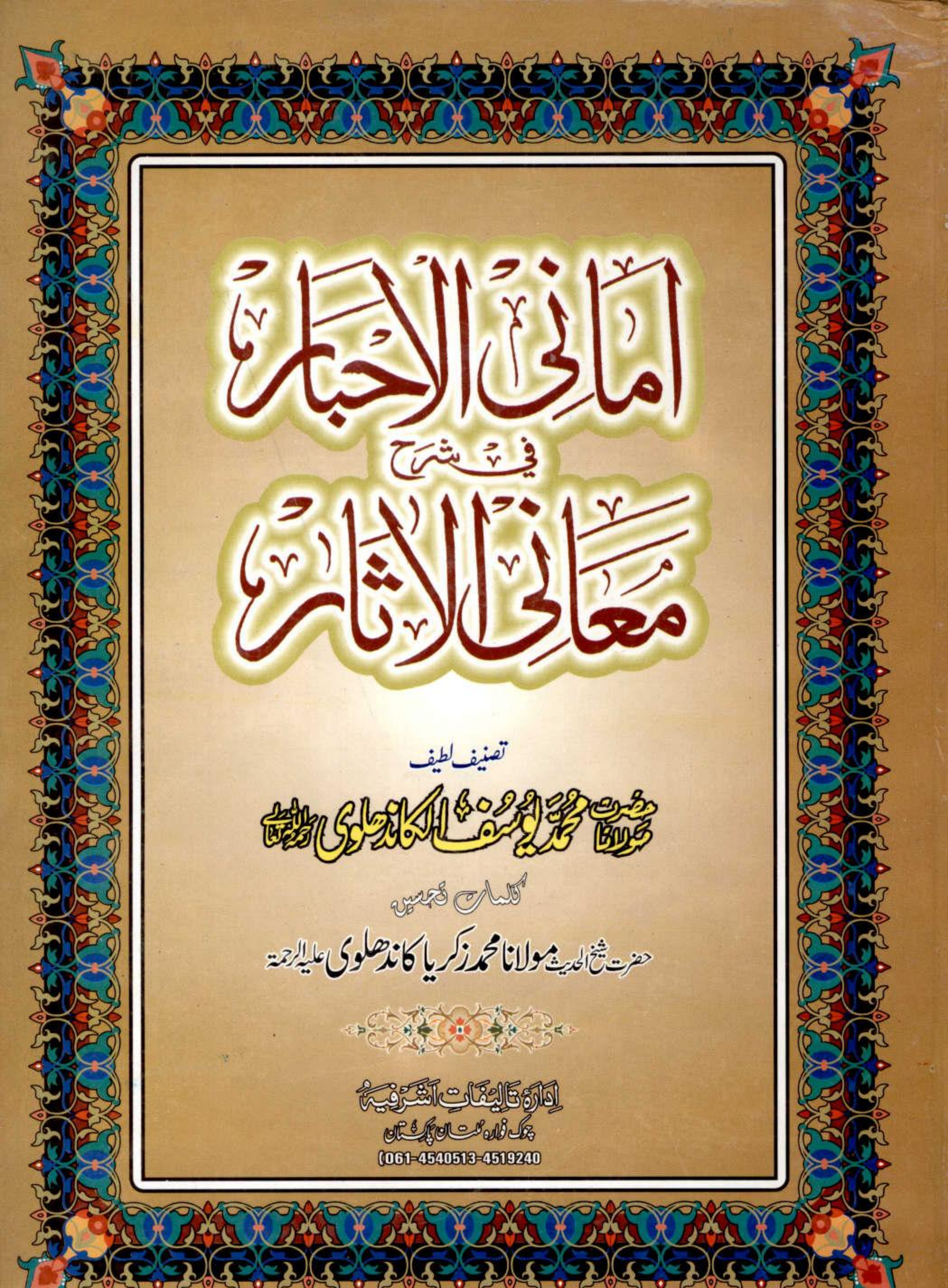

امانی الاحبار
فی شرح
معانی الآثار
تصنیف لطیف
حضرت مولانا محمد یوسف الکاندھلوی رحمہ اللہ تعالیٰ
کلمات تحسین
حضرت شیخ الحدیث مولانا محمد زکریا کاندھلوی علیہ الرحمۃ
ادارۂ تالیفات اشرفیہ
چوک فوارہ ملتان پاکستان
(061-4540513-4519240

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وبارك وسلم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال

هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله (رواه البخاري)

ومن خير من يصدق عليهم هذا الحديث الشريف محدثوا الفقهاء وفقهاء المحدثين الذين يجمعون بين صناعة الحديث والتفقه في الدين وبين حسن الرواية ودقة الفهم والدراية والتضلع من الاحاديث والآثار والغوص في المعاني والاسرار وكان الامام ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري الحنفي في مقدمة من ينطبق عليهم هذا الوصف وكان كتابه شرح معاني الآثار من ادق ما الف في شرح معاني السنة والتطبيق بين الفقه وعلم الآثار۔ وتناول هذا الكتاب بالشرح جهابذة العلماء ونوابغ المحدثين والفقهاء ومن اراد اللحوق بهم من المشتغلين بعلوم الدين۔ ومن اهم الشروح واغزرها مادة واوفاها استيعابا هذا الشرح المسمى

اماني الاحبار

في شرح معاني الآثار

المجلد الثالث

للفقيه المحدث العالم العامل الداعي الى دين الله والى دار السلام المجتهد لاعلاء كلمة الله ونصرة الاسلام الشيخ الحافظ الحاج محمد يوسف ادام الله ظله وفضله ابن العلم الشهير المربي الكبير الشيخ الحافظ الحاج مولانا محمد الياس الكاندهلوي الدهلوي رحمه الله تعالى واثابه رضاه۔ فانه اوضح مشكلاته وفتح مغلقاته واستنبط مكنوناته واستخرج مكنوزاته۔ فجاء بعون الله على احسن ما يرام وانفع شئ للانام وغاية في دقة النظر وتيسير الخطر

ادارۂ تالیفاتِ اشرفیہ

چوک فوارہ ملتان پاکستان

(061-4540513-4519240)

٧٨٦

فهرس مقدمة اماني الاحبار (في شرح) معاني الآثار

فہرس المجلد الاول من امانی الاحبار فی حل شرح معانی الآثار

الرقوم

ع	للستة البخاری ومسلم وابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة	ی	للبخاری فی جزء رفع الیدین	کد	لابی داؤد فی مسند مالک
عم	للاربعة ابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة	عخ	للبخاری فی خلق افعال العباد	تم	للترمذی فی الشمائل
خ	للبخاری	ز	للبخاری فی جزء القراءة خلف الامام	سی	للنسائی فی الیوم واللیلة
م	لمسلم	مق	لمسلم فی مقدمة کتابه	کن	" فی مسند مالک
د	لابی داؤد	مد	لابی داؤد فی المراسیل	ص	" فی خصائص علی رض
ت	للترمذی	قد	لابی داؤد فی القدر	عس	" فی مسند علی رض
ن	للنسائی	خد	لابی داؤد فی الناسخ والمنسوخ	فق	لابن ماجة فی التفسیر
ق	لابن ماجة	ف	لابی داؤد فی کتاب التفرد	شیخ	شیخ الطحاوی الذی لم یرو عنه احد من الستة
خت	للبخاری فی التعالیق	صد	" فی فضائل الانصار	حم	مسند الامام احمد
بخ	للبخاری فی الادب المفرد	ل	" فی المسائل	×	من لم یرو له احد من الستة

٧٨٦

فہرس اسماء الرجال فی المجلد الاول من امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار

حرف الالف

الرقوم	الاسماء	الصفحة
×	احمد بن الحسین اللهبی الحافظ المعروف بالجارودی	١٨١
خ ن	احمد بن حمید الطریثیثی ابو الحسن المعروف بدارام سلمة	٢٦٠
عم	احمد بن خالد بن موسی الوهبی الکندی ابو سعید الحمصی	٧
شیخ	احمد بن داؤد بن موسی السدوسی ابو عبد الله المکی نزیل مصر	٩٩
"	احمد بن عبد الله بن عبد الرحیم البرقی ابو بکر مولی بنی زهرة	٢٥٢
ع	احمد بن عبد الله بن یونس التمیمی الیربوعی الکوفی	٨٧
م	احمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشی مولاهم المصری ابو عبید الله بحشل	١٤٥
شیخ	احمد بن ابی عمران ابو جعفر الفقیه البغدادی	١٢
مصنف	احمد بن محمد بن سلامة الازدی ابو جعفر الطحاوی	١
دن	احمد بن یحیی بن الوزیر التجیبی ابو عبد الله المصری	٣٤٥
شیخ	احمد بن یحیی بن یزید الصوری	١٣٦
خ م ت ن ق	آدم بن ابی ایاس عبد الرحمن بن محمد الخراسانی ابو محمد العسقلانی	١٩٢
بخ م ن ق	ابان بن صمعة الانصاری البصری	١١٢
م عم	ابان بن عثمان بن عفان الاموی ابو سعید المدنی	٣٢٦
م دن	ابان بن یزید العطار ابو یزید البصری	٢٨٤

الرقوم	الاسماء	الصفحة
دت ق	ابراهیم بن اسمعیل بن ابی حبیبة الانصاری الاشهلی مولاهم ابو اسمعیل المدنی	٣١٦
دت	ابراهیم بن بشار الرمادی ابو اسحاق البصری	٢٤
شیخ	ابراهیم بن ابی داؤد سلیمان الاسدی ابو اسحاق البرلسی	٧
ع	ابراهیم بن سعد الزهری ابو اسحاق المدنی نزیل بغداد	١٧٥
ت ق	ابراهیم بن عبد الله بن حاتم الهروی ابو اسحاق نزیل بغداد	٦٩
م د ت ن	ابراهیم بن عبد الله بن قارظ ویقال عبد الله بن ابراهیم الکنانی	٣٠٣
شیخ	ابراهیم بن محمد الصیرفی ابو بکر البصری	١٦٣
ن	ابراهیم بن مرزوق بن دینار الاموی ابو اسحاق البصری	٧٣
ق	ابراهیم بن مسلم العبدی ابو اسحق الکوفی المعروف بالهجری	١٢٧
شیخ	ابراهیم بن منقذ بن ابراهیم العصفری ابو اسحاق مولی خولان	٣٤
م عم	ابراهیم بن المهاجر بن جابر البجلی ابو اسحاق الکوفی	٣٦٨
ع	ابراهیم بن یزید بن شریک التیمی ابو اسماء الکوفی	٣٢٥
ع	ابراهیم بن یزید بن قیس النخعی ابو عمران الکوفی الفقیه	٥٥
صحابی	ابی بن کعب بن قیس النجاری الانصاری ابو المنذر سید القراء	٢٧٤
ق	احوص بن حکیم بن عمیر العنسی والهمدانی الحمصی	٤٥
×	ادریس بن یحیی الخولانی	٣٤

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

الجيم

رمز	نام	صفحہ
م عه	جبیر بن نفیر بن مالک الحضرمی ابو عبداللہ الحمصی	۱۹۲
ع	جعفر بن ایاس ابو بشر بن ابی وحشیۃ الیشکری الواسطی	۲۰۴
م عه	جعفر بن برقان الکلابی مولاہم ابو عبداللہ الجزری الرقی	۲۵۲
م ق	،، بن ابی ثور السوائی ابو ثور الکوفی	۳۳۱
ع	،، بن ربیعۃ بن شرحبیل بن حسنۃ ابو شرحبیل المصری	۲۵۸
ع	،، بن عمرو بن امیۃ الضمری المدنی	۳۱۳
خ م د ت ن	جعید ویقال جعد بن عبدالرحمن بن اوس التیمی ویقال الکندی	۳۱۵
خ م ن ق	جویریۃ بن اسماء بن عبید الضبعی ابو مخارق البصری	۲۹۵
	الحاء المہملۃ	
ع	حاتم بن اسمٰعیل الحارثی مولاہم ابو اسمٰعیل المدنی	۹
م ت ن ق	حارث بن ابی ذباب الدوسی المدنی	۳۰
صحابی	حارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الہاشمی المکی الصحابی	۲۵۱
م ت ق	حارث بن یعقوب بن ثعلبۃ الانصاری مولاہم المصری	۳۰۳
ت ق	حارثۃ بن ابی الرجال محمد بن عبدالرحمن الانصاری المدنی	۶۴
م د ت	حبان بن واسع بن حبان المازنی الانصاری المدنی	۲۸۵
ع	حبیب بن ابی ثابت قیس بن دینار الاسدی مولاہم ابو یحییٰ الکوفی	۲۳۹
۴	حبیب بن زید بن خلاد الانصاری المدنی	۱۶۶
×	،، بن شہاب العنبری البصری	۲۸۷
بخ م عه	حجاج بن ارطاۃ بن ثور النخعی ابو ارطاۃ الکوفی القاضی	۲۹۳
ع	،، بن المنہال الانماطی ابو محمد البصری	۵۰
صحابی	حذیفۃ بن الیمان العبسی الصحابی الشہیر	۳۷۳
خ م د ت ن	حرب بن شداد الیشکری ابو الخطاب البصری العطار	۲۰۱
خت ت ق	حریث بن ابی مطر عمرو الفزاری ابو عمرو الحناط الکوفی	۱۰۴
خ عه	حریز بن عثمان بن جبر الرحبی ابو عثمان او ابو عون الحمصی	۱۶۴
ع	حسن بن ابی الحسن یسار البصری ابو سعید	۱۸
حم	حسن بن عبداللہ بن عبیداللہ	۳۱۵
خت ت ق	حسن بن عمارۃ بن المضرب البجلی مولاہم ابو محمد الکوفی	۱۴۲
ع	حسین بن ذکوان المعلم المکتب العوذی البصری	۲۷۴
ت ق	حسین بن مہدی بن مالک الابلی ابو سعید البصری	۳۴۶
شیخ	،، بن نصر بن المعارک ابو علی البغدادی نزیل مصر	۳۲
ع	حصین بن عبدالرحمن السلمی ابو الہذیل الکوفی	۲۶۷

رمز	نام	صفحہ
د ن ق	حصین بن قبیصۃ الفزاری الکوفی	۲۴۲
م د ن ق	حضین بن المنذر بن الحارث الرقاشی ابو محمد البصری لقبہ ابو ساسان	۱۲۵
د	حفص بن عمر البصری ابو عمر الضریر الاکبر	۲۴۴
ع	حفص بن غیاث بن طلق النخعی ابو عمر الکوفی القاضی	۵۵
ع	حکم بن عتیبۃ الکندی مولاہم ابو محمد الکوفی	۱۰۷
صحابی	،، بن عمرو الغفاری الصحابی اخو رافع	۱۰۱
ع	حماد بن اسامۃ بن زید ابو اسامۃ القرشی مولاہم الکوفی	۳۸
ع	،، بن زید بن درہم الازدی الجہضمی ابو اسماعیل البصری الازرق	۱۱۳
خت م عه	حماد بن سلمۃ بن دینار البصری ابو سلمۃ	۵
بخ م عه	،، بن ابی سلیمان مسلم الاشعری مولاہم ابو اسماعیل الکوفی الفقیہ	۵۶
ع	حمران بن ابان مولیٰ عثمان بن عفان	۱۸۵
×	حمید بن ابی زیاد الصائغ	۲۸۷
ع	حمید بن ابی حمید الطویل ابو عبیدۃ البصری	۱۶
ع	،، بن عبدالرحمن بن عوف الزہری ابو ابراہیم المدنی	۲۲۷
ع	،، بن عبدالرحمن الحمیری البصری	۱۰۰
ع	،، بن قیس الاعرج المکی ابو صفوان القاری الاسدی مولاہم	۲۱۱
ع	حیوۃ بن شریح بن صفوان التجیبی ابو زرعۃ المصری الفقیہ	۳۴۴
	الخاء المعجمۃ	
ع	خارجۃ بن زید بن ثابت الانصاری ابو زید المدنی	۳۰۱
ع	خالد بن الحارث بن عبید الہجیمی ابو عثمان البصری	۲۵۹
صحابی	،، بن زید بن کلیب ابو ایوب الانصاری الخزرجی المدنی الصحابی	۲۷۵
د ن	خالد بن عبدالرحمن الخراسانی ابو الہیثم	۶۴
د ن ق	،، بن علقمۃ الہمدانی الوادعی ابو حیۃ الکوفی	۱۳۴
د ق	،، بن عمرو بن محمد الاموی السعیدی ابو سعید الکوفی	۶۴
ع	،، بن مہران الحذاء ابو المنازل البصری مولیٰ قریش	۲۰۹
ن	خالد بن ابی نوف السجستانی	۸
سی	خصیب بن ناصح الحارثی البصری نزیل مصر	۷۴
خ ن	خطاب بن عثمان الطائی الفوزی ابو عمر الحمصی	۳۵۸
×	خلف بن الولید العتکی ابو الولید الجوہری البغدادی	۳۶۲
م د ن	خیر بن نعیم بن مرۃ الحضرمی المصری القاضی	۷۲

الدال المهملة

ع	داؤد بن عبداللہ الاودی الزعافری ابوالعلاء الکوفی	١٠٠
بخ ت	،، بن علی بن عبداللہ بن عباس الہاشمی ابوسلیمان الشامی	٣٠٦
ت ن ق	،، بن ابی عوف سوید التیمی البرجمی مولاہم ابوالجحاف الکوفی	٢٨٢

الذال المعجمة

ع	ذکوان ابوصالح السمان	٧١

الراء المهملة

بخ عم	راشد بن سعد المقرائی ویقال الحبرانی الحمصی	٤٦
صحابی	رافع بن خدیج بن رافع الانصاری الاوسی الحارثی ابوعبداللہ الصحابی	٢٣٦
ت ق	رباح بن عبدالرحمن بن ابی سفیان العامری ابوبکر الحویطبی المدنی	١٢٠
خت م ت ن	رباح بن ابی معروف بن ابی سارۃ المکی	١٠٨
د ن	ربیع بن سلیمان بن داؤد الجیزی ابومحمد الازدی مولاہم المصری	٣٣
د ن ق	،، بن سلیمان بن عبدالجبار المرادی مولاہم المصری ابومحمد المؤذن	٣٢
ت ق	ربیع بن صبیح السعدی مولی بنی سعد ابوبکر البصری	٢٤٦
خ د	،، بن یحیی بن مقسم المرئی ابوالفضل البصری الاشنانی	٧٣
ع	ربیعۃ بن ابی عبدالرحمن فروخ التیمی مولاہم المدنی ابوعثمان الرائی	٣٤١
صحابی	رفاعۃ بن رافع بن مالک الانصاری الزرقی الخزرجی الصحابی	١٨١
م عم	رکین بن الربیع بن عمیلۃ الفزاری ابوالربیع الکوفی	٢٤٢
شیخ	روح بن الفرج القطان ابوالزنباع المصری	٧٥
خ م د ت ن	روح بن القاسم التیمی العنبری ابوغیاث البصری	١٧١

الزای المعجمة

م بخ عم	زاذان ابوعبداللہ وابوعمر الکندی مولاہم الکوفی الضریر البزاز	٥٢
ع	زائدۃ بن قدامۃ الثقفی ابوالصلت الکوفی	٨٦
ع	زبیر بن عدی الہمدانی الیامی ابوعدی الکوفی قاضی الری	٢١١
صحابی	زبیر بن العوام بن خویلد الاسدی ابوعبداللہ الصحابی احد العشرۃ	٢٧٤
ع	زر بن حبیش الاسدی ابومریم او ابومطرف الکوفی	٢٠٩
ع	زکریا بن ابی زائدۃ خالد بن میمون الہمدانی الوادعی مولاہم ابویحیی الکوفی	٥٣
م د ن	زیاد بن فیاض الخزاعی ابوالحسن الکوفی	٢٤٧
م د ت ن	،، بن کلیب التمیمی الحنظلی ابومعشر الکوفی	٢٦١
ع	زید بن اسلم العدوی ابواسامۃ المدنی الفقیہ مولی ابن عمر	١٤٠
ع	زید بن ابی انیسۃ زید الجزری ابواسامۃ الرہاوی	١٠٧
صحابی	زید بن ثابت بن الضحاک الانصاری ابوسعید المدنی الصحابی	٢٨٧
،،	زید بن خالد الجہنی ابوعبدالرحمن المدنی الصحابی	٢٢٦
×	،، بن دارۃ مولی عثمان	١٨٥
صحابی	،، بن سہل بن الاسود النجاری ابوطلحۃ الانصاری المدنی	٣٠٠
×	،، بن عوف ابوربیعۃ ولقبہ فہد	٢١١
×	زید بن الصلت بن معدیکرب الکندی	٢٦٨

السین المهملة

ع	سالم بن ابی امیۃ التیمی ابوالنضر المدنی مولی عمر بن عبیداللہ	٢٩٤
بخ د ق	،، بن سرج المدنی ابوالنعمان مولی ام صبیۃ	١١١
ع	،، بن عبداللہ بن عمر العدوی ابوعمر المدنی الفقیہ	٨٨
م د ن ق	سالم بن عبداللہ النصری ابوعبداللہ المدنی مولی المہری وہو سالم سبلان	٢٠٠
د	سبیع بن خالد الیشکری البصری	١٣٨
×	سدوس الثوری الکوفی	٣٧٣
بخ ن	سری بن یحیی بن ایاس الشیبانی ابوالہیثم البصری	٢٧٢
صحابی	سعد بن مالک بن سنان الانصاری ابوسعید الخدری الصحابی	٦
صحابی	سعد بن ابی وقاص مالک الزہری ابواسحق الصحابی احد العشرۃ	٢٦٧
ع	سعید بن ابی ایوب مقلاص الخزاعی مولاہم ابویحیی المصری	١٧١
ع	سعید بن ابی بردۃ عامر بن ابی موسی الاشعری الکوفی	٣٢٧
ع	،، بن جبیر بن ہشام الاسدی الوالبی مولاہم ابومحمد الکوفی	٢٣٩
ع	سعید بن الحکم بن ابی مریم ابومحمد المصری مولی بنی جمح	٣١
م	سعید بن خالد بن عمرو بن عثمان الاموی ابوخالد المدنی	٣٠١
صحابی	،، بن زید بن عمرو بن نفیل القرشی العدوی ابوالاعور الصحابی احد العشرۃ	١٢٠
د ن	سعید بن سالم القداح ابوعثمان المکی	٣١٢
ع	،، بن ابی سعید کیسان المقبری ابوسعد المدنی	٢٠١
ع	،، بن سلیمان الواسطی ابوعثمان الضبی البزاز المعروف بسعدویہ	١٤٢
ع	سعید بن عامر الضبعی ابومحمد البصری	٩٣
م د ن ق	سعید بن عبدالرحمن بن عبداللہ الجمحی ابوعبداللہ المدنی القاضی	٣٤٧
د ت ق	،، بن عبید بن السباق الثقفی ابوالسباق المدنی	٢٤٣

الشین المعجمۃ

الصاد المہملۃ

رمز	الاسم	صفحہ
شیخ	صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ابو الفضل المصری	۲۷
ع	〃 بن کیسان المدنی ابو محمد مؤدب لد عمر بن عبد العزیز	۳۱۳
ت ن ق	صدقة بن عبد اللہ السمین ابو معاویة الدمشقی	۳۵۲
صحابی	صدی بن عجلان ابو امامة الباہلی الصحابی	۱۳۸
ع	صفوان بن سلیم المدنی ابو عبد اللہ القرشی الزہری مولاہم الفقیہ	۳۲۵
خت م ۴	صفوان بن عیسی الزہری ابو محمد البصری القسام	۱۸۵
بخ	صقعب بن زہیر بن عبد اللہ الازدی الکوفی	۲۹۴

الضاد المعجمة

رمز	الاسم	صفحہ
دت ق	ضحاک بن شرحبیل بن عبد اللہ الغافقی ابو عبد اللہ المصری	۱۴۰
ع	〃 بن مخلد الشیبانی ابو عاصم النبیل البصری	۶۸
۴	ضمرة بن حبیب بن صہیب الزبیدی ابو عتبة الحمصی	۱۹۷
م ۴	ضمرة بن سعید بن ابی حسنة الانصاری المازنی المدنی	۳۲۵

الطاء المہملة

رمز	الاسم	صفحہ
ع	طارق بن عبد الرحمن البجلی الاحمسی الکوفی	۳۲۷
ع	طاؤس بن کیسان الیمانی ابو عبد الرحمن الحمیری الجندی	۲۴
ت ق	طریف بن شہاب البصری ابو سفیان السعدی الاشل	۱۰
خ ۴	طلحة بن عبد اللہ بن عوف الزہری ابو عبد اللہ المدنی القاضی	۲۶۹
صحابی	طلحة بن عبید اللہ بن عثمان القرشی التیمی ابو محمد المدنی الصحابی احد العشرة	۲۷۴
ع	طلحة بن مصرف بن عمرو الہمدانی الیامی ابو محمد الکوفی	۱۴۷
صحابی	طلق بن علی بن المنذر السحیمی ابو علی الیمامی الصحابی	۳۶۰

الظاء المعجمة (فارغ)

العین المہملة

رمز	الاسم	صفحہ
ع	عاصم بن بہدلة وہو ابن ابی النجود الاسدی مولاہم الکوفی ابو بکر	۲۰۸
ع	عاصم بن سلیمان الاحول ابو عبد الرحمن البصری مولی بنی تمیم	۹۹
د ق	عاصم بن المنذر بن الزبیر بن العوام الاسدی المدنی	۴۲
ع	عامر بن شراحیل الشعبی الہمدانی الکوفی ابو عمرو الحمیری	۵۴
دت ق	〃 بن شقیق بن جمرة الاسدی الکوفی	۱۶۳
م ۴	عامر بن عبد الواحد الاحول البصری	۱۸۸
صحابی	عامر بن واثلة اللیثی ابو الطفیل الصحابی	۵۰
ن	عائش بن انس البکری الکوفی	۲۴۳
ع	عبّاد بن تمیم الانصاری المازنی المدنی	۱۶۵
م دت ق	〃 بن ابی صالح السمان ویقال لہ عبد اللہ المدنی	۱۹۵
ع	عباد بن عباد بن حبیب المہلبی الازدی العتکی ابو معاویة البصری	۴۱
صحابی	عُبّاد بن ثعلبة العبدی الکوفی الصحابی	۱۹۵
خت م ۴	عباس بن عبد العظیم بن اسماعیل العنبری ابو الفضل البصری	۳۶۳
ع	عبثر بن القاسم الزبیدی ابو زبید الکوفی	۲۵۳
ع	عبد اللہ بن ادریس بن یزید الاودی الزعافری	۲۹۰
×	عبد اللہ بن الاسود	۲۹۴
۴	عبد اللہ بن بدر بن عمیرة الحنفی السحیمی الیمامی	۳۶۲
ع	〃 بن بکر بن حبیب السہمی الباہلی ابو وہب البصری	۲۸
ع	عبد اللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری ابو محمد المدنی	۳۴۴
صحابی	عبد اللہ بن جعفر بن ابی طالب الہاشمی ابو جعفر القرشی الصحابی	۱۴۷
م ۴	عبد اللہ بن جعفر بن عبد الرحمن الزہری المخزومی ابو محمد المدنی	۳۶۸
صحابی	〃 بن الحارث بن جزء الزبیدی ابو الحارث الصحابی	۲۰۲
ع	عبد اللہ بن الحارث الانصاری ابو الولید البصری نسیب ابن سیرین	۱۲۹
ع	عبد اللہ بن حبیب بن ربیعة السلمی ابو عبد الرحمن الکوفی القاری	۲۴۱
ع	〃 بن حفص بن عمر بن سعد بن ابی وقاص الزہری ابو بکر المدنی	۱۰۴
م دن	عبد اللہ بن حمران بن عبد اللہ الاموی مولاہم ابو عبد الرحمن البصری	۳۷۶
صحابی	عبد اللہ بن حنظلة بن ابی عامر الراہب الانصاری الصحابی	۲۲۲
×	〃 بن خلف الغفاری او الطفاوی	۲۲۵
ع	〃 بن دینار العدوی ابو عبد الرحمن المدنی مولی ابن عمر	۲۱۳
ع	〃 بن ذکوان المدنی ابو عبد الرحمن المعروف بابی الزناد	۳۱
م ۴	عبد اللہ بن رباح الانصاری ابو خالد المدنی	۲۸۰
خ ن ق	〃 بن رجاء بن عمر الغدانی ابو عمر البصری	۱۴۵
صحابی	عبد اللہ بن الزبیر بن العوام الاسدی ابو بکر القرشی الصحابی الشہیر	۴۹

خ م ت ن مد	عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمی ابوخالد المصری	٨٦
خت م ق ٤	" بن ابی الزناد عبدالله بن ذکوان المدنی مولی قریش	٣١
بخ دت ق	" بن زیاد بن انعم القاضی الافریقی ابوایوب	٢١٨
×	" بن زیاد الرصافی ابوعبدالله العراقی	٢٦٦
ت ق	" بن زید بن اسلم العدوی مولاہم المدنی	٣٤١
×	" بن زید بن عقبة الانصاری ابوالبیدق المدنی	٣٢٩
ن ق	" بن السائب ویقال ابن السائبة	٢٧٨
ن ق	" بن سعاد	٢٧٨
خت م ٤	" بن ابی سعید الخدری ابوحفص الانصاری المدنی	٨
خ ٤	عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود المسعودی الکوفی	٢٥٠
×	عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن ثابت الانصاری	٣١٦
ع	" بن عمرو بن ابی عمرو الاوزاعی الشامی الفقیہ	٨٣
د	" بن عمرو النصری ابوزرعة الدمشقی شیخ الشام	٣١٧
ع	" بن القاسم بن محمد بن ابی بکر التیمی المدنی	٢٦٥
ع	" بن ابی لیلی الانصاری الاوسی ابوعیسی المدنی الکوفی	٤٢٥
×	عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاری والد یعقوب	٣٠٠
ع	" بن مل بن عمرو ابوعثمان النہدی	٢٤٤
ع	" بن مہدی بن حسان العنبری ابوسعید البصری اللؤلؤی	٢٩٣
د ق	" بن میسرة الحضرمی ابوسلمة الحمصی	١٦٥
ع	" بن ہرمز ویقال کیسان الاعرج ابوداود المدنی	٣٣
×	" بن یسار القرشی مولاہم عم ابن اسحاق	٢٢٤
ع	عبدالرزاق بن ہمام بن نافع الحمیری مولاہم ابوبکر الصنعانی	٣٣٦
ع	عبدالسلام بن حرب بن سلم النہدی الملائی ابوبکر الکوفی	٩٠
ع	عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعید التیمی العنبری مولاہم ابوسہل البصری	١٤٧
ع	عبدالعزیز بن عبدالله بن ابی سلمة الماجشون ابوعبدالله المدنی مولی آل الہدیر	٢١٣
خ دت ق	عبدالعزیز بن عبدالله بن یحیی الاویسی القرشی ابوالقاسم المدنی	٣١٣
ع	عبدالعزیز بن محمد بن عبید الدراوردی ابومحمد المدنی	٢٣
ع	" بن المختار الانصاری ابواسحق الدباغ البصری	٩٩

خ م دت ن	عبدالعزیز بن مسلم القسملی مولاہم ابوزید المروزی ثم البصری	٨
×	" بن النعمان البصری	٢٨٠
د	عبدالغنی بن ابی عقیل رفاعة بن عبدالملک اللخمی ابوجعفر المصری	١٤٥
ع	عبدالکبیر بن عبدالمجید بن عبیدالله الحنفی ابوبکر البصری	٧٢
ن	عبدالکریم بن رشید ویقال ابن راشد البصری	٢٧٣
ع	" بن مالک الجزری ابوسعید الحرانی مولی بنی امیة	٢٩٤
بخ دت ن	عبدالملک بن ابی بشیر البصری سکن المدائن	١٣٠
ع	" بن ابی بکر بن عبدالرحمن المخزومی المدنی	٣٠١
ع	" بن ابی حبیب الازدی ابوعمران الجونی البصری	٢٣٢
خت م ٤	" بن ابی سلیمان میسرة العزرمی ابومحمد	٩٠
ع	" بن عبدالعزیز بن جریج الاموی مولاہم المکی	٧١
ع	" بن عمرو ابوعامر العقدی القیسی البصری	٥٣
ع	" بن عمیر بن سوید القرشی ویقال اللخمی ابوعمرو الکوفی المعروف بالقبطی	٢٧١
شیخ	عبدالملک بن مروان ابوبشر الرقی	٦٤
ع	عبدالملک بن میسرة الہلالی ابوزید العامری الکوفی الزراد	١٧٧
ع	عبدالوارث بن سعید بن ذکوان التیمی العنبری مولاہم ابوعبیدة البصری	١٤٧
م ٤	عبدالوہاب بن عطاء الخفاف العجلی مولاہم ابونصر البصری	٧٩
ع	عبدة بن سلیمان بن حاجب الکلابی ابومحمد الکوفی ویقال اسمہ عبدالرحمن	١٦٠
خ م ت ن ق	عبدة بن ابی لبابة الاسدی الغاضری مولاہم الکوفی ابوالقاسم البزاز	١٣٦
خ م د ن	عبیدالله بن الاسود ویقال ابن الاسد الخولانی ربیب میمونة	١٦٠
م دت ن	عبیدالله بن ایاد بن لقیط السدوسی ابوالسلیل الکوفی	٣٧٣
ع	" بن ابی رافع المدنی کاتب علی	١٤٣
ع	" بن عبدالله بن عمر العدوی ابوبکر المدنی	٣٨
دت ن	" بن عبدالرحمن بن ابی رافع الانصاری	٦
ع	" بن عبدالمجید الحنفی ابوعلی البصری	١٣٧
خ م د ن	" بن عدی بن الخیار النوفلی القرشی المدنی	٢٩٢
دت ق	عبیدالله بن علی بن ابی رافع المدنی مولی النبی صلی الله علیہ وسلم یقال لہ عبادل	٣١١

رمز	نام	صفحہ
ع	عبیداللہ بن عمر بن حفص العدوی العمری المدنی ابوعثمان	۲۲۵
ع	،، بن عمرو بن ابی الولید الاسدی مولاہم الجزری ابو وہب الرقی	۱۰۷
دت ن	عبیداللہ بن محمد بن حفص التیمی ابوعبدالرحمن البصری - ابن عائشۃ -	۳۴۷
خ م د ن	عبیداللہ بن معاذ بن معاذ العنبری ابوعمرو البصری	۱۶۶
ع	عبید بن حنین المدنی ابوعبداللہ مولی آل زید بن الخطاب	۳۲۶
خ ۴	،، بن رفاعۃ بن رافع الانصاری الزرقی	۲۸۹
ع	،، بن السباق الثقفی المدنی	۲۴۳
خ ۴	عبیدۃ بن حمید بن صہیب التیمی ابوعبدالرحمن الکوفی	۲۳۸
خم د ن ق	عتبۃ بن مسلم التیمی مولاہم المدنی وہو ابن ابی عتبۃ	۳۲۶
ع	عثمان بن عاصم بن حصین الاسدی ابوحصین الکوفی	۲۴۱
خ م ت ن ق	،، بن عبداللہ بن موہب التیمی ابوعبداللہ المدنی الاعرج مولی آل طلحۃ	۳۳۲
صحابی	عثمان بن عفان القرشی ابوعبداللہ الصحابی امیرالمومنین	۱۳۶
ع	،، بن عمر بن فارس العبدی ابومحمد او ابوعبداللہ البصری	۱۱۰
ع	عراک بن مالک الغفاری الکنانی المدنی	۳۰۳
ع	عروۃ بن الزبیر بن العوام الاسدی ابوعبداللہ المدنی	۶۵
بخ م ن	عروۃ بن عیاض بن عمرو القاری	۲۷۶
ع	،، بن المغیرۃ بن شعبۃ الثقفی ابویعفور الکوفی	۱۵۳
ع	عطاء بن ابی رباح اسلم القرشی مولاہم المکی ابومحمد	۴۸
بخ ۴	،، بن السائب الثقفی ابوالسائب او ابومحمد الکوفی	۵۱
ع	،، بن مینا ابومعاذ المدنی او البصری	۳۰
ع	،، بن یزید اللیثی ثم الجندعی ابومحمد المدنی ثم الشامی	۱۸۵
ع	،، بن یسار الہلالی ابومحمد المدنی القاص مولی میمونۃ	۱۴۱
ن	،، المدنی مولی ام صبیۃ	۲۲۷
ع	عفان بن مسلم بن عبداللہ الصفار ابوعثمان البصری مولی عزرۃ	۱۲۰
ق	عقبۃ بن عبدالرحمن بن ابی معمر و یقال ابن معمر حجازی	۲۵۵
بخ د ت ن	،، بن مسلم التجیبی ابومحمد المصری	۲۰۲
ع	عقیل بن خالد بن عقیل الایلی ابوخالد الاموی مولی عثمان	۸۸
خت م ۴	عکرمۃ بن عمار العجلی ابوعمار الیمامی بصری الاصل	۲۰
ع	عکرمۃ البربری ابوعبداللہ المدنی مولی ابن عباس	۱۱۲
ع	علقمۃ بن قیس بن عبداللہ النخعی ابوشبل الکوفی	۲۶۱
ع	،، بن مرثد الحضرمی ابوالحارث الکوفی	۲۱۵

رمز	نام	صفحہ
خت د ت	علی بن بحر بن بری القطان ابوالحسن البغدادی فارسی الاصل	۱۴۹
خ د	علی بن الجعد بن عبید الجوہری ابوالحسن البغدادی مولی بنی ہاشم	۱۳۶
بخ م ۴	،، بن زید بن عبداللہ بن ابی ملیکۃ التیمی ابوالحسن البصری	۲۰۹
شیخ	،، بن شیبۃ بن الصلت البغدادی ابوالحسن	۲۳
صحابی	،، بن ابی طالب الہاشمی ابوالحسن امیرالمومنین	۵۱
خ د ت ن	علی بن عبداللہ بن جعفر السعدی مولاہم ابوالحسن البصری ۔۔ ابن المدینی	۳۶۳
م ۴	علی بن عبداللہ بن العباس ابومحمد المدنی	۳۰۶
خ ۴	،، بن عیاش بن مسلم الالہانی ابوالحسن الحمصی البکاء	۱۲۹
ع	،، بن مسہر القرشی ابوالحسن الکوفی الحافظ قاضی موصل	۳۴۷
د ن	،، بن معبد بن شداد الرقی ابوالحسن نزیل مصر	۳۴
شیخ	،، بن معبد بن نوح الصغیر البغدادی ابوالحسن نزیل مصر	۲۸
خ د ن ق	،، بن یحیی بن خلاد بن رافع الزرقی الانصاری	۱۸۱
م ۴	عمار بن ابی عمار المکی ابوعمرو مولی بنی ہاشم	۳۱۱
صحابی	عمار بن یاسر بن عامر العنسی ابوالیقظان الصحابی مولی بنی مخزوم	۲۳۶
بخ د ت ق	عمارۃ بن زاذان الصیدلانی ابوسلمۃ البصری	۳۱۰
خت م ۴	،، بن غزیۃ بن الحارث الانصاری المازنی المدنی	۲۱۲
خ م د ت ن	عمر بن حفص بن غیاث النخعی ابوحفص المدنی	۸۱
صحابی	،، بن الخطاب القرشی العدوی ابوحفص امیرالمومنین	۱۴۰
×	،، بن سعید بن سریج او شریح	۳۵۲
ع	عمر بن عبدالعزیز بن مروان القرشی الاموی ابوحفص المدنی امیرالمؤمنین	۳۰۳
ع	عمر بن یونس بن القاسم الیمامی ابوحفص الجرشی	۲۰
صحابی	عمرو بن امیۃ بن خویلد الضمری ابوامیۃ الصحابی	۳۱۳
ع	،، بن الحارث بن یعقوب الانصاری ابوامیۃ المصری مولی قیس	۳۰
خ ق	عمرو بن خالد بن فروخ التمیمی الحنظلی ابوالحسن الحرانی الجزری	۱۸۲
ع	عمرو بن دینار المکی ابومحمد الاثرم الجمحی مولاہم	۲۴
ع	،، بن ابی سلمۃ التنیسی ابوحفص الدمشقی مولی بنی ہاشم	۳۵۳
ز ۴	عمرو بن شعیب بن محمد بن عبداللہ القرشی السہمی ابوابراہیم المدنی	۱۴۶
صحابی	عمرو بن العاص بن وائل ابوعبداللہ السہمی الصحابی	۲۶۸

الغین المعجمۃ

الفاء

القاف

الکاف

اللام

المیم

الكنى ومن لم يعرف اسمه ولا كنيته

النساء

الكنى من النساء ومن لم يعرف اسمها ولا كنيتها

تمت

فہرست مضامین المجلد الثانی من امانی الاحبار (فی شرح) معانی الآثار

تمت

فہرست مضامین المجلد الثالث من امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار

فهرست الجزء الرابع من أماني الأحبار في شرح معاني الآثار

مقدمة

امانی الاحبار (فی حل) شرح معانی الآثار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی خلق الانسان ليفيض عليه النعم التی لا يفنيها مرور الزمان من خزائنه التی لا تنقصها العطايا ولا تبلغها الاذهان واودع فيه الجواهر المكنونة التی باتصافها يستفيد من خزائن الرحمن ويفوز بها ابد الآباد فی دار الجنان۔ والصلوٰة والسلام علی سيد الانبياء والمرسلين الذی اعطی بشفاعة المذنبين وارسل رحمة للعالمين واصطفاه الله تبارک وتعالی بالسيادة والرسالة قبل خلق اللوح والقلم واجتباه لتشريح ما عنده من العطايا والنعم فی خزائنه التی لا تعد ولا تحصی وكشف من ذاته العلية عليه ما لم يكشف علی احد ومن صفاته الجليلة التی لم يطلع عليها احد لا ملک مقرب ولا نبی مرسل وشرح صدره المبارک لادراکها اودع فی الانسان من الاستعدادات التی بها يتقرب العباد الی الله تعالی حق التقرب ويستعينه فی امور دنياه وآخرته وعلمه طرق تصحيح الاعمال التی تصدر من الانسان فی كل حين وآن فبصحتها ينال الفوز فی الدارين وبفسادها الحرمان والخسران۔ ورضی الله عز وجل عن الصحابة الكرام الذين اخذوا عن النبی الاطهر الاكرم صلی الله عليه وسلم العلوم التی صدرت من مشكوٰة نبوته فی كل حين اكثر من اوراق الاشجار وعدد قطر الامطار فاخذوا العلوم باسرها وكملها فوعوها وحفظوها حق الوعی والحفظ وصحبوا النبی صلی الله عليه وسلم فی السفر والحضر وشهدوا معه الدعوة والجهاد والعبادات والمعاملات والمعاشرات فتعلموا الاعمال علی طريقته بالمصاحبة فهنيئاً لهم حيث اخذوا العلوم عنه بالمشافهة والعمل بها بلا واسطة ثم لم يقتصروا علی نفوسهم القدسية بل قاموا وبلغوا كل ما وعوه وحفظوه من العلوم والاعمال حتی ملأوا العالم بالعلوم الربانية والاعمال الروحانية المصطفوية فصار العالم دار العلم والعلماء والانسان منبع النور والهداية ومصدر العبادة والخلافة۔ ورحم الله تعالی ارحم الراحمين الائمة المحدثين الذين قاموا بعلوم النبی صلی الله عليه وسلم واصحابه وبذلوا اعمارهم فی نشرها واشاعتها واحتاطوا فی الفاظها واسانيدها فميزوا الصحيح من الضعيف والمتصل من المنقطع وبينوا علل الحديث وغوامضه وجزی الله عز وجل خير الجزاء واكمله واحسنه وائمة الائمة المجتهدين الذين كانوا حديث عهد بالنبی صلی الله عليه وسلم واصحابه وكانت حقائق الالفاظ القرآنية والاحاديث النبوية موجودة فی اذهان الخاصة والاعمال عليها مروجة فی الامة المحمدية ولكنها لما كانت متفرقة بازمان مختلفة واحوال متنوعة ولا تبلغها اذهان العامة وعقول الذين يجيئون بعد اندراس العلم والعمل ولا يعرفون حقائق الالفاظ ومواقع ترتيب الاعمال فخافوا الانتشار والافتراق فی الامة فقاموا بخدمة العلم علی هذا النحو الذی لا بد لاجتماع الامة فحققوا ادوار نزول الاحكامات وكشفوا وجوه الاعمال المختلفة والاشكال المتفرقة وبينوا السابق من المسبوق والناسخ من المنسوخ واستخرجوا المسائل التی لا تبلغها اذهان العوام خصوصاً من يجیٔ فی زمان لا يبقی من الاسلام الا اسمه ولا من القرآن الا رسمه فيأخذ لفظ القرآن والحديث ويجعل له مصداقاً ومحملاً بعقله الملوث بالشهوات فيصير تابعاً للشهوات تاركاً للحقائق ومهدوا الطريق المستقيم لعوام اهل زمانهم ولمن يجیٔ بعد اندراس العلم وتسلط الشهوات والهوی علی النفوس لكيلا يضلوا ولا يضلوا لا سيما الامام ابو حنيفة النعمان الكوفی رحمه الله رحمة واسعة كبيرة كثيرة حيث جمع العلماء الكاملين المحدثين المجتهدين الراسخين، الزاهدين المخلصين فرتب الفقه من طريق اجتماعی ليكمل ويتم طريق السالكين الراجين رحمة رب العلمين۔ فنحمدک يا من خلقتنا فجعلتنا ممن كرمتهم تكريماً وفضلتهم تفضيلاً ونشكرک يا من جعلتنا فی خير الامم التی اخرجت للناس للامر بالمعروف والنهی عن المنكر ونثنی عليک يا من ارسلت الينا رسولاً اكرم الرسل وسيد البشر وافضل ولد عدنان الذی لولا وجوده لم يخرج الدنيا من العدم ويا من جعلتنا من الذين يعرفون فضل الصحابة ويحبونهم ويحبون الاسلاف ويقدمون مستنبطاتهم علی ما يسنح لانفسهم۔

اما بعد فیقول عبده الراجی رحمة ربه معدن السیئات ومخزن التقصیرات المدعو بمحمد یوسف الکاندھلوی ابن الداعیة الکبیر مولانا الحاج محمد الیاس ابن الشیخ محمد اسمعیل غفر الله له ولآبائه وادخلهم فی جنات الفردوس کان دأبی فی سالف الزمان لما کنت مشتغلا بالکتب الدرسیة کنت اختار کتابا منها لاعلق علیه تعلیقا لتکون اوقاتی غیر اوقات الدرس مصروفة فی ہذا التعلیق حتی وصلت النوبة الی کتب الحدیث فاخذت کتاب معانی الآثار للامام ابی جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی فشرعت فی تعلیق علیه ولا یخفی علی اولی الاحلام والنہی ان افضل العلوم علم الکتاب والسنة وافضل الاعمال القیام بخدمتهما فاشتغلت باتمامه وسمیته **بامانی الاحبار** لیکون اوقاتی مبذولة فی خدمة الحدیث الشریف ویکون باعثا لقرة عین النبی محمد صلی الله علیه وسلم ورضی لرب العلمین عسی الله تبارک وتعالی ان یجعل ذلک بمنه وکرمه وفضله سببا لان یحشرنی فی زمرة المحدثین مع الانبیاء والصدیقین والشہداء والصالحین وحسن اولئک رفیقا فان من تابع قوما یلحق بہم وان لم یبلغ مبلغهم واعترف بانی لست من فرسان ہذا المیدان وارجو من خلان الصفا ان یطالعوه بنظر الانصاف ویصلحوا ما وقع فیه من الخطأ والخلل وما ابرئ نفسی من السہو والزلل واستغفر الله الذی لا اله الا ہو الحی القیوم من زلة القلم مما علمت ومما لم اعلم ان ربی غفور رحیم۔ وقدمت علی المقصود مقدمة تتضمن فوائد عدیدة لا بد من النظر علیها لطلبة الحدیث۔ وہذه المقدمة تشتمل علی بابین اولهما فیما یتعلق بالمصنف رحمه الله تعالی وکتابه وثانیهما فیما یتعلق بہذا العبد الضعیف وشرحه واسأل الله تبارک وتعالی ان یوفقنی لما یحب ویرضی من القول والعمل والنیة والہدی وان یجنبنی من الشیطان وارتکاب المنہیات فانه علی کل شئ قدیر وبالاجابة جدیر وہو حسبی ربی ونعم الوکیل ونعم المولی ونعم النصیر۔

الباب الاول فیما یتعلق بالمصنِف والمصنَف

وہی تتضمن فوائد۔ **الفائدة الاولی فی نسبه ووطنه**۔ ذکر الذہبی فی تذکرة الحفاظ نسبه ہکذا۔ ابو جعفر احمد بن محمد ابن سلامة بن سلمة الازدی الحجری المصری الطحاوی وہکذا ساق نسبه الشیخ عبد القادر فی الجواہر المضیة عن مسلمة بن القاسم الاندلسی فی صلة تاریخه وابن عساکر فی تاریخه کما فی تہذیب تاریخه لابن بدران الدمشقی وابن التغری فی النجوم الزاہرة فی ملوک مصر والقاہرة وابن الجوزی فی المنتظم والسمعانی فی الانساب کما فی الفوائد البہیة والحافظ ابن کثیر فی البدایة والحافظ ابن حجر فی اللسان ویاقوت الرومی الحموی فی معجم البلدان۔ وہکذا ذکره السیوطی فی حسن المحاضرة الا انه جعل مسلمة بدل سلمة۔ وقبله ابن الندیم فی الفہرست فقال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلمة بن سلامة وزاد بعد ذلک الشیخ عبد القادر وابن عساکر وابن التغری وابن الجوزی والسمعانی وابن کثیر وابن حجر ویاقوت الرومی وابن الندیم کلهم قالوا ابن عبد الملک واسقط ابن خلکان فی وفیات الاعیان سلمة من النسب وقال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملک وزاد السمعانی وابن حجر بعد عبد الملک ابن سلمة بن سلیمان وقال الشیخ عبد القادر عن مسلمة بن القاسم ابن سلمة بن سلیم بن سلیمان فزاد بینهما سلیما وہکذا ذکر الحموی فی معجم البلدان ان والد سلمة ہو سلیم واقتصر علیه ولم یذکر اباه وزاد الشیخ عبد القادر بعد سلیمان ابن حباب وقال ابن حجر ابن حامد بدل حباب فالله اعلم فالحاصل ان المحدثین والمؤرخین واصحاب الرجال کلهم اتفقوا علی ان اسمه احمد وکنیته ابو جعفر وعلی ان اسم ابیه محمد وکذلک اتفق اکثرہم علی ان اسم جده سلامة واتفقوا علی انه الازدی الحجری المصری الطحاوی۔ فالازدی نسبة الی ازد الحجر۔ قال الشیخ عبد القادر فی الجواہر المضیة الازدی نسبة الی ازد شنوءة وہو ازد بن الغوث بن نبت بن مالک بن زید بن کہلان بن سبا والازدی ایضا نسبة الی ازد بن عمران ابن عمرو بن عامر والازدی ایضا منسوب الی ازد الحجر وہی نسبة ابی جعفر الطحاوی ذکر ذلک السمعانی انتہی۔ وقال الیافعی فی مرآة الجنان نسبته الی الازد وہی قبیلة کبیرة مشہورة من قبائل الیمن انتہی وقال الکوثری فی الحاوی عداده فی حجر الازد من قبائل الیمن سکن اجداده مصر بعد الفتح الاسلامی والحجر فخذ من افخاذ قبیلة الازد المعروفة ویقال للازد ہذه ازد الحجر تمییزا لها من ازد شنوءة والازد لها افخاذ کثیرة شرحها فی کتب انساب العرب انتہی۔ والحجری بفتح الحاء المہملة وسکون الجیم فی آخرہا الراء قال فی الجواہر المضیة ہذه النسبة الی ثلاث قبائل اسم کل واحد حجر۔ احدہا حجر حمیر منهم مختار الحجری والثانیة حجر رعین منهم سعید بن ابی سعید الحجری حجر رعین روی عنه ایوب بن نحیل۔ والثالثة حجر الازد منهم الطحاوی المصری الفقیه الحنفی کذا قال السمعانی انتہی۔ وقال المجد فی القاموس وحجر ذی رعین ابو القبیلة منهم عباس بن خلید التابعی وعقیل بن باقل وقیس بن ابی یزید وہشام بن حمید وذریته ومن

مجرالآثر دالحافظان عبدالغنی والامام ابوجعفر الطحاوی انتہی والمصری بکسر المیم وسکون الصاد فی آخرہا راء ہذہ النسبۃ الی مصر دیارہا
سمیت بمصر بن حام بن نوح علیہ السلام وینسب الیہا کثیر من العلماء ولہا تاریخ فی اہلہا والواردین علیہا کذا قالہ السمعانی کما فی الجواہر
وقال المجد فی القاموس ومصر المدینۃ المعروفۃ سمیت لتمصرہا اولانہ بناہا المصر بن نوح وقد تصرف وقد تذکر انتہی وقال النووی فی تہذیبہ
فیہا لغتان الصرف وترکہ والفصیح الذی جاء بہ القرآن ترک الصرف انتہی۔ والطحاوی بفتح الطاء والحاء المہملتین وبعد الالف واو نسبۃ
الی طحا قریۃ بصعید مصر ینسب الیہا جماعۃ منہم ابوجعفر احمد بن محمد بن سلامۃ بن سلمۃ بن عبدالملک الازدی الحجری الطحاوی صاحب کتاب
شرح الآثار کذا قالہ السمعانی کما فی الجواہر وہکذا قال ابن بدران فی تہذیب تاریخ ابن عساکر وابن عماد الحنبلی فی شذرات الذہب وابن
الندیم فی الفہرست والذہبی فی التذکرۃ وابن کثیر فی البدایۃ وابن حجر فی اللسان وابن التغری فی النجوم الزاہرۃ کلہم قالوا نسبۃ الطحاوی
الی طحا قریۃ من قری مصر وبعضہم قالوا قریۃ بصعید مصر وزاد ابن التغری من ضواحی القاہرۃ بالوجہ البحری وقال یاقوت الرومی الحموی فی
معجم البلدان طحا بالفتح والقصر الطحو والدحو بمعنی وہو البسط وطحا کورۃ بمصر شمالی الصعید فی غربی النیل والیہا ینسب ابوجعفر احمد بن
محمد بن سلامۃ بن سلمۃ بن عبدالملک بن سلمۃ بن سلیم الازدی الحجری المصری الطحاوی الفقیہ الحنفی ولیس من نفس طحا وانما ہو من قریۃ
قریبۃ منہا یقال لہا طحطوط فکرہ ان یقال طحطوطی فیظن انہ منسوب الی الضراط وطحطوط قریۃ صغیرۃ مقدار عشرۃ ابیات انتہی وہکذا
قال السیوطی فی لب اللباب فی تحریر الانساب کما فی التعلیقات السنیۃ علی الفوائد البہیۃ ہو لیس منہا بل من طحطوطۃ فکرہ ان یقال
لہ طحطوطی انتہی وذکر فی الفوائد البہیۃ ان نسبتہ الی طحیۃ قریۃ بصعید مصر۔

الفائدۃ الثانیۃ فی ولادتہ ووفاتہ

اختلف فی سنۃ ولادتہ قال ابن خلکان فی وفیات الاعیان کانت ولادتہ سنۃ ثمان وثلاثین ومائتین
وقال ابوسعد السمعانی ولد سنۃ تسع وعشرین ومائتین وہو الصحیح وزاد غیرہ لیلۃ الاحد لعشر خلون من ربیع
الاول انتہی واختار القول الاول ابواسحق الشیرازی فی طبقات الفقہاء واختار الحافظ ابن حجر قولا ثالثا
فقال ولد فی سنۃ تسع وثلاثین ومائتین وہکذا قال السیوطی فی حسن المحاضرۃ واختارہ ابن بدران فی تہذیب تاریخ ابن عساکر وابن
کثیر فی البدایۃ وذکرہ ابن التغری فی النجوم الزاہرۃ عن ابن یونس لکن الذہبی ذکر فی تذکرۃ الحفاظ عن ابن یونس انہ قال ولد
سنۃ سبع وثلاثین ومائتین والصحیح انہ ولد سنۃ تسع وعشرین ومائتین کما قال ابن خلکان وکما ذکرہ ابوسعید یونس عن الطحاوی
نفسہ ومثل ذلک فی انساب السمعانی کما فی مقدمۃ مختصر الطحاوی۔ **واما وفاتہ** فقال السمعانی فی الانساب توفی لیلۃ الخمیس
مستہل ذی القعدۃ سنۃ احدی وعشرین وثلثمائۃ وہکذا قال ابن الجوزی فی المنتظم وابن بدران فی تہذیب تاریخ دمشق لابن عساکر
وابن کثیر فی البدایۃ وابن خلکان فی وفیات الاعیان وہکذا ذکر وفاتہ فی ہذہ السنۃ الامام ابواسحاق الشیرازی فی طبقات
الفقہاء وابن التغری فی النجوم الزاہرۃ والسیوطی فی حسن المحاضرۃ وابن حجر فی اللسان ویاقوت الحموی فی معجم البلدان والیافعی
فی المرآۃ والقاری فی الاثمار الجنیۃ۔ وذکر ابن الندیم فی الفہرست توفی سنۃ اثنتین وعشرین وثلثمائۃ والحق مع الجماعۃ وخلاصۃ
المرام علی الصحیح المعتبر ان ولادتہ **مصطفی** ۲۲۹ ومدۃ عمرہ **محمد** ۹۲ ووفاتہ **محمد مصطفی** ۳۲۱۔ قال ابن خلکان ودفن بالقرافۃ وقبرہ مشہور
بہا وکذا قال ابن کثیر فی البدایۃ وقال فی مقدمۃ مختصر الطحاوی وقبرہ ظاہر یزار علی یمین السالک لشارع اللیث قبل الامام الشافعی
قرب آخر موقف الترام فی الشارع الموازی لشارع الترام یمینا انتہی۔

الفائدۃ الثالثۃ فی زمان طلبہ العلم

جاء الامام الطحاوی رحمہ اللہ تعالی مصر لطلب العلم واشتغل بہ عند خالہ ابی ابراہیم المزنی الشافعی من
اجل تلامیذ الامام الشافعی۔ قال یاقوت الرومی الحموی فی معجم البلدان قال الطحاوی اول من کتبت عنہ
المزنی واخذت بقول الشافعی فلما کان بعد سنین قدم الینا احمد بن ابی عمران قاضیا علی مصر فصحبتہ واخذت
بقولہ وکان یتفقہ علی مذہب الکوفیین وترکت قولی الاول انتہی وہکذا ذکرہ ابن بدران فی تہذیب تاریخ ابن عساکر عن الطحاوی۔
وقال الیافعی فی مرآۃ الجنان ذکر ابوعلی الخلیلی فی کتاب الارشاد فی ترجمۃ المزنی ان الطحاوی کان ابن اخت المزنی وان محمد بن
احمد الشروطی قال قلت للطحاوی لم خالفت خالک واخترت مذہب ابی حنیفۃ فقال لانی کنت اری خالی یدیم النظر فی کتب
ابی حنیفۃ فلذلک انتقلت الیہ انتہی وہکذا ذکر ابن خلکان فی وفیات الاعیان عن ابی یعلی الخلیلی فی کتاب الارشاد فذکرہ
بلفظہ المذکور وقال العلامۃ الکوثری فی الحاوی یعنی فبدأت ادیم النظر فیہا فاجتذبتنی الی المذہب کما حملت تلک الکتب خالی علی الانحیاز

الی ابی حنیفة فی کثیر من المسائل کما یظهر من مختصر المزنی ومخالفاته للشافعی فیه فی کثیر من المسائل انتہی وقال الامام ابواسحاق الشیرازی فی طبقات الفقہاء ابوجعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوی والیه انتہت ریاسة اصحاب ابی حنیفة بمصر اخذ العلم عن ابی جعفر بن ابی عمران وعن ابی حازم وغیرہما وکان شافعیا یقرأ علی ابی ابراہیم المزنی فقال له والله لا جاء منک شیئ فغضب ابوجعفر من ذلک وانتقل الی ابی جعفر بن ابی عمران فلما صنف مختصره قال رحم الله ابا ابراہیم لوکان حیا لکفر عن یمینه انتہی ـ وہکذا ذکره ابن بدران الدمشقی فی تہذیب تاریخ دمشق عن ابراہیم بن علی بن یوسف الشیرازی فی طبقات الفقہاء وہکذا ذکره عن ابی اسحق ابن عماد الحنبلی فی شذرات الذہب والیافعی فی المرآة والذہبی فی تذکرة الحفاظ وہکذا قال ابن خلکان فی وفیات الاعیان بدون العزو الی ابی اسحق وذکره ابن کثیر فی البدایة عن ابن خلکان وذکر الشیخ عبدالقادر فی الجواہر المضیة فی ترجمة احمد بن عبدالمنعم ابی نصر الآمدی الخطیب روی عنه السلفی وذکره فی معجم شیوخه قال سمعت القاضی ابا نصر احمد احد الخطباء بثغر آمد سمعت القاضی اباعبدالله الدامغانی ببغداد سمعت اباالحسین احمد بن محمد بن جعفر بن القدوری قال کان ابوجعفر الطحاوی یقرأ علی المزنی فقال له یوما والله لا افلحت فغضب وانتقل من عنده وتفقه علی مذہب ابی حنیفة رضی الله عنه فصار اماما وکان اذا درس او اجاب فی المشکلات یقول رحم الله ابا ابراہیم لوکان حیا ورآنی کفر عن یمینه انتہی وقال ابن بدران الدمشقی فی تہذیب تاریخ دمشق وقال ابوسلیمان بن ترب بلغنی ان سبب ترکه لمذہب الشافعی انه تکلم یوما بحضر المزنی فی مسئلة فقال له المزنی والله لا تفلح ابدا فغضب من قوله وانقطع الی ابی جعفر بن ابی عمران وقال بقول ابی حنیفة حتی صار رأسا فیه فاجتاز بعد ذلک بقبر المزنی فقال یرحمک الله یا ابا ابراہیم اما لوکنت حیا لکفرت عن یمینک انتہی وقال الحافظ فی اللسان قال ابوسعید بن یونس فی تاریخ مصر وتفقه (الطحاوی) اولا علی خاله ابی ابراہیم اسمعیل المزنی صاحب الشافعی وسمع منه کتاب السنن روایة عن الشافعی وغیر ذلک کان اولا علی مذہب الشافعی ثم تحول الی مذہب الحنفیة لکائنة جرت له مع خاله المزنی وذلک انه کان یقرأ علیه فمرت مسئلة دقیقة فلم یفہمہا ابوجعفر فبالغ المزنی فی تقریبہا له فلم یتفق ذلک فغضب المزنی متضجرا فقال والله لا جاء منک شیئ فقام ابوجعفر من عنده وتحول الی ابی جعفر بن ابی عمران وکان قاضی الدیار المصریة بعد القاضی بکار فتفقه عنده ولازمه الی ان صار منه ما صار قال الشیخ ابواسحاق الشیرازی وبلغنا ان اباجعفر لما صنف مختصره فی الفقه قال رحم الله ابا ابراہیم یعنی المزنی لوکان حیا لکفر عن یمینه یعنی الذی حلفه انه لا یجیئ منه شیئ وتعقب ہذا بعض الائمة بانه لا یلزم المزنی فی ذلک کفارة لانه حلف علی غلبة ظنه ویمکن ان یجاب عن ابی جعفر بانه اورد ذلک علی سبیل المبالغة ولا شک انه یستحب الکفارة فی مثل ذلک ولو لم یقل بالوجوب ولیس یخفی مثل ذلک علی ابی جعفر لکن قرأت بخط محمد بن الزکی المنذری ان الطحاوی انما قال ذلک کما یعیر المزنی فاجابه بعض الفقہاء بان المزنی لا یلزمه الحنث اصلا لان من ترک مذہب اصحاب الحدیث واخذ بالرأی لم یفلح انتہی مختصرا قلت وہذا الجواب بعید عن الفقه فان الامام الطحاوی ما ترک الحدیث ولا اصحابه انما ترک طریق الشافعیة فی الاشتغال بالحدیث ونہج استدلالہم واختار طریق الاحناف فی السلوک والاشتغال بالحدیث فصنف التصانیف فی الاحادیث واجتہد فی اختیار الصحیح منہا علی طریق المحدثین ثم اکده بالقیاس وقد صنف فی الجمع بین الاحادیث المختلفة فاجاد وافاد وسائر تصانیفه بعد تلک القصة فاین الترک والله الملہم الرشد والصواب. قال العلامة الکوثری فی الحاوی وقول الطحاوی نفسه فی سبب انتقاله ہو الجدیر بالتعویل وباقی الحکایات لا تخلو من ماخذ سندا ومتنا کما سبق وقد ذکر قبل ذلک خلو بعضہا عن السند والقطاع بعضہا قال ومما یلاحظ ہنا ان ابن ابی عمران الذی یقال ان الطحاوی انتقل الی مجلسه تارکا مجلس خاله انما ولی قضاء مصر بعد القاضی بکار وہو توفی فی سنة سبعین ومأتین بمصر بعد وفاة المزنی سنة اربع وستین بمدة کبیرة وقد قال الذہبی فی تذکرة الحفاظ واما ابن ابی عمران الحنفی فکان قاضی الدیار المصریة بعد القاضی بکار اه وابوسلیمان بن زبر الحافظ من کبار اصحاب الطحاوی قد حکی من لفظه ما سبق ذکره مع السند الیه فیکون الاعتماد علی حکایة ابن زبر والشروطی لکون قولہما متلقی من الطحاوی مباشرة والذی حکاه ابن حجر فی اللسان فبتصرف ظریف من ابن حجر وفیه کثیر من العبر ومن المعلوم ان الغباء الفطری قلما یتحول الی ذکاء بممارسة العلم وکتب الطحاوی شہود صدق علی ذکائه الفطری ومثله لا یکون ممن لا یفہم المسألة مہما بولغ فی تقریبہا کما ان المزنی لا یستعصی علیه بیان مسئلة بحیث لا یفہمہا مثل الطحاوی فی اتقاد ذہنه علی ان المزنی ممن ورث رحابة الصدر والصبر امام تلامیذه من امامه العظیم البالغ الذکاء الصابر علی تعلیم من فی فہمه بطأ من اصحابه وقد حکی ابوبکر القفال المروزی فی فتاواه ان الربیع المرادی راویة المذہب الجدید کان بطیئ الفہم فکرر علیه الشافعی مسئلة

واحدة اربعين مرة فلم يفهم وقام من المجلس حياء فدعاه الشافعي في خلوة وكرر عليه حتى فهمه كما نقله ابن السبكي فمن البعيد ان لا يصبر المزني مع الطحاوي في التعليم وهو ابن اخته ويتسرع في الحلف بتلك الصورة البعيدة عن الاتزان واما دعوى انهم هم اهل الحديث دون الآخرين فشنشنة تعودنا ان نسمعها من افواه أناس فقدوا اسلامة التفكير فلو فكروا جيدا في مبلغ توسع اصحابهم في قياس الشبه والمناسبة ورد المرسل مع التساهل في قبول الاحاديث عن كل من هب ودب ودرسوا جيدا اسناد ابي العباس الاصم لاقلعوا عن دعواهم انهم هم الذين ياخذون بالسنة دون سائر الطوائف من فقهاء هذه الامة وليس بين طوائف اهل السنة من لا يتخذ الحديث ثاني اصول الاستنباط لكن بعد تصفيته بمصفاة النقد القويم متنا وسندا لا بالاسترسال في قبول مرويات النقلة من غير بحث ولا تنقيب عن كل ما ورد في البحث الموضوع على مشرحة التمحيص انتهى۔

الفائدة الرابعة في حال العلم بمصر في زمانه

كانت مصر محطة للمالكية لان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ارسل اليها في خلافته نافعا ليعلم اهلها السنن فاقام بها مدة كما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة عن الذهبي ونافع مولى ابن عمر خدمه ثلاثين سنة كما في تذكرة الحفاظ وقد روى عن نافع مالك والليث بن سعد كما في تهذيب التهذيب وذكر السيوطي في حسن المحاضرة ليثا فيمن كان بمصر من الائمة المجتهدين وذكر الامام الشافعي كان الليث افقه من مالك الا انه ضيعه اصحابه وذكر في تهذيب التهذيب عنه الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية اخرى عنه الليث اتبع للاثر من مالك وقال ابو يعلى الخليلي كما في تهذيب التهذيب كان امام وقته بلا مدافعة وقال احمد بن صالح الليث بن سعد امام وقال السيوطي في حسن المحاضرة قال الذهبي في العبر كان نائب مصر وقاضيها من تحت اوامر الليث وكان اذا رابه من احد شيئ كاتب فيه فيعزله وقد اراده المنصور ان يوليه امرة مصر فامتنع انتهى وقال ابن سعد كان (الليث) ثقة كثير الحديث صحيحه وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر وكان سريا من الرجال نبيلا سخيا له ضيافة انتهى وكان في مصر اصحاب يروون عن الليث كزياد بن يونس الحضرمي وسعيد بن زكريا المصري وشعيب بن الليث بن سعد المصري وشعيب بن يحيى التجيبي وعبد الله بن يحيى الغافري وعمرو بن الربيع الهلالي الكوفي المصري والعاصم بن كثير بن النعمان قاضي الاسكندرية والنضر بن عبد الجبار المرادي ابي الاسود المصري الزاهد العابد ويحيى بن حسان التنيسي وحسان بن عبد الله بن سهل الكندي ابي علي الواسطي نزيل مصر وخلف ابن خالد ابي الهناء المصري وعيسى بن حماد بن مسلم التجيبي ومحمد بن الحارث بن راشد المصري المؤذن ويونس بن عمرو بن يزيد الفارسي المصري كما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في تراجمهم وكان في مصر من الائمة المجتهدين من اصحاب الليث اسحاق بن بكر بن مضر المصري الفقيه قال ابن يونس كما في حسن المحاضرة كان فقيها مفتيا وكان يجلس في حلقة الليث ويفتي بقوله ويحدث انتهى وعثمان بن صالح بن صفوان السهمي ابو يحيى المصري قاضي مصر روى عن مالك والليث كما في حسن المحاضرة۔ ثم تاثرت مصر بالامام مالك رحمه الله تعالى لان ابن وهب احد الاعلام وتلميذ الامام مالك وعبد الرحمن بن القاسم المصري الفقيه راوي المسائل عن مالك واسحاق بن الفرات التجيبي قاضي ديار مصر صاحب مالك واشهب بن عبد العزيز العامري فقيه ديار مصر صاحب مالك وانتهت اليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم وابا محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري من اجلة اصحاب مالك انفضت اليه الرياسة بمصر بعد اشهب وغيرهم واصحاب هؤلاء كالاصبغ بن الفرج المصري الفقيه مفتي اهل مصر والحارث بن مسكين الاموي الحافظ الفقيه العلامة وابي الطاهر احمد بن عمرو ابن السرح الحافظ الفقيه العلامة ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم فقيه مصر في عصره وانتهت اليه الرياسة بمصر وغيرهم كانوا في مصر من الائمة المجتهدين كما ذكرهم فيهم السيوطي في حسن المحاضرة فقام هؤلاء في مصر بعلوم الامام مالك وآرائه فعقدوا على مذهبه وفرعوا على اصوله فتغلبوا علما وفضلا حتى دخل الامام الشافعي في مصر بعد ان تلمذ على الامام مالك وتجول البلاد مكة والمدينة وبغداد فصنف بها كتبه الجديدة كالام والامالي الكبرى والاملاء الصغير ومختصر البويطي ومختصر المزني ومختصر الربيع والرسالة والسنن ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامع عمرو الى ان مات يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين وكان قدومه من بغداد الى مصر سنة خمس وتسعين ومائة كما ذكر في حسن المحاضرة فاخذ العلوم عن الامام الشافعي البويطي يوسف بن يحيى القرشي وكان خليفة الشافعي في حلقته بعده وحرملة بن يحيى التجيبي المصري صاحب الشافعي والمزني ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى ناصر المذهب قال فيه الشافعي لو ناظر الشيطان لغلبه۔ والربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي وغيرهم فقام هؤلاء ونشروا علوم الشافعي ونصروه وناظروا المالكية فحجوهم فانمحت آثار الليث وغيره وبقيت آثار الامامين مالك والشافعي في مصر ولكن القضاء فيها عموما كان للحنفية لان الخلافة كانت في بغداد وكانت الحنفية زاهرة بها وكانت ولايات القضاء تتوزع منها فالقاضي

اسمعيل بن سميع الكوفي الحنفي ولي القضاء بمصر سنة اربع وستين ومائة وعزل سنة سبع وستين ومائة كما في حسن المحاضرة ثم ولي القضاء محمد بن مسروق الكندي ابو عبد الرحمن الكوفي قدم الى مصر على القضاء بها في سنة سبع وسبعين ومائة وعزل عن القضاء في سنة خمس وثمانين ومائة كما في الجواهر المضية. وقال السيوطي في حسن المحاضرة فلم يزل (اي محمد بن مسروق) الى سنة اربع وثمانين فخرج الى العراق واستخلف اسحق بن الفرات التجيبي فعزل في صفر سنة خمس وثمانين (اي ومائة) انتهى وذكره في الجواهر المضية في الائمة الاحناف وقال لقي ابا يوسف القاضي واخذ عنه الفقه انتهى وولي القضاء بمصر بعد عزل اسحق عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب فاقام الى ان عزل في جمادى الاولى سنة اربع وتسعين ومائة وولي هاشم بن ابي بكر البكري من ولد ابي بكر الصديق وكان يذهب مذهب ابي حنيفة فاقام حتى توفي في اول يوم من المحرم سنة ست وتسعين ومائة كما في حسن المحاضرة وقال في الجواهر المضية هاشم بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي قدم مصر قاضيا بعد العمري في جمادى الاخرة سنة اربع وسبعين ومائة وكان من سكان الكوفة يذهب مذهب ابي حنيفة ذكره ابن يونس انتهى ثم ولي القضاء بمصر ابراهيم بن الجراح التيمي المازني الكوفي قال في الجواهر المضية تفقه على قاضي القضاة ابي يوسف وسمع منه الحديث وقد كتب الامالي عنه علي بن الجعد وغيره ذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء فقال ولي قضاء مصر بعد ابراهيم بن اسحاق القاري سنة خمس ومائتين وكان ابو يوسف يقول له تاخذ المسئلة من عندنا طرية وتردها مكحلة وعزل سنة احدى عشرة ومائتين وهو آخر من روى عن ابي يوسف انتهى فتاثرت مصر بهولاء القضاة الحنفية لان بعضهم كان من احسن القضاة اخلاقا وديانة وعلما وقضاء كهاشم بن ابي بكر التيمي ثم جاء بعد هولاء القاضي بكار بن قتيبة من اهل البصرة من ولد ابي بكرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فولي قضاء مصر من قبل المتوكل ودخلها يوم الجمعة لثمان خلون من جمادى الاخرة سنة ست واربعين ومائتين كما في الجواهر فاقام قاضيا الى ان توفي في ذي الحجة سنة خمس وسبعين ومائتين وبقيت مصر بعد بكار بلا قاض الى سنة سبع وسبعين ومائتين كما في حسن المحاضرة وله اخبار في العدل والعفة والنزاهة والورع وتصانيف في الشروط والوثائق والرد على الشافعي في ما نقضه على ابي حنيفة كما في حسن المحاضرة. ففي هذا الزمان نشأ الامام الطحاوي رحمه الله تعالى في مصر وهي مغتصة بالعلم والدين والفقه والحديث ومملوة بآثار المالكية والشافعية والاحناف رحمهم الله تعالى رحمة واسعة.

الفائدة الخامسة في رحلته

قال ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر تفقه اولا على خاله ابي ابراهيم اسماعيل المزني صاحب الشافعي وسمع منه كتاب السنن روايته عن الشافعي وغير ذلك وسمع الحديث من اهل عصره فلحق يونس بن عبد الاعلى وهارون ابن سعيد الايلي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر وعيسى بن مثرود وغيرهم من اصحاب ابن عيينة وابن وهب وهذه الطبقة وسمع الكثير ايضا عن ابراهيم بن ابي داود والضريس وكان من الحفاظ المكثرين وابي بكرة بكار بن قتيبة القاضي وغيرهما وخرج الى الشام فسمع ببيت المقدس وغزة وعسقلان وتفقه بدمشق على القاضي ابي خازم وهو بمعجمتين واسمه عبد الحميد ورجع الى مصر في سنة تسع وستين وتقدم في العلم وصنف التصانيف في اختلاف العلماء وفي الشروط ومعاني الآثار واحكام القرآن ومشكل الآثار وغير ذلك كذا في لسان الميزان وقال ابن بدران الدمشقي في تهذيب تاريخ ابن عساكر سمع الحديث من جماعة كثيرة وسمع منه جماعة وخرج الى الشام سنة ثمان وستين ومائتين فلقي القاضي ابا خازم قاضي دمشق واخذ عنه الفقه انتهى وقال الكوثري في الحاوي من اطلع على تراجم شيوخ الطحاوي علم ان منهم مصريين ومغاربة ويمنيين وبصريين وكوفيين وحجازيين وشاميين وخراسانيين ومن سائر الاقطار فتلقى منهم ما عندهم من الاخبار والآثار وقد تنقل في البلدان المصرية وغير المصرية ليتحمل ما عند شيوخ الرواية فيها من الحديث وسائر العلوم وكان شديد الملازمة لكل قادم الى مصر من اهل العلم من شتى الاقطار حتى جمع الى علمه ما عندهم من العلوم وسمع من اصحاب ابن عيينة وابن وهب هذه الطبقة وخرج الى الشام فسمع ببيت المقدس وغزة وعسقلان وتفقه بدمشق على القاضي ابي خازم عبد الحميد كما تفقه بمصر على ابن ابي عمران وبكار بن قتيبة وكان مترددا الى القضاة الواردين الى مصر ليستقي ما عندهم من العلوم حتى اصبح واحد عصره في تحقيق المسائل وتدقيق الدلائل بحيث رحل اليه اهل العلم من شتى الاقطار ليستمتعوا بغزير علومه على اختلاف مسالكهم ومذاهبهم وكانوا يتعجبون جدا من سعة دائرة استبحاره في شتى العلوم انتهى.

الفائدة السادسة في مشائخه وتلامذته

وفيها انواع النوع الاول المشائخ الذين روى عنهم الامام الطحاوي في معاني الآثار ومشكل الآثار والنوع الثاني في المشائخ الذين روى عنهم في معاني الآثار دون مشكل الآثار والنوع الثالث في المشائخ الذين روى

عنهم في مشكل الآثار والنوع الرابع المشائخ الذين ذكر اصحاب الرجال والتاريخ ان الامام الطحاوي روى عنهم او وجدت في كتاب من كتب الاحاديث رواية الطحاوي عنهم والنوع الخامس في تلامذة الامام الطحاوي ؒ۔

النوع الاول في مشائخ الامام الطحاوي في معاني الآثار ومشكل الآثار

١۔ احمد بن الحسن بن قاسم بن سمرة الكوفي روى بمصر متروك حدث بمناكير توفي سنة ٢٦٢ كما في الميزان وقد روى عنه ابو عوانة في صحيحه كما في اللسان۔
٢۔ احمد بن خالد بن يزيد البغدادي الفارسي المعروف بابن خالويه كما في الكشف عن المعاني۔
٣۔ احمد بن داؤد بن موسى السدوسي المكي ثقة حافظ كما في التهذيب توفي بمصر في صفر سنة ٢٨٢ كما في المنتظم۔
٤۔ احمد بن شعيب النسائي ابو عبد الرحمن صاحب السنن كان اماما في الحديث ثقة ثبتا حافظا فقيها توفي سنة ٣٠٣ كما في المنتظم۔
٥۔ احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي مصنف كتاب في معرفة الصحابة ثقة ثبت حافظ متقن توفي سنة ٢٧٠ھ كما في التهذيب۔
٦۔ احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري ابو عبيد الله بحشل ثقة صدوق تغير بآخره توفي سنة ٢٦٤ كما في التهذيب والتقريب۔
٧۔ احمد بن عبد المومن المروزي الخراساني يكنى ابا عبد الله حدث وكان ثقة توفي بمصر سنة ٢٦٧ كما في المنتظم۔
٨۔ احمد بن ابي عمران القاضي ابو جعفر الفقيه البغدادي ثقة حافظ مكين في العلم حسن الدراية توفي سنة ٢٨٠ھ كما في الاماني۔
٩۔ احمد بن مسعود الخياط القرشي المقدسي شيخ ابي عوانة في صحيحه والطبراني كما في الاماني
١٠۔ احمد بن يحيى بن يزيد الصوري لم اجده ولم يرو عنه المصنف الا في الموضعين في المعاني وفي ثلاثة مواضع في المشكل كما في الاماني
١١۔ ابراهيم بن ابي داؤد سليمان بن داؤد الاسدي ابو اسحاق البرلسي حافظ ثقة من الحفاظ المكثرين توفي بمصر سنة ٢٧٢ كما في الاماني۔
١٢۔ ابراهيم بن محمد بن يونس الصيرفي ابو بكر البصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال من اهل الكوفة واصله من البصرة كما في الكشف۔
١٣۔ ابراهيم بن مرزوق بن دينار الاموي البصري نزيل مصر ثقة ثبت صالح صدوق الا انه كان يخطئ فلا يرجع توفي سنة ٢٧٠ھ كما في الاماني۔
١٤۔ ابراهيم بن منقذ العصفري ابو اسحاق مولى خولان من اصحاب ابن وهب ثقة توفي سنة ٢٥٩ كما في الاماني۔
١٥۔ اسحق بن ابراهيم بن يونس البغدادي ابو يعقوب الوراق المنجنيقي نزيل مصر شيخ ثقة صالح توفي سنة ٣٠٤ھ۔ كما في التهذيب
١٦۔ اسحق بن الحسن بن الحسين الطحان المروزي مولى بني هاشم ذكره ابن يونس في العلماء المصريين كما في الكشف۔
١٧۔ اسماعيل بن اسحق بن سهل الكوفي ابو اسحق المعروف بترنجة مولى قريش نزيل مصر صدوق كما في الاماني۔
١٨۔ اسماعيل بن يحيى المزني ابو ابراهيم صاحب الشافعي وناصر مذهبه خال الطحاوي ثقة صدوق فقيه توفي سنة ٢٦٤ كما في الاماني۔
١٩۔ بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصري تلميذ الشافعي ثقة صدوق فاضل مشهور توفي سنة ٢٦٦ كما في الاماني۔
٢٠۔ بكار بن قتيبة ابو بكرة البكراوي البصري الفقيه الحنفي قاضي مصر ثقة مامون توفي سنة ٢٧٠ كذا في الاماني وقد اكثر عنه الطحاوي۔
٢١۔ بكر بن ادريس بن الحجاج بن هارون الازدي ابو القاسم وكان فقيها توفي سنة ٢٦٧ھ كما في المنتظم۔
٢٢۔ حجاج بن عمران بن الفضل المازني البصري ذكره ابن يونس في الغرباء الذين دخلوا مصر يكنى ابا عبد الله كما في الكشف عن الخاني۔
٢٣۔ حسين بن نصر بن المعارك البغدادي ابو علي قدم مصر وحدث بها ومحله الصدق توفي سنة ٢٦١ كما في الاماني وقال ابن يونس قدم مصر وحدث بها وتوفي بها وكان ثقة ثبتا كما في تهذيب ابن عساكر۔
٢٤۔ ربيع بن سليمان المؤذن ابو محمد المصري صاحب الشافعي وراوية كتبه ثقة صدوق متفق عليه توفي سنة ٢٧٠ھ كذا في الاماني۔
٢٥۔ ربيع بن سليمان الجيزي ابو محمد المصري تلميذ الشافعي ثقة صالح مامون كثير الحديث توفي سنة ٢٥٦ھ كذا في الاماني۔
٢٦۔ روح بن الفرج القطان ابو الزنباع المصري ثقة من اوثق الناس رفعه الله بالعلم والصدق توفي سنة ٢٨٢ھ كذا في الاماني۔
٢٧۔ زكريا بن يحيى بن ابان ابو علي لم يذكره صاحب الكشف ولم اجده ويروي في المعاني عن نعيم بن حماد وفي المشكل عن سعيد بن عيسى بن تليد وعمرو بن خالد وروى عنه الطحاوي في المعاني حديثا واحدا وفي المشكل حديثين۔
٢٨۔ سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني ابو محمد المصري من اصحاب محمد ثقة توفي سنة ٢٧٣ھ كما في الاماني۔
٢٩۔ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري ابو الفضل محله الصدق كما قال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل۔

۳۰ عبداللہ بن احمد بن زکریا بن الحارث بن ابی میسرۃ المکی ابو یحیی ذکرہ ابن حبان فی الثقات کما فی الکشف و قال ابن ابی حاتم کتبت عنہ بمکۃ وھو صدوق

۳۱ عبداللہ بن ایوب (و فی المشکل عمران بدل ایوب) ابو ایوب المعروف بابن خلف الطبرانی لم ار فیہ کلاما فیما عندی من الکتب یروی فی المعانی عن عمرو بن محمد الناقد و فی المشکل عن سہل بن نصر و سعید بن سلیمان الواسطی و روی عنہ الطحاوی فی المعانی فی موضع و فی المشکل فی موضعین۔

۳۲ عبداللہ بن محمد بن خشیش البصری قدم مصر و حدث بہا توفی سنۃ ۲۶۲ کما فی الامانی۔

۳۳ عبداللہ بن محمد بن سعید بن ابی مریم حدث عن الفریابی بالبواطیل توفی سنۃ ۲۸۰ کما فی الکشف۔

۳۴ عبدالرحمن بن الجارود البغدادی ابو بشر یعرف بالاحمری سکن مصر و حدث بہا و کان ثقۃ توفی سنۃ ۲۶۱ کما فی الامانی۔

۳۵ عبدالرحمن بن عمرو بن عبداللہ بن صفوان النصری ابو زرعۃ الدمشقی ثقۃ حافظ مصنف توفی سنۃ ۲۸۱ کما فی التقریب۔

۳۶ عبدالعزیز بن معاویۃ بن عبداللہ القرشی العتابی ابو خالد البصری صدوق لا اغلاط ولی قضاء الشام توفی سنۃ ۲۸۴ کما فی التقریب و التہذیب۔

۳۷ عبدالغنی بن رفاعۃ بن ابی عقیل اللخمی ابو جعفر المصری ثقۃ فقیہ توفی سنۃ ۲۵۵ کما فی الامانی۔

۳۸ عبدالملک بن مروان الرقی ابو بشر مقبول توفی سنۃ ۲۵۶ کما فی التقریب۔

۳۹ عبید بن رجال المصری ذکرہ ابن یونس فی علماء مصر کما فی الکشف و ذکر فی ہامش المشکل عبید بن رجال بالتخفیف شیخ للطبرانی۔

۴۰ علی بن الحسین بن عبدالرحمن بن فہم ابو عبدالرحمن لم اجدہ و روی عنہ الطحاوی فی المعانی فی موضع واحد قول احمد فی کتاب معاویۃ بن صالح و یروی فی المشکل عن الحسن بن ابی الربیع الجرجانی و فضل بن سہل الاعرج و ابیہ الحسین و روی عنہ الطحاوی فی المشکل فی سبعۃ مواضع۔

۴۱ علی بن زید الفرائضی ابو الحسن من اہل طرسوس ثقۃ تکلموا فیہ توفی سنۃ ۲۶۲ کذا فی الامانی۔

۴۲ علی بن سعید بن بشیر الرازی ابو الحسن حافظ رحال جوال ثقۃ عالم تکلم فیہ من جہۃ دخولہ فی اعمال السلطان توفی سنۃ ۲۹۹ کما فی الکشف۔

۴۳ علی بن شیبۃ بن الصلت البغدادی ابو الحسن بصری سکن بغداد ثم انتقل الی مصر فسکنہا و حدث بہا و الاحادیث مستقیمۃ توفی سنۃ ۲۷۲ کما فی الامانی۔

۴۴ علی بن عبدالرحمن بن محمد بن المغیرۃ الکوفی ابو الحسن المعروف بعلان ثقۃ صدوق حسن الحدیث توفی بمصر سنۃ ۲۷۲ کما فی الامانی۔

۴۵ علی بن عبدالعزیز البغدادی ابو الحسن البغوی نزیل مکۃ احد الحفاظ المکثرین مع علو الاسناد مشہور ثقۃ صدوق توفی فی سنۃ بضع و ثمانین و مائتین کما فی تہذیب التہذیب و الکشف۔

۴۶ علی بن معبد بن نوح البغدادی نزیل مصر ثقۃ صدوق صاحب سنۃ توفی سنۃ ۲۵۹ کما فی الامانی۔

۴۷ عمران بن موسی الطائی ابو الحسن لم اجدہ یروی فی المعانی عن ابی الولید و فی المشکل عن سلیمان بن حرب و ابی سلمۃ و ابی الربیع الزہرانی و ابن ابی الولید و روی عنہ الطحاوی فی المعانی فی موضع واحد و فی المشکل فی اربعۃ مواضع۔

۴۸ عیسی بن ابراہیم الغافقی المثرودی ابو موسی المصری ثقۃ ثبت توفی سنۃ ۲۶۱ھ۔ کما فی تہذیب التہذیب۔

۴۹ فہد بن سلیمان بن یحیی ابو محمد الکوفی قدم مصر و حدث بہا و کان ثقۃ ثبتا توفی سنۃ ۲۷۵ کما فی الامانی۔

۵۰ قاسم بن عبداللہ بن مہدی بن یونس ابو القاسم الاخمیمی الحافظ لا بأس بہ قد اتہم بوضع الحدیث و رحل الیہ ابن عدی توفی سنۃ ۳۰۴ کما فی الکشف۔

۵۱ قاسم بن محمد بن جعفر البصری ابو محمد قدم مصر و کتب عنہ توفی سنۃ ۲۷۴ کما فی الامانی۔

۵۲ محمد بن ابراہیم بن یحیی البغدادی ابو بکر یقال ان اصلہ من مرو الروذ عدل ثقۃ مأمون توفی سنۃ ۲۷۶ کما فی تاریخ الخطیب۔

۵۳ محمد بن ابراہیم الصیرفی البصری لم اجدہ یروی فی المعانی عن عبدالواحد بن عمرو و فی المشکل عن ہارون بن موسی۔ و روی عنہ الطحاوی فی المعانی فی موضع واحد و فی المشکل ایضا کذلک۔

۵۴ محمد بن ادریس المکی ابو بکر وراق الحمیدی ذکرہ ابن حبان فی الثقات و قال مستقیم الحدیث کما فی الکشف۔

۵۵ محمد بن اسماعیل بن سالم الصائغ ابو جعفر الکبیر البغدادی نزیل مکۃ صدوق من اہل الفہم و الامانۃ توفی سنۃ ۲۷۶ھ

۵۶ محمد بن بحر بن مطر البغدادی ابو بکر البزار ذکرہ الخطیب فی تاریخہ و لم یذکر فیہ کلاما و قال فی اللسان لیس بمجہول العین۔

۵۷ محمد بن الحجاج بن سلیمان الحضرمی ابو جعفر البصری صدوق ثقۃ صالح کما فی الامانی۔

۵۸ محمد بن حمید بن ہشام الرعینی ابو قرۃ العبلی الحجری من حجر رعین ذکرہ السمعانی فی الانساب و لم یذکر فیہ کلاما۔

۵۹ محمد بن خزیمۃ بن راشد البصری ابو عمرو الاسدی ثقۃ مشہور توفی سنۃ ۲۷۶ کما فی الامانی۔

٦٠ محمد بن زكريا بن يحيى بن صالح ابو شريح ذكره ابن يونس فيمن ورد الى مصر وقال كان رجلا صالحا لم يفهم الحديث ويحفظ كما في نخب الافكار

٦١ محمد بن سليمان بن الحارث الازدي الباغندي ابو بكر الواسطي سكن بغداد لا بأس به ورواياته مستقيمة توفی ٢٨٣ھ كما في الاماني ـ

٦٢ محمد بن سنان بن سرح الشيزري الباهلي صاحب مناكير كما في الميزان ولم يرد عنه الطحاوي في المعاني الا في موضع واحد وروى عنه في المشكل في ثمانية مواضع ـ

٦٣ محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي ابو جعفر احد اصحاب ابي حنيفة لم اجده وهو يروي عن اسد بن موسى والقعنبي وجماعة وروى عنه الطحاوي

٦٤ محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ابو العوام لم اجد من ذكره ويروي في المعاني عن عمرو ابي الاسود وخالد بن نزار الايلي ويحيى بن حسان وروى عنه الطحاوي في المعاني في خمسة مواضع وفي المشكل في ثلاثة مواضع ـ

٦٥ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري الفقيه ثقة صدوق وكان المفتي بمصر في ايامه توفی ٢٦٨ھ ـ كما في التهذيب

٦٦ محمد بن عبد الله بن مخلد ابو الحسين الاصبهاني يعرف بصاحب الشافعي وبوراق الربيع بن سليمان نزل مصر وحدث توفی ٢٧٢ھ كما في الكشف

٦٧ محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ابو بكر السكري سكن الاسكندرية ثقة صدوق تكلم فيه توفی ٢٦٢ھ ـ كما في التهذيب

٦٨ محمد بن عبد الرحمن الهروي ابو عبد الله نزيل الري صدوق كما قال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال كتبت عنه ـ

٦٩ محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد المروزي ابو بكر لا اعرف له ترجمة يروي عن ابي توبة الربيع بن نافع روى عنه الطحاوي في المعاني في موضع وفي المشكل ايضا كذلك ـ

٧٠ محمد بن عزيز بن عبد الله بن زياد بن عقيل الايلي ثقة صدوق تكلم في صحة سماعه من عمه سلامة توفی ٢٦٧ھ كما في التهذيب والتقريب

٧١ محمد بن علي بن داود البغدادي ابو بكر الحافظ المعروف بابن اخت غزال نزيل مصر ثقة حسن الحديث توفی ٢٦٤ھ كما في الاماني ـ

٧٢ محمد بن علي بن محرز البغدادي ابو عبد الله نزيل مصر وكان ثقة فهما بالحديث توفی ٢٦١ھ كما في الاماني ـ

٧٣ محمد بن عمرو بن تمام الكلبي ابو الكردوس لا اعرفه يروي عن يحيى بن عبد الله بن بكير وسليمان بن ايوب وروى عنه الطحاوي في المعاني في ثلاثة مواضع وفي المشكل في موضعين ـ

٧٤ محمد بن عمرو بن يونس التغلبي ابو جعفر السوسي الكوفي محدث مكثر وحدث بمناكير توفی ٢٥٩ھ كما في الاماني ـ

٧٥ محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان الخزاعي ابو عبد الله لم اجده يروي عن سعيد بن منصور وابي الاسود النضر بن عبد الجبار وعبد الله بن يوسف وروى عنه الطحاوي في المعاني في موضعين وفي المشكل في ثلثة مواضع ـ

٧٦ محمد بن النعمان بن بشير النيسابوري السقطي المقدسي نزيل بيت المقدس ثقة مشهور توفی ٢٦٨ھ كما في نخب الافكار والتهذيب والتقريب

٧٧ محمد بن الورد بن زنجويه ابو جعفر سكن مصر وحدث بها وبها توفی ٢٧٤ھ كما في تاريخ الخطيب ـ

٧٨ مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي ابو سعد المصري صدوق توفی ٢٦٨ھ كما في الاماني ـ

٧٩ مالك بن يحيى الهمداني ابو غسان السوسي الاصل قدم الى مصر واقام بها مستقيم الحديث توفی ٢٧٤ھ كما في الكشف ـ

٨٠ مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر البصري ابو بشر القيسي قدم مصر وحدث بها وكان ثقة توفی ٢٥٩ھ كما في الاماني ـ

٨١ نصر بن حرب المسمعي البصري ابو بكر قدم مصر وحدث بها وكان ثقة كما في الاماني ـ

٨٢ نصر بن مرزوق ابو الفتح يقال له ابن شدقين وهو صدوق وذكره ابن يونس في علماء مصر توفی ٢٦٢ھ كما في الاماني ـ

٨٣ هارون بن كامل بن يزيد ابو موسى توفی ٢٨٣ھ كذا في الكشف

٨٤ يحيى بن اسمعيل البغدادي ابو زكريا بن جلزبة ذكره الخطيب في تاريخه وقال روى عنه ابو جعفر الطحاوي الفقيه وذكر انه سمع منه بطبرية ـ

٨٥ يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان القرشي السهمي مولاهم ابو زكريا المصري حافظ صدوق رمي بالتشيع توفی ٢٨٢ھ كما في التقريب وغيره ـ

٨٦ يزيد بن سنان بن يزيد البصري ابو خالد القزاز نزيل مصر صدوق ثقة نبيل توفی ٢٦٤ھ كما في الاماني ـ

٨٧ يوسف بن يزيد ابو يزيد القراطيسي المصري ثقة صدوق توفی ٢٨٧ھ ـ كما في التهذيب

٨٨ يونس بن عبد الاعلى الصدفي ابو موسى البصري كان ثقة ذا عقل من اركان الاسلام توفی ٢٦٤ھ كما في الاماني ـ

النوع الثانی فی مشائخ الامام الطحاوی فی معانی الآثار

١ احمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الکندی ابو علی الخراسانی عرف باللجلاج ضعیف له بواطیل ومناکیر ولم یرو عنه فی ہذا الکتاب الا فی موضع واحد فی نقل المذہب کما فی الامانی۔

٢ احمد بن عبد المؤمن الصوفی کان ینزل الفیوم من ارض مصر کان محمد بن عبد الله بن عبد الحکم یعظمه وہو ضعیف جدا کما فی اللسان۔

٣ بکر بن سہل الدمیاطی ابو محمد مولی بنی ہاشم حمل الناس عنه وہو مقارب الحال وضعفه النسائی توفی ٢٨٩ھ کذا فی المیزان۔

٤ حسن بن عبد الله بن منصور البالسی ابو علی الانطاکی حدث بدمشق ومصر وکان اصله من بالس وسکن انطاکیة وقدم مصر سنة ثمان وخمسین ومائتین کما فی تہذیب ابن عساکر وہکذا ذکره فی الکشف عن المغانی۔

٥ حسین بن الحکم بن مسلم الحبری بکسر الحاء المہملة وفتح الباء الموحدة وفی آخره راء مہملة نسبة الی بیع الحبرات الکوفی کما فی نخب الافکار وذکره السمعانی فی الانساب ولم یذکر فیه کلاما۔

٦ حسین بن عبد الرحمن الانصاری ابو علی الجرجرائی ذکره ابن حبان فی الثقات۔ توفی ٢٥٣ھ۔

٧ خلاد بن محمد الواسطی لم اجده فیما عندی من الکتب وہو یروی عن محمد بن شجاع الثلجی وروی عنه الطحاوی فی موضع واحد فی تفسیر الحدیث۔

٨ سعد بن عبد الله بن عبد الحکم المصری ابو عمرو صدوق صالح کما فی الکشف عن المغانی وقال ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل سمعت منه بمکة وبمصر وہو صدوق۔

٩ شعیب بن اسحق بن یحیی مولی بنی سعد بن تجیب یکنی اباالحسن قال ابن یونس فی علماء مصر توفی ٢٧٠ھ کذا فی الکشف عن المغانی۔

١٠ عبد الله بن سوید۔ لم اجد من ذکره۔ وہو یروی عن الاثرم وروی عنه الطحاوی فی موضع واحد فی الحج۔

١١ عبد الحمید بن عبد العزیز ابو خازم القاضی من کبار الحنفیة اصله من البصرة وکان رجلا دینا عالما ورعا ثقة جلیل القدر توفی ٢٩٢ھ کما فی الکشف۔

١٢ عبید الله بن محمد المؤدب ابو معاویة ضعفه تمام الرازی وابن عساکر کما فی المیزان واللسان۔

١٣ علی بن عبد الاعلی المحاربی ذکره ابن حبان فی الطبقة الرابعة من الثقات کما فی الکشف۔

١٤ قاسم بن جعفر بن شدونة ابو محمد البصری نزیل مصر ذکره ابن یونس فی الغرباء وقال کنی ابا محمد البصری قدم مصر وکتب عنه توفی بمصر ٢٧٤ھ کذا فی الکشف۔

١٥ محمد بن ابراہیم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن کثیر بن الصلت الکثیری المدینی من اہل البصرة لسکناه بہا قال ابن یونس ہو مدینی قدم مصر وحدث بہا وخرج الی الاسکندریة فحدث بہا ایضا قال ابن ابی حاتم کتبت عنه بالمدینة ومحله الصدق کذا فی الانساب للسمعانی۔

١٦ محمد بن ابراہیم بن مسلم البوابیة الطرسوسی الحافظ البغدادی الاصل مشہور بکنیته ثقة امام فی الحدیث یخطئ توفی ٣٠٣ھ کما فی الامانی۔

١٧ محمد بن احمد بن الجراح الجوزجانی ابو عبد الرحیم نزیل نیسابور کان صاحب سنة وخیر وفضل وکان ابوه حنفیا توفی ٢٥٥ھ کذا فی التہذیب۔

١٨ محمد بن جعفر بن محمد بن حفص الحنفی الربعی مولاہم ابوبکر البغدادی الرافقی المعروف بابن الامام سکن دمیاط ثقة توفی ٢٣٠ھ کذا فی التہذیب۔

١٩ محمد بن شاذان القاضی ابوبکر المصری احد الائمة الفقہاء الحنفیة وکان نائب القاضی بکار وخلیفته علی مصر حین خرج الی الشام واصله البصری قدم الی مصر کذا فی المبانی۔ وہکذا قال فی الجواہر المضیئة الا انه قال النصری توفی ٢٧٤ھ

٢٠ محمد بن مرزوق وقع علی محمد نسخة فیمکن ان یکون ابراہیم بن مرزوق او محمد بن محمد بن مرزوق الباہلی البصری من رواة مسلم وغیره۔ کذا فی التہذیب۔

٢١ محمود بن حسان النحوی کان نحویا مجودا توفی ٢٧٢ھ کذا فی الکشف عن المغانی۔

٢٢ مالک بن اسماعیل ابو غسان۔ لم اجده وہو یروی فی المعانی عن ابی بکر بن عیاش ولم یرو عنه الطحاوی الا فی موضع واحد فی فتح مکة۔

٢٣ موسی بن المبارک قال فی الکشف لم ار له ترجمة قلت لعله موسی بن المبارک الرازی شیخ ابی حاتم کما ذکر ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل۔

٢٤ نصر بن عمار البغدادی ذکره الخطیب فی تاریخه وقال روی عنه ابو جعفر الطحاوی ولم یذکر فیه کلاما۔

٢٥ وہبان بن عثمان الواسطی البغدادی اسمه وہب بن بقیة بن عثمان ابو محمد الواسطی المعروف بوہبان ثقة توفی ٢٣٩ھ کما فی الکشف عن المغانی

٢٦ ہاشم بن محمد بن یزید الانصاری ابو الدرداء مؤذن بیت المقدس محله الصدق کما فی الامانی۔

النوع الثالث فی مشائخ الامام الطحاوی فی مشکل الآثار

١ احمد بن ابراہیم بن یحیی بن جنادة البغدادی یروی فی المشکل عن ابی الولید الطیالسی وروی عنه الطحاوی فی المشکل فی موضع واحد ویحتمل ان یکون ہو محمد بن ابراہیم بن یحیی المذکور۔

۲ احمد بن اسحق بن البہلول التنوخی ابو جعفر کان ثقۃ ثبتا فقیہا جید الضبط علی مذہب ابی حنیفۃ ولی القضاء بمدینۃ منصور توفی سنۃ ۳۱۸ھ وولد ۲۳۱ کمافی الجواہر والمنتظم۔

۳ احمد بن اصرم المزنی ثم المعقلی ابو العباس ثقۃ کبیر الشان توفی ۲۸۵ھ کمافی المنتظم۔

۴ احمد بن الحجاج الحضرمی یروی عن اسد بن موسی وروی عنہ الطحاوی فی المشکل فی موضع واحد۔

۵ احمد بن الحسین بن قاسم الکوفی ابو الحسن یروی عن اسباط بن محمد وعبیدۃ بن عبید النحوی وروی عنہ الطحاوی فی المشکل فی موضعین و یحتمل ان یکون ہو تصحیف احمد بن الحسن بن قاسم المذکور من قبل۔

۶ احمد بن حماد التجیبی ابو جعفر المصری مولی بنی سعد ثقۃ مامون صالح توفی ۲۹۶ھ کمافی التہذیب۔

۷ احمد بن خزیمۃ یروی عن حجاج بن منہال وروی عنہ الطحاوی فی المشکل فی موضع واحد ویحتمل ان یکون ہو تصحیف محمد بن خزیمۃ۔

۸ احمد بن خلف یروی عن الخفاف وروی عنہ الطحاوی فی المشکل فی موضع واحد۔

۹ احمد بن سلیمان یروی عن عبد اللہ بن صالح وروی عنہ الطحاوی فی المشکل فی موضع واحد الظاہر انہ ابو الحسین الرہاوی الجزری الحافظ الثقۃ محدث الجزیرۃ شیخ النسائی وقد کتب الی ابن ابی حاتم ببعض حدیثہ وہو ثقۃ صدوق مامون توفی سنۃ ۲۶۱ھ

۱۰ احمد بن سنان بن اسد الحافظ الحجۃ ابو جعفر الواسطی القطان صاحب المسند ثقۃ صدوق توفی سنۃ ۲۵۶ھ کمافی التذکرۃ۔

۱۱ احمد بن سہل الرازی یروی عن ابی عبد اللہ وروی عنہ الطحاوی فی المشکل فی موضع واحد۔

۱۲ احمد بن صالح بن عبد الرحمن الانصاری یروی عن عبد اللہ بن مسلمۃ بن قعنب روی عنہ فی المشکل فی موضعین۔

۱۳ احمد بن عبد اللہ بن خلید یروی عن سعید بن منصور وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۱۴ احمد بن عثمان یروی عن احمد بن محمد بن شبویۃ وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد ویمکن ان یکون ہذا ہو احمد بن عثمان بن حکیم الاودی ابو عبد اللہ الکوفی ثقۃ صدوق روی عنہ الشیخان والنسائی وابن ماجۃ توفی سنۃ ۲۶۱ھ

۱۵ احمد بن علی بن عبد الاعلی البغدادی المعروف بجلش یروی عن سعید بن سلیمان الواسطی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۱۶ احمد بن محمد بن بشار یروی عن یحیی بن سعید وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۱۷ احمد بن محمد بن سلام العطار البغدادی ابو بکر سکن مصر وحدث بہا وکان رجلا فاضلا من خیار خلق اللہ توفی سنۃ ۳۰۳ کمافی تاریخ الخطیب

۱۸ احمد بن محمد بن علی بن میمون الرقی یروی عن ابی الیمان وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۱۹ احمد بن محمد الصوری یروی عن الہیثم بن جمیل وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۲۰ احمد بن المغیرۃ بن عبد الرحمن الرقی روی عنہ الطحاوی فی المشکل فی موضع واحد وسقط اسم الشیخ عن الطبع۔

۲۱ احمد بن نصر یروی عن یزید بن ہارون وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۲۲ احمد بن ہبۃ اللہ بن محمد الکندی ابو علی یروی عن سعید بن منصور وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۲۳ احمد بن یوسف یروی عن سعید بن نصر وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۲۴ ابراہیم بن احمد بن مروان الواسطی ابو اسحاق قدم بغداد وحدث بہا عن محمد بن ابان الواسطی وغیرہ وعنہ عثمان بن محمد السقطی وذکر انہ سمع منہ فی سنۃ ۲۸۵ قال الدارقطنی لیس بالقوی. کذا فی تاریخ الخطیب۔

۲۵ ابراہیم بن الحسن بن الہیثم الخثعمی ابو اسحاق المصیصی المقسمی ثقۃ صدوق کمافی التہذیب۔

۲۶ ابراہیم بن داؤد یروی عن ابی معمر عبد اللہ بن عمرو بن ابی الحجاج۔ روی عنہ فی المشکل فی موضع واحد

۲۷ ابراہیم بن سعد ہکذا وقع فی المشکل والظاہر انہ سقط اول الاسناد کما ذکر بعدہ وہو ہذا۔ حدثنا ابن ابی داؤد ثنا الاویسی حدثنا ابراہیم بن سعد۔

۲۸ ابراہیم بن علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرۃ ابو الحسن یروی عن یحیی بن معین۔ روی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۲۹ ابراہیم بن عمر المکی الخلال یروی عن ابن ابی عمر۔ روی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۳۰ ابراہیم بن عیسی الغافقی یروی عن سفیان بن عیینۃ۔ روی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۳۱ ابراہیم بن مروان یروی عن عفان بن مسلم روی عنہ فی المشکل فی موضع واحد والظاہر انہ تصحیف والصواب ابراہیم بن مرزوق وان صح فہو ابراہیم بن مروان بن محمد الطاطری الدمشقی شیخ ابی داؤد۔

۳۲ اسحق بن اسمعیل ابو یعقوب الایلی ذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل و قال روی عنہ محمد بن مسلم وکتب الینا۔

۳۳ اسمعیل بن حمدویہ البیکندی ابو سعید البخاری قدم دمشق وسکن الرملۃ وکان من اہل بیکند من خراسان توفی ۲۷۳ھ کما فی تہذیب تاریخ ابن عساکر۔

۳۴ اسمعیل بن یحیی المازنی یروی عن الشافعی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد والظاہر انہ المزنی السابق۔

۳۵ جعفر بن احمد بن الولید الاسلمی یروی عن بشر بن الولید الکندی وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثۃ مواضع۔

۳۶ جعفر بن سلیمان بن محمد الہاشمی النوفلی ابو القاسم البویطی یروی عن ابراہیم بن المنذر وفی نسخۃ ابن المنادر وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثۃ مواضع۔

۳۷ جعفر بن محمد بن حسن الفریابی ابو بکر القاضی بالدینور ثقۃ حافظ حجۃ مصنف کبیر القدر توفی ۳۰۱ھ کذا فی التہذیب والبدایۃ والتذکرۃ۔

۳۸ حسن بن بکر بن عبد الرحمن ابو علی المروزی نزیل مکۃ شیخ الترمذی وغیرہ قال مسلم مجہول کما فی تہذیب التہذیب۔

۳۹ حسن بن الحکم الحبری الکوفی یروی عن ابی غسان وعفان ومخول بن ابراہیم بن مخول بن راشد الحفاظ وروی عنہ فی المشکل فی ثلثۃ مواضع

۴۰ حسن بن عبد الاعلی الصنعانی یروی عن عبد الرزاق بن ہمام وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد وروی عنہ الطبرانی فی معجمہ الصغیر۔

۴۱ حسن بن علی بن منصور یروی عن عمران بن ابی عمران الصوفی والہیثم بن جمیل وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔

۴۲ حسن بن غلیب بن سعید الازدی مولاہم المصری لیس بہ باس توفی ۲۹۰ھ کما فی التہذیب والتقریب۔

۴۳ حسن بن نصر یروی عن یزید بن ہارون والفریابی وابی نعیم وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثۃ مواضع۔

۴۴ حسین بن سعید الازدی ابو علی یروی عن عبد اللہ بن محمد بن المطرف وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۴۵ حسین بن عبد اللہ بن منصور البالسی یروی عن الہیثم بن جمیل ومحمد بن کثیر وعلی وروی عنہ فی المشکل فی ستۃ مواضع۔

۴۶ حسین بن نصر یروی عن ابی نعیم وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۴۷ حسین بن منصور یروی عن یحیی بن حسان وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۴۸ حکیم بن یوسف الرقی یروی عن عبد اللہ بن عمرو وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۴۹ داؤد بن ابراہیم بن داؤد ابو شیبۃ البغدادی فارسی الاصل سکن مصر وحدث بہا قال الدارقطنی صالح وضعفہ الخطیب توفی بمصر ۳۱۰ھ

۵۰ زیاد بن یحیی بن ابان یروی عن عبد اللہ بن صالح ومسکین بن عبد الرحمن وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۵۱ سعید بن سلیمان الواسطی۔ ہکذا وقع فی المشکل والظاہر انہ سقط شیخ المصنف عن النسخۃ المطبوعۃ ابن ابی داؤد وغیرہ۔

۵۲ سلیمان البستانی۔ ہکذا وقع فی المشکل والظاہر انہ سلیمان بن شعیب الکیسانی وقد تقدم فی النوع الاول۔

۵۳ صالح بن ابان البصری یروی عن محمد بن المثنی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد والظاہر انہ صالح بن شعیب کما سیاتی۔

۵۴ صالح بن حکیم البصری التمار ابو شعیب ذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وکناہ ابا سعید وقال کتبت مع ابی بسامراء عنہ۔

۵۵ صالح بن شعیب بن ابان البصری ابو شعیب یروی عن مسدد ومسلمۃ بن الفضل وروی عنہ فی المشکل فی ثلثۃ مواضع وقد روی عنہ الطبرانی فی معجمہ الصغیر۔

۵۶ طاہر بن عمرو بن الربیع بن طارق یروی عن عمرو بن الربیع بن طارق وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔

۵۷ عبد اللہ بن ابی داؤد سلیمان بن الاشعث السجستانی الحافظ الکبیر صاحب التصانیف ولد ۲۳۰ھ وتوفی ۳۱۶ھ وکان فقیہا عالما حافظا زاہدا ناسکا کما فی التذکرۃ۔

۵۸ عبد اللہ بن رجاء یروی عن احمد بن صالح وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۵۹ عبد اللہ بن سعید بن کثیر بن عفیر ابو القاسم یروی عن ابیہ وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۶۰ عبد اللہ بن محمد بن جعفر القزوینی ابو القاسم سکن مصر کان لہ حلقۃ للفتوی والاشتغال بمصر وللروایۃ توفی ۳۱۵ھ کذا فی حسن المحاضرۃ

۶۱ عبد اللہ بن محمد بن حسین البصری ابو الحسن یروی عن عبد اللہ بن مسلمۃ بن قعنب وعارم وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔

۶۲ عبد اللہ بن محمد بن عبد الحکم یروی عن بشر بن بکر وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۶۳ عبد اللہ بن مخلد ابو الحسین الاصبہانی یروی عن اسحق بن راہویہ وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۶۴ عبدالله بن یوسف یروی عن عیسی بن یونس و روی عنه فی المشکل فی موضع واحد۔
۶۵ عبدالرحمن بن محمد بن سلام بن ناصح البغدادی ثم الطرطوسی ابوالقاسم وقد ینسب الی جده شیخ ثقة کما فی التہذیب۔
۶۶ عبدالعزیز بن ابی عقیل اللخمی یروی عن سفیان بن عیینة و روی عنه فی المشکل فی موضعین۔
۶۷ عبدالعزیز بن محمد بن الحسن بن زبالة الزبالی ابوالحسین من اہل المدینة ینسب الی جده یروی عن المدنیین الثقات المعضلات کان ممن یتصور الشئی فیقعد علیه و تخییل له فیحدث به حتی بطل الاحتجاج باخباره کذا فی الانساب۔
۶۸ عبدالمطلب بن شعیب بن حیان الازدی یروی عن عبدالله بن صالح و روی عنه فی المشکل فی موضع واحد۔ ہکذا وقع ہہنا وہو مکرر کما سیاتی فی المطلب بن شعیب۔
۶۹ عبدالوہاب بن خلف بن عمر الکندی یروی عن نعیم بن حماد و روی عنه فی المشکل فی موضعین۔
۷۰ عبدالاعلی بن حماد النرسی ابویحیی الباہلی مولاہم البصری ثقة صدوق توفی ۲۳۷ھ
۷۱ عبیدالله بن عبدالله بن عمران الطبرانی ابوایوب یروی عن ابی نعیم و ابن خلف و خلف بن ہشام المقری و روی عنه فی المشکل فی ثلاثة مواضع۔
۷۲ عبیدالله بن محمد بن خشیش البصری یروی عن ابی الولید الطیالسی و مسلم بن ابراہیم و روی عنه فی المشکل فی موضعین۔
۷۳ عبید بن رجا یروی عن المؤمل بن مہلب و روی عنه فی المشکل فی موضع واحد۔
۷۴ عبید بن یعیش یروی عن یونس بن بکیر الشیبانی و روی عنه فی المشکل فی موضع واحد۔
۷۵ عفان یروی عن ابی عوانة و روی عنه فی المشکل فی موضع واحد۔
۷۶ عقیل بن ابی عقیل اللخمی یروی عن عبدالرحمن بن زیاد و روی عنه فی المشکل فی موضع واحد۔
۷۷ علی بن احمد بن سلیمان بن الصیقل ابوالحسن المصری ولقبه علان المعدل توفی فی شوال ۳۱۷ھ کذا فی حسن المحاضرة۔
۷۸ علی بن داؤد بن یزید التمیمی القنطری ابوالحسن بن ابی سلیمان البغدادی ثقة توفی ۲۶۲ھ
۷۹ علی بن ابی داؤد یروی عن عبدالله بن صالح و روی عنه فی المشکل فی موضع واحد ہکذا وقع ہہنا ویحتمل ان یکون ہو علی ابن داؤد المذکور۔
۸۰ علی بن شعبة یروی عن روح بن عبادة و روی عنه فی المشکل فی موضع واحد۔
۸۱ علی بن شعیب یروی عن علی بن حجر و روی عنه فی المشکل فی موضع واحد۔
۸۲ علی بن ابی عمر یروی عن عبدالله بن محمد التیمی ابن عائشة و روی عنه فی المشکل فی موضع واحد۔
۸۳ علی بن مسلم بن ابراہیم یروی عن عصمة بن سالم الغسانی عن ابی ریحانة الانصاری عن النبی صلی الله علیه وسلم ہکذا وقع فی المشکل والصواب بسقوط الرواة عن الاسناد۔
۸۴ عمر بن ابراہیم بن یحیی البغدادی یحتمل ان یکون ہو ابا الاذانی الذی روی عنه الطبرانی وذکره الذہبی فی التذکرة وقال وثقه الخطیب وغیره وقال ابن کثیر فی البدایة کان ثقة ثبتا توفی ۲۹۰ھ وذکره فی تہذیب التہذیب وسمی جده سلیمان وقال روی عنه النسائی۔
۸۵ عمر بن عبدالعزیز بن عمران بن ایوب بن مقلاص الخزاعی ابوحفص المصری ثقة فاضل فقیه توفی ۲۸۵ھ۔
۸۶ عیسی بن مرزوق الغافقی یروی عن ابن وہب و روی عنه فی المشکل فی موضع واحد۔
۸۷ فراء یروی عن الرواسی و روی عنه فی المشکل فی موضع واحد۔
۸۸ فرقد یروی عن سعید بن ابی مریم و روی عنه فی المشکل فی موضع واحد۔
۸۹ لیث بن عبدة بن محمد المروزی ابوالحارث یروی عن محمد بن اسد الخشنی وفی موضع الحسینی و یحیی بن صالح الوحاظی و روی عنه فی المشکل فی ثلاثة مواضع۔
۹۰ محمد بن ابان ابواسحاق الواسطی ہکذا وقع فی المشکل فی موضع واحد والظاہر ان اباسحاق کنیة ابراہیم بن احمد الذی تقدم و محمد ابن ابان شیخ ابراہیم کما یظہر من تاریخ الخطیب۔

۹۱ محمد بن احمد بن جعفر الذہلی ابو العلاء الکوفی نزیل مصر یعرف بالوکیعی ثقة ثبت توفی بمصر سنة ثلاثمائة۔
۹۲ محمد بن احمد بن حماد ابو بشر الدولابی الرازی حافظ عالم اتہم فیما رمی بہ نعیم بن حماد وقال ابن یونس کان یضعف وقال الدارقطنی لم یتبین الا الخیر توفی سنہ ۳۱۰ کما فی التہذیب۔
۹۳ محمد بن احمد بن خزیمة یروی عن عباس بن محمد الدوری وحجاج بن منہال وروی عنہ فی المشکل فی اربعة مواضع۔
۹۴ محمد بن احمد بن العباس الرازی یروی عن موسی بن نصیر الرازی وفی موضع نصر وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔
۹۵ محمد بن احمد الحواری یروی عن ابی نعیم وعمرو بن عون الواسطی وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔
۹۶ محمد بن اسحاق۔ یروی عن یزید العطار المزنی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۹۷ محمد بن جریر۔ یروی عن عبداللہ بن صالح وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۹۸ محمد بن جعفر بن محمد بن اعین ابو بکر وہو عبیداللہ بن جعفر نزل مصر وحدث بہا وکان ثقة توفی بمصر ۲۹۳ھ کما فی تاریخ الخطیب۔
۹۹ محمد بن جعفر بن محمد بن حسین البغدادی یروی عن محمد بن عبداللہ بن نمیر الہمدانی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۱۰۰ محمد بن حرب النشائی ابو عبداللہ الواسطی ثقة صدوق توفی ۲۵۵ھ۔
۱۰۱ محمد بن حرملة یروی عن حجاج بن منہال وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۱۰۲ محمد بن حفص الفریابی یروی عن محمد بن ابی بکر المقدمی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۱۰۳ محمد بن داؤد البغدادی الظاہر انہ محمد بن علی بن داؤد البغدادی ابن اخت غزال ابو بکر الحافظ کما تقدم فی النوع الاول۔
۱۰۴ محمد بن ربیعة المکی یروی عن احمد بن محمد القواس وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۱۰۵ محمد بن رجال یروی عن ابراہیم بن محمد الشافعی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۱۰۶ محمد بن سابق یروی عن مالک بن مغول وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۱۰۷ محمد بن سلیمان بن ہشام الخزاز ابو جعفر ویقال ابو علی الیشکری الشطوی یعرف باخی ہشام البصری الاصل ضعیف توفی ۲۶۵ھ۔
۱۰۸ محمد بن سلمة بن سلمة الازدی والد ابی جعفر الطحاوی یروی فی المشکل عن ابن اسحاق وروی عنہ الطحاوی فی موضع واحد فی المشکل توفی ۲۶۴ھ کما فی الحاوی۔
۱۰۹ محمد بن العباس بن السراج اللؤلؤی یروی عن علی بن معبد ویحیی بن سلیمان الجعفی وروی عنہ الطحاوی فی المشکل فی موضعین۔
۱۱۰ محمد بن عبیداللہ المدینی ابو ثابت ذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال عن ابیہ صدوق وقال الدارقطنی ثقة حافظ کما فی تہذیب التہذیب
۱۱۱ محمد بن علی بن زید الحلوانی یروی عن یحیی بن آدم وعفان وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔
۱۱۲ محمد بن علی بن زید المکی الصائغ یروی فی المشکل عن الحسن بن علی الحلوانی والقعنبی وابراہیم بن المنذر وغیرہم وروی عنہ الطحاوی فی المشکل فی عدة مواضع والطبرانی فی معجمہ الصغیر توفی سنہ ۲۹۱ کما ذکر فی البدایة۔
۱۱۳ محمد بن علی بن عبدالرحمن یروی عن عفان بن مسلم وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۱۱۴ محمد بن علی بن عیسی الخزاز یعرف بالمالکی ثقة کما فی تاریخ الخطیب۔
۱۱۵ محمد بن عیسی بن جابر بن یحیی بن مالک الرشیدی ابو عبداللہ مولی قریش کان قاضی رشید قریة علی ساحل اسکندریة کما فی الانساب للسمعانی
۱۱۶ محمد بن القاسم ابو امیة الحرانی المعروف بسحیم ذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال روی عنہ ابی وابو زرعة وقال عن ابیہ صدوق۔
۱۱۷ محمد بن ہشام الشیرزی یروی عن ہشام بن عمار وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۱۱۸ مصعب بن ابراہیم بن حمزة الزبیری المدنی یروی عن ابیہ وروی عنہ فی المشکل فی خمسة مواضع۔
۱۱۹ مطلب بن شعیب بن حیان الازدی ابو محمد ولد بمصر وحدث عن ابی صالح کاتب اللیث وغیرہ وکان ثقة توفی ۲۸۲ھ کذا فی المنتظم۔
۱۲۰ موسی بن الحسن بن عبداللہ المروزی البغدادی المعروف بالصقلی ذکرہ الخطیب فی تاریخہ واسند الحدیث من طریقہ ولم یذکر فیہ کلاما۔
۱۲۱ موسی بن عبدالرحمن المسروقی الکندی ابو عیسی الکوفی ثقة صدوق توفی ۲۵۸ھ۔
۱۲۲ موسی بن نعمان المکی یروی عن ابی عبدالرحمن المقری ویونس وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔

١٢٣ نضر بن عبد الجبار ابو الاسود المرادی بکذا وقع فی المشکل وہو مشکل فانہ توفی ٢١٩ھ ولم یولد الطحاوی فی ذلک الوقت فالصواب سقوط شیخ الطحاوی عن السند
١٢٤ ولید بن محمد التمیمی النحوی ابو القاسم المعروف بولاد وکان نحویا مجودا وکان ثقۃ توفی ٢٦٣ھ کما فی المنتظم۔
١٢٥ ہارون بن محمد العسقلانی ابو یزید یروی عن ابی الربیع الزہرانی ومؤمل بن اہاب وروی عنہ فی المشکل فی تسعۃ مواضع۔
١٢٦ ہشام بن محمد الانصاری احد مؤذنی بیت المقدس ہکذا فی المشکل والصواب ہاشم کما تقدم فی المشائخ فی معانی الآثار۔
١٢٧ یحیی بن زکریا بن ابان یروی عن سعید بن کثیر بن عفیر وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
١٢٨ یحیی بن زکریا بن یحیی النیسابوری ابو زکریا الاعرج رحال جوال حافظ فاضل نبیل توفی ٣٠٧ھ کما فی تذکرۃ الحفاظ وقال ابن الجوزی فی المنتظم وکان ثقۃ صدوقا توفی بمصر ووثقہ ابن حبان کما فی نخب الافکار۔
١٢٩ یحیی بن عیسی بن صالح یروی عن محمد بن عبد العزیز الواسطی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
١٣٠ یحیی بن معبد السروری ابو محمد یروی عن ابراہیم بن سبرۃ بن عبد العزیز روی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
١٣١ یحیی بن نصر یحتمل ان یکون ہو یحیی بن نصر الخولانی الذی توفی ٢٦٧ھ کما ذکر فی البدایۃ۔
١٣٢ یزید بن ہارون یروی عن ہشام وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
١٣٣ یزید القعنبی یروی عن عبد العزیز بن مسلم القسملی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
١٣٤ یعقوب بن ابی داؤد یروی عن ابی الیمان وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
١٣٥ یونس بن یزید بن نصر یروی عن ابن وہب وسعید بن منصور وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثۃ مواضع۔

النوع الرابع فی المشائخ الذین وجدتہم فی غیر الکتابین المذکورین

١ احمد بن سعید الفہری کما ذکرہ فی الحاوی فی مشائخ الطحاوی۔
٢ احمد بن علی النیسابوری ابو حامد کما فی الجواہر قال الخطیب لم یکن بثقۃ وقال الحاکم لا اعلم لہ حدیثا وضعہ لاسناد ارکبہ۔ کما فی المیزان۔
٣ احمد بن محمد بن یحیی بن سعید القطان ابو سعید البصری سکن بغداد وحدث بہا وکان صدوقا توفی ٢٥٨ھ کذا فی تاریخ الخطیب۔
٤ ابراہیم بن موسی بن جمیل الاموی ابو اسحاق الاندلسی نزیل مصر ثقۃ صدوق توفی ٣٠٠ھ۔
٥ سعید بن بشر بن مروان بن عبد العزیز بن مروان الازدی الحجری ثم العامری الرقی ابو عثمان ذکرہ السمعانی فی الانساب ولم یذکر فیہ کلاما۔
٦ علی بن الحسین بن حرب بن عیسی القاضی ابو عبید بن حربویہ الفقیہ الشافعی ثقۃ ثبت امین مامون توفی ٣١٩ھ۔
٧ علی بن عبد الرحمن الانصاری کما ذکرہ فی الحاوی فی مشائخ الطحاوی۔
٨ علی بن عبد العزیز الحافظ ابو الحسن البغوی شیخ الحرم ومصنف المسند ثقۃ مامون صدوق توفی ٢٨٦ھ کما فی الحاوی وتذکرۃ الحفاظ۔
٩ عیسی بن مثرود وہو عیسی بن ابراہیم بن عیسی بن مثرود الغافقی المصری قد تقدم۔
١٠ محمد بن جعفر الفریابی ذکرہ فی الحاوی فی مشائخہ وذکرہ الخطیب فی تاریخہ وقال کان ثقۃ۔
١١ محمد بن الحسن بن مرداش الایلی روی عنہ الطحاوی واخذ عن محمد بن شجاع کذا فی الجواہر المضیۃ۔
١٢ محمد بن حفص الطالقانی کما فی جامع العلم نزیل مصر ابو عبد اللہ قال الدارقطنی ضعیف کما فی المیزان۔
١٣ محمد بن زکریا کاتب العنزی کما ذکر فی الحاوی فی مشائخ الطحاوی۔
١٤ محمد بن زیاد بن الریان الکلبی کما فی الحاوی۔
١٥ محمد بن عبد اللہ بن عبدون الرعینی الحنفی مولی رعین قاضی افریقیۃ ابو العباس قال ابن یونس انبأ ابو جعفر الطحاوی عنہ بما کتب الیہ اجازۃ ذکرہ الفقیہ ابو محمد فی علماء افریقیۃ فقال کان عالما بمذہب العراقیین یتفقہ لابی حنیفۃ ویحتج لہ توفی ٢٩٩ھ کذا فی الجواہر۔
١٦ محمد بن یحیی بن مطر البغدادی کما فی الحاوی۔
١٧ محمد بن یونس البصری کما فی الجواہر المضیۃ۔
١٨ مسعدۃ بن خازم کما فی الحاوی۔

۱۹ موسى بن عيسى المقرى شيخه فى القراءات كما فى الحاوى۔

۲۰ هارون بن سعيد الايلى السعدى مولاهم ابو جعفر التميمى نزيل مصر ثقة فقيه فاضل توفى ۲۵۳ھ كما فى التهذيب۔

۲۱ يحيى بن ايوب بن بادى الخولانى العلاف صالح توفى ۲۸۹ھ كما فى التهذيب

۲۲ يزيد بن سليمان كما فى تذكرة الحفاظ للذهبى۔

۲۳ ابو على بن الاشعث۔

النوع الخامس فى تلامذة الامام الطحاوى

۲۲۹
۲۷۲

۱ احمد بن ابراهيم بن حماد ابو عثمان قاضى مصر حفيد اسماعيل القاضى وكان ثقة كريما حييا توفى فى رمضان ۳۲۹ھ كما فى المنتظم۔

۲ احمد بن الحسن بن سهل ابو الفتح الحمصى قيل يتهم بوضع الحديث كذا فى اللسان۔

۳ احمد بن سعيد بن حزم كما وقع فى اسناد عبد البر فى جامع العلم

۴ احمد بن سليمان بن عمر البغدادى ابو الطيب الجريرى كان فقيها على مذهب محمد بن جرير الطبرى انتقل الى مصر فسكنها كما فى تاريخ الخطيب۔

۵ احمد بن عبد الوارث الزجاج كما ذكر الذهبى فى تذكرة الحفاظ۔

۶ احمد بن القاسم بن عبد الله البغدادى الحافظ المعروف بابن الخشاب شيخ الدارقطنى كما فى تاريخ الخطيب ولم يذكر فيه كلاما۔

۷ احمد بن محمد بن جعفر الاسوانى المالكى الصواف روى عن الدولابى والطحاوى توفى ۳۶۴ھ وقيل بعدها كما فى حسن المحاضرة۔

۸ احمد بن محمد بن منصور الانصارى ابو بكر الدامغانى القاضى اقام ببغداد دهرا طويلا يحدث عن الطحاوى ويفتى وكان اماما فى العلم والدين مشارا اليه فى الورع والزهادة كما قال الخطيب وذكر فى الجواهر انه اقام على الطحاوى سنين كثيرة۔

۹ اسماعيل بن احمد بن محمد بن عبد العزيز ابو سعيد الجرجانى الخلال الوراق نزيل نيسابور اخذ الحديث عن ابى يعلى الموصلى وابى جعفر الطحاوى وروى عنه الجوزقى والحاكم ومحمد بن الجارود وغيرهم وكان احد الجوالين فى طلب الحديث والوراقين فى بلاد الدنيا والمفيدين توفى ۳۶۴ھ وهو ابن ۸۷ سنة كذا فى تهذيب تاريخ ابن عساكر۔

۱۰ ابو الحسين بن يعقوب الحافظ كما وقع فى اسناد الحاكم فى المستدرك۔

۱۱ الحسن بن القاسم بن عبد الرحمن المصرى ابو عبد الرحمن كما ذكر فى الجواهر المضية۔

۱۲ حسين بن احمد بن محمد بن عبد الرحمن ابو عبد الله الهروى الحافظ المعروف بالشماخى سمع الحديث بدمشق وروى عن ابى جعفر الطحاوى وجماعة وروى عنه الحاكم وعلى بن جهضم وجماعة قال ابو عبد الله حدث بالمناكير وجاءنا نعيه ۳۷۲ھ كذا فى تهذيب ابن عساكر۔

۱۳ حسين بن ابراهيم بن جابر ابو على الفرائضى المعروف بابن الزمزام روى الحديث عن جماعات منهم ابو جعفر الطحاوى ومحمد بن جعفر الخرائطى ودخل دمشق وحدث بها ۳۶۱ھ وتوفى ۳۶۸ھ ودفن بباب الجابية وكان يملى فى الجامع وكان ثقة كذا فى تهذيب ابن عساكر۔

۱۴ حميد بن ثوابة ابو القاسم الجذامى الاندلسى سمع الحديث بدمشق ومصر وبغداد قال ابو الوليد بن الفرضى كان من اهل الثقة وكانت له عناية بالعلم ورحلة رحل فيها الى العراق ودخل الشام ومصر وسمع من ابى جعفر الطحاوى وابى الحسن المهرانى ونظرائهما له سماع كثير وكان عالما بالحديث بصيرا به كذا فى تهذيب ابن عساكر۔

۱۵ سعيد بن محمد ابو طالب البردعى كان من اصحاب الطحاوى وحدث عنه ببغداد ودرس كما فى الفوائد البهية۔

۱۶ سليمان بن احمد بن ايوب الطبرانى ابو القاسم صاحب المعاجم وانتهى اليه علو الاسناد لطول عمره حافظ ثقة عالم مصنف له بعض اوهام فى كثرة ما روى كما يكون للحفاظ توفى سنة ۳۶۰ھ كما فى التذنيب۔

۱۷ شافع بن محمد كما وقع فى اسناد البيهقى كما فى البداية۔

۱۸ عبد الله بن احمد بن زبر القاضى ابو محمد والد ابى سليمان كما ذكره فى تلامذة الطحاوى فى الحاوى۔

۱۹ عبد الله بن عديد بن الشواء الازنى ابو محمد كما ذكره فى الحاوى فى تلامذته۔

۲۰ عبد الله بن عدى بن عبد الله الجرجانى ابو احمد صاحب كتاب الكامل فى الجرح والتعديل احد الائمة حافظ ناقد توفى ۳۶۵ھ كما فى التذنيب والتذكرة۔

۲۱ عبد الله بن محمد بن احمد ابو القاسم المعروف بابن ابى العوام الحافظ القاضى الكبير كما ذكر فى الحاوى۔

۲۲ عبدالرحمن بن احمد بن یونس ابو سعید المصری الحافظ المؤرخ متیقظ عارف مصنف امام توفی سنة ۳۴۷ کمافی التذہیب۔
۲۳ عبدالرحمن بن اسمٰعیل بن عبداللہ بن سلیمان الاسوانی کما وقع فی اسناد عبدالبر فی جامع العلم۔
۲۴ عبدالرحمن بن اسحٰق بن محمد بن معمر السدوسی الجوہری قاضی مصر ولی القضاء فی صفر سنة ۳۰۳ وصرف سنة ۳۱۴ کمافی حسن المحاضرة۔
۲۵ عبدالعزیز بن محمد التمیمی الجوہری قاضی الصعید کما ذکر الذہبی فی تذکرة الحفاظ فی ترجمة الطحاوی۔
۲۶ عبداللہ بن عبیداللہ بن داؤد ابو القاسم الہاشمی الداؤدی وکان فقیہ الداؤدیة فی عصرہ بخراسان سمع ابا جعفر الطحاوی وابا العباس بن عقدة والحسین بن اسمٰعیل المحاملی وطبقتہم وانتخب علیہ الحاکم ابو عبداللہ توفی ببخاری سنة ۲۷۵ کذا فی المنتظم۔
۲۷ عبیداللہ بن عمر البغدادی الفقیہ ابو القاسم نزیل قرطبة وکان عالماً بالاصول والفروع والقرآت وضعفہ بعضہم بروایتہ مالم یسمع ونسبہ ابن مفرج الی الکذب توفی سنة ۳۶۵ کمافی اللسان۔
۲۸ علی بن احمد بن سعدویہ البردعی ابو بکر کما ذکر فی الجواہر المضیة۔
۲۹ علی بن احمد بن محمد بن سلامة ابو الحسن الطحاوی ابنہ راوی کتاب السنن عن النسائی کمافی تہذیب التہذیب روی عن ابیہ وتفقہ علیہ کما فی الجواہر وذکر لہ قصة فی تورعہ توفی فی ربیع الآخر سنة ۳۵۱ کمافی السمعانی۔
۳۰ علی بن الحسین بن حرب ابو عبید قاضی مصر ویعرف بابن حربویہ القاضی وکان ثقة ثبتا عالماً امیناً واقام بمصر دہراً طویلاً وکان شیئاً عجیباً وقد روی عنہ النسائی والطحاوی کما تقدم فی المشائخ وروی ہو عن الطحاوی کمافی الحاوی۔
۳۱ محمد بن احمد الاخمیمی ابو الحسن کما ذکر فی تذکرة الحفاظ۔
۳۲ محمد بن ابراہیم بن علی المقریٔ ابو بکر الحافظ الثقة الامام الرحال محدث اصبہان صاحب المعجم الکبیر محدث کبیر ثقة مامون صاحب مسانید توفی سنة ۳۸۱ کمافی تذکرة الحفاظ۔
۳۳ محمد بن انس بن عمر التنوخی کمافی تذکرة الحفاظ۔
۳۴ محمد بن بدر بن عبدالعزیز ابو بکر القاضی المصری تفقہ علی ابی جعفر الطحاوی وکتب الحدیث حدث بکتاب الغریب لابی عبید عن علی بن عبدالعزیز کتب عنہ ابو سعید بن یونس توفی سنة ۳۳۰ کذا فی الجواہر المضیة۔
۳۵ محمد بن بکر بن مطروح کمافی تذکرة الحفاظ۔
۳۶ محمد بن بکر بن الفضل بن موسی الثعالبی الفقیہ ابو بکر المصری کما ذکرہ القاری فی الاثمار الجنیة۔
۳۷ محمد بن جعفر بن الحسین البغدادی المعروف بغندر الحافظ المفید کان جوالاً حافظاً ثقة توفی سنة ۳۶۰ وقیل بعدہا کمافی تاریخ الخطیب۔
۳۸ محمد بن الحسن بن عمر التنوخی کما ذکر فی اللسان۔
۳۹ محمد بن عبداللہ بن احمد بن زبر ابو سلیمان الحافظ المفید المصنف الربعی محدث دمشق ثقة مامون نبیل توفی سنة ۳۷۹ کمافی التذکرة۔
۴۰ محمد بن عبیدة ابو عبداللہ قاضی مصر ولی القضاء سنة ۲۷۰ فاقام الی سنة ۲۸۳ کمافی حسن المحاضرة۔
۴۱ محمد بن عمر الترمذی ابو الفضل کما ذکر فی الحاوی۔
۴۲ محمد بن المظفر بن موسی ابو الحسین البغدادی الحافظ صاحب المسند الذی جمعہ للامام ابی حنیفة وکان حافظاً صادقاً ثقة مامونا حسن الحفظ وانتہی الیہ علم الحدیث فی حفظہ وعلمہ روی عنہ الدارقطنی وکان یعظمہ ویجلہ ولا یسند حدیثاً بحضرتہ توفی سنة ۳۷۹ کمافی جامع المسانید۔
۴۳ مسلمة بن القاسم بن ابراہیم ابو القاسم القرطبی احد المکثرین من الروایة والحدیث وہذا رجل کبیر القدر توفی سنة ۳۵۳ کذا فی اللسان۔
۴۴ مکی بن احمد بن سعدویہ البردعی ابو بکر احد الرحالة فی طلب الحدیث توفی سنة ۳۵۴ کمافی المنتظم۔
۴۵ میمون بن حمزة العبیدلی کما ذکر فی الجواہر المضیة۔
۴۶ میمون بن حمزة الحسینی کما وقع فی اسناد عبدالبر فی جامع بیان العلم۔
۴۷ ہشام بن محمد بن ابی خلیفة الرعینی کمافی الحاوی۔
۴۸ ہشام بن محمد بن قرة المصری کمافی الحاوی۔
۴۹ یوسف بن القاسم المیانجی ابو بکر ذکرہ السمعانی فی الانساب ولم یذکر فیہ کلاماً۔

الفائدة السابعة فی معاصرة الامام الطحاوی الائمة الستة

قال البدر العینی کما فی الحاوی کان عمر الطحاوی حین مات ابو عبدالله محمد بن اسماعیل البخاری صاحب الصحیح سبعا وعشرین سنة لان البخاری مات سنة ست وخمسین ومائتین وکان عمره حین مات مسلم بن الحجاج صاحب الصحیح اثنتین وثلاثین سنة لان مسلما مات فی سنة احدی وستین ومائتین وشارکه الطحاوی فی روایته عن بعض شیوخه وکان عمره حین مات ابو داؤد صاحب السنن ستا واربعین سنة لان ابا داؤد مات فی سنة خمس وسبعین ومائتین وشارکه ایضا فی روایته عن بعض شیوخه وکان عمره حین مات ابو عیسی محمد بن عیسی الترمذی صاحب الجامع خمسین سنة لان الترمذی مات فی سنة تسع وسبعین ومائتین وکان عمره حین مات احمد بن شعیب بن علی النسائی اربعا وسبعین سنة لان النسائی مات فی سنة ثلاث وثلاثمائة وشارکه ایضا فی روایته وروی الطحاوی عنه ایضا وکان عمره حین مات محمد بن یزید بن ماجة صاحب السنن اربعا واربعین سنة لان ابن ماجة مات فی سنة ثلاث وسبعین ومائتین وشارکه ایضا فی روایته عن بعض شیوخه وکان عمره حین مات الامام احمد ابن حنبل رحمه الله اثنتی عشرة سنة لان احمد مات فی سنة احدی واربعین ومائتین وکان عمره حین مات یحیی بن معین اربع سنین لان یحیی بن معین مات سنة ثلاث وثلثین ومائتین وهذا کله علی القول الصحیح ان مولده سنة تسع وعشرین ومائتین وکذا ذکر مولده الحافظ محمد بن عبدالغنی بن ابی بکر بن نقطة البغدادی فی کتاب التقیید لمعرفة رواة المسانید فی باب الاحمدین فهکذا کما رأیت قد عاصر الطحاوی هؤلاء الائمة الحفاظ الکبار وشارک بعضهم فی روایتهم انتهی وهؤلاء اسماء من شارکهم فی الروایة عنهم الامام الطحاوی رحمه الله تعالی۔

(١) احمد بن سنان روی عنه المصنف حدیثا واحدا عن الحسن بن عمر بن شقیق فی المشکل والذی یغلب علی الظن ان احمد بن سنان هذا هو ابن اسد بن حبان ابو جعفر الواسطی الذی روی عنه البخاری ومسلم وابو داؤد وابن ماجة والنسائی فی مسند مالک فقد ذکر فی الخلاصة فی مشائخه ابا معاویة ویحیی القطان ووکیعا وابن مهدی واسحاق الازرق ومحمد بن فضیل ویزید بن هارون وزاد وطبقتهم وذکر فی تهذیب التهذیب الشافعی وابا احمد الزبیری وابا اسامة وقد ذکر الحافظ هؤلاء فی التقریب فی الطبقة التاسعة وهذا طبقة شیوخ شیوخ الطحاوی رحمه الله وقد ذکر الحافظ فی تهذیب التهذیب والذهبی فی تذکرة الحفاظ من تلامذته غیر ما تقدم عبدالرحمن بن ابی حاتم وابن صاعد وابن خزیمة وزاد الحافظ زکریا بن یحیی الساجی وابا بکر بن ابی داؤد وهؤلاء یشارکون الطحاوی فی کثیر من المشائخ۔

(٢) احمد بن حماد التجیبی ابو جعفر المصری روی فی المشکل عن یحیی بن عبدالله بن بکیر وغیره وقد روی عنه النسائی کما فی تهذیب التهذیب وذکر من مشائخه یحیی هذا ومن تلامذته الطبرانی وغیره وقد روی الطبرانی عن الطحاوی۔

(٣) احمد بن عبدالرحمن بن وهب المصری ابو عبیدالله بحشل روی عنه المصنف فی معانی الآثار ومشکل الآثار احادیث متعددة عن عمه ابن وهب وغیره وقد ذکره فی تهذیب التهذیب وغیره من مشائخ مسلم وذکر الحافظ من مشائخه ابن وهب قال اکثر عن عمه والعجب منه انه ذکر من تلامذته ابن جریر وابن ابی داؤد وغیرهما ولم یذکر الطحاوی۔

(٤) ابراهیم بن الحسن بن الهیثم الخثعمی ابو اسحق المصیصی روی عنه المصنف فی المشکل حدیثا واحدا عن الحجاج بن محمد وقد ذکر فی تهذیب التهذیب حجاجا هذا فی مشائخ ابراهیم المذکور وقال وعنه ابو داؤد والنسائی۔

(٥) ابراهیم بن موسی بن جمیل الاموی ابو اسحاق الاندلسی نزیل مصر روی عنه النسائی والطحاوی کما صرح الحافظ فی تهذیب التهذیب

(٦) ابراهیم بن مرزوق بن دینار الاموی ابو اسحق البصری نزیل مصر روی عنه النسائی والطحاوی کما صرح فی تهذیب التهذیب وقد اکثر عنه الطحاوی فی الکتابین جداً۔

(٧) اسحاق بن ابراهیم بن یونس البغدادی ابو یعقوب الوراق المعروف بالمنجنیقی نزیل مصر روی عنه المصنف عدة احادیث فی المشکل ومعانی الآثار روی فی المشکل عن ابی کریب وابن ابی عمر وغیرهما وذکرهما فی تهذیب التهذیب فی مشائخ اسحاق المذکور وقال وعنه النسائی والحسن بن سفیان وهما من اقرانه وذکره من تلامذته الطبرانی ولم یذکر الطحاوی۔

(٨) بحر بن نصر بن سابق تلمیذ الشافعی روی الطحاوی عنه فی الکتابین احادیث متعددة وروی له النسائی فی مسند مالک حدیثا واحدا وروی عنه الطحاوی وابن جوصا وابن ابی حاتم وابو عوانة وابن خزیمة وابن صاعد وغیرهم کما فی تهذیب التهذیب۔

(٩) حسن بن بکر بن عبدالرحمن المروزی ابو علی نزیل مکة یروی فی المشکل عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد والنضر بن شمیل وذکرهما فی

تهذيب التهذيب في مشائخ الحسن هذا وقال وعنه الترمذي۔

(۱۰) الحسن بن غليب الازدي مولاهم المصري روى عنه النسائي والطحاوي وغيرهما كما في تهذيب التهذيب۔

(۱۱) ربيع بن سليمان الجيزي المصري روى عنه ابوداؤد والنسائي وابن ابي داؤد والطحاوي وابوبكر الباغندي وغيرهم كما في تهذيب التهذيب۔

(۱۲) ربيع بن سليمان المؤذن المرادي صاحب الشافعي وراوية كتبه عنه وعنه ابوداؤد والنسائي وابن ماجة وابن ابي حاتم والطحاوي ويحيى بن صاعد وغيرهم وروى له الترمذي بواسطة ابي اسمعيل الترمذي وقد روى الترمذي عنه بالاجازة وابوزرعة وابوحاتم كذا في تهذيب التهذيب۔

(۱۳) عبدالرحمن بن عمرو النصري ابوزرعة الدمشقي روى عنه ابوداؤد ويعقوب بن سفيان وابن ابي حاتم وابن ابي داؤد وابن صاعد والطحاوي والطبراني وغيرهم كما في تهذيب التهذيب

(۱۴) عبدالرحمن بن محمد بن سلام البغدادي ابوالقاسم يروي في المشكل عن حجاج بن محمد الاعور وقد ذكره في تهذيب التهذيب في مشائخ عبدالرحمن هذا وقال وعنه ابوداؤد والنسائي وابوحاتم والدولابي وابن ابي داؤد وجماعة

(۱۵) عبدالاعلى بن حماد النرسي ابويحيى البصري يروي في المشكل عن حماد بن سلمة وقد ذكره في مشائخ عبدالاعلى هذا وقال الحافظ روى عنه البخاري ومسلم وابوداؤد وروى النسائي عن زكريا السجزي وغيره عنه وابويعلى وابوحاتم وابوزرعة وابوالقاسم البغوي وغيرهم وكان الطحاوي عند وفاته ابن ثمان سنين على القول الصحيح فالسماع ممكن۔

(۱۶) عبدالعزيز بن معاوية القرشي العتابي ابوخالد البصري يروي في المعاني عن يحيى بن حماد وغيره وقد ذكر يحيى هذا في مشائخه الحافظ في تهذيب التهذيب وقال روى عنه ابوداؤد في المراسيل وابوالعباس السراج وابن صاعد ذكر غيرهما وقد روى عنه الطحاوي في الكتابين في مواضع متعددة۔

(۱۷) عبدالغني بن رفاعة بن ابي عقيل اللخمي ابوجعفر المصري روى عنه ابوداؤد والطحاوي وغيرهما كما في تهذيب التهذيب۔

(۱۸) علي بن حسين بن حرب القاضي ابوعبيد بن حربويه الفقيه الشافعي روى عنه النسائي والدولابي والطحاوي كما في تهذيب التهذيب۔

(۱۹) علي بن عبدالرحمن بن محمد الكوفي ابوالحسن علان روى عنه الطحاوي في الكتابين ورمزله الحافظ للنسائي في اليوم والليلة۔

(۲۰) علي بن معبد بن نوح البغدادي نزيل مصر روى عنه النسائي في مسند مالك وابوجعفر الطحاوي وابن خزيمة والدولابي كما في تهذيب التهذيب۔

(۲۱) عمر بن عبدالعزيز بن عمران الخزاعي ابوحفص المصري روى عنه النسائي وابوجعفر الطحاوي والطبراني كما في تهذيب التهذيب۔

(۲۲) عيسى بن ابراهيم الغافقي ابوموسى المصري روى عنه ابوداؤد والنسائي وابوجعفر الطحاوي والساجي كما في تهذيب التهذيب۔

(۲۳) محمد بن احمد بن جعفر الذهلي ابوالعلاء الكوفي روى عنه النسائي والطحاوي وغيرهما كما في تهذيب التهذيب۔

(۲۴) محمد بن جعفر بن محمد بن حفص الحنفي الربعي مولاهم ابوبكر البغدادي روى عنه النسائي والطحاوي وغيرهما كما في تهذيب التهذيب۔

(۲۵) محمد بن سليمان بن هشام اليشكري ابوجعفر يروي في المشكل عن ابي اسامة حماد بن سلمة وذكره في تهذيب التهذيب في مشائخ محمد هذا وقال وعنه ابن ماجة وابن خزيمة وابوعوانة۔

(۲۶) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري الفقيه روى عنه الطحاوي في الكتابين وروى في المشكل عن محمد هذا عن عبدالله بن يزيد المقرئ وابن وهب وعبدالله بن عبدالحكم وغيرهم وذكر الحافظ هؤلاء الثلثة في مشائخ محمد المذكور وقال روى عنه النسائي وابن ابي حاتم وابن صاعد۔

(۲۷) محمد بن عبدالله بن ميمون ابوبكر السكري روى عنه ابوداؤد والنسائي والطحاوي وابن ابي حاتم وابن ابي داؤد وابن صاعد كما في تهذيب التهذيب

(۲۸) محمد بن عزيز بن عبدالعزيز الايلي ابوعبدالله العقيلي روى عنه النسائي وابن ماجة وابوداؤد في غير السنن والطحاوي وابوحاتم وابن خزيمة وابن ابي حاتم وابن ابي داؤد والساجي وغيرهم كما في تهذيب التهذيب۔

(۲۹) موسى بن عبدالرحمن المسروقي ابوعيسى الكوفي روى عنه في المشكل عن حسين الجعفي وقد ذكره في تهذيب التهذيب في مشائخ موسى هذا وقال روى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن جرير وابن صاعد وغيرهم۔

(۳۰) وهبان بن عثمان الواسطي واسمه وهب بن بقية بن عثمان ابومحمد يعرف بوهبان روى عنه الطحاوي في ثلاثة مواضع وروى عنه مسلم وابوداؤد وابوزرعة وابويعلى وغيرهم هكذا يظهر من المعاني كما في الكشف وتهذيب التهذيب

(۳۱) هارون بن سعيد الايلي ابوجعفر نزيل مصر روى عنه مسلم وابوداؤد والنسائي وابن ماجة وابوجعفر الطحاوي وغيرهم كما في تهذيب التهذيب

(۳۲) يحيى بن ايوب بن بادي الخولاني العلاف روى عنه النسائي وابوجعفر الطحاوي وغيرهما كما في تهذيب التهذيب۔

(۳۳) يحيى بن عثمان بن صالح ابوزكريا المصري يروي في المعاني عن سعيد بن ابي مريم ونعيم بن حماد وعن ابيه عثمان واصبغ بن الفرج وابي الاسود

النضر بن عبد الجبار وعمرو بن خالد وغيرهم وقد ذكر في تهذيب التهذيب اولا في مشائخ يحيى هذا وقال روى عنه ابن ماجة والطبراني۔

(٣٤) يزيد بن سنان بن يزيد ابو خالد القزاز البصري نزيل مصر روى عنه النسائي وابو عوانة وابو جعفر الطحاوي كما في تهذيب التهذيب

(٣٥) يوسف بن يزيد ابو يزيد القراطيسي المصري روى في المشكل عن حجاج بن ابراهيم وغيره وذكره في تهذيب التهذيب في مشائخ يوسف هذا وقال روى عنه النسائي وابو القاسم الطبراني۔

(٣٦) يونس بن عبد الاعلى ابو موسى المصري روى عنه مسلم والنسائي وابن ماجة وابو زرعة وابو حاتم وابو جعفر الطحاوي كما في تهذيب التهذيب۔

الفائدة الثامنة في ثناء العلماء على الامام الطحاوي رحمه الله تعالى

قال ابن يونس كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله كذا في تذكرة الذهبي ومعجم البلدان وهكذا قال ابن عساكر كما في تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران وقال مسلمة بن قاسم الاندلسي في كتاب الصلة كان ثقة جليل القدر فقيه البدن عالما باختلاف العلماء بصيرا بالتصنيف وكان يذهب مذهب ابي حنيفة وكان شديد العصبية فيه كذا في اللسان وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم كان من اعلم الناس بسير القوم واخبارهم لانه كان كوفي المذهب وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء رحمه الله انتهى وقال السمعاني في كتاب الانساب كان اماما ثقة ثبتا فقيها عالما لم يخلف مثله انتهى وقال ابن الجوزي في المنتظم كان ثبتا فهما فقيها عاقلا اه وكذا قال سبط في مرآة الزمان ثم قال واتفقوا على فضله وصدقه وزهده وورعه وقال الذهبي في تاريخه الكبير الفقيه المحدث الحافظ احد الاعلام وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا كذا في الحاوي۔ وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ في طبقة الخلال وابي بكر الرازي وابي عوانة الحافظ وابن الجارود وغيرهم وقال العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي۔ وقال الحافظ ابن كثير في البداية في سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وفيها توفي من الاعيان احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ابو جعفر الطحاوي الفقيه الحنفي صاحب المصنفات المفيدة والفوائد الغزيرة وهو احد الثقات الاثبات والحفاظ الجهابذة انتهى وقال الصلاح الصفدي في الوافي كما في الحاوي كان ثقة نبيلا ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف بعده مثله وقال اليافعي في المرآة برع في الفقه والحديث وصنف التصانيف المفيدة اه وذكره السيوطي في حسن المحاضرة في من كان بمصر من حفاظ الحديث ونقاده وقال الامام العلامة صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي المصري الحنفي ابن اخت المزني تفقه بالقاضي ابي خازم وكان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف بعده مثله انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر انتهى وقال ابن عماد الحنبلي في شذرات الذهب شيخ الحنفية الثقة الثبت برع في الفقه والحديث۔ وقال ابن تغري في النجوم الزاهرة الطحاوي الفقيه الحنفي المحدث الحافظ احد الاعلام وشيخ الاسلام وكان امام عصره بلا مدافعة في الفقه والحديث واختلاف العلماء والاحكام واللغة والنحو وصنف المصنفات الحسان وقال ابن النديم في الفهرست وكان واحد زمانه علما وزهدا وقال البدر العيني في نخب الافكار كما في الحاوي اما الطحاوي فانه مجمع عليه في ثقته وديانته وامانته وفضيلته التامة ويده الطولى في الحديث وعلله وناسخه ومنسوخه ولم يخلفه في ذلك احد لقد اثنى عليه كل من ذكره من اهل الحديث والتاريخ كالطبراني وابي بكر الخطيب وابي عبد الله الحميدي والحافظ ابن عساكر وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين كالحافظ ابي الحجاج المزي والحافظ الذهبي وعماد الدين بن كثير وغيرهم من اصحاب التصانيف ولا يشك عاقل منصف ان الطحاوي اثبت في استنباط الاحكام من القرآن ومن الاحاديث النبوية واقعد في الفقه من غيره ممن عاصره سنا او شاركه رواية من اصحاب الصحاح والسنن لان هذا انما يظهر بالنظر في كلامه وكلامهم ومما يدل على ذلك ويقوي ما ادعيناه تصانيفه المفيدة الغزيرة في سائر الفنون من العلوم النقلية والعقلية واما في رواية الحديث ومعرفة الرجال وكثرة الشيوخ فهو كما ترى امام عظيم ثبت ثقة حجة كالبخاري ومسلم وغيرهما من اصحاب الصحاح والسنن يدل على ذلك اتساع روايته ومشاركته فيها ائمة الحديث المشهورين كما ذكرناهم انتهى مختصرا۔

وقال الخفاجي المصري في شرح الشفا هو الامام الجليل القدر المحدث ابو جعفر احمد بن محمد بن مسلمة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم الازدي ثم المصري الحنفي لا المالكي كما قيل وكان اولا شافعيا من تلامذة المزني ثم تحنف وانتهت اليه رياسة الحنفية بمصر وله تاليف جليلة انتهى مختصرا وقال في العرف الشذي والطحاوي اعلم بمذهب ابي حنيفة وهو تلميذ الشافعي بواسطة واحدة وتلميذ مالك بواسطتين وتلميذ ابي حنيفة بثلثة وسائط وذكر في باب الحج اجازة عن احمد بواسطة والطحاوي امام مجتهد ومجدد كما قال ابن اثير الجزري انه مجدد اقول انه مجدد من حيث شرح الحديث وهو بيان محامل الحديث والاسولة والاجوبة وغيرها والمتقدمون كانوا يردون الحديث سندا ومتنا لا بحثا انتهى۔

الفائدة التاسعة فی سعة دائرة الطحاوی عن شیوخ عصره

قال ابن زولاق فی کتاب قضاة مصر حدثنی عبد اللہ بن عمر الفقیہ سمعت ابا جعفر الطحاوی یقول کان لمحمد بن عبدة القاضی مجلس للفقہ عشیة الخمیس یحضرہ الفقہاء واصحاب الحدیث فاذا فرغ وصلی المغرب انصرف الناس ولم یبق احد الا من تکون له حاجة فیجلس فلما کان لیلة رأینا الی جنب القاضی شیخا علیه عمامة طویلة وله لحیة حسنة لا نعرفه فلما فرغ المجلس وصلی القاضی التفت فقال یا ابا خرابو سعید یعنی الفاریابی وابو جعفر وانصرف الناس ثم قام یرکع فلما فرغ استند ونصبت بین یدیه الشموع ثم قال خذوا فی شیئ فقال ذلک الشیخ ایش روی ابو عبیدة بن عبد اللہ بن مسعود عن امه عن ابیه فلم یقل ابو سعید الفاریابی شیئا فقلت انا حدثنا بکار بن قتیبة ثنا ابو احمد ثنا سفیان عن عبد الاعلی الثعلبی عن ابی عبیدة بن عبد اللہ عن امه عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال ان اللہ لیغار للمؤمن فلیغر قال فقال لی ذلک الشیخ اتدری ما تتکلم به فقلت له ایش الخبر فقال لی رأیتک العشیة مع الفقہاء فی میدانہم ورأیتک الساعة فی اصحاب الحدیث فی میدانہم وقل من یجمع ما بین الحالتین فقلت ہذا من فضل اللہ وانعامه فاعجب القاضی فی وصفه لی ثم اخذنا فی المذاکرة کذا فی اللسان وذکرہ فی اللسان ایضا عن الامام ابی جعفر الطحاوی فی قول ابی اسحق الشیرازی وزاد قال ابو جعفر فذکرت له الحدیث باسنادہ من وجہین احدہما مرفوعا والآخر موقوفا والباقی بنحوہ قال الکوثری فی الحاوی وابو سعید ہذا ہو محمد بن عقیل الفریابی یعد فی کبار فقہاء الشافعیة من اصحاب المزنی ولم یکن یسعه غیر السکوت امام الطحاوی المتبحر فی العلوم وبہذا العلم الواسع تمکن من تالیف کتب لا نظیر لہا بین مؤلفات اہل عصرہ وکان الحامل له علی استجماع الروایات ما لمس فی منہجه الجدید من الحاجة الماسة فی استعراض جمیع ما ورد فی کل موضوع فقہی من خبر مرفوع او موقوف او مرسل او اثر من السلف اورأی منہم باسانید مختلفة المراتب لیستخلص من بینہا الحق الصراح لان من قصر فی جمیع الروایات واکتفی بخبر یعدہ صحیحا لا یکون وفی العلم حقه لان الروایات تختلف زیادة ونقصا ومحافظة علی الاصل وروایة بالمعنی واختصارا فلا تحصل طمانینة فی قلب الباحث الا باستعراض جمیعہا مع آراء فقہاء الصحابة والتابعین ومن بعدہم فیتمکن بذلک من رد المردود وتایید المقبول وہذا ما فعله الطحاوی فی کتبه وقد اہله علمه الواسع لحمل ہذہ الاعباء المضنیة بمقدرة فائقة اثارت نفوس بعض المخالفین فتقولوا علیه فازداد رفعة عند اللہ وعند الناس ولو لا ہذہ الہمة القعساء عندہ لکان فی امکانه ان یکتفی بکتاب من کتب الصحاح او السنن فیعکف علیه وحدہ ظانا انه ہو العلم کله لکن مواہبه ابت الا ہذا الاعتلاء ذلک فضل اللہ یؤتیه من یشاء وزیادة علی ہذا له منہج حکیم فی ترجیح الروایات بعضہا علی بعض من غیر اکتفاء بنقد رجال الاسانید فقط وہو دراسة الاحکام المنصوصة وتبیین الاسس الجامعة لشتی الفروع من ذلک فاذا شذ الحکم المفہوم من روایة راو عن نظائرہ فی الشرع بعد ذلک علة قادحة فی قبول الخبر لان الاصل الجامع لشتی الفروع والنظائر فی حکم المتواتر والفرد راو بحکم مخالف لذلک لا یرفعه الی درجة الاعتداد به مع ہذہ المخالفة الصارخة وہو اجاد تطبیق ہذہ القاعدة الحکیمة فی کتبه جد الاجادة ولیس ہذا ترجیحا لخبر علی خبر بموافقة القیاس کما ظن علی ما شرحت ذلک فی الاشفاق وغیرہ ولم یکتف بمجرد نقد الرجال علما منه بمبلغ اختلاف النقاد حتی فی اشہر مشہوری حملة الآثار فالطحاوی لم یکتف بہذا النقد القابل للمعارضة بل سلک منہجا تخیرہ اصحابنا وسار سیرہم فیه ہو عدم اہمال ناحیة موافقة حکم الخبر لنظائرہ او مخالفته لہا وہذہ طریقة بدیعیة ترکہا المتاخرون وہی محفوظة بجدتہا فی کتب الطحاوی وبروعتہا وبرعاہا فی بحوثه بحیث لو تتبعہا المتفقه نمت ملکته وانکشفت ولیس ذلک من جہله باحوال الرجال بل کان ما قاله اصحاب الشأن فی رجال الروایة علی طرف لسانه ومبلغ سعة علمه فی الرجال یظہر عند کلامه فی الاحادیث المتعارضة فی کتبه وکتابه الکبیر فی تاریخ الرجال موضع ثناء اہل العلم وان لم نطلع علیه لکن رأینا کثیرا من النقول عنه فی کتب اہل الشأن مما یدل علی زاخر علمه فی ہذا الباب ولیس ترجیحه لروایة علی اخری لموافقة احداہما للاصول الجامعة دون الاخری من قبیل الترجیح بموافقة القیاس بل رد لما لا نظیر له فی الشرع بالشذوذ وہو اخذ باقوی الحجج ولا یہمل الکلام فی الرجال اصلا کما تجد مصداق ذلک فی معانی الآثار ومشکل الاثار وغیرہما من مؤلفاته الخالدة ومن زعم خلاف ذلک فقد قصر فی التنقیب ورمی بدائه غیرہ واللہ المستعان انتہی ما قاله الکوثری بحذف یسیر۔

الفائدة العاشرة فی کلام الامام الطحاوی فی الجرح والتعدیل

کلام الامام الطحاوی رحمه اللہ تعالی فی الرواة جرحا وتعدیلا مذکور فی کتب الجرح والتعدیل وکذلک کتابه معانی الآثار ایضا مملو بذکرہ

تعدیل الرواة وجرحهم عند الکلام فی الاحادیث المتعارضة وکذلک یذکر الکلام علی الرواة فی مشکل الآثار وقد صنف فی تاریخ الرجال کتابه الکبیر کما قال ابن کثیر والسیوطی والیافعی والقاری وصنف کتاب نقض المدلسین علی الکرابیسی کما ذکر ابن الندیم والقاری والرد علی ابی عبید فیما اخطأ فیه فی کتاب النسبة کما قال القاری وغیره فهذا کله یدل علی ان الامام الطحاوی له فی هذا المیدان مقام عال ومهارة تامة وقد تلمذ علیه من ائمة الجرح والتعدیل ابن عدی وابن یونس والطبرانی وغیرهم ولیس عندنا کتب الامام الطحاوی ولا کتب هؤلاء الاعلام حتی ننظر ما تکلم الامام الطحاوی فی الرواة وما ذکر تلامیذه الاعلام الکبار من اقوال شیخهم فی کتبهم وانما المطبوع الموجود کتب الحافظ ابن حجر وهو کما یقول ابر اصحابه له الحافظ السخاوی فی تعلیقاته علی الدرر الکامنة کما فی الحاوی لا یستطیع ان یترجم لحنفی الا باخسا لحقه ومنتقصا لشأنه وفی هوامش الدرر کثیر من کلام السخاوی فی ذلک فبهذا یتبین صواب ما قاله المحب بن الشحنة فی ابن حجر انه لا یعول علی کلامه فی حنفی متقدم ولا متأخر لبالغ تعصبه ولاجل هذا التعصب الشدید ترک ذکر الامام الطحاوی فی تراجم الثقات الاثبات المشاهیر الذین اخذ عنهم الطحاوی واخذوا عنه الا فیمن اشتهر فی کتب الرجال انه شیخ للطحاوی او تلمیذ له وانما یذکره عامة فی الرواة الذین تکلم فیهم احد وکم من ضعیف لم یروعنه الطحاوی الا فی مواضع قلیلة قال ابن حجر اکثر عنه الطحاوی جدا وکم من ثقة ثبت حجة اکثر عنه الطحاوی فی کتبه لم ینبه ابن حجر علی ذلک فی تراجمهم وکذلک اقتصر علی ذکر اقواله فی الجرح والتعدیل فی تهذیب التهذیب واللسان علی بعض الرواة لحاجة دعته الی ذلک مع هذا فاقوال الامام موجودة فی کتبه فذکر فی تهذیب التهذیب فی ترجمة جعفر بن ربیعة الکندی المصری قال الطحاوی لا نعلم له من ابی سلمة سماعا وقال فی ترجمة الحسن بن عیاش الاسدی الکوفی قال الطحاوی ثقة حجة وقال فی ترجمة عبد الرحمن بن حرملة الاسلمی قال الطحاوی لا یعرف له سماع من ابی علی الهمدانی وقال فی ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء العامری وروایته عن ابی قتادة مرسلة وکذا قال الطحاوی واعترف ابن القطان انه تلقاه عنه ولیس ذلک بصحیح لان الذی حمل علیه الثوری اختلف فیه فقیل هو محمد بن عمرو بن علقمة الآتی ذکره بعد هذا وهو الذی خرج مع محمد بن عبد الله ابن حسن لانه تأخرت وفاته فاما محمد بن عمرو بن عطاء فمات قبل خروج محمد بمدة مدیدة کما یروی وزاد الطحاوی فهذا یدل علی ان روایته عن ابی قتادة منقطعة لان ابا قتادة حدث فی خلافة علی وذلک قبل سنة اربعین وهذا خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن وذلک بعد سنة اربعین ومائة فسنه نقص عن ادراک ابی قتادة وقد بینا ان هذا جمیعه باطل الی آخر ما ذکر فی النقض وللکلام علیه موضع آخر انشاء الله تعالی وقال فی ترجمة محمد بن مسلم بن عثمان الرازی ابی عبد الله بن وارة قال الطحاوی ثلاثة من علماء الزمان بالحدیث اتفقوا بالری لم یکن فی الارض فی وقتهم مثلهم ابو زرعة وابو حاتم وابن وارة- وقال فی ترجمة محمد بن موسی بن ابی عبد الله الفطری المدنی قال ابو جعفر الطحاوی محمود فی روایته وقال فی ترجمة مندل بن علی العنزی الکوفی قال الطحاوی لیس من اهل التثبت فی الروایة بشئ ولا یحتج به- وقال فی ترجمة یوسف بن خالد السمتی البصری قال الطحاوی ثنا المزنی ثنا الشافعی ثنا یوسف بن خالد وکان ضعیفا وقال فی ترجمة ابی عمرو بن محمد بن حریث العذری قال ابو جعفر الطحاوی هو مجهول وقال ایضا فی ترجمته قال الطحاوی ابو عمرو وجده مجهولان ولیس لهما ذکر فی غیر حدیث الخط- وقال فی ترجمة بسر ابن محجن الدئلی قال الطحاوی سمعت ابراهیم البرلسی یقول سمعت احمد بن صالح بجامع مصر یقول سمعت جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف اثنان انه بشر کما قال الثوری یعنی بالمعجمة وقال فی ترجمة الربیع بن سلیمان المرادی المصری المؤذن قال الطحاوی کان مولده ومولد المزنی ومحمد بن نصر ۱۷۴ھ وکان المزنی اسن من الربیع بستة اشهر وقال فی ترجمة زید بن عیاش الزرقی قال الطحاوی قیل فیه ابو عیاش الزرقی وهو محال لان ابا عیاش الزرقی من جلة الصحابة لم یدرکه ابن یزید قال فی ترجمة عیسی بن ابراهیم المشرودی الغافقی قال الطحاوی ذکر ان مولده ۱۶۶ھ وهو ابی من الرضاعة وقال فی ترجمة کیسان المقبری المدنی زعم الطحاوی فی بیان المشکل انه مات سنة خمس وعشرین ومائة وهو وهم منه الی آخر ما قال وقال فی اللسان فی ترجمة عبد الله بن محمد بن جعفر القزوینی قال الطحاوی ان کان ابو القاسم قدم الی مصر فسمع بها هذه الاحادیث من شیوخها ونحن بها فلم نکتبها فما کنا الا نناظره وهذا کما تری اقل قلیل من اقاویل الطحاوی فی الجرح والتعدیل وما ذکره فی معانی الآثار ومشکل الآثار من الکلام فی الرواة جرحا وتعدیلا اکثر من ذلک

وهذا نبذة مما ذکره فی الرواة جرحا وتعدیلا فی معانی الآثار عن نفسه او عن غیره من ائمة الفن

ابراهیم بن مرة ضعیف الحدیث لیس عند اهل الآثار من اهل العلم اصلا- طح ص ۲/۱۱
اسماعیل بن عیاش هم لا یجعلون اسماعیل فیما روی عن غیر الشامیین حجة- طح ص ۱/۳۲
جریر بن حازم هو رجل کثیر الغلط- طح ص ۲/۱۱

جعفر بن ربیعة لانعلم لجعفر بن ربیعة منه ای من ابی سلمة سماعا ولانعلمه لقیه اصلا۔ طح ص۹۵/۲

حسن بن عیاش ثقة حجة قد ذکر ذلک یحیی بن معین وغیره۔

حماد بن سلمة لیس حماد بن سلمة عندکم فی ہشام بن عروة بدون مالک واللیث وعمرو بن الحارث طح ص۶۲/۱ وقال فی ص۴۱۵/۲ ثم قد جاء حماد بن سلمة وقدره عند اہل العلم فی العلم اجل من قدر عبد اللہ بن المثنی وہو ممن یحتج به فروی ہذا الحدیث عن ثمامة منقطعا فکان یجیٔ علی اصولکم ان یکون ہذا الحدیث یجب ان یدخل فی معنی المنقطع ویخرج من معنی المتصل لانکم تذہبون الی ان زیادة غیر الحافظ علی الحافظ غیر ملتفت الیہا۔

الدراوردی ہذا الحدیث اخطأ فیه الدراوردی فرفعه الی النبی صلی اللہ علیه وسلم وانما اصله عن ابن عمر عن نفسه ہکذا رواه الحفاظ وہم مع ہذا فلا یحتجون بالدراوردی عن عبید اللہ اصلا فکیف یحتجون به فی ہذا فاما ما رواه الحفاظ من ذلک عن عبید اللہ فذکر احادیثہم طح ص۴۰۲/۱

زکریا قال سفیان وزاد زکریا فیه وکان احفظ الثلاثة لہذا الحدیث۔ طح ص۴۸/۱

الزہری ففی ہذا اختلف ہشام والزہری فان کان الذی یعتبر فی ہذا ہو الضبط والحفظ فیوخذ بما روی اہله ویترک ما روی الآخرون فان ما روی الزہری اولی لانه اتقن واضبط واحفظ من ہشام طح ص۲۲۲/۲۔

زہیر بن محمد وان کان رجلا ثقة فان روایة عمرو بن ابی سلمة عنه تضعف جدا ہکذا قال یحیی بن معین فیما حکی لی عنه غیر واحد من اصحابنا لا منہم علی بن عبد الرحمن بن المغیرة الی وزعم ان فیه تخلیطا کثیرا۔ طح ص۱۵۹/۱

سالم بن عبد اللہ فہذا سالم وہو اثبت من نافع واحفظ انما روی ذلک عن ابن عمر عن عمر لا عن النبی صلی اللہ علیه وسلم فصار ہذا الحدیث عن عمر لا عن النبی صلی اللہ علیه وسلم طح ص۲۲/۱

سالم البراد قال عطاء بن السائب کان عندی اوثق من نفسی طح ص۱۳/۱

سعید بن جبیر حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن مجاہد قال حدثنی اربعة کلہم ثقة منہم سعید بن جبیر وعلی الازدی عن ابن عمر طح ص۴۱/۱

سعید بن منصور ہو اضبط الناس لالفاظ ہشیم وہو الذی میز للناس ما کان ہشیم یدلس به من غیره طح ص۲۲۶/۱

سفیان فکان اصل حدیث یحیی عن عمرة ہو ما ذکرنا مما رواه عنه اہل الحفظ والاتقان مالک وابن عیینة لا کما رواه ابان بن یزید طح ص۹۴/۱

سلیمان بن داؤد واما حدیث الزہری عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم فانما رواه عن الزہری سلیمان بن داؤد وقد سمعت ابن ابی داؤد یقول سلیمان بن داؤد ہذا وسلیمان بن داؤد الحرانی عندہم ضعیفان جمیعا وسلیمان بن داؤد والذی یروی عن عمر بن عبد العزیز عندہم ثبت ومما یدل ایضا علی وہاء ہذا الحدیث ان اصحاب الزہری المأخوذ علمه عنہم مثل یونس بن یزید ومن روی عن الزہری فی ذلک شیئا انما روی عن الصحیفة التی عند آل عمر رضی اللہ عنه افتری الزہری یکون فرائض الابل عنده عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده وہم جمیعا ائمة واہل علم مأخوذ عنہم فیسکت عن ذلک ویضطره الامر الی الرجوع الی صحیفة عمر غیر مرویة فیحدث الناس بہذا ہذا عندنا مما لا یجوز علی مثله طح ص۴۱۸/۲

سہل بن یوسف الانماطی قال ابن ابی داؤد بصری ثقة طح ص۱۵۶/۱۔

الشعبی ذکر فی ترجیح حدیثه علی حدیث غیره ولیس کما توہم لان الشعبی اضبط مما یظن واتقن واوثق وقال بعد ما قرر ما ذکره فما جاء عن الشعبی فی ہذا التخلیط وانما جاء التخلیط ممن روی عن ابی سلمة عن فاطمة فحذف بعض ما فیه وجاء ببعض فاما اصل الحدیث فکما رواه الشعبی طح ص۴۱/۲ وقال ص۲۸/۱ وما حکی عامر عن علقمة من ہذا فہو اثبت لان عامرا قد لقی علقمة واخذ عنه۔

شقیق ابو اللیث کذا قال ابن ابی داؤد من حفظه سفیان الثوری وقد غلط شقیق وہو ابو اللیث کذلک حدثنا یزید بن سنان من کتابه قال ثنا حبان بن ہلال قال ثنا ہمام عن شقیق ابی لیث عن عاصم بن کلیب عن ابیه وشقیق ابو اللیث ہذا فلا یعرف طح ص۱۵۰/۱

صدقة بن عبد اللہ ضعف حدیث ابن عمر فی الوضوء من مس الذکر بصدقة ہذا وقال قیل لہم صدقة بن عبد اللہ ہذا عندکم ضعیف فکیف تحتجون به طح ص۴۵/۱

عبد اللہ بن ابی بکر لیس حدیثه عن عروة کحدیث الزہری عن عروة ولا عبد اللہ بن ابی بکر عندہم فی حدیثه بالمتقن ثم اسند عن ابن عیینة کنا اذا رأینا الرجل یکتب الحدیث عند واحد من نفر سماہم منہم عبد اللہ بن ابی بکر سخرنا منه لانہم لم یکونوا یعرفون طح ص۴۲/۱ وقال ص۹۱/۲ واما حدیث معمر فانما رواه عن عبد اللہ بن ابی بکر عن ابیه وعبد اللہ بن ابی بکر فلیس فی التثبت والاتقان کقیس بن سعد۔

عبد اللہ بن عامر واما حدیث عبد اللہ بن عمر فانما یدور علی ما رووه عن عبد اللہ بن عامر وہو عندہم ضعیف وانما اصل ہذا الحدیث عن ابن عمر رضی اللہ عنہما عن نفسه طح ص۳۹۹/۲

عبد اللہ بن عبد الرحمن حدیث عبد اللہ بن عمرو انما یدور علی عبد اللہ بن عبد الرحمن ولیس عندہم بالذی یحتج بروایته ثم ہو ایضا عن عمرو بن شعیب

عن ابیه عن جده و ذلک عندهم ایضا لیس بسماع فکیف یحتجون علی خصمهم بما لو احتج به علیهم لم یسوغوه ذلک طح ص۳۹۹/۲

عبد اللہ بن یوسف هذا حدیث حسن الاسناد و عبد اللہ بن یوسف و یحیی بن حمزة والوضین والقاسم کلهم اهل روایة معروفون بصحة الروایة لیس کمن روینا عنه الآثار الاول طح ص۴/۲

عبد الحمید بن جعفر واما حدیث عبد الحمید بن جعفر فانهم یضعفون عبد الحمید فلا یقیمون به حجة فکیف یحتجون به فی مثل هذا ومع ذلک فان محمد بن عمرو بن عطاء لم یسمع ذلک الحدیث من ابی حمید ولا ممن ذکر معه فی ذلک الحدیث بینهما رجل مجهول قد ذکر ذلک العطاف بن خالد عنه عن رجل و قال ص۱۵۲ فقد فسد بما ذکرنا حدیث ابی حمید لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل و اهل الاسناد لا یحتجون بمثل هذا فان ذکروا فی ذلک ضعف العطاف بن خالد قیل لهم وانتم ایضا تضعفون عبد الحمید اکثر من تضعیفکم العطاف مع انکم لا تطرحون حدیث العطاف کله انما تزعمون ان حدیثه فی القدیم صحیح کله وان حدیثه بآخره قد دخله شئ هکذا قال یحیی بن معین فی کتابه فابو صالح سماعه من العطاف قدیم جدا فقد دخل ذلک فیما صححه یحیی من حدیثه مع ان سن محمد بن عمرو بن عطاء لا یحتمل مثل هذا ولیس احد یجعل هذا الحدیث سماعا لمحمد بن عمرو من ابی حمید الا عبد الحمید و هو عندکم ضعیف۔

العلاء بن سلیمان کیف تحتجون بالعلاء هذا و هو عندکم ضعیف طح ص۴۵/۱

علقمة هو اجل اصحاب عبد اللہ رضی اللہ عنه واعلمهم قد ترک قول عبد اللہ فی ذلک مع جلالة عبد اللہ رضی اللہ عنه عنده و صار الی غیره و ذلک عندنا لثبوت نسخ ما کان ذهب الیه عبد اللہ فی ذلک عنده طح ص۸۵/۲

عمر بن حمزة اما حدیث عمر بن حمزة فلیس ایضا فی اسناده کحدیث بکیر الذی قد ذکرنا لان عمر بن حمزة لیس مثل بکیر بن عبد اللہ فی جلالته و موضعه من العلم والاتقان طح ص۴۴/۱

عمر بن شریح انتم لا تسوغون خصمکم ان یحتج علیکم بمثل عمر بن شریح فکیف تحتجون به انتم علیه طح ص۴۵/۱

عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده انتم تزعمون ان عمرو بن شعیب لم یسمع من ابیه و انما حدیثه عنه صحیفة فهذا علی قولکم منقطع الخ ص۴۵/۱

قاسم عن زینب منقطع لان زینب لم یدرکها القاسم ولم یولد فی زمنها لانها توفیت فی عهد عمر بن الخطاب وهی اول ازواج النبی صلی اللہ علیه وسلم وفاةً بعده طح ص۶۲/۱

قرة قال فی موضع الترجیح لیس فی هذا ما یجب به فساد حدیث قرة لان محمد بن سیرین قد کان یفعل هذا فی حدیث ابی هریرة یوقفها علیه فاذا سئل عنها هل هی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم رفعها ثم اسند ذلک عن ابن سیرین ثم قال وانما کان یفعل ذلک لان ابا هریرة لم یکن یحدثهم الا عن النبی صلی اللہ علیه وسلم فاغناه ما اعلمهم من ذلک فی حدیث ابن ابی داؤد ان یرفع کل حدیث یرویه لهم محمد عنه فثبت بذلک اتصال حدیث ابی هریرة هذا مع ثبت قرة وضبطه واتقانه۔ طح ص۱۱/۱۔

قیس بن سعد قیل له ومن این اضطراب حدیث عمرو بن حزم اما قیس بن سعد فقد رواه عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم علی ما قد ذکرنا عنه وقیس حجة حافظ واما حدیث الزهری الذی خالفه فانما رواه عن الزهری من لا تقبلون انتم روایته عن الزهری لضعفه عندکم ثم ذکر ما تقدم فی عبد اللہ بن ابی بکر ثم قال فلما لم یکافئ عبد اللہ بن ابی بکر قیسا فی الضبط والحفظ صار الحدیث عندنا علی ما رواه قیس طح ص۴۱۹/۲ وقال فی ص۲۸/۲ واما حدیث ابن عباس فمنکر لان قیس بن سعد لا نعلمه یحدث عن عمرو بن دینار بشئ فکیف یحتجون به فی مثل هذا۔

اللیث فقد کان ینبغی علی مذهب هذا المخالف لنا ان یجعل ما روی اللیث بن سعد فی هذا اولی مما رواه عبد اللہ بن لهیعة لثبت اللیث وضبطه وقلة تخلیط حدیثه ولما فی حدیث عبد اللہ بن لهیعة من ضد ذلک طح ص۴۱/۲

محمد بن اسحاق انت لا تجعل محمد بن اسحاق حجة فی شئ اذا خالفه فیه مثل من خالفه فی هذا الحدیث ولا اذا انفرد طح ص۴۴/۱

مطر الوراق فکان من حجتنا علیهم ان هذا الامر ان کان یؤخذ من طریق صحة الاسناد واستقامته وهکذا مذهبهم فان حدیث ابی رافع الذی ذکروا فانما رواه مطر الوراق ومطر عندهم لیس هو ممن یحتج بحدیثه وقد رواه مالک و هو اضبط منه واحفظ فقطعه طح ص۴۲/۱

مکحول قیل لهم هذا حدیث منقطع ایضا لان مکحولا لم یسمع من عنبسة شیئا ثم اسنده عن ابی مسهر طح ص۴۵/۱

نبیه بن وهب واما حدیث عثمان فانما رواه نبیه بن وهب ولیس کعمرو بن دینار ولا کجابر بن زید ولا کمن روی ما یوافق ذلک عن مسروق عن عائشة ولا لنبیه ایضا موضع فی العلم کموضع احد ممن ذکرنا طح ص۴۳/۱

هشام بن زید و هشام بن زید فلیس من اهل العلم الذین یثبت بروایتهم مثل هذا طح ص۴۵/۱۔

ہشام بن عروۃ لیس ممن تتکلم فی روایتہ لشئ ولم یسمع حدیث بسرۃ عن ابیہ وانما اخذہ من ابی بکر فدلس بہ عن ابیہ طح ص۴۲/۱

یحیی بن ابی انیسۃ فان طعن طاعن فی یحیی بن ابی انیسۃ وانکر علینا الاحتجاج بحدیثہ فان علی بن المدینی قد ذکر عن یحیی بن سعید انہ احب الیہ فی حدیث الزہری من محمد بن اسحاق طح ص۵/۱

یحیی بن ابی کثیر ولئن کان ہذا الامر یؤخذ من طریق فضل بعض الرواۃ علی بعض فی الحفظ والاتقان والجلالۃ فان یحیی بن ابی کثیر اجل من محمد بن عمرو واتقن واصح روایۃ لقد فضلہ ایوب السختیانی علی اہل زمانہ ذکرہ فیہ ثم اسند عن ایوب یقول ما بقی علی وجہ الارض مثل یحیی بن ابی کثیر رحمہ اللہ ولیس محمد بن عمرو فی ہذہ المرتبۃ ولا فی قریب منہا بل قد تکلم فیہ جماعۃ منہم مالک بن انس رحمہ اللہ ثم اسند عن مالک قال حملوہ یعنی الحدیث فتحمل طح ص۱۳/۲ ۔

یحیی بن سعید لیس بدون عبد الرحمن بن القاسم فی الضبط والحفظ ص۱۵/۱ واسند ص۱۵/۱ عن احمد قال رحم اللہ یحیی ما کان اضبطہ واشدہ کان محدثا واثنی علیہ احسن الثناء علیہ۔

یحیی بن سلام حدیث یحیی بن سلام عن شعبۃ فہو حدیث منکر لا یثبتہ اہل العلم بالروایۃ لضعف یحیی بن سلام عندہم وابن ابی لیلی وفساد حفظہما مع انی لا احب ان اطعن علی احد من العلماء بشئ ولکن ذکرت ما یقول اہل الروایۃ فی ذلک طح ص۳۰/۱

یزید بن الاصم وحدیث یزید بن الاصم فقد ضعفہ عمرو بن دینار فی خطابہ للزہری وترک الزہری الانکار علیہ اخرجہ من اہل العلم وجعلہ عربیا بوالا وہم یضعفون الرجل باقل من ہذا الکلام وبکلام من ہو اقل من عمرو بن دینار والزہری فکیف وقد اجتمعا جمیعا علی الکلام بما ذکرنا فی یزید بن الاصم طح ص۱۳/۴۴

یزید بن عبد الملک یزید ہذا عندکم منکر الحدیث لا یستوی حدیثہ شیئا طح ص۴۵/۱

یونس بن یزید ویونس بن یزید عندکم لا یقارب ابن عیینۃ فکیف تحتجون بما روی وتدعون ما روی ابن عیینۃ طح ص۴۴/۲ ۹

ابو بکر بن محمد بن عمرو بن حزم قیل لہم قد روی ہذا کما ذکرتم ولکنہ لا یجب علی اصولکم ان تعارضوا بہذا الحدیث ما روی الزہری ولا ما روی یحیی وعبد ربہ ابنا سعید لان ابا بکر بن محمد بن عمرو بن حزم لیس لہ من الاتقان ولا من الحفظ ما لواحد من ہؤلاء ولا لمن روی ہذا الحدیث ایضا عن ابی بکر بن محمد وہو ابن الہاد ومحمد بن اسحق عندکم من الاتقان للروایۃ والحفظ ما لمن روی حدیث الزہری ویحیی وعبد ربہ ابنی سعید عنہم وقد خالف ایضا ابا بکر بن محمد فیما روی عن عمرۃ من ہذا ابنہ عبد اللہ بن ابی بکر فاسند حدیثہ وقد خالفہ فی ذلک ایضا رزیق بن حکیم فرواہ عن عمرۃ مثل ما رواہ عبد اللہ بن ابی بکر ویحیی وعبد ربہ عنہا فان کان ہذا الامر یؤخذ من جہۃ کثرۃ الرواۃ فان من روی حدیث عمرۃ عنہا بخلاف ما رواہ عنہا ابو بکر بن محمد اکثر عددا وان کان یؤخذ من جہۃ الاتقان فی الروایۃ والحفظ فان لمن روی حدیث عمرۃ عنہا من یحیی وعبد ربہ من الاتقان فی الروایۃ والضبط لہا ما لیس لابی بکر بن محمد طح ص۹۵/۲

ابو صالح واما حدیث عثمان بن الحکم عن زہیر بن محمد عن سہیل عن ابیہ عن زید بن ثابت فمنکر ایضا لان ابا صالح لا تعرف لہ روایۃ عن زید ولو کان عند سہیل من ذلک شئ ما انکر علی الدراوردی ما ذکرتم عن ربیعۃ ویقول لہ لم یحدثنی بہ ابی عن ابی ہریرۃ ولکن حدثنی بہ عن زید ابن ثابت مع ان عثمان بن الحکم لیس بالذی یثبت مثل ہذا بروایتہ طح ص۲۸/۲

ابو عبیدۃ بن عبد اللہ بن مسعود لم یسمع من ابیہ شیئا طح ص۵۷/۱

ابو یزید الضبی فہذا الحدیث صحیح الاسناد معروف الرواۃ ولیس کحدیث میمونۃ بنت سعد الذی رواہ عنہا ابو یزید الضبی وہو رجل لا یعرف فلا ینبغی ان یعارض حدیث من ذکرنا بحدیث مثلہ طح ص۴۴/۱ ۳ ۔ **فہذا** ما ذکرنا من الکلام علی الرواۃ والاحادیث وترجیح بعضہا علی بعض من حیث الصناعۃ الحدیثیۃ قلیل باعتبار ما ذکر الامام الطحاوی فی معانی الآثار من الکلام علی الرواۃ وترجیح بعض الاحادیث علی بعضہا علی طریق الناقدین من المحدثین ودأبہ رحمہ اللہ تعالی انہ یذکر الاحادیث ویتکلم علیہا ثم یقول فی آخرہا ہذا وجہ ہذا الباب من طریق الآثار ثم یؤید ما رجحہ بآثار الصحابۃ والتابعین ثم یشد ما ایدہ بالنظر الصحیح الذی یلیق بشان المصنف رحمہ اللہ فللہ در المصنف ما احسن فاجاد وافاد ولم یترک المصنف رحمہ اللہ تعالی طریقہ فی بیان احوال الرواۃ علی طریقۃ ائمۃ النقد فی کتابہ مشکل الآثار ایضا۔

وہذا نبذۃ من کلامہ فی الرواۃ والترجیح فی الروایات فی مشکل الآثار

ربیعۃ بن سیف ہذا حدیث منقطع وربیعۃ بن سیف لم یلق عبد اللہ بن عمرو وانما کان یحدث عن ابی عبد الرحمن الحبلی عنہ ثم اسند الحدیث من طریق ابی عبد الرحمن وغیرہ مشکل ص۱۰۸/۱

عبدالغفار بن داؤد الحرانی ہذا الحدیث مما لم یرفعہ احد من حدث بہ حماد بن سلمۃ غیر عبدالغفار بن داؤد وہو مما یخطئہ فیہ اہل الحدیث ویقولون انہ موقوف علی ابن عباس وقد خالفہ فیہ اصحاب حماد فلم یرفعہ فممن خالفہ فیہ منہم خالد بن عبدالرحمن الخراسانی وحجاج بن منہال الانماطی ثم ذکر حدیثہما مشکل ج۱ ص۱۱۱

محمد بن ابی حفص وجدنا البخاری قد ذکر فی تاریخہ محمد بن ابی حفص ہذا فقال ہو کوفی سمع منہ ابونعیم وثنا عنہ ابوغسان وذکر لی محمد بن موسی الحضرمی ان اباحفص بن اسلم بن راشد السکونی قال وہو عن محمد بن جعفر بن الامام الذی کان عندنا ہہنا قال وکان عمہ ہذا احد الثقات ببغداد انہ حدثہ حدثنا عبداللہ یعنی ابن صالح العجلی فذکر الحدیث باسنادہ ثم قال فوقفنا بما ذکرنا علی جلالۃ محمد بن ابی حفص فی الروایۃ مشکل ج۱ ص۲۶۸ ثم طلبنا الوقوف علی کعب بن زید او زید بن کعب وسعد بن زید ہل لہ صحبۃ ام لا فوجدنا البخاری فی تاریخہ فذکر عنہ المسمین بکعب من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال وکل ہؤلاء لہم صحبۃ ثم ذکر بعقب ذلک کعب بن زید قال ویقال زید بن کعب ثم ذکر بعدہ کعب بن ماتع الذی یقال لہ الاحبار فکان ذلک دلیلا علی ادخالہ ایاہ فی الصحابۃ او علی قربۃ منہم کان عندہ مشکل ج۱ ص۲۶۸

عبدالکریم ذکر حدیث سفیان عنہ عن مجاہد ثم قال فاحتمل ان یکون عبدالکریم الذی روی ہذا الحدیث عنہ عبدالکریم بن مالک الجزری وہو حجۃ عند اہل الحدیث فی الحدیث واحتمل ان یکون عبدالکریم ابوامیۃ ولیس عندہم بحجۃ ثم ابدا الاول بذکر اسناد اخری عن الاول مشکل ج۱ ص۳۴۴

ابوحمزۃ القیسی ہو عیسی بن سلیم الرستنی قد حدث عنہ عمر بن الحارث وعیسی بن یونس وغیرہما مشکل ج۱ ص۳۴۹

ابوعبید ما حکاہ ابوعبید من ہذا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما لا اصل لہ وقد کان الاولی بہ لجلالۃ قدرہ ولصدقہ فی روایۃ غیر ہذا الحدیث ان لا یضیف الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما لا یعرفہ اہل الحدیث عنہ مشکل ج۱ ص۳۹۸

مجاہد بن وردان ذکر البخاری ان مجاہدا ہذا من اہل المدینۃ وان مما روی عنہ جعفر بن ربیعۃ وقد ذکر عبدالرحمن بن القاسم عن مالک بن انس ان خارجۃ بن زید ومجاہدا کانا یقسمان للناس بالمدینۃ بغیر اجر فلم یدر مجاہد الذی ارادہ مالک الذی وقفنا علی ما ذکرنا فعلمنا انہ مجاہد واردنا بما ذکرنا انہ خلاف مجاہد بن جبر اذ کان مجاہد بن جبر انما کان یکون مرۃ بمکۃ ومرۃ بالکوفۃ ولا ذکر لہ فی اہل المدینۃ مشکل ج۱ ص۴۲۷

روح سماعہ من سعید بن ابی عروبۃ انما کان بعد اختلاطہ مشکل ج۱ ص۴۵۴

ابن محرز رجل من آل عمر جلیل المقدار وقد روی عنہ مالک بن انس ولم یتکلم فی حدیثہ قد روی عنہ المتاخرون مشکل ج۱ ص۴۷

محمد بن عجلان فوقفنا بذلک علی ان محمد بن عجلان انما حدث بہ عن الاعرج تدلیسا بہ منہ عنہ وانما کان اخذہ من ربیعۃ بن عثمان عنہ ثم تاملنا حدیث ربیعۃ عن الاعرج ہل ہو سماعہ ایاہ عنہ او ہو علی التدلیس بہ عنہ فوجدنا فہدا فذکر حدیثہ فوقفنا بذلک علی ان اصل ہذا الحدیث فی اسنادہ انما ہو عن ابن عجلان عن ربیعۃ بن عثمان عن محمد بن یحیی بن حبان عن الاعرج مشکل ج۲ ص۱۰۱

عبداللہ بن یزید یقول حماد فی اسناد ہذا الحدیث عن عبداللہ بن یزید الخطمی والناس یخالفونہ فی ذلک ویقولون عبداللہ بن یزید رضیع عائشۃ وہو اشبہ بالصواب فی ذلک واللہ اعلم وعبداللہ بن یزید الخطمی ہو رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر حدیث وذکرہ محمد بن سعد فی الطبقات فقال عبداللہ بن یزید الخطمی من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ممن نزل الکوفۃ واختط بہا دارا وولاہ علیہا عبداللہ بن الزبیر مشکل ج۲ ص۱۰۴، ص۱۰۵

یونس بن بکیر ہذا حدیث منکر ولیس احد یرفعہ بہذا اللفظ غیر یونس بن بکیر وطلحۃ بن مصرف لیس فی سنہ ما یدرک عمرو بن شرحبیل لقدم وفاتہ مشکل ج۱ ص۱۷۴

جریر بن حازم ہذا الحدیث عندنا مما تفرد بہ جریر بن حازم عن یونس بن یزید بہذا الاسناد ولا نعلم احدا شرکہ فیہ ولا نعلم احدا من اصحاب الزہری رواہ عن الزہری عن یونس بن یزید غیر ان احمد بن شعیب قد کان خالفنا فی ذلک ذکر ان ہذا الحدیث بہذا الاسناد قد شرک یونس بن یزید فیہ عقیل بن خالد فرواہ عن الزہری بہذا الاسناد کما رواہ عنہ یونس بن یزید وذکر لنا فی ذلک ما ذکر انہ اخبرہ ایاہ احمد بن سلیمان یعنی لوینا عن حبان بن علی عن عقیل عن الزہری عن عبیداللہ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر الصحابۃ اربعۃ وخیر السرایا اربعمائۃ وخیر الجیوش اربعۃ آلاف وذکر کلمۃ معناہا ان لا یہزم اثنی عشر من قلۃ اذا صبروا وصدقوا ثم قال لنا احمد بن شعیب عند ذلک وحبان بن علی لیس بالقوی وکان من حجتنا علیہ فی ذلک بتوفیق اللہ تعالی ان حبان بن علی انما اخذ ہذا الحدیث عن یونس بن یزید عن عقیل فیما ذکر کما حدثنا فہد ثنا الحمانی حدثنا مندل وحبان عن یونس بن یزید عن عقیل عن ابن شہاب عن عبیداللہ عن ابن عباس فذکر الحدیث فعاد ہذا الحدیث عن حبان عن یونس بن یزید عن عقیل باسنادہ تتمتہ وکان

حبان ليس بالقوي في روايته كما ذكر احمد بن شعيب وكذلك يقول اهل العلم بالاسانيد سواه ومنزل اخاه عندهم دونه في ذلك واذا كان ذلك كذلك عاد الحديث الى يونس على ما رواه عنه جرير بن حازم بلا شريك له في التثبت في الرواية فيه مشكل ص ۲۳۸/۱

محمد بن موسى المدني المعروف بالفطري وهو محمود في روايته مشكل ص ۹/۲

اسماعيل بن عياش اهل الاسناد يضعفون هذا الاسناد لانه عن اسمعيل بن عياش عن غير اهل بلده وانكانوا لا يتهمون روايته مشكل ص ۱۴/۲

مغيرة بن مسلم والمغيرة هذا هو القسملي ويقال له السراج وهو احد الاثبات وعبد العزيز بن مسلم القسملي هو اخوه والمغيرة فوقه مشكل ص ۳۹/۲

سالم ابو العلاء هذا هو رجل من اهل الكوفة يقال له الانعمي وهو ثقة مقبول الرواية وقد روى عنه ابو نعيم وقال هو سالم بن العلاء مشكل ص ۸۵/۲

حسين بن يونس الزيات وهو الكوفي وهو مشهور ثقة مشكل ص ۱۶۳/۲

علی بن قادم هذا الاسناد مما يذكر اهل العلم بالاسانيد ان علي بن القادم غلط فيه فادخل فيه ابا سهل وهو ابو صالح بين سهيل وبين عطاء ابن يزيد ويذكرون ان اتصال هذا الاسناد عن سهيل عن عطاء نفسه مشكل ص ۱۸۹/۲

قيس بن سعد متاخر الوفاة ليس بمستنكر لقي الشعبي اياه ذكر محمد بن سعد صاحب الواقدي في كتابه في الطبقات قال وقيس بن سعد توفي بالمدينة في خلافة معاوية مشكل ص ۲۱/۲

يحيى بن زكريا اختلف يحيى بن زكريا واسحاق بن يوسف على زكريا بن ابي زائدة في اسناد هذا الحديث غير ان الذي يميل اليه القلوب فيه ما رواه يحيى بن زكريا لتثبته وحفظه وجلالة مقداره في العلم حتى لقد قال يحيى القطان فيه فاسند عنه ما بالكوفة احد اثقل على خلافا من يحيى بن زكريا مشكل ص ۲۳۸/۲

ابن شهاب حدث بهذا الحديث عن ابن مرجانة بلاغا ولم يحدث به سماعا فبطل لذلك هذا الحديث لبطلان اسناده مشكل ص ۲۴۶/۲

حبان بن علي صالح الحديث مشكل ص ۲۷۲/۲

يحيى بن سعيد الانصاري امام من ائمة زمنه مشكل ص ۷/۳

عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد ظاهره سماع عبيد الله اياه من القاسم فكشفنا ذلك فوجدناه لم يسمعه منه وانما اخذه من غيره ثم اسند الحديث في ذلك مشكل ص ۳۷/۳

سليمان بن ارقم ليس ممن يقبل اهل الاسناد حديثه مشكل ص ۴۲/۳

محمد بن ابان عن القاسم لا يعرف مشكل ص ۴۳/۳

ابو شريح العدوي ينسبه قوم الى عدي وهو بطن من بطون خزاعة وينسبه قوم الى علب وهو بطن من بطون خزاعة واسمه على ما ذكر الواقدي خليد بن عمر ثم اجتمعا جميعا على ان وفاته كانت في سنة ثمان وستين قال الواقدي بالمدينة مشكل ص ۵۵/۳ -

اشعث بن سوار ليس بمتروك الحديث وما تخلف عنه احد من ائمة الحديث في زمنه حتى حدث عنه منهم شعبة والثوري وقد حدث عنه من اجل من هذه الطبقة وهو ابو اسحاق السبيعي ولقد ذكر البخاري عن ابي بكر بن الاسود عن عبد الرحمن بن مهدي قال قال سفيان اشعث اثبت عندي من مجالد وهذه رتبة جليلة مشكل ص ۱۳۳/۳

الزهري قتل عبد الله بن صفوان مع عبد الله بن الزبير في اليوم الذي قتل فيه من سنة ثلاث وسبعين والزهري يومئذ سنه اربع عشرة سنة لان مولده كان في السنة التي قتل فيها الحسين بن علي رضي الله عنهما وهي سنة احدى وستين فسماعه من عبد الله بن صفوان غير مستنكر اه مختصرا ص ۱۳۴/۳

عطاء لم يأخذه عن صفوان وانما اخذه عن طارق بن المرقع عن صفوان وان كنا لا نعرف طارقا هذا مشكل ص ۱۳۵/۳

طاؤس وجدنا وفاة صفوان كانت بمكة عند خروج الناس الى الجمل ووجدنا وفاة طاؤس كانت بمكة سنة ست ومائة وسنه يومئذ بضع وسبعون فعقلنا بذلك انه لا يحتمل ان يكون اخذ من صفوان سماعا مشكل ص ۱۳۵/۳

علی بن ابی طلحة واحتملنا حديث علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وان كان لم يلقه لانه عند اهل العلم بالاسانيد انما اخذ الكتاب الذي فيه هذا الحديث عن مجاهد وعن عكرمة مشكل ص ۱۸۶/۳

ابو قلابة لا سماع له من ابن عباس مشكل ص ۲۲۵/۳

ابن ابی ليلى مع جلالة مقداره وعلو مرتبته في الفقه وفيما سواه فهو مضطرب الحفظ جدا مشكل ص ۲۲۶/۳

يعقوب بن عطاء ليس هذا عند اهل الحديث حجة فی الحديث مشكل ص ۲۲۶ ج ۳
عبد الرحمن بن عبد القاری ممن ولد فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم ويقال انه قد رآه فدخل بذلك فی صحابته مشكل ص ۲۳۳ ج ۳
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم حديثه عند اهل العلم بالحديث فی النهاية من الضعف مشكل ص ۲۶۷ ج ۳
ايوب فوق هشام فی الجلالة والثبت فزيادته عليه مقبولة وقرة وان لم يكن فوق هشام فی الثبت والحفظ ولكنه لم يكن دونه مشكل ص ۲۶۸ ج ۳
حارثة بن ابی الرجال هو ممن يتكلم فی حديثه ويضعف غاية الضعف مشكل ص ۲۶۹ ج ۳
ابو الرجال الثقة المامون مشكل ص ۲۶۹ ج ۳
مصعب بن شيبة اصحاب الحديث يقولون ليس حديث مصعب بن شيبة عندهم بالقوی مشكل ص ۲۷۸ ج ۳
راشد بن سعد ليس بنكر علی راشد بن سعدان يكون سمع المقدام بن معديكرب لانه قد سمع ممن كان فی ايامه من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قد سمع من معاوية بن ابی سفيان مشكل ص ۷ ج ۴
ابراهيم بن ميمون مولی سمرة قال الرمادی يعنی ابراهيم بن بشار لم يرو ابن عيينة عن هذا الشيخ الا هذا الحديث مشكل ص ۱۲ ج ۴
عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو رجل مطعون فی روايته منسوب الی سوء الحفظ والی قلة الضبط ورداءة الاخذ مشكل ص ۹۱ ج ۴
ابو الحسن مولی عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب وكان من ارضی موالی قريش واهل العلم والصلاح منهم مشكل ص ۱۳۴ ج ۴

فهذا ما ذكرنا من كلام الطحاوی فی مشكل الآثار علی الرواة جرحا وتعديلا قليل وستجد فی كتابه المشكل الكلام علی الرواة وترجيح بعض الروايات علی بعضها من حيث الصناعة الحديثية كثيرا فان الطحاوی رحمه الله تعالی يفسر المبهم ويبين التدليس وعلل الحديث وغوامضه كثيرا ثم يذكر محامل الاحاديث المختلفة ويجمع بينها لتتوافق الآثار ولا تتضاد. وقد اخذ الخطيب ايضا فی تاريخه من اقوال الامام الطحاوی فقال فی ترجمة محمد بن مسلم بن وارة من طريق القاضی يوسف بن القاسم الميانجی قال سمعت ابا جعفر الطحاوی يقول ثلاثة من علماء الزمان بالحديث اتفقوا بالری لم يكن فی الارض فی وقتهم امثالهم فذكر ابا زرعة ومحمد بن مسلم ابن وارة وابا حاتم الرازی وقال فی ترجمة ابراهيم بن مكتوم ابی اسحاق السلمی وراق المصاحف قال ابو جعفر الطحاوی ابراهيم بن مكتوم بصری صار الی بغداد فحدث هناك وهو عند اهل الحديث معروف ثقة واخذ عنه العراقی فقال فی شرح مقدمة ابن الصلاح وقال الطحاوی وانما حديث عطاء الذی كان منه قبل تغيره يوخذ من اربعة لا من سواهم وهم شعبة وسفيان الثوری وحماد بن سلمة وحماد بن زيد انتهی وبالجملة فالامام الطحاوی من اكابر علماء هذا الفن. ولقد انصف من ذكره فی حفاظ الحديث ونقاده ومن جملة من الثقات الاثبات والحفاظ الجهابذة ومن جملة احد الاعلام وشيخ الاسلام وامام عصره بلا مدافعة ومن جملة ثقة ثبتا فقيها عاقلا نبيلا فهما جليل القدر فقيه البدن عالما باختلاف العلماء بصيرا بالتصنيف لم يخلف بعده مثله كما تقدم فی ثناء العلماء عليه. وقد ظلم وجهل او تجاهل وتعصب من ذكره فی المتكلم فيهم والمجروحين بما لا طائل تحته ومن اخرج من عادة الامام الطحاوی نقد الحديث كنقد اهل العلم ومن الزمه بتصحيح حديث ضعيف وتضعيف حديث صحيح لاجل الرأی وحاشا لله ان الامام الطحاوی رحمه الله تعالی رحمة واسعة ولقيه لقيه اليه هو يضحك اليه جازاه جزاء وافيا بری مما قال هؤلاء كما سيأتی.

الفائدة الحادية عشرة فی كلام بعض الناس فی الامام الطحاوی رحمه الله تعالی

قال البيهقی فی المعرفة بعد ان ذكر كلاما للطحاوی فی حديث مس الذكر فتعقبه قال اردت ان ابين خطأه فی هذا وسكت عن كثير من امثال ذلك فبين فی كلامه ان علم الحديث لم يكن من صناعته وانما اخذ الكلمة بعد الكلمة من اهله ثم لم يحكمها كذا نقل ابن حجر فی اللسان وسكت عنه كانه رضی بقوله وقال العلامة الشيخ عبد القادر فی الجواهر المضية ذكر الامام ابو بكر البيهقی فی اول كتابه الاوسط المعروف بالسنن والآثار وانما قلت الاوسط لان له فی السنة ثلاث مصنفات الاول السنن المعروف بالسنن الكبير نحو خمسة عشر مجلدا والثانی المعروف بمعرفة السنن والآثار فی ثلث مجلدات والثالث السنن الصغير فی مجلد فرأيت فی كتابه الاوسط قال البيهقی وحين شرعت فی كتابی هذا جاءنی شخص بكتاب ابی جعفر الطحاوی فكم من حديث ضعيف فيه صححه لاجل رأيه وكم من حديث فيه صحيح ضعفه لاجل رأيه هكذا قال وحاشا لله ان الطحاوی رحمه الله تعالی يقع فی هذا فهذا الكتاب الذی اشار اليه هو الكتاب المعروف بمعانی الآثار وقد تكلمت علی اسانيده وعزوت احاديثه واسناده الی الكتب الستة والمصنف لابن ابی شيبة وكتب الحفاظ وسميته بالحاوی فی بيان آثار الطحاوی

وكان ذلك باشارة شيخنا العلامة الحجة قاضي القضاة علاء الدين المارديني والد شيخنا قاضي القضاة جمال الدين لما سأله بعض الامراء عن ذلك وقال له عندنا كتاب الطحاوي فاذا ذكرنا لخصمنا الحديث منه يقولون لنا ما نسمع الا من البخاري ومسلم فقال له قاضي القضاة علاء الدين والاحاديث التي في الطحاوي اكثرها في البخاري ومسلم والسنن وغير ذلك من كتب الحفاظ فقال له الامير سألتك ان تخرجه وتعزو احاديثه الى هذه الكتب فقال له قاضي القضاة ما اتفرغ لذلك ولكن عندي شخص من اصحابي يفعل ذلك وتكلم معه رحمه الله في الاحسان الي وامدني الامير بكتب كثيرة كالاطراف للمزي وتهذيب الكمال له وغيرهما وشرعت فيه وكان ابتدائي فيه في سنة اربعين وامدني شيخنا قاضي القضاة بكتاب لطيف فيه اسماء شيوخ الطحاوي وقال لي يكفيك هذا من عندي فحصل لي النفع العظيم به ووجدت الطحاوي قد شارك مسلما في بعض شيوخه كيونس بن عبد الاعلى فوقع لي في كثير من الاحاديث ان الطحاوي يروي الحديث عن يونس بن عبد الاعلى ويسوقه ومسلم يرويه بعينه عن يونس بن عبد الاعلى بسند الطحاوي والله لم ار في هذا الكتاب شيئا مما ذكره البيهقي عن الطحاوي وقد اعتنى شيخنا قاضي القضاة علاء الدين ووضع كتابا عظيما نفيسا على السنن الكبير له وبين فيه انواعا مما ارتكبها من ذلك النوع الذي رمى به البيهقي الطحاوي فيذكر حديثا لمذهبه وسنده ضعيف فيوثقه ويذكر حديثا على مذهبنا وفيه ذلك الرجل الذي وثقه فيضعفه ويقع هذا في كثير من المواضع وبين هذين العملين مقدار ورقتين او ثلاثة وهذا كتابه موجود بايدي الناس فمن شك في هذا فلينظر فيه وكتاب سيدنا قاضي القضاة كتاب عظيم ولو رآه من قبله من الحفاظ لسأله التقبيل لسانه الذي تفوه بهذا كما سأل ابو سليمان الدارمي ابا داود صاحب السنن ان يخرج اليه لسانه حتى يقبله انتهى ما في الجواهر بحذف يسير وهذا الكتاب الذي اشار اليه هو الجوهر النقي في الرد على سنن البيهقي طبع اولا وحده في دائرة المعارف حيدرآباد الدكن ثم طبع مع السنن الكبرى وفي كشف الظنون في بيان معاني الآثار للطحاوي قال الاتقاني في صوم الهداية عند مسألة قضاء المريض حين ساق الخلاف عن الطحاوي فيها ردا على المشائخ باعتماد قوله فاقول لا معنى لانكارهم على ابي جعفر لانه مؤتمن لا متهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها ولانه رأى ان ما ذكره في الخلاف انما هو بعد ثبوته عنده بوجهه فانكارهم عليه بعد تاخر زمانهم بكثير لا يجدي نفعا في ذلك لعدم بلوغهم اياه فان شككت في امر ابي جعفر فانظر في كتاب شرح معاني الآثار هل ترى له نظيرا في سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا هذا ثم نقل ما قال البيهقي في كتاب المعرفة في شان ابي جعفر وقال هذا العمري تحامل ظاهر من هذا الامام في شان هذا الاستاذ الذي اعتمده اكابر المشائخ انتهى۔ وقد تكلم ابن تيمية ايضا في الطحاوي كما في الفوائد البهية وقال في منهاج السنة في بحث حديث رد الشمس الطحاوي ليست عادته نقد الحديث كنقد اهل العلم ولهذا روى في شرح معاني الآثار الاحاديث المختلفة وانما يرجح ما يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة ويكون اكثره مجروحا من جهة الاسناد ولا يثبت فانه لم يكن له معرفة بالاسناد كمعرفة اهل العلم به وان كان كثير الحديث فقيها عالما انتهى۔ قال العبد الضعيف ظاهر كلام العلامة ابن تيمية يدل على انه حكم هذا الحكم على الامام ابي جعفر الطحاوي واخرجه من ائمة النقد لانه صحح حديث رد الشمس لعلي رضي الله عنه والامام الطحاوي رحمه الله تعالى ليس بمتفرد بتصحيح هذه الرواية وقد وافقه غير واحد من الائمة المتقدمين والمتاخرين وردوا قوله على قول ابن تيمية ومن تبعه كما سياتي ذلك ان شاء الله تعالى وما ذكرنا في الفائدة العاشرة من اقوال الامام الطحاوي في الرجال وكلامه في نقد الاحاديث كنقد اهل العلم من كتابيه معاني الآثار ومشكل الآثار وكتب اسماء الرجال يرد كل الرد ويدفع كل الدفع قول ابن تيمية هذا ويثبت صحة ما اختاره الذهبي من ذكره في الحفاظ الذين يرجع الى اقوالهم والسيوطي من ذكره فيمن كان بمصر من حفاظ الحديث ونقاده وقد شهد له الائمة المتقدمون بجلالة قدره كابن يونس ومسلمة ابن القاسم وابن عساكر وابن عبد البر واضرابهم وهؤلاء اقرب زمانا بالطحاوي من ابن تيمية ومنهم من هو اعلم منه بحال علماء مصر فان صاحب البيت ادرى بما فيه فجرح ابن تيمية بغير دليل لم يؤثر في الامام الطحاوي مع شهادة هؤلاء الاعلام وقد قال التاج السبكي في طبقاته كما في مقدمة الاوجز الحذر كل الحذر ان تفهم من قاعدتهم ان الجرح مقدم على التعديل على اطلاقها بل الصواب ان من ثبتت عدالته وامامته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي او غيره لم يلتفت الى جرحه ثم قال بعد كلام طويل قد عرفناك ان الجارح لا يقبل جرحه وان فسره في حق من غلبت طاعاته على معصيته ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة دالة يشهد العقل بان مثلها حامل على الوقيعة انتهى على ان ابن تيمية كما في الدرر الكامنة عن الذهبي كان مع سعة علمه وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين بشرا من البشر تعتريه حدة في البحث وغضب وشظف للخصم تزرع له عداوة في النفوس والا ولو لاطف خصومه لكان كلمة اجماع

فان كبارهم خاضعون لعلومه معترفون بشنوفه مقرون بندرة خطائه وانه بحر لا ساحل له وكنز لا نظير له ولكن ينقمون عليه اخلاقا وافعالا وكل
احد يوخذ من قوله ويترك انتهى واما حديث رد الشمس فاخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من حديث اسماء بنت عميس من طريقين وسقط
ما بعده الى آخر الكتاب من الطبع فلم نظفر على كلام الطحاوي في كتابه وذكر في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار معارضة الحديث بحديث
ابي هريرة مرفوعا لم ترد الشمس مذ ردت على يوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس ودفع بان معناه مذ ردت الى يومئذ وليس
في ذلك ما يدفع ان يكون ردت على علي رضي الله عنه بعد ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم وهذا من اجل علامات النبوة وذكر فوائد اخرى
الى ان قال هذا منقطع وحديث اسماء متصل وقال القاضي عياض في الشفا وخرج الطحاوي في مشكل الحديث عن اسماء بنت عميس من طريقين
انه صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه ورأسه في حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت يا علي فقال
لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت و
وقفت على الجبال والارض وذلك بالصهباء قال وهذان الحديثان ثابتان ورواتهما ثقات وحكى الطحاوي عن احمد بن صالح كان يقول لا ينبغي
لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث اسماء لانه من علامات النبوة انتهى كلام القاضي وقال الخفاجي المصري في شرح الشفا واعترض عليه
بعض الشراح وقال انه موضوع ورجاله مطعون فيهم كذابون ووضاعون ولم يدر ان الحق خلافه والذي غره كلام ابن الجوزي ولم يقف على ان
كتابه اكثره مردود وقد قال خاتمة الحفاظ السيوطي وكذا السخاوي ان ابن الجوزي في موضوعاته تحامل تحاملا كثيرا حتى ادرج فيه كثيرا من
الاحاديث الصحيحة كما اشار اليه ابن الصلاح وهذا الحديث صححه المصنف رحمه الله تعالى واشار الى ان تعدد طرقه شاهد صدق على صحته وقد صححه
قبله كثير من الائمة كالطحاوي واخرجه ابن شاهين وابن منده وابن مردويه والطبراني في معجمه فقال انه حسن وصنف السيوطي في هذا الحديث رسالة
مستقلة سماها كشف اللبس عن حديث رد الشمس وقال انه سبق بمثله لابي الحسن الفضلي اورد طرقه باسانيد كثيرة وصححه بما لا مزيد عليه ونازع
ابن الجوزي في بعض من طعن فيه من رجاله واحمد بن صالح المذكور في كلام الطحاوي هو ابو جعفر الطبري الحافظ الثقة روى عنه اصحاب السنن ويكفي
في توثيقه ان البخاري روى عنه في صحيحه فلا يلتفت الى من ضعفه وطعن في روايته وبهذا ايضا سقط ما قاله ابن تيمية وابن الجوزي من ان
هذا الحديث موضوع فانه مجازفة منهما انتهى مختصرا وقال القاري في شرح الشفا قال ابن الجوزي في الموضوعات حديث رد الشمس في قصة علي
رضي الله عنه موضوع بلا شك وتبعه ابن القيم وشيخه ابن تيمية وذكروا تضعيف رجال اسانيد الطحاوي ونسبوا بعضهم الى الوضع الا ان ابن الجوزي
قال انا لا اتهم به الا ابن عقدة لانه كان رافضيا يسب الصحابة اه ولا يخفى ان مجرد كون راو من الرواة رافضيا او خارجيا لا يوجب الجزم بوضع
حديثه اذا كان ثقة من جهة دينه وكان الطحاوي لاحظ هذا المبنى وبنى عليه هذا المعنى ثم من المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ والاصل هو
العدالة حتى يثبت الجرح المبطل للرواية انتهى وقال الشيخ محمد طاهر الفتني الهندي في تذكرة الموضوعات حديث اسماء في رد الشمس فيه فضيل
ابن مرزوق ضعيف وله طريق آخر فيه ابن عقدة رافضي رمي بالكذب ورافضي كاذب قلت فضيل صدوق احتج به مسلم والاربعة وابن عقدة
من كبار الحفاظ وثقه الناس ومن ضعفه الا عصري متعصب والحديث صرح جماعة بتصحيحه منهم القاضي عياض وفي اللآلي قيل هو منكر وقيل
موضوع قلت صرح به جماعة من الحفاظ وفي المقاصد رد الشمس على علي قال احمد لا اصل له وتبعه ابن الجوزي ولكن صححه الطحاوي وحسنه صاحب الشفا انتهى
وصححه الحافظ ابن الفتح الازدي وحسنه الحافظ ابو زرعة ابن العراقي والحافظ السيوطي في الدرر المنتثرة في الاحاديث المشتهرة وقد انكر الحفاظ
على ابن الجوزي ايراده الحديث في كتاب الموضوعات كذا في الامم لايقاظ الهمم عن تلميذ السيوطي ابي عبد الله الدمشقي وقال الحافظ
ابو الفضل ابن حجر بعد ان اورد الحديث اخطأ ابن الجوزي بايراده له في الموضوعات وكذا ابن تيمية في كتاب الرد على الروافض في زعم وضعه
وقد ذكره الهيثمي في المجمع حديث اسماء ثم قال رواه كله الطبراني باسانيد ورجال احدها رجال الصحيح عن ابراهيم بن حسن وهو ثقة وثقه ابن حبان
وفاطمة بنت علي بن ابي طالب لم اعرفها انتهى واما رجال الطريقين عند المصنف ففي الطريق الاول شيخه ابو امية وهو محمد بن ابراهيم
ابن مسلم الخزاعي الطرسوسي الحافظ بغدادي الاصل شيخ ابي حاتم الرازي وابي عوانة الاسفرائني قال ابو داود ثقة وقال مسلمة بن قاسم
روى عنه غير واحد وهو ثقة وقال في موضع آخر انكرت عليه احاديث ولج فيها وحدث فتكلم الناس فيه وقال الحاكم صدوق كثير الوهم وقال
ابن يونس كان من اهل الرحلة فهما بالحديث وكان حسن الحديث وقال ابو بكر الخلال ابو امية رفيع القدر جدا كان اماما في الحديث مقدما
في زمانه كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقريب صدوق صاحب حديث يهم اه وشيخ ابي امية عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي ابو محمد
الحافظ من رواة الستة ثقة كان يتشيع من التاسعة قال ابو حاتم كان اثبت في اسرائيل من ابي نعيم كذا في التقريب وقال في الميزان

شیخ البخاری ثقۃ فی نفسہ لکنہ شیعی منحرف وثقہ ابو حاتم وابن معین انتہی وشیخ عبید اللہ الفضیل بن مرزوق الاغر الرقاشی الکوفی
ابو عبد الرحمن مولی بنی عنزۃ من رواۃ مسلم والاربعۃ صدوق یہم ورمی بالتشیع من السابعۃ کذا فی التقریب وقال فی المیزان وثقہ
سفیان بن عیینۃ وابن معین وقال ابن عدی ارجو انہ لا باس بہ وقال النسائی ضعیف وکذا اضعفہ عثمان بن سعید قلت وکان معروفا
بالتشیع من غیر سب انتہی وشیخ فضیل ابراہیم بن الحسن بن الحسن بن علی بن ابی طالب قال ابن ابی حاتم روی عن ابیہ ولم یذکر فیہ جرحا
وذکرہ ابن حبان فی الثقات فقال روی عن ابیہ وفاطمۃ بنت الحسن قلت ہی امہ کذا فی اللسان ۔ ویروی ابراہیم عن امہ فاطمۃ ابنۃ
الحسین بن علی بن ابی طالب الہاشمیۃ المدنیۃ من رواۃ ابی داؤد والترمذی وابن ماجۃ قال ابن سعد امہا ام اسحق بنت طلحۃ
تزوجہا ابن عمہا الحسن بن الحسن بن علی ثم تزوجہا بعدہ عبد اللہ بن عمرو بن عثمان ذکرہا ابن حبان فی الثقات کما فی تہذیب التہذیب
وقال فی التقریب ثقۃ من الرابعۃ اھ وروت فاطمۃ ہذہ عن اسماء بنت عمیس الخثعمیۃ صحابیۃ تزوجہا جعفر بن ابی طالب ثم ابو بکر ثم
علی وولدت لہم وہی اخت میمونۃ بنت الحارث لامہا ہاجرت الی الحبشۃ وکان عمر یسألہا عن تعبیر الرؤیا کذا فی تہذیب التہذیب
وتقریب التہذیب وفی الطریق الثانی شیخ الطحاوی علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرۃ المخزومی مولاہم المصری لقبہ علان وکان
اصلہ من الکوفۃ شیخ النسائی فی خصائص علی ثقۃ صدوق حسن الحدیث کما فی التقریب وتہذیب التہذیب وشیخہ احمد بن صالح المصری ابو جعفر
ابن الطبری ثقۃ حافظ من العاشرۃ تکلم فیہ النسائی بسبب اوہام لہ قلیلۃ ونقل عن ابن معین تکذیبہ وجزم ابن حبان بانہ انما تکلم فی
احمد بن صالح الشمونی فظن النسائی انہ عنی ابن الطبری واحمد ہذا من رواۃ البخاری وابی داؤد والترمذی کذا فی التقریب وشیخہ ابن
ابی فدیک وہو محمد بن اسمعیل بن مسلم بن ابی فدیک الدیلی مولاہم ابو اسمعیل المدنی من رواۃ الستۃ صدوق من صغار الثامنۃ کما فی التقریب
وشیخہ محمد بن موسی بن ابی عبد اللہ الفطری المدنی مولاہم ابو عبد اللہ بن ابی طلحۃ من رواۃ الستۃ الا البخاری قال ابو حاتم صدوق صالح
الحدیث کان یتشیع وقال الترمذی ثقۃ وقال ابو جعفر الطحاوی محمود فی روایتہ وقال ابن شاہین فی الثقات قال احمد بن صالح محمد بن موسی
الفطری شیخ ثقۃ من الفطریین حسن الحدیث قلیل الحدیث کذا فی تہذیب التہذیب وشیخہ عون بن محمد بن علی بن ابی طالب الہاشمی
ذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل ولم یذکر فیہ کلاما وروی عون عن امہ ام جعفر قال فی تہذیب التہذیب ام عون بنت محمد بن جعفر
ابن ابی طالب الہاشمیۃ ویقال ام جعفر زوجۃ محمد ابن الحنفیۃ وام ابنہ عون روت عن جدتہا اسماء بنت عمیس وعنہا ابنہا عون کذا فی تہذیب
التہذیب وقال فی التقریب مقبولۃ من الثالثۃ من رواۃ ابن ماجۃ وروت ام جعفر عن اسماء بنت عمیس ۔ ثم ان الحافظ ابن حجر ایضا ذکر
الامام ابا جعفر الطحاوی رحمہ اللہ تعالی فی لسان المیزان مستدرکا علی ما فات من المیزان فکانہ عدہ بذلک من الذین تکلم فیہم وہذا مع انہ شذوذ
عن جماعۃ اہل العلم وخروج عن اقوال المتقدمین والمتاخرین فی الثناء علی ہذا الامام لم یأت لاثبات ما قال الا قول البیہقی فی المعرفۃ
وقد تقدم قولہ وما یتعلق بہ وقول مسلمۃ بن قاسم الاندلسی عن ابی بکر محمد بن معاویۃ بن الاحمر القرشی دخلت مصر قبل الثلاثمائۃ واہل مصر
یرمون الطحاوی بامر عظیم فظیع ثم قال شارحا القول یعنی من جہۃ امور القضاء او من جہۃ ما قیل انہ رفق بہ ابا الجیش من امر الخصیان اھ ۔
ولعل کلام الحافظ یکمل من قول ابن الندیم حیث قال فی الفہرست ویقال انہ عمل لاحمد بن طولون کتابا فی نکاح ملک الیمین یرخص لہ فی نکاح
الخدم اھ وہذا عجیب من مثل الحافظ فقد اسس بنیانہ علی روایۃ لم یلتفت الیہا احد غیرہ ومسلمۃ بن قاسم ہذا ضعفہ الذہبی فی المیزان ونسبہ
الی المشبہۃ وذکر الحافظ فی ترجمۃ مسلمۃ ہذا سئل القاضی محمد بن یحیی بن مفرج عنہ فقال لم یکن کذابا ولکن کان ضعیف العقل وعن عبد اللہ
ابن یوسف الازدی یعنی ابن الفرضی قال کان مسلمۃ صاحب رأی وسرد کتاب وحفظ علیہ کلام سوء فی التشبیہات اھ وقد الزم مسلمۃ بن قاسم
ہذا فی کتاب الصلۃ الامام البخاری بسرقۃ کتاب شیخہ علی بن المدینی کما سیاتی کما الزم ہہنا الامام الطحاوی ولکن الحافظ لم یرض بما قالہ
فی البخاری ورضی عنہ ہہنا بما قال فی الطحاوی وابن الاحمر الذی روی عنہ مسلمۃ بن قاسم لم یوجد فی کتب الرجال فلعلہ مجہول واہل مصر
الذین روی عنہم ابن الاحمر مجاہیل وما ذکرہ عنہم من امر فظیع جرح غیر مفسر ثم ما ذکرہ شارحا لکلامہ یعنی من جہۃ امور القضاء فان کان
مرادہ انہ ولی القضاء فساء فی امورہ فلم یثبت انہ ولی القضاء حتی یصح رمیہ بامور تتعلق بالجور فی القضاء بل صرح بعضہم بانہ لا یصح کونہ
قاضیا وہو الذی حض القاضی ابا عبید علی محاسبۃ الامناء وناظرہ فی ذلک ۔ وان کان مرادہ ما اشاع حسادہ من الامناء فانہم اغروا بہ ابا
ہارون بن ابی الجیش حتی اعتقل ابا جعفر الطحاوی بسبب اعتبار الاوقاف واوقعوا بین ابی عبید القاضی وابی جعفر الطحاوی حتی تغیر کل منہما
للآخر فالحق مع ابی جعفر الطحاوی نال ما نال من الحساد الذین یتعسفون علیہ بالعدالۃ فی الامر بالمعروف والنہی عن المنکر واللہ یجزیہ علی ذلک الثناء

واما قوله ومن جهة الخ فالقائل مجهول ولا يكون الجرح عند اهل النقد بكذا والظاهر انه اخذ ذلك عن ابن النديم فانه اخذ كلامه كله ولكن حذف هذه الجملة من اثناء كلامه ثم شرح قول ابن الاحمر بقول ابن النديم وابن النديم لم يجزم على ما قال بل ذكر بصيغة التمريض بدون التحقيق على ما هو عادة المؤرخين فی الجمع بين الرطب واليابس والصحيح والسقيم ومثل هذا لا يثبت جرح من ثبتت امامته وامانته وديانته وتثبته وثقته ومن اتفق على فضله وصدقه وزهده وورعه وقد اعرض المتقدمون والمتاخرون عن ذكر ما ذكره الحافظ فلم يذكروا ذلك لا فی ترجمة ابی جعفر ولا فی ترجمة ابی الجيش فهذا دليل قوی على بطلانه وقد ترك الحافظ ههنا فی الكلام على الامام الطحاوی ما ذكره فی مقدمة اللسان عن ابن عبد البر من صحت عدالته وثبتت فی العلم امامته وبانت همته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه الى قول احد الا ان ياتی الجارح فی جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات والعمل بما فيها من المشاهدة لذلك ما يوجب قبوله انتهی قال الكوثری واما قول الاستاذ ابی منصور عبد القاهر التميمی فی نقضه لكتاب ابی عبد الله محمد بن يحيى بن مهدی الجرجانی فی ترجيح مذهبه واستقصی محمد بن جرير الطبری الشرط فی كتاب على اصول الشافعی وسرق ابو جعفر الطحاوی من كتابه ما اودعه كتابه واوهم انه من منتجات اهل الرأی فدليل على صواب ما ادعاه الفخر الرازی من اهل مذهبه فيه من انه كان شديد التعصب على المخالفين ولا يكاد ينقل مذاهبهم على الوجه لا جرسالة الرازی فی مناظرته لاهل ما وراء النهر فهل كان ابن جرير مصری الدار ليسا كن الطحاوی حتى يتمكن الطحاوی من سرقة كتاب ابن جرير فی الشرط وكتب الطحاوی فی الشروط على مذهب ابی حنيفة افهل كان الكتاب المسروق مؤلفا على مذهب ابی حنيفة فان كان ابن جرير كتب كتابا فی الشروط فانما يكتبه على مذهبه الخاص لانه مجتهد مطلق مستقل لا على مذهب ابی حنيفة ولا على مذهب الشافعی ودار ابن جرير فی طبرستان مدة وفی بغداد مدة وبعدهما عن مصر معلوم فكيف يتصور ان يسرق احدهما من الآخر خلسة وليس بين وفاتيهما مدة كبيرة تسع لاخفاء السرقة على ان كتاب الشروط المعزو الى ابن جرير باسم امثلة العدول مما لا وجود له بين تراث السلف الا فی كتب التراجم واما كتب الشروط للطحاوی من صغير ومتوسط وكبير فمعروفة شرقا وغربا متداولة فی ايدی العلماء ثم ان ابن جرير اطال المقام فی طبرستان وعندما عاد الى بغداد كان مقهورا تحت سلطان الحشوية ببغداد يرمون بيته بالحجارة لا يتمكن من المحافظة على نفسه الا بحرس من الحكومة ويضطر فی بعض الاحوال ان يدفن بعض كتبه مثل اختلاف الفقهاء فلم يكن حرا طليقا فی نشر العلم فی عهد سطوة الحشوية وطال ذلك العهد هناك واما الطحاوی فی مصر فكان موفور الكرامة يجله الكبير والصغير ويوالی القضاة الاستعانة بغزير علمه فی الفقه والحديث والتوثيق وتسجيل الشروط حتى سارت بتصانيفه انباء الركبان فی جميع البلدان شرقا وغربا امثاله يكون فی حاجة الى السرقة فی علم الشروط وقد تلقى علم الشروط من امثال القاضی بكار وابن ابی عمران وابی خازم عبد الحميد اصحاب ائمة علم الشروط بالبصرة والكوفة وبغداد فمهما ابعد بعض العلوم عن الحنفية لا يمكن ابعاد علم الشروط والتوثيق عنهم فانهم ائمة هذا العلم من عهد ابی يوسف وقبل عهده وما جری بين ابراهيم بن الجراح وبين حماد بن زيد مسجل فی موضعه وقول يحيى بن اكثم فی شروط هلال الرائی وغيره من اهل البصرة معروف ومن احاط علما بذلك كله لا يتردد لحظة فی ان هذا الزعم نسيج خيال التعصب وافتعال غير مدبر نسأل الله السلامة وعلى كل حال فان كتاب ابی عبد الله الجرجانی وكتاب نقضه لابی منصور عبد القاهر لا يخلوان عن غلو واسراف فی القول على جلالة قدر مؤلفيهما واصاب ابن الصلاح حيث قال فيهما وكل واحد منهما لم يخل كلامه من ادعاء ما ليس له والتشنيع بما لا يؤبه به مع وهم كثير اتياه سامحهما الله تعالى وايانا بمنه وكرمه انتهی ما فی الحاوی بحذف يسير وقد قيل فی الامام البخاری رحمه الله تعالى انه سرق كتاب العلل لشيخه علی بن المدينی وعزا ما فيه الى نفسه كما فی كتاب الصلة لمسلمة بن القاسم الاندلسی المتوفى ۳۵۳ھ وتعقب عليه الحافظ فی تهذيب التهذيب اذ قال قال مسلمة والف علی بن المدينی كتاب العلل وكان ضنينا به فغاب يوما فی بعض ضياعه فجاء البخاری الى بعض بنيه وراغبه بالمال على ان يری الكتاب يوما واحدا فاعطاه له فدفعه الى النساخ فكتبوه له ورده اليه فلما حضر علی تكلم بشیء فاجابه البخاری بنص كلامه مرارا ففهم القضية واغتم لذلك فلم يزل مغموما حتى مات بعد يسير واستغنى البخاری عنه بذلك الكتاب وخرج الى خراسان ووضع كتابه الصحيح فعظم شانه وعلا ذكره قال الحافظ انما اوردت كلام مسلمة هذا لابين فساده فان القصة غنية عن الرد لظهور فسادها وحسبك انها بلا اسناد الى آخر ما قال كما فی اللامع فان كان لامام البخاری رحمه الله تعالى مع علو شانه وعظمته يتهم بسرقة كتاب شيخه فلا ضير اذا اتهام الامام الطحاوی بسرقة كتاب ابن جرير وكما ان اتهام البخاری لا يؤثر فی عظمته فكذلك اتهام الطحاوی بذلك لا يؤثر فی شانه فان الاتهام بذلك بلا اسناد فلا يقبل والله ملهم الرشد والصواب ۔

الفائدة الثانية عشرة في مقام الامام الطحاوي في الفقه والاجتهاد

قال ابن زولاق سمعت ابا الحسن علي بن ابي جعفر الطحاوي يقول سمعت ابي يقول وذكر فضل ابي عبيد بن حربوية وفقهه فقال كان يذاكرني بالمسائل فاجبته يوما في مسئلة فقال لي ما هذا قول ابي حنيفة فقلت له ايها القاضي اوكل ما قاله ابو حنيفة اقول به۔ فقال ما ظننتك الا مقلدا فقلت له وهل يقلد الا عصبي فقال لي او غبي قال فطارت هذه الكلمة بمصر حتى صارت مثلا وحفظها الناس كذا في اللسان والحاوي۔ وهذا القول يدل على ان للامام الطحاوي درجة عالية في الاجتهاد۔ وقد ذكره القاري في ذيل الجواهر المضية في الطبقة الثالثة وقال الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلوائي وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في مسئلة لا نص فيها على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها انتهى وذكره العلامة عبد الحي في الفوائد البهية في هذه الطبقة الا انه جعل ذلك الطبقة الطبقة الثانية وجعل الطبقة الاولى طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام من القواعد التي قررها الامام وجعل القاري ذلك الطبقة الطبقة الثانية وجعل الطبقة الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع من الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد في الفروع ولا في الاصول۔ وقال العلامة عبد الحي في التعليقات السنية عده ابن كمال باشا وغيره من طبقة من يقدر على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها ولا يقدر على مخالفة صاحب المذهب لا في الفروع ولا في الاصول وهو منظور فيه فان له درجة عالية ورتبة شامخة قد خالف بها صاحب المذهب في كثير من الاصول والفروع ومن طالع شرح معاني الآثار وغيره من مصنفاته يجده يختار خلاف ما اختاره صاحب المذهب كثيرا اذا كان ما يدل عليه قويا فالحق انه من المجتهدين المنتسبين الذين ينتسبون الى امام معين من المجتهدين لكن لا يقلدونه لا في الفروع ولا في الاصول لكونهم متصفين بآلات الاجتهاد وانما انتسبوا اليه لسلوكهم طريقه في الاجتهاد وان انحط عن ذلك فهو من المجتهدين في المذهب القادرين على استخراج الاحكام من القواعد التي قررها الامام ولا انحط مرتبته عن هذه المرتبة ابدا على رغم انف من جعله منحطا وما احسن كلام المولى عبد العزيز المحدث الدهلوي في بستان المحدثين حيث قال ما معربه ان مختصر الطحاوي يدل على انه كان مجتهدا ولم يكن مقلدا للمذهب الحنفي تقليدا محضا فانه اختار فيه اشياء تخالف مذهب ابي حنيفة لما لاح له من الادلة القوية انتهى وبالجملة فهو في طبقة ابي يوسف ومحمد لا ينحط عن مرتبتهما على القول المسدد انتهى ما في التعليقات۔

الفائدة الثالثة عشرة في بعض ما يتعلق بسيرة الطحاوي رحمه الله تعالى

قال ابن زولاق اراد ابو جعفر الطحاوي مقاسمة عمه في الربع الذي بينهما فحكم له القاضي بالقسمة وارسل اليه بمال يستعين به في ذلك ووافق ذلك املاكا في مجلس احمد بن طولون فحضره ابو جعفر الطحاوي وقرأ الكتاب في عقد النكاح فخرج خادم بصينية فيها مائة دينار وطيب فقال القاضي كم القاضي فقال القاضي كم ابي جعفر فالقاها في كمه ثم خرج الى الشهود وكانوا عشرة بعشر صواني والقاضي يقول كم ابي جعفر ثم خرجت صينية ابي جعفر فانصرف ابو جعفر في ذلك اليوم بالف ومائتي دينار سوى الطيب قال ابن زولاق وحدثني عبد الله بن عثمان قال سمعت ابا جعفر الطحاوي يقول لابي الجيش بن احمد بن طولون امير مصر شهادة فحضر الشهود وكان كلما كتب شاهد شهادته قرأها الامير والقاضي وكان كل شاهد يكتب اشهدني الامير ابو الجيش بن احمد بن طولون مولى امير المؤمنين قال ابو جعفر فلما شهدت انا كتبت اشهد على اقرار الامير ابي الجيش بن احمد بن طولون مولى امير المؤمنين اطال الله بقائه وادام عزه وعلوه بجميع ما في هذا الكتاب فلما قرأه الامير قال القاضي من هذا قال هذا كاتبي فقال ابو من قال ابو جعفر فقال وانت يا ابا جعفر فاطال الله بقاءك وادام عزك قال فصرت بسبب ذلك محسودا من الجماعة قال ابن زولاق فلم يزل محمد بن عبدة واصحابه يسعون) فاغروا به نائب هارون بن ابي الجيش فاعتقل ابا جعفر الطحاوي بسبب اعتبار الاوقاف قال ابن زولاق وسمعت ابا الحسن علي بن ابي جعفر الطحاوي يقول سمعت ابي فذكر ما تقدم في الفائدة الثانية عشر من قول الطحاوي هل يقلد الا عصبي وقول القاضي او غبي قال وكان الشهود ينفسون على ابي جعفر بالشهادة لئلا يجتمع له رياسة العلم وقبول الشهادة فلم يزل ابو عبيد في سنة ست وثلاثمائة حتى عدله

بشهادة ابی القاسم مامون ومحمد بن موسی سقلاب فضله وقدمه وکان اکثر الشهود فی تلک السنة قد حجوا وجاوروا بمکة فتم لابی عبيد
ما اراد من تعديله كذا فی اللسان والحاوی ۔ وقد ذكر ابن خلكان فی وفيات الاعيان قصة تعديله عن القضاعی قال كان قد استكتبه
ابو عبيد الله محمد بن عبدة القاضی وكان صعلوكا فاغناه وكان ابو عبيد سمحا جوادا ثم عدله ابو عبيد علی بن الحسين بن حرب القاضی
عقيب القضية التی جرت للمنصور الفقيه مع ابی عبيد وذلک فی سنة ست وثلاثمائة وكان الشهود يتعسفون عليه بالعدالة لئلا تجتمع
له رياسة العلم وقبول الشهادة وكان جماعة من الشهود قد جاوروا بمكة فی هذه السنة فاغتنم ابو عبيد غيبتهم وعدل ابا جعفر بشهادة
ابی القاسم المامون وابی بكر السقلاب انتهی وقال فی اللسان والحاوی عن ابن زولاق كان لابی عبيد فی كل عشية مجلس لواحد
من الفضلاء يذاكره وقد قسم ايام الاسبوع عليهم منها عشية لابی جعفر فقال له فی بعض كلامه ما بلغه عن امناء القاضی وحضه علی محاسبتهم
فقال القاضی ابو عبيد كان اسماعيل بن اسحاق لا يحاسبهم فقال ابو جعفر قد كان القاضی بكار يحاسبهم فقال القاضی ابو عبيد كان
اسماعيل (بياض فی الاصل) وقال ابو جعفر قد حاسب رسول الله صلی الله عليه وسلم امناءه وذكر له قصة ابن اللتبية فلما بلغ ذلک الامناء
لم يزالوا حتی اوقعوا بين ابی عبيد وابی جعفر وتغير كل منهما للآخر وكان ذلک قرب صرف ابی عبيد عن القضاء قال فلما صرف ابو عبيد عن
القضاء ارسل الذی ولی بعده الی ابی جعفر بكتاب عزله قال فحدثنی علی بن ابی جعفر قال فجئت الی ابی فهنأته فقال لی ابی ويحک
اهذه تهنئة هذه والله تعزية من اذاكر بعده او من اجالس وقال فی اللسان قال ابن زولاق وحدثنی عبيد الله بن عبد الكريم قال
كان ابو عبيد فی غاية المعرفة بالاحكام وكان ابو جعفر الطحاوی وجيه النقد فی الشروط والسجلات والشهادات فجلس بين يدی ابی عبيد
يوما ليؤدی شهادة فاداها فلما فرغ قال له القاضی عرفنی فاعادها فقال عرفنی فقال ابو جعفر يأذن لی القاضی فی القيام الی موضع
فقال قم فقام ابو جعفر يجر رداءه قد سقط بعضه ومال فاقام فی ناحية ثم عاد يحبو علی ركبتيه قال نعم اعزک الله اشهد بكذا وكذا فاخذ منه ابو عبيد
الكتاب وعلم علی شهادته قال ابن زولاق كان ابو زكريا يحيی بن محمد بن عمروس عاقلا وهو الذی ادب ابا جعفر وعلمه القرآن وكان يقال
ليس فی الجامع سارية الا وقد ختم ابو زكريا عندها القرآن قال ولما تولی عبد الرحمن بن اسحاق بن محمد بن معمر الجوهری القضاء بمصر كان
يركب بعد ابی جعفر وينزل بعده فقيل له فی ذلک فقال هذا واجب لانه عالم مناه قدوتنا وهو اسن منی باحدی عشرة سنة ولو كانت احدی عشرة
ساعة لكان القضاء اقل من ان افتخر به علی ابی جعفر ولما ولی محمد ابو عبد الله بن زبر قضاء مصر وحضر عنده ابو جعفر الطحاوی فشهد عنده اكرمه
غاية الاكرام وسأله عن حديث ذكر انه كتبه عن رجل عنه من ثلاثين سنة فاملاه عليه قال وحدثنی الحسين بن عبد الله القرشی قال كان ابو عثمان
احمد بن ابراهيم بن حماد فی ولاية القضاء بمصر يلازم ابا جعفر الطحاوی يسمع عليه الحديث فدخل رجل من اهل اسوار فسأل ابا جعفر عن مسئلة
فقال ابو جعفر من مذهب القاضی ايده الله كذا وكذا فقال له ما جئت الی القاضی انما جئت اليک فقال له يا هذا من مذهب القاضی ما قلت لک
فاعاد القول فقال ابو عثمان تفتيه اعزک الله فقال اذا اذن الله افتيته فقال قد اذنت قال فكان ذلک يعد فی فضل ابی جعفر وادبه
قال ومات ابو جعفر فی ولاية ابی عثمان هذا انتهی وفی تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران قال القاسم بن احمد بن الحارث بن شهاب حضرت
عند الطحاوی فاتته امرأة برقعة وزعمت انها مسئلة بعثت بها اليه فاذا المكتوب فيها رحم الله من دعا للغريب وجمع بين عاشق وحبيب
قال فطواها ثم ردها اليها وقال لها ليس هذا المكان الذی بعثت اليه يا امرأة غلطت انتهی ۔

الفائدة الرابعة عشرة فی مؤلفات الامام الطحاوی رحمه الله تعالی

تصانيف الامام ابی جعفر الطحاوی فی غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد قبلها العلماء المحققون والفقهاء المدققون وكانت
عناية المتقدمين بكتبه اكثر من المتاخرين فلهذا لم تطبع من كتبه الا قلائل فمن مصنفات الامام الطحاوی كتاب معانی الآثار وهو اول
تصانيفه كما قال القاری وسيأتی ما يتعلق بذلک فی الفائدة التالية ومنها مشكل الآثار فی نفی التضاد عن الاحاديث واستخراج
الاحكام منها وهو آخر تصانيفه كما قال القاری فی الاثمار الجنية ۔ قال الكوثری فی الحاوی وهو من محفوظات مكتبة فيض الله شيخ الاسلام
فی اصطنبول تحت ارقام (٢٧٣ - ٢٧٩) فی سبعة مجلدات ضخام وهی نسخة صحيحة مقروءة من رواية ابی القاسم هشام بن محمد بن ابی خليفة
الرعينی عن الطحاوی قابلها وصححها ابن السابق المترجم له فی الضوء اللامع والقسم المطبوع منه فی حيدر آباد فی اربعة اجزاء ربما لا يكون نصف
الكتاب علی سقم الطبع ومن اطلع علی اختلاف الحديث للامام الشافعی ومختلف الحديث لابن قتيبة ثم اطلع علی كتاب الطحاوی هذا ازداد اجلالا له

ومعرفة لمقداره العظيم وكم كنا نود لو طبع بمصر تمام الكتاب من النسخة المذكورة وقد اختصر ابو الوليد بن رشد الجد كتاب مشكل الآثار مع بعض
اعتراضات منه عليه واختصاره محفوظ بدار الكتب المصرية واختصر هذا المختصر قاضي القضاة جمال الدين يوسف بن موسى الملطي من
شيوخ البدر العيني في كتاب سماه المعتصر من المختصر فاجاد في التلخيص والاجابة عما اورده ابن رشد وطبع المعتصر بالهند مع الخطأ في
اسم مؤلفه واسم مختصره وهذا المعتصر نافع ايضا انتهى وقال القاضي جمال الدين يوسف في مقدمة المعتصر لما طالعت كتاب مشكل الآثار
للامام الحافظ ابي جعفر الطحاوي وجدته مطولا والكتاب يحتوي على معان حسنة عزيزة وفوائد جمة غزيرة ويشتمل على فنون من الفقه وضروب
من العلم دعاه الى ذلك ما ذكر في خطبة كتابه حيث قال اني نظرت في الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسانيد المقبولة التي
نقلها ذوو التثبت فيها والامانة عليها وحسن الاداء لها فوجدت فيها اشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن اكثر الناس فمال قلبي الى
تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الاحكام التي فيها ومن نفي الاحالات عنها وان اجعل ذلك ابوابا اذكر في كل باب
منها ما يهب الله لي من ذلك فيها حتى ابين ما قدرت عليه منها كذلك ملتمسا ثواب الله عز وجل عليه لقد اثابه الله على ذلك ثوابا جزيلا وكان
تطويل كتابه بكثرة تطريقه الاحاديث وتدقيق الكلام فيه حرصا على التناهي في البيان على غير ترتيب ونظام لم يتوخ فيه ضم باب الى شكله ولا
الحاق نوع بجنسه فصارت بذلك فوائده ولطائفه منتشرة متشتتة فيه يعسر استخراجها منه ان اراد طالب ان يقف على معنى يعنيه لم يجد
ما يستدل به على موضعه الا بعد تصفح جميع الكتاب فقصدت جمع فوائده والتقاط فرائده في مختصر وبقيت مترددا في جمعه بين الاقدام والاحجام
لصعوبة مدركه الى ان ظفرت بمختصر الامام الفقيه الحافظ القاضي ابي الوليد الباجي المالكي اختصر كتاب مشكل الآثار اختصارا بديعا ضم كل نوع
فيه الى نوعه والحق كل شكل منها الى شكله ورتبه ترتيبا حسنا حذف اسانيد الحديث وتطريقها واختصر كثيرا من الفاظه من غير ان يخل لشيء من معانيه
وفقهه ليسهل على الطالب تحفظه ويتيسر عليه فهمه وتحصيله فشكرت الله على ذلك وشمرت عن ساعد الاجتهاد وعزمت ان انقي خلاصته غير ملتزم
حكاية الفاظه باعيانها ذاكرا المعاني اجمع بنصف الفاظه على ترتيب المختصر من غير عدول عن ذلك في شيء وفي اثناء الكلام اشير الى اعتراضات
القاضي واستدراكاته والى اجوبة بعضها انتهى مختصرا وممن اختصر مشكل الآثار ابن خلف الباجي ومختصره في المتحف البريطاني وهو ابو الوليد
سليمان بن خلف الباجي الامام المشهور ووهم بروكلمان فسماه سعيد بن خلف كذا في هامش الحاوي. ومنها اختلاف العلماء كما ذكر ابن خلكان
وابن كثير في البداية وابن حجر في اللسان واليافعي في المرآة والسيوطي في حسن المحاضرة وابن تغري في النجوم الزاهرة وابن بدران في
تهذيب تاريخ ابن عساكر وابو اسحق الشيرازي في طبقات الفقهاء قال ابن النديم في الفهرست وله من الكتب كتاب الاختلاف بين
الفقهاء وهو كتاب كبير لم يتمه والذي خرج منه نحو ثمانين كتابا على ترتيب كتب الاختلاف على الولاء انتهى وقال في الحاوي واختلاف
العلماء للطحاوي في نحو مائة وثلاثين جزءا حديثيا وقد اختصره ابو بكر الرازي واختصاره هذا الموجود في مكتبة جار الله ولي الدين في اصطنبول
واما الاصل فلم اظفر به واما القطعة الموجودة بدار الكتب المصرية فهي من مختصر علماء الامصار لابي بكر الرازي وان نسبت غلطا الى الطحاوي
وفي المختصر يذكر اقوال الائمة الاربعة واصحابهم واقوال النخعي وعثمان البتي والاوزاعي والثوري والليث بن سعد وابن شبرمة وابن
ابي ليلى والحسن بن حي وغيرهم من المجتهدين الاقدمين الذين صعب اليوم الاطلاع على آرائهم في المسائل الخلافية فياليت الاصل
بحث عنه وعن مختصره وطبع هو او مختصره او كلاهما انتهى ومنها كتاب احكام القرآن كما ذكر ابن النديم وابو اسحاق الشيرازي وابن بدران
وابن كثير والسيوطي وابن حجر وابن خلكان واليافعي وغيرهم قال في الحاوي واحكام القرآن للطحاوي في نحو عشرين جزءا ويقول القاضي
عياض في الاكمال ان للطحاوي الف ورقة في تفسير القرآن وذلك هو احكام القرآن له ومنها كتاب الشروط الكبير كما قال ابن النديم والقاري في
الاثمار الجنية والشيخ عبد القادر في الجواهر قال الكوثري في الحاوي وللطحاوي ايضا كتاب الشروط الكبير في نحو اربعين جزءا وقد طبع بعض المستشرقين
جزءا منه وتوجد قطعة منه في مكتبة علي باشا الشهيد واخرى في مكتبة مراد ملا باصطنبول من غير ان تتم بهما نسخة كاملة ومنها الشروط الاوسط
كما قال الشيخ عبد القادر في الجواهر والقاري ومنها الشروط الصغير كما قال الشيخ عبد القادر في الجواهر والقاري قال الكوثري وله ايضا الشروط
الاوسط ومختصر الشروط له في خمسة اجزاء محفوظ في مكتبة شيخ الاسلام فيض الله وتدل تلك الكتب على براعة الطحاوي البالغة في علم الشروط و
التوثيق اهـ ومنها المختصر في الفقه وولع الناس بشرحه وعليه عدة شروح كما قال الشيخ عبد القادر والقاري وقال الكوثري ومختصر
الطحاوي في الفقه في المذهب على شاكلة مختصر المزني في مذهب الشافعي وهو محفوظ بمكتبة الازهر ومكتبتي جار الله وفيض الله بالآستانة انتهى-
وفي مقدمة مختصر الطحاوي وهو اول من جمع مختصرا في الفقه من اصحابنا بذكر امهات المسائل وعيونها ورواياتها المعتبرة ومختاراته الظاهرة المعول عليها

عند الفقهاء، قال فی کشف الظنون مختصر الطحاوی فی فروع الحنفیة للامام ابی جعفر الطحاوی الحنفی الفه کبیرا وصغیرا ورتبه کترتیب مختصر المزنی
فهذا کما تری اول المختصرات فی مذهبنا وابدعها واحسنها تهذیبا واصحها روایة عن اصحابنا واقواها درایة وارجحها فتوی وله مختصران غیر هذا
المختصر کبیر وصغیر کما مر عن کشف الظنون وفی الجواهر المضیة والمختصر فی الفقه ولع الناس بشرحه وعلیه عدة شروح الی ان قال والمختصر الکبیر و
المختصر الصغیر فعلم من نص القرشی انهما غیر الذی ولع الناس بشرحه انتهی مختصرا وقد طبع مختصر الطحاوی قال الکوثری ولمختصر الطحاوی شروح
اقدمها واهمها شرح ابی بکر الرازی الجصاص غایة فی الاتقان درایة وروایة قطعة منه توجد بدار الکتب المصریة والباقی فی مکتبة جار الله
بالآستانة ومنها شرح ابی عبد الله الحسین بن علی الصیمری ومنها شرح شمس الائمة السرخسی قطعة منه توجد فی مکتبة السلیمانیة والباقی فی
مکتبة شهزاده بالآستانة ومنها شرح ابی نصر احمد بن محمد المعروف بالاقطع شارح مختصر القدوری ومنها شرح ابی نصر احمد بن منصور الحنفی
الاسبیجابی الکبیر ومنها شرح بهاء الدین علی بن محمد السمرقندی الاسبیجابی الصغیر وهما موجودان فی عدة مکتبات فی الآستانة والکبیر فی
مکتبة علی باشا الشهید والصغیر فی مکتبة ینی جامع ومنها شرح احمد بن محمد بن مسعود الوبری والی غیر ذلک من الشروح انتهی وقد بسط فی
شراح المختصر فی مقدمة مختصر الطحاوی فارجع الی مقدمته۔ و[٩]منها کتاب المختصر الصغیر و[١٠]منها کتاب المختصر الکبیر کما ذکرهما ابن الندیم فی
الفهرست والشیخ عبد القادر فی الجواهر والقاری فی الاثمار الجنیة۔ و[١١]منها النوادر الفقهیة فی عشرة اجزاء کما قال الشیخ عبد القادر فی
الجواهر والقاری فی الاثمار الجنیة و[١٢]منها النوادر والحکایات فی نیف وعشرین جزءًا کما فی الجواهر وکما قال القاری و[١٣]منها جزء فی حکم ارض مکة
و[١٤]منها جزء فی قسم الفیء والغنائم کما فی الحاوی والجواهر والقاری و[١٥]منها کتاب نقض کتاب المدلسین علی الکرابیسی کما قال فی الجواهر وکما
قال ابن الندیم والقاری وقال الکوثری وله الرد فی خمسة اجزاء علی کتاب المدلسین لابی علی الحسین بن علی الکرابیسی الذی اعطی حججا
لاعداء اهل السنة بکتابه هذا حیث حاول فیه توهین الرواة من غیر اهل مذهبه لیحیا هو فقط ومذهبه وکلمة احمد فی کتاب الکرابیسی هذا مذکورة
فی شرح علل الترمذی لابن رجب فالطحاوی سد هذه الثلمة برده علی الکرابیسی مشکورا فضله وقد ذکر کتاب المدلسین هذا الامام احمد فذمه ذما
شدیدا وکذلک انکره علیه ابو ثور وغیره من العلماء، قال المروزی مضیت الی الکرابیسی وهو اذ ذاک مستور یذب عن السنة ویظهر نصرة ابی عبد الله فقال لی
ان ابا عبد الله رجل صالح مثله یوفق لاصابة الحق وقد رضیت ان یعرض کتابی علیه قال وقد سالنی ابو ثور وابن عقیل وابن حبیش ان اضرب علی هذا الکتاب
فابیت علیهم وقلت بل ازید فیه ولج فی ذلک وابی ان یرجع عنه فجیء بالکتاب الی ابی عبد الله وهو لا یدری من وضع الکتاب وکان فی الکتاب
الطعن علی الاعمش والنصرة للحسن بن صالح وکان فی الکتاب ان قلتم ان الحسن بن صالح کان یری رای الخوارج فهذا ابن الزبیر قد خرج فلما قرئ
علی ابی عبد الله قال هذا قد جمع للمخالفین ما لم یحسنوا ان یحتجوا به حذروا عن هذا ونهی عنه اه وقال ابن رجب قد تسلط بهذا الکتاب طوائف
من اهل البدع فی الطعن علی اهل الحدیث وکذلک بعض اهل الحدیث ینقل منه دسائس ما یخفی علیه امرها ولا یخفی کیعقوب الفسوی وغیره اه
وعلی مثل هذا الکتاب الخطر رد الطحاوی ردا موفقا یشکر علیه انتهی۔ و[١٦]منها کتاب الاشربة حملها هشام الرعینی الی المغرب فیما حمل من کتب الطحاوی
کما قال الکوثری فی الحاوی و[١٧]منها الرد علی عیسی بن ابان فی کتابه الذی سماه خطأ الکتب کما قال الشیخ عبد القادر فی الجواهر والقاری فی الاثمار
الجنیة وعیسی بن ابان هذا من اصحاب محمد بن الحسن کما قال الکوثری و[١٨]منها الرد علی ابی عبید فیما اخطأ فیه فی کتاب النسب کما فی الجواهر
وکما قال القاری و[١٩]منها اختلاف الروایات علی مذهب الکوفیین کما فی الجواهر وکما قال القاری و[٢٠]منها جزء فی الرزیة کما فی الحاوی و[٢١]منها
شرح الجامع الکبیر للامام محمد بن الحسن الشیبانی و[٢٢]منها شرح الجامع الصغیر له کما فی الجواهر والحاوی وکما قال القاری وابن الندیم و[٢٣]منها کتاب
المحاضر والسجلات کما قال ابن الندیم والقاری والشیخ عبد القادر فی الجواهر و[٢٤]منها کتاب الوصایا و[٢٥]منها کتاب الفرائض کما قال ابن الندیم
فی الفهرست وکما قال القاری وکما هو فی الجواهر و[٢٦]منها کتاب التاریخ الکبیر کما قال ابن خلکان وابن کثیر والیافعی والسیوطی والقاری و
الشیخ عبد القادر وقال الکوثری قال ابن خلکان وله تاریخ کبیر ولقد اجتهدت فی تحصیله غایة الاجتهاد وما ظفرت به وکل من سألت عنه من اهل
الشان جهلوا به اه لکن نری کتب الرجال مکتظة بالنقل عنه انتهی۔ و[٢٧]منها مجلد فی مناقب ابی حنیفة کما فی الجواهر وکذا قال القاری وقال
الکوثری وله ایضا اخبار ابی حنیفة واصحابه وهو الذی یسمیه بعضهم بمناقب ابی حنیفة و[٢٨]منها کتاب فی النحل واحکامها وصفاتها واجناسها وما روی
فیها من خبر فی نحو اربعین جزءًا کما فی الحاوی و[٢٩]منها کتاب اصله کتب العزل کما فی الجواهر وکما قال القاری و[٣٠]منها کتاب التسویة بین حدثنا واخبرنا
صغیر کما قال ابن الندیم فی الفهرست وقال الکوثری وقد لخصه ابن عبد البر فی جامع بیان العلم وفضله و[٣١]منها کتاب العقیدة کما قال ابن الندیم
وقال الکوثری وله العقیدة المشهورة المسماة بیان اعتقاد اهل السنة والجماعة علی مذهب فقهاء الملة ابی حنیفة وابی یوسف الانصاری

ومحمد بن الحسن رحمهم الله انتهى وعقيدة الطحاوي لها شروح منها شرح نجم الدين ابي شجاع بكبرس الناصري البغدادي من شيوخ الشرف الدمياطي ومنها شرح السراج عمر بن اسحق الغزنوي ثم المصري ومنها شرح محمود بن احمد بن مسعود القونوي ومنها شرح الصدر علي بن محمد الاذرعي وتلك الشروح توجد في الخزانات بكثرة ولها شروح سوى ذلك كذا في هامش الحاوي۔ ومنها كتاب سنن الشافعي جمع فيه ما سمعه من المزني من احاديث الشافعي والشافعية يروون تلك الاحاديث بطريقه كذا في الحاوي وقال في موضع آخر قال العيني ان غالب من يروي مسند الشافعي الى يومنا يروون عن طريقه اقول ان الاحاديث المروية عن الشافعي بطريق الطحاوي هي من جميع الطحاوي من مسموعاته من المزني عن الشافعي فيعرف هذا المجموع بسنن الشافعي وسنن الطحاوي وله نسخ في غاية الصحة وعليها خطوط التسميع طبقة فطبقة منها النسخة المحفوظة في مكتبة اياصوفيا بالآستانة والنسخة المطبوعة جيدة ايضا انتهى ومنها كتاب صحيح الآثار محفوظ في مكتبة يانتا كما ذكره بروكلمان ولم اطلع عليه قاله الكوثري في الحاوي ومنها شرح المغني اخذ منه الحافظ في الفتح كثيرا منها ما قال في باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه وعقد الطحاوي له بابا في شرح المغني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاؤس والنخعي انتهى۔

الفائدة الخامسة عشرة فيما يتعلق بكتاب معاني الآثار

قال العيني في نخب الافكار كما في الحاوي واما تصانيفه فتصانيف حسنة كثيرة الفوائد ولا سيما كتاب معاني الآثار فان الناظر فيه المنصف اذا تامله يجده راجحا على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة ويظهر له رجحانه بالتامل في كلامه وترتيبه ولا يشك في هذا الا جاهل او متعصب واما رجحانه على نحو سنن ابي داؤد وجامع الترمذي وسنن ابن ماجة ونحوها فظاهر لا يشك فيه عاقل ولا يرتاب فيه الا جاهل وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباطات واظهار وجوه المعارضات وتمييز النواسخ من المنسوخات ونحو ذلك فهذه هي لاهل وعليها العمدة في معرفة الحديث والكتب المذكورة غير مشحونة كما ينبغي كما ترى ذلك تعاينه فان ادعى المدعي كونه مرجوحا بوجود بعض الضعفاء والاسقاط في رجاله فيجاب بان السنن المذكورة ملأى بمثل ذلك بل وقد قيل انها لا تخلو عن بعض احاديث باطلة واحاديث موضوعة واما الاحاديث الضعيفة فكثيرة جدا واما سنن الدارقطني او الدارمي او البيهقي ونحوها فلا تقارب خطوه ولا تدانى حقوه ولا هي مما تجري معه في الميدان ولا مما تعادل معه في كفتي الميزان ولم يظهر رجحان هذا الكتاب عند كثير من الناس لكونه كنزا مخفيا ومعدنا مخبيا لم يصادفه من يستخرج ما فيه من العجائب ولم يعثر عليه من يستنبط ما فيه من الغرائب فلم يبرح الكمون والاختفاء ولم يبرز على منصة الاجتلاء حتى كاد ان تضيف شمسه الى الافول وبدره الى النحول وذلك لقصور فهم المتاخرين وتركهم هذا الكتاب واشتغالهم بما لا يفيد شيئا في هذا الباب مع استيلاء المخالفين المتعصبة على بقاع مناره وتحامل الخصوم المعادية على اندارس معالمه وآثاره ولكن الله يحق الحق ويبطل الباطل حيث خلق اناسا قاموا بحقوقه واحيوا مواته وقضوا من محاسن معالمه ما فاته فظهر له الترجح على امثاله والتفوق على اشكاله انتهى وقد رجح ابن حزم مصنف الطحاوي على موطا الامام مالك رحمه الله تعالى في كتابه مراتب الديانة كما لخص كلامه في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي وقال اما ابن حزم فانه قال اولى الكتب الصحيحان ثم صحيح سعيد ابن السكن والمنتقى لابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعد هذه الكتب كتاب ابي داؤد وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف الطحاوي ومسانيد احمد والبزار وابني ابي شيبة ابي بكر وعثمان وابن راهويه والطيالسي والحسن بن سفيان والمستدرك وابن سنجر ويعقوب بن شيبة وعلي بن المديني وابن ابي عزرة وما جرى مجراها التي افردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفا ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ثم ما كان فيه الصحيح فهو اجل مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة ومصنف تقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف الزرياني وموطا مالك وموطا ابن ابي ذئب وموطا ابن وهب ومسائل ابن حنبل وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور وما كان من هذا النمط مشهور الحديث شعبة وسفيان والليث والاوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراها فهذه طبقة موطا مالك بعضها اجمع للصحيح وبعضها مثله وبعضها دونه ولقد احصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة حديث ونيفا مسندة ومرسلا يزيد على المائتين واحصيت ما في موطا مالك وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفا مسندا وثلثمائة مرسلا ونيفا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيها احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء انه ملخصا من كتابه مراتب الديانة وقد قال الذهبي في تذكرة الحفاظ وقد ذكر لابن حزم قول من يقول اجل المصنفات الموطا فقال بل اولى الكتب بالتعظيم الصحيحان وصحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن الجارود

والمنتقی لقاسم بن اصبغ ومصنف الطحاوی ومسند البزار ومسند ابن ابی شیبة ومسند احمد بن حنبل ومسند ابن راہویہ ومسند الطیالسی ومسند الحسن بن سفیان ومسند سنجر ومسند عبد اللہ بن محمد المسندی ومسند یعقوب بن شیبة ومسند علی بن المدینی ومسند ابن ابی عزرة وما جری مجری ہذہ الکتب التی افردت لکلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صرفا ثم بعدہا التی فیہا کلامہ وکلام غیرہ مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابی بکر بن ابی شیبة ومصنف بقی بن مخلد وکتاب محمد بن نصر المروزی وکتاب ابی بکر بن المنذر الاکبر والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعید بن منصور ومصنف وکیع ومصنف الفریابی وموطا مالک بن انس وموطا ابن ابی ذئب وموطا ابن وہب ومسائل احمد بن حنبل وفقہ ابی عبید وفقہ ابی ثور انتہی بلفظہ وہکذا ذکر الذہبی فی سیر النبلاء فی ترجمة ابن حزم کما فی التعلیق الممجد وزاد بعد قولہ والمنتقی لقاسم بن اصبغ ثم بعدہا کتاب ابی داؤد وکتاب النسائی ومصنف القاسم بن الاصبغ ومصنف ابی جعفر الطحاوی الی آخر ما ذکرہ ہہنا وقال ما ذکر سنن ابن ماجة ولا جامع ابی عیسی الترمذی فانہ ما رآہما ولا دخلا الی الاندلس الا بعد موتہ وما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان یذکر تلو الصحیحین مع سنن ابی داؤد والنسائی لکنہ تادب وقدم المسندات النبویة الصرفة وان للموطا لوقعا فی النفوس ومہابة فی القلوب لا یوازیہا شیٔ انتہی کلام الذہبی وقال فی مقدمة فیض الباری ویقرب (ای کتاب ابی داؤد) عندی کتاب الطحاوی المشہور بشرح معانی الآثار فان رواتہ کلہم معروفون وان کان بعضہم متکلما فیہ ایضا ثم الترمذی وکتابہ وان اشتمل علی غرائب وضعاف لکنہ ینبہ علیہ فی کل موضع نعم وان کان اقل حدیثا باعتبار السرد فی الابواب لانہ جبرہ بالایماء الیہا ضمن قولہ وفی الباب وبعدہ ابن ماجة وفیہ نحو من عشرین حدیثا متہم بالوضع انتہی وبالجملة فلا تنحط درجة کتاب معانی الآثار عن السنن الاربعة بل ترجح علی اکثرہا او کلہا وقد حث العلماء علی الاعتناء بکتاب الطحاوی قال الحافظ السخاوی فی فتح المغیث کما فی ما تمس الیہ الحاجة وکذا اعتنی من الکتب المبوبة بسماع الصحاح لابن خزیمة ولم یوجد تاما ولابن حبان ولابی عوانة وبسماع الجامع المشہور بالمسند للدارمی والسنن لامامنا الشافعی مع مسندہ وہو علی الابواب والسنن الکبری للنسائی لما اشتملت علیہ من الزیادات علی تلک والسنن لابن ماجة وللدارقطنی وبشرح معانی الآثار انتہی۔ ولکتاب معانی الآثار مزایا کثیرة یجدہا من یمعن النظر فیہ ونحن نشیر الی بعضہا منہا انہ یشتمل علی الاحادیث الکثیرة التی لا توجد فی غیرہ ومنہا انہ یکثر فی سرد اسانید الحدیث فکثیر من الاحادیث المرویة فی غیرہ توجد فیہ بزیادات مہمة کتعدد الاسانید الذی یزید الحدیث قوة وقد یکون الحدیث فی غیرہ بسند ضعیف ویوجد فیہ بسند قوی او یکون فی غیرہ من طریق وتوجد فیہ طرق اخری وبتعدد الاسانید تظہر للحدیث نکت وفوائد مہمة وقد یکون الحدیث فی غیرہ من طریق مدلس لم یصرح بالسماع ویوجد فی کتابہ مصرحا بالسماع وقد یکون الحدیث عند غیرہ من طریق رجل اختلط باخرہ ویکون الراوی عنہ ممن سمع بعد الاختلاط ویجد فی کتابہ روایة من سمع ذلک الرجل قبل الاختلاط وقد یکون الحدیث فی غیرہ مرسلا او منقطعا او موقوفا فیثبت فی کتابہ متصلا او مرفوعا وقد یوجد فی کتابہ نسبة من لم ینسب فی غیرہ وتسمیة المبہم وتمییز المشتبہ وتفسیر المجمل وبیان السبب واضطراب الراوی وشکہ وزیادة راو فی السند وسماع الراوی من الصحابی مرتین مرة رفعہ ومرة وقفہ ومن التابعی مرتین مرة وصلہ ومرة ارسلہ وغیر ذلک من الفوائد۔ ومنہا انہ توجد فی کتابہ فوائد کثیرة فی المتون فیقع فی کتابہ مطولا ما وقع فی غیر کتابہ مختصرا او مفسرا ما کان عند غیرہ مجملا او مقیدا ما کان عند غیرہ مطلقا وغیر ذلک من مہمات الفوائد ومنہا ان کتابہ یشتمل علی کثیر من الآثار عن الصحابة والتابعین والائمة بعدہم ما لا توجد فی کتب غیرہ من ائمة اہل عصرہ ومنہا ان کتابہ یوجد فیہ کثیر من کلام الائمة فی الاحادیث والرجال من تصحیح او ترجیح او تضعیف ومنہا انہ یترجم علی مسائل الفقہ ثم یورد الاحادیث وینبہ علی استنباطات عزیزة من الاحادیث لا یکاد یتنبہ لہا ومنہا انہ رتب الکتاب علی ترتیب کتب الفقہ ثم تلطف فی استخراج مناسبات یورد فیہا الاحادیث المتعلقة بالامور التی یتبادر الی الذہن انہا لیست بمتعلقة بتلک المسئلة التی عقد لہا الباب کما انہ اورد حدیث المسلم لا ینجس وحدیث بول الاعرابی فی المسجد فی باب المیاہ واحادیث القراءة فی الفجر فی وقت الفجر واحادیث الوعید عن التخلف عن صلوة العشاء والمغرب والجمعة والفجر واحادیث فضل المغرب والعشاء وآثارا فی معنی القنوت فی باب الصلوة الوسطی واحادیث صلوة الفرض خلف المتطوع فی وقت المغرب واحادیث تقدیم اولی الاحلام والنہی فی باب التکبیر عند الرکوع والسجود ورفع الیدین واحادیث التشہد والسلام فی باب اذکار الرکوع والسجود واحادیث حکم الاغماء فی شعبان ورمضان فی باب الشک فی الصلوة وذلک فی کتابہ کثیر یظہر بالتتبع والتامل ومنہا انہ مع اثباتہ مذہب الاحناف وبیان ایرادہ لتہم یذکر ادلة المختلفین فی الباب قال العلامة الکوثری فی الحاوی من مصنفات الطحاوی الممتعة کتاب معانی الآثار فی المحاکمة بین ادلة المسائل الخلافیة یسوق بسندہ الاخبار التی یتمسک بہا اہل الخلاف فی تلک المسائل ویخرج من بحوثہ بعد نقدہا اسنادا ومتنا روایة ونظرا بما یقتنع بہ الباحث المنصف المتبری من التقلید الاعمی ولیس لہذا الکتاب نظیر فی التفقیہ وتعلیم

طرق التفقه وتنمية ملكة الفقه رغم اعراض من اعرض عنه وكان لاهل العلم عناية خاصة بتدريس كتاب معانی الآثار وروايته وتلخيصه
شرحه والكلام فی رجاله ـ فمن شراحه الحافظ ابو محمد المنبجی مؤلف اللباب فی الجمع بين السنة والكتاب وقطعة من شرحه موجودة فی مكتبة ايا صوفيا
بالآستانة انتهى وسمى ابا محمد هذا فی ماتمس اليه الحاجة علی بن زكريا بن مسعود الانصاری المنبجی المتوفی فی حدود سنة ثمان وتسعين وستمائة
ومنهم الحافظ عبد القادر القرشی صاحب الحاوی فی تخريج احاديث معانی الآثار للطحاوی وكان سبب تاليفه باشارة الشيخ العلامة القاضی
علاء الدين المارديني صاحب الجوهر النقی كما تقدم بطوله فی الفائدة الحادية عشر وكان ابتداءه سنة اربعين وسبعمائة قال الكوثری
وقطعة منه موجود بدار الكتب المصرية وطريقته فی التخريج انه يتكلم على اسانيده ويعزو احاديثه واسناده الى الكتب الستة والمصنف لابن ابی شيبة
وكتب الحفاظ وهكذا فخدم خدمة عظيمة فی هذا الباب انتهى مختصرا ومنهم البدر العينی الحافظ وقد عنی بتدريسه سنين متطاولة فی المؤيدية وكان
الملك المؤيد شيخ ملما بالعلم يناقش العلماء فی العلم حتى جعل لهذا الكتاب كرسيا خاصا فی جامعة كباقی امهات كتب الحديث وعين
لهذا الكرسی البدر العينی فقام البدر بتدريس هذا الكتاب خير قيام مدة مديدة والف شرحين ضخمين فخمين صورة ومعنى احدهما نخب الافكار فی
شرح معانی الآثار ويتعرض لتراجم رجال الكتاب فی صلب هذا الشرح كما فعل فی شرح صحيح البخاری وهذا من محفوظات دار الكتب
المصرية فی ثمانية مجلدات بخط المؤلف وبها خروم وتوجد لبعض اجزاء منه فی مكتبة احمد الثالث فی طوبقبو ومكتبة عموجة حسين باشا بالآستانة
والشرح الآخر هو مبانی الاخبار فی شرح معانی الآثار للبدر العينی وهو محفوظ فی دار الكتب المصرية بخط المؤلف فی ستة مجلدات
وهو خلو من الكلام فی الرجال حيث افردهم فی تاليف سماه مغانی الاخيار فی رجال معانی الآثار فی مجلدين مع نقص فی نسخة دار الكتب
المصرية يستدرك من نسخة مكتبة رواق الاتراك فی الازهر الشريف وخدمة البدر العينی لمعانی الآثار لا تقل عن خدمته لصحيح البخاری كذا فی
الحاوی وقد من الله تبارك تعالى علی فاعطانی بمحض فضله وكرمه نخب الافكار فتحصلت اكثره من مصر ولم يبق الا مجلد ونصف والباقی موجود عندی
وفی مدرسة مظاهر العلوم سهارنفور وتحصلت ايضا مجلدين من مبانی الاخبار استريت المجلد التاسع بخط العينی وفی آخره وقد نجز هذا الجزء
وهو التاسع من مبانی الاخبار فی شرح معانی الآثار على يد مؤلفه العبد الفقير الى الله الغنی ابی محمد محمود بن احمد العينی عامله ربه والديه بلطفه
الجلی والخفی وبلغ فی هذا المجلد الى باب اكل لحم الفرس والباقی بعده كثير مقدار ثلث مجلدات او خمس مجلدات والله اعلم بحقيقة الحال ـ
والجزء الخامس من شرح العينی استكتبته من بلدة حيدرآباد وهی من باب القراءة فی الظهر والعصر الى آخر باب التطوع بعد الوتر وذكر الفراغ
عن تحرير هذا المجلد فی رجب سنة ثمان وثمانمائة ـ ثم قال الكوثری وممن لخص معانی الآثار حافظ المغرب ابن عبد البر وبه امتلأ قلبه اجلالا
للطحاوی ويكثر النقل عنه فی كتبه ولا سيما التمهيد وممن لخصه ايضا الحافظ الزيلعی صاحب نصب الراية وملخصه محفوظ بمكتبة رواق الاتراك
ومكتبة الكوبريلی بالآستانة وشرحه صاحب اللباب فی الجمع بين السنة والكتاب ايضا وهو محفوظ فی مكتبة ايا صوفيا فی الآستانة ولمحمد بن
محمد البابلی المالكی كتاب تصحيح معانی الآثار محفوظ فی بانكوك كما ذكره بروكلمان ولم اطلع عليه انتهى وقد جمع مشائخ الطحاوی فی جزء
واحد عبد العزيز بن ابی طاهر التميمی كما فی الحاوی ـ وقد افرد بعض اهل العلم الذين رووا عنه بالتاليف فی جزء كما فی الحاوی ـ وقال
فی ماتمس اليه الحاجة وذكر السخاوی فی الاعلان بالتوبيخ للزين قاسم الحنفی رجال كل من الطحاوی والموطأ لمحمد بن الحسن والآثار له و
مسند ابی حنيفة لابن المقری اهـ والكتاب الذی جمعه الحافظ قاسم فی رجاله سماه الايثار فی رجال معانی الآثار كما فی الرسالة
المستطرفة وقد اعتنى بجمع اطرافه الحافظ ابن حجر العسقلانی فی كتابه اتحاف المهرة باطراف العشرة ورأيت منه نسخة عتيقة فی خزانة
الآصفية بحيدرآباد الدكن بالهند ومنه نسخة اخرى فی خزانة بير جهنڈو بحيدرآباد بباكستان انتهى ـ

الفائدة السادسة عشرة فی اسانيد الاعلام الى الامام فی كتبه

قال الكوثری فی الحاوی فرواية المشارقة لكتاب معانی الآثار للطحاوی بطريق الحافظ ابی بكر محمد بن ابراهيم المقری
الحنبلی صاحب مسند ابی حنيفة ومؤلف المعجم المشهور وبطريق ابی الفضل محمد بن عمر الترمذی كلاهما عن الطحاوی واما رواية المغاربة
فبطريق ابی القاسم هشام بن محمد بن ابی خليفة الرعينی عن الطحاوی وهو حمل اليهم كتاب بيان مشكل الحديث المعروف بمشكل الآثار
وكتاب الاشربة للطحاوی ايضا كما يظهر من فهرس ابی بكر بن خير الاشبيلی وقد اطال السخاوی بيان ذكر اسانيده المتشعبة فی
معانی الآثار سماعا خصوصا المحدث عبد القادر بن خليل المدنی خطيب المنبر النبوی المعروف بكدك زاده فی كتابه المطرب المعرب الجامع لاسانيد

اہل المشرق والمغرب وساق اسانید جمع من شیوخہ الی الحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوی جماعۃ عن جماعۃ فی الکتاب الی الطحاوی ویطول الکلام لو نقلنا ہا کلہا فلیرجع من شاء الی المطرب المعرب۔ ثم ذکر الکوثری اسنادیہ الی المحدث عبدالقادر المذکور ثم قال و ساق البدر العینی فی شرحہ سندہ روایۃ عن الزین تغری برمش الفقیہ عن الجلال الخجندی عن العفیف عبداللہ العبادی عن عبدالرحمن ابن عبدالولید البلدانی عن الضیاء المقدسی والخشوعی ومحمد بن عبدالہادی عن ابی موسی المدینی سماعا علی اسمعیل بن الفضل السراج عن ابی الفتح منصور بن الحسین بن علی عن ابی بکر المقری عن الطحاوی وساق ابوالولید محمد بن رشد الجد سندہ فی کتاب مشکل الحدیث للطحاوی قائلا حدثنی بہ ابوعلی الحسین بن محمد الغسانی قال اخبرنا ابوعمر احمد بن یحیی بن الحارث قال اخبرنا ابی قال اخبرنا ابوالقاسم ہشام بن محمد بن ابی خلیفۃ الرعینی عن ابی جعفر الطحاوی انتہی ما فی الحاوی وذکر الشیخ عبدالقادر فی الجواہر المضیۃ فی ترجمۃ عبدالرحیم بن عبدالعزیز بن محمود بن محمد السدیدی الزوزنی القاضی المعروف بعماد الاسلام سمع معانی الآثار للطحاوی من محمد بن مؤید الخجندی الفقیہ الحنفی بسماعہ من عبدالرحیم بن ابی الفہم البلدی بسماعہ من المشائخ الاربعۃ محمد بن عبدالواحد المقدسی الحافظ ومحمد بن جعفر القرطبی وعبداللہ الخشوعی ومحمد بن عبدالہادی بن یوسف بن محمد بن قدامۃ اجازۃ قالوا کلہم انا الحافظ ابوموسی الاصبہانی اجازۃ انا اسماعیل بن الفضل السراج سماعا علیہ انا منصور بن الحسن بن علی التاجر انا ابوبکر محمد بن ابراہیم ابن علی بن عاصم الحافظ الامام انا الامام ابوجعفر الطحاوی انتہی وذکرہ فی ترجمۃ محمد بن عمر بن عبدالملک بن عبدالعزیز الصفار شیخ صاحب الہدایۃ سمع شرح الآثار للطحاوی علی القاضی الامام ابی بکر محمد علی بن الفضل الزرنجری سنۃ عشر وخمس مائۃ بروایتہ عن الاستاذ شیخ الائمۃ ابی محمد عبدالعزیز بن احمد الحلوانی عن الرئیس ابی بکر محمد بن حمدان السویجی عن ابراہیم محمد بن سعد بن ابراہیم النوجی البریدی عن الطحاوی انتہی وقال فی ترجمۃ محمد بن عمر بن حمدان ابی بکر السویجتی روی عنہ شمس الائمۃ الحلوانی شرح معانی الآثار بسماعہ من الامام ابی ابراہیم محمد بن سعید بن ابراہیم الیزیدی بسماعہ من الطحاوی وذکرہ فی ترجمۃ شمس الائمۃ الحلوانی عبدالعزیز بن احمد وحدث بشرح معانی الآثار عن ابی بکر محمد بن عمر بن حمدان عن الامام ابی ابراہیم محمد بن سعید الترمذی عن الطحاوی وذکر الشیخ عبدالقادر فی الجواہر سندہ الی الطحاوی فی ترجمۃ محمد بن ایوب المقریٔ الملقب بدرالدین وقال روی لنا عنہ بدرالدین ابوعبداللہ محمد بن منصور بن ابراہیم عرف بابن الجوہری قرأت علیہ العقیدۃ لابی جعفر الطحاوی سنۃ سبع عشر وسبع مائۃ بجامع الازہر بسماعہ من محمد بن ایوب ہذا بسماعہ من رئیس الاصحاب ابی القاسم عمر بن احمد بن ہبۃ اللہ فی سنۃ ثلاث وخمسین وست مائۃ بحلب اخبرنا ابوالخطاب عمر بن الیمک انا الشریف النسابۃ محمد بن اسعد بن علی الحسینی حدثنا ابوالطاہر عبدالمنعم بن موہوب بن احمد بن المقری سنۃ ثلاث واربعین وخمسمائۃ بالجامع بمصر اخبرنا ابوالحسن الشکلی فی سنۃ خمس عشرۃ وخمس مائۃ انا الخلیل العالم احمد بن القاسم بن میمون العبیدلی بمصر سنۃ ستین واربعمائۃ انا جدی الشریف القاضی العدل میمون بن حمزۃ الحسنی العبیدلی بمصر قال قال شیخنا الامام العلم ابوجعفر الطحاوی بمصر انتہی من الجواہر وقال الشیخ سالم فی کتاب الامداد فی ما جمع من اسانید والدہ الشیخ جمال الدین عبداللہ بن سالم البصری المکی۔ واما شرح معانی الآثار فیرویہ عن الشیخ البابلی عن الزین عبداللہ بن محمد النحریری الحنفی عن الجمال یوسف بن زکریا عن ابیہ عن ابی الفضل بن حجر عن الشریف ابی الطاہر بن الکویک عن زینب بنت الکمال المقدسیۃ عن محمد بن عبدالہادی عن الحافظ ابی موسی محمد بن ابی بکر المدینی عن ابی الفتح اسماعیل بن الفضل بن احمد السراج عن ابی الفتح منصور بن الحسین التانی بالمثناۃ الفوقیۃ عن الحافظ ابی بکر محمد بن ابراہیم المقری عن الامام الحافظ ابی جعفر احمد بن محمد بن سلامۃ الطحاوی رحمہ اللہ تعالی انتہی وقال الشوکانی فی اتحاف الاکابر فی حرف المیم معانی الآثار للطحاوی ارویہا بالاسناد المتقدم فی اول الکتاب الی البابلی فذکر الاسناد المذکور وقال فی حرف الشین شرح معانی الآثار للطحاوی ارویہ بہذا الاسناد الی البابلی فذکرہ بنحوہ وقال فی اول حرف الشین فی الشاطبیۃ ارویہا عن شیخنا السید عبدالقادر بن احمد عن شیخہ محمد حیات السندی عن سالم بن عبداللہ البصری عن ابیہ عن الشیخ محمد البابلی وہکذا ذکر الاسناد الی البابلی فی اول الکتاب فی احیاء الغزالی۔ وقال الشیخ برہان الدین ابراہیم بن حسن الکردی الکورانی الشہرزوری فی کتاب الامم عقیدۃ الامام ابی جعفر احمد بن محمد بن سلامۃ الطحاوی ارویہا الی الحافظ الدمیاطی عن الحافظ منصور بن سلیم الہمدانی عن ابی الحسن محمد بن احمد بن عمر القطیعی عن عبداللہ بن جریر الکاتب عن الحافظ

المؤرخ ابی سعد عبد الکریم بن محمد السمعانی عن القاضی ابی منصور احمد بن محمد الحازمی السرخسی اجازة عن الامام محمد بن علی بن الحسین السرخسی عن القاضی ابی محمد عبد اللہ بن عمر الاکفانی عن احمد بن محمد بن منصور الدامغانی عن الطحاوی وذکر سندہ الی الدمیاطی فی سند صحیح مسلم وغیرہ فارجع الی کتابہ الامم۔

الباب الثانی فیما یتعلق بالمؤلف و شرحہ

وہذا الباب یتعلق بفائدتین الاولی فی ترجمة المؤلف وثانیہما فیما اہتم بہ فی ہذا الشرح۔

(الفائدة الاولی فی المؤلف)

اما ترجمة المؤلف جامع ہذہ الاوراق فہو العبد الضعیف المدعو بمحمد یوسف حفظہ اللہ عن التلہف والتاسف الکاندھلوی وطنا والحنفی مسلکا ابن صاحب المقامات الجلیلة والکمالات الجزیلة مورد الالطاف الربانیة حامل العلوم الصمدانیة رئیس اہل التقی الداعیة الکبیر المکرم عند الناس الحافظ الحاج العلامة الشیخ محمد الیاس بن العلامة الفہامة مظہر انوار العلی الشیخ الحاج مولانا محمد اسماعیل بن الشیخ غلام حسین بن حکیم کریم بخش بن حکیم غلام محی الدین بن المولوی محمد ساجد بن المولوی محمد فیض بن المولوی محمد شریف بن المولوی محمد اشرف ولد فی خمس وعشرین من جمادی الاولی سنة خمس وثلثین بعد ثلثمائة والف من الہجرة النبویة علی صاحبہا الف الف صلوة وتحیة واشتغل وہو ابن سبع سنین بحفظ کلام اللہ رب العالمین فی نظام الدین وفی السنة الحادیة عشرة اشتغل بالکتب الدرسیة بمدرسة کاشف العلوم وقرأ اکثر الکتب العربیة علی الوالد المغفور ثم لما سافر حضرة الشیخ الوالد المغفور قدس اللہ سرہ سنة احدی وخمسین بعد ثلثمائة والف لزیارة الحرمین الشریفین قرأ الہدایة وبعض الکتب الآلیة بجامعة مظاہر العلوم وبعد ما رجع حضرة الشیخ الوالد قرأ المشکوة والجلالین وغیرہما من کتب الحدیث وغیرہا بمدرسة کاشف العلوم وقرأ الامہات الست علی الشیخ الوالد المغفور قدس اللہ سرہ اولا ثم قرأ ثانیا فی سنة ثلاث وخمسین بعد ثلثمائة والف الکتب الاربعة الصحیحین والسنن لابی داؤد وسنن الترمذی بجامعة مظاہر العلوم فقرأ الجامع الصحیح للامام ابی عبد اللہ محمد بن اسماعیل البخاری علی جامع المعقول والمنقول رئیس النظام بالجامعة المذکورة مولانا الشیخ الحاج عبد اللطیف وقرأ صحیح مسلم علی الشیخ الفاضل العلامة الفہامة الشیخ مولانا منظور احمد متعنا اللہ بفیوضہ وقرأ السنن للامام ابی داؤد سلیمان بن الاشعث السجستانی علی المحدث ابن المحدث جامع المعقول والمنقول حاوی الفروع والاصول حامل رایات التحقیق والتدقیق حافظ القرآن والحدیث صاحب التصانیف الانیقة البدیعة العجیبة الشہیرة شیخ الحدیث بالجامعة المذکورة مولانا محمد زکریا بن محمد یحیی بن محمد اسماعیل الکاندھلوی لازالت شموس فیوضہ بازغة وبدور علومہ طالعة متعنا اللہ والمسلمین بطول بقائہ۔ وقرأ السنن للامام ابی عیسی الترمذی علی صدر المدرسین العلامة الفہامة جامع العلوم والفنون مولانا عبد الرحمن ادام اللہ مجدہ لکن لم یقدر اتمام تلک الکتب الاربعة لعارض عرض فاکملہا علی حضرة الوالد رحمہ اللہ وغفر لہ وقدس سرہ وقرأ علیہ ایضا شیئا من معانی الآثار للامام ابی جعفر الطحاوی ومن المستدرک للحاکم واشتغل فی ایام القراءة فی التعلیق علی معانی الآثار سنة اربع وخمسین وتشرف بزیارة الحرمین الشریفین مرتین الاولی مع حضرة الوالد قدس اللہ سرہ فی ذی القعدة سنة ست وخمسین وثلثمائة والف والثانیة فی شوال سنة ست وسبعین وثلثمائة والف فللہ الحمد والمنة۔

وہذا سند العبد الضعیف الی الامام الطحاوی رحمہ اللہ تعالی۔ یروی العبد الضعیف یوسف عن ابیہ الشیخ الیاس ابن اسماعیل الکاندھلوی عن اخیہ الشیخ یحیی بن اسماعیل عن الشیخ القطب رشید احمد الجنجوہی قراءة عن الشاہ عبد الغنی عن الشاہ ابی سعید والشاہ اسحاق کلاہما عن الشاہ عبد العزیز رح والشیخ الیاس بن اسماعیل عن الشیخ خلیل احمد الانبہتوی شارح سنن ابی داؤد عن الشیخ مظہر عن الشیخ مملوک علی عن رشید الدین عن الشاہ عبد العزیز رح وایضا الشیخ خلیل احمد عن الشاہ عبد الغنی عن الشاہ اسحاق والشاہ ابی سعید عن الشاہ عبد العزیز رح وایضا الشیخ خلیل احمد عن الشیخ عبد القیوم عن الشاہ

اسحاق عن الشاہ عبد العزیز عن الشاہ ولی اللہ عن الشیخ ابی طاہر عن النخلی عن البابلی الی آخر ما تقدم من اسناد البابلی الی الامام الطحاوی فی الفائدۃ السادسۃ عشر فی اسانید الاعلام الی الامام واللہ اعلم

الفائدۃ الثانیۃ فیما اہتم بہ فی ہذا الشرح

وقد التزم العبد الضعیف فی ہذا الشرح عدۃ امور

منہا ذکر مناط الاختلاف والکلام الاجمالی علی ما یتعلق بالباب فی ہذہ الباب عن الکتب التی اہتم اصحابہا بذکر المسائل الخلافیۃ وذکر دلائل المختلفین علی سبیل الاجمال۔

ومنہا ذکر اسماء الرجال عند ما یقع فی اول مرۃ فی السند من حیث التوثیق والتضعیف علی ما ذکر ائمۃ الجرح والتعدیل من کتب ائمۃ الفن فان کان ما اخذتہ عن تہذیب التہذیب لم اذکر اسمہ والا بینتہ۔

ومنہا ذکر ما یتعلق بمتون الاحادیث من حیث معانیہا ولغاتہا وغرائبہا من کتب اللغۃ التی تتعلق بلغات الاحادیث والقرآن وغیرہا۔

ومنہا ذکر الزیادات فی متون احادیث معانی الآثار التی لم تقع عندہ ووقعت فی ذلک المتون فی متون غیرہ من ائمۃ الحدیث۔

ومنہا ذکر المسائل الخلافیۃ التی تستنبط من الاحادیث التی اوردہا الطحاوی فی الباب ولم یتعرض لذلک فی ہذا الباب ولا فی غیرہ وذکر بیان دلائل الفریقین فی تلک المسائل علی سبیل الاجمال۔

ومنہا تخریج احادیث الباب مع الاہتمام بتخریج کل طریق من طرق الحدیث التی بسطہا الامام الطحاوی والکلام فی اسانیدہا وبیان صحیحہا وسقیمہا۔

ومنہا تحقیق الاحکام الفقہیۃ من کتب المختلفین فی الباب وذکر دلائل کل فریق من کتبہم والاتیان بدلائلہم فوق ما ذکرہ الامام الطحاوی ثم الجواب عن دلائل المخالفین من کتب الاحناف۔

ومنہا ذکر الجواب الذی ہو ابو عذرتہ بقولہ قال العبد الضعیف عدا ما ذکرہ الامام الطحاوی وغیرہ من الاجوبۃ۔

ومنہا ترجیح اقوال المتقدمین علی اقوال المتاخرین فی شرح الاحادیث والکلام علیہا وما یتعلق بہا وبیان المذاہب والدلائل وغیر ذلک مما یتعلق بالشرح والرجوع الی کلام المتاخرین اذا لم یوجد اقوال المتقدمین۔

ومنہا تلخیص کلام الطحاوی فی الباب من حیث الآثار وبیان ما یؤیدہ وذکر ردہ اذا کان عند احد والجواب عنہ۔

ومنہا تخریج الآثار الموقوفۃ فی الباب کتخریج احادیثہ المرفوعۃ والکلام علیہا من حیث الصحۃ والضعف۔

ومنہا تلخیص نظر الامام الطحاوی وذکر ما اعترض علیہ فی ہذا النظر مع ذکر جوابہ وذکر ما یؤیدہ۔ وہذہ الخصائص کلہا اکثرتہ وقلما یوجد بخلافہا واللہ ملہم الرشد والصواب۔

وبہذا تم ما اوردنا فی ہذہ المقدمۃ ستر اللہ وغفر ذنوبنا ومحی عیوبنا واذی دیوننا وکان لنا معینا وظہیرا والحمد للہ رب العالمین والصلوۃ والسلام علی سید الانبیاء والمرسلین وعلی اتباعہ واشیاعہ اجمعین۔

محمد یوسف

۱۱ / صفر ۱۳۷۹ھ

الجزء الاوّل

من

امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار

بسم الله الرحمٰن الرحیم

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدی الطحاوی

بسم الله الرحمٰن الرحیم

اعلم ان اصل الباء للالصاق والمراد ههنا الالصاق علی سبیل التبرک والاستعانة والاولی تقدیر المتعلق مؤخرا لیفید قصد الاهتمام باسمه تعالی ای باسمه اشرع لا باسم غیره ثم هذه الجملة خبریة لفظا وهل هی کذلک معنی او انشائیة معنی ظاهر کلام السید الثانی والمقصود اظهار انشاء التبرک باسمه تعالی ردا علی المخالف وتخرج بذلک الجملة الخبریة عن الاخبار عند الزمخشری خلافا لعبد القاهر والمراد بالاسم هنا ما قابل الکنیة فیشمل الصفات والله علم للذات العلیة المستجمعة للصفات الحمیدة کما قاله السعد وغیره او المخصوصة ای بلا اعتبار صفة اصلا کما قال العصام وعن الامام انه اسم الله الاعظم وبه قال الطحاوی وکثیر من العلماء واکثر العارفین والرحمٰن لفظ عربی صفة مشبهة عند الجمهور وقیل صیغة مبالغة اه ملتقطا من کلام الشامی۔ ثم ان المصنف رحمه الله بدأ کتابه بالتسمیة مقتصرا علیها کما هو عادة اکثر المحدثین بدون کتابة الحمد والشهادة مع ورود الروایات فیهما لما انه لیس فی احد منها التقیید بالکتابة مع ما فی الروایات من المقال علی قواعد المحدثین وقیل اقتداء بنزول القرآن اذ اول ما نزل اقرأ او تأسیا بکتب النبی صلی الله علیه وسلم الی الملوک وکتبه صلی الله علیه وسلم فی القضایا ومن المعلوم ان کتب الحدیث کلها جمع لقضایاه صلی الله علیه وسلم فی العبادات والمعاملات وغیرها ویمکن الاعتذار عنه بان هذا التالیف لم یکن عند المصنف فی امر ذی بال کما هو مشهور عند مشائخ الدرس فی امثال هذا المحل ذکره سیدنا الشیخ فی الاوجز وفی المقام کلام طویل للشراح لا یسعه هذا المختصر فلیرجع الی المطولات ۔ قال الشیخ الامام الحافظ الفقیه ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملک بن سلمة بن سلیم بن سلیمان بن حباب کذا نقل نسبه الشیخ عبد القادر فی الجواهر عن مسلمة بن قاسم۔ الازدی نسبة الی ثلثة الی ازد شنوءة وهو ازد بن الغوث بن نبت بن مالک ابن زید بن کهلان بن سبا۔ والی ازد بن عمران بن عمرو بن عامر والی ازد الحجر وهی نسبة ابی جعفر الطحاوی ذکر ذلک السمعانی کما فی الجواهر الطحاوی بفتح الطاء والحاء المهملتین وبعد الالف واو نسبة الی طحاء قریة بصعید مصر ینسب الیها جماعة منهم الامام المصنف کما قال السمعانی المصری بکسر المیم وسکون الصاد فی آخرها راء هذه النسبة الی مصر ودیارها سمیت بمصر بن حام بن نوح علیه السلام وینسب الیها کثیر من العلماء کذا فی الجواهر۔ امام جلیل القدر رفیع الذکر مشهور فی الآفاق ذکره الجمیل مبسوط فی بطون الاوراق وسانصف ان شاء الله تعالی فی احواله الشریفة واحوال اساتذته وتلامذته کتابا مستقلا ولنذکر نبذة من اقوال العلماء فیه هنا لئلا یخلو عن ذکره الکتاب فاقول قال السمعانی کان اماما ثقة نبیلا فقیها وقال فی موضع آخر کان ثقة ثبتا۔ قلت وذکره السیوطی فی حسن المحاضرة فی من کان بمصر من حفاظ الحدیث ونقاده فقال الطحاوی الامام العلامة الحافظ صاحب التصانیف البدیعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدی المصری الحنفی ابن اخت المزنی تفقه بالقاضی ابی حازم وکان ثقة ثبتا فقیها لم یخلف بعده مثله انتهت الیه ریاسة الحنفیة بمصر اه وذکره الذهبی فی تذکرة الحفاظ فی طبقة الخلال وابی بکر الرازی وابی عوانة الحافظ الاسفرائنی وابن الجارود وغیرهم ونقل عن ابن یونس انه قال کان ثقة ثبتا فقیها عاقلا لم یخلف مثله ونقل عن ابی اسحٰق الشیرازی انتهت الی ابی جعفر ریاسة اصحاب ابی حنیفة بمصر اه وقال العلامة الیافعی فی المرآة برع فی الفقه والحدیث وصنف التصانیف المفیدة وقال ابن خلکان انتهت الیه ریاسة الحنفیة بمصر فهذه اقوال الشوافع فی حقه واما من المالکیین فقال ابن عبد البر کان الطحاوی کوفی المذهب عالما بجمیع المذاهب۔ اما اصحابنا الاحناف فذکره القاری فی الطبقة الثانیة

رحمة الله عليه سألني بعض اصحابنا من اهل العلم ان اضع له كتابا اذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام التي يتوهم اهل الالحاد والضعفة من اهل الاسلام ان بعضها ينقض بعضا لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها واجعل لذلك ابوابا اذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ

طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب في هذه الطبقة عده ابن كمال باشا لكن قال الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي في بستان المحدثين ما معربه ان مختصر الطحاوي يدل على انه كان مجتهدا ولم يكن مقلدا للمذهب الحنفي تقليدا محضا فانه اختار فيه اشياء تخالف مذهب ابي حنيفة لما لاح له من الادلة القوية انتهى قال العلامة عبد الحي وبالجملة فهو في طبقة ابي يوسف ومحمد لا ينحط عن مرتبتهما على القول المسدد انتهى وكان المصنف اولا شافعيا وهو ابن اخت المزني صاحب الامام الشافعي ثم انتقل الى مذهب امامنا الاعظم والقصة في ذلك مشهورة قال الذهبي ولد سنة سبع وثلثين ومائتين وخرج الى الشام سنة ثمان وستين ومائتين وناب في القضاء عن عبد الله بن محمد بن عبدة قاضي مصر بعد السبعين ومائتين وتوفي في مستهل ذي القعدة سنة احدى وعشرين وثلاثمائة عن بضع وثمانين سنة انتهى مختصرا وهو مما ينبغي ان نعلم ان للامام الطحاوي قد قارن الائمة الستة الا البخاري في الاخذ عن مشائخهم فقد شارك مسلما في جماعة من شيوخه كيونس بن عبد الاعلى ابي موسى الصدفي المصري واحمد بن عبد الرحمن ابن وهب بن مسلم القرشي المصري وهارون بن سعيد الايلي وكذلك شارك ابا داود في جماعة منهم عبد الله بن ميمون الاسكندراني ابو بكر العسكري وعبد الغني بن رفاعة اللخمي ابو جعفر بن ابي عقيل وعبد الرحمن بن عمرو ابو زرعة الدمشقي وهارون المذكور والربيعان ابن سليمان الجيزي المصري وابن سليمان المؤذن المصري صاحب الشافعي وكذلك النسائي في جماعة كثيرة منهم هارون والربيعان ويونس المذكورون وبحر بن نصر بن سابق الخولاني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعلي بن معبد البغدادي ويزيد بن سنان البصري وابو امية الطرطوسي ومحمد بن عبد الله بن ميمون وابراهيم بن مرزوق واحمد بن حماد بن مسلم التجيبي وعلي بن عبد الرحمن الكوفي. وكذلك ابن ماجة في كثير منهم هارون والربيع المرادي ويونس المذكورون ويحيى ابن عثمان بن صالح القرشي هذا ما حصل لنا على الفور وستطلع على كثير منهم في كتابنا المذكور وفقنا الله عز وجل لشروعه واتمامه مع قبوله ووقع لي في كثير من الاحاديث ان الامام المصنف يروي الحديث عن اساتذة المذكورين ويسوقونه بعين هذا السند فلله الحمد والمنة. رحمة الله عليه لا شك في ان هذا المقال صدر من بعض ارباب الكمال من تلاميذ المصنف او من بعده سألني بعض اصحابنا الظاهر التلامذة ويحتمل الاخلاء من اهل العلم من طالبيه والمنهومين فيه ان اضع اي اصنف وابتدع له كتابا اذكر فيه الآثار قال العيني في شرحه على الطحاوي الآثار جمع اثر بفتحتين وهو ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف وسنن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره واصله من اثرت الحديث مقصور الهمزة آثره بالمد وضم الثاء وكسرها اثرا ساكنة الثاء حدثت به انتهى والاثر والخبر والحديث والسنة الفاظ مترادفة عند الجمهور وعلى هذا مشى المصنف الامام وقيل الاثر هو قول الصحابي وقيل هو قول السلف مطلقا صحابيا كان او تابعيا كذا ذكر الاسكندراني كما في مقدمة اوجز المسالك لشيخنا الاخ ادام الله ظله. المأثورة اي المحكية والمروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام التي صفة للآثار يتوهم اهل الالحاد من الحد الرجل الحادا اذا مال عن القصد فهو ملحد وسمى اللحد لانه ميل به في احد جولى القبر وكل مائل لاحد وملحد ولا يقال له لاحد وملحد حتى يميل عن حق الى باطل كذا في الجمهرة لابن دريد والضعفة عطف على قوله اهل الالحاد والضعفة جمع ضعيف في النقل او في استنباط الاحكام او في فهم المعاني من الالفاظ. من اهل الاسلام ان بعضها اي بعض الآثار ينقض بعضا كما نقل ذلك مبسوطا ابن قتيبة الدينوري عن النظام والنجار وهشام بن الحكم وثمامة وهاشم الاوقص وغيرهم من الملحدين الذين ادعوا التناقض في الروايات ثم تركوها وقالوا بالرأي ما قالوا ان اردت التفصيل فارجع الى كتابه تاويل مختلف الحديث وذلك لقلة علمهم بناسخها اي ناسخ الآثار من منسوخها وما عطف على قوله ناسخها يجب العمل منها اي من الآثار بيان لما. لما يشهد له اي للعمل تعليل لقوله لما يجب به العمل من الكتاب الناطق بالحق وهو كتاب الله وهذا مع ما بعده بيان لما في قوله لما يشهد والسنة المجتمع عليها اي على السنة واجعل عطف على قوله اضع لذلك اي لما يجب به العمل ابوابا اذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ اعلم ان علم الناسخ والمنسوخ اصل من اصول الشريعة وعليه يدور اكثر الاحكام وقد اعتنى كثير من العلماء بتدوينه قال الحازمي هو علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرؤس وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس ومن امعن النظر في اختلاف الصحابة في الاحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اتضح له ما قلنا وليشهد له استعظام الزهري هذا الشان وهو من مدوني الحديث وعليه المعول في الفتيا واليه المرجع في الحديث حيث

وتاويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض واقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب او سنة او اجماع او تواتر من اقاويل الصحابة او تابعيهم واني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثا شديدا فاستخرجت منه ابوابا على النحو

قال اعيى الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا الناسخ من المنسوخ ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد اذ الركن الاعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل ومن فوائده بالناسخ والمنسوخ وقد مر علي رض على قاص فقال تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت وكذا قال ابن عباس ثم النسخ في اللغة عبارة عن ابطال شيء واقامة آخر مقامه ثم بسط الحازمي ذلك باعتبار اللغة الى ان قال واما حده فمنهم من قال انه بيان انتهاء مدة العبادة وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته وقد اطبق المتاخرون على ما ذكره القاضي انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه وهذا حد صحيح انتهى مختصرا ثم بسط في امارات النسخ وشرائطه فليرجع اليه وتاويل العلماء اي في الجمع بين الآثار المختلفة قال العيني في شرحه تاويل من اول واصله من آل الشيء يؤول الى كذا اي رجع وصار اليه وقال ابن الاثير التاويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الاصلي الى ما يحتاج الى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ وقال البغوي التاويل صرف الآية الى معنى محتمل موافق لما قبلها وما بعدها غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط انتهى وهذا ايضا فن مستقل صنف فيه العلماء كما في مفتاح السعادة - واحتجاج بعضهم على البعض اي بذكر ما استدلوا به على من خالفهم واقامة الحجة عطف على قوله احتجاج بعضهم قال العيني في شرحه الحجة من حج اذا غلب سميت حجة لانها تغلب من قامت عليه والزمته حقا وتستعمل في القطعي وغيره والبرهان نظيرها دليل هو بيان صدق الشهادة انتهى - لمن صح عندي اي بذكر الادلة التي تبين بها قوة قوله منهم اي من المجتهدين اي مجتهد كان كما هو شان المجتهد ايضا بما يصح به مثله من كتاب وسنة او اجماع او تواتر قال العيني في شرحه الاجماع لغة العزم يقال اجمع زيد على كذا اي عزم وفي الاصطلاح هو اتفاق المجتهدين من هذه الامة في كل عصر على امر من الامور ولا بد من قيد الى انقراض العصر عند من شرطه ذلك قال داود ومن تابعه لا اجماع الا للصحابة وهو رواية عن احمد وقال مالك ومن تابعه لا اجماع الا لاهل المدينة من الصحابة والتابعين وقالت الزيدية والامامية لا اجماع الا للعترة الرسول وهم رهطه الادنون والصحيح ان اجماع علماء كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد حجة ولا عبرة بقلتهم وكثرتهم خلافا لامام الحرمين في اشتراط عدد التواتر في انعقاده واما التواتر في اللغة من تواتر الكتب اذا اتصل بعضها ببعض في الورود متتابعا وفي الاصطلاح ما اتصل بنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل المتواتر وهو ان ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين اماكنهم عن قوم مثلهم هكذا الى ان يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون اوله كآخره واوسطه كطرفيه نحو نقل اعداد الصلوات واعداد الركعات ومقادير الزكوة والايات ونحو ذلك والمذهب عندنا ان الثابت بالمتواتر من الاخبار علم ضروري كالثابت بالمعاينة واصحاب الشافعي يقولون الثابت به علم يقين ولكنه مكتسب لا ضروري انتهى - من اقاويل الصحابة وتابعيهم وهذا هو مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة كما بسطه ابن حجر فقال يتعين عليك ان لا تفهم من اقوال العلماء في ابي حنيفة واصحابه انهم اصحاب الرأي ان مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم الى انهم يقدمون رايهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على قول اصحابه لانهم براء من ذلك فقد جاء عن ابي حنيفة من طرق كثيرة ما ملخصه انه اولا ياخذ بما في القرآن فان لم يجد فبالسنة فان لم يجد فبقول الصحابة فان اختلفوا اخذ بما كان اقرب الى القرآن او السنة من اقوالهم ولم يخرج عنهم فان لم يجد لاحد منهم قولا لم ياخذ بقول التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا وقال الفضيل بن عياض ان كان في المسئلة حديث صحيح تبعه وان كان عن الصحابة او التابعين فكذلك والا قاس فاحسن القياس الى آخر ما ذكره ثم بسط في بيان الاصول ليس هذا محله فان شئت فارجع الى كتابنا او الى مقدمة اوجز المسالك لسيدنا الشيخ فانه لخص كلامه فاجاد وافاد - واني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثا اي كشفت عنه من بحثت عن الشيء ابحث بحثا اذا كشفت عنه وكان اصل ذلك ابتحاثك التراب عن الشيء المدفون فيه في مثل من امثالهم كباحثة عن حتفها بظلفها وذلك ان شاة بحثت عن سكين مدفون بظلفها فذبحت به وكل شيء بحثت عنه فقد كشفت عنه ثم كثر ذلك حتى قالوا بحثت عن الكلام والسر قاله ابن دريد في الجمهرة - شديدا اي قويا فعيل بمعنى مفعول من الشدة وهو القوة في الجسم كما قاله ابن دريد وقال الراغب الشد العقد القوي يقال شددت الشيء قويت عقده فاستخرجت من الاستخراج وهو الاستنباط كما قاله المجد منها اي مما سال بعض الاصحاب الخ ابوابا جمع الباب وهو الوجه والمراد منه النوع - على النحو النحو في اللغة القصد ومنه سمي علم النحو لانه قصد لكلام العرب يقال نحاه وانتحاه وتنحاه

الذی سأل وجعلت ذلك كتبا ذكرت فی كل كتاب منها جنسا من تلك الاجناس فاوّل ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الطهارة فمن ذلك باب الماء یقع فیه النجاسة

اذا قصده قاله النووی فی تهذیبه الذی سأل وجعلت ذلك كتبا متفرقة ذكرت فی كل كتاب منها جنسا من تلك الاجناس الجنس الضرب من كل شیء والجمع اجناس وهو اعم من النوع ویقال فلان یجانس هذا ای یشاكله قاله المطرزی فی المغرب فاول ما ابتدأت بذكره من ذلك ای من الكتب المحتویة علی الابواب ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اشار بهذا القید الی ان المقصود الاصلی بالذكر ایراد الروایات المرفوعة فاما ما یذكر فیه من بیان المذاهب وتاویل العلماء واحتجاج بعضهم علی البعض وبیان الرواة والروایات فتبع واستطراد لتائید ولافادة بصیرة فیما هو البغیة القصوی وقال شیخ شیخنا فی الكوكب ولا یبعد ان یقال ان بیان المذاهب ایضا بیان للروایات غیر ان المروی منه صلی الله علیه وسلم منها ما هو مذكور بلفظه الشریف صراحة ومنها ما دل علیه كلامه دلالة او اشارة فبیانه بیان المعنی كلامه ان لم یكن بیان لفظه اهـ فی الطهارة قدمت العبادات علی غیرها اهتماما بشانها والصلوة تالیة للایمان نصا بقوله تعالی الذین یؤمنون بالغیب ویقیمون الصلوة وبحدیث بنی الاسلام علی خمس وفعلا غالبا فان اول واجب بعد الایمان فعل الصلوة لسرعة اسبابها ووجوبا لوجوبها بعد الشهادتین كما صرح بذلك ابن حجر وفضلا للاجماع علی انه افضل العبادات بعد الایمان ولحدیث ای الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها والطهارة مفتاحها بالحدیث المعروف وشرط مختص لازم لها فی كل الاركان بخلاف غیرها فلذا اختصت بالبدءة من بین سائر الشروط اهـ ملخصا من الدر وشرحه مع زیادة قلیلة ثم ان الطهارة فی اللغة النظافة مطلقا قال صاحب البحر الطهارة بفتح الطاء الفعل لغة وهی النظافة وبكسرها الآلة وبضمها فضل ما یتطهر به واصطلاحا زوال الحدث او الخبث انتهی وسبب وجوبها ما لا یحل الا بالطهارة ذكره فی الدر المختار وركنها استعمال المزیل وحكمها اباحة الصلوة او ما یضاهیها قاله الاكمل وغیره واما شرائطها فثلثة عشر ذكرها صاحب البحر فلیراجع هناك والله اعلم ثم لما كان الماء هو المامور بالتطهر باصالة قدمه المصنف العلام جزاه الله ذو الاكرام فقال فمن ذلك باب الماء یقع فیه النجاسة ـ اعلم ان مسئلة الماء كثیرة الوقوع وكثیرة الاختلاف حتی عد العلامة عبد الحی خمسة عشر مذاهب للعلماء فیه ولكن المشهور منها ثلاثة مذاهب قال عبد الله بن هبیرة الوزیر فی كتابه الافصاح اجمعوا علی انه اذا تغیر الماء بالنجاسة نجس قل الماء او كثر ثم اختلفوا اذا كان الماء دون القلتین وخالطته النجاسة فقال ابو حنیفة والشافعی واحمد فی احدی روایتیه هو نجس وقال مالك واحمد فی الروایة الاخری انه ما لم یتغیر فهو طاهر انتهی قلت لم یذكر الوزیر اذا كان الماء قلتین او ازید كیف حكمه عندهم وسیاتی وقال الشعرانی فی میزانه ومن ذلك نجاسة الماء الراكد القلیل اذا وقعت فیه نجاسة ولو لم یتغیر عند الامام ابی حنیفة والشافعی واحمد فی احدی روایتیه مع قول مالك واحمد فی الروایة الاخری انه طاهر ما لم یتغیر فان تغیر فنجس اهـ وقال ابن رشد اختلفوا فی الماء اذا خالطته نجاسة ولم تغیر احد اوصافه فقال قوم هو طاهر سواء كان كثیرا او قلیلا وهی احدی الروایات عن مالك وبه قال اهل الظاهر وقال قوم بالفرق بین القلیل والكثیر فذهب ابو حنیفة الی ان الحد فی هذا هو ان یكون الماء من الكثرة بحیث اذا حرك آدمی من احد طرفیه لم تسر الحركة الی الطرف الثانی منه وذهب الشافعی الی ان الحد فی ذلك هو قلتان من قلال هجر وذلك نحو من خمسمائة رطل ومنهم من لم یحد فی ذلك ولكن قال ان النجاسة تفسد قلیل الماء وان لم تغیر احد اوصافه وهذا ایضا مروی عن مالك وقد روی ایضا ان هذا الماء مكروه فیتحصل عن مالك فی الماء الیسیر تحله النجاسة الیسیرة ثلاثة اقوال قول ان النجاسة تفسده وقول انها لا تفسده الا ان یتغیر احد اوصافه وقول انه مكروه انتهی وقال ابن العربی قال علماؤنا فی هذه المسئلة اقوال عظیمة رأس الخلاف ثلثة اقوال الاول الفرق بین قلیل الماء وكثیره فی الجملة والثانی انه لا ینجسه الا ما غیره الثالث تفصیل الفرق بین القلیل والكثیر اما بتقدیر القلتین واما ببركة عظیمة لا یتحرك طرفها اذا حرك الاخر الی آخر ما قال ولما كان المعروف من هذه الاقاویل ثلاثة اقوال اكتفی الفقهاء علی بیانها وتفصیلها ففی مجمع الانهر اعلم انهم اتفقوا علی ان الماء القلیل یتنجس بوقوع النجاسة فیه دون الكثیر واختلفوا فی الحد الفاصل بینهما فمالك اعتبر تغیر الوصف والشافعی قدر بالقلتین والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادی عندهم وذكر فی وجیزهم والاشبه ثلاثمائة منّ تقریبا لا تحدیدا واصحابنا قدروا بعدم الخلوص لان عند ذلك یغلب علی الظن عدم وصول النجاسة الیه ثم اختلفوا فیما یعرف به الخلوص فذهب المتقدمون الی انه یعرف بالتحریك انتهی كلام المجمع وفی الدر المختار والمعتبر اكبر رأی المبتلی به فیه فان غلب علی ظنه عدم خلوص النجاسة الی الجانب الاخر جاز والا لا هذا ظاهر الروایة عن الامام والیه رجع محمد وهو الاصح كما فی الغایة وغیرها وحقق فی البحر انه المذهب (قال الشامی ای المروی عن ائمتنا الثلثة) واكثر من النقول الصریحة

حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة

فی ذلک انتہی قال الشامی ای فی ان ظاہر الروایۃ عن ائمتنا الثلثۃ تفویض الخلوص الی رای المبتلی بہ بلا تقدیر بشئ لکن ذکر فی الہدایۃ وغیرہا ان الغدیر العظیم ما لا یتحرک احد طرفیہ بتحریک الطرف الاخر وفی المعراج انہ ظاہر المذہب وفی الزیلعی قیل یعتبر بالتحریک وقیل بالمساحۃ وظاہر المذہب الاول وہو قول المتقدمین حتی قال فی البدائع والمحیط اتفقت الروایۃ عن اصحابنا المتقدمین انہ یعتبر بالتحریک وفی التاترخانیۃ انہ المروی عن ائمتنا الثلثۃ فی الکتب المشہورۃ وہل المعتبر حرکۃ الغسل او الوضوء او الید روایات. ثانیہا اصح لانہ الوسط کما فی المحیط وغیرہ۔ ولا یخفی علیک ان اعتبار الخلوص بغلبۃ الظن بلا تقدیر بشئ مخالف فی الظاہر لاعتبارہ بالتحریک لان اختلاف الظن امر باطنی یختلف باختلاف الظانین وتحرک الطرف الاخر امر حسی مشاہد لا یختلف مع ان کلا منہما منقول عن ائمتنا الثلثۃ فی ظاہر الروایۃ ولم ار من تکلم علی ذلک ویظہر لی التوفیق بان المراد غلبۃ الظن بانہ لو حرک لوصل الی الجانب الاخر اذا لم یوجد التحریک بالفعل انتہی مختصرا قلت وقد سبق الی ذلک الامام ابوبکر الجصاص الرازی فی الاحکام حیث قال بعد نقل المذہب عنہم ما تقدم واما اعتبار اصحابنا للغدیر الذی اذا حرک احد طرفیہ لم یتحرک الطرف الاخر فانما ہو کلام فی جہۃ تغلیب الظن فی بلوغ النجاسۃ الواقعۃ فی احد طرفیہ الی الطرف الاخر ولیس منہ کلام فی ان بعض المیاہ الذی فیہ النجاسۃ قد یجوز استعمالہ ولذلک قالوا لا یجوز استعمال الماء الذی فی الناحیۃ التی فیہا النجاسۃ انتہی قلت فالحاصل ان مذہب امامنا الاعظم وصاحبیہ الاعتبار بغلبۃ الظن والی ہذا ذہب المتقدمون ولکن المتاخرین منہم کصاحب الہدایۃ وقاضیخان افتوا بالتحدید بالعشر فی العشر تیسیرا للعوام واستظہر غیر واحد منہم کالکمال وصاحب البحر وابن امیر الحاج وغیرہم قول الامام وجعلوہ اصلا وعلی ہذا لا یضرہ شئ مما ورد فی ہذا الباب مما اخذ بہ الائمۃ الثلثۃ وہذا ہو اصل عظیم لمذہب ائمتنا۔ وما اورد علی ذلک ابن حزم من اہل الظواہر کونہ مردودا بقولہ تعالی ان یتبعون الا الظن الآیۃ وقولہ علیہ الصلوۃ والسلام ایاکم والظن فان الظن اکذب الحدیث فقولہا علی الرأس والعین ولکن لیس ہذا محلہ کیف وقد امرنا بظن الخیر بالمؤمنین وبالتحری فی القبلۃ وباکبر الرأی فی الشک فی الصلوۃ وقال عز اسمہ فمن اسلم فاولئک تحروا رشدا وقال انہا لکبیرۃ الا علی الخاشعین الذین یظنون الآیۃ وقال الذین یظنون انہم ملاقوا اللہ الآیۃ۔ الا یظن اولئک انہم مبعوثون الآیۃ وغیر ذلک من الآیات وقد قال علیہ السلام لمعاذ حین قال فیما لا یجد فی کتاب اللہ ولا سنۃ رسولہ اجتہد برأیی فقال علیہ السلام الحمد للہ الذی وفق رسول رسول اللہ لما یحب رسولہ او کما قال۔ وانما مشی الظاہری ہہنا ایضا علی ظاہریتہ والا فقد قال العلماء فی تفسیر الآیۃ ان المراد منہ تقلید الآباء کما قال النسفی ونقل الجمل عن الکرخی ان الحق الذی ہو حقیقۃ الشئ لا یدرک ادراکا معتبرا الا بالعلم والظن لا اعتبار لہ فی المعارف الحقیقیۃ وانما العبرۃ بہ فی العملیات اھ وقالوا فی معنی الحدیث کما قال العزیزی ای احذروا اتباع الظن او احذروا سوء الظن بمن لا یساء الظن بہ من العدول والظن تہمۃ تقع فی القلب بلا دلیل ولیس المراد ترک العمل بالظن الذی تناط بہ الاحکام غالبا اھ وذکر ابن حزم اشیاء اخر فی رد ہذا المذہب لاصحابنا فی غلبۃ الظن من حیث العقل ولکن عرفت حال ردہ من النقل فکیف ردہ من العقل الذی لا مساس لہ بہ فلذا نترکہ روما للاختصار ومما یجب التنبیہ علیہ ان الظاہری اخطأ فی نقل مذہبنا حیث نسبہ فی ذلک الی المتاخرین وانما ذلک قول ائمتنا الثلثۃ والمتقدمین وجمع من المتاخرین کما قد عرفت ولما کان راس الخلاف ثلثۃ مذاہب کان الیسر با قول الامام مالک رح وکان مستدلہ الروایات المطلقۃ حتی احتاج الامام مالک ایضا الی تخصیصہ بدأ بہ المصنف العلام فقال حدثنا محمد بن خزیمۃ بن راشد البصری نا والمصنف رح فی المشکل الاسدی ابو عمرو ذکرہ الذہبی فی المیزان فقال فاما محمد بن خزیمۃ شیخ الطحاوی فثقۃ مشہور اہ وفی کشف الاستار ذکرہ ابن حبان فی الطبقۃ الرابعۃ من الثقات وقال ابو عمر سکن مصر یروی عن محمد بن عبد اللہ الانصاری واہل العراق حدثنا عنہ احمد بن الفضل بن حاتم بالرملۃ وغیرہ مستقیم الحدیث انتہی وقال العینی فی شرحہ نخب الافکار ثقۃ ابن یونس قال توفی بالاسکندریۃ سنۃ ست وسبعین ومائتین انتہی قلت اکثر المصنف عنہ فی ہذا الکتاب وروی عنہ ثلاثمائۃ وثلاثین وثلاثمائۃ احادیث وفی المشکل سبعین حدیثا قال ثنا الحجاج بن المنہال بکسر المیم وسکون نون الانماطی ابو محمد السلمی وقیل البرسانی مولاہم البصری من رواۃ الستۃ قال ابن سعد والنسائی ثقۃ وقال احمد ثقۃ ما اری بہ باسا وقال ابو حاتم ثقۃ فاضل وقال العجلی ثقۃ رجل صالح وقال الفلاس ما رأیت مثلہ فضلا ودینا وقال ابن قانع ثقۃ مامون وقال ابن مندۃ کان من خیار المسلمین مات فی شوال سنۃ سبع عشرۃ ومائتین قال ثنا حماد بن سلمۃ بن دینار ابو سلمۃ البصری مولی تمیم ویقال مولی قریش من رواۃ الستۃ الا البخاری فانہ لم یرو لہ الا معلقا قال احمد فی الحمادین ما منہما الا ثقۃ وقال اسحق عن علی بن معین ثقۃ وقال ابن المبارک دخلت البصرۃ فما رأیت احدا اشبہ

عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بير بضاعة فقيل يا رسول الله انه يلقى فيه الجيف والمحائض

بمسالك الاول من حماد بن سلمة وقال ابن حبان كان من العبادين المجابين الدعوة في الاوقات ولم ينصف من جانب حديثه واحتج في كتابه بابي بكر بن عياش فان كان تركه اياه لما كان يخطئ فغيره من اقرانه مثل الثوري وشعبة كانوا يخطئون فان زعم ان خطأه قد كثر حتى تغير فقد كان ذلك في ابي بكر بن عياش موجودا ولم يكن من اقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل والدين والنسك والعلم والكتب والجمع والصلابة في السنة والقمع لاهل البدع وقد عرض ابن حبان بالبخاري لمجانبته حديث حماد بن سلمة حيث يقول لم ينصف من عدل عن الاحتجاج به الى الاحتجاج بفليح وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقال البيهقي هو احد ائمة المسلمين الا انه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري واما مسلم فاجتهد واخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثا اخرجها في الشواهد وقال الساجي كان حافظا ثقة مامونا وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وربما حدث بالحديث المنكر وقال العجلي ثقة رجل صالح حسن الحديث وقال ان عنده الف حديث ليس عند غيره مات في ذي الحجة سنة ست وستين ومائة. عن محمد بن اسحق بن يسار ابو بكر المطلبي صاحب المغازي من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا معلقا ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ في الطبقة الخامسة وقال الامام الحافظ ابو بكر المطلبي مصنف المغازي مولى قيس بن مخرمة رأى انس بن مالك كان احد اوعية العلم حبرا في معرفة المغازي والسير وليس بذاك المتقن فانحط حديثه عن رتبة الصحة قال يحيى بن معين ثقة وليس بحجة وقال احمد حسن الحديث وقال علي بن المديني حديثه عندي صحيح وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني لا يحتج به وقال شعبة هو امير المؤمنين في الحديث وقال يزيد بن هارون لو كان لي سلطان لامرت ابن اسحق على المحدثين اما مالك فانه نال منه بانزعاج وذلك لانه بلغه انه يقول اعرضوا على علم مالك فاني بيطاره فغضب مالك فقال انظروا الى دجال من الدجاجلة انتهى وقال الحافظ في تهذيبه قال البخاري رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن اسحق قال وقال علي ما رأيت احدا يتهم ابن اسحق واسند عن عمر ابن عثمان ان الزهري كان يتلقف المغازي من ابن اسحق فيما يحدثه عن عاصم والذي يذكر عن ابن اسحق لا يكاد يتبين قال ولو صح عن مالك تناوله من ابن اسحق فلربما تكلم الانسان فيرمي صاحبه بشيء ولا يتهمه في الامور كلها قال يعقوب سألت ابن المديني كيف حديث ابن اسحق عندك فقال صحيح قلت له فكلام مالك قال مالك لم يجالسه لم يعرفه وقال العجلي مدني ثقة وقال ابن المبارك صدوق ثلاث مرات وقال ابو زرعة صدوق وعن البوشنجي انه قال عندنا ثقة ثقة مات سنة خمسين ومائة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري من رواة الاربعة الا ابن ماجة ويقال ابن عبد الله وقيل انهما اثنان وهو راوي حديث بير بضاعة مستور كذا في التقريب وفي تهذيب التهذيب قال ابن القطان الفاسي في هذا الرجل خمسة اقوال فذكر الثلاثة وزاد ما ذكره البخاري عن يونس بن بكير عبد الله بن عبد الرحمن فهذا قول رابع والخامس قاله محمد بن سلمة عن ابن اسحق عبد الرحمن بن رافع ثم قال وكيف ما كان فهو من لا يعرف له حال وقال ابن منده عبيد الله ابن عبد الرحمن بن رافع مجهول نعم صحح حديثه احمد وغيره وقد نص البخاري على ان قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم اه عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري الخزرجي الصحابي مشهور بكنيته له ولابيه صحبة استصغر باحد واستشهد ابوه بها وغزا هو ما بعدها كان من الحفاظ المكثرين والعلماء الفضلاء العقلاء روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال حنظلة عن اشياخه كان من افقه احداث الصحابة وقال الخطيب كان من افاضل الصحابة مات بالمدينة سنة اربع وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بير بضاعة هي بير معروفة بالمدينة والمحفوظ ضم الباء واجاز بعضهم كسرها وحكى بعضهم بالصاد المهملة كذا في النهاية وحكى النووي في تهذيبه انه كان اسم صاحبها فسميت باسمه اه وقال الطيبي ناقلا عن التوربشتي بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم اه وقال العلامة الخوارزمي ان البضاعة قطعة من المال وبها سميت بير بضاعة فقيل يا رسول الله انه الضمير للشان يلقى يجوز فيه التذكير والتانيث فيه الجيف بكسر الجيم وفتح الياء كعنب جمع جيفة يقال جافت الميتة وجيفت واجتافت والجيفة جثة الميت اذا انتن كذا في النهاية فهو اخص من الميتة كما في المجمع وفي المصباح الجيفة الميتة من الدواب والمواشي اذا انتنت والجمع جيف مثل سدرة وسدر سميت بذلك لتغير ما في جوفها والمحائض قال في النهاية يقال للخرقة الحيض ايضا الحيضة وتجمع على المحائض ومنه حديث بير بضاعة يلقى فيها المحائض وقيل المحائض جمع المحيض وهو مصدر حاض فلما سمي به جمعه ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم اه وفي المغرب

فقال ان الماء لاینجس حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد وسلیمان ابوداؤد الاسدی قالا ثنا احمد بن خالد الوهبی

المحائض الخرق او ال. ماراه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الماء ای الکثیر واللام فیہ للجنس عند المالکیۃ فالمورد خاص والحکم عام فلا ینجس عندہم قلیلا کان او کثیرا وقال الآخرون ان اللام فیہ للعهد الخارجی ای الماء الذی تسألونہ وهو ماء بیر بضاعۃ وکان ماؤها جاریا فی البساتین کما سیاتی لاینجس ای مالم یتغیر احد اوصافہ وانما قیدناہ بہ لان الاجماع وقع علی نجاسۃ المتغیر وقد ورد فی ذلک حدیث ایضا عند ابن ماجۃ عن ابی امامۃ الباہلی رفعہ ان الماء لاینجسہ شئ الا ما غلب علی ریحہ وطعمہ ولونہ ورواہ الطبرانی ایضا فی الاوسط والکبیر عن ابی امامۃ مرفوعا انہ قال لاینجس الماء شئ الا ما غیر ریحہ او طعمہ ولکن العلماء اتفقوا علی تضعیف ہذا الحدیث فالاستدلال بالاجماع اولی وبہذا استدل الامام الشافعی فی الام قال شیخ مشائخنا فی البذل والمراد من الماء ماء بیر بضاعۃ لان السوال وقع عنہا بہا لاینجسہ شئ مما یلقی فیہا من لحوم الکلاب والمحائض وعذر الناس ولایمکن ان یکون الحکم علی عمومہا بان الماء مطلقا قلیلا کان او کثیرا طاہر ومطہر لاینجسہ وقوع شئ سواء کان مغیرا لاوصافہ او غیر مغیر لانہ اجمعت الامۃ علی ان الماء قلیلا کان او کثیرا اذا تغیر احد اوصافہ بوقوع النجاسۃ یتنجس ومحال عند العقل ان یلقی فی البیر تلک النجاسات الکثیرۃ ولایتغیر احد اوصاف الماء ویستحیل ایضا ان یشرب من مثل تلک الماء من فی طبعہ ادنی نظافۃ فضلا عنہ صلی اللہ علیہ وسلم الذی بلغ من النظافۃ واللطافۃ فی اعلی المرتبۃ فیجب تاویلہا بما قالہ العلماء من انہ یلقی فیہا السیل تلک النجاسات ثم یخرج منہا فلیس فیہ حجۃ لاحد من المالکیۃ والشافعیۃ لانہ یزید علی القلتین فیتنجس انتہی والحدیث اخرجہ الطیالسی عن حماد باسنادہ بمعنی حدیث المصنف مختصرا۔ حدثنا ابراہیم بن ابی داؤد سلیمان بن داؤد الاسدی ابو اسحق البرلسی ذکرہ یاقوت الحموی فی معجم البلدان فی نسبۃ برلس قال ینسب الیہا جماعۃ من اہل العلم منہم ابو اسحق ابراہیم بن ابی داؤد سلیمان بن داؤد البرلسی الاسدی حدث عن ابی الیمان الحکم بن نافع وعبد اللہ بن محمد بن اسماء الضبعی البصری روی عنہ احمد بن محمد بن سلامۃ ابو جعفر الطحاوی وکان حافظا ثقۃ۔ مات بمصر ۲۷۲ھ ویعرف بابن ابی داؤد اسدی من اسد ابن خزیمۃ وکان سکن البرلس ومولدہ بصور من بلاد السواحل وابوہ ابو داؤد من اہل الکوفۃ ذکرہ ابن یونس فقال کان ابوہ کوفیا ولزم ہو البرلس ماخور من مواخیر مصر ومولدہ بصور وکان ثقۃ من حفاظ الحدیث وذکر وفاتہ انتہی وقال السمعانی فی الانساب فی نسبۃ البرلسی والمشہور بالانتساب الیہا جماعۃ فذکرہ منہم وقال ابو اسحق ابراہیم بن سلیمان بن داؤد ویعرف بابن ابی داؤد البرلسی من اہل العلم والحدیث کان لزم البرلس مولدہ بصور وابوہ ابو داؤد کوفی وکان ثقۃ من حفاظ الحدیث توفی لست عشرۃ لیلۃ خلت من شعبان سنۃ اثنتین وتسعین ومائتین انتہی مختصرا وقال الحافظ فی اللسان فی ترجمۃ الطحاوی وسمع الکثیر ایضا من ابراہیم بن ابی داؤد البرلسی وکان من الحفاظ المکثرین انتہی وقال العینی فی شرحہ ابراہیم ہذا ہو ابراہیم بن سلیمان بن داؤد ابو اسحق الاسدی المعروف بالبرلسی قال ابن عساکر کان ثقۃ من حفاظ الحدیث اھ قال العبد الضعیف غفر اللہ لہ وقد تتبعت شیوخ ابراہیم ہذا فوجدتہ یروی عن احمد بن خالد الوہبی واحمد بن الحسین اللہبی واحمد بن عبد اللہ بن یونس وابراہیم بن عبد اللہ الہروی وتمیم بن المنتصر والحکم بن موسی وخطاب بن عثمان ودحیم بن الیتیم وسعید بن سلیمان الواسطی وسعید بن منصور وسعید بن کثیر وعبد اللہ بن صالح وعبد اللہ بن محمد بن اسماء وعبد السلام بن مطہر وعبد العزیز بن عبد اللہ وعلی بن الجعد وعمرو بن عون الواسطی وقاسم بن سلام ومحمد بن عبد اللہ بن نمیر ومحمد بن الصلت ومحمد بن المنہال ومسدد والمقدمی ویحیی بن صالح ویحیی بن معین ویوسف بن عدی وابی الولید وابی معمر المنقری وعیسی بن ابراہیم فتحفظ۔ وسلیمان ابو داؤد الاسدی قال صاحب الکشف لا اعرفہ قلت وقد ظہر لک بما ذکرنا من کتب اسماء الرجال ان فی العبارۃ غلطا عن النساخ وسلیمان ہذا ہو اسم ابی داؤد والد ابراہیم وداؤد اسم جدہ والعبارۃ الصحیحۃ ہکذا حدثنا ابراہیم بن ابی داؤد سلیمان بن داؤد الاسدی وقد ذکرہ ہکذا السمعانی فی الانساب ویاقوت الحموی فی معجم البلدان کما تقدم ثم رأیت العینی حذف واو العطف فی متن شرحہ ثم قال سلیمان بن داؤد عطف بیان عن قولہ ابن ابی داؤد وقد صحف النساخ ہہنا تصحیفا فاحشا وکتبوا وسلیمان بن داؤد بواو العطف وہذا غلط کبیر انتہی۔ قالا والصواب قال ثنا احمد بن خالد الوہبی ہو احمد بن خالد بن موسی ویقال ابن محمد الوہبی او الذہبی قولان الکندی ابو سعید الحمصی من رواۃ الاربعۃ۔ قال ابن معین ثقۃ وقال الدارقطنی لاباس بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ اربع عشرۃ ومائتین وقیل بعد ذلک بسنۃ۔

قال ثنا محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابی سعيد الخدری قال قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بير بضاعة وهی بير يطرح فيها عذرة الناس ومحائض النساء ولحم الكلاب فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ حدثنا ابراهيم قال ثنا عيسى بن ابراهيم البركی قال ثنا عبد العزيز ابن مسلم القسملی قال ثنا مطرف عن خالد بن ابی نوف عن ابن ابی سعيد الخدری عن ابيه قال انتهيت الی رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت يا رسول الله اتتوضأ

قال ثنا محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب بن الحكم الانصاری المدنی من رواة ابی داؤد والنسائی مقبول من السادسة وذكره ابن حبان فی الثقات عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاری المدنی وفی رواية الدارقطنی عبد الله بن عبد الرحمن مكبرا عن ابی سعيد الخدری قال ابو سعيد قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابی داؤد بسند المصنف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له انه يستقى لك ای يطلب السقی لك من بير بضاعة والحال هی ای بير بضاعة بير يطرح بالوجهين ای يلقى كما فی الرواية الماضية فيها عذرة الناس العذرة بفتح العين وكسر الذال وروی بكسر العين وفتح الذال ای غائطهم قال السندی قيل عادة الناس دائما فی الاسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فلا يتوهم ان الصحابة وهم اطهر الناس وانزههم كانوا يفعلون ذلك عمدا مع عزة الماء فيهم وانما كان ذلك من اجل ان البير كانت فی الارض المنخفضة وكانت السيول تحمل الاقذار من الطرق وتلقيها وقيل كانت الريح تلقی ذلك ويجوز ان يكون السيل والريح يلقيان جميعا وقيل يجوز ان المنافقين كانوا يفعلون ذلك انتهی قلت وهو بعيد فان تطهير الماء من عادة المسلم والكافر جميعا وقال زين العرب فی شرح المصابيح وقيل انما كان يلقى فيها ما ذكر لان ماءها كان جاريا وقد كان كثيرا لا يتغير بوقوع هذه الاشياء فيها فاخرج النبی صلى الله عليه وسلم الجواب عليه فقال الماء طهور الحديث اه يطرح فيها محائض النساء ولحم الكلاب فقال النبی صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور ای طاهر مطهر لكونه جاريا فی البساتين لا ينجسه شئ الا ما غير احد اوصافه كما تقدم والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق احمد بن عبد الوهاب عن احمد بن خالد باسناده بمعنى حديث المصنف واخرجه ابو داؤد عن احمد بن ابی شعيب وغيره عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق باسناده نحوه. حدثنا ابراهيم بن ابی داؤد الاسدی قال ثنا عيسى بن ابراهيم بن سيار ويقال ابن دينار الشعيری بفتح المعجمة وكسر المهملة ابو اسحق او ابو عمرو او ابو يحيى ثلثة اقوال البصری المعروف بالبركی كان ينزل سكة البرك من رواة ابی داؤد وقال النسائی ليس به باس وقال الساجی صدوق احب كان يهم وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن معين مرة ليس به باس ومرة لا يساوی شيئا وقال البزار فی مسنده ومسلمة بن قاسم ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ثمان وعشرين ومائتين قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملی بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم مخففا مولاهم ابو زيد المروزی ثم البصری من رواة الستة الا ابن ماجة قال النسائی ليس به باس قال ابن خراش صدوق وقال ابن معين وابن نمير والعجلی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث ثقة وقال ابو عامر كان من العابدين وقال يحيى بن اسحق كان من الابدال مات فی ذی الحجة سنة سبع وستين ومائة. قال ثنا مطرف بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الحارثی ويقال الخارفی ابو بكر او ابو عبد الرحمن الكوفی من رواة الستة قال احمد وابو حاتم وابن المدينی ثقة ووثقه ابو داؤد وقال عثمان بن ابی شيبة هو ثقة صدوق وليس بثبت وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت وقال العجلی صالح الكتاب ثقة ثبت فی الحديث ما يذكر عنه الا الخير فی المذهب مات سنة احدی او اثنتين ومائة عن خالد بن ابی نوف بفتح النون وسكون الواو ثم فاء السجستانی قال ابو حاتم الرازی هو خالد الشيبانی الذی يروی عن ابن عباس مرسلا وهو الصواب ان شاء الله تعالى وقال البخاری هو ابن كثير واحد هو من دهمه يروی ثلثة احاديث مراسيل وذكره ابن حبان فی الثقات وفی التقريب مقبول روی له النسائی فی سننه عن ابن ابی سعيد الخدری هو عبد الرحمن بن ابی سعيد سعد بن مالك بن سنان الانصاری الخزرجی ابو حفص او ابو محمد او ابو جعفر ثلثة اقوال المدنی من رواة الستة الا البخاری فانه لم يرو له الا معلقا قال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس هو بثبت ويستضعفون روايته ولا يحتجون به مات سنة اثنتی عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين عن ابيه ابی سعيد الخدری قال انتهيت الی رسول الله صلى الله عليه وسلم ای بلغت اليه من النهاية وهی الغاية ولما ضمن معنى بلغت عدی بكلمة الی التی هی للغاية قاله العينی فی شرح وفی رواية النسائی مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت يا رسول الله اتتوضأ بتائين مثناتين من فوق قال النووی وصحفه بعضهم بالنون ورده ولی العراقی كما نقله السيوطی فی حاشية ابی داؤد وقال السندی ظاهره انه بصيغة الخطاب

منها وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ
حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل
عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن امه قالت دخلنا على سهل بن سعد في اربع
نسوة فقال لو سقيتكم من بير بضاعة لكرهتم ذلك

ولذا جزم النووي انه الصواب لكن يجوز ان يكون للمتكلم مع الغير اي يجوز لنا التوضؤ منها وفيه من مراعاة الادب ما لا يخفى بخلاف الخطاب وفي رواية الدارقطني انا نتوضأ ذكره الولي العراقي فليتأمل انتهى. منها وهي بير يلقى فيها ما يلقى على صيغة المجهول بالوجهين التذكير والتانيث من النتن بيان لقوله ما يلقى قال الشوكاني النتن بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون قال ابن رسلان وينبغي ان يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشئ الذي له رائحة كريهة من قولهم نتن الشئ بكسر التاء ينتن بفتحها فهو منتن انتهى وقال السندي ضبط بفتحتين وفي الجمع بالحركة بمعنى منتن فالحاصل من كلامهم ان النتن بالسكون بمعنى الرائحة الكريهة وبالحركة ما له رائحة كريهة كالعذرة والجيفة وغيرهما انتهى ولما كان الماء كثيرا يجري بها ولكثرته لا يؤثر به ذلك ولا يغيره فسألوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا عن سوالهم الماء لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه كما تقدم والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث والنسائي عن العباس بن عبد العظيم عن عبد الملك بن عمرو والبيهقي من طريق عبد الله بن مسلمة ثلاثتهم عن عبد العزيز بن مسلم باسناده بمعنى حديث المصنف الا ان عند النسائي مختصرا. واعلم ان المصنف اخرج حديث ابي سعيد باربعة طرق وقد ذكرنا من اخرج هذا الحديث بهذه الطرق غيره واخرجه ايضا ابو داؤد والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي من طريق ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابي سعيد نحو لفظ خالد واخرجه ابو داؤد من طريق محمد بن سلمة عن ابن اسحق نحوه واخرجه الدارقطني من وجه آخر وقال الترمذي هذا حديث حسن وقد جود ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابي سعيد في بير بضاعة احسن مما روى ابو اسامة قال الشوكاني وقد صححه ايضا يحيى ابن معين وابن حزم والحاكم ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني قال انه ليس بثابت قال في التلخيص ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن واعله ابن القطان بجهالة راويه عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه انتهى وبسط الكلام على تضعيف هذا الحديث العلامة النيموي في تعليقه فارجع اليه حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الاموي مولاهم الفقيه المصري ابو عبد الله وراق ابن وهب من رواة الستة الا مسلما وابن ماجة قال ابن معين كان من اعلم خلق الله كلهم برأي مالك يعرفها مسئلة بمسئلة متى قالها مالك ومن خالفه فيها وقال العجلي لا باس به وقال ايضا ثقة صاحب سنة وقال ابو حاتم صدوق وكان اجل اصحاب ابن وهب وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن السكن ثقة ثقة هرب ايام المحنة فاستتر بحلوان الى ان مات بها يوم الاحد لاربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين قال ثنا حاتم بن اسمعيل المدني ابو اسمعيل الحارثي مولاهم من رواة الستة قال احمد هو احب الي من الدراوردي وزعموا ان حاتما كان فيه غفلة الا ان كتابه صالح وقال النسائي ليس به باس وعنه ايضا انه ليس بالقوي وقال العجلي ثقة وكذا قال اسحق عن ابن معين قال ابن سعد كان اصله من الكوفة ولكنه انتقل الى المدينة فنزلها ومات بها وكان ثقة مامونا كثير الحديث مات ليلة الجمعة لتسع ليال مضين من جمادي الاولى سنة سبع وثمانين ومائة. عن محمد بن ابي يحيى سمعان الاسلمي ابي عبد الله المدني من رواة الاربعة الا الترمذي فانه لم يروله الا في الشمائل قال العجلي مدني ثقة وقال الخليلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم تكلم فيه يحيى القطان وقال ابن شاهين فيه لين مات سنة سبع واربعين ومائة عن امه مشهورة بام محمد من رواة ابن ماجة مقبولة من الخامسة كما في التقريب قالت دخلنا بصيغة الجمع المتكلم ولفظ البيهقي دخلت بالواحد على سهل ابن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الانصاري الساعدي المدني يكنى ابا العباس كان اسمه حزنا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم حكاه ابن حبان وكان عند وفاته صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة رواه الزهري وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان من مشاهيرهم قال النووي في تهذيبه شهد سهل قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة في اربع نسوة قال العيني كلمة في ههنا بمعنى المصاحبة كما في قوله تعالى ادخلوا في امم اي معهم وقوله فخرج على قومه في زينته وموقعها النصب على الحال اي دخلنا مصاحبين نسوة انتهى فقال اي سهل لو سقيتكم خطاب لجماعة النساء ولكن ذكره بخطاب المذكر تغليبا للمذكر على المونث لانهن ما خلون عن رجل بينهن قاله العيني في شرحه من بير بضاعة لكرهتم ذلك اي السقي من بير بضاعة قال العيني ويستفاد من هذا جواز استعمال الماء الذي يتغير لبعض اوصافه بمخالطة شئ طاهر لطول المكث

وقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانی قال انا شريك بن عبد الله النخعی عن طريف البصری عن ابی نضرة عن جابر او ابی سعيد

وذلك لان قوله الكرهتم ذلك يدل على انه كان متغيرا انتهى والحال قد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها اي من بير بضاعة وهو انزهكم واطهركم فلا تكرهوا ذلك فانه طاهر ومطهر لكونه جاريا في البساتين كما سياتي والحديث اخرجه الامام احمد عن حسين عن الفضيل و البيهقی من طريق علی بن بحر عن حاتم بن اسمعيل كلاهما عن محمد باسناده نحوه قال البيهقی وهذا اسناد حسن موصول وقال العلامة ابن التركمانی كذا ذكره ايضا عن محمد عن امه ابو الحسن الدارقطنی ولم نعرف حال امه ولا اسمها بعد الكشف التام ولا ذكرها فی شئ من الكتب الستة وقد ذكر الطبرانی فی معجمه الكبير هذا الحديث فی ترجمة ابی يحيى فذكر بسنده عن محمد بن ابی يحيى عن ابيه عن سهل الحديث فظهر ان فی سنده اضطرابا ايضا ومع هذا كيف يكون اسناده حسنا انتهى۔ حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى ابو محمد الكوفی ذكره ابن يونس فی الغرباء وقال قدم مصر قديما وكان يدل فی البز وحدث بها عن الغرباء واهل مصر وتوفی بها فی سنة خمس وسبعين ومائتين وكان ثقة ثبتا كذا فی الكشف عن المغانی۔ قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهانی هو محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الله الكوفی ابو جعفر بن الاصبهانی ولقبه حمدان من رواة البخاری والترمذی قال النسائی ثقة وقال ابن عدی كوفی ثقة وقال يعقوب بن شيبة متقن وقال ابو حاتم كان حافظا يحدث من حفظه ولا يقبل التلقين ولا يقرأ من كتاب الناس ولم ار بالكوفة اتقن حفظا منه وقال فی موضع آخر هو ثبت وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة عشرين ومائتين قال انا شريك بن عبد الله النخعی ابو عبد الله الكوفی القاضی من رواة الستة الا البخاری قال ابن معين ولم يكن شريك عند يحيى يعنی القطان بشئ وهو ثقة ثقة وقال ايضا ثقة الا انه لا يتقن ويغلط ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة وقال العجلی كوفی ثقة وكان حسن الحديث وقال ابن المبارك شريك اعلم بحديث الكوفيين من الثوری وقال يعقوب بن شيبة شريك صدوق ثقة سیئ الحفظ جدا وقال الجوزجانی شريك سیئ الحفظ مضطرب الحديث مائل وقال النسائی ليس به باس وقال ابن عدی فی بعض ما لم اتكلم عليه من حديثه مما امليت بعض الانكار والغالب على حديثه الصحة والاستواء والذی يقع فی حديثه من النكرة انما اتی به من سوء حفظه لا انه يتعمد شيئا مما يستحق ان ينسب فيه الى شئ من الضعف وقال ابن سعد كان ثقة مامونا كثير الحديث وكان يغلط وقال ابراهيم الجوهری اخطأ فی اربعمائة حديث وقال ابراهيم الحربی كان ثقة وقال ابن حبان فی الثقات ولی القضاء بواسط سنة خمس وخمسين ومائة ثم ولی الكوفة بعد ومات بها وكان فی آخر امره يخطئ فيما روی تغير عليه حفظه فسماع المتقدمين منه ليس فيه تخليط وسماع المتاخرين منه بالكوفة فيه اوهام كثيرة مات بالكوفة سنة سبع وسبعين ومائة وله سبع وثمانون سنة عن طريف بن شهاب البصری ابی سفيان السعدی الاشل بالمعجمة ويقال له الاعسم بمهملتين من رواة الترمذی وابن ماجة قال احمد ليس بشئ ولا يكتب حديثه وقال ابن معين ضعيف الحديث وقال الدارقطنی ضعيف وقال البخاری ليس بالقوی عندهم وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس بالقوی وقال ابو داؤد ليس بشئ وقال مرة واهی الحديث وقال النسائی متروك الحديث وقال ابن حبان كان مغفلا يهم فی الاخبار حتى يقلبها ويروی عن الثقات ما لا يشبه عن الاثبات وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ضعيف الحديث۔ عن ابی نضرة منذر بن مالك بن قطعة بضم القاف العبدی العوقی بفتح المهملة والواو ثم قاف البصری من رواة الستة الا البخاری فانه لم يرو له الا معلقا قال ابو زرعة والنسائی وابن معين واحمد ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وليس كل احد يحتج بحديثه واورده العقيلی فی الضعفاء ولم يذكر فيه قدحا لاحد وذكره ابن حبان فی الثقات وقال كان من فصحاء الناس فلج فی آخر عمره مات سنة ثمان او تسع ومائة واوصى ان يصلی عليه الحسن عن جابر او ابی سعيد كذا وقع عندنا بالشك وهكذا وقع بالشك فی متن العينی فی شرحه فيما نقل القاری عن المصنف فی شرح النقاية عن ابی سعيد وجابر قالا لكنا بدون الشك وكل ذلك صحيح فان الحديث روی بالوجهين قال البيهقی بعد ما روی الحديث عن ابی سعيد الخدری بدون الشك قد قيل عن شريك بهذا الاسناد عن جابر وقيل عنه عن جابر او ابی سعيد وابو سعيد كانه اصح انتهى فقد ظهر ان الحديث مروی عن كل واحد منهما فبعضهم ذكره عن كل واحد منهما وبعضهم ذكره بالشك فافهم وقد تقدمت ترجمة ابی سعيد واما جابر فهو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الانصاری السلمی ابو عبد الله الصحابی الشهير روی الكثير عن النبی صلى الله عليه وسلم وروی عنه جماعة من الصحابة والتابعين له ولابيه صحبة وشهد العقبة الثانية مع ابيه وهو صغير وغزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة لم يشهد بدرا ولا احدا على الصحيح واستغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمل خمسا وعشرين مرة وكان له حلقة فی المسجد يؤخذ عنه العلم وكان من المكثرين الحفاظ للسنن وكف بصره فی آخر عمره توفی سنة اربع وسبعين بالمدينة وله اربع وتسعون سنة وصلى عليه ابان بن عثمان

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى غدير وفيه جيفة فكففنا وكف الناس حتى اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة فقال استقوا فان الماء لا ينجسه شئ فاستقينا وارتوينا فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا ينجس الماء شئ وقع فيه الا ان يغير لونه او طعمه او ريحه فاى ذلك اذا كان فقد نجس الماء وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من بير بضاعة فلا حجة لكم فيه

وهو امير بار وكان اوصى ان لا يصلى عليه الحجاج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى غدير كامير القطعة من الماء يغادرها السيل وجمعه غدر بضمتين كطريق وطرق وسبيل وسبل كذا في القاموس وفي المصباح الغدير النهر والجمع غدران وقال ابن دريد في جمهرته غادرت الشئ اذا تركته مغادرة واغدرته اغدارا وبه سمى الغدير لان السيل غادره اى تركه وجمع الغدير غدران وغدر والحال فيه اى في الغدير جيفة واحد الجيف جثة الميت اذا انتن فكففنا وكف الناس اى عن شرب ماء ذلك الغدير والتوضئ منه حتى اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة اى كففنا لاجلها فقال صلى الله عليه وسلم استقوا فان الماء لا يجنبه شئ فاستقينا وارتوينا قال المجد روى وتروى وارتوى بمعنى وقال ابن دريد رويت القوم اذا استقيت لهم وفي المغرب الرى بالكسر خلاف العطش يقال روى من الماء فهو ريان انتهى والحديث احتج به صاحب البرهان وابن الهمام والقارى وغيرهم لما روى عن الامام ابى يوسف ان الغدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر كالماء الجارى لا يتنجس الا بالتغير سواء كانت مرئية او غير مرئية فيجوز الوضوء من جميع الجوانب قال الشيخ ابن الهمام وهو الذى ينبغى تصحيحه فينبغى عدم الفرق بين المرئية وغيرها لان الدليل انما يقتضى عند الكثرة عدم التنجس الا بالتغير انتهى ورجحه ايضا ابن امير حاج والقارى وغيرهما وقال مشائخ العراق لا فرق بين المرئية وغيرها في انه لا يتوضأ من ذلك الجانب بل من الجانب الآخر وعليه صاحب المبسوط والبدائع واشار اليه القدورى وقال مشائخ بخارا لا يتوضأ في المرئية من موضع وقوع النجاسة بل من جانب آخر ويتوضأ في غير المرئية من ذلك الجانب وفي المقام كلام طويل لا يسعه هذا المختصر فليرجع الى المطولات والحديث اخرجه ابن ماجة عن احمد بن سنان عن يزيد بن هارون عن شريك باسناده عن جابر والبيهقى من طريق محمد بن الصباح عن شريك باسناده عن ابى سعيد بمعناه وفي اسناد الحديث طريف الراوى وقد عرفت انه ضعيف متروك قال البيهقى اخرجته شاهدا لما تقدم وقال العلامة ابن التركمانى بعد ما ذكر تضعيفه لعل هذا لا يصلح ان يستشهد به واعلم ان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر حديث ابى سعيد وسهل وجابر في الباب وعن ابن عباس عند احمد والبزار وغيرهما قال الهيثمى رجاله ثقات وقال العلامة النيموى قال الحازمى لا يعرف مجودا الا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم اه قلت لينه غير واحد في عكرمة قال ابن المدينى روايته عن عكرمة مضطربة وقال يعقوب هو في غير عكرمة صالح كذا في الميزان وفي التقريب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخره فكان ربما يلقن انتهى مختصرا وعن عائشة عند الطبرانى في الاوسط وابى يعلى والبزار وابن السكن في صحيحه قال الهيثمى رجاله ثقات وعن ميمونة عند الطبرانى في الكبير ورجاله ثقات كما قال الهيثمى وعن ابى امامة عند ابن ماجة والطبرانى وعن ثوبان عند الدارقطنى وفي اسناده رشدين وهو ضعيف فذهب قوم الى هذه الآثار المروية عن ابى سعيد وسهل وجابر عند المصنف وابن عباس وعائشة وميمونة وابى امامة وثوبان عند غيره فقالوا لا ينجس من التنجيس الماء مفعول لقوله لا ينجس شئ فاعل لقوله لا ينجس وقع فيه اى في الماء الا ان يغير من التغيير لونه اى لون الماء او طعمه او ريحه فاى ذلك اشارة الى كل احد من اللون والطعم والريح اذا كان فقد نجس بفتح النون وكسر الجيم وضمها الماء وممن ذهب الى ذلك اصحاب الظاهر وهو رواية عن مالك قال ابن رشد اختلفوا في الماء اذا خالطته نجاسة ولم تغير احد اوصافه فقال قوم هو طاهر سواء كان كثيرا او قليلا وهى احدى الروايات عن مالك وبه قال اهل الظاهر اه وقد تقدم عن الامام مالك في ذلك ثلثة اقوال قال الشوكانى وقد ذهب الى ذلك ابن عباس وابو هريرة والحسن البصرى وابن المسيب وعكرمة وابن ابى ليلى والثورى وداؤد الظاهرى والنخعى وجابر بن زيد ومالك والغزالى انتهى وخالفهم في ذلك آخرون منهم الاحناف والشوافع والحنابلة واسحق وغيرهم على اختلاف فيما بينهم كما سياتى فقالوا اما ما ذكرتموه من بير بضاعة فلا حجة لكم فيه اى فيما ذكرتموه من الآثار من وجهين اما اولا فلان اكثر الاحاديث الواردة في ذلك متكلم فيها كما بسط ذلك النيموى في تعليقه وملخص الكلام ان حديث ابى سعيد الخدرى انما روى من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وان صححه الامام احمد وحسنه الترمذى ولكن علله ابن القطان بجهالة راويه عن ابى سعيد واختلاف الرواة

لان بیر بضاعة قد اختلف فیہا ما کانت فقال قوم کانت طریقا للماء الی البساتین فکان الماء لا یستقر فیہا فکان حکم مائہا کحکم ماء الانہار وھکذا نقول فی کل موضع کان علی ھذہ الصفة وقعت فی مائہ نجاسة فلا ینجس ماؤہ الا ان یغلب علی طعمہ او لونہ او ریحہ او یعلم انہا فی الماء الذی یؤخذ منہا فان علم ذلک کان نجسا وان لم یعلم ذلک کان طاھرا وقد حکی ھذا القول الذی ذکرناہ فی بیر بضاعة عن الواقدی . حدثنیہ ابو جعفر احمد بن ابی عمران عن ابی عبد اللہ محمد بن شجاع الثلجی

فی اسمہ اسم ابیہ کما تقدم واما طریق خالد فہذا ایضا اسناد ضعیف لان خالدا لم یسمع من ابن ابی سعید بل بینہما سلیط کما رواہ النسائی عن ابن اسحق وہو رواہ مرة ہکذا ومرة عن سلیط عن عبد الرحمن بن رافع ومرة عن سلیط عن عبید اللہ بن عبد الرحمن بن رافع کما ہو عند الدارقطنی واما حدیث سہل رض فقد تقدم ان فی اسنادہ ام محمد وہی مجہولة ومع ہذا ففی سندہ اضطراب قال ابن القطان ولہ طریق احسن من ہذہ قال قاسم ابن اصبغ فی مصنفہ حدثنا محمد بن وضاح ثنا عبد الصمد بن ابی سکینة الحلبی بحلب ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیہ عن سہل فذکر الحدیث قال قاسم ہذا من احسن شئ فی بیر بضاعة وقال ابن حزم عبد الصمد ثقة مشہور وردہ الحافظ فی التلخیص بان ابن ابی سکینة الذی زعم ابن حزم انہ مشہور قال ابن عبد البر وغیر واحد انہ مجہول ولم نجد عنہ راویا الا محمد بن وضاح انتہی فثبت ان ما اخرجہ ابن اصبغ ضعیف ایضا واما حدیث جابر فقد تقدم ان فیہ طریفا الراوی وہو ضعیف متروک اماثانیا فلما ذکرہ المصنف العلام بقولہ لان بیر بضاعة وفی بعض النسخ فان باللام وعلی کلتا الصورتین فہو تعلیل لقولہ لا حجة لکم فیہ . قد اختلف فیہا ای فی بیر بضاعة ما کانت فقال قوم کانت طریقا للماء الی البساتین فکان الماء لا یستقر فیہا فکان حکم مائہا کحکم ماء الانہار ای فی الطہارة والنجاسة وہکذا نقول فی کل موضع کان علی ہذہ الصفة ای صفة بیر بضاعة فی کونہ جاریا وقعت فی مائہ نجاسة فلا ینجس ماؤہ الا ان یغلب علی طعمہ او لونہ او ریحہ للاجماع وان ورد فی الاستثناء حدیث ضعیف کما تقدم او یعلم انہا ای النجاسة فی الماء الذی یؤخذ منہا فان علم ذلک ای کون النجاسة فی الماء الماخوذ کان ذلک الماء نجسا وان لم یعلم ذلک ای وقوع النجاسة فی الماء الذی یؤخذ منہ کان طاہرا یعنی انہ لا فرق بین المرئیة وغیرہا قال فی الدر المختار ویجوز بجار وقعت فیہ نجاسة والجاری ہو ما یعد جاریا عرفا وقیل ما یذہب بتبنة والاول اظہر والثانی اشہر وان لم یکن جریانہ بمدد فی الاصح ان لم یعلم اثرہ فلو فیہ جیفة او بال فیہ رجال فتوضأ آخر من اسفلہ جاز ما لم یر فی الجریة اثرہ وہو طعم او لون او ریح انتہی مختصرا قال الشامی قولہ فلو فیہ جیفة الخ اشار الی ما قدمناہ من شمول النجاسة المرئیة وغیرہا فیعتبر ظہور الاثر فی کل منہما انتہی وقد حکی ہذا القول الذی ذکرناہ فی بیر بضاعة ای من کونہا طریقا للماء عن الواقدی حدثنیہ ابو جعفر احمد بن ابی عمران الفقیہ البغدادی ذکرہ الخطیب فی تاریخہ فقال احمد بن ابی عمران ابو جعفر الفقیہ احد اصحاب الرای واسم ابی عمران موسی بن عیسی نزل ابو جعفر مصر وحدث بہا وہو استاذ ابی جعفر الطحاوی وکان ضریرا قال لی القاضی ابو عبد اللہ الصیمری ابو جعفر احمد بن ابی عمران استاذ ابی جعفر الطحاوی وکان شیخ اصحابنا بمصر فی وقتہ واخذ العلم عن محمد بن سماعة وبشر ابن الولید واضرابہما واسند عن ابن یونس کان مکینا فی العلم حسن الدرایة بالوان من العلم کثیرة وکان ضریر البصر وحدث بحدیث کثیر من حفظہ وکان ثقة وکان قدم الی مصر مع ابی ایوب صاحب خراج مصر فاقام بمصر الی ان توفی فیہا فی المحرم سنة ثمانین ومائتین انتہی . قال العلامة عبد الحی فی الفوائد البہیة ہذا موافق لما ذکرہ ابن الاثیر فانہ ذکر موتہ فی حوادث ٢٨٠ھ لکنہ مخالف لما ارخ السیوطی فی حسن المحاضرة حیث قال احمد ابن ابی عمران موسی بن عیسی البغدادی الامام ابو جعفر قاضی الدیار المصریة من اکابر الحنفیة تفقہ علی محمد بن سماعة وحدث عن عاصم بن علی وطائفة وہو شیخ الطحاوی مات فی المحرم سنة خمس وثمانین ومائتین وثقہ ابن یونس فی تاریخہ انتہی وفی الجواہر المضیة وذکرہ الحافظ عبد الغنی ابن سعید فیمن غلب کنیة ابیہ علی اسمہ فقال قدم مصر علی قضائہا وذہب بصرہ بآخرہ وکان احد الموصوفین بالحفظ روی حدیثا کثیرا من حفظہ عن ابی عبد اللہ محمد بن شجاع الثلجی بالثاء المثلثة والجیم ویقال البلخی من اصحاب الحسن بن زیاد وکان فقیہ اہل العراق فی وقتہ والمقدم فی الفقہ والحدیث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة کذا فی الجواہر وقال الخطیب فی تاریخہ محمد بن شجاع ابو عبد اللہ یعرف بابن الثلجی کان فقیہ اہل العراق فی وقتہ وہو من اصحاب الحسن بن زیاد اللؤلؤی قال وکان یذہب الی الوقف فی القرآن واسند عن القواریری انہ قال ہو کافر وعن احمد بن حنبل مبتدع صاحب ہوی وعن الساجی کان کذابا وعن الازدی کذاب لا تحل الروایة عنہ لسوء مذہبہ وزیغہ عن الدین قال الذہبی فی سیر النبلاء فی الطبقة الرابعة عشر کما فی الفوائد محمد بن شجاع الفقیہ احد الاعلام البغدادی الحنفی ویعرف بابن الثلجی سمع من ابن علیة ووکیع

عن الواقدی

وابی اسامۃ وعقبۃ واخذ الحروف عن یحیی بن آدم والفقہ عن الحسن بن زید وکان من بحور العلم وکان حسنا تعبدہ وتہجدہ وتلاوتہ ولہ کتاب
المناسک فی نیف وستین جزأ وعاش خمسا وثمانین سنۃ ومات سنۃ ۲۶۶ھ والثلجی نسبۃ الی ثلج بن عمرو بن مالک بن عبد مناف ولیس
ہو منسوبا الی بیع الثلج قالہ العینی فی البنایۃ کما فی الفوائد عن الواقدی محمد بن عمر بن واقد ابی عبد اللہ المدنی من رواۃ ابن ماجۃ ذکرہ
الخطیب فی تاریخہ فقال قدم الواقدی بغداد وولی قضاء الجانب الشرقی فیہا وہو ممن طبق شرق الارض وغربہا ذکرہ ولم یخف علی
احد عرف اخبار الناس امرہ وسارت الرکبان بکتبہ فی فنون العلم من المغازی والسیر والطبقات واخبار النبی صلی اللہ علیہ وسلم و
الاحداث التی کانت فی وقتہ وبعد وفاتہ صلی اللہ علیہ وسلم وکتب الفقہ واختلاف الناس فی الحدیث وغیر ذلک وکان جوادا کریما مشہورا
بالسخاء واسند عن ابی حذیفۃ کان للواقدی ستمائۃ قمطر کتب وعن الواقدی نفسہ ما من احد الا وکتبہ اکثر من حفظہ وحفظی اکثر من کتبی
وعنہ ایضا ما ادرکت رجلا من ابناء الصحابۃ وابناء الشہداء ولا مولی لہم الا وسألتہ ہل سمعت احدا من اہلک یخبرک عن مشہدہ واین قتل
فاذا اعلمنی مضیت الی الموضع فاعاینہ ولقد مضیت الی المریسیع فنظرت الیہا وما علمت غزاۃ الا مضیت الی الموضع حتی اعاینہ او
نحو ہذا الکلام قال ہرون الفروی رأیت الواقدی بمکۃ ومعہ رکوۃ فقلت این ترید فقال ارید ان امضی الی حنین حتی اری الموضع والوقعۃ
وقال ابو ایوب سألت ابراہیم الحربی قلت ارید کتب مسائل مالک فای مسائل مالک تری ان اکتب قال مسائل الواقدی قلت لہ وابن
وہب قال لا الا الواقدی فی الدنیا ثم ابن وہب انتہی ومع ہذا اختلف المحدثون فی جرحہ وتعدیلہ کما بسطہ الخطیب فی تاریخہ والحافظ
فی تہذیبہ وحاصل الکلام فی ہذا المقام ان احمدؒ کذبہ وذکرہ النسائی فی الضعفاء فی الکذا بین المعروفین بالکذب قال الشافعی کتب
الواقدی کلہا کذب قال بندار ما رأیت اکذب منہ وقال البخاری وابو زرعۃ والدولابی والعقیلی متروک الحدیث وحکی ابن الجوزی عن
ابی حاتم انہ قال کان یضع وقال اسحق بن راہویہ ہو عندی ممن یضع وقال معویۃ بن صالح وابن معین ضعیف وقال الساجی فی حدیثہ
نظر واختلاف وقال ایضا متہم وقال علی بن المدینی عندہ عشرون الف حدیث لم یسمع بہا وقال ایضا لیس بموضع للروایۃ ولا یروی
عنہ وضعفہ وقال ابن عدی احادیثہ غیر محفوظۃ وقال ابو داؤد لا اکتب حدیثہ ولا احدث عنہ ما اشک انہ کان یفتعل الحدیث وقال
الشاذکونی اما ان یکون اصدق الناس واما ان یکون اکذب الناس وبمعناہ قال ہشیم وسئل معن بن عیسی عنہ فقال أسأل انا عن الواقدی
ہو یسأل عنی وقال الدراوردی تسألنی عن الواقدی سل الواقدی عنی وسئل ابو عامر العقدی عنہ فقال انما یسأل الواقدی عنا ما کان یفیدنا
الشیوخ والاحادیث بالمدینۃ الا الواقدی وقال ابن المبارک کنت اقدم المدینۃ فما یفیدنی ولا یدلنی علی الشیوخ الا الواقدی وقال
الدراوردی ذاک امیر المؤمنین فی الحدیث وقال ابراہیم الحربی امین الناس علی الاسلام وقال مصعب الزبیری واللہ ما رأینا مثلہ قط وقال مجاہد
ابن موسی ما کتبت عن احد احفظ منہ وقال ابو بکر الصغانی لقد کان الواقدی وکان وذکر من فضلہ وما یحضر مجلسہ من الناس من اصحاب الحدیث
مثل الشاذکونی وغیرہ وحسن احادیثہ وقال الذہلی واللہ لولا انہ عندی ثقۃ ما حدثت عنہ اربعۃ ائمۃ ابو بکر بن ابی شیبۃ وابو عبید وذکر ابا خیثمۃ
ورجلا آخر وقال مصعب الزبیری ثقۃ مامون وسئل المثنی عنہ فقال کذلک کذا قال ابو یحیی الازہری وقال یزید بن ہرون وابو عبید
ثقۃ وقال عباس العنبری الواقدی احب الی من عبد الرزاق وقال الصغانی لولا انہ عندی ثقۃ ما حدثت عنہ وقال الحارث سئل مالک بن
انس عن المرأۃ التی سمت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بخیبر ما فعل بہا فقال لیس عندی بہا علم وسأسأل اہل العلم فلقی الواقدی فقال یا ابا عبد اللہ
ما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالمرأۃ التی سمتہ بخیبر فقال الذی عندنا انہ قتلہا فقال مالک قد سألت اہل العلم فاخبرونی انہ قتلہا وذکر ابراہیم
الحربی ان مما انکرہ علیہ احمد جمعہ الاسانید ومجیئہ بالمتن واحدا قال ولیس ہذا عیبا قد فعل ہذا الزہری وابن اسحق وقال لم یزل احمد یوجہ فی
کل جمعۃ حنبل بن اسحق الی محمد بن سعد کاتب الواقدی فیاخذ جزئین من حدیث الواقدی فینظر فیہا ثم یردہا ویاخذ غیرہا ومما انکر احمد
علیہ حدیثہ عن معمر عن الزہری عن نبہان عن ام سلمۃ حدیث افعمیاوان انتما وقال ہذا حدیث یونس تفرد بہ لم یروہ غیرہ قال الرمادی لما قدم
مصر حدثنا ابن ابی مریم انا نافع بن یزید عن عقیل عن ابن شہاب فذکر حدیث نبہان فلما فرغ منہ ضحکت فقال لم تضحک فاخبرتہ بقصۃ
علی واحمد فقال ان شیوخنا المصریین لہم عنایۃ بحدیث الزہری قال الرمادی ہذا الحدیث مما ظلم فیہ الواقدی وقال ابن سعد ولد سنۃ ثلاثین
ومأتہ وخرج الی بغداد سنۃ ثمانین ثم خرج الی الشام ثم رجع فاقام ببغداد الی ان قدم المأمون من خراسان فولاہ القضاء بالعسکر

انها كانت كذلك وكان من الحجة فى ذلك ايضا انهم قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت فى البير فغلبت على طعم مائها او ريحه او لونه ان مائها قد فسد

فلم يزل قاضيا حتى مات فى ذى الحجة سنة سبع ومائتين. انها اى بير بضاعة كانت كذلك اى كانت طريقا للماء الى البساتين ومما يدل على صحة ما قاله الواقدى بانها لو لم تكن جارية لنتن الماء بوقوع لحم الكلاب ونحو ذلك واعترض الحافظ فى الدراية على هذا الاسناد فقال وهذا اسناد واه جدا قال ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال ان يكون المراد ان الماء كان ينقل منها بالسانية الى البساتين ولو كانت سيحا جاريا لم تسم بيرا واستدل على ذلك بما سيجئ عن ابى داؤد قلت كيفما كان فهذا الاسناد احرى بالقبول من مستدل الحافظ فان فيه رجلا مجهولا كما سياتى واما ما قال ولو صح لم يثبت به المراد الخ فاجاب عنه فى الكوكب فقال واعترض المخالفون على الواقدى فى قوله فى بير بضاعة ان ماءه كان جاريا فى البساتين وقالوا ان البير كانت كغيرها من الآبار والسبب فى ايرادهم ذلك انهم فهموا ان مراد الواقدى ان البير كانت كالنهر فاوردوا عليه بانه لم يكن كذلك وكان كغيره من الآبار وانت تعلم انه برئ من تلك الارادة وانما اراد انه كان فى حكم الجارى لكثرة ما يستقى منها وهذا غير خفى على ذى روية فان من لعله الغير المحوج الى الفكر ولنظر ان البير فى البستان لا يكون الا لسقى اشجاره وقد علم ان بير بضاعة كانت قليلة الماء فاذا سقيت منها الاشجار لم يبق فيها شئ من تلك النجاسات ولا هذا الماء انتهى وقال شيخنا فى البذل ومما ينبغى ان يتنبه عليه ان الجريان لا يستلزم كونها نهرا بل الجريان بكثرة النزع من البير كما هو فى سقى الاشجار ايضا جريان وكذلك كثيرا ما يكون فى داخل البير مدخل الماء ومخرجه كما هو مشاهد فى بير رئيس فيجرى الماء فيها انتهى قال ابو داؤد قدرت انا بير بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان فادخلنى فيه هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى واستدل البيهقى بهذا فى المعرفة كما قال النيموى على ان الماء كان لا يجرى منها وان ماءها كان مستقرا فيها يتغير فى بعض الاوقات اما بطول المكث واما بما يقع فيه انتهى قال النووى فى شرح المهذب كما فى البحر وهذه صفتها فى زمان ابى داؤد ولا يلزم ان تكون كانت هكذا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقال النيموى واستدلاله غير صحيح لانه ثبت ان بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم نحوا من مأتى سنة فكيف يظن ان تلك البير كانت فى زمانه كما كانت فى عهده صلى الله عليه وسلم مع ان آثار البناء تندرس فى اقل من هذه المدة بل كونها سبعا فى سبع فى وقت على ما حكاه البلاذرى عن الواقدى وكونها ستة اذرع فى عهد ابى داؤد مع قلته يدل على خلاف ذلك انتهى والواقدى وان اختلف المحدثون فى جرحه وتعديله لكنه رأس فى المغازى والسير والاخبار والحوادث الكائنة فى وقت النبى صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وهو من اهل المدينة فلا شك انه اعلم بحالها وحال آبارها من غيره لا سيما لما علم من اهتمامه بمعاينة المشاهد والوقائع كما تقدم على ان الواقدى وان جرحه جمع من المحدثين فقد وثقه ايضا جماعة بل قال الحلبى ان الصحيح فيه التوثيق هذا وقد اثنى عليه الدراوردى وابراهيم الحربى ومصعب الزبيرى وابو بكر الصغانى والذهلى والمثنى وابو يحيى الازهرى ويزيد بن هرون وابو عبيد القاسم بن سلام واياه قصد الامام مالك بقوله سألت اهل العلم كما تقدم وذكر صاحب البحر ممن اثنى عليه ابا بكر بن العربى وابن الجوزى وقال الشيخ ابن دقيق العيد فى الامام كما فى شرح المنية للحلبى جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ فى اول كتاب المغازى والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه وقد تقدم بعضها فى ترجمته فهذه احرى بالقبول من قول من فتح الباب لابى داؤد لانه مجهول الشخص قال صاحب البحر فى ترجيح قول الواقدى ما ذكره الطحاوى اثبات وما نقل ابو داؤد عن البستانى نفى والاثبات مقدم على النفى واستدل الشيخ الانور نور الله مرقده على الجريان بما وقع عند البخارى من حديث سهل فى ما اخرجه قال كانت فينا امرأة تجعل على اربعاء فى مزرعة لها سلقا وفى الاستيذان قال كانت عجوز لنا ترسل الى بضاعة فهذا يدل على ان بير بضاعة كان يسقى منها لما فى البساتين وكان من الحجة على المالكية والظاهرية فى ذلك اى فى قولهم بعدم نجاسة الماء ما لا يتغير احد اوصافه انهم اى العلماء كلهم من المالكية وغيرهم قال العينى قوله انهم فى محل الرفع على انه اسم كان التقدير وكان من الحجة فى ذلك اجماعهم اعنى اجماع كل من الخصم والاصحاب على ان النجاسة الى آخره انتهى. قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت فى البير فغلبت اى تلك النجاسة على طعم مائها او ريحه او لونه الضمير ان للماء ان ماءها قد فسد اى لتغير احد اوصافه بوقوع النجاسة قال العينى فان قلت كيف قال قد اجمعوا والظاهرية ليسوا بقائلين بهذا الحكم فان عندهم الماء لا ينجسه شئ اصلا على ما حكينا عن ابن حزم واستدل على مذهبه بقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ وبقوله وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فعم عليه السلام كل ماء ولم يخص ماء من ماء

وليس فی حديث بير بضاعة من هذا شئ انما فيه ان النبی صلی الله عليه وسلم سئل عن بير بضاعة فقيل له انه يلقی فيها الكلاب والمحائض فقال ان الماء لا ينجسه شئ ونحن نعلم ان بيرا لو سقط فيها ما هو اقل من ذلك لكان محالا ان لا يتغير ريح مائها وطعمه هذا مما يعقل ويعلم فلما كان ذلك كذلك وقد اباح لهم النبی صلی الله عليه وسلم ماءها واجمعوا ان ذلك لم يكن وقد داخل الماء التغيير من جهة من الجهات اللاتی ذكرنا استحال عندنا والله اعلم ان يكون سؤالهم النبی صلی الله عليه وسلم عن مائها وجوابه اياهم فی ذلك بما اجابهم كان والنجاسة فی البير ولكنه والله اعلم كان بعد ان اخرجت النجاسة من البير فسألوا النبی صلی الله عليه وسلم عن ذلك هل تطهر باخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذی يطرأ عليها بعد ذلك وذلك موضع مشكل لان حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبی صلی الله عليه وسلم ان الماء لا ينجس يريد بذلك الماء الذی طرأ عليها بعد اخراج النجاسة منها لا ان الماء لا ينجس اذا خالطته النجاسة

قلت المراد من الخصم فی هذا الفصل مالك ومن تبعه فانهم قائلون بان البير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت احد اوصاف الماء فيها فانه يجس ولا اعتبار لمخالفة الظاهرية لان كلامهم ساقط الا ترى الی قول ابن حزم فعم عليه السلام كل ماء ولم يخص ماء دون ماء كيف هو فی غاية السقوط لان قوله عليه السلام اذا لم يجد الماء ای الماء الطاهر المطهر بدليل قوله عليه السلام لا ينجس الماء شئ الا ما غير ريحه او طعمه رواه الطبرانی وابن ماجه وقوله عليه السلام لا يبيل احدكم فی الماء الراكد ثم يتوضأ رواه ابن ابی شيبة ولو كان البول فيه لم ينجسه لم يكن للنهی فائدة انتهی مختصرا. وليس فی حديث بير بضاعة من هذا شئ يعنی من الحكم المجمع عليه وهو فساد ماء البير بوقوع النجاسة التی غلبت علی احد اوصاف الماء قاله العينی. انما فيه ای فی حديث بير بضاعة ان النبی صلی الله عليه وسلم سئل عن بير بضاعة فقيل له صلی الله عليه وسلم انه يلقی فيها الكلاب والمحائض وكان مقصودهم المنع من ان يستقی له صلی الله عليه وسلم منه فانه نجس لوقوع هذه الاشياء النجسة فقال صلی الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شئ ونحن نعلم ان بيرا لو سقط فيها ای فی البير ما هو اقل من ذلك ای مما وقع فی بير بضاعة من لحوم الكلاب والمحائض وعذرة الناس لكان محالا ان لا يتغير ريح مائها وطعمه وفی نسخة الشارح العينی او طعمه هذا ای تغير ماء البير الذی وقع فيها اقل من هذه النجاسات مما يعقل ويعلم ببناء المجهول فيهما فلما كان ذلك ای ان البير لو سقط فيها اقل مما ذكر كذلك ای يكون محالا ان لا يتغير ريح مائها وطعمه ولونه وقد اباح لهم النبی صلی الله عليه وسلم ماءها واجمعوا ان ذلك لم يكن والحال قد داخل الماء التغيير وفی نسخة الشارح العينی التغير من جهة من الجهات اللاتی ذكرنا ای من الطعم واللون والريح استحال عندنا والله اعلم ان يكون سؤالهم النبی صلی الله عليه وسلم عن مائها ای بير بضاعة وجوابه صلی الله عليه وسلم اياهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فی ذلك بما اجابهم ای من ان الماء لا ينجسه شئ كان والنجاسة فی البير اذ من الظاهر ان الماء القليل الذی وقع فيه شئ من النجاسات لا يسئل عنه عامی فضلا عن الصحابة رضی الله عنهم وكذلك لا يشربه مؤمن فكيف بهذا النبی الاطهر الاكرم صلی الله عليه بی وسلم ولكنه ای ما ذكر من السوال والجواب والله اعلم كان بعد ان اخرجت النجاسة من البير فسألوا النبی صلی الله عليه وسلم عن ذلك ای عن ماء البير التی اخرجت النجاسة منها هل تطهر باخراج النجاسة منها ای من بير بضاعة فلا ينجس ماؤها الذی يطرأ عليها بعد ذلك ای بعد اخراج النجاسة وذلك ای تطهير البير بعد ما تنجس موضع مشكل لان حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج ای فلا يمكن تطهيرها ابدا لملاقاة الماء النجس جدرانها عند الاخراج مع ان البير كيفما اخرج ماؤها فانها لا تخلو عن بقية من الماء النجس فيها فكان مظنة ان لا يتطهر البير ابدا كما قال بشر المريسی فلذلك سألوا عنها فقال لهم النبی صلی الله عليه وسلم مجيبا عن سوالهم ان الماء لا ينجس متعريف العهد اذ الجواب علی وفق السوال والاصل فی اللام العهد الخارجی فما امكن حملها عليه لم تحمل علی غيره وممن صرح بكون الاصل فی اللام هو العهد العلامة فی التلويح والشريف الجرجانی فی بعض تصانيفه فاذا كان الامر كما وصفنا كان المعنی ان الماء الذی سألتم عنه لا ينجسه شئ مما ذكرتم اذا اخرجت النجاسة والماء الذی كان ملاقيها كذا فی الكوكب يريد صلی الله عليه وسلم بذلك ای بقوله ان الماء لا ينجس الماء الذی طرأ وفی نسخة الشارح العينی يطرأ قال المجد طرأ عليهم كمنع طرأ اتاهم من مكان او خرج عليهم فجاءة عليها ای علی بير بضاعة بعد اخراج النجاسة منها لا ان الماء لا ينجس اذا خالطته النجاسة بل ينجس حال وجود النجاسة فيه ومقصود المصنف رحمه الله بهذا القول ان حديث بير بضاعة لا يصلح حجة للمالكية ومن سلك مسلكهم لان سقوط مثل ما ذكر من المحائض ولحوم الكلاب يوجب تغير الماء قطعا وحاصل ما قاله علی ما ذكر صاحب البحران معنی قوله الماء لا ينجسه شئ انه لا يبقی نجسا بعد اخراج النجاسة منه بالنزح وليس هو علی

وقد رأينا انه صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لا ينجس حدثناه ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا ابن ابى عدى عن حميد ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن حميد عن بكر عن ابى رافع

حال كون النجاسة فيها وانما سألوا عنه لانه موضع مشكل لان حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فبين النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك يعفى للضرورة انتهى وقال الامام ابو نصر الاقطع كما فى البحر ايضا لا يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ من بئر هذه صفتها مع نزاهته وايثاره الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط فى الماء فدل ان ذلك كان يفعل فى الجاهلية فشك المسلمون فى امرها فبين النبى صلى الله عليه وسلم انه لا اثر لذلك مع كثرة النزح انتهى وفى الكوكب الدرى هذا الذى اخذ به مالك يؤيد ما ذكرنا من ادارة الامر على رأى المبتلى به فانه صلى الله عليه وسلم لما ظن برأيه الشريف ان الماء لا ينجس بذلك المذكور كان طاهرا لا يتنجس وما رأى الصحابة رضوان الله عليهم فلم يعتد به على خلاف رأيه حتى يقال انها كانت نجسة فى حقهم وانما لم يتنجس لما فيها لجريانه فى البساتين او بتدارك الاستقاء منها او لما فى داخلها من كوة تخرج منها كما يشاهد فى بعض الآبار اه وقد رأيناه دفى نسخة الشارح العينى وقد رأينا انه صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لا ينجس. غرض المصنف رح بذكر هذا الحديث وما بعده تائيد ما ادعى ان سوال الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم وجوابه اياهم فى بير بضاعة كان بعد ما اخرجت النجاسات عنها لا فى حال وجود النجاسة فيها فكما انه صلى الله عليه وسلم حكم بان المومن لا ينجس مع ان بدنه ينجس اذا اصابته النجاسة لمعنى آخر فكذلك حكم بطهارة بير بضاعة عن النجاسات التى اخرجت منها لا انها لا تنجس اذا وقعت النجاسات الجديدة فيها۔

حدثناه ابن ابى داؤد ابراهيم الضريس الاسدى قال ثنا المقدمى بالتشديد محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفى مولاهم البصرى من رواة الشيخين والنسائى قال يحيى وابو زرعة وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث محله الصدق مات فى شعبان سنة اربع وثلاثين ومائتين قال ثنا ابن ابى عدى محمد بن ابراهيم بن ابى عدى ويقال ان كنية ابراهيم ابو عدى السلمى مولاهم نزيلهم ابو عمرو البصرى من رواة الستة قال عمرو بن على سمعت عبد الرحمن بن مهدى ذكر ابن ابى عدى فاحسن الثناء عليه وسمعت معاذ بن معاذ يحسن الثناء عليه وقال ابو حاتم والنسائى وابن سعد ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات بالبصرة يوم الاثنين لعشر بقين من ربيع الآخر سنة اربع وتسعين ومائة عن حميد بضم الحاء ابن ابى حميد ويقال عبد الرحمن وقيل غير ذلك ابو عبيدة الخزاعى مولاهم البصرى من رواة الستة وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين فقيل له ذلك كان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه قال الاصمعى رايته ولم يكن بذاك الطويل بل كان فى جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له الطويل للتمييز بينهما قال العجلى والنسائى وابن معين ثقة وقال ابن خراش ثقة صدوق وقال مرة فى حديثه شئ يقال ان عامة حديثه عن انس انما سمعه من ثابت وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث الا انه ربما دلس عن انس وقال ابن حبان فى الثقات هو الذى يقال له حميد بن ابى داؤد كان يدلس وقال ابو حاتم ثقة لا باس به واكبر اصحاب الحسن عبادة وحميد وقال يوسف عن يحيى المحاربى طرح زائدة حديث حميد الطويل قلت اما ترك زائدة حديثه فذاك لامر آخر لدخوله فى شئ من امور الخلفاء مات سنة ثلاث واربعين ومائة وهو قائم يصلى وقد اتت عليه خمس وسبعون سنة ح قال النووى اذا كان للحديث اسنادان واكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح وهى حاء مهملة مفردة والمختار انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القارى اذا انتهى اليها ح ويستمر فى قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين شيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليه بشئ وليست من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسنت ههنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول وحدثنا ابن خزيمة محمد بن خزيمة بن راشد البصرى قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله بن عمرو المزنى بضم الميم وفتح الزاى ابو عبد الله البصرى التابعى من رواة الستة قال ابن معين والعجلى والنسائى ثقة وقال ابو زرعة ثقة مامون وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا مامونا حجة وكان فقيها وقال ابن حبان فى الثقات كان عابدا فاضلا وقال حميد كان مجاب الدعوة مات سنة ست ومائة عن ابى رافع نفيع بن رافع الصائغ المدنى نزيل البصرة مولى ابنة عمرو وقيل مولى بنت العجماء من رواة الستة ذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من اهل البصرة وقال خرج من المدينة قديما وكان ثقة وقال العجلى بصرى تابعى ثقة من كبار التابعين وقال ابو حاتم ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه الطبرانى ورجح ان اسمه كنيته وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب لا اقف على نسبه وهو مشهور من

عن ابی هريرة قال لقيت النبی صلی الله عليه وسلم وانا جنب فمد يده الیّ فقبضت يدی عنه وقلت انی جنب فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس

علماء التابعين ادرك الجاهلية. عن ابی هريرة الدوسی اليمانی صاحب رسول الله صلی الله عليه وسلم اختلف فی اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا
كما بسط الحافظ فی الاصابة قال الحافظ ابن كثير فی البداية والاشهر ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وهو من الازد ثم من دوس وكانت كنيته
ابا الاسود فكناه رسول الله صلی الله عليه وسلم بابی هريرة كما ثبت فی الصحيح واسم امه ميمونة بنت صبيح اسلمت وماتت مسلمة وكان
من حفاظ الصحابة قال البخاری روی عنه نحو من ثمانمائة رجل او اكثر واسلم ابو هريرة عام خيبر فی المحرم سنة سبع وشهدها مع رسول الله صلی الله
عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه رغبة فی العلم راضيا بشبع بطنه فكانت يده مع يد رسول الله صلی الله عليه وسلم وكان من احفظ اصحاب رسول الله
صلی الله عليه وسلم وكان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والانصار وقد شهد له رسول الله صلی الله عليه وسلم بانه حريص علی العلم والحديث
وقد اجمع اهل الحديث علی انه اكثر الصحابة حديثا وكان يسبح كل يوم اثنتی عشرة الف تسبيحة يقول اسبح بقدر ذنبی وكان هو وامرأته وخادمه
يقسمون الليل اثلاثا يصلی هذا ثم يوقظ هذا واستعمله عمر رض علی البحرين ثم عزله ثم اراده علی العمل فابی عليه لم يزل يسكن المدينة حتی توفی بالقصر
بالعقيق فحمل الی المدينة سنة تسع وخمسين وصلی عليه الوليد بن عتبة وكان امير يومئذ علی المدينة وقد بسط الحافظ ابن كثير فی تاريخه البداية
فی ترجمته فذكر شيئا كثيرا من مناقبه فان شئت فارجع اليه فانه كلام حسن جيد قال لقيت النبی صلی الله عليه وسلم ای فی بعض طرق المدينة
كما فی رواية البخاری وفی رواية مسلم فی طريق من طرق المدينة وانا جنب هو لفظ يستوی فيه الواحد والمثنی والجمع قال الله تعالی
وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة فی الاصل البعد وسمی الشخص جنبا لانه نهی ان يقرب الصلوة ما لم يتطهر كذا فی الكرمانی وفی عمدة القاری
عن العتبی سمی بذلك لمجانبته الناس وبعده منهم حتی يغتسل. فمد صلی الله عليه وسلم يده الیّ فقبضت يدی عنه وقلت انی جنب ظاهر
سياق الطحاوی يدل علی ان كلام ابی هريرة مع رسول الله صلی الله عليه وسلم وقع حين لقی ابو هريرة رسول الله صلی الله عليه وسلم
فی الطريق واخرجه البخاری عن علی بن عبد الله عن يحيی عن حميد باسناده عن ابی هريرة ان
النبی صلی الله عليه وسلم لقيه فی بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة
قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا علی غير طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس فهذا السياق يدل علی ان الكلام وقع بعد
ما رجع بعد الفراغ من الغسل وهكذا روی مسلم وابو داؤد وغيرهما فيمكن ان يقال ان فی سياق الطحاوی رحمه الله وقع الاختصار من الراوی فحين
توجه رسول الله صلی الله عليه وسلم اليه انخنس عنه بلا كلام ثم جاء فقال انی كنت جنبا فعبر عنه الراوی بقوله انی جنب وحمل الاختلاف علی
التعدد بعيد كذا افاده سيدنا فی البذل فی نحو هذا الاختلاف فی حديث حذيفة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم سبحان الله منصوب بفعل
محذوف لازم الحذف واستعماله فی مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنی التعجب هنا انه كيف يخفی مثل هذا الظاهر عليك قاله الكرمانی واما
معناه فنقل العلامة العينی عن ابن الانباری سبحانك تنزيها لك يا ربنا من الاولاد والصاحبة والشركاء ای نزهناك عن ذلك وعن الفراء
برأت الله تعالی من السوء. ان المسلم لا ينجس يقال نجس الشیء ونجس بالكسر والضم ينجس وينجس بالفتح والضم ضد طهر قال القاضی وقال
الحافظ تمسك بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالی انما المشركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث
بان المراد ان المومن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآية بان المراد انهم نجس فی
الاعتقاد والاستقذار وحجتهم ان الله تعالی اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب
عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل علی ان الادمی الحی ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال انتهی وفی
الحديث من الفوائد جواز مصافحة الجنب وان النجاسة الحكمية لا تؤثر تلويثا فی غيره ولا تنجيسا ما لم يكن ثمه نجس حقيقی وجواز خروج الجنب
لحوائجه فی الاسواق والمشاهد وجواز تاخير الغسل ما لم تحضر الصلوة وجواز التكلم بين يدی الاكابر والعلماء بامثال تلك الامور التی
لا تستقبح شرعا وغير ذلك كما بسط شراح البخاری وشيخنا فی الكوكب. والحديث اخرجه البخاری عن علی بن عبد الله عن يحيی وعن عياش عن
عبد الاعلی ومسلم عن زهير بن حرب عن يحيی وعن ابی بكر بن ابی شيبة عن اسمعيل وابو داؤد عن مسدد عن يحيی وبشر والترمذی عن اسحق
ابن منصور عن يحيی والنسائی عن قتيبة عن بشر اربعتهم عن حميد باسناده بمعنی ما تقدم عن البخاری الا ان فی رواية مسلم حميد عن ابی رافع

وقال علیه السلام فی غیر هذا الحدیث ان الارض لا تنجس حدثنا بذلك ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوی قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عقیل الدورقی قال ثنا الحسن ان وفد ثقیف لما قدموا

قال القاضی عیاض وهذا منقطع وانما یرویه حمید عن بكر وفی الباب عن حذیفة عند مسلم وابی داؤد والنسائی قال الترمذی حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح وقال علیه السلام فی غیر ہذا الحدیث ان الارض لا تنجس ہذا استشهاد آخر علی ما ادعاه واثبته اولا من ان النجاسة قد تنفی ویراد بها النجاسة الخاصة التی فی ذہن المخاطب لا النجاسة مطلقا۔ حدثنا بذلک ای بحدیث ان الارض لا تنجس ابو بكرة بكار بن قتيبة بن اسد بن ابی بردعة بن عبید الله بن بشیر بن عبید الله بن ابی بكرة بن الحارث الصحابی الثقفی البكراوی البصری الفقیه قاضی مصر مولده بالبصرة سنة اثنتین وثمانین ومائة فیما نقله الطحاوی فی تاریخه تفقه بالبصرة علی بلال الرازی من اصحاب ابی یوسف وزفر وسمع ابا داؤد الطیالسی ویزید بن ہرون واحیا علم البصریین بمصر روی عنه الطحاوی فاكثر وبه انتفع وتخرج وروی عنه ایضا ابو عوانة فی صحیحه وابوبكر بن خزیمة امام الائمة كان من افقه اہل زمانه فی المذہب كان له اتساع فی الفقه صنف كتاب الشروط وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الوثائق والعهود وہو كتاب كبیر وصنف كتابا جلیلا نقض فیه علی الشافعی رده علی ابی حنیفة وولی بكار قضاء مصر من قبل المتوكل ودخلها یوم الجمعة لثمان خلون من جمادی الاخرة سنة ست واربعین ومائتین وقال المزنی عندما حكم بشهادته ستر الله القاضی سترنی القاضی ستره الله وقال الطحاوی فی تاریخه الكبیر ما تعرض احد لبكار فافلح مات یوم الخمیس لست بقین من ذی الحجة سنة سبعین ومائتین وہو ابن سبع وثمانین سنة بمصر ودفن بالقرافة وقبره مشهور یزار ویتبرک به ویقال ان الدعاء عند قبره مستجاب ومات فی اللیل ولم یدفن الی بعد العصر من كثرة الزحام وصلی علیه محمد بن الحسن الفقیه ابن اخیه انتهی من الجواہر بالتغیر والحذف وقال الیافعی فی المراة وله مع ابن طولون صاحب مصر وقائع ثم ذكر القصة فیه الی ان قال وجعله كالخلیفة لمحمد بن شاذان وبقی مسجونا مدة سنین وكان یحدث فی السجن من طاق فیه بعد ان استاذن اصحاب الحدیث وشكوا الی ابن طولون انقطاع السماع وكان ابن بكار احد البكائین والتالین لكتاب الله عز وجل وكان اذا فرغ من الحكم حاسب نفسه وعرض علیه القصص التی حكم فیها ویقول یا بكار ایكون جواب غدا وتوفی مسجونا وہو باق علی القضاء رحمة الله علیه انتهی وقال السیوطی فی وصفه فی حسن المحاضرة ولا اخبار فی العدل والفقه والنزاہة والورع انتهی قلت وصحح الحاكم حدیثه فی المستدرک قال ثقة مامون قال ثنا ابو داؤد الطیالسی سلیمان بن داؤد بن الجارود البصری الحافظ فارسی الاصل مولی آل الزبیر وامه فارسیة من رواة الستة الا البخاری فانه روی له معلقا قال الفلاس وابن المدینی ما رأیت احفظ منه زاد الفلاس سمعته یقول اسرد ثلاثین الف حدیث ولا فخر وقال عمر بن شبة كتبوا عنه باصبهان اربعین الف حدیث ولیس معه كتاب قال یونس بن حبیب قدم علینا ابو داؤد وأملی علینا من حفظه مائة الف حدیث اخطأ فی سبعین موضعا فلما رجع الی البصرة كتب الینا بانی اخطأت فی سبعین موضعا فاصلحوہا وقال بندار ما یكتب علی احد من المحدثین ما یكتب علیه لما كان من حفظه ومعرفته وحسن مذاكرته وقال النعمان بن عبد السلام ثقة مامون وقال وكیع جبل العلم وقال ابن مہدی اصدق الناس وقال كان حافظا مكثرا ثقة ثبتا وقال ابن سعد كان ثقة كثیر الحدیث وربما غلط۔ توفی بالبصرة سنة ثلاث ومائتین وہو ابن اثنتین وسبعین سنة قال ثنا ابو عقیل بفتح العین قال ابن الصلاح لیس فیها عقیل بضم العین الا عقیل بن خالد ویحیی بن عقیل وبنو عقیل للقبیلة ومن عدا ہؤلاء عقیل بفتح العین اھ۔ بشیر بن عقبة الناجی السامی بالمهملة الدورقی البصری من رواة الشیخین قال احمد وابن معین ومسلم ابن ابراہیم ثقة وقال ابن ابی حاتم عن ابیه صالح الحدیث وذكره ابن حبان فی الثقات وقال الفلاس ثقة۔ الدورقی بفتح اوله والراء وقاف نسبة الی دورق بلد بخوزستان قال ثنا الحسن بن ابی الحسن یسار البصری ابو سعید مولی الانصار وامه خیرة مولاة ام سلمة من رواة الستة قال ابن سعد ولد لسنتین بقیتا من خلافة عمر ونشأ بوادی القری وكان فصیحا رأی علیا وطلحة وعائشة قال وكان جامعا عالما رفیعا فقیها ثقة مامونا عابدا ناسكا كثیر العلم فصیحا جمیلا وسیما وكان ما اسند من حدیثه وروی عمن سمع منه فهو حجة وما ارسل فلیس بحجة وقال ابن حبان فی الثقات احتلم سنة سبع وثلثین وادرک بعض صفین ورأی مائة وعشرین صحابیا وكان یدلس وكان من افصح اہل البصرة واجملهم واعبدہم وافقههم وقال العجلی تابعی ثقة رجل صالح صاحب سنة وقال انس سلوا الحسن فانه حفظ ونسینا وكان اذا ذكر عند الباقر قال ذاک الذی یشبه كلامه كلام الانبیاء توفی فی رجب سنة عشرة ومائة وہو ابن نحو من ثمان وثمانین سنة ان وفد ثقیف لما قدموا ای المدینة وكان قدومهم فی رمضان من سنة تسع قال الحافظ ابن كثیر تقدم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما ارتحل عن ثقیف سئل

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله قوم انجاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس على الارض من انجاس الناس شئ انما انجاس الناس على انفسهم

ان يدعو عليهم فدعالهم بالهداية وقد تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسلم مالك بن عوف النضري انعم عليه اعطاه وجعله اميرا على من اسلم من قومه فكان يغزو بلاد ثقيف ويضيق عليهم حتى الجأهم الى الدخول في الاسلام فائتمروا بينهم ثم اجمعوا على ان يرسلوا رجلا منهم فارسلوا عبد ياليل بن عمرو ومعه اثنان من الاحلاف وثلثة من بني مالك قال موسى بن عقبة كانوا بضعة عشر رجلا فيهم كنانة بن عبد ياليل وهو رئيسهم وعثمان بن ابي العاص وهو اصغر الوفد لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربت عليهم قبة في المسجد قال ابن اسحق فلما اسلموا وكتب لهم كتابهم امّر عليهم عثمان بن ابي العاص وكان احدثهم سنا لان الصديق قال يا رسول الله اني رأيت هذا الغلام من احرصهم على التفقه في الاسلام وتعلم القرآن انتهى ملتقطا من البداية. على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم اى لوفد ثقيف قبة بضم القاف اى نصبها واقامها على اوتاد قال العيني والقبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب كذا في النهاية وفي المغرب القبة الخرقاهة وكذا كل بناء مدور والجمع قباب وقال ابن دريد وكل شئ جمعت اطرافه فقد قببته هكذا القول لبعض اهل اللغة فان كان هذا صحيحا فمنه اشتقاق القبة في المسجد اى ليكون ارق لقلوبهم كما عند الطيالسي واحمد فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم انجاس مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هم قوم انجاس فكانهم كرهوا انزالهم في المسجد لما قال الله تعالى في المشركين انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس على الارض من انجاس الناس شئ انما انجاس الناس على انفسهم اى لا ينتقل للارض حكم النجاسة فلا يصير شئ منها نجسا لملامسة الكافر اياه وفي الحديث جواز دخول الكافر المسجد وقد اختلف الائمة فيه فكرهه مالك مطلقا والشافعي خص الكراهة بالمسجد الحرام وجوزه الاحناف للذمي قال العلامة العيني قال ابن التين وعن مجاهد وابن محيريز جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك المزني لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي دون غيره انتهى وقال الامام الجصاص في الاحكام وقال اصحابنا يجوز للذمي دخول سائر المساجد انتهى وهكذا ذكر النسفي في الكنز والامام محمد في الجامع الصغير والحلبي في ملتقى الابحر وصاحب مواهب الرحمن وغيرهم بلفظ الذمي وليس المقصود بذلك التقييد انما هو مثال فيجوز للكافر ان يدخل المساجد كما في تكملة البحر وعمدة الرعاية وقد صرح الامام السرخسي بذلك في شرح السير فقال فاما عندنا لا يمنعون عن ذلك كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد ويستوى في ذلك الحربي والمستامن انتهى فالحاصل عندنا الجواز مطلقا للكافر وعند مالك الكراهة مطلقا وعند الشافعي تخصيص الكراهة بالمسجد الحرام واحتج بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وبهذا احتج الامام مالك وعلل بان المشرك انما يجنب عن المسجد الحرام للنجاسة وهي عام فلا تفصيل بين مسجد ومسجد ولكن الامام الشافعي خص المسجد الحرام لما ثبت من دخول ابي سفيان في المسجد النبوي عندما جاء الى المدينة لتجديد العهد الواقع في الحديبية بعدما نقضوا العهد واحتج اصحابنا بحديث الباب قال الامام الجصاص اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان كونهم انجاسا لا يمنع دخولهم المسجد وفي ذلك دلالة على ان نجاسة الكفر لا يمنع الكافر من دخول المسجد انتهى وذكر صاحب الهداية ان الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي الى تلويث المسجد وقال السرخسي في شرح السير وتاويل الآية الدخول على الوجه الذي كانوا اعتادوا في الجاهلية على ما روي انهم كانوا يطوفون بالبيت عراة والمراد القرب من حيث التدبير والقيام بالمسجد الحرام وبه نقول ان ذلك ليس اليهم ولا يمكنون من ذلك بحال انتهى واحتج الامام الجصاص على ان المراد من المنع هو دخول مكة للحج بما ثبت في حديث علي حين امره النبي صلى الله عليه وسلم بان يبلغ عنه سورة براءة نادى ولا يحج العام مشرك قال وفي ذلك دليل على المراد بقوله فلا يقربوا المسجد الحرام ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء وانما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج لانهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت تكون في مواسم الحج فدل ذلك على ان مراد الاية الحج ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر افعال الحج وان لم يكن في المسجد ولم يكن اهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع ثبت ان مراد الاية هو الحج دون قرب المسجد لغير الحج قال وقد روي في اخبار عن علي انه نادى ان لا يحج بعد العام مشرك وكذلك في حديث ابي هريرة فثبت ان المراد دخول الحرم للحج انتهى والحديث اخرجه ابو داود في مراسيله كما في الدراية بمعنى حديث المصنف وفيه فقال صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تنجس انما ينجس ابن آدم واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن يونس عن الحسن قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم

فلم یکن معنی قوله المسلم لا ینجس یرید بذلک ان بدنه لا ینجس وان اصابته النجاسة انما اراد انه لا ینجس لمعنی غیر ذلک وکذلک قوله الارض لا تنجس لیس یعنی بذلک انها لا تنجس وان اصابتها النجاسة وکیف یکون ذلک وقد امر بالمکان الذی بال فیه الاعرابی من المسجد ان یصب علیه ذنوب من ماء حدثنا بذلک

٤٣ ابو بکرة قال ثنا عمر بن یونس الیمامی قال ثنا عکرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة قال حدثنی انس بن مالک

رہط من ثقیف فاقیمت الصلوة فقیل یا نبی الله ان ہؤلاء مشرکون قال ان الارض لا ینجسها شئ واخرجہ ابن ابی شیبة ایضا فی مصنفہ نحوہ کما فی شرح العینی واخرج احمد وابو داؤد والطبرانی من طریق الحسن عن عثمان بن ابی العاص ان وفد ثقیف لما قدموا علی النبی صلی الله علیہ وسلم انزلہم فی المسجد لیکون ارق لقلوبہم۔ فلم یکن معنی قولہ صلی الله علیہ وسلم المسلم لا ینجس کما فی الحدیث الاول یرید بذلک القول ان بدنہ لا ینجس وان اصابتہ النجاسة انما اراد انہ ای المسلم لا ینجس لمعنی غیر ذلک ای بان لا یتکلم المتطہرین ولا یاکل معہم ولا یجالسہم و لا یخرج فی الاسواق وغیر ذلک ذکر شیخ مشائخنا فی الکوکب من تقریر شیخہ نور الله مرقدہ ان قولہ صلی الله علیہ وسلم ان المومن لا ینجس مع ما ثبت لہ من النجاسة المعتبرة عند الشرع بانواعہا الحدث والجنابة والحیض والنفاس بعضہا فوق بعض حتی انہ حرم علیہ فی کثیر منہا قیاما باکثر القربات مع تلبسہ بہا مشیر اشارة نابتة مناب التصریح بان الشیٔ کثیرا ما یطلق علی الشیٔ والمراد اثبات بعض انواعہ لہ وانہ کثیرا ما ینفی عنہ باستفاء بعض انواعہ وان کان ظاہر اللفظ یدل علی العموم الا انہ لا ضیر فیہ بعد حصول المقصود فان من الظاہر ان المخاطب لا یلتبس علیہ المراد بہذا الاطلاق وبہذا ینحل کثیر من الروایات التی نظن انہا تخالف غیرہا حیث اثبت فی احدہا الحکم مع نفیہ فی اخرہا باشتراک المخالفة انما نشأت من حمل کلیتہما علی العموم الجنسی ولو حملتا علی العموم النوعی لم یکن بینہما معارضة انتہی وکذلک ای کما انہ صلی الله علیہ وسلم لم یرد بقولہ ان المسلم لا ینجس نجاسة البدنیة الحقیقیة قولہ الارض لا تنجس لیس یعنی بذلک ای لیس یقصد النبی صلی الله علیہ وسلم بذلک القول انہا ای الارض لا تنجس وان اصابتہا النجاسة وکیف یکون ذلک ای طہارة الارض مع بقاء النجاسة فیہا والحال قد امر النبی صلی الله علیہ وسلم بالمکان الذی بال فیہ الاعرابی من المسجد ان یصب علیہ ذنوب من ماء ای فلو لم یکن نجسا فکیف امر بتطہیرہ۔ حدثنا بذلک ای بصب ذنوب الماء ابو بکرة بکار بن قتیبة قال ثنا عمر بن یونس بن القاسم الحنفی ابو حفص الیمامی الجرشی من رواة الستة قال احمد وابن معین والنسائی ثقة وقال اسمعیل القاضی کان ثقة ثبتا ووثقہ ابو بکر البزار وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنة ست ومائتین قال ثنا عکرمة بن عمار العجلی ابو عمار الیمامی بصری الاصل من رواة الستة الا البخاری فانہ لم یرو لہ الا معلقا قال ابن معین مرة ثقة ومرة ثبت ومرة صدوق لیس بہ باس ومرة کان امیا وکان حافظا وقال ابن المدینی کان عند اصحابنا ثقة ثبتا وقال مرة احادیث عکرمة عن یحیی بن ابی کثیر لیست بذاک مناکیر کان یحیی بن سعید یضعفہا وقال العجلی والدارقطنی ثقة وقال الآجری عن ابی داؤد ثقة وفی حدیثہ عن یحیی بن ابی کثیر اضطراب وقال النسائی لیس بہ باس الا فی حدیث یحیی بن ابی کثیر وقال الساجی صدوق وثقہ احمد ویحیی الا ان یحیی بن سعید ضعفہ فی احادیثہ عن یحیی بن ابی کثیر وقال ابن عدی مستقیم الحدیث اذا روی عنہ ثقة وقال عاصم کان مستجاب الدعوة مات سنة تسع وخمسین ومائة قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة زید بن سہل الانصاری النجاری المدنی ابن اخی انس لامہ من رواة الستة قال ابن معین ثقة حجة وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائی ثقة زاد ابو زرعة وہو اشہر اخوتہ واکثرہم حدیثا وقال ابن حبان فی الثقات کان ینزل فی دار ابی طلحة وکان مقدما فی روایة الحدیث والاتقان فیہ وقال الواقدی کان مالک لا یقدم علیہ فی الحدیث احدا مات سنة اثنتین وثلاثین ومائة۔ قال حدثنی انس بن مالک بن النضر النجاری الانصاری ابو حمزة خادم رسول الله صلی الله علیہ وسلم خدمہ صلی الله علیہ وسلم عشر سنین وکان اکثر الصحابة ولدا وخرج معہ الی بدر وہو غلام یخدمہ وانما لم یذکروہ فی البدریین لانہ لم یکن فی سن من یقاتل وکان لہ بستان یحمل الفاکہة فی السنة مرتین وکان فیہ ریحان یجیئ منہ ریح المسک وغزا مع النبی صلی الله علیہ وسلم ثمان غزوات وکانت عندہ شعرة من شعر رسول الله صلی الله علیہ وسلم ودفن وہو تحت لسانہ لوصیتہ وکان اشبہ صلوة بصلوة رسول الله صلی الله علیہ وسلم وقدم رسول الله صلی الله علیہ وسلم المدینة وہو ابن عشر سنین وقد بسط الحافظ ابن کثیر فی ترجمتہ فی البدایة وذکر عن المنہال بن عمرو انہ قال کان انس صاحب نعل رسول الله صلی الله علیہ وسلم واداوتہ وعن المثنی عن انس ما من لیلة الا وانا اری فیہا حبیبی رسول الله صلی الله علیہ وسلم ثم یبکی وقد انتقل بعد النبی صلی الله علیہ وسلم فسکن البصرة وکان لہ بہا اربع دور وقد نالہ اذی من جہة الحجاج۔ توفی سنة تسعین۔

قال بینما نحن مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم جلوسا اذ جاء اعرابی فقام یبول فی المسجد فقال اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم مه مه فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم دعوه فترکوه حتی بال ثم ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول والعذرة انما هی لذکر الله والصلوة وقراءة القرآن

قال بینما نحن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جلوسا اذ جاء اعرابی العرب جیل من الناس والنسبۃ الیہم عربی وہم اہل الامصار والاعراب سکان البادیۃ خاصۃ والنسبۃ الی الاعراب اعرابی لانہ لا واحد لہ ولیس الاعراب جمعا للعرب قالہ الکرمانی عن الجوہری وقال فی النہایۃ الاعراب ساکنوا البادیۃ من العرب الذین لا یقیمون فی الامصار ولا یدخلونہا الا لحاجۃ والعرب اسم لہذا الجیل المعروف من الناس ولا واحد لہ من لفظہ وسواء اقام بالبادیۃ او المدن والنسب الیہما اعرابی وعربی انتہی وقد وقع الاختلاف فی اسم ہذا الاعرابی فذکر الحافظ ان ابا بکر التاریخی حکی عن عبد اللہ بن نافع المزنی انہ الاقرع بن حابس التمیمی واخرج ابو موسی المدینی فی الصحابۃ عن سلیمان بن یسار انہ ذو الخویصرۃ الیمانی وکان رجلا جافیا وہو مرسل وفی اسنادہ مبہم واخرج ابو زرعۃ الدمشقی بسند ابی موسی ولکنہ قال ذو الخویصرۃ التمیمی وکان جافیا والتمیمی ہو حرقوص بن زہیر الذی صار بعد ذلک من رؤس الخوارج وفرق بعضہم بینہ وبین الیمانی ونقل عن ابی الحسین بن فارس انہ عیینۃ بن حصن فالحاصل ان فی اسمہ اربعۃ اقوال وجزم القاری فی المرقاۃ کما فی الاوجز بکونہ ذا الخویصرۃ التمیمی وتوقف العراقی کما قال الزرقانی فی کون ہذا البائل ذا الخویصرۃ الیمانی لکونہ منافقا وہذا مسلم حسن الاسلام کما یدل علیہ روایۃ الدارقطنی عن ابن مسعود جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیخ کبیر فقال یا محمد متی الساعۃ قال ما اعددت لہا قال لا والذی بعثک بالحق ما اعددت لہا من کبیر صلوۃ ولا صیام الا انی احب اللہ ورسولہ قال فانک مع من احببت قال فذہب الشیخ فاخذ یبول فی المسجد فمر علیہ الناس فاقاموہ فقال صلی اللہ علیہ وسلم دعوہ عسی ان یکون من اہل الجنۃ فصبوا علی بولہ الماء قال ابن العربی فبین ان البائل فی المسجد ہو السائل عن الساعۃ المشہود لہ بالجنۃ انتہی وقال شیخنا الاخ ادام اللہ ظلہ فی الاوجز واجاب بعضہم ان ہذا المنقبۃ ہذہ ذو الخویصرۃ الیمانی وراس الخوارج التمیمی قلت والاوجہ عندی تعدد قصۃ البول جمعا بین الروایات انتہی۔ فقام یبول فی المسجد النبوی صلی اللہ علیہ وسلم زاد ابن عیینۃ عند الترمذی وابی داؤد فی اولہ من حدیث ابی ہریرۃ واللفظ لابی داؤد فصلی رکعتین ثم قال اللہم ارحمنی ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم یلبث ان بال فی ناحیۃ المسجد فقال اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مہ مہ کذا فی روایۃ مسلم وفی روایۃ البخاری فزجرہ الناس ولہ من حدیث ابی ہریرۃ فتناولہ الناس ولہ فی الادب فثار الیہ الناس ولہ فی روایۃ من حدیث انس فقاموا الیہ وللاسمعیلی فاراد اصحابہ ان یمنعوہ واخرج البیہقی من حدیث انس فصاح الناس بہ وکذا للنسائی من طریق ابن المبارک قال الحافظ بعد ما نقل الالفاظ المختلفۃ فی الصیاحۃ فظہر بان تناولہ کان بالالسنۃ لا بالایدی انتہی وقال القاضی عیاض فی شرح مسلم قولہ فی الحدیث مہ مہ کلمۃ زجر تقال بالافراد والتثنیۃ ویقال بہ بہ بالہاء ایضا انتہی وقال ابن الاثیر ہو اسم مبنی علی السکون بمعنی اسکت اھ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعوہ ای اترکوہ کما ہو لفظ بعض الروایات قال الحافظ کان ہذا الامر بالترک عقب زجر الناس انتہی وانما امر بترکہ لئلا یؤدی قطع البول الی ضرر یحصل لہ ولئلا یؤدی الی انتشار النجاسۃ فی المسجد وتنجیس مکان واحد اخف من تنجیس اماکن او لئلا یخرج فی ثیابہ فیؤدی الی تنجیسہا وتنجیس بدنہ ہکذا افادہ الزرقانی وقال القاضی فی شرح مسلم قولہ دعوہ یحتمل ان یکون خشی ان قام علی ذلک الحال نجس مواضع کثیرۃ فی المسجد ویحتمل ان یکون خشی ان قطع علیہ ان تضربہ الحقنۃ وجاء فی آخر الحدیث فی البخاری انما بعثتم میسرین ولم تبعثوا معسرین وہذا یبین ان المقصد الرفق بالجاہل والنہی عن الجفاء والاغلاظ بقولہ فی الحدیث فتناولہ الناس وفی ضمن ذلک ما ذکر من خوف قیامہ علی تلک الحال فیتنجس ثیابہ ومواضع کثیرۃ فی المسجد غیر الاول وفی قولہ لا تزرموہ فی الحدیث الاخر بیان ذلک وخوف الاضرار بہ انتہی فترکوہ حتی بال ای فرغ من بولہ ای فی ناحیۃ من المسجد کما فی روایۃ مسلم وہذا من کلام انس ثم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعاہ فقال لہ ای للاعرابی البائل ان ہذہ المساجد لا تصلح لشئ من ہذا البول والعذرۃ فیہ الرفق بالجاہل وتعلیمہ ما یلزمہ بغیر تعنیف اذا لم یات ذلک استخفافا او عن علم بل بین لہ برفق وعلمہ للمساجد من حرمۃ وحق وفیہ تنزیہ المساجد عن جملۃ الاقذار قالہ القاضی وقال الکرمانی عن ابن بطال فعل ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استئلافا للاعراب وتحقیقا لقولہ تعالی وانک لعلی خلق عظیم۔ انما ہی لذکر اللہ والصلوۃ وقراءۃ القرآن قال الحافظ ظاہر الحصر انہ لا یجوز

قال عکرمة اوکما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامر رجلا فجاء بدلو من ماء فشنہ علیہ

فی المسجد شئ غیر ما ذکر من الصلوۃ والقرآن والذکر لکن الاجماع علی ان مفہوم الحصر منہ غیر معمول بہ ولاریب ان فعل غیر المذکورات وما فی معناہا خلاف الاولی انتہی وقال العلامۃ العینی لفظ الذکر عام یتناول قراءۃ القرآن وقراءۃ العلم ووعظ الناس والصلاۃ ایضا عام فیتناول المکتوبۃ والنافلۃ ولکن النافلۃ فی المنزل افضل ثم غیر ہذہ الاشیاء ککلام الدنیا والضحک واللبث فیہ بغیر نیۃ الاعتکاف مشتغلا بامر من امور الدنیا ینبغی ان لایباح وہو قول بعض الشافعیۃ والصحیح ان الجلوس فیہ لعبادۃ اوقراءۃ علم او درس اوسماع موعظۃ او انتظار صلوۃ اونحو ذلک مستحب یثاب علی ذلک وان لم یکن لشئ من ذلک کان مباحا وترکہ اولی انتہی۔ قال عکرمۃ اوکما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای قال ہذا القول او قال قولا یشابہہ شک فیہ فامر صلی اللہ علیہ وسلم رجلا من القوم کما فی روایۃ مسلم۔ فجاءہ بدلو من ماء فشنہ علیہ بالشین المعجمۃ وفی روایۃ مسلم فسنہ بالسین المہملۃ قال القاضی عیاض یروی بالسین والشین ای صبہ علیہ وفرق بعضہم بین الشن والسن وقال السن بالسین المہملۃ الصب فی سہولۃ وبالمعجمۃ التفریق فی صبہ منہ حدیث عمر کان یسن الماء علی وجہہ ولایشنہ انتہی وفی الحدیث تطہیر الارض بالماء وبہذا قال اصحابنا اذا کانت الارض رخوۃ واذا کانت مستویۃ بحیث لایزول عنہا الماء لاتغسل بل تحفر لحدیث ابن مسعود وغیرہ وذہب الامام الشافعی وغیرہ الی طہارۃ الارض النجسۃ بالصب مطلقا ولایشترط حفرہا واستدلوا بظاہر ہذا الحدیث وسیاتی ذلک مفصلا ان شاء اللہ تعالی فی حدیث ابن مسعود ثم وقع الاختلاف بینہم فی طہارۃ الارض بالجفاف قال شیخنا الاخ فی الاوجز فی بیان المذاہب ان الارض تطہر بالجفاف ایضا عندنا الحنفیۃ خلافا للائمۃ الثلثۃ علی ما قالہ الشعرانی قال ابن العربی ہو المشہور فی المذہب وبہ قال جابر بن زید الشافعی واحمد واسحق وقال تدمیہ والوحنیفۃ وبعض المذہب یطہر اھ وکذا نقل الخلاف ابن قدامۃ وجعلہ فی المغنی احد قولی الشافعی ونقل الشوکانی ان الخراسانیین من الشافعیۃ مع الحنفیۃ فالذین نسبوا خلاف الحدیث الی الحنفیۃ لعلہم لم یدرکوا قولہم انتہی واستدل من ذہب الی عدم تطہیرہ بامثال ہذا الحدیث قال الحافظ فی الحدیث تعیین الماء لازالۃ النجاسۃ لان الجفاف بالریح اوالشمس لوکان یکفی لما حصل التکلیف بطلب الدلو انتہی واحتج اصحابنا بما صح عن ابن عمر عند ابی داؤد وغیرہ انہ قال کنت ابیت فی المسجد فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکنت فتی شابا عزبا وکانت الکلاب تبول وتقبل وتدبر فی المسجد فلم یکونوا یرشون شیئا من ذلک قال الشیخ ابن الہمام فلولا اعتبارہا تطہر بالجفاف کان ذلک تبقیۃ لہا بوصف النجاسۃ مع العلم بانہم یقومون علیہا فی الصلوۃ البتۃ اذلابد منہ مع صغر المسجد وعدم من یتخلف للصلوۃ فی بیتہ وکون ذلک یکون فی بقاع کثیرۃ من المسجد لافی بقعۃ واحدۃ حیث کانت تقبل وتدبر وتبول فان ہذا الترکیب فی الاستعمال یفید تکرر الکائن منہا ولان تبقیتہا نجسۃ ینافی الامر بتطہیرہا فوجب کونہا تطہر بالجفاف بخلاف امرہ صلی اللہ علیہ وسلم باہراق ذنوب من ماء علی بول الاعرابی فی المسجد لانہ کان نہارا والصلوۃ فیہ تتابع نہارا وقد لایجف قبل وقت الصلوۃ فامر بتطہیرہا بالماء بخلاف مدۃ اللیل اولان الوقت کان اذذاک قد آن اواریداذذاک اکمل الطہارتین للتیسر فی ذلک الوقت ہذا انتہی وفی البذل عن القاری اویقال روی ان فی ذلک المکان منفذا فیجذ کان الماء جاریا علیہ قال ویجوز ان یکون الصب لتسکین رائحۃ تلک الحالۃ لاللتطہیر بل التطہیر یحصل بالیبس اھ وقال صاحب البرہان ولنا ماروی عن عائشۃ ومحمد بن الحنفیۃ ذکاۃ الارض یبسہا وعن ابی قلابۃ جفوف الارض طہورہا وجعل فی المبسوط قولہ ایما ارض جفت فقد ذکت حدیثا مرفوعا انتہی قلت وہکذا جعلہ مرفوعا صاحب الہدایۃ وغیرہ من المشائخ لکن قال الزرکشی کما فی البذل لااصل لہ انما ہو قول محمد بن الحنفیۃ اخرجہ ابن جریر فی تہذیب الآثار وقال الحافظ لم ارہ مرفوعا وانما ہو عند ابن ابی شیبۃ من قول ابی جعفر محمد بن علی وعن محمد بن الحنفیۃ وابی قلابۃ قالا اذا جفت الارض فقد ذکت وعند عبد الرزاق عن ابی قلابۃ جفوف الارض طہورہا ولیعارضہ حدیث انس فی الامر بصب الماء علی بول الاعرابی انتہی وقال السیوطی فی اللؤلؤ المرصوع کما فی البذل وقد روی عن عائشۃ موقوفا وقال القاری فی موضوعاتہ الکبیر کما فیہ ایضا قال ابن الربیع لااصل لہ فی المرفوع نعم ذکرہ ابن ابی شیبۃ مرفوعا عن ابی جعفر الباقر قلت ونعم السند الظاہر من الامام الباہر المسمّی بسلسلۃ الذہب ہی کافیۃ لصحۃ المذہب المہذب مع ان المجتہد اذا استدل بحدیث علی حکم من الاحکام فلایتصور ان لایکون صحیحا اوحسنا عندہ ثم لایضرہ دخول ضعف ووضع فی سندہ قلت قد تقدم رفعہ وقد روی عن عائشۃ موقوفا ووصلہ فی الہدایۃ مرفوعا لکن قال مخرجہ لم ارہ ومن المعلوم ان موقوف الصحابۃ حجۃ عندنا وکذا الحدیث المنقطع اذا صح سندہ انتہی واما قول الحافظ ولیعارضہ

حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی قال ثنا عبد العزیز بن محمد

حدیث انس فاجاب عنہ الشیخ محمد طاہر الفتنی فی تذکرتہ فقال ای التعارض فان المراد ان الجفوف احدی طرق التطہیر لاحصر ما فیہ ویشہد لہ روایۃ جفوف الارض طہورہا انتہی ومما ینبغی ان یذکر ان ہذا الاختلاف مبنی علی اختلاف آخر وہو ان الماء یتعین لازالۃ النجاسۃ ام لا فذہب الامام مالک والشافعی واحمد ومحمد وزفر الی تعیینہ وذہب الامام الاعظم ابو حنیفۃ وابو یوسف الی جواز التطہیر بکل مائع طاہر قال الشعرانی فی میزانہ ومنہا قول الائمۃ الثلثۃ لاتزال النجاسۃ الا بالماء مع قول الامام ابی حنیفۃ ان النجاسۃ تزال بکل مائع غیر الادہان ووجہ الاول ان الطہارۃ شرعت لاحیاء البدن او الثوب فالبدن اصل والثوب تبع ومعلوم ان المائع ضعیف الروحانیۃ لایکاد یحیی البدن لا یزکی الثوب ووجہ الثانی کون المائع فیہ روحانیۃ ما علی کل حال وایضا فحکم النجاسۃ اخف من الحدث بدلیل ما ورد عن عائشۃ انہا کانت اذا اصاب ثوبہا دم حیض بصقت علیہ ثم فرکتہ بعود حتی تزول عنہ وبدلیل صحۃ صلوٰۃ المجمر بالحجر ولو بقی ہناک اثر النجاسۃ بخلاف الطہارۃ عن الحدث لو بقی علی البدن لمعۃ کالذرۃ لم یصبہا الماء لم تصح طہارتہ الا بغسلہا فافہم اہ انتہی قال شیخنا الاخ واستدل الحنفیۃ ایضا بعموم الغسل فی الروایات فان الغسل بعمومہ یتناول کل ما یغسل بہ وقد اخرج ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن سعید بن جبیر قال ان کان لبعض امہات المومنین لتقرص الدم عن ثوبہا بریقہا وعن الحسن بن علی انہ رأی فی قمیصہ دما فبزق فیہ ثم دلکہ وکذا اخرجہ عن عمرو میمون بن مہران انتہی قلت واستدل غیر واحد من الشراح الشافعیۃ بحدیث الباب علی تعیین الماء کما تقدمت الاشارۃ الی ذلک فی کلام الحافظ ایضا وانت تعلم ان الحدیث لایخالف الاحناف شروی نقیر حتی یحتاج الی التفتیش وتنقیر فان الحدیث مؤداہ التطہیر بالماء ولاینکرہ احد والخلاف فی الطہارۃ بغیر الماء والحدیث لایتعرض لہ نفیا ولا اثباتا نعم لو کان فی الحدیث لفظ او مفہوم یدل علی حصر الطہارۃ فی الماء لامکن الایراد بہ علی الحنفیۃ ولیس فی الحدیث الا استعمال احد المطہرین ولذا رد العلامۃ الشوکانی رح مع ظاہریتہ علی من قال بتعیین الماء لازالۃ النجاسۃ فقال والحق ان الماء اصل فی التطہیر لوصفہ بذلک کتابا وسنۃ وصفا مطلقا غیر مقید لکن القول بتعیینہ وعدم اجزاء غیرہ یردہ حدیث مسح النعل وفرک المنی وحتہ واماطتہ باذخر وامثال ذلک کثیرۃ ولم یات دلیل یقتضی بحصر التطہیر فی الماء ومجرد الامر بہ فی بعض النجاسات لایستلزم الامر بہ مطلقا وغایتہ تعیینہ فی ذلک المنصوص بخصوصہ ان سلم انتہی وفی الحدیث فوائد اخر ذکرہا الحافظان وغیرہما ترکہا رومًا للاختصار وان اردت التفصیل فارجع الی المطولات والحدیث اخرجہ مسلم عن زہیر بن حرب عن عمر بن یونس باسنادہ بنحو لفظ حدیث المصنف الفرق یسیر واخرجہ البخاری (والبیہقی من طریقہ) عن موسی بن اسمٰعیل عن ہمام عن اسحٰق عن انس مختصرا واخرج النسائی عن قتیبۃ وابن ماجۃ عن احمد بن عبدۃ کلاہما عن حماد بن زید عن ثابت عن انس مختصرا ولفظ البخاری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رای اعرابیا یبول فی المسجد فقال دعوہ حتی اذا فرغ دعا بماء فصبہ علیہ حدثنا علی بن شیبۃ وفی نسخۃ الشارح العینی وکما حدثنا بذلک ای بحدیث الاعرابی المذکور علی بن شیبۃ قال العینی وفی بعض النسخ وکما اخبرنا بذلک۔ ابن الصلت البغدادی ذکرہ الخطیب فی تاریخہ فقال علی بن شیبۃ بن الصلت بن عصفور ابو الحسن السدوسی مولاہم وہو اخو یعقوب بن شیبۃ البصری سکن بغداد مدۃ ثم انتقل الی مصر فسکنہا وحدث بہا عن یزید بن ہرون ویحیی بن یحیی النیساپوری روی عنہ عبد العزیز بن احمد الغافقی وغیرہ من المصریین احادیث مستقیمۃ واسند عن ابن یونس انہ قال علی بن شیبۃ بن الصلت بن عصفور مولی ہمیان بن عدی السدوسی یکنی ابا الحسن بصری قدم مصر وسکنہا وحدث بہا وکان قدومہ الی مصر من بغداد وتوفی بمصر یوم الاحد لست خلون من شہر ربیع الاخر سنۃ اثنتین وسبعین ومائتین وکان قد عمی قبل موتہ بیسیر قال ثنا یحیی بن یحیی بن بکیر بن عبد الرحمن التمیمی الحنظلی ابو زکریا النیساپوری الامام من رواۃ الستۃ الا ابا داؤد وابن ماجۃ قال احمد ما اخرجت خراسان بعد ابن المبارک مثلہ وقال کان ثقۃ وزیادۃ واثنی علیہ خیرا وقال اسحٰق بن راہویہ مات یوم مات وہو امام اہل الدنیا وقال ایضا ہو اثبت من ابن مہدی وقال النسائی ثقۃ ثبت وقال مرۃ ثقۃ مامون قال النووی فی تہذیبہ اتفقوا علی توثیقہ وجلالتہ اہ وقال ابن حبان فی الثقات اوصی بثیاب بدنہ لاحمد بن حنبل وکان من سادات اہل زمانہ علما ودینا وفضلا ونسکا واتقانا۔ توفی فی آخر صفر سنۃ ست وعشرین ومائتین وولد سنۃ اثنتین واربعین ومائۃ وصلی علیہ ناقۃ الف انسان۔ قال ثنا وفی نسخۃ العینی قال اخبرنی عبد العزیز بن محمد بن عبید بن ابی عبید الدراوردی ابو محمد المدنی مولی جہینۃ من رواۃ الستۃ قال ابن سعد دراورد قریۃ بخراسان وقال البخاری دارابجرد بفارس کان جدہ منہا

عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله ان هذه المساجد الى اخر الحديث وروى طاؤس ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بمكانه ان يحفر حدثنا بذلك ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوى قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس

وقال احمد بن صالح كان من اهل اصبهان نزل المدينة وكان يقول للرجل اذا اراد ان يدخل اندرون فلقبه اهل المدينة الدراوردى وثقه مالك وقال احمد كان معروفا بالطلب واذا حدث من كتابه فهو صحيح واذا حدث من كتب الناس فهو وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ وقال ابن معين ليس به باس وقال مرة ثقة حجة وقال النسائى ليس بالقوى وقال مرة ليس به باس وقال ابن حبان فى الثقات كان يخطئ وقال الساجى كان من اهل الصدق والامانة الا انه كثير الوهم وقال ابو زرعة سيئ الحفظ فربما حدث من حفظه الشئ فيخطئ وقال ابن سعد ولد بالمدينة ونشأ بها وسمع بها العلم والاحاديث ولم يزل بها حتى مات وكان ثقة كثير الحديث يغلط وقال العجلى ثقة مات فى صفر سنة ست وثمانين ومائة ۔ عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الانصارى النجارى ابى سعيد المدنى القاضى من رواة الستة عده الثورى فى الحفاظ وابن عيينة فى محدثى الحجاز الذين يجيئون بالحديث على وجهه وابن المدينى فى اصحاب صحة الحديث وثقاته ممن ليس فى النفس من حديثهم شئ وقال احمد وابن معين وابو حاتم وابو زرعة والنسائى ثقة زاد النسائى فى موضع مامون وفى موضع ثبت وقال العجلى مدنى تابعى ثقة له فقه وكان رجلا صالحا وكان قاضيا على الحيرة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتا مات سنة ثلاث واربعين ومائة انه سمع انس بن مالك يذكر جملة وقعت حالا عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه اى نحو الحديث المذكور غير انه استثناء اى غير ان يحيى بن سعيد لم يذكر عن انس فى هذه الرواية قوله اى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الرواية السابقة ان هذه المساجد الى آخر الحديث ۔ والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة باسناد يحيى بلفظ ان اعرابيا قام الى ناحية فى المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله واخرجه البخارى والنسائى وغيرهما من طريق ابن المبارك عن يحيى بن سعيد وروى طاؤس نبه المصنف بذلك على اختلاف الروايات فى هذه القصة ذكره تعليقا وذكر فى آخره اسناده كما ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بمكانه اى بالمكان الذى بال فيه الاعرابى ان يحفر بصيغة المجهول اى يزال ترابه حدثنا بذلك اى بروايته طاؤس فى حفر الارض عند بول الاعرابى ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوى قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادى بالفتح والتخفيف نسبة الى رمادة قرية باليمن ابو اسحق البصرى من رواة ابى داؤد والترمذى قال النسائى ليس بالقوى وقال ابن معين ليس بشئ لم يكن يكتب عند سفيان وكان يملى على الناس ما لم يقله سفيان وقال البخارى يهم فى الشئ بعد الشئ وهو صدوق وقال ابن عدى هو عندنا من اهل الصدق وقال ابو حاتم والطيالسى صدوق وقال ابن حبان فى الثقات كان متقنا ضابطا صحب ابن عيينة سنين كثيرة وسمع احاديثه مرارا ومن زعم انه كان ينام فى مجلس ابن عيينة فقد صدق وليس هذا مما يجرح مثله فى الحديث وذاك انه سمع حديثه مرارا وقال ابو عوانة كان ثقة من كبار اصحاب ابن عيينة وممن سمع منه قديما وقال الحاكم ثقة مامون من الطبقة الاولى من اصحاب ابن عيينة وقال يحيى بن الفضل كان والله ثقة مات سنة ثلثين ومائتين قال ثنا سفيان بن عيينة بن ابى عمران ميمون الهلالى مولاهم ابو محمد الاعور الكوفى سكن مكة من رواة الستة ادرك سبعا وثمانين تابعيا عده العجلى من حكماء اصحاب الحديث وقال ثقة ثبت فى الحديث وكان حسن الحديث وقال الشافعى لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وقال احمد ما رأيت احدا من الفقهاء اعلم بالقرآن والسنن منه وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة وقال ابن خراش ثقة مامون قال الذهبى فى الميزان اجمعت الامة على الاحتجاج به وكان يدلس لكن المعهود منه انه لا يدلس الا عن ثقة مات يوم السبت فى اول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وكانت ولادته سنة سبع ومائة عن عمرو بن دينار المكى ابى محمد الاثرم الجمحى مولاهم احد الاعلام من رواة الستة قال ابن ابى نجيح ما كان عندنا احد افقه ولا اعلم من عمرو بن دينار وزاد غيره لا عطاء ولا مجاهد ولا طاؤس وقال ابن عيينة كان ثقة ثقة ثقة وحديث اسمعه من عمرو احب الى من عشرين حديثا من غيره وقال النسائى وابو زرعة وابو حاتم ثقة زاد النسائى ثبت وقال ابن عيينة وعمرو بن جرير كان ثقة ثبتا كثير الحديث صدوقا عالما وكان مفتى اهل مكة فى زمانه مات سنة ست وعشرين ومائة وقد جاوز التسعين عن طاؤس بن كيسان اليمانى ابى عبد الرحمن الحميرى الجندى بفتح الجيم والنون مولى بحير بن ريسان من ابناء الفارس كان ينزل الجند وقيل هو مولى همدان وقيل اسمه ذكوان وطاؤس لقب من رواة الستة ادرك خمسين من الصحابة وكان مستجاب الدعوة وحج اربعين حجة وكان من عباد

بذلك وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى ابن عبد الحميد الحماني قال ثنا ابو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الاسدى عن ابى وائل عن عبد الله

اهل اليمن وسادات التابعين قال ابن عباس رضى انى لاظن طاؤسا من اهل الجنة وقال ابن معين وابو زرعة ثقة مات سنة ست و ماة وقيل قبلها بذلك اى بحفر الارض عند بول الاعرابى والحديث اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كما قال العينى عن سفيان عن عمرو عن طاؤس قال بال اعرابى فى المسجد فارادوا ان يضربوه فقال النبى صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا وليسروا ولا تعسروا۔ وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا اى روى الحفر مسندا من حديث عبد الله بن مسعود ايضاً۔ حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد بن عبد الله بن ميمون بن عبد الرحمن الحمانى بكسر المهملة وتشديد الميم ابو زكريا الحافظ الكوفى من رواة مسلم قال البخارى كان احمد وعلى يتكلمان فى يحيى الحمانى وقال فى موضع آخر رماه احمد وابن نمير وقال الذهبى ما استحل الرواية عنه وقال محمد بن عبد الرحيم البزاز كنا اذا قعدنا الى الحمانى تبين لنا منه بلايا وقال النسائى ضعيف وقال فى موضع آخر ليس بثقة وقال البوشنجى ويحيى بن معين وابن نمير هو ثقة وقال ابن ابى خيثمة عن ابن معين ابن الحمانى ثقة وبالكوفة رجل يحفظ معه هولاء يحسدونه وقال عثمان الدارمى عنه صدوق مشهور بالكوفة مثل ابن الحمانى ما يقال فيه من حسد قال عثمان وكان ابن الحمانى شيخا فيه غفلة لم يكن يقدر ان يصون نفسه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ ويأتى بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى يحيى الحمانى فى حديث شريك قال ابن عدى وليحيى مسند صالح ويقال انه اول من صنف المسند بالكوفة قال ولم ار فى مسنده واحاديثه منكرا وارجو انه لا بأس به وقال ابو داؤد كان يحيى حافظا وسألت احمد عنه فقال الم تره قلت بلى قال انك اذا رأيته عرفته وقال سهل سئل احمد عن ابن الحمانى فقال قد سمع الحديث وجالس الناس وقوم يقولون فيه ما ادرى ما يقولون وما يدعون وقال مرة اكثر الناس فيه وما ادرى ذلك الا من سلامة صدره مات فى رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين قال ثنا ابو بكر بن عياش بتحتية ومعجمة ابن سالم الاسدى الكوفى الحناط المقرئ مولى واصل الاحدب اختلف فى اسمه على نحو عشرة اقوال والصحيح ان اسمه كنيته من رواة الستة الا مسلما فانه لم يرو له الا فى مقدمة كتابه اثنى عليه ابن المبارك الثورى وابن مهدى وقال احمد صدوق صالح صاحب قرآن وخير وقال مرة ثقة وربما غلط وقال ابن معين فيه وفى ابى الاحوص ما اقربهما وكذا قال ابو حاتم وقال ابو حاتم مرة فيه وفى شريك هما فى الحفظ سواء غير ان ابا بكر اصح كتابا وضعفه ابن نمير وقال الحاكم ليس بالحافظ عندهم وقال ابن عبد البر يهم فى حديثه وفى حفظه شئ وقال الساجى صدوق يهم وقال يعقوب بن شيبة شيخ قديم معروف بالصلاح البارع وكان له فقه كثير وعلم باخبار الناس ورواية للحديث يعرف له سنه وفضل وفى حديثه اضطراب قال ابن سعد كان ثقة صدوقا عارفا بالحديث والعلم الا انه كثير الغلط وقال العجلى كان ثقة قديما صاحب سنة وعبادة وكان يخطئ بعض الخطأ تعبد سبعين سنة وقال ابن حبان فى الثقات كان من العباد الحفاظ المتقنين وكان يحيى القطان وعلى بن المدينى يسيئان الرأى فيه وذلك انه لما كبر ساء حفظه فكان يهم اذا روى والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته وكان شريك يقول رأيت ابا بكر عند ابى اسحق يأمر وينهى كانه رب البيت مات هو وهارون الرشيد فى شهر واحد سنة ثلاث وتسعين ومائة وكان قد صام سبعين سنة وقامها وكان لا يعلم له بالليل نوم والصواب فى امره مجانبة ما علم انه اخطأ فيه والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات او خالفهم عن سمعان بن مالك الاسدى قال ابو زرعة ليس بالقوى وقال ابن خراش مجهول كذا فى اللسان وقال الدارقطنى فى سننه مجهول. عن ابى وائل الاسدى شقيق ابن سلمة الكوفى صاحب ابن مسعود ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وهاجر بعده من رواة الستة قال الاعمش عن ابراهيم عليك بشقيق فانى ادركت الناس وهم متوافرون وانهم ليعدونه من خيارهم وقال عاصم قال ابو وائل كان على احب الى ثم صار عثمان وقال وكيع وابن معين وابن سعد كان ثقة زاد ابن معين لا يسئل عن مثله وزاد ابن سعد كثير الحديث وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة۔ عن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ابى عبد الرحمن الهذلى حليف بنى زهرة اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان سادسا فى الاسلام وكان اول من جهر بالقرآن بمكة بعد النبى صلى الله عليه وسلم عند البيت وقريش فى انديتها قرأ سورة الرحمن فقاموا اليه فضربوه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحمل نعليه وسواكه وقال له اذنك على ان تسمع سوادى ولهذا كان يقال له صاحب السواك والوساد وهاجر الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وهو الذى قتل ابا جهل بعد ما اثبته ابنا عفراء وشهد بقية المشاهد وقال ابو موسى

قال بال اعرابي في المسجد فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فصب عليه دلو من ماء ثم امر به فحفر مكانه

قدمت انا واخي من اليمن وما كنا نظن الا ان ابن مسعود وامه من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة دخولهم بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال حذيفة ما رايت احدا اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته من ابن مسعود ولقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ابن ام عبد اقربهم الى الله زلفى وفي الحديث تمسكوا بعهد ابن ام عبد وقال عمر بن الخطاب وقد نظر الى قصره هو كنيف ملئ علما وقد شهد ابن مسعود بعد النبي صلى الله عليه وسلم مواقف كثيرة منها اليرموك وغيرها انتهى من البداية للحافظ ابن كثير مختصرا - وقال ابن عبد البر في الاستيعاب شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فيما ذكر في حديث العشرة باسناد حسن جيد عن علي مرفوعا لو كنت مؤمرا احدا من غير مشورة لامرت ابن ام عبد وقال صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضي الله لها وابن ام عبد وسخطت لامتي ما سخط الله لها وابن ام عبد ومات ابن مسعود بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل بل صلى عليه الزبير ودفنه ليلا بايصائه بذلك اليه وكان يوم توفي ابن بضع وستين سنة قال بال اعرابي في المسجد فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فصب عليه دلو من ماء قال العلامة العيني الصب السكب يقال صببت الماء فانصب اي سكبته فانسكب والماء ينصب من الجبل اي يتحدر ويقال ماء صب هو كقولك ماء سكب ثم امر به فحفر مكانه والحديث اخرجه الدارقطني من طريق ابي هشام الرفاعي عن ابي بكر بن عياش باسناده نحوه وزاد في آخره فقال الاعرابي يا رسول الله المرء يحب القوم ولا يعمل عملهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة هذا حديث ليس بالقوي وقال الحافظ في الفتح اسناده ضعيف قاله احمد وغيره وقال في التلخيص قال ابو حاتم لا اصل له انتهى قلت وله شاهد من حديث انس عند الدارقطني كما قال العيني من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال عليه الصلوة والسلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء - قال الحافظ الهيثمي بعدما ذكر حديث ابن مسعود المذكور وعزاه الى ابي يعلى وروى ابو يعلى عقبه باسناد رجاله رجال الصحيح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثله انتهى فهذا شاهد قوي لحديث ابن مسعود وقد تقدم شاهده من حديث طاؤس مرسلا وكذا روى مرسلا ابو داؤد من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن معقل بن مقرن بلفظ خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء - قال الحافظ في الفتح ورواتها ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا انتهى وقال في التلخيص كما في النيل ان الطريقة المرسلة مع صحة اسنادها اذا ضمت الى احاديث الباب اوجدت قوة انتهى ففي هذه الروايات حفر الارض لتطهيرها وبهذا قال اصحابنا فيما اذا كانت الارض رخوة وذهب الامام الشافعي ومالك وغيرهما الى تطهير الارض النجسة بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها قال ابن العربي اذا استقرت النجاسة في الارض صب عليها من الماء ما يغمرها ويستهلك البول منها بذهاب رائحته ولونه وبه قال الشافعي وسائر فقهاء الامصار وقال ابو حنيفة كذلك ان كانت الارض رخوة فان كانت صلبة لم يجز الا حفر الارض ورميها انتهى ونقل عن المروزي قال لا تطهر الا بان تحفر او يجعل على ظاهرها تراب طاهر فتصير النجاسة باطنة انتهى وقال العيني قال اصحابنا اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها واذا لم يبق على وجهها شئ من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها وان كانت الارض صلبة فان كانت صعودا يحفر في اسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا تغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر وينقل التراب والقياس ايضا يقتضي هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلا تطهر الارض ما لم تحفر وينقل التراب فان قلت قد تركتم الحديث الصحيح واستدللتم بالحديث الضعيف وبالمرسل قلت قد عملنا بالصحيح فيما اذا كانت الارض صلبة وعملنا بالضعيف على زعمكم لا على زعمنا فيما اذا كانت الارض رخوة والعمل بالكل اولى من العمل بالبعض واهمال البعض واما المرسل فهو معمول به عندنا والذي يترك العمل بالمرسل يترك العمل باكثر الاحاديث وفي اصطلاح المحدثين ان مرسلين صحيحين اذا عارضا حديثا صحيحا مسندا كان العمل بالمرسلين اولى فكيف مع عدم المعارضة انتهى بالحذف. **اذا عرفت ذلك** فاعلم ان في هذا الحديث وما في معناه الامر بحفر التراب واهراق الماء جميعا وذلك محمول عندنا على بيان طريق طهارة الارض كاملة فتطهر الارض باسالة الماء الكثير على النجاسة وبحفر التراب عن مكانها ايضا لا يقال قد ثبت في الحديث الجمع بين الماء والحفر فينبغي ان لا تثبت الطهارة الا بهما لانا نقول ان الماء مطهر في الاصل والحفر مزيل للنجاسة قالع لها فكل منهما كاف للتطهير وانما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لان الحفر انما ياتي فيما يرى من البول الكثير لا فيما انتشر من رشاشه قريبا وبعيدا لكون الاعرابي

7/1

قال ابو جعفر فكان معنى قوله ان الارض لا تنجس اى انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها لا انه يريد انها غير نجسة فى حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله فى بير بضاعة ان الماء لا ينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم فى بير بضاعة الماء لا ينجسه شئ والله اعلم وقد رأيناه بين ذلك فى غير هذا الحديث حدثنا صالح بن عبد الرحمن ابن عمرو بن الحارث الانصارى وعلى بن شيبة بن الصلت البغدادى قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين

كان بال قائما وحفر ہذا القدر من الارض يتعذر فامر او لا بحفر موضع البول لقلع النجاسة المرئية ثم امر بصب الماء فيه وفيما حوله للتطهير عسى ان يكون قد انتشر من رشاشه والحاصل ان الجمع بينهما لم يكن لشئ واحد بل لشيئين على حدتهما وليس فى شئ منهما نفى طهارتها بالجفاف كما زعمه الحافظ لكونها طهارة ناقصة عندنا وتلك كاملة واختيار احدى الطهارتين لا ينفى الاخرى انتهى من لاستدراك الحسن بتغيير يسير. قال ابو جعفر الطحاوى فكان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تنجس اى انها اى الارض لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها اى من الارض لا انه صلى الله عليه وسلم يريد انها غير نجسة فى حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله اى فكما قوله صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تنجس محمول على حال عدم كون النجاسة فيها فكذلك قوله فى بير بضاعة ان الماء لا ينجس ليس هو اى قوله الماء لا ينجس على حال كون النجاسة فيها اى فى البير انما هو على حال عدم النجاسة فيها فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم فى بير بضاعة الماء لا ينجسه شئ والله اعلم حاصل ما قاله المصنف ان ما ورد فى احاديث بير بضاعة من ان الماء لا ينجسه شئ كان بعد اخراج النجاسة من البير كما ورد فى الروايات ان الارض لا تنجس اى لا تبقى نجسة بعد زوال النجاسة فعلى ہذا معنى قوله الماء لا ينجسه شئ اى لا تبقى نجسة بعد اخراج النجاسة منها وقال الخطابى كان جوابه عليه السلام لهم ان الماء الكثير الذى صفته ہذه فى الكثرة والغزارة لا تؤثر فيه النجاسة لان السوال انما وقع عن ذلك الجواب انما يقع عنه انتهى قلت فهذا وجه ما ورد فى بير بضاعة ولم يذكر المصنف العلام رحمه الله الملك الديان محمل حديثى ابى سعيد و جابر فى الغدير بناء على ان ہذا ايضا محمول على الماء الجارى وقال الامام ابو بكر الجصاص فى احكام القرآن واما قصة الغدير فجائز ان تكون الجيفة كانت فى جانب فاباح صلى الله عليه وسلم الوضوء من الجانب الاخر وہذا يدل على صحة قول اصحابنا فى اعتبار الغدير انتهى وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم بين ذلك اى ما ذكرنا من التاويل واوضحه فى غير ہذا الحديث اى فى غير حديث بير بضاعة قاله العينى. حدثنا صالح بن عبد الرحمن ابن عمرو بن الحارث الانصارى يكنى ابا الفضل قال ابن ابى حاتم محله الصدق كذا فى الكشف عن المغانى قلت ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل فقال صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث مصرى روى عن العلاء بن عبد الجبار وابى عبد الرحمن المقرى وابن ابى مريم سمعت منه بمصر ومحله الصدق اه وعلى بن شيبة بن الصلت البغدادى قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ القصير ابو عبد الرحمن العدوى الكوفى مولى آل عمر اصله من ناحية البصرة وقيل من ناحية الاہواز سكن مكة من رواة الستة قال الذہبى فى تذكرة الحفاظ وسمع من ابن عون وابى حنيفة وذكر غيرهما وعنى بهذا الشان وعمر دہرا وحديثه فى الكتب كلها وثقه النسائى وغيره انتهى وفى التهذيب قال ابو حاتم صدوق وقال النسائى ثقة وقال الخليلى ثقة حديثه عن الثقات يحتج به ويتفرد باحاديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن قانع مكى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات فى رجب سنة ثلاث عشرة ومائتين قال سمعت ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزنى مولاہم ابو عون البصرى من رواة الستة كان لا يسلم على القدرية وكان يصوم يوما ويفطر يوما الى ان مات ورأى محمد بن فضاء النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال زوروا ابن عون فان الله يحبه قال ابو حاتم وابن سعد والنسائى ثقة زاد ابن سعد كان عثمانيا وكان كثير الحديث ورعا وزاد النسائى فى موضع مامون وفى موضع ثبت وقال ابن معين ثبت وقال ابن حبان فى الثقات كان من سادات اهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلابة فى السنة وشدة على اہل البدع ولد سنة ست وستين ومات سنة خمسين ومائة. يحدث عن محمد بن سيرين الامام الربانى يكنى ابا بكر مولى انس بن مالك اصل سيرين من جرجرايا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان من رواة الستة قال الذہبى فى التذكرة كان فقيها اماما غزير العلم ثقة ثبتا علامة فى التعبير راسا فى الورع وامه صفية مولاة ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال مورق العجلى ما رأيت احدا افقه فى ورعه ولا اورع فى فقهه من ابن سيرين وقال ابن عون لم تر عيناى مثل ابن سيرين والقاسم ورجاء

۹۲ عن ابی هریرة انه قال نهی او نُهی ان یبول الرجل فی الماء الدائم او الراكد ثم یتوضأ منه او یغتسل منه وحدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا عبد الله بن بكر السهمی قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یبولن احدكم فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم یغتسل

وقال ابوعوانة رایت ابن سیرین فما رآه احد الا ذكر الله قال یونس كان ابن سیرین صاحب ضحك ومزاح توفی محمد بعد الحسن بمائة یوم فی شوال سنة عشر ومائة وهو اثبت من الحسن۔ عن ابی هریرة انه قال نهی او نهی ای علی صیغة المعروف او المجهول شك الراوی فیه فعلی الاول هو حدیث مرفوع وعلی الثانی كذلك علی المذهب الصحیح الذی ذهب الیه الجمهور قال الشیخ ابن الصلاح فی مقدمته قول الصحابی أمرنا بكذا او نهینا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحدیث وهو قول اكثر اهل العلم وخالف فی ذلك فریق منهم ابوبكر الاسمعیلی و الاول هو الصحیح لان مطلق ذلك ینصرف بظاهره الی من الیه الامر والنهی وهو رسول الله صلی الله علیه وسلم۔ ان یبول الرجل فی الماء الدائم هو الساكن دام الماء یدوم وادمته انا ومنه یدوم الطائر وهو ان یترك الخفقان بجناحیه فی الهواء ودام الشئ مكثه وسكونه كذا فی الطیبی عن الفائق۔ او الراكد ثم یتوضأ منه او یغتسل منه الظاهر انه شك من الراوی وسیاتی ما یتعلق بالحدیث فی الحدیث التالی قال العینی فی شرحه واخرجه الطبرانی بهذا الطریق من حدیث ابی عبد الرحمن المقری قال سمعت ابن عون یحدث عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال نهی او نهی ان یبول الرجل الی آخره رواه عن بشر بن موسی عنه وقال لم یجوده عن ابن عون غیر المقری انتهی وحدثنا علی بن معبد بن نوح المصری الصغیر ابوالحسن البغدادی نزیل مصر اخو عثمان بن معبد وشیخ النسائی وابی بشر الدولابی وابن خزیمة قال العجلی سكن مصر ثقة صاحب سنة و قال ابوحاتم كتبنا شیئا من حدیثه ولم یقض لنا السماع منه وكان صدوقا وقال الحاكم عنده عجائب وذكره ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث مات فی رجب سنة تسع وخمسین ومائتین قال ثنا عبد الله بن بكر بن حبیب السهمی الباهلی ابووهب البصری سكن بغداد شیخ الامام احمد من رواة الستة قال احمد وابن معین والعجلی ثقة وقال ابن معین ایضا وابوحاتم صالح وقال ابن سعد السهمی بطن من باهلة وكان ثقة صدوقا وقال الدارقطنی ثقة مامون وذكره ابن حبان فی الثقات مات فی المحرم سنة ثمان ومائتین قال ثنا هشام بن حسان الازدی القردوسی بالقاف وضم الدال ابو عبد الله البصری یقال كان نازلا فی القرادیس ویقال مولاهم احد الاعلام من رواة الستة قال محمد بن سیرین هشام منا اهل البیت وقال ابن ابی عروبة ما رأیت احفظ عن محمد بن سیرین من هشام وقال حجاج بن المنهال كان حماد بن سلمة لا یختار علی هشام فی ابن سیرین احدا وقال ابن علیة ماكنا نعد هشام بن حسان فی الحسن شیئا وقال معاذ كان شعبة یتقی حدیث هشام عن عطاء والحسن وقال احمد صالح وقال مرة لا باس به عندی وما یكاد ینكر علیه شیئا الا وجدت غیره قد رواه اما ایوب وابن عون وقال ابن معین لا باس به وقال مرة ثقة وقال العجلی بصری ثقة حسن الحدیث یقال ان عنده الف حدیث حسن لیست عند غیره وقال ابوحاتم كان صدوقا وقال ابن حبان فی الثقات كان من العباد الخشن البكائین وقال ابن شاهین فی الثقات قال عثمان بن ابی شیبة كان ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله كثیر الحدیث وقال ابوداؤد انما تكلموا فی حدیثه عن الحسن وعطاء لانه كان یرسل وكانوا یرون انه اخذ كتب حوشب وقال ابن المدینی كان یحیی بن سعید وكبار اصحابنا یثبتون هشام بن حسان وكان یحیی یضعف حدیثه عن عطاء وقال ابن عدی احادیثه مستقیمة ولم ار فی حدیثه منكرا وهو صدوق مات سنة سبع او ثمان واربعین ومائة۔ عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یبولن بفتح اللام وبنون التاكید الثقیلة وفی روایة ابن ماجة لا یبول بغیر نون التاكید احدكم فی الماء الدائم تخصیصه بالدائم یفهم منه ان الجاری لا ینجس الا بالتغیر قاله الطیبی الذی لا یجری صفة ثانیة تؤكد الاولی قال الحافظ قیل هو تفسیر للدائم وایضاح لمعناه وقیل احترز به عن راكد یجری بعضه كالبرك وقیل احترز به عن الماء الدائم لانه جار من حیث الصورة ساكن من حیث المعنی وقال ابن الانباری الدائم من حروف الاضداد یقال للساكن والدائر وعلی هذا فقوله الذی لا یجری صفة مخصصة لاحد معنیی المشترك انتهی مختصرا۔ ثم یغتسل بضم اللام علی المشهور فی الروایة ای لا تبل ثم انت تغتسل منه وذكر ابن مالك انه یجوز ایضا جزمه عطفا علی موضع یبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع اما الجزم فمنعه القرطبی كما فی الفتح فقال لو اراد النهی لقال ثم لا یغتسلن فحینئذ یتساوی الامران فی النهی عنهما لان المحل الذی تواردا علیه شئ واحد وهو الماء فعدوله عن ذلك یدل علی انه لم یرد العطف بل نبه علی مآل الحال والمعنی انه اذا بال فیه قد یحتاج الیه فیمتنع علیه استعماله قال الحافظ وتعقب بانه لا یلزم من تاكید النهی ان لا یعطف علیه نهی آخر

فيه حدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفي

غير مؤكد لاحتمال ان يكون للتاكيد في احدهما معنى ليس للآخر واما النصب فقال النووي لايجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما
دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه ومنه ام لا وضعفه ابن دقيق العيد كما ذكره الحافظ
بانه لايلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ
النهي عن الافراد من حديث آخر وقال الطيبي في قوله اما النصب فلايجوز نظر لما جاء في التنزيل ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا
الحق والواو للجمع والمنهي ههنا الجمع والافراد بخلاف قولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن وقال الكرماني النهي عن البول في الماء الدائم
مردود الى الاصول فان كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه النزاهة لان الماء على الطهارة حتى يتغير احد اوصافه وان كان قليلا
فالنهي على الوجوب لفساد الماء بالنجاسة قال ولم ياخذ احد من الفقهاء بظاهر الحديث الا داؤد الظاهري فانه قال النهي مختص
بالبائل والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجائز لغير البائل ان يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبائل اذا بال في
اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء وجرى اليه وهذا من اقبح ما نقل عنه في الحمل على الظاهر انتهى قلت ومع هذا فقد نصر له ابن
حزم في المحلى وذكر اشياء ليس لها مسحة بقبول فلهذا نتركها اجتنابا عن ذكر ما لا طائل تحته فيه اي في الماء الدائم الذي لايجري
وفي الحديث تنجس الماء المستعمل ان كان قليلا وقد وقع الاختلاف في انه طاهر ام نجس قال ابن رشد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال
فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وقوم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده وهو مذهب مالك واصحابه
وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقا وبه قال ابو ثور وداؤد واصحابه وشذ ابو يوسف فقال انه نجس انتهى قلت وهذا الكلام دال على
حكم الماء المستعمل لعدم التوضي به وليس بدال على حكمه بالطهارة وعدمها قال القاري في شرح النقاية لم يثبت مشائخ العراق خلافا بين
الائمة الثلاثة في ان الماء المستعمل طاهر غير طهور واثبته مشائخ ماوراء النهر واختلاف الرواية فعن ابي حنيفة في رواية الحسن عنه وهو قوله انه
نجس نجاسة مغلظة وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة مخففة وعن محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاقيس انه طاهر
غير طهور واختار هذه الرواية المحققون من مشائخ ماوراء النهر وغيرهم وهو ظاهر الرواية وعليها الفتوى انتهى قلت وهو اظهر اقاويل
الشافعي كما في البذل وقال زفر ان كان المستعمل متوضيا فالماء المستعمل طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور وهو احد
اقوال الشافعي وفي قول له انه طاهر وطهور بكل حال وهو قول مالك واحتج من ذهب الى طهوريته بما ثبت عند البخاري وغيره من صبه صلى الله
عليه وسلم وضوئه على جابر وتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه وبما سياتي من حديث الماء طهور لاينجسه شيء الا ما غير الحديث ولم يوجد التغير
بعد الاستعمال فيبقى على الطهورية لكن الحديث غير قوي كما سياتي وبان الماء الطاهر لاقى عضوا طاهرا فلا يصير نجسا كالماء الطاهر اذا غسل به
ثوب طاهر ودليل النجاسة هذا الحديث وما ورد في معناه من الاحاديث الصحيحة قال شيخ مشائخنا في شرحه على ابي داؤد في وجه الاستدلال
به انه صلى الله عليه وسلم حرم الاغتسال في الماء القليل لاجماعنا على ان الاغتسال في الماء الكثير كالبحر مثلا ليس بحرام فلولا ان القليل
ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن للنهي معنى لان القاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام واما تنجيس الطاهر فحرام وكان هذا نهيا عن تنجيس
الماء الطاهر بالاغتسال وذا يقتضي التنجيس به انتهى واحتج الامام الجصاص بما ورد من نهي استعمال الرجل والمراة بفضل وضوء الآخر فان
الفضل يتناول ما يسيل من الاعضاء وما يبقى في الاناء قال وعمومه ينتظمها فاقتضى ذلك النهي عن الوضوء بالماء المستعمل لانه فضل طهور
انتهى يعني تعين ما يسيل من الاعضاء لان احدا لم يقل بنجاسة ما يبقى في الاناء واحتج ايضا بما ورد يا بني عبد المطلب ان الله كره لكم غسالة ايدي
الناس قال فدل تشبيه الصدقة حين حرمها عليهم بغسالة ايدي الناس ان غسالة ايدي الناس لايجوز استعمالها قال ومن جهة النظر ان
الماء فاذا ازيل به الحدث مشبه للماء الذي ازيل به النجاسة من حيث استباح الصلوة بهما فلما لم تجز الطهارة بالماء الذي ازيل به النجاسة كذلك
ما ازيل به الحدث انتهى والحديث اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير وابوداؤد عن احمد بن يونس عن زائدة كلاهما عن هشام والنسائي
عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى عن عوف وعن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل عن يحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بنحوه
حدثنا يونس بن عبد الاعلى بن موسى بن ميسرة ابوموسى الصدفي المصري تلميذ الامام الشافعي وشيخ مسلم والنسائي وابن ماجة وابي حاتم
وابي زرعة وغيرهم قال ابو حاتم سمعت ابا الطاهر يحث عليه ويعظم شانه وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يوثقه ويرفع من شانه وقال علي بن الحسن

قال اخبرنی انس بن عیاض اللیثی عن الحارث بن ابی ذباب هو رجل من الازد عن عطاء بن میناء عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یتوضأ منہ او یشرب حدثنا یونس قال انا عبد اللہ بن وہب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان بکیر بن عبد اللہ بن الاشج

کان یحفظ الحدیث وقال الطحاوی کان ذا عقل وقال شیخہ یحیی بن حسان یونسکم ہذا من ارکان الاسلام وکان اماما فی القراءة قرأ علی ورش وغیرہ وقرأ علیہ ابن جریر الطبری وجماعة وقال ابو عمر الکندی کان فقیرا شدید التقشف مقبولا عند القضاء وقال ابو عمر کان یستسقی بدعائہ وقال النسائی ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی غداة الاثنین لیومین مضیا من ربیع الآخر سنة اربع وستین ومائتین وکان مولدہ فی ذی الحجة سنة سبعین ومائة قال اخبرنی انس بن عیاض بن ضمرة وقیل جعدبة وقیل عبد الرحمن ابو ضمرة اللیثی المدنی استاذ الامام الشافعی من رواة الستة قال ابن سعد کان ثقة کثیر الخطأ وقال ابن معین ثقة وقال مرة صویلح وقال ابو زرعة والنسائی لا باس بہ وقال یونس ما رأینا اسمح بعلمہ منہ وذکرہ ابن حبان وابن شاہین فی الثقات واثنی علیہ مالک وقال مرة لم ار عند المحدثین غیرہ ولکنہ احمق یدفع کتبہ الی ہؤلاء العراقیین مات سنة مائتین وکان مولدہ سنة اربع ومائة عن الحارث ابن ابی ذباب ہو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن سعد وقیل المغیرة بن ابی ذباب بضم المعجمة وبموحدتین الدوسی المدنی من رواة مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة قال ابو حاتم یروی عنہ الدراوردی احادیث منکرة لیس بالقوی وقال ابو زرعة لیس بہ باس وقال ابن معین مشہور وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان من المتقنین مات سنة ست واربعین ومائة وہو ای الحارث رجل من الازد بفتح الہمزة وسکون الزای بعدہا الدال المہملة ابو حی بالیمن ومن اولادہ الانصار کلہم ونسبہ العینی فی شرح الصحیح فقال الازد بن الغوث بن نبت ابن ملکان بن زید بن کہلان بن سبا بن یشجب بن یعرب بن قحطان یقال لہ الازد بالزای والاسد بالسین انتہی وفی القاموس والسین افصح وہذا القبیلة اعم من الدوس عن عطاء بن میناء بکسر المیم وسکون التحتانیة ثم نون المدنی وقیل البصری مولی ابن ابی ذباب الدوسی یکنی ابا معاذ من رواة الستة قال ابن عیینة عطاء بن میناء من المعروفین من ابی ہریرة وذکرہ ابن سعد فی الطبقة الثانیة من اہل مکة وقال کان قلیل الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یتوضأ منہ او یشرب فی الحدیث دلیل علی تحریم شرب الماء النجس والوضوء بہ وعلی نجاسة البول وغیر ذلک کما ذکرہ العینی وغیرہ والحدیث اخرجہ البیہقی عن ابی زکریا عن ابی العباس عن بحر بن نصر قال قرئ علی ابن وہب اخبرک انس بن عیاض عن الحارث فذکر باسنادہ نحوہ۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال اخبرنی عبد اللہ بن وہب بن مسلم القرشی مولاہم ابو محمد المصری الفقیہ من رواة الستة قال احمد بن صالح حدث بمائة الف حدیث وقال احمد کان لہ عقل ودین وصلاح وقال ابن معین وابو زرعة ثقة وقال العجلی مصری ثقة صاحب سنة رجل صالح صاحب آثار وقال ابن سعد کان کثیر العلم ثقة فیما قال حدثنا وکان یدلس وقال ابو حاتم صالح الحدیث صدوق وقال النسائی کان یتساہل فی الاخذ ولا بأس بہ وقال فی موضع آخر ثقة ما اعلمہ روی عن الثقات حدیثا منکرا وقال الحارث بن مسکین جمع ابن وہب الفقہ والروایة والعبادة ورزق من العلماء محبة وحظوة من مالک وغیرہ قال وکان یسمی دیوان العلم وقال الخلیلی ثقة متفق علیہ وموطاہ یزید علی کل من روی عن مالک قال خالد بن خداش قرئ علیہ کتاب اہوال یوم القیمة من تصنیفہ فخر مغشیا علیہ فلم یتکلم بکلمة حتی مات بعد ایام قال فنری واللہ اعلم انہ انصدع قلبہ فمات بمصر سنة سبع وتسعین ومائة ولد سنة خمس وعشرین ومائة قال اخبرنی عمرو بن الحارث بن یعقوب بن عبد اللہ الانصاری مولی قیس الوابیة المصری اصلہ مدنی من رواة الستة قال ابن معین وابو زرعة والنسائی والعجلی وابن سعد ثقة زاد ابن سعد ان شاء اللہ وقال الخطیب کان قاریا مفتیا ثقة وقال ابن حبان فی الثقات کان من الحفاظ المتقنین ومن اہل الورع فی الدین وقال ابن وہب سمعت من ثلاثمائة وسبعین شیخا فما رأیت احفظ من عمرو وقال ایضا لو بقی لنا عمرو ما احتجنا الی مالک وقال ابو حاتم کان احفظ اہل زمانہ ولم یکن لہ نظیر فی الحفظ وقال ابن یونس کان فقیہا ادیبا وقال الساجی صدوق ثقة ولد سنة تسعین ومات سنة سبع او ثمان واربعین ومائة۔ ان بکیر بن عبد اللہ بن الاشج بمعجمة وجیم مشددة القرشی مولاہم ویقال مولی اشجع یکنی ابا عبد اللہ او ابا یوسف المدنی نزیل مصر من رواة الستة ما ذکرہ مالک الا قال کان من العلماء قال العجلی مدنی ثقة لم یسمع منہ مالک شیئا خرج قدیما الی مصر فنزل بہا وقال ابن معین وابو حاتم ثقة وقال احمد ثقة صالح وقال النسائی ثقة ثبت مامون قال

حدثه ان ابا السائب مولی هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناوله تناولا حدثنا
ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن الحكم بن ابى مريم قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابى الزناد قال ثنا ابى عن موسى بن ابى عثمان

ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات فى اتباع التابعين من صلحاء الناس وقال كان من خيار اهل المدينة مات سنة عشرين ومائة على ما قال الترمذى حدثه اى عمروا ان ابا السائب الانصارى المدنى مولى هشام بن زهرة ويقال مولى عبد الله ابن هشام بن زهرة ويقال مولى بنى زهرة من رواة مسلم والاربعة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة مقبول الرواية ووقع فى نوادر الاصول انه جهنى وان اسمه عبد الله بن السائب حدثه اى بكيرا انه اى ابا السائب سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة فقال تناوله تناولا وفى نسخة العينى فقال كيف نفعل يا ابا هريرة فقال تتناوله تناولا بتار الخطاب قال فى شرح السنة كما نقل الطيبى فيه دليل على ان الجنب اذا دخل يده فيه لتناول الماء لا يتغير به حكم الماء وان ادخل فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه انتهى وكذا حكمه عندنا كما قال القارى وقال القاضى ناصر الدين وتقييد الحكم بالحال يدل على ان المستعمل فى غسل الجنابة اذا كان راكدا لا يبقى على ما كان والالم يكن للنهى المقيد فائدة وذلك اما بزوال الطهارة كما قاله ابو حنيفة او بزوال الطهورية كما قاله الشافعى فى الجديد كذا فى شرح الطيبى وقال العلامة العينى والمذكور فى الحديث الاغتسال بالجنابة فيلحق به الاغتسال من الحائض والنفساء وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال من غسل الميت عند من يوجبها واما الغسل المسنون فلم يلحق به عند اهل الظاهر اقتصارا على اللفظ وايضا لم يلحق به عند من زعم ان العلة رفع الحدث ويلحق به عند من قال ان العلة الاستعمال انتهى والحديث اخرجه مسلم عن هرون الايلى وابى الطاهر واحمد بن عيسى ثلاثتهم عن ابن وهب بهذا اللفظ واخرجه ابن حبان فى صحيحه نحوه كما قال العينى عن عبد الله بن مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب الى آخره واخرجه الدارقطنى عن النيسابورى عن يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن وهب باسناده بلفظ المصنف وقال اسناد صحيح ـ واخرجه النسائى عن الحارث قراءة عليه عن ابن وهب ـ حدثنا ابن ابى داؤد اسمه ابراهيم الاسدى قال ثنا سعيد بن الحكم ابن ابى مريم الجمحى بضم جيم وفتح ميم ابو محمد المصرى مولى ابى الضبيع مولى بنى جمح من رواة الستة قال ابو داؤد عندى حجة وقال العجلى كان عاقلا لم ار بمصر اعقل منه ومن عبد الله بن عبد الحكم وقال ابو حاتم ثقة وقال ابن معين ثقة من الثقات وقال ابن يونس كان فقيها وقال النسائى لا باس به وهو احب الى من ابن عفير وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة اربع وعشرين ومائتين ومولده سنة اربع و اربعين ومائة ـ قال اخبرنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان القرشى مولاهم المدنى من رواة الاربعة ومسلم فى المقدمة والبخارى معلقا قال مصعب كان ابو الزناد احسب اهل المدينة وابنه وابن ابنه وقال ابو داؤد عن ابن معين اثبت الناس فى هشام بن عروة عبد الرحمن وقال ابن محرز عنه ليس ممن يحتج به اصحاب الحديث ليس بشئ وقال معاوية بن صالح وغيره عنه ضعيف وقال الدورى عنه لا يحتج بحديثه وهو دون الدراوردى وحكى الساجى عنه عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابى هريرة حجة وقال صالح بن احمد عن ابيه مضطرب الحديث وحكى الساجى عنه احاديثه صحاح وقال محمد بن عثمان عن ابن المدينى كان عند اصحابنا ضعيفا وقال عبد الله بن على ابن المدينى عن ابيه ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد افسده البغداديون وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وفى حديثه ضعف وقال النسائى لا يحتج بحديثه وقال الآجرى عن ابى داؤد كان عالما بالقرآن عالما بالاخبار وقال الترمذى والعجلى ثقة وصحح الترمذى عدة من احاديثه وقال فى اللباب ثقة حافظ مات ببغداد سنة اربع وسبعين ومائة ومولده سنة مائة قال ثنا ابى عبد الله ابن ذكوان القرشى ابو عبد الرحمن المدنى المعروف بابى الزناد مولى رملة وقيل عائشة بنت شيبة وقيل بنت عثمان وقيل مولى آل عثمان من رواة الستة وكان سفيان يسميه امير المومنين قال النسائى والعجلى والساجى والطبرى واحمد ثقة وقال ابن معين ثقة حجة وقال العجلى مدنى تابعى ثقة سمع من انس وقال ابو حاتم ثقة فقيه صالح الحديث صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة اذا روى عنه الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث فصيحا بصيرا بالعربية عالما عاقلا مات فى رمضان سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة ـ عن موسى بن ابى عثمان التبان بمثناة وموحدة المدنى وقيل الكوفى مولى المغيرة من رواة البخارى تعليقا وابى داؤد

عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم الذی لا یجری
ثم یغتسل منه وکما حدثنا حسین بن نصر بن المعارک البغدادی قال ثنا محمد بن یوسف الفریابی قال
ثنا سفیان ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن ابی الزناد فذکر باسناده مثله حدثنا الربیع بن سلیمان

المؤذن

والنسائی وابن ماجة قال سفیان کان مؤذنا ونعم الشیخ کان وذکره ابن حبان فی الثقات. عن ابیه ابی عثمان التبان مولی المغیرة ابن شعبة اسمه سعید وقیل عمران روی له البخاری تعلیقا وابو داؤد والترمذی والنسائی وحسن الترمذی حدیثه وذکره ابن حبان فی الثقات - عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم یغتسل منه تقدم الکلام علی الحدیث من قبل والحدیث اخرجه النسائی عن محمد بن عبد الله بن یزید عن سفیان عن ابی الزناد باسناده بمعناه واخرجه البیهقی بهذا الاسناد نحوه - حدثنا حسین بن نصر بن المعارک بکذا فی النسخة الموجودة عندنا اسم جده المعارک هو من اغلاط الناسخین وکذا ما وقع فی الکشف من کون اسم جده المبارک من اغلاط النساخ والصواب وجد فی نسخة قدیمة المعارک بالعین المهملة وبکذا فی المشکل وبکذا ذکر الخطیب فی ترجمة حسین فقال حسین بن نصر بن المعارک ابو علی سکن مصر وحدث بها روی عنه ابو جعفر الطحاوی ومحمد بن محمد وذکر غیرهما واسند عن ابن یونس انه قال یکنی ابا علی بغدادی قدم الی مصر وحدث بها توفی بمصر یوم الجمعة لاربع وعشرین لیلة خلون من شعبان سنة احدی وستین ومائتین وکان ثقة ثبتا انتهی وذکره ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل وقال الحسین بن نصر المصری روی عن المصعب بن المقدام واسحاق بن سلیمان وهاشم بن القاسم وابی نعیم سمعت منه بمصر ومحله الصدق انتهی قال حدثنا محمد بن یوسف بن واقد بن عثمان الضبی مولاهم ابو عبد الله الفریابی بکسر الفاء وسکون الراء بعدها تحتانیة نسبة الی فریاب او فاریاب او فیریاب مدینة ببلاد الترک شیخ احمد بن حنبل من رواة الستة قال احمد سمع من سفیان بالکوفة وصحبه وکتبت انا عنه بمکة قال وکان رجلا صالحا وقال العجلی والنسائی ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة وقال البخاری کان من افضل اهل زمانه وقال ابن عدی له افرادات عن الثوری وله حدیث کثیر عن الثوری وقد تقدم الفریابی فی الثوری علی جماعة مثل عبد الرزاق ونظرائه قالوا الفریابی اعلم بالثوری منهم ولد سنة عشرین ومائة وتوفی فی ربیع الاول سنة اثنتی عشرة ومائتین. قال ثنا سفیان بن سعید بن مسروق الثوری من ثور بن عبد مناة ابو عبد الله الکوفی احد ائمة الاسلام وعبادهم والمقتدی به من رواة الستة قال شعبة وابن عیینة وابو عاصم وابن معین وغیر واحد من العلماء سفیان امیر المؤمنین فی الحدیث وقال ابن المبارک کتبت عن الف ومائة شیخ ما کتبت عن افضل من سفیان وقال ابن مهدی کان وهیب یقدم سفیان فی الحفظ علی مالک وقال یحیی بن سعید سفیان فوق مالک فی کل شیء وقال ابو حاتم وابو زرعة وابن معین هو احفظ من شعبة وقال شعبة ساد الناس بالورع والعلم وقال ابن حبان کان من سادات الناس فقها وورعا واتقانا وقال ابن سعد کان ثقة مامونا وکان عابدا ثبتا وقال الخطیب کان اماما من ائمة المسلمین وعلما من اعلام الدین مجمعا علی امامته بحیث یستغنی عن تزکیته مع الاتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد وقال النسائی هو اجل من ان یقال فیه ثقة وهو احد الائمة الذین ارجو ان یکون الله ممن جعله للمتقین اماما توفی بالبصرة سنة احدی وستین ومائة ومولده سنة سبع وتسعین. ح وحدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین وهو لقب واسمه عمرو ابن حماد بن زهیر بن درهم التیمی مولی آل طلحة الملائی الکوفی الاحول تلمیذ الامام ابی حنیفة کما ذکره الحافظ فی ترجمة الامام من رواة الستة شارک الثوری فی ثلثة عشر ومائة شیخ قال العجلی ثقة ثبت فی الحدیث وقال ابن معین ما رأیت اثبت من رجلین ابی نعیم وعفان وقال یعقوب ثقة ثبت صدوق وقال النسائی ثقة مامون وقال ابن سعد کان ثقة مامونا کثیر الحدیث حجة قال احمد هو علی قلة روایته اثبت من وکیع وقال المروزی عن احمد قال یحیی وعبد الرحمن ابو نعیم الحجة الثبت وقال المیمونی عن احمد ثقة کان یقظان فی الحدیث عارفا به ثم قام فی امر الامتحان ما لم یقم غیره عافاه الله واثنی علیه توفی سنة ثمانی عشرة ومائتین ومولده سنة ثلاثین ومائة قال ثنا سفیان الثوری عن ابی الزناد فذکر ای ابو الزناد باسناده مثله والحدیث اخرجه البیهقی من طریق سفیان بن عیینة عن ابی الزناد باسناده عن ابی هریرة رضی الله عنه قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل منه واخرجه احمد من طریق الثوری عن ابی الزناد کما فی الفتح قال الحافظ بعد ما ذکر هذا الطریق والذی قبله والطریقان صحیحان ولابی الزناد فیه شیخان انتهی - حدثنا الربیع بن سلیمان بن عبد الجبار بن کامل المرادی مولاهم ابو محمد المصری. المؤذن صاحب الشافعی وراویة کتبه عنه وشیخ ابی داؤد والنسائی وابن ماجة وروی له الترمذی بواسطة ابی اسمعیل الترمذی

قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا عبد اللہ بن لہیعۃ قال ثنا عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم یغتسل منہ حدثنا الربیع بن سلیمٰن الجیزی قال ثنا ابو زرعۃ وہب اللہ بن راشد قال انا حیوۃ بن شریح قال سمعت ابن عجلان

الحافظ قال النسائی لا باس بہ وقال ابن یونس کان ثقۃ وکذا قال الخطیب وقال ابن ابی حاتم سمعنا منہ وہو صدوق ثقۃ سئل ابی عنہ فقال صدوق وقال الخلیلی ثقۃ متفق علیہ والمزنی مع جلالتہ استعان علی ما فاتہ عن الشافعی بکتاب الربیع وقال مسلمۃ کان من کبار اصحاب الشافعی ینتمی الی مراد وکان یوصف بغفلۃ شدیدۃ وہو ثقۃ اخبرنا عنہ غیر واحد وقال الطحاوی کان مولدہ ومولد المزنی ومحمد بن نصر سنۃ اربع وسبعین ومائۃ وکان المزنی اسن من الربیع بستۃ اشہر۔ توفی یوم الاثنین لعشر بقین من شوال سنۃ سبعین ومائتین قال ثنا اسد بن موسی بن ابراہیم بن الولید بن عبد الملک بن مروان یقال لہ اسد السنۃ من رواۃ ابی داؤد والنسائی قال ابن حزم منکر الحدیث ضعیف وقال عبد الحق لا یحتج بہ عندہم وقال ابن یونس حدث باحادیث منکرۃ واحسب الآفۃ من غیرہ وقال الضیاء ہو وابن قانع والعجلی والنسائی والبزار ثقۃ زاد العجلی صاحب سنۃ وزاد النسائی ولو لم یصنف کان خیرا لہ وقال الخلیلی مصری صالح وقال البخاری مشہور الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی بمصر فی المحرم سنۃ اثنتی عشرۃ ومائتین ومولدہ سنۃ اثنتین وثلاثین ومائۃ قال ثنا عبد اللہ ابن لہیعۃ بفتح اللام وکسر الہاء۔ ابن عقبۃ بن فرعان الحضرمی الاعدولی ویقال الغافقی ابو عبد الرحمن المصری الفقیہ القاضی من رجال مسلم وابی داؤد والترمذی وابن ماجۃ وروی لہ البخاری والنسائی مقرونا بغیرہ بدون تسمیتہ قال البخاری ترکہ یحیی بن سعید وقال ابن مہدی لا احمل عنہ شیئا وقال مسلم فی الکنی ترکہ ابن مہدی ویحیی بن سعید ووکیع وقال الحاکم ابو احمد ذاہب الحدیث وقال النسائی لیس بثقۃ قال ابن معین کان ضعیفا لا یحتج بحدیثہ کان من شاء یقول لہ حدثنا وقال ابن عدی حدیثہ کانہ نسیان وہو ممن یکتب حدیثہ وقال ابن سعد کان ضعیفا ومن سمع منہ فی اول امرہ احسن حالا فی روایتہ ممن سمع منہ باٰخرہ وقال ابن قتیبۃ کان یقرأ علیہ ما لیس من حدیثہ یعنی فضعف بسبب ذلک وحکی الساجی عن احمد بن صالح کان ابن لہیعۃ من الثقات الا انہ اذا لقن شیئا حدث بہ وقال الطبری اختلط فی آخر عمرہ وقال الحاکم لم یقصد الکذب انما حدث من حفظہ بعد احتراق کتبہ فاخطأ وقال ابو داؤد عن احمد ومن کان مثل ابن لہیعۃ بمصر فی کثرۃ حدیثہ وضبطہ واتقانہ وقال الثوری عند ابن لہیعۃ الاصول وعندنا الفروع وقال حججت حججا لالقی ابن لہیعۃ وقال ابن وہب حدثنی واللہ الصادق البار عبد اللہ بن لہیعۃ توفی سنۃ اربع وسبعین ومائۃ قال الہیثمی فی اوائل المجمع واحتج بہ غیر واحد قال ثنا عبد الرحمن ابن ہرمز ویقال کیسان الاعرج ابو داؤد والمدنی مولی ربیعۃ بن الحارث بن عبد المطلب من رواۃ الستۃ قال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال العجلی وابن خراش وابن المدینی ثقۃ وقال ابن لہیعۃ عن ابی النضر کان عالما بالانساب والعربیۃ توفی بالاسکندریۃ سنۃ سبع عشرۃ ومائۃ۔ قال سمعت ابا ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم یغتسل منہ والحدیث اخرجہ البخاری عن ابی الیمان عن شعیب عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ نحوہ۔ حدثنا الربیع بن سلیمان بن داؤد الجیزی بکسر الجیم والزای نسبۃ الی الجیزۃ بلد علی النیل قبالۃ الفسطاط ابو محمد الازدی مولاہم المصری الاعرج تلمیذ الشافعی وشیخ ابی داؤد والنسائی قال ابن یونس والخطیب کان ثقۃ وقال النسائی لا باس بہ وقال مسلمۃ کان رجلا صالحا کثیر الحدیث ما مونا ثقۃ اخبرنا عنہ غیر واحد وقال ابو عمر الکندی کان فقیہا دینا توفی یوم الاحد للیلتین بقیتا من ذی الحجۃ سنۃ ست وخمسین ومائتین قال ثنا ابو زرعۃ وہب اللہ بن راشد الحمیری المصری المؤذن قال ابو حاتم محلہ الصدق وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ وقال ابن یونس لم یکن احمد بن شعیب النسائی یرضی وہب اللہ بن راشد توفی فی ربیع الاول سنۃ احدی عشر ومائتین کذا فی اللسان قال انا حیوۃ بفتح اولہ وسکون التحتانیۃ وفتح الواو کما فی التقریب۔ ابن شریح بن صفوان بن مالک التجیبی ابو زرعۃ المصری الفقیہ الزاہد من رواۃ الستۃ قال ابن معین وابن سعد ثقۃ وقال احمد ثقۃ ثقۃ وقال ابن یونس کانت لہ عبادۃ وفضل وقال ابن وہب ما رأیت احدا اشد استخفافا لعملہ من حیوۃ وکان یعرف بالاجابۃ وقال یعقوب ہو کندی شریف عدل رضی ثقۃ وقال ابن حبان فی الثقات کان مستجاب الدعوۃ یقال ان الحصاۃ کانت تتحول فی یدہ تمرۃ بدعائہ ووثقہ العجلی ومسلمۃ توفی سنۃ ثمان او تسع وخمسین ومائۃ قال سمعت ابن عجلان ہو محمد بن عجلان المدنی القرشی مولی فاطمۃ بنت الولید ابو عبد اللہ احد العلماء العاملین من رواۃ مسلم والاربعۃ۔ قال احمد وابن معین

يحدث عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الراكد ولا يغتسل فيه حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفرى قال حدثنى ادريس بن يحيى قال ثنا عبد الله ابن عياش عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمى قال ثنا على بن معبد

والبوحاتم والنسائى ثقة وقال ابن عيينة كان ثقة عالما وقال يعقوب صدوق وسط وقال ابوزرعة ابن عجلان من الثقات وقال ابن سعد كان عابداً ناسكاً فقيها كانت له حلقة فى المسجد وكان يفتى وقال العجلى مدنى ثقة وقال الساجى هو من اهل الصدق لم يحدث عنه مالك الا يسيرا وقال العقيلى يضطرب فى حديث نافع توفى بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة ومكث فى بطن امه ثلث سنين فشق بطنها لما ماتت واخرج وقد نبتت اسنانه- يحدث عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الراكد ولا يغتسل فيه زاد ابوداؤد من الجنابة والحديث اخرجه النسائى عن احمد بن صالح عن يحيى بن محمد عن ابن عجلان عن ابى الزناد فذكره واخرجه البيهقى من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن ابن عجلان ومن طريق محمد بن ابى بكر عن يحيى بن محمد عن ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال فى الماء الدائم ثم يغتسل منه للجنابة قال البيهقى هذا اللفظ هو الذى اخرج فى الصحيحين من هذا الحديث ثم يغتسل منه الا انه لم يخرج فيه للجنابة اهـ واخرج ابوداؤد واللفظ له من طريق يحيى وابن ماجة من طريق ابى خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الماء الدائم وعند ابن ماجة الراكد ولا يغتسل فيه من الجنابة- حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفرى هو ابراهيم بن منقذ بن ابراهيم ابن عيسى بن يحيى ابو اسحق العصفرى مولى خولان من اصحاب عبد الله بن وهب كانت كتبه احترقت قديما وبقيت له منها بقية كان يحدث بما بقى له من كتبه وبنو عمه يزعمون انهم من ولد عامر بن فهيرة والاشهر انه مولى خولان توفى ليلة الخميس لتسع خلون من شهر ربيع الآخر سنة تسع وستين ومائتين كذا فى الانساب للسمعانى قلت وهكذا ارخ وفاته اليافعى فى المرآة وقال فى السنة المذكورة توفى ابراهيم ابن منقذ الخولانى المصرى صاحب ابن وهب انتهى وفى الكشف عن المغانى قال ابن يونس ثقة قال حدثنى ادريس بن يحيى الخولانى ذكره ابن حبان فى الطبقة الرابعة من الثقات وقال من اهل مصر من العباد المتجردين للعبادة مستقيم الحديث اذا كان دونه ثقة وفوقه ثقات كذا فى الكشف وذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل فقال ادريس بن يحيى الخولانى المصرى ابوعمرو روى عن عبد الله بن عياش وذكر غيره من اساتذته وذكر من تلامذته الربيع بن سليمان وغيره ثم قال حدثنا عبد الرحمن نا الفضل بن يعقوب الرخامى نا ادريس بن يحيى الخولانى وكان يقال انه من الابدال ثم قال سئل ابوزرعة عنه فقال رجل صالح من افاضل المسلمين قال ابومحمد وهو صدوق انتهى قال ثنا عبد الله ابن عياش بمثناة تحتية وشين معجمة ابن عباس القتبانى بكسر القاف بعدها مثناة فوقية ساكنة فموحدة ابوحفص المصرى من رواة مسلم و ابن ماجة قال ابن يونس منكر الحديث وقال ابوداؤد والنسائى ضعيف وقال ابوحاتم ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه وهو قريب من ابن لهيعة وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة سبعين ومائة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب اى زاد لفظ جنب ولم اقف على تخريج هذا الطريق- واعلم ان المصنف رح اخرج حديث ابى هريرة بعشر طرق وقد ذكرنا تحت كل طريق من اخرجه بهذا الطريق واخرجه ايضا مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى من طريق معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة رفعه لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه- اللفظ للترمذى- وقال هذا حديث حسن صحيح واخرج الامام احمد والنسائى من طريق عوف عن خلاس عن ابى هريرة- وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمى ابوجعفر كما فى مشكل الجوهرى كما فى شرح العينى على معانى الآثار فى المجلد التاسع روى المصنف عنه خمسا وعشرين حديثا فى هذا الكتاب وسبعة احاديث فى مشكل الآثار وروى محمد هذا عن على بن معبد واسد ابن موسى وخالد بن عبد الرحمن وبشر بن بكر والخصيب بن ناصح وعبد الله بن صالح ويحيى بن عبد الحميد وصاعد بن عبيد ذكره الحافظ فى تلامذة صاعد وذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل وقال محمد بن الحجاج الحضرمى المصرى روى عن الخصيب بن ناصح واسد بن موسى وعبد الرحمن ابن زياد الرصاصى ويعقوب بن ابى عباد القلزمى وصاعد بن عبيد كتبت عنه بمصر وهو صدوق ثقة انتهى وقال العينى فى شرحه ومحمد بن الحجاج ذكره ابن يونس وقال محمد بن الحجاج ابن سليمان الجوهرى مولى حضرموت يكنى اباجعفر كان صالحا انتهى- قال ثنا على بن معبد بن شداد العبدى

قال ثنا ابو يوسف عن ابن ابی ليلى عن ابی الزبير عن جابر عن النبی صلی الله علیہ وسلم انّه
نهى ان يبال فی الماء الراكد ثمّ يتوضأ فيه

ابو الحسن ويقال ابو محمد الرقی نزيل مصر من رواة ابی داؤد والنسائی من اصحاب الامام محمد قال ابن يونس مروزی الاصل قدم
مصر مع ابيه وكان يذهب مذهب ابی حنيفة وروى عن محمد بن الحسن الجامع الكبير والصغير وحدث بمصر وتوفی بها العشر بقين من
رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين وذكره ابن حبان فی الثقات وقال مستقيم الحديث وقال ابو حاتم ثقة وقال الحاكم هو شيخ من
جلة المحدثين - قال ثنا ابو يوسف القاضی الامام العلامة فقيه العراقين يعقوب بن ابراهيم الانصاری الكوفی صاحب ابی حنيفة رضی
الله عنهما سمع هشام بن عروة وغيره وعنه محمد بن الحسن الفقيه واحمد بن حنبل ويحيى بن معين قال المزنی ابو يوسف اتبع القوم للحديث
قال ابن معين ليس فی اصحاب الرأی اكثر حديثا ولا اثبت من ابی يوسف وقال ايضا صاحب حديث وصاحب سنة وقال احمد كان
منصفا فی الحديث وقال الفلاس صدوق كثير الغلط وقال ابن سماعة كان يصلی بعد ما ولی القضاء فی كل يوم مائتی ركعة مات فی
ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين ومائة عن سبعين سنة الا سنة وله اخبار فی العلم والسيادة قد افردته وافردت صاحبه محمد بن الحسن رحمهما
الله فی جزء انتهى من تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبی بالحذف وبسط الحافظ ابن كثير فی ترجمته فی البداية وذكر ان ابا حنيفة يقول عن
ابی يوسف انه اعلم اصحابه وقال ابن المدينی كان صدوقا وقال ابن معين كان ثقة وقال ابو زرعة كان سليما من التجهم وفی اللسان
قال البخاری تركوه وقال عمرو الناقد كان صاحب سنة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال يزيد بن هارون لما سئل ما تقول فی ابی يوسف
انا اروی عنه وقال ابن عدی ليس فی اصحاب الرأی اكثر حديثا منه الا انه عن الضعفاء مثل الحسن بن عمارة وغيره وكثيرا ما يخالف
اصحابه ويتبع الاثر واذا روى عنه ثقة وروى هو عن ثقة فلا بأس به وقال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات ونقل عن محمد
ابن الصباح كان ابو يوسف رجلا صالحا وكان يسرد الصوم - عن ابن ابی ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابی ليلى الانصاری ابو عبد الرحمن
الكوفی الفقيه القاضی من رواة الاربعة قال احمد كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال كان سيء الحفظ مضطرب الحديث كان فقه ابن ابی ليلى
احب الينا من حديثه وقال مرة ضعيف وقال شعبة ما رأيت احدا اسوأ حفظا منه وقال ايضا افادنی ابن ابی ليلى احاديث فاذا
هی مقلوبة وقال زائدة كان افقه اهل الدنيا وقال احمد بن يونس كان زائدة لا يحدث عنه وكان قد ترك حديثه وقال ابن معين ليس
بذاك قال النسائی وابو زرعة ليس بالقوی وقال الدارقطنی كان ردی الحفظ كثير الوهم وقال ابن المدينی كان سيء الحفظ واهی
الحديث وقال الطبری لا يحتج به وقال ابو حاتم محله الصدق كان سيء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشیء من الكذب انما ينكر
عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال العجلی كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث وكان عالما بالقرآن وكان من احسن
الناس وكان جميلا نبيلا وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل فی حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم مات سنة ثمان واربعين ومائة
عن ابی الزبير المكی محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء كما فی التقريب الاسدی مولاهم من رواة الستة
ضعفه شعبة وابن عيينة وقال ابن ابی حاتم سألت ابی عن ابی الزبير فقال يكتب حديثه ولا يحتج به وهو احب الی من سفيان قال
وسألت ابا زرعة عن ابی الزبير فقال روى عنه الناس قلت يحتج بحديثه قال انما يحتج بحديث الثقات وقال ابن عدی روى مالك عن
ابی الزبير احاديث وكفى بابی الزبير صدقا ان يحدث عنه مالك فان مالكا لا يروی الا عن ثقة وقال لا اعلم احدا من الثقات تخلف عن
ابی الزبير الا وقد كتب عنه وهو فی نفسه ثقة الا ان روى عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف وذكره ابن حبان فی الثقات
وقال لم ينصف من قدح فيه وقال ابن معين ثقة وقال مرة صالح الحديث وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق والى الضعف ما هو
وقال النسائی ثقة وقال ابن المدينی ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث الا ان شعبة تركه لشیء زعم انه رآه فعله فی معاملة و
قال الساجی صدوق حجة فی الاحكام قد روى عنه اهل النقل وقبلوه واحتجوا به مات سنة ست وعشرين ومائة - عن جابر بن عبد الله الانصاری
عن النبی صلی الله عليه وسلم انه نهى ان يبال فی الماء الراكد ثم يتوضأ فيه والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح والنسائی
عن قتيبة وابن ماجة عن محمد بن رمح ثلاثتهم عن الليث والامام احمد عن حسن عن ابن لهيعة كلاهما عن ابی الزبير عن جابر بلفظ المصنف الا
انهم لم يذكروا ثم يتوضأ فيه وفی رواية احمد زجر بدل نهى واخرجه البيهقی من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن الليث باسناده نحوه وفی الباب

قال ابو جعفر فلما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الراكد الذى لا يجرى دون الماء الجارى علمنا بذلك انه انما فصل ذلك لان النجاسة تداخل الماء الذى لا يجرى ولا تداخل الماء الجارى وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فى غسل الاناء من ولوغ الكلب ما سنذكره فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا انشاء الله تعالى فذلك دليل على نجاسة الاناء ونجاسة مائه وليس ذلك بغالب على ريحه ولا على لونه ولا على طعمه فتصحيح معانى هذه الآثار يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معانى حديث بئر بضاعة ما وصفنا لتتفق معانى ذلك ومعانى هذه الآثار ولا تتضاد فهذا حكم الماء الذى لا يجرى اذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معانى الآثار

عن ابن عمر عند ابن ماجة - قال ابو جعفر فلما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الراكد اى بالنهى عن البول والاغتسال والتوضى منه الذى لا يجرى صفة ثانية مؤكدة للاولى او صفة كاشفة لها كما تقدم دون الماء الجارى زاد العينى فى متن شرحه مع ما فى هذه الآثار علمنا بذلك اى بتخصيص النهى بالماء الراكد انه صلى الله عليه وسلم انما فصل ذلك اى بين الجارى والراكد بحيث نهى عن البول فى الراكد والغسل فيه دون الجارى لان النجاسة تداخل الماء الذى لا يجرى ولا تداخل الماء الجارى مقصود المصنف رحمه الله بهذا القول بيان وجه الاستدلال بحديث النهى عن البول فى الماء الراكد وحاصله ان النبى صلى الله عليه وسلم خص النهى بالبول بالراكد دون الجارى فعلم بذلك انه انما خص لان الاول ينجس لتداخل النجاسة فيه دون الثانى قال الخطابى فى الحديث دليل على ان حكم الماء الجارى بخلاف الراكد لان الشئ اذا ذكر باخص اوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه ان الماء الجارى اذا خالطه النجس دفعه الجزء الثانى الذى يتلوه فيغلبه فيصير فى معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذى لم يخالطه النجس والماء الراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه لكن يداخله ويقاره فمهما اراد استعمال شئ منه كان النجس فيه قائما والماء فى حد القلة فكان محرما انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص الرازى فى الاحكام ويدل على صحة قولنا من جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن الحديث ومعلوم ان البول القليل فى الماء الكثير لا يغير طعمه لا لونه ولا رائحته ومنع النبى صلى الله عليه وسلم منه انتهى وقال صاحب البدائع وهذا نهى عن تنجيس الماء لان البول والاغتسال فيما لا ينجس لكثرته ليس بمنهى فدل على كون الماء الدائم مطلقا محتملا للنجاسة انتهى وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فى غسل الاناء من ولوغ الكلب ما سنذكره فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى اى فى باب سور الكلب من حديث ابى هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات رواه الستة وغيرهم كما سياتى فذلك اى حكم النبى صلى الله عليه بغسل الاناء من ولوغ الكلب دليل على نجاسة الاناء ونجاسة مائه وما قيل من طهارة الماء يرده ما ورد فى بعض روايات ولوغ الكلب عند مسلم وغيره طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب الخ ان الطهارة تستعمل اما عن حدث او خبث ولا حدث على الاناء فتعين الخبث وسياتى التفصيل فى ذلك فى موضعه وليس ذلك بغالب على ريحه ولا على لونه ولا على طعمه اى لم يجعل النبى صلى الله عليه وسلم نجاسة الماء من ولوغ الكلب بتغير وصف من الاوصاف الثلثة بل جعله نجسا من ولوغه ومعلوم انه لا يتغير بمجرد الولوغ احد اوصافه اصلا فتصحيح معانى هذه الآثار الواردة فى نجاسة سور الكلب يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معانى حديث بئر بضاعة ما وصفنا اى من انه لا يبقى نجسا بعد اخراج النجاسة من البير لتتفق معانى ذلك اى حديث بير بضاعة ومعانى هذه الآثار اى الواردة فى سور الكلب ولا تتضاد ومقصود المصنف رحمه الله تعالى بهذا القول الاستدلال لمذهب الجمهور وحاصله ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بغسل الاناء من ولوغ الكلب كما سياتى فى الباب الثالث مع انه لا يغير وصفا من الاوصاف الثلثة فهذا يدل على ان الماء القليل قد ينجس وان لم يتغير احد اوصافه وبهذا استدل لمذهبنا الامام الرازى وصاحب البحر وغيرهما قال الرازى وحكم النبى صلى الله عليه وسلم بنجاسة ولوغ الكلب بقوله وطهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا وهو لا يغيره وقال صاحب البدائع وكذا الاخبار المستفيضة بالامر بغسل الاناء من ولوغ الكلب مع انه لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه - فهذا حكم الماء الذى لا يجرى اذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معانى الآثار اعلم ان المصنف رح استدل للمذهب بحديث النهى عن البول فى الماء الراكد وبحديث غسل الاناء من ولوغ الكلب كما تقدم مفصلا وبالآثار الواردة عن الصحابة فى الآبار كما ستاتى واستدل الامام ابو بكر الجصاص الرازى بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث قال والنجاسات لا محالة من الخبائث ثم عدد الخبائث الى ان قال فحرم الله هذه الاشياء تحريما مبهما ولم يفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا فيه جزءا من النجاسة ويكون جهة الحظر من طريق النجاسة اولى من جهة الاباحة من طريق الماء المباح

غیر ان قوما وقتوا فی ذلک شیئا فقالوا اذا کان الماء مقدار قلتین لم یحمل خبثا واحتجوا فی ذلک بما حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانی قال ثنا یحیی بن حسان

فی الاصل لانہ متی اجتمع فی شیٔ جہۃ الحظر وجہۃ الاباحۃ فجہۃ الحظر اولی وحاصلہ تقدیم المحرم عند اجتماعہ بالمبیح قال وایضا لا نعلم خلافا بین الفقہاء فی سائر المائعات اذا خالطہ الیسیر من النجاسات کاللبن والادہان والخل ان حکم الیسیر فی ذلک کحکم الکثیر وانہ محظور علیہ اکل ذلک وشربہ والدلالۃ من ہذا الاصل علی ما ذکرناہ من وجہین احدہما لزوم اجتناب النجاسات بالعموم الذی قدمنا فی حالی المخالطۃ والانفراد والآخر ان حکم الحظر وہو النجاسۃ کان اغلب من حکم الاباحۃ وہو الذی خالطہ من الاشیاء الطاہرۃ ولا فرق فی ذلک بین ان یکون الذی خالطہ من ذلک ماء ا وغیرہ اذ کان عموم الآی والسنن شاملۃ لہ واذا کان المعنی وجود النجاسۃ فیہ حظر استعمالہ وایضا ویدل قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استیقظ احدکم من منامہ فلیغسل یدہ ثلاثا قبل ان یدخلہا الاناء فانہ لا یدری این باتت یدہ اخرجہ المصنف فی سور الکلب ومالک والشافعی واصحاب الکتب الستۃ وغیرہم عن ابی ہریرۃ بالفاظ مختلفۃ وہو حدیث صحیح قال فامر بغسل الید احتیاطا لما من نجاسۃ اصابتہ من موضع الاستنجاء ومعلوم ان مثلہا اذا حلت الماء لم تغیرہ ولولا انہا تفسدہ لما کان للامر بالاحتیاط فیہا معنی۔ قال ویدل علی صحۃ قولنا ما اتفقوا علیہ من تحریم استعمالہ عند ظہور النجاسۃ فیہ فالمعنی انہ لا نصل الی استعمالہ الا باستعمال جزء من النجاسۃ وایضا العلم بوجود النجاسۃ فیہ کمشاہدتنا لہا کما ان علمنا بوجودہا فی سائر المائعات کمشاہدتنا لہا بظہورہا وکالنجاسۃ فی الثوب والبدن لعلم بوجودہا کمشاہدتہا قال صاحب البحر فالحاصل انہ حیث غلب علی الظن وجود نجاسۃ فی الماء لا یجوز استعمالہ اصلا بہذہ الدلائل لا فرق بین ان یکون قلتین او اکثر او اقل تغیر اولا وہذا مذہب ابی حنیفۃ والتقدیر بشیٔ دون شیٔ لا بد فیہ من نص ولم یوجد انتہی وقال ایضا فی موضع آخر بعد ما اکثر من النقول من کتب اصحابنا فی ان ظاہر الروایۃ عن ابی حنیفۃ اعتبارہ لغلبۃ الظن فثبت بہذہ النقول المعتبرۃ عن مشائخنا المتقدمین مذہب امامنا الاعظم ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد فتعین المصیر الیہ واما ما اختارہ کثیر من مشائخنا المتاخرین بل عامتہم من اعتبار العشر فی العشر فقد علمت انہ لیس مذہب اصحابنا فان قلت ان فی الہدایۃ وکثیر من الکتب ان الفتوی علی اعتبار العشر فی العشر واختارہ اصحاب المتون فکیف ساغ لہم ترجیح غیر المذہب قلت لما کان مذہب ابی حنیفۃ التفویض الی رای المبتلی بہ وکان الرای یختلف بل من الناس من لا رای لہ اعتبر المشائخ العشر فی العشر توسعۃ وتیسیرا علی الناس انتہی مختصرا ولما فرغ المصنف رحمہ اللہ تعالی من بیان مذہب الامام مالک واستدلالہ والجواب عنہ وعن اثبات مذہبہ شرع الآن فی بیان مسلک الامام الشافعی ومستدلالہ والجواب عنہ فقال غیر ان قوما وقتوا فی ذلک ای فی الماء الغیر الجاری شیئا فقالوا اذا کان الماء مقدار قلتین لم یحمل خبثا اراد المصنف العلام رحمہ الرحیم الرحمن بہذا القوم الامامین الشافعی واحمد بن حنبل واسحق بن راہویہ وابا ثور وابا عبید وجماعۃ من اہل الحدیث منہم محمد بن اسحاق بن خزیمۃ کذا ذکر مذہبہم الخطابی لکن النقل عن الامام احمد مطلقا لیس بصحیح فان عندہ تفریق بین بول الآدمی وغیرہ قال ابن دقیق العید فی شرح العمدۃ ولاحمد طریقۃ اخری وہی الفرق بین بول الآدمی وما فی معناہ فینجس الماء وان کان اکثر من القلتین واما غیرہ من النجاسات فتعتبر فیہ القلتان وکانہ رای ان الخبث المذکور فی حدیث القلتین عام بالنسبۃ الی النجاسات وہذا الحدیث خاص بالنسبۃ الی بول الآدمی فیقدم الخاص علی العام بالنسبۃ الی النجاسات الواقعۃ فی الماء الکثیر ویخرج بول الآدمی وما فی معناہ من جملۃ النجاسات الواقعۃ فی القلتین بخصوصہ فینجس الماء دون غیرہ من النجاسات ویلحق بالبول المنصوص علیہ ما یعلم انہ فی معناہ انتہی وقال ایضا لیس لبول الآدمی باقذر من سائر النجاسات بل قد یساویہ غیرہ او یترجح علیہ فلا یبقی لتخصیصہ دون غیرہ بالنسبۃ الی المنع معنی فیحمل الحدیث علی ان ذکر البول وقع تنبیہا علی غیرہ مما یشارکہ فی معناہ من الاستقذار والوقوف علی مجرد الظاہر ہہنا مع وضوح المعنی وشمولہ لسائر الانجاس ظاہریۃ محضۃ انتہی۔ واحتجوا فی ذلک بما حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانی مولاہم المصری تلمیذ الامام الشافعی روی لہ النسائی فی مسند مالک حدیثا واحدا قال الطحاوی سمعت یونس بن عبد الاعلی وذکر بحر بن نصر فوثقہ وقال ابن ابی حاتم کتبنا عنہ بمصر وہو صدوق ثقۃ وقال ابن خزیمۃ مصری ثقۃ وقال مسلمۃ بن قاسم کان ثقۃ فاضلا مشہورا حدثنا عنہ غیر واحد توفی بمصر لیلۃ الاثنین لثمان خلون من شعبان سنۃ سبع وستین ومائتین والخولانی بالفتح والسکون نسبۃ الی خولان قبیلۃ نزلت بالشام قال ثنا یحیی بن حسان بن حیان بتحتانیۃ التنیسی بکسر المثناۃ والنون الثقیلۃ وسکون التحتانیۃ ثم مہملۃ کما فی التقریب البکری ابو زکریا البصری سکن تنیس من رواۃ الستۃ الا ابن ماجۃ ومن شیوخ

قال ثنا ابواسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع۔

الامام الشافعي قال احمد ثقة رجل صالح وقال مرة ثقة صاحب حديث وكذا قال البزار وقال النسائي ومطين ثقة وقال ابوحاتم صالح الحديث وقال العجلي كان ثقة مامونا عالما بالحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس كان ثقة حسن الحديث وصنف كتبا وحدث بها وتوفي بمصر سنة ثمان ومائتين قال ثنا ابواسامة حماد بن اسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي شيخ الشافعي من رواة الستة قال احمد ثقة كان اعلم الناس بامور الناس واخبار اهل الكوفة وقال مرة كان صحيح الكتاب ضابطا للحديث كيسا صدوقا وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين ابواسامة احب اليك او عبدة قال ما منهما الا ثقة وقال سفيان ما بالكوفة شاب اعقل منه وقال ابن سعد كان ثقة مامونا كثير الحديث يدلس ويبين تدليسه وكان صاحب سنة وجماعة وقال العجلي كان ثقة وكان يعد من حكماء اصحاب الحديث وقال الآجري عن ابي داود قال وكيع نهيت اباسامة ان يستعير الكتب وكان دفن كتبه وقال ابواسامة كتبت باصبعي هاتين مائة الف حديث مات في شوال سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة۔ عن الوليد بن كثير المخزومي مولاهم ابومحمد المدني سكن الكوفة من رواة الستة قال ابن معين وعيسى بن يونس ثقة وقال ابن عيينة كان صدوقا وكنت اعرفه ههنا وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي صدوق ثبت يحتج به وقال مرة وكان اباضيا ولكنه كان صدوقا وقال ابراهيم ابن سعد كان ثقة متبعا للمغازي حريصا علمها وقال ابن سعد كان له علم بالسيرة والمغازي وله احاديث وليس بذاك وقال الآجري عن ابي داود ثقة الا انه اباضي مات بالكوفة سنة احدى وخمسين ومائة قال السمعاني في الانساب كما في البذل الاباضي بكسر الالف وفتح الباء الموحدة وفي آخره الضاد المعجمة هذه النسبة الى جماعة من الخوارج وهم اصحاب الحرث الاباضي ويقال لهذه الفرقة الحارثية ايضا وقالت الاباضية في قولك بالقدر على مذهب المعتزلة والاباضية جماعة وفرق مختلفة العقائد يكفر بعضهم بعضا انتهى۔ عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدي المدني من رواة الستة قال ابن سعد كان عالما وله احاديث وقال البخاري قال لي زبير عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وقال كان من فقهاء اهل المدينة وقرائهم وقال الدارقطني مدني ثقة مات بين عشر ومائة الى عشرين ومائة۔ عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ابوبكر شقيق سالم من رواة الستة قال ابوزرعة والنسائي والواقدي والعجلي ثقة زاد الواقدي قليل الحديث وزاد العجلي تابعي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ست ومائة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ابوعبد الرحمن المكي اسلم قديما وهو صغير وهاجر مع ابيه واستصغر في احد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها وكان من اهل الورع والعلم وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شهد بعد وفاته فتح مصر وكان مولعا بالحج قبل الفتنة وفي الفتنة الى ان مات وكان من اعلم الصحابة بمناسك الحج وافتى الناس ستين سنة وكان رضي الله عنه لورعه قد اشكلت عليه حروب علي رضي الله عنه وقعد عنه وندم على ذلك حين حضرته الوفاة كما نقل ابن عبد البر في الاستيعاب من طرق فكان يقول ما آسى على شيء الا اني لم اقاتل مع علي الفئة الباغية ومناقبه اكثر من ان تحصى وقد ثبت في الروايات عبد الله رجل صالح وقال ابن مسعود ان املك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر وقال جابر ما منا من احد ادرك الدنيا الا مالت به ومال بها غير عبد الله توفي سنة ثلاث وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء اي عن طهارة الماء ونجاسته الذي يكون في الفلاة كما في بعض الروايات وما ينوبه مجرور عطف على سبيل البيان نحو اعجبني زيد وكرمه على الماء ناب المكان وانتابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى ونوبة بعد نوبة قاله الطيبي من السباع بيان لما۔ قال الخطابي وقد يستدل بهذا الحديث من يرى سور السباع نجسا لقوله وما ينوبه من الدواب والسباع فلولا ان شرب السباع منه ينجسه لم يكن لمسالتهم عنه ولا لجوابه اياهم بهذا الكلام معنى وقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان السباع اذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها وتلك عادتها وطباعها وقل ما تخلو اعضاؤها من لوث ابوالها ورجيعها وقد يعتبر بها ايضا في جملة السباع الكلاب وسارها نجسة ببيان السنة انتهى قلت والاحتمال الثاني بعيد يرده لفظ السباع فانه عام فلا يجوز تخصيصه الا بدليل ولم يثبت وقال العيني في شرحه لا نسلم ان السباع تخوض في الماء عند الورود واليه ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم انها تبول ولئن سلمنا انها تبول فلا نسلم ان يكون تنجيس بولها الماء منافيا عن تنجيسه سورها فلم لا يجوز ان يكون تنجيسه بهما جميعا عند اجتماعهما وبكل واحد منهما عند الانفراد وقوله مع ان قوائمها لا تخلو من النجاسة معارض بان افواهها لا تخلو من النجاسة بل كون نجاسة فمها اقرب واكثر من

فقال اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث

كون قوائمها نجسة لانها تاكل الجيف والعذرة ونحوهما انتهى فقال اذا بلغ الماء قلتين القلة الجرة التى يستقى بها سميت بذلك لانها تقل باليد وقيل القلة مايستقله البعير وفى تقدير القلتين بالامنار خلاف فقيل خمسمأته رطل وقيل ستمأته وقيل خمسمأته من وسند جميع ذلك كور فى الكتب الفقهية فليطلب منها نقله الطيبى عن القاضى ناصر الدين فليس وفى متن العينى فلم يحمل يحتمل انه لضعفه لم يحمله ولقوته لم يقبل ويرجع الثانى الرواية الثانية فانه لاينجس قاله الطيبى الخبث هو بفتحتين النجس كما وقع تفسيره بذلك فى بعض الروايات والحديث اخرجه ابو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة واحمد والشافعى والحاكم والدارقطنى والبيهقى وغيرهم كما ننبه على تخريج كل طريق وقد اطنب الدارقطنى فى استيعاب طرقه وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده كما فى النيل اسناد حديث القلتين على شرط مسلم وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى كما فى المحرر لابن قدامة وابن ماجة كما فى البحر وضعفه آخرون كحافظ المغرب ابى عمر بن عبد البر كما فى التهذيب لابن القيم واسمعيل بن اسحق كما فى البحر وابوبكر العربى وعلى بن المدينى كما فى البدائع والغزالى والرويانى وابن دقيق العيد وابن تيمية كما فى البحر وابن القيم وغيرهم قال ابن عبد البر فى التمهيد ما ذهب اليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم وقال ابن العربى حديث القلتين مداره على مطعون عليه او مضطرب فى الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعى رواه عن الوليد بن كثير وهو اباضى وقال الزيلعى المخرج جمع الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى كتاب الامام طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف الفاظه واطال فى ذلك اطالة تلخص منها تضعيفه له فلذلك اضرب عن ذكره فى الالمام مع شدة الاحتياج اليه وقال ابن تيمية مبالغا فى تضعيفه يشبه ان يكون الوليد بن كثير غلط فى رفع الحديث وعزوه الى ابن عمر وقال الحافظ فى الفتح انما لم يخرجه البخارى لاختلاف وقع فى اسناده وقال القارى فى شرح النقاية قال البيهقى انه ليس بالقوى وقد تركه الغزالى والرويانى مع شدة اتباعهما للشافعى وعن استاذ البخارى على بن المدينى انه قال لم يثبت حديث القلتين انتهى وحاصل ما اوردوا عليه ان الحديث مضطرب من جهة السند والمتن ومعناه اما الاضطراب من جهة السند فهو ان هذا الحديث له ثلث روايات اولاها رواية الوليد بن كثير وثانيتها رواية محمد بن اسحاق وثالثتها رواية حماد بن سلمة وكل رواية منها مختلفة من جهة الاسناد واما رواية ابن اسحق وحماد فسيجئ بيان الاضطراب فيهما عند ما يرويهما المصنف واما رواية الوليد بن كثير التى ذكرها المصنف الآن فنقول مدار الحديث على الوليد وهو مختلف فيمن يروى عنه فروى المصنف من طريق ابى اسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله مصغرا عن عبد الله بن عمر وهكذا روى الدارمى عن يحيى بن حسان وابو داؤد عن محمد بن العلاء والنسائى عن الحسين المروزى والدارقطنى من طريق عباد بن صهيب كلهم عن ابى اسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله مصغرا عن عبد الله بن عمر ففى هذه الروايات شيخ الوليد محمد بن جعفر وشيخ شيخه عبيد الله مصغرا وفى روايات اخرى خلاف ذلك فروى الحاكم عن ابى الحسين عن المصنف عن المزنى عن الشافعى عن الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مكبرا عن ابيه عبد الله بن عمر فغير اسم شيخه وشيخ شيخه وهكذا روى الحاكم عن الحميدى ومحمد بن عثمان عن ابى اسامة قال وهكذا رواه الشافعى عن الثقة وهو ابو اسامة بلا شك وهكذا روى الدارقطنى عن احمد بن زكريا عن ابى اسامة وقال وتابعهم محمد بن حسان الازرق ويعيش بن الجهم وابن كرامة وابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن الفضيل البلخى فرووه عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ثم ذكر رواياتهم وفى روايات اخرى خلاف ذلك فروى ابو داؤد عن عثمان بن ابى شيبة والحسن بن على عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مكبرا فغير اسم شيخ شيخ الوليد وهكذا روى الحاكم عن الحسن بن على وابن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابى اسامة وهكذا روى الدارقطنى عن يعقوب الدورقى وابن ابى السفر ومحمد بن عبادة وحاجب بن سليمان وغيرهم فالحاصل انه لم يتعين شيخ الوليد فذكر بعضهم شيخه محمد بن جعفر بن الزبير وذكر بعضهم محمد بن عباد بن جعفر المخزومى ثم لم يتعين شيخ شيخه فذكر بعضهم عبيد الله بن عبد الله مصغرا وبعضهم عبد الله بن عبد الله مكبرا قال الشوكانى وقد اجيب عن دعوى الاضطراب فى الاسناد بانه على التقدير ان يكون محفوظا من جميع تلك الطرق لايعد مضطربا لانه انتقال من ثقة الى ثقة قال الحافظ وعند التحقيق انه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم انتهى وفيه نظر لان جماعة من اهل العلم

وکما حدثنا الحسین بن نصر قال سمعت یزید بن ھارون

روه عن ابی اسامة عن الولید علی غیر ہذا الوجہ وکما تقدم فالحکم بالوہم فی بعض دون بعض تحکم قالہ النیموی فی تعلیقہ وقال شیخ شیوخنا قدس
اللہ سرہ فی شرح ابی داؤد والجواب عن الاضطراب فی الاسناد غیر صحیح فان الاضطراب فی الاسناد یکون بالمخالفۃ بابدال الراوی ولا مرجح
لاحدی الروایتین علی الاخری وانما کان الاضطراب موجبا لضعف الحدیث لاشعارہ بعدم ضبط الراوی فالجواب عنہ بانہ انتقال
من ثقۃ الی ثقۃ لایدفع الاضطراب بل یؤکدہ وکذلک لو قیل فی الجواب بان الولید بن کثیر یحتمل ان یکون روی عن محمد بن عباد
ابن جعفر عن عبد اللہ بن عمر ویحتمل ان یکون روی عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید اللہ بن عمر فروی عنہما فہذا لایفید ایضا فی دفع الاضطراب
فان الاحتمال لایوثر فیہ ولا یغنی عنہ شیئا الا تری ان الترمذی قال فی سننہ فی حدیث زید بن ارقم وحدیث زید بن ارقم فی اسنادہ
اضطراب فحکم بالاضطراب فی اسنادہ مع انہ قال فی آخرہ قال ابو عیسی سألت محمدا عن ہذا فقال یحتمل ان یکون قتادۃ روی عنہما جمیعا
فمع نقل الاحتمال عن شیخہ لم یتوجہ الیہ ولم یمتنع عن حکمہ بالاضطراب فی اسنادہ انتہی واختلف المحدثون فی ہذا الاختلاف فذہب
بعضہم الی الترجیح وممن ذہب الی ذلک ابو داؤد فقال حدیث محمد بن عباد ہو الصواب کذا فی بعض النسخ وفی بعضہا الصواب محمد
ابن جعفر وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیہ والحدیث لمحمد بن جعفر بن الزبیر اشبہ وقال ابن راہویہ کما فی التعلیق الحسن عن البیہقی غلط
ابو اسامة فی عبد اللہ بن عبد اللہ وانما ہو عبید اللہ بن عبد اللہ وذہب بعضہم الی الجمع بین الروایتین منہم الدارقطنی والحاکم والبیہقی ومشی
خلفہم الحافظ ابن حجر فصححوا ان الولید بن کثیر رواہ عن محمد بن جعفر بن الزبیر وعن محمد بن عباد بن جعفر جمیعا عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن عمر
عن ابیہ قال فی بذل المجہود فہذا الاختلاف یؤکد الاضطراب ویقویہ انتہی واما الاضطراب من جہۃ المتن ففی بعض الروایات قلتین وفی
بعضہا باسناد صحیح قلتین او ثلثا وفی روایۃ موقوفۃ صحیحۃ اربعین قلۃ وکذلک فی روایۃ مرفوعۃ اربعین قلۃ لکنہا لاتخلو من ضعف قال
الشوکانی فی بیان الاضطراب فی المتن وقد روی ایضا بلفظ اذا کان الماء قدر قلتین او ثلاث لم ینجس کما فی روایۃ لاحمد والدارقطنی وبلفظ
اذا بلغ الماء قلۃ فانہ لایحمل الخبث کما فی روایۃ للدارقطنی وابن عدی والعقیلی وبلفظ اربعین قلۃ عند الدارقطنی ثم اجاب عنہ بان روایۃ او
ثلاث شاذۃ وروایۃ اربعین قلۃ مضطربۃ وقیل انہما موضوعتان وروایۃ اربعین ضعفہا الدارقطنی بالقاسم بن عبد اللہ العمری انتہی قلت
اما قولہ روایۃ او ثلاث شاذۃ لیس بصحیح بل ہو غلط من قائلہ فان جمعا من الحفاظ کعفان ووکیع ویزید بن ہرون وہدبۃ بن خالد وابراہیم
ابن الحجاج وکامل بن طلحۃ ذکروا ہذہ الزیادۃ کما سیاتی ان شاء اللہ تعالی مفصلا فی طریق حماد بن سلمۃ واما دعواہ بالاضطراب فی روایۃ
اربعین قلۃ فلیس بصواب فانہا رویت مرفوعا وموقوفا فاما المرفوع فہو ما روی الدارقطنی وغیرہ من طریق القاسم بن عبید اللہ العمری عن محمد بن المنکدر
عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا بلغ الماء اربعین قلۃ فانہ لایحمل الخبث قال الدارقطنی کذا رواہ القسم ووہم فی اسنادہ
وکان ضعیفا کثیر الخطأ واما الموقوف فقال الدارقطنی بعد روایۃ القاسم وخالفہ روح بن القاسم وسفیان الثوری ومعمر بن راشد رووہ
عن محمد بن المنکدر عن عبد اللہ بن عمرو موقوفا ثم اخرج من طریق یزید بن زریع عن روح ومن طریق وکیع وابی نعیم عن سفیان ومن طریق
عبد الرزاق عن معمر ثلاثتہم عن ابن المنکدر عن عبد اللہ بن عمرو قال اذا بلغ الماء اربعین قلۃ لم ینجس ولفظ سفیان ومعمر اذا کان الماء اربعین قلۃ
لم ینجسہ شیء واخرج من طریق بشر بن السری عن ابن لہیعۃ عن یزید بن ابی حبیب عن سلیمان بن سنان عن عبد الرحمن بن ابی ہریرۃ
عن ابیہ قال اذا کان الماء قدر اربعین قلۃ لم یحمل خبثا قال شیخ شیوخنا فی البذل وانت تعلم ان الموقوف فیما لامجال للقیاس فیہ فی
حکم المرفوع فصحت روایۃ اربعین قلۃ وثبت الاضطراب فی حدیث الباب ولو سلمنا دفع الاضطراب عن السند والمتن فاختلاف مقدار القلۃ
یمنع عن العمل بہ انتہی واما الاضطراب من جہۃ المعنی فالقلۃ مشترک بین رأس الرجل والجرۃ والقربۃ وغیر ذلک ولم یثبت مقدارہا کما سیاتی
ذلک مفصلا ان شاء اللہ تعالی عند ما یشیر الیہ المصنف رحمہ اللہ تعالی واما تخریج الحدیث فقد تقدم ان الدارمی رواہ عن شیخ شیخ المصنف
یحیی بن حسان وابا داؤد عن محمد بن العلاء والنسائی عن الحسین والدارقطنی عن عباد بن صہیب ابی العتہم عن ابی اسامة باسنادہ نحو حدیث
المصنف رحمہ اللہ وکما حدثنا الحسین بن نصر بن المعارک ابو علی البغدادی قال سمعت یزید بن ہرون بن وادی ویقال زاذان
ابن ثابت السلمی مولاہم ابو خالد الواسطی احد الاعلام الحفاظ المشاہیر من رواۃ الستۃ قیل اصلہ من بخارا وکان قد کف فی آخر عمرہ لکثرۃ
الاسحار وکان یعد من الآمرین بالمعروف والناہین عن المنکر وکان یقال ان فی مجلسہ سبعین الف رجل وکان یقوم للصلوۃ کانہ اسطوانۃ

قال انا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا حدثنا محمد بن
الحجاج ثنا علي بن معبد ثنا عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وكما حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال ثنا موسى بن اسمعيل
قال انا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

لم يكن يفتر عن صلوة الليل والنهار وكان هو وهشيم معروفين بطول الصلوة قال احمد كان حافظا للحديث صحيح الكتاب قال ابن المديني ما رأيت احفظ منه وقال ابن ابي شيبة ما رأيت اتقن حفظا منه وقال ابن معين و ابن سعد ثقة زاد ابن سعد كثير الحديث وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وكان متعبدا حسن الصلوة جدا وكان يصلي الضحى ستة عشر ركعة وقال ابو حاتم ثقة امام صدوق لا يسئل عن مثله وذكر ابن ابي خيثمة في تاريخه عن يحيى بن معين يزيد ليس من اصحاب الحديث لانه لا يميز ولا يبالي توفي في غرة ربيع الآخر سنة ست ومائتين مولده سنة سبع او ثماني عشرة ومائة قال انا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض جمع الحوض من حاض الماء جمعه كذا في القاموس وقال ابن دريد الحوض معروف و اصل اشتقاقه من حضت الماء احوضه حوضا اذا جمعته انتهى التي بالبادية صفة للحياض وهي كل مكان يبدو ما يعن فيه اي يعرض قال الراغب تصيب منها السباع اي تنال من الحياض التي بالبادية قال في النهاية يقال اصاب الانسان من المال وغيره اي اخذ وتناول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا والحديث اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن خلاد عن يزيد بن هرون والحاكم من طريق الحارث بن ابي اسامة عن يزيد عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء هذا لفظ ابن ماجة وبهذا اللفظ اخرجه الدارمي عن يزيد بن هرون باسناده المذكور۔ حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ثنا علي بن معبد بن شداد ثنا عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة المهلبي صرح بهذه النسبة القيسراني في جمعه الازدي العتكي ابو معاوية البصري من رواة الستة قال يعقوب بن شيبة وابو داؤد والنسائي وابن خراش وابن معين ثقة وقال احمد ليس به بأس وكان رجلا عاقلا اديبا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه صدوق لا باس به قيل له يحتج بحديثه قال لا وقال ابن سعد كان ثقة وربما غلط وقال في موضع آخر كان معروفا بالطلب حسن الهيئة ولم يكن بالقوي في الحديث وقال الطبري كان ثقة غير انه كان يغلط احيانا وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي والعقيلي والمروزي وابن قتيبة ونسبه ابن الجوزي الى الوضع وافحش القول فيه فوهم وهما شنيعا فانه التبس عليه براو آخر توفي في رجب سنة احدى وثمانين ومائة۔ عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه البزار في مسنده وقال حدثنا عمرو بن علي نا ابو معاوية عن محمد ابن اسحاق الى آخره نحوه وابو معاوية هو عباد بن عباد كذا في شرح العيني۔ وكما حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري نزيل مصر مولى عثمان ابو خالد القزاز الاموي شيخ النسائي قال ابن ابي حاتم كتبت عنه وهو صدوق ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس قدم مصر تاجرا وكتب بها الحديث وحدث وكانت وفاته بمصر اول يوم من جمادي الاولى سنة اربع وستين ومائتين وصلى عليه بكار القاضي وكان ثقة نبيلا وخرج مسند حديثه وكان كثير الفائدة وقال الطحاوي مولده قبل الثمانين ومائة بسنتين قال ثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف مولاهم ابو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة البصري من رواة الستة قال ابن معين ثقة مامون وقال ابو الوليد الطيالسي ثقة صدوق وقال ابو حاتم ثقة كان اتقن من الحجاج ولا اعلم احدا ممن ادركناه احسن حديثا من ابي سلمة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من المتقنين وقال ابن خراش تكلم الناس فيه وهو صدوق مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين۔ قال انا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل طريق يزيد والحديث اخرجه ابو داؤد عن موسى بن اسمعيل عن حماد وعن ابي كامل عن يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق باسناده المذكور عن ابن عمر

حدثنا يزيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ان عاصم بن المنذر اخبرهم قال كنا في بستان لنا او بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت صلوة الظهر فقام الى بير البستان فتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فقلت اتتوضأ منه وهذا فيه فقال عبيد الله اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم ينجس وكما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله غير انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه على ابن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه واخرجه الترمذي عن هناد عن عبدة عن ابن اسحق نحوه و اخرج نحوه ابن ماجة عن عمرو بن رافع عن ابن المبارك عن ابن اسحق وهكذا روى الحاكم وغيره من طريق احمد بن خالد الوهبي والدارقطني من طريق الثوري وزائدة وسعيد بن زيد وغيرهم عن ابن اسحق باسناده نحوه ففي هذه الروايات شيخ ابن اسحق محمد بن جعفر وشيخ شيخه عبيد الله بن عبد الله مصغراً عن ابيه والمتن اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وخالفهم في ذلك آخرون منهم ابن عياش فجعل الحديث عن ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة فذكر الحديث وزاد في المتن قلتين فما فوق ذلك منهم عبد الوهاب بن عطاء فجعل الحديث عن ابن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه ذكر روايتهما الدارقطني فقد ظهر لك بما ذكرنا ان روايات ابن اسحق ايضا مضطربة في الاسناد والمتن جميعا۔ حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال ثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال ثنا حماد بن سلمة ان عاصم بن المنذر بن الزبير ابن العوام الاسدي المدني من رواة ابي داؤد وابن ماجة قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال البزار ليس به بأس حدث بحديث واحد في القلتين قال ولا نعلم حدث بغيره ولا روى عنه غير الحمادين اخبرهم اي حماداً وغيره من تلامذته قال اي عاصم بن المنذر كنا في بستان لنا او بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر الظاهر ان الشك من عاصم فحضرت صلوة الظهر فقام اي عبيد الله كما هو مصرح عند الدارقطني الى بير البستان اي المعد لسقي اشجاره ولفظ الدارقطني وغيره الى مقري في البستان في بعض الروايات مقراة ماء وقال ابن الاثير المقري والمقراة الحوض الذي يجتمع فيه الماء وقال صاحب الصحاح كما في التعليق المغني المقري مجرى الماء في الحوض والجمع اقرية وقريان والمقراة المسيل وهو الموضع الذي يجتمع فيه ماء المطر من كل جانب انتهى والاستدلال الشوافع على رواية الطحاوي اسهل وعلى رواية الدارقطني اصعب لانا نقول ان ماء الحوض كان جاريا فتوضأ منه اي من ماء بير البستان ولفظ الدارقطني فجعل يتوضأ منه وحالية فيه اي في البير جلد بعير ميت فقلت اتتوضأ بالتائين المثناتين منه اي من ماء البير وهذا اي الجلد فيه اي في البير فقال عبيد الله اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم ينجس قال شيخ شيوخنا في البذل قدس الله سره وهذا اللفظ صريح في عدم تنجس الماء بملاقاة النجاسة اذا كان الماء قلتين فبناء على هذا يمكن ان يرد تاويل صاحب الهداية انه يضعف عن تحمل النجاسة ويمكن ان يجاب عن هذا الايراد بانه يحتمل ان يكون هذا اللفظ اورده الراوي حسب ما فهمه وفهمه ليس بحجة فلا يكون حجة انتهى على ان جلد البعير اذا وقع في البير فتتغير رائحته معلوم والحديث اخرجه الدارقطني من طريق عفان عن حماد باسناده نحوه واخرجه ابو داؤد عن موسى بن اسمعيل باسناده نحوه بدون ذكر قصة البستان۔ وكما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة فذكر اي حماد باسناده مثله اي مثل حديث موسى عن حماد غير انه اي يحيى بن حسان لم يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه على ابن عمر اشار المصنف رحمه الله بهذا الى الاضطراب الواقع في رواية حماد بن سلمة رفعا ووقفا وخلاصة الكلام في هذا المقام ان المصنف العلام رحمه ذو الجلال والاكرام اخرج حديث حماد الذي هو ثالث روايات القلتين من وجهين مرفوعا وموقوفا اما المرفوع فبطريق موسى بن اسمعيل عن حماد عن عاصم وفي حديثه اذا كان الماء قلتين لم ينجس وهكذا روى ابو داؤد والطيالسي والدارقطني والحاكم والبيهقي بهذا الطريق وهكذا روى الدارقطني عن عفان ويعقوب وبشر واحلاء وابن عائشة وغيرهم وخالفهم في ذلك آخرون فزادوا بهذا الاسناد او ثلاث وممن روى هذه الزيادة عفان عند احمد كما قال النيموي ووكيع عند ابن ماجة باسناد صحيح وابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد عند الحاكم والدارقطني والبيهقي ويزيد بن هرون في رواية وكامل بن طلحة عند الدارقطني كلهم عن حماد باسناده بزيادة او ثلاثا وهؤلاء ثقات اثبات فتعتبر زيادتهم ولا يكفي ان يقال ان هذه الزيادة شاذة كما قال النووي فالحاصل ان حديث حماد وان كان سالما عن الاضطراب في السند لكنه مضطرب من حيث المتن واما الموقوف فاخرجه المصنف رحمه الله من طريق يحيى ابن حسان عن حماد باسناده عن ابن عمر موقوفا فاختلف على حماد بن سلمة في رفع الحديث ووقفه ووافقه على الوقف حماد بن زيد واسمعيل بن

8/1

فقال هؤلاء القوم اذا بلغ الماء هذا المقدار لم يضره ما وقعت فيه من النجاسة الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عمر هذا

عليّة عن عاصم وهما ليسا دون حماد بن سلمة بل رجحهما غير واحد عليه قال يزيد بن زريع حماد بن زيد اثبت منه وقال وكيع هو احفظ منه وقال ابو زرعة هو اثبت منه بكثير واصح حديثا واتقن وقال عثمان بن ابى شيبة ابن علية اثبت من الحمادين وقد وافقهما على ذلك معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله موقوفا عليه قال الدارقطنى والبيهقى وهو الصواب فالظاهر كون الحديث موقوفا اقوى من كونه مرفوعا قال سيدنا فى البذل فالعجب من الذين يحكمون على هذا الحديث بالصحة من المحدثين كيف يحكمون عليه بكونه صحيحا على خلاف اصولهم فان الصحة درجة رفيعة لا يبلغها الا بعد تحقق جميع اجزائها وشروطها وهو بعد فى حيز المنع كما سبقت الاشارة اليه ولو سلم فكم من حديث بلغ درجة الصحة لا يكون موجبا للعمل الا بعد ارتفاع الموانع مثلا لو كان منسوخا او مجملا وان كان صحيحا لا يوجب العمل انتهى - فقال هؤلاء القوم اى الشوافع والحنابلة ومن معهم اذا بلغ الماء هذا المقدار اى القلتين لم يضره ما وقعت فيه من النجاسة الا ما غلب على ريحه او طعمه ولونه واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عمر هذا وقد تقدم ان الحديث وان صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن ماجة وابن منده والحاكم والدارقطنى لكن ضعفه ابن المدينى وابن عبد البر واسمعيل القاضى وابن العربى وابن دقيق العيد وابن تيمية وابن القيم والغزالى والرويانى - قال العينى وقال ابو داؤد لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تقدير الماء وقال صاحب البدائع ولهذا رجع اصحابنا فى التقدير الى الدلائل الحسية قال وقال الدبوسى فى كتاب الاسرار هو خبر ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا به انتهى وقال ابن القيم فى تهذيبه الاحتجاج بحديث القلتين مبنى على ثبوت عدة مقامات الاول صحة سنده الثانى ثبوت وصله وان ارساله غير قادح فيه الثالث ثبوت رفعه وان وقف من وقفه ليس بعلة الرابع ان الاضطراب الذى وقع فى سنده لا يوهنه الخامس ان القلتين مقدرتان بقلال هجر السادس ان قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار واصغار السابع ان القلة مقدرة بقربتين حجازيتين وان قرب الحجاز لا تتفاوت الثامن ان المفهوم حجة التاسع انه مقدم على العموم العاشر انه مقدم على القياس الجلى الحادى عشر ان المفهوم عام فى سائر صور المسكوت الثانى عشر ان ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد الثالث عشر الجواب عن المعارض ومن جعلها خمسمائة رطل احتاج الى مقام رابع عشر وهو انه يجعل الشئ نصفا احتياطا ومقام خامس عشر ان ما وجب به الاحتياط صار فرضا قال المحددون الجواب عما ذكرتم اما صحة سنده فقد وجدت لان رواته ثقات ليس فيهم مجروح ولا متهم وقد سمع بعضهم من بعض ولهذا صححه ابن خزيمة والحاكم والطحاوى وغيرهم واما وصله فالذين وصلوه ثقات وهم اكثر من الذين ارسلوه فهى زيادة من ثقة ومعها الترجيح واما رفعه فكذلك انما وقفه مجاهد على ابن عمر فاذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفا لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعا فان قلنا الرفع زيادة وقد اتى بها ثقة فلا كلام وان قلنا هى اختلاف وتعارض فعبيد الله اولى فى ابيه من مجاهد للملازمة له وعلمه بحديثه ومتابعة عبد الله له واما قولكم انه مضطرب فمثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه اذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له عن محمد بن عباد ومحمد بن جعفر كما قال الدارقطنى قد صح ان الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا فحدث به ابو اسامة عن الوليد على الوجهين وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعا عن ابيهما فرواه المحمدان عن هذا تارة وعن هذا تارة الى آخر ما ذكر الجواب عن المحددين قال وقال المانعون من التحديد بالقلتين اما قولكم انه قد صح سنده فلا يفيد الحكم بصحته لان صحة السند شرط او جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة ولم ينتفيا عن هذا الحديث اما الشذوذ فان هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس وهو فى المياه كالاوسق فى الزكوة والنصب فى الزكوة فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الامة اليه اعظم من حاجتهم الى نصب الزكوة فان اكثر الناس لا يجب عليهم زكوة والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك ومن المعلوم ان هذا لم يروه غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله فاين نافع وسالم وايوب وسعيد بن جبير واين اهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التى مخرجها من عندهم وهم اليها احوج الخلق لعزة الماء عندهم ومن البعيد جدا ان يكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء اصحابه واهل بلدته ولا يذهب اليها احد منهم ولا يروونها ويديرونها بينهم ومن انصف لم يخف عليه امتناع هذا فلو كانت هذه

فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة التي صححناها ان هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل ان تكونا قلتين اريد بهما قلة الرجل وهي قامته فاريد اذا كان الماء قلتين اي قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولانه يكون بذلك في معنى الانهار

السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان اصحابه اهل المدينة اقول الناس بها وارواهم لها فاي شذوذ ابلغ من هذا وحيث لم ينقل بهذا التحديد احد من اصحاب ابن عمر علم انه لم يكن فيه عنده سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا وجه شذوذه واما علته فمن ثلاثة اوجه احدها وقف مجاهد له على ابن عمر واختلف فيه عليه واختلف فيه على عبيد الله ايضا رفعا ووقفا ورجح شيخا الاسلام ابو الحجاج المزي وابو العباس بن تيمية وقفه ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد وجعله هو الصواب قال شيخنا ابو العباس وهذا كله يدل على ان ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن سئل عن ذلك فاجاب بحضرة ابنه فنقل ابنه ذلك عنه قلت ويدل على وقفه ايضا ان مجاهدا وهو العلم المشهور والثبت انما رواه عنه موقوفا واختلف فيه على عبيد الله وقفا ورفعا العلة الثانية اضطراب سنده كما تقدم العلة الثالثة اضطراب متنه فانه في بعض الفاظه اذا كان الماء قلتين وفي بعضها اذا كان الماء قدر قلتين او ثلاث والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم قالوا واما تصحيح من صححه من الحفاظ فمعارض بتضعيف من ضعفه وممن ضعفه حافظ المغرب ابو عمر بن عبد البر وغيره ولهذا اعرض عنه اصحاب الصحيح جملة انتهى. فكان من الحجة عليهم اي على الشوافع والحنابلة وغيرهم لاهل المقالة التي صححناها اي بروايات النهي عن البول في الماء الراكد وولوغ الكلب كما تقدم ان هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل ان تكونا قلتين اريد بهما قلة الرجل وهي قامته فاريد اذا كان الماء قلتين اي قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولانه يكون بذلك اي بكونه قامتين في معنى الانهار اشار المصنف رحمه الله بهذا القول الى الاضطراب في الحديث من حيث المعنى وحاصل ما قاله ان القلة لم يتعين معناها فيحتمل ان تكون من قلال هجر ويحتمل ان تكون من قلة الرجل وهي قامته وقال ابن عبد البر في التمهيد كما في النيل ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت ولا اجماع وقال الشيخ ابن دقيق العيد في الامام كما في التعليق الحسن لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين وقال الحافظ مقدار القلتين لم يتفق عليه وقال ابن حزم في المحلى واما حديث القلتين فلا حجة لهم فيه اصلا اول ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحد مقدار القلتين ولا شك في انه عليه السلام لو اراد ان يجعلهما حدا بين ما يقبل النجاسة وبين ما لا يقبلها لما اهمل ان يحدهما لنا بحد ظاهر لا يحيل انتهى وقال ايضا ثم اختلفوا في تحديد القلتين فقال بعض اصحاب ابي حنيفة القلة اعلى الشيء فمعنى القلتين ههنا القامتان وقال الشافعي بما روي عن ابن جريج ان القلتين من قلال هجر وان قلال هجر القلة الواحدة قربتان او قربتان وشيء قال الشافعي القرب مائة رطل وقال احمد بن حنبل بذلك ولم يحد في القلتين حدا اكثر من انه قال مرة القلتان اربع قرب ومرة قال خمس قرب ولم يحدها بارطال وقال اسحاق القلتان ست قرب قال وكيع ويحيى بن آدم القلة الجرة وهو قول الحسن البصري اي جرة كانت فهي قلة وهو قول مجاهد وابي عبيد قال مجاهد القلة الجرة ولم يحد ابو عبيد في القلة حدا انتهى وقال الحافظ في الفتح لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف في مقدارهما على تسعة اقوال حكاها ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالارطال واختلف فيه ايضا انتهى فالحاصل لم يتعين معنى القلة عند القائلين بها فاختلفوا في ذلك اختلافا فاحشا ولم يتفقوا على قول واحد قال الشوكاني واما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعا الا من رواية المغيرة بن صقلاب عند ابن عدي وهو منكر الحديث قال النفيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدي ولا يتابع على عامة حديثه ولكن اصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في كتاب الطهور وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر انتهى وقال ابن حزم في المحلى فان قيل انه صلى الله عليه وسلم قد ذكر قلال هجر في حديث الاسراء قلنا نعم وليس ذلك بموجب لانه صلى الله عليه وسلم متى ما ذكر قلة فانما اراد من قلال هجر انتهى وقال ابن القيم واما تقدير القلتين بقلال هجر فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اصلا واما ما ذكره الشافعي فمنقطع وليس قوله بقلال هجر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا اضافه

فان قلتم ان الخبر عندنا على ظاهره والقلال هي قلال الحجاز المعروفة قيل لكم فان كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم
فانه ينبغي ان يكون الماء اذا بلغ ذلك المقدار لا يضره النجاسة وان غيرت لونه او طعمه او ريحه لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يذكر ذلك في هذا الحديث فالحديث على ظاهره فان قلتم فانه وان لم يذكر في هذا الحديث فقد
ذكره في غيره فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاحوص بن حكيم

الراوي اليه وقد صرح في الحديث ان التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم والحد الفاصل بين الحلال و
الحرام الذي يحتاج اليه جميع الامة لا يوجد الا بلفظ شاذ باسناد منقطع وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا واما
ذكرها في حديث المعراج فمن العجب ان يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم نبق السدرة بها وما الرابط بين الحكمين
واي ملازمة بينهما ولكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد والتقييد بها في حديث المعراج
لبيان الواقع فكيف يحمل اطلاق حديث القلتين عليه وكونها معلومة لهم عندهم لا يوجب ان يتصرف الاطلاق اليها حيث اطلقت القلة فانهم كانوا
يعرفونها ويعرفون غيرها والظاهر ان الاطلاق في حديث القلتين انما ينصرف الى قلال البلد التي هي اعرف عندهم وهم لها اعظم ملابسة من
غيرها فالاطلاق انما ينصرف اليها كما ينصرف اطلاق النقد الى نقد البلد دون غيره هذا هو الظاهر وانما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بقلال هجر
لانه هو الواقع في نفس الامر كما مثل لبعض اشجار الجنة بشجرة بالشام يدعى الجوزة دون النخل وغيره من اشجارهم لانه هو الواقع لا لكون الجوز
اعرف الاشجار عندهم وهكذا التمثيل بقلال هجر لانه هو الواقع لا لكونها اعرف القلال عندهم وهذا بحمد الله واضح انتهى وقد بسط ابن القيم في
الرد على من ذهب الى احاديث القلتين فاحسن الرد فارجع الى تهذيبه لو شئت ثم لا يخفى عليك ان ابن القيم والحافظ وغيرهما نسبوا تصحيح
حديث القلتين الى المصنف العلام وليس في الكتاب ما يدل على ذلك فلعله صححه في غير هذا الكتاب والظاهر انهم فهموا ذلك من سكوته عن
تضعيف الحديث ولا يلزم منه تصحيح الحديث والله اعلم فان قلتم ان الخبر عندنا على ظاهره والقلال هي قلال الحجاز المعروفة قال الخطابي
قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكائل والصيعان والقرب المنسوبة الى البلدان المحدودة على مثال
واحد وهي اكبر ما يكون من القلال واشهرها لان الحد لا يقع بالمجهول ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولو كان وراءها قلة في الكبر
لاشكلت دلالته فلما ثناها دل على انه اكبر القلال لان التثنية لا بد لها من فائدة وليست فائدتها الا ما ذكرناه انتهى وقال الشوكاني
ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف وقال ابن القيم هذا انما قاله الخطابي بناء على ان ذكرها تحديد والتحديد انما يقع بالمقادير
المتساوية وهذا دور باطل قال ثم ان الواقع بخلافه فان القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام او الغالب لا يعمل بقلال احد
ولهذا قال اكثر السلف القلة الجرة وقال عاصم بن المنذر احد رواة الحديث القلال الخوابي العظام قال ومن جعلها متساوية فانما مستنده
ان قال التحديد لا يقع بالمجهول فيا سبحان الله هذا انما يتم لو كان التحديد مستندا الى صاحب الشرع فاما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد
يحيى بن عقيل وابن جريج فكان ماذا انتهى. قيل لكم فان كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم فانه ينبغي ان يكون الماء اذا بلغ ذلك المقدار
لا يضره وفي متن العيني لا تضره النجاسة وان غيرت لونه او طعمه او ريحه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك اي فساد الماء بالتغير
للنجاسة في هذا الحديث اي حديث القلتين فالحديث على ظاهره مال المصنف رحمه الله الى الجواب الالزامي وحاصل ما قاله انه يلزم من
العمل بالظاهر ان لا ينجس الماء اذا بلغ القلتين وان تغير احد اوصافه بدخول النجاسة لان مؤدى حديث القلتين عدم تنجس الماء مطلقا سواء
تغير او لا. فان قلتم فانه اي كون الماء نجسا بتغير احد اوصافه وان لم يذكر في هذا الحديث فقد ذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم - في غيره اي في
غير حديث القلتين فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا علي بن معبد بن شداد قال ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ابو عمرو ويقال ابو محمد الكوفي من رواة الستة سكن الشام قال احمد وابو حاتم ويعقوب بن شيبة
وابن خراش ثقة وقال العجلي كوفي ثقة وكان يسكن الثغر وكان ثبتا في الحديث وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وذكره ابن حبان في
الثقات والحاكم ابو احمد وآخرون وقال ابو همام ثنا عيسى بن يونس الثقة الرضي وقال ابو زرعة كان حافظا مات سنة احدى وتسعين
ومائة وقيل قبل ذلك عن الاحوص بن حكيم بن عمير وهو عمرو بن الاسود العنسي ويقال الهمداني الحمصي من رواة ابن ماجة رأى انس رضي الله عنه
وسمع منه قال البخاري قال علي كان ابن عيينة يفضل الاحوص على ثور في الحديث واما يحيى بن سعيد فلم يرو عن الاحوص هو محتمل وقال

عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه قيل لكم هذا منقطع وانتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به

علي بن المديني هو صالح وقال مرة ثقة وقال مرة لا يكتب حديثه وقال ابن معين ليس بشيء وقال العجلي لا باس به وقال يعقوب بن سفيان كان عابدا وحديثه ليس بالقوي وقال الجوزجاني ليس بقوي في الحديث وقال النسائي ضعيف وفي موضع آخر ليس بثقة و قال ابوحاتم ليس بقوي منكر الحديث وغلط ابن عيينة في تقديمه على ثور، ثور صدوق وقال محمد بن عوف ضعيف الحديث وقال الدارقطني يعتبر به اذا حدث عنه ثقة وقال الساجي ضعيف عنده مناكير. عن راشد بن سعد المقرائي بفتح الميم وسكون القاف وبفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب كما في التقريب نسبة الى مقراء قرية بدمشق ويقال الحبراني الحمصي من رواة الاربعة والبخاري في الادب قال الاثرم عن احمد لا باس به وقال الدارمي عن ابن معين ثقة وكذا قال ابوحاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد هو احب الي من مكحول وقال المفضل الغلابي من اثبت اهل الشام وقال ابن سعد كان ثقة وقال الدارقطني لا باس به اذا لم يحدث عنه متروك. ذكر الحاكم ان الدارقطني ضعفه وكذا ضعفه ابن حزم وقد ذكر البخاري انه شهد صفين مع معاوية مات سنة ثمان ومائة وقيل بعدها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه الحديث اخرجه المصنف رحمه الله مرسلا وهكذا اخرجه مرسلا ابو الحسن الدارقطني من طريق معلى بن منصور عن عيسى بن يونس ووصله ابن ماجة والدارقطني والبيهقي من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة الباهلي والبيهقي من طريق ثور بن يزيد عن راشد عن ابي امامة والدارقطني من طريق رشدين عن معاوية عن راشد عن ثوبان ووقع في بعض الطرق عند البيهقي اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء الا ما غلب ريحه او طعمه قال البيهقي كذا وجدته ولفظ قلتين فيه غريب وروى الدارقطني من طريق ابي اسامة عن الاحوص بن حكيم عن ابن عون وراشد ابن سعد من قولهما قال الدارقطني لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معوية بن صالح وليس بالقوي والصواب في قول راشد وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ورشدين ليس بقوي والصحيح مرسل وقال الامام الشافعي في اختلاف الحديث كما في حاشية الام ما قلت من انه اذا تغير طعم الماء او ريحه او لونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله اهل الحديث فهو قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا انتهى وقال النووي كما في النيل اتفق المحدثون على تضعيفه قيل لكم هذا منقطع عبر المصنف رحمه الله حديث راشد بالانقطاع وعبره الدارقطني بالارسال وفي الفرق بين المنقطع والمرسل مذاهب لاهل الحديث منها ما قال الحاكم من ان المرسل مخصوص بالتابعي فان سقط قبل الصحابي راو ولم يسمع من الذي فوقه فهو منقطع ومنها ما ذكره ابن عبد البر من ان المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره وهو عنده كل ما لا يتصل اسناده سواء كان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره ومنها ما ذهب اليه جماعة من المحدثين من ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده قال ابن الصلاح في مقدمته وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة انتهى وقال النووي في مقدمة شرح الصحيح لمسلم اما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه واما المرسل فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول والخطيب الحافظ ابي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فقد ظهر لك بما ذكرنا ان ميلان الامام الطحاوي الى ما ذهب اليه الفقهاء واصحاب الاصول والخطيب البغدادي وجماعة من المحدثين من ان المرسل ما انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه فلهذا عبره بالمنقطع دون المرسل فافهم والله اعلم. وانتم ايها الشوافع لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به اي بالمنقطع المرسل واعلم ان حكم المرسل عند الامام الشافعي رضي الله عنه وطائفة من الفقهاء واصحاب الاصول وجماعة من المحدثين عليهم رحمة رب العالمين انه ان اعتضد بمجيء نحوه مسندا او مرسلا بغير رجاله صح حتى لو عارضها حديث صحيح فقد رجح المرسل المعتضد عليه والا فالمرسل ضعيف قال الامام مالك في المشهور عنه والامام الاعظم ابو حنيفة واصحابه وغيرهم من ائمة العلماء كالامام احمد في المشهور عنه رضي الله عنهم وارضاهم انه صحيح محتج به بل حكم ابن جرير رحمه الله اجماع التابعين رحمهم الله باسرهم على قبوله وانه لم يات عن احد منهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين الذين هم من قرون الفاضلة المشهودة لها من الشارع صلى الله عليه وسلم بالخيرية قال ابن عبد البر

فان كنتم قد جعلتم قوله فى القلتين على خاص من القلال جاز لغيركم ان يجعل الماء على خاص من المياه فيكون ذلك عندكم على ما يوافق معانى الآثار الأول ولا يخالفها فاذا كانت الآثار الاول التى قد جاءت فى البول فى الماء الراكد وفى نجاسة الماء الذى فى الاناء من ولوغ الهر فيه عاما لم يذكر مقداره وجعل على كل ماء لا يجرى ثبت بذلك ان ما فى حديث القلتين هو على الماء الذى يجرى ولا ينظر فى ذلك الى مقدار الماء كما لم ينظر فى شئ مما ذكرنا الى مقداره حتى لا يتضاد شئ من الآثار المروية فى هذا الباب

كانه يعنى ان الشافعیؒ اول من رده وبالغ بعض القائلين بقواه على المسند معللا بان من اسند لقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك وان شئت التفصيل فارجع الى مقدمة اوجز المسالك لشيخنا الاخ مد الله ظلال جلاله- فان كنتم قد جعلتم قوله صلى الله عليه وسلم فى القلتين على خاص من القلال اى قلال ہجر جاز لغيركم ان يجعل الماء على خاص من المياه اى الماء الجارى كما سياتى فيكون ذلك اى ماء القلتين عنده اى عند غيركم وہم الاحناف على ما يوافق معانى الآثار الاول اى المروية عن ابى ہريرة وجابر وابن عمر رضى الله عنہم ولا يخالفها اى الآثار الاول فاذا كانت الآثار الاول التى قد جاءت فى البول فى الماء الراكد وفى نجاسة الماء الذى فى الاناء من ولوغ الهر ہكذا وقع فى النسخة الموجودة عندنا بلفظ الهر والظاہر انه من قلم الناسخين والصواب بدله الكلب فقد تقدم استدلال المصنف للمذہب من روايات غسل الاناء من ولوغ الكلب فيه عاما خبر لكانت فى قوله فاذا كانت الآثار لم يذكر مقداره اى مقدار الماء الراكد الذى نہى عن البول فيها ومقدار الماء الذى يتنجس من ولوغ الكلب وجعل محمولا على كل ماء لا يجرى ثبت بذلك اى بحمل الآثار الاول على الماء الغير الجارى ان ما ورد فى حديث القلتين من عدم نجاسة الماء ببلوغها ہو على الماء الذى يجرى وفى متن العينى لا يجرى ولا ينظر فى ذلك الى مقدار الماء كما لم ينظر فى شئ مما ذكرنا الى مقداره اى مقدار الماء الجارى حتى لا يتضاد شئ من الآثار المروية فى ہذا الباب حاصل ما ذكره المصنف رحمہ الله من جواب حديث القلتين ان معنى القلة لم يتعين فتطلق على الجرة والقربة وراس الرجل والجبل وغير ذلك فلو حملت على قلال ہجر لكونها ظاہرة فيلزم بذلك ان لا يخبث الماء اذا بلغ ذلك المقدار وان تغير احد اوصافه بالنجاسة ولو اخذت بنجاسة المتغير بحديث راشد فلا يصح لانه مرسل والشوافع لا يحتجون به ولو سلمنا ذلك فكما جاز للشوافع التخصيص بقلال ہجر فكذلك لنا ايضا ان نخصص الماء فنجعل حديث القلتين محمولا على الماء الجارى كما حملنا احاديث النہى عن البول فى الماء الراكد وولوغ الكلب فى الاناء على الماء الغير الجارى ليحصل الجمع بين الروايات ولا يتضاد شئ منها وہذا ما ذكرنا من تقرير كلام المصنف فمبنى على النسخة التى بايدينا واما على نسخة العينى فقال فى شرحه تحريره انهم اذا قالوا نحن نخص القلتين بما ہو المعروف عند اہل الحجاز فلا يبقى حينئذ احتمال فيقوم الحجة فنحن نعارضهم بان نخص الماء المذكور فى حديث القلتين بان نحمله على الماء الراكد وہو اعم من ان يكون على الارض او فى الاناء ليوافق معناه معانى الآثار التى وردت فى البول فى الماء الراكد وفى نجاسة الماء الذى فى الاناء من ولوغ الكلب او الهرة ولم يذكر فى ہذه الآثار مقدار معين بل حمل على كل ماء لا يجرى فكذلك يحمل ما فى حديث القلتين على الماء الذى لا يجرى من غير نظر الى مقداره كما فى الآثار المذكورة لئلا يقع التضاد والتنافى بين حديث القلتين والآثار المذكورة بيان وقوع التضاد عند عدم التوفيق ان الآثار المذكورة تدل على نجاسة الماء الراكد مطلقا سواء كان فى قلة او قربة او طشت او حوض او نحو ذلك وسواء كان قليلا او كثيرا وسواء تغير احد اوصافه اولا وحديث القلتين يدل بظاہره على ان الماء اذا بلغ قلتين لا يتنجس بوقوع النجاسة وبينهما منافاة ظاہرة لان كلا المائين من الماء الذى لا يجرى فالحكم فى احدہما بالنجاسة وفى الآخر بالطہارة والحال انهما سواء تضاد فاذا حمل حديث القلتين على ما ذكرنا ارتفع التضاد وتوافقت الآثار واتحدت معانيها انتہى قلت وہذا ما ذكره العينى فى بيان رفع التضاد لا يتمشى الا على احد المحتملات فى معنى حديث لم يحمل الخبث اى لا يحتمل نجسا لضعف قوته والاظہر النسخة التى بايدينا والله اعلم وذكر والد شيخنا الاخ فيما نقل من تقرير شيخه الاكبر القطب الجنجوہى نور الله مرقدہما ان حديث القلتين لا يضر مذہب الامام شيئا فان مذہبه رضى الله تعالى عنه ان الماء اذا كان اقل من قلتين ولم يقتض راى المبتلى بتنجسه بوقوع شئ من النجاسات فيه لم يحكم بنجاسته فضلا عما اذا كان الماء قلتين كيف وقد جربنا الاستاذ العلامة حين قرأنا تلك الروايات فكان قلتا الماء قدر غدير عظيم لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر وكان نحوا من ستة اشبار فى مثلها انتہى وذكر فى العرف الشذى ان الماء كان مبنيا

وهذا المعنى الذى صححنا عليه معانى هذه الآثار هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى في ذلك عمن تقدمهم ما يوافق مذهبهم فمما روى في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم

مكة والمدينة في الفلاة ماء دائما كالعيون وما ينسب الى الارض ولذا قال في بعض الالفاظ سئل عن الماء يكون في فلاة من الارض فهو اذن ماء دائم لا ماء راكد من الغدران وماء الامطار ومدار حكمه عليه السلام انه ما لم نشاهد ورود السباع اليه ولم يخبر به ثقة والنجاسة غير مرئية والماء ماء دائم فلا يحكم عليه بالنجاسة بمجرد الاحتمال فالحاصل ان مثل هذا الماء طاهر عندنا وعند غيرنا فلا حجة علينا بل مثل هذا الماء طاهر وان كانت اقل من القلتين انتهى وهذا المعنى الذى صححنا عليه معانى هذه الآثار الواردة في مسئلة الماء هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى في ذلك اى في مسئلة الماء عمن تقدمهم اى من الصحابة والتابعين ما يوافق مذهبهم اى مذهب الاحناف فمما روى في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو الانصارى قال ثنا سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى ابو عثمان المروزى ويقال الطالقانى صاحب كتاب السنن من رواة الستة ولد بجوزجان ونشأ ببلخ وطاف البلاد وسكن مكة ومات بها قال حرب سمعت احمد يحسن الثناء عليه وقال سلمة ذكرته لاحمد فاحسن الثناء عليه وفخم امره وقال حنبل عن احمد هو من اهل الفضل والصدق وقال ابن نمير وابن خراش ثقة وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال الخليلى ثقة متفق عليه وقال ابو حاتم ثقة من المتقنين الاثبات ممن جمع وصنف وكذا قال ابن حبان في الثقات وقال الحاكم سكن مكة مجاورا وكان راوية ابن علية واحد ائمة الحديث له مصنفات توفى في شهر رمضان سنة سبع وعشرين ومأتين قال ثنا هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى ابو معاوية بن ابى خازم بمعجمتين الواسطى من رواة الستة قيل انه بخارى الاصل قال مالك هل بالعراق احد يحسن الحديث الا ذاك الواسطى يعنى هشيما وقال حماد بن زيد ما رايت في المحدثين انبل من هشيم وقال اسحاق الزيادى رايت النبى صلى الله عليه وسلم في النوم فقال اسمعوا من هشيم فنعم الرجل هشيم وقال معروف الكرخى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم وهشيم بين يديه وهو يقول جزاك الله تعالى عن امتى خيرا وقال عبد الرحمن بن مهدى كان هشيم احفظ للحديث من سفيان الثورى وقال العجلى ثقة وكان يدلس وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ثبتا يدلس كثيرا فما قال في حديثه انا فهو حجة وما لم يقل فليس بشئ وقال ابو حاتم لا يسئل عن هشيم في صلاحه وصدقه وامانته وقال احمد كان هشيم كثير التسبيح ولازمته اربعا او خمسا ما سألته عن شئ هيبة له الا مرتين توفى في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومأته ومولده سنة اربع او خمس ومأته قال ثنا منصور بن زاذان بزاى وذال معجمتين الواسطى ابو المغيرة الثقفى مولاهم من رواة الستة قال احمد شيخ ثقة وقال ابن معين وابو حاتم والنسائى ثقة وقال العجلى رجل صالح متعبد كان ثقة ثبتا وكان سريع القراءة وكان يحب ان يترسل فلا يستطيع وقال ابن حبان في الثقات كان يختم القرآن بين الاولى والعصر وكان من المتقشفين المتجردين وقال هشيم لو قيل لمنصور ان ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة في العمل توفى سنة تسع وعشرين ومأته قلت وذكره الموفق والكردرى والخوارزمى وغيرهم في مشائخ الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله وهذا ما ذكرت من تعيين منصور بابن زاذان هو على ما ظهر لى من كتب اسماء الرجال فان الحافظ ذكر في التهذيب في مشائخ ابن زاذان عطاء بن ابى رباح وفى تلامذته هشيما واما العينى ففسر منصورا هذا بابن المعتمر الكوفى لكن الحافظ لم يذكر في تلامذته هشيما وفى مشائخه عطاء والله اعلم. عن عطاء بن ابى رباح بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم القرشى مولاهم ابو محمد المكى شيخ الامام ابى حنيفة من رواة الستة ادرك مأتين من الصحابة وعن ابن عباس انه كان يقول تجتمعون الى يا اهل مكة وعندكم عطاء وكذا روى عن ابن عمر وقال ابو عاصم سمعت ابا جعفر يقول للناس اذا اجتمعوا عليه عليكم بعطاء هو والله خير منى وقال ابن ابى ليلى كان عالما بالحج وقال الامام ابو حنيفة ما رأيت فيمن لقيت افضل منه وقال الاوزاعى مات عطاء يوم مات وهو ارضى اهل الارض عند الناس وقال الديباج ابن بنت الحسين رضى الله عنه ما رأيت مفتيا خيرا من عطاء وقال ابن سعد انتهت اليه فتوى اهل مكة والى مجاهد في زمانهما واكثر ذلك الى عطاء قال وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث وقال ميمون ما خلفت بعده مثله وقال الذهبى ثبت رضى حجة امام كبير الشان توفى سنة اربع عشرة ومأته ان حبشيا اى رجلا حبشيا منسوبا الى الحبش وهم جنس من السودان مشهور وقال السهيلى هم بنو حبش بن كوش بن حام بن نوح عليه الصلوة والسلام قاله العينى. وقع في زمزم زادها الله تعالى شرفا بزائين وفتحهما واسكان الميم بينهما وهى بئر في المسجد الحرام زادها الله تعالى شرفا

فمات فامر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا اعين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم و ما قد حدثنا حسين بن نصر ثنا الفريابي ثنا سفين اخبرني جابر

بينها وبين الكعبة زادها الله شرفا ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمزام اذا كان كثيرا و
قيل لضم هاجر عليها السلام لمائها حين انفجرت وزمها اياها وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وقيل انه غير مشتق ولها اسماء اخر ذكرها الازرقي
وغيره همزة جبريل والهزمة الغمزة بالعقب في الارض وبرة وشباعة والمضنونة وتكتم ويقال لها طعام طعم وشفاء سقم وشراب
الابرار وجاء في الحديث ماء زمزم لما شرب له وجاء ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم وفي الصحيح عن ابي ذر انه اقام شهرا بمكة لا قوت له الا
ماء زمزم وفضائلها اكثر من ان تحصر انتهى من تهذيب اللغات للنووي بتغيير يسير قلت وقصة حفر زمزم بيد عبد المطلب وما ظهر فيها من
الآيات معروفة مذكورة في كتب السير والتواريخ فارجع اليها لو شئت. فمات فامر ابن الزبير هو امير المومنين عبد الله بن الزبير بن العوام
الاسدي ابو بكر القرشي اول مولود ولد بعد الهجرة بالمدينة من المهاجرين وامه اسماء بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين هاجرت وهي
حامل به تم فولدته بقباء اول مقدمهم المدينة وقيل في شوال سنة اثنتين من الهجرة والاول اصح واذن ابو بكر في اذنه ولدته امه اسماء بقباء
واتت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شئ دخل في جوفه ريق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم دعا له وبرك عليه وكان اطلس لا شعر له في وجهه ولا لحية قال ابن عباس كان قارئا لكتاب الله متبعا لسنة رسول الله قانتا
لله صائما في الهواجر من مخافة الله ابن حواري رسول الله وامه بنت الصديق وخالته عائشة حبيبة حبيب الله زوجة رسول الله فلا يجهل
حقه الا من اعماه الله ومناقبه كثيرة شهيرة جدا وقد بسط الحافظ ابن كثير في ترجمته في البداية فذكر شيئا كثيرا من مناقبه وذكر ان الحجاج حاصره
بمكة قريبا من سبعة اشهر حتى ظفر به في يوم الثلثاء سابع عشر جمادي الاولى سنة ثلاث وسبعين وكانت ولاية ابن الزبير في سنة اربع
وستين وحج بالناس فيها كلها وبنى الكعبة في ايام ولايته وكساها الحرير وكان عالما عابدا مهيبا وقورا كثير الصيام والصلوة شديد الخشوع
جيد السياسة. فنزح ماؤها اي ماء بير زمزم فجعل الماء لا ينقطع اي لكثرته فنظر فاذا اعين تجري من قبل الحجر الاسود وهو في ركن الكعبة
الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويقال له الركن الاسود وسياتي البسط فيه في المناسك فقال ابن الزبير حسبكم اي يكفيكم
ما نزحتم لكون الماء جاريا ولا يضركم نبع الماء الجديد فهذا ابن الزبير افتى بنزح الماء كله بوقوع الزنجي في البير ولم يظهر اثره في الماء
وكان الماء اكثر من القلتين وهكذا ثبت عن ابن عباس بسند صحيح كما سياتي قال العلامة العيني وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ولم ينكر عليهما احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع يرد ويدل عليه ان علي بن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكفى به قدوة في هذا الباب انتهى وقال صاحب البرهان بعد ما ذكر فتواهما في نزح ماء زمزم ولو كان هذا اي حديث
القلتين صحيحا لاحتج به بقية الصحابة والتابعين عليهما فعلم انه شاذ في حادثة تعم به البلوى كخبر الوضوء مما مسته النار انتهى
والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم باسناده نحوه قال الشيخ ابن الهمام وهو سند صحيح قلت رجاله رجال الكتب
الستة كما تقدم في تراجمهم وقال ورواه الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا منصور عن عطاء
ان حبشيا وقع الحديث وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ به في الامام انتهى. وما قد حدثنا حسين بن نصر ثنا الفريابي محمد بن يوسف
ثنا سفيان الثوري اخبرني جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ابو عبد الله الكوفي من رواة ابي داود والترمذي وابن ماجة اختلفوا في
جرحه وتعديله فقال سفيان ما رأيت اورع في الحديث منه وقال شعبة صدوق في الحديث وقال مرة اذا قال حدثنا وسمعت فهو
من اوثق الناس قال زهير اذا قال سمعت او سألت فهو من اصدق الناس وقال وكيع مهما شككتم في شئ فلا تشكوا ان جابرا ثقة
حدثنا عنه مسعر وسفيان وشعبة وحسن بن صالح وقال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال الثوري لشعبة لان تكلمت في جابر الجعفي
لاتكلمن فيك وقال ابن معين كان كذابا وقال في موضع آخر لا يكتب حديثه ولا كرامة وقال يحيى بن سعيد تركنا حديث جابر قبل
ان يقدم علينا الثوري وقال ايضا عن اسمعيل بن ابي خالد قال الشعبي لجابر يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اسمعيل فما مضت الايام والليالي حتى اتهم بالكذب قال زائدة كان والله كذابا يؤمن بالرجعة وقال ابو يحيى الحماني
عن الامام ابي حنيفة ما لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشئ من رأيي الا جاءني فيه باثر وزعم ان عنده ثلثين الف حديث

عن ابی الطفیل قال وقع غلام فی زمزم فنزفت

لم یظہرہا وقال النسائی متروک الحدیث وقال فی موضع آخر لیس بثقۃ ولا یکتب حدیثہ وقال الحاکم ذاہب الحدیث وقال سلام بن ابی مطیع قال لی جابر الجعفی عندی خمسون الف باب من العلم ما حدثت بہ احدا فاتیت ایوب فذکرت ہذا لہ فقال اما الآن فہو کذاب وقال جریر بن عبد الحمید عن ثعلبۃ اردت جابر الجعفی فقال لی لیث لا تاتہ فانہ کذاب قال جریر لا استحل ان اروی عنہ کان یؤمن بالرجعۃ الی آخر ما ذکرہ من جرحہ ثم قال ان احتج محتج بان شعبۃ والثوری رویا عنہ قلنا الثوری لیس من مذہبہ ترک الروایۃ عن الضعفاء واما شعبۃ وغیرہ فرأوا عندہ اشیاء لم یصبروا عنہا وکتبوہا یعرفوہا فربما ذکرا عدہم عنہ الشئ بعد الشئ علی جہۃ التعجب قال محمد بن رافع رأیت احمد بن حنبل فی مجلس یزید بن ہرون ومعہ کتاب زہیر عن جابر الجعفی فقلت لہ یا ابا عبد اللہ تنہونا عن جابر وتکتبونہ قال لنعرف انتہی من تہذیب التہذیب مختصرا وفی المیزان قال زائدۃ جابر الجعفی رافضی یشتم اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابن حبان کان سبائیا من اصحاب عبد اللہ بن سبا کان یقول ان علیا یرجع الی الدنیا انتہی وقال شیخ شیوخنا نور اللہ مرقدہ فی شرح سنن ابی داؤد انہ لما ثبت انہ کان رافضیا شدید الرفض یشتم اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویسبہم فکان من مذہبہ التقیۃ ففی ابتداء امرہ کان یظہر منہ الصلاح وحسن حالہ تقیۃ لیغتر منہ الناس فاغتر بہ بعض المحدثین ولما ظہر من امرہ ما ظہر ترکہ الناس وجرحوہ بجرح مفسر فلا یغتر بروایۃ شعبۃ وسفیان وغیرہما فانہم رووا بناء علی ما ظہر لہم من حسن السمت والصلاح ثم لما اطلعوا علی حقیقۃ امرہ ترکوہ انتہی مات سنۃ سبع وعشرین ومأۃ عن ابی الطفیل عامر بن واثلۃ بن عبد اللہ بن عمرو بن جحش ویقال خمیس بن جری بن سعد بن لیث اللیثی ولد عام احد وادرک من حیاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثمان سنین نزل الکوفۃ وصحب علیا رضی اللہ عنہ فی مشاہدہ کلہا فلما قتل علی رضی اللہ عنہ انصرف الی مکۃ فاقام بہا حتی مات سنۃ مأۃ وہو آخر من مات من الصحابۃ وکان فاضلا عاقلا شاعرا حاضر الجواب فصیحا وکان متشیعا فی علی رضی اللہ عنہ ویفضلہ ویثنی علی الشیخین ویترحم علی عثمان رضی اللہ عنہم قدم ابو الطفیل یوما علی معاویۃ فقال لہ کیف وجدک علی خلیلک ابی الحسن قال کوجد ام موسی علی موسی واشکو الی اللہ التقصیر قال وقع غلام فی زمزم فنزفت ای نزح ماؤہا والحدیث اخرجہ الدار قطنی من طریق قبیصۃ عن سفیان باسنادہ نحوہ واخرج الدار قطنی ایضا والبیہقی من طریق محمد بن عبد اللہ الانصاری عن ہشام عن محمد بن سیرین ان زنجیا وقع فی زمزم یعنی فمات فامر بہ ابن عباس فاخرج وامر بہا ان تنزح قال فغلبتہم عین جاءتہم من الرکن فامر بہا فدست بالقباطی والمطارف حتی نزحوہا فلما نزحوہا انفجرت علیہم قال النیموی رجالہ رجال الصحیحین الا شیخہ وشیخ شیخہ وہما ثقتان قال البیہقی فی المعرفۃ وابن سیرین عن ابن عباس مرسل وزاد الزیلعی نقلا عن المعرفۃ لم یلقہ ولا سمع منہ وانما ہو بلاغ بلغہ انتہی وبالجملۃ زعم البیہقی بانقطاعہ ونقل قولہ ہذا الحافظ ابن حجر فی الدرایۃ وسکت عما فیہ وقال ابن الہمام مقلدا للبیہقی ہو مرسل فان ابن سیرین لم یر ابن عباس قلت الاثر صحیح واسنادہ متصل وما زعموا من انہ مرسل فلیس بصحیح لان محمد بن سیرین کان حین وفاۃ ابن عباس شابا ابن خمس وثلثین سنۃ اونحو ذلک فما المانع لہ من ان یسمع منہ ومع ذلک قد صرح بسماعہ منہ الحافظ الذہبی فی طبقات الحفاظ فی ترجمۃ ابن سیرین قال سمع محمد ابا ہریرۃ وعمران بن حصین وابن عباس وابن عمر وطائفۃ انتہی قلت وہذا الاثر لہ طرق اخر منہا ما رواہ البیہقی فی المعرفۃ من طریق القعنبی قال حدثنا ابن لہیعۃ عن عمرو بن دینار ان زنجیا وقع فی زمزم فمات فامر بہ ابن عباس فاخرج فسد عیونہا فنزحت واعلہ بابن لہیعۃ وقال لا یحتج بہ قلت القعنبی من اصحابہ الذین سمعوا منہ قبل احتراق کتبہ وذہب غیر واحد من المحدثین الی ان سماع من سمع منہ قدیما جید قال الذہبی فی المیزان نقلا عن ابن حبان کان اصحابنا یقولون سماع من سمع منہ قبل احتراق کتبہ مثل العبادلۃ عبد اللہ بن وہب وابن المبارک وعبد اللہ بن یزید المقری وعبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی فسماعہم صحیح انتہی ومنہا ما رواہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ حدثنا عباد بن العوام عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن ابن عباس ان زنجیا وقع فی زمزم فمات فانزل الیہ رجلا فاخرجہ ثم قال انزحوا ما فیہا من ماء قال البیہقی فی المعرفۃ قتادۃ عن ابن عباس مرسل ومنہا ما رواہ الطحاوی والبیہقی عن ابی الطفیل عن ابن عباس وفیہ جابر الجعفی وہو ضعیف فہذہ الروایات یقوی بعضہا بعضا وثبت منہا ان واقعۃ نزح زمزم بامر ابن الزبیر وابن عباس صحیحۃ لا شک فیہا انتہی مختصرا وقال الشیخ ابن الہمام وما نقل عن ابن عیینۃ انا بمکۃ منذ سبعین سنۃ لم ار صغیرا ولا کبیرا یعرف حدیث الزنجی الذی قالوا انہ وقع فی زمزم وقول الشافعی لا یعرف ہذا عن ابن عباس کیف یروی

و ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان عليا رضي الله عنه

ابن عباس عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم الماء لاینجسه شیئ ویترکه وان کان قد فعل فللنجاسة ظهرت علی وجه الماء او للتنظیف تندفع بان
عدم علمها لایصلح دلیلا فی دین اللہ تعالی وروایة ابن عباس ذلک کعلمک انت به فکما قلت یتنجس ما دون القلتین لدلیل آخر وقع
عندک لایستبعد مثله عن ابن عباس والظاهر من السوق واللفظ القائل مات فامر بنزحها انه للموت لا للنجاسة اخری علی ان
عندک لاتنزح ایضا للنجاسة ثم انهما بینهما وبین ذلک الحدیث قریب من مأة وخمسین سنة فکان اخبار من ادرک الواقعة واثبتها اولی
من عدم علم غیره وقول النووی کیف یصل هذا الخبر الی اهل الکوفة ویجهله اهل مکة استبعاد لبعد وضوح الطریق ومعارض بقول الشافعی
لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحیحة منا فاذا کان خبر صحیح فاعلمونی حتی اذهب الیه کوفیا کان او بصریا او شامیا فهلا قال کیف یصل هذا
الی اولئک ویجهله اهل الحرمین وهذا لان الصحابة انتشرت فی البلاد خصوصا العراق قال العجلی فی تاریخه نزل الکوفة الف وخمسمأة
من الصحابة ونزل قرقیسا ستمأة انتهی قال النیموی فخلاصة الکلام ان واقعة الزنجی صحیحة وما قاله البیهقی فهو مبنی علی تعصبه ومع
ذلک لم یقدر علی تضعیف ما روی عن عطاء عن ابن الزبیر فی هذا الباب غیر انه قال ولیس ذلک عند اهل مکة وقد مر رد هذا القول
آنفا انتهی۔ وما قد حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب بن مالک یقال
زید ویقال یزید الثقفی یکنی ابا السائب ویقال ابا محمد الکوفی ویقال غیر ذلک من رواة الاربعة والبخاری فی الادب قال حماد بن
زید اتینا ایوب فقال اذهبوا الی عطاء بن السائب قدم من الکوفة وهو ثقة وقال ابن علیة قال لی شعبة ما حدثک عطاء بن السائب عن
رجال زاذان ومیسرة وابی البختری فلا تکتبه وما حدثک عن رجل بعینه فاکتبه وقال عبد اللہ بن احمد عن ابیه ثقة ثقة رجل صالح
وقال ابو طالب عن احمد من سمع منه قدیما فسماعه صحیح ومن سمع منه حدیثا لم یکن بشیئ سمع منه قدیما سفیان وشعبة وسمع منه حدیثا
جریر وخالد واسمعیل وعلی بن عاصم وکان یرفع عن سعید بن جبیر اشیاء لم یکن یرفعها وقال العجلی کان شیخا ثقة قدیما روی عن ابن ابی اوفی
ومن سمع منه قدیما فهو صحیح الحدیث منهم الثوری فاما من سمع منه باخره فهو مضطرب الحدیث منهم هشیم وخالد الواسطی الا ان
عطاء باخره کان یتلقن اذا لقنوه فی الحدیث لانه کان غیر صالح الکتاب قال ابو حاتم کان محله الصدق قبل ان یختلط صالح
مستقیم الحدیث ثم باخره تغیر حفظه فی حفظه تخالیط کثیرة وقدیم السماع من عطاء سفیان وشعبة وفی حدیث البصریین عنه تخالیط
کثیرة لانه قدم علیهم فی آخر عمره وقال النسائی ثقة فی حدیثه القدیم الا انه تغیر وروایة حماد بن زید وشعبة وسفیان عنه جیدة وقال ابن
الجارود حدیث سفیان وشعبة وحماد بن سلمة عنه جید وحدیث جریر واشباه جریر لیس بذاک وقال ابن حبان فی الثقات کان اختلط
باخره ولم یفحش حتی یستحق ان یعدل به عن مسلک العدول بعد تقدیم صحة بیانه وقال یعقوب بن سفیان هو ثقة حجة وما روی عنه سفیان
وشعبة وحماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قدیم وقال الدارقطنی دخل عطاء البصرة مرتین فسماع ایوب وحماد بن سلمة فی الرحلة الاولی
صحیح توفی سنة سبع وثلثین ومأة وقیل غیر ذلک عن میسرة الظاهر انه ابن یعقوب ابو جمیلة بضم الجیم الطهوی الکوفی صاحب رایة علی
من رواة ابی داؤد والنسائی وابن ماجة والترمذی فی الشمائل ذکره ابن حبان فی الثقات ویحتمل ان یکون میسرة ابو صالح الکوفی
مولی کندة من رواة ابی داؤد والنسائی ذکره ابن حبان فی الثقات۔ ان علیا رضی اللہ عنه هو امیر المؤمنین علی بن ابی طالب عبد مناف
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو الحسن الهاشمی کناه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابا تراب والخبر فی ذلک مشهور ابن عم رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم وختنه علی ابنته فاطمة الزهراء وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم اسلمت وماتت فی حیاة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
وصلی علیها ونزل فی قبرها وکان علی احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الستة اصحاب الشوری وکان ممن توفی رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم وهو عنه راض وکان رابع الخلفاء الراشدین وکان رجلا آدم شدید الادمة اشکل العینین عظیمهما ذو بطن اصلع وهو الی القصر
اقرب وکان عظیم اللحیة قد ملأت صدره ومنکبیه ابیضها وکان کثیر شعر الصدر والکتفین حسن الوجه ضحوک السن خفیف المشی علی الارض اسلم
وهو ابن سبع وقیل ست عشرة سنة وفیه اقوال اخر ویقال انه اول من اسلم والصحیح انه اول من اسلم من الغلمان انتهی مختصرا من البدایة لابن کثیر
وقد بسط فی ترجمة علی ان شئت فارجع الیها قال ابن عبد البر اجمعوا انه اول من صلی القبلتین وهاجر وشهد بدرا واحدا وسائر المشاهد
وکان لواء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیده فی مواطن کثیرة ولم یتخلف الا فی تبوک خلفه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی المدینة وقال له انت منی

قال فی بیر وقعت فیہا فارۃ فماتت قال ینزح ماؤھا وما قد حدثنا محمد بن حمید بن ہشام الرعینی قال ثنا علی بن معبد قال
ثنا موسی بن اعین عن عطاء عن میسرۃ وزاذان عن علیؓ قال اذا سقطت الفارۃ او الدابۃ فی البیر فانزحھا حتی یغلبک الماء

بمنزلۃ ہارون من موسی الا انہ لا نبی بعدی وقال ایضا بویع لعلی بالخلافۃ یوم قتل عثمان فاجتمع علی بیعتہ المہاجرون والانصار الا انفرا
منہم لم یہجہم علیؓ وقال اولئک قوم قعدوا عن الحق ولم یقوموا مع الباطل وتخلف عنہ معاویۃ فی اہل الشام فکان منہم فی صفین بعد الجمل
ما کان ثم خرجت علیہ الخوارج وکفروہ بسبب التحکیم ثم اجتمعوا وشقوا عصی المسلمین وقطعوا السبیل فخرج الیہم بمن معہ فقاتلہم بالنہروان فقتلہم و
استاصل جمہورہم فانتدب لہ من بقایاہم عبدالرحمن بن ملجم وکان فاتکا فقتلہ لیلۃ الجمعۃ لثلاث عشرۃ خلت وقیل بقیت من رمضان سنۃ
اربعین وجہل موضع قبرہ وقیل دفن فی قصر الامارۃ انتہی۔ قال فی بیر وقعت فیہا فارۃ فماتت قال ینزح ماؤہا۔ وما قد حدثنا محمد بن
حمید بن ہشام الرعینی ابو قرۃ العبلی الحجری من حجر رعین قال الحافظ عبدالغنی فی المشتبہ ابو قرۃ الرعینی محمد بن حمید بن ہشام جد شیخنا
ابی القاسم ہشام بن ابی خلیفۃ محمد بن قرۃ بن محمد بن حمید قال فی نسبۃ العبلی ابو قرۃ محمد بن حمید بن ہشام الرعینی العبلی وابنہ قرۃ بن
محمد وہشام بن محمد بن قرۃ والد ابی خلیفۃ محمد بن قرۃ بن ابی قرۃ الرعینی العبلی انتہی قلت وروی ابو قرۃ ہذا عن علی بن معبد ویحیی بن عبداللہ
ابن بکیر وعبداللہ بن صالح واصبغ بن الفرج وسعید بن ابی مریم وغیرہم وعنہ المصنف رحمہ اللہ لم ار لہ ترجمۃ فیما عندی من الکتب الا ما ذکر العینی
فی شرحہ وثقہ ابن یونس۔ قال ثنا علی بن معبد قال ثنا موسی بن اعین الجزری ابو سعید الحرانی مولی بنی عامر بن لوی من رواۃ الستۃ الا الترمذی
قال الجوزجانی رأیت احمد یحسن الثناء علیہ قال ابو زرعۃ وابو حاتم والدارقطنی ثقۃ وقال ابن معین ثقۃ صالح وقال ابن سعد کان صدوقا
وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الاوزاعی انی لاعرف رجلا من الابدال فقیل لہ من ہو قال موسی بن اعین توفی سنۃ سبع وسبعین
ومائۃ عن عطاء بن السائب عن میسرۃ بن یعقوب وزاذان یکنی ابا عبداللہ ویقال ابو عمر الکندی مولاہم الکوفی الضریر البزار من رواۃ الخمسۃ
والبخاری فی الادب یقال انہ شہد خطبۃ عمر بالجابیۃ قال الحکم کان کثیر الکلام وقال سلمۃ بن کہیل ابو البختری احب الی منہ وقال
ابن حبان فی الثقات کان یخطئ کثیرا وقال ابن عدی احادیثہ لا باس بہا اذا روی عنہ ثقۃ وقال ابن معین ثقۃ لا یسئل عن مثلہ وقال ابن
سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال الخطیب کان ثقۃ وقال العجلی کوفی تابعی ثقۃ توفی سنۃ اثنتین وثمانین۔ عن علی قال اذا سقطت
الفارۃ او الدابۃ قال فی القاموس دب یدب دبا ودبیبا مشی علی ہینتہ والدابۃ ما دب من الحیوان وغلب علی ما یرکب ویقع علی المذکر انتہی
وقال الامام الراغب الدب والدبیب مشی خفیف ویستعمل ذلک فی الحیوان وفی الحشرات اکثر ویستعمل فی الشراب والبلی ونحو ذلک مما لا تدرک
حرکتہ الحاسۃ ویستعمل فی کل حیوان وان اختصت فی التعارف بالفرس انتہی۔ فی البیر فانزحہا حتی یغلبک الماء قال العینی فی شرحہ اخرجہ
ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ حدثنا وکیع عن حمزۃ الزیات عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علی فی الفارۃ تقع فی البیر قال ینزح الی ان یغلبہم
الماء واستدل بہ ابو حنیفۃ فی البیر اذا کانت معینا ینزح حتی یغلبہم الماء ولم یقدر الغلبۃ بشیٔ لانہا متفاوتۃ بل یفوض الی رای المبتلی بہ انتہی
نفی ہذین الحدیثین ان علیا رضی اللہ عنہ امر بنزح البیر لسقوط الفارۃ ونحوہا فیہا وہکذا اخرج البیہقی من طریق الربیع بن سلیمان قال قال الشافعی
حکایۃ عن خالد الواسطی عن عطاء بن السائب عن ابی البختری عن علی فی الفارۃ تقع فی البیر فتموت قال تنزح حتی تغلبہم قال البیہقی ہذا غیر قوی
الا ان ابا البختری لم یسمع علیا فہو منقطع قلت الا ان میسرۃ وزاذان تابعاہ فزال ہذا الضعف وصار الحدیث قابلا للاحتجاج قال صاحب البرہان
ولو مات فی البیر فارۃ او عصفور او سام ابرص ونحوہ فی الجثۃ نزح عشرون دلوا وجوبا وتستحب الزیادۃ الی ثلثین لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی
فارۃ ماتت فی بیر واخرجت من ساعتہ ینزح عشرون دلوا ذکرہ فی الہدایۃ وغیرہا وما رواہ الطحاوی من قول علی رضی اللہ عنہ فی بیر وقعت فیہا
فارۃ فماتت ینزح ماؤہا وقولہ اذا سقطت الفارۃ او الدابۃ فی البیر فانزحہا حتی یغلبک الماء فمحمول علی الفارۃ المنتفخۃ والدابۃ الکبیرۃ
توفیقا بین الآثار انتہی قلت والظاہر ان المراد من قولہ او الدابۃ الحاق نحو سام ابرص بالفارۃ فان الدابۃ وان غلب علی ما یرکب فانہ یطلق
علی ما یدب علی الارض فعلی ہذا الحاق عصفورۃ ونحوہا بالفارۃ دلالۃ لا قیاسا فافہم واما الحدیث الذی ذکرہ فی الہدایۃ فقال الشیخ ابن الہمام
ذکرہ مشائخنا عن انس والخدری غیر ان قصور نظرنا اخفاہ عنا وقال الشیخ علاء الدین ان الطحاوی رواہما فیمکن کونہ فی غیر شرح الآثار انتہی و
قال العلامۃ ابن عابدین فی حواشی البحر عن النہایۃ ان شیخ الاسلام ذکر فی مبسوطہ ان السنۃ جاءت فی روایۃ انس بن مالک رضی اللہ عنہ
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال فی الفارۃ اذا وقعت فی البیر فماتت فیہا ینزح منہا عشرون دلوا او ثلاثون ہکذا رواہ ابو علی السمرقندی

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی المهزم قال سألنا ابا هريرة عن الرجل يمر بالغدير ايبول فيه قال لا
فانه يمر به اخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ وان كان جاريا فليبل فيه ان شاء، وما قد حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال
ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابی هريرة مثله وما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا سفيان عن زكريا

باسناده واو للاحد الشيئين وكان الاقل ثابتا بيقين وهو معنى الوجوب والاكثر يوتی به لئلا يترك للفظ المروی وان كان مستغنی عنه
فی العمل وهو معنى الاستحباب انتهی وقال العينی فی شرحه فان قلت ما معنى الترديد بين العشرين والثلثين فی مسئلة الفارة قلت
لما اختلفت اقوال الصحابة والتابعين فی الفارة من عدم وجوب شیء ووجوب دلو او دلوين ووجوب عشرين دلوا ووجوب اربعين دلوا
اختار اصحابنا قول من يقول بالعشرين التی هی الوسط بين القليل والكثير ثم زادوا عليه مقدار نصفه بطريق الاستحباب لاجل الاحتياط
بيان ذلك فيما رواه عبد الرزاق عن معمر اخبرنی من سمع الحسن يقول اذا ماتت الدابة فی البير اخذت منها وان تفسخت فيها نزحت
وما رواه ايضا عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال اذا سقطت الفارة فی البير فتقطعت نزح منها سبعة ادلاء فان
كانت الفارة كهيئتها لم تتقطع نزح منها دلو او دلوان فان كانت منتنة اعظم من ذلك فلينزع من البير ما يذهب الريح وما رواه ابن ابی شيبة
فی مصنفه عن ابن عيينة عن ليث عن عطاء قال اذا وقع الجرذ فی البير نزح منها عشرون دلوا وما رواه ايضا عن حفص عن عاصم عن الحسن
فی الفارة تقع فی البير قال يستقی منها اربعون دلوا انتهی مختصرا۔ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة
عن ابی المهزم بتشديد الزای المكسورة التميمی البصری اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان من رواة ابی داؤد والترمذی وابن ماجة
قال احمد ما اقرب حديثه وقال ابن معين ضعيف وقال مرة لا شیء وقال ابو زرعة ليس بقوی شعبة يوهنه وقال ابو حاتم ضعيف الحديث
وقال النسائی متروك الحديث وقال الساجی عنده احاديث مناكير ليس هو بحجة فی السنن وقال علی بن الجنيد شبه المتروك وقال
الدارقطنی ضعيف اساء القول فيه شعبة يترك وقال ابن عدی عامة ما يرويه ينكر عليه وقال الحاكم ليس بالقوی عندهم قال سألنا ابا هريرة
عن الرجل يمر بالغدير ايبول فيه قال ابو هريرة لا يبول فانه يمر به ای بالغدير اخوه المسلم فيشرب منه ای من هذا الغدير ويتوضأ وان كان
جاريا فليبل فيه ان شاء فی الحديث حرمة البول فی الماء الراكد وجوازه فی الماء الجاری قال النووی ان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول
فيه لكن الاولی اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه علی المشهور من مذهب
الشافعی وغيره وان كان الماء كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا انتهی۔ وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب بن ابی تميمة كيسان السختيانی بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد
الالف نون كذا فی التقريب ابو بكر البصری مولی عنزة ويقال مولی جهينة من رواة الستة قال ميمون عن الحسن وقد رأی ايوب هذا
سيد الفتيان وقال الجعد سمعت الحسن يقول ايوب سيد شباب اهل البصرة وقال شعبة حدثنی ايوب وكان سيد الفقهاء وقال ابن معين
ثقة وهو اثبت من ابن عون وقال النسائی ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا فی الحديث جامعا كثير العلم حجة عدلا وقال مالك كان
من العالمين العاملين الخاشعين وقال ايضا كتبت عنه لما رأيت من اجلاله للنبی صلی الله عليه وسلم وقال ايضا كان من عباد الناس و
خيارهم وقال ابو حاتم هو ثقة لا يسئل عن مثله توفی سنة احدی وثلثين ومائة ومولده سنة ثمان وستين عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة مثله
ای مثل ما تقدم من طريق حماد عن ابی المهزم وانما اتی المصنف رحمه الله بهذا الطريق تقوية للطريق المتقدم فان فيه ابا المهزم وهو ضعيف عند
اهل الحديث وهذا اسناد رواته ثقات ولم اقف علی تخريج هذا الحديث وما قد حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوی قال ثنا ابو عامر
العقدی بفتح المهملة والقاف عبد الملك بن عمرو القيسی البصری من رواة الستة قال ابو حاتم وابن معين صدوق وقال النسائی ثقة
مامون وقال ابن مهدی كتبت حديث ابن ابی ذئب عن اوثق شيخ ابی عامر العقدی وقال ابو زكريا الاعرج كان اسحق اذا حدثنا عن
ابی عامر قال ثنا ابو عامر الثقة الامين وقال الدارمی ثقة عاقل وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان وابن شاهين فی الثقات قال
السراج والعقد قوم من قيس وهم صنف من الازد توفی سنة اربع ومائتين قال ثنا سفيان الثوری عن زكريا بن ابی زائدة خالد بن ميمون بن فيروز
الهمدانی الكوفی ابی يحيى الوادعی مولاهم من رواة الستة قال القطان وابو بكر البرديجی ليس به باس وقال احمد ثقة حلو الحديث ما اقربه
من اسمعيل بن ابی خالد وقال مرة اذا اختلف زكريا واسرائيل فان زكريا احب الی فی ابی اسحق ثم قال ما اقربهما وحديثهما عن ابی اسحق

عن الشعبی فی الطیر والسنور ونحوهما یقع فی البیر قال ینزح منها اربعون دلوا حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی ثنا سفین عن زکریا عن الشعبی قال ینزح منها اربعون دلوا وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن عبد الله بن سبرة الهمدانی عن الشعبی قال یدلو منها سبعین دلوا وما قد حدثناه فهد بن سلیمان قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی قال ثنا حفص بن غیاث

لین سماعه منه باخره وقال ابن معین صالح وقال مرة زکریا احب الی فی کل شیٔ وقال العجلی کان ثقة الاان سماعه من ابی اسحٰق باخره وقال ابو زرعة صویلح یدلس کثیرا عن الشعبی وقال ابو داؤد ثقة الا انه یدلس وقال النسائی وابوبکر البزار ویعقوب بن سفیان ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابن قانع کان قاضیا بالکوفة توفی سنة تسع واربعین ومائة عن الشعبی بفتح المعجمة وسکون المهملة هو عامر بن شراحیل الشعبی الهمدانی الکوفی من شعب همدان ابو عمرو الحمیری من رواة الستة قال الشعبی ادرکت خمسمائة من الصحابة وقال عبد الله بن عمر رضی الله عنهما حین مر علیه وهو یحدث بالمغازی لقد شهد القوم فلهو احفظ لها واعلم بها وقال الحسن کان والله کثیر العلم عظیم الحلم قدیم السلم من الاسلام بمکان وقال مکحول ما رأیت افقه منه وقال ابن عیینة کانت الناس تقول بعد الصحابة ابن عباس فی زمانه والشعبی فی زمانه والثوری فی زمانه وقال ابن معین اذا حدث عن رجل فسماه فهو ثقة یحتج بحدیثه وقال ابن معین وابو زرعة وغیر واحد الشعبی ثقة وقال الطبری کان ذا ادب وفقه وعلم توفی سنة تسع ومائة ومولده سنة عشرین وقد بسط الذهبی فی ترجمته فی التذکرة فذکر شیئا کثیرا من مناقبه قال وهو اکبر شیخ لابی حنیفة رض فی الطیر الظاهر ان المراد منه الدجاجة او ما یعادلها فی الجثة قال فی القاموس الطیر جمع طائر وقد یقع علی الواحد والسنور بکسر السین المهملة وفتح النون المشددة واحد السنانیر حیوان متواضع الوف خلقه الله تعالی لدفع الفار کنیته ابو خداش وابو الهیثم قاله الدمیری ونحوهما کالحمامة کما سیاتی یقع فی البیر قال ینزح منها اربعون دلوا واسناده صحیح قاله فی الامام کما قال الشیخ ابن الهمام وقال العینی فی شرحه واحتج به ابو حنیفة واصحابه ان الهرة وما یقاربها فی الجثة اذا ماتت فی البیر واخرجت علی الفور ینزح منها اربعون دلوا انتهی۔ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف ثنا سفیان الثوری عن زکریا بن ابی زائدة عن الشعبی قال ینزح منها ای من البیر الذی وقع فیها نحو السنور اربعون دلوا ففی هاتین الروایتین نزح اربعین دلوا من البیر الذی وقع فیها السنور ونحوها وسیاتی فی الروایتین التالیتین نزح سبعین دلوا منها وجمع بینهما الاصحاب بحمل الاول علی الوجوب والثانی علی الاستحباب قال القدوری فان ماتت فیها حمامة او نحوها کالدجاجة والسنور نزح منها ما بین اربعین دلوا الی ستین وفی الجامع الصغیر اربعون او خمسون قال صاحب الهدایة وهو الاظهر لما روی عن ابی سعید الخدری انه قال فی الدجاجة اذا ماتت فی البیر نزح منها اربعون دلوا وهذا لبیان الایجاب والخمسون بطریق الاستحباب انتهی وقال صاحب البحر وعلل له فی غایة البیان بان الجامع الصغیر صنف بعد الاصل فافاد ان الظهور من جهة الروایة لا من جهة الدرایة وقد یقال من جهة الدرایة ان الذی یضعف بسبب کبر الحیوان انما هو الواجب لا المستحب واعلم ان القدر المستحب المذکور لم یصرح به فی ظاهر الروایة وانما فهمه بعض المشائخ من عبارة محمد رح حیث قال ینزح فی الفارة عشرون او ثلاثون وفی الهرة اربعون او خمسون فلم یرد به التخییر بل اراد به بیان الواجب والمستحب ولیس هذا الفهم بلازم بل یحتمل انه انما قال ذلک لاختلاف الحیوانات فی الصغر والکبر ففی الصغیر ینزح الاقل وفی الکبیر ینزح الاکثر وقد اختار هذا بعضهم کما نقله فی البدائع انتهی وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن عبد الله بن سبرة الهمدانی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال یروی عن الشعبی روی عنه الکوفیون کذا فی الکشف قلت ذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال عبد الله بن سبرة ابو سبرة کوفی روی عن الشعبی وابی الضحی روی عنه هشیم وابن ابی زائدة وحفص سمعت ابی یقول ذلک نا عبد الرحمن انا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل فیما کتب الی قال سالت ابی عن عبد الله بن سبرة فقال صالح روی عنه هشیم انتهی عن الشعبی قال یدلو منها ای ینزح من البیر قال فی القاموس دلوت وادلیت ارسلتها فی البیر ودلاها جبذها لیخرجها اھ وقال ابن درید فی الجمهرة یقال دلا الدلو یدلوها دلوا اذا القاها فی البیر وادلی ادلاء اذا انتزعها من البیر انتهی۔ سبعین دلوا قال العینی فی شرحه اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه قال ثنا هشیم عن عبد الله بن سبرة عن الشعبی انه قال یدلی منها سبعون یعنی فی الدجاجة والمعنی ینزع من البیر سبعون دلوا فی الدجاجة ولم یفسر فی روایة الطحاوی کون هذا القدر فی الدجاجة ولکنه هو المراد لتفسیر ابن ابی شیبة انتهی۔ وما قد حدثناه فهد بن سلیمان قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی قال ثنا حفص بن غیاث

النخعی عن عبد الله بن سبرة الهمدانی عن الشعبی قال سألناه عن الدجاجة تقع فی البیر فتموت فیها قال ینزح منها سبعون دلوا ٭ وما قد حدثنا صالح قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا مغیرة عن ابراهیم فی البیر یقع فیه الجراد

بمعجمة مکسورة ویاء ومثلثة ابن طلق بن معاویة بن مالک النخعی ابو عمر الکوفی قاضیها وقاضی بغداد وایضا من رواة الستة قال ابن معین ثقة وقال ایضا صاحب حدیث له معرفة وقال العجلی ثقة مامون فقیه کان وکیع ربما سئل عن الشئ فیقول اذهبوا الی قاضینا فسلوه وقال یعقوب ثقة ثبت اذا حدث من کتابه ویتقی بعض حفظه وقال ابن نمیر کان حفص اعلم بالحدیث من ابن ادریس وقال النسائی وابن خراش ثقة وقال ابن سعد کان ثقة مامونا کثیر الحدیث یدلس وقال داؤد بن رشید کثیر الغلط وقال ابو داؤد کان ابن مهدی لایقدم بعد الکبار من اصحاب الاعمش غیر حفص وقال ایضا کان حفص بآخره دخله نسیان وکان یحفظ توفی سنة اربع وتسعین ومائة ومولده سنة سبع عشرة ومائة عن عبد الله بن سبرة الهمدانی عن الشعبی قال ای عبد الله سألناه ای الشعبی عن الدجاجة تقع فی البیر فتموت فیها قال فی الدر المختار قید بالموت لانه لو اخرج حیا ولیس بنجس العین ولا به حدث او خبث لم ینزح شئ قال الشامی ای وجوبا لما فی الخانیة لو وقعت الشاة وخرجت حیة ینزح عشرون دلوا لتسکین القلب لا للتطهیر حتی لو لم ینزح وتوضأ جاز وکذا الحمار والبغل لو خرج حیا ولم یصب فمه الماء وکذا ما یوکل لحمه من الابل والبقر والغنم والطیور والدجاجة المحبوسة انتهی قال ای الشعبی ینزح منها سبعون دلوا ففی هاتین الروایتین نزح سبعین دلوا من وقوع الدجاجة فی البیر ویعارضه ما تقدم من نزح الاربعین منها واخذ اصحابنا من الروایة الاولی الوجوب لموافقته لروایة ابی سعید الخدری الذی ذکروها فی کتبهم واختلفوا فی القدر المستحب فرجح صاحب الهدایة الخمسین لوقوعه فی روایة ابی سعید الخدری واخذ القدوری روایة الستین لان فی الفارة وجبت عشرون دلوا بطریق الایجاب والعشر استحبابا فاذا وجب علینا فی السنور والدجاجة ضعف ما کان فی الفارة فینبغی ان یضعف الاستحباب ایضا ویمکن ان یقال انه لما وقع الاختلاف فی الروایات فی بیان الاستحباب فذکر بعضهم خمسین دلوا وبعضهم سبعین دلوا اخذ القدوری بالستین لانه الاوسط والله اعلم وقد تقدم فی کلام صاحب البحران ذلک لاختلاف الحیوانات فی الصغر والکبر ففی الصغیر ینزح الاقل وفی الکبیر ینزح الاکثر وبهذا یحصل الجمع بین الروایات فلله الحمد والمنة ٭ وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم بن بشیر السلمی قال انا مغیرة بن مقسم بکسر المیم وسکون القاف الضبی مولاهم ابو هشام الکوفی الفقیه من رواة الستة قیل انه ولد اعمی قال شعبة کان مغیرة احفظ من الحکم وفی روایة احفظ من حماد وقال ابن فضیل کان یدلس وکنا لانکتب عنه الا ما قال حدثنا ابراهیم وقال ابوبکر بن عیاش ما رأیت احدا افقه من مغیرة فلزمته وفی روایة کان من افقههم وقال جریر عن مغیرة ما وقع فی مسامعی شئ فنسیته وقال معمر کان ابی یحیی علی حدیث مغیرة وقال ابن معین ثقة مامون وقال العجلی ثقة فقیه الحدیث الا انه کان یرسل الحدیث عن ابراهیم فاذا وقف اخبرهم ممن سمعه وکان من فقهاء اصحاب ابراهیم وکان عثمانیا وقال الآجری قلت لابی داؤد سمع مغیرة من مجاهد قال نعم ومن ابی وائل کان لا یدلس سمع من ابراهیم مائة وثمانین حدیثا وقال النسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث توفی سنة ست وثلاثین ومائة قلت وذکره العلامة الخوارزمی فی تلامذة الامام ابی حنیفة رحمه الرحمن فقال ومع تقدم موته قبل ابی حنیفة یروی عن الامام ابی حنیفة فی هذه المسانید انتهی وهکذا ذکره صاحب الجواهر المضیة فی طبقات الاحناف ونقل عن جریر بن عبد الحمید قال کنت اری مغیرة یجئ فی المسئلة فیخالفوه فیقول کیف اصنع وهو قول ابی حنیفة انتهی وهکذا ذکره الکردری وغیره فی تلامذة الامام ٭ عن ابراهیم بن یزید بن قیس بن الاسود بن عمرو النخعی ابی عمران الکوفی الفقیه من رواة الستة قال الذهبی فی تذکرة الحفاظ کان من العلماء ذوی الاخلاص قال مغیرة کنا نهاب ابراهیم کما یهاب الامیر وقال الاعمش ربما رأیت ابراهیم یصلی ثم یاتینا فیبقی ساعة کانه مریض وقال کان ابراهیم صیرفیا فی الحدیث وکان یتوقی الشهرة ولا یجلس الی الاسطوانة وقال الشعبی لما بلغه موت ابراهیم ما خلف بعده مثله وقال سعید بن جبیر تستفتونی وفیکم ابراهیم النخعی وقالت هنیدة زوجة ابراهیم انه کان یصوم یوما ویفطر یوما انتهی مختصرا وفی التهذیب قال العجلی رأی عائشة رؤیا وکان مفتی اهل الکوفة وکان رجلا صالحا فقیها متوقیا قلیل التکلف ومات وهو مختف من الحجاج وقال ابن معین مراسیل ابراهیم احب الی من مراسیل الشعبی وقال الحافظ العلائی هو مکثر من الارسال وجماعة من الائمة صححوا مراسیله وخص البیهقی ذلک بما ارسله عن ابن مسعود وتوفی سنة ست وتسعین وهو ابن تسع واربعین ٭ فی البیر یقع فیه الجرذ بضم جیم

او السنور فیموت قال یدلو منها اربعین دلواً قال المغیرة حتی یتغیر الماء و ما قد حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغیرة عن ابراهیم فی فارة وقعت فی بیر قال ینزح منها قدر اربعین دلوا و ما قد حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن المغیرة عن ابراهیم فی البیر تقع فیها الفارة قال ینزح منها دلاء و ما قد حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سلیمان

وراء مفتوحة بعدها ذال معجمة نوع من الفار وقیل الذکر الکبیر من الفار کذا فی المجمع وقال ابن درید الجرذ الذکر من الفار والجمع جرذان وقال الدمیری الجرذ ذکر الفیران وقیل هو ضرب من الفار اعظم من الیربوع اکدر فی ذنبه سواد حکاه ابن سیدة قال الجاحظ والفرق بین الجرذ والفار کالفرق بین الجوامیس والبقر انتهی۔ او السنور فیموت قال یدلو منها اربعین دلوا الحق فی هذه الروایة الفارة بالسنور فاوجب فیها ما اوجب فی السنور فیحتمل ان یکون هذا مذهب النخعی ولکن اصحابنا ترکوها فی الفارة لروایة انس المتقدمة ففیها ینزح عشرون دلواً ویحتمل ان یکون ذلک بناء علی التفریق بین الصغیر والکبیر فیجب عنده فی الکبیر من الفار ما یجب فی السنور والدجاجة واما فی الصغیر فیجب عشرون دلوا۔ قال صاحب البحر المذکور فی ظاهر الروایة انه علی ثلاث مراتب کما دل علیه کلام المصنف (ای النسفی) والقدوری وصاحب الهدایة وغیرهم ففی الفارة ونحوها عشرون او ثلاثون وفی الدجاجة ونحوها اربعون او خمسون او ستون وفی الشاة ونحوها ینزح ماء البئر کله وفی روایة الحسن عن ابی حنیفة جعله علی خمس مراتب ففی الحلمة واحد الحلم وهی القراد الضخم العظیم والفارة الصغیرة عشر دلاء وفی الفارة الکبیرة عشرون وفی الحمامة ثلاثون وفی الدجاجة اربعون وفی الآدمی ماء البیر کله انتهی وقال الشامی ان ما ورد بالنص من الثلاثة المذکورة لم یفرق بین صغیره وکبیره فی ظاهر الروایة وقوفا مع النص ولهذا لم یختلفوا فی السقط بخلاف ما الحق بذلک کالشاة والاوزة فانه قد یقال ان صغیره ککبیره ایضا تبعا للملحق به وقد یقال بالفرق اعتبارا للجثة انتهی۔ قال المغیرة راوی الفتوی عن ابراهیم حتی تغیر الماء، قال العینی فی شرحه ای ماء البیر اراد انهم یفیضون فی ارسال الدلو حتی یتکدر الماء فیخرج الکدر فتطهر انتهی ویحتمل ان یکون هذا الحکم فی حالة عدم التغیر بوقوعها فاما اذا التغیر بالتفسخ والانتفاخ وسقوط الشعر ونحوها ینزح الجمیع فافهم والله اعلم والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن هشیم الی آخره نحوه کما قال العینی۔ و ما قد حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا ابو عوانة الوضاح بتشدید الضاد المعجمة ثم مهملة ابن عبد الله الیشکری الواسطی البزاز مولی یزید بن عطاء کان من سبی جرجان رأی الحسن و ابن سیرین من رواة الستة قال احمد اذا حدث ابو عوانة من کتابه فهو اثبت واذا حدث من غیر کتابه ربما وهم وقال ابن معین جائز الحدیث وقال ابو زرعة ثقة اذا حدث من کتابه قال ابو حاتم کتبه صحیحة واذا حدث من حفظه غلط کثیرا وهو صدوق ثقة وقال ابن سعد کان ثقة صدوقا و وهیب احفظ منه وقال العجلی البصری ثقة وقال یعقوب بن شیبة ثبت صالح الحفظ صحیح الکتاب قال ابن خراش صدوق فی الحدیث وقال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقة ثبت حجة فیما حدث من کتابه وقال اذا حدث من حفظه ربما غلط توفی سنة خمس وسبعین ومائة عن مغیرة بن مقسم الضبی عن ابراهیم النخعی فی فارة ای کبیرة کالجرذ کما تقدم وقعت فی بیر قال ای النخعی ینزح منها قدر اربعین دلوا یحتمل الاستحباب والوجوب ویؤید الثانی الروایة الماضیة۔ و ما قد حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف قال ثنا سفیان الثوری عن المغیرة بن مقسم الضبی عن ابراهیم النخعی فی البیر تقع فیها الفارة قال ابراهیم ینزح منها دلاء یحتمل ان لا یکون عنده علی التحدید ویحتمل ان یکون المراد منه عشر دلاء کما تقدم فی روایة الحسن عن الامام ویحتمل ان یکون اربعین دلوا کما فی الروایات الاخر و ما قد حدثنا ابن خزیمة محمد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سلیمان مسلم الاشعری مولاهم ابی اسمعیل الکوفی الفقیه شیخ الامام ابی حنیفة من رواة الستة الا البخاری فانه اخرج له فی الادب المفرد قال مغیرة قلت لابراهیم ان حمادا قعد یفتی فقال وما یمنعه ان یفتی وقد سألنی هو وحده عما لم تسألونی کلکم عن عشره وقال معمر ما رأیت افقه من هؤلاء الزهری وحماد وقتادة وقال شعبة کان صدوق اللسان وقال مرة کان لا یحفظ وقال القطان حماد احب الی من مغیرة وکذا قال ابن معین وقال حماد ثقة وقال ابو حاتم هو صدوق لا یحتج بحدیثه وهو مستقیم فی الفقه فاذا جاء الآثار شوش وقال العجلی کوفی ثقة وکان افقه اصحاب ابراهیم وقال النسائی ثقة الا انه مرجئ وقال داؤد الطائی کان سخیا علی الطعام جوادا بالدنانیر والدراهم وقال ابن عدی حماد کثیر الروایة خاصة عن ابراهیم ویقع فی حدیثه افراد وغرائب وهو متماسک فی الحدیث لا باس به توفی سنة عشرین ومائة کذا فی تهذیب التهذیب

انه قال فی دجاجة وقعت فی بیر فماتت قال ینزح منها قدر اربعین دلوا او خمسین ثم یتوضأ منها فهذا من روینا
عنه من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وتابعیهم قد جعلوا میاه الآبار نجسة بوقوع النجاسات فیها ولم یراعوا
کثرتها ولا قلتها وراعوا دوامها ورکودها وفرقوا بینها وبین ما یجری مما سواها فالی هذه الآثار مع ما تقدمها مما روینا
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ذهب اصحابنا فی النجاسات التی تقع فی الآبار ولم یجز لهم ان یخالفوها لانه لم یرو عن
احد خلافها فان قال قائل فانتم قد جعلتم ماء البیر نجسا بوقوع النجاسة فیها فکان ینبغی ان لا تطهر تلک البیر ابدا
لان حیطانها قد تشربت ذلک الماء النجس واستکن فیها فکان ینبغی ان تطه قیل له لم تر العادات جرت علی هذا قد فعل عبد الله
ابن الزبیر ما ذکرنا فی زمزم بحضرة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فلم ینکروا ذلک علیه ولا انکره من بعدهم ولا رأی احد منهم

قال فی تنسیق النظام نسبته الی الارجاء وکذا الی الوہم ناشئ من التحامل والعصبیة والا فمطالعة احادیث الامام المرویة من طریقه
مزیلة لکلا الوہمین ولا یرجی عودہما کیف ومدار معظم فقه ہذا الامام الاعظم المجتہد الاقدم وعامة احادیث فقاہته علی احادیث حماد
فہو احفظ واتقن واضبط وافقه واعدل وعامة احادیثه ترتیح وصمة الارجاء عنه وفی الکاشف للذہبی کان ثقة اماما مجتہدا کریما جوادا
قال ابو اسحق الشیبانی ہو افقه من الشعبی وفی المیزان له احد ائمة الفقہاء سمع انس بن مالک وتفقه بابراہیم تکلم فیه للارجاء-
انه قال فی دجاجة وقعت فی بیر فماتت قال ینزح منها قدر اربعین دلوا ای وجوبا او خمسین دلوا ای استحبابا کما تقدم ثم یتوضأ منها
ای بعد النزح لا قبله فہذہ الروایة تؤید روایة الجامع الصغیر فی قدر الاستحباب قال صاحب الہدایة وہو الاظہر کما تقدم وقال صاحب
البرہان وروی ابن ابی شیبة عن عطاء کما روی الطحاوی عن حماد فحاصل ما ذکره المصنف رحمه الله من الآثار ان فی موت الآدمی ینزح
البیر کله وہکذا ینزح البیر کله من وقوع فارة وغیرہا اذا انفسخت وفی السنور والدجاجة ونحوہما اربعون دلوا وجوبا وخمسون او سبعون
استحبابا وفی الفارة الصغیرة دلاء وفی الکبیرة اربعون دلوا الا ان فقہائنا ترکوا روایة سبعین فی الدجاجة وغیرہا لانه عارض الشعبی
فی ذلک عطاء وحماد وہما افقه منه ووافقتہما روایة ابی سعید الخدری فہو اولی بالقبول وہکذا ترکوا قول النخعی فی الفارة لروایة انس
المتقدمة فافہم والله اعلم- فہذا من روینا عنه من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی رضی امیر المؤمنین وابن الزبیر وابن عباس و
ابی ہریرة وتابعیہم الشعبی وابراہیم النخعی وحماد الاشعری قد جعلوا میاه الآبار نجسة بوقوع النجاسات وفی نسخة العینی النجاسة فیها
ای فی الآبار ولم یراعوا کثرتها ولا قلتها ای المیاه وراعوا دوامها ورکودها وفرقوا بینها ای بین الماء الدائم والراکد وبین ما یجری مما
سواہا ای سوی المیاه الدائمة فالی ہذہ الآثار المرویة عن الصحابة والتابعین مع ما تقدمها وفی نسخة العینی مع ما تقدمها مما رویناه
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ای فی النہی عن البول فی الماء الراکد وغسل الاناء من ولوغ الکلب وغیر ذلک ذہب اصحابنا فی النجاسات
التی تقع فی الآبار ولم یجز لہم ای للاصحاب ان یخالفوہا ای ہذہ الآثار والاحادیث لانه لم یرو عن احد من الصحابة والتابعین خلافها ای خلاف
ہذہ الآثار فانه لو کان احد منہم مخالفا لہذا لانکر علی ابن الزبیر وابن عباس حین امرا بنزح زمزم بموت الزنجی وکذلک انکر علی الشعبی
والنخعی وحماد وعطاء حیث امروا بنزح الدلاء عند وقوع الفارة والدجاجة وغیرہما- فان قال قائل فانتم ایہا الاحناف قد جعلتم
ماء البیر نجسا بوقوع النجاسة فیها ای فی البیر فکان ینبغی ان لا تطہر تلک البیر النجس ابدا لان حیطانها قد تشربت ذلک الماء النجس ای جذبت
منه قال فی المغرب الثوب یتشرب الصبغ وقد تشرب العرق اذا نشفه کانه شربه قلیلا قلیلا واستعمالہم ایاه لازما لیس من کلام
العرب انتہی واستکن فیها ای استتر الماء فی الحیطان قال فی القاموس الکن بالکسر وقاء کل شئ وستره وکنه کنا وکنونا واکنه وکننه
واکتنه ستره واستکن استتر کاکتن انتہی فکان ینبغی ان تطه ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالہاء المہملة ولم یظہر لنا معناه والصواب
ما وجد فی النسخة القدیمة وفی نسخة العینی ان تطم بالمیم ای یدفن ویسوی قال فی المغرب طم النہر او البیر بالتراب ملأہا حتی سواہا بالارض
من باب طلب قیل له لم تر علی صیغة المجہول وفی نسخة العینی لم نر علی صیغة جمع المتکلم العادات جرت علی ہذا ای علی طم البیر بوقوع
النجاسات فیها قد فعل عبد الله بن الزبیر ما ذکرنا فی زمزم ای من نزحها بوقوع الزنجی فیها بحضرة اصحاب النبی صلی الله
علیه وسلم فلم ینکروا ذلک ای امر ابن الزبیر بالنزح علیه ای علی ابن الزبیر ولا انکره ای فعل ابن الزبیر
ہذا من بعدہم ای من التابعین ولا رأی احد منہم ای من الصحابة والتابعین

طمها وقد امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاناء الذی قد نجس من ولوغ الکلب فیه ان یغسل ولم یامر بان یکسر وقد شرب من الماء النجس فلما لم یؤمر بکسر ذلك الاناء فکذلك لا یؤمر بطم تلك البیر فان قال قائل فانا قد رأینا الاناء یغسل فلم لا کانت البیر کذلك قیل له ان البیر لا یستطاع غسلها لان ما یغسل به یرجع فیها ولیست کالاناء الذی یهراق منه ما یغسل به فلما کانت البیر مما لا یستطاع غسلها وقد ثبت طهارتها فی حال ما وکان کل من اوجب نجاستها بوقوع النجاسة فیها فقد اوجب طهارتها بنزحها وان لم ینزح ما فیها من طین فلما کان بقاء طینها فیها لا یوجب نجاسة ما یطرأ فیها من الماء وان کان یجری علی ذلك الطین کان اذا ما بین حیطانها احری ان لا ینجس ولو کان ذلك ماخوذا من طریق النظر لما طهرت حتی تغسل حیطانها ویخرج طینها ویحفر فلما اجمعوا ان نزح طینها وحفرها غیر واجب کان غسل حیطانها احری ان لا یکون واجباً

طمها وقد امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاناء الذی قد نجس من ولوغ الکلب فیه ای فی الاناء ان یغسل ولم یامر النبی صلی الله علیه وسلم بان یکسر وفی نسخة العینی ان یکسر بحذف الباء ای ہذا الاناء النجس والحال قد شرب وفی نسخة العینی تشرب بزیادة التاء الاناء من الماء النجس فکما لم یؤمر بکسر ذلك الاناء فکذلك لا یؤمر بطم تلك البیر اشار المصنف رحمه الله بہذا الاعتراض والجواب الی ان مسائل الآبار مبناها علی اتباع الآثار لا القیاس قال الشیخ ابن الہمام فان القیاس اما ان لا تطہر اصلا کما قال بشر لعدم الامکان لاختلاط النجاسة بالاوحال والجدران والماء ینبع شیئا فشیئا واما ان لا تنجس اسقاطا لحکم النجاسة حیث تعذر الاحتراز او التطہیر کما نقل عن محمد انه قال اجتمع رأیی ورأی ابی یوسف ان ماء البیر فی حکم الجاری لانه ینبع من اسفله ویوخذ من اعلاه فلا ینجس کحوض الحمام قلنا وما علینا ان ننزح منها دلاء اخذا بالآثار ومن الطریق ان یکون الانسان فی ید النبی صلی الله علیه وسلم والصحابة رضی الله عنہم کالاعمی فی ید القائد انتہی وقال صاحب البدائع الا انا ترکنا القیاسین الظاہرین بالخبر والاثر وضرب من الفقه الخفی فذکر حدیث ابی سعید وغیره واثر ابن الزبیر وابن عباس قال وکان بمحضر من الصحابة ولم ینکر علیہما احد فانعقد الاجماع واما الفقه الخفی فہو ان فی ہذه الاشیاء دما مسفوحا وقد تشرب فی اجزائہا عند الموت فنجسہا وقد جاور ہذه الاشیاء الماء والماء یتنجس او یفسد بمجاورة النجس لان الاصل ان جار النجس نجس بالشرع قال صلی الله علیه وسلم فی الفارة تموت فی السمن الجامد یقور ما حولہا ویلقی ویوکل البقیة فقد حکم النبی صلی الله علیه وسلم بنجاسة جار النجس وفی الفارة ونحوہا ما یجاورہا من الماء مقدار ما قدره اصحابنا وہو عشرون دلوا او ثلاثون لصغر جثتہا فحکم بنجاسة ہذا القدر من الماء لان ما وراء ہذا القدر لم یجاور الفارة بل جاور ما جاور الفارة والشرع ورد بتنجیس جار الخبث لا بتنجیس جار جار النجس وفی الدجاجة والسنور المجاورة اکثر لزیادة ضخامة فی جثتہما فقدر بنجاسة ذلك القدر والآدمی وما کان جثته مثل جثته کالشاة ونحوہا مجاور جمیع الماء فی العادة لعظم جثته فیوجب تنجیس جمیع الماء انتہی بالحذف۔ فان قال قائل فانا قد رأینا الاناء یغسل ای بنجاسته فلم لا کانت البیر کذلك ای یغسل کما یغسل الاناء قیل له ان البیر لا یستطاع غسلہا لان ما یغسل به ای البیر من الماء یرجع ای الماء النجس فیہا ای فی البیر ولیست کالاناء الذی یہراق منه ای من الاناء ما یغسل به من الماء النجس فلما کانت البیر مما لا یستطاع غسلہا لوقوع الماء النجس فیہا عند غسلہا والحال قد ثبت طہارتہا فی حال ما قال الزمخشری ما ابہامیة تزید النکرة ابہاما وشیاعا وتسد عنہا طرق التقیید وقال غیره مزیدة لتاکید معنی القلة قاله المناوی فالمعنی انه قد ثبت طہارة البیر فی حال من الاحوال۔ وکان وفی نسخة العینی فکان بالفاء کل من اوجب نجاستہا ای البیر بوقوع النجاسة فیہا فقد اوجب طہارتہا ای طہارة البیر بنزحہا وان وصلیة لم ینزح ما فیہا ای البیر من طین بیان لما فلما کان بقاء طینہا ای طین البیر النجس فیہا ای فی البیر لا یوجب نجاسة ما یطرأ فیہا ای یجیئ فی البیر قال فی المغرب طرأ علینا فلان جاء من بعید فجاءة من باب منع ومصدره الطروء انتہی من الماء بیان لما وان وصلیة کان یجری علی ذلك الطین کان اذا ما بین حیطانہا احری بمعنی اولی ومنه یقال ہو حری ان یفعل ذلك بفتح الراء ای خلیق وجدیر لا یثنی ولا یجمع قاله العینی فی شرحه ان لا ینجس ولو کان ذلك ای طہارة البیر ماخوذا من طریق النظر لما نافیة طہرت البیر حتی تغسل حیطانہا ویخرج طینہا ویحفر فلما اجمعوا ای القائلون بنجاسة البیر بوقوع النجاسة فیہا ان نزح طینہا وحفرہا غیر واجب کان غسل حیطانہا احری ان لا یکون واجبا حاصل ما اجاب به المصنف رحمه الله ان طہارة البیر بنزحہا مبنیة علی اتباع الآثار التی

٩ / ١

وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى۔ باب سور الهرة۔ حدثنا يونس بن
عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة

روينا ها دون القياس لان القياس ان لا يطهر البير من دون غسل حيطانها واخراج طينها وحفرها فلما كان الاجماع على تركها فغسل
حيطانها احرى ان لا يكون واجبا فافهم قال العيني في شرحه قوله وقد ثبتت طهارتها في حال ما الى آخره جواب عن سوال مقدر تقريره ان
يقال سلمنا ان غسل البير متعسر غير مستطاع ولكن اخراج الطين والحماة غير متعسر فكان ينبغي ان يجب ذلك فاجاب بقوله وقد ثبتت طهارتها
اى طهارة البير في حال ما اى في حال من الاحوال وهي حالة النزح لان نزح ماء البير كالجريان في غيرها فكما ثبتت الطهارة في الماء الجاري بجريانه وان وقعت
فيه نجاسة فكذلك البير ثبت لها طهارة بالنزح فحينئذ كل من كان اوجب نجاستها بوقوعها فيها فقد اوجب طهارتها بواسطة ذلك النزح
وان لم ينزح ما فيها من طين وحماة كما كان في قضية زمزم حيث حكم ابن الزبير وابن عباس بعد نزح مائها كلها بطهارتها ولم يحكما بنزح
طينها وحماتها ثم لما كان بقاء طينها فيها لا يوجب نجاسة ما ينبع فيها من الماء الجديد بعد النزح وقلع الماء النجس وان كان ذلك الماء الجديد
يجري على ذلك الطين كان اذا ما بين حيطانها احرى واولى ان لا ينجس انتهى۔ قال صاحب البحر واذا طهرت البير يطهر الدلو والرشا والبكرة ونواحي
البير ويد المستقي لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البير فتطهر بطهارتها للحرج كدن الخمر يطهر تبعا اذا صار خلا وكيد المستنجي تطهر بطهارة المحل و
كعروة الابريق اذا كان في يده نجاسة رطبة فجعل يده عليها كلما صب على اليد فاذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد ولو سال
النجس على الآجر ثم وصل الى الماء فنزحها طهارة للكل وقيل الدلو طاهر في حق هذه البئر لا غيرها كدم الشهيد طاهر في حق نفسه ولا يجب نزح
الطين في شيء من الصور لان الآثار انما وردت بنزح الماء انتهى وهكذا ذكر الشيخ ابن الهمام وغيره احد من اصحابنا وقال في البرهان ويعتبر الدلو التي
ينزح بها ما وجب نزحه بالوسط وهو ما اكثر استعماله في تلك البير وقيل ما يستعمل في كل بلد وقيل يعتبر بالصاع وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وقيل يعتبر في كل بير دلوها لاطلاق السلف فينصرف الى المعتاد ولانه اليسر عليهم فان زاد على الوسط او نقص عنه رد الحساب اليه فلو نزح بدلو عظيم
مرة بقدر الواجب كفى لحصول المقصود وهو امتياز النجس عن الطاهر انتهى بالحذف وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
وعلي وابن الزبير وابن عباس وابي هريرة والنخعي والشعبي وحماد وعطاء وغيرهم والله اعلم۔

باب سور الهرة

اى ما حكمها في الطهارة والنجاسة وفيه اختلاف بين الاحناف وغيرهم كما سياتي مفصلا عند الشير المصلعه رحمه الله اليسر۔
حدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفي البصري قال انا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ان مالكا بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي
الحميري ابو عبد الله المدني الفقيه احد اعلام الاسلام امام دار الهجرة من رواة الستة قال الامام الشافعي مالك حجة الله تعالى على خلقه
بعد التابعين وقال ابن معين اثبت اصحاب الزهري مالك وقال احمد مالك اثبت في كل شيء وقال يحيى بن سعيد ما في القوم اصح حديثا
من مالك وقال ابن حبان في الثقات كان مالك اول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة واعرض عمن ليس بثقة في الحديث ولم يكن يروي
الا ما صح ولا يحدث الا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك وبه تخرج الشافعي وقال النسائي ما عندي بعد التابعين انبل من
مالك ولا اجل منه ولا اوثق ولا آمن على الحديث منه ولا اقل رواية عن الضعفاء ما علمناه حدث عن متروك الا عبد الكريم وقال ابن سعد
كان ثقة مامونا ثبتا ورعا فقيها عالما حجة توفي في صفر سنة تسع وسبعين ومائة ومولده سنة ثلاث وتسعين وحمل به ثلاث سنين ودفن
بالبقيع وفضائله اكثر من ان تحصر وتحصى۔ حدثه اى ابن وهب عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري المدني
عن حميدة بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطا الا يحيى الليثي فقال انها بفتح الحاء وكسر الميم نبه عليه ابو عمر قاله الزرقاني۔
بنت عبيد بن رفاعة وقع في الموطا بنت ابي عبيدة بن فروة قال السيوطي في التنوير شرح الموطا عن ابن عبد البر هكذا قال يحيى وهو
غلط منه لم يتابعه عليه احد وانما يقول رواة الموطا كلهم ابنة عبيد بن رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع
نسبه الى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاري انتهى وفي التهذيب حميدة بنت عبيد بن رفاعة الانصارية
الزرقية ام يحيى المدنية (من رواة الاربعة) روت عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك عنها زوجها اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وابنها
يحيى بن اسحق ذكرها ابن حبان في الثقات انتهى وفي التقريب مقبولة ونقل الشوكاني في النيل عن ابن منده انها مجهولة

عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة ان اباقتادة دخل عليها فسكبت له وضوءً فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها ابوقتادة الاناء حتى شربت قال كبشة فرأنى انظر اليه فقال اتعجبين ياابنة اخى قالت قلت نعم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس

عن كبشة بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة ساكنة كذا ضبطها الزرقانى بنت كعب بن مالك الانصارية زوجة عبد الله ابن ابى قتادة وخالة حميدة المذكورة من رواة الاربعة قال ابن حبان لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار وابوموسى ونقل الحافظ فى الاصابة عن ابن سعد تزوجها ثابت بن ابى قتادة فولدت له وامها صفية من اهل اليمن ونقل الشوكانى عن ابن مندة انها مجهولة. وكانت اى كبشة تحت اى فى نكاح عبد الله بن ابى قتادة الانصارى السلمى يكنى ابا ابراهيم او ابا يحيى المدنى من رواة الستة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفى سنة خمس (كما فى التقريب) او تسع (كما فى التهذيب) وتسعين ومائة ومما ينبغى ان يتنبه عليه انه وقع فى رواية ابن المبارك عن مالك وكانت امرأة ابى قتادة قال السيوطى فى التنوير عن ابن عبد البر قال هذا وهم منه انما هى امرأة ابنه عبد الله ونقل عن الرافعى انه قال ويدل عليه انه قال لها يا ابنة اخى ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم ان اباقتادة الانصارى السلمى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف فى اسمه والمشهور الحارث بن ربعى بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب بن سلمة السلمى المدنى قال ابن سعد شهد احداً وما بعدها وقال الحاكم ابواحمد يقال كان بدريا ولا يصح قال ابوسعيد الخدرى اخبرنى من هو خير منى ابوقتادة وقال الواقدى توفى بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة ولم ار بين علمائنا اختلافا فى ذاك قال وروى اهل الكوفة انه مات بالكوفة وعلى رضى الله عنه بها وصلى عليه وحكى خليفة ان ذلك كان سنة ثمان وثلاثين وهو شاذ والاكثر على انه مات سنة اربع وخمسين كذا فى تهذيب التهذيب قلت وسيأتى قصة صلوة على رضى الله عنه على ابى قتادة فى باب التكبير على الجنائز قال ابن عبد البر روى من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصارى وعن الشعبى انهما قالا صلى على رضى الله عنه على ابى قتادة وكبر عليه سبعا. قال الشعبى وكان بدريا وقال الحسن ابن عثمان ومات ابوقتادة سنة اربعين وشهد مع على مشاهده كلها فى خلافته انتهى مختصرا وقال الخطيب فى تاريخه وكان من افاضل الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها وعاش الى خلافة على بن ابى طالب وحضر معه قتال الخوارج بالنهروان وورد المدائن فى صحبته ومات فى خلافته وقيل بل بقى بعده زمانا طويلا انتهى. دخل عليها اى على كبشة زوجة ابنه عبد الله فسكبت اى صبت كبشة قال الرافعى كما فى التنوير يقال سكب يسكب سكبا اى صب فسكب سكوبا اى انصب قال سيدى فى الاوجز والظاهر انها بسكون التاء للتانيث وقال الابهرى بضم التاء على المتكلم قال القارى لكن اكثر النسخ المصححة بالتانيث ويؤيد المتكلم ما فى المصابيح قالت فسكبت انتهى قال العبد الضعيف وهى رواية الترمذى من طريق معن عن مالك له اى لابى قتادة وضوءا اى الماء الذى يتوضأ به فجاءت هرة فشربت منه اى ارادت ان تشرب من ماء الوضوء ولفظ مالك فى مؤطاه برواية يحيى لتشرب منه فاصغى هو بالصاد المهملة بعدها غين معجمة ذكره فى الاساس قال اصغى الاناء للهرة اماله وفى القاموس اصغى استمع واليه مال بسمعه والاناء امالة كذا فى النيل. لها اى للهرة ابوقتادة الاناء اى ليسهل عليها الشرب منه قاله الطيبى حتى شربت اى فرغت الهرة من الشرب سهلا قال سيدى فى الاوجز وفيه تصرف للضيف فى مال المضيف والمسئلة خلافية كما بسطه ابن رسلان قال كبشة هكذا وقع فى النسخة المطبوعة الموجودة عندنا بالتذكير والظاهر انه من زلة اصحاب المطبعة او الناسخين والصواب ما فى نسخة العينى قالت كبشة بالتانيث وهكذا هو فى المؤطا وابى داود والترمذى والنسائى وغيرهم بهذا الطريق فرآنى وفى نسخة العينى فجعلت اى ابوقتادة انظر اليه اى نظر المنكر او المتعجب قاله السيوطى. فقال ابوقتادة اتعجبين اى من اصغائى الاناء لها وشربها من وضوئى يا ابنة اخى فى الصحبة لان اباها صحابى مثله وسلمى من قبيلته وهو احد الثلاثة قاله الزرقانى وقال الطيبى ونداؤه لزوجة ابنه يا ابنة اخى على عرف العرب فانها ينادى بعضهم لبعض يا اخا فلان وان لم يكن اخا بالحقيقة. وتجوز فى تعارف الشرع ايضا لان المؤمنين اخوة انتهى. قالت اى كبشة قلت نعم اتعجب منه فقال اى ابوقتادة لا تعجبى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها اى الهرة ليست بنجس قال المنذرى ثم النووى ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس مفتوح الجيم من النجاسة قال تعالى انما المشركون نجس قاله السيوطى فى زهر الربى

انها من الطوافين عليكم او الطوافات

وقال فی التنویر قال الرافعی محمول علی الوصف بالمصدر یقال نجس ینجس نجسا فهو نجس ایضا ونجس والمذکر والمؤنث یستویان فی الوصف بالمصدر وقال ولو قرئ انها لیست تنجس ای ما تلغ فیه لکان صحیحا فی المعنی وکان قوله من الطوافین علیکم حسن الموقع ای اذا کانت تطوف بالبیت ولا یستغنی عنها تخفف الامر فیما تلغ فیه انتهی وقال القاری کما فی الاوجز قال بعض الائمة بفتح الجیم ای انها لیست بذات نجس وفیما سمعنا وقرأنا علی مشائخنا بکسر الجیم وهو القیاس ای لیست نجسة ولم یلحق التاء نظرا الی انها فی معنی السنور انتهی۔ انها استیناف فی معنی التعلیل ای لانها من الطوافین علیکم ای الذین یداخلونکم ویخالطونکم قاله ابن عبد البر کما فی الزرقانی وقال ابو الهیثم کما نقل الطیبی الطائف الخادم الذی یخدمک برفق وعنایة انتهی وقال الخطابی وقوله انها من الطوافین یتأول علی وجهین احدهما ان یکون شبهها بخدم البیت ومن یطوف علی اهله للخدمة ومعالجة المهنة کقوله تعالی طوافون علیکم بعضکم علی بعض یعنی الممالیک والخدم والوجه الاخر ان یکون شبهها بمن یطوف للحاجة والمسئلة یرید ان الاجر فی مواساتها کالاجر فی مواساة من یطوف للحاجة ویتعرض للمسئلة انتهی مختصرا قلت وهکذا قال البغوی فی شرح السنة کما نقل السیوطی فی زهر الربی وزاد فی آخره والاول هو المشهور وقول الاکثر وصححه النووی فی شرح ابی داؤد وقال ولم یذکر جماعة سواه انتهی وقال الشیخ التوربشتی کما نقل الطیبی و یحتمل انه صلی اللّٰه علیه وسلم قال هذا القول علی وجه البیان لقوله انها لیست نجسة ای انها تطوف علیکم فی منازلکم فتمسحونها بایدیکم وثیابکم ولو کانت نجسة لامرتکم بالمجانبة عنها وتخلیة البیوت عنها فشق ذلک علیکم انتهی وقال زین العرب فی شرح المصابیح بعد ما ذکر الاحتمالین المذکورین عن الخطابی والاشبه بنسق الکلام ان هذا القول بیان لقوله انها لیست نجسة ثم ذکر معناه نحو ما تقدم عن التوربشتی وقال الطیبی قوله انها من الطوافین علیکم بعد قوله انها لیست نجسة من باب ترتب الحکم علی الوصف المناسب اشعارا بالعلیة انتهی۔

او الطوافات هکذا فی الموطا بلفظ او وهکذا روی الترمذی من طریق معن وابن ماجة من طریق زید بن الحباب والدارمی عن الحکم بن المبارک ثلاثتهم عن مالک بلفظ او الطوافات وروی الامام محمد فی موطاه بلفظ الواو وهکذا روی الامام احمد من طریق عبد الرحمن وابو داؤد عن القعنبی والنسائی عن قتیبة والبیهقی من طریق ابن وهب وزید بن الحباب خمستهم عن مالک والطوافات بالواو قال السیوطی فی زهر الربی وکلا الوجهین یروی عن مالک وقال فی شرح الموطا قال الرافعی یرویه بعضهم بالواو وعلی روایة او یجوز ان یکون هذا شکا من بعض الرواة ویجوز ان یرید التنویع ای ذکورها من ذکور من یطوف واناثها من الاناث انتهی وقال الحافظ کما فی التعلیق الممجد عن القاری لیست للشک لوروده بالواو فی روایات اخر بل هی للتنویع انتهی وقال العلامة العینی فی شرحه الطوافون هم بنو آدم ویدخل بعضهم علی بعض بالتکرار والطوافات هی المواشی التی یکثر وجودها عند الناس مثل الغنم والبقر والابل وجعل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم الهرة من القبیلتین لکثرة طوافه واختلاطه بالناس واشار الی الکثرة بصیغة التفعیل لانه للتکثیر والمبالغة وموصوف کل واحد من الطوافین والطوافات محذوف اقیمت الصفة مقامه ویقدر ذلک بحسب ما یلیق له مثل ما یقال خدم طوافون وحیوانات طوافات وقال تعالی طوافون علیکم بعضکم علی بعض یعنی الممالیک والخدم الذین لا یقدر علی التحفظ منهم غالبا انتهی۔ والحدیث اخرجه الامامان مالک ومحمد فی موطیهما والامام الشافعی فی الام عن مالک والامام احمد فی مسنده عن عبد الرحمن واسحق بن عیسی وحماد بن خالد الخیاط وابو داؤد عن القعنبی والنسائی عن قتیبة والترمذی عن اسحق بن موسی عن معن وابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن زید بن الحباب والدارمی عن الحکم بن المبارک والحاکم من طریق زید المذکور والبیهقی من طریق ابن وهب تسعتهم عن الامام مالک باسناده بمعنی ما تقدم قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح قال وهذا احسن شیء فی هذا الباب وقد جود مالک هذا الحدیث عن اسحق بن عبد اللّٰه بن ابی طلحة ولم یأت به احد اتم من مالک انتهی ونقل البیهقی عن الترمذی قال سألت محمدا یعنی ابن اسمعیل البخاری عن هذا الحدیث فقال جود مالک بن انس هذا الحدیث وروایته اصح من روایة غیره انتهی وقال الحاکم هذا حدیث صحیح وصححه ایضا العقیلی وابن خزیمة وابن حبان والدارقطنی کما فی النیل و اعله ابن مندة بجهالة حمیدة وکبشة قال الزیلعی فی نصب الرایة بعد ذکر تصحیح من صححه ولکن ابن مندة قال وحمیدة وخالتها کبشة لا یعرف لها روایة الا فی هذا الحدیث ومحلها محل الجهالة ولا یثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه قال الشیخ (تقی الدین فی الامام) واذا لم یعرف حالها الا فی هذا الحدیث فلعل طریق من صححه ان یکون اعتمد علی اخراج مالک لروایتها مع شهرته بالتثبت انتهی واجاب الحافظ

حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن جده ابي قتادة قال رأيته يتوضأ فجاء الهر فاصغى له حتى شرب من الاناء فقلت يا ابتاه لم تفعل هذا فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله او قال هي من الطوافين عليكم۔ ١٩

عن علال ابن منده كما في النيل بان لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس رواه ابو داؤد ولها ثالث رواه ابو نعيم في المعرفة وقد روى مع اسحق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها واما كبشة فقيل انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها انتهى قلت هذان الحديثان اللذان ذكرهما الحافظ هما في الاصل حديث واحد في التشميت فروى ابو داؤد من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن امه حميدة او عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي عن ابيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ في تهذيب التهذيب رواية يحيى بن اسحق عن امه حميدة من غير شك في معرفة الصحابة لابي نعيم ومع ذلك فهذا حديث مرسل كما نص بذلك الحافظ في الاصابة فالحاصل انه لم يقع ذكر حميدة في حديث مرفوع متصل الاسناد الا في حديث مالك ولعل هذا مراد ابن منده واما قول الحافظ فارتفعت جهالتها فسلم بناء على قول الخطيب كما في مقدمة ابن الصلاح ان الجهالة ترتفع برواية اثنين مشهورين ولكن لا يلزم من ذلك عدالتها كما قال الخطيب ايضا بلفظ الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه اھ ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث نحوه كما في مقدمة فتح الملهم فلما لم يثبت عدالة حميدة فكيف يصح الحديث والظاهر ان من صححه من الائمة اعتمد على اخراج مالك كما قال ابن دقيق العيد كما تقدم وهذا ليس بحجة عند مخالفه ولا يغتر بتوثيق ابن حبان لحميدة فانه معروف بالتساهل في ذلك كما نبه على ذلك الحافظ في عدة مواضع من كتب اسماء الرجال واصله في باب التوثيق انه يوثق كل مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح ولم يكن الحديث الذي يرويه منكرا كما في مقدمة فتح الملهم وقال الحافظ في اللسان وهذا الذي ذهب اليه ابن حبان من ان الرجل اذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة الى ان يتبين جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب الثقات الذي الفه فانه يذكر خلقا ممن نص عليهم ابو حاتم وغيره على انهم مجهولون وكان عند ابن حبان ان جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ولكن جهالة حاله باقية عند غيره وقد افصح ابن حبان بقاعدته فقال العدل من لم يعرف فيه الجرح اذ التجريح ضد التعديل ممن لم يجرح فهو عدل انتهى وقال العلامة ابن التركماني وحديث ابي قتادة اسناده مضطرب اضطرابا كثيرا قد بين البيهقي بعضه وفيه امرأتان مجهولتان۔ حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال ثنا اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك قال ثنا قيس بن الربيع الاسدي ابو محمد الكوفي من ولد قيس بن الحارث او الحارث بن قيس الاسدي الذي اسلم وعنده ثمان او تسع نسوة من رواة الاربعة الا النسائي قال ابو داؤد الطيالسي عن شعبة سمعت ابا حصين يثني على قيس بن الربيع وقال معاذ بن معاذ قال لي شعبة الا ترى الى يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع لا والله ما الى ذلك سبيل وقال معاذ سمعت يحيى ينتقص قيسا عند شعبة فنهاه وزجره وقال عفان وقلت ليحيى هل سمعت من سفيان يقول فيه يغلطه او يتكلم فيه بشئ قال لا قلت ليحيى افتتهمه بكذب قال لا قال عفان فما جاء فيه بحجة وقال عفان قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة وقال ابو الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث وقال عمرو بن علي كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس وكان عبد الرحمن حدثنا عنه ثم تركه وقال المروزي سألت احمد عنه فلينه وقال كان وكيع اذا ذكره قال الله المستعان وقال البخاري قال علي كان وكيع يضعفه وقال ابن معين ليس بشئ وقال مرة ضعيف لا يكتب حديثه ومرة حديثه ليس بشئ ومرة ضعيف الحديث لا يساوي شيئا وسئل علي بن المديني عنه فضعفه جدا وقال ابن نمير كان له ابن هو آفته نظر اصحاب الحديث في كتبه فانكروا احاديثه وظنوا ان ابنه قد غيرها وقال الجوزجاني ساقط وقال ابو زرعة فيه لين وقال يعقوب بن شيبة هو عند جميع اصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو ردي الحفظ جدا مضطرب كثير الخطأ ضعيف في روايته وقال النسائي ليس بثقة وقال مرة متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف الحديث وقال الحاكم ليس حديثه بالقائم مات سنة ثمان وستين ومائة قاله ابن سعد عن كعب بن عبد الرحمن بن ابي قتادة الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات كذا في كشف الاستار عن جده ابي قتادة قال اي كعب بن عبد الرحمن رأيته اي جدي ابا قتادة يتوضأ فجاء الهر اي فاراد ان تشرب من الماء فاصغى اي ابو قتادة له اي للهر الاناء حتى شرب من الاناء فقلت يا ابتاه لم تفعل هذا اي لم تصغي الاناء للهرة وتتوضأ من سورها فقال اي ابو قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصغي الاناء للهرة او قال اي ابو قتادة وهذا شك من بعض الرواة هي من الطوافين عليكم لم اقف

حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل بن اسمعیل قال ثنا سفیان الثوری قال ثنا ابو الرجال عن امه عمرة عن عائشة رضی الله عنها
قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الهر منه قبل ذلك

علی ہذا الطریق عند غیر الامام المصنف رحمہ اللہ واخرج الامام احمد من طریق الحجاج عن قتادة عن عبد اللہ بن ابی قتادة عن ابیہ انہ
وضع لہ وضوئہ فولغ فیہ السنور فاخذ یتوضأ فقالوا یا ابا قتادة قد ولغ فیہ السنور فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول السنور
من اہل البیت وانہ من الطوافین والطوافات علیکم قال الہیثمی رجالہ ثقات غیر ان فیہ الحجاج بن ارطاة وہو ثقة مدلس قلت واخرجہ
ایضا البیہقی بہذا الطریق مختصرا ولم یقع عندہ السنور من اہل البیت۔ حدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة البکراوی قال ثنا مؤمل بوزن محمد بہمزة
کما فی التقریب ابن اسمعیل العدوی مولی آل الخطاب وقیل مولی بنی بکر ابو عبد الرحمن البصری نزیل مکة من رواة الترمذی والنسائی
وابن ماجة وروی لہ البخاری فی التعالیق وابو داؤد فی القدر قال ابن معین ثقة۔ وقال ابن سعد ثقة کثیر الغلط وقال الدارقطنی ثقة
کثیر الخطأ وقال ابن قانع صالح یخطئ وقال ابو حاتم صدوق شدید فی السنة کثیر الخطأ وقال الآجری سألت ابا داؤد عنہ فعظمہ ورفع
من شانہ الا انہ یہم فی الشئ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ وقال البخاری منکر الحدیث وقال یعقوب بن سفیان مؤمل
ابو عبد الرحمن شیخ جلیل سنی سمعت سلیمان بن حرب یحسن الثناء کان مشیختنا یوصون بہ الا ان حدیثہ لا یشبہ حدیث اصحابہ وقد یجب علی
اہل العلم ان یقفوا عن حدیثہ فانہ یروی المناکیر عن ثقات شیوخہ وہذا اشد فلو کانت ہذہ المناکیر عن الضعفاء لکنا نجعل لہ عذرا وقال الساجی
صدوق کثیر الخطاء ولہ اوہام یطول ذکرہا وقال المروزی المؤمل اذا انفرد بحدیث وجب ان یتوقف ویثبت فیہ لانہ کان سیئ الحفظ کثیر
الغلط مات یوم الاحد لسبع عشرة لیلة خلت من شہر رمضان سنة ست ومائتین قال ثنا سفیان الثوری قال ثنا ابو الرجال بکسر
الراء وتخفیف الجیم محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاری النجاری من رواة الشیخین والنسائی وابن ماجة وابو الرجال لقب
لہ وکنیتہ ابو عبد الرحمن کان جدہ حارثة من اہل بدر قال ابن معین وابو داؤد والنسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وذکرہ
ابن حبان فی الثقات وکذا وثقہ احمد وابو حاتم وقال البخاری ہو ثبت وابنہ حارثة منکر الحدیث قال العبد الضعیف وقال الامام الطحاوی
فی مشکل الآثار ابو الرجال الثقة المامون عن امہ عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاریة المدنیة من رواة الستة کانت فی
حجر عائشة قال العجلی مدنیة تابعیة ثقة وقال ابن معین ثقة حجة وقال المقدمی سمعت علی بن المدینی ذکر عمرة ففخم امرہا وقال عمرة احد
الثقات العلماء بعائشة الاثبات فیہا وقال ابن حبان فی الثقات کانت من اعلم الناس بحدیث عائشة وقال عمر بن عبد العزیز ما بقی
احد اعلم بحدیث عائشة من عمرة وکتب الی ابن حزم ان یکتب لہ احادیث عمرة ماتت سنة ثلاث ومائة وقیل قبلہا وقیل بعدہا عن عائشة
رضی اللہ عنہا بنت سیدنا ابی بکر الصدیق التیمیة ام المؤمنین تکنی ام عبد اللہ الفقیہة وامہا ام رومان بنت عامر بن عویمر قال الشعبی کان مسروق
اذا حدث عن عائشة قال حدثتنی الصدیقة بنت الصدیق حبیبة حبیب اللہ تعالی المبرأة من فوق سبع سموات وقال ابو الضحی عن
مسروق رأیت مشیخة اصحاب محمد الاکابر یسألونہا عن الفرائض وقال عروة ما رأیت احدا اعلم بالفقہ ولا بالطب ولا بالشعر من عائشة وقال
عطاء کانت عائشة افقہ الناس واعلم الناس واحسن الناس رأیا فی العامة وقال الزہری لو جمع علم عائشة الی علم جمیع ازواج النبی
صلی اللہ علیہ وسلم وعلم جمیع النساء کان علم عائشة افضل وقال ابو موسی ما اشکل علینا اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم امر قط فسألنا
عنہ عائشة الا وجدنا عندہا منہ علما وقال ابو موسی وغیرہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فضل عائشة علی النساء کفضل الثرید علی سائر
الطعام ومناقبہا وفضائلہا کثیرة جدا وقال الحافظ فی الاصابة ولدت بعد المبعث باربع سنین او خمس وتزوجہا رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم وہی بنت ست وقیل سبع ودخل بہا وہی بنت تسع وکان دخولہ بہا فی شوال فی السنة الاولی وقیل فی الثانیة
من الہجرة ماتت سنة ثمان وخمسین فی لیلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان عند الاکثر وقیل سنة سبع ودفنت بالبقیع انتہی
مختصرا۔ قالت وفی نسخة العینی انہا قالت کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الہر وفی
نسخة العینی اصاب الہر بحذف التاء منہ ای من الاناء قبل ذلک ای قبل غسلنا ولم اقف علی ہذا الطریق عند غیر المصنف العلام و
اخرجہ الامام المصنف ایضا فی مشکل الآثار بہذا الاسناد ثم قال فکان جوابنا لہ بتوفیق اللہ عز وجل وعونہ ان ہذا الحدیث مما اخطأ فیہ
مؤمل فی اسنادہ علی الثوری فرواہ عنہ عن ابی الرجال وابو الرجال الثقة المأمون وانما ہو عن حارثة بن ابی الرجال وہو ممن تکلم فی

حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفیان الثوری عن حارثة بن ابی الرجال ح وحدثنا
ابو بشر عبد الملک بن مروان الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا علی بن معبد قال ثنا خالد بن عمرو الخراسانی قال ثنا صالح بن حیان

حدیثه ولضعف غایة : لضعف انتهی حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم القرشی قال
ثنا سفیان الثوری عن حارثة بن ابی الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاری النجاری المدنی من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابن معین
لیس بثقة وقال فی موضع آخر ضعیف وقال احمد ضعیف لیس بشئ وقال ابو زرعة واهی الحدیث ضعیف وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث
منکر الحدیث وقال البخاری منکر الحدیث وقال النسائی متروک الحدیث وقال ابن عدی عامة مایرویه منکر وذکره یعقوب بن سفیان فی
باب من یرغب عن الروایة عنهم وقال الحاکم کان مالک لا یرضی حارثة وقال ابن خزیمة حارثة لیس یحتج اهل الحدیث بحدیثه وقال الترمذی
قد تکلم فیه من قبل حفظه وقال ابو داؤد لیس بشئ مات سنة ثمان واربعین ومائتین . ح للتحویل من سند الی سند وحدثنا ابو بشر عبد الملک
ابن مروان الرقی مقبول من العاشرة کذا فی التقریب فی تهذیب التهذیب فی ترجمة عبد الملک بن مروان بن قارظ قال مسلمة فی
تاریخه عبد الملک بن مروان ابو بشر اهوازی سکن الرقة وهو والد ابی الحسین الرقی توفی سنة ست وخمسین ومائتین وکذا کناه ابن عبد البر
ابو علی الغسانی فی شیوخ ابی داؤد فتعین الآن ان الاهوازی غیر امام مسجد ابی عاصم الذی ارخ ابن ابی عاصم وفاته وان الاهوازی یکنی ابا بشر
بلا تردد وقد فرق بینهما ابن حبان فی الثقات فقال فی الاهوازی روی عنه اهل بلده ولم یذکر کنیته وسمی جد الآخر قدامة وذکر انه یروی عن
ابی عاصم وانه مستقیم الحدیث انتهی . قال ثنا شجاع بن الولید بن قیس السکونی ابو بدر الکوفی من رواة الستة قال المروزی عن احمد
ارجو ان یکون صدوقا وقال حنبل قال ابو عبد الله کان ابو بدر شیخا صالحا صدوقا کتبنا عنه قدیما قال ولقیه ابن معین یوما فقال له یا کذاب
فقال له الشیخ ان کنت کذابا والا فهتکک الله قال ابو عبد الله فاظن دعوة الشیخ ادرکته وقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین شجاع بن الولید
ثقة وقال العجلی کوفی لیس به باس وقال ابو زرعة لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو حاتم شیخ لیس بالمتین لا یحتج بحدیثه
ونقل ابن خلفون عن ابن نمیر توثیقه مات سنة خمس ومائتین وقیل قبلها . عن حارثة بن محمد بن عبد الرحمن ابی الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصاریة عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل ما تقدم من طریق الثوری عن ابی الرجال والحدیث اخرجه ابن ماجة عن
عمرو بن رافع واسمعیل بن توبة والدارقطنی من طریق زیاد بن ایوب ثلثتهم عن ابن ابی زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت کنت
اتوضأ انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد وقد اصابت منه الهرة قبل ذلک واخرج الدارقطنی من طریق قیس بن الربیع عن
الهیثم عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا والنبی صلی الله علیه وسلم من اناء قد اصابت منه الهرة قبل ذلک حدثنا علی
ابن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا خالد بن عمرو الخراسانی هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا وهکذا هو فی نسخة العینی ولم یتعرض له
فی شرحه ولم اجده بل اخشی فیه التصحیف من اقلام الناسخین ولم یذکره صاحب الکشف ایضا فهذا ایضا یقوی ما ذکرنا فالصحیح علی ما ذکره صاحب
الکشف خالد بن عبد الرحمن الخراسانی ابو الهیثم نزیل ساحل دمشق من رواة ابی داؤد والنسائی قال ابن معین وابن صاعد ثقة وقال
ابو زرعة وابو حاتم لا بأس به زاد ابو حاتم کان ابن معین یثنی علیه خیرا وقال العقیلی فی حفظه شئ وقال ابن عدی لیس بذاک ویحتمل ان
یکون خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعید بن العاص الاموی السعیدی ابو سعید الکوفی من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال احمد منکر الحدیث
وقال مرة لیس بثقة یروی احادیث بواطیل وقال ابن معین لیس حدیثه بشئ وقال مرة کان کذابا یکذب حدث عن شعبة احادیث
موضوعة وقال الساجی والبخاری وابو زرعة منکر الحدیث وقال ابو حاتم متروک الحدیث ضعیف وقال ابو داؤد لیس بشئ وقال النسائی
لیس بثقة وقال صالح بن محمد کان یضع الحدیث وقال العجلی ضعیف کتبنا عنه انتهی من التهذیب قلت ومما یقوی هذا الاحتمال ان
الخطیب ذکر خالدا هذا فی مشائخ علی بن معبد البغدادی ولکن لم یظهر لی کونه خراسانیا فلیتتبع . قال ثنا صالح بن حیان هکذا وقع فی
النسخة الموجودة عندنا بالیاء التحتانیة ووجد فی النسخة القدیمة صالح بن حسان بالسین المهملة وعلی الاول اکتفی صاحب الکشف و
لم یذکر الثانی فی رجال الطحاوی والثانی نقله فی التعلیق الممجد عن العینی فعلی الاول هو صالح بن حیان القرشی ویقال الفراسی الکوفی
قال ابن معین وابو داؤد ضعیف وقال ابو حاتم شیخ لیس بالقوی وقال النسائی والدولابی لیس بثقة وقال العجلی یکتب حدیثه ولیس

قال ثنا عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصغی الاناء للھر ویتوضا بفضلہ

بالقوی وہو فی عداد الشیوخ وقال الحربی لہ احادیث منکرۃ وقال البخاری فیہ نظر وقال الدارقطنی لیس بالقوی وذکرہ البخاری فی فصل من مات من الاربعین ومائۃ الی الخمسین واما علی الثانی فہو صالح بن حسان النضری ابو الحارث المدنی نزیل البصرۃ من رواۃ الترمذی وابن ماجۃ قال احمد وابن معین لیس بشیٔ وقال ابن معین فی روایۃ اخری لیس بذاک وقال ایضا ضعیف الحدیث وکذا قال ابو حاتم وقال ہو والبخاری منکر الحدیث وقال النسائی متروک الحدیث وقال ابو داؤد والدارقطنی ضعیف وقال ابو نعیم الاصبہانی منکر الحدیث متروک انتہی من التہذیب قلت والذی یظہر لی صحۃ النسخۃ القدیمۃ وما وقع فی النسخۃ الموجودۃ ہو تصحیف من النساخ لان الخطیب والحافظ وغیرہما ذکروا عروۃ بن الزبیر فی مشائخ صالح بن حسان لا فی مشائخ الثانی والعلم عند اللہ۔ ثم بعد تحریر تلک السطور انعم اللہ تبارک وتعالی علیّ باعطاء شرح العینی فوجدت فیہ صالح بن حسان فحمدت اللہ وشکرتہ علی ما ارشدنی قال العینی فی شرحہ صالح بن حسان النضری ابو الحارث المدنی ضعیف متروک روی لہ ابو داؤد فی المراسیل والترمذی وابن ماجۃ اھ قال ثنا عروۃ بن الزبیر بن العوام الاسدی ابو عبد اللہ المدنی من رواۃ الستۃ ذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الثانیۃ من اہل المدینۃ وقال کان ثقۃ کثیر الحدیث فقیہا عالما ثبتا مامونا وقال العجلی مدنی تابعی ثقۃ وکان رجلا صالحا لم یدخل فی شیٔ من الفتن وقال الزہری عروۃ بحر لاینزف وقال ابن عیینۃ کان اعلم الناس بحدیث عائشۃ عروۃ وعمرۃ والقاسم وعدہ ابو الزناد فی فقہاء المدینۃ السبعۃ مع مشیختہ سواہم من اہل فقہ وفضل توفی سنۃ اربع وتسعین وقیل قبلہا وقیل بعدہا واختلف فی مولدہ ورجح الحافظ بان مولدہ فی اوائل خلافۃ عمر الفاروق رضی اللہ عنہ۔ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصغی الاناء للھر ویتوضا بفضلہ ای بما فضل من شربہ والحدیث اخرجہ الدارقطنی من طریق محمد بن اسحق عن الواقدی عن عبد الحمید بن عمران بن ابی انس عن ابیہ عن عروۃ وعن عبد اللہ بن ابی یحیی عن سعید بن ابی ہند عن عروۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یصغی الی الہرۃ الاناء حتی تشرب ثم یتوضا بفضلہا۔ واعلم ان المصنف رحمہ اللہ خرج حدیث عائشۃ بثلثۃ طرق اولہا طریق مؤمل عن الثوری عن ابی الرجال وہذا اسند صحیح ولکنہ اخطأ فیہ مؤمل وہو کثیر الخطأ کما تقدم عن الطحاوی وثانیہا طریق حارثۃ ابن ابی الرجال عن عمرۃ عن عائشۃ وبہذا الطریق اخرجہ ابن ماجۃ والدارقطنی وحارثۃ ضعیف اھ منکر الحدیث متروک الحدیث کما تقدم وثالثہا طریق صالح بن حسان عن عروۃ عن عائشۃ وصالح بن حسان ضعیف منکر الحدیث متروک کما تقدم واما حدیث عائشۃ من طریق عروۃ عند الدارقطنی ففی اسنادہ محمد بن اسحق وہو مختلف فی الاحتجاج بہ قال الذہبی فی المیزان وثقہ غیر واحد ووہاہ آخرون ثم ذکر توثیقہ عن شعبۃ وابن معین وعلی بن المدینی وغیرہم ونقل التضعیف عن الدارقطنی والنسائی وغیرہما وقال ہشام بن عروۃ وسلیمان التیمی وغیرہما کذاب قال مالک دجال من الدجاجلۃ انتہی مختصرا قلت وہکذا تکلموا فی شیخہ الواقدی کما تقدم والشوافع لایحتجون بہ فالحاصل ان الحدیث بہذا الطریق ایضا ضعیف ولہذا الحدیث طرق اخری کلہا ضعیفۃ منہا ما اخرجہ ابو داؤد والدارقطنی والبیہقی والطحاوی فی مشکل الآثار من طریق الدراوردی عن داؤد بن صالح بن دینار عن امہ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انہا لیست بنجس انما ہی من الطوافین علیکم وقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضا بفضلہا ہذا لفظ الثلاثۃ۔ والدارقطنی رواہ مختصرا وزاد البیہقی والطوافات وفی الحدیث قصۃ قلت وقع عند القاری تحسین الحدیث عن الحافظ ونقل المناوی عنہ فی شرح الجامع الصغیر تضعیفہ لہذا الحدیث وہکذا نقل التضعیف عن ابن جماعۃ۔ قال الحافظ فی التخریج کما فی البذل عن القاری سندہ حسن قلت وفیہ نظر ظاہر لایخفی کیف وقد قال الدارقطنی رفعہ الدراوردی عن داؤد بن صالح ورواہ عنہ ہشام بن عروۃ موقوفۃ علی عائشۃ وقال الامام الطحاوی فی المشکل تاملنا ہذا الحدیث فوجدناہ قد رجع الی ام داؤد بن صالح ولیست من اہل الروایات التی یوخذ مثل ہذا عنہا ولا ہی معروفۃ عند اہل العلم انتہی وقال العلامۃ ابن الترکمانی وحدیث عائشۃ فیہ امرأۃ مجہولۃ عند اہل العلم وہی ام داؤد ولہذا قال البزار لا یثبت من جہۃ النقل انتہی ومنہا ما اخرجہ الحاکم فی المستدرک والبیہقی وابن خزیمۃ فی صحیحہ والعقیلی کما فی اللسان من طریق محمد بن عبد اللہ بن ابی جعفر عن سلیمان ابن مسافع الحجبی عن منصور بن صفیۃ بنت شیبۃ عن امہ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی الہرۃ انہا لیست بنجس ہی کبعض

قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فلم يروا بسور الهر بأسا وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوه وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث مالك عن

اهل البيت قال الحاكم اسناده صحيح قلت ليس بصحيح بل فيه راو مجهول وهو سليمان بن مسافع قال الذهبي في الميزان لا يعرف واتى بخبر منكر انتهى قلت والخبر المنكر لسليمان هو هذا الحديث فان الحافظ ذكر الحديث عن العقيلي وغيره في ترجمة سليمان ثم قال ليس فيه نكارة كما زعم المصنف قلت لكن الحافظ لم يذكر التوثيق ولا الجرح عن احد فالجهالة على حاله باقية فاحفظ ومنها ما اخرجه الدارقطني من طريق الامام ابي يوسف عن عبد ربه بن سعيد عن ابيه عن عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر الهر فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها وضعفه الدارقطني بعبد ربه قال الشوكاني والحديث الثاني الذي رواه الدارقطني عن عائشة قد اختلف فيه على عبد ربه وهو عبد الله بن سعيد المقبري ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عائشة وفيه الواقدي وروي من طرق اخر كلها واهية انتهى۔ قال الامام حجة الاسلام ابوجعفر الطحاوي رح فذهب قوم الى هذه الآثار المروية عن ابي قتادة وعائشة وفي الباب عن انس عند الطبراني في الصغير من طريق عمر بن حفص المكي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل الى الاناء وقد اتى هر فولغ في الاناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب الهر ثم توضأ فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امر الهر فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه قال الطبراني لم يروه عن جعفر الا عمر بن حفص اي هو متفرد ومع هذا هو مجهول قال الذهبي لا يدرى من هو وقال الحافظ في الدراية في اسناده ضعف فلم يروا بسور الهر باسا اي لم يذهبوا الى كراهة سور الهرة وممن ذهب الى ذلك اي الى طهارة سور الهرة ابو يوسف القاضي من اصحابنا والائمة الثلثة مالك والشافعي واحمد والاوزاعي والثوري واسحق وابو ثور وابو عبيد وعلقمة وعكرمة وغيرهم كذا ذكرهم ابن عبد البر كما في التعليق الممجد ومحمد اي في رواية والمشهور عنه انه مع الامام في هذه المسئلة قال في التعليق الممجد قال ابو نصر المروزي خالفه (اي اباحنيفة) اصحابه فقالوا لا باس به قال ابن عبد البر ليس كذلك انما خالفه من اصحابه ابو يوسف واما محمد وزفر والحسن بن زياد وغيرهم فانهم يقولون بقول ابي حنيفة انتهى قلت وكلام الامام محمد ايضا يصرح بانه مع الامام فانه قال في مؤطاه لا باس بان يتوضأ بفضل سور الهرة وغيره احب الينا منه وهو قول ابي حنيفة رح وقال في كتاب الآثار قال ابو حنيفة غيره احب الي منه وان توضأ منه اجزاه وان شربه فلا باس به قال محمد وبقول ابي حنيفة ناخذ انتهى فهذا النص منه على كونه مع الامام وهكذا اجعله معه المصنف في مشكل الآثار وصاحب الهداية وغيرهما من مشائخنا وقال صاحب البرهان ولا يكرهه اي ابو يوسف السور من هرة وكرهه ابو حنيفة ومحمد وقيل الامام فقط انتهى وفي التعليق الممجد عن الزاهدي انه قال في المجتبى الاصح ان كراهة سوره عندهما كراهة تنزيه وقال ابو يوسف لا يكره وعن محمد مثله انتهى فالحاصل ان مذهب محمد كمذهب الامام وله رواية كقول ابي يوسف فلعل المصنف رحمه الله تبعها او لا رواية كون محمد مع ابي يوسف فوضعه في اول تصانيفه ثم لما تحقق له كونه مع الامام رجع عن الاول وذكره مع الامام في آخر تصانيفه وهو مشكل الآثار وخالفهم في ذلك اي في طهارة سور الهرة آخرون اي الامام ابو حنيفة ومحمد وزفر والحسن بن زياد كما تقدم وبه قال طاوس وابن سيرين وابن ابي ليلى ويحيى الانصاري حكاه عنهم العيني في شرحه قلت وهو مذهب ابي هريرة وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن البصري كما روى ذلك المصنف عنهم في آخر الباب باسانيد صحيحة فكرهوه اي كرهوا سور الهر ثم اختلفوا في ان الكراهة تحريمية او تنزيهية قولان لمشائخنا والى الاول ميلان المصنف والى الثاني ذهب الكرخي كما سياتي ذلك مفصلا في آخر الباب ان شاء الله تعالى وحاصل الاختلاف ان ذات الهرة طاهرة عند اهل المقالة الاولى ونجسة عند اهل المقالة الثانية ولكن خفف في سورها لعلة الطواف وحكى صاحب رحمة الامة في اختلاف الائمة كما في التعليق الممجد عن الاوزاعي والثوري ان سور ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمي فانه يقتضي ان يكون سور الهرة نجسا عندهما والاحاديث الواردة في ذلك ترد بما قلت وذهب ابن حزم الظاهري كما ذكره في المحلى الى انه يجب غسل الاناء لحديث ابي هريرة الآتي ولم يجب اهراق ما فيه لانه لم ينجس لحديث ابي قتادة وانه يجب غسل لعابه من الثوب لان الهر ذو ناب من السباع

وكان من الحجة لهم اي للقائلين بكراهة سور الهرة على اهل المقالة الاولى القائلين بعدم كراهة سور الهرة ان حديث مالك عن

اسحٰق بن عبد اللہ لا حجۃ لکم فیہ من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی انہا لیست بنجس انہا من الطوافین
علیکم او الطوافات لان ذلک قد یجوز ان یکون ارید بہ کونہا فی البیوت ومماستہا الثیاب فاما ولوغہا فی الاناء
فلیس فی ذلک دلیل ان ذلک یوجب النجاسۃ ام لا وانما الذی فی الحدیث من ذلک فعل ابی قتادۃ فلا ینبغی ان یحتج من
قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بما قد یحتمل المعنی الذی یحتج بہ فیہ ویحتمل خلافہ وقد رأینا الکلاب کونہا فی المنازل
غیر مکروہ وسورہا مکروہ فقد یجوز ایضا ان یکون ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما فی حدیث ابی قتادۃ
ارید بہ الکون فی المنازل للصید والحراسۃ والزرع ولیس فی ذلک دلیل علی حکم سورہا ہل ہو مکروہ ام لا
ولکن الآثار الاخر عن عائشۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہا اباحۃ سورہا

اسحٰق بن عبد اللہ لا حجۃ لکم وفی نسخۃ العینی لا حجۃ لہم فیہ ای فی حدیث مالک من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی لم یقع ذکر لفظ
علی فی نسخۃ العینی وہو اظہر انہا لیست بنجسۃ ای لا حجۃ للشوافع وغیرہم فی قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی عدم نجاسۃ سور الہرۃ
انہا من الطوافین علیکم او الطوافات مقول القول ای لا حجۃ لکم فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ہذا علی عدم نجاسۃ سور الہرۃ لان ذلک ای
قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انہا من الطوافین علیکم وہذا تعلیل لدعواہ لا حجۃ لکم فیہ قد یجوز ان یکون ارید بہ ای بقولہ انہا لیست بنجسۃ انہا
من الطوافین علیکم او الطوافات کونہا ای کون الہرۃ فی البیوت جمع البیت وہی اقل من الدار ومماستہا ای الہرۃ الثیاب فاما ولوغہا
ای شرب الہرۃ بلسانہا قال فی النہایۃ ولغ الکلب ای شرب بلسانہ یقال ولغ یلغ ویلغ ولغا وولوغا واکثر ما یکون الولوغ فی السباع
انتہی فی الاناء فلیس فی ذلک ای فی ولوغ الہرۃ فی الاناء دلیل ان وفی نسخۃ العینی دلیل علی ان ذلک ای ولوغ الہرۃ فی
الاناء یوجب النجاسۃ ام لا یوجبہا وانما الذی الموصول بالصلۃ مبتدأ وخبرہ قولہ فعل ابی قتادۃ فی الحدیث ای فی حدیث ابی قتادۃ
وہذا صلۃ للموصول من ذلک ای من طہارۃ سور الہرۃ وہذا بیان للموصول فعل ابی قتادۃ فلا ینبغی ان یحتج من قول رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم بما قد یحتمل المعنی الذی یحتج بہ ای بالمعنی فیہ ای فی سور الہر ویحتمل خلافہ ای خلاف ہذا المعنی الذی یحتج بہ فیہ وہو کونہا
فی البیوت ومماستہا الثیاب وقد رأینا الکلاب جمع الکلب بسکون اللام معروف کونہا ای الکلاب فی المنازل ای الدور وفی
نسخۃ العینی کونہا فی المنازل للصید والحراسۃ والزرع غیر مکروہ ای ممنوع وسورہا مکروہ ای نجس فقد یجوز ایضا ان یکون ما روی
عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما فی حدیث ابی قتادۃ ای من کون الہرۃ من الطوافین ارید بہ ای بما روی من حدیث ابی قتادۃ
الکون فی المنازل لم یقع فی نسخۃ العینی فی ہذا الموضع للصید والحراسۃ والزراعۃ۔ للصید ای لصید الفارۃ والحراسۃ ای عن حیۃ
وغیرہا والزرع ای لحفاظتہا عن الیربوع قال ابو بکر الحسن بن علی العلاف البغدادی المقری الادیب کما فی حیوۃ الحیوان للدمیری
فی قصیدۃ طویلۃ رثی بہا ہرا کان یانس بہا ؎ یا ہر فارقتنا ولم تعد ٭ وکنت عندی بمنزلۃ الولد ٭ فکیف ننفک عن
ہواک وقد ٭ کنت لنا عدۃ من العدد ٭ تطرد عنا الاذی وتحرسنا ٭ بالغیب من حیۃ ومن جرد ٭ وتخرج الفار من مکامنہا
ما بین مفتوحہا الی السدد ٭ انتہی ولیس فی ذلک ای فی حدیث ابی قتادۃ دلیل علی حکم سورہا ہل ہو مکروہ ام لا حاصل ما
ذکرہ المصنف رحمہ اللہ من جواب حدیث ابی قتادۃ ان ما وقع فی ہذا الحدیث من المرفوع قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انہا لیست بنجسۃ
انہا من الطوافین علیکم او الطوافات وہذا لا یثبت طہارۃ سور الہر لانہ یحتمل ان یکون اراد بہ کونہا فی البیوت ومماستہا الثیاب
کما انہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص فی کلب الصید والزرع فکما ہذا الترخیص لا یثبت طہارۃ سور الکلب فکذا ہذا الترخیص فی الہرۃ
لکونہا من الطوافین لا یثبت طہارۃ سورہا واما اصغاء الاناء والتوضی بفضلہا فہو فعل ابی قتادۃ وقد خالفہ فی ذلک جلان
من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عبد اللہ بن عمرو وابو ہریرۃ فذہبا الی نجاستہ کما سیاتی ولکن الآثار الاخر عن عائشۃ عن
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہا ای فی آثار عائشۃ اباحۃ سورہا ای طہارۃ سورہا لانہ وقع التصریح فی روایاتہا بان النبی صلی
اللہ علیہ وسلم کان یصغی الاناء للہر ویتوضأ بفضلہ قلت وقد تقدم ان ہذہ الروایات کلہا ضعیفۃ بل بعضہا منکر ومع ہذا فقد
اجاب الفقہاء عنہا باجوبۃ منہا ما ذکرہ القاری فی شرح مسند الامام فقال وہذا منہ صلی اللہ علیہ وسلم لبیان الجواز فلا ینافی ما
ذکرہ علمائنا من ان سورہ مکروہ یعنی الاولی ان لا یتوضأ منہ الا اذا عدم غیرہ انتہی قلت ومما یؤید ذلک ما وقع فی بعض طرق

فلزيدان ننظر هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها فنظرنا فى ذلك فاذا ابو بكرة قد
حدثنا قال ثنا ابو عاصم عن قرة بن خالد قال ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين قرة شك

الحديث عند ابن عدى ثم يتوضأ بفضلها ورش ما بقى قال القارى اى على الارض لئلا يستعمله احد لكراهة فيه انتهى ومنها ما ذكره
الشيخ ابن الهمام فى الفتح فقال وتكميل اصغائه صلى الله عليه وسلم الاناء على زوال ذلك التوهم (اى توهم النجاسة فانها لا تحامى النجاسة)
بان كانت بمرأى منه فى زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها انتهى۔ فلزيدان ننظر هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها
اى روايات عائشة وغيرها فنظرنا فى ذلك فاذا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوى قد حدثنا قال حدثنا ابو عاصم النبيل البصرى
الضحاک ۔ الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيبانى قيل انه مولى بنى شيبان وقيل من انفسهم من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال
العجلى ثقة كثير الحديث وكان له فقه وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد كان ثقة فقيها وقال عمر بن شبة والله ما رايت مثله و
قال ابن خراش لم ير فى يده كتاب قط وقال ابو داؤد كان يحفظ قدر الف حديث من جيد حديثه وكان فيه مزاح وقال ابن قانع
ثقة مامون وقال الخليلى متفق عليه زهدا وعلما وديانة واتقانا توفى سنة اثنتى عشرة ومائتين عن قرة بن خالد السدوسى ابو خالد و
يقال ابو محمد البصرى من رواة الستة قال ابن سعد والنسائى واحمد وابن معين ثقة وقال ابن ابى حاتم قرة ثبت عندى وقال سئل
ابو مسعود الرازى قرة اثبت عندك وحسين المعلم فقال قرة وقال صالح بن احمد عن على بن المدينى عن يحيى بن سعيد كان قرة عندنا
من اثبت شيوخنا وقال الآجرى ذكر ابو داؤد قرة فرفع من شانه وقال ابن حبان فى الثقات كان متقنا وقال الطحاوى ثبت متقن
ضابط توفى فى سنة اربع وخمسين ومائة قال ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
طهور الاناء اى طهارته اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين قرة و فى نسخة العينى قرة بن خالد شك اى فى انه امر بغسل الاناء مرة او
مرتين ۔ والحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك عن ابى محمد المزنى عن محمد بن اسحاق بن خزيمة عن بكار باسناده عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات الاولى بالتراب والهرة مثل ذلك قال الحاكم هذا حديث
صحيح الاسناد على شرط الشيخين فان ابا بكرة ثقة مامون ومن توهم ان ابا بكرة ينفرد به عن ابى عاصم وانما تفرد به ابو عاصم وهو حجة ووافق
الحاكم على ذلك الذهبى فقال على شرطهما ولم ينفرد به ابو بكرة القاضى مع ثقته عن ابى عاصم ثم اسند الحاكم من طريق ابى بكر عبد الله بن محمد
عن بكار وحماد بن الحسن بن عنبسة عن ابى عاصم باسناده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور الاناء اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسل سبع مرات الاولى بالتراب والهرة مرة او مرتين قرة يشك اسنده من طريق على بن مسلم عن ابى عاصم باسناده عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهرة مرة او مرتين يعنى غسل الاناء اذا ولغ فيه الهرة واخرج الدارقطنى والبيهقى
من طريق ابى بكر المذكور عن بكار وحماد عن ابى عاصم باسناده نحو ما تقدم عن الحاكم ثم قال البيهقى وابو عاصم ثقة الا انه اخطأ
فى ادراج قول ابى هريرة فى الهرة فى الحديث المرفوع فى الكلب قال الدارقطنى عن ابى بكر النيسابورى كذا رواه ابو عاصم مرفوعا
ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا وولوغ الهر موقوفا انتهى واستدل البيهقى والحاكم وغيرهما على دعوى الادراج بما روى البيهقى
والحاكم من طريق نصر بن على عن ابيه عن قرة عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب ثم ذكر ابو هريرة الهرة لا ادرى قال مرة او مرتين قال نصر بن على وجدته فى كتاب ابى فى
موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين عن ابى هريرة فى الكلب مسندا وفى الهرة موقوفا انتهى قلت ليس فى الحديث ما يدل على صحة دعواهم بل
ظاهر السياق يدل على كون هذه الجملة مرفوعة ولكنه لما كان بالشك ميزه الراوى عن اول الحديث فانه بدون الشك اما وجدان نصر
الحديث فى موضع آخر موقوفا فليس يقدح فى صحة رواية من رواه مرفوعا فان الحديث مروى بكلا الوجهين ولهذا لم يصغ اليه الترمذى
بل حكم على الحديث بالصحة فانه قال فى باب سؤر الكلب حدثنا سوار بن عبد الله العنبرى نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب عن محمد
ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب واذا
ولغت فيه الهرة غسل مرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

وهذا حديث متصل الاسناد فيه خلاف ما فى الآثار الاول وقد فضلها هذا الحديث لصحة اسناده فان كان هذا الامر يوخذ من جهة الاسناد فان القول بهذا اولى من القول بما خالفه فان قال قائل فان هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه وذكر فى ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابى هريرة قال سور الهرة يهراق ويغسل الاناء مرة او مرتين قيل له ليس فى هذا ما يجب به فساد حديث قرة لان محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا فى حديث ابى هريرة يوقفها عليه فاذا سئل عنها هل هى عن النبى صلى الله عليه وسلم رفعها والدليل على ذلك ما حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى

نحو هذا ولم يذكر فيها اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة انتهى قال الشيخ فى البذل فهذه الجملة الاخيرة التى فى سور الهرة رويت مرفوعا زيادة ثقة فتقبل وقد حكم عليه الترمذى رحمه الله بكونه حسنا صحيحا ولعله لم يلتفت للوقف مع رواية الرفع انتهى قلت واما البيهقى فرجح دعوى بالروايات الموقوفة فنقلها عن جماعة ثم قال رواية الجماعة اولى ورده العلامة ابن التركمانى بما تقدم من رواية الترمذى للرفع من طريق المعتمر عن ايوب انه صححها ورواها البيهقى من طريق عبد الوارث عن ايوب ومن طريق ابى عاصم عن قرة ومن طريق ابن عون كلهم عن ابن سيرين فهؤلاء ايضا جماعة وقد زادوا الرفع وزيادة الثقة مقبولة على ما عرف ولا نسلم ان ذلك مدرج فان الراوى تارة ينشط فيرفع الحديث وتارة يفتى به فيقفه وهذا اولى من تخطية الرافعين انتهى وسياتى عن ابن سيرين عند المصنف انه قال كل حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا اى حديث قرة حديث متصل الاسناد قال ابن الصلاح فى بيان المتصل وهو الذى اتصل اسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهى الى منتهاه انتهى فيه اى فى حديث قرة خلاف ما فى الآثار الاول المروية عن عائشة وغيرها من طهارة سور الهرة وقد فضلها الظاهر ان الها غلط من اقلام الناسخين ـ هذا الحديث اى فضل حديث قرة عن محمد عن ابى هريرة فى نجاسة سور الهرة على حديث عائشة وغيرها لصحة اسناده فان رواة هذا الحديث كلهم ثقات اثبات ولم ينقل تضعيف واحد منهم عن المحدثين فحديث قرة هذا حديث صحيح لانه حديث متصل الاسناد بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولهذا صححه الطحاوى والترمذى والحاكم الا ان البيهقى ادعى فيه الادراج وفيه نظر ظاهر كما تقدم آنفا فان كان هذا الامر اى امر سور الهرة يوخذ من جهة الاسناد اى فيعمل على الحديث الصحيح ويترك خلافه فان القول بهذا اى بحديث ابى هريرة اولى من القول بما خالفه اى من رواية عائشة وابى قتادة فان رواية عائشة ضعيفة بجميع طرقها وحديث ابى قتادة وان صححه البخارى وغيره اعتمادا على اخراج مالك لكن ضعفه ابن منده نظرا الى حال رواته والحق معه كما تقدم فان قال قائل فان هشام بن حسان قد روى هذا الحديث اى حديث ابى هريرة عن محمد بن سيرين فلم يرفعه اى الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم بل وقفه على ابى هريرة وذكر اى القائل فى ذلك فى اثبات دعواه ما حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الازدى ابو العباس البصرى الحافظ من رواة الستة قال سليمان بن داود قلت لاحمد اريد البصرة عمن اكتب قال عن وهب بن جرير وابى عامر العقدى وقال عثمان احب الى منهما وابن صالح الحديث وقال النسائى ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى بصرى ثقة كان عفان يتكلم فيه وقال ابن سعد كان ثقة وقال ابن حبان كان يخطئ توفى سنة ست ومائتين قال ثنا هشام بن حسان الازدى البصرى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال سور الهرة وفى نسخة العينى الهر يهراق اى يصب ويغسل الاناء مرة او مرتين شك من الراوى والحديث اخرجه الدارقطنى عن ابى بكر النيسابورى عن محمد بن يحيى عن وهب باسناده عن ابى هريرة فى سور الهرة يهراق ويغسل الاناء مرة او مرتين واخرج من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد عن ابى هريرة قال اذا ولغ الهر فى الاناء فاهرقه واغسله مرة واخرجه البيهقى بالطريق الاول ـ قيل له اى للقائل المذكور بان الحديث رواه هشام عن ابن سيرين فاوقفه على ابى هريرة ليس فى هذا اى فى الحديث الموقوف ما يجب به فساد حديث قرة اى الحديث المرفوع لان محمد بن سيرين لتعليل لدعواه قد كان يفعل هذا اى يوقف الحديث المرفوع مرة ويرفعه اخرى فى حديث وفى نسخة العينى احاديث ابى هريرة خاصة يوقفها وفى نسخة العينى يقفها اى الحديث عليه اى على ابى هريرة فاذا سئل اى ابن سيرين عنها اى عن الحديث الموقوف بل هى اى هذا الحديث الذى اوقفه على ابى هريرة ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم رفعها اى رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك اى على ان ابن سيرين قد يقف الحديث المرفوع فاذا سئل عنها رفعها ما حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد البرلسى الاسدى قال ثنا ابراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروى نسبة الى

قال ثنا اسمعیل بن ابراهیم عن یحیی بن عتیق عن محمد بن سیرین انه کان اذا حدث عن ابی هریرة فقیل له عن النبی صلی الله علیه وسلم فقال کل حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وانما کان یفعل ذلك لان ابا هریرة لم یکن یحدثهم الا عن النبی صلی الله علیه وسلم فاغناه ما اعلمهم من ذلك فی حدیث ابن ابی داؤد ان یرفع کل حدیث یرویه لهم محمد عنه فثبت بذلك اتصال حدیث ابی هریرة هذا مع ثبت قرة وضبطه واتقانه

هراة مدینة بخراسان ابو اسحاق نزیل بغداد من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابن معین لا باس به وقال ایضا اذا اختلف الهروی ومحمد بن الصباح یعنی فی حدیث هشیم کان الهروی اکیسهما وقال ابو زرعة وصالح جزرة صدوق وقال ابو حاتم شیخ وقال الدارقطنی ثقة ثبت وقال ابو داؤد ضعیف وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابراهیم الحربی کان حافظا متقنا تقیا ما کان ههنا احد مثله وقال ایضا کان یدیم الصیام الا ان یاتیه احد یدعوه الی طعامه فیفطر وذکره ابن حبان فی الثقات وفی المشائخ النبل مات بسر من رأی سنة اربع واربعین ومائتین ومولده سنة ثمان وسبعین ومائة۔ قال ثنا اسمعیل بن ابراهیم مال صاحب الکشف الی ان اسمعیل هذا هو ابن ابراهیم بن مجمع الانصاری قال الذهبی فی المیزان قال علی بن الجنید لیس بشیء ضعیف جدا قلت لعله ابراهیم بن اسمعیل انتهی وقال الحافظ فی اللسان لیس هو ابراهیم بن اسمعیل کما ظن بل هو اسمعیل لکن لیس اسم ابیه ابراهیم بل ابراهیم کنیته فلعله کان فی الاصل ابو ابراهیم فتصحف وهو اسمعیل بن زید بن مجمع وسیاتی علی الصواب وقال فی الموضع المشار الیه اسمعیل بن زید بن مجمع والد ابراهیم ضعفه یحیی بن معین وقیل ابن یزید انتهی والذی یظهر لی ان اسمعیل هذا هو ابن ابراهیم بن مقسم الاسدی مولاهم ابو بشر البصری المعروف بابن علیة ریحانة الفقهاء وسید المحدثین من رواة الستة لان الحافظ ذکر ابن علیة فی تلامذة یحیی بن عتیق وفی مشائخ ابراهیم بن عبد الله الهروی وبنحو هذا تعین الیهم وعند المحدثین ثم رأیت العینی صرح فی شرحه بان اسماعیل هذا هو ابن علیة وسیجیٔ ترجمته عند ما یجیٔ اسمه مصرحا۔ عن یحیی بن عتیق الطفاوی البصری من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال احمد وابن معین وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائی ثقة وقال عثمان الدارمی قلت لابن معین یحیی بن عتیق احب الیک او هشام بن حسان فقال ثقة وثقة قال عثمان یحیی خیر وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان ورعا متقنا مات قبل سنة ستین ومائة عن محمد بن سیرین انه کان اذا حدث عن ابی هریرة فقیل له ای لابن سیرین من جانب تلامذته عن النبی صلی الله علیه وسلم ای هذا الحدیث الذی اوقفته علی ابی هریرة هو عن النبی صلی الله علیه وسلم مرفوع ام عن ابی هریرة موقوف علیه فقال ای ابن سیرین کل حدیث ابی هریرة ای الذی اورویه عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم ای سواء اوقفه علی ابی هریرة ام ارفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم قال المصنف رحمه الله فی مشکل الآثار بعد ما اسند قول ابن سیرین فدل ذلک ان محمدا رفع هذا الحدیث مرة واخذه عنه کذلک ایوب وقرة واوقفه علی ابی هریرة لما قرأ علی الناس ان کل حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فسمعه منه هشام کذلک هو فی الحقیقة عن النبی صلی الله علیه وسلم وانما کان ای ابن سیرین یفعل ذلک ای یوقف الحدیث المرفوع احیانا لان ابا هریرة لم یکن یحدثهم ای ابن سیرین وغیره الا عن النبی صلی الله علیه وسلم فاغناه ای ابن سیرین ما اعلمهم ای تلامذته والموصول مع الصلة فاعل اغنی من ذلک بیان لما ای من ان ابا هریرة لم یکن یحدثهم الا عن النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث ابن ابی داؤد عن ابراهیم الهروی عن اسمعیل عن یحیی عن ابن سیرین والجار مع المجرور متعلق لقوله اعلمهم ان یرفع ای ابن سیرین کل حدیث یرویه لهم ای لتلامذته محمد بن سیرین عنه ای عن ابی هریرة فثبت بذلک ای بما اعلمهم ابن سیرین فی حدیث ابن ابی داؤد وفی نسخة العینی فثبت بذلک ایضا اتصال حدیث ابی هریرة هذا ای الذی رواه قرة عن محمد بل ثبت بذلک اتصال حدیث هشام عن ابن سیرین ایضا مع ثبت قرة وضبطه واتقانه حاصل ما قاله المصنف رحمه الله انه لا یلزم من روایة هشام عن ابن سیرین موقوفا تضعیف ما روی قرة عن ابن سیرین مرفوعا لان ابن سیرین کان اعلم تلامذته ان کل حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وانما قال ابن سیرین ذلک لان ابا هریرة لم یکن یحدثهم الا مرفوعا فاغنی ابن سیرین ذلک الاعلام عن رفع کل حدیث فعلی هذا لا یلزم من روایة هشام وغیره توقیف روایة قرة بل یلزم من روایة یحیی بن عتیق اتصال حدیث هشام وغیره وقال المصنف فی المشکل مجیبا من الاعتراض المذکور ان ایوب فوق هشام فی الجلالة والثبت فزیادته علیه ما زاده علیه فی اسناد هذا الحدیث مقبولة وقرة وان لم یکن فوق هشام فی الثبت والحفظ ولکنه لم یکن دونه انتهی۔

ثم قد روی ذلک ایضا عن ابی هریرة موقوفا من غیر هذا الطریق ولکنه غیر مرفوع حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال انا یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن عمرو بن دینار عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة قال یغسل الاناء من الهر کما یغسل من الکلب

ثم قد روی ذلک ای نجاسة سور الهرة ایضا عن ابی هریرة موقوفا وهو ما یروی عن الصحابة رضی اللہ عنهم من اقوالهم وافعالهم و نحوها فیوقف علیهم ولا یتجاوز به الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم انه منه ما یتصل الاسناد فیه الی الصحابی فیکون من الموقوف الموصول ومنه ما لا یتصل اسناده فیکون من الموقوف غیر الموصول قاله ابن الصلاح فی مقدمته من غیر هذا الطریق ای طریق ابن سیرین فلا یلزم من ذلک توهین قوله المتقدم فانه مختص بما یحدث ابن سیرین عن ابی هریرة ولکنه لم یقع فی نسخة العینی ولکنه غیر مرفوع وهو الاظهر۔ غیر مرفوع الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔ حدثنا ربیع بن سلیمان الجیزی المرادی قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر بالمهملة والفاء مصغرا ابن مسلم بن یزید بن الاسود الانصاری مولاهم ابو عثمان المصری وقد ینسب الی جده من رواة البخاری ومسلم والنسائی قال ابو حاتم لم یکن بالثبت کان یقرأ من کتب الناس وهو صدوق وقال السعدی سعید بن عفیر فیه غیر لون من البدع وکان مخلطا غیر ثقة قال ابن عدی وهذا الذی قاله السعدی لا معنی له ولم اسمع احدا ولا بلغنی عن احد فی سعید بن کثیر بن عفیر کلام وهو عند الناس صدوق ثقة ولا اعرف سعید بن عفیر غیر المصری ولم ینسب المصری الی بدع ولا الی کذب قال ابن یونس کان سعید من اعلم الناس بالانساب والاخبار الماضیة وایام العرب مآثرها ووقائعها والمناقب المثالب کان فی ذلک کله شیئا عجیبا وکان ادیبا فصیح اللسان حسن البیان لا تمل مجالسته ولا ینزف علمه وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن معین ثقة لا باس به وقال النسائی صالح وقال الحاکم یقال ان مصر لم تخرج اجمع للعلوم منه توفی سنة ست وعشرین ومأتین ومولده سنة ست واربعین ومأة قال انا یحیی بن ایوب الغافقی ابو العباس المصری من رواة الستة قال احمد سیئ الحفظ وقال ابن معین صالح وهکذا قال ابو داود وقال مرة ثقة وهکذا قال البخاری وابراهیم الحربی وقال ابو حاتم محل یحیی الصدق یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال النسائی لیس به باس وقال مرة لیس بالقوی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد منکر الحدیث وقال الدارقطنی فی بعض حدیثه اضطراب وقال الاسمعیلی لا یحتج به وقال ابن شاهین فی الثقات قال ابن صالح له اشیاء یخالف فیها وقال الساجی صدوق یهم کان احمد یقول یحیی بن ایوب یخطئ خطأ کثیرا وذکره العقیلی فی الضعفاء وقال الحاکم اذا حدث من حفظه یخطئ وما حدث من کتاب فلیس به باس وقال ابن عدی لا اری فی حدیثه اذا روی عن ثقة حدیثا منکرا وهو عندی صدوق لا باس به وقال یعقوب بن سفیان کان ثقة حافظا توفی سنة ثمان وستین ومأة۔ عن ابن جریج هو عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج الاموی مولاهم ابو الولید وابو خالد المکی اصله رومی من رواة الستة اول من صنف الکتب لزم عطاء سبع عشرة سنة ثم جالس عمرو بن دینار سبع سنین قال طلحة بن عمر المکی قلت لعطاء من نسأل بعدک قال هذا الفتی ان عاش وقال علی بن المدینی نظرت فاذا الاسناد تدور علی ستة فذکرهم ثم قال فصار علم هؤلاء الی من صنف فی العلم منهم من اهل مکة عبد الملک بن جریج وقال یحیی القطان ابن جریج اثبت فی نافع من مالک وقال احمد اثبت الناس فی عطاء وقال سلیمان ابن النضر ما رأیت اصدق لهجة من ابن جریج وقال احمد عن عبد الرزاق ما رایت احسن صلوة منه وقال مالک کان ابن جریج حاطب لیل وقال ابن معین لیس بشئ فی الزهری وقال ایضا ثقة فی کل ما روی عنه من الکتاب وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان من فقهاء اهل الحجاز وقرائهم ومتقنیهم وکان یدلس وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال الدارقطنی تجنب تدلیس ابن جریج فانه قبیح التدلیس لا یدلس الا فیما سمعه من مجروح وقال ابن خراش کان صدوقا وسئل عنه ابو زرعة فقال بخ من الائمة وقال العجلی مکی ثقة وقال ابو عاصم کان من العباد وکان یصوم الدهر الا ثلاثة ایام من الشهر توفی فی اول عشر ذی الحجة سنة خمسین ومأة وهو ابن سبعین سنة۔ عن عمرو بن دینار المکی الجمحی عن ابی صالح السمان الزیات المدنی اسمه ذکوان مولی جویریة بنت الاحمس الغطفانی شهد الدار زمن عثمان قال احمد ثقة ثقة من اجل الناس واوثقهم وقال ابن معین والعجلی ثقة وقال ابو حاتم ثقة صالح الحدیث یحتج بحدیثه وقال ابو زرعة ثقة مستقیم الحدیث وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال الساجی ثقة صدوق وقال الحربی کان من الثقات وقال الاعمش کان مؤذنا فابطأ الامام فامّنا فکان لا یکاد یجیزها من الرقة والبکاء توفی سنة احدی ومأة۔ عن ابی هریرة قال یغسل الاناء من الهر کما یغسل من الکلب التشبیه

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب عن خیر بن نعیم عن ابی الزبیر عن ابی صالح عن ابی هریرة مثله وقد روی ذلک عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وتابعیهم حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو بکر الحنفی قال ثنا عبد الله بن نافع مولی ابن عمر عن ابیه

فی الغسل لا فی العدد قال المصنف رحمہ اللہ فی المشکل بعدما روی ہذا الاثر فقال قائل ففی حدیث ابی ہریرة الذی قد رویتہ ان الاناء یغسل من ولوغ الہر فیہ کما یغسل من ولوغ الکلب فیہ افیجب بذلک ان یغسل منہما سواء لا یفضل فیما یغسل من احدہما علی ما یغسل علیہ من الآخر منہما فکان جوابنا لہ فی ذلک بتوفیق اللہ وعونہ انہ قد یجوز ان یکون اراد ان الاناء مغسول من کل واحد منہما غسلاً مختلف العدد مما یغسل منہ من الآخر وجمع بینہما انہ مغسول منہما وہو عربی ولغۃ العرب مثل ہذا فیہا موجود قال اللہ عز وجل وما من دابۃ فی الارض ولا طائر یطیر بجناحیہ الا امم امثالکم فاخبر انہم امثالنا ولم یرد بذلک انہم امثالنا فی الخلقۃ التی نتباین نحن وہی فیہا ولا انہم مثالنا فی انا متعبدون بما ابتلانا اللہ فیما تعبدنا بہ مما لم یتعبدہم بہ ومثل ذلک قولہ تعالی ومن الارض مثلہن یعنی مثل السموات ولیس یعنی بذلک فیما خلقہن علیہ ولکنہ علی ان لہن من العدد مثل ما للسموات من العدد فمثل ذلک قول ابی ہریرة یغسل الاناء من الہر کما یغسل من الکلب لیس علی انہ مغسول من الہر سبعا کما یکون مغسولا من الکلب سبعا ولکنہ مغسول منہ کما ہو مغسول من الکلب وان اختلفا فی العدد انتہی وقال العینی فی شرحہ فان قلت ہذا یقتضی ان یکون سور الہر نجسا کسور الکلب لانہما تساویا فی ہذا الحکم قلت لانسلم ذلک فان التشبیہ لاعموم لہ ولئن سلمنا ولکن تنجیسہ قد سقط لعلۃ الطواف ولا یلزم من سقوط النجاسۃ سقوط الکراہۃ انتہی والحدیث اخرجہ الدارقطنی عن المحاملی والبیہقی من طریق ابی العباس کلاہما عن محمد بن اسحق الصغانی عن سعید بن عفیر باسنادہ نحوہ موقوفا علی ابی ہریرة واخرج الدارقطنی عن علی بن محمد المصری عن روح بن الفرج عن سعید بن عفیر باسنادہ عن ابی ہریرة نحوہ مرفوعا قال الدارقطنی لا یثبت ہذا مرفوعا والمحفوظ من قول ابی ہریرة وقال البیہقی ورواہ عن روح بن الفرج عن ابن عفیر مرفوعا ولیس بشیء وقال العلامۃ ابن الترکمانی روح ہذا روی عنہ جماعۃ من الائمۃ کالمحاملی والحاکم فی المستدرک والاصم وغیرہم ووثقہ ابوبکر الخطیب فوجب قبول زیادتہ کیف وقد تابعہ علی ذلک غیرہ فاخرج الطحاوی ہذا الحدیث عن ربیع الجیزی عن سعید بن کثیر بن عفیر بسندہ والجیزی وثقہ ایضا الخطیب وروی لہ ابوداؤد والنسائی کذا ذکرہ صاحب الامام عن الطحاوی والذی رأیتہ فی کتابیہ شرح الآثار ومشکل الحدیث انہ اخرجہ بالسند المذکور موقوفا علی ابی ہریرة انتہی۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم بن ابی داؤد البرلسی الاسدی قال ثنا ابن ابی مریم سعید بن الحکم بن ابی مریم المصری قال انا یحیی بن ایوب الغافقی المصری عن خیر بن نعیم بن مرة بن کریب الحضرمی ابو نعیم ویقال ابو اسمعیل المصری القاضی بمصر وببرقۃ من رواۃ مسلم وابی داؤد والنسائی قال یزید بن ابی حبیب ما ادرکت من قضاۃ مصر افقہ منہ وقال ابوزرعۃ صدوق لاباس بہ وقال ابوحاتم صالح وقال النسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ سبع وثلثین ومائۃ عن ابی الزبیر محمد بن مسلم بن تدرس المکی عن ابی صالح ذکوان السمان المدنی عن ابی ہریرة مثلہ ای مثل ما تقدم من طریق الجیزی عن سعید والحدیث اخرجہ الدارقطنی عن ابی بکر النیسابوری عن علان بن المغیرة عن ابن ابی مریم باسنادہ نحوہ وقد روی ذلک ای غسل الاناء من ولوغ الہر عن جماعۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتابعیہم حدثنا یزید بن سنان بن یزید البصری قال ثنا ابوبکر الحنفی عبد الکبیر بن عبد المجید بن عبید اللہ بن شریک البصری من رواۃ الستۃ قال احمد ثقۃ وقال مرة انا احدث عنہ وقال ابوزرعۃ ہم ثلاث اخوة وہم ثقات وقال ابن سعد کان ثقۃ وقال العجلی بصری ثقۃ وقال العقیلی عبد الکبیر ثقۃ واخوہ ابوعلی ثقۃ والاخ الثالث ضعیف یعنی عمیرا وقال الدارقطنی ہم اربعۃ اخوة لا یعتمد منہم الا علی ابی بکر وابی علی وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی بالبصرة سنۃ اربع ومائتین قال ثنا عبد اللہ بن نافع مولی ابن عمر العدوی المدنی من رواۃ ابن ماجۃ قال ابن معین ضعیف وقال مرة یکتب حدیثہ وقال ابن المدینی روی احادیث منکرة وقال مرة کان عندی احفظہم یعنی ولد نافع وقال ابوحاتم والبخاری والحاکم منکر الحدیث زاد ابوحاتم وہو اضعف ولد نافع وقال النسائی متروک الحدیث وقال مرة لیس بثقۃ وقال الدارقطنی متروک وقال ابن سعد لہ احادیث وہو یستضعف وقال ابن عدی ہو ممن یکتب حدیثہ وان کان غیرہ یخالفہ فیہ مات سنۃ اربع وخمسین ومائۃ۔ عن ابیہ نافع الفقیہ مولی ابن عمر ابو عبد اللہ المدنی من رواۃ الستۃ اصابہ ابن عمر فی بعض مغازیہ وقال لقد من اللہ تعالی علینا بنافع وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال البخاری

عن ابن عمر انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به باس حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الربيع بن يحيى الاشنانى قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لا توضؤا من سور الحمار ولا الكلب ولا السنور حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابى عبدالله عن قتادة

اصح الاسانيد مالک عن نافع عن ابن عمر وقال العجلى مدنى ثقة وقال ابن خراش ثقة نبيل وقال النسائى ثقة وقال ابن شاهين فى الثقات قال احمد بن صالح المصرى كان نافع حافظا ثبتا له شان وهو اكبر من عكرمة عند اهل المدينة وقال الخليلى نافع من ائمة التابعين بالمدينة امام فى العلم متفق عليه صحيح الرواية منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقارنه به ولا يعرف له خطأ فى جميع ما رواه توفى سنة سبع عشرة ومائة وقيل بعدها عن ابن عمر انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك اى الكلب والهرة فليس به بأس والحديث اخرجه عبدالرزاق كما فى كنز العمال عن نافع عن ابن عمر كان يكره سور الحمار والكلب والهر ان يتوضأ بفضلهم حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الربيع بن يحيى بن مقسم المرئى بفتحتين وهمزة نسبة الى امرئ القيس ابو الفضل البصرى الاشنانى بضم الالف وسكون المعجمة نسبة الى بيع الاشنان والى قنطرة الاشنان موضع ببغداد شيخ البخارى وابى داؤد وقال ابو حاتم ثقة ثبت وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن قانع ضعيف وقال الدارقطنى ضعيف ليس بالقوى يخطئ كثيرا مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال ثنا شعبة بن الحجاج بفتح المهملة والجيم المشددة الاولى ابن الورد بلا نقطة بالفتح العتكى الازدى مولاهم ابو بسطام بكسر الموحدة وسكون المهملة وفتح طاء مهملة الواسطى ثم البصرى امير المؤمنين فى الحديث كما قال الثورى من رواة الستة قال احمد كان شعبة امة وحده فى هذا الشان يعنى فى الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال وقال مرة كان سفيان رجلا حافظا وكان رجلا صالحا وكان شعبة اثبت منه وانقى رجالا وقال حماد بن زيد ما ابالى من خالفنى اذا وافقنى شعبة فاذا خالفنى شعبة تركته وقال ابو قطن عن ابى حنيفة نعم حشو المصر هو وقال الشافعى لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال ابو داؤد لما مات شعبة قال سفيان مات الحديث وقال ابن سعد كان ثقة مامونا ثبتا حجة صاحب حديث وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وكان يخطئ فى اسماء الرجال قليلا وقال صالح جزرة اول من تكلم فى الرجال شعبة ثم تبعه القطان ثم احمد ويحيى توفى سنة ستين ومائة ومولده سنة اثنين وثمانين عن واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى من رواة الستة الا الترمذى وابن ماجة قال احمد وابو داؤد وابن معين ثقة وقال ابن معين مرة اخرى صالح الحديث وقال ابو حاتم لا باس به ثقة يحتج بحديثه وذكره ابن حبان فى الثقات عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه قال لا توضؤا وفى نسخة العينى لا توضؤا من سور الحمار ولا الكلب ولا السنور هذا حديث رجاله ثقات و[illegible] اتى المصنف بهذا الطريق لتقوية الطريق المتقدم فان فيه عبدالله بن نافع كان ضعيفا والحديث اخرجه المصنف فى المشكل ايضا بهذا الاسناد. حدثنا ابراهيم بن مرزوق بن دينار الاموى ابو اسحق البصرى نزيل مصر شيخ النسائى قال النسائى صالح وقال فى موضع آخر لا باس به وفى موضع آخر ليس لى به علم وقال الدارقطنى ثقة الا انه كان يخطئ فيقال له فلا يرجع وقال ابن يونس كان ثقة ثبتا وكان قد عمى قبل موته وقال ابن ابى حاتم كتبت عنه وهو ثقة صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الصدفى قال لى سعيد بن عثمان ابراهيم بن مرزوق ثقة توفى لاربع عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة سبعين ومائتين قال ثنا وهب بن جرير بن حازم الازدى البصرى الحافظ قال ثنا هشام بن ابى عبدالله الدستوائى بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ابو بكر البصرى اسم ابيه سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر كما فى التقريب الربعى كان يبيع الثياب التى تجلب من دستوا فنسب اليها من رواة الستة قال ابو داؤد الطيالسى هشام الدستوائى امير المؤمنين فى الحديث وقال شعبة كان هشام احفظ منى عن قتادة وقال ايضا كان اعلم بحديث قتادة منى وذكره ابن علية فى حفاظ البصرة واثنى عليه ابو نعيم خيرا وقال ابو حاتم سألت احمد عن الاوزاعى والدستوائى ايهما اثبت فى يحيى بن ابى كثير قال الدستوائى لا تسأل عنه احدا ما ارى الناس يروون عن احد اثبت منه اما مثله فعسى واما اثبت منه فلا وقال ابن المدينى ووكيع ثبت وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث حجة الا انه يرى القدر توفى سنة اربع وخمسين ومائة عن ثمان وسبعين سنة عن قتادة ابن دعامة بن عزيز بن عمرو السدوسى ابو الخطاب البصرى من رواة الستة ولد اكمه قال ابن المسيب ما اتانى عراقى احسن من

عن سعید قال اذا ولغ السنور فی الاناء فاغسله مرتین او ثلاثا حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعید بن المسیب فی السنور یلغ فی الاناء قال احدهما یغسله مرة وقال الآخر یغسله مرتین حدثنا سلیمان بن شعیب بن سلیمان الکیسانی قال ثنا الخصیب بن ناصح

قتادة وقال ابن سیرین ہو احفظ الناس وقال الشعبی قتادة حاطب لیل وقال ابن مہدی قتادة احفظ من خمسین مثل حمید الطویل وقال ابو حاتم سمعت احمد بن حنبل وذکر قتادة فاطنب فی ذکرہ فجعل ینشر من علمہ وفقہہ ومعرفتہ بالاختلاف والتفسیر ووصفہ بالحفظ والفقہ وقال قلما تجد من یتقدمہ اما المثل فلعل وقال ابن معین ثقة وقال ابو زرعة قتادة من اعلم اصحاب الحسن وقال ابو حاتم اثبت اصحاب انس الزہری ثم قتادة وقال ابن سعد کان ثقة ماموناً حجة فی الحدیث وکان یقول بشیء من القدر وقال ابن حبان فی الثقات کان من علماء الناس بالقرآن والفقہ ومن حفاظ اہل زمانہ وکان مدلسا علی قدر فیہ توفی بواسط سنة سبع عشرة و مائة ومولدہ سنة احدی وستین عن سعید بن المسیب بن حزن بن ابی وہب القرشی المخزومی من رواة الستة قال عبد اللہ بن عمر ہو واللہ احد المتقنین وقال قتادة ما رأیت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منہ وقال مکحول طفت الارض کلہا فی طلب العلم فما لقیت اعلم منہ وقال سلیمان بن موسی کان افقہ التابعین وقال احمد افضل التابعین وقال ابن المدینی ہو عندی اجل التابعین وقال ایضا لا اعلم فی التابعین اوسع علما منہ وقال قتادة کان الحسن اذا اشکل علیہ شیء کتب الی سعید وقال العجلی کان رجلا صالحا فقیہا وکان لا یاخذ العطاء وکانت لہ بضاعة یتجر بہا فی الزیت وقال ابو زرعة مدنی قرشی ثقة امام وقال ابو حاتم لیس فی التابعین انبل منہ وہو اثبتہم فی ابی ہریرة وقال ابن حبان فی الثقات کان من سادات التابعین فقہا ودینا وورعا وعبادة وفضلا وکان افقہ اہل الحجاز واعبر الناس للرؤیا ما نودی بالصلوة من اربعین سنة الا وسعید فی المسجد ولد لسنتین مضتا من خلافة عمر توفی سنة اربع وتسعین وقد ناہز الثمانین - قال ای سعید بن المسیب اذا ولغ السنور فی الاناء فاغسل ای الاناء بعد اہراق ما فیہ مرتین او ثلاثا شک من الراوی ویحتمل ان یکون سعید ذکرہ بالتخییر والاثر اخرجہ الدارقطنی عن ابی بکر عن غندر عن ہشام عن قتادة عن سعید بن المسیب قال اغسلہ مرتین او ثلثة واخرجہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ عن ہشام عن قتادة عن سعید بن المسیب قال الغسل مرتین او ثلاثا یعنی اذا ولغ السنور فی الاناء کما فی شرح العینی۔ حدثنا محمد بن خزیمة بن راشد البصری قال ثنا حجاج بن منہال الانماطی البصری قال ثنا حماد بن سلمة البصری عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن الحسن بن ابی الحسن البصری وسعید بن المسیب المخزومی المدنی فی السنور یلغ فی الاناء قال احدہما ای الحسن البصری لان غسل الاناء من ولوغ الہرة مرة روی عنہ فی غیر ہذا الطریق یغسلہ ای الاناء الذی ولغ فیہ الہرة مرة وقال الآخر ای سعید بن المسیب یغسلہ مرتین مقصودہما واحد وہو نجاسة سور الہرة والاثر اخرجہ ابن ابی شیبة عن الحسن کما سیاتی وعن وکیع عن ابن ابی عروبة عن قتادة عن سعید بن المسیب قال الغسل مرتین واخرجہ المصنف فی مشکل الآثار ایضا بہذا الاسناد نحوہ حدثنا سلیمان بن شعیب بن سلیمان الکیسانی الکلبی ابو محمد المصری من اصحاب محمد من طبقة محمد بن مقاتل وموسی بن نصر قال الصیمری من اصحاب محمد ولہ النوادر عنہ وذکرہ ابو اسحاق الشیرازی فی الطبقات من اصحاب محمد وذکرہ الحافظ ابو القاسم یحیی بن علی فی ذیلہ وفی تاریخ الغرباء الذین قدموا مصر وذکر انہ توفی سنة ثمان وسبعین ومائتین روی عنہ الحافظ ابو جعفر الطحاوی کذا فی الجواہر المضیئة وقال السمعانی فی الانساب فی نسبة الکیسانی ہذہ نسبة الی کیسان وہو اسم لبعض اجداد المنتسب الیہ بالکیسانی منہم ابو محمد سلیمان بن شعیب بن سلیمان بن سلیم بن کیسان الکلبی من اہل مصر یروی عن ابیہ واسد بن موسی وطبقتہما روی عنہ ابو الحسن علی بن محمد المصری وکان مولدہ بمصر سنة ١٨٦ وتوفی فی صفر سنة ٢٧٢ وکان ثقة انتہی وفی الکشف عن المعانی للعینی ذکر فی اللباب فی تہذیب الانساب ان سلیمان بن شعیب ہذا مصری یروی عن ابیہ واسد بن موسی وغیرہما وان مولدہ سنة خمس وثمانین ومائة وتوفی فی صفر سنة ثلث وتسعین ومائتین قال وکان ثقة انتہی وقال الحافظ فی اللسان فی ترجمة سلیمان بن شعیب بن اللیث المصری فاما سلیمان بن شعیب الکیسانی المصری ایضا فوثقہ العقیلی واصلہ من نیسابور یروی عن اسد بن موسی وخالد بن نزار ووہب بن جریر وعدة روی عنہ الطحاوی والحضائری وآخرون مات سنة ثمان وسبعین ومائتین انتہی قال ثنا الخصیب بن ناصح الحارثی البصری نزیل مصر من رواة النسائی فی الیوم واللیلة قال ابو زرعة ما بہ باس ان شاء اللہ تعالی

قال ثنا همام عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان اغسل الاناء ثلثا يعنى من سور الهر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن عن هر ولغ فى اناء او شرب منه قال يصب ويغسل الاناء مرة حدثنا روح بن الفرج القطان قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنى يحيى بن ايوب انه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال الخنزير والكلب والهر

وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما اخطأ وقال ابن يونس فى تاريخ الغرباء وقدم مصر وحدث بها وبها مات سنة ثمان ومائتين وقيل سنة سبع قال ثنا همام بن يحيى بن دينار الازدى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة المحلمى مولاهم ابو عبد الله ويقال ابو بكر البصرى من رواة الستة قال يزيد بن هرون كان همام قويا فى الحديث وقال احمد همام ثبت فى كل المشائخ وقال مرة كان عبد الرحمن يرضاه وقال مرة سمعت ابن مهدى يقول همام عندى فى الصدق مثل ابن ابى عروبة وقال ابن معين ثقة صالح وهو احب الى فى قتادة من حماد بن سلمة وقال عمرو بن على كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن همام وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن عمار كان يحيى بن سعيد لا يعبأ بهمام وقال ابن المبارك ثبت فى قتادة وقال يزيد ابن زريع حفظه ردى وكتابه صالح وقال ابن سعد كان ثقة ربما غلط فى الحديث وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم ثقة صدوق فى حفظه شئ وهو احب الى من حماد بن سلمة وابان العطار فى قتادة وقال العجلى بصرى ثقة وقال الحاكم ثقة حافظ وقال الساجى صدوق سيئ الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح وما حدث من حفظه فليس بشئ مات بالبصرة سنة اربع او خمس وستين ومائة عن قتادة بن دعامة السدوسى البصرى قال كان سعيد بن المسيب والحسن البصرى يقولان اغسل الاناء ثلثا يعنى من سور الهر هذا اسناد صحيح حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوى البصرى قال ثنا ابو داود سليمان بن داود الطيالسى البصرى قال ثنا ابو حرة بضم المهملة وتشديد الراء واصل بن عبد الرحمن البصرى اخو سعيد وليس بالرقاشى من رواة مسلم والنسائى قال شعبة اصدق الناس وقال عمرو بن على كان يحيى وعبد الرحمن يحدثان عنه وقال احمد ثقة وقال ابن معين صالح وقال النسائى ضعيف وقال مرة ليس به بأس وقال ابن سعد كان فيه ضعف وقال البخارى يتكلمون فى روايته عن الحسن وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة اثنتين وخمسين ومائة عن الحسن البصرى عن هر وفى نسخة العينى فى هر ولغ فى اناء او شرب منه اى من الاناء قال اى الحسن يصب ما فى الاناء ويغسل الاناء مرة والاثر اخرجه ابن ابى شيبة عن معتمر عن يونس عن الحسن انه سئل عن الاناء يلغ فيه السنور قال يغسل مرة حدثنا روح بن الفرج القطان ابو الزنباع بكسر الزاى المعجمة وسكون النون بعدها موحدة البصرى قال الكندى فى الموالى كان من اوثق الناس وقال ابن قديد ذاك رجل نفسه رفعه الله بالعلم والصدق وقال الخطيب كان ثقة توفى فى ذى القعدة سنة اثنتين وثمانين ومائتين وكان مولده فى سنة اربع ومائتين قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير الانصارى المصرى قال حدثنى يحيى بن ايوب الغافقى المصرى انه سأل يحيى بن سعيد الانصارى النجارى عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال يحيى بن سعيد الانصارى الخنزير والكلب والهر اى لا يتوضأ بفضلهن لنجاسة سورهن وهذا القول اسنده المصنف فى المشكل ايضا بهذا الاسناد فالمصنف رحمه الله اخرج نجاسة سور الهرة عن ابى هريرة وابن عمر وابن المسيب والحسن ويحيى بن سعيد واخرج الدارقطنى من طريق وكيع عن الحسن بن على قال سمعت عطاء يقول فى الهر يلغ فى الاناء قال يغسله سبع مرات وهكذا اخرج ابن ابى شيبة عن وكيع باسناده باللفظ المزبور واخرج من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الهر قال هى بمنزلة الكلب او شر منه واخرج من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يجعل الهر مثل الكلب يغسل سبعا واخرج من طريق على بن معبد وعبد الله بن جعفر والعلاء ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد انه قال فى الاناء تلغ فيه السنور قال اغسله سبع مرات قلت وروى ابن ابى شيبة عن ابن علية عن ليث عن عطاء عن ابى هريرة انه قال فى السنور اذا ولغ فى الاناء قال يغسل سبع مرات وعن عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن محمد فى الاناء يلغ فيه الهر قال يغسل مرة وعن غندر عن هشام عن قتادة قال يغسل مرتين او ثلثا قال الشيخ فى البذل فهذه الروايات ولو سلم ضعفها بانفرادها فمجموعها يتقوى بعضها ببعض تدل على نجاسة سور الهرة وتأيدت بآثار الفقهاء من التابعين

وقد شد هذا القول النظر الصحيح وذلك انا رأينا اللحمان على اربعة اوجه فمنها لحم طاهر ماكول وهو لحم الابل والبقر والغنم فسور ذلك كله طاهر لانه ماس لحما طاهرا ومنها لحم طاهر غير ماكول وهو لحم بنى آدم وسورهم طاهر لانه ماس لحما طاهرا ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسور ذلك حرام لانه ماس لحما حراما

١٥/٢

طاؤس وعطاء ومجاهد ولولا مخالفة الاحاديث التى تدل على طهارة سورها نصا وهى اقوى منها ومخالفة الاجماع الذى فى زمان اتباع التابعين من الائمة لكان القول بنجاسة سور الهرة اولى ولكن لما خالفتها الروايات القوية ودلت على طهارتها نصا ولم يوجد قول احد من الائمة بعد طاؤس وعطاء ومجاهد بنجاستها فكانه انعقد الاجماع على طهارتها فتركت هذه الروايات وبقى الاختلاف على وجود الكراهة وعدمها مع بقاء الاتفاق على طهارتها انتهى. وقد شد بالدال المهملة اى قوى وايد هذا القول اى القول بكراهة سور الهر النظر الصحيح وذلك اى النظر الصحيح انا رأينا اللحمان على اربعة اوجه اى لان اللحم اما ان يكون طاهرا او غير طاهر وعلى الاول اما ان يكون ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وعلى الثانى اما ان يكون حراما بالكتاب او ممنوعا بالسنة. فمنها اى فالقسم الاول من اللحمان الاربعة لحم طاهر ماكول اى سوى الجلالة منه فانه مكروه ومنه (اى من ماكول اللحم) الفرس فى الاصح وهو ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهما وكراهة لحمه عنده لاحترامه لانه آلة الجهاد لا للنجاسة فلا يؤثر فى كراهة سوره قاله الشامى. وهو اى اللحم الطاهر الماكول لحم الابل والبقر والغنم قال صاحب البحر ويلحق بما يوكل ما ليس له نفس سائلة مما يعيش فى الماء وغيره فسور قال صاحب البحر والسور بهموز العين لبقية الماء التى يبقيها الشارب فى الاناء او فى الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره والجمع الآسار والفعل اسأر اى ابقى مما شرب انتهى قال الشامى وظاهر القاموس ان السور حقيقة فى مطلق البقية. ذلك كله وفى نسخة العينى فسور كل ذلك طاهر اى فى ذاته طهور اى مطهر لغيره من الاحداث والاخباث قاله الشامى قال العينى فى شرحه فان قلت ليس هذا على عمومه لان الابل الجلالة والبقر الجلالة سورها مكروه قلت كراهة سورها ليست مبنية على ما ذكرنا انما هى لكونها تاكل النجاسات حتى لو حبست ومنعت من ذلك صار سورها طاهرا على ما كان انتهى لانه اى السور ماس لحما طاهرا اى لانه متولد من لحم طاهر فاخذ حكمه كذا فى البحر ومنها اى القسم الثانى من اللحمان لحم طاهر غير ماكول اى طاهر فى نفسه ولا يوكل لكرامته وهو اى اللحم الطاهر الذى لا يوكل لحم بنى آدم وسورهم اى سور بنى آدم طاهر اى طهور لانه اى السور ماس لحما طاهرا قال فى البحر اما الآدمى فلان لعابه متولد من لحم طاهر وانما لا يوكل لكرامته ولا فرق بين الجنب والطاهر والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر والذكر والانثى كذا ذكر الزيلعى يعنى ان الكل طاهر طهور من غير كراهة انتهى وفى الدر المختار نعم يكره سورها اى المرأة للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز انتهى قال فى البحر واستثنوا من هذا العموم سور شارب الخمر اذا شرب من ساعته فان سوره نجس لا لنجاسة لحمه بل لنجاسة فمه اما لو مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه ثم شرب لا ينجس انتهى واحتج صاحب البحر على طهارة سور الآدمى مطلقا بما رواه مالك من طريق الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره ابوبكر فشرب ثم اعطى الاعرابى وقال الايمن فالايمن وبما روى مسلم وغيره عن عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فىّ وقال صاحب البرهان والجنب والحائض والكافر سواء لقوله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس ونجاسة الكافر فى اعتقاده لا يؤثر فى نجاسة اعضائه لانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف فى المسجد فلو كان النجس يجرى على ظاهره لما انزلهم فيه انتهى ومنها اى القسم الثالث من اللحمان لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسور ذلك حرام قال صاحب البرهان وعلمائنا والشافعى نجسوه اى السور من الكلب والخنزير وطهره مالك لانه يرى طهارة كل حى قلنا ثبت نجاسة الخنزير بالنص والكلب بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات رواه ابوداؤد ومسلم انتهى وقال الشوكانى فى النيل واستدل بهذا الحديث على نجاسة الكلب لانه اذا كان لعابه نجسا وهو عرق فمه ففمه نجس ويستلزم نجاسة سائر بدنه وذلك لان لعابه جزء من فمه وفمه اشرف ما فيه فبقية بدنه اولى وقد ذهب الى هذا الجمهور وقال عكرمة ومالك فى رواية عنه انه طاهر ودليلهم قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب ولم نؤمر بالغسل واجيب عن ذلك بان اباحة الاكل مما امسكن لا تنافى وجوب تطهير ما تنجس من الصيد وعدم الامر للاكتفاء بما فى ادلة تطهير النجس من العموم انتهى لانه ماس لحما حراما اى لان السور متولد من اللحم قال صاحب البحر اما سور الخنزير فلانه نجس العين لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس الرجس

فكان حكم ما ماسّ هذه اللحمان الثلثة كما ذكرنا يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحريم ومن اللحمان ايضا لحم قد نهي عن اكله وهو لحم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع

والضمير عائد اليه لقربه انتهى وقال ايضا سور الكلب نجس عند اصحابنا جميعا اما على القول بنجاسة عينه فظاهر واما على القول الصحيح بطهارة عينه فلان لحمه نجس ولعابه متولد من لحمه ولا يلزم من طهارة عينه طهارة سوره لنجاسة لحمه ولا يلزم من نجاسة سوره نجاسة عينه وانما يلزم من نجاسة سوره نجاسة لحمه المتولد منه اللعاب كما صرح به في التجنيس وفتح القدير وغيرهما انتهى فكان حكم ما ماس هذه اللحمان الثلثة اي اللحم الطاهر الماكول وغير الماكول واللحم الحرام كما ذكرنا يكون حكمه اي حكم سور كل واحد منها حكمها اي كحكمها في الطهارة والتحريم اي فيكون طاهر اللحم طاهر السور ونجس اللحم نجس السور ومن اللحمان ايضا شروع في القسم الرابع ولما كان المقصود هذا ميزه المصنف عن غيره لحم قد نهي عن اكله وهو اي اللحم الممنوع عن الاكل لحم الحمر الاهلية اي دون الوحشية قال الشامي اما الوحشي فماكول فلاشك في سوره ولاكراهة في الاصح قاله قاضيخان ومقابله القول بنجاسته لانه يجس فمه بشم البول قال في البدائع وهو غير سديد لانه امر موهوم لايغلب وجوده فلا يؤثر في ازالة الثابت انتهى - وكل ذي ناب من السباع اي سباع البهائم كالاسد والفهد قال الشامي هي ما كان يصطاد بنابه كالاسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والفيل والضبع انتهى وفي شرح السنة كما في المرقاة اراد بكل ذي ناب ما يعدو بنابه على الناس واموالهم كالذئب والاسد والكلب ونحوها انتهى واختلف العلماء في سور سباع البهائم فذهب الامام الشافعي الى طهارته وهو مذهب الامام مالك وذهب اصحابنا الاحناف الى نجاسته وبه روايتان عن الحنابلة كما في الاوجز واحتج من ذهب الى طهارته بما روى الدارقطني والبيهقي من طريق داود بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال وبما افضلت السباع وبما روى ابن ماجة عن ابي مصعب المدني عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترده السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور واخرجه الامام الطحاوي في مشكل الآثار عن يونس عن ابن وهب عن الربيع عن اسمعيل بن ابي اويس كلاهما عن عبد الرحمن باسناده عن ابي سعيد وعن ابي هريرة واحتج اصحابنا بما روى الترمذي واحمد وغيرهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع الحديث قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ ابن الهمام الطاهر من الحرمة مع كونه صالحا للغذاء غير مستقذر طبعا كونه للنجاسة وخبث طبعها لا ينافيه بل ذلك يصلح مثيرا لحكم النجاسة فليكن المشيرها فيجامعها ترتيبا على الوصف الصالح للعلية مقتضاه انتهى واحتج صاحب البرهان لاصحابنا بما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال له عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لاتخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا قال صاحب البرهان فلولا انه كان اذا اخبر بورود السباع يتعذر عليهم استعماله لما نهاه عن ذلك قال صاحب البدائع كما في الاوجز ولنا حديث عمر وهذا فلو لم يتنجس الماء القليل بشربها منه لم يكن للسوال والنهي معنى انتهى قال شيخنا في الاوجز ولا دليل فيه على قلة الماء ايضا قال الباجي المالكي والمقدار الذي لايكره استعماله من الماء الذي ولغت فيه السباع كالحوض ونحوه الى آخر ما قاله فعلم ان المالكية ايضا يحملونه على الكثير لاخراج الكراهة فالحاصل ان في الحديث مسئلتين الاولى مسئلة سور السباع والحديث فيها حجة للحنفية نصا ويخالف من خالفهم وحجة عليهم انتهى وقال صاحب البرهان وتاويل الحديثين (اي اللذين استدل بهما الشافعي) انه كان في الابتداء قبل تحريم لحوم السباع او وقع السوال في الحياض الكبار ونحن نقول ايضا ان مثلها لا يتنجس مع ان الاول معلول بعبد الرحمن والثاني رواه الدارقطني وفيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان لكن روى عنه مالك انتهى قلت اشار بالاول الى حديث ابي سعيد وعبد الرحمن هذا قال فيه الساجي منكر الحديث وضعفه احمد وعلي بن المديني والنسائي وابو زرعة وابن سعد وغيرهم وقال الطحاوي حديثه عند اهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف وقال ابن الجوزي اجمعوا على ضعفه انتهى من التهذيب مختصرا واما الحديث الثاني حديث جابر ففي اسناده داود ابن الحصين وهو متكلم فيه قال ابن عيينة كنا نتقي حديثه وقال الساجي منكر الحديث يتهم برأي الخوارج كذا في التهذيب في الميزان قال

ایضاً من ذلك السنور وما اشبهه فكان ذلك منهيا عنه ممنوعا من اكل لحمه بالسنة وكان في النظر ايضا سور ذلك حكمه حكم لحمه لانه ماسّ لحما مكروها فصار حكمه حكمه كما صار حكم ماماسّ اللحمان الثلثة الاوّل حكمها

ابوزرعة لين وقال الدوری كان عندی ضعيفا اھ فعلی ہذا لاشك ان الحدیثين المذكورين ضعيفان كما اعترف الحافظ بذلك فی الدراية وقال الشيخ ابن الہمام ومن الوجوه الالزامية حديث القلتين فانه صلی اللہ عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا جوابا للسوال عن الماء يكون بالفلاة وما تنوبه من السباع اعطاء لحكم ہذا الماء والذی ترده السباع وغيره فان الجواب لابد ان يطابق اويزيد فيندرج فيه المسئول عنه وغيره وقد قال بمفهوم شرطه فينجس ما دون القلتين وان لم يتغير وحقيقة مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغهما تنجس من ورود السباع وبہذا يحمل حديث جابر انتہی وقال الشيخ ابن تيمية فی المنتقی حديث ابن عمر فی القلتين يدل علی نجاستها والا يكن التحديد بالقلتين فی جواب السوال عن وروده علی الماء عبثا انتہی ومما ينبغی ان ينبه عليه ان المصنف العلام ذكر سباع البہائم فی النوع الذی ذكر فيه الہرمع ان حكمهما متغائر كما ذكر الفقہاء نظرا الی العلة الاصلية وہی نجاسة اللحم وكونها سبعا وہذا ہو العمدة فی ہذا الباب لانه خفف فی الہرة عند عامة علمائنا الحديث كونها من الطوافات اونظرا الی ماروی عن ابی يوسف من كون سور السباع نجاسة خفيفة كما ذكرصاحب البحر فعلی ہذا حكمهما واحد عنده فتامل- ايضا من ذلك ای من السباع وفی نسخة العينی فمن ذلك ولم يقع لفظ ايضا وہو الاظہر- السنور ای لان النبی صلی اللہ عليه وسلم سماها سبعا كما رواه الحاكم فی المستدرك والدارقطنی والبيہقی من طريق ابی النضر عن عيسی بن المسيب عن ابی زرعة عن ابی ہريرة وذكر الحديث بطوله وفيه فقال النبی صلی اللہ عليه وسلم السنور سبع واخرجه المصنف رحمه اللہ فی المشكل من طريق محمد بن ربيعة الكلابی والدارقطنی من طريقه ومن طريق وكيع جميعا عن عيسی بن المسيب (ووقع عند المصنف عيسی بن يونس والظاہر انه تصحيف ولو صح حصل المتابعة لابن المسيب فتامل) عن ابی زرعة عن ابی ہريرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم السنور سبع وقال وكيع الہر سبع وعزاه السيوطی فی الجامع الصغير الی الامام احمد ورمز لصحة الحديث وقال الحاكم ہذا حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسی بن المسيب تفرد عن ابی زرعة الا انه صدوق ولم يجرح قط وتعقبه الذہبی بان اباداؤد ضعفه وقال ابوحاتم ليس بالقوی قلت وہكذا نقل فی الميزان عنه وعن ابی زرعة ونقل تضعيفه عن يحيی والنسائی وغيرہما ونقل الحافظ فی اللسان والتعجيل عن ابی حاتم محله الصدق وقال الدارقطنی بعدما روی الحديث المذكور تفرد به عيسی بن المسيب عن ابی زرعة وہو صالح الحديث وقال البيہقی اخبرنا ابوسعد المالينی قال قال ابواحمد ابن عدی الحافظ عيسی بن المسيب صالح فيما يرويه انتہی- وما اشبهه ای السنور كسباع طير وسواكن بيوت مما لادم سائل فكان ذلك ای السنور ومافی معناه منهيا عنه ممنوعا من اكل لحمه بالسنة ای لا بالقرآن ففی الہرة للحديث المذكور وفی سباع الطير لحديث ابن عباس عند احمد ومسلم وابی داؤد وابن ماجة كما فی المرقاة بلفظ نهی رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم عن كل ذی ناب من السباع وكل ذی مخلب من الطير وكان وفی نسخة العينی فكان فی النظر ايضا سور ذلك حكمه ای حكم سور الہر حكم لحمه ای كحكم لحمه لانه ماسّ لحما مكروها فصار حكمه ای سور الہر حكمه ای كحكم لحمه كما صار حكم ماماس اللحمان الثلثة الاول ای اللحم الطاہر الماكول وغير الماكول والحرام حكمها ای حكم لحومها وقال النظر ان لحم الہرة حرام فينبغی ان يكون سوره ايضا حراما كما اعتبر ذلك فی اللحم الطاہر فطہر سور طاہر اللحم ونجس سور الخنزير والكلب اعتبارا باللحم فافہم قال المصنف فی المشكل ان ماماس شيئا كان حكمه كما حكم ذلك الشئ فی طہارته وفی نجاسته- واعلم ان غير واحد من مشائخنا كالطحاوی فی المشكل وصاحب الہداية وغيرہما احتج بحديث ابی ہريرة المذكور (السنور سبع) علی كراہة سور الہرة قال صاحب الہداية والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراہة انتہی لكن قال الشيخ ابن الہمام ليس للمطلوب النزاعی حاجة الی ہذا الحديث لان النزاع ليس فی النجاسة للاتفاق علی سقوطها بعلة الطواف المنصوصة انما الكلام بعد ہذا فی ثبوت الكراہة فان كانت كراہة تحريم كما قاله الطحاوی لم ينہض به وجه فاذا قال سقطت النجاسة لبقيت كراہة التحريم منعت الملازمة اذ سقوط وصف اوحكم شرعی لايقتضی ثبوت آخر الا بدليل والحاصل ان اثبات الكراہة تحريما بلا دليل وان كان كراہة تنزيه كما ذہب اليه الكرخی وہو الاصح كفی فيه ان يقال انها لاتتحامی النجاسة فيكره كما غمس الصغير يده فيه واصله كراہة غمس اليد فی الاناء للمستيقظ قبل غسلها نهی عنه فی حديث المستيقظ فهذا الاصل يتم به المطلوب بلاحاجة الی الحديث المذكور انتہی مختصرا قال صاحب البرہان بعدما ذكر التقرير المذكور وفيه نظر يظہر بالتامل اھ والذی ظہر لی ان الحديث لما صح فی غسل الاناء من ولوغ الہر مع

فثبت بذلك كراهة سور السنور فبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمة الله عليه ـ

باب سور الكلب ـ حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء

تائيده برواية كونه سبعا وقع التعارض بينه وبين حديث ابى قتادة الدال على طهارته واذا تعارض الحديثان يصار الى الآثار وعند تعارضها الى القياس وههنا كذلك فيرجح بالقياس وهو يقتضى حرمة سوره لان لحمه حرام وايضا يرجح المحرم عند التعارض بين المحرم والمبيح والله اعلم فثبت بذلك اى بالنظر كراهة سور السنور اى كراهة تحريم قال الزيلعى فى شرح الكنز قال الطحاوى كراهة سور الهرة لحرمة لحمها وهذا يدل على انها الى التحريم اقرب كسباع البهائم لان الموجب للكراهة لازم غير عارض وقال الكرخى كراهية لاجل انها لا تتحامى النجاسة وهذا يدل على التنزه وهذا اصح والاقرب الى موافقة الحديث انتهى وقال صاحب البحر واعلم ان المكروه اذا اطلق فى كلامهم فالمراد منه التحريم الا ان ينص على كراهة التنزيه فقد قال المصنف (اى النسفى) فى المستصفى لفظ الكراهة عند الاطلاق يراد بها التحريم قال ابو يوسف قلت لابى حنيفة رحمه الله اذا قلت فى شئ اكره فما رأيك فيه قال التحريم اهـ وقد صرحوا بالخلاف فى كراهة سور الهرة فمنهم كالطحاوى من مال الى انها كراهة تحريم نظرا الى حرمة لحمها ومنهم كالكرخى من مال الى كراهة التنزيه نظرا الى انها لا تتحامى النجاسة قالوا وهو الاصح وهو ظاهر ما فى الاصل فانه قال وان توضأ بغيره احب الى لكن صرح بالكراهة فى الجامع الصغير فكانت للتحريم لما تقدم انتهى فبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمة الله عليه قلت وهذا هو الصحيح المشهور عن الامام محمد كما تقدم واما الامام ابو يوسف فتقدم عند المصنف رحمه الله انه مخالف للامام وقال صاحب البحر اما سور الهرة فظاهر ما فى شرح الآثار ان ابا يوسف مع ابى حنيفة ومحمد فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه لا باس بسورها فظاهر ما فى المنظومة وغيرها ان ابا يوسف مخالف لهما انتهى والله تعالى عز وجل اعلم ـ

باب سور الكلب

يعنى هل يجوز به الوضوء ام لا وهل هو طاهر ام نجس وكم يغسل الاناء منه وغرض المصنف رحمه الله بعقد هذا الباب بيان الاختلاف بين الشافعية والاحناف فى انه هل يشترط التسبيع واستعمال التراب فى احدى الغسلات ام يغسل من ذلك كما يغسل من سائر النجاسات واثبات ما هو الحق عنده والصواب قال الشيخ ابن العربى فى شرح الترمذى هذا الباب من المهمات يجمع تفريعه وتكثر مسائله من الحديث المختلف فيه وما تضمن من الفاظه وفيه عشر مسائل ـ الاولى النظر فى الكلب هل هو طاهر او نجس فقال الائمة الثلثة وابو ثور وابو عبيد وسحنون هو نجس وقال مالك هو طاهر وكذلك سائر الحيوان والثانية فى ريقه وهو طاهر عند مالك لكنه يأكل النجاسات فقد يقول انه نجس الريق لاجل اكله النجاسة والثالثة فى اتخاذه فان كان من النهى عن اتخاذه فيغلظ عليه بطرده وغسل الاناء واراقة الماء وان كان ما اذن فى اتخاذه صار له حكم الهرة والرابعة ان صلى به فقيل لا اعادة عليه عند ابى القاسم وقيل يعيد فى الوقت عند ابن وهب وقيل يعيد ابدا على القول بالنجاسة والخامسة سور الخنزير مثله قال مالك فى المختصر يتوضأ به والسادسة ضعف مالك غسل الاناء من ولوغه فقيل لان القرآن عارضه وقيل لان وجوب الغسل لا يظهر فيه لعدم سبب الوجوب لما اذن فى اتخاذه ويحتمل ضعفه لاجل اختلاف الروايات فيه او لانه لا يتحقق ان غسله للنجاسة او العبادة والسابعة روى فى حديث ابى هريرة يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا او خمسا او سبعا تفرد به عبد الوهاب وهو ضعيف الى آخر ما ذكره انتهى مختصرا لو شئت التفصيل فارجع الى الكتاب المذكور فانه بسط الكلام على هذه المسائل ـ حدثنا على بن معبد بن نوح البغدادى قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابو نصر العجلى مولاهم البصرى سكن بغداد من رواة الستة الا البخارى قال احمد كان يحيى حسن الرأى فيه كان يعرفه معرفة قديمة وقال المروذى قلت لاحمد عبد الوهاب بن عطاء ثقة فقال ما القول انما الثقة يحيى القطان وقال ابن معين لا باس به وقال مرة يكتب حديثه وقال مرة ثقة وقال محمد بن سعد لزم سعيد بن ابى عروبة وعرف بصحبته وكتب كتبه وكان كثير الحديث معروفا قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات وقال الساجى صدوق ليس بالقوى عندهم وقال البخارى ليس بالقوى عندهم وهو يحتمل وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابو حاتم يكتب حديثه محله الصدق قال ليس عندهم بقوى فى الحديث وقال ابن شاهين فى الثقات قال عثمان بن ابى شيبة عبد الوهاب بن عطاء ليس بذاك لكن ليس هو ممن يكذب عليه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى ثقة وكذا قال الحسن بن سفيان وقال البزار ليس بقوى وقد احتمل اهل العلم حديثه مات

عن شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات

ببغداد سنة اربع ومائتين في المحرم - عن شعبة بن الحجاج الواسطي البصري عن الاعمش سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي مولاهم ابو محمد الكوفي يقال اصله من طبرستان وولد بالكوفة من رواة الستة رأى انسا يصلي قال ابن المديني حفظ العلم على امة محمد صلى الله عليه وسلم ستة فذكره فيهم وقال شعبة ما شفاني احد في الحديث ما شفاني الاعمش وقال الخريبي كان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف وقال عمرو بن علي كان الاعمش يسمى المصحف لصدقه وقال ابن معين اجود الاسانيد الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقال له انسان الاعمش مثل الزهري فقال برئت من الاعمش ان يكون مثل الزهري الزهري يرى العرض والاجازة ويعمل لبني امية والاعمش فقير صبور مجانب للسلطان ورع عالم بالقرآن وقال ايضا ثقة وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن عمار ليس في المحدثين اثبت من الاعمش ومنصور ثبت ايضا الا ان الاعمش اعرف بالمسند منه وقال العجلي كان ثقة ثبتا في الحديث وكان محدث اهل الكوفة في زمانه ولم يكن له كتاب وكان رأسا في القرآن عسرا سيئ الخلق عالما بالفرائض وكان لا يلحن حرفا وكان فيه تشيع ولد سنة تسع وخمسين وتوفي سنة خمس واربعين ومائة - عن ذكوان هو ابو صالح السمان الزيات المدني - عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب وقع عند مالك في الموطا اذا شرب قال الحافظ كذا هو في الموطا والمشهور عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب وقال ابن مكي فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزي فان كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا رواه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر اخرجه الجوزقي وكذا المغيرة بن عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى نعم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسمعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطآت له من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجة من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا وكان ابا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بينا اخص من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب انتهى - في الاناء ظاهره العموم في الانية ومفهومه يخرج ما كان من المياه في غير الانية وقيل اصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة فلا فرق بين الاناء وغيره قال العراقي ذكر الاناء خرج مخرج الاغلب لا للتقييد كذا في النيل قلت وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الاعمش في هذا الحديث فليرقه قال الحافظ وهو يقوي القول بان الغسل للتنجيس اذ المراق اعم من ان يكون ماء او طعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته للنهي عن اضاعة المال لكن قال النسائي لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش كابي معاوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد قلت قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره انتهى. فاغسلوه اي الاناء وظاهر الفاء يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الاناء افاده الحافظ سبع مرات قال الحافظ لم يقع في رواية مالك التتريب ولم يثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره عنه وروي ايضا عن الحسن وابي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار واختلفت الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه اولاهن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية ابي رافع المذكورة واختلف عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه اولاهن ايضا اخرجه الدارقطني وقال ابان عن قتادة السابعة اخرجه ابو داود وللشافعي عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين اولاهن او احداهن وفي رواية السدي عن البزار احداهن وكذا في رواية هشام بن عروة عن ابي الزناد عنه انتهى قال الزرقاني فحاصله انها شاذة والمرجح

حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اولاهن بالتراب حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن قرة قال ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

اسنادها فانه لم يقل مالك (والاحناف) بالترتيب اصلا مع قوله باستحباب التسبيع فى ولوغه فى الماء فقط على المشهور وقول الحافظ اوجب المالكية التسبيع على المشهور عندهم ولم يقولوا بالترتيب لانه لم يقع فى رواية مالك تبع فيه قول جماعة انه ظاهر المذهب لكنه ضعيف وقول الشهاب القرافى صحت الاحاديث بالترتيب فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها مدفوع بانها شاذة وان صحت كما افاده الحافظ بما قدمته عنه وقال بعده بكثير لو سلكنا الترجيح فى هذا الباب لم نقل بالترتيب اصلا لان رواية مالك بدونه ارجح من رواية من اثبته انتهى وقال الشوكانى وقد اعتذر القائلون بالترتيب غير واجب بان رواية الترتيب مضطربة لانها ذكرت بلفظ اولاهن وبلفظ اخراهن وبلفظ احداهن وفى رواية السابعة وفى رواية الثامنة والاضطراب يوجب الاطراح انتهى وقال الحافظ فى الجمع بين هذه الروايات ان يقال احداهن مبهمة واولاهن والسابعة معينة واو ان كانت فى نفس الخبر فهى للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان يحمل على احدهما لان فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذى نص عليه الشافعى فى الام والبويطى وصرح به المرعشى وغيره من الاصحاب وان كانت او شكا من الراوى فرواية من عين ولم يشك اولى من رواية من ابهم او شك ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية انتهى مختصرا وهذا الحديث اخرجه ابو داؤد والطيالسى عن شعبة باسناده بلفظ اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات واخرجه مسلم والنسائى عن على بن حجر عن على بن مسهر عن الاعمش عن ابى رزين وابى صالح (ذكوان) عن ابى هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وعند النسائى مرات واخرجه الدارقطنى ثم البيهقى بهذا الطريق نحوه قال الدارقطنى رواته كلهم ثقات۔ حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة وآخره مثلثة بن طلق بن معاوية النخعى ابو حفص المدنى من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابو حاتم والعجلى وابو زرعة ثقة وقال ابن شاهين فى الثقات قال احمد صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما اخطأ توفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين۔ قال ثنا ابى حفص بن غياث النخعى الكوفى القاضى۔ قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفى قال ثنا ابو صالح ذكوان المدنى عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل حديث عبد الوهاب عن شعبة ولم اقف على حديث حفص عن الاعمش فيما عندى من الكتب اخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش بالاسناد المذكور مثل ما تقدم عند مسلم ولم يذكر فليرقه۔ حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم بن ابى داؤد سليمان الاسدى قال ثنا المقدمى محمد بن ابى بكر بن على البصرى قال ثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمى ابو محمد البصرى قيل انه كان يلقب بالطفيل من رواة الستة قال ابن معين وابن سعد وابو حاتم والعجلى ثقة زاد ابو حاتم صدوق وزاد العجلى بصرى وقال قرة ما معتمر عندنا دون سليمان التيمى وقال ابن خراش صدوق يخطئ من حفظه واذا حدث من كتابه فهو ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يحيى القطان اذا حدثكم المعتمر بشئ فاعرضوه فانه سيئ الحفظ ولد سنة مائة وتوفى سنة سبع وثمانين ومائة عن ايوب بن ابى تميمة السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل ما تقدم من طريق الاعمش عن ذكوان وزاد اى ايوب عن ابن سيرين اولاهن بالتراب قد تقدم ان الترتيب لم يقع الا فى رواية ابن سيرين على اختلاف عنه فلم يرد ذلك لبعض اصحابه عنه ومع هذا فالروايات فى موضع الترتيب مضطربة جدا كما تقدمت الاشارة الى ذلك فى كلام الحافظ وقد تقدم فى كلام الزرقانى انها شاذة والحديث اخرجه الترمذى عن سوار بن عبد الله العنبرى عن المعتمر فذكر باسناده المذكور بلفظ يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن ابراهيم وابو داؤد عن احمد بن يونس عن زائدة كلاهما عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب۔ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيبانى عن قرة بن خالد السدوسى قال ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل ما روى المعتمر عن ايوب عن محمد والحديث اخرجه الدارقطنى عن ابى بكر النيسابورى عن بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعید عن الکلب یلغ فی الاناء فاخبرنا عن قتادة عن ابن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ غیر انہ قال اولھا او السابعة بالتراب شك سعید۔ **فذهب قوم الی هذا الاثر**

قال انا ابو عاصم باسنادہ بلفظ طہور الاناء اذا ولغ الکلب فیہ یغسل سبع مرات الاولی بالتراب والہرة مرة او مرتین قرة یشک قال الدارقطنی ہذا صحیح قلت وہکذا اخرج الدارقطنی من طریق الاوزاعی عن ابن سیرین قال الدارقطنی والاوزاعی لم یسمع منہ ومن طریق سعید بن بشیر عن قتادة عن ابن سیرین قال الدارقطنی ہذا صحیح ومن طریق سعید عن قتادة عن الحسن عن ابی ہریرة ویونس عن الحسن عن ابی ہریرة ومن طریق قتادة عن خلاس عن ابی رافع عن ابی ہریرة ففی ہذہ الروایات الاولی بالتراب وخالفہم فی ذلک آخرون کما اشار الی ذلک المصنف فقال حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا عبد الوہاب بن عطاء الخفاف البصری قال عبد الوہاب سئل سعید بن ابی عروبة واسمہ مہران العدوی مولی بنی عدی بن یشکر ابو النضر البصری من رواة الستة قال ابو حاتم سمعت احمد یقول لم یکن لسعید بن ابی عروبة کتاب انما کان یحفظ ذلک کلہ وقال ابن معین والنسائی وابو زرعة ثقة زاد ابو زرعة مامون وقال ابن ابی خیثمة اثبت الناس فی قتادة سعید بن ابی عروبة وہشام الدستوائی وقال ابو عوانة ماکان عندنا فی ذلک الزمان احفظ منہ وقال ابو حاتم ہو قبل ان یختلط ثقة وکان اعلم الناس بحدیث قتادة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث ثم اختلط فی آخر عمرہ وقال النسائی من سمع منہ بعد الاختلاط فلیس بشیء وقال ابن قانع خلط فی آخر عمرہ وکان اعرج یری بالقدر وقال احمد کان یقول بالقدر ویکتمہ وقال العجلی کان لایدعو الیہ کان ثقة وقال ابن عدی سعید من ثقات المسلمین ولہ اصناف کثیرة وحدث عنہ الائمة ومن سمع منہ قبل الاختلاط فان ذلک صحیح حجة ومن سمع منہ بعد الاختلاط لایعتمد علیہ قال الازدی اختلط اختلاطا قبیحا وقال ابن حبان فی الثقات بقی فی اختلاطہ خمس سنین توفی سنة ست وخمسین ومائة عن الکلب یلغ فی الاناء ای ما حکمہ ہل یغسل منہ الاناء ام لا فاخبرنا ای ابن ابی عروبة جوابا للسوال المذکور عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن ابن سیرین البصری محمد عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ای مثل ما روی شعبة عن الاعمش غیر انہ قال ای قتادة عن ابن سیرین اولہا او السابعة بالتراب شک سعید ای فی ان قتادة قال اولہا بالتراب او قال السابعة بالتراب والحدیث اخرجہ الامام الشافعی فی کتاب الام عن ابن عیینة عن ایوب بن ابی تمیمة عن محمد بن سیرین عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسلہ سبع مرات اولاہن او اخراہن بتراب وہکذا روی البیہقی من طریق الربیع عن الشافعی وروی ابو داؤد من طریق ابان العطار عن قتادة عن ابن سیرین عن ابی ہریرة بلفظ السابعة بالتراب وہکذا اخرج الدارقطنی والبیہقی بہذا الطریق المذکور فالحاصل انہ لم یتعین موضع التراب عند من ذکرہ فقال بعضہم اولاہن وبعضہم السابعة وبعضہم اولاہن او اخراہن وبعضہم احداہن کما تقدم عن الحافظ قال القاری فی شرح النقایة وہذا الاضطراب عجیب عظیم فی ہذا الباب۔ فذہب قوم الی ہذا الاثر المروی عن ابی ہریرة وفی الباب عن ابن عمر عند ابن ماجة من طریق عبد اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسلہ سبع مرات وعن ابن عباس عند الطبرانی والبزار کما فی المجمع بلفظ اذا ولغ الکلب فی الاناء غسل سبع مرات وعن علی عند الدارقطنی من طریق الجارود عن اسرائیل عن ابی اسحق عن ہبیرة عن علی مرفوعا اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسلہ سبع مرات احداہن بالبطحاء قلت وہذہ الروایات کلہا ضعیفة اما حدیث ابن عمر ففی اسنادہ عبد اللہ بن عمر بن حفص العدوی وہو وان اثنی علیہ احمد ووثقہ ابن معین وغیرہ لکن ضعفہ علی بن المدینی والنسائی وقال صالح جزرة لین مختلط الحدیث وقال ابن حبان کان ممن غلب علیہ الصلاح حتی غفل عن الضبط فاستحق الترک وقال البخاری ذاہب لا اروی عنہ شیئا وقال الحاکم لیس بالقوی عندہم واما حدیث ابن عباس فقال الہیثمی فیہ ابراہیم بن اسمعیل بن ابی حبیبة وثقہ احمد واختلف فی الاحتجاج بہ قلت وابراہیم ہذا قال فیہ البخاری منکر الحدیث وقال ابو حاتم لیس بالقوی یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ منکر الحدیث وقال النسائی ضعیف وقال الدارقطنی متروک واما حدیث علی ففی اسنادہ الجارود وقال الدارقطنی ہو ابن ابی یزید متروک قلت وہکذا قال النسائی کما فی اللسان والمیزان وکذبہ ابو اسامة وضعفہ علی وقال یحیی لیس بشیء وقال ابو حاتم

فقالوا لا يطهر الاناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يغسل الاناء من ذلك كما يغسل من سائر النجاسات واحتجوا في ذلك بما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام

كذاب قال الساجي منكر الحديث فقالوا لا يطهر الاناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب وممن ذهب الى ذلك ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاؤس وعمرو بن دينار والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وابو عبيد وداؤد كذا ذكر مذهبهم الشوكاني في النيل ، الا ان ابن حزم في المحلى ذكر الحسن بدل ابن سيرين ولم يذكر مالكا معهم وهو الصواب فان الامام مالكا لم يذهب الى نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب وانما قال بالغسل سبع مرات للتعبد قال الكرماني ولا فرق عندنا بين لوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد انتهى واما التتريب فلم يذهب اليه المالكية كما تقدم عن الزرقاني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اي في ظاهر حديث ابي هريرة ـ وخالفهم في ذلك اي في اشتراط التسبيع والتتريب لتطهير الاناء الذي ولغ فيه الكلب آخرون فقالوا يغسل الاناء من ذلك اي من ولوغ الكلب كما يغسل من سائر النجاسات كالعذرة ونحوها وممن ذهب الى ذلك الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعزاه الشوكاني الى العترة وسياتي عن ابي هريرة ما يؤيد ذلك واحتجوا في ذلك اي في ان الغسل من ولوغ الكلب كغيره من النجاسات . بما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكلبي المصري قال ثنا بشر بكسر اوله وسكون المعجمة ابن بكر التنيسي بكسر الفوقية والنون المشددة وسكون التحتية والمهملة ابو عبد الله البجلي دمشقي الاصل من رواة البخاري وابي داؤد والنسائي وابن ماجة قال ابو زرعة والعقيلي والعجلي والدارقطني ثقة وقال الدارقطني مرة ليس به بأس ما علمت الا خيراً وقال ابو حاتم ما به بأس وقال الحاكم مأمون وقال مسلمة روى عن الاوزاعي اشياء انفرد بها وهو لا باس به ـ توفي بدمياط في ذي القعدة سنة خمس ومائتين ومولده سنة اربع وعشرين ومائة قال ثنا الاوزاعي الفقيه عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرو الشامي نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطا من رواة الستة قال ابو زرعة كان اسم الاوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان اصله من سبا السند وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه انتهى اليه فتوى الفقه لاهل الشام لفضله فيهم وكثرة روايته وبلغ سبعين سنة وكان فصيحا ورسائله تؤثر وقال ابن مهدي ما كان بالشام اعلم بالسنة منه وقال ابن عيينة كان امام اهل زمانه وقال الحربي كان افضل اهل زمانه وقال ابن عجلان لا اعلم انصح للامة منه وقال الفلاس ثبت وقال يعقوب ثقة ثبت وقال العجلي شامي ثقة من خيار المسلمين وقال ابن معين ثقة وقال النسائي امام اهل الشام وفقيههم وقال ابن سعد كان ثقة مامونا صدوقا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه توفي في سنة سبع وخمسين ومائة ومولده سنة ثمان وثمانين ـ ح وحدثنا الحسين بن نصر بن المعارك ابو علي البغدادي قال ثنا الفريابي بكسر الفاء محمد بن يوسف الضبي قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه ابو بكر الحافظ المدني احد الائمة الاعلام وعالم الحجاز والشام من رواة الستة له نحو الفي حديث قال ابن سعد قالوا وكان الزهري ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا وقال عمر بن عبد العزيز لجلسائه لم يبق احد اعلم بسنة ماضية منه وهكذا قال مكحول وقال ايوب ما رايت احدا اعلم منه وكذا قال ابو بكر الهذلي وقال مالك كان من اسخى الناس توفي في رمضان سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك مولده سنة خمسين وقيل بعد ذلك ـ قال ثنا سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام هكذا لفظ ابي داؤد من طريق الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة وهكذا اخرج البيهقي من طريق ابي داؤد عن مسدد ومن طريق ابي العباس عن احمد بن عبد الجبار كلاهما عن ابي معاوية عن الاعمش ثم قال هكذا قالا عن ابي معاوية في هذا الحديث اذا قام وكذلك قاله عيسى بن يونس عن الاعمش واخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معاوية

١٦٢ | احدکم من اللیل فلا یدخل یدہ فی الاناء حتی یفرغ علیھا مرتین او ثلثا فانہ لا یدری احدکم این باتت یدہ

نحو روایۃ الجماعۃ اذا استیقظ وکذلک رواہ وکیع بن الجراح عن الاعمش انتہی مختصرا فالحاصل ان روایۃ الجماعۃ بلفظ استیقظ وبہذا اللفظ اخرجہ مالک و الشیخان والترمذی وابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ وغیرہم۔ احدکم ذکرہ بکاف الخطاب اشارۃ الی انہ صلی اللہ علیہ وسلم یدری این باتت یدہ لتیقظ قلبہ صلی اللہ علیہ وسلم کبقیۃ الانبیاء فانہم لا تنام قلوبہم قالہ الحفنی فی شرح الجامع الصغیر من اللیل ہکذا فی روایۃ ابن ماجۃ وغیرہ وللشیخین وغیرہما من نومہ وبالاول احتج احمد وغیرہ بان الحکم المذکور خاص بنوم اللیل وبالثانی احتج الجمہور فاستحبوہ عقب کل نوم کما سیاتی۔ فلا یدخل یدہ خرج الرجل ونحوہا مما لا یتوہم نجاستہ قال المناوی لیست الرجل کالید خلافا لابن حزم لان الید آلۃ الاستعمال والرجل لا تنتشر کہا فی الجولان وبفرضہ ہی اقل جولانا انتہی قال الحافظ والمراد بالید ہنا الکف دون ما زاد علیہا اتفاقا اھ والمراد یدہ الیمنی ثم نغسل منہ یدہ الیسری کما فی الادجز عن المحیط۔ فی الاناء ای الذی فیہ ماء الوضوء او الغسل وبین بہ ان النہی مخصوص بالآنیۃ المعدۃ للطہر وما فیہا ماء قلیل بخلاف نحو برکۃ وحوض اذ لا یخاف فساد مائہ بغمس الید فیہ بفرض نجاستہا لکثرتہ قالہ المناوی فی شرح الجامع الصغیر حتی یفرغ من الافراغ یقال افرغت الاناء افراغا وفرغتہ تفریغا اذا قلبت ما فیہ کذا فی النہایۃ والمعنی حتی یصب علیہ وفی نسخۃ العینی علیہا مرتین او ثلثا ہکذا وقع عند الترمذی وابن ماجۃ من طریق الاوزاعی بالشک ووقع فی روایات لمسلم وابی داؤد وغیرہما بلفظ فلیغسلہما ثلاثا وفی بعض الروایات ثلث مرات ولم یقع ذکر العدد عند البخاری وغیرہ فانہ لا یدری احدکم قال البیضاوی فیہ ایماء الی ان الباعث علی الامر بذلک احتمال النجاسۃ لان الشارع اذا ذکر حکما وعقبہ بعلۃ دل علی ان ثبوت الحکم لاجلہا ومثلہ قولہ فی حدیث المحرم الذی سقط فمات فانہ یبعث ملبیا بعد نہیہم عن تطییبہ فنبہ علی علۃ النہی وہی کونہ محرما کذا فی الفتح قال الزرقانی وعبارۃ الشیخ اکمل الدین اذا ذکر الشارع حکما وعقبہ امرا مصدرا بالفاء کان ذلک ایماء الی ثبوت الحکم لاجلہ نظیرہ قولہ الہرۃ لیست بنجسۃ فانہا من الطوافین علیکم والطوافات انتہی۔ این باتت وفی نسخۃ العینی فیم باتت قال الولی العراقی رح قال الخلیل فی المغنی البیتوتۃ دخولک فی اللیل وکونک فیہ بنوم وغیرہ ومن قال بت بمعنی نمت وقصرہ علیہ فقد اخطأ واعلم ان بات قد یکون بمعنی صار کما فی (ظل وجہہ مسودا) وذکر غیر واحد ان بات ہہنا بمعنی صار منہم الآمدی وابن عصفور والزمخشری وابن الصائغ وابن برہان فلا یختص بوقت وقال ابن الخباز توہم کثیر دلالتہا علی النوم ویبطلہ قولہ تعالی (والذین یبیتون لربہم سجدا وقیاما) ویدری من افعال القلوب وہو معلق عن العمل فیما بعدہ باسم الاستفہام الذی ہو این وقد اشکل ہذا الترکیب بان انتفاء الدرایۃ لا یمکن تعلقہ بلفظ این باتت یدہ ولا بمعناہ لان معناہ الاستفہام ولا یقال انہ لا یدری الاستفہام فقالوا معناہ لا یدری تعیین الموضع الذی باتت فیہ یدہ فیکون فیہ مضاف محذوف ولیس استفہاما وان کان صورتہ صورتہ کذا فی فیض القدیر شرح الجامع الصغیر للمناوی رح۔ یدہ زاد ابن خزیمۃ والدارقطنی منہ ای من جسدہ وزاد الدارقطنی من حدیث جابر او لا علی ما وضعہا ولابی داؤد من حدیث ابی ہریرۃ فانہ لا یدری این باتت یدہ او این کانت تطوف یدہ قال الشیخ ولی الدین یحتمل انہ شک من بعض الرواۃ وہو الاقرب ویحتمل انہ تردید من النبی صلی اللہ علیہ وسلم کذا فی التنویر شرح الموطا للسیوطی والحدیث یدل علی المنع من ادخال الید فی اناء الوضوء عند الاستیقاظ من اللیل وقد اختلف فی ذلک فاستحبہ الجمہور عقب کل نوم وخصہ الامام احمد بنوم اللیل لظاہر التقیید فی حدیث الباب لقولہ فی آخر الحدیث این باتت یدہ لان حقیقۃ المبیتوتۃ ان یکون فی اللیل قال الحافظ فی الفتح لکن التعلیل ای بقولہ فانہ لا یدری این باتت یدہ یقتضی الحاق نوم النہار بنوم اللیل وانما خص نوم اللیل بالذکر للغلبۃ قال الرافعی فی شرح المسند یمکن ان یقال الکراہۃ فی الغمس لمن نام لیلا اشد منہا لمن نام نہارا لان الاحتمال فی نوم اللیل اقرب لطولہ عادۃ ثم الامر عند الجمہور علی الندب وحملہ احمد علی الوجوب فی نوم اللیل دون النہار وعنہ فی روایۃ استحبابہ فی نوم النہار واتفقوا علی انہ لو غمس یدہ لم یضر الماء وقال اسحق وداؤد والطبری ینجس واستدل لہم بما ورد من الامر باراقتہ لکنہ حدیث ضعیف اخرجہ ابن عدی والقرینۃ الصارفۃ للامر عن الوجوب عند الجمہور التعلیل بامر یقتضی الشک لان الشک لا یقتضی وجوبا فی ہذا الحکم استصحابا للاصل الطہارۃ واستدل ابو عوانۃ علی عدم الوجوب بوضوئہ صلی اللہ علیہ وسلم من الشن المعلق بعد قیامہ من النوم وتعقب بان قولہ احدکم یقتضی اختصاصہ

حدثنا ابن ابی داؤد وفهد قال ثنا ابو صالح

بغیره صلی الله علیه وسلم واجیب بانه صح عنه غسل یدیه قبل ادخالهما فی الاناء حال الیقظة فاستحبابه بعد النوم اولی ویکون ترکه لبیان
الجواز وایضا التقیید بالعدد فی غیر النجاسة العینیة یدل علی الندبیة انتهی مختصرا وقال المناوی والنهی للتنزیه لا للتحریم عند
الجمهور ومعقول لا تعبدی خلافا لبعض المالکیة والحنابلة ولیست الرجل کالید خلافا لابن حزم ولیس الحکم خاصا بنوم اللیل
کما مر نعم فرق احمد بینهما بالنسبة للوجوب للندب فجعله فی نوم اللیل واجبا وفی النهار مندوبا وهو کما قال النووی مذهب
ضعیف اذ قوله من نومه اسم جنس فیعم کل نوم وقوله فی روایة اخری من اللیل من ذکر بعض افراد العام ثم قال العراقی واذا تقرر
ان العلة احتمال النجاسة فلا یختص الحکم بحال الانتباه من النوم فمتی شک فی طهر یده کره غمسها قبل غسلها ثلاثا وان لم یکن انتبه
من نوم هذا مذهبنا کالجمهور ومن یری الحکم تعبدیا لا یلحق الشک بالنوم قال ابن قدامة ولا فرق بین کون النائم متسرولا او
یده فی جراب ونحو ذلک لان الحکم اذا علق علی المظنة لم یعتبر حقیقة الحکمة کالعدة لبراءة الرحم قال وغمس بعض الید او بعض اصبع او ظفر
کغمس کلها لوجود العلة وقوله فلا یدخل یده یدل علی انه اذا غسل احداهما ادخلها وان لم تغسل الاخری خلافا لبعض المالکیة ولا تجب
نیته عند غسلها الا عند من اوجبه وزعم انه تعبدی وفیه انه یندب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به فی المتوهمة فالمحققة اولی اذ
المتوهمة لا یحصل الاحتیاط فیها بالنضح بل لا بد من الغسل وان محل الاستنجاء بالحجر لا یطهر بل یعفی عنه بالنسبة للصلوة وان الماء
القلیل ینجس بوصول النجس الیه وان قل ولم یغیره انتهی بالحذف قال شیخی فی الاوجز ثم قال الامام الشافعی سبب الحدیث انهم
کانوا یستنجون بالاحجار والبلاد حارة فاذا نام احدهم عرق فلا یامن النائم ان تطوف یده علی ذلک الموضع النجس او قذر غیر
ذلک انتهی فعلم من هذا انه للشک فی نجاسة الید فمتی وقع الشک فیها کره له غمسها فی الاناء قبل الغسل سواء کان لیلا او نهارا
او وقع الشک بدون النوم کما قاله النووی ولا یصح الاستدلال به علی وجوب غسلها مطلقا کما فعله بعض اهل الظاهر وعلی هذا یکون
مؤدی الحدیث استحباب الغسل للمستیقظ خاصة ویثبت استحباب البدایة بغسل الیدین لغیر المستیقظ بافعاله صلی الله علیه
وسلم قال ابن رسلان المستیقظ یکره له الغمس قبل الغسل وغیر المستیقظ یستحب له الغسل قبل الغمس والفرق بینهما ان الشیء
قد یکون مستحب الفعل ولا یکون مکروه الترک کصلوة الضحی وکثیر من النوافل اه ملخصا ولم یرتض الباجی بما تقدم من سبب الحدیث
وقال بل الاظهر ما ذهب الیه شیوخنا العراقیون من المالکیین وغیرهم ان النائم لا یکاد ان یسلم من حک جسده وموضع بثرة فی
بدنه ومس رفغه وابطه وغیر ذلک من مغابن جسده ومواضع عرقه فاستحب له غسل الید تنظفا وتنزها وعلی هذا یکون الحکم عاما لکل متوضی
ولا یختص بالنائم انتهت عبارة الاوجز والحدیث اخرجه الترمذی عن ابی الولید احمد بن بکار الدمشقی وابن ماجة عن عبد الرحمن
ابن ابراهیم الدمشقی کلاهما عن الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن الزهری عن سعید بن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله
علیه وسلم قال اذا استیقظ احدکم من اللیل فلا یدخل یده فی الاناء حتی یفرغ علیها مرتین او ثلثا فانه لا یدری این باتت یده
اللفظ للترمذی۔ وقال هذا حدیث حسن صحیح - **حدثنا** ابن ابی داؤد ابراهیم بن ابی داؤد البرلسی الاسدی وفهد بن سلیمان
ابو محمد الکوفی قالا ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنی مولاهم المصری کاتب اللیث من رواة البخاری فی التعالیق و
ابی داؤد والترمذی وابن ماجة قال ابو حاتم سمعت ابا الاسود وسعید بن عفیر یثنیان علی کاتب اللیث وقال ایضا سمعت
عبد الملک بن شعیب بن اللیث یقول ابو صالح ثقة مامون قد سمع من جدی حدیثه وکان ابی یحضه علی التحدیث وکان یحدث
بحضرة ابی وقال سعید البردعی قلت لابی زرعة ابو صالح کاتب اللیث فضحک وقال ذاک رجل حسن الحدیث قلت احمد یحمل
علیه قال وشیء آخر سمعت عبد العزیز بن عمران یقول قرأ علینا ابو صالح کتاب عقیل فاذا فی اوله حدثنی ابی عن جدی فاذا هو کتاب
عبد الملک بن شعیب بن اللیث وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحکم سمعت ابی ما لا احصی وقیل له ان یحیی بن بکیر یقول فی ابی صالح
فقال قل له هل جئتنا اللیث قط الا وابو صالح عنده رجل کان یخرج معه الی الاسفار والی الشریف وهو کاتبه فینکر علی هذا ان یکون
عنده ما لیس عند غیره وقال عبد الله بن احمد سألت ابی عنه فقال کان فی اول امره متماسکا ثم فسد بآخره ولیس هو بشیء قال وسمعت ابی
ذکره یوما فذمه وکرهه وقال صالح بن محمد کان ابن معین یوثقه وعندی انه کان یکذب فی الحدیث وقال احمد بن صالح متهم لیس بشیء۔

قال حدثنی اللیث بن سعد قال حدثنی عبدالرحمٰن بن خالد بن مسافر قال حدثنی ابن شهاب عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة

وقال النسائی لیس بثقة وقال الحاکم ابواحمد ذاهب الحدیث وقال ابن ابی حاتم سألت ابازرعة عنه فقال لم یکن عندی ممن یتعمد الکذب وکان حسن الحدیث وقال یعقوب بن سفیان ثنا ابوصالح الرجل الصالح وقال الفضل بن محمد ما رأیت عبدالله بن صالح الا وهو یحدث او یسبح وقال ابن عدی هو عندی مستقیم الحدیث الا انه یقع فی حدیثه فی اسانیده ومتونه غلط ولا یتعمد الکذب وقال ابن یونس روی عن اللیث مناکیر ولم یکن احمد بن شعیب یرضاه وقال ابن القطان هو صدوق ولم یثبت علیه ما یسقط له حدیثه الا انه مختلف فیه فحدیثه حسن وقال ابن حبان کان صدوقا فی نفسه انما وقعت المناکیر فی حدیثه من قبل جار له کان یضع الحدیث علی شیخه عبدالله بن صالح ویکتب بخط یشبه خط عبدالله ویرمیه فی داره بین کتبه فیتوهم عبدالله انه خطه فیحدث به مات سنة اثنتین وعشرین ومائتین۔ قال حدثنی اللیث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمی ابوالحارث الامام المصری من رواة الستة قال ابن سعد کان قد اشتغل بالفتوی فی زمانه وکان ثقة کثیر الحدیث صحیحه وکان سریا من الرجال نبیلا سخیا وقال ابن معین والنسائی والعجلی ثقة وقال احمد وابن المدینی ثقة ثبت وقال ابن حبان فی الثقات کان من سادات اهل زمانه فقها وورعا وعلما وفضلا وسخاء وقال ابن بکیر ما رأیت اکمل من اللیث کان فقیه البدن عربی اللسان یحسن القرآن والنحو ویحفظ الحدیث والشعر حسن المذاکرة لم ار مثله وقال الشافعی اللیث افقه من مالک الا ان اصحابه لم یقوموا الیه توفی یوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعین ومائة ومولده سنة اربع وتسعین۔ قال حدثنی عبدالرحمن بن خالد بن مسافر ابوخالد ویقال ابوالولید الفهمی المصری من رواة الشیخین وابی داؤد فی المراسیل والترمذی والنسائی قال ابن معین کان علی مصر وکان عنده عن الزهری کتاب فیه مائتا حدیث او ثلاث مائة کان اللیث یحدث بها عنه وکان جده شهد فتح بیت المقدس مع عمر وقال ابوحاتم صالح وقال النسائی لیس به بأس وقال العجلی والدارقطنی ثقة وقال الذهلی وابن یونس ثبت وقال الساجی هو عندهم من اهل الصدق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس کانت ولایته علی مصر سنة ثمان عشرة ومائة وعزل سنة تسع عشرة ومائة۔ توفی سنة سبع وعشرین ومائة۔ قال حدثنی ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبیدالله بن عبدالله بن شهاب الزهری عن سعید بن المسیب القرشی المخزومی وابی سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهری المدنی من رواة الستة قیل اسمه عبدالله وقیل اسمٰعیل وقیل اسمه کنیته ذکره ابن سعد فی الطبقة الثانیة من المدنیین وقال کان ثقة فقیها کثیر الحدیث وقال مالک کان عندنا رجال من اهل العلم اسم احدهم کنیته منهم ابوسلمة بن عبدالرحمن وقال ابوزرعة ثقة امام وقال ابن حبان فی الثقات کان من سادات قریش وقال علی بن المدینی واحمد وغیر واحد حدیثه عن ابیه مرسل قال احمد مات وهو صغیر توفی سنة اربع وتسعین وکان مولده بضع وعشرین عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل ما تقدم من طریق الاوزاعی عن الزهری والحدیث اخرجه مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة وغیره عن سفیان بن عیینة عن الزهری عن ابی سلمة وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهری عن ابن المسیب کلاهما عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مسلم بمثله ای بمثل ما تقدم عنده من طریق بشر بن المفضل عن خالد عن عبدالله بن شقیق عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا استیقظ احدکم من نومه فلا یغمس یده فی الاناء حتی یغسلها ثلاثا فانه لا یدری این باتت یده۔ حدثنا محمد بن خزیمة بن راشد البصری قال ثنا عبدالله بن جار بن عمرو ویقال المثنی ابوعمرو ویقال ابوعمر والغدانی بضم الغین المعجمة والتخفیف البصری من رواة البخاری والنسائی وابن ماجة قال ابن معین کان شیخا صدوقا لا بأس به وقال مرة کثیر التصحیف ولیس به بأس وقال مرة لیس من اصحاب الحدیث وقال عمرو بن علی صدوق کثیر الغلط والتصحیف لیس بحجة وقال ابن ابی حاتم سئل ابوزرعة عنه فجعل یثنی علیه وقال حسن الحدیث عن اسرائیل وقال ابوحاتم کان ثقة رضی وقال یعقوب بن سفیان ثقة وقال ابن المدینی اجتمع اهل البصرة علی عدالة رجلین ابی عمر الحوضی وعبدالله بن جار وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة تسع عشرة ومائتین۔ قال انا زائدة بن قدامة الثقفی ابوالصلت الکوفی من رواة الستة قال ابواسامة کان من اصدق الناس وابره وقال احمد المتثبتون

له کذا فی الاصل ۱۲

عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داؤد
قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابی صالح وابی رزین عن
ابی هريرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه قال فلیغسل یدیه مرتین او ثلثاً

فی الحدیث اربعة سفیان وشعبة وزهیر وزائدة وقال ایضا اذا سمعت الحدیث عن زائدة وزهیر فلا تبال ان لا تسمعه عن غیرهما الا حدیث ابی اسحق وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم وقال ابو حاتم والعجلی کان ثقة صاحب سنة زاد ابو حاتم وهو احب الی من ابی عوانة واحفظ من شریک وابی بکر بن عیاش وقال النسائی ثقة وقال ابن حبان فی الثقات کان من الحفاظ المتقنین وقال ابن سعد کان ثقة مامونا صاحب سنة وقال الذهلی ثقة حافظ مات فی ارض الروم غازیا سنة ستین او احدی وستین ومائة عن الاعمش سلیمان ابن مهران الاسدی عن ابی صالح ذکوان السمان الزیات المدنی عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه الامام احمد عن معاویة بن عمرو عن زائدة باسناده بلفظ اذا استیقظ احدکم من اللیل فلا یدخل یده فی الاناء حتی یغسلها ثلث مرات فانه لا یدری این باتت یده واخرجه ابو داؤد عن مسدد عن عیسی بن یونس عن الاعمش باسناده بمعنی ما تقدم عند المصنف من طریق الاوزاعی عن الزهری- حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس بن عبد الله بن قیس التمیمی الیربوعی الکوفی وقد ینسب الی جده من رواة الستة قال احمد انه شیخ الاسلام وقال ابو حاتم کان ثقة متقنا آخر من روی عن الثوری وقال النسائی وعثمان بن ابی شیبة ثقة زاد عثمان ولیس بحجة وقال ابن سعد کان ثقة صدوقا صاحب سنة وجماعة وقال العجلی ثقة صاحب سنة وقال ابن قانع کان ثقة مامونا ثبتا مات بالکوفة فی ربیع الآخر سنة سبع وعشرین ومائتین قاله البخاری وزاد غیره لیلة الجمعة لخمس بقین من الشهر وهو ابن اربع وتسعین سنة- قال ثنا ابو شهاب الحناط بمهملة ونون عبد ربه بن نافع الکنانی الکوفی نزیل المدائن من رواة الستة الا الترمذی قال علی عن یحیی لم یکن بالحافظ قال ولم یرض یحیی امره وقال احمد کان کوفیا ما علمت الا خیرا وقال عبد الله بن احمد عن ابیه ما بحدیثه بأس فقلت ان یحیی بن سعید قال لیس بالحافظ فلم یرض بذلک وقال ابن معین والبزار ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال ابن نمیر ثقة صدوق وقال یعقوب بن شیبة کان ثقة وکان کثیر الحدیث وکان رجلا صالحا لم یکن بالمتین وقد تکلموا فی حفظه وقال النسائی لیس بالقوی وقال العجلی لا بأس به وقال مرة ثقة وقال الساجی صدوق یهم فی حدیثه وکذا قال الازدی وزاد یخطئ وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث مات سنة احدی او اثنتین وسبعین ومائة وهذا ما ذکرت من تعیین ابی شهاب بعبد ربه بن نافع الکنانی فمبنی علی ما ظهر لی من کتب اسماء الرجال واما العینی فقال ابو شهاب اسمه موسی بن نافع لکن الحافظ لم یذکر فی مشائخ موسی الاعمش ولا فی تلامذته احمد بن عبد الله وذکرهما فی مشائخ عبد ربه وتلامذته- عن الاعمش سلیمان بن مهران عن ابی صالح ذکوان السمان وابی رزین مسعود بن مالک الاسدی اسدی خزیمة مولی ابی وائل الاسدی الکوفی من رواة الخمسة والبخاری فی الادب المفرد قال ابن ابی حاتم سئل ابو زرعة عن ابی رزین فقال اسمه مسعود کوفی ثقة وقال ابو حاتم شهد صفین مع علی وقال یحیی کان اکبر من ابی وائل وکان عالما فهما وذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی مسعود ابو رزین الاسدی کوفی ثقة- توفی سنة خمس وثمانین- عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه قال فلیغسل یدیه مرتین او ثلثا قال العینی فی شرحه قوله مرتین او ثلثا یفید انه اذا اکتفی بالغسل مرتین یجوز لانه مستحب لانا قلنا ان هذا اذا شک فی نجاسة الید اما اذا تحقق فانه یجب علیه الغسل الی ان یطهر سواء کان بالثلث او اکثر وهذا مذهب الجمهور لانه علیه السلام نبه علی العلة وهی الشک فاذا انتفت العلة انتفت الکراهة انتهی- والحدیث اخرجه مسلم عن ابی کریب وابی سعید عن وکیع وعن ابی کریب وابو داؤد عن مسدد کلاهما عن ابی معاویة کلاهما عن الاعمش عن ابی رزین وابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام احدکم من اللیل فلا یغمس یده فی الاناء حتی یغسلها ثلث مرات فانه لا یدری این باتت یده- اللفظ لابی داؤد واما مسلم فذکر الحدیث اولا من طریق عبد الله بن شقیق کما تقدم لفظ حدیثه ثم ساق اسناد هذا الحدیث وقال فی آخره بمثله واخرجه البیهقی بطریق ابی داؤد ومما ینبغی ان یتنبه علیه ان ما ذکره المصنف من انه وقع فی هذه الروایة غسل الید مرتین او ثلثا بالشک لم اقف علیه فیما عندی من الکتب وانما وقع بالشک

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب عن جابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم افرغ على يديه ثلثا

يديه

عندهم من طريق رواية ابي صالح واما رواية ابي رزين فذكروا فيها ثلث مرات بدون الشك والحاصل انهم لم يذكروا في رواية ابي رزين لا في هذا الطريق ولا في غيرها الا بدون الشك واما رواية ابي صالح فوقع الاختلاف فيها بين الرواة فذكر بعضهم بالشك وجزم بعضهم بالثلث والله اعلم - حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال الانماطي البصري قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد عن عمرو كذا في الاصل والصواب ما في نسخة العيني محمد بن عمرو - هو ابن علقمة بن وقاص الليثي ابو عبد الله ويقال ابو الحسن المدني من رواة الستة قال يحيى القطان رجل صالح ليس باحفظ الناس للحديث، وقال ابن ابي خيثمة سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال ما زال الناس يتقون حديثه قيل له وما علة ذلك قال كان يحدث مرة عن ابي سلمة بالشئ من روايته ثم يحدث به مرة اخرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال الجوزجاني ليس بقوي الحديث ويشتهى حديثه وقال ابو حاتم صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ وقال النسائي ليس به بأس وقال مرة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطئ وقال يعقوب بن شيبة هو وسط والى الضعف ما هو وقال الحاكم قال ابن المبارك لم يكن به بأس وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف توفي سنة اربع و اربعين ومائة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة الدوسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه البيهقي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي الحسن الكارزي عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد عن اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة يرفعه قال اذا قام احدكم من النوم فليفرغ على يديه الماء قبل ان يدخلهما في الاناء واعلم ان المصنف رحمه الله اخرج حديث ابي هريرة بخمسة طرق وقد ذكرنا تحت كل طريق من اخرج الحديث بهذا الطريق غير المصنف واخرجه ايضا الامام مالك في موطاه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده واخرجه الامام الشافعي في الام عن مالك وسفيان كلاهما عن ابي الزناد باسناده نحوه والبخاري عن عبد الله بن يوسف والقعنبي والنسائي (كما قال العيني) عن الحسين بن عيسى عن معن ثلاثتهم عن مالك اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر عن ابي هريرة ومن طريق ابن سيرين وعبد الرحمن بن يعقوب وهمام بن منبه وثابت مولى عبد الرحمن ابن زيد اربعتهم عن ابي هريرة الا انه لم يقع عند هؤلاء الاربعة ذكر عدد الغسلات واخرجه ابو داؤد من طريق معوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة بمعنى حديث مالك - حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا اصبغ بن الفرج بن سعيد الاموي قال ثنا ابن وهب عبد الله عن جابر بن اسمعيل الحضرمي ابو عباد المصري من رواة مسلم وابي داؤد والنسائي وابن ماجة والبخاري في الادب ذكره ابن حبان في الثقات واخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه مقرونا بابن لهيعة وقال ابن لهيعة لا احتج به وانما اخرجت هذا الحديث لان فيه جابر بن اسمعيل عن عقيل بالضم ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام ابو خالد الاموي مولى عثمان من رواة الستة قال احمد ومحمد بن سعد والنسائي ثقة، وقال ابو زرعة صدوق ثقة وقال ابن معين ثقة حجة وقال العجلي ايلي ثقة وقال العقيلي صدوق تفرد عن الزهري باحاديث وقال ابن ابي حاتم سئل ابي ايما اثبت عقيل او معمر فقال عقيل اثبت كان صاحب كتاب مات بمصر سنة احدى واربعين ومائة وقيل بعدها عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب العدوي ابو عمر ويقال ابو عبد الله المدني الفقيه من رواة الستة قال مالك لم يكن احد في زمان سالم بن عبد الله اشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه وقال ابن سعد كان من افضل اهل زمانه وقال احمد واسحق اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عاليا من الرجال وقال ابن حبان في الثقات كان يشبه اباه في السمت والهدي توفي سنة ست ومائة في ذي القعدة او ذي الحجة - عن ابيه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم افرغ على يديه ثلثا والحديث اخرجه ابن ماجة عن حرملة بن يحيى والدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب كلاهما عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن جابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه

قالوا فلما روی هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الطهارة من البول لانهم کانوا یتغوطون ویبولون و لا یستنجون بالماء فامرهم بذلك اذا قاموا من نومهم لانهم لا یدرون این باتت ایدیهم من ابدانهم و قد یجوز ان یکون کانت فی موضع قد مسحوه من البول والغائط فیعرقون فتنجس بذلك ایدیهم فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم بغسلها ثلثا وکان ذلك طهارتها من الغائط او البول ان کان اصابها فلما کان ذلك یطهر من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات کان احری ان یطهر بما هو دون ذلك من النجاسات

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استیقظ احدکم من نومه فلا یدخل یده فی الاناء حتی یغسلها الی ههنا لفظ ابن ماجة وزاد الدارقطنی ثلاث مرات فانه لا یدری این باتت یده او این طافت واخرجه البیهقی من طریق الدارقطنی قال الدارقطنی اسناد حسن قال البیهقی کذا قال الشیخ لان جابر بن اسمعیل مع ابن لهیعة فی اسناده انتہی وفی الباب عن جابر عند ابن ماجة و الدارقطنی من طریق زیاد البکائی عن عبد الملک بن ابی سلیمان عن ابی الزبیر عن جابر بلفظ اذا قام احدکم من النوم فاراد ان یتوضأ فلا یدخل یده فی الاناء حتی یغسلها فانه لا یدری این باتت یده ولا علی ما وضعها قال الدارقطنی اسناد حسن قالوا ای القائلون بطہارة الاناء من ولوغ الکلب بغسله ثلث مرات وہذا شروع فی بیان وجہ الاستدلال بروایۃ غسل الیدین عند الاستیقاظ لقول اصحاب التثلیث فلما روی ہذا ای غسل الیدین عند الاستیقاظ ثلثا عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی الطہارة من البول لانہم ای اصحاب النبی صلی الله علیہ وسلم کانوا یتغوطون ای یقضون حاجتہم ویبولون ولا یستنجون بالماء ای لعدم احتیاجہم الی ذلک لانہم کانوا یبعرون لعز القلة طعامہم واما اہل زماننا فیثلطون ثلطا لکثرة اکلہم فلا ینبغی لہم ترک الاستنجاء بالماء فامرہم النبی صلی الله علیہ وسلم بذلک ای بافراغ الماء علی الیدین ثلثا اذا قاموا من نومہم لانہم لا یدرون ای الصحابة این باتت ای صارت ایدیہم فی اللیل وفی نسخة العینی یدہم من ابدانہم متعلق لقولہ باتت وقد یجوز ای یحتمل ان یکون کانت ای الید باتت فی موضع قد مسحوہ ای الصحابة ذلک الموضع من البول او الغائط متعلق لقولہ مسحوہ والغائط اصلہ المطمئن من الارض الواسع وکان الرجل منہم اذا اراد ان یقضی الحاجة اتی الغائط وقضی حاجتہ فقیل لکل من قضی حاجتہ قد اتی الغائط یکنی بہ عن العذرة کذا فی المختار فیعرقون فتنجس وفی نسخة العینی فیتنجس بذلک ای بمسح العرق النجس من البول والغائط ایدیہم فامرہم وفی نسخة العینی فامر النبی صلی الله علیہ وسلم بغسلہا ای الایدی ثلثا وکان ذلک ای غسل الیدین ثلثا طہارتہا ای الایدی من الغائط او البول ان کان اصابہا ای الیدی فلما کان ذلک ای الغسل ثلثا یطہر بالتشدید من التطہیر ای الیدین البول والغائط وہما ای البول والغائط اغلظ النجاسات کان احری ان یطہر من التطہیر ای الغسل ثلثا بما ای بالشیء الذی وفی نسخة العینی مما ہو دون ذلک ای البول والغائط ای اقل نجاسة من نجاستہما من النجاسات بیان لما وحاصل الاستدلال ان حکم النبی صلی الله علیہ وسلم بافراغ الماء علی الیدین کان لطہارتہما من البول لانہم کانوا یتغوطون ویبولون ولا یستنجون بالماء ثم ینامون علی ہذہ الحالة وربما کانت ایدیہم تصیب لمواضع النجسة بالعرق فلما کانت الطہارة تحصل بہذا العدد من البول والغائط وہما اغلظ النجاسات کان اولی واحری ان تحصل الطہارة مما ہو دونہما من النجاسات۔ واعلم ان المصنف ذکر فی ہذا الباب اشیاء ترد مذہب الامام الشافعی وتعقبہا الحافظ ابن حجر فی الفتح فقال واعتذر الطحاوی وغیرہ عنہم بامور منہا کون ابی ہریرة راویہ افتی بثلاث غسلات فثبت بذلک نسخ السبع ثم تعقبہ الحافظ بما یجیء من مایذکرہ المصنف رح ثم قال ومنہا ان العذرة اشد فی النجاسة من سور الکلب ولم یقید بالسبع فیکون الولوغ کذلک من باب الاولی واجیب بانہ لا یلزم من کونہا اشد منہ فی الاستقذار ان لا یکون اشد منہا فی تغلیظ الحکم وبانہ قیاس فی مقابلة النص وہو فاسد الاعتبار انتہی واجاب عنہ العلامة العینی بمنع عدم الملازمة فان تغلیظ الحکم فی ولوغ الکلب اما تعبدی واما محمول علی من غلب ظنہ ان نجاسة الولوغ لا تزول باقل منہا واما انہم نہوا عن اتخاذہ فلم ینتہوا فغلظ علیہم بذلک انتہی واما قول الحافظ بانہ قیاس فی مقابلة النص فردہ العلامة العینی ایضا بانہ لیس ہو قیاسا فی مقابلة النص بل ہو من باب ثبوت الحکم بدلالة النص۔

وقد دل علی ماذکرنا من هذا ما قد روی عن ابی هریرة من قوله بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم کما قد حدثنا اسمعیل بن اسحق قال ثنا ابونعیم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملک عن عطاء عن ابی هریرة فی الاناء یلغ فیه الکلب او الهر قال یغسل ثلث مرات -

وقد دل علی ماذکرنا من هذا ای من کون الغسل من ولوغ الکلب کالغسل من سائر النجاسات کالبول والغائط ونحوهما ما قد روی عن ابی هریرة من قوله ای فتواه ورأیه بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم کما قد حدثنا اسمعیل بن اسحق بن سهل ابو اسحق الکوفی المعروف بترنجة مولی قریش نزیل مصر قال ابن عساکر هو صدوق کذا فی الکشف عن المغانی قلت وذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال کتبت عنه وهو صدوق اه قال ثنا ابونعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا عبد السلام بن حرب بن سلم النهدی بالنون الملائی بضم المیم وتخفیف اللام ابوبکر الکوفی الحافظ اصله بصری من رواة الستة قال ابن معین صدوق وقال مرة لیس به بأس یکتب حدیثه وقال ابوحاتم ثقة صدوق وقال الترمذی ثقة حافظ وقال الدارقطنی ثقة حجة وقال النسائی لیس به بأس وقال یعقوب بن شیبة ثقة فی حدیثه لین وقال ابن سعد کان به ضعف فی الحدیث وقال العجلی قدم الکوفة یوم مات ابو اسحق السبیعی وهو عند الکوفیین ثقة ثبت والبغدادیون یستنکرون بعض حدیثه والکوفیون اعلم به توفی سنة سبع وثمانین ومائة ومولده سنة احدی وتسعین - عن عبد الملک بن ابی سلیمان واسمه میسرة ابو محمد ویقال ابو سلیمان وقیل ابو عبد الله العرزمی بفتح المهملة وسکون الراء وبالزای المفتوحة احد الائمة من رواة الخمسة والبخاری فی التعالیق قال ابن مهدی کان شعبة یعجب من حفظه وذکره الثوری فی الحفاظ ووصفه هو وابن المبارک بالمیزان ووثقه احمد وابن معین وتکلم فیه شعبة وقال ابن عمار ثقة حجة وقال العجلی ثقة ثبت فی الحدیث وقال یعقوب بن سفیان ثنا ابونعیم ثنا سفیان عن عبد الملک بن ابی سلیمان ثقة متقن فقیه وقال النسائی ثقة وقال ابوزرعة لا بأس به وقال ابن سعد کان ثقة مامونا ثبتا وقال الساجی صدوق وقال الترمذی ثقة مامون لا اعلم احدا تکلم فیه غیر شعبة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ وکان من خیار اهل الکوفة وحفاظهم والغالب علی من یحفظ ویحدث ان یهم ولیس من الانصاف ترک حدیث شیخ ثبت صحت عدالته باوهام یهم فیها والاولی فیه قبول ما یروی بتثبت وترک ما صح انه وهم فیه ما لم یفحش توفی فی ذی الحجة سنة خمس واربعین ومائة - عن عطاء بن ابی رباح عن ابی هریرة فی الاناء ای فی حکم الاناء الذی یلغ فیه الکلب او الهر وقع عند المصنف بالشک ورواه الدارقطنی من طریق اسباط بن محمد واسحاق الازرق کلاهما عن عبد الملک بلفظ الکلب قال ای ابوهریرة یغسل ثلث مرات وفی نسخة العینی مرات ولفظ الدارقطنی اذا ولغ الکلب فی الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات واعلم ان غسل الاناء من ولوغ الکلب ثلثا روی عن ابی هریرة مرفوعا وموقوفا اما المرفوع فاخرجه الدارقطنی فی سننه من طریق عبد الوهاب بن الضحاک عن اسمعیل ابن عیاش عن هشام بن عروة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الکلب یلغ فی الاناء انه یغسله ثلثا او خمسا او سبعا قال الدارقطنی تفرد به عبد الوهاب عن اسمعیل وهو متروک الحدیث وغیره یرویه عن اسمعیل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب انتهی واخرج ابن عدی فی الکامل کما فی نصب الرایة عن الحسین بن علی الکرابیسی عن اسحاق الازرق عن عبد الملک عن عطاء عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیهرقه[1] ولیغسله ثلاث مرات ثم اخرجه عن عمرو بن شیبة ثنا اسحق بن الازرق به موقوفا قال ولم یرفعه غیر الکرابیسی والکرابیسی لم اجد له حدیثا منکرا غیر هذا وانما حمل علیه احمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن فاما فی الحدیث فلم ار به باسا انتهی قال الزیلعی ورواه ابن الجوزی فی العلل المتناهیة من طریق ابن عدی ثم قال هذا حدیث لا یصح لم یرفعه غیر الکرابیسی وهو ممن لا یحتج بحدیثه وقال البیهقی فی المعرفة تفرد به عبد الملک من بین اصحاب عطاء ثم عطاء من بین اصحاب ابی هریرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابی هریرة یروونه سبع مرات وعبد الملک لا یقبل منه ما یخالف فیه الثقات ولمخالفته اهل الحفظ والثقة فی بعض روایاته ترکه شعبة ولم یحتج به البخاری فی صحیحه وقد اختلف علیه فی هذا الحدیث فمنهم من یرویه عنه مرفوعا ومنهم من یرویه عنه من قول ابی هریرة ومنهم من یرویه عنه من فعله انتهی واما الموقوف فاخرجه الدارقطنی من طریق اسباط بن محمد وسعدان بن نصر عن اسحق الازرق عن عبد الملک عن عطاء

[1] کذا فی الاصل والظاهر فلیهرقه ۱۲ منه

۱۱/۱

الثلثة

فلما كان ابو هريرة قد رأى ان الثلث يطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لانا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه انه يترك ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته

عن ابى هريرة باللفظ المتقدم واخرج من طريق هرون بن اسحق عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن ابى هريرة انه كان اذا ولغ الكلب فى الاناء اهراقه وغسله ثلث مرات قال الزيلعى قال الشيخ تقى الدين فى الامام هذا سند صحيح انتهى قلت رواة هذا الاثر كلهم ثقات اما عطاء فهو ابن رباح واما عبد الملك بن ابى مسلم فروى له مسلم واصحاب السنن ثقة ثبت حجة فقيه متقن وصفه الثورى وابن المبارك بالميزان كما تقدم آنفا فى ترجمته ولم يتكلم فيه احد غير شعبة وانما انكر عليه شعبة حديث الشفعة قال الخطيب فى تاريخه قد اساء شعبة فى اختياره حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمى وترك التحديث عن عبد الملك بن ابى سليمان لان محمد بن عبيد الله لم تختلف الائمة من اهل الاثر فى ذهاب حديثه وسقوط روايته واما عبد الملك فثناؤهم عليه مستفيض وحسن ذكرهم له مشهور انتهى واما من دونه فعند المصنف عبد السلام وهو ثقة ثبت حجة حافظ من رواة الشيخين واصحاب السنن كما تقدم وابو نعيم الفضل بن دكين من رواة الستة ثقة ثبت كما تقدم فى ترجمته وشيخ المصنف صدوق كما قال ابن عساكر وابن ابى حاتم وعند الدارقطنى اسحاق الازرق من رواة الستة وثقه احمد وابن معين والعجلى والبزار والخطيب وغيرهم وابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبى ابو عبد الرحمن الكوفى روى له اصحاب الكتب الستة ثقة ثبت صاحب سنة وهرون بن اسحاق بن محمد الهمدانى ابو القاسم الكوفى الحافظ من رواة الترمذى والنسائى وابن ماجة ثقة قليل الحديث واسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد القرشى مولاهم من رواة الستة ثقة صدوق ضعف فى الثورى فهذه الروايات الموقوفة الصحيحة اذا ضمت الى الروايات المرفوعة ولو سلم ضعفها بانفرادها فمجموعها يتقوى بعضها ببعض تدل على غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلث مرات والظاهر ان ابا هريرة كان عنده علم بذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فلهذا كان يرفع الحديث مرة ويفتى به اخرى وبه كان يعمل وفى تحصيل الجمع بين الروايات المختلفة وهو اولى من اخذ بعض الروايات وطرح باقيها كيف وقد قال ابن سيرين كل حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولما كان بعض المحدثين يضعفون الحديث المرفوع عدل المصنف عن الاستدلال به الى الرواية الموقوفة الصحيحة فاستدل به على نسخ حديث التسبيع فقال فلما كان ابو هريرة قد رأى ان الثلث يطهر من التطهير الاناء من ولوغ الكلب فيه اى فى الاناء والحال قد روى اى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا اى من رواية التسبيع ثبت بذلك اى برأى ابى هريرة بالتثليث وهذا جواب لما. نسخ السبع المروى فى حديث ابى هريرة لانا نحسن الظن به اى بابى هريرة وهذا تعليل لدعواه نسخ السبع فلا نتوهم عليه اى على ابى هريرة انه اى ابا هريرة يترك ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم الا الى مثله اى الى مثل ما روى من الحديث المرفوع فى تسبيع غسل الاناء من ولوغ الكلب فيه والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته اى والا يلزم سقوط عدالة الراوى كما تقرر فى الاصول قال النسفى فى المنار والمروى عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين سقط العمل به اھ قال صاحب نور الانوار لانه ان خالفه للوقوف على نسخه او موضوعيته فقد سقط الاحتجاج به وان خالف لقلة المبالاة به او لغفلته فقد سقطت عدالته انتهى وذكر النسفى فى شرحه على المنار فى مثال ما تقدم حديث ابى هريرة المذكور ثم قال قد صح (عن ابى هريرة) من فتواه انه يطهر بالغسل ثلثا فحملناه على انه عرف انتساخه او علم ان مراد النبى عليه السلام الندب فى ما وراء الثلث انتهى ثم هذا النسخ مبنى على مذهب الكوفيين كما ذكر الحازمى فى الاعتبار بعد ما ذكر امارات النسخ قال وعند الكوفيين زيادات أُخر نحو حسن الظن بالراوى ثم نقل عن المصنف حديث ابى هريرة المذكور واثره ثم قال فاعتمد على هذا الاثر وترك الاحاديث الثابتة فى الولوغ واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بابى هريرة لانه لا يخالف النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه الا فيما ثبت عنده نسخه انتهى وتعقبه الحافظ بانه يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها او كان نسى ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ انتهى ورده العلامة العينى بان هذا اساءة الظن بابى هريرة والاحتمال الناشى من غير دليل لا يعتد به وادعاء الطحاوى النسخ مبرهن بما رواه باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابى هريرة فقيل له عن النبى صلى الله

ولو وجب ان یعمل بما رویناہ فی السبع ولا یجعل منسوخاً

علیه وسلم نقال کل حدیث ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انتہی وتعقبه العلامة عبدالحی فی السعایة بان احتمال النسیان و اعتقاد الندب لیس باساءة ظن ولیس فیه قدح بوجه من الوجوه انتہی قلت وہذا التعقب غیر مرضی عندی لانه ثبت ان ابا ہریرة کان اعطی من الحفظ حظا وافرا ببرکة دعاء من وعد بالاستجابة صلی اللہ علیه وسلم حتی عد ذلک من آیاته صلی اللہ علیه وسلم فی ذہاب النسیان ولم یبلغ مبلغه فی ذلک کثیر من الصحابة من اہل الفضل والعرفان حتی قال الامام الشافعی ابوہریرة احفظ من روی الحدیث فی دہره وقال ابوہریرة لا اعرف احدا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم احفظ لحدیثه منی فمع ہذا الحفظ البدیع لا یشک من له الذوق السلیم ان ذلک اساءة ظن بابی ہریرة بل ازدراء لما ثبت فی حقه من علامات النبوة - واما ما ذکره الحافظ من احتمال الندب فلا یدفع النسخ بل یؤکده لان ابا ہریرة راوی حدیث التطہر بالتسبیع لم یر ذلک علی الوجوب کما فہمه الشوافع بل حمله علی الندب وافتی بالتطہر بالتثلیث فدل ذلک علی عدم وجوب التسبیع الذی ذہبوا الیه محتجین بظاہر الحدیث فالحاصل نسخ وجوب التسبیع بحمله علی الندب ثم فتواه بالتطہر بالتثلیث فکما ان الفتوی یدل علی النسخ کذلک یدل علیه الحمل علی الندب واما ما قال العلامة عبدالحی تتمیما لما قال الحافظ من ان فہم الصحابی لیس بحجة ملزمة ففہمه الندب وفتواه به لا یبطل الحدیث ولا حمله علی الایجاب فمردود بما تقرر فی الاصول من ان فتوی الراوی بخلاف ما روی یسقط العمل بالروایة لا فہمه فشتان ما بینہما فافہم -
ثم قال الحافظ وایضا فقد ثبت انه افتی بالغسل سبعا وروایة من روی عنه موافقة فتیاه لروایته ارجح من روایة من روی عنه مخالفتہا من حیث الاسناد ومن حیث النظر اما النظر فظاہر واما الاسناد فالموافقة وردت من روایة حماد بن زید عن ایوب عن ابن سیرین عنه وہذا من اصح الاسانید واما المخالفة فمن روایة عبدالملک بن ابی سلیمان عن عطاء عنه وہو دون الاول فی القوة بکثیر انتہی واجاب عنه العلامة العینی بان قوله ثبت ان اباہریرة رض افتی بالغسل سبعا یحتاج الی البیان ومجرد الدعوی لا تسمع ولئن سلمنا ذلک فقد یحتمل ان یکون فتواه بالسبع قبل ظہور النسخ عنده فلما ظہر افتی بالثلاث واما دعوی الرجحان فغیر صحیحة لا من حیث النظر ولا من حیث قوة الاسناد لان رجال کل منہما رجال الصحیح کما بیناه عن قریب اما من حیث النظر فان العذرة اشد فی النجاسة من سور الکلب ولم یعتد بالسبع فیکون الولوغ من باب اولی انتہی قلت وہذا الاثر الذی اشار الیه الحافظ اخرجه الدارقطنی فی سننه عن المحاملی عن حجاج بن الشاعر عن عارم عن حماد بن زید عن ایوب عن محمد عن ابی ہریرة فی الکلب یلغ فی الاناء قال یہراق ویغسل سبع مرات قال الدارقطنی صحیح موقوف انتہی قلت وہذا الاثر لابد ان یحمل علی ما قبل ظہور النسخ عنده لیحصل الجمع بین روایاته القولیة المرفوعة والموقوفة والفعلیة فانه صح عنه الفتوی بالتثلیث والعمل علیه باعتراف الشیخ فی الامام کما تقدم وقال الشیخ ابن الہمام فی تقریر اثبات النسخ بعد ذکر روایة ابی ہریرة فی الثلاث مرفوعا وموقوفا الحکم بالضعف والصحة انما ہو فی الظاہر اما فی نفس الامر فیجوز صحة ما حکم بضعفه ظاہرا ثبوت کون مذہب ابی ہریرة ذلک قرینة تفید ان ہذا مما اجاده الراوی المضعف وحینئذ فیعارض حدیث السبع ویقدم علیه لان مع حدیث السبع دلالة التقدم للعلم بما کان من التشدید فی امر الکلاب اول الامر حتی امر بقتلہا والتشدید فی سورہا یناسب کونه اذ ذاک وقد ثبت نسخ ذلک فاذا عارض قرینة معارض کان التقدمة له وہذا قول المصنف (صاحب الہدایة) والامر الوارد بالسبع محمول علی الابتداء ولو طرحنا الحدیث بالکلیة کان فی عمل ابی ہریرة علی خلاف حدیث السبع وہو راویه کفایة لاستحالة ان یترک القطعی للرأی منه وہذا لان ظنیة خبر الواحد انما ہو بالنسبة الی غیر راویه فاما بالنسبة الی راویه الذی سمعه من فی النبی صلی اللہ علیه وسلم فقطعی حتی ینسخ به الکتاب اذا کان قطعی الدلالة فی معناه فلزم انه لا یترکه الا القطعیة بالناسخ اذ القطعی لا یترک الا لقطعی فبطل تجویزہم ترکه بناء علی ثبوت فی اجتہاده المحتمل للخطأ واذا علمت ذلک کان ترکه بمنزلة روایته للناسخ بلا شبہة فیکون الآخر منسوخا بالضرورة انتہی قلت وہذا تقریر حسن نقله صاحب البرہان وغیره ایضا من المحققین وللشیخ عبدالحی تعقبات علی ہذا التقریر ذکرہا فی السعایة باربعة عشر وجہا ولکن کلہا ضعیفة مخدوشة واہیة لا حاجة الی نقلہا ثم الی دفعہا ولو تأملہا متامل لوجدہا ہباءً منثورا فلذا ترکہا رواما للاختصار - ولما فرغ المصنف عن بیان النسخ شرع فیما یؤید ذلک ویرد مذہب اصحاب التسبیع فقال ولو وجب ان یعمل بما رویناه فی السبع من حدیث ابی ہریرة مرفوعا لکثرة الطرق وصحة الحدیث ولا یجعل منسوخا ای برأی ابی ہریرة

لکان ماروی عبداللہ بن المغفل فی ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اولی مما روی ابو ھریرۃ لانہ
زاد علیہ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا سعید بن عامر ووھب بن جریر قالا ثنا شعبۃ عن ابی التیاح عن مطرف
ابن عبداللہ عن عبداللہ بن المغفل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بقتل الکلاب ثم قال مالی وللکلاب
ثم قال اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسلہ سبع مرات وعفروا الثامنۃ بالتراب

وفتواہ وعملہ کما جعلہ الاحناف لکان ماروی عبداللہ بن المغفل فی ذلک ای فی ولوغ الکلب فی الاناء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای من غسل الاناء ثمان مرات اولی ای بالعمل مما روی ابوھریرۃ ای من روایۃ ابی ھریرۃ فی التسبیع لزیادۃ الثقۃ وفقاھۃ الراوی لانہ ای ابن المغفل وہذا تعلیل للاولویۃ زاد علیہ ای علی ماروی ابوھریرۃ وزیادۃ الثقۃ مقبولۃ۔

حدثنا ابوبکرۃ بکار بن قتیبۃ البکراوی قال ثنا سعید بن عامر الضبعی بضم المعجمۃ وفتح الموحدۃ ابومحمد البصری من رواۃ الستۃ قال یحیی بن سعید ھو شیخ المصر منذ اربعین سنۃ وقال ایضا انی لاغبط جیرانہ وقال ابن معین الثقۃ المامون وقال ابوحاتم کان رجلا صالحا وکان فی حدیثہ بعض الغلط وھو صدوق وقال ابن سعد کان ثقۃ صالحا وقال العجلی ثقۃ رجل صالح من خیار الناس وقال ابن قانع ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان مولدہ سنۃ اثنین وعشرین ومائۃ ومات لاربع بقین من شوال سنۃ ثمان ومائتین ووھب بن جریر بن حازم البصری قالا ثنا شعبۃ بن الحجاج الواسطی عن ابی التیاح بمثناۃ ثم تحتانیۃ ثقیلۃ وآخرہ مھملۃ الضبعی بضم المعجمۃ وفتح الموحدۃ یزید بن حمید البصری من رواۃ الستۃ قال احمد ثبت ثقۃ ثقۃ وقال ابن معین وابوزرعۃ والنسائی ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ ولہ احادیث وقال الحاکم ثقۃ مامون وقال ابن المدینی معروف وقال ابوحاتم صالح وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ثمان وعشرین ومائۃ۔ عن مطرف بضم اولہ وفتح ثانیہ وتشدید الراء المکسورۃ۔ ابن عبداللہ بن الشخیر بکسر الشین وتشدید الخاء الحرشی العامری ابوعبداللہ البصری من رواۃ الستۃ ذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الثالثۃ من اھل البصرۃ وقال روی عن ابی بن کعب کان ثقۃ ذا فضل وورع وادب وقال العجلی بصری ثقۃ من کبار التابعین رجل صالح وقال ابن حبان فی الثقات ولد فی حیاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان من عباد اھل البصرۃ وزھادھم ولہ مناقب کثیرۃ ذکرھا ابن سعد وغیرہ توفی سنۃ خمس وتسعین عن عبداللہ بن المغفل بمعجمۃ وفاء ثقیلۃ ابن عبد نھم بفتح النون وسکون الھاء المدنی صحابی کان من اصحاب الشجرۃ سکن المدینۃ ثم تحول عنھا الی البصرۃ وابتنی بھا دارا قرب المسجد الجامع روی عنہ جماعۃ من التابعین بالکوفۃ والبصرۃ واروی الناس عنہ الحسن قال الحسن کان عبداللہ بن المغفل احد العشرۃ الذین بعثھم الینا عمر یفقھون الناس وکان من نقباء اصحابہ وکان لہ سبعۃ اولاد وھو احد البکائین واوصی ان یصلی علیہ ابوبرزۃ الاسلمی فصلی علیہ مات بالبصرۃ سنۃ تسع وخمسین وقیل بعدھا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بقتل الکلاب ولعل الامر بالقتل لنجاستھا ولمنعھا من دخول الملئکۃ فی البیت کذا فی البذل وقال النووی فی شرح مسلم اما الامر بقتل الکلاب فقال اصحابنا ان کان الکلب عقورا قتل وان لم یکن عقورا لم یجز قتلہ سواء کان فیہ منفعۃ من المنافع المذکورۃ اولم یکن قال الامام ابوالمعالی امام الحرمین والامر بقتل الکلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بقتل الکلاب مرۃ ثم صح انہ نھی عن قتلھا قال واستقر الشرع علیہ علی التفصیل الذی ذکرناہ قال وامر بقتل الاسود البھیم وکان ھذا فی الابتداء وھو الآن منسوخ ھذا کلام امام الحرمین ولا مزید علی تحقیقہ انتھی۔ ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مالی وللکلاب ای لم اتعرض لقتلھا فافاد النھی عن القتل ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسلہ سبع مرات وعفروا من التعفیر ای لطخوا قال ابن درید فی الجمھرۃ عفرت الرجل تعفیرا اذا مرغتہ فی التراب الثامنۃ ای المرۃ الثامنۃ بالتراب ظاھر الحدیث یدل علی ان الاناء یغسل من ولوغ الکلب ثمان مرار فھو یخالف حینئذ الشافعیۃ وغیرھم الذین ذھبوا الی وجوب التسبیع فاجابوا عنہ بوجوہ کلھا مخدوشۃ علی ما ذکرہ الحافظ وغیرہ منھا مانقل عن الشافعی انہ حدیث لم اقف علی صحتہ ولکن ھذا لایثبت العذر لمن وقف علی صحتہ قالہ الحافظ قلت وھذہ الزیادۃ صحیحۃ بلاشک فقد قال ابن مندۃ کما فی النیل اسنادہ مجمع علی صحتہ ومنھا ماجنح الیہ بعضھم من الترجیح لحدیث ابی ھریرۃ علی حدیث ابن مغفل قال البیھقی کما فی عمدۃ القاری ان اباھریرۃ احفظ من روی فی دھرہ فروایتہ

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله **فهذا** عبد الله بن المغفل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يغسل سبعا ويعفر الثامنة بالتراب فزاد على ابی هريرة والزائد اولى من الناقص فكان ينبغي لهذا المخالف لنا ان يقول لا يطهر الاناء حتى يغسل ثماني مرات السابعة بالتراب والثامنة كذلك ليأخذ بالحديثين جميعا فان ترك حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما الزمه خصمه فی ترکه السبع التی قد ذکرنا

اولى وتعقبه العلامة العينى بان رواية ابن المغفل اولى لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب وهو من اصحاب الشجرة وهو افقه من ابی هريرة والاخذ بروايته احوط ورده الحافظ ايضا فقال الترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابی هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكنا الترجيح فی هذا الباب لم نقل بالتتريب اصلا لان رواية مالك بدونه ارجح من رواية من اثبته ومع ذلك فقلنا به اخذا بزيادة الثقة انتهى ومنها ما اعتذر به بعضهم عن العمل بالحديث من ان الاجماع قام على خلافه قال الحافظ وفيه نظر لانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصری وبه قال احمد بن حنبل فی رواية حرب الكرمانی عنه ومنها ما مال اليه النووی وغيره من الجمع بين الحديثين بضرب من المجاز فقال ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسلة فسميت ثامنة انتهى قال الحافظ وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر فی كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير فی اوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسلة على التتريب مجازا انتهى وقال شيخ مشائخنا فی البذل وانت ترى ان هذا التاويل ضعيف غير مرضی ويرده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم والثامنة ای وفی الغسلة الثامنة عفروه بالتراب والغسلة لا يكون الا بالماء فيجب ان تكون غسلة ثامنة بالماء وتكون معه التعفير بالماء وكذلك يرد ما قاله ابن دقيق العيد لكن لو وقع الخ فان لفظ الحديث يوجب ان يكون التتريب مع الغسلة الثامنة فهذه التاويلات تخالفه صريحا انتهى بحذف يسير والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى والدارمی عن وهب بن جرير ومسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وابوداؤد عن الامام احمد عن يحيى والنسائی عن محمد بن عبد الاعلى الصغانی عن خالد وابن ماجة عن ابی بكر بن ابی شيبة عن شبابة ستتهم عن شعبة باسناده بمعنى حديث المصنف وزاد مسلم وغيره ثم رخص فی كلب الصيد وكلب الغنم ولفظ احمد فرخص فی كلب الصيد وفی كلب الغنم حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة فذكر ای شعبة باسناده مثله ای مثل ما تقدم من طريق ابی بكرة والحديث اخرجه الدارمی عن وهب باسناده بلفظ اذا ولغ الكلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب ولم يقع عنده ذكر قتل الكلاب وترخيصه واخرجه البيهقی من طريق ابی العباس محمد بن يعقوب عن ابراهيم بن مرزوق باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالی والكلاب ورخص فی كلب الرعاء وكلب الصيد قال اذا ولغ الكلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب واخرج الدارقطنی من طريق بهز بن اسد عن شعبة باسناده بنحو حديث مسلم. فهذا عبد الله بن المغفل قد روى عن النبی صلى الله عليه وسلم انه ای الاناء الذی ولغ فيه الكلب يغسل سبعا ای سبع مرات ويعفر الثامنة بالتراب ويدل على التعفير صريحا رواية الدارمی والبيهقی الثامنة عفروه بالتراب فهذا نص على التثمين لا يقبل التاويل الذی فيه استكراه وزاد عبد الله بن المغفل على ابی هريرة وحديثه اصح من حديث ابی هريرة والزائد اولى من الناقص لما انه يستلزم العمل على الناقص وما قاله البيهقی فی ترجيح رواية ابی هريرة بانه احفظ من روى فی دهره رده الحافظ بان الترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والعلامة العينی بان ابن المغفل افقه من ابی هريرة والاخذ بروايته احوط كما تقدم مفصلا فكان ينبغی لهذا المخالف لنا ای للامام الشافعی ومن تبعه فی حكم التطهير بالتسبيع ان يقول لا يطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه حتى يغسل ثمانی مرات السابعة بالتراب والثامنة كذلك ای بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا فان الاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابی هريرة فان ترك المخالف لنا حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ای المخالف ما الزمه هذا المخالف خصمه ای الاحناف فی تركه ای الخصم وفی نسخة العينی ترك بحذف الهاء السبع التی قد ذكرنا ای فی اول الباب من حديث ابی هريرة ومقصود المصنف رحمه الله بهذا القول الالزام على الشافعية وغيرهم الذين ذهبوا الى تطهير الاناء من ولوغ الكلب بالتسبيع وحاصل ما ذكره على ما فی السعاية انه لو وجب ان يعمل بالسبع ولا يجعل منسوخا

والا فقد بينا ان اغلظ النجاسات يطهر منها غسل الاناء ثلث مرات فما دونها احرى ان يطهره

لكان ما روى ابن المغفل من التثمين اولى بالقبول مما رواه ابوهريرة لانه زاد عليه والزيادة اولى بالقبول فكان ينبغي للمخالف
ان يقول لا يطهر الاناء حتى يغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب فان ترك حديث ابن المغفل فقد لزمه ما الزمه خصمه في ترك العمل
بالحديث الوارد بالسبع انتهى قال الحافظ واجيب عنه بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبدالله بن المغفل
ان يتركوا هم العمل بالحديث اصلا ورأسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل
به قاله ابن دقيق العيد انتهى ورده العلامة العيني بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابي فقيه وتركها لا وجه له فالحديثان في
نفس الامر كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير متجه لذلك المعنى ولا يلام الحنفية في ذلك لانهم
علموا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ انتهى واعلم ان حديث ابن مغفل هذا يومي الى ان ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غسل الاناء ثماني مرات كان حين شدد في امر الكلاب حتى امر بقتلها وبهذا احتج بعض اصحابنا على نسخ التسبيع قال صاحب
الهداية ان الامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام ووجهه الاتقاني والعيني وغيرهما من شراح الهداية كما في السعاية بانه
عليه السلام كان يشدد في امر الكلاب حتى منعوا من الاقتناء ونهاهم عن المخالطة ثم ترك ذلك وقال ما لي وللكلاب فهذا الحكم
يناسب ذلك الحكم ثم صار منسوخا بنسخه انتهى وتعقبه الحافظ بان الامر بقتلها كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متأخر جدا لانه
من رواية ابي هريرة وعبدالله بن مغفل وقد ذكر ابن مغفل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كابي هريرة
بل سياق مسلم ظاهر في ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب انتهى واجاب عنه العلامة العيني رح بان كون الامر بقتل الكلاب
في اول الهجرة يحتاج الى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن ان يكون ابوهريرة قد سمع ذلك من صحابي انه اخبره ان
النبي عليه الصلوة والسلام لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا من غير تاخير فرواه ابوهريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم لاعتماده على صدق المروي عنه لان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبدالله بن المغفل انتهى وتعقبه العلامة عبدالحي في السعاية
بما وقع عند ابن ماجة من سماع ابي هريرة فانه اخرج بسنده عن ابي رزين قال رأيت ابا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول يا
اهل العراق انتم تزعمون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم المهنا وعلي الاثم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وبما وقع عند الترمذي من سماع ابن المغفل امر قتل الكلاب فانه
اخرج عنه وحسنه قال اني لممن يرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لولا ان الكلاب
امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم الحديث قال فهذا يدل على انه سمع بلا واسطة نسخ عموم القتل و
الرخصة في كلب الصيد ونحوه وظاهر سياق مسلم عنه ان الامر بالغسل وقع بعد ذلك ويدل عليه صريحا رواية الطحاوي
فذكر حديث الباب ثم قال فدل ذلك صريحا على ان الامر بالغسل سبعا كان بعد نسخ الامر بقتل الكلاب لا في ابتداء الاسلام
انتهى قلت وهذا التعقب غير مرضي عندي فانه لا يدفع اصل الاستدلال لانه ظهر من مجموع الروايات ان امر الكلاب وقع تدريجا من
التشديد الى التخفيف فالتشديد كان في اول الامر حتى امر بقتل الكلاب كلها مطلقا ثم نسخ ذلك بامر قتل الاسود البهيم خاصة
وحضر ذلك ابن المغفل ثم نسخ ذلك ايضا وهكذا غسل الاناء من ولوغ الكلب ورد بثلثة اوجه التثمين والتسبيع والتثليث
فالذي يقتضيه الذوق السليم ان يكون التثمين في زمان اشد الشدة وهو زمان قتل الكلاب مطلقا ثم بعد ذلك التسبيع في
الزمان المتوسط الذي امر فيه بقتل الاسود البهيم ثم التثليث بعد ما نسخ امر القتل وبهذا يحصل الجمع بين الروايات ورواية
الطحاوي هذا صريحة في ان ذلك كان تدريجا واما ما وقع في رواية الطحاوي من قوله ما لي وللكلاب فليس المراد منه نسخ القتل
مطلقا كما فهم صاحب السعاية بل المراد منه نسخ عمومية القتل وبقاء قتل الاسود البهيم كما هو مؤدى روايات القتل فاذا لم يكن الامر بالغسل
سبعا الا في زمان حكم قتل الاسود البهيم فلما نسخ ذلك نسخ التسبيع ايضا وهذا هو مراد من قال ان التسبيع كان في اول الاسلام فلا يلام
بسماع ابي هريرة التسبيع فانه كما سمع ذلك سمع ايضا ما نسخه فافهم. والا فقد بينا ان اغلظ النجاسات يطهر منها غسل الاناء وسقط
لفظ الغسل عن نسخة العيني. ثلث مرات فما دونها احرى ان يطهره من التطهير اي ما دون اغلظ النجاسات وفي نسخة العيني يطهر بحذف الهاء

ذلك ايضا ولقد قال الحسن فی ذلك بما روی عبد الله بن المغفل حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو حرة عن الحسن قال اذا ولغ الكلب فی الاناء غسل سبع مرات والثامنة بالتراب **واما النظر فی** ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بينا من حكم اللحمان فی باب سور الهر وقد ذهب قوم فی الكلب يلغ فی الاناء ان الماء طاهر ويغسل الاناء سبعا وقالوا انما ذلك تعبد تعبدنا به فی الآنية خاصة

ذلک ای الغسل ثلث مرات ایضا وحاصل ما ذکرہ المصنف ان العذرة اغلظ نجاسة من سور الکلب وغیرہ مع ہذا لیطہر الاناء منه بغسله ثلثا فینبغی ان یکون سور الکلب ایضا کذلک لیطہر الاناء منه بغسله ثلثا لانه اخف نجاسة منها وما اجاب عنه الحافظ ردہ العینی کما تقدم۔ ولقد قال الحسن البصری فی ذلک ای فی حکم ولوغ الکلب بما روی عبد الله بن المغفل من غسل الاناء ثمانی مرات وہو روایة عن احمد کما تقدم فبطل دعوی الاجماع علی ترک حدیث ابن المغفل۔ حدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة البکراوی قال ثنا ابو داؤد الطیالسی البصری قال ثنا ابو حرة بضم المهملة وتشدید الراء واصل بن عبد الرحمن البصری عن الحسن البصری قال اذا ولغ الکلب فی الاناء غسل سبع مرات والثامنة بالتراب قال ابن عبد البر لا اعلم احدا افتی بان غسلة التراب غیر الغسلات السبع بالماء غیر الحسن وقال الشوکانی لا یقدح ذلک فی صحة الحدیث وتحتم العمل به وایضا قد افتی بذلک احمد بن حنبل وغیرہ وروی عن مالک ایضا ذکر ذلک الحافظ ابن حجر۔ واما النظر فی ذلک ای فی کون غسل الاناء من ولوغ الکلب ثلث مرات فقد کفانا الکلام فیه ای فی النظر ما بینا فاعل لقوله کفانا من حکم اللحمان بیان لما فی باب سور الہر متعلق لقوله بینا وانما یکفی النظر المذکور ہہنا لان المصنف رحمه الله تعالی قدر ہناک خبث السور بقدر خبث اللحم لان الخبث بالمماسة یعنی یظہر اللحم المماس خبثه فی الماء المماس به وخبث لحم الکلب لا یزید علی خبث لحم الخنزیر وخبث سور الخنزیر یزول بثلث مرات ولا یلجئنا الی العدد الزائد منه فخبث سور الکلب لا ینتہی من حرمته الی حرمة اخری حتی یلجئنا زوالہا الی الغسل سبع مرات فافہم ولما فرغ المصنف عن بیان ادلة اصحاب التثمین والتسبیع والتثلیث وترجیح ما ہو الحق عندہ والصواب شرع فی بیان ما وقع فیه الخلاف بین المالکیة وغیرہم من ان ذلک الغسل للتعبد او للتنجیس فقال وقد ذہب قوم فی الکلب یلغ فی الاناء ان الماء طاہر ویغسل الاناء سبعا ومن ذہب الی ذلک المالکیة ولعلہم اضطروا الی ذلک لان الماء لا ینجس عندہم بدون التغیر قال العینی فی شرحه اراد بالقوم الاوزاعی ومالکا واصحابه وبعض الظاہریة فانہم قالوا ان الاناء اذا ولغ فیه الکلب لا ینجس الماء ولا الاناء وانما یغسل الاناء سبعا تعبدا وقال عیاض فی شرح مسلم مذہبنا فی غسل الاناء من ولوغ الکلب تعبد مستحق العدد وہو مذہب اہل الظاہر لکن یتنزہ عنه مع وجود غیرہ وہو قول الاوزاعی وقال الثوری من لم یجد غیرہ توضأ به ثم تیمم انتہی وقالوا انما ذلک تعبد ای غیر قیاس حکمنا الشارع بغسله فقبلنا من غیر القیاس سمعا وطاعة وحکم التعبد ان یقتصر علی مورد الشرع ولا یتجاوز عنه۔ تعبدنا فی الاناء وفی نسخة العینی تعبدنا به فی الآنیة خاصة ای دون غیرہ من الماء وغیرہ والاناء ہو مورد الشرع فیقتصر علیه قال الحافظ المالکیة لم یقولوا بالتتریب اصلا مع ایجابہم التسبیع علی المشہور عندہم لان التتریب لم یقع فی روایة مالک عن مالک روایة ان الامر بالتسبیع للندب المعروف عند اصحابه انه للوجوب لکنه للتعبد لکون الکلب طاہرا عندہم وابدی بعض متاخریہم له حکمة غیر التنجیس وعن مالک روایة بانه نجس لکن قاعدته ان الماء لا ینجس الا بالتغیر فلا یجب التسبیع للنجاسة بل للتعبد انتہی قال الشوکانی فی النیل ودلیلہم قول الله تعالی (فکلوا مما امسکن علیکم) ولا یخلو الصید من التلوث بریق الکلاب ولم نؤمر بالغسل واجیب عن ذلک بان اباحة الاکل مما امسکن لا تنافی وجوب تطہیر ما تنجس من الصید عدم الامر للاکتفاء بما فی ادلة تطہیر النجس من العموم ولو سلم فغایته الترخیص فی الصید بخصوصه واستدلوا ایضا بما ثبت عند ابی داؤد وغیرہ من حدیث ابن عمر بلفظ کانت الکلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد فلم یکونوا یرشون شیئا من ذلک بما وقع من الترخیص فی کلب الصید والماشیة والزرع ورد الاول بان البول مجمع علی نجاسته فلا یصلح حدیث بول الکلاب فی المسجد حجة یعارض بہا الاجماع واما مجرد الاقبال والادبار فلا یدلان علی الطہارة وایضا یحتمل ان یکون ترک الغسل لعدم تعیین موضع النجاسة او لطہارة الارض بالجفاف او انہا تبول خارج المسجد ثم تقبل وتدبر فی المسجد قال الحافظ والاقرب ان یقال ان ذلک کان فی ابتداء الحال

فكان من الحجة عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحياض التي تردها السباع فقال اذا كان
الماء قلتين لم يحمل خبثا فقد دل ذلك انه اذا كان دون القلتين حمل الخبث ولولا ذلك لما كان لذكر القلتين معنى
ولكان ما هو اقل منهما وما هو اكثر سواء فلما جرى الذكر على القلتين ثبت ان حكمهما خلاف حكم ما هو دونهما فثبت
بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولوغ الكلب في الماء ينجس الماء

على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها واجيب عن الثاني بانه لا منافاة بين الترخيص وبين
الحكم بالنجاسة غاية الامر انه تكليف شاق وهو لا ينافي التعبد به انتهى مختصرا واما من ذهب الى التنجيس وهم الجمهور منهم الائمة
الثلاثة فاحتجوا بما ورد عند مسلم وغيره في اول حديث الباب طهور اناء احدكم قال الحافظ في الفتح لان الطهارة تستعمل اما عن حدث
او خبث ولا حدث على الاناء فتعين الخبث واجيب بمنع الحصر لان التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم ولان الطهارة تطلق على
غير ذلك كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم والجواب عن الاول بان التيمم ناشئ
عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا ومن يقول بانه يرفع الحدث يمنع هذا الايراد من اصله والجواب عن الثاني ان الفاظ
الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل ودعوى بعض المالكية ان المامور بالغسل من ولوغه
الكلب المنهي عن اتخاذه دون الماذون فيه يحتاج الى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الامر بالغسل والى قرينة تدل على ان المراد ما
لم يؤذن في اتخاذه لان الظاهر من اللام في قوله الكلب انها للجنس او لتعريف الماهية فيحتاج المدعي انها للعهد الى دليل ومثله تفرقة
بعضهم بين البدوي والحضري ودعوى بعضهم ان ذلك مخصوص بالكلب الكلب وان الحكمة في الامر بغسله من جهة الطب لان الشارع
اعتبر السبع في مواضع منه كقوله صبوا علي من سبع قرب وقوله من تصبح بسبع تمرات عجوة وتعقب بان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف
يؤمر بالغسل من ولوغه واجاب حفيد ابن رشد بانه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه اما في ابتدائه فلا يمتنع وهذا التعليل وان
كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس اقوى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بان
الغسل من ولوغ الكلب بانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه انتهى كلام الحافظ قلت
ويؤيد القول بالتنجس ما تقدم من زيادة فليرقه عند مسلم وغيره اذ لو كان طاهرا لم يؤمر باراقته للنهي عن اضاعة المال ولما كانت هذه
الادلة معروفة عند اهل العلم اعرض المصنف عن ذكرها ومال الى استدلال آخر فقال فكان من الحجة عليهم اي القائلين بطهارة الماء الذي
ولغ فيه الكلب كمالك كما تقدم والزهري والثوري كما حكى البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحياض التي تردها اي
الحياض السباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقد تقدم هذا الحديث في الباب الاول من طريق
ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه بلفظ اذا بلغ الماء واما باللفظ المذكور ههنا فاخرجه ابو داود من طريق
الوليد بن كثير عن محمد المذكور فقد دل ذلك اي قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث انه اذا كان الماء دون القلتين
اي اقل منهما حمل الخبث ولولا ذلك اي لولا الحديث دل على ان ما دون القلتين يحمل الخبث لما نافية كان لذكر القلتين معنى اي لما كان
لذكر التحديد بالقلتين فائدة ولكان ما هو اقل منهما اي من القلتين وما هو اكثر اي من القلتين سواء اي في الحكم وهو عدم التنجس فلما جرى
الذكر اي امر النبي صلى الله عليه وسلم على القلتين ثبت من هذا الامر ان حكمهما اي القلتين خلاف حكم ما هو دونهما اي فينجس ما دون القلتين
بوقوع النجاسة فيه سواء تغير احد اوصافه ام لا ولا ينجس الكثير الا بتغير احد اوصافه فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ولوغ الكلب في الماء ينجس الماء حاصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ان تقييده صلى الله عليه وسلم بالقلتين يفيد انه لو كان
اقل منه يتنجس بورود السباع ومن جملة السباع الكلب فان السبع في اللغة كل حيوان مفترس فاذا دل الحديث على نجاسة سور
الكلب لدخوله في السباع انتهى ما قاله وفي هذا الاستدلال نظر لانه تمسك بمفهوم المخالف وهو ليس بحجة عند الاحناف ولا يصح
ان يجاب عنه بانا لا نقول به ولا نعتقد صحة الحديث لكنهم زعموا انه صحيح ومفهوم الشرط حجة عندهم فنحن نلزمهم بما هو حجة عندهم لان
هذا الحديث كما هو ضعيف عند الاحناف كذلك هو ضعيف عند المالكية نعم يجري هذا الجواب في مقابلة الشوافع في مسئلة
السباع فالاولى الاستدلال ههنا بلفظ الطهور الوارد في بعض الروايات الصحيحة كما تقدم تقريره۔

وجميع ما بينا فی هذا الباب هو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله

باب سور بنی آدم

وجميع ما بينا ای اثبتنا من التسوية غسل الاناء من ولوغ الكلب كسائر النجاسات فی هذا الباب هو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالی وروی عبد الرزاق فی مصنفه كما فی السعاية عن ابن جريج قال قلت لعطاء كم يغسل الاناء الذی ولغ فيه الكلب قال كل ذلك سمعت سبعا وخمسا وثلث مرات وروی ايضا عن معمر قال سألت الزهری عن الكلب يلغ فی الاناء قال يغسل ثلث مرات قال صاحب السعاية ان الزهری ممن يقول بعدم تنجس الماء الا بالتغير وانه اجاز التوضی بسور الكلب فالظاهر ان امره بالغسل ثلثا مبنی علی مجرد الاحتياط لا علی التنجس فلا يوافق كلامه كلام ائمتنا لانه قائل بالتنجس انتهی قال صاحب البحر ثم اعلم ان الطحاوی والكرخی نقلا ان اصحابنا لم يحدوا لغسل الاناء منه حدا بل العبرة لاكبر الرای ولو بمرة كما هو الحكم فی غسل غيره من النجاسات ذكره الطحاوی فی كتاب اختلاف العلماء وهو مخالف لما فی الهداية وغيرها انه يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وهو ظاهر الحديث الذی استدلوا به وسياتی بيان ان الثلاث هل هی شرط فی ازالة الانجاس اولا ان شاء الله تعالی انتهی وذكر فی الموضع الموعود به والمفتی به اعتبار غلبة الظن من غير تقدير بعدد كما صرح به فی منية المصلی وصرح الامام الكرخی فی مختصره بانه لو غلب علی ظنه انها قد زالت بمرة اجزأه واختاره الامام الاسبيجابی وذكر فی البدائع ان التقدير بثلاث ليس بلازم بل هو مفوض الی رأيه وفی السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثانی انتهی قال الشامی قال فی النهر وهو توفيق حسن اھ وعليه جری صاحب المختار فانه اعتبر غلبة الظن الا فی الموسوس وهو ما مشی عليه المصنف (صاحب الدر المختار) واستحسنه فی الحلية وقال قد مشی الجم الغفير اقول وهذا مبنی علی تحقق الخلاف وهو ان القول لغلبة الظن غير القول بالثلاث قال فی الحلية وهو الحق واستشهد له بكلام الحاوی القدسی والمحيط اقول وهو خلاف ما فی الكافی مما يقتضی انهما قول واحد وعليه مشی فی شرح المنية فقال فعلم بهذا ان المذهب اعتبار غلبة الظن وانها مقدرة بالثلاث لحصولها به فی الغالب وقطعاً للوسوسة وانه من اقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذی فی الاطلاع علی حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة اھ وهو مقتضی كلام الهداية وغيرها واقتصر عليه فی الامداد وهو ظاهر المتون حيث صرحوا بالثلاث انتهی ما قاله الشامی وبه انتهی الباب والله اعلم بالصواب۔

باب سور بنی آدم

لما فرغ المصنف رحمه الله تعالی عن بيان الآسار النجسة ناسب ان يذكر الآسار الطاهرة ايضا فذكر منها سور بنی آدم لان بعض الروايات يوهم نجاسة فضل طهور المرأة للرجل وترجم ابو داؤد وغيره علی روايات الباب باب الوضوء بفضل طهور المرأة قال شيخ شيوخنا فی البذل غرض المصنف بعقد هذا الباب بيان جواز الوضوء بما بقی من تطهر المرأة واستعمالها فاذا ادخلت المرأة المحدثة يدها فی الاناء فالماء الذی ادخلت فيه اليد هو فضل طهورها فيصدق كون الماء فضل طهورها علی ما اذا توضأ احد معها او بعدها انتهی قلت وهذا هو غرض المصنف بعينه الا انه عدل عن ترجمة ابی داؤد وغيره من المحدثين الی الترجمة المسطورة للفائدة المذكورة اذا عرفت ذلك فاعلم ان المسئلة خلافية بين العلماء قال النووی اما تطهير المرأة والرجل من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التی فی الباب اما تطهير المرأة بفضل الرجل فهو جائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابی حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل وذهب احمد بن حنبل وداؤد الی انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروی هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصری وروی عن احمد كمذهبنا وروی عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا انتهی بتغير يسير قلت اما ما حكی النووی من الاجماع فی المسئلة الاولی فلی فيه نظر غير مرضی عندی كما سياتی عند ما سيذكره المصنف رح واما المسئلة الثانية ففيه ايضا نظر كما قال الحافظ لان الطحاوی اثبت الخلاف فيه كما سياتی مفصلاً۔

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا حدثنا احمد بن داود بن موسى

حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا المعلى بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة بن اسد العمى بفتح المهملة وتشديد الميم ابو الهيثم البصري الحافظ من رواة الستة الا ابا داود فانه لم يرو له في السنن قال العجلي شيخ بصري ثقة كيس وكان معلما واخوه بهز اسن منه وهو ثبت في الحديث رجل صالح وقال ابو حاتم ثقة ما اعلم اني عثرت له على خطأ غير حديث احد وقال سلمة ثقة وقال مسعود بن الحكم ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات في رمضان سنة ثماني عشرة ومائتين قال ثنا عبد العزيز بن المختار الانصاري ابو اسحق ويقال ابو اسمعيل الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم صالح الحديث مستوي الحديث ثقة وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ووثقه ايضا العجلي وابن البرقي والدارقطني وعن ابن معين ليس بشيء عن عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم ويقال مولى عثمان ويقال آل زياد من رواة الستة قال القطان لم يكن بالحافظ۔ وقال الثوري ادركت حفاظ الناس اربعة وفي رواية ثلاثة فيثني به وقال عبد الرحمن بن مهدي كان من حفاظ اصحابه قال احمد شيخ ثقة وقال ايضا من الحفاظ للحديث ثقة وقال المروزي قلت لاحمد ان يحيى تكلم فيه فتعجب وقال ثقة وقال ابن معين ثقة وكذا قال ابن المديني وابو زرعة والعجلي وابن عمار وذكره ابن عمار في موازين اصحاب الحديث وقال ابن المديني مرة ثبت وقال ابن سعد كان من اهل البصرة وكان يتولى الولايات فكان بالكوفة على الحسبة في المكائيل والاوزان وكان قاضيا بالمدائن لابي جعفر ومات سنة احدى او اثنتين واربعين ومائة۔ عن عبد الله بن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة المزني وقيل المخزومي حليف لهم صحابي سكن البصرة كذا في التهذيب في الاستيعاب قال عاصم الاحول عبد الله بن سرجس رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال ابو عمر بن عبد البر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع واما عاصم الاحول فاحسبه اراد الصحبة التي يذهب اليها العلماء واولئك قليل انتهى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة اي بما بقي بعد اغتسالها في الاناء والمرأة بفضل الرجل اي بما بقي بعد اغتساله في الاناء ولكن يشرعان اي ياخذان الماء جميعا ظاهره معا ويحتمل المناوبة والحديث اخرجه ابن ماجة عن محمد بن يحيى عن المعلى باسناده باللفظ المزبور الا انه زاد لفظ الوضوء بعد الفضل الاول قال ابن ماجة الصحيح هو الاول والثاني هو وهم انتهى واراد بالاول حديث الحكم بن عمرو الآتي فانه اخرج حديثه قبل حديث ابن سرجس واراد بالثاني حديث ابن سرجس واخرجه ايضا الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن سعيد المقرى عن ابي حاتم الرازي عن المعلى باسناده بلفظ المصنف واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن الحجاج عن عبد العزيز بن المختار باسناده مختصرا وهكذا اخرجه مختصرا ابن حزم في المحلى من طريق محمد بن عمر العقيلي عن علي بن عبد العزيز عن المعلى ثم ان الدارقطني وتبعه البيهقي روى بعد ذلك من طريق شعبة عن عاصم عن ابن سرجس موقوفا عليه قال الدارقطني وهذا موقوف صحيح وهو اولى بالصواب قال البيهقي بلغني عن الترمذي عن البخاري انه قال حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ انتهى قال العلامة العيني الحكم للرافع لانه زاد والراوي قد يفتي بالشيء ثم يرويه مرة اخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع انتهى وصححه ابن حزم مرفوعا من حديث عبد العزيز بن المختار الذي في سنده والشيخان اخرجا له ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف من وقفه وتوقف ابن القطان في تصحيحه لانه لم يره الا في كتاب الدارقطني وشيخ الدارقطني فيه لا يعرف حاله قلت شيخه فيه عبد الله بن محمد بن سعد المقبري ولو رآه عند ابن ماجة او عند الطحاوي لما توقف لان ابن ماجة رواه عن محمد بن يحيى عن المعلى بن اسد والطحاوي رواه عن محمد بن خزيمة وهما مشهوران انتهى۔

حدثنا احمد بن داود بن موسى السدوسي ابو عبد الله وثقه ابن يونس كذا في الكشف عن المغاني قلت وفي التهذيب لتعقيب التقريب احمد بن داود بن موسى المكي نزيل مصر روى عنه الطحاوي والعقيلي وغيرهما وهو ثقة حافظ وقال ابن الجوزي في المنتظم

قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن داؤد بن عبد الله الاودی عن حمید بن عبد الرحمن قال لقیت من صحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما صحبه ابو هریرة اربع سنین قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر مثله حد ثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حاجب

احمد بن داؤد بن موسی ابو عبد اللہ السدوسی ویعرف بالمالکی وکان ثقة قام بمصر وتوفی بها فی صفر سنة اثنتین وثمانین ومائتین قال ثنا مسدد بن مسرهد بن مسربل البصری الاسدی ابو الحسن الحافظ من رواة البخاری وابی داؤد والترمذی والنسائی قال القطان لو اتیت مسددا فحدثته فی بیته لکان یتساهل وقال ابو زرعة قال لی احمد مسدد صدوق فیما کتبت عنه فلا تعد وقال جعفر بن ابی عثمان قلت لابن معین عن من اکتب بالبصرة فقال اکتب عن مسدد فانه ثقة ثقة وقال الفلاس عن ابن معین صدوق وقال النسائی وابو حاتم ثقة وقال ابن قانع کان ثقة وقال ابن عدی یقال انه اول من صنف المسند بالبصرة وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة ثمان وعشرین ومائتین. قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد اللہ الیشکری عن داؤد بن عبد اللہ الاودی بمفتوحة فواو ساکنة فدال مهملة منسوب الی اود بن صعب الزعافری (بفتح الزای والمهملة وکسر الفاء والراء نسبة الی الزعافر بطن من اود) ابو العلاء الکوفی من رواة الاربعة قال احمد شیخ ثقة قدیم وهو غیر عم ابن ادریس وقال ابن معین ثقة وهکذا قال ابو داؤد وقال النسائی لیس به باس وقال ابن شاهین فی الثقات عن احمد هو ثقة من الثقات وقال ابن حزم بعد ما ذکر حدیث الباب ان کان داؤد عم ابن ادریس فهو ضعیف والا فهو مجهول وقد رد ذلک ابن مفوز علی ابن حزم وکذلک ابن القطان الفاسی قال ابن القطان وقد کتب الحمیدی الی ابن حزم من العراق یخبره بصحة هذا الحدیث وبین له امر هذا الرجل بالثقة قال فلا ادری ارجع عن قوله ام لا عن حمید بن عبد الرحمن الحمیری (بکسر حاء وسکون میم وفتح یاء منسوب الی حمیر بن سبا) البصری من رواة الستة قال العجلی بصری ثقة وقال هو ومنصور بن زاذان کان ابن سیرین یقول هو افقه اهل البصرة زاد منصور قبل ان یموت بعشر سنین وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان فقیها عالما وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث قال لقیت من صحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما صحبه ابو هریرة اربع سنین قیل هو الحکم بن عمرو وقیل عبد اللہ بن سرجس وقیل عبد اللہ بن مغفل نقله میرک کذا فی البذل عن المرقاة وقال الحافظ فی التقریب لم یسم قال ای الصحابی الذی لقیه حمید نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر مثله ای مثل حدیث ابن سرجس والحدیث اخرجه ابو داؤد عن احمد بن یونس عن زهیر وعن مسدد عن ابی عوانة کلاهما عن داؤد بن عبد اللہ باسناده بلفظ نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او یغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد ولیغترفا جمیعا واخرجه النسائی عن قتیبة عن ابی عوانة باسناده بمعناه الا انه زاد فی اول الحدیث نهی الامتشاط کل یوم والبول فی المغتسل وهکذا اخرجه الامام احمد عن یونس وعفان عن ابی عوانة وهکذا اخرج البیهقی من طریق زیاد بن الخلیل عن مسدد ثم قال هذا الحدیث رواته ثقات الا ان حمیدا لم یسم الصحابی الذی حدثه فهو بمعنی المرسل الا انه مرسل جید لولا مخالفته الاحادیث الثابتة الموصولة قبله وداؤد بن عبد اللہ لم یحتج به الشیخان البخاری ومسلم انتهی ورده العلامة ابن الترکمانی فقال تقدم منا فی باب تفریق الوضوء ان مثل هذا لیس بمرسل بل هو متصل لان الصحابة کلهم عدول فلا تضرهم الجهالة وداؤد بن عبد اللہ الاودی وثقه ابن معین وابن حنبل والنسائی کذا ذکره القطان ووثقه ایضا البیهقی بقوله وهذا الحدیث رواته ثقات فلا یضره کون الشیخین لم یحتجا به لانهما لم یلتزما الاخراج عن کل ثقة علی ما عرف فلا یلزم من کونهما لم یحتجا به ان یکون ضعیفا انتهی بالحذف الکثیر وقد اکثر فی استشهاد ذلک من الصحیحین وغیرهما فان شئت فارجع الی کتابه الجوهر النقی وقال الحافظ فی الفتح رجاله ثقات ولم تقف لمن اعله علی حجة قویة ودعوی البیهقی انه فی معنی المرسل مردودة لان ابهام الصحابی لا یضر وقد صرح التابعی بانه لقیه ودعوی ابن حزم ان داؤد راویه عن حمید ابن عبد الرحمن هو ابن یزید الاودی وهو ضعیف مردودة فانه ابن عبد اللہ الاودی وقد صرح باسم ابیه ابو داؤد وغیره انتهی وصحح الحافظ ایضا فی بلوغ المرام بان اسناده صحیح قاله الشوکانی وقال العینی فی شرحه اسناده صحیح وصححه ابن القطان وابو بکر بن المنذر وقال احمد بن حنبل اسناده حسن فیما ذکره الاثرم انتهی. حد ثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابو النصر العجلی البصری. عن شعبة بن الحجاج الواسطی عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حاجب سوادة بن عاصم العنزی بالنون والزای البصری

يحدث عن الحكم الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او بسؤر المرأة لا يدري ابو حاجب ايهما قال حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن سوادة بن عاصم ابو حاجب عن الحكم

من رواة الاربعة قال ابن ابي خيثمة سألت ابن معين عن ابي حاجب فقال اسمه سوادة وهو بصري ثقة وقال ابو حاتم شيخ وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ يحدث اي ابو حاجب عن الحكم بن عمرو بن مجدع بضم ميم وفتح جيم وشدة دال مهملة وبعين مهملة الغفاري بكسر الغين المعجمة وخفة فاء نسبة الى غفار بن مليل بن ضمرة اخو رافع ويقال له الحكم بن الاقرع وحديثه في البخاري والاربعة قال ابن سعد صحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم تحول الى البصرة فنزلها وولاه زياد خراسان فسكن مرو ومات بها وقال اوس بن عبد الله بن بريدة عن اخيه سهل عن ابيه ان معاوية رض وجهه عاملا على خراسان ثم عتب عليه في شيء فارسل عاملا غيره فحبس الحكم وقيده فمات في قيوده وذكر الحاكم انه لما ورد عليه زياد دعا على نفسه بالموت فمات توفي سنة خمسين قلت وصحح الحافظ في الاصابة قول الحاكم. قال الحكم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او بسور المرأة لا يدري ابو حاجب الراوي عن الحكم ايهما قال الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي شك الراوي (ابو حاجب) انه صلى الله عليه وسلم قال بفضل طهور المرأة او بسؤرها وهو بالهمز بقية الشيء انتهى قلت والحديث مروي بالشك وبدونه فاما بالشك فاخرجه المصنف كما ترى واخرجه الترمذي عن محمد بن بشار ومحمود بن غيلان عن ابي داؤد (الطيالسي) عن شعبة باسناده بلفظ نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة او قال بسؤرها قال الترمذي وقال محمد بن بشار في حديثه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولم يشك فيه محمد بن بشار اه واخرجه الامام احمد عن عبد الصمد عن شعبة باسناده بلفظ نهى ان يتوضأ الرجل بفضلها لا يدري بفضل وضوئها او فضل سؤرها وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق زيد بن اخرم عن ابي داؤد عن شعبة باسناده بلفظ نهى ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة او قال شرابها واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة بلفظ نهى عن سور المرأة وكان لا يدري عاصم فضل وضوئها او فضل شرابها واما بدون الشك فاخرجه الطيالسي في مسنده و ابو داؤد وابن ماجة عن ابن بشار والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن الطيالسي عن شعبة بلفظ نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة اللفظ لابي داؤد السجستاني وبهذا اللفظ اخرجه الترمذي عن ابن بشار كما تقدم وهو لفظ النسائي ولفظ الامام احمد من فضل وضوء المرأة وابن ماجة بفضل وضوء المرأة وبلفظ ابن ماجة اخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان عن ابن بشار و اخرج الامام احمد عن وهب بن جرير عن شعبة بلفظ نهى ان يتوضأ الرجل من سؤر المرأة فالحاصل ان المصنف ذكر رواية الشك ورواية سور المرأة كما ستاتي واقتصر ابو داؤد والنسائي وابن ماجة على رواية فضل الطهور وذكر الترمذي والبيهقي بالشك بين لفظ السؤر والطهور وبدون الشك بلفظ فضل الطهور وبهذين الوجهين رواه الامام احمد وزاد وجها آخر في عدم الشك فذكر الحديث بلفظ السؤر ووافقه على ذلك المصنف فالذي يظهر من مجموع هذه الروايات ان الحديث مروي بالوجهين ولكن الرواة اقتصر بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر وبعضهم ذكروا بالوجهين ولكن ترددوا في ذلك فافهم اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحديث حسنه الترمذي ونقل البيهقي عن البخاري لا اراه يصح عن الحكم قال وبلغني عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح وقال النووي في شرح مسلم انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره واشار الخطابي ايضا الى عدم صحته وقال ابن منده لا يثبت من جهة السند ورد العلامة العيني تضعيفه بتحسين الترمذي وبترجيح ابن ماجة هذا الحديث على حديث ابن سرجس قال وصححه ابن حبان وابو محمد الفارسي والقول قول من صححه لا من ضعفه لانه مسند ظاهره السلامة من تضعيف وانقطاع وقال ابن قدامة الحديث رواه احمد واحتج به وتضعيف البخاري له بعد ذلك لا يقبل لاحتمال ان يكون وقع له من غير طريق صحيح ويرد بهذا ايضا قول النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه انتهى. حدثنا حسين بن نصر بن المعارك ابو علي البغدادي قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف ابو عبد الله الضبي قال ثنا قيس بن الربيع الاسدي ابو محمد الكوفي عن عاصم بن سليمان الاحول عن سوادة بن عاصم ابو حاجب الظاهر انه وقع ههنا التصحيف عن بعض النساخ ولو صح فهو خبر مبتدأ محذوف اي هو. وفي متن العيني سوادة بن عاصم بن حاجب عن الحكم

الغفاری قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن سؤر المرأۃ قال ابو جعفر فذھب قوم الی ھذہ الآثار فکرھوا ان یتوضأ الرجل بفضل المرأۃ او تتوضأ المرأۃ بفضل الرجل وخالفھم فی ذلک آخرون فقالوا لا باس بھذا کلہ

الغفاری قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن سور المرأۃ ای عن استعمال سؤرہا فی التوضی وغیرہ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن وہب ابن جریر عن شعبۃ عن عاصم والبیہقی من طریق ابن مرزوق عن وہب بن جریر عن شعبۃ عن عاصم کما تقدم فاحادیث ہذا الفصل تدل علی عدم جواز التطہر بفضل المرأۃ وتطہر المرأۃ بفضل الرجل لکن یعارضہا الاحادیث الآتیۃ وقد اختلف العلماء فی ذلک فرجح بعضہم احادیث الجواز وضعف احادیث الکراہۃ الا ان ہذا الجواب لا یصح لان احادیث الکراہۃ ایضاً صحیحۃ ولہذا مال الآخرون الی الجمع فجمع الخطابی بان النہی انما وقع عن التطہیر بفضل ما تستعملہ المرأۃ من الماء وہو ما سال عن اعضائہا عند التطہر بہ دون الفضل الذی تسئرہ فی الاناء فعلی ہذا ففیہ دلیل لمن ذہب الی عدم جواز الوضوء بالماء المستعمل وجمع بعضہم بان النہی فی ذلک علی الاستحباب دون الایجاب ذکرہ الخطابی ایضاً وجمع الحافظ بحمل النہی علی التنزیہ بقرینۃ احادیث الجواز واستحسنہ الشوکانی فی النیل وجمع شیخ شیوخنا فی البذل بان النہی مختص بالاجانب اذا خیف الفتنۃ ثم استشکلہ بروایۃ مسدد بلفظ ولیغترفا جمیعا فانہ یدل علی ان النہی ورد فی تطہر الزوجین لان الاغتراف فی الاغتسال جمیعا لا یمکن ان یتحقق الا فیہما ثم اجاب عنہ باحتمال ان یکون مدرجا من الراوی علی ما فہم من النہی بان الفضل لا یتحقق الا بعد فراغ احدہما فقال ولیغترفا جمیعا والذی یظہر لی فی الجواب ان الحدیث مشتمل علی النہی والاباحۃ فذکر اولا النہی المختص بالاجانب ثم ذکر الاباحۃ ایضا فقال ولیغترفا جمیعا ای الرجل والمرأۃ فی موضع یمکن اغتسالہما جمیعا وذاک لا یتحقق الا فی الزوجین ثم قال واما الحدیث الثانی ای حدیث الحکم فیحمل علی ہذا المعنی قطعا ولا مانع فیہ فیکون سد الذریعۃ الفساد ثم قواہ بروایات الشک فذکرہا ثم قال فلما وقع الشک فی النہی عن فضل الوضوء او فضل السؤر والنہی عن فضل السور یحمل علی الاجانب فلو حمل النہی عن فضل الوضوء ایضا علی الاجانب لکان قریبا وفق انتہی ونقل صاحب فتح الملہم عن الشیخ الانور نور اللہ مرقدہ ان احادیث النہی من باب تعلیم العشرۃ ای لا یسئر بولہا ولا تسئر ہی لہ ولیغترفا جمیعا انتہی ای لیکون ذلک جالبا للتودد بین الزوجین ومال ابن العربی الی ان احادیث النہی مقدمۃ کما دل علی ذلک حدیث میمونۃ کما سیجیء فعلی ہذا یکون النہی منسوخا ومال المصنف الی الترجیح بالنظر کما سیاتی فی آخر الباب لان الاحادیث فی ذلک مضطربۃ وکذلک آثار الصحابۃ فیرجع الی القیاس کما ہو مقرر فی الاصول واللہ تعالی اعلم۔ قال الامام ابو جعفر الطحاوی رحمہ اللہ فذہب قوم الی ہذہ الآثار المرویۃ عن ابن سرجس والحکم الغفاری وبعض رجل من الصحابۃ فکرہوا ان یتوضأ الرجل بفضل المرأۃ او تتوضأ المرأۃ بفضل الرجل قال العلامۃ العینی وحکی ابو عمر بن عبد البر فیہا خمسۃ مذاہب احدہا انہ لا باس ان یغتسل الرجل بفضلہا ما لم تکن جنبا او حائضا والثانی یکرہ ان یتوضأ بفضلہا وعکسہ والثالث کراہۃ فضلہا لہ والرخصۃ فی عکسہ والرابع لا باس بشروعہما معا ولا خیر فی فضلہا وہو قول احمد والخامس لا باس بفضل کل منہما شرعا جمیعا او خلا کل واحد منہما بہ وعلیہ فقہاء الامصار انتہی وقال الحافظ ونقل النووی الاتفاق علی جواز وضوء المرأۃ بفضل الرجل دون العکس وفیہ نظر فقد اثبت الخلاف فیہ الطحاوی وثبت عن ابن عمر والشعبی والاوزاعی المنع لکن مقیدا بما اذا کانت حائضا واما عکسہ فصح عن عبد اللہ بن سرجس الصحابی وسعید بن المسیب والحسن البصری انہم منعوا التطہر بفضل المرأۃ وبہ قال احمد واسحق لکن قیداہ بما اذا خلت بہ لان احادیثا بابا ظاہرۃ اذا اجتمعا ونقل المیمونی عن احمد ان الاحادیث الواردۃ فی منع التطہر بفضل المرأۃ وفی جواز ذلک مضطربۃ قال لکن صح عن عدۃ من الصحابۃ المنع فیما اذا خلت بہ وعورض بصحۃ الجواز عن جماعۃ من الصحابۃ منہم ابن عباس انتہی قلت وروی ابن ابی شیبۃ المنع عن جویریۃ ورجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسعید بن المسیب والحسن وغنیم بن قیس فکلہم کرہوا التوضی بفضل طہورہا الا ان غنیما قیدہ بما اذا خلت بہ۔ وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا لا باس بہذا کلہ وممن ذہب الی ذلک الثوری ومالک والشافعی کما قال الترمذی والامام ابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد کما قال المصنف فی آخر الباب ورواہ ابن ابی شیبۃ عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وعکرمۃ وابراہیم انکلہم لم یروا بذلک باسا بل قال ابن عباس ہی الطف بنانا واطیب ریحا وقال ابن حزم وروینا اباحۃ وضوء الرجل من فضل المرأۃ عن عائشۃ وعلی الا انہ لا یصح اھ وقال ابن تیمیۃ فی المنتقی

وكان مما احتجوا به فى ذلك ما حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم عن معاذة امرأة عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال حدثنى ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله۔ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة

واكثر اهل العلم على الرخصة اھ وهو قول الجمهور كما قال البغوى والنووى وعليه فقهاء الامصار كما قال ابن عبد البر وكان مما احتجوا به فى ذلك اى فى الرخصة ما حدثنا على بن معبد بن نوح البغدادى قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصرى عن شعبة ابن الحجاج الواسطى عن عاصم بن سليمان الاحول عن معاذة بمهملة وذال معجمة بنت عبد الله العدوية ام الصهباء البصرية امرأة صلة بن اشيم من رواة الستة قال ابن معين ثقة حجة وذكرها ابن حبان فى الثقات وقال كانت من العابدات يقال انها لم تتوسد فراشا بعد ابى الصهباء قال الذهبى بلغنى انها كانت تحيى الليل وتقول عجبت لعين تنام وقد علمت طول الرقاد فى القبور قال ابن الجوزى توفيت سنة ثلاث وثمانين۔ امرأة سقط ذلك عن متن العينى عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال العينى فى شرحه ورسول الله بالرفع عطف على قوله انا وذلك لانه لا يحسن العطف على الضمير المرفوع الا بمؤكد على ما عرف وفيه خلاف بين الكوفيين والبصريين انتهى۔ نغتسل من اناء واحد لفظ مسلم بهذا الطريق من اناء بينى وبينه واحد فيبادرنى حتى اقول دع لى دع لى قالت وهما جنبان قال الكرمانى وفى الحديث جواز استعمال فضل وضوء المرأة وان فضل ماء الجنب طهور فان كلا منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه انتهى والحديث اخرجه مسلم عن يحيى عن ابى خيثمة عن عاصم الاحول باسناده باللفظ المسطور واخرجه النسائى عن محمد بن بشار عن محمد عن شعبة وعن سويد بن نصر عن عبد الله كلاهما عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يبادرنى وابادره حتى يقول دعى لى واقول انا دع لى قال سويد يبادرنى وابادره فاقول دع لى دع لى واخرجه البيهقى من طريق مسلم بلفظه المسطور ومن طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة باسناده بلفظ النسائى الا ان فى آخره الاقتصار على قول عائشة حتى اقول دع لى دع لى واخرجه الطيالسى عن شعبة باسناده بلفظ المصنف وزاد حتى يقول ابقى لى ابقى لى۔ حدثنا ابن خزيمة محمد البصرى قال ثنا حجاج بن المنهال الانماطى البصرى قال ثنا حماد بن زيد البصرى عن عاصم الاحول فذكر اى عاصم باسناده مثله اى مثل ما روى شعبة عن عاصم ولم اقف على هذا الطريق عند غير المصنف رحمه الله تعالى حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصارى قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرى عبد الله بن يزيد المخزومى قال ثنا الليث بن سعد قال حدثنى ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله اى مثل ما روى معاذة عن عائشة والحديث اخرجه مسلم والنسائى عن قتيبة والبيهقى من طريق ابى النضر هاشم بن القاسم كلاهما عن الليث باسناده عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو فى الاناء الواحد اللفظ لمسلم وهكذا لفظ البيهقى الا ان فى روايته من اناء واحد ولفظ النسائى انها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاناء الواحد واخرجه مسلم عن قتيبة وابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة عن الزهرى باللفظ المذكور عند البيهقى واخرجه البخارى عن آدم بن ابى اياس عن ابن ابى ذئب عن الزهرى بلفظ كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق واخرجه الدارمى عن جعفر بن عون عن جعفر بن برقان عن الزهرى بلفظ كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح عن الليث وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابن عيينة عن الزهرى بلفظ كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد واخرجه الطيالسى عن ابن ابى ذئب عن الزهرى بلفظ كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد ذلك القدح يومئذ يدعى الفرق۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفى البصرى قال انا ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه اى عبد الله بن وهب عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدى ابو المنذر او ابو عبد الله الزبيرى المدنى الحافظ

عن ابیه عن عائشة مثله حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابوالولید قال ثنا شعبة عن ابی بکر بن حفص عن عروة عن عائشة مثله حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعلی بن عبید عن حریث عن الشعبی عن مسروق

الحجة الفقیه رأی ابن عمر ومسح راسه ودعا له من رواة الستة قال ابن سعد والعجلی کان ثقة زاد ابن سعد ثبتا کثیر الحدیث حجة و قال ابوحاتم ثقة امام فی الحدیث وقال یعقوب بن شیبة ثقة ثبت لم ینکر علیه شئ الا بعد ما صار الی العراق فانه انبسط فی الروایة عن ابیه فانکر ذلک علیه اہل بلده والذی نری ان ہشاما تسہل لاہل العراق انه کان لایحدث عن ابیه الا بما سمعه منه فکان تسہله انه ارسل عن ابیه مما کان یسمعه من غیر ابیه عن ابیه وقال ابن خراش کان مالک لایرضاه وکان ہشام صدوقا تدخل اخباره فی الصحیح بلغنی ان مالکا نقم علیه حدیثه لاہل العراق وقال عثمان الدارمی قلت لابن معین ہشام احب الیک عن ابیه او الزہری قال کلاہما ولم یفضل وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان متقنا ورعا فاضلا حافظا توفی سنة ست واربعین ومائة وله ثمانون سنة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة مثله والحدیث اخرجه النسائی عن سوید بن نصر عن عبداللہ وعن قتیبة عن مالک کلاہما عن ہشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یغتسل وانا من اناء واحد نغترف منه جمیعا واخرجه البخاری فی اللباس عن مسدد عن عبداللہ بن داؤد عن ہشام عن ابیه عن عائشة قالت قدم النبی صلی اللہ علیه وسلم من سفر فذکر الحدیث وفیه وکنت اغتسل انا والنبی صلی اللہ علیه وسلم من اناء واحد واخرجه البیہقی من طریق موسی بن اسمعیل عن ابان عن ہشام بلفظ کنت انا والنبی صلی اللہ علیه وسلم نغتسل من اناء واحد فیبدأ قبلی۔ حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی قال ثنا ابوالولید ہشام بن عبدالملک الباہلی مولاہم الطیالسی البصری الحافظ الامام الحجة من رواة الستة قال احمد متقن وقال مرة شیخ الاسلام ما اقدم الیوم علیه احدا من المحدثین وقال العجلی بصری ثقة ثبت فی الحدیث وکانت الرحلة الیه بعد ابی داؤد وقال احمد بن سنان امیر المحدثین وقال ابوزرعة ادرک نصف الاسلام وکان امام زمانه جلیلا عند الناس وقال ابوحاتم امام فقیه عاقل ثقة حافظ ما رأیت بیده کتابا قط وقال ابن سعد کان ثقة ثبتا حجة وقال ابن قانع ثقة مامون ثبت توفی فی غرة شہر ربیع الاول سنة سبع وعشرین ومائتین وہو ابن اربع وتسعین سنة قال ثنا شعبة عن ابی بکر عبداللہ بن حفص بن عمر بن سعد بن ابی وقاص الزہری المدنی مشہور بکنیته من رواة الستة قال النسائی والعجلی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان راویا لعروة وقال ابن عبدالبر قیل کان اسمه کنیته وکان من اہل العلم والثقة اجمعوا علی ذلک عن عروة عن عائشة مثله والحدیث اخرجه البخاری عن ابی الولید باسناده بلفظ قالت کنت اغتسل انا والنبی صلی اللہ علیه وسلم من اناء واحد من جنابة واخرجه البیہقی من طریق ابی المثنی ومحمد بن غالب وعثمان بن عمر قالوا ثنا ابوالولید فذکره باسناده بلفظ کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی اناء واحد من الجنابة۔ حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا یعلی بن عبید بن ابی امیة الایادی ویقال الحنفی مولاہم ابویوسف الطنافسی الکوفی مولی ایاد من رواة الستة قال احمد کان صحیح الحدیث وکان صالحا فی نفسه وقال ابن معین ثقة وقال مرة ضعیف فی سفیان ثقة فی غیره وقال ابوحاتم صدوق وہو اثبت اولاد ابیه فی الحدیث وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال الدارقطنی بنو عبید کلہم ثقات وقال ابن عمار الموصلی اولاد عبید کلہم ثبت واحفظہم یعلی وابصرہم بالحدیث محمد وقال احمد بن یونس ما رأیت احدا یرید بعلمه اللہ تعالی الا یعلی بن عبید ما رأیت افضل منه۔ توفی فی شوال سنة تسع ومائتین وکان مولده سنة سبع عشرة ومائة۔ عن حریث بن ابی مطر عمرو الفزاری ابوعمرو الحناط بالنون الکوفی من رواة الترمذی وابن ماجة وروی له البخاری فی التعالیق قال ابن معین لاشئ وقال عمرو بن علی وابوحاتم ضعیف الحدیث وقال البخاری فیه نظر وقال مرة لیس بالقوی عندہم وقال النسائی والدولابی والازدی وعلی بن الجنید متروک وقال النسائی ایضا لیس بثقة وقال الساجی ضعیف الحدیث عنده مناکیر وقال ابوداؤد ضعیف وقال الحربی لیس بحجة وقال ابن حبان ممن یخطئ ولم یغلب خطاؤه علی صوابه فیخرجه عن حد العدالة لکنه اذا انفرد بالشئ لایحتج به قلت وقال الترمذی فی سننه بعد ما روی الحدیث بطریقه ہذا حدیث لیس باسناده باس عن الشعبی عامر بن شراحیل عن مسروق بن الاجدع بن مالک بن امیة بن عبداللہ الہمدانی الوداعی الکوفی العابد ابوعائشة الفقیه من رواة الستة قال الشعبی ما رأیت اطلب للعلم منه وذکره منصور عن ابراہیم فی اصحاب ابن مسعود الذین کانوا یعلمون الناس السنة وقال ابواسحق حج مسروق فلم ینم الا ساجدا وقالت امرأة مسروق کان یصلی حتی تورم قدماه وقال علی بن المدینی ما اقدم علی مسروق من اصحاب عبداللہ احدا صلی خلف ابی بکر

عن عائشة مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن امه
عن عائشة مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا شيبان عن يحيى بن ابی كثير

ولقی عمر وعليا ولم يرو عن عثمان وقال اسحق بن منصور لا يسئل عن مثله وقال العجلی كوفی تابعی ثقة وكان احد اصحاب عبد الله الذين
يقرؤن ويفتون وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة وقال الكلبی شلت يده يوم القادسية واصابته آمة وقال وكيع وغيره
لم يتخلف مسروق عن حرب علی وذكره ابن حبان فی الثقات قال كان من عباد اهل الكوفة ولاه زياد على السلسلة ومات بها سنة
اثنتين او ثلاث وستين عن عائشة مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن هاشم عن اسرائيل عن جابر عن عامر (الشعبی) عن مسروق عن عائشة
قالت لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وانا لجنبان ولكن الماء لا يجنب حدثنا نصر بن مرزوق مولى
العتقاء هو مولى عمرو بن عبد الرحمن العتقی الذی يقال له ابن شدقين يكنى ابا الفتح ذكره ابن ابی حاتم وقال كتبنا عنه وهو صدوق
وذكره ابن يونس فی علماء مصر وقال توفی فی شهر ربيع الاول سنة اثنتين وستين ومائتين كذا فی الكشف عن المغانی قال ثنا
الخصيب بن ناصح الحارثی البصری قال ثنا وهيب بالتصغير بن خالد بن عجلان الباهلی مولاهم ابو بكر البصری صاحب الكرابيس من رواة
الستة قال احمد ليس به باس وقال معاوية بن صالح قلت لابن معين من اثبت شيوخ البصريين قال وهيب وذكر جماعة وقال
ابن مهدی كان من ابصر اصحابه بالحديث والرجال وذكره يحيى بن سعيد فاحسن الثناء عليه وقال العجلی ثقة ثبت وقال ابو حاتم ما انقى
حديثه لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء وهو الرابع من حفاظ البصرة وهو ثقة ويقال انه لم يكن بعد شعبة اعلم بالرجال منه وكان
يقال انه يخلف حماد بن سلمة وقال ابن سعد كان قد سجن فذهب بصره وكان ثقة كثير الحديث حجة وكان يملی من حفظه وكان
احفظ من ابی عوانة توفی سنة خمس وستين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين. عن منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن ابی طلحة
ابن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار القرشی العبدری الحجبی المكی من رواة الستة الا الترمذی قال الاثرم سئل عنه احمد فاحسن
الثناء عليه وقال ابن عيينة يثنى عليه قال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال النسائی ثقة و
قال الحميدی عن ابن عيينة كان يبكی فی وقت كل صلوة وقال ابن حبان كان ثبتا ثقة وقال ابن حزم ليس بالقوی مات سنة
سبع او ثمان وثلاثين ومائة. عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابی طلحة العبدرية من رواة الستة ذكرها الحافظ فی
الاصابة فی القسم الاول فقال مختلف فی صحبتها والعمدة من قال لا رؤية لها فقد ثبت حديثها مصرحا بسماعها فی صحيح البخاری
تعليقا وقال ابن معين ادركها ابن جريج ولم يسمع منها وذكرها ابن حبان فی ثقات التابعين انتهى مختصرا. عن عائشة مثله
لم اقف على هذا الطريق عند غير المصنف فالمصنف رحمه الله اخرج حديث عائشة بسبعة طرق وقد ذكرنا تخريجها تحت كل طريق۔
وللحديث طرق اخرى طريق الاسود وعطاء والقاسم وعكرمة وستاتی عند المصنف وابی سلمة بن عبد الرحمن عند مسلم وغيره فی
حديث طويل بلفظ كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان وحفصة بنت عبد الرحمن بن ابی بكر
عند مسلم بلفظ انها (ای عائشة) كانت تغتسل هی والنبی صلى الله عليه وسلم فی اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك وعمرة
عند ابن ماجة وغيره بلفظ كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك۔
حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا الوهبی احمد بن خالد بن موسى الكندی قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمی مولاهم النحوی
نسبة الى بطن يقال لهم بنو نحو بن شمس من الازد ابو معاوية البصری المؤدب كان يؤدب سليمان بن داؤد الهاشمی ببغداد سكن
الكوفة ثم انتقل الى بغداد من رواة الستة قال احمد ما اقرب حديثه وقال ايضا هشام (يعنی الدستوائی) حافظ وشيبان صاحب
كتاب قيل له حرب بن شداد كيف هو قال لا باس به وشيبان ارفع وقال مرة شيبان ثبت فی كل المشائخ وقال ابن معين شيبان
ثقة وهو صاحب كتاب زاد الخطيب رجل صالح، وقال مرة ثقة فی كل شئ وقال العجلی والنسائی وابن سعد ثقة وقال الترمذی ثقة
عندهم صاحب كتاب قال ابو حاتم حسن الحديث صالح يكتب حديثه وقال ابن خراش والساجی صدوق زاد الساجی وعنده مناكير احاديث
عن الاعمش تفرد بها واثنى عليه احمد كان ابن مهدی يحدث عنه ويفخر به وقال ابن شاهين فی الثقات قال عثمان بن ابی شيبة كان
معلما صدوقا حسن الحديث توفی سنة اربع وستين ومائة. عن يحيى بن ابی كثير الطائی مولاهم اليمامی يكنى ابا نصر واسم ابيه

قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد

صالح بن المتوكل وقیل لیسار وقیل نشیط وقیل دینار من رواة الستة قال ایوب ما بقی علی وجه الارض مثل یحیی وقال مرة ما اعلم بعد الزهری اعلم بحدیث اهل المدینة من یحیی وقال شعبة یحیی احسن حدیثا من الزهری وقال احمد یحیی من اثبت الناس انما یعد مع الزهری ویحیی ابن سعید واذا خالفه الزهری فالقول قول یحیی وقال العجلی ثقة كان یعد مع اصحاب الحدیث وقال ابو حاتم یحیی امام لا یحدث الا عن ثقة وروی عن انس مرسلا وقد رای انسا یصلی فی المسجد الحرام ولم یسمع منه وذكره ابن حبان فی الثقات وقال كان من العباد وقال العقیلی كان یذكر بالتدلیس وقال یحیی بن سعید مرسلات یحیی شبه الریح توفی سنة اثنتین وثلاثین ومائة. قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری عن زینب بنت ام سلمة هی زینب بنت ابی سلمة بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وامها ام سلمة ولدت بارض الحبشة وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلی الله علیه وسلم زینب وتزوج النبی صلی الله علیه وسلم امها وهی ترضعها وفی مسند البزار ما یدل علی ان ام سلمة وضعتها بعد قتل ابی سلمة قال ابن سعد كانت اسماء بنت ابی بكر ارضعتها فهی احب ولدها من الرضاعة وقال ابو رافع الصائغ كنت اذا ذكرت امراة فقیهة بالمدینة ذكرت زینب وقال ایضا فی قصة ذكرها فقالت زینب وهی یومئذ افقه امراة بالمدینة وذكرها العجلی فی ثقات التابعین كانه كان یشترط للصحبة البلوغ واظن انها لم تحفظ وروی انها دخلت علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یغتسل فنضح فی وجهها فلم یزل ماء الشباب فی وجهها حتی كبرت وعمرت توفیت فی ولایة طارق علی المدینة سنة ثلاث وسبعین وحضر ابن عمر جنازتها انتهی مختصرا من الاصابة مع زیادة عن التهذیب عن ام سلمة هند بنت ابی امیة حذیفة وقیل سهل بن المغیرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومیة القرشیة ام المؤمنین مشهورة بكنیتها معروفة باسمها تزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم سنة اثنتین من الهجرة بعد بدر وبنی بها فی شوال وكانت قبله تحت ابی سلمة بن عبد الاسد وهو ابن عمها وهاجرت معه الی الحبشة ثم هاجرت الی المدینة فیقال انها اول ظعینة دخلت الی المدینة مهاجرة ولما مات زوجها من الجراحة التی اصابته خطبها النبی صلی الله علیه وسلم قال ابن حبان ماتت فی آخر سنة احدی وستین بعد ما جاءها الخبر بقتل الحسین بن علی وهذا اقرب انتهی مختصرا من الاصابة والتهذیب. قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم قال الكرمانی یحتمل ان یكون مفعولا معه وان یكون عطفا علی الضمیر المرفوع المتصل انتهی قلت وبالثانی جزم الطیبی ثم قال فان قلت كیف یستقیم العطف اذ لا یقال اغتسل رسول الله قلت هو علی تغلیب المتكلم علی الغائب كما غلب المخاطب علی الغائب فی قوله تعالی اسكن انت وزوجك الجنة عطف زوجك علی انت فان قلت الفائدة فی تغلیب اسكن هی ان آدم كان اصلا فی سكنی الجنة وحواء تابعة له فما الفائدة فیما نحن فیه قلت الایذان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا انتهی من اناء واحد ای مع وحدة الماء لا مع تعدده كما هو المتبادر فی الذهن وهو المراد وكان ما وقع عند مسلم وغیره من زیادة بینی وبینه كما تقدم من حدیث عائشة نص علی ذلك قال الطیبی ای موضع الاناء بینی وبینه وهو واسع الراس نجعل ایدینا فیه ونأخذ الماء فیبادرنی ویسبقنی ویأخذ قبلی وفیه دلیل علی ان الماء الذی غمس فیه الجنب یده طاهر مطهر وعلی ان فضل ماء الجنب طهور فان كل واحد منهما اغتسل بفضل صاحبه لا یجوز ان یكون التقدیر اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء مشترك بینی وبینه فیبادرنی فیغتسل ببعضه ویترك لی ما بقی فاغتسل انا منه لان حدیث النهی یخالفه سیما قوله ولیغترفا جمیعا انتهی مختصرا قلت ورد الكرمانی ایضا هذا التقدیر بانه خلاف الظاهر سیما اذا كان والرسول مفعولا معه وخلاف الاجماع الواقع علی جواز تطهیر الرجل والمراة من اناء واحد قال الحافظ واستدل به الداودی علی جواز نظر الرجل الی عورة امراته وعكسه ویؤیده ما رواه ابن حبان من طریق سلیمان بن موسی انه سئل عن الرجل ینظر الی فرج امراته فقال سالت عطاء فقال سالت عائشة فذكرت هذا الحدیث بمعناه وهو نص فی المسئلة انتهی والحدیث اخرجه البخاری عن سعد بن حفص عن شیبان باسناده عن ام سلمة قالت حضت وانا مع النبی صلی الله علیه وسلم فذكرت الحدیث بطوله وفیه وكنت اغتسل انا والنبی صلی الله علیه وسلم من اناء واحد من الجنابة ومسلم عن محمد بن المثنی والبیهقی من طریق محمد بن ابی بكر كلاهما عن معاذ بن هشام وابن ماجة عن ابی بكر بن ابی شیبة عن اسمعیل بن علیة كلاهما عن هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی كثیر باسناده بلفظ كانت هی ورسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسلان فی الاناء الواحد من الجنابة اللفظ لمسلم وهكذا لفظ البیهقی الا ان عنده من اناء واحد وهكذا لفظ ابن ماجة الا انه لم یقع عنده الضمیر المنفصل ولفظ من الجنابة وبلفظ ابن ماجة اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه۔

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بن عتيبة

٢٢/١

حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة البكراوي قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي البصري قال ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار الجمحي المكي عن جابر بن زيد الازدي اليحمدي ابوالشعثاء الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء نسبة الى درب الجوف محلة بالبصرة البصري من رواة الستة قال عطاء عن ابن عباس لو ان اهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لاوسعهم علما من كتاب الله وقال ربما سألت ابن عباس عن شئ فقال تسألوني وفيكم جابر بن زيد وقال جابر بن زيد لقيني ابن عمر فقال يا جابر انك من فقهاء اهل البصرة وقال ابن معين وابوزرعة والعجلي ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان فقيها دفن هو وانس بن مالك في جمعة واحدة وكان من اعلم الناس بكتاب الله توفي سنة ثلاث وتسعين قاله البخاري عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة كذا رواه اكثر الرواة عن ابن عيينة بزيادة ميمونة ورواه ابونعيم عن ابن عيينة باسقاط ميمونة وهكذا رواه عنه من سمع منه قديما ورجحه البخاري فقال كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه ابونعيم قال الحافظ وانما رجح البخاري رواية ابي نعيم جريا على قاعدة المحدثين لان من جملة المرجحات عندهم تقدم السماع لانها مظنة قوة حفظ الشيخ ولرواية الاخرين جهة اخرى من جهة الترجيح وهي كونهم اكثر عددا وملازمة لسفيان ورجحها الاسمعيلي من جهة اخرى من حيث المعنى وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله فيدل على انه اخذه عنها انتهى واما ميمونة فهي بنت الحارث العامرية الهلالية خالة ابن عباس وزوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة سبع قيل كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدينة على عشرة اميال من مكة وذلك سنة احدى وخمسين وصلى عليها عبد الله بن عباس قالت عائشة كانت من اتقانا انها كانت تغتسل هي اي ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد اي مع وحدة الماء كما تقدم والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة وهو وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة والترمذي عن ابن ابي عمر والنسائي عن يحيى بن موسى والبيهقي من طريق محمد بن اسمعيل الاحمسي خمستهم عن ابن عيينة باسناده عن ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد اللفظ لمسلم ولفظ الترمذي كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء من الجنابة ولفظ النسائي مثل لفظ المصنف الا انه لم يقع عنده الضمير المبرز ولفظ البيهقي اغتسل وهي من اناء واحد واخرجه الامام الشافعي في المسند عن ابن عيينة باللفظ المسطور عند المصنف والامام احمد عن ابن عيينة بلفظ الترمذي بدون ذكر الجنابة فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة واخرجه البخاري عن ابي نعيم عن ابن عيينة باسناده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد وعلى هذا من مسانيد ابن عباس وقد تقدم الكلام على الترجيح بين الروايتين والله اعلم۔

حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الاسدي مولاهم ابووهب الجزري الرقي من رواة الستة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابوحاتم صالح الحديث ثقة صدوق لا اعرف له حديثا منكرا هو احب الي من زهير بن محمد وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث وربما اخطأ وكان احفظ من روى عن عبد الكريم الجزري ولم يكن احد ينازعه في الفتوى في دهره وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي وابن نمير توفي بالرقة سنة ثمانين ومائة وهو ابن تسع وسبعين عن زيد بن ابي انيسة بضم الالف وفتح النون مصغرا واسمه زيد الجزري ابواسامة الرهاوي بفتح راء وخفة ها نسبة الى رها بن منبه كوفي الاصل غنوي بمعجمة والنون مولاهم من رواة الستة قال ابن معين والعجلي وابوداؤد ويعقوب بن سفيان ثقة وقال النسائي ليس به باس وقال ابن سعد كان يسكن الرها ومات بها وكان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان فقيها ورعا وقال احمد حديثه حسن مقارب وان فيها لبعض النكرة وهو على ذلك حسن الحديث وذكر ابن خلفون ان الذهلي وابن نمير والبرقي وثقوه توفي سنة تسع عشرة ومائة وقيل بعدها وهو ابن ست وثلثين سنة عن الحكم بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الكندي مولاهم ابومحمد الكوفي من رواة الستة قال يحيى بن ابي كثير وعبدة ما بين لابتيها افقه من الحكم وقال مجاهد بن رومي رأيت الحكم في مسجد الخيف وعلماء الناس عيال عليه قال مغيرة كان الحكم اذا قدم المدينة خلوا له سارية

عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد حدثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا رباح بن ابي معروف
عن عطاء عن عائشة مثله - حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك

النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عيينة ماكان بالكوفة بعد ابراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد وقال ابن مهدي ثقة ثبت ولكن يختلف معنى حديثه وقال احمد اثبت الناس في ابراهيم الحكم ثم منصور وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة زاد النسائي ثبت وكذا قال العجلي وزاد وكان من فقهاء اصحاب ابراهيم وكان حسن السنة واتباع وكان فيه تشيع الا ان ذلك لم يظهر منه وقال ابن سعد كان ثقة ثقة فقيها عالما رفيعا كثير الحديث توفي سنة ثلث عشرة ومائة وقيل بعدها ومولده سنة خمسين وقيل قبلها - عن ابراهيم النخعي الكوفي عن الاسود بن يزيد ابن قيس النخعي ابو عمرو او ابو عبد الرحمن من رواة الستة قال احمد ثقة من اهل الخير وقال يحيى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة وقال العجلي كوفي جاهلي ثقة رجل صالح وذكره جماعة ممن صنف في الصحابة لادراكه وقال ابن سعد سمع من معاذ باليمن قبل ان يهاجر وذكر ابن ابي خيثمة انه حج مع ابي بكر وعمر وعثمان وقال الحكم كان الاسود يصوم الدهر وذهبت احدى عينيه من الصوم وذكره ابراهيم النخعي فيمن كان يفتي من اصحاب ابن مسعود وقال ابن حبان كان فقيها زاهدا توفي سنة اربع وسبعين - عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد والحديث اخرجه النسائي عن عمرو بن علي وابو داؤد عن مسدد كلاهما عن يحيى والبخاري عن قبيصة كلاهما عن سفيان عن منصور عن ابراهيم باسناده بلفظ المصنف زاد ابو داؤد ونحن جنبان وعند البخاري وكلانا جنب في ذكر الحديث .

حدثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا رباح بن ابي معروف بن ابي سارة المكي من رواة مسلم والترمذي والنسائي وذكره البخاري معلقا قال النسائي وابن معين ضعيف وقال النسائي في موضع آخر ليس بالقوي وقال العجلي لا بأس به وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال ابن حبان في الثقات كان ممن يخطئ ويهم وكان ممن الغالب عليه التقشف ولزوم الورع وقال ابن عدي ما ارى برواياته باسا ولم اجد له شيئا منكرا وقال ابن عمار وابو زرعة وابو حاتم واحمد صالح عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة مثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واياها كانا يغتسلان من اناء واحد يغترفان منه وهما جنبان ثم قال وباسناده قال ابن جريج قال اخبرني عطاء عن عائشة انها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انهما شرعا جميعا وهما جنبان في اناء واحد - حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن سلمة الخزاعي ابو عبد الله المروزي الفارض سكن مصر من رواة البخاري وابي داؤد والترمذي وابن ماجة قال الخطيب يقال انه اول من جمع المسند وقال احمد لقد كان من الثقات وقال ابن معين ثقة وقال ايضا صدوق ثقة رجل صدق انا اعرف الناس به كان رفيقي بالبصرة وقال ايضا ليس في الحديث بشيء ولكنه صاحب سنة وقال العجلي ثقة وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابو داؤد عند نعيم نحو عشرين حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها اصل وقال النسائي ضعيف وقال ايضا ليس بثقة وقال ابو علي النيسابوري سمعت النسائي يذكر فضل نعيم بن حماد وتقدمه في العلم والمعرفة والسنن ثم قيل له في قبول حديثه فقال قد كثر تفرده عن الائمة المعروفين باحاديث كثيرة فصار في حد من لا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ ووهم وقال ابن عدي قال لنا ابن حماد يعني الدولابي نعيم يروي عن ابن المبارك قال النسائي ضعيف وقال غيره كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات في ثلب ابي حنيفة كلها كذب قال ابن عدي وابن حماد متهم فيما يقوله عن نعيم لصلابته في اهل الرأي واورد له ابن عدي احاديث مناكير وقال ولعل غير ما ذكرت وقد اثنى عليه قوم وضعفه قوم وكان احد من يتصلب في السنة ومات في محنة القرآن في الحبس عامة ما انكر عليه هو الذي ذكرته وارجو ان يكون باقي حديثه مستقيما وقال الدارقطني امام في السنة كثير الوهم وقال ابو احمد الحاكم ربما يخالف في بعض حديثه وقال ابن سعد طلب الحديث كثيرا بالعراق والحجاز ثم نزل مصر فلم يزل بها حتى اشخص منها في خلافة المعتصم فسئل عن القرآن فابى ان يجيب فلم يزل محبوسا بها حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين وزاد ابن يونس غداة يوم الاحد لثلاث عشرة خلت من جمادى الاولى . قال ثنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي احد الائمة من رواة الستة قال ابن مهدي الائمة اربعة فذكره فيهم وقال ايضا ما سئل عنه وعن سفيان لو جهد سفيان جهده على ان يكون يوما مثل عبد الله لم يقدر وقال احمد لم يكن في زمانه اطلب للعلم جمع امرا عظيما ما كان احد اقل سقطا منه كان رجلا صاحب

قال انا سعید بن یزید قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الاعرج یقول حدثنی ناعم مولی ام سلمة عن ام سلمة قالت کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مرکن واحد نفیض علی ایدینا حتی ننقیہا ثم نفیض علینا الماء

حدیث حافظا وقال ابن عیینة رأیت فی امر الصحابة فما رأیت لہم فضلا علی ابن المبارک الا بصحبتہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغزوہم معہ وقال ایضا لقد کان فقیہا عالما عابدا زاہدا سخیا شجاعا شاعرا وقال فضیل بن عیاض اما انہ لم یخلف بعدہ مثلہ وقال ابن معین کان کیسا متثبتا ثقة وکان عالما صحیح الحدیث وکانت کتبہ التی حدث بہا عشرین او احدی وعشرین الفا وقال ایضا وقیل لہ ایما اثبت عبد اللہ او عبد الرزاق فقال عبد اللہ کان خیرا من عبد الرزاق ومن اہل قریتہ عبد اللہ سید من سادات المسلمین وقال العجلی ثقة ثبت فی الحدیث رجل صالح وکان جامعا للعلم وقال یحیی الاندلسی تزحزح لہ مالک فی مجلسہ ثم اقعدہ بلصقہ ولم ارہ تزحزح لاحد فی مجلسہ غیرہ فکان القاری یقرأ علی مالک فربما مر بشیء فیسألہ مالک ما عندکم فی ہذا فکان عبد اللہ یجیبہ بالخفاء ثم قام فخرج فاعجب مالک بادبہ ثم قال لنا ہذا ابن المبارک فقیہ خراسان وقال الخلیلی الامام المتفق علیہ لہ من الکرامات ما لا یحصی یقال انہ من الابدال وقال کتبت عن الف شیخ وقال الاسود بن سالم اذا رأیت الرجل یغمز ابن المبارک فاتہمہ علی الاسلام وقال النسائی لا نعلم فی عصر ابن المبارک اجل من ابن المبارک ولا اعلی منہ ولا اجمع لکل خصلة محمودة منہ وقال الحسن بن عیسی اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارک فقالوا تعالوا حتی نعد خصال ابن المبارک من ابواب الخیر فقالوا جمع العلم والفقہ والادب والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزہد والورع والانصاف وقیام اللیل والعبادة والحج والغزو والفروسیة والشجاعة والشدة فی بدنہ وترک الکلام فیما لا یعنیہ وقلة الخلاف علی اصحابہ وزاد العباس السخاء والتجارة والمحبة عند الفراق ومناقبہ وفضائلہ کثیرة جدا توفی منصرفا من الغزو سنة احدی وثمانین ومائة ولہ ثلاث وستون سنة قلت ومع ہذہ المناقب الجلیلة کان من اصحاب الامام ابی حنیفة مفتخرا بما دحا لہ منکرا علی من خالفہ وقد انشد فی ذلک اشعارا حسنة کما ہو مذکور فی کتب التواریخ والمناقب۔ قال انا سعید بن یزید الحمیری القتبانی بکسر القاف وسکون المثناة بعدہا موحدة ابو شجاع الاسکندرانی من رواة مسلم وابی داود والترمذی والنسائی قال احمد وابن معین وابو زرعة والنسائی ثقة وقال ابو داود کان لہ شان وقال ابن یونس کان من العباد المجتہدین ثقة فی الحدیث وقال حمزة الکنانی ثقة مامون وذکرہ ابن حبان فی الثقات ووثقہ ابن المدینی توفی بالاسکندریة سنة اربع وخمسین ومائة قال سمعت عبد الرحمن بن ہرمز الاعرج یقول حدثنی ناعم بن اجیل بضم الہمزة وفتح الجیم الہمدانی ابو عبد اللہ المصری مولی ام سلمة من رواة الستة الا البخاری قال النسائی وابن سعد ثقة وقال ابن یونس کان احد الفقہاء الذین ادرکہم یزید وذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکرہ یعقوب بن سفیان فی ثقات المصریین توفی سنة ثمانین وذکرہ الحافظ فی القسم الاول فی الاصابة وقال قال المستغفری روی البردعی بسند لہ مجہول عن اللیث انہ من الصحابة واخرج ابن یونس من طریق ابن لہیعة قال کان ناعم من اہل بیت شرف من بیوت ہمدان فاصابہم سبا فی الجاہلیة فصار الی ام سلمة فاعتقتہ وظاہر ہذا ان یکون صحابیا انتہی مختصرا عن ام سلمة قالت کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مرکن کمنبر آنیة کذا فی القاموس وفی الجمہرة المرکن الاجانة فی بعض اللغات وفی الفائق الاجانة التی یغسل فیہا الثیاب وفی کتاب العینی شبہ تور من ادم یستعمل للماء یغتسل فیہا وفی النہایة والمیم زائدة وہی التی تخص للآلات وفی المغرب الاجانة وبالفارسیة تغارہ۔ واحد ای بینہما نفیض ای نفرغ قال فی لغات ابو افاض الماء علی نفسہ افرغہ علی ایدینا قال السندی فی حاشیة النسائی ای نبدأ بالیمین ولذا قالت حتی ننقیہا ای ایدینا وفی بعض نسخ النسائی ننقیہما بالتثنیة قال فی المغرب والتنقیة التنظیف والانقاء لغة والاستنقاء المبالغة فی تنقیة البدن قیاس اھ ثم نفیض علینا الماء ای علی ابداننا الماء وفی الحدیث دلیل علی بدایة الغسل لغسل الیدین والبدایة بہ سنة مستقلة قبل التوضی کما ہو مذکور فی کتب الفقہ ولعل التوضی ترکتہ ام سلمة او بعض الرواة اختصارا او ترکہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لبیان الجواز ویحتمل ان یکون المراد من الماء ماء التوضی واللہ تعالی اعلم۔ والحدیث اخرجہ النسائی عن سوید بن نصر والامام احمد عن یحیی بن اسحق کلاہما عن ابن المبارک باسنادہ عن ناعم ان ام سلمة سئلت اتغتسل المرأة مع الرجل فقالت نعم اذا کانت کیسة رأیتنی ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نغتسل من مرکن الحدیث۔

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا شعبة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد قال ابو جعفر فلم يكن في هذا عندنا حجة على ما يقول اهل المقالة الاولى لانه قد يجوز ان يكون كانا يغتسلان جميعا وانما التنازع بين الناس اذا ابتدأ احدهما قبل الآخر فنظرنا في ذلك فاذا علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا عبد الوهاب عن اسامة بن زيد

جبیر

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي ابو محمد وقيل ابو عبد الله البصري قيل اصله من بخاري من رواة الستة قال احمد وابن معين وابن سعد ثقة وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال ابو حاتم صدوق وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة تسع ومائتين قال اخبرنا شعبة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد ابن عامر الضبعي البصري قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وقيل ابن جبر بن عتيك الانصاري المدني من رواة الستة وقيل انهما اثنان قال ابن معين و ابو حاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات واعلم انه اختلط كلام اهل الرجال في هذا الراوي حتى ان الحافظ ابن حجر اختلط كلامه ايضا مع سعة نظره والحاصل انهم اختلفوا في تسمية هذا الراوي واسم جده اما الاول فسماه بعضهم عبد الله بن جبر وبعضهم عبد الله بن عبد الله بن جبر وبعضهم ابن جبر بن عتيك وهذا كله صحيح فان الراوي هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ومن قال عبد الله بن جبر او ابن جبر فقد نسبه الى جده واما الثاني فقال بعضهم جابر بن عتيك و بعضهم جبر بن عتيك فبالاول ذكره مالك وغيره وبالثاني مسلم وغيره وقد اختلف المحدثون في ذلك فمال النسائي وابن ابي حاتم الى التفريق بينهما والصواب انه رجل واحد كما قال الحافظ واختلفوا في الترجيح فجعل الخطيب الصواب ابن جبر وهكذا قال الحافظ الدمياطي وجعل جابر بن عتيك وهما وحكى البخاري القولين فجعل جابرا قول مالك وجبرا قول شعبة وغيره قال ولا يصح جبر انما هو جابر بن عتيك وهكذا قال ابو بكر بن منجويه وقال الدارقطني لم يتابع مالكا احد على قوله جابر بن عتيك وهو مما يعتمد به عليه اي لانه كان شيخ مالك وهو اعرف بحال شيخه وكان شعبة يخطئ في الانساب كثيرا وظاهر ميلان الحافظ الى ترجيح جبر فهذا خلاصة الكلام فان شئت التفصيل فارجع الى المطولات عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد والحديث اخرجه البخاري عن ابي الوليد والبيهقي من طريق العباس بن الفضل عن ابي الوليد والامام احمد عن يحيى بن سعيد وابن جعفر ثلاثهم عن شعبة باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد زاد الامام احمد وكان يغتسل بخمس مكاكي ويتوضأ بمكوك قال البخاري زاد مسلم ووهب بن جرير عن شعبة من الجنابة ـ قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فلم يكن في هذا اي في المذكور من قول عائشة وام سلمة وميمونة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ومن قول انس كان يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد عندنا حجة على ما يقول وفي نسخة العيني على كل ما يقول اهل المقالة الاولى اي القائلون بكراهة وضوء الرجل بفضل المرأة وكذا العكس لانه قد يجوز اي يحتمل ان يكون كانا اي النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه وفي نسخة العيني ان يكونا كانا والاول الظهر يغتسلان جميعا اي يأخذان الماء للاغتسال معا لا متعاقبين كما وقع التصريح في رواية النسائي من طريق مالك نغترف منه جميعا كما تقدم وليس في ذلك التنازع انما التنازع بين الناس اذا ابتدأ احدهما قبل الآخر ـ و قال السندي في حاشية البخاري دلالة هذا اللفظ على المعية ضعيفة اذ واو العطف لا تدل على القران واتحاد الاناء لا يقتضي اتحاد زمان الاغتسال الا ان تجعل الواو في قولها والنبي للمعية لا العطف وهو بعيد اذ التاكيد بالمنفصل يؤيد العطف وهو الاصل في الواو الا ان يقال قد علم من سائر روايات الحديث ان الواقع كان هو المعية انتهى فالحاصل ان الاستدلال بهذا اللفظ على مذهب الجمهور مشكل لعدم دلالة هذا اللفظ على المعية ولو سلم المعية فالاستدلال ايضا ضعيف لاحتمال الاغتسال معا وانما الاختلاف في التعاقب اللهم الا ان يقال ان اكثر طرق هذه الروايات والروايات الاخر دلت على الاغتسال معا وعلى ابتداء احدهما قبل الآخر كما تقدم شيء منها في تخريج الروايات وكما ستأتي عند المصنف ـ فنظرنا في ذلك اي في ما يدل على استعمال احدهما بفضل الآخر صراحة فاذا علي بن معبد بن نوح البغدادي قد حدثنا قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصري عن اسامة بن زيد الليثي بمفتوحة وسكون تحتية وبمثلثة مولاهم ابو زيد المدني من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا في التعاليق قال احمد تركه القطان

عن سالم عن ام صبية الجهنية قال وزعم انها قد ادركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد - حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني أسامة عن سالم بن النعمان عن ام صبية الجهنية مثله

باخرة وقال مرة ليس بشيء وقال مرة روى عن نافع احاديث مناكير وقال ابن معين كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال مرة ليس به بأس وقال مرة ثقة صالح وقال مرة ثقة حجة وقال مرة انكروا عليه احاديث وقال الدارقطني تركه البخاري وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن نمير مدني مشهور وقال العجلي ثقة وقال ابن حبان في الثقات يخطئ وهو مستقيم الامر صحيح الكتاب توفي سنة ثلث وخمسين ومائة وله بضع وسبعون سنة - عن سالم بن سرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم وهو ابن خربوذا ابو النعمان ويقال سالم بن النعمان المدني مولى ام صبية من رواة ابي داؤد وابن ماجة والبخاري في الادب المفرد قال ابن معين ثقة شيخ مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم ابو احمد من قال ابن سرج فقد عربه ومن قال ابن خربوذا اراد به الاكاف بالفارسية له عندهم حديث واحد في الوضوء مع المرأة من اناء واحد عن ام صبية وقال البخاري وقال بعضهم ابن النعمان ولم يصح وخالفه ابو زرعة فرجح رواية من قال عن سالم بن النعمان وهي رواية الثوري وابن وهب عن اسامة عن ام صبية بصاد مهملة ثم موحدة مصغر مع التثقيل كذا في الاصابة الجهنية لها صحبة يقال اسمها خولة بنت قيس وهي جدة خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث روى حديثها مولاها ابو النعمان واخوه نافع عنها كذا في تهذيب التهذيب وفي الاصابة في ترجمة ام صبية قال ابو عمر حديثها عند اهل المدينة وهي جدة خارجة بن الحارث وفي ترجمة خولة بنت قيس وزعم ابن مندة ان ام صبية هي خولة بنت قيس بن قهد بالقاف زوج حمزة بن عبد المطلب ورد عليه ابو نعيم فاصاب وقد فرق بينهما ابن سعد وغيره - قال سقط لفظ قال عن متن العيني - الظاهر ان قائل القول عبد الوهاب وفاعله اسامة - وزعم اي سالم مولى ام صبية انها اي ام صبية قد ادركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من باب تنازع الفعلين قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كانت تتناوب اخذ الماء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تاخذ الماء مرة ويأخذه مرة في الوضوء اي التوضي من اناء واحد متعلق بالوضوء فان قيل كيف ذلك وليست بمحرم له ولا زوجة فالجواب ان ذلك ربما كان قبل نزول الحجاب وادركته في آخر وضوئه واشتركت معه مدة المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ثم انتهى وضوئه وفارقها قبل ان تحسر عن ذراعيها وقيل لا مانع من ان ذلك كان بعد الحجاب وكان بينهما حائل يمنع الرؤية ولا يمنع اناء الماء كذا في بلوغ الاماني شرح الفتح الرباني لبعض معاصرينا من اهل مصر قلت وهذا الجواب الثالث الذي اشار اليه ذكره شيخ شيوخنا في شرح سنن ابي داؤد بلفظ الاولوية قلت والاولى ان يقال ان ذلك من خصوصيته صلى الله عليه وسلم وقد عقد السيوطي بابا في الخصائص في اباحة النظر الى الاجنبيات والخلوة بهن وذكر فيه حديث الربيع وفيه فجلس على فراشي كمجلسك مني ونقل عن الحافظ ابن حجر انه قال الذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح عن قصة ام حرام الى آخر ما قال والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى بن سعيد وابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي عن وكيع وابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي عن انس بن عياض ثلاثتهم عن اسامة بن زيد باسناده بلفظ المصنف الا ان ابن ماجة زاد في اول الحديث ربما اختلفت واخرجه ابو بشر الدولابي في الكنى عن احمد بن حرب الطائي والدارقطني عن الحسين بن اسمعيل عن ابي هشام الرفاعي كلاهما عن زيد بن الحباب عن خارجة بن عبد الله الجهني عن سالم باسناده بلفظ انها كانت تختلف يدها ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد تتوضأ هي والنبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الدولابي انها كانت تضع يدها مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الواحد يتوضأ وعزاه الحافظ في الاصابة الى البخاري في الادب المفرد وابن ابي شيبة حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن سالم بن النعمان عن ام صبية الجهنية مثله اي مثل ما تقدم من طريق عبد الوهاب عن اسامة والحديث اخرجه البيهقي من طريق ابي العباس عن محمد بن عبد الله وبحر بن نصر كلاهما عن ابن وهب باسناده بلفظ اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد في الوضوء -

ففی هذا دلیل علی ان احدهما قد کان یاخذ من الماء بعد صاحبه حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید ابن زریع قال ثنا ابان بن صمعة عن عکرمة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد یبدأ قبلی

ففی ہذا ای فی حدیث ام صبیة دلیل علی ان احدہما قد سقط لفظ قد عن متن العینی کان یاخذ من الماء بعد صاحبه ای والا فکیف یتحقق اختلاف ایدیہما فی حالة التوضی من اناء واحد فہذا کانه نص علی مذہب الجمہور فان قلت یحتمل ان یکون ہذا التوضی محمولا علی حالتین بان کلا منہما اختلف یده علیحدة فاختلف ید احدہما فی الاناء عند التوضی منه ثم توضأ الآخر فاختلف یده ایضا قلت ہذا الاحتمال بعید مخالف لظاہر الحدیث ویرده لفظ حدیث الدولابی فانه یدل علی المعیة فی التوضی ورواية الدارقطنی صریحة فی ان اختلاف الایدی کان فی حالة التوضی واصرح منه ما ذکره ابن ابی حاتم فی العلل من لفظ قالت نازعت النبی صلی الله علیه وسلم فی الوضوء من اناء واحد فان المنازعة لا توجد الا فی حالة التوضی معا فتامل تدر۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال التیمی المجاشعی ابو جعفر ویقال ابو عبد الله البصری الضریر الحافظ من رواة الشیخین وابی داؤد والنسائی قال العجلی بصری ثقة ولم یکن له کتاب قلت له لک کتاب قال کتابی صدری وقال ابو حاتم ثقة حافظ کیس وہو احب الی من امیة بن بسطام وقال ابن عدی سمعت ابا یعلی یفخم امره ویذکر انه کان احفظ من کان بالبصرة فی وقته واثبتہم فی یزید بن زریع وقال ابن معین ثقة ولم اسمع منه شیئا وذکره ابن حبان فی الثقات توفی بالبصرة فی شعبان سنة احدی وثلاثین ومائتین۔ قال ثنا یزید بن زریع بتقدیم الزای مصغرا العیشی بالتحتانیة کما فی الخلاصة ویقال التیمی ابو معاویة البصری الحافظ من رواة الستة قال احمد الیه المنتہی فی التثبت بالبصرة وقال مرة کان ریحانة البصرة وقال مرة ما اتقنه وما احفظه یا لک من صحة حدیث صدوق متقن وقال ابن معین ثقة وقال مرة الصدوق الثقة المامون وقال بشر بن الحکم کان متقنا حافظا ما اعلم انی رأیت مثله ومثل صحة حدیثه وقال ابو حاتم ثقة امام وقال النسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة حجة کثیر الحدیث وتوفی بالبصرة سنة اثنتین وثمانین ومائة ومولده سنة احدی ومائة۔ قال ثنا ابان بن صمعة بمہملتین مفتوحتین الانصاری البصری من رواة مسلم والنسائی وابن ماجة والبخاری فی الادب قال العجلی والنسائی وابن معین ثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال احمد صالح وقال ابو داؤد ثقة انکر فی آخر ایامه وقال النسائی فی موضع آخر لیس به باس الا انه کان اختلط وقال العقیلی والحربی اختلط بآخره وقال ابن القطان تغیر بآخره وقال ابن عدی انما عیب علیه الاختلاط لما کبر ولم ینسب الی الضعف لان مقدار ما یرویه مستقیم وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة ثلاث وخمسین ومائة۔ عن عکرمة البربری ابو عبد الله المدنی مولی ابن عباس اصله من البربر کان لحصین بن ابی الحر العنبری فوہبه لابن عباس لما ولی البصرة لعلی من رواة الستة اختلف المحدثون فی جرحه وتعدیله فبعضہم رموه بالکذب وبعضہم رموه برای الخوارج ووثقه آخرون قال ابن منده فی صحیحه اما حال عکرمة فی نفسه فقد عدله امة من نبلاء التابعین فمن بعدہم وحدثوا عنه واحتجوا بمفاریده فی الصفات والسنن والاحکام روی عنه زہاء ثلثمائة رجل من البلدان منہم زیادة علی سبعین رجلا من خیار التابعین ورفعائہم وہذه منزلة لا تکاد توجد لکثیر احد من التابعین علی ان من جرحه من الائمة لم یمسک من الروایة عنه ولم یستغنوا عن حدیثه وکان یتلقی حدیثه بالقبول ویحتج به قرنا بعد قرن واماما بعد امام الی وقت الائمة الاربعة الذین اخرجوا الصحیح ومیزوا ثابته من سقیمه وخطأه من صوابه واخرجوا روایته وہم البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی فاجمعوا علی اخراج حدیثه واحتجوا به علی ان مسلما کان اسوأہم رأیا فیه وقد اخرج عنه مقرونا وعدله بعد ما جرحه وقال ابو عبد الله المروزی قد اجمع عامة اہل العلم بالحدیث علی الاحتجاج بحدیث عکرمة واتفق علی ذلک رؤساء اہل العلم بالحدیث من اہل عصرنا منہم احمد بن حنبل وابن راہویه ویحیی بن معین وابو ثور ولقد سالت عن اسحق بن راہویه عن الاحتجاج بحدیثه فقال عکرمة عندنا امام الدنیا تعجب من سؤالی قال ابو عبد الله وعکرمة فقد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته ایاه وبان غیر واحد من العلماء قد رووا عنه وعدلوه قال وکل رجل ثبتت عدالته لم یقبل فیه تجریح احد حتی یبین ذلک علیه بامر لا یحتمل غیر جرحه توفی سنة سبع ومائة وان شئت التفصیل فارجع الی کتب اسماء الرجال ومقدمة الفتح فان الحافظ اجاب فی المقدمة عن کل ما نقموا علیه وبسط الکلام فی ذلک اشد البسط۔ عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد یبدأ رسول الله صلی الله علیه وسلم قبلی والحدیث اخرجه البیہقی من طریق ابان عن ہشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کنت انا

ففی هذا دلیل علی ان سور الرجل جائز للمرأة التطهیر به حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زید عن افلح بن حمید عن القاسم عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد تختلف فیه ایدینا من الجنابة ـ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب

والنبی صلی الله علیه وسلم نغتسل من اناء واحد فیبدأ قبلی واما من طریق عکرمة عن عائشة فاخرجه ابن ماجة بلفظ انهما کانا یتوضأن جمیعا للصلوة ـ ففی هذا ای قول عائشة یبدأ قبلی دلیل علی سقط لفظ علی عن متن العینی ان سور الرجل جائز للمرأة التطهیر به وفی نسخة العینی التطهر به ای بسور الرجل فانه لولا جاز ذلک لما بدأ النبی صلی الله علیه وسلم قبلها لما فیه من فساد الماء علیها ـ

حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی قال ثنا مسدد بن مسرهد الاسدی البصری قال ثنا حماد بن زید بن درهم الازدی الجهضمی ابو اسمٰعیل البصری الازرق مولی آل جریر بن حازم قال ابن حبان وغیره کان ضریرا من رواة الستة قال ابن مهدی لم ار احدا قط اعلم بالسنة ولا بالحدیث الذی یدخل فی السنة من حماد بن زید وقال مرة ما رأیت بالبصرة افقه من حماد بن زید وسئل یزید بن زریع ما تقول فی حماد بن زید وحماد بن سلمة ایهما اثبت قال حماد بن زید وکان الآخر رجلا صالحا وقال وکیع وقیل له ایهما احفظ فقال حماد بن زید ما کنا نشبهه الا بمسعر وقال یحیی النیسابوری ما رأیت احفظ منه وقال احمد حماد بن زید احب الینا من عبد الوارث حماد من ائمة المسلمین من اهل الدین والاسلام وهو احب الی من حماد بن سلمة وقال ابن سعد کان عثمانیا وکان ثقة ثبتا حجة کثیر الحدیث وقال یعقوب بن شیبة حماد بن زید اثبت من ابن سلمة وکل ثقة غیر ان ابن زید معروف بانه یقصر فی الاسانید ویوقف المرفوع کثیر الشک بتوقیه وکان جلیلا لم یکن له کتاب یرجع الیه فکان احیانا یذکر فیرفع الحدیث واحیانا یهاب الحدیث ولا یرفعه وقال الخلیلی ثقة متفق علیه رضیه الائمة توفی فی سنة تسع وسبعین ومائة ومولده سنة ثمان وتسعین عن افلح بن حمید بن نافع الانصاری النجاری مولاهم ابو عبد الرحمن المدنی یقال له ابن صفیراء من رواة الستة الا الترمذی قال احمد صالح وقال ابن معین وابو حاتم ثقة زاد ابو حاتم لا بأس به وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال النسائی لیس به بأس وقال ابن عدی هو عندی صالح واحادیثه ارجو ان تکون مستقیمة وقال ابن حبان فی الثقات کان مکفوفا توفی سنة ثمان وخمسین ومائة وقیل قبلها عن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق ابو محمد ویقال ابو عبد الرحمن المدنی من رواة الستة قال ابن سعد امه ام ولد یقال لها سودة وکان ثقة رفیعا عالما فقیها اماما ورعا کثیر الحدیث وقال البخاری قتل ابوه وبقی القاسم یتیما فی حجر عائشة وقال یحیی بن سعید ما ادرکنا احدا بالمدینة نفضله علی القاسم وقال ایوب ما رأیت افضل منه وقال مالک ویعقوب بن سفیان کان قلیل الحدیث والفتیا وقال مالک ایضا کان من فقهاء هذه الامة وقال مصعب الزبیری والعجلی کان من خیار التابعین وقال ابن حبان فی ثقات التابعین کان من سادات التابعین من افضل اهل زمانه علما وادبا وفقها وکان صمتا فلما ولی عمر بن عبد العزیز قال اهل المدینة الیوم تنطق العذراء اراد والقاسم توفی فی سنة ست ومائة وهو ابن سبعین سنة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد تختلف فیه ایدینا جملة فی محل النصب لانها حال من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النکرة صفة والاناء موصوف ومعنی اختلاف الایدی فی الاناء یعنی من الادخال فیه والاخراج منه قاله العلامة العینی وقال الحافظ معنی تختلف انه کان یغترف تارة قبلها وتغترف هی تارة قبله من الجنابة ای لاجل الجنابة ولابی عوانة وابن حبان من طریق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم یقول سمعت عائشة فذکره وزاد فیه وتلتقی بعد قوله تختلف ایدینا فیه وللاسمعیلی من طریق اسحق بن سلیمان عن افلح تختلف فیه ایدینا یعنی حتی تلتقی وللبیهقی من طریقه تختلف ایدینا فیه یعنی وتلتقی وهذا یشعر بان قوله وتلتقی مدرج وسیاتی فی باب تخلیل الشعر من وجه آخر عنها کنا نغتسل من اناء واحد نغترف منه جمیعا فلعل الراوی قال وتلتقی بالمعنی قاله الحافظ والجنابة لفظ یستوی فیه الواحد وغیره والمؤنث وقد تجمع علی اجناب وجنبین وهی فی الاصل البعد والجنب یبعد مواضع الصلوة کذا فی المجمع وفی هذا الحدیث جواز اغتراف الجنب من الماء الذی فی الاناء وان ذلک لا یمنع من التطهر بذلک الماء ولا بما یفضل منه قاله الحافظان ونقل الشیخ ابن الهمام فی فتح القدیر عن علمائنا جمیعا لو ادخل المحدث والجنب والحائض التی طهرت الید فی الماء للاغتراف لا یصیر مستعملا للحاجة واحتج بهذا الحدیث والحدیث اخرجه البخاری وغیره من الطریق الآتی کما سیاتی واما بهذا الطریق فلم اجده عند غیر المصنف حدثنا ربیع الجیزی ابن سلیمان المرادی المصری قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبی بفتح اوله والنون بعد المهملة الساکنة

قال ثنا افلح ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا افلح فذكرا مثله باسناده حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت كنت انازع انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم الغسل من اناء واحد من الجنابة حدثنا سلیمان بن شعیب الكیسانی قال ثنا الخصیب قال ثنا همام عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة انها والنبی صلی الله علیه وسلم كانا یغتسلان من اناء واحد یغترف قبلها

الحارثی ابو عبد الرحمن المدنی نزیل البصرة من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن سعد كان عابدا فاضلا قرأ عن مالك كتبه وقال العجلی بصری ثقة رجل صالح قرأ مالك علیه نصف الموطا وقرأ هو علی مالك النصف الباقی وقال عبد الله بن داؤد الخریبی هو والله عندی خیر من مالك وقال ابن المدینی لا اقدم من رواة الموطا احدا علی القعنبی وقال مالك لما قدم القعنبی قوموا بنا الی خیر اهل الارض وقال ابو زرعة ما كتبت عن احد اجل فی عینی منه وقال ابن معین ما رأیت رجلا یحدث لله الا وكیعا والقعنبی وقال ابو حاتم وابن قانع ثقة زاد ابو حاتم حجة وقال ابن حبان فی الثقات كان من المتقشفة وكان لا یحدث الا باللیل وربما خرج وعلیه باریة اتشح بها وكان من المتقنین فی الحدیث توفی فی المحرم سنة احدی وعشرین ومائتین بمكة قال ثنا افلح بن حمید بن نافع الانصاری ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدی القیسی البصری قال ثنا افلح فذكرا ای القعنبی والعقدی مثله ای مثل ما روی حماد بن زید عن افلح۔ باسناده ای باسناد افلح۔ وفی نسخة العینی فذكر باسناده مثله والاول اظهر۔ والحدیث اخرجه البخاری ومسلم عن القعنبی والبیهقی من طریق ابی المثنی واحمد بن محمد بن عیسی المری عن القعنبی باسناده باللفظ المسطور بفرق یسیر الا ان عند البخاری لم یقع من الجنابة۔ حدثنا علی بن شیبة بن الصلت البصری قال ثنا یزید بن هرون السلمی الواسطی قال انا سفیان قال شراح سنن ابی داؤد لم یتعین انه الثوری او ابن عیینة قلت والذی یظهر لی انه الثوری كما صرح الكرمانی ثم العینی ثم القسطلانی والقرینة علی ذلك ان البخاری اخرج الحدیث فی مباشرة الحائض عن قبیصة عن سفیان فذكر الاغتسال والمباشرة ثم اخرج فی باب غسل المعتكف عن محمد بن یوسف الفریابی عن سفیان مقتصرا علی المباشرة فدل علی ان حدیث الباب اخرجه الفریابی ایضا عن سفیان وقد قال الحافظ فی الفتح اذا اطلق الفریابی فانما یرید به الثوری واذا روی عن ابن عیینة بینه اھ وبنحو ہذا یتعین المبہم عند المحدثین۔ عن منصور بن المعتمر السلمی ابو عتاب بمثناة ثقیلة ثم موحدة الكوفی من رواة الستة قال منصور ما كتبت حدیثا قط وقال یحیی بن سعید ما احد اثبت عن مجاهد وابراهیم عن منصور وقال الثوری ما بالكوفة آمن علی الحدیث من منصور وقال ابو حاتم ثقة وقال ایضا وسئل عن الاعمش ومنصور الاعمش حافظ یخلط ویدلس ومنصور اتقن لا یخلط وقال العجلی كوفی ثقة ثبت فی الحدیث كان اثبت اهل الكوفة وكان حدیثه القدح لا یختلف فیه احد متعبد رجل صالح اكره علی القضاء شهرین وكان فیه تشیع قلیل ولم یكن بغال وكان قد عمش من البكاء وصام ستین سنة وقامها وقالت فتاة لابیها یا ابت الاسطوانة التی كانت فی دار منصور ما فعلت قال یا بنیة ذاك منصور یصلی باللیل فمات توفی سنة اثنتین وثلاثین ومائة قلت ومنصور ہذا من اساتذة الامام ابی حنیفة كما نقل السیوطی فی التبییض عن الحافظ المزی۔ عن ابراهیم النخعی عن الاسود بن یزید عن عائشة قالت كنت انازع وفی نسخة العینی اتنازع انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم الغسل من اناء واحد ای انا اجر ماء الغسل ای اناءه الی نفسی ورسول الله صلی الله علیه وسلم یجره الی نفسه وہذا من حسن العشرة مع الاہل افاده السندی فی حاشیة النسائی وفی النهایة نزعت الدلو انزعها نزعا اذا اخرجتها واصل النزع الجذب والقلع ومنه نزع المیت روحه ونزع القوس اذا جذبها انتہی من الجنابة والحدیث اخرجه النسائی عن قتیبة عن عبیدة بن حمید عن منصور باسناده بلفظ قالت لقد رأیتنی انازع رسول الله صلی الله علیه وسلم الاناء اغتسل انا وهو واخرجه البخاری وابو داؤد والنسائی وغیرهم من طریق سفیان باسناده من وجه آخر كما تقدم فی تخریج حدیث الحكم بن عتیبة عن ابراہیم حدثنا سلیمان بن شعیب الكیسانی قال ثنا الخصیب بن ناصح البصری قال ثنا همام بن یحیی بن دینار عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن خالته عائشة حبیبة حبیب الله انها والنبی صلی الله علیه وسلم كانا یغتسلان من اناء واحد یغترف ای النبی صلی الله علیه وسلم ای یتناول الماء قبلها ای قبل عائشة قال فی القاموس غرف الماء یغرفه اخذه بیده كاغترفه وقال ابن درید فی الجمهرة والغرف مصدر غرفت الشیٔ اغرفه غرفا والمغرفة ما یغترف بها وهی المقدحة ایضا وبیر غروف وقدح یغترف ماؤها بالید ونهر غراف كثیر الماء اذا اغترف منه بالید وقال الراغب فی المفردات الغرف رفع الشیٔ وتناوله یقال غرفت الماء والمرق والغرفة ما یغترف والغرفة للمرة

وتغترف قبله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك بن فضالة عن امه عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فاقول ابق لي ابق لي حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا المبارك فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير

والمغرفة لما يتناول به قال تعالى الا من اغترف غرفة بيده ـ وتغترف عائشة قبله اى قبل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل صريح على ان كل واحد منهما يتناول الماء قبل الآخر فلو كان استعمال احدهما مفسدا للآخر لما فعلا ذلك والحديث اخرجه الامام احمد عن عفان عن همام باسناده بلفظ انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله ـ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني عن مبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ابن ابي امية ابو فضالة البصري مولى زيد بن الخطاب من رواة ابي داؤد والترمذي وابن ماجة وروى له البخاري معلقا قال بهز عن مبارك انه جالس الحسن ثلاث عشرة او اربع عشرة سنة وذكره هيب انه كان يحدث في حلقة يونس بن عبيد وقال عمرو بن علي عن عفان كان مبارك معتبرا كان من النساك كان وكان قال وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن لا يحدثان عنه قال وسمعت يحيى بن سعيد يحسن الثناء عليه قال ابن معين ضعيف الحديث وهو مثل الربيع بن صبيح في الضعف وقال مرة ما اقربهما وكذا قال احمد وزاد كان المبارك يدلس قال احمد مرة ما روى عن الحسن يحتج به وقال ابن معين ايضا ثقة وقال مرة ليس به بأس وقال مرة ضعيف وقال مرة الربيع ومبارك صالحان وقال ابن المديني هو صالح وسط وقال العجلي لا بأس به وقال ابو زرعة يدلس كثيرا فاذا قال حدثنا فهو ثقة وقال ابو داؤد اذا قال حدثنا فهو ثبت وكان يدلس وقال مرة شديد التدليس وقال النسائي ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ وقال الدارقطني لين كثير الخطأ يعتبر به وقال الساجي كان صدوقا مسلما خيارا وكان من النساك لم يكن بالحافظ وفيه ضعف وقال ابن سعد كان فيه ضعف وكان عفان يرفعه ويوثقه وقال هشيم كان ثقة مات سنة ست وستين ومائة ـ عن امه لم اجد لها ترجمة فيما عندي من كتب اسماء الرجال وقد ذكرها الحافظ في تعجيل المنفعة في المجهولات واقتصر على قوله مبارك بن فضالة عن امه عن معاذة ـ عن معاذة بنت عبد الله العدوية ام الصهباء عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فاقول ابق لي ابق لي والحديث اخرجه الامام احمد عن هاشم بن القاسم عن المبارك باسناده بلفظ وانا اقول له ابق لي ابق لي واخرج الامام احمد ايضا ومسلم والبيهقي من طريق عاصم الاحول عن معاذة وفيه حتى اقول دع لي دع لي كما تقدم واخرجه الطيالسي ايضا بهذا الطريق وفيه حتى يقول ابق لي ابق لي واخرجه النسائي ايضا بهذا الطريق وفيه يبادرني وابادره حتى يقول دع لي واقول انا دع لي كما تقدم فالحاصل انه قد ظهر من مجموع الروايات ان هذا القول صدر عن كل واحد منهما الا ان بعض الرواة اقتصر على قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة واقتصر بعضهم على قول عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم قولهما فعلى هذا ففي الحديث دليل على تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر ـ حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال صاحب الكشف لم ار من ذكره قلت وقد تتبعت احاديثه في هذا الكتاب وفي مشكل الآثار فوجدته يروي عن اسد بن موسى وعبد الله بن محمد بن المغيرة ومعاذ بن الحكم وعلي بن معبد ومحمد بن معبد والقعنبي ويحيى بن سليمان الجعفي ومحمد بن عبد الله بن محمد بن مغيرة و كناه المصنف في المشكل في غير موضع بابي جعفر وروى عنه المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث وحديث طلق في الوضوء من مس الذكر واثر علي فيه وحديث عبد الله بن عمرو في ان السلام فرض او سنة وابن عمر في الشك في الصلوة وعائشة في وزن الصاع وابن عباس في استيمار البكر وروى عنه في نقل مذاهب ائمتنا في اربعة مواضع في مقام المصلي على الجنازة وفي العزل وفي وجوه الفيء وشد الاسنان بالذهب ووقع ذكره في المشكل في ثلثة عشر موضعا اكثرها في ذكر المذاهب ونقل عنه في موضع معنى حديث انت ومالك لابيك وفي موضع ترجيح مذهب الاحناف وقد اشكل عليه الطحاوي فاجابه بالآية فهذا يدل على انه كان حنفي المذهب من العلماء الكاملين ماهرا في الحديث حتى ان الطحاوي سأل عنه معنى الحديث وعارضه في موضع بالآثار فاجابه بما رضي به الطحاوي فهذا غاية ما حصل لي الآن ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ـ ولم يتعرض له العيني في شرحه في هذا الموضع وقال في باب الوضوء من مس الذكر محمد بن العباس اللؤلؤي احد اصحاب ابي حنيفة اهـ قال ثنا اسد بن موسى بن الوليد الاموي قال ثنا المبارك بن فضالة البصري فذكر المبارك باسناده مثله اى مثل ما روى ابو عاصم عن المبارك ـ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصري

قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم اغتسلت

قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن یزید بن ابی یزید الضبعی بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة مولاهم ابو الازهر البصری الذارع المعروف بالرشک بکسر الراء وسکون المعجمة من رواة الستة قال احمد صالح الحدیث وقال ابن معین صالح صالح وقال مرة لیس به باس وهکذا قال النسائی وقال ابو زرعة وابو حاتم والترمذی وابن سعد ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان غیورا فسمی بالفارسیة ارشک فقیل الرشک ویقال القسام لانه مسح مکة قبل ایام الموسم فبلغ کذا وکذا ومسح ایام الموسم فزاد کذا وکذا وقال ابن الجوزی الرشک بالفارسیة الکبیر اللحیة وقال ابن شاهین ضعفه ابن معین وقال ابو احمد الحاکم لیس بالقوی عندهم توفی بالبصرة سنة ثلاثین ومائة وهو ابن مائة سنة۔ عن معاذة عن عائشة مثله والحدیث اخرجه البیهقی من طریق ابی القاسم عبد الرحمن الهاشمی عن آدم بن ابی ایاس عن شعبة باسناده عن عائشة انها سئلت عن رجل یدخل یده الاناء وهو جنب قبل ان یغتسل فقالت ان الماء لا ینجسه شیئ ولکن لیبدأ فیغسل یده قد کنت انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم نغتسل من اناء واحد۔ حدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة البکراوی قال ثنا ابو احمد الزبیری محمد بن عبد الله بن الزبیر بن عمر بن درهم الاسدی مولاهم الکوفی من رواة الستة قال ابو احمد لا ابالی ان یسرق منی کتاب سفیان انی احفظه کله وقال ابن نمیر صدوق فی الطبقة الثالثة من اصحاب الثوری ما علمت الا خیرا مشهور بالطلب ثقة صحیح الکتاب وکان صدیق ابی نعیم وقال احمد کان کثیر الخطأ فی حدیث سفیان وقال ابن معین لیس به بأس وهکذا قال النسائی وقال ابن معین ایضا ثقة وهکذا قال ابن قانع والعجلی زاد العجلی یتشیع وقال ابو زرعة وابن خراش صدوق وقال ابو حاتم عابد مجتهد حافظ للحدیث له اوهام وقال ابن سعد کان صدوقا کثیر الحدیث وقال بندار ما رأیت احفظ منه توفی بالاهواز سنة ثلاث ومائتین قال ثنا سفیان ای الثوری عن سماک بکسر اوله وتخفیف المیم ابن حرب بن اوس بن خالد الذهلی البکری ابو المغیرة الکوفی من رواة الستة الا البخاری فانه لم یرو له الا فی التعالیق قال سماک ادرکت ثمانین من الصحابة وقال احمد مضطرب الحدیث وقال ابن معین ثقة وقال کان شعبة یضعفه وقال ابن عمار یقولون انه کان یغلط ویختلفون فی حدیثه وقال العجلی بکری جائز الحدیث الا انه کان فی حدیث عکرمة ربما وصل الشیئ وکان الثوری یضعفه بعض الضعف ولم یرغب عنه احد وکان فصیحا عالما بالشعر وایام الناس وقال ابو حاتم صدوق ثقة وهو کما قال احمد وقال ابن المبارک ضعیف فی الحدیث وقال یعقوب روایته عن عکرمة خاصة مضطربة وهو فی غیر عکرمة صالح ولیس من المتثبتین ومن سمع منه قدیما مثل شعبة وسفیان فحدیثهم عنه صحیح مستقیم والذی قاله ابن المبارک انما نری انه فیمن سمع منه بآخره وقال النسائی لیس به باس وفی حدیثه شیئ وقال صالح جزرة یضعف وقال ابن خراش فی حدیثه لین وقال البزار کان رجلا مشهورا لا اعلم احدا ترکه وقد تغیر قبل موته وقال ابن عدی ولسماک حدیث کثیر مستقیم ان شاء الله وهو من کبار تابعی اهل الکوفة واحادیثه حسان وهو صدوق لا بأس به مات سنة ثلاث وعشرین ومائة عن عکرمة البربری مولی ابن عباس عن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمی ابن عم رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقال له الحبر والبحر لکثرة علمه دعا له النبی صلی الله علیه وسلم بالحکمة مرتین وکان عمر یحبه یدنیه ویقربه ویشاوره مع اجلة الصحابة وکان ابن عمر یقول ابن عباس اعلم امة محمد بما انزل علی محمد وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس وقال ایضا لو ادرک اسناننا ما عشره منا احد۔ قالت عائشة هو اعلم الناس بالحج وقال عروة ما رأیت مثله قط ومناقبه اکثر من ان تحصی وقد بسط شیئا منها الحافظ ابن کثیر فی البدایة فاجاد وافاد ولد قبل الهجرة بثلاث سنین وتوفی بالطائف سنة ثمان وستین ایام ابن الزبیر وصلی علیه ابن الحنفیة۔ ان بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم هکذا وقع مبهما عند احمد وابن ماجة والنسائی من طریق الثوری وابی داؤد والترمذی من طریق ابی الاحوص والحاکم من طریق شعبة والدارمی من طریق یزید بن عطاء اربعتهم عن سماک بدون تعیین الزوجة وخالفهم شریک فزاد عن میمونة کما اخرج حدیثه الطیالسی واحمد وابن ماجة والدارقطنی وغیرهم قال الدارقطنی بعد ما روی حدیث شریک هذا اختلف فی هذا الحدیث علی سماک ولم یقل فیه عن میمونة غیر شریک انتهی ونقل ابن ابی حاتم فی العلل عن ابی زرعة الصحیح عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم بلا میمونة انتهی۔ اغتسلت ای بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وهی میمونة کما تقدم وزاد الامام احمد وغیره من جفنة وعند ابی داؤد

من جنابة فجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ فقالت له فقال ان الماء لا ینجسه شئ **فقد** روینا فی ھذہ الآثار

فی جفنة و فی المعنی من ہذہ الروایة او معناہ حال مدخلتہ یدہا فی جفنة لیطابق قولہ انما الماء لایجنب کما قال الطیبی من جنابة ای نفضلت فضلة کما وقع عند احمد والدارقطنی فجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ ای اراد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یتوضأ منہ کما ہو لفظ روایة الترمذی وغیرہ ولفظ الامام احمد والنسائی فتوضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بفضلہا وفی بعض الطرق عند الامام احمد لیغتسل منہا وعند الدارمی فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی فضلہا یستحم ای یغتسل وعند الدارقطنی لیغتسل منہ ففی ہذہ الروایات الجزم اما علی الوضوء واما علی الغسل ورواہ ابوداؤد بالشک لیتوضأ منہا او یغتسل وہکذا وقع بالشک عند ابن ماجة والطیالسی وغیرہما وظاہر سیاق الطیالسی یدل علی ان الشک من ابن عباس فانہ قال اغتسل او قالت توضأ. فقالت له ای یارسول اللہ انی کنت جنبا کما فی روایة ابی داؤد والترمذی وابن ماجة قد اغتسلت فیہ قبلک کما فی روایة الدارمی من جنابة کما فی روایة البیہقی وفی روایة النسائی وغیرہ فذکرت ذلک له فقال الماء لاینجسه شئ ای الماء اذا غمس فیہ الجنب یدہ لاینجس وانما قال ذلک لان القوم کانوا حدیثی العہد بالاسلام وقد امروا بالاغتسال عن الجنابة فی سائر الاحکام کالعضو الذی علیہ النجاسة فیحکم بجنابة الماء من غمس عضو الجنب فیہ کما یحکم بنجاستہ من غمس العضو النجس فیہ فبین لہم ان الامر بخلاف ذلک قالہ التورپشتی کما نقل عنہ الطیبی قلت واشار التورپشتی بذلک الی رد قول من قال ان فی الحدیث دلیلا علی طہوریة الماء المستعمل وممن ذہب الی ذلک الامام مالک ہو قول قدیم للشافعی وروایة لاحمد کما نقل ذلک سیدی فی حاشیة البذل عن ابن رسلان ولکن ہذا الاستدلال مبنی علی ظاہر ما ورد عند ابی داؤد وغیرہ بلفظ فی جفنة وقد قدمنا ان عند احمد (بہذا الاسناد) من جفنة والاحادیث یفسر بعضہا بعضا فیحمل علیہ بالتاویل الذی قدمناہ عن الطیبی وقال المناوی بعد ما ذکر طہوریة المستعمل عن بعضہم بہذا الحدیث وہو غیر سدید اذ الاغتسال کما یحتمل کونہ فیہا یحتمل کونہ منہا والدلیل اذا تطرقہ الاحتمال سقط بہ الاستدلال علی انہ صرح فی روایة البیہقی والدارقطنی وغیرہما بانہ کان منہا انتہی وایضا یرد ہذا الاستدلال ما وقع عند ابی داؤد والترمذی وابن ماجة من لفظ ان الماء لایجنب بضم اولہ وکسر النون قال المناوی ای لاینتقل لہ حکم الجنابة وہو المنع من استعمالہ باستعمال الغیر منہ وحقیقتہ لایصیر بمثل ہذا الفعل الی حالة یجتنب فلایستعمل واما تفسیر لایجنب بلاینجس (ای کما فسر الخطابی) فردہ ابن دقیق العید بانہ تفسیر للاعم بالاخص ویحتاج الی دلیل انتہی قلت ویردہ ایضا لفظ روایة الدارمی فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ لیس علی الماء جنابة واللہ اعلم والحدیث استدل بہ ابن العربی علی نسخ احادیث المنع فقال وحدیثنا اولی لوجہین احدہما انہ اصح الثانی انہ متاخر عنہ بدلیل انہ صلی اللہ علیہ وسلم لما اراد ان یغتسل من الاناء قالت لہ میمونة انی قد توضأت منہ وہذا یدل علی مقدم النہی فبین ان الماء لایجنب لیرفع ما تقدم انتہی ونقل القاضی عیاض فی شرح مسلم النسخ عن بعضہم بلفظ قیل والحدیث اخرجہ النسائی عن سوید بن نصر والامام احمد عن علی بن اسحق والحاکم من طریق عبدان ثلاثتہم عن ابن المبارک وابن ماجة عن علی بن محمد عن وکیع والدارمی عن عبید اللہ بن موسی والبیہقی من طریقہ والحاکم من طریق حنبل عن قبیصة اربعتہم عن الثوری وابوداؤد عن مسدد والترمذی عن قتیبة وابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة ثلاثتہم عن ابی الاحوص والدارمی عن یحیی بن حسان عن یزید بن عطاء والحاکم من طریق محمد بن بکر عن شعبة اربعتہم عن سماک باسنادہ بمعنی حدیث المصنف مع اختلاف الالفاظ بینہم کما تقدم الاشارة الی ذلک واخرجہ ایضا الطیالسی فی مسندہ عن شریک عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس عن میمونة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اغتسل او قالت توضأ بفضل غسلہا من الجنابة واخرجہ الامام احمد عن الطیالسی باسنادہ مثلہ بدون الشک بلفظ توضأ وبہذا اللفظ اخرجہ ابن ماجة عن محمد بن المثنی ومحمد بن یحیی واسحق بن منصور عن الطیالسی باسنادہ واخرجہ الدارقطنی من طریق یحیی بن ابی بکیر والامام احمد عن ہاشم بن القاسم کلاہما عن شریک باسنادہ باطول من ہذا فتحفظ وقد صحح الحدیث غیر واحد من الائمة قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وقال الحاکم قد احتج البخاری باحادیث عکرمة واحتج مسلم باحادیث سماک بن حرب وہذا حدیث صحیح فی الطہارة ولم یخرجاہ ولا یحفظ لہ علة اھ واقرہ الذہبی علی ذلک وصححہ ایضا ابن خزیمة کما فی الفتح وابن حبان کما فی المحرر لابن قدامة والنووی فی شرح ابی داؤد کما فی فیض القدیر للمناوی قال الحافظ وقد اعلہ قوم لسماک بن حرب راویہ عن عکرمة لانہ کان یقبل التلقین لکن قد رواہ عنہ شعبة وہو لایحمل عن مشائخہ الا صحیح حدیثہم انتہی. **فقد** روینا فی ہذہ الآثار المرویة عن ام صبیة وعائشة وابن عباس

تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه فضاد ذلك ما روينا في اول هذا الباب فوجب النظر ههنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحا فوجدنا الاصل المتفق عليه ان الرجل والمرأة اذا اخذا بايديهما الماء معا من اناء واحد ان ذلك لا ينجس الماء

تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه اي كما في حديث ام صبية وعائشة فان في روايتهما تطهر كل واحد منهما بسؤر الآخر واما ابن عباس ففيه تطهر الرجل بفضل المرأة خاصة ومن احاديث الجواز ما اخرجه البخاري وابو داؤد والنسائي وابن ماجة وغيرهم من طريق مالك وابو داؤد واحمد من طريق ايوب وعبيد الله والبيهقي من طريق يونس بن يزيد اربعتهم عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اللفظ للبخاري وابي داؤد والنسائي من طريق مالك وزاد ابو داؤد من طريق ايوب من الاناء الواحد وهكذا زاده البيهقي من طريق يونس واحمد من طريق عبيد الله وزاد احمد ايضا من هذا الطريق ويشرعون فيه جميعا ولفظ ابي داؤد بهذا الطريق ندلي فيه ايدينا اي نلقي وندخل والحديث استنبط منه البخاري جواز وضوء الرجل مع امرأته ومن فضل وضوءها قال الكرماني في وجه الاستدلال انهم اذا توضؤا من اناء واحد فان الرجل يكون متمما لفضل المرأة لا محالة انتهى وقد وضح السندي وجه الاستدلال فقال ووجهه ان العادة قاضية في وضوء جماعة من اناء واحد بان يسبق بعضهم بعضا بالفراغ فلو كان فراغ المرأة قبل الرجال مفسد الماء على الرجال لما تمكنت من الوضوء معهم والحاصل ان مقتضى العادة في مثله ان يتوضأ بعض من فضل بعض كما لا يخفى انتهى قال الحافظ ظاهره انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من اناء واحد ترد عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب وقد اجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضأن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المفترق وقد وقع مصرحا بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم انتهى قلت ويرد جواب ابن التين ايضا ما تقدم من لفظ احمد من طريق عبيد الله ويشرعون فيه جميعا وقال الرافعي كما في البذل اراد كل رجل مع زوجته وانهما يأخذان من اناء واحد واستحسنه السيوطي كما في بلوغ الاماني والله اعلم. فضاد ذلك اي التطهر لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر الثابت من حديث عائشة وام صبية وابن عباس وغيرهم ما روينا في اول هذا الباب من احاديث المنع المروية عن ابن سرجس والحكم الغفاري وقد اختلفوا في ذلك فمال بعضهم الى تضعيف روايات المنع كما فعل النووي وغيره واشار اليه الخطابي ولكنه غير صحيح لانها ايضا صحيحة كما تقدم وذهب بعضهم الى نسخ المنع لحديث ابن عباس كما فعل ابن العربي ونقله القاضي عياض ايضا وحمل بعضهم المنع على الماء المتساقط عن الاعضاء كما فعل الخطابي وغيره وحمله بعضهم على الاستحباب دون الايجاب وحمله بعضهم على التنزيه كما جمع الحافظ واستحسنه الشوكاني وقد سبق الى ذلك الطيبي فقال النهي نهي تنزيه لا تحريم وحمله بعضهم على الاجانب عند خوف الفتنة كما فعل ابن العربي حيث قال او يكون معناه كراهية الوضوء بفضل الاجنبية لئلا يتذكرها اثناء الغسل والاغتسال لبال بها اه ومنهم من جعل النهي من باب تعليم العشرة فهذه سبعة اجوبة عن احاديث المنع وقد تقدمت في الفصل الاول مفصلا وانما ذكرتها ههنا مختصرا مع زيادات لطيفة والوجه الثامن ما مال اليه المصنف من الترجيح بالنظر فان الاحاديث والآثار في ذلك متعارضة حتى قال الامام احمد كما في الفتح ان الاحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع قال الحافظ وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس انتهى وقد تقرر في الاصول ان المصير عند تعارض الاحاديث الى آثار الصحابة وعند تعارضها الى القياس فبالنظر على هذه الكلية مال المصنف الى القياس وقاس فاحسن القياس ولله دره فقال رحمه الله فوجب النظر ههنا اي في مسئلة تطهر الرجل والمرأة بفضل الآخر لنستخرج به اي بالنظر من المعنيين المتضادين اي جواز التطهر وعدم جوازه معنى صحيحا مفعول لقوله لنستخرج فوجدنا الاصل المتفق عليه بين المختلفين في هذا الباب ان الرجل والمرأة اذا اخذا بايديهما الماء معا من اناء واحد ان ذلك اي اخذ المرأة والرجل الماء معا لا ينجس الماء اي الماء الذي فضل عن استعمال احدهما للآخر وقد وافق المصنف في نقل الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد جميعا القاضي عياض فقال في شرح مسلم اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل

ورأينا النجاسات كلها اذا وقعت فى الماء قبل ان يتوضأ منه او مع التوضى منه ان حكم ذلك سواء فلما كان ذلك كذلك و
كان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوءه بعده من سورة فى النظر ايضا كذلك
فثبت بهذا ما ذهب اليه الفريق الآخر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

بَابُ التسمية على الوُضوءِ

والمرأة وتوضيهما معا من اناء واحد لحديث عائشة وميمونة وام سلمة الاشياء ردى فى كراهيته والنهى عنه عن ابى هريرة والاحاديث
الصحيحة تردها انتهى وهكذا ذكر الاتفاق ابن تيمية فى المنتقى فقال فاما غسل الرجل والمرأة ووضوئهما جميعا فلا اختلاف فيه انتهى
وعزاه الحافظ الى القرطبى وقال النووى اما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التى فى
الباب انتهى وقال الحافظ بعد ما نسب الاتفاق على المسئلة الى المصنف والقرطبى والنووى وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابى هريرة
انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم انتهى۔ وتعقبه العلامة العينى فقال فى نظره نظر لانهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع فهذا
القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع انتهى وقال بعض منتحلى الحديث القاصر عن التتبع فى شرح الترمذى بعد ما نقل عبارة النووى
فنظر الحافظ صحيح بلا مرية ونظر العينى مردود عليه انتهى قلت بل نظر العينى صحيح بلا شك لان اكثرهم ذكروه بالاتفاق دون الاجماع
الا ترى ان القاضى عياضا نقل الاتفاق على ذلك مع انه ذكر خلاف ابى هريرة فلم يعبأ به ورأينا النجاسات كلها اى المرئية وغيرها
اذا وقعت فى الماء قبل ان يتوضأ على صيغة المجهول منه اى من الماء او وقعت مع التوضى منه ان حكم مفعول لقوله رأينا ذلك
اى وقوع النجاسة مع التوضى او قبل التوضى وفى نسخة العينى ان حكم كل ذلك سواء اى فى الطهارة والنجاسة فلما كان ذلك اى
وقوع النجاسة فى القبلية والمعية كذلك اى سواء فى الطهارة والنجاسة وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس
الماء عليه اى على صاحبه كان وضوءه اى وضوء واحد منهما بعده اى بعد الآخر من سوره اى من فضل الآخر فى النظر ايضا كذلك اى غير
منجس للماء على الآخر بناء على ان حكم القبلية والمعية واحد وحاصل النظر ان وقوع النجاسة فى الماء قبل التوضى ومع التوضى سواء فى
الطهارة والنجاسة وقد وقع الاتفاق على عدم نجاسة الماء الذى توضأ منه الرجل والمرأة معا فالنظر على ذلك ان لا ينجس احدهما
الماء على الآخر بالتوضى منه فثبت بهذا النظر ما ذهب اليه الفريق الآخر وهم الجمهور وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن
رحمهم الله تعالى والثورى ومالك والشافعى وغيرهم كما تقدم وهو قول جمهور السلف وائمة الفتوى والعلم كما قال القاضى عياض والله اعلم

باب التسمية على الوضوء

اى هذا باب فى بيان التسمية فى ابتداء الوضوء هل هو واجب ام لا والتسمية فى اللغة ذكر اسم الله على الشئ قال فى شرح العباب
كما فى غاية المقصود عن شرح بلوغ المرام البسملة عبارة عن قولك بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فانها عبارة عن ذكر الله باى
لفظ كان انتهى فعلى هذا ففى الترجمة اشارة الى ان السنة هو مطلق الذكر سواء كان بلفظ بسم الله او غير ذلك وقد قال فى المحيط لو قال
لا اله الا الله والحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة قال الشيخ ابن الهمام وهو مبنى على ان لفظ بسم اعم قال ولفظها المنقول
عن السلف وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفى
المجتبى يجمع بينهما انتهى اذا عرفت ذلك فنقول ان فى مسئلة التسمية اقوالا قال العلامة العينى فى شرح الصحيح احدها انه سنة وليست
بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوءه وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى وجمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد وعبارة ابن بطال
ان مالكا استحبها وكذا عامة اهل الفتوى الثانى انها واجبة وهى رواية عن احمد وقول اهل الظاهر. الثالثة انها واجبة ان تركها
عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحق بن راهويه كما حكاه الترمذى عنه
الرابع انها ليست بمستحبة وهى رواية عن ابى حنيفة وعن مالك رواية انها بدعة وقال ما سمعت بهذا يريد ان يذبح وفى رواية
انها مباحة لا فضل فى فعلها ولا فى تركها انتهى والحاصل انها سنة عند الجمهور منهم الائمة الثلثة على المشهور وعزاه الشوكانى الى ربيعة شيخ مالك قال وهو احد قولى

حدثنا محمد بن علی بن داؤد البغدادی قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهیب قال ثنا عبد الرحمن بن حرملة انه سمع ابا ثفال المری یقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابی سفیان بن حویطب یقول حدثتنی جدتی انها سمعت اباهریرة

حدثنا محمد بن علی بن داؤد البغدادی ابو بکر الحافظ یعرف بابن اخت غزال نزل بمصر وحدث بها قاله الخطیب واسند عن ابن یونس انه قال محمد بن علی بن داؤد یعرف بابن اخت غزال یکنی ابا بکر بغدادی کان یحفظ الحدیث ویفہم قدم مصر وحدث وخرج الی قریة من اسفل ارض مصر فتوفی بها فی شہر ربیع الاول سنة اربع وستین ومائتین وکان ثقة حسن الحدیث انتہی وذکرہ الذہبی فی تذکرة الحفاظ فی الطبقة العاشرة واسند عن ابن یونس ما تقدم۔ قال ثنا عفان بن مسلم بن عبد اللہ الصفار ابو عثمان البصری مولی عزرة بن ثابت الانصاری سکن بغداد من رواة الستة قال العجلی بصری ثقة صاحب سنة وکان علی مسائل معاذ بن معاذ فجعل له عشرة آلاف دینار علی ان یقف عن تعدیل رجل فلا یقول عدل ولا غیر عدل فابی وقال لا ابطل حقا من الحقوق وقال احمد عفان وحبان وبہز ہؤلاء المتثبتون وقال ایضا عفان ہو فی نفسی اکبر وبہز ایضا الا ان عفان اضبط للاسامی ثم حبان وقال یحیی القطان کان عفان اضبط القوم للحدیث وقال ابن معین اصحاب الحدیث خمسة مالک وابن جریج والثوری وشعبة وعفان وقال ایضا عفان واللہ اثبت من ابی نعیم فی حماد بن سلمة وقال ایضا اثبت من عبد الرحمن بن مہدی وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث ثبتا حجة وقال ابن خراش ثقة من خیار المسلمین وقال ابن قانع ثقة مامون توفی سنة عشرین ومائتین ومولدہ سنة اربع وثلاثین ومائة۔ قال ثنا وہیب بن خالد الباہلی البصری قال ثنا عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو ابن سنة بفتح المہملة وتثقیل النون الاسلمی ابو حرملة المدنی من رواة الاربعة وروی له مسلم حدیثا واحدا متابعة فی القنوت قال یحیی ابن سعید عنه کنت سیئ الحفظ فرخص لی سعید فی الکتابة قال یحیی محمد بن عمرو احب الی من ابن حرملة وکان ابن حرملة یلقن وقال ابن خلاد سألت القطان عنه فضعفه ولم یدفعه وقال ابن معین صالح وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال النسائی لیس به بأس وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ وقال محمد بن عمرو کان ثقة کثیر الحدیث وقال الساجی صدوق یہم فی الحدیث وقال ابن عدی لم ار فی حدیثه حدیثا منکرا وقال الطحاوی لا یعرف له سماع من ابی علی الہمدانی مات سنة خمس واربعین ومائة انه ای ابن حرملة سمع ابا ثفال بکسر الثاء المثلثة بعدہا فاء ثمامة بن وائل بن حصین بن حمام المری بضم المیم وکسر المہملة الثقیلة نسبة الی مرة الشاعر مشہور بکنیته وقد ینسب لجدہ من رواة الترمذی وابن ماجة قال البخاری فی حدیثه نظر وقال البزار ثمامة بن حصین مشہور وذکرہ ابن حبان فی الثقات فی الطبقة الرابعة یقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابی سفیان بن حویطب بن عبد العزی العامری ابو بکر الحویطبی المدنی قاضیہا من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابن عبد البر ابو بکر بن حویطب یقال اسمه رباح ویقال اسمه کنیته روی عن جدته یقال حدیثه مرسل وذکرہ ابن حبان فی الثقات فی اتباع التابعین وقال الصریفینی قتل بنہر ابی بطرس سنة اثنتین وثلاثین ومائة۔ یقول حدثتنی جدتی قال الحافظ فی التقریب لم تسم فی الکتابین یعنی جامع الترمذی وسنن ابن ماجة وسماہا البیہقی ویقال ان لہا صحبة اہ قلت ساق البیہقی اسناد الحدیث بدون تسمیة جدته ثم قال وجدة رباح ہی اسماء بنت سعید بن زید ابن عمرو بن نفیل اہ وقد وقع فی روایة ابن ماجة جدته بنت سعید بن زید وفی اسناد الحاکم حدثتنی جدتی اسماء بنت سعید بن زید بن عمرو فہذا اصرح ما وقع فی تسمیة جدة رباح وقد ذکرہا الحافظ فی القسم الاول من الاصابة وقال لہا ولابیہا صحبة ونقل فی التہذیب عن ابن حبان لیس یدری ما سمعہا۔ انہا سمعت ای اسماء بنت سعید بن زید اباہریرة ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا وہو تصحیف من اصحاب المطبعة بلا شک والصواب ما وجد فی النسخة القدیمة ومتن العینی انہا سمعت اباہا۔ وہکذا اخرجہ ابن ابی شیبة عن عفان باسنادہ کما ہو عند المصنف وہکذا اخرجہ الترمذی وابن ماجة واحمد والدارقطنی والبیہقی وغیرہم زاد ابن ماجة سعید بن زید وقال الترمذی ابوہا سعید بن زید بن عمرو بن نفیل فنقول علی ما ہو الصواب عندنا ہو سعید بن زید بن عمرو بن نفیل القرشی العدوی ابو الاعور احد العشرة المشہود لہم بالجنة وہو ابن عم عمر بن الخطاب واختہ عاتکة زوجة عمر واخت عمر فاطمة زوجة سعید اسلم قبل عمر ہو وزوجته فاطمة وہاجرا وکان من سادات الصحابة قال عروة وغیر واحد لم یشہد بدرا لانه قد کان بعثه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وطلحة بین یدیه یتجسسان اخبار قریش فلم یرجعا حتی فرغ من بدر فضرب لہما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بسہمہما واجرہما ولم یذکرہ عمر فی اہل الشوری لئلا یحابی بسبب قرابته من عمر فیولی فترکه لذلک والا فہو من جملة العشرة المشہود لہم بالجنة کما صحت بذلک الاحادیث المتعددة الصحیحة ولم یتول بعدہ ولایة حتی توفی بالکوفة

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوٰة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادى

وقيل بالمدينة وهو الاصح سنة احدى وخمسين وكان رجلا طوالا اشعر وقد غسله سعد وحمل من العقيق على رقاب الرجال الى المدينة وكان يوم مات ابن بضع وسبعين سنة انتهى مختصرا من البداية للحافظ ابن كثير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوٰة اى صحيحة قال العينى فى شرحه كلمة لا لنفى الجنس وخبرها محذوف اى لا صلوٰة حاصلة لمن لا وضوء له اى صلوٰة كانت وهذا باجماع المسلمين من السلف والخلف ان الصلوٰة لا تصح الا بالوضوء اه لمن لا وضوء له قال العينى فى شرحه قوله لا وضوء له يتناول الوضوء الضمنى ايضا اعنى الوضوء الذى يوجد فى الاغتسال بان اغتسل ولم يتوضأ ويتناول خلفه الذى هو التيمم لانه طهارة فى حق عادم الماء اه ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اى على الوضوء وقال العينى فى شرحه قوله اسم الله يتناول كل اسم لله تعالى من اسماء الذات والصفات وظاهره يدل على انه اذا ذكر الله على الوضوء مطلقا يكون آتيا وقال ابن قدامة فى المغنى وصفتها ان تقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها لان التسمية عند الاطلاق تنصرف الى قول بسم الله بدليل التسمية المشروعة على الذبيحة والطعام واوائل السور قلت لفظ الحديث بعمومه ينافى هذا لانه لم يقل لمن لم يذكر لفظة الله وانما قال لمن لم يذكر اسم الله واسماء الله كثيرة بخلاف الذبيحة لانهم كانوا يسمون آلهتهم عند الذبح فيجب ان يأتى بلفظ بسم الله ليكون اظهارا لمخالفتهم انتهى. قال الطيبى ناقلا عن القاضى عياض هذه الصيغة حقيقة فى نفى الشئ ويطلق مجازا على نفى الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه السلام لا صلوٰة الا بطهور او كماله كقوله لا صلوٰة لجار المسجد الا فى المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فتعين المصير اليه ما لم يمنعه مانع وههنا محمولة على نفى الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه عليه السلام قال من توضأ فذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه ولم يرد به الطهور عن الحدث فانه لا يتجزى بل الطهور عن الذنوب انتهى وسياتى التفصيل فى ذلك ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عفان باسناده بلفظ المصنف الا انه لم يقع عنده لفظ عليه واخرجه الترمذى عن نصر بن على وبشر بن معاذ العقدى كلاهما عن بشر بن المفضل والامام احمد عن هيثم بن خارجة عن حفص بن ميسرة والبيهقى والدارقطنى من طريق عفان عن وهيب ومن طريق الحميدى عن ابن ابى فديك اربعتهم عن عبد الرحمن بن حرملة. وابن ماجة عن الحسن بن على الخلال عن يزيد بن هرون والترمذى عن الحسن الحلوانى عن بشر بن هرون كلاهما عن يزيد بن عياض والطيالسى عن الحسن بن ابى جعفر ثلاثتهم عن ابى ثفال باسناده بلفظ المصنف الا ان عند الترمذى لم يقع الجزء الاول لا صلوٰة وزاد احمد والبيهقى ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بى ولا يؤمن بى من لا يحب الانصار ولفظ الطيالسى فى الجزء الاول لا صلوٰة الا بوضوء والجزء الثانى كالجماعة قال الترمذى قال احمد بن حنبل لا اعلم فى هذا الباب حديثا له اسناد جيد قال وقال محمد (اى البخارى) احسن شئ فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن انتهى قال المحدث الزيلعى فى نصب الراية واعله ابن القطان فى كتاب الوهم والايهام وقال فيه ثلاثة مجاهيل الاحوال جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا تعرف بغير هذا ورباح ايضا مجهول الحال وابو ثفال مجهول الحال ايضا مع انه اشهرهم لرواية جماعة عنه منهم الدراوردى انتهى وقال ابن ابى حاتم فى العلل سمعت ابى وابا زرعة وذكرت لهما حديثا رواه عبد الرحمن بن حرملة عن ابى ثفال فذكر الحديث فقالا ليس عندنا بذاك الصحيح ابو ثفال مجهول ورباح مجهول انتهى. وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير هذا حديث اختلف فى تحسينه وتضعيفه فمن ظاهر كلام البخارى تحسينه فانه اجاب الترمذى حين سأله عنه بانه احسن شئ فى هذا الباب وقال جمع منهم ابن القطان بل هو ضعيف جدا فيه ثلاثة مجاهيل وقال ابن الجوزى حديث غير ثابت وانتصر مغلطائى للاول انتهى قلت ما ذكره المناوى من تحسين البخارى فى حيز المنع فان غاية ما يلزم منه انه احسن الاحاديث الواردة فى الباب ولا يفهم منه انه فى نفسه حسن ام لا وقد قال البزار كما فى حاشية الكوكب عن التلخيص ابو ثفال مشهور ورباح وجدته لا نعلمهما رويا الا هذا الحديث ولا حدث عن رباح الا ابو ثفال فالخبر من جهة النقل لا يثبت انتهى ومع هذا فالحديث مضطرب ايضا فذكر بعضهم انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم انها سمعت اباها انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم كما سياتى ذلك فى الحديث التالى عند المصنف رح والله اعلم. حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادى قال الخطيب فى تاريخه عبد الرحمن بن الجارود بن عبد الله بن اذين ابو بشر يعرف بالاحمرى سكن مصر وحدث بها عن خلف بن تميم ومحمد بن الحجاج المصفر وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير المصريين روى عنه ابو غسان عبد الله بن محمد القلزمى وجماعة من اهل مصر ثم اسند عن ابى عبد الله محمد بن احمد بن عمر الطوسى الشعرانى قال عبد الرحمن بن

قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال حدثنی سلیمان بن بلال عن ابی ثفال المری قال سمعت رباح بن عبد الرحمن ابن ابی سفیان یقول حدثتنی جدتی انہا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ذلک حدثنا فہد قال ثنا محمد بن سعید قال انا الدراوردی عن ابن حرملۃ عن ابی ثفال المری عن رباح بن عبد الرحمن العامری عن ابن ثوبان عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

الجارود البغدادی کان ثقۃ واسند عن ابن یونس انہ قال کوفی قدم مصر وحدث بہا توفی بمصر یوم السبت لیوم بقی من ذی القعدۃ سنۃ احدی وستین ومائتین وقال ابن یونس فی موضع آخر انہ من اہل بغداد انتہی قلت روی عنہ المصنف فی ہذا الکتاب فی خمسۃ عشر موضعا ہہنا وفی غسل یوم الجمعۃ والقراءۃ فی الظہر واذکار الرکوع والاستسقاء والوتر علی الراحلۃ والزکوۃ والوطی فی ادبار النساء والطلاق والایمان والہبۃ والاجارات والکراہۃ فی استقبال القبلۃ وجواب العاطس والزیادات وروی عنہ فی المشکل فی ستۃ مواضع وکناہ فی غیر موضع بابی بشر فما وقع فی الکشف عن المغانی من کنیتہ بابی بکیر فلعلہ من قلم الناسخین او من سبقۃ قلم۔ قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر الانصاری المصری قال حدثنی سلیمان بن بلال التیمی القرشی مولاہم ابو محمد ویقال ابو ایوب المدنی من رواۃ الستۃ قال احمد لا بأس بہ ثقۃ وقال ابن معین ثقۃ صالح وقال ابن سعد کان بربریا جمیلا عاقلا حسن الہیئۃ وکان یفتی بالبلد وکان ثقۃ کثیر الحدیث وقال الخلیلی ثقۃ لیس بمکثر لقی الزہری ولکنہ یروی کثیر حدیثہ عن قدماء اصحابہ واثنی علیہ مالک وقال ابن فہد ندمت ان لا اکون اکثرت عنہ وقال ابن شاہین فی الثقات قال عثمان بن ابی شیبۃ لا بأس بہ ولیس ممن یعتمد علی حدیثہ وقال ابن عدی ثقۃ توفی سنۃ سبع وسبعین ومائۃ وقیل قبلہا۔ عن ابی ثفال المری قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابی سفیان یقول حدثتنی جدتی زاد الحاکم اسماء بنت سعید بن زید بن عمرو قال الحاکم وہی ابنۃ فاطمۃ بنت الخطاب ای اخت امیر المؤمنین عمر وزوجۃ سعید ابن عم عمر واحد العشرۃ کما تقدم انہا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ذلک والحدیث اخرجہ الحاکم فی مستدرکہ فی کتاب معرفۃ الصحابۃ عن ابی العباس محمد بن یعقوب عن عبید اللہ بن سعید بن کثیر بن عفیر عن ابیہ باسنادہ باللفظ المذکور عند المصنف وزاد ولا یؤمن باللہ من لا یؤمن بی ولا یحب الانصار وہکذا اخرج حدیثہا الدارقطنی فی العلل من طریق حفص بن غیاث عن ابی حرملۃ عبد الرحمن بن حرملۃ عن ابی ثفال باسنادہ مثلہ کما فی الاصابۃ وقال الدارقطنی فی العلل کما فی التعلیق المغنی اختلف فیہ فقال وہیب وبشر بن المفضل وغیر واحد ہکذا (ای بزیادۃ ابیہا) وقال حفص بن میسرۃ وابو معشر واسحاق بن حازم عن ابن حرملۃ عن ابی ثفال عن رباح عن جدتہ انہا سمعت ولم یذکروا اباہا ورواہ الدراوردی عن ابی ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلا ورواہ صدقۃ مولی آل الزبیر عن ابی ثفال عن ابی بکر ابن حویطب مرسلا وابو بکر بن حویطب ہو رباح المذکور قالہ الترمذی انتہی۔ حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا محمد بن سعید ابو جعفر بن الاصبہانی الکوفی قال انا الدراوردی عبد العزیز بن محمد المدنی عن ابن حرملۃ عبد الرحمن ابو حرملۃ المدنی عن ابی ثفال المری عن رباح بن عبد الرحمن العامری عن ابن ثوبان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشی العامری مولاہم ابو عبد اللہ المدنی من رواۃ الستۃ قال ابو حاتم ہو من التابعین لا یسئل عن مثلہ وقال ابن سعد وابو زرعۃ والنسائی ثقۃ زاد ابن سعد کان کثیر الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکر انہ مولی الاخنس بن شریق عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ لم اقف علی ہذا الطریق عند غیر المصنف ولم اجد لحدیث ابن ثوبان عن ابی ہریرۃ ذکرا فی الکتب الموجودۃ عندی وقد تقدم عن الدارقطنی ان الدراوردی روی الحدیث عن ابی ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلا فالظاہر ان لفظ عن ابی ہریرۃ وقع من قلم الناسخین ولو صح فالحدیث معلول لابی ثفال کما تقدم وقال الذہبی فی المیزان وقد روی عن ابی ثفال ابن حرملۃ وصدقۃ مولی الزبیر وسلیمان بن بلال والدراوردی وجماعۃ ویقال ہو ثمامۃ بن وائل ما ہو بقوی ولا اسنادہ بمرضی ونقل عن الاثرم قال قلت لابی عبد اللہ التسمیۃ فی الوضوء فقال احسن ذلک حدیث ابی سعید الخدری قلت فما روی عبد الرحمن بن حرملۃ قال لا یثبت انتہی قلت وحدیث ابی ہریرۃ مروی من طریق آخر فروی ابو داؤد والامام احمد عن قتیبۃ بن سعید عن محمد بن موسی عن یعقوب بن سلمۃ عن ابیہ عن ابی ہریرۃ مرفوعا باللفظ المذکور عند المصنف ورواہ ابن ماجۃ عن ابی کریب وعبد الرحمن بن ابراہیم کلاہما عن ابن ابی فدیک عن محمد بن موسی باسنادہ مثلہ وبہذین الطریقین اخرجہ الحاکم الا انہ وقع عندہ یعقوب بن ابی سلمۃ وقال ہذا حدیث صحیح الاسناد وقد احتج مسلم بیعقوب بن ابی سلمۃ الماجشون واسم ابی سلمۃ دینار انتہی وتعقبہ علی ذلک غیر واحد فقال ابن دقیق العید فی الامام کما فی نصب الرایۃ ہو انتقال ذہنی من یعقوب بن سلمۃ

فذهب قوم الى ان من لم يسم على وضوء الصلوة فلا يجزيه وضوءه واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار

13/1

الى يعقوب بن ابى سلمة و يعقوب بن ابى سلمة الماجشون احتج به مسلم و يعقوب بن سلمة الليثى هذا لم يحتج به مسلم وقد اخرجه ابن ماجة والدارقطنى من رواية ابن ابى فديك لم يقولا الا يعقوب بن سلمة انتهى وقال الذهبى اسناده فيه لين وقال المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب صححه الحاكم وليس كما قال فانهم رووه عن يعقوب بن سلمة الليثى عن ابيه عن ابى هريرة وقد قال البخارى وغيره لا يعرف لسلمة سماع من ابى هريرة ولا ليعقوب سماع من ابيه وابوه سلمة ايضا لا يعرف ما روى عنه غير ابنه يعقوب فاين شرط الصحة انتهى وقال الحافظ كما فى شرح المناوى ظن الحاكم ان يعقوب هو الماجشون فصحح على شرط مسلم فوهم و يعقوب بن سلمة هو الليثى مجهول الحال وقال ابن الصلاح كما فى النيل انقلب اسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له وتبعه النووى قلت وللحديث طريق اخرى عند الدارقطنى والبيهقى فاخرجا من طريق محمود الظفرى عن ايوب بن النجار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ واعله البيهقى بالانقطاع وقال كان ايوب بن النجار يقول لم اسمع من يحيى بن ابى كثير الا حديثا واحدا وهو حديث التقى آدم وموسى. ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن ابى مريم انتهى قلت والظفرى ايضا ليس بالقوى فيه نظر قاله الدارقطنى كما فى الميزان واللسان وللحديث طريقان آخران ضعيفان اهيان عند الطبرانى فى الاوسط كما ذكرهما الشوكانى فى النيل۔ فذهب قوم الى ان من لم يسم على وضوء الصلوة فلا يجزيه وضوءه قال الشوكانى وقد ذهب الى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية واسحق واحدى الروايتين عن احمد بن حنبل واختلفوا هل هى فرض مطلقا او على الذاكر فالعترة على الذاكر والظاهرية مطلقا انتهى وقال الشعرانى فى ميزانه ومن ذلك قول الائمة الثلثة واحدى الروايتين عن احمد ان التسمية فى الوضوء مستحبة مع قول داؤد واحمد انها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سواء فى ذلك العمد والسهو ومع قول اسحق ان نسيها اجزأته طهارته والا فلا انتهى وهكذا اجزأته طهارته عند اسحق لو تركها متأولا كما قال الترمذى۔ واحتجوا فى ذلك اى فى فرضية التسمية بهذه الآثار المروية عن سعيد بن زيد واسماء بنت سعيد وابى هريرة وفى الباب عن ابى سعيد الخدرى وسهل بن سعد الساعدى وعائشة وابى سبرة وام سبرة وعلى وانس رضى الله عنهم۔ اما حديث ابى سعيد فاخرجه ابن ماجة واحمد والحاكم والبيهقى من طريق زيد بن الحباب والدارمى والدارقطنى وابن ماجة ايضا من طريق ابى عامر العقدى وابن ماجة ايضا من طريق ابى احمد الزبيرى ثلاثتهم عن كثير بن زيد عن ربيح ابن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه زاد الحاكم والبيهقى الجزء الاول ايضا مثل ما تقدم واخرجه ايضا الترمذى فى العلل وابن عدى وابن السكن والبزار كما فى النيل قال فى المنتقى سئل اسحق ابن راهويه اى حديث اصح فى التسمية فذكر حديث ابى سعيد اھ وقال الحاكم باسناده عن احمد احسن ما يروى فى هذا الحديث كثير بن زيد اھ قلت وكثير بن زيد هذا قال فيه احمد ما ارى به بأسا وقال ابن معين ليس بذاك وكان اولا قال ليس بشئ وقال ابو زرعة صدوق فيه لين وقال ابو حاتم صالح ليس بالقوى يكتب حديثه وقال النسائى ضعيف واما شيخه ربيح فقال فيه احمد رجل ليس بمعروف وقال ابو زرعة شيخ وقال البخارى منكر الحديث قال الشوكانى وقال المروزى لم يصححه احمد وقال ليس فيه شئ يثبت وقال البزار كل ما روى فى هذا الباب فليس بقوى وذكر انه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابى هريرة وقال العقيلى الاسانيد فى هذا الباب فيها لين انتهى۔ واما حديث سهل فاخرجه ابن ماجة من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا باللفظ المذكور عند المصنف وعزاه الشوكانى الى الطبرانى ايضا ثم قال وفيه عبد المهيمن وهو ضعيف وتابعه اخوه ابى بن عباس وهو مختلف فيه قلت اما عبد المهيمن فقال البخارى وابو حاتم منكر الحديث والنسائى متروك الحديث والساجى عنده نسخة عن ابيه عن جده فيها مناكير وابو نعيم روى عن آبائه احاديث منكرة لا شئ واما اخوه ابى فقال احمد منكر الحديث والبخارى والنسائى ليس بالقوى وابن معين ضعيف واما حديث عائشة فاخرجه الدارقطنى من طريق حارثة بن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره يسمى الله وعزاه الشوكانى الى البزار وابن ابى شيبة وابن عدى قال وفى اسناده حارثة وهو ضعيف اھ اى كما قال احمد وغيره وقال البخارى وابو حاتم منكر الحديث وقال النسائى متروك الحديث وقال ابو زرعة واهى الحديث وقال ابن عدى كما فى التعليق المغنى بلغنى عن احمد انه نظر فى جامع اسحق بن راهويه فاذا اول حديث قد اخرجه هذا الحديث فانكره جدا وقال اول حديث يكون فى الجامع عن حارثة

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا من لم یسم علی وضوئه فقد اساء وقد طهر بوضوئه ذلک واحتجوا فی ذلک بما حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعید

وروی الحربی عن احمد انه قال ہذا یزعم انه اختار اصح شئ فی الباب وہذا اضعف حدیث فیه وآما حدیث ابی سبرة فاخرجه الدولابی فی الکنی من طریق ابن انیس عن عیسی بن سبرة عن ابیه عن جده قال صعد رسول الله صلی الله علیه وسلم المنبر ثم قال ایہا الناس لا صلوة الحدیث واخرجه الطبرانی ایضا فی الاوسط کما فی نصب الرایة والنیل والبغوی کما فی الاصابة من ہذا الطریق وعیسی ہذا قال فیه البخاری والنسائی والازدی وابو حاتم منکر الحدیث زاد الازدی مجہول وزاد ابو حاتم ضعیف الحدیث شبه بالمتروک لا اعلمه وآما حدیث ام سبرة فاخرجه ابو موسی کما فی الاصابة من طریق رشدین بن سعد عن ابی بکر الانصاری عن سبرة عن امہا باللفظ المزبور عند المصنف وقال فی اسناده حدیثہا انظر وقال الذہبی فی التجرید ام سبرة لہا حدیث لا یصح اھ قلت ورشدین ہذا ضعفه ابو داؤد وابو زرعة والدارقطنی وابن قانع وغیرہم وقال ابو حاتم منکر الحدیث وقال النسائی متروک الحدیث وقال الساجی عنده مناکیر وآما حدیث علی فاخرجه ابن عدی کما فی النیل وقال اسناده لیس بمستقیم وآما حدیث انس فاخرجه عبد الملک بن حبیب الاندلسی کما فی النیل وعبد الملک شدید الضعف فہذه الروایات وان ہی ضعیفة بانفرادہا ولکن مجموعہا یتقوی بعضہا ببعض تدل علی ان لہا اصلا قال الحافظ کما فی النیل والظاہر ان مجموع الاحادیث یحدث منہا قوة تدل علی ان له اصلا وقال ابو بکر بن ابی شیبة ثبت لنا ان النبی صلی الله علیه وسلم قاله وقال المنذری فی الترہیب لا شک ان الاحادیث التی وردت فیہا وان کان لا یسلم شئ منہا عن مقال فانہا تتعاضد بکثرة طرقہا وتکتسب قوة انتہی ومما یستدل به علی فرضیة التسمیة ما رواه النسائی والبیہقی وبوبا علیه باب التسمیة عند الوضوء والدارقطنی من طریق معمر عن ثابت وقتادة عن انس قال طلب بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وضوءً فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ہل مع احد منکم ماء فوضع یده فی الماء ویقول توضؤا بسم الله الحدیث واللفظ للنسائی قال البیہقی ہذا اصح ما فی التسمیة وہل فیه ما یدل علی الفرضیة قال المحدث الزیلعی المخرج والحدیث لیس فیه حجة فتامله ولذا قال ابن سید الناس کما فی النیل لا یخلو ہذا الباب من حسن صریح وصحیح غیر صریح ۔ وخالفهم فی ذلک ای فی فرضیة التسمیة آخرون منہم الائمة الثلثة ابو حنیفة ومالک والشافعی وربیعة شیخ مالک وجمہور العلماء وہو اظہر الروایتین عن احمد کما تقدم ۔ فقالوا من لم یسم علی وضوئه فقد اساء ای ترک السنة وقد طہر بوضوئه ذلک ای متروک التسمیة وفی متن العینی وقد طہره وضوئه ذلک ۔ وہذا الکلام مشیر عن المصنف انه اختار سنیة التسمیة وہذا ہو مختار کثیر من اصحابنا کما بسط اسمائہم الشیخ عبد الحی فی احکام القنطرة منہم القدوری والعینی والنسفی والشرنبلالی والحصکفی وصدر الشریعة وصاحب الکافی وصاحب الہدایة فی مختارات النوازل وملا خسرو وشراح الوقایة وشراح مختصر الوقایة القہستانی والبرجندی وغیرہما وصاحب تحفة الملوک وغیرہم وقال صاحب الہدایة الاصح انہا مستحبة قال الشامی قیل وہو ظاہر الروایة وہکذا نقل الاستحباب عن مالک ابن بطال کما تقدم وقد عدہا من المستحبات ابن رشد من المالکیة فی مقدماته وقد نسب الشعرانی الاستحباب الی الائمة الثلثة وانکر ابن العربی الاستحباب فقال فی شرح الترمذی وکما لا تجب کذلک لا تستحب وقد تقدم عن العینی روایة عن الامام ابی حنیفة انہا لیست بمستحبة وعن الامام مالک انہا بدعة وانما وقع ہذا الاختلاف بینہم لان الروایات فی ذلک ضعیفة جدا ولم یوجد فی احادیث صفة وضوء النبی صلی الله علیه وسلم التی ہی مناط السنیة ذکر التسمیة الا فی حدیث ضعیف عند الدارقطنی من طریق حارثة عن عمرة عن عائشة کما تقدم وقد عارضہا احادیث اخر کما ستاتی فلہذا انکر من انکر ولکن الجمہور لما رأوا الحدیث مرویا بکثرة الطرق وذاک ترقیه الی الحسن اثبتوا بذلک السنیة فان قلت مقتضاه اذا الوجوب کما فعل الشیخ ابن الہمام قلت لکن الاحادیث الاخر دلت علی عدم الوجوب وہی ایضا ضعیفة ولکن کثرة الطرق ترقیه ایضا الی الحسن فلا یقال اذا بالوجوب کما سیاتی التفصیل فی ذلک ان شاء الله تعالی ۔ واحتجوا فی ذلک اعلم ان الامام الطحاوی شرع من ہہنا الاشکال علی احادیث التسمیة بالاحادیث التی تدل بظاہرہا علی الکراہة فبطلت الفرضیة التی تفہم من ظاہر احادیث التسمیة وہکذا صنع المحدث الزیلعی فذکر احادیث التسمیة ثم قال حدیث یشکل علی احادیث التسمیة ثم ذکر حدیث الباب وللجمہور ادلة اخری نذکرہا بعد تمام کلام المصنف العلام ۔ بما حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا عبد الوہاب بن عطاء الخفاف البصری عن سعید بن ابی عروبة البصری

عن قتادة عن الحسن عن حضين ابي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يردّ عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يذكر الله الا على طهارة وردّ السلام بعد الوضوء الذي صار به متطهرا ففي ذلك دليل انه قد توضأ قبل ان يذكر اسم الله

عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن حضين بمهملة ثم معجمة مصغرا ابن المنذر بن الحارث الرقاشي بتخفيف القاف وبالمعجمة نسبة الى رقاش بنت قيس بن ثعلبة ابي ساسان بمهملتين لقب له وكنيته ابو محمد البصري من رواة مسلم وابي داؤد والنسائي وابن ماجة قال العجلي والنسائي ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو احمد العسكري كان صاحب راية علي يوم صفين ثم ولاه اصطخر وكان من سادات ربيعة ولا اعرف حضينا بالضاد غيره وغير من ينسب اليه من ولده توفي على رأس المائة. عن المهاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء ابن عمير بن جدعان بضم الجيم ابن عمرو التيمي القرشي كان احد السابقين الى الاسلام ولما هاجر اخذه المشركون فعذبوه فانفلت منهم وقدم المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا المهاجر حقا وقال ابن سعد وغيره ولاه عثمان في خلافته شرطته وقيل كان اسمه ولا عمرا ويقال كان اسم ابيه خلفا وقنفذ لقب وقيل انما اسلم بعد الفتح وسكن البصرة ومات بها كذا في الاصابة وقال الحاكم في مستدركه كان قنفذ بن عمير من اشراف قريش وكان يقال له شارب الذهب انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ وقع عند المصنف بلفظ وهو يتوضأ ووافقه على ذلك الامام احمد وابن ماجة والحاكم والبيهقي كلهم من طريق سعيد ووقع عند ابي داؤد من هذا الطريق وهو يبول وبهذا اللفظ اخرجه النسائي من طريق شعبة عن قتادة وهكذا وقع عند مسلم وغيره من حديث نافع عن ابن عمر وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة وجابر ففي هذه الروايات ان السلام وقع عند البول وفي رواية لابي داؤد من حديث نافع عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فهذا يؤيد الاول فالحاصل ان الروايات متعارضة في ان ذلك كان عند البول او بعده فاما يقال بترجيح روايات البول لوروده في الصحيح او يحمل على واقعتين مختلفتين وهو الاولى لورود التيمم في بعض دون بعض واما على الاول فيحمل رواية التوضي على البول لان البول من مقدمات الوضوء كما قال السندي في حاشية ابن ماجة وقال صاحب انجاح الحاجة في حاشية ابن ماجة يحتمل ان يكون المراد من التوضي البول بطريق الاستعارة لان الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات والمناسبة ههنا ظاهرة انتهى. فلم يرد اي النبي صلى الله عليه وسلم عليه اي على المهاجر السلام فلما فرغ من وضوئه اي فرد عليه كما في رواية احمد وغيره قال اي ثم اعتذر اليه فقال كما في رواية ابي داؤد وغيره انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة والحديث اخرجه الامام احمد وابو داؤد وابن ماجة والحاكم والبيهقي من طريق سعيد والنسائي من طريق شعبة كلاهما عن قتادة باسناده نحوه الا انه عند ابي داؤد والنسائي بلفظ يبول كما ذكرنا وسياتي التفصيل في شرح الحديث في باب قراءة الجنب وانما المقصود ههنا هو عدم فرضية التسمية بهذا الحديث قال الحافظ في الدراية ووجه الدلالة منه انه امتنع من ذكر الله قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية حينئذ وهي من ذكر الله فيها من التصريح بذلك ما ليس في السلام انتهى والى هذا اشار المصنف فقال ففي هذا الحديث اي في حديث المهاجر وفي الباب عن ابن عمر وغيره كما سياتي ذلك ان شاء الله تعالى في باب قراءة الجنب. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يذكر الله الا على طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذي صار به اي بالوضوء متطهرا ففي ذلك اي في كراهته صلى الله عليه وسلم ذكر الله على غير طهارة ورد السلام بعد الوضوء دليل انه صلى الله عليه وسلم قد توضأ قبل ان يذكر اسم الله اي في ابتداء الوضوء فان التسمية ابلغ في الذكر من السلام. واعلم ان المصنف العلام مال في الجواب عن مستدل القائلين بفرضية التسمية الى المعارضة باحاديث الكراهة ويلزم منه ان لا تكون التسمية افضل في ابتداء الوضوء وهذا احتج من ذهب الى كراهة التسمية ولكن عارضتها روايات اباحة ذكر الله على غير طهارة كما ستاتي عند المصنف في باب قراءة الجنب منها حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ومنها احاديث جواز قراءة القرآن للمحدث ومنها الادعية الواردة عند الخروج من الخلاء وغير ذلك وقد اختلفوا في الجمع بين هذه الروايات فمال بعضهم الى تضعيف روايات الكراهة ومال المصنف الى انها منسوخة بحديث علقمة بن الفغواء وعمل ابن عمر وابن عباس بخلاف الكراهة مع انهما رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي فلك

وكان قوله لا وضوء لمن لم يسم يحتمل ايضا ما قاله اهل المقالة الاولى ويحتمل لا وضوء له اى لا وضوء له متكاملاً في الثواب

في قراءة الجنب فعلى هذا الاستدلال باحاديث الكراهة على اسقاط الفرضية ليس بجيد لكن يمكن الجمع بين الاحاديث كما في البحر عن معراج الدراية بان التسمية من لوازم الكمال فكان ذكرها من تمامه والذاكر لها قبل الوضوء مضطر الى ذكرها لاقامة هذه السنة المكملة للفرض فخصصت من عموم الذكر ومطلق الذكر ليس من ضروريات الوضوء والمستحب ان لا يطلق اللسان به الا على طهارة ويدخل في التخصيص الاذكار المنقولة على اعضاء الوضوء لكونها من مكملاته انتهى قلت وهكذا يدخل في التخصيص الاذكار التي وردت عقيب الخروج من الخلاء وعقيب النوم وغير ذلك فالحاصل ان الذكر المختص بالوقت يستحب ان يؤتى به في ذلك الوقت سواء كان طاهرا او محدثا واما الذكر الغير المختص بالوقت فينبغي ان يكون على طهارة فعلى هذا الجمع لا دليل في حديث المهاجر على ترك التسمية فالاولى الاستدلال بروايات اخر منها ما روى الدارقطني ثم البيهقي من طريق ابي بكر الداهري عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لجسده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لاعضائه قال البيهقي هذا ضعيف ابو بكر الداهري غير ثقة عند اهل العلم بالحديث قلت قال فيه احمد ليس بشئ وكذا قال ابن المديني وغيره وقال ابن معين مرة ليس بثقة وكذا قال النسائي وقال الجوزجاني كذاب وبعض الناس قد مشاه وقواه فلم يلتفت اليه كذا في اللسان ومنها ما رواه الدارقطني والبيهقي ايضا من طريق مرداس بن محمد بن عبد الله بن ابي بردة عن محمد بن ابان عن ايوب بن عائذ الطائي عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر الا موضع الوضوء قال الشوكاني في النيل وتبعه شيخ شيوخنا في البذل نقلا وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله عن ابيه وهما ضعيفان قلت وفيه نظر فان مرداسا لم يرو هذا الحديث عن ابيه بل روى عن محمد بن ابان وهو الواسطي قال الذهبي في الميزان محدث شهير وذكره الحافظ في التهذيب ورقم عليه للبخاري قال ابن حنبل كان فقيها وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال الازدي ليس بذاك قال مسلمة ثقة روى عنه ابو داود انتهى واما مرداس فقال الذهبي في الميزان لا اعرفه وخبره منكر في التسمية وقال الحافظ في اللسان قال ابن القطان لا يعرف البتة قلت هو مشهور بكنيته ابو بلال من اهل الكوفة يروي عن قيس بن الربيع والكوفيين روى عنه اهل العراق قال ابن حبان في الثقات يغرب ويتفرد ولينه الحاكم ايضا وقول القطان لا يعرف البتة وهم في ذلك فانه معروف انتهى ومنها ما رواه الدارقطني والبيهقي ايضا من طريق يحيى بن هاشم السمسار عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر احدكم اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء الحديث قال البيهقي وهذا ضعيف لا اعلمه رواه عن الاعمش غير يحيى بن هاشم ويحيى بن هاشم متروك الحديث اه اى كما قال النسائي وغيره وكذبه يحيى بن معين وغيره واتهمه ابن عدي بوضع الحديث وسرقته كما في اللسان فهذه الاحاديث وان هي ضعيفة بانفرادها ولا يسلم شئ منها عن مقال فانها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة تدل على عدم فرضية التسمية ووجوبها واستدل البيهقي على عدم الوجوب بما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صلوة الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله به يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين وذكر الحديث وفي رواية لهم اذا قمت فتوضأ كما امرك الله قال الترمذي حديث حسن قال الشوكاني في تقرير الاستدلال ان التمام لم يتوقف على غير الاسباغ فاذا حصل حصل اه قلت ويمكن ان يوجه الاستدلال بان النبي صلى الله عليه وسلم علق تمامه الوضوء على الصفة الواردة في الآية والتسمية ليست بمذكورة فيها فلا تكون فرضا وواجبا ولو كانت فرضا لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث فان الموضع موضع بيان وقال النووي كما في النيل ويمكن ان يحتج في المسئلة بحديث ابي هريرة كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو اجذم اه قلت واستدل بهذا في المبسوط ايضا وقال اي ناقص غير كامل. فهذه القرائن كلها تدل على ان حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ليس على ظاهره كما فهم الخصم وانما المقصود منه نفي الكمال كما هو متعارف وقد اوضح ذلك المصنف فقال وكان قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم يحتمل ايضا ما قاله اهل المقالة الاولى اى من الحمل على الحقيقة كما هو الاصل ويحتمل لا وضوء له اى لا وضوء له متكاملا في الثواب اى من الحمل على المجاز للقرائن المذكورة كحديث لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد قال الشوكاني ويؤيد ذلك حديث ذكر الله على قلب المؤمن

كما قال ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فلم يرد بذلك انه ليس بمسكين خارج من حد المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة وانما اراد بذلك انه ليس بالمسكين المتكامل ...... في المسكنة الذي ليس بعده درجته في المسكنة درجة. حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا خالد ابن عبد الله عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين

سمّي اولم يسم. كما قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فلم يرد اي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اي بنفي المسكنة للذي يطوف على الناس فترده التمرة والتمرتان انه اي الرجل الذي يطوف للسوال ليس بمسكين خارج من حد المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة وانما اراد صلى الله عليه وسلم بذلك اي بهذا النفي انه ليس بالمسكين المتكامل في المسكنة الذي ليس بعد درجته في المسكنة درجة. الحاصل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك النفي ان هذا المسكين الطائف خارج عن حد المسكنة حتى تحرم عليه الصدقة بل اراد انه ليس بالمسكين الكامل قال ابن بطال كما في شرح الكرماني يريد ليس المسكين الكامل السائل لانه بمسألته ياتيه الكفاف وانما المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اي ليس فيه نفي اصل المسكنة. بل نفي كمالها اي الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها انتهى وقال النووي ليس معناه نفي اصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن الآية انتهى واستدل الزرقاني والمناوي على كون المراد نفي الكمال باجماعهم على ان السائل الطواف المحتاج مسكين فافهم. حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم قال ثنا ابو عمر حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة الازدي النمري بفتح النون والميم الحوضي بفتح المهملة وسكون الواو نسبة الى الحوض البصري من رواة البخاري وابي داؤد والنسائي قال احمد ثبت ثبت متقن لا يوخذ عليه حرف واحد وقال ابن المديني اجتمع اهل البصرة على عدالة ابي عمر الحوضي وعبد الله بن رجاء وقال صاعقة هذا اثبت من ابن رجاء وقال عبيد الله بن جرير ابو عمر صاحب كتاب متقن وقال يعقوب بن شيبة كان من المتثبتين وقال ابو حاتم صدوق متقن اعرابي فصيح وقال الدارقطني وابن معين ثقة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين. قال ثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم ويقال ابو محمد المزني مولاهم الواسطي من رواة الستة قال احمد كان خالد الطحان ثقة صالحا في دينه وهو احب الينا من هشيم وقال ابن سعد وابو زرعة والنسائي وابو حاتم ثقة زاد ابو حاتم صحيح الحديث وقال الترمذي ثقة حافظ وقال اسحق الازرق ما رأيت افضل من خالد الطحان توفي سنة تسع وسبعين ومائة وقيل بعدها ومولده سنة خمسة عشر ومائة قلت واسند الخطيب عن احمد قال كان خالد من افاضل المسلمين اشترى نفسه من الله اربع مرات فتصدق بوزن نفسه فضة اربع مرات. عن ابراهيم بن مسلم العبدي ابو اسحاق الكوفي المعروف بالهجري بهاء وجيم مفتوحتين نسبة الى هجر مدينة من رواة ابن ماجة قال علي بن المديني عن ابن عيينة كان ابراهيم الهجري يسوق الحديث سياقة جيدة على ما فيه وقال المسندي عن سفيان انه كان يضعفه وقال عبد الرحمن بن بشر عن سفيان اتيت ابراهيم الهجري فدفع الى عامة كتبه فرحمت الشيخ واصلحت له كتابه قلت هذا عن عبد الله وهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عن عمر وقال ابن معين ليس حديثه بشئ وقال ابو زرعة والنسائي ضعيف وقال النسائي ايضا والبخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال الترمذي يضعف في الحديث وهكذا قال السعدي وغيره وقال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وقال علي بن الحسين بن الجنيد متروك قال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وقال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه وهو عندي ممن لا يجوز الاحتجاج بحديثه انما انكروا عليه كثرة روايته عن ابي الاحوص عن عبد الله وعامتها مستقيمة وقال البزار رفع احاديث وقفها غيره عن ابي الاحوص الكوفي عوف بن مالك بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة من بني جشم بن معاوية ابن بكر بن هوازن من رواة الستة الا البخاري قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال قتلته الخوارج ايام الحجاج وذكر الخطيب انه شهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان وقال عاصم كنا نأتي ابا عبد الرحمن السلمي فكان يقول لا تجالسوا القصاص غير ابي الاحوص. عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة قال في الكشاف والمسكين الدائم السكون الى الناس لانه لا شئ له كالسكير دائم السكر قال المناوي وقال القرطبي كما في الزرقاني مسكين من السكون فكانه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى او مسكينا ذا متربة اي لصق بالتراب انتهى.

بالطواف الذی ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسکین قال الذی یستحیی ان یسأل ولا یجد ما یغنیه ولا یفطن له فیعطی حدثنا علی بن شیبة قال ثنا قبیصة ابن عقبة قال ثنا سفین عن ابراهیم فذکر مثله باسناده حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال انا ابن ابی ذئب

ثنا
ذویب

واختلفوا فی الفقیر والمسکین من ہو اسوء حالا منہما فقال الامامان ابوحنیفة و مالک المسکین والامام الشافعی الفقیر کما سیاتی التفصیل فی ذلک فی الزکوۃ ان شاء اللہ تعالی۔ بالطواف زاد الامام مالک وغیرہ من حدیث ابی ہریرة الذی یطوف علی الناس ای یسألہم التصدق علیہ قال السندی الباء زائدة فی خبر لیس۔ الذی ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان زاد الدارمی من حدیث ابی ہریرة والکسرة والکسرتان قال الزرقانی ای عند طوافہ لانہ قادر علی تحصیل قوتہ وربما یقع لہ زیادة علیہ ولیس المراد نفی المسکنة عن الطواف بل المراد ان غیرہ اشد حالا منہ والاجماع علی ان الطواف المحتاج مسکین فہو کقولہ تعالی لیس البر الآیة وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اتدرون من المفلس انتہی۔ قالوا فمن المسکین ہکذا روایة الاکثر من حدیث ابی ہریرة وفی بعض النسخ بلفظ ما۔ وہی روایة یحیی وقتیبة عن مالک وروایة مسلم من طریق ابی الزناد نظرا الی انہ سوال عن الصفة وہی المسکنة وما یقع عن صفات العقلاء یقال فیہ ما۔ نحو ما طاب لکم من النساء فالروایتان صحیحتان قالہ الزرقانی۔ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسقط ذلک عند احمد فی بعض الطرق من حدیث ابن مسعود وقال عقب اللقمتان ولکن المسکین وہکذا وقع عند البخاری وغیرہ من حدیث ابی ہریرة والاول عند مالک وغیرہ من حدیثہ۔ الذی یستحیی بیائین وبیاء واحدة قالہ الکرمانی ان یسأل ای الناس شیئا ولا یجد ما یغنیہ ای غنی یغنیہ کما ہو لفظ مالک وغیرہ قال الحافظ وہذہ صفة زائدة علی الیسار المنفی اذ لا یلزم من حصول الیسار للمرء ان یغنی بحیث لا یحتاج الی شیئ آخر وکان المعنی نفی الیسار المقید بانہ یغنیہ مع وجود اصل الیسار انتہی واللفظ محتمل ایضا لان یکون المراد نفی اصل الیسار فلا دلالة فیہ علی انہ احسن حالا من الفقیر کما قال الزرقانی ولا یفطن لہ بضم الیاء وفتح الطاء ای لا یعلم الناس بحالہ فیعطی بضم الیاء مبنیا للمجہول ای فیتصدق علیہ کما ہو لفظ مالک وغیرہ من حدیث ابی ہریرة قال الکرمانی وفیہ دلیل ان المسکنة انما تحمد مع العفة عن السوال والصبر علی الحاجة وفیہ استحباب الحیاء فی کل الاحوال وفیہ حسن الارشاد لموضعہا وان یتحری وضعہا فیمن صفتہ التعفف دون الالحاح انتہی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن عمرو بن مجمع عن ابراہیم الہجری باسنادہ بلفظ ان المسکین لیس بالطواف الذی تردہ اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قلت یا رسول اللہ فمن المسکین قال الذی لا یسأل الناس ولا یجد ما یغنیہ ولا یفطن لہ فیتصدق علیہ واخرجہ ایضا عن ابی معاویة عن الہجری باسنادہ بلفظ لیس المسکین بالطواف ولا بالذی تردہ التمرة ولا التمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان ولکن المسکین المتعفف الذی لا یسأل الناس شیئا ولا یفطن لہ فیتصدق علیہ قال الہیثمی رجالہ رجال الصحیح حدثنا علی بن شیبة بن الصلت السدوسی البصری قال ثنا قبیصة بفتح اولہ وکسر الموحدة بن عقبة بن محمد ابن سفیان بن عقبة السوائی بضم المہملة وتخفیف الواو والمد ابوعامر الکوفی من رواة الستة قال ابن معین قبیصة ثقة فی کل شیئ الا فی حدیث سفیان فانہ سمع منہ وہو صغیر وقال ابوزرعة عن احمد بن ابی الحواری قلت للفریابی رأیت قبیصة عند سفیان قال نعم رأیتہ صغیرا قال ابوزرعة فذکرتہ لابن نمیر فقال لو حدثنا قبیصة عن النخعی لقبلنا منہ وقال ابوزرعة وقد سئل عنہ وعن ابی نعیم کان قبیصة افضل الرجلین وابو نعیم اتقن الرجلین وقال ابوحاتم وسئل عنہ وعن ابی حذیفة قبیصة احلی عندی وہو صدوق ولم ار من المحدثین من یحفظ یاتی بالحدیث علی لفظ واحد لا یغیرہ سوی قبیصة وابی نعیم فی حدیث الثوری ویحیی الحمانی فی حدیث شریک وعلی بن الجعد فی حدیثہ وقال ابوداؤد کان قبیصة وابوعامر وابوحذیفة لا یحفظون ثم حفظوا بعد وقال اسحق بن سیار ما رأیت احفظ منہ من الشیوخ وقال ابن خراش صدوق وقال صالح بن محمد کان رجلا صالحا تکلموا فی سماعہ من سفیان وقال الفضل بن سہل کان قبیصة یحدث بحدیث الثوری علی الولاء درسا درسا حفظا وقال النسائی لیس بہ بأس وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنة خمس عشرة ومائتین قال ثنا سفیان ای الثوری عن ابراہیم الہجری فذکر ای الہجری مثلہ ای مثل ما روی عنہ خالد باسنادہ ای عن ابی الاحوص عن عبد اللہ والحدیث اخرجہ احمد کما تقدم وعزاہ فی رموز الاحادیث الی ابی نعیم فی الحلیة۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی قال ثنا ابن وہب عبد اللہ قال انا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغیرة بن الحارث بن ابی ذئب القرشی العامری ابوالحارث المدنی من رواة الستة قال احمد کان ابن ابی ذئب یشبہ بسعید بن المسیب قیل لاحمد خلف مثلہ ببلادہ قال لا ولا بغیرہا وقال ایضا کان بعد

عن ابی الولید عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ حدثنا ابو امیۃ محمد بن ابراہیم بن مسلم قال ثنا علی بن عیاش الحمصی عن
ابن ثوبان عن عبد اللہ بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا یونس
قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

صدوق افضل من مالک لا ان مالکا اشد تنقیۃ للرجال منہ کان ابن ابی ذئب لا یبالی عمن یحدث وقال ایضا کان رجلا صالحاً
یامر بالمعروف وقال ابن معین ثقۃ وکل من روی عنہ ثقۃ الا ابا جابر البیاضی وقال یعقوب بن شیبۃ ثقۃ صدوق غیر ان روایتہ عن
الزہری خاصۃ تکلم فیہا بعضہم بالاضطراب وقال النسائی ثقۃ وقال ابن سعد کان یفتی بالمدینۃ وکان عالما ثقۃ فقیہا ورعا عابدا فاضلا
وکان یرمی بالقدر وقال ابن حبان فی الثقات کان من فقہاء اہل المدینۃ وعبادہم وکان من اقول اہل زمانہ للحق وعظ المہدی فقال لہ
اما انک اصدق القوم وکان مع ہذا یری القدر وکان مالک یہجرہ من اجلہ قال الواقدی کان من اورع الناس وافضلہم وکانوا یرمونہ بالقدر
وما کان قدریا لقد کان یتقی قولہم ویعیبہ ولکنہ کان رجلا کریما یجلس الیہ کل احد وکان یصلی اللیل اجمع ویجتہد فی العبادۃ وقال مصعب
وقیل لہ انہ کان قدریا معاذ اللہ انما کان فی زمن المہدی قد اخذوا اہل القدر فجاء قوم فجلسوا الیہ فاعتصموا بہ فقال قوم انما جلسوا الیہ
لانہ یری القدر وقال الخلیلی ثقۃ اثنی علیہ مالک فقیہ من ائمۃ اہل المدینۃ حدیثہ مخرج فی الصحیح اذا روی عن الثقات توفی سنۃ ثمان او تسع
وخمسین ومائۃ ومولدہ سنۃ ثمانین عن ابی الولید عبد اللہ بن الحارث الانصاری البصری نسیب ابن سیرین وختنہ من رواۃ الستۃ قال
ابو زرعۃ والنسائی وسلیمان بن حرب ثقۃ زاد سلیمان کان لم ابن سیرین وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال
ابن سعد کان قلیل الحدیث عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ای مثل ما روی ابن مسعود والحدیث اخرجہ الطیالسی فی مسندہ
عن ابن ابی ذئب باسنادہ بلفظ لیس المسکین الذی تردہ اللقمۃ واللقمتان ولکن المسکین المتعفف الذی لا یسأل الناس الحافاً۔
حدثنا ابو امیۃ محمد بن ابراہیم بن مسلم بن سالم الخزاعی الثغری بمعجمتین الطرسوسی الحافظ بغدادی الاصل شیخ النسائی وابی حاتم الرازی وغیرہما
قال ابو داؤد ثقۃ وقال ابو بکر الخلال ابو امیۃ رفیع القدر جدا کان اماما فی الحدیث مقدما فی زمانہ وقال ابن حبان فی الثقات دخل مصر
فحدثہم من حفظہ من غیر کتاب باشیاء اخطأ فیہا فلا یعجبنی الاحتجاج بخبرہ الا بما حدث من کتابہ وقال الحاکم صدوق کثیر الوہم وقال ابن یونس
کان من اہل الرحلۃ فہما بالحدیث وکان حسن الحدیث توفی بطرسوس فی جمادی الآخرۃ سنۃ ثلاث وسبعین وقال ابن ابی حاتم کتب الی
ببعض فوائدہ وادرکتہ ولم اکتب عنہ وقال مسلمۃ انکرت علیہ احادیث ولج فیہا وحدث فتکلم الناس فیہ وقال فی موضع آخر روی عنہ غیر واحد
وہو ثقۃ۔ قال ثنا علی بن عیاش بتحتانیۃ ومعجمۃ ابن مسلم الالہانی بفتح الہمزۃ وسکون اللام ابو الحسن الحمصی البکاء من رواۃ الستۃ الا مسلماً
قال احمد علی بن عیاش اثبت من عصام بن خالد وقال العجلی والنسائی ثقۃ وقال الدارقطنی ثقۃ حجۃ وقال یحیی بن اکثم ادخلت علی بن عیاش
علی المامون فتبسم ثم بکی فقال یا یحیی ادخلت علی مجنونا فقلت ادخلت علیک خیر اہل الشام واعلمہم بالحدیث ما خلا ابا المغیرۃ وذکرہ ابن حبان
فی الثقات وقال کان متقنا ولد سنۃ ثلاث واربعین ومائۃ وتوفی سنۃ تسع عشرۃ ومائتین عن ابن ثوبان عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
العنسی بالنون ابو عبد اللہ الدمشقی الزاہد من رواۃ الاربعۃ والبخاری فی الادب قال احمد احادیثہ مناکیر وقال مرۃ لم یکن بالقوی فی الحدیث
وقال ایضا کان عابد اہل الشام وقال ابن معین ضعیف وقال مرۃ صالح وقال ایضا والعجلی وابو زرعۃ لین وقال ایضا لا شیٔ وقال یعقوب
ابن شیبۃ اختلف اصحابنا فیہ فاما ابن معین فکان یضعفہ واما علی فکان حسن الرأی فیہ وقال عمرو بن علی حدیث الشامیین ضعیف الا نفرا منہم
منہم وقال دحیم ثقۃ یرمی بالقدر وقال ابو حاتم ثقۃ یشوبہ شیٔ من القدر وتغیر عقلہ فی آخر حیاتہ وہو مستقیم الحدیث وقال ابو داؤد کان فیہ سلامۃ
ولیس بہ باس وکان مجاب الدعوۃ وقال النسائی ضعیف ومرۃ لیس بالقوی ومرۃ لیس بثقۃ وقال ابن عدی لہ احادیث صالحۃ وکان رجلا
صالحا ویکتب حدیثہ علی ضعفہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ خمس وستین ومائۃ ومولدہ سنۃ خمس وسبعین۔ عن عبد اللہ بن الفضل بن العباس
ابن ربیعۃ بن الحارث بن عبد المطلب بن ہاشم المدنی من رواۃ الستۃ قال احمد لا باس بہ وقال ابن معین وابو حاتم والنسائی وابن المدینی والعجلی
وابن البرقی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ مسلم
عن قتیبۃ عن المغیرۃ الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج بنحو حدیث مالک الآتی۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن
ابی الزناد عبد اللہ بن ذکوان القرشی عن الاعرج عبد الرحمن بن ہرمز عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ مالک

وکما قال لیس المؤمن الذی یبیت شبعان وجارہٗ جائع حدثنا بذلک ابوبکرۃ قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن عبد الملک بن ابی بشیر عن عبد اللہ بن المساور او ابن ابی المساور قال سمعت ابن عباس یعاتب ابن الزبیر فی البخل ویقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس المؤمن الذی یبیت شبعان وجارہٗ الی جنبہ جائع فلم یُرد بذلک انہ لیس بمؤمن ایمانا خرج بترکہ ایاہ الی الکفر ولکنہ اراد بہ انہ لیس فی اعلی مراتب الایمان واشباہ ھذا کثیرۃ یطول الکتاب بذکرھا فکذلک قولہ لا وضوء لمن لم یسم لم یرد بذلک انہ لیس بمتوضیٔ وضوءً لم یخرج بہ من الحدث ولکنہ اراد بہ انہ لیس بمتوضیٔ وضوءً کاملا فی اسباب الوضوء الذی یوجب الثواب فلما احتمل ھذا الحدیث من المعانی ما وصفنا ولم یکن ھنالک دلالۃ یقطع بھا لاحد التاویلین علی الآخر وجب ان یجعل معناہ موافقا لمعنی حدیث المھاجر حتی لا یتضادان۔

فی مؤطاہ والبخاری عن اسمعیل بن عبد اللہ والنسائی عن قتیبۃ کلاھما عن مالک بنحو حدیث ابن مسعود مع اختلاف یسیر کما تقدمت الاشارۃ الی ذلک واخرجہ البخاری ایضا والدارمی من طریق شعبۃ عن محمد بن زیاد ومسلم والنسائی من طریق شریک عن عطاء بن یسار والبخاری بھذا الطریق عنہ وعن عبد الرحمن بن ابی عمرۃ وابوداؤد من طریق الاعمش عن ابی صالح والنسائی من طریق الزھری عن ابی سلمۃ خمستھم عن ابی ھریرۃ بمعنی حدیث ابن مسعود باختلاف الالفاظ فیما بینھم وکما قال صلی اللہ علیہ وسلم لیس المؤمن الذی یبیت شبعان وجارہ جائع انما ذکر المصنف ہذا النظیر مع ان النظیر الاول کان کافیا لاثبات المقصود لان لبعضھم حملہ علی الحقیقۃ وحدیث الشبع والجار جائع محمول علی المجاز بالاجماع۔ حدثنا بذلک ای بقولہ لیس المؤمن الی آخرہ ابوبکرۃ بکار بن قتیبۃ قال ثنا مؤمل بن اسمعیل البصری قال ثنا سفیان ای الثوری عن عبد الملک ابن ابی بشیر البصری سکن المدائن من رواۃ البخاری فی الادب والاربعۃ الا ابن ماجۃ قال سفیان کان شیخ صدق وقال القطان کان ثقۃ وقال احمد زعموا انہ کان رجلا صالحا وقال ایضا وابن معین وابو زرعۃ والعجلی ویعقوب بن سفیان والنسائی ثقۃ وقال ابوحاتم صالح الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن عبد اللہ بن المساور او ابن ابی المساور روی لہ البخاری فی الادب قال ابن المدینی مجہول لم یرو عنہ غیر عبد الملک وذکرہ ابن حبان فی الثقات۔ قال سمعت ابن عباس یعاتب ابن الزبیر فی البخل ویقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس المؤمن التعریف للجنس ای لیس المومن الذی عرفتہ انہ مومن کامل الایمان قالہ المناوی فی شرح الجامع الذی یبیت شبعان وجارہ الی جنبہ جائع الجملۃ حال من ضمیر یبیت قال القاری ای وھو عالم بحال اضطرارہ وقلۃ اقتدارہ وفی ذکر الجنب اشعار بکمال غفلتہ من تعھد جارہ انتہی وانما نفی عنہ الایمان لاخلالہ بما توجہ علیہ فی الشریعۃ من حق الجوار وتھاونہ فی فضیلۃ الاطعام التی ھی من شرائع الاسلام سیما عند حاجتہ وخصاصتہ ولذلک قیل سہ وشبع الفتی لؤم اذا جاع جارہ ،، ذکرہ المناوی والحدیث اخرجہ البخاری فی الادب المفرد عن محمد بن کثیر والحاکم فی المستدرک والخطیب فی التاریخ من طریق ابی احمد الزبیری کلاھما عن الثوری باسنادہ بنحو لفظ المصنف وعزاہ فی المشکوۃ الی البیہقی فی شعب الایمان وفی الجامع الی الطبرانی فی الکبیر قال القاری بسند صحیح قلت وقال الحاکم ہذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاہ ووافقہ الذہبی فقال صحیح۔ فلم یرد ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک ای بنفی الایمان عمن یشبع دون جارہ انہ لیس بمومن ایمانا خرج بترکہ ایاہ الی الکفر ولکنہ اراد بہ انہ لیس فی اعلی مراتب الایمان ای لترکہ حق الجوار واشباہ ہذا ای نفی الکمال کثیرۃ یطول الکتاب بذکرہا منہا لا صلوۃ بحضرۃ طعام ومنہا لا صلوۃ للملتفت ومنہا لا اجر الا عن حسبۃ ومنہا لا صلوۃ لجار المسجد الا فی المسجد ومنہا لیس المومن الذی لا یامن جارہ بوائقہ ومنہا لا یؤمن احدکم حتی یحب لاخیہ ما یحب لنفسہ وغیر ذلک ففی ہذہ الروایات النفی محمول علی الکمال فکذلک قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا وضوء لمن لم یسم لم یرد بذلک ای بہذا النفی انہ ای تارک التسمیۃ فی ابتداء الوضوء لیس بمتوضیٔ وضوءً لم یخرج بہ ای بہذا الوضوء من الحدث ای النفی لیس بمحمول علی الحقیقۃ ولکنہ صلی اللہ علیہ وسلم اراد انہ ای الرجل الذی لم یسم لیس بمتوضیٔ وضوءً کاملا فی اسباب الوضوء کغسل الیدین الی الکفین والتثلیث والسواک والمضمضۃ والاستنشاق وغیر ذلک الذی یوجب الثواب ای علی وجہ الکمال بالعمل بالسنۃ فلما احتمل ہذا الحدیث ای حدیث لا وضوء لمن لم یذکر اسم اللہ علیہ من المعانی ما وصفنا ای من انہ یحتمل الحقیقۃ والمجاز ولم یکن ہناک ای فی حدیث لا وضوء دلالۃ یقطع بہا ای الدلالۃ لاحد التاویلین الحقیقۃ والمجاز علی الآخر وجب ان یجعل معناہ ای معنی حدیث لا وضوء موافقا لمعنی حدیث المہاجر ای فی کراہۃ ذکر اللہ علی غیر وضوء حتی لا یتضادان ای حدیث لا وضوء لمن لم یذکر

تثبت بذلك ان الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث الى الطهارة وأما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا اشياء لا يدخل فيها الا بكلام منها العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والاجارات والمناكحات والخلع وما اشبه ذلك فكانت تلك الاشياء

اسم الله عليه وحديث كريهت ان اذكر الله الا على طهارة قلت وحديث المهاجر منسوخ عند المصنف بحديث علقمة بن الفغواء وغيره فالاولى الاستدلال بروايات اخر كحديث ابن عمر وابن مسعود وابي هريرة من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر الا موضع الوضوء وكحديث توضأ كما امرك الله وغير ذلك كما تقدم مفصلا۔ فثبت بذلك ان الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث الى الطهارة حاصل ما اجاب به المصنف العلام عن احاديث التسمية ان النفي فيها محمول على الكمال اى لا وضوء كاملا في الثواب وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان فلم يرد بذلك نفي اصل المسكنة حتى تحرم عليه الصدقة بل اراد انه ليس بالمسكين الكامل وكقوله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره الى جنبه جائع فلم يرد بذلك نفي اصل الايمان حتى يكون بذلك كافرا بل اراد به نفي كمال الايمان فكذلك لم يرد بقوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه لم يخرج به من الحدث ولكنه اراد انه لم يتوضأ وضوءًا كاملا مطهرًا للبدن من الذنوب فثبت بذلك ان الوضوء يجوز بدون التسمية وان لم يكن كاملا انتهى قلت والى هذا الجواب مال غير واحد من المحققين كالقاضي عياض والغزالي وابي بكر الجصاص والسرخسي وغيرهم وقد صرح ابن سيد الناس في شرح الترمذي بانه قد روي في بعض الروايات لا وضوء كاملا وقد استدل به الرافعي قال الحافظ لم اره هكذا قال الشوكاني فان ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا حرج منها في افادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية انتهى وقال الحافظ كما في شرح الاحياء للزبيدي لكن معناها في الحديث الذي يليه يعني من توضأ وذكر اسم الله عليه الحديث وهكذا قال الرافعي وقال شيخنا الاخ في حاشيته على الكوكب وقول الحافظ لم اره ليس بحجة على من رآه من المتقدمين انتهى وقال ابن رسلان كما في حاشية الكوكب اجاب اصحابنا وغيرهم من الحديث باجوبة احسنها انه ضعيف والثاني المراد الكامل والثالث جواب ربيعة شيخ مالك والدارمي وغيرهما ان المراد منه النية وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره الى ان هذه الصيغة التي دخل فيها النفي على ذوات شرعية مجملة لانها مترددة بين نفي الكمال ونفي الصحة كما في لا نكاح الا بولي ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب انتهى قلت كيف يكون جواب التضعيف احسنها مع ان الحديث تعاضد لكثرة طرقه واكتسب قوة فلا شك ان احسنها جواب نفي الكمال مع ما تأيد من القرائن كما تقدم مفصلا وقال الامام ابو بكر الجصاص في الاحكام وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية يدل على ان التسمية على الوضوء ليست بفرض لانه اباح الصلوة بغسل هذه الاعضاء من غير شرط التسمية وهو قول اصحابنا وسائر فقهاء الامصار وحكي عن بعض اصحاب الحديث انه رآها فرضا في الوضوء فان تركها عامدا لم يجزه وان تركها ناسيا اجزأه ويدل على جوازه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فعلق صحة الطهارة بالفعل من غير ذكر التسمية شرطا فيه فمن شرطها فهو زائد في حكم هذه الآيات ما ليس منها وناف لما اباحته من جواز الصلوة بوجود الغسل ويدل عليه من جهة السنة حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلوة الا به ولم يذكر فيه التسمية وقد علم الاعرابي الطهارة في حديث رفاعة ولم يذكر التسمية وحديث علي وعثمان وعبد الله بن زيد وغيرهم في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر احد منهم التسمية فرضا فيه وقالوا هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كانت التسمية فرضا فيه لذكروها ولو ورد النقل به متواترا في وزن ورود النقل في سائر الاعضاء المفروض طهارتها لعموم الحاجة اليه فان احتجوا بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قيل له لا تجوز الزيادة في نص القرآن الا بمثل ما يجوز به النسخ فهذا سوال ساقط من وجهين احدهما ما ذكرنا والآخر ان اخبار الآحاد غير مقبولة فيما عمت به البلوى وان صح احتمل انه يريد به نفي الكمال لا نفي الاصل كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ومن سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له ونحو ذلك انتهى باختصار يسير۔ وأما وجه ذلك اى عدم فرضية التسمية من طريق النظر فانا رأينا اشياء لا يدخل فيها اى في الاشياء الا بكلام اى يتلفظ به منها اى من الاشياء المدخولة فيها بالكلام العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض والعقد في الشرع ربط اجزاء التصرف اى الايجاب والقبول كذا في الدستور من البياعات بكسر الباء وتخفيف الياء جمع بياعة مصدر كالبيع قاله العيني في شرحه والاجارات والمناكحات والخلع وما اشبه ذلك كالمزارعة والمساقاة والمضاربة فكانت تلك الاشياء

لا تجب الا باقوال وكانت الاقوال منها ايجاب لانه يقول قد بعتك قد زوجتك قد خلعتك فتلك اقوال فيها ذكر العقود و
اشياء تدخل فيها باقوال وهي الصلوة والحج فتدخل في الصلوة بالتكبير وفي الحج بالتلبية فكان التكبير في الصلوة والتلبية
في الحج ركنا من اركانها ثم رجعنا الى التسمية في الوضوء هل تشبه شيئا من ذلك فرأيناها غير مذكور فيها ايجاب شئ كما كان
في النكاح والبيوع فخرجت التسمية لذلك من حكم ما وصفنا ولم تكن التسمية ايضا ركنا من اركان الوضوء كما كان التكبير ركنا
من اركان الصلوة وكما كانت التلبية ركنا من اركان الحج فخرج ايضا بذلك حكمها من حكم التكبير والتلبية فبطل بذلك قول
من قال انه لابد منها في الوضوء كما لابد من تلك الاشياء فيما يعمل فيه. فان قال قائل فانا قد رأينا الذبيحة لابد من
التسمية عندها ومن ترك ذلك متعمدا لم تؤكل ذبيحته فالتسمية ايضا على الوضوء كذلك قيل له ماثبت في حكم النظر ان
من ترك التسمية على الذبيحة متعمدا انها لا تؤكل لقد تنازع الناس في ذلك فقال بعضهم تؤكل وقال بعضهم لا تؤكل

اى البياعات وما شبهها لاتجب الا باقوال من العاقدين وكانت الاقوال منها اى من هذه الاقوال التى ينعقد بها هذه الاشياء
ايجاب وهو في اللغة الاثبات وفي الفقه عبارة عما يتقدم من احد العاقدين من قولهما بعت واشتريت كذا في الكفاية لانه اى العاقد
يقول قد بعتك قد زوجتك قد خلعتك فتلك اقوال فيها اى في الاقوال ذكر العقود واشياء اى اخرى وهذا عطف على قوله اشياء
لا يدخل فيها. تدخل فيها اى في هذه الاشياء باقوال اى لا يصح الشروع فيها الا باقوال وهي اى الاشياء التى يدخل فيها بالقول
الصلوة والحج فتدخل في الصلوة بالتكبير اى التحريمة وفي الحج بالتلبية فكان التكبير في الصلوة والتلبية في الحج ركنا من اركانها والصواب في متن العيني من
اركانهما بتثنية الضمير اى الصلوة والحج حتى لو لم يكبر للافتتاح عند شروع الصلوة لا تجوز صلوته وكذا لا يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية قال
صاحب البداية لانه عقد على الاداء فلابد من ذكر كما في تحريمة الصلوة. ثم ان المصنف رحمه الله تعالى جعل تكبير التحريمة ركنا على ما اختاره وعامة
المشائخ على انها شرط قال في البحر ثم اختلفوا هل هي شرط او ركن ففي الحاوي هي شرط في اصح الروايتين وجعله في البدائع قول المحققين
من مشائخنا وفي غاية البيان قول عامة المشائخ وهو الاصح واختار بعض مشائخنا منهم عصام بن يوسف والطحاوي انها ركن وبه قال
الشافعي انتهى. ثم رجعنا الى التسمية في الوضوء هل تشبه اى التسمية شيئا من ذلك اى من الاشياء التى يدخل فيها بكلام والتى
يدخل فيها باقوال فرأيناها اى التسمية في الوضوء غير مذكور فيها اى في التسمية ايجاب شئ كما كان اى الايجاب في النكاح والبيوع
فخرجت التسمية لذلك اى لعدم كون الايجاب مذكورا فيها كما كان في البياعات وما شبهها من حكم ما وصفنا من البياعات ونحوها
ولم تكن التسمية ايضا ركنا من اركان الوضوء كما كان التكبير ركنا من اركان الصلوة وكما كان التلبية ركنا من اركان الحج فخرج ايضا بذلك
اى بعدم كون التسمية ركنا من اركان الوضوء حكمها اى حكم التسمية من حكم التكبير والتلبية فبطل بذلك قول من قال انه لابد منها اى
من التسمية في الوضوء كما لابد من تلك الاشياء فيما يعمل فيه. حاصل ما ذكره المصنف من النظر ان الاشياء التى للكلام فيها دخل على نوعين.
نوع يكون الكلام فيه موجبا للامر ومثبتا له ولا يمكن تحصيله الا بالكلام كالايجاب في العقود ولا يحتاج الى امر ما سوى الكلام فيما بينهم
ونوع يكون الكلام سببا للدخول فيه ولا يصح الشروع فيه الا بالكلام كالصلوة والحج فتدخل في الصلوة بالتكبير وفي الحج بالتلبية
فكان التكبير في الصلوة والتلبية في الحج ركنا من اركانها. فلما رأينا التسمية ليس فيها ايجاب شئ كما كان في العقود ولا هي ركن من
اركان الوضوء علمنا انها ليست بداخلة في حكم النوعين فبطل بذلك قول من قال انه لابد من التسمية في الوضوء. فان قال قائل اى من الذين ذهبوا الى الفرض
وفي متن العيني فان قيل. فانا قد رأينا الذبيحة لابد من التسمية عندها اى عند الذبيحة ومن ترك ذلك اى التسمية عندها متعمدا
لم تؤكل ذبيحته اى ذبيحة تارك التسمية عند الذبح فالتسمية ايضا على الوضوء كذلك حاصل القول القياس في تسمية الوضوء على تسمية
الذبيحة وهي لابد منها في الذبيحة وليست بركن ولا ايجاب ههنا فينبغي ان يكون كذلك في الوضوء قيل له اى للقائل القائس
على الذبيحة ماثبت في حكم النظر اى نظر القياس على تسمية الذبيحة ان من ترك التسمية على الذبيحة متعمدا انها اى الذبيحة
التى ترك عليها التسمية لا تؤكل لقد وفي متن العيني فقد تنازع الناس في ذلك اى في اكل الذبيحة متروك التسمية عليها فالجزم
في قول القائل على عدم اكلها في صورة العمد ليس بصحيح على الاطلاق. فقال بعضهم تؤكل وقال بعضهم لا تؤكل قال ابن رشد في
البداية اختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة اقوال فقيل هي فرض على الاطلاق وقيل بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان

فامّا من قال توکل فقد کفینا البیان بقوله واما من قال لا توکل فانه یقول ان ترکها ناسیا توکل وسواء عنده کان
الذابح مسلما او کافرا بعد ان یکون کتابیا فجعلت التسمیة ههنا فی قول من اوجبها فی الذبیحة انما هی لبیان الملة فاذا
سمی الذابح صارت ذبیحته من ذبائح الملة الماکولة ذبیحتها واذا لم یسم جعلت من ذبائح الملل التی لا توکل ذبائحها
والتسمیة علی الوضوء لیس للملة انما هی مجعولة لذکر علی سبب من اسباب الصلوة فرأینا من اسباب الصلوة الوضوء
وستر العورة فکان من ستر عورته لا بتسمیة لم یضره ذلک فالنظر علی ذلک ان یکون من تطهر ایضا لا بتسمیة لم یضره
ذلک

وقیل بل ہی سنة مؤکدة وبالقول الاول قال اہل الظاہر وابن عمر والشعبی وابن سیرین وبالقول الثانی قال مالک وابوحنیفة
والثوری وبالقول الثالث قال الشافعی واصحابه وہو مروی عن ابن عباس وابی ہریرة انتہی ۔ فاما من قال توکل ای فی صورة العمد ایضا
کالشافعی فقد کفینا البیان بقوله ای فکما عنده یصح الذبح بترک التسمیة عنده کذلک یصح الوضوء بترکہا فی ابتدائه ۔ واما من قال
لا توکل ای الذبیحة متروک التسمیة علیہا کالاحناف والمالکیة فانه یقول ان ترکہا ای التسمیة علی الذبیحة ناسیا توکل قال
الشوکانی واختلفوا اذا ترکہا ناسیا فعند ابی حنیفة ومالک والثوری وجماہیر العلماء منہم القاسمیة والناصر ان الشرطیة انما ہی فی حق
الذاکر فیجوز اکل ما ترکت التسمیة علیه سہوا لا عمدا وذہب داؤد والشعبی وہو مروی عن مالک وابی ثور انہا شرط مطلقا انتہی وسواء
عنده ای عند من قال لا توکل کان الذابح مسلما او کافرا بعد ان یکون کتابیا قال ابن رشد اما اہل الکتاب فالعلماء مجمعون علی جواز
ذبائحہم لقوله تعالی وطعام الذین اوتوا الکتاب حل لکم وطعامکم حل لہم ومختلفون فی التفصیل الی آخر ما بسط ۔ فجعلت التسمیة ہہنا
ای فی الذبیحة فی قول من اوجبہا ای التسمیة فی الذبیحة انما ہی لبیان الملة قال علی رضی اللہ عنه انما ہی علی الملة وقال ابن عباس
المسلم ذکر اللہ فی قلبه وقال کما لا ینفع الاسم فی الشرک لا یضر النسیان فی الملة کذا فی الاحکام قال صاحب الہدایة ومن شرطه ان یکون
الذابح صاحب ملة التوحید اما اعتقادا کالمسلم او دعوی کالکتابی انتہی وقال الزیلعی الاخرس عاجز عن الذکر فیکون معذورا وتقوم
الملة مقامه کالناسی بل اولی لانه الزم انتہی فاذا سمی الذابح صارت ذبیحته من ذبائح الملة الماکولة ذبیحتہا ای ذبیحة الملة التی
توکل ذبیحتہا وہم المسلمون واہل الکتاب سواء کان ذمیا او حربیا او عربیا او تغلبیا واذا لم یسم جعلت ای الذبیحة المتروکة التسمیة علیہا
من ذبائح الملل التی لا توکل ذبائحہا ای کالمجوسی والوثنی والمرتد والتسمیة علی الوضوء وفی متن العینی للوضوء لیس للملة انما ہی مجعولة
ای مشروعة لذکر ای للتبرک بذکر اللہ علی سبب من اسباب الصلوة اراد بہا الشروط واطلق علیہا اسبابا باعتبار اللغة فان السبب
ہو الذی یتوصل به الی المقصود ومنه سمی الحبل سببا فکذلک الشروط یتوصل بہا الیه وفی الاصطلاح السبب ما یتوصل به الی الحکم من غیر
ان یثبت به والشرط ما یوجد الحکم عند وجوده وینعدم عند عدمه کذا فی شرح العینی ۔ فرأینا من اسباب الصلوة الوضوء وستر العورة
فکان من ستر عورته لا بتسمیة لم یضره ذلک ای عدم التسمیة فی ستر العورة وہذا بالاجماع فالنظر علی ذلک ای علی جواز ترک التسمیة فی
ستر العورة ان یکون من تطہر ای توضأ ایضا لا بتسمیة لم یضره ذلک ای عدم التسمیة فی ابتداء الوضوء وحاصل ما اجاب به المصنف العلام
عن القیاس علی الذبیحة ان ترک التسمیة فیہا مختلف فیه فقال بعضہم کالشافعی بحل الذبیحة التی ترک علیہا التسمیة فلا فرق عنده
فی ترک التسمیة فی الذبیحة والوضوء واما من قال بحرمتہا کالاحناف فالفرق عنده فی الموضعین ان التسمیة فی الذبیحة لبیان الملة
فاذا سمی الذابح صارت ذبیحته من ذبائح الملة التی اجاز الشرع اکلہا والتسمیة علی الوضوء لیست للملة بل ہی مشروعة للتبرک بالذکر
علی سبب من اسباب الصلوة ومن اسبابہا ستر العورة کالوضوء فکما ان عدم التسمیة لا یضر فی ستر العورة فکذلک ینبغی ان لا یضر ترکہا
فی الوضوء وقال الامام السرخسی فی المبسوط وہذا بخلاف التسمیة علی الذبیحة فانا امرنا بہا اظہارا لمخالفة المشرکین لانہم کانوا یسمون
آلہتہم عند الذبح فکان الترک مفسدا وہہنا امرنا بالتسمیة تکمیلا للثواب لا لمخالفة للمشرکین فانہم کانوا لا یتوضؤن فلم یکن الترک مفسدا
لہذا انتہی وقال الامام ابوبکر الجصاص وایضا نقیسه علی غسل النجاسة بمعنی انه طہارة وایضا فقد وافقونا علی ان ترکہا ناسیا
لا یمنع صحة الطہارة فبطل بذلک قولہم من وجہین احدہما ان الصلوة یستوی فی بطلانہا ترک ذکر التحریمة ناسیا وعمدا والثانی انہا لو
کانت فرضا لما اسقطہا النسیان اذ کانت شرطا فی صحة الطہارة کسائر شرائطہا المذکورة انتہی وقال ایضا فی احکام البسملة و
الاحکام التی یتضمنہا قوله بسم اللہ الرحمن الرحیم الامر باستفتاح الامور للتبرک بذلک والتعظیم للہ عز وجل به وذکرہا علی الذبیحة شعار

وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ۔

باب الوضوء للصلوة مرّة مرّة وثلثاً ثلثاً

حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد اوخالد بن علقمة

وعلم من علام الدین وطرد الشیطان وفیه اظهار مخالفة المشرکین الذین یفتتحون امورہم بذکر الاصنام او غیرها من المخلوقین الذین کانوا یعبدونهم وهو مفزع للخائف ودلالة من قائله علی انقطاعه الی الله تعالیٰ ولجائه الیه وانس للسامع واقرار بالالوہیة واعتراف بالنعمة واستعانة بالله تعالیٰ وعیاذة به وفیه اسمان من اسماء الله تعالیٰ المخصوصة به لا یسمی بہما غیرہ وہما الله والرحمن انتہی۔ وہذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ ومالک والشافعی وجمہور العلماء وہو اظہر الروایتین عن احمد کما تقدم قال صاحب الہدایة والاصح انہا مستحبة قال العینی کما فی فتح المعین وکیف یکون الاصح انہا مستحبة وقد وردت احادیث کثیرة تدل علی سنیتہا انتہی وشذ ابن الہمام من اصحابنا فقال بالوجوب وقال تلمیذہ العلامة قاسم کما فی العرف الشذی لا تقبل تفردات شیخنا وقال فی البحر والعجب من الکمال ابن الہمام انہ فی ہذا الموضع نفی ظنیة الدلالة عن حدیث التسمیة بمعنی مشترکہا واثبتہا لہ فی باب شروط الصلوة بابلغ وجوہ الاثبات بان قال ولا شک فی ذلک لان احتمال نفی الکمال قائم فالحق ما علیہ علماؤنا من انہا مستحبة انتہی وقد تصدی الشیخ عبد الحی لاثبات الوجوب واورد اشیاء لا طائل تحتہا۔

باب الوضوء للصلوة مرة مرة وثلثا ثلثا

وفی متن العینی باب الوضوء مرة مرة وثلثا ثلثا۔ ای ہذا باب فی بیان حکم الوضوء مرة مرة یعنی لکل عضو من اعضاء الوضوء مرة واحدة وبیان الوضوء ثلثا ثلثا لکل عضو قال ابن رشد اتفق العلماء علی ان الواجب من طہارة الاعضاء المغسولة ہو مرة مرة اذا اسبغ وان الاثنین والثلاث مندوب الیہا انتہی وقال الامام ابو بکر الجصاص فی الاحکام قال الله تعالیٰ فاغسلوا وجوہکم الآیة الذی یقتضیہ ظاہر اللفظ غسلہا مرة واحدة اذ لیس فیہا ذکر العدد فلا یوجب تکرار الفعل فمن غسل مرة فقد ادی الفرض وبہ وردت الآثار عن النبی صلی الله علیہ وسلم منہا حدیث ابن عمر ان النبی صلی الله علیہ وسلم توضأ مرة مرة وقال ہذا الوضوء الذی افترض الله علینا وروی ابن عباس وجابر ان النبی صلی الله علیہ وسلم توضأ مرة وقال ابو رافع توضأ رسول الله صلی الله علیہ وسلم ثلاثا ثلاثا ومرة مرة قال ابو بکر فما نص الله علیہ فی ہذہ الآیة ہو فرض الوضوء علی ما بیناہ وفیہ اشیاء مسنونة سنہا رسول الله صلی الله علیہ وسلم وہو ما حدثنا عبد الله بن الحسن قال حدثنا ابو مسلم قال حدثنا ابو الولید قال حدثنا زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة عن عبد خیر قال دخل علی الرحبة بعد ما صلی الفجر فجلس فی الرحبة ثم قال لغلامه ائتنی بطہور فاتاہ الغلام بإناء وطست قال عبد خیر ونحن جلوس ننظر الیہ فاخذ بیدہ الیمنی الاناء فاکفأہ علی یدہ الیسری ثم غسل کفیہ ثم اخذ بیدہ الیمنی الاناء فافرغ علی یدہ الیسری فغسل کفیہ ثلاث مرات ثم ادخل یدہ الیمنی الاناء فلما ملأ کفہ تمضمض واستنشق ونثر بیدہ الیسری فغسل ثلث مرات ثم غسل وجہہ ثلاث مرات ثم غسل یدہ الیمنی الی المرفق ثلث مرات ثم غسل یدہ الیسری الی المرفق ثلاث مرات ثم ادخل یدیہ الاناء حتی غمرہما بالماء ثم رفعہما بما حملتا ثم مسح راسہ بیدیہ کلتیہما ثم صب بیدہ الیمنی علی قدمہ الیمنی ثم غسلہا بیدہ الیسری ثلاث مرات ثم صب بیدہ الیمنی علی قدمہ الیسری ثم غسلہا بیدہ الیسری ثلاث مرات ثم اخذ غرفة بکفہ فشرب منہ ثم قال من سرہ ان ینظر الی طہور رسول الله صلی الله علیہ وسلم فہذا طہورہ وہذا الذی رواہ علیؓ فی صفة وضوء النبی صلی الله علیہ وسلم ہو مذہب اصحابنا انتہی قلت وہذا الحدیث الذی اسندہ الامام الجصاص اخرجہ الامام احمد عن عبد الرحمن بن مہدی عن زائدة باسنادہ بمعناہ مطولا واخرجہ ایضا ابو داود والنسائی والدارمی والدارقطنی وغیرہم بمعناہ مطولا ومختصرا وہذا الحدیث اصل عظیم فی صفة الوضوء وہکذا روی ابو داود وغیر واحد عن عثمان۔

حدثنا حسین بن نصر بن المعارک البغدادی قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفی الکوفی قال ثنا علقمة ابن خالد او خالد بن علقمة کذا وقع عندنا بالشک والظاہر ان الشک عن الفریابی او عمن دونہ فان ابا داود والنسائی وابن ماجة وغیرہم رووا ہذا الحدیث من طرق عن زائدة عن خالد بن علقمة بدون الشک وہکذا ہو فی کتب اسماء الرجال فاقول علی ما ہو الصواب ہو خالد

عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ ثلثا ثلثا ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين قال ثنا
الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن ابي حية الوادعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

ابن علقمة الهمداني الوادعي ابو حية بالتحتانية الكوفي من رواة الاربعة الا الترمذي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم شيخ
وكان شعبة يهم في اسمه واسم ابيه فيقول مالك بن عرفطة قال البخاري واحمد وابو حاتم وابن حبان في الثقات وجماعة وهم شعبة في
تسميته حيث قال مالك بن عرفطة وعاب بعضهم على ابي عوانة كونه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ثم رجع عن ذلك حين قيل له
ان شعبة يقول مالك بن عرفطة واتبعه وقال شعبة اعلم مني وحكاية ابي داود تدل على انه رجع عن ذلك ثانيا الى ما كان يقول اولا وهو
الصواب عن عبد خير بن يزيد ويقال ابن بحيد الهمداني ابو عمارة الكوفي من رواة الاربعة قال ابن معين ثقة وقال العجلي كوفي تابعي
ثقة وقال ابو جعفر البغدادي سالت احمد بن حنبل عن الثبت في علي فذكر عبد خير فيهم وقال الخطيب يقال اسم عبد خير عبد الرحمن وذكره مسلم
في الطبقة الاولى من تابعي اهل الكوفة وذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة لادراكه وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال عبد الملك
ابن سلعة قلت لعبد خير كم اتى عليك قال عشرون ومائة سنة عن علي بن ابي طالب امير المؤمنين رض انه توضأ ثلثا ثلثا اي غسل كل
عضو من الاعضاء ثلث مرات ثلث مرات قاله الطيبي ثم قال اي علي رضي الله عنه هذا اي التثليث في التوضي طهور رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي وضوئه والحديث اخرجه الامام احمد عن وكيع عن الحسن بن عقبة والطبراني في الصغير من طريق الثوري عن شريك عن خالد
ابن علقمة كلاهما عن عبد خير عن علي بلفظ الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا اللفظ لاحمد واخرجه ابو داود عن
مسدد والنسائي عن قتيبة كلاهما عن ابي عوانة عن خالد بن علقمة باسناده مطولا واخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني
من طريق الحجاج وحسين الجعفي ويحيى بن ابي بكير وغيرهم عن زائدة باسناده مفصلا من حديث ابي داود وغيره وفي رواية الدارقطني
تصريح بان مسح الراس كان مرة فليس فيه دليل لمن احتج بالحديث على استحباب تثليث المسح كما سياتي ذلك مفصلا. حدثنا حسين
ابن نصر البغدادي قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي من
رواة الستة قال اسرائيل كنت احفظ حديث ابي اسحق كما احفظ السورة من القرآن وقال احمد كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من
حفظه وقال مرة اسرائيل عن ابي اسحق فيه لين سمع منه باخرة وقال ابو داود قلت لاحمد اسرائيل اذا انفرد بحديث يحتج به قال اسرائيل
ثبت الحديث وقال ابو حاتم ثقة صدوق من اتقن اصحاب ابي اسحق وقال العجلي كوفي ثقة وقال يعقوب بن شيبة صالح الحديث وفي حديثه
لين وقال في موضع آخر ثقة صدوق وليس في الحديث بالقوي ولا بالساقط وقال ابن نمير ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وحدث عنه
الناس حديثا كثيرا ومنهم من يستضعفه توفي سنة ست ومائة ومولده سنة مائة. قال ثنا ابو اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة
عمرو بن عبد الله الكوفي والسبيع من همدان ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان قاله شريك عنه من رواة الستة قال ابن معين والنسائي
واحمد ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة والشعبي اكبر منه بسنتين وقال ابو حاتم ثقة وهو احفظ من ابي اسحق الشيباني وشبه الزهري في
كثرة الرواية والتساع في الرجال وقال شعبة كان هو احسن حديثا من مجاهد ومن الحسن وابن سيرين وقال ابن حبان في كتاب الثقات
كان مدلسا توفي سنة سبع وعشرين ومائة. عن ابي حية بمفتوحة وشدة مثناة الوازعي بالزاي المعجمة هكذا وقع في النسخة المطبوعة
وفي النسخة العيني الوادعي وهكذا هو في تهذيب التهذيب وغيره من كتب اسماء الرجال الوادعي بالدال المهملة وهكذا هو في سنن ابي داود
وغيره من كتب الحديث فالصواب انه تصحيف من قلم الناسخين وهو نسبة الى بني وادعة بطن من همدان الخارفي الهمداني الكوفي من رواة
الاربعة قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه وقال ابو زرعة لا يسمى وقال ابن ماكولا يختلف في اسمه فيقال عمرو بن نصر ويقال عامر بن الحارث
وقال احمد شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وسماه عمرو بن عبد الله وقال ابن الفرضي مجهول وقال ابن القطان وثقه بعضهم وصحح حديثه
ابن السكن وغيره وقال ابن الجارود في الكنى وثقه ابن نمير عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى عبد خير عن علي والحديث اخرجه
الترمذي عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وابو داود عن مسدد وابي توبة وعمرو بن عون والنسائي عن قتيبة اربعتهم عن
ابي الاحوص كلاهما عن ابي اسحق باسناده بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ولفظ ابي داود رأيت عليا توضأ فذكر وضوئه
كله ثلثا ثلثا قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال انما احببت ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه النسائي

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد قال انا ابن ثوبان عن عبدة بن ابی لبابة عن شقیق قال رأیت علیا وعثمان
توضئا ثلثا ثلثا وقالا هکذا کان یتوضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا احمد بن یحیی الصوری

مطولاً قال الترمذی حدیث علی احسن شیٔ فی هذا الباب واصح - حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد بن عبید الجوهری ابو الحسن البغدادی
مولی بنی هاشم من رواة البخاری وابی داؤد قال عبدوس ما اعلم انی لقیت احفظ منه قال المحاملی فقلت له کان یتهم بالجهم قال قد قیل هذا ولم یکن
کما قالوا وقال النفیلی لا ینبغی ان یکتب عنه قلیل ولا کثیر وضعف امره جدا وقال العقیلی قلت لعبد الله بن احمد لم تکتب عن علی بن الجعد
قال نهانی ابی وکان یبلغه عنه انه یتناول الصحابة وقال ابن معین ثقة صدوق وقال ایضا اثبت البغدادیین فی شعبة وقال ایضا ربانی العلم
وقال ابوزرعة کان صدوقا فی الحدیث وقال صالح بن محمد وطین ثقة وقال الدارقطنی ثقة مامون وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال
ابن عدی ما اری بحدیثه باسا ولم ار فی روایاته اذا احدث عن ثقة حدیثا منکرا والبخاری مع شدة استقصائه یروی عنه فی صحاحه -
توفی سنة ثلثین ومائتین ومولده سنة ثلث وثلثین ومائة - قال انا ابن ثوبان عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسی الدمشقی الزاهد
عن عبدة بن ابی لبابة بضم اللام وبموحدتین الاسدی الغاضری بمعجمتین مولاہم ویقال مولی قریش ابو القاسم البزاز الکوفی الفقیه
نزیل دمشق من رواة الستة الا ابا داؤد قال ابن سعد کان من فقهاء اهل الکوفة وقال الاوزاعی لم یقدم علینا من العراق احد افضل من عبدة
ابن ابی لبابة والحسن بن الحر وکانا شریکین قال یعقوب بن سفیان ثقة من ثقات اهل الکوفة وقال ابو حاتم والنسائی وابن خراش و
العجلی ثقة - عن شقیق بن سلمة الاسدی ابو وائل قال رأیت علیا ای ابن ابی طالب امیر المؤمنین وعثمان بن عفان بن ابی العاص بن
امیة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی ابو عبد الله وابو عمرو امیر المؤمنین ذو النورین ولد بعد الفیل بست سنین اسلم فی اول الاسلام
دعاه ابوبکر الی الاسلام فاسلم فلما اسلم عثمان زوجه رسول الله صلی الله علیه وسلم بابنته رقیة وهاجر کلاهما الی ارض الحبشة ثم عادا الی مکة
وهاجرا الی المدینة ولما قدم الیها نزل علی اوس بن ثابت اخی حسان ولهذا کان حسان یحب عثمان ویبکیه بعد قتله وماتت عنده ایام بدر
فزوجه بعدها اختها ام کلثوم فلذلک کان یلقب بذی النورین فلما توفیت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو ان لنا ثالثة لزوجناک
بشره رسول الله صلی الله علیه وسلم بالجنة وعده من اهل الجنة وشهد له بالشهادة انتهی مختصرا من الاصابة وفی التهذیب قال ابن مسعود
حین بویع عثمان رض بایعنا خیرنا ولم نأل وقال علی رض کان عثمان اوصلنا للرحم وقال قتادة حمل عثمان فی جیش العسرة علی الف بعیر
وسبعین فرسا وقال ابن سیرین کان عثمان یحیی اللیل برکعة یقرأ فیه القرآن وقال ابن عمر لقد عتبوا علی عثمان اشیاء لو فعلها عمر لما عتبوا علیه و
کان ربعة حسن الوجه رقیق البشرة عظیم اللحیة اسمر اللون بعید ما بین المنکبین وقالت عائشة رض لقد قتلوه وانه لمن اوصلهم للرحم و
اتقاهم لربه وقال عبد الله بن سلام لقد فتح الناس علی انفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا یغلق عنهم الی قیام الساعة وقال ابن عباس لو اجتمع
الناس علی قتل عثمان لرجموا بالحجارة من السماء بویع له بالخلافة بعد دفن عمر بثلاثة ایام وذلک غرة المحرم سنة اربع وعشرین وقتل فی وسط
ایام التشریق سنة خمس وثلثین انتهی ومناقبه وفضائله کثیرة شهیرة جدا کما بسط الحافظ ابن کثیر فی البدایة فارجع الیها - توضئا ثلاثا
ثلاثا وقالا هکذا کان یتوضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم والحدیث اخرجه ابن ماجة عن محمود بن خالد عن الولید بن مسلم عن ابن ثوبان باسناده
بلفظ رأیت عثمان وعلیا یتوضئان ثلثا ثلثا ویقولان هکذا وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرجه الطیالسی عن ابن ثوبان باسناده عن
عثمان انه توضأ ثلثا ثلثا وقال هکذا توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وباسناده عن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا واخرج احمد عن
وکیع عن اسرائیل عن عامر بن شقیق عن ابی وائل عن عثمان بلفظ علی واخرج مسلم عن قتیبة وابی بکر بن ابی شیبة وزهیر ثلاثتهم عن وکیع عن سفیان
عن ابی النضر عن ابی انس ان عثمان توضأ بالمقاعد فقال الا اریکم وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم توضأ ثلثا ثلثا وبهذا الاسناد اخرجه الدارقطنی نحوه
وزاد وعنده رجال من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ثم قال الیس هکذا رأیتم رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا نعم واخرج البیهقی من طریق الربیع عن الشافعی عن
سفیان عن هشام بن عروة عن ابیه عن حمران عن عثمان بلفظ علی واخرج احمد والبخاری ومسلم من طریق ابراهیم بن سعد عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن حمران
مولی عثمان انه رأی عثمان دعا باناء فافرغ علی کفیه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل یمینه فی الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ویدیه الی المرفقین
ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجلیه ثلاث مرار الی الکعبین الحدیث واخرجه ابوداؤد من طریق معمر عن الزهری والنسائی من طریق
شعیب عن الزهری بمعناه والدارقطنی والبیهقی وغیرهم ولحدیث عثمان رض طرق کثیرة سیاتی بعضها عند المصنف رح فی فرض الرجلین -
حدثنا احمد بن یحیی الصوری قال صاحب الکشف لا اعرف له ترجمة فیما عندی من زبر النقد انتهی ولم یتعرض له العینی فی شرحه -

قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي
قال ثنا اسحق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ ثلثا ثلثا وقال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سبيع

قلت لم يرو عنه المصنف الا في هذا الموضع وفي الوضوء مما غيرت النار ولم يرو عنه في المشكل ايضا الا في ثلثة مواضع ففي موضع
احمد بن محمد الصوري وفي موضعين احمد بن يحيى بن يزيد الصوري وشيخه في كل موضع الهيثم بن جميل قال ثنا الهيثم بن جميل بفتح الجيم
البغدادي ابو سهل الحافظ نزيل انطاكية من رواة ابن ماجة والبخاري في الادب المفرد وابي داود في القدر قال موسى بن داود
فلس الهيثم بن جميل في طلب الحديث مرتين وكان ثقة وقال احمد ثقة وقال العجلي ثقة صاحب سنة وقال ابراهيم الحربي اما الصدق فلا يدفع
عنه وهو ثقة وقال الدارقطني ثقة حافظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي ليس بالحافظ يغلط على الثقات وارجو انه لا
يتعمد الكذب مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قال ثنا ابن ثوبان فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى علي بن الجعد عن ابن ثوبان وقد تقدم
ما يتعلق بتخريج الحديث۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ابو علي البصري من رواة الستة
قال ابو حاتم وابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي والدارقطني وابن قانع وضعفه العقيلي وروى عن ابن معين
انه قال ليس بشيء وفي التقريب لم يثبت ان يحيى بن معين ضعفه توفي سنة تسع ومائتين۔ قال ثنا اسحق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله
التيمي المدني من رواة الترمذي وابن ماجة قال يحيى بن سعيد ذاك شبه لا شيء وقال ابن المديني نحن لا نروي عنه شيئا وقال احمد منكر
الحديث ليس بشيء وقال مرة متروك الحديث وكذا قال عمرو بن علي وزاد غير منكر الحديث وقال ابن معين ضعيف وزاد في رواية ليس
بشيء ولا يكتب حديثه وقال البخاري يتكلمون في حفظه وقال الترمذي ليس بذاك القوي عندهم وقد تكلموا فيه من قبل حفظه وقال النسائي
ليس بثقة وفي موضع آخر متروك الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال يعقوب بن شيبة لا بأس به وحديثه مضطرب جدا وقال
ابن حبان في الضعفاء كان ردي الحفظ سيئ الفهم يخطئ ولا يعلم ويروي ولا يفهم وقال في الثقات يخطئ ويهم وقد ادخلناه في الضعفاء
لما كان فيه من الايهام ثم سبرت اخباره فادى الاجتهاد الى ان يترك ما لم يتابع عليه ويحتج بما وافق الثقات وقال البخاري يهم في
الشيء بعد الشيء الا انه صدوق وضعفه ايضا العجلي والساجي وابو داود والعقيلي والدارقطني وغيرهم وقال ابن عمار صالح مات سنة اربع
وستين ومائة عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي المدني من رواة النسائي وابن ماجة والبخاري في التعليقات
قال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات۔ عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي القرشي يكنى ابا جعفر ولدته امه اسماء بنت عميس بارض
الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بارض الحبشة وقدم مع ابيه المدينة وحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وتوفي بالمدينة
سنة ثمانين وهو ابن تسعين سنة وكان كريما جوادا ظريفا خليقا عفيفا سخيا يسمى بحر الجود ويقال انه لم يكن في الاسلام اسخى منه كذا في
الاستيعاب وفي الاصابة عن عبد الله بن جعفر في قصة موتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عبد الله فيشبه خلقي وخلقي ثم اخذ بيدي
فقال اللهم اخلف جعفرا في اهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه قالها ثلاث مرات وفيه انا وليهم في الدنيا والآخرة وقال ابن حبان كان
يقال له قطب السخاء وكان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وقال يعقوب بن سفيان كان احد امراء علي يوم صفين انتهى وفي البداية
هو آخر من رأى النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وفاة وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير وعمرهما سبع
سنين وهذا لم يتفق لغيرهما۔ عن عثمان بن عفان انه توضأ ثلثا ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا اي غسل اعضاء
الوضوء ثلث مرات ثلث مرات الا مسح الرأس فانه كان مرة كما دلت الروايات المفصلة على ذلك والحديث اخرجه الطبراني في الصغير
من طريق عطاف بن خالد المخزومي عن طلحة مولى آل سراقة عن معوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال رأيت عثمن بن عفان توضأ
فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه واحدة وغسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال الطبراني لم يروه عن عبد الله الا ابنه ولا عن معاوية الا طلحة تفرد به عطاف وهكذا اخرج الدارقطني
والبيهقي من طريق ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن اسحق باسناده مطولا وفي روايتهما تثليث المسح۔ حدثنا ابن ابي داود
ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك الباهلي قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سبيع بموحدة

عن ابی امامة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ثلثا ثلثا **ففی** هذه الآثار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ثلثا ثلثا انه

مصغرا قال صاحب الکشف ابن خالد ویقال خالد بن سبیع ویقال خالد بن خالد الیشکری البصری مقبول انتہی قلت ورمز له فی التہذیب لابی داؤد ونقل توثیقه عن العجلی لکن الحافظ لم یذکر من مشائخه الاحذیفة ولم یذکر من تلامذته عمرا فهذا یخدش ما ذکره صاحب الکشف وقد روی الحدیث احمد بهذا الطریق ای طریق حماد بن سلمة عن عمرو وفیه سمیع بالمیم وکذا اخرج الطبرانی فی الکبیر بلفظ سمیع کما فی مجمع الزوائد فهذا یدل علی التصحیف ثم هذا الراوی قال فی التعجیل سمیع عن ابی امامة وعنه عمرو بن دینار مجهول ذکره ابن حبان فی الثقات وقال لا ادری من هو ولا ابن من هو وقال البخاری لا یعرف لعمرو سماع من سمیع ولا لسمیع عن ابی امامة انتہی وفی اللسان بعدما ذکر توثیق ابن حبان له قلت وحدیثه فی مسند احمد وفی کتاب الطحاوی اه فهذا نص عن الحافظ ان فی کتاب الطحاوی مثل ما فی مسند احمد فلله الحمد والمنة ـ ثم رأیت العلامة العینی قال فی شرحه وسمیع بضم السین المهملة وفتح المیم وسکون الیاء وفی آخره عین مهملة ذکره الطبرانی وقال سمیع الزیات وذکره ابن حبان فی الثقات وقال سمیع شیخ یروی عن ابی امامة روی عنه عمرو بن دینار المکی لا ادری من هو ولا ابن من هو ومن قال هذا سبیع بالباء الموحدة موضع المیم فقد صحف انتہی ـ عن ابی امامة الباهلی صُدَیّ بالتصغیر ابن عجلان الصحابی مشهور بکنیته قال ابن سعد سکن الشام واخرج الطبرانی ما یدل علی انه شهد احدا لکن بسند ضعیف وقال ابن حبان کان مع علی رض بصفین ومات سنة ست وثمانین وله مائة وست سنین وعن ابی امامة لما نزلت لقد رضی اللہ عن المؤمنین اذ یبایعونک تحت الشجرة قلت یا رسول اللہ انا ممن بایعک تحت الشجرة قال انت منی وانا منک انتہی مختصرا من الاصابة ـ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ثلثا ثلثا والحدیث اخرجه الامام احمد عن یزید عن حماد بن سلمة باسناده بلفظ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فغسل یدیه ثلثا ثلثا وتمضمض واستنشق ثلثا ثلثا وتوضأ ثلثا ثلثا قال الهیثمی فی المجمع رواه الطبرانی فی الکبیر من طریق سمیع عنه واسناده حسن واخرجه ایضا ابن ابی شیبة فی مصنفه عن یزید بن هارون عن حماد بن سلمة باسناده نحوه کما فی شرح العینی ـ **ففی** هذه الآثار المرویة عن عثمان وعلی وابی امامة وفی الباب عن عبد اللہ بن زید عند الائمة الستة ومالک والطحاوی مطولا ومختصرا وعبد اللہ بن عمر عند النسائی وابن ماجة وغیرهما مختصرا وعبد اللہ بن عمرو عند ابی داؤد والنسائی وابن ماجة واحمد والطحاوی وعبد اللہ بن عباس عند ابی داؤد مختصرا والطبرانی فی الکبیر مطولا وعبد اللہ بن ابی اوفی عند ابن ماجة مختصرا وابی یعلی فی مسنده مطولا وعبد اللہ بن انیس عند الطبرانی فی الاوسط والربیع عن الدارقطنی والطبرانی فی الاوسط والصغیر مطولا والبزار مختصرا والبراء بن عازب عند احمد مطولا ومعاویة عند ابی داؤد وغیره والمقدام بن معدیکرب عند ابی داؤد وابن ماجة والطحاوی ووائل بن حجر عند البزار والطبرانی وابی هریرة عند ابن ماجة واحمد والطبرانی وابی رافع عند الدارقطنی والطحاوی والطبرانی فی الاوسط والبزار وابی بکرة عند البزار وابی مالک الاشعری عند ابن ماجة وابی کاهل عند الطبرانی وابن نفیر عن ابن حبان والطحاوی والربیع عند ابی داود والترمذی وابن ماجة واحمد والدارقطنی والبیهقی وعائشة عند النسائی وابن ماجة وقد ذکر هذه الروایات مفصلة الحافظ الزیلعی فی نصب الرایة والحافظ الهیثمی فی مجمع الزوائد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واعلم ان الروایات المختصرة تدل بطریق المفهوم لا بالمنطوق علی تثلیث مسح الراس قال البیهقی بعد ذکر حدیث عثمان مختصرا وعلی هذا اعتمد الشافعی فی تکرار المسح وهذه روایة مطلقة والروایات الثابتة المفسرة عن حمران تدل علی ان التکرار وقع فیما عدا الراس من الاعضاء وانه مسح برأسه مرة واحدة انتہی وقال ابو داؤد احادیث عثمان الصحاح کلها تدل علی مسح الراس انه مرة فانهم ذکروا الوضوء ثلاثا وقالوا فیها ومسح راسه ولم یذکروا عددا کما ذکروا فی غیره انتہی قال البیهقی وقد روی من اوجه غریبة عن عثمان ذکر التکرار فی مسح الراس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات لیست بحجة عند اهل المعرفة وان کان بعض اصحابنا یحتج بها انتہی قال العبد الضعیف عفا اللہ عنه وستر عیوبه الروایات المفسرة فی الوضوء النبوی صلی اللہ علیہ وسلم علی ثلثة انواع ففی بعضها التقیید بالتثلیث وفی بعضها بالوحدة وبعضها مطلقة فاما التقیید بالتثلیث فروی ابو داؤد من طریق عبد الرحمن بن وردان عن ابی سلمة عن حمران عن عثمان بلفظ ومسح راسه ثلاثا واخرجه الدارقطنی ایضا بهذا الطریق والبزار کما فی النیل وعبد الرحمن قال فیه الدارقطنی لیس بالقوی وقال ابو حاتم ما بحدیثه بأس وقال ابو حاتم صالح وتابعه هشام بن عروة عند البزار وروی ابو داؤد من طریق عامر بن شقیق عن شقیق عن عثمان باللفظ المذکور وعامر بن شقیق مختلف فیه ولحدیث عثمان طرق اخر قد استوعبها الشوکانی فی النیل ولکن الاحادیث الصحاح عنه کلها تدل علی ان المسح مرة کما

تقدم عن ابی داؤد ان ذلک خلاف الحفاظ الثقات کما قال البیہقی وروی الدارقطنی من حدیث علی من طریق الامام ابی حنیفۃ عن خالد بن علقمۃ عنہ باللفظ المذکور قال الدارقطنی ہکذا رواہ ابوحنیفۃ وخالفہ جماعۃ من الحفاظ منہم زائدۃ والثوری وشعبۃ وشریک وذکر جماعۃ فروہ عن خالد بن علقمۃ فقالوا فیہ ومسح رأسہ مرۃ انتہی قلت وہکذا ایضا مروی عن الامام ابی حنیفۃ من غیر طریق عنہ کما ہو مبسوط فی المسانید فقد ظہر لک ان الصحیح عن عثمان وعلی وحدۃ المسح وقد وقع التصریح بالتثلیث فی حدیث انس عند الطبرانی فی الاوسط وفیہ ابو موسی الحناط وہو متروک ووائل بن حجر عند البزار والطبرانی فی الکبیر وفیہ سعید بن عبد الجبار قال النسائی لیس بالقوی قالہ الہیثمی واما التقیید بالوحدۃ فقد تقدم ان الصحیح عن عثمان وعلی مسح الراس مرۃ وہکذا وقع التصریح بالوحدۃ فی حدیث عائشۃ عند النسائی بلفظ ثم مسحت رأسہا مسحۃ واحدۃ وابن عباس عند احمد وابی داؤد بلفظ مسحۃ واحدۃ وانس عند الطبرانی فی الاوسط باسناد حسن بلفظ ثم مسح برأسہ مرۃ واحدۃ والربیع عند الترمذی بلفظ مرۃ واحدۃ ورواہ ابن ماجۃ عن سلمۃ بن الاکوع قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فمسح رأسہ مرۃ قال الشوکانی عن ابن ابی اوفی مثلہ ایضا اھ قلت وعن ابی امامۃ ایضا بلفظ کان یمسح رأسہ مرۃ وعبد اللہ ابن زید عند البخاری وغیرہ من طریق وہیب وعبد اللہ بن عمرو عند سعید بن منصور ورجل من الانصار عند ابن السکن کما فی النیل واما الروایات المطلقۃ فکثیرۃ منہا حدیث عثمان عند البخاری وغیرہ قال الحافظ ولیس فی شئ من طرقہ فی الصحیحین ذکر عدد للمسح وبہ قال اکثر العلماء وحدیث عبد اللہ بن زید عند الشیخین وغیرہما والمقدام عند ابی داؤد بلفظ ثم مسح برأسہ واذنیہ ظاہرہما وباطنہما وحدیث ابی مالک عند احمد وغیرہ وحدیث ابی بکرۃ عند البزار وغیرہ وحدیث ابی ہریرۃ عند احمد وغیرہ ففی روایتہم مسح برأسہ وحدیث ابی جبیر عند ابن حبان وغیرہ بلفظ مسح رأسہ وحدیث ابن ابی اوفی عند ابی یعلی والبراء عند احمد مثلہ وابی کاہل عند الطبرانی بلفظ مسح رأسہ ولم یوقت فہذہ الروایات المطلقۃ تدل بالمفہوم علی ان مسح الراس مرۃ واحدۃ فانہم ذکروا الوضوء ثلثا ولم یذکروا العدد فی مسح الراس۔ اذا عرفت ذلک فاعلم انہم اختلفوا فی تکرار مسح الراس ہل ہو فضیلۃ ام لا فذہب الامام الشافعی فی المشہور عنہ الی استحباب التثلیث ہکذا نقل عنہ النووی وغیر واحد وذہب الامام ابوحنیفۃ ومالک واحمد فی الصحیح عنہ الی عدم استحبابہ قال الترمذی وقد روی من غیر وجہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ مسح برأسہ مرۃ والعمل علی ہذا عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدہم وبہ یقول جعفر بن محمد وسفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق رأوا مسح الراس مرۃ واحدۃ انتہی وفی السعایۃ نقل العینی عن النووی انہ قال لا اعلم احدا من اصحابنا حکی ہذا عن الشافعی لکن حکاہ الرافعی وجہا لاصحابنا انتہی وقال الحافظ فی الفتح وبالغ ابو عبید فقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثلیث مسح الراس الا ابراہیم التیمی وفیما قال نظر فقد نقلہ ابن ابی شیبۃ وابن المنذر عن انس وعطاء وغیرہما انتہی وقال ایضا کما فی النیل واغرب ما یذکر ہہنا ان الشیخ ابا حامد الاسفرائینی حکی عن بعضہم انہ اوجب الثلاث وحکاہ صاحب الابانۃ عن ابن ابی لیلی انتہی وقال ابن قدامۃ فی المغنی کما فی الاوجز لا یسن تکرار المسح فی الصحیح من المذہب وہو قول ابی حنیفۃ ومالک وروی ذلک عن ابن عمر وابنہ سالم والنخعی ومجاہد وطلحۃ بن مصرف والحکم قال الترمذی والعمل علیہ عند اکثر اہل العلم من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدہم وعن احمد انہ یسن تکرارہ وہو مذہب الشافعی قال ابن عبد البر کلہم یقول مسح الراس مسحۃ واحدۃ وقال الشافعی یمسح برأسہ ثلثا انتہی قال الحافظ واستدل لہ بظاہر روایۃ مسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واجیب بانہ مجمل تبین فی الروایات الصحیحۃ ان المسح لم یتکرر فیحمل علی الغالب ویختص بالمغسول قال ابوداؤد فی السنن احادیث عثمان الصحاح کلہا تدل علی ان مسح الراس مرۃ واحدۃ وکذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المسح مرۃ واحدۃ وبان المسح مبنی علی التخفیف فلا یقاس علی الغسل المراد منہ المبالغۃ فی الاسباغ وبان العدد لو اعتبر فی المسح لصار فی صورۃ الغسل اذ حقیقۃ الغسل جریان الماء والدلک لیس بمشترط علی الصحیح عند اکثر العلماء انتہی واما الروایات المصرحۃ بالتثلیث فقد تقدم انہا ضعیفۃ وقد تقدم عن ابی داؤد والبیہقی وابن المنذر ما یدل علی التضعیف وقال النووی فی شرح مسلم الاحادیث الصحیحۃ فیہا المسح مرۃ واحدۃ وفی بعضہا الاقتصار علی قولہ مسح انتہی واحتج الجمہور بما فی الصحیحین من حدیث عثمان وعبد اللہ بن زید من اطلاق مسح الراس مع ذکر تثلیث غیرہ من الاعضاء وما ذکرناہ من الروایات المصرحۃ بالمرۃ الواحدۃ قال ابن عبد البر کما فی الاوجز دلنا ان عبد اللہ بن زید وصف وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ومسح برأسہ مرۃ واحدۃ متفق علیہ وروی عن علی انہ توضأ ومسح برأسہ مرۃ واحدۃ وقال ہذا وضوء النبی صلی اللہ علیہ وسلم من احب ان ینظر الی طہور رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلینظر الی ہذا قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وکذلک وصف عبد اللہ بن ابی اوفی

وقد روی عنه ایضا انه توضأ مرة مرة حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا الضحاک بن شرحبیل عن زید بن اسلم عن ابیه عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه

وابن عباس وسلمة بن الاکوع والربیع کلهم قالوا مسح برأسه مرة واحدة وحکایتهم لوضوئه صلی الله علیه وسلم اخبار عن الدوام ولایداوم الاعلی لا الافضل والاکمل ولانه مسح فی طهارة فلم یسن تکراره کالمسح فی التیمم والمسح علی الجبیرة وسائر المسح ولم یصح من احادیثهم شئ صریح انتہی قال الشوکانی والانصاف ان احادیث الثلث لم تبلغ الی درجة الاعتبار حتی یلزم التمسک بها لما فیها من الزیادة فالوقوف علی ما صح من الاحادیث الثابتة فی الصحیحین وغیرهما من حدیث عثمان وعبد الله بن زید وغیرهما هو المتعین لاسیما بعد تقییده فی تلک الروایات السابقة بالمرة الواحدة وحدیث من زاد علی هذا فقد اساء وظلم الذی صححه ابن خزیمة وغیره قاض بالمنع من الزیادة علی الوضوء الذی قال بعده النبی صلی الله علیه وسلم هذه المقالة کیف وقد ورد فی روایة سعید بن منصور فی هذا الحدیث التصریح بانه مسح راسه مرة ثم قال من زاد قال الحافظ فی الفتح ویحمل ما ورد من الاحادیث فی تثلیث المسح ان صحت علی ارادة الاستیعاب لا انها مسحات مستقلة لجمیع الرأس جمعا بین الادلة انتہی واجاب صاحب الهدایة عن روایات التثلیث بانه محمول علی التثلیث بماء واحد یؤیده ما روی الطبرانی فی کتابه مسند الشامیین من حدیث علی فی صفة الوضوء بلفظ ومسح رأسه ثلاثا بماء واحد وقد نقل الحدیث الزیلعی فی نصب الرایة قال القاری فی شرح المسند بعد ان یحمل علی انه وضع یدیه علی مقدم راسه ومده الی مؤخره ثم مد یده الیمنی علی طرفه الایمن والیسری علی طرفه الایسر انتہی **وقد روی عنه** صلی الله علیه وسلم ایضا ولم یقع فی متن العینی لفظ ایضا انه توضأ مرة مرة لم یذکر المصنف رح الوضوء مرتین مرتین مع انه مروی عن النبی صلی الله علیه وسلم اکتفاء بذکر الوضوء مرة مرة فانه یعلم منه حکمه بطریق الاولی وقد روی الوضوء مرتین مرتین عبد الله بن زید الانصاری عند البخاری واحمد و ابو هریرة عند ابی داؤد والترمذی وقال حسن غریب فیه عبد الله بن الفضل وقد روی له الجماعة ولکنه تفرد عنه ابن ثوبان ومن اجله کان حسنا قاله الشوکانی وجابر عند ابن ماجة کما قال العینی قال الشوکانی والحدیث یدل علی ان التوضی مرتین یجوز ویجزئ ولاخلاف فی ذلک انتہی ـ **حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن** قال **ثنا اسد** بن موسی بن ابراهیم بن الولید الاموی قال **ثنا ابن لهیعة** عبد الله ابو عبد الرحمن المصری القاضی قال **ثنا الضحاک بن شرحبیل** بن عبد الله بن نوف الغافقی بمعجمة وفاء مکسورة ثم قاف نسبة الی غافق من الازد ابو عبد الله المصری من رواة الاربعة الا النسائی قال ابو زرعة لا باس به صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات قال المنذری یشبه ان یکون روایة الضحاک عن الصحابة مرسلة لان البخاری وابن یونس لم یذکرا له روایة عن الصحابة وکذا ابو حاتم ویعقوب بن سفیان لم یذکرا له روایة عن صحابی وقال مهنا سألت احمد عن الضحاک فقال ضعیف ـ **عن زید بن اسلم** العدوی ابو اسامة ویقال ابو عبد الله المدنی الفقیه مولی عمر من رواة الستة قال مالک کانت لزید حلقة فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال ایضا عن ابن عجلان ما هبت احدا قط هیبتی زید بن اسلم وقال احمد وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائی وابن خراش ثقة وقال یعقوب بن شیبة ثقة من اهل الفقه والعلم وکان عالما بتفسیر القرآن وقال عبید الله بن عمر لا اعلم به باسا الا انه یفسر برأیه القرآن ویکثر منه وقال ابن عیینة کان رجلا صالحا وکان فی حفظه شئ وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث واسند البخاری عن محمد بن عبد الرحمن القرشی قال کان علی بن الحسین یجلس الی زید بن اسلم ویتخطأ مجالس قومه فقال له نافع بن جبیر بن مطعم تتخطأ مجالس قومک الی عبد عمر فقال علی انما یجلس الرجل الی من ینفعه فی دینه توفی فی العشر الاول من ذی الحجة سنة ست وثلاثین ومائة ـ **عن ابیه** اسلم العدوی مولاهم ابو خالد ویقال ابو زید قیل انه حبشی وقیل من سبی عین التمر ادرک زمن النبی صلی الله علیه وسلم من رواة الستة قال ابن اسحٰق بعث ابو بکر رض عمر رض سنة احدی عشرة فاقام للناس الحج وابتاع فیها اسلم مولاه وقال العجلی مدنی ثقة من کبار التابعین وقال ابو زرعة ثقة وقال یعقوب بن شیبة کان ثقة وهو من جلة موالی عمر وکان یقدمه توفی سنة ثمانین وقیل قبله وعمره مائة واربع عشرة سنة ـ **عن عمر بن الخطاب** بن نفیل بن عبد العزی القرشی العدوی ابو حفص امیر المؤمنین امه حنتمة بنت هاشم بن المغیرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم ولد قبل الفجار الاعظم باربع سنین وقیل بعد الفیل بثلاث عشرة سنة قال الزبیر بن بکار کان عمر من اشراف قریش والیه کانت السفارة فی الجاهلیة وقال هلال بن یساف اسلم عمر بعد اربعین رجلا واحدی عشرة امرأة وقال ابن عبد البر کان اسلامه عزا ظهر الاسلام بدعوة النبی صلی الله علیه وسلم وقد شهد بدرا والمشاهد کلها وولی الخلافة بعد ابی بکر بویع له یوم مات ابو بکر فسار احسن سیرة

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا انبئكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة او قال توضأ مرة مرة - حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى

وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ودوّن الدواوين وارخ التاريخ وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظا وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم لو كان بعدى نبى لكان عمر وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فى الامم قبلكم محدثون فان يكن فى هذه الامة احد فعمر بن الخطاب وقال على ماكنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر وقال ايضا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر ثم عمر وقال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر ولى الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر وقيل ستة اشهر وقتل يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة وقيل لثلاث سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل فى سنه غير ذلك مناقبه وفضائله كثيرة جدا وقد بسط الحافظ ابن كثير فى البداية فى ترجمته فاجاد وافاد - قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة منصوب على الظرفية اى توضأ فى زمان واحد ولو كان ثمه غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضوء فى زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب على المصدر اى توضأ مرة من التوضوء اى غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح قاله الكرمانى وقال القسطلانى بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية انتهى قال العينى واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم ايجاب تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به قال وفيه رد على من قال فرض مغسول الوضوء ثلاث انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن حسن عن ابن لهيعة باسناده مثله وابن ماجة عن ابى كريب عن رشدين عن الضحاك باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة قال الترمذى بعد ما ذكر الحديث من طريق رشدين وليس هذا بشئ والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثورى وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى - حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيبانى عن سفيان اى الثورى كما صرح ابو نعيم فى كتابه كذا افاده العينى وهكذا صرح الترمذى والدارمى والحافظ فى الفتح ثم قال وصرح ابو داؤد والاسمعيلى فى روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن اسلم اه عن زيد بن اسلم العدوى عن عطاء بن يسار الهلالى ابو محمد المدنى القاص مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة والنسائى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال قدم الشام فكان اهل الشام يكنونه بابى عبد الله وقدم مصر فكان اهلها يكنونه بابى يسار وكان صاحب قصص وعبادة وفضل كان مولده سنة تسع عشرة ومات سنة ثلاث ومائة وكان موته بالاسكندرية - عن ابن عباس قال الا انبئكم زاد الدارمى او الا اخبركم فذكره بالشك بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الطيالسى من طريق خارجة عن زيد فقلنا بلى فتوضأ مرة مرة او قال هى عطاء والظاهر ان الشك عن ابى عاصم فان ابا داؤد والنسائى وغيرهما اخرجوه من طرق عن الثورى بدون الشك واخرجه الدارمى عن ابى عاصم بالشك فهذا يقوى ان الشاك ابو عاصم توضأ مرة مرة اى شك الراوى فى انه اظهر الفعل ام اضمره والحديث اخرجه الدارمى عن ابى عاصم باسناده نحو حديث المصنف بالشك واخرجه البخارى عن محمد بن يوسف والامام احمد عن وكيع والترمذى عن ابى كريب وهناد وقتيبة ثلاثتهم عن وكيع وعن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن سفيان باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة واخرجه ابو داؤد عن مسدد والنسائى عن محمد بن المثنى وابن ماجة عن ابى بكر بن خلاد الباهلى ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن سفيان باسناده عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة ولفظ ابن ماجة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ غرفة غرفة واخرجه البيهقى من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان وداؤد بن قيس عن زيد باسناده نحو رواية ابى داؤد الا ان فى روايته بدل فتوضأ قال فدعا باناء فيه ماء فجعل يغرف غرفة غرفة لكل عضو واخرج الامام احمد ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر واخرجه الطيالسى عن خارجة بن مصعب عن زيد مفصلا فزاد بعد قوله مرة فمضمض مرة واستنشق مرة وغسل وجهه مرة ويديه الى المرفقين مرة مرة ومسح براسه وغسل رجليه عليهما نعلان مرة مرة قال الترمذى وحديث ابن عباس احسن شئ فى هذا الباب واصح - حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة ابو زكريا ويقال ابو صالح الشامى من رواة الستة الا النسائى قال ابو زرعة

قال ثنا عبید اللہ بن عمرو عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن عبد اللہ بن عمر قال توضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرۃ مرۃ حدثنا
ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللہ عن الحسن بن عمارۃ عن ابن ابی نجیح ثم ذکر باسنادہ مثلہ حدثنا
محمد بن خزیمۃ و ابن ابی داؤد قالا ثنا سعید بن سلیمان الواسطی قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو بن

الدمشقی لم یقل احمد فیہ الاخیرا قال وسألت یحیی بن معین عنہ فقال ثقۃ وقال مہنا سألت احمد عنہ فقال رأیتہ فی جنازۃ ابی المغیرۃ فجعل ابی یضعفہ و قال ابو عوانۃ الاسفرائنی کان حسن الحدیث ولکنہ مناراًی وہو عدیل محمد بن الحسن الی مکۃ وقال ابو حاتم صدوق وذکرہ ابن عدی فی جماعۃ من ثقات اہل الشام وقال العقیلی حمصی جہمی وقال یزید بن عبد ربہ سمعت وکیعا یقول لیحیی بن صالح یا ابا زکریا احذر الرأی فانی سمعت ابا حنیفۃ یقول البول فی المسجد احسن من بعض قیاسہم وقال الحاکم ابو احمد لیس بالحافظ عندہم وذکرہ ابن حبان فی الثقات و قال ابو الیمان لا اعرف احدا اوثق من یحیی بن صالح وقال الساجی ہو عندہم من اہل الصدق والامانۃ وقال الخلیلی ثقۃ توفی سنۃ اثنتین و عشرین ومائتین ومولدہ سنۃ سبع وثلاثین وقیل اربعین ومائۃ۔ قال ثنا عبید اللہ بن عمرو بن ابی الولید الرقی عن ابن ابی نجیح عبد اللہ بن ابی نجیح یسار الثقفی ابو الیسار المکی مولی الاخنس بن شریق من رواۃ الستۃ قال احمد ابن ابی نجیح ثقۃ وکان ابوہ من خیار عباد اللہ وقال ابن معین وابو زرعۃ والنسائی ثقۃ وقال ابو حاتم انما یقال فی ابن ابی نجیح القدر وہو صالح الحدیث وقال الواقدی کان ثقۃ کثیر الحدیث ویذکرون انہ کان یقول بالقدر وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الساجی عن ابن معین کان مشہورا بالقدر وقال العجلی مکی ثقۃ یقال کان یری القدر افسدہ عمرو بن عبید وذکرہ النسائی فیمن کان یدلس توفی سنۃ احدی وثلاثین ومائۃ عن مجاہد بن جبر بفتح الجیم وسکون الموحدۃ المکی ابو الحجاج المخزومی المقری مولی السائب بن ابی السائب من رواۃ الستۃ قال مجاہد عرضت القرآن علی ابن عباس ثلاثین مرۃ وقال یحیی القطان مرسلات مجاہد احب الی من مرسلات عطاء وکذا قال الآجری عن ابی داؤد وقال ابن معین و ابو زرعۃ ثقۃ وقال سلمۃ بن کہیل ما رأیت احدا اراد بہذا العلم وجہ اللہ تعالی الا عطاء وطاؤسا ومجاہدا وقال ابن سعد کان ثقۃ فقیہا عالما کثیر الحدیث وقال ابن حبان کان فقیہا ورعا عابدا متقنا وقال الطبری کان قارئا عالما قال الذہبی اجمعت الامۃ علی امامۃ مجاہد والاحتجاج بہ مات بمکۃ سنۃ اثنتین او ثلاث ومائۃ وہو ساجد وکان مولدہ سنۃ احدی وعشرین فی خلافۃ عمر عن عبد اللہ ابن عمر وفی نسخۃ العینی عبد اللہ بن عمرو۔ قال توضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرۃ مرۃ قال الشوکانی وحدیث عبد اللہ بن عمر اخرجہ البزار حدثنا ابن ابی داؤد وقال ثنا علی بن معبد بن شداد البرقی قال ثنا عبید اللہ بن عمرو الرقی عن الحسن بن عمارۃ بن المضرب بضمۃ وفتح ضاد معجمۃ وکسر راء مشددۃ وموحدۃ البجلی مولاہم الکوفی ابو محمد کان علی قضاء بغداد فی خلافۃ المنصور من رواۃ البخاری فی التعالیق والترمذی وابن ماجۃ قال ابن عیینۃ کان لہ فضل وغیرہ احفظ منہ وقال شعبۃ انہ یکذب وقال عیسی بن یونس الحسن بن عمارۃ شیخ صالح قال فیہ شعبۃ واعانہ علیہ سفیان وقال ابن المبارک جرحہ عندی شعبۃ وسفیان فبقولہما ترکت حدیثہ وقال ابو بکر المروزی عن احمد متروک الحدیث وکذا قال ابو طالب عنہ وزاد قلت لہ کان لہ ہوًی قال لا ولکن کان منکر الحدیث واحادیثہ موضوعۃ لا یکتب حدیثہ وقال ابن معین لا یکتب حدیثہ وقال مرۃ ضعیف وقال مرۃ لیس حدیثہ بشیٔ وقال ابو حاتم ومسلم والنسائی والدارقطنی متروک الحدیث وقال الساجی ضعیف متروک اجمع اہل الحدیث علی ترک حدیثہ وقال الجوزجانی ساقط وقال عمرو بن علی رجل صالح صدوق کثیر الوہم والخطاء متروک الحدیث مات سنۃ ثلاث وخمسین ومائۃ عن ابن ابی نجیح عبد اللہ ثم ذکر ای ابن ابی نجیح باسنادہ مثلہ لم اقف علی ہذین الطریقین عند غیر المصنف ولابن عمر حدیث فی فضل الوضوء ثلثا وفی اولہ توضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرۃ مرۃ وقال ہذا وضوء لا یقبل اللہ صلوۃ الا بہ الحدیث وسنذکرہ فی آخر الباب انشاء اللہ۔ حدثنا محمد بن خزیمۃ بن راشد البصری وابن ابی داؤد ابراہیم الضریس قالا ثنا سعید بن سلیمان الواسطی بکسر المہملۃ نسبۃ الی واسط مدینۃ بالعراق ابو عثمان الضبی البزاز المعروف بسعدویہ من رواۃ الستۃ قال ابو حاتم ثقۃ مامون لعلہ اوثق من عفان وقال صالح بن محمد عنہ ما دلست قط لیتنی احدث بما قد سمعت قال وسمعتہ یقول حججت ستین حجۃ قال ابن معین وقد سئل عنہ عن عمرو بن عون کان سعدویہ کیسا وقال ایضا کان سعدویہ قبل ان یحدث لیس منہ شیٔ حدیث وقال احمد کان صاحب تصحیف ما شئت وقال العجلی ثقۃ قیل لہ بعد ما رجع من المحنۃ ما فعلتم قال کفرنا ورجعنا وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث توفی ببغداد لاربع خلون من ذی الحجۃ سنۃ خمس وعشرین ومائتین ولہ مائۃ سنۃ۔ قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن عمرو بن ابی عمرو واسمہ میسرۃ مولی المطلب بن عبد اللہ

عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ثلثا ثلثا ورأيته غسل مرة مرة. فثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة
فثبت بذلك ان ما كان منه من وضوئه ثلثا ثلثا انما هو لاصابة الفضل لا الفرض

ابن حنطب المخزومي ابو عثمان المدني من رواة الستة قال احمد ليس به بأس وقال ابن معين في حديثه ضعف ليس بالقوي وقال مرة ضعيف
وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وقال ابو داؤد ليس هو بذاك وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي لا باس به
لان مالكا روى عنه ولا يروي مالك الا عن صدوق ثقة وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لانه يرسل عنه كثيرا وقال ابن حبان في الثقات ربما
اخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه وقال العجلي ثقة ينكر عليه حديث البهيمة وقال الساجي صدوق الا انه يهم وكذا قال الازدي
وقال الطحاوي تكلم فيه بغير اسقاط وارخ ابن قانع وفاته سنة اربع واربعين ومائة عن عبد الله مكبرا ابن عبيد الله مصغرا ابن ابي رافع
لقبه عبادل روى عن ابيه وجده ذكره ابن حبان في الثقات روى له مسلم والنسائي حديثا واحدا في الوضوء مما مست النار وفي روايته
عن جده نظر ذكر البخاري ان الدراوردي لم يضبطه ولهذا ذكره ابن حبان في اتباع التابعين عن ابيه عبيد الله بن ابي رافع المدني
كاتب علي رض من رواة الستة قال ابو حاتم والخطيب ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث
عن جده هو ابو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه على عشرة اقوال قال ابن عبد البر اشهر ما قيل في اسمه اسلم
وقال يحيى بن معين ابراهيم قيل كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه لما بشره باسلام العباس وكان
اسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد احدا وما بعدها انتهى من الاصابة مختصرا وفي الاستيعاب وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمى مولاته
فولدت له عبيد الله وكانت سلمى قابلة ابراهيم توفي بالمدينة قبل قتل عثمان بيسير وقيل في خلافة علي وهو الصواب انتهى مختصرا قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرة توضأ ثلاثا ثلاثا ورأيته صلى الله عليه وسلم اي مرة اخرى غسل اي اعضاء الوضوء مرة مرة والحديث
اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن عمر الخطابي نا الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا ورأيته يتوضأ مرة مرة قال ابن ابي حاتم في العلل سئل ابو زرعة عن حديث رواه سعيد بن سليمان
الواسطي عن عبد العزيز الدراوردي فذكر الحديث بسياق الطحاوي ثم قال فقال ابو زرعة هذا خطأ ليس فيه عن ابيه حدثنا ابو الوليد
الطيالسي عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فثبت بما ذكرنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من حديث عمر وابن عباس وابي رافع وفي الباب عن جابر وابي بن كعب وبريدة وابن
الفاكه وعكراش المري فحديث جابر عند الترمذي وابن ماجة والدارقطني من طريق شريك عن ثابت بن ابي صفية قال قلت لابي جعفر
حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم اللفظ للترمذي قال وروى وكيع هذا الحديث عن
ثابت فذكر الحديث مقتصرا على قوله مرة مرة ثم قال وهذا اصح من حديث شريك وحديث ابي بن كعب عند ابن ماجة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة الحديث وحديث بريدة عند البزار كما في النيل قلت وهو مروي في مسانيد الامام وحديث ابن الفاكه
عند البغوي في معجمه كما ذكره العيني في شرح البخاري سندا ومتنا وحديث عكراش ذكره ابو بكر الخطيب كما في النيل انه توضأ مرة مرة فثبت
بذلك اي بالتوضي مرة مرة ان ما كان منه صلى الله عليه وسلم من وضوئه ثلثا ثلثا بيان لما انما هو اي الوضوء ثلثا ثلثا لاصابة الفضل لا
الفرض وقد روي في فضل الوضوء مرتين وثلاثا احاديث عن ابن عمر وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابي هريرة اما حديث ابن عمر فله طرق
قال الحافظ الزيلعي امثلها ما رواه الدارقطني من حديث المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن ابن دينار عن ابن عمر قال توضأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله صلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر
مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي ورواه البيهقي في سننه وقال هو والدارقطني تفرد به المسيب وهو ضعيف
وقال في المعرفة المسيب بن واضح غير محتج به وقد روي هذا الحديث من اوجه كلها ضعيفة وقال عبد الحق في احكامه هذا الطريق من
احسن طرق هذا الحديث ونقل عن ابن ابي حاتم انه قال المسيب صدوق لكنه يخطئ كثيرا انتهى ورواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما من طريق
عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر بمعناه قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث

باب فرض مسح الرأس فی الوضوء

وزید العمی ضعیف الحدیث ولا یصح ہذا الحدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعن ابی زرعة ہو عندی حدیث واہ ومعاویة بن قرة لم یلحق ابن عمر انتہی مختصراً واما حدیث ابی فاخرجہ ابن ماجة والدارقطنی من طریق عبد اللہ بن عرادة عن زید بن الحواری عن معاویة بن قرة عن عبید ابن عمیر عن ابی بمعنی حدیث ابن عمر وفیہ راویان ضعیفان قال ابن معین عبد اللہ بن عرادة لیس بشئ وقال البخاری منکر الحدیث و قال ابن حبان لایجوز الاحتجاج بہ وزید بن الحواری قال فیہ النسائی وغیرہ ضعیف وقال ابو حاتم لایحتج بہ وقال ابو زرعة لیس بقوی واہی الحدیث ضعیف کذا فی التہذیب واما حدیث زید وابی ہریرة فمروی فی کتاب غرائب مالک للدارقطنی کما ذکر فی نصب الرایة قال الدارقطنی تفرد بہ علی بن الحسن وکان ضعیفا وفی الباب ایضا عن عائشة ذکرہ ابن ابی حاتم فی العلل ونقل عن ابی زرعة ہذا حدیث واہ منکر ضعیف فہذہ الروایات وان ہی ضعیفة بانفرادہا لکن انضمام بعضہا الی بعض تدل علی ان لذلک اصلا قال النووی قد اجمع المسلمون علی ان الواجب فی غسل الاعضاء مرة مرة وعلی ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحادیث الصحیحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلثا وبعضہا مرتین وبعضہا مرة قال العلماء فاختلافہا دلیل علی جواز ذلک کلہ وان الثلاث ہی الکمال والواحدة تجزئ انتہی قال الحافظ ومن الغرائب ما حکاہ الشیخ ابو حامد الاسفرائنی عن بعض العلماء انہ لایجوز النقص من الثلاث وہو محجوج بالاجماع واما قول مالک فی المدونة لا احب الواحدة الا من العالم فلیس فیہ ایجاب زیادة علیہا واخرج ابن ابی شیبة عن ابن مسعود قال لیس بعد الثلاث شئ وقال احمد واسحق وغیرہما لاتجوز الزیادة علی الثلاث وقال ابن المبارک لا آمن ان یاثم وقال الشافعی لا احب ان یزید المتوضی علی ثلاث فان زاد لم اکرہہ ای لم احرمہ لان قولہ لا احب یقتضی الکراہة وہذا الاصح عند الشافعیة انہ مکروہ کراہة تنزیہ وحکی الدارمی منہم عن قوم ان الزیادة علی الثلاث تبطل الوضوء کالزیادة فی الصلوة وہو قیاس فاسد انتہی مختصرا قال العلامة العینی ثم اعلم ان الثلاث سنة والواحدة تجزئ وقال اصحابنا الاولی فرض والثانیة مستحبة والثالثة سنة وقیل الاولی فرض والثانیة سنة والثالثة اکمال السنة۔ وقیل الثانیة والثالثة سنة وقیل الثانیة سنة والثالثة نفل وقیل عکسہ وعن ابی بکر الاسکاف ان الثلاث تقع فرضا کما اذا اطال الرکوع والسجود انتہی قال الشیخ ابن الہمام وعندی انہ ان کان معنی الثانی ان الثانی مضاف الی الثالث سنة ای المجموع فہو الحق فلا یوصف الثانی بالسنیة فی حد ذاتہ فلو اقتصر علیہ لا یقال فعل السنة لان بعض الشئ لیس بالشئ ولا الثالث اذا لم یلاحظ مع ما قبلہ انتہی قال الشامی لکن صحح فی السراج انہما سنتان مؤکدتان قال فی النہر وہو المناسب لاستدلالہم علی السنیة بانہ علیہ الصلوة والسلام لما ان توضأ مرتین مرتین قال ہذا وضوء من یضاعف لہ الاجر مرتین ولما ان توضأ ثلاثا قال ہذا وضوئی ووضوء الانبیاء من قبلی فمن زاد علی ہذا او نقص فقد تعدی فجعل للثانیة جزاء مستقلا وہذا یؤذن باستقلالہا لا انہ جزء سنة حتی لایثاب علیہا وحدہا انتہی

باب فرض مسح الراس فی الوضوء

ای ہذا باب فی بیان القدر المفروض فی مسح الرأس قال ابن رشد فی البدایة اتفق العلماء علی ان مسح الرأس من فروض الوضوء واختلفوا فی القدر المجزئ منہ فذہب مالک الی ان الواجب مسحہ کلہ وذہب الشافعی وبعض اصحاب مالک وابو حنیفة الی ان مسح بعضہ ہو الفرض ومن اصحاب مالک من حد ہذا البعض بالثلث ومنہم من حدہ بالثلثین واما ابو حنیفة فحدہ بالربع وحد مع ہذا القدر من الید الذی یکون بہ المسح فقال ان مسحہ باقل من ثلاثة اصابع لم یجزئہ واما الشافعی فلم یحد فی الماسح ولا فی الممسوح حدا واصل الاختلاف فی ہذا الاشتراک الذی فی الباء فی کلام العرب وذلک انہا مرة تکون زائدة مثل قولہ تنبت بالدہن علی قراءة من قرأ تنبت بضم التاء وکسر الباء من انبت ومرة تدل علی التبعیض مثل قول القائل اخذت بثوبہ وبعضدہ ولا معنی لانکار ہذا فی کلام العرب اعنی کون الباء مبعضة وہو قول الکوفیین من النحویین فمن رآہا زائدة اوجب مسح الراس کلہ ومعنی الزائدة ہہنا کونہا مؤکدة ومن رآہا مبعضة اوجب مسح بعضہ انتہی وقال العلامة العینی فی شرح البخاری للفقہاء فی ہذا ثلاثة عشر قولا ستة عن المالکیة حکاہا ابن العربی والقرطبی قال ابن مسلمة صاحب مالک یجزیہ مسح ثلثیہ وقال اشہب وابو الفرج یجزیہ الثلث وروی البرقی عن اشہب یجزیہ مقدم رأسہ وہو قول الاوزاعی واللیث وظاہر مذہب مالک الاستیعاب وعنہم یجزیہ ادنی ما یطلق علیہ اسم المسح والسادس مسح کلہ فرض وعفی

حدثنا یونس وعبد الغنی بن ابی عقیل واحمد بن عبد الرحمن قالوا انا ابن وهب قال اخبرنی یحیی بن عبد اللہ بن سالم ومالک بن انس عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه عن عبد اللہ بن زید بن عاصم المازنی

عن ترک شیئ یسیر منه لیعزی الی الطرطوشی وللشافعیة قولان صرح اکثرهم بان مسح بعض شعرة واحدة یجزیه وقال ابن القاضی اقل ما یجب ثلاث شعرات ولنا ان فی المفروض منه ثلاث روایات فی ظاهر الروایة ثلث اصابع ذکره فی المحیط والمفید وهو روایة هشام عن ابی حنیفة وفی روایة الکرخی والطحاوی مقدار الناصیة وذکر فی اختلاف زفر عن ابی حنیفة وابی یوسف انهما قالا لا یجزیه الا ان یمسح مقدار ثلث راسه او ربعه وروی یحیی بن اکثم عن محمد انه اعتبر ربع الراس وفی جوامع الفقه عن الحسن یجب مسح اکثر الراس وعن احمد یجب مسح جمیعه وعنه یجزی مسح بعضه والمرأة یجزیها مسح مقدم راسها فی ظاهر قوله انتهی مختصرا وفی شرح الاحیاء للزبیدی قال الشمنی فی شرح النقایة المسح الاصابة قال الشافعی وهو روایة عن احمد الفرض فیه ما یقع علیه اسمه وقال مالک واحمد جمیع الراس ودلیلهم جمیعا آیة الوضوء ومعنی الباء فی برءوسکم للالصاق وماسح بعض راسه ومستوعبه کلاهما ملصق المسح براسه فاخذ الشافعی بالمتیقن واخذ مالک بالاحتیاط واخذ ابو حنیفة ببیان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وفی شرح المختار الآیة مجملة فی مسح الراس لانه یحتمل ارادة ما یطلق علیه اسم المسح وارادة بعضه وقد صح عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه حسر عن عمامته ومسح علی ناصیته فصار بیانا للآیة وحجة علی المخالف انتهی مختصرا وسیاتی التفصیل فی ذلک ان شاء اللہ تعالی قال العلامة العینی اعلم ان الذی ذهب الیه الشافعی فی مسح الراس لم یوجد له نص فی الاحادیث التی رویت فی صفة وضوء النبی صلی اللہ علیه وسلم بخلاف ما ذهب الیه مالک واصحابنا انتهی فاما ما ذهب الیه الامام مالک فهو ما ذکره المصنف العلام بقوله حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی البصری شیخ مسلم والنسائی وابن ماجة۔ وعبد الغنی بن ابی عقیل رفاعة بن عبد الملک اللخمی ابو جعفر المصری شیخ ابی داؤد روی عنه فی سننه رأی اللیث وحکی عنه قال ابن یونس کان فقیها فرضیا ثقة وقال ولد سنة ثلث وستین ومائة ومات فی ربیع الآخر سنة خمس وخمسین ومائتین واحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشی مولاهم المصری بحشل بفتح الموحدة وسکون المهملة بعدها شین معجمة لقب له ابو عبید اللہ ابن اخی عبد اللہ بن وهب روی عنه مسلم وغیره قال ابن ابی حاتم سألت محمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم عنه فقال ثقة ما رأینا الا خیرا قلت سمع من عمه قال ای واللہ وقال ایضا سمعت ابی یقول سمعت عبد الملک بن شعیب بن اللیث یقول ابو عبید اللہ ابن اخی ابن وهب ثقة وقال ایضا عن ابی زرعة ادرکناه ولم نکتب عنه وقال ایضا سمعت ابی یقول کتبنا عنه وامره مستقیم ثم خلط بعد ثم جاء فی خبره انه رجع عن التخلیط وسئل ابی عنه بعد ذلک فقال کان صدوقا وقال ابن عدی رأیت شیوخ مصر مجمعین علی ضعفه ومن کتب عنه من الغرباء لا یمتنعون من الروایة عنه وسألت عبدان عنه فقال کان مستقیم الامر فی ایامنا قال ابن عدی ومن ضعفه انکر علیه احادیث وکثرة روایته عن عمه وکل ما انکروا علیه محتمل وان لم یروه غیره عن عمه ولعله خصه به وقال هرون الایلی هو الذی کان یستملی لنا عند عمه وهو الذی کان یقرأ لنا توفی فی شهر ربیع الآخر سنة اربع وستین ومائتین قالوا ای یونس وعبد الغنی واحمد انا ابن وهب عبد اللہ القرشی المصری قال اخبرنی یحیی بن عبد اللہ بن سالم بن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب القرشی العدوی المدنی من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال النسائی مستقیم الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اغرب قال ابن معین صدوق ضعیف الحدیث وقال الدارقطنی ثقة حدث بمصر ولا اعلم لابیه حدیثا توفی بمصر سنة ثلاث وخمسین ومائة۔ ومالک بن انس الامام الشهیر کلاهما عن عمرو بن یحیی بن عمارة بن ابی حسن الانصاری المازنی المدنی من رواة الستة قال ابو حاتم ثقة صالح وقال النسائی والعجلی وابن نمیر ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابن معین ثقة الا انه اختلف عنه فی حدیثین الارض کلها مسجد وکان یسلم عن یمینه وقال مرة صویلح ولیس بالقوی وذکره ابن حبان فی الثقات قال الحافظ وقول المصنف انه ابن بنت عبد اللہ بن زید وهم تبع فیه صاحب الکمال وسببه ما فی روایة مالک عن عمرو بن یحیی عن ابیه ان رجلا سأل عبد اللہ بن زید وهو جد عمرو بن یحیی فظنوا ان الضمیر یعود علی عبد اللہ ولیس کذلک بل انما یعود علی الرجل وهو عمرو بن ابی حسن عم یحیی وقیل له جد عمرو بن یحیی تجوزا لان العم صنو الاب قال ابن عبد البر مات سنة اربعین ومائة عن ابیه یحیی بن عمارة بن ابی حسن الانصاری المازنی المدنی من رواة الستة قال ابن اسحق کان ثقة وقال النسائی وابن خراش ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن عبد اللہ بن زید بن عاصم بن کعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن الانصاری المازنی ابو محمد المدنی اختلف فی شهوده بدرا وبه جزم ابو احمد الحاکم وابن منده واخرجه الحاکم فی المستدرک وقال ابن عبد البر شهد

عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اخذ بیده فی وضوئه للصلوة ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بیده الی مؤخر الرأس ثم ردهما الی مقدمه

أحداً وغيرها ولم يشهد بدراً وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الوضوء وعدة احاديث وكان مسيلمة قتل حبيب بن زيد اخاه فلما
غزا الناس اليمامة شارك عبد الله بن زيد وحشي بن حرب في قتل مسيلمة قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين كذا في الاصابة. عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اخذ بيده في وضوئه للصلوة ماء اى اخذ الماء للمسح في الوضوء للصلوة فبدأ بمقدم بفتح الدال المشددة ويجوز
كسرها مع التخفيف كذا في الاوجز رأسه ولفظ البخاري وغيره من طريق مالك ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه
قال الحافظ الظاهر انه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى ان ينتهي الى مقدمه
لظاهر قوله اقبل وادبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب وسيأتي عند المصنف (البخاري) قريباً من رواية سليمان بن بلال فادبر بيديه
واقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما اقبل اليه ولا ما ادبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما
بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه اى بدأ بقبل الرأس انتهى قلت
وممن ذهب الى البداية بمؤخر الرأس بعض اهل الكوفة منهم وكيع بن الجراح كما قال الترمذي واحتج بما وقع في حديث الربيع عند الترمذي
وغيره بدأ بمؤخر رأسه وقال الحسن البصري كما في السعاية عن البناية السنة البداية من الهامة يضع يده عليها ويمرها الى مقدم الرأس
ثم يعيدها الى القفا وهو رواية هشام عن محمد وذهب الجمهور الى البداية بالمقدم وهو الراجح عند محققي الحنفية واحتجوا بحديث عبد الله بن
زيد وغيره واجابوا عن حديث الربيع باجوبة قال ابن العربي لعله من تفسير الراوي لقول لاخر فادبر بهما فحمله على البداية بالمؤخر فذكره
بذلك اللفظ وقال الشوكاني ويمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرة وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس
وما كان اكثر مواظبته عليه كان افضل والبداءة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حي ووكيع. قال ابو عمر بن عبد البر قد توهم بعض الناس
في حديث عبد الله بن زيد في قوله ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر انه بدأ بمؤخر رأسه وتوهم غيره انه بدأ من وسط رأسه فاقبل بيده
وادبر وهذه ظنون لا تصح والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس الى مؤخره انتهى وفي بذل المجهود ويمكن ان
يقال معنى قوله بدأ بمؤخر رأسه اى يبدأ بامرار اليدين الى مؤخر رأسه ثم بهما الى مقدمه وهذا اولى من ان ينسب التحريف الى الراوي انتهى
ثم ذهب بيده الى مؤخر الرأس ثم ردهما الى مقدمه قال الحافظ والحكمة في هذا استيعاب جهتي الرأس بالمسح فعلى هذا يختص ذلك بمن
له شعر والمشهور عمن اوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم انتهى
وفي الزرقاني وقال ابن عبد البر روى ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره احد غيره قال واظنه تاوله على
ان الاقبال مرة والادبار اخرى انتهى قال شيخي في الاوجز وهذا ليس هو التكرار الذي اختلف فيه الائمة بل هو مستحب عند الكل والمختلف
فيه التكرار بماء جديد انتهى وقد تقدم ذلك مفصلاً في باب الوضوء ثلثا والحديث اخرجه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر عن ابن وهب
عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك عن عمرو باسناده بلفظ انه افرغ على يديه من الاناء فغسلهما ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثلثا وانه اخذ
بيديه الى آخر لفظ المصنف واخرجه الترمذي عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن بن عيسى القزاز عن مالك بلفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى يرجع الى المكان الذي بدأ منه
ثم غسل رجليه واخرجه مالك في موطاه مفصلا بذكر سائر الاعضاء وهكذا اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن اسحق
ابن موسى عن معن وابوداود عن القعنبي والنسائي عن الحرث بن مسكين ومحمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن عتبة بن عبد الله وابن
ماجة عن الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيى كلاهما عن الشافعي ستتهم عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله
ابن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء
فافرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه
فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه اللفظ للبخاري و
اخرجه ايضاً الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وعن هشام بن سعيد عن خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى والبيهقي من طريق بحر

قال مالك هذا احسن ما سمعت في ذلك واعمه في مسح الرأس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال ثنا ابي وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده

ابن النضر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يحيى بن عبد الله عن مالك (الظاهر و مالك) ومن طريق ابن ابي اويس عن مالك الطيالسي
عن خارجة بن مصعب عن عمرو بن يحيى وللحديث طرق أخر عند مسلم وغيره. قال مالك هذا اي حديث عبد الله بن زيد احسن ما سمعت في
ذلك اي في التعميم واعمه في مسح الرأس قال الترمذي حديث عبد الله بن زيد اصح شيء في الباب و احسن وقال البخاري وسئل مالك ايجزئ
ان يمسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبد الله بن زيد قال الحافظ السائل له عن ذلك هو اسحق بن عيسى بن الطباع بينه ابن خزيمة في
صحيحه من طريقه انتهى. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم
التنوري بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة ابو سهل البصري من رواة الستة قال ابو احمد صدوق صالح الحديث وقال ابن سعد
كان ثقة ان شاء الله وقال الحاكم ثقة مأمون وقال ابن قانع ثقة يخطئ ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وقال علي بن المديني ثبت
في شعبة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة ست وسبع ومأتين قال ثنا ابي عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري
مولاهم التنوري ابو عبيدة البصري احد الاعلام من رواة الستة قال يحيى بن سعيد ما رأيت احدا احفظ لحديث ابي التياح منه و
قال القواريري كان يحيى بن سعيد يثبته فاذا خالفه احد من اصحابه قال ما قال عبد الوارث وقال احمد كان عبد الوارث اصح حديثا عن
حسين المعلم وكان صالحا في الحديث وقال ابن معين هو مثل حماد بن زيد في ايوب قال مرة ثقة الا انه كان يرى القدر ويظهره وقال ابن
حبان في الثقات كان قدريا متقنا في الحديث وقال الساجي كان قدريا صدوقا متقنا ذم لبدعته كان شعبة ليطريه وقال ابو علي قلما
جلسنا الى حماد بن زيد الا نهانا عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان وقال البخاري قال عبد الصمد انه لمكذوب على ابي وسمعت منه يقول قط
في القدر وكلام عمرو بن عبيد قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم صدوق ممن يعد مع ابن علية ووهيب وبشر يعد من الثقات هو اثبت من
حماد بن سلمة وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة حجة توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة. وحفص بن غياث النخعي القاضي
الكوفي عن ليث بن ابي سليم بن زنيم مصغرا القرشي مولاهم ابو بكر الكوفي من رواة الخمسة والبخاري في التعاليق قال احمد مضطرب الحديث
وقال جرير كان ليث اكثر تخليطا وكذا قال احمد وابو حاتم وقال ابن معين ضعيف الا انه يكتب حديثه وقال ابن معين مرة كان يحيى بن سعيد
لا يحدث عنه وكذا قال علي بن المديني وغيره وقال عيسى بن يونس كان قد اختلط وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذن وقال ابو حاتم
وابو زرعة ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث وقال ابو زرعة ايضا لين الحديث لا تقوم به الحجة عند اهل العلم بالحديث وقال فضيل بن
عياض كان ليث اعلم اهل الكوفة بالمناسك وقال ابو داود وسألت يحيى عن ليث فقال لا بأس به قال وعامة شيوخه لا يعرفون وقال
ابن عدي له احاديث صالحة وقد روى عنه شعبة والثوري ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه وقال الدارقطني صاحب سنة يخرج حديثه انما
انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد حسب قال ابن سعد كان رجلا صالحا عابدا وكان ضعيفا في الحديث وقال الترمذي في العلل الكبير قال
محمد كان احمد يقول ليث لا يفرح بحديثه قال محمد وليث صدوق يهم وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وقال يعقوب بن شيبة هو صدوق
ضعيف الحديث وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة ليث صدوق ولكن ليس بحجة وقال البزار كان احد العباد الا انه
اصابه اختلاط فاضطرب حديثه وانما تكلم فيه اهل العلم بهذا والا فلا نعلم احدا ترك حديثه مات سنة ثمان واربعين ومائة. عن طلحة بن مصرف
ابن عمرو بن كعب بن جحدب الهمداني اليامي ابو محمد او ابو عبد الله الكوفي من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والعجلي ثقة وقال ابو معشر ما
ترك بعده مثله واثنى عليه قال عبد الله بن ادريس ما رأيت الاعمش يثني على احد ادركه الا على طلحة بن مصرف قال ابن ادريس كانوا يسمونه سيد
القراء وقال العجلي كان عثمانيا وكان من قراء اهل الكوفة وخيارهم وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة توفي سنة اثنتي عشرة ومائة عن ابيه
مصرف بن عمرو بن كعب او ابن كعب بن عمرو اليامي الكوفي روى عنه طلحة بن مصرف مجهول كذا في التقريب قلت روى له ابو داود في سننه واحمد
وغيرهما. عن جده كعب بن عمرو الهمداني اليامي صحابي نزل الكوفة وهو جد طلحة بن مصرف حديثه عنده كذا في التجريد واسند البيهقي عن علي بن
المديني قال سألت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب جد طلحة فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة وقال غيره كعب بن عمرو.
ولم يشك فيه واسند عن ابن معين انه قال المحدثون يقولون قد رآه واهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة انتهى مختصرا وفي النيل وقال:

قال رأيت النبي صلی الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه ـ

الخلال عن ابی داؤد سمعت رجلا من ولد طلحة يقول ان لجده صحبة وقال ابن ابی حاتم فی العلل سألت ابی عنه فلم يثبته وقال ان طلحة هذا يقال انه رجل من الانصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه وقال ابن القطان علة الخبر عندی الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بانه طلحة بن مصرف وكذلك صرح بذلك ابن السكن وابن مردويه فی كتاب اولاد المحدثين ويعقوب ابن سفيان فی تاريخه وابن ابی خيثمة ايضا وخلق انتهی وقال ابن عبدالبر فی الاستيعاب له صحبة ومنهم من ينكرها ولا وجه لانكار من انكر ذلك من حديثه ما رواه طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت النبی صلی الله عليه وسلم يتوضأ فامر يده علی سالفته وقد اختلف فيه وهذا اصح ما قيل فيه انتهی۔ قال رأيت النبی صلی الله عليه وسلم وهكذا وقع التصريح بالرؤية فی رواية ابی داؤد واحمد والبيهقی وغيرهم مسح مقدم راسه وفی متن العينی يمسح بمقدم راسه حتى بلغ القذال بفتح قاف فمعجمة فالف فلام اول القفا واستدل به علی مسح القفا كذا فی المجمع وفی القاموس كسحاب جماع مؤخر الرأس وقال ابن دريد فی الجمهرة والقذل اصل بناء القذال وللانسان قذالان وهما ما اكتنف فأس القفا عن يمين وشمال اه وفی المغرب عن الغوری القذال ما بين نقرة القفا الی الاذن والجمع اقذلة وقذل اه من مقدم عنقه ولفظ احمد حتی بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق بمرة وفی الحديث مسح العنق وقد اختلف فی ذلك فقيل بدعة وقيل سنة وقيل مستحب والی الاول مال النووی وغيره واختار الثانی الشرنبلالی وغيره من اصحابنا والثالث مختار اصحاب المتون من اصحابنا وغير واحد من الشوافع وغيرهم قال ابن هبيرة كما فی شرح الاحياء واختلفوا فی مسح العنق فقال ابو حنيفة هو من نفل الوضوء وقال مالك ليس ذلك بسنة وقال بعض الشافعية واحمد فی احدی روايتيه انه سنة اه قال الزبيدی والمشهور عند اصحابنا انه سنة لانه قد ثبت من فعله صلی الله عليه وسلم واختار كثيرون من اصحابنا انه ادب اه وقال سيدی فی الاوجز انه لا يستحب عند الامام (ای مالك) قال فی مختصر الخليل ولا تندب اطالة الغرة ومسح الرقبة اه وهو مستحب عندنا الحنفية وهما روايتان لاحمد كما فی المغنی وقولان للشافعی كما فی ابن رسلان قال الشعرانی ومن ذلك قول مالك والشافعی ان مسح صفحة العنق بالماء ليس بسنة مع قول ابی حنيفة واحمد وبعض الشافعية انه مستحب وجه الاول عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعة۔

ووجه الثانی ما رواه الديلمی مسح العنق امان من الغل مع ما جرب من زوال الغم والهم اذا مسح العنق فلابد لذلك من حكمة واذا ضعف النقل عملنا بالتجربة انتهی وقال ابن رسلان فی شرح حديث الباب كما فی الاوجز وقد استدل به علی ما قاله البغوی والغزالی انه يستحب مسح الرقبة وصحح الرافعی فی شرح الصغير انه سنة وروی الامام احمد هذا الحديث وقال فيه حتی بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق واسناده ضعيف ويعضده ما رواه ابو عبيد فی كتاب الطهور بسنده عن موسی بن طلحة قال من مسح قفاه مع راسه وقی الغل يوم القيمة وهذا الحديث وان كان موقوفا فله حكم المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الرأی فهو علی هذا مرسل وروی الديلمی فی مسند الفردوس عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل وروی الحافظ ابو نعيم فی تاريخ اصبهان عن ابن عمر انه كان اذا توضأ مسح عنقه و يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيمة قال ابن حجر وقرأت جزءا رواه ابو الحسين بن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح بيديه علی عنقه وقی الغل يوم القيمة وقال هذا ان شاء الله صحيح انتهی وقال الشوكانی حديث مسح الرقبة امان من الغل قال ابن الصلاح هذا الخبر غير معروف عن النبی صلی الله عليه وسلم وهو من قول بعض السلف وقال النووی فی شرح المهذب هذا حديث موضوع ليس من كلام النبی صلی الله عليه وسلم وقال فی موضع آخر لم يصح عن النبی صلی الله عليه وسلم فيه شیء وقال ليس هو بسنة بل بدعة وقال ابن القيم فی الهدی لم يصح عنه فی مسح العنق حديث البتة انتهی ثم بسط الشوكانی فی روايات مسح العنق الی ان قال وبجميع هذا تعلم ان قول النووی مسح الرقبة بدعة وان حديثه موضوع مجازفة واعجب من هذا قوله ولم يذكره الشافعی ولا جمهور الاصحاب انما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة فانه قال الرويانی من اصحاب الشافعی فی كتابه المعروف بالبحر ما لفظه قال اصحابنا هو سنة وتعقب النووی ايضا ابن الرفعة بان البغوی وهو من ائمة الحديث قد قال باستحبابه قال ولا ماخذ لاستحبابه الا خبر او اثر لان هذا لا مجال للقياس فيه قال الحافظ ولعل مستند البغوی فی استحباب مسح القفا ما رواه احمد وابو داؤد وذكر حديث الباب ونسب حديث الباب ابن سيد الناس فی شرح الترمذی الی البيهقی ايضا قال وفيه زيادة حسنة وهی مسح العنق فانظر كيف صرح هذا الحافظ بان هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعید عن لیث فذکر مثله باسنادہ
حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن بحر قال ثنا ابو الولید بن مسلم قال ثنا عبد اللہ بن العلاء

ثم قال المقدسی ولیث متکلم فیہ واجاب عن ذلک بان مسلما قد اخرج لہ انتہی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث وابو داؤد عن محمد بن عیسی ومسدد عن عبد الوارث وابن ابی شیبۃ عن حفص بن غیاث والبیہقی من طریق احمد الحارثی عن طلق بن غنام وعمر بن حفص بن غیاث ومن طریق ابی حصین الوادعی عن یحیی الحمانی ثلاثتہم عن حفص بن غیاث کلاہما عن لیث باسنادہ بمعنی حدیث المصنف ولفظ ابن ابی شیبۃ رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فمسح رأسہ ہکذا وامر حفص بیدیہ علی رأسہ حتی مسح قفاہ ولفظ البیہقی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مسح رأسہ استقبل رأسہ بیدیہ حتی یاتی علی اذنیہ وشالفتہ ومن طریق ثان انہ ابصر النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین توضأ مسح رأسہ واذنیہ وامر یدیہ علی قفاہ۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر عبد اللہ بن عمرو بن ابی الحجاج میسرۃ التمیمی المنقری بکسر المیم وسکون النون وفتح القاف مولاہم المقعد البصری راویۃ عبد الوارث من رواۃ الستۃ قال ابن معین ثقۃ ثبت وقال مرۃ ثقۃ نبیل عاقل وقال یعقوب بن شیبۃ کان ثقۃ ثبتا صحیح الکتاب وکان یقول بالقدر وکان غالیا علی عبد الوارث قال علی بن المدینی قد کتبت کتب عبد الوارث عن عبد الصمد یعنی ابنہ وانا اشتہی ان اکتبہا عن ابی معمر وقال ابو داؤد وکان الازدی لایحدث عن ابی معمر لاجل القدر وکان لایتکلم فیہ وقال ایضا ابو معمر اثبت من عبد الصمد مرارا وقال العجلی ثقۃ وکان یری القدر وقال ابو حاتم صدوق متقن قوی الحدیث غیر انہ لم یکن یحفظ وکان لہ قدر عند اہل العلم توفی سنۃ اربع وعشرین ومائتین۔ قال ثنا عبد الوارث بن سعید عن لیث بن ابی سلیم القرشی فذکر مثلہ باسنادہ قد تقدم ان الحدیث اخرجہ احمد وابو داؤد من طریق عبد الوارث ولفظ ابی داؤد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح رأسہ مرۃ واحدۃ حتی بلغ القذال وہو اول القفاء وقال مسدد ومسح رأسہ من مقدمہ الی مؤخرہ حتی اخرج یدیہ من تحت اذنیہ قال مسدد فحدثت بہ یحیی فانکرہ قال ابو داؤد وسمعت احمد یقول ان ابن عیینۃ زعموا انہ کان ینکرہ ویقول ایش ہذا طلحۃ عن ابیہ عن جدہ واسند البیہقی فی سننہ عن علی بن المدینی یقول قلت لسفیان ان لیثا روی عن طلحۃ بن مصرف عن ابیہ عن جدہ انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فانکر ذلک سفیان وعجب ان یکون جد طلحۃ لقی النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقد تقدم ان الصحیح ان لہ صحبۃ فہذا لیس لعلۃ وانما العلۃ جہالۃ مصرف والد طلحۃ کما قال ابن القطان وایضا فیہ لیث بن ابی سلیم وہو ضعیف ولکن لم یترک احد حدیثہ حتی ان مسلما اخرج لہ فی صحیحہ کما تقدم والحدیث اخرجہ ایضا الطبرانی فی معجمہ وابن سعد فی الطبقات کما نقل الحافظ الزیلعی۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی وفی بعض النسخ احمد بن داؤد وہکذا ہو فی نسخۃ العینی وزاد ابن موسی۔ قال ثنا علی بن بحر بن بری بفتح الموحدۃ وتشدید الراء المکسورۃ بعدہا تحتانیۃ ثقیلۃ۔ القطان ابو الحسن البغدادی فارسی الاصل من رواۃ ابی داؤد والترمذی وروی عنہ البخاری تعلیقا ذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الثامنۃ من اہل البصرۃ وقال مہنا سألت احمد عنہ فقال لا باس بہ فقلت ثقۃ ہو قال نعم قلت من این ہو قال من الاہواز وقال ابن معین وابو حاتم والعجلی والدارقطنی وابن قانع ثقۃ وقال الحاکم ثقۃ مامون وقال ابن حبان فی الثقات کان من اقران احمد فی الفضل والصلاح توفی سنۃ اربع وثلاثین ومائتین۔ قال ثنا ابو الولید بن مسلم ہکذا وقع بالکنیۃ فی النسختین الموجودتین عندنا وفی نسخۃ العینی قال ثنا الولید بن مسلم وہکذا ہو فیما روی احمد عن علی بن بحر قال ثنا الولید بن مسلم وہو الصواب الموافق لکتب اسماء الرجال فنقول ہو الولید بن مسلم القرشی مولی بنی امیۃ وقیل مولی بنی العباس ابو العباس الدمشقی عالم الشام من رواۃ الستۃ قال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال احمد لیس احد اروی عن الشامیین من اسمعیل بن عیاش والولید وقال ایضا ما رأیت اعقل منہ وقال علی بن المدینی ما رأیت من الشامیین مثلہ وقد اغرب باحادیث صحیحۃ لم یشرکہ فیہا احد وقال مروان بن محمد کان الولید عالما بحدیث الاوزاعی وقال ابو مسہر کان من ثقات اصحابنا وفی روایۃ من حفاظ اصحابنا وقال العجلی ویعقوب بن شیبۃ ثقۃ وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال ابو زرعۃ کان الولید اعلم من وکیع بامر المغازی وقال ابو مسہر کان الولید یحدث حدیث الاوزاعی عن الکذابین ثم یدلسہا عنہم وقال الدارقطنی کان الولید یرسل یروی عن الاوزاعی احادیث عند الاوزاعی عن شیوخ ضعفاء عن شیوخ قد ادرکہم الاوزاعی فیسقط اسماء الضعفاء ویجعلہا عن الاوزاعی عن نافع وعن عطاء وقال ابن الیمان ما رأیت مثلہ ولد سنۃ تسع عشرۃ ومائۃ وتوفی فی المحرم سنۃ خمس وتسعین ومائۃ۔ قال ثنا عبد اللہ بن العلاء بن زبر بفتح الزای

عن ابی الازهر عن معاویة انه اراهم وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه علی مقدم رأسه ثم مر بهما حتی بلغ القفا ثم ردهما حتی بلغ المكان الذی منه بدأ فذهب ذاهبون الی ان مسح الرأس كله واجب فی وضوء الصلوة لا یجزئ ترك شئ منه

المعجمة وسكون الموحدة ابن عطارد بن عمرو الربعی ابو زرعة ویقال ابو عبدالرحمن الدمشقی من رواة الستة الا مسلماً قال احمد مقارب الحدیث وقال الدوری وغیر واحد عن ابن معین ثقة وكذا قال دحیم وابوداؤد ومعاویة بن صالح وهشام بن عمار وقال النسائی لیس به بأس وكذا قال محمد بن عوف عن ابن معین وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال عثمان الدارمی سألت عبدالرحمن یعنی دحیما عنه فو ثقة جدا وقال یعقوب بن سفیان سألته یعنی دحیما عنه فقال كان ثقة وكان من اشراف البلد قال یعقوب عبدالله بن العلاء ثقة اثنی علیه غیر واحد و قال العجلی شامی ثقة ونقل الذهبی فی المیزان ان ابن حزم نقل عن ابن معین انه ضعفه قال شیخنا فی شرح الترمذی لم اجد ذلك عن ابن معین بعد البحث ووقع فی المحلی لابن حزم لیس بالمشهور وهو متعقب بما تقدم توفی سنة اربع وستین ومأتة وهو ابن تسع وثمانین سنة۔
عن ابی الازهر المغیرة بن فروة الثقفی الدمشقی ویقال عروة بن المغیرة من رواة ابی داؤد قال ابوالحسن بن سمیع فی الطبقة الثالثة ابوالازهر المغیرة بن فروة من قریش من دمشق وكذا سماه غیر واحد۔ قال الدوری عن ابن معین ابوالازهر الشامی اسمه فروة بن المغیرة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابوزرعة الدمشقی مات قبل مكحول۔ عن معاویة بن ابی سفیان صخر بن حرب بن امیة بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصی القرشی ابوعبدالرحمن خال المؤمنین وكاتب وحی رسول رب العلمین وامه هند بنت عتبة بن ربیعة بن عبد شمس اسلم عام الفتح وروی عنه انه قال اسلمت یوم القضیة ولكن كتمت اسلامی من ابی وقال لقد دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم مكة فی عمرة القضاء وانی لمصدق به ثم لما دخل عام الفتح اظهرت اسلامی فجئته فرحب بی وكتبت بین یدیه وشهد معه حنینا واعطاه مائة من الابل واربعین اوقیة من ذهب ثم لما اسلم حسن بعد ذلك اسلامه وكان له مواقف شریفة وآثار محمودة فی یوم الیرموك وما قبله وما بعده وكان حلیما وقورا رئیسا سیداً فی الناس كریما عادلا شهما ولما مات اخوه یزید ولاه عمر الشام فلم یزل نائبا علیه فی الدولة العمریة والعثمانیة الی ان انعقدت الكلمة علیه فی سنة احدی واربعین فلم یزل مستقلا بالامر الی ان توفی سنة ستین والمسلمون معه فی راحة وعدل وصفح وعفو والجهاد قائم وكلمة الله عالیة وقد ثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اللهم اجعله هادیا مهدیا وقال ابن عباس انه فقیه وكان عمر اذا رآه قال هذا كسری العرب وقد ترجل له عمر انتهی مختصرا من البدایة وقد بسط فی فضائل معاویة رضی الله عنه فذكر شیئا كثیرا فجزاه الله عنا وعن سائر المسلمین خیر الجزاء وواحسنه انه اراهم ای اصحابه وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم ای توضأ للناس كما رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ كما هو لفظ ابی داؤد فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجلیه بغیر عدد كما روی احمد وابوداؤد بهذا الاسناد فلما بلغ ای معاویة رض فی وضوئه مسح رأسه وضع كفیه علی مقدم رأسه ثم مر بهما حتی بلغ القفا ثم ردهما ای كفیه حتی بلغ المكان الذی منه بدأ هكذا لفظ احمد عن علی بن بحر وذكر فی اوله انه ذكر لهم وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم وانه مسح رأسه بغرفة من ماء حتی یقطر الماء من رأسه او كاد یقطر وانه اراهم وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث واخرج ابوداؤد والبیهقی من طریقه عن مؤمل بن الفضل عن الولید باسناده وزاد یزید مع ابی الازهر بلفظ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتی وضعها علی وسط رأسه حتی قطر الماء او كاد یقطر ثم مسح من مقدمه الی مؤخره ومن مؤخره الی مقدمه والحدیث سكت عنه ابوداؤد والمنذری قال شیخ مشائخنا فی شرح ابی داؤد اما وضع الغرفة علی وسط الرأس ثم المسح بعد ذلك فلم یتعرض له احد من الشراح فیما تتبعت ولكن كتب مولانا محمد یحیی المرحوم فی تقریر شیخه رحمه الله افاد بذلك اجزاء الغسل عن المسح فان الغسل یتضمنه وانما كان یتوهم ان لا ینوب احدهما عن الآخر لكونهما نوعین مختلفین من الاحكام اه وهذا مبنی علی قوله حتی قطر وهو الظاهر لانه اذا وضع علی وسط الرأس یقطر الماء لا محالة خصوصا اذا كان الشعر دهنیا وعلی هذا قالت الحنفیة ولو اصاب رأسه المطر مقدار المفروض اجزأه مسحه بیده اولم یمسحه لان الفعل لیس بمقصود فی المسح وانما المقصود هو وصول الماء الی ظاهر الشعر بدائع وهكذا فی مراقی الفلاح وحاشیته للطحطاوی انتهی۔ فذهب ذاهبون الی ان مسح الرأس كله واجب فی وضوء الصلوة لا یجزئ ترك شئ منه وممن ذهب الی فرضیة استیعاب الرأس اكثر العترة ومالك والمزنی والجبائی واحدی الروایتین عن احمد بن حنبل وابن علیة واختلفت الظاهریة فمنهم من اوجب الاستیعاب ومنهم من قال یكفی البعض كذا فی النیل وقال ابن العربی فی المسئلة احد عشر قولا ابینا ها فی الاحكام وفی مختصر النیرین جملتها

واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الذي في آثاركم هذه انما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح رأسه كله في وضوئه للصلوة فهكذا نامر المتوضي ان يفعل ذلك في وضوئه للصلوة ولا نوجب ذلك بكماله عليه فرضا
وليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم اياه ما قد دل على ان ذلك كان منه لانه فرض فقد رأيناه صلى الله عليه وسلم توضا
ثلثا ثلثا لا ان ذلك فرض لا يجزئ اقل منه ولكن منه فرض ومنه فضل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الآثار
الدالة على ما ذهبوا اليه في الفرض في مسح الرأس انه على بعضه ما قد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا

ترجع الى قولين احدهما هل يلزم جميعه او بعضه فرأى مالك في مشهور اقواله وجوب مسح جميعه لما يقتضيه ظاهر القرآن وفعل النبي عليه السلام انتهى
وقد تقدم في اول الباب ان اصحاب مالك اختلفوا قال ابن رشد في مقدماته فاما مالك فذهب الى ان الواجب مسح الرأس كله وان من قصر عن
ذلك وجبت عليه الاعادة كمن قصر عن غسل بعض وجهه خلافا لابي حنيفة والشافعي وقال محمد بن مسلمة ان مسح ثلثيه اجزأ وقال ابو الفرج
ان مسح ثلثه اجزأه وقال اشهب في بعض روايات العتبية انه لا اعادة على من مسح مقدم رأسه انتهى - واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
المروية عن عبد الله بن زيد وكعب بن عمرو جد طلحة ومعاوية وفي الباب عن المقدام بن معديكرب كما سياتي عند المصنف في الباب التالي وعن
الربيع بنت معوذ عند احمد وابي داود والترمذي وعائشة عند النسائي وعبد الله بن انيس عند الطبراني في الاوسط كما في نصب الراية قال القاضي
عياض في شرح مسلم وهذه الاحاديث كلها في ذكر مسح الرأس ظاهرها مسح عموم الرأس وهو مفسر للآية وان الفرض عمومه وهو قول مالك
وفيها حجة على من خالفه من اصحابه وغيرهم في جواز تبعيضه على تشعب مذاهبهم في ذلك ولم يأت في الحديث الصحيح ما يخالف هذا واجماع الكل
على فرض الاستيعاب في بقية الاعضاء المفروضة انتهى وقال ابن رشد في مقدماته والدليل على صحة قول مالك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم كما قال في
التيمم فامسحوا بوجوهكم فكما لا يجوز الاقتصار على بعض الوجه في التيمم كذلك لا يجوز على بعض الرأس في الوضوء انتهى مختصرا وقال الزرقاني ان
كان لفظ الآية محتملا مسح الكل فالباء زائدة او البعض فتبعيضية فقد تبين بفعله صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول انتهى فهذه اقوال المالكية في
دلائلهم على وجوب التعميم وخالفهم في ذلك آخرون منهم الاحناف والشافعية واحمد في رواية وغيرهم كما تقدم مفصلا وفي النيل وقال الثوري
والاوزاعي والليث يجزئ مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول احمد وزيد بن علي والناصر والباقر والصادق واجاز الثوري والشافعي
مسح الرأس باصبع واحدة انتهى وفي المحلى لابن حزم وقال داود يجزئ من ذلك ما وقع عليه اسم مسح فقالوا الذي في آثاركم هذه انما هو ان
النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كله في وضوئه للصلوة فهكذا وفي نسخة العيني فلهذا - نامر المتوضي ان يفعل ذلك اي مسح رأسه كله في وضوئه
للصلوة اي احتياطا بالافضل والاكمل ولا نوجب ذلك اي لا نفرض مسح رأسه كله بكماله عليه اي المتوضي فرضا قال النووي مسح جميع الرأس
مستحب باتفاق العلماء كذا في النيل وليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم اياه اي مسح الرأس كله ما قد دل على ان ذلك اي مسحه صلى الله عليه وسلم
من مقدم الرأس الى مؤخره كان منه صلى الله عليه وسلم لانه فرض فانه لو كان فرضا لما روي عنه الاقتصار على بعض الرأس - فقد وفي نسخة العيني
وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا كما تقدم مفصلا من حديث عثمان وعلي وغيرهما لا ان وفي نسخة العيني لالان - ذلك اي الوضوء
ثلاثا فرض لا يجزئ اقل منه اي من الوضوء ثلثا كيف وقد توضا مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله صلاة الا به ولكن منه اي من توضئه
ثلثا ثلثا فرض وهو غسل الاعضاء مرة واحدة ومنه فضل وهو غسل الاعضاء مرة ثانية وثالثة - وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الآثار الدالة
على ما ذهبوا اليه في الفرض في مسح الرأس انه على بعضه ما قد حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان البصري قال ثنا يحيى بن حسان التنيسي البصري -
قال ثنا حماد بن زيد بن درهم البصري عن ايوب بن ابي تميمة كيسان البصري عن ابن سيرين محمد الانصاري البصري عن عمرو بن وهب الثقفي روى
له النسائي وقال الثقة وقال العجلي بصري ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن المغيرة بن شعبة بن ابي عامر الثقفي
شهد الحديبية وما بعدها قال ابن سعد كان يقال له مغيرة الرأي وشهد اليمامة وفتوح الشام والقادسية وقال الشعبي كان دهاة الناس اربعة
فذكر فيهم المغيرة وقال قبيصة بن جابر صحبت المغيرة فلو ان مدينة لها ثمانية ابواب لا يخرج من باب منها الا بمكر لخرج من ابوابها كلها وقال ابن
عبد البر ولاه عمر البصرة فلما شهد عليه عند عمر عزله ثم ولاه الكوفة واقره عثمان عليها ثم عزله ثم اعتزل الفتنة ثم حضر الحكمين ثم ولاه معاوية الكوفة وذكر
ابن حبان انه اول من سلم عليه بالامرة وقال البغوي كان اول من وضع ديوان البصرة توفي سنة خمسين - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا

وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته.

وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته هذا الحديث مما احتج به اصحابنا والشافعية ومن سلك مسلكهم على عدم فرضية الاستيعاب وبهذا احتج اصحابنا على فرضية التحديد في المسح بالناصية او الربع فالحديث حجة على كل من المالكية والشافعية قال الامام الشافعي كما في الفتح احتمل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم جميع الرأس او بعضه فدلت السنة على ان بعضه يجزئ انتهى وقال الامام الجصاص في الاحكام معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك المفروض وجائز ان يفعل غير المفروض على انه مسنون فلما روي عنه الاقتصار على مقدار الناصية في حال وروي عنه استيعاب الرأس في اخرى استعملنا الخبرين وجعلنا المفروض مقدار الناصية اذ لم يرد عنه انه مسح اقل منها وما زاد عليها فهو مسنون وايضا لو كان المفروض اقل من مقدار الناصية لاقتصر النبي صلى الله عليه وسلم في حال بيانا للمقدار المفروض كما اقتصر على مسح الناصية في بعض الاحوال فلما لم يثبت عنه اقل من ذلك دل على انه هو المفروض انتهى واجاب عنه المالكية كما ذكر ابن رشد بانه يحتمل ان يكون فعل ذلك لعذر او تجديدا لغير حدث وقال الزرقاني قال علماؤنا ولعل ذلك كان لعذر بدليل انه لم يكتف بمسح الناصية حتى مسح على العمامة اذ لو لم يكن مسح كل الرأس واجبا ما مسح على العمامة انتهى ورده الامام الجصاص بانه لو كان هناك ضرورة لنقلت كما نقل غيره واما كونه وضوء من لم يحدث فانه تاويل ساقط لانه وقع التصريح في حديث المغيرة انه قضى حاجته ثم توضأ ومسح على ناصيته ولو ساغ هذا التاويل في مسح الناصية لساغ في المسح على الخفين حتى يقال انه مسح لضرورة او كان وضوء من لم يحدث اه واما تعلقهم بتكميل المسح على العمامة فمردود بما ذكره النووي من انه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى وقال الحافظ في الفتح قلنا قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وفي الباب ايضا عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم رأسه اخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن زيد بن ابي مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوي به المرسل المتقدم ذكره انتهى.

وبهذا بطل قول من ادعى الحصر في مسح بعض الرأس في حديث المغيرة واما قياسهم آية المسح على آية التيمم فاجاب عنه الحافظ بان المسح في التيمم بدل عن الغسل ومسح الرأس اصل فافترقا ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع اه واما قياسهم على الاعضاء المغسولة فقياس مع الفارق كما سياتي في كلام المصنف واعلم ان الاصل في الاستدلال هو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فاختلفوا في الباء فجنحت المالكية الى انها زائدة والرأس حقيقة اسم لجميعه والبعض مجاز واختلف الآخرون في انها للتبعيض او للالصاق قال الامام ابو بكر الجصاص قوله تعالى وامسحوا برؤسكم يقتضي مسح بعضه وذلك لانه معلوم ان هذه الادوات موضوعة لافادة المعاني فمتى امكننا استعمالها على فوائد مضمنة بها وجب استعمالها وان كان قد يجوز دخولها في بعض المواضع صلة للكلام وتكون ملغاة وجودها وعدمها سواء ومتى امكننا استعمالها على وجه الفائدة وما هي موضوعة له لم يجز الغاؤها فلذلك قلنا ان الباء للتبعيض ويدل على ذلك انك اذا قلت مسحت يدي بالحائط كان معقولا مسحها ببعضه دون جميعه ولو قلت مسحت الحائط كان المعقول مسح جميعه دون بعضه فقد وضح الفرق بين ادخال الباء واسقاطها في العرف واللغة فوجب على هذا حمل الباء في قوله تعالى على البعض توفية لحقها والباء وان كانت تدخل للالصاق لكنها لا ينافي كونها مع ذلك للتبعيض فنستعمل الامرين فتكون مستعملا للالصاق في البعض المفروض ويدل على انها للتبعيض ما روي عن ابراهيم في قوله وامسحوا برؤسكم قال اذا مسح ببعض الرأس اجزأه قال ولو كانت امسحوا رؤسكم كان مسح الرأس كله فاخبر ابراهيم ان الباء للتبعيض وقد كان من اهل اللغة مقبول القول فيها انتهى مختصرا وهكذا اختارت الشافعية كونها للتبعيض ولكن يرد ذلك ما ذكره الشوكاني من انه لم يثبت كونها للتبعيض وقد انكره سيبويه في خمسة عشر موضعا من كتابه اه وما ذكره القسطلاني عن ابن برهان انه قال من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء عن اهل اللغة بما لا يعرفونه قال القسطلاني واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيين انتهى ولكن رد ذلك بان الذاهبين اليه قليلون والنافون كثيرون والحق مع الجماعة كذا في السعاية ولهذا اختار غير واحد من محققي اصحابنا كونها للالصاق قال صاحب البحر واختار المحققون كصدر الشريعة وابن الساعاتي

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا ابن عون عن عامر عن
ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه وابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة رفعه اليه

في البديع وابن الهمام ان الباء للالصاق والفعل الذي هو المسح قد تعدى الى الآلة وهي اليد لان الباء اذا دخلت في الآلة تعدى
الفعل الى كل الممسوح كمسحت رأس اليتيم بيدي او على المحل تعدى الفعل الى الآلة والتقدير وامسحوا ايديكم برؤسكم فيقتضي استيعاب
اليد دون الرأس واستيعابها ملصقة بالرأس لا تستغرق غالبا سوى ربعه فتعين مرادا من الآية وهو المطلوب والاستيعاب في
التيمم لم يكن بالآية بل بالسنة كما صرح به في البدائع وغيره انتهى وفي المقام ابحاث طوال لا يسعها هذا المختصر فارجع الى المطولات
بقي الكلام مع الشافعية وقد تقدم شيء منه في ضمن ما تقدم وحاصل الكلام ان الشافعية ادعوا الاطلاق في الآية فلم يجدوا في
المفروض حدا فيفرض كل ما يطلق عليه اسم المسح وقال الامام الجصاص انما قال اصحابنا ان المفروض مقدار ثلاثة اصابع وهي رواية
الاصل وفي رواية الحسن الربع فان وجه تقدير ثلاث اصابع انه لما ثبت ان المفروض البعض وكان ذلك البعض غير مذكور المقدار
في الآية احتجنا فيه الى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم فلما روي عنه الاقتصار على الناصية كان فعله ذلك واردا مورد البيان وفعله اذا
ورد على وجه البيان فهو على الوجوب كفعله لاعداد ركعات الصلوة وافعالها فقدرنا الناصية بثلاث اصابع وقد روي عن ابن عباس انه
مسح بين ناصيته وقرنه فان قيل لو كان ذلك على وجه البيان لوجب ان يكون المفروض موضع الناصية دون غيرها كما هو مقتضى البيان
فلما جاز تركها الى غيرها من الرأس دل ذلك على ان فعله ذلك غير موجب للاقتصار على مقداره قيل له قد كان ظاهر فعله يقتضي ذلك لولا
قيام الدلالة على ان مسح غير الناصية يقوم مقامها فلم يوجب تعيين الفرض فيها وبقي حكم فعله في المقدار على ما اقتضاه ظاهر بيانه بفعله
فان قيل لما كان قوله تعالى مقتضيا مسح بعضه فاي بعض مسحه منه وجب ان يجزيه بحكم الظاهر قيل له اذا كان ذلك البعض مجهولا صار مجملا
ولم يخرج بما ذكرت من حكم الاجمال فوجب ان يكون موقوف الحكم على البيان فما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل فيه فهو بيان مراد الله به ودليل
آخر وهو ان سائر الاعضاء لما كان المفروض منها مقدرا وجب ان يكون كذلك حكم مسح الرأس لانه من اعضاء الوضوء وهذا يحتج به
على مالك والشافعي لان مالكا يوجب مسح الاكثر ويجيز ترك القليل منه فيحصل المفروض مجهول المقدار والشافعي يقول كل ما وقع عليه اسم
المسح جاز وذلك مجهول القدر وما قلنا من مقدار ثلثة اصابع فهو معلوم وكذلك الربع في الرواية الاخرى فهو موافق لحكم اعضاء الوضوء من كون المفروض
منها معلوم القدر وقول مخالفينا على خلاف المفروض من اعضاء الوضوء فان قيل ما انكرت ان يكون مقدارا بثلاث شعرات قيل له هذا محال لان
مقدار ثلاث شعرات لا يمكن المسح عليه دون غيره وغير جائز ان يكون المفروض ما لا يمكن الاقتصار عليه وايضا فهو قياس على المسح على الخفين
لما كان مقدرا بالاصابع وبه وردت السنة وهو مسح بالماء وجب ان يكون مسح الرأس مثله واما وجه رواية من روى الربع فهو انه لما ثبت
ان المفروض البعض وان مسح شعرة لا يجزي وجب اعتبار المقدار الذي يتناوله الاسم عند الاطلاق اذا جرى على الشخص وهو الربع لانك
تقول رأيت فلانا والذي يليك منه الربع فيطلق عليه الاسم فلذلك اعتبروا الربع انتهى مختصرا وهذا ما ذكره الجصاص مبني على ان الآية مجملة
وكذا اختار الاجمال في الآية غير واحد من اصحابنا كصاحب الهداية والبدائع وغيرهما وذكروا البيان للاجمال وجوها شتى كما هي مذكورة
في شرح العيني وغيره من المطولات وانكره الشيخ ابن الهمام وتبعه صاحب البحر وغيرهما واستدلوا للمذهب من وجه آخر كما تقدم آنفا والله تعالى اعلم.

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا ابن عون عبد الله الفقيه البصري عن عامر بن شراحيل الشعبي عن ابن المغيرة بن
شعبة الظاهر هو عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي ابو يعفور الكوفي من رواة الستة قال الشعبي كان خير اهل بيته قال العجلي كوفي تابعي ثقة
وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من افضل اهل بيته وقال خليفة ولاه الحجاج الكوفة سنة خمس وسبعين وذكره في تسمية عمال
الوليد على الصلوة بالكوفة سنة تسعين عن ابيه المغيرة بن شعبة الصحابي وابن عون اي قال يزيد بن هرون واخبرنا ابن عون
عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب وفي رواية البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن رجل عن عمرو بن وهب قال و
كذلك قال جرير بن حازم عن محمد بن سيرين وروي عن قتادة وعوف وهشام وغيرهم عن محمد عن عمرو بن وهب عن المغيرة بن
شعبة والحاصل ان ابن عون روى الحديث عن شيخيه الشعبي وابن سيرين فروى الشعبي عن عروة وابن سيرين عن عمرو وكلاهما عن المغيرة
رفعه اليه الظاهر انه مقولة ابن عون اي رفع ابن سيرين الحديث الى المغيرة ولفظ احمد عن يزيد بن هرون باسناده عن ابن سيرين

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضأ للصلوة فمسح على عمامته وقد ذكر الناصية بشيء

رفعه الى المغيرة بن شعبة. قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اي في غزوة تبوك كما وقع التصريح بذلك عند ابي داؤد وغيره من حديث عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة وكانت في رجب سنة تسع من الهجرة فتوضأ صلى الله عليه وسلم للصلوة اي لصلوة الصبح كما وقع التصريح بذلك في الروايات العديدة عند احمد وغيره فمسح على عمامته وقد ذكر اي المغيرة رض الناصية بشيء اي انه صلى الله عليه وسلم مسح شيئا من الناصية وفي الحديث المسح على العمامة وقد اختلف في ذلك فذهب الى جوازه الاوزاعي والثوري في رواية عنه واحمد واسحق وابو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم كذا في الفتح وقال الترمذي وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وانس انتهى واحتجوا في ذلك بحديث الباب وبحديث عمرو بن امية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه احمد والبخاري وابن ماجة وبحديث بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار وفي الباب ايضا عن سلمان وثوبان وابي امامة وابي موسى وغيرهم كما ذكر ذلك الشوكاني في النيل مفصلة وذهب الجمهور كما قال الحافظ في الفتح الى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ونسبه المهدي في البحر الى الكثير من العلماء كذا في النيل قال الترمذي وقال غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح على العمامة الا ان يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي انتهى واليه ذهب ايضا الامام ابو حنيفة واصحابه والحسن بن صالح كما في الاحكام وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان كذا في التعليق الصبيح عن الاستذكار وفيه ايضا عن التوربشتي قد جوز المسح على العمامة جمع من فقهاء الحديث واكثر من يدور عليهم علم الفتيا في بلاد الاسلام على خلاف ذلك انتهى واحتج الجمهور بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم قال الامام الجصاص وحقيقته تقتضي امساسه الماء ومباشرته وماسح العمامة غير ماسح برأسه فلا تجزيه صلوته اذا صلى به وايضا فان الآثار متواترة في مسح الرأس فلو كان المسح على العمامة جائزا لورد النقل به متواترا في وزن وروده في المسح على الخفين فلما لم يثبت عنه مسح العمامة من جهة التواتر لم يجز المسح عليها من وجهين احدهما ان الآية تقتضي مسح الرأس فغير جائز العدول عنه الا بخبر يوجب العلم والثاني عموم الحاجة اليه فلا يقبل في مثله الا المتواتر من الاخبار وايضا حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلوة الا به ومعلوم انه مسح برأسه لان مسح العمامة لا يسمى وضوءا ثم نفى جواز الصلوة الا به وحديث عائشة الذي قدمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومسح برأسه ثم قال هذا الوضوء الذي افترض الله علينا فاخبر ان مسح الرأس بالماء هو المفروض وان احتجوا بما روى بلال والمغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة وما روى راشد ابن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين قيل لهم هذه اخبار مضطربة الاسانيد فيها رجال مجهولون ولو استقامت اسانيدها لما جاز الاعتراض بمثلها على الآية وقد بينا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته وفي بعضها على جانب عمامته وفي بعضها وضع يده على عمامته فاخبر انه فعل المفروض في مسح الناصية ومسح على العمامة وذلك جائز عندنا ويحتمل ما رواه بلال ما بين في حديث المغيرة واما حديث ثوبان فنحمل على معنى حديث المغيرة بان مسحوا على بعض الرأس وعلى العمامة انتهى ما قاله قلت وهكذا اعل الروايات الواردة في ذلك ابن عبد البر وغيره قال الزرقاني قال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامته من حديث عمرو بن امية وبلال والمغيرة وانس وكلها معلولة وخرج البخاري حديث عمرو وقد بينا فساد اسناده في كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة من البخاري انتهى وقال الاصيلي فيما حكاه ابن بطال كما في الفتح ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد قال واما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي ايضا مرسلة لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو انتهى واجاب عنه الحافظ بان سماعه منه ممكن وبان تفرد الاوزاعي لا يستلزم تخطئته لانها تكون زيادة من ثقة حافظ ولا يذهب عليك ان الحديث لو لم يكن عند البخاري لرضي الحافظ ومن تبعه ايضا بما تقدم واما ما ذكره الجصاص من حمل احاديث مسح العمامة على حديث المغيرة فهكذا حملها على حديثه غير واحد من المحققين قال الخطابي ابى المسح على العمامة اكثر الفقهاء وتأولوا الخبر على معنى انه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله ولا ينزع عمامته عن رأسه ولا ينقضها وجعلوا خبر المغيرة كالمفسر له وهو انه وصف وضوءه ثم قال ومسح بناصيته

ففي هذا الاثر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على بعض الرأس

وعلی عمامته فوصل مسح الناصیة بالعمامة وانما وقع اداء الواجب بمسحها اذ هی جزء الرأس وصارت العمامة تبعا له کما روی انه مسح اسفل الخف واعلاه فکان الواجب مسح اعلاه وصار مسح اسفله کالتبع له والاصل ان الله تعالی فرض مسح الراس والحدیث محتمل للتاویل فلا یترک المتیقن للمحتمل ویشهد لهذا التاویل ما ورد فی حدیث انس ومسح مقدم رأسه ولم ینقض العمامة وقیاسه علی مسح الخف بعید لانه یشق نزعها بخلافها انتهی مختصرا وقال ابن عبد البر کما فی التعلیق الصبیح واما المسح علی الخفین فقد اجمعوا علی انه ماخوذ من طریق الاثر لا من طریق النظر ولو کان من طریقه لوجب المسح علی القفازین وعلی کل ما غیب الذراعین من غیر علة فدل علی انه خصوص لا یقاس علیه ما کان فی معناه ولما لم یجز ان یقاس الذراعان المغسولان علی الرجلین المغسولین فاحری ان لا یقاس العضو الممسوح المستور بالعمامة علی عضو مغسول انتهی مختصرا وقال الامام التوربشتی بعد ما ذکر الاحتمال المتقدم ومن الاحتمال الجائز فی حدیث ثوبان ان یکون القوم قد اصابتهم الجراح فعصبوها بالعصائب فامرهم ان یمسحوا علیها انتهی وقال الامام السرخسی لحدیث ثوبان فیه ان النبی صلی الله علیه وسلم خص به تلک السریة لعذرهم فقد کان علیه الصلوة والسلام یخص بعض اصحابه باشیاء کما خص عبد الرحمن ابن عوف بلبس الحریر وخزیمة بشهادته وحده انتهی وقال التوربشتی کما فی التعلیق الصبیح ویحتمل ان ذلک کان قبل نزول الآیة و علی الاحوال فالاخذ بظاهر التنزیل فی مثل هذه المسئلة اولی کیف وقد ذکر العلماء ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن انتهی قال الامام محمد فی الموطا بلغنا ان المسح علی العمامة کان فترک انتهی وبلاغاته مسندة فلعل عنده وصل باسناده کما قال العلامة عبد الحی وقال العلامة العینی واما مسحه علیه الصلوة والسلام علی العمامة فاوله البعض بان المراد بها ما تحته من قبیل اطلاق اسم الحال علی المحل واوله البعض ان الراوی کان بعیدا عن النبی علیه الصلوة والسلام فمسح علی رأسه ولم یضع العمامة من رأسه فظن الراوی انه مسح علی العمامة انتهی والحدیث اخرجه الامام احمد عن یزید بن هرون باسناده الا انه لم یقع عنده واسطة عمرو بین ابن سیرین والمغیرة فذکر الحدیث بطوله وفیه ومسح علی العمامة قال وذکر الناصیة بشئ ومسح علی خفیه واخرجه الدارقطنی من طریق الربیع عن الشافعی عن یحیی بن حسان عن حماد بن زید وابن علیة عن ایوب باسناده المتقدم عند المصنف بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ فمسح بناصیته وعلی عمامته وخفیه والبیهقی بمعناه من طریق ابی الربیع عن حماد عن ایوب باسناده مع اختلاف فی الاسناد کما تقدم واخرجه النسائی عن یعقوب عن هشیم عن یونس عن ابن سیرین عن عمرو فذکر الحدیث وفیه ومسح بناصیته وجانبی عمامته واخرج مسلم وابو داود والترمذی والنسائی والدارقطنی والبیهقی وغیرهم من طریق سلیمان التیمی عن بکر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغیرة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ فمسح بناصیته وعلی العمامة وعلی الخفین اللفظ لمسلم ولفظ ابی داود توضأ ومسح ناصیته وذکر فوق العمامة ولفظ النسائی توضأ فمسح ناصیته وعمامته وعلی الخفین ولمسلم من طریق المعتمر عن ابیه سلیمان التیمی بلفظ مسح علی الخفین ومقدم رأسه وعلی عمامته وهکذا هو لفظ الدارقطنی من حدیث المعتمر وللحدیث طرق اخر قال الحافظ وحدیث المغیرة هذا ذکر البزار انه رواه عنه ستون رجلا ففی هذا الاثر ای حدیث المغیرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح علی بعض الرأس وقد روی فی مسح بعض الرأس احادیث عن انس وبلال وابن عباس وعثمان وعطاء مرسلا اما حدیث انس فاخرجه ابوداؤد عن احمد بن صالح المصری والحاکم فی المستدرک من طریقه والبیهقی من طریق محمد بن عبد الله بن عبد الحکم وبحر بن نصر ثلاثتهم عن ابن وهب عن معویة بن صالح عن عبد العزیز بن مسلم عن ابی معقل عن انس قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ وعلیه عمامة قطریة فادخل یده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ینقض العمامة وسکت عنه ابوداؤد والمنذری فدل علی ان الحدیث حسن عندهما قال الشیخ ابن الهمام فهو حجة وظاهره استیعاب تمام المقدم وتمام مقدم الرأس هو الربع المسمی بالناصیة انتهی وقال الحاکم هذا الحدیث وان لم یکن اسناده من شرط الکتاب فان فیه لفظة غریبة وهی انه مسح علی بعض الرأس ولم یمسح علی عمامته انتهی واما حدیث بلال فاخرجه البیهقی من طریق خالد بن عبد الله الواسطی عن حمید الطویل عن ابی رجاء مولی ابی قلابة عن ابی قلابة عن ابی ادریس عن بلال ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی الخفین وناصیته والعمامة قال البیهقی وهذا اسناد حسن وهو کحدیث المغیرة بن شعبة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المسح علی العمامة والناصیة جمیعا ویشبه ان یکون هذا الاختصار وقع ایضا فیما اخبرناه ابو علی فذکر حدیث ثوبان المتقدم ذکره وقال ثنا حدیث

15/2

وهو الناصية وظهور الناصية دليل على ان بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه لانه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين فلم يكن الا وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين باديا لما اجزأه ان يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما غاب منهما فجعل حكم ما غاب منهما مضمنا بحكم ما بدا منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت انه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكما واحدا كما كان حكم الرجلين اذا غيبت بعضهما في الخفين حكما واحدا فلما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر بمسح الناصية عن مسح ما بقي من الرأس دل ذلك ان الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية وان ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلا على الفضل لا على الوجوب حتى تستوى هذه الآثار ولا تتضاد فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار۔

ابن عباس فاخرجه الامام الجصاص من طريق المعلى بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن جعفر عن عطاء عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه مسحة واحدة بين ناصيته وقرنه والمعلى هذا روى له ابن ماجة متهم بالوضع وقد رمي بالرفض كذا في التقريب وفي التهذيب قال محمد بن صاعد كان الدقيقي يثني عليه وقال ابن عدي ارجوا انه لا باس به واما حديث عثمان فاخرجه سعيد ابن منصور كما في كنز العمال من طريق ابي مالك الدمشقي قال حدثت ان عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء فاذن للناس فدخلوا عليه فدعا بماء فذكر الحديث في صفة الوضوء وفيه ثم مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة وفي آخره وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لنا كما اذنت لكم وتوضأ لنا كما توضأت لكم فمن كان سائلا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوءه قال الحافظ وفيه خالد ابن زيد بن ابي مالك وهو مختلف فيه واما حديث عطاء فاخرجه الامام الشافعي كما تقدم من طريق الربيع عنه اخرجه البيهقي في سننه وهو اي البعض الرأس الذي مسح عليه الناصية اي كما في حديث المغيرة وغيره وهي المراد من مقدم الرأس كما تقدم۔ وظهور الناصية اي في حديث المغيرة وغيره لمسح الرأس دليل على ان بقية الرأس اي الذي لم يمسح عليها سوى الناصية حكمه اي حكم ما بقي من الرأس حكم ما ظهر منه اي من الرأس وهو الناصية والحاصل ان حكم الرأس المستور تحت العمامة وحكم الرأس الظاهر وهو الناصية واحد لانه لو كان الحكم اي حكم فرضية مسح الرأس قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح اي لكان حكم المسح على العمامة كحكم المسح على الخفين وهو ما ذكره بقوله فلم يكن اي حكم جواز المسح على الخفين الا وقد غيبت الرجلان فيهما اي في الخفين ولو كان بعض الرجلين وفي متن العيني ولو كان بعض الرجل۔ باديا اي ظاهرا وخارجا عن الخفين لما اجزأه اي لم يكن جائز الماسح الخفين ان يغسل ما اي الموضع الذي ظهر منهما اي من الرجلين وفي متن العيني ظهر منهما عن الخفين ويمسح على ما غاب منهما اي من الرجلين في الخفين فجعل حكم ما غاب منهما اي من الرجلين مضمنا اي مشتملا بحكم ما اي بحكم الموضع الذي بدا منهما اي من الرجلين فلما وفي متن العيني فلو۔ وجب غسل الظاهر اي الموضع الظاهر عن الخفين من الرجلين وجب غسل الباطن اي الذي هو مستور تحت الخفين ليكون حكم الظاهر والباطن حكما واحدا۔ فكذلك الرأس اي كما هو مسح الخف كذلك هو مسح الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه اي الموضع الظاهر من الرأس ثبت انه لا يجوز مسح ما بطن منه اي من الرأس الذي هو مستور تحت العمامة ليكون حكم وفي متن العيني ليكون حكمه۔ كله اي جميع الرأس حكما واحدا كما كان حكم الرجلين اذا غيبت بعضهما اي بعض الرجلين وفي متن العيني اذا غيب بعضهما في الخفين حكما واحدا فلما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر المروي عن المغيرة بمسح الناصية متعلق بقوله اكتفى۔ على وفي متن العيني عن مسح ما بقي من الرأس اي تحت العمامة فلم ينزع العمامة ولم يمسح ما تحتها دل ذلك اي الاكتفاء على مسح الناصية ان الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية كما في حديث المغيرة وانس وبلال وابن عباس وعثمان وعطاء وان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من مسح الرأس فيما جاوز به وفي متن العيني ما جاوزته الناصية فيما سوى ذلك من الآثار المروية عن عبد الله بن زيد ومعاوية وغيرهما كان دليلا على الفضل لا على الوجوب اي لم يكن مسحه صلى الله عليه وسلم على جميع الرأس عملا بالواجب ولكن كان لزيادة الفضل والثواب ومن المعلوم انه لا يترك المفروض ويفعل غير المفروض على انه مسنون حتى تستوى هذه الآثار المروية في مسح الرأس ولا تتضاد يعني لو حمل احاديث التعميم على الاستحباب واحاديث مسح الناصية على الوجوب يحصل الجمع بين الروايات وهذا اولى من العمل بالبعض واهمال البعض۔ فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار۔ واعلم ان الامام الطحاوي

وَاما من طريق النظر فانا رأينا الوضوء يجب فى اعضاء فمنها ما حكمه ان يغسل ومنها ما حكمه ان يمسح فاما ما حكمه ان يغسل فالوجه واليدان والرجلان فى قول من يوجب غسلهما فكل قد اجمع ان ما وجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يجزى غسل بعضه دون بعض وكلما كان وجب مسحه من ذلك وهو الراس فقال قوم حكمه ان يمسح كله كما تغسل تلك الاعضاء كلها وقال آخرون يمسح بعضه دون بعضه فنظرنا فيما حكمه المسح كيف هو فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه فقال قوم يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال آخرون يمسح ظاهرهما دون باطنهما فكل قد اتفق ان فرض المسح فى ذلك هو على بعضهما دون مسح كلهما فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم مسح الرأس هو على بعضه دون بعض قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك

اشار بهذا التقرير الى رد ما قالته المالكية فى حديث المغيرة من انه لو لم يكن مسح كل الراس واجبا ما مسح على العمامة وقد تقدم فى حديث انس وعثمان وابن عباس وعطاء ما يرد ذلك. وحاصل ما ذكره الامام ان المسح على الناصية يدل على اتحاد حكمها وحكم ما بقى من الراس من غيرها الا انه لو كان للمسح على العمامة دخل فى مسح الرأس لكان كمسح الخفين فكما انه لا يجوز الا ان يكون الرجلان غائبتين فيهما ولا يجوز مسح ما غاب منهما مع غسل الموضع الظاهر كذلك الرأس لا يجوز مسح ما غاب منه مع مسح الظاهر منه ليكون حكم جميع الراس حكما واحدا فلما اكتفى فى هذا الحديث على الناصية دل على ان ذلك هو المفروض وان ما جاوز به الناصية فى غير هذا الحديث كان على الفضل حتى لا يتضاد الحديثان قال النووى تحت حديث المغيرة هذا مما احتج به اصحابنا على ان مسح بعض الراس يكفى ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقى فان الجمع بين الاصل والبدل فى عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى انتهى. واما حكم هذا الباب من طريق النظر فانا رأينا الوضوء يجب فى اعضاء فمنها اى بعض اعضاء الوضوء ما حكمه ان يغسل ومنها ما حكمه ان يمسح فاما ما حكمه ان يغسل فالوجه واليدان اى بالاجماع والرجلان فى قول من يوجب غسلهما اى يفرض غسل الرجلين وهو قول جميع الفقهاء من اهل الفتوى فى الاعصار والامصار ذكره النووى وقال لم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به فى الاجماع وسياتى لذلك باب مستقل. فكل اى كل واحد من القائلين بفرضية غسل الرجلين قد اجمع ان ما اى العضو الذى وجب غسله من ذلك اى من اعضاء الوضوء فلا بد من غسله كله ولا يجزى غسل بعضه دون بعض فلو ترك شيئا من الاعضاء المغسولة بدون الغسل لم تصح طهارته. وكلما كان وفى بعض النسخ باسقاط كلما وهو الظاهر وفى متن العينى فكان ما وجب مسحه من ذلك اى من اعضاء الوضوء وهو وفى متن العينى بحذف الواو اى العضو الممسوح الراس اى فاختلفوا فيه فقال قوم وهم المالكية ومن سلك مسلكهم حكمه اى حكم الراس ان يمسح كله وفى متن العينى حكم ان يمسح حكمه كله كما تغسل تلك الاعضاء كلها اى قياسا ونظرا على الاعضاء المغسولة فكما يشترط الاستيعاب فيها يشترط فى المسح ايضا وقال آخرون اى الجمهور منهم الاحناف والشافعية يمسح بعضه اى بعض الرأس دون بعضه وفى متن العينى دون البعض اى وجوبا فنظرنا فيما حكمه المسح اى سوى حكم مسح الرأس كيف هو اى كيف يمسح عليه على الكل ام على بعضه فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه اى فى كيفيته فقال قوم منهم الامام مالك والشافعى والزهرى وابن المبارك كما فى النيل يمسح ظاهرهما وباطنهما اى محل المسح ظاهر الخف وباطنه ولكن الواجب مسح اعلى الخف ومسح الباطن مستحب عند مالك والشافعى كما ذكره ابن رشد فى النيل قال ابن شهاب هو قول للشافعى ان من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما اجزأه وقال آخرون يمسح ظاهرهما دون باطنهما واليه ذهب الثورى وابو حنيفة والاوزاعى واحمد بن حنبل قاله الشوكانى فكل قد اتفق اى كل واحد من القائلين بمشروعية مسح ظاهر الخف وباطنه ومشروعية الظاهر فقط قد اتفقوا على ان فرض المسح فى ذلك هو على بعضهما اى بعض الخفين دون مسح كلها قال الشعرانى فى ميزانه واتفقوا على انه اذا اقتصر على مسح على الخف اجزأه وان اقتصر على اسفله لم يجزئه انتهى. فالنظر على ذلك اى على حكم مسح الخفين ان يكون كذلك حكم مسح الراس هو اى الواجب من مسح الرأس على بعضه دون بعض قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك اى من مسح الخفين. واعلم ان الامام رد قياس المالكية على الاعضاء المغسولة بهذا القياس وحاصل ما قاله على ما لخص كلامه العلامة عبد الحى فى السعاية انه قياس مع الفارق فانه لا بد فى القياس من تجانس المقيس والمقيس عليه وكم من فرق بين الغسل والمسح بل الواجب قياس مسح الراس على مسح الخف وقد اختلفوا

وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله فقد روی فی ذلك عمن بعد النبی صلی الله عليه وسلم ايضا ما يوافق ذلك حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدی عن الزهری عن سالم عن ابيه انه كان يمسح بمقدم رأسه اذا توضأ

فقال قوم يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال قوم يمسح ظاهرهما دون باطنهما وكل منهم قد اتفقوا على ان فرض المسح فی ذلک هو على البعض دون الكل فالنظر فی ذلک يقتضی ان يكون المفروض من مسح الرأس ايضا بعضه كما لا يخفى انتهى قال الكرمانی بعد ما ذكر القياس على مسح الخف فان قلت نحن نقيس على مسح الوجه فی التيمم قلت قياس مسح الوضوء على مسح الوضوء اولى واشبه من قياسه على مسح التيمم فقياسنا ارجح ثم ان مسح الوجه فی التيمم بدل من عموم غسله فلا بد ان ياتی بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الرأس اصل لا بدل ولا قياس مع الفارق انتهى وهذا ای الثابت فی هذا الباب من عدم ايجاب مسح جميع الرأس وفرضية مقدار الناصية قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله واعلم ان فی مقدار فرض المسح ثلث روايات احدها ما ثبت من روايات هذا الباب وهو مقدار الناصية قال صاحب الينابيع كما فی شرح الزبيدی وهی رواية الكرخی والطحاوی اھ واختاره القدوری وفسره بقوله وهو ربع الرأس وهكذا فسر السرخسی فی المبسوط بقوله وذلك الربع فان الرأس ناصية وقذال وفودان والزيلعی بقوله وهی الربع لانها احد جوانبه الاربعة فعلى هذا يكون القول بافتراض ربع الرأس ومقدار الناصية واحدا والثانية وهی اشهر مقدار ربع الرأس قال الشامی المعتمد رواية الربع وعليها مشى المتاخرون كابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج وصاحب النهر والبحر والمقدسی والمصنف وصاحب الدر المختار والشرنبلالی وغيرهم انتهى وقد تقدم ان هذا رواية زفر عن ابی حنيفة وابی يوسف وحقق صاحب البحر وغيره ان الناصية اقل من الربع وهكذا جعلها صاحب البدائع وغيره ايضا روايتين والثالثة مقدار ثلاثة اصابع رواها هشام عن الامام كما تقدم وهی وان ذكر صاحب البدائع انها رواية الاصول وصححها فی التحفة وغيرها وفی الظهيرية وعليها الفتوى لكن ذكر صاحب البحر وغيره انها غير المنصورة رواية ودراية وقد تقدم فی كلام الامام الجصاص قدروا الناصية بثلاث اصابع فحمل هذه الرواية ايضا على الناصية والله اعلم وهذا القدر يكفی لهذا المختصر والبسط فی كتب الفقه۔ وقد روی فی ذلک ای فی مسح الرأس عمن بعد النبی صلى الله عليه وسلم ايضا ما يوافق ذلک ای عدم فرضية الاستيعاب۔ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسی بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة ابو محمد الكلاعی المصری اصله من دمشق نزل تنيس من رواة البخاری والاربعة الا ابن ماجة قال ابن معين اوثق فی الموطا القعنبی ثم عبد الله بن يوسف وقال ابو حاتم هو اوثق من مروان الطاطری وهو ثقة وقال البخاری كان من اثبت الشاميين وقال العجلی ثقة وقال الجوزجانی الثقة المقنع وقال ابن عدی هو صدوق لا بأس به ومحمد بن اسمعيل مع شدة استقصائه اعتمد عليه فی مالك وقال ابن يونس كان ثقة حسن الحديث وقال الخليلی ثقة متفق عليه توفی بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين قال ثنا يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمی ابو عبد الرحمن البتلهی الدمشقی القاضی من اهل بيت لهيا بكسر اللام من رواة الستة قال احمد ليس به بأس هكذا قال ابن سيار وقال ابن معين والعجلی والنسائی وابو داود ودحيم ثقة وقال ابن معين ايضا كان قدريا وقال الآجری قلت لابی داود كان قدريا قال نعم وقال الغلابی كان ثقة وكان يرمی بالقدر قال يعقوب بن شيبة ثقة مشهور قال ابن سعد كان كثير الحديث صالحه استقضاه المنصور سنة ثلاث وخمسين (ومائة) فلم يزل قاضيا حتى توفی سنة ثلاث وثمانين ومائة ومولده سنة ثلاث ومائة عن الزبيدی بالزای والموحدة مصغرا محمد بن الوليد بن عامر الحمصی ابو الهذيل القاضی من رواة الستة الا الترمذی قال العجلی وابو زرعة والنسائی ثقة وقال علی بن المدينی ثقة ثبت وقال ابن معين الزبيدی اثبت من ابن عيينة وقال الوليد سمعت الاوزاعی يفضل محمد بن الوليد على جميع من سمع من الزهری وقال علی بن عياش وكان الزهری به معجبا يقدمه على جميع اهل حمص قال ابن سعد كان اعلم اهل الشام بالفتوى والحديث وكان ثقة وقال محمد بن عوف من ثقات المسلمين واذا جاءك الزبيدی عن الزهری فاستمسك به قال ابن حبان وكان من الحفاظ المتقنين اقام مع الزهری عشر سنين حتى احتوى على علمه وهو من الطبقة الاولى من اصحاب الزهری وكان من الفقهاء فی الدين توفی سنة ست او سبع واربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة عن الزهری محمد بن مسلم القرشی عالم الحجاز والشام عن سالم بن عبد الله بن عمر الفقيه عن ابيه ای ابن عمر كان يمسح بمقدم رأسه اذا توضأ ای كان يكتفی فی مسح الرأس على المقدار المفروض مقدم الرأس هو مقدار الناصية كما تقدم

باب حكم الاذنين فى وضوء الصلوة

عن الشيخ ابن الهمام واسناد هذا الاثر فى غاية الصحة والجودة فان رواته كلهم ثقات اثبات كما ترى واخرجه ابن ابى شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يمسح راسه هكذا ووضع ايوب كفه وسط راسه ثم امرّها الى مقدم راسه واخرجه الدارقطني ثم البيهقى من طريق سعيد بن يحيى الاموى عن ابيه عن يحيى الانصارى عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا مسح راسه رفع القلنسوة ومسح مقدم راسه واخرج ابن ابى شيبة عن حماد بن مسعدة عن يزيد قال كان سلمة يمسح مقدم راسه قال ابن حزم فى المحلى بعدما ذكر الآثار الواردة فى ذلك ولا يعرف عن احد من الصحابة خلاف لما رويناه عن ابن عمر فى ذلك لا حجة لمن خالفنا فيمن روى عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع راسه لاننا لا ننكر ذلك بل نستحبه انما نطالبهم بمن انكر الاقتصار على بعض الرأس فى الوضوء فلا يجدونه انتهى۔ قال العبد الضعيف فلما لم يرو عن احد من الصحابة خلاف لما فعله ابن عمر ولم يثبت عنه الاقتصار على اقل من مقدار الناصية وقد دلت احاديث المغيرة وانس وعثمان وغيرهم ايضا على التحديد بهذا المقدار فليت شعرى كيف يترك هذا التحديد الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الى القدر المجهول الذى لم يثبت عن احد منهم وهذا واضح لمن انصف ولهذا قال محى السنة كما فى شرح الكرمانى) فى شرح السنة القرآن يوجب مسح الجميع والسنة خصصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض باقل منه قال الكرمانى لا نسلم دلالة الآية على الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب وتتبع كلام العرب يشهد بذلك ثم السنة ما خصصته بقدرها الحديث عبد الله انتهى قلت بل خصصته بقدرها الحديث المغيرة وانس وغيرهما وحديث عبد الله محمول على الاستحباب عند الامام الكرمانى ايضا فكيف يحتج به فى رد قدر الناصية فلا تغفل واما كيفية المسح المسنون فقال السغناقى فى شرح الهداية كما فى شرح العينى وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافى الكفين ويجرهما الى مؤخر الرأس ثم يمسح الفودين بالكفين ويجرهما الى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظاهر اليدين فيصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا كذا علمنا الاستاذ الشفيق محى الدين المايمرغى الا ان الرواية فى المبسوط على ان الماء لا يعطى له حكم الماء المستعمل حال الاستعمال فقال الا ترى ان فى المسنون يستوعب الحكم جميع الرأس كما فى المغسولات فكما فى المغسولات الماء فى العضو لا يصير مستعملا فكذلك فى حكم اقامة السنة فى الممسوح ولكن يجب ان يستعمل فيه ثلاث اصابع اليد فى الاستيعاب ليقوم الاكثر مقام الكل حتى انه لو مسح ناصيته بجوانبها الاربع لا يجوز فى الاصح لعدم استعمال اكثر الاصابع انتهى ما فى شرح العينى وقال الزيلعى الاظهر انه يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه يمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا انتهى اى لان الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال قال ابن الهمام فى الفتح واما مجافاة السباحتين مطلقا ليمسح بهما الاذنين والكفين فى الادبار ليرجع بهما على الفودين فلا اصل له فى السنة انتهى۔

باب حكم الاذنين فى وضوء الصلوة

اى هذا باب فى كيفية مسح الاذنين فى الوضوء والمقصود بعقد هذا الباب الرد على من جمع الغسل والمسح فيهما والكلام فى هذا الباب على ثلاثة انواع الاول فى كيفيته فذكر ابن العربى اربعة اقوال الاول انهما من الرأس يمسحان بمائه قاله ابن عباس وعطاء والحسن وابو حنيفة الثانى هما من الوجه يغسلان معه قاله ابن شهاب الثالث يغسل ما اقبل منهما مع الوجه ويمسح ما ادبر مع الرأس قاله الشعبى والحسن بن صالح الرابع هما من الرأس ويمسحان بماء جديد انتهى قلت والى القول الرابع ذهب مالك والشافعى وغيرهما كما ذكر الشوكانى والخامس ما حكاه الترمذى عن اسحق بن راهويه يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس والسادس ما حكاه الزيلعى فى نصب الراية عن ابن شريح انه كان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الرأس فهذه ستة اقوال والنوع الثانى فى حكمه فنقل ابن رشد فرضيته عن اصحابنا وعن جماعة من اصحاب مالك قال وقال الشافعى مسحهما سنة ويجدد لهما الماء وقال بهذا القول جماعة ايضا من اصحاب مالك انتهى قلت النقل عن اصحابنا ليس بصحيح فان مسح الاذنين عندنا ايضا سنة ولكن بماء الرأس قال الشوكانى ذهبت القاسمية واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل الى انه واجب وذهب من عداهم الى عدم الوجوب

حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن طلحة ابن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن عبد الله بن عباس قال دخل علي علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد اراق الماء فدعا باناء فيه ماء فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فداك ابي وامي فذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه اخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فصك بهما وجهه

واحتجوا بحديث ابن عباس والربيع وغيرهما في مسح الاذنين واجيب عن ذلك بانها افعال لا تدل على الوجوب قالوا احاديث الاذنان من الرأس بعضها يقوي بعضا وقد تضمنت انهما من الرأس فيكون الامر بمسح الرأس امرا بمسحهما فيثبت وجوبه بالنص القرآني واجيب بعدم انتهاضها للاحاديث الواردة لذلك والمتيقن الاستحباب فلا يصار الى الوجوب الا بدليل ناهض الا كان من التقول على الله بما لم يقل انتهى والثالث هل يستحب فيهما التكرار قال ابن رشد في البداية والشافعي يستحب فيهما التكرار كما يستحبه في مسح الرأس وقال الشعراني في ميزانه قول الامام ابي حنيفة والشافعي واحمد في احد الروايتين عنهما انهما يمسحان مرة واحدة وقول الامام الشافعي انهما يمسحان ثلاثا وهو الرواية الاخرى عن احمد انتهى قال الشعراني واجمعوا على انه لا يجوز مسح الاذنين عوضا عن مسح الرأس انتهى حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي الحافظ من رواة الستة قال ابن نمير ما بالعراق اكثر حديثا من ابي كريب لا اعرف بحديث بلدنا منه وقال ابو علي النيسابوري سمعت ابا العباس بن عقدة يقدمه في الحفظ والمعرفة على جميع مشائخهم ويقول ظهر لابي كريب بالكوفة ثلاثمائة الف حديث وقال النسائي لا بأس به وقال مرة ثقة وهكذا قال مسلمة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات توفي في جمادى الآخرة سنة ثمان واربعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين سنة. قال ثنا عبدة بن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب بن زرارة بن عبد الرحمن ابن صرد من رواة الستة قال احمد ثقة ثقة وزيادة مع صلاح في بدنه وكان شديد الفقر وقال العجلي ثقة رجل صالح صاحب قرآن يقرئ وقال ابن سعد والدارقطني وابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث جدا وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة ثقة مسلم صدوق توفي في رجب سنة سبع وثمانين ومائة عن محمد بن اسحٰق بن يسار امام المغازي عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة بضم الراء وبعد الالف نون ابن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف المطلبي حجازي من رواة ابي داؤد وابن ماجة قال ابن معين وابو داؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث توفي سنة احدى عشرة ومائة في اول خلافة هشام بالمدينة عن عبيد الله مصغرا ابن الاسود ويقال ابن الاسد الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو نسبة الى خولان قبيلة نزلت بالشام ربيب ميمونة يعني انها ربته فقيل كان مولاها الا انه ابن زوجها من رواة البخاري ومسلم وابي داؤد والنسائي ذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخل علي بالياء المتكلم اي بيتي كما في مسند احمد علي بن ابي طالب والحال قد اراق الماء اي بال كما هو لفظ احمد فهذا يرد كون المراد به الاستنجاء بعد البول فعلى هذا يؤخذ منه استحباب الكناية فيه فدعا علي رضي الله عنه باناء فيه ماء اي للوضوء زاد احمد فجئنا بعقب ياخذ المد او قريبه حتى وضع بين يديه. فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ اي في بعض الاحيان وما كان يفعله في بعض الاحيان يمكن ان يخفى على بعض الصحابة الذين لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت فعلى هذا الوجه حمل ارادة الوضوء لابن عباس لاجل التعليم لم يبعد كذا في البذل. قلت بلى فداك ابي وامي فذكر اي ابن عباس حديثا طويلا ذكره في متن العيني وذكر فيه. والحديث اخرجه ابو داؤد بسياق المصنف فزاد بعد قوله بلى فاصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة الحديث انه اي عليا اخذ حفنة هي ملأ الكف كذا في النهاية والقاموس وفي القاموس ايضا الحفن اخذك الشيء براحتيك والاصابع مضمومة او الجرف بكلتا اليدين انتهى وقال ابن دريد في الجمهرة حفنت الشيء بيدي حفنا اذا جرفته بكلتا يديك ولا يكون الا من الشيء اليابس نحو الدقيق وما اشبهه وما ملأ الكفين من ذلك فهو حفنة انتهى وهكذا في الفائق وغيره الحفنة ما يملأ الكفين من ماء بيديه جميعا فصك بهما وجهه اي فضرب بهما على وجهه كما هو لفظ ابي داؤد والصك الضرب كما في المغرب وفي القاموس صكه ضربه شديدا وقال ابن دريد صك الشيء يصكه صكا اذا ضربه بيده اذ بحجر

ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم ارسلها تستن على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا واليسرى مثل ذلك

وفي التنزيل فصكت وجهها اي ضربت وجهها بيدها انتهى وظاهر الحديث يقتضي ضرب الوجه بالماء وبوب عليه ابن حبان استحباب صك الوجه بالماء للمتوضي عند غسل الوجه وعد اصحابنا من مكروهات الوضوء لطم الوجه بالماء اي تنزيها كما صرح ابو السعود في البرهان ويكره ضرب الوجه به ضربا عنيفا بل يضعه على جبهته ثم يدلك به وجهه انتهى وهكذا عده من المكروهات الامام الغزالي وغيره من الشافعية وقد اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم كما في كنز العمال قال لم يكونوا يلطموا وجوههم بالماء في الوضوء وعلله الزاهدي لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه اجاب عنه الشيخ ولي الدين كما في السعاية وغيرها ويمكن تاويل الحديث بان المراد صب الماء على وجهه لا لطمه انتهى قال شيخ مشائخنا في البذل القرينة على ذلك ان جميع من حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكرون فيه اللطم فيكون اللطم محمولا على الصب والافاضة او يكون شاذا وايضا يطلق الضرب ويراد بالالصاق كما في قوله في هذا الحديث (اي في آخره) فضرب به على رجله اليمنى وكما في قوله صلى الله عليه وسلم يضرب الملائكة باجنحتها انتهى فما قاله صاحب غاية المقصود لكن رواية احمد بن حنبل وابن حبان (بلفظ الصك) ترد هذا التاويل مبني على قصور فهمه وقلة اطلاعه على كلام اهل اللغة فان الصك هو الضرب عندهم كما تقدم فكيف الرد بل هذا من قبيل تفسير الاحاديث بعضها ببعض ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان الجواز كارسال الغرفة على الوجه بعد غسله واستحسنه شيخنا حين قرائتنا عليه سنن ابي داود. ثم الثانية مثل ذلك اي فعل في المرة الثانية مثل ما فعل في المرة الاولى. ثم الثالثة اي مثل ذلك ولم يقع عند ابي داود واحمد ثم الثانية ثم الثالثة في صك الوجه وانما وقع في القام الابهامين فيحتمل ان يكون ذلك صدر عنه في الموضعين فاقتصر بعض الرواة على ذكر الثلث في الاول وبعضهم في الثاني واحسن منه ان يقال ان مجموع صك الوجه والقام ابهاميه كان ثلث مرات اي صك بهما وجهه ثم القم ابهاميه ففعل ذلك ثلث مرات وبهذا يصح استدلال الشعبي وغيره بهذا الحديث كما مال الى ذلك المصنف العلام ومما يؤيد ذلك لفظ احمد فصك بهما وجهه والقم ابهاميه ما اقبل من اذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا فتحفظ فانه موضع دقيق. ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه اي جعل الابهامين في الاذنين كاللقمة في الفم ولو قدم ما اقبل لكان اوضح لانه الفاعل كذا في المجمع ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها اي افرغها كما هو لفظ احمد على ناصيته ثم ارسلها كذا عند احمد ولفظ ابي داود فتركها تستن اي تسيل كما هو عند احمد على وجهه قال في مرقاة الصعود قال النووي في شرح هذه اللفظة مشكلة اذ ظاهره انها مرة رابعة لغسل وجهه وهذا خلاف اجماع المسلمين فيتاول على انه بقي من اعلى وجهه شيء لم يكمل بالثلث فاكمله بهذه القبضة وقال ولي الدين الظاهر انه انما صبه على جزء من رأسه وقصد به تحقق استيعاب وجهه كما قال الفقهاء ويجب غسل جزء من رأسه لتحقق غسل وجهه ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم عن شيخه رحمه الله تعالى في توجيه هذا الفعل ان القاء الحفنة من الماء على ناصيته كان دفعا للحر لا لادخاله في الوضوء وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك لمثل ذلك ولذلك تركها يستن على ناصيته ولم يمسح بها رأسه ومسح الناصية عليحدة من تلك الحفنة والقصد بذلك الى اظهار ان مثل هذه الزيادة جائزة ما لم يعدها من آداب الوضوء وسننه فان ذلك بدعة او لعل عليا فعل ذلك من عنده ولا يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعله لما قلنا انتهى كذا في البذل وحمله العلامة عبد الحي في السعاية على انه قصد به اطالة الغرة المندوبة اليها قال وهو اصح الوجوه قلت كيف يكون ذلك اصح الوجوه مع انه غير صحيح فان اطالة الغرة غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على الجزء الذي يجب غسله هكذا ذكره النووي وغيره وقال حديث من زاد على هذا فقد اساء وظلم محمول على عدد المرات وقال ابن بطال في شرح حديث من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل كنى ابو هريرة بالغرة عن التحجيل لان الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله قال الحافظ وفيما قال نظر لانه يستلزم قلب اللغة وما نفاه ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق مثلا انتهى والحاصل ان التجاوز عن الثلاث لا يستحب عند من استحب الاطالة ايضا بل يكره كما صرح الحافظ حتى قال بعضهم بعدم الجواز فكيف يحمل حديث الباب على ذلك والله عز وجل اعلم. ثم غسل يده اليمنى الى المرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتي في آخر الذراع سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه قاله الحافظ. ثلثا واليسرى مثل ذلك اي غسلها الى المرفق ثلثا

ثم مسح رأسه وظهور اذنيه فذهب قوم الى هذا الاثر فقالوا ما اقبل من الاذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منهما فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الاذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس

وفي الحديث غسل المرفقين وقد اختلف في دخولهما في المفروض فذهب الجمهور منهم الائمة الاربعة الى دخولهما في غسل اليدين ولم يخالف في ذلك الا زفر وابوبكر بن داود الظاهري كما قال الشوكاني وبعض متأخري اصحاب مالك والطبري كما قال ابن رشد وحكاه بعضهم عن مالك لكن رد كما في الاوجز عن الباجي قال الشوكاني فمن قال بالوجوب جعل الى في الآية بمعنى مع ومن لم يقل به جعلها لانتهاء الغاية انتهى وقال الامام ابوبكر الجصاص اليد اسم يقع على هذا العضو الى المنكب والدليل على ذلك تيمم عمار الى المنكب وكان ذلك لعموم قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولم ينكره عليه احد من جهة اللغة بل هو كان من اهل اللغة فثبت بذلك ان الاسم تناولها الى المنكب واذا كان الاطلاق يقتضي ذلك ثم ذكر التحديد بجعل المرفق غاية كان ذكره لها لاسقاط ما وراءها من وجهين احدهما ان عموم اللفظ منتظم للغاية المرافق فيجب استعماله فيها اذ لم تقم الدلالة على سقوطها والثاني ان الغاية تدخل تارة كقوله لا تقربوهن حتى يطهرن والى وحتى جميعا للغاية ولا تدخل اخرى كقوله اتموا الصيام الى الليل فلما كان هذا كذا وكان الحدث فيه يقينا لم يرتفع الا بيقين مثله وهو وجود غسل المرفقين اذ كانت الغاية مشكوكا فيها انتهى مختصرا وقال الحافظ ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال اسحق بن راهويه الى في الآية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع اھ وقد قال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من اهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وانما حكى عنه اشهب كلاما محتملا انتهى ما قاله الحافظ - ثم مسح رأسه وظهور اذنيه وتمام الحديث ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين والحديث اخرجه ابوداود عن عبد العزيز الحراني عن محمد بن سلمة عن ابن اسحق وهذا ما ذكرنا لفظه واخرجه الامام احمد عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابن اسحق بمعنى حديث ابي داود مطولا وعزاه في كنز العمال الى ابن خزيمة وابن حبان وابي يعلى قال المنذري في هذا الحديث مقال قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه وقال ما ادري ما هذا انتهى وفي التلخيص ورواه البزار وقال لا نعلم احدا روى هذا هكذا الا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم ان احدا رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرح ابن اسحق بالسماع فيه واخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا انتهى

فذهب قوم الى هذا الاثر المروي عن ابن عباس عن علي فقالوا ما اقبل من الاذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منهما اي من الاذنين فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس هكذا قال ابن تيمية والشوكاني وغيرهما ان الحديث يدل على ما ذهب اليه الشعبي والحسن ابن صالح من انه يغسل ما اقبل من الاذنين مع الوجه ويمسح ما ادبر منهما مع الرأس ورده شيخ مشايخنا في البذل بان القام الابهامين المبتلتين في صماخ الاذنين لا يقتضي الغسل بل يدل على المسح فقط فعلى هذا ففي الحديث دليل لما ذهب اليه اسحق من مسح ظاهر الاذنين مع الرأس وباطنهما مع الوجه لكنه مبني على ان القام الابهامين ثلثا كان بعد الفراغ من ضرب الوجه وهذا ليس بصحيح بل الصواب ان القامهما كان مع ضرب الوجه وكان مجموع ذلك ثلث مرات ورواية احمد صريحة في هذا المعنى كما تقدم فعلى هذا يقتضي ذلك الغسل لا المسح كما قال فقهاؤنا في عدم سنية التثليث في مسح الرأس بان المسح يصير بالتكرار غسلا والله اعلم - وخالفهم في ذلك اي فيما ذهب اليه الشعبي وغيره آخرون فقالوا الاذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما اي الاذنين مع الرأس واليه ذهب اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق كما قال الترمذي وقال الزبيدي واختلفوا هل يمسحان بماء الرأس ام يؤخذ لهما ماء جديد فقال ابوحنيفة هما من الرأس ويمسحان بمائه فقال الميموني من اصحاب احمد رأيت احمد

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان انه توضأ فمسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي

شقيان

مسحها مع الرأس وعن احمد رواية اخرى انه يستحب له اخذ ماء جديد لهما وهو اختيار الخرقي. وقال مالك هما من الرأس ويستحب ان يأخذ لهما ماء جديدا وقال الشافعي ليسا من الرأس ولا من الوجه ويسن مسحهما بماء جديد وفي رواية عن مالك هما من الوجه يغسلان معه ولا يمسحان وعنه روايتان اخريان احدهما مثل مذهب الشافعي والاخرى مثل مذهب ابي حنيفة انتهى وهذا ما ذكره الزبيدي من اتحاد قول احمد مع الامام ابي حنيفة وقول مالك مع الشافعي في اخذ الماء الجديد هو الراجح على ما يظهر من ملاحظة اكثر الكتب كما ذكر الشيخ في الاوجز وجعل الشعراني مالكا مع ابي حنيفة واحمد وهكذا نقل القاري عن شرح السنة كما في الاوجز وجعل الشوكاني احمد مع مالك والشافعي والله اعلم واحتج القائلون بتجديد الماء بما روى الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان ابن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاخذ ماء لاذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين واخرجه البيهقي من طريق الهيثم بن خارجة عن ابن وهب نحوه وقال اسناده صحيح قال الشوكاني لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام انه رأى في رواية ابن المقبري عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الاسناد ولفظه ومسح برأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الاذنين قال الحافظ كذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب انتهى قلت وهكذا رواه مسلم عن هارون بن معروف وهرون بن سعيد وابي الطاهر عن ابن وهب وهكذا روى البيهقي من طريق ابي الطاهر عن ابن وهب ثم قال وهذا اصح من الذي قبله وقال الحافظ في بلوغ المرام وهو المحفوظ وفي نصب الراية قال عبد الحق وقد ورد الامر بتجديد الماء للاذنين من حديث نمران بن جارية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناده ضعيف وتعقبه ابن القطان في كتابه الوهم والايهام وقال ان هذا حديث لا يوجد اصلا لا بسند ضعيف ولا بصحيح قال وهو لم يعزه الى موضع فيتحاكم اليه قال وكانه اختلط عليه بحديث نمران بن جارية عن ابيه جارية بن ظفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا للرأس ماء جديدا واما الامر بتجديد الماء للاذنين فلا وجود له في علمي انتهى وقال ابن القيم كما في النيل لم يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر انتهى قلت وهو معارض بما صح عن غير واحد من الصحابة والتابعين خلاف ذلك كما سيأتي في آخر الباب واحتج اصحابنا بالاحاديث القولية والفعلية الواردة في ذلك كما بسطها المصنف فقال **واحتجوا في ذلك** اي في مسح الاذنين مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس بماء واحد **ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد** السنة بن موسى الاموي قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن عامر بن شقيق بن جمرة بالجيم والراء الاسدي الكوفي من رواة الاربعة الا النسائي قال ابن معين ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وليس من ابي وائل بسبيل وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وصحح الترمذي حديثه في التخليل وقال في العلل الكبير قال محمد اصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان قلت انهم يتكلمون في هذا فقال هو حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم **عن شقيق بن سلمة** ابو وائل الاسدي **عن عثمان بن عفان انه توضأ** زاد الدارقطني وغيره فغسل يديه ثلثا وغسل وجهه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا فمسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال اي بعد الفراغ عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لفظ الحاكم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الذي رأيتموني فعلت والحديث اخرجه الحاكم من طريق سعيد بن مسعود عن عبيد الله بن موسى واحمد بن حنبل عن عبد الرزاق كلاهما عن اسرائيل باسناده باللفظ المزبور عند المصنف في مسح الرأس والاذنين وقال هذا اسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر ابن شقيق ولا اعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه واخرجه الدارقطني من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن اسرائيل مطولا واخرجه ابو داؤد والبيهقي من طريق سعيد بن زياد عن عثمان التيمي قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فذكر الحديث الى ان قال **فاخذ ماء** فمسح برأسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة والمراد من الغسل المسح لانه وقع تفسيرا له. **حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي** ابو بكر البصري كذا زاده المصنف في غير موضع

قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الدراوردي قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه واذنيه. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز فذكر باسناده مثله غير انه قال مرة واحدة حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا جرير بن عثمان

يروي في هذا الكتاب عن ابي الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم وعبد الله بن رجاء وعبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري وروى عنه المصنف احد عشر حديثا في هذا الكتاب وحديثا واحدا في المشكل قال حسنا الكشف ذكره ابن حبان في الثقات وقال من اهل الكوفة يروي عن ابي نعيم روى عنه اهلها والغرباء وكان صيرفيا اصله من البصرة انتهى. قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك الباهلي البصري قال ثنا الدراوردي عبد العزيز بن محمد المدني قال ثنا زيد بن اسلم العدوي المدني عن عطاء بن يسار الهلالي المدني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه واذنيه قال الامام الجصاص هذا يقتضي ان يكون مسح الجميع بماء واحد ولا يجوز اثبات تجديد ماء لهما بغير رواية انتهى والحديث اخرجه النسائي عن مجاهد بن موسى عن عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم باسناده قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس باسناده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه داخلهما بالسباحتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسحهما باطنهما وظاهرهما وكذا اخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة واخرجه الحاكم ثم البيهقي من طريق خلاد بن يحيى عن هشام بن سعد عن زيد عن عطاء قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر الحديث وفيه ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده فمسح بها رأسه واذنيه وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه كما قال الحافظ الزيلعي وقال قال في الامام واخرجه ابن خزيمة وابن منده في صحيحيهما انتهى قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وقال الزيلعي وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه لكنه لم يذكر فيه مسح الاذنين فلذلك بوب عليه النسائي باب مسح الاذنين مع الرأس وما يدل على انهما من الرأس انتهى واخرجه ابو داود من طريق عكرمة ابن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا قال ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة والراوي عن عكرمة عباد بن منصور صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بآخره كما في التقريب حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى الامام ابو زكريا النيسابوري قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي فذكر اي الدراوردي باسناده مثله غير انه قال اي زاد بعد قوله فمسح برأسه واذنيه مرة واحدة والحديث اخرجه النسائي عن الهيثم بن ايوب الطالقاني عن الدراوردي فذكر الحديث في صفة الوضوء مرة مرة وفيه ومسح برأسه واذنيه مرة قلت وهو مروي في مسند الشافعي عن الدراوردي باسناده فذكر الحديث وفيه ومسح رأسه واذنيه مرة واحدة وبمعناه اخرج ابو داود من وجه آخر كما تقدم. حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني ابو بكر السكري البغدادي البغدادي الاصل سكن الاسكندرية فنسب اليها روى عنه ابو داود والنسائي وابن خزيمة والطحاوي وغيرهم قال ابن ابي حاتم كتبت عنه بالاسكندرية وهو صدوق ثقة وقال ابن يونس كان ثقة خرج الى الاسكندرية فاقام بها وقال مسلمة تكلم فيه ورمي بالكذب ولم يترك حد الكتابة عنه توفي يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة اثنتين وستين ومائتين قال ثنا الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي قال ثنا جرير كذا وقع في النسختين بالجيم وهو غلط من النساخ والصواب حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي كما عند ابي داود وابن ماجة من طريق الوليد بهذا الاسناد وهكذا ضبطه حسنا الكشف ما ابن عثمان بن جبر بن ابي احمر الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة نسبة الى رحبة بطن من حمير ابو عثمان ويقال ابو عون الحمصي من رواة الاربعة والبخاري قدم بغداد زمن المهدي قال ابو داود شيوخ حريز كلهم ثقات وقال احمد ثقة ثقة وقال ايضا صحيح الحديث الا انه يحمل على علي وقال دحيم حمصي جيد الاسناد صحيح الحديث وقال ايضا ثقة وكذا قال العجلي وزاد وكان يحمل على علي وقال المفضل بن غسان ثبت وقال ايضا يقال في حريز مع تثبته انه كان سفيانيا وقال عمرو بن علي كان ينتقص عليا وينال منه وكان حافظا لحديثه وقال ايضا ثبت شديد التحامل على علي وقال ابن عمار يتهمونه انه كان ينتقص عليا ويروون عنه ويحتجون به لا يتركونه وقال ابن المديني لم يزل من ادركناه من اصحابنا يوثقونه وقال البخاري قال ابو اليمان كان حريز يتناول رجلا ثم ترك اي رجع

عن عبد الرحمن بن ميسرة انه سمع المقدام بن معديكرب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عباد بن تميم الانصاري عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه واذنيه داخلهما وخارجهما

من النصب وقال ابو حاتم حسن الحديث ولم يصح عندي ما يقال في رأيه ولا اعلم بالشام اثبت منه وهو ثقة متقن مات سنة ثلث وستين ومائة ومولده سنة ثمانين. عن عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي ابو سلمة الحمصي من رواة ابي داؤد وابن ماجة قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير حريز وقال ابو داؤد شيوخ حريز كلهم ثقات وقال العجلي شامي تابعي ثقة. انه سمع المقدام بن معديكرب بفتح الكاف وكسر الراء اما الباء فيجوز كسرها مع التنوين على الاضافة ويجوز فتحها على البناء قاله النووي في تهذيبه. ابن عمرو بن يزيد بن معديكرب يكنى ابا كريمة صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه احاديث ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من اهل الشام وقال مات سنة سبع وثمانين وهو ابن احدى وتسعين سنة كذا في الاصابة وقال ابن عبد البر وهو احد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة. يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ زاد احمد عن ابي المغيرة عن حريز فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا فلما بلغ مسح رأسه لفظ المسح ههنا بسكون السين المهملة مضاف الى الراس ومفعول لقوله بلغ كذا في البذل وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما اي الكفين حتى بلغ المكان الذي منه بدأ اي الى مقدم الرأس ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمود بن خالد ويعقوب الانطاكي عن الوليد بن مسلم فذكر الحديث بسياق المصنف الا انه لم يذكر الاذنين ثم اخرج عن محمود وهشام بن خالد قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد قال ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل اصابعه في صماخ اذنيه وبهذا اللفظ اخرجه البيهقي من طريق ابي داؤد وهذا واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار عن الوليد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما واخرجه الامام احمد عن ابي المغيرة عن حريز فذكر الحديث وفيه ومسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وهكذا اخرجه ابو داؤد ايضا عن احمد قال الشوكاني قال الحافظ واسناده حسن وعزاه النووي تبعا لابن الصلاح الى النسائي وهو وهم انتهى. حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابن ابي مريم المصري سعيد بن الحكم الجمحي قال انا ابن لهيعة القاضي المصري عبد الله عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود بن نوفل بن خويلد بن اسد الاسدي المدني يتيم عروة لان اباه كان اوصى اليه وكان جده الاسود من مهاجرة الحبشة من رواة الستة. قال ابن لهيعة قدم مصر سنة ست وثلاثين وقال ابو حاتم والنسائي ثقة وقال ابن سعد ليس له عقب وكان كثير الحديث ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح هو ثبت له شان وذكره وقال ابن البرقي لا يعلم له رواية عن احد من الصحابة مع ان سنه يحتمل ذلك توفي سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل بعدها. عن عباد بن تميم الانصاري المازني المدني من رواة الستة قال محمد بن اسحق والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره الحافظ في الاصابة في القسم الاول وقال ذكر الواقدي عن ابي بكر بن ابي سبرة عن موسى بن عقبة عن عباد بن تميم قال كنت يوم الخندق ابن خمس سنين قلت والخندق كانت سنة خمس او اربع او ست وعلى كل تقدير فكان عند الوفاة النبوية ابن عشر يزيد او ينقص فيكون من هذا القسم لاحتماله ولكن المشهور انه تابعي انتهى وقال النووي في تهذيبه بعد ذكر ما تقدم عن الواقدي وهذا يقتضي انه صحابي فانه على هذا التقدير اكبر من عبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير واشباههما انتهى. عن ابيه تميم بن زيد الانصاري والد عباد واخو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (يعني لابيه وامه كما في التقريب) في قول الاكثر وقيل هو اخوه لامه واما ابوه فهو غزية بن عبد عمرو بن عطية بن خنساء وبذلك جزم الدمياطي تبعا لابن سعد قال ابن حبان تميم بن زيد المازني له صحبة وحديثه عند ولده كذا في الاصابة وقال ابن عبد البر قيل فيه تميم بن عبد عمرو وقيل تميم بن زيد بن عاصم اخو عبد الله وحبيب ابني زيد بن عاصم بن عمرو من بني مازن بن النجار امهم ام عمارة نسيبة الانصارية ويعرفون ببني عمارة يكنى تميم ابا الحسن انتهى. انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح رأسه واذنيه داخلهما وخارجهما اي باطنهما وظاهرهما ولم اقف على الحديث باللفظ المزبور عند غير المصنف واخرج الطبراني في الكبير عن عباد بن تميم عن ابيه قال

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبید الله بن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا شعبة قال ثنا حبیب الانصاری قال ابن ابی داؤد وهو حبیب بن زید عن عباد بن تمیم عن عبد الله بن زید جدّ حبیب هذا قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی بوضوء فدلك اذنیه حین مسحهما حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسی بن ابی عائشة عن عمرو بن شعیب

رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فبدأ فغسل وجہہ وذراعیہ ثم تمضمض واستنشق ثم مسح برأسہ قال الہیثمی وفیہ ابن لہیعۃ وہو ضعیف۔ حدثنا ابن ابی داؤد البصریسی الاسدی ابراہیم قال ثنا عبید اللہ بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبری ابو عمرو البصری الحافظ من رواۃ البخاری ومسلم وابی داؤد والنسائی قال ابو داؤد کان یحفظ وکان فصیحا وقال ابو حاتم وابن قانع ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن معین ابن عیینۃ وشباب عبید اللہ بن معاذ لیسوا بشیٔ توفی سنۃ سبع وثلاثین ومائتین قال ثنا ابی معاذ ابن معاذ بن نصر بن حسان بن الحارث بن مالک العنبری ابو المثنی التمیمی الحافظ البصری قاضیہا من رواۃ الستۃ قال احمد معاذ بن معاذ قرۃ عین فی الحدیث وقال فی موضع آخر الیہ المنتہی فی التثبت بالبصرۃ وقال ابن معین وابو حاتم ثقۃ وقال النسائی ثقۃ ثبت وقال نفطویہ کان من الاثبات فی الحدیث وقال ابن حبان فی الثقات کان فقیہا عالما متقنا وقال ابن سعد کان ثقۃ ولی قضاء البصرۃ لہارون توفی سنۃ ست وتسعین ومائۃ ومولدہ سنۃ تسع عشرۃ ومائۃ۔ قال ثنا شعبۃ بن الحجاج الواسطی البصری قال ثنا حبیب بن زید بن خلاد الانصاری المدنی من رواۃ الاربعۃ قال ابو حاتم صالح وقال النسائی وابن معین ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال ابن ابی داؤد شیخ المصنف ہو ای حبیب الانصاری شیخ شعبۃ حبیب بن زید ای اسم ابیہ زید یروی حبیب ہذا عن عباد بن تمیم الانصاری المدنی عن عبد اللہ بن زید بن عاصم المازنی المدنی عم عباد وجد حبیب ہذا ای حبیب الانصاری قال الحافظ فی ترجمۃ حبیب ووقع فی معانی الآثار للطحاوی عن ابراہیم بن ابی داؤد البرلسی ان عبد اللہ بن زید بن عاصم ہو جد حبیب بن زید ہذا فلعلہ جدہ لامہ انتہی قال عبد اللہ بن زید رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی بوضوء بفتح الواو ای ماء الوضوء فدلک اذنیہ حین مسحہما فیہ مشروعیۃ الدلک وہو امرار الید علی العضو بعد تعمیمہ بالماء وہو سنۃ عند الجمہور کما سنذکرہ فی باب فرض الرجلین ولم اقف علی الحدیث بلفظ المصنف ورواتہ ثقات واخرج الطیالسی عن شعبۃ بہذا الاسناد بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فجعل یقول ہکذا یدلک وہکذا اخرج الامام احمد عن الطیالسی واخرج ایضا عن ہاشم بن القاسم عن عبد العزیز الماجشون عن عمرو بن یحیی عن ابیہ عن عبد اللہ بن زید فذکر الحدیث وفیہ ومسح برأسہ اقبل بہ وادبر ومسح باذنیہ حدثنا احمد بن داود بن موسی السدوسی المکی قال ثنا مسدد بن مسرہد البصری قال ثنا ابو عوانۃ وضاح بن عبد اللہ الواسطی عن موسی بن ابی عائشۃ المخزومی الہمدانی بکسر الہاء ابو الحسن الکوفی مولی آل جعدۃ بن ہبیرۃ من رواۃ الستۃ قال یحیی بن سعید کان سفیان الثوری یحسن الثناء علیہ وقال ابن عیینۃ کان من الثقات وقال ابن معین ویعقوب ابن سفیان ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال محمد بن حمید عن جریر کنت اذا رأیت موسی ذکرت اللہ تعالی لرؤیتہ عن عمرو بن شعیب ابن محمد بن عبد اللہ بن عمرو بن العاص القرشی السہمی ابو ابراہیم ویقال ابو عبد اللہ المدنی ویقال الطائفی سکن مکۃ وکان یخرج الی الطائف من رواۃ الاربعۃ والبخاری فی جزء القراءۃ قال یحیی القطان اذا روی عنہ الثقات فہو ثقۃ یحتج بہ وقال مرۃ حدیثہ عندنا واہٍ۔ وقال ابن عیینۃ حدیثہ عندنا فیہ شیٔ وقال ابو عمرو بن العلاء کان یعاب علی قتادۃ وعمرو بن شعیب انہما کانا لا یسمعان شیئا الا حدثا بہ وقال احمد لہ اشیاء مناکیر وانما یکتب حدیثہ لیعتبر بہ فاما ان یکون حجۃ فلا وقال مرۃ انا اکتب حدیثہ وربما احتججنا بہ وربما وجس فی القلب منہ شیٔ ومالک یروی عن رجل عنہ وقال ایضا اصحاب الحدیث اذا شاؤا احتجوا بحدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ واذا شاؤا ترکوہ وقال البخاری رأیت احمد بن حنبل وعلی بن المدینی واسحاق بن راہویہ وابا عبید وعامۃ اصحابنا یحتجون بحدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ما ترکہ احد من المسلمین قال البخاری من الناس بعدہم وقال ابن معین اذا حدث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ فہو کتاب ومن ہہنا جاء ضعفہ واذا حدث عن سعید ابن المسیب وسلیمان بن یسار وعروۃ فہو ثقۃ عن ہؤلاء وقال مرۃ وسئل عنہ ما اقول روی عنہ الائمۃ وقال مرۃ لیس بذاک وقال مرۃ ثقۃ وکذا قال العجلی والنسائی واحمد بن سعید الدارمی زاد الدارمی روی عنہ الذین نظروا فی الرجال مثل ایوب والزہری والحکم واحتج اصحابنا بحدیثہ وسمع ابوہ من عبد اللہ بن عمرو وعبد اللہ بن عمر وعبد اللہ بن عباس وقال اسحق بن راہویہ اذا کان الراوی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ

عن ابیه عن جده ان رجلا اتی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال کیف الطهور فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بماء
فتوضأ فادخل اصبعیه السباحتین اذنیه فمسح بابهامیه ظاهر اذنیه وبالسباحتین باطن اذنیه

ثقة فهو کایوب عن نافع عن ابن عمر وقال الاوزاعی ما رایت قرشیا افضل وفی روایة اکمل من عمرو بن شعیب قال ابوبکر النیسابوری
صح سماع عمرو من ابیه وصح سماع شعیب من جده قلت عمرو بن شعیب ضعفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور وضعف بعضهم روایته عن ابیه
عن جده حسب ومن ضعفه مطلقا فمحمول علی روایته عن ابیه عن جده فاما روایته عن ابیه فربما دلس ما فی الصحیفة بلفظ عن فاذا قال
حدثنی ابی فلا ریب فی صحتها واما روایة ابیه عن جده فانما یعنی به الجد الاعلی عبد اللہ بن عمرو لا محمد بن عبد اللہ وقد صرح شعیب بسماعه من
عبد اللہ فی اماکن وصح سماعه منه کما تقدم وکما ثبت ذلک عند ابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة وغیرهم فی عدة روایات
انتهی مختصرا من تهذیب التهذیب وقال الحافظ الذهبی فی المیزان بعد ما اطال الکلام فی ترجمة عمرو واجاب عن کل ما نقموا علیه قلت
قد اجبنا عن روایته عن ابیه عن جده بانها لیست بمرسلة ولا منقطعة اما کونها وجادة او بعضها سماع وبعضها وجادة فهذا محل نظر
ولسنا نقول ان حدیثه من اعلی اقسام الصحیح بل هو من قبیل الحسن توفی بالطائف سنة ثمان عشرة ومائة انتهی وقال النووی فی
تهذیبه واعلم ان الشیخ ابا اسحق الشیرازی قال فی کتاب اللمع فی الاصول لا یجوز الاحتجاج بهذا الاسناد وکذا قال غیره من اصحابنا
للاحتمال الواقع فی الجد والصحیح المختار صحة الاحتجاج به عن ابیه عن جده کما قاله الاکثرون کما سبق انتهی مختصرا وقال الشیخ ابن الصلاح
فی مقدمته وله بهذا الاسناد نسخة کبیرة اکثرها فقهیات جیاد وقد احتج اکثر اهل الحدیث بحدیثه حملا لمطلق الجد فیه علی الصحابی عبد اللہ بن عمرو
دون ابیه محمد والد شعیب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلک انتهی مختصرا عن ابیه شعیب بن محمد بن عبد اللہ بن عمرو بن العاص الحجازی السهمی وقد
ینسب الی جده من رواة الاربعة ذکره خلیفة فی الطبقة الاولی من اهل الطائف وذکر البخاری وابو داؤد وغیرهما انه سمع من جده
ولم یذکر احد منهم انه یروی عن ابیه محمد ولم یذکر احد لمحمد هذا ترجمة الا القلیل وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یقال انه سمع من جده عبد اللہ بن عمرو
ولیس ذلک عندی بصحیح وقال فی الطبقة التی تلیها یروی عن ابیه لا یصح سماعه من عبد اللہ بن عمرو قلت وهو قول مردود کذا فی تهذیب
التهذیب قال الذهبی فی المیزان فی ترجمة عمرو وصرح البخاری فی ترجمة شعیب بانه سمع من جده عبد اللہ وهذا لا ریب فیه اما روایة شعیب عن
ابیه محمد بن عبد اللہ فما علمتها صحت فان محمدا قدیم الوفاة وکان مات شابا قال ابن عدی عمرو بن شعیب فی نفسه ثقة الا اذا روی عن ابیه عن جده عن
النبی صلی اللہ علیه وسلم یکون مرسلا لان جده عنده محمد بن عبد اللہ بن عمرو ولا صحبة له قلت هذا لا شیئ لان شعیبا ثبت سماعه من عبد اللہ وهو الذی
رباه حتی قیل ان محمدا مات فی حیاة ابیه عبد اللہ وکفل شعیبا جده عبد اللہ فاذا قال عن ابیه ثم قال عن جده فانما یرید بالضمیر فی جده انه عائد
الی شعیب انتهی مختصرا عن جده ای جد ابیه شعیب علی رأی الجمهور هو عبد اللہ بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعید بضم السین و
فتح العین ابن سهم القریشی السهمی الزاهد العابد الصحابی ابن الصحابی یکنی ابا محمد (عند الاکثر) کان بینه وبین ابیه فی السن اثنتی عشرة سنة وقیل
احدی عشرة سنة وامه ریطة بنت منبه بن الحجاج بن عامر بن حذیفة بن سعید بن سهم اسلمت وکان النبی صلی اللہ علیه وسلم یقول نعم اهل
البیت عبد اللہ وابو عبد اللہ وام عبد اللہ اسلم عبد اللہ قبل ابیه وکان کثیر العلم مجتهدا فی العبادة تلاء للقرآن وکان اکثر الناس اخذا للحدیث والعلم عن
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وشهد مع ابیه فتح الشام وکانت معه رایة ابیه یوم الیرموک توفی سنة ثلاث وستین وقیل بعدها انتهی مختصرا من
تهذیب النووی۔ ان رجلا ای اعرابیا کما وقع عند احمد والنسائی وغیرهما اتی نبی اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال ای الاعرابی زاد ابو داؤد
یا رسول اللہ کیف الطهور ای سأل عنه کیفیة الطهور فاجابه صلی اللہ علیه وسلم بالفعل لانه ابلغ من القول قال الطیبی ولو اقتصر علی القول
لم یفد هذه الفائدة اذ لیس الخبر کالمعاینة اه فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بماء ای لیریه ما سأل عنه رأی العین فقام فتوضأ ای فغسل
کفیه ثلثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعیه ثلاثا ثم مسح برأسه کذا زاده ابو داؤد فما قال الطیبی ومسح الرأس والاذنین کلاهما ثلاثا ثلاثا
غیر صحیح بل الصواب توحیدهما کما دل علی ذلک لفظ حدیث ابی داؤد وقد وقع التصریح بان مسح الرأس کان مرة فی روایة سعید بن
منصور کما تقدم من الحافظ فادخل اصبعیه السباحتین ای الیمنی والیسری والسبابة ما تلی الابهام وفی روایة ابی داؤد السباحتین
اذنیه ای فی صماخیهما فمسح بابهامیه ظاهر اذنیه مما یلی الرأس وبالسباحتین وعند ابی داؤد بالسباحتین باطن اذنیه ای مما یلی الوجه الحدیث اخرجه الحمیدی
فی مسنده والبیهقی من طریقه وسیاتی تمام الحدیث فی باب فرض الرجلین عند المصنف واخرجه احمد والنسائی وابن ماجة مختصرا کما ستذکره هناک

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح اذنيه مع الرأس وقال الاذنان من الرأس

قال الشوكاني في شرح الحافظ في الفتح انه صححه ابن خزيمة فهذه الروايات الفعلية كلها تدل على ما ذهب اليه اصحابنا والحنابلة من مسح الاذنين بماء الرأس واما الاحاديث القولية فذكر منها المصنف رحمه الله حديثا واحدا فقال حدثنا نصر بن مرزوق المصري ابو الفتح قال ثنا يحيى بن حسان التنيسي البصري قال ثنا حماد بن زيد بن درهم الاسدي البصري عن سنان بن ربيعة الباهلي ابو ربيعة البصري من رواة البخاري والاربعة الا النسائي قال ابن معين ليس بالقوي وقال ابو حاتم شيخ مضطرب الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال هو الذي يقال له صاحب السابري وقال ابن عدي له احاديث قليلة وارجو انه لا بأس به عن شهر بن حوشب الاشعري ابو سعيد او ابو عبد الله الشامي مولى اسماء بنت يزيد بن السكن من رواة الخمسة والبخاري في الادب تركه شعبة وقال ابن عون ان شهرا تركوه اي طعنوا فيه وقال عمرو بن علي ما كان يحيى يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابو بكر كان شهر على بيت المال فاخذ خريطة فيها دراهم فقال القائل ؎ لقد باع شهر دينه بخريطة ٭ فمن يأمن القراء بعدك يا شهر، وقال الجوزجاني احاديثه لا تشبه حديث الناس وقال موسى بن هارون والبيهقي ضعيف وقال النسائي والحاكم ليس بالقوي وقال ابن حزم ساقط وقال الساجي فيه ضعف وليس بالحافظ وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابن عدي ليس بالقوي في الحديث وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به وقال الدارقطني يخرج حديثه وقال احمد في رواية ليس به بأس وكذا قال ابو زرعة وقال في رواية ما احسن حديثه ووثقه وقال الدارمي بلغني ان احمد كان يثني على شهر وقال الترمذي عن البخاري شهر حسن الحديث وقوى امره وقال ابن معين ثقة وقال مرة ثبت وقال العجلي شامي تابعي ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة على ان بعضهم قد طعن فيه وقال يعقوب بن سفيان وشهر وان قال ابن عون تركوه فهو ثقة وقال ايوب لبندي ما رأيت احدا اقرأ لكتاب الله منه وقال الطبري كان فقيها قارئا عالما وقال البزار لا نعلم احدا ترك الرواية عنه غير شعبة وقال ابو الحسن بن القطان الفاسي لم اسمع لمضعفه حجة توفي سنة اثنتي عشرة ومائة وقيل قبلها واتى عليه ثمانون سنة عن ابي امامة صدي بن عجلان الصحابي الجليل وتوهم بعضهم فقال هو سعد بن حنيف الانصاري له رؤية ولم يثبت له سماع ولكنه يرده قول المصنف الباهلي وهكذا ذكر الامام احمد هذا الحديث تحت احاديث ابي امامة الباهلي الصدي بن عجلان وكذلك صنيع الحافظ ابن حجر في الاصابة والتهذيب مصرح بان ابا امامة هذا هو صدي بن عجلان فانه لم يذكر شهرا الا في تلامذته وايضا لو كان كما زعم لجعله البيهقي وغيره اول علة للحديث واذ ليس فليس۔ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ اي فذكر ثلثا ثلثا كما عند احمد من هذا الطريق وقد رد ذلك عن ابي امامة مفصلا عنده من وجه آخر كما تقدم في باب الوضوء ثلثا۔ فمسح اذنيه مع الرأس اي مع الماء الذي اخذه للرأس فلم يأخذ للاذنين ماء جديدا وقال صلى الله عليه وسلم مبينا لعلة عدم اخذ الماء الجديد للاذنين - الاذنان من الرأس لا من الوجه ولا مستقلتان يعني فلا حاجة الى اخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس في الوضوء بل يجزئ مسحهما ببلل ماء الرأس الا انه كان بيانا للخلقة فقط والمصطفى صلى الله عليه وسلم لم يبعث لذلك به قال الائمة الثلثة واستظهروا بآية واخذ برأس اخيه يجره اليه قالوا باذنه وقال الشافعية هما عضوان مستقلان واضافتهما هنا الى الرأس اضافة تقريب لا تحقيق بدليل خبر البيهقي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لرأسه والآية فيها خلاف المفسرين قاله المناوي قال العبد الضعيف وقد تقدم من قبل ان الصحيح في هذا الحديث الذي ذكره المناوي بلفظ آخر وهو ومسح برأسه بماء غير فضل يديه قال البيهقي وهذا اصح من الذي قبله قال الحافظ وهو المحفوظ وقال ابن القطان اما الامر بتجديد الماء للاذنين فلا وجود له في علمي وقال ابن القيم لم يثبت انه اخذ لهما ماء جديدا فليت شعري كيف يرد الصحيح الثابت بما لم يثبت عنه قال الامام ابو بكر الجصاص دلالة الحديث على صحة قولنا من وجهين احدهما قوله (اي عند الجصاص من طريق ابي عمر عن حماد) انه مسح برأسه اذنيه وهذا يقتضي ان يكون مسح الجميع بماء واحد (ورواية المصنف صريحة على ذلك) ولا يجوز اثبات تجديد ماء لهما بغير رواية والثاني قوله الاذنان من الرأس لانه لا يخلو من ان يكون المراد تعريف موضع الاذنين من الرأس او انهما تابعتان له ممسوحتان معه لا يجوز الاول لانه بين معلوم بالمشاهدة وكلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو من الفائدة فتعين الثاني ولا يجوز ان يكون المراد انهما ممسوحتان كالرأس لان اجتماعهما في الحكم لا يوجب اطلاق الحكم بانهما منه الا ترى انه غير جائز ان يقال الرجلان

من الوجه من حيث كانتا مغسولتين كالوجه فثبت ان المراد انهما كبعض الرأس و تابعتان له و وجه آخر وهو ان من بابها التبعيض
الا ان تقوم الدلالة على غيره فقوله الاذنان من الرأس حقيقته انهما بعض الرأس فتمسحان معه كما يمسح سائر ابعاض الرأس
انتهى مختصراً و اذا عرفت دلالة الحديث على المطلوب فاعلم ان حديث المصنف صريح في ان قوله الاذنان من الرأس صدر عن النبي الاطهر
الاكرم صلى الله عليه وسلم لا عن غيره وهكذا اخرجه ابن ماجه عن محمد بن زياد عن حماد باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاذنان من الرأس وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح الماقين وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن زياد والهيثم بن جميل
وابي عمر ومحمد بن ابي بكر اربعتهم عن حماد بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وبهذا اللفظ اخرجه الدارقطني
من طريق ابي بكر بن ابي مريم وهو ضعيف عن راشد عن ابي امامة ومن طريق جعفر بن الزبير وهو متروك عن القسم عن ابي امامة و
هكذا سياق الامام احمد عن يحيى بن اسحق عن حماد باسناده عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا
وغسل وجهه وكان يمسح الماقين من العين قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة وكان يقول الاذنان من الرأس صريح
في كونه من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانه عطف كان الثاني على الاول فيكون من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك
في كان الاول واخرجه ابو داود عن سليمان بن حرب ومسدد وقتيبة والترمذي عن قتيبة (واللفظ له) ثلاثتهم عن حماد بهذا الاسناد
قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلثا ومسح برأسه قال الاذنان من الراس ولفظ ابي داود ذكر وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين قال وقال الاذنان من الراس قال سليمان بن حرب يقولها
ابو امامة قال قتيبة قال حماد لا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من ابي امامة يعني قصة الاذنين قال الترمذي هذا حديث
ليس اسناده بذاك القائم واخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن حرب والبيهقي من طريق ابي داود ثم اسند عن موسى بن هرون هذا
الحديث ليس بشيء فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف والحديث في رفعه شك قال البيهقي وهذا الحديث يقال فيه من وجهين احدهما تضعيف
بعض الرواة والاخر دخول الشك في رفعه ثم ذكر قول ابن معين في سنان وقول ابن عون وابي بكر في شهر كما تقدم قال الحافظ الزيلعي
قال ابن دقيق العيد في الامام ولكن شهر وثقه احمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة اخرج له البخاري وهو وان كان
قد لين فقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال ابن معين ليس بالقوي فالحديث عندنا حسن اهـ وقال ابن القطان شهر بن حوشب ضعفه
قوم ووثقه آخرون وممن وثقه ابن حنبل و ابن معين قال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم ليس هو بدون ابي الزبير وغير هو لا يضعف
قال ولا اعرف لمضعفه حجة واما ما ذكروه عنه من تزييه بزي الجند وسماعه الغناء بالآلات واخذه الخريطة من المغنم فهو اما انه لا يصح عنه
واما انه خارج على مخرج لا يضره وخبر الخريطة انما هو لقول شاعر كذب عليه اهـ قلت وقد صحح الترمذي في كتابه حديث شهر بن حوشب
عن ام سلمة كذا في نصب الراية واما العلة الاخرى فقد ظهر لك بما ذكرنا ان اكثر الرواة صرحوا بالرفع عن حماد كيحيى بن حسان عند المصنف
ويحيى بن اسحق عند احمد ومحمد بن زياد عند ابن ماجه والهيثم بن جميل ومحمد بن ابي بكر وابي عمر عند الدارقطني فاسنده هؤلاء وهم جماعة واكثرهم
ثقات اثبات ووافقهم على ذلك ابو بكر وجعفر عن راشد عن ابي امامة فانهما ضعيفان ولكن كم من موطن اخذوا عن مثلهما استشهادا
وخالفهم كلهم سليمان بن حرب فرواه موقوفا فاسلمنا انه ثقة ثبت حافظ كما قال الدارقطني ولكن هل يلزم من ذلك تغليط رواية الجماعة
غاية ما يقال ههنا ان الحديث مروي بالوجهين رواه مرفوعا مرة وموقوفا اخرى قال الحافظ الزيلعي قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب
عنه ورفعه ابو الربيع واختلف ايضا على مسدد عن حماد فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف واذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر او فعلهما
شخص واحد في وقتين ترجح الرافع لانه اتى بزيادة ويجوز ان يسمع الرجل حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر وهذا اولى من
تغليط الراوي انتهى وقد روي ذلك من وجهين آخرين صحيحين احدهما عند ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس قال الزيلعي
وهذا امثل اسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته فابن ابي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات وسويد
ابن سعيد احتج به مسلم انتهى وهكذا قال العلامة ابن التركماني والثاني عند الدارقطني من طريق عنه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بمثل
حديث عبد الله قال ابن القطان اسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته قال واعله الدارقطني بالاضطراب في اسناده وقال ان اسناده وهم
وانما هو مرسل ثم اخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وتبعه عبد الحق في ذلك قال ان ابن جريج الذي

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح رأسه على مجاري الشعر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما

دار عليه الحديث يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا ليس يقدح فيه وما يمنع ان يكون فيه حديثان مسند ومرسل اه فانظر كيف اعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد وحديث ابن عباس المذين واشتغل بحديث ابي امامة وزعم ان اسناده اشهر اسناد لهذا الحديث وترك هذين الحديثين وهما امثل منه ومن هنا يظهر تحامله كذا في نصب الراية وفي اللباب ايضا عن ابي هريرة عند ابن ماجة والدارقطني وعن ابي موسى عند الطبراني والدارقطني وعن ابن عمر وعائشة وانس عند الدارقطني فهذه الاحاديث الخمسة وان اعلها الدارقطني وضعفها وصوب ارسال بعضها وتوقيف اخرى ولكن ينجبر ضعفها بكثرة الطرق فانه ما من حديث منها الا وله طرق كثيرة فكيف اذا ضم بعضها الى بعض ولا يضر وقف من وقفه فان ما لا يدرك بالقياس في حكم المرفوع والله عز وجل اعلم قال الشوكاني حديث ابي امامة وابن عباس اجود ما في الباب انتهى۔ حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المصري قال ثنا اسد ابن موسى الاموي قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري قال ثنا محمد بن عجلان القرشي المدني عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب الهاشمي ابو محمد المدني من رواة البخاري في الادب والاربعة الا النسائي ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من اهل المدينة وقال كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم وقال بشر كان مالك لا يروي عنه وقال يعقوب صدوق وفي حديثه ضعف شديد جدا وقال ابن عيينة كان في حفظه شيء فكرهت ان القيه وقال احمد منكر الحديث وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وقال مرة ضعيف الحديث وقال مرة ليس بذاك وقال ابن المديني كان ضعيفا وقال النسائي ضعيف وقال ابن خزيمة لا احتج به لسوء حفظه وقال ابو حاتم لين الحديث ليس بالقوي وممن يكتب حديثه وهو احب الي من تمام بن نجيح يكتب حديثه وقال عمرو بن علي سمعت يحيى وعبد الرحمن يحدثان عنه والناس يختلفون عليه قال الحاكم عمر فساء حفظه فحدث على التخمين وقال في موضع آخر مستقيم الحديث وقال الساجي كان من اهل الصدق ولم يكن بمتقن في الحديث وقال العجلي مدني تابعي جائز الحديث وقال الترمذي صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل قال محمد بن اسمعيل وهو مقارب الحديث وقال ابن عدي روى عنه جماعة من المعروفين من الثقات وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه وقال العقيلي كان فاضلا خيرا موصوفا بالعبادة وكان في حفظه شيء وقال ابن عبد البر هو اوثق من كل من تكلم فيه هذا افراط مات سنة اثنتين واربعين ومائة عن الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة ابنة معوذ بضم الميم وفتح العين وكسر الواو وبعدها ذال معجمة هذا هو الاشهر قاله النووي في تهذيبه۔ ابن عفراء بعين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة ثم راء ثم الف ممدودة الانصارية النجارية قال في الاستيعاب لها صحبة ورواية روى عنها اهل المدينة وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزبير الربيع بنت معوذ من المبايعات تحت الشجرة وقال موسى بن هارون قد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ولها قدر عظيم وروي انه اتاها يوم عرسها فقعد على موضع فراشها وانه توضأ عندها وانها سكبت عليه الماء لوضوئه انتهى مختصرا وفي البذل ان لها سبعة ابناء من زوجين وكلهم شهدوا بدرا وهذه خصيصة لا تكاد توجد لغيرها انتهى مختصرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها اي عند الربيع ووقع عند احمد والدارقطني من طريق ابن عيينة عن عبد الله ابن محمد ان علي بن الحسين ارسله الى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت انه كان يأتيهن وكانت تخرج له الوضوء قال فاتيتها فاخرجت الى اناء فقالت في هذا كنت اخرج له الوضوء فذكرت الحديث في صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا۔ فمسح صلى الله عليه وسلم رأسه على مجاري الشعر زاد احمد ما اقبل منه وما ادبر ومسح صدغيه الصدغ ما بين الاذن والعين ويسمى ايضا الشعر المتدلي عليه صدغا قاله الطيبي وفي البذل عن القاري قال ابن الملك هو الشعر الذي بين الاذن وبين الناصية من كل جانب من جانبي الرأس وهو الانسب بالمذهب في شرح الابهري قال ههنا المراد بالصدغ الشعر المحاذي لرأس الاذن مما نزل الى العذار وفي العزيزي وما يخرج من حد الوجه الصدغان وهما جانبا الاذن يتصلان بالعذارين انتهى۔ واذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد ابو داؤد والترمذي مرة واحدة والحديث اخرجه الامام احمد عن حسن عن ابن لهيعة باسناده بلفظ المصنف بزيادة ما اقبل منه

حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفري قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابن عجلان ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا عمي ابو الاسود قال حدثني بكر بن مضر عن ابن عجلان فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام قال ثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن عبد الله بن محمد عن الربيع قالت اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا فمسح ظاهر اذنيه وباطنهما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد عن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وما ادبر في مسح الراس واخرجه الدارقطني من طريق محرز بن عون عن مسلم بن خالد عن ابن عقيل بلفظ فمسح مقدم راسه مؤخره وصدغيه ثم ادخل اصبعيه فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفري ابو اسحق الخولاني قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد العدوي المكي قال ثنا سعيد بن ابي ايوب واسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وآخره صاد مهملة الخزاعي مولاهم ابو يحيى المصري من رواة الستة قال احمد لا باس به وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وقال ابن يونس كان فقيها وقال ابن وهب كان فيما حلوا قيل له كان فقيها فقال نعم والله وقال الساجي صدوق توفي سنة احدى وستين ومائة وقيل غير ذلك وكان مولده سنة مائة قال حدثني ابن عجلان محمد القرشي ثم ذكر ابن عجلان باسناده مثله اي مثل ما روى عنه ابن لهيعة القاضي والحديث اخرجه البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن ابراهيم بن منقذ باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح ما اقبل من رأسه وما ادبر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما ومنبتهما۔ حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي يروي في هذا الكتاب عن عمه ابي الاسود وخالد بن نزار الايلي ويحيى بن حسان قال صاحب الكشف لم ار من ترجمه قلت ولم يرو عنه المصنف في هذا الكتاب الا في خمسة مواضع ولم يتعرض له العيني في شرحه۔ قال ثنا عمي ابو الاسود المصري النضر بن عبد الجبار بن نضير المرادي مولى آل كثير بن ياس الندولي بطن من مراد من رواة الاربعة الا الترمذي قال ابن معين كان راوية عن ابن لهيعة وكان شيخ صدق وقال ابو حاتم صدوق عابد شبيه بالقعنبي وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات توفي لخمس بقين من ذي الحجة سنة تسع عشرة ومائتين وكان مولده في سنة خمس واربعين ومائة۔ قال حدثني بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سلمان ابو محمد وقيل ابو عبد الملك المصري مولى ربيعة بن شرحبيل من رواة الستة الا ابن ماجة قال احمد ثقة ليس به باس وقال ايضا كان رجلا صالحا وقال ابن معين والنسائي وابو حاتم والعجلي ثقة وقال الخليلي هو وابنه ثقتان وقال البخاري كناه قتيبة واثنى عليه خيرا توفي يوم الثلاثاء سنة اربع وسبعين ومائة ومولده سنة مائة۔ عن ابن عجلان فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه ابو داؤد والترمذي عن قتيبة عن بكر بن مضر بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة قال الترمذي حديث حسن صحيح۔ حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسي قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلي البصري قال ثنا همام بن يحيى بن دينار العوذي البصري قال ثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله لم اقف على تخريج هذا الطريق۔ حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي ابو جعفر بن الاصبهاني قال انا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي عن عبد الله بن محمد عن الربيع قالت اتانا النبي صلى الله عليه وسلم اي بيتنا فتوضا فمسح ظاهر اذنيه وباطنهما والحديث اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شريك بنحو لفظ المصنف واخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن محمد بن سعيد ابن الاصبهاني باسناده بلفظ قالت وضأت النبي عليه السلام فاتيته بميضأة يسع مدا ومدا وثلثا فقال اسكبي فتوضا ومسح مقدم راسه ومسح ظاهر اذنيه وباطنهما كذا في شرح العيني۔ حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا محمد بن المنهال البصري ابو جعفر قال ثنا يزيد بن زريع البصري الحافظ ابو معوية قال ثنا روح بفتح راء وسكون واو واهمال حاء ابن القاسم التميمي العنبري ابو غياث البصري من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة وكذا قال احمد وقال في موضع آخر روح بن القاسم واخوه هشام من ثقات البصريين وقال النسائي ليس به باس وقال ابن عيينة لم ار احدا طلب الحديث وهو مسن احفظ منه وقال ابن حبان في الثقات كان حافظا متقنا توفي سنة احدى واربعين ومائة عن عبد الله بن محمد عن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن ابي مسلم عن محمد بن المنهال الى آخره ولفظه قالت كان النبي عليه السلام ياتينا فناتيه بميضأة لنا فيها ماء ريا فذ بمد المدينة مدا ونصفا

قال ابو جعفر ففی ھذہ الآثار ان حکم الاذنین ما اقبل منھما وما ادبر من الرأس وقد تواترت الآثار بذلک مالم تتواتر بما خالفہ. فھذا اوجہ ھذا الباب من طریق الآثار

16/2

اذ ثلثا ثم اصب علیہ فیغسل یدیہ ثلاثا ویمضمض ویستنشق ویغسل وجہہ ثلاثا ویمسح برأسہ مرۃ واحدۃ ویمسح باذنیہ ظاہرہما وباطنہما ویطہر قدمیہ کذا فی شرح العینی وللحدیث طرق اخری غیر ما تقدم منہا ما اخرجہ ابو داؤد عن مسدد عن بشر بن المفضل عن ابن عقیل فذکر الحدیث فی صفۃ الوضوء ثلثا ثلثا وفیہ یبدأ بمؤخر رأسہ ثم بمقدمہ وباذنیہ کلتیہما ظہورہما وبطونہما وہکذا اخرجہ البیہقی من طریق بشر مطولا واخرجہ الحاکم بہذا الطریق مقتصرا علی مسح الاذنین وقال ولم یحتجا بابن ابی عقیل وہو مستقیم الحدیث مقدم فی الشرف قال الشوکانی وہذہ الروایات مدارہا علی ابن ابی عقیل وفیہ مقال مشہور لاسیما اذا عنعن وقد فعل ذلک فی جمیعہا انتہی لکن احتج بہ احمد واسحق والحمیدی وغیرہم وقال الترمذی وغیرہ صدوق وقال العجلی جائز الحدیث کما تقدم والحدیث لہ عدۃ طرق یعضد بعضہا بعضا فلذلک صححہ الترمذی وغیرہ کما تقدم قال ابو جعفر الحافظ الطحاوی رحمہ اللہ تعالی ففی ہذہ الآثار ای القولیۃ المرویۃ عن ابی امامۃ عند المصنف وعن عبد اللہ بن عباس وعبد اللہ بن زید وابی ہریرۃ وابی موسی وابن عمر وعائشۃ وانس عند غیرہ کما تقدم والفعلیۃ المرویۃ عن عثمان وابن عباس والمقدام بن معدیکرب وتمیم الانصاری وعبد اللہ بن زید وعبد اللہ بن عمرو والربیع عند المصنف وفی الباب عن البراء ابن عازب عند احمد فی صفۃ الوضوء ثم مسح رأسہ واذنیہ ظاہرہما وباطنہما قال الہیثمی رجالہ موثقون وعبد اللہ بن ابی اوفی عند ابی یعلی والخطیب فی تاریخ بغداد فذکر الحدیث وفیہ ومسح برأسہ واذنیہ وانس عند الدارقطنی باسناد لیس بمجروح ومسح رأسہ ومسح اذنیہ وابی رافع عند البزار والطبرانی فی الاوسط ومسح برأسہ واذنیہ قال الہیثمی رجالہ رجال الصحیح فہذہ احادیث لتسعۃ عشر من الصحابۃ فی مسح الاذنین اکثرہا صحیحۃ کما قال ابن حزم فی المحلی ان الآثار فی ذلک واہیۃ کلہا مردود علیہ مبنی علی تعصبہ فلا یصغی الیہ بلا دلیل واللہ اعلم۔ ان حکم الاذنین ما اقبل منہما وما ادبر من الرأس ای فیمسحان بماء الرأس لا بماء جدید قال الصنعانی فی شرح بلوغ المرام ان قول الرواۃ من الصحابۃ ومسح رأسہ واذنیہ مرۃ واحدۃ ظاہر انہ بماء واحد وحدیث الاذنان من الرأس وان کان فی اسانیدہ مقال الا ان کثرۃ طرقہ یشد بعضہا بعضا ویشہد لہا احادیث مسحہما مع الرأس مرۃ واحدۃ وہی احادیث کثیرۃ عن علی وابن عباس والربیع وعثمان کلہم متفقون علی انہ مسحہما مع الرأس مرۃ واحدۃ ای بماء واحد کما ہو ظاہر لفظ مرۃ اذ لو کان یؤخذ للاذنین ماء جدید ما صدق انہ مسح رأسہ واذنیہ مرۃ واحدۃ انتہی واحتج الامام ابو بکر الجصاص وابن عبد البر وابن تیمیۃ وغیر واحد بما روی الامام مالک فی الموطا والنسائی وابن ماجۃ عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن عبد اللہ الصنابحی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطایا من فیہ وذکر الحدیث وفیہ فاذا مسح رأسہ خرجت الخطایا من رأسہ حتی تخرج من اذنیہ قال الامام الجصاص فاضاف الاذنین الی الرأس کما جعل العینین من الوجہ وقال ابن عبد البر کما فی السعایۃ فہذا الحدیث یدل علی ان مسحہما مع الرأس وقال ابن تیمیۃ فقولہ تخرج من اذنیہ دلیل علی ان الاذنین داخلتان فی مسماہ ومن جملتہ قال العبد الضعیف عفا اللہ عنہ فلذلک بوب علیہ النسائی باب مسح الاذنین ومما یستدل بہ علی انہما من الرأس قال شیخنا الاخ ادام اللہ مجدہ فی الاوجز الحدیث بمنزلۃ النص علی ما قالہ الحنفیۃ من ان الاذنین تلحق بالرأس فی حکمہ ولا یؤخذ لہما ماء جدید ولذا یخرج الخطایا المتعلقۃ بہما من مسح الرأس اخرج منہ قد الطبرانی عن ابی امامۃ واذا مسح برأسہ کفر بہ ما سمعت اذناہ لانہما تلحق بالرأس کالعینین بالوجہ ولذا لا یحتاج لہما لماء جدید انتہی وقد تواترت ای تکاثرت وتتابعت ولیس المراد منہ التواتر المصطلح قالہ العینی فی شرحہ۔ الآثار بذلک ای بکون الاذنین من الرأس مالم تتواتر بما خالفہ ای من کون الاذنین من الوجہ قال الحافظ الزیلعی وما ذہب الیہ اصحابنا اولی لکثرۃ رواتہ وتعدد طرقہ والتجدید انما وقع بیانا للجواز اھ وقال الشیخ ابن الہمام واما ما روی انہ اخذ للاذنین ماء جدیدا فیجب حملہ علی انہ لفناء البلۃ قبل الاستیعاب توفیقا بینہ وبین ما ذکرنا واذا انعدمت البلۃ لم یکن بد من الاخذ کما لو انعدمت فی بعض عضو واحد ولو رجحنا کان ما رویناہ اکثر واشہر انتہی۔ فہذا اوجہ ہذا الباب من طریق الآثار قال الحافظ فی الدرایۃ بعد ما ذکر احادیث الباب یعارض ذلک حدیث علی فی القول فی السجود سجد وجہی للذی خلقہ وصورہ وشق سمعہ وبصرہ اخرجہ مسلم وہو لاصحاب السنن والحاکم عن عائشۃ بمثلہ واستدل بہ علی ان الاذنین من الوجہ وورد احادیث للتجدید منہا حدیث عبد اللہ بن زید والحاکم والبیہقی وجاریۃ بن ظفر ذکرہ عبد الحق انتہی مختصرا وقد تقدم من قبل ان حدیث عبد اللہ

واما من طریق النظر فانا قد رأیناهم لا یختلفون ان المحرمة لیس لها ان تغطی وجهها ولها ان تغطی رأسها وکل قد اجمع ان لها ان تغطی اذنیها ظاهرهما وباطنهما فدل ذلک ان حکمهما حکم الرأس فی المسح لا حکم الوجه **وحجة اخری** انا قد رأیناهم لم یختلفوا ان ما ادبر منهما یمسح مع الرأس واختلفوا فیما اقبل منهما علی ما ذکرنا فنظرنا فی ذلک فرأینا الاعضاء التی قد اتفقوا علی فرضیتها فی الوضوء هی الوجه والیدان والرجلان والرأس فکان الوجه یغسل کله وکذلک الیدان وکذلک الرجلان ولم یکن حکم شیئ من تلک الاعضاء خلاف حکم بقیته بل جعل حکم کل عضو منها حکما واحدا فجعل مغسولا کله او ممسوحا کله واتفقوا ان ما ادبر من الاذنین فحکمه المسح فالنظر علی ذلک ان یکون ما اقبل منهما کذلک وان یکون حکم الاذنین کله حکما واحدا کما کان حکم سائر الاعضاء التی ذکرنا۔ فهذا وجه النظر فی هذا الباب

وجاریة لم یصحا من ہذا الوجہ والمحفوظ فی مسح الرأس فأنّی المعارضة بین الاحادیث الثابتة الصحیحة وبین الذی لم یثبت واما حدیث القول فی السجود فقد سبق الی رد ذلک الامام الجصاص فقال لم یرد بالوجہ فی ہذا الموضع العضو المسمی بذلک انما اراد بہ جملة الانسان ہو الساجد للہ لا الوجہ وہو کقولہ تعالی کل شیئ ہالک الا وجہہ یعنی بہ ذاتہ وایضا فانہ ذکر السمع ولیس الاذنان ہما السمع فلا دلالة فیہ علی حکم الاذنین انتہی واما من طریق النظر فانا قد رأیناہم ای المختلفین فی ہذا الباب لا یختلفون ان المحرمة لیس لہا ای للمحرمة ان تغطی وجہہا ای فی حالة الاحرام ولہا ان تغطی راسہا قال ابن رشد فی البدایة اجمعوا علی ان احرام المرأة فی وجہہا وان لہا ان تغطی رأسہا وتستر شعرہا انتہی وکل ای کل واحد من الفریقین قد اجمع ان لہا ای للمرأة المحرمة ان تغطی اذنیہا ظاہرہما وباطنہما فدل ذلک ای اجماعہم علی تغطیة الاذنین ظاہرہما وباطنہما مع الرأس للمحرمة فی الحج دون کشفہما مع الوجہ ان حکمہما ای الاذنین ظاہرہما وباطنہما حکم الرأس فی المسح ای فی الوضوء ایضا لا حکم الوجہ ای قیاسا ونظرا علی ما بینا من حکمہما للمحرمة وحاصل النظر انہم جعلوا الاذنین ظاہرہما وباطنہما من الرأس فی الحج فقالوا لا یجوز للمحرمة تغطیة وجہہا ویجوز لہا ان تغطی رأسہا وکذلک یجوز لہا ان تغطی اذنیہا فجعلوا حکم الاذنین حکم الراس فی الحج لا حکم الوجہ فالنظر علی ذلک ان یکون کذلک حکمہما حکم الرأس فی الوضوء فہذا النظر کما ہو حجة علی الشعبی وغیرہ کذلک ہو حجة علی کل من خالف قول اصحابنا فی مسح الاذنین فتامل۔ **وحجة اخری** انا قد رأیناہم لم یختلفوا ان ما ادبر منہما ای من الاذنین یمسح مع الرأس نقل المصنف الاتفاق علی مسح ما ادبر من الاذنین وہو منقوض بقول الزہری حیث قال یغسلان مع الوجہ فالظاہر انہ اراد اتفاق القائلین بالمسح واما قول الزہری فقال شیخ مشائخنا فی البذل لم اظفر علی دلیل من الکتاب والسنة یثبت بہ ہذا المذہب انتہی قال العبد الضعیف ویمکن ان یحتج لہ بحدیث علی الذی استدل بہ الشعبی فانہ لما ثبت منہ غسل باطن الاذنین ثبت غسل ظاہرہما ایضا لانہ لم یشرع الجمع بین الغسل والمسح فی عضو واحد واختلفوا فیما اقبل منہما ای من الاذنین ہل یغسلان مع الوجہ ام یمسحان مع الراس علی ما ذکرنا فنظرنا فی ذلک ای فی حکم الاذنین فرأینا الاعضاء التی قد اتفقوا علی فرضیتہا ای الاعضاء وفی متن العینی التی اتفق علی فرضہا فی الوضوء ہی ای الاعضاء المفروضة فی الوضوء الوجہ والیدان والرجلان والرأس فکان الوجہ یغسل کلہ من مبدأ سطح الجبہة الی اسفل الذقن طولا وما بین شحمتی الاذنین عرضا وکذلک الیدان یغسلان مع المرفقین وکذلک الرجلان تغسلان مع الکعبین وفی متن العینی وکذلک الیدان والرجلان۔ ولم یکن حکم شیئ من تلک الاعضاء الثلثة وکذلک الرأس خلاف حکم بقیتہ ای بقیة ذلک العضو وفی متن العینی حکم البقیة۔ بل جعل حکم کل عضو منہا ای من الاعضاء الثلثة والرأس حکما واحدا فجعل مغسولا کلہ ای کل العضو فی الوجہ والیدین والرجلین او ممسوحا کلہ ای کل المفروض وہو مقدار الناصیة او کل العضو وہو الرأس علی الاستحباب فلا یجوز ان تغسل الاعضاء المفروضة من طرف وتمسح من طرف آخر وکذا لا یجوز فی الرأس ان یمسح بعضہ ویغسل بعضہ بل ما وظیفتہ الغسل یغسل کلہ وما وظیفتہ المسح یمسح کلہ واتفقوا ای القائلون بمسح الاذنین ظاہرہما وباطنہما او بمسح ظاہرہما وغسل باطنہما ان ما ادبر من الاذنین مما یلی الوجہ فحکمہ المسح فالنظر علی ذلک ای علی اتفاقہم بمسح ما ادبر ان یکون ما اقبل منہما ای من الاذنین مما یلی الوجہ کذلک ای یکون ممسوحا لا مغسولا وان یکون حکم الاذنین کلہ ای مما یلی الرأس وما یلی الوجہ حکما واحدا کما کان حکم سائر الاعضاء التی ذکرنا فہذا زاد فی متن العینی ہو۔ وجہ النظر فی ہذا الباب والحاصل انہم اتفقوا علی مسح ظاہر الاذنین وانما اختلفوا

وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله وقد قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم
حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا هشیم عن حمید قال رأیت انس بن مالك توضأ فمسح اذنیه
ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال ان ابن مسعود کان یامر بالاذنین حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابن ابی مریم

فی مسح باطنها فرأینا بقیة الاعضاء لا یجمع فیها بین الغسل والمسح بل ما وظیفته الغسل یغسل کله وما وظیفته المسح یمسح کله فالنظر علی ذلك
ان یکون کذلك حکم الاذنین ظاهرهما وباطنهما حکما واحدا فهذا النظر حجة علی الشعبی والحسن بن صالح فقط قال الامام الجصاص واما
قول الحسن بن صالح فی غسل باطن الاذنین ومسح ظاهرهما فلا وجه له لانه لو کان باطنهما مغسولا لکان من الوجه فکان یجب غسلهما ولما اتفقنا
علی ان ظاهرهما ممسوح مع الرأس دل ذلك علی انهما من الرأس لانا لم نجد عضوا بعضه من الرأس وبعضه من الوجه انتهی وقال ابن رشد
فی البدایة وقد شذ قوم فذهبوا الی انهما یغسلان مع الوجه وذهب آخرون الی انه یمسح باطنهما مع الرأس ویغسل ظاهرهما مع الوجه و
ذلك لتردد هذا العضو بین ان یکون جزءا من الوجه او جزءا من الرأس وهذا لا معنی له مع اشتهار الآثار فی ذلك بالمسح واشتهار العمل به
انتهی۔ وهو ای ما ثبت من هذا الباب من مسح الاذنین ظاهرهما وباطنهما مع الرأس بمائه قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله
واحمد والثوری وعطاء والحسن وغیر واحد من الصحابة والتابعین وهو روایة عن مالك کما تقدم قال فی الخلاصة لو اخذ للاذنین ماء
جدیدا فهو حسن وذکره منلا مسکین روایة عن ابی حنیفة قال صاحب البحر فاستفید منه ان الخلاف بیننا وبین الشافعی فی انه اذا لم یاخذ ماء جدیدا
ومسح بالبلة الباقیة هل یکون مقیما للسنة فعندنا نعم وعنده لا اما لو اخذ ماء جدیدا مع بقاء البلة فانه یکون مقیما للسنة اتفاقا انتهی قال
الشامی واقره فی النهر اقول مقتضاه ان مسح الاذنین بماء جدید اولی مراعاة للخلاف لیکون آتیا بالسنة اتفاقا وهو مفاد تعبیر الشارح بلو
الوصلیة تبعا للشرنبلالی وصاحب البرهان وهذا مبنی علی تلك الروایة لکن تقیید سائر المتون بقولهم بمائه یفید خلاف ذلك وکذا تقریر شراح الهدایة
وغیرها واستدلالهم بفعله علیه الصلوة والسلام انه اخذ غرفة فمسح بها رأسه واذنیه وبقوله الاذنان من الرأس وکذا جوابهم عما روی انه صلی الله
علیه وسلم اخذ لاذنیه ماء جدیدا بانه یجب حمله علی انه لفناء البلة قبل الاستیعاب جمعا بین الاحادیث ولو کان اخذ الماء الجدید مقیما للسنة
لما احتیج الی ذلك وفی المعراج عن الخبازیة ولا یسن تجدید الماء فی کل بعض من ابعاض الرأس فلا یسن فی الاذنین بل اولی لانه تابع
وفی الحلیة السنة عندنا وعند احمد ان یکون بماء الرأس خلافا لمالك والشافعی واحمد فی روایة وفی التاترخانیة ومن السنة مسحهما بماء
الرأس ولا یاخذ لهما ماء جدیدا وفی الهدایة والبدائع وهو سنة بماء الرأس قال فی العنایة ای لا بماء جدید ومثله فی شرح المجمع فقد ظهر لك ان
ما مشی علیه الشارح مخالف للروایة المشهورة التی مشی علیها اصحاب المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب انتهی وقد قال بذلك ای بمسح
الاذنین ظاهرهما وباطنهما مع الرأس جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم انس وابن مسعود وابن عمر وابن عباس عند المصنف
وعمر وابو موسی وغیرهما عند غیره کما سنذکره۔ حدثنا علی بن شیبة بن الصلت البغدادی قال ثنا یحیی بن یحیی بن بکیر الحافظ النیسابوری
قال ثنا هشیم بن بشیر السلمی عن حمید الطویل البصری قال رأیت انس بن مالك خادم رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فمسح اذنیه
ظاهرهما وباطنهما مع رأسه ای مع مسح الرأس وظاهره عدم تجدید الماء لهما وقال ای انس ان ابن مسعود کان یامر بالاذنین ای بمسحهما
مع الرأس والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة عن ابی خالد الاحمر عن حمید قال رأیت انسا توضأ فجعل یمسح ظاهر اذنیه وباطنهما
فنظرت الیه فقال ان ابن مسعود کان یامر بذلك واخرجه الدارقطنی من طریق الحسن بن عرفة عن هشیم والبیهقی من طریق محمد بن هشام
عن مروان بن معاویة ومن طریق الحسین بن حفص عن سفیان الثوری ثلاثتهم عن حمید نحو حدیث المصنف موقوفا واخرجه الدارقطنی من
طریق بندار عن عبد الوهاب الثقفی عن حمید عن انس انه کان یتوضأ فیمسح ظاهر اذنیه وباطنهما ثم قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم
فعل ذلك قال العلامة ابن الترکمانی رجاله کلهم ثقات وقال الدارقطنی عن شیخه ابن صاعد راوی الحدیث عن بندار هذا یقول الثقفی
وغیره یرویه عن انس عن ابن مسعود من فعله قلت قد تابع الثقفی علی ذلك الثوری فی روایة زائدة عنه عن حمید عن انس عند الحاکم فی
المستدرك بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فمسح باطن اذنیه وظاهرهما قال وکان ابن مسعود یامر بذلك قال الحاکم زائدة
ابن قدامة ثقة مامون قد اسنده عن الثوری واوقفه غیره انتهی قال العبد الضعیف لما ثبت الرفع من وجهین صحیحین فلا معنی لانکاره
بل هو زیادة ثقة یجب قبولها وما یمنع ان یکون فیه حدیثان مسند ومرسل۔ حدثنا ابن ابی داود وابراهیم الاسدی قال ثنا ابن ابی مریم

قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد فذكر مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن ابي حمزة قال رأيت ابن عباس توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما فهذا ابن عباس قد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد رويناه في اول هذا الباب وروى عنه عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رويناه في الفصل الثاني من هذا الباب ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على ان نسخ ما روى عن علي قد كان ثبت عنده حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الاذنان من الرأس فامسحوهما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول

المصري سعيد بن الحكم قال ثنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال حدثني حميد فذكر مثله اي مثل ما روى هشيم عن حميد ولم اقف على طريق يحيى عن حميد۔ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن ابي حمزة بالمهملة والزاي وفي متن العيني عن ابي جمرة القصاب الواسطي عمران بن ابي عطاء الاسدي مولاهم من رواة البخاري في رفع اليدين ومسلم قال احمد ليس به باس صالح الحديث وقال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة بصري لين قال ابو حاتم والنسائي ليس بالقوي وقال ابو داود يقال له عمران الحلاب يضعف ذاك وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن نمير واما العلامة العيني فقال وابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي البصري وستأتي ترجمته في باب المذي۔ قال رأيت ابن عباس توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما لم اقف على الحديث بهذا الوجه واخرج الدارقطني عن ابن عباس من غير طريق مرفوعا وموقوفا الاذنان من الرأس فهذا ابن عباس قد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد رويناه في اول هذا الباب من مسح ظاهر الاذنين وغسل باطنهما وروى عنه اي عن ابن عباس عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رويناه اي حديث عطاء عن ابن عباس في الفصل الثاني من هذا الباب اي من ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه اذنيه مرة واحدة ثم عمل هو اي ابن عباس بذلك اي بمسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما مع الرأس كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة احد وترك اي ابن عباس ما حدثه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي من غسل باطن الاذنين ومسح ظاهرهما فهذا اي ترك العمل بحديث علي دليل على ان نسخ ما روى اي ابن عباس عن علي قد كان ثبت عنده اي عند ابن عباس والا فكيف يترك العمل بحديث علي الذي حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان حديث ابن عباس عن علي منسوخ عند ابن عباس بعمله على خلاف ذلك بمقتضى ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مسح الاذنين مع الرأس واحسن منه ان يقال ان ذلك كان عنده لبيان الجواز وما خالفه من عمله كان اقامة للسنة۔ حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو يوسف المدني نزيل بغداد من رواة الستة قال ابن معين والعجلي ثقة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة مامونا يقدم على اخيه في الفضل والورع والحديث توفي في شوال سنة ثمان ومائتين قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد الزهري ابو اسحق المدني نزيل بغداد من رواة الستة قال احمد ثقة وقال ايضا احاديثه مستقيمة وقال ابن معين ثقة حجة وقال ايضا ابراهيم احب الي في الزهري من ابن ابي ذئب وقال العجلي وابو حاتم ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال صالح جزرة حديثه عن الزهري ليس بذاك لانه كان صغيرا حين سمع من الزهري وقال ابن عدي هو من ثقات المسلمين حدث عنه جماعة من الائمة ولم يختلف احد في الكتابة عنه وقول من تكلم فيه تحامل وله احاديث صالحة مستقيمة عن الزهري وغيره توفي سنة ثلث وثمانين ومائة وهو ابن ثلث وسبعين سنة عن ابن اسحق محمد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان يقول اي ابن عمر الاذنان من الرأس فامسحوهما اي الاذنين مع الرأس يعني فلا حاجة الى اخذ ماء جديد والحديث اخرجه الدولابي في الكنى عن علي بن معبد باسناده بلفظ المصنف واخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن ابن اسحق عن نافع قال كان ابن عمر يمسح اذنيه ويقول هما من الرأس ومن طريق ابن ابي شيبة اخرجه الدارقطني۔ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن غيلان بالغين المعجمة ابن عبد الله مولى بني مخزوم كما عند الدارقطني قلت ذكره البخاري في التاريخ الكبير قال غيلان بن عبد الله مولى قريش سمع ابن عمر قوله سمع منه هشيم وشعبة انتهى وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل غيلان بن عبد الله الواسطي مولى قريش سمع ابن عمر سمع منه شعبة وهشيم ثم اسند عن احمد هو احب الي من سهل بن كوان قال سمعت ابن عمر يقول



الاذنان من الرأس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما يتتبع بذلك الغضون

باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة

الاذنان من الرأس والحديث اخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة عن هشيم ومن طريق محمد بن حرب عن عبد الحكيم بن منصور كلاهما عن غيلان باللفظ المزبور وهكذا اخرج ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن اسامة عن هلال بن اسامة عن ابن عمر ومن طريق ابن ابي شيبة اخرجه الدارقطني واخرج ايضا من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن ابيه ومن طريق سفيان عن سالم ابي النضر عن سعيد بن مرجانة كلاهما عن ابن عمر موقوفا الاذنان من الرأس واخرج ايضا مرفوعا من طريق حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد واسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وعبد الرزاق عن عبيد الله ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني رفعه وهم والصواب عن ابن عمر من قوله واخرج ايضا من طريق ابن عطية عن زيد العمي عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا وقال ابن عطية متروك الحديث. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا يعقوب بن اسحق بن زيد بن عبد الله بن ابي اسحق الحضرمي مولاهم ابو محمد المقرئ النحوي البصري من رواة مسلم والاربعة الا الترمذي قال احمد وابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ليس هو عندهم بذاك الثبت يذكرون انه حدث عن رجال لقيهم وهو صغير وذكره ابن حبان في الثقات مات في ذي الحجة سنة خمس ومائتين قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني البصري عن نافع ان ابن عمر كان يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما يتتبع بذلك المسح الغضون مكاسر الجلد جمع غضن بسكون الضاد وفتحها كذا في المغرب وفي القاموس والغضن ويحرك كل تثن في ثوب او جلد او درع والجمع غضون وغضون الاذن ثنايها انتهى والحديث اخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يمسح باذنيه مع رأسه اذا توضأ يدخل اصبعيه في الماء فيمسح بهما اذنيه ثم يرد ابهاميه خلف اذنيه كذا في شرح العيني واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ادخل الاصبعين اللتين يليان الابهامين في اذنيه فمسح باطنهما وخالف بالابهامين الى ظاهرهما قلت وظاهر هذه الآثار القولية والفعلية المروية عن ابن عمر يدل على عدم اخذ الماء الجديد للاذنين فعلى هذا يحمل ما روي عنه الامام مالك والبيهقي وغيرهما انه كان يعيد اصبعيه في الماء فيمسح بهما اذنيه على فناء البلة او بيان الجواز واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عن الاسود ان عمر بن الخطاب توضأ فادخل اصبعيه في باطن اذنيه وظاهرهما فمسحهما واخرجه سعيد بن منصور كما في كنز العمال عن الاسود قال بعثني عبد الله بن مسعود الى عمر بن الخطاب فوافقته حين خرج من الخلاء فوضع له اناء فذكر الحديث وفيه ومسح برأسه واذنيه من ظاهره وباطنه واخرجه عبد الرزاق ايضا كما في الكنز انه توضأ فمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله واخرج الامام احمد والدارقطني عن عثمان واعلموا ان الاذنين من الرأس واخرجه ابن ابي شيبة ايضا واخرج عن سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وسعيد بن جبير وابي جعفر كلهم قالوا الاذنان من الرأس واخرج عن سعيد بن جبير وابراهيم انهما قالا في الاذنين امسح ظاهرهما وباطنهما والله تعالى عز وجل اعلم۔

باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة

قال النووي وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة انتهى وقال ابن العربي قال ابو عيسى لا يجوز المسح على الاقدام المجردة خلافا لمحمد بن جرير الطبري حيث قال هو مخير بين المسح والغسل وقال بعض الرافضة في صفة المسح وحكي عن بعض اهل الظاهر انه يجب الجمع بينهما وقالت الرافضة المسح فرض بقراءة الخفض والغسل مستحب بقراءة النصب وقال بعض اهل الظاهر كل فرض فجمع بينهما ودليلنا العمل المتصل والنقل المتواتر انتهى بالحذف قال العبد الضعيف ما الحكاية عن ابي جعفر الطبري فرده غير واحد قال ابن القيم في تهذيب السنن اما حكايته عن ابن جرير فغلط بين وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه وانما دخلت الشبهة لان ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت عليا رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم اتي بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه وشرب فضله قائما ثم قال ان ناسا يزعمون

يوافقه في اسمه واسم ابيه وقد رأيت له مؤلفات في اصول مذهب الشيعة وفروعهم انتهى. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره من نقل عن ابي جعفر ابن جرير انه اوجب غسلهما ومسحهما فلم يحقق مذهبه في ذلك فان كلامه في تفسيره انما يدل على انه اراد انه يجب دلك الرجلين من دون سائر اعضاء الوضوء لانهما يليان الارض والطين وغير ذلك فاوجب دلكهما ليذهب ما عليهما ولكنه عبر عن الدلك بالمسح فاعتقد من لم يتامل كلامه انه اراد وجوب الجمع فحكاه من حكاه كذلك انما اراد الرجل ما ذكرته انتهى مختصرا قال ابن رشد في البداية وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء اعني قراءة من قرأ وارجلكم بالنصب عطفا على المغسول وقراءة من قرأ وارجلكم بالخفض عطفا على الممسوح وذلك ان قراءة النصب ظاهرة في الغسل وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل فمن ذهب الى ان فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين اما الغسل واما المسح ذهب الى ترجيح ظاهر احدى القراءتين على القراءة الثانية وصرف بالتاويل ظاهر القراءة الثانية الى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده ومن اعتقد ان دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء وانه ليست احداهما على ظاهرها ادل من الثانية على ظاهرها ايضا جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين وغير ذلك انتهى وسياتي التفصيل فيما يتعلق بالآية عند ذكر المصنف اختلاف الصحابة والتابعين فيها. **حدثنا** ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي البصري عن عبد الملك بن ميسرة الهلالي ابو زيد العامري الكوفي الزراد منسوب الى عمل الزرد وهو الدرع من رواة الستة قال ابن معين وابن خراش والنسائي والعجلي وابن نمير ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال ابن سعد مولى هلال بن عامر وكان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وذكره البخاري في الاوسط فيمن مات في العشر الثاني من المائة الثانية. عن النزال بن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي الكوفي من رواة البخاري والاربعة الا الترمذي مختلف في صحبته قال الحميدي وابو مسعود وابن عساكر له صحبة وذكره مسلم وابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل الكوفة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة من كبار التابعين قال ابن معين ثقة لا يسئل عن مثله قال ابو حاتم لا باس به وقال الدارقطني تابعي كبير وقال ابن عبد البر ذكره فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعلم له رواية الا عن علي وابن مسعود وهو معدود في كبار التابعين قال رأيت عليا رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس اي في حوائج الناس كما هو لفظ البخاري ولفظ الطيالسي عن شعبة صلى علي الظهر في الرحبة ثم جلس في حوائج الناس حتى حضرت صلوة العصر في الرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع والرحب بسكون المهملة المتسع ايضا قال الجوهري ومنه ارض رحبة بالسكون اي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني في شرحه قوله في الرحبة اراد بها رحبة الكوفة وهي رحبة خنيس بن سعد اخو النعمان بن سعد جد ابي يوسف القاضي اه ثم اتي بماء كذا في رواية البخاري عن آدم عن شعبة وفي رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي كما قال الحافظ فدعا بوضوء وللبيهقي من طريق آدم عن شعبة اتي بكوز من ماء وكذا لاحمد والترمذي في شمائله من طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة وكذا للطيالسي عن شعبة وللنسائي من طريق بهز عن شعبة اتي بتور من ماء فاخذ منه كفا فمسح بوجهه ويديه كذا عند النسائي من طريق بهز فمسح به وجهه وذراعيه ومثله عند البيهقي من طريق آدم وللترمذي واحمد مثله من طريق الاعمش وللبخاري عن آدم وغسل وجهه ويديه وكذلك عند الطيالسي. ومسح برأسه ورجليه كذا هنا وهكذا في رواية بهز عند النسائي وكذلك عند الطيالسي عن شعبة ومسح على رأسه ورجليه ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي وهكذا روى البيهقي من طريق آدم ورواه البخاري عنه وذكر رأسه ورجليه قال الحافظ ويؤخذ منه انه في الاصل ومسح على رأسه ورجليه ان آدم توقف في سياقه فعبر بقوله وذكر رأسه ورجليه انتهى ولم يقع ذكر الرجلين في رواية الاعمش وشرب فضله اي فضل الوضوء والمراد من الفضل بقية الماء الذي توضأ منه قاله الحافظ. قائما قال الحافظ هذا هو المحفوظ في الروايات كلها والذي وقع هنا اي عند البخاري من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم اره في غير رواية آدم انتهى قلت وروى البيهقي من طريق آدم مقتصرا على ذكر الشرب بعد الفراغ قال القاري ولعل الاول كان لدفع العطش فلا يدخل تحت الاستحباب ويحتمل انه تمضمض وبلع الماء فعبر عنه الراوي بقوله فشرب والاظهر انه شرب اولا حتى يدل على ان شربه الاخير قصد به الاستحباب لا يحمل على انه اتفق له الشرب بناء على عطشه حينئذ انتهى. ثم قال علي ان ناسا يزعمون

ان هذا يكره وانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعت وهذا وضوء من لم يحدث قال ابو جعفر وليس في هذا الحديث عندنا دليل ان فرض الرجلين هو المسح لان فيه انه قد مسح وجهه فكان ذلك المسح هو غسل فقد يحتمل ان يكون مسحه برجله ايضا كذلك حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا عبدة عن ابن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولانى عن ابن عباس قال دخل علىّ على رضى الله عنه وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فجئناه باناء من ماء فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فداك ابى وامى فذكر حديثا طويلا قال ثم اخذ بيديه جميعا حفنة من ماء فصك بها على قدمه اليمنى واليسرى كذلك

ان هذا يكره اى الشرب قائما ولفظ البخارى وغيره ان ناسا يكرهون الشرب قائما وللطيالسى ان يشربوا وهم قيام وانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعت اى من الشرب قائما وصرح به الاسمعيلى فى رواية فقال شرب فضلة وضوئه قائما كما شربت قاله الحافظ وفى الحديث استحباب القيام فى شرب فضل الوضوء وقد عده اصحابنا من آداب الوضوء وقال صاحب البرهان فى مستحبات الوضوء وان يشرب من فضلة وضوئه قائما لما صح ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يشرب قائما الا فضل وضوئه وماء زمزم انتهى قال القارى ولعل وجه تخصيصها ان المطلوب فى ماء زمزم التضلع ووصول بركته الى جميع الاعضاء وكذا فضل الوضوء مع افادة الجمع بين طهارة الظاهر والباطن وكلاهما حال القيام اتم وبالنفع اعم انتهى وهذا وضوء من لم يحدث لم يقع هذا فيما رواه البخارى عن آدم وثبت ذلك فيما رواه البيهقى من طريق القلانسى عن آدم وهكذا ثبت فيما روى بهز بن اسد عن شعبة عند النسائى وهكذا ثبت فيما روى الطيالسى فى مسنده عن شعبة وكذا ثبت فى رواية الاعمش عند الترمذى واحمد قال الحافظ وهى على شرط الصحيح قال السندى فى حاشيته على النسائى فبين ان لغير المحدث ان يكتفى بالمسح موضع الغسل ولعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة احيانا ان صح يكون محله غير حالة الحدث انتهى والحديث اخرجه الطيالسى فى مسنده عن شعبة والبخارى عن آدم والبيهقى من طريق جعفر بن محمد القلانسى عن آدم والنسائى عن عمرو بن يزيد عن بهز بن اسد كلاهما عن شعبة والترمذى عن ابى كريب محمد بن العلاء ومحمد بن طريف عن ابن الفضيل والامام احمد عن ابن الفضيل عن الاعمش كلاهما عن عبد الملك عن النزال نحو حديث المصنف باختلاف فيما بينهم كما اشرنا الى ذلك اخرجه ابو داؤد مختصرا بدون ذكر الوضوء وسيأتى عند المصنف فى كتاب الكراهة۔ قال ابو جعفر الطحاوى وليس فى هذا الحديث عندنا دليل ان فرض الرجلين هو المسح اى هذا الحديث وان احتج به من ذهب الى فرضية المسح على الرجلين ولكن ليس فيها عندنا دليل على ذلك لان فيه اى فى حديث النزال عن على انه اى عليا رضى الله عنه قد مسح وجهه اى ويديه ولم يذهب من قال بفرضية المسح على الرجلين الى فرضية المسح على الوجه واليدين فكان ذلك المسح اى على الوجه واليدين هو غسل خفيف كانه المسح فقد يحتمل ان يكون مسحه برجله ايضا كذلك وفى متن العينى وكان ذلك المسح هو غسلا فكذلك يحتمل ان يكون مسحه لرجله كذلك" اى كما ان المسح على الوجه واليدين محمول عند المخالف ايضا على الغسل الخفيف فكذا المسح على الرجلين ايضا يحمل على ذلك وكذا يحمل باقى الاحاديث الواردة فى ذلك قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره ومن احسن ما يستدل به على ان المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقى فذكر حديث الباب قال البيهقى كما فى شرح العينى وفى هذا الحديث دلالة على ان الحديث الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسح على الرجلين ان صح فانما عنى به وهو طاهر غير محدث الا ان بعض الرواة اختصر الحديث فلم ينقل قوله هذا وضوء من لم يحدث وقال القارى والمراد بمسح الرجلين غسلهما خفيفا او عبر عنه بالمسح تغليبا او من قبيل ع علفتها تبنا وماء باردا" او كان لابسا للخف او اراد التبريد والتنظيف ويدل عليها ترك المضمضة والاستنشاق وسائر السنن انتهى۔ حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء الكوفيان قال ثنا عبدة بن سليمان الكلابى الكوفى عن ابن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولانى عن ابن عباس قال دخل علىّ على رضى الله عنه وقد اراق الماء فدعا بوضوء فجئناه باناء من ماء فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فداك ابى وامى فذكر حديثا طويلا تقدم الحديث بهذا الاسناد فى باب حكم الاذنين وقد ذكرناه هناك بطوله قال اى ابن عباس ثم اخذ اى على بيديه جميعا حفنة من ماء فصك اى ضرب بها اى بالحفنة على قدمه اليمنى واليسرى كذلك ولفظ ابى داؤد فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك وقد تقدم ما يتعلق بالتخريج فى باب حكم الاذنين نقل البيهقى والخطابى عن البخارى انه ضعفه وقال

حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس قال توضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخذ ملأ کفہ ماء فرش بہ علی قدمیہ وہو متنعل۔

ما ادری ما ہذا الحدیث قال البیہقی ان صح یکون غسلہما فی النعلین فقد روینا من اوجہ کثیرۃ عن امیر المومنین علی رض انہ غسل رجلیہ فی الوضوء انتہی وقال الخطابی وقد یحتمل ان ثبت الحدیث ان یکون تلک الحفنۃ من الماء قد وصلت الی ظاہر القدم وباطنہ وان کان فی النعل ویدل علی ذلک قولہ ففتلہا بہا ثم الاخری مثل ذلک والحفنۃ من الماء اذا کانت مع الرفق فی مثل ہذا فاما من اراد المسح علی بعض القدم فقد یکفیہ ما دون الحفنۃ وقد روی فی غیر ہذہ الروایۃ عن علی رض انہ توضا ومسح علی نعلیہ وقال ہذا وضوء من لم یحدث واذا احتمل الحدیث وجہا من التاویل یوافق قول الامۃ فہو اولی من قول یکون فیہ مفارقتہم والخروج من مذاہبہم انتہی۔ حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس قال توضا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخذ ملأ کفہ ماء فرش بہ ای سکب الماء قلیلا قلیلا حتی صدق علیہ مسمی الغسل قالہ الحافظ وذکر العلامۃ العینی ان الرش قد یذکر ویراد بہ الغسل والدلیل علیہ قولہ علیہ الصلوۃ فی حدیث اسماء فی روایۃ الترمذی حتیہ ثم اقرصیہ ثم رشیہ وصلی فیہ اراد اغسلیہ قالہ البغوی ویدل علیہ ما قلناہ قولہ (عند البخاری) حتی غسلہا فانہ قرینۃ علی ان المراد من الرش ہو الغسل وفائدتہ التنبیہ علی الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنۃ الاسراف فی الغسل انتہی۔ علی قدمیہ الیمنی والیسری وہو صلی اللہ علیہ وسلم متنعل ای رش الماء علی الرجلین حتی غسلہما وہما فی النعلین کما قد دل علی ذلک لفظ البخاری من طریق سلیمان بن بلال عن زید فرش علی رجلہ الیمنی حتی غسلہا ثم اخذ غرفۃ اخری فغسل بہا رجلہ یعنی الیسری وہکذا اخرج الامام احمد والبیہقی وغیرہما وہذا السیاق کانہ نص علی ان المراد من الرش الغسل وہذا ہو وظیفۃ الرجلین لا المسح کما فہمہ المخالف فانہ لو کان وظیفۃ الرجل الغسل لما مال فی الرجل الیسری الی الغسل بعد ما مسح علی الیمنی فان ذلک لا یجوز کما فی الیدین قال الحافظ قولہ حتی غسلہا صریح فی انہ لم یکتف بالرش واما ما وقع عند ابی داؤد والحاکم فرش علی رجلہ الیمنی وفیہا النعل ثم مسحہا بیدیہ ید فوق القدم ویدتحت النعل فالمراد بالمسح تسییل الماء حتی یستوعب العضو وقد صح انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یتوضا فی النعل کما سیاتی عند المصنف (البخاری) من حدیث ابن عمر واما قولہ تحت النعل فان لم یحمل علی التجوز عن القدم والا فہی روایۃ شاذۃ وراویہا ہشام بن سعد لا یحتج بما تفرد بہ فکیف اذا خالف انتہی قلت وحملہ شیخ مشائخنا فی البذل علی ان الید التی فوق القدم ہی الغاسل لہا بایصال الماء علیہا کلہا ودلکہا والا فالغرفۃ الواحدۃ لا یمکن ان تستوعب القدم واما الید الاخری التی کانت تحت النعل فلا مدخل لہا فی الغسل الا انہا کانت تحمل القدم وترفعہا ولکن ظن الراوی انہا ماسحۃ ایضا انتہی والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن عثمان بن ابی شیبۃ عن محمد بن بشر عن ہشام عن زید فذکر الحدیث بطولہ فی صفۃ الوضوء وفیہ فرش علی رجلہ الیمنی وفیہا النعل ثم مسحہا بیدیہ ید فوق القدم ویدتحت النعل ثم صنع بالیسری مثل ذلک وہکذا اخرجہ الحاکم من طریق خلاد بن یحیی عن ہشام فذکر الحدیث وفیہ ثم اغترف غرفۃ اخری فرش علی رجلہ الیمنی وفیہا النعل والیسری مثل ذلک ومسح باسفل النعلین قال الحاکم صحیح علی شرط مسلم واخرجہ البخاری عن محمد بن عبد الرحیم عن ابی سلمۃ الخزاعی عن ابن بلال عن زید مطولا باللفظ الذی یدل علی الغسل وہکذا اخرج النسائی عن مجاہد بن موسی عن عبد اللہ بن ادریس عن ابن عجلان عن زید فذکر الحدیث وفیہ ثم غرف غرفۃ فغسل رجلہ الیمنی ثم غرف غرفۃ فغسل رجلہ الیسری وہکذا اخرج الطیالسی عن خارجۃ عن زید فذکر الحدیث فی الوضوء مرۃ مرۃ وفیہ وغسل رجلیہ علیہما نعلان مرۃ مرۃ واما البیہقی فاخرج الحدیث اولا بطریق خالد کما اخرج الحاکم ثم اخرج من طریق ابراہیم بن حمزۃ عن الدراوردی فذکر الحدیث وفیہ ثم اخذ حفنۃ من ماء فرش علی قدمیہ وہو متنعل ثم قال فہکذا رواہ ہشام بن سعد وعبد العزیز ابن محمد الدراوردی وقد خالفہما سلیمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر بن ابی کثیر ثم سرد احادیث ہؤلاء فی الغسل ثم قال فہذہ الروایات اتفقت علی انہ غسلہما وحدیث الدراوردی یحتمل ان یکون موافقا بان یکون غسلہما فی النعل وہشام بن سعد لیس بالحافظ جدا فلا یقبل منہ ما یخالف فیہ الثقات الاثبات کیف وہم عدد وہو واحد وقد روی الثوری وہشام بن سعد عن زید بن اسلم ثم ذکر حدیث ہشام وفیہ ثم قبض قبضۃ من ماء فرش علی رجلہ الیمنی وفیہا النعل ثم مسح بیدہ من فوق القدم ومن تحت القدم ثم فعل بالیسری مثل ذلک ثم قال ہذا اصح حدیث روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الی ما یوافق روایۃ الجماعۃ قلت وہذہ الروایۃ تؤید ما حمل علیہ الحافظ حدیث ابی داؤد کما تقدم ثم اسند البیہقی حدیث الثوری وہشام بلفظ غسل رجلیہ علیہ نعلہ قال فہذا یدل علی انہ غسل رجلیہ فی النعلین واللہ اعلم۔

حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن الاصبهاني قال انا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لكان باطن القدم احق من ظاهره

حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسي قال ثنا محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي ابو جعفر بن الاصبهاني قال انا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي عن السدي بضم المهملة وتشديد الدال نسبة الى سدة مسجد الكوفة كان يقعد في سدة باب الجامع فسمي السدي وهو السدي الكبير اسمه اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة ابو محمد القرشي مولاهم الكوفي الاعور من رواة الستة الا البخاري قال سلم مر النخعي بالسدي وهو يفسر لهم القرآن فقال اما انه يفسر لهم تفسير القوم وقال القطان لا بأس به ما سمعت احدا يذكره الا بخير وما تركا حديثه قال احمد ثقة وقال ايضا قال يحيى بن معين يوما عند عبد الرحمن بن مهدي وذكر ابراهيم بن مهاجر والسدي فقال يحيى ضعيفان فغضب عبد الرحمن وكره ما قال وقال الجوزجاني هو كذاب شتام وقال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي صالح وقال في موضع آخر ليس به بأس وقال ابن عدي هو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به وقال العجلي ثقة عالم بالتفسير راوية له وقال العقيلي ضعيف وكان يتناول الشيخين وقال الساجي صدوق فيه نظر وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم في المدخل في باب الرواة الذين عيب على مسلم اخراج حديثهم تعديل عبد الرحمن بن مهدي اقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر توفي سنة سبع وعشرين ومائة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ فمسح على ظهر القدم اي حال كونه في الخف كما دلت الروايات على ذلك وقال اي علي رض لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اي المسح على ظهر الخف لكان باطن القدم اي اسفل الخف احق اي اولى بالمسح لقربه من الاوساخ والقاذورات وقال الشيخ ابن الهمام قال في النهاية نقلا عن المبسوط ولان باطنه لا يخلو عن لوث عادة فيصيب يده وهذا يفيد ان المراد بالباطن عندهم محل الوطء لا ما يلاقي البشرة لكن تبقديره لا تظهر اولوية مسح باطنه لو كان بالرأي بل المتبادر من قول علي ذلك ما يلاقي البشرة وهذا لان الواجب من غسل الرجل في الوضوء ليس لازالة الخبث بل للحدث ومحل الوطء من باطن الرجل فيه كظاهره انتهى من ظاهره لبعده منها واعلم ان الروايات عن علي رض مختلفة ففي بعضها ذكر القدمين وفي بعضها ذكر الخفين وكذلك في بعضها المسح وفي بعضها الغسل فهذان اختلافان فاما الاول فوقع عند المصنف من طريق شريك عن السدي عن عبد خير ذكر القدمين وهكذا روى احمد من طريق وكيع عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما وهكذا ذكره ابو داؤد عن وكيع تعليقا قال ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع وهكذا اخرج البيهقي من طريق يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحق عن عبد خير ففي هذه الروايات ذكر القدمين واخرج ابو داود عن محمد بن العلاء عن حفص عن الاعمش باسناده المذكور عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وهكذا اخرج البيهقي من طريق ابي داؤد ومن طريق ابراهيم بن زياد عن حفص ومن طريق يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش ومن طريق ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن عبد خير وهكذا اخرج الدارقطني من طريق حفص عن الاعمش قال البيهقي وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع فيما اخبرنا ابو علي فذكر الحديث من طريق يونس عن ابي اسحق ثم قال فهذا او ما روي في معناه انما اريد به قدما الخف بدليل ما مضى وبدليل ما روينا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه غسل رجليه ثلاثا ثلاثا انتهى واما الاختلاف الثاني فقد تقدمت روايات المسح وهي كثيرة وروى ابو داؤد من طريق يزيد عن الاعمش بلفظ ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه وهكذا هو مروي في مسند احمد من طريق ابي السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه عن علي بلفظ لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ظهور قدميه لظننت ان بطونهما احق بالغسل قال شيخ مشائخنا في التوجيه اما الغسل فاما ان يؤول بالمسح او يكون معناه اني ظننت ان اسفل القدمين احق بالغسل من ظاهرهما فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بالمسح على ظاهر خفيه ولم يمسح اسفلهما استدللت على ان اسفل القدمين ليس باحق بالغسل من ظاهرهما بل كلاهما سواء في حكم وجوب الغسل انتهى. اذا عرفت ذلك فاعلم ان احاديث علي رض تدل على ان المسح المشروع هو على ظاهر الخف دون باطنه قال الشوكاني واليه ذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي واحمد بن حنبل وذهب مالك والشافعي والزهري وابن المبارك الى انه يمسح ظهورهما وبطونهما قال مالك والشافعي ان مسح ظهورهما دون بطونهما اجزأه قال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الاعادة في الوقت

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث حتى قال انه لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه

وبعده وروى عنه غير ذلك والمشهور عن الشافعي ان من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك اجزاءه ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس كامسح انتهى واحتج من ذهب الى مسح ظاهر الخف وباطنه بما روى ابو داؤد والترمذي وغيرهما من طريق ثور عن رجاء عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله ولكن الحديث معلول من وجوه كما بسطه الحافظ في التلخيص والشوكاني في النيل وشيخ مشائخنا في البذل قال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح انتهى وللجمهور حديث علي هذا قال الحافظ في بلوغ المرام اسناده حسن وقال في التلخيص كما في النيل اسناده صحيح وفي الباب عن المغيرة عند ابي داؤد والترمذي وحسنه وعن عمر عند الدارقطني وغيره وان شئت التفصيل فارجع الى المطولات فان بسط هذه المسئلة لا يليق بهذا المحل- حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي لم اقف له على ترجمة فيما عندي الا ما نقل صاحب الكشف عن المغاني هو الحافظ المعروف بالجارودي الثقة المأمون اه والا ما قال العيني في شرحه احمد بن الحسين من ولد ابي لهب بن عبد المطلب ثقة مأمون انتهى- قال ثنا ابن ابي فديك محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك واسمه دينار الديلي مولاهم ابو اسمعيل المدني شيخ الشافعي واحمد وغيرهما روى له الستة قال النسائي ليس به بأس وقال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس بحجة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة مائتين عن ابن ابي ذئب القرشي المدني محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر انه اي ابن عمر كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه اي كان لا يخرجهما عن النعلين للغسل بل مسح اي غسل غسلا خفيفا ظهور قدميه بيديه اي وبطونهما ايضا بادخال اليدين في النعلين ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا ظاهر الحديث يدل على جواز المسح على القدمين ولكن عارضها الاخبار المستفيضة بغسل الرجلين كما ستاتي لا سيما عمل ابن عمر فقد ثبت عنه من طرق متعددة غسل الرجلين كما سياتي في آخر الباب ومن البعيد ان يفعل خلاف ما راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فعلى هذا لا بد من التاويل في الحديث قال العلامة العيني في شرح الطحاوي والجواب عن حديث ابن عمر انه مسح على جوربيه اي النعلين او كان هذا في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من الحدث انتهى قلت وعلى هذا لا يصح اطلاق الوضوء عليه ويحتمل ان يكون المراد منه غسل الرجلين في النعلين كما اشرت اليه ومما يؤيد ذلك ما روى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر في حديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وعقد البخاري على هذا الحديث باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين والحديث اخرجه البزار عن ابراهيم بن سعد عن روح عن محمد بن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وصححه ابن القطان كذا في الجوهر النقي- حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال ثنا علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي الانصاري من رواة البخاري والاربعة الا الترمذي قال ابن معين والنسائي ثقة ووثقه ابن البرقي والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة تسع وعشرين ومائة- عن ابيه يحيى بن خلاد بن رافع الانصاري الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف المدني من رواة البخاري والاربعة قيل انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ومات في حدود السبعين ووهم من قال مات بعد المائة ذاك حفيده يحيى بن علي- عن عمه اي عم يحيى بن خلاد رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الانصاري الخزرجي الزرقي ابو معاذ وامه ام مالك بنت ابي بن سلول مشهورة وهو من اهل بدر وشهد هو وابوه العقبة وبقية المشاهد توفي في سنة احدى او اثنتين واربعين كذا في الاصابة مختصرا وفي الاستيعاب شهد مع علي الجمل وصفين- انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر اي رفاعة الحديث اي مطولا في صلوة الرجل الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم لتقصيره ثم بيانه له كيفية الصلوة كما اخرج الدارقطني حتى قال اي حتى ذكر في الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه

ورجليه الى الكعبين حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عباد بن تميم عن عمه ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على القدمين وان عروة كان يفعل ذلك

ورجليه معطوف على قوله و جهه ويديه لا على قوله برأسه كما هو المتبادر الى الاذهان كذا فى انجاح الحاجة فعلى هذا لا دلالة فى الحديث على مسح الرجلين واما من ذهب الى ذلك فحمل الحديث على ظاهره وقال المسح هو وظيفة الوضوء دل عليه القرآن كما فى هذا الحديث ولكن يعارض ذلك ما روى مسلم وغيره من حديث عمرو بن عبسة فذكر الحديث وفيه ثم يغسل قدميه كما امره الله قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره فدل على ان القرآن يأمر بالغسل وهكذا روى ابو اسحق السبيعى عن الحارث عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال اغسلوا القدمين الى الكعبين كما امرتم انتهى وقال الشوكانى بعد ما ذكر حديث رفاعة قلنا ان صح فلا ينتهض لمعارضة ما اسلفنا من الاحاديث المشهورة) فوجب تاويله لمثل ما ذكرنا فى الآية انتهى وقال العلامة العينى والجواب عن حديث رفاعة ان المراد انه مسح برأسه وخفيه على رجليه انتهى ولكن يرد هذا الجواب ظاهر سياق الطحاوى فى التحديد فى هذا الحديث بقوله الى الكعبين قال الامام ابو بكر الجصاص فى الاحكام وقد اختلف فى الكعبين ما هما فقال جمهور اصحابنا وسائر اهل العلم هما العظمان الناتئان بين مفصل القدم وحكى هشام عن محمد انه مفصل القدم الذى يقع عليه الشراك على ظهر القدم والصحيح هو الاول لان الله تعالى قال وارجلكم الى الكعبين فدل ذلك على ان فى كل رجل كعبين ولو كان فى كل رجل كعب واحد لقال الى الكعاب كما قال تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما لما كان لكل واحد قلب واحد اضافهما اليهما بلفظ الجمع فلما اضافهما الى الارجل بلفظ التثنية دل على ان فى كل رجل كعبين ويدل عليه ايضا ما حدثنا من لا اتهم قال حدثنا عبد الله بن محمد باسناده عن طارق المحاربى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سوق ذى المجاز فذكر الحديث وفيه ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة وقد ادمى عرقوبيه وكعبيه وهذا يدل على ما وصفنا لان الرمية اذا كانت من وراء الماشى لا يصيب ظهر القدم ومما يدل على ذلك حديث النعمان بن بشير فى صفة الصف فى الصلوة فلقد رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه انتهى مختصرا وما قال الحافظ ومن تبعه من انه حكى محمد عن ابى حنيفة وابن القاسم عن مالك انه العظم الذى فى ظهر القدم رده العلامة العينى بانه مختلق على ابى حنيفة ولم يقل احد بل نقل ذلك عن محمد وهو ايضا غلط لان هذا التفسير فسره محمد فى حق المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالتفسير الذى ذكره انتهى والحديث اخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن حجاج باسناده بنحو لفظ المصنف مختصرا واخرجه الدارقطنى من طريق يوسف عن هشام بن عبد الملك والحجاج كلاهما عن همام مطولا فذكر صفة الوضوء بلفظ الباب اخرجه الطيالسى عن اسماعيل بن جعفر عن يحيى فذكره باسناده مطولا ولكنه اقتصر على قوله كما امرك الله وعزاه العينى الى الطبرانى فى الكبير وحسنه ابو على الطوسى الحافظ وابو عيسى الترمذى وابو بكر البزار وصححه الحافظ ابن حبان وابن حزم وقال ابن القطان فى اسناده يحيى بن على بن خلاد وهو مجهول ولكن يخدشه قول من صححه او حسنه انتهى ـ حدثنا روح بن الفرج القطان المصرى قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ ابن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد التميمى الحنظلى ويقال الخزاعى ابو الحسن الحرانى الجزرى نزيل مصر من رواة البخارى وابن ماجه قال ابو حاتم صدوق وقال العجلى مصرى ثبت ثقة وقال الدارقطنى ثقة حجة وقال مسلمة ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات توفى بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين قال العينى والحرانى نسبة الى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون مدينة قديمة بين دجلة والفرات كانت تعدل ديار مصر واليوم خراب بناها نوح حين خرج من السفينة وقيل بناها هاران خال يعقوب فابدلت العرب الهاء حاء وهى مولد الخليل ويوسف واخوته انتهى مختصرا ـ قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضى عن ابى الاسود يتيم عروة محمد بن عبد الرحمن الاسدى عن عباد بن تميم الانصارى المدنى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على القدمين اى حال كونهما فى الخفين او غسلهما غسلا خفيفا والحديث اخرجه ابن ابى شيبة كما فى العينى عن ابى عبد الرحمن بن المقرى عن سعيد بن ابى ايوب عن ابى الاسود بلفظ توضأ ومسح بالماء على رجليه قال العينى ورواه ابن خزيمة فى صحيحه عن ابى زهير عن المقرى به وقال قال ابو عمر اسناده لا يقوم به حجة وقال الجوزقانى فى كتابه هذا حديث منكر انتهى قلت لم يقل ابو عمر بن عبد البر هذا الكلام الذى نقله العينى فى حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله وانما قال فى حديث عباد بن تميم عن ابيه تميم فقد اخرج البخارى فى تاريخه واحمد وابن ابى شيبة وابن ابى عمر والبغوى والطبرانى والباوردى وغيرهم كما فى الاصابة كلهم من طريق ابى الاسود عن عباد بن تميم المازنى عن ابيه باللفظ المزبور وعند ابن ابى شيبة قال الحافظ رجاله ثقات وقال ابن عبد البر ضعيف الاسناد لا تقوم به حجة واما ما رواه عباد بن تميم عن عمه فصحيح ان شاء الله ولا اعرف لتميم هذا غير هذا الحديث انتهى وان عروة كان يفعل ذلك اى يمسح عليهما

فذهب قوم الی هذا وقالوا هكذا حكم الرجلين يمسحان كما يمسح الرأس وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا بل يغسلان واحتجوا فی ذلك من الآثار بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابی قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خير قال دخل علی رضی الله عنه الرحبة ثم قال لغلامه ائتنی بطهور فاتاه بماء وطست فتوضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال هكذا كان طهور رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثنا حسين قال ثنا الفريابی قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن ابی حية الوادعی عن علی عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه. حدثنا علی بن شيبة قال ثنا يحيی بن يحيی قال ثنا ابو الاحوص

حال كونهما فی الخفين او الجوربين فقد صح عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول فی الآية رجع الامر الی الغسل كما سيأتی عند المصنف ومن البعيد ان يعمل عروة علی خلاف ما دل عليه القرآن عنده مع ما ثبت فی الروايات الكثيرة من غسل الرجلين ثم الظاهر ان هذا مقولة ابی الاسود يتيم عروة. فذهب قوم الی هذا ای الی ما تقدم من احاديث علی وابن عباس وابن عمرو ورفاعة وعبد الله بن زيد وتميم والعباد وفی الباب عن اوس بن ابی اوس عند ابی داؤد وغيره وسيأتی عند المصنف قال ابن عبد البر فی اسناده ضعف وجابر عند الطبرانی فی الاوسط وعمر عند ابن شاهين فی الناسخ والمنسوخ قال العينی فی اسنادهما عبد الله بن لهيعة اه وهو مختلف فی الاحتجاج به وقالوا هكذا حكم الرجلين يمسحان فی الوضوء كما يمسح الرأس وممن ذهب الی ذلك الفرقة الامامية من الشيعة كما قال الشوكانی وقال بعضهم بوجوب الجمع بين المسح والغسل وقال بعضهم بالتخيير بينهما كما تقدم مفصلا قال الشوكانی اما الموجبون للمسح وهم الامامية فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولا وفعلا بحجة نيرة وجعلوا قراءة النصب عطفا علی محل قوله برؤسكم ومنهم من يجعل الباء الداخلة علی الرؤس زائدة والاصل امسحوا رؤسكم وارجلكم وما ادری بما ذا يجيبون عن الاحاديث المتواترة انتهی. وخالفهم فی ذلك آخرون وهم اهل السنة والجماعة فقالوا بل يغسلان ای فرضهما الغسل ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل قال النووی ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به فی الاجماع وقال الحافظ فی الفتح ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علی وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابی ليلی اجمع اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم علی غسل القدمين رواه سعيد بن منصور كذا فی النيل وسيأتی عند المصنف فی آخر الباب عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم انه مسح علی القدمين قال لا واحتجوا فی ذلك من الآثار بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابی محمد بن يوسف قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفی الكوفی قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة كذا وقع عند المصنف بالشك والصواب خالد بن علقمة كما تقدم عن عبد خير بن يزيد الهمدانی قال دخل علی رضی الله عنه الرحبة ای بعد ما صلی الفجر كما عند الدارقطنی وغيره ثم قال ای علی لغلامه ائتنی بطهور بفتح الطاء ماء للطهور فاتاه بماء وطست ای ليسقط فيها ماء الوضوء قال فی المجمع بفتح طاء وسكون مهملة وحكی بكسر طاء اناء معروف وقد يعجم الشين وانكره بعضهم انتهی وقال ابن دريد فی الجمهرة الطست فارسية معربة وقال قوم طس وجمعوا اطساسا وطساسا وطسوسا انتهی وفی المغرب الطست مؤنثة وهی اعجمية والطس تعريبها فتوضأ ای علی فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء ثلث مرات الا الرأس فانه مسح به مرة كما اخرج ذلك ابو داؤد والنسائی والدارقطنی وغيرهم فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ای غسل كل واحد من الرجلين ثلث مرات ثلث مرات ولفظ الدارقطنی من طرق عن زائدة ثم صب بيده اليمنی علی قدمه اليمنی ثلث مرات ثم غسلها بيده اليسری ثلث مرات ثم صب بيده اليمنی علی قدمه اليسری ثلث مرات ثم غسلها بيده اليسری ثلث مرات وهكذا لفظ احمد عن عبد الرحمن بن مهدی عن زائدة ولفظ النسائی من طريق ابی عوانة ثم غسل رجله اليمنی ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا. وقال هكذا كان طهور بضم الطاء ای وضوء رسول الله صلی الله عليه وسلم ولفظ احمد والدارقطنی هذا طهور نبی الله صلی الله عليه وسلم فمن احب ان ينظر الی طهور نبی الله صلی الله عليه وسلم فهذا طهوره ولفظ النسائی من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلی الله عليه وسلم فهو هذا والحديث اخرجه الدارقطنی واحمد وابو داؤد والنسائی كلهم من طريق زائدة عن خالد مطولا كما تقدم فی باب الوضوء ثلثا وقد ذكرنا هذا الحديث بطوله فی اول هذا الباب. حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابی قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابی اسحق قال ثنا ابو اسحق السبيعی الهمدانی عن ابی حية الوادعی عن علی عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه ای نحو ما روی عبد خير عن علی والحديث لم اقف عليه من طريق اسرائيل. حدثنا علی بن شيبة بن الصلت البغدادی قال ثنا يحيی بن يحيی النيسابوری قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفی مولاهم الكوفی الحافظ من رواة الستة قال ابن مهدی ابو الاحوص اثبت من شريك

عن ابي اسحٰق فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة قال سمعت
عبد خير قال سمعت عليا فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال ثنا اسحٰق بن
يحيى عن معاوية بن عبيد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا حدثنا يونس وابن ابي عقيل قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس

وقال عثمان الدارمي قلت ليحيى ابو الاحوص احب اليك او ابو بكر بن عياش قال ما اقربهما وكذا قال ابو حاتم وقال يحيى فيما روى ابن
ابي خيثمة عنه ثقة متقن وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه صدوق دون زائدة وزهير في الاتقان وقال العجلي كان ثقة صاحب سنة
واتباع وقال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان كثير الحديث صالحا فيه وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة تسع وسبعين
مائة. عن ابي اسحٰق فذكر باسناده مثله. والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص باسناده بلفظ رأيت عليا توضأ فغسل قدميه
الى الكعبين ثم قال اردت ان اريكم طهور نبيكم صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود عن مسدد وابي توبة عن عمرو بن عون والترمذي عن قتيبة
وهناد والنسائي عن قتيبة خمستهم عن ابي الاحوص فذكر الحديث في صفة الوضوء وفيه ثم غسل قدميه الى الكعبين ومن طريق مسدد
اخرجه البيهقي. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم الاموي البصري قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي قال ثنا شعبة عن
مالك بن عرفطة كذا سماه شعبة وخالفه الجماعة فقالوا خالد بن علقمة وهو الصواب قال الترمذي روى شعبة هذا الحديث عن خالد بن
علقمة فاخطأ في اسمه واسم ابيه وقال النسائي هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة. قال سمعت عبد خير قال سمعت عليا فذكر باسناده الظاهر
انه من قلم الناسخين فان الاسناد انتهى الى علي ولو صح فيحتمل ان يكون مرجع الفعل غير علي اي فذكر عبد خير او من دونه باسناده المذكور آنفا
ثم رأيت العيني لم يقع في نسخته قال سمعت عليا فصحت العبارة. مثله والحديث اخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك
وعن عمرو بن علي وحميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع كلاهما عن شعبة فذكر الحديث في صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا وفيه ثم مسح في الاناء ومسح
برأسه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال من سره ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوءه واخرجه ابو داود عن محمد بن المثنى
عن محمد بن جعفر عن شعبة والبيهقي من طريق يونس بن حبيب عن ابي داود الطيالسي عن شعبة والامام احمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة قال
العبد الضعيف ستر الله عيوبه وغفر له ذنوبه ان للحديث طرقا اخرى غير ما تقدم منها ما روى ابو داود وغيره من طريق المنهال بن عمرو عن زر
ابن حبيش عن علي فذكر الحديث وفيه وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما روى النسائي والبيهقي
من طريق محمد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده عن علي في صفة الوضوء ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلثا ثم اليسرى كذلك ولفظ البيهقي و
غسل رجليه ثلثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال ثنا اسحٰق بن يحيى
عن معاوية بن عبيد الله بن جعفر كذا وقع في النسخ الموجودة عندي وهذا صريح زلة النساخ والصواب ما تقدم في اسناد هذا الحديث في باب
الوضوء ثلثا عن معاوية بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان فصحف الناسخون اسم والد معاوية وتركوا الواسطة بين معاوية وعثمان لم يسمع
معاوية عن عثمان وانما سمع بواسطة ابيه عبد الله بن جعفر كما عند الدارقطني والبيهقي. ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فاذا فيها
عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان فلله الحمد والمنة. عن عثمان بن عفان انه توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا والحديث اخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني والبيهقي كما تقدم مفصلا في الباب المذكور.
حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي البصري وابن ابي عقيل ابو جعفر عبد الغني بن رفاعة اللخمي المصري قالا انا ابن وهب عبد الله القرشي
قال اخبرني يونس بن يزيد بن ابي النجاد ويقال ابن مشكان بن ابي النجاد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام نسبة الى بلدة
على ساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر ابو يزيد مولى معاوية بن ابي سفيان من رواة الستة قال ابن المديني وابن مهدي كان ابن المبارك
يقول كتابه صحيح قال ابن مهدي وكذا اقول وقال عبد الرزاق عن ابن المبارك ما رأيت احدا اروى للزهري من معمر الا ان يونس احفظ للمسند
وفي رواية الا يونس فانه كتب على الوجه وقال وكيع كان سيئ الحفظ وقال احمد ما اعلم احدا احفظ لحديث الزهري من معمر الا ما كان من يونس
فانه كتب كل شيء هناك وقال مرة روى احاديث منكرة وقال مرة ثقة وقال ابن معين اثبت الناس في الزهري مالك ومعمر ويونس وعقيل
وشعيب وابن عيينة وقال مرة ثقة وقال احمد بن صالح نحن لا نقدم في الزهري على يونس احدا وقال العجلي والنسائي ثقة وقال يعقوب

عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره عن عثمانؓ مثله
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابي مريم قال
دخلت على زيد بن دارةؓ بيته فسمعني وانا مضمض فقال لي يا ابا محمد فقلت لبيك فقال

ابن شيبة صالح الحديث عالم بحديث الزهري وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابن خراش صدوق وقال ابن سعد كان حلو الحديث كثيره وليس بحجة وربما جاء بالشئ المنكر وذكره ابن حبان في الثقات توفي بصعيد مصر سنة تسع وخمسين ومائة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي بضمومة فنون ساكنة فضم دال وبعين مهملتين ابو محمد وقيل ابو يزيد المدني ثم الشامي من رواة الستة قال علي بن المديني سكن الرملة وكان ثقة وقال النسائي شامي ثقة وقال ابن سعد كان من انفسهم وهو كثير الحديث توفي سنة خمس ومائة وهو ابن ثمانين سنة. اخبره اي الزهري ان حمران بمضمومة وسكون ميم وبراء مهملة ابن ابان مولى عثمان بن عفان امير المؤمنين كان من النمر بن قاسط سبي بعين التمر فابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة فاعتقه روى له الستة قال ابن معين حمران من تابعي اهل المدينة ومحدثيهم وقال ابن سعد نزل البصرة وكان كثير الحديث ولم ارهم يحتجون بحديثه وحكى قتادة انه كان يصلي مع عثمان فاذا اخطأ فتح عليه وذكر ابن عبد البر في التمهيد ان ابن عم صهيب بن سنان يلتقي معه في خالد بن عبد عمرو قال وكان حمران احد العلماء الجلة اهل الوجاهة والرأي والشرف وروينا بسند صحيح عن المسور ان عثمان مرض فكتب العهد لعبد الرحمن ابن عوف ولم يطلع على ذلك الا حمران ثم افاق عثمان فاطلع حمران عبد الرحمن على ذلك فبلغ عثمان فغضب عليه فنفاه توفي سنة ست وسبعين وقيل قبلها. اخبره اي عطاء الليثي عن عثمان مثله اي مثل ما روى عنه عبد الله بن جعفر والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى عن ابن وهب باسناده عن حمران ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا واخرجه النسائي عن ابن السرح والحرث بن مسكين عن ابن وهب بنحو لفظ مسلم وهكذا اخرج الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن يونس عن ابن وهب والبيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر عن ابن وهب اخرجه البخاري عن عبد العزيز الاويسي عن ابراهيم بن سعد عن ابي اليمان عن شعيب وعن عبدان عن ابن المبارك عن معمر ثلاثتهم عن الزهري فذكر الحديث بمعنى ما رواه مسلم وفيه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين اللفظ لابراهيم ولشعيب ثم غسل كل رجل ثلثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وبهذه الطرق الثلثة اخرجه البيهقي واخرج ايضا من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب واخرجه مسلم ايضا من طريق ابراهيم والنسائي من طريق شعيب ومعمر وابو داود عن الحسن الحلواني عن عبد الرزاق عن معمر واحمد عن ابي كامل عن ابراهيم. حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال ثنا صفوان بن عيسى الزهري ابو محمد البصري القسام من رواة البخاري في التعاليق ومسلم والاربعة قال ابو حاتم صالح وقال ابن سعد كان ثقة صالحا وقال العجلي بصري ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من خيار عباد الله توفي بالبصرة سنة مائتين وقيل قبلها قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابي مريم المدني الخزاعي مولاهم ويقال مولى ثقيف من رواة احمد قال يحيى القطان لم يكن به بأس وقال ابو حاتم شيخ مدني صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تعجيل المنفعة قال دخلت على زيد بن دارة مولى عثمان واختلف في اسمه فذكره ابن منده في الصحابة فسماه عبد الله ولم يذكر دليلا على صحبته بل قال كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له عنه رواية واخرج ابو نعيم بسند ضعيف من طريق محمد بن كعب عن عبد الله بن دارة حديثا وسماه البخاري زيدا وقال روى عنه محمد بن عبد الله بن ابي مريم وكذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ولما اخرج الدارقطني حديثه الذي اخرجه احمد عن عثمان في صفة الوضوء وقال اسناده صالح كذا في التعجيل. بيته اي منزل ابن دارة فسمعني اي ابن دارة والحال انا مضمض اي سمع ابن دارة صوت مضمضة محمد فتذكر الوضوء النبوي فقال لي يا ابا محمد كنية لمحمد بن عبد الله. فقلت لبيك اي اجابة لك بعد اجابة قاله الطيبي وقال الشيخ عبد الرحمن الجامي في شرح الكافية اصله الب لك البابين اي اقيم لخدمتك وامتثال امرك ولا ابرح عن مكاني اقامة كثيرة متتالية فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه ورد الى الثلاثي بحذف زوائده ثم حذف حرف الجر من المفعول واضيف المصدر اليه ويجوز ان يكون من لب بالمكان بمعنى الب فلا يكون محذوف الزوائد على هذا القياس انتهى. فقال

الا اخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رأيت عثمان بن عفان عند المقاعد دعا بوضوء فتوضأ ثلثا ثلثا فغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وضوئي حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا كثير بن زيد قال ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي عن حمران بن ابان ان عثمان توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال لو قلت ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت۔ حدثنا ابن ابی عقیل قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري

ابن دارة الا اخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رأيت عثمان بن عفان هكذا سياق احمد والبيهقي ان محمد بن عبد الله دخل على ابن دارة الى آخر ما ذكره المصنف وسياق الدارقطني عن ابن دارة قال دخلت عليه يعني على عثمان منزله فسمعني وانا اتمضمض فقال يا محمد قلت لبيك قال الا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بماء وهو عند المقاعد الحديث فتبين هذين السياقين مخالفة ظاهرة ويحتمل الجمع بان يكون وقع لابن دارة مع عثمان كما وقع لمحمد مع ابن دارة فاقتصر الرواة على ذكر احد الوجهين والله اعلم ولا يبعد ان يقال ان في رواية تخليطا عن بعض الناسخين او عن بعض الرواة عنده فقد وقع عنده يا محمد وهذا لا يصح الا ان يكون مناديه ابن دارة ولو كان مناداه ابن دارة لقال يا زيد وقع عنده في آخر الحديث ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ احببت ان اريكموه وهذا ايضا لا يلتئم الا على سياق الطحاوي وغيره عند المقاعد والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد كذا في رواية الدارقطني من طريق ابن البيلماني عن ابيه وقال في المجمع بفتح ميم وكاكين عند دار عثمان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد تخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء انتهى۔ دعا بوضوء اي ماء للوضوء فتوضأ ثلثا ثلثا لفظ احمد وغيره فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه ثلثا فغسل رجليه ثلثا ثلثا كذا وقع التحديد عند الدارقطني ولم يقع عند احمد ولفظه وغسل قدميه ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وضوئي هذا والحديث اخرجه الامام احمد عن صفوان والدارقطني عن الحسين ابن اسمعيل عن محمد بن عبد الله المخرمي والبيهقي من طريق يوسف بن يعقوب القاضي عن مسدد كلاهما عن صفوان باسناده مثله۔ حدثنا يزيد ابن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي الصغير اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد كذا في التهذيب تقدم قال ثنا وفي متن العيني قال سمعت كثير ابن زيد الاسلمي ثم السهمي مولاهم ابو محمد المدني يقال له ابن صافنة بفتح الفاء وتشديد النون وهي امه من رواة الاربعة الا النسائي قال احمد ما ارى به بأسا وقال ابن معين ليس به بأس وقال مرة صالح وقال مرة ليس بذاك وقال يعقوب بن شيبة ليس بذاك الساقط والى الضعف ما هو وقال ابو زرعة صدوق فيه لين قال ابو حاتم صالح ليس بالقوي يكتب حديثه وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي لم ار به بأسا وارجو انه لا بأس به وقال ابن عمار ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات في آخر خلافة المنصور وكانت وفاة المنصور سنة ثمان وخمسين ومائة قال ثنا المطلب بتشديد الطاء ابن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومي وقيل باسقاط المطلب وقيل هما اثنان من رواة الاربعة قال ابو زرعة ثقة نرجوان يكون سمع من عائشة وقال ابو حاتم روايته عن عائشة مرسلة ولم يدركها وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لانه يرسل كثيرا وليس له لقي وعامة اصحابه يدلسون قال يعقوب بن سفيان والدارقطني ثقة و قال الزبير بن بكار كان من وجوه قريش وذكره ابن حبان في الثقات۔ عن حمران بن ابان ان عثمان توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال لو قلت ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت اي للمساواة الكلية بين الوضوئين والحديث اخرجه ابو يعلى في مسنده عن ابي موسى عن عبيد الله بن عبد المجيد عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن حمران ان عثمان رض توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح برأسه واذنيه وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال لو قلت هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت كذا في شرح العيني وقد روى الحديث عن حمران ابو سلمة بن عبد الرحمن عند ابي داؤد والدارقطني والبيهقي ومعاذ بن عبد الرحمن التيمي عند احمد والدارقطني و كذا رواه عن عثمان ابن ابي مليكة عند ابي داؤد والبيهقي وابو علقمة عندهما وعند الدارقطني وعطاء عند احمد وبسر بن سعيد وسعيد المخزومي و عبد الرحمن بن البيلماني عند الدارقطني وابو وائل عنده وعند البيهقي۔ حدثنا ابن ابی عقیل المصري عبد الغني قال انا ابن وهب عبد القرشي قال اخبرني ابن لهيعة عبد الله القاضي عن يزيد بن عمرو المعافري المصري من رواة الاربعة الا النسائي قال ابن يونس ولي العرافة وقال ابو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات قال العيني في شرحه والمعافري بفتح الميم نسبة الى المعافر بن يعفر قبيل عظيم

17/1

قال سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه

قال سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن زيد هكذا وقع في النسخ الموجودة عندي ولا شك انه من تصحيف الناسخين والصواب على ما ظهر من كتب اسماء الرجال وكتب الحديث ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد بزيادة الياء المعافري بفتح الميم والعين وكسر الفاء والراء الحبلي بضم المهملة والموحدة منسوب الى حي من اليمن من الانصار (كما في البذل عن السمعاني) المصري من رواة الخمسة والبخاري في الادب قال ابن معين وابن سعد والعجلي ثقة وقال ابن يونس كان صالحا فاضلا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو بكر المالكي بعثه عمر بن عبد العزيز الى افريقية ليفقههم فبث فيها علما كثيرا ومات بها ودفن بباب تونس. توفي سنة مائة ثم رأيت العيني وقع في متن شرحه قال سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد فحمدت الله وشكرته. يقول سمعت المستورد بن شداد بن عمرو بن حنبل القرشي الفهري المكي نزيل الكوفة له ولابيه صحبة قال محمد بن الربيع الجيزي شهد فتح مصر واختط بها ولاهل مصر عنه احاديث ولم يرو عنه الا اهل مصر فيما اعلم الا قيس بن ابي حازم فان له عنه رواية توفي بالاسكندرية سنة خمس واربعين كذا في الاصابة. يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك اي يخلل كما عند احمد وغيره بخنصره اي بخنصر يده اليسرى ما بين اصابع رجليه اي يبالغ في ايصال الماء في داخل اصابعه لحصول الاستيعاب كذا في البذل والحديث اخرجه الامام احمد عن موسى بن داود وابو داود والترمذي عن قتيبة وابن ماجة عن محمد بن المصفى عن محمد بن حمير ثلاثتهم عن ابن لهيعة بمعنى حديث المصنف قال الترمذي هذا حديث حسن غريب حتى لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة قلت وقد تابعه غيره فقد اخرج البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر عن ابن وهب بلفظ المصنف ثم اخرج من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال سمعت عمي يقول سمعت مالكا يسئل عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس ذلك على الناس قال فتركته حتى خف الناس فقلت له يا ابا عبد الله سمعتك تفتي في مسئلة تخليل اصابع الرجلين زعمت ان ذلك ليس على الناس وعندنا في ذلك سنة فقال وما هي فقلت ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو فذكر الحديث بلفظ المصنف فقال (اي مالك) هذا حديث حسن وما سمعت به قط الا الساعة ثم سمعته يسئل بعد ذلك فامر بتخليل الاصابع قال الحافظ الزيلعي ذكره ابن القطان في كتابه من طريق ابن لهيعة ثم قال وابن لهيعة ضعيف لانه قد رواه غيره فصح باسناد صحيح ثم ذكره بسند البيهقي انتهى وفي الباب عن لقيط بن صبرة عند الاربعة والحاكم والبيهقي وغيرهم بلفظ اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح قال الشوكاني صححه الترمذي والبغوي وابن القطان وقال النووي حديث لقيط بن صبرة اسانيده صحيحة انتهى وعن ابن عباس عند احمد والترمذي وابن ماجة بلفظ اذا توضأت فخلل بين اصابع يديك ورجليك قال الترمذي حديث غريب حسن وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف قال الشوكاني ولكن حسنه البخاري لانه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل ان يختلط انتهى قلت وفيه ايضا عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو ضعيف كما قال الهيثمي وعن عبد الله بن زيد عند احمد وقد تقدم وعن ابي هريرة عند الدارقطني بلفظ خللوا بين اصابعكم لا يخللها الله يوم القيمة بالنار قال الحافظ ابن حجر اسناده واه جدا وتبعه السخاوي وقال ابن الهمام حديث ضعيف يحيى بن ميمون التمار قاله المناوي وفي الباب احاديث اخر باسانيد ضعيفة ذكرها الشوكاني في النيل والعلامة عبد الحي في السعاية تركناها رعاما للاختصار ففي هذه الروايات مشروعية تخليل الاصابع وقد اختلف في ذلك قال ابن العربي من المالكية انه واجب في اليدين واختلف في الرجلين فقال احمد واسحق يخلل اصابع رجليه في الوضوء وقال مالك في العتبية لا يلزم ذلك انتهى وقال العيني في البناية كما في السعاية ذهب مالك الى ان تخليل اصابع اليدين فرض وقال احمد واسحق كذا في الرجلين ومذهب اكثر العلماء هو انه سنة انتهى قلت ولكن ابن رشد من المالكية عد تخليل اصابع اليدين والرجلين من مستحبات الوضوء في مقدماته فلعل عند المالكية روايتين وقال ابن سيد الناس كما في النيل قال اصحابنا من سنن الوضوء تخليل اصابع الرجلين في غسلهما قال وهذا اذا كان الماء يصل اليها من غير تخليل فلو كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لاداء فرض الغسل انتهى قلت وهكذا ذكر الشيخ ابن الهمام في الفتح والعلامة الشامي من اصحابنا وقال الزبيدي في شرح الاحياء وهل التخليل من خاصية اصابع الرجلين ام هو مستحب في اصابع اليدين ايضا معظم ائمة المذهب ذكروه في اصابع الرجلين وسكتوا عنه في اليدين لكن ابن كج قال انه مستحب فيهما وقال عند اصحابنا ليس تخليل اصابع كل من اليدين والرجلين بالاتفاق لعموم الاحاديث الواردة في ذلك ولم يكن واجبا مع وجود الامر فيهم

وهذا لا يكون الا في الغسل لان المسح لا يبلغ فيه ذلك انما هو على ظهور القدمين خاصة. حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داؤد
قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن
ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل رجليه ثلثاً. حدثنا يونس وحسين بن نصر
قالا حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ للصلوة فيغسل رجليه ثلثاً ثلثاً. حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي
قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض واستنشق ثلثا

لوجود الصارف وهو تعليم الاعرابي قلت وكذا الاخبار التي حكي فيها وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيها التخليل فيحمل على الندب
وقد تقدم في حديث رفاعة ما يفي الوجوب فما ادعى الشوكاني وغيره من وجوب التخليل لظاهر الاحاديث غير موجه والله اعلم وفي الاحاديث ايضا مشروعية
الدلك وقد اختلف في ذلك فذهب الائمة الثلثة والثوري والاوزاعي الى عدم الوجوب وقال مالك بوجوب التدلك هكذا ذكر ابن حزم في
المحلى واحتج للجمهور بما وقع في حديث ام سلمة في صفة الغسل ثم تفيضي عليك فتطهرين قال وبهذا جاءت الآثار كلها في صفة غسله
عليه السلام لا ذكر للتدلك في شيء من ذلك واحتج لمن رأى التدلك واجبا بما وقع في بعض الروايات بلفظ الدلك ثم تكلم على ذلك مبسوطا
فان شئت فارجع الى المحلى وقال الحافظ والافاضة الاسالة واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر انتهى وقال الشوكاني لم نجد في كتب
اللغة ما يشعر بان الدلك داخل في مسمى الغسل وقال الامام الجصاص الدليل على بطلان قول موجبي دلك الموضع ان اسم الغسل يقع على اجراء
الماء على الموضع من غير دلك والدليل على ذلك انه لو كان على بدنه نجاسة فوالى بين صب الماء عليه حتى ازالها سمي بذلك غاسلا وان لم يدلكه
بيده فلما كان الاسم يقع عليه مع عدم الدلك قال الله تعالى فاغسلوا فهو متى اجرى الماء على الموضع فقد فعل مقتضى الآية وموجبها
ومن شرط فيه الدلك فقد زاد فيه ما ليس منه وغير جائز الزيادة في النص الا بمثل ما يجوز به النسخ انتهى مختصرا وهذا اي تخليل اصابع الرجلين
في متن العيني قال ابو جعفر رحمه الله وهذا لا يكون الا في الغسل بفتح الغين لان المسح لا يبلغ فيه ذلك اي التخليل انما هو اي المسح على ظهور
القدمين خاصة اي لا على بطونهما ولا فيما بين الاصابع قال صاحب البحر وفي المعراج عن شيخه العلامة في قوله عليه السلام خللوا الحديث دليل
على ان وظيفة الرجل الغسل لا المسح فكان حجة على الروافض. حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري وابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي
وفي متن العيني وابراهيم ابن ابي داؤد قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي المعروف بسعدويه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو
المدني مولى المطلب عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه هكذا رواه سعيد والصواب حذف واسطة عن ابيه كما تقدم عن ابن ابي حاتم
عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل رجليه ثلاثا. تقدم الحديث مختصرا في الوضوء مرة مرة وثلثا ثلثا وبالسياق الذي
اخرجه الدارقطني كما تقدم واما بهذا السياق فاخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن يحيى عن سعيد بن سليمان باسناده بلفظ رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل يديه ثلثا ومسح برأسه واذنيه وغسل رجليه ثلاثا كذا في شرح العيني واخرجه البزار ايضا قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح. حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري وحسين بن نصر البغدادي قالا حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدي
قال ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ للصلوة فيغسل
رجليه ثلاثا ثلاثا قد تقدم الحديث ببعض طرقه عند المصنف في حكم الاذنين واما بذكر غسل الرجلين فاخرجه احمد عن ابن عيينة عن ابن عقيل فذكر
الحديث مطولا في صفة الوضوء وفيه ثم اغسل رجليه ثلاثا وهكذا اخرج الدارقطني من طريق ابن عيينة واخرجه ابو داؤد عن مسدد عن بشر بن المفضل
عن ابن عقيل في صفة الوضوء ووضأ رجليه ثلثا ثلثا ومن طريق بشر اخرجه البيهقي بلفظ ووضأ رجله اليمنى ثلاثا ووضأ رجله اليسرى ثلاثا.
حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو عمر الحوضي حفص بن عمر الازدي قال ثنا همام بن يحيى العوذي قال ثنا عامر بن عبد الواحد
الاحول البصري من رواة مسلم والاربعة وقال احمد ليس بالقوي وقال مرة حديثه ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن معين ليس
به بأس وقال ابو حاتم ثقة لا بأس به قال ابن عدي لا ارى برواياته بأسا وذكره ابن حبان في الثقات. عن عطاء بن ابي رباح القرشي
المكي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ لم يقع ذكر غسل اليدين في اول الوضوء فيما روى عطاء عن ابي هريرة وقد
ثبت ذلك فيما روى سعيد عنه عند ابي يعلى ولفظه فدعا بماء فغسل يديه فمضمض واستنشق ثلثا قال العيني المضمضة هي تحريك الماء

فی الفم وقال ابن سیدة مضمض وتمضمض وکمالہ ان یجعل الماء فی فیہ ثم یدیرہ ویمجہ واقلہ ان یجعل الماء فی فیہ ولا یشترط ادارتہ علی مشہور مذہب
الشافعی وقال جماعۃ من اصحابہ یشترط واصل المضمضۃ التحریک ومنہ مضمض النعاس فی عینیہ اذا تحرک واستعمل فی المضمضۃ لتحریک الماء فی الفم
والاستنشاق ادخال الماء فی الانف قال ابن سیدة استنشق الماء فی انفہ صبہ فی انفہ وقال فی الغریبین یستنشق ای یبلغ الماء خیاشیمہ وذکر
ابن الاعرابی وابن قتیبۃ الاستنشاق والاستنثار واحدا انتہی وقال النووی قال جمہور اہل اللغۃ والفقہاء والمحدثون الاستنثار ہو اخراج الماء
من الانف بعد الاستنشاق وہو ماخوذ من النثرۃ وہی طرف الانف وقال الخطابی وغیرہ ہی الانف والمشہور الاول انتہی مختصراً اذا عرفت
ذلک فاعلم انہم اختلفوا فی وجوب المضمضۃ والاستنشاق وعدمہ علی اقوال فذکر ابن رشد فی البدایۃ ثلثۃ اقوال قول انہما سنتان فی
الوضوء وہو قول مالک والشافعی وابی حنیفۃ وقول انہما فرض فیہ وبہ قال ابن ابی لیلی وجماعۃ من اصحاب داؤد وقول ان الاستنشاق
فرض والمضمضۃ سنۃ وبہ قال ابوثور وابوعبید وجماعۃ من اہل الظاہر انتہی وذکر النووی کابن العربی اربعۃ اقوال فی المسئلۃ فجمعا بین
مسئلۃ الوضوء والغسل ففرقا بین قول مالک والشافعی حیث ذہبا الی السنیۃ مطلقا فی الطہارتین الوضوء والغسل وبین قول ابی حنیفۃ و
الثوری حیث فرقا بین الطہارتین فاوجباہما فی الغسل دون الوضوء واما ابن رشد ففصل بین مسئلۃ الوضوء والغسل فذکر المضمضۃ والاستنشاق
فی کل واحد منہما فی موضعہ وہذا التفصیل احسن عندی واحتج من ذہب الی الوجوب بالروایات الفعلیۃ التی ورد فیہا ذکر المضمضۃ والاستنشاق
کحدیث الباب واخرج مسلم من حدیث ہمام عن ابی ہریرۃ بلفظ اذا توضأ احدکم فلیستنشق بمنخریہ من الماء ثم لینتثر واخرجہ ایضا الاربعۃ والحاکم
وغیرہم قال الترمذی حدیث حسن صحیح قال الزیلعی قال فی الامام قال ابن عبدالبر اما لفظ الاستنشاق فلا یکاد یوجد الامر بہ الا فی روایۃ ہمام
انتہی وبالاحادیث القولیۃ منہا حدیث لقیط عند الدولابی فیما جمعہ من احادیث الثوری بلفظ بالغ فی المضمضۃ والاستنشاق الا ان تکون
صائما قال ابن القطان وہذا اسناد صحیح ۔ ومنہا حدیث ابی ہریرۃ عند البیہقی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بالمضمضۃ والاستنشاق ومنہا
حدیث عائشۃ عند البیہقی بلفظ المضمضۃ والاستنشاق من الوضوء الذی " بدمنہ قال البیہقی والمرسل اصح واحتج الجمہور علی عدم الوجوب
باحادیث منہا ما تقدم من حدیث رفاعۃ عند المصنف بلفظ لا تتم صلوۃ احدکم حتی یسبغ الوضوء کما امرہ اللہ الحدیث واخرجہ ایضا ابن
ماجۃ وغیرہ وصححہ ابن حبان وابن حزم وحسنہ الترمذی والطوسی کما تقدم فعلق تمامیۃ الوضوء علی ما ورد فی الآیۃ ولیس فیہا ذکر المضمضۃ والاستنشاق
فلا یجبان ومنہا حدیث عشر من الفطرۃ فذکر فیہا المضمضۃ والاستنشاق اخرجہ مسلم والاربعۃ من حدیث عائشۃ والبیہقی من حدیث عمار قال
النووی قال الخطابی ذہب اکثر العلماء الی انہا السنۃ وقیل ہی الدین ثم ان معظم ہذہ الخصال لیست بواجبۃ عند العلماء وفی بعضہا خلاف
فی وجوبہ کالختان والمضمضۃ والاستنشاق انتہی فالقیاس علی بقیۃ الخصال یقتضی السنیۃ لا الوجوب ومنہا حدیث ابن عباس عند
الخطیب فی تاریخہ بلفظ المضمضۃ والاستنشاق سنۃ ورواہ الدارقطنی ایضا من ہذا الوجہ وہو حدیث ضعیف کما بسط المناوی فی شرح
الجامع قال الحافظ وذکر ابن المنذر ان الشافعی لم یحتج علی عدم وجوب الاستنشاق مع صحۃ الامر بہ الا لکونہ لا یعلم خلافا فی ان تارکہ لا یعید
وہذا دلیل قوی فانہ لا یحفظ ذلک عن احد من الصحابۃ ولا التابعین الا عن عطاء وثبت عنہ انہ رجع عن ایجاب الاعادۃ ذکرہ کلہ ابن المنذر انتہی
واحتج الامام الجصاص علی عدم الوجوب من وجہ آخر فقال ان حد الوجہ من قصاص الشعر الی اسفل الذقن الی شحمۃ الاذن حکاہ الکرخی عن البرد
ولا نعلم خلافا بین الفقہاء فی ہذا وکذلک یقتضی ظاہر الاسم فان الوجہ سمی لظہورہ ولانہ لوجہ الشیء ویقابل بہ وہذا التحدید ہو الذی یواجہ
الانسان ویقابلہ من غیرہ فہذا التحدید یدل علی عدم وجوب المضمضۃ والاستنشاق بالآیۃ اذ لیس داخل الانف والفم من الوجہ لکونہما غیر
مواجہین لمن قابلہما واذا لم تقتض الآیۃ ایجاب غسلہما بل ایجاب غسل ما واجہنا فمن قال بایجابہما فقد زاد فی الفرض ما لیس منہ وہذا لا یجوز لانہ
یوجب نسخہ انتہی مختصراً فالحاصل ان الاحادیث وان وردت بالمضمضۃ والاستنشاق ولکن مع ان الاحادیث الاخر عارضہا ہو مخالف لما
دل علیہ القرآن ولم تبلغ بمبلغ ینسخہ فلا یحمل الا علی السنیۃ واثبات الوجوب منہا خرط القتاد وانما قال اصحابنا بفرضیتہما فی الغسل لقولہ تعالی
وان کنتم جنبا فاطہروا قال صاحب البرہان ای فاغسلوا ابدانکم والبدن یتناول الظاہر والباطن الا ان ما لا یمکن ایصال الماء الیہ من الباطن
سقط اعتبارہ للضرورۃ کما سقط عن الظاہر اذا کان بہ جراحۃ وقد امکن ایصال الماء الیہما بلا ضرورۃ مع انہما یغسلان عادۃ وعبادۃ
نفلا فی الوضوء وفرضا من النجاسۃ الحقیقیۃ فشملہما نص الکتاب من غیر معارض انتہی وقد وردت الاحادیث القاضیۃ بالوجوب فی
الغسل فمنہا حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا المضمضۃ والاستنشاق للجنب ثلاثا فریضۃ اخرجہ الدارقطنی وفیہ برکۃ الحلبی متہم بالکذب کما فی
اللسان واخرجہ الخطیب من طریق آخر وفیہ ہام بن مسلم الزاہد قال ابن حبان یسرق الحدیث وقال الدارقطنی متروک کذا فی اللسان

وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح برأسه وضأ قدميه حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه وغسل رجليه ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم

وقد بسط الكلام على هذا الحديث الحافظ الزيلعي ثم قال قال الشيخ في الامام وربما استدل لهذا بحديث ابي هريرة فبلوا الشعر وانقوا البشر رواه الترمذي وبحديث عطاء بن السائب عن زاذان عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك شعرة من جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري وكان يجزه رواه ابن ماجة وبحديث ابي ذر فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وقال البشرتك رواه اصحاب السنن الا ابن ماجة انتهى ثم انهم اختلفوا في كيفية المضمضة والاستنشاق فذكر النووي خمسة اوجه للشوافع وصحح منها ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها ثلاثا وصحح الكرماني منها ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلثا ثم يستنشق من الاخرى ثلثا والثالث ان يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث وهكذا نقل الترمذي عن الشافعي قال ان جمعهما في كف واحدة فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا واختار هذا القول الغزالي في الاحياء، قال العيني واختلف نصه في الكيفيتين فنص في الام وهو نص مختصر المزني ان الجمع افضل ونص البويطي ان الفصل افضل انتهى قال شيخنا في الاوجز والمستحب عندنا الحنفية وكذا المالكية تفريق المضمضة والاستنشاق بست غرفات قال في مختصر الخليل للمالكية وفعلهما بست غرفات وجازا او احداهما بغرفة انتهى واحتج من ذهب الى افضلية الجمع بما روى الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن زيد في صفة الوضوء فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلثا وبما روى الحاكم وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق واحتج اصحابنا بظاهر ما روى الترمذي وصححه من حديث ابي حية عن علي ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وبما روى ابو داود من حديث ابن ابي مليكة عن عثمان فتمضمض ثلثا واستنثر ثلاثا قال النيموي اسناده صحيح وبما روى الطبراني في الاوسط من حديث راشد عن انس ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا قال الهيثمي اسناده حسن قال الحافظ في التلخيص لحديث عثمان هو ظاهر في الفصل قلت وهكذا حديث علي وانس وقد ورد ما هو صريح في الفصل فقد روى ابن السكن في صحاحه عن ابي وائل قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلثا ثلثا وافردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ قال النيموي سياق كلام الحافظ يدل على ان الحديث صحيح انتهى وروى الطبراني من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا واخرجه ايضا ابو داود وبوب عليه باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق قال ابن العربي والافضل فصلهما فانه اشبه باعضاء الوضوء وما روي من الجمع يدل على الاجزاء لاتصال العضوين وتقارب المحلين وامكان الطهارة مع الجميع انتهى وقال الشيخ ابن الهمام وما روي بكف واحد فلنفي كونه بكفين معا او على التعاقب كما ذهب اليه بعضهم من ان المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى انتهى ولاحاديث الجمع تاويلات أخر تركناها رَوماً للاختصار وقد ذكر غير واحد من الشوافع والاحناف ان هذا الاختلاف في الافضلية وان السنة تتادى بكل كيفية عند الكل والله اعلم. وغسل وجهه ثلثا فيه تاخيره عن المضمضة والاستنشاق وقد ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه قاله الحافظ في الفتح. وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح برأسه ووضأ بتشديد الضاد من التفعيل اي غسل قدميه والحديث اخرجه احمد من حديث عطاء واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن محمد بن بكار عن حفص بن عمر فذكر الحديث بالفصل بين المضمضة والاستنشاق وفيه وغسل قدميه ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن محمد بن بكار عن ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم نضح تحت ثوبه ثم قال هكذا اسباغ الوضوء، انتهى من نصب الراية مختصرا. حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه اي مرة واحدة كما تقدم وغسل رجليه زاد ابو داود ثلثا ثلثا ثم قال صلى الله عليه وسلم هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء، اي ترك السنة وظلم اي على نفسه بمخالفته النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه ابو داود عن مسدد بسياق المصنف ومن طريقه اخرجه البيهقي وقد تقدم الحديث عند المصنف في حكم الاذنين بدون زيادة القول واخرجه احمد عن يعلى والنسائي عن محمود بن غيلان وابن ماجة عن علي بن محمد كلاهما عن يعلى عن سفيان عن موسى باسناده مختصرا بلفظ فاراه الوضوء ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم. واعلم ان

حدثنا يونس وابن ابي عقيل قالا انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بماء فتوضأ وغسل رجليه

هذا الحديث استشكله غير واحد من العلماء المحققين بانه كيف يكون ظالما في النقصان مع ما ورد من الاحاديث الكثيرة في الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين ومع ما ورد في عدة احاديث من مضاعفة الاجر لمن توضأ مرتين مرتين كما قد ذكر فلهذا اضطروا الى توجيه هذا القول فعده مسلم (كما في الفتح) من جملة ما انكر على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص من الثلاث ولكن قال الشيخ تقي الدين في الامام (كما في العيني) هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن جده لصحة الاسناد الى عمرو انتهى قال الحافظ واجيب بانه امر نسبي والاساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحدة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل رجاله ثقات واجيب عن الحديث ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم مقتصر على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه انتهى قلت وهكذا روى احمد والنسائي وابن ماجة كما تقدم وقيل انه يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنية في الثلاث وقيل انه يكون ظالما لنفسه في ترك الفضيلة والكمال وان كان يجوز مرة مرة او مرتين مرتين وقيل معنى اساء في الادب بترك السنة والتأدب بآداب الشريعة ومعنى ظلم اي ظلم لنفسه بما نقصها من الثواب في ترك الفضيلة والكمال۔ هكذا زاد العلامة العيني الاجوبة الثلاثة على ما تقدم عن الحافظ وقال صاحب البدائع اختلف في تأويله فقيل زاد على موضع الوضوء ونقص عن مواضعه وقيل زاد على ثلاث مرات ولم ينو ابتداء الوضوء ونقص عن الواحدة والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس العمل معناه فمن زاد على الثلاث او نقص ولم ير الثلاث سنة لان من لم ير سنة النبي عليه الصلوة والسلام فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث او نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد انتهى۔ حدثنا يونس وابن ابي عقيل قالا انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري انه اي يحيى على الظاهر وفيه كلام سيجئ قال شيخ مشائخنا في المسوى كذا وقع في رواية يحيى والصواب رواية الاكثرين ان رجلا قال انتهى۔ قال لعبد الله بن زيد بن عاصم فعلى هذا السائل عن عبد الله هو يحيى بن عمارة وقد وافق ابن وهب على ذلك القعنبي عند ابي داود وابن القاسم وعتبة بن عبد الله عند النسائي والشافعي عند ابن ماجة وهكذا في الموطا برواية يحيى بن يحيى ففي كلها نسب السوال الى يحيى وروى الامام محمد في موطاه عن مالك عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد فجعل السائل ابا حسن وكذا رواه معن بن عيسى عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا حسن قال الحافظ وكذا ساقه سحنون في المدونة وفي رواية وهيب (عند البخاري) عن عمرو عن ابيه شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله ابن زيد فجعل السائل عمرا وهكذا روى الدارقطني من طريق محمد بن فليح بن سليمان عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان عمرو بن ابي حسن اتى الى عبد الله ابن زيد فقال الخ قال الزرقاني ورواه ابو مصعب واكثر رواة الموطا ان رجلا قال لعبد الله بن زيد بابهام السائل انتهى وهكذا في اكثر روايات البخاري ومسلم قال الحافظ والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السوال منهم عمرو فحيث نسب السوال اليه كان على الحقيقة وحيث نسب السوال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب ليحيى فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السوال ويؤيده رواية الاسمعيلي عن عمرو بن يحيى عن ابيه بلفظ قلنا له وهذا يشعر بكونهم متفقين في السوال ويزيد ذلك وضوحا رواية ابي نعيم في المستخرج عن عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله ففي هذا التصريح بان متولي السوال كان عمرا انتهى مختصرا وللاسناد وحديث عبد الله ثلثة ابحاث اخر ولكن لا تعلق لها برواية المصنف فتركناها رومًا للاختصار فارجع الى شروح البخاري والموطا لو شئت۔ هل تستطيع ان تريني اي ارني قال الحافظ فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد انتهى۔ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بماء هكذا عند البخاري من طريق مالك وعنده من طريق وهيب عن عمرو فدعا بتور من ماء والتور قدح او اناء يشرب منه او الطست او شبهها او مثل القدر يكون من صفر او حجارة وله من طريق آخر عن عبد الله بن زيد اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر قال الحافظ والتور المذكور يحتمل ان يكون هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد اذ سئل عن صفة الوضوء فيكون ابلغ في حكاية صورة الحال على وجهها انتهى۔ فتوضأ اي بغسل بعض الاعضاء مرتين وبعضها ثلاثا وغسل رجليه اي الى الكعبين كما في رواية وهيب عند البخاري والحديث قد تقدم طرف منه في اول باب مسح الرأس وقد ذكرنا هناك طرق هذا الحديث عن مالك۔

حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه ان ابا جبير الكندي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بوضوء فقال توضأ يا ابا جبير فبدأ بفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ بفيك فان الكافر يبدأ بفيه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ ثلثا ثلثا ثم مسح برأسه وغسل رجليه۔ حدثنا فهد قال ثنا آدم قال ثنا الليث بن سعد عن معاوية ثم ذكر مثله باسناده قال فهد فذكرته لعبد الله بن صالح فقال سمعته من معاوية بن صالح

حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح بن حدير بضم المهملة الاولى الحضرمي ابو عمرو وقيل ابو عبد الرحمن الحمصي احد الاعلام وقاضي الاندلس من رواة الستة الا البخاري قال احمد خرج من حمص قديما وكان ثقة وقال ابن معين ثقة وقال مرة صالح وقال مرة ليس بمرضي هكذا نقله ابن ابي حاتم وليس ذلك في تاريخه وقال ايضا كان ابن مهدي اذا تحدث بحديث معاوية بن صالح زبره يحيى بن سعيد وقال ايش هذه الاحاديث وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد ما كنا ناخذ عنه قال علي وكان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه وقال الفزاري ما كان باهل ان يروى عنه وقال العجلي والنسائي ثقة وقال ابو زرعة ثقة محدث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث خرج مرة واحدة فلقيه من العقيه وقال ابن خراش صدوق وقال ابن عدي له حديث صالح وما ارى بحديثه باسا وهو عندي صدوق الا انه يقع في حديثه افرادات وقال البزار ليس به بأس وقال ايضا ثقة توفي سنة ثمان وخمسين ومائة۔ عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي ابو حميد ويقال ابو جبير الحمصي من رواة مسلم والاربعة قال النسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وبعض الناس يستنكر حديثه توفي سنة ثماني عشرة ومائة في خلافة هشام عن ابيه جبير بجيم وموحدة مصغرا ابن نفير بنون وفاء مصغرا ابن مالك بن عامر الحضرمي ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله الحمصي من رواة مسلم والاربعة ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم ثقة من كبار تابعي اهل الشام وقال ابو زرعة ثقة وقال النسائي ليس احد من كبار التابعين احسن رواية عن الصحابة من ثلاثة فذكره منهم وقال ابن حبان في ثقات التابعين ادرك الجاهلية ولا صحبة له وقال ابن سعد كان ثقة فيما يروي من الحديث وقال ابن خراش هو من اجل تابعي الشام وكذا قال ابو داؤد وقال العجلي شامي تابعي ثقة وقال يعقوب مشهور بالعلم وذكره الطبري في طبقات الفقهاء توفي سنة ثمانين۔ ان ابا جبير الكندي نفير بن مالك بن عامر الحضرمي والد جبير قال ابو حاتم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو احمد الحاكم وعبد الغني بن سعيد له صحبة وقال البخاري يعد في الشاميين وذكره عبد الصمد فيمن نزل حمص من الصحابة قال وهو الذي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالكندية ليتزوجها كذا في الاصابة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الدولابي بابنته التي كان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال توضأ يا ابا جبير فبدأ ابو جبير بفيه اي لم يغسل يديه في اول الوضوء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ بفيك فان الكافر يبدأ بفيه اي ليس من شان المسلم ان يترك العمل على سنة رسوله ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء اي بوضوء ليعلمه الوضوء فتوضأ ثلثا ثلثا۔ لفظ الدولابي فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا واليسرى ثلاثا ثم مسح برأسه وغسل رجليه في الحديث غسل اليدين في ابتداء الوضوء، وقد ذهب الى سنيته الاحناف والشافعية كما في النيل وللمالكية قولان كما ذكر ابن رشد في مقدماته السنية والاستحباب وذهب بعضهم الى الوجوب لخبر الاستيقاظ وقد تقدم الكلام عليه في سور الكلب قال الشوكاني وليعلم ان محل النزاع غسلهما قبل الوضوء، وحديث الاستيقاظ الغسل فيه لا للوضوء، فلا دلالة له على المطلوب ومجرد الافعال لا تدل على الوجوب انتهى حدثنا فهد ابن سليمان الكوفي قال ثنا آدم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن بن محمد ويقال ناهية بن شعيب الخراساني ابو الحسن العسقلاني من رواة الستة الا ابا داؤد۔ نشأ ببغداد وارتحل في الحديث فاستوطن عسقلان الى ان مات قال ابو داؤد والعجلي ثقة وقال ابن معين ثقة ربما حدث عن قوم ضعفاء، وقال النسائي لا بأس به وقال ابو حاتم ثقة مامون متعبد من خيار عباد الله وقال احمد كان مكينا عند شعبة وكان من الستة او السبعة الذين يضبطون الحديث عند شعبة توفي سنة عشرين ومائتين وقد بلغ نيفا وتسعين سنة قال ثنا الليث بن سعد الفقيه المصري عن معاوية بن صالح القاضي الاندلسي ثم ذكر اي معاوية مثله باسناده قال فهد شيخ المصنف فذكرته اي حديث ابي جبير الكندي لعبد الله بن صالح اي الشيخ عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث فقال عبد الله بن صالح سمعته اي سمعت هذا الحديث الذي حدثني به عن الليث۔ من معاوية بن صالح اي الذي روى عنه الليث فكما ان الليث رواه عن معاوية كذلك رواه عنه كاتبه عبد الله فحصل بذلك لفهد علو درجة

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل قدميه فی وضوئه للصلوة۔ وقد روی عنه ایضا ما یدل ان حکمهما الغسل فمما روی فی ذلک ما حدثنا یونس وابن ابی عقیل قالا انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه کل خطیئة نظر الیها بعینه

فی الاسناد والحدیث اخرجه الدولابی فی الکنی عن ابراهیم بن یعقوب والبیهقی من طریق جعفر بن محمد کلاهما عن آدم باسناده بمثل ما حدث المصنف الا ان البیهقی لم یقل فیه عن نفیر قال الحافظ الزیلعی وتعقبه الذهبی فی مختصره فقال انه سقط منه عن جده نفیر انتهی واخرجه ایضا ابو احمد الحاکم فی الکنی وابن حبان فی صحیحه من طریق معاویة بن صالح کما فی الاصابة۔ فهذه الآثار المرویة عن عثمان وعلی والمستورد وابی رافع والربیع وابی هریرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن زید وابی جبیر وفی الباب عن ابن عباس عند البخاری وغیره وابی مالک الاشعری عند احمد وابن ابی شیبة والطبرانی وغیرهم وابی بکرة عند البزار ووائل بن حجر عنده ایضا وانس عند الدارقطنی وعبد الله بن ابی اوفی عند ابی یعلی وغیره والبراء بن عازب عند احمد وابی کاهل عند الطبرانی وعبد الله بن انیس عنده ایضا وقد بسط روایة هؤلاء الحافظ الزیلعی فی نصب الرایة۔ قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل قدمیه فی وضوئه للصلوة قال الحافظ وقد تواترت الاخبار عن النبی صلى الله عليه وسلم فی صفة وضوئه انه غسل رجلیه وهو المبین لامر الله وقد قال فی حدیث عمرو بن عبسة الذی رواه ابن خزیمة وغیره مطولا فی فضل الوضوء ثم یغسل قدمیه کما امره الله انتهی وقد روی عنه صلى الله عليه وسلم ایضا ما یدل ای بطریق المفهوم ان حکمهما ای الرجلین فی الوضوء هو الغسل لا المسح وفی متن العینی ما یدل علی ان حکمهما حکم الغسل۔ فمما روی فی ذلک ما حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری وابن ابی عقیل عبد الغنی بن رفاعة المصری قالا انا ابن وهب عبد الله القرشی ان مالکا حدثه عن سهیل بن ابی صالح ذکوان السمان ابو یزید المدنی من رواة الستة قال ابن عیینة کنا نعد سهیلا ثبتا فی الحدیث وقال احمد ما اصلح حدیثه وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال النسائی لیس به باس وقال ابن عدی هو عندی ثبت لا باس به مقبول الاخبار وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال البخاری کان لسهیل اخ فمات فوجد علیه فنسی کثیرا من الحدیث وروی له البخاری مقرونا بغیره وعابه لذلک علیه النسائی توفی فی خلافة ابی جعفر المنصور عن ابیه ابی صالح السمان الزیات عن ابی هریرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ ای اراد ان یشرع الوضوء العبد عبر بالعبد اشارة الی کونه عبادة قال الزرقانی المسلم او المؤمن هو والله اعلم شک من الراوی وفیه الدلیل علی تحری الحجی بلفظ الحدیث لتحریه هذا وان کانا متقاربین فی المعنی لا سیما هنا قاله القاضی عیاض وقال سیدی فی الاوجز والمؤمنة فی حکم المؤمن وفی القید تنبیه علی انه مع الکفر لا ینفع شیء انتهی فغسل وجهه قال الزرقانی والفاء مرتبة له علی الشرط ای اذا اراد الوضوء فغسل وجهه کذا قال بعض شراح مسلم وفیه تعسف والمتبادر انه الجواب قوله خرجت من وجهه کل خطیئة نظر الیها ای الی الخطیئة قال الزرقانی ای الی سببها اطلاقا لاسم المسبب علی السبب وفیه دلالة علی ان الوضوء یکفر عن کل عضو ما اختص به من الخطایا انتهی ثم هذا الخروج علی جهة الاستعارة لغفرانها معه لانها لیست باجسام فتخرج ولا هی کامنة فی الجسم فتخرج قاله القاضی عیاض وقال ابن العربی قوله خرجت یعنی غفرت لان الخطایا هی افعال واعراض لا تبقی فکیف توصف بدخول او خروج لکن الباری لما اوقف المغفرة علی الطهارة الکاملة فی العضو ضرب لذلک مثلا الخروج انتهی وقال السیوطی بل الظاهر حمله علی الحقیقة وذلک ان الخطایا تورث فی الظاهر والباطن سوادا یطلع علیه ارباب الاحوال والمکاشفات والطهارة تزیله فاما ان یقدر خرج من وجهه اثر کل خطیئة واما ان یقال ان الخطیئة نفسها تتعلق بالبدن علی انها جسم لا عرض بناء علی اثبات عالم المثال ان کل ما هو عرض فی هذا العالم فله صورة فی عالم المثال ولذا صح عرض الاعراض علی آدم علیه الصلوة والسلام فی عالم المثال ثم علی الملئکة ویشهد له ما اخرجه الترمذی وغیره من حدیث ابی هریرة مرفوعا ان العبد اذا اذنب ذنبا نکت فی قلبه نکتة فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان عاد زادت حتی تعلو قلبه وذلک الران الذی ذکره تعالی کلا بل ران علی قلوبهم ما کانوا یکسبون واخرج احمد وغیره عن ابن عباس مرفوعا الحجر الاسود یاقوتة بیضاء من الجنة وکان اشد بیاضا من الثلج وانما سودته خطایا المشرکین فاذا اثرت فی الحجر ففی الجسد اولی واخرج البیهقی عن ابن عمر مرفوعا ان العبد اذا قام یصلی اتی بذنوبه فجعلت علی رأسه وعاتقه فکلما رکع او سجد تساقطت عنه انتهی مختصرا۔ بعینه بالافراد علی الجنس ویروی بالتثنیة کما فی متن العینی۔ زاده تاکیدا مبالغة والا فالنظر لا یکون الا بالعین کذا فی الاوجز قال الطیبی فان قلت ذکر لکل عضو ما یختص به من الذنوب وما یزیلها عن ذلک العضو والوجه مشتمل علی العین والفم

فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشت اليها رجلاه
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابی مريم قال انا موسى بن يعقوب

والانف والاذن فلم خصت بالذكر وهنا قلت العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت اغنت عن سائرها ويعضد هذا التاويل حديث الصنابحی فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى يخرج من اشفار عينيه انتهى وقال الزرقانی ان جناية العين اكثر فاذا خرج الاكثر خرج الاقل فالعين كالغاية لما يغفر انتهى وقال ابن العربی ان الفم والانف قد يكون منه كبيرة كالكذب والنميمة وشم الطيب حتى يمنی والعين لا يكون منها كبيرة. الثانی ان الفم والانف لهما طهور فی الوجه ينفردان به مختصا بفائدتهما وليس فی العين طهور انتهى وقد وقع تصريح الفم والانف والاذن عند ابن ماجة من حديث عبد الله الصنابحی مرفوعا من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وانفه فذكر الحديث وفيه فاذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من اذنيه وزاد فی الموطأ ومسلم وغيرهما بعد قوله بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء شك من الراوی وقيل بل لاحد الامرين نظرا الى البداية والنهاية فالاول لابتداء بالماء والنهاية بآخر قطر الماء ذكره الزرقانی. فاذا غسل يديه بالكفين خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه ای اخذتها يعنی كل ذنب فعلته يداه من ملامسة النساء المحرمة وغيرها قاله زين العرب وزاد مالك وغيره مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشت اليها ای الى الخطيئة وفی متن العينی مشتها. برجلاه قال الطيبی بعينيه ويداه ورجلاه كلها تاكيدات تفيد مبالغة فی الازالة انتهى وزاد مسلم وغيره بعد قوله رجلاه حتى يخرج نقيا من الذنوب قال القاضی عياض ذكرها هنا من حديث ابی هريرة من حديث مالك خروج خطايا الوجه وسائر خطايا الاعضاء منها ولم يذكر من حيث يخرج من مهما وقد وقع فی الموطأ مفسرا (من حديث الصنابحی) خروجها عند المضمضة من فيه وعند الاستنشاق خروجها من انفه واذا غسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه وفی يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه وفی اذنيه حتى تخرج من اذنيه وفی رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه فعلى ما فی كتاب مسلم (والطحاوی) يتاول ان المغفور له بالوضوء الخطايا المختصة باعضاء الوضوء ولكن قوله فی اخری حتى يخرج نقيا من الذنوب ظاهره العموم ويحتمل الخصوص لما ذكر او يكون العموم بقرائن من الاخلاص والاحسان انتهى ثم ان ظاهر الحديث يعم خروج الكبائر والصغائر ولكن العلماء خصصوا هذا ونحوه من الاحاديث الواردة فی غفران الذنوب بالصغائر لما وقع فی الاحاديث الاخر بلفظ ما لم تغش الكبائر وبلفظ ما اجتنبت الكبائر قال القاضی وما ذكر فی حديث عثمان من كفارة الذنوب بالطهارة والصلوة ما اجتنبت الكبائر هو مذهب اهل السنة وان الكبائر انما تكفرها التوبة او رحمة الله وفضله انتهى قال الزرقانی فجعلوا التقييد فی هذا الحديث مقيدا للاطلاق فی غيره لكن قال ابن دقيق العيد فيه نظر وقال ابن التين اختلف هل يغفر له بهذا الكبائر اذا لم يصر عليها ام لا يغفر سوى الصغائر قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال فی المفهم لا يبعد ان بعض الاشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الاخلاص ويراعيه من الاحسان والآداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء انتهى وقال سيدی فی الكوكب الدری ان ذلك الموعود من الاجر انما كان المتوضی قد سلم وجهه لله او قد ايقن بقلبه الحضور الى الله ولما كان كذلك كان العبد المتوضی تائبا الى الله تعالى بقلبه نادما على ما فرط فی جنب الله مقنعا عما اقترفته يداه اذ التيقن بالحضور والاسلام له لا يتركه لاهيا عن ذلك وهذه هی التوبة التی لا تغادر صغيرة ولا كبيرة ولا تترك فی كتاب حسابه جريمة ولا جريرة وعلى هذا لا يفتقر الى التخصيص بالصغائر انتهى ثم قال النووی ما وردت به الاحاديث انه يغفر ان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر انتهى والحديث اخرجه مالك فی موطاه الا انه لم يقع فی الموطأ برواية يحيى ذكر الرجلين وهكذا اخرج الترمذی عن قتيبة وعن اسحاق بن موسى الانصاری عن معن بن عيسى كلاهما عن مالك وهكذا اخرج الدارمی عن الحكم بن المبارك واحمد عن عبد الرحمن كلاهما عن مالك واخرجه مسلم عن ابی الطاهر عن ابن وهب عن سويد بن سعيد كلاهما عن مالك نحو حديث الطحاوی بذكر الرجلين وهكذا اخرجه ابن خزيمة فی صحيحه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب كما فی شرح الزبيدی والبيهقی من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر كلاهما عن ابن وهب عن مالك قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح وقال الزرقانی لزيادة ابن وهب انها زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها لانه حفظ ما لم يحفظ غيره انتهى. حدثنا حسين بن نصر البغدادی قال ثنا ابن ابی مريم المصری سعيد بن الحكم الجمحی قال انا موسى بن يعقوب ابن عبد الله بن وهب بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد الاسدی الزمعی ابو محمد المدنی من رواة الاربعة قال ابن معين وابن القطان ثقة

قال حدثنی عباد بن ابی صالح السمان انه سمع اباه یقول سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من مسلم یتوضأ فیغسل سائر رجلیه الا خرج مع قطر الماء کل سیئة مشی بهما الیها حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الحمانی قال ثنا قیس بن الربیع عن الاسود بن قیس عن ثعلبة بن عباد العبدی عن ابیه قال ما ادری کم حدثنیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ازواجا و افرادا ما من عبد یتوضأ فیحسن الوضوء فیغسل وجهه حتی یسیل الماء علی ذقنه ثم یغسل ذراعیه حتی یسیل الماء علی مرفقیه ویغسل رجلیه حتی یسیل الماء من قبل کعبیه ثم یقوم فیصلی رکعتین

وقال علی بن المدینی ضعیف الحدیث منکر الحدیث وقال ابو داؤد هو صالح روی عنه ابن مهدی وله مشائخ مجهولون وذکره ابن حبان فی الثقات وقال النسائی لیس بالقوی وقال احمد لا یعجبنی حدیثه وقال ابن عدی لا بأس به عندی ولا بروایاته مات فی آخر خلافة ابی جعفر المنصور. قال حدثنی عباد بن ابی صالح السمان سماه الحافظ فی التهذیب عبد الله قال ویقال له عباد المدنی من رواة مسلم والاربعة الا النسائی قال علی بن المدینی لیس بشئ وقال البخاری منکر الحدیث وقال ابن معین ثقة وقال ابو داؤد عباد بن ابی صالح هو عبد الله وقال النسائی وتبعه الازدی ثقة الا انه روی عن ابیه ما لم یتابع علیه انه سمع اباه ابا صالح ذکوان السمان یقول سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما نافیة من زائدة مسلم مبتدأ یتوضأ صفة لمسلم فیغسل سائر رجلیه تفسیر لیتوضأ الا خرج مع قطر الماء وفی تذکرة ابی حیان سألنی قاضی القضاة ابو الفتح القشیری یعنی ابن دقیق العید ما وجه الاستثناء الواقع فی خبر ما منکم من احد یقوم فیمضمض ویستنشق وینثر الا خرجت الخطایا من فیه وانفه فاجبته احد مبتدأ من زائدة ویقوم ویمضمض ویستنشق وینثر صفات لاحد والا خرجت هو الخبر لانه محط الفائدة والمعنی ما احد یفعل هذه الاشیاء الا کان کذا انتهی من فیض القدیر کل سیئة مشی وفی متن العینی یمشی بها ای بالرجلین الیها ای الی السیئة وقد تقدم ما یتعلق بالحدیث من قبل مفصلا والحدیث اخرجه البزار فی مسنده عن محمد بن مسکین عن ابن ابی مریم باسناده بلفظ ما من مسلم یتوضأ للصلوٰة فیغسل وجهه الا تناثر مع الماء او مع آخر قطر الماء کل سیئة نظر الیها ولا یمضمض الا تناثر مع کل قطر الماء کل سیئة نطق بها لسانه ولا یستنشق الا تناثر مع کل قطر الماء کل سیئة وجد ریحها ولا یغسل یدیه الا خرج مع قطر الماء کل سیئة بطش بها ولا یغسل شیئا من رجلیه الا خرج مع قطر الماء کل سیئة مشی بها الیها فاذا خرج من المسجد کتبت له بکل خطوة حسنة ومحی بها عنه سیئة حتی یاتی مقامه واخرجه الطبرانی ایضا فی الاوسط کذا فی شرح العینی. حدثنا ابن ابی داؤد النضر بن الاسدی ابراہیم قال ثنا الحمانی یحیی بن عبد الحمید الکوفی قال ثنا قیس بن الربیع الاسدی الکوفی عن الاسود بن قیس العبدی وقیل البجلی ابو قیس الکوفی من رواة الستة قال ابن معین والنسائی وابو حاتم والعجلی والفسوی ثقة زاد العجلی حسن الحدیث وقال ابن المدینی روی عن عشرة مجهولین وقال شریک اما والله ان کان لصدوق الحدیث عظیم الامانة مکرما للضیف عن ثعلبة بن عباد بکسر العین المهملة وتخفیف الموحدة العبدی البصری من رواة الاربعة اخرجوا له حدیثا فی صلوٰة الکسوف وذکره ابن المدینی فی المجاهیل الذین روی عنهم الاسود بن قیس واما الترمذی فصحح حدیثه وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن حزم مجهول وتبعه ابن القطان وکذا نقل ابن المواق عن العجلی. عن ابیه عباد بن ثعلبة ویقال عباد بالکسر العبدی کوفی یروی عنه ابنه ثعلبة کذا فی التجرید وفیه ایضا قیده بالکسر والتخفیف ابو عمر وابن ماکولا وذکره ابن منده مبهما فی المشدد وقال ابن عبد البر فی الاستیعاب یعد فی الکوفیین روی عنه ابنه ثعلبة ولم یرو عنه غیره حدیثه فی فضل الوضوء وحدیث حسن. قال ای عباد ما ادراکم ای من این علمتم ذلک معناه انتم لا تعلمونها اذ لم تعاینوها. حدثنیه وفی متن العینی ما ادری کم حدثنیه، قال العینی کم ههنا خبریة ای کم احادیث حدثنیها فعلی هذا ما فی النسخة الموجودة عندنا تصحیف من اغلاط الناسخین. رسول الله صلی الله علیه وسلم ازواجا وافرادا ای حدثنی بهذا الحدیث غیر مرة ولفظ الطبرانی وهو الاظهر ما ادری کم حدثنیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ازواجا وافرادا قال ما من عبد یتوضأ فیحسن الوضوء ای یاتی به علی اکمل الهیئات والفضائل فلا یترک من فرائضه وسننه وآدابه شیئا فیغسل وجهه حتی یسیل الماء علی ذقنه بفتحتین مجتمع اللحیین الذین هما منبتا الاسنان کذا فی القاموس ویفهم من الحدیث دخول الذقن فی الوجه فان سیاق الحدیث الاقتصار علی بیان الفرائض وقد ذکر فی الذخیرة کما فی السعایة ان الذقن من الوجه بلا خلاف. ثم یغسل ذراعیه حتی یسیل الماء علی مرفقیه فیه دلیل علی دخول المرفقین فی المفروض وقد اتفق الائمة علی ذلک خلافا لزفر وقد تقدم ویغسل رجلیه حتی یسیل الماء من قبل کعبیه فیه فرضیة غسل الرجلین مع الکعبین خلافا لزفر وقد تقدم ذلک مع تفسیر الکعبین من قبل مفصلا. ثم یقوم فیصلی رکعتین فیه استحباب

الا غفر الله له ما سلف من ذنبه حدثنا عبد الله بن محمد خشيش البصري قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن شرحبيل بن السمط انه قال من يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن عبسة

صلوة ركعتين عقيب الوضوء الا غفر الله له ما سلف من ذنبه ظاهره يعم الصغائر والكبائر الا ان العلماء خصصوها بالصغائر ويحتمل الكبائر ايضا كما تقدم مفصلا قال الزرقاني ثم ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل باحسان الوضوء حتى ينضاف اليه الصلوة لان الثواب المترتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج ولا يعارضه الاحاديث الدالة على ان الخطايا تخرج مع الوضوء حتى يخرج من الوضوء نقيا من الذنوب ثم كانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة لاحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه في التكفير وآخر عند تمام الصلوة انتهى وقال القاضي عياض يحتمل ان يراد ما يحدث من الاثم ما بين وضوءه وصلوة الركعتين ويحتمل ايضا ان يغفر له ما اكتسب بقلبه وبغير اعضاء الوضوء انتهى وفي الاوجز عن الباجي ان الوضوء يكفر ما مضى والصلوة مستقبل ذنوبه ولذا قال في حديث عثمان الى الصلوة الاخرى انتهى قال القاضي قد قال في الآخر حتى يخرج نقيا من الذنوب هذا يعم كل ذنب وكذا حديث الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما قد يكون مراده الصلوة بشروطها من الطهارة وغيرها ويكون تكفير ركعتي الصلوة لما لم يكفره الوضوء مما ذكره او لوضوء لم يحسنه صاحبه اذ شرط في ذلك الاحسان او يكون غفران بعض ذلك للصغائر وباقيها للكبائر رحمة الله والله اعلم انتهى والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن العباس بن الفضل عن ابي الوليد الطيالسي وعن ابي حصين القاضي والحسين بن اسحق التستري كلاهما عن يحيى بن عبد الحميد الحماني الى آخره نحوه سواء كذا في شرح العيني وقال الهيثمي رواه باسناد آخر فقال عن ثعلبة بن عمارة وقال هكذا رواه اسحاق الدبري عن عبد الرزاق ووهم في اسمه والصواب ثعلبة بن عباد ورجاله موثقون انتهى. حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش بالخاء والشين المعجمتين كما في المؤتلف وضبطه العيني في شرحه بضم الخاء المعجمة وشينين معجمتين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة ووقع في موضع من المشكل خنيس بالنون والسين المهملة ولا شك انه من قلم الناسخين فان الحديث مروي بهذا الوجه في هذا الكتاب فيه خشيش وكذا ما وقع في بعض المواضع الحسين بدل خشيش وفي بعضها عبيد الله بدل عبد الله غلط من الناسخين. البصري ابو الحسن الشيباني نزيل مصر ذكره ابن يونس في علماء مصر قال البصري قدم مصر وحدث بها وتوفي بمصر يوم الجمعة سبع وعشرين ليلة خلت من شعبان سنة اثنتين وستين ومائتين كذا في الكشف عن المغاني قلت يروي في هذا الكتاب عن ابي الوليد ومسلم بن ابراهيم والقعنبي والحجاج بن المنهال والعارم محمد بن الفضل وعبيد الله ابن محمد التيمي ومحمد بن عبد الله الانصاري وروى عنه الامام الطحاوي في هذا الكتاب في خمس وعشرين موضعا. قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلي قال ثنا قيس بن الربيع الكوفي فذكر مثله باسناده قد تقدم ما يتعلق تخريج الحديث من قبل. حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الاسدي عن ايوب بن ابي تيمية السختياني البصري عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام ثم الباء البصري عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي احد الاعلام من رواة الستة ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من اهل البصرة وقال كان ثقة كثير الحديث وكان ديوانه بالشام وقال ايوب كان والله من الفقهاء ذوي الالباب ما ادركت بهذا المصر رجلا كان اعلم بالقضاء من ابي قلابة ما ادري ما محمد وقال العجلي البصري تابعي ثقة وكان يحمل على علي رض ولم يرو عنه شيئا وقال عمر بن عبد العزيز لن تزالوا بخير يا اهل الشام ما دام فيكم هذا توفي بالشام سنة اربع ومائة وقيل بعدها عن شرحبيل بضم اوله وفتح الراء وسكون المهملة ابن السمط بكسر المهملة وسكون الميم ابن الاسود بن جبلة الكندي ابو يزيد او ابو السمط الشامي من رواة مسلم والاربعة مختلف في صحبته قال ابن سعد جاهلي اسلامي وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد القادسية وافتتح حمص وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الصحابة وقال كان عاملا على حمص مات بها ثم اعاده في ثقات التابعين وجزم البخاري في تاريخه بان له صحبة وقال الحاكم ابو احمد له صحبة وذكره ابن السكن وابن زبر في الصحابة توفي سنة اربعين قلت وذكره الحافظ في القسم الاول في الاصابة وذكر ما يدل على صحبته فارجع اليها لو شئت. انه قال اي شرحبيل بن السمط ووقع في رواية الحاكم من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة قال قال شرحبيل بن حسنة فيحتمل ان كلا منهما وقع السؤال عن عمرو بن عبسة فقد وقع السؤال لابن السمط عن عمرو في غير هذا الحديث عند احمد قال حدثنا حديثا ليس فيه تردد ولا نسيان والاحسن ان يقال انهما حضرا في مجلس فسأل احدهما بامر الآخر فصح النسبة اليهما من زاد الحاكم رجل يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن عبسة بعين وموحدة

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل بطهوره فغسل وجهه سقطت خطاياه
من وجهه واطراف لحيته فاذا غسل يديه سقطت خطاياه من اطراف انامله فاذا مسح براسه
سقطت خطاياه من اطراف شعره فاذا غسل رجليه خرجت خطايا رجليه من بطون قدميه۔
حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب

مفتوحتين واهمال الميمين ابن عامر بن خالد السلمي ابو نجيح وقيل ابو شعيب اسلم قديما بمكة وكان اخا ابي ذر لامه قال الواقدي اسلم بمكة
ثم رجع الى بلاد قومه ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك المدينة وقال ابن سعد يقولون انه رابع او خامس في الاسلام قال
ابو نعيم كان قبل ان يسلم يعتزل عبادة الاصنام وقال الحاكم ابو احمد نزل الشام وقال غيره مات بحمص قال الحافظ كانت وفاته في اواخر
خلافة عثمان فيما اظن فاني ما وجدت له ذكرا في الفتنة ولا في خلافة معاوية. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل بطهوره
اي بماء يتوضأ به فغسل وجهه سقطت خطاياه اي الصغائر عند الجمهور ويحتمل الكبائر ايضا بالوجه الذي قدمناه من وجهه واطراف لحيته
اي موضعها قال ابن العربي يقتضي طهارة الوجه كذلك كل عضو يطهر بغسله فيمس به المصحف فاذا غسل يديه بها او يمسه بوجهه اذا غسله و
لعل لنا في ذلك اختلاف بيناه في مسائل الفقه انتهى قال سيدي في الاوجز وهذا مبني على تجزي الحدث وعدمه والمعتمد عندنا الحنفية
عدم الجواز قال في الدر المختار اختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح قال ابن عابدين كذا
في شرح الزاهدي وظاهره ان المقابل صحيح يجوز الافتاء به لكن في السراج الصحيح انه لا يجوز فليس فعل علي بها اه وقال في موضع آخر قال
الشيخ قاسم الحدث بمعنى المانعة الشرعية عما لا يحل بدون الطهارة لا يتجزأ بلا خلاف عند ابي حنيفة وصاحبيه اه والعجب من الشيخ ابن العربي
ذكر ههنا الاختلاف فيه ولم يفصل شيئ وقال في باب الوضوء بعد الغسل ان الحدث لا يرتفع عن الوجه بحال حتى يغسل الرجلين بدليل اجماع
الامة على ان الرجل لو غسل وجهه ويديه في الوضوء لم يجز له ان يمس به المصحف لا عندنا ولا عندهم وانما غسل الوجه موقوف مراعى فان كمل ثبت
له الحكم وان لم يكمل بطل كركعة انتهى. فاذا غسل يديه قال ابن العربي لا تطهر اليمنى بغسل حتى تغسل اليسرى لانهما في حكم العضو الواحد وهو
ظاهر قوله فاذا غسل يديه فذكر مجموعهما ولاجل هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب بينهما اه سقطت خطاياه اي خرجت ذنوبه كما هو
لفظ الحاكم من اطراف انامله لفظ الحاكم من بين اصابعه واطراف انامله الانامل جمع الانملة بفتح الهمزة والميم وقد يضم اولها وانهم
الميم فلا اعرف احدا ذكره غير المطرزي في المغرب وهي رؤس الاصابع انتهى مختصرا من المختار وفي القاموس افادة تسع لغات قال محشيه
وفي الصحاح الاقتصار على واحدة وهي الفتح لا غير فيكون الفتح افصح التسع وبه صرح الفاكهاني والسيوطي في المزهر في الباب التاسع انتهى
مختصرا قال النووي في تهذيبه قال اكثر اهل اللغة انها اطراف الاصابع قال ابو علي المرزوقي في شرح الفصيح وربما سميت الاصابع انامل
انتهى فاذا مسح براسه اي استوعبا كما هو السنة سقطت خطاياه من اطراف شعره ومنه خطايا الرأس خطايا الاذنين لانهما يمسحان بمائه
عندنا فيكون قوله من اطراف شعره نظرا الى الاصل او التغليب كذا في فتح الملهم شرح مسلم قلت وقد ثبت في عدة روايات خروج خطايا الرأس
من الاذنين عند مسح الرأس فمنها حديث الصنابحي عند مالك وغيره بلفظ فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه
ومنها حديث ابي امامة عند الطبراني في الصغير واذا مسح برأسه كفر به ما سمعت اذناه ومنها حديث انس عند ابي يعلى بمعنى حديث
ابي امامة كما في مجمع الزوائد ففي هذه الروايات وامثالها دليل لما ذهب اليه اصحابنا من ان الاذنين من الرأس يمسحان بمائه وبهذا
احتج ابن عبد البر لاصحابنا كما تقدم في باب حكم الاذنين مفصلا فاذا غسل رجليه خرجت خطايا رجليه وفي متن العيني خطاياه من بطون
قدميه ولما كانت ازالة النجاسة العينية باسالة الماء الذي هو الغسل ناسب في ذكر ازالة النجاسة الباطنية التي هي الآثام ذكر الاسالة
التي هي الغسل دون المسح قال الزرقاني والحديث اخرجه الحاكم من طريق حجاج بن المنهال وهدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن ايوب باسناده
بمعنى حديث المصنف الا انه وقع عنده شرحبيل بن حسنة بدل ابن السمط واظنه غلطا من النساخ فان ابن حسنة صحابي شهير لم يذكره
الحافظ في الآخذين عن عمرو بن عبسة وصرح بان ابن السمط عنه في التهذيب والاصابة فهذا يؤيد رواية الطحاوي ولو صح ما عند الحاكم يجمع
بالوجه الذي قدمناه. حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال ثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني معاوية بن صالح الحمصي عن ضمرة وفي متن العيني حمزة بن حبيب
ابن صهيب الزبيدي بضم الزاي ابو عتبة الحمصي من رواة الاربعة قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال
العجلي شامي تابعي وقال ابو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مؤذن المسجد الجامع بدمشق توفي سنة ثلاثين ومائة

وابی یحیی وابی طلحة عن ابی امامة الباهلی عن عمرو بن عبسة قال قلت یا رسول الله کیف الوضوء قال اذا توضأت فغسلت یدیک ثلثا خرجت خطایاک من بین اظفارک وانا ملک فاذا مضمضت واستنشقت فی منخریک وغسلت وجهک وذراعیک الی المرفقین وغسلت رجلیک الی الکعبین اغتسلت من عامة خطایاک فهذه الآثار

وابی یحیی سلیم بالتصغیر کما فی التقریب ابن عامر الکلاعی الخبائری بفتح المعجمة والموحدة المردودة نسبة الی الخبائر بطن من الکلاع الحمصی من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی الادب قال ابن معین کان یقول استقبلت الاسلام من اوله وزعم انه قرئ علیه کتاب عمر وقال العجلی شامی تابعی ثقة وقال ابو حاتم لا بأس وقال یعقوب بن سفیان ثقة مشهور وقال النسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة قدیما معروفا توفی سنة ثلاثین ومائة وابی طلحة نعیم مصغرا ابن زیاد الانماری بفتح اوله وسکون النون الشامی من رواة ابی داود والنسائی قال علی بن المدینی معروف وقال النسائی ثقة وقال العجلی شامی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی امامة الباهلی عن عمرو بن عبسة قال قلت یا رسول الله کیف الوضوء الظاهر انه سوال عن ثواب الوضوء ویحتمل ان یکون السوال عن کیفیته فالجواب علی هذا من قبیل تلقی السائل بغیر ما یتطلب تنبیها للسائل علی انه الاولی بحاله او المهم کقوله تعالی ویسئلونک ماذا ینفقون قل ما انفقتم من خیر فللوالدین والاقربین الآیة وغیر ذلک من الآیات قال صلی الله علیه وسلم اذا توضأت ای شرعت الوضوء. ولفظ النسائی اما الوضوء فانک اذا توضأت فغسلت عطف علی قوله توضأت یدیک ای الی الکفین کما هو المفهوم من روایة النسائی ولفظه کفیک ثلثا لفظ النسائی فانقیتهما خرجت خطایاک من بین اظفارک جمع ظفر بضمتین علی افصح لغاته وبها قرأ السبعة حرمنا کل ذی ظفر، ویجمع ایضا علی اظفر وباسکان الفاء للتخفیف وبه قرأ الحسن البصری وبکسر الظاء وبکسرتین للاتباع وبها قرئ فی الشواذ قاله الزرقانی. وانا ملک جمع الانملة والکاف للخطاب فاذا مضمضت واستنشقت ای صببت الماء فی منخریک والمنخر بوزن المجلس ثقب الانف وقد تکسر المیم اتباعا لکسرة الخاء کما قالوا منتن وهما نادران کذا فی المختار وفی النهایة ومنخرا الانف ثقباه والنخرة بالتحریک مقدم الانف والمنخر والمنخران ایضا ثقبا الانف انتهی وقال المطرزی فی المغرب المنخر خرق الانف وحقیقته موضع النخر وهو مد النفس فی الخیاشیم انتهی وغسلت وجهک وذراعیک الی المرفقین زاد النسائی ومسحت رأسک وغسلت رجلیک الی الکعبین اغتسلت ای صرت طاهرا من عامة خطایاک ای غالبها ای مما یتعلق باعضاء الوضوء وهی الغالبة فلذلک قیل عامة الخطایا قاله السندی والحدیث اخرجه النسائی عن عمرو بن منصور عن آدم بن ابی ایاس عن اللیث عن معاویة بن صالح باسناد بنحو لفظ الطحاوی وزاد بعد قوله عامة خطایاک فان انت وضعت وجهک لله عز وجل خرجت من خطایاک کیوم ولدتک امک قال ابو امامة فقلت یا عمرو بن عبسة انظر ما تقول اکل هذا یعطی فی مجلس واحد قال اما والله لقد کبرت سنی ودنا اجلی وما بی من فقر فاکذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولقد سمعته اذنای ووعاه قلبی من رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرجه مسلم من طریق عکرمة بن عمار عن شداد بن عبد الله ویحیی بن ابی کثیر عن ابی امامة عن عمرو بن عبسة فذکر حدیثا طویلا فی قدومه علی النبی صلی الله علیه وسلم بمکة وقصة اسلامه ثم قدومه علیه بالمدینة وسواله عن الصلوة والوضوء، وفیه فقلت یا نبی الله فالوضوء حدثنی عنه قال ما منکم رجل یقرب وضوءه فیمضمض فذکر الحدیث وفیه ثم یغسل قدمیه الی الکعبین الا خرجت خطایا رجلیه من انامله مع الماء، وبهذا الطریق اخرجه الامام احمد مطولا ولفظه فی الرجلین ثم یغسل قدمیه الی الکعبین کما امره الله عز وجل الا خرجت خطایا قدمیه من اطراف اصابعه مع الماء واخرجه ابن ماجة من طریق یزید بن طلق عن عبد الرحمن ابن البیلمانی عن عمرو مقتصرا علی ذکر الوضوء. فهذه الآثار المرویة عن ابی هریرة وعباد بن ثعلبة وعمرو بن عبسة وفی الباب عن الصنابحی عند مالک واحمد والنسائی وابن ماجة والحاکم وقال حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه ولیس له علة ولکن الذهبی لم یوافقه علی ذلک وعن ابی امامة عند احمد والطبرانی فی الکبیر والاوسط والصغیر بطرق مختلفة والفاظ متنوعة وقد بسطها الهیثمی فی المجمع وقال لبعضها رجاله رجال الصحیح ولبعضها اسناده حسن وعن عثمان عند احمد وابی یعلی ورجاله ثقات کما قال الهیثمی قال وهو فی الصحیح باختصار وعن مرة ابن کعب عند احمد ورجاله رجال الصحیح کما قال الهیثمی وعن انس عند ابی یعلی وفیه مبارک بن سحیم وقد اجمعوا علی ضعفه کما فی المجمع قال القاضی ابو بکر بن العربی تعلق ابو یوسف القاضی وغیره فی نجاسة الماء المستعمل فی الطهارة بانه ماء الخطایا فلا یستعمل فی طهارة اخری اذ قد کفر ذنبا وطهر عضوا فانتقل الیه المنع الذی کان فی الاعضاء قبله قلنا لیس الذنب معنی یحل الماء ولا ینتقل والماء آلة الفعل فیتکرر بتکرر الفعل

تدل ایضا علی ان الرجلین فرضهما الغسل لان فرضهما لو کان هو المسح لم یکن فی غسلهما ثواب الا تری الی الرأس الذی فرضه المسح لا ثواب فی غسله فلما کان فی غسل القدمین ثواب دل ذلک ان فرضهما هو الغسل **وقد روی** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا ما یدل علی ذلک **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن سعید بن ابی کرب عن جابر بن عبد الله قال رای النبی صلی الله علیه وسلم فی قدم رجل لمعة لم یغسلها فقال ویل للاعقاب من النار

لاسیما الماء الذی کفر فغسل هو الذی ثبت علی الاعضاء وما انفصل فهو زائد علیه انتهی قلت وهذا الجواب مبنی علی ما اختاره ابن العربی وغیره من حمل الخروج علی الغفران مجازا وقد تقدم امکان حمله علی الحقیقة وهو اولی کیف وقد تأید بالروایات کما تقدم فعلی هذا لا یجدیه هذا الجواب نفعا واما دعواه ان الماء المکفر هو الثابت علی الاعضاء لا المنفصل فلا دلیل علیه بل الثابت من الاحادیث ان الماء المکفر هو المنفصل فقد وقع فی حدیث ابی هریرة عند الترمذی خرجت من وجهه کل خطیئة نظر الیها بعینیه مع الماء او مع آخر قطر الماء وعند الطبرانی فی الاوسط الا خرج مع قطر الماء وغیر ذلک هذا لا یصدق الا علی الماء الخارج والله اعلم - تدل ایضا علی ان الرجلین فرضهما الغسل لان فرضهما ای الرجلین لو کان هو المسح لم یکن فی غسلهما ای الرجلین ثواب ای لترک الفرض الذی هو المسح علی زعم المخالف الا تری الی الرأس الذی فرضه المسح لا ثواب فی غسله فقد ذکر فی المحیط اذا غسل الرأس مع الوجه اجزأه عن المسح ولکن یکره لانه خلاف ما امر به وقال العینی فی شرحه یجزئ غسل الرأس عن المسح لان المسح اصابة الماء والغسل فیه الاصابة مع زیادة وهی الاسالة ولهذا لو صب علی رأسه میزاب ونزل علیه مطر فاصاب قدر موضع المسح یجوز عن المسح وفی المغنی لابن قدامة فان غسل رأسه بدل مسحه فعلی وجهین احدهما لا یجزیه لان الله امر بالمسح والمسح غیر الغسل والوجه الآخر یجزیه وهو قول ابن حامد لانه لو کان علیه جنابة فانغمس فی ماء یقصد الطهارتین اجزأه مع عدم المسح فکذلک اذا کان الحدث الاصغر مفردا انتهی وذکر الزبیدی عن الشافعیة لو غسل رأسه بدلا عن المسح ففی اجزائه وجهان اصحهما انه یجوز وهل یکره ذلک ان اجزأ فیه وجهان اظهرهما لا انتهی مختصرا۔ فلما کان فی غسل القدمین ثواب حتی تخرج الذنوب بالماء الساقط من غسلهما دل ذلک ای کون الثواب فی غسلهما ان فرضهما هو الغسل لا المسح وهکذا احتج باحادیث الباب علی فرضیة الغسل الامام محمد بن اسحق بن خزیمة کما ذکر البیهقی فی سننه **وقد روی** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا ما یدل علی ذلک ای علی فرضیة غسل الرجلین وهذه الروایات کانها النص علی فرضیة الغسل وبهذا احتج غیر واحد للجمهور کما سیاتی - **حدثنا** فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال ثنا اسرائیل بن یونس ابن ابی اسحق عن ابی اسحق السبیعی الهمدانی الکوفی عن سعید بن ابی کرب باسقاط الیاء وهکذا عند الطیالسی وکذا ذکر الذهبی فی المیزان وفی روایة ابن ماجة کریب بزیادة الیاء مصغرا وکذا عند احمد وهکذا هو مذکور فی التقریب والتهذیب الهمدانی من رواة ابن ماجة قال ابو زرعة ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن المدینی لم یرو عنه غیر ابی اسحق وهو مجهول قال الذهبی فی المیزان بل روی عنه سلیمان بن کیسان التمیمی وقد وثقه ابو زرعة - عن جابر بن عبد الله قال رای النبی صلی الله علیه وسلم فی قدم رجل لمعة بوزن الرقعة قطعة من النبت اذا اخذت فی الیبس کذا فی المختار وفی القاموس الموضع لا یصیبه الماء فی الوضوء او الغسل قال العینی فی شرحه والمراد بها ههنا الموضع الذی لم یصبه الماء وکذا اصطلح به الفقهاء - لم یغسلها ای اللمعة التی کانت فی القدم ولفظ احمد فی رجل رجل مثل الدرهم لم یغسله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل هی کلمة تقال لمن وقع فی هلکة وقیل لمن یستحقها وقیل هی الهلکة وقیل المشقة من العذاب وقیل الحزن وقیل ویل واد فی جهنم قال القاضی عیاض وقال ابن جماعة لم یجئ فی القرآن الا وعیدا لاهل الجرائم کما فی فیض القدیر وقال الحافظ واظهر الاقوال ما رواه ابن حبان فی صحیحه من حدیث ابی سعید مرفوعا ویل واد فی جهنم انتهی قال المناوی وهو فی الاصل مصدر لا فعل له وانما ساغ الابتداء بنکرة لانه دعاء ذکره القاضی والخبر قوله للاعقاب جمع عقب بکسر القاف وسکونها مؤخر الاقدام وعقب کل شیئ آخره - وفی نسخة الشارح العینی للعراقیب وجاء فی الحدیث الآخر العراقیب وهو فی معناه والعرقوب العصبة التی فی مؤخر الرجل فوق العقب واعلاه قاله القاضی من النار فی محل رفع صفة لویل ذکره الزرکشی وغیره ومنع ابو البقاء تعلقه بویل من اجل الفصل بینهما وقال ابن فرحون هو متعلق بمتعلق الخبر قاله المناوی قال القاضی ای انها المعذبة التی تصیبها النار وان سبب ترکها یعذب صاحبها او یعذب هی من جملة الرجل المغسولة وان مواضع الوضوء لا تمسه النار کما جاء فی اثر السجود انه محرم علی النار والی هذا ذهب احمد بن نصر انتهی وقال زین العرب یعنی تصل النار الی المواضع التی من الاعقاب لم یصل الماء الیها انتهی قال المناوی فاللام للعهد کما علیه البیضاوی کالباجی واحتمال ارادة الجنس بعید لانه یخرجه عن کونه وعیدا علی

حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل بن اسمٰعیل قال ثنا سفیان عن ابی اسحق عن سعید بن ابی کرب
عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء
حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا عمر بن یونس قال ثنا عکرمۃ بن عمار قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر
قال ثنا ابو سلمۃ قال ثنا سالم مولی المهری قال سمعت عائشۃ تنادی عبد الرحمن

الاغفال بغسل الوضوء وعلی ہذا التقریر فالعقاب مخصوص بالاعقاب التی وقع التقصیر فی غسلہا انتہی وقال البغوی کما فی الفتح معناہ ویل لاصحاب الاعقاب المقصرین فی غسلہا انتہی وقال الزرقانی ویلحق بالاعقاب ما فی معناہا من جمیع الاعضاء التی قد یحصل التساہل فی اسباغہا وانما خصت بالذکر لصورۃ السبب انتہی ویؤیدہ روایۃ عبد اللہ بن الحارث الآتی بزیادۃ بطون الاقدام قال الخطابی فیہ من الفقہ ان المسح لا یجوز علی النعلین وانہ لا یجوز ترک شیء من القدم وغیرہ من اعضاء الوضوء لم یمسہ الماء، قلت ذلک لکثرۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یتوعد علی مالیس بواجب انتہی والحدیث اخرجہ احمد عن اسود بن عامر عن اسرائیل باسنادہ نحو حدیث الطحاوی واخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ابی الاحوص عن ابی اسحق باسنادہ مقتصرا علی قولہ ویل للعراقیب من النار وبہذا اللفظ اخرجہ ابن ماجۃ عن ابن ابی شیبۃ قال الشوکانی اسنادہ رجالہ ثقات والطیالسی عن سلام عن ابی اسحق ۔ حدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ البکراوی قال ثنا مؤمل بن اسمٰعیل البصری قال ثنا سفیان ای الثوری عن ابی اسحق عن سعید بن ابی کرب عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویل قیل الہ وادی فوماوہ باللام وقد ردہ النہایۃ فاعربوہ یقال وی لفلان ای حزن لہ وقیل ویلک ہو توبیخ علی المخاطب فعلہ قالہ المناوی والاعقاب ای المرئیۃ اذ ذاک فاللام للعہد قالہ الحافظ من النار اسبغوا الاسباغ فی اللغۃ الاتمام ومنہ درع سابغ قالہ الحافظ وقال العینی اسباغ الوضوء ابلاغہ مواضعہ وایفاء کل عضو حقہ انتہی وروی البخاری عن ابن عمر اسباغ الوضوء الانقاء قال الحافظ ہذا التعلیق وصلہ عبد الرزاق باسناد صحیح وہو من تفسیر الشیء بلازمہ اذ الاتمام یستلزم الانقاء عادۃ وقد روی ابن المنذر باسناد صحیح ان ابن عمر کان یغسل رجلیہ فی الوضوء سبع مرات وکانہ بالغ فیہما دون غیرہما لانہما محل الاوساخ غالبا لاعتیادہم المشی حفاۃ انتہی ۔ الوضوء بضم الواو ای اتموہ باتیان جمیع فرائضہ وسننہ او اکملوا واجباتہ ولو ثبت فتح الواو لکان لہ وجہ وجیہ ایضا ای اوصلوا ماء الوضوء الی الاعضاء بطریق الاستیعاب کذا فی البذل والحدیث بہذا الطریق اخرجہ ابن ابی شیبۃ والطیالسی وابن ماجۃ کما تقدم قال الحافظ ابن کثیر بعد ما ذکر الحدیث من طریق شعبۃ واسرائیل عن ابی اسحق عند احمد وابی الاحوص عن ابی اسحق عند ابن ماجۃ وکذا رواہ ابن جریر من حدیث سفیان الثوری وشعبۃ بن الحجاج وغیر واحد عن ابی اسحق ثم قال حدثنا علی بن مسلم حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا حفص عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رأی قوما یتوضؤن لم یصب اعقابہم الماء فقال ویل للعراقیب من النار انتہی بحذف یسیر قلت وہکذا اخرج الامام احمد وابن ابی شیبۃ عن ابی معاویۃ عن الاعمش ۔ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا عمر و ابن یونس ہکذا وقع فی النسختین الموجودتین عندنا بالواو والصواب اسقاطہ کما وجد فی النسخۃ التی علیہا شرح العینی وہکذا الظہر من تتبع کتب اسماء الرجال وہو عمر بن یونس بن القاسم الیمامی ابو حفص الحنفی وقد ذکرہ قال ثنا عکرمۃ بن عمار العجلی ابو عمار الیمامی قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر الطائی ابو نصیر الیمامی قال ثنا ابو سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف الزہری قال ثنا سالم بن عبد اللہ النصری ابو عبد اللہ وہو سالم سبلان ویقال لہ مولی شداد بن الہاد ومولی النصریین ومولی مالک بن اوس ومولی المہری ابو عبد اللہ المدنی من رواۃ مسلم والاربعۃ الا الترمذی قال ابو حاتم شیخ ۔ واخرج النسائی من طریق عبد الملک بن مروان قال اخبرنی ابو عبد اللہ سالم سبلان وکانت عائشۃ رض تستعجب بامانتہ تستاجرہ وقال العجلی تابعی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ عشر ومائۃ ۔ قال سمعت عائشۃ لفظ مسلم بہذا الطریق قال خرجت انا وعبد الرحمن بن ابی بکر رض فی جنازۃ سعد بن ابی وقاص فمررنا علی باب حجرۃ عائشۃ وفی طریق آخر عندہ فدخل عبد الرحمن بن ابی بکر فتوضأ عندہا فقالت یا عبد الرحمن تنادی عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق رض یکنی ابا عبد اللہ وقیل ابا محمد بابنہ محمد الذی یقال لہ ابو عتیق وادرک ابو عتیق محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر بن ابی قحافۃ ہو وابوہ وجدہ وابو جدہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ام عبد الرحمن ام رومان الکنانیۃ فہو شقیق عائشۃ وشہد عبد الرحمن بدرا واحدا مع قومہ کافرا وخرج فی فئۃ من قریش ہاجر قبل الفتح منہم معاویۃ فاسلم وحسن اسلامہ وکان اسمہ عبد الکعبۃ فغیر صلی اللہ علیہ وسلم اسمہ وسماہ عبد الرحمن وکان من اشجع رجال قریش وارماہم بسہم وحضر الیمامۃ مع خالد فقتل سبعۃ من کبارہم وکان اسن ولد ابی بکر وکان امرأ صالحا وکانت فیہ دعابۃ ونفلہ عمر لیلی بنت الجودی وہی بنت ملک دمشق حین فتح دمشق وکان قد رآہا قبل ذلک فکان یشبب بہا ولہ فیہا اشعار مات فجاءۃ بموضع یقال لہ الحبشی علی نحو عشرۃ امیال من مکۃ وحمل الیہا فدفن بہا

اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن عجلان عن المقبري عن ابي سلمة انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول يا عبد الرحمن فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن سالم الدوسي عن عائشة مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة بن شريح قال انا ابو الاسود ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعندها عبد الرحمن بن ابي بكر ثم ذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار يوم القيمة

سنة ثلاث وخمسين انتهى مختصرا من الاستيعاب. اسبغ الوضوء قال الزرقاني ذكرها لما رأت منه تقصيرا او خشيت عليه ذلك انتهى قلت وقع عند احمد من طريق عمران بن بشير عن سالم سبلان فاسبغ عبد الرحمن الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليل لقولها اسبغ الوضوء يقول ويل كلمة عذاب وواد بجهنم او صديد اهل النار للاعقاب من النار والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم وابي معن الرقاشي عن عمر ابن يونس باسناده بمعناه. حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك الشيباني قال ثنا ابن عجلان محمد القرشي عن المقبري بمفتوحة وسكون قاف وضم موحدة وبفتح وبكسر نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان ابو سعد المدني من رواة الستة قال احمد ليس به بأس وقال ابن معين سعيد اوثق يعني من العلاء بن عبد الرحمن وقال ابن المديني وابن سعد والعجلي وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابن خراش ثقة جليل اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال يعقوب بن شيبة قد كان تغير وكبر واختلط قبل موته يقال باربع سنين وكان شعبة يقول ثنا سعيد المقبري بعد ما كبر قال ابن عدي انما ذكرته لقول شعبة هذا وارجو ان يكون من اهل الصدق وما تكلم فيه احد الا بخير وقال ابو حاتم صدوق توفي سنة ثلث وعشرين ومائة وقيل غير ذلك. عن ابي سلمة انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول يا عبد الرحمن فذكر مثله والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد وابي خالد الاحمر وابن ماجة عن ابن ابي شيبة باسناده وعن محمود بن الصباح عن عبد الله بن رجاء المكي والامام احمد عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان باسناده قال رأت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فذكر الحديث بلفظ العراقيب. حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا حرب بن شداد اليشكري ابو الخطاب البصري العطار ويقال القطان ويقال القصاب من رواة الستة الا ابن ماجة قال عمرو بن علي كان يحيى لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن معين وابو حاتم صالح وقال عبد الصمد كان ثقة وقال احمد ثبت في كل المشائخ وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة احدى وستين ومائتين. عن يحيى بن ابي كثير عن سالم الدوسي وهو سالم سبلان وسالم مولى المهري عن عائشة مثله لم اقف على الحديث بطريق حرب واخرج الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم قال سمعت عائشة تقول يا عبد الرحمن فذكر نحو حديث عكرمة عن يحيى وهكذا اخرج البيهقي من طريق يونس بن حبيب عن الطيالسي والامام احمد عن حسين عن ابن ابي ذئب بمعناه. حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد المصري قال انا حيوة بن شريح بن صفوان ابو زرعة المصري قال انا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي يتيم عروة واما العيني فقال ابو الاسود النضر بن عبد الجبار. قلت لكنه متأخر الطبقة لم يذكره الحافظ في تلامذة حيوة ولا في مشائخه ابا عبد الله مولى شداد بخلاف ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة فانه متقدم الطبقة ذكر الحافظ في مشائخه ابا عبد الله وفي تلامذته حيوة فهو صحيح التعيين ههنا ان شاء الله تعالى وايضا وقع في اسناد مسلم في هذا الحديث عن ابن وهب قال اخبرني حيوة قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ابا عبد الله مولى شداد ابن الهاد حدثه ومحمد بن عبد الرحمن هذا هو ابو الاسود يتيم عروة فتعين ما قلنا فلله الحمد. ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد وهو مولى المهري حدثه اي ابا الاسود انه دخل اي ابو عبد الله سالم سبلان على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعندها عبد الرحمن بن ابي بكر ثم ذكر مثله والحديث اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن حيوة بمعناه واخرج ايضا عن هرون الايلي وابي الطاهر واحمد بن عيسى عن ابن وهب عن مخرمة ابن بكير عن ابيه عن سالم نحو حديث عكرمة عن يحيى وبهذا الطريق اخرجه البيهقي واخرج مسلم ايضا عن سلمة بن شبيب عن الحسن بن اعين عن فليح عن نعيم بن عبد الله عن سالم واخرجه ابن ماجة من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وبهذا الطريق اخرجه الدارقطني. حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابن ابي مريم المصري سعيد بن الحكم الجمحي قال انا سليمان بن بلال التيمي القرشي قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان المدني. عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار يوم القيمة والحديث اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير عن سهيل باللفظ المذكور الا انه لم يقع عنده يوم القيامة. والترمذي عن قتيبة عن الدراوردي

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابی هريرة قال قال ابو القاسم رسول الله صلی الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار حدثنا ابن خزيمة قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده حدثنا يونس قال ثنا يحيی بن عبد الله بن بكير قال حدثنی الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدی قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار حدثنا ربيع الجيزی قال ثنا ابو الاسود قال ثنا الليث وابن لهيعة قالا ثنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر مثله۔

عن سهيل وابن ماجة عن محمد بن عبد الملك عن عبد العزيز بن المختار عن سهيل بمثله قال الترمذی حديث حسن صحيح۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا وهب بن جرير البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن محمد بن زياد القرشی الجمحی مولاهم ابو الحارث المدنی سكن البصرة من رواة الستة قال احمد وابن معين والترمذی والنسائی ثقة وكذا وثقه ابن الجنيد واثنی عليه ابو داؤد وقال ابو حاتم محله الصدق عن ابی هريرة قال قال ابو القاسم رسول الله صلی الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار والحديث اخرجه النسائی عن قتيبة عن يزيد بن زريع وعن مؤمل بن هشام عن اسمعيل كلاهما عن شعبة بسياق الطحاوی ولفظه الا ان فی رواية العقب بدل الاعقاب واخرجه البخاری عن آدم بن ابی اياس ومسلم عن قتيبة وغيره عن وكيع والدارمی عن هاشم بن القاسم ثلثتهم عن شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضؤن من المطهرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلی الله عليه وسلم قال فذكر الحديث بلفظ الطحاوی۔ اللفظ للبخاری ومن طريقه اخرجه البيهقی قال الدارمی هذا اعجب الی من حديث عبد الله بن عمرو حدثنا ابن خزيمة محمد البصری قال ثنا علی بن الجعد بن عبيد الجوهری البغدادی قال ثنا شعبة فذكره مثله باسناده تقدم تخريج حديث شعبة واخرجه مسلم ايضا عن عبد الرحمن ابن سلام عن الربيع بن مسلم والامام احمد عن هشيم عن شعيب كلاهما عن محمد بن زياد ولفظ مسلم ان النبی صلی الله عليه وسلم رأی رجلا لم يغسل عقبه فذكره۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلی الصدفی قال ثنا يحيی بن عبد الله بن بكير القرشی المخزومی مولاهم ابو زكريا المصری الحافظ وقد ينسب الی جده شيخ البخاری من رواة الصحيحين وابن ماجة قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وكان يفهم هذا الشان وقال النسائی ضعيف وفی موضع آخر ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشئ وقال الساجی هو صدوق روی عن الليث فاكثر وقال ابن عدی كان جار الليث بن سعد وهو اثبت الناس فيه عنده عن الليث ما ليس عند احد قال الخليلی كان ثقة وتفرد عن مالك باحاديث وقال ابن قانع مصری ثقة مات فی النصف من صفر سنة احدی وثلثين ومائتين كان مولده سنة اربع وخمسين ومائة قال حدثنی الليث بن سعد المصری الفقيه عن حيوة بن شريح بن صفوان التجيبی عن عقبة بن مسلم التجيبی بضم المثناة وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة ابو محمد المصری امام المسجد العتيق بمصر من رواة البخاری فی الادب والاربعة الا ابن ماجة قال العجلی مصری تابعی ثقة ووثقه يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان فی الثقات توفی قريبا من سنة عشرين ومائة عن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزای بعدها همزة۔ ابن عبد الله بن معديكرب بن عمرو بن عسم بمهملتين وقيل بالصاد بدل السين الزبيدی بضم الزای ابو الحارث نزيل مصر له صحبة ذكر ابو جعفر الطبری انه كان اسمه العاصی فسماه رسول الله صلی الله عليه وسلم عبد الله وذكر ابو جعفر الطحاوی ان وفاته كانت بسفط القدور قرية باسفل مصر وقال ابن منده هو آخر من مات بمصر من الصحابة قال ابن يونس توفی سنة ست وثمانين وكان قد عمی قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام جمع قدم وهو ما يقوم عليه الشئ ويعتمد من النار فمن توضأ كما توضأ المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه لاعقبه بل يمسح ظهرهما فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار اذ الويل لفاعل ذلك علی ما تقرر فعلم منه ان فرض الرجلين الغسل لا المسح وان الجد يعذب خلافا لبعض الفرق الزائغة قيل نظر ابو هريرة الی شاب وضئ فقال اری لك قدمين نظيفين فاتق بينهما موقفا صالحا يوم القيامة وانما خص الاعقاب وبطون الاقدام لغلبة التساهل فيها والتهاون بها كذا فی فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوی والحديث اخرجه الدارقطنی عن عثمان بن احمد الدقاق عن ابراهيم بن الهيثم والحاكم عن ابی بكر بن اسحق عن احمد بن ابراهيم بن ملحان والبيهقی عن الحاكم باسناده وعن ابی الحسن عن احمد بن عبيد الصفار عن عبيد بن شريك ثلاثتهم عن يحيی باسناده بلفظ الطحاوی قال الحاكم صحيح ولم يخرجا ذكر بطون الاقدام ووافقه الذهبی علی ذلك حدثنا ربيع الجيزی قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار المرادی قال ثنا الليث وابن لهيعة عبد الله القاضی قالا ثنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء زاد فی نسخة العينی الزبيدی يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر مثله والحديث

18/1

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا زائدة عن منصور عن هلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی قوما توضؤا وکانهم ترکوا من ارجلهم شیئا فقال ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله ابن رجاء قال انا زائدة عن منصور عن هلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد الله بن عمرو قال سافرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من مکة الی المدینة فاتی علی ماء بین مکة والمدینة تحضرت العصر فتقدم اناس فانتهینا الیهم وقد توضؤا واعقابهم تلوح لم یمسها ماء فقال النبی صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء۔

اخرجه الامام احمد عن حسن عن ابن لهیعة باسناده باللفظ المزبور من قبل وعزاه الهیثمی الی الطبرانی فی الکبیر وقال رجال احمد والطبرانی ثقات وقال الشوکانی لم یتکلم علیه احد بشیٔ فی اسناده واخرج الامام احمد ایضا عن هارون عن ابن وهب عن حیوة قال العینی واسناده جید حسن۔ حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی قال ثنا ابو الولید الطیالسی هشام بن عبد الملک الباهلی قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفی عن منصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن هلال بن یساف بکسر التحتانیة ثم مهملة ثم فاء ویقال ابن اساف الاشجعی مولاهم الکوفی ادرک علیا من رواة مسلم والاربعة والبخاری معلقا قال ابن معین ثقة وقال العجلی کوفی تابعی ثقة وقال ابن سعد فی الطبقة الثانیة من اهل الکوفة وکان ثقة کثیر الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات۔ عن ابی یحیی مصدع بکسر اوله وسکون ثانیه وفتح ثالثه الاعرج المعرقب بفتح القاف مولی عبد الله بن عمرو ویقال مولی معاذ بن عفراء من رواة مسلم والاربعة کان عالما بابن عباس وانما قیل له المعرقب لان الحجاج او بشر بن مروان عرض علیه سب علی فابی فقطع عرقوبه قال ابن المدینی قلت لسفیان فی ای شیٔ عرقب قال فی التشیع قال علی هو الذی مر به ابن ابی طالب وهو یقص فقال تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلکت واهلکت وقد ذکره الجوزجانی فی الضعفاء فقال زائغ جائر عن الطریق یرید بذلک ما نسب الیه من التشیع والجوزجانی مشهور بالنصب والانحراف فلا یقدح فیه قوله قال ابن حبان فی الضعفاء کان یخالف الاثبات فی الروایات وینفرد بالمناکیر کذا فی التهذیب فی المیزان صدوق قد تکلم فیه وفی التقریب مقبول۔ عن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار والحدیث بهذا السیاق اخرجه الدارمی عن یزید بن هرون عن جعفر بن الحارث عن منصور بلفظ الطحاوی وزاد فی آخره اسبغوا الوضوء۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا وهب بن جریر بن حازم۔ قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال ابن یساف عن ابی یحیی عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی قوما توضؤا لفظ الطیالسی اتی علی قوم یتوضؤن وکان فی سفر۔ وکانهم ترکوا من ارجلهم شیئا فقال صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب وفی نسخة العینی للعقب۔ من النار اسبغوا الوضوء والحدیث اخرجه الطیالسی عن شعبة نحو حدیث الطحاوی وزاد وللعراقیب فذکره بالشک واخرجه مسلم عن ابن المثنی وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة ولم یقع عنده اسبغوا الوضوء واخرجه احمد فی مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده بلفظ وابصر رسول الله صلی الله علیه وسلم قوما یتوضؤن ولم یتموا الوضوء فقال اسبغوا یعنی الوضوء ویل للعراقیب من النار وللاعقاب حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء البصریان قال انا زائدة بن قدامة الثقفی عن منصور عن هلال ابن یساف عن ابی یحیی عن عبد الله بن عمرو قال سافرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من مکة الی المدینة ظاهره ان عبد الله بن عمرو کان فی تلک السفرة ولم یقع ذلک لعبد الله محققا الا فی حجة الوداع اما غزوة الفتح فقد کان فیها لکن ما رجع النبی صلی الله علیه وسلم فیها الی المدینة من مکة بل من الجعرانة ویحتمل ان تکون عمرة القضیة فان هجرة عبد الله بن عمرو کانت فی ذلک الوقت او قریبا منه کذا فی الفتح فاتی صلی الله علیه وسلم علی ماء بین مکة والمدینة ولفظ البیهقی وانتهینا الی ماء بالطریق فتعجل قوم یتوضؤن وهم عجال عند صلوة العصر تحضرت العصر ای حان وقت صلوتها یقال بفتح الضاد وجاء بکسرها ایضا قاله القاضی وقال النووی الفتح اشهر فتقدم اناس ای تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال کما عند مسلم فانتهینا الیهم ای الی اناس تقدموا وقد توضؤا ای فرغوا عن الوضوء واعقابهم تلوح ای یظهر یبوسها ولم یصل الماء الیها قاله زین العرب وقال سیدی فی البذل ولعلهم لم یعلموا بعدم اصابة الماء وظنوا بان للاکثر حکم الکل فاکتفوا بغسل اکثر القدم ولم یمسها ماء قال الحافظ تمسک بهذا من یقول باجزاء المسح ویحمل الانکار علی ترک التعمیم لکن الروایة المتفق علیها والآتیة عند المصنف ایضا ارجح فتحمل هذه الروایة علیها بالتاویل فیحتمل ان یکون معنی قوله لم یمسها الماء ای ماء الغسل جمعا بین الروایتین واصرح من ذلک روایة مسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی رجلا لم یغسل عقبه فقال ذلک وقد تقدم ذلک عند المصنف من حدیث جابر وایضا فمن قال بالمسح لم یوجب مسح العقب والحدیث حجة علیه انتهی۔ فقال النبی صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء

18/2

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى بلال الخ

والحديث اخرجه مسلم عن زهير بن حرب واسحق عن جرير عن منصور والبيهقي من طريقه ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور باسناده بمعنى حديث المصنف واخرجه ابو داؤد عن مسدد عن يحيى والنسائي عن محمود بن غيلان عن وكيع وعن عمرو بن علي عن عبد الرحمن وابن ماجة عن ابن ابي شيبة وغيره عن وكيع ثلثتهم عن سفيان عن منصور مختصرا بدون ذكر السفر وهكذا اخرجه ابن ابي شيبة واحمد عن وكيع عن سفيان واحمد عن عبد الرحمن عن سفيان۔ حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسي المكي قال ثنا سهل بن بكار بن بشر الدارمي ويقال البرجمي ويقال القيسي ابو بشر البصري المكفوف شيخ البخاري وابي داؤد وروى له النسائي بواسطة قال ابو حاتم والدارقطني ثقة وقال ابن قانع صالح وقال ابن ابي حاتم عن ابيه صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما وهم واخطأ توفي سنة ثمان وعشرين ومأتين قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري الواسطي عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس هو ابن ابي وحشية بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية اليشكري الواسطي البصري الاصل من رواة الستة قال يحيى بن سعيد كان شعبة يضعف احاديث ابي بشر عن حبيب بن سالم وقال ابن معين طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد قال من صحيفة وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم والعجلي والنسائي والبرديجي ثقة زاد البرديجي وهو من اثبت الناس في سعيد بن جبير توفي سنة اربع وعشرين ومائة وكان ساجدا خلف المقام حين مات۔ عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء ابن مهران الفارسي المكي مولى قريش من رواة الستة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن خراش ثقة عدل وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ثلاث ومأة وقيل بعدها كذا في التهذيب وماهك غير منصرف للعلمية والعجمة فان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم اذا صغروا الاسم ادخلوا في آخره الكاف واما من يصرفه فانه يلاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا فحينئذ يبقى الاسم بعلة واحدة فلا يمنع من الصرف ولو جوز كسر الهاء يكون عربيا صرفا فلا يمنع من الصرف اصلا لكونه اسم فاعل من مهكت الشئ مهكا اذا بالغت في سحقه قاله ابن دريد ويحتمل على فتح الهاء ايضا ان يكون علما منقولا من ماهك هو فعل ماض من المماهكة وهو الجهد في الجماع من الزوجين فعلى هذا لا يجوز صرفه اصلا وقال الدارقطني ماهك اسم امه والاكثر على انه اسم ابيه واسم امه مسيكة فعلى هذا المنع من الصرف اصلا للعلمية والتانيث انتهى مختصرا من كلام العيني۔ عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا اي تاخر خلفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل تخلف في سفرة في محل النصب على الحال سافرناها جملة في محل الجر على انها صفة لسفرة قاله العيني والضمير وقع مفعولا مطلقا اي سافرنا تلك السفرة قاله الكرماني وكانت تلك السفرة من مكة الى المدينة كما تقدم عند المصنف فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا بتانيث الفعل اي غشيتنا صلوة العصر بالرفع على الفاعلية قاله القسطلاني وقال الكرماني اي غشينا وقتها وحملتنا الصلوة اداءها وقال محي السنة اي دنا وقتها وفي بعض الروايات ارهقنا بفتح القاف ورفع الصلوة لان الصلوة مؤنثة تانيثا غير حقيقي وفي بعضها ارهقنا بسكون القاف ونصب الصلوة اي اخرنا الصلوة حتى يدنو وقت الصلوة الاخرى قال ابن السكيت ارهقنا الصلوة استاخرنا عنها حتى دنا وقت الاخرى وارهقنا الليل دنا منا وارهقنا القوم لحقونا انتهى ونحن نتوضأ جملة اسمية وقعت حالا۔ ونمسح على ارجلنا لفظ البخاري وغيره فجعلنا نمسح على ارجلنا قال الحافظ انتزع منه البخاري ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها انتهى قلت وقد تقدم عند المصنف من حديث جابر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها وعند احمد من هذا الوجه مثل الدرهم لم يغسله وكذا صح من حديث ابي هريرة عند مسلم ففي هذين الحديثين دليل صريح على رد قول من قال ان الوعيد مرتب على ترك تعميم المسح قال القاضي عياض قوله نمسح على ارجلنا بمعنى ما في الآية المراد به الغسل بدليل سائر الروايات وقوله لم يغسل عقبه لا على ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم بالغسل قال ولانه لو كان غسلا لامرهم بالاعادة لما صلوا وهذا لا حجة فيه لقائله لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعلمهم انهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله ويل للاعقاب من النار ولا يكون هذا الا في الواجب وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء ولم يأت انهم صلوا بهذا الوضوء ولانها كانت عادتهم قبل فلزم امرهم بالاعادة انتهى۔ فنادى بلال سقط لفظ بلال عن متن العيني وعن بعض النسخ وهو الموافق لرواية البخاري وغيره فنادى (صلى الله عليه وسلم) باعلى صوته واما على النسخة الموجودة التي ثبت فيها بلال فيؤول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان ينادي فنادى بلال

ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عوانة فذكر مثله **قال ابو جعفر** فذكر عبد الله بن عمرو انهم كانوا يمسحون حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء وخوفهم فقال ويل للاعقاب من النار فدل ذلك ان حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا

فصح نسبة النداء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه آمراً بذلك۔ وبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن وهو بلال بن حمامة وهي امه اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه فلزم النبي صلى الله عليه وسلم واذن له وشهد معه جميع المشاهد وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي عبيدة بن الجراح (وفي الاستيعاب عبيدة بن الحارث بن المطلب) ثم خرج بلال بعد النبي صلى الله عليه وسلم مجاهدا الى ان مات بالشام قال ابو نعيم كان ترب ابي بكر وكان خازن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عمار كل قد قال ما اراد والمشركين غير بلال و مناقبه كثيرة مشهورة توفي سنة عشرين كذا في الاصابة وفي البداية عن الواقدي ودفن بباب الصغير بدمشق، وله بضع وستون سنة وقد بسط في ترجمته ابن عبد البر في الاستيعاب فجزاه الله خير الجزاء، ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من عبد الله بن عمرو قال ابن بطال انما ترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة في الوقت الفاضل لانهم كانوا على طمع من ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه لفضل الصلوة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضؤا مستعجلين ولم يبالغوا في وضوئهم فادركهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فزجرهم وانكر عليهم نقصهم الوضوء، كذا في الكرماني قال الحافظ ما ذكره من تاخيرهم قال احتمالا ويحتمل ايضا ان يكونوا اخروا لكونهم على طهر او لرجاء الوصول الى الماء ويدل عليه رواية مسلم حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر انتهى والحديث اخرجه البخاري عن موسى بن اسمعيل ومسلم عن شيبان وابي كامل والبيهقي من طريق مسدد والجميع مستهم عن ابي عوانة بنحو حديث الطحاوي الا انه لم يقع عند مسلم والبيهقي مرتين او ثلاثا قال العيني و اخرجه النسائي في العلم عن ابي داؤد الحراني عن ابي الوليد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن المبارك عن ابي عوانة انتهى۔ حدثنا ابو بكرة بكار ابن قتيبة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة فذكر مثله قد رأيت من رواه وفي الباب عن خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص عند ابن ماجة من طريق ابي سلام عن ابي صالح الاشعري عن ابي عبد الله الاشعري بلفظ اتموا الوضوء ويل للاعقاب من النار قال الترمذي عن البخاري هو حديث حسن ذكره المناوي عن مغلطائي وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة ابو صالح لا يعرف اسمه ولا ابو عبد الله لا يعرف اسمه انتهى قلت وهذا لا يضر فان ابا صالح قال فيه ابو حاتم لا بأس به وابا عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب وعن ابي امامة واخيه عند الطبراني في الكبير من طرق ففي بعضها عن ابيه اخيه وفي بعضها عن ابي امامة فقط وفي بعضها عن اخيه فقط ومدار طرقه كلها على ليث بن ابي سليم وقد اختلط قاله الهيثمي قلت واخرجه ابن جرير من وجه آخر كما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابي امامة مرفوعا ويل للاعقاب من النار قال فما بقي في المسجد شريف ولا وضيع الا نظرت اليه يقلب عرقوبيه ينظر اليهما وعن معيقيب عند احمد والطبراني في الكبير وفيه ايوب بن عتبة والاكثر على تضعيفه قاله الهيثمي وعن ابن عمر عند ابن ابي شيبة۔ قال ابو جعفر فذكر عبد الله بن عمرو غرض المصنف العلام بيان وجه الاستدلال من هذه الاحاديث على فرضية غسل الرجلين انهم اي الصحابة كانوا يمسحون حتى امرهم اي الماسحين على الارجل۔ رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء، وخوفهم من التخويف اي على ترك الاسباغ فقال صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فدل ذلك اي الوعيد بالنار لعدم طهارتها بالمسح۔ ان حكم المسح الذي كانوا يفعلونه اي المسح على الاعقاب قد نسخه اي ذلك المسح ما تأخر عنه من الوعيد على ذلك المتضمن بفرضية الغسل مما ذكرنا من حديث عبد الله بن عمرو وغيره ويل للاعقاب من النار فالمصنف العلام اختار نسخ احاديث المسح على الرجلين باحاديث الغسل عليها واحاديث الوعيد على ترك الغسل وحاصل ما ذكره على ما لخص كلامه العيني انهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الرأس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم عن ذلك وامرهم بالغسل فهذا يدل على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح قال العلامة العيني وفيه نظر لان قوله نمسح على ارجلنا يحتمل ان يكون معناه نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كانه مسح والدليل عليه ما في الرواية الاخرى رأى قوما توضؤا وكانهم تركوا من ارجلهم شيئا فهذا يدل على انهم كانوا يغسلون ولكن غسلا قريبا من المسح فلذلك قال لهم اسبغوا الوضوء وايضا انما يكون الوعيد على ترك الفرض ولو لم يكن الغسل في الاول فرضا عندهم لما توجه الوعيد لان المسح لو كان هو المعمول فيما بينهم كان يأمرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل بدون الوعيد لاجل ذلك قال القاضي معناه نغسل كما ذكرناه انتهى كلامه قلت وفي نظره نظر فان كلام الطحاوي مبني على تسليم المسح في المعنى الذي المذهب المخالف يعني ما تقدم من روايات المسح على الرجل بدون تاويل الغسل الخفيف الذي حمل عليه الجمهور

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجليه في وضوئه من الثواب فثبت بذلك انهما مما يغسل وانهما ليستا كالرأس الذي يمسح وغاسله لا ثواب له في غسله **وهذا** الذي ثبت بهذه الآثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** اختلف الناس في قوله تعالى وارجلكم فاضافه قوم الى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم قصرا على معنى وامسحوا برؤسكم وارجلكم

ونظر العيني مبني على عدم تسليم المسح في ذلك المعنى فكيف يرد بذلك قول المصنف مع ان المصنف حمل حديث المسح على ذلك المعنى في اول الباب وانما المقصود ههنا انا سلمنا المسح في معناه كما زعمه المخالف ولكن ورد في بعض الروايات التي تعلقوا بها للمسح ما يدل على نسخ ذلك وهو حديث عبد الله بن عمرو فقد وقع في بعض طرق حديثه لم يمسها ماء فاحتج بهذا من ذهب الى المسح ولكن ثبت في الطرق الاخرى عنه نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار فرتب الوعيد على المسح فدل ذلك على نسخ المسح الذي زعمه المخالف لنا على انا نقول ان الامر بالغسل قد وجد عند الدارقطني من حديث جابر بتذن الوعيد واي امر ابلغ من قوله اسبغوا الوضوء ثم اكد ذلك بالوعيد على ترك الغسل فتأمل وقد وافق الامام الطحاوي على دعوى النسخ ابن حزم فقال في المحلى بعد ما ذكر حديث الوعيد هذا فكان هذا الخبر زائدا على ما في الآية وعلى الاخبار التي ذكرنا وناسخا لما فيها ولما في الآية والاخذ بالزائد واجب انتهى وقد سبق الى ذلك هشيم راوي حديث اوس في المسح على القدمين فقال كان هذا في اول الاسلام ذكره الحازمي واحتج الآخرون باحاديث الوعيد من وجه آخر قال الحافظ ابن كثير ووجه الدلالة من هذه الاحاديث ظاهرة وذلك انه لو كان فرض الرجلين مسحهما او انه يجوز ذلك فيهما لما توعد على تركه لان المسح لا يستوعب جميع الرجل بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف وهكذا وجه هذه الدلالة على الشيعة الامام ابو جعفر بن جرير انتهى۔ **فهذا** حكم هذا الباب من طريق الآثار فالمصنف رحمه الله اخرج من الاحاديث القولية الدالة على فرضية الغسل حديث ويل للاعقاب وفي الباب احاديث اخر احتج بها الجمهور منها حديث جابر عن عمر عند مسلم ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فاحسن وضوءك واخرجه البيهقي وابو داؤد وابن ماجة من حديث انس وابو داؤد واحمد من حديث خالد ابن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد بسط في هذه الروايات الحافظ ابن كثير في تفسيره والشوكاني في النيل **واما** وجهه من طريق النظر فانا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب اي بعد الروايات الفعلية في غسل الرجلين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجليه في وضوئه من الثواب بيان لما اي من خروج الآثام بما يسقط من غسل الرجلين فثبت بذلك اي باثبات الثواب في غسلهما انهما مما يغسل زاد في متن العيني في الوضوء۔ اي من الاعضاء المغسولة في الوضوء، وانهما ليستا كالرأس الذي يمسح زاد في متن العيني في الوضوء۔ فانهما لو كانتا كالرأس في المسح لجعل خروج ذنوبهما بالمسح كالرأس وغاسله اي الرأس لا ثواب له في غسله وتقرير النظر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل اعضاء الوضوء في خروج الآثام منها عند الطهارة على نوعين فنوع تخرج آثامه بالغسل وتخرج آثام نوع بالمسح فلا تخرج آثام احد النوعين بالاداء بالنوع الآخر وجعل الرجلين من الاول في ذلك فلا تخرج آثامهما بالمسح فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك في وظيفة الوضوء، فانه لم يشرع في الشرع الثواب الا باداء ما هو وظيفة ذلك العضو كما في الرأس فان وظيفته المسح فلا يثاب على غسله فكذلك في الرجلين فافهم قال ابن رشد في البداية ومن طريق المعنى فالغسل اشد مناسبة للقدمين من المسح كما ان المسح اشد مناسبة للرأس من الغسل اذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالبا الا بالغسل وينقى دنس الرأس بالمسح وذلك ايضا غالب والمصالح المعقولة لا يمتنع ان تكون اسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معنيين معنى مصلحيا ومعنى عباديا واعني بالمصلحي ما رجع الى الامور المحسوسة وبالعبادي ما رجع الى زكوة النفس انتهى۔ وهذا الذي ثبت بهذه الآثار اي فرضية غسل الرجلين قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد وجمهور اهل السنة والجماعة رحمهم الله ولم ير خلاف هذا عن احد من الصحابة كما تقدم۔ **ولما** فرغ المصنف رحمه الله تعالى عن ذكر حجج الفريقين واثبات ما هو الحق والصواب بالاحاديث المتواترة اراد ان يذكر سبب اختلافهم في ذلك فقال **وقد** اختلف الناس في قوله تعالى وفي متن العيني عز وجل۔ وارجلكم فاضافه اي وصله وعطفه اي الارجل قوم الى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم اي فقرؤا ارجلكم بالخفض عطفا على رؤسكم قصرا على معنى وامسحوا برؤسكم وارجلكم قال الامام ابو بكر الجصاص الرازي قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير بالخفض وتأولوها على المسح انتهى وقال ابن رشد في البداية واما الذين اوجبوا المسح فانهم تأولوا قراءة النصب على انها عطف على الموضع كما قال الشاعر ؎ فلسنا بالجبال ولا الحديدا۔ انتهى وقد رد هذا التأويل صاحب البرهان فقال والمعين لجهة العطف على المنصوب وان احتمل النصب للعطف على موضع الجار والمجرور في قوله وامسحوا برؤسكم انه تعالى جعل الكعبين غاية وظيفة الرجلين ولو كانتا ممسوحتين لقيل

واضافه قوم الى قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقرؤا وارجلكم نسقا على قوله فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ايديكم واغسلوا ارجلكم على الاضمار والنسق

ارجلكم الى الكعاب كما قيل الى المرافق لما ذكرنا من المقابلة وليس الكعبان الذان هما العظمان الناتئان بغاية للمسح لان من جعل وظيفتهما المسح يجعل غايته الكعب الذي على ظهر القدم عند معقد الشراك ولو كان هو المراد لقيل الى الكعاب لما بينا انتهى وفي التفسير المظهري والقول بان النصب مبني على انه معطوف على محل الرؤس او بنزع الخافض ساقط اذ الاصل العطف على اللفظ دون المحل وذكر الخافض ولا بد للعدول من الاصل من وجه و قرينة وكذا لا يجوز القول بتقدير امسحوا فان تقدير الفعل الخاص لا يجوز من غير قرينة تدل على نفسه ويشترط في جميع تلك التاويلات الامن عن التباس المعنى المقصود بما يناقضه وكذا القول بان الواو بمعنى مع باطل لان المصاحبة في اصل الفعل غير كافية في المفعول معه بل لا بد من المعية في الزمان والمكان والمعية في الزمان غير متصور فان الواجب اما الترتيب واما مطلق الفعل وبوجوب المسحين في مكان واحد لم يقل احد ولو فرض كونه معطوفا على الرؤس بتلك التوجيهات الركيكة فالباء الداخلة على الرؤس تدخل على الآلات غالبا واذا تدخل على المحل لا يراد بها الاستيعاب تشبيها له بالآلة بل يكون للتبعيض وتغير اسلوب الكلام في المعطوف يقتضي ارادة الاستيعاب في المعطوف والعاملون بالمسح لم يقل منهم احد بفرضية الاستيعاب انتهى بحذف يسير قال العلامة العيني واما البيت فغير مسلم فانه ذكر في العقد ان سيبويه غلط فيه انما قال الشاعر بالخفض والقصيدة كلها مجرورة فما كان مضطرا الى نصب هذا البيت ويحتال بحيلة ضعيفة انتهى. واضافه قوم الى قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقرؤا وارجلكم اي بالنصب نسقا اي عطفا قال في القاموس والنسق محركة ما جاء من الكلام على نظام واحد انتهى وزاد في المختار والنسق بالتسكين مصدر نسق الكلام اذا عطف بعضه على بعض وبابه نصر والتنسيق التنظيم انتهى. على قوله فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ايديكم واغسلوا ارجلكم على الاضمار اي اضمار الفعل وهو قوله اغسلوا والنسق اي العطف على قوله وجوهكم كما ذكره البغوي قال الامام الجصاص قرأ علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية (وهي الصحيح عنه كما سنذكره) وابراهيم والضحاك ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب وكانوا يرون غسلها واجبا انتهى وزاد ابن كثير عن ابن جبير وعروة وعطاء وعكرمة والحسن ومجاهد والسدي ومقاتل بن حبان والزهري وابراهيم التيمي انتهى. وهي القراءة المشهورة كما ذكره ابن العربي قال الامام الجصاص هاتان القراءتان قد نزل بهما القرآن ونقلتهما الامة تلقيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف اهل اللغة ان كل واحدة منهما محتملة للمسح بعطفها على الرأس ومحتملة للغسل بعطفها على المغسول فلا يخلو حينئذ القول من احد معان ثلثة اما ان يقال ان المراد بهما جميعا فيكون عليه ان يمسح ويغسل فيجمعهما او يكون المراد احدهما على وجه التخيير يفعل المتوضي ايهما شاء ويكون المفروض ما يفعله او يكون المراد احدهما بعينه لا على وجه التخيير وغير جائز ان يكون المراد الاول لاتفاق الجميع على خلافه وكذا لا يجوز ان يكون المراد الثاني اذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه ولو جاز اثبات التخيير مع عدم لفظ التخيير في الآية لجاز اثبات الجمع واذا انتفى التخيير والجمع تعين الثالث فاحتجنا الى طلب الدليل على المراد منهما فالدليل على ان المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على انه اذا غسل فقد ادى فرضه واتى بالمراد وانه غير ملوم على ترك المسح فثبت ان المراد الغسل وايضا فان اللفظ لما وقف الموقف الذي ذكرنا من احتماله لكل واحد من المعنيين صار في حكم المجمل المفتقر الى البيان فمهما ورد فيه من البيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل وقول علمنا انه مراد الله تعالى وقد ورد البيان عنه بالغسل قولا وفعلا اما فعلا فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر انه صلى الله عليه وسلم غسل رجليه في الوضوء ولم يختلف الامة فيه فصار ذلك واردا مورد البيان وفعله اذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فثبت ان ذلك هو مراد الله تعالى واما قولا فما رواه جابر وابو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمرو وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما تلوح اعقابهم لم يصبها الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء فقوله ويل للاعقاب وعيد لا يجوز ان يستحق الا بترك الفرض فهذا يوجب استيعاب الرجل بالطهارة وقوله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء وكذا قوله في حديث آخر بعد غسل الرجلين هذا وضوء من لا يقبل الله له صلوة الا به يوجب استيعابهما بالغسل لان الوضوء اسم للغسل يقتضي اجراء الماء على الموضع والمسح لا يقتضي ذلك وفي الخبر الآخر اخبار ان الله تعالى لا يقبل الصلوة الا بغسلها وايضا فلو كان المسح جائزا لما اخلاه النبي صلى الله عليه وسلم من بيانه اذ كان مراد الله في المسح كمراده في الغسل فيجب ان يكون مسحه في وزن غسله فلما لم يرد عنه المسح حسب وروده في الغسل ثبت ان المسح غير مراد وايضا فان القراءتين كالآيتين في احداهما الغسل وفي الاخرى المسح فحينئذ يجب استعمالهما على اعمهما حكما واكثرهما فائدة وهو الغسل لانه يأتي على المسح والمسح لا ينتظم الغسل انتهى كلام الجصاص مختصرا ثم للجمهور تاويلات في قراءة الخفض قال ابن رشد في البداية اجوده ان ذلك عطف على اللفظ

وقد اختلف في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن دونهم فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن قيس عن عاصم

لا على المعنى اذ كان ذلك موجودا في كلام العرب مثل قول الشاعر ؎ لعب الزمان بها وغيرها ✽ بعدي سوافي المور والقطر بالخفض
ولو عطف على المعنى لرفع القطر انتهى وهكذا اختار هذا التاويل جم غفير من العلماء قال البغوي ذهب جماعة من اهل العلم من الصحابة والتابعين
وغيرهم الى غسل الرجلين وقالوا خفض اللام في الارجل على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم كما قال تبارك وتعالى عذاب يوم اليم فالاليم
صفة العذاب ولكنه اخذ اعراب اليوم للمجاورة وكقولهم جحر ضب خرب فالخرب نعت الجحر واخذ اعراب الضب للمجاورة انتهى وقد اشار الى
الى ذلك الامام الجصاص ايضا وذكر في مثاله قوله تعالى وحور عين بعد قوله يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق فخفضهن
بالمجاورة وهن معطوفات في المعنى على الولدان لانهن يطفن ولا يطاف بهن فالحاصل ان هذا التاويل مختار غير واحد من العلماء المحققين و
الفضلاء المدققين لكن قال الخازن ان فيه لكنه بعيد لان الكسر على المجاورة انما يحمل لاجل الضرورة في الشعر او يصار اليه حيث يحصل الامن
من الالتباس ولان الكسر بالجوار انما يكون بدون حرف العطف اما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب انتهى مختصرا وتعقبه في التفسير المظهري بان الامن
من اللبس حاصل بذكر الغاية وانكار اكثر النحاة ممنوع وانكاره مكابرة لوقوعه كثيرا في القرآن وكلام البلغاء وذكر الامثلة يقتضي تطويلا لكن
اختلف النحاة في مجيء جر الجوار بتوسط حرف العطف فقيل لا يجيء لان العاطف يمنع التجاور والحق انه يجوز بتوسط العاطف فان العاطف موضوع
لتوكيد الوصل دون القطع قال ابن مالك خالد الازهري ان الواو يختص من بين سائر حروف العطف باحد وعشرين حكما منها جواز جر الجوار
في المعطوف بها قلت ولو لم يكن على جواز جر الجوار بتوسط المعطوف بالواو دليل فهذه الآية الدالة على وجوب غسل الرجلين بما ذكرنا من
وجوه العطف على الايدي وعدم جواز عطف الارجل على الرؤس وبما لحقه من البيان من الاحاديث والاجماع كافية لاثبات جواز جر الجوار بتوسط
الواو العاطفة والله اعلم انتهى والتاويل الثاني قول ابن الحاجب هذا الاسلوب اي عطف ارجلكم على رؤسكم مع ارادة كونها مغسولة من باب
الاستغناء باحد الفعلين عن الآخر والعرب اذا اجتمع فعلان متقاربان في المعنى ولكل واحد منهما فعل متعلق جوزت ذكر احد الفعلين وعطف متعلق
المحذوف على المذكور على حسب ما يقتضيه لفظه حتى كانه شريكه في اصل الفعل قال ؎ يا ليت بعلك قد غدا ✽ متقلدا سيفا ورمحا وكقول
الآخر علفتها تبنا وماء باردا والثالث قول الزجاج يجوز ارجلكم بالخفض على معنى فاغسلوا الا ان قوله الى الكعبين قد دل عليه لان التحديد
يفيد الغسل كما في قوله الى المرافق ولو اريد المسح لم يحتج الى التحديد كما قال تعالى في الرؤس فامسحوا برؤسكم من غير تحديد وينسق الغسل على المسح
كما قال الشاعر ؎ متقلدا سيفا ورمحا وكان حاصل قول ابن الحاجب وممن ذكر هذين التاويلين الطيبي في شرح المشكوة والرابع ان الغسل يسمى
مسحا عند العرب لانها تقول تمسحنا للصلوة اي اغتسلنا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بمسح الرأس امرار اليد بدون نقل الماء الى الرأس ومسح
الرجلين امرار اليد عليهما مع نقل الماء اليهما ذكره ابن رشد في مقدماته والخامس ما ذكره ابن رشد ايضا ان المراد بذلك المسح على الخفين قال ابن كثير
قاله ابو عبد الله الشافعي قلت وقرره ابو بكر بن العربي بتقرير زعم الحافظ انه حسن لكنه يرده التحديد بالكعبين قال صاحب البحر لان المسح غير مقدر
بهذا بالاجماع والصحيح ان جوازه اي جواز مسح الخف ثبت بالسنة انتهى وبقية التاويلات نتركها رعاية للاختصار وهذا القدر يكفي لهذا الموضع
فارجع الى المطولات من كتب التفسير وشروح الحديث لو شئت. **وقد اختلف في ذلك** اي في قوله تعالى وارجلكم هل هو عطف على قوله وجوهكم او
على قوله رؤسكم. **اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن دونهم** اي الذين تابعوهم باحسان. **فمما روي عنهم** اي عن الصحابة والتابعين
في ذلك اي في عطف ارجلكم **ما حدثنا ابن مرزوق** ابراهيم البصري **قال ثنا ابو داود** الطيالسي **عن قيس** بن الربيع الاسدي **عن عاصم** بن بهدلة
وهو ابن ابي النجود بنون وجيم الاسدي مولاهم الكوفي ابو بكر المقري من رواة الستة قال احمد وغيره بهدلة هو ابو النجود وقال عمرو بن علي وغيره
هو اسم امه وخطاه ابو بكر بن ابي داود قال ابن سعد كان ثقة الا انه كان كثير الخطأ في حديثه وقال احمد كان رجلا صالحا قارئا للقرآن واهل الكوفة
يختارون قراءته وانا اختارها وكان خيرا ثقة والاعمش احفظ منه وقال ابن معين لا باس به قال ابن شاهين في الثقات قال ابن معين ثقة لا باس به
من نظراء الاعمش وقال العجلي كان صاحب سنة وقراءة وكان ثقة رأسا في القراءة ويقال ان الاعمش قرأ عليه وهو حدث وكان يختلف عليه في زر و
ابي وائل وقال يعقوب في حديثه اضطراب وهو ثقة وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم محله عندي محل الصدق صالح الحديث وليس محله ان يقال هو ثقة
ولم يكن بالحافظ وقد تكلم فيه ابن علية وقال النسائي ليس به باس وقال ابن خراش في حديثه نكرة وقال العقيلي لم يكن فيه الا سوء الحفظ وقال البزار

عن زرّ ان عبد الله بن مسعودؓ قرأ وارجلكم بالفتح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحٰق قال ثنا عبد الوارث ابن سعيد ووهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأها كذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال سمعت هشاما يقول انا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأها كذلك

١٣٧٢

لم يكن بالحافظ ولا نعلم احدا ترك حديثه على ذلك وهو مشهور توفى سنة ثمان او سبع وعشرين ومائة۔ عن زر بكسر زاى وشدة راء ابن حبيش بمضمومة وفتح موحدة وسكون تحتية وبشين معجمة ابن حباشة بن اوس الاسدى ابو مريم ويقال ابو مطرف الكوفى مخضرم ادرك الجاهلية من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال عاصم كان زر من اعرب الناس وكان عبد الله يسأله عن العربية وقال ايضا كان ابو وائل عثمانيا وكان زر علويا وكان مصلاهما فى مسجد واحد وكان ابو وائل معظما لزر وقال ابو جعفر البغدادى قلت لاحمد فزر وعلقمة والاسود قال هؤلاء اصحاب ابن مسعود وهم الثبت فيه وقال ابن عبد البر كان عالما بالقرآن قارئا فاضلا توفى سنة ثلث وثمانين وهو ابن سبع وعشرين ومائة سنة۔ ان عبد الله ابن مسعود قرأ وارجلكم بالفتح وله وجهان احدهما ان يكون معطوفا على وجوهكم فيشاركها فى حكمها وهو الغسل والثانى ان يكون عامله مقدرا وهو واغسلوا الا بالعطف على وجوهكم كما تقول اكلت الخبز واللبن اى شربته وان لم يتقدم للشرب ذكر وههنا تقدم للغسل ذكر فكان اولى بالاضمار قاله العينى والحديث اخرجه البيهقى من طريق محمد بن اسحاق بن خزيمة عن بندار عن ابى داؤد باسناده بلفظ انه كان يقرأ وارجلكم الى الكعبين قال رجع الامر الى الغسل قال فى السعاية واخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر والنحاس عن ابن مسعود انه قرأ وارجلكم بالنصب اھ وفى مجمع الزوائد ورواه الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود قال رجع قوله الى غسل القدمين فى قوله وارجلكم الى الكعبين وقتادة لم يسمع من ابن مسعود۔ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمى ابو محمد المقرئ النحوى البصرى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد العنبرى البصرى ووهيب بن خالد الباهلى البصرى عن خالد بن مهران الحذاء بمفتوحة وشدة ذال معجمة ومد ابو المنازل البصرى مولى قريش وقيل مولى بنى مجاشع رأى انس بن مالك من رواة الستة قال ابن معين والنسائى والعجلى ثقة وقال احمد ثبت وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد لم يكن خالد بحذاء ولكن كان يجلس اليهم وكان ثقة مهيبا كثير الحديث وكان قد استعمل على العشور بالبصرة وقال حماد بن زيد قدم علينا قدمة من الشام فكانا انكرنا حفظه توفى سنة احدى واربعين ومائة عن عكرمة البربرى مولى ابن عباس عن ابن عباس انه قرأها اى الارجل كذلك اى بفتح اللام والحديث اخرجه ابن ابى حاتم عن ابى زرعة عن ابى سلمة عن وهيب كما قال ابن كثير وابن ابى شيبة واللفظ له عن على بن مبارك كلاهما عن خالد باسناده انه قرأ وارجلكم يعنى رجع الامر الى الغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن على بن زيد بن عبد الله بن ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمى ابو الحسن البصرى اصله من مكة من رواة البخارى فى الادب ومسلم والاربعة قال ابن سعد ولد وهو اعمى وكان كثير الحديث وفيه ضعف ولا يحتج به وقال احمد ليس بالقوى وقد روى عنه الناس وقال مرة ضعيف الحديث ومرة ليس بشئ وقال يحيى ضعيف فى كل شئ وقال مرة ضعيف ومرة ليس بذاك القوى ومرة ليس بحجة ومرة ليس بشئ وقال العجلى كان يتشيع لا بأس به وقال مرة يكتب حديثه وليس بالقوى وقال يعقوب بن شيبة ثقة صالح الحديث والى اللين ما هو وقال الجوزجانى واهى الحديث ضعيف وفيه ميل عن القصد لا يحتج بحديثه وقال ابو زرعة وابو حاتم ليس بقوى زاد ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى ضعيف وقال الترمذى صدوق الا انه ربما رفع الشئ الذى يوقفه غيره وقال ابن خزيمة لا احتج به لسوء حفظه وقال ابن عدى لم ار احدا من البصريين وغيرهم امتنع من الرواية عنه وكان يغلو فى التشيع ومع ضعفه يكتب حديثه وقال الساجى كان من اهل الصدق ويحتمل لرواية الجلة عنه وليس يجرى مجرى من اجمع على ثبته وقال ابن حبان يهم ويخطئ فكثر ذلك منه فاستحق الترك مات سنة احدى وثلاثين ومائة۔ عن يوسف بن مهران البصرى من رواة البخارى فى الادب والترمذى قال فى الميزان ما روى عنه غير على بن جدعان وقال كان يشبه حفظه حفظ عمرو بن دينار قال الميمونى عن احمد لا يعرف ولا اعرف احدا روى عنه الا ابن جدعان وقال ابو داؤد وقال شعبة عن على بن زيد عن يوسف بن ماهك وانما هو يوسف بن مهران يعنى ان شعبة وهم وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم يوسف بن مهران اصح نكتب حديثه ونذاكر به انتهى وفى التهذيب وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث وانما عدلت عن التهذيب لما فيه غلط وتصحيف من النساخ فليصحح من الميزان ثم ما ذكره الحافظ فى التقريب فى ترجمة يوسف بن مهران لين الحديث غير صحيح كما قد عرفت۔ عن ابن عباس مثله لم اقف على تخريج هذا الطريق حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال سمعت هشاما وفى بعض النسخ هشيما وهكذا فى متن العينى وهكذا عند البيهقى بهذا الاسناد وهو الصحيح الموافق لكتب اسماء الرجال۔ يقول انا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأها كذلك اى بالفتح

وقال عادالى الغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن مجاهد قال رجع القراءة الى الغسل وقرأ وارجلكم ونصبها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبدالوارث قال ثنا ابوالتياح عن شهر بن حوشب مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل

وقال اى ابن عباس عاد الامر كما هو لفظ البيهقي الى الغسل والحديث اخرجه البيهقي من طريق احمد بن نجدة عن سعيد بن منصور باسناده مثله واخرج ايضا من طريق سعيد قال انا هشيم قال اخبرني ابو محمد مولى قريش عن عباد بن الربيع عن علي انه كان يقرأ بالكذلك وروى سعيد بن منصور وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي (كما في السعاية) انه قرأ وارجلكم بالنصب قال عاد الى الغسل واخرج ابن جرير كما في السعاية ايضا عن ابي عبدالرحمن قال قرأ الحسن والحسين وارجلكم بالجر فسمع ذلك علي وكان يقضي بين الناس فقال وارجلكم هذا من المقدم والمؤخر من الكلام ثم ان المصنف رحمه الله روى عن ابن عباس قراءة النصب بطرق متعددة وقد روى عنه قراءة الخفض ايضا عند ابن ابي حاتم وغيره كما بسط في السعاية قال العيني قال محمد بن جرير اسناده ضعيف والصحيح الثابت عنه انه كان يقرأ وارجلكم بالنصب فيقول عطف على المغسول هكذا رواه الحفاظ عنه منهم القاسم بن سلام والبيهقي وغيرهما وثبت في صحيح البخاري عنه انه توضأ وغسل رجليه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن الربيع الاسدي عن مجاهد بن جبر الامام المفسر الحافظ قال اى مجاهد رجع القراءة اى قراءة قوله تعالى وارجلكم وفي متن العيني القرآن بدل القراءة وهكذا هو عند البيهقي رجع القرآن" الى الغسل وقرأ اى مجاهد وارجلكم ونصبها والاثر اخرجه البيهقي عن ابي عبدالله عن ابي العباس عن ابراهيم باسناده نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد اى الطيالسي قال ثنا حماد بن سلمة فذكر اى حماد باسناده مثله اى مثل ما روى عنه يعقوب الاثر عزاه الحافظ ابن كثير الى ابن جرير حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير احد فقهاء المدينة السبعة كما عدهم ابوالزناد مثله اى مثل قول مجاهد والاثر اخرجه البيهقي عن ابي عبدالله الحافظ عن ابي العباس عن ابراهيم باسناده بلفظ رجع القرآن الى الغسل وقرأ وارجلكم الى الكعبين بنصبها واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرأ فاغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وارجلكم يقول رجع الامر الى الغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبدالوارث بن سعيد قال ثنا ابوالتياح يزيد بن حميد الضبعي عن شهر بن حوشب الاشعري الشامي وكان فقيها قارئا عالما كما قال الطبري مثله واخرج ابن ابي شيبة عن عبدالله بن ادريس عن ابيه عن حماد عن ابراهيم قال عاد الامر الى الغسل واخرج البيهقي من طريق عبدالوهاب عن عمر بن قيس عن عطاء انه كان يقرأها وارجلكم نصبا ومن طريق ابراهيم بن موسى عن اسيد بن يزيد ان عبدالرحمن الاعرج كان ينصبها ومن طريق هارون بن موسى عن عبدالله بن عمرو بن غيلان وارجلكم نصبا ومن طريق عيسى بن مينا قالون قال قرأت على نافع بن عبدالرحمن بن ابي نعيم القاري هذه القراءة غير مرة فذكر فيها برؤسكم وارجلكم مفتوحة ومن طريق الوليد بن حسان التوري انه قرأ القرآن على ابي محمد يعقوب بن اسحق بن يزيد الحضرمي وكان عالما بوجوه القراآت فذكر فيها وارجلكم منتصب اللام ثم قال البيهقي وبلغني عن ابراهيم التيمي انه كان يقرأها نصبا وعن عبدالله بن عامر اليحصبي وعن عاصم برواية حفص وعن ابي بكر بن عياش من رواية الاعشى وعن الكسائي كل هؤلاء نصبوها ومن خفضها فانما هو للمجاورة قال الاعمش كانوا يقرؤنها بالخفض وكانوا يغسلون انتهى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان الاحول وقال العيني في شرحه هو ابن بهدلة عن الشعبي عامر بن شراحيل قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن مالك بن مغول عن زبيد اليامي عن الشعبي قال نزل جبرئيل بالمسح على القدمين وعن وكيع عن اسمعيل عن الشعبي قال نزل جبرئيل بالمسح وهكذا اخرج ابن جرير من طريق اسمعيل وداؤد بن ابي هند عن الشعبي كما قال ابن كثير واما باللفظ المزبور عند المصنف فاخرجه النحاس كما في السعاية وهكذا اخرج ابن جرير من طريق حماد عن عاصم الاحول عن انس قال ابن كثير اسناد صحيح واخرج ابن جرير ايضا والبيهقي وغيرهما من طريق حميد عن موسى بن انس قال خطب الحجاج بن يوسف الناس فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعراقيبهما فان ذلك اقرب الى جنتكم فقال انس صدق الله وكذب الحجاج فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قال قرأها جرا اللفظ للبيهقي وقال فانما انكره انس بن مالك القراءة دون الغسل فقد رويناه عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حميد الاعرج عن مجاهد انه قرأها وارجلكم خفضها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن قرة عن الحسن انه قرأها كذلك وقد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يغسلون فمما روى فى ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير بن عدى عن ابراهيم قال قلت للاسود أكان عمر يغسل قدميه فقال نعم كان يغسلهما غسلا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال توضأ عمر فغسل قدميه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو ربيعة

وجوب الغسل انتهى وفى التفسير المظهرى بعد قول انس نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل، هذا القول يدل على ان ظاهر القرآن يدل على المسح لكن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الغسل و لايمكن ذلك الا ان يكون المراد بالقرآن هو الغسل وكان حكم القرآن منسوخا انتهى. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا حميد بن قيس الاعرج المكى ابو صفوان القارى الاسدى مولاهم وقيل مولى عفراء من رواة الستة قال احمد ثقة هو اخو سندل وقال مرة ليس هو بقوى فى الحديث وقال النسائى ليس به بأس قال ابو زرعة وابو داؤد والبخارى ويعقوب بن سفيان ثقة وكذا قال ابن معين فى رواية الدورى عنه وقال الغلابى عنه ثبت روى عنه مالك اخوه سندل ليس بثقة وقال ابن خراش ثقة صدوق وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وكان قارئ اهل مكة وقال ابو حاتم ليس به بأس ابن ابى نجيح احب الى منه وقال ابن عدى لا بأس بحديثه وانما يؤتى مما يقع فى حديثه من الانكار من جهة من يروى عنه توفى سنة ثلثين و مائة عن مجاهد انه قرأها اى الارجل وارجلكم خفضها اى الارجل وفى نسخة العينى بالخفض، وانما خفضها بالمجاورة وذلك لانه لما سئل عن المسح على القدمين افتى بالعمل ابن عمر بغسلها كما سيأتى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد الطيالسى عن قرة بن خالد السدوسى البصرى عن الحسن بن ابى الحسن البصرى انه قرأها كذلك اى بالخفض فى احدى الروايتين كما قال ابن كثير عن ابن ابى حاتم وهكذا روى عن ابن عمر وعلقمة وابى جعفر محمد بن على وجابر بن زيد كما قال ابن ابى حاتم ايضا قال ابن كثير فهذه آثار غريبة جدا وقد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يغسلون ولعل الغرض من ذكر هذه الآثار انهم وان اختلفوا فى قرءة الآية لكنهم متفقون على غسل الرجلين فعلى هذا ليس فى قراءة الجر دليل على فرضية المسح وقد روى عبد بن حميد عن الاعمش قال كانوا يقرؤنها وارجلكم بالخفض وكانوا يغسلون. فمما روى فى ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثورى عن الزبير بن عدى الهمدانى اليامى ابو عدى الكوفى قاضى الرى من رواة الستة قال احمد وابن معين وابو حاتم والنسائى والدارقطنى والفسوى ثقة وقال العجلى ثقة ثبت من اصحاب ابراهيم وكان الزبير صاحب سنة توفى سنة احدى وثلثين و مائة عن ابراهيم اى النخعى قال قلت للاسود بن يزيد النخعى أكان عمر يغسل قدميه اى فى وضوئه للصلوة فقال الاسود نعم كان يغسلها غسلا اسناده صحيح واخرجه ابن ابى شيبة عن عبد الله بن نمير عن حجاج عن الزبير باسناده نحوه حدثنا روح بن الفرج القطان المصرى قال ثنا يوسف بن عدى بن زريق التيمى مولاهم ابو يعقوب الكوفى من رواة البخارى والنسائى قال ابو زرعة ثقة ذهب الى مصر فى التجارة ومات بها وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة كوفى ثقة نزل مصر توفى فى ربيع الاخر سنة اثنتين وثلاثين و مائتين قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفى عن مغيرة بن مقسم الضبى الكوفى عن ابراهيم النخعى قال توضأ عمر فغسل قدميه اسناده صحيح الا ان ابراهيم لم يسمع عن عمر فهو مرسل وقد صحح الائمة مراسيله ويحتمل ان يكون سمع ذلك عن الاسود كما تقدم فهذا عمر قد ثبت عنه غسل الرجلين فلو كان وظيفتهما المسح لما تركه وقد صح عنه التشديد على ترك الاستيعاب فى غسل الرجلين فقد اخرج الدارقطنى ثم البيهقى من طريق عبيد بن عمير الليثى ان عمر بن الخطاب رأى رجلا وبظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر أبهذا الوضوء تحضر الصلوة قال يا امير المؤمنين البرد شديد وما معى ما يدفئنى فرق له بعد ما هم به قال فقال له اغسل ما تركت من قدمك واعد الصلوة وامر له بخميصة واخرجه ابن ابى شيبة من وجه آخر بلفظ ان عمر بن الخطاب رأى رجلا غسل ظاهر قدميه وترك باطنهما فقال لم تركتها للنار. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو ربيعة زيد بن عوف ولقبه فهد تركوه وقال الدارقطنى ضعيف وكتب عنه ابو حاتم وقال يعرف وينكر وقال الفلاس متروك وذكره ابو زرعة واتهمه بسرقة حديثين كذا فى الميزان وفى اللسان وقال ابن ابى حاتم قلت لابى زرعة يكتب حديثه قال اصحاب الحديث ربما انهم يكتبون عنه قلت وقد حدث عن فهد عبد بن حميد الدارمى وكتب عنه ابو حاتم وقال كان على ابن المدينى يتكلم فيه وقال عثمان الدارمى سألت يحيى بن معين فقال ليس لى به علم لا اعرفه لم اكتب عنه انتهى وفى الكشف

قال ثنا ابو عوانة عن ابی حمزة قال رأیت ابن عباس یغسل رجلیه ثلثا ثلثا حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا
ابو الاسود قال نا ابن لهیعة عن عمارة بن غزیة عن ابن المجمر قال رأیت ابا هریرة یتوضأ مرة وکان اذا غسل
ذراعیه کاد ان یبلغ نصف العضد ورجلیه الی نصف الساق فقلت له فی ذلک فقال ارید ان اطیل غرتی انی
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان امتی یاتون یوم القیمة غرا محجلین من الوضوء ولا یاتی احد من الامم کذلک

عن المغانی ذکره النسائی فی الکنی وقال لیس بثقة وذکره ابن الجوزی فی الضعفاء وقال قال علی ذاهب الحدیث وقال الفلاس ومسلم بن
الحجاج متروک الحدیث۔ قال ثنا ابو عوانة الوضاح الیشکری عن ابی حمزة الاسدی عمران بن ابی عطاء الواسطی وفی متن العینی عن ابی جمرة بالجیم
المعجمة قال العینی وهو نصر بن عمران۔ قال رأیت ابن عباس یغسل رجلیه ثلثا ثلثا واما ما روی ابن ماجة والدارقطنی والبیهقی وغیرهم عن ابن عباس
ان الناس ابوا الا الغسل ولا اجد فی کتاب الله الا المسح فقال البیهقی هذا ان صح فیحتمل ان ابن عباس کان یری القراءة بالخفض وانها تقتضی المسح
ثم لما بلغه ان النبی صلی الله علیه وسلم توعد علی ترک غسلهما او ترک شئ منهما ذهب الی وجوب غسلهما وقراها بالنصب وقد روینا عنه انه قراها نصبا انتهی
حدثنا ربیع الجیزی ابن سلیمان ابو محمد البصری قال ثنا ابو الاسود المصری النضر بن عبد الجبار المرادی قال نا ابن لهیعة عبد الله القاضی عن عمارة بن
غزیة بفتح المعجمة وکسر الزای بعدها تحتانیة ثقیلة ابن الحارث بن عمرو بن غزیة الانصاری المازنی المدنی من رواة مسلم والاربعة والبخاری معلقا قال
احمد وابو زرعة والعجلی والدارقطنی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابن معین صالح وقال ابو حاتم ما بحدیثه باس کان صدوقا وقال
النسائی لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات فی اتباع التابعین وذکره العقیلی فی الضعفاء ولم یورد شیئا یدل علی وهنه وقال ابن حزم
ضعیف توفی سنة اربعین ومائة عن ابن المجمر هو نعیم بن عبد الله المجمر ابو عبد الله المدنی مولی آل عمر کان یجمر المسجد من رواة الستة قال ابن معین
وابو حاتم وابن سعد ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مالک سمعت نعیما المجمر یقول جالست ابا هریرة عشرین سنة قال الحافظ فی الفتح
نعیم المجمر بضم المیم واسکان الجیم هو ابن عبد الله المدنی وصف هو وابوه بذلک لکونهما کانا یبخران مسجد النبی صلی الله علیه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف
عبد الله بذلک حقیقة ووصف ابنه نعیم بذلک مجاز وفیه نظر فقد جزم ابراهیم الحربی بان نعیما کان یباشر ذلک انتهی قال رأیت ابا هریرة یتوضأ مرة
ای فی بعض الاحیان وعند البخاری من طریق سعید بن ابی هلال عن نعیم قال رقیت مع ابی هریرة علی ظهر المسجد فتوضأ وکان اذا غسل ذراعیه کاد
ان یبلغ نصف العضد بالفتح وبالضم وبالکسر ککتف وندس وعنق ما بین المرفق والکتف کذا فی القاموس ولفظ مسلم من طریق سعید حتی کاد یبلغ
المنکبین ولفظه من طریق سلیمان عن عمارة فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل یده الیمنی حتی اشرع فی العضد ثم یده الیسری حتی اشرع فی العضد۔
ورجلیه الی نصف الساق ای غسلهما الی نصف ساقهما ولفظ مسلم حتی اشرع فی الساق فقلت له فی ذلک ای سألته عن الغسل الزائد علی الحدود
التی نصبها الشارع فقال ای ابو هریرة ارید ان اطیل غرتی انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان امتی ای امة الاجابة وهم المسلمون
وقد تطلق امة محمد ویراد بها امة الدعوة ولیست مرادة ههنا قاله الحافظ والمراد المتوضئون منهم کما سیاتی یاتون یوم القیمة ای موقف الحساب او
المیزان والصراط او الحوض وغیر ذلک قاله المناوی۔ حال کونهم غرا بضم المعجمة وتشدید الراء جمع اغر ای ذو غرة واصل الغرة لمعة بیضاء تکون فی جبهة
الفرس ثم استعملت فی الجمال والشهرة وطیب الذکر والمراد بها ههنا النور الکائن فی وجوه امة محمد صلی الله علیه وسلم قاله الحافظ۔ محجلین من التحجیل
بیاض فی قوائم الفرس او فی ثلاث منها او فی رجلیه قل او کثر بعد ان یجاوز الارساغ ولا یجاوز الرکبتین والعرقوبین قاله الکرمانی وقال الحافظ
واصله من الحجل بکسر المهملة وهو الخلخال والمراد به ههنا ایضا النور انتهی وقال القاضی عیاض قد استوفی علیه السلام فی قوله غرا محجلین جمیع
اعضاء الوضوء لان الغرة بیاض فی جبهة الفرس والتحجیل بیاض فی یدیه ورجلیه فاستعار للنور الذی یکون باعضاء الوضوء یوم القیمة اسم
الغرة والتحجیل علی جهة التشبیه انتهی۔ من الوضوء بضم الواو ویجوز بالفتح ای من آثار الماء المستعمل فی الوضوء قاله ابن دقیق العید فی شرح
العمدة وقال الزرقانی وظاهره ان هذه السیما انما تکون لمن توضأ فی الدنیا وبه جزم الانصاری فی شرح البخاری ففیه رد علی من زعم انها تکون
حتی لمن لم یتوضأ والذی یظهر ان المراد المتوضئ فی حیاته لا من وضأه الغاسل فلو تیمم لعذر طول حیاته حصلت له السیما لقیام مقام الوضوء
انتهی مختصرا۔ ولا یاتی احد من الامم کذلک قال القاضی قال غیر واحد من اهل العلم ان الغرة والتحجیل مما اختصت به هذه الامة وهذا الحدیث
یدل علی ذلک ولقوله علیه السلام ان بها یعرف امته من غیرها وقوله لو کانت لرجل خیل غر محجلة فی خیل دهم بهم الا یعرف خیله قال الاصیلی
وغیره هذا الحدیث یدل ان الوضوء مما اختصت به هذه الامة وعارضه غیره بقوله علیه السلام هذا وضوئی ووضوء الانبیاء قبلی وذهب الی ان

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن مجاهد انه ذكر له المسح على القدمين فقال كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا وانا اسكب عليه الماء سكبا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ابی بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن دينار

اختصاص الامة بالغرة والتحجيل لا بالوضوء ولهذا الحديث وقد ضعف هذا الحديث وايضا فقد يحتمل انه اختصت به الانبياء دون سائر اممها الا امة محمد انتهى ثم انهم اختلفوا فی تلك الاطالة فمنهم من منع ندبها والى هذا ذهب الائمة الثلثة كما قال المناوی ونقل النووی اختلاف الشافعية فيه على ثلثة اقوال الاول انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين بلا توقيت الثانی الى نصف العضد والساق الثالث الى المنكبين والركبتين قال والاحاديث تقتضی ذلك كله وليس فی حديث الباب من المرفوع ما يدل على الندب وانما احتج من ذهب اليه ذلك بما زاد البخاری ومسلم فی آخر الحديث فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لكن قال المناوی نقل ابن تيمية وابن القيم وابن جماعة عن جمع من الحفاظ ان قوله فمن استطاع الى آخره زيادة مدرجة من كلام ابی هريرة انتهى وقال الحافظ ظاهره انه بقية الحديث لكن رواه احمد من طريق فليح عن نعيم وفی آخره قال نعيم لا ادری قوله من استطاع الخ من قول النبی صلى الله عليه وسلم او من قول ابی هريرة ولم ار هذه الجملة فی رواية احد ممن روی هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابی هريرة غير رواية نعيم هذه والله اعلم انتهى قال القاضی ذهب ابو هريرة الى ان تطويل الغرة فی العضو بالزيادة فيه على الفرض ولم يتابع عليه الناس مجمعون على خلاف هذا والا يتعدی بالوضوء حدوده لقوله عليه السلام فمن زاد فقد تعدی وظلم ويتأول الاستطاعة على تطويل الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلوة وادامته فتطول غرته بتقوية نور اعضائه وتضاعف بهائه والا فلا زيادة فی الواجب انتهى بالحذف وقد سبق الى هذا الكلام ابن بطال من المالكية كما ذكر كلامه العينی وقريب منه كلام ابن دقيق العيد فی شرح العمدة وقد رد الحافظ دعوی اتفاقهم على خلاف مذهب ابی هريرة بما روی ابن ابی شيبة وغيره عن ابن عمر انه ربما بلغ بالوضوء ابطيه فی الصيف ولكن انت تعرف ان هذا ليس من قبيل الاطالة فانها لا تختص بزمان دون زمان عند من استحب الاطالة وقال ابن القيم فی الهدی لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه تجاوز المرفقين والكعبين لكن ابو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث اطالة الغرة واما حديث ابی هريرة فی صفة وضوء النبی صلى الله عليه وسلم انه غسل يديه حتى اشرع فی العضدين ورجليه حتى اشرع فی الساقين. فهو انما يدل على ادخال المرفقين والكعبين فی الوضوء ولا يدل على مسألة الاطالة انتهى وقال فی الدر المختار ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته وتحجيله قال الشامی وفی البحر واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود فی الحلية والتحجيل يكون فی اليدين والرجلين وهل له حد لم اقف فيه على شیء لاصحابنا انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابی كريب والقاسم بن زكريا وعبد بن حميد عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية باسناده بمعنی حديث المصنف واخرج ايضا من طريق سعيد بن ابی هلال عن نعيم بمعناه وبهذا الطريق اخرجه البخاری بدون فعل ابی هريرة والحديث اخرجه احمد والنسائی والبيهقی وغيرهم. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمی قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكری عن ابی بشر جعفر بن اياس اليشكری عن مجاهد انه ذكر له ای لمجاهد المسح على القدمين ای سئل عن المسح. فقال كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا والحال انا اسكب ای اصب عليه ای على رجل ابن عمر الماء سكبا ولفظ ابن ابی شيبة صريح فی هذا المعنی فانه اخرجه عن محمد بن ابی عدی عن شعبة عن ابی بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال ان كنت لاسكب عليه الماء فيغسل رجليه. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن ابی بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابی سلمة الماجشون ابو عبد الله ويقال ابو الاصبغ الفقيه المدنی احد الاعلام مولى آل الهدير التيمی نزيل بغداد من رواة الستة قال ابراهيم الحربی الماجشون فارسی وانما سمی الماجشون لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمی بالفارسية الماكون فشبه وجنتاه بالقمر فعربه اهل المدينة فقالوا الماجشون قال ابو الوليد كان يصلح للوزارة وقال ابو زرعة وابو حاتم وابو داؤد والنسائی والبزار ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث واهل العراق اروی عنه من اهل المدينة وكان فقيها ورعا متابعا لمذهب اهل الحرمين مفرعا على اصولهم ذابا عنه وقال احمد بن صالح كان نزها صاحب سنة ثقة وقال موسى بن هارون كان ثبتا متقنا وقال اشهب هو اعلم من مالك قال ابن وهب حججت مع صائح يصيح لا يفتی الناس الا مالك وعبد العزيز بن ابی سلمة توفی ببغداد سنة اربع وستين ومائة. عن عبد الله بن دينار العدوی ابو عبد الرحمن المدنی مولى ابن عمر من رواة الستة قال ابن عيينة لم يكن بذاك ثم صار وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم وابن سعد والنسائی والعجلی واحمد ثقة

عن ابن عمر انه كان يغسل رجليه اذا توضأ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء أبلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين قال لا وقد زعم زاعم ان النظر يوجب مسح القدمين في وضوء الصلوة قال لانى رأيت حكمهما بحكم الرأس اشبه لانى رأيت الرجل اذا عدم الماء فصار فرضه التيمم يتيمم وجهه ويديه ولا يتيمم رأسه ولا رجليه فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين الى فرض آخر وهو التيمم ويسقط فرض الرأس والرجلين لا الى فرض ثبت بذلك ان حكم الرجلين في حال وجود الماء كحكم الرأس لا كحكم الوجه واليدين فكان من الحجة عليه في ذلك انا رأينا اشياء يكون فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء لا الى فرض من ذلك الجنب عليه ان يغسل سائر بدنه بالماء في حال وجوده

زاد احمد مستقيم الحديث وزاد ابن سعد كثير الحديث وقال الليث عن ربيعة كان من صالحي الحديث صدوقا دينا وقال احمد نافع اكبر منه وهو ثبت في نفسه لكن نافع اقوى منه توفي سنة سبع وعشرين ومائة عن ابن عمر انه كان يغسل رجليه اذا توضأ اسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال العيني في شرحه وقال روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان في توضيه ينقي رجليه وينظف اصابع يديه مع اصابع رجليه ويتتبع ذلك حتى ينقيه وعن عبد العزيز بن ابي داؤد عن نافع ان ابن عمر كان يغسل قدميه باكثر وضوئه قال عبد الرزاق فوضأت انا الثوري فرأيته يفعل ذلك يغسلها فيكثر انتهى فالمصنف رحمه الله اخرج غسل الرجلين عن عمر وابن عمر وابن عباس وابي هريرة واخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال اغسل القدمين الى الكعبين واخرجه البيهقي من طريق عمار بن رزيق عن ابي اسحق باسناده بلفظ اغسلوا القدمين الى الكعبين كما امرتم واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عدي عن حميد ان انسا كان يغسل قدميه ورجليه حتى يسيل حدثنا فهد ابن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد ابو جعفر بن الاصبهاني قال ثنا عبد السلام بن حرب النهدي الكوفي عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي احد الائمة قال قلت لعطاء بن ابي رباح احد الفقهاء والائمة من كبار اصحاب ابن عباس أبلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اى احد من الاصحاب رضوان الله عليهم مسح على القدمين قال اى عطاء لا اى لم يبلغني المسح على الاقدام المجردة عن احد منهم وهذا اسناد في غاية الصحة وبهذا رد قول من حكى المسح على القدمين عن ابن عباس فان ذلك لو كان قوله لما خفي على اصحابه لاسيما على الكبار منهم والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن يحيى بن يمان عن عبد الملك عن عطاء قال قلت له ادركت احدا منهم مسح على القدمين قال محدث واخرج ايضا باسناده عن الحكم قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين يعني بغسل القدمين واخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين قال الحافظ ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك انتهى وقد تقدم الامر بغسل القدمين عن علي والعمل على غسلهما عن ابن عباس وانس وغيرهما وقد زعم زاعم اى من القائلين بالمسح والغرض من هذا الكلام الرد على ما روى ابن ابي شيبة وغيره عن الشعبي قال انما هو المسح على القدمين الا ترى ان ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح اهمل فلم يجعل عليه التيمم وروى عبد الرزاق وغيره عن ابن عباس قال افترض الله غسلتين ومسحتين الا ترى انه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك مسحتين- ان النظر يوجب مسح القدمين في وضوء الصلوة قال وفي نسخ العيني في وضوء الصلوة لا غسلهما فقال لانى رأيت حكمهما اى حكم الرجلين بحكم الرأس اشبه اى من حكم اليدين لانى رأيت الرجل تعليل لقوله حكمهما بحكم الرأس اشبه اذا عدم الماء فصار فرضه اى فرض عادم الماء التيمم يمم قال في القاموس يممه قصده والمريض للصلوة مسح وجهه ويديه فتيمم هو واليمامة القصد كاليمام انتهى وجهه ويديه ولا يتيمم رأسه ولا رجليه فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين الى فرض آخر وهو اى الفرض الآخر التيمم ويسقط فرض الرأس والرجلين اى الذي هو الغسل عند وجود الماء لا الى فرض اى فلا يجب في الرأس والرجلين شيء لا المسح ولا غيره عند عدم الماء ثبت بذلك اى بكون الرجلين مع الرأس دون الوجه واليدين في التيمم ان حكم الرجلين في حال وجود الماء كحكم الرأس اى كما كان حكمهما حكمه عند عدم الماء لا كحكم الوجه واليدين وحاصل النظر على ما ذكر ابن حزم في المحلى انا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمم كما يسقط الرأس فكان حملهما على ما يسقطان بسقوطه ويثبتان بثباته اولى من حملهما على ما لا يثبتان بثباته انتهى. فكان وفي نسخة العيني قال ابو جعفر فكان من الحجة عليه اى على الزاعم المذكور في ذلك اى في جعله الرجلين مع الرأس قياسا على التيمم انا رأينا اشياء يكون فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء لا الى فرض اى الاشياء مختلفة في الاحكام باعتبار وجود الماء وعدمه فلا يقاس ما ثبت في احدى الحالتين على الاخرى من ذلك الاشياء المختلفة الجنب عليه اى على الجنب اى يلزم عليه ان يغسل سائر بدنه بالماء في حال وجوده اى الماء حتى لو ترك موضعا كالظفر لم يصح غسله

وان عدم الماء وجب عليه التيمم فی وجهه ويديه فاسقط فرض حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين لا الى بدل فلم يكن ذلك بدليل ان ما سقط فرضه من ذلك لا الى بدل كان فرضه فی حال وجود الماء هو المسح فكذلك ايضا لا يكون سقوط فرض الرجلين فی حال عدم الماء لا الى بدل بدليل ان حكمهما كان فی حال وجود الماء هو المسح فبطلت بذلك علة المخالف اذا كان قد لزمه فی قوله مثل ما الزم خصمه

باب الوضوء هل يجب لكل صلوة ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة

وان عدم الماء وجب عليه ای علی الجنب التيمم فی وجهه ويديه فاسقط علی صيغة المجهول فرض حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين لا الی بدل فلم يكن ذلك ای اسقاط حكم سائر بدن الجنب الذی عدم الماء سوی الوجه واليدين بدليل ان ما سقط فرضه من ذلك ای من بدن الجنب سوی الوجه واليدين لا الی بدل كان فرضه ای فرض ذلك الجنب فی حال وجود الماء هو المسح فكذلك ايضا ای فكما ان سقوط حكم سائر بدن الجنب العادم للماء سوی الوجه واليدين لا يدل علی مسح بدنه فی حال وجود الماء فكذلك ايضا لا يكون سقوط فرض الرجلين فی حال عدم الماء لا الی بدل بدليل ان حكمهما ای الرجلين كان فی حال وجود الماء هو المسح فبطلت بذلك ای ببيان ان المسح علی الشئ فی حال عدم الماء لا يقتضی المسح عليه فی حال وجود الماء علة المخالف اذا والصواب اذ تعليل لبطلان العلة۔ كان قد لزمه ای ذلك المخالف الزاعم المذكور فی قوله ای فی النظر علی الرأس فی التيمم مثل ما الزم المخالف خصمه القائل بفرضية الغسل۔ ولم يقع ذكر هذا النظر فی النسخة التی عليها شرح العينی علی سياق النسخة المطبوعة الموجودة عندنا بل فی سياقه اختصار كثير وهذا لفظ نسخة العينی قال ابو جعفر فكان من الحجة عليه فی ذلك انا رأينا اشياء فی حال وجود الماء كحكم الوجه واليدين لا كحكم الرأس ويكون فرضها الغسل فی حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض فی حال عدم الماء لا الی فرض من ذلك الجنب عليه ان يغسل سائر بدنه عند وجود الماء واذا عدم يمم الوجه واليدين ولم يدل هذا علی ان علة لا يجب غسله عند القدرة علی الماء فكذلك حكم الرجلين انتهی ما فی نسخة العينی۔ وحاصل هذا الجواب علی ما ذكره الامام الجصاص فی الاحكام ان غسل البدن كله يسقط فی الجنابة الی التيمم عند عدم الماء وقام التيمم فی هذين العضوين مقام غسل سائر الاعضاء وكذلك جائز ان يقوم مقام غسل الرجلين وان لم يجب التيمم فيهما انتهی والله تعالی اعلم بالصواب۔

باب الوضوء هل يجب لكل صلوة ام لا

ای هذا باب فی بيان حكم الوضوء لكل صلوة قال العلامة العينی والمراد به وضوء المتوضی يعنی يكون علی طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث بينهما واختلفوا فی هذا الباب فذهبت طائفة من الظاهرية والشيعة الی وجوب الوضوء لكل صلوة فی حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا فی ذلك بحديث بريدة الآتی وذهبت طائفة الی ان الوضوء واجب لكل صلوة مطلقا من غير حدث وروی ذلك عن ابن عمر وابی موسی وجابر بن عبد الله وعبيدة السلمانی وابی العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن وحكی ابن حزم فی كتاب الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال ورويناه عن ابراهيم النخعی انه لا يصلی بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وذهب اكثر العلماء من الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم الی ان الوضوء لا يجب الا من حدث انتهی مختصرا قال العبد الضعيف عفا الله عنه وستعرفه ان الاصل فی هذا الباب هو قوله تعالی يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الی الصلوة الآية فان ظاهرها علی ما قال الجصاص وغير واحد يقتضی وجوب الطهارة بعد القيام الی الصلوة لانه جعل القيام اليها شرطا لفعل الطهارة وحكم الجزاء ان يتأخر عن الشرط وبهذا احتج من ذهب الی وجوب الوضوء لكل صلوة وقال سبب الوضوء القيام الی الصلوة فكل من قام اليها فعليه الوضوء ثم الظاهر ان هذا هو مستدل الفريق الآخر لكنه خصص من ذلك المسافر لما دل علی ذلك عنده حديث بريدة وامثاله اما الجمهور فقالوا ليست الآية علی ظاهرها للاحاديث الصحيحة بل تقديره اذا قمتم الی الصلوة محدثين او اذا قمتم الی الصلوة من النوم وغير ذلك وسياتی التفصيل فی ذلك عند ما ذكره الامام الطحاوی تاويل الآية۔ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوی قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملك بن عمرو القيسی قال ثنا سفيان ای الثوری كما وقع التصريح بذلك عند البيهقی عن علقمة بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة الحضرمی ابو الحارث الكوفی من رواة الستة قال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائی ثقة وقال احمد ثبت وذكره ابن حبان فی الثقات ووثقه يعقوب بن سفيان وقال خليفة توفی فی آخر ولاية خالد القسری علی العراق۔ عن سليمان بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين

عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ لکل صلوٰة فلما کان الفتح صلی الصلوات بوضوء واحد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم و ابو حذیفة قالا ثنا سفین عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة خمس صلوات بوضوء واحد ومسح علی خفیه فقال له عمر صنعت شیئا یا رسول الله لم تکن تصنعه فقال عمدا فعلته یا عمر۔

مصغراً الاسلمی المروزی اخو عبد الله من رواة الستة الا البخاری قال العجلی سلیمان وعبد الله کانا توأما تابعیین ثقتین وسلیمان اکثرهما وقال وکیع یقولون ان سلیمان کان اصح حدیثا من اخیه واوثق وقال ابن عیینة وحدیث سلیمان احب الیهم من حدیث عبد الله وقال البخاری لم یذکر سماعا من ابیه قال ابن معین و ابو حاتم ثقة وقال مسلم فی الطبقة الثانیة من اهل البصرة مات هو واخوه فی یوم واحد وولدا فی یوم واحد ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ولد هو واخوه فی بطن واحد علی عهد عمر بن الخطاب لثلاث خلون من خلافته وتوفی سنة خمس ومائة عن ابیه بریدة بن الحصیب الاسلمی کان اسلامه حین اجتاز به رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو مهاجر الی المدینة عند کراع الغمیم فلما کان هناک تلقاه بریدة فی ثمانین نفساً من اهله فاسلموا وصلی بهم صلوٰة العشاء وعلمه لیلتئذ صدراً من سورة مریم ثم قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة بعد احد فشهد معه المشاهد کلها واقام بالمدینة فلما فتحت البصرة نزلها واختط بها داراً ثم خرج الی غزو خراسان فمات بمرو فی خلافة یزید بن معاویة ذکر موته غیر واحد فی سنة اثنتین وستین کذا فی البدایة للحافظ ابن کثیر۔ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ لکل صلوٰة ای مفروضة وزاد الترمذی من حدیث انس طاهرا کان او غیر طاهر وظاهره ان تلک کانت عادته۔ فلما کان الفتح ای فتح مکة وکان سنة ثمان من الهجرة فی رمضان منها صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوات ای خمس صلوات بوضوء واحد الحدیث اخرجه ابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد کلاهما عن وکیع عن سفیان باسناده بلفظ الطحاوی واخرجه الطیالسی عن قیس عن علقمة مقتصراً علی قوله صلی الصلوات بوضوء واحد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد الشیبانی و ابو حذیفة النهدی بفتح النون موسی بن مسعود البصری من رواة البخاری والاربعة الا النسائی قال احمد قبیصة اثبت منه حدیثا فی سفیان ابو حذیفة شبه لا شیء وقال مرة اما من اهل الصدق فنعم وقال بندار ضعیف فی الحدیث کتبت عنه کثیرا ثم ترکته وقال ابن معین هو مثلهم یعنی فی سفیان مثل قبیصة وطبقته وقال مرة لم یکن من اهل الکذب فقیل له ان بندارا یقع فیه فقال هو خیر من بندار ومن علی الارض مثله وقال العجلی ثقة صدوق وقال ابو حاتم صدوق معروف بالثوری ولکن کان یصحف وقال الترمذی یضعف فی الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الخطیب وقیل ان الثوری تزوج امه لما قدم البصرة وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث ثقة ان شاء الله تعالی وکان حسن الروایة عن عکرمة بن عمار والثوری وزهیر بن محمد وقال ابن خزیمة لا یحتج به وقال ابو احمد الحاکم لیس بالقوی عندهم وقال الحاکم ابو عبد الله کثیر الوهم سیء الحفظ وقال ابن قانع فیه ضعف قال الساجی کان یصحف هو لین مات سنة احدی وعشرین ومائتین وله اثنتان وتسعون سنة قالا ای ابو عاصم و ابو حذیفة ثنا سفیان الثوری عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة خمس صلوات بوضوء واحد ولم یجدد الوضوء بینها ومسح علی خفیه حال بتقدیر قد فقال له ای لرسول الله صلی الله علیه وسلم عمر بن الخطاب رض صنعت الیوم کما زاد مسلم شیئا یا رسول الله لم تکن تصنعه ای لم تکن تعتاده والا فقد ثبت انه کان یفعله قبل ذلک احیانا وقد فعله بالصهباء ایام خیبر حین طلب الازواد فلم یؤت الا بالسویق قال السندی ای فاکل وشرب ثم قام الی المغرب فمضمض ثم صلی بهم المغرب لم یتوضأ کما اخرج البخاری من حدیث سوید بن النعمان وسیاتی عند الطحاوی فی باب الوضوء مما غیرت النار قال النووی وفی قول عمر تصریح بان النبی صلی الله علیه وسلم کان یواظب علی الوضوء لکل صلوٰة عملا بالافضل وصلی فی هذا الیوم بوضوء واحد بیانا للجواز کما قال صلی الله علیه وسلم عمدا صنعته یا عمر وفی هذا الحدیث جواز سوال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التی فی ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تکون عن نسیان فیرجع عنها وقد تکون تعمدا لمعنی خفی علی المفضول فیستفیده انتهی۔ فقال صلی الله علیه وسلم وفی متن العینی قال عمدا فعلته یا عمر قال الطیبی الضمیر المنصوب فیه بمعنی اسم الاشارة والمشار الیه المذکور من الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح علی الخفین وعمدا تمییز او حال من الفاعل قدم اهتماما بالشریعة المسلمتین فی الدین او اختصاصا ای الزعم من لا یری جواز المسح علی الخفین وفیه دلیل علی ان من قدر ان یصلی صلوات کثیرة بوضوء واحد لا تکره صلوته الا ان یغلب علیه الاخبثان انتهی قال القاری لکن رجوع الضمیر الی مجموع الامرین یوهم انه لم یکن مسح علی الخفین قبل الفتح والحال انه لیس کذلک فالاوجه ان یکون الضمیر راجعا الی الجمع فقط ای جمع الصلوات بوضوء واحد انتهی وقال الامام الجصاص دل الحدیث علی ان القیام الی الصلوة غیر موجب للطهارة اذ لم یجدد النبی صلی الله علیه وسلم لکل صلوٰة طهارة فثبت بذلک ان فی الآیة مقدرا به یتعلق ایجاب الطهارة وقد بین فی الاحادیث الاخر ان ذلک المقدر هو الحدث انتهی مختصرا والحدیث اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمیر عن ابیه وعن محمد بن حاتم عن یحیی بن سعید و ابو داود عن مسدد

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا علقمة عن سليمان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ لكل صلوة فذهب قوم الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضؤا لكل صلوة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وكان مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما يوافق ما ذهبوا اليه في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد وابن جريج وابن سمعان

عن يحيى والنسائي عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى والامام احمد عن يحيى والترمذي عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي والبيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر عن ابن وهب اربعتهم عن سفيان بمعنى حديث الباب قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح - حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان وانما ذكر الامام الطحاوي هذا الاسناد لان سفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق آخر فذكر الطريق الثالث المصرح بالسماع فقال قال ثنا علقمة عن سليمان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ لكل صلوة قد تقدم ما يتعلق بشرح الحديث وتخريجه من قبل وهذا الحديث اخرجه الحازمي ايضا في كتاب الاعتبار فقال اخبرني ابو موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو الفتح منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي فذكر الحديث باسناده ومما ينبغي ان ينبه عليه ان لحديث سفيان طريقا آخر اختلف عليه فيه في اتصاله وارساله فروى ابن ماجة من طريق وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن ابيه فذكره متصلا ورواه عبد الرحمن بن مهدي كما قال الترمذي وابو نعيم كما ذكر ابن ابي حاتم في علله كلاهما عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا قال الترمذي وهذا اصح من حديث وكيع وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة حديث ابي نعيم اصح ولما كان هذا الطريق مختلفا بين تلامذة سفيان تركه الامام الطحاوي ومسلم واصحاب السنن خلا ابن ماجة

فذهب قوم الى ان الحاضرين اي المقيمين في اوطانهم **يجب عليهم ان يتوضؤا لكل صلوة** هكذا نقل الاختلاف عن الامام الطحاوي ابو بكر الحازمي في كتاب الاعتبار واقره على ذلك وممن ذهب اليه ذلك الشيعة وطائفة من الظاهرية كما تقدم في اول الباب عن العيني وهكذا ذكر القسطلاني وقال النووي حكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة انتهى قال العبد الضعيف وهذا متعقب بما تقدم في اول الباب من الخلاف وقد اطبق المفسرون والفقهاء في ذكر الخلاف في مسئلة الباب فذكر ابو حيان والخازن وغيرهما عن داؤد الظاهري وجوب الوضوء عند كل صلوة وذكر الشعراني خلاف النخعي في قوله لا يصلي بالوضوء الواحد اكثر من خمس صلوات وخلاف عبيد بن عمير حيث قال لا يصلي بوضوء واحد غير فريضة واحدة وتنفل ما شاء وقال الحافظ ذهب اليه استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما انتهى فليت شعري كيف يرد قول الطحاوي الذي هو اعلم الناس بمذاهبهم مع وجود الاختلاف بمجرد الظن ان الظن لا يغني من الحق شيئا **واحتجوا في ذلك بهذا الحديث** اي بحديث بريدة **وخالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث** وممن ذهب الى ذلك الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم كما قال العيني ورواه الطحاوي عن سعد وابي موسى وانس وشريح والحسن ورواه ابن ابي شيبة عن جماعة من التابعين كما سياتي في آخر الباب قال القاضي وعلى هذا اجتمع رأى ائمة الفتوى بعد ذلك بغير خلاف **وكان مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك** اي في عدم وجوب الوضوء عند كل صلوة ـ ولم يقع في متن العيني "في ذلك" **ما يوافق ما ذهبوا اليه في ذلك ما حدثنا يونس** بن عبد الاعلى البصري **قال ثنا ابن وهب** عبد الله القرشي **قال اخبرني اسامة بن زيد** الليثي المدني وقد ذكر في التهذيب في تلامذته ابن وهب وفي مشائخه ابن المنكدر **وابن جريج** الاموي وجريج اسم جده وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي **وابن سمعان** هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي ابو عبد الرحمن المدني مولى ام سلمة من رواة ابن ماجة قال مالك كان كذابا وقال هشام بن عروة حدث عني باحاديث والله ما حدثته بها ولقد كذب علي وقال احمد متروك الحديث وقال مرة انما كان يعرف الصلوة ولم يكن يعرف الحديث وقال ابن معين ليس بثقة وقال مرة ليس بشئ ومرة كان كذابا وقال ابن المديني وعمرو بن علي ضعيف الحديث جدا وقال ابو زرعة لا شئ وقال ابو حاتم ضعيف الحديث سبيله سبيل الترك وقال البخاري سكتوا عنه وقال ابو داؤد كان من الكذابين ولي قضاء المدينة وقال النسائي والدارقطني وعلي بن الجنيد وابو بكر بن عاصم متروك وقال النسائي ايضا لا يكتب حديثه وقال ابن عدي ضعيف جدا وله احاديث صالحة وروى الناس عنه ابن وهب والضعف على حديثه ورواياته بين وقال الاوزاعي لم يكن بصاحب علم وقال احمد بن صالح قلت لابن وهب ما كان يقول مالك في ابن سمعان

عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقربت لهم شاة مصلية فاكل واكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر بوضوئه الذي كان في وقت الظهر وقد يجوز ان يكون وضوءه لكل صلوة على ما روى ابن بريدة كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب

قال الاثبتيل قول بعضهم في بعض وقال ابو احمد الحاكم ذاهب الحديث وقال الجوزجاني كان كذابا وضاعا وقال الساجي ضعيف جدا وقال ابن حبان كان يروي عن من لم يره ويحدث بما لم يسمع وذكره ابن البرقي في باب من اتهم في روايته وترك حديثه وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم. عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي ابو عبد الله او ابو بكر المدني احد الائمة الاعلام من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والعجلي ثقة وقال الحميدي حافظ وقال ابراهيم بن المنذر غاية في الحفظ والاتقان والزهد حجة وقال الواقدي كان ثقة ورعا عابدا قليل الحديث يكثر الاسناد عن جابر وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات القراء وقال ابن عيينة كان من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون ولم يدرك احدا اجدر ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منه توفي سنة ثلثين ومائة وقيل بعدها وقد بلغ ستا وسبعين سنة

عن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ولفظ الترمذي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة قال العيني في شرحه والمرأة الانصارية هي عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم قاله ابن منده وابو عمر وقال ابو نعيم عمرة بنت حرام وكانت تحت سعد بن الربيع فقتل عنها يوم احد انتهى. ومعه اصحابه فقربت اي المرأة الانصارية لهم اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه هكذا وقع عند البيهقي من طريق ابن وهب عن اسامة وابن جريج الا المرأة الانصارية قربت لهم وكذا رواه الترمذي من طريق سفيان عن ابن عقيل وابن المنكدر عن جابر وكذا رواه الطيالسي عن زائدة عن ابن عقيل ووقع عند ابي داود من طريق الحجاج عن ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر يقول قربت بصيغة المتكلم فان لم يحمل على تعدد القصتين كما هو الظاهر فهو محمول على المجاز على ما هو المعتاد عند الاكابر من تقديم الطعام بين ايديهم عند حضوره والله اعلم. شاة مصلية اي مشوية يقال صليت اللحم بالتخفيف اي شويته فهو مصلي فاما اذا احرقته والقيته في النار قلت صليته بالتشديد كذا في النهاية. فاكل النبي صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم حانت الظهر اي قرب وقتها كذا في المجمع وعند ابي داود ثم دعا بالوضوء فتوضأ زاد الترمذي للظهر وظاهره الوضوء الاصطلاحي ولكن وقع عند الطيالسي ثم قمنا الى الظهر لم يتوضأ احد منا فالظاهر انه توضأ وضوءا لغويا استحبابا لاجل الصلوة ولم يتوضأ احد منهم وضوءا شرعيا وبهذا يحصل الجمع وصلى الظهر مع اصحابه ثم رجع الى فضل طعامه اي الى البقية من الطعام فاكل اي ثانيا قال الباجوري في شرح الشمائل وقد علم من ذلك انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحم في يوم مرتين ولا يلزم من اكله مرتين الشبع في كل منها فمن عارضه بقول عائشة ما شبع من لحم مرتين لم يكن على بصيرة ويؤخذ من ذلك انه لا حرج في الاكل بعد الاكل وان لم ينهضم الاول اي ان امن التخمة ولم يتخلل بينهما شرب لانه حينئذ اكل واحد والا فهو مضر طبا انتهى ثم حانت العصر اي حضرت كما هو لفظ الطيالسي وزاد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا فصلى ولم يتوضأ اي وضوءا لغويا ولفظ الطيالسي صريح في ذلك فصلينا لم يمس احد منا ماء وانما ترك الوضوء اللغوي عند الطعام مع انه امر بذلك في بعض الروايات لبيان جواز الترك والحديث اخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر عن ابن وهب عن اسامة بن زيد وابن جريج نحو لفظ الطحاوي واخرجه الترمذي في السنن والشمائل عن ابن ابي عمر عن ابن عيينة عن ابن عقيل وابن المنكدر والامام احمد عن عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج بمعناه واخرجه ابو داود عن ابراهيم بن الحسن عن حجاج عن ابن جريج عن ابن المنكدر بدون ذكر المرأة فجعل المصنف جابرا وسيأتي بقية الكلام على الحديث في باب الوضوء مما غيرت النار **قال** ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى ففي هذا الحديث اي حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوئه الذي كان له وللاصحابه في وقت الظهر وسياق الحديث ظاهر في ان ذلك كان في حالة الاقامة بالمدينة المنورة فبطل بذلك قول من قال اي الوضوء يجب لكل صلوة على المقيم دون المسافر وكذلك بطل قول من اوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وقد يجوز ان يكون وضوءه صلى الله عليه وسلم لكل صلوة اي الذي احتج به من ذهب الى وجوب الوضوء لكل صلوة على ما روى ابن بريدة اي عن ابيه والظاهر ان لفظ ابن من قلم الناسخين فقد نقل العيني هذا القول عن الطحاوي وليس فيه ذلك اللفظ وهكذا لم يقع لفظ الابن في النسخة التي عليها شرح العيني فالصواب حذفه كان ذلك على التماس الفضل الموعود في الوضوء على الوضوء لا على الوجوب اي وجوب الوضوء لكل صلوة قال العبد الضعيف الاحاديث الواردة في ترك الوضوء مما مست النار وهي كثيرة ستاتي في موضعها

19/1

فان قال قائل فهل فی هذا من فضل فیلتمس قیل له نعم قد حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی
عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن ابی غطیف الهذلی قال صلیت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف
فی مجلس فی داره فانصرفت معه حتی اذا نودی بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلی العصر
ثم رجع الی مجلسه ورجعت معه حتی اذا نودی بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له ای شیء هذا یا ابا عبد الرحمن
الوضوء عند کل صلوة فقال قد فطنت لهذا منی لیست بسنة ان کان لکافی وضوئی لصلوة الصبح
صلواتی کلها ما لم احدث ولکنی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من توضأ علی طهر

کلها تدل علی عدم وجوب الوضوء لکل صلوة ـ فان قال قائل وفی متن العینی فان قیل فهل للاستخبار علی سبیل الاستفهام فی هذا ای فی
الوضوء لکل صلوة من فضل فیلتمس قیل له ای للقائل المذکور نعم قد حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری
قال اخبرنی عبد الرحمن بن زیاد بن انعم بفتح اوله وسکون النون وضم المهملة الافریقی ابو ایوب او ابو خالد القاضی ولی قضاء افریقیة لمروان وعداده
فی اهل مصر من رواة البخاری فی الادب والاربعة الا النسائی قال یحیی بن سعید ثقة وقال مرة سألت هشام بن عروة فقال دعنا منه وقال
ابن مهدی اما الافریقی فما ینبغی ان یروی حدیث عنه وقال احمد لیس بشیء ومرة لا اکتب حدیثه ومرة منکر الحدیث وقال ابن معین ضعیف یکتب
حدیثه ومرة لیس به بأس وهو ضعیف وقال الجوزجانی کان صادقا خشنا غیر محمود فی الحدیث وقال یعقوب بن شیبة ضعیف الحدیث وهو ثقة
صدوق رجل صالح وقال صالح بن محمد منکر الحدیث ولکن کان رجلا صالحا وقال ابو داؤد قلت لاحمد بن صالح یحتج بحدیث الافریقی قال نعم قلت
صحیح الکتاب قال نعم وقال الساجی فیه ضعف وکان ابن وهب یطریه کان احمد بن صالح ینکر علی من یتکلم فیه ویقول هو ثقة وقال ابن رشدین عن
احمد بن صالح من تکلم فی ابن انعم فلیس بمقبول ابن انعم من الثقات وقال ابن عدی عامة حدیثه لا یتابع علیه وقال النسائی ضعیف وقال ابن
خزیمة لا یحتج به وقال ابن خراش متروک وقال الترمذی ضعیف عند اهل الحدیث ضعفه یحیی القطان وغیره ورأیت محمد بن اسمعیل یقوی امره و
یقول هو مقارب الحدیث وقال سحنون ثقة وقال الحربی غیره اوثق منه وقال الحاکم ابو احمد لیس بالقوی عندهم وقال ابن القطان کان من
اهل العلم والزهد بلا خلاف بین الناس ومن الناس من یوثقه والحق فیه انه ضعیف لکثرة روایته المنکرات وهو امر یعتری الصالحین مات سنة ست
وخمسین ومائة وقد جاوز المائة عن ابی غطیف بالتصغیر الهذلی ویقال غطیف ویقال غضیف من رواة الاربعة الا النسائی قال ابن
ابی حاتم عن ابی زرعة لا یعرف اسمه قلت وضعفه الترمذی کذا فی التهذیب وفی المیزان قال البخاری لم یتابع علیه قال صلیت مع عبد الله
ابن عمر بن الخطاب الظهر وعند ابی داؤد کنت عند ابن عمر فلما نودی بالظهر توضأ فصلی فانصرف ابن عمر من صلوته فی مجلس فی داره وعند
ابن ماجة فی مجلسه فی المسجد فیحتمل ان یکون المراد مسجد الدار فانصرفت معه ای مع ابن عمر فی مجلسه حتی اذا نودی بالعصر دعا بوضوء ای
ماء للوضوء فتوضأ ثم خرج ای الی المسجد للصلوة ولم یقع فی نسخة العینی من قوله ثم خرج الی قوله فقلت له یعنی لم یقع عنده ذکر المغرب
کما عند ابی داؤد ـ وخرجت معه فصلی العصر ثم رجع الی مجلسه ورجعت معه حتی اذا نودی بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ هکذا ثبت ذکر المغرب
عند ابن ماجة وسقط ذلک عن روایة ابی داؤد ولعل ذلک للاختصار عن بعض الرواة فقلت له ای لابن عمر ای شیء هذا یا ابا عبد الرحمن
کنیة لابن عمر ولفظ ابن ماجة فقلت اصلحک الله افریضة ام سنة الوضوء عند کل صلوة فقال ابن عمر وقد فطنت قال المجد الفطنة الحذق
فطن به والیه وله کفرح ونصر وکرم قال والتفطین التفهیم لهذا ای للوضوء لکل صلوة منی وهذا علی سبیل الاستفهام ولفظ ابن ماجة
او فطنت الی والی هذا منی فقلت نعم فقال لیست بسنة ان کان لکافی وفی نسخة العینی ان کان لکافیا وضوئی لصلوة الصبح
صلواتی وفی نسخة العینی وصلواتی بزیادة الواو کلها ما لم احدث یعنی الوضوء لکل صلوة لیست بسنة مؤکدة حتی لو توضأت لصلوة
الصبح وصلیت به الصلوات کلها لکفی ذلک الوضوء ما لم احدث ولکنی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من توضأ ای جدد وضوءه
علی طهر قال الولی العراقی ای مع طهر فعلی معناها هنا المصاحبة کقوله تعالی وآتی المال علی حبه ای مع طهر الوضوء الذی صلی به فرضا
او نفلا کما بینه فعل راوی الخبر وهو ابن عمر فمن لم یصل به شیئا لا یسن له تجدیده فان فعل کره وقیل حرم وایا ما کان لا ینال الثواب الموعود
بقوله کتب قاله المناوی وذکر النووی فی شرط استحباب التجدید اربعة اوجه للشوافع قال الحافظ فالاصح ان صلی به فرضا او نفلا وقیل الفرض
فقط وقیل مثله حتی سجدة التلاوة والشکر ومس المصحف وقیل ما یقصد له الوضوء وقیل اما وقع الفصل بزمن یحتمل فی مثله نقض الوضوء عادة ثم

كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن اخي فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما فعل ما روى عنه ابن بريدة لاصابة هذا الفضل لا لان ذلك كان واجبا عليه وقد روى انس بن مالك
ايضا ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر

واما اصحابنا الحنفية فذكر في الخلاصة وغيرها وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استأنف الوضوء
لا يكره بالاتفاق قال شارح المنية من اصحابنا وهو يفيد ان تجديد الوضوء على اثر الوضوء من غير ان يؤدي بالاول عبادة غير مكروه وفيه اشكال
لاطباقهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي ان لا يشرع
تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة فهذا
اولى اه كذا في شرح الزبيدي قال الشامي ويؤيده ما قاله ابن العماد في هدية قال في شرح المصابيح وانما يستحب الوضوء اذا صلى بالوضوء
الاول صلوة كذا في الشرعة والقنية اه وكذا ما قاله المناوي فذكر ما تقدم آنفا. كتب الله له اي للمتوضئ على الوضوء بذلك اي بالتجديد عشر
حسنات قال ابن رسلان يشبه ان يكون المراد كتب الله له به عشر وضوآت فان اقل ما وعد به من الاضعاف الحسنة بعشر امثالها وقد وعد بواحد
سبعمائة ووعد ثوابا بغير حساب كذا في النيل ففي ذلك رغبت يا ابن اخي ولفظ ابن ماجة وانما رغبت في الحسنات قال المناوي وافاد ان
الوضوء لكل صلوة لا يجب بل ندب تجديده اي لمن صلى صلوة وخرج الغسل فلا يسن تجديده عند الشافعية كالتيمم انتهى قلت وكذا عندنا قال الزبيدي
وهل الغسل والتيمم حكمهما كذلك (اي كالوضوء) الاظهر لا والحديث اخرجه ابن ماجة عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن القاضي
الافريقي باسناده بمعنى حديث المصنف واخرجه ابو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن المقرئ وعن مسدد عن عيسى بن يونس كلاهما عن الافريقي
بمعناه مختصرا والترمذي عن الحسين بن حريث عن محمد بن يزيد عن الافريقي مقتصرا على المرفوع وقال وهو اسناد ضعيف قال المناوي وفي
المهذب فيه عبد الرحمن بن زياد لين ونقل بعضهم عن البخاري انه حديث منكر وقال البغوي في شرح السنة اسناده ضعيف وذكره النووي في
الخلاصة في فصل الضعيف وقال قال في شرح ابي داود هو ضعيف في اسناده ضعيفان عبد الرحمن بن زياد الافريقي وابو غطيف مجهول
عينا وحالا وممن جرى على ضعفه السيوطي في فتاويه الحديثية فقال المشهور تضعيفه وقال ابن حجر سنده ضعيف انتهى بالحذف. قال العبد الضعيف
واما ابو داود فسكت عن الكلام على الحديث ففيه دليل على ان الحديث صالح عنده قابل للاحتجاج وفي الباب عن عائشة عند ابي بشر الدولابي
في الكنى باللفظ المزبور في المرفوع واما الحديث المشهور على الالسنة الوضوء على الوضوء نور على نور فقال الزبيدي قال العراقي لم اجد له اصلا
قلت وسبقه كذلك المنذري وقال ابن حجر هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده قال السخاوي ومعناه في الحديث الذي قبله انتهى.
فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ابن بريدة والصواب اسقاط الابن كما في النسخة التي
عليها شرح العيني. لاصابة هذا الفضل الموعود في حديث ابن عمر وغيره لا لان ذلك اي الوضوء لكل صلوة كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم
وهذا احد الاجوبة التي ذكرها الطحاوي واختاره جمع من العلماء كالقاضي والنووي وغيرهما قال الحافظ قال الطحاوي يحتمل انه كان يفعله استحبابا
ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا اقرب انتهى اي من احتمال النسخ الآتي ولكن النسخ يؤيده الروايات كما سيأتي وقد روى انس
وفي نسخة العيني عن انس بزيادة عن" ابن مالك ايضا ما يدل على ما ذكرنا اي من اكتفاء المصلي بوضوء واحد لصلوات كثيرة ما لم يحدث.
حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي البصري عن عمرو بن عامر
الانصاري الكوفي من رواة الستة قال ابو حاتم ثقة صالح الحديث وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال العبد الضعيف
ومما ينبغي ان ينبه عليه انه وقع عند الطحاوي عمرو بن عامر بدون التقييد وهكذا وقع عند البخاري والنسائي وابن ماجة واحمد ووقع عند الترمذي والدارمي
بالتقييد بالانصاري وهو الراجح وعند ابي داود بالبجلي وهو مشكل فان البجلي رقم له اصحاب اسماء الرجال علامة دتمييز وهي تدل على انه ليس من
رواة الستة وايضا ذكروه في الطبقة السادسة ولم يثبت لقاء اهل هذه الطبقة عن احد من الصحابة فكيف يصح قوله فعلت لانس فلا
شك ان التقييد بالبجلي وهم وقد تصدى جمع من شراح ابي داود لعزو الوهم الى شريك لتغير حفظه منذ ولي القضاء وابراء لعهدة ابي داود ولكن ذكر
في التهذيب ما يدل على ان الوهم عن ابي داود حيث قال في ترجمة البجلي وذكر الآجري عن ابي داود ان الذي يروي عن انس هو والد اسد بن عمرو
وكذا قال ابن عساكر في الاطراف في الرواة عن انس عمرو بن عامر الانصاري والد اسد بن عمرو فكانه تبع في ذلك ابا داود وذلك وهم فان

عن انس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ منه فقلت لانس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قال نعم قلت فانتم قال كنا نصلى الصلوات بوضوء فهذا انس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ذلك فرضا على غيره وقد يجوز ايضا ان يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ فنظرنا فى ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل على هذا المعنى فاذا ابن ابى داؤد قد حدثنا قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له ارأيت

والراسبى بجلى وهو متاخر عن طبقة الانصارى انتهى وقد روى ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن شريك بدون التقييد فرأى شريكا عن هذا الوهم والله اعلم. عن انس بن مالك قال اتى على صيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء وعند النسائى انه ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى باناء صغير فتوضأ منه فقلت لانس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عند كل صلوة قال اى انس نعم اى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة كما هو لفظ البخارى من طريق سفيان ولم يذكر ما تقدم من سوال عمرو وقول انس اتى بوضوء وكذا لم يقع هذا التفصيل عند احمد وغيره من طريق سفيان وانما هذا التفصيل فى طريق شعبة عند النسائى وغيره. قلت فانتم زاد احمد كيف كنتم تصنعون وللترمذى فانتم ما كنتم تصنعون والقائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة رضى الله عنهم قال اى انس كنا نصلى الصلوات زاد النسائى ما لم نحدث قال وقد كنا نصلى الصلوات بوضوء اى لا نجدد الوضوء لكل صلوة بل نكتفى على الوضوء الواحد لصلوات متعددة ما لم نحدث كذا فى البذل ولفظ البخارى يجزى احدنا الوضوء ما لم يحدث والحديث اخرجه البخارى والدارمى عن الفريابى والامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدى والبخارى ايضا عن مسدد عن يحيى والترمذى عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ثلثتهم عن سفيان الثورى والنسائى عن محمود وعبد الاعلى عن خالد عن شعبة وابو داؤد وعن محمد بن عيسى وابن ماجة عن سويد بن سعيد كلاهما عن شريك ثلاثتهم عن عمرو بن عامر بمعنى حديث الطحاوى مع اختلاف فيما بينهم كما قد عرفت قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واخرج ايضا من طريق محمد بن اسحق عن حميد عن انس وقال حديث حسن غريب والمشهور عند اهل العلم حديث عمرو بن عامر عن انس. فهذا انس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من التوضئ عند كل صلوة ولم يره اى انس ذلك التوضئ فرضا على غيره صلى الله عليه وسلم وهذا اشارة من الطحاوى الى جواب ثان من احاديث الوضوء لكل صلوة وحاصله ان الوضوء لكل صلوة مما خص به النبى صلى الله عليه وسلم هكذا نقل هذا الجواب المناوى عن الطحاوى واما العينى فجعل هذا الكلام تتميما للجواب الاول حيث زاد بعد قول الطحاوى ولم يره ذلك فرضا بل كان ذلك لاصابة الفضل الا ما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفوه انتهى والاول وجيه والجواب الثالث وهو اصح الاجوبة عند المناوى وهو الاشهر ما ذكره بقوله وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة العينى ان يكون رسول الله عليه السلام كان يفعل ذلك اى يتوضأ لكل صلوة والحال هو اى الوضوء لكل صلوة .... واجب ثم نسخ قال الحافظ فى الفتح قال الطحاوى يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ وعلى هذا التقدير فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد ابن النعمان فانه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان انتهى مختصرا. فنظرنا فى ذلك اى فى احتمال النسخ هل نجد شيئا من الآثار يدل على هذا المعنى اى على دعوى النسخ فاذا ابن ابى داؤد العنس ابراهيم الاسدى قد حدثنا قال ثنا الوهبى احمد بن خالد الكندى قال ثنا محمد بن اسحق وفى نسخة العينى قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصارى المازنى ابو عبد الله المدنى الفقيه من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الواقدى كانت له حلقة فى مسجد المدينة وكان يفتى وكان ثقة كثير الحديث توفى سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن اربع وسبعين سنة. عن عبد الله مكبرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ابو عبد الرحمن المدنى من رواة الستة الا ابن ماجة قال وكيع وابن سعد كان ثقة زاد ابن سعد قليل الحديث وقال ابو زرعة والنسائى والعجلى ثقة وقال الزبير بن بكار كان من اشراف قريش ووجوهها توفى فى سنة خمس ومائة قال اى محمد بن يحيى قلت له اى لعبد الله بن عبد الله بن عمر ارأيت اى اخبرنى قال الراغب تجرى ارأيت مجرى اخبرنى فيدخل عليه الكاف ويترك التاء على حالته فى التثنية والجمع والتانيث ويسلط التغيير على الكاف دون التاء انتهى وقال ابن الاثير ارأيتك وارأيتكم وارأيتكما وهى كلمة تقولها العرب عند الاستخبار بمعنى اخبرنى واخبرانى واخبرونى وتاؤها مفتوحة ابدا انتهى وقال العلامة سليمان الجمل ناقلا عن شهاب رأيت فى الاخبار مجاز اى اخبرونى عن حالتكم العجيبة ووجه المجاز انه لما كان بالشئ سببا للاخبار عنه او الابصار به طريقا الى الاحاطة به علما والى صحة الاخبار عنه استعملت الصيغة التى لطلب العلم ولطلب الابصار فى

توضأ

توضئ ابن عمر لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر عمّ ذالك قال حدثتنيه اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة وكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لايدع الوضوء لكل صلوة. ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة ثم نسخ ذلك فثبت بما ذكرنا ان الوضوء يجزئ مالم يكن الحدث

طلب الاخبار لاشتراكهما في الطلب ففيه مجازان استعمال رأى التي بمعنى علم او ابصر في الاخبار واستعمال الهمزة التي هي لطلب الرؤية في الاخبار انتهى توضئ بكسر ضاد وهمزة بصورة ياء وهكذا عند ابي داؤد ايضا وفي بعض نسخ الطحاوي توضأ بضم الضاد والهمزة بصورة الف قال النووي كما في مجمع البحار صوابه توضؤ بضم ضاد وهمزة بصورة واو انتهى قلت ولفظ احمد وضوء بضم واو وهو التوضؤ كما في النهاية ولعل هذا مرجع قول النووي انتهى ابن عمر اى ابيك عبد الله بن عمر لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر عمّ بادغام نون عن في ميم ما سوال عن سببه كذا في المجمع ذاك قال الطيبي عمّ من متعلق بمعنى أرأيت بلفظه اى اخبرني عمن اخذه والضمير بمعنى اسم الاشارة والمشار اليه الوضوء المخصوص انتهى قال اى اجاب عبد الله بن عبد الله حدثتنيه اى معنى ما قاله لاما تلفظ به قاله الطيبي اسماء ابنة زيد بن الخطاب العدوية كانت زوج ابن عمها عبد الله بن عمر بن الخطاب فلما قتل لم تتزوج بعده حتى ماتت فورثها ابن عمر ذكرها ابن حبان وابن مندة في الصحابة كذا في التهذيب قال العبد الضعيف هكذا وقع في التهذيب في النسخة الموجودة عندنا عبد الله بن عمر مكبرا والصواب عبيد الله مصغرا كما ذكره ابن قتيبة في المعارف وهذا القصع عبارة التهذيب فورثها ابن عمر وكان قتل عبيد الله في صفين مع معاوية رض. ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب الانصاري له رؤية ويقال له ابن الغسيل لان اباه غسيل الملئكة ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا عبد الرحمن توفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع وقد رآه وروى عنه وكان خيرا فاضلا مقدما في الانصار وقتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين وكانت الانصار قد بايعته يومئذ وكان عثمان بن محمد بن ابي سفيان اوفده الى يزيد فلما قدم عليه حياه واعطاه وكان عبد الله فاضلا في نفسه فرأى منه مالا يصلح فلم ينتفع بما وهبه فلما انصرف خلعه في جماعة من اهل المدينة فبعث اليه يزيد مسلم بن عقبة فكانت الحرة انتهى مختصرا من الاستيعاب حدثها اى اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيغة المجهول بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر وليس في نسخة العيني لفظ كان. وهذا الامر يحتمل كونه له خاصا او شاملا للامة ويحتمل كونه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا بان يكون الآية على ظاهرها وظاهره ان سبب توضئ ابن عمر ورود الامر قبل النسخ فيستدل به على انه اذا نسخ الوجوب بقي الجواز كذا في المجمع عن النووي. فلما شق ذلك اى التوضؤ لكل صلوة عليه صلى الله عليه وسلم امر بالسواك لكل صلوة زاد احمد وغيره ووضع عنه الوضوء الا من حدث. وكان ابن عمر يرى ان به اى بابن عمر قوة على ذلك وفي نسخة العيني على ذلك قوة. فكان ابن عمر لايدع الوضوء لكل صلوة لفظ احمد وغيره كان يفعله حتى مات قال سيد في البذل حاصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الوضوء لكل صلوة احدث او لم يحدث فلما شق ذلك عليه وصعب المشقة تجلب التيسير امر بالسواك لكل صلوة واقيم السواك مقام الوضوء وسقط وجوب الوضوء فكان ابن عمر يرى ان به قوة فلا يشق عليه الوضوء لكل صلوة ويرى ان افضل الاعمال اشقها فلهذا كان لايدع الوضوء لكل صلوة انتهى والحديث اخرجه ابوداؤد عن محمد بن عوف الطائي عن الوهبي والبيهقي من طريق ابي داؤد ومن طريق اسحق بن ابراهيم عن سعيد بن يحيى والامام احمد عن يعقوب عن ابيه والحاكم وهذا الطريق ثلثتهم عن ابن اسحق بنحو حديث الطحاوي قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابوداؤد ورواه ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق فقال عبيد الله بن عبد الله يعني كما عند احمد قال الحافظ ابن كثير في تفسيره واياما كان فهو اسناد صحيح وقد صرح ابن اسحق فيه بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى بن حبان (عند احمد) فزال المحذور التدليس انتهى وقال الحازمي هو حديث حسن على شرط ابي داؤد. ففي هذا الحديث اى حديث عبد الله ابن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة ثم نسخ ذلك ولفظ احمد وغيره صريح على ذلك ووضع عنه الوضوء الا من حدث. وهكذا احتج بهذا الحديث جمع من العلماء على نسخ وجوب الوضوء لكل صلوة وجعل الحازمي شاهده حديث بريدة المتقدم في اول الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد الحديث. فثبت بما ذكرنا من الاجوبة الثلثة عن احاديث التوضؤ لكل صلوة الحمل على الفضيلة كما دل على ذلك حديث ابن عمر او خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم كما اشار الى ذلك حديث انس او كان هذا في اول الاسلام ثم نسخ كما دل على ذلك حديث عبد الله بن حنظلة وغيره ان الوضوء يجزئ اى يكفي مالم يكن الحدث ولما كان ظاهر هذا الحديث الذي احتج به الطحاوي على نسخ وجوب الوضوء لكل صلوة يدل على وجوب السواك كما ذهبت اليه طائفة اراد الامام الطحاوي ان يذكر دلائل

فان قال قائل ففي هذا الحديث ايجاب السواك لكل صلوة فكيف لا توجبون ذلك وتعملون بكل الحديث اذ كنتم قد عملتم ببعضه

الجمهور على عدم وجوب السواك فقال **فان قال قائل** ففي هذا الحديث اي حديث ابن حنظلة ايجاب السواك لكل صلوة اي حيث قال
فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة وظاهر الامر للوجوب فكيف لا توجبون ذلك اي السواك لكل صلوة وتعملون عطف على
قوله توجبون بكل الحديث اذ كنتم اي حين كنتم ويصح ان يكون اذ للتعليل كما في قوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم قاله العيني قد عملتم
ببعضه وهو عدم وجوب التوضؤ لكل صلوة والحاصل ان الحديث مشتمل على امرين احدهما وجوب السواك والثاني عدم وجوب الوضوء لكل
صلوة فلما اخذتم بالامر الثاني لاثبات ما ذهبتم اليه ينبغي لكم ان تاخذوا بالاول ايضا ليكون كل الحديث معمولا به. واعلم انهم اختلفوا في
السواك فذهب الجمهور الى عدم الوجوب قال الحافظ والى القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى
الشيخ ابو حامد وتبعه الماوردي عن اسحق بن راهويه قال هو واجب لكل صلوة فمن تركه عامدا بطلت صلوته وعن داؤد انه قال هو واجب
لكن ليس شرطا انتهى وهكذا نقل الوجوب عنهما ابن قدامة في المغني كما في الاوجز فقال ولا نعلم احدا قال بوجوبه الا اسحق
وداؤد وقال ابن العربي اختلف العلماء في السواك فقال اسحق واجب من تركه عمدا بطلت صلوته وقال الشافعي سنة من
سنن الوضوء واستحبه مالك في كل حال تتغير فيها واما من اوجبه فظاهر الحديث يبطله اما القول انه سنة ومستحب فمتعارف وكونه سنة اقوى
انتهى قلت وهكذا اختلف اصحابنا في السنية والاستحباب فاختار السنية كثير من اصحابنا منهم اصحاب المتون القدوري والنسفي والشرنبلالي وصاحب
الهداية في مختارات النوازل وغيرهم واختار الاستحباب الزيلعي والعيني وابن الهمام وصاحبا البحر والنهر وغيرهم كما بسط في السعاية فارجع اليها
قال النووي وقد انكر اصحابنا المتاخرون على ابي حامد نقل الوجوب عن داؤد وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داؤد لم يضر مخالفته في
انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون واما اسحق فلم يصح هذا المحكي عنه انتهى وقال ابن حزم في المحلى السواك مستحب ولو امكن لكل
صلوة لكان افضل وقال في غسل يوم الجمعة انه فرض لازم لكل بالغ وكذلك الطيب والسواك انتهى ثم اختلف العلماء ايضا فقال بعضهم انه
من سنة الوضوء وقال آخرون من سنة الصلوة وقال آخرون من سنة الدين وهو الاقوى نقل ذلك عن ابي حنيفة قاله العيني وقال الحافظ واحتج
من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجة من حديث ابي امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس وفي الموطا في اثناء حديث عليكم بالسواك
ولا يثبت شيئ منها انتهى قال العبد الضعيف كذا قال الحافظ وتبعه الزرقاني ولكن الامر بالسواك قد ثبت في عدة احاديث مع ما تايد من الاحاديث
الفعلية ولكنه محمول على الاستحباب بقرينة الاحاديث الآتية فمن الاحاديث القولية ما اخرجه ابو نعيم في كتاب السواك والسجزي في الابانة من
حديث علي ان افواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك رواه ابن ماجة موقوفا على علي قال العراقي وكلاهما ضعيف ورواه البزار مرفوعا واسناده جيد
وقد ذكر الحديث الهيثمي في مجمعه بلفظ ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه او كلمة نحوها حتى يضع فاه
على فيه فما يخرج من فيه شيئ من القرآن الا صار في جوف الملك فطهروا افواهكم للقرآن قال الهيثمي رواه البزار ورجاله ثقات وقال الزبيدي رجاله
رجال الصحيح الا ان فيه فضيل بن سليمان النميري وهو وان اخرج له البخاري ووثقه ابن حبان فقد ضعفه الجمهور انتهى ومنها ما اخرجه احمد من
حديث ابن عمر مرفوعا عليكم بالسواك فانه مطيبة للفم ومرضاة للرب قال الهيثمي بعدما عزى الحديث الى احمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف
قلت واخرجه البخاري تعليقا مجزوما في الصيام من حديث عائشة بلفظ السواك مطهرة للفم مرضاة للرب قال الحافظ وصله احمد والنسائي وابن خزيمة
وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابيه عنها انتهى قال الزبيدي واخرجه ابن عدي من
رواية الخليل بن مرة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس بلفظ مطهرة للفم مرضاة للرب مفرحة للملائكة قال والخليل عنده مناكير قاله البخاري
انتهى ومنها ما اخرجه البزار والطبراني في الكبير من حديث ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالسواك قال الهيثمي وفيه رجل لم يسم
ومنها ما اخرجه البزار عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواك وقال نعم الشيئ هو قال الهيثمي وفيه السري بن اسمعيل وهو ضعيف واخرج
البزار ايضا وابو يعلى والطبراني في الكبير عن عائشة قالت مازال النبي صلى الله عليه وسلم يذكر السواك حتى خشينا ان ينزل فيه قرآن قال الهيثمي وفيه
ابو علي الصيقل وهو مجهول ومنها ما اخرجه ابو نعيم في السواك كما قال الزبيدي من حديث عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديج معا السواك واجب
وغسل الجمعة واجب على كل مسلم ومن الاحاديث الفعلية ما اخرجه البخاري ومسلم من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص
فاه بالسواك ومسلم عن عائشة بلفظ اذا دخل بيته بدأ بالسواك والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس بلفظ كان يصلي بالليل ركعتين ركعتين.

قيل له قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص بالسواك لكل صلوة دون امته ويجوز ان يكونوا هم وهو في ذلك سواء وليس يوصل الى حقيقة ذلك الا بالتوقيف فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئا يدل لنا على شيء من ذلك **فاذا** علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابي اسحق قال حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك

ثم ينصرف فيستاك ولاحمد وغيره عن ابن عمر بلفظ كان لا ينام الا والسواك عنده فاذا استيقظ بدأ بالسواك وللطبراني في الاوسط عن ابي هريرة بلفظ كان لا ينام ليلة ولا ينتبه الا استن وللطبراني في الكبير عن زيد بن خالد ما كان يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك قال الهيثمي ورجاله موثقون وعن ابي ايوب كان يستاك من الليل مرارا وفيه واصل بن السائب وهو ضعيف قاله الهيثمي **قيل له** اي للقائل لوجوب السواك لحديث ابن عمر وغيره قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص بالسواك اي بوجوبه لكل صلوة دون امته ويجوز ان يكونوا هم اي الصحابة ومن بعدهم وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في وجوب السواك سواء وفي نسخة العيني ويجوز ان يكون هو وجميع امته في ذلك سواء وليس يوصل على صيغة المجهول الى حقيقة ذلك اي الى حقيقة وجوب السواك هل كان على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ام كان على الصحابة ايضا على العموم الا بالتوقيف على الاحاديث الواردة في السواك فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه اي في ما ورد من الامر بالسواك شيئا يدل لنا على شيء من ذلك اي من الخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم **فاذا** علي بن معبد بن نوح البغدادي قد حدثنا اي بما يدل على كون وجوب السواك مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم قال ثنا يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف المدني قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري عن ابي اسحق هكذا وقع في النسختين الموجودتين عندنا ولا شك انه تصحيف من قلم الناسخين والصواب ابن اسحق فقد اخرج الحديث الامام احمد عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحق وهكذا عند البزار كما ستقف وبهذا يصح قوله حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار فان يسارا عم ابن اسحق لا لابي اسحق والله اعلم - ثم بعد تحرير تلك السطور من الله تبارك وتعالى علي فاعطاني شرح العيني فاذا فيه قال ثنا ابي عن ابن اسحق فحمدت الله وشكرته - قال ثنا عمي عبد الرحمن بن يسار القرشي مولاهم وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تعجيل المنفعة عن عبيد الله بن ابي رافع المدني كاتب امير المومنين علي رضه عن ابيه ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق قال زين العرب لولا يدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره فيدل ههنا على انتفاء الامر لثبوت المشقة ومعنى اشق وهو فعل متكلم اي لولا ان اثقل عليهم يقال شق على الشيء يشق شقا ومشقة اي ثقل علي انتهى - على امتي اي امة الاجابة وقد ورد في بعض الروايات عند مسلم وغيره على المؤمنين - لامرتهم اي امر ايجاب قال الطيبي قال القاضي (البيضاوي) لولا تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحقيقة انها مركبة من لو ولا ولو تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فيدل ههنا مثلا على انتفاء الامر لانتفاء نفي المشقة وانتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منتفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب لا المندب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية فلو كان للندب لما جاز ذلك وثانيهما انه جعل الامر ثقلا ومشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك قال الحافظ وقال الشيخ ابو اسحق في اللمع في هذا الحديث دليل على ان الاستدعاء على وجه الندب ليس بامر حقيقة فان السواك مندوب اليه وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يأمر به فدل على ان المندوب اليه غير مامور به انتهى ويؤكده قوله في رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم بدل لامرتهم قاله الحافظ وقال القاضي عياض فيه دليل لمن يرى ان امره عليه السلام على الوجوب وهو قول اكثر الفقهاء وبعض المتكلمين اذ المشقة انما تلحق بالواجب وانه لو امر لوجب امتثال امره فشق ذلك على المسلمين فلذلك لم يأمر وفيه حجة لمن يرى المندوب غير مامور به وهي مسئلة اختلف فيها اصحاب الاصول من شيوخنا وغيرهم وفيه حجة لمن قال من العلماء بجواز اجتهاد النبي عليه السلام في الاحكام وشرعها باجتهاده على ظاهر قوله لتحكم بين الناس بما اراك الله وهي مسئلة اختلف فيها ارباب الاصول ايضا انتهى بالسواك اي باستعمال السواك لان السواك هو الآلة وقد قيل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكر على الصحيح وحكي في المحكم تانيثه وانكر ذلك الازهري قاله الحافظ وقال ابن دريد سكت الشيء اسوكه سوكا من باب قال اذا دلكته ومنه اشتقاق السواك قال الزبيدي وهو احسن من قول ابن فارس ماخوذ من تساوكت الابل اذا اضطربت اعناقها من الهزال انتهى قال المناوي وال فيه للتعريف الحقيقة فتحصل السنة بكل ما يسمى سواكا او للعهد والمعهود عندهم كل خشن مزيل فينصرف الندب اليه بتلك الصفات وفيه الاكتفاء بما يسمى سواكا

عند کل صلوة حدثنا ابوبکرة قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن سلیمان قال ثنا عبدالله بن یسار عن عبدالرحمن بن ابی لیلی قال ثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم عن نبی الله صلی الله علیه وسلم مثل ذلک حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبدالله بن خلف الغفاری قال ثنا هشام بن حسان عن عبید الله

فتحصل السنة عرضا او طولا لکنه عرضا اولی وسوا ربدا بیمینی فمه او لیساره او مقدمه وبالیمین اولی انتہی وقال العلامة العینی المستحب ان یستاک بعود من اراک وروی البخاری فی تاریخه وغیره من حدیث ابی خیرة الصباحی کنت فی الوفد تزودنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بالاراک قال استاکوا بهذا وروی الطبرانی من حدیث معاذ مرفوعا نعم السواک الزیتون من شجرة مبارکة یطیب الفم ویذهب بالحفر وهو سواکی وسواک الانبیاء قبلی وروی الحارث فی مسنده عن ضمرة نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن السواک بعود الریحان وقال انه یحرک الجذام انتہی عند کل صلوة قال الحافظ واستدل بقوله کل صلوة علی استحبابه للفرائض والنوافل ویحتمل ان یکون المراد الصلوات المکتوبة وما ضاهاها من النوافل التی لیست تبعا لغیرها کصلوة العید وهذا اختاره ابوشامة ویؤیده ما رواه احمد من حدیث ام حبیبة لامرتهم بالسواک عند کل صلوة کما یتوضؤن من حدیث ابی هریرة لامرتهم عند کل صلوة بوضوء ومع کل وضوء بسواک فسوی بینهما وکما ان الوضوء لا یندب للراتبة التی بعد الفریضة الا ان طال الفصل مثلا فکذا السواک ویمکن ان یفرق بینهما بان الوضوء اشق من السواک ویؤیده ما رواه ابن ماجة من حدیث ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی رکعتین ثم ینصرف فیستاک واسناده صحیح لکنه مختصر من حدیث طویل اورده ابوداؤد وبین فیه انه تخلل بین الانصراف والسواک نوم واصل الحدیث فی مسلم مبینا ایضا انتہی مختصرا والحدیث اخرجه احمد فی مسنده عن یعقوب باسناده مثل حدیث الطحاوی وزاد ولاخرت عشاء الآخرة الی ثلث اللیل الاول فانه اذا مضی ثلث اللیل الاول هبط الله تعالی الی السماء الدنیا الحدیث وعزاه الهیثمی الی البزار ایضا وقال رجالهما ثقات ولکنه فی المسند عن ابن اسحق عن عبیدالله بن ابی رافع معنعن ورواه البزار عن ابن اسحق قال حدثنی عبدالرحمن بن یسار عن عبیدالله بن ابی رافع وعبدالرحمن وثقه ابن معین انتہی قال العبد الضعیف لم اقف علی الحدیث عند احمد الا بتصریح التحدیث عن عبدالرحمن کما هو عند البزار والطحاوی فلا حاجة الی هذا الاستدراک وعزاه المنذری للطبرانی وقال اسناده حسن۔ حدثنا ابوبکرة بکار بن قتیبة البکراوی قال ثنا یحیی بن حماد بن ابی زیاد الشیبانی مولاهم ابوبکر ویقال ابومحمد البصری ختن ابی عوانة من رواة الستة الا ابا داؤد وقال ابوحاتم ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال العجلی بصری ثقة وکان من اروی الناس عن ابی عوانة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال محمد بن النعمان لم ار اعبد منه توفی سنة خمس عشرة ومائتین قال ثنا ابوعوانة الوضاح الیشکری عن سلیمان بن مهران الاعمش الکوفی قال ثنا عبدالله بن یسار الجهنی الکوفی من رواة ابی داؤد والنسائی قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات۔ عن عبدالرحمن بن ابی لیلی الانصاری المدنی الکوفی ابوعیسی الاوسی من رواة الستة قال ابن معین والعجلی ثقة وقال عبدالملک بن عمیر لقد رأیت عبدالرحمن فی حلقة فیها نفر من الصحابة فیهم البراء یسمعون لحدیثه وینصتون له وقال عبدالله بن الحارث ما ظننت ان النساء ولدن مثله ولد لست بقین من خلافة عمر وتوفی فی وقعة الجماجم سنة ثلث وثمانین۔ قال ثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم وهذا فی حکم المتصل قال فی التدریب کما فی مقدمة الاوجز جعل البیهقی ما رواه التابعی عن رجل من الصحابة لم یسم مرسلا ولیس بجید اللهم الا ان کان یسمیه مرسلا ویجعله حجة کمراسیل الصحابة فهو قریب وقد روی البخاری عن الحمیدی قال اذا صح الاسناد عن الثقات الی رجل من الصحابة فهو حجة وان لم یسم ذلک الرجل وقال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعین حدثنی رجل من الصحابة ولم یسمه فالحدیث صحیح قال نعم قال وفرق الصیرفی بین ان یرویه التابعی عن الصحابی معنعنا او مصرحا بالسماع قال هو حسن متجه وکلام من اطلق قبوله محمول علی هذا التفصیل انتہی۔ عن نبی الله صلی الله علیه وسلم مثل ذلک الحدیث اخرجه ابن ابی شیبة عن عبیدة بن حمید عن الاعمش عن عبدالله بن یسار عن عبدالرحمن بن ابی لیلی عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم بلفظ لولا ان اشق علی امتی لفرضت علی امتی السواک کما فرضت علیهم الطهور کذا فی شرح العینی قلت واخرجه الامام احمد فی مسنده عن یحیی بن سعید عن الاعمش باسناده عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک مع کل صلوة قال الهیثمی رجاله ثقات حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا عبدالله بن خلف الغفاری وفی النسخة التی علیها شرح العینی الطفاوی۔ وهکذا فی المیزان واللسان قال العقیلی فی حدیثه وهم ونکارة ثم ذکر له حدیثا صحیحا خولف فی سنده۔ قال العبد الضعیف والحدیث المذکور هو حدیث الباب کما فی اللسان وسنذکر کلام الحافظ فی ذلک قال العینی فی شرحه والطفاوی بضم الطاء نسبة الی طفاوة حی من قیس غیلان۔ قال ثنا هشام بن حسان الازدی البصری عن عبیدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی العمری المدنی ابوعثمان احد الفقهاء السبعة من رواة الستة قال ابوزرعة وابوحاتم ثقة وقال النسائی ثقة ثبت وکذا قال احمد بن صالح۔

عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ قال ابوجعفر ہذا حدیث غریب ماکتبناہ الا عن ابن مرزوق حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب بن ابراہیم قال ثنا ابی عن ابی اسحق عن محمد بن ابراہیم بن الحارث التیمی عن ابی سلمۃ بن عبدالرحمن عن زید بن خالد عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

وزاد مأمون لیس احد اثبت فی حدیث نافع منہ وقال احمد ایضا عبید اللہ احب الی من مالک فی حدیث نافع وقال عمرو بن علی ذکرت لیحیی ابن سعید قول ابن مہدی ان مالکا اثبت فی نافع من عبید اللہ فغضب وقال ابن معین عبید اللہ عن القاسم عن عائشۃ الذہب المشبک بالدر وقال ہو الی احب ای من الزہری عن عروۃ عن عائشۃ وقال ایضا ثقۃ حافظ متفق علیہ قال احمد عبید اللہ اثبتہم واحفظہم واکثرہم روایۃ توفی سنۃ سبع واربعین ومائۃ ۔ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ فالحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر والاوسط بلفظ لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل صلوۃ قال الہیثمی وفیہ سعید بن راشد وہو ضعیف واخرج ایضا فی الاوسط بلفظ لولا ان تکون سنۃ لامرت بالسواک عند کل صلوۃ قال الہیثمی وفیہ ارطاۃ ابوحاتم ولم اجد من ذکرہ وبقیۃ رجالہ ثقات ۔ قال ابوجعفر الطحاوی رحمہ اللہ ہذا ای حدیث ابن عمر حدیث غریب وہو ما یتفرد بروایتہ شخص واحد فی ای موضع وقع التفرد بہ من السند قالہ الحافظ فی شرح النخبۃ وقال ابن الصلاح فی مقدمتہ الحدیث الذی یتفرد بہ بعض الرواۃ یوصف بالغریب کذلک الحدیث الذی یتفرد فیہ بعضہم بامر لا یذکرہ فیہ غیرہ اما فی متنہ واما فی اسنادہ ثم ان الغریب ینقسم الی صحیح کالافراد المخرجۃ فی الصحیح والی غیر صحیح وذلک ہو الغالب علی الغرائب وینقسم ایضا من جہۃ آخر فمنہ ما ہو غریب متنا واسنادا وہو الحدیث الصحیح الذی تفرد بروایۃ متنہ راو واحد ومنہ ما ہو غریب اسنادا لا متنا کالحدیث الذی متنہ معروف مروی عن جماعۃ من الصحابۃ اذا تفرد بعضہم بروایتہ عن صحابی آخر کان غریبا من ذلک الوجہ مع ان متنہ غیر غریب انتہی مختصرا قال العلامۃ العینی وحدیث الباب غریب من ہذا الوجہ فہو غریب اسنادا لا متنا فان متنہ مروی عن عدۃ من الصحابۃ کما ستقف ۔ ماکتبناہ الا عن ابن مرزوق وہذا اشارۃ من المصنف الی ان الغرابۃ من حیث الاسناد قال العینی فی شرحہ ومراد الطحاوی ہہنا تفرد عبد اللہ بن خلف الطفاوی عن ہشام بن حسان عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر وغیرہ یروی عن ہشام عن عبید اللہ عن نافع عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ انتہی وقال الحافظ فی اللسان فی ترجمۃ الطفاوی والحدیث المذکور (ای من طریق الطفاوی عن ہشام) ذکرہ الدارقطنی فی الافراد وقال تفرد بہ الطفاوی وانما رواہ الناس عن عبید اللہ عن سعید المقبری عن ابی ہریرۃ (کما سیاتی عند الطحاوی) واخرجہ الطحاوی وقال غریب ما سمعناہ الا من ابن مرزوق عنہ قلت وقد اخرجہ الطبرانی من طریق ارطاۃ ابن حاتم عن عبید اللہ بن عمر کما قال الطفاوی وہو غریب ایضا ورواہ احمد من طریق عبد اللہ بن لہیعۃ عن عبید اللہ بن ابی جعفر عن نافع عن ابن عمر انتہی ما قالہ الحافظ حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا یعقوب بن ابراہیم قال ثنا ابی ابراہیم بن سعد الزہری عن ابی اسحق ہکذا فی النسختین الموجودتین عندنا والصواب ابن اسحق کما یظہر من تتبع کتب اسماء الرجال وقد روی الحدیث من غیر وجہ عن ابن اسحق بہذا الاسناد عند احمد وابی داؤد والترمذی وغیرہم وقد وقع علی الصواب فی النسخۃ التی علیہا شرح العینی ولفظہ قال ثنا ابی عن ابن اسحاق" عن محمد بن ابراہیم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن کعب بن سعد بن تیم بن مرۃ ۔ وفی متن العینی عن محمد بن الحارث" التیمی بتکرار المیمین بینہما الیاء وفی التہذیب وغیرہ التیمی بمیم واحد القرشی ابو عبد اللہ المدنی من رواۃ الستۃ کان جدہ الحارث من المہاجرین الاولین رای سعد بن ابی وقاص قال ابن معین وابوحاتم والنسائی وابن خراش ویعقوب بن شیبۃ ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال احمد فی حدیثہ شئ یروی احادیث مناکیر او منکرۃ توفی سنۃ عشرین ومائۃ ۔ عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف الزہری عن زید بن خالد الجہنی ابو عبد الرحمن المدنی شہد الحدیبیۃ وکان معہ لواء جہینۃ یوم الفتح وکان من المہاجرین الاولین توفی بالمدینۃ سنۃ ثمان وسبعین وہو ابن خمس وثمانین سنۃ وقیل غیر ذلک ۔ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن علی بن ثابت وابوداؤد عن ابراہیم بن موسی عن عیسی بن یونس والترمذی عن ہناد عن عبدۃ ثلاثتہم عن ابن اسحاق باسنادہ باللفظ المذکور عند الطحاوی وزاد الترمذی ولاخرت صلوۃ العشاء الی ثلث اللیل قال الزبیدی وکذلک عند احمد والضیاء وزاد ابوداؤد واللفظ لہ والترمذی واحمد قال ابوسلمۃ فرأیت زیدا یجلس فی المسجد وان السواک من اذنہ موضع القلم من اذن الکاتب فکلما قام الی الصلوۃ استاک قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وقال حدیث ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ وزید بن خالد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلاہما عندی صحیح لانہ قد روی من غیر وجہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہذا الحدیث وحدیث ابی ہریرۃ انما صح لانہ قد روی من غیر وجہ واما محمد فزعم ان حدیث ابی سلمۃ عن زید بن خالد اصح انتہی قال الحافظ ورجح البخاری

حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب قال ثنا ابی عن ابی اسحق قال حدثنی سعید المقبری عن عطاء مولی ام صبیة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا یونس و ابن ابی عقیل قالا انا ابن وهب قال حدثنی مالک عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک مع کل صلوة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالک عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک مع کل وضوء۔

طریق محمد بن ابراهیم لامرین احدهما ان فیه قصة وهی قول ابی سلمة فکان زید بن خالد یضع السواک منه موضع القلم من اذن الکاتب فکلما قام الی الصلوة استاک ثانیهما انه توبع فاخرج الامام احمد من طریق یحیی بن ابی کثیر حدثنا ابو سلمة عن زید بن خالد فذکر نحوه انتهی حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب عن ابیه عن ابی اسحق والصواب ابن اسحق کما عند احمد عن یعقوب عن ابیه عن ابن اسحق قال حدثنی سعید بن ابی سعید کیسان المقبری ابو سعید المدنی عن عطاء المدنی مولی ام صبیة بمهملة وموحدة مصغرا الجهنی عن ابی هریرة فی السواک وغیره وعنه سعید المقبری روی له النسائی وهو حدیث مختلف فی اسناده وذکره ابن حبان فی الثقات۔ عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه البیهقی من طریق احمد بن خالد الوهبی عن محمد بن اسحق باسناده بلفظ لولا انی اکره ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک مع الوضوء ولاخرت صلوة العشاء الی ثلث اللیل او نصفه واخرجه الامام احمد ایضا عن یعقوب باسناده عن ابی هریرة عن علی فجعل الحدیث من مسند علی بلفظ لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل صلوة الحدیث واخرجه النسائی بهذا الاسناد من حدیث ابی هریرة کما یظهر من التهذیب ولم اجده فی سنن النسائی ولیس ذلک الا من قصور نظری وتتبعی فلیتتبع۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی المصری وابن ابی عقیل عبد الغنی بن رفاعة المصری قالا انا ابن وهب عبد الله القرشی المصری قال حدثنی مالک بن انس الامام المدنی عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری المدنی عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف الزهری ابو ابراهیم او ابو عبد الرحمن او ابو عثمان المدنی من رواة الستة قال العجلی وابو زرعة وابو خراش ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث توفی سنة خمس وتسعین وهو ابن ثلاث وسبعین۔ عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق وفی متن العینی لولا ان یشق" علی امتی لامرتهم بالسواک مع کل صلوة لم اره فی شئ من روایات الموطا الا عن معن ابن عیسی لکن بلفظ عند کل صلوة وکذا النسائی عن قتیبة عن مالک کذا رواه مسلم من طریق ابن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة وخالفه سعید بن ابی هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلوة اخرجه احمد من طریقه قاله الحافظ العسقلانی والحدیث اخرجه البخاری عن عبد الله بن یوسف عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة بلفظ الطحاوی الا انه زاد بعد قوله امتی او لولا ان اشق علی الناس فذکره بالشک قال الحافظ هو شک من الراوی ولم اقف علیه بهذا اللفظ فی شئ من الروایات عن مالک ولا عن غیره وقد اخرجه الدارقطنی فی الموطآت من طریق الموطا لعبد الله بن یوسف شیخ البخاری فیه بهذا الاسناد بلفظ او علی الناس لم یعد قوله لولا ان اشق وکذا رواه کثیر من رواة الموطا ورواه اکثرهم بلفظ المؤمنین بدل امتی ورواه یحیی بن یحیی اللیثی بلفظ علی امتی دون الشک انتهی۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا بشر بن عمر بن الحکم بن عقبة الزهرانی الازدی ابو محمد البصری من رواة الستة قال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد کان ثقة وقال العجلی بصری ثقة وقال الحاکم ثقة مامون توفی بالبصرة فی شعبان سنة سبع ومائتین۔ قال ثنا مالک عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک مع کل وضوء ای لامرتهم بالسواک مصاحبا للوضوء ویحتمل ان معناه لامرتهم به کما امرتهم بالوضوء ذکره ابو شامة قاله المناوی وقال الحافظ واستدل بالحدیث علی ان الامر یقتضی التکرار لان الحدیث دل علی کون المشقة هی المانعة من الامر بالسواک ولا مشقة فی وجوبه مرة وانما المشقة فی وجوب التکرار وفی هذا البحث نظر لان التکرار لم یؤخذ ههنا من مجرد الامر وانما اخذ من تقییده بکل صلوة وقال المهلب فیه ان المندوبات ترتفع اذا خشی منها الحرج وفیه ما کان النبی صلی الله علیه وسلم علیه من الشفقة علی امته انتهی والحدیث اخرجه ابن الجارود فی المنتقی عن محمد بن یحیی عن بشر بن عمر والبیهقی من طریق اسمعیل بن ابی ادیس وروح بن عبادة ثلاثتهم عن مالک مرفوعا باللفظ المزبور وقال البیهقی وهذا الحدیث معروف بروح بن عبادة وبشر بن عمر الزهرانی عن مالک انتهی وذکره البخاری تعلیقا مجزوما به فی الصوم قال الحافظ وصله النسائی من طریق بشر بن عمر عن مالک عن ابن شهاب عن حمید عن ابی هریرة بهذا اللفظ (ای بلفظ عند کل وضوء کما عند البخاری) واخرجه ابن خزیمة من طریق روح بن عبادة عن مالک بلفظ مع کل وضوء انتهی واخرجه مالک فی موطاه موقوفا

حدثنا یونس قال انا انس بن عیاض عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوة۔

علی ابی ہریرۃ بلفظ لولا ان یشق علی امتہ لامرہم بالسواک مع کل وضوء، قال الزرقانی قال ابن عبد البر ہذا الحدیث یدخل فی المسند ای المرفوع لاتصالہ من غیر وجہ ولما یدل علیہ اللفظ قال وبہذا اللفظ رواہ یحیی والو مصعب وابن بکیر والقعنبی وابن القاسم وابن وہب وابن نافع واکثر الرواۃ انتہی وقال السیوطی فی التنویر ورواہ معن بن عیسی وایوب بن صالح وعبد الرحمن بن مہدی وجویریۃ وابو قرۃ واسمٰعیل بن ابی اویس ومطرف وبشر وروح وسعید بن عفیر وسحنون عن ابن القاسم عن مالک بسندہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا ان یشق علی امتی لامرتہم بالسواک مع کل وضوء انتہی قال الزرقانی وکذا اخرجہ الشافعی فی مسندہ مصرحا برفعہ والبیہقی واخرجہ الطبرانی فی الاوسط باسناد حسن من حدیث علی مرفوعا بہذا اللفظ وللحاکم والبیہقی عن ابی ہریرۃ رفعہ لولا ان اشق علی امتی لفرضت علیہم السواک مع الوضوء قال الحاکم صحیح علی شرطہما ولیس لہ علۃ انتہی قلت وہکذا اخرجہ النسائی ایضا من طریق عبد الرحمن السراج عن سعید المقبری عن ابی ہریرۃ ففی ہذہ الروایات ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ندب الی السواک مع الوضوء، وقد تقدم فی عدۃ روایات انہ صلی اللہ علیہ وسلم ندب الی السواک عند الصلوۃ فجمعت الشافعیۃ بینہما بان یتسوک عند الوضوء وعند الصلوۃ فالسواک عندہم مسنون فی کل منہما والمشہور عند الحنفیۃ انہ مسنون عند الوضوء فقط فعلی ہذہ روایات عند کل صلوۃ محمولۃ علی الوضوء، قال فی فتح الملہم شرح مسلم وہذا البحث انما یدور علی الفاظ حدیث الباب ففی بعض الروایات لامرتہم بالسواک مع کل وضوء، وفی بعضہا عند کل وضوء، وفی بعضہا عند کل صلوۃ وفی روایۃ واحدۃ للبخاری من طریق مالک مع کل صلوۃ الا ان الحافظ اشار الی شذوذ ہذہ اللفظۃ فقال لم ارہا فی شیء من روایات الموطا الا عن معن لکن بلفظ عند کل صلوۃ والحاصل ان من ذکر منہم الصلوۃ لم یذکرہا الا بلفظۃ عند ومن ذکر الوضوء ذکرہ بلفظۃ مع واحیانا بلفظۃ عند وقد صرح الرضی ان معنی عند القرب حسا او معنی واما لفظۃ مع فیقال جئنا معا ای فی زمان واحد وکنا معا ای فی مکان واحد علی الظرفیۃ وقیل انتصابہ علی الحالیۃ ای مجتمعین قال فی الفرق بین فعلنا معا وفعلنا جمیعا ان معا تفید الاجتماع فی حال الفعل وجمیعا بمعنی کلنا سواء سواء اجتمعوا اولا انتہی فعلی ہذا عند اعم من مع فالمعیۃ تستلزم العندیۃ ولا عکس فالذی یظہر من مجموع الروایات المعروفۃ انہ کان قصد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایجاب السواک عند کل صلوۃ ای قریبا منہا مشروعا لاجلہا کالسواک مع کل وضوء، ای متصلا ملتصقا بہ اتفاقا فی زمان یقع فیہ الوضوء، واصرح شیء فی ہذا المعنی ما رواہ ابن حبان فی صحیحہ من حدیث عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک مع الوضوء عند کل صلوۃ قال النیموی اسنادہ صحیح فہذا یدل علی ان السواک الذی اشتد تاکدہ عند کل صلوۃ محلہ الوضوء، لا وقت القیام الی التحریمۃ انتہی مختصرا وقال سیدی فی الاجزء وانما اصیح الی ترجیح روایات الوضوء ولان السواک عند الصلوۃ ربما یخرج الدم من الاسنان وہو نجس بالاجماع وانما الخلاف فی انتقاض الوضوء۔ وقال القاری انما لم یجعلہ علمائنا من سنن الصلوۃ لانہ مظنۃ خروج الدم وہو ناقض عندنا فربما یفضی الی حرج ولانہ لم یرو ان النبی صلی اللہ علیہ استاک عند قیامہ الی الصلوۃ وہذا کلہ علی المشہور عند الحنفیۃ وقد ذکر فی بعض الکتب استحباب السواک عند الصلوۃ ایضا کما قالہ ابن الہمام والتاتارخانیۃ والشامی وغیرہم فانہم اختاروا الندب عند کل صلوۃ ایضا وعلی ہذا کلتا الروایتین علی ظاہرہما فلو استاک عندہا ینبغی ان یستعمل السواک بالرفق علی نفس الاسنان دون اللثۃ کما قالہ القاری ویتمضمض بعدہ لمظنۃ خروج الدم ویغسل السواک ولا یترکہ کذا متلطخۃ بالبزاق فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا استاک یعطی السواک لعائشۃ لیغسلہ وقد ندبنا الی النظافۃ ولم یثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ استاک ابدا عند التحریمۃ مع ان الاسوکۃ المتلطخۃ بالبزاق الملقاۃ قدام المصلی او فی جیبہ او فی اذنہ داخل فی عموم النہی عن البزاق بینہ وبین القبلۃ فان ما علی رأس السواک لا ینکر عن کونہ بزاقا انتہی قال الشامی معنی قولہم ہو للوضوء عندنا بیان ما تحصل بہ الفضیلۃ الواردۃ فیما رواہ احمد من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ بسواک افضل من سبعین صلوۃ بغیر سواک ای انہا تحصل بالاتیان بہ عند الوضوء، وعند الشافعی لا تحصل الا بالاتیان بہ عند الصلوۃ فعندنا کل صلوۃ صلاہا بذلک الوضوء لہا ہذہ الفضیلۃ خلافا لہ ولا یلزم من ہذا نفی استحبابہ عندنا لکل صلوۃ ایضا حتی یحصل التنافی وکیف لا یستحب للصلوۃ التی ہی مناجاۃ الرب تعالی مع انہ یستحب لاجتماع الناس انتہی۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی البصری قال انا انس بن عیاض اللیثی ابو ضمرۃ المدنی عن محمد بن عمرو بن علقمۃ بن وقاص اللیثی عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا مخافۃ ان اشق علی امتی لامرتہم امر ایجاب ففیہ نفی الفرضیۃ وفی غیرہ من الاحادیث اثبات الندبیۃ لخبر مسلم عشر من الفطرۃ وعد منہا السواک قالہ المناوی۔ بالسواک مع الوضوء، عند کل صلوۃ ای قریبا منہا مشروعا لاجلہا کما تقدم قال المناوی

حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عبید اللہ بن عمر عن سعید المقبری عن ابی ھریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا ابن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرة یرفعه مثله

تمسک بالعموم المذکور فی ہذا وما قبلہ وبعدہ من لم یکرہ للصائم السواک بعد الزوال فقالوا دخل فیہا الصائم وغیرہ شہر رمضان وغیرہ انتہی والحدیث اخرجہ الترمذی عن ابی کریب عن عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو باسنادہ بلفظ الطحاوی واخرجہ البیہقی من طریق محمد بن ابی بکر عن یحیی بن سعید عن محمد المذکور باللفظ المزبور الا ان عندہ مع کل صلوة۔ حدثنا ربیع المؤذن بن سلیمان المصری قال ثنا اسد بن موسی ابن ابراہیم الاموی قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنہال الانماطی قال ثنا حماد بن سلمة عن عبید اللہ بن عمر بن حفص بن عاصم العمری عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی ہریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ای مثل ما روی ابو سلمة عن ابی ہریرة والحدیث اخرجہ ابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن ابی اسامة وعبد اللہ بن نمیر عن عبید اللہ باسنادہ باللفظ المذکور عند الطحاوی واخرجہ البیہقی من طریق حماد بن مسعدة عن عبید اللہ بلفظ لولا ان اشق علی امتی اظنہ قال لامرتہم بالسواک مع الوضوء ولاخرت صلوة العشاء الی ثلث اللیل ونصفہ واخرجہ الحاکم ثم البیہقی من طریق حماد بن زید عن عبد الرحمن السراج عن المقبری بلفظ لولا ان اشق علی امتی لفرضت علیہم السواک مع الوضوء ولاخرت صلوة العشاء الی نصف اللیل قال الحاکم صحیح علی شرطہما جمیعا ولیس لہ علة۔ حدثنا حسین بن نصر بن المعارک البغدادی قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف الضبی قال ثنا ابن عیینة سفیان الہلالی عن ابی الزناد عبد اللہ بن ذکوان القرشی عن الاعرج عبد الرحمن بن ہرمز المدنی عن ابی ہریرة یرفعہ ای الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویحدث عنہ صلی اللہ علیہ وسلم وہذا فی حکم المرفوع قال الشیخ ابو سعید ابن الصلاح فی مقدمتہ من قبیل المرفوع الاحادیث التی قیل فی اسانیدہا عند ذکر الصحابی یرفع الحدیث او یبلغ بہ او ینمیہ او روایة فکل ذلک وامثالہ کنایة عن رفع الصحابی الحدیث الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وحکم ذلک عند اہل العلم حکم المرفوع صریحا انتہی بحذف۔ مثلہ ای مثل ما روی ابو سلمة وغیرہ عن ابی ہریرة والحدیث اخرجہ مسلم عن قتیبة بن سعید وعمرو الناقد وزہیر بن حرب عن سفیان باسنادہ باللفظ المذکور من طریق محمد بن عمرو عن ابی سلمة الا ان عندہ فی روایة غیر زہیر علی المؤمنین بہذا اللفظ اخرجہ ابو داؤد عن قتیبة وزاد بعد قولہ لامرتہم بتاخیر العشاء وکذا اخرجہ النسائی بالفعلین عن محمد بن منصور عن سفیان الا ان عندہ علی امتی بدل علی المؤمنین بہذا اللفظ اخرجہ البیہقی من طریق عبد اللہ بن سعید عن سفیان واخرجہ مالک فی مؤطاہ عن ابی الزناد بلفظ لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک ومن طریق مالک اخرجہ البخاری کما قد عرفت واعلم ان الامام الطحاوی اخرج حدیث الباب عن خمسة من الصحابة علی وابن عمر وزید بن خالد وابی ہریرة وبعض الصحابة وفی الباب عن ام حبیبة عند احمد بلفظ لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل صلوة کما یتوضئون قال الہیثمی رجالہ ثقات وعن زینب بنت جحش عند احمد مثلہ قال الہیثمی رجالہ ثقات وعن عائشة عند البزار بلفظ حدیث علی عند الطحاوی قال الہیثمی وفیہ معاویة بن یحیی الصدفی وہو ضعیف وعن ابن عباس عند البزار والطبرانی فی الکبیر بلفظ لولا ان تضعفوا لامرتکم بالسواک عند کل صلوة وفیہ مسلم بن کیسان الملائی وہو ضعیف وقال البزار لا بأس بہ قال الشوکانی وعن سہل بن سعد وجابر وانس عند ابی نعیم قال الحافظ واسناد بعضہا حسن وعن ابن الزبیر وجعفر بن ابی طالب عند الطبرانی انتہی قلت وعن تمام بن العباس عند احمد وغیرہ وعن العباس بن عبد المطلب عند البزار والطبرانی وابی یعلی کما ذکرہ الہیثمی ح وفی السواک احادیث کثیرة قد تقدم شئ منہا من قبل وقد بسط الکلام علیہا الحافظ الہیثمی فی موضعین فی المجمع والحافظ المنذری فی الترغیب والترہیب فارجع الی کتابیہما لو شئت وللسواک فوائد کثیرة حتی عد الطحطاوی فی شرح مراقی الفلاح ستة وثلثین فائدة قال واعلی ہذہ انہ مطہرة للفم مرضاة للرب قد تقدم الکلام علی الحدیث المرفوع فی ذلک وذکر فی الدر المختار من فوائدہ انہ شفاء لما دون الموت قال الزبیدی وقد روی عن ابن عباس فیہ عشر خصال یذہب الحفر ویجلو البصر ویشد اللثة ویطیب الفم وینقی البلغم وتفرح لہ الملائکة ویرضی الرب تعالی ویوافق السنة ویزید فی حسنات الصلوة ویصح الجسم وزاد غیرہ ویزید الحفظ وینبت الشعر ویصفی اللون وزاد المحاسنی الحنفی فی شرح منظومة السواک انہ یورث الغنی مع الادمان علیہ ویطرد وساوس الشیطان ویفصح اللسان ویہضم الطعام ویغزر المنی ویبطئ الشیب ویشد الظہر ویونس فی اللحد ویوسع لہ فی قبرہ ویزید فی العقل ویذکرہ الشہادة عند الموت ویسہل خروج الروح من البدن ویذہب الجوع وینور الوجہ ویسکن الصداع ویقطع الرطوبات انتہی وقد اخرج الامام احمد والحاکم وصححہ والبیہقی وضعفہ من حدیث عائشة فضل الصلوة بالسواک علی الصلوة بغیر سواک سبعین ضعفا قال المناوی

فثبت بقوله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوة انه لم یامرهم بذلك وان ذلك لیس علیهم وان فی ارتفاع ذلك عنهم وهو المجعول بدلا من الوضوء لكل صلوة دلیل علی ان الوضوء لكل صلوة لم یكن علیهم ولا امروا به وان المامور به النبی صلی الله علیه وسلم دونهم وان حكمه كان فی ذلك غیر حكمهم فهذا وجه هذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلوة واما وجه ذلك من طریق النظر فانا رأینا الوضوء طهارة من حدث فاردنا ان ننظر

قال ابن معین حدیث باطل وقال ابن حجر واسانیده کلها معلولة انتہی فثبت بقوله صلی اللہ علیہ وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل صلوۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یامرہم ای امتہ المرحومۃ بذلک ای بالسواک عند کل صلوۃ وان ذلک ای السواک عند کل صلوۃ لیس علیہم ای علی الامۃ والمراد من نفی الامر نفی امر الوجوب لا الاستحباب قال الامام الشافعی کما اسندہ البیہقی وفی ہذا دلیل علی ان السواک لیس بواجب انہ اختیار لانہ لو کان واجبا امرہم بہ شق اولم یشق انتہی قال الحافظ ولا یثبت شئ من الاحادیث الدالۃ علی الوجوب وعلی تقدیر الصحۃ فالمنفی فی مفہوم حدیث الباب الامر بہ مقیدا بکل صلوۃ لا الامر مطلق الامر ولا یلزم من نفی المقید نفی المطلق ولا من ثبوت المطلق التکرار انتہی۔ وان فی ارتفاع وفی متن العینی وفی ارتفاع " ذلک ای السواک عند کل صلوۃ وغرض الطحاوی بہذا القول الاستدلال باحادیث السواک علی عدم وجوب الوضوء لکل صلوۃ عنہم ای عن الامۃ والحال ہو ای السواک المجعول ای جعل السواک بدلا من الوضوء لکل صلوۃ ای کما قد دل علی ذلک حدیث عبداللہ بن حنظلۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بالوضوء لکل صلوۃ طاہرا کان او غیر طاہر فلما شق ذلک علیہ امر بالسواک لکل صلوۃ ووضع عنہ الوضوء الا من حدث فاذا ضم ہذا الحدیث الی حدیث لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک ففیہ دلیل علی ان الوضوء لکل صلوۃ لم یکن علیہم ای علی الامۃ ولا امروا بہ ای بالوضوء لکل صلوۃ وحاصل الاستدلال ان الوضوء لکل صلوۃ کان واجبا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما شق علیہ وضع عنہ الوضوء ووجب علیہ السواک بدلہ وقد ثبت فی الروایات الکثیرۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یوجب السواک علی الامۃ فدل ذلک علی ان الوضوء ایضا لم یکن واجبا علیہم لان الوضوء لکل صلوۃ لو کان واجبا علیہم لوجب علیہم السواک کما وجب علیہ صلی اللہ علیہ وسلم بدل الوضوء قال الامام ابوبکر الجصاص فی الاحکام بعد ما ذکر الحدیث بلفظ لولا ان اشق علی امتی لامرت فی کل صلوۃ بوضوء ومع کل وضوء بسواک وہذا یدل علی ان الآیۃ لم تقتض ایجاب الوضوء لکل صلوۃ من وجہین احدہما ان الآیۃ لو اوجبت ذلک لما قال لامرت فی کل صلوۃ بوضوء والثانی اخبارہ بانہ لو امر بہ لکان واجبا بامرہ دون الآیۃ انتہی وان ای وثبت ایضا بہذا القول ان المامور بہ ای بالسواک النبی صلی اللہ علیہ وسلم دونہم ای دون الامۃ وان حکمہ صلی اللہ علیہ وسلم کان فی ذلک ای فی السواک غیر حکمہم ای حکم الامۃ فکان السواک واجبا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃ دون امتہ وہکذا عد السیوطی من خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم وجوب السواک واستشہد علی ذلک بما اخرج الطبرانی فی الاوسط والبیہقی فی سننہ من حدیث عائشۃ مرفوعا ثلثۃ ہن علی فرائض ولکم سنۃ الوتر والسواک وقیام اللیل وبما تقدم من حدیث عبداللہ بن حنظلۃ قال العبد الضعیف ویؤیدہ ما رواہ احمد من حدیث ابن عباس مرفوعا امرت بالسواک حتی خشیت ان یوحی الی فیہ قال الہیثمی رجالہ ثقات ورواہ الطبرانی فی الاوسط بلفظ لقد امرت بالسواک حتی خفت علی اسنانی وروی البزار من حدیث انس امرت بالسواک حتی خشیت ان ادرد قال الہیثمی وفیہ عمران بن خالد وہو ضعیف وروی الطبرانی عن سہل بن سعد ما زال جبرئیل یوصینی بالسواک حتی خفت علی اضراسی قال الہیثمی رجالہ موثقون وفی بعضہم خلاف وروی الطبرانی عن عائشۃ بلفظ لزمت السواک حتی خشیت ان یدردنی قال الہیثمی رجالہ رجال الصحیح فظاہر ہذہ الاحادیث یدل علی وجوب السواک علیہ صلی اللہ علیہ وسلم واحتج المناوی علی عدم الوجوب علیہ بحدیث واثلۃ عند احمد بلفظ امرت بالسواک حتی خشیت ان یکتب علی وقال فیہ حجۃ لمن ذہب الی عدم وجوب السواک علیہ قال الزین العراقی والخصائص لا تثبت الا بدلیل صحیح انتہی۔ فہذا وجہ ہذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار وقد ثبت بذلک ای بما ذکرنا من احادیث عدم وجوب السواک وترک الوضوء مما غیرت النار وفضل الوضوء لکل صلوۃ۔ ارتفاع وجوب الوضوء لکل صلوۃ واحتج الامام الجصاص علی عدم وجوب الوضوء لکل صلوۃ بما روی مسلم من حدیث ابن عباس قال کنا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتی الخلاء ثم انہ رجع فقیل یا رسول اللہ الا تتوضأ فقال لم اصل فاتوضأ واخرجہ ابوداؤد والترمذی وحسنہ بلفظ انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلوۃ فاخبر فی ہذا الحدیث انہ امر بالوضوء من الحدث عند القیام الی الصلوۃ واما وجہ ذلک من طریق النظر فانا رأینا الوضوء طہارۃ من حدث فاردنا ان ننظر

فی الطهارات من الاحداث کیف حکمها وما الذی ینقضها فوجدنا الطهارات التی توجبها الاحداث علی ضربین فمنها الغسل ومنها الوضوء فکان من جامع او اجنب وجب علیه الغسل وکان من بال او تغوط وجب علیه الوضوء فکان الغسل الواجب بما ذکرنا لا ینقضه مرور الاوقات ولا ینقضه الا الاحداث فلما ثبت ان حکم الطهارة من الجماع والاحتلام کما ذکرنا کان فی النظر ایضا ان یکون حکم الطهارات من سائر الاحداث کذلک وانه لا ینقض ذلک مرور وقت کما لا ینقض الغسل مرور وقت وحجة اخری انا رأیناهم اجمعوا ان المسافر یصلی الصلوات کلها بوضوء واحد مالم یحدث وانما اختلفوا فی الحاضر فوجدنا الاحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وکل ما اذا کان من الحاضر کان حدثا یوجب به علیه طهارة فانه اذا کان من المسافر کان کذلک ایضا ووجب علیه من الطهارة ما یجب علیه لو کان حاضرا ورأینا طهارة اخری ینقضها خروج وقت وهی المسح علی الخفین فکان الحاضر والمسافر فی ذلک سواء ینقض طهارتهما خروج وقت ما وان کان ذلک الوقت فی نفسه مختلفا فی الحضر والسفر فلما ثبت ان ما ذکرنا کذلک وان ما ینقض طهارة الحاضر من ذلک ینقض طهارة المسافر وکان خروج الوقت عن المسافر لا ینقض طهارته کان خروجه عن المقیم ایضا کذلک قیاسا ونظرا علی ما بینا من ذلک

فی الطهارات من الاحداث الاخر سوی التوضی کیف حکمها ای حکم الطهارات سوی الوضوء وما الذی ینقضها ای الطهارات الاخر فوجدنا الطهارات التی توجبها ای الطهارات الاحداث علی ضربین فمنها ای فضرب من ضربی الطهارة الغسل ومنها ای وضرب منها الوضوء قال العبد الضعیف واما التیمم فلیس هو نوع مستقل بل هو بدل من الغسل والوضوء فلهذا لم یجعل الطحاوی الطهارة من الحدث علی ثلثة انواع بل جعلها نوعین باعتبار الاستقلال فتامل. فکان من جامع او اجنب ای احتلم وجب علیه الغسل وکان من بال وتغوط وجب علیه الوضوء والاصل فی هذین الطهارتین من الحدثین الاکبر والاصغر قوله تعالی وان کنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالی او جاء احد منکم من الغائط فکان الغسل الواجب بما ذکرنا من الجماع والاحتلام لا ینقضه ای الغسل مرور الاوقات ولا ینقضه ای الغسل الا الاحداث ای الجماع والاحتلام فلما ثبت ان حکم الطهارة من الجماع والاحتلام کما ذکرنا ای من ان مرور الاوقات لا ینقضه بل ینقضه الجماع والاحتلام کان فی النظر ایضا ان یکون حکم الطهارات ای بقیة الطهارات وفی متن العینی ان تکون الطهارات " من سائر الاحداث کذلک ای کحکم الغسل وانه لا ینقض ذلک ای الطهارات الاخر مرور وقت فاعل لقوله لا ینقض وفی متن العینی مرور الوقت " کما لا ینقض الغسل مرور وقت وفی متن العینی مرور الوقت وحاصل النظر قیاس الطهارة الصغری علی الطهارة الکبری فکما انه لا ینقض الطهارة الکبری وهی الغسل مرور وقت فکذلک لا ینقض الطهارة الصغری وهی الوضوء مرور وقت وهذا النظر حجة علی کل من خالف الجمهور. وحجة اخری وهی علی القائلین بایجاب الوضوء لکل صلوة للمقیم دون المسافر انا رأیناهم ای القائلین بوجوب الوضوء لکل صلوة للحاضر دون المسافر والقائلین بعدم وجوب الوضوء لکل صلوة مطلقا اجمعوا ان المسافر یصلی الصلوات کلها بوضوء واحد مالم یحدث وانما اختلفوا فی الحاضر فقال قوم لا یجب علیه الوضوء ایضا لکل صلوة مالم یحدث وقال البعض لنا ان یجب علیه الوضوء لکل صلوة فنظرنا فی ذلک فوجدنا الاحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وکل ما ای کل واحد من الحدث الاکبر الجماع والاحتلام والحدث الاصغر الغائط والبول قال العینی قوله کل ما اذا کان بالرفع مبتدأ خبره قوله فانه اذا کان من المسافر ودخلت الفاء لتضمن المبتدأ معنی الشرط انتهی. اذا کان من الحاضر کان حدثا یوجب وفی متن العینی توجب به ای بذلک الحدث علیه ای علی المحدث بالحدث الاصغر او الاکبر طهارة مفعول لقوله یوجب فانه اذا کان ای الغائط والبول من المسافر کان کذلک ایضا ای یکون ذلک حدثا للمسافر ایضا کما کان ذلک حدثا للمقیم ووجب علیه ای علی المسافر من الطهارة ما یجب علیه ای علی المسافر من الطهارة لو کان حاضرا فالحاصل ان المقیم والمسافر سواء فی وجوب الطهارة من الاحداث ورأینا طهارة اخری ینقضها ای تلک الطهارة خروج وقت فاعل لقوله ینقضها وهی ای الطهارة المنقوضة بخروج الوقت المسح علی الخفین فکان الحاضر والمسافر فی ذلک ای فی نقض الطهارة بخروج الوقت سواء ینقض طهارتهما ای طهارة المقیم والمسافر خروج وقت ما ای من مدة المسح للمقیم والمسافر قال العینی وما ههنا نکرة وقعت صفة الوقت اھ وان کان ذلک الوقت ای الذی ینقض بخروجه طهارة المقیم والمسافر فی نفسه مختلفا فی الحضر والسفر فمدة المسح للمقیم یوم ولیلة وللمسافر ثلثة ایام ولیالیها کما سیاتی فی موضعه فلما ثبت ان ما ذکرنا من الطهارات کذلک ای لیس فیها دخل للسفر والحضر وان ما ینقض طهارة الحاضر من ذلک ای من الاحداث وفی متن العینی فی ذلک " ینقض طهارة المسافر وکان خروج الوقت عن المسافر لا ینقض طهارته ای طهارة المسافر کان خروجه ای الوقت عن المقیم ایضا کذلک ای لا ینقض طهارة المقیم قیاسا ونظرا علی ما بینا من ذلک ای من ان المسافر والمقیم سواء فی حکم الطهارة

وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ۔ **وقد** قال بذلك جماعة بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم۔ **حدثنا** ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی عمران الجونی عن انس بن مالك ان اصحاب ابی موسی الاشعری توضؤا وصلوا الظهر فلما حضرت العصر قاموا لیتوضؤا فقال لهم مالکم احدثتم فقالوا لا فقال الوضوء من غیر حدث لیوشك ان یقتل الرجل اباه واخاه وعمه وابن عمه وهو یتوضأ من غیر حدث

والحاصل ان السفر والحضر لیس لهما دخل فی تغییر الحکم ففی ای موضع ینقض طهارة المسافر ینقض طهارة المقیم وکذلک المقیم والمسافر سواء فی نقض الطهارة بخروج الوقت فی المسح علی الخفین فلما اجمعوا علی عدم نقض الوضوء للمسافر بمرد الوقت ینبغی ان لا ینتقض وضوء المقیم ایضا بمرد الوقت فان المسافر والمقیم سواء فی نقض الوضوء وعدمه والله اعلم۔ وهذا الذی ثبت من طریق الآثار والنظر من عدم وجوب الوضوء لکل صلوة قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد ومالك الشافعی واحمد والجمهور وجزم النووی ان الاجماع استقر علی ذلک رحمهم الله تعالی و قد قال بذلک ای بعدم وجوب الوضوء لکل صلوة من غیر حدث جماعة بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم من الصحابة والتابعین حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال الانماطی البصری قال ثنا حماد بن سلمة البصری عن ابی عمران الجونی عبد الملک بن حبیب الازدی ویقال الکندی البصری احد العلماء من رواة الستة قال ابن معین ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث وقال ابو حاتم صالح وقال النسائی لیس به بأس وقال الحاکم لم یصح سماعه من عائشة وصح سماعه من انس توفی سنة ثمان وعشرین ومائة وقیل بعدها۔ عن انس بن مالک ان اصحاب ابی موسی الاشعری عبد الله بن قیس بن سلیم مشهور باسمه وکنیته۔ قیل انه قدم مکة قبل الهجرة فاسلم ثم هاجر الی ارض الحبشة ثم قدم المدینة مع اصحاب السفینتین بعد فتح خیبر وقیل بل خرج من بلاد قومه فی سفینة فالقتهم الریح بارض الحبشة فوافقوا بها جعفر بن ابی طالب فاقاموا عنده ورافقوه الی المدینة وهذا اصح واستعمله النبی صلی الله علیه وسلم علی زبید وعدن واستعمله عمر علی الکوفة وقال فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد اوتی هذا مزمارا من مزامیر آل داؤد وقال الشعبی خذوا العلم عن ستة فذکره فیهم وقال ابن المدینی قضاة الامة اربعة عمر وعلی وابو موسی و زید بن ثابت وکان عمر بن الخطاب اذا رآه قال ذکرنا یا ابا موسی فیقرأ عنده توفی سنة خمسین وقیل غیر ذلک توضؤا وصلوا الظهر فلما حضرت العصر ای جاء وقت صلوتها وفی متن العینی حضر العصر۔ قاموا ای ثانیا مع کونهم متوضئین من قبل لیتوضؤا ای اخذا لثواب الوضوء لکل صلوة او لزعمهم ان لا یجوز بوضوء واحد اکثر من صلوة واحدة۔ فقال لهم مالکم استفهام علی سبیل الانکار ای مالکم تتوضؤن وما اصابکم فکانه انکر علیهم وضوئهم ذلک قاله العینی۔ احدثتم اصله احدثتم بهمزة الاستفهام فقالوا لا فقال ابو موسی الاشعری رادا علیهم آلوضوء بالمد بهمزة الاستفهام کما ضبطناه حسب السعایة من غیر حدث قال العینی فی شرحه ارتفاع الوضوء بالابتداء وخبره من غیر حدث متعلقه محذوف ای الوضوء یفعل من غیر حدث وتکون الجملة فی موضع الاستفهام علی سبیل الانکار ویجوز ان یکون ارتفاعه بالفعل المحذوف ای هل یفعل الوضوء من غیر حدث ویجوز ان یکون منصوبا علی تقدیر هل تفعلون الوضوء او تتوضؤن الوضوء من غیر حدث فانکر علیهم ذلک ونسبهم الی الجهل ثم بالغ فی انکاره بقوله لیوشک الی آخره انتهی۔ لیوشک ای لیقرب قال فی المجمع یوشک ان یکون کذا ای یقرب بدنوه ویسرع اوشک یوشک ایشاکا ووشک وشکا ووشاکة انتهی۔ ان یقتل الرجل اباه الضمیر الی الرجل القاتل واخاه وعمه وابن عمه ای یقتل الاقارب مع کونه حراما اشد الحرمة قال العینی فی شرحه ثم انه خص الاب والاخ والعم وابن العم ولم یشبه بقتل النفس مطلقا بالجهل وان کان القتل بالجهل کله حراما زیادة للمبالغة ایضا لان قتل هؤلاء اعظم فی النفس من قتل غیرهم مع حرمان الارث انتهی۔ وهو یتوضأ من غیر حدث ای یهتم بالمندوبات ویجترئ علی المحرمات قال العلامة العینی فی شرحه هذه مبالغة عظیمة فی الانکار حتی جعل التوضی من غیر حدث کقتل الوالد والاخ وانما کان انکار ابی موسی لاجل فعلهم بالجهل و اعتقادهم ان بوضوء واحد لا یجوز الا صلوة واحدة والدلیل علی ذلک ما رواه عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن قتادة عن یونس بن جبیر ابی غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشی قال کنا مع ابی موسی الاشعری فی جیش علی ساحل دجلة اذ حضرت الصلوة فنادی منادیه للظهر فقام الناس الی الوضوء فتوضأ ثم صلی بهم ثم جلسوا حلقا فلما حضرت العصر نادی منادی العصر فهب الناس للوضوء ایضا فامر منادیه الا لا وضوء الا علی من احدث قال اوشک العلم ان یذهب ویظهر الجهل حتی یضرب الرجل امه بالسیف من الجهل فهذا صریح علی ان انکاره انما کان علی فعلهم بالجهل فلذلک اکد کلامه فی الانکار باللام وتشبیهه حال من یتوضأ من غیر حدث بالجهل بحال من یقتل اباه او اخاه بالجهل والا فالوضوء علی الوضوء نور علی نور لحدیث ابن عمر عند الترمذی والطحاوی من توضأ علی طهر کتب الله له بذلک عشر حسنات ولکن ذکرنا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا يقول كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث. حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرني مسعود بن علي عن عكرمة ان سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عكرمة وزاد وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يتوضأ لكل صلوة ويتلو اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم

ان هذا الثواب انما يحصل اذا فصل بين الوضوئين بصلوة لانه لم ينقل عنه عليه السلام انه توضأ لصلوة واحدة مرتين قال ابو عمر في التمهيد لم يحفظ عنه عليه السلام قط انه توضأ لصلوة واحدة مرتين وان كان توضأ لكل صلوة انتهى كلام العيني مختصرا. حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن عامر الانصاري قال سمعت انسا يقول كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عمرو بهذا اللفظ وزاد في اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قال قلت فانتم كيف كنتم تصنعون فذكره وقد رواه البخاري واهل السنن من غير وجه عن عمرو بن عامر عن انس كما تقدم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرني مسعود بن علي البصري ذكره ابن حبان في الثقات كذا في الكشف قلت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل واسند عن يحيى بن سعيد القطان انه لم يكن به بأس وعن احمد ليس به بأس حدث عنه شعبة وعن يحيى بن معين انه قال مسعود بن علي مشهور عن عكرمة مولى ابن عباس ان سعدا الظاهر انه سعد بن مالك ابو سعيد الخدري فان اهل اسماء الرجال ذكروه في مشائخ عكرمة وذكروا عكرمة في تلامذته ثم رأيت العيني قال في شرحه وسعد هو ابن ابي وقاص فليتتبع وجه تعيينه كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث اي آخذا بالرخصة قال العلامة العيني رجاله ثقات وابو داؤد هو الطيالسي البصري ومسعود بن علي البصري وثقه ابن حبان وغيره انتهى والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن مسعود بلفظ قال سعد اذا توضأت فصل بوضوئك ذلك ما لم تحدث. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ابو سهل البصري قال ثنا شعبة فذكر اي شعبة باسناده مثله اي مثل ما روى عنه الطيالسي غير انه لم يذكر عكرمة اي في الاسناد بل ذكر عن مسعود بن علي عن سعد وزاد اي شعبة فيما روى عنه عبد الصمد وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يتوضأ لكل صلوة اي اخذا بالافضلية فقد روى ابن جرير كما قال ابن كثير من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت عليا صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم اتى بماء فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث وروى من طريق هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ان عليا اكتال من حب فتوضأ وضوءا فيه تجوز فقال هذا وضوء من لم يحدث قال ابن كثير وهذه طرق جيدة عن علي يقوى بعضها بعضا انتهى قال العبد الضعيف فلو كان الوضوء واجبا عنده لكل صلوة لما فرق بين وضوء من احدث ومن لم يحدث ويتلو اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء عند كل صلوة كما تقدم تقريره في اول الباب واجاب الجمهور عنه باجوبة مختلفة قال الحافظ ابن كثير قال كثيرون من السلف في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يعني وانتم محدثون وقال آخرون اذا قمتم من النوم الى الصلوة وكلاهما قريب وقال آخرون بل المعنى اعم من ذلك فالآية آمرة بالوضوء عند القيام الى الصلوة ولكن هو في حق المحدث واجب وفي حق المتطهر ندب وقد قيل ان الامر بالوضوء لكل صلوة كان واجبا في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى قلت والتاويل الثالث حكم الزمخشري بعدم جوازه لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية فلا يجوز ويدل للرابع حديث عبد الله بن حنظلة المذكور عند المصنف وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة ولكن القاضي البيضاوي لما ذكر هذا التاويل قال هو ضعيف لقوله عليه السلام المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا احلالها وحرموا حرامها قال العلامة الخازن وقيل هو امر ندب ندب من قام الى الصلوة ان يجدد لها طهارة وان كان على طهر ويدل عليه حديث ابن عمر عند الترمذي من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وقيل هذا اعلام من الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا وضوء عليه الا اذا قام الى الصلوة دون غيرها من الاعمال ويدل عليه حديث ابن عباس عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا الا نأتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة والقول الاول هو المختار في معنى الآية انتهى مختصرا قال الحافظ واختلف

قال ابوجعفر وليس في هذه الآية عندنا دليل على وجوب الوضوء لكل صلوة لانه قد يجوز ان يكون قوله ذلك على القيام وهم محدثون الا ترى انهم قد اجمعوا ان حكم المسافر هو هذا وان الوضوء لا يجب عليه حتى يحدث فلما ثبت ان هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر ثبت ان حكم الحاضر فيها كذلك ايضا **وقد** قال ابن الفغواء انهم كانوا اذا احدثوا لم يتكلموا حتى يتوضؤوا فنزلت هذه الآية اذا قمتم الى الصلوة فاخبر ان ذلك انما هو القيام الى الصلوة بعد حدث **حدثنا** ابن مرزوق مرة اخرى قال ثنا عبد الصمد وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة

العلماء في موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلوة معا ورجحه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى الصلوة حسب ويدل له حديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة انتهى مختصرا وقال القاضي عياض واختلفت متى فرضت الطهارة للصلوة وهل كانت في اول الاسلام فرضا او سنة فقال ابن الجهم ان الوضوء اول ما كان سنة وان فرضه نزل في آية التيمم وقال غيره ان قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى غير مشترط فيها طهارة وان آية الوضوء ناسخة لذلك قال الجمهور بل كان قبل فرضا ولا استباحة للصلوة الا بطهارة في الوضوء او الغسل قال بعضهم وذلك بسنة النبي عليه السلام وامره وآية التيمم انما نزلت بحكم التيمم ولذلك سميت آية التيمم ولم تسم آية الوضوء وحجة الآخر انها جاءت بحكم التيمم ورخصة فسميت به والوضوء قد كان مشروعا قبل لكن غير فرض فلم يحدث فيه حكما انما اكدت حكمه من السنة الى الفرض وقد روي ان جبرئيل همز النبي عليه السلام صبيحة الاسراء بعقبه فتوضأ وعلمه الوضوء انتهى بالحذف وقد بسط الكلام على ذلك الحافظ في اوائل الوضوء وقال ابوجعفر الطحاوي وليس في هذه الآية عندنا دليل على وجوب الوضوء لكل صلوة لانه قد يجوز ان يكون قوله ذلك اي يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة على القيام والحال هم محدثون قال الشوكاني ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين وهذا نسبه الحافظ في الفتح الى الاكثر ويدل على ذلك حديث عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث انتهى مختصرا وقد تقدم عن الخازن ان هذا القول هو المختار في معنى الآية وروى الامام مالك عن زيد بن اسلم ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال سيدي في الاوجز فالمراد بالقيام القيام من النوم وهذا احد الاقوال في تفسير الآية اخذه زيد بن اسلم وجماعة من المالكيين على ما قاله الباجي وقالوا ان الآية وردت فيما ذكر سائر الاحداث فينبغي ان تحمل ولها على النوم ليجتمع فيها انواع الاحداث الموجبة للتوضؤ انتهى الا ترى انهم اي القائلين بعدم وجوب الوضوء لكل صلوة والقائلين بوجوبه على المقيم دون المسافر قد اجمعوا ان حكم المسافر هو هذا وان الوضوء لا يجب عليه اي على المسافر حتى يحدث فلما ثبت ان هذا اي عدم وجوب الوضوء لكل صلوة حكم المسافر في هذه الآية وقد خوطب اي المسافر بها اي بهذه الآية كما خوطب الحاضر فان حكم الآية يتناولهما اجماعا فاقتضت اي بخطابهما معا في الآية ان حكم الحاضر فيها اي في الآية كذلك اي كحكم المسافر ايضا اي فلا يجب على الحاضر ايضا الوضوء لكل صلوة والحاصل ان الآية تتناول المسافر والمقيم على السواء وقد اجمعوا على عدم وجوب الوضوء لكل صلوة على المسافر حتى يحدث فينبغي ان يكون كذلك حكم الحاضر فلا يجب عليه الوضوء لكل صلوة حتى يحدث **وقد** قال ابن الفغواء الخزاعي الصحابي سياق حديثه في باب ذكر الجنب والحائض وذكرنا هناك ترجمته وانما المقصود هنا تكميل حديثه الاستدلال على ما اختاره الجمهور في تاويل الآية اي اذا قمتم محدثين انهم كانوا اذا احدثوا لم يتكلموا حتى يتوضؤوا فنزلت هذه الآية اذا قمتم الى الصلوة والحديث اخرجه ابن جرير والطبراني والدارقطني بمعناه وفي الاسناد جابر الجعفي ضعفوه قال الحافظ ابن كثير حديث غريب جدا فاخبر اي علقمة ان ذلك اي المراد من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة هو القيام الى الصلوة بعد حدث اي دون القيام اليها مطلقا وبهذا الحديث احتج الامام الجصاص على ان الضمير في الآية هو الحدث وقال ابن جرير وقد قال قوم ان هذه الآية نزلت اعلاما من الله ان الوضوء لا يجب الا عند القيام الى الصلوة دون غيرها من الاعمال وذلك لانه عليه السلام كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى يتوضأ فذكر هذا الحديث ـ
حدثنا ابن مرزوق مرة اخرى هذا متصل باسناد ابن مرزوق المذكور لاثر سعد مع زيادة ما روي عن علي والمقصود منه بيان المتابعة لما زاد عبد الصمد عن شعبة من عمل علي وقال العيني في شرحه اشار بهذا الى ان ابراهيم بن مرزوق اسمعهم هذا الاثر مرتين وليس فيها ذكر عكرمة كما ذكره ابوبكرة بكار القاضي في روايته حيث قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرني مسعود بن علي عن عكرمة ان سعدا غير انه زاد في طريقه الواحد وكان علي رضي يتوضأ الى آخره انتهى ـ قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وبشر بن عمر بن الحكم الزهراني قالا ثنا شعبة

٢٥/١

عن مسعود بن علی بذلك ولم يذكر عكرمة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد ان شريحا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان لا يرى بذلك باسا والله اعلم

باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

عن مسعود بن علی بذلك ای بعمل علی فی الوضوء لكل صلوة ولم يذكر عكرمة لم اقف على هذا الاثر باسقاط عكرمة فيما عندي من الكتب واخرج ابن جرير عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن مسعود بن علی عن عكرمة يقول كان علي رضـ يتوضأ عند كل صلوة ويقرأ هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية واخرج ابن ابی شيبة عن يحيى بن سعيد عن مسعود عن عكرمة وقال علی اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم واخرج ايضا عن ابن عمر انه كان يجلس فيصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد واخرج مثله عن امير المؤمنين عمر رضـ حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري عن ايوب بن ابی تميمة السختياني البصري عن محمد بن سيرين الانصاری ان شريحا بن هانی بن يزيد الحارثی المذحجي ابو المقدام الكوفي من رواة الستة الا البخاري ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ذكره ابن سعد فی الطبقة الاولی من تابعی اهل الكوفة وقال كان من اصحاب علی وشهد معه المشاهد وكان ثقة وله احاديث وقال القاسم بن مخيمرة ما رأيت افضل منه واثنى عليه خيرا وقال الاثرم قيل لاحمد شريح بن هانی صحيح الكتاب قال نعم هذا متقدم جدا وقال احمد ايضا والنسائی وابن معين ثقة وقال ابن خراش صدوق قتل بسجستان مع عبيد الله بن ابی بكرة سنة ثمان وسبعين كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد قال العينی وهذا اسناد صحيح انتهى واخرج ابن ابی شيبة عن ابن ابی عدی عن ابن عون عن ابن سيرين قال قلت لشريح اتوضأ لكل صلوة قال انظر ما ذا يصنع الناس۔ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج عن يزيد بن ابراهيم التستری ابو سعيد البصری التميمی مولاهم من رواة الستة قال احمد ثقة وقال وكيع ثقة ثقة وقال ابو حاتم ثقة من اوسط اصحاب الحسن وابن سيرين وقال ابن المدينی ثبت فی الحسن وابن سيرين قال ابن سعد كان ثقة ثبتا وكان عفان يرفع امره ووثقه ايضا احمد بن صالح وعمرو بن علی وابن نمير والنسائی وقال ابن عدی وليزيد احاديث مستقيمة عن كل من يروی عنه وانما انكرت احاديث رواها عن قتادة عن انس وهو ممن يكتب حديثه ولا باس به ارجو ان يكون صدوقا توفی فی سنة ثلث وستين ومأة۔ عن الحسن البصری انه كان لا يرى بذلك ای بان يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث باسا واخرجه ابن ابی شيبة عن عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن قال يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وكذلك التيمم واخرج ايضا عن حفص عن ليث عن عطاء وطاؤس ومجاهد انهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد وعن وكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود قال كان له قعب يتوضأ به ثم يصلي بوضوئه ذلك الصلوات كلها بوضوء واحد وعن ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال كان ربما صلى الظهر ثم يجلس حتى يصلي العصر يعنی بوضوء واحد وعن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدی عن ابراهيم قال انی لاصلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد الا ان احدث حدثا او اقول منكرا وعن وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن محمد بن عبد الرحمن عن علقمة قال لا وضوء الا من حدث وعن وكيع عن ابی هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الوضوء من غير حدث اعتداء قال الحافظ ابن كثير هو غريب عن سعيد بن المسيب ثم هو محمول على من اعتقد وجوبه فهو معتد واما مشروعيته استحبابا فقد دلت السنة على ذلك انتهى والله اعلم۔

باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

ای هذا باب فی بيان ما يجب من خروج المذي قال الحافظ وفی المذي لغات افصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته وقد لا يحس بخروجه انتهى. اذا عرفت ذلك فاعلم ان العلماء اجمعوا على ان المذي نجس كما قال ابن العربی ولم يخالف فی ذلك الا بعض الامامية كما قال الشوكانی وعلى انه لا يوجب الغسل كما قال الكرمانی واختلفوا فيما سوى ذلك فی ثلاثة مسائل الاول الاكتفاء على الحجر قال ابن العربی واختلفوا فی نضحه وغسله فقال مالك والشافعی واسحق لا يجزيه الا الغسل وقال الحرازی ان يجزئه النضح ودليلنا انه نجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات انتهى وقال الزرقانی يتعين فيه الماء دون الاحجار وهو مذهب مالك وصححه النووی فی شرح مسلم وصحح فی باقی كتبه جواز الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بالماء على الاستحباب او على انه خرج

20/2

حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى

مخرج الغائط انتهى مختصراً وقال القاضي عياض واختلف اصحابنا في المذى هل يجزئ منه الاستجمار كالبول او لابد من الماء انتهى قال سيدى في الاوجز ويجوز عندنا الحنفية الاكتفاء على الحجر كما صرح به في البدائع وغيره وصححه النووى من الشافعية في مؤلفاته غير شرحه على المسلم وقال الحافظ ثم ابن رسلان هو المعروف في المذهب قلت وكذلك اى الاكتفاء على الحجر هو رواية عن الامام احمد كما يظهر من كلام المغني والشرح الكبير اذ قالا والرواية الثانية لا يجب اكثر من الاستنجاء والوضوء روى ذلك عن ابن عباس وهو قول اكثر اهل العلم وظاهر كلام الخرقي كما في حديث سهل بن حنيف اذ قال صلى الله عليه وسلم له انما يجزئك من ذلك الوضوء اخرجه ابوداؤد والترمذى وقال حسن صحيح ولانه خارج لا يوجب الاغتسال اشبه الودى والامر بالنضح وغسل الذكر والانثيين محمول على الاستحباب لانه يحتمله وقوله يجزئك من ذلك الوضوء صريح في حصول الاجزاء به فيجب تقديمه انتهى مختصراً والاختلاف الثاني هل يجزئ غسل موضع النجاسة او لابد من غسل جميع الذكر وهو رواية عن المالكية كما في الاوجز عن الباجى او مع الانثيين ايضا والى هذا ذهب الاوزاعى وغيره كما في النيل والاول قول الجمهور كما قال الحافظ ولا يذهب عليك ان غرض المصنف العلام بعقد هذا الباب هو بيان هذا الاختلاف وسياتى التفصيل في ذلك في شرح كلام المصنف والثالث ما قال الحافظ ان الطحاوى حكى عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبدالرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء وفي المنى الغسل فعرف بهذا ان حكم المذى حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لانه يوجب الوضوء بمجرده انتهى قال العبد الضعيف وحاصل هذا الاختلاف ان عند الجمهور لا يجب الوضوء على الفور بخروجه بل يتوضأ اذا قام الى الصلوة وقال بعضهم بوجوب الوضوء منه على الفور بخلاف سائر الاحداث ومما ينبغي ان ينبه عليه انى لم اظفر على هذا الاختلاف في كلام المصنف لا في هذا الكتاب ولا في مشكل الآثار فلعل المصنف العلام ذكره في كتاب آخر والعلم عند الله عز وجل۔ حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد البرلسى الاسدى قال ثنا امية بن بسطام بالكسر ابن المنتشر العيشى بفتح العين المهملة وسكون التحتانية ثم الشين المعجمة نسبة الى عائش بن مالك ابوبكر البصري ابن عم يزيد بن زريع من رواة الشيخين والنسائى قال ابوحاتم محله الصدق ومحمد بن حاتم احب الى منه وقال ابن حبان في الثقات مات سنة احدى وثلثين ومائة وقال الحافظ في التقريب صدوق وقال الذهبى في الكاشف ثقة۔ قال ثنا يزيد بن زريع العيشى ابومعاوية البصري الحافظ۔ قال ثنا روح بن القاسم التميمى العنبرى ابوغياث البصري عن ابن ابي نجيح عبدالله بن يسار المكى الثقفى عن عطاء بن ابي رباح المكى عن اياس بن خليفة البكرى حجازى من رواة النسائى قال العقيلى في حديثه وهم وذكره ابن حبان في الثقات وابن سعد في الطبقة الثانية من التابعين من اهل مكة وقال كان قليل الحديث وقال الحافظ في التقريب مكى صدوق۔ عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وآخره جيم ابن رافع بن عدى الانصارى الاوسى الحارثى ابوعبدالله او ابوخديج وامه حليمة بنت مسعود بن سنان بن عامر من بنى بياضة كذا في الاصابة وفي البداية للحافظ ابن كثير صحابى جليل شهد احدا وما بعدها وصفين مع علي وكان يتعانا المزارع والفلاحة توفى وهو ابن ستة وثمانين واسند ثمانية وسبعين حديثا واحاديثه جيدة وقد اصابه يوم احد سهم في ترقوته فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان ينزعه منه وبين ان يترك فيه العطبة ويشهد له يوم القيامة فاختار هذه وانتقض عليه في هذه السنة (اى سنة اربع وسبعين) فمات منه انتهى۔ ان عليا ابن ابي طالب الهاشمى امير المؤمنين۔ امر عمارا ابن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة العنسى ابواليقظان مولى بنى مخزوم وامه سمية من لخم وكان ياسر قدم من اليمن الى مكة فحالف ابا حذيفة بن المغيرة فزوجه مولاته سمية فولدت له عمارا فاعتقه ابوحذيفة وكان من السابقين الاولين هو وابوه وكانوا ممن يعذب في الله فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر عليهم فيقول صبرا آل ياسر موعدكم الجنة واختلف في هجرته الى الحبشة وهاجر الى المدينة وشهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقطعت اذنه بها ثم استعمله عمر على الكوفة وكتب اليهم انه من النجباء من اصحاب محمد قال ابن مسعود ان اول من اظهر اسلامه سبعة فذكر منهم عمارا وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد استاذن عليه عمار ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب قال ايضا ان عمارا ملئ ايمانا الى مشاشه وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله وفضائله المروية كثيرة جدا قتل مع علي بصفين سنة سبع وثمانين في ربيع وله ثلاث وتسعون سنة انتهى مختصرا من الاصابة ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى اى عن حكمه وسبب السوال ما اخرجه ابوداؤد وغيره من طريق اخرى عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهرى ثم ان

فقال یغسل مذاکیره ویتوضأ قال ابوجعفر فذهب قوم الی ان غسل المذاکیر واجب علی الرجل اذا امذی او اذا بال آد

فی ہذا الحدیث ان تولی السوال کان عمارا وہکذا عند النسائی وغیرہ وفی الصحیحین وغیرہما ان علیا امر المقداد ان یسأل فسأله وسیاتی عند الطحاوی من ہذا الوجه وسیاتی عند الطحاوی من طریق عن علی قال کنت رجلا مذاء فسألت النبی صلی اللہ علیه وسلم وہکذا عند الترمذی وغیرہ ان علیا قال سألت وجمع ابن حبان بین ہذا الاختلاف بان علیا امر عمارا ان یسأل ثم امر المقداد بذلک ثم سأل بنفسه قال الحافظ وہو جمع جید الا بالنسبة الی آخرہ لکونه مغائرا لقوله انه استحیی عن السوال لاجل فاطمة (کما سیاتی عند الطحاوی) انتہی قال شیخنا الاخ ادام اللہ مجدہ ویمکن ان یجاب عنه بان الاستحیاء کان مانعا فی الابتداء لکنه لما ابطأ فی السوال سأل بنفسه لشدة احتیاجه الیه انتہی قال الحافظ فیتعین حمله علی المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سأل لکونه الآمر بذلک وبہذا جزم الاسمٰعیلی ثم النووی ویؤیدہ انه امر کلا من المقداد وعمار بالسوال عن ذلک ما رواہ عبدالرزاق من طریق عائش بن انس قال تذاکر علی والمقداد وعمار المذی فقال علی انی رجل مذاء فاسألا عن ذلک النبی صلی اللہ علیه وسلم فسأله احد الرجلین وصحح ابن بشکوال ان الذی تولی السوال عن ذلک ہو المقداد وعلی ہذا فنسبة عمار الی انه سأل عن ذلک محمولة علی المجاز ایضا لکونه قصدہ لکن تولی المقداد الخطاب دونه انتہی وقال العلامة العینی کلاہما کانا مشترکین فی ہذا السوال غیر ان احدہما قد سبق به فیحتمل ان یکون ہو المقداد ویحتمل ان یکون ہو عمار وتصحیح ابن بشکوال علی انه ہو المقداد یحتاج الی بیان ودل ما ذکر فی الاحادیث المذکورة ان کلا منہما قد سأل وان علیا سأل انتہی وقال سیدی فی الاوجز عن والدہ المرحوم نور اللہ مرقدہ ان علیا امر احدہما اولا ثم الآخر منہما ولما ابطأ فی السوال سأل بنفسه لشدة احتیاجه الیه وسألا ایضا فی الاوقات المختلفة واخبرہ ولذا اختلفت الاجوبة ویصح اذا نسبة السوال الی کل منہم علی الحقیقة انتہی قال الحافظ والظاہر ان علیا کان حاضر السوال فقد اطبق اصحاب المسانید والاطراف علی ایراد ہذا الحدیث فی مسند علی ولو حملوہ علی انه لم یحضر لاوردوہ فی مسند المقداد (وعمار) ویؤیدہ ما فی روایة النسائی من طریق ابی بکر بن عیاش عن ابی حصین فی ہذا الحدیث عن علی قال فقلت لرجل جالس الی جنبی سله فسأله انتہی۔ وقال صلی اللہ علیه وسلم یغسل المشہور فی الروایة بضم اللام علی صیغة الاخبار وہو استعمال لصیغة الاخبار بمعنی الامر وذلک جائز مجازا لما یشترکان فیه من معنی الاثبات للشیء ولو روی بجزم اللام علی حذف اللام الجازمة وابقاء عملہا لجاز عند بعضہم علی ضعف ومنہم من منعه الا لضرورة قاله ابن دقیق العید فی شرح العمدة وقال الحافظ وقد وقع فی روایة مسلم فقال یغسل ذکرہ ویتوضأ بلفظ الغائب فیحتمل ان یکون السوال وقع علی الابہام وہو الاظہر ففی مسلم ایضا فسأله عن المذی یخرج من الانسان وفی الموطا نحوہ انتہی مذاکیرہ ہی جمع الذکر علی غیر قیاس کذا فی النہایة وقال ابن درید فی الجمہرة والذکر الانسان معروف فاما قولہم المذاکیر فلا ادری ما واحدہا ولا تکاد العرب تتکلم بہا انتہی قال السندی ہو جمع ذکر علی غیر قیاس وقیل جمع لا واحد له وقیل واحدہ مذکار وانما جمع مع انه فی الجسد واحد بالنظر الی ما یتصل به واطلق علی الکل اسمه فکانه جعل کل جزء من المجموع کالذکر فی حکم الغسل وقد جاء الامر بغسل الانثیین صریحا انتہی ویتوضأ وضوئه للصلوة والحدیث اخرجه النسائی عن عثمان ابن عبداللہ عن امیة باسنادہ بلفظ الطحاوی واخرج الامام احمد ثنا یحیی بن سعید عن ہشام عن ابیه ان علیا قال للمقداد سل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن الرجل یدنو من المرأة فیمذی فانی استحیی منه لان ابنته عندی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یغسل ذکرہ وانثییه ویتوضأ وکذا اخرج ابوداؤد عن احمد بن یونس عن زہیر عن ہشام بن عروة عن عروة ان علی بن ابی طالب قال للمقداد وذکر نحو ہذا قال فسأله المقداد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لیغسل ذکرہ وانثییه۔ قال ابوجعفر الطحاوی رحمه اللہ فذہب قوم الی ان غسل المذاکیر واجب علی الرجل اذا امذی واذا بال قال الشوکانی واستدل بما فی الباب علی وجوب غسل الذکر والانثیین علی الممذی وان کان محل المذی بعضہا منہما والیه ذہب الاوزاعی وبعض الحنابلة وبعض المالکیة وذہبت العترة والفریقان وہو قول الجمہور الی ان الواجب غسل المحل الذی اصابه المذی من البدن ولا یجب تعمیم الذکر والانثیین انتہی وفی المغنی لابن قدامة الحنبلی کما فی العینی اختلفت الروایة فی حکمه فروی انه لا یوجب الا الاستنجاء والوضوء والروایة الثانیة یجب غسل الذکر والانثیین انتہی قال العبد الضعیف غفر اللہ له ما تقدم من ذبرہ وما تأخر ان ابن حزم نقل فی المحلی عن الامام مالک انه قال بغسل الذکر کله وہکذا صنیع ابن العربی من المالکیة یدل علی ذلک حیث قال افتی فی المذی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لعلی بن ابی طالب فتارة روی انه قال یتوضأ وضوئه للصلوة وقال به الشافعی وبعض اصحابنا فی ظاہر المدونة وتارة روی انه قال اغسل ذکرک وانثییک قال به احمد وغیرہ وتارة روی انه قال اغسل ذکرک وتوضأ قال به مالک وغیرہ انتہی وفی المدونة

واحتجوا فی ذلک بهذا الاثر وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لم یکن ذلک من رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ایجاب غسل المذاکیر ولکنه لیتقلص المذی فلا یخرج قالوا ومن ذلک ما امر به المسلمون فی الهدی اذا کان له لبن ان ینضح ضرعها بالماء لیتقلص ذلک فیه فلا یخرج وقد جاءت الآثار متواترة بما یدل علی ما قالوا فمن ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد وابن ابی عمران قالا ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عَبیدة بن حمید

قال مالک لیس علی الرجل غسل انثییه من المذی عند وضوئه منه الا ان یخشی ان یکون قد اصاب انثییه منه شیٔ انما علیه غسل ذکره قال مالک المذی عندنا اشد من الودی لان الفرج یغسل عندنا من المذی والودی عندنا بمنزلة البول انتهی فالحاصل ان الامام مالکا ذهب الی غسل الذکر کله والامام احمد الی غسل الانثیین ایضا والیه ذهب الزهری کما ذکر العینی والاوزاعی وبعض الحنابلة واحتجوا ای الذاهبون الی غسل الذکر کله مع الانثیین. فی ذلک بهذا الاثر المروی عن علی وفی الباب عن عبدالله بن سعد الانصاری بلفظ کل فحل یمذی فتغسل من ذلک فرجک وانثییک قال العبد الضعیف عفا الله عنه واما من ذهب الی غسل الذکر فقط فاحتج بما ورد فی عدة روایات واغسل ذکرک قال القاضی عیاض واختلف القائلون بغسل الذکر من المذی هل یجزئ ان یغسل منه ما یغسل من البول او لابد من غسل جمیعه والخلاف مبنی علی الخلاف فی تعلیق الحکم باول الاسم او بآخره لان فی بعض الروایات یغسل ذکره واسم الذکر یطلق علی الکل والبعض انتهی قال الحافظ واختلف القائلون بوجوب غسل جمیعه هل هو معقول المعنی او للتعبد فعلی الثانی تجب النیة فیه انتهی وقال ابن العربی قال بعض اشیاخنا اذا قلنا بغسل الذکر فلا بد من نیته لانه لیس من رأیه نجاسة اذ لا نجاسة فیه وانما هو عبادة فافتقر الی النیة انتهی. وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا ان الواجب هو غسل الموضع الذی اصابه المذی وممن ذهب الی ذلک الاحناف والشافعیة وهو قول الجمهور کما قال الحافظ وهو روایة عن المالکیة کما فی الاوجز وهو مروی عن سعید بن جبیر عند ابن ابی شیبة وسیاتی عند الطحاوی فی آخر الباب والی هذا ذهب ابن حزم مع ظاهریة فقال فی المحلی غسل مخرج المذی من الذکر یقع علیه اسم غسل الذکر کما یقول القائل اذا غسله غسلت ذکری من البول فزیادة ایجاب غسل کله شرع لا دلیل علیه انتهی قال القسطلانی واحتجوا الذلک بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الی غیر محله انتهی قال الحافظ ویؤیده ما عند الاسمٰعیلی فی روایة فقال توضأ واغسله فاعاد الضمیر علی المذی انتهی قال العبد الضعیف وستاتی هذه الروایة عند الطحاوی ایضا قال القسطلانی وابدی الطحاوی له حکمة وهی ما ذکرها الطحاوی بقوله فقالوا ای الجمهور لمن ذهب الی الغسل الزائد من الموضع الذی اصابه المذی لم یکن ذلک ای الامر بالغسل الزائد من موضع المذی من رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ایجاب غسل المذاکیر ای الذکر مع الانثیین کما قال به احمد وغیره او الذکر کله فقط کما قال به مالک ولکنه ای الامر بالغسل الزائد لیتقلص ای لینزوی وینضم قاله العینی وفی المغرب قلص الشیٔ ارتفع من باب ضرب ومنه حتی تقلص لبنها ای ترتفع انتهی وقال ابن درید فی الجمهرة تقلص الظل وغیره اذا انقبض - المذی فلا یخرج قالوا ومن ذلک ای نظیر هذا ما امر به المسلمون فی الهدی اذا کان له ای للهدی لبن ان ینضح ای یرش قال فی المغرب النضح الرش والبل یقال نضح الماء ونضح البیت بالماء ومنه ینضح ضرع الناقة ای یرش بالماء البارد حتی یتقلص ضرعها ای الهدی بالماء متعلق بقوله ینضح لیتقلص ذلک ای اللبن فیه ای فی الضرع فلا یخرج ای اللبن قال العلامة العینی من خاصیة الماء البارد ان یقطع اللبن ویرده الی داخل الضرع وکذلک اذا اصاب الانثیین رد المذی وکسره انتهی وقال ما ذکره المصنف العلام علی ما ذکر الحافظ ان الامر بغسله لم یکن لوجوب غسله کله بل لیتقلص فیبطل خروجه کما فی الضرع اذا غسل بالماء البارد یتفرق لبنه الی داخل الضرع فینقطع خروجه انتهی واجیب ایضا بان روایات الغسل الزائد محمولة علی الاستحباب وقیل انهم کانوا لا یتنزهون عن المذی تنزههم عن البول ظنا منهم انه اخف کما نقله القاری فشدد النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک کما فی مسئلة الکلاب کذا فی الاوجز وقال الخطابی امر بغسل الانثیین استظهارا بزیادة التطهیر لان المذی ربما انتشر فاصاب الانثیین انتهی. وقد جاءت الآثار متواترة ای حال کونها متکاثرة متتابعة قاله العینی. بما یدل علی ما قالوا ای الجمهور من ان قوله صلی الله علیه وسلم یغسل مذاکیره لیس علی ایجاب غسلها. فمن ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد الضریس ابراهیم الاسدی وابن ابی عمران احمد بن موسی ابوجعفر الفقیه قالا ثنا عمرو بن محمد بن بکیر بن سابور الناقد ابوعثمان البغدادی الحافظ سکن الرقة من رواة الشیخین وابی داؤد والنسائی قال احمد یتحری الصدق وقال ابوحاتم ثقة امین صدوق وقال ابن معین وقیل له ان خلفا یقع فیه فقال ما هو من اهل الکذب هو صدوق وقال ابوداؤد وابن قانع ثقة وقال الحسین بن فهم ثقة ثبت صاحب حدیث وکان من الحفاظ المعدودین وکان فقیها توفی ببغداد فی ذی الحجة سنة اثنتین وثلاثین ومائتین قال ثنا عبیدة بفتح العین وکسر الباء الموحدة کما قال العینی. بن حمید بن صهیب التیمی وقیل اللیثی وقیل الضبی ابوعبدالرحمن الکوفی من رواة

عن الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال علی رضی الله عنه كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسأل النبی صلی الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء.

البخاري والاربعة قال احمد ما احسن حديثه وقال الاثرم احسن احمد الثناء عليه جدا ورفع امره وقال ما ادري ما للناس وله ثم ذكر صحة حديثه فقال كان قليل السقط واما التصحيف فليس تجده عنده وقال ابن معين ثقة وقال مرة ما به المسكين بأس ليس له بخت وقال مرة لم يكن به بأس عابوه انه يقع عند اصحاب الكتب قال ابن المديني احاديثه صحاح وما رويت عنه شيئا وقال في موضع آخر ما رأيت اصح حديثا منه ولا اصح رجالا وقال يعقوب بن شيبة كتب الناس عنه ولم يكن من الحفاظ المتقنين وقال سعدويه كان حسن الكتاب وقال الساجي ليس بالقوي وهو من اهل الصدق وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عمار ثقة وكذا قال الدارقطني وقال في العلل كان من الحفاظ وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة ثقة صدوق وقال ابن سعد كان ثقة صالح الحديث صاحب نحو وعربية وقراءة للقرآن قدم بغداد فصيره هارون مع ابنه محمد فلم يزل معه حتى مات قال مطين وغيره مات سنة تسعين ومائة. عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن حبيب بالحاء المهملة مكبرا ابن ابي ثابت بمثلثة وموحدة ومثناة فوق قيس بن دينار الاسدي مولاهم ابو يحيى الكوفي من رواة الستة قال ابن المديني له نحو مائتي حديث وقال ابو بكر بن عياش كان هؤلاء الثلاثة اصحاب الفتيا حبيب بن ابي ثابت والحكم وحماد وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن حبان ايضا ثقة حجة قيل له ثبت قال نعم وقال ابو حاتم صدوق ثقة وكذا قال الازدي وقال ابن عدي هو اشهر واكثر حديثا من ان احتاج اذكر من حديثه شيئا وقد حدث عنه الائمة وهو ثقة حجة كما قال ابن معين وقال العجلي كان ثقة ثبتا في الحديث سمع من ابن عمر غير شيء ومن ابن عباس كان فقيه البدن وكان مفتي الكوفة قبل الحكم وحماد وذكره ابو جعفر الطبري في طبقات الفقهاء وقال كان ذا فقه وعلم وقال ابن خزيمة كان مدلسا وكذا قال ابن حبان في الثقات توفي سنة تسع عشرة ومائة عن سعيد بن جبير بمضمومة مفتوحة وسكون ياء ابن هشام الاسدي الوالبي بكسر اللام وموحدة نسبة الى والبة بطن من اسد بن خزيمة مولاهم ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي من رواة الستة قال جعفر بن ابي المغيرة كان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول أليس فيكم ابن ام الدهماء يعني سعيد بن جبير وقال عمرو ابن ميمون عن ابيه لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الارض احد الا وهو محتاج الى علمه وقال ابو القاسم الطبري هو ثقة امام حجة على المسلمين وقال ابن حبان في الثقات كان فقيها عابدا فاضلا ورعا وكان يكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود حيث كان على قضاء الكوفة ثم كتب لابي بردة ابن ابي موسى ثم خرج مع ابن الاشعث في جملة القراء فلما انهزم ابن الاشعث هرب سعيد بن جبير الى مكة فاخذه خالد القسري بعد مدة وبعث به الى الحجاج فقتله الحجاج سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع واربعين سنة ثم مات الحجاج بعده بايام عن ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه كنت وفي نسخة العيني قد كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي صفة لرجل ولو قال كنت مذاء صح الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها قاله القسطلاني فامرت رجلا قال الحافظ وغيره هو المقداد بن الاسود وقال العلامة العيني يجوز ان يكون عمارا ويجوز ان يكون غيرهما يسأل وفي نسخة العيني فسأل له النبي صلى الله عليه وسلم لفظ احمد والنسائي فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي الوضوء يحتمل كونه مبتدأ وخبرا وان يكون مبتدأ او فاعلا وخبره او فعله محذوف اي واجب او يجب لفظ في متعلق بقال قاله الكرماني وقال العلامة العيني لا يقال انه اضمار قبل الذكر لانا نقول ان قوله مذاء يدل على المذي انتهى ثم ان ظاهر الحديث يدل على ان المذي ناقض للوضوء وان خرج على وجه السلس وقد اختلف في ذلك قال الزرقاني ومذهب مالك ان ما خرج من مني او مذي او بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافا لابي حنيفة والشافعي قالوا يتوضأ لكل صلوة وان لم ينقطع كما يصلي والبول ونحوه لا ينقطع واستدل لهم بان الشارع امر بالوضوء من المذي ولم يستفصل فدل على عموم الحكم انتهى وقال ابن رشد في البداية اختلف علماء الامصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلثة مذاهب فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من اي موضع خرج وعلى اي جهة خرج وهو ابو حنيفة واصحابه والثوري واحمد وجماعة ولهم من الصحابة سلف فقالوا كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء واعتبر قوم المخرجين الذكر والدبر فقالوا كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من اي شيء خرج وعلى اي وجه خرج كان خروجه على وجه الصحة او على سبيل المرض وممن قال بهذا القول الشافعي واصحابه ومحمد بن الحكم من اصحاب مالك واعتبر قوم الخارج والمخرج وصفة الخروج فقالوا كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول والغائط والمذي

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا الاعمش عن منذر ابی یعلی الثوری عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبی صلی الله عليه وسلم عن ذلك واستحييت ان اسأله لان ابنته عندی فسأله فقال ان كل فحل يمذی

والودی والريح اذا كان خروجه علی وجه الصحة فهو ينقض الوضوء فلم يروا فی الدم والحصاة والدود وضوءا ولا فی السلس وممن قال بهذا القول مالك وجل اصحابه وانما اتفق الشافعی وابو حنيفة علی ايجاب الوضوء من الاحداث المتفق عليها وان خرجت علی جهة المرض لامره صلی الله عليه وسلم بالوضوء عند كل صلوة المستحاضة والاستحاضة مرض واما مالك فرأى ان المرض له ههنا تاثير فی الرخصة انتهی مختصرا واحتج القاضی عياض لما ذهب اليه مالك من اشتراط اللذة فی نقض الوضوء بالمذی بما وقع فی الموطا انه قال فی السوال عن الرجل اذا دنا من اهله وامذی ماذا عليه قال القاضی وفی هذا فائدة حسنة ان جواب النبی صلی الله عليه وسلم فی مثل هذا فی المعتاد بخلاف المستنكح والذی من علة تحقيقة هذا انه لا وضوء عليه انما يتوضأ مما جرت العادة فی خروجه للذة وعليه حمل بعضهم قول مالك اذا خرج منه المرة بعد المرة انه يتوضأ انتهی وتعقبه العلامة العينی بان سوال المقداد للنبی عليه الصلوة والسلام مطلق غير مقيد فانه جاء فی الصحيح فسأله عن المذی يخرج من الانسان كيف يفعل به قال اغسل ذكرك وتوضأ فالحكم متعلق بسوال المقداد الذی وقع الجواب عنه فصار امرا اجنبيا عن الحكم وكان سوال المقداد عاما والجواب مترتب عليه والتمسك بقول المقداد فسألته عن ذلك لا يعارض النص بصريح سواله ايضا فقد جاء فی سنن ابی داؤد ما يدل علی كثرة وقوعه منه ومعاودته حيث قال علی كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتی تشقق ظهری انتهی مختصرا والحديث اخرجه النسائی عن محمد بن حاتم عن عبيدة والامام احمد عن عبيدة باسناده نحوه. حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم بن بشير السلمی قال انا الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بن يعلی ابی يعلی الثوری بالمثلثة الكوفی من رواة الستة قال ابن معين والعجلی وابن خراش ثقة وذكره ابن سعد فی الطبقة الثالثة من اهل الكوفة وقال كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فی الثقات عن محمد بن علی بن ابی طالب الهاشمی ابو القاسم المدنی المعروف بابن الحنفية وهی خولة بنت جعفر بن قيس من بنی حنيفة ويقال من مواليهم سبيت فی الردة من اليمامة من رواة الستة قال العجلی تابعی ثقة كان رجلا صالحا وقال ابراهيم بن الجنيد لا نعلم احدا اسند عن علی ولا اصح مما اسند محمد رح وقال ابن حبان كان من افاضل اهل بيته وقال الزبير بن بكار وتسميه الشيعة المهدی قيل انه ولد فی خلافة ابی بكر وقيل فی خلافة عمر وتوفی فی سنة ثلاث وسبعين وقيل بعدها قال المنذر بن يعلی سمعته ابن الحنفية يحدث عن ابيه علی بن ابی طالب امير المومنين قال ای علی كنت اجد مذيا وعند احمد من طريق الحجاج بن ارطاة عن ابی يعلی قال المذی اعيانی امر المذی فامرت المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهرانی الكندی ابو الاسود الزهری المعروف بالمقداد بن الاسود وكان ابوه حليفا لبنی كندة وكان هو حليفا للاسود بن عبد يغوث الزهری فتبناه الاسود فنسب اليه اسلم قديما وشهد بدرا والمشاهد وكان فارسا يوم بدر ولم يثبت انه ممن شهدها فارسا غيره ويقال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم آخی بينه وبين عبد الله بن رواحة وقال ابن مسعود اول من اظهر اسلامه سبعة فذكره فيهم وقال ايضا شهدت من المقداد مشهدا لان اكون صاحبه احب الی مما عدل به فذكر القصة يوم بدر وهی فی البخاری وقال بريدة ان النبی صلی الله عليه وسلم امرنی بحب اربعة واخبرنی انه يحبهم علی والمقداد وابو ذر وسلمان توفی سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة بالجرف علی ثلاثة اميال من المدينة وحمل الی المدينة ودفن بها وصلی عليه عثمان ان يسأل النبی صلی الله عليه وسلم عن ذلك ای عن المذی يخرج من الانسان. واستحييت ذكر اليافعی فی الارشاد عن القشيری ان الحياء علی اقسام فذكر منها حياء حشمة كحياء علی حين امر المقداد بالسوال عن المذی لمكان فاطمة ولو شئت التفصيل فارجع الی السعاية. ان اسأله ای النبی صلی الله عليه وسلم لان ابنته صلی الله عليه وسلم عندی ای كانت تحت نكاحی وفی رواية مسلم من طريق شعبة عن الاعمش من اجل فاطمة قال الطيبی عن التوربشتی رح وانما استحيی عن سوال النبی صلوات الله عليه لمكان فاطمة رض منه ولان ما يستحيی منه من الاوطار النفسانية والتاثيرات الشهوانية مما لا يكاد يفصح به ذوو الاحلام وخاصة بحضرة الاكابر انتهی وهكذا قاله زين العرب فی شرح المصابيح وقال ابن بطال كما فی الكرمانی وهكذا الحياء محمود لانه لا يمتنع به من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه فی ذلك انتهی فسأله ای عن المذی يخرج من الانسان كيف يفعل به كما هو لفظ مسلم من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس فقال صلی الله عليه وسلم ان كل فحل يمذی قال فی القاموس الفحل ذكر من الحيوان وهذا لا يدل علی تخصيص المذی بالذكر فان الانثی ايضا تمذی كذا فی البذل ويمذی بفتح الياء

فاذا کان المنی ففیہ الغسل واذا کان المذی ففیہ الوضوء حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا عبداللہ بن رجاء قال ثنا زائدۃ بن قدامۃ عن ابی حصین عن ابی عبدالرحمن عن علی رضی اللہ عنہ قال کنت رجلا مذاء وکانت عندی بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فارسلت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال توضأ واغسلہ۔

حدثنا صالح قال ثنا سعید قال ثنا ھشیم قال انا یزید بن ابی زیاد

وضمہا یقال مذی وامذی قالہ الشوکانی۔ فاذا کان المنی ففیہ ای فالواجب فی المنی الغسل۔ اذا کان المذی ففیہ الوضوء قال الحافظ واستدل بالحدیث علی قبول خبر الواحد وعلی جواز الاعتماد علی الخبر المظنون مع القدرۃ علی المقطوع وفیہا نظر لما قدمناہ من ان السوال کان بحضرۃ علی ثم لو صح ان السوال کان فی غیبتہ لم یکن دلیلا علی المدعی لاحتمال وجود القرائن التی تحف الخبر فترقیہ عن الظن الی القطع قالہ القاضی عیاض وقال ابن دقیق العید المراد بالاستدلال بہ علی قبول خبر الواحد مع کونہ خبر واحد انہ صورۃ من الصور التی تدل وہی کثیرۃ تقوم الحجۃ بجملتہا لا بفرد معین منہا انتہی والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ہشیم باسنادہ نحوہ واخرجہ البخاری عن مسدد عن عبداللہ بن ابی داؤد ومسلم عن یحیی بن حبیب الحارثی والنسائی عن محمد بن عبدالاعلی کلاہما عن خالد بن الحارث عن شعبۃ کلاہما عن الاعمش باسنادہ عن علی قال کنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان یسأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسألہ فقال فیہ الوضوء واللفظ للبخاری ولفظ مسلم استحییت ان اسأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن المذی من اجل فاطمۃ فامرت المقداد فسألہ فقال منہ الوضوء وہکذا لفظ النسائی الا ان عندہ فیہ الوضوء۔ وبلفظ النسائی اخرجہ الطیالسی عن شعبۃ الا ان عندہ فامرت رجلا واخرجہ الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبۃ بنحو لفظ مسلم وفی روایۃ فقال فیہ الوضوء۔ واخرجہ ایضا عن وکیع عن الاعمش بلفظ ان علیا امر المقداد فسأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن المذی فقال یتوضأ۔ حدثنا محمد بن خزیمۃ بن راشد البصری قال ثنا عبداللہ بن رجاء الغدانی البصری قال ثنا زائدۃ بن قدامۃ الثقفی الکوفی عن ابی حصین بفتح الحاء وکسر الصاد المہملتین عثمان بن عاصم بن حصین الاسدی الکوفی من رواۃ الستۃ قال عبدالرحمن بن مہدی اربعۃ من اہل الکوفۃ لا یختلف فی حدیثہم فمن اختلف علیہم فہو مخطئ منہم ابو حصین وعدہ ابن مہدی ایضا فی اثبات اہل الکوفۃ وقال احمد کان صحیح الحدیث قیل لہ ایما اصح حدیثا ہو او ابو اسحاق قال ابو حصین اصح حدیثا بقلۃ حدیثہ وقال العجلی کان شیخا عالیا وکان صاحب سنۃ وقال ایضا کوفی ثقۃ وکان عثمانیا رجلا صالحا وقال ایضا کان ثقۃ ثبتا فی الحدیث وقال ابن معین وابو حاتم ویعقوب بن شیبۃ والنسائی وابن خراش ثقۃ وقال ابن عبدالبر اجمعوا علی انہ ثقۃ حافظ توفی سنۃ سبع وعشرین ومائۃ ویقال بعدہا۔ عن ابی عبدالرحمن عبداللہ بن حبیب بن ربیعۃ بضم المہملۃ وکسر التحتانیۃ بینہما موحدۃ مفتوحۃ السلمی الکوفی القاری ولابیہ صحبۃ۔ من رواۃ الستۃ قال عطاء بن السائب عنہ صمت للہ ثمانین رمضان وقال ابو اسحاق اقرأ القرآن فی المسجد اربعین سنۃ وقال ابو داؤد وکان اعمی وقال العجلی کوفی تابعی ثقۃ وقال النسائی ثقۃ وقال ابن سعد عن الواقدی کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال غیرہ عنہ شہد مع علی صفین ثم صار عثمانیا ومات فی سلطان الولید بن عبدالملک ذکرہ البخاری فی فصل من مات بین السبعین الی الثمانین وقال ابن قانع مات سنۃ خمس وثمانین وہو ابن تسعین سنۃ وذکر شراح البخاری الکرمانی والعینی والقسطلانی انہ مات سنۃ خمس ومائۃ۔ عن علی رضی اللہ عنہ قال کنت رجلا مذاء وکانت عندی بنت رسول اللہ وفی نسخۃ اعنی ابنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فارسلت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای رجلا ولفظ الطیالسی وغیرہ فامرت رجلا ولفظ النسائی وکانت ابنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم تحتی فاستحییت ان اسألہ فقلت لرجل جالس الی جنبی سلہ فسألہ۔ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ہذا الامر بلفظ الافراد یشعر بان المقداد سأل لنفسہ ویحتمل ان یکون سأل لمبہم او للعلی لوجہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخطاب الیہ قال الحافظ واغسلہ ای المذی والحدیث اخرجہ الطیالسی عن زائدۃ باسنادہ بنحو حدیث الطحاوی وفی روایۃ اذا رأیتہ فتوضأ واغسلہ وہکذا اخرج الامام احمد عن عبدالرحمن بن ابی بکیر عن زائدۃ باسنادہ بلفظ کنت رجلا مذاء وکانت تحتی ابنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامرت رجلا فسألہ فقال توضأ واغسلہ واخرجہ البخاری عن ابی الولید عن زائدۃ بلفظ قال کنت رجلا مذاء فامرت رجلا یسأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم لمکان ابنتہ فقال توضأ واغسل ذکرک۔ اخرجہ النسائی عن ہناد بن السری عن ابی بکر بن عیاش عن ابی حصین بلفظ فقال فیہ الوضوء حدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عمرو الانصاری قال ثنا سعید بن منصور الخراسانی قال ثنا ہشیم بن بشیر السلمی الواسطی قال انا یزید بن ابی زیاد القرشی الہاشمی ابو عبداللہ الکوفی من رواۃ مسلم والاربعۃ والبخاری معلقا قال شعبۃ کان رفاعا وقال ابن فضیل کان من ائمۃ الشیعۃ الکبار وقال احمد لیس حدیثہ بذاک قال مرۃ لیس بالحافظ وقال ابن معین ضعیف وقال ایضا لیس بالقوی وکذا قال ابو حاتم والنسائی والحاکم ابو احمد وقال العجلی جائز الحدیث وکان باخرہ یلقن قال ابو زرعۃ لین یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال الجوزجانی سمعتہم

قال ثنا عبد الرحمن بن ابی لیلی عن علی رضی الله عنه قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن المذی فقال فیه الوضوء وفی المنی الغسل حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا اسرائیل قال ثنا ابو اسحق عن هانئ بن هانئ عن علی رضی الله عنه قال کنت رجلا مذاء فکنت اذا امذیت اغتسلت فسألت النبی صلی الله علیه وسلم فقال فیه الوضوء حدثنا ابن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائیل ح وحدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائیل ثم ذکر باسناده مثله حدثنا ابن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا الرکین بن الربیع الفزاری عن حصین بن قبیصة عن علی رضی الله عنه قال کنت رجلا مذاء فسألت النبی صلی الله علیه وسلم فقال اذا رأیت المذی فتوضأ واغسل ذکرك واذا رأیت المنی فاغتسل

یضعفون حدیثه قال ابو داؤد لا اعلم احدا ترک حدیثه وغیره احب الی منه وقال ابن عدی هو من شیعة الکوفة ومع ضعفه یکتب حدیثه وقال ابن حبان کان صدوقا الا انه لما کبر ساء حفظه وتغیر وکان یلقن بالتلقن فوقعت المناکیر فی حدیثه فسماع من سمع منه قبل التغیر صحیح وقال یعقوب بن سفیان ویزید وان کانوا یتکلمون فیه لتغیره فهو علی العدالة والثقة وان لم یکن مثل الحکم ومنصور وقال ابن شاهین فی الثقات قال احمد بن صالح یزید بن ابی زیاد ثقة ولا یعجبنی قول من تکلم فیه وقال ابن سعد کان ثقة فی نفسه الا انه اختلط فی آخر عمره فجاء بالعجائب ولد سنة سبع واربعین وتوفی سنة ست وثلاثین ومائة۔ قال ثنا عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی عن علی امیر المؤمنین رضی الله عنه قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم ای بامری وعند الترمذی وغیره سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن المذی فقال وفی نسخة العینی قال صلی الله علیه وسلم فیه ای الواجب فی المذی الوضوء وفی المنی الغسل والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن هشیم باسناده نحوه وهکذا اخرج ابن ماجة عن ابن ابی شیبة عن هشیم واخرجه الترمذی عن محمد بن عمرو السواق عن هشیم وعن محمود بن غیلان عن حسین الجعفی کلاهما عن یزید باسناده بلفظ سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن المذی فقال من المذی الوضوء ومن المنی الغسل وهکذا اخرج الامام احمد عن خلف بن ابی جعفر وخالد الطحان عن یزید بلفظ کنت رجلا مذاء فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اما المنی ففیه الغسل واما المذی ففیه الوضوء واخرج ایضا عن عبیدة بن حمید عن یزید باسناده نحوه وزاد وسئل عن ذلک فذکره بالشک ولفظه فی المذی الوضوء وفی المنی الغسل۔ حدثنا حسین بن نصر ابو علی البغدادی قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف الضبی قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحاق السبیعی الکوفی قال ثنا ابو اسحق السبیعی عمرو بن عبد الله الکوفی عن هانئ بن هانئ الهمدانی الکوفی من رواة ابی داؤد والترمذی وابن ماجة قال النسائی لیس به بأس ذکره ابن حبان فی الثقات وابن سعد فی الطبقة الاولی من اهل الکوفة قال وکان یتشیع وقال ابن المدینی مجهول وقال الشافعی لا یعرف واهل العلم بالحدیث لا یثبتون حدیثه لجهالة حاله۔ عن علی رضی الله عنه قال کنت رجلا مذاء فکنت وفی نسخة العینی وکنت اذا امذیت اغتسلت فسألت النبی صلی الله علیه وسلم وعند احمد فامرت المقداد فسأل النبی صلی الله علیه وسلم فضحک فقال فیه الوضوء والحدیث اخرجه الامام احمد عن اسود بن عامر عن اسرائیل باسناده نحوه۔ حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا عبد الله بن رجاء البصری قال انا اسرائیل بن یونس الکوفی ح وحدثنا ربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسی الاموی اسد السنة قال ثنا اسرائیل ثم ذکر ای اسرائیل باسناده مثله ای مثل ما روی عنه الفریابی۔ حدثنا ابن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا الرکین بالتصغیر ابن الربیع مکبرا ابن عمیلة بفتح المهملة الفزاری ابو الربیع الکوفی من رواة مسلم والاربعة قال احمد وابن معین والنسائی ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال یعقوب بن سفیان کوفی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات سنة احدی وثلاثین ومائة عن حصین مصغرا ابن قبیصة بقاف مفتوحة وموحدة وتحتیة وصاد مهملة الفزاری بفتح فاء وزای خفیف فالف فراء الکوفی من رواة الاربعة الا الترمذی ذکره ابن حبان فی الثقات وابن سعد فی الطبقة الاولی من الکوفیین وقال العجلی تابعی ثقة عن علی قال کنت رجلا مذاء زاد ابو داؤد فجعلت اغتسل حتی تشقق ظهری وهکذا عند احمد وزاد فی الشتاء۔ فسألت النبی صلی الله علیه وسلم وعند ابی داؤد واحمد فذکرت ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم او ذکر له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم زاد احمد وابو داؤد لا تفعل اذا رأیت المذی فتوضأ واغسل ذکرک ووقع فی هذه الروایة تقدیم الامر بالوضوء علی غسله وعند احمد وابی داؤد تقدیم الغسل علی الوضوء قال الحافظ فیجوز تقدیم غسله علی الوضوء وهو اولی ویجوز تقدیم الوضوء علی غسله لکن من یقول بنقض الوضوء بمسه یشترط ان یکون ذلک بحائل انتهی۔ واذا رأیت المنی وعند ابی داؤد فاذا فضخت الماء ای دفعته والمراد من الماء المنی فاغتسل والحدیث اخرجه ابو داؤد عن قتیبة عن عبیدة بن حمید

حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابراھیم بن بشار قال ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن عطاء عن عائش بن انس قال سمعت علیا رضی اللہ عنہ علی المنبر یقول کنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاستحییت منہ لان ابنتہ کان تحتی فامرت عمارا فسأله فقال یکفی منہ الوضوء قال ابو جعفر افلا تری ان علیا لما ذکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما اوجبہ علیہ فی ذلک ذکر وضوء الصلوۃ فثبت بذلک ان ما کان سوی وضوء الصلوۃ مما امر بہ فانما کان ذلک لغیر المعنی الذی وجب لہ وضوء الصلوۃ وقد روی سھل بن حنیف عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قد دل علی ھذا ایضا حدثنا نصر بن مرزوق وسلیمن بن شعیب قالا ثنا یحیی بن حسان قال ثنا حماد بن زید عن محمد بن اسحق عن سعید بن عبید بن السباق عن ابیہ عن سھل بن حنیف انہ سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم

عن الرکین باسنادہ بمعنی حدیث الطحاوی مع زیادات کما اشرنا الی ذلک وبھذا السیاق اخرجہ احمد عن عبیدۃ عن الرکین واخرج ایضا عن عبد الرحمن عن زائدۃ باسنادہ بلفظ الطحاوی الا ان عندہ واذا رأیت فنضح الماء بدل المنی وھکذا اخرج الطیالسی عن زائدۃ واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن الحسین بن علی عن زائدۃ۔ حدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ الثقفی البصری قال ثنا ابراھیم بن بشار الرمادی البصری قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن عمرو بن دینار الجمحی المکی عن عطاء بن ابی رباح عن عائش بتحتانیۃ آخرہ معجمۃ ابن انس البکری الکوفی من رواۃ النسائی ذکرہ ابن حبان فی الثقات وفی التقریب مقبول من الثالثۃ۔ قال سمعت علیا علی المنبر یقول کنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاستحییت منہ لان ابنتہ کان وفی نسخۃ العینی کانت وھو الصواب تحتی فامرت عمارا فسأله فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یکفی منہ الوضوء والحدیث اخرجہ النسائی عن قتیبۃ عن سفیان باسنادہ بمعنی حدیث الطحاوی مختصرا ولفظ فی المرفوع یکفی من ذلک الوضوء واخرج ایضا من طریق ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس قال تذاکر علی والمقداد وعمار فقال علی انی امرؤ مذاء وانی استحیی ان اسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لمکان ابنتہ منی فیسألہ احدکما فذکر لی ان احدھما ونسیتہ سألہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذلک المذی اذا وجدہ احدکم فلیغسل ذلک منہ ولیتوضأ وضوءہ للصلوۃ او کوضوء الصلوۃ وھذا الحدیث صریح فیما ذھب الیہ الجمھور۔ قال ابو جعفر الطحاوی رحمہ اللہ تعالی افلا تری ان علیا لما ذکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما اوجبہ ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی نسخۃ العینی "ما اوجب" علیہ ای علی علی رضی اللہ عنہ فی ذلک ای فی المذی۔ ذکر ای علی رضی اللہ عنہ وضوء الصلوۃ ای وغسل ما اصابہ المذی فقد وقع الاجماع علی ایجاب الوضوء من المذی وایجاب الغسل لنجاستہ کما نقل العینی عن ابن عبد البر فثبت بذلک ای بذکر علی وضوء الصلوۃ ان ما کان سوی وضوء الصلوۃ ای وغسل النجاسۃ التی یجب علی المتوضئ ازالتھا مما امر بہ وفی نسخۃ العینی "امرہ" ای علی رضی اللہ عنہ فی حدیث رافع بن خدیج وغیرہ من غسل الموضع الزائد عن موضع اصابۃ المذی۔ فانما کان ذلک ای امر غسل الموضع الذی لم یصبہ المذی ولیس فی نسخۃ العینی لفظ ذلک "لغیر المعنی الذی وجب لہ وضوء الصلوۃ وفی نسخۃ العینی اوجب وضوء الصلوۃ" والحاصل ان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یکفی منہ الوضوء وکذا قولہ فی عدۃ روایات فیہ الوضوء ینفی ان یکون فی المذی غیر الوضوء فثبت بذلک ان ما کان فی حدیث رافع بن خدیج وغیرہ من غسل المذاکیر لم یکن للایجاب لکن کان للعلاج لیتقلص المذی فلا یخرج قال العبد الضعیف وظاھر کلام المصنف موھم لعدم وجوب غسل الموضع الذی اصابہ المذی ولکنہ غیر مراد فان المذی نجس وغسلہ واجب بالاجماع کما تقدم عن ابن عبد البر وقد روی سھل بن حنیف عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قد دل علی ھذا ای علی عدم وجوب غسل الموضع الذی لم یصبہ المذی ایضا حدثنا نصر بن مرزوق ابو الفتح المصری وسلیمن بن شعیب ابو محمد المصری قالا ثنا یحیی بن حسان التنیسی البصری قال ثنا حماد بن زید ابو اسمعیل البصری عن محمد بن اسحاق ابو بکر المدنی عن سعید بن عبید بن السباق بسین مھملۃ وموحدۃ مشددۃ الثقفی ابو السباق المدنی من رواۃ الاربعۃ الا النسائی قال النسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات۔ عن ابیہ عبید مصغرا ابن السباق الثقفی المدنی من رواۃ الستۃ قال العجلی مدنی تابعی ثقۃ وذکرہ مسلم فی الطبقۃ الاولی من تابعی اھل المدینۃ وابن حبان فی الثقات وقال خلیفۃ یکنی ابا سعید عن سھل ابن حنیف بن واھب الانصاری الاوسی یکنی ابا سعد وابا عبد اللہ من اھل بدر کان من السابقین وشھد بدرا وثبت یوم احد حین انکشف الناس وبایع یومئذ علی الموت وکان ینضح عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالنبل فیقول نبلوا سھلا فانہ سھل وکان عمر یقول سھل غیر حزن وشھد ایضا الخندق والمشاھد کلھا واستخلفہ علی علی البصرۃ بعد الجمل ثم شھد معہ صفین ویقال آخی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینہ وبین علی بن ابی طالب ومات سنۃ ثمان وثلاثین بالکوفۃ وصلی علیہ علی رضی اللہ عنہ کذا فی الاصابۃ۔ انہ سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم

عن المذی فقال فیہ الوضوء فاخبران ما یجب فیہ ھو الوضوء وذلک ینفی ان یکون علیہ مع الوضوء غیرہ
فان قال قائل فقد روی عن عمر بن الخطاب ما یوافق ما قال اھل المقالۃ الاولی فذکر ما حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا
ابو عمر قال انا حماد بن سلمۃ قال انا سلیمان التیمی عن ابی عثمان النھدی ان سلیمان بن ربیعۃ الباھلی

عن المذی فقال فیہ الوضوء، والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن مسدد عن ابن علیۃ والترمذی عن ھناد عن عبدۃ وابن ماجۃ عن ابی کریب عن عبد اللہ
ابن المبارک وعبدۃ بن سلیمان ثلاثتھم عن ابن اسحق باسنادہ عن سھل قال کنت القی من المذی شدۃ وکنت اکثر منہ الاغتسال فسالت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقال انما یجزئک من ذلک الوضوء قلت یا رسول اللہ فکیف بما یصیب ثوبی منہ قال یکفیک ان تاخذ
کفا من ماء فتنضح بھا من ثوبک حیث تری انہ اصابہ۔ اللفظ لابی داؤد۔ وقریب منہ لفظ الترمذی وابن ماجۃ قال الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح
لانعرفہ الا من حدیث محمد بن اسحق فی المذی انتھی وابن اسحق ثقۃ مدلس الا انہ صرح بالتحدیث عند ابی داؤد والترمذی فزال محذور التدلیس۔
والحدیث اخرجہ ایضا ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ابن علیۃ والدارمی عن یزید بن ھرون کلاھما عن ابن اسحق نحوہ وعزاہ فی کنز العمال الی ابن خزیمۃ
وابی یعلی والطبرانی وسعید بن منصور۔ فاخبر ای سھل بن حنیف وفی نسخۃ العینی قال ابو جعفر فاخبر ان ما یجب فیہ ای فی المذی ھو الوضوء
وذلک ای وجوب الوضوء ینفی ان یکون علیہ ای علی الممذی مع الوضوء غیرہ ای غیر الوضوء من غسل الموضع الذی لم یصبہ المذی ای مع ما یحتاج
الیہ الوضوء من الاستنجاء لازالۃ ما اصابہ من النجاسۃ فان ازالۃ النجاسۃ واجب بالاجماع۔ **فان قال قائل** فقد روی عن عمر بن الخطاب ما
یوافق ما قال اھل المقالۃ الاولی ای من وجوب غسل المذاکیر فذکر ما حدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ الثقفی البصری قال ثنا ابو عمر الضریر الاکبر
حفص بن عمر البصری من رواۃ ابی داؤد قال ابو حاتم صدوق صالح الحدیث عامۃ حدیثہ محفوظۃ وقال ابن حبان کان من العلماء بالفقہ والحساب
والشعر وایام الناس والفقہ ولد وھو اعمی وقال ابن معین لا ارضی وقال الساجی من اھل الصدق وکان یحفظ الحدیث وکان سلیمان الشاذکونی یحمد
ویطریہ وینسبہ الی الحفظ وذکروا ان حماد بن سلمۃ کان یستذکرہ الاحادیث وھو حدث وکان غایۃ فی السنۃ ولہ موضع بالبصرۃ من العلم توفی
سنۃ عشرین ومائتین لتسع بقین من شعبان وھو ابن نیف وسبعین سنۃ۔ قال انا حماد بن سلمۃ قال انا سلیمان بن طرخان التیمی ابو المعتمر البصری
ولم یکن من بنی تیم وانما نزل فیھم۔ من رواۃ الستۃ قال سعید ما رأیت احدا اصدق من سلیمان التیمی وقال شعبۃ شک ابن عون وسلیمان التیمی
یقین وقال احمد ثقۃ وھو فی ابی عثمان احب الی من عاصم الاحول وقال ابن معین والنسائی ثقۃ وقال العجلی تابعی ثقۃ فکان من خیار اھل البصرۃ
وقال الثوری حفاظ البصرۃ ثلثۃ فذکرہ فیھم وکذا ذکرہ فیھم ابن علیۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وکان من العباد المجتھدین وکان یصلی
اللیل کلہ بوضوء عشاء الآخرۃ وکان مائلا الی علی وقال ابن حبان فی الثقات کان من عباد اھل البصرۃ وصالحیھم ثقۃ واتقانا وحفظا وسنۃ
وقال ابن معین کان یدلس توفی بالبصرۃ فی ذی القعدۃ سنۃ ثلاث واربعین ومائۃ وھو ابن سبع وتسعین سنۃ۔ عن ابی عثمان عبد الرحمن بن مل
بلام ثقیلۃ والمیم مثلثۃ ابن عمرو بن عدی بن وھب بن ربیعۃ بن سعد بن خزیمۃ بن کعب بن رفاعۃ بن مالک بن نھد النھدی بفتح النون
وسکون الھاء من رواۃ الستۃ سکن الکوفۃ ثم البصرۃ ادرک الجاھلیۃ واسلم علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصدق الیہ لم یلقہ وھاجر الی
المدینۃ بعد موت ابی بکر ووافق استخلاف عمر فسمع منہ قال سلیمان التیمی انی لاحسب ان ابا عثمان کان لا یصیب ذنبا کان لیلہ قائما و
نھارہ صائما وقال ابو حاتم کان ثقۃ وکان عریف قومہ وقال ابو زرعۃ والنسائی وابن خراش ثقۃ توفی سنۃ خمس وتسعین وقیل بعدھا وھو
ابن ثلاثین ومائۃ وقیل ابن اربعین ومائۃ۔ ان سلیمان بن ربیعۃ الباھلی ھکذا نقل العینی فی شرح البخاری عن الطحاوی سلیمان بن ربیعۃ
بزیادۃ الیاء وھکذا وقع فی النسخۃ التی علیھا شرح العینی وکذا وقع عند ابن ابی شیبۃ قال صاحب کشف الاستار لم ار لہ ترجمۃ فیما عندی وقال
العینی فی شرحہ سلیمان بن ربیعۃ الباھلی صحابی وذکرہ ابن حبان فی التابعین قال العبد الضعیف الذی یظھر لی ان الیاء وقعت زائدۃ
من قلم الناسخین والصحیح سلمان بن ربیعۃ الباھلی ابو عبد اللہ وھو سلمان الخیل من رواۃ مسلم فقد ذکرہ الحافظ فی الآخذین عن عمر وذکر
ابا عثمان النھدی فی الآخذین عنہ وقال یقال ان لہ صحبۃ وشھد فتوح الشام مع ابی امامۃ ثم سکن العراق وولاہ عمر قضاء الکوفۃ
ثم ولی غزو ارمینیۃ فی زمن عثمان فقتل بلنجر سنۃ خمس وعشرین وقیل بعدھا ذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الاولی من تابعی اھل الکوفۃ و
قال کان ثقۃ قلیل الحدیث وقال العجلی کوفی ثقۃ من کبار التابعین قال ابن عبد البر ذکرہ ابو حاتم والعقیلی فی الصحابۃ وانما قیل لہ
سلمان الخیل لانہ کان یلی الخیول فی خلافۃ عمر وقال ابن حبان کان رجلا صالحا یحج کل سنۃ وھو اول قاض استقضی بالکوفۃ

تزوج امرأة من بنی عُقیل فکان یأتیها فیلاعبها فسأل عن ذلک عمر بن الخطاب فقال اذا وجدت الماء فاغسل فرجك وانثییك وتوضأ وضوءك للصلوة **قیل** له یحتمل ان یکون وجه ذلك ایضا ما صرفنا الیه وجه حدیث رافع بن خدیج **وقد روی** عن جماعة ممن بعده ما یوافق ذلك حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل بن اسمٰعیل قال ثنا سفیان الثوری ح وحدثنا ابوبکرة قال ثنا هلال بن یحیی بن مسلم قال ثنا ابوعوانة کلاهما عن منصور عن مجاهد عن مورق العجلی عن ابن عباس رض قال هو المنی والمذی والودی فاما المذی والودی فانه یغسل ذکره ویتوضأ واما المنی ففیه الغسل

تزوج امراة من بنی عقیل بضم العین وفتح القاف وہم قبیلة کبیرة قاله العینی فکان ای سلمان یاتیها ای تلک المرأة فیلاعبها قال ابن درید اللعب ضد الجد لعب الصبیان لعبا وکذلک کل ہازل لاعب انتہی وقال الراغب لعب فلان اذا کان فعله غیر قاصد به مقصدا صحیحا یلعب لعبا انتہی۔ فسأل عن ذلک وفی نسخة العینی فیمذی فسأل ذلک" وعند ابن ابی شیبة فرآہا فلاعبها قال فخرج منه ما یخرج من الرجل قال سلیمان وقال المذی قال فاغتسلت ثم اتیت عمر بن الخطاب فقال ای عمر رضی اللہ عنه اذا وجدت الماء ای المذی فاغسل فرجک وانثییک وتوضأ وضوءک للصلوة والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن ابن علیة عن سلیمان التیمی بلفظ فقال عمر لیس علیک حرج فی ذلک غسل ذلک البشر واخرج الامام مالک فی مؤطاه عن زید بن اسلم عن ابیه ان عمر بن الخطاب قال انی لاجده یتحدر منی مثل الخریزة (ای الجوہرة) فاذا وجد ذلک احدکم فلیغسل ذکره ولیتوضأ وضوءه للصلوة یعنی المذی وہکذا اخرج عبدالرزاق وسعید بن منصور کما فی کنز العمال م اخرج ابوعبید وغیره کما فی الکنز ایضا بلفظ انه سئل عن المذی فقال ہو القطر وفیه الوضوء۔ **قیل له یحتمل ان یکون** وجه ذلک ای امر عمر بغسل الذکر والانثیین ایضا ما صرفنا الیه وجه حدیث رافع بن خدیج المذکور فی اول الباب فی غسل المذاکیر فکما ان الحدیث المرفوع محمول علی العلاج لیتقلص المذی فلا یخرج فکذلک قول عمر فی غسل المذاکیر محمول علی ذلک وقد دل علی ان الواجب عند عمر فی المذی ہو غسل موضع المذی لفظ ابن ابی شیبة غسل ذلک البشر ای الموضع الذی اصابه المذی ولفظ ابی عبید وغیره کما تقدم ویحتمل انه امر بغسل الذکر والانثیین لان المذی غالبا یتفرق فی مواضع فیغسل کله احتیاطا واما اذا علم موضعه فیکتفی بغسله **وقد روی** عن جماعة ممن بعده ای بعد عمر من الصحابة والتابعین قال العینی ای ممن بعد النبی علیه السلام" ما یوافق ذلک ای عدم وجوب غسل الموضع الذی لم یصبه المذی۔ حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل بن اسمٰعیل قال ثنا سفیان الثوری ح وحدثنا ابوبکرة قال ثنا ہلال بن یحیی بن مسلم الرائی البصری اخذ العلم عن ابی یوسف وزفر وروی الحدیث عن ابی عوانة وابن مہدی وعنه اخذ بکار بن قتیبة وعبداللہ بن قحطبة والحسن بن احمد بن بسطام وانما لقب بالرائی لسعة علمه وکثرة فقہه وبذلک لقب ربیعة شیخ مالک له مصنف فی الشروط کان مقدما فیه لہ احکام الوقف وہو اخو عمر بن یحیی الذی حدث عنه ابو حاتم مات سنة خمس واربعین ومائتین کذا فی الجواہر وفی المیزان واللسان ذکره ابن حبان فی الضعفاء فقال کان یخطئ کثیرا علی قلة روایته لا یجوز الاحتجاج به اذا انفرد انتہی قال ثنا ابوعوانة الواسطی وضاح بن عبداللہ کلاہما ای الثوری وابوعوانة عن منصور بن المعتمر السلمی عن مجاہد بن جبر المکی عن مورق بضم اوله وکسر الراء المشددة ابن مشمرج بضم اوله وفتح المعجمة وسکون المیم وکسر الراء بعدہا جیم ابن عبداللہ العجلی ابو معتمر البصری من رواة الستة قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان ثقة عابدا وقال العجلی بصری تابعی ثقة وقال ابن حبان کان من العباد الخشن توفی سنة خمس مائة وقیل غیر ذلک عن ابن عباس قال ہو ای الماء الخارج عن الذکر علی ثلثة انواع۔ المنی والمذی والودی قال الاموی سعید بن یحیی اللغوی المذی والمنی والودی مشددات الیاء وقال ابوعبید الصواب ان المنی وحده مشدد الیاء والباقیان مخففان والودی بدال مہملة والفعل منه یقال ودی والودی ماء ابیض یخرج باثر البول قاله ابن العربی وقال العینی فی شرحه وفی البدائع الودی ماء غلیظ یخرج بعد البول کذا روی عن عائشة ویقال الودی فی نفس الامر بقیة البول ولکنه غلیظ اغلظ من البول وقال الجوہری الودی بالتسکین ما یخرج بعد البول وکذا الودی بالتشدید انتہی فاما المذی والودی فانه یغسل ذکره ویتوضأ واما المنی ففیه الغسل قال ابن العربی افتی النبی صلی اللہ علیه وسلم فی المنی والمذی ولم یذکر الودی ولما کان یخرج مع البول اجراه العلماء مجری البول انتہی وقال النووی فی شرح المہذب کما فی البحر اجمع العلماء انه لا یجب الغسل بخروج المذی والودی انتہی قال صاحب البحر واذا لم یجب بہما الغسل وجب بہما الوضوء فان قیل ما فائدة ایجاب الوضوء بالودی وقد وجب بالبول السابق علیه قلنا عن ذلک اجوبة احدہا فائدته فیمن به سلس البول فان الودی ینقض وضوءه دون البول ثانیہا فیمن توضأ عقب البول قبل خروج الودی

١١٩ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن ابی جمرة قال قلت لابن عباس انی اركب الدابة فامذی فقال اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة افلا ترى ان ابن عباس حين ذكر ما يجب فی المذی ذكر الوضوء خاصة وحين امر ابا جمرة امره مع الوضوء بغسل الذكر حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن فی المذی والودی

ثم خرج الودی فيجب به الوضوء. ثالثها ان وجوب الوضوء بالبول لا ينافی الوجوب بالودی بعده ويقع الوضوء عنهما انتهى مختصرا والاثر اخرجه ابن ابی شيبة عن وكيع عن سفيان بلفظ فاما المنی ففيه الغسل واما المذی والودی ففيهما الوضوء ويغسل ذكره واخرجه البيهقی من طريق اسيد بن عاصم عن الحسين بن حفص عن سفيان باسناده بمعناه واخرج ايضا من طريق مالك بن مغول عن زرعة ابی عبد الرحمن قال سمعت ابن عباس يقول المنی والودی والمذی اما المنی فهو الذی منه الغسل واما الودی والمذی فقال اغسل ذكرك ومذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلوة - حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملك بن عمرو القيسی البصری قال ثنا سفيان عن ابی جمرة بالجيم الضبعی بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة نصر بن عمران البصری من رواة الستة قال احمد وابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة وقال مسلم بن الحجاج كان مقيما بنيسابور ثم خرج الى مرو ثم الى سرخس فمات بها توفی سنة ثمان وعشرين ومائة. قال قلت لابن عباس انی اركب قال الراغب الركوب فی الاصل كون الانسان على ظهر حيوان والراكب اختص فی التعارف بمتطی البعير وقال فی القاموس ركبه كسمعه ركوبا ومركبا علاه والراكب للبعير خاصة. الدابة فامذی فقال ای ابن عباس وفی نسخة العينی قال بحذف الفاء. اغسل ذكرك ای موضع النجاسة منه وتوضأ وضوءك للصلوة والاثر اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن هشيم عن ابی جمرة قال سالت ابن عباس قلت بينا انا على راحلتی باخذتنی شهوة فخرج من ذكری شیء حتى ملأ حاذی وما حوله فقال اغسل ذكرك وما اصابك ثم توضأ وضوءك للصلوة كذا فی شرح العينی. افلا ترى ان ابن عباس حين ذكر ما يجب فی المذی ذكر الوضوء خاصة قال العبد الضعيف وهذا مشكل فانه لم يقع عند الامام الهمام ابی جعفر الطحاوی عن ابن عباس الا الامر بغسل الذكر مع الوضوء ولم يقع ذكر الوضوء خاصة اللهم الا ان يقال ان هذا الكلام وقع عنه باعتبار ما كان فی ذهنه فقد روى ابن عساكر من طريق مجاهد وسنده حسن كما فی كنز العمال قال بينا نحن جلوس اصحاب ابن عباس عطاء وطاوس وعكرمة اذ جاء رجل وابن عباس قائم يصلی فقال هل من مفت فقلت سل فقال انی كلما بلت تبعه الماء الدافق فقلنا الذی يكون منه الولد قال نعم فقلنا عليك الغسل فولى الرجل وهو يرجع وعجل ابن عباس فی صلوته فلما سلم قال يا عكرمة علی بالرجل الى آخره وفيه ثم اقبل على الرجل فقال ارأيت اذا كان ذلك منك هل تجد شهوة فی قلبك قال لا قال فهل تجد خدرا فی جسدك قال لا قال انما هذا بردة يجزيك منه الوضوء، واخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور كما فی الكنز ايضا عن ابن عباس قال من المنی الغسل ومن الودی والمذی الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ منه وهذا صريح فيما ذهب اليه الجمهور. وحين امر ابا جمرة امره مع الوضوء بغسل الذكر ای فعلم منا ان امره بغسل الذكر كله كان للعلاج لا للوجوب ثم ان المصنف رحمه الله تعالى اقتصر عن الصحابة فی حكم المذی على ما ورد عن ابن عباس وروى ابن ابی شيبة عن حرشة بن الحر قال سئل عثمان عن المذی فقال ذلك المقطر ومنه الوضوء، وعن عائشة قالت المنی منه الغسل والمذی والودی يتوضأ منهما وعن ابی هريرة قال (وقد سئل عن المذی) ذاك النشاط فيه الوضوء. حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير الازدی البصری قال ثنا الربيع بن صبيح بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكون ياء، السعدی بفتح اوله وسكون عين مهملة ابو بكر البصری مولى بنی سعد بن زيد من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابن عمار كان يحيى بن سعيد لا يرضاه وقال عفان احاديثه كلها مقلوبة وقال ابن معين ضعيف الحديث وقال ابن سعد والنسائی ضعيف وقال الساجی ضعيف الحديث احسبه كان يهم وكان عبدا صالحا وقال العقيلی فی الضعفاء بصری سيد من سادات المسلمين وقال الفلاس ليس بالقوی وقال ابو احمد الحاكم ليس بالمتين عندهم وحكى بشر بن عمر عن شعبة انه عظم الربيع بن صبيح وقال ابن حبان كان من عباد اهل البصرة وزهادهم وكان يشبه بيته بالليل ببيت النحل من كثرة التهجد الا ان الحديث لم يكن من صناعته فكان يهم فيما يروی كثيرا حتى وقع فی حديثه المناكير من حيث لا يشعر لا يعجبنی الاحتجاج به اذا انفرد وقال يعقوب بن شيبة رجل صالح صدوق ثقة ضعيف جدا وقال العجلی لا باس به وقال ابن المدينی هو عندنا صالح وليس بالقوی وقال ابو زرعة شيخ صالح صدوق وقال ابو حاتم رجل صالح وقال احمد لا باس به رجل صالح وقال ابو الوليد ما تكلم احد فيه الا والربيع فوقه قال ابن عدی له احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجو انه لا باس به ولا بروايته مات سنة ستين ومائة بارض السند عن الحسن البصری فی المذی والودی

قال يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفين عن زياد بن فياض عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلوة قال ابوجعفر فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار فقد ثبت به ما وصفنا واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا خروج المذى حدثا فاردنا ان ننظر فى خروج الاحداث ما الذى يجب به فكان خروج الغائط يجب به غسل ما اصاب البدن منه ولا يجب غسل ما سوى ذلك الا التطهر للصلوة وكذلك خروج الدم من اى موضع ما خرج فى قول من جعل ذلك حدثا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك خروج المذى الذى هو حدث لا يجب فيه غسل غير الموضع الذى اصابه من البدن غير التطهر للصلوة فثبت ذلك ايضا بما ذكرنا من طريق النظر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

بَابُ حُكْمِ الْمَنِىِّ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ اَمْ نَجِسٌ

قال اى الحسن ولم يقع فى نسخة العينى لفظ قال "يغسل فرجه اى موضع المذى ويتوضأ وضوءه للصلوة واخرجه ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص عن سماك قال قلت للحسن البصرى ارأيت الرجل اذا امذى كيف يصنع فقال كل فحل يمذى فاذا كان ذلك فيغسل ذكره حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفين الثورى عن زياد بن فياض بمفتوحة وشدة مثناة تحتانية واعجام ضاد الخزاعى ابوالحسن الكوفى من رواة مسلم وابى داؤد والنسائى قال ابن معين والنسائى وابوحاتم ثقة وقال يعقوب بن سفيان كوفى ثقة ثقة وقال ابوزرعة شيخ وقال ابن خلفون وثقه ابن نمير وعلى بن المدينى وغيرهما وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مات سنة تسع وعشرين ومائة عن سعيد بن جبير قال فاذا امذى الرجل غسل الحشفة محركة ما فوق الختان كذا فى القاموس وتوضأ وضوءه للصلوة واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان عن زياد عن سعيد انه قال فى المذى يغسل الحشفة ثلثا ويتوضأ واخرجه عبدالرزاق ايضا عن الثورى عن زياد بن فياض قال سمعت سعيد بن جبير يقول فى المذى يغسل حشفته كذا فى شرح العينى واخرج ابن ابى شيبة ايضا عن سالم وقد سئل عن المذى قال يتوضأ منه وعن عكرمة قال المنى والودى والمذى اما المنى ففيه الغسل واما الودى والمذى فيغسل ذكره ويتوضأ وعن مجاهد فى المنى الغسل والودى والمذى الوضوء قال ابوجعفر فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار فقد وفى نسخة العينى قد بدون الفاء ثبت به ما وصفنا من عدم وجوب غسل المذاكير واما وجه ذلك اى عدم وجوب غسل المذاكير من طريق النظر فانا رأينا خروج المذى حدثا وهو موضع اجماع لا اختلاف بين المسلمين فى ايجاب الوضوء منه وايجاب غسل النجاسة قاله ابن عبدالبر فاردنا ان ننظر فى خروج الاحداث الاخر ما الذى يجب به اى بالاحداث الاخر وفى نسخة العينى يجب فيه "فكان خروج الغائط يجب به اى بالغائط وفى نسخة العينى يجب فيه غسل ما اصاب البدن منه اى من الغائط ولا يجب غسل ما سوى ذلك اى ما سوى الموضع الذى اصابه الغائط الا التطهر للصلوة وكذلك اى كحكم الغائط خروج الدم من اى موضع ما خرج فانه لا يجب عليه الا غسل موضع الدم والوضوء للصلوة فى قول من جعل ذلك اى خروج الدم حدثا اى ناقضا للوضوء قال الشوكانى وذهب الى ان الدم من نواقض الوضوء القاسمية وابوحنيفة وابويوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقيدوه بالسيلان وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعى وغيرهم الى انه غير ناقض اهـ ولما لم يذكر الامام الطحاوى دلائل الطرفين فى هذه المسئلة فقفينا اثره ودلائلنا الحنفية فى نقض الوضوء بالدم بسطها شيخ مشائخنا فى البذل فارجع اليه لو شئت فالنظر على ذلك اى على الغائط والدم ان يكون كذلك خروج المذى الذى هو حدث اى اجماعا لا يجب فيه اى فى خروج المذى غسل غير الموضع الذى اصابه المذى من البدن غير التطهر للصلوة فثبت ذلك اى عدم وجوب غسل الموضع الذى لم يصبه المذى وفى نسخة العينى بذلك بزيادة الباء" ايضا بما ذكرنا وفى نسخة العينى ما ذكرنا بحذف الباء" من طريق النظر وحاصل النظر قياس المذى الذى هو حدث على بقية الاحداث كالغائط والدم فكما انه لا يجب فيهما الا غسل الموضع الذى اصابه الغائط او الدم مع التطهر للصلوة فينبغى ان يكون كذلك حكم المذى فلا يجب فيه الا غسل الموضع الذى اصابه المذى والتطهر للصلوة وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى وابن حزم وغيرهم وهو قول الجمهور رحمهم الله تعالى وهو مروى عن عدة من الصحابة كعمر وابن عباس وعثمان وعائشة وابى هريرة رضى الله عنهم والتابعين كسعيد بن جبير والحسن البصرى وسالم وعكرمة ومجاهد رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم۔

بَابُ حُكْمِ الْمَنِىِّ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ اَمْ نَجِسٌ

اى هذا باب فى بيان حكم المنى من حيث الطهارة والنجاسة وقد اختلف فى ذلك قال الشمنى فى شرح النقاية كما قال الزبيدى المنى نجس عندنا وعند مالك

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة رض فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة رض فقالت عائشة رض لقد رأيتني وما ازيد على ان افركه

سواء كان منى الرجل ومنى المرأة لكن عندنا يجب غسله وفركه يابسه وهو رواية عن احمد وعن الشافعي وهو المشهور من قول احمد انه طاهر انتهى- وذكر ابن العربي اربعة اقوال الاول قال مالك انه نجس يجب غسله واحمد فى احدى روايتيه- الثانى قال ابو حنيفة انه نجس يجزئ فركه الثالث قال الشافعي هو طاهر لا غسل فيه ولا فرك الا على الاستحباب لقباحة منظره واستحياء مما يدل عليه من حالته الرابع قال الحسن بن صالح لا يعيد الصلوة من المنى فى ثوبه ويعيدها من المنى فى البدن وهذه مسئلة غريبة ونازلة عامة انتهى. وقال ابن قدامة اختلفت الرواية عن احمد فى المنى فالمشهور انه طاهر وعنه انه كالدم اى انه نجس ويعفى عن يسيره وعنه انه لا يعفى عن يسيره ويجزئ فرك يابسه على كل حال والرواية الاولى هى المشهورة فى المذهب وقال اصحاب الرأى هو نجس ويجزئ فرك يابسه لما روت عائشة انها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم ارى فيه بقعة او بقعا وهو حديث صحيح قال صالح قال ابى غسل المنى من الثوب احوط واثبت وقد جاء الفرك ايضا عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المنى يصيب الثوب ان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا فافركيه وهذا امر يقتضى الوجوب ولانه خارج معتاد فاشبه البول انتهى مختصرا قال ابن رشد فى البداية وسبب اختلافهم فيه شيئان احدهما اضطراب الرواية فى حديث عائشة وذلك ان فى بعضها كنت اغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنى فيخرج الى الصلوة وان فيه لبقع الماء وفى بعضها افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها فيصلى فيه خرج هذه الزيادة مسلم والسبب الثانى تردد المنى بين ان يشبه بالاحداث الخارجة من البدن وبين ان يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره فمن جمع الاحاديث كلها بان حمل الغسل على باب النظافة واستدل من الفرك على الطهارة على اصله فى ان الفرك لا يطهر نجاسة وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجسا ومن رجح حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة وكان بالاحداث عنده اشبه منه مما ليس بحدث قال انه نجس وكذلك ايضا من اعتقد ان النجاسة تزول بالفرك قال الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب ابى حنيفة وعلى هذا فلا حجة لاولئك فى قولها فيصلى فيه بل فيه حجة لابى حنيفة فى ان النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية انتهى. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا بشر بن عمر بن الحكم الزهرانى قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى عن الحكم بن عتيبة الكندى ابو محمد الكوفى عن ابراهيم النخعى الكوفى عن همام بن الحارث النخعى الكوفى العابد من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من العباد وكان لا ينام الا قاعدا توفى سنة خمس وستين وقيل قبلها انه كان نازلا على عائشة قال المجد النزول الحلول نزلهم وبهم وعليهم ينزل نزولا ومنزلا حل اه وقال ابن دريد فى الجمهرة ولا يكون النزول الا من ارتفاع الى هبوط وانما قالوا انزلت فى موضع كذا وكذا لانه ينزل عن دابته او يتجاوز منزلة الى منزلة انتهى قال شيخ مشائخنا اى كان عندها ضيفا كما يدل عليه ما اخرجه الترمذى من طريق الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف الحديث فكنى فى هذا الحديث عن نفسه بالضيف استحياء فاحتلم قال ابن دقيق العيد الاحتلام فى الوضع افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم فى نومه يقال منه حلم بفتح اللام واحتلم واحتلمت به واحتلمته واما فى الاستعمال والعرف العام فانه قد خص هذا الوضع اللغوى ببعض ما يراه النائم وهو ما يصحبه انزال الماء فلو رأى غير ذلك لصح ان يقال له احتلم وضعا ولم يصح عرفا انتهى وقال ابن العربى الاحتلام رؤية الحلم فى النوم وهو الماء الذى يخرج من الرجل فيدل على كمال حلمه وعقله انتهى فرأته اى هماما جارية لعائشة والحال هو اى همام يغسل اثر الجنابة من ثوبه اى الذى كانت عائشة امرت له كما وقع التصريح بذلك عند احمد وغيره من طريق الاعمش عن ابراهيم قال نزل بعائشة ضيف فامرت له بملحفة لها صفراء فنام فيها فاحتلم وانما اضاف الثوب الى نفسه لملابسة الاستعمال او يغسل ثوبه هكذا وقع عند ابى داؤد بالشك من طريق حفص عن شعبة وجزم الطيالسى عن شعبة بالاول فلم يذكر او يغسل ثوبه- فاخبرت اى الجارية بذلك اى بغسل همام الثوب عائشة فقالت عائشة لقد رأيتنى بضم التاء اى لقد رأيت نفسى وتجويز كسر التاء على كونه خطابا للجارية قاله العينى فى شرحه وما ازيد على ان افركه اى اثر الجنابة وهو المنى قال الطيبى الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب اه وقال ابن دريد والفرك بفتح الفاء فركك الشئ بيدك حتى يتفتت اه وفى المغرب فرك المنى عن الثوب فركا دلك وهو ان يغمزه بيده ويحكه ويعركه حتى يتفتت ويتقشر من باب طلب وفى الفائق للزمخشرى ومنه فركت الحب اذا دلكته

من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابوبکرة قال ثنا وهب بن جریر قال شعبة انا عن الحکم فذکر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید الله بن عمرو عن زید بن ابی انیسة عن الحکم عن ابراهیم النخعی عن همام عن عائشة رضی نحوه حدثنا ابوبکرة قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن الاعمش عن ابراهیم عن همام فذکر نحوه حدثنا فهد قال ثنا علی قال ثنا عبید الله عن زید عن الاعمش فذکر مثله باسناده حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یوسف بن عدی قال انا حفص عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود بن یزید و همام عن عائشة مثله حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا شریک عن منصور عن ابراهیم عن همام عن عائشة مثله حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا المسعودی

بیدک حتی یتقلع عنه قشره ویفارقه. من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده عن شعبة باسناده بنحو لفظ الطحاوی واخرجه ابوداؤد السجستانی عن حفص بن عمر عن شعبة باسناده نحو حدیث المصنف. حدثنا ابوبکرة بکار بن قتیبة قال ثنا وهب بن جریر البصری قال ای وهب شعبة فاعل مقدم لقوله انا ای اخبرنا شعبة عن الحکم بن عتیبة الکندی الکوفی وفی نسخة العینی قال ثنا شعبة اخبرنا الحکم فذکر ای الحکم باسناده مثله والحدیث اخرجه النسائی عن عمرو بن یزید قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال الحکم اخبرنی عن ابراهیم عن همام بن الحارث ان عائشة قالت لقد رأیتنی وما ازید علی ان افرکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم. حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی ابوالحسن الرقی قال ثنا عبید الله بن عمرو بن ابی الولید الرقی عن زید بن ابی انیسة زید الجزری ابواسامة الرهاوی عن الحکم عن ابراهیم النخعی عن همام عن عائشة نحوه لم اقف علیه فی غیر الکتاب سنده فی غایة الصحة فقد وثق فهدا ابن یونس وعلی بن معبد من رواة ابی داؤد والنسائی وهو ثقة فقیه کما تقدم والباقون من رواة الستة حدثنا ابوبکرة قال ثنا یحیی بن حماد الشیبانی البصری قال ثنا ابوعوانة الوضاح بن عبد الله الیشکری عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی. عن ابراهیم النخعی عن همام بن الحارث فذکر نحوه لم اقف علی طریق ابی عوانة عن الاعمش فی غیر الکتاب اسناده صحیح فان ابابکرة احتج به الحاکم فی مستدرکه قال ثقة مامون والباقون احتج بهم الائمة الستة خلا یحیی بن حماد فان اباداؤد لم یرو له. حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد الرقی قال ثنا عبید الله بن عمرو الرقی عن زید بن ابی انیسة الرهاوی عن الاعمش فذکر مثله باسناده لم اقف علی هذا الطریق ایضا وهذا اسناد صحیح کما قد عرفت. حدثنا ابن ابی داؤد الضریس ابراهیم الاسدی ابواسحق البرلسی قال ثنا یوسف بن عدی ابویعقوب الکوفی قال انا حفص بن غیاث النخعی الکوفی عن الاعمش عن ابراهیم النخعی عن الاسود بن یزید النخعی وهمام بن الحارث عن عائشة مثله والحدیث اخرجه مسلم عن عمر بن حفص بن غیاث قال نا ابی عن الاعمش فذکر باسناده بلفظ کنت افرکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرجه النسائی عن شعیب بن یوسف عن یحیی بن سعید عن الاعمش عن ابراهیم عن همام عن عائشة قالت کنت اراه فی ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فاحکه واخرجه ابن ماجة عن علی بن محمد عن ابی معویة وعن محمد بن طریف عن عبدة بن سلیمان جمیعا عن الاعمش عن ابراهیم عن همام عن عائشة قالت ربما فرکته من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی واخرجه الترمذی عن هناد عن ابی معویة باسناده عن همام قال ضاف عائشة ضیف فامرت له بملحفة صفراء فنام فیها فاحتلم فاستحیی ان یرسل بها وبها اثر الاحتلام فغمسها فی الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علینا ثوبنا انما کان یکفیه ان یفرکه باصابعه وربما فرکته من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم باصابعی وهکذا اخرج الامام احمد عن ابی معویة وابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد عن ابی معویة باسناده نحو حدیث الترمذی بفرق یسیر فی الالفاظ قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح. حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا الحمانی یحیی بن عبد الحمید الکوفی قال ثنا شریک بن عبد الله النخعی الکوفی عن منصور بن المعتمر الکوفی عن ابراهیم عن همام عن عائشة مثله زاد العینی فی نسخته غیر ان فی حدیث یحیی قال رأیتنی وما ازید علی ان احته من الثوب فاذا جف دلکته والحدیث اخرجه النسائی عن الحسین بن حریث عن سفیان عن منصور بلفظ کنت انا افرکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرجه البیهقی من طریق الحمیدی عن سفیان بلفظ ضاف عائشة ضیف فارسلت الیه تدعوه فقالوا لها انه اصابته جنابة فذهب لیغسل ثوبه فقالت عائشة ولم غسله ان کنت لافرک المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرج البیهقی ایضا من طریق ابن الاصبهانی عن شریک عن منصور باسناده بلفظ ان کنت لافرک المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم یصلی فیه اسنده ابن حزم فی المحلی من طریق عبد الرزاق عن الثوری وابن عیینة کلاهما عن منصور نحو حدیث الحمیدی. حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد الطیالسی البصری قال ثنا المسعودی

عن حماد عن ابراهيم عن همام عن عائشة رضی اللہ عنہا مثله غير انه قال لقد رأيتنی وما ازيد على ان احته من الثوب فاذا جف دلكته
حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا مهدی بن ميمون قال ثنا واصل الاحدب عن
ابراهيم النخعی عن الاسود قال لقد رأتنی عائشة رضی اللہ عنہا وانا اغسل جنابة من ثوبی فقالت لقد رأيتنی وانه
ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يزيد على ان يفعل به هكذا تعنی

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفی ہكذا ساق نسبه فی تہذیب التہذیب فی التقریب عتبة بن مسعود والاول موافق لما ذكره الخطيب فی تاريخه واسنده عن احمد وابن سعد وہكذا ذكر ابن قتيبة الدينوری فی المعارف حيث قال واما عتبة بن عبد الله فلہ عقب منهم ابو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات ببغداد واخوه عبد الرحمن المسعودی وقد اختلط فی آخر عمره ومات ببغداد وهو المسعودی الاكبر واما الاصغر فهو عبد الله بن عبد الملك بن ابی عبيدة انتہی روی له البخاری والاربعة قال النسائی لا باس به وقال ابن عيينة ما اعلم احدا اعلم بعلم ابن مسعود من المسعودی وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة صدوقا الا انه تغير بآخره وقال العجلی ثقة الا انه تغير بآخره وقال ابن خراش نحو ذلك وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث الا انه اختلط فی آخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحة وقال ابن نمير كان ثقة واختلط بآخره سمع منه ابن مهدی ويزيد بن ہارون احاديث مختلطة وما روی عنه الشيوخ فهو مستقيم وقال احمد ثقة وقال ايضا وانما اختلط المسعودی ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وقال ابن معين ثقة وقد كان يغلط فيما يروی عن عاصم والاعمش والصغار يخطئ فی ذلك ويصح له ما روی عن القاسم ومعن وشيوخه الكبار وقال علی بن المدينی ثقة وقد كان يغلط فيما روی عن عاصم وسلمة ويصح فيما روی عن القاسم ومعن وقال ابن عمار كان ثبتا قبل ان يختلط ومن سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف مات سنة ستين ومائة - عن حماد بن ابی سليمان ابو اسمعيل الكوفی الفقيه وقال العينی فی شرحه وحماد هو ابن سلمة قلت لكن الحافظ العراقی لم يذكر المسعودی فيمن روی عن حماد بن سلمة وكذا لم يذكر اہل اسماء الرجال حماد بن سلمة فيمن روی عن ابراہيم النخعی وحماد بن ابی سليمان معروف بالرواية عن النخعی فهذا القوی ما ذكرنا - عن ابراہيم عن ہمام عن عائشة مثله غير انه قال ای حماد فی روايته عن ابراہيم لقد رأيتنی وما ازيد علی ان احته ای المنی قال ابن العربی وقد روی بدل الفرك الحت وهو الحك انتہی وفی القاموس حته فركه وقشره فانحت وتحات الورق سقطت كانحتت وفی الجمهرة لابن دريد حت الشیء يحته حتاً كانحتات الورق عن الغصن وحت الله ماله حتا اذا افقره من الثوب فاذا جف دلكته ای المنی وظاہر ہذا الحديث يدل علی التفريق بين كون المنی رطبا وبين كونه يابسا فيحتمل ان يكون الحت لتقليل النجاسة فاذا جف دلكته ويحتمل انها كانت تغسله بالماء بعد الحت كما ثبت فی عدة روايات فاذا لم تظفر علی ذلك حتی جف المنی دلكته حتی يذہب الاثر من الثوب والحديث اخرجه البيهقی من طريق عاصم بن علی عن المسعودی عن الحكم وحماد عن ابراہيم عن ہمام انه ضاف عائشة فذكر الحديث وقالت قد رأيتنی امسحه من ثوب رسول الله صلی الله عليه وسلم واذا جف حته - حدثنا ابن ابی داؤد الضرير ابراہيم الاسدی قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخارق الضبعی بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو عبد الرحمن البصری من رواة الشيخين وابی داؤد والنسائی قال ابو زرعة لا باس به شيخ صالح وقال ابو حاتم وابن قانع ثقة وقال دارة قيل لی انه افضل اہل البصرة فذكرته لابن المدينی فعظم شانه وقال الدورقی لم ار بالبصرة افضل منه وذكره ابن حبان فی الثقات توفی فی سنة احدی وثلاثين ومائتين قال ثنا مهدی بن ميمون الازدی المعولی بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو مولاهم ابو يحيی البصری من رواة الستة قال شعبة واحمد وابن معين والنسائی وابن خراش والعجلی ثقة وقال ابن سعد عن ابن عائشة كان كرديا وكان ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات توفی سنة احدی وسبعين ومائة قال ثنا واصل بن حيان الاحدب الاسدی الكوفی بياع السابری بمهملة وموحدة من رواة الستة قال ابن معين وابو داؤد والنسائی والعجلی ويعقوب بن سفيان وابو بكر البزار ثقة وقال ابن معين فی رواية اخری ثبت وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث وذكره ابن حبان فی الثقات توفی سنة عشرين ومائة - عن ابراہيم النخعی عن الاسود بن يزيد النخعی قال الاسود لقد رأتنی وليس فی نسخة العينی لفظ "لقد" عائشة والحال انا وفی نسخة العينی بحذف "وانا" اغسل جنابة ای اثرها من ثوبی وفی نسخة العينی اصابت ثوبی" وعند احمد رأتنی عائشة ام المؤمنين اغسل اثر جنابة اصابت ثوبی فقالت ما ہذا قلت جنابة اصابت ثوبی فقالت لقد رأيتنی ہكذا عند البيهقی وعند احمد لقد رأيتنا وانه ای المنی ليصيب ثوب رسول الله صلی الله عليه وسلم فما يزيد ای النبی صلی الله عليه وسلم ہكذا وقع عند احمد بصيغة الغائب وعند البيهقی فما نزيد علی صيغة المتكلم وہكذا فی نسخة العينی علی ان يفعل بصيغة الغائب وعند البيهقی علی ان نفعل بصيغة المتكلم ووقع فی بعض نسخ الكتاب يقول بدل يفعل وہكذا عند احمد به الضمير راجع الی الجنابة باعتبار معناها لان معناها المنی ہكذا تعنی ای عائشة

يفركه حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعی عن عطاء عن عائشةؓ قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم تعنی المنی حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ابی هاشم عن ابی مخلد عن الحارث بن نوفل عن عائشةؓ مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی السری

بقولها هكذا يفركه وعند احمد وصفه مهدی حك يده على الاخرى والحديث اخرجه البيهقی من طريق يوسف بن يعقوب القاضی عن عبد الله بن محمد بن اسماء والامام احمد عن عفان كلاهما عن مهدی بن ميمون باسناده نحوه مع اختلاف فی المتن كما سبقت الاشارة الى ذلك اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدی عن مهدی باسناده نحو حديث خالد عن ابی معشر وسياتی عند الطحاوی۔
حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو بن ميمون القرشی الاموی مولی آل عثمان ابو سعيد الدمشقی القاضی المعروف بدحيم بمهملتين مصغرا الحافظ ابن اليتيم من رواة الستة الا الترمذی قال المروذی سمعته يعنی احمد يثنی على دحيم ويقول هو عاقل ركين وقال الحسن بن علی بن بحر قدم دحيم بغداد فرايت ابی واحمد بن حنبل ويحيی بن معين وخلف بن سالم قعودا بين يديه قال ابو حاتم والنسائی والدارقطنی ومسلمة ثقة زاد النسائی مامون لا باس به وقال ابو داؤد حجة لم يكن بدمشق فی زمنه مثله وابو الجماهر اسن منه وهو ثقة وقال ابن يونس قدم مصر وهو ثقة ثبت وقال ابن حبان فی الثقات كان يكره ان يقال له دحيم وكان من المتقنين الذين يحفظون علم بلدهم وشيوخهم وانسابهم وقال الخليلی كان احد حفاظ الائمة متفق عليه ويعتمد عليه فی تعديل شيوخ الشام وجرحهم توفی فی رمضان سنة خمس واربعين ومائتين ومولده فی شوال سنة سبعين ومائة۔ قال ثنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقی قال ثنا الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الشامی عن عطاء بن ابی رباح عن عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلی الله عليه وسلم تعنی المنی. لم اقف على هذا الطريق فيما عندی من الكتب اسناده صحيح ورجاله رجال الائمة الستة الا الشيخ الطحاوی وهو ابراهيم بن ابی داؤد البرلسی كان ثقة من حفاظ الحديث كما تقدم عن ابن يونس ثم رايت العينی قال فی شرحه واخرجه البزار فی مسنده من حديث عطاء عن عائشة وقال ثنا اسمعيل نا موسی نا خطاب عن عبد الكريم عن عطاء الى آخره نحوه وزاد ولا اغسله انتهی۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری الحافظ قال ثنا حماد بن زيد عن ابی هاشم الرمانی بضم الراء وتشديد الميم الواسطی اسمه يحيی بن دينار وقيل ابن الاسود وقيل ابن ابی الاسود وقيل ابن نافع من رواة الستة رای انسا قال احمد وابن معين وابو زرعة والنسائی ثقة وقال ابو حاتم كان فقيها صدوقا وذكره ابن سعد فی تسمية من كان بواسط من الفقهاء والمحدثين قال كان صدوقا وذكره ابن حبان فی الثقات وقال كان يخطئ يعتبر حديثه اذا كان من رواة الثقات لا من رواة الضعفاء لانه صدوق وقال ابن عبد البر لم يختلفوا فی ان اسمه يحيی واجمعوا على انه ثقة توفی سنة اثنتين وعشرين ومائة وقيل بعدها. عن ابی مخلد كذا وقع فی نسخة المتن بالخاء والدال المهملة ولا شك انه من قلم الناسخين والصواب ما وجد فی نسخة الحاشية والنسخة التی عليها شرح العينی عن ابی مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفی آخره زاء معجمة كما ضبط العينی فی شرحه وقد اخرج النسائی هذا الحديث باسناد الطحاوی وفيه عن ابی مجلز واسمه لاحق بن حميد بضم الحاء ابن سعيد السدوسی البصری الاعور من رواة الستة قال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وقال العجلی بصری تابعی ثقة وكان يحب عليا وقال ابو زرعة وابن خراش ثقة وقال ابن حبان عن ابن معين مضطرب الحديث وقال ابن عبد البر هو عند جميعهم ثقة توفی سنة مائة وقيل بعدها. عن الحارث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم قال مصعب الزبيری صحب رسول الله صلی الله عليه وسلم وولد له على عهده عبد الله ابن الحرث الذی يقال له ببة اصطلح عليه اهل البصرة حين مات معاوية وقال الواقدی اسلم عند اسلام ابيه نوفل على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم وولد له ابنه عبد الله على عهده وكانت تحته درة بنت ابی لهب كذا فی الاستيعاب وقال فی الاصابة ذكره ابن حبان فی الصحابة وقال ولاه النبی صلی الله عليه وسلم بعض اعمال مكة وكذا قال الزبير بن بكار وقال ابن سعد صحب النبی صلی الله عليه وسلم فاستعمله على بعض عمله بمكة واقره ابو بكر وعمر وعثمان ثم انتقل الى البصرة واختط بها دارا ومات بها فی آخر خلافة عثمان۔ عن عائشة مثله والحديث اخرجه النسائی عن قتيبة عن حماد باسناده بلفظ كنت افرك الجنابة وقالت مرة اخری المنی من ثوب رسول الله صلی الله عليه وسلم۔
حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی السری بفتح مهملة وكسر راء خفيفة وشدة مثناة تحت محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمی مولاهم ابو عبد الله الحافظ العسقلانی اخو الحسين بن ابی السری من رواة ابی داؤد قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم لين الحديث وقال ابن عدی

قال ثنا مبشر بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضـ قالت كنت افرك المني
من مرط رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مروطنا يومئذ الصوف حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم
البرقي قال ثنا الحميدي قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله او امسحه اذا كان رطبا شك الحميدي

كثير الغلط وقال ابن حبان في الثقات كان من الحفاظ وقال مسلمة كان كثير الوهم وكان لا بأس به وقال ابن وضاح كان كثير الحفظ
كثير الغلط توفي بعسقلان في شعبان سنة ثمان وثلثين ومائتين. قال ثنا مبشر بفتح الموحدة وكسر المعجمة الثقيلة. ابن اسمعيل الحلبي.
ابو اسمعيل الكلبي مولاهم من رواة الستة قال النسائي ليس به بأس وقال ابن معين ثقة وكذا قال احمد وقال ابن سعد كان ثقة مامونا
وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن قانع ضعيف وقال الذهبي تكلم فيه بلا حجة توفي سنة مائتين. قال ثنا جعفر بن برقان بضم الموحدة
وسكون الراء الكلابي مولاهم ابو عبد الله الجزري الرقي قدم الكوفة من رواة الستة الا البخاري قال احمد اذا حدث عن غير الزهري فلا بأس
وفي حديث الزهري يخطئ وقال ايضا ابو المليح اضبط من جعفر بن برقان وجعفر ثقة ضابط لحديث ميمون وحديث يزيد بن الاصم وهو في حديث
الزهري يضطرب ويختلف فيه وقال ابن معين كان اميا وهو ثقة وقال في موضع آخر ثقة يضعف في روايته عن الزهري وقال في موضع آخر
ليس بذاك في الزهري وقال ابن نمير ثقة احاديثه عن الزهري مضطربة وقال يعقوب بن سفيان وهو جزري ثقة وبلغني انه كان اميا لا يقرأ
ولا يكتب وكان من الخيار وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا له رواية وفقه وفتوى في دهره وقال النسائي ليس بالقوي في الزهري وفي غيره
لا بأس به وقال ابن خزيمة لما سئل عنه وعن ابي بكر الهذلي لا يحتج بواحد منهما اذا انفرد حكاه الحاكم وقال حامد بن يحيي عن ابن عيينة حدثنا
جعفر بن برقان وكان ثقة من ثقات المسلمين وكان مروان بن محمد يقول ثنا جعفر بن برقان الثقة العدل قال ابو بكر بن الصدقة عن
الثوري ما رأيت افضل من جعفر بن برقان وقال ابن عدي مشهور معروف في الثقات وهو ضعيف في الزهري خاصة توفي سنة خمسين ومائة
وقيل بعدها. عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كنت افرك المني من مرط بكسر الميم واحد المروط وهي اكسية من صوف او خز كان
يؤتزر بها كذا في المختار وزاد في المغرب ربما تلقيه المرأة على رأسها وتتلفع به. رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مروطنا يومئذ الصوف
والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده عن عمرو بن ايوب الموصلي عن جعفر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان يراه في مرط احدنا ثم
يفركه يعني الماء ومروطهن يومئذ الصوف تعني النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي مولى بني زهرة ابو بكر
حدث عن عبد الملك بن هشام بالمعالي وحدث عن عمرو بن ابي سلمة وسعيد بن ابي مريم واسد بن يونس وابي صالح كاتب الليث وغيرهم
وكان ثقة ثبتا توفي في شهر رمضان سنة سبعين ومائتين لجماحة ضربته دابة في سوق الدواب كذا في الانساب للسمعاني وفي كشف الاستار
عن المغاني قال ابن يونس كان ثقة وفي التذهيب لتعقيب المتقريب احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي مصنف كتاب في معرفة الصحابة ثقة
ثبت حافظ متقن من الحادية عشرة مات ۲۷۰ھ وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ وقال كان من الحفاظ المتقنين وذكره ابن ابي حاتم في
الجرح والتعديل وقال كتبت عنه وكان صدوقا. قال ثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن اسامة
ابن عبد الله بن حميد ابو بكر الاسدي المكي من رواة البخاري ومسلم في مقدمته وابي داود والترمذي والنسائي قال احمد الحميدي عندنا امام
قال ابو حاتم هو اثبت الناس في ابن عيينة وهو رئيس اصحابه وهو ثقة امام وقال يعقوب بن سفيان ما لقيت انصح للاسلام واهله
منه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن حبان في الثقات صاحب سنة وفضل ودين قال ابن عدي ذهب مع الشافعي الى مصر وكان
من خيار الناس وقال الحاكم ثقة مامون قال محمد بن اسمعيل اذا وجد الحديث عنه لا يخرج الى غيره من الثقة به توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين
قال ثنا بشر بن بكر التنيسي ابو عبد الله البجلي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الفقيه رح عن يحيي بن سعيد الانصاري ابو سعيد المدني عن عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اي المني او
امسحه اذا كان رطبا شك الحميدي اي في ان شيخه بشر بن بكر عبر في الرطب بالغسل او المسح والحديث اخرجه ابو عوانة في صحيحه بلفظ الطحاوي
كما ذكره الشيخ ابن الهمام واخرجه الدارقطني عن محمد بن مخلد عن ابي اسمعيل الترمذي عن الحميدي بدون الشك بلفظ واغسله اذا كان رطبا قال
في نصب الراية ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم اسنده عن عائشة الا عبد الله بن الزبير (الحميدي) هذا ورواه غيره عن عمرة مرسلا انتهى قال العلامة

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبثر بن القاسم عن برد اخی یزید بن ابی زیاد عن ابی شفالة النخعی عن عائشة قالت کنت افرك المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال ابو جعفر** احمد بن محمد الطحاوی رحمه الله فذهب ذاهبون الی ان المنی طاهر وانه لا یفسد الماء وان وقع فیه وان حکمه فی ذلك حکم النخامة واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار

النیموی عبد الله بن الزبیر الحمیدی ثقة حافظ امام وهو احد شیوخ البخاری فزیادته هذه تقبل جدا لانها لیست منافیة لمن هو اوثق منه انتهی والحدیث یدل علی ان وظیفة المنی فی الرطب الغسل وفی الیابس الفرك وبهذا احتج غیر واحد من اصحابنا قال ابن الجوزی فی التحقیق کما فی نصب الرایة والحنفیة یحتجون علی نجاسة المنی بحدیث رووه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لعائشة اغسلیه ان کان رطبا وافرکیه ان کان یابسا قال وهذا حدیث لا یعرف وانما روی نحوه من کلام عائشة ثم ذکر حدیث الدارقطنی المذکور انتهی قال الشیخ ابن الهمام فهذا فعلها واما انه صلی الله علیه وسلم قال لها ذلك فالله اعلم لکن الظاهر ان ذلك بعلم النبی صلی الله علیه وسلم خصوصا اذا تکرر منها مع التفاته صلی الله علیه وسلم الی طهارة ثوبه وفحصه عن حاله انتهی وقال صاحب البرهان هذا فعلها وقد اقرها علیه فلو کان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء بغیر حاجة لاستلزامه الاسراف المنهی عنه والتعاب نفسها فیه بلا ضرورة انتهی وانما ادرج الطحاوی رحمه الله هذا الحدیث فی الفصل الاول فی مستدل الامام الشافعی لما وقع فی الحدیث من لفظ الفرك وبهذا احتج من ذهب الی الطهارة قال لانه لو کان نجسا لم یکتف بالفرك قال سیدی فی الاوجز وانت تدری ان الفرك لو دل علی الطهارة لزم طهارة دم الحیض وطهارة کل النجاسة التی اختلطت بالنعل وغیر ذلك فانه وقع الفرك فی امثال هذا کثیرا انتهی. حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا یوسف بن عدی ابو یعقوب الکوفی قال ثنا عبثر بفتح اوله وسکون الموحدة وفتح المثلثة ابن القاسم الزبیدی بضم الزای ابو زبید الکوفی من رواة الستة قال احمد صدوق ثقة وقال ابن معین والنسائی ویعقوب بن سفیان ثقة زاد یعقوب کوفی وقال ابوداؤد ثقة ثقة وابو حاتم صدوق وابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث توفی سنة تسع وسبعین ومائة وقیل قبلها عن برد بضم اوله وسکون الراء المهملة ابن ابی زیاد الهاشمی مولاهم اخی یزید بن ابی زیاد ویکنی بردا ابا عمرو ویقال ابا العلاء من رواة النسائی وقال ثقة وقال العجلی ثقة ارفع من اخیه یزید وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی شفالة کذا فی النسختین الموجودتین عندنا والصواب ما وجد فی النسخة التی علیها شرح العینی عن ابی سفانة النخعی قال العینی بفتح السین المهملة وتشدید الفاء وبعد الالف نون قال ابن ابی حاتم شیخ مجهول کوفی لا یعرف اسمه ماله راو غیر برد بن ابی زیاد انتهی عن عائشة قالت کنت افرك المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم لم اقف علی هذا الطریق عند غیر المصنف. **قال ابو جعفر احمد بن** محمد الطحاوی رحمه الله فذهب ذاهبون الی ان المنی طاهر وانه لا یفسد الماء وان وصلیة وقع ای المنی فیه ای فی الماء وان حکمه فی ذلك حکم النخامة قال العینی اراد بهولاء الذاهبین الشافعی واحمد واسحق وداؤد اه وقال ابن حزم فی المحلی والمنی طاهر فی الماء کان او فی الجسد او فی الثوب ولا تجب ازالته والبصاق مثله ولا فرق وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد وابی ثور وابی سلیمان وجمیع اصحابهم انتهی مختصرا. قال النووی هذا حکم منی الآدمی ولنا قول شاذ ضعیف ان منی المرأة نجس دون منی الرجل وقول اشذ منه ان منی المرأة والرجل نجس والصواب انهما طاهران وهل یحل اکل المنی الطاهر فیه وجهان لاصحابنا اظهرهما لا یحل لانه مستقذر فهو داخل فی جملة الخبائث المحرمة علینا واما منی باقی الحیوانات غیر الآدمی فمنها الکلب والخنزیر والمتولد من احدهما وحیوان طاهر ومنیها نجس بلا خلاف وما عداها من الحیوانات فی منیه ثلاثة اوجه الاصح انها کلها طاهرة من مأکول اللحم وغیره والثانی انها نجسة والثالث منی مأکول اللحم طاهر ومنی غیره نجس انتهی بلفظه واحتجوا فی ذلك ای فی ما ذهبوا الیه من طهارة المنی بهذه الآثار المرویة عن عائشة باربعة عشر طریقا فی فرك المنی قال النووی دلیل القائلین بالطهارة روایة الفرك فلو کان نجسا لم یکف فرکه کالدم وغیره قالوا وروایة الغسل محمولة علی الاستحباب والتنزه واختیار النظافة انتهی قال الشوکانی واحتج القائلون بالطهارة بروایة الفرك ویجاب عنه بانه من فعل عائشة الا انا اذا فرضنا اطلاع النبی صلی الله علیه وسلم علی ذلك افاد المطلوب وهو الاکتفاء فی ازالة المنی بالفرك لان الثوب ثوب النبی صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فیه بعد ذلك ولو کان الفرك غیر مطهر لما اکتفی به ولا صلی فیه ولو فرض عدم اطلاع النبی صلی الله علیه وسلم علی الفرك فصلوته فی ذلك الثوب کافیة لانه لو کان نجسا لنبه علیه حال الصلوة بالوحی کما نبه بالقذر الذی فی النعل وایضا ثبت السلت للرطب والحك للیابس من فعله واجیب بان ذلك لا یدل علی

وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا بل هو نجس

الطهارة وانما یدل علی کیفیة التطهیر فغایة الامر انه نجس خفف فی تطهیره بما هو اخف من الماء والماء لایتعین لازالة جمیع النجاسات والا لزم طهارة
العذرة التی فی النعل لان النبی صلی الله علیه وسلم امر بمسحها فی التراب ورتب علی ذلک الصلوٰة فیها قالوا وقال صلی الله علیه وسلم انما هو بمنزلة
المخاط والبزاق والبصاق واجیب بانه موقوف کما قال البیهقی قالوا الاصل الطهارة فلا ننتقل عنها الا بدلیل واجیب بان التعبد بالازالة
غسلا او مسحا او فرکا او حتا او سلتا او حکا ثابت ولا معنی لکون الشیء نجسا الا انه مامور بازالته بما احال علیه الشارع فالصواب ان المنی نجس
یجوز تطهیره باحد الامور الواردة انتهی مختصرا وقال القاضی عیاض فاما احتجاج المخالف بان المنی اصل للخلق کالتراب بان منه تخلق الانبیاء فلا حجة
فی هذا لان ما یخلق منه الانبیاء لا کلام لنا فیه وانما کلامنا فی منی فاسد حصل فی ثوب وجسد یقطع علی انه لا یخلق منه احد ایضا فلیس کل ما هو
بدء الخلق طاهرا والمضغة والعلقة غیر طاهرة عندنا اذا اسقطت باتفاق وهی اصل الخلق للانبیاء انتهی وقال الشیخ ابن الهمام ان التکریم للانسان
یحصل بعد تطویره الاطوار المعلومة من المائیة والمضغیة والعلقیة الا یری ان العلقة نجسة وان نفس المنی اصله دم فیصدق ان اصل الانسان
دم وهو نجس انتهی قال صاحب البرهان تخلیقه من نجس ثم تشریفه بانواع الکرامات الخ اه وقال القاضی عیاض وکذلک ایضا منازعهم فی فرک
عائشة المنی من ثوبه علیه السلام ان سلمنا لهم الحجة به بان منیه وسائر فضوله علیه السلام عندهم طاهرة علی احد القولین انتهی واجاب عنه الحافظ
بان منیه کان عن جماع فیخالط منی المرأة فلو کان منیها نجسا لم یکتف فیه بالفرک انتهی قال العبد الضعیف لما ثبت فی عدة روایات مباشرته صلی الله
علیه وسلم مع زوجاته فی حالة الحیض فلا معنی للجزم علی ان منیه کان عن جماع علی ان لفظ الفرک لا یدل علی الطهارة. وخالفهم فی ذلک آخرون
فقالوا بل هو نجس قال العلامة العینی اراد بالآخرین الاوزاعی والثوری وابا حنیفة واصحابه مالکا واللیث بن سعد والحسن بن حی وهو روایة
عن احمد انتهی وقال ابن حزم وروینا غسله عن عمر بن الخطاب وابی هریرة وانس وسعید بن المسیب انتهی وقال القاضی عیاض وجمهور العلماء
علی نجاسته الا الشافعی واصحاب الحدیث فقالوا بطهارته انتهی قال سیدی فی الاوجز فعلم بهذا کله ان نجاسة المنی مذهب الجمهور فان الحنفیة والمالکیة
لم یختلفوا فی نجاسته والشافعی واحمد ذهبا الی طهارته لکن احدی الروایات من کل منهما بنجاسته حتی ان احمد فی احدی روایاته لا یعفی عن
یسیره ایضا فمن قال ان الطهارة قول الجمهور فقد غفل عن مذاهب الائمة ولیس للقائلین بالطهارة دلیل انتهی واحتج الجمهور علی نجاسة
المنی بروایات لا تحصی منها روایات غسل المنی والغسل لا یکون الا للشیء نجس ومنها ما ورد فی الصلوٰة فی ثیاب النساء ومنها الآثار
الواردة عن عمر وعائشة وابی هریرة وجابر بن سمرة وانس وغیرهم وهی کانها متظافرة کلها علی ما یدل علی نجاسته وسیاق الکلام علی هذه
الروایات والآثار عند ما یذکرها الامام الطحاوی ومنها ما ورد فی صفة غسله صلی الله علیه وسلم عند الشیخین وغیرهما من حدیث میمونة وفیه
ثم افرغ علی فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلکها دلکا شدیدا قال العلامة النیموی هذا یدل علی نجاسة المنی لان غسل الید علی
وجه المبالغة بعد ما غسله من الفرج لا یدل الا علی ازالة النجاسة لا علی التنظیف انتهی قال القاضی ودلکها لما [illegible] تعلق بها من رائحة
اذی او لزوجة نجاسة وبدایته بغسل الفرج قبل الغسل لازالة ما به ولتکون طهارة الحدث بعد طهارة عین النجاسة انتهی ومنها حدیث
ابن عمر انه تصیبه الجنابة فی اللیل فقال صلی الله علیه وسلم توضأ واغسل ذکرک ثم نم اخرجه الشیخان وغیرهما ومنها ما تقدم من حدیث یحیی
ابن سعید عن عمرة عن عائشة قالت کنت افرک المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان یابسا واغسله اذا کان رطبا وهذا
اسناد صحیح وهو صریح فیما ذهب الیه اصحابنا من التفریق بین المنی الرطب والیابس بالغسل والفرک ومنها ما اخرجه الدارقطنی من طریق
ابی اسحٰق الضریر ابراهیم بن زکریا عن ثابت بن حماد عن علی بن زید عن سعید بن المسیب عن عمار بن یاسر قال اتی علی رسول الله صلی الله علیه
وسلم وانا علی بئر ادلو ماء فی رکوة لی فقال یا عمار ما تصنع قلت یا رسول الله بابی وامی اغسل ثوبی من نخامة اصابته فقال یا عمار انما
یغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقیء والدم والمنی یا عمار ما نخامتک ودموع عینیک والماء الذی فی رکوتک الا سواء قال
الدارقطنی لم یروه غیر ثابت بن حماد وهو ضعیف جدا وابراهیم وثابت ضعیفان انتهی قال المحدث الزیلعی فی نصب الرأیة ورواه ابن عدی
فی الکامل وقال لا اعلم روی هذا الحدیث عن علی بن زید غیر ثابت بن حماد وله احادیث فی اسانیدها الثقات یخالف فیها وهی
مناکیر ومقلوبات اه قلت وجدت له متابعا عند الطبرانی رواه فی معجمه الکبیر من حدیث حماد بن سلمة عن علی بن زید به سندا ومتنا انتهی قال
الشیخ ابن الهمام فبطل جزم البیهقی ببطلان الحدیث بسبب انه لم یروه عن علی بن زید سوی ثابت وقوله فی علی هذا انه غیر محتج به دفع بان مسلما

وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلي فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المني كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلوة في ذلك فلم نخالف شيئا مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المني ما حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد الله بن المبارك و بشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار

روى له المقرونا بغيره وقال العجلي لا بأس به وذكره الحاكم في المستدرك وقال الترمذي صدوق وابراهيم بن زكريا ضعفه غيره واحد ووثقه البزار انتهى قال المحدث الزيلعي وكان البيهقي رحمه الله توهم ان تشبيه النخامة في الحديث بالماء في الطهورية وليس كذلك انما التشبيه في الطهارة اي النخامة طاهرة لا يغسل الثوب منها وانما يغسل من كذا وكذا ولفظ الحديث يدل عليه اذ لا يلزم من تشبيه شيء بالشيء استواؤهما من كل الوجوه فصح ان ما قاله غير ظاهر انتهى وقال القاضي عياض والحجة لنا على نجاسته الحديث الآخر الذي فيه انه عليه السلام لما اراد الاحرام للصلوة رأى في ثوبه منيا فانصرف ثم خرج اليهم وفي ثوبه بقع الماء انتهى ولم اقف على هذا الحديث ولو صح هذا لكان نصا على ما ذهب اليه الجمهور من نجاسته والله اعلم۔ وقالوا اي الجمهور لا حجة وفي نسخة العيني ولا حجة بزيادة الواو۔ لكم اي للقائلين بطهارة المني في هذه الآثار المروية في فرك المني لانها اي آثار الفرك انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلي فيها قال ابن العربي ان الاحاديث الصحاح ليس فيها اكثر من ان عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ازالة عينه فاما الصلوة به لذلك فليس يروى فيها بل المروي فيها غسله عنها انتهى۔ وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها اي في الثياب النجسة ولا تجوز الصلوة فيها اي في الثياب النجسة لقوله تعالى وثيابك فطهر والمراد للصلوة الاجماع على ان لا وجوب في غيرها كما قال الشوكاني فقد يجوز ان يكون المني كذلك اي فيجوز النوم في الثوب الذي اصابه المني ولا تجوز الصلوة فيه لكون المني نجسا وانما يكون هذا الحديث اي حديث الفرك حجة علينا اي على القائلين بنجاسة المني لو كنا نقول لا يصلح اي لا يجوز النوم في الثوب النجس فاذا وفي نسخة العيني فاما اذا كنا نبيح اي نجيز ذلك اي النوم في الثوب النجس ونوافق ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في فرك المني فنقول كما قلتم لا بأس بالنوم في الثوب الذي اصابه المني ونقول من بعد اي بعد هذا الاتفاق لا يصلح وفي نسخة العيني لا تصلح" الصلوة في ذلك اي في الثوب الذي اصابه المني فلم نخالف شيئا مما روي في ذلك اي في فرك المني عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة غرض الامام الطحاوي رحمه الله تعالى بهذا التشييد ما ادعاه ان الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم لا ثوب الصلوة فيما كانت اي عائشة تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المني ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفي البصري قال ثنا يحيى بن حسان التنيسي البصري ابو زكريا البكري۔ قال ثنا عبد الله بن المبارك الامام الشهير الفقيه الحنفي وبشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي بالفتح وتخفيف القاف نسبة الى رقاش بنت قيس بن ثعلبة مولاهم ابو اسمعيل البصري من رواة الستة قال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وعده ابن معين في اثبات شيوخ البصريين قال علي المديني كان بشر يصلي كل يوم اربعمأة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائي والبزار ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عثمانيا وقال العجلي ثقة فقيه البدن ثبت في الحديث حسن الحديث صاحب سنة توفي سنة ست وثمانين ومأة وقيل بعدها۔
عن عمرو بن ميمون بن مهران الجزري ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن الرقي امام عبد الله بنت سعيد بن جبير من رواة الستة قال احمد ليس به بأس وقال ابن معين ثقة وقال ابن خراش شيخ صدوق وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله تعالى ووثقه النسائي وابن نمير وغيرهما توفي سنة سبع واربعين ومأة عن سليمان بن يسار الهلالي ابو ايوب وابو عبد الرحمن وابو عبد الله المدني مولى ميمونة ويقال كان مكاتبا لام سلمة من رواة الستة ذكره ابو الزناد انه احد الفقهاء السبعة اهل فقه وصلاح وفضل وقال الحسن بن محمد ابن الحنفية سليمان ابن يسار عندنا افهم من ابن المسيب وكان ابن المسيب يقول للسائل اذهب الى سليمان بن يسار فانه اعلم من بقي اليوم وقال مالك كان

عن عائشة قالت كنت اغسل المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیخرج الی الصلوة وان بقع الماء لفی ثوبه

سلیمان من علماء الناس بعد ابن المسیب وقال ابو زرعة ثقة مامون فاضل عابد وقال ابن معین ثقة وقال النسائی احد الائمة وقال ابن سعد کان ثقة عالما رفیعا فقیها کثیر الحدیث وقال البزار لم یسمع من عائشة قلت وهو مردود فقد ثبت سماعه منها فی صحیح البخاری توفی سنة سبع ومائة وهو ابن ثلث وسبعین سنة عن عائشة قالت کنت اغسل المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیخرج ای من الحجرة الشریفة الی الصلوة ای الی المسجد للصلوة وان بقع الماء بضم الباء الموحدة وفتح القاف والعین المهملة جمع بقعة کالنطف والنطفة والبقعة فی الاصل قطعة من الارض یخالف لونها لون ما یلیها وقال التیمی یرید بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونین یقال غراب ابقع وقال ابن بطال البقع بقع المنی وطبعه قلت هذا لیس بشیء لان فی الحدیث صرح وان بقع الماء ووقع عند ابن ماجة وانا اری اثر الغسل فیه یعنی لم یجف قاله العلامة العینی لفی ثوبه الشریف صلی الله علیه وسلم قال القاضی عیاض محتمل لاثر الماء ولاستعجاله علیه السلام للصلوة ومبادرته الوقت وانه لم تکن لهم ثیاب یبدلونها وقیل یحتمل انها عنت اثر المنی بعد الغسل وفیه حجة ان النجاسة اذا غسلت حتی ذهبت عینها لا یضر بقاء اثرها ولونها وکذا ترجم البخاری علی هذا الحدیث وقد جاء فیه ثم لا یضر کاثره ولم یذکر فی هذا خلاف الا عن ابن عمر وفی الحدیث خدمة المرأة زوجها فی غسل ثیابه وشبهه ولیس هذا باللازم لها ولکنه من حسن العشرة وجمیل الصحبة لاسیما فی حق النبی علیه السلام انتهی وقال العلامة العینی ومن احکام هذا الحدیث انه حجة للحنفیة فی قولهم ان المنی نجس لقول عائشة کنت اغسل وقولها کنت یدل علی تکرار هذا الفعل منها فهذا ادل دلیل علی نجاسة المنی انتهی والحدیث اخرجه البخاری عن عبدان والنسائی عن سوید بن نصر ومسلم عن ابی کریب ثلاثتهم عن ابن المبارک باسناده بنحو لفظ الطحاوی باضافة الغسل الی عائشة وهکذا اخرجه البخاری عن مسدد عن عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن میمون عن سلیمان بن یسار قال سألت عائشة عن المنی یصیب الثوب فقالت کنت اغسله من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیخرج الی الصلوة واثر الغسل فی ثوبه بقع الماء وهکذا اخرجه البخاری عن موسی عن عبد الواحد عن عمرو قال سألت سلیمان بن یسار فی الثوب تصیبه الجنابة قال قالت عائشة کنت اغسله الحدیث واخرج ایضا عن عمرو بن خالد عن زهیر عن عمرو بلفظ انها کانت تغسل المنی من ثوب النبی صلی الله علیه وسلم ثم اراه فیه بقعة او بقعا وبهذا اللفظ اخرجه ابو داود عن النفیلی عن زهیر وعن محمد بن عبید عن سلیم کلاهما عن عمرو وهکذا اخرج الامام احمد عن یحیی بن زکریا عن عمرو ولم یذکر قول عائشة ثم اراه فیه بقعة او بقعا ففی هذه الروایات اضافة الغسل الی عائشة رض وقد ورد اضافة الغسل الی النبی صلی الله علیه وسلم من طرق صحیحة فاخرج ابن ابی شیبة عن عبدة بن سلیمان عن عمرو قال سألت سلیمان بن یسار عن الثوب یصیبه المنی الیغسله او یغسل الثوب کله قال سلیمان قالت عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم یصیب ثوبه فیغسله من ثوبه ثم یخرج فی ثوبه الی الصلوة وانا اری اثر الغسل فیه وهکذا اخرج ابن ماجة عن ابن ابی شیبة عن عبدة وکذلک اخرجه مسلم عن ابن ابی شیبة عن محمد بن بشر عن عمرو قال سألت سلیمان الحدیث وهکذا اخرج ایضا عن ابی کریب عن ابن ابی زائدة وکذلک اخرجه ابن الجارود من طریق یزید بن هرون عن عمرو وسیأتی عند الطحاوی وهکذا اخرجه الدارقطنی من طریق بشر بن المفضل عن عمرو بن میمون عن سلیمان عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اصاب ثوبه منی غسله ثم یخرج الی الصلوة وانا انظر الی بقعة من اثر الغسل فی ثوبه وقال صحیح قال العبد الضعیف ومدار هذه الروایات کلها علی سلیمان بن یسار وقال البزار لم یسمع من عائشة ورده الحافظ بما تقدم عن البخاری من تصریح سماعه منها ثم قال علی ان البزار مسبوق بهذه الدعوی فقد حکاه الشافعی فی الام عن غیره وزاد ان الحفاظ قالوا ان عمرو ابن میمون غلط فی رفعه وانما هو فی فتوی سلیمان اه وقد تبین من تصحیح البخاری له وموافقة مسلم له علی تصحیحه صحة سماع سلیمان منها وان رفعه صحیح ولیس بین فتواه وروایته تناف انتهی قال العبد الضعیف وقد وافق سلیمان بن یسار علی الرفع میمون بن مهران والد عمرو فاخرج الطیالسی عن ابن المبارک عن عمرو بن میمون عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغسل المنی من ثوبه فیخرج وهو بقع وهذا اسناد صحیح وقد صرح اصحاب اسماء الرجال باخذ میمون عن عائشة ثم قال الحافظ لا تاثیر للاختلاف فی الروایتین حیث وقع فی احدهما ان عمرو بن میمون سأل سلیمان وفی الاخری ان سلیمان سأل عائشة لان کلا منهما سأل شیخه فحفظ بعض الرواة ما لم یحفظ بعض وکلهم ثقات انتهی قال العبد الضعیف وکذا لا تاثیر للاختلاف فی اضافة الغسل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم مرة والی عائشة مرة اخری لانه لعله غسل الثوب من المنی وقع عن کل منهما مرارا والله اعلم قال الشیخ ابن الهمام بعد ما ذکر حدیث مسلم فی اضافة الغسل الی النبی صلی الله علیه وسلم فان حمل

حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویة عن عمرو فذکر باسنادہ نحوہ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا عمرو فذکر باسنادہ مثله قال ابو جعفر فهكذا كانت عائشة تفعل بثوب النبی صلی الله علیه وسلم الذی کان یصلی فیه تغسل المنی منه

علی حقیقته من انه فعله بنفسه فظاهر او علی مجازه وهو امره بذلک فهو فرع علمه انتهی حدثنا ابو بشر الرقی عبد الملک بن مروان الاهوازی قال ثنا ابو معویة الضریر محمد بن خازم بمعجمتین التیمی السعدی مولاهم الکوفی یقال عمی وهو ابن ثمان سنین او اربع من رواة الستة قال احمد ویحیی ابو معاویة احب الینا یعنیان فی الاعمش وقال احمد ایضا فی غیر حدیث الاعمش مضطرب لا یحفظها حفظا جیدا وقال ابن معین ایضا من اثبت اصحاب الاعمش بعد شعبة وسفیان وقال العجلی کوفی ثقة وکان یری الارجاء وکان لین القول فیه وقال یعقوب بن شیبة کان من الثقات وربما دلس وکان یری الارجاء وقال النسائی ثقة وقال ابن خراش صدوق وهو فی الاعمش ثقة وفی غیرہ فیه اضطراب وقال ابن حبان فی الثقات کان حافظا متقنا ولکنه کان مرجئا خبیثا وقال ابو داؤد کان مرجئا وقال مرة کان رئیس المرجئة بالکوفة وقال ابو زرعة کان یری الارجاء وکان یدعو الیه توفی سنة خمس وتسعین ومائة وله اثنتان وثمانون سنة عن عمرو بن میمون فذکر باسنادہ نحوہ والحدیث اخرجه الترمذی عن احمد بن منیع عن ابی معاویة بلفظ انها غسلت منیا من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال هذا حدیث حسن صحیح واخرجه الامام احمد ایضا فی مسندہ عن ابی معاویة باسنادہ نحوہ کما فی شرح العینی حدثنا علی بن شیبة بن الصلت البغدادی قال ثنا یزید بن هرون ابو خالد الواسطی قال انا عمرو بن میمون فذکر باسنادہ مثله۔ والحدیث اخرجه البخاری عن قتیبة عن یزید باسنادہ بلفظ حدیث مسدد المذکور من قبل واخرجه ابن الجارود فی المنتقی عن محمد بن یحیی عن یزید باسنادہ بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اصاب ثوبه المنی غسل ما اصابه منه ثم یخرج الی الصلوة وانا انظر الی البقع فی ثوبه من اثر الغسل وهذا اسناد صحیح وهکذا اخرج البیهقی من طریق ابراهیم بن عبد الله عن یزید بن هرون واخرجه احمد فی مسندہ عن یزید باسنادہ بلفظ انها کانت تغسل المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیخرج ویصلی وانا انظر الی البقع فی ثوبه من اثر الغسل۔

قال ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی فهکذا کانت عائشة تفعل بثوب النبی صلی الله علیه وسلم الذی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فیه تغسل المنی منه ای من الثوب الذی یصلی فیه قال العبد الضعیف وبهذه الروایات احتج الجمهور علی نجاسة المنی قال الشیخ ابن الهمام فان الظاهر انه صلی الله علیه وسلم یحین یبلل ثوبه وهو موجب الالتفات الی حال الثوب والفحص عن خبرہ وعند ذلک یبدو له السبب فی ذلک انه قرره علیه فلو کان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء لغیر حاجة فانه حینئذ سرف فی الماء اذ لیس السرف فی الماء الا صرفه لغیر حاجة ومن اتعاب نفسها فیه لغیر ضرورة انتهی وحملها القائلون بالطهارة علی الاستحباب للنظافة قال الحافظ العسقلانی لیس بین حدیث الغسل وحدیث الفرک تعارض لان الجمع بینهما واضح علی القول بطهارة المنی بان یحمل الغسل علی الاستحباب للتنظیف لا علی الوجوب وهذه طریقة الشافعی واحمد واصحاب الحدیث وکذا الجمع ممکن علی القول بنجاسته بان یحمل الغسل علی ما کان رطبا والفرک علی ما کان یابسا وهذه طریقة الحنفیة والطریقة الاولی ارجح لان فیها العمل بالخبر والقیاس معا لانه لو کان نجسا لکان القیاس وجوب غسله دون الاکتفاء بفرکه کالدم وغیرہ وهم لا یکتفون فیما لا یعفی عنه من الدم بالفرک انتهی وقال العلامة العینی رادا علی ما قال الحافظ من هو الذی ادعی تعارضا بین الحدیثین المذکورین حتی یحتاج الی التوفیق ولا نسلم التعارض بینهما اصلا بل حدیث الغسل یدل علی نجاسة المنی بدلالة غسله وکان هذا هو القیاس ایضا فی یابسه ولکن خص بحدیث الفرک وقوله بان یحمل الغسل علی الاستحباب للتنظیف لا علی الوجوب کلام واہ وهو کلام من لا یدری مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلی مراتب الامر الوجوب وادنا الاباحة وههنا لا وجه للثانی لانه علیه الصلوة والسلام لم یترکه علی ثوبه ابدا وکذلک الصحابة من بعدہ ومواظبته صلی الله علیه وسلم علی فعل شیء من غیر ترک فی الجملة یدل علی الوجوب بلا نزاع فیه وایضا الاصل فی الکلام الکمال فاذا اطلق اللفظ ینصرف الی الکامل اللهم الا ان یصرف ذلک بقرینة تقوم فتدل علیه حینئذ وهو فحوی کلام اهل الاصول ان الامر المطلق ای المجرد عن القرائن یدل علی الوجوب ثم قوله والطریقة الاولی ارجح الخ غیر راجح فضلا ان یکون ارجح بل هو غیر صحیح لانه قال فیها العمل بالخبر ولیس کذلک لان من یقول بطهارة المنی یکون غیر عامل بالخبر لان الخبر یدل علی نجاسته کما قلنا وکذلک قوله فیها العمل بالقیاس غیر صحیح لان القیاس وجوب غسله مطلقا ولکن خص بحدیث الفرک لما ذکرنا فان قلت ما لا یجب غسل یابسه لا یجب غسل طریه کالمخاط قلت لا نسلم ان القیاس صحیح لان المخاط لا یتعلق بخروجه حدث ما اصلا والمنی موجب

وتفركه من ثوبه الذی کان لا یصلی فیه وقد وافق ذلك ما رُوی عن ام حبیبة حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسحٰق بن بکر بن مضر قال حدثنی ابی عن جعفر بن ربیعة عن یزید بن ابی حبیب عن سُوید ابن قیس عن معاویة بن خدیج عن معاویة بن ابی سفیان انه سأل اخته ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم هل کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فی الثوب الذی یضاجعك فیه فقالت نعم اذا لم یصبه اذیً

لاکبر الحدثین وهو الجنابة فان قلت سقوط الغسل فی یابسه یدل علی الطهارة قلت لانسلم ذلک کما فی موضع الاستنجاء وقوله کالدم وغیره الی آخره قیاس فاسد لانه لم یأت نص بجواز الفرک فی الدم ونحوه وانما جاء فی یابس المنی علی خلاف القیاس فیقتصر علی مورد النص انتهی وتفرکه من ثوبه صلی الله علیه وسلم الذی کان لایصلی فیه وهذه احدی التاویلات التی اتفق فیها اصحابنا والمالکیة کما سنذکره واحسن منه ما تقدم ان الغسل محمول علی الرطب والفرک علی الیابس۔ وقد وافق ذلک ای ما قلنا من ان الثوب التی اکتفت فیه عائشة بالفرک ثوب النوم لاثوب الصلوة۔ ما روی عن ام حبیبة ام المؤمنین۔ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسحٰق بن بکر بن مضر بن محمد بن حکیم بن سلمان المصری ابو یعقوب من رواة النسائی وابی داؤد فی المراسیل قال ابو حاتم لا بأس به وقال ابن یونس کان فقیها مفتیا وکان یجلس فی حلقة اللیث ویفتی بقوله وکان ثقة توفی سنة ثمانی عشرة ومأتین وله ست وسبعون سنة۔ قال حدثنی ابی بکر بن مضر المصری عن جعفر بن ربیعة بن شرحبیل ابن حسنة بفتح مهملتین ونون ابو شرحبیل المصری من رواة الستة قال احمد کان شیخا من اصحاب الحدیث ثقة وقال ابو زرعة صدوق وقال النسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وقال الطحاوی لانعلم له من ابی سلمة سماعا توفی سنة ست وثلثین ومأته۔ عن یزید بن ابی حبیب واسمه سوید الازدی مولاهم ابو رجاء المصری من رواة الستة قال ابن سعد کان مفتی اهل مصر فی زمانه وکان حلیما عاقلا وکان اول من اظهر العلم بمصر والکلام فی الحلال والحرام ومسائل وقال اللیث یزید بن ابی حبیب سیدنا وعالمنا وقال ابو زرعة بصری ثقة وقال العجلی مصری تابعی ثقة توفی سنة ثمان وعشرین ومأته وقد قارب الثمانین عن سوید بضم السین مصغرا ابن قیس التجیبی بضم المثناة وکسر الجیم ثم تحتانیة ثم موحدة نسبة الی تجیب وهی قبیلة نزلت بمصر وتجیب اسم امرأة المصری من رواة الاربعة الا الترمذی قال النسائی ثقة ووثقه یعقوب بن سفیان وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس کانت له من عبد العزیز بن مروان منزلة عن معاویة بن خدیج کذا وقع فی النسختین الموجودتین عندنا بالخاء المعجمة وهکذا وقع فی الاستیعاب وغیره من کتب اسماء الرجال وهو من اغلاط الناسخین والصواب ما ضبطه الحافظ فی الاصابة والتقریب حدیج بمهملة ثم جیم مصغرا ابن جفنة التجیبی الکندی ابو عبد الرحمٰن ویقال ابو نعیم المصری مختلف فی صحبته ذکره ابن سعد فی تسمیة من نزل مصر من الصحابة قال وکان عثمانیا وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین وقال الاثرم وغیره عن احمد لیس لمعاویة صحبة وقال المفضل الغلابی لمعاویة صحبة وکذا اثبت صحبته البخاری وابو حاتم وابن البرقی وقال ابن یونس وفد علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وشهد فتح مصر وکان الوافد علی عمر بفتح الاسکندریة وذهبت عینه یوم دنقلة من بلاد النوبة مع ابن ابی سرح وولی الامرة علی غزو المغرب مرارا آخرها سنة خمسین وتوفی سنة اثنتین وخمسین۔ عن معاویة بن ابی سفیان القرشی الاموی امیر المومنین انه سأل اخته ام حبیبة بنت ابی سفیان صخر بن حرب بن امیة الاموی زوج النبی صلی الله علیه وسلم ام المؤمنین اختلف فی اسمها فقیل رملة وهو الصحیح وقیل هند اسلمت قدیما وهاجرت الی الحبشة مع زوجها عبید الله بن جحش ومات هناک فتزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی هناک سنة ست وقیل سنة سبع قالت عائشة دعتنی ام حبیبة عند موتها فقالت قد کان یکون بیننا ما یکون بین الضرائر فتحللینی من ذلک فحللتها واستغفرت لها فقالت لی سررتنی سرک الله وارسلت الی ام سلمة بمثل ذلک وتوفیت بالمدینة سنة اربع واربعین جزم بذلک ابن سعد وغیره۔ هل کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فی الثوب الذی یضاجعک ای یجامعک فیه کما عند ابی داؤد فیه فقالت ای ام حبیبة نعم یصلی فیه ای فی ذلک الثوب اذا لم یصبه اذی ای نجاسة وفیه دلالة ظاهرة علی نجاسة المنی فان ام حبیبة اطلقت لفظ الاذی علی المنی قال العینی فی شرحه الاذی یتناول سائر النجاسات کالمنی والدم والبول والغائط ونحوها کقوله علیه السلام امیطوا عنه الاذی اراد به الشعر والنجاسة وما یخرج علی رأس الصبی حین یولد یحلق عنه یوم سابعه وقوله علیه السلام ادناها اماطة الاذی عن الطریق وهو ما یؤذی فیه کالشوک والحجر والنجاسة ونحوها وقوله تعالی قل هو اذی اراد به الدم فحینئذ لفظ الاذی عام لایرجح معنی خاص فیه الا بقرینة کما فی الآیة فانه ارید به الدم بقرینة قوله عن المحیض فقال هو اذی ای دم مستقذر یؤذی وکما فی الحدیث فانه ارید به المنی بقرینة قوله یضاجعک لان ثوب المضاجعة قد یصیب المنی وهذا لاینکر ولایتعین الدم ههنا لان المضاجعة حالة الدم

حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو وابن لهیعة والليث عن يزيد فذكر باسناده مثله وقد روی عن عائشة ايضا ما يوافق ذلك حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا خالد بن الحارث عن اشعث عن محمد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلی فی لحف نسائه

حرام وشان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجل من ان یکون مضاجعته فی دم الاستحاضة انتہی مختصرا والحدیث اخرجہ الامام احمد عن محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن یزید باسنادہ بمعناہ وفی روایة ینام معک فیہ بدل یضاجعک۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی البصری قال انا ابن وہب عبد اللہ ابو محمد المصری قال اخبرنی عمرو بن الحارث الانصاری ابو امیة المصری وابن لہیعة عبد اللہ القاضی المصری واللیث بن سعد الامام المصری عن یزید بن ابی حبیب المصری فذکر باسنادہ مثلہ والحدیث اخرجہ الامام ابو محمد عبد اللہ بن علی ابن الجارود فی المنتقی عن بحر بن نصر عن ابن وہب عن مشائخہ الثلاثة عن یزید باسنادہ بنحو اللفظ المزبور الا انہ وقع عندہ ام حفصة بدل ام حبیبة والظاہر انہ من قلم الناسخین فقد اخرج الحدیث البیہقی من طریق بحر بن نصر ومحمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم عن ابن وہب فذکر باسنادہ عن معاویة یقول سألت ام حبیبة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قلت ہل کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی الثوب الذی یجامعہا فیہ قالت نعم اذا لم یر فیہ اذی وہکذا اخرجہ ابو داؤد والنسائی عن عیسی بن حماد المصری وابن ماجة عن محمد بن رمح کلاہما عن اللیث عن یزید باسنادہ نحوہ وفی الباب عن جابر بن سمرة عند احمد وابن ماجة قال سمعت رجلا سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم أصلی فی الثوب الذی آتی فیہ اہلی قال نعم الا ان تری فیہ شیئا فتغسلہ قال الشوکانی حدیث جابر بن سمرة رجال اسنادہ عند ابن ماجة ثقات وحدیث معاویة رجال اسنادہ کلہم ثقات انتہی قال العبد الضعیف وحدیث جابر نص علی نجاسة المنی وبہذا یرد قول من قال ان غسل المنی من فعل عائشة ولم یثبت الامر بغسلہ من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الشوکانی والحدیثان یعنی حدیثی ام حبیبة وجابر یدلان علی تجنب المصلی للثوب المتنجس وہل طہارة ثوب المصلی شرط لصحة الصلوة ام لا فذہب الاکثر الی انہا شرط وروی عن مالک انہا لیست بواجبة وقدیم قولی الشافعی ان ازالة النجاسة غیر شرط انتہی مختصرا ولیس ہذا محل البسط فارجع الی المطولات وقال ایضا ومن فوائدہما انہ لا یجب العمل بمقتضی المظنة لان الثوب الذی یجامع فیہ مظنة لوقوع النجاسة فیہ فارشد الشارع صلی اللہ علیہ وسلم الی ان الواجب العمل بالمئنة دون المظنة انتہی۔ وقد روی عن عائشة ایضا ما یوافق ذلک استشہاد آخر علی ما ادعاہ من ان فرک عائشة المنی کان فی ثیاب النوم لا فی ثیاب الصلوة۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا المقدمی محمد بن ابی بکر الثقفی البصری قال ثنا خالد بن الحارث بن عبید ابن سلیمان ویقال ابن الحارث بن سلیم بن عبید بن سفیان الہجیمی بمضمومة وفتح جیم نسبة الی الہجیم بن عمرو ابو عثمان البصری من رواة الستة قال القطان ما رأیت خیرا من سفیان وخالد وقال احمد الیہ المنتہی فی التثبت بالبصرة وقال لینا یجیئ بالحدیث کما یسمع وقال ابو زرعة کان یقال لہ خالد الصدق وقال ابو حاتم امام ثقة وقال النسائی ثقة ثبت وقال الترمذی ثقة مامون سمعت ابن مثنی یقول ما رأیت بالبصرة مثلہ قال ابن حبان فی الثقات کان من عقلاء الناس ودہاتہم توفی سنة ست وثمانین ومائة ومولدہ سنة عشرین ومائة عن اشعث بن عبد الملک الحمرانی بضم المہملة وفتح الراء نسبة الی حمران ابو ہانی البصری مولی حمران من رواة الاربعة والبخاری فی التعالیق قال یحیی القطان ہو عندی ثقة مامون وقال ایضا لم ادرک احدا من اصحابنا اثبت عندی منہ ولا ادرکت احدا من اصحاب ابن سیرین بعد ابن عون اثبت منہ وقال البخاری کان یحیی بن سعید وبشر بن المفضل یثبتون الاشعث الحمرانی وقال ابن معین والنسائی وبندار والبزار ثقة وقال ابو زرعة صالح وقال ابو حاتم لا بأس بہ وہو اوثق من الحدانی واصلح من ابن سوار وقال ابن عدی احادیثہ عامتہ مستقیمة وہو ممن یکتب حدیثہ ویحتج بہ وہو فی جملة اہل الصدق وقال ابن حبان فی الثقات کان فقیہا متقنا توفی سنة ست واربعین ومائة وقیل قبلہا۔ عن محمد بن سیرین عن عبد اللہ بن شقیق العقیلی مصغرا نسبة الی عقیل بن کعب ابو عبد الرحمن او ابو محمد البصری من رواة الستة الا البخاری فانہ لم یرو لہ الا معلقا ذکرہ ابن سعد فی الطبقة الاولی من تابعی اہل البصرة وقال روی عن عمر قال وقالوا کان عثمانیا وکان ثقة فی الحدیث وروی احادیث صالحة وقال ابن معین ثقة من خیار المسلمین لا یطعن فی حدیثہ وقال احمد والعجلی ثقة وکان یحمل علی علی وقال ابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابن خراش کان ثقة وکان عثمانیا یبغض علیا وقال یحیی بن سعید کان سلیمان التیمی سیئ الرأی فیہ وقال ابن عدی ما باحادیثہ بأس ان شاء اللہ تعالی توفی سنة ثمان ومائة۔ عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی فی لحف نسائہ بضم اللام والحاء جمع لحاف بکسر اللام وہو الملحفة اللباس الذی فوق سائر اللباس

حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا غندر عن شعبة عن اشعث فذكر باسناده مثله غير انه قال فی لحفنا

من دثار البرد ونحوه قاله فی المحكم كما فی قوت المغتذی والمراد بذلك اردیتهن ویقاس علی ذلك غیرها من الثیاب ووجه ذلك ما مر فی
فضل طهور المرأة من انها لا تحتاط فی امر الطهارة والنجاسة وغیر ذلك ایضا فیه انتشار خواطره الیها التصوره ایاها برائحتها التی فی
ثوبها ومع ذلك فالصلوة فیها جائزة ما لم یتحقق النجاسة وهذا اذا لم یخف فتنة واما اذن فلا ای لا یجوز له ان یفعل ذلك وان جازت الصلوة
ان صلی كذا فی الكوكب الدری وقال الشوكانی والحدیث یدل علی مشروعیة تجنب ثیاب النساء التی هی مظنة لوقوع النجاسة فیها وكذلك
سائر الثیاب التی تكون كذلك وفیه ایضا ان الاحتیاط والاخذ بالیقین جائز غیر مستنكر فی الشرع وان ترك المشكوك فیه الی المتیقن
المعلوم جائز ولیس من نوع الوسواس كما قال البعض وقد تقدم انه كان یصلی فی الثوب الذی یجامع فیه اهله ما لم یر فیه اذی وانه قال
لمن سأله هل یصلی فی الثوب الذی یاتی فیه اهله نعم الا ان یری فیه شیئا وذكرنا هنالك انه من باب الاخذ بالمئنة لعدم وجوب العمل بالمظنة
وحدیث عائشة عند مسلم وغیره كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل وانا الی جنبه وانا حائض وعلی مرط وعلیه بعضه یدل
علی عدم وجوب تجنب ثیاب النساء وانما هو مندوب فقط عملا بالاحتیاط كما یدل علیه حدیث الباب وبهذا الجمع بین الروایات انتهی بتغیر
یسیر والحدیث اخرجه الترمذی عن محمد بن عبد الاعلی عن خالد بن الحارث عن اشعث وهو ابن عبد الملك عن محمد باسناده باللفظ المزبور وهكذا
اخرجه ابن الجارود فی المنتقی عن محمد بن یحیی عن عبد الله بن عبد الوهاب عن خالد والنسائی عن الحسن بن قزعة عن سفیان بن حبیب ومعتمر بن سلیمان
عن اشعث مثله الا ان سفیان قال فی ملاحفنا واخرجه ابوداؤد عن عبید الله بن معاذ عن ابیه عن اشعث بلفظ فی شعرنا او فی لحفنا قال عبید الله
شك ابی وهكذا اخرجه الحاكم والبیهقی من طریق عبید الله قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وقال الحاكم صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه ووافقه
الذهبی فقال علی شرطهما وادعی ابوداؤد فیه الانقطاع فروی الحدیث من طریق حماد عن هشام عن ابن سیرین عن عائشة قال حماد وسمعت
سعید بن ابی صدقة قال سألت محمدا عنه فلم یحدثنی وقال سمعته منذ زمان ولا ادری ممن سمعته ولا ادری اسمعته من ثبت او لا فسلوا
عنه انتهی قال ابن عبد البر كما فی النیل فی هذا المعنی قول من حفظ عنه حجة علی من سأله فی حال نسیانه او فی حال تغیره فكره من امر اله من
غضب او غیره ففی مثل هذا العالم لا یسئل وقوله فاسئلوا عنه غیری لا یقدح فی الروایة المتقدمة فانه محمول علی انه امر بسوال غیره لتقوی
الحجة انتهی۔ حدثنا فهد بن سلیمان الكوفی قال ثنا احمد بن حمید الطریثیثی بضم اوله وراء ومثلثتین مصغرا ابوالحسن ختن عبید الله بن موسی
یعرف بدار ام سلمة كان من حفاظ الكوفة من رواة البخاری والنسائی قال ابو حاتم كان ثقة رضی وقال العجلی واحمد بن صالح ثقة وقال
مطین كان یعد من حفاظ الكوفة وكان ثقة وقال الخطیب هو من حفاظ الكوفیین ومتثبتیهم قلت لقب بدار ام سلمة لانه جمع حدیث ام سلمة
وغلط الحاكم فیه فقال جار ام سلمة واما ابن عدی فقال كان له اتصال بام سلمة توفی سنة تسع وعشرین ومائتین قال ثنا غندر بضم معجمة و
سكون نون وفتح دال مهملة وقد تقدم محمد بن جعفر الهذلی مولاهم ابوعبد الله البصری صاحب الكرابیس من رواة الستة قال احمد غندر اسن من
یحیی بن سعید سمعته یقول لزمت شعبة عشرین سنة لم اكتب من احد غیره شیئا وكنت اذا كتبت عنه عرضته علیه قال احمد احسبه من بلادته
كان افعل هذا وقال ابن معین كان من اصح الناس كتابا واراد بعضهم ان یخطئه فلم یقدر وكان یصوم منذ خمسین سنة یوما ویوما لا قال ابن
المدینی هو احب الی من عبد الرحمن فی شعبة وقال ابن مهدی كنا نستفید من كتب غندر فی حیاة شعبة وكان وكیع یسمیه الصحیح الكتاب وقال
ابن مهدی غندر اثبت فی شعبة منی وقال ابن المبارك اذا اختلف الناس فی حدیث شعبة فكتاب غندر حكم بینهم وقال ابو حاتم كان صدوقا
وكان مؤدبا وفی حدیث شعبة ثقة وقال المستملی محمد بن جعفر غندر كنیته ابوبكر البصری ثقة وقال محمد بن یزید كان فقیه البدن وكان ینظر
فی فقه زفر وقال العجلی ثقة وكان من اثبت الناس فی حدیث شعبة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله توفی فی ذی القعدة سنة ثلاث و
تسعین ومائة عن شعبة بن الحجاج الواسطی عن اشعث بن عبد الملك الحمرانی فذكر ای اشعث باسناده مثله ای مثل ما روی عنه خالد غیر انه
قال ای الاشعث فی روایة شعبة عنه فی لحفنا ای بدل قوله فی لحف نسائه والحدیث اخرجه البیهقی من طریق العباس بن محمد الدوری عن
احمد بن حمید ثنا محمد بن جعفر غندر عن اشعث بلفظ لا یصلی فی لحفنا والظاهر ان شعبة سقط عنده من الناسخین والحدیث اخرجه الامام احمد عن
عفان عن بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن ابن سیرین قال نبئت ان عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی فی شعرنا
قال بشر هو الثوب الذی یلبس تحت الدثار واخرجه ابن ابی شیبة عن ابن نمیر عن ابن ابی عروبة عن قتادة عن عائشة ان نبی الله صلی الله علیه وسلم

قال ابو جعفر فثبت بما ذکرنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یصلی فی الثوب الذی ینام
فیہ اذا اصابہ شئ من الجنابۃ وثبت ان ما ذکرہ الاسود وھمام عن عائشۃ رض عن النبی صلی اللہ علیہ
وسلم انما ھو فی ثوب النوم لا فی ثوب الصلوۃ **فکان** من الحجۃ لاھل القول الاول علی اھل القول
الثانی فی ذلک ما حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یحیی بن یحیی قال انا خالد بن عبد اللہ عن
خالد عن ابی معشر عن ابراھیم عن علقمۃ

کان یکرہ الصلوۃ فی مشاعرھن واسند عن ابن سیرین قال لا تصلوا فی شعر النساء، وعن الحسن قال لا بأس ان یصلی الرجل فی ثوب المرأۃ
قال ابو جعفر الطحاوی فثبت بما ذکرنا ای من حدیثی عائشۃ وام حبیبۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یصلی فی الثوب الذی
ینام فیہ اذا اصابہ ای ثوب النوم شئ من الجنابۃ وثبت بحدیثیھما ایضا ان ما ذکرہ الاسود وھمام عن عائشۃ من فرک المنی عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم ای عن قصۃ ثوبہ فی اول الباب انما ھو فی ثوب النوم لا فی ثوب الصلوۃ واعترض علی ذلک الحافظ ابن حجر فقال
قال بعضھم الثوب الذی اکتفت فیہ بالفرک ثوب النوم والثوب الذی غسلتہ ثوب الصلوۃ وھو مردود بما فی احدی روایات مسلم من
حدیثھا ایضا لقد رأیتنی افرکہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرکا فیصلی فیہ وھذا التعقیب بالفاء ینفی احتمال تخلل الغسل بین
الفرک والصلوۃ واصرح منہ روایۃ ابن خزیمۃ انھا کانت تحکہ من ثوبہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یصلی انتہی قال العبد الضعیف واصل ھذا الرد
الذی ذکرہ الحافظ للامام ابی جعفر الطحاوی فانہ عارض التاویل المذکور (فیما سیاتی) من جانب القائلین بالطھارۃ بما روی من صلوتہ
صلی اللہ علیہ وسلم فی الثوب الذی فرکت عائشۃ منہ المنی ثم اجاب عنہ بانہ یحتمل ان یطھر منہ الثوب والمنی فی نفسہ نجس کما ورد فیما اصاب
النعلین من الاذی فطھورھما التراب ولیس فی ذلک دلیل علی طھارۃ الاذی والعجب عن الحافظ انہ اخذ من کلام الامام الطحاوی ما رضی
لنفسہ وترک ما یخالفہ وقال العلامۃ العینی بعد ما ذکر کلام الحافظ قلت اراد بقولہ وقال بعضھم الحافظ ابا جعفر الطحاوی واستدل
فی ردہ علی الطحاوی فیما ذکرناہ بان قال وھذا التعقیب بالفاء ینفی الخ وھذا استدلال فاسد لان کون الفاء للتعقیب لا ینفی احتمال
تخلل الغسل بین الفرک والصلوۃ لان اھل العربیۃ قالوا ان التعقیب فی کل شئ بحسبہ الا تری انہ یقال تزوج فلان فولد لہ اذا لم یکن
بینھما الا مدۃ الحمل وھو مدۃ متطاولۃ فیجوز علی ھذا ان یکون معنی قول عائشۃ لقد رأیتنی افرکہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارادت
بہ ثوب النوم ثم تغسلہ فیصلی فیہ ویجوز ان تکون الفاء بمعنی ثم کما فی قولہ تعالی ثم خلقنا النطفۃ علقۃ فخلقنا العلقۃ مضغۃ فخلقنا المضغۃ
عظاما فکسونا العظام لحما فالفاآت فیھا بمعنی ثم لتراخی معطوفاتھا فاذا ثبت جواز التراخی فی المعطوف یجوز ان یتخلل بین المعطوف
والمعطوف علیہ مدۃ یجوز وقوع الغسل فی تلک المدۃ ویؤید ما ذکرنا ما رواہ البزار والطحاوی من حدیث عائشۃ ثم یصلی فیہ وقولہ واصرح
منہ روایۃ ابن خزیمۃ الخ لا یساعدہ ایضا فیما ادعاہ لان قولہ وھو یصلی جملۃ اسمیۃ وقعت حالا منتظرۃ لان عائشۃ ما کانت تحک المنی
من ثوب النبی صلی اللہ علیہ وسلم حال کونہ فی الصلوۃ فاذا کان کذلک یحتمل تخلل الغسل بین الفرک والصلوۃ انتہی مختصرا۔ فکان من الحجۃ
لاھل القول الاول ای القائلین بطھارۃ المنی علی اھل القول الثانی ای القائلین بنجاسۃ المنی فی ذلک ما حدثنا علی بن شیبۃ بن
الصلت البغدادی قال ثنا یحیی بن یحیی بن بکیر النیسابوری قال انا خالد بن عبد اللہ بن عبد الرحمن الطحان الواسطی عن خالد بن
مھران الحذاء البصری عن ابی معشر زیاد بن کلیب التمیمی الحنظلی الکوفی من رواۃ مسلم والاربعۃ الا ابن ماجۃ قال النسائی وابن
المدینی وابو جعفر البستی ثقۃ وقال العجلی کان ثقۃ فی الحدیث قدیم الموت وقال ابو حاتم صالح من قدماء اصحاب ابراھیم لیس بالمتین
فی حفظہ وھو احب الی من حماد بن ابی سلیمان وقال ابن حبان کان من الحفاظ المتقنین توفی سنۃ عشرین ومائۃ عن ابراھیم
النخعی الفقیہ عن علقمۃ بن قیس بن عبد اللہ بن مالک النخعی ابو شبیل الکوفی من رواۃ الستۃ ولد فی حیاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
وکان عقیما قال احمد ثقۃ من اھل الخیر وقال ابن معین ثقۃ وقال ابن المدینی اعلم الناس لعبد اللہ علقمۃ والاسود وعبیدۃ والحارث وقال
ابو المثنی اذا رأیت علقمۃ فلا یضرک ان لا تری عبد اللہ اشبہ الناس ھدیا وسمتا واذا رأیت ابراھیم فلا یضرک ان لا تری علقمۃ وقال شعبۃ
کان علقمۃ انظر القوم بہ ای با بن مسعود وقال ابراھیم کان اصحاب عبد اللہ الذین یقرؤن الناس ویعلمونھم السنۃ ویصدر الناس
عن رأیھم ستۃ علقمۃ والاسود وذکر الباقین وقال ایضا علقمۃ افضل ای من الاسود وقد شھد صفین وقال عبد اللہ ما اقرأ شیئا ولا
اعلمہ الا علقمۃ یقرؤہ ویعلمہ وقال ابو ظبیان ادرکت اناسا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسألون علقمۃ ویستفتونہ توفی سنۃ

والاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا باصابعي ثم يصلي فيه ولا يغسله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة رضي الله عنها مثله حدثنا محمد بن الحجاج وسليمن بن شعيب قالا ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه۔ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قزعة بن سويد قال حدثني حميد الاعرج وعبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا عيسى بن ميمون قال ثنا القاسم بن محمد عن عائشة مثله قالوا ففي هذه الآثار انها كانت تفرك المنى من ثوب الصلوة كما تفركه من ثوب النوم

اثنتين وستين وله تسعون سنة۔ والاسود بن يزيد بن قيس النخعي عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا اى حال كونه يابسا باصابعي ثم يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اى في هذا الثوب ولا يغسله اى المنى وفي الحديث دليل صريح لما ذهب اليه اصحابنا من انه يجزئ الفرك في المنى اليابس خلافا للمالكية والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى باسناده بلفظ ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه واخرج ايضا من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة رض فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فذكر الحديث وفيه لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري واخرجه البيهقي ايضا بهذين الطريقين۔ حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني الكوفي قال انا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي عن منصور بن المعتمر الكوفي عن ابراهيم النخعي الكوفي عن همام بن الحارث النخعي الكوفي عن عائشة مثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق الدوري عن ابن الاصبهاني بلفظ ان كنت لافرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه۔ حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قالا ثنا خالد بن عبد الرحمن ابو الهيثم الخراساني قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان الاشعري عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض قالت كنت افركه اى المنى كما عند ابي داؤد من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه والحديث اخرجه ابن الجارود في المنتقى عن الزعفراني عن عفان عن حماد بلفظ الطحاوي وابو داؤد عن موسى بن اسمعيل عن حماد بلفظ فيصلي فيه ومن طريقه اخرجه البيهقي وابن حزم في المحلى۔ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا قزعة بزاي وفتحات ابن سويد بن حجير بالتصغير ابن بيان الباهلي ابو محمد البصري من رواة الترمذي وابن ماجة قال ابن معين ثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال ابو داؤد والنسائي وقال احمد مضطرب الحديث وقال ابو حاتم ليس بذاك القوى محله الصدق وليس بالمتين يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدي له غير ما ذكرت احاديث مستقيمة وارجو انه لا باس به وقال العجلي لا باس به وفيه ضعف وقال البزار لم يكن بالقوي وقد حدث عنه اهل العلم۔ قال حدثني حميد الاعرج ابن قيس المكي وعبد الله بن ابي نجيح الثقفي المكي عن مجاهد بن جبر المكي عن عائشة مثله اى مثل ما روى عنها الاسود والحديث اخرجه البزار في مسنده عن الحسن بن يحيى الازدي عن عاصم عن قزعة بن سويد عن ابن ابي نجيح وحميد الاعرج عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه ثم يصلي فيه كذا في شرح العيني۔ حدثنا نصر بن مرزوق ابو الفتح قال ثنا آدم بن ابي اياس الخراساني قال ثنا عيسى بن ميمون الهاشمي المدني عن مولاه القاسم بن محمد من رواة الترمذي وابن ماجة قال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال مرة لا باس به وقال ابن حبان يروي احاديث كلها موضوعات وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه احد وقال الفلاس متروك قال البخاري منكر الحديث كذا في الميزان وقال الترمذي في باب اعلان النكاح وعيسى بن ميمون الانصاري يضعف في الحديث قال ثنا القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة مثله والحديث اخرجه الطيالسي عن عباد بن منصور عن القاسم عن عائشة قالت لقد رأيتني افرك الجنابة عن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغسل مكانه ومن طريق الطيالسي اخرجه البيهقي بلفظه قالوا اى قال اهل المقالة الاولى ففي هذه الآثار اراد بها الاحاديث التي رواها علقمة والاسود وهمام ومجاهد والقاسم بن محمد عن عائشة قاله العيني۔ انها كانت تفرك المنى من ثوب الصلوة كما تفركه من ثوب النوم قال العبد الضعيف غفر الله له الذي يظهر لي ان غرض الامام الطحاوي بذكر هذه الروايات الرد على ما ذهب اليه المالكية من عدم جواز الفرك في اليابس ولا تخالف هذه الروايات مذهب

قال ابو جعفر وليس في هذا عندنا دليل على طهارته فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كما قد روي فيما اصاب النعل من الاذى حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او بنعله فطهورهما التراب

الاحناف فانهم قالوا بطهارة الثوب الذي اصابه المني بفركه ان كان يابسا وقد وقع التصريح عند مسلم والطحاوي بيبسه كما تقدم ولا يلزم من طهارة الثوب بالفرك طهارة المني كما يجيئ نعم هذه الروايات مشكلة على المالكية جدا قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وهذا الحديث يخالف ظاهره ما ذهب اليه مالك وقد اعتذر عنه بان حمل على الفرك بالماء وفيه بعد لما ثبت في بعض الروايات في هذا الحديث عن عائشة انها قالت لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وهذا تصريح بيبسه ايضا في رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يابسا بظفري واغسله او امسحه اذا كان رطبا شك الراوي (اي الحميدي كما تقدم عند المصنف وجزم الدارقطني على قوله واغسله كما تقدم) وهذا التقابل بين الفرك والغسل يقتضي اختلافهما والذي قرب التاويل المذكور عند من قال به ما في بعض الروايات عن عائشة انها قالت لضيفها الذي غسل الثوب انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه وان لم تره نضحت حوله فلقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحصرت الاجزاء في الغسل لما رآه وحكمت بالنضح لما لم يره وهذا حكم النجاسات فلو كان هذا الفرك المذكور من غير ماء ناقض آخر الحديث اوله الذي يقتضي حصر الاجزاء في الغسل ويقتضي اجراء حكم سائر النجاسات عليه في النضح الا ان دلالة قولها لاحكه يابسا بظفري اصرح وا[illegible]س على عدم الماء مما ذكر من القرائن من كونه مفركا والحديث واحدا اختلفت طرقه واعني بالقرائن النضح لما لم يره وقولها انما كان يجزئك انتهى۔ قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى وليس في هذا اي في صلوته صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي فركت عائشة منه المني. عندنا دليل على طهارته اي المني. فقد وفي نسخة العيني وقد بالواو يجوز اي يحتمل ان يكون كانت اي عائشة والضمير في ان يكون يرجع الى الشان والمقدر وهو اسمه قوله كانت تفعل به في محل النصب خبره قاله العيني في شرحه. تفعل به اي بالثوب هذا اي الفرك عنه المني فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس قال العيني والمني الخ جملة اسمية وقعت حالا. كما قد روي فيما اصاب النعل من الاذى. حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي مولاهم ابو ايوب الصنعاني نزيل المصيصة من رواة الاربعة الا ابن ماجة ذكره احمد فضعفه جدا وضعف حديثه عن معمر جدا وقال هو منكر الحديث وقال يروي اشياء منكرة وقال ايضا لم يكن عندي ثقة. وقال ابو داؤد لم يكن يفهم الحديث وقال البخاري لين جدا وقال النسائي ليس بالقوي كثير الخطأ وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال ابن معين كان صدوقا وقال ايضا ثقة وقال ابو حاتم كان رجلا صالحا وفي حديثه بعض الانكار وقال صالح بن محمد صدوق كثير الخطأ وقال الساجي صدوق كثير الغلط وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويغرب وقال ابن سعد كان ثقة ويذكرون انه اختلط في اواخر عمره ومات سنة ست عشرة ومائتين وقيل بعدها. قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو الفقيه. عن محمد بن عجلان المدني عن سعيد المقبري ابن كيسان المدني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى اي النجاسة بخفه او بنعله فطهورهما اي مطهرهما التراب قال في شرح السنة ذهب اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة ودلكه بالارض حتى ذهب اثرها طهر وجازت الصلوة فيها وبه قال الشافعي في القديم ومستند ظاهر هذا الحديث وقال في الجديد لا بد من غسلها بالماء وعلى هذا نؤول هذا الحديث بما اذا وطئ نجاسة يابسة فتشبث بها شيئ منها فزال بالدلك كما اول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة يطهره ما بعده على ان السوال انما صدر فيما جر من الثياب على ما كان يابسا من القذر بما تشبث منه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المكان الذي بعده يزيل ذلك عنه والا فالاجماع منعقد على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل وقال التوربشتي بين الحديثين بون عظيم فان حمل حديث ام سلمة على ظاهره مخالف للاجماع لان الثوب اذا نجس لم يطهره الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يطهره على ان حديث ابي هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث ام سلمة مطعون فيه انتهى من الطيبي وقال الزبيدي قال الشمني في شرح النقاية ويطهر الخف عن نجس ذي جرم بالدلك بالارض سواء كان جرمه منه كالدم والعذرة او من غيره كالبول الملتصق به تراب وايضا سواء جف ذو الجرم او لم يجف وهو قول ابي يوسف

قال ابوجعفر فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روينا في المني يحتمل ان يكون كان حكمه عندهم كذلك يطهر الثوب بازالتهم اياه عنه بالفرك وهو في نفسه نجس كما كان الاذى يطهر النعل بازالتهم اياه عنها وهو في نفسه نجس.

وعليه الاكثر و في النهاية وعليه الفتوى وقال ابوحنيفة يشترط جفاف ذي الجرم في طهارة الخف وقال محمد وزفر لا يطهر الخف في الرطب و لا في اليابس الا بالغسل كالنجاسة التي لا جرم لها لان هذا عين تنجس باصابة النجاسة فلا يطهر الا بالغسل كالثوب و البدن وروى ان محمدا رجع عن هذا القول حين رأى كثرة السرقين في طرق الري ولابي حنيفة وابي يوسف حديث ابي هريرة المذكور لكن ابوحنيفة يقول ان الرطب لا يزول بالدلك فيشترط الجفاف وعن غير ذي جرم بالغسل فقط لان اجزاء النجاسة تتشرب في الخف فلا تخرج منه الا بالعصر بخلاف ذي الجرم فانه يجذب ما في الخف من الاجزاء النجسة بجرمها اذا جف انتهى قلت وذكر القاري في شرح النقاية مالكا والشافعي مع محمد و ذكر العيني في شرح الطحاوي مالكا واحمد معه و ذكر الشوكاني الاوزاعي والظاهرية وابا ثور واسحق واحمد في رواية مع ابي يوسف قال في البحر وعلى قوله اكثر المشائخ وفي النهاية والعناية والخانية والخلاصة وعليه الفتوى و في فتح القدير وهو المختار لعموم البلوى واطلاق الحديث انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن احمد بن ابراهيم عن محمد بن كثير باسناده عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة بمعناه قال اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب وهكذا اخرج الحاكم من طريق ابراهيم بن الهيثم البلدي عن محمد بن كثير باسناده بلفظ اذا وطئ احدكم بنعليه في الاذى فان التراب له طهور وبهذا الطريق اخرجه البيهقي بلفظ الحاكم قال المحدث الزيلعي ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث انتهى قال الحاكم هذا حديث على شرط مسلم فان محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق وقد حفظ في اسناده ذكر ابن عجلان ولم يخرجاه انتهى. وقال النووي في الخلاصة كما في العيني رواه ابو داؤد باسناد صحيح ولا يلتفت الى قول ابن القطان وهذا حديث رواه ابو داؤد من طريق لا يظن بها الصحة انتهى قال العبد الضعيف وللحديث طريق آخر فاخرج ابو داؤد عن احمد عن ابي المغيرة وعن عباس بن الوليد بن مزيد عن ابيه وعن محمود بن خالد عن عمر بن عبد الواحد ثلاثتهم عن الاوزاعي قال انبئت ان سعيد المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث وهكذا اخرج الحاكم عن ابي العباس عن العباس بن الوليد والبيهقي عن الحاكم وغيره عن ابي العباس فالحاصل ان محمد بن كثير وان هو متكلم فيه لكنه تابعه على ذلك غيره وهؤلاء الثلثة ثقات اثبات لكن قال المنذري الاول فيه محمد بن عجلان وفيه مقال والثاني فيه مجهول قال الشوكاني محمد بن عجلان روى له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ولم يحتجا به وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ولعل الرجل الذي ابهمه الاوزاعي انتهى و في الباب عن ابي سعيد عند ابي داؤد واحمد وغيرهما وعائشة عند ابي داؤد وغيره ومما ينبغي ان ينبه عليه انه وقع في رواية الامام الطحاوي رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة بلا واسطة ابي سعيد كيسان المقبري وهكذا اخرج البيهقي في المعرفة كما في الجوهر النقي من طريق محمد بن الهيثم عن محمد بن كثير وزاد ابو داؤد وغيره واسطة ابي سعيد بين سعيد وابي هريرة كما قد عرفت فيحتمل ان سعيدا سمع الحديث عن ابي هريرة بدون واسطة ابيه وبواسطته فروى بالوجهين وقد صرح اصحاب اسماء الرجال باخذ سعيد عن ابي هريرة والله اعلم. **قال ابوجعفر الطحاوي فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما** اي من غسل الخف والنعل **وليس في ذلك** اي في طهارة الخف والنعل عن الاذى بالتراب. **دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك** وفي نسخة العيني وكذلك. **ما روينا في المني** اي من فركه عن الثوب **يحتمل ان يكون كان حكمه** اي حكم المني **عندهم كذلك** اي كحكم الاذى يصيب النعل **يطهر الثوب بازالتهم اياه** اي المني **عنه** اي عن الثوب **بالفرك** متعلق بقوله يطهر وهو اي المني في نفسه نجس كما كان الاذى يطهر النعل بازالتهم اياه اي الاذى عنها اي عن النعل وهو اي الاذى في نفسه نجس وحاصل ما اجاب به المصنف العلام ان صلوته صلى الله عليه وسلم في الثوب المفروك عنه المني ليس فيه دليل على طهارة المني لانه يحتمل ان يطهر الثوب بالفرك والمني في نفسه نجس كما قال صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او بنعله فطهورهما التراب فالتراب يجزئ من غسلهما وليس فيه دليل على طهارة الاذى فكذلك ما روي في المني. واعلم ان ما ذكره الامام الطحاوي من جواب حديث الفرك وافقه على ذلك ابن بطال من المالكية فقال كما في الكرماني) الفرك انما جاء في ثياب ينام فيها ونحن لا ننازع في جواز النوم في الثياب النجسة ولئن سلمنا انه في الثياب التي يصلي فيها لكن يحتمل ان يكون المني في نفسه نجسا ويطهر منه الثوب بالفرك كما روي فيما اصاب النعلين من الاذى ان التراب يجزئ من غسلهما وليس في ذلك بدليل على طهارة الاذى في نفسه انتهى وانت تدري ان هذا الجواب لا يجري على مذهب المالكية فانهم قالوا لا بد من غسل المني رطبا ويابسا نعم هذا صحيح على مذهب الاحناف.

فالذی وقفنا علیه من هذه الآثار المرویة فی المنی هو ان الثوب یطهر مما اصابه من ذلک بالفرک اذا کان یابسا ویجزئ ذلک من الغسل ولیس فی شئ من هذا دلیل علی حکمه هو فی نفسه اطاهر هو ام نجس فذهب ذاهب الی انه قد روی عن عائشة ما یدل علی انه کان عندها نجسا وذکر فی ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة انها قالت فی المنی اذا اصاب الثوب اذا رأیته فاغسله وان لم تره فانضحه حدثنا ابوبکرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله

فالذی وقفنا علیه من هذه الآثار المرویة فی المنی هو ان الثوب لیطهر مما اصابه ای الثوب من ذلک ای من المنی بالفرک متعلق بقوله یطهر اذا کان یابسا ویجزئ ذلک ای فرک المنی من الغسل ای فی الیابس دون الرطب ولیس فی شئ من هذا دلیل علی حکمه ای علی حکم المنی هو ای المنی فی نفسه اطاهر وفی نسخة العینی طاهر بحذف الهمزة. هو ام نجس ای لیس فی روایات فرک المنی وغسله ما یدل صراحة علی طهارة المنی ولا علی نجاسته فان الفرک لا یدل علی الطهارة والا لزم طهارة العذرة التی فی النعل وکذلک الغسل لا یدل علی النجاسة لان غایة ما ههناک ان النبی صلی اللہ علیه وسلم فعله ولا یدل ذلک علی النجاسة فقد یکون الغسل للتنظیف ولکن لقائل ان یقول ان مواظبته صلی اللہ علیه وسلم علی غسله من غیر ترک دلیل النجاسة مع ما تاید من مبالغته فی غسل الایدی فی غسل الجنابة بعد غسل الفرج وامره بغسل الذکر لمن تصیبه الجنابة باللیل وترک صلوته صلی اللہ علیه وسلم فی الثوب الذی جامع فیه زوجته اذا اصابه الاذی وغیر ذلک وکان حدیث عمار مرفوعا انما یغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقئ والدم والمنی نص علی ذلک الا انه حدیث ضعیف ولکن زال الضعف بمتابعة حماد بن سلمة کما تقدم ویؤیده قوله صلی اللہ علیه وسلم لمن سأل الصلوة فی الثوب الذی یاتی فیه اهله نعم الا ان تری فیه شیئا فتغسله وهذا حدیث صحیح وکانه نص علی النجاسة وحمله علی النظافة بعید کل البعد فان الموضع موضع بیان وبهذا بطل قول من قال انه لم یرد الامر بالغسل واللہ اعلم وان شئت التفصیل فی ذلک فارجع فیما تقدم فذهب ذاهب الی انه قد روی عن عائشة ما یدل علی انه ای المنی کان عندها ای عند عائشة نجسا فذکر فی ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری قال ثنا یحیی بن سعید بن فروخ بفتح الفاء وتشدید الراء المضمومة وسکون الواو ثم معجمة القطان التمیمی ابو سعید البصری الاحول الحافظ من رواة الستة قال ابن المدینی ما رأیت اعلم بالرجال من یحیی القطان وکذا قال ابراهیم بن محمد التیمی وقال ایضا ما رأیت اثبت منه وقال احمد الیه المنتهی فی التثبت بالبصرة وقال ایضا ما رأت عینای مثله وقال ایضا ما رأیت لکتابا کان یحدث من حفظه وقال ابن سعد کان ثقة مأمونا رفیعا حجة وقال العجلی ثقة فی الحدیث کان لا یحدث الا عن ثقة وقال ابو زرعة کان من الثقات الحفاظ وقال ابو حاتم حجة حافظ وقال النسائی ثقة ثبت مرضی توفی فی صفر سنة ثمان وتسعین ومائة ومولده سنة عشرین ومائة. عن شعبة بن الحجاج الواسطی عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق التیمی المدنی ولد فی حیاة عائشة من رواة الستة قال مصعب کان من خیار المسلمین وکان له قدر فی اهل المشرق وقال ابن عیینة کان افضل اهل زمانه وقال احمد والعجلی وابو حاتم والنسائی ثقة وقال ابن حبان کان من سادات اهل المدینة فقها وعلما ودیانة وفضلا وحفظا واتقانا توفی بالشام سنة ست وعشرین ومائة. عن ابیه القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت فی المنی اذا اصاب الثوب اذا رأیته ای المنی فاغسله وان لم تره فانضحه ای الثوب قال الباجی هذا حکم ما یشک فیه من الثیاب ان تنضح فی قول مالک وقال ابو حنیفة والشافعی لا تنضح وهو محمول علی الطهارة انتهی وقال فی مختصر الخلیل وان شک فی اصابتها الثوب وجب نضحه وان ترک اعاد الصلوة کالغسل وقال فی مختصر الاخضری فی مذهب المالکیة ایضا ومن شک فی اصابة النجاسة نضح وان اصابه شئ شک فی نجاسته لا نضح علیه انتهی قال ابن قدامة فی المغنی واذا خفی موضع النجاسة من الثوب استظهر حتی یتیقن ان الغسل قد اتی علی النجاسة وبهذا قال النخعی والشافعی ومالک وابن المنذر وقال عطاء والحکم وحماد اذا خفیت النجاسة نضحه کله وقال ابن شبرمة یتحری مکان النجاسة فیغسله اھ لکن نص المدونة علی ما ذکر فی المغنی ولا یذهب علیک ان النقل عن مالک لا یصح لما تقدم من خلافه فی ذلک وسیاتی من کلام الزرقانی ایضا ما ینص علی وجوب النضح عندهم قلت فیحتمل ان یکون مذهب عائشة مثل ما قال مالک ویحتمل انها امرت بالرش دفعا للوسواس وتطییبا للقلب ویحتمل ان یراد بالنضح الغسل الخفیف وفی التنویر نضح ما لم یر فیه اثرا مبالغة فی التنظیف انتهی من الاوجز بتغییر یسیر. حدثنا ابوبکرة بکار بن قتیبة قال ثنا وهب ابن جریر البصری قال ثنا شعبة فذکر ای شعبة باسناده مثله ای مثل ما روی عنه یحیی القطان وهذا اسناد صحیح ورواته رواة الستة

عمتی

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة قال انا ابو بكر بن حفص قال سمعت عمتی تحدث عن عائشة مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله قال فهذا قد دل على نجاسته عندها قيل له ما في ذلك دليل على ما ذكرت لانه لو كان حكمه عندها حكم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم لامرت بغسل الثوب كله اذ لم يعرف موضعه منه الا ترى ان ثوبا لو اصابه بول فخفي مكانه انه لا يطهره النضح وانه لابد من غسله كله حتى يعلم طهوره من النجاسة فلما كان حكم المني عند عائشة رضي الله عنها اذا كان موضعه من الثوب غير معلوم النضح ثبت بذلك ان حكمه كان عندها بخلاف سائر النجاسات

الا ابا بكرة وهو ثقة مامون كما قال الحاكم حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي ابو عبد الله من اهل العراق سكن مصر يروي عن شعبة والمسعودي روى عنه الحميدي وسليمان بن شعيب الكيساني واهل بلده ربما اخطأ هذا ترجمة ابن حبان في الثقات. قلت وله ترجمة في كتاب الكمال لعبد الغني لكنه لم يرو له احد من الستة كذا في اللسان وفي كتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم قال ابو حاتم صدوق وقال ابو زرعة لا بأس به ثنا عنه الحميدي وفي الكشف عن المغاني قال ابن يونس في الغرباء هو من اهل البصرة قدم مصر وحدث وكان ثقة توفي بمصر سنة خمسين ومائتين. قال حدثنا شعبة قال انا ابو بكر بن حفص عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري قال سمعت عمتي لم اقف لها على ترجمة فيما عندي. قال العيني في شرحه الظاهر انها عائشة بنت سعد بن ابي وقاص وهي عمة ابيه فقال عمتي تجوزا لانه لا يعرف في آل سعد امرأة لها رواية غيرها وقد ادركها ابو بكر بن حفص لانه روى عن جده عمر بن سعد فبالضرورة يكون روى ايضا عن اخت عمر التي هي عمة ابيه وعائشة هذه روى لها البخاري وابو داؤد والنسائي والترمذي انتهى. تحدث عن عائشة مثله اي مثل ما روى عنها القاسم.

حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر الزهراني البصري قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله لم اقف على هذه الآثار المروية عن عائشة واصله عند مسلم من طريق خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله الحديث قال العيني في شرحه وقد روي عن ابي هريرة وسالم نحوه ثم ذكر عن ابن ابي شيبة باسناده عن سالم بن عبد الله قال سأله رجل فقال اني احتلمت في ثوبي قال اغسله قال خفي علي قال انضحه بالماء انتهى وسياق اثر ابي هريرة عند المصنف. قال اي القائل المذكور فهذا اي امر عائشة بالنضح لما لم يره قد دل على نجاسته اي المني عندها اي عند عائشة قال القاضي عياض الحديث فيه حجة لنا على نجاسته والا فلم يغسل فان قيل للتنظيف قيل فلم امرته ان ينضح اذا لم يره هذا حكم النجاسات انتهى. قيل له ما في ذلك اي امر عائشة بالنضح لما لم يره دليل على ما ذكرت اي من نجاسة المني عندها ولم يقع في نسخة العيني على ما ذكرت لانه لو كان حكمه اي حكم المني عندها اي عند عائشة حكم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم لامرت بغسل الثوب كله اذ لم يعرف موضعه اي موضع المني منه اي من الثوب. الا ترى ان ثوبا لو اصابه اي الثوب بول فخفي مكانه اي مكان البول انه لا يطهره من التطهير اي هذا الثوب النضح وانه وفي نسخة العيني فانه بالفاء لابد من غسله اي من غسل الثوب الذي اصابه البول وخفي مكانه كله حتى يعلم اي يغلب على الظن طهوره اي طهارة الثوب من النجاسة فلما كان حكم المني عند عائشة اذا كان موضعه اي موضع المني من الثوب غير معلوم خبر لكان في قوله اذا كان موضعه النضح خبر لكان في قوله فلما كان لا ثبت بذلك اي بحكم عائشة بنضح موضع لم ير فيه المني ان حكمه اي حكم المني كان عندها اي عند عائشة بخلاف سائر النجاسات حاصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ان امر عائشة بنضح ما لم ير ليس فيه دليل على نجاسة المني عندها لانه لو كان عندها نجسا لامرت بغسل الثوب كله اذ خفي موضعه كما هو حكم لبقية النجاسات اذ خفي موضعها يغسل منها الثوب كله حتى يتيقن زوال النجاسة فلما اكتفت بالنضح في المني مكان الغسل في غيره من النجاسات دل ذلك على تفريق الحكم عندها قال العبد الضعيف وهذا ما ذكره الامام الطحاوي مبني على ان امر عائشة بالنضح كان فيما خفي من النجاسة والظاهر ان هذا الامر لم يكن لذلك بل كان لمن شك في اصابة النجاسة لثوب هل اصابه المني ام لا والواجب حينئذ عند المالكية النضح وعند الجمهور هو محمول على الطهارة فعلى هذا لم يكن امر عائشة الا لزيادة التنظيف وهذه المبالغة على ازالة المني عن الثوب ادل دليل على نجاسة المني عندها ولو كان طاهرا لم تأمر بذلك ولو سلمنا ما ذكره الامام من محل النضح فعند المالكية اذا الواجب هو النضح ايضا وهو دليل النجاسة عندهم واما على ما ذهب اليه اصحابنا من غسل موضع النجاسة كله حتى يتحقق زوالها فالمراد عندهم من النضح الغسل كما هو شائع وقد اثبته الامام في معنى الغسل في عدة مواضع فعلى هذا ليس في امر عائشة بالنضح ما ينفي نجاسة المني عندها والله اعلم.

وقد اختلف اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک فروی عنہم فی ذلک ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید قال ثنا ھشیم قال انا حصین عن مصعب بن سعد عن ابیہ انہ کان یفرک الجنابۃ من ثوبہ فھذا یحتمل ان یکون کان یفعل ذلک لانہ عندہ طاھر ویحتمل ان یکون کان یفعل ذلک کما یفعل بالروث المحکوک من النعل لا لانہ عندہ طاھر حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن یحیی بن عبد الرحمن ابن حاطب انہ اعتمر مع عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ

وقد اختلف اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک ای فی طہارۃ المنی ونجاستہ فروی عنہم ای عن الاصحاب رضی اللہ عنہم فی ذلک ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو الانصاری قال ثنا سعید بن منصور الخراسانی وقال العینی وسعید ھو ابن سلیمان الواسطی المعروف بسعدویہ اھ قال ثنا ھشیم بن بشیر السلمی قال انا حصین بضم الحاء وفتح الصاد المہملتین ابن عبد الرحمن السلمی ابو الہذیل بضم ہا، وفتح ذال معجمۃ الکوفی ابن عم منصور بن المعتمر من رواۃ الستۃ قال احمد الثقۃ المامون من کبار اصحاب الحدیث وقال ابن معین وابو زرعۃ ثقۃ وقال العجلی ثقۃ ثبت فی الحدیث وقال ابو حاتم صدوق ثقۃ وفی آخر عمرہ ساء حفظہ وقال النسائی تغیر وقال یزید بن ہارون اختلط وانکر ذلک ابن المدینی بانہ اختلط وتغیر توفی سنۃ ست وثلثین ومائۃ ولہ ثلث وتسعون سنۃ عن مصعب ابن سعد بن ابی وقاص الزہری ابو زرارۃ المدنی من رواۃ الستۃ ذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الثانیۃ من اہل المدینۃ وقال کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال العجلی تابعی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ ثلاث ومائۃ عن ابیہ سعد بن ابی وقاص واسمہ مالک بن اہیب ویقال وہیب بن عبد مناف بن زہرۃ الزہری ابو اسحاق اسلم قدیما وہاجر قبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو اول من رمی بسہم فی سبیل اللہ وشہد بدرا والمشاہد کلہا وہو احد الستۃ اصحاب الشوری وکان سابع سبعۃ فی الاسلام وکان احد الفرسان من قریش الذین کانوا یحرسون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مغازیہ وکان مجاب الدعوۃ مشہورا بذلک وہو الذی کوف الکوفۃ وتولی قتال فارس وفتح اللہ علی یدیہ القادسیۃ وکان امیرا علی الکوفۃ لعمر ثم عزلہ ثم اعادہ ثم عزلہ وقال فی مرضہ ان ولیہا سعد فذاک والا فلیستعن بہ الوالی فانی لم اعزلہ عن عجز ولا خیانۃ ومناقبہ کثیرۃ جدا توفی فی قصرہ بالعقیق سنۃ خمس وخمسین علی المشہور وحمل الی المدینۃ ودفن بالبقیع وہو ابن ثلث وسبعین وہو آخر العشرۃ وفاۃ رضی اللہ عنہم انہ کان یفرک الجنابۃ ای اثرہا وہو المنی. من ثوبہ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن ہشیم باسنادہ بلفظ المصنف واخرج ایضا عن جریر عن منصور عن مجاہد عن مصعب بن سعد عن سعد مثلہ وہکذا اخرج البیہقی من طریق عبید اللہ بن معاذ عن ابیہ عن شعبۃ عن منصور عن مجاہد واخرج ایضا من طریق الربیع عن الشافعی عن الثقۃ عن جریر بن عبد الحمید عن مجاہد عن مصعب عن ابیہ انہ کان اذا اصاب ثوبہ المنی ان کان رطبا مسحہ وان کان یابسا حتہ ثم صلی فیہ وعزاہ فی کنز العمال الی سعید بن منصور فی سننہ بلفظ المصنف فھذا یحتمل ان یکون سعد رضی اللہ عنہ کان یفعل ذلک ای یفرک المنی من ثوبہ لانہ ای المنی عندہ ای عند سعد طاہر وہذا احتمال بعید فان مجرد الفرک لا یدل علی الطہارۃ والا لزم طہارۃ الروث المحکوک من النعل کما تقدم ویحتمل ان یکون کان یفعل ذلک ای یفرک الجنابۃ من الثوب کما یفعل بالروث المحکوک من النعل ای مزالتہ للنجاسۃ لا لانہ ای الروث عندہ طاہر وہذا المعنی ہو المتعین لما تقدم عنہ التقسیم بین الرطب والیابس ولو کان المنی عندہ طاہرا لم یحتج الی ہذا التفریق والمراد من المسح فی ذلک الحدیث الغسل کما ہو مقتضی التفریق واللہ اعلم. حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی قال انا ابن وہب عبد اللہ ان مالکا حدثہ ای ابن وہب عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عروۃ بن الزبیر الاسدی عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابی بلتعۃ اللخمی ابو محمد ویقال ابو بکر المدنی من رواۃ مسلم والاربعۃ قال ابن سعد کان ممن ادرک علیا وعثمان وزید بن ثابت وکان ثقۃ کثیر الحدیث وقال العجلی مدنی تابعی ثقۃ وقال النسائی والدارقطنی ثقۃ وقال ابن خراش جلیل رفیع القدر قال ابو حاتم ولد فی خلافۃ عثمان ومات سنۃ اربع ومائۃ انہ اعتمر مع عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ ہکذا وقع فی المؤطا ان یحیی بن عبد الرحمن اعتمر مع عمر وہذا مشکل جدا لان یحیی ولد فی خلافۃ عثمان فکیف اعتمر مع عمر فلا بد ان یقال انہ سقطت واسطۃ احد قال الدوری عن ابن معین بعضہم یقول عنہ سمعت عمر وانما ہو عن ابیہ سمع عمر ہکذا نقل فی التہذیب قول ابن معین وقال الزرقانی قال ابو عبد الملک ہذا مما عد ان مالکا وہم فیہ لان اصحاب ہشام الفضل بن فضالۃ وحماد بن سلمۃ ومعمرا قالوا عن ہشام عن ابیہ عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابیہ فسقط لمالک عن ابیہ انتہی قلت فابوہ عبد الرحمن بن حاطب بن ابی بلتعۃ بن عمرو اللخمی ابو یحیی بن ابی محمد المدنی قیل لہ رؤیۃ ذکرہ ابن معین فی تابعی اہل المدینۃ

فی رکب فیهم عمرو بن العاص ان عمر عرس ببعض الطریق قریبا من بعض المیاہ فاحتلم عمر بن الخطاب وقد کاد ان یصبح فلم یجد ماء فی الرکب فرکب حتی جاء الماء فجعل یغسل ما رأی من الاحتلام حتی اسفر فقال له عمرو اصبحت ومعنا ثیاب فدع ثوبك فقال عمر بل اغسل ما رایت وانضح ما لم ارہ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن هشام بن عروة عن ابیه عن زید بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الی الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم ولم یغتسل فقال واللہ ما ارانی الا قد احتلمت وما شعرت وصلیت وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما رای فی ثوبه

ومحدثیهم ذکرہ ابن سعد فی الطبقة الاولی من اہل المدینة قال وکان ثقة قلیل الحدیث وقال العجلی مدنی تابعی ثقة۔ روی له البخاری معلقا توفی سنة ثمان وستین۔ فی ای مع رکب فیهم عمرو بن العاص بن وائل ابو عبد اللہ او ابو محمد السہمی اسلم سنة ثمان قبل الفتح وقیل بین الحدیبیة وخیبر ولاہ النبی صلی اللہ علیه وسلم علی جیش ذات السلاسل وتحت لوائه ابو بکر وعمر وسراة اصحابه قال فی حقه عمرو ابن العاص من صالحی قریش الحدیث وقال الشعبی دہاة العرب اربعة فذکرہ منهم وکان من ابطال قریش فی الجاہلیة مذکورا بذلک فیهم واستعمله النبی صلی اللہ علیه وسلم علی عمان فقبض وہو علیها وکان احد امراء الاجناد فی فتوح الشام وافتتح مصر فی عهد عمر وعمل علیها له ولعثمان ثم عمل علیها زمن معاویة منذ غلب علیها معاویة الی ان توفی سنة ثلاث واربعین۔ وان عمر عرس من التعریس نزول المسافر آخر اللیل نزلة للنوم والاستراحة کذا فی النهایة وقال ابن درید فی الجمهرة والتعریس النزول باللیل یقال عرس الرجل بالمکان تعریسا اذا نزله لیلا ثم ارتحل عنه ام ببعض الطریق قریبا من بعض المیاہ رفقا بالرکب قاله الزرقانی او کان مائلا عن الطریق قاله فی الاوجز۔ فاحتلم عمر بن الخطاب وقد کاد ان یصبح فلم یجد ماء فی الرکب ای مع الرکب کما فی الموطا ای یغتسل به ویغسل ثوبه قاله الزرقانی فرکب ای عمر حتی جاء الماء الذی عرس بقربه قال الباجی وذکر ان الماء الذی جاءہ ہو ماء بالروحاء کذا فی الاوجز فجعل یغسل ما رآی من الاحتلام ای من اثرہ وہو المنی۔ حتی اسفر جدا وفیه دلیل علی نجاسة المنی اذا اہتم له حتی ذہب الوقت الافضل عندہ قاله الباجی کما فی الاوجز فقال له ای لعمر عمرو بن العاص اصبحت ای اسفرت ومعنا ثیاب اخر فدع ثوبك ای الذی اصابه المنی وزاد مالک فی مؤطاہ لیغسل قال الزرقانی ای بتمامه والبس ثوبا من ثیابنا اہ وفی الاوجز وہذا دلیل علی نجاسة الثوب عند عمرو بن العاص ایضا اذ امر باستبداله وکان بحضر الصحابة ولم ینکرہ احد فقال عمر زاد مالک فی مؤطاہ واعجبا لک یا ابن العاص لئن کنت تجد ثیابا افکل الناس یجد ثیابا واللہ لو فعلتها لکانت سنة۔ بل اغسل ما رأیت وانضح ما لم ارہ ای ارشه وہو عند العلماء طہر لما شک فیه کانه دفع للوسوسة واباہ بعضهم وقال لا یزیدہ النضح الا انتشارا قاله ابن عبد البر وقال الباجی مقتضاہ وجوب النضح لانه لا یشتغل عن الصلوة بالناس مع ضیق الوقت الا بامر واجب مانع للصلوة وقال ابو حنیفة والشافعی لا ینضح بالشک وہو علی طہارته قاله الزرقانی وقد تقدم ان الجمهور حملوا النضح علی الغسل الخفیف او غیر ذلک وہذا الاثر اخرجه مالک فی مؤطاہ وعزاہ فی کنز العمال الی ابن وہب فی مسندہ وعبد الرزاق وسعید بن منصور۔ حدثنا یونس قال انا ابن وہب ان مالکا حدثه عن ہشام بن عروة عن ابیه عن زید ہکذا وقع عند البیهقی بیاء والصحیح زبید بضم الزای ومثناتین من تحت کما ضبطه الزرقانی وکما ہو عند ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وکما ہو فی النسخة التی علیها شرح العینی۔ ابن الصلت بن معدیکرب الکندی ولد علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم (کما قال الواقدی) قلت الموصوف بالولادة فی العهد النبوی اخوہ کثیر بن الصلت وکانوا ثلثة اخوة ثالثهم عبد الرحمن قال ابن سعد وفد عمومتهم علی النبی صلی اللہ علیه وسلم فاسلموا ورجعوا الی الیمن ثم ارتدوا وبعد ذلک وقتلوا فی عهد ابی بکر وہاجر کثیر واخواہ الی المدینة فسکنوہا قال ابن الحذاء زبید قاضی المدینة فی زمن ہشام بن عبد الملک کذا قال وہو بعید واظن قاضی المدینة ولدہ الصلت بن زبید الذی روی عنه مالک کذا فی التعجیل وذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال زبید بن الصلت المدینی روی عن ابی بکر مرسل وعن عمر وقد ادرکه واسند عن یحیی بن معین انه قال زبید بن الصلت ثقة۔ انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الی الجرف بضم الجیم والراء وفاء قال الرافعی علی ثلثة امیال من المدینة جانب الشام کذا ضبطه بضمتین الحافظ والسیوطی وغیرہما واقتصر المجد علی انه بسکون الراء کذا المصباح فقال الجرف بضم الراء وتسکن للتخفیف ما جرفته السیول واکلته من الارض وبالمخفف سمی ناحیة قریبة من اعمال المدینة علی نحو من ثلاثة امیال کذا فی الزرقانی۔ فنظر ای عمر فی ثوبه فاذا ہو قد احتلم یعنی رآی علی ثوبه من اثر المنی ما دله علی الاحتلام کذا فی الاوجز ولم یغتسل ای لعدم رؤیته لذلک قبل الصلوة فقال واللہ ما ارانی الا قد احتلمت وما شعرت بفتحتین ای ما علمت۔ وصلیت اطلاق الصلوة علیه مجاز لانها لم تنعقد لفوت الشرط کذا فی الاوجز وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما موصولة رآی فی ثوبه

ونضح مالم يره فاما ما روى يحيى بن عبد الرحمن عن عمر فهو يدل على ان عمر فعل ما لا بد له منه لضيق وقت الصلوة ولم ينكر ذلك عليه احد ممن كان معه فدل ذلك على متابعتهم اياه على ما رأى من ذلك واما قوله وانضح ما لم ار بالماء فان ذلك يحتمل ان يكون اراد به وانضح ما لم ار مما توهم انه اصابه ولا تيقن ذلك حتى يقطع بذلك عنه الشك فيما يستأنف ويقول هذا البلل من الماء حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن ابي هريرة قال في المني يصيب الثوب ان رأيته فاغسله والا فاغسل الثوب كله فهذا يدل على انه قد كان يراه نجسا

من اثر الاحتلام ونضح اى رش ما لم يره اى المنى لانه شك هل اصابه المنى ام لا فرشه دفعا للوسواس وتطييبا للقلب قال الزرقاني فيه دليل على نجاسة المنى عنده وقول الرافعي يحتمل ان غسله لانه استنجى بالحجر او انه كان تنظفا ولذا نضح ما لم ير فيه شيئا مبالغة في التنظيف بناء على مذهبه من طهارة المنى بعيد اذ لم يكن ليشتغل بغسل شئ طاهر قبل الصلوة خصوصا وكان الوقت قد ضاق لان وقت الفائتة ذكرها وقد قال داى عند مالك في هذا الاثر واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا انتهى۔ وقال سيدى في الاوجز وفي الاثر دليل على ان من انتبه فرأى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل وهو اجماع قال المغني لا نعلم فيه خلافا وكذا قال غيره لكن قال ابن العربي وذهب جميع العلماء الى ان عليه الغسل قال الشافعي متى رأى الماء الدافق ولم يذكر احتلاما فلا يجب عليه الغسل ولكنه يستحب وقال ابن رسلان لا يجب عليه الغسل عندنا الا ان يتذكر الاحتلام ايضا انتهى مختصرا وهذا الاثر اخرجه مالك في مؤطاه والبيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب ومن طريق محمد بن ابراهيم عن ابن بكير كلاهما عن مالك باسناده نحوه وعزاه صاحب كنز العمال الى ابن وهب وعبد الرزاق وسعيد بن منصور ولهذا الاثر طرق اخرى عند مالك وغيره وقد بسط طرقه في كنز العمال۔ فاما ما روى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر اى من تاخيره للصلوة من اجل غسل المنى فهو يدل على ان عمر فعل ما لا بد منه لضيق وقت الصلوة ولم ينكر ذلك اى تاخيره للصلوة لغسل المنى عليه اى على عمر احد ممن كان معه اى مع عمر من الصحابة بل قد وافقه على ذلك عمرو بن العاص فقال دع ثوبك يغسل فدل ذلك اى عدم انكار الصحابة على عمر على متابعتهم اياه اى عمر على ما رأى من ذلك قال سيدى في الاوجز وفي هذا الاثر حجة على نجاسة المنى بوجوه منها غسل عمر وتاخيره للصلوة لاجله وامر ابن العاص بالاستبدال وقول عمر افكل الناس يجد ثيابا وقول عمر ايضا اغسل ما رأيت انتهى واما قوله اى قول عمر وانضح ما لم اره بالماء وهكذا ثبت في النسخة الموجودة عندنا بالماء وسقط ذلك عن النسخة التي عليها شرح العيني وهو الاوجه۔ فان ذلك اى قوله وانضح يحتمل ان يكون اراد به اى بقوله وانضح ما لم اره وانضح ما لم ار مما توهم انه اى اثر الجنابة وهو المنى اصابه اى الثوب ولا تيقن ذلك اى اصابة المنى في هذا الموضع حتى يقطع ذلك اى نضح ما لم يره عنه اى عن الثوب الشك اى في انه هل اصابه المنى ام لا فيما يستأنف ويقول هذا البلل من الماء والحاصل ان نضح عمر لما لم يره كان لقطع الشك عن موضع اصابة المنى دفعا لوساوس الشيطان وتطييبا للقلب وقد تقدم انه للوجوب عند المالكية والاستحباب عند الجمهور۔ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد الازدي الحداني بضم الحاء وتشديد الدال نسبة الى حدان وهم الازد مولاهم ابو عروة بن ابي عمرو البصري من رواة الستة عده علي بن المديني وابو حاتم فيمن دار الاسناد عليهم وقال احمد ما نضم احدا الى معمر الا وجدت معمرا يتقدمه في الطلب كان من اطلب اهل زمانه للعلم وقال ابن معين اثبت الناس في الزهري مالك ومعمر ثم عد جماعة وقال العجلي بصري سكن اليمن ثقة رجل صالح۔ قال ولما دخل صنعاء كرهوا ان يخرج من بين اظهرهم فقال لهم رجل قيدوه فزوجوه وقال النسائي ثقة مامون وقال ابن حبان كان فقيها حافظا متقنا ورعا توفي في رمضان سنة اثنتين او ثلاث او اربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين۔ عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن اخي عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله او ابو محمد كان يقال له طلحة الندى ولي قضاء المدينة من رواة الستة الا مسلما قال ابن معين وابو زرعة والنسائي والعجلي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وتوفي بالمدينة سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين۔ عن ابي هريرة قال في المنى يصيب الثوب ان رأيته اى المنى فاغسله والا فاغسل الثوب كله وهذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن معمر باسناده بلفظ انه كان يقول في الجنابة في الثوب ان رأيت اثره فاغسله فان علمت ان قد اصابه ثم خفي عليك فاغسل الثوب وان شككت فلم تدر اصابه ام لا فانضحه واسناد هذا الاثر صحيح كما قال النيموي والعيني۔ فهذا اى امر ابي هريرة بغسل الثوب كله اذا لم ير مكانه يدل على انه اى ابا هريرة قد كان يراه نجسا ولو كان عنده طاهرا لم يأمر بهذه المبالغة في غسل الثوب منه كالمخاط والبزاق ونحوهما۔

حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفین عن حبیب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی اللہ عنہ قال امسحوا باذخر فھذا یدل علی انہ قد کان یراہ طاھرا حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبۃ عن عمرو بن دینار عن عطاء عن ابن عباس رضی اللہ عنہ نحوہ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابراھیم بن بشار قال ثنا سفیان عن مسعر عن جبلۃ بن سحیم قال سالت ابن عمر عن المنی یصیب الثوب قال انضحہ بالماء

حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال ثنا سفیان الثوری عن حبیب بن ابی ثابت الکوفی وفی نسخۃ العینی زیادۃ یعنی ابن ابی ثابت، عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال امسحوا وفی نسخۃ العینی امسحہ باذخر والاثر اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن وکیع عن سفیان نحوہ بلفظ امسحہ باذخرۃ واخرجہ البیہقی من طریق الربیع عن الشافعی عن سفیان عن عمرو بن دینار وابن جریج کلاھما عن عطاء عن ابن عباس انہ قال فی المنی یصیب الثوب قال اَمِطہ عنک قال احدھما بعود اذخر فانما ھو بمنزلۃ البصاق والمخاط قال البیہقی ہذا صحیح وقد روی مرفوعا ولا یصح رفعہ واخرجہ الدارقطنی ثم البیہقی من طریق اسحق الازرق عن شریک عن ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابن عباس قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المنی یصیب الثوب فقال انما ہو بمنزلۃ البصاق او المخاط انما کان یکفیک ان تمسحہ بخرقۃ او اذخر قال الدارقطنی لم یرفعہ غیر اسحاق الازرق عن شریک قال البیہقی ورواہ وکیع عن ابن ابی لیلی موقوفا علی ابن عباس وہو الصحیح قال المحدث الزیلعی قال ابن الجوزی فی التحقیق واسحاق امام مخرج لہ فی الصحیحین ورفعہ زیادۃ وہی من الثقۃ مقبولۃ ومن وقفہ لم یحفظ انتہی قال العلامۃ النیموی وفی ہذا الکلام نظر لانہ تفرد بذلک شریک القاضی وعنہ اسحق الازرق وخالفہ الثقات من اصحاب ابن ابی لیلی وعطاء وابن عباس فکلہم رووا موقوفا ولم یرفعہ احد غیر شریک وہو لین الحدیث فزیادتہ لا تقبل وقد انکر البیہقی فی المعرفۃ رفعہ مع ان ہذا الاثر یوافق مذہبہ انتہی مختصرا۔ فھذا ای امر مسح المنی باذخر یدل علی انہ ای ابن عباس قد کان یراہ طاہرا وبہذا احتج من ذہب الی طہارۃ المنی لانہ شبہہ بالمخاط والمخاط لیس بنجس فکذا المنی وہذا مع انہ موقوف لا یتم بہ الاستدلال لانہ یحتمل ان یکون الامر بالمسح لتقلیل النجاسۃ والتشبیہ فی الازالۃ والتطہیر لا فی الطہارۃ والقرینۃ علیہ ما اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن ابی الاحوص عن سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس قال اذا اجنب الرجل فی ثوبہ فرأی فیہا اثرا فلیغسلہ وان لم یر فیہا اثرا فلینضحہ فامرہ بالنضح فیما لم یر ینفی ان یکون المنی عندہ طاہرا قال صاحب البدائع وتشبیہ ابن عباس ایاہ بالمخاط یحتمل انہ کان فی الصورۃ لا فی الحکم لتصورہ بصورۃ المخاط والامر بالاماطۃ بالاذخر لا ینفی الامر بالازالۃ بالماء فیحتمل انہ امر بتقدیم الاماطۃ کیلا تنتشر النجاسۃ فی الثوب فیتعسر غسلہ انتہی وقال الزیلعی الشارح وما ورد فیہ من الاماطۃ محمول علی انہ کان قلیلا او علی انہ لیتمکن من الغسل وتشبیہہ بالمخاط انما ہو فی المنظر فی البشاعۃ لا فی الحکم بدلیل ما ذکرنا من الادلۃ انتہی حدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن ابن زیاد الرصاصی قال ثنا شعبۃ عن عمرو بن دینار عن عطاء بن ابی رباح المکی عن ابن عباس نحوہ والاثر اخرجہ الدارقطنی من طریق وکیع عن ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابن عباس فی المنی یصیب الثوب قال انما ہو بمنزلۃ النخامۃ والبزاق امطہ عنک باذخرۃ واخرجہ البیہقی من طریق سفیان عن عمرو بن دینار وابن جریج عن عطاء کما تقدم وابن ابی شیبۃ عن ہشیم عن حجاج وابن ابی لیلی عن عطاء وعزاہ فی کنز العمال الی سعید ابن منصور بلفظ انما ہو کالنخاعۃ او النخامۃ وانما یجزیک ان تنحیہ عنک بخرقۃ او اذخرۃ وہذا صریح فی نجاسۃ المنی عندہ حیث حصر الاجزاء فی نحیہ عن الثوب فانہ لا معنی للنجس الا کونہ مامورا بالازالۃ واللہ اعلم۔ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابراہیم بن بشار قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن مسعر بکسر اولہ وسکون ثانیہ وفتح المہملۃ ابن کدام بکسر اولہ وتخفیف ثانیہ ابن ظہیرۃ بن عبید الہلالی العامری الرواسی ابو سلمۃ الکوفی احد الاعلام من رواۃ الستۃ قال یحیی بن سعید ما رأیت مثل مسعر کان مسعر من اثبت الناس وقال الثوری کنا اذا اختلفنا فی شئ سألنا عنہ مسعرا وقال شعبۃ کنا نسمی مسعرا المصحف وقال ابراہیم الجوہری کان یسمی المیزان وقال وکیع شک مسعر کیقین غیرہ وقال العجلی ثقۃ ثبت وقال ابن معین وابو زرعۃ ثقۃ وقال ابن عمار حجۃ وقال ابن حبان کان مرجئا ثبتا فی الحدیث توفی سنۃ خمس وخمسین ومائۃ۔ عن جبلۃ بجیم وموحدۃ مفتوحتین ابن سحیم بمہملتین مصغرا التیمی ویقال الشیبانی ابو سویرۃ او ابو سریرۃ الکوفی من رواۃ الستۃ کان شعبۃ والثوری یوثقانہ وقال العجلی والنسائی وابن معین وابو حاتم ویعقوب بن سفیان ثقۃ زاد ابن معین لیس حسن الحدیث وزاد ابو حاتم صالح الحدیث توفی سنۃ خمس او ست وعشرین ومائۃ۔ قال سألت ابن عمر عن المنی یصیب الثوب ای ما حکمہ قال ای ابن عمر انضحہ ای اغسل ہذا الثوب بالماء وہذا اسناد صحیح واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن عبدۃ بن سلیمان عن سعید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال ان خفی علیک مکانہ وعلم انہ قد اصابہ غسل الثوب کلہ فہذہ الروایۃ تنفی ان یکون المراد من النضح فی روایۃ الباب غیر الغسل وسیاتی ما ہو اصرح من ذلک

فقد یجوز ان یکون اراد بالنضح الغسل لان النضح قد یسمی غسلا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاعرف
مدینة ینضح البحر بجانبها یعنی یضرب البحر بجانبها ویحتمل ان یکون ابن عمر اراد غیر ذلک حدثنا
ابوبکرة قال ثنا ابوالولید قال ثنا ابوعوانة عن عبدالملک بن عمیر قال سئل جابر بن سمرة وانا عنده عن
الرجل یصلی فی الثوب الذی یجامع فیها اهله قال صل فیه الا ان تری فیه شیئا فتغسله ولا تنضحه فان النضح
لا یزیده الا شرا

فقد یجوز ای یحتمل وزاد فی نسخة العینی قال ابوجعفر قبل قوله فقد یجوز ان یکون اراد ای ابن عمر بالنضح الغسل وہذا ما ذکرہ الامام الطحاوی
احتمالا ہو المتعین لما تقدم من امر ابن عمر بغسل الثوب کلہ اذا خفی موضع اصابة المنی ولما سیاتی من امرہ باعادة الصلوة لمن صلی فی
ثوب اصابہ الاحتلام لان النضح قد یسمی غسلا وذلک معروف فی لسان العرب قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لاعرف مدینة ینضح
البحر بجانبہا والحدیث اخرجہ الامام احمد عن یزید عن جریر عن الزبیر بن الحریث (کذا فی النسخة المطبوعة والصواب الخریت) عن ابی لبید قال
خرج رجل من طاحیة (وفی ما نقل العینی عن احمد من صاحیة) مہاجرا یقال لہ بیرح بن اسد فقدم المدینة بعد وفاة رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم بایام فرآہ عمر فعلم انہ غریب فقال لہ من انت قال من اہل عمان (قال من اہل عمان) قال نعم قال فاخذ بیدہ فادخلہ علی
ابی بکر فقال ہذا من اہل الارض التی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انی لاعلم ارضا یقال لہا عمان ینضح بناحیتہا البحر
بہا حی من العرب لو اتاہم رسولی ما رموہ بسہم ولا حجر قال الہیثمی رجالہ رجال الصحیح غیر لمازة بن زیاد (ابوالولید) وہو ثقة ورواہ
ابویعلی کذلک انتہی ونسبہ الحافظ فی الاصابة الی ابن ابی خیثمة وعزاہ فی کنز العمال الی ابی نعیم ایضا وقال قال ابن کثیر جعلہ فی
مسند الصدیق اولی فان الامام علی بن المدینی رواہ فی مسند الصدیق ثم قال ہذا اسناد منقطع من ناحیة ابی لبید فانہ لم یلق ابابکر
لا عمر وانما لہ رؤیة لعلی انتہی یعنی بقولہ ینضح البحر یضرب البحر بجانبہا ای یصب لمار بجانبہا قال الراغب الضرب ایقاع شیء علی شیء
فالمعنی ایقاع البحر الماء بجانبہا وہذا لا یاتی الا فی معنی الغسل واحادیث النضح فی معنی الغسل کثیرة منہا ما ورد فی المذی فلینضح
فرجہ والمراد الغسل کما عند مسلم والقصة واحدة ومنہا حدیث اسماء فی غسل الدم والنضحیة وغیر ذلک کما سیاتی ذکر بعضہا فی بول الغلام
ویحتمل ان یکون ابن عمر اراد غیر ذلک ای اراد بالنضح الرش لکون المنی عندہ طاہرا قال العبد الضعیف وہذا احتمال بعید فی اثر ابن عمر بل
ہو غیر صحیح فقد تقدم عن ابن عمر انہ امر بغسل الثوب کلہ لمن خفی علیہ مکان المنی وقد ذکر فی المدونة عن وکیع عن افلح بن حمید عن ابیہ قال
عرسنا مع ابن عمر بالابواء ثم سرنا حین صلینا الفجر حتی ارتفع النہار فقلت لابن عمر انی صلیت فی ازاری وفیہ احتلام ولم اغسلہ فوقف
علی ابن عمر فقال انزل فاطرح ازارک وصل رکعتین واتم الصلوة ثم صل الفجر ففعلت فہذا صریح فی نجاسة المنی عندہ ولو کان طاہرا
لم یأمر بطرح الازار واعادة الصلوة۔ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوالولید ہشام بن عبدالملک الطیالسی قال ثنا ابوعوانة وضاح بن عبداللہ
الیشکری عن عبدالملک بن عمیر بن سوید بن حارثة القرشی ویقال اللخمی ابوعمرو الکوفی المعروف بالقبطی بکسر القاف وسکون الموحدة
من رواة الستة ضعفہ احمد جدا وقال ایضا مضطرب الحدیث جدا مع قلة روایتہ ما اری لہ خمسمائة حدیث وقد غلط فی کثیر منہا وقال ابن معین
مخلط وقال مرة ثقة الا انہ اخطأ فی حدیث او حدیثین وقال العجلی صالح الحدیث تغیر حفظہ قبل موتہ وقال النسائی لیس بہ بأس وقال ابن نمیر
کان ثقة ثبتا فی الحدیث ولد لثلاث سنین بقین من خلافة عثمان وتوفی فی سنة ست وثلاثین ومائة ولہ یومئذ مائة وثلاث سنین۔ قال
سئل جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامری السوائی حلیف بنی زہرة وامہ خالدة بنت ابی وقاص اخت سعد بن ابی وقاص
لہ ولابیہ صحبة وفی الصحیح عنہ قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم اکثر من الفی مرة قال ابن السکن یکنی اباعبداللہ وابا خالد نزل الکوفة
وابتنی بہا دارا توفی فی سنة اربع وسبعین کذا فی الاصابة وانا عندہ ای عند جابر عن الرجل یصلی فی الثوب الذی یجامع فیہ اہلہ قال
ای جابر صل فیہ ای فی ہذا الثوب الا ان تری فیہ شیئا فتغسلہ بالنصب عطفا علی قولہ ان تری وکذا قولہ ولا تنضحہ بالنصب عطفا علیہ ویجوز الجزم
فیہ علی النہی کذا فی نخب الافکار شرح العینی۔ ولا تنضحہ ای الثوب والنضح ہہنا بمعنی الرش۔ فان النضح لا یزیدہ ای الثوب الا شرا
وفیہ دلالة ظاہرة علی نجاسة المنی عندہ فان الطاہر لا یزیدہ الشر اصلا ورواة ہذا الاثر کلہم من رواة الستة الا ابابکرة وہو ثقة مامون کما تقدم
عن الحاکم والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ مرفوعا عن عبداللہ بن میمون ابی عبدالرحمن الرقی عن عبیداللہ بن عمرو عن عبدالملک بن عمیر عن جابر بن سمرة
قال سمعت رجلا سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصلی فی ثوبی الذی آتی فیہ اہلی قال نعم الا ان تری فیہ شیئا تغسلہ قال ابوعبدالرحمن قال ابی

حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوالولید قال ثنا السری بن یحیی عن عبدالکریم بن رشید قال سئل انس بن مالک عن قطیفة اصابتها جنابة لایدری این موضعها قال اغسلها قال ابوجعفر فلما اختلف فیه هذا الاختلاف ولم یکن فیما رویناعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دلیل علی حکمه کیف هو اعتبرنا ذلک من طریق النظر فوجدنا خروج المنی حدثا اغلظ الاحداث لانه یوجب اکبر الطهارات فاردنا ان ننظر فی الاشیاء التی خروجها حدث کیف حکمها فی نفسها فراینا الغائط والبول خروجهما حدث وهما نجسان فی انفسهما وکذلک دم الحیض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان فی انفسهما ودم العروق کذلک فی النظر فلما ثبت بما ذکرنا ان کل ما کان خروجه حدثا

ہذا الحدیث لایرفع عن عبدالملک بن عمیر انتہی ما فی المسند وقال ابن ابی حاتم فی العلل سمعت ابی وحدثنا عن سلیمان بن عبیداللہ الرقی عن عبیداللہ بن عمرو فذکر الحدیث باسنادہ مثلہ ثم قال فسمعت ابی یقول کذا رواہ مرفوع وانما ہو موقوف انتہی۔ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوالولید قال ثنا السری بفتح مہملة وکسر راء خفیفة وشدة مثناة تحت ابن یحیی بن ایاس الشیبانی ابوالہیثم البصری من رواة النسائی والبخاری فی الادب قال شعبة ما رأیت اصدق منہ وقال ابن معین وابوداؤد الطیالسی ویحیی بن سعید والنسائی واحمد ثقة زاد یحیی ثبت وقال ابوزرعة من الثقات وقال مسلم بن ابراہیم کان عاقلا وقال ابوحاتم صدوق لاباس بہ صالح الحدیث وذکرہ الازدی فی الضعفاء فقال حدیثہ منکر وقال ابن عبدالبر ہو اوثق من الازدی بمائة مرة توفی بمکة سنة سبع وستین ومائة۔ عن عبدالکریم بن رشید ویقال ابن راشد البصری روی لہ النسائی وقال لیس بہ باس وقال ابن معین وابن نمیر ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال سئل انس بن مالک عن قطیفة ہی کساء لہ خمل کذا فی النہایة وفی المغرب القطیفة دثار مخمل والجمع قطائف وقطف اصابتہا ای القطیفة جنابة ای اثرہا لایدری این موضعہا ای موضع الجنابة قال انس اغسلہا ای القطیفة کلہا وہذا اسناد صحیح کما قال النیموی وفی الاثر دلالة ظاہرة علی نجاسة المنی عند انس فانہ لو کان عندہ طاہرا لم یأمر بغسل القطیفة کلہا اذا لم یدر موضع المنی مع ما فی غسلہا من الصعوبة والا فرا خرج ابن ابی شیبة عن وکیع عن السری باسنادہ عن انس فی رجل اجنب فی ثوبہ فلم یر اثرہ قال یغسلہ کلہ واخرج ایضا عن ابن مسعود انہ کان یغسل اثر الاحتلام من ثوبہ وفی الباب آثار اخر عن سعید بن المسیب ومحمد بن سیرین وسالم والشعبی وابراہیم والحکم وسعید بن جبیر وغیرہم کما روی ابن ابی شیبة فی مصنفہ فکل ہؤلاء رأوا المنی نجسا قال ابن المسیب ان رأیتہ فاغسلہ وان ضلت فانضح وقال ابن سیرین فی الرجل یصیب ثوبہ الجنابة ثم تخفی علیہ قال اغسلہ اجمع وقال ابن جبیر ان وجدتہ فاغسلہ والا فخل طریقہ وقال ابراہیم اغسل المنی من ثوبک وقال الحکم ان رأیتہ فاغسلہ وان لم تر فدعہ ولا تنضحہ فان النضح لایزیدہ الا قذرا وقال الشعبی لایزیدہ النضح الا شرا وقال سالم اغسلہ قال خفی علی قال رشہ بالماء۔ قال ابوجعفر الطحاوی فلما اختلف فیہ ای فی المنی ہذا الاختلاف قال العبد الضعیف وقد ذکرنا تحت کل اثر من آثار عمر وسعد وابی ہریرة وابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة وانس ما ہو نص علی کون المنی نجسا عند ہؤلاء فاین الاختلاف ولم یکن فیما روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای من احادیث غسل المنی وفرکہ دلیل علی حکمہ ای علی حکم المنی کیف ہو ای اطاہر ہو ام نجس وقد ذکرنا من قبل تقریر الاستدلال باحادیث الغسل علی النجاسة وکذلک احادیث الفرک تدل بطریق المفہوم علی النجاسة فان المنی لو کان طاہرا لترکہ صلی اللہ علیہ وسلم او امر بترکہ علی الثوب فلما لم یترکہ ابدا علی الثوب دل ذلک علی النجاسة مع ما تاید من المبالغة فی غسل الایدی فی الجنابة وترک الصلوة فی الثوب الذی یجامع فیہ اہلہ وغیر ذلک من الاحادیث کما تقدم مفصلا۔ اعتبرنا ذلک ای حکم المنی من طریق النظر فوجدنا خروج المنی حدثا اغلظ الاحداث لانہ ای المنی یوجب اکبر الطہارات وہو الغسل فاردنا ان ننظر فی الاشیاء التی خروجہا حدث کیف حکمہا فی نفسہا ای فی الطہارة والنجاسة فرأینا الغائط والبول خروجہما حدث وہما ای الغائط والبول نجسان فی انفسہما قال ابن رشد اتفق العلماء علی نجاسة بول ابن آدم ورجیعہ الا بول الصبی الرضیع انتہی وکذلک دم الحیض والاستحاضة ہما حدث ای عند الجمہور خلافا للمالکیة فی الاستحاضة قال فی رحمة الامة الخارج المعتاد من السبیلین وہو البول والغائط ینقض الوضوء بالاجماع واما النادر کالدود ومن الدبر والریح من القبل والحصاة والاستحاضة والمذی ینقض ایضا الا عند مالک اہ قال العبد الضعیف وہذا یدل علی ان المذی لاینقض الوضوء عند مالک وہو بعید فقد تقدم من کتب اصحابہ کونہ من النواقض الا اذا تتابع فلا ینقض کسلس البول۔ وہما نجسان فی انفسہما قال الشوکانی ان دم الحیض نجس باجماع المسلمین کما قال النووی۔ ودم العروق کذلک فی النظر ای ہو ناقض للوضوء عند الجمہور لکونہ نجسا۔ فلما ثبت بما ذکرنا ان کل ما کان خروجہ حدثا

فهو نجس في نفسه وقد ثبت ان خروج المني حدث ثبت ايضا انه في نفسه نجس فهذا هو النظر فيه غير انا اتبعنا في اباحة حكه اذا كان يابسا ما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الذي يجامع ولا ينزل

فهو نجس في نفسه وقد ثبت ان خروج المني حدث اي موجب لاكبر الطهارات ثبت ايضا انه اي المني في نفسه نجس لما ثبت ان كل ما كان خروجه حدثا فهو نجس. فهذا هو النظر وفي نسخة العيني فهذا وجه النظر فيه اي في المني وحاصل النظر قياس المني الذي هو حدث على بقية الاحداث الغائط والبول ودم الحيض والاستحاضة وهي نجسة فكذلك المني قال صاحب البرهان واما طريق النظر فوجدنا خروج المني حدثا اغلظ الاحداث يوجب اكبر الطهارات فالحقناه بما يوجب الحدث الاصغر في النجاسة انتهى وقال ابن عبد البر في الاستذكار كما في التعليق الصبيح لم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر انه نجس وفي اجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني المختلف فيها ولو لم يكن له علة جامعة بين ذلك الا خروجه مع البول والمذي والودي مخرجا واحدا لكفى انتهى وقال ابن القصار كما في الكرماني مني الآدمي نجس قياسا على مذيه بعلة انه خارج من مخرج البول اه وفي حجة الله البالغة النجاسة كل شيء يستقذره اهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا اصابها كالبول والدم والعذرة فالاظهر ان المني نجس لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة انتهى.

فهذه وجوه النظر في نجاسة المني غير انا اتبعنا في اباحة حكه اذا كان يابسا ما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اي من احاديث الفرك قال العبد الضعيف وقد ظهر لك بما قرره المصنف العلام ان ميلانه الى اثبات نجاسة المني من طريق النظر لا من طريق الاثر الا ان اصحابنا تركوا هذا القياس في المني اليابس لما ورد من فركه ومن ههنا قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة واما ابو حنيفة فانه اتبع الحديث في فرك اليابس والقياس في غسل الرطب لم ير الاكتفاء بالفرك دليلا على الطهارة انتهى وقد ظهر لك بما ذكرنا في عدة مواضع من الاستدلال باحاديث الغسل وغيرها على نجاسة المني ان اصحابنا اتبعوا الحديث في غسل الرطب ايضا فحملوا احاديث الغسل على الرطب واحاديث الفرك على اليابس وبهذا يحصل الجمع بين الروايات وقد ورد ذلك مصرحا من طريق الاوزاعي عن يحيى عن عمرة عن عائشة باسناد صحيح كما تقدم واما ما اخرجه احمد من طريق عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فهو حديث منقطع فان عبد الله لم يسمع من عائشة كما قال ابن حزم وعكرمة مختلف في الاحتجاج به فلا يقاوم الحديث المسند الصحيح على انه يحتمل ان يكون هذا المني قليلا من قدر الدرهم وهو عفو عندنا يجوز فيه الاكتفاء بالمسح او كان لتقليل النجاسة فاذا جف ذلك او كان يغسله بعد السلت والله اعلم. وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهكذا اخرج ابن ابي شيبة عن عمر قال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحككه وان خفي عليك فارششه بالماء وعن ابن الحنفية قال ان كان يابسا تحته قال القاري في شرح النقاية ثم اذا فرك المني حكم بالطهارة عند ابي يوسف ومحمد وهو الاصح وبتقليل النجاسة وتخفيفها في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة فلو اصابه ماء عاد نجسا عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الخلاصة المختار انه لا يعود ونجاسة البدن مثل الثوب في الاكتفاء بالفرك في ظاهر الرواية لان البلوى فيه اشد لانفصال الثوب عن المني دون البدن فالتحق به دلالة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجزئ فيه الفرك وهو رواية عن ابي يوسف انتهى مختصرا.

باب الذي يجامع ولا ينزل

اي ما حكمه من وجوب الغسل او عدم وجوبه قال ابن العربي هذه المسئلة عظيمة الموقع في الدين مهمة في مسائل المسلمين وقد روي عن جماعة من الصحابة ومن الانصار انهم لم يروا الغسل الا من انزال الماء ثم روي انهم رجعوا عن ذلك ثم روي عن عمر انه قال من خالف في ذلك جعلته نكالا وانعقد الاجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم ينزل وما خالف في ذلك الا داود ولا يعبأ به فانه لولا الخلاف ما عرف وانما الامر الصعب خلاف البخاري في ذلك وحكمه ان الغسل مستحب وهو احد ائمة الدين واجل علماء المسلمين معرفة وعدلا وما بهذه المسئلة خفاء فان الصحابة اختلفوا فيها ثم رجعوا عنها واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم يكن انزال ويحمل قول البخاري الغسل احوط يعني في الدين من باب حديثين تعارضا فقدم الذي يقتضي الاحتياط في الدين وهو باب مشهور في اصول الفقه وهو الاشبه في امامة الرجل

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابي قال ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل قال ليس عليه الا الطهور ثم قال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال وسألت علي بن ابي طالب والزبير بن العوام و طلحة بن عبيد الله وابي بن كعب

وعلمه انتهى مختصرا قال الحافظ واما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض فانه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض ايضا فقد قال الخطابي انه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض لكن قال لم يقل به احد بعد الصحابة غيره وهو معترض ايضا فقد ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن ابي داؤد باسناد صحيح وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد صحيح وقال عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا تطيب نفسي اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذنا بالعروة الوثقى وقال الشافعي في اختلاف الحديث حديث الماء من الماء منسوخ الى ان قال فخالفنا بعض اهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل اه فعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب انتهى وقال ابن رشد والسبب في اختلافهم في ذلك تعارض الاحاديث في ذلك لانه ورد في ذلك حديثان ثابتان اتفق اهل الصحيح على تخريجهما احدهما حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل والثاني حديث عثمان انه سئل فقيل له ارأيت الرجل اذا جامع اهله ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب العلماء في هذين الحديثين مذهبين احدهما النسخ والثاني مذهب الرجوع الى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه ولا الترجيح فالجمهور رأوا حديث ابي هريرة ناسخا لحديث عثمان ومن الحجة لهم على ذلك حديث ابي بن كعب عند ابي داؤد انما جعل ذلك رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل واما من رأى ان التعارض بين الحديثين هو مما لا يمكن الجمع فيه بينهما ولا الترجيح فوجب الرجوع عنده الى ما عليه الاتفاق وهو وجوب الماء من الماء انتهى مختصرا۔ حدثنا يزيد بن سنان ابو خالد البصري قال ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال ثنا ابي عبد الوارث بن سعيد البصري قال ثنا حسين بن ذكوان المعلم العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة نسبة الى عوذ لبطن من الازد البصري المكتب من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والنسائي وابن سعد والعجلي والبزار ثقة وقال الدارقطني من الثقات وقال ابو زرعة ليس به بأس وقال يحيى القطان فيه اضطراب وقال العقيلي ضعيف مضطرب الحديث توفي سنة خمس و اربعين ومائة۔ عن يحيى بن ابي كثير الطائي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن عطاء بن يسار الهلالي المدني عن زيد ابن خالد الجهني المدني الصحابي انه سأل عثمان بن عفان امير المومنين عن الرجل يجامع فلا ينزل هكذا عند البيهقي وعند مسلم وغيره قال قلت ارأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان وليس عليه اي على الرجل الذي جامع ولم ينزل الا الطهور اي الوضوء وعند البخاري فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره وهكذا عند احمد ومسلم وغيرهما۔ ثم قال اي عثمان سمعته اي الذي افتى به من الوضوء قال العيني وهذا سماع ورواية وقولا وفتوى منه من النبي صلى الله عليه وسلم قال اي زيد بن خالد وسألت اي بعد ذلك عمن يجامع فلا ينزل علي ابن ابي طالب امير المومنين والزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ابو عبد الله حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية بنت عبد المطلب واحد العشرة شهد بدرا وما بعدها وهاجر الهجرتين وهو اول من سل سيفا في سبيل الله واسلم وهو ابن ست عشرة سنة وقيل ابن ثمان سنين و كان عم الزبير يعلق الزبير في حصير ويدخن عليه بالنار وهو يقول ارجع فيقول الزبير لا اكفر ابدا وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابن مسعود قتل يوم الجمل في عاشر جمادى الاخرة سنة ست وثلثين وهو ابن سبع وستين سنة قتله عمرو بن جرموز وقبره بوادي السباع ناحية البصرة۔ وطلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي ابو محمد المدني احد العشرة واحد السابقين واحد الستة الشورى واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وامه الصعبة اخت العلاء بن الحضرمي من المهاجرات غاب عن بدر فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره وشهد احدا وما بعدها وكان ابو بكر اذا ذكر يوم احد قال ذلك يوم كله لطلحة وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض وآخى بينه وبين الزبير بمكة وآخى بالمدينة بينه وبين ابي ايوب قتل يوم الجمل يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الاخرة سنة ست وثلثين وهو ابن ثلث وستين۔ وابي بن كعب بن قيس النجاري الانصاري ابو المنذر ويقال ابو الطفيل المدني سيد القراء شهد بدرا والعقبة الثانية و قال عمر سيد المسلمين ابي بن كعب وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان الله امرني ان اقرأ عليك قال مسروق كان اصحاب القضاء

فقالوا ذلك قال واخبرني ابو سلمة قال حدثني عروة انه سأل ابا ايوب فقال ذلك حدثنا يزيد قال ثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا عبد الوارث فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عليا ولا سوال عروة ابا ايوب حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد

بن

من الصحابة ستة فذكرهم فيهم توفي سنة تسع عشر وقيل بعدها۔ فقالوا ذلك اي ليس على الرجل المجامع الذي لم ينزل الا الطهور وعند البخاري وغيره فامروه بذلك قال الكرماني فمن هؤلاء افتاء فقط واما من عثمان فهو افتاء واسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الحافظ وظاهره انهم امروه بما امره به عثمان فليس صريحا في عدم الرفع لكن في رواية الاسمعيلي فقالوا مثل ذلك وهذا ظاهره الرفع لان عثمان افتاه بذلك وحدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمثلية تقتضي انهم ايضا افتوه وحدثوه وقد صرح الاسمعيلي بالرفع في رواية اخرى له ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسمعيلي لم يقل ذلك غير يحيى الحماني وليس هو من شرط الكتاب انتهى قال العبد الضعيف وهكذا صرح البيهقي بالرفع من طريق الحسين بن عيسى البسطامي عن عبد الصمد بن عبد الوارث ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والحسين هذا احتج به البخاري۔ قال يحيى بن ابي كثير واخبرني ابو سلمة وهو معطوف بالاسناد الاول وليس معلقا قاله الحافظ۔ قال حدثني عروة بن الزبير انه سأل ابا ايوب الانصاري خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الخزرجي المدني شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بنى المسجد وحضر مع علي صفين وحرب الخوارج وورد المدائن في صحبته وتوفي غازيا في بلاد الروم في خلافة معاوية سنة خمسين وقيل بعدها ودفن الى جانب حائط القسطنطينية فقال ذلك اي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع التصريح بذلك عند البخاري قال الدارقطني هذا وهم لان ابا ايوب انما سمعه من ابي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن ابيه اي كما سياتي وقال الحافظ الظاهر ان ابا ايوب سمعه منهما لاختلاف السياق لان في روايته عن ابي قصة ليست في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان ابا سلمة اكبر قدرا واسنادا وعلما من هشام وروايته عن عروة من باب رواية الاقران وكذلك رواية ابي ايوب عن ابي لانهما فقيهان صحابيان كبيران وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارمي وابن ماجة انتهى مختصرا والحديث اخرجه البخاري عن ابي معمر عن عبد الوارث باسناده نحو حديث المصنف سندا ومتنا واخرجه الامام احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث باسناده نحوه الا انه لم يذكر حديث ابي ايوب وهكذا اخرج البيهقي من طريق ابي قلابة والحسين البسطامي عن عبد الصمد وهكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن عبيد الله ابن موسى عن شيبان عن يحيى وهكذا اخرج البخاري ايضا عن سعد بن حفص عن شيبان واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث ابن عبد الصمد ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث الا انه اقتصر على حديث عثمان وفتواه واخرج حديث ابي ايوب ايضا عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن ابيه قال الامام احمد حديث زيد بن خالد معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف هذا الحديث وقال علي بن المديني انه شاذ وقال ابن العربي حديث عثمان ضعيف لان مرجعه الى الحسين ولم يسمعه من يحيى وهذه علة وقد خولف فيه عن يحيى فرواه غيره موقوفا على عثمان وهذه علة ثانية وقد خولف فيه ايضا ابو سلمة فرواه زيد بن اسلم عن عطاء عن زيد بن خالد انه سأل خمسة او اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامروه بذلك ولم يرفعه وهذه علة ثالثة۔ انتهى مختصرا قال الحافظ والجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وقد روى ابن عيينة ايضا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية ابي سلمة عن عطاء اخرجه ابن ابي شيبة وغيره فليس هو فردا واما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحة الحديث لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية ودعوى ابن العربي بعدم سماع الحسين من يحيى مردود بما وقع التصريح بالتحديث عند ابن خزيمة من رواية الحسين عن يحيى ولفظه حدثني يحيى بن كثير وقد تابع الحسين معاوية بن سلام عند ابن شاهين وشيبان عند البخاري انتهى مختصرا۔ حدثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة البصري۔ قال ثنا عبد الوارث بن سعيد البصري فذكر اي عبد الوارث باسناده مثله اي مثل ما روى عنه ابنه عبد الصمد غير انه لم يذكر عليا ولا سوال عروة ابا ايوب لم اقف على هذا السياق عند غير المصنف۔ حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحماني يحيى ابن عبد الحميد الكوفي قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني

قال سألت عثمان عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل قال ليس عليه غسل فاتيت الزبير بن العوام و ابی بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا یزید قال ثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابیه عن ابی ایوب الانصاری عن ابی بن كعب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس فی الاکسال الا الطهور حدثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم قال انا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثنی ابو ایوب الانصاری عن ابی بن كعب قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل يجامع فيكسل قال يغسل ما اصابه ويتوضأ وضوئه للصلوة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عياض عن ابی سعيد الخدری قال قلت لاخوانی من الانصار انزلوا الامر كما تقولون الماء من الماء ارأيتم ان اغتسل فقالوا لا والله حتی لا یکون فی نفسك حرج مما قضی الله ورسوله حدثنا يزيد قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابی صالح

قال سألت عثمان عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل بضم الياء وكسر السين قال ابن الاثير اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل و فی كتاب العين كسل الفحل اذا فتر عن الضراب انتهی و قال ابن العربی يقال اكسل الرجل ويجوز كسل و فی القاموس اكسل فی الجماع اذا خالطها ولم ينزل قال ای عثمان ليس عليه ای علی الذی اكسل غسل فاتيت الزبير بن العوام و ابی بن كعب فقالا مثل ذلك ای مثل ما افتی عثمان عن النبی صلی الله علیه وسلم والحديث اخرجه الاسمعيلی من طريق يحيی الحمانی كما تقدم حدثنا يزيد ابن سنان البصری قال ثنا موسی بن اسمعيل البصری قال ثنا حماد بن سلمة بن دينار البصری ح وحدثنا ابن خزيمة محمد البصری قال ثنا الحجاج بن المنهال البصری قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير الاسدی المدنی عن ابی ايوب الانصاری عن ابی بن كعب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ليس فی الاكسال الا الطهور ای ليس فی الاكسال غسل و انما فيه الوضوء والحديث اخرجه ابن ابی شيبة عن سويد[ع۱] عن عمرو عن حماد بن سلمة باسناده باللفظ المسطور وعزاه فی كنز العمال الی الديلمی ايضا وقال و هو صحيح حدثنا حسين بن نصر ابو علی البغدادی قال ثنا نعيم بن حماد الخزاعی فقد ذكره الخطيب فی مشائخ الحسين قال انا عبدة بن سليمان ابو محمد الكوفی عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال حدثنی ابو ايوب الانصاری عن ابی بن كعب قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل يجامع فيكسل ای الرجل المجامع قال رسول الله صلی الله علیه وسلم يغسل ما اصابه زاد مسلم من المرأة ويتوضأ صرح فی تاخير الوضوء عن غسل الذكر قال الحافظ وضوئه للصلوة هو اصرح فی الدلالة علی ترك الغسل من الحديث الذی قبله قال الحافظ ای من حديث زيد بن خالد المذكور فی اول الباب والحديث اخرجه مسلم عن ابی الربيع الزهرانی عن حماد وعن ابی كريب عن ابی معاوية كلاهما عن هشام باسناده نحو حديث المصنف واخرجه البخاری عن مسدد عن يحيی والامام احمد عن يحيی وابی معاوية وعن محمد بن جعفر عن شعبة وعن القواريری عن حماد بن زيد اربعتهم عن هشام بمعناه قال الامام الشافعی هذا اثبت من اسناد الماء من الماء وقال الحازمی هو كما قال الشافعی وهو حديث حسن صحيح ـ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عياض بن عمرو القاری من رواة مسلم والنسائی والبخاری فی الادب قال ابو زرعة والنسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات ـ عن ابی سعيد الخدری قال قلت لاخوانی من الانصار ای الذين يفتون ان الرجل اذا جامع المرأة ولم ينزل فلا غسل عليه ـ انزلوا الامر كما تقولون الماء من الماء ای اتركوا العمل بهذا القول او اتركوا امركم للناس بان لا تغتسلوا الا من الانزال كذا فی شرح العينی ارأيتم ای اخبرونی ان اغتسل ای لتطييب خاطری وقال العينی جوابه محذوف يعنی ان اغتسل انا من الاكسال ماذا يترتب علی انتهی ـ فقالوا لا والله حتی لا يكون فی نفسك حرج مما قضی الله ورسوله ای من عدم وجوب الغسل علی الرجل الذی يجامع ولم ينزل والحديث اخرجه ابو العباس السراج فی مسنده كما فی العينی[ع۲] عن روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان ابا سعيد الخدری كان ينزل فی داره وان ابا سعيد اخبره انه كان يقول لاصحابه ارأيتم اذا اغتسلت وانا اعرف انه كما تقولون قالوا لا حتی لا يكون فی نفسك حرج مما قضی الله ورسوله فی الرجل ياتی امرأته ولا ينزل ـ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة الكوفی ـ عن ذكوان ابی صالح

[حاشیہ] لاخوانی اغتسلت

[ع۱] و فی نقل العينی سويد بن عمرو ۱۲ منہ

[ع۲] و فی نقل العينی فی مختصر الافكار ان ابن عباس اخبره ... ۱۲ منہ

عن ابی سعید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر علی رجل من الانصار فدعاہ فخرج الیہ ورأسہ یقطر ماء قال لعلنا اعجلناک قال نعم قال فاذا اعجلت او اقحطت ای فقد ماؤک فعلیک الوضوء

حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمی عبد اللہ بن وھب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابن شھاب اخبرہ عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن ابی سعید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الماء من الماء

السمان الزیات المدنی۔ عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر علی رجل من الانصار سماہ مسلم فی روایۃ من طریق عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیہ قال خرجت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الاثنین الی قباء حتی اذا کنا فی بنی سالم وقف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی باب عتبان فصرخ بہ فخرج یجر ازارہ وہکذا اخرج احمد بہذا الطریق الا انہ قال علی باب بنی عتبان فصرخ وابن عتبان علی بطن امرأتہ فخرج یجر ازارہ وہکذا الا قع فی روایۃ فی صحیح ابی عوانۃ انہ ابن عتبان۔ قال الحافظ والاول اصح ورواہ ابن اسحاق فی المغازی عن سعید بن عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیہ عن جدہ لکنہ قال فہتف برجل من اصحابہ یقال لہ صالح فان حمل علی تعدد الواقعۃ والا فطریق مسلم اصح وقد وقعت القصۃ ایضا لرافع بن خدیج وغیرہ اخرجہ احمد وغیرہ لکن الاقرب فی تفسیر المبہم الذی فی البخاری انہ عتبان وہو ابن مالک الانصاری کما نسبہ تقی بن مخلد فی روایۃ لہذا الحدیث انتہی بتغییر یسیر۔ فدعاہ وعند مسلم فارسل الیہ وہکذا ثبت عند احمد ذکر الارسال مع ذکر المرور وسقط ذکر المرور عند البخاری قال الحافظ فیحمل علی انہ مر بہ فارسل الیہ فخرج الیہ صلی اللہ علیہ وسلم الرجل الانصاری۔ ورأسہ یقطر ماء ای ینزل الماء منہ قطرۃ قطرۃ واسناد القطر الی الرأس مجاز من قبیل سال الوادی قالہ الکرمانی۔ قال صلی اللہ علیہ وسلم لعلنا لعل قد جاء لافادۃ التحقیق فمعناہ قد اعجلناک ونعم مقررۃ لہ والترجی لا یحتاج الی الجواب قالہ الکرمانی۔ اعجلناک ای عن فراغ حاجتک من الجماع قال نعم زاد احمد یا رسول اللہ۔ قال فاذا اعجلت بضم الہمزۃ واسکان العین وفی بعضہا بضم العین وکسر الجیم المشددۃ وفی بعضہا بفتح العین وکسر الجیم قالہ الکرمانی۔ او اقحطت علی وزن اعجلت وکذا لمسلم واحمد وللبخاری قحطت بلا ہمز وہکذا فی نسخۃ العینی قال القاضی عیاض استعار علیہ السلام لعدم الانزال القحط لما کان عبارۃ عن عدم المطر وقال الہروی فی حدیث من جامع فاقحط فلا یغتسل معناہ ان یفتر ولا ینزل مثل الاکسال ثم قال صنا الافعال یقال قحط الناس واقحطوا بالضم والفتح وقحطوا واقحطوا کذلک اذا لم ینزل مطر وقحطت الارض والسماء وقحطت بالفتح والکسر مع فتح القاف وقحطت بضمہا علی ما لم یسم فاعلہا واقحط الرجل اذا لم ینزل فی جماعہ بالفتح انتہی وقال الکرمانی وقع فی البخاری قحطت والمشہور اقحطت بالالف یقال للذی اعجل عن الانزال فی الجماع ففارق ولم ینزل او جامع فلم یأتہ الماء اقحط فعلی ہذا لا یکون لقولہ اعجلت فائدۃ اللہم الا ان یقال انہ من باب عطف العام علی الخاص ولیس قولہ او للشک بل ہو لبیان عدم الانزال سواء کان بحسب امر خارج عن ذات الشخص او کان من ذاتہ لا فرق بینہما فی الحکم فی ان الوضوء علیہ فیہما انتہی مختصرا قال الحافظ وہذا بناء علی ان احدہما بالتعدیۃ والا فہی للشک ای فقد ماؤک تفسیر لقولہ قحطت عن بعض الرواۃ فعلیک الوضوء برفع الوضوء بانہ مبتدأ وخبرہ مقدم علیہ وبنصب الوضوء بانہ مفعول علیک لانہ اسم فعل نحو علیک زیدا ومعناہ فالزم الوضوء قالہ الکرمانی وفی الحدیث جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابی لما ابطأ عن الاجابۃ مدۃ الاغتسال خالف المعہود منہ وہو سرعۃ الاجابۃ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما رأی علیہ اثر الغسل دل علی ان شغلہ کان بہ وفیہ استحباب الدوام علی الطہارۃ لکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم ینکر علیہ تاخیر اجابتہ وکان ذلک قبل ایجابہا اذ الواجب لا یؤخر للمستحب قالہ الحافظ والحدیث اخرجہ البخاری عن اسحق عن النضر ومسلم عن ابی بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن المثنی وابن بشار ثلاثتہم عن غندر کلاہما عن شعبۃ باسنادہ نحوہ وزاد مسلم فلا غسل علیک وعلیک الوضوء وہکذا اخرج الامام احمد عن غندر عن شعبۃ والطیالسی عن شعبۃ ومن طریقہ اخرجہ البیہقی واما من طریق وہب فاخرجہ ابو العباس السراج فی مسندہ عن زیاد بن ایوب عنہ کما قال الحافظ۔ حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وہب قال ثنا عمی عبد اللہ بن وہب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابن شہاب الزہری اخبرہ عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف الزہری عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الماء من الماء۔ احد المائین ہو المنی والآخر ہو المغسول الذی یغتسل بہ ای وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء الدافق قالہ الطیبی والحدیث احتج بہ الامام الشافعی علی ما ذہب الیہ من ان نفس خروج المنی ہو الموجب للطہر سواء خرج بلذۃ او لغیر لذۃ ومذہب اصحابنا ومالک الی اعتبار اللذۃ فی ذلک قال صنا البرہان ولنا ان الغسل وجب علی الجنب بالنص وہو فی اللغۃ من قام بہ جنابۃ

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابى ايوب الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال ثنا العلاء بن محمد بن سنان قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فابطأ فقال ما حبسك قال كنت اصبت من اهلى فلما جاء رسولك اغتسلت من غير ان احدث شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من انزل

وهى حالة تحصل عند خروج المنى على وجه الشهوة فلا تتناول من خرج منه بلا شهوة فلا يوجب فيه حكما بنفى ولا اثبات انتهى وقد تقدم فى باب المذى من حديث حصين بن قبيصة عن على مرفوعا واذا رأيت فضخ الماء فاغتسل رواه احمد ولابى داؤد فاذا فضخت الماء فاغتسل ولاحمد اذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة فاذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل قال الشوكانى يروى بالحاء المهملة والخاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة ثم فاء وهو الرمى ولا يكون بهذه الصفة الا لشهوة ولهذا قال المصنف اى ابن تيمية وفيه تنبيه على ان ما يخرج لغير شهوة اما المرض او ابردة لا يوجب الغسل انتهى واما حديث الباب فاجاب عنه اصحابنا باجوبة كما بسطها فى السعاية منها ان هذا الحديث منسوخ عند جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم كما سياتى ومنها انه محمول على حالة الاحتلام كما سياتى عن ابن عباس ومنها انه محمول على حالة الشهوة ليتطابق بحديث على وكيف لا يحمله الامام الشافعى على ذلك هو مطلق وحديث على مقيد بالدفق ومن مذهبه حمل المطلق على المقيد مطلقا وهذا القدر يكفى لهذا المختصر والبسط فى المطولات والحديث اخرجه ابوداؤد عن احمد بن صالح عن ابن وهب باسناده بلفظ المصنف وزاد وكان ابوسلمة يفعل ذلك ومسلم عن هرون بن سعيد الايلى عن ابن وهب بلفظ انما الماء من الماء۔ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب ويقال ابن السائبة روى له النسائى وابن ماجة حديثا واحدا فى الطهارة ذكره ابن حبان فى الثقات وجزم تبعا للبخارى وغيره انه ابن السائبة عن عبد الرحمن ابن سعاد بالضم والتخفيف من رواة النسائى وابن ماجة قال عبد الرحمن بن السائب كان مرضيا من اهل المدينة عن ابى ايوب الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن سفيان والنسائى عن عبد الجبار بن العلاء وابن ماجة عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان والدارمى عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن ابن جريج كلاهما عن عمرو باسناده بلفظ الماء من الماء۔ حدثنا يزيد بن سنان البصرى قال ثنا العلاء بن محمد بن سنان هكذا وقع فى النسخة الموجودة عندى سنان بنونين بينهما الف وهكذا هو فى النسخة التى عليها شرح العينى وكذا ذكره صاحب الكشف وفى الميزان واللسان سيار بالياء والراء بينهما الف المازنى قال يحيى والنسائى ضعيف وقال ابن عدى احاديثه غير محفوظة وقال العقيلى لا يتابع وفى حديثه وهم كثير۔ قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فابطأ اى لاجل الاغتسال فقال اى فلما فرغ عن الغسل وجاء عند النبى صلى الله عليه وسلم قال له ما حبسك اى عن سرعة الاجابة قال الرجل الانصارى معتذرا اليه كنت اصبت من اهلى اى جامعتها فلما جاء وفى نسخة العينى فلما جاءنى رسولك اغتسلت ولم احدث شيئا وفى نسخة العينى من غير ان احدث شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من انزل لم اقف على الحديث بهذا السياق واخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم باب رجل من الانصار فسلم والانصارى على بطن امرأته فرد عليه وهو عليها ثم سلم الثانية فرد عليه ولم يقم ثم انصرف لما لم ياذن له فقام الآخر قبل ان يفرغ وخرج فى اثر النبى صلى الله عليه وسلم يطلبه قال ابوهريرة فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم وهو قائم فاجتمعنا اليه واغتسل الرجل فى نهر الى جانب داره فاقبل وقد اغتسل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد اغتسل وما وجب عليه الغسل فجاء الرجل يعتذر الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بامره فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلت ولم يجب عليك الغسل وفى البزار عنه اذا اتى احدكم اهله فاقحط فلا غسل قال الهيثمى رجال البزار رجال الصحيح ورجال الطبرانى موثقون الا شيخ الطبرانى محمد بن شعيب فانى لم اعرفه انتهى واخرج ابويعلى والبزار من حديث ابن عباس قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فابطأ عليه فقال ما حبسك قال كنت حين اتانى رسولك على المرأة فقمت فاغتسلت فقال وما كان عليك ان لا تغتسل ما لم تنزل قال فكان الانصار يفعلون ذلك قال الهيثمى وفيه ابوسعد البقال

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من وطى فى الفرج فلم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا عليه الغسل وان لم ينزل واحتجوا فى ذلك بما حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قالا ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا ـ حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادى

وهو ضعيف واخرجا ايضا قصة الرجل الانصارى من حديث عبد الرحمن بن عوف مطولا واخرجها البزار من حديث جابر واخرج الامام احمد عن عتبان او ابن عتبان قال قلت يا نبى الله انى كنت مع اهلى فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء قال الهيثمى واسناده حسن واخرج ايضا عن رافع بن خديج قال نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتى فقمت ولم انزل فذكر الحديث وفيه لا عليك الماء من الماء وفى اسناده رشدين وهو ضعيف قاله الهيثمى ـ

قال الامام ابو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى فذهب قوم الى ان من وطى فى الفرج فلم ينزل فليس عليه غسل وممن ذهب الى ذلك هشام بن عروة وابو سلمة بن عبد الرحمن والاعمش وداؤد الظاهرى كما تقدم فى اول الباب ورواه ابن ابى شيبة عن ابن مسعود وابن عباس قالا الماء من الماء وعن ام ولد لسعد بن ابى وقاص ان سعدا كان يأتيها فاذا لم ينزل لم يغتسل وحكاه الخطابى عن ابى ايوب الانصارى وابى سعيد الخدرى ورافع بن خديج وزيد بن خالد ايضا وزاد ابن حزم فى المحلى عثمان وعليا والزبير وطلحة وابى بن كعب والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وعطاء بن ابى رباح قال العبد الضعيف وقد ثبت الرجوع عن عثمان وعلى وابى بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس كما سياتى عند المصنف واحتجوا فى ذلك اى فيما ذهبوا اليه من عدم وجوب الغسل من الايلاج فى الفرج اذا لم يكن انزل ـ بهذه الآثار المروية عن عثمان وعلى والزبير وطلحة وابى بن كعب وابى ايوب وابى سعيد الخدرى وابى هريرة عند المصنف وغيره وعن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعتبان ورافع بن خديج عند غيره كما ذكرنا ـ وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا عليه الغسل وان لم ينزل وقد ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله الشوكانى وذكر ابن حزم هذا المذهب عن الخلفاء الاربعة وعائشة ام المؤمنين وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والمهاجرين قال وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعى وبعض اصحاب الظاهر انتهى وقد نقل الاجماع على ذلك ابن القصار والقاضى عياض وابن العربى وغيرهم لكن تعقب الحافظ دعوى الاجماع بما ثبت عن هشام وابى سلمة والاعمش وغيرهم من الخلاف فى ذلك كما تقدم فى اول الباب قال الشوكانى وروى ابن عبد البر عن بعضهم انه قال انعقد اجماع الصحابة على ايجاب الغسل من التقاء الختانين قال وليس ذلك عندنا كذلك ولكنا نقول ان الاختلاف فى هذا ضعيف وان الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد اجماعهم على ايجاب الغسل من التقاء الختانين ومجاوزة الختان الختان انتهى ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمى وسليمان بن شعيب ابو محمد المصرى قالا ثنا بشر بن بكر التنيسى ابو عبد الله البجلى قال ثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو الشامى قال حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عائشة انها سئلت عن الرجل يجامع زاد البيهقى اهله فلا ينزل وعند البيهقى ولا ينزل الماء اى ما حكمه هل يجب عليه الغسل ام لا فقالت عائشة فعلته الضمير راجع الى الجماع بدون الانزال ـ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه اى من الجماع بدون الانزال جميعا فيه ان فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب لولا ذلك لم يحصل جواب السائل قاله النووى والحديث اخرجه البيهقى من طريق العباس بن الوليد بن مزيد عن ابيه عن الاوزاعى باسناده بنحو لفظ المصنف واخرجه الترمذى عن محمد بن المثنى وابن ماجة عن على بن محمد وعبد الرحمن بن ابراهيم ثلاثتهم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى باسناده بلفظ اذا جاوز الختان الختان وعند ابن ماجة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال الشوكانى وصححه ابن حبان وابن القطان واعله البخارى بان الاوزاعى اخطأ فيه ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا واستدل على ذلك بان ابا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت فى هذا الباب شيئا قال لا وابنه عبد الرحمن قال عن ابيه واجاب من صححه بانه يحتمل ان يكون القاسم كان نسيه ثم ذكر وحدث به ابنه عبد الرحمن ثم نسى قال الحافظ ولا يخلو الجواب عن نظر قال النووى هذا الحديث اصله صحيح ولكن فيه تغيير وتبع فى ذلك ابن الصلاح انتهى ـ حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادى ابو بكر البزار سمع يزيد بن هرون وابا بكر شجاع بن الوليد

قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحد ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان ايوجب الغسل فقال ابو موسى انا اتيكم بعلم ذلك فنهض وتبعته حتى اتى عائشة رضي الله عنها فقال يا ام المؤمنين اريد ان اسألك عن شئ

وابا النضر هاشم بن القاسم والحسن بن قتيبة المدائني ومعمر بن مخلد السروجي روى عنه احمد بن محمد بن عمر المنكدري وابو جعفر الطحاوي وعثمان بن محمد السمرقندي وابو كثير محمد بن ابراهيم بن ابي الجحيم البصري كذا ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه وكناه الحافظ في اللسان ابا معن وقال قال مسلمة مجهول قلت روى عنه ابو جعفر الطحاوي ووجيه بن الحسن بن يوسف وابو بكر وعثمان بن محمد السمرقندي فليس بمجهول العين انتهى قال العبد الضعيف روى عنه المصنف في هذا الكتاب في احد عشر موضعا۔ قال ثنا سليمان بن حرب بن بجيل الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة وواشح من الازد ابو ايوب البصري من رواة الستة قال ابو حاتم امام من الائمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه وليس بدون عفان ولعله اكبر منه وقد ظهر من حديثه نحو من عشرة آلاف حديث وما رأيت في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلس سليمان ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل فاتينا عفان فقال ما حدثكم ابو ايوب فاذا هو يعظمه وقال يحيى بن اكثم ثقة حافظ عاقل في نهاية الستر والصيانة وقال النسائي وابن قانع ثقة مامون وقال يعقوب كان ثقة ثبتا صاحب حفظ وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقد ولي قضاء مكة ثم عزل فرجع البصرة فلم يزل بها حتى توفي بها لاربع ليال بقين من شهر ربيع الآخر سنة اربع وعشرين ومائتين ومولده سنة اربعين ومائة قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت بن اسلم البناني بضم الموحدة وتخفيف نونين ابو محمد البصري من رواة الستة قال احمد ثابت يتثبت في الحديث وكان يقص وقال النسائي والعجلي وابن سعد ثقة زاد ابن سعد مامون وزاد العجلي رجل صالح وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة اذا روى عنه ثقة وما وقع في حديثه من النكر انما هو من الراوي عنه وقال شعبة كان يقرأ القرآن في كل يوم وليلة ويصوم الدهر وقال ثابت صحبت انسا اربعين سنة توفي سنة سبع وعشرين ومائة وقيل قبلها۔ عن عبد الله بن رباح الانصاري ابو خالد المدني سكن البصرة من رواة الستة الا البخاري قال العجلي بصري تابعي ثقة وقال النسائي وابن سعد ثقة وقال ابن خراش هو من اهل المدينة قدم البصرة لا اعلم مدنيا حدث عنه وهو رجل جليل وكذا قال ابن المديني وقال خالد بن سمير وكانت الانصار تفقهه توفي في حدود سنة تسعين عن عبد العزيز بن النعمان شيخ مقل قال البخاري لا يعرف له سماع من عائشة روى ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عنه كذا في الميزان وفي اللسان وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل عبد العزيز بن النعمان بصري روى عن عائشة روى عنه عبد الله ابن رباح انتهى۔ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اي تحاذيا قال الزرقاني المراد بهذه التثنية ختان الرجل وهو قطع جلدة كمرته وخفاض المرأة وهو قطع جليدة في اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ الواحد تغليبا انتهى وقال ابن العربي والختان موضع الختن وهو من المرأة الخفاض فالخفاض للمرأة كالختان للرجل فكان نظام الكلام في المعتاد ان يقول اذا التقى الختان والخفاض ولكنه لما ثناهما رد احدهما الى الآخر كما يقال العمران وذلك كثير وله وجه بديع وذلك ان حكمه ان يرد الثقيل الى الخفيف كالقمرين او الادنى الى الاعلى كالختانين فانهما مستويان في الخفة ولكنه رد ماء المرأة لانه ادنى الى ماء الرجل لانه اعلى انتهى مختصرا۔ اغتسل انزل ام لم ينزل ولم اقف على الحديث عند غير المصنف وذكر السيوطي حديث الباب في الجامع الصغير معزيا الى المصنف وقال شارحه المناوي رمز المصنف لصحته وقال العزيزي اسناده صحيح۔ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري عن سعيد بن المسيب قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان ايوجب الغسل اي فاختلفوا فيه وعند مسلم من طريق ابي بردة عن ابي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعري الصحابي الشهير انا آتيكم بعلم ذلك وعند مسلم فانا اشفيكم من ذلك فنهض اي قام كما عند البيهقي وتبعته اي ابا موسى الاشعري حتى اتى عائشة اي فاستاذن فاذن له كما عند مسلم وسلم كما عند البيهقي فقال يا ام المؤمنين اني اريد ان اسالك عن شئ

وانا استحیی ان اسالک فقالت سل فانما انا امک قال اذا التقی الختانان ایجب الغسل فقالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا التقی الختانان اغتسل حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا یونس قال انا ابن وھب قال اخبرنی عیاض بن عبد اللہ القرشی وابن لھیعۃ عن ابی الزبیر المکی عن جابر بن عبد اللہ قال اخبرتنی ام کلثوم عن عائشۃ ان رجلا سال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الرجل یجامع اھلہ ثم یکسل ھل علیہما من غسل وعائشۃ رض جالسۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لافعل ذلک انا وھذہ ثم نغتسل۔

ہکذا عند مسلم والبیہقی وعند مالک فقال لہا لقد شق علی اختلاف اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امر انی لاعظم ان استقبلک بہ وانا استحیی ان اسالک ای عن ہذا الشئی لکونہ مما یستحیی ذکرہ بحضرۃ النساء سیما عند الام فضلا عن ام المؤمنین. فقالت سل زاد احمد لا تستحیی فانما انا امک وعند مالک ما ہو کنت سائلا عنہ امک فسلنی عنہ وعند مسلم لا تستحی ان تسالنی عما کنت سائلا عنہ امک التی ولدتک فانما انا امک. قال ابو موسی اذا التقی الختانان ایجب الغسل وعند مسلم فما یوجب الغسل فقالت عائشۃ زاد مسلم علی الخبیر سقطت قال ابن العربی وہو مثل یذکر فی وجود المتعطش المشتاق الی سماع الخبر لمن یحملہ علی حقیقتہ ویشفیہ من جہدہ انتہی. کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا التقی الختانان اغتسل وعند احمد فقالت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اصاب الختان الختان فقد وجب الغسل۔ واعلم ان المصنف رحمہ اللہ تعالی اخرج حدیث ابی موسی عن عائشۃ مرفوعا وہکذا اخرج الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبۃ عن علی ابن زید باسنادہ مرفوعا وکذا اخرجہ مسلم من طریق ہشام بن حسان عن حمید بن ہلال عن ابی بردۃ عن ابی موسی عن عائشۃ بلفظ اذا جلس بین شعبہا الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ومن طریق مسلم اخرجہ البیہقی والحازمی واخرجہ الامام مالک عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب موقوفا علی عائشۃ قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسی لا اسئل عن ہذا احدا بعدک ابدا ہکذا اخرجہ الامام الشافعی عن الامام مالک قال العینی قال الامام احمد ہذا اسناد صحیح الا انہ موقوف علی عائشۃ وقال ابو عمر ہذا الحدیث موقوف فی المؤطا عند جماعۃ من رواتہ وروی موسی بن طارق وابو قرۃ عن مالک عن یحیی عن سعید مرفوعا ولم یتابع علی رفعہ عن مالک انتہی مختصرا وقال البیہقی وانما رفعہ عن سعید علی بن زید ولا یحتج بحدیثہ وہذہ الروایۃ التی اخرجہا مسلم روایۃ صحیحۃ مسندۃ انتہی قال القاضی عیاض ہو وان کان من قولہا فی المؤطا فہو من جہۃ المعنی لاحق بالمسند لاخبارہا عن شئی ہو من خاص امرہا وامر النبی علیہ السلام وایضا فان ابا موسی سألہا عن حجۃ تزیل ما شق علیہ من الاختلاف بین الصحابۃ فما کانت لیزیلہا برأیہا ولا یرجع ابو موسی الی رأیہا مجردا اذ ہی من جملۃ من کان اذا اختلف علیہ وکیف وقد رواہ مسلم وغیرہ وروی عن مالک فی غیر المؤطا انتہی۔ حدثنا ابن خزیمۃ محمد البصری قال ثنا حجاج ابن المنہال الانماطی قال ثنا حماد بن سلمۃ البصری فذکر باسنادہ مثلہ ای مثل ما روی اسد عن حماد وقد تقدم ما یتعلق بتخریج الحدیث حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا ابن وہب عبد اللہ ابو محمد المصری قال اخبرنی عیاض بن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن معمر الفہری نسبۃ الی فہر بن مالک بن النضر بن کنانۃ القرشی صرح بہذہ النسبۃ الحافظ ابن القیسرانی فی جمعہ نسبۃ الی قریش وہم ولد النضر ابن کنانۃ المدنی نزیل مصر من رواۃ مسلم والاربعۃ الا الترمذی قال ابو حاتم لیس بالقوی وقال الساجی روی عنہ ابن وہب احادیث فیہا نظر وقال ابن معین ضعیف الحدیث وقال البخاری منکر الحدیث وقال ابن شاہین فی الثقات قال ابو صالح ثبت لہ شان کبیر فی حدیثہ شئی وابن لہیعۃ عبد اللہ القاضی المصری۔ عن ابی الزبیر المکی محمد بن مسلم عن جابر بن عبد اللہ الصحابی الشہیر قال اخبرتنی ام کلثوم بنت ابی بکر الصدیق التیمیۃ تابعیۃ مات ابوہا وہی حمل فوضعت بعدہ فاتہ ابیہا وقصتہا بذلک صحیحۃ فی المؤطا وغیرہ ارسلت حدیثہا فذکرہا بسببہ ابن السکن وابن مندۃ فی الصحابۃ وامہا ام حبیبۃ بنت خارجۃ کذا فی الاصابۃ روی لہا مسلم والنسائی وابن ماجۃ عن عائشۃ ان رجلا سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الرجل یجامع اہلہ ثم یکسل ای یصیر ذا کسل ہل علیہما ای علی الرجل المجامع الذی لم ینزل وعند مسلم علیہما من غسل ہکذا عند البیہقی وعند مسلم الغسل۔ وعائشۃ جالسۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لافعل ذلک انا وہذہ ثم نغتسل غایۃ فی البیان للسائل باخبارہ عن فعل نفسہ انہ مما لا رخص فیہ وفیہ حجۃ علی ان افعالہ علیہ السلام علی الوجوب لولا ذلک لم یکن فیہ حجۃ ولا بیان للسائل وفیہ ان ذکر مثل ہذا علی جہۃ الفائدۃ غیر منکر من القول وانما ینکر علیہ الاخبار منہ بصورۃ الفعل وکشف ما یتستر بہ من ذلک ویحتشم من ذکرہ قالہ القاضی عیاض والحدیث اخرجہ مسلم عن ہرون بن معروف وہرون بن سعید والبیہقی من طریق محمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم وبحر بن نصر

قالوا فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یغتسل اذا جامع وان لم ینزل **فقیل لهم** هذه الآثار انما تخبر عن فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد یجوز ان یفعل مالیس علیه والآثار الاول تخبر عما یجب وما لا یجب فهی اولی **فکان** من الحجة لاهل المقالة الثانیة علی اهل المقالة الاولی ان الآثار التی روینا ها فی الفصل الاول من هذا الباب علی ضربین فضرب منهما الماء من الماء لاغیر وضرب منهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاغسل علی من اکسل حتی ینزل فاما ما کان من ذلک فیه ذکر الماء من الماء فان ابن عباس رضی الله عنه قد روی عنه فی ذلک ان مراد رسول الله صلی الله علیه وسلم به قد کان غیر ما حمله علیه اهل المقالة الاولی حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شریک عن داؤد عن عکرمة عن ابن عباس رضی الله عنه قوله الماء من الماء انما ذلک فی الاحتلام اذا رأی انه یجامع ثم لم ینزل فلا غسل علیه۔

اربعتهم عن ابن وهب عن عیاض باسناده نحوه۔ **قالوا** ای الجمهور فهذه الآثار المرویة عن عائشة من طرق صحیحة تخبر عن فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یغتسل اذا جامع وان لم ینزل فقیل لهم ای فقالت الطائفة الاولی للجمهور هذه الآثار انما تخبر عن فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد یجوز ان یفعل النبی صلی الله علیه وسلم مالیس علیه ای حتم قال العینی یعنی کان یفعله بطریق الاستحباب لا بطریق الوجوب فلا یتم الاستدلال بها انتهی۔ والآثار الاول ای المرویة فی الفصل الاول فی عدم وجوب الغسل علی من لم ینزل۔ تخبر عما یجب وما لا یجب فهی ای الآثار الاول اولی بالعمل لکونها محکمة فی معناها **فکان** من الحجة لاهل المقالة الثانیة ای القائلین بوجوب الغسل من الاکسال وهم الجمهور علی اهل المقالة الاولی ای القائلین بعدم وجوب الغسل من الاکسال ان الآثار التی رویناها فی الفصل الاول من هذا الباب ای من احادیث عثمان والزبیر وابی وغیرهم علی ضربین ای قسمین فضرب منهما ای فقسم من هذین القسمین قول رسول الله صلی الله علیه وسلم الماء من الماء لاغیر ای لم یذکر فی هذا القسم غیر الماء من الماء کحدیث ابی سعید من طریق الزہری عن ابی سلمة وحدیث ابی ایوب الانصاری۔ وضرب منهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا غسل علی من اکسل حتی ینزل ای کما فی حدیث عثمان والزبیر وابی بن کعب وابی ہریرة وغیرهم فاما ما کان من ذلک الآثار فیه ذکر الماء من الماء فان ابن عباس قد روی عنه فی ذلک ان مراد رسول الله صلی الله علیه وسلم به ای بقوله الماء من الماء۔ قد کان لم یقع فی نسخة العینی لفظ به قد۔ غیر ما حمله علیه اهل المقالة الاولی ای من الحمل علی المجامع فی حالة الیقظان قال الحازمی وقد مشی علی طریقة الامام المصنف بل علی الفاظه فاما ما کان من ذلک فیه ذکر الماء من الماء، فان بعضهم حمله علی وجه یمکن الجمع بین الحکمین رویناه عن ابن عباس۔ حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو غسان مالک بن اسمعیل بن درہم النهدی مولاهم الکوفی الحافظ ابن بنت حماد بن ابی سلیمان من رواة الستة قال النسائی وابن معین والعجلی ویعقوب بن شیبة ثقة زاد العجلی کان متعبدا وکان صحیح الکتاب وزاد یعقوب صحیح الکتاب وکان من العابدین وقال مرة کان ثقة متقنا وقال ابن نمیر محدث من ائمة المحدثین وقال ابو حاتم متقن ثقة وکان له فضل وصلاح وعبادة وصحة حدیث واستقامة وقال ابن سعد کان صدوقا شدید التشیع توفی سنة سبع عشرة ومائتین فی غرة ربیع الاول۔ قال ثنا شریک بن عبد الله النخعی القاضی الکوفی عن داؤد بن ابی عوف سوید التمیمی البرجمی بضم باء وسکون راء وضم جیم نسبة الی البراجم قبیلة من تمیم مولاهم ابو الجحاف بمفتوحة وشدة مهملة آخره فاء الکوفی من رواة الترمذی والنسائی وابن ماجة قال عبد الله بن داؤد کان سفیان یوثقه ویعظمه قال احمد وابن معین ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال النسائی لیس به بأس وقال ابن عدی هو عندی لیس بالقوی ولا ممن یحتج بحدیثه وقال العقیلی کان من غلاة الشیعة وقال الازدی زائغ ضعیف۔ عن عکرمة عن ابن عباس قوله ای قال ابن عباس قوله صلی الله علیه وسلم الماء من الماء، انما ذلک فی الاحتلام اذا رأی انه یجامع ثم لم ینزل فلا غسل علیه یعنی ہذا الحدیث الذی ہو انما الماء من الماء منسوخ فی المجامعة ولکن معمول به فی النوم فان رأی فی النوم انه یجامع ثم استیقظ فرأی المنی وجب علیه الغسل وان لم یر المنی لم یجب علیه الغسل قاله زین العرب فی شرح المصابیح قال العبد الضعیف ہذا التقریر حسن واشار الشیخ بذلک الی الجواب عن ما قال الشیخ التوربشتی ان قول ابن عباس قول قاله من طریق التاویل والاحتمال ولو انتهی الحدیث بطوله الیه لم یکن لنا دلیل ہذا التاویل قال الحافظ روی ابن ابی شیبة وغیره عن ابن عباس انه حمل حدیث الماء من الماء علی صورة مخصوصة وہی ما یقع فی المنام من رؤیة الجماع وہو تاویل یجمع بین الحدیثین من غیر تعارض انتهی قال الزرقانی ونحوه قول ابن عبد البر قال وفیه عندی وقفة ففی مسلم عن ابی سعید فذکر حدیثه فی قصة عتبان کما تقدم وقد تقدم الجواب عن ذلک فی کلام زین العرب والحدیث اخرجه الترمذی عن علی بن حجر

23
1

فهذا ابن عباس قد اخبران وجهه غیر الوجه الذی حمله علیه اهل المقالة الاولی فضاد قوله قولهم واما
ماروی فیما بین فیه الامر واخبر فیه بالقصد وانه لا غسل علیه فی ذلک حتی یکون الماء فانه قد روی عن النبی
صلی الله علیه وسلم خلاف ذلک حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن
ابی رافع عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد بین شعبها الاربع ثم اجتهد

عن شریک عن ابی الجحاف باسناده قال انما الماء من الماء فی الاحتلام واخرجه الحازمی من طریق الملائی عن شریک باسناده الماء
من الماء فی الذی یحتلم لیلا فیستیقظ من منامه ولا یجد بللا- فهذا ابن عباس قد اخبران وجهه ای وجه قوله صلی الله علیه وسلم الماء من الماء
غیر الوجه الذی حمله علیه اهل المقالة الاولی ای من الحمل علی الایلاج فی الفرج فضاد قوله ای قول ابن عباس قولهم ای قول القائلین لعدم
وجوب الغسل عن الاکسال وتاویل ابن عباس هذا کانه نص علی وجوب الغسل من الاکسال عنده مثل الجمهور- واما ماروی فیما بین فیه الامر ای
فیما وقع التصریح فیه لعدم وجوب الغسل واخبر فیه بالقصد الصواب انه تصحیف القصة کما هو فی النسخة التی علیها شرح العینی وکما هو عند الحازمی
والعینی فی هذا السیاق ای واخبر فیه بقصة الرجل الانصاری الذی اقحط فاغتسل وانه لا غسل علیه فی ذلک ای فی الرجل یجامع
فیکسل حتی یکون الماء ای کما فی حدیث ابی هریرة وابی سعید وغیرهما فانه قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم خلافه ذلک قال القاضی عیاض
حدیث انما الماء من الماء تحتج به من لا یوجب الغسل من التقاء الختانین وانما الحجة من جهة دلیل الخطاب وقد اختلف اهل الاصول بالقول به
فمن نفی دلیل الخطاب لم یکن عنده فی الحدیث حجة ومن اثبته صح له الانفصال عن الحدیث بوجوه احدها انه قد قیل ان ذلک فی اول الاسلام ثم
نسخ والثانی ان یکون محمولا علی المنام لانه لا یجب فیه الاغتسال الا من الماء واما الحدیث الذی فیه انه خرج الی رسول الله صلی الله علیه وسلم
ورأسه یقطر ماء فقال لعلنا اعجلناک فان لم یحمل علی الوطی فی غیر الفرج فیحمل علی انه منسوخ انتهی وقال المحدث الزیلعی وهذه الاحادیث کلها
منسوخة وللناس فی الاستدلال علی نسخها طریقان احدهما بالاحادیث والثانی رجوع من روی عن النبی صلی الله علیه وسلم الحکم الاول اما
الاحادیث فمنها ما ذکر فیها النسخ ومنها ما لم یذکر فیها فالتی لم یذکر فیها النسخ بل فیها الغسل فقط حدیثان احدهما من روایة ابی هریرة و
الآخر من روایة ابی موسی عن عائشة فقد تقدمت واما روایة ابی هریرة فهی ما اسندها الامام الطحاوی فقال
حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا وهب بن جریر البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری
عن الحسن البصری عن ابی رافع نفیع الصائغ المدنی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد الرجل بین شعبها جمع
شعبة قال ابن الاثیر الشعبة الطائفة من کل شئ والقطعة منه والشعب النواحی. الاربع اختلف فی المراد بالشعب الاربع قال القاضی
عیاض قال الهروی هی الیدان والرجلان وقیل بین یدیها ورجلیها وقیل بین رجلیها وفخذیها والذی عندنا فی اصل الهروی الذی
سمعناه بین رجلیها وشفریها وهذا کما قال الخطابی یعنی فخذیها واسکتیها والاولی فی هذا والاحری علی معنی الحکم ان الشعب نواحی الفرج
الاربع والشعب النواحی وهذا مثل قوله فی الحدیث الاخر اذا التقی الختانان وتوارت الحشفة لانها لا تتواری حتی تغیب بین الشعب الاربع ومثله
قول عائشة اذا جاوز الختان الختان وقد یاتی الجلوس بین الیدین والرجلین والفخذین والاسکتین وهما الشفران ولا تغیب الحشفة ولا یلتقی
الختانان انتهی بحذف یسیر وقال ابن دقیق العید فی شرح العمدة والاقرب عندی انها الیدان والرجلان او الرجلان والفخذان ویکون الجماع
مکنیا عنه بذلک ویکتفی بما ذکر عن التصریح وانما رجحنا هذا لانه اقرب الی الحقیقة اذ هو حقیقة فی الجلوس بینها انتهی قال الطیبی رجح التوربشتی رح
تاویل بین رجلیها وشفریها وقال انه یتناول سائر الهیئات التی یتمکن بها المباشر من اربه واذا فسر بالیدین والرجلین اختصت بهیئة واحدة
وانما عدل عن الکنایة بذکر شعبها الاربع للاجتناب عن التصریح بذکر الشفرین ولو ارید به الیدان والرجلان لصرح بها انتهی- ثم اجتهد- هکذا عند
مسلم من طریق شعبة وعند البخاری ومسلم وغیرهما من طریق هشام عن قتادة ثم جهدها قال ابن العربی جهدها من الجهد بفتح الجیم وهی المبالغة
وهو بناء فیه نظر والمروی اجتهد وهو مثله انتهی وقال القاضی عیاض قال الخطابی جهدها حفزها قال بعضهم بلغ مشقتها یقال جهده واجهده
بلغت مشقته قال القاضی والاولی ان یکون جهد ای بلغ جهده فی عمله فیها والجهد الطاقة والاجتهاد منه وهی اشارة الی الحرکة وتمکن صورة
العمل وهو نحو من قول من قال حفزها ای کدها بحرکته والا فای مشقة یبلغ بها فی ذلک قال ابن الانباری جهد الرجل اذا حملته علی ان یبلغ مجهوده
وهی اقصی قوته فلعله ایضا من هذا ای طلب منها مثل ما فعل وهی بمعنی قوله ایضا فی الحدیث الاخر اذا خالط وهی کنایة عن مبالغة الجماع

فقد وجب الغسل حدثنا محمد بن علی بن داؤد البغدادی قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وابان عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن علی بن زید عن سعید بن المسیب عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد بین شعبها الاربع ثم الزق الختان الختانَ

وتغیب الحشفة واختلاط العضوین والخلاط الجماع قاله الحربی وخالطها جامعها وقال الخطابی الجهد من اسماء النكاح انتهی ما قاله القاضی وقال الطیبی عن التوربشتی وانما عبر عنه بهذا اللفظ المبهم تنزها عن التفوه بما یفحش ذكره صریحا وجدالی الكنایة سبیلا الا فی صورة تدعو الضرورة الی التصریح علی ما ذكر فی حدیث ماعز بن مالك وغیره لتعلق الحد بذلك فقد اعتمد فی هذا الحدیث علی فهم المخاطبین فعبر عنه بالجهد والمراد منه التقاء الختانین عرفنا ذلك بحدیث عائشة حیث سألها ابو موسی عن ذلك فروت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلس بین شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وهو حدیث صحیح انتهی اخرجه مسلم وغیره كما تقدم. فقد وجب الغسل هكذا عند البخاری ومسلم وغیرهما من طریق قتادة عن الحسن وزاد مسلم من طریق مطر الوراق عن الحسن وان لم ینزل قال الحافظ ووقع ذلك فی روایة قتادة ایضا رواه ابن ابی خیثمة فی تاریخه عن عفان قال حدثنا همام وابان قالا حدثنا قتادة به وزاد فی آخره انزل او لم ینزل وكذا رواه الدارقطنی وصححه من طریق علی بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داؤد الطیالسی عن حماد بن سلمة عن قتادة انتهی وبالجملة فمراد الاحادیث انه لا اعتبار بالماء وان المخالطة توجب الغسل افاده القاضی وقال النووی معنی الحدیث ان ایجاب الغسل لا یتوقف علی نزول المنی بل متی غابت الحشفة فی الفرج وجب الغسل علی الرجل والمرأة انتهی والحدیث اخرجه ابو داؤد عن مسلم بن ابراهیم عن هشام وشعبة عن قتادة باسناده بلفظ الطحاوی الا ان عنده الزق الختان بالختان بدل اجتهد والنسائی عن محمد بن عبد الاعلی عن خالد عن شعبة بلفظ الطحاوی الا ان عنده جلس بدل قعد ومسلم عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابی عدی وعن محمد بن المثنی عن وهب بن جریر كلاهما عن شعبة بمعناه والبیهقی من طریق ابراهیم بن مرزوق باسناده بلفظ المصنف وهكذا اخرج الطیالسی عن شعبة وهشام عن قتادة. حدثنا محمد بن علی بن داؤد البغدادی ابو بكر الحافظ قال ثنا عفان ابن مسلم الباهلی البصری قال ثنا همام بن یحیی بن دینار البصری وابان بن یزید العطار ابو یزید البصری من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال ابن معین وابن المدینی والنسائی والعجلی ثقة زاد ابن معین كان القطان یروی عنه وكان احب الیه من همام وهمام احب الی وزاد العجلی كان یری القدر ولا یتكلم فیه قال احمد ثبت فی كل المشائخ وقال ابن عدی حسن الحدیث وله احادیث صالحة عن قتادة وغیره وعامتها مستقیمة وارجو انه من اهل الصدق. عن قتادة فذكر باسناده مثله والحدیث اخرجه البیهقی من طریق اسحاق الحربی عن عفان عن ابان وهمام عن قتادة باسناده بلفظ اذا قعد بین شعبها الاربع ثم اجهد نفسه فقد وجب الغسل انزل او لم ینزل وهكذا اخرج ابن ابی خیثمة فی تاریخه عن عفان عن ابان وهمام كما تقدم واخرجه احمد ایضا فی مسنده عن همام وابان عن قتادة باسناده نحوه. حدثنا فهد بن سلیمان قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دكین الكوفی قال ثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی البصری. عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصری عن ابی رافع الصائغ. عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه البخاری عن معاذ بن فضالة وابی نعیم عن هشام بلفظ اذا جلس بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل واخرجه ابن ماجة عن ابی بكر بن ابی شیبة عن ابی نعیم نحوه والبیهقی من طریق محمد بن الخطاب عن ابی نعیم. ومسلم عن زهیر بن حرب وابن بشار وغیرهما عن معاذ بن هشام عن ابیه عن قتادة ومطر عن الحسن والبیهقی من طریق یزید بن زریع عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة والامام احمد عن عفان عن همام عن یحیی بن ابی كثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة. حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان بن عیینة عن علی بن زید بن جدعان عن سعید بن المسیب عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد بین شعبها ای المرأة الاربع ثم الزق الختان الختان منصوبان علی المفعولیة لقوله الزق الخ والمراد من الالزاق الالصاق قال الشوكانی ورد بلفظ المجاوزة وبلفظ الملاقاة وبلفظ الملامسة وبلفظ الالزاق والمراد بالملاقاة المحاذاة قال القاضی ابو بكر اذا غابت الحشفة فی الفرج فقد وقعت الملاقاة قال ابن سید الناس وهكذا معنی مس الختان الختان ای قاربه ودناه ومعنی الزاق الختان بالختان الصاقه به ومعنی المجاوزة ظاهر قال ابن سید الناس فی شرح الترمذی حاكیا عن ابن العربی ولیس المراد حقیقة اللمس ولا حقیقة الملاقاة وانما هو من باب المجاز والكنایة عن الشیء بما بینه وبینه ملابسة او مقارنة وهو ظاهر وذلك ان ختان المرأة فی اعلی الفرج ولا یمسه الذكر فی الجماع وقد اجمع

فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن عبد الرحمٰن قال ثنا عمی قال ثنا ابن لهیعة عن جعفر بن ربیعة عن حبان بن واسع عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل **قال ابو جعفر** فهذه الآثار تضاد الآثار الاول ولیس فی شیء من ذلک دلیل علی الناسخ من ذلک ما هو فنظرنا فی ذلک فاذا علی بن شیبة قد حدثنا قال ثنا الحمانی قال ثنا عبد الله بن المبارک عن یونس عن الزهری عن سهل بن سعد عن ابی بن کعب قال انما کان الماء من الماء فی اول الاسلام فلما احکم الله الامر نهی عنه۔ حدثنا احمد بن عبد الرحمٰن قال ثنا عمی قال اخبرنی عمرو بن الحارث قال قال ابن شهاب حدثنی بعض من ارضی

العلماء کما اشار الیه علی انه لو وضع ذکره علی ختانها ولم یولجه لم یجب الغسل علی واحد منهما فلا بد من قدر زائد علی الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به فی حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ اذا التقی الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل اخرجه ابن ابی شیبة والتصریح بلفظ الوجوب فی هذا الحدیث والذی قبله مشعر بان ذلک علی وجه الحتم ولا خلاف فیه بین القائلین بان مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل انتہی۔ فقد وجب الغسل والحدیث اخرجه الترمذی عن هناد عن وکیع عن سفیان باسناده بلفظ اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واخرجه الامام الشافعی عن اسمعیل بن ابراهیم عن علی بن زید باسناده بلفظ المصنف الا ان عنده بین الشعب الاربع واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابن علیة عن علی بن زید باسناده نحوه وهکذا اخرج الامام احمد عن ابی معاویة عن عمرو بن میمون عن سلیمان بن یسار عن عائشة واخرج الامام الشافعی ایضا عن ابن عیینة عن علی بن زید باسناده بلفظ آخر۔ حدثنا احمد بن عبد الرحمٰن بن وهب قال ثنا عمی عبد الله بن وهب قال ثنا ابن لهیعة عبد الله القاضی عن جعفر بن ربیعة بن شرحبیل ابن حسنة المصری عن حبان بالفتح ثم موحدة ۔ ابن واسع بن حبان بن منقذ بمضمومة وسکون نون وکسر قاف وبذال معجمة ابن عمرو الانصاری المازنی المدنی من رواة مسلم وابی داؤد والترمذی ذکره ابن حبان فی الثقات عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل لم اقف علی الحدیث بهذا الطریق وفی الباب عن معاذ بن جبل عند احمد والبزار بهذا اللفظ قال الهیثمی وفی اسناده ابو بکر بن ابی مریم وهو ضعیف وعن ابی امامة عند الطبرانی فی الکبیر باللفظ المذکور قال الهیثمی وفیه جعفر بن الزبیر عن القاسم وکلاهما ضعیف وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجة واحمد وابن ابی شیبة وقد تقدم لفظ حدیثه وفی اسناده حجاج بن ارطاة قال فی التقریب صدوق کثیر الخطأ والتدلیس۔ **قال ابو جعفر الطحاوی** فهذه الآثار المرویة عن ابی هریرة وعائشة عند الطحاوی ومعاذ وابی امامة وعبد الله بن عمرو عند غیره۔ تضاد الآثار الاول المرویة فی الفصل الاول عن عثمان وابی وغیرهما ولیس فی شیء من ذلک ای من احادیث الطرفین دلیل علی الناسخ من ذلک ما هو ای لعدم التعرض الی شیء من التاریخ۔ فنظرنا فی ذلک ای فیما یدل علی النسخ صراحة قال الحازمی صحت الاخبار فی طرفی الایجاب والرخصة وتعذر الجمع فنظرنا هل نجد مناصا عن غوائل التعارض من جهة التاریخ حیث تعذر معرفته من صریح اللفظ فوجدنا آثارا تدل علی ذلک بعضها یصرح بالنسخ فحینئذ تعین المصیر الی الایجاب لتحقق النسخ فی ذلک انتہی۔ فاذا علی بن شیبة قد حدثنا قال ثنا الحمانی یحیی بن عبد الحمید الکوفی قال ثنا عبد الله ابن المبارک عن یونس بن یزید الایلی عن الزهری عن سهل بن سعد الانصاری الصحابی عن ابی بن کعب قال انما کان الماء من الماء ای حکم وجوب الغسل من خروج المنی فی اول الاسلام ای کان ذلک الحکم رخصة رخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اول الاسلام تسهیلا وترفیقا بالمؤمنین لقلة ثیابهم فلما احکم الله الامر ای اتقنه قال فی القاموس احکمه اتقنه فاستحکم ومنعه عن الفساد کحکمه حکما وعن الامر رجعه فحکم انتہی وفی النهایة احکم الله عن ذلک نهی عنه ای منع منه یقال احکمت فلانا ای منعته انتہی ۔نهی عنه ای عن ما کان رخصة فی اول الاسلام والحدیث اخرجه الترمذی عن احمد بن منیع عن ابن المبارک عن یونس ومعمر عن الزهری عن سهل عن ابی قال انما کان الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عنه وابن ماجة عن محمد بن بشار عن عثمان بن عمر عن یونس باسناده بلفظ انما کانت رخصة فی اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعده الامام احمد عن عثمان بن عمر عن یونس بلفظ ان الفتیا التی کانوا یقولون الماء من الماء رخصة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص بها فی اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعدها والبیهقی من طریق ابن المبارک وعثمان بن عمر بمعناه قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وقال البیهقی هذا الحدیث لم یسمعه الزهری من سهل انما سمعه عن بعض اصحابه عن سهل انتہی۔ حدثنا احمد بن عبد الرحمٰن بن وهب قال ثنا عمی عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث قال ای عمرو قال ابن شهاب الزهری حدثنی بعض من ارضی احتج بهذا من ادعی الانقطاع فی الحدیث بین الزهری وسهل وقد جزم بذلک البیهقی والدارقطنی وقال ابن خزیمة هذا الرجل الذی لم یسمه الزهری هو

عن سهل بن سعد الساعدی ان ابی بن کعب الانصاری اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جعل الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عن ذلك وامر بالغسل حدثنا یزید بن سنان وابن ابی داؤد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب قال قال سهل بن سعد الساعدی حدثنی ابی بن کعب ثم ذکر مثله قال ابو جعفر فهذا اُبَی یخبران هذا هو الناسخ لقوله الماء من الماء وقد روی عنه بعد ذلك من قوله مایدل علی هذا ایضا حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا یحیی بن سعید عن عبد الله بن کعب عن محمود بن لبید

ابو حازم ثم ساقه من طریق ابی حازم عن سهل عن ابی وقد ساقه ابن خزیمة ایضا عن الزہری قال اخبرنی سهل وفی کتاب ابن شاہین من طریق ابن المبارک عن یونس عن الزہری حدثنی سهل وکذا اخرجه بقی بن مخلد فی مسنده عن ابی کریب عن ابن المبارک قال الحافظ وہذا یدفع قول من جزم بانه لم یسمعه من سهل و قال ابن حبان یحتمل ان یکون الزہری سمعه من رجل عن سهل ثم لقی سهلا فحدثه او سمعه من سهل ثم ثبته فیه ابو حازم انتہی مختصرا من النیل۔ عن سهل بن سعد الساعدی ان ابی بن کعب الانصاری حدثه ای سهلا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جعل الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام زاد ابو داؤد لقلة الثیاب ثم نهی عن ذلک وامر بالغسل بالمجامعة وان لم ینزل الحدیث اخرجه ابو داؤد عن احمد بن صالح عن ابن وہب والبیہقی من طریقه والامام احمد عن یحیی بن غیلان عن رشدین کلاہما عن عمرو بن الحارث باسناده نحوه حدثنا یزید بن سنان البصری وابن ابی داؤد البرلسی ابراہیم الاسدی قالا حدثنا عبد الله بن صالح المصری کاتب اللیث قال حدثنی اللیث بن سعد الفقیه المصری قال حدثنی عقیل بن خالد بن عقیل الایلی عن ابن شہاب الزہری رح قال الزہری قال سهل بن سعد الساعدی حدثنی ابی بن کعب ثم ذکر ای ابی بن کعب مثله والحدیث اخرجه الدارمی عن عبد الله بن صالح باسناده بنحو لفظ حدیث احمد عن عثمان بن عمر عن یونس وقد ذکرنا من قبل۔ واعلم ان الامام المصنف اخرج حدیث ابی بن کعب بثلاثة طرق وقد ذکرنا من اخرج بہذه الطرق غیره وللحدیث طریق رابع عند ابی داؤد عن محمد بن مہران عن مبشر عن ابی غسان عن ابی حازم عن سهل عن ابی وہذا اسناد صحیح موصول کما قال البیہقی و ابن عبد البر فی الاستذکار کما فی العینی انما رواه ابن شہاب عن ابی حازم وہو حدیث صحیح ثابت بنقل العدل له انتہی ولہذا الحدیث علة اخری ذکرہا ابن ابی حاتم فی العلل عن ابی عبد الرحمن الحبلی وقد ذکرله الحدیث من طریق محمد بن مہران عن مبشر قال فقال لی قد دخل لصاحبک حدیث فی حدیث ما نعرف لہذا الحدیث اصلا انتہی وللحدیث طریق خامس عند ابن ابی شیبة ذکره الشوکانی فی النیل قال الحافظ وفی الجملة ہو اسناد صالح لان یحتج به وہو صریح فی النسخ علی ان حدیث الغسل وان لم ینزل ارجح من حدیث الماء من الماء بالمفہوم او بالمنطوق ایضا لکن ذاک اصرح منه انتہی۔ قال ابو جعفر الطحاوی فہذا ابی بن کعب یخبر ای فی حدیثه الذی روی عنه سهل بن سعد ان ہذا ای النہی عن الماء من الماء والامر بالغسل بعد الرخصة ہو الناسخ لقوله الماء من الماء ای وما ورد فی معناه یعنی ان حدیث الماء من الماء منسوخ لانه صرح فیه انه کان رخصة فی اول الاسلام کذا فی نخب الافکار شرح العینی وقد اخرج الدارقطنی من طریق الحسین بن عمران عن الزہری قال سألت عروة عن الذی یجامع ولا ینزل فقال قول الناس ان یاخذ بالآخر من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم وحدثتنی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک لا یغتسل وذلک قبل فتح مکة ثم اغتسل بعد ذلک امر الناس بالغسل و اخرجه ایضا ابن حبان فی صحیحه وحکم بصحته واخرجه العقیلی فی کتاب الضعفاء ثم اعله بالحسین بن عمران وقال لایتابع علی حدیثه ولا یعلم ہذا اللفظ عن عائشة الا فی ہذا الحدیث قال الحازمی وعلی الجملة فالحدیث بہذا السیاق فیه ما فیه ولکنه حسن جید فی الاستشہاد واخرج الامام احمد عن رافع بن خدیج فذکر الحدیث کما تقدم فی الفصل الاول وزاد فی آخره ثم امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذلک بالغسل قال الحازمی حدیث حسن وہذا فیه نظر فان فی اسناده رشدین اکثر الناس علی ضعفه انتہی مختصرا من نصب الرایة مع زیادة۔ وقد روی عنه ای عن ابی بعد ذلک ای بعد ما روی نسخ الماء من الماء من قوله ای موقوفا علیه مایدل علی ہذا ای علی نسخ ہذا الحکم ایضا۔ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن ہرون قال انا یحیی بن سعید عن عبد الله بن کعب الحمیری المدنی مولی عثمان من رواة مسلم والنسائی ذکره ابن حبان فی الثقات۔ عن محمود بن لبید بن عقبة بن رافع الاوسی الانصاری الاشہلی ابو نعیم المدنی من رواة الستة الا البخاری روی له فی الادب ذکره ابن سعد فی الطبقة الاولی من التابعین فیمن وُلد علی عہد النبی صلی الله علیه وسلم وذکره مسلم فی الطبقة الثانیة من التابعین و قال یعقوب بن سفیان ثقة وذکره البخاری فی الصحابة و کذا ذکره ابن حبان فی الصحابة وقال ابن عبد البر قول البخاری اولی توفی سنة ست وتسعین قال الواقدی وہو ابن تسع وتسعین سنة

انه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له ان أُبي بن كعب كان لا يرى
فيه الغسل فقال زيد ان ابيا قد نزع عن ذلك قبل ان يموت حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد
فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فهذا ابي قد قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز
هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون
اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فهذا عثمان ايضا يقول هذا وقد روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فلا يجوز هذا الا وقد ثبت النسخ عنده حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا حميد الصائغ قال ثنا حبيب بن شهاب

انه سأل زيد بن ثابت بن الضحاک الانصاری ابو سعید و یقال ابو خارجة المدنی قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدینة وہو ابن احدی عشرة
سنة وکان یکتب له الوحی واول مشاہدہ الخندق قال مسروق کان اصحاب الفتوی من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ستة فسماہ فیہم وقال
ایضا من الراسخین فی العلم وقال الشعبی غلب زید الناس علی اثنتین الفرائض والقرآن وقال ابو ہریرة یوم مات زید مات الیوم حبر
الامة وعسی اللہ ان یجعل فی ابن عباس منہ خلفا توفی فی سنة خمس واربعین وقیل بعدہا۔ عن الرجل یصیب اہله ای یجامع حلیلته ثم یکسل
ولا ینزل ای ما حکمہ فقال زید یغتسل یشکل ما روی عن زید انہ کان یقول لا غسل علیہ الظاہر ان روایة الباب بعد رجوعہ عنہ کما سیاتی کذا فی الاوجز
فقلت له ای لزید والقائل ہو محمود۔ ان ابی بن کعب کان لا یری فیہ ای فی الاکسال الغسل فقال زید ان ابیا قد نزع بنون وزای ای رجع
وفی نسخة العینی بحذف قد۔ قال ابن درید فی الجمہرة نزعت عن کذا وکذا انزع نزوعا اذا ترکتہ۔ عن ذلک القول قبل ان یموت والاثر اخرجہ
ابن ابی شیبة عن ابی خالد الاحمر عن یحیی بن سعید باسنادہ مثلہ۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وہب عبد اللہ ان مالکا حدثہ
عن یحیی بن سعید فذکر باسنادہ مثلہ والاثر اخرجہ الامام مالک ومحمد فی موطیہما ومن طریق یحیی بن بکیر عن مالک اخرجہ البیہقی فی سننہ واخرجہ الامام
الشافعی فی اختلاف الحدیث عن ابراہیم بن محمد بن یحیی بن زید بن ثابت عن خارجة بن زید عن ابیہ عن ابی بن کعب انہ کان یقول لیس علی
من لم ینزل غسل ثم نزع عن ذلک ای قبل ان یموت۔ قال ابو جعفر الطحاوی فہذا ابی قد قال ہذا ای بوجوب الغسل من الاکسال۔
وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلاف ذلک ای خلاف وجوب الغسل من الاکسال کما تقدم عنہ فی الفصل الاول فلا یجوز ہذا القول
عندنا وفی نسخة العینی بحذف "عندنا" الا وقد ثبت نسخ ذلک ای نسخ عدم وجوب الغسل من الاکسال عندہ ای عند ابی من رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال الامام الشافعی وانما بدأت بحدیث ابی وقوله الماء من الماء، ونزوعہ ان فیہ دلالة علی انہ سمع الماء من الماء من النبی صلی اللہ علیہ
وسلم ولم یسمع خلافہ فقال بہ ثم لا احسبہ ترکہ الا لانہ ثبت له ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بعدہ ما نسخہ انتہی وقال البیہقی قول ابی بن کعب
الماء من الماء ثم نزوعہ عنہ یدل علی انہ اثبت له ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بعد ما نسخہ انتہی۔ حدثنا یونس قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ
عن ابن شہاب الزہری۔ عن سعید بن المسیب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانوا یقولون اذا مس
ای جاوز کما تقدم الختان الختان فقد وجب الغسل والاثر اخرجہ مالک ومحمد فی موطیہما والبیہقی من طریق ابن بکیر عن مالک باللفظ المزبور
واخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ ایضا عن معمر عن الزہری عن سعید نحوہ کما فی نخب الافکار۔ قال ابن عبد البر فی الاستذکار کما فی التعلیق الممجد ہذا
حدیث صحیح عن عثمان بان الغسل یوجبہ التقاء الختانین وہو یدفع حدیث یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عطاء عن زید المتقدم فی اول الباب
ہذا حدیث منکر لا یعرف من مذہب عثمان ولا من مذہب علی ولا من مذہب المہاجرین انفرد بہ یحیی بن کثیر وہو ثقة الا انہ جاء بما شذ فیہ وانکر علیہ انتہی
مختصرا وہکذا اعل ہذا الحدیث الامامان احمد بن حنبل وعلی بن المدینی وابن العربی کما تقدم فی اول الباب واجاب الحافظ عن ہذا الاعلال کما
تقدم ایضا ولا یذہب عنک ان الحدیث لو کان عند غیر البخاری لرضی الحافظ ایضا بکلام الائمة۔ فہذا وفی نسخة العینی زیادة "قال ابو جعفر"
عثمان ایضا یقول ہذا ای بوجوب الغسل من التقاء الختانین وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلافہ ای کما تقدم عنہ فی اول الباب فلا یجوز
ہذا الا وقد ثبت النسخ ای نسخ عدم وجوب الغسل من الاکسال عندہ ای عند عثمان قال القاضی قال یعقوب بن شیبة فی حدیث عثمان ومن
ذکر معہ فی ذلک ہو حدیث منسوخ انتہی ای بفتواہ۔ حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا حمید بن ابی زیاد الصائغ ذکرہ ابن حبان
فی الثقات وقال ابو حاتم شیخ کذا فی الکشف عن المغانی قال ثنا حبیب بن شہاب العنبری بصری وثقہ ابن معین وقال احمد لیس بہ باس نقل

عن ابیہ قال سألت اباھریرة ما یوجب الغسل فقال اذا غابت المدورة وقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قد ذکرناہ عنہ فی ھذا الباب ما یخالف ذلک فھذا ایضا دلیل علی نسخ ذلک حدثنا فھد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللہ بن عمرو عن زید ابن ابی انیسة عن عمرو بن مرة الجملی عن سعید ابن المسیب قال کان رجال من الانصار یفتون ان الرجل اذا جامع المرأة ولم ینزل فلا غسل علیہ وکان المھاجرون لا یتابعونھم علی ذلک فھذا یدل علی نسخ ذلک ایضا لان عثمان والزبیر ھما من المھاجرین وقد سمعا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قد رویناہ عنھما فی اول ھذا الباب ثم قد قالا بخلاف ذلک فلا یجوز ذلک منھما الا وقد ثبت النسخ عندھما

ابن خلفون عن التمییز للنسائی انہ ثقة کذا فی التعجیل۔ عن ابیہ شھاب بن مدلج العنبری لقی اباھریرة قالہ البخاری وقال ابو زرعة ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات فقال بصری کذا فی التعجیل۔ قال سألت اباھریرة ما یوجب الغسل فقال ابوھریرة اذا غابت المدورة ای الحشفة وھی رأس الذکر والاثر اخرجہ ابن ابی شیبة عن ابن علیة عن حبیب عن ابیہ قال قال ابوھریرة اذا غابت المدورة فقد وجب الغسل وعزاہ فی کنز العمال الی سعید بن منصور بھذا اللفظ۔ وقد روی ابوھریرة وفی نسخة العینی بدل قولہ وقد روی الی آخرہ وعنہ فی ہذا الباب ما یخالف ذلک،، وذکرہ العینی عن بعض النسخ ما قع فی النسخة المطبوعة۔ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قد ذکرناہ عنہ ای عن ابی ھریرة فی ہذا الباب ای فی قصة الرجل الانصاری ما یخالف ذلک الفتوی وھو قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الماء من الماء والغسل علی من انزل۔ فہذا ایضا دلیل علی نسخ ذلک الحکم عند ابی ہریرة وقد تقدم روایة ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا قعد بین شعبہا الاربع فقد وجب الغسل فثبت بذلک انہ سمع الناسخ والمنسوخ وافتی بما تقرر علیہ العمل عندہ۔ حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی قال ثنا عبید اللہ بن عمرو بن ابی الولید الرقی عن زید بن ابی انیسة ابو اسامة الجزری عن عمرو بن مرة بن عبد اللہ ابن طارق الجملی بفتح الجیم والمیم المرادی ابو عبد اللہ الکوفی الاعمی من رواة الستة زکاہ احمد واثنی علیہ الاعمش وقال کان ماموناً علی ما عندہ وقال شعبة کان اکثرہم علما وقال مسعر کان من معادن الصدق وقال عبد الملک بن میسرة انی لاحسبہ خیر اہل الارض وقال ابن معین ثقة ووثقہ ابن نمیر ویعقوب بن سفیان وقال ابن حبان فی الثقات کان مرجئا توفی سنة ثمانی عشر ومائة۔ عن سعید بن المسیب قال کان رجال من الانصار یفتون ان الرجل اذا جامع المرأة ولم ینزل فلا غسل علیہ وکان المہاجرون لا یتابعونہم ای الانصار علی ذلک الفتوی بل یقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ولم اقف علی الاثر بہذا الطریق واسنادہ فی غایة الصحة فان فہدا ثقة ثبت کما قال ابن یونس وعلی بن معبد احتج بہ ابو داؤد والنسائی والباقون من رواة الستة وقد تقدم فی حدیث ابی موسی عند مسلم اختلف فی ذلک رہط من المہاجرین والانصار فقال الانصاریون لا یجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المہاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل واخرج عبد الرزاق عن مجاہد کما فی کنز العمال قال اختلف المہاجرون والانصار فیما یوجب الغسل فقالت الانصار الماء من الماء وقالت المہاجرون اذا مس الختان الختان وجب الغسل فحکموا بینہم علی بن ابی طالب فاختصموا الیہ فقال علی ارأیتم لو رأیتم رجلا یدخل ویخرج ایجب علیہ الحد قالوا نعم قال فیوجب الحد ولا یوجب الغسل صاعا من ماء فقضی للمہاجرین فبلغ ذلک عائشة فقالت ربما فعلنا ذلک انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقمنا واغتسلنا واخرج البیہقی وغیرہ من طریق الزہری ان رجالا من الانصار فیہم ابو ایوب وابو سعید الخدری کانوا یفتون الماء من الماء وانہ لیس علی من اتی امرأتہ فلم ینزل غسل فلما ذکر ذلک لعمر وابن عمر وعائشة انکروا ذلک قالوا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال سہل بن سعد حدثنی ابی بن کعب ان الفتیا التی کانت الماء من الماء رخصة ارخصہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اول الاسلام ثم امر بالغسل وذکرہ الحازمی فی الاعتبار وزاد عثمان مع عمر ومن ذکر معہ الا انہ لم یذکر حدیث سہل عن ابی قال الحازمی وہذا یدل علی ان اکثر من کان یری الرخصة لما بلغہم النسخ نزعوا عن ذلک۔ فہذا ای حدیث سعید بن المسیب وغیرہ۔ وزاد فی نسخة العینی قال ابو جعفر،، یدل علی نسخ ذلک ای علی نسخ ما ذہب الیہ الانصار من الماء من الماء ایضا لان عثمان والزبیر ہما لم یقع فی نسخة العینی لفظ ہما،، من المہاجرین وقد سمعا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قد رویناہ عنہما فی اول ہذا الباب ای فی الفصل الاول منہ من طریق الحمانی عن عبد الوارث باسنادہ عن زید قال سألت عثمان عن الرجل یجامع اہلہ ثم یکسل قال لیس علیہ غسل فاتیت الزبیر وابی بن کعب فقالا مثل ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم قد قالا ای الزبیر وعثمان بخلاف ذلک ای بخلاف ما رویاہ من عدم وجوب الغسل علی من اکسل فلا یجوز ذلک منہما ای من عثمان والزبیر الا وقد ثبت النسخ عندہما قال العبد الضعیف

ثم قد كشف ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فلم يثبت ذلك عنده فحمل الناس على غيره وامرهم بالغسل ولم يعترض عليه في ذلك احد وسلموا ذلك له فذلك دليل على رجوعهم ايضا الى قوله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة قال سمعت عبيد بن رفاعة الانصاري يقول كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكرنا الغسل من الانزال فقال زيد ما على احدكم اذا جامع فلم ينزل الا ان يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة فقام رجل من اهل المجلس فاتى عمر فاخبره بذلك فقال عمر للرجل اذهب انت بنفسك فاتني به حتى يكون انت الشاهد عليه فذهب فجاء به وعند عمر ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل

نقل الامام الطحاوي عن عثمان والزبير انهما افتيا بخلاف ما رويا بل جزم على ذلك اما عثمان فقد ثبت عنه الفتوى على غير ما روي من غير طريق وقد تقدم عند المصنف من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب اما الزبير فاستنبط المصنف فتواه على خلاف ما روى من خلاف المهاجرين وفتواهم اذا مس الختان الختان وجب الغسل ولو كان الزبير مخالفا لهم في هذا الفتوى لاشتهر ذلك عنه وقد تقدم عن الامام احمد انه ثبت عن عثمان وعلي والزبير وطلحة وابي الفتوى بخلاف هذا الحديث اي الذي روى عنهم زيد بن خالد الجهني فهذا دليل على نسخ هذا الحديث عند هؤلاء الخمسة ولا يعرف خلاف ذلك من مذهب عثمان ولا من مذهب علي ولا من مذهب المهاجرين كما تقدم عن ابن عبد البر. ثم قد كشف لم يقع لفظ قد في نسخة العيني ذلك اي اظهر وابدى تلك المسئلة قال ابن دريد كشفت الشئ اكشفه كشفا اذا اظهرته وابديته وكشفت فلانا عن كذا وكذا اذا اكرهته على اظهاره اه. عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فلم يثبت ذلك اي قول الانصار في وجوب الغسل الماء من الماء عنده اي عند امير المؤمنين عمر بوجه يعتد به في الشرع فحمل الناس اي القائلين بوجوب الغسل من خروج الماء دون الاكسال على غيره اي على غير ما كانوا عليه وامرهم بالغسل اي بوجوبه من الاكسال ولم يعترض عليه في ذلك اي فيما امرهم عمر من وجوب الغسل احد وسلموا من التسليم اي رضوا قال في المختار والتسليم بذل الرضا بالحكم. ذلك القول له اي لعمر ومن معه من المهاجرين فذلك اي تسليمهم امر عمر وعدم اعتراضهم عليه في ذلك دليل على رجوعهم اي القائلين بعدم وجوب الغسل من الاكسال ايضا الى قوله اي الى قول عمر ومن معه من المهاجرين. حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو الانصاري، قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ القصير عبد الله بن يزيد العدوي قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري عن يزيد بن ابي حبيب ابو رجاء المصري. عن معمر بن ابي حبيبة ويقال حبية بيائين مثناتين من تحت من رواة الترمذي قال ابن معين ثقة وهو مولى لابنة صفوان وقال ابن يونس هو مولى معمر بن عبد الله العدوي وذكره ابن حبان في الثقات قال سمعت عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاري الزرقي وقيل فيه عبيد الله من رواة البخاري والاربعة ذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابو نعيم في الصحابة قال مختلف فيه قيل انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال البغوي يقال انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك ما اخرجه الطحاوي من طريقه قال كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فذكر الحديث فهذا يدل على انه كان في زمن عمر ابن عشر سنين او نحوها حتى يحضر مجلس زيد بن ثابت ويضبط هذه القصة وذكره مسلم في الطبقة الاولى من التابعين وقال العجلي مدني تابعي ثقة. يقول كنا في مجلس اي في المسجد النبوي صلى الله عليه وسلم فيه اي في ذلك المجلس زيد بن ثابت فتذاكرنا الغسل من الانزال اي هل يجب الغسل من الانزال فقط ام يجب من الاكسال ايضا فقال زيد بن ثابت ما على احدكم اذا جامع فلم ينزل الا ان يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة اي لا يجب من الاكسال الا غسل الفرج والوضوء فقام رجل من اهل المجلس الذي افتى فيه زيد فاتى عمر بن الخطاب امير المؤمنين فاخبره اي عمر ذلك الرجل الآتي بذلك اي بما افتى زيد في المسجد فقال عمر للرجل الذي اخبره بفتوى زيد اذهب انت بنفسك فاتني وفي نسخة العيني فائتني به اي بزيد حتى يكون وفي نسخة العيني تكون بالتاء. انت الشاهد تعليل لقوله اذهب انت عليه اي على زيد بانه افتى بعدم وجوب الغسل من الاكسال فذهب الرجل فجاء به اي بزيد وعند عمر ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم اي في الناس علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي ابو عبد الرحمن المدني صحابي جليل اسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد وكان احد الاربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرآن من اربعة فذكره منهم وقال ايضا اعلمهم بالحلال والحرام معاذ وقال

رضی اللہ عنہما فقال لہ عمر انت علی ونفسك تفتی الناس بهذا فقال زید اما واللہ ما ابتدعتہ ولكنی سمعتہ من اعمامی رفاعة بن رافع ومن ابی ایوب الانصاری فقال عمر لمن عندہ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما تقولون فاختلفوا علیہ فقال عمر یا عباد اللہ فمن اسأل بعدكم وانتم اهل بدر الاخیار فقال لہ علی بن ابی طالب فارسل الی ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانہ ان كان شیٔ من ذلك ظهرت علیہ فارسل الی حفصة رض فسألها فقالت لا علم لی بذلك ثم ارسل الی عائشة رض فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رض عند ذلك لا اعلم احدا فعلہ ثم لم یغتسل الا جعلتہ نكالا حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد اللہ

ابن نمیر قال ثنا ابن ادریس

یاتی معاذ یوم القیمة امام العلماء برتوة وقال عمر عجزت النساء ان تلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلک عمر وقرأ ابن مسعود ان معاذا كان امة قانتا للہ الآیة وقال انا كنا نشبهہ بابراهیم علیہ السلام توفی سنة ثمانی عشرة وهو ابن ثمان وثلاثین۔ رضی اللہ عنهما وانما خصهما بالذكر من بین الاصحاب لانہ یتعلق بهما القول فی المسئلة كما سیاتی فی الطریق الآتی فقال لہ ای لزید بن ثابت عمر انت عدو وفی نسخة العینی عدی بضم العین وفتح الدال مصغر عدو كما قال العینی بنفسک تفتی الناس بهذا ای بعدم وجوب الغسل من الاكسال فقال زید ام واللہ وفی بعض النسخ اما، وكلاهما بالتخفیف للتنبیہ كقولک اما انک خارج واما واللہ لا نفعل قال الزمخشری فی المفصل ویحذفون الالف من اما فیقولون ام واللہ وفی كلام هجرس بن كلیب ام وسیفی وزریہ ورمحی ونصلہ وفرسی واذنیہ لا یدع الرجل قاتل ابیہ وهو ینظر الیہ انتهی وقال فی المختار اما مخفف تحقیق للكلام الذی یتلوہ اھ ما نافیة ابتدعتہ ای ما احدثت هذا الفتوی من نفسی قال ابن درید فی الجمهرة كل من احدث شیئا فقد ابتدعہ والاسم البدعة ولكنی سمعتہ ای هذا الفتوی من اعمامی رفاعة بن رافع بن مالک الانصاری وابی بن كعب كما فی الطریق الآتی ومن ابی ایوب الانصاری فقال عمر لمن عندہ ای عند عمر من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما تقولون ای فیمن جامع ولم ینزل فاختلفوا علیہ ای علی عمر فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم انما الماء من الماء فقال عمر ای فلما رأی عمر هذا الاختلاف الشدید بین الاصحاب قال یا عباد اللہ فمن اسأل بعدكم وانتم اهل بدر الاخیار ای فكیف بالناس بعدكم فهم اشد اختلافا منكم فقال لہ ای لعمر علی بن ابی طالب فارسل ای ان اردت ان تعلم ذلک فارسل الی ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانہ ان كان شیٔ من ذلک المسئلة عندهن علم من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ظهرت علیہ ای اطلعت علیہ وفی نسخة العینی ظهرن علیہ بمعنی احطن بہ علما من قولهم ظهرنا علیهم ای غلبناهم واحطنا بهم واصل الظهور التبین قالہ العینی۔ فارسل عمر رض الی حفصة بنت عمر بن الخطاب العدویة ام المؤمنین تزوجها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سنة ثلاث من الهجرة وقیل سنة اثنتین وكانت قبلہ تحت خنیس بن حذافة السهمی وكان ممن شهد بدرا ومات بالمدینة وطلقها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تطلیقة ثم ارتجعها وذلک ان جبریل علیہ السلام قال لہ راجع حفصة فانها قوامة صوامة وانها زوجتک فی الجنة ولدت قبل المبعث بخمس سنین وتوفیت سنة خمس واربعین انتهی مختصرا من الاصابة والاستیعاب فسألها ای حفصة فقالت لا علم لی بذلک ثم ارسل الی عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلک ای عند ما تحقق لہ المسئلة عن عائشة لا اعلم احدا فعلہ ای جامع ولم ینزل ثم لم یغتسل الا جعلتہ نكالا ای عبرة لغیرہ قال فی النهایة نكل تنكیلا ونكل بہ اذا جعلہ عبرة لغیرہ والنكال العقوبة التی تنكل الناس عن فعل ما جعلت لہ جزاء انتهی ولم اقف علی الاثر بهذا الطریق حدثنا ابن ابی داؤد الضریس ابراهیم الاسدی قال ثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر بضم النون الهمدانی الخارفی بمعجمة ابو عبد الرحمن الكوفی۔ من رواة الستة كان احمد یعظمہ تعظیما عجبا وقال هو درة العراق وقال ابن الجنید ما رأیت بالكوفة مثل ابن نمیر وكان رجلا نبیلا قد جمع العلم والفهم والسنة والزهد وكان فقیرا قال العجلی وابو حاتم والنسائی وابن قانع وابن وضاح ثقة زاد النسائی مامون وزاد ابن قانع ثبت وزاد ابن وضاح كثیر الحدیث عالم بہ حافظ لہ وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنین واهل الورع فی الدین توفی سنة اربع وثلاثین ومائتین قال ثنا ابن ادریس عبد اللہ بن ادریس بن یزید بن عبد الرحمن بن الاسود الاودی الزعافری بفتح الزای المعجمة والمهملة وكسر الفاء نسبة الی الزعافر بطن من اود من رواة الستة قال احمد كان نسیج وحدہ وقال ابو حاتم حجة یحتج بها وهو امام من ائمة المسلمین وقال النسائی والعجلی ثقة ثبت زاد العجلی صاحب سنة زاهد صالح وكان عثمانیا وقال ابن سعد كان ثقة مامونا كثیر الحدیث حجة صاحب سنة وجماعة وقال ابن حبان كان صلبا فی السنة وقال الخلیلی ثقة متفق علیہ توفی فی عشر ذی الحجة سنة اثنتین وتسعین ومائة

عن محمد بن اسحٰق ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش بن الولید قال ثنا عبد الاعلیٰ بن عبد الاعلیٰ عن ابن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن معمر بن ابی حبیبة عن عبید بن رفاعة عن ابیه قال انی لجالس عند عمر بن الخطاب رضی الله عنه اذ جاء رجل فقال یا امیر المؤمنین هذا زید بن ثابت یفتی الناس فی الغسل من الجنابة برأیه فقال عمر رضی الله عنه اعجل علیّ به فجاء زید فقال عمر رضی الله عنه قد بلغنی من امرك ان تفتی الناس بالغسل من الجنابة برأیك فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم فقال له زید اما والله یا امیر المؤمنین ما افتیت برأیی ولکنی سمعت من اعمامی شیئا فقلت به فقال من ای اعمامك فقال من ابی بن کعب وابی ایوب ورفاعة بن رافع فالتفت الی عمر فقال ما یقول هذا الفتی قال قلت انا کنا لنفعله علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لا نغتسل قال أفسألتم النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقلت لا قال علیّ بالناس فاتفق الناس ان الماء لا یکون الا من الماء الا ما کان من علی ومعاذ بن جبل فقالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال یا امیر المؤمنین لا اجد احدا اعلم بهذا من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم من ازواجه فارسل الی حفصة رضی الله عنها فقالت لا علم لی فارسل الی عائشة رضی الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمر وقال لئن اُخبرت باحد یفعله ثم لا یغتسل لانهکته عقوبة

بلغ

عن محمد بن اسحٰق ابوبکر المدنی ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش بتشدید التحتانیة وآخره معجمة ابن الولید الرقام بمهملة القطان ابوالولید البصری من رواة البخاری وابی داؤد والنسائی قال ابوحاتم هو من الثقات وقال ابوداؤد صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة ست وعشرین ومائتین قال ثنا عبد الاعلیٰ بن عبد الاعلیٰ بن محمد وقیل ابن شراحیل القرشی البصری السامی من بنی سامة ابن لؤی ابومحمد ویلقب بابهمام وکان یغضب منه من رواة الستة قال ابن معین وابوزرعة والعجلی ثقة وقال ابوحاتم صالح الحدیث وقال النسائی لا بأس به وقال ابن حبان فی الثقات کان متقنا فی الحدیث قدریا غیر داعیة الیه قال ابن سعد لم یکن بالقوی توفی سنة ثمان وتسعین ومائة۔ عن ابن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب المصری عن معمر بن ابی حبیبة عن عبید بن رفاعة عن ابیه رفاعة بن رافع الانصاری قال ای رفاعة انی لجالس عند عمر بن الخطاب اذ جاء رجل ای من مجلس زید بن ثابت وعند ابن ابی شیبة اذ دخل علیه رجل فقال ای الرجل الذی دخل یا امیر المؤمنین هذا زید بن ثابت یفتی الناس زاد ابن ابی شیبة فی المسجد فی الغسل من الجنابة وعند احمد فی الذی یجامع ولا ینزل برأیه فیه دلیل علی ان المعروف کان عندهم وجوب الغسل من التقاء الختانین ولهذا نسب الرجل الی رأیه فقال عمر اعجل علیّ به ای اسرع باستحضار زید عندی۔ قال العینی فی نخب الافکار قوله علیّ به اصله جار ومجرور ثم خرج عن اصله ومعناه احضره کما ان قولك علیك کذلك کان اصله جار ومجرور ثم خرج عن اصله وصار بمنزلة صه ومه فی الدلالة علی معنی الفعل وتحمل الضمیر ومعناه الزم اھ۔ فجاء زید وعند احمد فاتی به فقال عمر زاد احمد یا عدو نفسه قد بلغنی من امرك عند احمد وقد بلغت ان تفتی الناس بالغسل من الجنابة برأیك فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم فقال له ای لعمر زید بن ثابت اَمَ والله یا امیر المؤمنین ما افتیت برأیی وعند ابن ابی شیبة بالله ما فعلت ولکنی سمعت من اعمامی شیئا ای حدیثا فقلت به ای فحدثت به کما عند ابن ابی شیبة وعند احمد ولکن حدثنی عمومتی عن رسول الله صلی الله فقال عمر من ای اعمامك سمعت هذا فقال زید من ابی بن کعب وابی ایوب ورفاعة بن رافع الانصاریین فالتفت الی عمر ای الی رفاعة بن رافع راوی القصة فقال ما یقول هذا الفتی ای زید قال رفاعة قلت انا کنا لنفعله علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ای فی زمانه وایامه ثم لا نغتسل قال ای عمر أفسألتم الهمزة فیه للاستفهام النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك المسئلة وعند ابن ابی شیبة قال ورسول الله صلی الله علیه وسلم یعلم ذلك فقلت لا ای لم نسئل عنه وعند احمد قال ای رفاعة کنا نفعله علی عهده فلم نغتسل قال ای عمر علیّ بالناس ای احضرهم وعند ابن ابی شیبة فامر عمر بجمع المهاجرین والانصار فجمعوا له فشاورهم فاشار الناس ان لا غسل فی ذلك فاتفق الناس ان الماء لا یکون الا من الماء الا ما کان من علی ومعاذ بن جبل فقالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل زاد ابن ابی شیبة فقال عمر هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدکم اشد اختلافا فقال ای علی کما عند احمد وابن ابی شیبة والظاهر انه سقط من روایة المصنف من قلم الناسخین۔ یا امیر المؤمنین لا احد وفی نسخة العینی فقال عمر رضی الله عنه لا اجد" احدا اعلم بهذا من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم من ازواجه فارسل عمر الی حفصة فقالت ای حفصة لا علم لی فارسل الی عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم ای تغیظ قال ابن الاثیر تحطم علیه غیظا ای تلظی وتوقد ماخوذ من الحطمة النار اھ عمر وقال لان اخبرت باحد یفعله ای الاکسال ثم لا یغتسل لانهکته وفی نسخة العینی لانهکنه عقوبة ای لبالغت فی عقوبته قال المجد النهك المبالغة فی کل شیٔ ونهکه السلطان کسمعه نهکا ونهکة بالغ فی عقوبته کانهکه انتهی قال الزرقانی بعد ما ذکر حدیث الباب

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن ابي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم انما الماء من الماء فقال عمرؓ قد اختلفتم علي وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن ابي طالبؓ يا امير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك فارسل الى عائشةؓ فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمرؓ عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جعلته نكالا فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وقول رفاعة في حديث ابن اسحق فقال الناس الماء من الماء يحتمل ان يكون عمر لم يقبل ذلك لانه قد يحتمل ان يكون على ما حملوه عليه من ذلك ويحتمل ان يكون كما قال ابن عباسؓ فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم فصار الى ما رآه هو وسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلعل افتاء زيد لمحمود بن لبيد بقوله يغتسل (اي الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل عند مالك وغيره وقد تقدم عند المصنف) كان بعد هذه القصة الا انه يشكل عليها ما صح عن ابي بن كعب ان الماء رخصة كان رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم اول الاسلام ثم امر بالاغتسال كما مر الا ان يقال لم يكن حاضرا مع الناس الذين جمعهم عمر او كان حاضرا وخشي على زيد لانه سمع منه الرخصة ولم يسمع منه النسخ فاراد ابي ان يشهر النسخ لعلمه بان عمر يبحث عن ذلك ويستثبته انتهى وهذا الاثر اخرجه الامام احمد عن يحيى بن آدم عن زهير وابن ادريس وعن ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى ثلاثتهم عن ابن اسحق باسناده مطولا بمعنى حديث المصنف واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى نحوه وعزاه الحافظ الهيثمي في المجمع الى احمد والطبراني في الكبير ثم قال رجال احمد ثقات الا ان ابن اسحاق مدلس وهو ثقة وفي الصحيح طرف منه انتهى وقال المناوي قال ابن حجر حديث حسن انتهى. حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المصري قال حدثني الليث ابن سعد الامام المصري قال حدثني معمر بن ابي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ابن عدي بن نوفل ابن عبد مناف النوفلي القرشي المدني من رواة الستة الا الترمذي وابن ماجة قال ابو القاسم البغوي بلغني انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة وقال كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي تابعي ثقة من كبار التابعين وهو ابن اخت عثمان وقال ابن اسحاق كان من فقهاء قريش وعلمائهم وقد ادرك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرين توفي سنة تسعين وقيل بعدها. قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم اي علي ومعاذ وغيرهما اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل انزل ولم ينزل وقال بعضهم اي رفاعة بن رافع وغيره من الانصار انما الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم علي لم يقع لفظ علي في نسخة العيني وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم اي فانهم اشد اختلافا منكم فقال علي بن ابي طالب يا امير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك اي فانهن اعلم بهذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل عمر الى عائشة اي بعد ما رجع الرسول عن حفصة وقالت لا علم لي فقالت عائشة اي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء اي يفتي به ويعمل عليه الا جعلته نكالا. لم اقف على الاثر بهذا الطريق وهذا اسناد حسن من الاسانيد المذكورين فان روحا وثقه الخطيب وغيره ويحيى والليث وعبيد الله من رواة الشيخين ومعمر احتج به الترمذي وهو ثقة. فهذا عمر قد حمل الناس على هذا اي على وجوب الغسل من التقاء الختانين بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك اي ما حمل الناس عليه عمر من وجوب الغسل عليه اي على عمر منكر فما روي عن بعض الاصحاب من عدم وجوب الغسل من الاكسال فهو محمول على انه كان قبل هذه القصة والله اعلم. وقول رفاعة بن رافع الانصاري في حديث ابن اسحق فقال الناس الماء وفي نسخة العيني انما الماء من الماء يحتمل ان يكون عمر لم يقبل ذلك اي قولهم الماء من الماء لانه قد يحتمل ان يكون على ما حملوه عليه اي على وجوب الغسل من الانزال من ذلك ويحتمل ان يكون كما قال ابن عباس اي من حمل الحديث انما الماء من الماء على حالة الاحتلام في المنام دون اليقظة. فلما لم يثبتوا له اي لعمر ذلك اي معنى الماء من الماء ترك قولهم فصار اي رجع عمر الى ما رآه هو اي عمر وسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوب الغسل من الاكسال والحاصل ان الناس ذكروا حديث الماء من الماء ولكنهم لم يثبتوا معناه فانه يحتمل ان يكون معناه عدم وجوب الغسل من الاكسال في حالة اليقظة ويحتمل ان يكون ذلك في النوم كما قال ابن عباس فلما وقع الاحتمال

وقد روی عن آخرین منهم ما یوافق ذلک ایضاً۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا یحیی بن عبد الله
ابن بکیر قال ثنا حماد بن زید عن الحجاج عن ابی جعفر عن محمد بن علی رضی الله عنهما قال اجتمع
المهاجرون انه ما اوجب علیه الحد من الجلد والرجم اوجب الغسل ابو بکر و عمر و عثمان و
علی رضی الله عنهم حدثنا یزید قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا سفیان عن منصور عن
ابراهیم عن عبد الله فی الرجل یجامع فلا ینزل قال اذا بلغتُ ذلک اغتسلت حدثنا یزید قال ثنا
عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله مثله

رجع عمرو من معه الی حدیث عائشة وهی اعلم بهذا لانها شاهدت تطهیر رسول الله صلی الله علیه وسلم وعاینته علما وعملا فقولها اولی ممن لم یشاهد ذلک۔ وقد روی عن آخرین منهم ای من الصحابة ما یوافق ذلک ای ما حمل الناس علیه عمر ایضا حدثنا محمد بن خزیمة بن راشد البصری قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر البصری قال ثنا حماد بن زید بن درهم البصری عن الحجاج بن ارطاة بن ثور النخعی ابو ارطاة الکوفی القاضی من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی الادب قال الثوری علیکم به فانه ما بقی احد اعرف بما یخرج من رأسه منه و قال العجلی کان فقیها وکان احد مفتی الکوفة وکان فیه تیه وولی قضاء البصرة وکان جائز الحدیث الا انه صاحب ارسال وانما یعیب الناس منه التدلیس و قال ابن معین صدوق لیس بالقوی وقال ابو زرعة وابو حاتم صدوق یدلس زاد ابو حاتم عن الضعفاء یکتب حدیثه واما اذا قال حدثنا فهو صالح لا یرتاب فی صدقه وحفظه اذا بین السماع لا یحتج بحدیثه وقال النسائی والحاکم لیس بالقوی وقال ابن عدی انما عاب الناس تدلیسه عن الزهری وغیره وربما اخطأ فی بعض الروایات فاما ان یتعمد الکذب فلا وهو ممن یکتب حدیثه وقال الساجی کان مدلسا صدوقا سیئ الحفظ لیس بحجة فی الفروع والاحکام وقال البزار کان حافظا مدلسا وکان معجبا بنفسه وکان شعبة یثنی علیه لا اعلم احدا لم یرو عنه یعنی ممن لقیه الا عبد الله بن ادریس مات سنة خمس و اربعین ومائة۔ عن ابی جعفر الباقر محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب الهاشمی من رواة الستة قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث ولیس یروی عنه من یحتج به و قال العجلی مدنی تابعی ثقة و قال ابن البرقی کان فقیها فاضلا وذکره النسائی فی فقهاء اهل المدینة من التابعین توفی سنة اربع عشرة ومائة۔ عن محمد بن علی رضی الله عنهما هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولم یقع لفظ "عن" بین ابی جعفر و محمد فی النسخة التی علیها شرح العینی وهو الصحیح فان ابن ابی شیبة اخرج هذا الاثر عن ابی جعفر واسمه محمد بن علی کما تقدم ولو صح ما فی النسخة الموجودة فهو محمد بن علی بن ابی طالب المعروف بابن الحنفیة فان ابا جعفر یروی عن ابن الحنفیة والله اعلم۔ قال ای محمد بن علی ابو جعفر الباقر او ابن الحنفیة۔ اجتمع المهاجرون انه ما اوجب علیه الحد من الجلد والرجم وعند ابن ابی شیبة ان ما اوجب الحدین الجلد والرجم۔ اوجب الغسل ابو بکر وعمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم۔ قال العینی فی شرحه ای کل شیئ اوجب علیه الحد اما جلدا واما رجما فهو یوجب الغسل ومجاوزة الختان الختان یوجب الجلد فی غیر المحصن والرجم فی المحصن فکذا یوجب الاغتسال وکذا یثبت بها التحلیل للزوج الاول والانزال لیس بشرط لانه شبع ولهذا یحصل التحلیل بادخال المراهق انتهی۔ والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن حفص عن حجاج عن ابی جعفر نحوه وعزاه فی کنز العمال الی عبد الرزاق ایضا واخرج البیهقی من طریق الاثر اوردی عن جعفر عن ابیه (ابی جعفر) ان علیا کان یقول ما اوجب الحد اوجب الغسل۔ حدثنا یزید بن سنان البصری قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی بن حسان بن عبد الرحمن العنبری وقیل الازدی مولاهم ابو سعید البصری اللؤلؤی الحافظ الامام العلم من رواة الستة قال علی بن المدینی کان اعلم الناس وقال ایضا لو حلفت بین الرکن والمقام لحلفت بالله انی لم ار احدا قط اعلم بالحدیث من عبد الرحمن بن مهدی وقال ابو حاتم هو اثبت اصحاب حماد بن زید وهو امام ثقة اثبت من یحیی بن سعید واتقن من وکیع وقال ابن حبان کان من الحفاظ المتقنین واهل الورع فی الدین ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث وابی الروایة الا عن ثقات وقال الخلیلی هو امام بلا مدافعة وقال الشافعی لا اعرف له نظیرا فی الدنیا توفی سنة ثمان وتسعین ومائة فی جمادی الآخرة وهو ابن ثلاث وستین قال ثنا سفیان لعله الثوری عن منصور بن المعتمر الکوفی عن ابراهیم النخعی عن عبد الله بن مسعود فی الرجل یجامع فلا ینزل قال اذا بلغت بصیغة المتکلم ذلک ای الجماع بدون الانزال اغتسلت والاثر اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن ابراهیم قال سئل عبد الله یعنی ابن مسعود عن الرجل یجامع المرأة فلا یمنی قال اما انا فاذا فعلت ذلک من المرأة اغتسلت قال سفیان والجماعة علی الغسل قال الهیثمی رجاله ثقات حدثنا یزید ابن سنان البصری قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی البصری قال ثنا سفیان الثوری عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی عن ابراهیم النخعی عن علقمة ابن قیس الکوفی النخعی عن عبد الله بن مسعود مثله والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن ابی معویة عن الاعمش باسناده بلفظ اما انا فاذا بلغت ذلک منها اغتسلت واخرجه البیهقی من طریق الشعبی عن علقمة عن عبد الله قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل۔

حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع عن ابن عمرؓ قال اذا خلف الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا روح قال ثنا ابن بکیر قال ثنا حماد بن زید عن الصقعب ابن زهیر عن عبد اللہ بن الاسود قال کان ابی یبعثنی الی عائشۃؓ قبل ان احتلم فلما احتلمت جئت فنادیت فقلت ما یوجب الغسل فقالت اذا التقت المواسی حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی النضر عن ابی سلمۃ قال سألت عائشۃؓ ما یوجب الغسل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا یونس قال ثنا علیؒ بن معبد قال ثنا عبید اللہ عن عبد الکریم

حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد اللہ المصری ان مالکا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال اذا خلف ای جاوز کما عند مالک وابن ابی شیبۃ قال العینی فی شرحہ معناه اذا اصار احدہما موضع الاخر وهو عبارة عن تجاوز احدہما الاخر بعد الملاقاة کما یقال خلف فلان فلانا اذا کان عوضه خلیفة عنه وهو بتخفیف اللام واما بالتشدید فمعناه التاخیر یقال خلفت فلانا ورائی فتخلف عنی ای تاخر انتہی الختان الختان فقد وجب الغسل قال علمائنا ان القید بالتقاء الختانین فی الروایات خرج مخرج الغالب العادة والا فلو توارت الحشفة او قدرها من مقطوع الذکر فی القبل والدبر من آدمی حی وجب الغسل کذا فی الاوجز والاثر اخرجه الامام مالک فی موطاه وابن ابی شیبۃ عن ابی اسامۃ عن عبید اللہ عن نافع والبیہقی من طریق ابن نمیر عن عبید اللہ بلفظ اذا خالف ـ حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا ابن بکیر یحیی بن عبد اللہ بن بکیر المصری قال ثنا حماد بن زید بن درهم البصری عن الصقعب باسکان القاف وفتح العین ابن زهیر بن عبد اللہ بن زهیر بن سلیم الازدی الکوفی من رواة البخاری فی الادب قال ابو زرعۃ ثقۃ وقال ابو حاتم شیخ لیس بالمشهور وذکره ابن حبان فی الثقات عن عبد اللہ بن الاسود قال صاحب الکشف ذکر العینی فی المغانی ان ابن حبان ذکره فی الثقات قلت وقع فی النسخة التی علیها شرح العینی عبد الرحمن بن الاسود قال العینی وعبد الرحمن بن الاسود النخعی الکوفی وقد رأیت فی نسخ عدیدة عبد اللہ بن الاسود موضع عبد الرحمن وهو غلط وتحریف انتہی وعبد الرحمن هذا من رواة الستۃ ثقۃ کما فی التقریب ستأتی ترجمته ـ قال کان ابی الاسود بن یزید النخعی الکوفی یبعثنی الی عائشۃ قبل ان احتلم فلما احتلمت جئت فنادیت ای من وراء الستر ولم ادخل علیها فقلت ما یوجب الغسل فقالت عائشۃ اذا التقت المواسی جمع الموسی ما یحلق به وکنی به عن التقاء الختانین قال العینی فی شرحه الختان یکون بالموسی فذکرت المواسی وارادت بها المواضع التی تختن بها وهذه من احسن الکنایات حیث صدرت من امرأة عظیم الشان لشاب اول ما احتلم وکلاهما بصدد الحیاء والخجل فکنت بما یفهمه من غیر ذکر لما یستحیی منه ونظیر ذلک ما جاء فی حدیث عمران لقیتا من جرت علیه المواسی اراد به من نبت عانته لان المواسی انما تجری علی من انبت ـ والاثر اخرجه ابن سعد فی الطبقات عن عارم بن الفضل عن حماد بن زید عن الصقعب عن عبد الرحمن بن الاسود قال بعثنی ابی الی عائشۃ اسألها سنۃ احتلمت فاتیتها فنادیتها من وراء الحجاب فقالت افعلتها ای لکع قلت قال لک ابی ما یوجب الغسل قالت اذا التقت المواسی واخرجه ایضا الحافظ ابو بکر احمد بن ابی خیثمۃ فی تاریخه عن موسی بن اسمعیل عن حماد باسناده نحوه واخرجه البخاری فی تاریخه عن ابی نعیم عن العلاء بن زهیر عن عبد الرحمن قال کنت ادخل علی عائشۃ رض بغیر اذن وانا غلام حتی اذا احتلمت استاذنت الحدیث انتہی مختصرا حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی النضر سالم بن ابی امیۃ التیمی المدنی مولی عمر بن عبید اللہ التیمی من رواة الستۃ قال احمد وابن معین والعجلی والنسائی ثقۃ زاد العجلی رجل صالح وکذا قال ابو حاتم وزاد حسن الحدیث وقال ابن سعد ثقۃ کثیر الحدیث ووثقه ابن المدینی وابن نمیر وغیرهما وقال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقۃ ثبت توفی سنۃ تسع وعشرین ومائۃ ـ عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن قال سألت عائشۃ ما یوجب الغسل فقالت زاد فی الموطا هل تدری ما مثلک یا ابا سلمۃ مثل الفروج یسمع الدیکۃ تصرخ فیصرخ معها قال الزرقانی عن ابن عبد البر عاتبته بهذا الکلام لانه تقلد فیه من لا علم له به لمکانها من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد کان ابو سلمۃ لا یغتسل من التقاء الختانین لروایته عن ابی سعید حدیث الماء من الماء فلذلک نفرته عنه انتہی ـ اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل لعلها فهمت عن تقتضی المحل والکلام انه لا یسأل عن جمیع ما یوجب الغسل وان کان اللفظ عاما بل السؤال خاص بما اجابت عنه ویحتمل الاختصار فی الروایۃ کذا فی الاوجز والاثر اخرجه الامامان مالک ومحمد فی موطئیهما والبیہقی من طریق ابن بکیر عن مالک ـ حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا علی ابن معبد بن شداد العبدی قال ثنا عبید اللہ بن عمرو بن ابی الولید الرقی عن عبد الکریم بن مالک الجزری ابو سعید الحرانی مولی بنی امیۃ من رواة الستۃ رأی انسا قال ابن نمیر والترمذی والبزار وابن البرقی والدارقطنی ثقۃ وقال احمد وابن معین وعلی بن المدینی ثقۃ ثبت

عن میمون بن مهران عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد اللہ بن محمد بن اسماء قال ثنا جویریة عن نافع عن عبد اللہ قال اذا اختلف الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زید عن عاصم عن زر عن علی رضی اللہ عنہ مثله **قال** ابو جعفر فقد ثبت بهذه الآثار التی رویناها صحة قول من ذهب الی وجوب الغسل بالتقاء الختانین ۔ فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار **واما** وجهه من طریق النظر فانا رأیناهم لم یختلفوا ان الجماع فی الفرج الذی لا انزال معه حدث فقال قوم هو اغلظ الاحداث فاوجبوا فیه اغلظ الطهارات وهو الغسل و قال قوم هو کاخف الاحداث فاوجبوا فیه اخف الطهارات وهو الوضوء فاردنا ان ننظر الی التقاء الختانین هل هو اغلظ الاشیاء فنوجب فیه اغلظ ما یجب فی ذلك فوجدنا اشیاء یوجبها الجماع وهو

ن خلف

زاد احمد صالح سنة وقال سفیان کان حافظا وکان من الثقات وقال ابن عبد البر کان ثقة مامونا کثیر الحدیث توفی سنة سبع وعشرین ومائة عن میمون بن مهران الجزری ابو ایوب الرقی الفقیه نشأ بالکوفة ثم نزل الرقة من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی الادب ذکره ابو عروبة فی الطبقة الاولی من التابعین وقال احمد والنسائی وابو زرعة والعجلی ثقة زاد العجلی وکان یحمل علی علی رضی اللہ عنہ وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وقال ابن خراش جلیل وقال عمرو بن میمون ماکان ابی یکثر الصلوة ولا الصیام ولکنه کان یکره ان یعصی اللہ وقال ابراهیم المستمری صلی میمون فی سبعة عشر یوما سبعة عشر الف رکعة فلما کان الیوم الثامن عشر انقطع فی جوفه شیء فمات توفی سنة سبع عشرة ومائة ۔ عن عائشة قالت اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل لم اقف علی الاثر بهذا الطریق وهذا طریق فی غایة الصحة فقد احتج مسلم بیونس و ابو داؤد والبعلی والباقون من رواة الستة واخرج ابن ابی شیبة من طریق مسروق عن عائشة باللفظ المسطور واخرج ایضا من طریق القاسم ونافع عن عائشة بلفظ اذا خالف ۔ حدثنا احمد بن داؤد بن موسی المکی قال ثنا عبد اللہ بن محمد بن اسماء الضبعی البصری قال ثنا جویریة بن اسماء بن عبید الضبعی ابو مخارق او ابو اسماء البصری من رواة الستة الا الترمذی قال ابن معین واحمد لیس به باس زاد احمد ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال ابن سعد کان صاحب علم کثیر وذکره ابن المدینی فی الطبقة السابعة من اصحاب نافع توفی سنة ثلث وسبعین ومائة عن نافع مولی ابن عمر عن عبد اللہ بن عمر قال اذا اختلف وفی نسخة العینی اخلف الختان الختان فقد وجب الغسل والاثر اخرجه ابن ابی شیبة والبیهقی من طریق عبید اللہ عن نافع کما تقدم حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری قال ثنا حماد بن زید عن عاصم بن ابی النجود الکوفی عن زر بن حبیش الکوفی عن علی رضی اللہ عنہ مثله والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن ابی بکر بن عیاش عن عاصم عن زر عن علی قال اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل واخرج ایضا عن وکیع عن مسعر عن معبد بن خالد عن علی وعن ابی الهذیل عن ابراهیم عن علی نحوه واخرج عن طاؤس عن ابن عباس قال اما انا فاذا خالطت اهلی اغتسلت وعن النعمان بن بشیر فی الرجل اذا اکسل فلم ینزل قال یغتسل وعن عکرمة قال یوجب القتل والرجم ولا یوجب اناء من ماء وعن شریح ایوجب اربعة آلاف ولا یوجب اناء من ماء وعن ابن سیرین قال سألت عبیدة ما یوجب الغسل قال الخلاط والدفق وعن حنظلة قال قیل للقاسم ان الانصار لا یغتسلون الا من الماء فقال لکنا نعوذ باللہ ان نصنع ذلک **قال** ابو جعفر الطحاوی فقد ثبت وفی نسخة العینی فثبت بهذه الآثار التی رویناها ای عن الخلفاء الراشدین وعن عائشة ام المؤمنین و ابن مسعود و ابن عمر وغیرهم صحة قول من ذهب الی وجوب الغسل بالتقاء الختانین فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار قال الامام الشافعی فی اختلاف الحدیث ومن جهة غیر الحدیث قوله تعالی "لا تقربوا الصلوة وانتم سکاری حتی تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابری سبیل حتی تغتسلوا" فکان الذی یعرفه من خوطب بالجنابة من العرب انها الجماع دون الانزال انتهی وقال الحافظ ذکر الشافعی ان کلام العرب یقتضی ان الجنابة تطلق بالحقیقة علی الجماع وان لم یکن معه انزال فان کل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان لم ینزل انتهی ۔ **واما** وجهه من طریق النظر فانا رأیناهم ای القائلین بوجوب الغسل من الاکسال وبعدم وجوبه منه لم یختلفوا ان الجماع فی الفرج الذی لا انزال معه حدث تنقض به الطهارة فقال قوم وهم الائمة الاربعة ومن تبعهم هو ای الجماع فی الفرج اغلظ الاحداث فاوجبوا فیه ای فی ذلک الجماع اغلظ الطهارات وهو ای اغلظ الطهارات الغسل وقال قوم وهم عطاء والاعمش وهشام وداؤد کما قال العینی هو ای الجماع فی الفرج الذی لا انزال معه کاخف الاحداث ای کالبول والمذی فاوجبوا فیه ای فی الاکسال اخف الطهارات وهو الوضوء فاردنا ان ننظر الی التقاء الختانین ای فی مواضع اخر هل هو اغلظ الاشیاء فنوجب فیه ای فی التقاء الختانین اغلظ ما یجب فی ذلک ای فی التقاء الختانین او اخف الاشیاء فنوجب فیه اخف ما یجب فی ذلک فنظرنا. فوجدنا اشیاء یوجبها الجماع وهو ای الاشیاء

فساد الصيام والحج فكان ذلك بالتقاء الختانين وان لم يكن معه انزال ويوجب ذلك في الحج الدم وقضاء الحج ويوجب في الصيام القضاء والكفارة في قول من يوجبها ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب عليه في الحج دم فقط ولم يجب عليه في الصيام شئ الا ان ينزل وكل ذلك محرم عليه في حجه وصيامه وكان من زنى بامرأة حد وان لم ينزل ولو فعل ذلك على وجه شبهة فسقط بها الحد عنه وجب عليه المهر وكان لو جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه في ذلك حد ولا مهر ولكنه يعزر اذا لم تكن هناك شبهة وكان الرجل اذا تزوج المرأة فجامعها جماعا لا خلوة معه في الفرج ثم طلقها كان عليه المهر انزل او لم ينزل

التي يوجبها الجماع فساد الصوم والحج فكان ذلك اي فساد الصوم والحج بالتقاء الختانين وان لم يكن معه اي مع التقاء الختانين انزال نقل ابن رشد الاجماع على افساد الجماع للحج ثم قال ثم اختلفوا في صفة الجماع الذي يفسد الحج ويحتمل من يشترط في وجوب الطهر الانزال مع التقاء الختانين ان يشترطه في الحج انتهى ويوجب ذلك اي التقاء الختانين في الحج الدم اي الشاة عند ابي حنيفة ومالك والبدنة عند الشافعي كما ذكره ابن رشد وقضاء الحج قال الشعراني اتفقوا على ان المحرم اذا وطئ في الحج او العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث كان احرم في الاداء انتهى ويوجب اي التقاء الختانين في الصيام القضاء اجمعوا على ان من وطئ وهو صائم في رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة قاله الشعراني وقال ابن رشد من نظر بجماع متعمدا في رمضان فان الجمهور على ان الواجب عليه القضاء والكفارة اه والكفارة في قول من يوجبها اي الكفارة قال الموفق ان الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامدا انزل او لم ينزل في قول عامة اهل العلم كذا في الاوجز وقال ابن رشد شذ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمدا بالجماع الا القضاء فقط وكذلك شذ قوم ايضا فقالوا ليس عليه الا الكفارة فقط انتهى ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب عليه اي على المجامع فيما دون الفرج في الحج دم فقط اي انزل او لم ينزل ولا يفسد حجه وقال الامام مالك يفسد حجه اذا انزل قال الزبيدي والمباشرة فيما دون الفرج محرم وفيه شاة اذا باشر عمدا وان كان ناسيا لا يلزمه شئ بالخلاف ولا تجب البدنة بحال انزل او لم ينزل عند ابي حنيفة والشافعي وعند مالك يفسد الحج اذا انزل انتهى مختصرا. ولم يجب عليه اي على المجامع فيما دون الفرج في الصيام شئ الا ان ينزل قال الموفق ان الجماع دون الفرج اذا اقترن بالانزال فيه عن احمد روايتان احداهما عليه الكفارة وهذا قول مالك والثانية لا كفارة عليه هو مذهب الشافعي وابي حنيفة لانه فطر بغير جماع تام فاشبه القبلة ولان الاصل عدم وجوب الكفارة ولا نص في وجوبها ولا اجماع ولا قياس ولا يصح القياس على الجماع في الفرج لانه ابلغ بدليل انه يوجبها من غير انزال ويجب الحد اذا كان محرما ويتعلق به اثنا عشر حكما انتهى ما قال من الاوجز. وكل ذلك اي الجماع في الفرج وفيما دون الفرج محرم عليه اي على الحاج والصائم في حجه وصيامه فقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى الى ههنا نظيرين في ان ما يجب بالتقاء الختانين اغلظ مما يجب من انزال المني والثالث ما ذكره بقوله وكان من زنى بامرأة حد على صيغة المجهول وان لم ينزل قال الامام الشافعي لم تختلف العامة ان الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الانزال وان من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد انتهى. ولو فعل ذلك اي زنى بامرأة ولم ينزل على وجه شبهة اي كمن زفت اليه غير امرأته وقيل انها زوجتك كمن وطئ امرأة متمها على ملك يمين ونكاح ثم استحقت. فسقط وفي نسخة العيني يسقط بها اي بهذه الشبهة الحد عنه اي عن الرجل الذي وطئ على وجه شبهة لانه اعتمد دليلا وهو الاخبار في موضع الاشتباه فصار كالمغرور كذا في الجوهرة وغيره. وجب عليه المهر قال في الهداية في تعليق الطلاق واذا لم يجب الحد وجب العقر اذ الوطء لا يخلو عن احدهما وكان لو جامعها اي المرأة فيما دون الفرج اي القبل لم يجب عليه اي على الذي جامع في ذلك الجماع وفي نسخة العيني لم يجب في ذلك عليه حد ولا مهر ولكنه اي هذا الرجل يعزر من التعزير اذا لم تكن هناك شبهة قال العيني في شرح الكنز ولا يجد ايضا بوطء اجنبية في غير قبل يعني في دبرها او في سرتها او نحو ذلك ولا باللواطة عند ابي حنيفة في الفصلين وقال هو كالزنا فيحد وبه قالت الثلاثة انتهى مختصرا وفي البحر قيد بعدم الحد لان التعزير واجب قالوا يوجع ضربا وزاد في الجامع الصغير انه يودع في السجن قال في فتح القدير حتى يموت او يتوب انتهى وذكر في البحر ايضا ولا يجب باللواطة العقر اي المهر ولا العدة في النكاح الفاسد. وكان الرجل اذا تزوج المرأة وفي نسخة العيني امرأة :: فجامعها اي المرأة التي تزوجها جماعا لا خلوة معه اي مع الجماع في الفرج متعلق بقوله جامعها ثم طلقها اي المرأة التي جامعها بدون الخلوة كان عليه المهر انزل او لم ينزل قال ابن رشد واتفق العلماء على ان الصداق يجب كله بالدخول او الموت واختلفوا هل من شرط وجوبه مع الدخول المسيس ام ليس ذلك من شرطه بل يجب بالدخول والخلوة فقال مالك والشافعي وداود لا يجب

ووجبت عليها العدة واحلها ذلك لزوجها الاول ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه شيء وكان عليه في الطلاق نصف المهر ان كان سمى لها مهرا والمتعة اذا لم يكن سمى لها مهرا فكان يجب في هذه الاشياء التي وصفنا التي لا انزال معها اغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الانزال من الحدود والمهور وغير ذلك فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في حكم الاحداث ويجب فيه اغلظ ما يجب في الاحداث وهو الغسل

بالخلوة الا نصف المهر ما لم يكن المسيس وقال ابو حنيفة يجب المهر بالخلوة نفسها الا ان يكون محرما او مريضا او صائما في رمضان او كانت المرأة حائضا انتهى مختصرا. ووجبت عليها العدة واحلها اي المرأة التي طلقها زوجها ثلاثا ذلك اي الجماع في الفرج انزل او لم ينزل لزوجها الاول قال ابن رشد واما البائنة بالثلاث فان العلماء كلهم على ان المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول الا بعد الوطئ وشذ سعيد بن المسيب فقال انه جائز ان ترجع الى زوجها الاول بنفس العقد وكلهم قال التقاء الختانين يحلها الا الحسن البصري فقال لا تحل الا بوطئ بانزال وجمهور العلماء على ان الوطئ الذي يوجب الحد ويفسد الصوم والحج ويحل المطلقة ويحصن الزوجين ويوجب الصداق هو التقاء الختانين انتهى مختصراً. ولو جامعها اي المرأة التي تزوجها فيما دون الفرج اي جماعا الا خلوة معه. لم يجب في ذلك اي في جماعه فيما دون الفرج عليه اي على الذي جامع. وفي نسخة العيني لم يجب عليه في ذلك " شيء وكان عليه في الطلاق نصف المهر اي بحكم الطلاق لا بحكم الجماع فيما دون الفرج. ان كان وفي نسخة العيني وان كان " سمى لها مهرا قال ابن رشد واتفقوا اتفاقا مجملا انه اذا طلق قبل الدخول وقد فرض صداقا انه يرجع عليها بنصف الصداق انتهى او المتعة اذا لم يكن سمى لها مهرا قال ابن رشد الذين قالوا بوجوبها في بعض المطلقات اختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة هي واجبة على من طلق قبل الدخول ولم يفرض لها صداقا مسمى وقال الشافعي هي واجبة لكل مطلقة اذا كان الفراق من قبله الا التي سمى لها وطلقت قبل الدخول انتهى. فكان يجب في هذه الاشياء اي الحج والصوم والحدود والمهور. التي وصفنا صفة لقوله الاشياء التي لا انزال معها صفة ثانية للاشياء، اغلظ ما يجب فاعل لقوله فكان يجب، في الجماع الذي معه الانزال اي في غير التقاء الختانين. من الحدود والمهور بيان لما وغير ذلك اي الحج والصوم والحاصل ان ما يجب بالتقاء الختانين هو اغلظ من موجب الانزال بدون الالتقاء فان التقاء الختانين ولو بلا انزال يوجب الدم في الحج وقضائه وفي الصوم القضاء والكفارة وفي الزنا الحد وفي الطلاق المهر والعدة بخلاف الانزال بدون التقاء الختانين فانه لا يوجب في الحج بل الدم فقط ويوجب في الصوم القضاء لا الكفارة وفي الزنا التعزير لا الحد وفي الطلاق بدون الخلوة نصف المهر عند التسمية والمتعة عند عدمها فالنظر على ذلك اي على ان ما يجب بالالتقاء هو اغلظ من موجب الانزال ان يكون كذلك هو اي الالتقاء في حكم الاحداث وفي نسخة العيني في الاحداث " اغلظ الاحداث ويجب فيه اي في الالتقاء اغلظ ما يجب في الاحداث وهو الغسل وحاصل النظر انهم اتفقوا على ان الانزال حدث اكبر يجب به الغسل وعلى ان التقاء الختانين بدون الانزال حدث ولكنهم اختلفوا في انه حدث اكبر كالانزال فيجب به الغسل او هو حدث اخف من الانزال فيجب به الوضوء فقسنا ذلك على بقية الاشياء التي تتعلق بها فوجدنا حكم التقاء الختانين اشد من حكم الانزال في الحج والصوم والزنا والطلاق فيجب القضاء في الحج والكفارة في الصوم والحد في الزنا والمهر والعدة في الطلاق بدون الخلوة بمجرد التقاء الختانين انزل او لم ينزل بخلاف الانزال بدون الالتقاء فانه لا يجب به ما وجب بالالتقاء بل يجب به ما هو اخف من موجبه ففي الحج الدم وفي الصوم القضاء وفي الزنا التعزير وفي الطلاق بدون الخلوة نصف المهر او المتعة فينبغي ان يكون كذلك حكم الالتقاء اشد من حكم الانزال في الحدث ايضا فيجب بالالتقاء بدون الانزال اكبر ما يجب في الاحداث وهو الغسل فتحفظ قال الكرماني قال الطحاوي الجماع مفسد للصيام والحج وموجب للحد والمهر انزل معه او لم ينزل وكذا يوجب الغسل سواء معه الانزال ام لا انتهى قال ابن رشد وقد رجح الجمهور حديث ابي هريرة من جهة القياس قالوا وذلك انه لما وقع الاجماع على ان مجاوزة الختانين توجب الحد وجب ان يكون هو الموجب للغسل وحكوا ان هذا القياس ماخوذ عن الخلفاء الاربعة انتهى وقد تقدم عند المصنف عن محمد بن علي قال اجتمع المهاجرون انه ما اوجب عليه الحد من الجلد والرجم اوجب الغسل ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وقد اخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد عن علي قال ارأيتم لو رأيتم رجلا يدخل ويخرج ايجب عليه الحد قالوا نعم قال فيوجب الحد ولا يوجب الغسل صاعا من ماء واخرج ابن ابي شيبة عن شريح قال ايوجب اربعة آلاف ولا يوجب اناء من ماء فهذه الآثار تؤيد هذا النظر وتوكده وقال صاحب البرهان ان لما موجود في الالتقاء تقديرا لانه سبب الانزال والغالب في مثله الانزال وهو متغيب عن بصره فاقيم السبب الظاهر وهو الالتقاء مقام الانزال احتياطا وما ذكرناه موثر لان هذا الفعل اقيم مقام الانزال

وجهة أخرى فى ذلك انا رأينا هذه الاشياء التى وجبت بالتقاء الختانين فاذا كان بعدها الانزال لم يجب بالانزال حكم ثان وانما الحكم لالتقاء الختانين الا ترى ان رجلا لو جامع امرأة جماع زناء فالتقى ختاناهما وجب الحد عليهما بذلك ولو اقام عليهما حتى انزل لم يجب بذلك عليه عقوبة غير الحد الذى وجب عليه بالتقاء الختانين ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة فوجب عليه المهر بالتقاء الختانين ثم اقام عليها حتى انزل لم يجب عليه فى ذلك الانزال شئ بعد ما وجب بالتقاء الختانين وكان ما يحكم به فى هذه الاشياء على من جامع فانزل هو ما يحكم به عليه اذا جامع ولم ينزل وكان الحكم فى ذلك هو لالتقاء الختانين لا للانزال الذى يكون بعده فالنظر على ذلك ان يكون الغسل الذى يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختانين لا بالانزال الذى يكون بعده فثبت بذلك قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه انزال او لم يكن وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى **وجهة اخرى** فى ذلك ان فهدا حدثنا قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد

فى حق وجوب الحد فلان يقوم مقامه فى وجوب الغسل اولى انتهى ـ وجهة اخرى اى للجمهور فى ذلك اى فيما ذهبوا اليه من وجوب الغسل بالتقاء الختانين انا رأينا هذه الاشياء اى الحج والصوم والحد والمهر ـ التى وجبت بالتقاء الختانين اى وجبت هذه الاشياء بالتقاء الختانين فاذا وفى نسخة العينى اذا بحذف الفاء ـ كان بعدها اى بعد هذه الاشياء الانزال لم يجب بالانزال حكم ثان وانما الحكم لالتقاء الختانين الا ترى ان رجلا لو جامع امرأة جماع زناء فالتقى ختاناهما اى الرجل والمرأة وجب الحد عليهما بذلك اى بالتقاء الختانين دون الانزال ولو اقام عليهما كذا وقع فى النسخة الموجودة بزيادة الميم ولا شك انه من اغلاط الناسخين والصواب عليها اى على المرأة كما فى النسخة التى عليها شرح العينى ـ حتى انزل لم يجب بذلك الانزال عليه اى على الرجل عقوبة غير الحد الذى وجب عليه اى على الرجل وكذا على المرأة بالتقاء الختانين متعلق بقوله وجب ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة اى كمن زفت اليه غير امرأته فوجب عليه اى على من جامع امرأة بشبهة ـ المهر بالتقاء الختانين ثم اقام الرجل عليها اى على المرأة التى جومعت لشبهة حتى انزل لم يجب عليه اى على الرجل فى ذلك الانزال شئ بعد ما وجب اى على الرجل المهر بالتقاء الختانين وهكذا فى الحج والصوم لا يجب فيهما شئ بالانزال بعد ما وجب بالتقاء الختانين ـ وكان ما يحكم به فى هذه الاشياء اى فى الحد والمهر والحج والصوم وغيرها ـ على من جامع فانزل اى مع التقاء الختانين هو ما يحكم به عليه اى على الرجل اذا جامع اى والتقى الختان ولم ينزل وكان الحكم فى ذلك اى فى وجوب الحد وغيره فى هذه الاشياء هو لالتقاء الختانين لا للانزال الذى يكون بعده اى بعد التقاء الختانين ـ فالنظر على ذلك اى على ان الحكم فى هذه الاشياء لالتقاء الختانين لا للانزال ان يكون الغسل الذى يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختانين لا بالانزال الذى يكون بعده ـ وحاصل الحجة ان الاشياء التى قد ذكرنا حكمها فى الحجة الاولى كالزنا والحج والصوم والوطى لشبهة يجب فيها ما يجب بمجرد التقاء الختانين ثم اذا وجد الانزال بعد الالتقاء لم يجب بذلك الانزال شئ آخر سوى ما وجب بالالتقاء فكان الحكم فى هذه الاشياء للالتقاء دون الانزال فالنظر على ذلك ان يكون الحكم فى الغسل ايضا لالتقاء الختانين لا للانزال الذى يكون بعده ـ فثبت بذلك اى بهذه الحجة وبما ذكرنا قبلها من النظر والآثار قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه اى مع الجماع انزال او لم يكن وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى ـ وممن ذهب الى ذلك الائمة الثلثة والثورى واسحق وابو ثور والطبرى وغيرهم من علماء الامصار وقد نقل الاجماع على ذلك ابن القصار والقاضى عياض وابن العربى لكن تعقبه الحافظ بما ثبت من مخالفة بعض الصحابة وابى سلمة وهشام وغيرهم كما تقدم وقد تقدم عن ابن عبد البر ان الاختلاف فى هذا ضعيف وان الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد اجماعهم على ذلك قال النووى ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه انتهى قال الكرمانى واذا كان فى المسئلة بعد انقراض الصحابة قولين ثم اجمع العصر بعدهم على احدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا انتهى ـ وجهة اخرى فى ذلك اشار الامام الطحاوى بهذه الحجة الى الاختلاف فى المسئلة من وجه آخر وان كان هذا قبل الاجماع الذى كان فى زمن عمر رضى الله عنه الا انه ذكره ليترتب عليه النظر ـ ان فهدا ابن سليمان الكوفى حدثنا قال ثنا على بن معبد بن شداد العبدى قال ثنا عبيد الله بن عمرو الرقى عن زيد بن ابى انيسة الجزرى ابو اسامة الرهاوى فقد ذكر فى التهذيب فى تلامذته عبيد الله بن عمرو

عن جابر هو ابن يزيد عن ابي صالح قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال ان نساء الانصار تفتين ان الرجل اذا جامع فلم ينزل فان على المرأة الغسل ولا غسل عليه وانه ليس كما افتين فاذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابو جعفر ففي هذا الأثر ان الانصار كانوا يرون ان الماء من الماء انما هو في الرجال المجامعين لا في النساء المجامعات وان المخالطة توجب على النساء الغسل وان لم يكن معها انزال قد رأينا الانزال يستوي فيه حكم النساء والرجال في وجوب الغسل عليهم فالنظر على ذلك ان يكون حكم المخالطة التي لا انزال معها يستوي فيها حكم الرجال والنساء في وجوب الغسل عليهم

بَابُ اكل ما غيّرت النار هل يوجب الوضوء ام لا

حدثنا ابن ابي داؤد واحمد بن داؤد قالا ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام عن مَطَر الورّاق

الرقي قال وهو روايته وبنحو ہذا تعيين المبہم عند المحدثين وقال صاحب الكشف اظنه زيد بن الحواري ولم يظهر لي وجہ ہذا الظن بل ذكر الحافظ في تلامذة ابن الحواري جابرا الجعفي ومن مشائخہ النسا فہذا الاصوب ظنه بل يخالطه والله اعلم وقد تقدم ابن ابي انيسة من قبل عن جابر ہو ابن يزيد الجعفي الكوفي احد الضعفاء عن ابي صالح مولى عمر بن الخطاب لا يعرف اسمه قاله الحاكم ابو احمد وذكره ابن حبان في الثقات كذا في الكشف عن المغاني قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال اي عمر في خطبته ان نساء الانصار تفتين وفي نسخة العيني يفتين وہو الصواب وہو على صيغة المجہول من المضارع قاله العيني ان الرجل اذا جامع فلم ينزل فان على المرأة وفي نسخة العيني كان على المرأة الغسل ولا غسل عليه اي على الرجل فشرطن نساء الانصار الانزال لوجوب الغسل في الرجال دون النساء قال في البدر الساري اذا كان تحقق الانزال فيہن عسيرا اوجب عليہن الغسل بالمجاوزة فقط عند القائلات به بخلاف الرجال فان ذاك الانزال فيہم اظہر فادير الغسل عليه فاذا لم يمن لا يجب عليه الغسل انتہى. وانه ليس الامر كما افتين اي نساء الانصار على صيغة المجہول من الماضي قاله العيني. واذا وفي نسخة العيني اذا بحذف الواو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اي على الرجل والمرأة انزلا اولم ينزلا وعلى ہذا فقہاء الامصار ولم اقف على الاثر عند غير المصنف وفي اسناده جابر الجعفي وہو ضعيف. قال ابو جعفر ففي ہذا الاثر لم يقع في نسخة العيني لفظ الاثر. ان الانصار كانوا يرون ان الماء من الماء انما ہو في الرجال المجامعين لا في النساء المجامعات وان المخالطة توجب على النساء الغسل وان لم يكن معہا اي مع المخالطة انزال وقد رأينا الانزال يستوي فيه اي في الانزال حكم النساء والرجال في وجوب الغسل عليہم فالنظر على ذلك اي على حكم استوائہم في الانزال ان يكون حكم المخالطة التي لا انزال معہا يستوي وفي نسخة العيني فيستوي فيہا اي في حكم المخالطة بدون الانزال حكم الرجال والنساء في وجوب الغسل عليہم قال العيني في شرح نخب الافكار تحرير ہذه الحجة ان الانصار كانوا يفتون لنسائہم بوجوب الغسل عليہن عند الاكسال ولا يرون ذلك على الرجال كما دل على ذلك قول عمر وقد وجدنا حكم الرجال والنساء سواء في الجماع الذي بالانزال فالنظر عليه ان يكون حكمہما سواء في الاكسال انتہى.

باب اكل ما غيّرت النار هل يوجب الوضوء ام لا

قال القاضي عياض اختلف السلف في الوضوء مما مسته النار وكان الخلاف فيه زمن الصحابة ثم استقر رأي فقہاء الفتوى واجماع العلماء بعد على انه لا ينقض الطہارة وان الاحاديث الواردة في ذلك منسوخة بما ورد بترك الوضوء عليه السلام مما مست النار وبانه آخر الفعلين منه عليه السلام وقيل وضوءه عليه السلام من ذلك قضية في عين لم يأت البيان ان الوضوء منہا فقد يكون لسبب آخر اقتضاه اولنقضہا وتجديدہا وقيل كان امره بذلك اولا لما كانت عليه الجاہلية والاعراب من قلة التنظيف فاراد النبي عليه السلام تغيير ذلك علقه لہم بشريعة الوضوء فلما رأى استقرار النظافة فيہم نسخ ذلك تخفيف الحرج في لزومہم وذہب بعضہم الى تاويل ذلك امره به بالوضوء اللغوي وہو غسل اليد والفم من دسمه وزہومته كما جاء انه عليه السلام مضمض من اللبن وقال ان له دسما ويكون الامر بذلك على الاستحباب لا على الوجوب انتہى قال العبد الضعيف وكذا نقل الاجماع على ترك الوضوء مما مست النار النووي والشعراني والباجي وابن قدامة وغيرہم. حدثنا ابن ابي داؤد البرلسي ابراہيم الاسدي واحمد بن داؤد بن موسى البرسي المكي قالا ثنا ابو عمر الحوضي حفص بن عمر الازدي قال ثنا ہمام بن يحيى الازدي عن مطر بن طہمان الوراق ابو رجاء

24/2

قال قلت عمن اخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار قال اخذه الحسن عن انس و اخذه انس عن ابی طلحة و اخذه ابو طلحة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهری قال حدثنی ابی عن ابیه وهو محمد بن عبد الله وهو ابن عبد الله القاری عن ابی طلحة صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اكل ثور اقط فتوضأ منه قال عمرو والثور القطعة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابی ذئب

الخراسانی السلمی مولی علی سكن البصرة من رواة الستة البخاری فانه لم يرو له الا معلقا قال احمد كان يحيی بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء وقال ايضا مطر فی عطاء ضعيف وكذا قال ابن معين قال ابن معين مرة صالح وكذا قال ابو زرعة وزاد روايته عن انس مرسلة لم يسمع منه وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائی ليس بالقوی وقال خليفة لا بأس به وكذا قال العجلی مرة وقال مرة صدوق وقال ابو داؤد ليس هو عندی بحجة وقال الساجی صدوق يهم مات سنة خمس وعشرين ومائة قال ای همام قلت ای لمطر الوراق وعند ابن ابی شيبة قال قيل لمطر الوراق وانا عنده عمن اخذ الحسن البصری الوضوء مما غيرت النار قال ای مطر اخذه الحسن ای الوضوء مما غيرت النار عن انس بن مالك الانصاری واخذه انس عن ابی طلحة الانصاری زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو النجاری المدنی مشهور بكنيته شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها وهو احد النقباء قال انس كان ابو طلحة لا يصوم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم من اجل الغزو فصام بعده اربعين سنة لا يفطر الا يوم الاضحی او فطر وقال ايضا ان ابا طلحة غزا البحر فمات فيه فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها الا بعد سبعة ايام ولم يتغير توفی سنة اربع وثلاثين او احدی وخمسين۔ واخذه ابو طلحة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم والحديث اخرجه ابن ابی شيبة والامام احمد فی مسنده كلاهما عن عفان عن همام باسناده نحوه۔ قال ابو نعيم فی الحلية بعد ما اخرج الحديث من طريق عفان هذا حديث غريب مشهور ثابت من حديث الحسن عن انس غريب من حديث مطر لم يروه عنه الا همام انتهی حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا عمرو بن خالد التميمی ابو الحسن الحرانی قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاری الزهری المدنی حليف بنی زهرة سكن الاسكندرية من رواة الستة الا ابن ماجة قال احمد وابن معين ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات۔ قال حدثنی ابی عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاری ذكره ابن حبان فی الثقات كذا فی كشف الاستار قلت وذكره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل وقال عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاری وهو والد يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندرانی روی عن اخيه ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبد القاری وابيه وروی عنه ابنه يعقوب بن عبد الرحمن وروی عنه مالك بن انس ومحمد بن اسحق وسفيان بن عيينة۔ ثم اسند عن ابن معين قال عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاری ثقة انتهی عن ابيه محمد بن عبد الله ابن عبد القاری ذكره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل وقال محمد بن عبد الله بن عبد القاری وهو جد يعقوب بن عبد الرحمن المدنی الاسكندرانی روی عن ابيه عن عمر وابی طلحة روی عنه الزهری وابنه عبد الرحمن سمعت ابی يقول ذلك انتهی وذكره البخاری فی التاريخ الكبير وقال محمد بن عبد الله بن عبد القاری روی عنه ابنه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاری عن ابيه عن عبد الله عن ابی طلحة وغيرهما وذكر العينی فی شرحه وثقه ابن حبان۔ وهو ای والد عبد الرحمن وجد يعقوب۔ محمد بن عبد الله وهو ابن عبد الله هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا والصواب ما وجد فی نسخة الشارح العينی فی نخب الافكار هو محمد بن عبد الله القاری بحذف وهو ابن عبد الله وكذا يظهر من كتب اسماء الرجال من كتاب الجرح والتعديل لابن ابی حاتم والتاريخ الكبير للبخاری وتهذيب التهذيب ويحتمل ان يكون لفظ الله زيادة من قلم الناسخين ويكون مرجع ضمير هو عبد الله والد محمد يعنی عبد الله والد محمد هو ابن عبد القاری فيكون مطابقا لما ذكره اصحاب اسماء الرجال والله اعلم بحقيقة الحال القاری بغير همزة كما فی التقريب بتشديد التحتانية كما فی الخلاصة نسبة الی قارة بلدة من اعمال حمص۔ عن ابی طلحة صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه صلی الله علیه وسلم اكل ثور بالثاء المثلثة قال ابن الاثير وهی قطعة من الاقط۔ اقط وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به قاله ابن الاثير فتوضأ منه ای من اجل اكل ثور اقط قال عمرو بن خالد شيخ روح بن الفرج والثور القطعة ای من الاقط والحديث ذكره العينی فی شرح البخاری بلفظ المصنف ثم قال رواه الطحاوی باسناد صحيح والطبرانی فی الكبير وعزاه فی كنز العمال الی سعيد بن منصور بنحو لفظ المصنف واخرجه النسائی من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيی بن جعدة عن عبد الله ابن عمرو القاری عن ابی طلحة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار ومن طريق الزهری عن ابن ابی طلحة عن ابی طلحة بمعناه۔ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملك بن عمرو القيسی قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشی

عن الزهری عن عبد الملك بن ابی بكر عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال توضئوا
مما غيرت النار حدثنا ابن ابی داؤد و فهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث بن سعد قال حدثنی
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق و ابن ابی داؤد قالا
ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا فهد و ابن
ابی داؤد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال اخبرنی الليث قال حدثنی عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنی سعيد بن
خالد بن عمرو بن عثمان انه سأل عروة بن الزبير عن ذلك فقال عروة سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلی الله عليه
وسلم فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيی بن ابی كثير قال حدثنی ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد بن ابی سفيان بن المغيرة اخبره انه دخل علی ام حبيبة
زوج النبی صلی الله عليه وسلم فدعت له بسويق فشرب ثم قالت يا ابن اخی

عن الزهری محمد بن مسلم عن عبد الملك بن ابی بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومی المدنی من رواة الستة قال النسائی
ثقة وقال ابن سعد كان سخيا سريا وكان ثقة وله احاديث و وثقه العجلی و ابن حبان توفی فی اول خلافة هشام عن خارجة بن زيد بن
ثابت الانصاری النجاری ابو زيد المدنی من رواة الستة قال ابو الزناد كان احد الفقهاء السبعة وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن سعد
كان ثقة كثير الحديث توفی سنة مائة عن زيد بن ثابت الانصاری النجاری عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال صلی الله عليه وسلم توضئوا
مما غيرت النار ای من اكل كل ما اثرت فيه النار بنحو طبخ او قلی قاله المناوی والحديث اخرجه الامام احمد عن ابی عامر باسناده بلفظ توضئوا مما
مست النار - حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی و فهد بن سليمان الكوفی قالا ثنا عبد الله بن صالح المصری كاتب الليث قال حدثنی
الليث بن سعد الامام المصری قال حدثنی عبد الرحمن بن خالد بن مسافر المصری عن ابن شهاب الزهری فذكر الزهری باسناده مثله ای
مثل ما روی عنه ابن ابی ذئب والحديث اخرجه الطبرانی فی الكبير عن مطلب بن شعيب الازدی عن عبد الله بن صالح باسناده بلفظ توضئوا
مما مست النار كما فی شرح العينی - حدثنا نصر بن مرزوق و ابن ابی داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی عقيل بن
خالد الايلی عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه الدارمی عن عبد الله بن صالح باسناده بلفظ الوضوء مما مست النار و اخرجه
مسلم والبيهقی عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن عقيل باسناده مثله والنسائی عن هشام بن عبد الملك عن محمد عن الزبيدی
عن الزهری باسناده قال توضئوا مما مست النار و بهذا اللفظ اخرجه الامام احمد عن حجاج عن ليث عن عقيل و عن ابی اليمان عن شعيب
كلاهما عن الزهری - حدثنا فهد و فی نسخة العينی نصر بن مرزوق، و ابن ابی داؤد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال اخبرنی الليث قال
حدثنی عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنی سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان الاموی ابو خالد و يقال ابو عثمان المدنی من رواة مسلم
قال النسائی و العجلی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات - انه سأل عروة بن الزبير عن ذلك ای عن الوضوء مما مست النار كما عند مسلم فقال
عروة سمعت عائشة رض تقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر مثله والحديث اخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه
عن جده عن عقيل و الامام احمد عن ابی اليمان عن شعيب و ابن ماجة عن حرملة بن يحيی عن ابن وهب عن يونس بن يزيد ثلاثتهم عن الزهری
باسناده بلفظ توضئوا مما مست النار و اخرجه البيهقی من طريق عبد الملك بن شعيب من طريق يحيی بن بكير عن الليث وعزاه فی المنتقی الی
النسائی ايضاً - حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسی قال ثنا حرب بن شداد ابو الخطاب البصری عن يحيی بن ابی كثير قال حدثنی
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد بن ابی سفيان بن المغيرة هكذا وقع فی النسختين عندنا ولا شك انه من تصرف النساخين
والصواب ما فی الطريق الآتی من طريق الزهری ابو سفيان بن سعيد بن المغيرة وهكذا وقع عند احمد و ابی داؤد وغيرهما من طريق يحيی عن ابی سلمة وكذا
ذكره صاحب الكشف ولم يذكرا ابا سعيد بن ابی سفيان فهذا كله يقوی ما ذكرناه ثم رأيت النسخة التی عليها شرح العينی وقع فيها ما حققته فنقول هو ابو سفيان
ابن سعيد بن المغيرة بن الاخنس بن شريق الثقفی المدنی من رواة ابی داؤد والنسائی روی عن خالته ام حبيبة وعنه ابو سلمة وثقه
ابن حبان - اخبره ای ابا سلمة انه ای ابا سفيان - دخل علی ام حبيبة زوج النبی صلی الله عليه وسلم فدعت ای ام حبيبة له ای لابی سفيان
بسويق وهو دقيق القمح المقلو والشعير والذرة وغيرها كذا فی المجمع فشرب ای ابو سفيان السويق زاد احمد و ابو داؤد فدعا بماء فمضمض
وعند احمد من وجه آخر ثم قام يصلی ثم قالت ای ام حبيبة منكرة علی ما فعل يا ابن اختی هكذا وقع عند ابی داؤد والطيالسی من طريق
الزهری وقال ابو داؤد صاحب السنن فی حديث الزهری يا ابن اختی ووقع عند الامام احمد و ابی داؤد من طريق
يحيی بن ابی كثير يا ابن اختی وهكذا اخرجه الطحاوی والنسائی والامام احمد ايضا من طريق الزهری

توضأ فقال انی لم احدث شيئا فقالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال توضؤا مما مست النار حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال ثنا ابي عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة عن ابي سفيان بن سعيد بن الاخنس عن ام حبيبة مثله غير انه قال يا ابن اختي
حدثنا ابن ابي داؤد وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم توضؤا مما غيرت النار ولو من ثور اقط۔
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم توضؤا من ثور اقط۔ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا عبد الاعلی عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم توضؤا مما مست النار ولو من ثور اقط فقال ابن عباس يا ابا هريرة فانا ندهن بالدهن وقد سخن بالنار ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار۔

فالحاصل ان يحيى والزهري اختلف عليهما في ذلك والصحيح قول من قال يا ابن اختي كما يظهر من كتب اسماء الرجال قال سيدي في البذل فكون ابي سفيان ابن اخي ام حبيبة اما محمول على المجاز او مبني على وهم من بعض الرواة انتهى۔ توضأ وعند احمد وغيره الا توضأ فقال ابو سفيان اني لم احدث شيئا اي فكيف اتوضأ وهذا يدل على ان المعروف عندهم كان ترك الوضوء مما مست النار فقالت ام حبيبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال توضؤا مما مست النار والحديث اخرجه الامام احمد عن يونس وابو داؤد عن مسلم بن ابراهيم كلاهما عن ابان العطار عن يحيى باسناده نحوه حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال ثنا ابي بكر بن مضر المصري عن جعفر بن ربيعة ابو شرحبيل المصري عن بكر بن سوادة ابن ثمامة الجذامي بجيم ثم معجمة ابو ثمامة المصري من رواة مسلم والاربعة والبخاري في التعاليق قال النسائي وابن معين وابن سعد ثقة۔ زاد ابن سعد ان شاء الله وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال ابن يونس كان فقيها مفتيا وقال ابو العرب ارسله عمر بن عبد العزيز الى اهل افريقية ليفقههم توفي بافريقية وقيل بل غرق في بحار الاندلس سنة ثمان وعشرين ومائة۔ عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الاخنس عن ام حبيبة مثله اي مثل ما روى يحيى عن ابي سلمة غير انه قال اي الزهري في حديثه عن ابي سلمة يا ابن اختي اي بدل يا ابن اخي والحديث اخرجه النسائي عن الربيع باسناده عن ابي سفيان ان ام حبيبة زوج النبي صلی الله علیه وسلم قالت له وشرب سويقا يا ابن اختي توضأ فذكر الحديث باللفظ المزبور واخرج ايضا عن هشام بن عبد الملك عن ابن حرب عن الزبيدي عن الزهري مثله واخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر وعن يعقوب عن ابيه وعن ابن اسحق ثلاثتهم عن الزهري باسناده نحوه واخرجه الطيالسي عن زمعة عن الزهري ان رجلا دخل على ام حبيبة فذكر الحديث بلفظ يا ابن اخي وبلفظ الوضوء مما غيرت النار او مما مست النار۔ حدثنا ابن ابي داؤد وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر المصري مولى ابن شهاب الزهري فذكر مثله باسناده لم اقف على الحديث من طريق عبد الرحمن عن الزهري واخرجه ابن ابي شيبة عن خالد ابن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن ابي سلمة باسناده بمعنى ما تقدم وعزاه في الكنز الى الطبراني في الكبير۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي البصري قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الزهري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم توضؤا مما غيرت النار ولو من ثور اقط والحديث اخرجه الترمذي عن ابن ابي عمر عن الثوري وابن ماجة عن محمد ابن الصباح عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عمرو نحو حديث الطحاوي وزادا فقال له ابن عباس يا ابا هريرة انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم الخ وستاتي هذه الزيادة عند الطحاوي من وجه آخر۔ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم توضؤا من ثور اقط تقدم ما يتعلق بهذا الحديث من قبل۔ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي محمد بن ابي بكر البصري قال ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی البصري عن معمر بن راشد البصري عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم توضؤا مما مست النار ولو من ثور اقط فقال ابن عباس اي معترضا على فهم ابي هريرة يا ابا هريرة فانا ندهن بالدهن وقد سخن اي الدهن بالنار ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار اي وقد قلتم انه لا يجب الوضوء من استعمال الدهن ولا من

فقال یا ابن اخی اذا سمعت الحدیث من رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا تضرب له الامثال حدثنا یونس
قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا بکر بن مضر قال ثنا الحارث بن یعقوب ان عراک بن مالک اخبره قال
سمعت ابا هریرة رضی الله عنه یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول توضؤا مما مست النار حدثنا ربیع
الجیزی قال ثنا اسحٰق بن بکر قال حدثنی ابی عن جعفر بن ربیعة عن بکر بن سوادة عن محمد بن مسلم
عن عمر بن عبد العزیز عن ابراهیم بن عبد الله بن قارظ قال رأیت ابا هریرة رضی الله عنه یتوضأ علی ظهر المسجد فقال
اکلت من اثوار اقط فتوضأت انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول توضؤا مما مست النار حدثنا فهد وابن ابی داؤد قالا
ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذکر مثله باسناده

استعمال الماء الحار وبما ما قد مسته النار فبطل بذلک حمل الحدیث علی الوضوء الشرعی وظهر صحة حمله علی الوضوء اللغوی فقال
ای ابو هریرة معرضا عما اورده ابن عباس علی فهمه وارشاداً له الی العمل بظاهر الحدیث - یا ابن اخی اراد به الاخوة فی الایمان او الصحبة
اذا سمعت الحدیث من رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا تضرب له الامثال قال سیدی فی الکوکب الدری ان ایراد ابن عباس معارضته
انما هو بفهم ابی هریرة الراوی لا الحدیث فان ابن عباس لما رأی الصحابة والنبی صلی الله علیه وسلم ایضا انهم لا یتوضؤن بعد اکل الاشیاء التی
مست النار ظن ان ابا هریرة هو الذی حمل الحدیث غیر محمله المراد وان النبی صلی الله علیه وسلم لم یعن بکلامه هذا المفاد اه والحدیث تقدم علیه
من طریق معمر عن الزهری واخرج الترمذی نحوه من طریق الثوری عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة - حدثنا یونس بن عبد الاعلی المصری قال ثنا
عبد الله بن یوسف التنیسی الکلاعی قال ثنا بکر بن مضر بن محمد المصری قال ثنا الحارث بن یعقوب بن ثعلبة ویقال ابن عبد الله الانصاری
مولاهم المصری من رواة مسلم والترمذی والنسائی قال ابن معین ثقة وقال النسائی لیس به بأس وقال موسی بن ربیعة کان من العباد توفی سنة
ثلاثین ومائة - ان عراک بن مالک الغفاری الکنانی المدنی من رواة الستة کان عمر بن عبد العزیز ما یعدل به احدا کان یصوم الدهر وکان من
اشد اصحاب عمر علی بنی مروان فی انتزاع ما حازوا من الفئ والمظالم من ایدیهم قال العجلی شامی تابعی ثقة من خیار التابعین وقال ابو زرعة وابو حاتم
ثقة توفی فی خلافة یزید بن عبد الملک اخبره ای الحارث قال ای عراک سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول
توضؤا مما مست النار والحدیث اخرجه السراج فی مسنده عن الحسن بن عبد العزیز عن عبد الله بن یوسف عن بکر بن مضر الی آخره نحوه سواء کما
قال العینی فی شرحه واسناده فی غایة الصحة فان یونس والحارث من رواة مسلم وعبد الله من رواة البخاری وعراک وبکر من رواة الشیخین
حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسحق بن بکر قال حدثنا ابی بکر بن مضر المصری عن جعفر بن ربیعة المصری عن بکر بن سوادة ابو ثمامة المصری عن محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهری عن عمر بن عبد العزیز بن مروان بن ابی الحکم بن ابی العاص بن امیة القرشی الاموی ابو حفص المدنی ثم
الدمشقی امیر المومنین امه ام عاصم بنت عمر بن الخطاب من رواة الستة قال ابن سعد کان ثقة مامونا له فقه وعلم وورع وروی حدیثا کثیرا وکان
امام عدل قال صالح بن کیسان ما خبرت احداً الله اعظم فی صدره من هذا الغلام وقال انس ما رأیت اشبه صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم
من هذا الفتی وقال مجاهد اتیناه نعلمه فما برحنا حتی تعلمنا منه وقال محمد بن علی بن الحسین لکل قوم نجیبة وان نجیبة بنی امیة عمر بن عبد العزیز
وانه یبعث یوم القیمة امة وحده ولد مقتل الحسین سنة احدی وستین واستخلف سنة تسع وتسعین یوم توفی سلیمان بن عبد الملک و
توفی فی رجب سنة احدی ومائة - عن ابراهیم بن عبد الله بن قارظ بقاف وظاء معجمة ویقال عبد الله بن ابراهیم بن قارظ الکنانی حلیف بنی زهرة
من رواة مسلم والاربعة الا ابن ماجة قال ابن یونس قدم مصر زمن عمر بن عبد العزیز وذکره ابن حبان فی الثقات - قال رأیت ابا هریرة یتوضأ
علی ظهر المسجد استدل به علی جواز الوضوء فی المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء علی جوازه ما لم یؤذ به احدا قاله الشوکانی فقال ابو هریرة
اکلت من اثوار وفی نسخة العینی اکلت اثوار جمع ثور وهی قطعة من الاقط اقط فتوضأت هکذا عند النسائی وزاد منها ای من
اکل الاثوار وزاد احمد اتدری مما اتوضأ وعند مسلم وغیره انما اتوضأ من اثوار اقط اکلتها - انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول توضؤا
مما مست النار هکذا عند احمد ومسلم وغیرهما وعند النسائی یأمر بالوضوء مما مست النار وزاد ابن ابی شیبة قال فکان عمر یتوضأ من السکر -
والحدیث اخرجه النسائی عن الربیع باسناده مثله ومسلم عن عبد الملک بن شعیب بن اللیث عن ابیه عن جده عن عقیل والبیهقی من طریق الامام
احمد عن عبد الرزاق عن معمر وابن ابی شیبة عن ابن علیة عن معمر والطیالسی عن ابن ابی ذئب ثلاثتهم عن الزهری باسناده نحوه - حدثنا فهد
وابن ابی داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عبد الرحمن بن خالد بن مسافر المصری عن ابن شهاب الزهری فذکر مثله

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى عن المطلب بن حنطب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبدالوارث عن حسين المعلم عن يحيى فذكر مثله باسناده
حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن سليمن بن ابى الربيع عن القاسم مولى معاوية

لم اقف على الحديث من طريق عبدالرحمن۔ حدثنا ابن خزيمة محمد البصرى قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى مولاهم ابوعمرو البصرى من رواة الستة قال ابوداؤد كتب عن قريب من الف شيخ وقال ايضا ما رحل مسلم الى احد وقال ابن معين ثقة مامون وقال ابوحاتم ثقة صدوق وقال العجلى وابن سعد كان ثقة زاد العجلى عمى بآخره وزاد ابن سعد كثير الحديث توفى بالبصرة فى صفر سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال ثنا ابان بن يزيد العطار البصرى قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى عن المطلب بن حنطب نسبة الى الجد وهو المطلب ابن عبدالله بن المطلب بن حنطب المخزومى وقيل باسقاط المطلب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله۔ حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى قال ثنا ابومعمر عبدالله بن عمرو التميمى البصرى قال ثنا عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان ابوعبيدة البصرى عن حسين المعلم ابن ذكوان البصرى عن يحيى بن ابى كثير فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه النسائى عن ابراهيم بن يعقوب عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن ابيه عبدالوارث باسناده بلفظ قال ابن عباس أأتوضأ من طعام اجده فى كتاب الله حلالا لان النار مسته فجمع ابوهريرة حصى فقال اشهد عدد هذا الحصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار۔ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى بن معين بن عون ابن زياد المرى الغطفانى مولاهم ابوزكريا البغدادى امام الجرح والتعديل من رواة الستة قال ابن عدى عن شيخ له كان معين على خراج الرى فخلف لابنه يحيى الف الف درهم وخمسين الف درهم فانفقه كله على الحديث وقال ابن المدينى ما اعلم احدا كتب ما كتب يحيى وقال ايضا انتهى العلم الى ابن معين وقال احمد كان ابن معين اعلمنا بالرجال وقال ايضا السماع مع يحيى شفاء لما فى الصدور وقال ايضا كل حديث لا يعرفه ابن معين فليس هو بحديث وقال الخطيب كان اماما ربانيا عالما حافظا ثبتا متقنا وقال ابن حبان كان من اهل الدين والفضل وممن رفض الدنيا فى جمع السنن وكثرت عنايته بها وجمعه وحفظه اياها حتى صار علما يقتدى به فى الاخبار واماما يرجع اليه فى الآثار وقال العجلى ما خلق الله تعالى احدا كان اعرف بالحديث من يحيى ولد سنة ثمان وخمسين ومائة وتوفى بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وثلاثين ومائتين لسبع ليال بقين من ذى القعدة وغسل على اعواد النبى صلى الله عليه وسلم وحمل على سريره صلى الله عليه وسلم ودفن بالبقيع وله سبع وسبعون سنة الا نحوا من عشرة ايام۔ قال ثنا عبدالرحمن بن مهدى الحافظ البصرى عن معاوية بن صالح الحمصى عن سليمان بن ابى الربيع قال الهيثمى لم ار من ترجمه وكذا قال صاحب الكشف قال العبد الضعيف ولو رأيا المسند للامام احمد لما قالا ذلك فان الامام احمد قال هو سليمان بن عبدالرحمن الذى روى عنه شعبة وليث بن سعد قال فى تهذيب التهذيب سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى ويقال سليمان ابن يسار ويقال سليمان بن انس بن عبدالرحمن الدمشقى ابوعمرو ويقال ابوعمر مولى بنى اسد بن خزيمة ويقال مولى بنى امية خراسانى الاصل حديثه فى المصريين من رواة الاربعة روى عن القاسم وغيره وعنه الليث ومعاوية بن صالح وغيرهما قال شعبة كان حسن النحو وقال احمد ما احسن حديثه فى الضحايا وقال ابن معين وابوحاتم والنسائى والعجلى ثقة وقال الحاكم فى المستدرك اظهر على بن المدينى فضله واتقانه انتهى مختصرا ووقع فى النسخة التى عليها شرح العينى عن سليمان ابى الربيع قال العينى وسليمان هو ابن موسى ابوالربيع الدمشقى الاسدى الاشدق روى له الجماعة الا البخارى انتهى قلت لكن الحافظ لم يذكر فى تلامذة معاوية ولا فى مشائخه القاسم بخلاف الاول فهو الراجح عندى والله اعلم۔ عن القاسم بن عبدالرحمن الشامى ابوعبدالرحمن الدمشقى من رواة الاربعة والبخارى فى الادب قال يعقوب بن شيبة قد اختلف الناس فيه وقال فى موضع آخر ثقة وكذا قال يعقوب بن سفيان والترمذى وقال العجلى ثقة يكتب حديثه وليس بالقوى وقال الغلابى منكر الحديث وتكلم فيه احمد ووثقه ابن معين وابواسحق الحربى وقال الجوزجانى كان خيارا فاضلا ادرك اربعين رجلا من المهاجرين والانصار وقال ابوحاتم حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وانما ينكر عنه الضعفاء توفى سنة اثنتى عشرة ومائة مولى معاوية بن يزيد بن معاوية قال ابن معين القاسم بن عبدالرحمن مولى معاوية ويقال مولى يوسف بن معاوية وذكر المزى عن دحيم انه كان مولى جويرية بنت ابى سفيان فورث بنو يزيد بن معاوية ولاءه فلذلك كان يقال له مولى بنى يزيد بن معاوية

قال أتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم قلت من هذا قالوا سهل بن الحنظلية فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحماً فليتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال كنا نتوضأ مما غيرت النار ونمضمض من اللبن ولا نمضمض من التمر فذهب قوم الى الوضوء مما غيرت النار واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا وضوء فى شئ من ذلك وذهبوا فى ذلك الى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك

كذا فى التعجيل. قال القاسم اتيت المسجد اى مسجد دمشق كما عند احمد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم قلت من هذا قالوا سهل بن الحنظلية واسم ابيه عمرو ويقال الربيع بن عمرو ويقال عقيب بن عمرو بن عدى الانصارى الاوسى له صحبة والحنظلية امه وقيل ام ابيه وقيل ام جده شهد بيعة الرضوان واحدا والخندق والمشاهد كلها ما خلا بدرا وكان عقيما لا يولد له توفى فى صدر خلافة معاوية فسمعته اى سهلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما اى مما مسته النار فليتوضأ. والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدى باسناده باللفظ المسطور وعزاه السيوطى الى الطبرانى فى الكبير ايضا ورمز لحسنه قال الهيثمى وسليمان لم ار من ترجمه والقاسم مختلف فى الاحتجاج به ومشى المناوى على قوله لكن انت تدرى ان سليمان هو ابن عبد الرحمن روى له الاربعة وهو ثقة والاكثرون على توثيق القاسم فلا شك ان الحديث لا ينحط عن درجة الحسن كما قال السيوطى وقال العينى بعد ما ذكر الحديث رواه الطحاوى باسناد حسن حدثنا ابن خزيمة محمد البصرى قال ثنا حجاج بن المنهال البصرى قال ثنا حماد بن سلمة البصرى عن ايوب بن ابى تميمة السختيانى البصرى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد البصرى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الظاهر انه ابو عزة فقد اخرج الحديث سعيد بن منصور فى سننه عن ابى قلابة عن رجل من هذيل يقال له ابو عزة وكانت له صحبة كما فى كنز العمال قال كنا نتوضأ مما غيرت النار ونمضمض من اللبن ولا نمضمض من التمر والحديث اخرجه سعيد بن منصور عن ابى قلابة كما فى الكنز بلفظ كان يتوضأ مما غيرت النار ويتمضمض من اللبن ولا يتمضمض من التمر فذهب قوم الى الوضوء مما غيرت النار قال العبد الضعيف روى ابن ابى شيبة عن زيد بن ثابت وابى موسى وانس وابن عمر وابى طلحة وعائشة وابى سلمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى انهم كانوا يتوضؤن مما غيرت النار وروى عن ابى قلابة انه كان يأمر بالوضوء منه وقال الحازمى اختلف اهل العلم فى هذا الباب فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مست النار وممن ذهب الى ذلك فذكرهم وزاد ابا هريرة وابا عزة الهذلى وابا مجلز والحسن البصرى ويحيى بن يعمر وزاد ابن حزم ام حبيبة وابا ايوب وابا مسعود وسعيد بن المسيب وابا ميسرة وعروة بن الزبير ومعمرا قال ابن حزم ولولا انه منسوخ لوجب القول به انتهى قلت وقد ثبت الرجوع فى ذلك عن ابن عمر وابى طلحة وانس وابى ايوب وغيرهم كما سيأتى عند المصنف فلعلهم لما بلغهم النسخ رجعوا عن ذلك. واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار المروية عن ابى طلحة وزيد بن ثابت وابى هريرة وسهل بن الحنظلية وابى عزة وعائشة وام حبيبة وفى الباب عن ابى ايوب عند النسائى والطبرانى فى الكبير وانس عند ابن ماجة والطبرانى فى الاوسط وابى موسى عند احمد والطبرانى فى الاوسط وابن عمر عند البزار والطبرانى فى الكبير والاوسط وعبد الله بن زيد عند الطبرانى فى الاوسط وابى سعد الخير عند الطبرانى فى الكبير وسلمة بن سلامة عند الطبرانى فى الكبير وعبد الله بن ابى امامة عند الطبرانى فى الكبير وام سلمة عند احمد والطبرانى فى الكبير وقد بسط فى هذه الروايات الحافظ الهيثمى فى مجمعه فارجع اليه لو شئت وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا وضوء فى شئ من ذلك قال الحازمى ذهب اكثر اهل العلم وفقهاء الامصار الى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن لم ير منه وضوأ ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وابى بن كعب وابو امامة وابو الدرداء والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله انتهى قال العبد الضعيف ورواه الامام الطحاوى وغيره باسانيد صحيحة عن ابن عمر وانس وابى طلحة وابى ايوب ايضا ولهذا ذكرهم الشوكانى فى القائلين بعدم نقض الوضوء باكل ما مسته النار وزاد جابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابا هريرة وعائشة وممن ذهب اليه ذلك من التابعين ابن الحنفية وعبد الله بن يزيد وعبيدة والشعبى وابو السوار العبدى كما روى ابن شيبة وسعيد بن المسيب كما روى الطحاوى وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهما من فقهاء المدينة كما قال الحازمى وهو قول جماهير التابعين كما ادعى الشوكانى وقال وهو مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى وابن المبارك واحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابى ثور وابى خيثمة وسفيان الثورى واهل الحجاز والكوفة انتهى وقد نقل الاجماع على هذا القاضى عياض وغيره كما تقدم. وذهبوا فى ذلك الى ما روى عن رسول الله صلى الله

حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبی قال ثنا مالک عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل کتف شاة ثم صلی ولم یتوضأ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن زید بن اسلم فذکر نحوه باسناده حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن الزبیر الحنظلی عن علی بن عبد الله بن العباس عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا احمد بن یحیی الصوری قال ثنا الهیثم بن جمیل قال ثنا ابن ثوبان عن داؤد بن علی عن ابیه عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله

ای فی ترک الوضوء مما مست النار والاحادیث الواردة فی ذلک کثیرة ذکر الامام الطحاوی منها اثنی عشر حدیثا وقد لبسط فی طرقها وقد اطال الامام احمد الصنانی ذکر ہذہ الاحادیث فجزاهما الله عن المسلمین خیر الجزاء واحسنه۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وہب عبد الله الفقیه المصری ان مالکا حدثه ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاری قال ثنا القعنبی عبد الله ابن مسلمة المدنی قال ثنا مالک عن زید بن اسلم العدوی مولی عمر۔ عن عطاء بن یسار الہلالی المدنی عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل کتف شاة ای لحمه وللبخاری من وجه آخر تعرق ای اکل ما علی العرق بفتح المهملة وسکون الراء وہو العظم قال العینی فی شرحه نخب الافکار ذکر ابن سیدة فی المخصص الکتف العظم وہی انثی والجمع اکتاف وفی المحکم الکِتف والکَتِف کالکذب والکذب عظم عریض خلف المنکب وہی تکون للناس وغیرہم والکتف من الابل والبغال والحمیر وغیرها ما فوق العضد وقیل الکتفان علی الیدین والجمع اکتاف انتهی وقال الحافظ افاد القاضی اسمعیل ان ذلک کان فی بیت ضباعة بنت الزبیر بن عبد المطلب وہی بنت عم النبی صلی الله علیه وسلم ویحتمل انه کان فی بیت میمونة کما اخرج حدیثها البخاری وہی خالة ابن عباس کما ان ضباعة بنت عمه انتهی۔ ثم صلی ولم یتوضأ نص فی معناه وہو ترک الوضوء مما مست النار والحدیث اخرجه مسلم وابو داؤد عن القعنبی والبخاری عن عبد الله بن یوسف کلاهما عن مالک باللفظ المسطور۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا محمد بن المنهال الحافظ البصری قال ثنا یزید بن زریع ابو معاویة البصری الحافظ قال ثنا روح بن القاسم ابو غیاث البصری عن زید بن اسلم فذکر نحوه باسناده والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن ابی مسلم عن محمد بن المنهال باسناده بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج الی الصلوة فاتی بکتف من لحم فانتهشها ثم مضی الی الصلوة ولم یطهر واخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن زید باسناده بلفظ توضأ النبی صلی الله علیه وسلم ثم احتز من کتف فاکل ثم مضی الی الصلوة ولم یتوضأ واخرج عن وکیع عن ہشام عن زید بلفظ اکل عرقا ثم خرج الی الصلوة۔ حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا عبد الوہاب بن عطاء الخفاف البصری قال انا محمد بن الزبیر الحنظلی التمیمی البصری من رواة النسائی قال ابن معین ضعیف لا شیء وقال ابو حاتم لیس بالقوی فی حدیثه انکار وقال البخاری منکر الحدیث وفیه نظر وقال النسائی ضعیف وفی موضع آخر لیس بثقة وقال ابن عدی قلیل الحدیث الذی یرویه غرائب وافراد قال الساجی کان شعبة لا یرضاه عن علی بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن ہاشم ابو محمد المدنی من رواة مسلم والاربعة قال ابن سعد فی الطبقة الثالثة من اہل المدینة ولد لیلة قتل علی فی شہر رمضان سنة اربعین فسمی باسمه وکنی بکنیته ثم غیر عبد الملک بن مروان کنیته وکان ثقة قلیل الحدیث وقال فی موضع آخر کان اصغر ولد ابیه سنا وکان من اجمل قریش علی وجه الارض کان یخضب بالوسمة وکان یدعی السجاد لکثرة صلوته وقال ابو سنان کان یصلی کل یوم الف رکعة توفی سنة ثمان عشرة ومائة۔ عن ابیه عبد الله بن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه والحدیث اخرجه الامام احمد عن عبد الوہاب الخفاف باسناده بلفظ اتی بکتف مشویة فاکل منها انتفا ثم صلی ولم یتوضأ۔ حدثنا احمد بن یحیی الصوری قال ثنا الہیثم بن جمیل ابو سہل الحافظ البغدادی قال ثنا ابن ثوبان ہو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان کما قال العینی فی شرحه۔ عن داؤد بن علی بن عبد الله بن العباس الہاشمی ابو سلیمان الشامی من رواة الترمذی والبخاری فی الادب قال ابن معین شیخ ہاشمی انما یحدث بحدیث واحد قال ابن عدی اظن الحدیث فی عاشوراء وقد روی غیر ہذا بضعة عشر حدیثا وولی الموسم ومکة والیمن والیمامة ذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ وقال ابن معین ارجو انه لیس یکذب وقال ابن عدی وعندی انه لا بأس بروایته عن ابیه عن جده توفی سنة ثلث وثلثین ومائة عن ابیه علی بن عبد الله عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله

معمر

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا همام عن قتادة عن یحیی بن یعمر عن ابن عباس رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابی نعیم هو وهب بن کیسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنه انه قال اکل رسول الله صلی الله علیه وسلم خبزا ولحما ثم ذکر مثله حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلی عن محمد بن عمرو بن عطاء انه دخل علی ابن عباس رضی الله عنه یوما فی بیت میمونة فضرب علی یدی وقال عجبت من ناس یتوضؤن مما مست النار

والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن موسی بن هرون عن علی بن الجعد عن ابن ثوبان باسناده بلفظ اکل رسول الله صلی الله علیه وسلم لحما ثم صلی ولم یتوضأ واخرجه الامام احمد عن یحیی عن هشام عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس والزهری کلاهما عن علی عن ابیه بلفظ اکل لحما او عرقا فصلی ولم یمس ماء وعن یزید بن هرون عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن علی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علی ضباعة بنت الزبیر فاکل عندها کتفا من لحم ثم خرج الی الصلوة ولم یحدث وضوءً واخرجه البیهقی من طریق هشام عن محمد بن علی عن ابیه عن ابن عباس ومسلم من طریق الزهری عن علی. حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی حفص بن عمر الازدی. قال ثنا همام بن یحیی عن قتادة بن دعامة السدوسی عن یحیی بن یعمر بفتح التحتانیة والمیم بینهما مهملة ساکنة البصری ابو سلیمان القیسی الجدلی قاضی مرو. من رواة الستة قال ابو زرعة وابو حاتم والنسائی وابن سعد ثقة وقال ابن حبان فی الثقات کان من فصحاء اهل زمانه واکثرهم علما باللغة مع الورع الشدید قال هرون اول من نقط المصاحف یحیی بن یعمر توفی سنة عشرین ومأته وقیل قبلها عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه ابو داؤد عن ابی عمر الحوضی باسناده بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم انتهس من کتف ثم صلی ولم یتوضأ وبهذا اللفظ اخرجه الامام احمد عن عفان وبهز عن همام حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة بن الزبیر الاسدی عن ابی نعیم المدنی المعلم المکی هو وهب بن کیسان القرشی مولی آل الزبیر من رواة الستة قال النسائی وابن معین واحمد والعجلی ثقة زاد العجلی مدنی تابعی وقال محمد بن عمر لم یکن له فتوی وکان محدثا ثقة توفی سنة سبع وعشرین ومأته. عن محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامری ابو عبد الله القرشی المدنی وقیل انه من موالیهم من رواة الستة قال النسائی وابو زرعة وابو حاتم ثقة زاد ابو حاتم صالح الحدیث وقال ابو الزناد کان امرء صدق وقال ابن سعد کانت له هیئة ومروة وکان ثقة وله احادیث توفی فی حدود العشرین ومأته عن ابن عباس انه قال اکل رسول الله صلی الله علیه وسلم خبزا ولحما ثم ذکر مثله والحدیث اخرجه مسلم عن زهیر بن حرب عن یحیی بن سعید عن هشام بلفظ اکل عرقا او لحما ثم صلی ولم یتوضأ او لم یمس ماء واخرجه البیهقی من طریقه ومن طریق انس بن عیاض عن هشام بلفظ رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یاکل عرقا من شاة ثم صلی ولم یتمضمض ولم یمس ماء والامام احمد عن یحیی عن هشام بلفظ اکل لحما او عرقا فصلی ولم یمس ماء وعن عفان عن وهیب عن هشام بلفظ البیهقی وعن عفان عن وهیب عن عتاب بن زیاد عن ابن المبارک. کلاهما عن موسی بن عقبة عن محمد بن عمرو بمعناه وابن ابی شیبة عن ابن علیة عن ایوب عن وهب بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج وهو یرید الصلوة فمر بقدر تفور فاخذ منها عرقا او کتفا فاکله ثم مضمض ولم یتوضأ قال ابو نعیم فی الحلیة بعد ما اخرجه من طریق احمد عن یحیی عن هشام هذا حدیث صحیح متفق علیه اتفق علیه الامامان اخرجاه من حدیث یحیی بن سعید عن هشام. حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو الاسود نضر بن عبد الجبار المرادی قال ثنا ابن لهیعة عبد الله القاضی المصری عن یزید بن ابی حبیب ابو رجاء المصری عن محمد بن عمرو بن حلحلة بمهملتین بینهما لام ساکنة الدؤلی کما فی الانساب للسمعانی فی نسبة الدیلی ویقال الدیلی المدنی من رواة الستة الا الترمذی وابن ماجة قال ابن معین وابو حاتم والنسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال وکان ذا هیئة ملازما للمسجد وکذا قاله ابن سعد عن محمد بن عمرو بن عطاء انه دخل علی ابن عباس یوما وعند احمد من طریق ابن اسحق عن محمد بن عمرو لغد یوم الجمعة فی بیت میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وعند احمد وکانت میمونة قد اوصت له به فکان اذا صلی الجمعة بسط له فیه ثم انصرف الیه فجلس فیه للناس فضرب علی یدی ای اظهارا للتعجب وعند احمد سأله رجل عن الوضوء مما مست النار من الطعام وقال ای ابن عباس عجبت من ناس یتوضؤن مما مست النار وعند البیهقی فجعل یعجب من یزعم ان الوضوء مما مست النار ویضرب فیه الامثال ویقول انا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به ونداهن بالدهن المطبوخ وذکر اشیاء

واللہ لقد جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیہ یوما ثیابہ ثم اتی بثرید فاکل منہا ثم قام فخرج الی الصلوۃ ولم یتوضأ حدثنا یونس ؒ الربیع المؤذن قالا ثنا اسد ح وحدثنا بکر بن ادریس قال ثنا آدم بن ابی ایاس ح وحدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابوداؤد قالوا ثنا شعبۃ قال سمعت ابا عون محمد ابن عبید اللہ الثقفی یقول سمعت عبد اللہ بن شداد بن الہاد یحدث عن ام سلمۃ ؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج الی الصلوۃ فنشلت لہ کتفا

مما یصیب الناس مما قد مست النار ثم قال لقد رأیتنی فی ہذا البیت عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد توضأ ثم لبس ثیابہ۔ واللہ لقد جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیہ یوما ثیابہ ای بعد ما توضأ لصلوۃ الظہر فی بعض حجرہ ثم دعاہ بلال الی الصلوۃ فنہض خارجا کما عند احمد ثم اتی بثرید وعند احمد فلما وقف علی باب الحجرۃ لقیتہ ہدیۃ من خبز ولحم بعث بہا الیہ بعض اصحابہ قال فرجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمن معہ ووضعت لہم فی الحجرۃ فاکل منہا ای ثلاث لقم کما عند مسلم وعند البیہقی لقمۃ او لقمتین وزاد احمد واکلوا معہ ثم قام فخرج الی الصلوۃ ولم یتوضأ وعند مسلم ثم صلی بالناس وما مس ماء، وزاد احمد ولا احد ممن کان معہ قال وکان ابن عباس انما عقل من امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم آخرہ وقال البیہقی وفیہ دلالۃ علی ان ابن عباس شہد ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال قال الزعفرانی قال ابو عبد اللہ الشافعی وانما قلنا لا یتوضأ منہ لانہ عندنا منسوخ الا تری ان عبد اللہ بن عباس وانما صحبہ بعد الفتح یروی عنہ انہ رآہ یاکل من کتف شاۃ ثم صلی ولم یتوضأ وہذا عندنا من ابین الدلالات علی ان الوضوء منہ منسوخ او ان امرہ بالوضوء منہ بالغسل للتنظیف انتہی وقال الحازمی وذکر الشافعی ایضا فی روایۃ حرملۃ فقال حدیث ابن عباس دل الاحادیث علی ان الوضوء مما مست النار منسوخ وذلک ان صحبۃ ابن عباس لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متاخرۃ انما مات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو ابن اربع عشرۃ سنۃ وقد قیل ست عشرۃ سنۃ وقیل ثلاث عشرۃ سنۃ انتہی وہذا التقریر حسن لکن قال الطیبی عن البیضاوی وذلک انما یتقرر لو علم تاریخہما وتقدم الاول لا یقال ابن عباس متاخر الصحبۃ فیکون حدیثہ ناسخا لانا نقول تاخر الصحبۃ وحدہ لا یقتضی تاخر الحدیث نعم لو کانت صحبتہ بعد وفاۃ الآخر او غیبتہ دل ذلک علی تاخرہ اما لو اجتمعا عند الرسول صلوات اللہ علیہ فلا لجواز ان یسمع الاقدم صحبۃ بعد سماعہ انتہی وہکذا قال زین العرب فی شرح المصابیح وقال العلامۃ ابن الترکمانی فلیس حدیث ابن عباس من ابین الدلالات علی النسخ کما زعم الشافعی انتہی قال العبد الضعیف فلہذا اعرض الامام الطحاوی عن الاستدلال علی النسخ بحدیث ابن عباس ؓ احتج علی النسخ بحدیث جابر وہو صریح فی النسخ کما سیاتی والحدیث اخرجہ مسلم عن علی بن حجر عن اسمٰعیل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلۃ بمعنی حدیث المصنف والبیہقی من طریق ابی اسامۃ عن الولید بن کثیر والامام احمد عن یعقوب عن ابیہ عن ابن اسحق کلاہما عن محمد بن عمرو بن عطاء مطولا والحدیث رواہ ایضا عن ابن عباس عکرمۃ عند احمد وابی داؤد وابن ماجۃ وسلیمان بن یسار عند احمد والنسائی وابو جعفر محمد بن علی وابن سیرین وعطاء بن ابی الخوار عند احمد۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری والربیع المؤذن ابن سلیمان المرادی المصری قال ثنا اسد بن موسی الاموی۔ ح وحدثنا بکر بن ادریس بن الحجاج بن ہرون الازدی ابو القاسم یروی فی ہذا الکتاب ؒ فی المشکل عن آدم بن ابی ایاس وابی عبد الرحمن المقری وروی عنہ الامام الطحاوی فی ہذا الکتاب ثلثۃ عشر حدیثا وسبعۃ آثار وفی المشکل ثمانیۃ احادیث قال صاحب الکشف عن المغانی ان ابن یونس قال کان فقیہا واللہ اعلم وقال ابن الجوزی فی المنتظم توفی فی شعبان سنۃ سبع وستین ومائتین۔ قال ثنا آدم بن ابی ایاس الخراسانی ح وحدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ قال ثنا ابوداؤد سلیمان الطیالسی البصری قالوا ای اسد و آدم وابوداؤد ثنا شعبۃ بن الحجاج الواسطی قال سمعت ابا عون محمد بن عبید اللہ بن سعید الثقفی الکوفی الاعور من رواۃ الستۃ الا ابن ماجۃ قال ابن معین ؒ ابو زرعۃ والنسائی وابن سعد ثقۃ وذکرہ ابن حبان وابن شاہین فی الثقات توفی سنۃ ست عشرۃ ومائۃ۔ یقول سمعت عبد اللہ بن شداد بن الہاد اللیثی ابو الولید المدنی من رواۃ الستۃ کان یاتی الکوفۃ وامہ سلمی بنت عمیس الخثعمیۃ ولد علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یسمع منہ قال العجلی والخطیب ہو من کبار التابعین ؒ ثقاتہم وقال ابو زرعۃ والنسائی وابن سعد ثقۃ۔ وقال الواقدی خرج مع القراء ایام ابن الاشعث علی الحجاج فقتل یوم دجیل وکان ثقۃ فقیہا کثیر الحدیث متشیعا توفی بالکوفۃ مقتولا سنۃ احدی وثمانین وقیل بعدہا یحدث عن ام سلمۃ ام المؤمنین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج الی الصلوۃ فنشلت لہ کتفا ای اخرجتہ قبل النضج

فاكل منها ثم خرج فصلى ولم يتوضأ حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن ابي عون قال سمعت عبد الله بن شداد يقول سأل مروان ابا هريرة رض عن الوضوء مما غيرت النار فامره به ثم قال كيف نسأل احدا وفينا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوا الى ام سلمة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألوها ثم ذكر مثل حديث شعبة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان ابن عمر قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رض قالت قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ولم يتوضأ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال اتينا ومعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام

قال ابن دريد في الجمهرة نشلت اللحم انشله وانشله نشلا اذا اخذت بيدك عضوا فانتشلت ما عليه من اللحم بفيك هو النشيل انتهى فاكل النبي صلى الله عليه وسلم منها اي من لحم الكتف. ثم خرج الى المسجد فصلى ولم يتوضأ قال العيني في نخب الافكار هذه ثلاث طرق رجالها كلهم ثقات واخرجه الطبراني ايضا من ثلاث طرق نا علي بن عبد العزيز نا مسلم بن ابراهيم ح ونا احمد بن عمرو القطراني نا سليمان بن حرب ح ونا ابو خليفة نا ابو الوليد قالوا نا شعبة عن ابي عون عن عبد الله بن شداد ان ام سلمة سئلت عما غيرت النار فقالت اكل النبي صلى الله عليه وسلم كتفا ثم صلى ولم يتوضأ انتهى. حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل ابو عبد الرحمن البصري. قال ثنا سفيان الثوري عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال سمعت عبد الله ابن شداد يقول سأل مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية الاموي ابو عبد الملك المدني من رواة البخاري والاربعة ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح له منه سماع وكتب لعثمان وولي امرة المدينة ايام معوية وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية وقال البخاري لم ير النبي صلى الله عليه وسلم عاب الاسمعيلي على البخاري تخريج حديثه وعد من موبقاته انه رمى طلحة احد العشرة يوم الجمل وهما جميعا مع عائشة فقتل ثم وثب على الخلافة بالسيف مات في رمضان سنة خمس وستين وكانت ولايته تسعة اشهر. ابا هريرة عن الوضوء مما غيرت النار فامره اي ابو هريرة به اي بالوضوء وعند ابن ابي شيبة سمعت ابا هريرة يحدث مروان قال توضأوا مما مست النار ثم قال اي مروان كيف نسأل احدا وفينا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي ومن اعلم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا وعند احمد وابن ابي شيبة فارسل مروان الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألوها وعند احمد وغيره فسألها. ثم ذكر مثل حديث شعبة والحديث اخرجه الامام احمد وابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان باسناده بلفظ فقالت نهس النبي صلى الله عليه وسلم عندي كتفا ثم خرج الى الصلوة ولم يمس ماء والنهس بالسين المهملة كما عند احمد اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش بالشين المعجمة كما عند ابن ابي شيبة الاخذ بجميعها. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال اخبرني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي. عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني الاعرج من رواة الصحيحين والترمذي والنسائي قال يحيى بن سعيد لم ار شيخا يشبهه في الثقة وقال ابن معين واحمد والنسائي وابن المديني ثقة وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح المصري ثبت له شان. عن سليمان بن يسار هكذا عند النسائي وغيره وعند الترمذي في شمائله عطاء ابن يسار ولا ضير في ذلك فان الحديث مروي بالوجهين كما ذكر البيهقي عن ام سلمة قالت قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا اي من شاة والجنب ما تحت الابط الى الكشح قاله البيجوري في حاشية الشمائل فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه اي من الجنب المشوي وزاد الترمذي والنسائي والبيهقي ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ يحتمل الوضوء اللغوي والشرعي واللغوي اولى لما تقدم من حديث عبد الله بن شداد ولم يمس ماء. والحديث اخرجه الترمذي في شمائله عن الحسن بن محمد الزعفراني عن حجاج بن محمد والنسائي عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد والبيهقي من طريق عبد الرزاق وعثمان بن عمر اربعتهم عن ابن جريج مثله واخرجه ابن ماجة من طريق علي بن الحسين عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة بمعناه واخرج الامام احمد والنسائي ايضا بهذا الطريق نحوه. حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال اتينا ومعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام وعند الطيالسي

فاكلنا ثم قمنا الى الصلوة ولم يتوضأ أحد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا الى صلوة العصر و
لم يمس احد منا ماء حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبدالله بن عمرو عن عبدالله بن
محمد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن
زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابرؓ قال دعتنا امرأة من الانصار فذبحت لنا
شاة وذكر الحديث ورشت لنا صورًا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهور فاكلنا ثم صلى
ولم يتوضأ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر
قال دخلت على بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فقلت حدثينى فى شئ مما غيرت النار

قال مشيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار فذبحت له شاة واتينا بطعام فاكلنا اى فاكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكلنا كما عند الطيالسى وزاد الترمذى واتته بقناع من رطب فاكل منه ثم قمنا الى الصلوة اى الظهر كما
عند الطيالسى وغيره. ولم يتوضأ احد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا الى صلوة العصر وفى نسخة العينى الى العصر ولم يمس
احد منا ماء والحديث نص فى معناه وقد تقدم هذا الحديث عند المصنف فى باب الوضوء هل يجب لكل صلوة ام لا عن يونس عن
ابن وهب عن ابن جريج واسامة بن زيد وابن سمعان عن ابن المنكدر عن جابر وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بهذا الحديث من
التشريح والتخريج. حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال ثنا على بن معبد بن شداد العبدى قال ثنا عبدالله بن عمرو كذا وقع فى
النسختين مكبرا والصواب عبيدالله مصغرا ابن عمرو بن ابى الوليد ابو وهب الرقى كما تقدم مرارا وهكذا ذكره العينى فى شرحه عن عبدالله بن
محمد بن عقيل فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الدولابى فى الكنى عن احمد بن شعيب عن على بن حجر عن ابى وهب باسناده قال
اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعلى من شاة ذبحتها لهم امرأة من الانصار فصلوا الظهر والعصر ولم يتوضئوا. حدثنا ابن
ابى داؤد ابراهيم الاسدى قال ثنا محمد بن المنهال الحافظ الضرير البصرى قال ثنا روح بن القاسم ابوغياث البصرى عن محمد بن
المنكدر التيمى المدنى عن جابر بن عبدالله الانصارى قال دعتنا اى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه امرأة من الانصار ولعل
المرأة الانصارية عمرة بنت حزام الانصارية زوج سعد بن الربيع فقد اخرج ابن ابى عاصم والطبرانى كما فى الاصابة عن عمرة هذا انها
جعلت للنبى صلى الله عليه وسلم فى صور نخل كنسته وطيبته وذبحت له شاة فاكل منها ثم توضأ فصلى الظهر فقدمت اليه من لحمها وصلى العصر
ولم يتوضأ قال الهيثمى وفيه محمد بن ثابت البنانى وهو ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح. فذبحت لنا شاة وذكر الحديث اى بمعنى حديث
ابن عقيل وذكر فيه ورشت لنا اى صبت لاجلنا صورًا وهو النخل الصغار او المجتمع كذا فى القاموس قال ابن دريد الصور جماعة
النخل وقال فى مجمع البحار ح اتى امرأة من الارض ففرشت له صورا وذبحت له شاة زفى حاشية لنسخة من اليمن صوابه فى صور انتهى.
قلت وفى سنن سعيد بن منصور كما فى كنز العمال فبسطت لنا فى صور وهو النخل الملتف والذى يظهر لى والله اعلم ان فى رواية كل واحد
من الطحاوى وسعيد بن منصور اقتصارا على احد الصورتين ففرشت المرأة الانصارية فى الصور وبسطت لهم فيها ورشت تلك
الصور ليذهب الحر ويحصل البرد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهور فاكلنا ثم صلى ولم يتوضأ وهذا حديث فى غاية الاختصار
واخرجه سعيد بن منصور فى سننه كما فى كنز العمال وفى رواية فاتت بشاة مشوية وذلك قبيل الظهر فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكلنا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وصلى الظهر ثم انها بعثت فقالت يا رسول الله الا ابعث لك ببقية او فضلة
بقيت من الشاة قال بلى فاتى به فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا معه ثم قام فصلى ولم يتوضأ واخرجه ابن عساكر ايضا وفى
رواية فدعا بماء فتوضأ ثم صلى بنا الظهر ثم اتى بفضول طعامهم فاكلوا ثم قام فصلى بنا العصر ولم يتوضأ. حدثنا ربيع المؤذن قال
ثنا اسد السنة ابن موسى الاموى قال ثنا عمارة بن زاذان الصيدلانى ابوسلمة البصرى من رواة البخارى فى الادب والاربعة الا النسائى
قال احمد يروى عن ثابت عن انس احاديث مناكير وقال مرة شيخ ثقة ما به بأس وقال ابن معين صالح وقال البخارى ربما يضطرب فى حديثه
وقال ابوداؤد ليس بذاك وقال العجلى ويعقوب بن سفيان ثقة وقال الدارقطنى وابن عمار ضعيف وقال ابوزرعة وابن عدى لا بأس
وزاد ابن عدى وهو ممن يكتب حديثه وكذا قال ابوحاتم وزاد ولا يحتج به ليس بالمتين وذكره ابن حبان فى الثقات. عن محمد بن
المنكدر قال دخلت على بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فقلت حدثينى فى شئ مما غيرت النار اى فى حكم اكل شئ من الاشياء

فقالت قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا الا قليناله جبة تكون بالمدينة فيأكل منها ويصلي ولا يتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها ونسيتُ قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بطن معلق فقال لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا قالت فصنعناه فاكل ولم يتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمار بن ابي عمار عن ام حكيم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل كتفا فآذنه بلالٌ بالاذان فصلى ولم يتوضأ حدثنا ابن مرزوق وربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعنبي قال ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي عن عبيد الله

التي غيرتها النار هل يجب فيه الوضوء ام لا قاله العيني فقالت قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا الا قلينا۔ اى اغلينا قال المجد قلاه كرماه انضجه في المقلى وقال ابن دريد قليت الشيئ على النار قليا وقال في موضع آخر والعرب تقول قلوت اللحم وقليته۔ له اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حبة هى بالكسر بذور البقول وبالفتح الحنطة والشعير ونحوهما كذا في المجمع تكون بالمدينة فيأكل صلى الله عليه وسلم منها اى من الحبة ويصلي ولا يتوضأ۔ حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها اى الفلانة ابن المنكدر۔ ونسيت وهذا مقولة عمارة قال العيني في شرحه لعل المراد من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ههنا ام سلمة لان لها رواية كثيرة في هذا الباب انتهى۔ قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بطن اى بطن الشاة وهو الكبد وما معه من القلب وغيرهما معلق فقال صلى الله عليه وسلم لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا في رواية سعيد بن منصور لو اتخذتم لنا هذا فاكلنا قالت فصنعناه اى فطبخناله كما عند سعيد فاكل زاد سعيد بن منصور ثم قام فصلى ولم يتوضأ وهذا الحديث والذي قبله اخرجهما سعيد بن منصور في سننه فاخرج اولا هذا الحديث بلفظ دخلت على بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبيني وبينها حجاب فقلت حدثيني بشئ اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك مما غيرته النار قالت نعم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال محمد دخلت ايضا على غيرها فسألتها فقالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت حتى ليغلي له جنب يكون بالمدينة فيأكله ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ كذا في كنز العمال۔ حدثنا ابن خزيمة محمد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم ابو عمرو المكي من رواة مسلم والاربعة قال احمد وابو داؤد وابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال البخاري كان شعبة يتكلم فيه وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ توفي في ولاية خالد القسري على العراق عن ام حكيم بالتصغير ويقال ام الحكم صفية ويقال عاتكة ويقال ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبير بن بكار ويقال انها كانت اخته من الرضاعة وكان يزورها بالمدينة وكانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب واختها ضباعة كانت تحت المقداد وقال الدارقطني كانت زوج ربيعة وكذا قال ابن سعد وزاد وانها ولدت له قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام الحكم من خيبر ثلاثين وسقا انتهى مختصرا من الاصابة والتهذيب۔ قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل كتفا فآذنه بلال اى اعلمه بالاذان فصلى ولم يتوضأ والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن ام حكيم بنت الزبير انها كانت تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما وتبعث به اليه وربما اتاها فاكل عندها فزعمت انه اتاها ذات يوم فاتته بكتف فجعلت سحاها له وزعمت انه اكل وصلى ولم يتوضأ قال الهيثمي رجاله موثقون قال العبد الضعيف وعزاه في كنز العمال بهذا السياق الى ابن عساكر واخرجه الامام احمد مختصرا بلفظ ناولت نبي الله صلى الله عليه وسلم كتفا من لحم فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ وعزاه في الكنز الى ابن منده ايضا قال الهيثمي ورجال احمد ثقات۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري وربيع الجيزي ابن سليمان المرادي البصري وصالح بن عبد الرحمن ابن عمرو الانصاري قالوا ثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي البصري قال ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم من رواة الاربعة الا النسائي قال احمد وابو حاتم لا بأس به وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات۔ عن عبيد الله بن علي بن ابي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبادل ويقال علي بن عبيد الله قال الترمذي

عن جده قال طبخت لرسول الله صلی الله علیہ وسلم بطن شاة فاكل منها ثم صلى العشاء ولم يتوضأ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبی قال ثنا عبد العزيز عن عمرو بن ابی عمرو عن المغيرة بن ابی رافع عن ابی رافع عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم نحوه ولم يذكر العشاء حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن سالم عن محمد بن ابی حميد قال حدثتني هند بنت سعيد بن ابی سعيد الخدری عن عمتها قالت زارنا رسول الله صلی الله علیہ وسلم ثم اكل عندنا كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ

وعبيد الله بن علی اصح روی عن جده مرسلا وعنه مولاه فائد المدنی من رواة الاربعة الا النسائی قال ابن معين وابو حاتم لا بأس به زاد ابو حاتم ليس بمنكر الحديث لا يحتج بحديثه هو يحدث بشئ يسير وهو شيخ وذكره ابن حبان فی الثقات. عن جده ابی رافع القبطی مولی رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال طبخت لرسول الله صلی الله علیہ وسلم بطن شاة يعنی الكبد وما معها من القلب وغيرهما قاله الطيبی فاكل منها ثم صلى العشاء ولم يتوضأ والحديث بهذا اللفظ اخرجه الطبرانی فی الكبير كما فی كنز العمال واخرجه مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابی هلال والبيهقی من طريقه والامام احمد عن احمد بن الحجاج عن حاتم بن اسمعيل عن ابن عجلان كلاهما عن عبد الله بن عبيد الله بن ابی رافع ولقبه عباد عن ابی غطفان عن ابی رافع قال ذبحنا لرسول الله صلی الله علیہ وسلم شاة فامرنا فعالجنا له شيئا من بطنها فاكل ثم قام فصلى ولم يتوضأ. اللفظ لاحمد قال العينی لرواية الطحاوی ورواية عبيد الله هذه عن جده مرسل لانه لم يدرك جده ابا رافع مولی النبی صلی الله علیہ وسلم وانما روايته عن ابيه علی بن ابی رافع انتهى - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبی قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردی عن عمرو بن ابی عمرو ابو عثمان المدنی عن المغيرة ويقال المعتمر بن ابی رافع مولی النبی صلی الله علیہ وسلم عن ابيه وعنه عمرو بن ابی عمرو ذكره ابن حبان فی ثقات التابعين فيمن اسمه المغيرة كذا فی التعجيل - عن ابی رافع عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم نحوه ولم يذكر العشاء والحديث اخرجه ابن ابی شيبة عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن ابی عمرو عن حنين بن المغيرة عن ابی رافع قال رأيت رسول الله صلی الله علیہ وسلم اكل كتفا ثم قام الى الصلوة ولم يمس ماء - حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا سعيد بن سالم القداح ابو عثمان المكی من رواة ابی داؤد والنسائی قال ابن معين والنسائی ليس به بأس وقال ابن معين ايضا ثقة وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابو زرعة هو عندی الى الصدق ما هو وقال ابو داؤد صدوق يذهب الى الارجاء وقال العقيلی كان يغلو فی الارجاء وقال الشافعی كان سعيد القداح يفتی بمكة ويذهب الى قول اهل العراق وقال الساجی ضعيف وقال ابن عدی حسن الحديث واحاديثه مستقيمة وهو عندی صدوق لا بأس به مقبول الحديث مات قبل المائتين - عن محمد بن ابی حميد ابراهيم الانصاری الزرقی ابو ابراهيم المدنی يلقب حماد من رواة الترمذی وابن ماجة قال احمد احاديثه مناكير وقال البخاری والساجی وابن معين منكر الحديث وقال ابن معين ايضا ضعيف ليس حديثه بشئ وقال الجوزجانی واهی الحديث ضعيف وقال ابو داؤد والدارقطنی وابو زرعة ضعيف قال النسائی ليس بثقة وقال احمد بن صالح ثقة لا شك فيه حسن الحديث وقال ابن عدی ضعفه بين علی ما يرويه وحديثه مقارب وهو مع ضعفه يكتب حديثه وقال ابن حبان لا يحتج به قال حدثتني هند بنت سعيد بن ابی سعيد الخدری ذكرها ابن حبان فی ثقات التابعين وقال تروی عن ابی سعيد الخدری وروی عنها محمد بن كعب القرظی ومحمد بن ابی حميد كذا فی الكشف عن عمتها لم تسم ولم اقف لها علی ترجمة الا ما قال الذهبی فی تجريد اسماء الصحابة عمة هند بنت سعيد بن ابی سعيد الخدری - قالت زارنا رسول الله صلی الله علیہ وسلم وعند الدولابی فی الكنى والطبرانی وغيرهما قالت جاء رسول الله صلی الله علیہ وسلم عائدا لابی سعيد الخدری ثم اكل عندنا كتف شاة وعند الدولابی وغيره فقدمنا اليه ذراع شاة فاكل منها وحضرت الصلوة فدعا بماء فتمضمض ثم قام فصلى ولم يتوضأ والحديث اخرجه ابو نعيم الاصبهانی من طريق يعقوب ابن حميد عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن ابی حميد عن هند بنت سعيد عن عمتها ان النبی صلی الله علیہ وسلم زارهم فاكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ كذا فی شرح العينی واخرجه ابو بشر الدولابی فی الكنى عن احمد بن شعيب عن عبيد الله بن عبد الكريم عن سعيد الجرمی عن ابی محمد عمرو بن محمد الانصاری عن هند عن عمتها وقال الهيثمی رواه الطبرانی فی الكبير من طرق وبعضها رجالها رجال الصحيح الا هند

كذا فی الاصل والظاهر تروی ١٢ منه

حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا نضر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهیعة عن سلیمٰن بن زیاد عن عبد الله بن الحارث الزبیدی قال اکلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم طعاما فی المسجد قد شوی ثم اقیمت الصلوٰة فمسحنا ایدینا بالحصباء ثم قمنا نصلی ولم نتوضأ۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد العزیز بن عبد الله الاویسی قال حدثنی ابراهیم بن سعد عن صالح بن کیسان عن ابن شهاب قال اخبرنی جعفر بن عمرو بن امیة ان اباه قال رأیت رسول الله

بنت سعید وقد وثقها ابن حبان انتهی) وعزاه فی کنز العمال الی ابن ابی خیثمة وابن عساکر۔ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا نضر بن عبد الجبار ابو الاسود المصری قال ثنا ابن لهیعة عبد الله القاضی المصری عن سلیمان بن زیاد الحضرمی المصری من رواة ابن ماجة قال ابن معین ثقة وقال ابو حاتم شیخ صحیح الحدیث وقال النسائی لیس به بأس ووثقه یعقوب الفسوی وابن حبان توفی سنة سبع عشرة ومائة۔ عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبیدی قال اکلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم طعاما هکذا عند احمد وغیره بهذا الطریق وعند احمد من طریق عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحرث قال کنا یوما عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصفة فوضع لنا طعام فاکلنا۔ فی المسجد ویمکن حمل کلهم بالمسجد علی زمن الاعتکاف فلا یرد ان الاکل فی المسجد خلاف الاولی عند امن التقدیر علی انه یمکن ان یکون لبیان الجواز قاله الباجوری قد شوی صفة للطعام ای اللحم المشوی بالنار قال ابن درید یقال شویت اللحم واشتویته فانشوی وقال المجد شوی اللحم شیا فاشتوی وانشوی وهو الشواء بالکسر۔ ثم اقیمت الصلوٰة فمسحنا ایدینا بالحصباء قال ابن درید الحصباء الحصی الصغار اه والمعنی انا لم نغسل ایدینا بعد اکل اللحم والخبز قاله فی المجمع۔ ثم قمنا نصلی ولم نتوضأ هکذا عند احمد وغیره وعنده ایضا ثم قمنا فصلینا ولم نتوضأ والحدیث اخرجه ابو عبد الله محمد بن الربیع بن سلیمان الجیزی فی کتاب اسماء من دخل مصر من الصحابة کما فی شرح الاحیاء للزبیدی عن سعد بن عبد الله بن عبد الحکم عن ابیه وعن احمد بن عبد الرحمن عن عمه عبد الله بن وهب وابن ماجة عن حرملة بن یحیی عن یحیی بن بکیر والامام احمد عن حسن بن موسی الاشیب کلهم عن ابن لهیعة باسناده بنحو لفظ الطحاوی واخرجه الامام احمد ایضا عن هرون عن ابن وهب عن حیوة بن شریح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث نحوه واخرجه ابو عبد الله الجیزی عن ابی بکر احمد بن محمد عن احمد بن عمرو السرح عن عبد الملک بن ابی کریمة عن عتبة بن ثمامة قال قدم علینا عبد الله بن الحرث ابن جزء الزبیدی فسمعته یحدث فی مسجد مصر قیل له ما تقول فیما مست النار قال وما مست النار قال اللحم المنضوج یاکله الناس فقال لقد رأیتنی وانا سابع سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی دار رجل فمر بلال فناداه بالصلوٰة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته علی النار فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اطابت برمتک قال نعم بابی انت وامی فتناول منها بضعة فلم یزل یعلکها حتی احرم بالصلوٰة وانا انظر الیه هکذا اخرجه ابو داؤد عن احمد بن عمرو بن السرح الا انه لم یذکر قیل له ما تقول وسکت عنه هو والمنذری۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا عبد العزیز بن عبد الله بن یحیی بن عمرو بن اویس بن سعد بن ابی سرح العامری القرشی الاویسی ابو القاسم المدنی الفقیه من رواة البخاری والاربعة الا النسائی قال یعقوب بن شیبة ثقة وکذا قال ابو داؤد وقال ابو حاتم صدوق وقال الدارقطنی حجة وقال الخلیلی ثقة متفق علیه۔ قال حدثنی ابراهیم بن سعد بن ابراهیم الزهری عن صالح بن کیسان المدنی ابو محمد ویقال ابو الحارث مؤدب لعمر بن عبد العزیز من رواة الستة قال ابن المدینی وغیره صالح اسن من الزهری قد رأی ابن عمر وابن الزبیر وقال ابن معین سمع منهما وقال النسائی وابن خراش وابن معین ویعقوب ثقة زاد یعقوب ثبت وقال ابو حاتم ثقة یعد فی التابعین وقال الخلیلی کان حافظا اماما وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث ثقة حجة فیما حمل وقال ابن حبان کان من فقهاء المدینة والجامعین للحدیث والفقه من ذوی الهیئة والمروءة توفی بعد الاربعین ومائة۔ عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری قال اخبرنی جعفر بن عمرو بن امیة الضمری المدنی وهو اخو عبد الملک بن مروان من الرضاعة من رواة الستة قال العجلی مدنی تابعی ثقة من کبار التابعین توفی سنة خمس اوست وتسعین۔ ان اباه عمرو بن امیة بن خویلد الضمری ابو امیة صحابی مشهور له احادیث قال ابن سعد اسلم حین انصرف المشرکون من احد کان شجاعا وکان اول مشاهده بئر معونة فاسره عامر بن الطفیل وجز ناصیته واطلقه وبعثه النبی صلی الله علیه وسلم الی النجاشی فی زواج ام حبیبة والی مکة فحمل خبیبا من خشبته وله ذکر فی عدة مواطن کان من رجال العرب جرأة ونجدة وعاش الی خلافة معاویة فمات بالمدینة وقال ابو نعیم مات قبل الستین کذا فی الاصابة۔ قال عمرو بن امیة رأیت رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم یأکل ذراعاً یحتز منہا فدعی الی الصلوٰۃ فقام فطرح السکین فصلی ولم یتوضأ حدثنا یونس قال انا ابن وہب ان مالکاً حدثہ عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار مولی بنی حارثۃ ان سوید بن النعمان حدثہ انہ خرج مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام خیبر حتی اذا کان بالصہباء و ہی من ادنی خیبر نزل فصلی العصر ثم دعا بالازواد فلم یؤت الا بالسویق

صلی اللہ علیہ وسلم یأکل ذراعاً ہکذا عند البخاری فی الصلوٰۃ من طریق صالح عن الزہری و فی الطہارۃ من طریق عقیل عن الزہری یحتز من کتف شاۃ و ہکذا عند احمد من طریق صالح یحتز بالحاء المہملۃ و بالزای ای یقطع یقال احتزہ ای قطعہ قالہ الکرمانی منہا ای من الذراع فدعی ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الصلوٰۃ ہکذا عند البخاری واحمد وغیرہما وعند احمد من طریق معمر عن الزہری فاتاہ المؤذن قال العینی وفیہ جواز دعاء الائمۃ الی الصلوٰۃ وکان الداعی بلال۔ فقام فطرح السکین معروف یذکر ویؤنث وحکی الکسائی سکینۃ ولعلہ سمی بہ لانہ یسکن حرکۃ المذبوح بہ قالہ الکرمانی وقال القاضی عیاض وفیہ جواز قطع اللحم بالسکین عند الاکل للحاجۃ الی ذلک من شدۃ اللحم او کبر العضو وتکرہ المداومۃ علی استعمال ذلک لانہ من سنۃ الاعاجم انتہی وقال الحافظ و فی النہی عنہ حدیث ضعیف فی سنن ابی داؤد انتہی قال القاری فالنہی عنہ لان فیہ تکبراً او امراً عبثاً بخلاف ما اذا احتاج قطع اللحم الی السکین لکونہ غیر نضیج تام فلا یعارض ما تقدم او المراد بالنہی التنزیہ وفعلہ لبیان الجواز وقال البیہقی النہی عن قطع اللحم بالسکین فی لحم قد تکامل نضجہ انتہی مختصراً۔ فصلی ولم یتوضأ ظاہرہ الاطلاق وانہ لم یتوضأ وضوءاً شرعیاً ولا عرفیاً قالہ القاری قلت بل ہو المتعین فقد وقع عند احمد من طریق ہشام عن الزہری ولم یمس ماء والحدیث اخرجہ البخاری فی الصلوٰۃ عن عبد العزیز الاویسی باسنادہ بلفظ الطحاوی واخرج ایضاً فی الجہاد عن ابی الیمان عن شعیب و عن محمد بن مقاتل عن عبد اللہ عن معمر ومسلم فی الطہارۃ عن احمد بن عیسی عن ابن وہب عن عمرو بن الحارث والترمذی فی الاطعمۃ عن محمود بن غیلان عن عبد الرزاق عن معمر وابن ماجۃ فی الطہارۃ عن عبد الرحمن بن ابراہیم عن الولید بن مسلم عن الاوزاعی والامام احمد عن یعقوب ابن ابراہیم عن ابیہ عن صالح وعن ابی عامر عن فلیح وعن یعقوب عن ابیہ ابراہیم وعن یحیی بن سعید عن ہشام ثمانیتہم عن الزہری بمعنی حدیث المصنف واخرجہ الدارمی عن عبد اللہ بن صالح عن اللیث عن عقیل وابن ابی شیبۃ عن ابی نعیم عن ابراہیم بن اسمعیل کلاہما عن الزہری والبیہقی من طریق عقیل وعمرو بن الحارث قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی ابو موسی البصری قال انا ابن وہب عبد اللہ المصری الفقیہ ان مالکاً حدثہ عن یحیی بن سعید بن قیس الانصاری المدنی عن بشیر بالموحدۃ والمعجمۃ مصغراً ابن یسار بالتحتانیۃ والمہملۃ مولی بنی حارثۃ من الانصار الانصاری الحارثی المدنی من رواۃ الستۃ قال ابن معین و النسائی ثقۃ وقال ابن سعد کان شیخاً کبیراً فقیہاً وکان قد ادرک عامۃ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان قلیل الحدیث وکناہ ابن اسحق ابا کیسان۔ ان سوید بضم السین المہملۃ ابن النعمان بضم النون ابن مالک بن عامر الاوسی الانصاری المدنی یکنی ابا عقبۃ بایع تحت الشجرۃ و شہد احداً و ما بعدہا۔ حدثہ ای بشیراً انہ ای سویداً خرج مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام ای سنۃ غزوۃ خیبر بخاء معجمۃ مفتوحۃ وتحتیۃ ساکنۃ وموحدۃ مفتوحۃ وراء غیر منصرف للعلمیۃ والتانیث وہی مدینۃ کبیرۃ ذات حصون ومزارع ونخل کثیر علی ثمانیۃ برد من المدینۃ الی جہۃ الشام ذکر ابو عبید البکری انہا سمیت باسم رجل من العمالیق نزلہا وہو خیبر اخو یثرب ابنا قانیۃ ابن مہابیل وقیل الخیبر بلسان الیہود الحصن ولذا سمیت خیابر ایضاً ذکرہ الحازمی کذا فی الزرقانی وقال النووی فی تہذیبہ فتحہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اوائل سنۃ سبع من الہجرۃ اقام علی حصارہم بضع عشرۃ لیلۃ انتہی حتی اذا کان صلی اللہ علیہ وسلم بالصہباء بفتح المہملۃ والمد وہی ای الصہباء من ادنی خیبر ای طرفہا مما یلی المدینۃ وللبخاری فی الاطعمۃ وہی علی روحۃ من خیبر وقال ابو عبید البکری ہی علی برید وبین البخاری فی الاطعمۃ من حدیث ابن عیینۃ ان ہذہ الزیادۃ من قول یحیی بن سعید ادرجت وسیاق الحدیث قریباً بدون الزیادۃ قالہ الحافظ۔ نزل فصلی العصر ای بالصہباء ثم دعا بالازواد جمع الزاد وہو طعام یتخذ للسفر قالہ الکرمانی وقال الحافظ فیہ جمع الرفقاء علی الزاد فی السفر وان کان بعضہم اکثر اکلاً وفیہ حمل الازواد فی الاسفار وان ذلک لا یقدح فی التوکل واستنبط منہ المہلب ان الامام یأخذ المحتکرین باخراج الطعام عند قلتہ لیبیعوہ من اہل الحاجۃ وان للامام ینظر لاہل العسکر فیجمع الزاد لیصیب منہ من لا زاد معہ انتہی۔ فلم یؤت ببناء المجہول الا بالسویق قال الداؤدی وہو دقیق الشعیر او السلت المقلو

فامر به فثری فاکل و اکلنا ثم قام الی المغرب فمضمض و مضمضنا ثم صلی ولم یتوضأ حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن یحیی فذکر نحوه باسناده غیر انه لم یقل و هی من ادنی خیبر حدثنا علی بن معبد قال ثنا مکی بن ابراهیم قال ثنا الجعید بن عبد الرحمن عن الحسن بن عبد الله بن عبید الله ان عمرو بن عبید الله

وقال غیره یکون من القمح وقد وصفه اعرابی فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المریض قاله الحافظ فامر به فثری بلفظ مجهول الماضی من التثریة ای بل والثری التراب الندی یقال ثریت الموضع تثریة اذا رششته وثریت السویق اذا بللته قاله الکرمانی فاکل صلی الله علیه وسلم واکلنا معه من السویق وزاد البخاری فی روایة سلیمان بن بلال عن یحیی وشربنا ای من الماء او من مائع السویق۔ ثم قام الی المغرب فمضمض ومضمضنا ای قبل الدخول فی الصلوة وفائدة المضمضة من السویق وان کان لا دسم له ان تحتبس بقایاه بین الاسنان ونواحی الفم فیشغله تتبعه عن احوال الصلوة قاله الحافظ ثم صلی ولم یتوضأ ای بسبب اکل السویق قال الخطابی فیه دلیل علی ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخیبر کانت سنة سبع وتعقبه الحافظ بان ابا هریرة حضر بعد فتح خیبر وروی الامر بالوضوء وکان یفتی به واجاب عنه العلامة العینی بانه لا یستبعد لان ابا هریرة ربما یروی حدیثا عن صحابی کان ذلک قبل ان یسلم فیسنده الی النبی صلی الله علیه وسلم لان الصحابة کلهم عدول وقال الحازمی ان حدیث سوید بن النعمان هذا کان قبل فتح خیبر وانما قدم ابو هریرة بعد فتح خیبر علی ما صرحت به التواریخ فهذا یدلک علی ان الرخصة کانت غیر مرة وهو طریق الجمع بین الاخبار فی تصحیحها انتہی والحدیث اخرجه مالک محمد فی موطیهما والبخاری عن عبد الله بن یوسف والقعنبی والنسائی عن محمد بن سلمة والحارث بن مسکین کلاهما عن ابن القاسم والبیهقی من طریق القعنبی والحازمی من طریق الدارمی عن یحیی بن بکیر اربعتهم عن مالک بنحو حدیث المصنف الطحاوی۔ حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال ابو محمد البصری قال ثنا حماد ای ابن زید کما وقع عند البخاری عن یحیی بن سعید الانصاری فذکر نحوه باسناده غیر انه لم یقل وهی من ادنی خیبر ای لم یقع فی روایة حماد تفسیر یحیی للصهباء والحدیث اخرجه البخاری عن سلیمان بن حرب عن حماد بن زید عن یحیی الا انه وقع فی روایة تفسیر الصهباء بقوله وهی علی روحة من خیبر وهکذا اخرج بذکر التفسیر عن محمد بن المثنی عن عبد الوهاب وعن علی بن عبد الله عن سفیان کلاهما عن یحیی وفی روایة سفیان قال یحیی وهی من خیبر علی الروحة واما بدون ذکر تفسیر الصهباء فاخرجه البخاری عن خالد بن مخلد عن سلیمان عن یحیی وفی روایة حتی اذا کنا بالصهباء صلی لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر وهکذا اخرج ابن ابی شیبة عن علی بن مسهر وابن نمیر عن یحیی زاد ابن نمیر ومضمضنا معه وما مس ماء وابن ماجة عن ابن ابی شیبة عن علی بن مسهر۔ حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا مکی بن ابراهیم ابن بشیر بن فرقد التمیمی الحنظلی ابو السکن البلخی الحافظ من رواة الستة قال ابن معین صالح وقال ابو حاتم محله الصدق وقال النسائی لیس به بأس وقال احمد والعجلی ومسلمة والدارقطنی والخلیلی ثقة زاد الدارقطنی مأمون والخلیلی متفق علیه و اخطأ فی حدیث عن مالک وقال ابن سعد کان ثقة ثبتا فی الحدیث وقال مکی حججت ستین حجة وتزوجت ستین امرأة وکتبت عن سبعة عشر نفس من التابعین توفی سنة خمس عشرة ومائتین فی النصف من شعبان وله تسعون سنة قال ثنا الجعید مصغرا ذکره فی التهذیب فیمن اسمه الجعد وقال ویقال له الجعید ایضا۔ ابن عبد الرحمن بن اوس التیمی ویقال الکندی وقد ینسب الی جده من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن معین والنسائی ثقة وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین ثم اعاده فی اتباعهم وکناه الباجی ابا زید توفی سنة اربع واربعین ومائة۔ عن الحسن بن عبد الله بن عبید الله قال فی المیزان الحسن بن عبد الله عن صحابی وعنه الجعید مجهولان اھ وفی اللسان والصحابی الذی اشار الیه اسمه عمرو بن عبد الله ذکره ابن ابی حاتم والحسن بن عبد الله بن مالک هو ابن الحویرث قد ذکره ابن حبان فی الثقات۔ ان عمرو بن عبید الله بالتصغیر الحضرمی قال البخاری رأی النبی صلی الله علیه وسلم ولا یصح حدیثه وتبعه ابو علی بن السکن وحکاه ابن عدی وقال ابن خزیمة لا ادری هو من اهل المدینة ام لا ووقع فی الاستیعاب عمرو بن عبد الله الانصاری فذکر الحدیث وقال لا اعرفه بغیر هذا وفیه نظر ضعف البخاری اسناده فخالف فی اسم ابیه فقال عبد الله مکبرا وفی نسبه فقال الانصاری والذی وقع فی مسند احمد وتاریخ البخاری وکتابی ابن السکن وابن عدی

حدثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمرو قال حدثنى ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة
بنى عبد الاشهل عن ام عامر بن يزيد امرأة ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالتصغير واما قوله الانصارى فالاكثر قالوا فيه الحضرمى قال ابن الاثير فلعله كان حضرميا وحليفا فى الانصار انتهى مختصراً من
الاصابة والتعجيل حدثه اى الحسن قال اى عمرو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا ثم قام اى للصلوة فصلى
ولم يتوضأ والحديث اخرجه الامام احمد عن مكى باسناده بلفظ المصنف وزاد فمضمض فصلى ووقع فى اسناده عن مكى عن الجعيد
ابن الحسن بن عبد الله بن عبيد الله قال الحافظ فى التعجيل هو تصحيف وانما هو عن الجعيد عن الحسن بن عبد الله واخرجه ايضا
البغوى والطبرى وابن السكن والباوردى وابن منده كلهم من طريق الحسن مثله كما ذكر الحافظ فى الاصابة حدثنا ابن مرزوق
ابراهيم البصرى قال ثنا بشر بن عمرو والصواب بلا واو كما فى النسخة التى عليها شرح العينى وهو ابن الحكم بن عقبة الزهرانى
قال حدثنى ابراهيم بن اسمعيل بن ابى حبيبة الانصارى الاشهلى مولاهم ابو اسمعيل المدنى من رواة الاربعة الا النسائى قال
ابن معين ليس بشئ وقال مرة يكتب حديثه ولا يحتج به وكذا قال ابو حاتم وزاد شيخ ليس بالقوى منكر الحديث وقال البخارى
منكر الحديث وقال النسائى ضعيف وقال الدارقطنى متروك وقال ابن عدى هو صالح فى باب الرواية كما حكى عن ابن معين يكتب حديثه
مع ضعفه وقال احمد والعجلى ثقة وقال الحربى شيخ مدنى صالح له فضل ولا احسبه حافظا وقال ابن سعد كان مصليا عابدا صام ستين سنة
وكان قليل الحديث ومات سنة خمس وستين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة عن عبد الرحمن بن ثابت هكذا وقع فى رواية ابن سعد كما فى
الاصابة وابن عبد البر فى الاستيعاب وزاد ابن الصامت الانصارى ووقع فى النسخة التى عليها شرح العينى عبد الرحمن بن
عبد الرحمن بن ثابت ووقع عند احمد وغيره عبد الرحمن بن عبد الرحمن الاشهلى وهكذا وقع عند الطبرانى فى الكبير وزاد ابن ثابت بن
صامت قال البخارى فى كتاب الضعفاء الصغير عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن ابى حبيبة
عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت عن ابيه عن جده ولم يصح حديثه انتهى وذكره الحافظ فى القسم الاول من الاصابة فقال
عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت بن عدى بن كعب الانصارى المدنى ذكره مسلم فى التابعين وابن عبد البر وابن منده فى الصحابة
وقال البخارى فذكر ما تقدم وتبعه ابن ابى حاتم فقال عبد الرحمن بن ثابت سألت ابى عنه فقال ليس هو عندى منكر الحديث وقال
ابن عدى قول البخارى لم يصح اى لم يصح له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا ورقم له فى التهذيب لابن ماجة وقال قال
ابو حاتم ليس بحديثه بأس وذكره ابن حبان فى الثقات واما ابنه عبد الرحمن الذى وقع عند احمد وغيره فقال الهيثمى لم اجد من
ذكره قلت ذكره الحافظ فى القسم الرابع من الاصابة الا انه لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وقال ذكره الازدى فيمن وافق اسمه اسم
ابيه وذكر الحافظ فى ترجمة ثابت وابنه عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد الرحمن هذا اخرج له ابن خزيمة فهذا يدل على انه ثقة
عنده فقد قال الحافظ فى التهذيب فى ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت اخى عبد الرحمن هذا لم ار فيه جرحا ولا تعديلا ولكن اخراج
ابن خزيمة له فى صحيحه يدل على انه عنده ثقة قلت وهكذا عبد الرحمن يكون ثقة عند ابن خزيمة والمترجم له يحتمل ان يكون عبد الرحمن
ابن ثابت ويحتمل ان يكون ابنه عبد الرحمن فكانه نسب ههنا الى جده وايا ما كان فهو ثقة معروف ليس بمجهول والعلم عند الله تعالى
وغيره اى غير عبد الرحمن ويحتمل ان يكون هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت اخو عبد الرحمن بن عبد الرحمن فقد روى
له ابن ماجة صلوته صلى الله عليه وسلم فى مسجد بنى عبد الاشهل من مشيخة بنى عبد الاشهل بيان لعبد الرحمن وغيره وبنو عبد الاشهل
بطن من الاوس قال ابن قتيبة فى المعارف وولد الاوس مالك بن الاوس فمن مالك تفرقت قبائل الاوس وبطونها كلها فولد
مالك بن الاوس عمرو بن مالك هم النبيت وعبد الاشهل وبنو ظفر انتهى وفى البذل هو عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن
الخزرج الاصغر بن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة انتهى عن ام عامر بنت يزيد بن السكن الانصارية الاشهلية
سماها ابن السكن فكيهة وهى اخت اسماء بنت يزيد امرأة ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم روى داود بن الحصين
عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عنها انها اول من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء كذا فى الاستيعاب وفى

انہا جاءت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعرق فی مسجد بنی عبد الاشہل فعرقہ ثم قام فصلی ولم یتوضأ. **ففی ہذہ الآثار** ما ینفی ان یکون اکل ما مست النار حدثا لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یتوضأ منہ۔ وقد یجوز ان یکون ما امر بہ من الوضوء فی الآثار الاول ہو وضوء الصلوۃ ویجوز ان یکون ہو غسل الید لا وضوء الصلوۃ الا انہ قد ثبت عنہ بما رُوینا انہ توضأ وانہ لم یتوضأ فاردنا ان نعلم ما الآخر من ذلک **فاذا** ابن ابی داؤد وابو امیۃ وابو زرعۃ الدمشقی

الاصابۃ فی ترجمۃ جمیلۃ زوج عمر عن ابن سعد باسنادہ عن قتادۃ قال اول من بایع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ام سعد بن معاذ وام عامر بنت یزید بن السکن انہا ای ام عامر جاءت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعرق فی مسجد بنی عبد الاشہل ذکرا لشیخ السمہودی ہذا المسجد فی الفصل الرابع فیما علمت جہتہ ولم تعلم عینہ وقال فیہ الصواب انہا فی شامی بنی ظفر بحرۃ واقم بین بنی ظفر وبنی حارثۃ بجہۃ مسجد القرصۃ انتہی مختصرا۔ فعرقہ وعند احمد وغیرہ فتعرقہ ای اخذ منہ اللحم باسنانہ ثم قام ای للصلوۃ فصلی ولم یتوضأ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن ابی عامر وابن عبد البر فی الاستیعاب من طریق اسحاق بن محمد الفروی وابن سعد عن خالد بن مخلد ثلثتہم عن ابراہیم بن اسمعیل باسنادہ مثلہ مع اختلاف فی شیخ ابراہیم کما تقدم وقال الہیثمی رواہ الطبرانی فی الکبیر من طریق ابراہیم بن اسمعیل بن ابی خلیفۃ عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عنہا ولم اجد من ذکرہذین انتہی قال العبد الضعیف وہذا ما قالہ الہیثمی مبنی علی ما وقع عند الطبرانی فی اسم جد ابراہیم ولا شک انہ تصحیف من قلم النساخین والصواب ابن ابی حبیبۃ کما عند احمد وقد وثقہ احمد والعجلی وضعفہ البخاری وغیرہ کما تقدم واما شیخہ فوقع عند الطحاوی وغیرہ عبد الرحمن بن ثابت وہو ثقۃ مختلف فی صحبتہ ووقع عند احمد وغیرہ عبد الرحمن بن عبد الرحمن وہو من رواۃ ابن خزیمۃ فی صحیحہ واخراجہ عنہ یدل علی انہ ثقۃ عندہ ولا ضیر فی ان یکون ابراہیم بن اسمعیل روی عن کل احد منہما فان ابراہیم یروی عنہما جمیعا فتحفظ ففی ہذہ الآثار المرویۃ عن ابن عباس وجابر وابی رافع وعبد اللہ بن الحارث وعمرو بن امیۃ وسوید بن النعمان وعمرو بن عبید اللہ وام سلمۃ وام حکیم وام عامر وعمۃ ابی سعید وبعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما ینفی ان یکون اکل ما مست النار حدثا لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یتوضأ منہ وفی الباب عن ابی بکر الصدیق عند ابی یعلی والبزار والدولابی فی الکنی وابن ابی حاتم فی العلل وقال الناس یروونہ موقوفا کما فی المؤطا وسیاتی عند المصنف من طرق وعن عمر عند ابی بکر الدیباجی فی فوائدہ وعثمان عند احمد وابی یعلی والبزار وسعید بن منصور وقال الہیثمی رجال احمد ثقات وعلی عند ابی یعلی وابن جریر وسعید بن منصور وابن مسعود عند احمد وابی یعلی قال الہیثمی ورجالہ موثقون ومغیرۃ بن شعبۃ عند احمد والطبرانی فی الکبیر قال الہیثمی ورجالہ ثقات وابی ہریرۃ عند ابی یعلی وغیرہ وہو حدیث حسن کما قال الہیثمی وسیاتی عند المصنف وابی طلحۃ وابی مسعود عند سعید بن منصور وابی امامۃ والحسن بن علی عند الطبرانی فی الکبیر وحمزۃ بن عمرو الاسلمی عند الطبرانی وانس عند ابن عساکر وکیسۃ بن عبادۃ عند ابن السکن وعکراش عند ابن النجار والدولابی فی الکنی وابی سعید عند الدولابی ورجل من الانصار عند عبد الرزاق وعن میمونۃ عند البخاری ومسلم واحمد والبیہقی وعائشۃ عند احمد وابی یعلی والبزار قال الہیثمی ورجالہ رجال الصحیح وصفیۃ عند ابی یعلی والطبرانی فی الکبیر والدولابی فی الکنی ورجالہ ثقات کما قال الہیثمی وضباعۃ بنت الزبیر عند احمد وابی یعلی وابن مندۃ وغیرہم قال الہیثمی رجالہ ثقات وام ہانی وام مبشر وعمرۃ بنت حرام وام سلیم عند الطبرانی فی الکبیر وفاطمۃ الزہراء عند احمد وابی یعلی وہو حدیث منقطع وقد بسط فی ہذہ الروایات الحافظ الہیثمی فی مجمعہ والشیخ علی المتقی فی کنزہ فارجع الی کتابیہما لو شئت۔ وقد یجوز ان یکون ما امر بہ من الوضوء فی الآثار الاول ای المرویۃ فی وجوب الوضوء مما مست النار ہو وضوء الصلوۃ ویجوز ان یکون ہو ای الوضوء فی الآثار الاول وفی نسخۃ العینی بحذف ہو غسل الید لا وضوء الصلوۃ الا انہ قد ثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم بما روینا من احادیث الوضوء مما مست النار وترک الوضوء منہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ای فی بعض الاحیان وانہ لم یتوضأ فی بعض الاحیان فاردنا ان نعلم ما الآخر من ذلک ای من احادیث الوضوء مما مست النار وترک الوضوء منہ لیکون الآخر منسوخا۔ فاذا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی وابو امیۃ محمد بن ابراہیم الطرطوسی۔ وابو زرعۃ الدمشقی عبد الرحمن بن عمرو بن عبد اللہ النصری شیخ الشام فی وقتہ من رواۃ ابی داؤد وقال ابن ابی حاتم کان

قد حدثونا قالوا حدثنا علی بن عیاش قال ثنا شعیب بن ابی حمزۃ عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ قال کان آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترک الوضوء مما مست النار

رفیق ابی وکتب عنہ وکتبنا عنہ وکان صدوقا ثقۃ سئل ابی عنہ فقال صدوق وقال الخلیلی کان من الحفاظ الاثبات وقال احمد ابن ابی الحواری ہو شیخ الشباب توفی سنۃ احدی وثمانین ومائتین۔ قد حدثونا قالوا حدثنا علی بن عیاش ابو الحسن الحمصی البکاء قال ثنا شعیب بن ابی حمزۃ واسمہ دینار الاموی مولاہم ابو بشر الحمصی من رواۃ الستۃ قال ابن معین والعجلی ویعقوب بن شیبۃ و ابو حاتم والنسائی ثقۃ و قال ابن معین ایضا من اثبت الناس فی الزہری کان کاتبا لہ وقال احمد ثبت صالح الحدیث وقال الخلیلی کان کاتب الزہری وہو ثقۃ متفق علیہ حافظ اثنی علیہ الائمۃ توفی سنۃ اثنتین وستین ومائۃ وقد جاوز السبعین عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ قال کان آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترک الوضوء وفی نسخۃ العینی ہو ترک الوضوء مما مست النار ای کان آخر الفعلین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فالامر بمعنی المامور وہو الفعل ویحتمل ان یکون الامر فی معناہ فحینئذ یکون معنی ہذا الحدیث انہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بالوضوء مما مستہ النار اولا ففعل ثم امر بترک الوضوء منہ فترک فکان آخر الامرین ترک الوضوء مما مستہ النار کذا فی البذل والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن موسی بن سہل والنسائی عن عمرو بن منصور وابن الجارود فی المنتقی عن محمد بن عوف وعبد اللہ بن عوف بن شبویہ وعبد الصمد بن عبد الوہاب خمستہم عن علی بن عیاش باسنادہ باللفظ المسطور الا ان عند ابی داؤد غیرت النار واخرجہ البیہقی من طریق محمد بن عوف عن علی بلفظ المصنف ومن طریق محمد بن اسحاق الصغانی عن علی باسنادہ قال کان آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ اکل خبزا ولحما ثم صلی ولم یتوضأ واخرجہ الطبرانی فی الصغیر عن ابی زرعۃ الدمشقی باسنادہ بلفظ الطحاوی وغیرہ قال الطبرانی لم یرو ہذا الحدیث عن ابن المنکدر الا شعیب قال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیہ ہذا حدیث مضطرب المتن انما ہو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اکل کتفا ثم صلی ولم یتوضأ کذا رواہ الثقات عن ابن المنکدر عن جابر ویحتمل ان یکون شعیب حدث بہ من حفظہ فوہم فیہ انتہی وہکذا قال ابو داؤد ہذا اختصار من الحدیث الاول ای من حدیث ابن جریج وغیرہ عن ابن المنکدر قال سمعت جابر بن عبد اللہ یقول قربت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم خبزا ولحما الحدیث وقد تقدم عند المصنف فی الفصل الثانی قال ابن حزم فی المحلی القطع بان ذلک الحدیث مختصر من ہذا قول بالظن والظن اکذب الحدیث بل ہما حدیثان کما وردا انتہی وقال العلامۃ ابن الترکمانی ودعوی الاختصار فی غایۃ البعد انتہی وقد اوضح ذلک شیخ مشائخنا فی بذل المجہود فقال وہذا الظن ناش من غیر دلیل یدل علیہ فان ہذا الظن موقوف علی ثبوت ان وضوءہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اکل الخبز واللحم اولا کان لاجل الاکل وہو فی حیز المنع بل یحتمل ان وضوءہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لوجود حدث آخر لا لما اکلہ ولو سلم ذلک فلا نسلم ان ہذا الفعل لیس ہو آخر الامرین مطلقا بل مختص بذلک المجلس ونقول ان ہذا الفعل الذی ثبت فی ہذا المجلس ہو آخر الفعلین ما دام لم یثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم فعل او امر بخلافہ بعد ذلک المجلس ولم یثبت ہذا فلو سلمنا ان ہذا الحدیث اختصار من الحدیث الاول لا یضرنا وقد استدل بہ المحققون من الائمۃ بنسخ الوضوء مما مستہ النار بہذا القول وبامثالہ من اقوال الصحابۃ وافعالہم انتہی قال الشوکانی ولہ علۃ اخری قال الشافعی فی سنن حرملۃ لم یسمع ابن المنکدر ہذا الحدیث من جابر انما سمعہ من عبد اللہ بن محمد بن عقیل انتہی قال العلامۃ ابن الترکمانی ذکر البیہقی فی المعرفۃ انہ قد روی عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بکر عن ابن جریج عن ابن المنکدر قال سمعت جابر بن عبد اللہ الحدیث فان لم یکن ذکر السماع فیہ وہما من ابن جریج فالحدیث صحیح علی شرط صاحبی الصحیح انتہی قال النووی فی شرح الصحیح حدیث جابر حدیث صحیح رواہ ابو داؤد والنسائی وغیرہما من اہل السنن باسانیدہم الصحیحۃ اہ وقال الحافظ فی الفتح وصححہ ابن خزیمۃ وابن حبان وغیرہما وقال ایضا فی التلخیص کما فی النیل ویشہد لاصل الحدیث ما اخرجہ البخاری فی الصحیح عن سعید بن الحرث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا انتہی قال العبد الضعیف وہذا الحدیث اخرجہ البخاری فی الاطعمۃ عن ابراہیم بن المنذر عن محمد بن فلیح عن ابیہ عن سعید عن جابر انہ سألہ عن الوضوء مما مست النار فقال لا قد کنا فی زمان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا نجد مثل ذلک من الطعام الا قلیلا فاذا نحن وجدناہ لم یکن لنا منادیل الا اکفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلی ولا نتوضأ فہذا الحدیث شاہد قوی لحدیث الباب قد اخرج الامام احمد

حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزیز بن مسلم عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل ثور اقط فتوضأ ثم اکل بعده کتفا فصلی ولم یتوضأ فثبت بما ذکرنا ان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم هو ترک الوضوء مما غیرت النار وان

وابن ابی شیبة وغیرهما عن جابر قال اکلت مع النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر خبزا ولحما فصلوا ولم یتوضؤا اللفظ لاحمد و اخرجه سعید بن منصور فی سننه مفصلا کما فی کنز العمال وذکر فیه فاکلنا خبزا ولحما ثم صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلینا معه وما مس احدنا وضوءً وانصرفت مع ابی بکر فی ولایته من المغرب فابتغی عشاء فقیل لیس ههنا الا هذه الشاة وقد ولدت فحلبها ثم طبخ لنا لباء فاکل واکلنا معه فذکر الحدیث وفیه ثم خرج الی المسجد فصلی بالناس وما مس من ماء وما مسته وکان عمر ابن الخطاب ربما جفن لنا فی ولایته فاکلنا الخبز واللحم فیخرج فیصلی ونصلی معه وما مس احدنا وضوءً فذکر جابر ابا بکر وعمر مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم تفصیله بوقوع ذلک عن کل واحد منهما فی ولایته یشیر الی کون الترک آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم وللحدیث شاهد من حدیث محمد بن مسلمة وابی هریرة والمغیرة وفاطمة والحسن قد ذکر الامام الطحاوی حدیث ابی هریرة فقال حدثنا محمد بن خزیمة بن راشد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال ابو محمد البصری قال ثنا عبد العزیز بن مسلم القسملی ابو زید البصری عن سهیل بن ابی صالح ذکوان السمان المدنی عن ابیه ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل ثور اقط فتوضأ ای من اجل اکل قطعة من الاقط ثم اکل بعده ای ثم رآه صلی الله علیه وسلم اکل بعد هذا الاکل فی هذا المجلس او فی غیره وهو الاظهر کتفا ای کتف شاة کما عند الترمذی وغیره فصلی ولم یتوضأ والحدیث اخرجه الترمذی فی الشمائل عن قتیبة عن عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن سهیل باسناده بلفظ انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ من ثور اقط ثم رآه اکل من کتف شاة ثم صلی ولم یتوضأ وهکذا اخرج البیهقی من طریق احمد بن عبدة عن الدراوردی ثم قال ورواه عبد العزیز بن مسلم عن سهیل فقال فی الحدیث اکل رسول الله صلی الله علیه وسلم ثور اقط فتوضأ واکل کتفا ولم یتوضأ ثم اسنده من طریق الصغانی عن ابی النعمان عن عبد العزیز بن مسلم فذکره واخرجه الطیالسی عن وهیب عن سهیل بلفظ اکل کتف شاة ثم مضمض وغسل یده وصلی و اخرجه البزار بنحو لفظ الطحاوی قال الهیثمی ورجاله رجال الصحیح خلا شیخ البزار اھ وشیخه فیه احمد بن ابان وهو ثقة کما فی هامش المجمع واخرجه ابو یعلی بلفظ نشلت لرسول الله صلی الله علیه وسلم کتفا من قدر العباس فاکلها وقام یصلی ولم یتوضأ قال الهیثمی وهو حدیث حسن وقال البیهقی وزعم بعض اهل العلم ان حدیث ابی هریرة معلول وفتواه بعد وفاة النبی صلی الله علیه وسلم بالوضوء منه انتهی وفی الباب عن محمد بن مسلمة عند البیهقی والحازمی والطبرانی فی الکبیر بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم اکل آخر امریه لحما ثم صلی ولم یتوضأ وللبیهقی اکل مما غیرت النار ثم صلی ولم یتوضأ وکان آخر امریه قال الهیثمی وفیه یونس بن ابی خالد ولم ار من ذکره قلت هذا علی روایة الطبرانی وعند الحازمی یونس بن ابی خلدة وعند البیهقی یونس عن ابی خالد قال البیهقی وقال غیره یونس عن ابی خلدة ولم یتعین لی یونس هذا ولا ابو خلدة او ابو خالد وعن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل طعاما ثم اقیمت الصلوة فقام وقد کان توضأ قبل ذلک فاتیته بماء لیتوضأ منه فانتهرنی فذکر الحدیث وفیه فقال النبی صلی الله علیه وسلم لیس علیه فی نفسی الاخیرة لکن اتانی بماء لاتوضأ وانما اکلت طعاما ولو فعلت فعل الناس ذلک بعدی قال الهیثمی رواه احمد والطبرانی فی الکبیر ورجاله ثقات۔ وعن فاطمة الزهراء قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاکل عرقا فجاء بلال بالاذان فقام لیصلی فاخذت بثوبه فقلت یا ابت الا تتوضأ فقال مم اتوضأ یا بنیة فقلت مما مست النار فقال اولیس اطیب طعامکم ما مسته النار قال الهیثمی رواه احمد وابو یعلی الا انه قال اولیس اطهر طعامکم وهو حدیث منقطع والحسن بن ابی الحسن لم یدرک فاطمة قال العبد الضعیف ویعضده ما اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن الحسن بن علی انه دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیت فاطمة فناولته کتف شاة مطبوخة فاکلها ثم قام یصلی فاخذت ثیابه فذکر نحو حدیث فاطمة قال الهیثمی وفیه ابن اسحاق وهو مدلس ثقة ففی هذه الاحادیث دلالة ظاهرة علی تقدم الامر بالوضوء وفعله علی الترک والامتناع منه فثبت بما ذکرنا من حدیث جابر وابی هریرة عند المصنف ومحمد بن مسلمة والمغیرة بن شعبة والحسن وفاطمة عند غیره۔ ان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم هو ترک الوضوء مما غیرت النار وان

ماخالف ذلک فقد نسخ بالفعل الثانی

ماخالف ذلک وفی نسخة العینی من ذلک " ای الترک من الوضوء مما مست النار فقد نسخ علی صیغة المجهول ای الوضوء مما غیرت النار بالفعل الثانی ای بآخر الامرین الذی هو ترک الوضوء مما مست النار وهذا احدی الاجوبة التی اجاب بها الجمهور عن احادیث الوضوء مما مست النار وقد اختار هذا الجواب غیر واحد من المحققین منهم الشافعی کما تقدم والحاکم وابن الصلاح وقد ذکرا حدیث جابر فی بیان ما یعرف النسخ بقول الصحابی والی هذا اوما مسلم فروی اولا احادیث زید وابی هریرة وعائشة ثم عقبها بحدیث ابن عباس قال النووی فکانه یشیر الی ان الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغیره من ائمة الاحادیث یذکرون الاحادیث التی یرونها منسوخة ثم یعقبونها بالناسخ انتهی وقال الحازمی ان الوضوء مما مست النار اختلف فیه وتکافأت الروایات عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک فی الصحة والشهرة وتکلمت الائمة فی الاول منه والاخر فاکثرهم رأوه منسوخا کما ذکرنا من حدیث جابر ومحمد بن مسلمة الانصاریین وابن عباس انتهی وهکذا قال البیهقی وزاد وابی هریرة واعترض الشوکانی علی هذا الجواب بانه انما یتم بعد تسلیم ان فعله صلی اللہ علیہ وسلم یعارض القول الخاص بنا وینسخه والمتقرر فی الاصول خلافه وتعقبه شیخ مشائخنا بان هذا من الظنون التی لا مستند لها یشهد به هذا الظن فان دعواه ان وجوب الوضوء وقوله صلی اللہ علیہ وسلم فیه خاص بنا لا یثبت الا بدلیل صریح یثبت الخصوصیة ومالم یثبت لا یکون خاصا بنا واما اذا ثبت الخصوص فلا یعارض فعله صلی اللہ علیہ وسلم فما هو متقرر فی الاصول فمسلم ولکن لیس هذا موضعه انتهی قال العبد الضعیف ولا شک ان دعوی الاختصاص فی غایة البعد فقد ورد فی الاحادیث الصحیحة ان الصحابة رضی اللہ عنهم اکلوا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم مما غیرته النار وترکوا الوضوء منه بترکه ثم قاموا فصلوا ولم یتوضئوا فلو کان ترک الوضوء منه خاصا به لنهاهم عن ذلک ثم امرهم بالوضوء منه وقد تقدم فی حدیث المغیرة انه لما اتی بماء لیتوضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من طعام اکله انتهره وقال لیس علیه فی نفسی الاخیر ولکن اتانی بماء لا توضأ وانما اکلت طعاما ولو فعلت فعل الناس ذلک بعدی فای امر ابلغ فی الترک من هذا وقد اخرج البزار والدارقطنی فی الافراد من حدیث ابی بکر لا یتوضأ رجل من طعام اکله حل له اکله وهذا الحدیث وان ضعف کما فی کنز العمال ولکنه متأید بما تقدم واخرج الطبرانی فی الکبیر عن ابی امامة الباهلی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول لاصحابه اذا کان احدکم علی وضوء فاکل طعاما لا یتوضأ منه الا ان یکون لبن الابل اذا شربتموه فتمضمضوا بالماء قال الهیثمی ورجاله لم ار من ترجم احدا منهم کذا قال وقد اخرج الحدیث المذکور الحافظ ضیاء الدین محمد بن عبد الواحد المقدسی فی الاحادیث المختارة مما لیس فی الصحیحین کما فی کنز العمال وقد ذکر فی خطبته بعد ما رمز للبخاری ومسلم والضیاء فی المختارة وابن حبان والحاکم وجمیع ما فی هذه الکتب الخمسة صحیح فالعزو الیها معلم بالصحة سوی ما فی المستدرک من المتعقب فانبه علیه انتهی قال الحازمی وذهب بعضهم الی ان المنسوخ هو ترک الوضوء مما مست النار والناسخ الامر بالوضوء منه والیه ذهب الزهری وجماعة وتمسکوا فی ذلک بما رواه البیهقی والحازمی من طریق عبد اللہ بن صالح عن اللیث عن زید بن جبیرة بن محمود بن ابی جبیرة الانصاری عن ابیه جبیرة بن محمود عن سلمة بن سلامة ابن وقش انهما دخلا ولیمة وسلمة علی وضوء فاکلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جبیرة الم تکن علی وضوء قال بلی ولکنی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وخرجنا من دعوة دعینا لها ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی وضوء فاکل ثم توضأ فقلت له الم تکن علی وضوء یا رسول اللہ قال بلی ولکن الامور تحدث وهذا مما حدث وعزاه الحافظ الهیثمی الی الطبرانی فی الکبیر قال وفیه عبد اللہ ابن صالح کاتب اللیث وثقه عبد الملک بن شعیب بن اللیث وضعفه احمد وجماعة واتهم بالکذب انتهی قال العبد الضعیف وفیه ایضا زید بن جبیرة وقال فیه البخاری والفسوی منکر الحدیث وقال البخاری ایضا والازدی متروک الحدیث وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث منکر الحدیث جدا متروک الحدیث لا یکتب حدیثه قال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ضعیف کذا فی التهذیب واما ابوه جبیرة فقال فی اللسان قال ابن المدینی مجهول روی عن سلمة بن سلامة بن وقش ولا یدری سمع منه ام لا انتهی۔ فالحاصل ان حدیث سلمة هذا ضعیف غایة الضعف فکیف یقاوم الاحادیث الصحیحة الثابتة فی نسخ الوضوء مما مست النار والعجب عن العلامة الشوکانی انه اشار الی هذا الحدیث ولم یذکر ما فیه من الضعف الشدید ولا اشار الیه واعجب من ذلک ما قال بعده ویؤید وجوب الوضوء مما مست النار ان حدیث ترک الوضوء منه له علتان وحدیث عائشة ما ترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم

هذا ان كان ما امر به من الوضوء يريد به وضوء الصلوة وان كان لا يريد به وضوء الصلوة فلم يثبت بالحديث الاول ان اكل ما غيرت النار حدث

الوضوء مما مست النار حتى قبض وان قال الجوزجانی انه باطل فهو متايد بما كان منه صلی اللہ علیہ وسلم من الوضوء لكل صلوة حتى كان ذلك ديدناله وتجيرا وان خالفه مرة او مرتين انتهى قلت فيه اولا انه اشار بحديث الترك الى حديث جابر كان آخر الامرين الحديث وما ذكر فيه من العلتين فلا يجديه نفعا فان مبنى العلتين على الظن واصل الحديث فی البخاری وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة والمغيرة وغيرهما وقد صححه ابن خزيمة وغيره وثانيا ان حديث عائشة هذا مخالف لما روی عنها الامام احمد وابو يعلی والبزار ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمی قالت كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يمر بالقدر فيأخذ العرق فيصيب منه ثم يصلی ولم يتوضأ ولم يمس ماء والعجب من الشوكانی كيف ترك حديثا صحيحا وايد حديثا باطلا بما لا تأييد فيه ودعواه بكون وضوئه صلی اللہ علیہ وسلم لكل صلوة من اجل اكله مما مسته النار من الظنون التی لا مستند لها بل الاحاديث الصحيحة ترده وقد تقدم فی باب الوضوء لكل صلوة انه صلی اللہ علیہ وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك ووضع عنه الوضوء الا من حدث فما روی من مداومته صلی اللہ علیہ وسلم علی الوضوء لكل صلوة فمحمول علی ما قبل النسخ واما بعد النسخ فقد توضأ احيانا وترك احيانا فلو كان ما ادعاه الشوكانی صحيحا لنسخ بنسخ الوضوء لكل صلوة فهل يجمل لمن يعد نفسه من اهل الحديث ان يدع هذه الادلة التی لا يحجب انوارها علی غير اكمه ويتمسك باذيال التشكيك منهار وشبهة منهدمة والله ملهم الرشد والصواب۔ هذا ای نسخ الوضوء مما مست النار ان كان وفی نسخة العينی اذا كان " ما امر به من الوضوء مما مست النار يريد به ای بهذا الوضوء وضوء الصلوة ای الوضوء الشرعی وان كان لا يريد به ای بهذا الوضوء وضوء الصلوة ای بل اراد الوضوء اللغوی وهو غسل الفم والكفين ۔فلم يثبت بالحديث الاول وفی نسخة العينی بالاحاديث الاول ای الذی فيه الامر بالوضوء مما مست النار ان اكل ما غيرت النار حدث وهذا جواب ثان عن احاديث الوضوء مما مست النار وقد اختار هذا الجواب جمع من العلماء واشار اليه الامام الشافعی كما حكی البيهقی قال القاضی البيضاوی كما نقل عنه الطيبی الوضوء فی اصل اللغة هو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الی الفعل المخصوص وقد جاء ههنا علی اصله والمراد فيه وفی نظائره غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بين الاخبار انتهى وكذا قال زين العرب وكذا حكاه القاضی عياض عن بعضهم كما تقدم فی اول الباب واعترض الشوكانی علی هذا الجواب بانه قد تقرر ان الحقائق الشرعية مقدمة علی غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هی غسل جميع الاعضاء التی تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة الا الدليل انتهى واجاب عنه شيخ مشائخنا فی البذل فقال نعم لا يخالف الحقيقة الا الدليل وههنا دليل ظاهر فان فی حديث ابن عباس انه يعجب ممن يزعم ان الوضوء مما مست النار ويضرب فيها الامثال ويقول انا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذكر اشياء مما يصيب الناس حتى قال لابی هريرة حين حدثه هذا الحديث انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم كما تقدم فهذا ابن عباس مع وفور علمه لا يمكن ان يخالف قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومحال ان يعترض علی قوله بل هو يعترض علی فهم ابی هريرة بان ما فهم من هذا الحديث وحمله علی الوضوء الشرعی غلط بل هو محمول علی الوضوء اللغوی وكذلك استدلال ابن عباس فی مقابلة هذا الحديث بما رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اكل من عضو شاة لقمة او لقمتين ثم صلی وما مس ماء كما تقدم ذلك عنه مفصلا يرشد الی انه حمل الوضوء علی الوضوء اللغوی والا فلا يكون لقوله محملا صحيحا وايضا الحديث الذی رواه ابن عباس فی المضمضة من اللبن قال فيه ان له دسما فهذا التعليل كما يدل علی استحباب الوضوء اللغوی علی شرب اللبن لازالة الدسومة كذلك يدل علی استحباب الوضوء اللغوی من اكل كل ما فيه دسومة من لحم الجزور والبقر والغنم وهذا ظاهر جدا لمن جعل الانصاف نصب عينيه والله ولی التوفيق وكذلك يدل عليه اجماع الخلفاء الراشدين والاعلام من الصحابة علی الترك فان اجماعهم علی الترك لا يمكن ان يكون مبنيا علی الجهل عن حكم وجوب الوضوء مما مست النار بل لا بد ان يكون محمولا علی ان هذا الحكم منسوخ عندهم او محمولا علی المعنى اللغوی انتهى مختصرا وقد تقدمت دلائل النسخ من قبل مفصلا۔

فثبت بما ذكرنا تصحيح هذه الآثار ان اكل ما مسّت النار ليس بحدث وقد روى ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا رباح بن ابى معروف عن عطاء عن جابرؓ ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن ابى الزبير عن جابرؓ ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سليمن بن قيس عن جابرؓ ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابرؓ ح وحدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن جابرؓ ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زائدة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابرؓ قال

وممايدل على كون الوضوء فى هذه الاحاديث وضوءاً لغويا ما اخرجه الطبرانى فى الكبير عن معاذ بن جبل قال انما امر النبى صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما غيرت النار بغسل اليدين والفم للتنظيف وما اخرجه البزار عن عبد الرحمن بن غنم الاشعرى قال قلت لمعاذ بل كنتم توضؤن مما غيرت النار قال نعم اذا اكل احدنا مما غيرت النار غسل يداه وفاه فكنا نعد هذا وضوءاً وهذان الحديثان ان ضعفا كما ذكر الهيثمى لكنهما متايدان بما تقدم وقد اخرج احمد عن عفان عن وهيب عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة فمضمض وغسل يده وصلى. قال الحازمى بعد ما ذكر الجواب عن الجمهور غير ان اكثر الناس يطلقون القول بان الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجماع الخلفاء الراشدين واجماع ائمة الامصار بعدهم يدل على صحة النسخ انتهى وجمع الخطابى بين احاديث الباب من وجه آخر فحمل احاديث الامر بالوضوء على الاستحباب لا الوجوب لكن رده الزرقانى كما سنذكر. فثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الآثار ان اكل ما مست النار ليس بحدث وقد روى ذلك اى ترك الوضوء مما مست النار جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا غرض الامام الطحاوى بذكر هذه الآثار ترجيح اخبار ترك الوضوء مما مست النار وتائيد ما ادعاه من نسخ احاديث الوضوء منها او من حملها على الوضوء اللغوى قال الدارمى كما ذكر الحازمى واسند البيهقى لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلف فيها واختلف فى الاول والاخر منها ولم نقف على الناسخ والمنسوخ منها ببيان بين نحكم به دون ما سواه فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذنا باجماعهم فى الرخصة فيه بالحديث الذى يروى فيه الرخصة عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن بطال كما فى الكرمانى وقال مالك اذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الحديثين وتركا الآخر كان فيه دلالة على ان الحق فيما عملا به وقال الاوزاعى كان مكحول لا يتوضأ مما مست النار فلقى عطاء فاخبره ان الصديق رضى الله عنه اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر من السماء الى الارض احب اليه من ان يخالف النبى صلى الله عليه وسلم انتهى- حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد سليمان الطيالسى البصرى قال ثنا رباح بن ابى معروف بن ابى سارة المكى عن عطاء بن ابى رباح المكى عن جابر بن عبد الله الصحابى الشهير ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابى عبد الله الدستوائى البصرى عن ابى الزبير محمد بن مسلم المكى عن جابر ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى الواسطى عن ابى بشر جعفر بن ابى وحشية اليشكرى الواسطى عن سليمان بن قيس اليشكرى بفتح المثناة وسكون المعجمة وضم الكاف وراء مهملة نسبة الى يشكر بن وائل بن قاسط البصرى من رواة الترمذى وابن ماجة قال ابو زرعة والنسائى والعجلى ثقة وقال ابو حاتم جالس جابرا وكتب عنه صحيفة وقال البخارى يقال انه مات فى حياة جابر و لم يسمع منه قتادة ولا ابو بشر وقال ابن حبان فى الثقات مات قبل جابر فى فتنة ابن الزبير وذكره البخارى فى فصل من مات ما بين السبعين الى الثمانين- عن جابر ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادى ابو اسحاق البصرى قال ثنا سفيان بن عيينة ابو محمد الكوفى وفسره العينى بالثورى ويرجح ما ذكرنا ان ابن بشار معروف بالرواية عن ابن عيينة لا عن الثورى ونحو هذا تعيين المبهم عند المحدثين والله اعلم- عن عمرو بن دينار المكى الجمحى عن جابر ح وحدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفى البصرى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زائدة ابن قدامة الثقفى ابو الصلت الكوفى قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب الهاشمى ابو محمد المدنى عن جابر قال

اکلنا مع ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ خبزا ولحما ثم صلی ولم یتوضأ وفی حدیث عبد اللہ بن محمد خاصۃ واکلنا مع عمر خبزا ولحما ثم قام الی الصلوۃ ولم یمس ماء حدثنا ابن ابی داود قال ثنا محمد بن المنہال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنکدر عن جابر عن ابی بکر وعمر رضی اللہ عنہما مثلہ حدثنا یونس قال ثنا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن ابی نعیم وھب بن کیسان انہ سمع جابر ابن عبد اللہ یقول رأیت ابا بکر الصدیق رضی اللہ عنہ اکل لحما ثم صلی ولم یتوضأ

اکلنا مع ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ عبد اللہ بن عثمان بن عامر بن عمرو بن کعب بن سعد بن تیم التیمی القرشی خلیفۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصاحبہ فی الغار قال الزرقانی اول من اسلم واول الخلفاء الراشدین وخیر الناس بعد الانبیاء بالاجماع والمقدم علی جمیع الصحابۃ بلا دفاع انتہی ولقب بالعتیق وحکی ابن الجوزی فی صفۃ الصفوۃ ثلاثۃ اقوال فی تسمیتہ بہ احدہا انہ اسم سمتہ بہ امہ قالہ موسی بن طلحۃ والثانی ما قالتہ عائشۃ نظر الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ہذا عتیق اللہ من النار والثالث انہ سمی بہ لجمال وجہہ قالہ اللیث وقال ابن قتیبۃ لقبہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک لجمال وجہہ وسماہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم صدیقا وکان علی یحلف باللہ ان اللہ انزل اسم ابی بکر من السماء الصدیق شہد مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بدرا وجمیع المشاہد ولم یفتہ منہا مشہد وثبت یوم احد حین انہزم الناس ودفع الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رایتہ العظمی یوم تبوک وکان یملک یوم اسلم اربعین الف درہم فکان یعتق منہا ویقوی المسلمین وہو اول من جمع القرآن وتنزہ عن شرب المسکر فی الجاہلیۃ والاسلام وہو اول من قاء تحرجا من الشبہات انتہی من الصفوۃ مختصرا ومناقبہ وفضائلہ کثیرۃ جدا مدونۃ فی کتب العلماء ولد بعد الفیل بسنتین وستۃ اشہر وولی الخلافۃ یوم قبض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الاثنین لاثنتی عشرۃ لیلۃ خلت من ربیع الاول سنۃ احدی عشرۃ وتوفی یوم الاثنین فی جمادی الاولی سنۃ ثلاث عشرۃ وہو ابن ثلاث وستین سنۃ وصلی علیہ عمر ودفن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم۔ خبزا ولحما ثم صلی ولم یتوضأ ظاہرہ الاطلاق ویحتمل الوضوء الشرعی۔ وفی حدیث عبد اللہ بن محمد خاصۃ ای لم تقع ہذہ الزیادۃ الآتیۃ فی حدیث غیرہ واکلنا مع عمر بن الخطاب امیر المؤمنین ثانی الخلفاء الراشدین خبزا ولحما ثم قام الی الصلوۃ ولم یمس ماء والحدیث اخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن ابن جریج قال اخبرنی عطاء انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول اکل ابو بکر الصدیق کتف لحم او ذراع ثم قام فصلی لنا ولم یتوضأ قال عطاء وحسبت ان جابرا قال ولم یمضمض ولم یغسل یدہ قال حسبت انہ قال مسح بیدہ کذا فی شرح العینی واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن ہشیم عن ابی الزبیر وعمرو بن دینار عن جابر قال اکلت مع ابی بکر خبزا ولحما فصلی ولم یتوضأ واخرجہ البیہقی من طریق حماد ابن سلمۃ عن عمرو بن دینار وابی الزبیر عن جابر ان ابا بکر الصدیق وعمر بن الخطاب اکلا خبزا ولحما فصلیا ولم یتوضیا واخرج الطبرانی فی مسند الشامیین باسناد حسن کما قال العینی من طریق سلیم بن عامر قال رأیت ابا بکر وعمر وعثمان اکلوا مما مست النار ولم یتوضؤا واخرج الدولابی فی الکنی من طریق عبید اللہ بن عمرو الرقی عن ابن عقیل عن جابر قال اکل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر وعمر وعلی من شاۃ ذبحتہا لہم امرأۃ من الانصار فصلوا الظہر والعصر ولم یتوضؤا واخرجہ سعید ابن منصور عن فلیح ابن سلیمان عن ابن عقیل عن جابر مطولا ذکر فیہ اکلہ مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم اکلہ مع ابی بکر فی ولایتہ ثم مع عمر فی ولایتہ وقد ذکرنا ہذا الحدیث تحت حدیث جابر کان آخر الامرین۔ حدثنا ابن ابی داود ابو اسحاق ابراہیم الاسدی قال ثنا محمد بن المنہال الضریر البصری قال ثنا یزید بن زریع ابو معاویۃ البصری قال ثنا روح بن القاسم ابو غیاث البصری عن محمد بن المنکدر التیمی المدنی عن جابر عن ابی بکر وعمر رضی اللہ عنہما مثلہ الحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ والامام احمد عن ہشیم عن علی بن زید عن ابن المنکدر عن جابر قال اکلت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومع ابی بکر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم یتوضؤا اللفظ لابن ابی شیبۃ وعزاہ العلامۃ العینی الی ابن حبان وابن خزیمۃ وفی کنز العمال الی سنن سعید بن منصور وفی النبل الی الضیاء فی المختارۃ۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا ابن وہب عبد اللہ الفقیہ المصری ان مالکا حدثہ ای ابن وہب عن ابی نعیم وہب بن کیسان المعلم المکی انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول رأیت ابا بکر الصدیق رضی اللہ عنہ اکل لحما ثم صلی ولم یتوضأ والحدیث اخرجہ

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لی سلیمٰن بن هشام ان هذا لا یدعنا یعنی الزهری ان ناکل شیئا الا امرنا ان نتوضأ منه فقلت سألت عنه سعید ابن المسیب فقال اذا اکلته فهو طیب لیس علیك فیه وضوء فاذا خرج فهو خبیث علیك فیه الوضوء فقال ما اراکما الا قد اختلفتما فهل بالبلد من احد فقلت نعم اقدم رجل فی جزیرة العرب قال من هو قلت عطاء فارسل فجیئ به فقال ان هذین قد اختلفا علیّ فما تقول فقال حدثنا جابر بن عبد الله ثم ذکر عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه مثله۔ حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن عطاء قال حدثنی جابر انه رأی ابابکر فعل ذلك حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة عن حماد ومنصور وسلیمٰن ومغیرة عن ابراهیم

الامامان مالک ومحمد فی مؤطیهما والبیهقی من طریق عبد اللہ بن یوسف عن مالک باللفظ المسطور واخرجه ابن ابی شیبة عن ابن علیة عن ایوب عن وهب بلفظ ان ابابکر اکل خبزا ولحما فما زاد علی ان مضمض فاه وغسل یدیه ثم صلی۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا ابو عمر الحوضی حفص بن عمر الازدی قال ثنا همام بن یحیی ابو عبد اللہ البصری قال ثنا قتادة بن دعامة السدوسی البصری قال قتادة قال لی سلیمان بن ہشام بن عبد الملک بن مروان بن الحکم عن الزہری وعنه قتادة ذکره العینی فی المغانی ولم یذکر فیه شیئا ولم ار فیه کلاما لغیره کذا فی کشف الاستار قلت وسلیمان ہذا من اعیان الدولة الامویة وشجعانهم وقد حج بالناس فی زمان ابیه ہشام امیر المؤمنین وکان یغزو فی زمانه بلاد الروم وافتتح سندرة وغیرہا ولقی الیون ملک الروم فغنم ولما مات ابوه اخذه الولید الفاسق وعذبه وحبسه بعمان فلما قتل الولید وبویع لیزید قدم علیه فرد علیه اموالہ وجعله من خواصه فکان یقاتل معه حتی تمت له البیعة فلما توفی کان مع اخیه ابراہیم حتی خلعه مروان فطلب له الامان فامنه فصار من خواصه کان یکرمه ثم انه خلع مروان واجتمعت علیه الجنود فوقعت الحروب بینهما الی ان ظہرت بنو العباس وقتل مروان فقدم علی ابی العباس السفاح فاکرمه ثم ان بعضهم حرض ابا العباس علی قتل بنی امیة فقتله معهم وکان قتله سنة اثنتین وثلاثین ومائة انتہی ملتقطا من الکامل لابن الاثیر وذکر ابن قتیبة الدینوری قصة قتله مفصلة فی کتابه الامامة والسیاسة فارجع الیہا لو شئت۔ ان ہذا لا یدعنا یعنی الزہری ان ناکل شیئا الا امرنا ان نتوضأ منه ای من اکل ما مسته النار فقلت سألت عنه ای عن حکم اکل ما مسته النار وہذا مقولة قتادة۔ سعید بن المسیب فقال سعید اذا اکلته ای ما مسته النار فہو طیب لیس علیک فیه وضوء فاذا خرج فہو خبیث ای نجس علیک فیه الوضوء فقال ای سلیمان بن ہشام ما اراکما الا قد اختلفتما ای الزہری وقتادة عن سعید فہل بالبلد من احد فقلت نعم اقدم رجل فی جزیرة العرب زاد احمد علما وہذا مقولة قتادة قال سلیمان من ہو قلت عطاء فارسل ای سلیمان الی عطاء بن ابی رباح فجئ به ای بعطاء فقال سلیمان ان ہذین ای الزہری وقتادة قد اختلفا علی ای فی الوضوء مما مسته النار فما تقول فقال ای عطاء حدثنا جابر بن عبد اللہ ثم ذکر عن ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنه مثله والحدیث اخرجه الامام احمد عن عفان وبہز عن ہمام عن قتادة بسیاق المصنف وفی آخره قال حدثنی جابر انہم اکلوا مع ابی بکر الصدیق خبزا ولحما فصلی ولم یتوضأ قال قال لعطاء ما تقول یعنی فی العمری قال حدثنی جابر ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال العمری جائزة واخرج الدولابی فی الکنی من طریق شعبة ابی عبد الرحمٰن المدینی انه سأل سعید بن المسیب عن الوضوء مما مست النار فقال اغسل یدک وفمک فقط۔ حدثنا محمد بن عبد اللہ بن میمون الاسکندرانی ابوبکر البغدادی قال ثنا الولید بن مسلم القرشی ابو العباس الدمشقی عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الفقیه الشامی عن عطاء بن ابی رباح المکی قال حدثنی جابر انه رأی ابابکر فعل ذلک ای اکل مما مسته النار ولم یتوضأ والحدیث اسناده فی غایة الصحة ورواته رواة الستة الا محمد بن عبد اللہ وقد روی عنه ابوداؤد والنسائی فی سننهما وہو صدوق ثقة قال العینی فی شرحه واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن یحیی بن ربیعة قال سمعت عطاء بن ابی رباح یقول اخبرنی جابر بن عبد اللہ ان ابابکر اکل کتف شاة او ذراع ثم قام الی الصلوة ولم یتوضأ فقیل له الا نأتیک بوضوء فقال انی لم احدث انتہی۔ حدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة قال ثنا ابو الولید الطیالسی ہشام بن عبد الملک البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن حماد بن ابی سلیمان الکوفی الفقیه ومنصور بن المعتمر السلمی الکوفی وسلیمان ابن مہران الاعمش الکوفی ومغیرة بن مقسم الضبی ابو ہشام الکوفی اربعتہم عن ابراہیم بن یزید النخعی الکوفی الفقیه

ان ابن مسعود و علقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلوة فجئ بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد و لحم فاكلا فمضمض ابن مسعود و غسل اصابعه ثم قام الى الصلوة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابن مسعود قال لان اتوضأ من الكلمة المنتنة احب الى من ان اتوضأ من اللقمة الطيبة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن المنكدر و صفوان ابن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى و لم يتوضأ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ضمرة بن سعيد

ان ابن مسعود عبد الله الصحابى الشهير و علقمة بن قيس النخعى خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلوة فجئ بقصعة۔ بفتح القاف الصحفة و الجمع قصاع قاله ابن دريد و فى المجمع القصعة تشبع عشرا من بيت علقمة و عند ابن ابى شيبة و هو اى ابن مسعود فى الرحبة فيها اى فى القصعة ثريد و هو طعام معروف قال ابن دريد ثردت الثريد و غيره معروف و كل خبز ثردته فى لبن او مرق فهو ثريد و مثرود انتهى۔ و لحم فاكلا اى ابن مسعود و علقمة و زاد ابن ابى شيبة الاسود و عند الطبرانى فى الكبير فاكل منها و اكلنا معه و جعل يدعو من قربه ثم مضينا الى الصلوة۔ فمضمض ابن مسعود و غسل اصابعه و عند ابن ابى شيبة و غسل يديه من غمر اللحم و عند الطبرانى فما زاد على ان غسل اطراف اصابعه و مضمض فاه ثم قام الى الصلوة فصلى و الحديث اخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ان علقمة و الاسود كانا مع عبد الله و هو يريد المسجد فذكره و اخرجه الطبرانى فى الكبير عن علقمة قال اتينا بقصعة و نحن مع ابن مسعود فامر بها فوضعت فى الطريق فذكره و فى رواية اتينا بقصعة من بيت ابن مسعود فيها خبز و لحم فذكره قال الهيثمى له و اسنادها الطبرانى فى الكبير و رجالهما ثقات و اخرجه البيهقى من طريق داؤد عن عامر (الشعبى) عن علقمة و الاسود انهما اكلا مع ابن مسعود خبزا و لحما و لم يتوضيا۔ حدثنا ابن خزيمة محمد البصرى قال ثنا حجاج ابن المنهال الانماطى البصرى قال ثنا حماد بن سلمة البصرى عن الحجاج بن ارطاة النخعى الكوفى القاضى عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى تيم الرباب ابو اسماء الكوفى من رواة الستة قال ابن معين و ابو زرعة ثقة و زاد ابو زرعة مرجئ و قال ابو حاتم صالح الحديث و قال ابن حبان فى الثقات كان عابدا صابرا على الجوع الدائم و قال الاعمش كان اذا سجد تجئ العصافير فتنقر ظهره توفى سنة اثنتين و تسعين و له اربعون سنة عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمى الكوفى من رواة الستة قال ابن معين و ابن سعد ثقة و زاد ابن سعد كان عريف قومه و له احاديث و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال ابو موسى المدينى يقال انه ادرك الجاهلية۔ عن ابن مسعود قال لان اتوضأ من الكلمة المنتنة و فى نسخة العينى الخبيثة اى المذمومة شرعا۔ احب الى من ان اتوضأ من اللقمة الطيبة و الحديث اخرجه الطبرانى فى الكبير عن على بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال باسناده نحوه كما فى شرح العينى قال الهيثمى و رجاله موثقون۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصرى قال ثنا ابن وهب عبد الله المصرى الفقيه ان مالكا حدثه اى ابن وهب عن محمد بن المنكدر التيمى المدنى و صفوان بن سليم بضم السين و فتح اللام المدنى ابو عبد الله و قيل ابو الحارث القرشى الزهرى مولاهم الفقيه من رواة الستة قال العجلى و النسائى و ابو حاتم و سفيان ثقة و قال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت مشهور بالعبادة و قال احمد ثقة من خيار عباد الله الصالحين و قال ايضا هذا رجل يستسقى بحديثه و ينزل القطر من السماء بذكره توفى سنة اثنتين و ثلاثين و مائة۔ انهما اخبراه اى مالكا عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى من رواة البخارى و ابى داؤد و قال ابن سعد و لد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم و روى عن ابى بكر رضه و غيره و كان ثقة قليل الحديث و قال العجلى تابعى مدنى ثقة من كبار التابعين و قال الدارقطنى تابعى كبير قليل المسند و ذكره ابن عبد البر فى الصحابة انه تعشى اى اكل العشاء و هو طعام المساء۔ مع عمر بن الخطاب طعاما مسته النار ثم صلى اى عمر و لم يتوضأ و الحديث اخرجه الامامان مالك و محمد فى موطئيهما باللفظ المزبور و اخرج عبد الرزاق عن جابر كما فى كنز العمال قال اكل عمر من جفنة ثم قام فصلى و لم يتوضأ۔ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ضمرة بفتح المعجمة و اسكان الميم ابن سعيد بن ابى حنة بمهملة ثم نون و قيل بالباء الموحدة و اسمه عمرو بن غزية الانصارى

المازنی عن ابان بن عثمانؓ ان عثمان اکل خبزاً ولحماً وغسل یدیہ ثم مسح بھما وجھہ ثم صلی و
لم یتوضأ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ایوب بن سلیمن بن بلال قال حدثنی ابو بکر بن ابی اویس
عن سلیمن عن عتبۃ بن مسلم عن عبید بن حنین قال رأیت عثمان اُتی بثرید فاکل ثم تمضمض ثم
غسل یدہ ثم قام فصلی للناس ولم یتوضأ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبۃ عن
ابی نوفل بن ابی عقرب الکنانی قال رأیت ابن عباس اکل خبزا رقیقا ولحما حتی سال الودک علی اصابعہ
فغسل یدہ وصلی المغرب

المازنی بکسر الزای نسبۃ الی مازن بن النجار قبیلۃ من الانصار المدنی من رواۃ مسلم والاربعۃ قال احمد وابن معین و ابو حاتم والنسائی
والعجلی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات ـ عن ابان بفتح الہمزۃ وخفۃ الموحدۃ ـ ابن عثمان بن عفان الاموی ابوسعید و
یقال ابوعبداللہ من رواۃ مسلم والاربعۃ قال عمرو بن شعیب ما رأیت اعلم بحدیث ولا افقہ منہ وعدہ یحیی القطان فی
فقہاء المدینۃ وقال العجلی ثقۃ من کبار التابعین و قال ابن سعد مدنی تابعی ثقۃ ولہ احادیث توفی سنۃ خمس و مأۃ ان
اباہ عثمان بن عفان امیر المؤمنین وثالث الخلفاء الراشدین المہدیین اکل خبزا ولحما ای مطبوخا وزاد یحیی بن یحیی
وغیرہ عن مالک ثم مضمض وغسل یدیہ لانہ سنۃ الطعام ثم مسح بھما ای بالیدین وجہہ لیشف یدیہ ولیزیل عنہا الشعث
ویزول الدسومۃ کمسح اللحیۃ کذا فی الاوجز ثم صلی ولم یتوضأ والحدیث اخرجہ الامامان مالک ومحمد فی مؤطیہما والبیہقی
من طریق یحیی بن بکیر عن مالک باللفظ المسطور ذکرہ ابن ابی حاتم فی العلل فقال سألت ابی عن حدیث رواہ عثمان بن حکیم
عن ابن المنکدر عن حمران ان عثمان اکل خبزا ولحما فصلی ولم یتوضأ ورواہ روح بن القاسم عن ابن المنکدر عن ابان بن عثمان
عن عثمان فقال ابی حدیث ابان اشبہ انتہی ـ حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا ایوب بن سلیمان بن
بلال التیمی مولاہم ابو یحیی المدنی من رواۃ البخاری والاربعۃ الا ابن ماجۃ قال ابوداؤد ثقۃ وقال الدارقطنی لیس بہ
بأس وقال الساجی وابو الفتح یحدث باحادیث لا یتابع علیہا توفی سنۃ اربع وعشرین و مأتین قال حدثنی ابو بکر بن
ابی اویس المدنی الاعشی عبدالحمید بن عبداللہ بن عبداللہ بن اویس بن مالک بن ابی عامر الاصبحی من رواۃ الستۃ
الا ابن ماجۃ قال ابن معین ثقۃ وقال مرۃ لیس بہ بأس و قال الدارقطنی حجۃ وقال النسائی ضعیف توفی ببغداد سنۃ اثنتین
ومأتین ـ عن سلیمان بن بلال التیمی مولاہم ابو ایوب المدنی ـ عن عتبۃ بن مسلم التیمی مولاہم المدنی وھو ابن ابی عتبۃ وفرق بینہما
البخاری والصواب انہما واحد من رواۃ الستۃ الا الترمذی ذکرہ ابن حبان فی الثقات عن عبید مصغرا ابن حنین بنونین
مصغرا المدنی ابو عبداللہ مولی آل زید بن الخطاب ویقال مولی بنی زریق من رواۃ الستۃ قال ابن سعد کان ثقۃ ولیس
بکثیر الحدیث وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ خمس و مأۃ وھو ابن تسعین سنۃ ـ قال
رأیت عثمان اتی بثرید فاکل ثم تمضمض ثم غسل یدہ وفی نسخۃ العینی یدیہ بالتثنیۃ "ثم قام فصلی للناس ولم یتوضأ
والحدیث لم اقف علیہ بہذا الطریق واسنادہ فی غایۃ الصحۃ فان ابن ابی داؤد ثقۃ حافظ والباقون احتج بہم البخاری وغیرہ
واخرج الامام احمد وعبدالرزاق وسعید بن منصور من طریق عطاء الخراسانی عن سعید بن المسیب ان عثمان بن عفان اکل طعاما
قد مستہ النار ثم مضی الی الصلوۃ ولم یتوضأ ثم قال توضأت کما توضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واکلت کما اکل رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم وصلیت کما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا فی کنز العمال ـ حدثنا ابوبکرۃ بکار بن قتیبۃ قال ثنا ابو الولید الطیالسی البصری
قال ثنا شعبۃ بن الحجاج الواسطی عن ابی نوفل قیل اسمہ مسلم بن ابی عقرب و قیل عمرو بن مسلم بن ابی عقرب و قیل معاویۃ بن مسلم
ابن ابی عقرب البکری الکندی العریجی بفتح المہملۃ وبالجیم من رواۃ مسلم وابی داؤد والنسائی قال ابن معین ثقۃ وذکرہ ابن
حبان فی الثقات الکنانی نسبۃ الی کنانۃ بن خزیمۃ والد النضر وھو ابو قریش وقد عد ابن قتیبۃ الدینوری فی المعارف بطون مالک
ابن کنانۃ وقال ومنہم بنو عریج وہم قلیل و ابو نوفل بن ابی عقرب العریجی منہم قال ابو نوفل رأیت ابن عباس اکل خبزا
رقیقا ولحما حتی سال الودک ای الشحم وغیرہ کذا فی الجمہرۃ وقال فی النہایۃ ہو دسم اللحم ودہنہ الذی یستخرج منہ ـ علی
اصابعہ فغسل ابن عباس یدہ وفی نسخۃ العینی یدیہ وصلی المغرب والحدیث لم اقف علیہ بہذا الطریق واسنادہ صحیح فان ابا بکرۃ

حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن طارق عن سعيد بن جبير ان ابن عباس اتى بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فاكل منها فاتى بماء فغسل اطراف اصابعه ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن ابى اسحق السبيعى عن سعيد بن جبير قال دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضؤا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا المسعودى عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه قال قال ابن عمر لابى هريرة ما تقول فى الوضوء مما غيرت النار قال توضأ منه قال فما تقول فى الدهن والماء المسخن يتوضأ منه فقال انت رجل من قريش و انا رجل من دوس قال يا ابا هريرة لعلك تلتجئ الى هذه الاية بل هم قوم خصمون

ثقة مامون كما قال الحاكم والباقون احتج بهم مسلم وغيره۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدى البصرى قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى عن طارق بن عبد الرحمن البجلى الاحمسى الكوفى من رواة الستة قال احمد ليس بذاك هو دون مخارق وقال يحيى بن سعيد ليس عندى باقوى من ابى حرملة وقال ابو حاتم والنسائى وابن عدى لا بأس به وزاد ابو حاتم يكتب حديثه يشبه حديثه حديث مخارق وقال ابن معين والعجلى والدارقطنى ويعقوب بن سفيان ثقة عن سعيد بن جبير ان ابن عباس اتى بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فاكل ابن عباس منها اى من الجفنة فاتى بصيغة المجهول اى ابن عباس بماء فغسل اطراف اصابعه ثم صلى ولم يتوضأ وهذا اسناد صحيح رواته رواة الستة الا ابا بكرة وهو ثقة مامون ولم اقف عليه عند غير المصنف۔ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدانى البصرى قال انا زائدة بن قدامة الثقفى الكوفى عن ابى اسحق السبيعى عمرو بن عبد الله الكوفى عن سعيد بن جبير قال دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم اى هذا القوم ابن عباس طعاما ثم صلى ابن عباس بهم اى بهذا القوم على طنفسة بكسر طاء وفاء وضمهما وفتح بساط له خمل رقيق وجمعه طنافس كذا فى المجمع فوضعوا عليها اى على الطنفسة وجوههم وجباههم والمراد سجدتهم فى الصلوة وما توضؤا من اكل ما مسته النار والحديث لم اقف عليه بهذا السياق واخرج ابن ابى شيبة عن غندر عن شعبة عن عثمان مولى ثقيف عن ابى زياد قال شهدت ابن عباس وابا هريرة وهم ينتظرون جديا لهم فى التنور فقال ابن عباس اخرجوه لنا لا يفتننا فى الصلوة اخرجوه فاكلوا منه ثم ان ابا هريرة توضأ فقال له ابن عباس اكلنا رجسا قال فقال ابو هريرة انت خير منى واعلم واخرج الامام محمد فى الآثار عن الامام ابى حنيفة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لو اتيت بجفنة من خبز ولحم فاكلت منها حتى اشبع وبعس من لبن ابل فشربت منه حتى اتضلع وانا على وضوء لا ابالى ان لا امس ماء انما التوضأ من الطيبات واخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده من طريق الحسن بن زياد عن ابى حنيفة كما فى جامع المسانيد واخرج البيهقى من طريق ابن جريج عن عطاء قال قال ابن عباس لا وضوء مما مست النار انما النار بركة والنار لا تحل من شئ ولا تحرم وهكذا اخرج عبد الرزاق كما فى كنز العمال وزاد ولا وضوء مما دخل انما الوضوء مما خرج من الانسان وعلى هذا اقتصر فى رواية ابن ابى شيبة من طريق عكرمة۔ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد الطيالسى سليمان البصرى قال ثنا المسعودى عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى عن سعيد بن ابى بردة بمضمومة فساكنة واهمال دال عامر بن ابى موسى عبد الله ابن قيس الاشعرى الكوفى من رواة الستة قال احمد رح ثبت فى الحديث وقال ابن معين والعجلى والنسائى وابو حاتم ثقة وزاد ابو حاتم صدوق قال الصريفينى مات سنة ثمان وستين ومائة۔ عن ابيه ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى الفقيه اسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته من رواة الستة قال العجلى كوفى تابعى ثقة كان على قضاء الكوفة بعد شريح وكان كاتبه سعيد بن جبير قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن خراش صدوق وقال مرة ثقة توفى سنة اربع ومائة وقد جاوز الثمانين۔ قال ابو بردة قال ابن عمر لابى هريرة ما تقول فى الوضوء مما غيرت النار قال ابو هريرة توضأ منه اى مما غيرت النار قال ابن عمر فما وفى نسخة العينى ما بحذف الفاء تقول فى الدهن والماء المسخن يتوضأ منه وهذا معارضة ابن عمر على ابى هريرة فان الوضوء بالماء المسخن جائز عنده ايضا فقال ابو هريرة انت رجل من قريش وهم من اعقل الناس وابينهم لسانا وانا رجل من دوس وهم اقل منهم عقلا ولسانا فلا اخاصمك قال ابن عمر يا ابا هريرة لعلك تلتجئ اى تضطر الى هذه الآية بل هم قوم خصمون وتمام الآية ولما ضرب ابن مريم مثلا

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن حصین عن مجاهد قال قال ابن عمر لا تتوضأ من شئ تاكله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی غالب عن ابی امامة انه اكل خبزا ولحما فصلی ولم يتوضأ وقال الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل قال ابو جعفر فهؤلاء الجلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون فی اكل ما غيرت النار وضوءً وقد روی عن آخرين منهم مثل ذلك ممن قد روی عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء مما غيرت النار

اذا قومك منه یصدون وقالوا ءآلهتنا خير ام هو ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون قال البغوی قال ابن عباس واكثر المفسرين ان الآية نزلت فی مجادلة عبد الله بن الزبعری مع النبی صلى الله عليه وسلم فی شان عيسى عليه السلام لما نزل قوله تعالی انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتهى وظاهر سياق هذا الاقران ابا هريرة لم يجب عما اورد عليه ابن عمر ونسب ايراده ذلك الی الجدل بانك رجل من قريش وهم قوم مجادلون جادلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا رجل من دوس وهم ما جادلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اتبعوه غير خزايا ولا ندامی فلا اقول الا ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاوجه ان يقال ان معناه انك رجل من قريش وهم من افقه الناس واعقلهم وافهمهم للمراد فلك ان تجتهد وتستنبط من فهمك وعقلك واما انا فرجل من دوس وانی يبلغ دوس عقول قريش ومستنبطاتهم ودركهم المعانی فقال ابن عمر لعلك تلتجئ الی قوله تعالی بل هم قوم خصمون فان عبد الله بن الزبعری لما نزل قوله تعالی انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم عارض النبی صلى الله عليه وسلم بانا نحن نعبد الملئكة فهل هم حصب جهنم فادی ابن الزبعری عقله الی الاعتراض علی قوله تعالی فهكذا تريد يا ابا هريرة ان تعيرنی بانی اعارض تلك المسئلة من عقلی۔ والله اعلم۔ حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا يوسف بن عدی ابو يعقوب الكوفی قال ثنا ابو الاحوص سلام ابن سليم الكوفی۔ عن حصين بن عبد الرحمن السلمی ابو الهذيل المكی۔ عن مجاهد بن جبر المكی قال مجاهد قال ابن عمر لا تتوضأ من شئ تاكله وهذا اسناد صحيح فقد احتج البخاری وغيره بجميع رواته الا روح بن الفرج وهو ثقة كما قال الخطيب وغيره والحديث اخرجه ابن ابی شيبة عن هشيم عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يتوضأ من طعام قط كان يلعق اصابعه الثلاث ثم يمسح يده بالتراب ثم يقوم الی الصلوة۔ حدثنا ابن خزيمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال الانماطی قال ثنا حماد بن سلمة البصری۔ عن ابی غالب صاحب ابی امامة بصری ويقال اصبهانی اسمه حزور وقيل سعيد بن الحزور وقيل نافع مولی خالد بن عبد الله القسری وقيل غير ذلك من رواة الاربعة الا النسائی وقال ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوی وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به الا فيما وافق الثقات وقال ابن عدی لم ار فی احاديثه حديثا منكرا وارجوا انه لا بأس به وقال ابن معين صالح الحديث وقال الدارقطنی ثقة۔ عن ابی امامة الباهلی الصحابی انه اكل خبزا ولحما فصلی ولم يتوضأ وقال الوضوء مما يخرج ای يجب من اجل خروجه من السبيلين او من غيرهما اذا كان نجسا نحو الدم والقيح قاله العينی وليس مما يدخل ای من اجل ما يدخل فی بطن آدم من الاكل والشرب قاله العينی ولم اقف علی هذا الحديث فيما عندی۔ قال ابو جعفر الطحاوی فهؤلاء الجلة بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جليل كصبية جمع صبی والجليل بمعنی العظيم والمراد هؤلاء الاكابر والاعاظم من الصحابة قاله العينی فی شرحه۔ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ای الخلفاء الثلثة ابو بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابو امامة لا يرون فی اكل ما غيرت النار وضوءً واخرج عبد الرزاق عن عبد الكريم بن ابی امية ان عليا كان لا يتوضأ مما مست النار كذا فی الكنز وهكذا ذكره الامام مالك فی مؤطاه بلاغا واخرجه الشافعی والدورقی وغيرهما كما فی كنز العمال من طريق حبان بن الحارث مفصلا واخرج البيهقی من طريق ابی عبد الرحمن عن علی انه طعم خبزا ولحما فقيل له الا تتوضأ فقال ان الوضوء مما خرج وليس مما دخل واخرج عبد الرزاق عن عائشة قالت يتوضأ احدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها واخرج ابن ابی شيبة عن ابی بن كعب انه كان ياكل الثريد ويمضمض فاه ويصلی واخرج الامام ابو يوسف فی كتاب الآثار عن ابی هريرة انه قال ليس فيما مست النار وضوء فلعل ابا هريرة رجع عما كان يقول فی آخر عمره وآثار التابعين فی ذلك كثيرة رواها ابن ابی شيبة وغيره وقد قال الشعبی كما روی ابن ابی شيبة بئس الطعام طعام يتوضأ منه۔ وقد روی عن آخرين منهم ای من الصحابة مثل ذلك ای مثل ما روی عن هؤلاء الجلة فی الترك ممن قد روی عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء مما غيرت النار فهذا دليل قوی علی

فمن ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكير قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی اسامة ابن زيد الليثی قال حدثنی عبد الرحمن بن زيد الانصاری قال حدثنی انس بن مالك قال بينا انا وابو طلحة الانصاری وابی بن كعب اتينا بطعام سخن فاكلنا ثم قمت الی الصلوة فتوضأت فقال احدهما لصاحبه اعراقية ثم انتهرانی فعلمت انهما افقه منی حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن موسی بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاری ان انس بن مالك قدم من العراق ثم ذكر مثله وزاد فقام ابو طلحة وابی فصليا ولم يتوضئا حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مريم قال انا يحيی بن ايوب قال حدثنی اسمعيل بن رافع

نسخ الوضوء منه. **فمن ذلك** ما حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانی قال ثنا بشر بن بكير كذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بزيادة الياء وهو صريح زلة الناسخين والصواب بكر مكبرا بحذف الياء كما تقدم مرارا وكما هو فی نسخة العينی وهو ابو عبد الله التنيسی البجلی قال ثنا الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الشامی قال حدثنی اسامة بن زيد الليثی قال حدثنی عبد الرحمن بن زيد ابن عقبة الانصاری المدنی قال ابن ابی حاتم عن ابيه ما بحديثه بأس وذكره ابن حبان فی الثقات كذا فی التعجيل وفی اللسان قال ابن عبد البر فی الاستذكار ليس بمشهور بحمل العلم لكنه روی عنه جماعة انتهی قلت وكناه الدولابی فی الكنی بابی البيدق قال حدثنی انس بن مالك قال بينا انا وابو طلحة الانصاری وابی بن كعب اتينا علی صيغة المجهول بطعام سخن ای حار فاكلنا من هذا الطعام وعند الدولابی فی الكنی فاكلنا لحما قد مسته النار. ثم قمت الی الصلوة فتوضأت وعند الدولابی فقمت اتوضأ وعند احمد ثم دعوت بوضوء فقالا لم تتوضأ فقلت لهذا الطعام الذی اكلنا: فقال احدهما لصاحبه اعراقية ای استفاد هذا العلم بالعراق وترك عمل اهل المدينة. ثم انتهرانی وعند الدولابی فی الكنی فقال لی ممن اخذت هذا لا توضأ مما مست النار وعند احمد فقالا اتتوضأ من الطيبات لم يتوضأ منه من هو خير منك. فعلمت انهما افقه ای اعلم بهذه المسئلة منی وعند مالك فقال انس ليتنی لم افعل وهذا انقياد لقولهما ورجوع الی رأيهما قال الباجی يحتمل ان وضوء انس كان علی التجديد للوضوء علی الوضوء فانكرا عليه موافقته لمن توضأ فعلی هذا قول انس ليتنی لم افعل لما انه ظهر منه الموافقة فی غير الصواب فيما يوهم الشبهة واظهار التحرز عن التشبه بمن يتوضأ مما مسته النار كذا فی الاوجز قال العبد الضعيف وكان الباجی رحمه الله غفل عن رواية احمد المتقدمة آنفا فانها ترد هذا الاحتمال والحديث اخرجه الدولابی فی الكنی عن احمد بن سعيد عن ابراهيم بن المنذر عن عبد الله بن موسی عن اسامة باسناده نحوه.

حدثنا يونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وهب عبد الله ان مالكا الامام المدنی حدثه عن موسی بن عقبة بن ابی عياش الاسدی مولی آل الزبير ويقال مولی ام خالد بنت سعيد زوج الزبير ادرك ابن عمر وغيره من رواة الستة قال احمد والعجلی وابن معين والنسائی وابو حاتم ثقة وزاد ابو حاتم صالح وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وقال معن كان مالك يقول عليكم بمغازی موسی بن عقبة فانه ثقة وفی رواية اخری عنه عليكم بمغازی الرجل الصالح موسی بن عقبة فانه اصح المغازی توفی سنة احدی واربعين ومائة وقيل بعدها. عن عبد الرحمن بن زيد الانصاری ان انس بن مالك قدم من العراق ای فدخل عليه ابو طلحة وابی بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه ثم ذكر مثله ای بمعنی ما روی اسامة عن عبد الرحمن وزاد ای فی آخر الحديث فقام ابو طلحة وابی بن كعب فصليا ولم يتوضئا والحديث اخرجه الامام مالك فی موطاه والبيهقی من طريق ابن بكير عن مالك بنحوه والامام احمد عن عتاب بن زياد عن ابن المبارك عن موسی باسناده بمعنی ما تقدم ولم يقع عنده فقام ابو طلحة الی آخره قال الهيثمی رجاله ثقات. حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا ابن ابی مريم سعيد بن الحكم المصری قال انا يحيی بن ايوب الغافقی المصری قال حدثنی اسمعيل بن رافع بن عويمر او ابن ابی عويمر الانصاری ويقال المزنی ابو رافع القاص المدنی من رواة الترمذی وابن ماجة والبخاری فی الادب قال ابن المبارك لم يكن به بأس ولكنه يحمل عن هذا وعن هذا ويقول بلغنی ونحو هذا وقال عمرو بن علی واحمد وابن معين فی رواية عنهما منكر الحديث وقالا فی رواية اخری ضعيف وكذا قال النسائی مرة وقال مرة متروك الحديث وقال ابن خراش والدارقطنی وعلی بن الجنيد متروك وقال العجلی ضعيف الحديث وكذلك ضعفه ابو حاتم والعقيلی

ومحمد بن النيل عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن انس بن مالك قال اكلت انا وابو طلحة وابو ايوب الانصاري طعاما قد مسته النار فقمت لان اتوضأ فقالا لي اتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية فهذا ابو طلحة وابو ايوب قد صليا بعد اكلهما مما غيرت النار ولم يتوضأ وقد رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما في هذا الباب فهذا لا يكون عندنا الا وقد ثبت نسخ ما قد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك عندهما. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هذه الاشياء التي قد اختلف في اكلها انه ينقض الوضوء ام لا اذا مستها النار وقد اجمع ان اكلها قبل مماسة النار اياها لا ينقض الوضوء فاردنا ان ننظر هل للنار حكم يجب في الاشياء اذا مستها فينتقل به حكمها اليها فرأينا الماء القراح طاهرا تؤدى به الفروض ثم رأيناه اذا سخن

وابو العرب وابن الجارود وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وقال ابن عدي احاديثه كلها مما فيه نظر الا انه يكتب حديثه في جملة الضعفاء وقال الساجي صدوق يهم في الحديث وقال الترمذي ضعفه بعض اهل العلم وسمعت محمدا يقول هو ثقة مقارب الحديث وذكره البخاري فيمن مات ما بين سنة عشر ومائة الى سنة عشرين ومائة ومحمد بن النيل لا اعرفه واخشى فيه التصحيف ولعل الصحيح محمد بن الفيل الفهري الذي ذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الثانية وقال يروي عن ابن عمر روى عنه الليث بن سعد وقد قيل محمد بن ابي الفيل كذا في كشف الاستار قلت ليس فيه تصحيف كما قال بل الصحيح محمد بن النيل فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل قال ابن ابي حاتم محمد بن النيل الفهري روى عن ابن عمر وادخل يحيى بن ايوب بينه وبين ابن عمر ابا بكر بن يزيد بن سرجس روى عنه الليث بن سعد ويحيى بن ايوب سمعت ابي يقول ذلك انتهى وهكذا ذكره البخاري وذكر من حديثه عن ابن عمر مرفوعا لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين ومن حديثه عن بكر بن يزيد بن سرجس عن ابن عمر مرفوعا ليبلغ شاهدكم غائبكم مثله وفي حاشية التاريخ الكبير ضبطه ابن ماكولا في الاكمال بالكسر اي بكسر النون في النيل، ثم قال قيل فيه محمد بن النيل بفتح النون اه وقال العيني في شرحه ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وسكت عنه وقال الدارقطني شيخ من اهل مصر والنيل بفتح النون وسكون الياء آخر الحروف كذا ضبطه الدارقطني وقال الصاغاني في العباب والنيل الشامي ومحمد بن نيل الفهري يقال بفتح النون وكسرها ذكره في مادة النون والياء آخر الحروف واللام ومن ضبطه بالنون والباء الموحدة فقد صحف انتهى. عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن انس بن مالك قال اكلت انا وابو طلحة وابو ايوب الانصاري طعاما قد مسته النار فقمت لان اتوضأ فقالا اي ابو طلحة وابو ايوب لي اي لانس اتتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية اي ابا لعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل اهل المدينة المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله الزرقاني ولم اقف على هذا الطريق وفي اسناده اسمعيل ابن رافع وهو ضعيف. فهذا ابو طلحة وابو ايوب قد صليا بعد اكلهما مما غيرت النار ولم يتوضأ بالتثنية اي ابو طلحة وابو ايوب. وقد رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء من ذلك اي مما غيرت النار فيما قد روينا عنهما في هذا الباب لم يتقدم عند المصنف الاحاديث ابي طلحة واما حديث ابي ايوب فاخرجه النسائي والطبراني في الكبير بلفظ توضؤا مما مست النار قال العيني في شرح الطحاوي لم يرو حديث ابي ايوب في هذا الكتاب وانما رواه في غيره ولكن في هذا الباب يعني باب حكم ما مسته النار فلذلك قال فيما قد روينا عنهما في هذا الباب انتهى. فهذا لا يكون عندنا الا وقد ثبت نسخ ما قد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اي من الوضوء مما مست النار عندهما اي عند ابي طلحة وابي ايوب قال الزرقاني دل فعلهما وانكارهما وسهمهما على انس ورجوعه اليهما على ان اجماع اهل المدينة على ان لا وضوء مما مست النار وهو من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه ومن ثم ختم به هذا الباب وهو يفيد الضار وما ذهب اليه الخطابي من حمل احاديث الامر على الاستحباب اذ لو كان مستحبا ما ساغ انكارهما عليه انتهى فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هذه الاشياء التي مستها النار قد اختلف في اكلها انه اي اكل هذه الاشياء ينقض الوضوء ام لا ينقضه اذا مستها النار والحال انه قد اجمع المختلفون في هذا الباب ان اكلها اي اكل الاشياء التي مستها النار قبل مماسة النار اياها لا ينقض الوضوء فاردنا ان ننظر هل للنار حكم يجب في الاشياء اذا مستها النار فينتقل به اي بالمماسة حكمها اي حكم النار اليها اي الى الاشياء فرأينا الماء القراح بالفتح ما لا يخالطه شئ يطيب به كالعسل والتمر والزبيب كذا في المجمع طاهرا تؤدى على صيغة المجهول به اي بالماء القراح الفروض الوضوء وغيرهما. ثم رأيناه اي الماء القراح اذا سخن على صيغة المجهول

فصار هو ما قد مسته النار ان حكمه فى طهارته على ما كان عليه قبل مماسة النار اياه وان النار لم تحدث فيه حكما ينتقل به حكمه الى غير ما كان عليه فى البدء فلما كان ما وصفنا كذلك كان فى النظر ان الطعام الطاهر الذى لا يكون اكله قبل ان تمسه النار حدثا اذا مسته النار لا تنقله عن حاله ولا تغير حكمه ويكون حكمه بعد مسيس النار اياه كحكمه قبل ذلك قياسا ونظرا على ما بينا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى **وقد** فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الابل فاوجبوا فى اكل لحوم الابل الوضوء ولم يوجبوا ذلك فى اكل لحوم الغنم **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا سماك عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الابل قال نعم قيل افنتوضأ من لحوم الغنم قال لا **حدثنا** على بن معبد قال ثنا معاوية بن عمرو

فصار اى الماء المسخن مما قد مسته النار ان حكمه اى حكم الماء القراح المسخن بالنار فى طهارته على ما كان عليه من الطهارة قبل مماسة النار اياه اى الماء القراح وان النار لم تحدث فيه اى فى هذا الماء حكما ينتقل به اى بهذا الاحداث حكمه اى حكم الماء الى غير ما كان عليه فى البدء بالهمز مع سكون الدال الابتداء فلما كان ما وصفنا اى من مثال الماء القراح كذلك اى لم يؤثر فيه النار بالاتفاق فكما ان الوضوء جائز منه قبل مماسة النار فكذلك جائز بعد مماسة النار كان فى النظر ان الطعام الطاهر الذى لا يكون اكله اى اكل الطعام الطاهر قبل ان تمسه النار حدثا اى بالاتفاق اذا مسته اى الطعام الطاهر النار لا تنقله اى النار عن حاله ولا تغير اى النار حكمه اى حكم الطعام ويكون حكمه اى الطعام بعد مسيس النار اياه اى الطعام كحكمه اى الطعام قبل ذلك اى قبل مسيس النار قياسا ونظرا على ما بينا وحاصل النظر على ما ذكر الكرمانى ان اكل الطعام الطاهر قبل مماسة النار لا ينقض الوضوء فكذا بعدها كما فى الماء المسخن اذ حكمه بعد المماسة كحكمه قبلها قال العبد الضعيف وقد اشار الى هذا النظر عبد الله بن عمر حيث قال لابى هريرة لما افتى بالوضوء مما غيرت النار فما تقول فى الدهن والماء المسخن يتوضأ منه وعبد الله بن عباس حيث قال يا ابا هريرة فانا ندهن بالدهن وقد سخن بالنار ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار كما تقدم فلو كانت ما مست النار توجب الوضوء لما جاز الوضوء بالماء الحار وينقض الوضوء استعمال الدهن. وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن ومالك والشافعى واحمد والجمهور كما تقدم مفصلا رحمهم الله تعالى وقد نقل الاجماع على ذلك القاضى عياض وغيره كما تقدم فى اول الباب۔

وقد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الابل فاوجبوا فى اكل لحوم الابل الوضوء ولم يوجبوا ذلك اى الوضوء فى اكل لحوم الغنم وممن ذهب الى ذلك الامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقى وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة قاله النووى وقال ابن حزم وبهذا يقول ابو موسى الاشعرى وجابر بن سمرة اه قلت روى ذلك عنهما ابن ابى شيبة فى مصنفه واحتجوا فى ذلك اى فيما ذهبوا اليه من انتقاض الوضوء باكل لحم الابل بما حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل ابو عبد الرحمن البصرى قال ثنا سفيان الظاهر انه الثورى قال ثنا سماك بن حرب ابو المغيرة الكوفى عن جعفر بن ابى ثور واسمه عكرمة وقيل مسلمة وقيل مسلم السوائى ابو ثور الكوفى من رواة مسلم وابن ماجة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال على بن المدينى مجهول وقال الترمذى مشهور وقال الحاكم ابو احمد هو من مشائخ الكوفيين الذين اشتهرت روايتهم عن جابر وصحح حديثه فى لحوم الابل مسلم وابن خزيمة وابن حبان وابن منده والبيهقى عن جابر بن سمرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد قال كنت قاعدا مع النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال يا رسول الله انتوضأ من لحوم الابل قال نعم اى توضؤا من اكل لحومها قيل اى قال الرجل افنتوضأ من لحوم الغنم قال لا توضؤا والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الله بن الوليد والمؤمل عن سفيان باسناده نحوه وزاد قال فاصلى فى مراح الغنم قال نعم وزاد فى الابل بعد قوله نعم قال فاصلى فى اعطانها قال لا اه اخرجه ابن الجارود فى المنتقى عن محمد بن يحيى عن ابى حذيفة عن سفيان بلفظ احمد۔ حدثنا على بن معبد بن نوح البغدادى قال ثنا معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو بن شبيب الازدى المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون الكوفى ابو عمرو البغدادى من رواة الستة قال احمد صدوق ثقة وقال ابو حاتم ثقة

قال ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابی ثور عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزیمة ثنا الحجاج ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر عن جده جابر بن سمرة ان رجلا قال یا رسول الله اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل قال قال یا رسول الله اتوضأ من لحوم الابل قال نعم حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله۔

وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة اربع عشرة ومائتین وله ست وثمانون سنة۔ قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفی الکوفی عن سماک بن حرب عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة وفی نسخة العینی عن جده جابر" عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه والحدیث اخرجه مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة عن معاویة باسناده بمثل حدیث ابی عوانة الآتی۔ حدثنا محمد بن خزیمة ثنا الحجاج ابن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن سماک بن حرب عن جعفر بن ابی ثور عن جده جابر بن سمرة وهو جده من قبل امه وقیل من قبل ابیه وذکر البخاری فی التاریخ الاختلاف فی نسبته الی جابر بن سمرة وصدر کلامه بقوله قال سفیان وزکریا وزائدة عن سماک عن جعفر بن ابی ثور بن جابر فکانه عنده ارجح ان رجلا قال یا رسول الله اتوضأ بهمزتین الاولی همزة الاستفهام والثانیة همزة نفس المتکلم فحذفت همزة الاستفهام لدلالة الحالة علیها وکذلک فی قوله اتوضأ من لحوم الابل قاله زین العرب من لحوم الغنم ای من اکلها۔ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل هکذا عند احمد عن بهز عن حماد وعند مسلم من طریق ابی عوانة عن عثمان بن عبد الله عن جعفر ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ فعلی هذا ما فی سیاق ابی داؤد قال لا توضؤا منها معناه لا یجب الوضوء من لحوم الغنم فسیاق روایة مسلم (والطحاوی) یدل علی ان المراد الوضوء اللغوی لان قوله ان شئت فتوضأ فی جواب من سأل عن وجوب الوضوء من لحوم الغنم لو حمل علی الوضوء الاصطلاحی لا یطابق الجواب السوال فان السوال لو حمل علی وجوب الوضوء لکان جوابه ان یقول لا (کما عند الطحاوی) او یقول لا توضؤا کما فی سیاق ابی داؤد فهذا یدل علی ان السوال کان عن استحباب الوضوء اللغوی هل یستحب غسل الید والفم فذکر فی جوابه کلا الامرین ای الغسل وعدم الغسل سواء لان لحوم الغنم لیس فیها دسومة وزهومة یبقی اثرها بعد الاکل فقال ان شئت فتوضأ ای فاغسل الید والفم وان شئت فلا توضأ ای فلا تغسلها فهذه قرینة واضحة علی ان المراد بالوضوء الوضوء اللغوی وهی ترشدک الی ان الوضوء فی لحوم الابل هو الوضوء اللغوی لا غیر والله اعلم کذا فی البذل۔ قال جابر بن سمرة قال ای الرجل السائل وفی نسخة العینی بحذف قال الاول" یا رسول الله اتوضأ من لحوم الابل قال صلی الله علیه وسلم نعم زاد مسلم من طریق ابی عوانة فتوضأ من لحوم الابل والحدیث اخرجه الامام احمد عن بهز عن حماد بن سلمة باسناده بنحو لفظ المصنف وزاد قال فقفت ثم رجع فقال یا رسول الله اصلی فی مباءات الغنم قال نعم قال اصلی فی مبارک الابل قال لا واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن یوسف القاضی عن سلیمان بن حرب عن حماد بن سلمة باسناده نحو روایة احمد کما فی نخب الافکار۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله الواسطی عن عثمان بن عبد الله بن موهب التیمی ابو عبد الله ویقال ابو عمرو المدنی الاعرج مولی آل طلحة وقد ینسب الی جده من رواة الستة الا ابا داؤد قال ابن معین وابو داؤد والنسائی ویعقوب بن شیبة والعجلی ثقة وزاد العجلی تابعی توفی سنة ستین ومائة عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه مسلم عن ابی کامل والامام احمد عن عفان کلاهما عن ابی عوانة باسناده ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلی فی مرابض الغنم قال نعم قال اصلی فی مبارک الابل قال لا اللفظ لمسلم ومن طریقه اخرجه البیهقی واخرجه الطبرانی فی الکبیر ایضا عن معاذ بن المثنی عن مسدد وعن طالب بن قرة عن محمد بن عیسی بن الطباع وعن ابی حصین القاضی عن یحیی الحمانی ثلثتهم عن ابی عوانة باسناده نحوه کما فی نخب الافکار شرح العینی واخرج مسلم ایضا عن القاسم بن زکریا عن عبید الله بن موسی

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لایجب الوضوء للصلوٰة باکل شئ من ذلک وکان من الحجة لهم فی ذلک انه قد یجوز ان یکون الوضوء الذی اراده النبی صلی الله علیه وسلم هو غسل الید وفرق قوم بین لحوم الابل ولحوم الغنم فی ذلک لما فی لحوم الابل من الغلظ ومن غلبة ودکها علی ید آکلها فلم یرخص فی ترکه علی الید واباح ان لا یتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلک منها

عن شیبان عن عثمان المذکور واشعث بن ابی الشعثاء عن جعفر بن ابی ثور واخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن ابن مهدی عن زائدة واسرائیل عن اشعث باسناده بلفظ امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم وفی الباب عن البراء بن عازب عند احمد وابی داؤد والترمذی وابن ماجة وابن الجارود فی المنتقی وابن عمر عند ابن ماجة وغیره وقد روی عنه موقوفا وهو اشبه کما ذکره ابن ابی حاتم عن ابیه وذی الغرة عند احمد والطبرانی فی الکبیر من طریق عبیدة عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عنه قال الهیثمی رجال احمد موثقون وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه والصحیح ما رواه الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء عن النبی صلی الله علیه وسلم والاعمش احفظ انتهی وهکذا قال الترمذی حدیث الاعمش اصح قال ورواه عبیدة الضبی عن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ذی الغرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ولیس بشئ قال البیهقی وعبیدة الضبی لیس بالقوی وبلغنی عن احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهیم الحنظلی انهما قالا قد صح فی هذا الباب حدیثان حدیث البراء بن عازب وجابر بن سمرة انتهی۔ وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لایجب الوضوء للصلوٰة باکل شئ من ذلک ای من لحوم الابل قال النووی ذهب الاکثرون الی انه لاینقض الوضوء وممن ذهب الیه الخلفاء الاربعة الراشدون ابوبکر وعمر وعثمان وعلی وابن مسعود وابی بن کعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربیعة وابو امامة وجماهیر التابعین ومالک وابو حنیفة والشافعی واصحابهم انتهی قال العبد الضعیف رواه ابن ابی شیبة عن عمر وابن عمر وطاؤس وعطاء ومجاهد وابراهیم والبیهقی عن ابن مسعود وکان من الحجة لهم ای للجمهور فی ذلک ای فی ترک الوضوء من لحوم الابل۔ انه قد یجوز ان یکون الوضوء الذی اراده النبی صلی الله علیه وسلم هو غسل الید وفرق قوم ای ذکر قوم وجه التفریق وفی نسخة العینی وفرق بین لحوم "بحذف قوم" وهو الاظهر ای فرق النبی صلی الله علیه وسلم۔ بین حکم لحوم الابل ولحوم الغنم فی ذلک ای فی الوضوء لما فی لحوم الابل من الغلظ ومن غلبة ودکها ای دسمها علی ید آکلها ای آکل لحوم الابل فلم یرخص النبی صلی الله علیه وسلم فی ترکه ای الودک علی الید لکونه خلاف النظافة المرغوبة الیها واباح صلی الله علیه وسلم ان لا یتوضأ ای لا یغسل الید والفم من لحوم الغنم لعدم ذلک ای لعدم غلبة الودک علی ید آکلها منها ای من لحوم الغنم والحاصل ان روایات الوضوء من اکل لحوم الابل محمولة علی الوضوء اللغوی وهو غسل الید والفم لما فی لحوم الابل من رائحة کریهة ودسومة غلیظة فکانت اولی بالغسل من غیرها کلحوم الغنم قال ابن العربی تأولوا الحدیث علی غسل الیدین والفم للنظافة کما روی انه علیه السلام تمضمض من اللبن وقال ان له دسما وخص لحم الابل لشدة زهومته انتهی وقال القاضی عیاض وتخییره فی الوضوء من لحوم الغنم وامره بالوضوء من لحوم الابل فی حدیث جابر بن سمرة عند مسلم وغیره یبین هذا اذ هو فی لحوم الابل آکد فی الاستحباب والتنظیف لقوة رائحتها وکثرة زهومتها ولم یذکر البخاری باب الوضوء من لحوم الابل لاضطرابه واباحة الصلوٰة فی مرابض الغنم فی هذا الحدیث ومنعها فی مبارک الابل ایضا یدل علی ما تقدم وانه لیس لمعنی یختص به الا الزهومة وزفر الرائحة والا فالعلماء بین قائلین فی نجاسة ابوالهما وهو مذهب ابی حنیفة والشافعی او طهارة ذلک منهما وهو مذهب مالک لیس احد یفرق بینهما انتهی بالحذف۔ وقال الخطابی ومعلوم ان فی لحوم الابل من الحرارة وشدة الزهومة ما لیس فی لحوم الغنم فکان معنی الامر بالوضوء منه منصرفا الی غسل الید لوجود سببه دون الوضوء الذی هو من اجل رفع الحدث لعدم سببه انتهی قال ابن العربی ولو اراد وضوء العبادة لقال کما قال فی المذی من جامع ولم ینزل فلیتوضأ کما یتوضأ للصلوٰة ولیغسل ذکره انتهی وقد تقدم فی حدیث معاذ وابی هریرة ما یدل علی ان المراد من الوضوء فی هذا الباب هو الوضوء اللغوی لا الشرعی وعلی هذا یدل اعراض

وقد روینا فی الباب الاول فی حدیث جابر ان اخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترک الوضوء مما غیرت النار فاذا کان ما تقدم منہ ہو الوضوء مما مست النار وفی ذلک لحوم الابل وغیرہا کان فی ترکہ ذلک ترک الوضوء من لحوم الابل فہذا حکم ہذا الباب من طریق الآثار واما من طریق النظر فانا قد رأینا الابل والغنم سواء فی حل بیعہما وشرب لبنہما وطہارۃ لحومہما وانہ لا تفترق احکامہما فی شیٔ من ذلک فالنظر علی ذلک انہما فی اکل لحومہما سواء فلما کان لا وضوء فی اکل لحوم الغنم فکذلک لا وضوء فی اکل لحوم الابل وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمہم اللہ تعالی

باب مس الفرج ہل یجب فیہ الوضوء ام لا

جمہور الصحابۃ والتابعین عن حدیث النقض واللہ اعلم۔ وقد روینا فی الباب الاول ای فی مسئلۃ الوضوء مما غیرت النار فی حدیث جابر بن عبد اللہ ان آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترک الوضوء مما غیرت النار فاذا کان ما تقدم منہ ای من ترک الوضوء ہو الوضوء مما مست النار وفی ذلک ای فیما مستہ النار لحوم الابل وغیرہا ای کلحوم البقر والغنم کان فی ترکہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک ای الوضوء مما مست النار ترک الوضوء من لحوم الابل زاد فی نسخۃ العینی وغیرہا ایضا قال سیدی فی البذل احتج الجمہور بحدیث جابر الذی اخرجہ الاربعۃ انہ قال کان آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترک الوضوء مما مست النار ای تحقق الامران الوضوء والترک وکان الترک آخر الامرین فارتفع الوضوء ای وجوبہ ولہذا قال الترمذی وکان ہذا الحدیث ناسخ للحدیث الاول حدیث الوضوء مما مست النار ولما کان لحوم الابل داخلۃ فیما مست النار وکان فردا من افرادہ ونسخ وجوب الوضوء عنہ بجمیع افرادہا استلزم نسخ الوجوب عن ہذا الفرد ایضا فما قال النووی لکن ہذا الحدیث عام وحدیث الوضوء من لحوم الابل خاص مندفع لانا لا نسلم کونہ منسوخا بحیث انہ خاص بل لانہ فرد من افراد العام الذی نسخ فاذا نسخ العام وہو وجوب الوضوء مما مست النار نسخ جمیع افرادہا ومن افرادہا اکل لحوم الابل التی مستہا النار ولو سلم کونہا خاصا فالعام والخاص عندنا قطعیان متساویان لا یقدم احدہما علی الآخر فعلی ہذا العام ینسخ الخاص ایضا انتہی فہذا حکم ہذا الباب من طریق الآثار واما زاد فی نسخۃ العینی وجہہ " من طریق النظر فانا قد رأینا الابل والغنم سواء فی حل بیعہما ای بیع الابل والغنم وشرب لبنہما ای الابل والغنم وطہارۃ لحومہما ای الابل والغنم وفی نسخۃ العینی لحمہما " وانہ لا تفترق احکامہما ای الابل والغنم فی شیٔ من ذلک فکما ان لحم الغنم طاہر فکذلک لحم الابل طاہر وکما انہ یجوز بیع الغنم وشرب لبنہ فکذلک جائز فی الابل ان یباع ویشرب لبنہ فالنظر علی ذلک انہما فی اکل لحومہما سواء فکما کان لا وضوء فی اکل لحوم الغنم فکذلک لا وضوء فی اکل لحوم الابل وحاصل النظر قیاس لحوم الابل والغنم علی بقیۃ احکام الابل والغنم فکما انہما متحدان فی طہارۃ اللحم وحل البیع وشرب اللبن فکذلک ینبغی ان یکونا متحدین فی اکل لحومہما فکما انہ لا یجب الوضوء من اکل لحوم الغنم فکذلک ینبغی عدم وجوب الوضوء من اکل لحوم الابل ایضا وذکر الکرمانی عن ابن بطال ان تناول الاشیاء النجسۃ مثل المیتۃ لا ینقض الوضوء فلان لا توجبہ الاشیاء الطاہرۃ اولی انتہی۔ وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمہم اللہ تعالی وہو قول عامۃ اہل العلم کما قال القاضی عیاض وعامۃ الفقہاء کما قال الخطابی رح۔

باب مس الفرج ہل تجب فیہ الوضوء ام لا

ای ہذا باب فی بیان حکم الوضوء من مس الذکر قال سیدی فی الاوجز والفرج ماخوذ من الانفراج قال صاحب المغنی اسم المخرج الحدث یتناول الذکر وقبل المرأۃ والدبر اھ قلت والظاہر ان مراد المصنف ہو الذکر فقط لان القبل والدبر مع ما فیہما من کثرۃ الاختلاف بین الائمۃ حتی لا ینقض الوضوء بمس الدبر عند المالکیۃ لا یتعلق بہما احد من الاحادیث کما تری انتہی والوضوء من مس الذکر اختلف فیہ قدیما وحدیثا فذہب جمع من الصحابۃ والتابعین ومن بعدہم الی انہ غیر ناقض

وذهب بعضهم الی وجوب الوضوء منه قال ابن رشد فی البدایة اختلف العلماء فیه علی ثلاثة مذاهب فمنهم من رأی الوضوء فیه
کیفما مسه وهو مذهب الشافعی واصحابه واحمد وداؤد ومنهم من لم یر فیه وضوءا اصلا وهو ابو حنیفة واصحابه ولکلا الفریقین سلف من
الصحابة والتابعین وقوم فرقوا بین ان یمسه بحال او لا یمسه بتلک الحال وهؤلاء افترقوا فیه فرقا فمنهم من فرق فیه بین ان یلتذ
او لا یلتذ ومنهم من فرق بین ان یمسه بباطن الکف او لا یمسه فاوجبوا الوضوء مع اللذة ولم یوجبوه مع عدمها وکذلک اوجبه قوم
مع المس بباطن الکف ولم یوجبوه مع المس بظاهرها وهذان الاعتباران مرویان عن اصحاب مالک وکان اعتبار باطن الکف راجع
الی اعتبار سبب اللذة وفرق قوم فی ذلک بین العمد والنسیان فاوجبوا الوضوء منه مع العمد ولم یوجبوه مع النسیان وهو مروی عن
مالک وهو قول داؤد واصحابه ورای قوم ان الوضوء من مسه سنة لا واجب قال ابو عمر وهذا الذی استقر من مذهب مالک عند اهل
المغرب من اصحابه والروایة عنه فیه مضطربة وسبب اختلافهم فی ذلک ان فیه حدیثین متعارضین احدهما الحدیث الوارد من طریق
بسرة انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا مس احدکم ذکره فلیتوضأ وهو اشهر الاحادیث الواردة فی ایجاب الوضوء
من مس الذکر خرجه مالک فی الموطا وصححه یحیی بن معین واحمد بن حنبل وضعفه اهل الکوفة وقد روی ایضا معناه من طریق ام حبیبة
وکان احمد بن حنبل یصححه وقد روی ایضا معناه من طریق ابی هریرة وکان ابن السکن ایضا یصححه ولم یخرجه البخاری ولا مسلم والحدیث
الثانی المعارض له حدیث طلق بن علی قال قدمنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعنده رجل کانه بدوی فقال یا رسول الله
ما تری فی مس الرجل ذکره بعد ان یتوضأ فقال وهل هو الا بضعة منک خرجه ابو داؤد والترمذی وصححه کثیر من اهل العلم الکوفیون
وغیرهم فذهب العلماء فی تأویل هذه الاحادیث مذهبین اما مذهب الترجیح او النسخ واما مذهب الجمع فمن رجح حدیث بسرة او رآه
ناسخا لحدیث طلق بن علی قال بایجاب الوضوء من مس الذکر ومن رجح حدیث طلق بن علی اسقط وجوب الوضوء من مسه ومن رام
ان یجمع بین الحدیثین اوجب الوضوء منه فی حال ولم یوجبه فی حال او حمل حدیث بسرة علی الندب وحدیث طلق بن علی علی نفی
الوجوب والاحتجاجات التی یحتج بها کل واحد من الفریقین فی ترجیح الحدیث الذی رجحه کثیرة یطول ذکرها وهی موجودة فی کتبهم
ولکن نکتة اختلافهم هو ما اشرنا الیه انتهی واعلم ان فی مسئلة الباب جرت مناظرة بین حفاظ الحدیث والمتهم وقد احببت ایرادها
لیکون ذلک لک زیادة بصیرة فی دلائل الطرفین قال الدارقطنی حدثنا محمد بن الحسن النقاش نا عبد الله بن یحیی القاضی
السرخسی نا رجاء بن مرجی الحافظ قال اجتمعنا فی مسجد الخیف انا واحمد بن حنبل وعلی بن المدینی ویحیی بن معین فتناظروا فی مس
الذکر فقال یحیی یتوضأ منه وقال علی بن المدینی بقول الکوفیین وتقلد قولهم واحتج یحیی بن معین بحدیث بسرة بنت صفوان و
احتج علی بن المدینی بحدیث قیس بن طلق وقال لیحیی کیف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطیا حتی رد جوابها الیه فقال
یحیی وقد اکثر الناس فی قیس بن طلق ولا یحتج بحدیثه فقال احمد بن حنبل کلا الامرین علی ما قلتما فقال یحیی مالک عن نافع عن
ابن عمر انه توضأ من مس الذکر فقال علی کان ابن مسعود یقول لا یتوضأ منه وانما هو بضعة من جسدک فقال یحیی عن من قال
سفیان عن ابی قیس عن هزیل عن عبد الله واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولی ان یتبع فقال له احمد نعم
ولکن ابو قیس لا یحتج بحدیثه فقال حدثنی ابو نعیم ثنا مسعر عن عمیر بن سعید عن عمار بن یاسر قال ما ابالی مسسته او انفی فقال احمد
عمار وابن عمر استویا فمن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا انتهی واخرجها الحاکم فی المستدرک عن محمد بن عبد الله بن الجراح
عن عبد الله بن یحیی القاضی مثل ما ذکرها الدارقطنی وزاد فی آخرها فقال یحیی بین عمیر بن سعید وعمار بن یاسر مفازة قال العبد
الضعیف وهذه المناظرة متعقبة بعدة وجوه منها کون یحیی بن معین مع القائلین بنقض الوضوء من مس الذکر وهذا غیر صحیح فقد
قال الخطابی حدثنا الحسن بن یحیی حدثنا ابو بکر بن المنذر قال بلغنی عن احمد بن حنبل ویحیی بن معین انهما اجتمعا فتذاکرا الوضوء
من مس الذکر وکان احمد یری فیه الوضوء ویحیی لا یری ذلک فتکلما فی الاخبار التی رویت فی ذلک فحصل امرهما علی ان اتفقا علی
اسقاط الاحتجاج بالخبرین معا خبر بسرة وخبر طلق انتهی وهکذا ذکر ابن معین مع القائلین بعدم النقض العلامة الحازمی
وغیره ویؤید ذلک ما ذکره النووی فی شرح المهذب عن ابن معین انه قال ثلثة احادیث لا تصح احدها الوضوء من مس الذکر
ومنها تضعیف ابن معین لقیس بن طلق فهو مخالف لما ذکره صاحب الکمال وابن ابی حاتم من توثیق ابن معین له کما فی
الجوهر النقی ومنها ما وقع عن ابن معین فی آخر المناظرة بین عمیر بن سعید وعمار بن یاسر مفازة وهذا باطل فقد ثبت فی عدة روایات

حدثنا ابو بكرة قال ثنا الحسين بن مهدى قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عروة انه
تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتنى بُسرة بنت صفوان انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرفع بحديثها رأسا فارسل
مَروان اليها شرطيا

انه قال كنت جالسا فى مجلس فيه عمار وعمير هذا ثقة روى عن على وغيره وقد قال الحافظ بعد ما ذكر قول ابن معين هذا فيحرر هذا
فانه قديم فقد ذكر البخارى فى تاريخه عنه انه قال كان اول من اتانا سعد ثم اتانا بعده المغيرة فقتل عمرو هو عليها يعنى على
الكوفة انتهى فنسبة مثل هذا القول الى ابن معين بعيد كل البعد فان ابن معين اجل من ان يجهل مثل عمير الثقة القديم ومدار هذه
المناظرة على عبد الله بن يحيى القاضى السرخسى وقال فيه ابن عدى كان متهما فى روايته عن قوم انه لم يلحقهم كذا فى الجوهر النقى
وذكر له الحافظ حديثا فى اللسان ثم قال رجاله ثقات اثبات غير هذا الرجل فهو آفته فلعل هذه المناظرة ايضا من آفات هذا
الرجل اذا عرفت ذلك فاعلم ان امثل الاحاديث التى احتج بها القائلون بالنقض حديث بسرة ولحديثها عدة طرق وقد
بسطها المصنف العلام وتكلم عليها طريقا طريقا فقال. حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا الحسين بن مهدى بن مالك
الابلى بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة نسبة الى ابلة بلدة على اربعة فراسخ من البصرة ابو سعيد البصرى من رواة الترمذى وابن ماجة
قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة سبع واربعين ومائتين. قال ثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع
الحميرى مولاهم ابو بكر الصنعانى من رواة الستة قال يعقوب بن شيبة وابو داود العجلى ثقة وزاد العجلى يتشيع وكذا قال
البزار وقال الذهلى كان عبد الرزاق ايقظهم فى الحديث وكان يحفظ وقال احمد حديث عبد الرزاق عن معمر احب الى من حديث
هؤلاء البصريين وقال ايضا من سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال النسائى فيه نظر لمن كتب عنه بآخره كتب عنه
احاديث مناكير وقال ابن حبان كان ممن يخطئ اذا حدث من حفظه على تشيع فيه كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر وقال ابن
عدى ولعبد الرزاق اصناف وحديث كثير وقد رحل اليه ثقات المسلمين وائمتهم وكتبوا عنه الا انهم نسبوه الى التشيع وقد روى
احاديث فى الفضائل لم يتابع عليها فهذا اعظم ما ذموه من روايته لهذه الاحاديث ولما رواه فى مثالب غيرهم واما فى باب الصدق
فارجو انه لا بأس به توفى فى شوال سنة احدى عشرة ومائتين ومولده سنة ست وعشرين ومائة. قال انا معمر بن راشد البصرى. عن
الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير انه تذاكر هو اى عروة ومروان بن الحكم الاموى الوضوء من مس الفرج والظاهر ان هذا
التذاكر كان حين امارة مروان على المدينة المنورة بل هو المتعين كما وقع التصريح بذلك فى رواية النسائى والبيهقى من طريق
شعيب عن الزهرى عن عبد الله بن ابى بكر انه سمع عروة يقول ذكر مروان فى امارته على المدينة انه يتوضأ من مس الذكر فذكر
الحديث فقال مروان هكذا عند مالك وجماعة من طريق عبد الله بن ابى بكر عن عروة وزاد فقال مروان من مس الذكر الوضوء
فقال عروة ما علمت ذلك واخرج الحاكم فى المستدرك وصححه على شرط الشيخين من طريق حماد بن زيد عن هشام ان عروة
كان عند مروان فسئل عن مس الذكر فلم ير به بأسا فقال عروة ان بسرة بنت صفوان حدثتنى فذكر الحديث. حدثتنى بسرة
بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزى القرشية الاسدية هكذا نسبها الزبير
وقال هى جدة عبد الملك بن مروان وقال غيره بسرة بنت صفوان بن امية من بنى كنانة خالة مروان وقال ابن حبان
خديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عمة ابيها وكانت من المهاجرات وقال مصعب هى من المبايعات وقال الشافعى لها
سابقة وهجرة قديمة عاشت الى ولاية معاوية. انها اى بسرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج
فكان وفى نسخة العينى وكان عروة لم يرفع بحديثها رأسا اى لم يلتفت عروة الى تحديثها مروان بحديث بسرة ولفظ الطبرانى بهذا
الطريق فكان عروة لم يرجع لحديثه وعند احمد والبيهقى وغيرهما من طريق شعيب عن الزهرى عن عبد الله بن ابى بكر عن عروة قال عروة
فلم ازل امارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة الحديث فارسل مروان اليها اى الى بسرة شرطيا اى ليسألها
عما حدثت من ذلك كما عند احمد وغيره من طريق شعيب عن الزهرى والشرطى بضم الشين طائفة من اعوان الولاة سموا بذلك

فرجع فاخبرهم انها قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمر بالوضوء من مس الفرج

لانهم اعلموا النفسهم بعلامات یعرفون بها کذا فی القاموس. فرجع الشرطی فاخبرهم ای مروان وعروة ومن معهما انها قالت
ای بسرة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمر وفی نسخة العینی یأمرنا بالوضوء من مس الفرج قال الباجی المس نطلق
من جهة اللغة علی مسه بای جزء کان من جسده وعلی ای وجه مسه علیه الا انه من جهة العرف والعادة فجری ذلک فی الاکثر علی المس
بالید لان المس فی الغالب انما یکون بها انتهی وقال المناوی وهذا الخبر عام مخصوص بمفهوم خبر اذا افضی احدکم بیده الی فرجه
ولیس بینها ستر ولا حجاب فلیتوضأ اذ الافضاء بالغة المس ببطن الکف وبه رد قول احمد ظهر الکف کبطنها انتهی قال الحافظ
فی التلخیص احتج اصحابنا بهذا الحدیث ای بحدیث اذا افضی احدکم الخ فی ان النقض انما یکون اذا مس الذکر بباطن الکف لما یعطیه
لفظ الافضاء لان مفهوم الشرط یدل علی ان غیر الافضاء لا ینقض فیکون تخصیصا العموم المنطوق لکن نازع فی دعوی ان الافضاء
لا یکون الا ببطن الکف غیر واحد قال ابن سیدة فی المحکم افضی فلان الی فلان وصل الیه والوصول اعم من ان یکون بظاهر الکف او
باطنها وقال ابن حزم الافضاء یکون بظهر الید کما یکون ببطنها وقال بعضهم الافضاء فرد من افراد المس فلا یقتضی التخصیص انتهی
فالحاصل ان حدیث نقض الوضوء من مس الذکر عام یتناول کل مس ولم ینقض دلیل تخصیص هذا العموم کما ادعاه القائلون بالنقض
قال سیدی فی الاوجز وانت خبیر بانه لو فرض صحة الحدیث لا حجة فیه ایضا لما انه متروک الظاهر عند الکل اجماعا فان المس لغة کما تقدم
من کلام الباجی مطلق فما قیدوه من القیود بالشهوة او بباطن الید او بعدم الحائل او نحو ذلک تقییدات لاطلاق الحدیث قال
الشعرانی انهم اتفقوا علی ان من مس ذکره او دبره بعضو من اعضائه غیر یده لا ینقض اه فی ان حدیث بسرة یحتمل ان یکون
المراد به البول والمس کنایة عن الاستطابة ولا بعد فیه ولا یبعد ایضا ان یکون المراد بالوضوء غسل الید استحبابا کما سیأتی فی اثر
مصعب بل هو المتعین عندی لزیادة الطبرانی فی الکبیر والاوسط فی حدیث بسرة هذا بعد ذکره او انثییه او رفغیه کما فی جمع الفوائد
ولیس فی مس الرفغین الوضوء عند احد نعم غسل الید من باب التنزه ولیت شعری ما المانع لهم فی ایجاب الوضوء بمس الرفغین
وزیادة الثقة عندهم حجة ویحتمل بیان الافضل او الاستحباب والوضوء لغایة التنزه کما بسطه الشعرانی فی میزانه انتهی والحدیث
اخرجه الطبرانی عن اسحق الدبری عن عبد الرزاق باسناده بنحو لفظ المصنف واسنده ابن حزم فی المحلی من طریق الدبری عن عبد الرزاق
باسناده نحوه الا انه لم یذکر فکان عروة لم یرفع الی آخره واخرجه النسائی من طریق شعبة عن معمر عن الزهری عن عروة عن بسرة ان النبی
صلی الله علیه وسلم قال اذا افضی احدکم بیده الی فرجه فلیتوضأ. **وهنا** ینبغی لنا ان نذکر الکلام علی حدیث بسرة من حیث الصناعة
الحدیثیة فان هذا الحدیث مختلف فی الاحتجاج به بین العلماء قدیما وحدیثا فنقول بتوفیق الله وعونه ان هذا الحدیث اخرجه الائمة
الثلثة مالک والشافعی واحمد واصحاب السنن الاربعة والدارمی والطیالسی وابن الجارود والحاکم والدارقطنی والبیهقی وغیرهم
وصححه احمد والدارقطنی وابو حامد بن الشرقی ویحیی بن معین فیما حکاه ابن عبد البر کما فی النیل وصححه ایضا الترمذی ونقل عن البخاری
انه اصح شیء فی الباب وضعفه اهل الکوفة کما تقدم عن ابن رشد وتکلم علی اسناده علی بن المدینی شیخ البخاری فیما حکاه الحاکم و
الدارقطنی کما تقدم ویحیی بن معین فیما حکاه الخطابی عن ابن المنذر وقد بسط الکلام علی طرق هذا الحدیث الامام الهمام ابو جعفر
الطحاوی فذکر شیئا کثیرا من علل هذا الحدیث فاجاد وافاد وقد اعرض صاحبا الصحیح البخاری ومسلم عن اخراج هذا الحدیث فی
صحیحیهما مع شدة احتیاجهما الیه قال البخاری فیما حکاه الزیلعی عن الترمذی اصح شیء سمعت فی هذا الباب حدیث العلاء
ابن الحارث عن مکحول عن عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة انتهی وقد قال البخاری ایضا فیما حکاه الترمذی لم یسمع مکحول
من عنبسة وروی مکحول عن رجل عن عنبسة غیر هذا الحدیث قال الترمذی وکانه لم یر هذا الحدیث صحیحا فهذا البخاری مع انه حکم
علی حدیث ام حبیبة بالانقطاع ولم یره صحیحا رجحه علی احادیث الباب حدیث بسرة وغیره ففیه دلیل قوی علی انه ما ترک حدیث
بسرة عن ادخاله فی الصحیح مع ان رواة حدیث بسرة من رواته الا الضعف الحدیث عنده وهذا واضح لمن انصف والظاهر
ان من صحح هذا الحدیث من الائمة انما صححه اعتمادا علی اخراج مالک فی الموطا والا فالحدیث مضطرب من جهة الاسناد کما اشار الی ذلک
الامام الطحاوی ومن جهة المتن کما اشار الی ذلک غیره اما الاضطراب من جهة الاسناد فهو ان مدار هذا الحدیث علی عروة بن الزبیر

وقد اختلف علیہ فی ذلک اختلافا کثیرا فروی الامام مالک عن عبداللہ بن ابی بکر عن عروۃ یقول دخلت علی مروان بن الحکم فتذاکرنا مایکون
منہ الوضوء فقال مروان من مسّ الذکر الوضوء فقال عروۃ ما علمت ذلک فقال مروان اخبرتنی بسرۃ فذکر الحدیث وہکذا اخرجہ
الشافعی عن مالک و البیہقی من طریق الشافعی وابوداؤد عن القعنبی والنسائی عن ہرون عن معن وعن الحارث عن ابن القاسم
ثلثتہم عن مالک بنحو حدیثہ سندا ومتنا ففی حدیث مالک عن عبداللہ بن ابی بکر ان عروۃ انکر علی مروان الوضوء من مس الذکر فحدثہ
مروان حدیث بسرۃ فسمع عروۃ حدیث بسرۃ بواسطۃ مروان وقد تابع مالکا علی ہذا السیاق ابن علیۃ عند احمد وابن اسحٰق
عند الدارمی واخرج ابن الجارود عن ابن المقرئ عن سفیان عن عبداللہ بن ابی بکر قال تذاکر ابی وعروۃ مایتوضأ منہ فذکر
عروۃ وذکر حتی ذکر الوضوء من مسّ الذکر فقال اخبرنی مروان عن بسرۃ فذکر الحدیث قال قلنا ارسل الیہا فارسل حرسیا ورجلا
فجاء الرسول بذلک فوافق سفیان مالکا فی ان عروۃ سمع ہذا الحدیث بواسطۃ مروان وخالفہ فیمن دار الحدیث بینہما واخرج
الحاکم فی المستدرک وصححہ علی شرط الشیخین من طریق خلف بن ہشام عن حماد بن زید عن ہشام ان عروۃ کان عند مروان فسئل
عن مس الذکر فلم یر بہ بأسا فقال عروۃ ان بسرۃ بنت صفوان حدثتنی فذکر الحدیث وفیہ فبعث مروان حرسیا الی بسرۃ فرجع
الرسول فقال نعم فہذا حماد بن زید قد عکس الامر فجعل عروۃ ممن امر بالوضوء من مسّ الذکر وجعل مروان ممن انکرہ۔ واختلف علی
ہشام ایضا فی ہذا الحدیث فروی عنہ یحیی القطان وغیرہ ان اباہ حدثہ وروی عنہ ہمام عن ابی بکر بن محمد عن عروۃ فذکر ہمام ان
ہذا الحدیث اخذہ ہشام عن ابیہ بواسطۃ ابی بکر ورجحہ الطحاوی والنسائی وغیرہما کما ستقف ثم ان جمہور اصحاب ہشام ذکروا ان
عروۃ انکر الوضوء من مسّ الذکر واثبتہ مروان بتحدیثہ حدیث بسرۃ وخالفہم حماد بن زید فعکس الامر وجعل مروان ممن انکر الوضوء
واثبتہ عروۃ فحدثہ حدیث بسرۃ وبہذا الحدیث احتج الحاکم علی ان عروۃ سمع الحدیث عن بسرۃ بدون واسطۃ مروان ومقتضاہ ان یکون
ہذا الحدیث صحیحا ثم ان یحیی القطان وحماد بن زید وغیرہما ذکروا ان بسرۃ حدثت عروۃ وروی حماد بن سلمۃ وانس بن عیاض
وشعیب بن اسحق وسفیان واسمعیل بن عیاش وہمام وجماعۃ ان عروۃ سمع الحدیث بواسطۃ مروان وذکر بعضہم انہ سأل بسرۃ
عن ہذا الحدیث بعد ما سمع عن مروان فحدثتہ وذکر بعضہم انہ سأل عنہا بواسطۃ شرطی مروان فرجع الشرطی فحدثہ بما حدث بہ مروان
وقد روی الحدیث الزہری ایضا وحدیثہ ایضا مختلف بین تلامذتہ فروی عنہ بعضہم انہ روی عن عروۃ وروی بعضہم عن الزہری
عن عبداللہ بن ابی بکر عن عروۃ وروی بعضہم عن ابی بکر بن محمد عن عروۃ ثم ان بعضہم ذکر عن الزہری ان عروۃ روی عن بسرۃ وذکر
آخرون عن عروۃ عن مروان عن بسرۃ وستطلع علی روایات ہشام والزہری عند ما یبسط طرق حدیثہما الامام المصنف والحاصل
ان الحدیث روی عن عروۃ عبداللہ بن ابی بکر وہشام والزہری وقد اختلف علیہم فی ذلک اختلافا فاحشا یوجب ضعف الحدیث
لاشعارہ بعدم ضبط الراوی ولیت شعری کیف یحکم علی ہذا الحدیث بالصحۃ مع ان الصحۃ درجۃ رفیعۃ لاینالہا الا بعد تحقق جمیع
اجزائہا وکم من حدیث صحیح لایوجب العمل بل یحتمل النسخ وقد یکون شاذا او معللا او مجملا فلا یوجب العمل وان کان صحیحا واما دفع بعض
ہذا الاضطراب بانہ یحتمل ان ہشاما سمع عن ابیہ عروۃ وعن ابی بکر فمرۃ روی عن عروۃ ومرۃ عن ابی بکر وکذا الزہری سمع عن عروۃ
وابی بکر وعبداللہ بن ابی بکر فروی مرۃ عن عروۃ وروی مرۃ عن ابی بکر ومرۃ عن عبداللہ فغیر صحیح فان الاضطراب فی الاسناد
یکون بالمخالفۃ بابدال الراوی ولا مرجح لاحدی الروایتین علی الاخری فالجواب عن الاضطراب بانہ سمع عن کل من روے
لایدفع الاضطراب الاتری ان الترمذی حکم علی حدیث زید بن ارقم بالاضطراب مع انہ نقل عن البخاری یحتمل ان یکون قتادۃ
روی عنہما جمیعا فہذا الترمذی مع نقل الاحتمال عن شیخہ لم یمتنع عن حکمہ بالاضطراب وغایۃ مایقال فی حدیث بسرۃ ان الحدیث اخرجہ
مالک وہو امام من ائمۃ المسلمین فروایتہ اصح من روایۃ غیرہ وقد تابعہ علی سیاقہ ابن علیۃ وابن اسحٰق کما تقدم والزہری
فی روایۃ شعیب قال الدارمی بعد ما روی من طریق ابن اسحٰق ہذا اوثق فی مس الفرج وفی سوالات مضر بن محمد لہ کما فی التلخیص
قلت لیحیی ای شئ صح فی مس الذکر قال حدیث مالک عن عبداللہ ابن ابی بکر عن عروۃ عن مروان عن بسرۃ فانہ یقول فیہ سمعت
ولو لا ہذا القلت لایصح فیہ شئ انتہی فہذا قول ابن معین یدل علی ان من صحح حدیث بسرۃ انما فہمت صحتہ بطریق مالک خاصۃ
مع قطع النظر عن بقیۃ طرق الحدیث ولاشک ان ہذا الطریق اجود طرق حدیث بسرۃ ولکن فی حدیثہ واسطۃ مروان وہو مطعون
فی عدالتہ وفی روایۃ ابن علیۃ وغیرہ انہ ارسل رجلا من حرسہ وحرسیہ مجہول وقد اجاب عنہ القائلون بالنقض بما وقع

فذهب قوم الى هذا الاثر واوجبوا الوضوء من مس الفرج وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا وضوء فيه

فى روايات هشام من تصريح سماع عروة عن بسرة فكان مروان وحرسيه صارا زائدين فى الاسناد وهذا مع ان روايات هشام كلها مضطربة لا يعتمد عليه لانه لو ثبت ذلك لاعتمد عليه البخاري ومسلم فان الحديث رجاله رجالهما كما ادعى الحاكم والبيهقي ولم يقنع بهذا الجواب على بن المدينى ويحيى بن معين واحمد فقد تقدم فى المناظرة التى ذكرناها فى اول الباب قال على ليحيى كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى ردجوابها اليه فقال يحيى وقد اكثر الناس فى قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه فقال احمد كلا الامرين على ما قلتما وهذا مصير من هؤلاء الثلثة الى ان عروة ليس له سماع عن بسرة بدون واسطة۔ واما الطعن فى مروان فاجاب عنه ابن حزم بانا لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير وعروة لم يلقه الا قبل خروجه على اخيه قال العبد الضعيف وهذا الجواب مبنى على الجهل بالتاريخ فقد صنع مروان ما صنع فى خلافة عثمان حتى ادى صنيعه الى قتل عثمان ثم انه رمى طلحة احد العشرة يوم الجمل وهما جميعا مع عائشة فقتل وقد عد ذلك من موبقاته وكل ذلك قبل خروجه على ابن الزبير بل قبل اتيه على المدينة الطيبة الطاهرة على صاحبها الف الف صلوة وتحية والعجب عن الحافظ انه كيف رضى عن هذا الجواب فذكره فى التلخيص ولم يذكر ما فيه واما الاضطراب من جهة المتن فروى بعضهم عن هشام بلفظ من مس ذكره فليتوضأ وروى بعضهم عن هشام بلفظ من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ وقد اراد الدارقطني دفع هذا الاضطراب فادعى فيه الادراج فقال كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم فى ذكر الانثيين والرفغ وادراجه لذلك فى حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختيانى وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من رواية ايوب ففصل قول عروة من المرفوع وقال الخطيب كما فى شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقى تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول عروة فادرجه الراوى فى متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب انتهى قال الحافظ العراقى لم يتفرد به عبد الحميد كما قال الخطيب فقد رواه الطبرانى فى المعجم الكبير من رواية يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ وزاد الدارقطنى ايضا فيه ذكر الانثيين من رواية ابن جريج عن هشام عن ابيه عن مروان بن الحكم عن بسرة وقد ضعف ابن دقيق العيد فى الاقتراح الحكم بالادراج على ما وقع فى اثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم معطوفا بواو العطف انتهى وقال العلامة ابن التركمانى ثم ان الغلط فى الادراج انما يكون فى لفظ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق فيدرجه الراوى ولا يفصل فاما ان يسمع قول عروة فيجعله فى اثناء كلام النبى صلى الله عليه وسلم فبعيد من مثبت والعدمنه من الغلط ما اخرجه الطبرانى من طريق محمد بن دينار عن هشام عن ابيه عن بسرة قالت قال عليه السلام من مس رفغه او انثييه او ذكره فلا يصل حتى يتوضأ فبدأ بذكر الرفغ والانثيين وفى هذا ايضا متابعة ابن دينار لعبد الحميد وصح بهذا ما قلنا غير مرة ان الراوى قد يسمع شيئا فيفتى به مرة ويرويه اخرى انتهى والحاصل ان حديث بسرة معلول بعدة وجوه منها الطعن فى مروان او جهالة حرسيه ومنها الاضطراب فى الاسناد والمتن وغير ذلك كما ستقف وقد قال ابن العربى رواه مالك فاتقنه وصححه ثم ضعفه فى الفتوى او اسقط۔ فذهب قوم الى هذا الاثر اى حديث بسرة واوجبوا الوضوء من مس الفرج وممن روى عنه الايجاب ابن عمر كما روى عنه الطحاوى وغيره وعمر بن الخطاب وابو هريرة على اختلاف عنه وزيد بن خالد الجهنى والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله وسعد بن ابى وقاص فى رواية اهل المدينة عنه وعطاء بن ابى رباح وسعيد بن المسيب فى رواية وطاؤس وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وابان بن عثمان وابن شهاب ومجاهد ومكحول والشعبى وجابر بن زيد وعكرمة وجماعة من اهل الشام والمغرب واكثر اهل الحديث وبه قال الاوزاعى والليث والشافعى واحمد واسحق وداؤد والطبرى كما ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار (كما فى السعاية)۔

وخالفهم فى ذلك اى فيما ذهبوا اليه من وجوب الوضوء من مس الذكر آخرون فقالوا لا وضوء فيه وممن ذهب الى عدم الايجاب على وعمار وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين وابو الدرداء كما روى عنهم الامام محمد والطحاوى وغيرهما قال ابن عبد البر كما فى الجوهر النقى والاسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات ولم يختلف هؤلاء فى ذلك ورواه ابن ابى شيبة عن سعد بن ابى وقاص بسند صحيح والبيهقى عن معاذ بن جبل وعبد الرزاق عن ابى هريرة وروى الحديث فى ذلك طلق بن على

واحتجوا فی ذلک علی اهل المقالة الاولی فقالوا فی حدیثکم هذا ان عروة لم یرفع بحدیث بسرة رأسا فان کان ذلک لانها عنده فی حال من لا یؤخذ ذلک عنها ففی تضعیف من هو اقل من عروة لبسرة ما یسقط به حدیثها

وابو امامة وعائشة وعصمة بن مالک وغیرهم والی هذا ذهب سعید بن المسیب فی هذا هو الصحیح عنه کما فی السعایة عن ابن عبد البر والحسن البصری کما روی عنه الطحاوی وسعید بن جبیر وابراهیم النخعی کما ذکره الحازمی وهذا هو مذهب ابی حنیفة واصحابه وسفیان الثوری وشریک والحسن بن حی کما فی السعایة عن ابن عبد البر وعبد الله بن المبارک کما ذکر الترمذی وابن معین کما ذکر الخطابی والحازمی وعلی بن المدینی کما روی الحاکم والدارقطنی وربیعة وابن القاسم وسحنون وابن المنذر کما ذکر النووی فی شرح المهذب وهو روایة عن المالکیة والحنابلة کما فی الاوجز **واحتجوا فی ذلک** ای فیما ذهبوا الیه من عدم الایجاب **علی اهل المقالة الاولی** ای القائلین بوجوب الوضوء من مس الذکر بعدة وجوه منها الکلام علی حدیث بسرة وتضعیفه **فقالوا فی حدیثکم هذا** ای فی حدیث بسرة **ان عروة** لما حدثه مروان حدیث بسرة **لم یرفع بحدیث بسرة رأسا** ای کما عند المصنف وعند الطبرانی فکان عروة لم یرجع لحدیثه. **فان کان ذلک** ای عدم رفع عروة راسه بحدیث بسرة وعدم رجوعه عما افتی من عدم وجوب الوضوء **لانها** ای بسرة **عنده** ای عند عروة **فی حال من لا یؤخذ ذلک** ای نقض الوضوء من مس الذکر **عنها** ای عن بسرة ای لجهالتها فانها لم تشتهر بطول الصحبة مع النبی صلی الله علیه وسلم وانما عرفت بهذا الحدیث **ففی تضعیف من هو اقل من عروة لبسرة ما یسقط به** ای بتضعیف من هو اقل علما وفهما من عروة **حدیثها** ای حدیث بسرة فان الجرح مقدم علی التعدیل کما هو مقرر فی الاصول فکیف بتضعیف عروة وهو امام من ائمة المسلمین قال الحازمی من جانب القائلین بعدم النقض ان بسرة غیر مشهورة واختلاف الرواة فی نسبها یدل علی جهالتها لان بعضهم یقول هی کنانیة وبعضهم یقول هی اسدیة ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنها فقلة روایتها تدل علی قلة صحبتها ثم اختلاف الرواة فی حدیثها یدل علی ضعف حدیثها ثم حدیث النساء الی الضعف ما هو انتهی مختصرا۔ ثم اجاب عن القائلین بالایجاب وقال لا ینکر اشتهار بسرة بصحبة النبی صلی الله علیه وسلم ومتانة حدیثها الا من جهل مذاهب التحدیث ولم یحط علمه باحوال الرواة ونقل عن الشافعی ما تقدم عنه فی ترجمة بسرة من سابقتها وقدیم هجرتها وصحبتها قال وقد حدثت بهذا فی دار المهاجرین والانصار وهم متوافرون ولم یدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار الیه عن روایتها منهم عروة بن الزبیر وقد دفع وانکر الوضوء من مس الذکر قبل ان یسمع الخبر فلما علم ان بسرة روته قال به وترک قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم یزل یتوضأ من مس الذکر حتی مات ونقل عن مالک انه قال اتدرون من بسرة بنت صفوان هی جدة عبد الملک ام امه فاعرفوها انتهی مختصرا۔ قال العبد الضعیف عفا الله عنه هذا ما ذکره الحازمی من انتفاء الجهالة عن بسرة مبنی علی ما ذکره المحدثون من ان روایة الواحد او الاثنین تنفی الجهالة عن المروی عنه وکذا تثبت الصحبة له بروایة الاثنین او الواحد عنه ان کان المروی عنه معروفا بذکره فی الغزوات او فیمن وفد من الصحابة او بکونه مشهورا فی غیر حمل العلم کما بسطه الحافظ العراقی وقد روی عن بسرة مروان وعروة وحمید بن عبد الرحمن وغیرهم فلا شک انها معروفة بالصحبة علی هذا الاعتبار ولم ینکر ذلک احد وانما ادعی الجهالة فیها من ادعی باعتبار تقسیم الاصحاب رضی الله عنهم فی اخذهم الروایة عن النبی صلی الله علیه وسلم کما ذکره فقهاؤنا فی اصول الفقه فان الراوی اما هو معروف بالفقه او هو معروف بالعدالة والضبط دون الفقه او هو مجهول بان لم یعرف الا بحدیث او حدیثین فجهالة بسرة عند من ادعاها باعتبار هذا التقسیم الذی ذکره الاصولیون فان بسرة وان هی معروفة فی النسب لکنها لم تعرف الا بهذا الحدیث فهی معروفة فی النسب ذات عدل للصحبة مجهولة باعتبار الروایة فلا یترک لحدیثها حدیث طلق رض فانه مع الرجال احفظ للعلم معروف فیمن وفد علی النبی صلی الله علیه وسلم وله عدة احادیث واما القول بان بسرة حدثت بهذا فی دار المهاجرین والانصار وهم متوافرون ففی حیز المنع فان بسرة لم تحدث بهذا فی زمان عمر وعثمان حتی ینکر علیها احد ولا شک انهم متوافرون فی المدینة فی زمانهما وانما حدثت بهذا فی زمان امارة مروان علی المدینة وقد ارتحل عنها غیر واحد من اصحاب

وقد تابعه علی ذلك غیره حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی زید عن ربیعة انه قال لو وضعت یدی فی دم او حیضة ما نقض وضوئی فمس الذکر ایسر ام الدم ام الحیضة

رسول الله صلی الله علیه وسلم ورضی عنهم مع علی رض حین ارتحل عنها الی الکوفة وہذا العجلی یذکر انه توطن الکوفة وحدها من الصحابة نحو الف وخمسمأته صحابی بینهم نحو سبعین بدریا سوی من اقام بها ثم انتقل الی بلد آخر فضلا عمن ذہب الی باقی البلاد او الثغور للجهاد وقد ذہب اہل الکوفة الی عدم النقض وضعفوا حدیث بسرة ولا شک انهم اخذوا ذلک کابرا عن کابر عن الاصحاب الذین توطنوا الکوفة وقد روی عن الاسود کما ذکره فی السعایة انه اخذ کفا من حصی وحصب به الشعبی وقال ویلک تحدث بمثل ہذا واما القول بان عروة رفع وانکر الوضوء قبل ان یسمع الخبر فلما علم ان بسرة روته قال به فهو مخالف لما وقع من انکار عروة علی مروان حین حدثه مروان فانکار عروة کان بعد تحدیث مروان حدیث بسرة والروایات فی ذلک شهیرة وقد وقع عند الطحاوی ان مروان لما حدث عروة حدیث بسرة لم یرفع بحدیثها رأسا وعند الطبرانی لم یرجع لحدیثه ای لحدیث مروان عن بسرة واما وضوء ابن عمر فیحتمل ان یکون لحدیث بسرة ولکن الظاہر انه کان یتوضأ للحدیث الذی رواه فی ذلک وہو حدیث ضعیف لیس قابلا للاحتجاج کما ستقف وقد خالفه فی ذلک اکثر الصحابة رضی الله عنهم فقوله متروک لقولهم والله اعلم۔ وقد تابعه ای عروة علی ذلک ای علی ترک حدیث بسرة لجهالتها غیره ای غیر عروة وہو الاسود بن یزید کما تقدم وربیعة کما ذکره المصنف فقال حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال اخبرنا ابن وہب عبد الله الفقیه المصری قال اخبرنی زید ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا قال صاحب الکشف ان لم یکن زید بن الحباب فلا اعرفه قال العبد الضعیف ووقع فی السعایة فیما نقل عن المصنف عن ابن وہب عن ابن یزید والظاہر ان کلاہما من اغلاط الناسخین والصواب ما وقع بعد کلام ربیعة قال ابن زید فان ابن وہب معروف بالروایة عن ابن زید وابن زید مدنی وله ذکر فی احوال ربیعة فی تذکرة الحفاظ وتاریخ الخطیب وغیرہما بخلاف زید بن الحباب فانه مع انه کوفی لیس له ذکر فی تلامذة ربیعة ولا فی احواله وہو متأخر الطبقة عن ابن زید ثم رأیت النسخة التی علیها شرح العینی فوجدت فیها ابن زید وفسره العینی فی شرحه باسامة بن زید اللیثی ابی زید المدنی من رواة البخاری فی التعالیق ومسلم والاربعة لکن لم یوجد ذکر اسامة فی احوال ربیعة ولا فی تلامذته بخلاف عبد الرحمن بن زید بن اسلم العدوی فان له ذکر فی بیان حالة مجلس ربیعة فی تاریخ بغداد للخطیب البغدادی فهو الراجح عندی فی تعیین ابن زید فاقول علی ما ہو الصواب عندی ہو عبد الرحمن بن زید ابن اسلم العدوی مولاہم المدنی من رواة الترمذی وابن ماجة قال النسائی وابو زرعة ضعیف وقال ابو حاتم لیس بقوی فی الحدیث کان فی نفسه صالحا وفی الحدیث واہیا وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث ضعیفا جدا وقال الساجی منکر الحدیث وقال الطحاوی حدیثه عند اہل العلم بالحدیث فی النهایة من الضعف وضعفه ایضا احمد وعلی بن المدینی وغیرہما وقال ابن عدی له احادیث حسان وہو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وہو ممن یکتب حدیثه وقال ابن الجوزی اجمعوا علی انه ضعیف مات سنة اثنتین وثمانین ومأته وانا علی النسخة التی نقل عنها فی السعایة فان صح ذلک النقل فهو یونس بن یزید الایلی ابو یزید مولی معاویة من رواة الستة وقد تقدم ذکره۔ عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن فروخ التیمی مولاہم ابو عثمان المدنی المعروف بربیعة الرائی من رواة الستة قال احمد والعجلی وابو حاتم والنسائی ثقة وقال یعقوب بن شیبة ثقة ثبت احد مفتی المدینة وقال مصعب الزبیری ادرک بعض الصحابة والاکابر من التابعین وکان صاحب الفتوی بالمدینة وکان یجلس الیه وجوه الناس بالمدینة وعنه اخذ مالک وقال سوار القاضی ما رأیت احدا اعلم منه لا الحسن ولا ابن سیرین وقال ابن الماجشون ما رأیت احدا احفظ لسنة منه وقال عبید الله بن عمر ہو صاحب معضلاتنا واعلمنا وافضلنا توفی سنة ست وثلثین ومأته۔ انه قال ای ربیعة لو وضعت یدی فی دم او حیضة ما نقض وضوئی عند احد لا عند بسرة ولا عند غیرہا فمس الذکر ایسر ام الدم ام الحیضة ای وضع الید فی الحیضة والدم الرعاف وغیره وحاصل ہذا القول قیاس مس الذکر علی مس الاشیاء النجسة فکما ان مسها لا ینقض الوضوء فکذا لا ینقض الوضوء مس الذکر وہو طاہر

قال وكان ربيعة يقول لهم ويحكم مثل هذا يا خذ به احد ونعمل بحديث بسرة والله لو ان بسرة شهدت على هذه النعل لما اجزت شهادتها انما قوام الدين الصلوة وانما قوام الصلوة الطهور فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين الا بسرة

بطريق الاولى وقد اسند البيهقي عن علي بن المديني قال اجتمع سفيان وابن جريج فقال ابن جريج يتوضأ منه وقال سفيان لا يتوضأ منه فقال سفيان ارأيت لو ان رجلا امسك بيده منيا ما كان عليه فقال ابن جريج يغسل يده قال فايهما اكبر المني او مس الذكر فقال ما القاها على لسانك الا الشيطان قال البيهقي وانما اراد ابن جريج ان السنة لا تعارض بالقياس انتهى قال العبد الضعيف وكيف يقال هذا وقد صح الحديث في عدم نقض الوضوء من مس الذكر وانما اشار سفيان الى ان المصير عند تعارض الاحاديث الى آثار الصحابة وعند تعارضها الى القياس وههنا الاحاديث والآثار متعارضة فيرجح بالقياس فليس ههنا الاخذ بالقياس في مقابلة الحديث بل ترجيح بعض الاحاديث والآثار بالقياس وشتان ما بينهما۔ قال عبد الرحمن بن زيد وكان ربيعة يقول لهم اي للقائلين بوجوب الوضوء من مس الذكر ويحكم ويح كلمة ترحم وتوجع تقال ان وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف كذا في النهاية وفي المجمع ويح لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة۔ مثل هذا اي مثل حديث بسرة يا خذ به احد ونعمل كذا في النسخة المطبوعة وفي نسخة العيني ويعمل" وهو الظاهر۔ بحديث بسرة والله لو ان بسرة شهدت على هذا النعل وفي نسخة العيني "الفعل" لما اجزت شهادتها اي شهادة بسرة فان شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك باجماع العلماء وهذا ما قاله ربيعة مبني على ما ذهب اليه بعضهم من جعل الرواية مثل الشهادة فلم يقبل ما انفرد به الراوي العدل الضابط وشرط في قبول الحديث ان يرويه اثنان عن اثنين وقد حكى هذا المذهب العلامة الجزائري في توجيه النظر عن ابراهيم بن اسمعيل ابن علية وابي علي الجبائي من المعتزلة ونقل عن الغزالي انه قال ان رواية الواحدة تقبل وان لم تقبل شهادته خلافا للجبائي وجماعة حيث شرطوا العدد ولم يقبلوا الا قول رجلين ثم لا تثبت رواية كل واحد الا من رجلين آخرين والى ان ينتهي الى زماننا يكثر كثرة عظيمة لا يقدر معها على اثبات حديث اصلا انتهى۔ انما قوام الدين اي ما يقوم به الدين الصلوة فقد روى البيهقي في شعب الايمان عن عمر مرفوعا الصلوة عماد الدين اي اصله واسه وهي ام العبادات ومعراج المؤمنين ومناجاة رب العلمين وانما قوام الصلوة الطهور فقد اجمع العلماء على ان الصلوة لا تصح بدون الطهارة وروى مسلم وغيره عن ابي مالك الاشعري مرفوعا الطهور شطر الايمان اي نصفه۔ فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين الا بسرة اشار ربيعة بهذا القول الى ما ذكره اصحابنا في اصول الفقه ان خبر الاحاد فيما تعم به البلوى غير مقبول وخبر بسرة من هذا القبيل قال العلامة النسفي ان الانقطاع على نوعين انقطاع الظاهر كالمرسل وانقطاع الباطن وهو على وجهين انقطاع لنقصان في الناقل كخبر الكافر وصاحب الهوى والانقطاع بدليل معارض وهو على اربعة اضرب احدها ما خالف كتاب الله تعالى فانه مردود منقطع لان الكتاب ثابت متعين في اتصال خبر الواحد شبهة فيرد ما فيه شبهة وثانيها ما خالف السنة المشهورة فهو منقطع ايضا لما ان المشهور فوق خبر الواحد والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي وثالثها ما شذ من الحديث فيما اشتهر من الحوادث وعم به البلوى فانه دليل انقطاعه لان شهرة الحادثة يقتضي شهرة ما يثبت به حكم الحادثة فاذا لم يشتهر النقل عنهم وعنايتهم بالحج اشد من عنايتنا دل انه منقطع الا ترى ان المتأخرين لما نقلوا اشتهر فيهم فلو كان ثابتا في المتقدمين لاشتهر بينهم ايضا ولهذا لم تقبل شهادة الواحد من اهل المصر على رؤية هلال رمضان لان الناس لما شاركوه في النظر والمنظر وحدة البصر كان اختصاصه بالرؤية دليلا على انه كاذب وغالط بخلاف ما اذا كان في السماء علة او جاء من موضع آخر لانه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر فلا يكون الظاهر مكذبا له فكذا خبر الغريب اذا كان سبيله الاشتهار لعموم البلوى مكذب في العادة فيرد بالتهمة ولهذا لم يعمل بخبر مس الذكر لانه لم يشتهر النقل فيها مع احتياج الخواص والعوام الى معرفتها انتهى مختصرا من كشف الاسرار وفي الكبيري ان امر النواقض مما يحتاج اليه الخاص والعام وقد ثبت عن علي وعمار وابن مسعود

قال ابن زید علی هذا ادرکنا مشیختنا ما منهم واحد یری فی مسّ الذکر وضوءًا وان کان انما ترك ان یرفع بذلك رأسًا لان مروان عنده لیس فی حال من یجب القبول عن مثله فان خبر شرطی مروان عن بسرة دون خبره هو عنها فان کان مروان خبره فی نفسه عند عروة غیر مقبول فخبر شرطیه ایاه عنها کذلك احری ان لا یکون مقبولًا۔

وابن عباس وحذیفة بن الیمان وعمران بن الحصین وابی الدرداء وسعد بن ابی وقاص انهم لا یرون النقض منه فخفاءه عن هؤلاء مع احتیاجهم الیه وظهوره لامرأة غیر محتاجة الیه فی غایة البعد مع ما فیه من مخالفة القیاس ففیه الانقطاع الباطن من وجه ایضا انتهی ولم یسلم طریق غیر بسرة من المقال کما ستقف والحاصل ان اصحابنا الحنفیة رحمهم الله تعالی وشکر سعیهم اشترطوا فی قبول خبر الواحد فیما تعم به البلوی بعد صحة سنده اشتهاره بین الامة وتلقی الامة بالقبول ولم یوجد ذلک فی حدیث بسرة فلذا اعرضوا عن الاخذ به واعرض الشافعیة وغیرهم عن الانقطاع الباطنی المعنوی ولم یردوه اذا شذ فی حادثة تعم به البلوی فلذا اخذوا بحدیث بسرة والله تعالی اعلم قال ابن حزم فی المحلی وقال بعضهم هذا مما تعظم به البلوی فلو کان لما جهله ابن مسعود ولا غیره من العلماء قال ابو محمد هذه حماقة وقد غاب عن جمهور الصحابة الغسل من الایلاج الذی لا انزال معه وهی مما تکثر به البلوی ورأی ابو حنیفة الوضوء من الرعاف وهو مما تکثر به البلوی ولم یعرف ذلک جمهور العلماء انتهی قلت کلام ابن حزم هذا دال علی انه سامحه الله تعالی تجاهل باحادیث الرسول صلی الله علیه وسلم وآثار الصحابة فقد تقدم من قبل ان عمر وعثمان وابا هریرة ومعاذ بن جبل وعائشة واکثر المهاجرین کانوا یقولون بوجوب الغسل من الاکسال وانما کان الاختلاف فیه بین الانصار والمهاجرین ثم انهم لما بلغهم حدیث وجوب الغسل من الاکسال تلقوه بالقبول واشتهر بینهم ورجعوا عن ذلک حتی قال عمر من خالف فی ذلک جعلته نکالا وحدیث نقض الوضوء من مس الذکر لم یبلغ ذلک المبلغ ولم یرجع احد لهذا الحدیث عما کان علیه من قبل واحادیث الغسل من الاکسال کلها صحاح او حسان وحدیث بسرة فی اسناده مروان وهو مطعون فی عدالته او حرسیه وهو مجهول فتشبیه حدیث بسرة باحادیث الغسل من الاکسال غیر صحیح ثم ما قاله ابن حزم فی الرعاف فمبنی علی قصور فهم فان عموم البلوی لیس فی الرعاف بل هو فی مس الذکر فان الرعاف یخص کثیرا بالمرضی ومس الذکر عام شامل للصحیح والسقیم والمسافر والمقیم وایضا الرعاف فی الصیف اکثر من ایام الشتاء بخلاف مس الذکر فانه فی جمیع الازمان سواء وهذا هو من شان عموم البلوی دون الاول والله تعالی اعلم. قال ابن زید عبد الرحمن بن زید بن اسلم المدنی علی هذا ادرکنا مشیختنا ای مشیخة اهل المدینة ما منهم واحد وفی نسخة العینی احد یری فی مس الذکر وضوءًا وقد ذهب الی ذلک اهل الکوفة والاجلة من الصحابة والمحدثین کما تقدم وان کان انما ترک وهذا اعتراض ثان علی حدیث بسرة من جانب القائلین بعدم وجوب الوضوء من مس الذکر۔ ان یرفع ای عروة بذلک ای بتحدیث مروان حدیث بسرة رأسًا لان مروان عنده ای عند عروة لیس فی حال من یجب القبول ای قبول الحدیث المروی عن مثله فان خبر شرطی مروان عن بسرة دون خبره ای خبر مروان هو عنها ای عن بسرة فان کان مروان وفی نسخة العینی بحذف مروان۔ خبره فی نفسه عند عروة غیر مقبول فخبر شرطیه ای شرطی مروان ایاه ای عروة عنها ای عن بسرة کذلک وفی نسخة العینی بذلک احری ان لا یکون مقبولا وحاصل هذا الاحتمال ان یکون عروة لم یرفع بحدیث بسرة رأسا لان مروان لیس فی حال من یکون خبره مقبولا عند اهل العلم فخبر شرطیه هو اسوأ حالا منه لکونه مجهولا احری ان لا یکون مقبولا واجاب القائلون بالوضوء من مس الذکر عن هذا الاعتراض بجوابین۔ الاول باثبات سماع عروة عن بسرة کما وقع فی بعض الروایات ولکن هذا لم یقع فی روایات مالک وغیره التی هی احسن الطرق وانما وقع ذلک فی روایات هشام والزهری وهی کلها مضطربة ومع هذا لم یلتفت الی ذلک ائمة الفن علی بن المدینی وابن معین واحمد بن حنبل والبخاری ومسلم کما تقدم ذلک مفصلا والثانی باثبات عدالة مروان فقد اخرج له البخاری وروی عنه سهل بن سعد الصحابی وعلی بن الحسین وغیرهما وقد قال عروة کان مروان لا یتهم فی الحدیث وقد قیل ان له رؤیة فان ثبتت فلا یعرج علی من تکلم فیه کذا قالوا ولکنه معارض بانه لم تثبت له رؤیة کما جزم بذلک البخاری وابن عبد البر والنووی وغیرهم

وهذا الحديث ايضًا فلم يسمعه الزهري من عروة انما دلّس به وذلك ان يونس حدثنا قال ثنا شعيب ابن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن عروة بن الزبير عن مروان ابن الحكم قال الوضوء من مس الذكر قال مروان اخبرتنيه بسرة بنت صفوان فارسل الى بسرة فقالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فذكر مسّ الذكر

قال النووی لم يسمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا رآه لانه خرج الی الطائف طفلا لا يعقل حين نفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اباه الحکم فکان مع ابيه بالطائف حتی استخلف عثمان فردهما انتهی وذکر ابن عبدالبر عن علی رضی اللہ عنہ انه نظر اليه يوما فقال له ويلک وويل امة محمد منک ومن بنيک اذا سارت درعک وقال الحافظ ابن کثير فی البداية ومروان کان اکبر الاسباب فی حصار عثمان لانه زور علی لسانه کتابا الی مصر بقتل اولئک الوفد ولما کان متوليا علی المدينة لمعاوية کان يسب عليا کل جمعة علی المنبر وقال له الحسن بن علی لقد لعن اللہ اباک الحکم وانت فی صلبه انتهی وقال الحافظ الذهبی فی الميزان وله اعمال موبقة نسأل اللہ السلامة رمی طلحة بسهم وفعل وفعل انتهی وقال ابن حبان معاذ اللہ ان نحتج بمروان بن الحکم فی شئ من کتبنا کذا فی نصب الراية وقد اعرض الامام مسلم عن اخراج حديثه ولم يحتج به فی شئ من رواياته هذا وقد تقرر فی الاصول ان الجرح مقدم علی التعديل وان ظهر سب السلف مردود الشهادة والرواية فالانصاف ان مروان لم يكن قابلا لقبول شهادته وروايته ولم يظهر لاخراج البخاری له وجه صحيح وقد عيب عليه ذلک فتحفظ۔ وهذا الحديث ای حديث بسرة وهذا اعتراض ثالث من جانب القائلين بعدم الايجاب علی حديث بسرة وهذا مخصوص بروايات الزهری عن عروة وفی هذا تلميح الی الاضطراب فی حديث الزهری۔ ايضا فلم يسمعه الزهری من عروة ای بدون واسطة احد انما دلس الزهری به ای بتحديثه عن عروة وهذا التدليس يسمی تدليس الاسناد وهو ان يروی عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عمن عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه ومن شانه ان لا يقول فی ذلک اخبرنا فلان ولا حدثنا وما اشبههما وانما يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلک وقد ذم التدليس اکثر العلماء حتی قال شعبة التدليس اخو الکذب۔ ثم اختلفوا فی قبول رواية فقال فريق من اهل الحديث والفقهاء لا تقبل روايته بحال بين السماع او لم يبين والصحيح التفصيل فما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حکمه حکم المرسل (ای لا يقبل) وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا فهو مقبول انتهی مختصرا من مقدمة الشيخ ابن الصلاح۔ وذلک ای تدليس الزهری بهذا الحديث ان يونس بن عبد الاعلی البصری قد حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمی مولاهم ابو عبد الملک المصری من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال ابن وهب ما رأيت افضل منه وقال احمد بن صالح والخطيب کان ثقة وقال ابن يونس کان فقيها مفتيا وکان من اهل الفضل وذکره ابن حبان وابن شاهين فی الثقات توفی سنة تسع وتسعين ومائة ليومين بقيا من صفر ومولده سنة خمس وثلاثين ومائة۔ عن ابيه الليث الفقيه المصری عن ابن شهاب الزهری المدنی عن عبد اللہ ابن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری ابو محمد ويقال ابو بکر المدنی من رواة الستة قال مالک کان کثير الحديث وکان رجل صدق وقال احمد حديثه شفاء وقال ابن معين وابو حاتم ثقة وقال النسائی ثقة ثبت وقال ابن سعد کان ثقة کثير الحديث عالما توفی سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة۔ عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحکم قال ای ذکر مروان فی امارته علی المدينة ما يتوضأ منه فذکر الوضوء من مس الذکر ای ينقض منه الوضوء فانکر ذلک عليه عروة قال اے مروان مستدلا علی ما دعاه اخبرتنيه بسرة بنت صفوان ای عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم يرفع عروة بحديثه رأسا فارسل ای عروة رجلا من حرسه الی بسرة يسألها عن هذا الحديث فقالت بسرة ذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما يتوضأ منه فذکر مس الذکر ای يتوضأ من مس الذکر والحديث اخرجه النسائی عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن مروان فذکر الحديث بسياق المصنف رح فاختلف علی الليث فی هذا الحديث ايضا فروی عنه قتيبة انه روی عن الزهری وروی الزهری عن عروة عن مروان وقد تابع قتيبة فی اخذ الليث هذا الحديث عن الزهری شعيب بن الليث ولکن شعيبا

قال ابو جعفر فصار هذا الاثر انما هو عن الزهری عن عبد الله بن ابی بکر عن عروة فقط حط بذلک درجة لان عبد الله بن ابی بکر لیس حدیثه عن عروة کحدیث الزهری عن عروة ولا عبد الله بن ابی بکر عندهم فی حدیثه بالمتقن لقد حدثنی یحیی بن عثمان قال ثنا ابن وزیر قال سمعت الشافعی رحمه الله یقول سمعت ابن عیینة

خالف قتیبة فی اخذ الزہری ہذا الحدیث عن عروة فزاد بینہما واسطة عبد اللہ بن ابی بکر و قد تابعہ علی ذلک یحیی بن بکیر عند البیہقی ولکنہ خالفہ فی اخذ اللیث عن الزہری فروی عن اللیث عن عقیل عن ابن شہاب انہ قال اخبرنی عبد اللہ بن ابی بکر ابن حزم انہ سمع عروة یقول ذکر مروان فذکر الحدیث فاتفق شعیب و یحیی فی اخذ الزہری ہذا الحدیث عن عبد اللہ عن عروة و قد تابعہما علی ذلک الولید بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر عند البیہقی قال سألت الزہری عن مس المرأة فرجہا اتتوضأ فقال اخبرنی عبد اللہ بن ابی بکر عن عروة عن مروان بن الحکم عن بسرة فذکر الحدیث ولم یقع فی طریق من طرق روایات الزہری التصریح بسماع الزہری عن عروة بل رواہ معنعنا ہذا وقد ذکر ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیہ ان حدیث الزہری عن عروة وہم والزہری یرویہ عن عبد اللہ بن ابی بکر و ذکر ابن ابی حاتم ایضا اتفاق المحدثین علی عدم سماع الزہری من عروة وان کان قد سمع ممن ہو اکبر منہ کما فی تہذیب التہذیب۔ واللہ تعالی اعلم۔ قال ابو جعفر الطحاوی رحمہ اللہ تعالی فصار ہذا الاثر ای اثر الزہری عن عروة عن مروان عن بسرة انما ہو عن الزہری عن عبد اللہ بن ابی بکر عن عروة فقط حط ولہو آما فی نسخة العینی فقد حط" بذلک ای بزیادة عبد اللہ بین الزہری و عروة درجة لان عبد اللہ بن ابی بکر لیس حدیثہ عن عروة کحدیث الزہری عن عروة فان الزہری اعلم الحفاظ وافقہ اہل المدینة و اجمعہم واکثرہم للعلم ولم یبلغ عبد اللہ بن ابی بکر عشر علمہ و فقہہ وحفظہ حتی ان الذہبی لم یعدہ فی الحفاظ فلذا اعرض عن ذکرہ فی التذکرة ولا عبد اللہ بن ابی بکر عندہم ای عند المحدثین ولم یقع لفظ عندہم فی نسخة العینی فی حدیثہ بالمتقن لیس الغرض منہ نفی کون عبد اللہ ثقة بل نفی کونہ من اعلی قسم الثقات فان وصف الرجل بالمتقن من اعلی درجات التعدیل فنفیہ نفی کمال التعدیل والحاصل ان عبد اللہ لم یبلغ فی الحفظ والاتقان مبلغ الزہری فحط درجة ہذا الحدیث عن حدیث رواہ الزہری بنفسہ۔ لقد وفی نسخة العینی ولقد بزیادة الواو۔ حدثنی یحیی بن عثمان ہکذا وقع فی عدة مواضع وزاد فی موضعین فی ہذا الکتاب فی وجوہ الفئ وفی فتح مکة ابن صالح۔ وہکذا وقعت ہذہ الزیادة فی عدة مواضع فی المشکل یروی فی الکتابین عن ابیہ وسعید بن ابی مریم ونعیم بن حماد واصبغ بن الفرج وابی الاسود وعمرو بن الربیع وغیرہم وہؤلاء کلہم شیوخ یحیی بن عثمان بن صالح بن صفوان القرشی السہمی مولاہم ابی زکریا المصری عند ابن ماجة فہو المتعین ہہنا وہکذا فسرہ العینی فی شرحہ وقد روی عنہ ابن ماجة والطبرانی وغیرہما وقال ابن ابی حاتم کتبت عنہ وکتب عنہ ابی وتکلموا فیہ وقال ابن یونس کان عالما باخبار البلد وبموت العلماء وکان حافظا للحدیث وحدث بما لم یکن یوجد عند غیرہ وتوفی فی ذی القعدة سنة اثنتین وثمانین ومائتین۔ قال ثنا ابن وزیر احمد بن یحیی بن الوزیر بن سلیمان التجیبی بضم المثناة وکسر الجیم بعدہا تحتانیة ثم موحدة ابو عبد اللہ المصری روی عنہ النسائی وقال ثقة وقال ابن یونس کان فقیہا من جلساء ابن وہب وکان عالما بالشعر والادب واخبار الناس وقال مسلمة کان کثیر الحدیث تفقہ للشافعی وصحبہ وکان عندہ مناکیر توفی سنة خمس وستین ومائة وکان مولدہ سنة احدی وسبعین ومائة قال سمعت الشافعی الامام العلم حبر الامة ابو عبد اللہ محمد بن ادریس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشی المطلبی الشافعی المکی نسیب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وناصر سنتہ ولد سنة خمسین ومائة بغزة فحمل الی مکة لما فطم فنشأ بہا واقبل علی العلوم وتفقہ بمسلم الزنجی وغیرہ وکان اولا قد برع فی الرمی وفی الشعر واللغة وایام العرب ثم اقبل علی الفقہ والحدیث وجود القرآن علی اسمعیل بن قسطنطین مقرئ مکة وکان یختم فی رمضان ستین مرة ثم حفظ الموطأ وعرضہ علی مالک واذن لہ مسلم بن خالد بالفتوی وہو ابن عشرین سنة وکتب عن محمد بن الحسن الفقیہ ووثقہ احمد وغیرہ وقال ابن معین لیس بہ بأس وقال ابن راہویہ الشافعی امام ما احد تکلم بالرأی الا والشافعی اکثرہم اتباعا واقلہم خطأ وقال ابو داؤد ما اعلم للشافعی حدیثا خطأ وقال ابو حاتم صدوق توفی اول شعبان سنة اربع ومائتین انتہی مختصرا من تذکرة الحفاظ۔ یقول سمعت ابن عیینة سفیان الامام الحافظ الحجة الفقیہ الکوفی

يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن ابى بكر سخرنا منه لانهم لم يكونوا يعرفون الحديث وانتم فقد تضعفون ما هو مثل هذا باقل من كلام مثل ابن عيينة وقال آخرون ان الذى بين الزهرى وبين عروة فى هذا الحديث ابو بكر بن محمد حدثنا سليمن ابن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال اخبرنى ابن شهاب قال حدثنى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثنى عروة عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر فان قالوا فقد روى هذا الحديث ايضا هشام بن عروة عن ابيه۔ و هشام فليس ممن يتكلم فى روايته بشئ

يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم ابن عيينة وقوله من نفر بدل من قوله واحد منهم اى من هؤلاء النفر الذين سماهم ابن عيينة۔ عبد الله بن ابى بكر سخرنا منه اى من الرجل الذى يكتب الحديث عن هؤلاء النفر لانهم اى هؤلاء النفر لم يكونوا يعرفون الحديث وقد ذكر الامام هذا القول فى آخر كتاب الزيادات ايضا بهذا الاسناد بلفظ كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من اربعة ذكرهم عبد الله بن ابى بكر سخرنا منه لانهم كانوا لا يعرفون الحديث وهذا جزم من ابن عيينة ان عبد الله بن ابى بكر ليس اهلا لان يؤخذ عنه الحديث لعدم معرفته بالحديث وقد ذكر العلامة الجزائرى فى توجيه النظر اتفق علماء الحديث على انه لا يؤخذ بالحديث الا اذا كانت رواته موصوفين بالعدالة والضبط وان العدالة وحدها غير كافية ولنذكر لك شيئا مما قالوه فى ذلك قال ابو الزناد ادركت بالمدينة مأة كلهم مامون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من اهله وكان مالك يقول لا يؤخذ العلم من اربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك فذكرهم حتى قال ولا من شيخ له فضل و صلاح وعبادة اذا كان لا يعرف ما يحدث به وقيل لمالك ايؤخذ ممن هو صحيح ثقة غير انه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث به فقال لا يكتب العلم الا ممن يحفظ ويكون قد طلب وجالس الناس وعرف وعمل ويكون معه ورع وقال ايضا ليس كل الناس يكتب عنهم وان كان لهم فضل فى انفسهم انما هى اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تؤخذ الا من اهلها انتهى مختصرا وقال الترمذى كما فى توجيه النظر ايضا قد تكلم بعض اهل الحديث فى قوم من اجلة اهل العلم وضعفوهم من قبل حفظهم ووثقهم آخرون من الائمة لجلالتهم وصدقهم وان كانوا قد وهموا فى بعض ما رووا انتهى والحاصل ان المحدثين رحمهم الله تعالى اشترطوا لاخذ الحديث بعد حفظ الرجل وثقته وفضله وصلاحه ان يكون له معرفة بما يحدث به ويكون اهلا لان يؤخذ عنه وقد جزم ابن عيينة بان عبد الله بن ابى بكر لم يكن له معرفة بالحديث ولم يكن اهلا لاخذ الحديث وقد تقرر فى الاصول ان الجرح مقدم على التعديل فتحفظ۔ وانتم فقد تضعفون يا معشر اهل الحديث ما هو مثل هذا اى مثل هذا الحديث باقل من كلام مثل ابن عيينة فكيف بكلام ابن عيينة وهو امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلام الدين قد قدمه عبد الرحمن بن مهدى على شعبة وابن معين على الثورى فى عمرو بن دينار وعلى حماد بن زيد وشعبة وقال ابن مهدى كان اعلم الناس بحديث اهل الحجاز۔ وقال آخرون اى جماعة آخرون من اهل الحديث ان الذى بين الزهرى وبين عروة فى هذا الحديث ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانى المصرى قال ثنا بشر بن بكر ابو عبد الله البجلى قال حدثنى الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو الشامى قال اخبرنى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى قال حدثنى ابو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى الخزرجى ثم النجارى المدنى القاضى يقال اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل اسمه كنيته من رواة الستة قال ابن معين وابن خراش ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات والهيثم بن عدى فى محدثى اهل المدينة والواقدى فى ثقاتهم توفى سنة عشرين ومأة قال حدثنى عروة عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر الحديث اخرجه الدارمى عن ابى المغيرة عن الاوزاعى باسناده بلفظ المصنف واخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى شرح العينى عن ابى شعيب عبد الله بن الحسن عن يحيى بن عبد الله عن الاوزاعى باسناده نحوه وغرض المصنف رحمه الله تعالى بذكر هذا الطريق بيان الاختلاف الواقع على الزهرى فانه لم يسمع هذا الحديث عن عروة مشافهة فرواه مرة منقطعا ومرة عن عبد الله ومرة عن ابيه ابى بكر والاختلاف مورث لضعف الحديث وقد تقدم ذلك من قبل مفصلا۔ فان قالوا اى القائلون بالايجاب فقد روى هذا الحديث اى حديث بسرة ايضا هشام بن عروة عن ابيه وهشام فليس ممن يتكلم فى روايته لشئ اى فيؤخذ حديثه ويترك حديث الزهرى

ثم ذکروا فی ذلک ما حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا عبید الله بن محمد التیمی قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابیه قال سألنی مروان عن مس الذکر فقلت لا وضوء فیه فقال مروان فیه الوضوء ثم ذکر مثل حدیث ابی بکرة الذی فی اول هذا الباب عن حسین بن مهدی حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام فذکر باسناده مثله غیر انه قال فانکر ذلک عروة حدثنا حسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا علی بن مسهر عن هشام فذکر مثله باسناده حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال حدثنی سعید بن عبد الرحمن الجمحی

ثم ذکروا فی ذلک ما حدثنا ابن ابی عمران احمد ابوجعفر الفقیہ البغدادی قال ثنا عبید اللہ بن محمد بن حفص بن عمر بن موسی التیمی ابوعبد الرحمن البصری المعروف بالعیشی والعائشی وبابن عائشة من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال احمد و ابوداؤد صدوق فی الحدیث وقال ابن خراش والساجی صدوق زاد الساجی یرمی بالقدر وکان بریئا منہ وکان من سادات اہل البصرة غیر مدافع وکان کریما سخیا وقال ابوحاتم صدوق ثقة روی عنہ احمد وکان عندہ عن حماد بن سلمة تسعة آلاف وکان عندہ دقائق وفصاحة وحسن خلق وسخاء وقال ابن حبان کان حافظا عالما بانساب العرب وقال ابوداؤد سمع علما کثیرا ولکنہ افسد نفسہ توفی فی رمضان سنة ثمان وعشرین ومائتین قال انا حماد بن سلمة عن ہشام بن عروة عن ابیہ قال سألنی مروان عن مس الذکر فقلت لا وضوء فیہ فقال مروان فیہ الوضوء ثم ذکر ای ہشام عن ابیہ عروة مثل حدیث ابی بکرة الذی فی اول ہذا الباب عن حسین بن مہدی ای عن عبد الرزاق عن معمر عن الزہری عن عروة والحدیث لم اقف علیہ من طریق حماد بن سلمة الا ما ذکرہ الحاکم فی المستدرک انہ اختلف علیہ فی ذلک فروی بعضہم عن حماد بن سلمة عن ہشام عن ابیہ عن بسرة وروی بعضہم عنہ عن ہشام عن ابیہ عن مروان عن بسرة۔ حدثنا محمد بن خزیمة البصری قال ثنا حجاج بن المنہال البصری قال ثنا حماد بن سلمة عن ہشام فذکر باسنادہ مثلہ ای مثل ما روی عبید اللہ بن محمد عن حماد۔ غیر انہ قال ای حجاج فی روایتہ عن حماد فانکر ذلک عروة ای بدل قولہ فقلت لا وضوء فیہ والحدیث اخرجہ الطبرانی عن علی ابن عبد العزیز عن حجاج عن حماد عن ہشام عن ابیہ ان مروان بن الحکم قال من مس فرجہ فلیتوضأ فانکر ذلک علیہ عروة فقال یا شرطی ائت بسرة بنت صفوان فسلہا فاتاہا فسألہا فقالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من مس ذکرہ فلیتوضأ کذا فی شرح العینی۔ حدثنا حسین بن نصر بن المعارک البغدادی قال ثنا یوسف بن عدی ابو یعقوب الکوفی قال ثنا علی بن مسہر بضم المیم وسکون المہملة وکسر الہاء القرشی ابوالحسن الکوفی الحافظ قاضی الموصل من رواة الستة قال احمد صالح الحدیث وقال النسائی ثقة وقال ابوزرعة صدوق ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال العجلی قرشی من انفسہم کان ممن جمع الحدیث والفقہ ثقة توفی فی سنة تسع وثمانین ومائة عن ہشام وفی نسخة العینی عن ہشام بن عروة عن ابیہ فذکر مثلہ ای مثل ما روی عنہ حماد بن سلمة باسنادہ ای عن ابیہ عن مروان عن بسرة والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن علی بن عبد العزیز عن محمد بن سعید الاصبہانی عن علی بن مسہر باسنادہ عن بسرة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مس احدکم فرجہ فلیتوضأ قال فانکرت علیہ فارسل الیہا بحدیثہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا حاضر کذا فی شرح العینی واعلم ان الامام الطحاوی روی روایة ہشام عن ابیہ عن مروان عن بسرة من طریق حماد بن سلمة وعلی بن مسہر وقد تابعہما علی ذلک عبد اللہ بن ادریس عند ابن ماجة وابو اسامة حماد بن اسامة عند الترمذی وابن الجارود وسفیان وابن جریج ویزید بن سنان واسمعیل بن عیاش عند الدارقطنی وانس بن عیاض عند البیہقی وغیرہم کما ذکرہم الحاکم وخالف ہؤلاء الثقات فی ذلک جماعة کما اشار الی ذلک الامام الطحاوی فقال حدثنا یونس بن عبد الاعلی المصری قال انا ابن وہب عبد اللہ الفقیہ المصری قال حدثنی سعید بن عبد الرحمن بن عبد اللہ الجمحی بضمومة وفتح میم واہمال حاء منسوب الی جمح بن عمرو ابو عبد اللہ المدنی قاضی بغداد من رواة مسلم والاربعة الا الترمذی قال احمد والنسائی لیس بہ بأس وزاد احمد حدیثہ مقارب وقال ابوحاتم صالح وقال ابن معین ثقة ووثقہ ایضا ابن نمیر وموسی بن ہارون والعجلی والحاکم وقال یعقوب بن سفیان

عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مسّ احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيي بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل له ان هشام بن عروة ايضا لم يسمع هذا من ابيه وانما اخذه من ابي بكر ايضا فدلس به عن ابيه حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام بن عروة قال حدثني ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة انه كان جالسا مع مروان ثم ذكر الحديث على ماذكره ابن ابي عمران وابن خزيمة فرجع الحديث الى ابي بكر ايضا

لين الحديث وقال الساجي يروى عن هشام احاديث لايتابع عليها وقال ابن عدي له غرائب حسان وارجو انها مستقيمة وانما يهم في الشئ بعد الشئ فيرفع موقوفا ويصل مرسلا الا عن تعمد مات سنة ست وسبعين ومأته وهو ابن اثنتين وسبعين سنة۔
عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ والحديث اخرجه البيهقي من طريق بحر بن النصر عن ابن وهب باسناده بلفظ المصنف وقد تابع سعيدا على هذا السياق عبد الحميد بن جعفر عند الدارقطني والبيهقي وسفيان في روايته عند الدارقطني وروى ربيعة عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة عند البيهقي فذكر الحديث قال عروة فسألت بسرة فصدقته وكذا روى شعيب بن اسحق عند الدارقطني والحاكم والمنذر بن عبد الله عند الحاكم وليس في هذه الروايات تصريح بسماع عروة عن بسرة فقد يحتمل ان يكون سأل عنها بواسطة كما وقع عند النسائي من طريق الليث عن الزهري عن عروة فذكر الحديث وفيه فارسل عروة وانما وقع التصريح بسماع عروة عن بسرة في رواية حماد بن زيد عند الحاكم لكنه معلول لكونه مخالفا لكل من روى هذا الحديث عن عروة كما تقدم وفي رواية يحيي بن سعيد عند احمد وغيره ولكنه وقع في رواية يحيي تصريح سماع هشام عن ابيه ايضا ولم يلتفت الى ذلك النسائي وغيره فحكموا على الحديث بالانقطاع فيحتمل ان يكون تصريح سماع عروة عن بسرة ايضا من قبيل سماع هشام عن ابيه وفي رواية عنبسة بن عبد الواحد عند الحاكم والبيهقي وقد خالفه في ذلك من هو اوثق منه كما تقدم ومع هذا فلم يلتفت الى ذلك ائمة الفن احمد بن حنبل ويحيي بن معين وعلي بن المديني والبخاري ومسلم كما تقدم ايضا حدثنا ابن ابي داؤد الضريس ابراهيم الاسدي قال ثنا يحيي بن صالح الوحاظي قال ثنا ابن ابي الزناد عبد الرحمن المدني عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث لم اقف عليه من طريق ابن ابي الزناد بهذا السياق وهذا الاسناد الى عروة صحيح فان ابن ابي داؤد ثقة حافظ ويحيي احتج به البخاري وغيره وذكر الحاكم ابن ابي الزناد فيمن روى عن هشام عن ابيه عن بسرة وروى الترمذي عن علي بن حجر عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن بسرة فاختلف على ابن ابي الزناد في انه سمع هذا الحديث عن ابيه او عن هشام وان عروة سمع هذا الحديث عن مروان او عن بسرة۔ قيل له اي لمن يحتج بحديث هشام لان ظاهره السلامة من الانقطاع وفي نسخة العيني قيل لهم" ان هشام بن عروة ايضا لم يقع في نسخة العيني لفظ ايضا لم يسمع هذا الحديث من ابيه وانما اخذه اي حديث بسرة من ابي بكر ايضا فدلس به عن ابيه عروة حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثي البصري قال ثنا همام بن يحيي العوذي عن هشام بن عروة قال حدثني ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة انه كان جالسا مع مروان ثم ذكر الحديث على ماذكره ابن ابي عمران اي عن عبيد الله التيمي عن حماد عن هشام۔ وابن خزيمة اي عن حجاج عن حماد۔ فرجع الحديث الى ابي بكر ايضا والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن حجاج عن همام عن هشام عن ابي بكر بن محمد عن عروة كما ذكر الحافظ في التلخيص وقال وهذه الرواية لاتدل على ان هشاما لم يسمعه من ابيه بل فيها انه ادخل بينه وبينه واسطة والدليل على انه سمعه من ابيه ايضا ما رواه الطبراني حدثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا يحيي بن سعيد قال قال شعبة لم يسمع هشام حديث ابيه في مس الذكر قال يحيي فسألت هشاما فقال اخبرني ابي ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي عن يحيي عن هشام حدثني ابي وكذا هو في مسند احمد ثنا يحيي بن سعيد عن هشام حدثني ابي انتهى قلت وكذا هو عند النسائي اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا يحيي بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي فذكر الحديث ثم قال النسائي هشام بن عروة لم يسمع من ابيه هذا الحديث فهذا الامام النسائي لم يلتفت الى تصريح سماع هشام

فان قالوا فقد رواه عن عروة ایضا غیر الزهری وغیر هشام فذکروا فی ذلک ما حدثنا محمد بن الحجاج وربیع المؤذن قالا ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا ابو الاسود انه سمع عروة یذکر عن بسرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله قیل لهم کیف تحتجون فی هذا بابن لهیعة وانتم لا تجعلونه حجة لخصمکم فیما یحتج به علیکم ولم ارد بشیٔ من ذلک الطعن علی عبد اللہ بن ابی بکر ولا علی ابن لهیعة ولا علی غیرهما ولکنی اردت بیان ظلم الخصم فثبت وهاء حدیث الزهری بالذی دخل بینه وبین عروة ووهاء حدیث الزهری ایضا وهشام بالذی بین عروة وبسرة لان عروة لم یقبل ذلک ولم یرفع به رأسا وقد سقط الحدیث باقل من هذا

عن ابیه فی حدیث یحیی وحکم علی الحدیث بالانقطاع وهو امام من ائمة المسلمین حتی قال الحاکم سمعت علی بن عمر الحافظ غیر مرة یقول ابو عبد الرحمن مقدم علی کل من یذکر بهذا العلم فی عصره وقال مرة سمعت علی بن عمر یقول النسائی افقه مشائخ مصر فی عصره واعرفهم بالصحیح والسقیم واعلمهم بالرجال فالظاهر ان النسائی لم یحکم علی حدیث هشام بالانقطاع الا وقد ثبت عنده دلیل قوی علی عدم سماع هشام عن ابیه وقد وقع فی حدیث یحیی عن هشام تصریح سماع عروة عن بسرة ایضا ولم یلتفت الی ذلک البخاری ومسلم ولم یحتج بهذا الحدیث ایضا یحیی بن معین لما قال له علی بن المدینی کیف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطیا حتی ردجوابها الیه ووافقه علی ذلک الامام احمد کما تقدم۔ فان قالوا فقد رواه ای حدیث بسرة عن عروة ایضا غیر الزهری وغیر هشام ای فیؤخذ بحدیث غیرهما فذکروا فی ذلک ما حدثنا محمد بن الحجاج وربیع المؤذن قالا ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا ابن لهیعة عبد اللہ القاضی المصری قال ثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدی المدنی یتیم عروة انه سمع عروة یذکر عن بسرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله والحدیث لم اقف علیه من طریق ابن لهیعة وقد اشار الیه الحاکم فی المستدرک قیل لهم کیف تحتجون فی هذا بابن لهیعة وانتم لا تجعلونه ای ابن لهیعة حجة لخصمکم فیما یحتج به علیکم فقد ترکه ابن مهدی ویحیی بن سعید ووکیع کما تقدم وضعفه اللیث بن سعد ویحیی بن سعید والبخاری والنسائی وابن سعد وابن معین وآخرون قال البیهقی اجمع اصحاب الحدیث علی ضعف ابن لهیعة وترک الاحتجاج بما ینفرد به کما فی تهذیب الاسماء للنووی۔ ولم ارد وفی نسخة العینی قال ابو جعفر ولم ارد بشیٔ من ذلک الطعن علی عبد اللہ بن ابی بکر ولا علی ابن لهیعة ولا علی غیرهما ولکنی اردت بیان ظلم الخصم وهذا تصریح عن المصنف رحمه اللہ انه لم یطعن فی عبد اللہ بن ابی بکر وانه لم یقل فیه من عند نفسه الا انه قال انه لیس فی حدیثه بالمتقن عندهم ای لیس فی التثبت والاتقان مثل الزهری کما هو تعبیره فی عبد اللہ فی آخر الزیادات ایضا وهذا لا ینکره احد وقد اسند عن ابن عیینة ان عبد اللہ لم یکن له معرفة بالحدیث وهذا جرح من ابن عیینة فی عبد اللہ فان المحدثین اشترطوا لقبول خبر الرجل الثقة ان یکون له معرفة به ولم یوجد ذلک فی عبد اللہ وقد تقرر فی الاصول ان الجرح وان کان عن واحد مقدم علی التعدیل وان کان عن جماعة کما ذکر الشیخ ابن الصلاح فما قال صاحب غایة المقصود ولا یلتفت الی قول الطحاوی فانه بعید عن الحق بمراحل مردود علی قائله ومبنی علی التعصب کذا ما نقله عن البیهقی ولم یخطر بالی ان یکون انسان یدعی معرفة الآثار والرواة ثم یطعن فی عبد اللہ بن ابی بکر اه لیس هو تشنیعا علی المصنف بل علی ابن عیینة فانه هو الذی طعن فی عبد اللہ وقد صدق القائل ؎ وکم من عائب قولا صحیحا، وآفته من الفهم السقیم۔ فثبت وهاء ای ضعف حدیث الزهری بالذی ای بالواسطة الذی دخل بینه ای بین الزهری وبین عروة ووهاء حدیث الزهری ایضا وهشام بالذی بین عروة وبسرة وهو مروان وهو مطعون فی عدالته لان عروة لم یقبل ذلک ای حدیث مروان عن بسرة ولم یرفع به ای بحدیث مروان حدیث بسرة رأسا وقد سقط الحدیث باقل من هذا ای بتضعیف من هو اقل من عروة وقد ذکرنا من قبل ان حدیث الزهری مضطرب من جهة الاسناد وحدیث هشام مضطرب من جهة الاسناد والمتن ایضا وعلیهما مدار معظم طرق حدیث عروة ولم یرو من طریق غیرهما من طریق یعتد به واحسن طرق حدیث بسرة طریق مالک وفی اسناده مروان وهو مطعون فی عدالته قال شیخ مشائخنا فی الکوکب الدری واما الروایات التی ذکر فیها الوضوء بمس الذکر فاعلاها واجودها حدیث بسرة کما اعترف به الترمذی حیث

وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن یحیی بن ابی کثیر انه سمع رجلا یحدث فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلک قیل لهم کفی بکم ظلما ان تحتجوا بمثل هذا وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال ثنا ابی عن ابن اسحق قال حدثنی محمد بن مسلم ابن عبید الله بن عبد الله بن شهاب عن عروة بن الزبیر عن زید بن خالد قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من مس فرجه فلیتوضأ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش الرقام قال ثنا عبد الاعلی عن ابن اسحق فذکر باسناده مثله

قال قال محمد اصح شئ فی هذا الباب حدیث بسرة وقد عرفت حاله وصحته فما بال الروایات التی لیست بتلک المثابة انتهی وقد بسط الامام الطحاوی فی ذکر هذه الروایات والکلام علیها فقال وان احتجوا فی ذلک ای فی نقض الوضوء بمس الذکر بما حدثنا ابوبکرة بکار بن قتیبة البصری قال ثنا ابوداود الطیالسی سلیمان البصری قال ثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی ابوبکر البصری عن یحیی بن ابی کثیر الطائی الیمامی انه سمع رجلا لم یعرف اسمه یحدث فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلک ای بنقض الوضوء من مس الذکر والحدیث عزاه الحافظ فی التلخیص الی الطحاوی ثم قال رجاله ثقات الا هذا المبهم وسیاتی حدیث عائشة من غیر هذا الطریق عند المصنف۔ قیل لهم کفی بکم ظلما ان تحتجوا بمثل هذا فانه حدیث منقطع لجهالة الراوی بین یحیی وعروة ولم ینقل عن احد انه قبل روایة المبهم الذی لم یسم او سمی ولم تعرف عینه کما فی مقدمة فتح الملهم عن الحافظ ابن کثیر وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال ثنا ابی ابراهیم بن سعد الزهری ابو اسحاق المدنی عن ابن اسحق محمد ابی بکر المدنی قال حدثنی محمد بن مسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن زهرة الزهری المدنی عن عروة بن الزبیر عن زید ابن خالد الجهنی المدنی الصحابی قال زید سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من مس فرجه فلیتوضأ والحدیث اخرجه الامام احمد عن یعقوب باسناده بلفظ المصنف حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا عیاش الرقام ابو الولید البصری قال ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی ابو محمد البصری عن ابن اسحق فذکر باسناده مثله ای مثل ما روی عنه ابراهیم بن سعد والحدیث عزاه الهیثمی الی الطبرانی فی الکبیر والبزار واحمد وقال رجاله رجال الصحیح الا ان ابن اسحق مدلس وقد قال حدثنی انتهی قال علی بن المدینی لم اجد لابن اسحق الا حدیثین منکرین نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم اذا نعس احدکم یوم الجمعة۔ والزهری عن عروة عن زید بن خالد اذا مس احدکم فرجه والباقی یعنی المناکیر فی حدیثه یقول ذکر فلان ولکن هذا فیه حدثنا کذا فی التهذیب وقال الحافظ فی التلخیص قال البخاری انما رواه الزهری عن عبد الله بن ابی بکر عن عروة عن بسرة وقال ابن المدینی اخطأ فیه ابن اسحق اه واخرجه البیهقی فی الخلافیات من طریق ابن جریج حدثنی الزهری عن عبد الله ابن ابی بکر عن عروة عن بسرة وزید بن خالد واخرجه اسحق بن راهویه فی مسنده عن محمد بن بکر البرسانی عن ابن جریج وهذا اسناد صحیح انتهی کذا قال الحافظ وکانه غفل رحمه الله تعالی عما اورد ابن ابی حاتم فی العلل علی هذا الاسناد فقال سألت ابی عن حدیث رواه عبد الرزاق وابو قرة موسی بن طارق عن ابن جریج عن عبد الله بن ابی بکر عن الزهری عن عروة عن بسرة وزید بن خالد عن النبی صلی الله علیه وسلم فی مس الذکر قال ابی اخشی ان یکون ابن جریج اخذ هذا الحدیث من ابراهیم بن ابی یحیی لان ابا جعفر حدثنا قال سمعت ابراهیم بن ابی یحیی یقول جاءنی ابن جریج بکتب مثل هذا خفض یده الیسری ورفع الیمنی مقدار بضعة عشر جزءا فقال اروی هذا عنک فقال نعم انتهی والحاصل ان ابن اسحق تفرد بذکر حدیث الزهری عن عروة عن زید وقد خالفه الناس کلهم فجعلوا هذا الحدیث عن عروة عن بسرة وقد قیل لاحمد اذا انفرد ابن اسحق بحدیث تقبله قال لا والله انی رأیته یحدث عن جماعة بالحدیث الواحد ولا یفصل کلام ذا من کلام ذا وجعل الحافظ تبعا للبیهقی شاهده حدیث ابن جریج وهذا عجیب فان ابن جریج اشد تدلیسا عن ابن اسحق ولم یصرح بالتحدیث الا عن الزهری وقد قال ابن معین لیس بشئ فی الزهری واشار ابو حاتم الی انه دلس فی هذا الحدیث

قيل له انت لا تجعل محمد بن اسحق حجة فى شئ اذا خالفه فيه مثل من خالفه فى هذا الحديث ولا اذا انفرد ونفس هذا الحديث منكر واخلق به ان يكون غلطا لان عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فاجابه من رايه ان لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم فان احتج فى ذلك بما حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا اسمعيل بن ابى اويس

ثم قال صاحب غاية المقصود اسناده صحيح لا يسئل عن مثله ومحمد بن اسحق احد الائمة قد صرح بالتحديث مردود على قائله مبنى على الجهل عن اقوال الائمة فى هذا الحديث او هو اعراض عن اقوالهم لاتباع الهوى وقد صدق القائل ؎

ان كنت لا تدرى فتلك مصيبة ؍ وان كنت تدرى فالمصيبة اعظم ۔ وقد تكلم على هذا الحديث الامام الهمام ابو جعفر الطحاوى ايضا فقال قيل له اى لمن يحتج بحديث زيد انت لا تجعل وفى نسخة العينى قيل لهم انتم لا تجعلون محمد بن اسحق حجة فى شئ اذا خالفه اى ابن اسحق فيه اى فى هذا الشئ مثل من خالفه فى هذا الحديث فقد خالفه الناس كلهم فجعلوا الحديث عن الزهرى عن عروة عن بسرة كما تقدم عن البخارى ولا اذا انفرد اى لا يحتج بحديث ابن اسحق اذا تفرد به دون الثقات كما تقدم عن احمد وقد بسط الحافظ الذهبى فى الميزان فى ترجمة ابن اسحق الى ان قال فالذى يظهر لى ان ابن اسحق حسن الحديث صالح الحال صدوق وما انفرد به ففيه نكارة فان فى حفظه شيئا انتهى ونفس هذا الحديث اى حديث زيد منكر واخلق به اى اجدر به قال فى المختار فلان خليق لكذا اى جدير به ان يكون غلطا لان عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فاجابه اى مروان من رأيه ان لا وضوء فيه اى فى مس الذكر فلما قال له اى لعروة مروان عن بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قال اى من امره صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج قال له اى لمروان عروة ما سمعت به اى بهذا الامر حتى ارسل مروان الى بسرة شرطيا فاخبره وهذا اى تصريح عروة بعدم سماع حديث الوضوء من مس الذكر بعد موت زيد بن خالد فقد قيل توفى زيد سنة خمسين وقيل بعدها ومات مروان سنة خمس وستين بكم ما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم والحاصل ان حديث زيد هذا غلط لان عروة انكر على مروان الوضوء من مس الذكر فلما حدثه مروان حديث بسرة قال ما سمعت به وكان ذلك بعد موت زيد بما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما حدثه به زيد هذا مما لا يستقيم ولا يصح قال البيهقى فى جوابه واما ما قال من تقديم موت زيد بن خالد الجهنى فهذا منه توهم فلا ينبغى لاهل العلم ان يطعنوا فى الاخبار بالتوهم فقد بقى زيد بن خالد الى سنة ثمان وسبعين من الهجرة ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين هكذا ذكره اهل العلم بالتواريخ فيجوز ان يكون عروة لم يسمعه من احد حين سأله مروان ثم سمعه من بسرة ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد انتهى على ما نقله صاحب غاية المقصود ثم قال شارحا لكلام البيهقى قلت كلام الطحاوى هذا غلط لا يصح ثم قال بعد تقرير كلامه فالعجب من الطحاوى انه بنى الكلام على رواية ضعيفة وترك رواية الاكثرين وما هو الا لنصرة مذهبه انتهى قال شيخ مشائخنا فى البذل قلت ليس هذا التشنيع والتغليط الا الداعية نفسانية دعته الى ذلك وما هو لنصرة الحق فانه قد اختلف فى موت زيد بن خالد على خمسة اقوال فقيل مات سنة خمسين وقيل فى آخر ايام معاوية وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين ثم اختلف فى مكان موته قيل بالمدينة وقيل بمصر وقيل بالكوفة فلو قلنا ان الراجح عند الامام الطحاوى رحمه الله تعالى هو انه مات قبل ذلك كيف يكون قول بعض اهل التواريخ والسير حجة عليه والحال انه امام فى الحديث والسير فهل عندهم احد يوازيه فى العلم بل يكون قوله حجة عليهم انتهى فان احتج فى ذلك اى فى نقض الوضوء من مس الذكر بما حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابى عامر الاصبحى ابو عبد الله بن ابى اويس ابن اخت مالك ونسيبه من رواة الستة الا النسائى قال ابن معين صدوق ضعيف العقل ليس بذاك قال مرة هو وابوه ضعيفان وقال مرة يسرقان الحديث وقال مرة مخلط يكذب ليس بشئ وقال مرة يسوى فلسين

قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابى حبيبة الاشهلى عن عمر بن شريح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الفروى اسحق بن محمد قال ثنا ابراهيم فذكر مثله باسناده **قيل** لهما انتم لاتسرعون خصمكما ان يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح فكيف تحتجون به انتم عليه

وقال مرة لاباس به وكذا قال احمد وقال ابوحاتم كان من الثقات وقال مرة محله الصدق وكان مغفلا وقال النسائى ضعيف وقال النضر بن سلمة كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب قال سيف بن محمد كان يضع الحديث وقال ابن عدى روى عن خاله احاديث غرائب لايتابعه عليها احد وقد حدث عنه الناس واثنى عليه ابن معين واحمد والبخارى يحدث عنه الكثير وقال الدارقطنى لا اختاره فى الصحيح وقال اللالكائى بالغ النسائى فى الكلام عليه الى ان يؤدى الى تركه مات سنة ست وعشرين ومائتين قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابى حبيبة الاشهلى عن عمر بن شريح نسبة الى الجد قال فى الميزان واللسان عمر بن سعيد بن شريح عن الزهرى لين ويقال له ابن سرجة تكلم فيه ابن حبان وابن عدى فقال ابن عدى احاديثه عن الزهرى ليست مستقيمة ثم ساق له عدة احاديث عن الزهرى ثم قال عمر فى بعض رواياته يخالف الثقات قال فى اللسان والتحقيق فى ضبط جده انه بالجيم فى سريج وسرجة وقد ضعفه الدارقطنى فى العلل وذكره ابن حبان فى الثقات فقال يعتبر حديثه من غير رواية الضعفاء عنه انتهى مختصرا وقد ذكرا فى عمر بن شريح قال الازدى لايصح حديثه قلت هذا هو عمر بن سعيد بن سريج بسين مهملة كما تقدم لابشين معجمة فنسب الى الجد انتهى وذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل فقال عمر بن سعيد بن شريح المدينى روى عن الزهرى وذكر عن ابيه مضطرب الحديث ليس بقوى يروى عن الزهرى مناكير عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اى بالوضوء من مس الفرج حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى قال ثنا الفروى اسحق بن محمد بن اسمعيل بن عبدالله بن ابى فروة المدنى الاموى مولى عثمان من رواة البخارى والترمذى وابن ماجة قال ابوحاتم كان صدوقا ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة وقال مرة يضطرب وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الآجرى سألت اباداؤد عنه فوهاه جدا وقال الدارقطنى ضعيف وقد روى عنه البخارى ويوبخونه فى هذا وقال ايضا لايترك وقال النسائى متروك قال الساجى فيه لين وقال الحاكم عيب على محمد اخراج حديثه وقد غمزوه مات سنة ست وعشرين ومائتين قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل الاشهلى فذكر اى ابراهيم مثله اى مثل ماروى عنه اسمعيل باسناده والحديث اخرجه البزار بلفظ من مس فرجه فليتوضأ كما قال الهيثمى وقال فى اسناده عمر بن شريح قال الازدى لايصح حديثه قلت والراوى عنه عند المصنف ابراهيم بن اسمعيل وهو ضعيف كما قال النسائى وعنده مناكير كما قال البخارى والراوى عن ابراهيم فى الاسناد الاول ابن ابى اويس وهو وان اخرج له البخارى لكن ضعفه الجمهور حتى قال بعضهم كذاب وقال بعضهم كان يضع الحديث وفى الاسناد الثانى اسحق الفروى وقد اخرج له البخارى ولكن عيب عليه ذلك وقد ضعفه الجمهور حتى قال النسائى متروك واخرجه الدارقطنى من طريق عبدالرحمن بن عبدالله العمرى عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولايتوضؤن فذكر الحديث وفيه اذامست احداكن فرجها فلتتوضأ قال الدارقطنى عبدالرحمن العمرى ضعيف قلت وقال فيه احمد كان كذابا وقال النسائى وابوحاتم وابوزرعة متروك قال الحافظ فى التلخيص ضعفه الدارقطنى بعبدالرحمن العمرى وكذا ضعفه ابن حبان به وصحح الحاكم وقفه على عائشة بالجملة الاخيرة انتهى مختصرا۔ قيل لهم اى للمحتجين بحديث عائشة هذا انتم لاتسرعون وفى نسخة العينى لاتسوغون اى لاتجوزون۔ خصمكم ان يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح فكيف تحتجون به اى بعمر بن شريح انتم عليه لاسيما برواية عن الزهرى فان رواياته عن الزهرى غير مستقيمة كما تقدم عن ابن عدى وقد ساق له ابن عدى عدة احاديث غير مستقيمة عن الزهرى منها حديثه هذا عن الزهرى ويروى عن سليمان بن موسى عن الزهرى مثله ورواه معمر عن الزهرى عن عروة عن مروان عن بسرة وقال عقيل ويونس وشعيب وعبدالرحمن بن نمر وغيرهم عن الزهرى عن عبدالله بن ابى بكر عن عروة عن مروان ابن الحكم عن بسرة وقيل غير ذلك كذا فى الميزان وقد اشار الشيخ بذلك الى ان عمر بن شريح مع ضعفه قد خالف الثقات الاثبات

ثم ذلك ایضا فی نفسه منكر لان عروة لما اخبره مروان عن بسرة بما اخبره به من ذلك لم یكن
عرفه قبل ذلك لا عن عائشة رضی ولا عن غیرها فان احتجوا فی ذلك بما حدثنا یزید بن سنان(1)
قال ثنا دحیم بن الیتیم قال ثنا عمرو بن ابی سلمة عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زید
عن نافع عن ابن عمر رضی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلك قیل لهم صدقة بن عبد الله
هذا عندكم ضعیف فكیف تحتجون به وهشام بن زید فلیس من اهل العلم الذین یثبت
بروایتهم مثل هذا وان احتجوا فی ذلك بما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عمرو بن خالد قال
ثنا العلاء بن سلیمان عن الزهری عن سالم

من تلامذة الزهری فانهم جعلوا هذا الحدیث عن الزهری عن عبد الله بن ابی بكر عن عروة عن مروان عن بسرة - ثم ذلك ای
حدیث عروة عن عائشة ایضا فی نفسه منكر والمنكر ما رواه الضعیف مخالفا لمن هو اولی منه لان عروة لما اخبره ای عروة
مروان عن بسرة بما اخبره ای عروة به ای بالوضوء من ذلك ای من مس الذكر لم یكن عروة عرفه ای الوضوء من مس الذكر
قبل ذلك لا عن عائشة ولا عن غیرها ای فانكر ذلك عروة حتی ارسل مروان شرطیا الی بسرة فاخبرته كما رواه الثقات
عن الزهری فلو كان عنده علم عن عائشة بذلك لم ینكر علی مروان شیئا وقد ذكر ابن ابی حاتم فی العلل حدیث عائشة من
غیر هذا الطریق وقال سألت ابی عن هذا الحدیث فقال ابی هذا حدیث ضعیف ثم قال بعد تقریر كلامه وانما یرویه الزهری عن
عبد الله بن ابی بكر عن عروة عن مروان عن بسرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ولو ان عروة سمع من عائشة لم یدخل بینهم احد وهذا
یدل علی وهن الحدیث انتهی - فان احتجوا فی ذلك بما حدثنا یزید بن سنان ابو خالد البصری قال ثنا دحیم ابن الیتیم عبد الرحمن
ابن ابراهیم الدمشقی قال ثنا عمرو بن ابی سلمة التنیسی ابو حفص الدمشقی مولی بنی هاشم من رواة الستة قال ابن معین والساجی
ضعیف وقال ابو حاتم یكتب حدیثه ولا یحتج به وقال العقیلی فی حدیثه وهم وقال ابن یونس كان ثقة وذكره ابن حبان
فی الثقات وقال احمد روی عن زهیر احادیث بواطیل مات سنة ثلاث عشرة ومائتین - عن صدقة بن عبد الله السمین ابو معاویة
ویقال ابو محمد الدمشقی من رواة الاربعة الا ابا داؤد قال احمد ما كان من حدیثه مرفوعا فهو منكر وما كان من حدیثه مرسلا عن
مكحول فهو اسهل وهو ضعیف جدا وقال ایضا لیس یسوی شیئا احادیثه مناكیر وقال دحیم ثقة وقال مرة مضطرب
الحدیث ضعیف وقال ابن معین والبخاری وابو زرعة والنسائی ضعیف وقال مسلم منكر الحدیث وقال الدارقطنی متروك
مات سنة ست وستین ومائة - عن هشام بن زید هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه من قلم الناسخین فان هشام
ابن زید لم یوجد فی تلامذة نافع ولا فی مشائخ صدقة فالصواب ما وقع فی سند البزار هاشم بن زید وهكذا هو فی النسخة التی
علیها شرح العینی قال فی المیزان هاشم بن زید الدمشقی عن نافع وغیره قال ابو حاتم ضعیف الحدیث روی عنه صدقة
السمین انتهی وفی اللسان وقال عثمان الدارمی هاشم لیس بقوی فی روایته - عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر عن رسول
الله صلی الله علیه وسلم بذلك والحدیث اخرجه البزار بلفظ من مس فرجه فلیتوضأ قال الهیثمی وفی سنده هاشم بن زید وهو
ضعیف جدا قیل لهم صدقة بن عبد الله هذا عندكم ضعیف ای كما قال ابن معین وجماعة وقال مسلم منكر الحدیث وقال
الدارقطنی متروك وقال احمد ما كان من حدیثه مرفوعا فهو منكر وهذا الحدیث من احادیثه المرفوعة فهو منكر عند احمد فكیف
تحتجون به ای بحدیث صدقة وهشام بن زید والصواب هاشم بن زید ای الذی روی عنه صدقة هذا الحدیث فلیس
من اهل العلم الذین یثبت بروایتهم مثل هذا فانه لیس بقوی فی روایته بل هو ضعیف جدا كما تقدم وایضا فی اسناده عمرو بن
ابی سلمة وهو وان اخرج له البخاری وغیره لكن ضعفه ابن معین وغیره وقال احمد روی عن زهیر احادیث بواطیل كانه سمعها
من صدقة فغلط فقلبها عن زهیر - وان احتجوا فی ذلك بما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ ابو الحسن
الحرانی قال ثنا العلاء بن سلیمان الرقی ابو سلیمان عن میمون بن مهران والزهری قال ابن عدی وغیره منكر الحدیث یأتی
بمتون واسانید لا یتابع علیها كذا فی المیزان وفی اللسان وقال العقیلی لا یتابع وقال ابو حاتم لیس بالقوی وقال عمرو بن
خالد كانت فیه غفلة انتهی وفی الكشف عن الضعفاء لابن الجوزی قال الازدی ساقط لا تحل الروایة عنه - عن الزهری عن سالم

عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من مس فرجه فلیتوضأ قیل لهم کیف تحتجون بالعلاء هذا وهو عندکم ضعیف وان احتجوا فی ذلك ایضا بما حدثنا یونس قال ثنا معن بن عیسی القزاز عن یزید بن عبد الملك عن المقبری عن ابی هریرة رضی اللہ عنہ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من افضی بیده الی ذکره لیس بینهما ستر ولا حجاب فلیتوضأ قیل لهم یزید هذا عندکم منکر الحدیث لا یستوی حدیثه شیئا فکیف تحتجون به

ابن عبداللہ عن ابیہ عبداللہ بن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من مس فرجہ فلیتوضأ والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر باللفظ المزبور قال الهیثمی وفی سندہ العلاء بن سلیمان وہو ضعیف جدا۔ قیل لهم کیف تحتجون بالعلاء ہذا وہو عندکم ضعیف منکر الحدیث ساقط لا تحل الروایۃ عنہ قال فی اللسان قال ابو علی محمد بن سعید القشیری فی تاریخ الرقۃ حدث (ای العلاء) عن الزہری فی مس الذکر حدیثا منکرا انتہی والحدیث اخرجہ الدارقطنی ایضا من طریق اسحٰق الفروی عن عبداللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فی التلخیص العمری ضعیف قلت والراوی عن العمری اسحٰق الفروی ایضا متکلم فیہ حتی قال النسائی انہ متروک قال فی التلخیص ولہ طریق اخری اخرجہا الحاکم قلت لعل الحاکم اخرجہ فی غیر المستدرک فان الحدیث لم یوجد فی المستدرک قال وفیہا عبدالعزیز بن ابان وہو ضعیف قلت بل ہو احد المتروکین کما فی المیزان وقال یحیی کذاب خبیث حدث باحادیث موضوعۃ قال وطریقۃ اخری اخرجہا ابن عدی وفیہا ایوب بن عتبۃ وفیہ مقال قلت کذا قال ہہنا وقال فی التقریب ضعیف وان احتجوا فی ذلک ایضا بما حدثنا یونس بن عبدالاعلی البصری قال ثنا معن بن عیسی بن یحیی بن دینار الاشجعی مولاہم القزاز کان یعالج القز ویشتریہ ابو یحیی المدنی احد ائمۃ الحدیث من رواۃ الستۃ قال احمد ما کتبت عنہ شیئا وقال ابو حاتم اثبت اصحاب مالک واتقنہم معن ابن عیسی وہو احب الی من ابن وہب وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث ثبتا مامونا وقال ابن حبان فی الثقات کان ہو الذی یتولی القراءۃ علی مالک قال الخلیلی قدیم متفق علیہ رضی الشافعی بروایتہ توفی بالمدینۃ فی شوال سنۃ ثمان وتسعین ومائۃ عن یزید بن عبدالملک بن المغیرۃ بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بن ہاشم النوفلی ابو المغیرۃ وابو خالد المدنی من رواۃ ابن ماجۃ قال احمد ضعیف الحدیث وقال مرۃ عندہ مناکیر وقال ابن معین لیس حدیثہ بذاک وقال مرۃ ما کان بہ باس وقال احمد بن صالح لیس حدیثہ بشیٔ وقال ابن سعد کان جلدا صار ما ثقۃ ولہ احادیث وقال البخاری لینہ یحیی وقال ایضا احادیثہ شبہ لا شیٔ وضعفہ جدا وقال ابو زرعۃ وابو حاتم ضعیف الحدیث زاد ابو حاتم منکر الحدیث جدا وقال ابو زرعۃ ایضا واہی الحدیث واغلظ القول جدا وقال النسائی متروک الحدیث وقال ایضا لیس بثقۃ وقال الدارقطنی ضعیف وقال الساجی فیہ ضعف ومناکیر وقال ابن عبدالبر اجمع علی تضعیفہ مات بالمدینۃ سنۃ سبع وستین ومائۃ۔ عن المقبری سعید بن ابی سعید المدنی عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من افضی بیدہ الی ذکرہ قال ابن سیدۃ افضی فلان الی فلان وصل الیہ کذا فی النیل لیس بینہما ای بین الید والذکر ستر ولا حجاب فلیتوضأ والحدیث استدل بہ الشافعیۃ فی ان النقض انما یکون اذا مس الذکر بباطن الکف لما یعطیہ لفظ الافضاء لکن رد غیر واحد دعوی ان الافضاء انما ہو ببطن الید فان الافضاء کما یکون ببطنہا کذلک یکون بظہرہا کما تقدم ذلک مفصلا فی اول حدیث الباب قال ابن حزم فی المحلی ولا دلیل علی ما قالوہ یعنی من التخصیص بالباطن من کتاب ولا سنۃ ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قیاس ولا رأی صحیح انتہی والحدیث اخرجہ الامام الشافعی عن سلیمان بن عمرو ومحمد بن عبداللہ والامام احمد عن یحیی بن یزید والدارقطنی من طریق عبدالعزیز بن عبداللہ الاویسی والبیہقی من طریق اسحٰق الفروی وعبدالرحمن بن القاسم خمستہم عن یزید بن عبدالملک باسنادہ بمعنی حدیث المصنف۔ قیل لہم ای لمن تحتج بحدیث ابی ہریرۃ یزید ہذا ای راوی الحدیث عن المقبری عن ابی ہریرۃ عندکم منکر الحدیث ای کما قال ابو حاتم متروک الحدیث کما قال النسائی واہی الحدیث کما قال ابو زرعۃ لا یستوی حدیثہ شیئا فقد قال البخاری احادیثہ شبہ لا شیٔ فکیف تحتجوا وفی نسخۃ العینی تحتجون بہ ای بما رواہ یزید وفیہ ضعف شدید وللحدیث طریق اخری فاخرج الحاکم من طریق نافع بن ابی نعیم

وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یزید قال ثنا دحیم قال ثنا عبد اللہ بن نافع الصائغ قال ثنا ابن ابی ذئب عن عقبۃ بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل حدیث یونس عن معن قیل لھم ھذا الحدیث کل من رواہ عن ابن ابی ذئب من الحفاظ یقطعہ ویوقفہ علی محمد بن عبد الرحمن فمن ذلک ما حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابی ذئب عن عقبۃ عن محمد بن عبد الرحمن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک

عن المقبری عن ابی ہریرۃ وقال ہذا حدیث صحیح وشاہدہ الحدیث المشہور عن یزید بن عبد الملک واخرجہ ابن حبان فی صحیحہ (کما فی نصب الرایۃ) من طریق یزید بن عبد الملک نافع بن ابی نعیم عن المقبری وقال احتجاجنا فیہ بنافع لا بیزید فانا قد تبرأنا من عہدۃ یزید فی کتاب الضعفاء انتہی وہکذا اخرجہ الطبرانی فی الصغیر من طریق اصبغ بن الفرج عن عبد الرحمن بن القاسم عن نافع ویزید وقال لم یروہ عن نافع الا عبد الرحمن ولا عن عبد الرحمن الا اصبغ تفرد بہ احمد بن سعید وقال ابن عبد البر کما فی التلخیص کان ہذا الحدیث لا یعرف الا من روایۃ یزید حتی رواہ اصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن ابی نعیم ویزید جمیعا عن المقبری فصح الحدیث الا ان احمد بن حنبل کان لا یرضی نافع بن ابی نعیم فی الحدیث ویرضاہ فی القراءۃ وخالفہ ابن معین فوثقہ انتہی وقال البزار بعد ما رواہ من طریق یزید خاصۃ کما فی التلخیص ایضا لا نعلمہ یروی عن ابی ہریرۃ بہذا اللفظ الا من ہذا الوجہ قال العلامۃ ابن الترکمانی وروی سحنون عن ابن القاسم ہذا الحدیث فلم یذکر فیہ نافعا وحکی ابن معین انہ قال ادخلوا بین یزید والمقبری رجلا مجہولا وبین ذلک البیہقی فاسند الحدیث فی الخلافیات وادخل بین یزید والمقبری اباموسی الحناط وہو مجہول فعادت ہذہ الزیادۃ بالنقص لجہالۃ الواسطۃ انتہی وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یزید بن سنان البصری قال ثنا دحیم عبد الرحمن بن ابراہیم الدمشقی قال ثنا عبد اللہ بن نافع بن ابی نافع الصائغ المخزومی مولاہم ابو محمد المدنی من رواۃ مسلم والاربعۃ قال احمد لم یکن صاحب حدیث کان ضعیفا فیہ وقال ابن سعد کان قد لزم مالکا لزوما شدیدا وکان لا یقدم علیہ احدا ہو دون معن وقال النسائی لیس بہ باس وکذا قال ابو زرعۃ وقال مرۃ ثقۃ وکذا قال العجلی والخلیلی وقال ابو حاتم لیس بالحافظ ہو لین فی حفظہ وکتابہ اصح وقال البخاری فی حفظہ شئ وقال ابن عدی مستقیم الحدیث وقال الدارقطنی یعتبر بہ توفی سنۃ ست ومائتین۔ قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن ابو الحارث المدنی عن عقبۃ بن عبد الرحمن بن ابی معمر ویقال ابن معمر حجازی من رواۃ ابن ماجۃ قال البخاری روی عن ابن ثوبان مرسل فی مس الذکر وزاد عبد اللہ بن نافع فی الاسناد جابرا ولا یصح وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال علی بن المدینی شیخ مجہول وقال ابن عبد البر عقبۃ ہذا غیر مشہور بحمل العلم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ابو عبد اللہ المدنی عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل حدیث یونس عن معن والحدیث اخرجہ ابن ماجۃ عن ابراہیم بن المنذر عن معن وعن عبد الرحمن بن ابراہیم عن عبد اللہ ابن نافع جمیعا عن ابن ابی ذئب باسنادہ بلفظ اذا مس احدکم ذکرہ فعلیہ الوضوء، قال فی التلخیص قال ابن عبد البر اسنادہ صالح وقال الضیاء لا اعلم باسنادہ باسا انتہی کذا قالا وکانہما غفلا عن کلام الائمۃ فی ذلک فقد تقدم عن البخاری انہ لا یصح ذکر جابر فی الاسناد فالحدیث منقطع وقال الامام الشافعی بعد ما روی الحدیث من طریق ابن نافع متصلا وسمعت غیر واحد من الحفاظ یروونہ لا یذکرون فیہ جابرا وقال ابن ابی حاتم فی العلل سألت ابی عن حدیث رواہ دحیم عن عبد اللہ بن نافع فذکر الحدیث قال ابی ہذا خطأ الناس یروونہ عن ابن ثوبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا لا یذکرون جابرا انتہی وایضا فی اسنادہ عقبۃ بن عبد الرحمن وہو مجہول کما قال علی بن المدینی ولا یغتر بتوثیق ابن حبان لہ فانہ یوثق کل مجہول روی عنہ ثقۃ وقد صرح ابن حبان بقاعدتہ فقال من لم یجرح فہو عدل والجمہور علی خلافہ کما تقدم ذلک فی باب سور الہر قیل لہم ای لمن یحتج بحدیث جابر ہذا الحدیث کل من رواہ عن ابن ابی ذئب من الحفاظ یقطعہ ویوقفہ علی محمد بن عبد الرحمن کما نص علی ذلک الامام الشافعی وابو حاتم ایضا فمن ذلک ما حدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ البصری قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو البصری قال ثنا ابن ابی ذئب عن عقبۃ بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک

فهؤلاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ويخالفون فيه ابن نافع وهو عندكم حجة
عليه وليس هو بحجة عليهم فكيف تحتجون بحديث منقطع فى هذا وانتم لاتثبتون المنقطع وان
احتجوا فى ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ويونس وربيع الجيزى قالوا ثنا عبد الله بن يوسف
عن الهيثم بن حميد قال اخبرنى العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابى سفيان

والحديث اخرجه البيهقى من طريق الشافعى عن ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن مرسلا فهؤلاء
الحفاظ ابو عامر العقدى وابن ابى فديك وغيرهما يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ويخالفون فيه اى فى اتصال
هذا الحديث ابن نافع وهو اى ابو عامر العقدى عندكم حجة عليه اى على ابن نافع فانه ثقة مامون احد حفاظ البصرة كما ذكره
الذهبى فى تذكرة الحفاظ وابن نافع ليس بالحافظ وهو لين فى حفظه كما قال ابو حاتم وقال الخليلى لم يرضوا حفظه وليس هو
بحجة عليهم اى على الحفاظ فكيف تحتجون اى فاذا ثبت من رواية الحفاظ ان هذا حديث منقطع فكيف تحتجون بحديث منقطع
فى هذا الباب وانتم لاتثبتون المنقطع وفى نسخة العينى الحديث المنقطع" اى المرسل والمرسل والمنقطع بمعنى واحد وكلاهما
شاملان لكل مالايتصل اسناده كما ذهب اليه ذلك جماعة من المحدثين والفقهاء، وذهب بعضهم الى التفريق بين المرسل والمنقطع
كما تقدم ذلك مفصلا تحت احاديث القلتين فتحفظ قال العينى فى شرحه وقد شنع البيهقى فى هذا المقام على الطحاوى بقوله
ثم اخذ الطحاوى فى رواية احاديث لم يعتمد عليها فى الوضوء من مس الذكر وجعل يضعفها مرة بضعف الرواة ومرة بالانقطاع
وان من اوجب الوضوء منه لايقول بالمنقطع ونحن انما لانقول بالمنقطع اذا كان منفردا فاذا انضم اليه غيره او انضم اليه
قول بعض الصحابة او ماياكد به المراسيل ولم يعارضه ما هو اقوى منه فانا نقول به اه قلت هذا التشنيع من غير وجه لان
الطحاوى ما ضعف حديثا قد صح فيه ولا جعل الموصول منقطعا وانما ذكره على وجه يرضى به الخصم واراد بهذا ان هذه الاحاديث
التى احتج بها الخصم لايصلح للاحتجاج والعجب من البيهقى انه يصرح بان هذه الاحاديث لايعتمد عليها فى الوضوء من مس الذكر
ثم يرجع ويشنع على الطحاوى بانه يضعفها مرة بضعف الرواة ومرة بالانقطاع انتهى وان احتجوا فى ذلك بما حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن بن عمرو الانصارى ويونس بن عبد الاعلى البصرى وربيع الجيزى ابو محمد بن سليمان البصرى قالوا ثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسى البصرى عن الهيثم بن حميد الغسانى ابو احمد او ابو الحارث الدمشقى من رواة الاربعة قال دحيم كان
اعلم الاولين والآخرين بقول مكحول وقال احمد لا اعلم الا خيرا وقال ابن معين لاباس به وقال مرة ثقة وقال النسائى
ليس به باس وقال ابو داؤد قدرى ثقة وقال ابو مسهر كان ضعيفا قدريا وقال ايضا كان صاحب كتب ولم يكن من الاثبات
ولا من اهل الحفظ وقد كنت امسكت عن الحديث عنه استضعفته قال اخبرنى العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمى
ابو وهب او ابو محمد الدمشقى من رواة مسلم والاربعة قال احمد والمفضل الغلابى صحيح الحديث وقال ابن معين وابن المدينى
ويعقوب بن سفيان وابو داؤد ودحيم ثقة زاد ابن معين كان يرى القدر وكذا قال ابو داؤد وزاد وتغير عقله وزاد دحيم كان
مقدما على اصحاب مكحول وقال ابو حاتم كان يرى القدر كان دمشقيا من خيار اصحاب مكحول صدوق فى الحديث ثقة وقال
ابن سعد كان قليل الحديث ولكنه اعلم اصحاب مكحول واقدمهم كان يفتى حتى خولط توفى سنة ست وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة
عن مكحول الشامى ابو عبد الله او ابو ايوب او ابو مسلم الفقيه الدمشقى من رواة الستة الا البخارى قال مكحول طفت الارض
كلها فى طلب العلم وقال ابن عمار كان مكحول امام اهل الشام وقال ابو حاتم ما اعلم بالشام افقه منه وذكره ابن سعد فى الطبقة
الثالثة من تابعى اهل الشام وقال الزهرى العلماء اربعة فذكرهم فقال ومكحول بالشام وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن
خراش شامى صدوق وكان يرى القدر وقال ابن معين كان قدريا ثم رجع وقال ابو مسهر والنسائى لم يسمع من عنبسة
توفى سنة اثنتى عشرة ومائة وقيل بعدها عن عنبسة بن ابى سفيان صخر بن حرب بن امية القرشى الاموى اخو معاوية
ابو الوليد او ابو عامر المدنى من رواة الستة الا البخارى قال ابو نعيم الاصبهانى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولا تصح له صحبة ولا رؤية ذكره بعض
المتاخرين فى الصحابة واتفق متقدموا ائمتنا على انه من التابعين ذكره ابو زرعة الدمشقى فى الطبقة الاولى من التابعين وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين

عن ام حبیبة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من مس فرجه فلیتوضأ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو مسهر عن الهیثم فذکر باسناده مثله قیل لهم هذا حدیث منقطع ایضا لان مکحولا لم یسمع من عنبسة بن ابی سفیان شیئا حدثنا بذلک ابن ابی داؤد قال سمعت ابا مسهر یقول ذلک وانتم تحتجون فی مثل هذا بقول ابی مسهر

توفی قبل اخیه معاویة وکانت وفاته سنة ستین۔ عن ام حبیبة بنت ابی سفیان زوج النبی صلی اللہ علیه وسلم قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول من مس فرجه فلیتوضأ لفظ مَن یشمل الذکر والانثی ولفظ الفرج یشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة وبه یرد مذهب من خصص ذلک بالرجال وهو مالک قاله الشوکانی والحدیث اخرجه ابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن المعلی وعن عبد اللہ بن احمد الدمشقی عن مروان بن محمد والدولابی فی الکنی عن احمد بن ابراہیم البالسی عن موسی بن ایوب عن الهیثم بن حیان ثلاثتهم عن الهیثم بن حمید باسناده بلفظ المصنف قال فی التلخیص حدیث ام حبیبة صححه ابو زرعة والحاکم وقال الخلال فی العلل صحح احمد حدیث ام حبیبة وقال ابن السکن لا اعلم به علة واعله البخاری بان مکحولا لم یسمع من عنبسة وکذا قال یحیی بن معین وابو زرعة وابو حاتم والنسائی انه لم یسمع منه وخالفهم دحیم وهو اعرف بحدیث الشامیین فاثبت سماع مکحول من عنبسة انتهی مختصرا قال العبد الضعیف کذا قال الحافظ ههنا واخفی ما قال ابو مسهر فی ذلک فقد ذکر فی التهذیب قال الدوری عن ابن معین قال ابو مسهر لم یسمع مکحول من عنبسة بن ابی سفیان ولا ادری ادرکه ام لا وقد قال ابن معین ایضا من ثبته ابو مسهر من الشامیین فهو مثبت وقال ابن حبان کان امام اهل الشام فی الحفظ والاتقان ممن عنی بانساب اهل بلده وانبائهم والیه کان یرجع اهل الشام فی الجرح والعدالة لشیوخهم فانظر کیف اعرض الحافظ عن هذا القول واشتغل بقول دحیم وقد خالفه الجماعة ومنهم من هو اعرف بحدیث الشامیین منه ومن ههنا یظهر تحامله علی ان مکحولا ایضا کثیر الارسال کما فی التقریب وهو صاحب تدلیس کما فی المیزان وقد عنعن فلیت شعری کیف یصح الحدیث مع عنعنة المدلس حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا ابو مسهر الدمشقی عبد الاعلی بن مسهر بن عبد الاعلی الغسانی من رواة الستة قال احمد رحم اللہ ابا مسهر ما کان اثبته وجعل یطریه وقال ایضا کیس عالم بالشامیین وقال ابن معین ما رأیت منذ خرجت من بلادی احدا اشبه بالمشیخة من ابی مسهر وقال ایضا ثقة وکذا قال ابو حاتم والعجلی والحاکم وزاد امام وقال ابو حاتم ایضا ما رأیت فیمن کتبنا عنه افصح منه ولا رأیت احدا فی کورة اعظم قدرا ولا اجل عند اهل العلم من ابی مسهر بدمشق وقال ابن حبان کان من الحفاظ المتقنین واهل الورع فی الدین وقال ایضا کان ابن معین یفخم من امره وقال الخلیلی ثقة حافظ امام متفق علیه توفی فی رجب سنة ثمانی عشرة ومائتین ومولده سنة اربعین ومائة۔ عن الهیثم بن حمید فذکر الهیثم باسناده مثله والحدیث اخرجه البیهقی من طریق محمد بن المبارک عن الهیثم باسناده باللفظ المزبور عند المصنف ثم اخرجه من طریق ابی حاتم الرازی عن ابی مسهر عن الهیثم فذکره بنحوه واسند الخطیب عن ابی زرعة یقول سمعت ابا مسهر یقول کتب الی احمد بن حنبل من العراق ان اکتب الیه بحدیث ام حبیبة فذکر حدیث الباب۔ قیل لهم ای لمن یحتج بحدیث ام حبیبة هذا حدیث منقطع ایضا لان مکحولا لم یسمع من عنبسة بن ابی سفیان شیئا حدثنا بذلک ای بان مکحولا لم یسمع من عنبسة ابن ابی داؤد قال سمعت ابا مسهر یقول ذلک ای لم یسمع مکحول من عنبسة ولا ادری ادرکه ام لا کما تقدم من طریق الدوری عن ابن معین عن ابی مسهر۔ وانتم تحتجون فی مثل هذا بقول ابی مسهر فانه عالم بالشامیین ثقة حافظ امام متقن والیه کان یرجع اهل الشام فی الجرح والعدالة لشیوخهم وقد تابعه علی ذلک ابن معین وابو زرعة والنسائی وغیرهم وقال الترمذی قال محمد (ای البخاری) لم یسمع مکحول من عنبسة بن ابی سفیان وروی مکحول عن رجل عن عنبسة غیر هذا الحدیث وکانه لم یر هذا الحدیث صحیحا انتهی وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه روی ابن لهیعة فی هذا الحدیث مما یوهن الحدیث ای تدل روایته ان مکحولا قد دخل بینه وبین عنبسة رجل انتهی۔

ونقل العلامة ابن الترکمانی عن ابن معین انه قال هذا اضعف احادیث هذا الباب۔

وان احتجوا فی ذلك بما حدثنا یونس قال ثنا معن بن عیسٰی عن عبد الله بن المؤمل المخزومی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان بسرة سألت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت المرأة تضرب بیدها فتصیب فرجها قال تتوضأ یا بسرة حدثنا ابن ابی داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزی قال ثنا بقیة عن الزبیدی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما رجل مس فرجه فلیتوضأ وایما امرأة مست فرجها فلتتوضأ

وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا معن بن عیسی القزاز المدنی عن عبد اللہ بن المؤمل المخزومی القرشی العابدی المدنی ویقال المکی من رواۃ الترمذی وابن ماجۃ قال احمد کان قاضیا بمکۃ ولیس بذاک وقال ایضا احادیثہ مناکیر وقال ابن معین ضعیف وقال مرۃ لیس بہ بأس ومرۃ صالح الحدیث وقال ابن نمیر وابن سعد ثقۃ وزاد ابن سعد قلیل الحدیث وقال الدارقطنی والنسائی ضعیف وقال ابو زرعۃ وابو حاتم لیس بقوی وقال ابو داؤد منکر الحدیث وقال علی بن الجنید شبہ المتروک قال العقیلی لا یتابع علی کثیر من حدیثہ وقال ابن عدی احادیثہ علیہا الضعف بین مات قبل الستین ومائۃ۔ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ شعیب بن محمد بن عبد اللہ بن عمرو عن جدہ عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان بسرۃ بنت صفوان سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ای بسرۃ المرأۃ تضرب بیدہا فتصیب فرجہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم تتوضأ یا بسرۃ والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر بسیاق المصنف قال الہیثمی وفیہ عبد اللہ بن المؤمل ضعفہ احمد ویحیی فی روایۃ ووثقہ فی اخری۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا الخطاب بن عثمان الطائی الفوزی بفتح الفاء وسکون الواو ثم زای نسبۃ الی فوز قریۃ بحمص ابو عمر او ابو عمرو الحمصی من رواۃ البخاری والنسائی قال ابن ابی الدنیا عن القاسم بن ہاشم حدثنی الخطاب وکان یعد من الابدال وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ ووثقہ الدارقطنی قال ثنا بقیۃ بن الولید بن الصائد الکلاعی المیتمی بفتح اولہ والفوقیۃ بینہما تحتانیۃ ساکنۃ نسبۃ الی میتم قبیلۃ من حمیر ابو یحمد بضم التحتانیۃ وسکون المہملۃ وکسر المیم الحمصی من رواۃ الستۃ الا البخاری قال ابن المبارک کان صدوقا ولکنہ کان یکتب عمن اقبل وادبر وقال احمد اذا حدث عن قوم لیسوا بمعروفین فلا تقبلوہ وقال ابن معین اذا حدث عن الثقات فاقبلوہ واما اذا حدث عن اولئک المجہولین فلا واذا کنی الرجل ولم یسمہ فلیس یساوی شیئا وقال یعقوب بقیۃ ثقۃ حسن الحدیث اذا حدث عن المعروفین ویحدث عن قوم متروکی الحدیث وعن الضعفاء ویحید عن اسمائہم الی کناہم وعن کناہم الی اسمائہم وقال ابن سعد کان ثقۃ فی روایتہ عن الثقات ضعیفا فی روایتہ عن غیر الثقات وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال النسائی اذا قال حدثنا واخبرنا فہو ثقۃ واذا قال عن فلان فلا یؤخذ عنہ لانہ لا یدری عمن اخذہ وقال ابو مسہر بقیۃ لیست احادیثہ نقیۃ فکن منہا علی تقیۃ وقال البیہقی اجمعوا علی ان بقیۃ لیس بحجۃ وقال ابن القطان یدلس عن الضعفاء ویستبیح ذلک وہذا ان صح مفسد لعدالتہ توفی سنۃ سبع وتسعین ومائۃ۔ عن الزبیدی محمد بن الولید الحمصی۔ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال ای جد شعیب عبد اللہ بن عمرو قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما رجل مس فرجہ فلیتوضأ وایما امرأۃ مست فرجہا فلتتوضأ احتج بہ من ذہب الی عدم الفرق بین الرجل والمرأۃ فی حکم المس والحدیث اخرجہ ابن الجارود فی المنتقی عن احمد بن الفرج عن بقیۃ قال ثنی الزبیدی فذکر باسنادہ بلفظ المصنف وہکذا اخرجہ البیہقی والدارقطنی من طریق احمد المذکور مثلہ اخرجہ الامام احمد عن عبد الجبار بن محمد حدثنی بقیۃ عن محمد بن الولید فذکر باسنادہ بمعناہ واخرجہ البیہقی ایضا من طریق المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب عن بسرۃ قال والمثنی لیس بالقوی قال فی التلخیص قال الترمذی فی العلل عن البخاری ہو عندی صحیح انتہی وقال الہیثمی بعد ما عزی الحدیث الی احمد وفیہ بقیۃ بن الولید وقد عنعنہ وہو مدلس انتہی وقد وقع التصریح بالتحدیث من طریق احمد بن الفرج عن بقیۃ لکن احمد ہذا رماہ محمد بن عوف بالکذب وسوء الحال قال ولیس لہ فی حدیث بقیۃ اصل ہو فیہا اکذب الخلق وانما ہی احادیث وقعت لہ فی ظہر قرطاس فی اولہا یزید بن عبد ربہ ثنا بقیۃ قال المناوی قال الذہبی فی التنقیح اسنادہ ای احمد وغیرہ قوی وقال ابن حجر رجالہ ثقات

قیل لهم انتم تزعمون ان عمرو بن شعیب لم یسمع من ابیه شیئا وانما حدیثه عنه عن صحیفة فهذا علی قولکم منقطع والمنقطع فلا یجب به عندکم حجة فقد ثبت فساد هذه الآثار کلها التی یحتج بها من یذهب الی ایجاب الوضوء من مس الفرج وقد رویت آثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم یخالف ذلک فمنها ما حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن محمد بن جابر

الا انه اختلف فیه علی عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده فقیل عنه هکذا وقیل عن المثنی بن الصباح عنه عن سعید بن المسیب عن اسناده بذاک. قیل لهم ای لمن یحتج بحدیث عبدالله بن عمرو انتم تزعمون ان عمرو بن شعیب لم یسمع من ابیه شیئا وانما حدیثه ای حدیث عمرو عنه ای عن ابیه شعیب عن صحیفة ای کما قال هارون بن معروف وقال ابن معین فیما روی عنه اسحق اذا حدث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده فهو کتاب ومن ههنا جاء ضعفه وقال ابو زرعة انما انکروا علیه کثرة روایته عن ابیه عن جده وقال انما سمع احادیث یسیرة واخذ صحیفة کانت عنده فرواها قال وانما تکلم فیه بسبب کتاب عنده وقال الحافظ فی طبقات المدلسین بعد ما حکی قول ابی زرعة وهارون وغیرهما قلت مقتضی قول هؤلاء یکون تدلیسا لانه ثبت سماعه عن ابیه وقد حدث عنه بشئ کثیر مما لم یسمع منه مما اخذه من الصحیفة بصیغة عن وهذا هو احد صورة التدلیس انتهی وقال فی التهذیب فما رواه عن ابیه فربما دلس ما فی الصحیفة بلفظ عن فاذا قال حدثنی ابی فلا ریب فی صحتها انتهی وحدیث الباب لم یصرح فیه عمرو عن ابیه بالتحدیث قال العینی فی نخب الافکار فان قیل قال البخاری فی تاریخه عمرو بن شعیب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص سمع اباه وسعید بن المسیب وطاؤسا فکیف یقول الطحاوی وانتم تزعمون ان عمرو بن شعیب لم یسمع من ابیه شیئا ولهذا شنع البیهقی فی المعرفة علی الطحاوی بسبب هذا الکلام وقال الخلاف فی سماع شعیب من جده عبدالله بن عمرو ثم قال وقد صح سماع عمرو بن شعیب من ابیه وصح سماع شعیب من جده عبدالله بن عمرو قلت الطحاوی نفسه قائل بان عمرو بن شعیب سمع من ابیه ولهذا یحتج به فی کثیر من المواضع وانما ذکر ما ذکره ناقلا عن بعض طائفة من الخصوم انهم قالوا انه لم یسمع من ابیه شیئا واراد به الزامهم بذلک لانه اذا لم یکن سمع من ابیه یکون حدیثه منقطعا فکیف یجوز الاحتجاج به مع دعواهم بذلک فسقط بهذا تشنیع البیهقی ایضا ولم یعمل الطحاوی بحدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده هذا مع انه یحتج بحدیثه لانه قد عارضه حدیث طلق بن علی وهو متأخر انتهی بتغییر یسیر فهذا علی قولکم منقطع والمنقطع فلا یجب به عندکم حجة وفی نسخة العینی والمنقطع لا یجب به حجة عندکم" وفی الباب عن ابی ایوب عند ابن ماجة وفی اسناده اسحق بن ابی فروة وهو متروک باتفاقهم کما قال الزیلعی وعن طلق بن علی عند الطبرانی فی الکبیر وقال لم یرو هذا الحدیث عن ایوب بن عتبة الا حماد بن محمد قلت ایوب هذا ضعفوه فی روایته عن قیس بن طلق عن ابیه فی ترک الوضوء من مس الذکر کما سیجئ والراوی عنه حماد بن محمد ضعفه صالح بن محمد الحافظ وقال العقیلی لم یصح حدیثه لا یعرف الا به کما فی المیزان وعن ابن عباس عند ابن عدی فی الکامل وفی اسناده الضحاک بن حمزة وهو منکر الحدیث کما فی التلخیص وعن اروی بنت انس عند البیهقی من طریق هشام ابی المقدام عن هشام بن عروة عن ابیه عنها قال وهذا خطأ وسأل الترمذی البخاری عنه فقال ما تصنع بهذا لا تشتغل به کذا فی التلخیص قلت وابو المقدام هذا ضعیف متروک یروی الموضوعات عن الثقات کما فی المیزان وفی الباب ایضا عن سعد بن ابی وقاص وام سلمة کما ذکر الحاکم والنعمان بن بشیر وانس وابی بن کعب ومعاویة بن حیدة کما فی التلخیص عن ابن منده ولکن لم یذکر اسانید هؤلاء حتی ینظر فیها. فقد ثبت فساد هذه الآثار کلها التی یحتج بها من یذهب الی ایجاب الوضوء من مس الفرج وهذه الاحادیث وان هی ضعیفة بانفرادها ولکن مجموعها یتقوی بعضها ببعض تدل علی کون مس الذکر ناقضا للوضوء ولکن عارضها احادیث اخری هی ایضا صحیحة فالترجیح اذا بالدلائل الخارجیة کما سنذکر ان شاء الله تعالی وقد رویت آثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم یخالف ذلک ای کون مس الذکر ناقضا للوضوء. فمنها ما حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا سفیان بن عیینة الکوفی المکی عن محمد بن جابر بن سیار بن طلق السحیمی بمهملتین الحنفی ابو عبدالله الیمامی اصله کوفی من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال احمد کان ربما

قوله ... حتی ... وقال الامام احمد کما فی ... حدیث الزهری ...

عن قيس بن طلق عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أفي مس الذكر وضوء
قال لا حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر فذكر باسناده نحوه

الحق او يلحق في كتابه يعني الحديث وقال ايضا لا يحدث عنه الا شر منه وقال ابن معين كان اعمى واختلط عليه حديثه وكان كوفيا
فانتقل الى اليمامة وهو ضعيف وقال النسائي ويعقوب بن سفيان والعجلي ضعيف وقال ابو داؤد ليس بشئ وقال البخاري
ليس بالقوي يتكلمون فيه روى مناكير وقال عمرو بن علي صدوق كثير الوهم متروك الحديث وقال الدارقطني هو واخوه
متقاربان في الضعف قيل له يترکان فقال لا بل يعتبر بهما وقال ابو الوليد نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا عن التحديث
عنه وقال ابو زرعة وابو حاتم من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق الا ان في احاديثه تخاليط واما اصوله فصحاح وقال
ابو حاتم ايضا وقد سئل عنه وعن ابن لهيعة محلهما الصدق ومحمد بن جابر احب الي من ابن لهيعة وقال ابن عدي روى عنه
من الكبار ايوب وابن عون وسرد جماعة قال ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء وقد خالف في احاديث ومع ما تكلم
فيه من تكلم يكتب حديثه وقال الذهلي لا باس به قال الذهبي في الميزان وفي الجملة قد روى عن محمد بن جابر ائمة وحفاظ عن
قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي من رواة الاربعة قال عثمان الدارمي سألت ابن معين قلت عبد الله بن النعمان
عن قيس بن طلق قال شيوخ يمامية ثقات وقال العجلي يمامي تابعي ثقة وابوه صحابي وذكره ابن حبان في الثقات وقال
ابن ابي حاتم عن ابيه قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهاه وقال الخلال عن احمد غيره اثبت منه وقال الشافعي قد سألنا عن
قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقال ابن معين لقد اكثر الناس في قيس وانه لا يحتج بحديثه قال العبد
الضعيف فاما قول ابن معين هذا فهو مروي في المناظرة التي ذكرناها في اول الباب عن الحاكم والدارقطني ومدارها على عبد الله بن يحيى
السرخسي وقال فيه ابن عدي كان متهما في روايته عن قوم انه لم يلحقهم والراوي عنه محمد بن الحسن النقاش وهو من المتهمين بالكذب
فالظاهر صحة ما رواه الدارمي عن ابن معين من توثيق قيس واما عدم معرفة الشافعي قيسا فلا يضره فقد عرفه غيره ووثقه قال
العلامة ابن التركماني هو معروف روى عنه تسعة انفس ذكرهم صاحب الكمال وروى هو وابن ابي حاتم توثيق ابن معين له و
اخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك واخرج الترمذي من طريق ملازم وقيس هذا حديث لا وتران
في ليلة وحسنه وقال عبد الحق وغير الترمذي صححه انتهى مختصرا عن ابيه طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو
الحنفي السحيمي بالضم والفتح وسكون التحتية وبالميم نسبة الى سحيم بطن من بني حنيفة ابو علي اليمامي هكذا ساق نسبه في التهذيب
قال في الاصابة مشهور له صحبة ووفادة ورواية ويقال هو طلق بن ثمامة حكاه ابن السكن وقال في التهذيب وفد على
النبي صلى الله عليه وسلم وعمل معه في بناء المسجد وروى عنه انتهى وذكر ابن سعد ان طلقا قدم في وفد حنيفة وقال الواقدي كما
في العيني وكان في وفد بني حنيفة بضعة عشر رجلا عليهم سلمى بن حنظلة وفيهم طلق بن علي وذكر غيرهما وكان قدومهم في سنة تسع
من الهجرة - انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أفي مس الذكر وضوء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اي ليس في مس الذكر وضوء و
الحديث اخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع عن محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلق الحنفي عن ابيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر فقال ليس فيه وضوء انما هو منك واخرجه الدارقطني من طريق اسحق بن ابي اسرائيل
عن ابن جابر باسناده بلفظ انما هو بضعة منك واخرجه البيهقي من طريق همام عن ابن جابر باسناده بلفظ آخر وابن الجارود
في المنتقى عن محمود بن آدم عن سفيان باسناده بلفظ انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فلم ير فيه وضوءا واخرجه
ابن عدي كما في الميزان من طريق حماد بن زيد قال سمعت ايوب وابن عون يحدثان عن محمد بن جابر فذكره نحو حديث ابن ماجة
قال حماد ثم حدثنيه بندار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن جابر عن قيس عن ابيه بنحوه - حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة
قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري قال ثنا محمد بن جابر فذكر باسناده نحوه اي نحو ما روى عنه ابن عيينة والحديث اخرجه ابو داؤد
اولا من طريق ملازم عن ابن بدر عن قيس ثم اسند عن مسدد عن ابن جابر عن قيس باسناده ومعناه وقال في الصلوة
وهكذا اخرجه الامام احمد عن موسى بن داؤد وقران بن تمام عن محمد بن جابر قال العبد الضعيف لم يقع ذكر الصلوة في سوال الرجل

حدثنا محمد بن العباس اللؤلؤی قال ثنا اسد قال ثنا ایوب عن عتبة ح وحدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا حجاج قال ثنا ایوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا ملازم بن عمرو

الا فی رواية مسدد عند ابی داؤد وہمام عند البيهقی وقد خالفهما الجماعة ابن عيينة ووكيع وايوب وابن عون وشعبة كما تقدم وذكر فی الميزان بعد ما روی الحديث من طريق ايوب وابن عون بسياق المصنف وابن ماجة ورواه قاسم بن يزيد عن الثوری عن ابن جابر ورواه عبد الوهاب الثقفی عن ہشام بن حسان عن ابن جابر ورواه زہير وقيس بن الربيع وابن عيينة ومندل وہمام وحماد وآخرون عن ابن جابر ورواه عكرمة بن عمار وعبد الله بن بدر وغيرهما عن قيس انتہی ۔ والحاصل ان محمد بن جابر ہذا وان ضعفه جماعة لكن قال عمرو بن علی وابو زرعة وابو حاتم انه صدوق ورجحه ابو حاتم على ابن لهيعة وقد بادا كثيرا من احاديثه فما ظنهم بمحمد بن جابر وقد روی عن محمد بن جابر ہذا الحديث غير واحد من كبار المحدثين منهم ابن عون وايوب ووكيع وابن عيينة والثوری وشعبة وآخرون ولم يزل يحدثون بهذا من غير نكير على ہذا الحديث ثم ابن جابر ليس بمتفرد بهذه الرواية بل تابعه عكرمة وابن بدر وغيرهما عن قيس فالظاہر ان حديث ابن جابر ہذا صحيح ولما ذكره فی الميزان لم يتعقب عليه بشئ بل بسط فی ذكر كثرة الرواة عن ابن جابر ومتابعة غيره له والله اعلم ۔ حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤی ابو جعفر قال ثنا اسد بن موسى الاموی قال ثنا ايوب عن عتبة كذا وقع ہہنا والصواب ما فی النسخة التی عليها شرح العينی ايوب بن عتبة بضم العين ابو يحيى قاضی اليمامة من بنی قيس بن ثعلبة من رواة ابن ماجة قال احمد ضعيف وقال فی موضع آخر ثقة الا انه لا يقيم حديث يحيى بن ابی كثير وقال ابو كامل ليس بشئ وكذا قال ابن معين مرة وقال مرة ليس بالقوی ومرة ضعيف وكذا قال ابن المدينی والجوزجانی وابن عمار وعمرو بن علی ومسلم والنسائی ويعقوب بن سفيان زاد عمرو وكان سيئ الحفظ وہو من اہل الصدق وزاد يعقوب لا يفرح بحديثه وقال النسائی فی موضع آخر مضطرب الحديث وقال البخاری ہو عندہم لين وقال الآجری عن ابی داؤد منكر الحديث وقال الحاكم ابو احمد ليس بالمتين عندہم وقال الدارقطنی يترك وقال مرة يعتبر به وقال العجلی يكتب حديثه وليس بالقوی وقال ابن عدی فی حديثه بعض الانكار وہو مع ضعفه يكتب حديثه وقال ابن معين لا بأس به وقال ابو زرعة عن سليمان بن داؤد اليمامی وقع ايوب الى البصرة وليس معه كتب فحدث من حفظه وكان لا يحفظ فاما حديث اليمامة ما حدث به ثمه فهو مستقيم وكذا حكاه العجلی عن سليمان قال وكان عالما باہل اليمامة مات سنة ستين ومائة ۔ ح وحدثنا ابو بشر الرقی عبد الملك بن مروان الاہوازی قال ثنا حجاج وفی نسخة العينی حجاج بن محمد المصيصی قال ثنا ايوب بن عتبة قاضی اليمامة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علی عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله ای مثل ما روی محمد بن جابر عن قيس والحديث اخرجه الامام محمد عن ايوب ابن عتبة باسناده بلفظ ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره أيتوضأ قال ہل ہو الا بضعة من جسدك واخرجه الامام احمد فی مسنده عن حماد بن خالد عن ايوب بن عتبة باسناده بمعناه واخرجه الطبرانی فی الكبير عن علی بن عبد العزيز عن احمد بن يونس عن ايوب باسناده نحوه كما فی شرح العينی ۔ حدثنا حسين بن نصر ابو علی البغدادی قال ثنا يوسف بن عدی ابو يعقوب الكوفی قال ثنا ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحيمی ابو عمرو اليمامی يلقب بلزيم من رواة الاربعة قال احمد من الثقات وقال مرة حاله مقارب وقال مرة ثقة وكذا قال ابن معين وابو زرعة والنسائی وقال ابو حاتم صدوق لا بأس به وقال ابو داؤد ليس به بأس وذكره ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی يمامی ثقة يخرج حديثه قال العبد الضعيف واما ما ذكره البيهقی عن ابی بكر الضبعی وملازم فيه نظر فلم يؤثر فيه شيئا فانه ثقة صدوق فقد قال الذہبی فی الميزان بعد ما ذكر توثيقه عن ابی زرعة والنسائی واحمد وروی عن احمد ولده حاله مقارب ولاجل ہذه اللفظة اوردته والا فالرجل صدوق انتہی قلت بل ثقة فقد اخرج له ابن خزيمة وابن حبان فی صحيحيهما وقد التزما الصحة واخرج الحاكم فی المستدرك حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه فی رقية العقرب وقال ہذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه

عن عبداللّٰہ بن بدر السحیمی عن قیس بن طلق عن ابیہ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ابوامیة قال ثنا الاسود بن عامر وخلف بن الولید واحمد بن یونس وسعید بن سلیمن عن ایوب عن قیس انہ حدثہ عن ابیہ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم نحوہ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ملازم عن عبداللّٰہ بن بدر عن قیس بن طلق عن ابیہ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ سالہ رجل فقال یانبی اللّٰہ ماتری فی مس الرجل ذکرہ بعد ماتوضأ فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ھل ھو الا بضعة منك او مضغة منك۔

الذہبی فقال صحیح عن عبداللّٰہ بن بدر بن عمیرة بن الحارث الحنفی السحیمی الیمامی من رواة الاربعة قال ابن معین وابوزرعة والعجلی ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال العینی فی شرحہ والسحیمی بضم السین وفتح الحاء المہملتین ابن مرة ابن دول بن حنیفة بطن من بنی حنیفة۔ عن قیس بن طلق عن ابیہ طلق بن علی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ ابوداؤد عن مسدد عن ملازم باسنادہ عن طلق قال قدمنا علی نبی اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فجاء رجل کانہ بدوی فقال یانبی اللّٰہ ماتری فی مس الرجل ذکرہ بعد مایتوضأ فقال صلی اللّٰہ علیہ وسلم ہل ہو الا مضغة منہ او بضعة واخرجہ الترمذی عن ہناد عن ملازم بلفظ ابی داؤد الا انہ اقتصر علی المرفوع واخرجہ النسائی عن ہناد باسنادہ قال خرجنا وفدا حتی قدمنا علی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فبایعناہ وصلینا معہ فلما قضی الصلوة جاء رجل فذکر نحو حدیث ابی داؤد واخرجہ ابن الجارود عن محمد بن یحیی عن محمد بن قیس عن ملازم والدارقطنی من طریق ابی روح محمد بن زیاد والبیہقی من طریق محمد بن ابی بکر کلاہما عن ملازم ورواہ ابن حبان ایضا فی صحیحہ کما فی نصب الرایة۔ حدثنا ابوامیة محمد بن ابراہیم الطرطوسی قال ثنا الاسود بن عامر ابوعبدالرحمن الشامی ولقبہ شاذان نزیل بغداد من رواة الستة قال ابن معین لاباس بہ وقال ابن المدینی ثقة وقال ابوحاتم صدوق صالح وقال ابن سعد صالح الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنة ثمان ومائتین وخلف بن الولید ابوالولید العتکی الجوہری البغدادی نزیل مکة شیخ احمد وغیرہ وثقہ ابن معین وابوزرعة وابوحاتم کذا فی التعجیل قلت واسند الخطیب عن یعقوب بن شیبة خلف بن الولید ابوالولید اللؤلؤی ثقة ثقة قال محمد بن عبداللّٰہ الحضرمی ومات خلف بن الولید سنة اثنتی عشرة ومائتین واحمد بن یونس نسبة الی الجد وہو احمد بن عبداللّٰہ الکوفی وسعید بن سلیمان الواسطی ابوعثمان الضبی عن ایوب بن عتبة عن قیس بن طلق انہ ای قیسا حدثہ ای ایوب عن ابیہ طلق عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم نحوہ والحدیث اخرجہ الحازمی من طریق ابی نعیم عن ایوب باسنادہ عن طلق انہ کان فی الوفد الذین وفدوا علی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال سئل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن مس الذکر فقال ما ہو الا بضعة من جسدک قال الحازمی رواہ ابونعیم وتابعہ احمد بن یونس وقال سأل رجل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم والباقی مثلہ واخرجہ احمد وابویعلی فی مسندیہما کما قال العینی فی شرحہ۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا ملازم بن عمرو عن عبداللّٰہ بن بدر عن قیس بن طلق عن ابیہ طلق بن علی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ سالہ رجل زاد ابوداؤد وغیرہ کانہ بدوی فقال یانبی اللّٰہ ماتری فی مس الرجل ذکرہ بعد ماتوضأ فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ہل ہو ای الذکر الا بضعة بفتح الباء الموحدة وقد تکسر القطعة من اللحم کذا فی النہایة منک او مضغة بضم المیم وسکون الضاد وفتح الغین المعجمتین قطعة من اللحم قدر مایمضغ منک وہذا شک من الراوی والمعنی ان الوضوء کما انہ لایجب بمس سائر الجسد کذلک لایجب الوضوء من مس الذکر وقد تقدم تخریج حدیث ملازم من قبل وللحدیث طریقان آخران غیر ماتقدم عند المصنف احدہما عند احمد قال ثنا یونس ثنا ابان عن یحیی بن ابی کثیر عن عیسی بن خثیم عن قیس بن طلق عن ابیہ وعیسی ہذا یمامی وثقہ ابن حبان وقال البخاری حدیثہ فی اہل الیمامة کما فی التعجیل والثانی عند الدارقطنی من طریق عبدالحمید بن جعفر عن ایوب بن محمد عن قیس بن طلق عن ابیہ وعزاہ الزیلعی الی ابن عدی وقال عبدالحمید ضعفہ الثوری وایوب ضعفہ ابن معین وفی الباب عن ابی امامة عند ابن ماجة بلفظ انما ہو جزء منک وفی اسنادہ القاسم ضعیف والراوی عنہ جعفر بن الزبیر متروک وعن عمر بن الخطاب

فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم الاسناد غير مضطرب فى اسناده ولا فى متنه فهو اولى عندنا مما رويناه اولا من الآثار المضطربة فى اسانيدها ولقد حدثنى ابن ابى عمران قال سمعت عباس بن عبد العظيم العنبرى يقول سمعت على بن المدينى يقول حديث ملازم هذا احسن من حديث بسرة۔

وعصمة بن مالک الخطمى وكان من الصحابة عند الدارقطنى من طريق سعيد بن عفير نا الفضل بن المختار وكان من الصالحين ذكره من فضله عن الصلت بن دينار عن ابى عثمان النهدى عن عمرو عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله انى احتككت فى الصلوة فاصابت يدى فرجى فقال النبى صلى الله عليه وسلم وانا افعل ذلک والفضل بن المختار هذا منكر الحديث جدا كما قال الازدى وقال ابن عدى احاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها كما فى الميزان وعن عائشة عند ابى يعلى بلفظ ما ابالى اياه مسست او انفى وفى اسناده مجاهيل كما قال الهيثمى وعن جرى الحنفى عند ابن منده وقال غريب وفى اسناده سلام الطويل وهو ضعيف وشيخه اسماعيل بن رافع كذلک كما فى الاصابة قال العبد الضعيف واجود احاديث هذا الفصل واصحها حديث طلق واحسن طرق حديثه طريق ملازم فلذا اقتصر الامام المصنف على هذا الحديث ورجح المذهب بحديث طلق من طريق ملازم فقال فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم الاسناد غير مضطرب فى اسناده ولا فى متنه ذكر الحافظ فى الدراية حديث طلق عن الطبرانى فى الوضوء من مس الذكر ثم قال فاضطرب حديث طلق كذا قال وهذا البعيد عن مثل الحافظ فقد ذكرنا من قبل ان فى اسناده ايوب بن محمد وقد ضعفه جماعة وقال ابوداؤد منكر الحديث والراوى عنه حماد بن محمد وقد ضعفه صالح وقال العقيلى لم يصح حديثه فاين الاضطراب فهو اى حديث طلق بطريق ملازم اولى عندنا مما رويناه اولا من الآثار المضطربة فى اسانيدها فانه ما من حديث فى وجوب الوضوء من مس الذكر الا وفى اسناده ضعيف متروک او فيه راو صحيح ولكنه منقطع او اسناده صحيح ولكن فيه اختلاف شديد يورث الضعف وقد قال ابن معين لولا حديث مالک لقلت لا يصح فيه شئ وبسياق مالک رجحه الدارمى وفى اسناده مروان وهو مطعون فى عدالته كما تقدم كل ذلک مفصلا۔ ولقد حدثنى ابن ابى عمران احمد ابو جعفر الفقيه البغدادى قال سمعت عباس بن عبد العظيم بن اسمعيل بن توبة العنبرى ابو الفضل البصرى الحافظ من رواة الستة الا البخارى فانه روى عنه تعليقا قال ابو حاتم صدوق وقال مسلمة بصرى ثقة وقال النسائى ثقة مامون توفى سنة ست واربعين ومائتين يقول سمعت على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم ابو الحسن ابن المدينى البصرى حافظ العصر وقدوة ارباب هذا الشان صاحب التصانيف من رواة الستة الا مسلما وابن ماجة قال ابو حاتم كان على علما فى الناس فى معرفة الحديث والعلل وكان احمد لا يسميه انما يكنيه تبجيلا له ما سمعت احمد سماه قط وقال ابن عيينة والله لقد كنت اتعلم منه اكثر مما يتعلم منى وقال عبد الرحمن بن مهدى على بن المدينى اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو قدامة السرخسى بلغ فى الحديث مبلغا لم يبلغه احد وقال النسائى كان الله عز وجل خلق على بن المدينى لهذا الشان وقال البخارى ما استصغرت نفسى عند احد الا عند على بن المدينى وقال ايضا كان اعلم اهل عصره وقال ابوداؤد على اعلمهم بالحديث والعلل وقال ابن معين اعلم من ادركت بالحديث وعلله على بن المدينى وقال ابوداؤد على اعلم باختلاف الحديث من احمد وقال النسائى ثقة مامون احد ائمة الحديث توفى سنة اربع وثلثين ومائتين ومولده سنة احدى وستين ومائة۔ يقول حديث ملازم هذا احسن من حديث بسرة قال الحازمى ورويناه عن ابى حفص الفلاس انه قال حديث قيس بن طلق عندنا اثبت من حديث بسرة انتهى قال فى التلخيص وصححه ايضا ابن حبان والطبرانى وابن حزم اه وقال الترمذى وهذا الحديث احسن شئ روى فى هذا الباب وقد روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس ابن طلق عن ابيه وقد تكلم بعض اهل الحديث فى محمد بن جابر وايوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح و احسن انتهى۔ فالحاصل ان هذا الحديث صححه على بن المدينى وابو حفص عمرو بن على الفلاس والطحاوى ورجحوه على حديث بسرة وابن حبان والطبرانى وابن حزم وذكره عبد الحق فى احكامه وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته فى مثل ذلک وقال ابن القطان ينبغى ان يقال فيه حسن ولا يحكم بصحته كما ذكره الزيلعى ومن ههنا ظهرت سخافة ما قاله النووى فى شرح المهذب

انہ ضعیف باتفاق الحفاظ قال ابن قدامۃ فی المحرر اخطأ من حکی الاتفاق علی ضعفہ اھ اذا عرفت ذلک فاعلم ان لقائلی النقض ثلاثۃ اجوبۃ عن حدیث طلق التضعیف والنسخ والترجیح کما ذکر الشوکانی وغیرہ فاما الاول فقال الحافظ فی التلخیص ضعفہ الشافعی وابو حاتم وابو زرعۃ والدارقطنی والبیہقی وابن الجوزی اھ لکن مدار تضعیف الشافعی علی انہ لم یعرف قیسا فصار عندہ مجہولا فضعف الحدیث لجہالتہ وہذا لیس بحجۃ علی من عرفہ ووثقہ فقد ذکرنا من قبل ان قیس بن طلق وثقہ ابن معین و العجلی وابن حبان وصحح حدیثہ الحاکم لمتن آخر واخرج لہ ابن خزیمۃ وابن حبان فی صحیحیہما واما تضعیف ابن معین لقیس فلم یثبت من وجہ یعتد بہ فتوثیق ہؤلاء مقدم علی تضعیف الشافعی فانہ مبنی علی عدم معرفتہ ومدار قولہم علی زیادۃ العلم قال سیدی فی البذل وکذلک جرح غیرہم جرح مبہم لایلتفت الیہ لانہ جرح من غیر دلیل خصوصا فی مقابلۃ الموثقین لہ وہو لایکون الا بدلیل اھ واما ابو زرعۃ فکما انہ لم یرتض بحدیث طلق لم یرتض بحدیث بسرۃ ایضا فقد حکی عنہ الترمذی انہ قال حدیث ام حبیبۃ فی ہذا الباب اصح وقد تقدم عن ابی زرعۃ القول بان مکحولا لم یسمع من عنبسۃ فحدیث ام حبیبۃ عندہ منقطع ثم رجحہ علی احادیث الباب حدیث بسرۃ وغیرہا فلو یؤخذ عنہ تضعیف حدیث طلق ینبغی ان یؤخذ عنہ تضعیف احادیث النقض حدیث بسرۃ وغیرہا ایضا واما الثانی فقال فی التلخیص ادعی فیہ النسخ ابن حبان والطبرانی وابن العربی والحازمی وآخرون واوضح ابن حبان وغیرہ ذلک انتہی وقال العلامۃ المحدث الزیلعی قال ابن حبان فی ہذا حدیث اوہم عالما من الناس انہ معارض لحدیث بسرۃ ولیس کذلک لانہ منسوخ فان طلق بن علی کان قدومہ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اول سنۃ من سنی الہجرۃ حیث کان المسلمون یبنون مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینۃ ثم اخرج عن قیس بن طلق عن ابیہ قال بنیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسجد المدینۃ وکان یقول قدموا الیمامی من الطین فانہ من احسنکم لہ مسا قال وقد روی ابو ہریرۃ ایجاب الوضوء من مس الذکر قال وابو ہریرۃ اسلامہ سنۃ سبع من الہجرۃ فکان خبر ابی ہریرۃ بعد خبر طلق بسبع سنین وطلق بن علی رجع الی بلدہ ثم احتج علی ذلک بحدیث رواہ عن طلق فی قدومہ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الوفد الذین وفدوا علیہ خمسۃ منہم من بنی حنیفۃ وذکر استیہابہم الماء وامرہ صلی اللہ علیہ وسلم بکسر البیعۃ وفیہ فخرجنا بہا (ای بالاداوۃ الماء) حتی قدمنا بلدنا قال فہذا بیان واضح ان طلق بن علی رجع الی بلدہ بعد قدمتہ تلک ثم لایعلم لہ رجوع الی المدینۃ بعد ذلک فمن ادعی ذلک فلیثبتہ بسنۃ مصرحۃ ولا سبیل لہ الی ذلک انتہی مختصرا قال النووی فی شرح المہذب بعد ما ذکر النسخ وہذا الجواب مشہور ذکرہ الخطابی والبیہقی واصحابنا فی کتب المذہب انتہی قال الشوکانی ولکن ہذا لیس دلیلا علی النسخ عند المحققین من ائمۃ الاصول انتہی ثم ہو ایضا غلط فی نفس الامر فان النسخ مبنی علی ثبوت ان المسجد لم یبن الا فی السنۃ الاولی فلم یحتجوا علیہ بشیء بل اکتفوا علی مجرد الدعوی وہذا باطل مردود فقد اخرج الامام احمد عن ابی ہریرۃ انہم کانوا یحملون اللبن الی بناء المسجد ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معہم فذکر الحدیث وفیہ فقلت ناولنیہا (ای اللبنۃ) یا رسول اللہ قال خذ غیرہا یا ابا ہریرۃ قال الہیثمی رواہ احمد ورجالہ رجال الصحیح واخرج الامام احمد ایضا وابو یعلی وغیرہما عن ابی عبد الرحمن السلمی فی قصۃ قتل عمار فسمعت عبد اللہ بن عمرو یقول لابیہ یا ابت قد قتلنا ہذا الرجل وقد قال فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قال قال وای رجل قال عمار بن یاسر اما سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول یوم بناء المسجد ونحن نحمل لبنۃ لبنۃ وعمار یحمل لبنتین لبنتین وانت ترحض اما انہ ستقتلک الفئۃ الباغیۃ وانت من اہل الجنۃ فسمعت عمرا یقول لمعاویۃ قتلنا ہذا الرجل وقد قال فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قال قال ای رجل قال عمار بن یاسر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یوم بناء المسجد ونحن ننقل لبنۃ لبنۃ الحدیث قال الہیثمی رجال احمد و ابی یعلی ثقات واخرج الطبرانی عن عبد اللہ بن الحارث ان عمرو بن العاص قال لمعاویۃ یا امیر المؤمنین اما سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول حین کان یبنی المسجد فذکر الحدیث قال بلی الحدیث قال الہیثمی رجالہ ثقات فالحاصل ان ابا ہریرۃ ومعاویۃ وعمرو بن العاص وابنہ عبد اللہ قد حضروا بناء المسجد وکان قدوم ابی ہریرۃ المدینۃ عام خیبر سنۃ سبع وکان اسلام معاویۃ عام الفتح سنۃ ثمان من الہجرۃ واسلام عمرو سنۃ ثمان قبل الفتح فعلی ہذا کان بناء المسجد بعد فتح مکۃ قال العلامۃ السمہودی فی وفاء الوفاء بعد ذکرہ حدیث ابی ہریرۃ وہذا فی البناء الثانی لان ابا ہریرۃ لم یحضر البناء الاول لان قدومہ عام فتح خیبر۔

فان كان هذا الباب يوخذ من طريق الاسناد واستقامته فحديث ملازم هذا احسن اسنادا وان كان يوخذ من طريق النظر فانا رأيناهم لا يختلفون ان من مس ذكره بظهر كفه او بذراعيه لم يجب في ذلك وضوء

وقال ايضا بعد ما ذكر حديث السلمي هو يقتضي ان هذا القول لعمار كان في البناء الثاني للمسجد لان اسلام عمرو كان في الخامسة انتهى كذا قال والذي في الاصابة انه اسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وقال الحافظ ابن كثير في البداية والصحيح انه انما اسلم قبل الفتح بستة اشهر وقال الحافظ في الفتح وكانت غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان وقال السمهودي ايضاً بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بناه حين قدم اقل من مائة في مائة فلما فتح الله عليه خيبر بناه وزاد عليه مثله في الدور انتهى قال العبد الضعيف والبناء الثاني كان بعد فتح مكة كما هو مشيد لشركة معاوية وغيره ولم يحضر طلق بن علي الا في هذا البناء واما البناء الاول فكان عند قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة في السنة الاولى كما ذكر ابن كثير وغيره ولم يحضر طلق ابن علي هذا البناء فانه روى حديث اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غمي عليكم فاتموا العدة رواه احمد وغيره فكان قدوم طلق بعد فرضية رمضان وكانت فرضيته نزلت في آخر السنة الثانية كما ذكر الحافظ ابن كثير في البداية وقد ذكرنا من قبل عن الواقدي وابن سعد ان قدوم طلق كان في بني حنيفة وكان قدومهم سنة تسع وهكذا ذكر الحافظ ابن كثير عن الواقدي واقره على ذلك فالذي يقرب انه ان كان ههنا نسخ فلحديث بسرة وابي هريرة وغيرهما فان بسرة قديم هجرتها وصحبتها واسلام ابي هريرة سنة سبع فكان خبر طلق بعد خبر ابي هريرة بسنتين - واما الثالث فقال في التلخيص قال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا باحد من رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته الا انهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام وقد بينا ان ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وان نزل عن شرط الشيخين انتهى قال العبد الضعيف وهذا ما ذكره لا يدل الا على وهن الحديث عندهما فان رجال حديث بسرة رجالهما فمع هذا اعرضا عن هذا الحديث مع شدة الاحتياج اليه فهذا لا يمكن الا انهما اطلعا على علة توجب الاطراح عندهما وقد ذكرنا عن البخاري ما يدل على انه لم يرض بحديث بسرة وايضا في اسناده شرطي مروان وهو مجهول وما قيل ان عروة سمع عن بسرة مشافهة فلم يقنع به ابن المديني وابن معين واحمد والبخاري ومسلم كما تقدم فاما اعراضهما عن الحديث لاجل الرجال فليس فيه دليل على وهن الحديث فكم من رواة ثقات اثبات لم تحتج بهم البخاري ومسلم اخرج لهم الحاكم وصحح احاديثهم على شرط الشيخين وقد اخرج الحاكم عن مسدد عن ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس عن ابيه في رقية العقرب وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرج ابو داؤد عن مسدد بهذا الاسناد ترك الوضوء من مس الذكر فللقائل ان يقول هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه - **فان** كان هذا الباب اي هذا النوع من الحكم يوخذ من طريق الاسناد اي من طريق صحة الاسناد واستقامته فحديث ملازم هذا احسن اسنادا اي من حديث بسرة وغيرها وقال التوربشتي كما في التعليق الصبيح اخذ ابو حنيفة واصحابه بحديث طلق ترجيحا لرواية الرجال على رواية النساء. ولما يؤيده النظر وبه يقول الثوري وكان مالك يذهب الى ان الامر بالوضوء من مس الذكر على الاستحباب لا على الايجاب قلت ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ ولا سبيل في الوضوء عن مس الرفغ واصل الفخذ الا ان يحمل على الاستحباب لانعدام القول بوجوبه اجماعا ولو قيل المراد منه غسل اليد فهو محتمل كما في قوله الوضوء قبل الطعام الحديث وكل ذلك حسن لما فيه من الجمع بين الحديثين انتهى وقال ابن قتيبة الدينوري في تاويل مختلف الحديث ونرى ان الوضوء الذي امر به من مس فرجه غسل اليد لان الفرج مخارج الحدث والنجاسات انتهى وقال الشيخ ابن الهمام وان سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه وهو من اسرار البلاغة يسكتون عن ذكر الشئ ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر تعالى بالمجئ من الغائط عما يقصد الغائط لاجله ويحل فيه فيتطابق طريقا الكتاب والسنة في التعبير فيصار الى هذا لدفع التعارض انتهى وان كان يوخذ من طريق النظر فانا رأيناهم اي القائلين بعدم الايجاب والشوافع ومن سلك مسلكهم لا يختلفون ان من مس ذكره بظهر كفه او بذراعيه لم يجب في ذلك وضوء وقال الشعراني

فالنظران يكون مسّه اياه ببطن كفه كذلك وقد رأيناه لوماسّه بفخذه لم يجب عليه بذلك وضوء والفخذ عورة فاذا كانت مماسته اياه بالعورة لا توجب عليه وضوءا فمماسته اياه بغير العورة احرى ان لا توجب عليه وضوءا فقال الذين ذهبوا الى ايجاب الوضوء منه

اتفقوا على ان من مس ذكره او دبره بعضو من اعضائه غير يده لا ينقض انتهى واما عدم نقض الوضوء بمس الذكر بظهر الكف فذهب اليه الامام الشافعي والاوزاعي ومالك وقال احمد لا فرق بين بطنه وكفه كما فی الاوجز عن المغنی. فالنظران يكون مسّه اى الرجل اياه اى الذكر ببطن كفه كذلك اى لا ينقض منه الوضوء فهذا النظر حجة على من سلك مسلك الامام الشافعی ودون من سلك مسلك الامام احمد فلذا اتى المصنف رحمه الله تعالى بالنظر الثانی ليكون حجة على كل من ذهب الى نقض الوضوء من مس الذكر فقال وقد رأيناه لو ماسّه اى الذكر بفخذه لم يجب عليه بذلك اى بمس الرجل ذكره بفخذه وضوء اى بالاتفاق بين القائلين بوجوب الوضوء من مس الذكر والفخذ عورة فاذا كانت مماسته اياه اى الذكر بالعورة وهو الفخذ لا توجب عليه وضوءا عند احد فمماسته اياه بغير العورة وهو اليد احرى ان لا توجب عليه وضوءا وحاصل النظر قياس حكم مس الذكر باليد على حكم مس الذكر بالفخذ وهو عورة قال سيدی فی الاوجز بعد ما بسط فی اختلافات الائمة فی المسئلة وبالجملة انهم اضطربوا فی مصداق الاحاديث فقيل مصداقه باطن الكف فقط وقيل ظهره ايضا وقيل الذراع ايضا وقيل بشرط الشهوة ايضا وقيل بدونها ايضا وقيل بالقصد وقيل بدونه ايضا واضطرب اقوالهم فی انه هل ينقض مس ذكر الغير اولا وهل ينقض بمس ذكر الصغير اولا وهل ينقض مسه باصبع زائدة اولا وهل ينقض بمس ذكر ميت اولا وهل ينقض بمس الذكر المقطوع ام لا وكذلك اذا مس موضع القطع منه وكذلك اختلفوا فی مس الدبر والانثيين والمس بالحائل وبدونه ومس البهيمة وللشافعی فيه قولان وكذلك فی مس الخنثی وغير ذلك ولا يذهب عليك ان مثل هذا الاضطراب فی مصداق الرواية الواحدة يورث الشبهة فی الاحتجاج بها فانه لم يتعين للقائلين بالنقض ايضا للرواية محملا ولا خلاف بين القائلين بعدم النقض انتهی قال العبد الضعيف قد ظهر لك بما ذكرنا فی هذا الباب ان مذهب القائلين بعدم النقض قوی فی هذا الباب بعدة وجوه منها ان امثل احاديث النقض حديث بسرة وقد ضعفه بعضهم وصححه بعضهم والانصاف ان كثرة الاختلاف فی حديثها مورث للضعف وامثل طرق حديثها طريق مالك فی اسناده مروان وهو مطعون فی عدالته ولم يثبت سماع عروة عن بسرة كما زعم بعضهم كما تقدم مفصلا وحديث طلق صححه غير واحد وضعفه بعضهم ولكن التضعيف مبنی على عدم معرفة المضعفين ببعض الرواة وقد عرفه آخرون فوثقوه وقول من عرفه حجة على من لم يعرف فلم يبق اذا التضعيف حديث عدم النقض وجه صحيح ومنها ان حديث النقض لم يتعين محمله عند القائلين به فاضطربوا فی مصداقه اضطرابا فاحشا وحديث عدم النقض نص فی معناه لا خلاف فيه بين القائلين به فالاخذ به اولی ومنها ان الترجيح عند التعارض لرواية الرجال على رواية النساء. ومنها ان خبر عدم النقض فی سنة الوفود سنة تسع وخبر بسرة وغيرها قبل ذلك بزمان فان لبسرة قديم هجرتها فالمتقدم اذا منسوخ ومنها ان خبر الاحاد فيما تعم به البلوی غير مقبول وخبر بسرة من هذا القبيل ومنها ان المصير عند تعارض الاحاديث الى آثار الصحابة وعند تعارضها الى القياس وههنا كذلك فيرجح بالقياس وهو يقتضی عدم النقض كما اعترف بذلك الامام الشافعی ومنها ان حديث النقض ورد مخالفا لما دل عليه القرآن فيرد كما هو مقرر فی الاصول قال صاحب كشف الاسرار لم يعمل بحديث مس الذكر لانه مخالف للكتاب لان الله تعالى قال فيه رجال يحبون ان يتطهروا وهی نزلت فی قوم يستنجون بالماء بعد الحجر ولا بد من مس الذكر حال الاستنجاء بالماء وعلى الوجه الذی يجعله الخصم حدثا وهو باطن الكف وهو بمنزلة البول عنده والانسان لا يستحق المدح بالتطهير فی حالة الحدث انتهی وقد تقدم التفصيل فی اكثر هذه الوجوه من قبل فارجع فيما تقدم لو شئت والمقصود ههنا استحضار ما تقدم متفرقا على سبيل الاجمال وانما اطنبت الكلام فی هذا الباب ليتحقق الحق ولو كره الكارهون. ولما فرغ المصنف رحمه الله عن معارضة المرفوع بالمرفوع واثبات ما ذهب اليه اصحابنا شرع فی تحقيق الآثار المختلفة فی هذا الباب فقال فقال الذين ذهبوا الى ايجاب الوضوء منه

فقد اوجب الوضوء فی مماسته بالکف اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکروا فی ذلک ما
حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبۃ قال انبانی الحکم قال سمعت مصعب بن سعد
ابن ابی وقاص یقول کنت امسک المصحف علی ابی فمسست فرجی فامرنی ان اتوضأ۔
حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبۃ عن قتادۃ قال کان ابن
عمر و ابن عباس یقولان فی الرجل یمس ذکرہ قالا یتوضأ قال شعبۃ فقلت لقتادۃ عمن ھذا
فقال عن عطاء بن ابی رباح حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزھری عن سالم عن ابیہ انہ
رآہ صلی صلوۃ لم یکن یصلیھا قال فقلت لہ ما ھذہ الصلوۃ قال انی مسست فرجی فنسیت
ان اتوضأ حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر مثلہ

ای من مس الذکر فقد اوجب الوضوء فی مماستہ ای الذکر بالکف اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکروا فی ذلک ما حدثنا
ابوبکرۃ بکار بن قتیبۃ قال ثنا ابوداؤد الطیالسی البصری قال ثنا شعبۃ بن الحجاج الواسطی قال انبانی الحکم بن عتیبۃ
ابومحمد الکوفی قال سمعت مصعب بن سعد بن ابی وقاص الزہری ابوزرارۃ المدنی یقول کنت امسک المصحف
ای آخذہ علی ابی سعد بن ابی وقاص احد العشرۃ ای لاجلہ حال قرأتہ غیبا او نظرا قالہ الزرقانی۔ فمسست قال الزرقانی
بکسر السین الاولی افصح من فتحہا ای لمست بکفی فرجی وعند مالک فاحتککت فقال سعد لعلک مسست ذکرک قال فقلت
نعم قال قم فتوضأ۔ فامرنی ان اتوضأ ای فقمت فتوضأت ثم رجعت کما عند مالک قال الزرقانی فدل ذلک علی عمل سعد و
ہو احد العشرۃ بحدیث النقض بمس الذکر واحتمال ارادۃ الوضوء اللغوی وہو غسل الید دفعا لشبہۃ ملاقاۃ النجاسۃ ممنوع
وسندہ انہ خلاف المتبادر انتہی کذا قال وکانہ غفل عما اخرجہ الطحاوی من طریق الزبیر بن عدی وغیرہ عن مصعب ان اباہ
لم یأمرہ بالوضوء وانما امر بغسل الید فقط کما سیاتی فالحاصل ان احتمال الوضوء اللغوی فی اثر الباب متعین وما اورد علی ذلک
مردود علی قائلہ والاثر اخرجہ عبد الرزاق وسعید بن منصور وابن ابی داؤد فی المصاحف بنحو سیاق المصنف رحمہ اللہ و
اخرجہ الامام مالک عن اسمعیل بن محمد بن سعد عن مصعب بمعناہ مطولا وہکذا اخرج الامام محمد عن مالک والبیہقی من طریق
ابن بکیر عن مالک۔ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد ابوعبد اللہ الرصاصی قال ثنا شعبۃ بن الحجاج
الواسطی عن قتادۃ بن دعامۃ السدوسی البصری قال ای قتادۃ کان ابن عمر عبد اللہ وابن عباس عبد اللہ یقولان فی
الرجل یمس ذکرہ قالا ای ابن عمر وابن عباس یتوضأ ای الرجل الذی یمس ذکرہ قال شعبۃ فقلت لقتادۃ عمن ہذا
ای عمن اخذت قولہما فانک لم تسمع عنہما مشافہۃ فقال قتادۃ عن عطاء بن ابی رباح والاثر اخرجہ البیہقی من طریق ابی
المقری عن الامام الطحاوی باسنادہ مثلہ واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن شبابۃ عن شعبۃ عن قتادۃ عن عطاء عن ابن عباس
وابن عمر قالا من مس ذکرہ توضأ کما فی شرح العینی۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن
الزہری محمد بن مسلم بن شہاب عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ عبد اللہ بن عمر انہ ای سالما رآہ ای ابن عمر صلی صلوۃ ای بعد
طلوع الشمس کما عند مالک لم یکن یصلیہا قال سالم فقلت لہ ای لابن عمر ما ہذہ الصلوۃ ای ما کنت تصلیہا قبل ہذا
الیوم قال ابن عمر انی مسست فرجی فنسیت ان اتوضأ ای فصلیت الصبح بدون الوضوء واستمر نسیانی لہذا الوقت
فتذکرت الآن فتوضأت واعدت الصبح لبطلانہا بمس الفرج بعد الوضوء والاثر اخرجہ الامام مالک عن نافع عن سالم انہ قال
کنت مع عبد اللہ بن عمر فی سفر فرأیتہ بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلی فذکر الاثر بمعنی اثر الباب مطولا واخرجہ الامام مالک
ایضا عن الزہری عن سالم عن ابیہ انہ کان یغتسل ثم یتوضأ فقال لہ اما یجزیک الغسل من الوضوء قال بلی ولکنی احیانا امس ذکری
فاتوضأ واخرجہ البیہقی بالوجہین عن مالک فاخرج اولا من طریق ابن بکیر عن مالک عن الزہری عن سالم عن ابن عمر ثم اخرج من طریق ابن بکیر
عن مالک عن نافع عن سالم بنحو حدیث مالک۔ حدثنا ابن خزیمۃ محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنہال البصری قال ثنا حماد بن
سلمۃ البصری عن ایوب بن ابی تمیمۃ السختیانی البصری عن نافع عن ابن عمر مثلہ ای مثل ما روی عنہ سالم والاثر اخرجہ الامام مالک

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال صلينا مع ابن عمر او صلى بنا ابن عمر ثم سار ثم اناخ جملہ فقلت یا ابا عبد الرحمن انا قد صلينا فقال ان ابا عبد الرحمن قد عرف ذلك ولكنی مسست ذکری قال فتوضأ واعاد الصلوة قيل لهم اما ما روى تموه عن مصعب بن سعد بن ابی وقاص فانه قد روی عن مصعب بن سعد عن ابيه خلاف ما رواه عنه الحكم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال كنت آخذ على ابی المصحف فاحتككت فاصبت فرجی فقال اصبت فرجك قلت نعم احتككت فقال اغمس يدك فی التراب ولم يامرنی ان اتوضأ

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ فقد وجب عليه الوضوء، واخرجه البيهقی من طريق ابن بكير عن مالك وعزاه فی كنز العمال الی عبد الرزاق حدثنا ابن خزيمة محمد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكری عن ابراهيم بن المهاجر بن جابر البجلی بمفتوحة وجيم ساكنة ابو اسحاق الكوفی من رواة مسلم والاربعة قال الثوری واحمد لا بأس به وقال يحيی القطان لم يكن بقوی وقال يحيی ضعيف وقال النسائی ليس بالقوی فی الحديث وقال فی موضع آخر ليس به بأس وقال ابن عدی يكتب حديثه فی الضعفاء، وقال ابن حبان فی الضعفاء هو كثير الخطاء وقال ابو حاتم ليس بالقوی يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو داؤد صالح الحديث وقال ابن سعد ثقة وقال الساجی صدوق وقال العجلی جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان له شرف وفی حديثه لين۔ عن مجاهد قال صلينا مع ابن عمر او صلی بنا ابن عمر شك من الراوی ثم سار ای ابن عمر ثم اناخ ابن عمر جمله فقلت یا ابا عبد الرحمن كنية لعبد الله بن عمر انا قد صلينا فقال ابن عمر ان ابا عبد الرحمن عبر بذلك ابن عمر نفسه قد عرف ذلك ولكنی مسست ذكری ای فنقض وضوئی بهذا المس فصليت بدون الوضوء، قال مجاهد فتوضأ ابن عمر واعاد الصلوة الذی صلاها بالوضوء الذی مس بعده الذكر قال سيدی فی الاوجز قال الباجی روی ابن القاسم وابن نافع عن مالك انه يعيد الصلوة فی الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه وهذا علی رواية نفی وجوب الوضوء من مس الذكر وروی عن ابن القاسم نفی الاعادة فی الوقت وغيره وذهب اصحابنا العراقيون الی انه يعيد ابداً اه قلت لكن المشهور عند المالكية هو الاعادة فی الوقت وبعدها واما عندنا الحنفية فلما لم ينقض منه الوضوء لا اعادة مطلقا انتهی۔ قيل لهم ای للمحتجين بآثار سعد وابن عباس وابن عمر فی نقض الوضوء من مس الذكر اما ما رويتموه عن مصعب بن سعد بن ابی وقاص وفی نسخة العينی عن سعد بن مالك بدل مصعب بن سعد بن ابی وقاص۔ فانه قد روی عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابی وقاص خلاف ما رواه عنه ای عن مصعب الحكم بن عتيبة الكندی هو ما حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملك بن عمرو القيسی قال ثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهری المخرمی بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة ابو محمد المدنی من رواة مسلم والاربعة قال احمد ليس بحديثه بأس كذا قال ابو حاتم والنسائی وابن معين وزاد ابن معين صدوق وليس بثبت وقال احمد مرة ثقة وكذا قال العجلی وابن المدينی والترمذی وقال البخاری صدوق ثقة وقال ابو داؤد سمعت احمد يثبته وقال البرقی ثبت وقال الحاكم ثقة مامون توفی سنة سبعين ومأة وله بضع وسبعون سنة۔ عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص الزهری المدنی من رواة الستة قال العجلی وابو حاتم والنسائی وابن خراش وابن سعد وابن معين ثقة وزاد ابن معين حجة وابن سعد وله احاديث وقال ابن المدينی من كبار رجال ابن عيينة وهو قديم لم يلقه شعبة ولا الثوری توفی سنة اربع وثلثين ومأة۔ عن مصعب بن سعد قال مصعب كنت آخذ علی ابی سعد بن ابی وقاص احد العشرة المصحف فاحتككت ای تحت ازاری فاصبت فرجی ای لمست ذكری بلا حائل۔ فقال سعد اصبت فرجك قلت نعم احتككت ای فاصبت فرجی فقال سعد اغمس يدك فی التراب ولم يامرنی ان اتوضأ هذا سند حسن رجاله ثقات ولا تعارض بين هذه الرواية وبين ما روی الامام مالك عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بهذا السياق وفی رواية قال قم فتوضأ فان رواية الباب تدل علی ان امره بالوضوء كان للندب والمراد من الوضوء غسل اليدين كما سياتی التصريح بذلك عن سعد۔

وروی عن مصعب ایضاان اباه امره بغسل یده حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال وحدثنا زائدة عن اسمعیل بن ابی خالد عن الزبیر بن عدی عن مصعب بن سعد مثله غیر انه قال ثم فاغسل یدك فقد یجوز ان یکون الوضوء الذی رواه الحاکم فی حدیثه عن مصعب هو غسل الید علی ما بینه عنه الزبیر بن عدی حتی لا یتضاد الروایتان وقد روی عن سعد من قوله انه لا وضوء فی ذلك حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا زائدة عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم قال سئل سعد عن مس الذکر فقال ان کان نجساً فاقطعه لا بأس به حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال انا هشیم قال ثنا اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم قال قال رجل لسعد انه مس ذکره وهو فی الصلوة فقال اقطعه انما هو بضعة منك ۔

وروی عن مصعب ایضاان اباه امره لغسل یده ۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبدالله بن رجا الغدانی البصری قال عبدالله بن رجاء وحدثنا زائدة کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بزیادة الواو والظاہر انہ زائد من قلم الناسخین والصحیح اسقاطه کما فی النسخة التی علیہا شرح العینی ولو صح فقائله عبدالله بن رجاء ای ذکر عبدالله عدة احادیث عن عدة شیوخ حتی قال وحدثنا زائدة ۔ عن اسمعیل بن ابی خالد الاحمسی مولاہم من رواة الستة قال الثوری حفاظ الناس ثلثة فذکره فیہم قال وہو اعلم الناس بالشعبی واثبتہم فیه وقال ابن مہدی وابن معین والنسائی والعجلی ثقة وقال ابن عمار حجة و قال یعقوب بن شیبة کان ثقة ثبتا وقال ابو حاتم لا اقدم علیه احداً من اصحاب الشعبی ہو ثقة وقال یعقوب بن سفیان کان امیا حافظا ثقة توفی سنة ست واربعین ومائة عن الزبیر بن عدی الہمدانی الکوفی عن مصعب بن سعد مثله اے مثل ما روی عنه اسمعیل بن محمد غیر انه ای الزبیر قال فی حدیثه عن مصعب ثم فاغسل یدک وہذا صریح فی ان المراد من الوضوء فی حدیث سعد عند مالک وغیرہ ہو غسل الید لا الوضوء الشرعی واسناد ہذا الاثر فی غایة الصحة فان ابن خزیمة ثقة مشہور کما فی اللسان وعبدالله بن رجاء احتج به البخاری وغیرہ والباقون من رواة الستة فقد یجوز وفی نسخة العینی قال ابو جعفر فقد یجوز ان یکون الوضوء الذی رواه الحاکم والصواب ما فی نسخة العینی " الحکم " بدل الحاکم فی حدیثه عن مصعب ہو غسل الید علی ما بینه عنه ای عن مصعب الزبیر بن عدی حتی لا یتضاد الروایتان قال فی السعایة ومن ہہنا ظہرت سخافة قول الزرقانی فی شرح حدیث سعد ان احتمال ارادة الوضوء اللغوی ممنوع وسنده انه خلاف المتبادر وقد روی عن سعد من قوله انه لا وضوء فی ذلک ای فی مس الذکر حدثنا محمد ابن خزیمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا زائدة عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم البجلی الاحمسی ابو عبدالله الکوفی من رواة الستة ادرک الجاہلیة ورحل الی النبی صلی الله علیه وسلم لیبایعه فقبض وہو فی الطریق وابوه له صحبة ویقال ان لقیس رؤیة ولم یثبت قال ابو داؤد اجود التابعین اسناداً قیس بن ابی حازم روی عن تسعة من العشرة ولم یرو عن عبدالرحمن بن عوف وقال یعقوب بن شیبة ہو متقن الروایة وقد تکلم اصحابنا فیه فمنہم من رفع قدره وعظمه وجعل الحدیث عنه من اصح الاسناد ومنہم من حمل علیه قال له احادیث مناکیر والذین اطروه حملوا ہذه الاحادیث علی انہا عندہم غیر مناکیر وقالوا ہی غرائب ومنہم من حمل علیه فی مذہبه قالوا کان یحمل علی علیؓ والمشہور عنه انه کان یقدم عثمان ولذلک تجنب کثیر من قدماء الکوفیین الروایة عنه وقال یحیی بن سعید منکر الحدیث وقال ابن معین ہو اوثق من الزہری وقال مرة ثقة وقال الذہبی اجمعوا علی الاحتجاج به ومن تکلم فیه فقد آذی نفسه توفی سنة اربع وثمانین وقیل بعدہا قال ای قیس سئل سعد عن مس الذکر فقال سعد ان کان نجساً و مسه لیوجب الوضوء فاقطعه ای الذکر لا بأس به ای بمس الذکر والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن وکیع عن اسمعیل عن قیس بلفظ ان علمت بضعة منک نجسة فاقطعہا قال العلامة ابن الترکمانی وہذا سند صحیح حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال انا ہشیم بن بشیر السلمی وفی نسخة العینی ہشام وہو تصحیف کما فی شرحه ۔ قال ثنا اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم قال قیس قال رجل لسعد انه ای الرجل السائل مس ذکره وہو فی الصلوة ای فما حکم ہذا المس النقض ام لا فنتوضأ بہذا المس فقال سعد اقطعه ای ان کان مسه ینقض الوضوء فاقطعه انما ہو بضعة منک وہذا اسناد صحیح والاثر اخرجه الامام محمد عن یحیی

فهذا سعد لما كشفت الروايات عنه ثبت عنه انه لا وضوء في مس الذكر. واما ما روي عن ابن عباس في ايجاب الوضوء فيه فانه قد روي عنه خلاف ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا يعقوب ابن اسحق قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال ما ابالي اياه مسست او انفي حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً فهذا ابن عباس قد روي عنه غير ما رواه قتادة عن عطاء عنه. فلم نعلم احداً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء منه غير ابن عمر۔

ابن المهلب عن اسمعيل عن قيس قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص قال ايحل لي ان امس ذكري وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن اسماعيل عن قيس قال سأل رجل سعد بن ابي وقاص عن مس الذكر ايتوضأ منه قال ان كان منك شئ نجس فاقطعه كذا في شرح العيني فهذا سعد لما كشفت الروايات عنه اي عن سعد ثبت عنه انه لا وضوء في مس الذكر وما روي عنه من الامر بالوضوء محتمل التاويلات كما تقدم قال العيني في شرحه تحرير الجواب ان سعدا روي عنه الامر بالوضوء من ذلك وروي عنه ترك الوضوء منه وروي عنه الامر لغمس اليد في التراب وروي عنه الامر لغسل اليد فقط فمتى تكشف هذه الروايات يثبت عنه انه لا وضوء في مس الذكر فحينئذ يجوز ان يكون المراد من الوضوء الذي في رواية الحكم هو غسل اليد كما صرح به في رواية الزبير بن عدي فبهذا ينتفي التضاد الذي بين الروايتين انتهى۔ واما ما روي عن ابن عباس في ايجاب الوضوء فيه اي في مس الذكر فانه قد روي عنه اي عن ابن عباس خلاف ذلك اي خلاف الوضوء من مس الذكر حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي البصري قال ثنا عكرمة بن عمار العجلي قال ثنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال ما ابالي متكلم من المبالاة اي لا اخاف اياه مسست او انفي يعني مس الذكر ومس الانف متساويان في عدم انتقاض الوضوء به فلا ابالي مسست ذكري او انفي كذا في التعليق المجد والاثر اخرجه الامام محمد في موطاه عن طلحة ابن عمرو عن عطاء بلفظ المصنف وزاد في اوله قال في مس الذكر وانت في الصلوة وطلحة بن عمرو ضعيف ولكن هذا الضعف لا يضر فقد تابعه عكرمة بن عمار عند المصنف حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي عن شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس ابو عبد الله ويقال ابو يحيى المدني من رواة ابي داؤد قال احمد ما ارى به باساً وقال ابن معين ليس به باس وقال مرة لا يكتب حديثه وقال مالك ليس من القراء وقال الجوزجاني والنسائي وابو حاتم ليس بقوي وقال ابو زرعة والساجي ضعيف وقال العجلي جائز الحديث وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا فاحكم عليه بالضعف وارجو انه لا باس به مات في وسط خلافة هشام عن ابن عباس مثله اي مثل ما روي عنه عطاء والاثر لم اقف عليه من طريق شعبة۔ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير السلمي قال انا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت ابو يحيى الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه ابن عباس كان لا يرى في مس الذكر وضوءا والاثر اخرجه سعيد بن منصور في سننه باللفظ المذكور كما في كنز العمال واخرج الامام محمد عن ابراهيم بن محمد المدني عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء واخرج ايضا عن ابي العوام قال سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ قال رجل من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء بن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس۔ فهذا ابن عباس قد روي عنه اي شعبة وصالح وسعيد بن جبير وعطاء في رواية عكرمة وغيره غير ما رواه قتادة عن عطاء عنه اي عن ابن عباس فالصواب كون ابن عباس مع القائلين بعدم النقض وعلى هذا جزم ابن عبد البر في الاستذكار كما في السعاية ولم يلتفت الى رواية قتادة عن عطاء فلم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء منه اي من مس الذكر غير ابن عمر قال في التعليق الممجد بعد ما نقل كلام المصنف اقول ليس كذلك

وقد خالفه فی ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا محمد بن العباس قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغیرة قال انا مسعر عن قابوس عن ابی ظبیان عن علی رضی الله عنه انه قال ما ابالی انفی مسست او اذنی او ذكری حدثنا ابوبكرة قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن سلیمان عن المنهال بن عمرو عن قیس بن السكن قال قال عبد الله بن مسعود ما ابالی ذكری مَسَسْتُ فی الصلوة او اذنی او انفی حدثنا بكر بن ادریس قال ثنا آدم ابن ابی ایاس قال ثنا شعبة قال ثنا ابوقیس

فقد علمنا جمعا من الصحابة افتی بمثله منهم عمر بن الخطاب وابوہریرة علی اختلاف عنه وزید بن خالد الجهنی والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله وسعد بن ابی وقاص انتہی۔ وقد خالفه ای ابن عمر فی ذلک ای فی الوضوء من مس الذكر اكثر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا محمد بن العباس ابوجعفر اللؤلؤی قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغیرة الكوفی نزیل مصر قال ابوحاتم لیس بقوی وقال ابن یونس منكر الحدیث وقال ابن عدی عامة مایرویه لایتابع علیه وقال النسائی روی عن الثوری ومالک بن مغول احادیث كانا اتقی لله من ان یحدثا بها كذا فی المیزان وفی اللسان وقال ابن المدینی ینفرد عن الثوری باحادیث وذكره العقیلی فی الضعفاء فقال سكن مصر یخالف فی بعض حدیثه ویحدث بما لا اصل له۔ قال انا مسعر بن كدام ابوسلمة الكوفی عن قابوس بموحدة وسین مهملة ابن ابی ظبیان الجنبی بفتح الجیم وسكون النون بعدها موحدة الكوفی من رواة الاربعة الا الترمذی قال احمد لیس بذاک وقد روی عنه الناس وقال مرة لم یكن من النقد الجید قال ابن معین ضعیف الحدیث وقال مرة ثقة جائز الحدیث الا ان ابن ابی لیلی جلده الحد وقال مرة ثقة وكذا قال یعقوب بن سفیان وقال النسائی لیس بالقوی ضعیف وقال الدارقطنی ضعیف ولكن لا یترک وقال ابوحاتم یكتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابن عدی ارجوانه لا باس به۔ عن ابی ظبیان بفتح المعجمة وسكون الموحدة حصین مصغرا ابن جندب بن الحارث الجنبی الكوفی من رواة الستة قال ابن معین والعجلی وابوزرعة والنسائی والدارقطنی ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احادیث وسئل الدارقطنی اَلقی ابوظبیان عمر وعلیا قال نعم وقال ابوحاتم لایثبت له سماع من علی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه قال ما ابالی انفی مسست او اذنی او ذكری ای لا فرق بین مس الذكر ومس الانف والاذن والاثر اخرجه الامام محمد عن مسعر باسناده بنحو لفظ المصنف قال النیموی وقد عزی الحدیث الی الطحاوی وفی اسناده لین انتہی قلت وهذا اللین لاجل عبد الله بن محمد فانه ضعیف اشد الضعف ولكن تابعه الامام محمد عن مسعر فانجبر هذا الضعف وقابوس ایضا مختلف فی الاحتجاج به ولكن تابعه حماد عن ابراہیم النخعی عن علی عند الامام محمد ایضا والنخعی عن علی مرسل كما قال ابوزرعة ولكن جماعة من الائمة صححوا مراسیله كما قال الحافظ العلائی والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن جریر عن قابوس عن ابیه قال سئل علی عن الرجل یمس ذكره قال لا باس كذا فی شرح العینی واخرجه سعید بن منصور ایضا فی سننه كما فی كنز العمال وسیاتی اثر علی من طریق الحسن عند المصنف ولم ینقل عن علی رض خلاف ذلک كما قال ابن عبد البر حدثنا ابوبكرة بكار بن قتیبة قال ثنا یحیی بن حماد بن ابی زیاد البصری قال ثنا ابوعوانة الوضاح الیشكری عن سلیمان بن مهران الاعمش الكوفی عن المنهال بن عمرو الاسدی مولاہم الكوفی من رواة الستة الا مسلم قال احمد ترک شعبة حدیث المنهال بن عمرو علی عمد قال ابن ابی حاتم لانه سمع من داره صوت قراءة بالتطریب وقال ابن معین والنسائی والعجلی ثقة وقال الدارقطنی صدوق وقال الجوزجانی سیئ المذہب وقد جری حدیثه۔ عن قیس بن السكن الاسدی الكوفی اخو بنی سوارة من رواة البخاری ومسلم والنسائی قال ابن معین وابن سعد ثقة وعده ابوالشعثاء فی الفقهاء من اصحاب ابن مسعود وذكره ابن حبان فی الثقات توفی زمن مصعب بالكوفة قال قال عبد الله بن مسعود ما ابالی ذكری مسست فی الصلوة او اذنی او انفی وهذا اسناد فی غایة الصحة فان ابابكرة ثقة مامون والباقون احتج بهم البخاری وغیره واخرجه ابن ابی شیبة عن ابن فضیل عن الاعمش باسناده بنحو لفظ المصنف وزاد او ابهامی وهذا اسناد صحیح ومحمد بن فضیل الكوفی من رواة الستة حدثنا بكر بن ادریس ابوالقاسم الازدی قال ثنا آدم بن ابی ایاس ابوالحسن العسقلانی قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی قال ثنا ابوقیس الاودی عبد الرحمن

قال سمعت هزیلا یحدث عن عبداللہ نحوه حدثنا صالح قال ثنا سعید قال انا هشیم قال انا
الاعمش عن المنهال بن عمرو عن قیس بن السکن عن عبداللہ مثله حدثنا صالح قال ثنا سعید
قال ثنا هشیم قال انا سلیمان الشیبانی عن ابی قیس فذکر باسناده مثله اخبرنا ابوبکرة
قال ثنا ابواحمد الزبیری قال ثنا مسعر عن عمیر بن سعید ح وحدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا مسعر عن عمیر بن سعید قال
کنت فی مجلس فیه عمار بن یاسر فذکر مس الذکر فقال انما هو بضعة منك مثل نفی وانفك وان لکفك موضعا غیره

ابن ثروان بمثلثة مفتوحة وراء ساکنة الکوفی من رواة الستة الا مسلم قال احمد یخالف فی حدیثه وقال مرة لیس به بأس و
کذا قال النسائی وقال ابوحاتم لیس بقوی هو قلیل الحدیث ولیس بحافظ قیل له کیف حدیثه فقال صالح هو لین
الحدیث وقال ابن معین والدارقطنی ثقة وقال العجلی ثقة ثبت ووثقه ایضا ابن نمیر وذکره ابن حبان فی الثقات توفی
سنة عشرین ومأته۔ قال سمعت هزیلا بالتصغیر ابن شرحبیل الاودی الکوفی الاعمی من رواة الستة الا مسلم۔ قال
الدارقطنی ثقة وقال ابن سعد فی الطبقة الاولی من الکوفیین کان ثقة وقال العجلی کان ثقة من اصحاب عبداللہ وذکره
ابن حبان فی الثقات توفی بعد الجماجم وکانت وقعة الجماجم بین ابن الاشعث والحجاج سنة اثنتین وثمانین یحدث
عن عبداللہ بن مسعود نحوه ای نحو ما روی عنه قیس والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن وکیع عن سفیان عن ابی قیس عن
هزیل ان اخاه سأل ابن مسعود فقال انی احک بیدی الی فرجی فقال ابن مسعود ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها
وهذا اسناد صحیح واسناد المصنف ایضا صحیح۔ حدثنا صالح بن عبدالرحمن الانصاری قال ثنا سعید بن منصور صاحب
السنن قال ثنا هشیم بن بشیر السلمی قال انا الاعمش عن المنهال بن عمرو عن قیس بن السکن عن عبداللہ مثله والاثر
عزاه فی کنز العمال الی سنن سعید بن منصور بلفظ ما ابالی اذکری مسست او اذنی۔ حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال
ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم بن بشیر قال انا سلیمن بن ابی سلیمان اسمه فیروز ویقال خاقان ویقال عمرو ابواسحق الشیبانی
نسبة الی شیبان بفتح الشین المعجمة وسکون الیاء المثناة التحتانیة بعدها باء موحدة قبیلة فی بکر بن وائل مولاهم
الکوفی من رواة الستة قال الجوزجانی رأیت احمد یعجبه حدیث الشیبانی وقال هو اهل ان لا ندع له شیئا وقال النسائی
والعجلی ثقة وقال ابوحاتم ثقة صدوق صالح الحدیث وقال ابن معین ثقة حجة وقال ابن عبدالبر هو ثقة حجة عند جمیعهم توفی سنة
تسع وثلثین ومأته وقیل قبلها۔ عن ابی قیس عبدالرحمن بن ثروان فذکر باسناده مثله ای مثل ما روی عنه شعبة وهذا اسناد صحیح
فان صالحا قال فیه ابوحاتم محله الصدق واحتج البخاری وغیره بالباقین وهشیم مدلس ولکنه صرح بالاخبار واخرجه الامام محمد عن یحیی
ابن المهلب عن ابی اسحق سلیمان الشیبانی عن ابی قیس عن علقمة عن قیس قال جاء رجل الی عبداللہ بن مسعود فقال انی
مسست ذکری وانا فی الصلوة فقال عبداللہ افلا قطعته ثم قال وهل ذکرك الا کسائر جسدك واخرج الطبرانی فی الکبیر
عن ارقم بن شرحبیل قال حککت جسدی وانا فی الصلوة فافضیت الی ذکری فقلت لعبداللہ بن مسعود فقال لی اقطعه وهو
یضحك این تعزله منك انما هو بضعة منك قال الهیثمی رجاله موثقون قلت واخرجه الامام محمد ایضا عن سلام بن سلیم الحنفی
عن منصور بن المعتمر عن ابی قیس عن ارقم واخرج ایضا عن الامام ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء
من مس الذکر فقال ان کان نجسا فاقطعه وهذا مرسل صحیح واخرج الطبرانی فی الکبیر عن سعید بن جبیر ان ابن مسعود قال ما ابالی
ایاه مسست او اذنی قال الهیثمی وسعید بن جبیر لم یسمع من ابن مسعود وکذلك قتادة فانه رواه عنه ایضا۔ اخبرنا ابوبکرة
قال ثنا ابواحمد الزبیری محمد بن عبداللہ الکوفی قال ثنا مسعر بن کدام الکوفی عن عمیر بن سعید النخعی الصهبانی بضم المهملة و
سکون الهاء بعدها موحدة ابویحیی الکوفی من رواة البخاری ومسلم وابی داؤد وابن ماجة قال الحکم حسبك به وقال ابن معین والعجلی
ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة سبع ومأته وقیل بعدها ح وحدثنا فهد قال
ثنا ابونعیم قال ثنا مسعر عن عمیر بن سعید قال کنت فی مجلس فیه عمار بن یاسر فیه تصریح بانه لا مفازة بین عمیر وعمار وهکذا وقع
عند ابن ابی شیبة وغیره ففیه رد علی ما وقع فی المناظرة التی ذکرناها فی اول الباب قال ابن معین بین عمیر وعمار مفازة کما تقدم
ذلك مفصلا فتذکر۔ فذکر علی صیغة المجهول مس الذکر فقال عمار بن یاسر انما هو ای الذکر بضعة منك مثل انفی او انفك وان لکفك موضعا غیره

اخبرنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفیان عن ایاد بن لقیط عن البراء بن قیس ح وحدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوشعبۃ عن منصور قال سمعت سدوسیا یحدث عن البراء بن قیس ح وحدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا عبید اللہ بن ایاد بن لقیط عن ابیہ عن البراء بن قیس قال سمعت حذیفۃؓ یقول ما ابالی ایاہ مسست او انفی

یعنی الاولی ان لا یمس من غیر ضرورۃ والاثر اخرجہ الامام محمد عن مسعر باسنادہ بلفظ المصنف الا انہ لم یقع عندہ مثل نفی او انفک وہذا اسناد صحیح واخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن فضل ووکیع عن مسعر عن عمیر بنحو روایۃ محمد کما فی شرح العینی۔ اخبرنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوعامر العقدی قال ثنا سفیان الثوری عن ایاد بکسر الہمزۃ وفتح الیاء المثناۃ التحتانیۃ فی آخرہ دال مہملۃ ابن لقیط بفتح اللام السدوسی من رواۃ الستۃ الا البخاری و ابن ماجۃ قال بن معین و النسائی ویعقوب ابن سفیان ثقۃ وقال ابوحاتم صالح الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن البراء بن قیس ذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین و قال ابوکبشۃ السکری عدادہ فی اہل الکوفۃ یروی عن حذیفۃ وسعد روی عنہ الناس کذا فی کشف الاستار قلت وذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال البراء بن قیس السکونی روی عن حذیفۃ وسعد روی عنہ ایاد بن لقیط السدوسی سمعت ابی یقول ذلک انتہی وذکرہ البخاری فی التاریخ الکبیر وقال البراء بن قیس ابوکبشۃ السکونی سمع حذیفۃ وسعدا یعد فی الکوفیین انتہی ح وحدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد الطیالسی قال ثنا ابوشعبۃ قال الملخص لا اعرفہ قال العبد الضعیف والذی یظہر لی ان الکنیۃ وقعت زیادۃ من قلم الناسخین والصحیح شعبۃ فانہ معروف بالروایۃ عن منصور والطیالسی معروف بالروایۃ عن شعبۃ واللہ اعلم۔ ثم رأیت ابن ابی حاتم ذکر روایۃ ابی داؤد عن شعبۃ عن منصور کما سنذکر فہذا یؤید ما ذکرتہ ثم رأیت النسخۃ التی علیہا شرح العینی فاذا فیہا قال ثنا شعبۃ" فتعین ما قلنا۔ عن منصور بن المعتمر قال سمعت سدوسیا وقال العینی فی شرحہ سدوس بفتح السین المہملۃ وضم الدال وفی آخرہ سین ایضا الثوری الکوفی وثقہ ابن حبان انتہی و ذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل والبخاری فی تاریخہ ولم یذکرا فیہ کلاما۔ یحدث عن البراء بن قیس ح وحدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا عبید اللہ بن ایاد بن لقیط السدوسی ابوالسلیل بفتح المہملۃ وکسر اللام وآخرہ لام ایضا الکوفی من رواۃ مسلم والاربعۃ الا ابن ماجۃ قال ابن معین و النسائی والعجلی ثقۃ وقال یحیی بن حسان کان عبد اللہ بن المبارک یعجب بہ وقال ابن شاہین فی الثقات قال ابونعیم کان ابن ایاد ثقۃ وکان لہ صحیفۃ فیہا احادیثہ فاذا جاءہ انسان رمی الیہ تلک الصحیفۃ فکتب منہا ما اراد وقال البزار لیس بالقوی قال فی التقریب لینہ البزار وحدہ توفی سنۃ تسع وستین و مائۃ۔ عن ابیہ ایاد بن لقیط عن البراء بن قیس قال سمعت حذیفۃ بضم الحاء المہملۃ بعدہا ذال مفتوحۃ ابن الیمان والیمان لقب و اسمہ حسیل وقیل حسیل بن جابر العبسی حلیف بنی عبد الاشہل من الانصار شہد حذیفۃ وابوہ واخوہ صفوان احدا فاستشہد ابوہ وکان حذیفۃ من کبار اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو الذی بعثہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الخندق ینظر الی قریش فجاءہ بخبر رحیلہم وکان عمر یسألہ عن المنافقین وہو معروف فی الصحابۃ بصاحب سر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان عمر ینظر الیہ عند موت من مات منہم فان لم یشہد جنازتہ حذیفۃ لم یشہدہا عمر کذا فی الاستیعاب وفی تہذیب الاسماء وحضر حذیفۃ الحرب بنہاوند فلما قتل النعمان امیر الجیش اخذ الرایۃ وکان فتح ہمذان والری والدینور علی ید حذیفۃ وشہد فتح الجزیرۃ و نزل نصیبین وولاہ عمر المدائن قال عمر اتمنی رجالا مثل ابی عبیدۃ ومعاذ بن جبل وحذیفۃ واستعملہم فی طاعۃ اللہ تعالی توفی بالمدائن سنۃ ست وثلثین بعد قتل عثمان باربعین لیلۃ۔ یقول ما ابالی ایاہ مسست او انفی والاثر اخرجہ الامام محمد عن سلام ابن سلیم عن منصور عن السدوسی عن البراء قال سألت حذیفۃ بن الیمان عن الرجل مس ذکرہ فقال انما ہو کمسہ رأسہ و اخرجہ ایضا عن مسعر عن ایاد عن البراء واخرجہ البخاری فی التاریخ الکبیر عن ابی نعیم عن مسعر عن ایاد بن لقیط عن البراء عن حذیفۃ سئل عن مس الذکر فقال انما ہی مثل نفی او انفک قال ابن ابی حاتم فی العلل سألت ابی عن حدیث رواہ ابوداؤد الطیالسی عن شعبۃ عن منصور عن سدوس عن البراء بن قیس عن حذیفۃ انہ قال ما ابالی مسست ذکری ام انفی فسمعت ابی یقول ہذا خطأ انما ہو

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن المخارق بن احمر عن حذيفة رضی اللہ عنہ نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمرو بن ابی رزين قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل آخر انهم كانوا لا يرون فی مس الذكر وضوءًا حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين نحوه حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم

منصور عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس عن حذيفة قلت لابی الخطأ ممن هو قال لا ادری من ابی داؤد او من شعبة قلت ورواه ابو عوانة عن منصور عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس عن حذيفة انتهى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة زاد فی نسخة العينی عن قتادة ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح البصری قال ثنا همام بن يحيى العوذی كلاهما يرويان عن قتادة بن دعامة البصری عن المخارق بن احمر الكلبی ذكره ابن حبان فی الثقات كذا فی كشف الاستار قلت ذكره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل والبخاری فی التاريخ الكبير فقال المخارق ابن احمر الكلابی روى عن حذيفة روى عنه مسلم ابو حسان انتهى وصوب فی حاشية التاريخ احمر بالراء بعدة وجوه وهكذا وقع فی النسخة التی عليها شرح العينی احمر بالراء فظهر ان الدال فی النسخة المطبوعة من قلم الناسخين۔ عن حذيفة نحوه والاثر لم اقف عليه من طريق المخارق واخرجه ابن ابی شيبة عن ابن فضيل عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابی عبد الرحمن عن حذيفة انه قال ما ابالی مسست ذكری او انفی وعزاه فی كنز العمال الى سنن سعيد بن منصور۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا عمرو بن ابی رزين نسبة الى الجد وهو عمرو بن محمد بن ابی رزين بفتح راء وكسر زای وسكون ياء وبنون الخزاعی مولاهم ابو عثمان البصری من رواة الترمذی قال احمد بن سعيد الدارمی دلنا عليه ابو داؤد الطيالسی ذكره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ وقال ابن قانع صالح وقال الحاكم صدوق توفی سنة ست ومائتين قال ثنا هشام بن حسان ابو عبد الله البصری عن الحسن بن ابی الحسن البصری عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علی بن ابی طالب امير المومنين وعبد الله ابن مسعود صاحب السواك والوساد وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمران بن حصين بن عبيد بن خلف ابو نجيد الخزاعی اسلم هو وابو هريرة عام خيبر وشهد غزوات وكان من ذوات الصحابة استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة فحكم له بها ثم استعفاه فاعفاه ولم يزل بها حتى مات سنة ثنتين وخمسين قال الحسن وابن سيرين ما قدم البصرة راكب خير منه وقد كانت الملائكة تسلم عليه فلما اكتوى انقطع عنه سلامهم ثم عادوا قبل موته بقليل فكانوا يسلمون عليه كذا فی البداية وفی التهذيب قال ابن البرقی كان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ورجل آخر يحتمل ان يكون الرجل الخامس ابا هريرة فقد روى عبد الرزاق فی مصنفه كما فی السعاية عن قيس بن السكن قال ان عليا وابن مسعود وحذيفة وابا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوءً انهم كانوا لا يرون فی مس الذكر وضوءا والاثر اخرجه الطبرانی فی الكبير عن الحسن ان خمسة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علی بن ابی طالب وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجلا آخر قال بعضهم ما ابالی مسست ذكری او ارنبتی وقال الآخر فخذی وقال الآخر ركبتی قال الهيثمی رجاله ثقات من رجال الصحيح الا ان الحسن مدلس ولم يصرح بالسماع انتهى قلت لا ضير فی ذلك فان مراسيل الحسن مقبولة وقد اثنى على بن المدينی وابو زرعة على مراسيل الحسن كما ذكره النووی فی تهذيب الاسماء۔ حدثنا ابن خزيمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال البصری قال ثنا حماد بن سلمة البصری ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد ابو عبد الله الرصاصی قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی كلاهما يرويان عن قتادة بن دعامة البصری عن الحسن البصری عن عمران بن حصين نحوه ای نحو ما روى هشام عن الحسن والاثر اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن عمران قال ما ابالی اياه مسست او فخذی كذا فی شرح العينی۔ حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاری قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير

قال انا حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين مثله **فان** كان يجب في مثل هذا تقليد ابن عمر فتقليد من ذكرنا اولى من تقليد ابن عمر **وقد** روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن مثله۔

قال انا حميد الطويل بن ابی حميد البصری عن الحسن عن عمران بن حصين مثله والاثر اخرجه ابن ابی شيبة عن ابن عدی عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين قال ما ابالی اياه مسست او بطن فخذی واخرج الامام محمد عن اسمعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن حبيب عن عبيد عن ابی الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك عزاه في كنز العمال الی سنن سعيد بن منصور۔ فان كان يجب وفي نسخة العينی قال ابو جعفر فان كان يجب" في مثل هذا تقليد ابن عمر فتقليد من ذكرنا من كبار اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم وخواصه علی وسعد وابن مسعود وحذيفة وعمار وابن عباس وعمران وابی الدرداء وغيرهم اولی من تقليد ابن عمر واعترض القائلون بالايجاب علی هذه الآثار الواردة في تسوية الذكر مع سائر الاعضاء بما روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه نهی ان يمس الرجل ذكره بيمينه قال الحازمی ولو كان ذلك بمنزلة الابهام والانف والاذن وما هو منا لكان لا بأس علينا ان نمسه بايماننا وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الابهام وغير ذلك لو كان ذلك شرعا سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سميناه انتهی قال العبد الضعيف النهی الوارد في مس الذكر مخصوص بحالة البول لقوله في الرواية الاخری اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه وفي الاخری لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول حملا للمطلق علی المقيد وقد ترجم البخاری علی حديث النهی باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الی ان النهی المطلق عن مس الذكر باليمين محمول علی المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقال بعض العلماء يكون ممنوعا ايضا من باب الاولی لانه نهی عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة وتعقبه ابو محمد بن ابی جمرة بان مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وانما خص النهی بحالة البول من جهة ان مجاور الشیء يعطی حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة ثم استدل علی الاباحة بقوله صلی الله عليه وسلم لطلق بن علی حين سأله عن مس ذكره انما هو بضعة منك فدل علی الجواز بكل حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقی ما عداها علی الاباحة اه والحديث الذی اشار اليه صحيح او حسن وقد يقال حمل المطلق علی المقيد غير متفق عليه بين العلماء ومن قال به اشترط فيه شروطا لكن نبه ابن دقيق العيد علی ان محل الاختلاف انما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فاما اذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغی حمل المطلق علی المقيد بلا خلاف لان التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل انتهی كلام الحافظ۔ وقد روی ذلك زاد في نسخة العينی" ايضا" عن سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما من التابعين۔ حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ابو الحسن البصری قال ثنا مسلم بن ابراهيم ابو عمرو البصری قال ثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی ابو بكر البصری قال ثنا قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن سعيد بن المسيب انه كان لا يری في مس الذكر وضوءاً قال ابن عبد البر روی ابن ابی ذئب وحاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد ان الوضوء واجب علی من مس ذكره وروی ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب انه كان لا يتوضأ منه وهذا اصح عندی من حديث ابن حرملة لانه ليس بالحافظ عندهم يهم كثيرا انتهی كذا في السعاية والاثر اخرجه الامام محمد عن ابراهيم بن محمد عن الحارث بن ابی ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء واخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في شرح العينی عن ابراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد قال من مس ذكره فليس عليه وضوء۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسی البصری قال ثنا هشام الدستوائی عن قتادة عن الحسن البصری مثله ای مثل ما روی قتادة عن سعيد

حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا عبد اللہ بن حمران قال ثنا اشعث عن الحسن انہ کان یکرہ مس الفرج فان فعلہ لم یر علیہ وضوءًا حدثنا صالح قال ثنا سعید قال ثنا ھشیم قال انا یونس عن الحسن انہ کان لا یری فی مس الذکر وضوءًا فبھذا ناخذ وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمھم اللہ تعالیٰ

حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا عبد اللہ بن حمران بضم الحاء المھملۃ ھو عبد اللہ بن حمران بن ابان الاموی مولاھم ابو عبد الرحمن البصری من رواۃ مسلم وابی داؤد والنسائی قال ابن معین صدوق صالح وقال ابو حاتم مستقیم الحدیث صدوق وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ وقال الدارقطنی ثقۃ وقال ابن شاھین شیخ ثقۃ مبرز توفی سنۃ ست مائتین. قال ثنا اشعث بن عبد الملک الحمرانی ابو ھانی البصری عن الحسن البصری انہ کان یکرہ مس الفرج فان فعلہ ای مس احد فرجہ لم یر علیہ وضوءًا وھذا اسناد صحیح - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ھشیم ابن بشیر السلمی قال انا یونس بن یزید الایلی عن الحسن البصری انہ کان لا یری فی مس الذکر وضوءًا والاثر اخرجہ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن نحوہ کما فی شرح العینی وھذہ اسانید صحیحۃ الی الحسن واخرج الامام محمد عن محل الضبی عن ابراھیم النخعی فی مس الذکر فی الصلوۃ قال انما ھو بضعۃ منک واخرج سعید بن منصور عن ابراھیم انہ سئل عن مس الذکر فقال کان یکرہ ان یقال ان فی المؤمن عضوا نجسًا واخرج ابن ابی شیبۃ عن ابی فضل عن مغیرۃ عن ابراھیم قال لا بأس ان یمس الرجل ذکرہ فی الصلوۃ وعن یحیی بن ابی بکیر عن ابراھیم بن نافع عن ابن ابی نجیح قال قال طاؤس وسعید بن جبیر من مس ذکرہ وھو لا یرید فلیس علیہ وضوء کذا فی شرح العینی - فبھذا ناخذ وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد بن الحسن والثوری وشریک والحسن بن حی وابن المبارک وابن المدینی وابن معین وابن المنذر وغیر واحد کما تقدم - رحمھم اللہ تعالیٰ وھذا ھو الراجح المعول علیہ فی ھذا الباب وبہ تم الباب واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب -

وبھذا تم المجلد الاول من "امانی الاحبار" فی شرح "معانی الآثار" ویتلوہ الجزء الثانی انشاء اللہ تعالیٰ

اوّلہٗ بابُ المسح علی الخفین -



بَابُ المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

بَابُ المسح على الخفين كم وقته للمقيم وَالمسافر

اى هذا باب فى بيان المسح على الخفين كم وقته ومدته فى الايام للمقيم والمسافر ووجه المناسبة بينه وبين ما قبله من الابواب انه لما فرغ عن بيان الوضوء ونواقضه شرع فى بيان المسح على الخفين لانه خلف عن بعض الوضوء، والمناسبة بين الاصل والخلف ظاهرة وقدمه على التيمم لانه خلف عن الكل والخلف عن البعض اقرب الى الاصل من الخلف عن الكل فبهذا الاعتبار قدمه وان كان التيمم اقوى من المسح على الخفين لانه ثابت بالكتاب والمسح بالسنة كذا فى نخب الافكار شرح العينى وقال القارى المسح هو اصابة اليد المبتلة بالعضو وانما عدى بعلى اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون اسفله والخف ما يستر الكعب ويمكن به ضروريات السفر وانما ثنى بالخف لان المسح لا يجوز على احدهما دون الآخر اه قال الحصكفى فى الدر هو لغة امرار اليد على الشئ وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص فى زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه وشرط مسحه ثلثة امور كونه ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث وكونه مما يمكن متابعة المشى المعتاد فيه فرسخا فاكثر اه كذا فى الاوجز ثم ان المسح على الخفين سنة قائمة وشريعة صحيحة لا ينكرها الا مبتدع وقد روى عن مالك انكارها ولم يصح فلا يلتفت اليه ما ردها الا المبتدعة الا ان مالكا توقف فيها فى الحضر وانكر المسح على الخفين الخوارج والامامية من اصناف الشيعة ومن انكره ليس له متعلق ولا اصل قاله ابن العربى وقال ابن عبد البر فى الاستذكار كما فى السعاية المسح على الخفين لا ينكره الا مبتدع ضال خارج عن جماعة المسلمين اهل الفقه والاثر لا خلاف بينهم فى ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان الا قوم ابتدعوا وانكروا المسح على الخفين وقالوا انه خلاف القرآن ومعاذ الله ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ربه الذى جاء به والقائلون بالمسح هم الجم الغفير والعدد الكثير الذين لا يجوز عليهم الغلط وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وقد روى عن مالك انكار المسح على الخفين فى الحضر والسفر وهى رواية انكرها اكثر القائلين بقوله والروايات عنه باجازة المسح فى السفر والحضر اشهر واكثر وعلى ذلك بنى موطاه وهو مذهبه عند كل من سلك سبيله اليوم انتهى وقال القاضى عياض اختلف قول مالك فى المسح على الخفين فروى عنه قولة شاذة انه لا يمسح فى سفر ولا حضر وروى عنه انه يمسح فيهما وروى عنه المسح فى السفر خاصة فاما القول بانه لا يمسح جملة فان المالكية لا يعرجون عليه ولا يكاد كثير منهم يعرفه واظن ان صفة ما روى فيه عن مالك انه قال لا امسح فان كانت الرواية هكذا نقديا دل على انه انما اختار ذلك فى خاصة نفسه لانه ينكر جواز ذلك وان كان لفظ الرواية يقتضى انكار جواز المسح فانه يكون وجهه التمسك بالآية وتقديمها على احاديث المسح وقد اشار مالك فيما يروى عنه الى ذلك فقال انما هى احاديث وكلام الله احق ان يتبع واما جواز المسح فالحجة الاحاديث الواردة فى المسح

وقد ذكر بعض التابعين من بلوغها بالكثرة ما دل على انها ترتفع عن رتبة اخبار الآحاد وتلحق بما هو متواتر في المعنى والمفهوم كمثل ماذهب اليه اهل الاصول فيما نقل في الاخبار في بعض آيات الرسول صلى الله عليه وسلم انها متواترة على المعنى والمحصول انتهى
وقال الامام ابوبكر الجصاص قد ثبت المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق التواتر والاستفاضة من حيث يوجب العلم ولذلك قال ابويوسف انما يجوز نسخ القرآن بالسنة اذا وردت كورود المسح على الخفين في الاستفاضة وما دفع احد من الصحابة من حيث نعلم المسح على الخفين ولم يشك احد منهم في ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وانما اختلف في وقت مسحه أكان قبل نزول المائدة او بعدها وقد روى المسح على الخفين جرير البجلي قال ابراهيم كانوا معجبين بحديث جرير لانه اسلم بعد نزول المائدة ولما كان ورود هذه الاخبار على الوجه الذي ذكرنا من الاستفاضة مع كثرة عدد ناقليها وامتناع التواطؤ والسهو والغفلة عليهم فيها وجب استعمالها مع حكم الآية وقد بينا ان في الآية احتمالا للمسح فاستعملناه في حال لبس الخفين واستعملنا الغسل في حال ظهور الرجلين فلا فرق بين ان يكون مسح النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول المائدة او بعدها من قبل انه ان كان مسح قبل نزول الآية فالآية مرتبة عليه غير ناسخة له لاحتمالها ما يوجب موافقته من المسح في حال لبس الخفين ولانه لو لم يكن فيها احتمال لموافقة الخبر لجاز ان تكون مخصوصة به فيكون الامر بالغسل خاصا في حال ظهور الرجلين دون حال لبس الخفين وان كانت الآية متقدمة للمسح فانما جاز المسح لموافقة ما احتملته الآية ولا يكون ذلك نسخا ولكنه بيان للمراد بها وان كان جائزا نسخ الآية بمثله لتواتره وشيوعه انتهى بحذف يسير
وقال صاحب البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا قليلا روي عن ابن عباس انه لا يجوز ثم قال روي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم كانوا يرون المسح على الخفين ولهذا رآه ابوحنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال فيها ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وان ترى المسح على الخفين وان لا تحرم نبيذ التمر يعني المثلث. وروي عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة ونسبة اياهم الى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين انتهى قال الحافظ نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روي عنه منهم انكاره فقد روي عنه اثباته انتهى وقال ابن عبدالبر كما في السعاية لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح على الخفين الا عن ابن عباس وعائشة وابي هريرة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاحاديث الحسان خلاف ذلك انتهى. قال العلامة العيني واما عائشة فثبت عنها انها احالت بعلم ذلك على علي رض وقال الجوزقاني في كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وفي المغني لابن قدامة قال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يرفعوا انتهى مختصرا وقال الحافظ وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة. وفي ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين انتهى وقد روى الحديث في ذلك علي وابن مسعود وخزيمة ابن ثابت وصفوان بن عسال وابوبكرة والمغيرة وعوف بن مالك وابي بن عمارة وسيأتي احاديث هؤلاء عند المصنف وسعد بن ابي وقاص وجرير وعمرو بن امية عند البخاري وحذيفة وبلال وبريدة عند مسلم واسامة بن زيد وعائشة عند النسائي وعمرو وسهل بن سعد وانس وجابر وسلمان وابوهريرة عند ابن ماجة وابو ايوب وثوبان وميمونة عند احمد وابوبكر عند ابن حبان وربيعة بن كعب وعبادة بن الصامت وعبدالرحمن ابن بلال والشريد وعبدالله بن رواحة وعبدالرحمن ابن حسنة وعمرو بن حزم وابن عمر ويعلى بن مرة ومعقل بن يسار وابن عباس وجابر بن سمرة وعصمة والبراء بن عازب وابوطلحة وابوامامة وابوسعيد وابوبرزة وابونجة عند الطبراني وابوبردة عند البزار واسامة بن شريك عند ابي يعلى وام سعد عند ابن عدي واوس الثقفي عند ابن ابي شيبة ويسار عند العقيلي ومالك بن سعد ومالك بن ربيعة عند ابي نعيم وخالد بن عرفطة عند اسلم بن سهل. وقد بسط في ذكر احاديث هؤلاء العلامة الزيلعي والهيثمي. وزاد العلامة العيني في البناية والزبير بن العوام عند الطبراني وعثمان وابوعبيدة بن الجراح وابومسعود الانصاري وفضالة بن عبيد عند ابن عبدالبر وابوموسى الاشعري وعمرو بن العاص وعبدالله بن الحارث وقيس بن سعد عند البيهقي وعقبة بن عامر وخالد بن سعيد عند النيسابوري وبديل بن ورقاء عند العسكري وشبيب ابن غالب عند ابي نعيم وكعب بن عجرة عند ابن حزم وزاد في كنز العمال وعبدالرحمن بن عوف وابوالعسر الدارمي عن ابيه عند ابن عساكر وحصين بن عوف عند الطبراني وزاد في الدراية وابوذر عند الطبراني فاجتمع من هذا ان المسح على الخفين رواه احد وسبعون صحابيا. واختلف العلماء في الافضلية قال العلامة العيني قال اسحق والحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعي واحد الروايتين عن احمد

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عبادة بن نُسَيّ عن أُبَيّ بن عمارة وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمارة القبلتين انه قال يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما يا رسول الله قال نعم ويومين قال ويومين يا رسول الله قال نعم وثلث

وقال ابن المنذر هما سواء وهو رواية عن احمد وقال اصحاب الشافعي الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا يشك في جوازه انتهى وقال الحافظ قال ابن المنذر والذى اختاره ان المسح افضل لاجل من طعن فيه من اهل البدع من الخوارج والروافض قال واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن افضل من تركه انتهى واختلفوا في التوقيت ايضا فراى مالك في المشهور عنه ان ذلك غير موقت وان لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما او تصيبه جنابة والمسافر والمقيم في ذلك سواء وذهب الجمهور الى ان ذلك موقت للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وهذا هو غرض المصنف بعقد هذا الباب واحتج من ذهب الى عدم التوقيت بما **حدثنا** ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدى قال ثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري قال انا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال حدثني عبد الرحمن بن رزين بفتح الراء وكسر الزاى آخره نون ويقال ابن يزيد الغافقي بمعجمة وفاء مكسورة بعدها قاف مولى قريش من رواة ابي داؤد وابن ماجة ذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب وفي الميزان قال الدارقطني مجهول قلت وروى عنه يحيى بن ايوب المصري والعطاف بن خالد وقد لقي سلمة بن الاكوع بالربذة وقبل يده روى ذلك عنه العطاف انتهى۔ عن محمد بن يزيد بن ابي زياد الثقفي الفلسطيني ويقال الكوفي نزيل مصر مولى المغيرة بن شعبة من رواة الاربعة الا النسائي قال ابو حاتم مجهول وقال الخلال سئل احمد عن حديثه فقال رجاله لا يعرفون وقال ابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره وقال الازدي ليس بالقائم في اسناده نظر وقال الدارقطني اسناده لا يثبت ومحمد وايوب والراوى عنه مجهولون۔ عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة الخفيفة وتشديد التحتانية الكندي ابو عمر والشامي الاردني قاضي طبرية من رواة الاربعة قال احمد وابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد ثقة وقال البخاري عبادة بن نسي الكندي سيدهم وقال ابو حاتم وابن خراش لا بأس به توفي سنة ثماني عشرة ومائة۔ عن ابي بن عمارة بكسر العين وقيل بضمها والاول اشهر ويقال ابن عبادة المدني سكن مصر له حديث واحد في المسح على الخفين وفي اسناد حديثه اضطراب وقال ابن حبان في الصحابة لست اعتمد على اسناد خبره وقال ابو حاتم هو عندي خطأ انما هو ابو ابي واسمه عبد الله بن عمرو بن ام حرام وقال ابن عبد البر لم يذكره البخاري في التاريخ لانهم يقولون انه خطأ وانما هو ابو ابي ابن ام حرام۔ وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمارة هذه مقولة يحيى بن ايوب كما هو مصرح في رواية ابي داؤد ثم الظاهر ان لفظ عمارة من زيادة الناسخين والصواب حذفها۔ في النسخة التي عليها شرح العيني بحذف عمارة ويؤيده ما سياتي عند المصنف وكان اي ابي بن عمارة ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين وبهذا السياق اخرجه ابو داؤد من طريق عمرو بن الربيع عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن ابي بن عمارة وهكذا اخرج الحاكم من طريق عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة واخرج البيهقي من طريق ابن ابي مريم بهذا الاسناد وقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عمارة القبلتين واخرج ابن ماجة من طريق عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبلتين كلتيهما۔ القبلتين بيت المقدس والكعبة المكرمة والغرض منه اظهار ان ابي بن عمارة من قدماء الصحابة اسلم في ابتداء الهجرة۔ انه اي ابي بن عمارة قال يا رسول الله امسح اي أأمسح انا بتقدير حرف الاستفهام على الخفين قال نعم اي امسح عليهما قال ابي بن عمارة يوما اي أأمسح يوما يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم نعم ويومين اي امسح يومين قال ويومين يا رسول الله قال نعم وثلث الظاهر انه تصحيف من الناسخين والصحيح ثلثا كما عند البيهقي من طريق ابن ابي مريم شيخ شيخ المصنف وعند ابي داؤد ثلثة ويحتمل ان يكون حذف الالف على طريقة المتقدمين فان رسم الخط في المنصوب عندهم بلا الف واما المتاخرون فرسمهم في المنصوب بزيادة الالف وقال العيني في شرحه وثلاث بالرفع في بعض النسخ والصحيح وثلاثا بالنصب عطفا على يومين ويوما وكذا وقع في رواية الدارقطني وغيره واما وجه الرفع على تقدير ثبوته فهو ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره قال نعم ومدته ثلاث اي ثلثة ايام ويكون ثلث الثاني عطفا على الاول

قال وثلث یارسول اللہ قال نعم حتی بلغ سبعا ثم قال امسح ما بدالک حدثنا ابن ابی داؤد
قال ثنا سعید بن عفیر قال انا یحیی بن ایوب عن عبد الرحمن بن رزین انہ اخبرہ عن محمد
ابن یزید عن ایوب بن قطن عن عبادۃ عن ابی بن عمارۃ قال وکان ممن صلی مع رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم القبلتین عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ حدثنا روح بن الفرج قال
ثنا ابن عفیر قال ثنا یحیی بن ایوب عن عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید بن ابی زیاد عن ایوب
ابن قطن عن عبادۃ عن ابی بن عمارۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ -

---

فی الرفع والنصب انتہی۔ قال وثلث یارسول اللہ قال نعم حتی بلغ سبعا ای کان ابی بن عمارۃ یسئل عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمسح بعد الیوم ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجیبہ بنعم مع زیادۃ یوم حتی بلغ السائل والمجیب سبعا۔ ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد ما بلغ سبع ایام امسح ما بدالک ای ما رضیت وظہر لک من الایام امسح فیہا وکان مرادہ صلی اللہ علیہ وسلم بظاہر اللفظ انہ لا توقیت فی المسح والحدیث اخرجہ البیہقی من طریق ابی عبید القاسم بن سلام عن ابن ابی مریم باسنادہ بسیاق المصنف وقال ابوداؤد بعد ما روی الحدیث من طریق ایوب بن قطن ورواہ ابن ابی مریم المصری فذکر الحدیث بسیاق المصنف ثم قال وقد اختلف فی اسنادہ ولیس بالقوی واشار ابوداؤد الی ان اسناد ابن ابی مریم مختلف علیہ بین تلامذتہ قال البیہقی ہکذا فی روایتنا وقیل عن ابن ابی مریم فی ہذا الاسناد عن عبد الرحمن بن یزید وقد قیل فی ہذا الاسناد غیر ہذا انتہی۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر الانصاری المصری قال انا یحیی بن ایوب الغافقی عن عبد الرحمن ابن رزین انہ ای عبد الرحمن اخبرہ ای یحیی عن محمد بن یزید عن ایوب بن قطن بفتح القاف والطاء المہملۃ الکندی الفلسطینی من رواۃ ابی داؤد وابن ماجۃ قال ابوحاتم محدث وقال ابن حبان فی الثقات احسبہ بصریا وقال الازدی والدارقطنی وغیرہما مجہول وفی بعض نسخ ابی داؤد عقب حدیثہ قال ابن معین اسنادہ مظلم۔ عن عبادۃ بن نسی عن ابی بن عمارۃ قال ای یحیی بن ایوب المذکور فی السند وکان ممن صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القبلتین عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ والحدیث اخرجہ ابوداؤد عن یحیی بن معین عن عمرو بن الربیع بن طارق عن یحیی بن ایوب باسنادہ المذکور بلفظ انہ قال یارسول اللہ امسح علی الخفین قال نعم قال یوما قال ویومین قال وثلثۃ قال نعم وما شئت واخرجہ ابن ماجۃ عن حرملۃ وغیرہ عن ابن وہب عن یحیی باسنادہ نحو حدیث ابی داؤد وزاد حتی بلغ سبعا قال لہ وما بدالک واخرجہ الدارقطنی عن ابی بکر النیسابوری عن محمد بن اسحق عن سعید بن عفیر باسنادہ بمعنی حدیث ابن ماجۃ وہکذا اخرجہ البیہقی من طریق یعقوب بن سفیان عن سعید بن عفیر واخرجہ الحاکم بسند ابی داؤد الا انہ سقط عندہ واسطۃ ایوب بن قطن بین محمد بن یزید وعبادۃ ثم قال ابی بن عمارۃ صحابی معروف وہذا اسناد مصری لم ینسب واحد منہم الی جرح ولم یخرجاہ وتعقبہ الذہبی فقال بل مجہول۔ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن عفیر سعید ابن کثیر قال ثنا یحیی بن ایوب عن عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید بن ابی زیاد عن ایوب بن قطن عن عبادۃ عن ابی بن عمارۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ قال المحدث الزیلعی قال ابن عساکر فی الاطراف ورواہ یحیی بن اسحق السالحینی عن یحیی بن ایوب مثل روایۃ عمرو بن الربیع ورواہ سعید بن کثیر بن عفیر عن یحیی بن ایوب مثل روایۃ ابن وہب ورواہ اسحق بن العراب عن یحیی بن ایوب عن وہب بن قطن عن ابی اھ وقال الدارقطنی ہذا اسناد لا یثبت وقد اختلف فیہ علی یحیی بن ایوب اختلافا کثیرا وعبد الرحمن ومحمد بن یزید وایوب بن قطن مجہولون اھ وقال ابن القطان فی کتابہ محمد بن یزید ہو ابن ابی زیاد صاحب حدیث الصور قال فیہ ابوحاتم مجہول ویحیی بن ایوب مختلف فیہ وہو ممن عیب علی مسلم اخراج حدیثہ قال والاختلاف الذی اشار الیہ ابوداؤد والدارقطنی ہو ان یحیی بن ایوب رواہ عن عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید عن عبادۃ بن نسی عن ابی بن عمارۃ فہذا قول ثان ویروی عنہ عن عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید عن ایوب بن قطن عن عبادۃ بن نسی عن ابی بن عمارۃ فہذا قول ثالث ویروی عنہ کذلک مرسلا لا یذکر فیہ ابی بن عمارۃ فہذا قول رابع اھ وقال الشیخ تقی الدین فی الامام قال ابوزرعۃ سمعت احمد بن حنبل یقول حدیث ابی بن عمارۃ لیس بمعروف الاسناد فقلت لہ فالی ای شیء ذہب اہل المدینۃ فی المسح اکثر من ثلث ویوم ولیلۃ قال لہم فیہ اثر انتہی قال الشوکانی وقال ابن حبان لست اعتمد علی اسناد خبرہ وقال ابن عبد البر لا یثبت ولیس لہ اسناد قائم وبالغ الجوزقانی فذکرہ فی الموضوعات وما کان بہذہ المرتبۃ لا یصلح للاحتجاج بہ علی فرض عدم المعارض فالحق توقیت المسح انتہی وقال الخطابی وتاویل الحدیث عندنا انہ جعل لہ ان یتخص بالمسح ما شاء وما بدالہ کلما احتاج الیہ علی مر الزمان الا انہ لا یعدو شرط التوقیت والاصل وجوب غسل الرجلین فاذا جاءت الرخصۃ

فذهب قوم الی هذا فقالوا لا وقت للمسح علی الخفين فی السفر ولا فی الحضر قالوا وقد شد ذلك ما روی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ايضا فذكروا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا موسی بن علی عن ابيه عن عقبة بن عامر قال اتردت من الشام الی عمر بن الخطاب رضی الله عنه فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت علی عمر رضی الله عنه وعلی خفان جرمقانيان -

---

فی المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها الا بيقين انتهی - فذهب قوم الی هذا ای الی حديث ابی بن عمارة وفی الباب عن ميمونة عند احمد والدارقطنی قالت قلت يا رسول الله اكل ساعة يمسح الانسان علی الخفين ولا ينزعهما قال نعم قال الزيلعی لم يعله فی الامام و قال العينی فی البناية اسناده صحيح وعن انس عند الدارقطنی والبيهقی والحاكم وقال اسناده صحيح علی شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات قال الزيلعی قال صاحب التنقيح اسناده قوی ولم يعله ابن الجوزی فی التحقيق بشئ وانما قال هو محمول علی مدة الثلاث انتهی قال ابن حزم فی المحلی لو صح حديث ميمونة لم تكن فيه حجة لهم لانه ليس فيه الا اباحة المسح فی كل ساعة وهكذا نقول اذا اتی بشروط المسح من تمام الوقت المحدود وخلعهما للجنابة ولباسهما علی طهارة وغير ذلك وهذا كله ليس مذكورا منه شئ فی هذا الخبر فبطل تعلقهم به اه مختصرا - فقالوا لا وقت للمسح علی الخفين فی السفر ولا فی الحضر ای المسافر والمقيم سواء فی عدم التوقيت قال الشوكانی قال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح علی الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم فی ذلك سواء وروی مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصری انتهی وقال القاضی عياض ومشهور مذهب مالك انه لا حد له ولا توقيت وهو احد قولی الشافعی وقول الاوزاعی والليث وروی عن مالك للمقيم من الجمعة الی الجمعة وتأولها شيوخنا ای ينزعهما للغسل وهذا مبنی علی عدم التوقيت وذهب بعضهم الی ان حده من الحدث الی الحدث انتهی - قالوا وقد شد ذلك ای قد قوی واكد القول بعدم التوقيت فی المسح قال العينی وفی بعض النسخ وقد شيد ذلك من التشييد وهو الاحكام والاتقان ما روی عن عمر بن الخطاب ايضا ای كما دل علی ذلك حديث ابی بن عمارة وغيره وهذا شروع فی بيان الآثار التی احتج بها القائلون بعدم التوقيت قال ابن العربی واما نفی التوقيت فاقوی ما يعتمد فيه حديث عقبة بن عامر وعمر انتهی - فذكروا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا موسی بن علی بالتصغير ابن رباح اللخمی ابو عبد الرحمن المصری ولی امرة مصر سنة ستين من رواة مسلم والاربعة قال احمد و ابن معين والعجلی والنسائی ثقة وذكره ابن سعد فی الطبقة الرابعة من اهل مصر وقال كان ثقة ان شاء الله تعالی وقال ابو حاتم كان رجلا صالحا يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث وكان من ثقات المصريين وقال الساجی صدوق قال وقال ابن معين لم يكن بالقوی وقال ابن عبد البر ما انفرد به فليس بالقوی توفی بالاسكندرية سنة ثلاث وستين ومائة ومولده بافريقية سنة تسعين - عن ابيه علی بن رباح بن قصير اللخمی ابو عبد الله المصری من رواة الستة الا البخاری قال العجلی مصری تابعی ثقة وقال النسائی ثقة وقال احمد ما علمت الا خيرا وذكره ابن سعد فی الطبقة الثانية من اهل مصر وقال كان ثقة توفی سنة اربع عشر ومائة وقيل بعدها - عن عقبة بن عامر الجهنی الصحابی الشهير قال ابن يونس كان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعرا كاتبا وكانت له السابقة والهجرة وهو احد من جمع القرآن ومصحفه بمصر الی الآن بخطه علی غير التاليف الذی فی مصحف عثمان وفی آخره بخطه وكتب عقبة بن عامر بيده كذا فی التهذيب وقال ابن عبد البر فی الاستيعاب سكن عقبة بن عامر مصر وكان واليا عليها وابتنی بها دارا وتوفی فی آخر خلافة معاوية - قال عقبة اتردت افتعال من الورود ای جئت الی عمر واردا من الشام وكان فی الاصل اوتردت ابدلت الواو ياء لمناسبة الكسرة والياء تاء لوقوعها موضع الفاء فی الافتعال وادغمت التاء فی التاء - وفی نسخة العينی ابردت علی صيغة المجهول من الابراد وهو انفاذ الرسول والمعنی ارسلت من الشام بريدا والبريد هو الرسول قاله العينی فی شرحه - من الشام اقليم معروف قال النووی فی تهذيبه هو بهمزة ساكنة مثل رأس ويجوز تخفيفه بحذفها كما فی راس وشبهه وفيه لغة اخری شآم بالمد حكاها جماعة والشين مفتوحة بلا خلاف وهو مذكر علی المشهور وقيل يذكر ويؤنث ورويناه فی تاريخ دمشق وغيره ان الشام دخله عشرة آلاف عين رأت رسول الله صلی الله عليه وسلم انتهی مختصرا - الی عمر بن الخطاب وعند الدارقطنی من طريق عبد الله بن الحكم عن علی بن عقبة انه قدم علی عمر بفتح دمشق وكان فتح دمشق سنة اربع عشرة كما فی البداية - فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت علی عمر وعلی خفان جرمقانيان وفی نسخة العينی جرمقانيان وعند البيهقی من طريق عبد الله بن الحكم عن علی جرمقانيان غليظان وعند الدارقطنی وعلی خفان من تلك الخفاف الغلاظ فالظاهر من هذه الروايات

فقال لی متی عهدك یا عقبة بخلع خفیك فقلت لبستهما یوم الجمعة وهذه الجمعة فقال لی اصبت السنة **حدثنا** ابوبکرة قال ثنا ابراهیم بن ابی الوزیر قال ثنا المفضل بن فضالة قاضی اهل مصر عن یزید بن ابی حبیب عن عبدالله بن الحکم البلوی عن عقبة بن عامر بمثله **حدثنا** یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو وابن لهیعة واللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عبدالله بن الحکم البلوی انه سمع علی بن رباح اللخمی یخبر عن عقبة بن عامر فذکر مثله غیر انه قال فقال اصبت ولم یقل السنة **قالوا** ففی قول عمر رضی الله عنه

ان خفی عقبة کان علیهما الجرموقان ویحتمل ان یکونا منسوبین الی الجرامقة وهم انباط الشام والجرموق بضم الجیم واسکان الراء ما یلبس فوق الخف وقایة له وقد یکون من الجلد ومن الکرباس وغیرهما هکذا فسره فی الکبیری وقال ابن العربی والجرموق خف قصیر الساق فی قول بعضهم وفی قول آخر خف علی خف وعندی ان الجرموق خف رکب علیه اشبور انتهی قال ابن درید جرموق لیس بعربی صحیح اه وذکر فی دستور العلماء ان الجرموق معرب برموک لان الجیم والقاف لایجتمعان فی کلمة الامعربة انتهی. فقال عمر لی ای لعقبة متی عهدك یا عقبة بخلع خفیك ای من ای زمان لم تخلع خفیك ای کم زمان لبس خفیك وعند الدارقطنی وغیره من طریق بشر متی اولجت خفیك فی رجلیك فقلت لبستهما ای الخفین یوم الجمعة وهذه الجمعة وزاد الدارقطنی قال فهل نزعتهما قلت لا فقال لی اصبت السنة والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق سلیمان بن شعیب والحاکم والبیهقی من طریق بحر بن نصر کلاهما عن بشر باسناده بمعنی حدیث المصنف قال الحاکم صحیح علی شرط مسلم وقال الدارقطنی صحیح الاسناد وقال شیخه ابوبکر النیسابوری هذا حدیث غریب. **حدثنا** ابوبکرة قال ثنا ابراهیم ابن ابی الوزیر عمر بن مطرف الهاشمی مولاهم ابوعمرو او ابواسحق المکی نزیل البصرة من رواة الستة الا مسلما قال ابوحاتم والنسائی لاباس به وقال الدارقطنی ثقة لیس فی حدیثه ما یخالف الثقات توفی سنة اثنتی عشرة ومائتین قال ثنا المفضل بن فضالة بن عبید بن ثمامة الرعینی ثم القتبانی بکسر القاف وسکون المثناة بعدها موحدة ابومعاویة المصری قاضی اهل مصر من رواة الستة قال ابن معین ثقة وقال مرة صدوق وکذا قال ابوحاتم وابن خراش وقال ابوزرعة لاباس به وقال ابن سعد کان منکر الحدیث وقال ابن یونس ولی القضاء بمصر مرتین وکان من اهل الفضل والدین ثقة فی الحدیث من اهل الورع ذکره احمد بن شعیب یوما وانا حاضر فاحسن الثناء علیه ووثقه وقال سمعت قتیبة یذکر عنه فضلا توفی فی شوال سنة احدی وثمانین ومائة ومولده سنة سبع ومائة. عن یزید بن ابی حبیب ابو رجاء المصری عن عبدالله بن الحکم البلوی قال الدارقطنی فی حاشیة السنن لیس بمشهور وقال فی موضع آخر لیس بالقوی وقال الجوزقانی فی کتاب الاباطیل لایعرف بعدالة ولا جرح کذا فی اللسان وقال ابن حزم فی المحلی مجهول عن عقبة بن عامر بمثله هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا والظاهر انه سقط من قلم النساخ عن علی بن رباح بین عبدالله وعقبة فقد اخرج الحدیث الدارقطنی من طریق یحیی بن غیلان ثنا المفضل بن فضالة قال ثنا (کذا فی الاصل والصواب قال) سألت یزید بن ابی حبیب عن المسح علی الخفین فقال اخبرنی عبدالله بن الحکم البلوی عن علی بن رباح عن عقبة بن عامر انه اخبره انه وفد الی عمر بن الخطاب عاما فذکر نحو حدیث موسی بن علی عن ابیه وهکذا اخرج البیهقی من طریق یحیی بن بکیر عن مفضل وهکذا اخرج الدارقطنی من طریق یونس بن عبدالاعلی عن ابن وهب عن حیوة عن یزید وکذا اخرجه ابن ماجة من طریق ابی عاصم عن حیوة عن یزید الا انه وقع عنده الحکم بن عبدالله البلوی بدل عبدالله بن الحکم قال فی التهذیب هکذا سماه ابوعاصم عن حیوة عن یزید وقال اللیث وعمرو بن الحارث والمفضل وغیرهم عن یزید عن عبدالله بن الحکم وهو الصحیح قال ابوبکر النیسابوری کان ابوعاصم یضطرب فیه واهل مصر اعلم به انتهی **حدثنا** یونس بن عبدالاعلی البصری قال انا ابن وهب عبدالله المصری قال اخبرنی عمرو ابن الحارث المصری وابن لهیعة عبدالله القاضی المصری واللیث بن سعد المصری عن یزید بن ابی حبیب عن عبدالله بن الحکم البلوی انه ای عبدالله سمع علی بن رباح اللخمی یخبر عن عقبة بن عامر فذکر ای عقبة مثله ای مثل ما روی عنه موسی بن علی عن ابیه غیر انه قال فقال اصبت ولم یقل السنة والحدیث اخرجه الدارقطنی عن ابی بکر النیسابوری عن یونس بن عبدالاعلی والبیهقی من طریق محمد بن عبدالله بن عبدالحکم وبحر بن نصر ثلاثتهم عن ابن وهب باسانیده بمعنی حدیث المصنف قال الزیلعی ذکر الدارقطنی فی کتاب العلل ان عمرو بن الحارث ویحیی بن ایوب واللیث بن سعد رووه عن یزید فقالوا فیه اصبت ولم یقولوا السنة وهو المحفوظ انتهی **قالوا** ای القائلون بعدم التوقیت ففی قول عمر وفی نسخة یعنی فقول عمر رضی الله عنه

هذه العقبة اصبت السنة يدل ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة لا تكون الا عنه -
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يمسح المقيم على خفيه يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن
وقالوا اما ما رويتموه عن عمر من قوله اصبت السنة فليس في ذلك دليل على انه عنده عن
النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة قد تكون منه وقد تكون من خلفائه - قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

هذه العقبة اصبت السنة يدل ان ذلك اي عدم التوقيت عنده اي عند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة لا تكون الا عنه قال
ابن العربي احاديث نفي التوقيت ضعيفة ثم ذكر حديث ابي بن عمارة وعقبة بن عامر عن عمر ثم قال واما التوقيت في الحضر والسفر فهو
الصحيح المستقر لصحة الاحاديث فيه ووقوف الرخصة عنده ورحم الله المطهرة عائشة لما سئلت عن هذه المسئلة قالت متورعة منصفة
ايت علي بن ابي طالب فانه اعلم بذلك مني فقال علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلثة ايام والمقيم يوما وليلة وحديث
عمر ليس بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى من قول عمر المطلق والمسح على الخفين رخصة والثابت
منها التوقيت والزيادة عليه لم تثبت فوجب ان يرجع الى الاصل وهو غسل الرجلين انتهى وقال البيهقي وقد روينا عن عمر بن الخطاب
التوقيت فاما ان يكون رجع اليه حين جاءه التثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت واما ان يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة
اولى انتهى قال في البدائع ثم يحتمل ان يكون المراد من قوله متى عهدك بلبس الخف ابتداء اللبس اي متى عهدك بابتداء اللبس وان كان تخلل
بين ذلك نزع الخف انتهى وفي الباب آثار اخر منها ما رواه ابو الجهم من رواية كثير بن شنظير عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد كذا في نصب الراية واعله ابن حزم فقال كثير ضعيف جدا وعن سعد بن ابي وقاص عند
ابن ابي شيبة وابن عمر عند البيهقي قال ابن حزم في المحلى ولا يصح خلاف التوقيت الا عن ابن عمر فقط وهذا لا حجة فيه لان ابن عمر لم يكن عنده
المسح ولا عرفه بل انكره حتى اعلمه به سعد بالكوفة ثم ابوه بالمدينة في خلافته فلم يكن في علم المسح كغيره وعلى ذلك فقد روي عنه التوقيت انتهى
اي كما سيأتي عند المصنف رحمه الله تعالى - وخالفهم اي القائلين بعدم التوقيت في ذلك آخرون قال العيني وفي اكثر النسخ
وخالفهم في ذلك مخالفون والاول اصح - فقالوا بل يمسح المقيم على خفيه يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن قال ابن حزم وهو قول
سفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وداؤد بن علي وجميع اصحابهم وهو قول اسحق بن راهويه
وجملة اصحاب الحديث انتهى قال الشوكاني قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وابي زيد الانصاري هؤلاء من الصحابة وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي وعطاء
ابن ابي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال ابو عمر ابن عبد البر واكثر التابعين والفقهاء على ذلك هو الاحوط عندي لان المسح ثبت بالتواتر
واتفق عليه اهل السنة والجماعة واطمأنت النفس الى اتفاقهم فلما قال اكثرهم لا يجوز المسح للمقيم اكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز
للمسافر اكثر من خمس عشرة صلوة ثلاثة ايام ولياليها قالوا اجب على العالم ان يؤدي صلوته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح
ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم انتهى - وقالوا اي قال الآخرون في جواب ما احتج به هؤلاء القوم من قول عمر اصبت
السنة قاله العيني في شرحه - اما ما رويتموه عن عمر من قوله اصبت السنة فليس في ذلك اي في قول عمر اصبت السنة دليل على انه اي ان هذا
القول عنده اي عند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة قد تكون منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون من خلفائه اي فلفظ السنة ليس
بنص على انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان لفظ السنة ليس بمحفوظ كما تقدم عن الدارقطني فكيف تقاوم الاحاديث الصحيحة الصريحة
المرفوعة في التوقيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اي الزموا التمسك بسنتي اي طريقتي وسيرتي القديمة بما اصلته لكم من
الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وتفسير السنة بما طلب طلبا غير لازم اصطلاح حادث قصد به تمييزها عن الفرض قاله المناوي
وسنة اي طريقة الخلفاء الراشدين المهديين يعني الذين شملهم الهدى والهدي وهم الاربعة باجماع ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الذين
انفذ الله فيهم وعده وانهى حده في قوله وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم الآية قاله ابن العربي وقال الطيبي عن التوربشتي
والمراد تخصيص امرهم وتصويب رأيهم والشهادة لهم بالتفوق فيما يمتازون به عن غيرهم وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطؤن

حدثنا به ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عبد السلام عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة في أروش اصابع المرأة يا ابن اخي انها السنة يريد قول زيد بن ثابت

فيما يستخرجونه من سنته بالاجتهاد ولانه صلى الله عليه وسلم عرف ان بعض سنته لا تشتهر الا في زمانهم فاضاف اليهم دفعا لتوهم من ذهب الى رد تلك السنة فاطلق القول باتباع سنتهم سدا لهذا الباب. في شرح السنة في الحديث دليل على ان واحدا من الخلفاء الراشدين اذا قال قولا وخالفه غيره من الصحابة كان المصير الى قوله اولى انتهى قال المناوي وهذا بالنظر لتلك الازمنة وما قاربها اما اليوم فلا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة في قضاء ولا افتاء لا لنقص في مقام احد من الصحب ولا لتفضيل احد الاربعة على اولئك بل لعدم تدوين مذاهب الاولين وضبطها واجماع شروطها انتهى. حدثنا به اي بحديث عليكم بسنتي ابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسي قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ويقال الرجبي ابو خالد الحمصي من رواة الستة عده دحيم في اثبات اهل الشام وقال ايضا ثقة وما رأيت احدا يشك انه قدري وهو صحيح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة في الحديث ويقال انه كان قدريا وكان جده قتل يوم صفين مع معاوية فكان ثور اذا ذكر عليا قال لا احب رجلا قتل جدي وقال يحيى بن سعيد ما رأيت شاميا اوثق منه وقال وكيع كان صحيح الحديث وقال الوليد بن مسلم ثور يحفظ حديث خالد بن معدان وقال ابو مسهر وغيره كان الاوزاعي يتكلم فيه ويهجوه وقال احمد كان يرى القدر كان اهل حمص نفوه لاجل ذلك لم يكن به بأس وقال ابن معين ومحمد بن عوف والنسائي وابو داؤد ثقة توفي ببيت المقدس سنة ثلاث وخمسين ومائة. عن خالد بن معدان بمفتوحة وسكون عين مهملة وخفة دال مهملة ابن ابي كريب الكلاعي ابو عبد الله الشامي الحمصي من رواة الستة قال خالد ادركت سبعين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال بقية وكان الاوزاعي يعظم خالدا وقال العجلي ويعقوب ابن شيبة وابن سعد وابن خراش والنسائي ثقة وقال يعقوب ايضا يعد من الطبقة الثالثة من فقهاء الشام بعد الصحابة وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله توفي سنة ثلاث ومائة. عن عبد الرحمن بن عبد السلام هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه وقع ههنا التصحيف من قلم الناسخين والصواب عبد الرحمن بن عمرو السلمي كما عند الترمذي والدارمي عن ابي عاصم وعند احمد وغيره عن الوليد عن ثور وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني فاقول على ما هو الصواب هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة السلمي بالفتح الشامي من رواة الاربعة الا النسائي ذكره مسلمة في الطبقة الاولى من التابعين وابن حبان في الثقات وصحح حديثه الترمذي وابن حبان والحاكم في المستدرك وزعم القطان الفاسي انه لا يصح لجهالة حاله توفي سنة عشر ومائة عن العرباض بكسر اوله واسكان الراء قبل الموحدة وآخره معجمة. ابن سارية السلمي ابو نجيح سكن حمص وهو صحابي جليل اسلم قديما هو وعمرو بن عبسة ونزل الصفة وكان من البكائين المذكورين في سورة براءة وكان شيخا كبيرا وكان يحب ان يقبضه الله اليه وكان يدعو اللهم كبرت سني ووهن عظمي فاقبضني اليك وروى احاديث توفي سنة خمس وسبعين كذا في البداية. عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الدارمي عن ابي عاصم باسناده عن عرباض قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعيش منكم بعدي فيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي الحديث واخرجه الترمذي عن الحسن بن علي عن ابي عاصم بمعناه وعن علي بن حجر عن بقية عن بحير عن خالد عن عبد الرحمن بن عمرو والامام احمد عن الوليد بن مسلم عن ثور باسناده مطولا وابو داؤد عن احمد وابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو والحاكم من طريق ابي عاصم عن ثور ومحمد ابن ابراهيم عن خالد وضمرة عن عبد الرحمن ويحيى بن ابي المطاع عن العرباض قال الحاكم ووافقه الذهبي هذا حديث صحيح ليس له علة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة بن ابي عبد الرحمن الرائي في اروش اصابع المرأة حين سأل سعيدا عن عقل الاصابع فقال سعيد في الاصبع عشر من الابل وفي الاصبعين عشرون وفي الثلاث ثلاثون وفي الاربع عشرون قال ربيعة عقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد يا ابن اخي انها السنة والاثر اخرجه مالك في المؤطا والى هذا ذهب المالكية وذهب الاحناف والشافعية والجمهور الى ان في كل اصبع من اصابع اليد الرجل عشر من الابل بحديث ابي موسى وابن عباس وعبد الله بن عمرو عند ابي داؤد وغيره يريد اي سعيد بقوله انها السنة قول زيد بن ثابت

فقد یجوزان یکون عمر رأی ما قال لعقبة وهو من الخلفاء الراشدین المهدیین فسمّٰی رأیه ذلك سنة مع انه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك بتوقیت المسح للمسافر والمقیم بخلاف ما جاء به حدیث ابی بن عمارة **فمما** روی عنه فی ذلك ما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن عمرو بن قیس عن الحکم بن عتیبة عن القاسم بن مخیمرة عن شریح بن هانیٔ عن علی رضی الله عنه قال جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة ایام ولیالیهن للمسافر ویوما ولیلة للمقیم یعنی المسح علی الخفین **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن القاسم بن مخیمرة عن شریح بن هانیٔ قال رأیت علیاً فسألته عن المسح علی الخفین فقال کنا نؤمر اذا کنا سفرا ان نمسح ثلثة ایام ولیالیهن واذا کنا مقیمین فیوما ولیلة **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن طلحة

فقد اخرج البیهقی عن ابن عباس أنه کان یقول فی الاصابع عشر عشر فارسل مروان الیه فقال افتی فی الاصابع عشر عشر وقد بلغک عن عمر فی الاصابع فقال ابن عباس رحم الله عمر قول رسول الله صلی الله علیه وسلم احق ان یتبع من قول عمر۔ **فقد** یجوزان یکون عمر رأی ما قال لعقبة والحال هو ای عمر من الخلفاء الراشدین المهدیین فسمی عمر رأیه ذلک ای عدم التوقیت فی المسح علی ماروی عنه عقبة سنة لاسیما بعد ما ثبت القول بالتوقیت عن عمر من طرق صحیحة کما سیاتی عند المصنف ویحتمل ان عمر رض اراد انک اصبت السنة فی المسح کما قال الجصاص۔ مع انه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن عمر ایضا فی ذلک بتوقیت المسح للمسافر والمقیم بخلاف ما جاء به حدیث ابی بن عمارة فقد ورد التوقیت عن اکثر من ست وعشرین صحابیا من طرق مختلفة قال الامام ابو بکر الجصاص ومن حیث ثبت المسح علی الخفین ثبت التوقیت فیه للمقیم والمسافر علی ما بینا لان بمثل الاخبار الواردة فی المسح مطلقا ثبت التوقیت ایضا فان بطل التوقیت بطل المسح وان ثبت المسح ثبت التوقیت انتهی وقال العینی فی شرحه وہذا جواب آخر بیانه ان حدیث ابی بن عمارة غریب والاحادیث المشهورة قد جاءت بتوقیت المسح للمقیم والمسافر فلا یعارضها الحدیث الغریب مع ان فیه عللا کثیرة قد ذکرناه انتهی۔ **فمما** روی عنه ای عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک ای فی توقیت المسح ما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف قال ثنا سفین الثوری عن عمرو بن قیس الملائی بضم المیم وتخفیف اللام والمد ابو عبد الله الکوفی من رواة الستة الا البخاری قال احمد وابن معین وابو حاتم والنسائی وابو زرعة والعجلی ثقة وزاد ابو زرعة مامون وزاد العجلی من کبار الکوفیین متعبد وکان الثوری یتبرک به وقال عبد الرزاق کان الثوری اذا ذکره قال حسبک به شیخا ووثقه ایضا الترمذی وابن خراش وابن نمیر وغیرہم توفی بسجستان سنة ست واربعین ومائة عن الحکم بن عتیبة الکندی الکوفی عن القاسم بن مخیمرة بضم اوله وفتح المعجمة بعدہا تحتانیة ساکنة ثم میم مفتوحة الهمدانی ابو عروة الکوفی سکن دمشق من رواة الستة الا البخاری قال ابن سعد وابن معین والعجلی وابن خراش ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة کوفی الاصل کان معلما بالکوفة ثم سکن الشام وقال ابن حبان کان من خیار الناس ومن صالحی اہل الکوفة انتقل منها الی الشام مرابطا توفی سنة مائة عن شریح بن ہانی ابو المقدام الکوفی عن علی رضی الله عنه قال جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثة ایام ولیالیهن للمسافر ویوما ولیلة للمقیم یعنی المسح علی الخفین والحدیث اخرجه النسائی عن اسحق بن ابراہیم عن عبد الرزاق عن الثوری باسناده بلفظ المصنف الا ان عنده یعنی فی المسح واخرجه مسلم عن اسحق باسناده نحوه وزاد فی اول الحدیث قال اتیت عائشة اسألها عن المسح علی الخفین فقالت علیک بابن ابی طالب فاسأله فانه کان یسافر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألناه فقال فذکر الحدیث واخرجه البیهقی من طریق احمد بن منصور عن عبد الرزاق بنحو حدیث مسلم واخرجه الدارمی عن الفریابی باسناده بلفظ المصنف رح۔ **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی عن ابی اسحق السبیعی الکوفی عن القاسم بن مخیمرة عن شریح بن ہانی قال رأیت علیا فسألته عن المسح علی الخفین فقال علی رض کنا نؤمر ای کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمرنا کما عند النسائی وغیره۔ اذا کنا سفرا بسکون الفاء بمعنی المسافرین فانه زین العرب وقال ابن العربی وہی کلمة تقال للواحد والجمع والذکر والانثی سواء کالعدل ان نمسح ثلثة ایام ولیالیهن واذا کنا مقیمین فیوما ولیلة والحدیث لم اقف علیه من طریق ابی اسحاق واخرجه النسائی وابن ماجة وغیرہما من طرق عن الحکم عن القاسم بهذا السیاق۔ **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف الیامی الکوفی من رواة الستة الا النسائی قال ابن معین ضعیف وقال مرة صالح وکذا قال ابو زرعة وقال النسائی لیس بالقوی وقال احمد لا باس به وقال مرة ثقة وکذا

عن زبید عن الحکم بن عتیبة عن شریح بن هانئ قال اتیت عائشة رضی فقلت یا ام المؤمنین ما ترین فی المسح علی الخفین فقالت ایت علیا فهو اعلم بذلک منی کان یسافر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألته فقال کنا اذا کنا سفرا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ایام وثلث لیال حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه جعل المسح علی الخفین للمسافر ثلثة ایام و لیالیهن وللمقیم یوما ولیلة قال ولو اطنب له السائل فی مسألته لزاده -

---

قال العجلی وقال ابو داؤد کان یخطئ وقال ابن سعد کانت له احادیث منکرة وقال ابشر کان سیا اکرہ مات فی سنة سبع وستین ومائة عن زبید بموحدة مصغرا ابن الحارث بن عبد الکریم الیامی ابو عبد الرحمن ویقال ابو عبد الله الکوفی من رواة الستة قال ابن معین وابو حاتم والنسائی ثقة وقال القطان ثبت وقال العجلی ثقة ثبت وقال یعقوب بن سفیان ثقة ثقة خیار الا انه کان یمیل الی التشیع و قال ابن حبان کان من العباد الخشن مع الفقه فی الدین ولزوم الورع الشدید توفی سنة اثنتین وعشرین ومائة وقیل بعدها عن الحکم بن عتیبة عن شریح بن هانی قال اتیت عائشة فقلت یا ام المومنین ما للاستفهام ترین فی المسح علی الخفین ای هل هو ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم فقالت عائشة ایت علیا رض فهو وفی نسخة العینی فانه - اعلم بذلک ای بالمسح علی الخفین منی ای لکونه من الخلفاء الراشدین المهدیین ولانه کان یسافر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ای فهو اعلم منی بالمسح علی الخفین فی السفر والحضر قال النووی وفی هذا الحدیث من الادب ما قاله العلماء انه یستحب للمحدث وللمعلم والمفتی اذا طلب منه ما یعلمه عند اجل منه ان یرشد الیه وان لم یعرفه قال سل عنه فلانا انتهی فسألته ای علیا فقال کنا اذا کنا سفرا ای مسافرین مع رسول الله صلی الله علیه وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا ای بل نمسح علیها ثلثة ایام وثلث لیال والحدیث لم اقف علیه من طریق زبید الیامی واخرج النسائی عن هناد عن ابی معویة عن الاعمش عن الحکم باسناده بسیاق المصنف الا انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرنا ان یمسح المقیم یوما ولیلة والمسافر ثلثا وبهذا اللفظ اخرجه ابن ابی شیبة عن ابی معویة عن الاعمش عن القاسم واخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن الحکم والامام احمد عن یحیی بن سعید عن شعبة وعن یزید عن الحجاج عن الحکم ومسلم عن اسحق عن زکریا بن عدی عن عبید الله بن عمرو عن زید بن ابی انیسة عن الحکم وعن زهیر عن ابی معویة عن الاعمش عن الحکم بمعناه والحدیث اخرجه ایضا ابن خزیمة وابن حبان وسعید بن منصور وعبد الرزاق والحمیدی وغیرهم کما فی کنز العمال - قال النووی قال ابو عمر بن عبد البر واختلف الرواة فی رفع هذا الحدیث ووقفه علی علی قال ومن رفعه احفظ واضبط انتهی وقال القاضی عیاض وفی هذا الحدیث تضعیف ما روی عن عائشة وعلی من انکار المسح علی الخفین وفیه النص علی المسح للمقیم والمسافر والتوقیت لهما انتهی وقال البیهقی حدیث شریح عن علی اصح ما روی فی هذا الباب عند مسلم قال وفیه دلیل علی جواز المسح علی الخفین فی الحضر انتهی - حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا سفیان الظاهر انه ابن عیینة فانی لم اقف علی کون یونس تلمیذ الثوری وابن عیینة معروف بالروایة عن منصور عن منصور بن المعتمر عن ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبد الله الجدلی بفتح الجیم الکوفی اسمه عبد بن عبد وقیل عبد الرحمن بن عبد من رواة ابی داؤد والترمذی قال ابن معین والعجلی ثقة ووثقه احمد وقال ابن سعد یستضعف فی حدیثه وکان یتشیع وذکره ابن حبان فی الثقات عن خزیمة بن ثابت بن الفاکه بن ثعلبة بن ساعدة الانصاری الخطمی ابو عمارة المدنی ذو الشهادتین جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم شهادته کشهادة رجلین شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وکانت رایة خطمة بیده یوم الفتح وکان مع علی بصفین فلما قتل عمار جرد سیفه فقاتل حتی قتل وکانت صفین سنة سبع وثلاثین انتهی من الاستیعاب مختصرا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه جعل المسح علی الخفین للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوما ولیلة قال ای خزیمة ولو اطنب ای بالغ قال ابن درید فی الجمهرة اطنب الرجل فی المدح والذم اذا بالغ فیهما اه له السائل فی مسألته لزاده احتج بهذا الحدیث من ذهب الی عدم التوقیت قال الخطابی ان الحکم وحمادا قد رویاه عن ابراهیم فلم یذکروا فیه هذا الکلام ولو ثبت لم یکن فیه حجة لانه ظن منه وحسبان والحجة انما تقوم بقول صاحب الشریعة لا بظن الراوی انتهی وقال ابن حزم فی المحلی ثم لو صح لما کانت لهم فیه حجة لانه لیس فیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اباح المسح اکثر من ثلاث ولکن فی آخر الخبر من قول الراوی ولو تمادی السائل لزادنا وهذا ظن وغیب لا یحل القطع به فی اخبار الناس فکیف فی الدین الا انه صح من هذا اللفظ ان

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان وجرير عن منصور فذكر باسناده مثله الا انه قال ولو استزدناه لزادنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه لم يقل ولو استزدناه لزادنا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم فذكر مثله باسناده۔

السائل لم يتماد فلم يزدهم شيئا فصار هذا الخبر لو صح حجة لنا عليهم ومبطلا لقولهم ومبينا التوقيت انتهى وقال الشوكاني وغايتها بعد تسليم صحتها ان الصحابي ظن ذلك ولم نتعبد بمثل هذا ولا قال احد انه حجة وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن سفيان باسناده بلفظ المصنف بفرق يسير۔ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان بن عيينة وفسره العيني بالثوري وكلاهما محتملان وجرير بن عبد الحميد ابن قرط بضم القاف وسكون الراء الضبي ابو عبد الله الرازي القاضي ولد بقرية من قرى اصبهان ونشأ بالكوفة ونزل الري من رواة الستة كان ثقة يرحل اليه وقال ابن عمار حجة كانت كتبه صحاحا وقال علي بن المديني كان صاحب ليل وقال ابو خيثمة لم يكن يدلس وقال احمد جرير اقل سقطا من شريك وقال العجلي والنسائي وابو حاتم ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال الخليلي ثقة متفق عليه توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين ومائة عن منصور بن المعتمر فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى يونس عن سفيان الا انه قال ولو استزدناه لزادنا اي بدل قوله ولو اطنب له السائل في مسألته لزاده ومعناه لو كنا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزيادة في وقت المسح على الخفين على الثلث لرخصنا بالزيادة على الثلث ولكنا لم نسأله الزيادة فلم يزد صلى الله عليه وسلم على الثلث والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي عبد الصمد عن منصور باسناده عن خزيمة مرفوعا امسحوا على الخفاف ثلاثة ايام ولو استزدناه لزادنا واخرج عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وابي نعيم عن سفيان عن ابيه عن ابراهيم التيمي باسناده المذكور بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة قال وايم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمسا واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن منصور عن ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر يمسح ثلاثا ولو استزدنا لزادنا واخرجه الترمذي عن قتيبة عن ابي عوانة عن سعيد بن مسروق عن التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال وذكر عن يحيى بن معين انه صحح حديث خزيمة قال وقد روى الحكم وحماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة ولا يصح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي حديث المسح انتهى وذكر البيهقي عن الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمة في المسح لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة انتهى فاعترض على حديث خزيمة بوجهين احدهما بعدم سماع الجدلي عن خزيمة والجواب عنه على ما ذكر الزيلعي وابن التركماني ان ما قاله البخاري فيه مبني على ما حكي عن بعضهم انه يشترط في الاتصال ثبوت سماع الراوي من المروي عنه ولو مرة وقيل انه مذهب البخاري وقد اطنب مسلم في الرد لهذه المقالة وحكي عن الجمهور خلاف هذا وانه يكتفي بامكان اللقاء وذكر له شواهد وقد خالف الترمذي في جامعه قول البخاري فحكم على هذا الحديث بانه حسن صحيح وذكر عن ابن معين تثبته وصححه وقال ابن دقيق العيد الروايات متظافرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة وقال ابن ابي حاتم في العلل قال ابو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة۔ وثانيهما بعدم سماع النخعي عن الجدلي قال سيد في البذل والجواب عنه بانه يرده تصحيح الترمذي وقول ابن ابي حاتم قال ابو زرعة والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة انتهى قلت لكن الترمذي لم يصحح حديث النخعي عن الجدلي بل قال فيه لا يصح كما تقدم آنفا وانما صحح حديث التيمي عن الجدلي فتامل وهكذا ذكر في نصب الراية عن ابن دقيق العيد ان طريق النخعي معلول بالانقطاع قال الشوكاني وادعى النووي الاتفاق على ضعف هذا الحديث قال الحافظ وتصحيح ابن حبان له يرد عليه انتهى حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر الزهراني البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن الحكم بن عتيبة الكندي عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى عمرو بن ميمون عن الجدلي الا انه اي النخعي لم يقل ولو استزدناه لزادنا لم اقف على طريق بشر عن شعبة وسياتي تخريج طريق شعبة۔ حدثنا ربيع المؤذن وفي نسخة العيني الجيزي۔ قال ثنا يحيى بن حسان البصري قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان الكوفي عن ابراهيم فذكر مثله باسناده

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد وابو عامر قالا ثنا هشام عن حماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا هدنية قال ثنا همام عن قتادة عن ابی معشر عن ابراهيم عن ابی عبد الله الجدلی عن خزيمة انه شهد ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ذلك ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن حماد عن ابراهيم عن ابی عبد الله عن خزيمة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال انا الحكم وحماد عن ابراهيم باسناده مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا الصعق حزن

هدبة

والحديث اخرجه ابن خسرو والبو محمد البخاری والقاضی ابو بكر بن عبد الباقی من طرق عن الامام ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم باسناده بلفظ للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن كما فی جامع المسانيد واخرجه الطبرانی عن علی بن عبد العزيز عن الحجاج عن حماد ابن سلمة باسناده بلفظ للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة كما فی شرح العينی ـ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسی قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندی وحماد بن ابی سليمان عن ابراهيم فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الطيالسی فی مسنده باللفظ المذكور عند الامام ابی حنيفة واخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدی عن شعبة عن الحكم وحماد باللفظ المذكور وابو داؤد عن حفص بن عمر عن شعبة ـ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسی وابو عامر العقدی قالا ثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی عن حماد بن ابی سليمان عن ابراهيم فذكره باسناده مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن اسمعيل عن هشام بلفظ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقول لمسح المسافر علی الخفين ثلاث ليال والمقيم يوما وليلة واخرجه ابن ابی شيبة عن ابن علية عن هشام نحوه حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثی قال ثنا همام بن يحيی ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا هدبة كذا فی نسخة المتن بالياء والصحيح ما وجد فی نسخة العينی ونسخة الحاشية هدبة بضم اوله وسكون الدال بعدها موحدة ابن خالد بن الاسود القيسی ابو خالد البصری الحافظ من رواة الصحيحين وابی داؤد قال ابن معين ومسلمة ثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائی ضعيف وقال ابن قانع صالح وقال ابن عدی لم ارله حديثا منكرا وهو كثير الحديث صدوق لاباس به وقد وثقه الناس توفی سنة خمس وثلاثين ومائتين وقيل بعدها قال ثنا همام عن قتادة بن دعامة البصری عن ابی معشر زياد بن كليب الكوفی عن ابراهيم النخعی عن ابی عبد الله الجدلی عن خزيمة انه شهد ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ذلك والحديث اخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة باسناده مثل حديث محمد بن جعفر عن شعبة كما تقدم واخرجه الطبرانی فی الكبير عن عبد الله بن احمد بن حنبل وموسی بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله الحضرمی عن هدبة باسناده نحوه كما فی المنتخب حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم ابو عمرو البصری قال ثنا هشام الدستوائی عن حماد بن ابی سليمان عن ابراهيم النخعی عن ابی عبد الله الجدلی عن خزيمة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الطبرانی فی الكبير عن ابی مسلم عن مسلم ابن ابراهيم عن هشام باسناده بلفظ لمسح المسافر علی الخفين ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة كذا فی شرح العينی ـ حدثنا ابن خزيمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال انا الحكم بن عتيبة وحماد بن ابی سليمان عن ابراهيم باسناده مثله لم اقف علی طريق حجاج عن شعبة واخرجه الامام احمد عن عفان عن شعبة بهذا الاسناد بلفظ انه رخص ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وللحديث طرق اخری غير ما تقدم عند احمد وغيره قال الشيخ تقی الدين فی الامام كما فی نصب الرأية اما رواية النخعی فانها عن ابی عبد الله الجدلی عن خزيمة وليس فيها ذكر الزيادة ولم اقف علی اختلاف فی هذه الرواية اعنی رواية النخعی ولها طرق اشهرها عن حماد عنه ولها ايضا عن حماد طرق ورواه شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم الا انها علت بان ابراهيم لم يسمعه من ابی عبد الله الجدلی انتهی ـ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشی بالتحتانية والمعجمة الطفاوی بالضم والفاء ويقال السدوسی ابو بكر او ابو محمد البصری الخلقانی بالضم والسكون وقاف نسبة الی بيع خلقان الثياب من رواة البخاری وابی داؤد والنسائی قال ابو حاتم وذكره ابن حبان فی الثقات ووثقه العجلی وابو بكر البزار توفی سنة ثمان وعشرين ومائتين قال ثنا الصعق حزن هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا والصواب الصعق بن حزن كما فی النسخة التی عليها شرح العينی ـ ابن قيس البكری ثم العيشی

قال ثنا علی بن الحکم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش الاسدی عن عبد اللہ بن مسعود قال کنت جالسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجاء رجل من مراد یقال لہ صفوان بن عسال فقال یا رسول اللہ انی اسافر بین مکۃ والمدینۃ فافتنی عن المسح علی الخفین فقال ثلثۃ ایام للمسافر ویوم ولیلۃ للمقیم حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن عاصم عن زر قال اتیت صفوان بن عسال فقلت حک فی نفسی او فی صدری المسح علی الخفین بعد الغائط والبول فہل سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک شیئا قال نعم کنا اذا کنا سفرا او مسافرین امرنا ان لا ننزع خفافنا

ابو عبد اللہ البصری من رواۃ مسلم والنسائی قال ابن معین لیس بہ باس وقال مرۃ ثقۃ وکذا قال ابو زرعۃ وابو داؤد والنسائی والعجلی وقال الدارقطنی لیس بالقوی وقال یعقوب صالح الحدیث وقال عارم کانوا یرونہ من الابدال قال ثنا علی بن الحکم البنانی ابو الحکم البصری من رواۃ الستۃ الا مسلما قال احمد لیس بہ باس وقال ابو حاتم لا باس بہ صالح الحدیث وقال ابو داؤد والنسائی و ابن سعد والدارقطنی ثقۃ ووثقہ العجلی والبزار وابن نمیر وغیرہم وقال الازدی زائغ عن القصد فیہ لین توفی سنۃ احدی وثلاثین ومائۃ عن المنہال بن عمرو الاسدی الکوفی عن زر بن حبیش الاسدی عن عبد اللہ بن مسعود قال ابن مسعود کنت جالسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجاء رجل من مراد کغراب ابو قبیلۃ کذا فی القاموس یقال لہ ای لہذا الرجل صفوان بن عسال بفتح العین وسین مشددۃ مہملتین المرادی من بنی زاہر بن عامر بن عوسان بن مراد قال ابو عبید عدادہ فی بنی جمل لہ صحبۃ وقال البغوی سکن الکوفۃ وقال ابن ابی حاتم لہ صحبۃ مشہورۃ وذکر صفوان انہ غزا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اثنتی عشرۃ غزوۃ اخرجہ البغوی کذا فی الاصابۃ وقال النووی فی تہذیبہ ومن مناقبہ ان عبد اللہ بن مسعود روی عنہ فقال ای صفوان یا رسول اللہ انی اسافر بین مکۃ والمدینۃ فافتنی عن المسح علی الخفین فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلثۃ ایام للمسافر ویوم ولیلۃ وفی نسخۃ العینی ویوما ولیلۃ" للمقیم وہذا اسناد صحیح فان ابن ابی داؤد ثقۃ حافظ واحتج البخاری وغیرہ بعبد الرحمن بن المبارک وعلی بن الحکم وزر بن حبیش واحتج مسلم وغیرہ بالصعق واحتج الاربعۃ بالمنہال والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر باتم منہ عن عبد اللہ بن احمد ومحمد بن عبد اللہ الحضرمی عن شیبان بن فروخ عن الصعق بن حزن باسنادہ عن ابن مسعود قال حدثنی صفوان بن عسال المرادی قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو فی المسجد متکئ علی بردلہ احمر فذکر الحدیث وفیہ قال صفوان یا رسول اللہ لا نزال نسافر بین مکۃ والمدینۃ فافتنا عن المسح علی الخفین فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلثۃ ایام للمسافر ویوم ولیلۃ للمقیم کذا فی شرح العینی واخرجہ البزار عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ للمسافر ثلثۃ ایام وللمقیم یوم ولیلۃ قال الہیثمی وفیہ یوسف بن عطیۃ وہو ضعیف وقال الزیلعی اخرجہ ابن عدی فی الکامل والبزار فی مسندہ عن سلیمان بن یسیر ویقال ابن اسیر مولی ابراہیم النخعی عن ابراہیم النخعی عن علقمۃ عن عبد اللہ قال کنا نمسح علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الحضر یوما ولیلۃ وفی السفر ثلثۃ ایام وضعف سلیمان ہذا عن ابن معین ونقل عن البخاری انہ قال لیس بالقوی ثم قال وہو الی الضعف اقرب منہ الی الصدق واخرجہ الطبرانی فی معجمہ الاوسط عن ایوب بن سوید ثنا سفیان الثوری عن منصور عن خیثمۃ عن ابی عبیدۃ عن عبد اللہ نحوہ انتہی قال الہیثمی وفیہ ایوب بن سوید وہو ضعیف ولکن ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ردی الحفظ یخطئ انتہی حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن عاصم بن ابی النجود بہدلۃ الاسدی الکوفی عن زر بن حبیش الاسدی قال زر اتیت صفوان بن عسال وزاد الترمذی واحمد وغیرہما من طریق ابن عیینۃ اسالہ عن المسح علی الخفین فقال ما جاء بک یا زر فقلت ابتغاء العلم فقال ان الملائکۃ لتضع اجنحتہا لطالب العلم رضا بما یطلب واخرج احمد عن زر قال وفدت فی خلافۃ عثمان بن عفان وانما حملنی علی الوفادۃ لقی ابی بن کعب واصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلقیت صفوان بن عسال فقلت حک قال فی النہایۃ حک الشئ فی نفسی اذا لم تکن منشرح الصدر بہ وکان فی قلبک منہ شئ من الشک والریب واوہمک انہ ذنب وخطیئۃ اھ فی نفسی او فی صدری شک من الراوی وعند الترمذی والبیہقی حک فی صدری وعند احمد حک فی نفسی قال وقال سفیان مرۃ او فی صدری المسح علی الخفین بعد الغائط والبول زاد احمد والترمذی وکنت امرا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتیتک اسالک فہل سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک ای یذکر فی ذلک شیئا قال صفوان نعم کنا اذا کنا سفرا او مسافرین شک من الراوی وعند ابن ابی شیبۃ اذا کنا فی سفر امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا ننزع خفافنا

ثلثة ايام وليا ليهن الامن جنابة ولكن من غائط وبول حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمن ابن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ابو رَوق عطية بن الحارث قال ثنا ابو الغريف عبيد الله بن خليفة

ثلثة ايام وليا ليهن يعني ان نمسح على خفافنا ثلثة ايام وليا ليهن الامن جنابة اى لاننزعهما الاعند غسل الجنابة فانه لايجوز للمغتسل ان يمسح عليهما بل ينزع ويلبس بعد طهارة الرجلين ولكن من غائط وبول اى ننزع خفافنا عند غسل الجنابة ولكن لاننزعهما عند البول والغائط بل نتوضأ ونمسح على الخف قاله زين العرب وقال الخطابي لكن موضوعة للاستدراك وذلك لانه قد تقدم نفي واستثناء وهو قوله ان لاننزع خفافنا ثلثة ايام وليا ليهن الامن جنابة ثم قال لكن من بول وغائط فاستدركه بلكن ليعلم ان الرخصة انما جاءت فى هذا النوع من الاحداث دون الجنابة فان المسافر الماسح على خفه اذا اجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن وهذا كما تقول ماجاء فى زيد لكن عمرو ومارأيت زيدا لكن خالدا انتهى وقال الطيبى لكن يخالف مابعدها لما قبلها نفيا واثباتا محققا او مؤولا فالمعنى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزع خفافنا فى الجنابة لكن لاننزع ثلثة ايام وليا ليهن من بول وغائط وغيرهما اذا كنا سفرا فعلى هذا لايلزم رد هذه الرواية على ماذهب اليه الشيخ التوربشتي لان هذا ميل الى المعنى دون اللفظ فان قيل لم لايجوز المسح على الخف للمغتسل وتجوز للمتوضي قلنا لان الجنابة يقل وقوعها فلايكون فى نزع الخف مشقة بخلاف سائر الاحداث وقال الشيخ التوربشتي هذا الحديث احسن ماروى فى التوقيت مع مافيه من الحجة القائمة على الفرقة الزائغة عن القول بمسح الخف وهو قول الصحابى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا (كما عند النسائى) ولفظ الامر فيه من اقوى الحجج واقوم الدلائل على انه الحق الابلج والسنة القائمة انتهى كلام الطيبى والحديث اخرجه الامام احمد عن ابن عيينة باسناده مطولا بذكر قصة المسح والعلم والتوبة والهوى وهكذا اخرجه الترمذى فى الدعوات عن ابن ابى عمر عن سفيان مطولا واخرجه ابن ابى شيبة عن ابن عيينة مقتصرا على قصة العلم والمسح واخرجه ابن ماجة عن ابن ابى شيبة مقتصرا على قصة المسح وهكذا اخرجه النسائى عن قتيبة عن سفيان عن عاصم وعن احمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن الثورى ومالك بن مغول وزهير وابى بكر بن عياش وابن عيينة كلهم عن عاصم به بقصة المسح فقط واخرجه البيهقى من طريق الزعفرانى عن ابن عيينة بقصة العلم والمسح ثم قال ورواه معمر عن عاصم وزاد فيه مسح المقيم قال ابو عيسى سألت محمدا يعنى البخارى قلت اى حديث عندك اصح فى التوقيت فى المسح على الخفين قال حديث صفوان بن عسال وحديث ابى بكرة حسن انتهى وقال الترمذى فى الدعوات لحديث صفوان هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا سليمان بن حرب ابو ايوب البصرى قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة فذكر مثله اى مثل ماروى عنه ابن عيينة باسناده والحديث اخرجه الطيالسى عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهمام وشعبة عن عاصم بقصة المسح نحو اللفظ المزبور واخرجه الترمذى عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد مطولا بنحو حديث ابن عيينة. حدثنا ابن خزيمة محمد البصرى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الطيالسى عن حماد بن سلمة كما تقدم واخرجه الامام احمد عن عفان عن حماد باسناده عن زر قال غدوت على صفوان بن عسال المرادى اسأله عن المسح على الخفين ثم ذكر حديث العلم ثم قال فذكر الحديث واخرجه الطبرانى فى الكبير عن على بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال باسناده بلفظ يمسح المسافر على الخفين ثلثة ايام وليا ليهن من بول او غائط او نوم لامن جنابة الحديث كما فى شرح العينى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم الباهلى قال ثنا عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم ابو بشر وقيل ابو عبيدة البصرى احد الاعلام من رواة الستة قال ابو زرعة وابو حاتم ويحيى ثقة وقال ابن سعد كان يعرف بالثقفى وهو مولى لعبد القيس وكان ثقة كثير الحديث وقال النسائى ليس به بأس وقال الدارقطنى ثقة مأمون وقال ابن عبد البر اجمعوا لاخلاف بينهم ان عبد الواحد بن زياد ثقة ثبت توفى سنة ست وسبعين ومائة وقيل بعدها. قال ثنا ابو روق بفتح الراء وسكون الواو وبعدها قاف عطية بن الحارث الهمدانى الكوفى من رواة الاربعة الا الترمذى قال احمد والنسائى ليس به بأس وكذا قال يعقوب بن سفيان وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق قال ثنا ابو الغريف بفتح المعجمة وآخره فاء عبيد الله بن خليفة الهمدانى

عن صفوان بن عسال قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم وليلة مسحا على الخفين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن مهاجر عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اذا لبستهما على طهارة ـ

المرادي الكوفي من رواة النسائي وابن ماجة قال ابو حاتم كان على شرطة علي وليس بالمشهور قيل له هو احب اليك او الحارث الاعور قال الحارث اشهر وهذا شيخ قد تكلموا فيه وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن البرقي فيمن احتملت روايته وقد تكلم فيه ـ عن صفوان بن عسال قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وهي قطعة من الجيش للغزو فقال صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلث وللمقيم يوم وليلة مسحا على الخفين منصوب بفعل محذوف اي يمسح مسحا هذا اذا قرئ مسحا على المصدر واما اذا قرئ مسحا على لفظ التثنية من الماضي يكون حالا بتقدير قد والتقدير للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم حال كونهما قد مسحا على خفيهما كذا في نخب الافكار شرح العيني والحديث اخرجه الدولابي في الكنى عن علي بن معبد عن يونس بن محمد عن عبد الواحد باسناده بلفظ بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اغزوا بسم الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا للمسافر مسحا على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة واخرجه الامام احمد في مسنده عن يونس وعفان عن عبد الواحد باسناده بنحو لفظ الدولابي وهكذا اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن محمد بن عبد الله الرقاشي عن عبد الواحد باسناده نحوه كما في شرح العيني واخرجه الامام احمد عن اسود بن عامر عن زهير عن ابي روق باسناده بمعناه الا انه قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن يمسح على خفيه اذا ادخل رجليه على طهور وللمقيم يوم وليلة واخرجه البيهقي من طريق ابي اسامة عن ابي روق مقتصرا على ذكر المسح ـ وللحديث طرق اخرى غير ما تقدم عند احمد والدارقطني وغيرهما قال الحافظ في الاصابة قال ابن السكن حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين وفضل العلم والتوبة مشهور من رواية عاصم عن زر رواه اكثر من ثلاثين من الائمة عن عاصم ورواه عن زر ايضا عدة انفس انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ابو محمد البصري من رواة الستة عده ابن مهدي فيمن كان يحدث من كتب الناس ولا يحفظ ذلك الحفظ قال ابن معين ثقة وكذا قال العجلي وقال مرة اختلط باخره وقال ابن سعد كان ثقة وفيه ضعف وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اربع وتسعين ومائة وولد سنة عشر ومائة.

عن مهاجر بن مخلد ابو مخلد ويقال ابو خالد مولى البكرات من رواة الاربعة الا ابا داؤد قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم لين الحديث ليس بذاك وليس بالمتقن يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي هو صدوق معروف وليس من قال فيه مجهول بشئ عن عبد الرحمن بن ابي بكرة الثقفي ابو بحر او ابو حاتم البصري من رواة الستة قال ابن سعد هو اول مولود ولد بالبصرة فاطعم اليه اهل البصرة جزورا فكفتهم وكان ثقة وله احاديث ورواية وقال العجلي بصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ست وتسعين ومولده سنة اربع عشر عن ابيه ابي بكرة اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بكاف ولام مفتوحتين الثقفي البصري وامه سمية امة للحارث وهي ايضا ام زياد بن ابيه وانما كني ابا بكرة لانه تدلى من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان اسلم وعجز عن الخروج من الطائف الا هكذا وكان ابو بكرة من الفضلاء الصالحين ولم يزل على كثرة العبادة حتى توفي وكان اولاده اشرافا بالبصرة في كثرة العلم والمال والولايات قال الحسن البصري لم يكن بالبصرة من الصحابة افضل من عمران بن حصين وابي بكرة توفي سنة احدى وخمسين كذا في تهذيب النووي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى صفوان بن عسال وزاد اي ابو بكرة في حديثه اذا لبستهما وفي بعض النسخ اذا لبسهما اي الخفين على طهارة والحديث اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن المثنى وغيره عن عبد الوهاب باسناده بلفظ انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما واخرجه البيهقي من طريق محمد بن ابي بكر عن عبد الوهاب باللفظ المذكور وابن ماجة عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب وابن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن عبد الوهاب واخرجه ايضا الشافعي وابن حبان وابن الجارود والترمذي وصححه الشافعي وابن خزيمة كما في النيل اذا عرفت ذلك فاعلم ان في الحديث دليلا على اشتراط الطهارة في اللبس لجواز المسح حيث جعل الطهارة قبل لبس الخفين شرطا لجواز المسح عليهما والحكم المعلق بشرط لا يصح الا بوجود شرطه وقد ذهب الى ذلك الشافعي ومالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وابو ثور وداؤد يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية وخالفهم داؤد فقال المراد اذا لم يكن على رجليه نجاسة كما قال الشوكاني

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا داؤد بن عمرو الحضرمي عن بشر بن عبيد الله الحضرمي عن ابي ادريس الخولاني قال ثنا عوف بن مالك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في التوقيت خاصة وزاد انه جعل ذلك في غزوة تبوك

وقال الامام ابوبكر الجصاص قال اصحابنا اذا غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل الحدث اجزاه ان يمسح اذا احدث وهو قول الثوري وروى عن مالك مثله وذكر الطحاوي عن مالك والشافعي انه لا يجزيه الا ان يلبس خفيه بعد اكمال الطهارة انتهى قال الامام الزيلعي المخرج استدل الشافعية على ذلك باحاديث منها في الصحيحين حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين وفي غير الصحيحين من ذلك كثير وليس فيها حجة لانا نقول بعدم جواز المسح الا بعد غسل الرجل ومحل الخلاف يظهر في مسألتين احداهما اذا احدث ثم غسل رجليه ثم لبس الخفين ثم مسح عليهما ثم اكمل وضوءه. الثانية اذا احدث ثم توضأ فلما غسل احدى رجليه لبس عليها الخف ثم غسل الاخرى ثم لبس عليها الخف فان هذا المسح عندنا جائز في الصورتين خلافا لهم هذا تحرير مذهبنا وهم يطلقون النقل عن مذهبنا ويقولون الحنفية لا يشترطون كمال الطهارة في المسح وهذا يدخل فيه ما لو توضأ ولم يغسل رجليه ثم لبس الخفين وليس كذلك عندنا بل لا يجوز له المسح في هذه الصورة لان الحدث باق في القدم واقرب ما استدلوا به حديث اخرجه الدارقطني عن المهاجر بن مخلد فذكر حديث الباب باللفظ المذكور الا انه وقع عنده اذا تطهر فلبس خفيه قالوا ووجه الحجة ان الفاء للتعقيب والطهارة اذا اطلقت انما يراد بها الطهارة الكاملة وجوابنا ان هذا حديث ضعيف فانهم تكلموا في مهاجر بن مخلد قال ابوحاتم لين الحديث ليس بذاك ثم انه قد روى بالواو ولبس خفيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على طهارة الرجلين انتهى وقال الامام ابوبكر الجصاص ودليل اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها ولم يفرق بين لبسه قبل اكمال الطهارة وبعدها وروى الشعبي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاهويت الى خفيه لانزعهما فقال ما فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما وروى عن عمر بن الخطاب قال اذا ادخلت قدميك الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ومن غسل رجليه فقد طهرتا قبل اكمال طهارة سائر الاعضاء كما يقال غسل رجليه كما يقال صلى ركعة وان لم يتم صلوته انتهى وقال الامام ابوبكر الكاساني في البدائع ان المسح شرع لمكان الحاجة والحاجة الى المسح انما تتحقق وقت الحدث بعد اللبس فاما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة لانه يمكنه الغسل وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث لانه طاهر فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس وقد وجد انتهى وهذا القدر يكفي بهذا المختصر والبسط في مطولات الفقه. حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم بن بشير الواسطي قال انا داؤد بن عمرو الحضرمي الاودي الدمشقي عامل واسط من رواة ابي داؤد قال احمد حديثه مقارب وقال ابن معين مشهور وقال مرة ثقة وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال لا بأس به وقال ابوحاتم شيخ وقال ابوداؤد صالح عن بشر هكذا وقع عند البيهقي بالشين المعجمة والصواب بسر بالسين المهملة كما في النسخة التي عليها شرح العيني وهكذا هو عند ابن ابي شيبة والدارقطني. بن عبيد الله الحضرمي الشامي من رواة الستة قال العجلي والنسائي ومروان بن محمد ثقة وقال ابومسهر هو احفظ اصحاب ابي ادريس وذكره ابن حبان في الثقات. عن ابي ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ويقال عبد الله بن ادريس بن عائذ العوذي بالذال المعجمة والعين مفتوحة من رواة الستة قال مكحول ما رأيت اعلم منه وقال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد ابي الدرداء وقال العجلي دمشقي تابعي ثقة وقال ابوحاتم والنسائي وابن سعد ثقة وذكره الطبري في طبقات الفقهاء في نفر من اهل الشام اهل فقه في الدين وعلم بالاحكام والحلال والحرام وقال ابن حبان كان من عباد اهل الشام وقرائهم توفي سنة ثمانين ومولده سنة ثمان قال ثنا عوف بن مالك بن ابي عوف الاشجعي الغطفاني صحابي جليل شهد موتة مع خالد بن الوليد والامراء قبله وشهد الفتح وكانت معه راية قومه يومئذ وشهد فتح الشام كذا في البداية وفي الاصابة قال الواقدي اسلم عام خيبر ونزل حمص وقال ابن سعد آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي الدرداء توفي سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك. عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى ابوبكرة في التوقيت خاصة اي لم يقع في رواية عوف ذكر الطهارة عند اللبس وزاد انه جعل ذلك اي امر بالتوقيت في المسح في غزوة تبوك وفيه رد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وهذا الامر في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق قال الحافظ والحديث اخرجه الامام احمد وابن ابي شيبة عن هشيم باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابراهيم بن محشر عن هشيم قال البخاري كما ذكر البيهقي هو حديث حسن

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن داود فذكر باسناده مثله حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا داود بن يزيد عن عامر عن عروة بن المغيرة انه سمع اباه يقول كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فاتيته بماء وعليه جبة شامية فتوضأ ومسح على الخفين
فكانت سنة للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا
ابن شهاب عن الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق عن علي بن ربيعة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله
عليه وسلم في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن فهذه الآثار قد
تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة

وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال صاحب التنقيح كما في نصب الراية قال احمد هذا من اجود حديث في المسح على الخفين لانه في غزوة
تبوك وهي آخر غزوة غزاها انتهى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن داود فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى سعيد
عن هشيم وقد تقدم ما يتعلق بالتخريج وعزاه الزيلعي الى البزار والطبراني واسحق بن لاهويه ايضا حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري
قال ثنا مكي بن ابراهيم التميمي الحنظلي قال ثنا داود بن يزيد بن عبد الرحمن الاودي بالفتح والسكون ومهملة نسبة الى اود بن صعب بن سعد
العشيرة من مذحج الزعافري بفتح الزاي والمهملة وكسر الفاء بطن من اود ابو يزيد الكوفي الاعرج من رواة الترمذي وابن ماجة قال احمد
وابن معين وابو داود ضعيف وقال النسائي والازدي ليس بثقة وقال ابو حاتم ليس بقوي يتكلمون فيه وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي
وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذا روى عنه ثقة وان كان ليس بقوي في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة
مات سنة احدى وخمسين ومائة عن عامر بن شراحيل الشعبي عن عروة بن المغيرة انه سمع اباه المغيرة بن شعبة يقول كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في غزوة تبوك كما عند ابي داود وغيره من طريق عباد عن عروة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته وزاد
الطبراني ثم اشار الي فذهبت فاتيته بماء فيه ذهاب التلميذ مع استاذه اذا ذهب لقضاء الحاجة فيذهب معه بماء الوضوء وان احتاج
الى الاحجار يتناوله قاله ابن رسلان كما في الاوجز وعليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة بضم الجيم وشدة موحدة ما قطع من الثياب
مشمرا قاله السيوطي وغيره شامية وزاد مسلم من طريق مسروق عن المغيرة ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فاخرج
يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلوة ومسح على الخفين اي بدل غسل الرجلين قال الحافظ استدل القرطبي بهذا الحديث
على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وماكول اهلها الميتات كذا قال فكانت سنة
اي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة والحديث اخرجه الطبراني في الاوسط بسياق
المصنف قال الهيثمي وفيه داود بن يزيد الاودي وقد ضعفوه الا ابن عدي فقال لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذا روى عنه ثقة وان
كان ليس بقوي في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة وهذا روى عنه مكي بن ابراهيم وهو من رجال الصحيح فهو مقبول
على ما قال ابن عدي انتهى واخرج الطبراني ايضا من طريق عطاء بن ابي ميمونة عن ابي بردة عن المغيرة قال آخر غزوة غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ما لم نخلع كذا في نصب الراية واخرج الائمة الستة
وغيرهم حديث المغيرة هذا بدون ذكر التوقيت وقد رواه عن المغيرة جماعة كثيرة حتى ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلا حدثنا فهد بن
سليمان الكوفي قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال ثنا ابن شهاب وفي نسخة العيني قال نا ابو شهاب قال العيني ابو شهاب الحناط
اسمه عبد ربه بن نافع الكناني اهـ وهذا هو الصواب عندي. عن الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق السبيعي عن علي بن ربيعة بن نضلة
الوالبي الاسدي ويقال البجلي ابو المغيرة الكوفي من رواة الستة قال ابن المغيرة والنسائي ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان
ثقة معروفا ووثقه ابن نمير وغيره وقال ابو حاتم صالح الحديث عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمقيم
يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن والحديث اخرجه الامام احمد عن يزيد عن حجاج باسناده مثله وقد تقدم تخريج طرق حديث
علي من قبل. فهذه الآثار المروية عن علي وخزيمة وابن مسعود وصفوان وعوف وابي بكرة والمغيرة قد تواترت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة وفي الباب عن عمر عند الدارقطني والبزار

فليس ينبغي لاحد ان يترك مثل هذه الآثار المتواترة الى مثل حديث ابي بن عمارة **واما ما احتجوا به** مما رواه عقبة عن عمر فانه قد تواترت الآثار ايضا عن عمر بخلاف ذلك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لبنانة الجعفي وكان اجرأنا على عمر سله عن المسح على الخفين فسأله فقال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بنانة سأل عمر عن ذلك فقال امسح عليهما يوما وليلة **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مالك بن مغول -

---

وابي يعلى وعائشة عند النسائي في سننه الكبرى وابي بكر عند ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع وابي هريرة عند ابن ابي شيبة والبزار وابن ماجة واسامة بن شريك عند ابي يعلى ويسار عند العقيلي وخالد بن عرفطة عند اسلم بن سهل وابن عمر عند الطبراني ومالك بن سعد وابي مريم عند ابي نعيم وقد بسط في ذكر هذه الروايات العلامة الزيلعي وعن جرير والبراء بن عازب وانس بن مالك وابي بردة وابن عباس وابي امامة ويعلى بن مرة عند الطبراني كما ذكر الهيثمي وعن بلال عند الدارقطني في الافراد وعمرو بن امية الضمري عند ابي بكر النيسابوري كما في كنز العمال. فليس ينبغي لاحد ان يترك مثل هذه الآثار المتواترة الى مثل حديث ابي بن عمارة فان حديثه ضعيف ضعفه البخاري وابو داؤد واحمد وابن حبان وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات قال الشوكاني وما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم انتهى. **واما ما احتجوا به** اي القائلون بعدم التوقيت مما رواه عقبة عن عمر فانه قد تواترت الآثار ايضا عن عمر بخلاف ذلك اي بخلاف ما روى عقبة عن عمر في عدم التوقيت **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن عمران بن مسلم الجعفي الكوفي الاعمى قال ابو حاتم واحمد والعجلي وابن معين ثقة وقال ابن معين مرة صالح وقال ابن مهدي احاديث عمران صحاح مستقيمة لا يختلفون فيه ذكره ابن حبان في الثقات عن سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام ابن عوسجة بن عامر الجعفي ابو امية الكوفي من رواة الستة ادرك الجاهلية وقد قيل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وقدم المدينة حين نفضت الايدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اصح وشهد فتح اليرموك قال ابن معين والعجلي ثقة وذكره ابن قانع في الصحابة وقال علي بن المديني دخلت بيت احمد بن حنبل فما شبهت بيته الا بما وصف من بيت سويد بن غفلة من زهده وتواضعه توفي سنة ثمانين وقيل بعدها وهو ابن ثلاثين ومائة سنة. قال قلنا لبنانة هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بتقديم الباء على النون وكذا وقع في رواية ابن ابي شيبة ولا شك انه وقع ههنا التصحيف من قلم الناسخين والصواب نباتة بضم النون كما ضبطه العيني في شرحه وقيل بفتحه ثم موحدة ثم مثناة كما عند ابن حزم في المحلى من طريق شعبة عن عمران بن مسلم عن سويد ابن غفلة وهكذا هو عند البيهقي من طريق الاسود نباتة وكذا هو في كشف الاستار وتهذيب التهذيب وغير ذلك من كتب اسماء الرجال وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني الجعفي ويقال الوالبي من رواة النسائي قال ابو حاتم كان معلما على عهد عمر وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال ابن حزم في المحلى هو وابو عثمان النهدي من اوثق التابعين وكان اجرأنا تفضيل من الجرأة وهي الجسارة اي في السؤال على عمر اي لكونه من المعلمين على عهده سله اي عمر عن المسح على الخفين فسأله سقط عن رواية ابن ابي شيبة فسأله فقال عمر للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص باسناده بنحو اللفظ المزبور وذكره ابن حزم في المحلى من طريق شعبة عن عمران عن سويد عن نباتة ومن طريق شعبة وابن المبارك عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن عمر ثم قال وهذان اسنادان لا نظير لهما في الصحة والجلالة. **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل البصري قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بنانة والصواب نباتة كما تقدم سأل عمر عن ذلك اي عن المسح على الخفين فقال عمر امسح عليهما اي على الخفين يوما وليلة اي في حالة الاقامة كما في الروايات المفصلة والاثر لم اقف عليه من طريق الثوري واسناده جيد واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حماد عن ابراهيم عن نباتة عن عمر قال للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة كما في شرح العيني. **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال انا مالك بن مغول بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الواو ابن عاصم البجلي ابو عبد الله الكوفي من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والنسائي وابو نعيم ثقة وقال احمد ثقة ثبت في الحديث وقال العجلي رجل صالح مبرز في الفضل وقال ابن سعد كان ثقة مامونا كثير الحديث فاضلا خيرا وقال ابن حبان

عن عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة قال اتینا عمرؓ فسألهٗ بنانة عن المسح علی الخفین فقال عمرؓ للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوم ولیلة حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن بنانة عن عمرؓ مثله حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن بنانة عن عمرؓ مثلهٗ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذکر باسناده مثله حدثنا ابن خزیمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عمرؓ مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید الاصبهانی قال انا حفص عن عاصم عن ابی عثمان ان عمرؓ قال من ادخل قدمیه وهما طاهرتان فلیمسح علیهما الی مثل ساعته من یومه ولیلته حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن یزید بن ابی زیاد عن زید بن وهب قال کتب الینا عمرؓ فی المسح علی الخفین للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوم ولیلة فهذا عمرؓ قد جاء عنه فی هذا ما یوافق ما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی التوقیت للمسافر والمقیم۔

کان من عباد اهل الکوفة ومتقنیهم توفی فی ذی الحجة سنة تسع وخمسین ومائة عن عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة قال اتینا عمر فسأله بنانة عن المسح علی الخفین فقال عمر للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوم ولیلة وهذا اسناد فی غایة الصحة فان صالح بن عبد الرحمن قال فیه ابن ابی حاتم محله الصدق والباقون من رواة الستة الا عمران وهو ثقة صالح۔ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا شعبة عن حماد بن ابی سلیمان الکوفی عن ابراهیم النخعی عن الاسود بن یزید النخعی عن بنانة عن عمر مثله والاثر اخرجه البیهقی من طریق آدم عن شعبة بلفظ المسح للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن واخرجه ابن جریر عن ابراهیم ان عمر قال اذا ادخلت رجلیک فی الخفین وهما طاهرتان فثلاثة للمسافر ویوم ولیلة للمقیم کذا فی کنز العمال۔ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن بنانة عن عمرؓ مثله لا فرق بین هذا الاسناد والذی قبله فالظاهر ان التکرار من قلم الناسخین ثم رأیت النسخة التی علیها شرح العینی فاذا لیس فیها هذا الاسناد فحمدت الله وشکرته۔ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی عن حماد بن ابی سلیمان فذکر باسناده مثله حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا مسلم بن ابراهیم الفراهیدی قال ثنا هشام الدستوائی قال ثنا حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم عن الاسود عن عمر مثله والاثر لم اقف علیه من طریق هشام وهذا الاسناد والذی قبله صحیحان فان ابا بکرة ثقة مامون وابن خزیمة ثقة مشهور والباقون من رواة الستة۔ حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا محمد بن سعید الاصبهانی قال انا حفص بن غیاث النخعی عن عاصم بن سلیمان الاحول عن ابی عثمان النهدی ان عمر قال من ادخل قدمیه ای فی الخفین وهو مقیم وهما ای القدمان طاهرتان فیه دلیل لما ذهب الیه اصحابنا من ان شرط اباحة المسح لبسهما علی طهارة کاملة وقت الحدث لا وقت اللبس فلیمسح علیهما ای علی الخفین الی مثل ساعته من یومه ولیلته والاثر اخرجه البیهقی من طریق عبد الله بن الولید عن سفیان عن عاصم بلفظ یمسح الرجل علی خفیه الی ساعتها من یومها ولیلتها وعزاه فی کنز العمال الی عبد الرزاق وسعید بن منصور وزاد فی اوله قال حضرت سعدا وابن عمر یختصمان الی عمر فی المسح علی الخفین فقال عمر یمسح علیهما الی مثل ساعته من یومه ولیلته حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو عوانة الوضاح الیشکری عن یزید بن ابی زیاد ابو عبد الله الکوفی عن زید بن وهب الجهنی ابو سلیمان الکوفی من رواة الستة اسلم فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم ورحل الیه فقبض وهو فی الطریق قال ابن معین والعجلی وابن خراش ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال یعقوب بن سفیان فی حدیثه خلل کثیر وقال الاعمش اذا حدثک زید بن وهب عن احد فکانک سمعته من الذی حدثک عنه توفی سنة ست وسبعین قال کتب الینا ای لاهل الکوفة عمر فی المسح علی الخفین للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوم ولیلة والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن هشیم عن یزید باسناده باللفظ المزبور وعزاه فی کنز العمال الی عبد الرزاق وسعید بن منصور واخرج ابن ابی شیبة من طریق ابی حازم عن ابن عمر عن عمر بمعناه۔ فهذا عمر قد جاء عنه ای عن عمر فی هذا ای فی التوقیت من طرق صحیحة ما یوافق ما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی التوقیت للمسافر والمقیم قال البیهقی قد روینا عن عمر التوقیت فاما ان یکون رجع الیه حین جاءه التثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التوقیت واما ان یکون قوله الذی یوافق السنة المشهورة اولی انتهی وقد بسط ابن حزم فی المحلی الکلام علی آثار عمر فی عدم التوقیت ثم قال ولم یصح قط عن عمر الا التوقیت۔

وقد يحتمل حديث عقبة ايضا ان يكون ذلك الكلام كان من عمر لانه علم ان طريق عقبة الذي جاء منه طريق لاماء فيه فكان حكمه ان يتيمم فسأله متى عهدك بخلع خفيك اذا كان حكمك هو التيمم فاخبره بما اخبره وهذا الوجه اولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روي عن عمر رض سواه ولا يضاده وقد روي عن غير عمر رض من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا في التوقيت حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رض فسألتها عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلمهم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر معه فاتيته فسألته فقال يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن سلمة بن كهيل

وقد يحتمل حديث عقبة ايضا ان يكون ذلك الكلام الذي قاله عمر لعقبة كان من عمر لانه اي عمر علم ان طريق عقبة الذي جاء منه اي من الشام الى المدينة طريق لا ماء فيه اي في هذا الطريق فكان حكمه اي حكم عقبة حكم عادم الماء وهو ان يتيمم فسأله عمر متى عهدك بخلع خفيك اذا كان حكمك هو التيمم فاخبره اي اخبر عقبة عمر بما اخبره اي من عدم نزع الخفين فقال عمر اصبت اي في ترك النزع فانه لا حاجة الى نزعها في حالة التيمم فان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وقال الامام ابو بكر الجصاص قد ثبت عن عمر التوقيت على الحد الذي بيناه فاحتمل ان يكون قوله لعقبة حين مسح على خفيه جمعة اصبت السنة يعني انك اصبت السنة في المسح وقوله انه مسح جمعة انما عنى به انه مسح جمعة على الوجه الذي يجوز عليه المسح كما يقول القائل مسحت شهرا على الخفين وهو يعني على الوجه الذي يجوز فيه المسح لانه معلوم انه لم يرد به انه مسح جمعة دائما لا يفتر وانما اراد به المسح في الوقت الذي يحتاج فيه الى المسح كذلك انما اراد الوقت الذي يجوز فيه المسح وكما تقول صليت الجمعة شهرا بمكة والمعنى في الاوقات التي يجوز فيها فعل الجمعة انتهى - قال العبد الضعيف وهذا التاويل الذي ذكره الجصاص لا يجري في بعض الروايات اللهم الا ان يقال ان من رواه على غير هذا الوجه فقد رواه بالنظر الى المعنى - وهذا الوجه اي الذي ذكرناه في تاويل رواية عقبة اولى ما حمل عليه هذا الحديث اي حديث عقبة ليوافق ما روي عن عمر سواه اي سوى حديث عقبة هذا ولا يضاده والحاصل ان هذا التاويل الذي ذكرناه في حديث عقبة اولى من حمله على عدم التوقيت ليحصل الجمع بين روايات عمر قال الامام ابو بكر الجصاص فان قيل لما جاز المسح وجب ان يكون غير موقت كمسح الرأس قيل له لا حظ للنظر مع الاثر فان كانت اخبار التوقيت ثابتة فالنظر معها ساقط وان كانت غير ثابتة فالكلام حينئذ ينبغي ان يكون في اثباتها وقد ثبت التوقيت بالاخبار المستفيضة من حيث لا يمكن دفعها وايضا فان الفرق بينهما ظاهر من طريق النظر وهو ان مسح الرأس هو المفروض في نفسه وليس ببدل عن غيره والمسح على الخفين بدل عن الغسل مع امكانه من غير ضرورة فلم يجز اثباته بدلا الا في المقدار الذي ورد به التوقيت فان قيل قد جاز المسح على الجبائر بغير توقيت وهو بدل عن الغسل قيل له اما على مذهب ابي حنيفة فهذا السؤال ساقط لانه لا يوجب المسح على الجبائر وهو عنده مستحب تركه لا يضر وعلى قول ابي يوسف ومحمد ايضا لا يلزم لانه انما يفعله عند الضرورة كالتيمم والمسح على الخفين جائز بغير ضرورة فلذلك اختلفا انتهى وقد روي وزاد في نسخة العيني في ذلك عن غير عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا في التوقيت حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي الكوفي قال ثنا زهير ابن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم الجعفي ابو خيثمة الكوفي سكن الجزيرة من رواة الستة قال معاذ والله ما كان سفيان بابت من زهير وقال شعيب كان زهير احفظ من عشرين مثل شعبة وقال ابن عيينة ما بالكوفة مثله وقال احمد كان من معادن الصدق وقال ابن معين والبزار وابو زرعة ثقة وزاد ابو زرعة الا انه سمع من ابي اسحاق بعد الاختلاط وقال العجلي ثقة مامون وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا مامونا وقال ابو حاتم ثقة متقن صاحب سنة وقال ابن حبان كان حافظا متقنا توفي في رجب سنة ثلاث وسبعين ومائة ومولده سنة مائة - قال ثنا ابو اسحق السبيعي الكوفي عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين فقالت عائشة ايت عليا فانه اعلمهم اي اعلم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لانه كان يسافر معه فاتيته فسألته اي عليا فقال يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش والبيهقي من طريق زياد بن خيثمة كلاهما عن ابي اسحاق بمعناه واخرجه الامام احمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن القاسم باسناده لسياق المصنف - حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي التنعي بكسر المثناة

عن ابراهیم التیمی عن الحارث بن سوید قال جعل عبد الله المسح علی الخفین ثلثة ایام للمسافر وللمقیم یوما
حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغیرة عن ابراهیم عن عمرو بن الحارث قال سافرت
مع عبد الله فکان لاینزع خفیه ثلثا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة
عن موسی بن سلمة قال سألت ابن عباس رضی الله عنه عن المسح علی الخفین قال للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوم و
لیلة حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله حدثنا صالح قال ثنا سعید
قال ثنا هشیم قال اخبرنی غیلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر رضی الله عنه یقول ذلک حدثنا ابن ابی داؤد قال
ثنا هدیة قال ثنا سلام بن مسکین

الفوقانیة وسکون النون ومهملة نسبة الی بنی تیم بطن من همدان ابو یحیی الکوفی من رواة الستة قال احمد متقن للحدیث وقال ابن معین ثقة و
قال النسائی ویعقوب بن شیبة والعجلی ثقة ثبت وزاد العجلی وکان فیه تشیع قلیل وهو من ثقات الکوفیین وقال ابو زرعة ثقة مامون ذکی وقال
ابو حاتم ثقة متقن توفی یوم عاشوراء سنة احدی وعشرین ومائة ومولده سنة سبع واربعین عن ابراهیم التیمی عن الحارث بن سوید التیمی ابو عائشة
الکوفی من رواة الستة ذکره احمد فعظم شانه وقال ابن معین والعجلی ثقة وقال ابن معین ایضا ابراهیم التیمی عن الحارث بن سوید عن علی ما بالکوفة اجود
اسناد منه وقال ابن عیینة کان الحارث من علیة اصحاب ابن مسعود توفی سنة احدی او اثنتین وسبعین قال جعل عبد الله بن مسعود المسح علی الخفین
ثلثة ایام للمسافر وللمقیم یوما زاد فی نسخة العینی ولیلة،، والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن ابن مهدی عن سفیان باسناده بلفظ ثلاث
للمسافر وللمقیم یوم ولیلة واخرجه البیهقی من طریق عبد الله بن الولید عن سفیان نحوه وعزاه فی کنز العمال الی عبد الرزاق واخرج ابن ابی شیبة
عن هشیم عن حصین عن ابراهیم عن ابن مسعود انه کان یقول فی المسح علی الخفین ثلثة ایام ولیالیهن للمسافر ویوم ولیلة للمقیم وعزاه فی کنز العمال الی
سعید بن منصور حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو عوانة الوضاح الیشکری عن المغیرة بن مقسم الکوفی
الفقیه عن ابراهیم النخعی وفسره العینی بالتیمی عن عمرو بن الحارث بن ابی ضرار بکسر المعجمة الخزاعی المصطلقی اخو جویریة ام المؤمنین صحابی قلیل الحدیث
بقی الی بعد الخمسین کذا فی التقریب وفی الاصابة روی ایضا عن اخته جویریة وعن ابن مسعود وعن زینب امرأة ابن مسعود ورجح ابن القطان
ان عمرو بن الحارث الراوی عن زینب غیر صاحب الترجمة قال سافرت مع عبد الله بن مسعود فکان لاینزع خفیه ثلثا والاثر اخرجه ابن
ابی شیبة عن هشیم عن مغیرة باسناده قال صحبت ابن مسعود فی سفر فلم ینزع خفیه ثلاثا واخرج ایضا عن ابی معویة
عن الاعمش عن شقیق عن عمرو بن الحارث قال خرجت مع عبد الله الی المدائن فمسح علی الخفین ثلاثا لاینزعه وهکذا اخرج البیهقی من طریق
سعدان بن نصر عن ابی معویة الا انه وقع عنده الی المدینة واخرجه الامام محمد فی کتاب الآثار عن الامام ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن
محمد بن عمرو بن الحارث ان عمرو بن الحارث بن ابی ضرار صحب ابن مسعود فی سفر فاتت علیه ثلثة ایام ولیالیها لاینزع خفیه۔
حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث البصری قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسی بن سلمة بن المحبق بمهملة
وموحدة وزن محمد الهذلی البصری من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال ابو زرعة ثقة وقال ابن سعد کان قلیل الحدیث وذکره ابن حبان
فی الثقات قال سألت ابن عباس عن المسح علی الخفین قال للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوم ولیلة والاثر اخرجه البیهقی من طریق
موسی بن خلف عن قتادة نحو حدیث المصنف وابن ابی شیبة عن ابن علیة عن ابن ابی عروبة عن قتادة بمعناه حدثنا ابو بکرة قال ثنا
ابو الولید الطیالسی هشام بن عبد الملک البصری قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله ای مثل ما روی عبد الصمد عن شعبة حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن الانصاری قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم بن بشیر الواسطی قال اخبرنی غیلان بالغین المعجمة ابن عبد الله الواسطی
مولی قریش وزاد ابن ابی شیبة مولی بنی مخزوم قال سمعت ابن عمر یقول ذلک والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن هشیم عن غیلان قال
سمعت ابن عمر سأله رجل من الانصار عن المسح علی الخفین فقال ثلثة ایام للمسافر وللمقیم یوم ولیلة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا هدیة
بالیاء معجمة من تحتها بنقطتین مشددة ابن عبد الوهاب المروزی ابو صالح من رواة ابن ماجة قال ابن ابی عاصم ثقة وذکره ابن حبان فی
الثقات وقال ربما اخطأ توفی سنة احدی واربعین ومائتین۔ وفی نسخة العینی هدبة بالموحدة وفسره العینی بابن خالد البصری احد مشائخ
البخاری۔ قال ثنا سلام بن مسکین بن ربیعة الازدی النمری ابو روح البصری من رواة الستة الا الترمذی قال ابو داؤد سلام لقب

عن عبد العزیز عن انس مثله حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سعید بن قطن عن ابی زید الانصاری عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم مثل ذلك حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن یونس و قتادة عن موسی بن سلمة عن ابن عباس مثله فهذه اقوال اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اتفقت علی ما ذکرنا من التوقیت فی المسح علی الخفین للمسافر والمقیم فلا ینبغی لاحد ان یخالف ذلك وهذا الذی ذکرناه ایضا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی

باب ذکر الجنب والحائض والذی لیس علی وضوء وقرائتهم القرآن

واسمه سلیمان وقال موسی بن اسمعیل کان من اعبد اهل زمانه وقال احمد من الثقات وقال ابن معین ثقة صالح وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال النسائی لیس به بأس ووثقه ایضا ابن نمیر واحمد بن صالح وقال ابو داؤد کان یذهب الی القدر توفی سنة اربع او سبع وستین ومائة عن عبد العزیز بن صهیب بضم مهملة وفتح هاء فساکنة فموحدة البنانی بموحدة ونونین البصری الاعمی من رواة الستة قال شعبة عبد العزیز اثبت من قتادة وقال احمد ثقة ثقة وقال ابن معین والنسائی والعجلی وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صالح قال الحازمی وانما قیل له البنانی لانه کان ینزل سکة بنانة بالبصرة قاله ابو حاتم توفی سنة ثلاثین ومائة عن انس مثله والاثر لم اقف علیه فیما عندی. حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن سعید بن قطن بفتح القاف والطاء المهملة القطیعی مجهول وبعضهم مشاه کذا فی المیزان وفی اللسان ما فی کتاب ابن ابی حاتم انه مجهول بل فیه انه شیخ وقال البخاری روی عن انس حدیثا منکرا عن ابی زید الانصاری عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم هکذا فی النسخة الموجودة عندنا والصواب عن ابی زید الانصاری رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم کما فی الاصابة والمحلی مثل ذلک والاثر اخرجه ابو مسلم الکجی فی کتاب السنن له من طریق حماد باسناده بلفظ یمسح المسافر علی الخفین ثلاثة ایام ولیالیهن والمقیم یوما ولیلة کذا فی الاصابة. حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن یونس فسره العینی بابن ابی اسحاق السبیعی. والظاهر انه ابن عبید بن دینار العبدی مولاهم ابو عبید البصری من رواة الستة قال احمد وابن معین والنسائی وابن سعد ثقة وقال ابن المدینی یونس اثبت فی الحسن من ابن عون وقال ابو زرعة یونس احب الی فی الحسن من قتادة وقال ابن حبان فی الثقات کان من سادات اهل زمانه علما وفضلا وحفظا واتقانا وسنة وبغضا لاهل البدع مع التقشف الشدید والفقه فی الدین والحفظ الکثیر توفی سنة تسع وثلاثین ومائة وقتادة عن موسی بن سلمة عن ابن عباس مثله تقدم تخریج اثر ابن عباس من طریق قتادة وذکره ابن حزم فی المحلی من طریق شعبة عن قتادة عن موسی بن سلمة عن ابن عباس قال سألت ابن عباس عن المسح علی الخفین فقال ثلاثة ایام ولیالیهن للمسافر ویوما ولیلة للمقیم قال ابن حزم وهذا اسناد فی غایة الصحة واخرج ابن ابی شیبة عن ابان بن عثمان قال سألت سعد بن ابی وقاص عن المسح علی الخفین فقال نعم ثلاثة ایام ولیالیهن للمسافر ویوم ولیلة للمقیم وعن جابر بن سمرة قال ما ابالی لو لم انزع خفی ثلاثا واخرج عبد الرزاق (کما فی کنز العمال) عن ابراهیم ان عبد الله بن مسعود وحذیفة بن الیمان کانا یقولان یمسح المسافر علی الخفین ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوم ولیلة فهذه وفی نسخة العینی قال ابو جعفر فهذه " اقوال اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عمر وعلی وسعد وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابی زید الانصاری وجابر بن سمرة وحذیفة. قد اتفقت علی ما ذکرنا من التوقیت فی المسح علی الخفین للمسافر والمقیم قال ابن حزم لا یصح خلاف التوقیت عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر فقط وعلی ذلک فقد روی عنه التوقیت ثم لو صح عن عمر وغیره ما ذکرنا وکان قد خالف ذلک علی وابن مسعود وغیرهما لوجب عند التنازع الرد الی بیان رسول الله صلی الله علیه وسلم وبیانه علیه السلام قد صح بالتوقیت ولم یصح عنه شیء غیره اصلا انتهی مختصرا فلا ینبغی لاحد ان یخالف ذلک ای التوقیت فی المسح وهذا الذی ذکرناه ایضا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن والشافعی واحمد وجماهیر العلماء من الصحابة ومن بعدهم رحمهم الله تعالی رحمة واسعة واخلهم بحبوحة جنانه وبهذا تم الباب والله تعالی اعلم بالصواب.

باب ذکر الجنب والحائض والذی لیس علی وضوء وقرائتهم القرآن

ای هل یجوز للجنب والحائض والمحدث بالحدث الاصغر ذکر الله تعالی وقراءة القرآن وفیه خلاف بین العلماء، قال ابن رشد فی البدایة ذهب الجمهور الی انه یجوز لغیر متوضئ ان یقرأ القرآن ویذکر الله وقال قوم لا یجوز ذلک له الا ان یتوضأ وسبب الخلاف حدیثان متعارضان ثابتان احدهما حدیث ابی جهم فی رد السلام بعد التیمم والثانی حدیث علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یحجبه عن قراءة

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعید عن قتادة عن الحسن عن حضین ابی ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو یتوضأ فلم یرد علیه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم یمنعنی ان ارد علیك الا انی کرهت ان اذکر اللہ عز وجل الا علی طهارة حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حمید وغیره عن الحسن عن المهاجر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یبول او قال مررت به وقد بال فسلمت علیه فلم یرد علی حتی فرغ من وضوئه ثم ردّ علیّ

القرآن شیٔ الا الجنابة فصار الجمهور الی ان الحدیث الثانی ناسخ للاول وصار من اوجب الوضوء لذکر اللہ الی ترجیح الحدیث الاول انتهی مختصرا واما قراءة القرآن للجنب فاختلف الناس فی ذلک ایضا قال ابن رشد فذهب الجمهور الی منع ذلک وذهب قوم الی اباحته والسبب فی ذلک الاحتمال المتطرق الی حدیث علی المذکور وذلک ان قوما قالوا ان هذا لا یوجب شیئا لانه ظن من الراوی ومن این علم احد ان ترک القراءة کان لموضع الجنابة الا لو اخبره بذلک والجمهور رأوا انه لم یکن علی رضی اللہ عنه لیقول هذا عن توهم ولا ظن وانما قاله عن تحقق وقوم جعلوا الحائض فی هذا الاختلاف بمنزلة الجنب وقوم فرقوا بینهما فاجازوا للحائض القراءة القلیلة استحسانا لطول مقامها حائضا وهو مذهب مالک انتهی وحاصل الخلاف یرجع الی ثلثة اقوال الاول انه لا یجوز ذکر اللہ وقراءة القرآن بدون الطهارة عن الحدث الاصغر والاکبر والثانی انه یجوز کل ذلک علی کل حال حتی فی حال الجنابة وغیرها والثالث التفصیل فیجوز ذکر اللہ فی حالة الحدث الاصغر والاکبر ولا یجوز قراءة القرآن فی حالة الحدث الاکبر ویجوز فی الاصغر فامامن ذهب الی عدم الجواز مطلقا فاحتج بما ذکره المصنف العلام فقال حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن البصری عن حضین ابی ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو یتوضأ ای یبول کما عند ابی داؤد وقد تقدم ذلک مفصلا فی التسمیة فلم یرد السلام علیه فلما فرغ صلی اللہ علیہ وسلم من وضوئه قال معتذرا للمهاجر انه لم یمنعنی ان ارد علیک الا انی کرهت ان اذکر اللہ عز وجل الا علی طهارة قال الخطابی وفی هذا دلالة علی ان السلام الذی یحیی به الناس بعضهم بعضا اسم من اسماء اللہ عز وجل وقد روی ذلک مرفوعا من حدیث ابی هریرة انتهی وقال الطیبی وفیه ان من شرط ذکر اللہ ان یکون الذاکر طاهرا کیف ما کان وان ذکر اللہ وان لم یکن صریحا کما فی السلام ینبغی ان یکون علی الطهارة فان المراد ههنا السلامة لکنه مظنة لان یکون اسما من اسماء اللہ تعالی وفی شرح السنة فیه بیان ان رد السلام وان کان واجبا فالمسلم علی الرجل فی مثل هذه الحالة مضیع حق نفسه فلا یستحق الجواب قال المظهر فیه دلیل علی ان من قصر فی جواب السلام لعذر یستحب ان یعتذر الیه حتی لا ینسبه الی الکبر انتهی والحدیث اخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر قال سئل عن رجل یسلم علیه وهو غیر متوضئ فقال ثنا سعید فذکر الحدیث بلفظ المصنف الا انه زاد فلم یرد علیه حتی توضأ فرد علیه وقال انه لم یمنعنی وزاد فی آخر الحدیث قال فکان الحسن من اجل هذا الحدیث یکره ان یقرأ او یذکر اللہ عز وجل حتی یتطهر واخرجه ابو داؤد عن محمد بن المثنی عن عبد الاعلی عن سعید بمعنی حدیث المصنف الا انه وقع عنده یبول بدل یتوضأ واخرجه ابن ماجة عن الدارمی وغیره عن روح عن سعید بنحو لفظ المصنف وهکذا اخرجه الحاکم فی معرفة الصحابة من طریق یزید بن زریع عن سعید واخرجه البیهقی من طریق عبد الوهاب باسناده بلفظ المصنف واخرج الحاکم فی الطهارة من طریق شعبة عن قتادة بلفظ ابی داؤد وقال هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه ووافقه الذهبی فقال علی شرطهما حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال انا حمید الطویل البصری وغیره عن الحسن عن المهاجر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یبول او قال مررت به وقد بال شک من الراوی وعند احمد کان یبول او قد بال فسلمت علیه فلم یرد علی حتی فرغ من وضوئه وعند احمد حتی توضأ ثم رد علی والحدیث اخرجه الامام احمد عن عفان عن حماد بنحو لفظ المصنف واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن علی بن عبد العزیز عن حجاج بن المنهال وعن المقدام بن داؤد عن اسد بن موسی کلاهما عن حماد باسناده بلفظ المصنف کما فی شرح العینی قال المحدث الزیلعی حدیث المهاجر حدیث معلول قال ابن دقیق العید سعید بن ابی عروبة قد اختلط باخره فیراعی فیه سماع من سمع منه قبل الاختلاط قال وقد رواه النسائی من حدیث شعبة عن قتادة به ولیس فیه انه لم یمنعنی الی آخره ورواه حماد بن سلمة عن حمید وغیره عن الحسن عن المهاجر منقطعا فصار فیه ثلاث علل انتهی وقد یجاب عن هذه العلل بانه روی هذا الحدیث عن سعید عبد الوهاب وعبد الاعلی ویزید بن زریع وروح وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط وبان قوله لم یمنعنی رواه عبد الوهاب وروح ویزید وهؤلاء ثقات والزیادة من الثقة مقبولة وبان الاتصال زیادة من ثقة فتقبل قال الشوکانی ویمکن الجمع بین هذا الحدیث وبین حدیث عائشة کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یذکر اللہ

فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي لاحد ان يذكر الله تعالى بشئ الا وهو على حال يجوز له ان يصلي عليها **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا من سلم عليه وهو على حال حدث تيمم ورد عليه السلام وان كان في المصر وقالوا فيما سوى السلام مثل قول اهل المقالة الاولى وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا به ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن ثابت العبدي ح وحدثنا حسين بن نصر و سليمن بن شعيب قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت قال ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة لابن عمر فقضى حاجته فكان من حديثه يومئذ انه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد

على كل احيانه بان هذا الحديث خاص فيخص به ذلك العموم ويمكن حمل الكراهة على التنزيه ومثله الحديث الذي بعده انتهى - فذهب قوم الى هذا اي الى ظاهر حديث المهاجر فقالوا لا ينبغي لاحد ان يذكر الله تعالى بشئ الا وهو على حال يجوز له ان يصلي عليها قال الباجي اما الحدث الاصغر فانه لا يمنع القراءة لتكريره ولا خلاف في ذلك نعلمه اهـ وكذا حكى عليه الاجماع غير واحد من المشائخ لكن الصواب ان فيه خلافا لبعض السلف قال الزرقاني لا خلاف في ذلك بين العلماء الا من شذ منهم ممن هو تحجوج بهم كذا في الاوجز وقد تقدم قول ابن رشد ذهب الجمهور الى انه يجوز لغير متوضئ ان يقرأ القرآن ويذكر الله تعالى وقال قوم لا يجوز ذلك له الا ان يتوضأ وقال العلامة العيني زعم الحسن ان حديث مهاجر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فاوجب الطهارة للذكر انتهى وقال العيني في نخب الافكار في شرح كلام المصنف اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابا العالية وعكرمة فانهم ذهبوا الى ان الرجل لا ينبغي له ان يذكر الله الا وهو طاهر ويروى ذلك عن عبد الله بن عمرو وروي عن عبد الله بن عباس انه كره ان يذكر الله على حالين على الخلاء وعلى جماع الرجل مع اهله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد يجتنب الملك الانسان عند جماعه وعند غائطه انتهى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من سلم عليه وهو على حال حدث تيمم ورد عليه السلام وفي متن العيني ويرد السلام وان كان في المصر وقالوا فيما سوى السلام مثل قول اهل المقالة الاولى اي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون واراد بهم طائفة من اهل الحديث منهم حميد وغيره فانهم قالوا المحدث اذا سلم عليه ينبغي له ان يتيمم ويرد السلام وان كان في المصر وفيما سوى السلام ينبغي له ان لا يذكر الله الا على حالة يجوز له ان يصلي عليها كما هو مذهب اهل المقالة الاولى كذا في شرح العيني - واخرج ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن عباس قال رأيت عمر بن الخطاب بال ثم اتى الحائط فمسح به ثم مسح احدى يديه بالاخرى ثم قال هكذا للتكبير والتسبيح حتى تلقى الماء واخرج سعيد عن الحسن ان عمر كان في بعض طرق المدينة فبال فدنا من جدار فتمسح وقال حل لي التسبيح كما في كنز العمال واسند ابن حزم في المحلى عن ابن عمر انه كان لا يقرأ القرآن ولا يرد السلام ولا يذكر الله الا وهو طاهر وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا به ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا محمد بن ثابت العبدي ابو عبد الله البصري من رواة ابي داؤد وابن ماجة قال ابن معين ليس بشئ وكذا قال ابو داؤد وقال مرة ليس به بأس وكذا قال النسائي وقال مرة ضعيف وقال مرة ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير وقال النسائي مرة ليس بالقوي وقال الحاكم وابو حاتم ليس بالمتين وزاد ابو حاتم يكتب حديثه وقال البخاري يخالف في بعض حديثه وقال ابن عدي عامة احاديثه مما لا يتابع عليه قال العجلي ولوين ثقة - ح وحدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت قال ثنا نافع مولى ابن عمر قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة اي في شان حاجة والتنكير فيها للشيوع لعل ما بعده يقيد بالقضاء الحاجة قال الطيبي لابن عمر فقضى ابن عمر حاجته التي كانت متعلقة بابن عباس فكان من حديثه جزم الامام المصنف في عدة مواضع في هذا الباب بان الضمير راجع الى ابن عباس والصواب ان الضمير راجع الى ابن عمر فان اصحاب المسانيد ذكروا هذا الحديث في مسنده ولو كان الضمير راجعا الى ابن عباس لذكروه في مسنده وقد وقع التصريح بذلك عند الطيالسي عن محمد بن ثابت عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة لابن عمر فحدث يومئذ يعني ابن عمر يومئذ انه قال مر رجل الظاهر انه ابو الجهيم بن الحارث وسياتي حديثه عند المصنف ويحتمل ان يكون غيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك اي في طريق من طرق المدينة وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من غائط اي فرغ منه تجوز فيه لان الخروج انما يكون بعد الفراغ قاله الطيبي او بول شك من الراوي فسلم الرجل عليه صلى الله عليه وسلم واخرج الدارقطني والبيهقي من طريق ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد

عليه السلام حتى كاد الرجل ان يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط فتيمم لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فتيمم
لذراعيه قال ثم رد عليه السلام وقال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت لست بطاهر
حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان

النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام اي لم يجبه حتى كاد الرجل ان يتوارى اي يغيب وعند الطيالسي فانطلق فلما كاد ان يغيب في السكة
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه على الحائط اي للتيمم فتيمم لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فتيمم لذراعيه زاد البيهقي الى المرفقين وفيه حجة
لمن ذهب الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين والى هذا ذهب فقهاء الامصار مالك والشافعي وابو حنيفة وغيرهم
وسياتي التفصيل في ذلك في باب التيمم . قال ابن عمر ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اي على الرجل السلام وقال معتذرا عن تاخير الجواب
اما انه الضمير للشان لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت لست بطاهر قال الامام ابو بكر الجصاص هذا الحديث يدل على ان رد
السلام كان مشروطا فيه الطهارة وجائز ان يكون ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يرو انه نهى عن رد السلام الا على طهارة ويدل
على ان ذلك كان على الوجوب انه تيمم حين خاف فوت الرد لان رد السلام انما يكون على الحال فاذا تراخى فات فكان بمنزلة من خاف فوت
صلوة العيد او صلوة الجنازة ان توضأ فيجوز له التيمم وجائز ان يكون قد نسخ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون هذا الحكم قد كان باقيا
الى ان قبضه الله تعالى انتهى وقال النووي وهذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء
لا يجوز للقادر على استعماله انتهى وقال صاحب البحر وعلى اصولنا لا حاجة الى هذا الحمل فان عندنا ما يفوت لا الى خلف يجوز التيمم له مع وجود
الماء كصلوة الجنازة ولا شك ان رد السلام منه بناء على انه عليه السلام لا يذكر الله تعالى الا على طهارة بل عندنا ما هو اتم من ذلك وهو ان ما
ليست الطهارة شرطا في فعله وحله فانه يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث ولهذا قال في المبتغى ويجوز التيمم لدخول مسجد عند
وجود الماء وكذا للنوم فيه اه وتجويز ان يكون النبي عليه السلام نوى معه ما يصح معه التيمم خلاف الظاهر كما لا يخفى انتهى وما اورد الشامي على
ذلك رده صاحب السعاية وقال الحافظ وقيل يحتمل انه لم يرد صلى الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور وانما اراد التشبه
بالمتطهرين كما يشرع الامساك في رمضان لمن يباح له الفطر او اراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء
انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن احمد بن ابراهيم الموصلي والدارقطني من طريق ابي الربيع الزهراني والبيهقي من طريق مسلم بن ابراهيم الازدي
ويحيى بن يحيى اربعتهم عن محمد بن ثابت باسناده نحو حديث المصنف والطيالسي في مسنده عن محمد بن ثابت بمعناه قال ابو داؤد سمعت احمد
يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم قال ابو داؤد ولم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه
فعل ابن عمر وقال البيهقي وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن
نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابي الجهيم وغيره وتابعه عن الضحاك بن عثمان
عن نافع عن ابن عمر الا انه قصر بروايته ورواية يزيد بن الهاد عن نافع اتم من ذلك ثم ساق رواية يزيد بن الهاد ثم قال فهذه الرواية شاهدة
لرواية محمد بن ثابت الا انه حفظ فيها الذراعين ولم يثبتها غيره وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين الى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت
غير مناف لها ثم اسند قول ابن معين محمد بن ثابت ليس به بأس ثم قال وهو في هذا الحديث غير مستحق للتنكير بالدلائل التي ذكرتها وقد رواه
جماعة من الائمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن يحيى ومعلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم واثنى عليه مسلم بن ابراهيم ورواه عنه وهو عن ابن
عمر مشهور انتهى مختصرا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي ابو بكر الحافظ البصري بندار من رواة الستة قال ابو داؤد
كتبت عن بندار نحوا من خمسين الف حديث وقال ابن سيار سمعت عمرو بن علي يحلف ان بندارا يكذب فيما يروي عن يحيى وقال ابن الدورقي كنا
عند ابن معين فجرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه قال ورأيت القواريري لا يرضاه قال الازدي وبندار قد كتب عنه الناس و
قبلوه وليس قول يحيى والقواريري مما يجرحه وما رأيت احدا ذكره الا بخير وصدق وقال العجلي ثقة كثير الحديث وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائي
صالح لا بأس به وقال ابن خزيمة امام اهل زمانه وقال مسلمة كان ثقة مشهورا وقال الدارقطني من الحفاظ الاثبات توفي في رجب سنة اثنتين
وخمسين ومائتين قال ثنا ابو احمد الزبيري محمد بن عبد الله الاسدي قال ثنا سفيان الثوري عن الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام
الاسدي الحزامي ابو عثمان المدني القرشي من رواة الستة الا البخاري قال احمد وابن معين ومصعب الزبيري وعلي بن المديني وابو داؤد وابن

عن نافع عن ابن عمرؓ ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى اتى حائطا فتيمم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباسؓ انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونةؓ زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري

ثقة وقال ابو زرعة ليس بقوي وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق وقال ابن نمير لا بأس به جائز الحديث وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث توفي بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة۔ عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى اتى حائطا فتيمم قال النووي وفي الحديث ان المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشيء من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس وكذلك لا ياتي بشيء من هذه الاذكار في حال الجماع وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله والى هذا ذهبت الشافعية والاكثرون وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة وحكى عن ابراهيم النخعي وابن سيرين لا بأس بالذكر حال قضاء الحاجة انتهى مختصرا وقال سيدي في البذل ووجه كراهة السلام نهيه صلى الله عليه وسلم عن السلام في هذه الحالة كما في ابن ماجة عن جابر ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتني مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك ووجه كراهة الجواب في مثل هذه الاحوال ان الكلام عند كشف العورة مكروه فكيف بذكر الله تعالى فانه يكون اشد كراهة فان قيل يخالفه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه قلنا المراد من الاحيان حال الطهارة والحدث لا حالة كشف العورة والخلاء انتهى والحديث اخرجه الترمذي عن محمد بن بشار ونصر بن علي عن ابي احمد باسناده بلفظ المصنف الا انه لم يقع عنده حتى اتى حائطا فتيمم وهكذا اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وابو داؤد عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن عمر بن سعد والنسائي عن محمود بن غيلان عن زيد بن الحباب وقبيصة وابن ماجة عن عبد الله بن سعد وغيره عن ابي داؤد خمستهم عن سفيان نحو حديث الترمذي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وذكره الحاكم معلقا فزاد بعد قوله لم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر عليه وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ۔ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث بن سعد الفقيه المصري عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني عن عمير مصغرا ابن عبد الله الهلالي ابو عبد الله المدني مولى ام الفضل والدة ابن عباس مولى ابن عباس من رواة الستة الا الترمذي وابن ماجة قال ابن اسحق حدثني الاعرج عن عمير مولى ابن عباس وكان ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي بالمدينة سنة اربع ومائة۔ قال الحافظ في الفتح واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها۔ انه اي عبد الرحمن الاعرج سمعه اي عميرا يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هو اخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين قاله الحافظ في الفتح۔ حتى دخلنا على ابي الجهم هكذا وقع عند الدولابي عن الربيع باسناده وهكذا وقع عند مسلم عن الليث تعليقا ابو الجهم بفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة وعند النسائي عن الربيع بهذا الاسناد ابو الجهيم بضم الجيم مصغرا وهكذا وقع عند البخاري وابي داؤد واحمد قال النووي وهو الصواب المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في اسماء الرجال والبخاري في تاريخه وغيرهما واسم ابي الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى انتهى۔ بن الحارث قال الحافظ في الفتح قيل اسم ابي جهيم عبد الله وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه قال يقال هو الحرث بن الصمة فعلى هذا لفظ ابن زائدة بين ابي جهيم والحارث لكن صحح ابو حاتم ان الحرث اسم ابيه لا اسمه وفرق ابن ابي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى ايضا ابا جهيم وقال ابن منده عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة وكانه اراد ان يجمع الاقوال المختلفة فيه انتهى وهكذا ذكر الحافظ في التهذيب في قول ابن منده وزاد ومع ذلك فما سلم۔ بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن عامر بن مالك بن النجار الانصاري وقيل في نسبه غير ذلك هو ابن اخت ابي بن كعب كذا في التهذيب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ابو الجهيم ويقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري ابوه من كبار الصحابة انتهى قال الحافظ في الفتح والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف الالف واللام في كل منهما وباثباتهما انتهى وقال سيدي في الاوجز ومما يجب التنبيه عليه ان لهذا الراوي في كتب الحديث روايتان احدهما في المرور بين يدي المصلي والثاني في التيمم

فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عبد الرحمن الاعرج عن عمير مولى ابن عباس فذكر مثله **قالوا** فبهذه الآثار رخصنا للذي يسلم عليه وهو

على الجدار واختلف اهل الرجال في ان الروايتين مغاير حمل واحد او هما اثنان فمال الحافظ في الاصابة الى الاول واختاره في الفتح وهو ظاهر كلام العيني في شرحه واختاره ابن القيسراني في جمعه واليه مال صاحب رجال جامع الاصول وجزم ابن الاثير في اسد الغابة الى الثاني فانه ترجم ولا ابو الجهيم وقيل ابو الجهم بن الحارث بن الصمة وذكر فيها حديث التيمم ثم ذكر ترجمة ابي جهيم عبد الله بن جهيم الانصاري وذكر حديث المرور ثم قال جعل ابن منده وابو نعيم هذا والذي قبله واحدا وجعلهما ابو عمر اثنين والذي اظن ان الحق مع ابي عمر اه وقال العيني قال ابن عبد البر راوي حديث التيمم غير راوي حديث المرور انتهى كلام الشيخ مختصرا. فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف بذاك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي النسائي بئر الجمل وهو من العقيق قاله الحافظ. فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي بينه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج. فسلم عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد يجوز في داله الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء قاله الكرماني. رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اي على الرجل السلام حتى اقبل على الجدار الالف واللام فيه للعهد الخارجي اي جدار هناك والجدار كان مباحا فلم يحتج الى الاذن في ذلك او كان مملوكا لغيره وكان راضيا به قاله العيني وقال ابن العربي تيممه على الجدار وهو من حجارة او لبن مصنوع وفي ذلك رد على الشافعي لا يتيمم الا بالتراب الطاهر المنبت انتهى وكذا قال ابن بطال كما في الكرماني ان فيه ردا على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار تراب اذ لا تراب على الجدار واجاب عنه الكرماني بان الغالب وجود الغبار مع انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى ورده العلامة العيني بان الجدار اذا كان من حجر لا يحتمل التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا جدار ان المدينة لانها من صخرة سوداء وقوله مع انه ثبت الخ ممنوع لان حت الجدار بالعصا رواه الشافعي وهو حديث ضعيف وشيخ الشافعي وشيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره وايضا فهو منقطع لان ما بين الاعرج وابي جهيم عمير كما سبق من عند البخاري وغيره ونص عليه ايضا البيهقي وغيره وفيه علة اخرى وهي زيادة حك الجدار لم يات بها احد غير ابراهيم والزيادة انما تقبل من ثقة انتهى. فمسح وجهه ويديه هكذا عند مسلم ووقع في نسخة العيني بوجهه وبيديه وعند البخاري والنسائي وابي داؤد والدولابي واحمد بوجهه ويديه. وللدارقطني من طريق ابي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعي من رواية ابي الحويرث قال الحافظ والثابت في حديث ابي جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في ابي الحويرث وابي صالح من الضعف انتهى. ثم رد عليه السلام قال النووي وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة انتهى وقال العلامة العيني استدل به الطحاوي على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي لانه صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام في الحضر لاجل فوت الرد وان كان ليس شرطا ومنع مالك والشافعي واحمد ذلك وهو حجة عليهم انتهى وقال القاضي عياض قال الطحاوي وهذا الحديث من باب الاخذ بالفضائل وقال الطبري هو على التاديب للمسلم عليه في حال الحدث التي نهى عن السلام فيها ولكن ليس في الحديث ما يدل على ما قال لانه انما سلم عليه بعد قباله من قضاء الحدث وليس موضع النهي لكن في الحديث الآخر ان رجلا مر عليه وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه انتهى والحديث اخرجه النسائي والدولابي عن الربيع وابو داؤد عن عبد الملك بن شعيب كلاهما عن شعيب والبخاري عن يحيى بن بكير والبيهقي من طريقه كلاهما عن الليث عن جعفر والامام احمد عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة كلاهما عن الاعرج عن عمير بنحو لفظ المصنف. حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد الزهري عن ابن اسحق محمد المدني عن عبد الرحمن الاعرج عن عمير مولى ابن عباس فذكر مثله اي مثل ما روى جعفر عن الاعرج والحديث اخرجه الدارقطني من طريق عباس الدوري عن عمرو الناقد باسناده بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضع يده على الجدار ومسح وجهه ويديه ثم قال وعليك السلام واخرجه ايضا من طريق عبيد الله بن سعد عن عمه عن ابيه عن ابن اسحق. **قالوا** اي القائلون بوجوب التيمم لرد السلام فبهذه الآثار المروية عن ابن عمر وابي الجهيم وفي الباب عن ابي هريرة عند ابن ماجة وعبد الله بن حنظلة عند احمد رخصنا للذي يسلم عليه وهو

غیر طاهر ان یتیمم ویرد السلام لیکون ذلك جوابا للسلام وهذا کما رخص قوم فی التیمم للجنازة وللعیدین اذا خیف فوت ذلك اذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلوة وذکروا فی ذلك ما حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا عمر بن ایوب الموصلی عن المغیرة بن زیاد عن عطاء عن ابن عباس فی الرجل تفجأه الجنازة وهو علی غیر وضوء قال یتیمم ویصلی علیها

غیر طاهر ای محدث ان یتیمم وفی نسخة العینی انه یتیمم۔ ویرد السلام لیکون ذلک ای رده السلام بعد التیمم جوابا للسلام فان رد السلام انما یکون علی الفور فلو تراخی واشتغل بالوضوء فات ذلک فصار بمنزلة العید والجنازة وہذا کما رخص قوم فی التیمم للجنازة والعیدین اذا خیف فوت وفی نسخة العینی علی فوت " ذلک ای فوت صلوة الجنازة والعیدین اذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلوة وقد ذهب الی ہذا الترخیص اصحابنا الاحناف قال العلامة العینی قال ابوحنیفة یجوز التیمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وکان الولی غیره وحکاه ابن المنذر ایضا عن الزہری وعطاء وسالم والنخعی وعکرمة وسعد بن ابراہیم ویحیی الانصاری وربیعة واللیث والاوزاعی و الثوری واسحق وابن وہب وہی روایة عن احمد وروی ابن عدی عن ابن عباس مرفوعا اذا فجأتک جنازة وانت علی غیر وضوء فتیمم ورواه ابن ابی شیبة عنه موقوفا وحکاه ایضا عن الحکم والحسن قال مالک والشافعی وابوثور لا یتیمم انتہی وقال ابن رشد اتفق الاکثر علی ان من شرط الصلوة علی الجنازة الطہارة کما اتفق جمیعہم علی ان من شرطہا القبلة واختلفوا فی جواز التیمم لہا اذا خیف فواتہا فقال قوم یتیمم ویصلی لہا اذا خاف الفوات وبه قال ابوحنیفة وسفیان والاوزاعی وجماعة وقال مالک والشافعی واحمد لا یصلی علیہا بتیمم وسبب اختلافہم قیاسہا فی ذلک علی الصلوة المفروضة فمن شبہہا بہا اجاز التیمم اعنی من شبه ذہاب الوقت بفوات الصلوة علی الجنازة ومن لم یشبہہا بہا لم یجز التیمم لانہا عنده من فروض الکفایة او من سنن الکفایة علی اختلافہم فی ذلک وشذ قوم فقالوا یجوز ان یصلی علی الجنازة بغیر طہارة وہو قول الشعبی وہؤلاء ظنوا ان اسم الصلوة لا یتناول صلوة الجنازة وانما یتناولہا اسم الدعاء اذ کان لیس فیہا رکوع ولا سجود انتہی وقد قال البخاری باب سنة الصلوة علی الجنازة و قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من صلی علی الجنازة وقال صلوا علی صاحبکم وقال صلوا علی النجاشی سماہا صلوة لیس فیہا رکوع ولا سجود ولا یتکلم فیہا و فیہا تکبیر وتسلیم وکان ابن عمر لا یصلی الا طاہرا انتہی قال الحافظ قال ابن رشید نقلا عن ابن المرابط وغیره مراده ہذا الباب الرد علی من یقول ان الصلوة علی الجنازة انما ہی دعاء لہا واستغفار فتجوز علی غیر طہارة فاول المصنف الرد علیه من جہة التسمیة ولو کان الغرض الدعاء وحده لما اخرجہم الی البقیع ولدعا فی المسجد وامرہم بالدعاء معه او التامین علی دعائه ولما صفہم خلفه کما یصنع فی الصلوة المفروضة والمسنونة وانما لم یکن فیہا رکوع ولا سجود لئلا یتوہم بعض الجہلة انہا عبادة للمیت فیضل بذلک ونقل ابن عبد البر الاتفاق علی اشتراط الطہارة لہا الا عن الشعبی قال ووافقه ابراہیم ابن علیة وہو ممن یرغب عن کثیر من قوله ونقل غیره ان ابن جریر الطبری وافقہما علی ذلک وہو مذہب شاذ انتہی مختصرا۔ وذکروا فی ذلک ما حدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا عمر بن ایوب الموصلی ابوحفص العبدی من رواة مسلم والاربعة الا الترمذی قال احمد لیس به باس وقال ابوداؤد ثقة کان احمد یمدحه وقال ابن معین ثقة مامون وقال ابوحاتم صالح وقال ابن حبان فی الثقات یعتبر حدیثه من روایته عن الثقات ومن روایة الثقات عنه وقال الخطیب کان من ذوی الہیئات کثیر الکتابة حسن العنایة بالطلب رحل فیه الی الشام والعراق وقال ابن ابی نافع کان فقیہا وکان یفتی بالموصل وصنف فی الفقه من الحدیث کتبا توفی سنة ثمان وثمانین ومائة عن المغیرة بن زیاد البجلی ابوہشام الموصلی ویقال ابو ہاشم من رواة الاربعة قال ابوزرعة فی حدیثه اضطراب وقال احمد مضطرب الحدیث منکر الحدیث احادیثه مناکیر وقال مرة ثقة وکذا قال وکیع والعجلی وابن عمار ویعقوب بن سفیان وقال ابن معین ثقة لیس به باس وقال مرة له حدیث واحد منکر وقال النسائی لیس به باس وقال فی موضع آخر لیس بالقوی وقال ابوحاتم صالح صدوق لیس بذاک القوی وقال ابوداؤد صالح وقال الحاکم لیس بالمتین عندہم وقال الدارقطنی لیس بالقوی یعتبر به مات سنة اثنتین وخمسین ومائة عن عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس فی الرجل تفجأه الجنازة یقال فجأه وفاجأه اذا اتاه فجاءة ای بغتة من غیر توقع ولا معرفة کذا فی المغرب وفی المجمع فجأه الامر وفجئه فجاءة بالمد والضم وفاجأه مفاجاة اذا جاءه بغتة من غیر تقدم سبب وہو ای الرجل الذی ہجمت علیه الجنازة علی غیر وضوء قال ابن عباس یتیمم ویصلی علیہا ای علی الجنازة اذا خاف فواتہا لو تشاغل بالوضوء۔ والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن عمر بن ایوب باسناده بلفظ اذا خفت ان تفوتک الجنازة وانت علی غیر وضوء فتیمم وصل ورواه النسائی فی کتاب الکنی من طریق المعافی بن عمران عن مغیرة به موقوفا واخرجه ابن عدی فی الکامل من طریق الیمان بن سعید عن وکیع عن معافی بن عمران عن

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال نا هشیم عن مغیرة عن ابراهیم وعبد الملك عن عطاء وزكريا عن عامر و یونس عن الحسن مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن یونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم وعبد الملك عن عطاء نحوه حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد عن عباد بن راشد

مغيرة باسناده مرفوعا بلفظ اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم قال ابن عدى هذا مرفوعا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس وقال البيهقى فى المعرفة المغيرة بن زياد ضعيف وغيره يرويه عن عطاء لا يسنده عن ابن عباس هكذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفاً كذا فى نصب الراية وقال البيهقى فى السنن والذى روى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس فى ذلك لا يصح عنه انما هو قول عطاء كذلك رواه ابن جريج عن عطاء انتهى وقال العلامة ابن التركمانى رادا على ما قاله البيهقى قلت المغيرة اخرج له الحاكم فى المستدرك واصحاب السنن الاربعة ووثقه وكيع وابن معين واحمد بن عبد الله ويعقوب بن سفيان وعمار ثم رواية ابن جريج لا تعارض روايته لان عطاء كان فقيها فيجوز ان يكون افتى بذلك فسمعه ابن جريج ورواه مرة اخرى عن ابن عباس فسمعه المغيرة وهذا اولى من تغليط المغيرة والانكار عليه وقد تقدم نظير هذا انتهى۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدى قال ثنا عمرو بن عون بن اوس بن الجعد ابو عثمان الواسطى البزاز الحافظ مولى ابى العجفاء السلمى سكن البصرة من رواة الستة قال العجلى ثقة وكان رجلا صالحا وقال ابو زرعة قل من رأيت اثبت منه وقال ابو حاتم ثقة حجة وكان يحفظ حديثه وقال ابن الجنيد اطنب ابن معين فى الثناء عليه توفى فى شعبان سنة خمس وعشرين ومائتين قال انا هشيم بن بشير الواسطى عن مغيرة بن مقسم الضبى عن ابراهيم بن يزيد النخعى وعبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء بن ابى رباح وزكريا بن ابى زائدة عن عامر الشعبى ويونس ابن عبيد العبدى ابو عبيد البصرى عن الحسن البصرى مثله فى هذا الاسناد اربعة تحويلات الاولى هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والثانى هشيم عن عبد الملك عن عطاء والثالث عن زكريا عن الشعبى والرابع هشيم عن يونس عن الحسن والاثر اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حفص عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال اذا خاف ان تفوته الصلوة على الجنازة يتيمم وعن عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة فتيمم وصل وعن وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبى قال يتيمم اذا خشى الفوت وعن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال يتيمم ويصلى عليها كذا فى نخب الافكار شرح العينى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسى قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى مثله اى مثل ما روى مغيرة عن ابراهيم والاثر اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا فجئتك الجنازة ولست على وضوء فان كان عندك ماء فتوضأ وصل وان لم يكن عندك ماء فتيمم وصل كذا فى النخب۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل ابن اسمعيل البصرى قال ثنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثورى عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم مثله والاثر اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده من طريق عبد الله بن يزيد المقرى عن الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا حضرت الجنازة وكان احد من القوم على غير وضوء تيمم كذا فى جامع المسانيد واخرجه الامام ابو يوسف فى كتاب الآثار عن الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الصلوة على الجنائز يحضرها الرجل وليس على وضوء قال يتيمم ويصلى عليها۔ واخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن حماد ومنصور عن ابراهيم قال يتيمم اذا خشى الفوت كذا فى النخب حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور الخراسانى قال ثنا هشيم بن بشير السلمى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى ومغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى وعبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء بن ابى رباح نحوه فى هذا الاسناد ثلثة تحويلات مثل السابق وقد تقدم تخريج اثر ابراهيم والحسن و اخرجه ايضا سعيد بن منصور فى سننه عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون فى الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال يتيمم ويصلى واخرج ايضا عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله قاله الحافظ فى الفتح۔ حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد الطيالسى عن عباد بفتح اوله وتشديد الموحدة ابن راشد التميمى مولاهم البصرى البزار ابن اخت داؤد بن ابى هند ويقال ابن خالته من رواة البخارى والاربعة الا الترمذى قال احمد شيخ ثقة صدوق صالح وقال ابن معين حديثه ليس بالقوى ولكن يكتب قال مرة صالح وقال مرة ضعيف وكذا قال ابو داؤد وقال النسائى وابن البرقى ليس بالقوى وقال ابو حاتم صالح الحديث وانكر على البخارى ذكره فى الضعفاء وقال العجلى والبزار ثقة وقال الساجى صدوق

قال سمعت الحسن يقول ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب مثله قال و قال لی الليث مثله حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن ابی غنية عن الحكم مثله فلما كان قد رخص فی التيمم فی الامصار خوف فوت الصلوة على الجنازة وفی صلوة العيدين لان ذلك اذا فات لم يقض قالوا فكذلك رخصنا فی التيمم فی الامصار لرد السلام ليكون ذلك جوابا للمسلم لان ذلك اذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ فات ذلك وان رد بعد ذلك فليس بجواب له

قال سمعت الحسن يقول ذلك حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصری قال نا ابن وهب عبد الله الفقيه المصری قال اخبرنی يونس بن يزيد الايلی عن ابن شهاب الزهری مثله ای مثل ما روی عن الحسن وغيره قال ای يونس و قال لی الليث بن سعد الامام المصری مثله ای مثل ما قال الزهری فی رخصة التيمم للجنازة حدثنا ابو بشر الرقی عبد الملك بن مروان الاهوازی قال ثنا شجاع بن الوليد ابو بدر الكوفی عن عبد الملك بن ابی عتبة هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا والصواب ابن ابی غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية كما فی النسخة التی عليها شرح العينی وهكذا هو فی التقريب هو عبد الملك بن حميد بن ابی غنية الخزاعی الكوفی اصله اصبهانی من رواة الستة قال احمد وابن معين والعجلی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن الحكم بن عتيبة الكندی اثبت اصحاب ابراهيم النخعی مثله ای مثل ما روی عن ابن عباس والنخعی والزهری وعطاء والحسن وغيرهم فی التيمم للجنازة لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء والاثر اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن يحيی بن عبد الملك بن ابی غنية عن ابيه عن الحكم قال اذا خفت ان تفوتك الصلوة وانت على غير وضوء فتيمم كذا فی نخب الافكار واخرجه ابن ابی شيبة عن عكرمة فلما كان قد رخص على صيغة المجهول من الترخيص فی التيمم فی الامصار خوف فوت الصلوة على الجنازة وفی صلوة العيدين لان ذلك ای صلوة الجنازة والعيدين اذا فات لم يقض قال فی البحر الرائق يجوز التيمم لخوف فوت صلوة الجنازة اطلقه فی الكنز وقيده فی الهداية باربعة اشياء حضور الجنازة وكونه صحيحا وكونه فی المصر وكونه ليس بولی ولا حاجة الى هذه القيود اصلا لان المريض يرخص له التيمم مطلقا وكذا المسافر وقبل حضورها لا يخاف الفوت اذ الوجوب بالحضور وكذا لا يخاف الفوت للولی مع ان فی جوازه له خلافا ففی الهداية الصحيح انه لا يجوز له التيمم لان للولی حق الاعادة فلا فوات فی حقه واختاره النسفی وصحح فی التجنيس فی الامام عدم الجوازان كانوا ينتظرونه والاجازة فی ظاهر الرواية جوازه لهما وصححه السرخسی وقال صاحب الذخيرة لا فرق بين الامام والمقتدی ومن له حق الصلوة لان الانتظار فيها مكروه ولا بد من خوف فوت التكبيرات كلها لو اشتغل بالطهارة فان كان يرجو ان يدرك البعض لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت لانه يمكنه اداء الباقی وحده كذا فی البدائع والاصل فی هذه المسائل ان كل موضع يفوت الاداء لا الی خلف يجوز له التيمم وفی كل موضع لا يفوت الاداء لا يجوز ثم اعلم بان الصلوة ثلاثة انواع نوع لا يخشی فواتها اصلا لعدم توقيتها كالنوافل ونوع يخشی فواتها وتقضی بعد وقتها اصلها او بدلها كالجمعة والمكتوبات فلا تيمم لهذين النوعين عند وجود الماء ونوع يخشی فواتها اصلا كصلوة الجنازة والعيد فيتيمم لهذا النوع عند وجود الماء عندنا ومنعه الشافعی لانه تيمم مع عدم شرطه وقلنا هو مخاطب بالصلوة عاجز عن الوضوء لها بالفرض المسئلة فيجوز التيمم ويدل له تيممه عليه الصلوة والسلام لرد السلام مع وجود الماء على ما اسلفناه خشية الفوات لانه لو رد بعد التراخی لا يكون جوابا له انتهی مختصرا قالوا فكذلك رخصنا ای كما رخص قوم فی التيمم للحاضر لصلوة الجنازة والعيدين رخصنا فی التيمم فی الامصار لرد السلام ليكون ذلك جوابا للمسلم بتشديد اللام المكسورة لان ذلك ای التيمم لرد السلام اذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ ای لاجل الحدث فات ذلك ای رد السلام وهو واجب على الفور وان رد بعد ذلك ای بعد مضی هذا الوقت فليس بجواب له ای للسلام وفی نسخة العينی لانه اذا رد فی الحال الثانی لم يكن جوابا للسلام له قال فی السعاية فی حديث ابی الجهم وغيره دليل على جواز التيمم لما لا تشترط له الطهارة كرد السلام ونحوه بقی الكلام فی انه هل كان مع فقد الماء او مع القدرة عليه وعلى الثانی هل كان ذلك مبنيا على انه مما يفوت لا الی خلف فجاز له التيمم مع القدرة على الماء كالتيمم لصلوة الجنازة وغيرها او على انه مما لا تشترط له الطهارة وفی مثله يجوز التيمم مع القدرة على الماء الكل محتمل واختارت الشافعية الاول فانهم لا يجوزون التيمم مطلقا حتی لصلوة الجنازة ايضا الا عند العجز وكلام الطحاوی يشير الی الثانی وكلام كثير من اصحابنا يميل الی الثالث حيث اخذوا منه جواز التيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة مع القدرة على الماء لكن لم يجوزوا اداء المكتوبات ونحوها مما تشترط له الطهارة به ومنهم من قال ان التيمم لمثل هذه الاشياء مع وجود الماء ليس بشیء وخلاصة الكلام انهم اتفقوا على ان التيمم لا يجوز الا عند العجز عن الماء حقيقة او حكما لكل عبادة تشترط لها الطهارة وتفوت

قوله فی الحال الثانی لم يكن جوابا له

وَاما ماسوی ذلك مما لایخاف فوته من الذکر وقراءة القرآن فلا ینبغی ان یفعل ذلك احد الا علی طهارة وخالفهم فی ذلك اٰخرون فقالوا لا بأس ان یذکر الله تعالٰی فی الاحوال کلها من الجنابة وغیرها ویقرأ القرآن فی ذلك خلا الجنابة والحیض فانه لا ینبغی لصاحبهما ان یقرأ القرآن۔

الی خلف کالصلوات المکتوبات او لا تفوت اصلا بان لم تکن موقتة کالنوافل واما فی غیر العبادة التی تشترط لها الطهارة وتفوت الی خلف فاختلفوا فیه فالشافعیة وغیرهم شرطوا فیه لجواز التیمم العجز ایضا حتی انهم لم یجوزوه لصلوة الجنازة ولرد السلام وقراءة القرآن وامثالها مع القدرة علی الماء واما اصحابنا فذکروا فیه قاعدتین الاولی ان کل عبادة تفوت لا الی خلف یجوز له التیمم مع القدرة والثانی ان کل ما لا تشترط له الطهارة یجوز له مع عدم العجز وتجتمعان فی رد السلام فانه یحل بدون طهارة ویفوت لا الی خلف وتنفرد الاولی فی صلوة الجنازة والعیدین فانها تفوت لا الی خلف ولا تحل بدون الطهارة وتنفرد الثانیة فی مثل دخول المسجد للمحدث وقراءة القرآن فانه یحل بدون الطهارة من الحدث الاصغر ولا یصدق علیه انه یفوت لا الی خلف ثم القاعدة الاولی مما اتفق علیه اصحابنا واما الثانیة فقد وقع الاختلاف فیها انتهی مختصرا۔ واما ماسوی ذلک ای ماسوی رد السلام وصلوة الجنازة والعیدین مما لا یخاف فوته من الذکر وقراءة القرآن زاد فی نسخة العینی بعد ذلک "فانه لا یخاف فوته فانه لا یجوز فیه التیمم" فلا ینبغی ان یفعل ذلک ای یذکر الله تعالٰی ویقرأ القرآن احد الا علی طهارة قال العینی فی نخب الافکار فی شرح کلام المصنف هذا من جملة مقالة اهل المقالة الثانیة بطریق القیاس وهو ان التیمم لما کان جائزا فی الامصار لاجل الجنازة فکذلک ینبغی ان یتیمم لاجل رد السلام قیاسا علیه والجامع وجود خوف الفوت فیهما بخلاف ما سوی ذلک من قراءة القرآن والذکر ونحوهما حیث لا یقاس علی ذلک لانتفاء الجامع فحینئذ لا یجوز التیمم فیه ولا ینبغی ان یقرأ احد او یذکر الله الا علی حالة یجوز ان یصلی علی تلک الحالة فان قیل ما حکم التیمم الواقع للجنازة او لرد السلام هل یصلی به الفرض ام لا قلت العمدة فی ذلک اعتبار کیفیة النیة فان نوی بها استباحة الصلوة یجوز به اداء ما شاء من الصلوات وان عین به اداء جواب السلام فقط لا یجوز به بعده اداء الصلوات کما اذا تیمم لدخول المسجد او مس المصحف انتهی وقد بسط العینی فی بیان اختلافهم فی کیفیة النیة فیه فارجع الی شرحه۔ وخالفهم فی ذلک ای فی اشتراط الطهارة لقراءة القرآن وذکر الله عز وجل اٰخرون فقالوا لا بأس ان یذکر الله تعالٰی فی الاحوال کلها من الجنابة وغیرها ای غیر الجنابة کالحیض والنفاس والحدث الاصغر ویقرأ القرآن فی ذلک ای فی حالة الحدث والی هذا ذهب الجمهور وقد نقل النووی وغیره الاجماع علی جواز ذکر الله فی حالة الحدث الاصغر والاکبر ونقل الباجی وغیره الاتفاق علی جواز قراءة القرآن فی حالة الحدث الاصغر لکن الصواب ان فی المسئلتین اختلافا لبعض السلف کما اثبت الامام المصنف وهو اعلم الناس بمذاهب العلماء وهکذا اثبت الخلاف فیهما ابن رشد واشار القاضی عیاض الی الخلاف فی مسئلة الذکر قال سید فی الاوجز الروایات الدالة علی جواز الذکر محدثا اکثر من ان تحصی منها احادیث الادعیة عند الوقاع والخروج عن الخلاء وعند الوضوء واذا ارق من اللیل وفیه قراءة عشر اٰیات من اٰخر اٰل عمران ولا حاجة الی تکثیر الدلائل بعد اجماع الائمة علی ذلک اھ وقد بسط العلامة العینی فی شرحه فی ذکر اختلافهم فی ذکر الله وقراءة القرآن فی بیت الخلاء والحمام والمقبرة۔ خلا الجنابة والحیض فانه لا ینبغی ای لا یجوز لصاحبهما ای للجنب والحائض ان یقرأ القرآن اختلف العلماء فی جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فذهب جمهور الفقهاء منهم الائمة الاربعة الی انهما لا یقرآن القرآن الا الحائضة عند مالک فعنه فیها روایتان کما ستقف قال الترمذی وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم مثل سفیان وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق قالوا لا تقرأ الحائض والجنب من القرآن شیئا الا طرف الاٰیة والحرف ونحو ذلک ورخصوا للجنب والحائض فی التسبیح والتهلیل انتهی وذهب الطبری وابن المنذر وداؤد الی جواز قراءة القرآن للجنب والحائض کما ذکر القسطلانی وغیره والی هذا ذهب البخاری کما ذکر عامة شراح البخاری واحتج علی ذلک بستة من الاٰثار قال الحافظ وفی جمیع ما استدل به نزاع یطول ذکره اھ وذکره ابن حزم فی المحلی عن سعید بن المسیب وسعید بن جبیر وربیعة ثم قال وهو قول داؤد وجمیع اصحابنا وقال ابن العربی لا یقرأ الجنب القرآن وقال بعض المبتدعة یقرأ واما الحائض ففی قراءتها عن مالک روایتان احدهما المنع حملا علی الجنب لعلة انه لا یصوم ولا یصلی ولا یقرأ القرآن ولا یمس مصحفا کالجنب ووجه الاخری ان الحیض ضرورة یاتی بغیر الاختیار ویطول امرها فلو منعت من ذلک لنسیت ما تعلمت بخلاف الجنب فانه تاتی الیه الجنابة باختیاره ویمکن ازالتها فی الحال وهو اصح انتهی وقال القاضی عیاض اختلف العلماء فی قراءة الجنب والحائض القرآن بالمنع لهما والاباحة لهما ومنع الجنب لملکه طهره دون الحائض لان امرها یطول والاقوال الثلثة لمالک ولم یختلف قوله فی قراءة الیسیر منه کالاٰیة ونحوها علی وجه التعوذ انتهی فاما نحن

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد اللہ بن سلمة قال دخلت علی
علی رضی اللہ عنہ انا ورجل منا ورجل من بنی اسد فبعثهما فی وجه ثم قال انکما علجان فعالجا عن دینکما قال ثم دخل
المخرج ثم خرج فاخذ حفنة من ماء فمسح بها وجعل یقرأ القرآن فرآنا کانا انکرنا علیہ ذلک فقال کان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یخرج من الخلاء فیقرئنا القرآن ویاکل معنا اللحم ولم یکن یحجزه عن ذلک شئ لیس الجنابة **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة قال انا عمرو بن مرة قال سمعت عبد اللہ بن سلمة فذکر مثله

الی الجواز فاحتج بعموم حدیث عائشة کان یذکر اللہ علی کل احیانه وسیاتی الکلام علیه عندما یجیئ عند المصنف واحتج الجمهور بحدیث علی وغیره
کما ذکره المصنف العلام فقال **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا وهب بن جریر عن شعبة عن عمرو بن مرة المرادی
ابو عبد اللہ الکوفی عن عبد اللہ بن سلمة بکسر اللام المرادی الکوفی من رواة الاربعة قال شعبة عن عمرو بن مرة کان عبد اللہ بن سلمة یحدثنا فیعرف وینکر کان
قد کبر وقال ابو حاتم یعرف وینکر وقال البخاری لا یتابع فی حدیثه وقال ابن عدی ارجو انه لا بأس به وقال العجلی تابعی ثقة وقال یعقوب بن شیبة
ثقة یعد فی الطبقة الاولی من فقهاء الکوفة بعد الصحابة وذکره ابن حبان فی الثقات قال دخلت علی علی رضی اللہ عنہ انا و زاد احمد وغیره ورجلان
رجل منا ای من قومنا بنی مراد ورجل من بنی اسد زاد احمد وغیره احسب والغرض من زیادته ان لفظ من بنی اسد لیس علی التعیین بل هو علی
غلبة الظن فبعثهما ای الرجلین فی وجه ای فی جهة وجانب وعند الامام محمد فی الآثار فاراد ان یبعثنا فی حاجة له فقال ثم قال ای علی رضی اللہ
عنه انکما علجان بکسر العین وسکون اللام قال ابن درید ای انکما صلبان شدیدان والعلج الصلب الشدید وجمع علج اعلاج وعلوج ورجل
علج وعلج اذا کان شدیدا معالجا للامور انتهی وفی النهایة العلج الرجل القوی الضخم فعالجا عن دینکما ای مارسا العمل الذی ندبتکما الیه و
اعملا به کذا فی النهایة وقال ابن درید عالجت المریض وغیره معالجة وعلاجا وقال الخطابی ای جاهدا وجالدا قال عبد اللہ بن سلمة ثم دخل المخرج اے
الخلاء کما عند محمد فی الآثار وزاد احمد فقضی حاجته ثم خرج ای من الخلاء وزاد ابو داؤد فدعا بماء فاخذ حفنة من ماء هکذا عند احمد وغیره
وعند محمد فاخذ من الماء شیئا فمسح بها هکذا عند محمد والطیالسی ووقع فی بعض نسخ الطحاوی فتمسح بها وهکذا عند احمد وابی داؤد
وزاد محمد وجهه وکفیه وجعل علی یقرأ القرآن فرآنا کانا انکرنا علیه ذلک ای قراءة القرآن من غیر وضوء فقال علی کان رسول اللہ صلی اللہ
علیه وسلم زاد الطیالسی یدخل الخلاء فیقضی ثم یخرج من الخلاء فیقرئنا القرآن هکذا عند ابی داؤد ای یعلمنا القرآن وعند احمد وغیره فیقرأ
القرآن ویاکل معنا اللحم لعل انضمام اکل اللحم مع قراءة القرآن للاشعار بجواز الجمع بینهما من غیر مضمضة ولا وضوء کما فی الصلوة قاله الطیبی
ولم یکن یحجزه وعند احمد ولم یکن یحجبه وعند ابی داؤد یحجبه او قال یحجزه وعند الطیالسی لا یحجبه وربما قال لا یحجزه قال زین العرب معناهما لا یمنع
عن ذلک ای عن قراءة القرآن شئ ای حدث لیس الجنابة قال الخطابی معناه غیر الجنابة کقولک ما رأیت اکرم من عمرو لیس زیدا ای غیر زید وهو
یجر ما بعده انتهی وهکذا قال الزرکشی فی التخریج وقال زین العرب بنصب الجنابة ای الا الجنابة وقال الطیبی لیس بمعنی الا تقول ما جاءنی القوم
لیس زیدا ویضمر اسمها فیها وینصب خبرها بها کانک قلت لیس الجائی زیدا مکان قولک جاءنی القوم لیس زیدا انتهی وهو قول البزار قال
السیوطی فی زهر الربی ویؤیده روایة ابن حبان الا الجنابة وفی روایة له ما خلا الجنابة اه والحدیث اخرجه الامام محمد فی کتاب الآثار والطیالسی
فی مسنده کلاهما عن شعبة والامام احمد عن محمد بن جعفر وابو داؤد عن حفص بن عمر والبیهقی من طریق حجاج بن محمد ثلثتهم عن شعبة باسناده بسیاق
المصنف واخرجه النسائی عن علی بن حجر عن اسمعیل بن ابراهیم وابن ماجة عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر کلاهما عن شعبة مقتصرا علی المرفوع و
اخرجه الترمذی من طریق الاعمش وغیره کما سیاتی عند المصنف مختصرا ثم قال حدیث حسن صحیح واخرجه الحاکم فی المستدرک من طریق الامام احمد
بلفظه وقال هذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاه ووافقه الذهبی فقال صحیح قال الشوکانی وصححه ایضا ابن حبان وابن السکن وعبد الحق والبغوی
فی شرح السنة وقال ابن خزیمة هذا الحدیث ثلث رأس مالی وقال شعبة ما احدث بحدیث احسن منه قال الشافعی اهل الحدیث لا یثبتونه
قال البیهقی انما قال ذلک لان عبد اللہ بن سلمة راویه کان قد تغیر وانما روی هذا الحدیث بعد ما کبر قاله شعبة وقال الخطابی کان احمد یوهن
هذا الحدیث انتهی وقال الحافظ فی الفتح والحق انه من قبیل الحسن یصلح للحجة اه وسیاتی ما یعضد هذا الحدیث بعد تمام طرق هذا الحدیث

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید الطیالسی هشام بن عبد الملک قال ثنا شعبة قال انا عمرو بن مرة قال
سمعت عبد اللہ بن سلمة فذکر مثله اے مثل ما روی وهب بن جریر عن شعبة۔

غير انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن حدثنا حسين بن نصر وسليمن بن شعيب قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال قال عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عمرو عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن على كل حال الا الجنابة قال ابو جعفر ففيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء وقراءة القرآن كذلك ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة

غير انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن والحديث لم اقف عليه من طريق ابي الوليد واخرجه الامام احمد عن يحيى عن شعبة باسناده قال اتيت على علي انا ورجلان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن الحديث حدثنا حسين بن نصر وسليمن بن شعيب قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصافي قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله القزاز عن حجاج بن محمد عن شعبة باسناده بسياق حديث وهب بن جرير عن شعبة واخرجه الامام احمد عن ابي معاوية ووكيع عن شعبة مقتصرا على المرفوع حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عمرو بن حفص كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا والصواب عمر بن حفص كما في النسخة التي عليها شرح العيني وكذا تقدم في باب سور الكلب. حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش وكما سياتي في آخر هذا الباب. قال ثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران قال الاعمش قال عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء القرآن على كل حال الا الجنابة والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص باسناده نحوه والترمذي عن ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث وعقبة ابن خالد كلاهما عن الاعمش وابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة باسناده بمعناه والنسائي عن ابي يوسف الصيدلاني عن عيسى بن يونس عن الاعمش بلفظ المصنف. حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي وفي المشكل محمد بن عمرو بن يونس الكوفي ابو جعفر المعروف بالسوسي وزاد في المشكل في موضع آخر التغلبي قال الذهبي في الميزان قال العقيلي كان بمصر يذهب الى الرفض وحدث بمناكير وقال في اللسان وقال العقيلي هو كوفي تحدث بمصر وذكره ابن يونس في الغرباء فقال كوفي قدم مصر وحدث وكان انصرافه من الحج فمات في الطريق في بعض المناهل بين مكة ومصر في اول المحرم سنة تسع وخمسين ومائتين وقال ابو سليمان بن زبر حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال مات ساجدا وقد استوفى مائة سنة انتهى قال ثنا يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن ويقال ابن محمد التميمي النهشلي ابو زكريا الكوفي الفاخوري بالفاء والخاء المعجمة الجرار بالجيم والرائين من رواة مسلم والاربعة الا النسائي قال عبد الله بن احمد عن ابيه ما اقرب حديثه وقال ابو داؤد بلغني عن احمد انه احسن الثناء عليه وقال ابن معين ليس بشئ وقال مرة لا يكتب حديثه وقال مرة ضعيف وقال مسلمة لا بأس به وفيه ضعف وقال النسائي ليس بالقوي وقال العجلي ثقة وكان فيه تشيع وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه مات سنة احدى ومائتين عن ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي عن عمرو بن مرة الكوفي عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن على كل حالة الا الجنابة والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث ووكيع والامام احمد عن ابي معاوية ثلثتهم عن ابن ابي ليلى بمعنى حديث المصنف واخرجه الترمذي ايضا كما تقدم قال الامام الهمام الحافظ ابو جعفر الطحاوي ففيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من حديث علي رضي اباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء وقراءة القرآن اي واباحة قراءة القرآن كذلك اي على غير وضوء ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة اي دون بقية الاذكار وبهذا احتج الجمهور على تحريم القراءة على الجنب لكن قال ابن حزم في المحلى وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه نهي وانما هو فعل منه لا يلزم ولم يبين صلى الله عليه وسلم انه انما يمتنع من قراءة القرآن لاجل الجنابة وقد يتفق له ترك القراءة في تلك الحال ليس من اجل الجنابة انتهى واجاب عنه ابن رشد بانه لم يكن علي رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن وانما قاله عن تحقق انتهى وقد اخرج ابو يعلى عن علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن قال هكذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية قال الهيثمي رجاله موثقون وقال الصنعاني في سبل السلام وهو يدل على التحريم لانه نهي واصله ذلك ويعاضد ما سلف وقال العلامة العيني وقد وردت احاديث كثيرة

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فيما يدل على اباحة ذكر الله تعالى على غير طهارة ما حدثنا
فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب قال ثنا ابو ظبية
قال سمعت عمرو بن عبسة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم يبيت طاهرا على ذكر الله فيتعار

بمنع قراءة القرآن للجنب والحائض منها حديث عبد الله بن رواحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب قال ابو عمر
رويناه من وجوه صحاح ومنها حديث علي يرفعه لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء الا الجنابة صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو علي
الطوسي والترمذي والحاكم والبغوي وفي سوالات الميموني قال شعبة ليس احد يحدث بحديث اجود من ذا وفي كامل ابن عدي عنه لم يرو
عمرو احسن من هذا وكان شعبة يقول هذا ثلث رأس مالي وقال ابن حبان قد يتوهم غير المتبحر في الحديث ان حديث عائشة كان يذكر الله على كل
احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانها ارادت الذكر الذي هو غير القرآن اذ القرآن يجوز ان يسمى ذكرا وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأه
في سائر الاحوال ومنها حديث جابر رفعه لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء من القرآن شيئا رواه الدارقطني ثم البيهقي وقال
اسناده صحيح ومنها حديث ابي موسى رفعه يا علي لا تقرأ القرآن وانت جنب رواه الدارقطني انتهى مختصرا وفي الباب ايضا عن ابن عمر ومالك
ابن عبادة كما سياتي حديثهما عند المصنف **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فيما يدل على اباحة ذكر الله تعالى على غير طهارة
ما حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي القسري بفتح القاف وسكون المهملة ثم راء نسبة الى قسر بطن من
بجيلة ابو علي الكوفي البوراني بضم الموحدة وراء مهملة نسبة الى عمل البواري من القصب نحو الحصار ويقال الخشاب من رواة الستة
قال العجلي كان يبيع البواري كوفي ثقة رجل صالح متعبد وقال ابو حاتم كان من اوثق اصحاب ابن ادريس وقال ابن خراش كوفي ثقة وقال
ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة صدوق وليس بحجة وقال ابن حبان في الثقات هو الذي غمض ابن المبارك ودفنه توفي
في رمضان سنة احدى وعشرين ومائتين قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن شمر بكسر اوله و
سكون الميم بن عطية بن عبد الرحمن الاسدي الكاهلي الكوفي من رواة الترمذي قال ابو داود كان عثمانيا جدا وقال النسائي وابن سعد
ثقة وزاد ابن سعد وله احاديث صالحة ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات توفي في
ولاية خالد على العراق عن شهر بن حوشب الاشعري الشامي قال ثنا ابو ظبية بفتح اوله وسكون الموحدة بعدها تحتانية ويقال
ابو طيبة بالمهملة وتقديم التحتانية والاول اصح السلفي بضم المهملة ثم الكلاعي بفتح الكاف الحمصي من رواة ابي داود وابن ماجة قال
ابن معين ثقة وقال الدارقطني ليس به بأس وذكره ابو موسى الدمشقي في الطبقة التي تلي الطبقة العليا من التابعين وقال صاحب
تاريخ حمص حضر خطبة عمر بالجابية وقال شهر ابو ظبية من افضل رجل بالشام الا رجلا من الصحابة قال سمعت عمرو بن عبسة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم يبيت اي ينام وعبر بالبيتوتة لكون النوم غالبا انما هو ليلا قال المناوي وظاهر قوله
يبيت اي ان ذا خاص بنوم الليل اھ طاهرا على ذكر الله قال المناوي اشترط في ذلك المبيت على طهر لان النوم عليه يقتضي عروج
الروح بسجودها تحت العرش الذي مصدر المواهب فمن لم يبت على طهر لا يصل لذلك المقام الذي منه يفيض الانعام وفي خبر البيهقي
ان الارواح يعرج بها في منامها فتؤمر بالسجود عند العرش فمن بات طاهرا سجد عند العرش ومن كان ليس بطاهر سجد بعيدا عنه وفيه
ندب الوضوء للنوم انتهى فيتعار بصيغة المضارع بعين مهملة وراء مشددة اي ينتبه من النوم يقال تعار الرجل من الليل اذا هب
من نومه ليلا مع صوت قاله زين العرب وقال الحافظ قال في المحكم تعار الظليم معارة صاح والتعار ايضا السهر والتمطي والتقلب على
الفراش ليلا مع كلام وقال ثعلب اختلف في تعار فقيل انتبه وقيل تكلم وقيل علم وقيل تمطى وان قال الاكثر التعار اليقظة مع صوت
انتهى وقال الخطابي يقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت وهو ماخوذ من عرار الظليم انتهى قال العبد الضعيف وقد وقع تفسير
هذا الصوت والكلام عند البخاري وابي داود وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ قبلت صلوته قال الشيخ التوربشتي كما نقل عنه الطيبي تعار يتعار يستعمل في انتباه معه
صوت واستعماله في هذا الموضع دون الهبوب والاستيقاظ وما في معناه لزيادة معنى اراد ان يخبر بان من هب من نومه ذاكرا لله تعالى

من الليل يسأل الله تعالى شيئا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال كنت انا وعاصم بن بهدلة وثابت فحدث عاصم عن شهر بن حوشب عن ابى ظبية عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله على ذكر الله قال ثابت قدم علينا فحدثنا هذا الحديث ولا اعلمه الا يعنى اباظبية قلت لحماد عن معاذ قال عن معاذ حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله ابن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن عاصم بن ابى النجود عن شمر بن عطية فذكر مثله باسناده فهذا ايضا بعد النوم

مع الهبوب فيسأل الله خيرا فاعطاه واوجز وقال فيتعار ليجمع بين المعنيين وانما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر حديث نفسه فى نومه ويقظته فصرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى فاتى من جوامع الكلم التى اوتيها ولله در قائله ؎

يهيم فوادى ما حييت بذكرها ٭ ولو اننى ارممت ان به الصدى

انتهى. من الليل اى فى الليل قاله زين العرب وقال المناوى اى وقت كان والثلث الاخير ارجى لذلك فمن خصه بالنصف الثانى فقد حجر واسعا يسأل الله تعالى شيئا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه الله تعالى اياه اى ذلك الشئ او ثوابه قال زين العرب اى من هب من نومه فى الليل فذكر الله بما ذكر ثم دعاه استجيب. وقال ابن بطال (كما نقل عنه الحافظ) وعد الله على لسان نبيه ان من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبلت صلوته فينبغى لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى انتهى والحديث اخرجه الخطيب فى المتفق والمفترق وابن شاهين فى الترغيب فى الذكر و ابن النجار وسند الخطيب حسن كما فى كنز العمال قلت واخرجه الامام احمد عن اسود بن عامر عن ابى بكر بن عياش عن عاصم عن شهر بن حوشب عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ المسلم ذهب الاثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه قال فجاء ابوظبية وهو يحدثنا فقال ما حدثكم فذكرنا له الذى حدثنا قال فقال اجل سمعت عمرو بن عبسة ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه فذكر حديث الباب وقال العينى فى شرحه واخرجه الطبرانى فى الكبير ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع الكوفى ثنا ابو الاحوص عن الاعمش الى آخره نحوه سواء انتهى. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا عفان بن مسلم البصرى قال ثنا حماد بن سلمة البصرى قال حماد كنت انا وعاصم ابن بهدلة ابن ابى النجود الكوفى وثابت بن اسلم البنانى البصرى فحدث عاصم عن شهر بن حوشب عن ابى ظبية عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل ما روى عمرو بن عبسة غير انه لم يذكر فى حديثه قوله على ذكر الله قال ثابت البنانى قدم علينا اى ابوظبية كما عند ابى داود فحدثنا هذا الحديث اى عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم كما عند ابى داود ولا اعلمه وهذا مقولة حماد بن سلمة اى لا اعلم ثابتا الا يعنى بقوله قدم علينا اباظبية اى ابوظبية هو الرجل الذى قدم على ثابت وحدثه عن معاذ وعند احمد عن حسن عن حماد قال ثابت البنانى فقدم علينا ههنا فحدث بهذا الحديث عن معاذ قال ابو سلمة (حماد بن سلمة) اظنه عنى اباظبية قلت لحماد عن معاذ وهذا مقولة عفان شيخه حماد اى هل روى ابوظبية هذا الحديث عن معاذ قال حماد عن معاذ اى نعم رواه عن معاذ والحديث اخرجه الامام احمد عن عفان باسناده بلفظ ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة الا اعطاه فقال ثابت الى آخر ما وقع عند المصنف بلفظه واخرج ايضا عن روح وحسن بن موسى وابو داود عن موسى بن اسمعيل وابن ماجة عن على بن محمد عن ابى الحسين اربعتهم عن حماد نحوه الا انه لم يقع عند ابن ماجة قوله على ذكر الله وقول ثابت واخرجه الطيالسى عن حماد بلفظ من نام طاهرا فتعار من الليل لم يسأل الله شيئا من امر الآخرة والدنيا الا اعطاه اياه وذكر قول ثابت حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا على بن معبد بن شداد العبدى قال ثنا عبيد الله بن عمرو الرقى الاسدى عن زيد بن ابى انيسة الجزرى عن عاصم بن ابى النجود عن شمر بن عطية فذكر شمر مثله اى مثل ما روى الاعمش عن شمر باسناده اى عن شهر ابن حوشب عن ابى ظبية عن عمرو بن عبسة وقد تقدم تخريجه من قبل واخرجه الطبرانى فى الكبير عن المقدام بن داود عن على بن معبد باسناده عن عمرو بن عبسة مرفوعا من بات طاهرا على ذكر ثم تعار من الليل ساعة يسأل الله تعالى فيها شيئا من امر الدنيا والآخرة الا آتاه الله اياه كذا فى شرح العينى. فهذا اى ما ورد فى هذا الحديث من الفضل الكثير والاجر الجزيل والوعد باجابة الدعاء. ايضا بعد النوم فان التعار يكون عند الاستيقاظ من النوم وقد تقدم من حديث عبادة ان الفضل المذكور مخصوص بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو السر فى اختيار لفظ تعار دون استيقظ او انتبه وقد تقدم فى حديث عبادة ايضا التصريح بحصول هذا الثواب بذكر الله تعالى قبل التوضى حيث

ففي ذلك اباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث **وقد** روى عن عائشة رض من ذلك شئ۔ **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن عروة عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه

قال فان توضأ وصلى قبلت صلوته ـ ففي ذلك اباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث وقد اخرج الائمة الستة وغيرهم عن ابي هريرة رفعه اذا نام احدكم عقد على رأسه ثلث عقد بجرير فان قام فذكر الله عز وجل اطلقت واحدة وان مضى فتوضأ اطلقت الثانية فان مضى فصلى اطلقت الثالثة الحديث واللفظ لاحمد فهذا صريح في ان اطلاق العقد كما يكون بالتطهر والصلوة كذلك يكون بالذكر في حالة الحدث فهذا النص على جواز ذكر الله في حالة الحدث والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة لاحاجة الى استقصائها بعد اجماع الائمة على ذلك۔ **وقد** روى عن عائشة رض من ذلك شئ اى من اباحة ذكر الله في حالة الحدث۔ **حدثنا** علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا معلى بن منصور الرازي ابو يعلى (الحنفي) نزيل بغداد من رواة الستة قال احمد من كبار اصحاب ابي يوسف ومحمد ومن ثقاتهم في النقل والرواية وقال مرة كان يكتب الشروط ومن كتبها لم يخل من ان يكذب وقال ابن معين ثقة وقال ايضا كان يصلي فوقع على رأسه كور الزنابير فما انفتل ولا التفت وقال العجلي ثقة صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه للقضاء غير مرة فابى وقال يعقوب بن شيبة ثقة فيما تفرد به وشورك به فيه متقن صدوق فقيه مأمون وقال ابن سعد كان صدوقا صاحب حديث ورأي وفقه وقال ابو حاتم كان صدوقا وقال في التقريب ثقة سني فقيه اخطأ من زعم ان احمد رماه بالكذب قال ابن حبان في الثقات كان ممن جمع وصنف توفي سنة احدى عشرة ومأتين قال ثنا ابن ابي زائدة يحيى بن زكريا بن ابي زائدة الهمداني الوادعي مولاهم ابو سعيد الكوفي من رواة الستة قال احمد وابن معين وعيسى بن يونس ثقة وقال ابو حاتم مستقيم الحديث ثقة صدوق وقال النسائي ثقة ثبت وقال العجلي ثقة وهو ممن جمع له الفقه والحديث وكان على قضاء المدائن ويعد من حفاظ الكوفيين للحديث متقنا ثبتا صاحب سنة ووكيع انما صنف كتبه على كتب يحيى بن ابي زائدة وقال يعقوب بن شيبة ثقة حسن الحديث ويقولون انه اول من صنف الكتب بالكوفة وكان يعد في فقهاء محدثي اهل الكوفة وقال ابن المديني انتهى العلم اليه في زمانه توفي سنة ثلث وثمانين ومأة وله ثلث وستون سنة وفي الجواهر المضية قال الطحاوي كتب الي ابن ابي ثور يحدثني عن سليمان بن عمران حدثني اسد بن الفرات قال كان اصحاب ابي حنيفة الذين دونوا الكتب اربعين رجلا فكان في العشرة المتقدمين فذكرهم وفيهم يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة۔ عن ابيه زكريا بن ابي زائدة ابو يحيى الكوفي عن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام ابن المغيرة المخزومي ابو سلمة ويقال ابو المقسم المعروف بالفأفاء الكوفي اصله حجازي من رواة الستة الا البخاري قال احمد وابن معين وابن المديني وابن عمار ويعقوب بن شيبة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه وقال ابن عدي هو في عداد من يجمع حديثه ولا ارى بروايته بأسا وقال جرير كان رأسا في المرجئة وكان يبغض عليا قتله المنصور بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومأتة۔ عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على قال الولي العراقي هي ههنا بمعنى في وهو الظرفية كما في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها اى في حين غفلة قاله المناوي۔ كل احيانه اى اوقاته متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا۔ وزاد في نسخة العيني حتى الجنابة " والحديث مخصوص بغير قضاء الحاجة وحالة الجماع وبغير الجنب والحائض قاله النووي واحتج بعموم هذا الحديث من ذهب الى جواز القراءة للجنب لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن او بغيره وانما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف قاله الحافظ وذهب الجمهور الى تخصيص هذا الحديث بحديث علي وغيره وقالوا انها ارادت الذكر الذي هو غير القرآن كما تقدم عن ابن حبان قال القاضي عياض وقيل معناه متوضئ وغير متوضئ وقال الطيبي الذكر نوعان قلبي ولساني والاول اعلاهما وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو ان لا ينسى الله على كل حال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم حظ وافر من هذين النوعين الا في حالة الجنابة ودخول الخلاء فانه يقتصر فيهما على النوع الاعلى الذي لا اثر فيه للجنابة ولذلك اذا خرج من الخلاء يقول غفرانك انتهى ثم انه لا ينافي هذا الحديث تيممه صلى الله عليه وسلم لرد السلام لكونه ذكر الله لانه اخذ بالافضل والاكمل۔ والحديث اخرجه مسلم عن ابي كريب وابراهيم بن موسى وابو داؤد عن ابي كريب والترمذي في الدعوات عن ابي كريب ومحمد بن عبيد وابن ماجة عن سويد بن سعيد اربعتهم عن ابن ابي زائدة باسناده بلفظ المصنف الا انهم زادوا في الاسناد عبد الله البهي بين خالد وعروة وهكذا اخرج البيهقي من طريق ابن عدي عن ابي عروبة عن ابي كريب وذكره البخاري تعليقا قال العيني في شرحه في رواية الكل بين خالد بن سلمة وبين عروة

فَفِي هذا اباحة ذكر الله عز وجل في حال الجنابة وليس فيه ولا في حديث ابي ظبية من قراءة القرآن شيء وفي حديث علي رضي الله عنه بيان فرق ما بين قراءة القرآن وذكر الله تعالى في حال الجنابة وقد روي ايضا في النهي عن قراءة القرآن في حال الجنابة ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن

عبد الله البهي ولم يقع كذا في رواية الطحاوي وخالد بن سلمة روى عن عروة ايضا ولو لم تصح روايته عنه لقلنا ان البهي ساقط في رواية الطحاوي من النساخ انتهى۔ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن زكريا وقال المناوي وذكر الترمذي في العلل انه سأل عنه البخاري فقال صحيح انتهى وذكر ابن ابي حاتم في العلل انه سأل ابا زرعة عن هذا الحديث فقال ليس بذاك هو حديث لا يروى الا من ذا الوجه انتهى۔ ففي هذا اي في حديث عائشة اباحة ذكر الله عز وجل في حال الجنابة وليس فيه اي في حديث عائشة ولا في حديث ابي ظبية اي عن عمرو بن عبسة ومعاذ من قراءة القرآن شيء فانه يحتمل ان يكون المراد بالذكر غير القرآن واحتج ابن بطال وغيره على جواز قراءة القرآن للمحدث بما روى البخاري وغيره من قراءته صلى الله عليه وسلم العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران بعد النوم وقال فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان النوم في حقه ينقض وليس كذلك لانه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي واما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلك قال الحافظ ويمكن ان يؤخذ ذلك من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنع اھ وفي حديث علي رضي الله عنه بيان فرق ما بين قراءة القرآن وذكر الله تعالى في حال الجنابة يعني حديث علي يفرق بين ذكر الله وقراءة القرآن فانه يدل على جواز الذكر حال الجنابة دون القراءة بخلاف حديث عمرو بن عبسة ومعاذ فانه لم يذكر فيه الا لفظ السؤال ولا يفهم منه الا ذكر الله تعالى وكذا لم يذكر في حديث عائشة الا لفظ الذكر وهو عند الاطلاق لا يتناول القرآن باعتبار العرف افاده العيني في شرحه۔ وقد روي ايضا في النهي عن قراءة القرآن في حال الجنابة ما غرض المصنف بذكر هذا الحديث بيان الحاق الحائض بالجنب في عدم جواز قراءة القرآن ردا لمن زعم جواز القراءة للحائض حدثنا ابن ابي داؤد وابراهيم الاسدي قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال ثنا اسمعيل بن عياش بن سلم العنسي بالنون ابو عتبة الحمصي من رواة الاربعة قال احمد كان مثل وكيع وقال ابو اليمان كان يحيى الليل وقال عثمان بن صالح كان اهل حمص يتنقصون عليا حتى نشأ فيهم اسمعيل فحدثهم بفضائله فكفوا وقال ابو اليمان كان اصحابنا لهم رغبة في العلم وكانوا يقولون نجهد ونتعب ونسافر فاذا جئنا وجدنا كل ما كتبنا عند اسمعيل وقال يعقوب بن سفيان تكلم قوم في اسمعيل واسمعيل ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشاميين واكثر ما قالوا يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ منه ما ادري ما سفيان الثوري وقال ابن معين ارجو ان لا يكون به بأس وقال ايضا ثقة فيما روى عن الشاميين واما روايته عن اهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم وقال علي بن المديني كان يوثق فيما روى عن اهل الشام فاما ما روى عن غير اهل الشام ففيه ضعف وكذا ضعف روايته عن غير الشاميين ايضا النسائي وابو احمد الحاكم والبرقي والساجي وقد صحح له الترمذي غير ما حديث عن الشاميين وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقال ابو حاتم لين يكتب حديثه لا اعلم احدا كف عنه الا ابو اسحق الفزاري مات سنة احدى وثمانين ومائة وله بضع وتسعون سنة عن موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن خبر بمعنى النهي فيحرم ذلك على الجنب والحائض قال الترمذي وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا الا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل انتهى قلت وهو قول اصحابنا الاحناف ورواه الدارمي عن عمر وابي هريرة وعطاء وسعيد بن جبير وابي العالية وابراهيم النخعي والشعبي وعن ابي وائل قال كان يقال لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا يقرأ في الحمام وحالان لا يذكر العبد فيهما الله عند الخلاء وعند الجماع الا ان الرجل اذا اتى اهله بدأ فسمى الله وهو رواية عن المالكية وفي رواية عنهم جواز القراءة للحائض معللا بطول امد الحيض المستلزم نسيان القرآن قال ابن حزم في المحلى تفريقهم بين الحائض والجنب بان امر الحائض يطول فهو محال لانه ان كانت قراءتها للقرآن حراما فلا يبيحه لها طول امرها وان كان ذلك لها حلالا فلا معنى للاحتجاج بطول امرها انتهى والحديث اخرجه الترمذي عن علي بن حجر

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن بکیر قالا ثنا عبد الله
ابن لہیعة عن عبد الله بن سلیمن عن ثعلبة بن ابی الکنود عن مالک بن عبادة الغافقی قال اکل رسول الله
صلی الله علیه وسلم وهو جنب فاخبرت عمر بن الخطاب فجرّنی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال
یا رسول الله ان هذا اخبرنی انك اکلت وانت جنب قال نعم اذا توضأت اکلت وشربت ولکنی
لا اصلی ولا اقرأ حتی اغتسل ففی هذین الاثرین منع الجنب من قراءة القرآن وفی احدهما منع الحائض من ذلك
فثبت بما فی هذین الحدیثین مع ما فی حدیث علی رض انه لا بأس بذکر الله وقراءة القرآن فی حال،

والحسن بن عرفة وابن ماجة عن ہشام بن عمار والدارقطنی من طریق داؤد بن رشید اربعتہم عن اسمعیل باسنادہ نحوہ قال الترمذی
حدیث ابن عمر لا نعرفه الا من حدیث اسمعیل بن عیاش واخرجه البیہقی من طریق الحسن بن عرفة وقال قال البخاری انما روی ہذا
اسمعیل بن عیاش عن موسی ولا اعرفه من حدیث غیرہ واسمعیل منکر الحدیث عن اہل الحجاز واہل العراق ثم قال وقد روی عن غیرہ
عن موسی ولیس بصحیح انتہی وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه ہذا خطأ انما ہو عن ابن عمر قوله اہ وفی المیزان عن عبد الله بن احمد انه عرض
علی ابیه ہذا الحدیث فقال ابی ہذا باطل یعنی ان اسمعیل وہم اہ قلت تابع اسمعیل علی ذلک المغیرة بن عبد الرحمن عن موسی بن عقبة عند الدارقطنی
وقال وہذا غریب عن مغیرة بن عبد الرحمن وہو ثقة وابو معشر عن موسی عندہ ایضا وفی اسنادہ رجل لم یسم وقد تابع موسی عبید الله بن عمر
عن نافع عندہ ایضا قال المناوی قال ابن حجر اخطأ ابن سید الناس حیث صحح طریق المغیرة فان فیہا عبد الملک بن مسلمة ضعیف اہ والحدیث
ضعفه ایضا مغلطائی فی شرح ابن ماجة والذہبی فی التنقیح کما ذکرہ المناوی وقال الحافظ فی الفتح حدیث ابن عمر ضعیف من جمیع طرقه انتہی وفی
الباب عن جابر وغیرہ کما تقدم حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ ابو الحسن الحرانی ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا
ابن بکیر یحیی بن عبد الله ابو زکریا المصری قالا ای عمرو ویحیی ثنا عبد الله بن لہیعة القاضی المصری عن عبد الله بن سلیمان قال ابن ابی حاتم فی
الجرح والتعدیل عبد الله بن سلیمان البکری روی عن ثعلبة بن ابی الکنود عن ابی موسی الغافقی روی عنه ابن لہیعة وذکر من الرواة عنه عبد الله
ابن کلیب المرادی ولم یذکر فیه جرحا وقال العینی فی شرحه عبد الله بن سلیمان بن زرعة ابو حمزة البصری الطویل اہ روی له ابو داؤد والنسائی
وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال البزار انه حدث باحادیث لم یتابع علیہا وقال ابن وہب سمعت حیوة بن شریح یحدث عن عبد الله بن سلیمان
وکانوا یرون انه احد الابدال توفی سنة ست وثلاثین ومائة عن ثعلبة بن ابی الکنود ہکذا عند الدارقطنی وابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل
وفی الکنی للدولابی ثعلبة ابو الکنود وہکذا ہو عند البخاری فی التاریخ الکبیر ثم عند ابن ابی حاتم والبخاری فی التاریخ الحمراوی وعند الدولابی الحمرانی
قال ابن ابی حاتم روی عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابی موسی الغافقی اسمه مالک بن عبادة روی عنه خالد بن یزید وسلیمان بن ابی زینب
سمعت ابی یقول ذلک انتہی قال صاحب کشف الاستار ذکرہ ابن حبان فی الثقات عن مالک بن عبادة وقیل ابن عبد الله الغافقی مصری له
صحبة توفی سنة ثمان وخمسین روی عنه وداعة بن حمید الحمیری وثعلبة بن ابی الکنود ویحیی بن میمون کذا فی التجرید وکناہ ابن عبد البر فی
الاستیعاب ابا موسی وقال مصری ویقال شامی له صحبة حدیثه فی المصریین وفی الاصابة ذکرہ محمد بن الربیع الجیزی فی الصحابة الذین نزلوا
مصر وقال السیوطی فی حسن المحاضرة له احادیث فی مصنف ابن ابی عاصم قال اکل رسول الله صلی الله علیه وسلم وہو جنب وعند الدارقطنی
قال اکل رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما طعاما ثم قال استر علی حتی اغتسل فقلت له انت جنب قال نعم فاخبرت عمر بن الخطاب ای
باکله صلی الله علیه وسلم فی حال الجنابة فجرنی عمر ای جذبنی قال فی القاموس الجر الجذب کالاجترار والاجدرار والاستجرار والتجریر وقال ابن درید
فی الجمہرة جر الشئ یجرہ جرا اذا سحبه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان ہذا ای مالک بن عبادة اخبرنی وعند الدارقطنی ان
ہذا یزعم انک اکلت وانت جنب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم اذا توضأت اکلت وشربت ولکنی لا اصلی ولا اقرأ حتی اغتسل والحدیث
اخرجه الدارقطنی عن ابن مخلد عن الصاغانی عن ابی الاسود عن ابن لہیعة باسنادہ لسیاق المصنف واخرج ایضا من طریق سعید بن عفیر و
البیہقی من طریق ابن وہب کلاہما عن ابن لہیعة مقتصرا علی المرفوع وعزاہ الہیثمی الی الطبرانی فی الکبیر لسیاق الدارقطنی عن ابن مخلد وقال وفیه
ابن لہیعة وفیه ضعف وفیه من لا یعرف۔ ففی ہذین الاثرین ای حدیث ابن عمر ومالک بن عبادة منع الجنب من قراءة القرآن و فی
احدہما ای فی حدیث ابن عمر منع الحائض من ذلک ای من قراءة القرآن کالجنب۔ فثبت بما زاد فی نسخة العینی ذکرنا
فی ہذین الحدیثین ای حدیث ابن عمر ومالک الغافقی مع ما فی حدیث علی انه لا بأس بذکر الله وقراءة القرآن فی حال

الحدث غير الجنابة وان قراءة القرآن خاصة مكروهة في حال الجنابة والحيض فاردنا ان ننظر اي هذه الآثار تاخر فنجعله ناسخا لما تقدم فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن شيبان عن جابر عن عبد الله بن محمد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة ابن الفغواء عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهراق الماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاخبر علقمة في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الجنب

الحدث غير الجنابة صفة للحدث اي لا باس بذكر الله وقراءة القرآن في حال الحدث الاصغر - وان قراءة القرآن خاصة اي دون ذكر الله مكروهة اي ممنوعة في حال الجنابة والحيض والحاصل انه ثبت بضم احاديث ابن عمر وغيره الى حديث علي جواز ذكر الله تعالى في حال الحدث الاصغر والاكبر وجواز قراءة القرآن في حال الحدث الاصغر دون الاكبر كالجنابة والحيض فاردنا ان ننظر اي هذه الآثار الواردة في كراهة ذكر الله في حال الحدث وجوازه على كل حال تاخر فنجعله اي المتاخر ناسخا لما تقدم فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء الكوفي قال ثنا معاوية بن هشام القصار الازدي ابو الحسن الكوفي مولى بني اسد من رواة الستة الا البخاري قال ابن معين صالح وليس بذاك وقال ابو حاتم صدوق وقال الساجي صدوق يهم وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة رجل صدق وليس بحجة وقال ابن سعد كان صدوقا كثير الحديث وقال ابو داود ثقة وقال احمد هو كثير الخطأ توفي سنة اربع وخمس ومائتين عن شيبان هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا والصواب سفيان وهو الثوري كما وقع في رواية ابن جرير عن ابي كريب بهذا الاسناد وبكذا صرح الامام ابو بكر الجصاص في الاحكام والثوري معروف بالرواية عن جابر الجعفي ومعاوية بن هشام معروف بالرواية عن الثوري فتحفظ ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فوجدت فيها سفيان فحمدت الله وشكرته - عن جابر بن يزيد الجعفي الكوفي عن عبد الله بن محمد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه وقع التصحيف ههنا من اقلام الناسخين والصواب ما وقع في رواية ابن جرير عن ابي كريب بهذا الاسناد عن جابر عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة وقد قال العيني روى الطحاوي في معاني الآثار وابو بكر الرازي في الاحكام والطبراني في الكبير من طريق جابر عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة فذكر الحديث وقال الحافظ في الاصابة اخرج مطين والطحاوي والدارقطني من طريق جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد بن حزم عن عبد الله بن علقمة انتهى فقد تلخص من هذا كله ان جابرا الجعفي يروي عند المصنف ايضا عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وبكذا وقع في السعاية فيما نقل عن المصنف ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فوجدت فيها عن جابر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم " عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء بفتح الفاء وسكون المعجمة ويقال عبد الله بن عمرو بن الفغواء وقال ابن حبان عبد الله بن عمرو بن علقمة بن الفغواء وكانه ان صح جمع بين القولين المتقدمين مقبول من الثالثة من رواة ابي داود كذا في التهذيب والتقريب وفي التعقيب وثقه ابن حبان عن ابيه علقمة بن الفغواء ويقال ابن ابي الفغواء بن عبيد بن عمرو بن مازن الخزاعي قال ابن حبان له صحبة وكذا قال ابن الكلبي كذا في الاصابة وقال ابن عبد البر في الاستيعاب كان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه عبد الله هو اخو عمرو بن الفغواء زاد الطبري وكان يسكن بابل في شرحبيل وهو بين ذي خشب والمدينة وكان ياتي المدينة كثيرا انتهى - قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهراق الماء اي بال وفي النسخة التي عليها شرح العيني اذا اجنب واهراق الماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد اي السلام علينا زاد الامام ابو بكر الجصاص حتى ياتي اهله فيتوضأ وضوءه للصلوة فقلنا له في ذلك وبكذا عند الطبراني وزاد قلنا يا رسول الله نكلمك فلا تكلمنا ونسلم عليك فلا ترد علينا حتى نزلت زاد ابن جرير وغيره آية الرخصة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة زاد ابن جرير وغيره الآية " والحديث اخرجه ابن جرير عن ابي كريب باسناده بنحو لفظ المصنف واخرجه ايضا الطبراني في الكبير كما قال العيني والدارقطني ومطين كما قال الحافظ كلهم من طريق جابر بنحوه وذكره الامام ابو بكر الجصاص في الاحكام معلقا عن الثوري عن جابر قال الحافظ ابن كثير رواه ابن ابي حاتم عن محمد بن مسلم عن ابي كريب به بنحوه وهو حديث غريب جدا وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفي ضعفوه - فاخبر علقمة وفي نسخة العيني قال ابو جعفر فاخبر علقمة " في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الجنب والظاهر ان حكم المحدث كما هو المستنبط من لفظ اذا اهراق الماء ولو صح لفظ الجنب فكان المصنف اخذه بالاولوية على ما في ايدينا من النسخ واما على نسخة العيني فلا حاجة الى التاويل فان لفظ الجنابة موجود في الحديث

كان عنده قبل نزول هذه الآية ان لا يتكلم وان لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية فاوجب بها الطهارة على من اراد الصلوة خاصة **فثبت** بذلك ان حديث ابى الجهم وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر منسوخة كلها وان الحكم الذى فى حديث على متاخر عن الحكم الذى فيها **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح

وفيما نقل فى السعاية عن المصنف حكم المحدث والجنب؟ كان عنده صلى الله عليه وسلم قبل نزول هذه الآية ان لا يتكلم وان لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل ذلك اى حكم التطهر للسلام وغيره بهذه الآية فاوجب الله تعالى بها اى بالآية الطهارة على من اراد الصلوة خاصة وهكذا نقل ابن جرير والبغوى وغيرهما عن قوم ان الآية نزلت اعلاما من الله تعالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا وضوء عليه الا اذا قام الى الصلوة دون غيرها من الاعمال وذلك لانه كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى يتوضأ فاذن له فى الآية ان يفعل بعد الحدث ما بدا له من الافعال غير الصلوة. **فثبت** بذلك اى بسبب نزول الآية ان حديث ابى الجهم فى التيمم لرد السلام وحديث ابن عمر وابن عباس اى فى التيمم لرد السلام والمهاجر بن قنفذ فى رد السلام بعد الوضوء منسوخة كلها وان الحكم الذى فى حديث على اى من جواز ذكر الله فى حال الجنابة وغيرها وجواز قراءة القرآن فى حال الحدث الاصغر دون الاكبر متأخر عن الحكم الذى فيها اى فى احاديث المهاجر وابى الجهم وابن عمر من كراهة ذكر الله على غير طهارة قال ابن حزم فى المحلى يستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب فان قيل فهلا اوجبتم ذلك كله لقوله صلى الله عليه وسلم انى كرهت ان اذكر الله الا على طهر قلنا هو منسوخ بما حدثنا، فذكر حديث من تعار من الليل قال فهذه اباحة لذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم فى الليل وقبل الوضوء نصا وهى فضيلة والفضائل لا تنسخ لانها من نعم الله علينا قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى وهذا امر باق غير منسوخ بلا خلاف من احد انتهى وتعقب العلامة عبد الحى الامام الهمام ابا جعفر الطحاوى فى دعوى النسخ بان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا يعرفون التيمم قبل نزول آية المائدة فكيف يمكن ان يكون تيمم النبى صلى الله عليه وسلم لرد السلام المروى فى حديث ابى الجهم وابن عمر وغيرهما متقدما على نزول آية اذا قمتم الى الصلوة الآية كلا والله ليست هذه القصة الا بعد ما نزلت الآية المذكورة وعرفت مشروعية التيمم وكيفيته فكيف يمكن ان تكون منسوخة بما تقدم نزولها انتهى قال العبد الضعيف وهذا التعقب ليس بشئ يعتد به فى رد استدلال النسخ فان الاحاديث الواردة فى كراهة ذكر الله على غير طهارة فى بعضها انه تيمم لرد السلام وفى بعضها انه توضأ لرده كما فى حديث المهاجر وجابر فكل احد من هذه الاحاديث الواردة فى الوضوء والتيمم دليل على اشتراط الطهارة لذكر الله وقد دل حديث علقمة الى كون اشتراط الطهارة لذكر الله ورد السلام قبل نزول آية المائدة فلما نزلت الآية نسخ ذلك وبقيت الطهارة على من قام الى الصلوة وهو محدث فانظر كيف اعرض هذا القائل عن احاديث الوضوء لذكر الله واشتغل فى الرد باحاديث التيمم او لم يعلم ان دعوى نسخ اشتراط الطهارة للذكر صحيح بعد تسليم ما قرره ايضا والحاصل ان غرض الامام هو نسخ احاديث الوضوء للذكر بآية الوضوء واحاديث التيمم ايضا تبعا للوضوء بالطريق الاولى فانه بدل عن الوضوء على ان آية المائدة قد اختلف فى انها نزلت قبل الآية التى فى النساء او نزلت بعدها واختار ابن كثير ان آية النساء متقدمة النزول على آية المائدة واستشهد به ابن كثير فعلى هذا كانوا يعرفون التيمم قبل نزول آية المائدة واختار الامام فى باب التيمم انهم كانوا يعرفون اصل التيمم قبل نزول هذه الآية وانما عرفوا بالآية صفة التيمم والعلم عند الله تعالى. **وقد دل** على ذلك اى على نسخ الاحاديث الدالة على اشتراط الطهارة لذكر الله ايضا رجوع من روى من الصحابة ذلك عن مقتضاه ما حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى قال ثنا الحسن بن صالح بن صالح بن حى وهو حيان بن شفى بن هنى بن رافع الهمدانى الثورى من رواة الستة الا البخارى قال يحيى القطان كان الثورى سيئ الرأى فيه وقال ابو نعيم عن الثورى ذاك رجل يرى السيف على الامة وقال خلاد عنه الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم وفقه يترك الجمعة وقال بشر كان زائدة يحذر الناس من ابن حى واصحابه قال كانوا يرون السيف وقال احمد ثقة وقال مرة صحيح الرواية متفقه صائن لنفسه فى الحديث والورع وقال ابن معين ثقة مامون وقال مرة ثقة مستقيم الحديث وقال ايضا ثقة ثقة وقال النسائى وابو حاتم ثقة وزاد ابو حاتم حافظ متقن وقال ابو زرعة اجتمع فيه اتقان فقه وعبادة وزهد قال ابو نعيم كتبت عن ثمانمائة محدث فما رأيت افضل منه وقال ايضا ما رأيت احدا الا وقد غلط فى شئ غير الحسن وقال ايضا ما كان دون الثورى فى الورع والفقه وقال ابو غسان عجبت لاقوام قدموا الثورى على الحسن وقال العجلى كان الحسن افقه من سفيان الثورى ثقة ثبتا متعبدا وكان يتشيع الا ان ابن المبارك كان يحمل عليه بعض الحمل لمحال

قال سمعت سلمة بن کهیل عن سعید بن جبیر قال کان ابن عباس و ابن عمر یقرءان القرآن وهما علی غیر وضوء حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل فذکر باسناده نحوه حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن عن حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حمید عن عکرمة عن ابن عباس رض مثله حدثنا ابراهیم بن محمد الصیرفی قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عبد الله بن بُریدة عن ابن عباس رض انه کان یقرأ حِزْبَهٗ وهو محدث حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرنی الازرق بن قیس عن رجل یقال له ابان قال قلت لابن عمر اذا اهرقت الماء

التشیع وقال ابوزرعة رائیت ابانعیم لایعجبه ما قال ابن المبارک فی ابن حی وقال ابن حبان کان فقیها ورعا من المتقشفة الخشن وممن تجرد للعبادة ورفض الریاسة علی تشیع فیه وقال ابن سعد کان ناسکا عابدا فقیها حجة صحیح الحدیث کثیرہ وکان متشیعا توفی سنة سبع وستین ومائة ومولده سنة مائة وقولهم کان یری السیف یعنی کان یری الخروج بالسیف علی ائمة الجور وہذا مذہب للسلف قدیم بمثل ہذا الرأی لایقدح فی رجل قد ثبتت عدالته واشتہر بالحفظ والاتقان والورع التام والحسن مع ذلک لم یخرج علی احد واما ترک الجمعة ففی جملة رأیه ذلک ان لایصلی خلف فاسق ولایصح امامة الفاسق فہذا ما یعتذر به عن الحسن وان کان الصواب خلافه فهو امام مجتہد قال سمعت سلمة بن کهیل ابو یحیی الکوفی عن سعید بن جبیر الکوفی قال کان ابن عباس وابن عمر یقرآن القرآن وہما علی غیر وضوء والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن وکیع عن سفیان عن سلمة عن سعید ان ابن عباس وابن عمر کانا یقرآن القرآن بعد ما یخرجان من الحدث قبل ان یتوضئا واخرج ایضا عن ابی معویة عن الاعمش عن سلمة بمعناه وہذہ اسانید صحیحة الی ابن عباس وابن عمر حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد الثقفی الرصافی قال ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل فذکر باسناده نحوه ای نحو روایة الحسن عن سلمة وقد تقدم تخریج طریق سلمة واخرجه البیہقی من طریق سفیان عن سلیمان بن ابی الجہم عن سعید بن جبیر قال کان ابن عمر وابن عباس یقولان انا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث قال ورواه عبد الله العدنی عن سفیان عن سلمة بن کهیل عن سعید بن جبیر۔ حدثنا محمد بن الحجاج بن سلیمان الحضرمی قال ثنا خالد بن عبد الرحمن ابو الہیثم الخراسانی عن حماد بن سلمة البصری ح وحدثنا ابن خزیمة محمد ابو عمرو البصری قال ثنا حجاج بن المنہال ابو محمد البصری قال ثنا حماد بن سلمة عن حمید بن ابی حمید الطویل البصری عن عکرمة المدنی مولی ابن عباس عن ابن عباس مثله ای مثل ما روی عنه سعید بن جبیر ولم اقف علی طریق عکرمة حدثنا ابراہیم بن محمد الصیرفی البصری قال ثنا مسلم ابن ابراہیم ابو عمرو البصری قال ثنا ہمام بن یحیی ابو عبد الله البصری قال ثنا قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن عبد الله بن بریدة بن الحصیب الاسلمی ابو سہل المروزی قاضی مرو اخو سلیمان وکانا توأمین من رواة الستة قال ابن معین والعجلی وابو حاتم ثقة وقال ابن خراش صدوق کوفی نزل البصرة وقال الجوزجانی ضعف احمد حدیثه توفی سنة خمس ومائة وقیل بعدہا وله مائة سنة عن ابن عباس انه کان یقرأ حزبه ای وِرْدَہ الذی اعتاده من قراءة القرآن قال الزمخشری فی الفائق الحزب الورد الذی فرضه علی نفسه ان یقرأه کل یوم والحزب فی الاصل الطائفة من الناس فسمی الورد به لانه طائفة من القرآن انتہی وہو محدث وہذا اسناد صحیح فان ابراہیم بن محمد ثقة واحتج بالباقین الائمة الستة واما ما رواه ابن حزم فی المحلی من طریق نصر الباہلی قال کان ابن عباس یقرأ البقرة وہو جنب ففی اسناده یوسف بن خالد السمتی وقال فیه ابن معین کذاب خبیث عدو الله تعالی رجل سوء وقال مرة کذاب زندیق لایکتب حدیثه وکذلک کذبه ابو داؤد وغیرہ وضعفه الشافعی والساجی وغیرہما وقال ابو حاتم ذاہب الحدیث والعجلی متروک الحدیث وابن حبان کان یضع الاحادیث علی الشیوخ۔ حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنی الازرق بن قیس الحارثی البصری من رواة البخاری وابی داود والنسائی قال ابن سعد وابن معین ثقة وقال الدارقطنی ثقة مامون وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات توفی فی ولایة خالد علی العراق عن رجل یقال له ای لہذا الرجل الذی روی عنه الازرق۔ ابان شیخ بصری تابعی ذکره ابن حبان فی التابعین الثقات قاله العینی فی شرحه وقال فی الکشف ذکره ابن حبان فی الطبقة الثانیة من الثقات وقال شیخ مصری انتہی قلت وذکره البخاری فی التاریخ الکبیر وقال سمع ابن عمر روی عنه الازرق قال قلت لابن عمر أیقرأ القرآن وقد اہراق الماء الحدیث وذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل۔ قال ابان قلت لابن عمر اذا اہرقت الماء ای صببت الماء وہذا کنایة عن البول قال فی النہایة الہاء فی ہراق بدل

اذکر الله قال أیّ شئ اذا اهرقت الماء قال اذا بلت قال نعم اذکر الله **فهذا** ابن عباسؓ و ابن عمرؓ قد رویا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه لم یرد السلام فی حال الحدث حتی تیمم وهما فقد قرءا القران فی حال الحدث ولا یجوز ذلك عندنا الا وقد ثبت النسخ ایضا عندهما **وقد** تابعهما علی ماذهبا الیه من هذا قوم **حدثنا** ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد الکوفی عن ابراهیم ان ابن مسعود کان یقرئ رجلا فلما انتهی الی شاطی الفرات کف عنه الرجل فقال له مالك قال احدثت قال اقرأ فجعل یقرأ وجعل یفتح علیه **حدثنا** ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الاحول عن عزرة عن سلمان انه احدث فجعل یقرأ فقیل له اتقرأ وقد احدثت قال نعم انی لست بجنب

من ہمزۃ اراق یقال اراق الماء یریقه و ہراقه یہریقه بفتح الہاء ہراقۃ ویقال فیہ اہرقت الماء اہرقه اہراقا فیجمع بین البدل والمبدل انتہی اذکر الله قال ابن عمر ای شئ اذا اہرقت الماء لعله رضی الله عنه کرہ استعمال اہراق الماء فی معنی البول لورود النہی بذلک کما اخرج الطبرانی فی الکبیر عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایقولن احدکم اہرقت الماء ولکن لیقل ابول قال الہیثمی وفیہ عنبسة بن عبدالرحمن وقد اجمعوا علی ضعفه قال ابان اذا بلت قال نعم اذکر الله ای بعد البول قبل التوضی وہذا اسناد صحیح فان ابن خزیمة ثقة مشہور واحتج البخاری وغیرہ بالحجاج والازرق واحتج مسلم وغیرہ بحماد وابان وثقه ابن حبان والاثر اخرجه البخاری فی التاریخ عن شعبة عن الازرق قال سمعت ابان رجلا منا وقال غیر الازرق من بلحارث بن کعب البصری۔ **فہذا** ابن عباس وابن عمر قد رویا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه لم یرد السلام فی حال الحدث حتی یتیمم زاد فی نسخة العینی وقد ذکرنا عنہما ذلک فیما تقدم منا فی ہذا الکتاب" وہما ای ابن عمر وابن عباس فقد قرءا القرآن فی حال الحدث بعد النبی صلی الله علیه وسلم ولا یجوز وفی نسخة العینی فلا یجوز بالفاء۔ ذلک ای قرائتہما القرآن فی حال الحدث بعد روایتہما عن النبی صلی الله علیه وسلم کراہیة القراءة فی حال الحدث عندنا الا وقد ثبت النسخ ای نسخ احادیث کراہیة ذکر الله فی حال الحدث عندہما ای عند ابن عمر وابن عباس تحسینا بالظن فی حقہما وقد تقرر ان الصحابی اذا فعل او افتی بخلاف ماروی دل ذلک علی ثبوت النسخ عندہ لانہم محفوظون عن المخالفة کذا فی شرح العینی۔ **وقد** تابعہما علی ماذہبا الیه من ہذا ای من جواز القراءة فی حال الحدث قوم جمع من الصحابة فقد اخرج الامام محمد فی الآثار عن الامام ابی حنیفة عن حماد عن ابراہیم وسعید بن جبیر ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ احدہم جزءہ من القرآن وہو علی غیر وضوء۔ **حدثنا** ابن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سلیمان الکوفی عن ابراہیم النخعی الکوفی ان ابن مسعود کان یقرئ من الاقراء رجلا ای یعلمه القرآن فلما انتہی ابن مسعود الی شاطی الفرات ای جانبه وزاد الطبرانی بال وکف عنه ای عن ابن مسعود ای عن التعلم عنه الرجل ای لاجل بوله فقال ابن مسعود له ای للرجل مالک ای لم کففت عن تعلم القرآن عنی قال الرجل احدثت بصیغة الخطاب ای کففت عن تعلم القرآن عنک لاجل حدثک قال ابن مسعود اقرأ فجعل الرجل یقرأ وجعل ابن مسعود یفتح علیه ای علی الرجل فی حال الحدث والاثر اخرجه الطبرانی فی الکبیر بلفظ المصنف مع زیادة کلمة کما تقدم قال الہیثمی رجاله ثقات واخرجه ابن ابی شیبة عن غندر عن شعبة عن حماد عن ابراہیم ان ابن مسعود کان یمشی نحو الفرات وہو یقرئ رجلا فبال ابن مسعود فکف الرجل عنه فقال ابن مسعود مالک قال انک بلت فقال ابن مسعود انی لست بجنب واخرج ایضا عن وکیع عن شعبة باسنادہ انه کان معه رجل فبال ثم جاء فقال له ابن مسعود اقرأہ وہذہ اسانید صحیحة الی ابراہیم وابراہیم عن ابن مسعود مرسل لکن الائمة صححوا مراسیله وخص البیہقی ذلک بما ارسله عن ابن مسعود واخرجه عبدالرزاق فی مصنفه کما فی المنتخب عن معمر عن عطاء الخراسانی قال کان ابن مسعود یفتح علی الرجل وہو یقرأ ثم قام فبال فامسک الرجل عن القراءة فقال له ابن مسعود مالک اقرأ وکان یفتح علیه وہو یقرأ۔ **حدثنا** ابن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن عزرة بن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعی الکوفی الاعور من رواة مسلم والاربعة الا ابن ماجة وثقه ابن معین وابن المدینی وذکرہ ابن حبان فی الطبقة الثالثة من الثقات وہذا ما ذکرنا مبنی علی النسخة التی بایدینا والظاہر انه وقع التصحیف ہہنا من اقلام الناسخین والصواب ما وقع فی النسخة التی علیہا شرح العینی عروة قال العینی فی شرحه عروة بن الزبیر بن العوام وقد تقدم عن سلمان قال صاحب کشف الاستار لا اعرفه قال العبد الضعیف والذی یظہر لی انه سلمان الفارسی صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم فان ہذا الاثر رواہ عنه الدارقطنی وغیرہ من طرق ثم رأیت العینی صرح فی شرحه بکون سلمان ہذا سلمان الفارسی۔ انه احدث فجعل یقرأ القرآن فقیل له ای لسلمان اتقرأ وقد احدثت قال سلمان نعم اقرأ القرآن انی لست بجنب والاثر اخرجه الدارقطنی من طریق شجاع بن الولید

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول كان ابوهريرة رض ربما قرأ السورة وهو غير طاهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابي هريرة مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده مثله **فقد** ثبت بتصحيح ما روينا نسخ حديث ابن عباس رض ومن تابعه وثبوت حديث علي رض على ما قد شده من اقوال الصحابة. فبذلك ناخذ فنكره للجنب والحائض قراءة الآية تامة

وابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال كنا معه في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء فقلت اي ابا عبد الله توضأ لعلنا نسألك عن آي من القرآن فقال سلوني فاني لا امسه انه لا يمسه الا المطهرون فسألناه فقرأ علينا قبل ان يتوضأ قال الدارقطني المعنى قريب كلها صحاح واخرج ايضا من طريق ابي الاحوص ووكيع وابن فضيل عن الاعمش نحوه ومن طريق سفيان عن ابي اسحق عن زيد بن معوية عن علقمة والاسود عن سلمان انه قرأ بعد الحدث قال الدارقطني كلها صحاح واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش مثل ما روى عنه الدارقطني واخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن ابي معوية. حدثنا سليمن ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال قتادة سمعت سعيد بن المسيب يقول كان ابو هريرة ربما قرأ السورة وهو غير طاهر اي غير متوضئ وهذا اسناد صحيح. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابي هريرة مثله اي مثل ما روى عبد الرحمن عن شعبة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده مثله والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب ان اباهريرة كان يخرج من المخرج ثم يجدر السورة واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ربما سمعت اباهريرة يقرأ او يجدر السورة وانه لغير متوضئ كذا في شرح العيني وفي الباب عن عمر اخرجه مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رض كان في قوم وهم يقرؤن القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المومنين اتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال عمر من افتاك بهذا امسيلمة واخرجه ابن ابي شيبة عن الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين ان عمر قضى حاجته ثم اخذ يقرأ فقال ابومريم لو توضأت يا امير المومنين فقال له عمر امسيلمة افتاك عن يزيد بن هرون عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة وعن عمر مثله واخرجه البيهقي من طريق يحيي بن بكير عن مالك وهذه اسانيد صحيحة الى ابن سيرين ولكنه لم يسمع عن عمر فانه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان فهذا اثر منقطع وقد وصله ابن سعد عن يزيد بن هرون عن هشام عن ابن سيرين عن ابي مريم الحنفي قال الحافظ في الاصابة اسناده صحيح ورواه البخاري في تاريخه من طريق اخر عن هشام نحوه انتهى **فقد** ثبت بتصحيح ما روينا من احاديث جواز ذكر الله في حال الحدث وقراءة القرآن للمحدث دون الجنب. نسخ حديث ابن عباس والصواب ابن عمر كما تقدم ومن تابعه اي ونسخ حديث ابي الجهم والمهاجر في كراهة ذكر الله حال الحدث وثبوت حديث علي في جواز قراءة القرآن في حال الحدث دون الجنابة على ما قد شده اي حديث علي من كلمة من زائدة وهي تزاد في الاثبات والنفي جميعا قاله العيني. اقوال الصحابة ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وسلمان وابي هريرة وعمر. فبذلك اي بالثابت من هذه الاحاديث والآثار ناخذ فنكره اي نحرم للجنب والحائض قراءة الآية تامة فلا بأس لهما بالقراءة بعض الآية او نحو ذلك واما قراءة الآية بتمامها فلا يجوز لهما وقد وقع الاختلاف بين الجمهور في انه هل يحرم عليهما قراءة القرآن مطلقا ام يجوز لهما قراءة اليسير منه فذهب الامام الشافعي الى عدم الجواز مطلقا قال النووي لا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه ان قصد به الذكر او لم يقصد شيئا لم يحرم انتهى وهو مذهب القاسم والهادي كما ذكره الشوكاني قال وذهب ابوحنيفة الى انه يجوز له قراءة دون آية اذ ليس بقرآن انتهى وقال الخطابي وكان احمد بن حنبل يرخص للجنب ان يقرأ الآية ونحوها وكذلك قال مالك في الجنب انه لا يقرأ الآية ونحوها انتهى ورواه الدارمي عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وعطاء وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يقرأ الجنب الآية والآيتين والحاصل ان الجمهور جوزوا قراءة اليسير وحرمها الشافعي مطلقا واختاره الكرخي من اصحابنا

ولا نری بذلک باسا للذی علی غیر وضوء ولا نری لہم جمیعا باسا بذکر اللہ تعالی **وقد** روی عن عمر بن الخطاب فی منع الجنب ایضا من قراءۃ القرآن مایوافق ماقلنا **حدثنا** ابراھیم بن محمد الصیرفی قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال ثنا زائدۃ عن الاعمش عن شقیق عن عبیدۃ قال کان عمرؓ یکرہ ان یقرأ القرآن وھو جنب **حدثنا** فھد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش فذکر مثلہ باسنادہ

قال فی البحر شمل اطلاقہ الآیۃ ومادونہا وہو قول الکرخی وصححہ صاحب الہدایۃ فی التجنیس وقاضیخان فی شرح الجامع الصغیر والوالجی فی فتاواہ ومشی علیہ النسفی فی المستصفی وقواہ فی الکافی ونسبہ صاحب البدائع الی عامۃ المشائخ وصححہ معللا بان الاحادیث لم تفصل بین القلیل والکثیر انتہی واختار الامام الطحاوی قول الجمہور فی استثناء الیسیر فجوز قراءۃ مادون الآیۃ قال فی البحر وصححہ صاحب الخلاصۃ فی الفصل الحادی عشر فی القراءۃ ومشی علیہ فخر الاسلام فی شرح الجامع الصغیر اہ وقال الشیخ ابن الہمام ذکر نجم الدین الزاہد انہ روایۃ ابن سماعۃ عن ابی حنیفۃ وان علیہ الاکثر ووجہہ ان مادون الآیۃ لایعد بہا قارئا قال تعالی فاقرؤا ماتیسر من القرآن کما قال صلی اللہ علیہ وسلم لایقرأ الجنب القرآن فکما لایعد قارئا بمادون الآیۃ حتی لاتصح بہا الصلوۃ کذا لایعد بہا قارئا فلا یحرم علی الجنب والحائض انتہی ووجہ صاحب المحیط کما فی البحر بان النظم والمعنی یقصر فیما دون الآیۃ ویجری مثلہ فی محاورات الناس وکلامہم فتمکنت فیہ شبہۃ عدم القرآن ولہذا لاتجوز الصلوۃ بہ انتہی قال فی فیض الباری وہذہ حقیقۃ عظیمۃ راعاہا الطحاوی ونبہ علیہا حیث دل علی ان مادون الآیۃ ومفرداتہا لایسمی قرآنا ولایکون لہ حکمہ فیجوز قراءتہ ومسہ ولو لم یدل علیہ لبقینا فی حیرۃ ولم ندر ان مادون الآیۃ قرآن ام لا والذی یسبق الی الذہن فی الظاہر ان مجموعہ قرآن بما فیہ فیکون کل لفظ قرآنا ویشکل الامر فنبہ علی ان القرآن لایطلق علی مادون الآیۃ بل یقال انہ من القرآن وجزء منہ انتہی قال فی البحر وہذا کلہ اذا قرأ علی قصد انہ قرآن اما اذا قرأہ علی قصد الثناء او افتتاح امر لایمنع فی اصح الروایات انتہی قال الشامی ومحل قول الطحاوی ما اذا لم تکن طویلۃ فلو کانت طویلۃ کان بعضہا کآیۃ لانہا تعدل ثلاث آیات ذکرہ فی الحلیۃ عن شرح الجامع لفخر الاسلام انتہی ولا نری بذلک ای بقراءۃ القرآن باسا للذی علی غیر وضوء ولا نری لہم ای للجنب والحائض والمحدث جمیعا باسا بذکر اللہ وحکی الترمذی عن اکثر اہل العلم من الصحابۃ والتابعین ومن بعدہم مثل سفیان وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق انہم رخصوا للجنب والحائض فی التسبیح والتہلیل ورواہ الدارمی عن ابی ہریرۃ وقتادۃ وابراہیم النخعی قال فی البحر اما الاذکار فالمنقول اباحتہا مطلقا ویدخل اللہم اہدنا الی آخرہ واما اللہم انا نستعینک الی آخرہ الذی ہو دعاء القنوت عندنا فالظاہر من المذہب انہ لایکرہ لہما وعلیہ الفتوی کذا فی الفتاوی الظہیریۃ وغیرہا وعن محمد یکرہ لشبہۃ کونہ قرآنا لاختلاف الصحابۃ فی کونہ قرآنا فلا یقرأہ احتیاطا قلنا حصل الاجماع القطعی الیقینی علی انہ لیس بقرآن ومعہ لاشبہۃ توجب الاحتیاط المذکور نعم المذکور فی الہدایۃ وغیرہا فی باب الاذان استحباب الوضوء لذکر اللہ وترک المستحب لا یوجب الکراہۃ ولا ینبغی للحائض والجنب ان تقرأ التوراۃ والانجیل کذا روی عن محمد والطحاوی لایسلم ہذہ الروایۃ قال وبہ یفتی انتہی وقال الزیلعی ویکرہ لہما قراءۃ التوراۃ والانجیل والزبور لان الکل کلام اللہ الا ما بدل منہا اہ **وقد** روی عن عمر بن الخطاب فی منع الجنب ایضا من قراءۃ القرآن مایوافق ماقلنا **حدثنا** ابراہیم بن محمد الصیرفی قال ثنا عبد اللہ بن رجاء البصری قال ثنا زائدۃ بن قدامۃ الثقفی عن الاعمش سلیمان بن مہران عن شقیق بن سلمۃ ابو وائل الکوفی عن عبیدۃ بفتح العین وکسر الباء ابن عمرو ویقال ابن قیس بن عمرو المرادی ابو عمرو السلمانی باسکان اللام نسبۃ الی بنی سلمان بطن من مراد الہمدانی الکوفی التابعی الکبیر (من رواۃ الستۃ) اسلم قبل وفاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بسنتین ولم یرہ وسمع عمر بن الخطاب وعلیا وابن مسعود وابن الزبیر وہو مشہور بصحبۃ علی نزل الکوفۃ وورد المدینۃ وحضر مع علی قتال الخوارج وکان احد اصحاب ابن مسعود الذین یقرؤن ویفتون وکان شریح اذا اشکل علیہ شئ ارسلہم الی عبیدۃ وکان ابن سیرین من اروی الناس عنہ وقال ادرکت الکوفۃ وبہا اربعۃ یعدون للفقہ فمن بدأ بالحارث ثنی بعبیدۃ ومن بدأ بعبیدۃ ثنی بالحارث ثم علقمۃ الثالث وشریح الرابع کذا فی تہذیب النووی وقال العجلی کوفی تابعی ثقۃ وقال ابن معین ثقۃ لایسئل عن مثلہ توفی سنۃ اثنتین وسبعین قال کان عمر یکرہ ان یقرأ القرآن وہو جنب والاثر اخرجہ البیہقی من طریق ایوب بن سوید عن سفیان عن الاعمش عن ابی وائل ان عمر کرہ ان یقرأ القرآن وہو جنب قال ورواہ غیرہ عن الثوری عن الاعمش عن ابی وائل عن عبیدۃ وہو الصحیح وعزاہ فی کنز العمال الی عبد الرزاق وابن جریر بلفظ کان عمر یکرہ ان یقرأ الرجل القرآن وہو جنب۔ **حدثنا** فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی حفص بن غیاث ابو عمر الکوفی قال ثنا الاعمش فذکر مثلہ باسنادہ والاثر اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن حفص وابی معاویۃ

فهذا عندنا اولى من قول ابن عباس رضـ لما قد وافقه مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهما وابي موسى ومالك بن عبادة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى **وقد** روي عن ابن عباس رضـ ايضا ما يدل على خلاف ما رواه نافع عنه في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم فقيل له الا تتوضأ فقال اني لا اريد ان اصلي فاتوضأ

عن الاعمش باسناده بلفظ لا يقرأ الجنب القرآن واخرج الدارمي في سننه عن ابي الوليد عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال كان عمر رضـ يكره او ينهى ان يقرأ الجنب قال شعبة وجدت في الكتاب والحائض واخرج الامام احمد عن عائذ بن حبيب عن عامر بن السمط عن ابي الغريف قال اتى علي بوضوء فذكر الحديث وفيه ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية واخرجه الدارقطني من طريق يزيد ابن هرون عن عامر في حديثه ثم قرأ صدرا من القرآن ثم قال اقرؤا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا قال الدارقطني هو صحيح عن علي- **فهذا** ما روي عن عمر وعلي وغيرهما عندنا اولى من قول ابن عباس الظاهر ان المصنف رح اراد بذلك الرد على ما روي عن ابن عباس من جواز قراءة القرآن للجنب قال البيهقي بعد ما روى اثر عمر وعلي ويذكر عن ابن عباس انه قال لا بأس ان يقرأ الجنب الآية ونحوها وروي عنه انه قال الآية والآيتين ومن خالفه اكثر وفيهم امامان ومعهم ظاهر الخبر انتهى- لما قد وافقه مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدم جواز قراءة القرآن للجنب- في حديث علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهما وابي موسى ومالك بن عبادة هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بزيادة الواو بين ابي موسى ومالك ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب حديث ابي موسى فالظاهر ان الواو زائد من قلم الناسخين والصواب وابي موسى مالك بن عبادة كما في النسخة التي عليها شرح العيني قال العيني هو كنية مالك بن عبادة الغافقي ولهذا قال مالك بن عبادة بعده بطريق عطف السياق اهـ وهكذا ذكر كنيته ابن عبد البر في الاستيعاب والدولابي في الكنى وقد تقدم حديثه ولو صح الواو فلعله اراد حديث ابي موسى الاشعري اخرجه الدارقطني وغيره عنه مرفوعا يا علي اني ارضى لك ما ارضى لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقرأ القرآن وانت جنب الحديث وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي واحمد ومالك في رواية وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى **وقد** روي عن ابن عباس ايضا وغرض المصنف بذكر هذا القول الاستدلال على جواز ذكر الله في حال الحدث ما يدل على خلاف ما رواه نافع عنه اي عن ابن عباس في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا والصواب ان حديث محمد بن ثابت هذا عن نافع عن ابن عمر كما وقع التصريح بذلك عند الطيالسي وهكذا ذكره اصحاب المسانيد هذا الحديث في مسند ابن عمر وهكذا صرح اصحاب الجرح والتعديل **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ويقال ابن ابي الحويرث المكي مولى السائب من رواة مسلم والنسائي قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة- وذكره ابن حبان في الثقات وقال كنيته ابو يزيد وله في الكتب حديث واحد في ترك الوضوء من الطعام عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم اي فاراد ان يطعم وعند مسلم كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط واتى بطعام وعند احمد ذهب النبي صلى الله عليه وسلم للبراز فقضى حاجته ثم قرب له طعام فقيل له الا تتوضأ وعند مسلم بحذف احدى التائين وهكذا في نسخة العيني وعند احمد فقالوا الا نأتيك بوضوء- فقال صلى الله عليه وسلم اني لا اريد ان اصلي فاتوضأ وعند مسلم لم اصلي فاتوضأ وعند احمد من اي شئ اتوضأ اصلي فاتوضأ او صليت فاتوضأ وعند ابي داؤد وغيره من وجه آخر انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة قال القاري وهذا باعتبار الاعم الاغلب والا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به فنفاه على طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر لله تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل ام لا والاظهر انه ما غسلها لبيان الجواز مع انه آكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان في نفس السوال اشعارا بانه كان الوضوء من الطعام من دأبه عليه السلام وانما نفي الوضوء الشرعي فبقي الوضوء العرفي على حاله انتهى وقال القاضي عياض اخذ مالك بظاهر هذا الحديث

حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی سعید بن الحویرث فذکر مثله باسناده حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنھال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دینار فذکر مثله باسناده حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو مثله باسناده افلا تری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما قیل له الا تتوضأ فقال ارید الصلوٰة فاتوضأ فاخبر ان الوضوء انما یراد للصلوٰة لا للذکر فھذا معارض لما روینا عن ابن عباسؓ فی اول ھذا الباب وھذا اولی لان ابن عباسؓ عمل به بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدل عمله به علی انه ھو الناسخ فان عارض فی ذلک معارض بما حدثنا فھد قال ثنا احمد بن یونس قال انا زھیر قال ثنا جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عائشةؓ قالت ما اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخلاء الا توضأ حین یخرج منه وضوئه للصلوٰة. قالوا فھذا یدل علی فساد ما رویتموه عن عائشةؓ

وکره غسل الید قبل الطعام قال انه من فعل الاعاجم وقال مثله الثوری ولم یکن من فعل السلف وحمله غیره علی انه لیس بواجب احتجوا بحدیث ذکره ابو داؤد وغیره عنه علیه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده برکة انتھی والحدیث اخرجه مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة واحمد عن عبد الرزاق والبیھقی من طریق سعدان بن نصر والدارمی فی سننه عن ابی نعیم اربعتھم عن سفیان باسناده بمعناه وعزاه فی کنز العمال الی سعید بن منصور۔ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد الشیبانی قال ثنا ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز الاموی قال اخبرنی سعید بن الحویرث فذکر مثله باسناده والحدیث اخرجه مسلم عن محمد بن عمرو بن عباد عن ابی عاصم بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی حاجته من الخلاء فقرب الیه طعام فاکل ولم یمس ماء واخرجه احمد عن محمد بن بکر ویحیی عن ابن جریج بمعناه حدثنا ابن ابی داؤد ابراھیم الاسدی قال ثنا محمد بن المنھال الضریر الحافظ البصری قال ثنا یزید بن زریع ابو معاویة البصری قال ثنا روح بن القاسم ابو غیاث البصری عن عمرو بن دینار فذکر مثله باسناده والحدیث لم اقف علیه فیما عندی من طریق روح واسناده صحیح حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو مثله باسناده والحدیث اخرجه الطیالسی عن حماد بن سلمة وحماد بن زید عن عمرو بلفظ خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الخلاء فقالوا نأتیک بوضوء فقال اصلی فاتوضأ واخرجه مسلم من طریق حماد بن زید ومحمد بن مسلم الطائفی عن عمرو وابو داؤد والترمذی واحمد من طریق ابن ابی ملیکة عن ابن عباس بلفظ انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلوٰة قال الترمذی ھذا حدیث حسن ورواه ابن ماجة عن ابی ھریرة۔ افلا تری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما قیل له الا تتوضأ فقال ارید وفی نسخة العینی قال لا ارید الصلوٰة فاتوضأ استفھام انکار ومعناه الوضوء یکون لمن اراد الصلوٰة وانا لا ارید ان اصلی الآن فاخبر ان الوضوء ای المامور به فی قوله تعالی یا ایھا الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوٰة۔ انما یراد للصلوٰة ای عند القیام الی الصلوٰة فی حال الحدث لا للذکر قال النووی العلماء مجمعون علی ان للمحدث ان یاکل ویشرب ویذکر اللہ سبحانه وتعالی ویقرأ القرآن ویجامع ولا کراھة فی شیء من ذلک وقد تظاھرت علی ھذا کله دلائل السنة الصحیحة المشھورة مع اجماع الامة انتھی۔ فھذا معارض لما رویناه عن ابن عباس فی اول ھذا الباب ای فی کراھة ذکر اللہ فی حال الحدث وھذا ای حدیث عدم الکراھة اولی لان ابن عباس عمل به ای بھذا الحدیث بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما تقدم عنه انه کان یقرأ القرآن وھو محدث فدل عمله ای عمل ابن عباس به ای بحدیث جواز الذکر فی حال الحدث علی انه ای حدیث عدم الکراھة ھو الناسخ لحدیث الکراھة لان الراوی اذا روی حدیثین متعارضین ثم عمل باحدھما اوافتی به یدل علی ثبوت نسخ الآخر عنده کذا فی شرح العینی فان عارض فی ذلک معارض بما حدثنا فھد ابن سلیمان الکوفی قال ثنا احمد بن یونس نسبة الی الجد وھو ابن عبد اللہ الکوفی الحافظ قال انا زھیر بن معاویة الکوفی قال ثنا جابر بن یزید الجعفی الکوفی عن عبد الرحمن بن الاسود بن یزید بن قیس النخعی ابو حفص الفقیه الکوفی من رواة الستة قال ابن معین والنسائی والعجلی وابن خراش ثقة وزاد ابن خراش من خیار الناس وقال ابن اسحاق قدم علینا حاجا فاعتلت احدی قدمیه فقام یصلی حتی اصبح علی قدم فصلی الفجر بوضوء العشاء توفی قبل المائة کما قال خلیفة وقال فی موضع آخر مات فی آخر خلافة سلیمان وکانت وفاته سنة تسع وتسعین۔ عن ابیه الاسود بن یزید النخعی الکوفی۔ عن عائشة قالت ما اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخلاء ای لقضاء الحاجة الا توضأ حین یخرج منه ای من الخلاء۔ وضوئه للصلوٰة والحدیث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مھدی عن سفیان عن جابر باسناده بلفظ کان اذا خرج من الخلاء توضأ قال الھیثمی وفیه جابر الجعفی وثقه شعبة وسفیان وضعفه اکثر الناس قالوا فھذا یدل علی فساد ما رویتموه عن عائشة

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یذکر اللہ علی کل احیانہ قیل لہ ما فی ھذا دلیل علی ما ذکرت لانہ قد یجوز ان یکون کان یتوضأ اذا خرج من الخلاء ولا یتوضأ اذا بال فیکون ذلک الحین حین حدث قد کان یذکر اللہ فیہ فیکون معنی قولہا کان یذکر اللہ فی کل احیانہ ای فی حین طہارتہ وحدثہ حتی لا یتضاد الآثار مع انہ قد خالف ذلک حدیث ابن عباس عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما قال أأرید الصلوۃ فاتوضأ فدل ذلک علی انہ لم یکن یتوضأ الا وھو یرید الصلوۃ فقد یحتمل ان یکون ما حضرت منہ عائشۃ من الوضوء عند خروجہ انما ھو لارادتہ الصلوۃ لا للخروج من الخلاء ویحتمل ایضا ان یکون ذلک اخبارا منہا عما کان یفعل قبل نزول الایۃ وما فی حدیث خالد بن سلمۃ اخبارا منہا ما کان یفعل بعد نزول الایۃ حتی یتفق ما روی عنہا وما روی عن غیرھا ولا یتضاد من ذلک شئ

باب حکم بول الغلام والجاریۃ قبل ان یأکلا الطعام

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یذکر اللہ علی کل احیانہ فانہ یدل علی انہ کان یذکر اللہ فی حین حدثہ وطہارتہ وحدیث الاسود عن عائشۃ یدل علی انہ لا یمضی علیہ وقت حدث فیقع الذکر فی حین الطہارۃ قیل لہ ما فی ہذا دلیل علی ما ذکرت من المعارضۃ بین الحدیثین لانہ قد یجوز ان یکون کان یتوضأ اذا خرج من الخلاء ای اذا تغوط ولا یتوضأ اذا بال ای کما دل علی ذلک ما اخرجہ احمد وابوداؤد وابن ماجۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بال فقام عمر خلفہ بکوز فقال ما ہذا یا عمر قال ما توضأ بہ یا رسول اللہ قال ما امرت کلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت ذلک کانت سنۃ اللفظ لاحمد وحمل ابوداؤد وغیرہ حدیث عائشۃ ہذا علی الاستنجاء بالماء فبوبوا علیہ باب فی الاستبراء وحملہ الولی العراقی کما ذکر المناوی علی الوضوء الشرعی المعہود فترکہ المصطفی صلی اللہ علیہ وسلم تخفیفا وبیانا للجواز فیکون ذلک الحین ای بعد البول حین حدث قد کان یذکر اللہ فیہ ای فی حین الحدث بعد البول فیکون معنی قولہا ای قول عائشۃ کان یذکر اللہ فی کل احیانہ ای فی حین طہارتہ وحدثہ ای فی اوقاتہ متطہرا او محدثا او فی حال التوضی وغیر التوضی وحملہ بعضہم علی الذکر القلبی کما تقدم حتی لا یتضاد الآثار مع انہ قد خالف ذلک ای حدیث عائشۃ فی الوضوء عند الخروج من الخلاء حدیث ابن عباس عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما قال اارید الصلوۃ فاتوضأ فدل ذلک ای انکارہ صلی اللہ علیہ وسلم الوضوء علی من عرض علیہ الوضوء بعد الخروج من الخلاء علی انہ لم یکن یتوضأ ای وجوبا الا وھو یرید الصلوۃ ای وھو محدث فقد یحتمل ان یکون ما حضرت منہ صلی اللہ علیہ وسلم عائشۃ من الوضوء عند خروجہ من الخلاء انما ہو لارادتہ الصلوۃ لا للخروج ولکن الوضوء لما کان متصلا بالخروج زعمت عائشۃ انہ للخروج من الخلاء ویحتمل ایضا ان یکون ذلک ای الوضوء من الخروج عن الخلاء اخبارا منہا ای عائشۃ عما کان یفعل قبل نزول الآیۃ من التوضی للذکر والکلام ورد السلام وما فی حدیث خالد بن سلمۃ عن عروۃ عن عائشۃ فی ذکر اللہ علی کل احیانہ اخبارا منہا ما کان یفعل بعد نزول الآیۃ حتی یتفق ما روی عنہا وما روی عن غیرہا ولا یتضاد من ذلک شئ والحاصل ان وضوءہ صلی اللہ علیہ وسلم عند الخروج من الخلاء یحتمل ان یکون توضأ لانہ اراد الصلوۃ ویحتمل ان عائشۃ حکت ما کان یفعل قبل نزول الآیۃ والاوجہ ان عادتہ صلی اللہ علیہ وسلم ادامۃ الطہارۃ وترکہا احیانا تخفیفا علی الامۃ وبیانا للجواز واللہ اعلم

باب حکم بول الغلام والجاریۃ قبل ان یأکلا الطعام

ای ہذا باب فی بیان حکم بول الصغیر والصغیرۃ قبل ان یأکلا الطعام ووجہ المناسبۃ بین البابین ان الاول یشتمل علی احکام النجس الحکمی وہذا علی احکام النجس الحقیقی والغلام من حین یولد الی ان یشب وقیل ہو الذی طر شاربہ وفی المخصص ہو غلام من لدن فطامہ الی سبع سنین وعن ابی عبید ہو المترعرع وقال بعضہم یستحق ہذا الاسم اذا ترعرع وبلغ الاحتلام لشہوۃ النکاح کانہ یشتہی النکاح ذلک الوقت وسمی قبل ذلک الغلام تفاؤلا وبعد ذلک مجازا وفی الجمہرۃ غلام رعرع ورعراع ولا یکون ذلک الا مع حسن الشباب ویجمع علی اغلمۃ وغلمۃ وغلمان انتہی مختصرا من نخب الافکار۔ واختلف العلماء فی کیفیۃ طہارۃ بول الصبی والجاریۃ علی ثلثۃ مذاہب فہی ثلثۃ اوجہ للشافعیۃ والمالکیۃ کما ذکر النووی والقاضی والصحیح المشہور المختار عند الشافعیۃ انہ یکفی النضح فی بول الصبی دون الجاریۃ بل لا بد من غسل بولہا کسائر النجاسات قالہ النووی وقال القاضی والقول بطہارۃ بول الصبی وحدہ ونضحہ ونجاسۃ

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا معاذ بن هشام قال اخبرني ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام

بول الجارية قول الشافعي واحمد وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحابنا وحكى عن ابي حنيفة ايضا اه وقال الزرقاني ورواه الوليد بن مسلم عن مالك لكن قال اصحابه هي رواية شاذة اه والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكى عن مالك والشافعي قاله الحافظ وقال القاضي رواه الوليد بن مسلم عن مالك هو قول الحسن البصري اه والثالث هما سواء في وجوب الغسل قال القاضي القول بنجاسة بولهما وغسلها مشهور قول مالك واصحابه وهو قول ابي حنيفة والكوفيين انتهى قال ابن العربي والصحيح انه لايفرق بين بول الغلام والجارية وانه يغسل لانه نجس داخل تحت عموم ايجاب غسل البول وما ورد في هذه الاحاديث لايمنع غسله وانما هو موضوع لبيان الغسل وانما سقط العرك لانه لايحتاج اليه فان الرجل الكبير لو بال على ثوب واتبعه ماء لكان ذلك تطهيرا انتهى وقال النووي هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشيئ الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داؤد الظاهري واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا انتهى مختصرا وقال الزرقاني نعم نقل الطحاوي عن قوم القول بطهارة بول الصبي قبل الطعام انتهى وسياتي التفصيل في ذلك عند نقل الطحاوي . حدثنا احمد بن داؤد بن موسى المكي قال ثنا بكر بن خلف البصري ابو بشر ختن ابي عبد الرحمن المقرى من رواة ابي داؤد وابن ماجة والبخاري تعليقا قال ابن معين ما به بأس وقال مرة صدوق وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو داؤد امرني احمد ان اكتب عنه وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اربعين ومائتين قال ثنا معاذ بن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري سكن اليمن ثم البصرة من رواة الستة قال الحميدي لاتسمعوا من هذا القدري شيئا وقال ابن معين صدوق وليس بحجة وقال ايضا ليس بذاك القوي وقال ابو داؤد كان يحيى لايرضاه وقال ابن عدي ولمعاذ عن ابيه عن قتادة حديث كثير وله عن غير ابيه احاديث صالحة وهو ربما يغلط في الشيئ بعد الشيئ وارجوانه صدوق وقال ابن قانع ثقة مامون توفي سنة مائتين قال اخبرني ابي هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة البصري عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي البصري من رواة مسلم والاربعة الا النسائي قيل اسمه محجن وقيل عطاء ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من قراء اهل البصرة وقال كان معروفا وله احاديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر بصري ثقة وقال ابن قتيبة كان شاعرا عاقلا ولاه الحجاج جوخي توفي سنة ثمان ومائة عن ابيه ابي الاسود الديلي بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري القاضي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال اسمه عمرو بن عثمان او عثمان بن عمرو من رواة الستة قال الواقدي كان ممن اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقاتل مع علي يوم الجمل وقال العجلي كوفي تابعي وهو اول من تكلم في النحو وقال ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل البصرة كان شاعرا متشيعا وكان ثقة في حديثه وقال ابن معين ثقة وقال ابن عبد البر كان ذا دين وعقل ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم من كبار التابعين توفي سنة تسع وستين عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرضيع وعند البيهقي في الغلام الرضيع قال العيني في شرحه هو اسم للمولود الذي يرضع يقال رضع الصبي امه يرضعها رضاعا وارضعته امه وامرأة مرضع اي لها ولد ترضعه اه يغسل بول الجارية وينضح اي يغسل خفيفا بصب الماء عليه وسياتي تحقيق معنى النضح في كلام المصنف . بول الغلام والحديث اخرجه ابو داؤد عن ابن المثنى وابن ماجة عن حوثرة بن محمد ومحمد بن سعيد والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن محمد اربعتهم عن معاذ باسناده بمعناه وزاد ابو داؤد وقال قتادة هذا مالم يطعما الطعام فاذا طعما غسلا جميعا وهكذا اخرج البيهقي من طريق عفان عن معاذ والامام احمد عن معاذ وعن عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام واخرج ابو داؤد عن مسدد عن يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة باسناده موقوفا على علي رضي الله عنه وهكذا اخرج البيهقي من طريق ابي داؤد موقوفا ثم قال بلغني عن ابي عيسى انه قال سألت البخاري عن هذا الحديث فقال سعيد بن ابي عروبة لايرفعه وهشام الدستوائي يرفعه وهو حافظ قلت الا ان غير معاذ رواه عن هشام مرسلا ثم اسند من طريق مسلم بن ابراهيم عن هشام عن قتادة عن ابن ابي الاسود عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن محمد عن معاذ عن ابيه مرفوعا وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث ان الحسین بن علی رضی اللہ عنہما بال علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت اعطنی ثوبك اغسله فقال انما يغسل من الانثى وينضح من بول الذكر حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال ثنا ابو الاحوص فذكر مثله باسناده حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالك والليث وعمرو ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها

حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا ابو الولید الطیالسی ہشام بن عبد الملک قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی۔ عن سماک بن حرب ابو المغیرة الکوفی عن قابوس بن المخارق ویقال ابن ابی المخارق بن سلیم الشیبانی الکوفی من رواة الستة الا البخاری و الترمذی قال النسائی لیس بہ بأس وذکرہ ابن یونس فیمن قدم مع محمد بن ابی بکر مصر فی خلافة علی فہو علی ہذا قدیم لا یمتنع ادراکہ لام الفضل عن لبابة بنت الحارث بن حزن الہلالیة ام الفضل اخت میمونة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وزوجة العباس بن عبد المطلب ولدت لہ ستة رجال لم تلد امرأة مثلہم وہم الفضل وبہ کانت تکنی ویکنی زوجہا العباس ایضا ابو الفضل وعبد اللہ الفقیہ وعبید اللہ الفقیہ ومعبد وقثم و عبد الرحمن وام حبیبة یقال انہا اول امرأة اسلمت بعد خدیجة فکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یزورہا ویقیل عندہا وروت عنہ احادیث کثیرة وکانت من المنجبات کذا فی الاستیعاب قال ابن حبان ماتت فی خلافة عثمان قبل زوجہا العباس کذا فی الاصابة وفی التقریب ماتت بعد العباس فی خلافة عثمان۔ ان الحسین بن علی رضی اللہ عنہما بال علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہکذا وقع عند ابی داؤد وابن ماجة والحاکم والبیہقی من طریق ابی الاحوص ان الحسین بن علی کان فی حجر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبال علیہ واخرج الامام احمد من طریق صالح ابی الخلیل عن عبد اللہ ابن الحارث عن ام الفضل قالت اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت انی رأیت فی منامی فی بیتی او حجری عضوا من اعضائک قال تلد فاطمة ان شاء اللہ تعالی غلاما فتکفلینہ فولدت فاطمة حسنا فدفعتہ الیہا فارضعتہ بلبن قثم واتیت بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوما ازورہ فاخذہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوضعہ علی صدرہ فبال علی صدرہ وہکذا اخرج من طریق اسرائیل عن سماک واخرج من طریق عطاء الخراسانی عن لبابة انہا کانت ترضع الحسن او الحسین فذکرہ بالشک فقلت زاد ابو داؤد والبس ثوبا واعطنی ثوبک ای ازارک کما عند ابی داؤد وغیرہ اغسلہ ای الثوب الذی بال علیہ الحسین فقال صلی اللہ علیہ وسلم انما یغسل من الانثی وینضح من بول الذکر والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن مسدد و الربیع بن نافع والحاکم والبیہقی من طریق الربیع عن اسد بن موسی ثلاثتہم عن ابی الاحوص عن سماک بسیاق المصنف واخرجہ احمد عن یحیی ابن بکیر عن اسرائیل عن سماک مطولا الا انہ جعل البول للحسن کما تقدم۔ حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو بکر عبد اللہ بن محمد بن ابی شیبة ابراہیم بن عثمان العبسی الواسطی الکوفی من رواة الستة الا الترمذی قال احمد وابن معین صدوق وقال العجلی وابو حاتم وابن خراش ثقة وزاد العجلی وکان حافظا للحدیث وقال ابو عبید انتہی العلم الی اربعة فابو بکر اسردہم لہ واحمد افقہہم فیہ ویحیی اجمعہم لہ وعلی اعلمہم بہ وقال صالح احفظہم عند المذاکرة ابو بکر وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال ابن حبان کان متقنا حافظا دینا ممن کتب وجمع وصنف وذکر وکان احفظ اہل زمانہ للمقاطیع توفی فی المحرم سنة خمس وثلاثین ومائتین قال ثنا ابو الاحوص فذکر ابو الاحوص مثلہ باسنادہ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ عن ابی الاحوص باسنادہ لسیاق المصنف واخرجہ ابن ماجة عن ابن ابی شیبة وعزاہ فی الکنز الی سعید بن منصور والشوکانی الی ابن حبان وابن خزیمة والطبرانی قال الحافظ وصححہ ابن خزیمة وغیرہ حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وہب عبد اللہ قال اخبرنی مالک واللیث بن سعد المصری وعمرو بن الحارث المصری ویونس بن یزید الایلی اربعتہم عن ابن شہاب الزہری عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة بن مسعود الہذلی ابو عبد اللہ المدنی من رواة الستة قال ابو زرعة ثقة مامون امام وقال الواقدی کان عالما ثقة فقیہا کثیر الحدیث والعلم شاعرا وقد عمی وقال العجلی ثقة رجل صالح جامع للعلم وہو معلم عمر بن عبد العزیز وقال ابن عبد البر کان احد الفقہاء العشرة ثم السبعة الذین یدور علیہم الفتوی وکان عالما فاضلا مقدما فی الفقہ تقیا شاعرا محسنا لم یکن بعد الصحابة الی یومنا فیما علمت فقیہ اشعر منہ ولا شاعر افقہ منہ توفی سنة اربع وتسعین عن ام قیس بنت محصن بکسر المیم وسکون الحاء المہملة وفتح الصاد المہملة الاسدیة اخت عکاشة اسلمت بمکة قدیما وبایعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہاجرت الی المدینة کذا فی الاستیعاب وقال العینی وہی من المعمرات قال ابن عبد البر اسمہا جذامة بالجیم والذال المعجمة وقال السہیلی اسمہا آمنة وذکرہا الذہبی فی تجرید الصحابة فی الکنی اھ انہا اتت بابن لہا

لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري فذكر مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي

صغير كما زاد مالك وغيره قال الحافظ مات ابنها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي ولم اقف على تسميته انتهى وقال العيني الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد والصغير ضد الكبير ولكن المراد منه الرضيع لانه فسره بقوله لم يأكل الطعام اي لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه الى باطنه لانه رضيع قاله العيني وقال الحافظ قال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها انما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه ويؤيده رواية البخاري في العقيقة اتى بصبي يحنكه انتهى قال القاضي عياض قال بعض علمائنا ليس قوله في الحديث لم يأكل الطعام علة للحكم وانما هو وصف حال كما قال في الحديث صغير وفي الحديث الآخر رضيع واللبن طعام وحكمه حكمه في كل حال فاي فرق بينه وبين الطعام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بهذا ولا اشار اليه فيكل الحكم فيه اليه وهذا الحديث اصل في غسل النجاسة اه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه اي الابن قال الحافظ اي وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن انتهى. رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بفتح الحاء على الاشهر وتكسر وتضم كما في المحكم وغيره الحضن قاله الزرقاني فبال على ثوبه اي على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقيل ان الضمير عائد الى الطفل اي بال الطفل على ثوب نفسه وهو في حجره عليه السلام فنضح عليه السلام خوفا ان يكون طار عليه منه شئ انتهى قلت ذكر هذا الاحتمال ابن شعبان من المالكية وادعى الحافظ فيه الغرابة قال الشيخ في الاوجز وليس عند من انكر هذا الاحتمال دليل الا ادعاء الغرابة ولو سلم الغرابة فيكفي ايضا لابطال الاستدلال بعد ثبوته انتهى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه اي صب الماء على ثوبه وعند مسلم فلم يزد على ان نضح بالماء وعنده من طريق ابن عيينة عن الزهري فرشه قال الحافظ لا تخالف بين الروايتين اي بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة فدعا بماء فصبه عليه ولابي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه انتهى قال العلامة العيني عدم التخالف بين الروايتين ليس من الوجه الذي ذكره بل باعتبار ان النضح والرش بمعنى كما سيأتي واما رواية مسلم فانها تثبت ان النضح بمعنى الصب انتهى ولم يغسله زاد مسلم غسلا اي لم يبالغ في غسله فان المفعول المطلق يفيد المبالغة والتاكيد قال ابن بطال كما في الكرماني قال الاصيلي انتهى حديث ام قيس بلفظ فنضحه ولفظ ولم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد انتهى قال الحافظ ليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب اخرجه ابن خزيمة والاسمعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده نعم زاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش لبول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك وغيره لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج انتهى والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داؤد و النسائي عن القعنبي والدارمي عن عثمان بن عمر ثلاثتهم عن مالك، ومسلم عن محمد بن رمح عن الليث وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس والبيهقي من طريق الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث ويونس اربعتهم عن الزهري بنحو حديث المصنف. حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه الامام احمد وابن ابي شيبة عن ابن عيينة ومسلم عن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبة و عمرو الناقد وزهير بن حرب والترمذي عن قتيبة واحمد بن منيع وابن ماجة عن محمد بن الصباح والبيهقي عن الحسن بن محمد الزعفراني ثمانيتهم عن ابن عيينة بمعنى حديث مالك الا انه لم يقع في رواية ابن عيينة ولم يغسله وفي حديثه فدعا بماء فرشه. حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا عبد الله ابن رجاء الغداني البصري قال انا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت اتى بضم الهمزة وكسر المثناة على صيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم بصبي اختلف في اسم هذا الصبي فوقع عند الدارقطني من طريق عطاء عن عائشة قالت بال ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم قال العيني اظهر الاقوال ما ذكره الدارقطني وقال الحافظ يظهر لي انه ابن ام قيس ويحتمل انه الحسن ابن علي او الحسين كما روى الطبراني في الاوسط عن ام سلمة باسناد حسن قالت بال الحسن او الحسين انتهى قال الزرقاني وقيل المراد به سليمان ابن هشام حكاه الزركشي انتهى وهؤلاء كلهم بالوا في حجره صلى الله عليه وسلم وقد نظمهم بعضهم كما في الاوجز عن حواشي الاقناع ه

يحنكه ويدعوله فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله قال ابوجعفر فذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان يأكلا الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس

قد بال في حجر النبي اطفال ؛ حسن حسين ابن الزبير بالوا ؛ وكذا سليمان بني هشام ؛ وابن ام قيس جاء في الختام

يحنكه اي الصبي قال في الفائق هو ان يمضغ التمر ويدلكه بحنكه يقال حنك الصبي وحنكه فيدعوله اي للصبي وعند مسلم من طريق ابن نمير عن هشام بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي قال القاضي فيه التبرك باهل الفضل والتماس دعائهم والاقتداء بهذا الادب والسيرة من حمل المولودين الى الفضلاء عند ولادتهم وعرضهم عليهم ليدعوالهم ومعنى يبرك عليهم يدعو لهم بذلك لما فيها من معنى النماء والزيادة في جسمه وعقله نباتة لكون الطفل في مبادي ذلك وقوله يحنكهم ليكون اول مايدخل في اجوافهم ما ادخله النبي عليه السلام لاسيما بما مزجه من ريقه وتفله فيه وفيه ما كان عليه السلام من حسن العشرة ومشاركته امته وتاليفهم بكل فعل جميل انتهى فبال عليه اي على ثوبه صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اي صب عليه الماء ولم يغسله اي لم يعركه والحديث لم اقف عليه عن عائشة بلفظ النضح وهذا اسناد صحيح فان ابن خزيمة ثقة مشهور واحتج البخاري وغيره بالباقين وفي الباب عن ابي السمح عند ابي داؤد والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه بلفظ يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال البخاري حديث حسن كما في التلخيص وعن عبدالله بن عمرو عند الطبراني في الاوسط بلفظ اتي بصبي فبال عليه فنضحه واتي بجارية فبالت عليه فغسل قال الهيثمي اسناده حسن وعن ام كرز عند ابن ماجة واحمد والطبراني من حديث عمرو بن شعيب عنها بمعنى حديث عبدالله بن عمرو ولفظ ابن ماجة بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل قال في التلخيص وفيه انقطاع وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن ابيه عن جده ـ قال ابوجعفر الطحاوي فذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان يأكلا الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس وممن ذهب اليه ذلك احمد واسحق وابوثور وحكي عن مالك والاوزاعي كما قال القسطلاني وقد تقدم عن القاضي ان القول بطهارة بول الصبي ونضحه ونجاسة بول الجارية قول الشافعي واحمد وجماعة من السلف واصحاب الحديث وقال الخطابي وممن قال بظاهر حديث لبابة علي بن ابي طالب واليه ذهب عطاء والحسن البصري وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا ينضح بول الغلام مالم يطعم ويغسل بول الجارية وليس ذلك من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف الذي وقع في ازالته انتهى قال الحافظ اثبت الطحاوي الخلاف فقال قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام وكذا جزم به ابن عبدالبر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي واحمد ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة وقال النووي هذه حكاية باطلة اه وكانهم اخذوا ذلك من طريق اللازم واصحاب صاحب المذهب اعلم بمراده من غيرهم انتهى قال النووي اختلف اصحابنا في حقيقة النضح ههنا فذهب الشيخ ابومحمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشئ الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر ولا يشترط عصره كما يشترط عصر غيره وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار انتهى مختصرا قال في فتح الملهم رش الماء على النجاسة بحيث لا يتقاطر شئ منه لا يزيل النجاسة ولا يقللها بل يشرها وينشرها ولا يعقل كونها مستهلكة مستحيلة على الفور بهذا القدر من الماء في الثوب فهذا يلزمه ان يعتبر بول الصبي طاهرا او معفوا عنه عندهم انتهى قال النووي ثم ان النضح انما يجزئ مادام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف انتهى وشذ ابن حزم فقال وتطهير بول الذكر اي ذكر كان فبان يرش الماء عليه رشا يزيل اثره وبول الانثى يغسل انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان القائلين بالفرق بين بول الغلام وبول الجارية احتجوا بالاحاديث الواردة بلفظ النضح والرش واحتج الآخرون باحاديث الصب واتباع الماء وهي كثيرة كما ستاتي قال الحافظ وفي الفرق احاديث ليست على شرط البخاري فذكر حديث علي ولبابة وابي السمح كما تقدم وقال ابن عبدالبر كما في الزرقاني احاديث التفرقة بين بول الصبي والصبية ليست بالقوية وقال البيهقي والاحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب اذا ضم بعضها الى بعض قويت وكانها لم تثبت عند الشافعي رح حين قال ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة والى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئا منها كتابيهما الا ان البخاري استحسن حديث ابي السمح وصوب هشاما في رفع حديث علي انتهى وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وقد ذكر في التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك واقوى ذلك ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكور فيناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح دفعا للعسر والحرج ـ

وخالفهم في ذلك آخرون فسووا بين بوليهما جميعا وجعلوهما نجسين وقالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح انما اراد بالنضح صب الماء عليه فقد تسمي العرب ذلك نضحا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها فلم يعن بذلك النضح الرش ولكنه اراد يلزق بجانبها

رشا

بخلاف الاناث فان هذا المعنى قليل فيهن فيجري على القياس في غسل النجاسة انتهى وخالفهم في ذلك آخرون فسووا بين بوليهما اي بول الغلام والجارية جميعا وجعلوهما نجسين وممن ذهب الى ذلك مالك وابوحنيفة واصحابهما قال العلامة العيني مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك انه لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة في نجاسته وجعلوهما سواء في وجوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن ابن حي والثوري انتهى وهو مذهب العترة وسائر الكوفيين كما قال الشوكاني قال ابن دقيق العيد والذين اوجبوا غسله اتبعوا القياس على سائر النجاسات وقالوا المراد بقولها ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه كغيره وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في بعض الاحاديث من التفرقة بين بول الصبي والصبية فان الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما ولما فرق في الحديث بين النضح والغسل كان ذلك قويا في ان النضح غير الغسل الا ان يحملوا ذلك على قريب من تاويلهم الاول وهو انما يفعل في بول الصبية ابلغ مما يفعل في بول الصبي فسمى الابلغ غسلا والاخف نضحا انتهى قال العلامة العيني قوله اتبعوا في ذلك القياس غير صحيح لانهم ما اتبعوا في ذلك الا الاحاديث التي احتج خصمهم ولكن على غير الوجه الذي ذكروا انتهى قال العبد الضعيف الاحاديث الواردة بلفظ الصب كلها تدل على غسل بول الصبي فان الصب ظاهر في كثرة اصابة الماء كما قال العلامة ابوالطيب في شرح الترمذي والاولى التمسك بعموم حديث ابي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا بلفظ استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد هكذا قال الحافظ في استدلال الجمهور في مسئلة بول ما يوكل لحمه ولكنه سكت عن هذا الاستدلال في مسئلة الباب كما هو دابه عفا الله عنه وقد اشار الى هذا الاستدلال ابن العربي حيث قال الصحيح غسل بول الغلام لانه نجس دخل تحت عموم ايجاب غسل البول اه واما قول ابن دقيق العيد بان حمل قولها ولم يغسله على المبالغة خلاف الظاهر فبعيد عن مثله فان رواية مسلم كالنص على هذا الحمل كما تقدم وقال الزرقاني يؤيد هذا الحمل رواية مسلم بلفظ ولم يغسله غسلا فدل بالمصدر المنون على نفي التكثير للبليغ مع وجود اصل الغسل انتهى واحاديث التفرقة لا تبعد هذا التاويل وانما هي لبيان تفاوت مراتب الغسل فيكفي الغسل الخفيف في بول الغلام دون الجارية كما سياتي وبهذا يحصل الجمع بين الروايات. وقالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح انما اراد صلى الله عليه وسلم بالنضح صب الماء عليه اي على بول الغلام فقد تسمي العرب ذلك نضحا قال ابن العربي النضح في كلام العرب ينقسم الى قسمين احدهما الرش والثاني صب الماء الكثير والغسل في كلام العرب هو عرك المغسول بالغاسول وقد يسمى زوال القذر غسلا وان لم يتصل به عرك انتهى وقال المهلب كما في الكرماني والدليل على ان النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذي يستخرج به الماء ناضح انتهى وقال العلامة العيني والعرب تقول غسلني السماء وانما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم وكذلك يقال غسلني التراب اذا انصب عليه انتهى وقال ابن عبد البر في الاستذكار كما في السعاية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل النجاسات من الثياب فمرة قال لاسماء في دم الحيض اقرصيه واعركيه بالماء ومرة امر في بول الغلام بان يصب عليه الماء وان يتبع البول الماء دون عرك فدل هذا كله على ان الغسل في لسان العرب يكون مرة بالعرك ومرة بالافاضة والصب وكل ذلك يسمى غسلا باللغة العربية انتهى. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها الحديث اخرجه الامام احمد وابونعيم من حديث ابي بكر الصديق مرفوعا بلفظ اني لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر بها حي من العرب لو اتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر قال ابن كثير هذا اسناد منقطع من ناحية ابي اسد فانه لم يلق ابا بكر ولا عمر وانما له رؤية لعلي وهو من الثقات كذا في كنز العمال وقال العيني في شرحه لسند احمد رجاله رجال الصحيح وقال واخرجه ابويعلى ايضا في مسنده قلت واخرج ايضا الامام احمد عن الحسن بن الهادية قال لقيت ابن عمر فقال لي من انت قلت من اهل عمان قال من اهل عمان قلت نعم قال افلا احدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها وبجانبها البحر الحجة منها افضل من حجتين من غيرها قال الهيثمي ورجاله ثقات. فلم يعن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك النضح الرش ولكنه اراد يلزق بجانبها اصل النضح الرش وقد يرد النضح بمعنى الغسل والازالة ومنه الحديث ونضح الدم عن جبينه كذا في النهاية وقال العلامة العيني المراد بالنضح في هذا الباب هو صب الماء لان العرب تسمي ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل كما دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في المذي فلينضح فرجه رواه

قالوا وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه يقع في مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه وقد روي عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء افلا ترى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل

ابوداؤد وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما عند مسلم والقصة واحدة كالراوي وفي حديث اسماء في غسل الدم ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه معناه تغسله وقد يذكر الرش ويراد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش ههنا صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بعينه فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هو الاسالة انتهى مختصرا وقال الخطابي معنى النضح في هذا الموضع الغسل الا انه غسل بلا مرس ولا دلك واصل النضح الصب فاما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه فيمرس باليد ويعصر بعده انتهى قالوا وانما فرق بينهما اي بين بول الغلام والجارية قال العيني وانما ذكر هذا تاكيدا لما قاله انما اراد بالنضح صب الماء عليه لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه اي مخرج بول الغلام وهو الاحليل وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه اي مخرج بول الجارية وهو ما بين اسكتي الجارية فامر صلى الله عليه وسلم في بول الغلام بالنضح يريد بهذا النضح صب الماء في موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه اي بول الجارية يقع في مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه اي هذا الذي ذكروه من الصب في بول الغلام وتتابع الماء في بول الجارية محتمل ما ذكرناه وهو بفتح الميم فافهم قاله العيني. وغرض المصنف بذكر هذا القول الرد على من زعم ان التقابل بين النضح والغسل في احاديث التفرقة يمنع عن حمل النضح على الغسل وحاصل ما ذكره انه صلى الله عليه وسلم اختار لفظ النضح مع انه اراد الغسل ليظهر التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل فعبر في بول الغلام بالنضح فان بوله لضيق مخرجه يقع في موضع واحد فيكفي لازالته صب الماء وعبر في الجارية بالغسل فان بولها لسعة مخرجه يقع في مواضع متفرقة فيحتاج لازالتها الى المبالغة وقال القاري كما في الاوجز ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر في ازالتها الى زيادة المبالغة بخلاف الصبي انتهى. وقال العيني في شرحه نخب الافكار فان قيل قد قال الكرخي عكس ما نقل الطحاوي عنهم من ان بول الغلام يكون في موضع واحد وبول الجارية يتفرق وهو ان بول الصبي يقع في مواضع وبول الجارية يقع في موضع واحد فامر بالرش في بول الصبي والغسل في بول الجارية قلت الذي نقله الطحاوي اقرب الى الحكمة لان فم الرحم منكوس فيخرج منه البول متفرقا لسعة المحل بخلاف احليل الذكر فان مسلك البول فيه مستقيم فاذا خرج يخرج مجتمعا فان قيل قول من قال ان بول الغلام مثل الماء وبول الجارية ثخين يؤيد قول الكرخي لانه وصف بول الجارية بالثخانة ولا يكون ذلك الا في محل واحد ووصف بول الغلام بانه كالماء فانه يتفرق في مواضع ولان الذكر يتحرك فبالضرورة يتفرق ما يخرج منه بخلاف الفرج قلت لا يضرنا ذلك لان النظر فيما نقله الطحاوي الى مخرجي بوليهما ولا شك ان مخرج بول الغلام ضيق فبالضرورة الذي يخرج منه ينزل في موضع واحد وان كان في نفسه مائعا كالماء ومخرج بول الجارية واسع فبالضرورة الذي يخرج منه يتفرق وينتشر وان كان في نفسه ثخينا انتهى بالحذف وقد روي عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على ذلك اي على ان الابوال كلها سواء في النجاسة وانه لا فرق بين بول الذكر والانثى قاله العيني فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها والاثر لم اقف عليه اسناده صحيح وسياتي تفسيره عند المصنف حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد بن ابي حميد الطويل عن الحسن البصري انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال كان يرى ان يغسل الابوال كلها وقال ابوداؤد وعن هارون بن تميم عنه قال الابوال كلها سواء وذكر ابن حزم في المحلى من طريق يونس بن عبيد عن الحسن قال البول كله يغسل. افلا ترى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم اي من الصغار والكبار من الذكور والاناث فجعل سعيد

ماكان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب ليس ان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهر من نجاستها عنده بضيق مخرجها وسعته ثم اردنا بعد ذلك ان ننظر في الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيها ما يدل على شئ مما ذكرنا فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن عمرو بن يونس قد حدثنا قال ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيدعو لهم فاتى بصبي مرة فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا حدثنا ربيع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سليمن عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل

ماكان منه اى من البول رشا يطهر بالرش وما كان منه اى من البول صبا يطهر بالصب ليس ان وفي نسخة العيني ليس لان بعضها اى بعض الابوال عنده اى عند سعيد طاهر وبعضها اى بعض الابوال غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق اى سعيد بين التطهر وفيما نقل العيني عن الطحاوي بين التطهير من نجاستها اى الابوال عنده اى عند سعيد بضيق مخرجها اى مخرج النجاسة وسعته اى سعة مخرج النجاسة قال العلامة العيني ومعنى قوله وفرق الى آخره ان مخرج البول من الصبي ضيق فيرش البول ومن الجارية واسع. فيصب البول صبا فيقابل الرش بالرش والصب بالصب انتهى. ثم اردنا بعد ذلك اى بعد اثبات ان النضح في روايات الباب بمعنى صب الماء ان ننظر في الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بول الغلام والجارية هل فيها اى في تلك الآثار ما يدل على شئ مما ذكرنا اى من حمل روايات النضح على صب الماء فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن عمرو بن يونس ابو جعفر السوسي الكوفي قد حدثنا قال ثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان. الصبي الغلام والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكى ضمها والجارية صبية والجمع الصبايا قاله الكرماني. فيدعو لهم اى للصبيان وعند مسلم من طريق ابن نمير عن هشام فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى على صيغة المجهول بصبي مرة فبال الصبي عليه صلى الله عليه وسلم فقال صبوا عليه الماء صبا قال الراغب صب الماء اراقته من اعلى يقال صبه فانصب وصببته فتصبب قال تعالى انا صببنا الماء صبا انتهى وفي النهاية صب الماء يصبه صبا اذا افرغه والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي معاوية باسناده باللفظ المزبور واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير عن هشام بلفظ فدعا بماء فصبه عليه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن خازم ابو معاوية فذكر ابو معاوية باسناده مثله اى مثل ما روى عنه محمد بن عمرو السوسي وهذا اسناد صحيح فان الربيع واسدا ثقتان احتج بهما ابو داؤد والنسائي واحتج الستة بالباقين حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبدة بن سليمان ابو محمد الكوفي عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصبي فبال عليه فاتبعه باسكان المثناة اى اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه ولم يغسله اى لم يبالغ في غسله والحديث اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وابي كريب عن عبد الله بن نمير عن هشام وفي حديثه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله واخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة وعلي بن محمد عن وكيع عن هشام بلفظ المصنف واخرج الامام احمد عن يحيى ووكيع عن هشام بلفظ اتى بصبي ليحنكه فاجلسه في حجره فبال عليه فدعا بماء فاتبعه اياه قال وكيع فاتبعه اياه ولم يغسله واخرجه ايضا العدني في مسنده عن محمد عن ابن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان يدعو لهم فاتى بصبي فبال عليه فاتبع النبي عليه السلام الماء بوله واخرجه البزار في مسنده عن عمرو عن يحيى عن هشام باسناده بمعناه كما في شرح العيني. حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله الفقيه المصري ان مالكا حدثه اى ابن وهب عن هشام فذكر باسناده مثله اى مثل ما روى عبدة عن هشام غير انه اى مالكا لم يقل في حديثه عن هشام ولم يغسله والحديث اخرجه الامام مالك في مؤطاه بلفظ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة والبيهقي من طريق القعنبي ثلاثتهم عن مالك واخرجه الامام محمد في مؤطاه عن الامام مالك. ثم قال وبهذا ناخذ نتبعه اياه غسلا حتى تنقيه وهو قول ابي حنيفة رح. واتباع الماء حكمه حكم الغسل

الاترى ان رجلا لو اصاب ثوبهٔ عذرۃ فاتبعها الماء حتی ذهب بها ان ثوبهٔ قد طهر وقد روی هذا الحدیث زائدۃ عن هشام بن عروۃ فقال فیه فدعا بماء فنضحهٗ علیه وقال مالك وابومعاویة وعبدۃ عن هشام ابن عروۃ فدعا بماء فصبه علیه۔ فدل ذلك ان النضح عندهم الصب حدثنا فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابوشهاب عن ابن ابی لیلی عن عیسی بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن ابی لیلی عن ابی لیلی قال کنت عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فجیئ بالحسن رضی الله عنه فبال علیه فاراد القوم ان یعجلوه فقال ابنی ابنی فلما فرغ من بوله صب علیه الماء حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا وکیع

الاترى ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتی ذهب بها ای بالعذرة ای باثرها ان ثوبه قد طهر قال صاحب البحر اما حکم الصب فانه اذا اصب الماء علی الثوب النجس ان اکثر الصب بحیث یخرج ما اصاب الثوب من الماء وخلفه غیره ثلاثا فقد طهر لان الجریان بمنزلة التکرار والعصر والمعتبر غلبة الظن هو الصحیح انتهی وقد روی هذا الحدیث زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة فقال فیه ای فی حدیثه فدعا بماء فنضحه علیه کما تقدم فی الفصل الاول وقال مالک وابومعاویة وعبدة عن هشام بن عروة فی هذا الحدیث بلفظ فدعا بماء فصبه علیه وهذا لفظ حدیث جریر عن هشام عند مسلم کما تقدم ولفظ حدیث ابی معاویة صبوا علیه الماء صبا ولفظ حدیث عبدة فاتبعه الماء ونحوه لفظ مالک وعبدالله بن نمیر ووکیع ویحیی کما تقدم واتباع الماء هو صبه فلذا لم یمیز المصنف بین لفظ مالک وغیره فدل ذلک ای روایة اکثر تلامذة هشام فی تعبیر استعمال الماء بلفظ صب الماء علی ان النضح عندهم الصب وفی نسخة العینی هو الصب لانه لو کان المراد بلفظ النضح الرش لما عدل جمهور تلامذة هشام عن لفظ النضح الی لفظ صب الماء فان الصب نوع من الغسل ولا الی لفظ اتباع الماء فانه ایضا نوع من الغسل قال العینی فی شرحه ومن هذا قال ابوعمر فی التمهید هذه الآثار المرفوعة فی هذا الباب غیر متدافعة ولا متضادة یشیر الی ان حاصل الجمیع یرجع الی معنی واحد وهو الصب انتهی حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا احمد بن یونس نسبة الی الجد وهو ابن عبدالله الکوفی۔ وفی نسخة العینی احمد بن عبدالله بن یونس قال ثنا ابوشهاب وفی نسخة العینی ابن شهاب الحناط عبدربه بن نافع الکوفی عن ابن ابی لیلی محمد بن عبدالرحمن بن ابی لیلی عن اخیه عیسی بن عبدالرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی من رواة الاربعة الا النسائی ذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی تهذیب التهذیب وذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل قال هو من بنی عمرو بن عوف واسند عن اسحاق بن منصور عن یحیی بن معین انه قال عیسی بن عبدالرحمن بن ابی لیلی ثقة انتهی۔ عن عبدالرحمن بن ابی لیلی عن ابی لیلی الانصاری والد عبدالرحمن قال ابن معین والنسائی وابن البرقی اسمه یسار وقال محمد بن عمران اسمه داؤد بن بلال ولقبه انس کذا فی کتاب الکنی للدولابی وفی تاریخ الخطیب قال خلیفة بن خیاط اسمه یسار بن بلال بن مالک بن احیحة بن الجلاح بن حریش بن جحجبا بن کلفة بن عوف بن عمرو بن عوف ابن مالک بن اوس بن حارثة وقال فی موضع آخر اسمه بلال بن احیحة وساق نسبه قال ویقال لیس له اسم ویقال بلال هو ابو لیلی قال الخطیب اسند عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ممن نزل الکوفة واعقب بها وفی ولده جماعة یذکرون بالفقه ویعرفون بالعلم وکان ابولیلی خصیصا بعلی یسمر معه ومنقطعا الیه وورد المدائن فی صحبته وشهد صفین معه ذکر ذلک غیر واحد من اهل العلم انتهی وقال ابن عبدالبر صحب النبی صلی الله علیه وسلم وشهد معه احدا وما بعدها من المشاهد ثم انتقل الی الکوفة وله بها دار فی جهینة یلقب بالایسر انتهی قیل انه قتل بصفین کما فی الاصابة قال کنت عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فجیئ بالحسن بن علی رضی الله عنه وعند احمد فجاء الحسن بن علی یحبو حتی صعد علی صدره وهکذا عند ابن ابی شیبة الا انه وقع عنده الحسین وعند الدولابی فجاء الحسن بن علی فبال علیه صلی الله علیه وسلم فاراد القوم ان یعجلوه ای یاخذوه بالعجلة قبل الفراغ عن البول وعند ابن ابی شیبة فابتدرناه لناخذه فقال صلی الله علیه وسلم ابنی ابنی ای دعوا ابنی لا تفزعوه حتی یقضی بوله کما عند احمد من طریق زهیر قال العینی فی شرحه وانما قال ذلک لغلبة شفقته وحبه فیه ولان فیه قطع بوله وذلک مما یضره کما قد نهی عن قطع بول الاعرابی لما بال فی مسجده انتهی مختصرا۔ فلما فرغ الحسن من بوله صب علیه الماء وعند احمد وابن ابی شیبة ثم دعا بماء فصبه علیه۔ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید ابوجعفر بن الاصبهانی الکوفی قال انا وکیع بن الجراح بن ملیح بمفتوحة وکسر لام الرؤاسی بضم الراء وهمزة ثم مهملة ابوسفیان الکوفی الحافظ من رواة الستة قال احمد ما رایت اوعی للعلم منه ولا احفظ منه وقال ایضا کان امام المسلمین فی وقته وقال ابن معین الثبت بالعراق وکیع وقال ایضا ما رأیت افضل منه قیل له فابن المبارک قال قد کان له فضل ولکن

عن ابن ابی لیلی فذکر مثلہ باسنادہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن صالح قال ثنا زهیر بن معاویۃ
عن عبد اللہ بن عیسی عن جدہ عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیہ قال کنت جالسا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم وعلی بطنہ او علی صدرہ حسن او حسین فبال علیہ حتی رأیت بولہ اساریع فقمنا الیہ فقال
دعوہ فدعا بماء فصبہ علیہ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شریک عن سماک عن قابوس
عن ام الفضل قالت لما ولد الحسین قلت یا رسول اللہ اعطنیہ او ادفعہ الی فلأکفلہ او ارضعہ
بلبنی ففعل فاتیتہ بہ فوضعہ علی صدرہ فبال علیہ فاصاب ازارہ فقلت لہ یا رسول اللہ اعطنی
ازارک اغسلہ قال انما یصب علی بول الغلام ویغسل بول الجاریۃ قال ابو جعفر فهذہ ام الفضل
فی حدیثها هذا انما یصب علی بول الغلام وفی حدیثها الذی ذکرناہ فی الفصل الاول

ما رأیت افضل من وکیع کان یستقبل القبلۃ ویحفظ حدیثہ ویقوم اللیل ویسرد الصوم ویفتی بقول ابی حنیفۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ مامونا
عالیا رفیع القدر کثیر الحدیث حجۃ وقال ثقۃ ادیب من حفاظ الحدیث توفی سنۃ ست او سبع وتسعین ومائۃ ولہ سبعون سنۃ عن ابن ابی لیلی
محمد بن عبد الرحمن فذکر مثلہ باسنادہ ای عن اخیہ عیسی عن ابیہ عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیہ ابی لیلی والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ والامام
احمد عن وکیع عن ابن ابی لیلی باسنادہ بمعنی ما تقدم عند المصنف بفرق یسیر کما اشرنا الیہ الا انہ وقع عند احمد عن عیسی بن عبد الرحمن عن جدہ
فاسقط واسطۃ عبد الرحمن واخرجہ الدولابی فی الکنی عن محمد بن عوف عن محمد بن عمران بن ابی لیلی عن ابیہ عن ابن ابی لیلی عن اخیہ عیسی
عن ابیہ عبد الرحمن بن ابی لیلی۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی الشامی قال ثنا زهیر بن معاویۃ
الجعفی الکوفی عن عبد اللہ بن عیسی بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری ابو محمد الکوفی من رواۃ الستۃ قال ابن معین ثقۃ وقال فی روایۃ کان
یتشیع وقال العجلی ثقۃ وقال النسائی ثقۃ ثبت وقال الحاکم وابن خراش هو اوثق ولد ابی لیلی توفی سنۃ خمس وثلاثین ومائۃ۔ عن جدہ
عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیہ ابی لیلی الانصاری قال کنت جالسا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی بطنہ او علی صدرہ حسن او حسین وهذا
شک من زهیر کما وقع التصریح عند احمد فبال علیہ حتی رأیت بولہ زاد احمد عن اسود عن زهیر علی بطن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اساریع
ای طرائق کذا فی النهایۃ قال العینی فی شرحہ وقال الجوهری الاسروع واحد اساریع وهی خطوط فیها وطرائق قلت والمعنی رأیت بولہ ذا طرائق
وخطوط وانتصابہ علی الحال لان رأیت بمعنی ابصرت فلا یقتضی الا مفعولا واحدا ولکنہ بتاویل مخططا کما تقول لأیت اسدا ای شجاعا انتهی
فقمنا الیہ کذا عند احمد عن حسن عن زهیر وعن اسود عنہ قال فوثبنا الیہ فقال صلی اللہ علیہ وسلم دعوہ ای ابنی لا تفزعوہ حتی یقضی بولہ کما عند احمد
فدعا بماء فصبہ علیہ کذا عند احمد عن اسود وعن حسن ثم اتبعہ الماء۔ وفی نسخۃ العینی فصب علیہ" والحدیث اخرجہ احمد عن اسود بن عامر وحسن بن
موسی عن زهیر بمعنی حدیث المصنف وزاد فاخذ تمرۃ من تمر الصدقۃ قال فادخلها فی فیہ قال فانتزعها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فیہ
وعزاہ الهیثمی الی احمد والطبرانی فی الکبیر قال ورجالہ ثقات حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان مالک بن اسمعیل النهدی الکوفی قال ثنا شریک
ابن عبد اللہ النخعی القاضی الکوفی عن سماک بن حرب ابو المغیرۃ الکوفی. عن قابوس بن المخارق الشیبانی الکوفی عن ام الفضل قالت لما ولد
الحسین هکذا عند ابی داؤد وغیرہ من طریق ابی الاحوص عن سماک وعند احمد من طریق اسرائیل عن سماک الحسن بدل الحسین وعندہ الضا من
طریق عطاء الخراسانی عن لبابۃ بالشک فیحتمل ان یکون فی اصل الروایۃ بالشک فاقتصر الرواۃ علی ما حفظوہ ویحتمل ان یکون قصۃ البول و
الرضاعۃ وقعت لکل منهما فذکر بعضهم قصۃ الحسن وبعضهم قصۃ الحسین قلت یا رسول اللہ اعطنیہ او ادفعہ الی فلأکفلہ او ارضعہ۔ ای الحسین و
لفظ او فی الموضعین للشک من الراوی. بلبنی ففعل ای فدفعہ الیها فارضعتہ بلبن قثم کما عند احمد فاتیتہ ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہ ای بالحسین
یوما ازورہ فاخذہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوضعہ علی صدرہ فبال علیہ ای علی صدرہ فاصاب البول ازارہ زاد احمد فزخنت (ای ضربت) بیدی علی
کتفیہ فقال اوجعت ابنی اصلحک اللہ او قال رحمک اللہ. فقلت لہ یا رسول اللہ اعطنی ازارک اغسلہ قال صلی اللہ علیہ وسلم انما یصب علی بول الغلام
ویغسل بول الجاریۃ والحدیث اخرجہ الامام احمد من طریق صالح عن عبد اللہ بن الحارث عن ام الفضل بسیاق المصنف مفصلا وبلفظہ فی المرفوع
بتقدیم غسل بول الجاریۃ وعن هز عن حماد عن عطاء الخراسانی عن ام الفضل بلفظ یا ام الفضل ان بول الغلام یصب علیہ الماء وبول الجاریۃ یغسل غسلا
قال ابو جعفر الطحاوی فهذہ ام الفضل فی حدیثها هذا ای المذکور ههنا بثلاثۃ طرق انما یصب علی بول الغلام وفی حدیثها الذی ذکرناہ فی الفصل الاول

انما ينضح من بول الغلام فلما كان ماذكرناه كذلك ثبت ان النضح الذى اريد به فى الحديث الاول هو الصب المذكور ههنا حتى لا يتضاد الاثران وهذا ابو ليلى فلم يختلف عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صب على البول الماء فثبت بهذه الآثار ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجزئ منه الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا وفرق فى اللفظ بينهما وان كانا مستويين فى المعنى للعلة التى ذكرنا من ضيق المخرج وسعته فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الغلام والجارية حكم ابوالهما سواء بعد ما ياكلان الطعام فالنظر على ذلك ان يكون ايضا سواء قبل ان ياكلا الطعام فاذا كان بول الجارية نجسا فبول الغلام ايضا نجس۔

انما ينضح من بول الغلام فلما كان ماذكرناه من حديث ام الفضل كذلك اى فى بعض طرق حديثها النضح وفى بعضها الصب ثبت ان النضح الذى اريد به فى الحديث الاول المروى فى الفصل الاول من طريق ابى الاحوص عن سماك هو الصب المذكور ههنا المروى من طريق شريك عن سماك عن قابوس وعبد الله بن الحارث وعطاء حتى لا يتضاد الاثران المرويان عن صحابى واحد قال العينى النضح بمعنى الصب لان الاحاديث المذكورة فى هذا الباب باختلاف الفاظها تنتهى الى معنى واحد دفعا للتضاد ألا ترى ان ام الفضل قد روى عنها حديثان احدهما فيه النضح والثانى فيه الصب فحمل النضح على الصب دفعا للتضاد وعملا بالحديثين على ان الاحاديث الواردة فى حكم واحد باختلاف الفاظها يفسر بعضها بعضا انتهى۔ وهذا ابو ليلى فلم يختلف عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صب على البول الماء، وفى الباب عن ام سلمة عند الطبرانى فى الاوسط فى قصة بول الحسن او الحسين فذكر الحديث وفيه فتركه حتى قضى بوله فدعا بماء فصبه عليه قال الهيثمى اسناده حسن ان شاء الله واخرج ايضا عنها بلفظ اذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على بوله واذا كانت الجارية غسله وفى اسناده اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف كما قال الهيثمى واخرج ابو داؤد من طريق الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية وعن زينب بنت جحش فى قصة بول الحسين عند الطبرانى فى الكبير فذكر الحديث وفيه يصب من بول الغلام ويغسل من بول الجارية۔ قال الهيثمى وفيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف وعن انس عند الطبرانى فى الكبير فى قصة بول الحسن فذكر الحديث وفيه ثم دعا بماء فصبه على البول صبا فقال يصب على بول الغلام ويغسل من بول الجارية وفيه نافع ابو هرمز وقد اجمعوا على ضعفه قاله الهيثمى فثبت بهذه الآثار المروية عن عائشة وابى ليلى وام الفضل وام سلمة وزينب وانس ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجزئ منه الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا الا ان الصب لا يكفى فيه وفرق فى اللفظ بينهما اى بين حكم بول الجارية والغلام وان كانا مستويين فى المعنى اى فى الغسل للعلة التى ذكرنا من ضيق المخرج اى مخرج بول الغلام فيقع بوله فى موضع واحد وسعته اى سعة مخرج الجارية فيقع بولها متفرقا فامر فى بول الغلام بصب الماء عليه صبا لانه يكون فى موضع واحد فيكفى لازالته الصب وفى بول الجارية ان يغسل غسلا ويتتبع بالماء لانه يقع فى مواضع متفرقة فيحتاج لازالته الى المبالغة قال الشيخ التوربشتى كما فى التعليق الصبيح اريد بالنضح ههنا اسالة الماء على الثوب الذى اصابه البول حتى يغلب عليه من غير ان يبالغ فى الغسل بالمرس والدلك وذلك لان الغلام لم يكن ياكل الطعام فيكون لبوله عفونة يفتقر فى ازالة ذلك الى مبالغة ثم ان الذكور فى اصل الفطرة اصح مزاجا واقوى بنية من الاناث فتكون الفضلات التى تخرج من ابدانهم ايسر مؤنة عند الازالة والانثى حيث كانت بصدد ان تحيض وكانت الرحم منها مستعدة لانصباب المواد اليها كان بولها انتن رائحة واشد صبغة فاستدعى ذلك الى مبالغة فى الغسل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى حديث لبابة انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر فلم يرد انه لا يغسل وانما اراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وعن الآخر بالنضح وحديث لبابة بين ان علة النضح فى حديث ام قيس هى الذكورة وقولها لم ياكل الطعام شئ حسبته من تلقاء نفسها لم يكن فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برهان انتهى وقال الزرقانى نقل الابهرى عن مالك ليس هذا الحديث اى حديث ام قيس بالمتواطأ عليه اى على العمل به۔ فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الغلام والجارية حكم ابوالهما سواء فى الغسل بعد ما ياكلان الطعام فالنظر على ذلك اى على استواء حكمهما بعد ما ياكلان الطعام ان يكون حكمهما ايضا سواء قبل ان ياكلا الطعام فاذا كان بول الجارية نجسا فبول الغلام ايضا نجس فكما يغسل بول الجارية كذلك يغسل بول الغلام قال الزرقانى احتج الحنفية والمالكية بان الغسل منهما هو القياس والاصل فى ازالة النجاسة وقياس الصبى على الصبية لاتفاق العلماء على استواء الحكم فيهما بعد اكل غير اللبن فلا بد من غسل بولهما بالاجماع انتهى

وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ

باب الرجل لا یجد الا نبیذ التمر هل یتوضأ به او یتیمم

حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا قیس بن الحجاج

وهذا في نسخة العيني وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد ومالک والثوری والحسن وسعید والنخعی وسائر الكوفيين كما تقدم رحمهم الله تعالیٰ قال الامام محمد فی مؤطاه قد جاءت رخصة فی بول الغلام اذا كان لم یاکل الطعام وامر بغسل بول الجاریة. وغسلهما جمیعا احب الینا وهو قول ابی حنیفة انتهی۔

باب الرجل لا یجد الا نبیذ التمر هل یتوضأ به او یتیمم

ای هذا باب فی بیان حکم الوضوء بالنبیذ وانما خص نبیذ التمر بالذکر لانه محل الخلاف المشهور علی القول المشهور واشار بقوله لا یجد الا نبیذ التمر الی انه لا یجوز الوضوء به عند وجود الماء قال ابن الاثیر فی النهایة النبیذ ما یعمل من الاشربة من التمر والزبیب والعسل والحنطة والشعیر وغیر ذلک یقال نبذت التمر والعنب اذا ترکت علیه الماء لیصیر نبیذا فصرف من مفعول الی فعیل وسواء کان مسکرا او غیر مسکر انتهی قال صاحب البحر الکلام ههنا فی ثلاثة مواضع فی تفسیره ووقته وحکمه اما الاول فهو ان یلقی فی الماء تمیرات فیصیر رقیقا یسیل علی الاعضاء حلوا غیر مسکر ولا مطبوخ وانما قلنا حلوا انه لو توضأ به قبل خروج الحلاوة یجوز بلا خلاف بین ائمتنا الثلاثة وانما قلنا غیر مسکر لانه لو کان مسکرا لا یجوز الوضوء به بلا خلاف لانه حرام وانما قلنا غیر مطبوخ لانه لو طبخ فالصحیح انه لا یتوضأ به کما فی المحیط والمبسوط وصحح فی المفید والمزید انه یجوز الوضوء به بعد ما طبخ واما سائر الانبذة فانه لا یجوز الوضوء بها عند عامة العلماء وهو الصحیح لان جواز التوضؤ بنبیذ التمر ثابت بخلاف القیاس بالحدیث ولهذا لا یجوز عند القدرة علی الماء المطلق فلا یقاس علیه غیره کذا فی غایة البیان واما الثانی فقال ابو حنیفة کل وقت یجوز التیمم فیه یجوز التوضؤ به کذا فی معراج الدرایة واما الثالث ففیه ثلاث روایات عن ابی حنیفة الاولی وهو قوله الاول انه یتوضأ به جزما ویضیف التیمم الیه استحبابا والثانیة یجب الجمع بینه وبین التیمم کسؤر الحمار وبه قال محمد واختاره فی غایة البیان ورجحه والثالثة انه یتیمم ولا یتوضأ به وهو قوله الاخر وقد رجع الیه وهو الصحیح وبه قال ابو یوسف والشافعی ومالک واحمد واکثر العلماء واختاره الطحاوی وحکی عن ابی طاهر الدباس انه قال انما اختلفت اجوبة ابی حنیفة لاختلاف الاسئلة فانه سئل عن التوضؤ به اذا کانت الغلبة للحلاوة قال یتیمم ولا یتوضأ به وسئل مرة اذا کان الماء والحلاوة سواء قال یجمع بینهما وسئل مرة اذا کانت الغلبة للماء فقال یتوضأ به ولا یتیمم وبالجملة فالمذهب الصحیح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للائمة الثلاث انتهی مختصرا وقال ابن تیمیة فی منهاج السنة کما فی البدر الساری اما الوضوء بالنبیذ فجمهور العلماء ینکرونه وعن ابی حنیفة رحمه الله تعالیٰ فیه روایتان ایضا وانما اخذ ذلک لحدیث روی فی هذا الباب حدیث ابن مسعود وفیه تمرة طیبة وماء طهور والجمهور منهم یضعف هذا الحدیث ویقولون ان کان صحیحا فهو منسوخ بآیة الوضوء وآیة تحریم الخمر مع انه قد یکون لم یصر نبیذا وانما کان باقیا لم یتغیر او تغیر تغیر الیسیرا او تغیر اکثیرا مع کونه ماء علی قول من یجوز الوضوء بالماء المضاف کماء الباقلاء والحمص ونحوهما وهو مذهب ابی حنیفة واحمد وفی اکثر الروایات عنه وهو اقوی فی الحجة من القول الآخر فان قوله تعالیٰ فلم تجدوا ماء نکرة فی سیاق النفی فیعم ما تغیر بالقاء هذه فیه کما یعم ما تغیر باصل خلقته او بما لا یمکن صونه عنه اذ شمول اللفظ لها سواء کما یجوز التوضؤ بماء البحر وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم لما قیل له انتوضأ من ماء البحر فانا نرکب البحر ونحمل معنا الماء القلیل فان توضأنا به عطشنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الطهور ماؤه والحل میتته قال الترمذی حدیث صحیح۔ فماء البحر طهور مع کونه فی غایة الملوحة والمرارة والزهومة فالمتغیرات بالطاهرات احسن حالا منه لکن ذاک تغیر اصلی وهذا طارئ وهذا الفرق لا یعود الی اسم الماء ومن اعتبره جعل مقتضی القیاس انه لا یتوضأ بماء البحر ونحوه ولکن ابیح لانه لا یمکن صونه عن المغیرات والاصل ثبوت الاحکام علی وفق القیاس لا علی خلافه فان کان هذا داخلا فی اللفظ دخل الآخر وهذه دلالة لفظیة لا قیاسیة حتی یعتبر فیها المشقة وعدمها انتهی حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد السنة ابن موسی الاموی قال ثنا ابن لهیعة عبد الله القاضی المصری قال ثنا قیس بن الحجاج بن خلی بن معدیکرب الکلاعی السلفی بضم المهملة وفتح اللام المصری وقیل الصنعانی من صنعاء دمشق من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابو حاتم صالح وقال ابن یونس کان رجلا صالحا وذکره ابن حبان

عن حنش الصنعاني عن ابن عباس رضـ ان ابن مسعود رضـ خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعك يا ابن مسعود ماء قال معي نبيذ في اداوتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبب علي فتوضأ به وقال شراب وطهور حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني علي بن زيد بن جدعان عن ابي رافع مولى عمر رضـ عن عبد الله بن مسعود رضـ انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج الى ماء يتوضأ به ولم يكن معه الا النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الثقات توفي سنة تسع وعشرين ومائة۔ عن حنش بفتح اوله والنون الخفيفة بعدها معجمة ابن عبدالله ويقال ابن علي بن عمرو بن حنظلة السبائي بمفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة نسبة الى سبا عامر بن يشجب ابو رشدين الصنعاني من صنعاء دمشق سكن افريقية من رواة الستة الا البخاري قال العجلي وابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم صالح ووثقه يعقوب بن سفيان وابن حبان وقال ابن يونس كان مع علي بالكوفة وقدم مصر وغزا المغرب مع رويفع بن ثابت توفي بافريقية سنة مائة۔ عن ابن عباس ان ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن اي الليلة التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين والاسلام قال العيني في شرحه كانوا من جن نصيبين قيل كانوا من الثلاثة الى العشرة وقيل كانوا من الشيصبان وهم اكثر الجن عددا وعامة جنود ابليس منهم ويقال ان ذلك حين منصرفه من الطائف وفي رواية اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود لما خرج معه ليلتئذ فقال اولئك جن نصيبين كانوا اثني عشر الفا انتهى مختصرا۔ فسأله اي ابن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك يا ابن مسعود ماء قال ابن مسعود معي نبيذ في اداوتي اي مطهرتي والاداوة بالكسر اناء صغير من جلد كما في النهاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبب وفي نسخة العيني تعال اصبب" علي فتوضأ به اي بالنبيذ۔ وقال وعند احمد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبدالله بن مسعود شراب وطهور بفتح الطاء اي مطهر وفيه دليل على ان نبيذ ابن مسعود كان حلوا غير مسكر والحديث اخرجه الامام احمد في مسند ابن مسعود عن يحيى بن اسحق عن ابن لهيعة باسناده عن ابن عباس عن ابن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فذكر نحو حديث المصنف واخرجه ابن ماجة عن العباس بن الوليد عن مروان بن محمد عن ابن لهيعة باسناده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن معك ماء فذكر بمعناه قال الزيلعي وظاهر هذا اللفظ يقتضي انه مسند ابن عباس لكن الطبراني في معجمه جعله من مسند ابن مسعود وكذلك البزار في مسنده ولفظها بالاسناد المذكور عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال ماء طهور قال البزار هذا حديث لا يثبت لان ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت وبقي يقرأ من كتب غيره فصار في احاديثه مناكير وهذا منها انتهى واخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة بسياق البزار ومن طريق عثمان بن سعيد الحمصي عن ابن لهيعة بسياق المصنف وقال تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث قال العلامة ابن التركماني وابن لهيعة وان ضعف لكن روى عنه الائمة كالثوري والاوزاعي والليث وغيرهم واستشهد به مسلم في موضعين من كتابه واخرج له ابن خزيمة في صحيحه مقرونا بآخر واخرج له الحاكم في المستدرك وقال الثوري حججت حججا لالقاه وقال ابن مهدي وددت اني اسمع منه خمسمائة حديث واني غرمت مالا وحدث ابن وهب يوما بحديث فقيل من حدثك بهذا قال حدثني به والله الصادق البار عبدالله بن لهيعة انتهى وقال الهيثمي في اوائل المجمع واحتج به غير واحد وقال الذهبي في التذكرة يروى حديثه في المتابعات انتهى وقد حسن حديثه الهيثمي في كتاب الايمان وقال في باب فضل الصلوة وقد حسن له الترمذي فتحفظ۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني علي بن زيد بن جدعان نسب زيد ههنا الى جد جده وهو ابن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري عن ابي رافع الصائغ نفيع بن رافع المدني مولى عمر وفي تهذيب التهذيب مولى ابنة عمر عن عبدالله بن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وعند احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن خط حوله فكان يجيُ احدهم مثل سواد النخل وقال لي لا تبرح مكانك فاقرأهم كتاب الله عزوجل فلما رأى الزط قال كانهم هؤلاء۔ وان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج الى ماء يتوضأ به ولم يكن معه اي مع ابن مسعود الا النبيذ وعند احمد وقال النبي صلى الله عليه وسلم امعك ماء قلت لا قال امعك نبيذ قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة اي النبيذ ليس الا تمرة طيبة وماء طهور اي مطهر فتوضأ به اي بالنبيذ رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي سعيد عن حماد باسناده بمعناه مختصرا وكذا اخرجه الدارقطني من طريق ابي سعيد وعبدالعزيز بن ابي رزمة عن حماد ثم قال علي بن زيد ضعيف وابو رافع

لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة انتهى وتعقبه ابن دقيق العيد بان علي بن زيد وان ضعف فقد
ذكر بالصدق قال وقول الدارقطني وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود لا ينبغي ان يفهم منه انه لا يمكن ادراكه وسماعه منه فان ابا رافع
جاهلي اسلامي قال ابن عبد البر في الاستيعاب هو مشهور من علماء التابعين لم ير النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين ومن كان بهذه
المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة اللهم الا ان يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة وقد اطنب مسلم في الكلام
على هذا المذهب انتهى مختصرا من نصب الراية على ان صاحب الكمال صرح بانه سمع منه وكذا ذكر الصريفيني ولم يحك البيهقي عن الدارقطني هذا
الكلام فيحتمل انه لم يرض به ولا يلزم من كونه ليس في مصنفات حماد ان يكون ضعيفا قاله العلامة ابن التركماني وبالجملة فهذا الطريق لا ينزل
عن درجة الحسن لا سيما بعد ورود المتابعة كيف وقد صرح بسماع ابي رافع عن ابن مسعود صاحب الكمال وغيره وبهذا جزم النووي في تهذيبه
وعلي بن زيد صدوق كما قال الترمذي وصحح له حديثا في السلام وحسن له غير ما حديث كما في الترغيب للمنذري واخرج له الحاكم في المستدرك
كما في الجوهر النقي. وللحديث طرق اخرى غير ما تقدم منها طريق ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود فاخرجه ابو داؤد و
الترمذي عن هناد عن شريك وابن ماجة عن ابن ابي شيبة وغيره عن وكيع عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن سفيان والامام احمد عن
عبد الرزاق عن سفيان وعن يحيى بن زكريا عن اسرائيل وعن يعقوب عن ابيه عن ابي اسحق عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن
مسعود خمستهم عن ابي فزارة وزاد احمد وابن ماجة العبسي عن ابي زيد عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك طهور قلت
لا قال فما هذا في الاداوة قلت نبيذ قال ارنيها تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منها وصلى اللفظ لاحمد عن يحيى عن اسرائيل قال الترمذي انما
روي هذا الحديث عن ابي زيد عن عبد الله وابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث انتهى وقال ابن ابي حاتم في العلل
سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي فزارة في الوضوء بالنبيذ ليس بصحيح وابو زيد مجهول انتهى. ونقل عن احمد انه قال ابو فزارة رجل مجهول
وذكر البخاري ابا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين قال الزيلعي المخرج وفي كل هذا نظر فانه قد روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة كما
ذكرنا قال والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعدا فاين الجهالة بعد ذلك الا ان يراد جهالة الحال هذا وقد صرح ابن عدي بانه راشد
ابن كيسان قال وهو مشهور وحكي عن الدارقطني انه قال ابو فزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ابو فزارة
العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم انتهى واما ابو زيد فقال ابن العربي هو مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه
عن حد الجهالة وقال صاحب البدائع الجهل بعدالته لا يقدح في روايته على انه قد روي هذا الحديث من طرق اخرى غير هذا الطريق لا يتطرق اليها
طعن انتهى ومنها طريق معوية بن سلام عن اخيه زيد عن جده ابي سلام عن ابن غيلان عن ابن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني وقال ابن غيلان الثقفي مجهول قيل اسمه عمرو و
قيل عبد الله بن عمرو بن غيلان انتهى ورواه ابو نعيم في كتاب دلائل النبوة بسند الدارقطني فسماه عمرو بن غيلان كما في نصب الراية وقد ذكره
الحافظ في القسم الاول من الاصابة وقال عمرو بن غيلان الثقفي ذكره خليفة والمستغفري وغيرهما في الصحابة وذكره ابن سميع في الطبقة الاولى
من تابعي اهل الشام وقال ادرك الجاهلية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود وكعب الاحبار وعنه عبد الرحمن بن جبير المصري و
قتادة ومسلم بن مشكم قلت عبد الله بن عمرو بن غيلان اصح فقد جزم ابو عمر بان عبد الله بن عمرو كان من كبار رجال معوية في حروبه انتهى مختصرا
فليت شعري كيف يكون مثله مجهولا والعجب عن الحافظ انه كيف رضي بكلام الدارقطني فذكره في الدراية ولم يتعقب عليه وبقية رجاله ثقات
من رواة مسلم وغيره والراوي عن معوية الوليد بن مسلم من رواة الستة ثقة والراوي عنه هاشم بن خالد الازرق هكذا وقع في النسخة الموجودة
عندنا ولا شك انه تصحيف والصواب هشام بن خالد كما يظهر من تاريخ الخطيب وتهذيب التهذيب وغيرهما من كتب اسماء الرجال وهو
شيخ ابي داؤد وابن ماجة وهو صدوق والراوي عن هشام اسحق بن ابراهيم بن ابي حسان قال الدارقطني ثقة كما في تاريخ الخطيب وعن اسحق محمد
ابن احمد بن الحسن ابو علي المعروف بابن الصواف شيخ الدارقطني قال محمد بن ابي الفوارس كان ثقة مامونا من اهل التحرز كما في تاريخ الخطيب فلا شك
ان هذا اسناد صحيح ومنها طريق الحسن بن قتيبة عن يونس بن اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود فذكر حديث ليلة الجن
وفيه ثم قال فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله اخطأت بالنبيذ فقال تمرة حلوة وماء عذب قال الدارقطني الحسن بن
قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان اه قلت اما الحسن فضعفه ابو حاتم وغيره وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واما محمد بن عيسى فضعفه الدارقطني و
الحاكم ووثقه البرقاني وذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان ومنها طريق الحسين بن عبد الله العجلي عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي وائل

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من لم يجد الا نبيذ التمر في سفره توضأ به واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة.

عن ابن مسعود وفي حديثه فقال صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به قال الدارقطني والحسين بن عبد الله يضع الحديث على الثقات فقد تلخص لحديث ابن مسعود ستة طرق بعضها صحيحة وبعضها حسن وبعضها مما يستشهد به وههنا طرق اخرى ذكرها العيني كما سنشير اليها۔ **قال** ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى ان من لم يجد الا نبيذ التمر في سفره توضأ به اي بالنبيذ ولا يتيمم قال الترمذي قد رأى بعض اهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغيره انتهى وقال ابن حزم في المحلى وروي عن عكرمة ان النبيذ وضوء اذا لم يوجد الماء ولا يتيمم مع وجوده وقال الاوزاعي لا يتيمم اذا عدم الماء ما دام يوجد نبيذ غير مسكر فان كان مسكرا فلا يتوضأ به وقال حميد صاحب الحسن بن حي نبيذ التمر خاصة يجوز الوضوء به والغسل المفترض في الحضر والسفر وجد الماء او لم يوجد ولا يجوز ذلك لغير نبيذ التمر وجد الماء او لم يوجد انتهى وفي المغني لابن قدامة كما في العيني وروي عن علي انه كان لا يرى باسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحق النبيذ الحلو احب الي من التيمم وجمعهما احب الي وعن ابي حنيفة كقول عكرمة انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص وروى ابو جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن ابي العالية قال ركبت مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم البحر ففني ماؤهم فتوضؤوا بالنبيذ وكرهوا ماء البحر وروى المبارك بن فضالة عن انس انه كان لا يرى باسا بالوضوء بالنبيذ فهؤلاء الصحابة والتابعون قد روي عنهم جواز الوضوء بالنبيذ من غير خلاف ظهر من احد من نظرائهم عليهم اھ۔ قال الحافظ وروي عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما اھ اي جواز الوضوء بالنبيذ قلت اما اثر علي فاخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي انه كان لا يرى باسا بالوضوء من النبيذ ورواه الدارقطني من طريق ابن ابي شيبة ومعلى عن ابي معوية۔ ثم قال حجاج بن ارطاة لا يحتج بحديثه قلت حجاج هذا من رواة الستة الا البخاري احد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب واخرجه الدارقطني من طريق هشيم عن ابي اسحق الكوفي ووكيع عن ابي ليلى الخراساني عن مزيدة بن جابر عن علي قال لا بأس بالوضوء بالنبيذ قال البيهقي وابو اسحق الكوفي اسمه عبد الله بن ميسرة ويقال له ابو ليلى الخراساني متروك كذا قال وقال غيره ضعيف وقال النسائي ليس بثقة واما اثر ابن عباس فاخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال النبيذ وضوء ما لم يجد الماء ثم قال ابن محرر متروك الحديث انتهى اي عند جماعة وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاسانيد ولا يفهم انتهى وقد ذكر ابن حزم في المحلى اثر علي ثم قال واما المالكيون والشافعيون فانهم كثيرا ما يقولون في اصولهم وفروعهم ان خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم لا يحل وهذا مكان نقضوا فيه هذا الاصل انتهى۔ واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن ابن مسعود وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني من طريق المسيب بن واضح عن مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء قال الدارقطني وهم فيه المسيب في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج من طريق المسيب ايضا بهذا الاسناد موقوفا على ابن عباس ثم قال والمحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى ابن عباس والمسيب ضعيف كذا قال وقال الساجي تكلموا فيه وساق ابن عدي له عدة احاديث تستنكر ثم قال ارجو ان باقي حديثه مستقيم وهو ممن يكتب حديثه وقال كان النسائي حسن الرأي فيه ويقول الناس يؤذوننا فيه كذا في الميزان وقد ساق احاديثه المنكرة في الميزان ليس هذا منها ورواية من روى عن عكرمة من قوله لا تنفي رواية من رواه مرفوعا ورواية من رواه موقوفا على ابن عباس وللحديث طريق آخر عند الدارقطني وفي اسناده متروك قال الامام ابو بكر الجصاص وروى الوضوء بنبيذ التمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وابو امامة روي عن عبد الله من طرق عدة ويستدل بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية على جواز الوضوء بنبيذ التمر من وجهين احدهما قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وذلك عموم في جميع المائعات لانه يسمى غاسلا بها الا ما قام الدليل فيه ونبيذ التمر مما قد شمله العموم والثاني قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانما اباح التيمم عند عدم كل جزء من الماء لانه لفظ منكر يتناول كل جزء منه سواء كان مخالطا لغيره او منفردا بنفسه ولا يمتنع احد ان يقول في نبيذ التمر ماء فلما كان كذلك وجب ان لا يجوز التيمم مع وجوده بالظاهر ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ به بمكة قبل نزول آية التيمم وقبل ان نقل من الماء الى بدل فدل ذلك على انه بقي فيه حكم الماء الذي فيه لا على وجه البدل عن الماء اذ قد توضأ به في وقت كانت الطهارة مقصورة على الماء دون غيره انتهى۔ وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة قال الامام ابو بكر الجصاص روي عن ابي حنيفة في الوضوء بنبيذ التمر ثلث روايات احدها هي

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لایتوضأ بنبیذ التمر ومن لم یجد غیرہ تیمم ولایتوضأ بہ وممن ذہب الی ہذا القول ابو یوسف وکان من الحجۃ لاہل ہذا القول علی اہل القول الاول ان عبداللہ بن مسعود انما روی ماذکرنا عنہ فی اول ہذا الباب من الطرق التی وصفنا ولیست ہذہ الطرق طرقا تقوم بہا الحجۃ عند من یقبل خبر الواحد

المشہورۃ انہ یتوضأ بہ ولایتیمم وہو قول زفر وروی عنہ انہ یتوضأ بہ ویتیمم وہو قول محمد وروی نوح ان اباحنیفۃ رجع عن الوضوء بالنبیذ وقال یتیمم ولایتوضأ بہ انتہی وفی البدائع اختلف المشائخ فی جواز الاغتسال بنبیذ التمر علی اصل ابی حنیفۃ فقال بعضہم لایجوز لان الجواز عرف بالنص وانہ ورد فی الوضوء دون الاغتسال فیقتصر علی مورد النص وقال بعضہم یجوز لاستوائہما فی المعنی انتہی قلت وروی ابن ابی شیبۃ عن ابی العالیۃ انہ کرہ ان یغتسل بالنبیذ وروی الدارقطنی وغیرہ عن خلدۃ قال قلت لابی العالیۃ رجل لیس عندہ ماء عندہ نبیذ ایغتسل بہ فی جنابۃ قال لا فذکرت لہ لیلۃ الجن فقال انبذتکم ہذہ الخبیثۃ انما کان ذلک زبیب وماء وعند البیہقی نری نبیذکم ہذا الخبیث انما کان ماء یلقی فیہ تمرات فیصیر حلوا قال العلامۃ ابن الترکمانی المفہوم من کلامہ ان مثل ہذا النبیذ یجوز الوضوء بہ انتہی وقال سیدی فی البذل وہذا الاثر یدل علی ان اباالعالیۃ یجوز التوضی والاغتسال عندہ بالنبیذ مادام حلوا رقیقا فاذا اشتد وخبث یحکم علیہ بعدم الجواز انتہی۔ وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا لایتوضأ بنبیذ التمر ومن لم یجد غیرہ ای غیر النبیذ تیمم ولایتوضأ بہ قال الترمذی قال بعض اہل العلم لایتوضأ بالنبیذ وہو قول الشافعی واحمد واسحق وقال اسحق ان ابتلی رجل بہذا فتوضأ بالنبیذ وتیمم احب الی انتہی وقال ابن حزم فی المحلی ان سقط عنہ اسم الماء کالنبیذ لم یجز الوضوء بہ ولا الغسل والحکم حینئذ التیمم سواء وجد ماء آخر او لم یوجد وہذا قول مالک والشافعی واحمد وداؤد وقال بہ الحسن وعطاء بن ابی رباح وسفیان الثوری وابو یوسف واسحق وابو ثور وغیرہم انتہی وہی روایۃ نوح بن ابی مریم واسد بن عمرو والحسن بن زیاد عن الامام ابی حنیفۃ کما قال العینی قال قاضیخان وہو الصحیح عنہ والذی رجع الیہا وبہا قال ابو یوسف واکثر العلماء واختار الطحاوی ہذا۔ وممن ذہب الی ہذا القول ابو یوسف ای فی المشہور عنہ قال الامام ابوبکر الجصاص وروی الحسن بن زیاد عن ابی یوسف انہ یتوضأ بہ ویتیمم وکذلک روی عنہ المعلی اھ وہو روایۃ عن الامام ابی حنیفۃ وہو قول محمد واختارہ فی غایۃ البیان ورجحہ وقال فی السعایۃ اقوی المذاہب فی ہذا الباب ہو الجمع احتیاطا بین الوضوء والتیمم عملا بالحدیث والکتاب اھ قال ابن رشد واحتج الجمہور لرد ہذا الحدیث بقولہ تعالی فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا قالوا فلم یجعل ہہنا وسطا بین الماء والصعید وبقولہ علیہ الصلوۃ والسلام الصعید الطیب وضوء المسلم وان لم یجد الماء الی عشر حجج فاذا وجد الماء فلیمسہ بشرتہ ولہم ان یقولوا ان ہذا قد اطلق علیہ فی الحدیث اسم الماء والزیادۃ لاتقتضی نسخا فیعارضہا الکتاب لکن ہذا معارض لقولہم ان الزیادۃ نسخ انتہی۔ وکان من الحجۃ لاہل ہذا القول ای القائلین بعدم جواز الوضوء بالنبیذ علی اہل القول الاول ای القائلین بوجوب الوضوء بالنبیذ عند عدم الماء ان عبداللہ ابن مسعود انما روی ماذکرنا عنہ ای عن ابن مسعود فی اول ہذا الباب من الطرق التی وصفنا ولیست ہذہ الطرق طرقا تقوم بہا الحجۃ عند من یقبل خبر الواحد ای لان الطریق الاول فیہ ابن لہیعۃ وکانت کتبہ قد احترقت فصار فی احادیثہ مناکیر وہذا منہا کما قال البزار وفی الطریق الثانی علی بن زید وہو ضعیف وابو رافع لم یثبت سماعہ من ابن مسعود کما قال الدارقطنی لکن یرد ذلک ماذکرنا من قبل ان ابن لہیعۃ روی عنہ الائمۃ واستشہد بہ مسلم واخرج لہ الحاکم فی المستدرک وحسن لہ الترمذی والہیثمی وعلی بن زید صدوق صحح لہ حدیثا الترمذی واخرج لہ الحاکم فی المستدرک واثبت ابن دقیق العید وصاحب الکمال والصریفینی سماع ابی رافع عن ابن مسعود رض وبہذا جزم النووی فعلی ہذا لم یبق للحدیث علۃ یرد بہا الحدیث علی ان الحدیث مروی بخمسۃ طرق اخری کما بسطناہا واسانید بعضہا صحیحۃ وبعضہا مما یستشہد بہ فکیف اذا ضم بعضہا الی بعض قال الحافظ اطبق علماء السلف علی تضعیف ہذا الحدیث وردہ العلامۃ العینی بانہم انما ضعفوہ لان فی روایۃ ابا زید وہو رجل مجہول کما قال الترمذی وقال غیرہ ہو مولی عمرو بن حریث روی عنہ راشد بن کیسان وابو روق وہذا یخرجہ عن حد الجہالۃ علی انہ روی ہذا الحدیث اربعۃ عشر رجلا عن ابن مسعود کما رواہ ابو زید۔ الاول ابو رافع عند الطحاوی والحاکم الثانی رباح ابو علی عند الطبرانی فی الاوسط الثالث عبیداللہ بن عمر عند ابی موسی الاصبہانی الرابع عمرو البکالی عند ابی احمد فی الکنی بسند صحیح الخامس ابو عبیدۃ بن عبداللہ السادس ابو الاحوص وحدیثہما عند محمد بن عیسی المدائنی السابع عبداللہ بن مسلمۃ الثامن ابو ظبیان وحدیثہما عند الحافظ ابن المظفر التاسع عبداللہ بن عمرو بن غیلان عند الاسمعیلی فی جمعہ حدیث یحیی بن ابی کثیر العاشر عبداللہ بن عباس عند ابن ماجۃ والطحاوی الحادی عشر ابو وائل شقیق بن سلمۃ عند الدارقطنی الثانی عشر طلحۃ بن عبداللہ الثالث عشر ابو عثمان ابن سنۃ عند ابی حفص بن شاہین فی کتاب الناسخ والمنسوخ

ولم یجیٔ ایضا المجیٔ الظاہر فیجب علی من یستعمل الخبر اذا تواترت الروایات بہ فہذا مما لا یجب استعمالہ لما ذکرنا علی مذہب الفریقین الذین ذکرنا **ولقد** روی عن ابی عبیدۃ بن عبد اللہ ما یدل علی ان عبد اللہ لم یکن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلتئذ **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا غندر عن شعبۃ عن عمرو بن مرۃ قال قلت لابی عبیدۃ اکان عبد اللہ بن مسعود مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجن فقال لا۔ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وھب عن شعبۃ فذکر مثلہ باسنادہ فلما انتفی عند ابی عبیدۃ ان اباہ کان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلتئذ وھذا

له

من طریق جیدۃ وخرجہا الحاکم فی المستدرک۔ الرابع عشر ابوعثمان النہدی عند الدورقی فی مسندہ بطریق لا بأس بہا انتہی ثم قال الحافظ وقیل علی تقدیر صحتہ انہ منسوخ لان ذلک کان بمکۃ ونزول قولہ تعالیٰ فلم تجدوا ماء فتیمموا انما کان بالمدینۃ بلا خلاف او ہو محمول علی ماء القیت فیہ تمرات یابسۃ لم تغیر لہ وصفا وانما کانوا یصنعون ذلک لان غالب میاہہم لم تکن حلوۃ انتہی واجاب صاحب الہدایۃ عن دعوی النسخ ان لیلۃ الجن کانت غیر واحدۃ فلا یصح دعوی النسخ وما اوردعلی ذلک ردہ الشیخ ابن الہمام وغیرہ وقال فی البدائع لا حجۃ لہم فی الکتاب لان عدم نبیذ التمر فی الاسفار یسبق عدم الماء عادۃ لانہ اعسر وجودا واعز اصابۃ من الماء فکان تعلیق جواز التیمم لعدم الماء تعلیقا بعدم النبیذ دلالۃ فکانہ قال فلم تجدوا ماء ولا نبیذ تمر فتیمموا الا انہ لم ینص علیہ لثبوتہ عادۃ یؤید ہذا ما ذکرنا من فتاوی نجباء الصحابۃ رضی اللہ عنہم فی زمان انسد فیہ باب الوحی مع انہم کانوا اعرف الناس بالناسخ والمنسوخ فبطل دعوی النسخ انتہی واما قول الحافظ فی نزول امر الوضوء فقال العینی فی شرحہ نخب الافکار یردہ ما ذکرہ الطبرانی فی الکبیر والدارقطنی ان جبریل علیہ السلام نزل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باعلی مکۃ فہمز لہ بعقبہ فانبع الماء وعلمہ الوضوء وقال السہیلی الوضوء مکی ولکنہ مدنی فی التلاوۃ وانما قالت عائشۃ آیۃ التیمم ولم تقل الوضوء لان الوضوء کان مفروضا قبل غیر انہ لم یکن قرآنا یتلی حتی نزلت آیۃ التیمم انتہی واما الحمل الذی ذکرہ الحافظ فبعید فانہ لو کان کذلک لم تختلف الصحابۃ ومن بعدہم فی الوضوء بہ لکونہ ماء باقیا علی اطلاقہ وقد ذکر البیہقی صفۃ انبذتہم التی کانت فساق بسندہ الی عائشۃ قالت کنا ننبذ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سقاء ننبذہ غدوۃ فیشربہ عشاء وننبذہ عشاء فیشربہ غدوۃ ثم اسند الی ابی العالیۃ قال ترے نبیذکم ہذا الخبیث انما کان ماء یلقی فیہ تمرات فیصیر حلوا قال المحدث الزیلعی ومقتضی کلامہ ان مثل ہذا النبیذ یجوز الوضوء بہ ومذہب الشافعیۃ ان التمر ونحوہ اذا غلب وصف منہ اد اکثر علی الماء فازال اسمہ یمتنع الوضوء بہ والظاہر ان ماینبذ من غدوۃ الی العشاء وصار حلوا صار کذلک ولانہ علیہ السلام قال بل معک ماء قال لا فدل ان الماء استحال فی التمر حتی سلب عنہ اسم الماء والا لما صح نفیہ عنہ واللہ اعلم انتہی۔ ولم یجیٔ ایضا ای وضوءہ صلی اللہ علیہ وسلم بالنبیذ المجیٔ الظاہر فیجب العمل بہ علی من یستعمل الخبر الواحد اذا تواترت الروایات بہ ای بالخبر فہذا ای حدیث التوضی بالنبیذ مما لا یجب استعمالہ لما ذکرنا من عدم تواتر الروایات بہ علی مذہب الفریقین الذین وفی نسخۃ العینی "الفرقتین اللتین" ذکرنا وحاصل ہذا الایراد ان حدیث الوضوء بالنبیذ لیس بمتواتر حتی یجب العمل بہ وانما ہو خبر واحد ورد مخالفا للکتاب فیرد واجاب عنہ صاحب البدائع بان الحدیث ورد مورد الشہرۃ والاستفاضۃ حیث عمل بہ الصحابۃ رضی اللہ عنہم وتلقوہ بالقبول فصار موجبا علمیا استدلالیا کخبر المعراج والقدر خیرہ وشرہ من اللہ واخبار الرؤیۃ والشفاعۃ وغیر ذلک مما کان الراوی فی الاصل واحدا ثم اشتہر وتلقتہ العلماء بالقبول ومثلہ مما ینسخ بہ الکتاب انتہی

ولقد روی سقط من ہہنا الی قولہ فان قال قائل من نسخۃ العینی مع انہ لابد منہ لتلتئم العبارۃ الآتیۃ۔ عن ابی عبیدۃ بن عبد اللہ ما یدل علی ان عبد اللہ لم یکن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلتئذ ای لیلۃ الجن۔ **حدثنا** ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا غندر محمد بن جعفر البصری عن شعبۃ عن عمرو بن مرۃ قال عمرو قلت لابی عبیدۃ عامر بن عبد اللہ بن مسعود الہذلی الکوفی ویقال اسمہ کنیتہ من رواۃ الستۃ قال الترمذی لا یعرف اسمہ ولم یسمع من ابیہ شیئا وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الترمذی فی العلل الکبیر قلت لمحمد ابوعبیدۃ ما اسمہ فلم یعرف اسمہ وقال ہو کثیر الغلط توفی بعد الثمانین۔ اکان عبد اللہ بن مسعود مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجن قال لا والاثر اخرجہ البیہقی من طریق سلیمان بن حرب عن شعبۃ باللفظ المذکور وزاد وسألت ابراہیم فقال لیت صاحبنا کان ذلک وہذا منقطع لم یسمع ابوعبیدۃ عن ابیہ وابراہیم ایضا لم یسمع من ابن مسعود **حدثنا** ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا وہب بن جریر عن شعبۃ فذکر مثلہ باسنادہ ای مثل ما روی غندر عن شعبۃ فلما انتفی عند ابی عبیدۃ ان اباہ کان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلتئذ ای لیلۃ الجن وہذا

امر لا يخفى مثله على مثله بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ليلتئذ اذ كان معه **فان قال قائل** الآثار الاول اولى من هذا لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا **قيل له** ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام ابي عبيدة انما احتججنا به لان مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته لخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه لا من الطريق الذي وضعت **وقد** روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابو عبيدة **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ولوددت اني كنت معه **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا داؤد بن ابي هند عن عامر عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن احد فقال لم يصحبه منا احد ولكن فقدناه ذات ليلة

امر لا يخفى مثله اي مثل هذا الامر الذي فيه منقبة عظيمة لابن مسعود بمصاحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم في المقام الذي لم يكن معه غيره على مثله اي على مثل ابي عبيدة بطل بذلك اي بانتفاء حضور ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن عند ابي عبيدة ما رواه غيره اي غير ابي عبيدة مما يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله اي الوضوء بالنبيذ ليلتئذ اي ليلة الجن اذ كان ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم فان قال قائل الآثار الاول اولى من هذا اي من قول ابي عبيدة لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا كما قال الترمذي وابن حبان وقال شعبة عن عمرو بن مرة سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا وقال البيهقي في باب من كبر بالطائفتين ابو عبيدة لم يدرك اباه قيل له ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام ابي عبيدة انما احتججنا به اي بكلام ابي عبيدة لان مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وفيما نقل الزيلعي عن الطحاوي لان مثله في تقدمه في العلم ومكانه من امره وخلطته اي ابي عبيدة لخاصته اي خاصة ابن مسعود كمسروق وغيره من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من اموره اي الذي فيه منقبة عظيمة لابيه فجعلنا قوله ذلك اي انكاره شهود ابيه مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن حجة فيما ذكرناه لا من الطريق الذي وضعت يعني ان هذا من قبيل صاحب البيت ادرى بما فيه لكن يعارض ذلك ما اخرج البخاري في التاريخ الصغير فقال حدثنا علي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح عن ابي عبيدة قال اخبرني طلحة بن عبد الله بن مسعود ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهده ليلة الجن حتى خرج من البيوت قال البخاري ولا يعرف لطلحة سماع من عبد الله انتهى اي في غير هذا الحديث فان قول طلحة ان اباه حدثه صريح في انه سمع هذا الحديث من ابيه وهذا ما ذكره طلحة اولى من قول ابي عبيدة فانه منقطع وهذا متصل على ان الاثبات مقدم على النفي فان مع المثبت زيادة علم ليست للنافي فلا جرم يقدم كلام من اثبت المعية كيف وقد تابع طلحة اربعة عشر رجلا فرووا شهود ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن كما تقدم وقد اثبت شهوده ابو عبيدة ايضا عند المدائني فعلى هذا يمكن ان يقال ان ابا عبيدة انكره اولا ثم اثبته بعد ما سمعه من اخيه طلحة والله اعلم وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابو عبيدة من انكار شهود ابن مسعود ليلة الجن حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون ابو عثمان الواسطي قال ثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء ابن مهران البصري عن ابي معشر زياد بن كليب الحنظلي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ولوددت اني كنت معه والاثر اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله باسناده نحوه واخرجه البيهقي من طريق يحيى نحوه. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة وفي نسخة العيني قال ثنا زكريا بن ابي زائدة الهمداني ابو يحيى الكوفي قال ثنا داؤد بن ابي هند واسمه دينار بن عذافر ويقال طهمان القشيري مولاهم ابو بكر ويقال ابو محمد البصري من رواة مسلم والاربعة قال الثوري هو من حفاظ البصريين قال ابو حاتم والنسائي وابن خراش وابن معين والعجلي ثقة وزاد العجلي جيد الاسناد رفيع وكان صالحا وكان خياطا وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت وقال ابن حبان كان من خيار اهل البصرة من المتقنين في الروايات الا انه كان يهم اذا حدث من حفظه وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة وقال الاثرم عنه كان كثير الاضطراب والاختلاف توفي سنة اربعين ومائة عن عامر بن شراحيل الشعبي عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن احد فقال ابن مسعود لم يصحبه اي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منا احد ولكن فقدناه ذات ليلة وعند مسلم ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلنا استطیر او اغتیل فتفرقنا فی الشعاب والاودیة نلتمسه وبتنا بشر لیلة بات بها قوم
تقول استطیر ام اغتیل فقال انه اتانی داعی الجن فذهبت اقرئهم القرآن فارانا آثارهم
فهذا عبدالله قد انکر ان یکون کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن. فهذا الباب ان کان
یوخذ من طریق صحة الاسناد فهذا الحدیث الذی فیه الانکار اولی لاستقامة طریقه ومتنه وثبت رواته

ذات لیلة ففقدناه. فقلنا استطیر او اغتیل ای طارت به الجن او قتل سراً والغیلة بکسر الغین القتل غیلة وفی خفیة قاله القاضی فتفرقنا
فی الشعاب جمع شعب وهو ما انفرج بین جبلین وقیل الطریق فیه کذا فی المجمع والاودیة جمع الوادی نلتمسه ای النبی صلی الله علیه وسلم وعند
مسلم فالتمسناه فی الاودیة والشعاب وبتنا بشر لیلة بات بها قوم تقول استطیر ام اغتیل لم یقع عند مسلم وغیره قوله تقول استطیر ام اغتیل
وزاد فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا یا رسول الله فقدناک فطلبناک فلم نجدک فبتنا بشر لیلة بات بها قوم. فقال انه اتانی داعی
الجن فذهبت زاد مسلم معه ای مع الداعی وعند احمد فاتیتهم اقرئهم من الاقراء القرآن وعند مسلم فقرأت علیهم القرآن فارانا رسول الله صلی الله
علیه وسلم آثارهم زاد احمد وغیره وآثار نیرانهم قال قال الشعبی سالوه الزاد قال عامر سالوه بمکة وکانوا من جن الجزیرة فقال کل عظم ذکر اسم الله
علیه یقع فی ایدیکم اوفر ما یکون لحما وکل بعرة او روثة علف لدوابکم قال فلا تستنجوا بهما فانهما زاد اخوانکم من الجن والحدیث اخرجه مسلم عن محمد بن المثنی
عن عبدالاعلی والامام احمد عن اسماعیل بن ابراهیم وابن ابی زائدة ثلاثتهم عن داؤد عن عامر واخرجه ابوداؤد عن موسی بن اسمعیل عن وهیب عن
داؤد عن عامر عن علقمة مختصرا ولفظه قال قلت لعبدالله بن مسعود من کان منکم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن فقال ما کان معه منا احد
وکذا اخرج الدارقطنی من طریق بشر بن المفضل عن داؤد بمعناه وقال هذا الصحیح عن ابن مسعود. فهذا عبدالله قد انکر ان یکون کان مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم لیلة الجن فهذا الباب ان کان یوخذ من طریق صحة الاسناد فهذا الحدیث ای حدیث علقمة عن ابن مسعود الذی فیه الانکار ای
انکار شهوده معه لیلة الجن اولی لاستقامة طریقه ومتنه وثبت رواته قال القاضی وقول ابن مسعود انه لم یکن منهم احد مع النبی صلی الله علیه وسلم
لیلة الجن یرد الحدیث الآخر المذکور فیه الوضوء بالنبیذ وذکر فیه حضوره معه وهذا الحدیث اثبت انتهی وقال النووی هذا صریح فی ابطال حدیث
النبیذ فان هذا الحدیث صحیح وحدیث النبیذ ضعیف انتهی قال العبد الضعیف اما ضعف حدیث النبیذ فقد تقدم الجواب عنه واما حدیث الانکار فعارض
احادیث الاثبات وهی کثیرة شهیرة لا یمکن انکارها فقد تقدم عن العینی ان اربعة عشر رجلا رووا شرکة ابن مسعود مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن
وقال ابن رسلان نقل ابن السمعانی ان ابن المدینی نقل باثنی عشر طریقا ان ابن مسعود کان مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن انتهی وقال فی الکفایة
اثبت البخاری کونه مع النبی صلی الله علیه وسلم باثنی عشر وجها انتهی وقد بسط فی ذکر روایات الاثبات العلامة الزیلعی فی نصب الرایة والحافظ ابن
کثیر فی تفسیره والعلامة عبدالحی فی السعایة فلا حاجة الی استقصائها ولا یسعها هذا المختصر وعلی هذا لابد من التاویل فی روایة الانکار قال
الحافظ ابن کثیر لم یکن ابن مسعود معه صلی الله علیه وسلم حال مخاطبته الجن ودعائه ایاهم وانما کان بعیدا منه ولم یخرج مع النبی صلی الله علیه وسلم احد سواه
ومع هذا لم یشهد حال المخاطبة هذه طریقة البیهقی انتهی وقد دلت الاحادیث الکثیرة علی هذا التاویل منها ما اخرج الحاکم وابن جریر والبیهقی فی
الدلائل من طریق الزهری عن ابی عثمان بن سنة الخزاعی وکان من اهل الشام انه سمع عبدالله بن مسعود یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
لاصحابه وهو بمکة من احب منکم ان یحضر اللیلة امر الجن فلیفعل فلم یحضر منهم احد غیری فانطلقنا حتی اذا کنا باعلی مکة خط لی برجله خطا ثم امرنی ان اجلس
فیه ثم انطلق حتی قام فافتتح القرآن فغشیته اسودة کثیرة حالت بینی وبینه حتی ما اسمع صوته فذکر الحدیث قال الحاکم هذا حدیث تداوله الائمة الثقات عن
رجل مجهول عن عبدالله بن مسعود انتهی وخالفه الذهبی فقال هو صحیح عند جماعة وقال الحافظ فی التقریب ابو عثمان بن سنة مقبول من الثانیة وقال
فی الفتح بعد ما ذکر حدیث ابی عثمان هذا ولروایة الزهری متابع من طریق موسی بن علی بن رباح عن ابیه عن ابن مسعود قال استتبعنی النبی صلی الله علیه
وسلم فقال ان نفرا من الجن خمسة عشر بنی اخوة وبنی عم یاتونی اللیلة فاقرأ علیهم القرآن فانطلقت معه الی المکان الذی اراد فخط لی خطا فذکر
الحدیث نحوه اخرجه الدارقطنی وابن مردویه وغیرهما واخرج ابن مردویه من طریق ابی الجوزاء نحوه مختصرا انتهی وقال الحافظ ابن کثیر بعد روایة ابی عثمان
وقد روی اسحق بن راهویه عن جریر عن قابوس بن ابی ظبیان عن ابیه عن ابن مسعود فذکر نحو ما تقدم ورواه الحافظ ابونعیم من طریق موسی بن
عبیدة عن سعید بن الحارث عن ابی المعلی عن ابن مسعود فذکر نحوه ایضا انتهی واخرج الترمذی فی ابواب الامثال من طریق ابی تمیمة الهجیمی عن ابی عثمان
النهدی عن ابن مسعود قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بید عبدالله بن مسعود حتی خرج به الی بطحاء مکة فاجلسه ثم خط علیه

وان كان من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل فكان النظر على ذلك ان يكون نبيذ التمر ايضا كذلك وقد اجمع العلماء ان نبيذ التمر اذا كان

خطأ ثم قال لا تبرحن خطك فانه سينتهي اليك رجال فلا تكلمهم فانهم لن يكلموك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اراد فبينا انا جالس في خطي اذا اتاني رجال كانهم الزط اشعارهم واجسامهم لا ارى عورة ولا ارى قشرا وينتهون الى ولا يجاوزون الخط فذكر حديثا طويلا ثم قال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه واخرج احمد وغيره من طريق ابي تميمة عن عمرو البكالي عن ابن مسعود قال استتبعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطة وقال لي كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت الحديث واخرج ابن جرير من طريق يحيي بن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي انه قال لابن مسعود حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال اجل قال فكيف كان فذكر الحديث وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم خط عليه خطا وقال لا تبرح منها. فهذه الطرق كلها تدل على ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ولكنه لم يكن معه موضع تعليمه القرآن ودعائه الى الله عز وجل لانه كان جالسا في الموضع الذي اجلسه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخط عليه خطا وعلى هذا المراد من حديث الانكار عدم حضوره معه وقت المكالمة والمفاوضة مع الجن الا انه كان بعيدا في الخط قال الحافظ ابن كثير وتأوله البيهقي على انه يقول فبتنا بشر ليلة بات بها قوم على غير ابن مسعود ممن لم يعلم بخروجه صلى الله عليه وسلم الى الجن وهو محتمل على بعد انتهى قال الزيلعي ومن الناس من جمع بينهما بان ليلة الجن كانت مرتين ففي اول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج معه ليلة اخرى كما روى ابن ابي حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج قال قال عبد العزيز بن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلة فمن نينوى واما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين انتهى وقد اختار هذا الجواب غير واحد من المحققين منهم الحافظان ابن حجر والعيني قال ابن حجر بعد ما ذكر قول ابن عباس ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم فيجمع بين ما نفاه وما اثبته غيره بتعدد وفود الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فاما ما وقع في مكة فكان لاستماع القرآن والرجوع الى قومهم منذرين كما وقع في القرآن واما في المدينة فللسوال عن الاحكام ويحتمل تعدد القدوم بمكة مرتين و بالمدينة ايضا قال وقول من قال ان وفود الجن كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف ليس صريحا في اولية قدوم بعضهم والذي يظهر من سياق الحديث الذي فيه المبالغة في رمي الشهب لحراسة السماء من استراق الجن السمع دال على ان ذلك كان قبل المبعث النبوي وانزال الوحي الى الارض فكشفوا ذلك الى ان وقفوا على السبب ثم لما انتشرت الدعوة واسلم من اسلم قدموا فسمعوا فاسلموا وكان ذلك بين الهجرتين ثم تعدد مجيئهم حتى في المدينة انتهى وقال العيني ان الاحاديث التي وردت في هذا الباب اعني فيما يتعلق بالجن تدل على ان وفادة الجن كانت ست مرات الاولى قيل فيها اغتيل واستطير والتمس الثانية كانت بالحجون الثالثة كانت باعلى مكة وانصاع في الجبال الرابعة كانت ببقيع الغرقد وفي هؤلاء الليالي الثلث حضر ابن مسعود وخط عليه الخامسة كانت خارج المدينة وحضرها الزبير بن العوام السادسة كانت في بعض اسفاره وحضرها بلال بن الحارث انتهى وقد بسط في تلك الروايات القاضي بدر الدين في كتابه آكام المرجان في احكام الجان والسيوطي في مختصره لقط المرجان ونقلها العلامة عبد الحي في السعاية ثم قال فهذه الروايات وغيرها تدل على تعدد ليلة الجن وتكثر معية ابن مسعود وحينئذ يسهل الامر في دفع التعارض بانه حيث ورد عنه او عن غيره نفي الشركة اراد بها بعض الليالي التي لم يحضر فيها وحيث اثبت الشركة اراد بها الليلة الاخرى انتهى وللعلماء طريق آخر من الجمع وهو ان حديث النفي قد اسقط الرواة منه حرفا قال ابن قتيبة في مختلف الحديث بعد ما ذكر حديثا اسقط الراوي منه حرفا فاختل بسببه المعنى وهذا مثل قول ابن مسعود في ليلة الجن ما شهدها احد منا غيري فاسقط الراوي غيري انتهى قال العلامة ابن التركماني وذكر ابن السيد البطليوسي في التنبيه على اسباب الخلاف انه جاء في بعض الروايات لم يشهده احد غيري فاسقط بعض الرواة غيري انتهى. وقد تقدمت تلك الرواية عن الحاكم وغيره باسناد صحيح. **وان كان** يوخذ هذا الباب من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل فكان النظر على ذلك اي على حكم الخل ونبيذ الزبيب. ان يكون نبيذ التمر ايضا كذلك اي كحكم نبيذ الزبيب وغيره وحاصل النظر قياس حكم نبيذ التمر على حكم سائر الانبذة فكما لا يجوز الوضوء بها فكذا لا يجوز الوضوء به قلت وهذا النظر ليس بحجة على من جوز الوضوء بسائر الانبذة كالاوزاعي والجواب عن الامام ابي حنيفة وغيره ممن لم يقل بجواز الوضوء بسائر الانبذة سوى نبيذ التمر ان نبيذ التمر خص بالاثر على خلاف القياس فيبقى الباقي على موجب القياس ولانه علل لعلة قاصرة وهي كونها تمرة طيبة علل باسم وصفة وهو لا يوجد في غيره كذا في العناية. وقد اجمع العلماء ان نبيذ التمر اذا كان

موجوداً في حال وجود الماء انه لايتوضأ به لانه ليس بماء فلما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء
كان كذلك هو في حال عدم الماء وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضي بنبيذ التمر انما فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ به وهو غير مسافر لانه انما خرج من مكة يريدهم فقيل انه توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان
وهو في حكم من هو بمكة لانه يتم الصلوة فهو ايضا في حكم استعماله ذلك النبيذ هنالك في حكم استعماله اياه بمكة
فلو ثبت هذا الاثر ان النبيذ مما يجوز التوضي به في الامصار والبوادي ثبت انه يجوز التوضي به في حال وجود
الماء وفي حال عدمه فلما اجمعوا على ترك ذلك والعمل بضده فلم يجيزوا التوضي به في الامصار ولا فيما حكمه
حكم الامصار ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه

موجودا في حال وجود الماء انه لايتوضأ به نقل المصنف الاجماع على عدم جواز الوضوء بالنبيذ في حال وجود الماء لكن يرد دعوى الاجماع قول
حميد صاحب الحسن بجواز الوضوء به عند وجود الماء ايضا اللهم الا ان يقال ان مخالفة الاقل لاتضر في الاجماع - لانه اي النبيذ ليس بماء مطلق قال
الزيلعي الشارح قلنا هو ماء شرعا الا ترى الى قوله عليه السلام ماء طهور اي شرعا انتهى قلت لكن الشرع اعتبر كونه ماء عند عدم غيره من المياه المطلقة
فيقتصر على ما ورد به النص على خلاف القياس فلما كان نبيذ التمر خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان كذلك هو اي نبيذ التمر خارجا من حكمها
في حال عدم الماء وحاصل قوله قياس حكم النبيذ عند عدم الماء على حكمه عند وجود الماء فكما لا يعد النبيذ ماء عند وجود الماء المطلق فكذا لا يعد ماء عند عدمه وهذا
ليس بحجة على من جوز الوضوء بالنبيذ فانه قائل بان القياس يقتضي عدم الجواز عند عدم الماء المطلق ايضا الا انا عرفنا الجواز بالحديث وهو وارد عند
عدم الماء خاصة فيبقى ما عداه على اصل القياس وهذا نظير مسئلة التيمم فان التراب ليس بطهور عند وجود الماء ولكن النص جعله طهورا عند عدمه فكما ان عدم
طهورية التراب عند وجود الماء لايستلزم عدم طهورية التراب عند عدمه فكذا عدم طهورية النبيذ عند وجود الماء المطلق لايستلزم عدم طهورية النبيذ
عند عدمه فتحفظ قال في العناية ذكر القدوري في شرحه عن اصحابنا انه لايجوز التوضي بنبيذ التمر الا بالنية كالتيمم لانه بدل عن الماء كالتيمم حتى لايجوز
التوضي به حال وجود الماء ولو توضأ بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقا ينتقض وضوءه كما ينتقض التيمم بوجود الماء انتهى - وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضي
بنبيذ التمر انما فيه اي في حديث التوضي بالنبيذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ به اي بالنبيذ وهو غير مسافر لانه صلى الله عليه وسلم انما خرج
من مكة يريدهم اي الجن فقيل انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان الذي ذهب اليه مع ابن مسعود وهو صلى الله عليه وسلم
في حكم من هو بمكة اي في حكم المقيم لانه يتم الصلوة فهو ايضا في حكم استعماله ذلك النبيذ هنالك في حكم استعماله صلى الله عليه وسلم اياه اي النبيذ
بمكة وفي نسخة العيني في مكة" فلو ثبت هذا الاثر ان النبيذ مما يجوز التوضي به في الامصار والبوادي جمع البادية ثبت انه يجوز التوضي به في
حال وجود الماء وفي حال عدمه اي عدم الماء فلما اجمعوا على ترك ذلك اي على ترك التوضي بالنبيذ في حال وجود الماء والعمل بضده اي اجمعوا
على العمل بضد حديث ابن مسعود فلم يجيزوا التوضي به اي بالنبيذ في الامصار ولا فيما حكمه حكم الامصار ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث وخرج
حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه وحاصل كلام المصنف على ما لخصه الزيلعي المخرج ان المروي في حديث ابن مسعود انه توضأ به انما هو وهو
عليه السلام غير مسافر لانه خرج من مكة يريدهم فهو في حكم استعماله بمكة فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به في حال وجود الماء فلما اجمعوا على خلاف ذلك
ثبت طرحهم لهذا الحديث انتهى وقال ابن حزم في المحلى اما الحديث المذكور فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حين الوضوء بالنبيذ خارج مكة
فمن اين له تخصيص جواز الوضوء بالنبيذ خارج الامصار والقرى وهذا خلاف لما في ذلك الخبر لا سيما وهو لايرى التيمم فيما يقرب من القرية انتهى
قال العبد الضعيف وهذا التعقب الذي ذكره مبني على ان التيمم وكذا ما في حكمه كالوضوء بالنبيذ لايجوز في الامصار ولا فيما حكمه حكم الامصار و
هذا خلاف قول الامام قال الزرقاني والى جوازه في الحضر ذهب مالك واصحابه وابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف وزفر لايجوز التيمم في
الحضر بحال انتهى مختصرا وقال العيني ومذهبنا جواز التيمم لعادم الماء كذا في الاسرار وفي شرح الطحاوي التيمم في المصر لايجوز الا في ثلاث فوت
الجنازة وفوت العيد وخوف الجنب البرد بسبب الاغتسال قلت الاصل جوازه لعادم الماء سواء كان في المصر او خارجه لعموم النص انتهى وقال
في البحر بعد ما ذكر رواية عن ابي يوسف ظاهره انه في حق المسافر لا المقيم وهو جائز لهما ولو في المصر لان الشرط العدم فاينما تحقق جاز له التيمم
نص عليه في الاسرار وفي الخانية قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة
في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين انتهى مختصرا واما قول ابن حزم ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان حين الوضوء بالنبيذ

فثبت بذلك انه لا يجوز التوضى به فى حال من الاحوال وهو قول ابى يوسف وهو النظر عندنا والله اعلم

باب المسح على النعلين

حدثنا ابوبكرة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابوداؤد قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابى اوس

خارج مكة فمردود بسياق احاديث ليلة الجن فقد ورد فى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به الى بطحاء مكة وفى بعضها انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البراز فخط خطا وادخلنى فيه وفى بعضها انطلقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن حتى اتى الحجون وفى بعضها حتى بلغنا اعلى مكة فخط لى خطا فقال لى لا تبرح ثم انصاع فى الجبال فسياق هذه الروايات وغيرها صريح فى انه صلى الله عليه وسلم كان فى هذه الليلة خارج مكة ولم يكن هناك ماء والا لما احتاج ابن مسعود الى اخذ الاداوة ظانا ان فيها ماء فتحفظ فثبت بذلك اى بما ذكره المصنف انه لا يجوز التوضى به اى بالنبيذ فى حال من الاحوال اى فى حال وجود الماء وعدمه وهو فى نسخة العينى وهذا هو قول ابى يوسف والائمة الثلثة والجمهور واليه نقل رجوع الامام وبه يفتى فى مذهبه وهو النظر عندنا والله اعلم قال فى البحر ولقد انصف الامام الطحاوى ناصر المذهب حيث قال ما ذهب اليه ابوحنيفة اولا اعتمادا على حديث ابن مسعود لا اصل له انتهى وقال العلامة نوح آفندى كما فى حاشية البحر اقول حاشاه ثم حاشاه ثم حاشاه ان يبنى شيئا فى دين الله تعالى على ما لا اصل له بل له اصل اصيل فالحديث بالنسبة اليه صحيح وان كان بالنسبة الى غيره ضعيفا فالعبرة فى هذا الباب برأى المجتهد لا برأى غيره وقوله لا اصل له مردود لانه مشعر بانه موضوع وليس كذلك لان غاية ما قيل فيه انه ضعيف وهو غير الموضوع (وهذا بعد تسليم ما قرروه والا فقد ذكرنا من قبل ان بعض طرق الحديث صحيح وبعضها حسن وكثرة طرقه ترقيه الى درجة الحسن) على ان الحسن من الصحة والضعف باعتبار السند ظنا على الصحيح اما فى الواقع فيجوز ضعف الصحيح وصحة الضعيف فلا نقطع بصحة صحيح ولا ضعف ضعيف لاحتمال ان يكون الواقع خلافه مع ان الحديث الواحد قد يكون صحيحا عند البعض ضعيفا عند آخر فدار على اجتهاد المجتهد فاذا بنى على حديث حكما يجب على من قلده ان يأخذ بالقبول ولا يلتفت الى قول من ضعفه بعده فلولا نقل رجوع الامام عنه لافتينا بوجوب الوضوء منه عند عدم الماء فان قلت حيث كان الحديث ثابتا فما سبب رجوعه عنه قلت امر ظهر للمجتهد من النظر الى الدليل الا ترى ان الشافعى رحمه الله رجع عن مذهب مستقل بعد تدوينه وغاية ما يقال هنا انه ظهر له ان آية التيمم متاخرة عن ليلة الجن فهى ناسخة له انتهى ملخصا والله تعالى اعلم بالصواب۔

باب المسح على النعلين

اى هذا باب فى بيان حكم النعلين هل يجوز المسح عليهما ام لا وترجم البخارى باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين قال الحافظ اى لا يكتفى بالمسح عليهما كما فى الخفين واشار بذلك الى ما روى عن على وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم فى الوضوء ثم صلوا انتهى۔

حدثنا ابوبكرة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابوداؤد الطيالسى قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة محمد البصرى قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء العامرى الليثى الطائفى من رواة الستة الا البخارى قال الاثرم اثنى عليه احمد خيرا وقال ابن معين والنسائى وابن سعد ثقة وقال ابن المدينى له احاديث لم يروها غيره ورجال لم يرو عنهم غيره واهل الحجاز لا يعرفونه وانما روى عنه قوم بواسط توفى بواسط سنة عشرين ومائة عن اوس بن ابى اوس حذيفة والد عمرو بن اوس الثقفى قال احمد اوس بن ابى اوس هو اوس بن حذيفة وقال البخارى اوس بن حذيفة الثقفى والد عمرو بن اوس ويقال اوس بن ابى اوس ويقال اوس بن اوس وكذا قال ابن حبان فى الصحابة وقال ابونعيم اختلف المتقدمون فى اوس هذا فذكر الخلافات الثلثة ثم قال واما اوس بن اوس الثقفى فيروى عنه الشاميون وقيل فيه اوس بن ابى اوس ايضا وقال الدورى عن ابن معين اوس بن اوس واوس بن ابى اوس واحد وقيل ان ابن معين اخطأ فى ذلك والصواب انهما اثنان وقد تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم ابوداؤد والتحقيق انهما اثنان واخطأ من قال فى اوس بن اوس اوس بن ابى اوس كما اخطأ من قال فى اوس بن ابى اوس اوس بن اوس قال ابونعيم توفى اوس بن حذيفة سنة تسع وخمسين انتهى مختصرا من الاصابة وتهذيب التهذيب۔ قال ابن عبد البر فى الاستيعاب اوس بن حذيفة الثقفى يقال فيه اوس بن ابى اوس قال خليفة اسم ابى اوس حذيفة وحديثه انه كان فى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مالك فانزلهم فى قبة

قال رأيت ابي توضأ ومسح على نعلين له فقلت له اتمسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال كنت مع ابي في سفر فنزلنا بماء من مياه الاعراب فبال فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال ابو جعفر فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين وقالوا قد شذ لك ما روى عن علي رضي الله عنه فذكروا في ذلك ما حدثنا

بين المسجد وبين اهله فكان يختلف اليهم فيحدثهم بعد العشاء الآخرة انتهى۔ قال اوس رأيت ابي قال الذهبي في التجريد ابو اوس الثقفي حذيفة وهو والد اوس انتهى وقال الحافظ في كنى الاصابة ابو اوس الثقفي هو حذيفة بن اوس وقال في الاسماء حذيفة بن اوس ذكره ابن شاهين في الصحابة وقال ابن عبد البر هو وابنه مذكوران في الصحابة۔ توضأ ومسح على نعلين له قال في القاموس النعل ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال بالكسر فقلت له اي لابي اوس أتمسح على النعلين فقال ابو اوس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز وابي مسلم الكشي عن حجاج بن المنهال الى آخره نحوه سواء كما في شرح العيني قلت اخرجه الامام احمد عن بهز بن اسد عن حماد باسناده بسياق المصنف وعن وكيع عن شريك عن يعلى مقتصرا على المرفوع واخرجه الدولابي في الكنى عن ابي نصر ليث الشاشي عن هدبة بن خالد عن حماد بسياق المصنف ومن طريق الدولابي اخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب۔ حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد ابو جعفر بن الاصبهاني الكوفي قال انا شريك بن عبد الله القاضي الكوفي عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال كنت مع ابي في سفر ونزلنا وفي نسخة العيني فنزلنا" بماء من مياه الاعراب فبال لم يقع عند احمد ذكر البول ولفظه قال كنت مع ابي على ماء من مياه العرب فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي نعيم عن شريك باسناده بمعناه ففي رواية شريك وحماد عن يعلى انه روى عن اوس عن ابيه وروى ابو داؤد عن مسدد عن هشيم عن يعلى ابن عطاء عن ابيه قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ومن طريق ابي داؤد اخرجه البيهقي بلفظه ثم قال ورواه حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه هو منقطع ثم اسنده من طريق الطيالسي عن حماد ثم قال وهذا الاسناد غير قوي واخرجه الامام احمد عن يحيى عن شعبة عن يعلى بن امية عن اوس بن ابي اوس واخرج الحازمي من طريق يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى ثم قال لا يعرف هذا الحديث مجودا متصلا الا من حديث يعلى وفيه اختلاف ايضا اما الاحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جدا مع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى لما فيه من التزلزل لان بعضهم رواه عن يعلى عن اوس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير اليه انتهى مختصرا وفي الباب عن ابن عمر عند البزار وسيأتي عند المصنف وعن ابن عباس عند ابن عدي والبيهقي من طريق رواد بن الجراح عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه قال البيهقي هكذا رواه رواد وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا احدها والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة ثم ساقه البيهقي من طريق زيد بن الحباب عن سفيان ثم قال الصحيح رواية الجماعة فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر عن زيد فحكوا في الحديث غسله رجليه والحديث واحد والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه انتهى مختصرا وقال الحافظ في الدراية لرواية زيد وهي متابعة قوية لكنها شاذة لمخالفة الاثبات وقد وقع في البخاري في هذا الحديث ثم رش على رجليه وهما في النعل حتى غسلهما انتهى۔

قال ابو جعفر فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابو اوس حذيفة بن اوس كما تقدم عنه آنفا ومنهم علي وابن عمر كما سيأتي عنهما ومنهم عمرو بن حريث كما روى عنه هارون بن سليمان قال رأيت عمرو بن حريث سراق الماء فدعا بماء قال فمسح يديه ووجهه ومسح على نعليه ثم قام فصلى رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات كما قال الهيثمي ويشبه ان يكون هذا مذهب بعض اهل الظاهر فقد قال ابن حزم في المحلى ان كل ما يقع عليه اسم خف او جورب او لبس على الرجلين فالمسح عليه جائز قال وقد ذكرنا بطلان قول من قال ان المسح لا يجوز الا على ما يستر جميع الرجلين والكعبين ونقل عن الاوزاعي انه قال يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين۔ وقالوا قد شذ ذلك اي المسح على النعلين ما روي عن علي رضي الله عنه فذكروا في ذلك ما حدثنا

ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد ووهب قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان انه رأى عليا بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا نرى المسح على النعلين وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له ان يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحا اراد به الجوربين فاتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل وقد بين ذلك ما حدثنا

علي بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا عيسى بن يونس عن ابي سنان

ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان حصين بن جندب الكوفي انه رأى عليا بال قائما لعله كان لعذر او لدواء او لبيان الجواز او لم يبلغه حديث النهي عن البول قائما ثم دعا علي رض بماء للوضوء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى والاثر اخرجه البيهقي من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان قال بال علي رض وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين ثم خرج فصلى الظهر ومن طريق ابن نمير عن الاعمش عن ابي ظبيان قال رأيت علي بن ابي طالب بالرحبة بال قائما حتى ارغى فاتي بكوز من ماء فذكر الحديث وفيه ثم مسح على نعليه ثم اقيمت الصلوة فخلع نعليه ثم تقدم فام الناس ومن طريق زيد بن وهب عن علي بلفظ سفيان عن سلمة الا انه لم يقع عنده ثم خرج فصلى واخرجه الدارمي من طريق عبد خير قال رأيت عليا توضأ ومسح على نعلين فوسع ثم قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما قال الدارمي هذا الحديث منسوخ بآية المائدة وقال البيهقي والمشهور عن علي رض انه غسل رجليه حين وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فاما مسحه على النعلين فهو محمول على غسل الرجلين في النعلين وخالفهم في ذلك اي في قولهم بجواز المسح على النعلين آخرون منهم الائمة الاربعة وفقهاء الامصار واكثر الصحابة والتابعين فقالوا لا نرى المسح على النعلين واجابوا عن احاديث المسح على النعلين من وجوه احدها انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء المتطوع به وهو غير محدث وقد اختار هذا الجواب ابن جرير وقال اذ كان غير جائز ان تكون فرائض الله وسنن رسوله متنافية متعارضة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الامر بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء بالنقل المستفيض القاطع عذر من انتهى اليه وبلغه انتهى واختاره ايضا ابن خزيمة في صحيحه كما في نصب الراية وترجم عليه باب ذكر الدليل على ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث واحتج عليه بحديث عبد خير عن علي انه مسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث وهكذا فعل ابن حبان فاخرج حديث اوس ثم قال وهذا انما كان في وضوء النفل واحتج عليه بحديث النزال بن سبرة عن علي انه توضأ ومسح برجليه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يحدث وهذا هو جواب البزار ايضا والجواب الثاني ان المراد به غسل الرجلين في النعلين قاله البيهقي واحتج على ذلك بما في الصحيحين عن ابن عمر قال اما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها قال وكذلك رواه جماعة ورواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبري فزاد فيه ويمسح عليها قال وهذه الزيادة ان كانت محفوظة فلا ينافي غسلهما فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما كما مسح بناصيته وعلى عمامته انتهى والثالث انه منسوخ قاله هشيم راوي حديث اوس واختاره الدارمي والحازمي والرابع انه محمول على حالة لبس الجوربين وكان المقصود المسح على الجوربين والمسح على النعلين كان تبعا وقد اختار هذا التوجيه الامام المصنف وايده بحديث المغيرة وغيره فقال وكان من الحجة لهم اي للجمهور في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان صلى الله عليه وسلم قاصدا بمسحه ذلك اي بالمسح على النعلين الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه صلى الله عليه وسلم بلا نعلين جاز له ان يمسح عليهما اي على الجوربين فكان مسحه صلى الله عليه وسلم ذلك اي على النعلين مسحا اراد به الجوربين فاتى ذلك المسح على الجوربين والنعلين فكان مسحه صلى الله عليه وسلم على الجوربين هو الذي تطهر به اي بالمسح على الجوربين ومسحه على النعلين فضل اي ليس له دخل في التطهر والحاصل انه مسح على النعلين والجوربين وكان مسحه ... على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضلا واستشهد المصنف رحمه الله تعالى على هذا التاويل بحديث المغيرة وابي موسى فقال وقد بين ذلك اي كيفية مسحه صلى الله عليه وسلم على النعلين ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي سنان عيسى بن سنان الحنفي القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام الفلسطيني من رواة الترمذي وابن ماجة قال

عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه حدثنا ابو بكرة
وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن سفيان الثوري عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل

ابن معين لين الحديث وقال مرة ضعيف الحديث وكذا قال ابو زرعة وزاد مخلط وقال ابو حاتم ليس بقوي في الحديث وقال النسائي
ضعيف وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء وضعفه احمد وقال العجلي لا بأس به وقال ابن خراش صدوق وقال مرة في حديثه نكرة وذكره ابن حبان في
الثقات. عن الضحاك بن عبد الرحمن. بن عرزب بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي المعجمة ثم موحدة ويقال عرزم الاشعري ابو عبد الرحمن
ويقال ابو زرعة الاردني الطبراني من رواة الترمذي وابن ماجة قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابو مسهر كان ولي
دمشق مرتين وكان عمر بن عبد العزيز يزمات وهو وال عليها توفي سنة خمس ومائة. عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على جوربيه ونعليه الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق كذا في الطيبي والمجمع وفي الكبيري هو ما يلبس في الرجل لدفع البرد
ونحوه مما لا يسمى خفا وفي القاموس هو لفافة الرجل فكانه تفسير باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذي
يلبس كما يلبس الخف انتهى واختلفوا في المسح على الجوربين واختلفت نقلة المذاهب في هذه المسئلة فقال ابن رشد وممن منع ذلك مالك والشافعي
وابو حنيفة وممن اجاز ذلك ابو يوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفة وسفيان الثوري انتهى وقال الخطابي اجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف
وذهب اليه نفر من فقهاء الامصار منهم سفيان الثوري واحمد واسحق وقال مالك والاوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين قال الشافعي الا اذا
كانا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما وقال ابو يوسف ومحمد يمسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان انتهى ونقل الترمذي عن الثوري وابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق انهم قالوا يمسح على الجوربين وان لم يكونا منعلين اذا كانا ثخينين وفي المحلى لابن حزم قال الشافعي لا يمسح عليهما الا
ان يكونا مجلدين وقال مالك لا يمسح عليهما الا ان يكون اسفلهما قد خرز عليه جلد ثم رجع فقال لا يمسح عليهما وقال الامام ابو بكر الجصاص اختلف
في المسح على الجوربين فلم يجزه ابو حنيفة والشافعي الا ان يكونا مجلدين وحكى الطحاوي عن مالك انه لا يمسح وان كانا مجلدين وحكى بعض اصحاب
مالك عنه انه لا يمسح الا ان يكونا مجلدين كالخفين وقال الثوري وابو يوسف ومحمد والحسن بن صالح يمسح اذا كانا ثخينين وان لم يكونا مجلدين انتهى
قال ابن رشد وسبب اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلوة والسلام انه مسح على الجوربين والنعلين واختلافهم ايضا في هل يقاس
على الخف غيره ام هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها فمن لم يصح عنده الحديث او لم يبلغه ولم ير القياس على الخف قصر المسح عليه ومن
صح عنده الاثر او جوز القياس على الخف اجاز المسح على الجوربين انتهى وذكر ابن العربي في المسئلة ثلثة اقوال الاول انه يمسح عليهما اذا كانا
مجلدين الى الكعبين قال به الشافعي وبعض اصحاب المالكية الثاني ان كان صفيقا جاز المسح عليه وان لم يكن مجلدا اذا كان له نعل وبه فسر بعض اصحاب
الشافعي مذهبه وبه قال ابو حنيفة وحكاه اصحاب الشافعي عن مالك الثالث انه يجوز المسح عليه وان لم يكن له نعل ولا تجليد قاله احمد وجه الاول
ان الحديث ضعيف كله فان كانا مجلدين رجعا خفين ودخلا تحت احاديث الخف ووجه الثاني انه ملبوس في الرجل يستر الى الكعب يمكن متابعة
المشي عليه فجاز المسح عليه ووجه الثالث ظاهر الحديث ولو كان صحيحا لكان اصلا انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص والاصل فيه انه قد ثبت ان مراد
الآية الغسل على ما قدمنا فلو لم ترد الآثار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين لما اجزنا المسح فلما وردت الآثار الصحاح واحتجنا الى
استعمالها مع الآية استعملناها معها على موافقة الآية في احتمالها للمسح وتركنا الباقي على مقتضى الآية ومرادها ولما لم ترد الآثار في جواز المسح
على الجوربين في وزن ورودها في المسح على الخفين بقينا حكم الغسل على مراد الآية ولم ننقله عنه فان قيل روى المغيرة بن شعبة وابو موسى ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه قيل له يحتمل انهما كانا مجلدين فلا دلالة فيه على موضع الخلاف اذ ليس بعموم لفظ وانما هو حكاية فعل لا نعلم
حاله وايضا يحتمل ان يكون وضوء من لم يحدث كما مسح على رجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث ومن جهة النظر اتفاق الجميع على امتناع جواز المسح
على اللفافة اذ ليس في العادة المشي فيها كذلك الجوربان واما اذا كانا مجلدين فهما بمنزلة الخفين يمشى فيهما وبمنزلة الجرموقين الا ترى انهم
قد اتفقوا على انه اذا كان كله مجلدا اجاز المسح ولا فرق بين ان يكون جميعه مجلدا او بعضه بعد ان يكون بمنزلة الخفين في المشي والتصرف انتهى والحديث
اخرجه ابن ماجة عن محمد بن يحيى عن المعلى وبشر والبيهقي من طريق محمد بن رافع عن المعلى كلاهما عن عيسى بن يونس وذكره ابو داود تعليقا وقال ليس
بالمتصل ولا بالقوي واوضحه البيهقي فقال الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابي موسى وعيسى بن سنان ضعيف قال الزيلعي واخرجه
العقيلي في كتاب الضعفاء واعله بعيسى بن سنان وضعفه عن يحيى بن معين وغيره انتهى. حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد البصري. عن سفيان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان الكوفي عن هزيل بن شرحبيل الكوفي الاعمى

عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فاخبر ابو موسى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه **وقد روي** عن ابن عمر في ذلك وجه آخر حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا فاخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه فقد يحتمل ان يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا فحديث ابي اوس يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة او كما قال ابن عمر فان كان كما قال ابو موسى والمغيرة فانا نقول بذلك لانا لا نرى باسًا بالمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين

عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق علي بن الحسن ومحمد بن احمد عن ابي عاصم باسناده باللفظ المزبور عند المصنف واخرجه ابو داؤد عن عثمان بن ابي شيبة والترمذي عن هناد ومحمود بن غيلان وابن ماجة عن علي بن محمد اربعتهم والامام احمد الصناع عن وكيع عن سفيان بلفظ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الخطابي ضعفه ابو داؤد وقال في سننه كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال النسائي في سننه الكبرى كما في نصب الراية لا نعلم احدا تابع ابا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة انه مسح على الخفين وقال البيهقي انه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين قال النووي كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل قال واتفق الحفاظ على تضعيفه ولا يقبل قول الترمذي انه حسن صحيح انتهى وذكر البيهقي في سننه ان ابا محمد يحيى بن منصور قال رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال ابو قيس الاودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصا مع مخالفتهما الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وقال لا نترك ظاهر القرآن بمثل ابي قيس وهزيل قال الشيخ تقي الدين في الامام ابو قيس الاودي احتج به البخاري في صحيحه قال ومن تصحيحه يعتمد بعد تعديل ابي قيس على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو امر زائد على ما رووه ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها انتهى كذا في نصب الراية وفي الباب عن بلال عند الطبراني وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وابن ابي ليلى مستضعفان مع نسبتهما الى الصدق كما قال الزيلعي. فاخبر ابو موسى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه اي اخبر حديث ابي موسى وغيره ان مسحه صلى الله عليه وسلم على النعلين كان حال لبسه الجوربين فعلى هذا يحمل حديث ابي اوس وغيره فان في حديث ابي موسى زيادة توضح المراد بمسحه على النعلين **وقد روي** عن ابن عمر في ذلك اي في المسح على النعلين وجه آخر حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي فديك قال ثنا ابن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا تقدم الحديث في باب فرض الرجلين وذكرنا هناك انه محمول على غسل الرجلين في النعلين كما دل على ذلك ما اخرجه الشيخان عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وعقد البخاري على هذا باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين والحديث اخرجه البزار كما تقدم. فاخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه اي كان يمسح على قدميه في حين يمسح على نعليه فقد يحتمل اي حديث ابن عمر. زاد في نسخة العيني عندنا" ان يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا ويحتمل ان يكون المراد منه الغسل الخفيف او غسل الرجلين وهما في النعلين او كان في وضوء متطوع به فعلى هذا لا حجة في الحديث على جواز المسح على القدمين ولا على النعلين. فحديث ابي اوس في المسح على النعلين يحتمل عندنا لم يقع في نسخة العيني عندنا" ما ذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة من كون مسحه صلى الله عليه وسلم على جوربيه لا على نعليه او كما قال ابن عمر اي دل عليه ظاهر حديث ابن عمر من كون المسح على القدمين فان كان كما قال ابو موسى والمغيرة فلا يخالفنا هذا الحديث فانا نقول بذلك اي بالمسح على الجوربين لانا لا نرى باسًا بالمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين اي ثخينين وتوضيح مسلك الحنفية كما في الدر المختار او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف والمنعلين والمجلدين انتهى قال الشامي قوله الثخينين اي اللذين ليسا مجلدين

قد قال ذلك ابو يوسف ومحمد واما ابو حنيفة رحمه الله فانه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونان كالخفين وان كان كما قال ابن عمر فان في ذلك اثبات المسح على القدمين فقد ثبت (بيننا) ذلك وما عارضه وما نسخه في باب فرض القدمين فعلى اي المعنيين كان وجه حديث اوس بن ابي اوس من معنى حديث ابي موسى والمغيرة ومن معنى حديث ابن عمر فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين فلما احتمل حديث اوس ما ذكرنا ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعلين التمسنا ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الخفين اللذين قد جوز المسح عليهما اذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما او اكثر القدمين فكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما

ولا منعلين وهذا التقييد مستفاد من عطف ما بعده عليه وما ذكره المصنف من جوازه على المجلد والمنعل متفق عليه عندنا اما الثخين فهو قولهما وعنه انه رجع اليه وعليه الفتوى كذا في الهداية واكثر الكتب وفي حاشية اخي جلبي ان التقييد بالثخين مخرج لغير الثخين ولو مجلدا ولم يتعرض له احد قال والذي تلخص عندي انه لا يجوز المسح عليه اذا جلد اسفله فقط او مع مواضع الاصابع بحيث يكون محل الفرض الذي هو ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية لان منشأ الاختلاف بين الامام وصاحبيه اكتفاؤهما بمجرد الثخانة وعدم اكتفائه بها بل لا بد عنده مع الثخانة من النعل والجلد انتهى. قد قال ذلك اي بالمسح على الجوربين اذا كانا ثخينين ابو يوسف ومحمد وهكذا نقل الترمذي عن الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق والجصاص عن الحسن بن صالح واما ابو حنيفة فانه كان لا يرى اي قديما ذلك اي المسح على الجوربين حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين او منعلين وكذا نقله الجصاص وابن حزم وابن العربي عن الشافعي وابن قدامة عن الشافعي ومالك والاوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار قال ابن رسلان نص الشافعي في الام على انه يجوز المسح على الجوربين بشرط ان يكون صفيقا منعلا وقطع به جماعة من الشافعية ونقل المزني انه لا يمسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدي القدمين قال القاضي ابو الطيب لا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكون ساترا لمحل الفرض يمكن متابعة المشي عليه هذا هو الصحيح في المذهب انتهى فيكونان كالخفين قال في البدائع لابي حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في ادمان المشي عليه وامكان قطع السفر به يلحق به وما لا فلا ومعلوم ان غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الالحاق انتهى. وان كان معنى حديث ابي اوس كما قال ابن عمر فان في ذلك اي في كون حديث ابي اوس في معنى حديث ابن عمر اثبات المسح على القدمين فقد ثبت وفي بعض النسخ بينا وهو الاظهر ذلك اي المسح على القدمين من احاديث علي وابن عباس وغيرهما وما عارضه من احاديث علي وعثمان وابن عمر وغيرهم وما نسخه من حديث جابر وعائشة وابي هريرة وغيرهم في باب فرض القدمين فعلى اي المعنيين كان وجه حديث اوس بن ابي اوس من معنى حديث ابي موسى والمغيرة اي من كون المقصود المسح على الجوربين لا على النعلين ومن معنى حديث ابن عمر اي كون المراد المسح على القدمين فليس في ذلك اي في حديث ابي اوس ما يدل على جواز المسح على النعلين وحاصل ما ذكره الامام المصنف ان حديث ابي اوس في المسح على النعلين محمول على المسح على الجوربين كما دل على ذلك حديث المغيرة وابي موسى ويحتمل ان يكون المراد منه المسح على القدمين كما دل عليه حديث ابن عمر فعلى هذا هو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وغير ذلك كما تقدم مفصلا في باب فرض الرجلين قال ابن رسلان هذه الرواية (اي رواية ابي اوس) محمولة على الرواية التي قبلها انه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد ههنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين قال ابن قدامة والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم فعلى هذا المراد المسح على سيور نعليه وظاهر الجوربين اللذين فيهما قدماه انتهى. فلما احتمل حديث اوس ما ذكرنا من احتمال ان يكون المراد منه المسح على الجوربين او القدمين ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعلين التمسنا ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمه اي حكم المسح على النعلين من طريق النظر. فرأينا الخفين اللذين قد جوز على صيغة المجهول المسح عليهما اذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما اي من الخفين او اكثر القدمين فكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما نقل المصنف الاجماع على عدم جواز المسح على الخفين المتخرقين وفيه خلاف بينهم قال ابن حزم في المحلى فان كان في الخفين خرق صغير او كبير طولا او عرضا فظهر منه شيء من القدم اقل القدم او اكثرها او كلاهما فكل ذلك سواء والمسح على كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء وهو قول سفيان الثوري وداود وابي ثور واسحاق بن راهويه ويزيد بن هارون قال ابو حنيفة ان كان في كل واحد من الخفين خرق عرضا يبرز من كل خرق اصبعان فاقل او مقدار اصبعين فاقل جاز المسح عليهما فان ظهر من احدهما دون الآخر ثلثة اصابع

فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا غيبا القدمين ويبطل ذلك اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ثبت انهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين۔

باب المستحاضة كيف تتطهر للصّلوٰة

او مقدارها فاكثر لم يجز المسح عليهما فان كان الخرق طويلا مما لو فتح ظهر منه اكثر من ثلاثة اصابع جاز المسح وقال مالك ان كان الخرق يسيرا لا يظهر منه القدم جاز المسح وان كان كبيرا فاحشا لم يجز المسح عليهما فيهما كان او في احدهما وقال الحسن بن حي والشافعي واحمد ان ظهر من القدم شئ من الخرق لم يجز المسح عليهما فان لم يظهر من الخرق شئ من القدم جاز المسح عليهما وقال الاوزاعي ان انكشف من الخرق في الخف شئ من القدم مسح على الخفين وغسل ما انكشف من القدم او القدمين انتهى وقال ابن رشد في البداية اختلفوا في المخرق فقال مالك واصحابه يمسح عليه اذا كان الخرق يسيرا وحده ابو حنيفة بما يكون الظاهر منه اقل من ثلثة اصابع وقال قوم بجواز المسح على الخف المنخرق ما دام يسمى خفا وان تفاحش خرقه وممن روى عنه ذلك الثوري ومنع الشافعي ان يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ولو كان يسيرا في احد القولين عنه وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل الى المسح هل هو لموضع الستر اعني ستر خف القدمين ام هو لموضع المشقة في نزع الخفين فمن رآه لموضع الستر لم يجز المسح على الخف المنخرق لانه اذا انكشف من القدم شئ انتقل فرضها من المسح الى الغسل ومن رأى ان العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق ما دام يسمى خفا واما التفريق بين الخرق الكثير واليسير فاستحسانا ورفع للحرج انتهى قال صاحب البدائع وجه الاستحسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بالمسح مع علمه بان خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق فكان هذا منه بيانا ان القليل من الخروق لا يمنع المسح ولان المسح اقيم مقام الغسل ترفها فلو منع قليل الانكشاف لم يحصل الترفيه لوجوده في اغلب الخفاف والحد الفاصل بين القليل والكثير هو قدر ثلاث اصابع فان كان الخرق قدر ثلاث اصابع منع والا فلا وانما قدر بالثلث لوجهين احدهما ان هذا القدر اذا انكشف منع من قطع الاسفار والثاني ان الثلاث اكثر الاصابع وللاكثر حكم الكل انتهى۔ فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا غيبا القدمين ويبطل ذلك اي المسح على الخفين اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ثبت انهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين وحاصل النظر ان الخفين اذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما لا يجوز المسح عليهما بالاجماع فكذلك النعلان لا يجوز المسح عليهما لانهما لا يغيبان القدمين قال الحافظ وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور وقال العلامة العيني غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تضر الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور انتهى والله اعلم

باب المستحاضة كيف تتطهر للصلوٰة

اي هذا باب في بيان حكم المستحاضة وهي التي لا يرقأ دم حيضتها قاله ابن سيدة وقال الجوهري استحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة وقال الازهري والهروي وغيرهما الحيض جريان دم المرأة في اوقات معلومة يرخيه قعر رحمها بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير اوانه يسيل من عرق في ادنى الرحم دون قعره يقال استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهي مستحاضة قاله الزرقاني وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة واصل الكلمة من الحيض والزوائد التي لحقتها للمبالغة كما يقال قر في المكان ثم يزاد للمبالغة فيقال استقر ويقال اعشب المكان ثم يزاد فيه فيقال اعشوشب وكثيرا ما تجئ الزوائد لهذا المعنى انتهى قال القاضي عياض ولا خلاف ان وطي المستحاضة التي تباح لها الصلوٰة مباح بين العلماء الا شئ روي عن عائشة ولبعض السلف في منع ذلك انتهى ثم اعلم ان روايات الباب مختلفة جدا يشكل الجمع بينها كما لا يخفى على من له ادنى نظر على الروايات وهذا الباب من غوامض الابواب ولذا اعتنى به المحققون وافرده العلماء بتصانيف مستقلة وعلى كثرة التصانيف في ذلك لم ينجل معضلات مسائله ومشكلات محامله قال ابن العربي ومسائله من معضلات الدين ومشكلات الفقه وما ابصر بصري وبصيرتي في اقامتي ورحلتي من يقوم على مسائل الحيض الا واحدا من علمائنا وهو ابو محمد ابراهيم بن امدية المقدسي فانه كان قد جعلها امير عينه ولديم فكره حتى استقل باعبائها وفتح مقفلاتها وحصل فروعها غير ان احاديثها والقول عليها ما قصر فيها انتهى قال سيدي في الاوجز قال في المغني قال الامام احمد الحيض يدور على ثلاثة احاديث حديث فاطمة وام حبيبة وحمنة وفي رواية حديث ام سلمة مكان ام حبيبة اه فعلم ان سائر الروايات في الاستحاضة عندهم تؤول الى هذه الثلاثة ثم اعلم ان المستحاضة عند الائمة الاربعة لا تخلو من اربعة احوال اما مميزة لا عادة

حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال ثنا الحمیدی قال ثنا عبد العزیز بن ابی حازم

لہا او معتادة لاتمییز لہا بالدماء ومن لہا عادة وتمییز ومن لاعادة ولاتمییز کذا فی المغنی اما الاولی فہی التی یتمیز دم حیضہا عن دم الاستحاضة
مع الاختلاف بینہم فی الوان الحیض ویعبر بالمحدثون بالاقبال والادبار وحکمہا انہا اذا اقبل حیضہا بان یخرج الدم الاسود مثلاً تترک
الصلوة واذا ادبر بمثل خروج الدم الاصفر ونحوہ تغتسل للحیض وتتوضأ لکل صلوة وبہذا قالت الائمة الثلثة ومن قال بالتمییز قیدہ بثلثة
شرائط ذکرہا العینی وقالت الحنفیة لااعتبار باللون اصلا ویدخل فی ہذا النوع الممیزة المبتدأة ایضا الا انا افردنا ذکر المبتدأة بانواعہا
فی الضرب الاول من النوع الرابع فذکرنا ہذا النوع ایضا ہناک روما للتسہیل وہذا النوع داخل عند الحنفیة فی الضرب الثانی من النوع
الرابع ۔ واما الثانیة فہی التی لہا عادة معلومة ولاتمییز لہا بالدماء فتترک الصلوة ایام عادتہا ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوة وبہ قال الائمة
الثلثة ونقل عن الامام مالک انہ قال لااعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمییز قال ابن قدامة والقسم الثانی من لہا عادة ولاتمییز لہا لکون
دمہا لایتمیز بعضہا عن بعض فاذا کانت لہا عادة قبل ان تستحاض جلست ایام عادتہا واغتسلت عند انقضائہا ثم تتوضأ لوقت
کل صلوة وتصلی وبہذا قال ابوحنیفة والشافعی وقال مالک لااعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمییز فان لم تکن ممیزة استظہرت بعد عادتہا بثلثة
ایام ان لم تجاوز خمسة عشر یوما وہی بعد ذلک مستحاضة اھ وقال الزرقانی واصح قولی الشافعی وہو مذہب مالک انہا انما ترد لعادتہا
اذا لم تکن ممیزة والاردت الی التمییز اھ وقال ابن العربی المعتادة فیہا خمسة اقوال الثالث منہا تستظہر بثلثة ایام وعلیہ ثبت مالک اھ
وکذا ذکرہ فی مقدمات ابن رشد ستة اقوال للامام مالک ومنہا مثل الجمہور ایضا قول واحد ومایظہر من کتب الفروع للمالکیة انہم اختاروا
الاستظہار کما فی المختصرات ومقدمات ابن رشد فعلم ان فی ہذا النوع من المستحاضة کل من الائمة الاربعة قالوا باعتبار العادة الا ان المرجح
عند المالکیة انہم زادوا علیہا ثلاثة ایام للاستظہار بشرط ان لایبلغ اکثر من خمسة عشر یوما فاذا بلغ الیہا ینقص من ایام الاستظہار حتی ان من
کانت عادتہا خمسة عشر یوما لااستظہار علیہا اصلا کما صرح بہ فی المدونة والنوع الثالث من لہا عادة معلومة وتمییز ایضا فان اتفقا
فلا اشکال وان اختلفا فالعبرة للعادة عند الحنفیة وہو اصح قولی احمد قال ابن قدامة والقسم الثالث من لہا عادة وتمییز فان کان الاسود فی
زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمییز فیعمل بہما والا ففیہ روایتان احدہما یقدم التمییز وتدع العادة وہو ظاہر کلام الخرقی وہو ظاہر مذہب
الشافعی وظاہر کلام الامام احمد اعتبار العادة وہو قول اکثر الاصحاب اھ قال الزرقانی المستحاضة المعتادة ترد لعادتہا میزت ام لا وافق تمییزہا
عادتہا او خالف وہو مذہب ابی حنیفة واحد قولی الشافعی واشہر الروایتین عن احمد واما اصح قولی الشافعی وہو مذہب مالک انہا انما ترد
لعادتہا اذا لم تکن ممیزة والاردت الی التمییز اھ والرابع من لاعادة لہا ولاتمییز وہی نوعان مبتدأة وہی التی بدأ بہا الحیض ولم تکن حاضت
قبلہ واستمر بہا الدم والثانی متحیرة وہی التی کانت معتادة لکن نسیت ایامہا اما الاولی یعنی المبتدأة ان کانت ممیزة عملت بالتمییز
عند الائمة الثلثة خلافا للحنفیة فعندہم تستحیض اکثر مدة الحیض قال فی الشرح الکبیر المبتدأة اذا جاوز دمہا اکثر الحیض لم تخل من حالین ۔ اما
ان یکون ممیزة فحکمہا ان حیضہا زمن الدم الاسود وبہذا قال مالک والشافعی والحال الثانی ان لایکون دمہا متمیزا ففیہ اربع روایات احداہا
انہا تجلس غالب الحیض من کل شہر وذلک ستة ایام او سبعة ایام والثانیة انہا تجلس اقل الحیض لانہ المتیقن وللشافعی قولان کہاتین والثالثة
تجلس اکثر الحیض وہو قول ابی حنیفة والرابعة تجلس عادة نسائہا کاختہا وامہا وہو قول عطاء والثوری والاوزاعی اھ قلت مذہب الحنفیة
کما فی الفروع والمالکیة کما فی مختصر عبد الرحمن انہا تجلس اکثر مدة الحیض فتأمل ۔ واما النوع الثانی فالبحث فیہ طویل لایسعہا ہذا المختصر ومذہب
الحنفیة فی ذلک انہا تتحری ومتی ترددت بین حیض وطہر ودخول فی الحیض توضأ لکل صلوة ومتی ترددت بین الحیض والطہر والدخول فی الطہر تغتسل
لکل صلوة کذا فی الدر المختار وہذا اجمال انواعہا التی بسطہا الفقہاء وتحت کل نوع انواع محلہا کتب الفروع ولاتجد ہذا التوضیح والتفصیل
للمذاہب فی غیر ہذا المختصر انتہت بعبارة الاوجز مختصراً ۔ حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال فی التقریب محمد بن النعمان بن بشیر المقدسی ثقة
من الحادیة عشرة من شیوخ ابی عوانة والطحاوی انتہی وفی تہذیب التہذیب قال الخطیب فی المتفق نیسابوری مات سنة ثمان وستین ومائتین
قلت وقد اکثر عنہ ابوجعفر الطحاوی فی تصانیفہ انتہی قلت یروی فی ہذا الکتاب عن الحمیدی والقعنبی وسعید بن منصور ویحیی بن یحیی النیسابوری
وعبد العزیز الاویسی وابی مصعب وابی ثابت المدنی قال ثنا الحمیدی عبد اللہ بن الزبیر المکی قال ثنا عبد العزیز بن ابی حازم سلمة بن دینار
المحاربی مولاہم ابوتمام المدنی الفقیہ من رواة الستة قال العجلی وابن نمیر والنسائی وابن معین ثقة وقال ابوحاتم وابوزرعة عبد العزیز

قال حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضـ ان ام حبيبة رضـ بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت حتى لا تطهر فذكر شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قروئها التي تحيض لها فلتترك الصلوة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة وتصلي حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي

افقه من الدراوردي اوسع حديثا منه وقال احمد لم يكن بالمدينة بعد مالك افقه منه وقال مالك قوم يكون فيهم ابن ابي حازم لا تصيبهم العذاب وذكره ابن عبد البر في من كان مدار الفتوى عليه في آخر زمان مالك وبعده توفي سنة اربع وثمانين ومائة ومولده سنة سبع ومائة قال حدثني ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ابو عبد الله المدني من رواة الستة قال ابن معين والنسائي والعجلي ثقة وقال يعقوب بن سفيان ثقة حسن الحديث يروي عن الصغار والكبار وقال احمد لا اعلم به باسا توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم القاضي المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة الصديقة ام المومنين ان ام حبيبة بنت جحش الاسدية اخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ في الفتح هي مشهورة بكنيتها وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير ها قاله الواقدي وتبعه الحربي ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الها ووقع في الموطا ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب انتهى قال القاضي عياض اختلف اصحاب الموطا فيه عن مالك فاكثرهم يقولون زينب وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش ويبين الوهم فيه قوله في رواية مالك وبعضهم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي ام المومنين لم يتزوجها قط عبد الرحمن انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن هي ام حبيبة وقد جاء مفسرا على الصواب في رواية عمرو بن الحارث عن ابن شهاب في كتاب مسلم ان ام حبيبة ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وقوله ايضا انها كانت تغتسل في حجرة اختها زينب قال ابو عمر وقيل ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا وان اسم كل واحدة منهن زينب ولقبت احدهن بحمنة وكنيت الاخرى ام حبيبة واذا كان هذا برا الله مالكا ممن نسب الوهم اليه في تسميته ام حبيبة زينب انتهى قال السيوطي في التنوير قال ابن قرقول وهذا لا يقبل ولا يلتفت اليه لانه لم يسمع الا من هذا الوجه واهل المعرفة بهذا الشان لا يثبتونه وانما حمل عليه من قاله انه لا ينسب الى مالك وهم انتهى وانها اي ام حبيبة استحيضت اي سبع سنين كما سياتي من طريق الزهري عن عمرة حتى لا تطهر اي من دم الاستحاضة فذكر هكذا عند النسائي على صيغة المجهول وعند احمد فذكرت. شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة قال النووي يجوز فيها الوجهان احدهما مذهب الخطابي كسر الحاء اي الحالة والثاني وهو الاظهر فتح الحاء اي الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وهو في هذا الموضع متعين او قريب من التعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى ولكنها ركضة من الرحم اي ركضة من ركضات الشيطان في الرحم قاله السندي وقال في النهاية اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل اراد الاضرار بها والاذى انتهى. لتنظر قدر قروئها التي تحيض لها وفي نسخة العيني قدر قرئها الذي تحيض له قال الطيبي القرء مشترك بين الطهر والحيض والمراد هنا الحيض والقرينة قوله التي كانت تحيض فيها انتهى قال الخطابي وحقيقة القرء الوقت الذي يعود فيه الحيض او الطهر ولذلك قيل للطهر قرء كما قيل للحيض قرء وذهب الى ان الاقراء في العدة الحيض عمر بن الخطاب والى انها الاطهار عائشة انتهى فلتترك الصلوة اي قدر قروئها. ثم لتنظر ما بعد وفي نسخة العيني بحذف ما ذلك اي ثم لتفكر ما بعد انقضاء القرء فلتغتسل عند كل صلوة وتصلي والحديث اخرجه الامام احمد عن احمد بن الحجاج عن عبد العزيز باسناده نحوه واخرجه النسائي عن الربيع عن اسحاق بن بكر بن مضر عن ابيه عن ابن الهاد واخرجه البيهقي بالاسنادين معا وقال وقد روي فيه شيئا يدل على ان الحديث غلط قال تترك الصلوة قدر اقرائها وعائشة تقول الاقراء الاطهار ثم ذكر عن ابي بكر بن اسحق الفقيه قال بعض مشائخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ انتهى قال العلامة ابن التركماني ان اراد انه محفوظ عنه فليس كذلك فان البيهقي اخرجه من طريق ابن ابي حازم عنه واخرجه النسائي من طريق بكر بن مضر عنه واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق عبد العزيز الدراوردي عنه فهؤلاء ثلثة رووه عنه وان اراد انه غير محفوظ عنه فليس كذلك ايضا لان ابن الهاد من الثقات المحتج بهم في الصحيح انتهى حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا الوهبي احمد بن خالد

على

قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة رض ان ام حبيبة رض بنت جحش كانت استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلوة فان كانت لتغتمس في المركن وهو مملوء ماء ثم تخرج منه وان الدم لغالبه ثم تصلي قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي في هذه الآثار وبفعل ام حبيبة رض بنت جحش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني النعمان

الكندي - قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها اي ام حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلوة فان كانت لتغتمس اي لتدخل في المركن قال ابو عبيد المركن الاجانة يغسل فيها الثياب قاله القاضي وقال ابن العربي قال الخليل هو شبه تور من ادم يستعمل للماء وقال الخطابي المركن شبه الجفنة الكبيرة - وهو مملوء ماء ثم تخرج ام حبيبة منه اي من المركن وان الدم لغالبه ثم تصلي وفي رواية الاوزاعي وغيره عن الزهري في هذا الحديث حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء قال العيني في شرحه هو من علا الشئ يعلوه والمعنى ان الدم قد علا الماء اي ركبه وغشيه وضبط بعضهم لغالبه بالغين المعجمة من الغلبة يقال غلبه غلبا وغلبة وفي لفظ كانت تجلس في المركن ثم تخرج وهي عالية الدم اي يعلو دمها الماء انتهى وقال القاضي عياض يعني والله اعلم انها كانت تجلس فيه للاغتسال فيستنقع ماء غسلها دما يجري منها فيه لانها كانت تستعمل الماء على تلك الصفة اه وقال النووي معناه انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لابد انها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة انتهى والحديث اخرجه الدارمي عن يزيد بن هرون واحمد بن خالد كلاهما عن ابن اسحق باسناده بسياق المصنف واخرجه ابوداؤد عن هناد بن السري عن ابن اسحق فذكر الحديث الى قوله فامرها بالغسل لكل صلوة ثم قال وساق الحديث وقال رواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة قال الحافظ طعن الحفاظ في هذه الزيادة اي زيادة الامر بالغسل لكل صلوة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث بان الزهري لم يذكرها (كما سياتي عند المصنف) لكن روى ابوداؤد من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين وحمله الخطابي على انها كانت متحيرة وفيه نظر لما روى ابوداؤد من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ولابي داؤد وغيره من طريق الاوزاعي وابن عيينة عن الزهري نحوه لكن استنكر ابوداؤد هذه الزيادة واجاب بعض من زعم انها كانت مميزة بان قوله فامرها ان تغتسل لكل صلوة اي من الدم الذي اصابها لانه من ازالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلوة انتهى - قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة - اراد بالقوم هؤلاء عكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهدا فانهم قالوا المستحاضة تغتسل لكل صلوة قاله العيني في شرحه وقال القاضي هو قول ابن علية وجماعة من السلف انتهى قلت رواه المصنف وابن ابي شيبة وغيرهما عن علي وابن عباس ورواه ابن حزم في المحلي والمصنف عن ابن عمر وابن الزبير قال النووي وهو قول عطاء بن ابي رباح قلت وهو قول حماد بن ابي سليمان الفقيه كما في كتاب الآثار للامام ابي يوسف ورواه الدارمي عن الزهري ومكحول وابن مسعود وقال العيني في شرحه واليه ذهبت الظاهرية وقال الشوكاني وهو مذهب الامامية - قال سيد في الاوجز وهو احد قولي الشافعي في المتحيرة وبه قالت الحنفية في بعض المتحيرة انتهى - واحتجوا في ذلك اي في وجوب الغسل على المستحاضة لكل صلوة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي في هذه الآثار المروية عن عائشة في قصة ام حبيبة وبفعل ام حبيبة بنت جحش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد المصري قال ثنا الهيثم بن حميد ابو احمد الدمشقي قال اخبرني النعمان بن المنذر الغساني ويقال اللخمي ابو الوزير الدمشقي من رواة ابي داؤد والنسائي قال ابوداؤد ضرب ابو مسهر على حديثه فقال له يحيى بن معين وفقك الله وقال ايضا كان داعية في القدر وجمع كتابا يدعو فيه الى القدر وقال النسائي ليس بذاك القوي وقال دحيم وابو زرعة الدمشقي ثقة وزاد

والاوزاعي وابو معبد حفص بن غيلان عن الزهري قال اخبرني عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بحيضة ولكنه عرق فتقه ابليس فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي واذا اقبلت فاتركي لها الصلوة

وحيم الا انه يرمي بالقدر وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة۔ والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الفقيه الشامي وابو معبد ضبطه العيني في شرحه بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء۔ حفص بن غيلان بالمعجمة بعدها تحتانية ساكنة الهمداني الحميري الدمشقي من رواة النسائي وابن ماجة قال ابن معين ودحيم ثقة وقال ابن معين والنسائي ليس به بأس وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي لا بأس به صدوق وقال الحاكم من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو داؤد كان يرى القدر ليس بذاك وقال اسحق بن سيار ضعيف الحديث. عن الزهري قال اخبرني عروة وعمرة يعني كلاهما عن عائشة كذا للاكثر وفي النسخة التي عليها شرح العيني عروة عن عمرة عن عائشة بحرف عن بينهما وهكذا في رواية ابن عساكر عن عروة عن عمرة وكذا ذكر الاسمعيلي قال الحافظ والمحفوظ اثبات الواو وان الزهري رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا اخرجه الاسمعيلي وغيره من طرق عن ابن ابي ذئب وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث وابو داؤد من طريق الاوزاعي واخرجه مسلم من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده ومسلم من طريق ابراهيم بن سعد وابو داؤد من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا انتهى۔ قالت عائشة استحيضت ام حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اي لام حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بحيضة ولكنه عرق بكسر العين واسكان الراء يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة قاله النووي قال القاضي البيضاوي كما في الكرماني معناه انه دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة هيأه الله من اجل الجنين ويدفعه الى الرحم في مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحيض الماء اذا اجتمع فاذا كثر وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمله ينصب منه انتهى قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة فيه دليل على ان الصلوة لا يتركها من غلبه دم من جرح او انبثاق عرق كما فعل عمر حيث صلى وجرحه يثعب دما وقوله ان ذلك عرق ظاهره انبثاق الدم من عرق انتهى۔ وقال الحافظ واستدل المهلبي بقوله لها هذا عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلوة لان دم العرق لا يوجب غسلا انتهى وقال العلامة العيني واستدل به بعض اصحابنا على نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين لانه عليه السلام علل نقض الوضوء بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن انما يبرز من العرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد انتهى وما اورد عليه الكرماني ناقلا عن الخطابي رده العيني وقال النووي وما يقع في كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث انتهى وكذا انكر زيادة قوله انقطع ابن الصلاح وابن الرفعة قال في التلخيص وهي موجودة في سنن الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق ابن ابي مليكة جاءت خالتي فاطمة بنت ابي حبيش الى عائشة فذكر الحديث وفيه فانما هو داء عرض او ركضة من الشيطان او عرق انقطع انتهى۔ فتقه محركة اي شقه ابليس قال ابن العربي اختلف في تاويله على وجهين منهم من جعله حقيقة وان الشيطان ضربها حتى فتق عرقها وكذلك روي عن عائشة انها سمعت من يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان به ذات الجنب فقال انها نخسة من الشيطان وما كان الله ليسلط الشيطان على رسوله ومنهم من جعله مجازا معناه ان الشيطان لما دخل عليها بهذه العلة جعلنا الشيطان سببا الى وسوسته وتشككه وكلاهما جائز وبالاول اقول فان الحقيقة اصل حتى يمنع منها دليل العقل انتهى واختار الخطابي الاحتمال الثاني فقال معناه ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها ووقت طهرها وصلوتها حتى انساها ذلك فصار في التقدير كانه ركضة نالتها من ركضاته واضافة النسيان في هذا الى فعل الشيطان كهو في قوله سبحانه فانساه الشيطان ذكر ربه انتهى

فاذا ادبرت الحيضة يجوز في الحيضة ههنا فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا قاله النووي وقال الحافظ روايتنا بالفتح في كلا الموضعين۔ فاغتسلي اي لانقطاع الحيض وصلي اول صلوة تدركينها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلوة ونحوها بثلثة ايام على عادتها قاله القسطلاني وقال ابن رشد في البداية واما الاستظهار الذي قال به مالك بثلثة ايام فهو شيء انفرد به مالك واصحابه وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الامصار ما عدا الاوزاعي اذ لم يكن لذلك ذكر في الاحاديث الثابتة وقد روي في ذلك اثر ضعيف انتهى واحتج به بعضهم على انه لا يلزمها الغسل لكل صلوة من حيث لم يامر بتكراره لكل صلوة ولو وجب لامر به قاله ابن دقيق العيد۔ واذا اقبلت الحيضة فاتركي لها الصلوة قال العيني اما علامة

قالت عائشة فكانت ام حبيبة تغتسل لكل صلوة وكانت تغتسل احيانا في مركن في حجرة اختها زينب

ادبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر فعند ابي حنيفة واصحابه الزمان والعادة هو الفيصل بينهما فاذا اقبلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت الاقل وعند الشافعي واصحابه اختلاف الالوان هو الفيصل فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من الاكدر اذا جعلا حيضا فتكون حائضا في ايام القوي مستحاضا في ايام الضعيف والتمييز عنده بثلثة شروط احدها ان لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم وليلة والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما وبه قال مالك واحمد انتهى واحتج من قال بالتمييز باحاديث الاقبال والادبار وليس فيها عندنا دليل على ذلك فانها كما تحمل على التمييز كذلك يمكن حملها على اقباله باعتبار العادة قال القاضي البيضاوي كما في الكرماني يحتمل ان يكون المراد بالحالة التي كانت تحيض فيها فيكون ردا الى العادة او الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون ردا الى التمييز اه قال الخطابي هو حكم المرأة التي تميز دمها فتراه زمانا اسود ثخينا فذلك اقبال حيضها ثم تراه رقيقا مشرقا فذلك حين ادبار الحيضة ولا يقول لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول الا وهي تعرف اقبالها وادبارها بالعلامة تفصل لها بين الامرين وبين ذلك الحديث الاخر اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئي وصلي قال فهذا يبين لك ان الدم اذا تميز كان الحكم له وان كانت لها ايام معلومة واعتبار الشئ بذاته وبخاص صفاته اولى من اعتباره بغيره من الاشياء الخارجة عنه انتهى وقال ابن العربي والاصل في اعتبار التمييز حديث لا بأس به يرويه العلماء عن فاطمة بنت ابي حبيش ان دم الحيض اسود يعرف يعضده قوله في الصحيح لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة وفي هذا الحديث عندي نظر عظيم والاول اقرب الى الحجة انتهى قلت لكنه حديث ضعيف ليس بصالح للاحتجاج اخرجه ابو داؤد والنسائي وغيرهما وضعفه ابو داؤد كما قال الشوكاني وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه فقال هو منكر وقال ابن القطان هو في رأيي منقطع كما قال العلامة ابن التركماني وقد اقر الباجي انه ليس بثابت كما في الاوجز وذكر البيهقي فيه الاضطراب وقال الامام الطحاوي في مشكل الآثار انا كشفنا عن اسناد هذا الحديث فلم نجد احدا يرويه عن عروة عن عائشة ولا عن عروة عن فاطمة الا محمد بن المثنى وذكر لنا احمد بن شعيب (النسائي) انه لم يكن عليه لما حدث به كذلك (كذا في الاصل) وقيل له ان احمد بن حنبل قد كان حدث به عن محمد بن ابي عدي فاوقفه على عروة ولم يتجاوز به الى عائشة فقال انما سمعته من ابن ابي عدي من حفظه فكان ذلك دليلا على انه لم يكن فيه بالقوي ووقع في القلب اضطراب محمد بن المثنى فيه لانه قال فيه مرة عن عائشة وقال مرة عن فاطمة انتهى وعلى فرض صحة الحديث كما ادعاه ابن حزم في المحلى فهو على ما ذكر القاري محمول عندنا على ما اذا وافق التمييز العادة وهذا هو مقتضى الجمع بين الروايات قال سيدي في الاوجز ان اصحابنا الحنفية لم يعتبروا التمييز باللون اصلا لوجوه منها انه لم يثبت نصا في حديث صحيح واحاديث الاقبال والادبار كما انها تحمل على التمييز يمكن حملها على اقبالها باعتبار العادة بل هو المتعين لرواية البخاري وغيره (وسياتي عند المصنف) ايضا بلفظ فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الحديث فلفظ فاذا ذهب قدرها صريح في العادة وقد اتبع بلفظ الاقبال فعلم ان المراد بالاقبال ايضا اتيان العادة فليس المراد باقبلت وادبرت الا اقبال ايام الحيض وادبارها جمعا بين الروايات والا فتضطرب الروايات وتناقض بعضها بعضا. ومنها ان العادة اقوى لكونها لا تبطل دلالتها واللون اذا زاد على اكثر الحيض بطلت دلالته فما لا تبطل دلالته اولى وهذا مما لا ينكر. ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ام حبيبة والمرأة التي استفتت لها ام سلمة الى العادة ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة وغيرها وحديث فاطمة قد روي ردها الى العادة وردها الى التمييز فتعارضت روايتاها وبقيت الاحاديث الباقية خالية عن معارض فيجب العمل بها على ان حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال يحتمل انها اخبرته انها لا عادة لها او علم ذلك من غيرها او من قرينة حالها وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة كذا في المغني. ومنها ان اعتبار العادة في بعض الصور اجماعي بخلاف التمييز قال ابن التركماني وقد اتفق الجميع على ان من لها ايام معروفة اعتبر ايامها لا لون الدم ومنها ان النفاس لا يعتبر فيه اللون كما قال ابن التركماني مع انه كالحيض في الاحكام ومنها انه يخالف الروايات الكثيرة كحديث عائشة لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وكحديث عمرة قالت لا حتى ترى البياض خالصا اخرجه البيهقي وغير ذلك من الروايات الكثيرة والصواب الذي لا معدل عنه ان العبرة باللون لا تثبت ولا في حديث واحد حق الاثبات انتهى. قالت عائشة فكانت ام حبيبة تغتسل لكل صلوة وكانت تغتسل احيانا في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش بن رباب الاسدية ام المؤمنين

وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء فتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما منعها ذلك من الصلوة حدثنا ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة رض ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل وقال ان هذه عرق وليست بالحيضة فكانت هي تغتسل لكل صلوة حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله - قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلوة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة ثلاث وقيل سنة خمس وكانت قبله عند زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم وامها اميمة بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وهي اول من ماتت من ازواجه بعده وكان اسمها برة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم زينب قالت عائشة ولم تكن امرأة خيرا منها في الدين واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد تبذلا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتتقرب الى الله تعالى توفيت بالمدينة سنة عشرين في خلافة عمر - وهي اي زينب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في نكاحه - حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء فتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما منعها اي ام حبيبة وفي نسخة العيني فما يمنعها ذلك اي جريان دم الاستحاضة من الصلوة قال النووي اما الصلوة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه انتهى والحديث اخرجه النسائي عن الربيع باسناده بسياق المصنف واخرجه ابو عوانة في صحيحه عن اسحق الطحان عن عبد الله بن يوسف باسناده بنحوه كما في الجوهر النقي فظهر من هذا ان النعمان وابا معبد وافقا الاوزاعي على روايته في الاقبال والادبار في حديث ام حبيبة فما قال البيهقي بعد ما روى حديث الباب من طريق الوليد بن مزيد عن الاوزاعي عن الزهري قوله اذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد بالاوزاعي من بين اصحاب الزهري والصحيح ان ام حبيبة كانت معتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش انتهى ليس بصحيح بل هو مردود بمتابعة ابي معبد والنعمان الاوزاعي على ذكر الاقبال والادبار في حديث ام حبيبة وقد اخرج الحديث الامام احمد والحاكم والنسائي وابن ماجة من طريق ابي المغيرة عن الاوزاعي بذكر الاقبال والادبار في قصة ام حبيبة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد تابع محمد بن عمرو بن علقمة الاوزاعي على روايته هذه عن الزهري على هذه الالفاظ وهو صحيح على شرط مسلم انتهى ووافقه الذهبي على ذلك فقال على شرطهما فتحفظ وانما اضطر البيهقي الى اثبات الغرابة في حديث الاوزاعي لانه زعم ان رواية الاقبال والادبار تدل على التمييز وليس كذلك بل دلالة الاقبال والادبار على اقبال ايام الحيض وادبارها اولى لئلا تتضاد الروايات كما حققنا ذلك حدثنا ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين قيل فيه حجة لابن القاسم في اسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلوة اذا تركتها ظانة ان ذلك حيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالاعادة مع طول المدة ويحتمل ان يكون المراد بقولها سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السوال او لا فلا يكون فيه حجة لما ذكر قاله الحافظ - فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن حكم الاستحاضة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وقال صلى الله عليه وسلم ان هذه عرق وليست بالحيضة وفي نسخة العيني بحيضة؛ فكانت هي اي ام حبيبة تغتسل لكل صلوة والحديث اخرجه البخاري عن ابراهيم بن المنذر عن معن وابو داؤد عن محمد بن اسحاق المسيبي عن ابيه والدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد ثلاثتهم عن ابن ابي ذئب باسناده نحوه حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله اي مثل ما روى ابن ابي ذئب عن الزهري - قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلوة هكذا وقع قول الليث عند مسلم وزاد ولكنه شئ فعلته هي وعند احمد قال ابن شهاب لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل عند كل صلوة انما فعلته هي والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح والترمذي والنسائي عن قتيبة وابو داؤد عن يزيد بن خالد والامام احمد عن اسحق والبيهقي من طريق ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن عبد الله بن بكير خمستهم عن الليث باسناده عن عائشة قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال انما ذلك عرق فاغتسلي صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة اللفظ للبيهقي وذكر قول الليث ولم يقع ذلك عند النسائي

حدثنا اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس قال انا ابراهيم بن سعد سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها مثله ولم يذكر قول الليث حدثنا اسمعيل قال ثنا محمد قال ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها مثله قالوا فهذه ام حبيبة قد كانت تفعل هذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل فكان ذلك عندها على الغسل لكل صلوة وقد قال ذلك على رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتيا بذلك حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن ابى حسان

وكذا اخرجه البيهقى من طريق قتيبة بدون ذكر قول الليث حدثنا اسمعيل بن يحيى بن اسمعيل بن عمرو بن اسحاق ابو ابراهيم المزنى صاحب الامام الشافعى ناصر مذهبه خال ابى جعفر الطحاوى وشيخه كان اماما ورعا زاهدا مجاب الدعوة متقللا من الدنيا وكان جبل علم مناظرا محجاجا كذا فى حسن المحاضرة وذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل وقال سمعت منه وهو صدوق وقال ابن الجوزى فى المنتظم كان فقيها حاذقا ثقة فى الحديث وكان من خيار خلق الله ملازما للرباط انتهى وقال الرافعى فى مرآة الجنان وكان من الزهد على طريقة صعبة شديدة وكان مجاب الدعوة ولم يكن احد من اصحاب الشافعى يحدث نفسه بالتقدم عليه فى شئ من الاشياء انتهى وقال امام الحرمين كما فى تهذيب النووى اذا تفرد المزنى برأى فهو صاحب مذهب واذا خرج للشافعى قولا فتخريجه اولى من تخريج غيره انتهى توفى يوم الاربعاء لاربع وعشرين ليلة خلت من ربيع الاول سنة اربع وستين ومائتين وصلى عليه الربيع بن سليمان قاله ابن الجوزى وذكر الرافعى وفاته لست بقين من رمضان من هذه السنة قال ودفن بالقرب من تربة الشافعى بالقرافة الصغرى قال والمزنى نسبة الى مزينة بنت كلب قال ثنا محمد بن ادريس الامام الشافعى قال انا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله ولم يذكر قول الليث اى لم يذكر ابراهيم بن سعد فى روايته عن الزهرى ما ذكره عنه الليث والحديث اخرجه الامام الشافعى فى الام بهذا الاسناد بلفظ ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين واستفتته فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست تلك الحيضة وانما ذلك عرق فاغتسلى وصلى قالت عائشة فكانت تجلس فى مركن فيعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج فتصلى واخرجه البيهقى فى المعرفة من طريق ابى شافع بن محمد عن الطحاوى باسناده نحوه كما فى نخب الافكار واخرجه مسلم عن ابى عمران محمد بن جعفر والدارمى عن سليمان بن داؤد الهاشمى كلاهما عن ابراهيم بمعناه حدثنا اسمعيل المزنى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة مثله والحديث مخرج فى الام بمعنى حديث ابراهيم بن سعد واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى والنسائى عن ابى موسى كلاهما عن ابن عيينة واخرجه البيهقى فى المعرفة من طريق الربيع عن الشافعى كما فى نخب الافكار وقد روى حديث الباب عن الزهرى ايضا عمرو بن الحارث عند مسلم وابى داؤد والنسائى وغيرهم ويونس بن يزيد عند ابى داؤد وسليمان بن كثير عند البيهقى ومعمر كما ذكر ابو داؤد وغيره ورواه عن عروة عراك بن مالك ايضا عند مسلم والنسائى وغيرهما قالوا فهذه ام حبيبة قد كانت تفعل هذا اى تغتسل عند كل صلوة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل فكان ذلك اى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل عندها اى عند ام حبيبة على الغسل لكل صلوة وقد ورد الامر بالغسل لكل صلوة فى رواية ابن اسحق عن الزهرى عن عروة وفى رواية ابى بكر بن محمد عن عمرة كلاهما عن عائشة فى قصة ام حبيبة كما تقدم عند المصنف وغيره واخرج ابو داؤد من طريق يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن زينب بنت ابى سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلى وهكذا اخرج ابن حزم فى المحلى من طريق هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ام حبيبة انها كانت تهراق الدم وانها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلوة وكذا اخرجه سعيد بن منصور فى سننه عن اسمعيل بن ابراهيم عن هشام مثله كما فى كنز العمال وقد قال ذلك اى بوجوب الغسل على المستحاضة عند كل صلوة على وابن عباس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتيا بذلك ـ حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيى العوذى عن قتادة بن دعامة السدوسى البصرى عن ابى حسان الاعرج ويقال الاجرد ايضا البصرى اسمه مسلم بن عبد الله من رواة الستة الا البخارى قال احمد مستقيم الحديث او مقارب الحديث وقال ابن معين وابن سعد والعجلى ثقة وزاد العجلى ويقال انه كان يرى رأى الخوارج وقال ابن عبد البر الاجرد الذى يمشى على ظهر قدميه وقدماه ملتويتان هو عندهم ثقة فى حديثه الا انه روى عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج وكان حروريا قتل يوم

عن سعید بن جبیر ان امرأة اتت ابن عباسؓ بکتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه الی ابنه فتترتر فیه فدفعه الی فقرأته فقال لابنه الا هذرمته کما هذرمه الغلام المصری فاذا فیه بسم الله الرحمن الرحیم من امرأة من المسلمین انها استحیضت فاستفتت علیاً فامرها ان تغتسل وتصلی فقال اللهم لا اعلم القول الا ما قال علیؓ ثلث مرات قال قتادة واخبرنی عزرة عن سعید انه قیل له ان الکوفة ارض باردة وانه یشق علیها الغسل لکل صلوة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه ـ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا یزید بن ابراهیم عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر ان امرأة من اهل الکوفة استحیضت فکتبت الی عبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس و عبد الله بن الزبیر تناشدهم الله وتقول انی امرأة مسلمة اصابنی بلاء وانما استحیضت منذ سنتین فماترون فی ذلک فکان اول من وقع الکتاب فی یده ابن الزبیر فقال ما اعلم لها الا ان تدع قروءها وتغتسل عند کل صلوة وتصلی فتتابعوا علی ذلک حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ خاصة مثله غیر انه قال تدع الصلوة ایام حیضها

۴۵

الحروریة سنة ثلاثین ومائة ـ عن سعید بن جبیر ان امرأة اتت ابن عباس بکتاب بعد ما ذهب بصره ای بصر ابن عباس فی آخر عمره فی زمن قیامه بالطائف واخبره النبی صلی الله علیه وسلم بذهاب بصره حین رآی جبریل فهو من معجزاته الشریفة فدفعه الی ابنه فتترتر وفی نسخة العینی فترتر الترترة التحریک واکثار الکلام واسترخار فی البدن الکلام کما فی القاموس والمراد ههنا الاسترخار فی قراءته قال العینی فی شرحه والمعنی انه حرک لسانه ولم یفهم شیئاً فیه ای فی قراءة الکتاب فدفعه ابن عباس الیّ ای الی سعید فقرأته ای الکتاب فقال ابن عباس لابنه الا هذرمته من الهذرمة وهی السرعة فی الکلام والمشی کذا فی المجمع قال العینی والمعنی هلا اسرعت فی قراءتک کما هذرمه الغلام المصری ای سعید بن جبیر وهو کوفی ولعله کان اصله من اهل مصر وقال العینی واراده بالمصری الکوفی لان کوفة وبصرة یقال لهما المصران ولان مصرا فی اهل الوضع واحد الامصار انتهی فاذا فیه ای فی هذا الکتاب بسم الله الرحمن الرحیم من امرأة من المسلمین انها استحیضت فاستفتت علیا فامرها ای المرأة المستحاضة المستفتیة ان تغتسل ای لکل صلوة کما عند ابن ابی شیبة وتصلی فقال ابن عباس اللهم لا اعلم القول الا ما قال علی ثلث مرات ای قال ابن عباس هذا القول ثلث مرات قال قتادة ای بعد ما روی الحدیث عن ابی حسان عن سعید واخبرنی عزرة بن عبد الرحمن الخزاعی عن سعید بن جبیر الکوفی انه قیل له ای لابن عباس ان الکوفة ارض باردة وانه لیشق علیها الغسل لکل صلوة فقال ابن عباس لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه ای من الغسل لکل صلوة والاثر اخرجه الدارمی من طریق اشعث عن سعید بمعناه مختصرا وابن ابی شیبة عن وکیع عن الاعمش عن المنهال عن سعید بمعناه مختصرا ولم یقع عنده ما رواه قتادة عن عزرة ـ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا یزید بن ابراهیم التستری ابو سعید البصری عن ابی الزبیر محمد بن مسلم المکی ـ عن سعید بن جبیر ان امرأة من اهل الکوفة استحیضت فکتبت الی عبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس و عبد الله بن الزبیر تناشدهم الله ای تسألهم بالله وتقسم علیهم قاله العینی وتقول انی امرأة مسلمة اصابنی بلاء ای استحاضة وانما استحیضت منذ سنتین وهذا من کلام سعید فماترون فی ذلک ای الاستحاضة من الاحکام ـ فکان اول من وقع الکتاب فی یده ابن الزبیر فقال ابن الزبیر ما اعلم لها ای للمستحاضة الا ان تدع قروءها ای ایام حیضها وتغتسل بعد مضی ایام الحیض عند کل صلوة وتصلی فتتابعوا ای ابن عباس وابن عمرو غیرهما علی ذلک ای علی فتوی ابن الزبیر للمستحاضة بالغسل عند کل صلوة والاثر اخرجه ابن حزم فی المحلی من طریق حجاج بن المنهال عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن سعید بمعناه واخرجه الدارمی من طریق شعبة عن ابی بشر عن سعید بمعناه الا انه لم یقع عنده ذکر ابن عمر واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن سعید مقتصرا علی ابن الزبیر کما فی شرح العینی ـ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سلیمان الکوفی الفقیه عن سعید بن جبیر عن ابن عباس خاصة مثله غیر انه قال تدع الصلوة ایام حیضها والاثر اخرجه الامام ابو یوسف فی کتاب الآثار عن الامام ابی حنیفة عن حماد عن سعید بن جبیر انه قال اول ما جالست ابن عباس اذ جاءه کتاب من امرأة من قریش انی قد استحضت فلا ینقطع عنی الدم قال سعید فقرأته فقال لی هل قرأته قبلها فقلت لا فقال لقد اعجبتنی قراءتک له فشغلنی ذلک عن فهمه قال اعد علی فاعدت علیه قال فکتب الیها تدع الصلوة فی ایام اقرائها فاذا مضت اغتسلت ثم تغتسل لکل صلوة قال ابو حنیفة بهذا کان حماد یاخذ واما نا

فجعل اهل هذه المقالة على المستحاضة ان تغتسل لكل صلوٰة لما ذكرنا من هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقال الذي يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما به فتؤخر الاولى منهما وتقدم الآخرة كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا **وذهبوا** في ذلك الى ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم ابن حماد قال ثنا ابن المبارك قال انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال لتجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة استحيضت من المسلمين

قاري ان تتوضأ لكل صلوة ولا تغتسل واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد كما في شرح العيني فجعل اهل هذه المقالة اي عطاء وحماد وابن علية والامامية وجماعة من السلف على المستحاضة ان تغتسل لكل صلوة لما ذكرنا من هذه الآثار المروية عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير في الغسل لكل صلوة - وخالفهم في ذلك آخرون فقال والصواب بصيغة الجمع كما في النسخة التي عليها شرح العيني - الذي يجب عليها اي على المستحاضة ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به اي بهذا الغسل الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما اي المغرب والعشاء به اي بهذا الغسل فتؤخر الاولى منهما اي المغرب الى آخر وقتها وتقدم الآخرة اي العشاء الى اول وقتها كما فعلت في الظهر والعصر والحاصل انها تجمع بين الصلوتين بغسل واحد جمعا صوريا لا جمعا حقيقيا وتغتسل للصبح غسلا فهؤلاء القوم اوجبوا على المستحاضة ثلاثة اطهار في اليوم والليلة قال ابو داؤد وهو قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد قلت رواه الدارمي عنهما موصولا ورواه ايضا عن عطاء وسعيد وعكرمة ورواه الطحاوي وغيره عن علي وابن عباس ورواه ابن ابي شيبة عن ابن الزبير ايضا وعن ابراهيم وعن جعفر عن ابيه وذكر العيني في شرحه فيمن ذهب الى ذلك القول منصور بن المعتمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد بن ابي بكر - وذهبوا في ذلك الى ما حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا نعيم بن حماد ابو عبد الله الخزاعي المروزي قال ثنا ابن المبارك قال انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن زينب بنت جحش الاسدية ام المؤمنين قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة هكذا عند النسائي قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة ووقع في النسخة التي عليها شرح العيني قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة وعند البيهقي قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمنة فقلت انها مستحاضة فعلى رواية المصنف على النسخة التي بايدينا والنسائي المستحاضة زينب ام المؤمنين قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة ورده الحافظ بما روي البخاري من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وفي الرواية الثانية امرأة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات المؤمنين وذكر ابو داؤد من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش وكذا وقع في الموطا ان زينب بنت جحش استحيضت لكن جزم ابن عبد البر بانه خطأ وحكى ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المؤمنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن قال الحافظ قال شيخنا الامام البلقيني يحمل على ان زينب بنت جحش استحيضت وقتا بخلاف اختيها فان استحاضتهما دامت انتهى فقال لتجلس بصيغة الامر ايام اقرائها ثم تغتسل اي لانقطاع الحيض وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل اي للظهر والعصر فتصلي الظهر في آخر وقته وتصلي العصر في اول وقته وفيه وفي الاحاديث التي بعده دليل لما ذهب اليه اصحابنا من ان الجمع بين الصلوتين في السفر وغيره محمول على الجمع الصوري دون الحقيقي - وتصلي اي الظهر والعصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل اي للمغرب والعشاء وتصلي وتغتسل للفجر قال الخطابي فيه حجة لمن رأى للمتيمم ان يجمع بين صلوتي فرض بتيمم واحد لان علتهما واحدة وهي الضرورة والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابن المسيب وسفيان الثوري والحسن والزهري وقال مالك والشافعي واحمد واسحق يتيمم لكل فريضة ولا يجمع به بين فريضتين انتهى والحديث اخرجه النسائي عن سويد بن نصر والبيهقي من طريق نعيم بن حماد كلاهما عن ابن المبارك باسناده مثله وهذا حديث منقطع لان القاسم لم يدرك زينب قال الشوكاني ورجاله ثقات حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة استحيضت من المسلمين لعل المرأة المستحاضة زينب كما في رواية الثوري

فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه الا انه قال قدر ايامها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ثم ذكر نحوه غير انه لم يذكر تركها الصلوة ايام اقرائها ولا ايام حيضها حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن اسماء ابنة عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش

عن عبد الرحمن او سهلة بنت سهيل كما في رواية ابن اسحق عن عبد الرحمن او حمنة كما عند البيهقي من طريق الثوري قال العيني في شرحه ذكر الدارمي في سننه ان المرأة المذكورة هي بادنة بنت غيلان الثقفية ثم اسنده عن احمد بن خالد عن ابن اسحق عن الزهري عن القاسم وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت انما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو وعن سعد بن ابراهيم قال انما جاء اختلافهن لانهن كن عند عبد الرحمن بن عوف فقال بعضهم هي ام حبيبة وقال بعضهم هي بادنة وقال بعضهم هي سهلة انتهى مختصرا فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه اي مثل ما روى الثوري عن عبد الرحمن الا انه قال قدر ايامها بدل قوله ايام اقرائها قال العيني في شرحه ويستفاد من هذا الحديث ان هذه المرأة كانت معتادة مميزة لانه قال فيه قدر ايامها اي تجلس قدر ايامها المعتادة في الحيض لا تصوم ولا تصلي ثم اذا خرجت ايامها تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر انتهى والحديث اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة بلفظ انما هو عرق تترك الصلوة قدر حيضتها ثم تجمع الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للصبح غسلا كذا في كنز العمال واخرجه البيهقي من طريق اسحق عن سفيان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت على صيغة المجهول اي امرها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شعبة نحوه اي نحو حديث سفيان عن عبد الرحمن غير انه لم يذكر تركها الصلوة ايام اقرائها ولا ايام حيضها اي كما ذكره الثوري وابن عيينة والحديث اخرجه ابو داود عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه والنسائي عن محمد بن بشار عن محمد والبيهقي من طريق عمر بن حفص عن عاصم ثلاثتهم عن شعبة بلفظ فامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا. اللفظ للنسائي وزاد ابو داود فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ وهكذا اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة قال البيهقي وكذلك قاله النضر بن شميل عن شعبة واخرج البيهقي من طريق الحسن بن سهل عن عاصم عن شعبة فزاد فامرها النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا روى ابن اسحاق عن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها قال البيهقي بعد ما رواه من طريق عمر بن حفص عن عاصم وكذا رواه جماعة عن شعبة وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث قال وقال ابو بكر بن اسحق قال بعض مشائخنا لم يسند هذا الخبر غير محمد بن اسحق وشعبة لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم والكران يكون الخبر مرفوعا انتهى قال العلامة ابن التركماني امتنع عبد الرحمن من اسناد الامر الى النبي عليه السلام صريحا ولا شك انه اذا سمع فامرت ليس له ان يقول فامرها النبي عليه السلام لان اللفظ الاول مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم لطريق اجتهادي لا بالصريح فليس له ان ينقله الى ما هو صريح ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة الى النبي عليه السلام ان لا يكون مرفوعا بلفظ امرت على ما عرف من ترجيح اهل الحديث والاصول في هذه الصيغة انها مرفوعة فتامله فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره انه من الموقوف الذي لا تقوم به الحجة وبهذا يعلم ان ابن اسحاق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن اسحق صريحا ورفعه شعبة دلالة ورفعه هو ايضا صريحا في رواية الحسن عن عاصم عنه انتهى قال ابن العربي وقول عائشة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت نص في انه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن عبد الرحمن بن القاسم اراد ان ينقل الحديث على اصله انتهى. حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحماني يحيى بن عبد الحميد الكوفي قال ثنا خالد بن عبد الله ابو الهيثم الواسطي عن سهيل بن ابي صالح المدني عن الزهري عن عروة عن اسماء ابنة عميس الخثعمية اخت ميمونة بنت الحارث لامها وكانت اولا تحت جعفر بن ابي طالب ثم تزوجها ابو بكر ثم تزوجها علي وولدت لهم هاجرت الى الحبشة ثم الى المدينة كان عمر يسألها عن تعبير الرؤيا ولما بلغها قتل ابنها محمد بن ابي بكر جلست في مسجدها وكظمت غيظها حتى تشخبت ثدياها دما. قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة واسمه قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي الاسدية مهاجرية جليلة ذكر ابراهيم الحربي انها ام محمد بن عبد الله بن جحش كذا في تهذيب التهذيب ووقع عند مسلم فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب قال القاضي هكذا في اكثر النسخ قال بعضهم ههنا وهم وصوابه ابن المطلب قال القاضي هذا هو الصواب

استحیضت منذ کذا وکذا فلم تصل فقال سبحان الله هذا من الشیطان لتجلس فی مرکن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتتوضأ فیما بین ذلك فقوله وتتوضأ فیما بین ذلك یحتمل ان تتوضأ لما یکون منها من الاحداث التی توجب نقض الطهارات ویحتمل ان تتوضأ للصبح فلیس فیه دلیل علی خلاف ما تقدمه من حدیث شعبة وسفیان قالوا فهذه الآثار قد رویت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم کما ذکرنا فی جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفی جمع المغرب والعشاء بغسل واحد

کما قال واسم جدها المطلب مشهور ولم یختلف فیه اهل الخبر انتهی قال الحافظ وهی غیر فاطمة بنت قیس التی طلقت ثلثا انتهی واختلف العلماء فی انها کانت معتادة او ممیزة کما سنذکر ذلک فی الفصل الثالث ان شاء الله تعالی. استحیضت منذ کذا وکذا ای سبع سنین کما فی بعض الروایات الاخر. فلم تصل ظنا منها ان الاستحاضة تمنع عن الصلوة کالحیض فقال صلی الله علیه وسلم سبحان الله تعجب واستبعاد لفعلها ذلك. هذا ای استحاضتها وترك الصلوة بها من الشیطان ای من رکضته او من تسویلها یا ها ان الاستحاضة کالحیض کما تقدم لتجلس فی مرکن فاذا رأت صفرة فوق الماء ای الماء الذی تقعد فیه فانها اظهر الصفرة فوقه فعند ذلك لیصب علیها الماء قاله الشوکانی و قال سیدی فی البذل حاصله انه صلی الله علیه وسلم امرها بالجلوس فی المرکن الذی ملئ ماء للعلاج فاذا رأت صفرة فوق الماء ظهرها وصول اثر الماء وبرودته الی باطن الجسد فلما جلست فی المرکن الذی ظهر فیها لون الدم تنجست بالماء الممزوج بالدم فامرها بالغسل للتطهیر من نجاسة الدم انتهی وحاصل هذا التفسیر ان المراد من الصفرة صفرة الدم وذکر فی المجمع عن الطیبی ما لفظه ای اذا زالت الشمس وقربت من العصر یری فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفارة لان شعاعها حینئذ یتغیر ویقل فیضرب الی الصفرة انتهی وحاصله ان المراد من الصفرة صفرة الشمس قال الشوکانی بعد ما ذکره هذا التفسیر عن شرح المغربی لبلوغ المرام فینظر فی صحة هذا التفسیر انتهی قال العبد الضعیف ینبغی ان یکون هذا التفسیر صحیحا فقد ورد فی عدة الروایات ان المستحاضة تؤخر الظهر ففی هذا الحدیث بیان تاخیر الظهر الی آخر وقته فان انتهاء وقت الظهر یکون بتغیر شعاع الشمس الی الصفرة قال الطیبی واما حدیث وقت العصر ما لم تصفر فمعناه تصفر اصفرارا تاما کاملا انتهی. فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا زاد ابو داؤد والحاکم والبیهقی وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فیما بین ذلك ای فیما بین الظهر والعصر للعصر وفیما بین المغرب والعشاء للعشاء لانها صاحبة عذر فاذا خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر انتقضت طهارتها وکذا فیما بین المغرب والعشاء، وهذا علی قول الحنفیة واما علی قول الشوافع فیحمل الامر بالوضوء فیما بین الصلوتین علی قضاء الفوائت کذا فی البذل والحدیث اخرجه ابو داؤد عن وهب بن بقیة والبیهقی من طریق ابی داؤد والحاکم من طریق محمد بن بشر عن وهب بن بقیة والدارقطنی من طریق اسحق بن شاهین والبیهقی من طریق عبد الحمید بن بیان ثلاثتهم عن خالد بن عبد الله والحاکم والدارقطنی من طریق عدی بن عاصم کلاهما عن سهیل باسناده نحوه قال البیهقی هکذا رواه سهیل عن الزهری عن عروة والمشهور روایة الجمهور عن الزهری عن عروة فی شان ام حبیبة کما مضی وقال الحاکم هذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه بهذه الالفاظ وقال الذهبی علی شرط مسلم وقال المنذری حدیث حسن فقوله وتتوضأ فیما بین ذلك یحتمل ان یکون معناه ان تتوضأ وفی نسخة العینی بحذف ان. لما یکون منها ای من المستحاضة وفی نسخة العینی بها من الاحداث التی توجب زاد فی نسخة العینی بها نقض الطهارات کالغائط والبول وغیرهما. ویحتمل ان تتوضأ وفی نسخة العینی بحذف ان للصبح والاحتمال الاول ههنا متعین فقد وقع التصریح بامر الغسل للصبح عند ابی داؤد وغیره. فلیس فیه ای فی حدیث اسماء دلیل علی خلاف ما تقدمه من حدیث شعبة وسفیان فی ایجاب ثلاثة اطهار علی المستحاضة طهر للظهر والعصر وطهر للمغرب والعشاء وطهر للفجر. قال العینی فی شرح کلام المصنف کانه جواب عن سوال مقدر تقریره ان حدیث اسماء مخالف لحدیث شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابیه عن عائشة وحدیث الثوری عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن زینب وحدیث ابن عیینة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه فانه لم یقع فی احادیث هؤلاء وتتوضأ فیما بین ذلك بل وقع فیها وتغتسل للفجر فاجاب عنه بقوله وتتوضأ فیما بین ذلك یحتمل ان یکون المراد انها تتوضأ الخ یعنی اذا ارادت ان تصلی فیما بین الصلوات صلوة اخری تتوضأ ولا تکتفی بالاغتسال لانه للفرائض المختصة بالاوقات الخمس ویحتمل ان یکون المراد الوضوء لصلوة الصبح فلیس فیه دلیل علی خلاف ما تقدمه انتهی مختصرا. قالوا فهذه الآثار المرویة عن زینب وعائشة واسماء قد رویت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم کما ذکرنا فی جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفی جمع المغرب والعشاء بغسل واحد

وافراد الصبح بغسل واحد فبهذا ناخذ وهو اولی من الآثار الاول التی فیها ذکر الامر بالغسل لکل صلوة لانه قد روی مایدل علی ان هذا ناسخ لذلک فذکروا ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة رض قالت انما هی سهلة ابنة سهیل بن عمرو استحیضت وان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یأمرها بالغسل عند کل صلوة فلما جهدها ذلک امرها ان تجمع الظهر والعصر فی غسل واحد والمغرب والعشاء فی غسل واحد وتغتسل للصبح

وافراد الصبح لغسل واحد وفی الباب عن حمنة بنت جحش عند ابی داؤد والترمذی وابن ماجة واحمد والشافعی والطحاوی فی مشکل الآثار والدارقطنی والحاکم والبیهقی وغیرهم قالت کنت استحاض حیضة کثیرة شدیدة فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم استفتیه واخبره فوجدته فی بیت اختی زینب فذکرت الحدیث وفیه فان قویت علی ان تؤخری الظهر وتعجلی العصر فتغتسلین وتجمعین بین الصلوتین الظهر والعصر وتؤخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغتسلین وتجمعین بین الصلوتین فافعلی وتغتسلین مع الفجر فافعلی وصومی ان قدرت علی ذلک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا اعجب الامرین الی. اللفظ لابی داؤد والامر الاول هو الغسل لکل صلوة کما ذکر ابو داؤد قال الخطابی قد ترک بعض العلماء القول بهذا الحدیث لان ابن عقیل راویه لیس بذاک انتهی وفی التلخیص وقال البیهقی تفرد به ابن عقیل وهو مختلف فی الاحتجاج به وقال ابن مندة لا یصح بوجه من الوجوه لانهم اجمعوا علی ترک حدیث ابن عقیل انتهی وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وسألت محمدا عن هذا الحدیث فقال هو حدیث حسن صحیح هکذا قال احمد بن حنبل هو حدیث حسن صحیح انتهی وقال الامام الطحاوی فی مشکل الآثار هذا الحدیث من احسن الاحادیث المرویة فی هذا الجنس. فبهذا ناخذ وهو وفی نسخة العینی وهی "اولی ای الاخذ بروایات جمع الصلوتین بغسل واحد اولی من الآثار الاول التی فیها ذکر الامر بالغسل لکل صلوة لانه قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم مایدل علی ان هذا ای الامر بالجمع بین الصلوتین بغسل واحد. ناسخ وفی نسخة العینی "انه ناسخ" لذلک ای لامر الغسل لکل صلوة فذکروا ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی احمد بن خالد الکندی قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت انما هی سهلة وفی نسخة العینی ان سهلة "ابنة سهیل هکذا عند ابی داؤد وغیره وعند احمد سهیلة بنت سهیل قال الدارمی الناس یقولون سهلة بنت سهیل وقال یزید بن هارون سهیلة بنت سهل. بن عمرو القرشیة العامریة اسلمت قدیما وهاجرت مع زوجها ابی حذیفة بن عتبة الی الحبشة فولدت له هناک محمد بن ابی حذیفة وهی التی کانت ارضعت سالما مولی ابی حذیفة وهو رجل کبیر بعدما شهد بدرا رخصة لها من رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا فی الاصابة وقال ابن عبد البر وهی زوجة عبد الرحمن بن عوف خلف علیها بعد ابی حذیفة فولدت له سالم بن عبد الرحمن. استحیضت وان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامرها بالغسل عند کل صلوة هکذا عند البیهقی وغیره وعند احمد وغیره فاتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألته عن ذلک فامرها بالغسل عند کل صلوة. فلما اجهدها ذلک وفی النسخة التی علیها شرح العینی فلما جهدها وهکذا هو عند ابی داؤد جهدها ای شق ذلک علیها کما عند الدارمی والطبرانی. امرها ان تجمع الظهر والعصر فی غسل واحد والمغرب والعشاء فی غسل واحد وتغتسل للصبح والحدیث اخرجه ابو داؤد عن عبد العزیز بن یحیی والامام احمد عن احمد بن عبد الملک کلاهما عن محمد بن مسلمة والبیهقی من طریق هناد بن السری عن عبدة والطبرانی فی الصغیر من طریق اسباط عن العلاء بن هرون والدارمی عن یزید بن هرون واحمد بن خالد خمستهم عن ابن اسحق باسناده نحوه قال الشوکانی ابن اسحق لیس بحجة لاسیما اذا عنعن وعبد الرحمن قد قیل انه لم یسمع من ابیه قال الحافظ قد قیل ان ابن اسحق وهم فیه انتهی. قال العبد الضعیف اما الطعن علی ابن اسحق فیرده ما قاله الذهبی فی المیزان محمد بن اسحق الاصبهانی الحافظ الجوال صاحب التصانیف کان من ائمة هذا الشان وثقاتهم ابدع الحافظ ابو نعیم فی جرحه لما بینهما من الوحشة ونال منه واتهمه فلم یلتفت الیه لما بینهما من العظائم نسأل الله العفو والذی قال ابو نعیم فی تاریخه هو حافظ من اولاد المحدثین اختلط فی آخر عمره واما القول بان عبد الرحمن لم یسمع من ابیه فمردود بما وقع عند البخاری فی الصحیح حدثنا علی حدثنا ابن عیینة حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وکان افضل اهل زمانه انه سمع اباه وکان افضل اهل زمانه کذا فی التهذیب فی ترجمة عبد الرحمن وهکذا کتب اسماء الرجال مصرحة بروایة عبد الرحمن عن ابیه ولم یذکر احد منهم انه لم یسمع من ابیه فلا ادری من این اخذ الشوکانی هذا القول وقد صحح الترمذی فی عدة مواضع حدیث عبد الرحمن عن ابیه منها فی وجوب الغسل عند التقاء الختانین ومن شرائط الصحة عدم انقطاع السند واما قول الحافظ فیحتمل انه اراد بذلک

قالوا فدل ذلک علی ان ھذا الحکم ناسخ للحکم الذی فی الآثار الاول لانہ انما امر بہ بعد ذلک فصار القول بہ اولی من القول بالآثار الاول قالوا وقد روی ذلک ایضا عن علیؓ وابن عباسؓ فذکروا ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادۃ عن اسمعیل بن رجاء عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ قال جاءتہ امرأۃ مستحاضۃ تسألہ فلم یفتھا وقال لھا سلی غیری قال فاتت ابن عمرؓ فسألتہ فقال لھا لا تصلی ما رأیت الدم فرجعت الی ابن عباسؓ فاخبرتہ فقال رحمہ اللہ ان کاد لیکفرک قال ثم سألت علی بن ابی طالبؓ فقال تلک رکزۃ من الشیطان او قرحۃ فی الرحم اغتسلی عند کل صلاتین مرۃ وصلی قال فلقیت ابن عباسؓ بعد فسألتہ فقال ما اجد لک الا ما قال علیؓ

ما ذکرہ البیہقی لم یسند ھذا الخبر غیر ابن اسحق وشعبۃ لم یذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم والکلام ان یکون الخبر مرفوعا اھ وقد ذکرنا من قبل تحت حدیث شعبۃ ان ابن اسحاق لم یخالف شعبۃ فی رفعہ بل رفعہ ابن اسحق صریحا ورفعہ شعبۃ دلالۃ ورفعہ ھو ایضا صریحا فی روایۃ الحسن عن عاصم عنہ فتحفظ۔

قالوا فدل ذلک ای حدیث عائشۃ فی قصۃ سھلۃ علی ان ھذا الحکم ای حکم الجمع بین الصلوتین بغسل ناسخ للحکم الذی فی الآثار الاول ای التی فیھا امر الغسل لکل صلوۃ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم انما امر بہ ای بحکم الجمع بعد ذلک ای بعد حکم الغسل لکل صلوۃ۔ فصار القول بہ اولی من القول بالآثار الاول قالوا وقد روی ذلک ایضا عن علی وابن عباس ای کما روی عنھما امر الغسل لکل صلوۃ کذلک روی عنھما امر الغسل لکل صلوتین۔ فذکروا ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر عبد اللہ بن عمرو البصری قال ثنا عبد الوارث بن سعید البصری قال ثنا محمد بن جحادۃ بضم الجیم وفتح المھملۃ الاودی ویقال الایامی الکوفی من رواۃ الستۃ قال احمد من الثقات وقال ابو حاتم صدوق ثقۃ وقال النسائی والعجلی وعثمان بن ابی شیبۃ ثقۃ وزاد عثمان لا بأس بہ وقال ابن حبان فی طبقۃ اتباع التابعین کان عابدا ناسکا من زعم انہ سمع من انس بن مالک فقد وھم واثنی علیہ ابو داؤد وقال کان لا یاخذ عن کل احد وقال ابو عوانۃ کان یغلو فی التشیع توفی سنۃ احدی وثلاثین ومأتہ۔ عن اسمعیل بن رجاء بن ربیعۃ الزبیدی ابو اسحاق الکوفی من رواۃ الستۃ الا البخاری قال ابن معین وابو حاتم والنسائی ثقۃ وقال ابن فضیل عن الاعمش کان یجمع صبیان المکاتب ویحدثھم لکی لا ینسی حدیثہ وقال الازدی وحدہ منکر الحدیث وفی التقریب ثقۃ تکلم فیہ الازدی بلا حجۃ۔ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال سعید جاءتہ ای ابن عباس امرأۃ مستحاضۃ تسألہ ای عن حکم الاستحاضۃ فلم یفتھا ابن عباس وقال لھا سلی غیری یحتمل ان یکون ابن عباس ردھا للتذھب الی اعلم منہ فلھذا لما افتاھا ابن عمر بترک الصلوۃ ردہ وقال علی جواب علیؓ ما اجد لک الا ما قال علیؓ۔ قال ابن جبیر فاتت ابن عمر فسألتہ عن امرھا فقال ابن عمر لھا لا تصلی ما رأیت الدم ای دم الاستحاضۃ وارادۃ دم الحیض بعید یردہ قول ابن عباس ان کاد لیکفرک۔ فرجعت المرأۃ المستفتیۃ الی ابن عباس فاخبرتہ بما قال ابن عمر من ترک الصلوۃ لھا فقال ابن عباس رحمہ اللہ ان کاد لیکفرک ای دلک علی عمل لو فعلتہ لفعلت عمل الکفار فان المستحاضۃ کالطاھرۃ فی وجوب الصلوۃ والصیام والحج وغیر ذلک قال سعید بن جبیر ثم سألت علی بن ابی طالب فقال تلک رکزۃ بالزای المعجمۃ وفیما نقل الشیخ عن المصنف رکضۃ بالضاد المعجمۃ ای ضربۃ من الشیطان او قرحۃ فی الرحم شک من الراوی ویحتمل ان یکون للتنویع والقرحۃ الجرحۃ۔ اغتسلی عند کل صلوتین مرۃ وصلی فللظھر والعصر مرۃ والمغرب والعشاء مرۃ وللفجر مرۃ قال سعید فلقیت ھذہ المرأۃ ابن عباس بعد ما سألت علیا فسألتہ ای ابن عباس وذکرت لہ ما افتاھا بہ علی فقال ما اجد لک الا ما قال علی وھذا الاثر لم اقف علیہ بسیاق المصنف واسنادہ صحیح واخرجہ عبد الرزاق وسعید بن منصور کما فی کنز العمال بلفظ ان امرأۃ من اھل الکوفۃ کتبت الی ابن عباس بکتاب فیہ انی امرأۃ مستحاضۃ اصابنی بلاء وضر وانی ادع الصلوۃ الزمان الطویل وان علی بن ابی طالب سئل عن ذلک وافتانی ان اغتسل عند کل صلوۃ فقال ابن عباس اللھم لا اجد لھا الا ما قال علی غیر انھا تجمع بین الظھر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر فقیل لہ انہ یشق علیھا قال لو شاء اللہ لابتلاھا باشد من ذلک قال ابن حزم فی المحلی بعد ذکرہ من طریق عبد الرزاق عن معمر عن ایوب السختیانی عن سعید ورویناہ ایضا من طریق سفیان الثوری عن اشعث بن ابی الشعثاء عن سعید ومن طریق ابن جریج عن عمرو بن دینار عن سعید ومن طریق شعبۃ وحماد بن سلمۃ کلاھما عن حماد بن ابی سلیمان عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انتھی مختصرا واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن حفص بن غیاث عن لیث عن الحکم عن علی فی المستحاضۃ تؤخر من الظھر وتعجل من العصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء قال واظنہ قال وتغتسل للفجر قال فذکرت ذلک لابن الزبیر وابن عباس فقالا ما نجد لک

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس ان ارضنا ارض باردة قال تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلا. فذهب هؤلاء الى هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا تدع المستحاضة الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي.

الا ما قال علي انتهى - حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد المكي ابو عبد الملك ويقال ابو عبد الله الحبشي مولى نافع بن علقمة ويقال مولى ام علقمة من رواة الستة الا البخاري والترمذي قال ابن معين ليس به بأس وقال احمد وابو زرعة ويعقوب بن شيبة وابو داؤد والعجلي وابن سعد ثقة وزاد ابن سعد قليل الحديث كان قد خلف عطاء في مجلسه ولكنه لم يعمر توفي سنة تسع عشرة ومائة - عن مجاهد قال قيل لابن عباس ان ارضنا اي ارض الكوفة ارض باردة اي فيشق عليها الغسل لكل صلوة - قال ابن عباس تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا لم يقع في نسخة العيني واحدا. وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلا والاثر اخرجه الدارمي عن حجاج بن المنهال باسناده مثله واخرجه ابن ابي شيبة والدارمي ايضا من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء نحوه - فذهب هؤلاء اي عطاء وسعيد وعكرمة والنخعي وابن شداد الى هذه الآثار زاد في نسخة العيني التي ذكرناها المروية عن علي وابن عباس وابن الزبير في الجمع بين الصلوتين بغسل وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا تغتسل المستحاضة كل يوم غسلا رواه الدارمي من طريق الشعبي عن قمير امرأة مسروق ان عائشة قالت في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة ورواه ابو داؤد من طريق معقل الخثعمي عن علي قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واخرج الدارمي من طريق نافع عن ابن عمر انه كان يقول المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر وهكذا اخرج من طرق عن سعيد بن المسيب وعن الحسن وعطاء وقال الدارمي عن شيخه مروان وهو قول الاوزاعي. وخالفهم في ذلك اي في ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلوة او لكل صلوتين او لكل يوم - آخرون وهم الجمهور واكثر فقهاء الامصار فقالوا تدع المستحاضة الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل اي لادبار الحيض وانقطاعه وتتوضأ لكل صلوة وتصلي قال ابن حزم في المحلى وممن قال بايجاب الوضوء لكل صلوة عائشة ام المؤمنين وعلي بن ابي طالب وابن عباس وفقهاء المدينة عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وابي عبيد وغيرهم وقال مالك لا وضوء عليها من هذا الدم الا استحبابا لا ايجابا وهي طاهر ما لم تحدث حدثا آخر انتهى مختصرا وقال ابن رشد في البداية اختلف العلماء في المستحاضة فقوم اوجبوا عليها طهرا واحدا فقط وذلك عندما ترى انه قد انقضت حيضتها وهؤلاء انقسموا قسمين فقوم اوجبوا عليها ان تتوضأ لكل صلوة وقوم استحبوا ذلك لها ولم يوجبوه عليها والذين اوجبوا عليها طهرا واحدا فقط هم مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم واكثر فقهاء الامصار واكثر هؤلاء اوجبوا عليها ان تتوضأ لكل صلوة وبعضهم لم يوجب عليها الا استحبابا وهو مذهب مالك انتهى مختصرا قال القاضي عياض لم ير مالك عليها الوضوء وليس في حديثه ولكنه استحبه لها في قوله الآخر اما الرواية غيره له او لتدخل في الصلوة بطهارة جديدة كما قال في سلس البول واوجب الوضوء عليها ابو حنيفة والشافعي واصحابهما والليث والاوزاعي ولمالك ايضا نحوه انتهى قال ابن قدامة ولنا انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة توضئي لكل صلوة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذه زيادة يجب قبولها انتهى قال القاضي وكلهم مجمعون انه لا غسل عليها غير مرة واحدة عند ادبار حيضها انتهى قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ودليلهم ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داؤد والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الشافعي انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوة قال ولا اشك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها وكذا قال سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما انتهى. قال العبد الضعيف

وذهبوا فی ذلك الی ماجد ثنا محمد بن عمرو بن یونس السوسی قال ثنا یحیی بن عیسی قال ثنا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابی حبیش اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی استحاض فلا ینقطع عنی الدم فامرها ان تدع الصلوة ایام اقرائها

اما تضعیف احادیث الامر بالغسل لکل صلوة کما ذکره النووی فلیس بصحیح فان بعض الروایات فی ذلک صحیحة کما تقدم وقد صحح الحاکم و الذهبی حدیث اسماء فی امر الغسل للصلوتین وحسنه الذهبی وصحح احمد والبخاری والترمذی حدیث حمنة فی ذلک کما تقدم وقال الشوکانی وماذهب الیه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال الا لادبار الحیضة هو الحق لفقد الدلیل الصحیح الذی تقوم به الحجة لاسیما فی مثل هذا التکلیف الشاق فانه لایکاد یقوم بما دونه فی المشقة الا الخلص العباد فکیف بالنساء الناقصات الادیان بصریح الحدیث وتیسیر وعدم التنفیر من المطالب التی اکثر المختار صلی الله علیه وسلم الارشاد الیها فالبراءة الاصلیة المعتضدة بمثل ماذکر لاینبغی الجزم بالانتقال عنها بما لیس بحجة توجب الانتقال وقد جمع بعضهم بین الاحادیث بحمل احادیث الغسل لکل صلوة علی الاستحباب وهو جمع حسن انتهی

وذهبوا فی ذلک الی ماجد ثنا محمد بن عمرو بن یونس السوسی قال ثنا یحیی بن عیسی التیمی الکوفی قال ثنا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت ابو یحیی الکوفی عن عروة بن الزبیر کما وقع التصریح بذلک عند ابن ماجة عن عائشة ان فاطمة بنت ابی حبیش اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی استحاض علی صیغة المجهول ای دائم الاستحاضة قال الکرمانی فان قلت ما موقع ان فی انی استحاض ولا تستعمل هی الا عند انکار المخاطب لدخولها والتردد فیه وما کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم انکار لاستحاضتها ولا تردد فیها قلت قد یذکر ایضا لتحقیق نفس القضیة اذا کانت لبعیدة الوقوع نادرة الوجود وههنا کذلک انتهی فلا ینقطع عنی الدم وعند ابن ماجة فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلک عرق ولیس بالحیضة فامر بارسول الله صلی الله علیه وسلم ان تدع الصلوة ایام اقرائها ای ایام حیضها وعند احمد دعی الصلوة ایام حیضک وعند ابن ماجة والبیهقی اجتنبی الصلوة ایام محیضک وهکذا عند الدارقطنی وعنده ایضا من وجه آخر دعی الصلوة ایام اقرائک ففی هذه الروایات رد الی العادة وقد اختلف العلماء فی ان فاطمة کانت معتادة او ممیزة فمال الترمذی والبیهقی وغیرهما الی انها کانت ممیزة واحتجوا علی ذلک بما ورد فی الروایات فی قصة فاطمة بلفظ الاقبال والادبار بحمل الاقبال علی الحالة التی تکون للحیض من قوة الدم فی اللون فیکون ردا الی التمییز وقد ذکر القاضی البیضاوی والطیبی ان الاقبال والادبار کما یحتمل تلک الحالة کذلک یحتمل ان یکون المراد به الحالة التی کانت تحیض فیها فیکون ردا الی العادة فلیس فی احادیث الاقبال والادبار اذا دلیل علی ان فاطمة کانت ممیزة وقد دلت الروایات الکثیرة الصحیحة علی انها کانت معتادة. منها حدیث الباب فان لفظ ایام اقرائها صریح فی کونها معتادة. ومنها ما اخرجه البخاری من طریق ابی اسامة عن هشام بن عروة عن ابیه بلفظ دعی الصلوة قدر الایام التی کنت تحیضین فیها قال القسطلانی فیه دلالة علی ان فاطمة کانت معتادة وکذا قال الکرمانی ومنها ما اخرجه مالک عن هشام عن ابیه بلفظ فاذا ذهب قدرها فاغسلی عنک الدم وهکذا رواه عمرو وسعید واللیث وحماد بن سلمة وغیرهم کما سیاتی عند المصنف ومنها حدیث فاطمة بنفسها اخرجه ابن حبان فی صحیحه کما فی نصب الرایة من طریق ابی حمزة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان فاطمة بنت ابی حبیش اتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی استحاض الشهر والشهرین فقال لیس ذلک بحیض ولکنه عرق فاذا اقبل الحیض فدعی الصلوة عدد ایامک التی کنت تحیضین فاذا ادبرت فاغتسلی وتوضئی لکل صلوة واخرجه النسائی وابو داؤد وغیرهما من طریق المنذر بن المغیرة عن عروة بن الزبیر قال ان فاطمة بنت ابی حبیش حدثته انها سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم فشکت الیه الدم فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم انما ذلک عرق فانظری اذا اتی قرؤک فلا تصلی فاذا مر قرؤک فتطهری ثم ما بین القرء الی القرء ومنها حدیث اسماء عند ابی داؤد وغیره ولفظه فامرها ان تقعد الایام التی کانت تقعد ثم تغتسل ومنها حدیث جابر عند الطبرانی فی الاوسط وفی حدیثه فقال تقعد ایام اقرائها ثم تغتسل قال الهیثمی رجاله رجال الصحیح ومنها ما رواه الدارقطنی من طریق سلیمان بن یسار ان فاطمة بنت ابی حبیش امرت ام سلمة ان تسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال تدع الصلوة ایام اقرائها الحدیث قال الدارقطنی رواته کلهم ثقات ومنها احادیث ام سلمة بجمیع طرقها فانها لیس فیها الا الرد الی العادة قال ابن قدامة وحدیث ام سلمة انما یدل علی العادة ولا نزاع فیه انتهی قال الباجی کما فی الاوجز ان المراد من المرأة فی حدیثها هی فاطمة بنت ابی حبیش قد بین ذلک حماد بن زید وسفیان بن عیینة فی حدیثهما عن ایوب انتهی وکذا اسماها

ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي وان قطر الدم على الحصير قطراً۔

عن ايوب ووهيب وعبد الوارث عند الدارقطني وبه جزم ابو داؤد لرواية حماد ولا يمكن الانكار عنه لكثرة الروايات الدالة على ذلك ولذا اضطر البيهقي الى ان قال ويحتمل ان كانت تسميتها صحيحة في حديث ام سلمة ان كانت لها حالتان في مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ادباره وحالة لا تميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى العادة انتهى ورده العلامة ابن التركماني بان الاصل ان لا يتعدد الحال ولا تنافي بين الروايتين حتى يحمل على ذلك بل رواية الاقبال والادبار ايضا تحمل على الرجوع الى العادة انتهى وقال ابن قدامة روى ردها الى العادة وردها الى التمييز فتعارضت روايتاه اه قال سيدي في الاوجز وانت تدري ان التعارض لم يجئ الا من الذين حملوا لفظ الاقبال على التمييز بدون دليل ولا قرينة ولو حملوها على الايام كما حملته الحنفية ما اضطروا الى تضعيف الروايات الكثيرة ولا طرح الاحاديث الصحيحة والله ملهم الرشد والصواب انتهى وسياتي بعض الروايات الاخر في ذلك قريباً۔ ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي وان قطر الدم على الحصير قطراً اي ان غلبها بعد احتياطها لذلك بوضع نحو قطن في المحل وشده بخرقة قال في البحر وينبغي لصاحب الجرح ان يربطه تقليلا للنجاسة ولو سال على ثوبه فعليه ان يغسله اذا كان مفيداً بان لا يصيبه مرة اخرى وان كان يصيبه المرة بعد الاخرى اجزأه ولا يجب غسله ما دام العذر قائماً وقيل لا يجب غسله اصلا واختار الاول السرخسي والمختار ما في النوازل ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسله والا فلا انتهى والحديث اخرجه ابن ابي شيبة والامام احمد عن وكيع وابو داؤد عن عثمان بن ابي شيبة وابن ماجة عن علي بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة والدارقطني من طريق محمد بن اسمعيل الحساني ومحمد بن سعيد العطار ويوسف بن موسى والبيهقي من طريق محمد بن اسمعيل الحساني ستتهم عن وكيع والدارقطني من طريق علي بن هاشم وعبد الله بن داؤد ومحمد بن ربيعة وعبد الله بن نمير خمستهم عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة كذا عند الاكثر وزاد محمد بن ربيعة وعبد الله بن داؤد عن الاعمش ابن الزبير وكذا زاده علي بن محمد وابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عند ابن ماجة ومحمد بن سعيد عن وكيع عند الدارقطني عن عائشة بمعنى حديث المصنف الا ان ابا داؤد اختصره واعله باشياء وتبعه على ذلك الدارقطني والبيهقي منها ان هذا الحديث اوقفه حفص بن غياث عن الاعمش وانكر ان يكون حديث حبيب مرفوعا واوقفه ايضا اسباط عن الاعمش موقوفا على عائشة قال ورواه ابن داؤد عن الاعمش مرفوعا اوله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلوة انتهى واجاب عنه العلامة ابن التركماني بانه رواه ايضا كرواية وكيع مرفوعا عن الاعمش علي بن هاشم وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة كما ذكر البيهقي وهكذا رواه الجريري وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله بن نمير كما ذكره الدارقطني واشار اليه البيهقي بقوله وجماعة فهؤلاء سبعة اكثرهم ائمة كبار زادوا عن الاعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء واهل الاصول ترجيح رواياتهم لانها زيادة ثقة وكذا على مذهب اهل الحديث لانهم اكثر عددا ويحمل رواية من وقفه على عائشة انها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فروته مرة وافتت به مرة اخرى كما مر نظائره انتهى وقال شيخ مشائخنا في البذل كيف يقال ان وقف البعض يقتضي ضعف الرفع والحال ان حبيب بن ابي ثابت هذا ليس بادون من حفص بن غياث واسباط بن محمد بل هو اقوى منهما وارجح انتهى واما انكار ابن داؤد عن كون ذكر الوضوء عند كل صلوة في الحديث فلا يستلزم ان لا يكون فيه لان انكاره منسوب الى عدم علمه ومن ذكره فذكره يعتمد على علمه فيكون الانكار من غير دليل فلا يعتبر كذا في البذل۔ ومنها ما ذكره ابو داؤد ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلوة في المستحاضة انتهى قلت لكن رواية الزهري هذه عن عروة عن عائشة في قصة ام حبيبة كما تقدمت من طرق كثيرة في اول الباب فليت شعري كيف يرد بها حديث حبيب عن عروة وهي قصة اخرى كلا والله هذا بعيد كل البعد وقد ورد الامر بالوضوء في قصة فاطمة في الروايات الكثيرة الصحيحة عند البخاري وغيره كما ستاتي ففيها تقوية لما روى حبيب من الامر بالوضوء وقال الخطابي اما قول اكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلوة وعليه العمل في قول عامتهم ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت لان الاغتسال لكل صلوة في حديث الزهري مضاف الى فعلها وقد يحتمل ان يكون ذلك اختيارا منها واما الوضوء في كل صلوة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضاف اليه والى امره اياها بذلك والواجب هو الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم وامر به دون ما فعلته واتته من ذلك انتهى ومنها ما ذكره البيهقي وغيره عن يحيى القطان كان الثوري اعلم الناس بهذا زعم ان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا وكذا نقل عن علي بن المديني قال يحيى القطان حديث حبيب عن عروة بن الزبير لا شئ وعن يحيى بن معين حبيب ثبت

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابو حنيفة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني احيض الشهر والشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك عرق من دمك فاذا اقبل الحيض فدعي الصلوة

انما روى حديثين منكرين حديث تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير وحديث القبلة انتهى ولم يرض ابو داؤد بهذا الكلام فقال وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا انتهى فهذا منه رد على من زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة بن الزبير وقد صرح بكون عروة ههنا هو ابن الزبير لا عروة المزني الذي هو مجهول وكيع ومحمد بن ربيعة وعبد الله بن داؤد كما تقدم وهكذا اخرج ابن راهويه والبزار حديث الباب في ترجمة عروة بن الزبير قال العلامة ابن التركماني تقدم غير مرة انكار مسلم ثبوت السماع للاتصال وادعى الاتفاق على انه يكفي امكان اللقاء وقال ابو عمر الى تصحيح حديث القبلة فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو اكبر منه واجل واقدم موتا وقال في موضع آخر لا شك انه لقي عروة ثم ذكر قول ابي داؤد قال ابن التركماني وهذا يدل ظاهرا على ان حبيبا سمع من عروة وهو مثبت فيقدم على ما زعمه الثوري لكونه نافيا وقال ايضا في موضع آخر ثم قد روى هذا الحديث غير حبيب عن عروة وغير عروة عن عائشة ذكره الطحاوي وخرجه هو وغيره من المصنفين انتهى فثبت ان المحفوظ عروة بن الزبير فبعض الحفاظ اطلقه وبعضهم نسبه وقد تقرر في الاصول ان زيادة الثقة مقبولة۔ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابو حنيفة الامام الاعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي مولده سنة ثمانين رأى انس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة وكان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشان لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب قال يزيد بن هرون ابو حنيفة افقه وسفيان احفظ وقال ايضا ما رأيت احدا اورع ولا اعقل من ابي حنيفة وقال ابن المبارك ابو حنيفة افقه الناس وقال الشافعي الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة وقال ابو داؤد ان ابا حنيفة كان اماما قلت مناقب هذا الامام قد افردتها في جزء كان موته في رجب سنة خمسين ومائة رضي الله عنه كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي وفي تهذيب التهذيب قال العجلي عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة نحن من ابناء فارس الاحرار وقال ابن معين كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ وقال سليمان بن ابي شيخ كان ورعا سخيا وقال ابو نعيم كان صاحب غوص في المسائل وقال يحيى القطان لا نكذب الله ما سمعنا احسن من رأي ابي حنيفة وقد اخذنا باكثر اقواله وقال روح بن عبادة كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة فاتاه موت ابي حنيفة فاسترجع وتوجع وقال اي علم ذهب وقال الحسن بن عمارة لما غسله رحمك الله تعالى وغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة وقد اتعبت من بعدك وفضحت القراء ومناقب الامام ابي حنيفة كثيرة جدا فرضي الله تعالى عنه واسكنه الفردوس آمين انتهى۔ ح وحدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني احيض الشهر والشهرين كذا في هذه الرواية وفي التي قبلها ان فاطمة هي السائلة وهكذا عند ابي داؤد عن عروة عن فاطمة انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الفصل الثاني عن اسماء بنت عميس انها سألت لفاطمة وفي روايات ام سلمة انها استفتت لها قال الحافظ ولي الدين العراقي كما في الزرقاني ولعل الجمع بينهما ان فاطمة سألت كلا من ام سلمة واسماء ان تسأل لها فسألتا مجتمعتين او سألت كل واحدة منهما مع عدم علمها بسؤال الاخرى وصح اطلاق السؤال على فاطمة باعتبار امرها بالسؤال او انها حضرت معهما فلما بدأتا بالكلام تكلمت هي حينئذ انتهى۔ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك عرق من دمك فاذا اقبل الحيض فدعي الصلوة وزاد ابن حبان من طريق ابي حمزة عن هشام كما في نصب الراية فدعي الصلوة عدد ايامك التي كنت تحيضين فيه وهكذا ورد في الروايات الكثيرة في قصة فاطمة كما تقدمت ففيها دليل لمن يرى الرد الى ايام العادة سواء كانت مميزة او غير مميزة وهو اختيار ابي حنيفة واحد قولي الشافعي قال العلامة ابن التركماني والتمسك به يبتني على قاعدة اصولية وهي ما يقال ان ترك الاستفصال في قضايا الاحوال ينزل منزلة عموم المقال فلما لم يستفصلها النبي عليه السلام عن كونها مميزة اولا كان ذلك دليلا على ان هذا الحكم عام فيهما وعلى هذا يحمل اقبال الحيضة على وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها على انقضاء ايام العادة فثبت ان هذا الحديث لا يدل على التمييز انتهى اي كما زعم البيهقي وغيره وقد تقدم الكلام في ذلك من قبل مفصلاً۔

واذا ادبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلوة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن ابي اليقظان ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده

واذا ادبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلوة والحديث اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق سليمان بن توبة الهداني ومحمد بن اشكاب عن ابي نعيم ومن طريق عبدالرحمن بن الازهر عن عبدالله بن يزيد المقرئ واخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده كذا في جامع المسانيد واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن ابيه عن ابي حمزة عن هشام بسياق الامام بعينه واخرجه النسائي عن يحيى بن حبيب عن حماد عن هشام ثم قال وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه وتوضئي غير حماد انتهى واومأ مسلم ايضا الى ذلك فقال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره انتهى قال القاضي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد بها حماد انتهى قال الحافظ وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام انتهى وقال في التلخيص ورواه ابوداؤد وابن ماجة من حديث وكيع وفيه وتوضأي ورواه ابن حبان في صحيحه وابوداؤد والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة وفيه فتوضأي وصلي ومن طريق ابي حمزة السكري عن هشام بلفظ فاغتسلي وتوضأي لكل صلوة وكذا رواه الطحاوي وابن حبان من حديث ابي عوانة انتهى مختصرا قلت ورواه ايضا الامام ابوحنيفة عن هشام عند المصنف وغيره ورواه الترمذي من طريق ابي معاوية عن هشام وفيه قال وتوضئي لكل صلوة. فهؤلاء ثمانية اكثرهم ائمة كبار زادوا عن هشام الامر بالوضوء فوجب ترجيح رواياتهم لانها زيادة ثقة كيف وقد تابع هشاما على ذلك محمد بن عمرو عن الزهري عند ابي داؤد وغيره والاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عند المصنف وغيره كما تقدم وتابع عروة على ذلك ابن ابي مليكة عن عائشة عند الحاكم وغيره قال العلامة ابن التركماني على ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لاسيما في هشام ولا نسلم ان هذه مخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لاسيما في مثله انتهى وزعم البيهقي ان الصحيح ان هذه الكلمة من قول عروة واحتج على ذلك بما روى البخاري وغيره من طريق ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة فذكر الحديث وفيه قال قال ابي ثم توضأي لكل صلوة ورده الحافظ بانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكله الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي انتهى وقال العلامة ابن التركماني ان صح هذا يحمل على انه سمعها فرواها مرة كذلك ومرة اخرى افتى بها وهذا اولى من تخطئة من وصلها بكلامه عليه السلام كيف وقد جاء ذلك مرفوعا من رواية غير هشام عن عروة كما مر انتهى. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك بن عبدالله النخعي الكوفي عن ابي اليقظان الكوفي الاعمى عثمان بن عمير البجلي ويقال ابن قيس ويقال ابن ابي حميد من رواة الاربعة الا النسائي قال احمد ضعيف الحديث كان ابن مهدي ترك حديثه وقال ابوحاتم ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه وقال ابن معين ليس حديثه بشئ وقال البخاري واحمد منكر الحديث وقال الدارقطني متروك وقال مرة زائغ لم يحتج به وقال ابن حبان اختلط حتى كان لا يدري ما يقول لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عبدالبر كلهم ضعفه وقال ابن عدي ردي المذهب غال في التشيع يؤمن بالرجعة ويكتب حديثه مع ضعفه وذكره البخاري في فصل من مات ما بين العشرين ومائة الى الثلاثين. ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي من رواة الستة قال احمد والعجلي والنسائي والدارقطني ثقة وزاد احمد مرة الا انه كان يتشيع وقال الطبري عدي بن ثابت ممن يجب التثبت في نقله وقال ابوحاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة وقاصهم وقال ابن معين شيعي مفرط وقال الجوزجاني مائل عن القصد وقال الدارقطني كان غاليا في التشيع توفي سنة ست عشرة ومائة. عن ابيه ثابت الانصاري والد عدي من رواة الاربعة الا النسائي سمع عليا لا يعرف الا بابنه وهو مجهول الحال لانه ما روى عنه سوى ولده انتهى ما في الميزان مختصرا وفي تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات كذا يظهر من ترجمة ثابت وفي ترجمة عدي قال الدارقطني لا يعرف ابوه ولا جده. عن جده اي جد عدي وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا حتى قيل لا يعرف ما اسمه وقيل اسمه دينار حكاه الترمذي عن ابن معين وقيل عبدالله بن يزيد الخطمي وهو قول ابن معين وابي حاتم واللالكائي وقيل عمرو بن اخطب ذكره ابوزرعة وقيل عبيد بن عازب ابن اخي البراء ذكره ابن الجنيد وقيل قيس الخطمي قاله ابونعيم في الصحابة قال الحافظ ولم يترجح لي في اسم جده الى الآن شئ من هذه الاقوال كلها الا ان اقربها

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة و
تصوم وتصلي قالوا وقد روي عن علي مثل ذلك فذكروا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا
شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي رضي الله عنه مثله يعني مثل حديثه عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا قال فيما روينا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلي من هذا يقول فعارضهم معارض فقال اما حديث ابي حنيفة الذي رواه عن هشام عن
عروة فخطأ وذلك ان الحفاظ عن هشام بن عروة رووه على غير ذلك فذكروا ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب
قال اخبرني عمرو وسعيد بن عبد الرحمن ومالك والليث عن هشام بن عروة انه اخبرهم عن ابيه عن عائشة
ان فاطمة ابنة ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تستحاض فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر

الى الصواب ان جده هو جده لامه عبد الله بن يزيد الخطمي انتهى وقال العيني في شرحه ذكر ابن حبان في كتاب الثقات ان ثابتا هذا هو ابن
عبيد بن عازب ابن اخي البراء بن عازب الصحابي وقال ابو عمر شهد عبيد واخوه البراء مع علي مشاهده كلها وقال وهو جد عدي بن ثابت
روى في الوضوء والحيض انتهى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها هكذا عند الدارمي وزاد في كل شهر فاذا
كان عند انقضائها اغتسلت ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلي وعند الدارمي اغتسلت وصلت وصامت وتوضأت
عند كل صلوة والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن جعفر وعثمان بن ابي شيبة والترمذي عن قتيبة وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة والدارمي
عن محمد بن عيسى والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى والدولابي في الكنى من طريق عثمان وعلي ابني حكيم ثمانيتهم عن شريك باسناده نحوه قال ابو داؤد
حديث عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح ورواه ابو اليقظان عن عدي عن ابيه عن علي انتهى وقال ابن سيد الناس في شرحه وسكت الترمذي
عن هذا الحديث فلم يحكم بشئ وليس من باب الصحيح ولا ينبغي ان يكون من باب الحسن لضعف راويه عن عدي بن ثابت انتهى قال المحدث الزيلعي
لكن له شواهد فذكر حديث حبيب بن ابي ثابت عن عروة في قصة فاطمة كما تقدم وغير ذلك قالوا وقد روي عن علي مثل ذلك اي مثل ما روي عن
عائشة وجد عدي من امر الوضوء لكل صلوة فذكروا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن
ابيه عن علي رضي الله عنه مثله يعني مثل حديثه اي حديث عدي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل
هذا كذا وقع في النسخة المطبوعة والصواب في الحديث. فان المصنف لم يذكر حديث جد عدي الا في هذا الفصل الذي فيه بيان ادلة
الجمهور قال فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من هذا يقول في العبارة تصحيف من النساخ والصواب ما في نسخة العيني قالوا
فبما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه نقول قال العيني قالوا اي اهل المقالة الثالثة قوله نقول معقول قالوا
والباء في فبما متعلق به اي نقول بالذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انتهى والاثر ذكره
ابن حزم في المحلى من طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن علي المستحاضة تتوضأ لكل صلوة واخرجه البيهقي من طريق يحيى بن يحيى عن شريك عن
ابي اليقظان عن عدي مثل حديثه عن ابيه عن جده واخرجه ابن ابي شيبة عن شريك مثله وقال البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة ثابت قال
شريك عن عثمان ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تجلس ايام اقرائها وعن عدي عن
ابيه عن علي مثله ولا يتابع عليه وتكلم شعبة في ابي اليقظان انتهى. فعارضهم معارض فقال اما حديث ابي حنيفة الذي رواه عن هشام عن عروة
فخطأ وذلك اي بيان هذا الخطأ ان الحفاظ عن هشام بن عروة رووه على غير ذلك اي على غير ذكر الوضوء لكل صلوة فذكروا ما حدثنا يونس
ابن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني عمرو بن الحارث المصري وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي المدني ومالك والليث
عن هشام بن عروة انه اخبرهم اي سعيدا وعمرا ومالكا والليث عن ابيه عروة عن عائشة ان فاطمة ابنة ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت تستحاض على صيغة المجهول وهذه جملة معترضة فقالت يا رسول الله قال النووي فيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها
الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة انتهى. اني والله ما اطهر اي لا ينقطع عني الدم وفي رواية
ابي معاوية عن هشام اني امرأة استحاض فلا اطهر قال الحافظ ففيه تصريح ببيان السبب وكان عندها ان طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع
الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي فظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج انتهى وحمله

افادع الصلوة ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم ثم صلى

ابن دقيق العيد على الوضع اللغوي فقال وكنت باللفظ عن عدم النظافة عن الدم لانها لم تكن مستعملة للطهر في ذلك الوقت ولا هي ايضاً عالمة بالحكم الشرعي فانها جاءت تسأل عنه فتعين حمله على الوضع اللغوي ثم حقيقته استمرار الدم وعليه حمله بعضهم ويمكن حمله على المبالغة اه افادع الصلوة ابدا عطف على مقدر اي ايكون لي حكم الحائض فادع الصلوة او الهمزة مقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب ذكر الاول قاله الكرماني وقال ابن دقيق العيد هذا سوال عن استمرار حكم الحيض في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلوة انتهى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو معاوية عند البخاري وغيره لا اي لاتتركى الصلوة انما ذلك بكسر الكاف عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة فيه دليل على ان الحائض تترك الصلوة من غير قضاء وهو كالاجماع من الخلف والسلف في تركها وعدم وجوب القضاء ولم يخالف في عدم وجوب القضاء الا الخوارج نعم استحب بعض السلف للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتستقبل القبلة وتذكر الله عز وجل وانكره بعضهم قاله ابن دقيق العيد وقال النووي فيه نهي للمستحاضة عن الصلوة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلوة هنا باجماع المسلمين وسواء في هذا الصلوة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وكل هذا متفق عليه انتهى۔ واذا ذهب قدرها اي قدر الايام التي كنت تحيضين فيها كما هو لفظ حديث ابي اسامة عن هشام عند البخاري وغيره فما قال الزرقاني في الحديث دلالة على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت انتهى ليس بصحيح يرد هذا التاويل حديث البخاري وغيره قال شيخ في الاوجز وانت خبير بان هذا تائيد لمذهبه لانه لو سلم دلالة لفظ الاقبال على التمييز على اصطلاحهم لايمكن حمل قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب قدرها على الادبار بل هو بمنزلة النص في مقدار الايام وقد تقدم ان فاطمة كانت معتادة كما يدل عليه ملاحظة الروايات باسرها واصرح ما فيها روايتها بنفسها عند ابي داؤد وغيره بلفظ اذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري وفي الاخرى فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل ولذا قال الطحاوي ان فاطمة كانت ايامها معروفة وحديث ابي حمزة عن هشام عند ابن حبان بلفظ فاذا اقبل حيضك فدعي الصلوة عدد ايامك التي كنت تحيضين فاذا ادبرت فاغتسلي نص في ان المراد بالاقبال اقبال الايام فلا بد ان يرجع روايات الاقبال والادبار كلها الى الايام لئلا تتضاد الروايات وانت تعرف ان ارجاع تلك الروايات الى قدر الايام اهون ايضا من ارجاع روايات القدر الى التمييز لانها نص في مؤداها بخلاف الاقبال والادبار فهو مجرد اصطلاحهم ولذا ترى المحدثين حاولوا طرح الاحاديث الدالة على الايام في قصة فاطمة ظنا منهم انها تخالف روايات الاقبال والادبار الدالة على التمييز وما طرحوا تلك الروايات فقط بل اضطروا لاصطلاحهم هذا الى طرح الروايات الواردة في النساء الاخر فان ام حبيبة عندهم معتادة فلما ورد في بعض طرق حديثها ذكر الاقبال والادبار ضعفوها لكونه مخالفا لمصطلحهم والا فلا مخالفة كما حققنا لك والعجب عن الزرقاني انه ذكر اصلا تحت حديث ام سلمة وهو ان الجمع بين الدليلين ولو من وجه اولى من طرح احدهما ولم يلتفت الى ذلك الاصل ههنا وراعاه الحنفية اذ جمعوا بين الروايات وقد قال القاضي ابو الوليد كما في المنتقى الحديث عندي يحتمل وجهين احدهما ان تكون من اهل التمييز والثاني من غير اهل التمييز اه فعلم منه ان حديث الباب عند المالكية ايضا ليس بنص في المميزة وتقدم من كلام ابن قدامة من الحنابلة ومن كلام البيهقي (والبيضاوي وغيرهما) من الشوافع ان احاديث فاطمة تحتمل العادة والتمييز معا فالحمل على المعتادة اولى لتتفق الروايات ولذا حملها الطحاوي على المعتادة انتهى مختصراً اي كما سيأتي فاغسلي عنك الدم اي وجوبا ان كان مقدار الدم مما لا يعفى واستحبابا ان كان مما يعفى كذا في الاوجز ثم صلي قال القاضي لم تختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ وقد فسر سفيان الحديث وقال معناه اذا رأت الدم بعد ما تغتسل تغسل الدم فقط وقد رواه جماعة وقالوا فيه فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي اه قال الحافظ هذا الاختلاف واقع بين اصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم وكلهم ثقات واحاديثهم في الصحيحين فيحمل على ان كل فريق اختصر احد الامرين لوضوحه عنده انتهى والحديث اخرجه الحافظ ابو عوانة يعقوب بن اسحاق في مسنده من حديث ابن وهب حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك بن انس وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ان هشام بن عروة اخبرهم عن ابيه عن عائشة بلفظ المصنف كما في الجوهر النقي۔

حدثنا محمد بن علي بن داؤد قال ثنا سليمن بن داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وهشام كليهما عن
عروة عن عائشة رضي مثله فهكذا روى الحفاظ هذا الحديث عن هشام بن عروة لا كما رواه ابو حنيفة رح فكان من
الحجة عليهم ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حرفا يدل على موافقته لابي حنيفة رح حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب وحديث محمد بن علي عن سليمن بن داؤد غير انه قال فاذا ذهب
قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالوضوء
مع امره اياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلوة فهذا معنى حديث ابي حنيفة
وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث

واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داؤد عن القعنبي والنسائي عن قتيبة والدارقطني من طريق احمد بن اسمعيل وابن وهب ومعن والبيهقي من طريق اسمعيل بن ابي اويس ستتهم عن مالك واخرج البخاري ايضا من طريق سفيان وابي اسامة ومسلم من طريق عبد العزيز بن محمد وابن نمير وجرير ووكيع والترمذي من طريق عبدة وابو داؤد من طريق زهير والنسائي من طريق عبد الله ويحيى بن سعيد والدارمي عن جعفر ابن عون والبيهقي من طريق محمد بن كناسة كلهم عن هشام عن ابيه عن عائشة بدون ذكر امر الوضوء لكل صلوة. حدثنا محمد بن علي بن داؤد البغدادي قال ثنا سليمان بن داؤد بن داؤد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ابو ايوب سكن بغداد من رواة الاربعة قال الشافعي ما رأيت اعقل من رجلين احمد بن حنبل وسليمن بن داود الهاشمي وقال احمد لو قيل لي اختر للامة رجلا استخلف عليهم استخلفت سليمان بن داؤد وقال العجلي وابن سعد ويعقوب بن شيبة وابو حاتم والنسائي والدارقطني والخطيب ثقة زاد يعقوب صدوق وزاد النسائي مامون توفي ببغداد سنة تسع عشرة ومائتين. ومما يجب التنبيه عليه ان بعض من صنف في اسماء رجال الطحاوي زعم ان سليمان هذا هو ابو داؤد الطيالسي وليس كذلك فان محمد بن علي لم يوجد في تلامذة الطيالسي وقد وقع هذا الاسناد في عدة مواضع في المشكل هكذا. حدثنا محمد بن علي بن داؤد حدثنا سليمان بن داؤد الهاشمي حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد وهشام بن عروة عن عروة وهذا صريح فيما ذكرت فلله الحمد والمنة. ثم رأيت العيني قد عينه بنحو ما بينا. قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وهشام كليهما وفي نسخة العيني كلاهما عن عروة عن عائشة مثله اي مثل ما روى مالك وغيره عن هشام وقد تقدم تخريج طرق حديث هشام من قبل ولم اقف على الحديث من طريق ابي الزناد وهذا اسناد صحيح. فهكذا وفي نسخة العيني قالوا فهكذا" روى الحفاظ مالك وسعيد وعمرو والليث وسفيان وابو اسامة والدراوردي وجرير ووكيع وابن نمير وعبدة وزهير ويحيى وغيرهم هذا الحديث عن هشام بن عروة بدون ذكر امر الوضوء لكل صلوة. لا كما رواه ابو حنيفة اي بزيادة الامر بالوضوء. فكان من الحجة عليهم زاد في نسخة العيني في ذلك" اي على من زعم ان الامام ابا حنيفة خطأ في ذكر امر الوضوء وتفرد به ان حماد ابن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه اي في حديثه عن هشام حرفا يدل على موافقته اي موافقة حماد لابي حنيفة في زيادة الامر بالوضوء. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب عن مالك وغيره عن هشام وحديث محمد بن علي عن سليمان بن داؤد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وهشام غير انه قال اي حماد في روايته عن هشام فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي والحديث اخرجه الدارمي عن حجاج بن المنهال عن حماد باسناده باللفظ المذكور عند المصنف وزاد قال هشام وكان ابي يقول تغتسل غسل الاول ثم ما يكون بعد ذلك فانها تطهر وتصلي. ففي هذا الحديث اي حديث حماد عن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها اي فاطمة بالوضوء مع امره صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل اي كما ورد في عدة روايات عن هشام في قصة فاطمة ولم يقع ذكر الغسل لانقطاع الحيض في حديث حماد وغيره وانما فيه ذكر غسل الدم فقط وقد صح ذكر الاغتسال في حديث ابي اسامة عن هشام عند البخاري وغيره والاحاديث يفسر بعضها بعضا فيحمل على ان كل فريق اختصر احد الامرين كما تقدم عن الحافظ واما ارادة الغسل عن قوله فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم فبعيد يأباه سياق الحديث فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلوة فهذا معنى حديث ابي حنيفة فقد حصلت متابعة حماد بن سلمة لابي حنيفة وليس حماد ابن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث قال العيني قال الشافعي ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان

فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة انها توضأ فى حال
استحاضتها لوقت كل صلوة الا انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكرنا له فى هذا الباب
فاردنا ان ننظر فى ذلك لنعلم ما الذى ينبغى ان يعمل به من ذلك فكان ما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما رويناه فى اول هذا الباب انه امر ام حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلوة فقد ثبت نسخ
ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفصل الثانى من هذا الباب فى حديث ابن ابى داؤد
عن الوهبى فى امر سهلة بنت سهيل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرها بالغسل لكل صلوة فلما
اجهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل و بين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل
للصبح غسلا فكان ما امرها به من ذلك ناسخا لما كان امرها به قبل ذلك من الغسل لكل صلوة

محفوظا لكان احب الينا من القياس وفى التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام مرفوعا كرواية يحيى عن هشام سواء قال فيه وتوضئى لكل صلوة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد فى هشام ثقة ثبت انتهى قلت وقد تابع ابا حنيفة وحمادا على ذلك حماد بن زيد ويحيى بن سليم و وكيع وابو حمزة السكرى وابو عوانة وابو معاوية ثمانيتهم عن هشام وقد تابع هشاما على ذلك الزهرى فى بعض طرقه وحبيب بن ابى ثابت وغيرهما وتابع عروة ابن ابى مليكة كما تقدم مفصلا فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة انها توضأ فى حال استحاضتها لوقت كل صلوة وفى بعض النسخ لكل صلوة وهو الانسب بهذا الموضع قال العلامة ابن التركمانى نظهر من مجموع ما تقدم من الاحاديث صحة امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة وذكر ابن رشد فى قواعده حديث عائشة ثم قال وفى بعض رواياته وتوضئى لكل صلوة وصحح قوم من اهل الحديث هذه الزيادة وقال فى موضع آخر صححها ابو عمر بن عبد البر انتهى. ثم اعلم ان الامام الطحاوى اقتصر فى دلائل الجمهور على حديث ابى ثابت جد عدى وعائشة فى قصة فاطمة وفى الباب عن جابر عند ابى يعلى الموصلى كما فى نصب الراية والبيهقى فى السنن من طريق ابى يوسف القاضى عن ابى ايوب الافريقى عن ابن عقيل عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تتوضأ لكل صلوة قال البيهقى ابو يوسف ثقة اذا كان يروى عن ثقة تفرد به ابو يوسف وعزاه الهيثمى الى الطبرانى فى الاوسط وقال وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به وعن سودة بنت زمعة عند الطبرانى من طريق الحكم بن عتيبة عن ابى جعفر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التى كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلوة كذا نقل الزيلعى وسكت عن الكلام عليه وابو جعفر هذا هو محمد بن على بن الحسين الباقر كما صرح الحافظ فى الفتح وذكر البيهقى عن ابى داؤد وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابى جعفر ان سودة استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت ثم قال وهذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطاردى عن حفص بن غياث عن العلاء اتم من ذلك وعن ام سلمة عند ابن ابى شيبة بلفظ تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلوة وتصلى الى مثل ذلك وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا المستحاضة تغتسل من قرء الى قرء رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير قال الهيثمى وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس فهذه الروايات كلها تدل على ان الواجب على المستحاضة انما هو غسل واحد لانقطاع الحيض ثم الوضوء لكل صلوة قال القاضى قال اهل العلم اصح ما فى هذا الباب حديث هشام فى قصة فاطمة الا انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم وفى نسخة العينى قد تقدم " ذكرنا له فى هذا الباب اى من امر الغسل لكل صلوة والجمع بين الصلوتين لغسل فاردنا ان ننظر فى ذلك لنعلم ما الذى ينبغى ان يعمل به من ذلك اى من تلك الروايات المختلفة فكان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رويناه فى اول هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلوة فقد ثبت نسخ ذلك اى نسخ امر الغسل لكل صلوة بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفصل الثانى من هذا الباب فى حديث ابن ابى داؤد عن الوهبى عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة فى امر سهلة بنت سهيل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرها اى سهلة بالغسل لكل صلوة فلما اجهدها وفى نسخة العينى جهدها " ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل و بين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح غسلا فكان ما امرها اى ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة به الضمير راجع الى لفظ ما من ذلك اى من الجمع بين الصلوتين لغسل ناسخا لما كان امرها به قبل ذلك اى قبل امر الجمع بين الصلوتين لغسل من الغسل لكل صلوة بيان لما وحاصل ما ذكره المصنف العلام ان احاديث الامر بالغسل لكل صلوة منسوخة باحاديث الجمع بين الصلوتين بغسل واحد لانه وقع التصريح

فاردنا ان ننظر فیما روی فی ذلک کیف معناه فاذا عبد الرحمن بن القاسم قد روی عن ابیہ فی المستحاضۃ التی استحیضت فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاختلف عن عبد الرحمن فی ذلک فروی الثوری عنہ عن ابیہ عن زینب بنت جحش ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرھا بذلک وان تدع الصلوۃ ایام اقرائہا ورواہ ابن عیینۃ عن عبد الرحمن ایضا عن ابیہ ولم یذکر زینب الا انہ وافق الثوری فی معنی متن الحدیث فکان ذلک علی الجمع بین کل صلاتین بغسل فی ایام الاستحاضۃ خاصۃ فثبت بذلک ان ایام الحیض کان موضعہا معروفا ثم جاء شعبۃ فرواہ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ کما رواہ الثوری وابن عیینۃ غیر انہ لم یذکر ایام الاقراء وتابعہ علی ذلک محمد بن اسحق فلما روی ھذا الحدیث کما ذکرنا فاختلفوا فیہ کشفناہ لنعلم من این جاء الاختلاف فکان ذکر ایام الاقراء فی حدیث القاسم عن زینب ولیس ذلک

فی حدیث عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر سہلۃ اولا بالغسل لکل صلوۃ فلما شق ذلک علیہا امرہا بالجمع بین الصلوتین بغسل فدل ذلک علی ان ہذا الحکم ناسخ لحکم الغسل لکل صلوۃ لانہ انما امر بہ بعد ذلک فسقطت روایات الغسل لکل صلوۃ وصار الامر الی احادیث الجمع بین الصلوتین بغسل۔ فاردنا ان ننظر فیما روی فی ذلک ای فی الجمع بین الصلوتین بغسل کیف معناہ فاذا عبد الرحمن بن القاسم قد روی عن ابیہ القاسم فی المستحاضۃ التی استحیضت فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاختلف عن عبد الرحمن فی ذلک ای فی حدیث المستحاضۃ الذی رواہ عن ابیہ فروی الثوری عنہ ای عن عبد الرحمن عن ابیہ القاسم عن زینب بنت جحش انہا استحیضت وان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہا ای زینب بذلک ای بالجمع بین الصلاتین بغسل واحد وان تدع الصلوۃ ایام اقرائہا وہذا یدل علی ان ایام حیضہا کانت معروفۃ ورواہ ابن عیینۃ عن عبد الرحمن ایضا عن ابیہ القاسم ولم یذکر زینب فارسل الحدیث ولم یسم المستحاضۃ الا انہ ای ابن عیینۃ وافق الثوری فی معنی متن الحدیث فذکر ان المستحاضۃ تترک الصلوۃ قدر حیضتہا ثم تجمع الظہر والعصر بغسل واحد الحدیث فکان ذلک ای معنی حدیث الثوری وابن عیینۃ علی الجمع بین کل صلوتین بغسل فی ایام الاستحاضۃ خاصۃ ای دون ایام الحیض فتترک الصلوۃ فیہا ثم تغتسل لکل صلوتین فثبت بذلک ای بحدیث الثوری وابن عیینۃ ان ایام الحیض ای ایام حیض ہذہ المستحاضۃ کان موضعہا ای موضع ایام حیضہا معروفا اذ لو لم یکن معروفا لما کانت تتمکن من ذلک علی الحقیقۃ ویدل علی ذلک ما جاء فی حدیث آخر ولکن دعی الصلوۃ قدر الایام التی کنت تحیضین فیہا فان قیل من این کانت تحفظ ہذہ المرأۃ عدد ایامہا التی کانت تحیض فیہا من ایام الصحۃ قلت لو لم تکن تحفظ ذلک لم یکن لقولہ علیہ السلام تدع الصلوۃ ایام اقرائہا معنی اذ لا یجوز ان یردہا الی رأیہا ونظرہا فی امر ہی غیر عارفۃ بکنہہ انتہی من شرح العینی۔ ثم جاء شعبۃ فرواہ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ کما رواہ الثوری وابن عیینۃ الا ان شعبۃ خالف الثوری فی اسم المستحاضۃ فلم یسمہا وخالف ابن عیینۃ فی ارسال الحدیث فذکرہ متصلا عن القاسم عن عائشۃ غیر انہ ای شعبۃ لم یذکر ترک المستحاضۃ الصلوۃ ایام الاقراء کما ذکرہ الثوری وابن عیینۃ وتابعہ ای شعبۃ علی ذلک ای علی عدم ذکر الاقراء محمد ابن اسحق الا انہ خالف شعبۃ فی ابہام اسم المرأۃ فسماہا سہلۃ وحاصل ما ذکرہ المصنف ان تلامذۃ عبد الرحمن اختلفوا علیہ فی حدیث الجمع بین الصلوتین بغسل واحد اختلافا کثیرا فذکرہ ابن عیینۃ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ مرسلا وجعلہ الثوری من مسند زینب وجعلہ ابن اسحق وشعبۃ من مسند عائشۃ ولم یذکر شعبۃ وابن عیینۃ تسمیۃ المرأۃ المستحاضۃ وسماہا الثوری زینب وسماہا ابن اسحق سہلۃ و اتفق الثوری وابن عیینۃ علی ذکر انہا تدع الصلوۃ ایام اقرائہا فدل ہذا علی ان ہذا الحکم فی حق المرأۃ التی عرفت الایام التی کانت تحیض فیہا واتفق شعبۃ وابن اسحق علی عدم ذکر الاقراء فی حدیثہما وقد ذکر الاختلاف فی حدیث عبد الرحمن البیہقی ایضا فاخرج اولا حدیث شعبۃ ثم قال ورواہ ابن اسحق فخالف شعبۃ فی رفعہ وسمی المرأۃ ثم اسند حدیثہ ثم قال وقد اختلف الرواۃ فی اسناد ہذا الحدیث فرواہ شعبۃ وابن اسحق کما مضی ورواہ ابن عیینۃ فارسلہ الا انہ وافق محمدا فی رفعہ فذکر حدیثہ۔ ثم قال وروی عن الثوری عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن زینب بنت جحش انتہی فلما روی ہذا الحدیث کما ذکرنا فاختلفوا فیہ علی عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ کشفناہ لنعلم من این جاء الاختلاف فکان ذکر ایام الاقراء فی حدیث القاسم عن زینب ای فی روایۃ الثوری ووقع ذکر ایام الاقراء فی حدیث ابن عیینۃ ایضا الا انہ حدیث مرسل فلذا لم یلتفت الیہ المصنف ولیس ذلک

فی حدیثه عن عائشة فوجب ان یجعل روایته عن زینب غیر روایته عن عائشة. فکان حدیث زینب الذی فیه ذکر الاقراء حدیثا منقطعا لا یثبته اهل الخبر لانهم لا یحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه لان زینب لم یدرکها القاسم ولم یولد فی زمنها لانها توفیت فی عهد عمر بن الخطاب وهی اول ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وفاة بعده وکان حدیث عائشة هو الذی لیس فیه ذکر الاقراء انما فیه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر المستحاضة ان تجمع بین الصلاتین بغسل علی ما فی ذلک الحدیث ولم یبین ای مستحاضة هی فقد وجدنا استحاضة قد تکون علی معانی مختلفة فمنها ان یکون مستحاضة قد استمر بها الدم وایام حیضها معروفة لها فسبیلها ان تدع الصلوة ایام حیضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك

ای ذکر الاقراء فی حدیثه ای القاسم عن عائشة فوجب ان یجعل روایته عن زینب غیر روایته عن عائشة لان ذکر الاقراء فی حدیث زینب یدل علی ان هذا حکم المرأة المعتادة التی عرفت الایام ولیس فی حدیث عائشة دلیل علی ذلک فلما صار حدیث زینب غیر حدیث عائشة ذکر الکلام اولا علی حدیث زینب فقال فکان حدیث زینب الذی فیه ذکر الاقراء حدیثا منقطعا لا یثبته اهل الخبر لانهم لا یحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه ای حدیث زینب لان زینب لم یدرکها القاسم ولم یولد فی زمنها لانها ای زینب توفیت فی عهد عمر بن الخطاب سنة عشرین علی المشهور الذی علیه الجمهور وقال خلیفة سنة احدی وعشرین وهی بنت ثلاث وخمسین کما ذکر ابن سعد وصلی علیها عمر ذکره النووی فی تهذیبه وهی اول ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وفاة بعده ولحوقا به صلی الله علیه وسلم کما ذکره القاسم وعبد الرحمن بن ابزی وغیرهما واما القاسم فاختلف فی موته فقیل سنة احدی او اثنتین ومائة وقیل سنة اثنتی عشرة ومائة وقیل سنة سبع والذی قاله ابن معین وعلی بن المدینی وغیر واحد هو انه مات سنة ست ومائة وصححه الحافظ فی التقریب قال ابن سعد کما فی تهذیب النووی وهو ابن سبعین او اثنتین وسبعین فای قول یؤخذ فی وفاته من هذه الاقاویل تکون وفاته بعد عمر بدهر وتوفیت زینب قبل عمر بثلاث سنین فلا شک ان حدیث القاسم عن زینب مرسل وقد صرح جمع من الحفاظ ان حدیثه عن ابن مسعود مرسل وتوفی ابن مسعود فی خلافة عثمان فحدیثه عن زینب مرسل بالاولی فسقط حدیث القاسم عن زینب للانقطاع وبقی حدیثه عن عائشة وهو حدیث صحیح الا انه منسوخ بفتوی عائشة بعد النبی صلی الله علیه وسلم بالوضوء لکل صلوة للمستحاضة او محمول علی المستحاضة التی تجهل ایام عادتها وینقطع دمها فی اوقات ویعود فی اوقات فهذه تجمع بین الصلوتین بغسل عند انقطاع الدم کما اوضح ذلك المصنف العلام فقال وکان حدیث عائشة ای فی قصة سهلة وغیرها فی الجمع بین الصلوتین بغسل من طریق شعبة وابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه هو الذی لیس فیه ذکر الاقراء انما وفی نسخة العینی وانما فیه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر المستحاضة ان تجمع بین الصلوتین بغسل علی ما فی ذلك الحدیث ای حدیث القاسم عن عائشة ولم یبین ای النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك الحدیث ای مستحاضة هی ای المرأة التی امرها بالجمع بین الصلوتین بغسل فقد وجدنا استحاضة وفی نسخة العینی المستحاضة قد تکون علی معانی مختلفة کما بسطنا ذلك فی اول الباب. فمنها ان یکون والصواب ان تکون بالتاء ای المرأة کما فی النسخة التی علیها شرح العینی. مستحاضة قد استمر بها الدم وایام حیضها معروفة لها ای کون معتادة تعرف ایام حیضها من قبل استمرار الدم فسبیلها ای حکم المستحاضة المعتادة ان تدع الصلوة ایام حیضها ای ایام عادتها فی الحیض ثم تغتسل لانقطاع الحیض وتتوضأ بعد ذلك لکل صلوة وهذا النوع من الاستمرار المتصل فان فی المبسوط عرفه بان یستمر الدم بالمرأة فی جمیع الاوقات وقال فی البدائع فی احوال الدم بان الدم قد یدر درورا متصلا وقد یدر مرة وینقطع اخری ویسمی الاول استمرارا متصلا والثانی منفصلا اما الاستمرار المتصل فحکمه ظاهر وهو ان ینظر ان کانت المرأة مبتدأة فالعشرة من اول ما رأت حیض والعشرون بعد ذلك طهرها هکذا الی ان یفرج الله عنها وان کانت صاحبة عادة فعادتها فی الحیض حیضها وعادتها فی الطهر طهرها وتکون مستحاضة فی ایام طهرها انتهی ثم الاعتبار بالعادة هو قول اصحابنا مطلقا سواء تمیز دم حیضها عن دم الاستحاضة ام لم یتمیز وسواء اجتمعت العادة والتمییز ام لا وقد ذهب الیه الاعتبار بالعادة الامام احمد فیمن لها عادة معلومة وتمییز ایضا والشافعی واحمد فیمن لها عادة معلومة ولا تمییز لها بالدماء وهکذا نقل الزرقانی مذهب مالك ونقل عنه انه قال لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمییز فان لم تمیز استظهرت بعد عادتها بثلثة ایام ان لم تجاوز خمسة عشر یوما وهی بعد ذلك مستحاضة کما تقدم ذلك مفصلا فی اول الباب

ومنها ان يكون مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلوة لانها لا ياتي عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حائضا او طاهرا من حيض او مستحاضة فيحتاط لها فتؤمر بالغسل **ومنها** ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هي في ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها في وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان امكنها ذلك

وانما ذكر المصنف رحمه الله هذا النوع من المستحاضة ليحمل عليه الروايات الواردة في الوضوء لكل صلوة كما ذكر ذلك بعد بيان النسخ. ومنها ان يكون وفي نسخة العيني ان تكون وهو الصواب مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها اي على المستحاضة لنسيانها عدد ايامها فسبيلها اي طريق تلك المستحاضة مستمرة الدم مجهولة الايام ان تغتسل لكل صلوة على الصحيح وقيل تغتسل لوقت كل صلوة لانها اي هذه المستحاضة لا ياتي عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه اي في هذا الوقت حائضا او طاهرا من حيض او مستحاضة فيحتاط لها اي لهذه المرأة في امرها فتؤمر بالغسل لكل صلوة احتياطا وهذا النوع ايضا من الاستمرار المتصل وهذه مسئلة المضلة وتسمى بالمتحيرة قال في البحر وفيها ثلاثة فصول الاول الاضلال بالعدد والثاني الاضلال بالمكان والثالث الاضلال بهما والاصل انها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلوة وصامت ومتى تيقنت بالحيض في وقت تركتها فيه ومتى شكت في وقت انه وقت حيض او طهر تحرت فان لم يكن لها رأي تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلوة وتصوم وتقضيه دونها ومتى شكت في وقت انه حيض او طهر او خروج عن الحيض تصلي فيه بالغسل لكل صلوة لجواز انه وقت الخروج من الحيض ولا ياتيها زوجها بحال لاحتمال الحيض انتهى ثم ذكر الانواع الثلثة مفصلا الى ان قال واما الثالث وهو الاضلال بهما كما اذا استحيضت ونسيت عدد ايامها ومكانها فانها تتحرى وان لم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلوة على الصحيح وقيل لوقت كل صلوة وتصلي المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعا كالصوم تطوعا وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح وقيل تقتصر على المفروض وتقرأ في الركعتين الاخيرتين على الصحيح لانها سنة وقيل لا ولا تقرأ اللهم انا نستعينك لانها سورة عند عمر وغيره يقوم مقامه ولا تقرأ شيئا من القرآن خارج الصلوة ولا تمس المصحف ولا تدخل المسجد انتهى وقال السرخسي في المبسوط في بيان الاضلال ان المرأة اذا كانت تحيض في كل شهر حيضة فاستحيضت ونسيت عدد ايامها وموضعها فانها تبنى على اكبر رأيها فكل زمان يكون اكبر رأيها انها حائض فيه تترك الصلوة وكل زمان اكبر رأيها على انها فيه طاهرة تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك وكل زمان لم يستقر رأيها فيه على شئ بل تردد بين الحيض والطهر والدخول في الحيض فانها تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك وكل زمان لم يستقر رأيها على شئ بل تردد رأيها فيه بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض فانها تصلي فيه بالغسل لكل صلوة بالشك والقياس فيما اذا لم يكن لها رأي ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض ولكن لو اخذنا بهذا كان فيه حرج بين فانها لا تتفرغ عن الاغتسال لشغل آخر ديني او دنيوي فامرناها بالاغتسال لكل صلوة وكان ابو علي الدقاق يقول هذا قياس ايضا والاستحسان انها تغتسل لوقت كل صلوة وزعم ان هذا هو قول محمد وكان ابو سهل يقول تغتسل في وقت وتصلي ثم تغتسل في الوقت الثاني لاداء صلوة الوقت وتعيد ما صلت قبل هذا الوقت لتتيقن اداء احديهما بصفة الطهارة لان الاحتياط في باب العبادات واجب انتهى مختصرا فالروايات الواردة في الغسل لكل صلوة محمولة على هذا النوع المسمى بالمتحيرة قال سيدي في الاوجز وقيل ان المتحيرة ليست لشئ جهل من اقوال الائمة فاوجب لها الغسل في كتب الحنفية والشافعية وقال الحنابلة حكمها ان تحيض ستا وسبعا ثم تغتسل على الوجوب كما في المغني نعم لم ار حكمها بعد في كتب المالكية انتهى **ومنها** ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك اي بعد انقطاعه ساعة هكذا هي في ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها في وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان امكنها ذلك وحاصل هذا النوع ان المستحاضة المتحيرة التي لم يستمر بها الدم بل ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هي مع ذلك قد خفيت عليها ايام حيضها فهذه المرأة اذا اغتسلت عند انقطاع الدم يكفي لها هذا الغسل الى مجئ الدم الآخر فتصلي في هذه الحالة ما ارادت من الصلوات ولا يجب عليها غسل آخر

فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث عائشة رضـ ذلك بيان استحاضة تلك المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم لها بما ذكرنا اي مستحاضة هي لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدلنا على ذلك **فنظرنا** في ذلك هل نجد فيه دليلا **فاذا** بكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان قالوا سمعنا عامرا الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة رضـ انها قالت في المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ عند كل صلوة **حدثنا** حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن فراس وبيان عن الشعبي فذكر باسناده مثله

الا ان يجري الدم فينقطع فيجب الغسل لهذا الانقطاع هكذا افاد شيخي دام مجده شارح المؤطا ولم اقف على هذه الصورة الجزئية في كتب الفقه ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا وانما ذكر المصنف هذا النوع لتحمل عليه الروايات الواردة في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد كما ذكر ذلك بعد ذكره وجه النسخ والله اعلم **فلما** وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها اي يشمل الانواع الثلثة ولم نجد في حديث عائشة ذلك اي في الجمع بين الصلوتين بغسل بيان استحاضة تلك المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم لها بما ذكرنا وفي نسخة العيني امرها النبي عليه السلام بما ذكرنا" اي مستحاضة هي لم يجز لنا ان نحمل ذلك اي امره صلى الله عليه وسلم بالجمع بين الصلوتين بغسل على وجه من هذه الوجوه اي على نوع من الانواع الثلثة دون غيره الا بدليل يدلنا على ذلك اي على تعيين هذا النوع فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا فاذا بكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي والمجالد بضم اوله وتخفيف الجيم. بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني ابو عمرو ويقال ابو سعيد الكوفي من رواة الستة الا البخاري قال البخاري كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه وكان احمد لا يراه شيئا وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وقال مرة ضعيف واهي الحديث وقال النسائي ليس بالقوي ووثقه مرة وقال يعقوب بن سفيان تكلم الناس فيه وهو صدوق وقال الدارقطني لا يعتبر به وقال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وكان يحيى بن سعيد يقول كان مجالد يلقن في الحديث اذا لقن وقال البخاري صدوق توفي في ذي الحجة سنة اربع واربعين ومائة وبيان بن بشر الاحمسي البجلي ابو بشر الكوفي المعلم من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ويعقوب بن سفيان واحمد ثقة وقال يعقوب ابن شيبة كان ثقة ثبتا وقال الدارقطني هو احد الثقات الاثبات قالوا سمعنا عامرا الشعبي يحدث عن قمير بفتح اوله بنت عمرو الكوفية امرأة مسروق بن الاجدع قال العجلي تابعية ثقة لها عند ابي داؤد حديثها عن عائشة في المستحاضة وعند النسائي حكاية عن مسروق عن عائشة انها قالت في المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا اي لانقطاع الحيض وتتوضأ بعد ذلك عند كل صلوة والاثر اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن ابي بكير وغيره عن شعبة عن عبد الملك ومجالد وبيان عن الشعبي باسناده بنحو لفظ المصنف واخرجه الدارمي من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن مجالد عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت سألتها عن المستحاضة قالت تنتظر اقراءها التي كانت تترك فيها الصلوة قبل ذلك فاذا كان يوم طهرها الذي كان تطهر فيه اغتسلت ثم توضأت عند كل صلوة وصلت. **حدثنا** حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري عن فراس بكسر اوله ومهملة ابن يحيى الهمداني الكوفي ابو يحيى المكتب الخارفي بمعجمة وفاء وراء مكسورة نسبة الى خارف بطن من همدان من رواة الستة قال احمد وابن معين والنسائي ويعقوب بن شيبة ثقة وزاد يعقوب في حديثه لين قال ابو حاتم شيخ ما بحديثه بأس وقال عثمان بن ابي شيبة صدوق قيل له ثبت قال لا وقال العجلي كوفي ثقة من اصحاب الشعبي في عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث توفي سنة تسع وعشرين ومائة. وبيان بن بشر الاحمسي عن الشعبي فذكر اي الشعبي باسناده مثله اي مثل ما روى عنه مجالد وغيره والاثر اخرجه الدارمي عن محمد بن يوسف عن سفيان باسناده عن عائشة قالت المستحاضة تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلوة واخرجه البيهقي من طريق زائدة عن بيان عن الشعبي بنحوه واخرج ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن الشعبي ان امرأة مسروق سألت عائشة رضـ عن المستحاضة قالت تتوضأ لكل صلوة وتحتشي وتصلي ومن طريق المجالد وداؤد عن الشعبي قال ارسلت امرأتي الى امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة فذكرت عن عائشة انها قالت تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قال البيهقي هكذا رواية عبد الملك وبيان

فلما روى عن عائشة رض ما ذكرنا من قولها الذى افتت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وما ذكرنا انها تجمع بين الصلاتين بغسل وما ذكرنا انها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وقد روى ذلك كله عنها ثبت بجوابها ذلك ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لانه لا يجوز عندنا عليها ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به ولم يجز خلافها **هذا** وجه قد يجوز ان يكون معاني هذه الآثار عليه **وقد** يجوز في هذا وجه آخر يجوز ان يكون ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة ابنة ابي حبيش لا يخالف ما روى عنه في امر سهلة ابنة سهيل لان فاطمة ابنة ابي حبيش كانت ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها مجهولة الا ان دمها ينقطع في اوقات ويعود في اوقات وهي قد احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى ان صلت الصلاتين جميعا فان كان ذلك كذلك فانا نقول بالحديثين جميعا فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه اليه

ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن قمير عن عائشة تتوضأ لكل صلوة ورواية داؤد بن ابي هند وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وكذلك في رواية عثمان بن سعد الكاتب في قصة فاطمة بنت ابي حبيش عن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان ليس بالقوى وروى عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة وليس بالقوى انتهى وهكذا ذكر ابو داؤد في السنن ثم قال وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه انتهى اى في الوضوء لكل صلوة **فلما** روى عن عائشة ما ذكرنا من قولها الذى افتت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة وكان ما ذكرنا اى في الفصل الاول من هذا الباب من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة من حديث عروة وعمرة عن عائشة في قصة ام حبيبة وما ذكرنا اى في الفصل الثاني انها اى المستحاضة تجمع بين الصلوتين بغسل من حديث القاسم وغيره عن عائشة وغيرها في قصة سهلة وغيرها وما ذكرنا انها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة اى في الفصل الثالث من هذا الباب من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وقد روى ذلك كله عنها اى عن عائشة ثبت بجوابها ذلك اى بفتوى عائشة بوضوء المستحاضة لكل صلوة ان ذلك الحكم اى الامر للمستحاضة بالوضوء لكل صلوة هو الناسخ للحكمين الآخرين الامر بالغسل لكل صلوة وبالجمع بين الصلوتين بغسل لانه لا يجوز عندنا عليها اى على عائشة ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك اى اخذ عائشة بالناسخ وتركها بالمنسوخ لسقطت روايتها اى رواية عائشة كما تقرر في الاصول ان عمل الراوى بخلاف ما روى يسقط العمل به لانه لا يخلو اما ان فعل ذلك لانه عرف نسخه او لانه نسيه وغفل عنه او فعله عمدا فان عرف نسخه فلا يجوز العمل به لان العمل بالمنسوخ حرام وكذا ان نسى او غفل لان رواية المغفل والناسي ساقطة وكذا ان فعله عمدا لانه يصير به فاسقا ورواية الفاسق مردودة هكذا ذكر النسفي في كشف الاسرار فلما ثبت ان هذا اى الامر بالوضوء لكل صلوة هو الناسخ للحكمين الآخرين لما ذكرنا اى من فتوى عائشة بحديث فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وجب القول به اى بحكم الوضوء لكل صلوة ولم يجز خلافها هذا وجه قد يجوز ان يكون معاني هذه الآثار المختلفة الواردة في المستحاضة عليه اى على هذا الوجه وحاصل هذا الوجه ان عائشة روت الاحكام الثلثة الغسل لكل صلوة والجمع بين الصلوتين بغسل والوضوء لكل صلوة ثم انها افتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بحديث فاطمة بنت ابي حبيش في الوضوء لكل صلوة فدل ذلك ان هذا الحكم ناسخ للحكمين الآخرين لما تقرر في الاصول ان عمل الصحابي الراوى بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى ويكون بمنزلة روايته للناسخ **وقد** يجوز في هذا وجه آخر يحصل به الجمع بين الروايات المختلفة في الباب وهو انه يجوز ان يكون ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة فاطمة بنت ابي حبيش اى من امره اياها بالوضوء لكل صلوة لا يخالف ما روى عنه صلى الله عليه وسلم في امر سهلة ابنة سهيل في الجمع بين الصلوتين بغسل لان فاطمة ابنة ابي حبيش كانت ايامها معروفة اى كانت معتادة تعرف ايام حيضها من ايام استحاضتها هذا هو الصحيح في فاطمة انها كانت معتادة خلافا للبيهقي وغيره فانه زعم انها كانت مميزة ولم يات على ذلك بنص صحيح صريح كما تقدم ذلك من قبل مفصلا وسهلة كانت ايامها مجهولة الا ان دمها ينقطع في اوقات ويعود في اوقات وفي نسخة العيني ويعود بعدها وهي قد احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى ان صلت الصلوتين جميعا فان كان ذلك اى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بالوضوء لكل صلوة وسهلة بالجمع بين الصلوتين بغسل كذلك اى لكون فاطمة معتادة وسهلة مجهولة الايام منقطعة الدم فانا نقول بالحديثين جميعا فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه اليه

ونجعل حكم حديث سهلة على ما صرفناه ايضا اليه **واما** حديث ام حبيبة فقد روى مختلفا فبعضهم يذكر عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل عند كل صلوة ولم يذكر ايام اقرائها فقد يجوز ان يكون امرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجا لها لانها تقلص الدم فى الرحم فلا يسيل وبعضهم يرويه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون اراد به العلاج وقد يجوز ان يكون اراد به ما ذكرنا فى الفصل الذى قبل هذا لان دمها سائل دائم السيلان فليست صلوة الا يحتمل ان تكون عندها طاهرا من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك فان كان هذا هو معنى حديثها فانا كذلك نقول ايضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف ايامها فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا ورويـنا

من انها كانت معتادة فامرها بالوضوء، ونجعل حكم وفى نسخة العينى وحكم بحذف نجعل" حديث سهلة على ما صرفناه ايضا وفى نسخة العينى بحذف ايضا" اليه من انها كانت مجهولة الايام منقطعة الدم فامرها بالجمع بين الصلوتين بغسل عند انقطاع الدم قال الامام المصنف فى مشكل الآثار فى حديث حمنة فى الجمع بين الصلوتين بغسل واحد وجه ذلك عندنا والله اعلم على الرخصة لها منه فى الجمع بين الصلوتين كما ذكر فى هذا الحديث لانه لا ياتى عليها وقت صلوة الا احتمل ان تكون فيه حائضا لا صلوة عليها فيه وطاهرا من حيض واجبا عليها الغسل او مستحاضة واجبا عليها الوضوء، فكان الذى عليها فى ذلك ان تغتسل لها على علم منها بانها طاهرة تجزيها معه تلك الصلوة فلما عجزت عن ذلك وضعفت عنه جعل لها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وبين المغرب والعشاء بغسل واحد بتاخير الاولى منهما وتصلى الاخيرة منهما فى وقتها وتغتسل للصبح غسلا فتصليها وهى طاهرة بذلك الغسل وهذا احسن ما تقدر عليه تلك المرأة فى صلوتها وانما امرت ان تصليها فى وقت الاخيرة منهما دون الاولى منهما المعنيين الاول انها لو صلتها فى وقت الاولى منها لكانت قد صلت الاخيرة منها قبل دخول وقتها والثانى انها اذا دخل عليها وقت الاخيرة منهما وجب عليها الغسل فيكون طاهرة الى آخر ذلك الوقت وتكون اذا صلت فيه الصلوتين جميعا صلتها وهى طاهرة انتهى وقال ابن رشد فى البداية واما الذين ذهبوا مذهب الجمع فقالوا ان حديث فاطمة بنت ابى حبيش محمول على التى تعرف ايام الحيض من ايام الاستحاضة واما حديث اسماء (اى فى الجمع بين الصلوتين بغسل) فمحمول على التى لا تميز لها ايام الحيض من ايام الاستحاضة الا انه قد ينقطع عنها فى اوقات فهذه اذا انقطع عنها الدم وجب عليها ان تغتسل وتصلى بذلك الغسل صلوتين انتهى۔ وقال الخطابى سهلة وام حبيبة سواء وحالها حال واحدة الا ان النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى الامر قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلوة رخص لها فى الجمع بين الصلوتين انتهى وحمل السرخسى حديث سهلة على ما اذا تذكرت ان خروجها من الحيض يكون فى آخر هذه الاوقات انتهى **واما** حديث ام حبيبة فقد روى مختلفا فبعضهم يذكر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل عند كل صلوة ولم يذكر ايام اقرائها وهذه رواية ابن ابى ذئب وغيره عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة۔ فقد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم امرها اى ام حبيبة بذلك اى بالغسل لكل صلوة ليكون ذلك الماء المستعمل فى الغسل علاجا لها اى لام حبيبة لانها تقلص وفى نسخة العينى لانه يقلص" الدم فى الرحم فلا يسيل والحاصل ان الامر بالغسل لم يكن لوجوبه عند كل صلوة بل كان هذا الامر علاجا لها ليتقلص الدم فى الرحم فيبطل خروجه۔ وبعضهم يرويه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة وهذه رواية ابن الهاد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قال ابو داؤد وزاد ابن عيينة فى حديث الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تستحاض فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها قال ابو داؤد وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا فى حديث الحفاظ انتهى وفيما قاله نظر فقد تابعه على ذلك الاوزاعى كما ذكره ابو داؤد ايضا فى موضع آخر فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون اراد بالعلاج زاد فى نسخة العينى ايضا وقد يجوز ان يكون اراد به ما ذكرنا فى الفصل الذى قبل هذا اى يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بالغسل لكل صلوة علاجا لها ويحتمل ان يكون امرها وجوبا لان دمها سائل دائم السيلان فليست صلوة الا يحتمل ان تكون عندها اى عند الصلوة طاهرا من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك اى لكونها مستمرة الدم مجهولة الايام فان كان هذا هو معنى حديثها فانا كذلك نقول ايضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف ايامها اى ايام حيضها من ايام استحاضتها قال العينى فى شرحه يعنى نقول بان تغتسل عند كل صلوة لانه لا ياتى عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حائضا او طاهرا فتؤمر بالغسل عند كل صلوة احتياطا انتهى۔ **فلما** احتملت هذه الآثار ما ذكرنا ورويـنا

عن عائشة رض من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا **ثبت** ان ذلك هو حكم المستحاضة التي
لا تعرف ايامها وثبت ان ما خالف ذلك مما روى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مستحاضة
استحاضتها غير استحاضة هذه او في مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه الا ان ذلك على اي المعاني
كان فما روي في ام فاطمة ابنة ابي حبيش اولى لان معه الاختيار من عائشة رض له بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلك ايضا ما رويناه عن علي في المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة
وما رويناه عنه انها تجمع بين الصلاتين بغسل وما رويناه عنه انها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل
وتتوضأ لكل صلوة انما اختلفت اقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضة التي افتى فيها بذلك **واما** ما رووا
عن ام حبيبة في اغتسالها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج بـــه -

---

عن عائشة من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا من انها افتت بالوضوء لكل صلوة ثبت ان ذلك اي الغسل لكل
صلوة هو حكم المستحاضة التي لا تعرف وفي نسخة العيني تعرف بحذف لا" ايامها وثبت ان ما خالف ذلك اي الغسل لكل صلوة مما روي عنها
اي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الوضوء لكل صلوة ومن الجمع بين الصلوتين بغسل في مستحاضة استحاضتها غير استحاضة
هذه اي المرأة التي امرها بالغسل لكل صلوة فان المرأة التي امرها بالوضوء لكل صلوة كانت معتادة او في مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه
المرأة المأمورة بالغسل لكل صلوة اي كانت مجهولة الايام منقطعة الدم فامرها بالغسل لكل صلوة فلما شق ذلك عليها امرها بالجمع بين الصلوتين
بغسل فتأمل قال العبد الضعيف حمل الامام المصنف حديث ام حبيبة على المستحاضة التي لا تعرف ايامها واستمر بها الدم وهكذا اختار هذا
التاويل غير واحد من المحققين قال ابن دقيق العيد والذين لم يوجبوا الغسل لكل صلوة حملوا ذلك على مستحاضة ناسية للوقت والعدد يجوز
في مثلها ان ينقطع الدم عنها في وقت كل صلوة انتهى وقال ابن رشد وحديث ام حبيبة محمول على التي لا تعرف ايام الحيض من ايام الاستحاضة
فامرت بالطهر في كل وقت احتياطا للصلوة وذلك ان هذه اذا قامت الى الصلوة يحتمل ان تكون طهرت فيجب عليها ان تغتسل لكل صلوة
انتهى وقال الخطابي هذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شانها في استحاضتها وليس كل امرأة مستحاضة يجب
عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هي في من تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع
الدم عنها من ايامها المتقدمة فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلوة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلوة لانه قد يمكن ان يكون
ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب ومن كان هذا حالها من النساء لم ياتها زوجها في شيء من الاوقات لامكان
ان تكون حائضا وعليها ان تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علما بان قد استوفت عدد ثلاثين يوما في وقت كان لها
ان تصوم فيه انتهى وقال ابن حزم بعد ما ذكر المعتادة والمميزة فخرجت ها تان بحكمها ولم يبق الا التي لا تميز دمها ولا لها ايام معهودة ولم يبق الا
المأمورة بالغسل لكل صلوة او لكل صلوتين فوجب ضرورة ان تكون هي اذ ليست الا ثلاث صفات وثلاثة احكام فالصفتين حكمان منصوصان
عليهما فوجب ان يكون الحكم الثالث للصفة الثالثة ضرورة ولا بد انتهى. الا ان ذلك على اي المعاني كان فما روي في ام فاطمة ابنة
ابي حبيش اولى بالاخذ والعمل لان معه اي مع ام فاطمة الاختيار من عائشة له بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت عائشة رض
ما خالفه اي ام فاطمة وما وافقه من قوله صلى الله عليه وسلم - قال ابن رشد في البداية اما من ذهب مذهب الترجيح فمن اخذ بحديث فاطمة ابنة
ابي حبيش لمكان الاتفاق على صحته عمل على ظاهره اعني من انه لم يأمرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلوة ولا ان تجمع بين الصلوات
بغسل واحد والى هذا ذهب مالك وابو حنيفة والشافعي واصحاب هؤلاء وهم الجمهور انتهى وكذلك ايضا ما رويناه عن علي في المستحاضة
انها تغتسل لكل صلوة وما رويناه عنه اي عن علي انها تجمع بين الصلوتين بغسل وما رويناه عنه انها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل
وتتوضأ لكل صلوة انما اختلفت اقواله في ذلك اي في جواب مسئلة المستحاضة لاختلاف الاستحاضة وفي نسخة العيني الاستحاضات التي
افتى فيها بذلك والحاصل ان اقوال علي انما اختلفت لاختلاف المستحاضات فبعضها كانت مجهولة الايام مستمرة الدم فامرها بالغسل لكل
صلوة وبعضها كانت مجهولة الايام منقطعة الدم فامرها بالجمع بين الصلوتين بغسل وبعضها كانت معروفة الايام فامرها بالوضوء لكل صلوة وبهذا
يحصل الجمع بين اقاويله المختلفة **واما** ما رووا وفي نسخة العيني روي "عن ام حبيبة في اغتسالها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج به

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يحتج بها فيه **ثم** اختلف الذين قالوا انها توضأ لكل صلوة
فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلوة وهو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى
وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك **فاردنا** نحن ان نستخرج من القولين قولاً
صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك
الوضوء انه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءً جديداً

اي بالغسل لكل صلوة وهذا هو احد اقوال الطحاوي في تاويل حديث ام حبيبة ان اغتسالها لكل صلوة كان علاجا لنفسها لا تشريعا وهذا هو المشهور بين علماء الدرس وقيل محمول على الاستحباب اختاره احمد كما في المغني ونقل عن الشافعي كما في الزرقاني وغيره وقيل كان عند ام حبيبة انها حائض في السبعة الاعوام فامرها بالغسل من ذلك الحيض ذكره الكرماني وقال العيني في شرحه ان ام حبيبة كانت استمر بها الدم وخفيت عليها ايام قرئها فحكم مثل هذه المستحاضة ان تغتسل عند كل صلوة انتهى فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يحتج بها اي بالآثار فيه اي في هذا الباب يعني ان مسائل هذا الباب سماعية فلا دخل فيها للنظر فلا يذكره والله اعلم. ثم اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة في ان الوضوء يجب لفعل كل صلوة او لوقت كل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلوة فتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل وهو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وهو قول العترة كما ذكره الشوكاني وهذا هو مذهب الحنابلة قال شيخي في الاوجز وما نقل بعضهم ان الحنابلة مع الشافعية في هذه المسئلة فان لم يوجه بانه يمكن ان يكون رواية عنه فهو وهم من الناقلين لان كتب مذهبهم مصرحة بايجاب الوضوء عند الوقت ففي الروض المربع وتتوضأ لدخول وقت كل صلوة وتصلي ما دام الوقت فروضا ونوافل ۱ھ وفي نيل المآرب وتتوضأ في وقت كل صلوة ان خرج شئ وكذا كل من حدثه دائم اه مختصراً انتهى وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك وقد ذهب الى ذلك الشافعي وحكي عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابي ثور كذا في النيل قال في البرهان احتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لكل صلوة ولانها طهارة ضرورية لاقتران الحدث بها وتجدد باعتبار كل مكتوبة ضرورة فيلزمها وضوء جديد فاما النوافل فهي تبع للفرائض فثبوت حكم الطهارة في الاصل يوجب ثبوته في التبع قلنا ذكر سبط ابن الجوزي ان ابا حنيفة روى المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلوة وقال ابن قدامة في المغني وروى في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا الحديث اي لوقتها وقوله ايما رجل ادركته الصلوة فليصل ومن الثاني آتيك لصلوة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم وقد رجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم ترد حقيقة كل صلوة لجواز النوافل مع الفرض بوضوء واحد انتهى وقال العلامة العيني كما في التعليق المجد روى ابو عبد الله بن بطة باسناده عن حمنة بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة انتهى وفي الشرح الكبير كما في الاوجز وعن عائشة في قصة فاطمة قال صلى الله عليه وسلم توضئي لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت رواه الامام احمد وابو داؤد والترمذي وقال حسن صحيح وهذه زيادة يجب قبولها انتهى قال بحر العلوم كما في الاوجز لا شك ان الروايات التي فيها ذكر الوقت مفسرة وحديث الشافعي محتمل وتقرر في الاصول ان المحتمل يحمل على المفسر انتهى وقال في البدائع وما رواه الشافعي فهو حجة عليه لان مطلق الصلوة ينصرف الى المعهودة المتعارفة كما في قوله الصلوة عماد الدين ونحو ذلك والصلوة المعهودة هي الصلوات الخمس في اليوم والليلة فكانه قال المستحاضة تتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات فلو اوجبنا عليها الوضوء لكل صلوة او لكل فرض تقضي لزاد على الخمس بكثير وهذا خلاف النص ولان الصلوة تذكر على ارادة وقتها كما قال اينما ادركتني الصلوة تيممت والمدرك هو الوقت دون الصلوة التي هي فعله وقال ان للصلوة اولا وآخرا اي لوقت الصلوة ويقال آتيك لصلوة الظهر اي لوقتها فجاز ان تذكر الصلوة ويراد بها وقتها ولا يجوز ان يذكر الوقت ويراد به الصلوة فيحمل المحتمل على المحكم توفيقا بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض انتهى فهذا وجه هذه المسئلة من طريق الآثار واما من طريق النظر فما ذكره المصنف العلام فقال **فاردنا** نحن ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اي المستحاضة اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء فرضا او نفلا انه ليس ذلك لها اي للمستحاضة حتى تتوضأ وضوءً جديدا وهذا اذا توضأت على السيلان او وجد السيلان بعد الوضوء اما اذا

ورأيناها لو توضأت في وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا ان الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت وان وضوئها يوجبه الوقت لا الصلوة-

كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج مالم يحدث حدثا آخر او يسيل دمها كذا في البحر وفي النهاية الناقض لطهارة المستحاضة شيئان سيلان الدم وخروج الوقت فاذا تجرد احدهما عن الآخر لم يكن ناقضا لتعلق الحكم بعلة ذات وصفين تنعدم بانعدام احدهما اه مختصراً قال النووي قال اصحابنا الاصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها واذا توضأت بادرت الى الصلوة عقب طهارتها فان اخرت بان توضأت في اول الوقت وصلت في وسطه نظران كان التاخير للاشتغال بسبب من اسباب الصلوة جاز على الصحيح واما اذا اخرت بغير سبب من اسبابها وما في معناها ففيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها فاذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها ان تصلي النوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على اصح الوجهين انتهى مختصرا ثم ان دعوى الاجماع منقوض بما في كتب الفقه من اختلاف زفر قال في الهداية اذا خرج الوقت بطل وضوئهم واستانفوا الوضوء لصلوة اخرى وهذا عند علمائنا الثلثة وقال زفر استانفوا اذا دخل الوقت فان توضئوا حين تطلع الشمس اجزاهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله ان طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت اي عنده بالحدث السابق عند ابي حنيفة ومحمد وبدخوله فقط عند زفر وبايهما كان عند ابي يوسف وفائدة الاختلاف لا تظهر الا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا وقبل طلوع الشمس انتهى وقال السرخسي في مبسوطه ثم انتقاض طهارتها بخروج الوقت عند ابي حنيفة ومحمد وبدخول الوقت عند زفر وبهما عند ابي يوسف ويتبين هذا الخلاف فيما اذا توضأت في وقت الفجر فطلعت الشمس تنتقض الا على قول ولو توضأت وقت الضحوة فزالت الشمس لا تنتقض طهارتها الا على قول ابي يوسف وزفر انتهى قال في البحر فالحاصل انه ينتقض بالخروج لا بالدخول عندهما وعند ابي يوسف بايهما وجد وعند زفر بالدخول فقط انتهى ويمكن ان يجاب عنه بما نقل الاكمل والكمال وغيرهما من شراح الهداية من رأى فخر الاسلام ان زفر لم ير ذلك ولا ابا يوسف فالكل متفقون على انتقاضه عند الخروج وانما لم ينتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عذرا وقد بقيت شبهته فصلحت لابقاء حكم العذر تحقيقا وانما تحتاج للطهارة للظهر عند ابي يوسف فيما اذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر لان طهارتها ضرورية ولا ضرورة في تقديمها الا لان طهارتها انتقضت عند الدخول وهذا يفيد ان طهارتها لم تصح حتى لا تجوز الصلوة بها قبل دخول الوقت لا انها صحت وانتقضت قال الكمال ابن الهمام وقوله في الهداية لزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده صريح في موافقة كلام فخر الاسلام وفي ان الطهارة قبله لم تصح لا انها انتقضت بعد الصحة وحينئذ فالخلاف في من توضأ قبل الزوال او قبل الشمس ابتدائي في نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة الى الوقت لا مبني على مناط النقض فليس وضع الخلاف صحيحا انتهى قال صاحب النهاية وبهذا التقرير يعلم ان العلماء الاربعة كلهم متفقون على ان الحدث السابق انما يعمل عند خروج الوقت لا غير الا ان عند ابي يوسف تقديم الطهارة على الوقت غير معتبر لعدم الحاجة فيجب عليها الوضوء ثانيا بعد دخول الوقت وعند زفر لم يوجد الخروج من كل وجه مالم يدخل وقت مكتوبة اخرى فلذلك تجب عليها الوضوء بعد دخول الوقت عنده ايضا اه كذا في العناية- ورأيناها اي المستحاضة لو توضأت في وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت كذا قال الجمهور وفي وجه للشافعية لا تستبيح المستحاضة بل تكتفي على الفرض قال النووي مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت او مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه انها لا تستبيح النافلة اصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول انتهى فدل ما ذكرنا ان الذي ينقض تطهرها وفي نسخة العيني طهرها "هو خروج الوقت وان وضوئها يوجبه الوقت لا الصلوة والحاصل انه وقع الاجماع على ان المستحاضة لو توضأت ولم تصل حتى خرج الوقت يبطل وضوئها وعلى ان لها ان تتطوع بالوضوء الذي صلت به الفريضة فدل ذلك على ان الناقض هو خروج الوقت لا الفراغ عن الصلوة قال ابن حزم في المحلى ومن المحال ان يكون انسان طاهرا ان اراد ان يصلي تطوعا ومحدثا غير طاهر في ذلك الوقت بعينه ان اراد ان يصلي فريضة هذا ما لا خفاء به وليس الا طاهرا او محدثا فان كانت

وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن فی وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذی يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت وحجة اخرى انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهی الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلوة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذی هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من صلوة ولم نجد الفراغ من الصلوة حدثا فی شیٔ غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فی غيره فاولى الاشياء ان نرجع فی هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذی قد اجمع عليه ووجد له اصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا. فثبت بذلك قول من ذهب الى انها تتوضأ لكل وقت صلوة. وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

طاهرة فانها تصلی ما شاءت من الفرائض وان كانت محدثة فما يحل لها ان تصلی فرضا ولا نافلة انتهى وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن فی وقت صلوة واحدة بوضوء واحد لعل لبعض القائلين بوجوب الوضوء لكل صلوة ذهبوا الى ذلك واما الشوافع فاوجبوا على المستحاضة ان تتوضأ لكل فريضة مؤداة كانت او مقضية كما تقدم عن النووی وهكذا ذكر الحافظ تتوضأ لكل صلوة لكنها لا تصلی بذلك الوضوء اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وكذا ذكر العلامة العينی عن الامام الشافعی. فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذی يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت والحاصل انهم اجمعوا على جواز قضاء الفائتات بوضوء واحد فدل ذلك على ان الموجب للوضوء هو الوقت لا الصلوة لانه لو كان الموجب للوضوء هو الصلوة لوجب عليها ان تتوضأ لكل فائتة. وحجة اخرى زاد فی نسخة العينی وهی" انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهی الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها ای الطهارة بمسح الخف خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم ای عند الجمهور قال فی رحمة الامة واتفقوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته الا مالكا فانه على اصله فی ترك مراعات الوقت انتهى وقال الشعرانی ومن ذلك اتفاق الائمة الثلثة على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قول مالك ان طهارته باقية حتى يحدث لعدم قوله بالتوقيت فی المسح انتهى ونقل ابن حزم عن ابراهيم النخعی والحسن البصری وابن ابی ليلى وداؤد يصلی مالم تنتقض طهارته بحدث ينقض الوضوء، قال ابن حزم وهذا هو القول الذی لا يجوز غيره لانه ليس فی شیٔ من الاخبار ان الطهارة تنتقض عن اعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء مدة المسح انتهى واحتج الجمهور باحاديث التوقيت وهی كثيرة صحيحة شهيرة وقد تقدمت فی موضعها قال صاحب البدائع ان الحكم الموقت الى غاية ينتهی عند وجود الغاية فاذا انقضت المدة يتوضأ ويصلی ان كان محدثا وان لم يكن محدثا يغسل قدميه انتهى وهذا القدر يكفی لهذا الموضع والبسط فی المطولات. وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها وفی نسخة العينی لم نجد فيها ما ينقضها وهو الظاهر. صلوة انما ينقضها ای هذه الطهارات حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة فی نسخة العينی بحذف طهارة" ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم ای الاحناف والحنابلة هذا الذی هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون ای الشافعية والظاهرية هو فراغ من الصلوة ولم نجد الفراغ من الصلوة حدثا فی شیٔ غير ذلك ای غير وضوء المستحاضة ومن معناها وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فی غيره ای فی غير هذا الموضع المختلف فيه وهو المسح على الخفين. فاولى الاشياء ان نرجع فی هذا الحدث المختلف فيه فنجعله ای هذا الحدث المختلف فيه كالحدث الذی قد اجمع عليه ووجد له اصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه لم نجد له اصلا وحاصل النظر على ما ذكره الزيلعی فی نصب الراية ومذهبنا اقوى من جهة النظر وذلك انا عهدنا الاحداث اما خروج خارج او خروج وقت فخروج الخارج معروف وخروج الوقت حدث فی المسح على الخفين فرجعنا فی هذا الحدث المختلف فيه فجعلناه كالحدث الذی اجمع عليه ووجد له اصل ولم نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا انا لم نعهد الفراغ من الصلوة حدثا قط انتهى فثبت بذلك ای بما ذكرنا من الحجج قول من ذهب الى انها تتوضأ لوقت كل صلوة وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن والحنابلة والعترة رحمهم الله تعالى رحمة واسعة وبهذا تم الباب والله اعلم بالصواب۔

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

اى ما حكمه فى الطهارة والنجاسة قال ابن رشد فى البداية اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه الا بول الصبى الرضيع واختلفوا فيما سواه من الحيوان فذهب الشافعى وابو حنيفة الى انها كلها نجسة وذهب قوم الى طهارتها باطلاق اعنى فضلتى سائر الحيوان البول والرجيع وقال قوم ابوالها وارواثها تابعة للحومها فما كان منها لحومها محرمة فابوالها وارواثها نجسة محرمة وما كان منها لحومها ماكولة فابوالها وارواثها طاهرة ماعدا التى تاكل النجاسة وما كان منها مكروها فابوالها وارواثها مكروهة وبهذا قال مالك وسبب اختلافهم شيئان احدهما اختلافهم فى مفهوم الاباحة الواردة فى الصلوة فى مرابض الغنم واباحته عليه الصلوة والسلام للعرنيين شرب ابوال الابل والبانها وفى مفهوم النهى عن الصلوة فى اعطان الابل والسبب الثانى اختلافهم فى قياس سائر الحيوان فى ذلك على الانسان فمن قاس سائر الحيوان على الانسان ورأى انه من باب قياس الاولى ولم يفهم من اباحة الصلوة فى مرابض الغنم طهارة ارواثها وابوالها جعل ذلك عبادة ومن فهم من النهى عن الصلوة فى اعطان الابل النجاسة وجعل اباحته للعرنيين ابوال الابل لمكان المداواة على اصله فى اجازة ذلك قال كل رجيع وبول فهو نجس ومن فهم من حديث اباحة الصلوة فى مرابض الغنم طهارة ارواثها وابوالها وكذلك من حديث العرنيين وجعل النهى عن الصلوة فى اعطان الابل عبادة او لمعنى غير معنى النجاسة وكان الفرق عنده بين الانسان وبهيمة الانعام ان فضلتى الانسان مستقذرة بالطبع وفضلتى بهيمة الانعام ليست كذلك جعل الفضلات تابعة للحوم انتهى - حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمى البصرى قال ثنا حميد الطويل ابو عبيدة البصرى عن انس قال قدم ناس من عرينة هكذا عند مسلم من طريق حميد وعبد العزيز بن صهيب والترمذى من طريق حميد وثابت وقتادة والنسائى من طريق حميد وغيره والبخارى من طريق قتادة واخرج المصنف فى الجنايات من هذا الكتاب من طريق ابى قلابة عن انس قال قدم ثمانية رهط من عكل وهكذا عند مسلم من طريق ابى قلابة وكذا عند البخارى والنسائى من طرق عن ابى قلابة وعند ابى داود من طريق ابى قلابة عن انس ان قوما من عكل او قال من عرينة فذكره بالشك وهكذا ذكر البخارى والنسائى وغيرهما من طريقه عن انس واخرج البخارى فى المغازى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند البخارى فى الجهاد من طريق ابى قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب وزعم ابن التين تبعا للداؤدى ان عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حى من قضاعة وحى من بجيلة والمراد هنا الثانى كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى وذكر ابن اسحق فى المغازى ان قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست وذكرها البخارى بعد الحديبية وكانت فى ذى القعدة منها وذكر الواقدى انها كانت فى شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما انتهى مختصرا - على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد الامام فى المشكل من طريق ابى رجاء فبايعوه على الاسلام وكذا عند الشيخين من طريقه وعند مسلم والطحاوى فى الجنايات من طريق معاوية بن قرة عن انس فاسلموا وبايعوه وعند النسائى من طريق ثابت وقتادة عن انس ان نفرا من عرينة نزلوا بالحرة فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة - فاجتووها اى المدينة قال زين العرب اى كرهوا المقام بها وان كانوا فى نعمة يعنى لم يسلم هؤلاء النفر فما وافقهم ماء المدينة وهواءها فمرضوا وكرهوا الاقامة بها انتهى قال الحافظ قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت فى نعمة وقيده الخطابى بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا اى لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربى الجوى داء يأخذ من الوباء وفى رواية ابى رجاء استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف فاما السقم الذى كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع فعند ابى عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية

فقال لو خرجتم الى ذودلنا فشربتم من البانها قال وذكر قتادة انه قد حفظ عنه ابوالها حدثنا عبدالله
ابن محمد بن خشيش قال ثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال من البانها وابوالها۔

ابی سعد عنه مصفرة الوانهم انتهى مختصرا قلت وعند النسائی من طریق یحیی بن سعید عن انس قال قدم اعراب من عرینة الی نبی الله صلی الله
صلی الله علیه وسلم فاسلموا فاجتووا المدینة حتی اصفرت الوانهم وعظمت بطونهم فقال صلی الله علیه وسلم لو خرجتم الی ذود لنا ای لکان احسن
لکم واوفق بحالکم وکلمة لو للتمنی فلا یحتاج الی تقدیر الجواب قاله السندی والذود بفتح المعجمة وسکون الواو وبعدها مهملة الثلاث من الابل
الی العشرة قاله الحافظ وقال السیوطی فی زهر الربی الذود من الابل ما بین الثنتین الی التسع وقیل ما بین الثلاث الی العشر واللفظة
مؤنثة ولا واحد لها من لفظها کالنعم وقال ابو عبید الذود من الاناث دون الذکور انتهى قال العینی فی شرحه جاء فی روایة ابن
سعد مصرحا انها خمسة عشر لقحة علی ما ذکره فی الطبقات انتهى. ثم ان عند المصنف فی الجنایات من طریق معاویة بن قرة عن انس انهم بدؤا
بطلب الخروج فقالوا یا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلو اذنت لنا فخرجنا الی الابل فکنا فیها وللبخاری من طریق وهیب عن ایوب انهم
قالوا یا رسول الله ابغنا رسلا ای اطلب لنا لبنا قال ما اجد لکم الا ان تلحقوا بالذود وفی روایة ابی رجاء هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا
فیها وظاهر هذه الروایات ان الذود کانت للنبی صلی الله علیه وسلم وصرح بذلک البخاری فی المحاربین من طریق وهیب فقال الا ان تلحقوا
بابل رسول الله صلی الله علیه وسلم وعند البخاری من طریق یحیی بن ابی کثیر فامرهم ان یاتوا ابل الصدقة وعند مسلم من طریق حمید وغیره ان
شئتم ان تخرجوا الی ابل الصدقة قال الحافظ والجمع بینهما ان ابل الصدقة کانت ترعى خارج المدینة وصادف بعث النبی صلی الله علیه وسلم
بلقاحه الی المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الی الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان یخرجوا مع راعیه فخرجوا معه الی الابل انتهى وقال
العلامة العینی فی وجه الجمع انه صلی الله علیه وسلم کانت له ابل من نصیبه من المغنم وکان یشرب لبنها وکانت ترعى مع ابل الصدقة فاخبر مرة
عن ابله ومرة عن ابل الصدقة لاجتماعهم فی موضع واحد انتهى فشربتم من البانها قال ای حمید راوی القصة عن انس کما وقع التصریح
بذلک عند النسائی وذکر قتادة انه قد حفظ عنه ای عن انس فی هذه القصة وابوالها هکذا وقع عند النسائی من طریق خالد ومحمد بن ابی عدی
عن حمید ان قتادة قال وابوالها وعند النسائی ایضا من طریق اسمعیل عن حمید فقال لو خرجتم الی ذودنا فکنتم فیها فشربتم من البانها
وابوالها وهکذا عند ابن ماجة من طریق عبدالوهاب عن حمید فقال ولو خرجتم الی ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها فیحتمل ان یکون حمید قد ذکر
الابوال فی بعض روایاته بدون ذکر قتادة اعتمادا علی حفظه وذکر الابوال صحیح ثابت من حدیث انس فعند البخاری وغیره من طریق
ابی قلابة فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم بلقاح وان یشربوا من ابوالها والبانها وعند مسلم من طریق حمید وغیره ان شئتم ان تخرجوا الی
ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا وعند البخاری من طریق ابی رجاء فاشربوا من البانها وابوالها بصیغة الامر
ومن طریق قتادة فرخص لهم ان یاتوا ابل الصدقة فیشربوا من البانها وابوالها قال الحافظ فاما شربهم البان الصدقة فلانهم من ابناء
السبیل واما شربهم لبن لقاح النبی صلی الله علیه وسلم فباذنه المذکور انتهى والحدیث اخرجه مسلم عن یحیی بن یحیی وغیره عن هشیم عن عبدالعزیز بن
صهیب وحمید والنسائی عن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن عبدالله بن عمرو وعن علی بن حجر عن اسمعیل وعن محمد بن المثنی عن
محمد بن ابی عدی وابن ماجة عن نصر بن علی عن عبدالوهاب اربعتهم عن حمید عن انس۔ حدثنا عبدالله بن محمد بن خشیش ابوالحسن البصری
قال ثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبی ابو عبدالرحمن المدنی قال ثنا حماد بن سلمة ابو سلمة البصری عن ثابت بن اسلم البنانی البصری
وقتادة بن دعامة السدوسی البصری وحمید الطویل البصری ثلثتهم عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل ما روی عبدالله بن
بکر عن حمید قال ای حماد فیما رواه عن قتادة وغیره من البانها وابوالها والحدیث اخرجه الترمذی عن الحسن بن محمد الزعفرانی عن عفان
ابن مسلم عن حماد بن سلمة قال حدثنا حمید وقتادة وثابت عن انس ان ناسا من عرینة قدموا المدینة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلی الله
علیه وسلم فی ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها بصیغة الامر واخرجه النسائی عن محمد بن رافع عن بهز عن حماد عن قتادة وثابت
عن انس وفیه فامرهم ان یکونوا فی ابل الصدقة وان یشربوا من البانها وابوالها والحدیث اخرجه ایضا البخاری ومسلم وابو داود والنسائی
من طریق ابی قلابة والبخاری والنسائی من طریق قتادة کلاهما عن انس بذکر شرب البان الابل وابوالها ومما ینبغی ان یتنبه علیه ان

فذهب قوم الى ان بول ما يوكل لحمه طاهر وان حكم ذلك كحكم لحمه وممن ذهب الى ذلك محمد بن الحسن وقالوا لما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم دواءً لما بهم ثبت انه حلال لانه لو كان حراما لم يداوهم به لانه داء ليس بشفاء كما قال في حديث علقمة بن وائل بن حجر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها افنشرب منها قال لا فراجعته فقال لا فقلت يا رسول الله انا نستشفي بها المريض قال ذاك داء وليس بشفاء ـ

الامام المصنف اقتصر على موضع الترجمة وذكره في الجنايات بتمامه واخرجه البخاري في القسامة من طريق ابي رجاء عن ابي قلابة باطول ما كان وسياتي الكلام على بقية الحديث في موضعه ان شاء الله تعالى **فذهب** قوم الى ان بول ما يوكل لحمه طاهر وان حكم ذلك كحكم لحمه اما من الابل فبهذا الحديث المذكور واما من ماكول اللحم فبالقياس عليه قال الحافظ وممن ذهب الى ذلك محمد بن الحسن وزفر من اصحابنا وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرؤياني من الشافعية ومالك واحمد كما ذكر الحافظ وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري كما ذكر العلامة العيني وقال ابو داؤد بن علية بول كل حيوان ونجوه وان كان لا يوكل لحمه طاهر غير بول الآدمي ذكره العيني وهو قول داؤد والظاهرية كما ذكر ابن حزم في المحلي ـ وقالوا لما جعل ذلك اي بول الابل رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء لما بهم اي باصحاب العرنيين من الهزال الشديد والجهد من الجوع وعظم البطون ثبت انه اي بول الابل حلال لانه لو كان حراما لم يداوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم به اي ببول الابل لانه اي الشئ الحرام داء وليس بشفاء كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث علقمة بن وائل بن حجر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان ابو زكريا البصري قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب ابو المغيرة الكوفي عن علقمة بن وائل بن حجر الكندي الكوفي من رواة الستة الا البخاري ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من اهل الكوفة وقال كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وعن ابن معين علقمة بن وائل عن ابيه مرسل كذا في تهذيب التهذيب وفي التقريب صدوق الا انه لم يسمع من ابيه قلت لكن الترمذي قال في باب ما جاء في المرأة اذا استكرهت على الزنا علقمة بن وائل سمع من ابيه هو اكبر من عبد الجبار ابن وائل وعبد الجبار لم يسمع من ابيه وقد وقع التصريح بسماعه من ابيه عند النسائي في باب رفع اليدين من طريق قيس بن سليم حدثني علقمة بن وائل حدثني ابي فتحفظ عن طارق بن سويد الحضرمي او الجعفي ويقال سويد بن طارق قال ابن منده وهو وهم وقال ابن السكن والبغوي له صحبة و قال البغوي رواه حماد فقال سويد بن طارق والصحيح عندي طارق بن سويد وجزم ابو زرعة والترمذي ايضا وابن حبان بانه طارق بن سويد وعكس ابو حاتم انتهى من الاصابة مختصرا وفي تهذيب التهذيب اختلف على سماك في هذا الحديث فقال شعبة عنه عن علقمة بن وائل عن ابيه وقال حماد عنه عن علقمة عن طارق ولم يذكر اباه انتهى قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها افنشرب منها قال صلى الله عليه وسلم لا وعند مسلم وغيره انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها قال طارق فراجعته صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا فقلت يا رسول الله انا نستشفي بها المريض كهذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني للمريض ثم الرواية كهذا عند احمد وعند الترمذي انا نتداوى بها وعند مسلم انما اصنعها للدواء وعند ابي داؤد انها دواء قال صلى الله عليه وسلم ذاك اي الخمر داء وليس بشفاء كان ما يحصل من نفعه بمنزلة العدم نسبة عما يلزم عليه من الضرر والاثم كذا في الكوكب الدري قال النووي فيه تصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانها ليست بدواء فكانه يتناولها بغير سبب هذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي انتهى وقال الحافظ اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش قال مالك لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشا وهذا هو الاصح عند الشافعية واما التداوي فان بعضهم قال ان المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم وايضا فتحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك ـ بل يترجح انها ليست بدواء باطلاق الحديث ثم الخلاف انما هو فيما لا يسكر منها اما ما يسكر منها فانه لا يجوز تعاطيه في التداوي الا في صورة واحدة وهو من اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة واجازه الحنفية مطلقا لان الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن ان تنقلب الى حالة تحل فيها فالخمر التي من شانها ان تنقلب خلا فتصير حلالا اولى وعن بعض المالكية ان دعته اليها ضرورة يغلب على ظنه انه يتخلص بشربها جاز كما لو غص بلقمة والاصح عند الشافعية في الغص الجواز انتهى مختصرا واما مذهب اصحابنا ففي الدر المختار اختلفوا في التداوي

وکما قال عبد اللہ بن مسعود وغیرہ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبة عن ابی اسحق عن ابی الاحوص قال قال عبد اللہ ما کان اللہ یجعل فی رجس اوفیما حرم شفاء **حدثنا** حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن عاصم عن ابی وائل قال اشتکی رجل منا فنعت لہ السکر فاتینا عبد اللہ فسألناہ فقال ان اللہ لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم

بالمحرم وظاہر المذہب المنع کما فی رضاع البحر لکن نقل المصنف ثمة وہہنا عن الحاوی قیل یرخص اذا علم فیہ الشفاء ولم یعلم دواء آخر کما رخص الخمر للعطشان انتہی قال فی اللمعات الاکثرون علی منع التداوی بھرفہا وقیل اذا تعین العلاج بہ بحکم الحذاق من الاطباء یباح واما اساغة اللقمة عند خوف الہلاک اذا لم یوجد ہناک مسیغ غیرہا فمباح بالاتفاق لکونہ مقطوعا بہ قال بعض کبار الاطباء من اہل الاسلام فی تفسیر قولہ تعالی و منافع للناس انہ لیس المراد بالنفع الشفاء وصحة البدن بل ما یحصل من نشاط الطبع وتشحیذ الخاطر وقد جاء فی الحدیث ان اللہ لم یجعل الشفاء فیما حرم اوکما قال انتہی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن بہز وابی کامل وابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن عفان ثلثتہم عن حماد باسنادہ لسیاق المصنف وہکذا اخرجہ ابن عبد البر فی الاستیعاب من طریق احمد بن زہیر عن عفان وقال حدیث صحیح الاسناد واخرجہ مسلم من طریق محمد بن جعفر وابو داؤد عن مسلم بن ابراہیم والترمذی من طریق ابی داؤد الطیالسی ثلثتہم عن شعبة عن سماک عن علقمة بن وائل عن ابیہ ان طارق بن سوید سأل قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح فجعل شعبة ہذا الحدیث من مسند وائل وجعلہ حماد من مسند طارق والذی یظہر صحة الروایتین عنہما جمیعا فان طارقا لما سأل کان وائل حاضرا فحفظ ما حفظہ طارق فروی علقمة مرة عن ابیہ مرة عن طارق وہکذا صنیع الامام احمد یدل علی صحة الروایتین فانہ ذکر الحدیث اولا فی مسند طارق من طریق حماد ثم ذکرہ فی مسند وائل من طریق اسرائیل واللہ تعالی اعلم وکما قال عبد اللہ بن مسعود وغیرہ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای فی حرمة الاستشفاء بالحرام **حدثنا** ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا وہب بن جریر البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن ابی اسحق عمرو بن عبد اللہ السبیعی الکوفی عن ابی الاحوص عوف بن مالک الکوفی واما عند الحاوی فجعلہ سلام بن سلیم ہو بعید فانہ من تلامذة ابی اسحق وہو متأخر الطبقة۔ قال ابن الاثیر الرجس القذر وقد یعبر بہ عن الحرام والفعل القبیح واللعنة والکفر والمراد ہہنا القذر والحرام کذا فی شرح العینی۔ اوفیما حرم شفاء والاثر اخرجہ الطبرانی فی الکبیر باتم منہ عن ابی خلیفة عن ابی الولید ومحمد بن کثیر عن شعبة عن ابی اسحاق عن ابی الاحوص ان رجلا اتی عبد اللہ فقال ان اخی مریض اشتکی بطنہ وانہ نعت لہ الخمر افاسقیہ قال عبد اللہ سبحان اللہ ما جعل اللہ شفاء فی رجس انما الشفاء فی شیئین العسل شفاء للناس والقرآن شفاء لما فی الصدور کذا فی شرح العینی۔ **حدثنا** حسین بن نصر البغدادی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا سفیان الثوری عن عاصم بن ابی النجود الکوفی عن ابی وائل الاسدی شقیق بن سلمة الکوفی قال اشتکی رجل منا ای من بنی اسد زاد علی بن حرب الطائی فی فوائدہ یقال لہ خیثم بن العداء داء ببطنہ یقال لہ الصفر وعند الحاکم اشتکی رجل بطنہ من الصفر۔ فنعت ای وصف لہ السکر قال ابن التین اختلف فی السکر بفتحتین فقیل ہو الخمر وقیل ما یجوز شربہ کنقیع التمر قبل ان یشتد وکالخل وقیل ہو نبیذ التمر اذا اشتد قال الحافظ لکنہ فی ہذا الاثر محمول علی المسکر وقال العلامة العینی قال صاحب الہدایة ونقیع التمر ہو السکر ونقیع الزبیب اذا اشتد وغلا عد ہذین القسمین من انواع الاشربة المحرمة الاربعة وعد قبلہما اثنین آخرین وہما الخمر والطلاء وفی المحیط والمتخذ من التمر ثلاثة السکر والفضیخ والنبیذ انتہی وفی المحیط والمتخذ من التمر ثلاثة السکر والفضیخ والنبیذ انتہی۔ فاتینا عبد اللہ فسألناہ ہکذا عند الطبرانی وعند علی بن حرب فارسل الی ابن مسعود یسألہ وعند الحاکم فذکر ذلک لعبد اللہ فقال ابن مسعود ان اللہ لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم من النجاسات وغیرہا والاثر اخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن الثوری عن منصور عن ابی وائل ومن طریق عبد الرزاق اخرجہ الطبرانی فی الکبیر کما فی نصب الرایة قال الہیثمی بعد ما عزاہ الی الطبرانی رجالہ رجال الصحیح واخرجہ ابن ابی شیبة عن جریر بن عبد الحمید عن منصور قال الحافظ وسندہ صحیح علی شرط الشیخین واخرجہ الحاکم فی المستدرک من طریق الاعمش عن ابی وائل واخرجہ ایضا احمد فی کتاب الاشربة وعلی بن حرب الطائی فی فوائدہ من طریق ابی وائل وداؤد بن نصیر الطائی من طریق مسروق وابراہیم الحربی فی غریب الحدیث کما قال الحافظ وقال ایضا ولجواب ابن مسعود شاہد آخر اخرجہ ابو یعلی وصححہ ابن حبان من حدیث ام سلمة قالت اشتکت بنت لی فنبذت لہا فی کوز فدخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو یغلی فقال ما ہذا فاخبرتہ فقال ان اللہ لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم انتہی وقد استدل احمد بہذا الحدیث علی انہ لا یجوز التداوی بمحرم ولا شیء فیہ محرم والصحیح من مذہبنا جواز التداوی بجمیع النجاسات سوی المسکر لحدیث العرنیین فی الصحیحین وان یشربوا من ابوالہا للتداوی کما ہو ظاہر الحدیث وحدیث الباب محمول علی عدم الحاجة بان یکون ہناک دواء غیرہ یغنی عنہ ویقوم مقامہ من

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال قالت عائشة رضي الله عنها اللهم لا تشف من استشفى بالخمر قالوا فلما ثبت بهذه الآثار ان الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ثبت بالاثر الاول الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم بول الابل فيه دواء انه طاهر غير حرام **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في ابوال الابل والبانها شفاء لذربة بطونهم قالوا ففي ذلك تثبيت ما وصفنا ايضا۔

الطاهرات قاله ابن رسلان كما في البذل وقد تقدم مذهب اصحابنا من قبل والله اعلم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن عثمان بن الاسود بن موسى بن باذان المكي مولى بني جمح من رواة الستة قال يحيى القطان كان ثقة ثبتا وقال احمد وابن معين والعجلي ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي سنة خمسين ومائة عن عطاء بن ابي رباح قال قالت عائشة رضي الله عنها اللهم لا تشف من استشفى بالخمر والاثر اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح خلا ابن مرزوق وهو ثقة صدوق من رواة النسائي واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن معاوية بن هشام عن ابن ابي ذئب عن الزهري ان عائشة كانت تقول من تداوى بالخمر فلا شفاه الله كما في شرح العيني. **قالوا فلما** ثبت بهذه الآثار المروية عن طارق وابن مسعود وعائشة وام سلمة ان الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ثبت بالاثر الاول الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم بول الابل فيه دواء لاصحاب العرنيين انه اي بول الابل طاهر غير حرام لانه لو كان حراما لم يامرهم بالتداوي به قال الشوكاني التحريم يستلزم النجاسة والتحليل يستلزم الطهارة فتحليل التداوي بها دليل على طهارتها فابوال الابل وما يلحق بها طاهرة انتهى وقد اجاب الجمهور عن هذين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بشرب بول الابل لضرورة التداوي من المرض الذي كان بهم قال ابن حزم في المحلى صح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على سبيل الدواء من السقم الذي كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوي بمنزلة ضرورة وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشرب انتهى واما الحديث الآخر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فجوابه ان الحديث محمول على حالة الاختيار واما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ذكره الحافظ او اراد بالحرام ما يأخذ قليله بسبب اخذ كثيره او انه في المسكر او المراد نفي الشفاء الحاصل بالحرام والشفاء ليس فيه بل الشافي هو الله فان قيل فلا وجه لتخصيص الحرام قلنا تخصيص احد النوعين بالذكر لا يدل على نفي الآخر بخلاف الصفة سيما اذا وقع السؤال لذلك النوع او خص للزجر قاله المناوي قال الحافظ ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء فان ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكر والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات ان الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة ولانهم كانوا في الجاهلية يعتقدون ان في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوي بمعناه انتهى وسياتي جواب هذه الروايات في كلام المصنف رحمه الله ايضا. **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا اي في بول الابل ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري قال ثنا ابن هبيرة عبد الله بن هبيرة بن اسعد بن كهلان السبائي بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة الحضرمي ابو هبيرة المصري من رواة الستة الا البخاري قال احمد ثقة وقال ابو داؤد معروف وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ايضا يعقوب بن سفيان توفي سنة ست وعشرين ومائة وولد سنة الجماعة. عن حنش بن عبد الله الصنعاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم وفي نسختي اي الحاد للذربة بطونهم، قال الزمخشري الذرب فساد المعدة وقال ابن الاثير الذرب بالتحريك الداء العرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن حسن عن ابن لهيعة باسناده نحوه وعزاه الهيثمي الى احمد والطبراني وقال وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات وعزاه السيوطي الى ابن السني وابي نعيم في الطب والمناوي الى ابن المنذر والديلمي والحارث. قالوا ففي ذلك تثبيت ما وصفنا ايضا ورده الجمهور بانه للتداوي بدليل قوله شفاء وهو جائز كتناوله للعطش وميتة لجوع قاله المناوي وللقائلين بطهارة بول ما يؤكل لحمه ادلة اخرى غير ما تقدم منها احاديث الاذن بالصلوة في مرابض الغنم فاخرج البخاري وغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم واخرج الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل واخرج ابو داؤد عن البراء بمعناه وستاتي هذه الاحاديث عند المصنف رحمه الله في باب الصلوة في اعطان الابل قال ابن بطال كما في الكرماني هذا الحديث حجة على الشافعي لان المرابض لا تسلم من الابوال والابعار فدل على ان الابوال والابعار طاهرة انتهى واجاب عنه الكرماني بان عدم السلامة منها ظاهر والاصل الطهارة وقد تقرر في موضعه ان الاصل

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ابوال الابل نجسة وحكمها حكم دمائها لاحكم البانها ولحومها

والظاهر اذا تعارضا تقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم الحائل بين المصلي والارض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها اوان نجاستها ووجوب احترازالمصلي عن النجاسة معلومة من دليل آخر انتهى وقال ابن حزم في المحلي اما قولكم انها لاتخلوا من ابوالها ولا من ابعارها فقد يبول الراعي ايضا بينها وليس ذلك دليلا على طهارة بول الانسان وايضا فان اباداؤد السجستاني اخرج عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف فقد صح امره عليه السلام بتنظيف المساجد وتطييبها وهذا يوجب الكنس لها من كل بول وبعر وغيره وايضا فان هذا الحديث نفسه اخرجه البخاري من طريق ابي التياح عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد فصح ان هذا كان في اول الهجرة قبل ورود الاخبار باجتناب كل نجو وبول وايضا لوكان امره عليه السلام بالصلوة في مرابض الغنم دليلا على طهارة ابوالها وابعارها كان نهيه عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل دليلا على نجاسة ابوالها وابعارها واذ ليس فليس والمفرق بين ذلك متحكم بالباطل فان قال انما نهى عن الصلوة في اعطان الابل لانها خلقت من الشياطين كما في الحديث قيل له وانما امر بالصلوة في مرابض الغنم لانها من دواب الجنة كما قد صح ذلك ايضا في الحديث فخرجت الطهارة والنجاسة من كلا الخبرين فسقط التعلق بهذا الخبر جملة انتهى مختصرا۔ ومنها ما اخرجه الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود في حديث ابي جهل حين وضع على ظهره صلى الله عليه وسلم سلا جزور وهو ساجد واستمر ساجدا حتى جاءت فاطمة فطرحته عنه ذكره في نصب الراية واجاب عنه ابن حزم بان الفرث كان معه دم وليس هذا دليلا عندهم على طهارة الدم قال والقاطع ههنا ان هذا الخبر كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم فصار منسوخا انتهى۔ ومنها حديث لاباس ببول ما اكل لحمه اخرجه الدارقطني عن البراء وفي اسناده سوار بن مصعب قال احمد والنسائي وابن معين متروك الحديث كذا في نصب الراية وقال ابن حزم هذا خبر باطل موضوع لان سوار بن مصعب متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات انتهى والحديث اخرجه الدارقطني ايضا عن جابر وفي اسناده يحيى بن العلاء قال فيه احمد كذاب يضع الحديث وقال النسائي والازدي متروك والراوي عنه عمرو بن الحصين قال الدارقطني متروك قال ابوزرعة واهي الحديث ومنها ما قال ابن المنذر ان الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال وفي ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها قال الحافظ وهو استدلال ضعيف لان المختلف فيه لايجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته انتهى وقال ابن حزم واما قولهم ان الاشياء على الاباحة فصحيح وهكذا نقول الا اننا لم نجد نصا على تحريم الابوال لايحرم من ذلك شئ الا ما اجمع عليه من بول ابن آدم ونجوه فان وجدنا نصا في تحريم ذلك وجوب اجتنابه فالقول بذلك واجب فذكر عدة احاديث في ذلك كما ستاتي ان شاء الله تعالى۔

وخالفهم في ذلك آخرون وهم الاكثرون **فقالوا ابوال الابل نجسة** وكذا ابوال غير الابل مما يوكل لحمه وانما خص الابل بالذكر لوروده في الحديث **وحكمها** اي حكم ابوال الابل حكم دمائها لاحكم البانها ولحومها وفي نسخة العيني لاحكم لحومها۔ قال الحافظ ذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره انتهى قلت وهو مذهب الامام ابي حنيفة وابي يوسف وابي ثور كما ذكر العيني وهو قول ابن حزم مع ظاهريته وقد بسط الكلام في ذلك في المحلي واثبته من وجوه شتى ونقله عن جماعة من السلف منهم ابن عمر وجابر بن زيد والحسن وابن المسيب والزهري وابن سيرين وحماد بن ابي سليمان واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة وصححه كما قال الحافظ واخرجه ايضا الدارقطني وقال صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له علة واخرجاه ايضا من حديث ابن عباس والدارقطني من حديث انس بمعناه قال الحافظ والتمسك بعموم هذا الحديث اولى لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد انتهى وبقوله صلى الله عليه وسلم انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لايستتر عن البول الحديث اخرجه الستة وغيرهم عن ابن عباس ومسلم عن زيد بن ثابت وابوداؤد عن عبدالرحمن بن حسنة وابن ماجة وابن خزيمة وصححه وابن حبان عن ابي هريرة واحمد وغيره عن ابي بكرة وابن حبان في صحيحه عن ابي موسى قال ابن حزم فافترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس اجتناب البول جملة وتوعد على ذلك بالعذاب وهذا عموم لايجوز ان يخص منه بول دون بول الا بنص ثابت جلي انتهى قال الشوكاني واجيب عنه بان المراد به بول الانسان لما في البخاري بلفظ كان لايستتر من بوله قال البخاري ولم يذكر سوى بول الناس فالتعريف في البول للعهد قال ابن بطال اراد البخاري ان المراد بقوله كان لايستتر من البول بول الانسان لابول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان انتهى ورده ابن حزم فقال واما رواية من روى من بوله فقد عارضهم من هو فوقهم فروى هناد بن السري وزهير ابن حرب ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلهم عن وكيع فقالوا من البول وهكذا رواه ابن عون وجرير وشعبة وعبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد وكذا رواه

وقالوا اما ما روي تموه في حديث العرنيين فذلك انما كان للضرورة فليس في ذلك دليل انه مباح في غير الضرورة لانا قد رأينا اشياء ابيحت في الضرورات ولم تبح في غير الضرورات وروي فيها الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا همام ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا الحجاج ابن المنهال قال ثنا همام قال انا قتادة عن انس رض ان الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما قال انس رض فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الحرير لمن اباح له اللبس من الرجال للحكة

شعبة وابو معاوية وعبد الواحد عن الاعمش فقالوا من البول فكلا الروايتين حق ورواية هؤلاء تزيد على رواية الآخرين وزيادة العدل واجب قبولها انتهى مختصرا وفي الكوكب الدري يجب حمل كل من الروايتين على حسب مقتضاه فالمطلق يجري على اطلاقه كالمقيد على تقييده ولا حاجة الى حمل الروايتين على معنى واحد لاحتمال تعدد الوقائع مع ان الذي ذكر الاطلاق من الروايات لم يأت بالمطلق الا فهم الاطلاق من قرائن هذا المقام انتهى واحتج الجمهور ايضا بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث قال في البدائع ومعلوم ان الطبائع السليمة تستخبثه وتحريم الشيء لا لاحترامه تخبيس له شرعا انتهى وبان معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستقذار الطبعي لاستحالته الى فساد وهي الرائحة المنتنة فصار كروثه وكبول ما لا يؤكل لحمه ذكره في البدائع۔ وقالوا اي الجمهور اما ما رويتموه في حديث العرنيين من اذنه صلى الله عليه وسلم اياهم بشرب ابوال الابل فذلك انما كان للضرورة وهي التداوي عن المرض الذي اصابهم فليس في ذلك اي في اذنه لشرب البول في حال الضرورة دليل انه مباح في غير الضرورة لا سيما قد صح الامر باجتناب البول والتوعد على تركه ذلك بالعذاب وفي نسخة العيني في غير حال الضرورة ،، لانا قد رأينا اشياء ابيحت في الضرورات ولم تبح في غير الضرورات كالميتة للمضطر والخمر عند العطش ولبس الحرير في الحرب وللحكة اولشدة البرد اذا لم يجد غيره وله امثال كثيرة في الشرع قاله العيني۔ وروي فيها اي في اباحة الاشياء المحرمة عند الضرورة الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ **حدثنا** حسين بن نصر البغدادي قال سمعت يزيد بن هرون الواسطي قال انا همام بن يحيى البصري ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام قال انا قتادة بن دعامة البصري عن انس ان الزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف شكوا هكذا عند الشيخين وغيرهما من طريق همام بالواو وعند الترمذي من طريق همام ايضا شكيا بالياء قال العيني وهو لغة يقال شكوت وشكيت بالواو والياء۔ وادعى ابن التين انه وقع شكيا ثم قال وصوابه شكوا لان لام الفعل منه واو فهو مثل دعوا الله ربهما قلت ذكر الجوهري شكيا ايضا انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل هكذا وقع في رواية همام انهما شكوا القمل فرخص لهما وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عند البخاري ومسلم انه رخص لهما من حكة كانت بهما قال الحافظ ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة وقال لعل احد الرواة تأولها فاخطأ وجمع الداؤدي باحتمال ان يكون احدى العلتين باحدى الرجلين وقال ابن العربي قد ورد انه ارخص لكل منهما فالافراد يقتضي ان لكل حكة قلت ويمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب انتهى۔ فرخص لهما اي للزبير وعبد الرحمن قال الحافظ ووقع في الوسيط للغزالي ان الذي رخص له في لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب وغلطوه في قميص الحرير اي في لبس قميص الحرير في غزاة لهما احتج به من خص الجواز بالسفر دون الحضر واختاره ابن الصلاح ولبعض الشافعية وخصه النووي في الروضة مع ذلك بالحكة ونقله الرافعي في القمل ايضا والمشهور عن القائلين بالجواز انه لا يختص بالسفر انتهى من كلام الحافظ في اللباس والجهاد وقال النووي في شرح مسلم والذي قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف انتهى قال انس فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير قال في اللمعات يعلم من هذا الحديث ان لبس الحرير حرام الا لحاجة ومصلحة كالجرب والقمل والحر والبرد وهذا مذهب الشافعي وعند مالك لا يجوز مطلقا وقال في الهداية لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما لانه يدفع صلابة السلاح ويورث الهيبة في عين العدو وعند ابي حنيفة مكروه لاطلاق النهي والضرورة يندفع بالمخلوط وهما يقولان المخلوط لا يدفع انتهى وقال الحافظ اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وابو حنيفة مطلقا وقال ابو يوسف والشافعي بالجواز للضرورة انتهى وذكر ابن رسلان ان احمد مع مالك في عدم جواز لبسه لعموم احاديث التحريم كذا في البذل والحديث اخرجه البخاري عن محمد بن سنان وابي الوليد ومسلم عن زهير بن حرب عن عفان ثلثتهم عن همام باسناده نحوه واخرجه ايضا الشيخان من طريق سعيد بن ابي عروبة وشعبة عن قتادة واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان عن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن همام وابو داؤد والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد عن قتادة۔ **فهذا** زاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر ،، رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الحرير لمن اباح له اللبس وفي نسخة العيني لبسه ،، من الرجال مع ما قد ثبت في الروايات الكثيرة من تحريم لبس الحرير للرجال كما سيأتي في موضعه۔ للحكة متعلق بقوله اباح قال الحافظ والحكة بكسر المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله تعالى منه اهـ۔

التي كانت بمن اباح ذلك له فكان ذلك من علاجها ولم يكن في اباحته ذلك لهم للعلة التي كانت بهم ما يدل ان ذلك مباح في غير تلك العلة فكذلك ايضا ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرنيين للعلل التي كانت بهم فليس في اباحته ذلك لهم دليل ان ذلك مباح في غير تلك العلل ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي ان يكون حلالا في حال الضرورة ولا انه علاج من بعض العلل وكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه حرام في حال الضرورة

فثبت بذلك

التي كانت بمن اباح ذلك له لما ثبت ذلك عند الشيخين وغيرهما من طريق همام وغيره عن قتادة كما تقدم ولم يقع في نسخة العيني بمن اباح ذلك له" فكان ذلك اي اباحة لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن من علاجها اي من علاج الحكة قال الحافظ وقع في كلام النووي تبعا لغيره ان الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار فالصواب ان الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل انتهى وقال الشيخ في اللمعات قال الاطباء سبب الحكة بخارات حديدة عارضة فاليابسة منها تحدث بصفراء محترقة تخالط الدم والرطبة من البلغم المالح المخالط بالدم وحدوثها في اغلب الاحوال من كثرة اكل الاطعمة المالحة الحريفة الحلوة والتوابل الحارة وعلاجها مذكور في الكتب الطبية وقد يحدث من كثرة القمل قالوا والحكة بهما كانت منه فامر بعلاجها بلبس الحرير وقالوا من خواص الحرير تقوية القلب وتفريحه ودفع غلبة السوداء والامراض التي يحدث منها وهو حار رطب وقيل معتدل وليس فيه شيئ من اليبوسة والخشونة فلهذا يمنع غلبة الحكة والجرب وامثالها ولملاسته لا يتمكن فيه القمل وقال في الموجز الابريسم حار مفرح وبه يمنع القمل وقال في شرحه ان ابن سينا ذكر الابريسم في الادوية القلبية وقال حار يابس في الدرجة الاولى ففيه تلطيف وتنشيف فالتلطيف للحرارة والتنشيف لليبوسة وفي شرح آخر ان منع الحرير انما هو عن القمل الذي يحدث عن سبيل التولد لانه يفسد ما يحدث من البيض فلا يتولد منه القمل انتهى. ولم يكن في اباحته صلى الله عليه وسلم ذلك اي لبس الحرير لهم للعلة وفي نسخة العيني للعلل" التي كانت بهم ما يدل ان وفي نسخة العيني على ان" ذلك اي لبس الحرير مباح وفي نسخة العيني كان مباحا" في غير تلك العلة وفي نسخة العيني العلل" فكذلك ايضا ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرنيين من شرب ابوال الابل للعلل التي كانت بهم اي باصحاب العرنيين كما تقدمت من قبل فليس في اباحته صلى الله عليه وسلم ذلك اي شرب الابوال لهم دليل ان وفي نسخة العيني على ان" ذلك مباح في غير تلك العلل ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي ان يكون لبس الحرير حلالا في حال الضرورة ولا ينفي تحريم لبس الحرير انه علاج من بعض العلل ولم يقع في نسخة العيني ولا انه علاج من بعض العلل" وكذلك وفي نسخة العيني فكذلك" حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه حرام في حال الضرورة وحاصل ما ذكره المصنف العلام من جواب حديث العرنيين بان ما في حديثهم من شرب الابوال محمول على الضرورة وهي التداوي عن العلل التي كانت بهم فليس فيه دليل على انه يباح في غير حال الضرورة لانا رأينا اشياء ابيحت في الضرورات ولم يبح في غيرها كما في لبس الحرير فانه حرام على الرجال وقد ابيح لبسه عند الضرورة كالحكة وغيرها فكما انه ليس في لبس الحرير عند الضرورة دليل على جوازه في غير حال الضرورة فكذلك ليس في شربهم البول عند الضرورة دليل على جوازه في غيرها وليس في تحريم الشيئ دليل على حرمته عند الضرورة ايضا قال العلامة العيني والجواب المقنع في ذلك انه عليه الصلوة والسلام عرف بطريق الوحي شفائهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء كتناول الميتة في المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة وانما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به قال شمس الائمة حديث انس مختلف فيه فذكر في بعضهم الابوال ولم يذكره بعضهم والحديث حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة او لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه عرف من طريق الوحي ان شفائهم فيه لا يوجد مثله في زماننا وهو كما خص الزبير بلبس الحرير لحكة كانت به او للقمل ولانهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله علم من طريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر بالنجس انتهى ولا يبعد ان يقال انه منسوخ كما اشار الى ذلك ابن حزم ايضا ومما يؤيد النسخ انه وقع في حديث العرنيين عند البخاري وغيره فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيئ بهم فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وقد ذهب جمع من المحدثين منهم ابن شاهين والمصنف ثم الحافظ ابن حجر الى ان المثلة الواقعة في هذا الحديث منسوخة بالنهي عن المثلة في حديث عمران بن حصين وغيره قال الحافظ يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث ابي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام ابي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي وروى قتادة عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود انتهى فلقائل ان يقول ان حديث نجاسة البول رواه ابو هريرة وكان اسلامه بعد هذه الوقعة فيكون ما تضمنه من طهارة البول في هذه الوقعة منسوخا بحديثه قال في نور الانوار والذي يدل على كون حديث العرنيين منسوخا هذا الحديث ان المثلة التي تضمنها حديث العرنيين منسوخة بالاتفاق لانها كانت في ابتداء الاسلام فثبت بذلك

ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر انه داء ليس بشفاء انما هو لانهم كانوا يستشفون بها لانها خمر فذلك حرام وكذلك معنى قول عبد الله عندنا ان الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو لما كانوا يفعلون بالخمر لاعظامهم اياها ولانهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها فقال لهم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم **فهذه** وجوه هذه الآثار فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على طهارة الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه **فنظرنا** في ذلك فاذا لحوم بني ادم كل قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالهم حرام نجسة فكانت ابوالهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم فالنظر على ذلك ان تكون كذلك ابوال الابل يحكم لها بحكم دمائها لا بحكم لحومها فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة رح **وقد** اختلف المتقدمون في ذلك فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا جابر عن محمد بن علي قال لا بأس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها

ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر انه داء وليس بشفاء وفي نسخة العيني شفاء بحذف الباء انما هو لانهم كانوا يستشفون بها اي بالخمر لانها خمر اي لاعظام الخمر فذلك حرام وكذلك معنى لم يقع في نسخة العيني معنى - قول عبد الله عندنا ان الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو لما كانوا يفعلون اي اهل الجاهلية بالخمر لاعظامهم اياها ولانهم كانوا يعدونها اي الخمر شفاء في نفسها فقال لهم لم يقع في نسخة العيني لهم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم والحاصل ان قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها داء وليس بشفاء وكذلك قول ابن مسعود ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ليس المراد منه انه يحرم الاستشفاء بها في حالة الاضطرار ايضا وانما صدر ذلك ردا على ما كانوا يستشفون بالخمر قبل التحريم ويعظمونها ويعتقدون فيها الشفاء من حيث انها خمر فجاء الشرع بخلاف معتقدهم هذا قال في التفسير المظهري ليس المعنى انه لم يخلق فيه شفاء فانه خلاف منطوق الآية وبالتحريم لا ينتفي المنافع الخلقية بل المعنى انه لم يرخص لكم في تحصيل الشفاء بالحرام انتهى اي في غير حالة الاضطرار وقال في النهاية كما في التبيين يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث ابن مسعود ويحتمل انه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم انتهى وهكذا ذكر ابن حزم في المحلى فقال جاء اليقين باباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال ونقول نعم ان الشيء ما دام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه فاذا اضطررنا اليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال فهو لنا حينئذ شفاء وهذا ظاهر الخبر انتهى. **فهذه** وجوه هذه الآثار فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها اي فيما ذكره القائلون بطهارة بول ما يؤكل لحمه دليل على طهارة الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه اي حكم هذا الباب من الطهارة والنجاسة فنظرنا في ذلك فاذا لحوم بني آدم كل من المتنازعين في هذه المسئلة قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالهم اي ابوال بني آدم حرام نجسة فكانت ابوالهم باتفاقهم محكوما لها اي لابوال بني آدم بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم فالنظر على ذلك اي على قياس ابوال بني آدم على دمائهم لا على لحومهم ان تكون كذلك ابوال الابل يحكم لها اي لابوال الابل بحكم دمائها لا بحكم لحومها ودماؤها نجسة فينبغي ان يكون كذلك ابوالها ايضا نجسة فثبت بما ذكرنا من النظر ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وحاصل النظر قياس ابوال الابل على دمائها لا على لحومها كما في ابوال بني آدم فانها نجسة قياسا على دمائهم ليست بطاهرة قياسا على لحومهم قال ابن حزم في المحلى فان قالوا قسنا ابوال كل ما يؤكل لحمه وانجاسها على البانها قلنا لهم فهلا قستم ابوالها على دمائها فاوجبتم نجاسة كل ذلك انتهى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وغيرهما ثم بول ما يؤكل لحمه لا يشرب اصلا لا للتداوي ولا لغيره وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز للتداوي لانه لما ورد الحديث به في قصة العرنيين جاز التداوي به وان كان نجسا وقال محمد يجوز شربه مطلقا للتداوي وغيره لطهارته عنده ووجه قول ابي حنيفة انه نجس والتداوي بالطاهر المحرم لا يجوز كلبن الاتان فما ظنك بالنجس ولان الحرمة ثابتة فلا يعرض عنها الا بتيقن الشفاء وتأويل ما روي في قصة العرنيين انه عليه السلام عرف شفاءهم فيه وحيا ولم يوجد تيقن شفاء غيرهم لان المرجع فيه الاطباء وقولهم ليس بحجة قطعية وجاز ان يكون شفاء قوم دون قوم لاختلاف الامزجة حتى لو تعين الحرام مدفعا للهلاك الآن يحل كالميتة والخمر للمضطر كذا في البحر. **وقد** اختلف المتقدمون في ذلك اي في طهارة بول ما يؤكل لحمه ونجاسته. فمما روي عنهم اي عن المتقدمين في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف قال ثنا اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال ثنا جابر بن يزيد الجعفي عن محمد بن علي الظاهر انه محمد بن علي بن الحسين ابو جعفر الباقر فقد ذكر قوله في طهارة بول ما يؤكل لحمه ابن ابي شيبة وغيره كما ستقف وهكذا قال العيني في شرحه ان محمدا هذا هو ابو جعفر الباقر وكذا قال في الحاوي فلله الحمد قال لا بأس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها اي بابوالها. الاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص عن جعفر عن ابيه نافع قال كانا لا يريان بأسا ببول البعير قال واصحابي فلم يريا به بأسا.

فقد يجوز ان يكون ذهب الى ذلك لانها عنده حلال طاهرة في الاحوال كلها كما قال محمد بن الحسن وقد يجوز ان يكون اباح العلاج بها للضرورة لا لانها طاهرة في نفسها ولا مباحة في غير حال الضرورة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستشفون بابوال الابل لايرون بها بأسا فقد يحتمل هذا ايضا ما احتمل قول محمد بن علي رضي الله عنهما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال كل ما اكلت لحمه فلا بأس ببوله فهذا حديث مكشوف المعنى حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن انه كره ابوال الابل والبقر والغنم وكلاما هذا معناه

باب صفة التيمم كيف هي

وقال العيني في شرحه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر قال لا بأس بابوال الابل ان يتداوى بها انتهى - فقد يجوز وفي نسخة العيني قال ابو جعفر فقد يجوز " ان يكون ذهب الى ذلك لانها اي ابوال الابل وغيرها عنده حلال طاهرة وفي نسخة العيني عنده طاهرة " في الاحوال كلها كما قال محمد بن الحسن وغيره وعليه تدل رواية ابن ابي شيبة واما رواية المصنف فتحتمل النجاسة ايضا كما ذكره بقوله وقد يجوز ان يكون اباح العلاج بها للضرورة وهي التداوي لا لانها اي الابوال طاهرة في نفسها ولا مباحة في غير حال الضرورة ايضا زاد في نسخة العيني اليها - حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستشفون اي كان المسلمون يتداوون بابوال الابل لايرون بها بأسا والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال سأل الحكم بن صفوان ابراهيم عن بول البعير يصيب ثوب الرجل قال لا بأس به اليس يشربه يتداوى به وذكره البخاري في اواخر الطب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني قال وسألته هل نتوضأ او نشرب البان الاتن او مرارة السبع او ابوال الابل قال قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأسا قال الحافظ وصلها الزهري في الزهريات واوردها ابو نعيم في المستخرج مطولة. فقد يحتمل هذا ايضا ما احتمل وفي نسخة العيني ما احتمله " قول محمد بن علي رضي الله عنهما لكن ما ذكره ابن حزم عن ابراهيم يدل على انه كان يقول بطهارة الابوال فانه ذكر عنه انه رأى رجلا قد تنحى عن بغل يبول فقال له ابراهيم ما عليك لو اصابك فهذه الرواية تعين طهارة بول الابل عنده كما قال محمد بن الحسن وعليه دلت رواية ابن ابي شيبة المذكورة آنفا - حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم بن مالك الجزري وجعله في الحاوي ابن ابي المخارق وهو محتمل عن عطاء بن ابي رباح قال كل ما اكلت لحمه فلا بأس ببوله والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان بنحوه واخرج ايضا عن ابن فضيل عن العلاء عن عطاء انه سئل عن بول البعير يصيب ثوب الرجل فقال وما عليك لو اصابك - فهذا حديث مكشوف المعنى وفي نسخة العيني قال ابو جعفر فهذا مكشوف المعنى " اي صريح في طهارة بول ما يؤكل لحمه عند عطاء لا يحتمل التاويل وهكذا اخرج ابن ابي شيبة عن الحكم قال لا يغسل عن بول الشاة واخرج الدارقطني عن ابي قتادة قال ما اكل لحمه فلا بأس بسلحته حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة عن يونس بن عبيد ابو عبيد البصري عن الحسن البصري انه كره ابوال الابل والبقر والغنم وكلاما هذا معناه والاثر اخرجه البيهقي من طريق محمد بن يحيى عن آدم باسناده عن الحسن قال كل شيء من الدواب فان بوله يغسل واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال كان يرى ان يغسل الابوال كلها واخرج ايضا عن حماد يغسل من بول الشاة وعن نافع وعبد الرحمن بن القاسم انهما قالا اغسل ما اصابك من ابوال البهائم وعن ميمون بن مهران قال بول البهيمة والانسان سواء وذكر ابن حزم عن جابر بن زيد قال الابوال كلها انجاس وعن سعيد بن المسيب قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها واخرج ابن ابي شيبة عن ابي مجلز قال قلت لابن عمر بعثت جملي فبال فاصابني بوله قال اغسله قلت انما كان انتضح كذا وكذا يعني لقلته قال اغسله واخرجه البيهقي ايضا من طريقه نحوه -

باب صفة التيمم كيف هي - وفي نسخة الحاوي كيف هو "

التيمم في اللغة القصد ومنه قول الله تعالى ولا آمين البيت الحرام قاله القاضي ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ذكره الزبيدي قال الشاعر

ولا ادري اذا يممت ارضا ٭ اريد الخير ايهما يليني " ذكره العيني ومنه قول امرئ القيس كما في الفتح

تيممتها من اذرعات واهلها ٭ بيثرب ادنى دارها نظر عالي " اي قصدتها قال الكرماني وفي الاصطلاح القصد الى التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلوة ونحوها وقال ابن السكيت فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى قال الحافظ فعلى هذا هو مجاز لغوي -

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق عن الزهری عن عبید الله عن عبد الله بن عباس عن عمار قال کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حین نزلت آیة التیمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة للیدین الی المنکبین ظهرا وبطنا **حدثنا** ابن ابی داؤد ومحمد بن النعمان قالا حدثنا عبد العزیز بن عبد الله الاویسی قال ثنا ابراهیم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال انا جویریة عن مالك عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله انه اخبره عن ابیه عن عمار قال تمسحنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم

وعلی الاول هو حقیقة شرعیة اه ثم التیمم ثابت بالکتاب والسنة والاجماع وهو خصیصة خص الله بها سبحانه هذه الامة قاله الکرمانی وقد ثبتت خصوصیته بالاجماع وبقوله صلی الله علیه وسلم اعطیت خمسا لم یعطهن احد من الانبیاء قبلی نصرت بالرعب مسیرة شهر وجعلت لی الارض مسجدا وطهورا الحدیث اخرجه البخاری وغیره عن جابر کذا فی الاوجز واختلف فی التیمم هل هو عزیمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزیمة وللعذر رخصة قاله الحافظ وقال الزبیدی وحکمه حل ما کان ممتنعا قبله وصفته انه فرض للصلوة مطلقا ویندب لدخول المسجد محدثا انتهی وقال الکرمانی واجمعوا علی ان التیمم لایکون الا فی الوجه والیدین سواء کان عن حدث اصغر او اکبر انتهی واختلف العلماء فی عدد الضربات علی الصعید للتیمم فمنهم من قال واحدة ومنهم من قال اثنتین والذین قالوا اثنتین منهم من قال ضربة للوجه وضربة للیدین وهم الجمهور اعنی مالکا والشافعی وابا حنیفة وغیرهم ومنهم من قال ضربتان لکل واحد منها والسبب فی اختلافهم ان الآیة مجملة فی ذلك الاحادیث متعارضة وقیاس التیمم علی الوضوء فی جمیع احواله غیر متفق علیه والذی فی حدیث عمار الثابت من ذلك انما هو ضربة واحدة للوجه والکفین معا لکن ههنا احادیث فیها ضربتان فرجح الجمهور هذه الاحادیث لمکان قیاس التیمم علی الوضوء قاله ابن رشد واختلفوا ایضا فی محل المسح فی التیمم فقیل الی المرافق کما فی الوضوء وهو مشهور مذهب مالك به قال فقهاء الامصار وقیل الی الکفین وبه قال اهل الظاهر واهل الحدیث وقیل الی الکفین فرض والی المرفقین استحباب وهو مروی عن مالك وقیل الی المناکب وهو شاذ روی عن الزهری ومحمد بن مسلمة قاله ابن رشد ایضا قال العبد الضعیف وغرض الامام بعقد هذا الباب بیان اختلافهم فی محل المسح وستطلع علی دلائلهم فی کلام المصنف وفی هذا الشرح وسنذکر ما احتجوا به فی عدد الضربات تحت احادیث عمار ان شاء الله تعالی **حدثنا** ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا الوهبی احمد بن خالد الکندی قال ثنا ابن اسحاق محمد المدنی امام المغازی عن الزهری محمد بن مسلم بن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی عن عبد الله بن عباس عن عمار بن یاسر قال کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حین نزلت آیة التیمم وکان نزولها فی غزوة المریسیع سنة خمس کما سیاتی فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة للیدین الی المنکبین ظهرا وبطنا منصوبان علی التمییز یعنی من حیث الظهر ومن حیث البطن قال العینی والحدیث لم اقف علیه من طریق ابن اسحاق بسیاق المصنف الا ان ابا داؤد لما اخرج الحدیث من طریق صالح عن الزهری کما سیاتی عند المصنف قال وکذلك رواه ابن اسحق قال فیه عن ابن عباس وذکر ضربتین کما ذکر یونس عن الزهری نعم اخرج البزار فی مسنده من طریق ابن اسحاق باسناد المصنف کما فی نصب الرایة بغیر هذا السیاق وفیه فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخری للیدین الی المرفقین قال البزار وقد روی هذا الحدیث جماعة عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس عن عمار فتابعوا ابن اسحق ورواه غیر واحد عن الزهری عن عبید الله عن عمار ولم یقل عن ابن عباس عن عمار انتهی فعلی هذا السیاق هو حجة للجمهور فی ان التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین. **حدثنا** ابن ابی داود ومحمد بن النعمان السقطی قالا حدثنا عبد العزیز بن عبد الله الاویسی ابو القاسم المدنی قال ثنا ابراهیم بن سعد ابو اسحاق المدنی عن صالح بن کیسان المدنی عن ابن شهاب الزهری فذکر باسناده مثله ای مثل ما روی عنه ابن اسحق والحدیث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن احمد والنسائی عن محمد بن یحیی والبیهقی من طریق الامام احمد ثلثتهم عن یعقوب بن ابراهیم عن ابیه عن صالح عن الزهری باسناده المذکور فی طریق ابن اسحق فذکر الحدیث مفصلا کما سیاتی عند المصنف من طریق ابن ابی ذئب عن الزهری وفیه فقام المسلمون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فضربوا بایدیهم الارض ثم رفعوا ایدیهم ولم یقبضوا من التراب شیئا فمسحوا بها وجوههم وایدیهم الی المناکب ومن بطون ایدیهم الی الآباط **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ابو عبد الرحمن البصری قال انا جویریة بن اسماء البصری عن مالك عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله انه ای عبید الله اخبره ای الزهری عن ابیه عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی ابو عبد الله او ابو عبید الله المدنی او الکوفی من رواة الستة الا الترمذی ادرك النبی صلی الله علیه وسلم ورآه وذکره ابن البرقی فی من ادرك النبی صلی الله علیه وسلم ولم یثبت له عنه روایة وذکره العقیلی فی الصحابة ورده ابن عبد البر وغیره وذکره ابن سعد فی الطبقة الاولی من اهل المدینة ممن ولد علی عهده وقال کان ثقة رفیعا کثیر الحدیث والفتیا فقیها وذکر الزهری ان عمر استعمله علی السوق توفی سنة اربع وسبعین عن عمار قال تمسحنا هکذا عند البیهقی وعند النسائی قال تیممنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم

بالتراب فمسحنا وجوهنا وايدينا الى المناكب **حدثنا** محمد بن علي بن داؤد قال ثنا سعيد بن داؤد قال ثنا مالك ان ابن شهاب حدثه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه عن عمار مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فهلك عقد لعائشة فطلبوه حتى اصبحوا وليس مع القوم ماء

بالتراب فمسحنا اي تيممنا كما جاء في قوله تمسحوا بالارض اراد به التيمم وكما وقع في رواية النسائي تيممنا قاله العيني في شرحه. وجوهنا وايدينا الى المناكب والحديث اخرجه النسائي عن العباس بن عبد العظيم والبيهقي من طريق زيد القاضي كلاهما عن عبد الله بن محمد باسناده نحوه حدثنا محمد بن علي بن داؤد البغدادي قال ثنا سعيد بن داؤد بن سعيد بن ابي زنبر بفتح الزاي المعجمة والموحدة وسكون النون الزنبري سكن بغداد وقدم الري وروى عنه البخاري في الادب واستشهد به في الجامع قال الخطيب سكن بغداد وحدث بها عن مالك في احاديثه نكرة ويقال قلبت عليه صحيفة ورقاء عن ابي الزناد فرواها عن مالك وضعفه ابن المديني وكذبه عبد الله بن نافع وقال ابن معين ما كان عندي بثقة وقال ابو زرعة ضعيف الحديث ويحدث بمناكير عن مالك وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال الساجي عنده مناكير وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه الا على جهة الاعتبار وقال الخليلي يكثر عن مالك لا يحتج به وقال شيخ الاسلام الهروي الزنبري مدني من خيارهم كان عند مالك حظيا خصه باشياء من حديثه. قال ثنا مالك ان ابن شهاب حدثه اي مالكا ان عبيد الله بن عبد الله اخبره اي الزهري عن ابيه عن عمار مثله اي مثل ما روى جويرية عن مالك والحديث لم اقف عليه من طريق سعيد بن داؤد عن مالك فاعلم ان الامام الطحاوي اخرج هذا الحديث موصولا من جهتين الاول رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار رواه ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري والثاني رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار رواه مالك عن الزهري قال ابو داؤد وكذلك قال ابو اويس عن الزهري فاختلف تلامذة الزهري عليه في ان هذا الحديث عن عبيد الله عن ابيه او عن ابن عباس قال ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم فقالا هذا خطأ رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وهو الصحيح وهما احفظ انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عبد الله بن عتبة عن عمار قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والحديث اخرجه ابن ماجة عن محمد بن ابي عمر العدني عن سفيان باسناده مثله قال العيني وسنده صحيح وقال ابو داؤد شك فيه ابن عيينة وقال فيه مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه ومرة قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعه عن الزهري انتهى وقال البيهقي واما سفيان بن عيينة فانه شك في ذكر ابيه في اسناده رواه مرة عن ابن دينار عن الزهري ومرة عن الزهري نفسه انتهى وقد تقدم ان ابا حاتم وابا زرعة رجحا رواية ابن عيينة عن الزهري نفسه عن عبيد الله عن ابيه عن عمار والله اعلم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن ابو الحارث المدني عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اي في غزوة المريسيع كما سياتي وعند ابي داؤد من طريق صالح عن الزهري في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش ومعه عائشة وعند البخاري وغيره من حديث عائشة حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش قال القاضي هما موضعان قريبان من المدينة انتهى وذكر الحافظ عن ابي عبيد ان ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال وسياتي التفصيل في انهما موضعان في طريق مكة او طريق خيبر تحت حديث عائشة. فهلك عقد لعائشة وزاد البيهقي من طريق ابي داؤد عن ابن ابي ذئب من جزع ظفار وعند ابي داؤد من طريق صالح فانقطع عقد لها من جزع ظفار قال القاضي كل ما يعقد ويعلق في العنق فهو عقد وقلادة قال العيني وذكر السفاقسي ان ثمنه كان يسيرا وقيل كان ثمنه اثنا عشر درهما انتهى ثم انه وقع في هذا الحديث ان هذا العقد كان لعائشة وهكذا ثبت عن عائشة عند الشيخين وغيرهما قالت انقطع عقد لي والنسبة الى عائشة مجازي لما ثبت في البخاري وغيره انها استعارته من اسماء اختها قال القاضي جاء في الحديث الاخر انها قلادة استعارتها من اسماء فاضافتها اليها مرة لكونها في حرزها وقيل بل قولها عقد لي تقديم وتاخير اي انقطع لي عقد وبينت انه لاسماء في الرواية الاخرى وفي الحديث جواز عارية الحلي وتجمل المرأة بحلي غيرها انتهى فطلبوه اي العقد وعند البيهقي فالتمست عائشة عقدها وعند ابي داؤد من طريق صالح فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اصبحوا وعند ابي داؤد حتى اضاء الفجر وليس مع القوم ماء وزاد البيهقي فجاء ابو بكر فتغيظ عليها وقال حبست الناس بمكان ليس فيه ماء قال القاضي احتج به اصحابنا على اباحة السفر للتجارة

فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وظاهر ايديهم الى المناكب وباطنها الى الاباط **حدثنا** محمد بن النعمان وابن ابي داؤد قالا ثنا الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رض عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابوجعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المناكب والاباط **وخالفهم** في ذلك اخرون فافترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين الى المرفقين -

---

وان ادى الى التيمم لان اقامتهم على التماس العقد ضرب من مصلحة المال وتنميته ويحتمل ان يكون فعله هذا ليكون سنة في حفظ الاموال وفيه جواز الاقامة بموضع لا ماء فيه لحوائج الانسان ومصالحه وانه لا يجب عليه الانتقال عنه لان فرضه هو ما لزمه فيه من طهارة الماء او التيمم ان عدمه ما لم يكن الماء قريبا منه فيلزمه طلبه عند كل طهارة انتهى مختصرا قال الحافظ وفي الاستدلال على جواز الاقامة بموضع لا ماء فيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب ان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون قوله ليس معهم ماء اي للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر او نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواطن اخرى انتهى ثم انه يشكل ههنا ان القصة كانت في البيداء او ذات الجيش كما تقدم او الابواء او الصلصل كما سياتي وكلها اسماء لمواضع الماء واجاب عنه الشيخ الاخ في الاوجز بان القيام لم يكن عين هذه المواضع بل كان في غير امكنة النزول فالتعبير في كل رواية بموضع مشهور قريب من محل القيام للتعريف فيصح نسبة القربة بمواضع متفرقة ويصح قوله وليسوا على ماء - فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد وفي نسخة العيني الى التيمم بالصعدات وعند البيهقي فانزل الله آية الصعيد فجاء ابوبكر فقال انت والله يا بنية ما علمت مباركة - فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض وزاد ابوداؤد من طريق صالح ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها اي بالايدي التي ضربوا بها الى الارض وجوههم وزاد البيهقي من طريق ابن ابي ذئب ثم يعودون فيضربون ضربة اخرى فيمسحون بها ايديهم الحديث - وظاهر ايديهم الى المناكب باطنها الى الآباط جمع الابط ما تحت الجناح يذكر ويؤنث نقله الطيبي عن الجوهري والحديث اخرجه البيهقي من طريق ابي داؤد الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال وكذلك رواه معمر بن راشد ويونس بن يزيد الايلي والليث بن سعد وابن اخي الزهري وجعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار وحفظ فيه معمر ويونس ضربتين كما حفظها ابن ابي ذئب انتهى لكن رواية المصنف عن ابن ابي ذئب تدل على انه حفظ ضربة واحدة اللهم الا ان يقال ان بعض الرواة اختصره عن ابن ابي ذئب فترك الضربة الثانية والله اعلم - ثم ان هذه الرواية منقطعة فان عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمار بن ياسر كما ذكر الزيلعي **حدثنا** محمد بن النعمان وابن ابي داؤد قالا ثنا الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقع هذا الحديث مكررا عند المصنف فقد تقدم الحديث بهذا السند بعد الحديث الاول اللهم الا ان يقال انه اراد بذلك ترجيح رواية الموصول فانه لما ذكر الحديث من طريق ابن ابي ذئب منقطعا اراد ان يبين ان الحديث مروي موصولا ايضا فذكره موصولا من طريق صالح ليظهر ترجيح رواية الموصول عنده ويحتمل ان يكون الحديث بلغه بهذا الاسناد بذكر الضربة وبذكر الضربتين فان سياقه هناك يدل على ان صالحا ذكر في رواية ضربتين على وفق ما ذكره ابن اسحق وسياقه ههنا يدل على انه ذكر في رواية ضربة واحدة على وفق ما ذكره ابن ابي ذئب ويحتمل ان يكون التكرار وقع من قبل الناسخين والله اعلم - **قال** ابوجعفر فذهب قوم الى هذا اي الى حديث عمار في التيمم الى المناكب فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المناكب والآباط وممن ذهب الى ذلك الزهري في المشهور عنه قال ابن حزم وبه يقول عمار والزهري وقال ابن رشد في مقدماته وهو قول محمد بن مسلمة من اصحابنا قال الطيبي وانما ذهبوا الى هذا نظرا الى ان اليد في آيتي التيمم مطلقة غير مقيدة فحملت على مسمى اليد وهو من رؤس الاصابع الى المنكب واما في آية الوضوء فهي مقيدة بالمرفقين والجمهور فنظروا الى ان التيمم فرع على الوضوء وتخفيف فلان يذهب الى الاقل من الاصل اولى من ان يذهب الى الاكثر فرد المطلق على المقيد انتهى وخالفهم في ذلك آخرون فافترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين الى المرفقين وممن ذهب الى ذلك علي وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وابوحنيفة كما في النيل وهو قول ابن ابي ليلى والحسن بن حي والشافعي وابي ثور كما ذكر ابن حزم في المحلى قال العلامة العيني غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار انتهى اي في رواية والمشهور عنه كمذهب الامام ابي حنيفة قال القاضي عياض والتيمم الى الكوعين قول جماعة من العلماء وفقهاء اصحاب الحديث وبعض اصحابنا وتاولوه على رواية ابن القاسم عن مالك فيمن صلى بذلك انه يعيد في الوقت والمعروف من مذهب مالك ان فرضه الى المرفقين وهو قول اكثر ائمة الفتوى والسلف انتهى وما ذكر عن الشافعي هو نص قوله في الجديد قال ابو اسحق وهذا هو المذهب وقال

وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين فكان من الحجة لهذين الفريقين على الفرقة الاولى ان عمار بن ياسر لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك وانما اخبرهم عن فعلهم فقد يحتمل ان تكون الاية لما نزلت لم تنزل بتمامها وانما نزل منها فتيمموا صعيدا طيبا ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لا وقت في ذلك وقتا ولا عضوا مقصودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومما يدل على ما قلنا من ذلك ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود حدثه انه سمع عروة يخبره عن عائشة قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له

ابو حامد الاسفرائيني هذا هو المنصوص عليه قديما وجديدا كمذهب ابي حنيفة قاله الزبيدي. وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين وممن ذهب الى ذلك عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث كذا في النيل وذكره ابن حزم في المحلى عن ابن مسعود وابن عباس وقتادة وعروة وابن المسيب وداؤد واختاره وهو رواية ابي الجهم وغيره عن مالك ورواية ابي ثور وغيره عن الشافعي كما ذكر الحافظ قال وانكر ذلك الماوردي وغيره قال النووي وهو انكار مردود لان ابا ثور امام ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا فهو القوي في الدليل انتهى وذكر الزبيدي عن الاوزاعي والاعمش ان التيمم الى الرسغين قال وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة انتهى وسياتي الكلام على احاديث هؤلاء عندما يذكرها المصنف. فكان من الحجة لهذين الفريقين وفي نسخة العيني لهاتين الفرقتين "على الفرقة الاولى القائلة بالتيمم الى المناكب والآباط ان عمار بن ياسر لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك اي الى المناكب وانما اخبرهم وفي نسخة العيني اخبر" عن فعلهم اي فعل الصحابة فقد يحتمل ان تكون الآية لما نزلت لم تنزل بتمامها وانما انزل منها اي من آية التيمم فتيمموا صعيدا طيبا اي انزل اولا حكم التيمم فقط ولم تنزل صفة كيفية التيمم ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك اي حكم التيمم عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لا وقت في ذلك وقتا ولا عضوا مقصودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فعلموا من الآية كيفية التيمم ومما يدل على ما قلنا من ذلك اي من ان حكم التيمم انزل اولا ثم انزل بعد ذلك كيفية التيمم ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي يتيم عروة حدثه اي ابن لهيعة انه اي ابا الاسود سمع عروة يخبره اي ابا الاسود عن عائشة قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له كذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني غزوة كذا قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزاة بني المصطلق وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزوة بني المريسيع (وكانت سنة خمس وقيل سنة ست) وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها ايضا فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت بين ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي قلت وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة قال وذات الجيش وراء ذي الحليفة وقال ابو عبيد البيداء ادنى الى مكة من ذي الحليفة ثم ساق حديث عائشة هذا عند البخاري وغيره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش قال والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة وقال ايضا ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قال ابن التين ويؤيده ما رواه الحميدي من طريق هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الاولى ساكنة بين الصادين قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة وعرف من تضافر هذه الروايات تصويب ما قال ابن التين وهذا كله بناء على اتحاد القصة وقد ذهب جماعة الى تعدد ضياع العقد وان قصة التيمم كانت بعد قصة الافك وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في ايهما كانت اولا وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة قال لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع الحديث فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف ومما يدل على تاخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال لي ابو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس فانزل الله عز وجل الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة ثلاثا وفيه تصريح بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين انتهى مختصرا

حتی اذا کنا بالمعرس قریبا من المدینة نعست من اللیل وکانت علی قلادة تدعی السمط تبلغ السرة فجعلت انعس فخرجت من عنقی فلما نزلت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لصلوة الصبح قلت یا رسول اللہ خرت قلادتی من عنقی فقال ایہا الناس ان امکم قد ضلت قلادتہا فابتغوہا فابتغاہا الناس ولم یکن معہم ماء فاشتغلوا بابتغائہا الی ان حضرتہم الصلوة ووجدوا القلادة ولم یقدروا علی ماء فمنہم من تیمم الی الکف ومنہم من تیمم الی المنکب وبعضہم علی جسدہ

حتی اذا کنا بالمعرس موضع التعریس قال فی المجمع ہو موضع علی ستة امیال من المدینة قریبا من المدینة نعست من باب نصر والنعاس ریح لطیفة تاتی من قبل الدماغ تغطی علی العین ولا تصل الی القلب فاذا وصلا کان نوما کذا فی المجمع من اللیل وکانت علی قلادة تدعی السمط بکسر فساکن ہو الخیط ما دام فیہ الخرز والا فہو سلک کذا فی المجمع وقال ابن درید فی الجمہرة والسمط قلادة اطول من المخنقة والجمع سموط انتہی تبلغ السرة وعند ابی داود من حدیث عمار ان تلک القلادة کانت من جزع ظفار وجزع بفتح الجیم وسکون الزای خرز یمنی وظفار بکسر الظاء المعجمة مدینة بسواحل الیمن کما ذکر الزرقانی فجعلت انعس علی صیغة المتکلم فخرجت القلادة من عنقی ای لاجل النعاس لا للغفلة عن حفظ المتاع فلما نزلت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لصلوة الصبح قلت یا رسول اللہ خرت ای سقطت قلادتی من عنقی لم یقع فی نسختی العینی والحاوی عن عنقی " ظاہرہ ان النزول کان لصلوة الصبح فذکرت سقوط قلادتہا وہذا باعتبار ما آل الیہ الامر وکان النزول فی الحقیقة والقیام فی ہذا الموضع لاجل التماس العقد کما اخرج الشیخان وغیرہما من طریق عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشة قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بعض اسفارہ حتی اذا کنا بالبیداء او بذات الجیش انقطع عقد لی فاقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی التماسہ واقام الناس معہ ولیسوا علی ماء فاتی الناس الی ابی بکر الصدیق فقالوا الا تری الی ما صنعت عائشة اقامت برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والناس ولیسوا علی ماء ولیس معہم ماء الحدیث واخرج البخاری فی التفسیر بہذا الطریق قالت سقطت قلادة لی بالبیداء ونحن داخلون المدینة فاناخ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونزل فثنی رأسہ فی حجری راقدا اقبل ابو بکر فلکزنی لکزة شدیدة وقال حبست الناس فی قلادة فبی الموت لمکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد اوجعنی ثم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استیقظ وقد حضرت الصبح فالتمس الماء فلم یوجد الحدیث ایہا الناس ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی للناس ان امکم قد ضلت قلادتہا فابتغوہا ای القلادة فابتغاہا الناس ای اسید بن حضیر وغیرہ کما سیاتی ولم یکن معہم ای مع الناس ماء فاشتغلوا بابتغائہا ای بابتغاء القلادة الی ان حضرتہم الصلوة ای صلوة الصبح ووجدوا القلادة ای بعد ما ارادوا الرحیل واثاروا البعیر واخرج ابو داود وغیرہ من طریق ہشام بن عروة عن ابیہ عن عائشة قالت بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسید بن حضیر واناسا معہ فی طلب قلادة اضلتہا عائشة الحدیث وعند الشیخین من ہذا الوجہ فبعث ناسا فی اصحابہ وعند البخاری من طریق ہشام بن عروة ایضا فبعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا فوجدہا ای القلادة وعند البخاری من طریق عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشة قالت فبعثنا البعیر الذی کنت علیہ فاصبنا العقد تحتہ وہکذا عند مالک وغیرہ وہذا ظاہر فی ان الذی توجہوا فی طلبہ اولا لم یجدوہ قال الحافظ وطریق الجمع بین ہذہ الروایات ان اسیدا کان رأس من بعث لذلک فلذلک سمی فی بعض الروایات دون غیرہ وکذا اسند الفعل الی واحد مبہم وہو المراد بہ کانہم لم یجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت آیة التیمم وارادوا الرحیل واثاروا البعیر وجدہ اسید بن حضیر فعلی ہذا فقولہ فی روایة عروة فوجدہا ای بعد جمیع ما تقدم من التفتیش وقال النووی یحتمل ان یکون فاعل وجدہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد بالغ الداودی فی توہیم روایة عروة وبان بما ذکرنا من الجمع بین الروایتین ان لا تخالف بینہما ولا وہم انتہی۔ ولم یقدروا علی ماء فمنہم من تیمم الی الکف ومنہم من تیمم الی المنکب وبعضہم علی جسدہ وفی نسختی العینی والحاوی وبعضہم تیمم علی جلدہ " ثم ان ما وقع ہہنا من انہم تیمموا قبل نزول الآیة مخالف للروایات الصحیحة المرویة عن عروة فعند البخاری من طریق ابی اسامة عن ہشام عن ابیہ عن عائشة فی ہذا الحدیث فارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناسا من اصحابہ فی طلبہا فادرکتہم الصلوة فصلوا بغیر وضوء فلما اتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم شکوا ذلک الیہ فنزلت آیة التیمم وہکذا اخرجہ مسلم من طریق ابی اسامة وابن بشر عن ہشام وکذا اخرجہ ابو داود من طریق ابی معویة وعبدة عن ہشام والنسائی من طریق ابی معویة وفی حدیثہ فحضرت الصلوة ولیسوا علی وضوء ولم یجدوا ماء فصلوا بغیر وضوء قال العلامة العینی بعد ما ذکر حدیث الباب ہذا التیمم المختلف فیہ عندہم کلا تیمم لعدم نزول النص حینئذ فصار کانہم صلوا بغیر طہور ویؤید ذلک ما رواہ الطبرانی فی الکبیر من حدیث ہشام بن عروة عن ابیہ عن عائشة انہا استعارت قلادة من اسماء فسقطت من عنقہا فابتغوہا فوجدوہا فحضرت الصلوة فصلوا بغیر طہور الحدیث وقولہ بغیر طہور یتناول الماء والتراب فدل ہذا ان التیمم الذی تیمموا علی اختلاف صفتہ کان حکمہ حکم العدم الا یری انہ لو کان معتبرا بہ ومعتدا قبل نزول الآیة لما سال عمار الذی ہو احد من تیمم ذلک التیمم المختلف فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صفة التیمم کما سیاتی

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت اية التيمم **ففي** هذا الحديث ان نزول اية التيمم كان بعدما تيمموا هذا التيمم المختلف الذى بعضه الى المناكب فعلمنا تيممهم انهم لم يفعلوا ذلك الاوقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها فانزل الله اية التيمم ان الذى نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا

عند المصنف) فسواله هذا انما كان بعد تيممه بذلك التيمم المختلف فيه انتهى وقال العلامة عبدالحی فی السعاية الصواب ان تحمل هذه الرواية على معنى لايخالف غيرها بان يقال فيه تقديم وتاخير من بعض الرواة واصله الى ان حضرت الصلوة ولم يقدروا على ماء فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله آية التيمم فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم الخ انتهى۔ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم وقع الاختلاف فى ان النازلة فى قصة عائشة آية النساء او آية المائدة فان كلا منهما تشتمل على ذكر التيمم قال ابن العربى هذه معضلة ما وجدت لداءها من دواء لانا لانعلم اى الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هى آية النساء او آية المائدة وقال القرطبى هى آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لاذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم واورد الواحدى فى اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء ايضا وهكذا اورد البغوى هذا الحديث عند ذكر آية النساء ولم يذكره عند ذكر آية المائدة وقال السفاقسى كما فى العينى كلاما طويلا ملخصه ان الوضوء كان لازما لهم وآية التيمم اما المائدة او النساء وهما مدنيتان ولم يكن صلوة قبل الا بوضوء فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا لان حكم التيمم هو الطارى على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزل اولا اول الآية وهو فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة آية التيمم وهو تمام الآية وهو وان كنتم مرضى ويحتمل ان يكون الوضوء كان بالسنة لا بالقرآن ثم انزلا معا فعبرته عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود وقال الحافظ وخفى على الجميع ما ظهر للبخارى من ان المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية وهكذا ذكر العلامة العينى وتبعهما على ذلك من بعدهما لكن البخارى وان ظهر له ما ظهر ههنا ولكنه لما بلغ فى التفسير تردد فى ذلك فذكر حديث عائشة هذا فى النساء وفى المائدة ايضا والذى اختاره الحافظ ابن كثير ان الآية التى فى النساء متقدمة النزول على آية المائدة قال فى بيانه ان هذه نزلت قبل تحريم الخمر والخمر انما حرم بعد احد بيسير فى محاصرة النبى صلى الله عليه وسلم لبنى النضير واما المائدة فانها من آخر ما نزل ولاسيما صدرها فناسب ان يذكر السبب ههنا فذكر احاديث الباب لكن يخدش ذلك ان آية التيمم انزلت بعد قصة الافك كما تقدم عن رواية الطبرانى وقصة الافك كانت بعد ما انزل الحجاب كما دلت على ذلك روايات قصة الافك وآية الحجاب نزلت صبيحة عرس زينب بنت جحش ام المؤمنين وقد ذكر ابن كثير فى البداية عن قتادة والواقدى وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة خمس وقال خليفة وغيره سنة ثلاث والاول اشهر وهو الذى سلكه ابن جرير وغير واحد وكانت غزوة بنى النضير بعد احد سنة اربع على الصحيح وقيل بعد بدر بستة اشهر سنة ثلاث فعلى قول ابن كثير يلزم ان يكون نزول آية التيمم قبل نزول الحجاب سنة ثلاث او اربع وهو خلاف ما دلت عليه روايات قصة الافك والتيمم والله اعلم۔

ففي هذا الحديث ان نزول آية التيمم كان بعدما تيمموا هذا التيمم المختلف الذى بعضه الى المناكب فعلمنا تيممهم وفى نسخة العينى بتيممهم انهم لم يفعلوا ذلك اى لم يتيمموا الى المناكب الاوقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها اى بقول عائشة فى حديث ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة فانزل الله آية التيمم ان الذى نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم وحاصل ما ذكره المصنف العلام عن جواب احاديث التيمم الى الآباط ان عمارا الذى روى ذلك لم يذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك فيحتمل ان آية التيمم لما انزلت لم تنزل بتمامها وانما انزل منها امر التيمم فقط فتيمموا الى المناكب ثم انزل بقية آية التيمم فيها كيفية التيمم وهى قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم كما دل على ذلك حديث عروة عن عائشة فى سبب نزول آية التيمم وفيه لم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم على جسده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم فهذا صريح فى انهم كانوا يعرفون اصل التيمم قبل نزول آية التيمم ولكن يرد هذا الاحتمال ما ذكرنا من الروايات الصحيحة انهم ما تيمموا الا بعد نزول آية التيمم وانهم صلوا قبل نزولها بدون الطهور ولو كان عندهم اصل التيمم لما احتاجوا الى الصلوة بغير طهور ولما اشتكوا الى ابى بكر الصديق اقامة عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ماء قال فى السعاية وبالجملة ما ذكره فى الجواب عن تيمم الصحابة صحيح فى نفسه لكن بناءه على تجزى نزول الآية من غير اثباته بناء على الفاسد اما الحديث الذى اورده فى التائيد فضعيف بابن لهيعة ومخالف للروايات الصحيحة عن عائشة انتهى وقال الامام الشافعى فى حديث عمار هذا كما ذكره البيهقى ان كان تيممهم الى المناكب بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ لان عمارا اخبر بان هذا اول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبى صلى الله عليه وسلم بعده فخالفه فهو ناسخ له انتهى قال الحازمى وان لم يكن عن امره فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ولا حجة لاحد مع كلام النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الامام ابوبكر الجصاص ويحتمل ان يكون عمار ذهب فى ذلك مذهب ابى هريرة فى غسله ذراعيه فى الوضوء الى الابطين على وجه المبالغة فيه ولاطالة الغرة والتحجيل انتهى مختصرا فهذا وجه حديث عمار عندنا

وممايدل ايضا على ان هذه الآية تنفي ما فعلوا من ذلك ان عمار بن ياسر هو الذي روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى غيره عنه في التيمم الذي عمله بعد ذلك خلاف ذلك فمنه ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان عمار بن ياسر سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامره بالوجه والكفين

واحتج الخطابي بهذا الحديث للجمهور في ادخال المرفقين في التيمم قال ووجه الاحتجاج له من صنيع عمار واصحابه انهم رأوا اجراء الاسم على العموم وقام دليل الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فقط وبقي ما دونها على الاصل لاقتضاء الاسم اياه انتهى **وممايدل ايضا على ان هذه الآية** اي آية التيمم **تنفي ما فعلوا من ذلك** اي من التيمم الى المناكب **ان عمار بن ياسر هو الذي روى ذلك** اي التيمم الى المنكب **عن النبي صلى الله عليه وسلم** لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم الى المناكب صريحا وانما اخذه المصنف عن ما ورد في الروايات تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب فظاهرها تدل ان النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً تيمم الى المناكب لكن الظاهر انه اراد المعية في السفر. **قد روى غيره** اي غير ابن عباس وعبد الله بن عتبة وسقط عن النسخة التي عليها شرح العيني لفظ الغير وهو الانسب **عنه** اي عن عمار **في التيمم الذي عمله بعد ذلك** اي بعد التيمم الى المناكب **خلاف ذلك فمنه ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب** بن عطاء البصري **عن سعيد** بن ابي عروبة البصري **عن قتادة** بن دعامة البصري **عن عروة** هكذا وقع في النسخة التي عندنا ولا شك ان هذا من تصحيف النساخ والصواب عزرة بفتح اوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم ها كما في نسختي العيني والحاوي وهكذا هو عند البيهقي من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ثم عزرة هذا هو ابن ثابت كما وقع التصريح بذلك عند الدارقطني من طريق سعيد بن ابي عروبة وغيره عن قتادة ومن طريق غير قتادة عن عزرة فاقول على ما هو الراجح عندي هو عزرة بن ثابت بن ابي زيد الانصاري البصري من رواة الستة قال ابن معين وابو داؤد والنسائي ثقة وقال ابن حبان ثقة متقن وقال ابو حاتم ليس به بأس وقال يعقوب لا بأس به واما العيني فقال في شرحه في تعيين عزرة هذا هو ابن عبد الرحمن الكوفي الاعور وهكذا قرره شيخ مشائخنا في البذل وقد ذكر اهل اسماء الرجال سعيدا في مشائخه وقتادة في تلامذته فهذا يؤيد ما ذكره ولكن التصريح اولى عزرة بن قيس الكوفي مجهول **عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى** الخزاعي مولاهم الكوفي من رواة الستة قال النسائي ثقة وقال احمد هو حسن الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو زرعة روايته عن عثمان مرسلة **عن ابيه** عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبالزاي المفتوحة. الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث استخلفه نافع بن عبد الحارث على اهل مكة ايام عمر وقال لعمر انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض ثم سكن الكوفة من رواة الستة اختلف في صحبته فذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال ابن ابي داؤد لم يحدث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من التابعين الا ابن ابزى وقال البخاري له صحبة وممن جزم بان له صحبة الترمذي وخليفة ويعقوب بن سفيان وابو عروبة والدارقطني والبرقي وبقي بن مخلد وغيرهم وذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم احداث الاسنان وقال ابو حاتم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه وقال ابن عبد البر استعمله علي على خراسان. **ان عمار بن ياسر سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم** ظاهر هذا السياق ان هذا الحديث من مسند عبد الرحمن بن ابزى وليس كذلك بل هو من مسند عمار كما عند ابي داؤد وغيره بهذا الاسناد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم **فامره** اي عمارا **بالوجه والكفين** هكذا عند الترمذي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم بالوجه والكفين وعند ابي داؤد والبيهقي بهذا الاسناد فامرني بالوجه والكفين ضربة واحدة وعند احمد ضربة للكفين والوجه والحديث احتج به من ذهب الى الاكتفاء بضربة واحدة وممن ذهب الى ذلك عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق والصادق والامامية كما في النيل قال الحافظ ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره قال الشوكاني وهو قول عامة اهل الحديث واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبالرواية الاخرى الآتية المتفق عليها من حديث عمار قال ابن عبد البر اكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة انتهى مختصرا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان الواجب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وممن ذهب الى ذلك ابن عمر وجابر وابراهيم والحسن وسفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي كما ذكره الترمذي وهو مذهب ابن ابي ليلى والحسن بن حي وابي ثور كما ذكره ابن حزم واليه ذهب سالم والشعبي والليث بن سعد وابو حنيفة واهل الكوفة واكثر اهل الحجاز كما قال الحازمي ونقله الشوكاني عن الهادي والناصر والمؤيد بالله وابي طالب والامام يحيى والفقهاء وقال القاضي عياض وجمهور العلماء على انه لا يجزيه الا ضربتان وهو قول بعض اصحابنا وجعل بعضهم قول مالك انتهى قال سيدي في الاوجز وفي مختصر الخليل ومختصر عبد الرحمن في فقه المالكية جعل الضربة الاولى فريضة والثانية سنة فعلم ان الراجح في مذهب مالك الموافقة مع احمد انتهى واحتج هؤلاء وهم الجمهور بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ففي هذه الآية امر الله تعالى بمسح الوجه واليدين وهذا النص وان لم يتعرض للتكرار نصا فهو متعرض له دلالة لان التيمم خلف عن الوضوء ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء فلا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين

في التيمم لان الخلف لا يخالف الاصل كذا في البدائع. واحتجوا على ذلك ايضا بعدة احاديث منها ما تقدم في اول الباب من حديث ابن اسحق عن الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار فذكر الحديث وفيه فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين وقد تابع ابن اسحق على ذكر الضربتين يونس و
معمر وابن ابي ذئب فذكر الضربتين في هذه الروايات زيادة من الثقات فتقبل وسياق هذه الروايات صريح في انهم علموا عند نزول الآية انهم امروا
بضربتين في التيمم وقد اخرج الطبراني في الاوسط والكبير انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين قال الشوكاني وفي اسناده
ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وهو ضعيف وان كان حجة عند الشافعي انتهى وقال في التهذيب قال الربيع سمعت الشافعي يقول كان ابراهيم قدريا قيل
للربيع فما حمل الشافعي على ان روى عنه قال كان يقول لئن يخر ابراهيم من بعد او من السماء احب اليه من ان يكذب وكان ثقة في الحديث وقال الشافعي
ايضا في كتاب اختلاف الحديث هو احفظ من الدراوردي وقال ابن عقدة نظرت في حديث ابراهيم كثيرا وليس بمنكر الحديث قال ابن عدي وهذا الذي
قاله كما قال وقد نظرت انا ايضا في حديثه الكثير فلم اجد فيه منكرا الا عن شيوخ يحتملون وانما يروى المنكر من قبل الراوي عنه او من قبل شيخه وهو من جملة من يكتب
حديثه انتهى مختصرا ومنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال الدارقطني هكذا رفعه علي بن ظبيان وقد وقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما وهو الصواب قال الحاكم لا اعلم احدا اسنده
عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق واخرجه البيهقي موقوفا من طريق يحيى بن سعيد وهشيم عن عبيد الله موقوفا ثم قال رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر
فرفعه والصواب عن ابن عمر موقوف ورواه سليمان بن ابي داؤد الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سليمان بن ارقم التيمي عن
الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسليمان بن ابي داؤد وسليمان بن ارقم ضعيفان لا يحتج بروايتهما والصحيح رواية معمر وغيره عن سالم عن ابن عمر
من فعله انتهى قال شيخ مشائخنا في البذل هذه الرواية الموقوفة في حكم المرفوع لانه لا مدخل فيه للرأي والاجتهاد ويقال ان ابن عمر افتى من نفسه مرة
فلم يرفعه ورفعه مرة انتهى ومنها حديث جابر مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه
الذهبي فقال اسناده صحيح واخرجه الدارقطني فقال رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف واخرجه البيهقي وسكت عنه وقال ابن الجوزي في التحقيق
كما في الزيلعي وعثمان بن محمد (الذي في هذا الاسناد) متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقي الدين في الامام وقال ما معناه ان هذا الكلام
لا يقبل منه لانه لم يبين من تكلم فيه وقد روى عنه ابو داؤد وابو بكر بن ابي عاصم وغيرهما وذكره ابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا. ومنها حديث
عائشة مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه البزار في مسنده كما في نصب الراية وفي اسناده الحريش بن الخريت
وقال فيه البخاري فيه نظر وفي التهذيب عن البخاري ارجو ان يكون صالحا وقال الدارقطني يعتبر به وقال يحيى ليس به بأس. ومنها حديث ابي هريرة
ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بالارض
ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين اخرجه احمد واسحاق بن راهويه في مسنديهما والبيهقي في سننه
من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والمثنى هذا قال فيه احمد والدارمي لا يساوي شيئا وقال النسائي متروك
الحديث وقد تابع المثنى على ذلك ابن لهيعة عند ابي يعلى في مسنده وابن لهيعة ايضا ضعيف ولكن حسن حديثه الهيثمي وغيره كما تقدم مرارا وقد تابعهما
على ذلك ابراهيم بن يزيد عن سليمان الاحول عن سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط وقال لا يعلم لسليمان الاحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث انتهى
من نصب الراية مختصرا. ومنها حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا بلفظ حديث عائشة كما في العيني وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو ضعيف متروك
الحديث هكذا قال غير واحد وزاد عمرو بن علي وكان رجلا صدوقا كثير الوهم وقال ابو داؤد من خيار الناس ولكن لا اكتب حديثه وفي التقريب وكان صالحا
في نفسه. ومنها ما اخرجه الدارقطني من طريق ابي معاذ عن ابي عصمة عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي جهيم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بئر جمل اما من غائط او من بول فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب اخرى فمسح بها ذراعيه الى المرفقين
ثم رد علي السلام قال ابو معاذ وحدثني خارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي جهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسكت
الدارقطني عن الكلام على هذا الحديث وقال الزيلعي ابو عصمة هذا ان كان هو نوح بن ابي مريم فهو متروك انتهى وقد تابعه على ذلك عبد الله بن عطاء كما قد
عرفت ومن طريق عبد الله هذا اخرجه ابن جرير كما نقل ابن كثير واشار الحافظ في الدراية الى ضعف هذا الحديث. ومنها ما اخرجه ابو داؤد وغيره عن ابن عمر نحو
حديث ابي الجهيم وضعفه الائمة بالكلام في محمد بن ثابت احد رواة هذا الحديث وذكر البيهقي في تقوية هذا الحديث اشياء كما تقدم في باب قراءة الجنب
مفصلا. ومنها حديث الاسلع وسياتي عند المصنف وفي اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف قال البيهقي الا انه لم يتفرد به. فهذه الاحاديث المروية
عن عمار وابن عمر وجابر وعائشة وابي هريرة وابي امامة وابي الجهيم والاسلع وان سلم ضعفها بانفرادها ولكنها بتعدد رواتها وكثرة طرقها اكتسبت قوة

حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن الحکم قال سمعت ذر بن عبد الله یحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه ان رجلا اتی عمر رضی الله عنه فقال انی کنت فی سفر فاجنبت فلم اجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار یا امیر المؤمنین اما تذکر انی کنت انا وایاک فی سریة فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمرغت فی التراب

وبلغت مبلغ الاحتجاج بها مع ما اعتضدت بظاهر کتاب الله وآثار الصحابة والقیاس وقال سید فی البذل واما الروایات التی احتج بها المخالف فلا یجوز ان یستدل بها لان الروایات التی صرح فیها بالوحدة لا تدل علی نفی ما فوقها وکذلک الروایات التی لیس فیها ذکر الوحدة بل ذکر فیها الضربة فهی ایضا لا یقتضی نفی الزائد الا بطریق المفهوم والاستدلال بالمفهوم لا تقوم به حجة علی الخصم فبقیت الروایات المثبتة للضربتین سالمة عن المعارضة انتهی والحدیث اخرجه البیهقی من طریق یحیی بن ابی طالب عن عبد الوهاب بن عطاء وابو داؤد عن محمد بن المنهال عن یزید بن زریع والترمذی عن عمرو بن علی الفلاس عن یزید کلاهما عن سعید باسناده مثله واخرجه احمد عن عفان ویونس عن ابان عن قتادة باسناده بنحوه واخرجه الدارقطنی بالاسنادین معا قال البیهقی ورواه عیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبة دون ذکر عزرة فی اسناده وکذلک رواه ابان بن یزید العطار عن قتادة واختلف علیه فی ذکر عزرة فی اسناده وقیل عن ابان عن قتادة باسناده آخر الی المرفقین انتهی **حدثنا** ابو بکرة بکار بن قتیبة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا شعبة عن الحکم بن عتیبة الکوفی قال سمعت ذر بفتح معجمة وشدة راء ابن عبد الله بن زرارة المرهبی بضم المیم وسکون الراء وکسر الهاء وموحدة نسبة الی مرهبة بطن من همدان الهمدانی الکوفی ابو عمر من رواة الستة قال احمد ما بحدیثه بأس قال ابن معین والنسائی وابن خراش ثقة وقال ابو حاتم والبخاری صدوق وکذا قال الساجی وزاد کان یری الارجاء وقال ابو داؤد کان مرجئا وهجره ابراهیم النخعی وسعید بن جبیر للارجاء یحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزی هو سعید کما وقع التصریح بذلک عند البیهقی ومسلم وعند احمد من وجه آخر عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عبد الرحمن ان رجلا اتی عمر رضی الله عنه لم اقف علی تسمیته وفی روایة الطبرانی انه من اهل البادیة قاله الحافظ وعند ابی داؤد قال کنت عند عمر فجاءه رجل فقال انی کنت فی سفر فاجنبت فلم اجد الماء وعند الطیالسی فذکر انه کان فی سفر فاجنب ولم یجد الماء وعند مسلم فقال انی اجنبت فلم اجد ماء وعند ابی داؤد انا نکون بالمکان الشهر والشهرین وهکذا عند احمد وزاد لا نجد الماء فقال عمر لا تصل هکذا عند مسلم وغیره وعند ابی داؤد وغیره اما انا فلم اکن اصلی حتی اجد الماء وفیه دلیل علی ان عمر لم یکن یری للجنب التیمم وروی مثله عن ابن مسعود وقد جرت فی ذلک مناظرة بین ابن مسعود وابی موسی الاشعری کما اخرج البخاری ومسلم وغیرهما من طریق الاعمش عن شقیق قال کنت عند عبد الله وابی موسی فقال له ابو موسی ارأیت یا ابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم یجد ماء کیف یصنع فقال عبد الله لا یصلی حتی یجد الماء فقال ابو موسی فکیف تصنع بقول عمار حین قال له النبی صلی الله علیه وسلم کان یکفیک قال الم تر عمر لم یقنع بذلک منه فقال ابو موسی فدعنا من قول عمار کیف تصنع بهذه الآیة فما دری عبد الله ما یقول الحدیث وقد تابعهما علی ذلک الاسود وابراهیم کما اسند عنهما ابن حزم قال وقال غیرهما من الصحابة یتیمم الجنب وقال ابن قدامة فی المغنی واباحة التیمم للجنب قول جمهور العلماء منهم علی وابن عباس وعمرو بن العاص وابو موسی وعمار وبه قال الثوری ومالک والشافعی وابو ثور واسحق وابن المنذر واصحاب الرای وکان ابن مسعود لا یری التیمم للجنب ونحوه عن عمر انتهی قال ابن العربی وانعقد الاجماع بعد ذلک علی جوازه للنصوص اه وقیل ان عمر وابن مسعود رجعا الی ذلک کما ذکر الشوکانی قال واذا صلی الجنب بالتیمم ثم وجد الماء وجب علیه الاغتسال باجماع العلماء الا ما یحکی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه قال لا یلزمه وهو مذهب متروک باجماع من بعده ومن قبله وبالاحادیث الصحیحة المشهورة فی الامر للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء انتهی فقال عمار یا امیر المؤمنین اما تذکر الهمزة للاستفهام وکلمة ما للنفی انی کنت انا وایاک فی سریة هکذا وقع عند مسلم وغیره انهما کانا فی سریة وهی قطعة من الجیش وعند البخاری وغیره انا کنا فی سفر انا وانت وعند ابی داؤد من طریق ابی مالک عن عبد الرحمن اما تذکر اذ کنت انا وانت فی الابل وهکذا عند النسائی من طریق ابی مالک عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن اتذکر یا امیر المؤمنین حیث کنت بمکان کذا وکذا ونحن نرعی الابل وعنده ایضا من طریق ناجیة عن عمار قال اجنبت وانا فی الابل والجمع فی هذه الروایات انهما کانا فی سفر فی بعض السرایا فصار الیهما رعی الابل فاجنبا فی نوبة رعی الابل الیهما والله اعلم۔ فاجنبنا بفتح الهمزة ای صرنا جنبا وعند ابی داؤد فاصابتنا جنابة فلم نجد الماء فاما انت تفصیل لما وقع من عمار وعمر فلم تصل معناه انه لم یصل بالتیمم لانه کان یتوقع الوصول الی الماء وقیل خروج الوقت او انه جعل آیة التیمم مختصة بالحدث الاصغر قاله الکرمانی واما انا فتمرغت فی التراب بالغین المعجمة ای تقلبت فی التراب وعند الطیالسی فتمعکت فی التراب هو بمعنی تمرغت قال الطیبی یقال تمعکت الدابة وتمرغت اذا تمرغت فی التراب انتهی وقال زین العرب یعنی اوصلت التراب الی جمیع اعضائی وظننت ان ایصاله الی جمیع اعضائی واجب فی الجنابة کایصال الماء انتهی قال القاضی وفیه

فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال اما انت فكان يكفيك وقال بيديه فضرب بهما ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه ففعل عمار اذ تمرغ يريد بذلك التيمم وان كان ذلك بعد نزول الآية فانما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لانه عمل

جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عند الضرورة والبعد منه كما قال معاذ له اجتهد رأيي واستعمال القياس لانه لما رأى آية التيمم في الوضوء في بعض الاعضاء اذ كان الوضوء مختصا ببعض الاعضاء وكان طهر الجنابة بعموم الجسد استعمل التيمم بالتراب في جميع الجسد انتهى۔ فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه بما صدر عنا فقال صلى الله عليه وسلم اما انت يا عمار لم يذكر في هذه الرواية ما قاله صلى الله عليه وسلم لعمر وكذا لم يقع ذكره عند الشيخين وغيرهما ووقع ذلك عند الطيالسي فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال لك اما انت فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلوة واما انت يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تمعك كما تتمعك الدابة انما كان يجزئك الحديث۔ فكان يكفيك وقال بيديه اى فعل بيديه هكذا فضرب بهما اى بيديها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الارض ونفخ فيهما قال القاضي فيه حجة لمن اجاز نفض اليدين من التراب وهو قول مالك والشافعي دون استقصار لما فيهما من تراب لكن لخشية ما يضر به من ذلك من كثرة بتلوث وجهه او مصادفة دقاق حجر فيه يؤذيه ونحوه وكان ابن عمر لا ينفض انتهى وقال ابن رشد في البداية اختلف الشافعي مع مالك وابي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب الى اعضاء التيمم فلم ير ذلك ابو حنيفة واجبا ولا مالك ورأى ذلك الشافعي واجبا وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وذلك ان من قد ترد للتبعيض وقد ترد لتمييز الجنس فمن ذهب الى انها للتبعيض اوجب نقل التراب الى اعضاء التيمم ومن رأى انها لتمييز الجنس قال ليس النقل واجبا والشافعي انما رجح حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء ولكن يعارضه حديث عمار المتقدم لان فيه ثم تنفخ فيهما وتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحائط انتهى قال الامام ابو بكر الجصاص روي انه صلى الله عليه وسلم نفض يديه حين وضعهما على التراب وانه نفخهما فعلمنا ان المقصد فيه وضع اليد على ما كان من الارض لا على ان يحصل في يده او في وجهه شيء منه ولو كان المقصد ان يحصل في يده منه شيء لامر بحمل التراب على يده ومسح الوجه به كما امر باخذ الماء للغسل او للمسح حتى يحصل في وجهه فلما لم يامر باخذ التراب ونفض يديه ونفخهما علمنا انه ليس المقصد حصول التراب في وجهه انتهى۔ ومسح بهما وجهه وفي نسخة العيني الحاوي مسح وجهه وكفيه زاد مسلم من طريق يحيى القطان عن شعبة فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به وعنده من وجه آخر فقال عمر نوليك ما توليت وعند ابي داود من طريق ابي مالك فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت قال القاضي وانكار عمر الخبر على عمار حديثه لانه حدثه انه كان حاضرا له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكره وقول عمار له ان شئت لما جعل الله على من حقك لم احدث به لما يلزم من طاعة الائمة والرجوع الى مذاهبهم وتقليد من لم يبلغ منزلتهم في العلم لهم لا سيما مسئلة وقع فيها الخلاف بين اثنين في نقل قضية اثبتها احدهما ونفاها الآخر فالرجوع في ذلك الى ما يفتي به الامام المقلد فكيف اذا كان الامام هو المنكر لها مع اداء الحديث والتبليغ يقرّ من على العين الا من لم يكن عنده السنة التي رواها سواه فيتعين عليه اداؤها وآية التيمم في الجنب وغيره تغني عن حديث عمار فكيف اذا كان الحديث مما خالف رواية الامام وخطأه فيه فهو في سعة من ذكره انتهى وقال العيني في نخب الافكار لما اخبره عمار عن النبي عليه السلام ان التيمم يكفيه سكت عنه ولم ينهه فلما لم ينهه علمنا انه وقع في قلبه تصديق عمار لان عمارا قال له ان شئت لم اذكره ولو وقع بقلبه تكذيب عمار لنهاه لما كان الله عز وجل قد جعل في قلبه من تعظيم حرمات الله ولا شيء اعظم من الصلوة وغير متوهم على عمر ان يسكت على صلوة تصلي عنده من غير طهارة وهو الخليفة المسئول عن الامور وكان اتقى الناس لربه وانصحهم له في دينه في ذلك الوقت انتهى قال العبد الضعيف ويحتمل ان يكون عمر انكر على عمار فهمه من هذه الضربة التي ضربها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الوجه والكفين جواز الاقتصار في التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة فقد صح عن عمر من فعله وفتواه ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين واليدين كما ذكر ابن حزم فعلى هذا كان رد عمر هذا الحديث على عمار لاجل فهم عمار عن هذا الحديث خلاف مقصوده صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن المقصود جميع ما يحصل به التيمم بل المراد بيان صورة الضرب للتعليم ومما يؤيد هذا الاحتمال ان عمر كان يطلب الشاهد في الاحاديث الاحكامية التي لم يذكرها هو ليكون الحديث ثابتا بيقين فلما لم يطلب الشاهد في هذا الحديث دل على انه كان يذكر هذا الحديث وقد وقع عند النسائي فقال عمار بن ياسر اتذكر يا امير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الابل فتعلم انا اجنبنا قال نعم فهذا يدل على ان عمر كان يذكر هذه القصة ولكنه لم يحمله على ما حمله عمار من جواز الاقتصار على الوجه والكفين ثم لم ينه عمارا عن تحديثه بهذا الحديث على حسب فهمه لامكان صحة فهمه وقال نوليك ما توليت اى ما فهمت من هذا الحديث۔ والحديث اخرجه البخاري عن آدم ومسلم عن عبد الله بن هاشم عن يحيى القطان وابو داود عن مسدد عن يحيى والنسائي عن عمرو بن يزيد عن بهز وابن ماجة عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر اربعتهم عن شعبة باسناده نحوه۔ ففعل عمار زاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله" اذ تمرغ يريد بذلك التمرغ التيمم عن الجنابة وان كان ذلك بعد نزول الآية فانما كان ذلك التمرغ منه اى من عمار عندنا والله اعلم لانه عمل اى تمرغ

ف كذا في الاصل والظاهر ...

على ان التيمم للجنابة غير التيمم للحدث حتى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما سواء **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد
قال ثنا زائدة وشعبة عن حصين عن ابي مالك عن عمار انه قال الى المفصل ولم يرفعه **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا
علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما يكفيك ان تقول هكذا وضرب الاعمش بيديه الارض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه
وكفيه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناهما
من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه **قال** ابو جعفر هكذا قال محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث
عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه

في التراب قياسا على ان التيمم للجنابة غير التيمم للحدث قال الحافظ استعمل عمار القياس في هذه المسئلة لانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع
على هيئة الوضوء رآى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل حتى علمه اي عمارا رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما اي الحدث الاصغر والاكبر سواء في
صفة التيمم وكيفيته قال في شرح السنة كما في الطيبي في حديث عمار فوائد منها ان مسح الوجه واليدين تارة يكون بدلا عن غسل اعضاء الوضوء في حق
المحدث واخرى عن جميع البدن في حق الجنب والحائض والميت عند العجز او عند فقدان الماء وتارة عن غسل قطعة من بدنه بسبب الجرح في بعض
اعضاء الوضوء انتهى۔ **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي البصري قال ثنا زائدة بن قدامة الكوفي وشعبة بن الحجاج الواسطي عن حصين
ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن ابي مالك غزوان الغفاري الكوفي من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال ابن ابي خيثمة سألت ابن معين عن ابي مالك الذي
روى عنه حصين فقال هو الغفاري كوفي ثقة واسمه غزوان وذكره ابن حبان في الثقات واما العيني فقال في شرحه في تعيين ابي مالك هذا هو حبيب بن
صهبان لكن يرجح ما ذكرنا قول ابن معين ويرجحه ايضا ان الحديث اخرجه النسائي وابو داؤد ايضا من طريق ابي مالك هذا ولم يذكروا حبيبا في رواة النسائي
وابي داؤد فهذا القوي ما ذكرنا۔ عن عمار انه قال الى المفصل ولم يرفعه اي الحديث بل وقفه على عمار والحديث اخرجه الدارقطني من طريق معاوية عن زائدة
باسناده عن عمار انه تمسح باطن كفيه في التراب ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه ويديه الى المفصل وقال عمار هكذا التيمم واخرج ايضا من طريق شبابة عن شعبة باسناده عن ابي مالك
يقول سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة وذكر التيمم فضرب بيده الارض فمسح وجهه ويديه واخرج ايضا من طريق ابراهيم بن طهمان عن حصين بهذا الاسناد مرفوعا وقال لم يروه عن حصين
مرفوعا غير ابراهيم بن طهمان ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما وابو مالك في سماعه من عمار نظر فان سلمة بن كهيل قال فيه عن ابي مالك عن ابن ابزى عن عمار قاله الثوري عنه انتهى
حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي قال ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لعمار انما يكفيك وفي نسخة العيني انما كان يكفيك ان تقول
اي تفعل هكذا وضرب الاعمش بيديه الارض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه والحديث اخرجه الدارقطني من طريق جرير وابن نمير ويعلى بن عبيد عن الاعمش
بهذا الاسناد بنحوه واخرجه ابو داؤد عن محمد بن العلاء عن حفص عن الاعمش عن سلمة عن ابن ابزى عن عمار في هذا الحديث فقال انما كان يكفيك هذا ثم ضرب
بيديه الى الارض ثم ضرب احدهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة وقد اشار البيهقي الى الاختلاف
على الاعمش في ذلك فقال رواه الاعمش مرة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن ابزى ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه وقال مرة في متنه
ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين انتهى ومرة قال ومسح بهما وجهه وكفيه۔ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال
قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم بن عتيبة عن ذر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما
كان يكفيك هكذا وضرب شعبة وهذا مقول الحجاج بكفيه الى الارض وادناهما اي قربهما من فيه فنفخ فيهما وفي هذا السياق اشارة الى ان النفخ كان
خفيفا ثم مسح وجهه وكفيه والحديث اخرجه البخاري عن حجاج عن شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار نحوه۔
قال ابو جعفر الطحاوي هكذا قال محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه
اشار الامام الى ان ابن خزيمة وهم في هذه الرواية لانه اسقط لفظ ابن ولا بد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث قال الحافظ
وقال العلامة العيني رواية محمد بن خزيمة المذكور تبتني على صحة قول من يقول ان ابزى والد عبد الرحمن صحابي وهو قول ابن منده فانه جعله من الصحابة
وروى له حديثا مرفوعا ورده ابو نعيم عليه وقال ابن الاثير ابزى والد عبد الرحمن ذكره البخاري في الوحدان ولا يصح له صحبة ولا رواية ولابنه عبد الرحمن

9/2

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ذرا يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه نحوه قال سلمة لا ادري بلغ الذراعين ام لا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزى مثله وزاد فمسح بهما وجهه ويديه الى انصاف الذراع حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله

صحبة ورواية وكذلك لم يذكره ابو عمر ابزى في الصحابة وانما ذكر عبد الرحمن لانه لم يصح عنده صحبة ابزى انتهى مختصرا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ذرا يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه نحوه اي نحو حديث شعبة عن الحكم الا انه وقع في حديث شعبة عن سلمة قال سلمة لا ادري بلغ الذراعين ام لا اي شك سلمة في ذكر مسح الكفين فلم يذكره كما ذكره الحكم عن ذر والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن بشار عن محمد ابن جعفر عن شعبة بهذا الاسناد بلفظ فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة قال لا ادري فيه الى المرفقين يعني او الى الكفين وهكذا اخرجه النسائي عن ابن بشار ثم اخرج ابو داؤد عن علي بن سهل عن حجاج الاعور عن شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الى الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك وهكذا اخرج النسائي عن عبد الله بن تميم عن حجاج فذكر الحديث مفصلا نحو حديث شعبة عن الحكم وعنده انما يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما فمسح بهما وجهه وكفيه شك سلمة وقال لا ادري فيه المرفقين او الكفين قال شعبة كان (سلمة) يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ما تقول فانه لا يذكر الذراعين احد غيرك فشك سلمة فقال لا ادري ذكر الذراعين ام لا واخرجه البيهقي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فذكر الحديث مفصلا وفيه انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه على الارض ثم نفخ فيهما فمسح وجهه ويديه فقال سلمة لا ادري بلغ الذراعين ام لا وهكذا اخرج من طريق ابي داؤد الطيالسي عن شعبة وقال قال شعبة ثم شك سلمة فلم يدر الى الكفين او الى المرفقين قال البيهقي هذا الاختلاف في متن حديث ابن ابزى عن عمار انما وقع اكثره من سلمة بن كهيل لشك وقع له والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد رواه عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن ثم سمعه من سعيد فساق الحديث على الاثبات من غير شك فيه وحديث قتادة عن عزرة يوافقه وكذلك حديث حصين عن ابي مالك انتهى وقال شيخ مشائخنا في البذل حديث سلمة عن ذر وحديث الحكم عن ذر كلاهما صحيحان والفرق بينهما ان سلمة بن كهيل ذكر في حديثه غاية المسح فقال ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الى الذراعين واما الحكم فلم يذكر غاية المسح في حديثه وقال تمسح بها وجهك وكفيك فاقتصر على ذكر مسح الكفين ولم يذكر غاية المسح وزيادة الثقة مقبولة لانه لا تنافي بينهما فان المسح على المرفقين يشتمل مسح الكفين وهو متضمنة فتقبل زيادة سلمة بن كهيل انتهى حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا محمد بن كثير العبدي ابو عبد الله البصري من رواة الستة قال ابن معين لم يكن بثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال سليمان بن قاسم لا بأس به وقال احمد ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان تقيا فاضلا توفي سنة ثلاث وعشرين وماتين وهو ابن تسعين سنة قال انا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك غزوان الغفاري عن عبد الرحمن بن ابزى مثله وزاد فمسح بهما وجهه ويديه الى انصاف الذراع والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن كثير باسناده فذكر الحديث مفصلا بمعنى حديث شعبة عن الحكم كما تقدم الا انه وقع في هذه الرواية فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل ابن اسمعيل البصري قال ثنا سفيان الثوري فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى ابن كثير عن سفيان والحديث لم اقف عليه من طريق مؤمل واخرجه النسائي عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة عن ابي مالك عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنا عند عمر فاتاه رجل فذكر الحديث وفيه فقال ان كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه الى الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه هكذا اخرج الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الا انه وقع عنده عن ابي ثابت بدل ابي مالك واخرج النسائي ايضا واحمد من طريق ابي اسحق عن ناجية بن خفاف عن عمار بلفظ انما كان يجزيك من ذلك التيمم ولفظ احمد انما كان يكفيك التيمم واخرج الشيخان وابو داؤد والنسائي واحمد وغيرهم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري فذكر الحديث وفيه فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه اللفظ للبخاري ولفظ مسلم انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعند ابي داؤد ثم

فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا غير انهم جميعا قد نفوا ان يكون قد بلغ المنكبين والابطين فثبت بذلك
انتفاء ما روى عنه في حديث عبيد الله عن ابيه او ابن عباس وثبت احد القولين الاخرين فنظرنا في ذلك فاذا ابو جهيم
قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تيمم وجهه وكفيه فذلك حجة لمن ذهب الى ان التيمم الى الكفين

ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وعند احمد انما كان يكفيك ان تقول وضرب بيده على الارض ثم مسح كل واحدة منهما
بصاحبتها ثم مسح بهما وجهه فيه قال احمد قال ابو معاوية مرة قال فضرب بيده على الارض ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح
وجهه وعنده ايضا عن عفان عن عبد الواحد عن الاعمش بلفظ انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بكفيه الى الارض ثم مسح كفيه جميعا ومسح وجهه مسحة
واحدة بضربة واحدة قال عفان وانكره يحيى يعني ابن سعيد فسألت حفص بن غياث فقال كان الاعمش يحدثناه عن سلمة بن كهيل وذكر ابا وائل.
فقد اضطرب زاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر علينا حديث عمار هذا اي في التيمم بالوجه والكفين قال العبد الضعيف حديث عمار هذا مضطرب
من جهة الاسناد ومن جهة المتن اما الاضطراب من جهة الاسناد فاشار اليه ابن ابي حاتم فذكر في العلل سألت ابي عن اختلاف حديث عمار بن ياسر
في التيمم وما الصحيح منها فقال رواه الثوري عن سلمة عن ابي مالك الغفاري عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم ورواه
شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن
ابزى عن ابيه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه حصين عن ابي مالك قال سمعت عمارا يذكر التيمم موقوف قال ابي الثوري احفظ من شعبة قلت
لابي فحديث حصين عن ابي مالك قال الثوري احفظ ويحتمل ان يكون سمع ابو مالك من عمار كلاما غير مرفوع وسمع مرفوعا من عبد الرحمن بن ابزى عن
النبي صلى الله عليه وسلم القصة قلت فابو مالك سمع من عمار شيئا قال ما ادري ما اقول لك قد روى شعبة عن حصين عن ابي مالك سمعت عمارا
ولو لم يعلم شعبة انه سمع من عمار ما كان شعبة يرويه وسلمة احفظ من حصين قلت ما تنكر ان يكون سمع من عمار وقد سمع من ابن عباس قال بين موت ابن عباس
وبين موت عمار قريب من عشرين سنة انتهى وقال الدارقطني ابو مالك في سماعه عن عمار نظر قال العبد الضعيف رجح ابو حاتم رواية سفيان عن سلمة
عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار وقد اختلف على سلمة في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا فروى الثوري عنه هكذا مرة عن سلمة عن ابي مالك
وعبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ورواه الاعمش عن سلمة فروى مرة عن سلمة عن عبد الرحمن عن عمار ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمار
ورواه شعبة عن سلمة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمار. واما الاضطراب من جهة المتن كما اشار اليه الامام ابو بكر الجصاص فذكر عبد الرحمن مرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم بالوجه والكفين وذكر مرة ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه وذكر مرة ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع وذكر مرة ومسح
بهما وجهه وكفيه الى المرفقين او الى الذراعين وذكر مرة عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوفوا التيمم الى المرفقين كما روى عنه الشعبي عند الدارقطني وغيره
وذكر ناجية عن عمار بلفظ انما كان يكفيك التيمم غير انهم اي تلامذة عبد الرحمن بن ابزى جميعا قد نفوا ان يكون قد وفي نسخة العيني بحذف قد بلغ المنكبين
والابطين فثبت بذلك اي بحديث ابن ابزى وغيره انتفاء ما روى عنه اي عن عمار في حديث عبيد الله عن ابيه او ابن عباس في التيمم الى المناكب والاباط
وثبت احد القولين الاخرين اي القول بالتيمم الى الكفين والقول بالتيمم الى المرفقين فنظرنا في ذلك فاذا ابو جهيم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه تيمم وجهه وكفيه لم يقع في روايات ابي الجهيم بلفظ الكفين وانما الثابت في رواية بلفظ فمسح بوجهه ويديه كما تقدم عند الطحاوي وهكذا عند البخاري
وغيره فعلى هذا حديث ابي الجهيم ليس بصريح على ما ذكره المصنف بقوله فذلك حجة لمن ذهب الى ان التيمم الى الكفين قال العلامة العيني كان قالت اطلق
يديه فيتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك قلت المراد منه ذراعيه وبفسره رواية الدارقطني وغيره في هذا الحديث فمسح بوجهه وذراعيه انتهى قال
العبد الضعيف اخرجه الدارقطني من طريق ابي صالح عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عمير عن ابي الجهيم وابو صالح هو عبد الله بن صالح المصري كاتب
الليث روى عنه البخاري في الصحيح على الصحيح كما قال الذهبي واحتج به ايضا ابو داؤد والترمذي وفيه بما ذم احمد وترك حديثه علي بن المديني وقال النسائي
ليس بثقة وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال احمد بن صالح متهم ليس بشئ واثنى عليه ابو الاسود وسعيد بن عفير وقال عبد الملك بن شعيب ثقة مامون
ووثقه ابن معين وقال ابو زرعة حسن الحديث وقال عبد الله بن عبد الحكم ما حدثنا الليث قط الا وابو صالح عنده رجل كان يخرج معه الى الاسفار والى
الشريف وهو كاتبه فينكر على هذا ان يكون عنده ما ليس عند غيره وقال ابن القطان هو صدوق ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه الا انه مختلف فيه فحديثه
حسن كذا في تهذيب التهذيب وقد تابع ابا صالح على ذكر الذراعين الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابي الجهيم بن الصمة اخرجه
البيهقي من طريق الربيع عن الشافعي ثم قال وهذا شاهد لرواية ابي صالح كاتب الليث الا ان هذا منقطع الاعرج لم يسمعه من ابن الصمة انما سمعه من عمير عن

وروى نافع عن ابن عباسؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تيمم الى مرفقيه وقد ذكرت هذين الحديثين جميعا في باب قراءة القرآن للحائض وقد حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو يوسف عن الربيع بن بدر قال حدثني ابي عن جدي عن اسلع التميمي

ابن الصمة وابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي وابو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما الا ان لروايتهما بذكر الذراعين ليس شاهد من حديث ابن عمر انتهى ۔ قد ذكر الامام الطحاوي هذا الحديث فقال وروى نافع عن ابن عباس والصواب عن ابن عمر كما اوضحنا ذلك في باب قراءة القرآن للحائض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تيمم الى مرفقيه اخرجه المصنف في الباب المذكور بلفظ فضرب بيديه على الحائط فتيمم لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فتيمم لذراعيه هكذا عند ابي داؤد وغيره وعند البيهقي ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه الى المرفقين فهذا الحديث صريح على ما ذهب اليه الجمهور من ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن قال احمد هو حديث منكر ورده في بذل المجهود بان المنكر ما رواه الضعيف لسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك مخالفا للثقة فالراجح يقال له المعروف ومقابله المنكر وتحقق المنكر موقوف على تحقق امرين احدهما المخالفة وثانيهما ضعف الراوي اما المخالفة فلم توجد ههنا فان محمد بن ثابت زاد ضربة واحدة والزيادة ليست بمخالفة بل هو اثبات امر لم يكن في غيره فالرواية التي ذكر فيها ضربة واحدة كانها ساكتة عن ذكر الضربة الثانية وزيادة الثقة مقبولة والضعف ايضا غير ثابت فقد وثق محمد بن ثابت لوين والعجلي وحكى عثمان الدارمي عن ابن معين ليس به بأس وكذا قال النسائي مرة ومن تكلم فيه فانما تكلم لاجل هذا الحديث قال ابن صالح عن ابن معين ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير وقال البخاري يخالف في بعض حديثه روى عن نافع عن ابن عمر في التيمم مرفوعا ورواه ايوب والناس عن ابن عمر فعله فعلى هذا لا يكون حديثه منكرا ولا يثبت نكارته انتهى وقد ذكر البيهقي في تقوية هذا الحديث اشياء كما ذكرنا في باب قراءة القرآن للحائض وقال ايضا في المعرفة كما في نصب الراية انكر البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث ورفعه غير منكر فقد رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الا انه لم يذكر التيمم ورواه يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن نافع عن ابن عمر فذكره بتمامه الا انه قال مسح وجهه ويديه والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا الحديث ذكر الذراعين ولكن تيمم ابن عمر على الوجه والذراعين وفتواه بذلك يشهد لصحة رواية محمد بن ثابت لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه فدل على انه حفظه من النبي صلى الله عليه وسلم وان محمد بن ثابت حفظه من نافع انتهى كلامه ۔ وقد ذكرت هذين الحديثين اي حديث ابي الجهيم وابن عمر جميعا في باب قراءة القرآن للحائض وفي نسخة العيني في باب قراءة الجنب والحائض

وقد حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد بن شداد ابو الحسن الرقي قال ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي الكوفي صاحب الامام ابي حنيفة عن الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التيمي السعدي الاعرجي ويقال العرجي بالفتح والسكون وجيم نسبة الى العرج موضع بمكة ابو العلاء البصري المعروف بعليلة بمهملة مضمومة ولامين وهو لقب من رواة الترمذي وابن ماجة قال ابن معين ليس بشيء وقال مرة ضعيف وكذا قال ابو داؤد والعجلي وعثمان بن ابي شيبة وابنه محمد وقال ابو داؤد مرة لا يكتب حديثه وكذا قال النسائي وزاد ليس بثقة وقال النسائي مرة متروك كذا قال يعقوب بن سفيان وابن خراش والدارقطني والازدي وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال ابو حاتم لا يشتغل به ولا بروايته فانه ضعيف الحديث ذاهب الحديث وقال ابن عدي عامة رواياته عمن يروي عنه مما لا يتابعه عليه احد مات سنة ثمان وسبعين ومائة ۔ قال حدثني ابي بدر بن عمرو بن جراد التيمي السعدي الكوفي المعروف بعلبة بضم المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة من رواة ابن ماجة قال الذهبي فيه جهالة عن جدي عمرو بن جراد التيمي السعدي جد الربيع بن بدر من رواة الترمذي قال الذهبي هو وابنه بدر مجهولان وقرأت بخط الحافظ الدمياطي قال الربيع قيل في تسمية جده عمرو بن جراد وقيل هو الربيع بن بدر بن الاسلع بن الاسقع الاعرابي قال والاشبه ان اسم جده الاسلع بن شريك صاحب راحلة النبي صلى الله عليه وسلم وكان مواخيا لابي موسى الاشعري كذا قال فوهم وانما اسم جده عمرو بن جراد كذا وقع في رواية ابن ماجة مسمى وعمرو بن جراد جد الربيع هو الذي روى عن الاسلع بن شريك فهو غيره عن اسلع بفتح الهمزة واللام وسينه مهملة ساكنة ابن شريك بن عوف الاعرجي التيمي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب راحلته وهذا الذي ذكرته من انه الاسلع بن شريك هو الذي قال الحفاظ المحققون منهم ابو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة وآخرون وروينا في تاريخ دمشق عن مصنفه قال في خدام رسول الله صلى الله عليه منهم الاسلع بن شريك بن عوف الاعرجي قال ويقال اسم الاسلع ميمون بن سنباذ ثم روى عنه حديث التيمم وقال الحافظ ابو بكر الحازمي هو الاسلع بن الاسقع الاعرابي له صحبة لا نعلم له غير هذا الحديث كذا في تهذيب الاسماء للنووي وفرق بينهما ابن عبد البر فذكر الاسلع بن شريك الاعرجي التيمي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب راحلته نزل البصرة ثم ذكر اسلع بن الاسقع الاعرابي وقال له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لا اعلم له غير هذا الحديث انتهى قال الحافظ في الاصابة نسبة الاول الى الاعرج يدل على انه الثاني فان الثاني ثبت انه اعرجي وما ادري من اين له ان اسم ابيه الاسقع فان ثبت فلعله كان يسمى شريكا ويلقب الاسقع۔

قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لي يا اسلع قم فارحل لنا قلت يا رسول الله اصابتني بعدك جنابة فسكت عني حتى اتاه جبرئيل بآية التيمم فقال لي يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا۔

قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر يحتمل ان يكون ذلك السفر الى ذات الرقاع الذي وقع فيه قصة فقد قلادة عائشة ووقع عند ابن منده وغيره كما في البداية قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم وارحل معه وهكذا عند الطبراني الا ان عنده وارحل له وعند الخطيب البغدادي في تاريخه قال كنت ارحل للنبي صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة فقال لي زاد الطبراني ذات يوم وعند ابن منده ذات ليلة يا اسلع قم فارحل لنا قلت يا رسول الله اصابتني بعدك جنابة وفي نسخة العيني جنابة بعدك "وعند الخطيب فقلت بابي انت وامي اصابتني جنابة وليس في المنزل ماء فسكت رسول الله صلى الله عليه وفي نسخة العيني قال فسكت عني ساعة حتى اتاه جبرئيل بآية التيمم وعند ابن منده والطبراني بآية الصعيد ثم ان ما وقع ههنا من ان آية التيمم نزلت بسبب قضية اسلع معارض بما تقدم في الروايات الصحيحة من ان سبب نزول آية التيمم هو قضية فقد قلادة عائشة قال العلامة العيني هذا ضعيف ولئن صح فجوابه يحتمل ان يكون قضية الاسلع واقعة في قضية سقوط العقد لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب راحلته فاتفق له هذا الامر عند وقوع قضية سقوط العقد انتهى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا وهذا التعبير ما وقع في الآية فتيمموا صعيدا طيبا اي ارضا طاهرة قال الاصمعي الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه حكاه ابن العربي وكذلك قاله الخليل وثعلب وفي الجمهرة هو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول ابي عبيدة وقيل فهو الطاهر من وجه الارض وقال الزجاج في المعاني الصعيد وجه الارض ولا تبالي اكان في الموضع تراب ام لم يكن لان الصعيد ليس اسما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا كذا في العيني وقال الزبيدي اما الصعيد ففي المصباح هو وجه الارض ترابا كان او غيره وقال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه على وجه التراب الذي على وجه الارض وعلى الطريق انتهى ولم يذكر البيضاوي مع كونه شافعيا التراب في تفسير الصعيد قال البغوي قال ابن عباس الصعيد هو التراب وفي القاموس الصعيد التراب ووجه الارض وذكر في الهداية انه فسر ابن عباس صعيدا طيبا اي ترابا منبتا قال الحافظ لم اجده لكن روى البيهقي وابن ابي حاتم عنه اطيب الصعيد تراب الحرث فدل على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث ايضا وقال في التفسير المظهري ولو كان لفظ الصعيد مشتركا بين التراب ووجه الارض كما قاله صاحب القاموس فالمراد به ههنا وجه الارض دون التراب بقرينة قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج لان في ايجاب التراب المنبت حرج خصوصا على من اسكنهم الله بواد غير ذي زرع او ارض سبخة او رمل او جبل لا يجدونه الا بحرج عظيم انتهى وقد اخرج الشيخان من حديث جابر مرفوعا جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ومسلم وغيره من حديث ابي هريرة نحوه والبيهقي من حديث ابي امامة مرفوعا فضلت باربع جعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي اتى الصلوة فلم يجد ما يصلي عليه وجد الارض مسجدا وطهورا وعند احمد بلفظ فعنده طهوره ومسجده وعند ابن المنذر وابن الجارود عن انس بلفظ جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ففي تلك الاحاديث دليل على ان الارض بجميع اجزائها طهور كما هي بجميع اجزائها مسجد اجماعا فكل موضع جازت الصلوة فيه من الارض جاز التيمم به ففي هذه الاحاديث والآية حجة لابي حنيفة ومحمد حيث قالا يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر الاملس والزرنيخ والكحل ومثل قولهما قال مالك وزاد فجوز بكل متصل بالارض ايضا كالاشجار والزروع كذا ذكره الزبيدي وبقول ابي حنيفة قال الثوري كما ذكره ابن حزم قال وهو قولنا وذهب الشافعي واحمد وداؤد الى انه لا يجوز التيمم الا بالتراب وبه قال ابو يوسف من اصحابنا الا انه جوز التيمم بالرمل واحتجوا على ذلك بحديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء قالوا هذا خاص فينبغي ان يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب قال العلامة العيني واجيب عن هذا بقول الاصيلي تفرد ابو مالك بهذه اللفظة وقال القرطبي ولا يظن ان ذلك مخصص له فان التخصيص اخراج ما تناوله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيئا وانما عين واحدا مما تناوله الاسم الاول مع موافقته في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) وقوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) فعين بعض ما تناوله اللفظ الاول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف وكذلك ذكر التربة في حديث حذيفة ويقال الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره وقال بعضهم اجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي جعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن والجواب عنه ما ذكرناه الآن على ان تعيين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه امكن واغلب لا لكونه مخصوصا به على انا نقول التمسك باسم الصعيد وهو وجه الارض وليس باسم للتراب فقط بل هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه وغيره انتهى قال الشوكاني واجيب ايضا عن ذلك الاستدلال بان تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ومفهوم اللقب ضعيف عند ارباب الاصول ولم يقل به الا الدقاق

ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا الى الماء قال يا اسلع قم فاغتسل

فلا ينتهض لتخصيص المنطوق انتهى وقال الحافظ ويقوى القول بانه خاص بالتراب ان الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه انتهى ورده الزرقاني بان شان الكريم الامتنان بالاعظم وترك الادون على انه قد امتن بالكل في حديث جابر فقد حصلت المنة بهذا تارة وبالآخر اخرى لمناسبة اقتضاء الحال وقد قال صلى الله عليه وسلم للجنب عليك بالصعيد فانه يكفيك فنص له على العام في وقت البيان والصعيد اسم لوجه الارض وبلفظ القرآن وليس بعد بيان الله بيان انتهى وقال ابن حزم الآية وحديث جابر في عموم الارض زائد حكما على حديث حذيفة في الاقتصار على التربة فالاخذ بالزائد واجب ولا يمنع ذلك من الاخذ بحديث حذيفة وفي الاقتصار على ما في حديث حذيفة مخالفة للقرآن ولما في حديث جابر وهذا لا يحل انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص فان قيل قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يقتضي حصول شيء منه في الاعضاء الممسوحة قيل له انما افاد بذلك تاكيد وجوب النية فيه لان من قد تكون لهذه الغاية كقولك خرجت من الكوفة وهذا كتاب من فلان الى فلان فيكون معناه على هذا ليكن ابتداء الاخذ من الارض حتى يتصل بالوجه واليدين بلا فاصل يفصل بين الاخذ وبين المسح فينقطع حكم النية ويحتاج الى تجديدها ويحتمل ان يكون قوله منه يعني من بعضه وافاد به ان اي البعض منه مسح به على جهة الاطلاق والتوسعة انتهى قال في السعاية اقوى المذاهب في هذا الباب هو جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض مستندا بالاحاديث الواردة فيه بلفظ الصعيد والارض وبظاهر الآية فان الصعيد بطبق اهل اللغة على انه وجه الارض كان عليه غبار او لم يكن انتهى. ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما وهذا السياق يدل على ان التعليم وقع بالقول وعند ابن سعد قال فاراني التيمم فضرب رسول الله بيديه الى الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه الارض ثم نفضهما فمسح بهما ذراعيه باليمنى على اليسرى وباليسرى على اليمنى ظاهرهما وباطنهما وعند الدارقطني فضرب بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم امر على لحيته ثم اعادهما الى الارض فمسح بهما الارض ثم دلك احديهما بالاخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما وعند الطبراني قال فاراني التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وعند البيهقي فاراني رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف المسح للتيمم فضربت بيدي الارض ضربة واحدة فمسحت بهما وجهي ثم ضربت بهما الارض فمسحت بهما يدي الى المرفقين وسياق هؤلاء يدل على ان التعليم وقع بالفعل فيحتمل ان يكون التعليم وقع اولا بالقول ثم وقع بالفعل فتيمم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كما علمه كما عند البيهقي والله اعلم وفي الحديث حجة على انه يشترط الاستيعاب لجميع اجزاء الوجه واليدين مع المرفقين وهذا هو ظاهر الرواية واليه ذهب الشافعي وغيره كما ذكره النووي والزيلعي وقال الزبيدي روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة يكفي مسح اكثر الوجه واليدين اقامة له مقام الكل دفعا للحرج وصححت وعلى هذه لا يجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار وظاهر الرواية المفتى به استيعاب المحل بالمسح على الصحيح الحاقا له باصله لعدم جواز خالفه له فيهما امكن فيلزمه نزع خاتمه وتخليل اصابعه ومسح ما تحت حاجبيه وهو ما فوق عينيه وجميع ظاهر بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن انتهى زاد في نسخة الحاوي لي يا اسلع قم فاغتسل هكذا عند ابن سعد وعند الطبراني يا اسلع مس او امس هذا جلدك وفي الحديث حجة على ان طهارة المتيمم تنتقض بوجود الماء والى هذا ذهب فقهاء الامصار وحكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اذا كنت جنبا في سفر فتمسح ثم اذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنابة ان شئت وهذا مذهب متروك بالاجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة كما تقدم عن الشوكاني وقال ابن حزم وباحداث الغسل والوضوء يقول جمهور المتاخرين انتهى قال ابن رشد في البداية والاقوى في عضد الجمهور هو حديث ابي سعيد الخدري وفيه انه عليه الصلوة والسلام قال فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان الامر محمول عند جمهور المتكلمين على الفور واتفق القائلون بان وجود الماء ينقضها على انه ينقضها قبل الشروع في الصلوة وبعد الصلوة واختلفوا هل ينقضها طروه في الصلوة فذهب مالك والشافعي وداود الى انه لا ينقض الطهارة في الصلوة وذهب ابو حنيفة واحمد وغيرهما الى انه ينقض الطهارة في الصلوة وهم احفظ للاصل لانه امر غير مناسب للشرع ان يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلوة وينقضها في غير الصلوة وبمثل هذا شنعوا على مذهب ابي حنيفة فيما يراه من ان الضحك في الصلوة ينقض الوضوء مع انه مستند في ذلك الى الاثر فتامل هذه المسئلة فانها بينة ولا حجة في الظواهر التي يرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان هذا لم يبطل الصلوة بارادته وانما ابطلها طرو الماء كما لو احدث انتهى وبقول ابي حنيفة في هذه المسئلة قال الثوري والاوزاعي والمزني وابن شريح كما ذكره الشوكاني واختاره ابن حزم في المحلى واطال الكلام في ذلك وذكر في الاوجز عن المغني قال احمد كنت اقول يمضي ثم تدبرت فاذا اكثر الاحاديث على انه يخرج وهذا يدل على رجوعه عن مذهب الشافعي وغيره ثم ذكر الدلائل على فساد الصلوة منها قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه على جلدك فدل هذا بمفهومه على انه لا يكون طهورا عند وجود الماء وبمنطوقه على وجوب امساسه جلده عند وجود الماء ولانه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلوة ولان التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة انتهى وهل تجب اعادة الصلوة التي صلاها بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ منها قال القاضي قال ابن المنذر اجمعوا انه لا اعادة

فلما اختلفوا فى التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات فيه رجعنا الى النظر فى ذلك لنستخرج به من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التى ذكرها الله تعالى فى كتابه وكان التيمم قد سقط عن بعضها فاسقط عن الرأس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال انه الى المناكب لانه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما مما يوضأ كان احرى ان لا يجب على ما لا يوضأ ثم اختلف فى الذراعين هل يؤممان ام لا۔

عليه اذا وجده بعد الوقت وفقهاء الامصار على انه لا اعادة عليه لما صلى وان وجده فى الوقت انتهى وممن ذهب الى وجوب الاعادة مع بقاء الوقت عطاء وطاؤس والقاسم ومكحول وابن سيرين والزهرى وربيعة وغيرهم كما ذكر الشوكانى ومذهب الائمة الاربعة وغيرهم عدم وجوب الاعادة واختاره ابن حزم قائلا بانه لا يخلو امر الاعادة باحد وجهين اما ان يكون صلى كما امر او لم يصل كما امر ويلزم على الوجه الثانى انه اذا نهى عن الصلوة والتيمم ابتداء وهذا لا يقوله احد فبقى انه صلى كما امر فلا تحل له اعادة صلوة واحدة فى يوم مرتين بحديث ابن عمر عند ابى داؤد وغيره مرفوعا لا تصلوا صلوة فى يوم مرتين انتهى مختصرا واحتج البيهقى وغيره بحديث ابى سعيد الخدرى قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلوة فذكر الحديث وفيه ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للذى توضأ واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داؤد والنسائى والدارمى والحاكم والدارقطنى والبيهقى وابن السكن كما فى النيل وحديث الباب اخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن سليمان ويحيى بن اسحق والبيهقى من طريق آدم بن ابى اياس والخطيب من طريق ابى عبد الرحمن معمر بن خالد الشيبانى اربعتهم عن الربيع عن ابيه عن جده وعند الخطيب قال ابو عبد الرحمن علمنى الربيع مثل ما علمه ابوه مثل ما علمه جده مثل ما علمه الاسقع مثل ما علمه النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما علمه جبريل قال عبد الملك علمنا ابو سليمان قال الحسين وعلمنا عبد الملك قال غالب وعلمنا الحسين مثل ما علمه عبد الملك قال الخطيب وعلمنا غالب مثل ما علمه الحسين ضرب بيديه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب الارض ومسح ذراعيه الى المرفقين واخرجه ايضا ابن سعد كما قال ابن كثير فى البداية قال ورواه ابن منده والبغوى فى كتابيهما معجم الصحابة من حديث الربيع بن بدر هذا قال البغوى ولا اعلم روى غيره قال ابن عساكر وقد روى يعنى هذا الحديث الهيثم بن رزيق المالكى المدلجى عن ابيه عن الاسلع بن شريك انتهى واخرجه ايضا الطبرانى واسمعيل القاضى فى الاحكام من طريق يحيى الحمانى عن الربيع كما فى الاصابة وعزاه فى كنز العمال الى ابن جرير وعبد بن حميد وابى نعيم وابن ماجة ايضا۔ فلما اختلفوا فى التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات الواردة عن عمار وغيره فيه اى فى التيمم ففى بعضها التيمم الى المناكب وفى بعضها الى الرسغين وفى بعضها الى المرفقين رجعنا الى النظر فى ذلك لنستخرج به اى بالنظر من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التى ذكرها الله تعالى فى كتابه بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وكان التيمم قد اسقط عن بعضها اى عن بعض اعضاء الوضوء فاسقط عن الرأس والرجلين وكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك اى بكون التيمم على بعض ما عليه الوضوء قول من قال انه اى التيمم الى المناكب لانه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما مما يوضأ وفى نسخة العينى مما يوضآن كان احرى ان لا يجب التيمم على ما لا يوضأ اى لا يغسل فى الوضوء وهو ما فوق المرفقين وغرض المصنف بذكر هذا النظر الرد على ما ذهب اليه الزهرى من كون التيمم الى المناكب والآباط وحاصل ما ذكره ان التيمم بدل عن الوضوء الا انه اسقط فيه تيمم عضوين للتخفيف فبقى التيمم على بعض ما عليه الوضوء فينبغى ان يكون على هيئته فلا يجب تيمم الموضع الذى لا يغسل فى الوضوء بالطريق الاولى قال الامام فخر الرازى الآية تقتضى المسح الى الابطين تركنا العمل بهذا النص فى العضدين لانا نعلم ان التيمم بدل عن الوضوء ومبناه على التخفيف بدليل ان الواجب تطهير اعضاء اربعة فى الوضوء وفى التيمم الواجب تطهير عضوين وتاكد هذا المعنى بقوله تعالى فى آية التيمم ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فاذا كان العضدان غير معتبرين فى الوضوء فبان لا يكونا معتبرين فى التيمم اولى واذا خرج العضدان عن ظاهر النص بهذا الدليل بقى اليدان الى المرفقين انتهى ثم اختلف فى الذراعين هل يؤممان ام لا فذهب احمد واسحق وداؤد وابن المنذر وعطاء ومكحول والاوزاعى وغيرهم كما تقدم مفصلا الى انهما لا يؤممان وهو قول عامة اهل الحديث واحتجوا فى ذلك بحديث عمار المتفق عليه فى التيمم بالوجه والكفين كما تقدم تخريج طرق هذا الحديث مفصلا وذهب الحسن وسالم والثورى وابو حنيفة والشافعى وابن ابى ليلى والحسن بن حى وابو ثور وغيرهم الى وجوب التيمم الى المرفقين وهو المعروف من مذهب مالك كما تقدم عن القاضى قال وهو قول اكثر ائمة الفتوى والسلف واحتجوا فى ذلك بظاهر القرآن قال النووى اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء ثم قال تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هى المقيدة فى الوضوء فى اول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح انتهى وقال الفخر الرازى فالحاصل انه تعالى انما ترك تقييد التيمم فى اليدين بالمرفقين لانه بدل عن الوضوء فتقييده بهما فى الوضوء يغنى عن ذكر هذا التقييد فى التيمم وذكر السيوطى فى الاتقان فى بيان المطلق والمقيد ان العرب من مذهبها استجاب الاطلاق اكتفاء بالمقيد وطلبا للايجاز والاختصار انتهى وعارضهم معارض

فی ذلک فادعی ان الید یحمل علی الکفین عند الاطلاق کما فی قوله عزوجل فاقطعوا ایدیهما فکانت السنة قطع الکفین للسرقة فکذا التیمم یکفی فیه مسح الوجه و الکفین لاطلاق الید فی التیمم کاطلاقه فی آیة السرقة وهذا لیس بشیء فان قطع الکفین فی السرقة لیس لترک ذکر الغایة فیه بل لان فعله صلی الله علیه وسلم وقع تفسیرا له ولو لم یبین لکان اظهر من ان یلتبس ایضا لان المقصود من الحسم فی السارق ردعه عما ارتکب وهو حاصل بالحسم عن الکف فالزیادة علیه لا تجدی نفعا وجهة الخلیفة فی التیمم تعیین المقدار لان الخلف لا یخالف الاصل کذا فی الکوکب الدری وقال السرخسی من قال التیمم الی الرسغ استدل بآیة السرقة ولکنا نقول ذاک عقوبة وفی العقوبات لا یؤخذ الا بالیقین والتیمم عبادة وفی العبادات یؤخذ بالاحتیاط انتهی وقال ابن کثیر وحمل ما اطلق ههنا علی ما قید فی آیة الوضوء اولی لجامع الطهوریة انتهی وقد تأید ظاهر القرآن بعدة احادیث منها حدیث جابر مرفوعا التیمم ضربة للوجه وضربة للذراعین الی المرفقین اخرجه الحاکم وصححه ووافقه الذهبی علی ذلک کما تقدم مفصلا قال العینی ولا یلتفت الی قول من منع صحته فان قلت رواه جماعة موقوفا قلت الرفع اقوی واثبت لانه اسند من وجهین انتهی وقال الحافظ فی التلخیص ضعف ابن الجوزی هذا الحدیث بعثمان بن محمد وقال انه متکلم فیه واخطأ فی ذلک قال ابن دقیق العید لم یتکلم فیه احد نعم روایته شاذة لان ابا نعیم رواه عن عزرة موقوفا اخرجه الحاکم والدارقطنی ایضا وصوب وقفه انتهی قال العلامة النیموی وفی کون تلک الروایة شاذة نظر لان الرفع زیادة وهی مقبولة وهی لا تخالف لروایة ابی نعیم لان بین مفهوم الحدیث المرفوع وبین الموقوف بونا بائنا الا ان یتحد معناهما ولئن سلم ان المفهوم واحد لکن عثمان بن محمد الانماطی لم یخالفه احد من اصحاب عزرة غیر ابی نعیم وکلاهما ثقتان فکیف تکون الروایة شاذة وبذلک ظهر ان ما قال الدارقطنی من ان الصواب موقوف لیس بصواب انتهی وقیل ابو نعیم اوثق من عثمان فتکون روایة عثمان شاذة قلت وفیه ان مطلق الشذوذ لیس منافیا للصحة کما قال القاری فی شرح النخبة وقال ایضا قیل مجرد اشتراط عدم الشذوذ المفسر بما ذکر فی الصحیح لا ینافی قبول الزیادة مطلقا لعدم انحصار المقبول فی الصحیح بل الحسن وانما المنافی له اشتراطه فی الحسن والصحیح جمیعا انتهی وقال الجزائری فی توجیه النظر وزیادة راوی الصحیح والحسن تقبل مطلقا ان لم تکن منافیة لروایة من لم یذکرها لانها حینئذ کالحدیث المستقل الذی ینفرد به الثقة ولا یرویه عن شیخه غیره فان کانت منافیة لها بحیث یلزم من قبولها رد الروایة الاخری بحث عن الراجح منهما فان کان الراجح منهما روایة من لم یذکر تلک الزیادة لمزید ضبطه او کثرة عدده او غیر ذلک ردت تلک الزیادة الی آخر ما قال هکذا ذکر الحافظ وغیره فقد ظهر بما ذکرنا ان مخالفة الثقة الاوثق انما تضر اذا کانت بین الروایتین مخالفة والعمل بروایة الثقة یخالف العمل بروایة الاوثق فعند ذلک یبحث عن الراجح منهما واما فی نحو حدیث الباب اعنی اذا لم یکن بین الروایتین نوع مخالفة فی العمل فیقبل زیادة الثقة مطلقا وقد اشتهر عن جمع من الفقهاء و اصحاب الحدیث کما حکاه الخطیب عن الجمهور منهم قبول الزیادة مطلقا من غیر تفصیل بین شخص وشخص هذا وقد تقرر فی الاصول المثبت مقدم علی النافی فان من حفظ حجة علی من لم یحفظ ومنها حدیث عمار عند البزار کما تقدم فی اول الباب وفیه فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخری للیدین الی المرفقین قال الحافظ فی الدرایة باسناد حسن ولکن اخرجه ابو داؤد فقال الی المناکب انتهی فرد الحافظ هذه الروایة مع اقراره بحسن اسناده بروایة عمار الی المناکب لکن لیس فی روایات التیمم الی المناکب ان النبی صلی الله علیه وسلم امرهم بذلک فیحتمل ان بعضهم تیمم الی المناکب علی وجه المبالغة فیه والطاعة والتعجیل کما تقدم عن الجصاص والحجة فیما امره النبی صلی الله علیه وسلم لا فیما فعله غیره قال الجصاص روایة من روی عن عمار الی المرفقین اولی لانه زائد علی روایات الاخرین وخبر الزائد اولی ولان الآیة تقتضی الیدین الی المنکبین لدخولهما تحت الاسم فلا یخرج شیء منه الا بدلیل وقد قامت الدلالة علی خروج ما فوق المرفقین فبقی حکمه الی المرفقین انتهی ومنها حدیث ابن عمر مرفوعا نحو حدیث جابر عند الحاکم وغیره قال الحاکم لم یرفعه غیر علی بن ظبیان وهو صدوق وقد تابعه علی ذلک غیره وصوب البیهقی وقفه لکن الروایة الموقوفة ایضا فی حکم المرفوع لانه لا مدخل فیه للرأی کما تقدم مفصلا وقال المناوی وکون عمل اکثر الامة علی هذا یرجحه علی حدیث عمار فی الاکتفاء بالکفین فان تلقی الامة الحدیث بالقبول یرجحه علی ما اعرضت عنه انتهی ومنها حدیث عائشة عند البزار مرفوعا نحوه ومنها حدیث ابی امامة عند الطبرانی ومنها حدیث الاسلع عند الطحاوی وغیره وقد تقدمت هذه الروایات والکلام علیها من قبل مفصلا ومنها حدیث ابی الجهیم من فعله صلی الله علیه وسلم عند الدارقطنی وغیره وفیه فمسح بوجهه وذراعیه وفی اسناده ابو صالح مختلف فیه لکن احتج به البخاری وابو داؤد والترمذی ووثقه ابن معین وجماعة وقال ابن القطان لم یثبت علیه ما یسقط له حدیثه الا انه مختلف فیه فحدیثه حسن وقد تابعه علی ذلک الشافعی عن ابراهیم بن محمد عن ابی الحویرث عند البیهقی وابو عصمة وعبد الله بن عطاء عن موسی بن عقبة عند الدارقطنی بلفظ فمسح بها ذراعیه الی المرفقین کما تقدم مفصلا قال فی التفسیر المظهری حدیث ابن الصمة رواه الشافعی والنسائی من طریقه وقال النسائی حدیث حسن فان قیل فیه ابو عصمة وتابعه ابو خارجة قال ابن الجوزی یتکلم فیهما وفیه ابو الحویرث قال الحافظ فیه من الضعف قلت هذه الثلاثة لم یتهم احد منهم بالکذب فارتقی الحدیث الی درجة الحسن انتهی ومنها حدیث ابن عمر بنحو حدیث ابی الجهیم عند الطحاوی وابی داؤد وغیرهما وانکر احمد وغیره رفع هذا الحدیث ورده فی البذل وذکر البیهقی اشیاء تدل علی صحة هذا الحدیث کما تقدم مفصلا ومنها حدیث عبد الله بن ابی اوفی سئل عن التیمم قال امر النبی صلی الله علیه وسلم عمارا ان یفعل هکذا وضرب بیدیه الارض

فرأينا الوجه يؤمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا يؤمم منهما شئ فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي ذلك عن ابن عمرؓ وجابرؓ

ثم نفضها ومسح على وجهه ويديه وفي رواية ومرفقيه رواه ابن ماجة قال في التفسير المظهري لم يخرج الذهبي في الضعفاء احدا من رجال هذا السند الا انه قال عثمان بن ابي شيبة شيخ للبخاري تكلم فيه هو صدوق فالحديث حسن انتهى ومنها حديث ابي هريرة عند احمد وغيره وفيه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف الا انه تابعه ابن لهيعة وقد حسن حديثه الهيثمي وغيره كما تقدم فهذه الاحاديث القولية والفعلية بعضها صحيحة وبعضها ضعيفة اذا ضمت بعضها الى بعض اوجبت بذلك قوة تدل على ما ذهب اليه الجمهور من وجوب التيمم الى المرفقين وقد تايد ذلك بظاهر كتاب الله وآثار الصحابة والقياس قال الامام الشافعي كما في السنن الكبرى وانما منعنا ان ناخذ برواية عمار بن ياسر في ان تيمم الوجه والكفين لثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه وذراعيه وان هذا اشبه بالقرآن واشبه بالقياس فان البدل من الشئ انما يكون مثله قال البيهقي ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت وهو اثبت من حديث مسح الذراعين الا ان حديث مسح الذراعين ايضا جيد بالشواهد التي ذكرناها وهو في قصة اخرى فان كان حديث عمار في ابتداء التيمم حيث نزلت الآية ورجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم انه يجزيهم من التيمم اقل مما فعلوا فحديث مسح الذراعين بعده فهو اولى بان يتبع وهو اشبه بالكتاب والقياس انتهى وفي التفسير المظهري قالوا ما رواه الشيخان من حديث عمار اقوى قلنا وان كان اقوى من كل واحد احد مما ذكرنا من الاحاديث لكن احاديثنا لكثرة الرواة وطرق شتى صحيحة وضعيفة يبلغ في القوة مبلغ حديث الصحيحين فيتعارضا فرجحنا بوجوه - احدها ان ما احتج به احمد متاخر عن وقت نزول الآية والمتاخر لا يصلح بيانا لمجمل الكتاب اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فلو حمل هذا الحديث على ظاهره لكان ناسخا لكتاب الله ولا يجوز نسخ الكتاب بحديث الاحاد فيسقط حديث الصحيحين لاجل معارضة الكتاب اما احاديثنا فمنها ما هو صريح في كونه بيانا للآية مقارنا لنزولها فالتحق بالكتاب بيانا وثانيها بان حديث الصحيحين يحتمل التاويل بان يقال اطلق الكف واريد به اليد مجازا اطلاقا لاسم الجزء على الكل او يقال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان صورة الضرب ونفي التمعك وليس المراد به بيان جميع ما لا بد منه للتيمم كما قال في الغسل انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن لان المقصود هناك بيان عدم الحاجة الى نقض الضفائر ثالثها بانه اذا تعارض الحديثان سقطا وعملنا بالقياس على الوضوء ورابعها الاخذ بالاحتياط انتهى وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله سره كما في فتح الملهم ولا يبعد ان يكون تاويل فعله صلى الله عليه وسلم انه علم عمارا ان المشروع في التيمم ايصال ما لصق باليدين بالضربة دون التمرغ ولم يرد بيان قدر الممسوح من اعضاء التيمم والاعداد الضربة ولا يبعد ان يكون قوله لعمار ايضا محمولا على هذا المعنى وانما معناه الحصر بالنسبة الى التمرغ وفي مثل هذه المسئلة لا ينبغي ان ياخذ الانسان الا بما يخرج به من العهد يقينا انتهى ويكفي لرد حديث عمار هذا ان عمر وهو شريك القصة رد هذا الحديث لما لم خفي رآه فيه كما تقدم والله يلهم الرشد الصواب وقد رجح المصنف مذهب الجمهور بالنظر الصحيح فقال فرأينا الوجه يؤمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا يؤمم منهما شئ فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه اي التيمم جعل بدلا منه اي من الوضوء فلما ثبت ان لبعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك حاصل ما ذكره المصنف ان التيمم بدل عن الوضوء لكن سقط في التيمم عضوان اصلا وثبت الوجه في التيمم بتمامه كما كان يغسل كله في الوضوء فثبت بذلك ان ما سقط التيمم عنه سقط عن كله وما ثبت فيه التيمم ثبت على كله كالوضوء واليدان يغسلان الى المرفقين في الوضوء فالنظر على ذلك ان يكون التيمم في اليدين ايضا الى المرفقين قال السرخسي والمعنى فيه ان التيمم بدل عن الوضوء ثم الوضوء في اليدين الى المرفقين فالتيمم كذلك وتقريره انه سقط في التيمم عضوان اصلا وبقي عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكل كما ان الصلوة في السفر سقط منه ركعتان كان الباقي منها بصفة الكمال انتهى وقال الخطابي: ويؤيد هذا المذهب ان التيمم بدل من الطهارة بالماء والبدل يسد مسد الاصل ويحل محله وادخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب فليكن التيمم بالتراب كذلك وقد يقول من يخالف في هذا لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على اربعة اعضاء فيقال له ان العضوين المحذوفين لا عبرة بهما لانهما اذا سقطا سقطت المقايسة عليهما فاما العضوان الباقيان فالواجب ان يراعى فيهما حكم الاصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفى شرطه في امرهما كركعتي السفر قد اعتبر فيهما حكم الاصل وان كان الشطر الآخر ساقطا انتهى - وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثوري والشافعي وهو المشهور من مذهب مالك وهو قول اكثر ائمة الفتوى والسلف كما تقدم مفصلا رحمهم الله تعالى وقد روي ذلك وفي نسخة العيني في ذلك اي التيمم الى المرفقين بضربتين عن ابن عمر وجابر

حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا محمد بن عبد الله الكناسي قال ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ـ

وغيرهما وغرض المصنف بذكر الآثار الاشارة الى ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم متعارضة فالرجوع اذاً الى آثار الصحابة كما تقرر في الاصول وقد افتى كثير منهم بالتيمم الى المرفقين منهم ابن عمر وجابر كما اخرج عنهما الطحاوي وغيره ومنهم علي بن ابي طالب قال في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اخرجه عبد الرزاق كما في كنز العمال واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابي اسحق عن بعض اصحاب علي عن علي قال ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وهذا اسناد منقطع لم يبين ابو اسحق من حدثه وقد بينت رواية عبد الرزاق ان الذي رواه عن علي هو ابو البختري وهو سعيد بن فيروز الكوفي ثقة ثبت احتج به الائمة الستة فصح هذا الاسناد واتصل واما ما اخرجه البيهقي عن علي في التيمم الوجه والكفين فاسناده منقطع كما قال البيهقي وقد صح ذلك ايضا عن عمر كما تقدم وقد روى الحديث في ذلك ابو هريرة وابو امامة وابو الجهيم وعبد الله بن ابي اوفى والاسلع وعائشة وعمار وابن عمرو وجابر ومن عادة اهل الحديث انهم اذا رووا عن الصحابي شيئا يزعمون انه مذهبه فيلزم على هذا ان يكون هذا مذهب هؤلاء وقد رد صاحب السعاية الرجوع الى آثار الصحابة بانه انما يفيد اذا كان بينهم اتفاق ولا كذلك ههنا فان عمارا منهم قد افتى بالوجه والكفين وصح منه ما افتى به ابن عباس وشيده بذكر النظير كما اخرجه الترمذي انتهى وفيما قاله نظر فان عمارا كما نقل عنه التيمم بالوجه والكفين كذلك نقل عنه التيمم الى المناكب واما ما افتى به ابن عباس احتجاجا بآية السرقة فقد سبق ما يرد هذا الاحتجاج وظهر باحتجاجه هذا انه لم يكن يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فنقول من عرف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وافتى به اولى من قوله فان من حفظ حجة على من لم يحفظ على ان الرجوع عند تعارض الآثار الى القياس وهو يقتضي التيمم الى المرفقين مع تأيده بظاهر كتاب الله والله اعلم ـ

حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي عن عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب ابن عمر بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه والحديث لم اقف عليه من طريق عبد الكريم واسناده صحيح فان يونس ثقة روى عنه مسلم في الصحيح وعلي بن معبد ثقة فقيه من رواة ابي داؤد وغيره والباقون احتج بهم البخاري وغيره واخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهشيم عن عبيد الله بن عمر ويونس عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين واخرجه البيهقي من طريق الدارقطني مثله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الاعلى بن عبد الله الاسدي اسد خزيمة ابو يحيى الكوفي المعروف بابن كناسة الكناسي نسبة الى كناسة بضم الكاف وتخفيف النون ومهملة وهو لقب ابيه او جده من رواة النسائي قال ابن معين وابو داؤد والعجلي ثقة وقال علي بن المديني كان شيخا ثقة صدوقا وقال ابو حاتم كان صاحب اخبار يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يعقوب بن شيبة ثقة صالح الحديث وهو ابن اخت ابراهيم بن ادهم الزاهد كان له علم بالعربية والشعر وايام الناس توفي في شوال سنة سبع ومائتين وقد قارب التسعين قال ثنا عبد العزيز بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون وقيل ايمن بن بدر المكي مولى المهلب من رواة الاربعة قال يحيى القطان ثقة في الحديث ليس ينبغي ان يترك حديثه لرأي اخطأ فيه وقال احمد كان رجلا صالحا وكان مرجيا وليس هو في التثبت مثل غيره وقال ابن معين والعجلي ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة في الحديث متعبد وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي في بعض حديثه ما لا يتابع عليه وقال علي بن الجنيد كان ضعيفا واحاديثه منكرات وقال الساجي صدوق يرى الارجاء وقال الدارقطني هو متوسط في الحديث وربما وهم في حديثه وقال الحاكم ثقة عابد مجتهد شريف النسب توفي سنة تسع وخمسين ومائة عن نافع عن ابن عمر مثله اي مثل ما روى عبد الكريم عن نافع والحديث لم اقف عليه بسياق المصنف واخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده من طريق ابي بكر موسى بن سعيد عن الامام ابي حنيفة عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر قال كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهكذا اخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق ابن المظفر كما في جامع المسانيد ـ **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر مثله اي مثل ما روى عبد الكريم عن نافع والاثر لم اقف عليه من طريق هشام واسناده صحيح فان روح بن الفرج ثقة والباقون احتج بهم الشيخان وغيرهما ـ **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه اي ابن وهب عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من الجرف بضمتين او بضم فسكون موضع على ثلثة اميال من المدينة كما تقدم في باب حكم المني مفصلا حتى اذا كان بالمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وحكى ابن التين انه روي بفتح اوله وهو من المدينة على ميل كذا في الفتح ـ تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى قال ابن سحنون في شرح المؤطا عن ابيه معناه

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا عزرة بن ثابت عن ابی الزبیر عن جابر رضی قال اتاه رجل فقال اصابتنی جنابة وانی تمعکت فی التراب فقال اصرت حمارا و ضرب بیدیه الی الارض فمسح وجهه ثم ضرب بیدیه الی الارض فمسح بیدیه الی المرفقین وقال هکذا التیمم وقد روی مثل ذلك ایضا عن الحسن حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والکفین و ضربة للذراعین الی المرفقین حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابو الاشهب عن الحسن مثله ولم یقل الی المرفقین

ان ابن عمر کان علی وضوء، لانه روی انه کان یتوضأ لکل صلوة فجعل التیمم حین عدم الماء عوضا من الوضوء، وقال الباجی فیه التیمم فی الحضر لعدم الماء اذ من قصره علی السفر لا یجیزه الا فی مسافة قصر ولیس بین الجرف و المدینة مسافة القصر قال محمد بن مسلمة وانما تیمم بالمربد لانه خاف فوات الوقت یعنی المستحب، وروی یعنی فی البخاری انه دخل المدینة والشمس مرتفعة ولم یعد ویحتمل ان تکون مرتفعة الا ان الصفرة دخلتها او لعله رای انه فی عنق من الوقت ثم تبین غیر ذلك وقال البونی یحتمل انه یری حل التیمم بدخول الوقت وانه لیس علیه التاخیر انتهی کذا فی الزرقانی وقد وقع الاختلاف فی جواز التیمم فی الحضر واضطربت اقوال ناقلی المذاهب والظاهر انه لاختلاف روایات الائمة فذکر ابن حزم تیمم من کان فی الحضر صحیحا اذا کان لا یقدر علی الماء الا بعد خروج وقت الصلوة ولو انه علی شفیر البئر والدلو فی یده الا انه یوقن انه لا یتم وضوءه حتی تطلع الشمس وقولنا هذا هو قول مالك وسفیان واللیث وقال ابو حنیفة و الشافعی لا یتیمم الحاضر لکن ان لم یقدر علی الماء الا حتی یفوت الوقت تیمم وصلی ثم اعادها اذا وجد الماء وقال زفر لا یتیمم الصحیح فی الحضر وان خرج الوقت لکن یصبر حتی یجد الماء فیصلی انتهی مختصرا وفی المغنی لابن قدامة تیمم فی قصیر السفر وطویله وهو ما یبیح القصر والفطر والقصیر ما دون ذلك فیباح التیمم فیهما جمیعا وبه قال الشافعی ومالك وقیل لا یباح الا فی السفر الطویل وان عدم الماء فی الحضر بان انقطع عنهم او حبس فی مصر فعلیه التیمم والصلوة وهذا قول مالك والثوری و الاوزاعی والشافعی وقال ابو حنیفة فی روایة عنه لا یصلی ثم لو تیمم فی الحضر وصلی ثم قدر علی الماء فهل یعید علی روایتین احدهما یعید وهو مذهب الشافعی والثانی لا وهو مذهب مالك انتهی وقال الزرقانی والی جوازه فی الحضر ذهب مالك واصحابه وابو حنیفة والشافعی وقال ابو یوسف وزفر لا یجوز التیمم فی الحضر بحال ولو خرج الوقت حتی یجد الماء انتهی مختصرا قال البخاری باب التیمم فی الحضر اذا لم یجد الماء وخاف فوت الصلوة وبه قال عطاء قال الکرمانی وبقول عطاء قال الشافعی قال العینی مذهبنا جواز التیمم لعادم الماء فی الامصار ذکره فی الاسرار وقال التمرتاشی من عدم الماء فی المصر لا یجوز له التیمم لانه نادر قلت الاصل جواز التیمم لعادم الماء سواء کان فی المصر او خارجه لعموم النصوص انتهی وقال فی البحر والحق انه جائز للمسافر والمقیم الا ان الشرط العدم فاینما تحقق جاز له التیمم نص علیه فی الاسرار والمنع بناء علی عادة الامصار فلیس خلافا حقیقیا وتصحیح الزیلعی لا یفید انتهی مختصرا ثم ان اثر الباب یؤید الحنفیة فی قولهم ان الماء اذ یکون علی میل فبعید معدوم ولم یتحقق بعد فیه اقاویل الائمة الا ان فی الاقناع فی فقه الشافعیة قدرها بحد الغوث عند الخوف و بحد القرب عند الامن قدره بنصف فرسخ کذا فی الاوجز والاثر اخرجه الامام مالك فی موطاه والبیهقی من طریق ابن بکیر عن مالك باسناده نحوه والدارقطنی من طریق احمد بن اسمعیل و البیهقی من طریق ابن بکیر کلاهما عن مالك عن نافع ان ابن عمر کان تیمم الی المرفقین. حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال ثنا عزرة بن ثابت عن ابی الزبیر عن جابر قال ابو الزبیر اتاه ای جابرا وقیل قال جابر اتاه ای النبی صلی الله علیه وسلم والظاهر الاول کما دل علی ذلك صنیع المصنف وقد ورد ذلك عن جابر من وجه آخر مرفوعا باسناد صحیح کما تقدم رجل فقال اصابتنی جنابة وانی تمعکت فی التراب فقال اصرت حمارا حیث تمعکت فی التراب کما یتمعك الحمار وضرب وفی نسخة العینی فضرب بیدیه الی الارض فمسح وجهه ثم ضرب بیدیه الی الارض فمسح بیدیه الی المرفقین قال هکذا التیمم للحدث والجنابة والاثر اخرجه الدارقطنی والبیهقی من طریق ابراهیم الحربی عن ابی نعیم نحوه قال البیهقی واسناده صحیح الا انه لم یبین الآمر بذلك قلت وهذا لا یضر فان الآمر اما ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم کما قیل فهذا مرفوع واما ان یکون جابرا کما هو الظاهر فالحدیث موقوف ولکنه فی حکم المرفوع لانه لا مدخل فی التقادیر الشرعیة للرأی وقد روی مثل ذلك ایضا لم یقع فی نسخة العینی لفظ ایضا عن الحسن البصری عند الطحاوی وغیره وعن ابراهیم النخعی عند ابی یوسف ومحمد فی کتابی الآثار لهما وعن طاؤس والشعبی عند ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن ابی شیبة عن ابن علیة عن حبیب بن الشهید انه سمع الحسن فذکر مثله. حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب جعفر بن حیان السعدی العطاردی البصری الخراز الاعمی من رواة الستة قال احمد صدوق وقال مرة من الثقات وقال ابن معین وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال النسائی لیس به باس وقال ابن المدینی ثقة ثبت توفی فی آخر یوم من شعبان سنة خمس وستین ومائة ومولده سنة سبعین عن الحسن مثله ای مثل ما روی عنه قتادة ولم یقل الی المرفقین والاثر اخرجه الدارقطنی من طریق موسی بن اسمعیل عن ابان قال سئل قتادة عن التیمم فی السفر فقال کان ابن عمر یقول الی المرفقین وکان الحسن وابراهیم النخعی یقولان الی المرفقین قال وحدثنی محدث عن الشعبی عن عبد الرحمن بن ابزی عن عمار بن یاسر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب غسل يوم الجمعة

حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن الزهري عن طاؤس قال قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنباً

قال ابي المزنيقين قال ابو اسحق فذكرته لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه وهكذا اخرجه البيهقي من طريق الدارقطني واخرجه ابوداؤد عن دسي باسناده مقتصرا على المرفوع وسكتوا عن الكلام على هذا الحديث والتعبير بلفظ المحدث اشارة الى انه كان ثقة عنده فلا تضر جهالته۔

باب غسل يوم الجمعة

قال العيني الجمعة بضم الميم على المشهور وحكى الواحدي اسكان الميم وفتحها وقرئ بها في الشواذ قاله الزمخشري وقال الزجاج قرئ بكسرها ايضا وقال الفراء خففها الاعمش وثقلها عاصم واهل الحجاز ثم لفظ الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس انتهى قال الحافظ واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل سمي بذلك لان كمال الخلائق جمع فيه ذكره ابو حذيفة عن ابن عباس باسناد ضعيف وقيل لان خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان عند احمد وغيره وابي هريرة عند احمد باسناد ضعيف وذكره ابن ابي حاتم عن ابي هريرة موقوفا باسناد قوي وهذا اصح الاقوال وفي تفسير عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح في قصة تجميع الانصار مع اسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير عن ابي سلمة وبه جزم الفراء وغيره وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلوة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة وفيه نظر فقد قال اهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر انهم غيروا اسماء الايام السبعة بعد ان كانت تسمى اول اهون جبار دبار مؤنس عروبة شبار وقال الجوهري كانت العرب تسمى يوم الاثنين اهون في اسمائهم القديمة وهذا يشعر بانهم احدثوا لها اسماء وهي هذه الاسماء المتعارفة الآن كالسبت والاحد الى آخرها وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية وفيها انها يوم عيد ولا يصام منفردا وقراءة الم تنزيل وهل اتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراءة الكهف وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي تسجير جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الآثام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة وخير ايام الاسبوع انتهى مختصرا وقد اتفق العلماء على استحباب ذلك كله الا الغسل ففيه خلاف بين العلماء فذهب مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى انه سنة ليس بواجب وذهب بعض اهل الظاهر الى انه واجب وهو مروي عن الحسن البصري وغيره كما سياتي وبيان هذا الخلاف هو مقصود هذا الباب۔ **حدثنا** محمد بن علي بن محرز زاد في المشكل ابو عبد الله البغدادي روى عنه المصنف في هذا الكتاب في خمسة مواضع وفي المشكل في موضعين قال الخطيب محمد بن علي بن محرز ابو عبد الله سمع يعقوب بن ابراهيم بن سعد وذكر غيره ونزل مصر وحدث بها فكتب عنه اهلها وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم كان صديقا لاحمد بن حنبل وجاره فيما ذكر لي ابي وسألته عنه فقال ثقة وقال ابن يونس محمد بن علي بن محرز البغدادي يكنى ابا عبد الله قدم مصر وكان فهما بالحديث وكان في اخلاقه وعارة (وفي المنتظم لابن الجوزي زعارة) حدث بمصر عن اهل الكوفة واهل بغداد وكان ثقة توفي بمصر يوم الخميس ليومين خلوا من شهر ربيع الآخر سنة احدى وستين ومائتين قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد الزهري عن ابن اسحق عن الزهري عن طاؤس قال قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يسم طاؤس من حدثه بذلك الذي يظهر انه ابو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابي هريرة نحوه قاله الحافظ۔ اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم قال الكرماني هو اما تاكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور والذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن وغيره انتهى وان لم تكونوا جنبا معناه اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا للجنابة وان لم تكونوا جنبا للجمعة قال الحافظ يوخذ منه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة ام لا قال ابن بطال رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والاوزاعي وابي ثور وقال احمد ارجو ان يجزيه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزني وعن احمد انه لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن

واصيبوا من الطيب فقال ابن عباس رض اما الغسل فنعم واما الطيب فلا اعلمه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري قال قال طاوس قلت لابن عباس رض ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن يحيى بن وثاب قال سمعت رجلا سأل ابن عمر رض عن الغسل يوم الجمعة فقال امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن نافع وعن يحيى بن وثاب قالا سمعنا ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم انه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد ابي قتادة انه قال من اغتسل للجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة قاله العيني وقال الشعراني ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة معا اجزأه مع قول مالك انه لا يجزئه عن واحد منهما اه لكن ما في المدونة صريح في ان مالكا ذهب الى اكتفاء الغسل عنهما فقال قال مالك لا بأس بان يغتسل غسلا واحدا للجمعة والجنابة ينويهما جميعا اه قال الشيخ في الاوجز والظاهر من هذه الاقوال ان الشرط عند الامام مالك كون النية لغسل الجمعة فمن اغتسل لمجرد الجنابة لا يكفي عنده وبهذا اخذ من نقل انه لا يكفي عنده انتهى - واصيبوا من الاصابة من الطيب اى استعملوا بعضه فقال ابن عباس رض اما الغسل فنعم اى اعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاله اى امر به واما الطيب فلا اعلمه اى لا اعلم انه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يخالف ما اخرجه ابن ماجة من طريق عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وفي اسناده صالح وهو ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بمعناه مرسلا قال الحافظ ان كان صالح حفظه فيحتمل ان يكون ابن عباس ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك انتهى والحديث اخرجه البزار في مسنده عن الفضل بن سهل عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابن اسحاق الى آخره نحوه كما في شرح العيني حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بمفتوحة وسكون هاء وبراء نسبة الى بهراء بن عمرو مولاهم الحمصي من رواة الستة قال ابو حاتم نبيل ثقة صدوق وقال ابن عمار ثقة وقال العجلي لا بأس به وقال ابو داود لم يسمع ابو اليمان من شعيب الا كلمة وقال ابو زرعة لم يسمع ابو اليمان من شعيب الا حديثا واحدا والباقي اجازة توفي سنة اثنين وعشرين ومائتين - قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال طاوس قلت لابن عباس ثم ذكر مثله اى مثل ما روى ابن اسحق عن الزهري - والحديث اخرجه البخاري عن ابي اليمان باسناده باللفظ المزبور والنسائي عن محمد بن يحيى والبيهقي من طريق ابي زرعة وعلي بن محمد ثلاثتهم عن ابي اليمان به - حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري قال ثنا ابن جريج عبد الملك عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة من رواة الستة قال سفيان كان من اوثق الناس واصدقهم وقال احمد ويحيى والعجلي والنسائي وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صالح توفي قريبا من سنة اثنين وثلثين ومائة عن طاوس عن ابن عباس مثله والحديث اخرجه البخاري عن ابراهيم بن موسى عن هشام ومسلم عن حسن الحلواني عن روح بن عبادة ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق وهرون ابن عبد الله عن الضحاك بن مخلد واسحق بن ابراهيم عن محمد بن بكر خمستهم عن ابن جريج باسناده بلفظ انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس ايمس طيبا او دهنا ان كان عند اهله فقال لا اعلمه - حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عمرو ابن عبد الله الكوفي عن يحيى بن وثاب بتشديد المثلثة الاسدي مولاهم الكوفي المقرئ من رواة الستة الا ابا داود قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث صاحب قرآن وقال [illegible] تابعي ثقة وكان مقرئ اهل الكوفة وقال الاعمش كان من احسن الناس قراءة وكان اذا قرأ لا يسمع في المسجد حركة توفي سنة ثلاث ومائة قال سمعت رجلا سأل ابن عمر وعند الطيالسي سألت ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة فقال امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة باسناده باللفظ المزبور واخرجه احمد عن حجاج عن شعبة باسناده مثله حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عن نافع وعن يحيى بن وثاب قالا سمعنا ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والحديث اخرجه ابن ماجة عن ابن نمير عن عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك وابي الاحوص عن ابي اسحاق عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر مثله وعن ابن عباس عن ابي اسحق عن نافع عن ابن عمر مثله كما في شرح العيني حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود الطيالسي البصري قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكوفي انه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة باسناده بلفظ اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل واخرجه النسائي عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم عن عبد الله بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل واخرجه مسلم

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ابو بشر البغدادي قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثني الليث ابن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال سمعت عمر رض على المنبر يقول الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل

عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن سالم وعبد الله ابني عبد الله عن عبد الله مثله وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه مثله واخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج مثله والنسائي عن قتيبة عن الليث عن الزهري عن عبد الله عن ابيه مثله قال ابو عبد الرحمن النسائي ما اعلم احدا تابع الليث على هذا الاسناد غير ابن جريج واصحاب الزهري يقولون عن سالم بن عبد الله عن ابيه بدل عبد الله بن عبد الله انتهى وقال الترمذي قال محمد وحديث الزهري عن سالم عن ابيه وحديث عبد الله بن عبد الله عن ابيه كلا الحديثين صحيح - حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه مالك في مؤطاه بلفظ اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه البيهقي من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب والبخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة والدارمي عن خالد بن مخلد اربعتهم عن مالك مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني البصري عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث سنده صحيح فان ابراهيم بن ابي داؤد البرلسي الحافظ ثقة واحتج الشيخان وغيرهما بالباقين واخرجه احمد في مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه الترمذي عن احمد بن منيع عن سفيان بن عيينة باسناده بلفظ من اتى الجمعة فليغتسل قال الترمذي حديث حسن صحيح حدثنا عبد الرحمن ابن الجارود ابو بشر البغدادي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد المصري قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك هكذا وقع عند المصنف عن عبيد الله بن عبد الله مرسلا ولم اقف عليه عند غيره واخرجه مسلم عن قتيبة وغيره عن الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل واخرج ايضا عن محمد بن رمح وغيره عن الليث عن نافع عن ابن عمر بلفظ اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وكذا اخرجه البيهقي من طريق يحيى عن ليث قال الحافظ في التلخيص الحديث له طرق كثيرة وعد ابو القاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاث مائة وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابيا انتهى وقال في الفتح ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد فبلغت اسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فمما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية اسمعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وقاسم بن اصبغ كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد هذا المنبر بالمدينة يقول اخرجه يعقوب بن الجصاص من رواية اليسع بن قيس عن الحكم ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون عثمان بن واقد وهم فيه انتهى حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال سمعت عمر على المنبر يقول الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل هذا حديث مختصر اقتصر فيه المصنف على المرفوع وسياتي بتمامه في الفصل الثاني بهذا الاسناد وسياتي تخريجه هناك ثم ان ظاهر الحديث ان يكون الغسل عقب المجئ لان الفاء للتعقيب ولكن ليس ذلك المراد وانما المعنى اذا اراد احدكم المجئ الى الجمعة كما دل على ذلك بعض روايات مسلم وغيره كما تقدم قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وفي الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجئ الى الجمعة والمراد ارادة المجئ وقصد الشروع فيه انتهى والحديث يدل على ان الغسل للصلوة لا لليوم وقد اختلف

فی ذلک فذہب الحسن بن زیاد من اصحابنا الی انہ للیوم اظہار الفضیلتہ ولما ورد فی عدۃ روایات التقیید بالیوم کما تقدم وکما سیاتی وذہب ابو یوسف
الی انہ للصلوۃ للروایات المطلقۃ عن الیوم قال فی الهدایۃ ثم ہذا الغسل للصلوۃ عند ابی یوسف ہو الصحیح لزیادۃ فضیلتہا علی الوقت واختصاص الطہارۃ
بہا وفیہ خلاف الحسن انتہی قال العینی فی شرح البخاری یعنی عند ابی یوسف لایحصل لہ الثواب الا اذا صلی صلوۃ الجمعۃ بہذا الغسل حتی لو اغتسل بعد الجمعۃ
او اول الیوم وانتقض ثم توضأ وصلی لایکون مدرکا لثواب الغسل وہو الصحیح واحترز بہ عن قول الحسن بن زیاد فانہ قال للیوم اظہار الفضیلتہ وبقولہ قال
داؤد وفی المبسوط وہو قول محمد وفی المحیط وہو روایۃ عن ابی یوسف فعلی ہذا عن ابی یوسف روایتان انتہی وقال ابن عابدین الشامی کونہ للصلوۃ
ہو الصحیح وہو ظاہر الروایۃ وہو قول ابی یوسف قال الحسن بن زیاد انہ للیوم ونسب الی محمد والخلاف المذکور جار فی غسل العید ایضا کما فی القہستانی
عن التحفۃ واثر الخلاف فیمن لاجمعۃ علیہ لو اغتسل وفیمن احدث بعد الغسل وصلی بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند الثانی ای ابی یوسف قال فی الکافی
وکذا فیمن اغتسل قبل الفجر وصلی بہ ینال عند الثانی لا عند الحسن لانہ اشترط ایقاعہ فیہ لاظہار الشرفہ ومزید اختصاصہ عن غیرہ کما فی النہر قیل وفیمن اغتسل قبل
الغروب واستظہر فی البحر ما ذکرہ الشارح عن الخانیۃ من انہ لایعتبر اجماعا لان سبب شرعیتہ رفع حصول الاذی من الرائحۃ عند الاجتماع والحسن وان قال
ہو للیوم لکن یشترط تقدمہ علی الصلوۃ ولایضر تخلل الحدث بینہ وبین الغسل عندہ وعند ابی یوسف یضر انتہی وقال فی السعایۃ وفی مختارات النوازل و
المحیط وفتاوی قاضیخان انہ لو اغتسل بعد الصلوۃ لایعتبر بالاتفاق انتہی فالحاصل ان اصحابنا الاحناف وان اختلفوا فی انہ للیوم او للصلوۃ لکنہم
اتفقوا علی انہ لایعتبر الغسل بعد الصلوۃ ومع ہذا فالصحیح قول ابی یوسف فی انہ للصلوۃ وہو مذہب الجمہور قال الزرقانی قول جماعۃ ان الغسل للیوم لا
للجمعۃ ومذہب مالک والشافعی وابی حنیفۃ وغیرہم انہ للصلوۃ لا للیوم انتہی قال الحافظ حکی ابن عبد البر الاجماع علی ان من اغتسل بعد الصلوۃ لم یغتسل
للجمعۃ ولا فعل ما امر بہ انتہی وذہب ابن حزم الی ان الغسل للیوم لا للصلوۃ فلو اغتسل بعد الجمعۃ قبل الغروب اجزأ عنہ قال الحافظ وادعی ابن حزم انہ قول
جماعۃ من الصحابۃ والتابعین واطال فی تقریر ذلک بما ہو بصدد المنع والرد ویفضی الی التطویل بما لاطائل تحتہ ولم یورد عن احد ممن ذکر التصریح
باجزاء الاغتسال بعد صلوۃ الجمعۃ وانما اورد عنہم ما یدل علی انہ لایشترط اتصال الغسل بالذہاب الی الجمعۃ فاخذ ہو منہ انہ لافرق بین ما قبل الزوال او بعدہ
والفرق بینہما ظاہر کالشمس انتہی وقال ابن دقیق العید فی شرح العمدۃ ولقد ابعد الظاہری ابعادا یجزم ببطلانہ حیث لم یشترط تقدم الغسل علی اقامۃ
صلوۃ الجمعۃ حتی لو اغتسل قبل الغروب کفی عندہ تعلقا باضافۃ الغسل الی الیوم فی بعض الروایات وقد تبین من بعض الاحادیث ان الغسل لازالۃ الروائح
الکریہۃ ویفہم منہ ان المقصود عدم تاذی الحاضرین وذلک لایتاتی بعد اقامۃ الجمعۃ وکذلک اقول لو قدمہ بحیث لایحصل ہذا المقصود لم یعتد بہ
والمعنی اذا کان معلوما کالنص قطعا او ظنا مقاربا للقطع فاتباعہ وتعلیق الحکم بہ اولی من اتباع مجرد اللفظ انتہی وہل یختص ہذا الغسل بمن یحضر الصلوۃ
قال الحافظ واستدل من مفہوم الحدیث علی ان الغسل لایشرع لمن لم یحضر الجمعۃ وقد تقدم التصریح بمقتضاہ فی آخر روایۃ عثمان بن واقد عن نافع
وہذا ہو الاصح عند الشافعیۃ وبہ قال الجمہور خلافا لاکثر الحنفیۃ انتہی وقال الزبیدی ہو اصح الوجہین عند الشافعیۃ وہو مذہب مالک واحمد وحکی عن الاکثرین
والوجہ الثانی للشافعیۃ انہ یستحب لکل احد سواء حضر الجمعۃ ام لا کالعید وبہ قال ابو حنیفۃ ومحمد وحکی النووی فی الروضۃ وجہا انہ انما یستحب لمن تجب
علیہ الجمعۃ وان لم یحضر بالعذر ومذہب اہل الظاہر وجوب الاغتسال ذلک الیوم علی کل مکلف مطلقا لانہم یرونہ للیوم قال ابن حزم وہو لازم للحائض
والنفساء کلزومہ لغیرہما قال العراقی وقد ابعد فی ذلک جدا انتہی وقال الشیخ فی الاوجز الظاہر انہ مختلف عندہم لان من جعل الغسل لشرافۃ الیوم لایجعلہ مخصوصا
بمن یحضر الجمعۃ لان الشرافۃ لاتختص بمن یحضر الجمعۃ ومن جعلہ لصلوۃ الجمعۃ یخصہ بمن یحضر قال الشعرانی ومن ذلک تخصیص الائمۃ الاربعۃ مطلوبیۃ الغسل بمن یحضر
الجمعۃ مع قول ابی ثور انہ مستحب لکل احد حضر الجمعۃ او لم یحضر انتہی وبوب البخاری ہل علی من لم یشہد الجمعۃ غسل من النساء والصبیان وذکر فیہ الروایات المختلفۃ
بعضہا یدل علی عموم الغسل لکل مسلم وبعضہا یخصہ بمن یحضر الجمعۃ وذکر فی السعایۃ بعد بیان الخلاف فی انہ للیوم او للصلوۃ وثمرۃ ہذا الاختلاف تظہر فی مسائل
منہا ما فی البنایۃ وغیرہ ان من لاتجب علیہ الجمعۃ کالمرأۃ والعبد والمسافر لیس لہم الغسل علی قول الحسن لا ابی یوسف انتہی قال الشیخ والاوجہ عندی ان ہناک
عدۃ اغتسالات کما سیاتی مفصلا والجمعۃ تتضمن اغتسالین الغسل للیوم وہذا لایختص بمن یحضر الجمعۃ والغسل للصلوۃ وہذا مخصوص بمن یحضرہا والاول مندوب
والثانی سنۃ موکدۃ حتی قیل واجب قال فی الموضع الموعود وما یخطر فی البال بملاحظۃ الروایات واقوال الائمۃ وکلام الفقہاء ان ہناک عدۃ اغتسالات ندب
الیہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی روایات کثیرۃ بعضہا اکد من بعض ویستقل کل واحد منہا بسببہ وثبت فی الاصول ان المطلق فی الاسباب عند الحنفیۃ لایحمل علی
المقید فالاوجہ عندی بعد التفحص ان کل نوع من ہذہ الاغتسالات مستقل بسببہ لکن ینوب بعضہا عن بعض فالاول الغسل فی کل اسبوع ندب الیہ النبی صلی اللہ
علیہ وسلم فی عدۃ روایات منہا حدیث ابی ہریرۃ عند الشیخین وغیرہما مرفوعا حق اللہ علی کل مسلم ان یغتسل فی کل سبعۃ ایام زاد البزار وغیرہ وذلک یوم
الجمعۃ وہو تفسیر علی الظاہر من بعض الرواۃ وفی الباب عن جابر وغیرہ کما سیاتی عند المصنف فامثال ہذہ الروایات من قبیل النظافۃ المطلقۃ ولاتختص بیوم

حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على كل محتلم الرواح الى الجمعة وعلى من راح الى المسجد الغسل

دون يوم نعم لو اغتسل في يوم الجمعة حصلت له الفضيلتان معا فهذا الغسل يعم كل مسلم من الرجال والنساء حضر الجمعة ام لا فيكون هذا من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم في سفر انكم قادمون على اخوانكم فاصلحوا رحالكم واصلحوا لباسكم حتى تكونوا شامة في الناس فان الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش الحديث ومن قبيل قذفه صلى الله عليه وسلم بردة سوداء لما وجد فيها ريح الصوف اخرجها ابو داؤد وامثال هذا كثير ندب فيها النبي صلى الله عليه وسلم الى انواع النظافات فهذا الغسل من قبيل تلك الامور لا يختص بيوم الجمعة ولا صلوتها يعم كل الناس ولم يتعرض الفقهاء لهذا الغسل اصالة لكنهم صرحوا في غسل الجمعة ان من اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة يكفي لحصول المقصود فهذا هو ذاك الغسل والمقصود هو النظافة وازالة الرائحة الكريهة وقد ذكر الطحطاوي عن الزاهدي يستحب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم في خمسة عشر يوما والزائد على الاربعين آثم اه فهذا عين ما قلته اولا وفي الدر المختار ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة اه والغسل الثاني هو غسل يوم الجمعة فانه مندوب برأسه لليوم لا للصلوة فمن اغتسل بعد الجمعة يحصل له فضل غسل اليوم وان لم يحصل له فضل غسل الصلوة وهو ثابت بالروايات التي ذكر فيها غسل يوم الجمعة منها حديث ابي قتادة مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى رواه ابن خزيمة وغيره ومنها قوله عليه الصلوة والسلام غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كما سياتي عند المصنف وغير ذلك من الروايات الكثيرة الصريحة في الغسل ليوم الجمعة ويؤيده ما في الدرر والغرر ان غسل العيد سنة لليوم لانه يوم سرور والسرور فيه عام فيندب فيه التنظيف لكل قادر عليه صلى او لم يصل اه فهذه العلة تؤيد ان ليوم الجمعة ايضا غسلا اذ هو يوم سرور وعيد يعم من صلى او لم يصل ونظيره غسل عرفة وليلة القدر وعند الوقوف بمزدلفة وعند دخول مكة ومنى والمدينة فان هذه الاغتسالات كلها ندبت لشرف الاماكن والاوقات فيبعد ان لا يندب ليوم الجمعة على ما فيه من الفضائل الكثيرة والثالث هو الغسل المعروف عند المشائخ الثابت بالروايات المختلف فيما بين الائمة بالوجوب والندب هو الغسل لصلوة الجمعة يختص بمن حضر ومن لم يحضر فليس عليه هذا الغسل كما هو مصرح في الروايات فعلى هذا من شرط تقدم الغسل على الصلوة او اتصاله به اراد غسل الصلوة ومن اكتفى بمطلق الغسل اراد به غسل اليوم ولا يذهب عليك ان من اغتسل يوم الجمعة متصلا للصلوة يحصل له الاغتسالات الثلثة ونظيره ما صرحوا ان يكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة وتحية مسجد تؤدى بصلوة الفرض وله نظائر كثيرة بسطها المشائخ في توضيح قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فانهم قالوا ان الداخل في المسجد لو نوى كونه وفد الله وانتظار الصلوة وكف الاعضاء عن المحارم والاعتكاف وذكر الله وغير ذلك يحصل له اجور ذلك فكذلك المغتسل ليوم الجمعة وقت الصلوة يحصل له اجور المغتسلات الثلثة انتهى مختصرا. **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني الحميري ابو عبد الرحيم ويقال ابو عبد الرحمن المصري من رواة مسلم والاربعة قال ابن معين وابو داؤد ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال البزار مشهور وقال النسائي ليس به باس توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على كل محتلم اي بالغ الرواح اي الذهاب الى الجمعة اي يجب الى المسجد هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني الى الجمعة وهكذا عند ابي داؤد الى الجمعة اي لصلوتها الغسل قال الداؤدي في الحديث دليل على سقوط الغسل عن النساء لان الفروض تجب عليهن في الاكثر بالحيض لا بالاحتلام قال الحافظ وتعقب بان الحيض في حقهن علامة للبلوغ كالاحتلام وليس الاحتلام مختصا بالرجال وانما ذكر في الخبر لكونه الغالب والا فقد لا يحتلم الانسان اصلا ويبلغ بالانزال او السن وحكمه حكم المحتلم انتهى وفي الحديث دليل على استحباب الغسل لكل بالغ من الرجال والنساء يوم الجمعة قال العراقي في شرح التقريب وهو المشهور من مذهب اصحابنا قال ولنا وجه ثان انما يستحب لمن تلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه ثالث انه يستحب للذكور خاصة حكاه النووي في شرح مسلم وروى ابن ابي شيبة عن الشعبي ليس على النساء غسل يوم الجمعة وبه قال احمد كما حكاه ابن المنذر ومذهب مالك استحباب الغسل لكل من اراد الاتيان الى الجمعة سواء كانت واجبة عليه ام غير واجبة كالصبي المميز والمرأة والعبد وغيرهم كذا حكاه ابن المنذر والقاضي عياض عن مالك كذا في الزهر وقد تقدم الكلام على ان الغسل للجمعة يختص بمن يحضرها ام عام للكل من قبل مفصلا واختلفوا في معنى الرواح فنقل الخطابي عن ابن المنذر قال كان مالك يقول لا يكون الرواح الا بعد الزوال قال الخطابي حقيقة الرواح بعد الزوال يقال غدا الرجل في حاجته اذا خرج فيها صدر النهار وراح لها اذا كان في عجز النهار او في الشطر الآخر منه انتهى واحتج مالك بهذا على كراهة التبكير من اول النهار وجمهور العلماء على استحبابه للروايات الواردة في استحباب التبكير وهي كثيرة اخرجها البخاري وغيره وقد انكر الازهري على من زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله ويزيد بن موهب وعبد الله بن عباد البصري قالوا حدثنا المفضل فذكر مثله باسناده **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب

قال وهي لغة اهل الحجاز ونقل ابو عبيد في الغريبين نحوه قال الحافظ وفيه رد على الزين بن المنير حيث اطلق ان الرواح لا يستعمل في المضي في اول النهار بوجه وحيث قال ان استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه انتهى قال الزبيدي وقال القاضي عياض واقوى معتمد مالك في كراهية البكور اليها عمل اهل المدينة المتصل بترك ذلك وسعيهم اليها قرب صلوتها وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معمول بغيره وما كان اهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من ترك الافضل الى غيره ويتمالئون على العمل باقل الدرجات وذكر ابن عبد البر ايضا ان عمل اهل المدينة يشهد له قال العراقي وما ادري اين العمل الذي يشهد له وعمر ينكر على عثمان التخلف والنبي صلى الله عليه وسلم يندب الى التبكير في احاديث كثيرة وقد انكر غير واحد من الائمة على مالك في هذه المسئلة فقال الاثرم قيل لاحمد كان مالك يقول لا ينبغي التهجير يوم الجمعة فقال هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله الى اي شيء ذهب في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدي جزورا وانكر على مالك ايضا ابن حبيب من اصحابه انكارا بليغا وقال هذا تحريف في تاويل الحديث ومحال من وجوه انتهى وهذا القدر يكفي لهذا المختصر والبسط في شروح الموطا والبخاري ولم يشترط الاتصال بين الغسل والرواح فذهب مالك الى اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح كما ذكره ابن دقيق العيد واحتج له بحديث ابن عمر وغيره اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل حيث علق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة قال الحافظ واستدل به لمالك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث انتهى وكذا ذكر ابن حزم عن الاوزاعي قال لا ان الاوزاعي قال ان اغتسل قبل الفجر ونهض الى الجمعة اجزاه قال الزبيدي وذهب الجمهور الى ان ذلك مستحب لا يشترط اتصاله به حتى لو اغتسل بعد الفجر اجزاه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد والحسن البصري والنخعي وعطاء بن ابي رباح وابي جعفر الباقر والحكم والشعبي وحكاه ابن المنذر عن الثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وبه قال ابن وهب صاحب مالك وجواب الجمهور ان رواية مسلم تبين تعليق الغسل على ارادة اتيان الجمعة وليس يلزم ان يكون اتيان الجمعة متصلا بارادة ذلك فقد يريد عقيب الفجر اتيانها ويتاخر الاتيان الى بعد الزوال فلا شك ان كل من تجب عليه الجمعة وهو مواظب على الواجبات اذا خطر له عقب الفجر امر الجمعة اراد اتيانها وان تاخر الاتيان زمنا طويلا وذلك يدل على انه ليس المدار على نفس الاتيان بل على ارادته ليحترز به عمن هو مسافر او معذور بغير ذلك من الاعذار القاطعة عن الجمعة انتهى قال الحافظ ومقتضى النظر ان يقال اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التاذي بالرائحة الكريهة فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الامن مما يغاير التنظيف انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن يزيد بن خالد الرملي عن المفضل باسناده مثله والنسائي عن محمود بن غيلان عن الوليد بن مسلم عن المفضل باسناده مقتصرا على الجملة الاولى بلفظ رواح الجمعة واجب على كل محتلم وعزاه الحافظ في الفتح الى ابن خزيمة وابن حبان ايضا بذكر الجملتين وقال الطبراني لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قلت رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة فسياتي من رواية ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما مع اختلاف المتون انتهى **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ويزيد بن موهب الشامي ذكره ابن حبان في الثقات كذا في الكشف وعبد الله بن عباد البصري نزل مصر وحدث عن مفضل بن فضالة ضعيف قال ابن حبان روى عنه ابو الزنباع روح نسخة موضوعة كذا في الميزان وفي اللسان وتكملة كلام ابن حبان يقلب الاخبار وكذا قال الازدي وقال ابن يونس في الغرباء قدم مصر هو واخوه عبيد الله وتوفي بمصر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين انتهى قالوا حدثنا المفضل فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن روح بن الفرج عن يحيى بن بكير عن المفضل باسناده عن حفصة مرفوعا الرواح يوم الجمعة واجب على كل محتلم والغسل كاغتساله من الجنابة كما في شرح العيني **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدي ابو عبد الله الكوفي من رواة الستة قال ابن معين والنسائي وابن قانع وابن سعد وعثمان بن ابي شيبة ثقة وزاد ابن سعد كثير الحديث وعثمان ثبت اذا حدث من كتابه وقال ابو داؤد هو احفظ من كان بالكوفة توفي سنة ثلاث ومائتين قال ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي من رواة الستة الا البخاري قال ابن معين والعجلي ثقة وقال احمد روى احاديث مناكير وقال ابو حاتم لا يحمدونه وليس بقوي وقال الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ وقال النسائي منكر الحديث وقال مرة في حديثه شيء وقال ابو داؤد ضعيف عن طلق بن حبيب العنزي بفتح المهملة والنون البصري من رواة الستة الا البخاري قال ايوب قال لي سعيد بن جبير لا تجالسه قال طاؤس كان ممن يخشى الله وقال ابو زرعة كوفي ثقة لكن كان يرى الارجاء وقال ابن سعد كان مرجيا ثقة وقال العجلي مكي تابعي ثقة كان من اعبد اهل زمانه وقال الازدي كان داعية الى مذهبه تركوه وقال مالك بلغني انه كان من العباد وانه هو وسعيد بن جبير وقراء كانوا معهم

عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل يوم الجمعة حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سعيد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يتطيب من طيب ان كان عنده حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن ابی هند ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال ثنا ابو خالد عن داؤد عن ابی الزبير عن جابر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب

طلبهم الحجاج وقتلهم وذكره البخاری فيمن مات بين التسعين الى المائة. عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر كذا فی نسخة العينی يأمرنا » بالغسل يوم الجمعة والحديث عزاه الزيلعی الى ابن خزيمة بلفظ المؤلف واخرجه ابو داؤد عن عثمان بن ابی شيبة عن محمد بن بشر باسناده بلفظ كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت واخرجه احمد من طريق ابی عوانة عن عبد الله بن ابی السفر عن مصعب باسناده عن عائشة مرفوعا يغتسل من اربع فذكر نحوه واخرجه البيهقی من طريق ابی نعيم عن زكريا عن مصعب ومن طريق سفيان عن عبد الله بن ابی السفر عن مصعب ثم قال اخرج مسلم فی الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة وترك هذا الحديث فلم يخرجه ولا اراه تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه وقال فی الخلافيات كما فی الجوهر النقی فی اسناد هذا الحديث كلهم ثقات فان طلقا ومصعبا اخرج لهما مسلم وسائر رواته متفق عليهم وحكی فی كتاب المعرفة عن احمد انه ضعف حديث عائشة وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله تيكلم فی مصعب ويقول احاديثه مناكير وسمعت تيكلم فی هذا الحديث بعينه وقد صح عن عائشة انكار الغسل من غسل الميت فكيف ترويه عن النبی صلى الله عليه وسلم وتنكره ايضا كانت ترخص فی الغسل للجمعة وفی هذا ما يقتضی الامر به وايضا اجمعت الامة على ان الحجامة لا يجب فيها غسل واجاب صاحب الامام عن هذا بان اجماعهم لا يقتضی تضعيف الخبر لجواز ان يحمل على الاستحباب كذا فی الجوهر النقی وصحح الحديث ابن خزيمة كما ذكره الشوكانی واخرجه البزار من وجه آخر عن عائشة بلفظ من اتى الجمعة فليغتسل وفی اسناده عبد الواحد بن ميمون ابو حمزة ضعفه البخاری والدارقطنی كما قال الهيثمی. حدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوری عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری ابو اسحاق او ابو ابراهيم امه ام كلثوم بنت سعد كان قاضی المدينة من رواة الستة قال احمد ثقة ولی قضاء المدينة وكان فاضلا وقيل له ان مالكا لا يحدث عنه فقال من يلتفت الى هذا سعد ثقة رجل صالح وقال ابن معين ثقة وكذا قال العجلی وابو حاتم والنسائی وابن سعد وقال الساجی ثقة اجمع اهل العلم على صدقه والرواية عنه الا مالك وصح باتفاقهم انه حجة ومالك انما ترك الرواية عنه فاما ان يكون تيكلم فيه فلا احفظه وقد روى عنه الثقات والائمة وكان دينا عفيفا توفی سنة سبع وعشرين ومائة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان المدنی عن رجل من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ای جدير ان يغتسل يوم الجمعة وان يتطيب كذا فی نسخة الحادی وفی نسخة العينی بحذف ان من طيب عنده والحديث احتج به الجمهور على عدم وجوب الغسل لان الطيب غير واجب وقد اشترك معه فی الحكم كما سياتی والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن عن سفيان باسناده عند المصنف بلفظ حق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب ان كان لاهله واخرج ايضا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل من الانصار عن رجل من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب ان وجد واخرج ايضا عن وكيع عن سفيان باسناده المذكور بلفظ حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة ويشبه ان يكون الصحيح رواية الثوری لانه احفظ من شعبة و شعبة يخطئ فی الاسناد لاشتغاله بحفظ المتون قال الهيثمی بعد ما عزاه الى احمد بلفظ عبد الرحمن عن سفيان رجاله رجال الصحيح وعزاه فی كنز العمال الى ابن ابی شيبة بلفظ شعبة عن سعد حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی وفی نسخة العينی حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری قال ثنا خالد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطی عن داؤد بن ابی هند ابو بكر البصری ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابی شيبة عبد الله بن محمد الواسطی حسنا المصنف قال ثنا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان بتحتانية الكوفی الجعفری نزل فيهم ولد بجرجان من رواة الستة قال ابن معين وابن المدينی ثقة وقال ابن معين ايضا والنسائی ليس به بأس وقال ابن معين ايضا صدوق وليس بحجة وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلی ثقة ثبت صاحب سنة وقال الخطيب كان سفيان يعيب ابا خالد لخروجه مع ابراهيم واما امر الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه وقال ابن عدی يغلط ويخطئ وهو فی الاصل كما قال ابن معين صدوق وليس بحجة توفی سنة تسع وثمانين ومائة عن داؤد بن ابی هند عن ابی الزبير عن جابر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب ای مسنون متاكد قال الخطابی معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علی واجب وانا اوجب حقك وليس معنى اللزوم الذی لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التاويل حديث عمر انتهى وكذا قال ابن عبد البر ليس المراد انه فرض بل هو مؤول ای واجب فی السنة او فی المروءة او فی

على كل مسلم فى كل اسبوع يومًا وهو يوم الجمعة حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صفوان فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب

الاخلاق الجميلة كقول العرب وجب حقك ثم اخرج عن ابن وهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان فى الحديث واجب قال ليس كل ما جاء فى الحديث يكون كذلك انتهى وذكر الحافظ عن الامام الشافعى انه قال احتمل قوله واجب معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الا الغسل واحتمل انه وجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم رجح الاحتمال الثانى بقصة عثمان مع عمر كما سياتى تقريره. على كل مسلم فى كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة والحديث اخرجه النسائى عن حميد بن مسعدة عن بشر عن داود باسناده بلفظ على كل رجل مسلم فى كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة واخرجه احمد عن بشر بن المفضل باسناده بلفظ على كل مسلم غسل فى سبعة ايام كل جمعة واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى خالد الى آخره نحوه غير ان لفظه فيه فى كل سبع. وقد ورد الامر بالغسل فى كل اسبوع بدون ذكر قيد الجمعة عند الشيخين وغيرهما من حديث ابى هريرة بلفظ حق على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده وعند الطبرانى فى الاوسط عن بريدة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغتسل فى كل اسبوع مرة ما يعنى الجمعة وفى اسناده زكريا بن يحيى قال العقيلى لا يتابع على حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الخطيبى قال البيهقى يذكر عن ابن عمر انه قال انما الغسل على من تجب عليه الجمعة وقد استحب غيره ان يغتسل فى كل اسبوع مرة تنظيفا واحتج بما اخبرنا فذكر حديث ابى هريرة المذكور قال وهذا يشبه ان يكون اراد به ايضا غسل يوم الجمعة قلت لا حاجة الى ما حمله فان المطلق يجرى على اطلاقه كما ان المقيد يجرى على تقييده فالغسل فى كل اسبوع مرة مندوب براسه وكونه يوم الجمعة افضل ليحصل الفضيلتان معا كما تقدم مفصلا حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصرى قال ثنا سفيان ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وهذا فى حكم المرفوع قال ابن الصلاح من قبيل المرفوع الاحاديث التى قيل فى اسانيدها عند ذكر الصحابى يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه فكل ذلك وامثاله كناية عن رفع الصحابى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا انتهى. وعند البخارى وغيره بهذا الاسناد عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة هكذا عند البخارى بهذا الاسناد وظاهره ان الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفا للغسل وعند مالك وغيره فى هذا الحديث غسل يوم الجمعة واستدل به من قال الغسل لليوم للاضافة ويستنبط منه ايضا ان ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة الا بالنية وقد اخذ بذلك ابو قتادة ويحتمل ان يكون اللام فى حديث الباب للعهد فتتفق الروايتان انتهى من الفتح مختصرا. واجب على كل محتلم كذا فى نسخة الحادى مسلم اى بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب فيدخل النساء فى ذلك وتفسيره بالبالغ مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال وجب الغسل سواء كان يوم جمعة ام لا كذا فى الزرقانى والحديث اخرجه البخارى عن على بن عبد الله المدينى عن سفيان باسناده بلفظ المؤلف واخرجه ابن ماجة عن سهل بن ابى سهل عن سفيان نحوه. حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صفوان فذكر صفوان باسناده مثله اى مثل ما روى عنه سفيان والحديث اخرجه مالك فى موطاه بلفظ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم واخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبى والنسائى عن قتيبة والامام احمد عن عبد الرحمن والدارمى عن خالد بن مخلد والبيهقى من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب سبعتهم عن مالك قال البيهقى وفى حديث ابن وهب الغسل يوم الجمعة قلت وكذلك فى حديث يحيى بن يحيى وفى حديث عبد الرحمن غسل الجمعة قال الحافظ لم تختلف رواة الموطا على مالك فى اسناده ورجاله مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى صفوان عن عطاء وقد تابع مالكا على روايته الدراوردى عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة اخرجه ابو بكر المروزى فى كتاب الجمعة له انتهى وقال الدارقطنى فى العلل كما فى الزرقانى وغيره رواه عبد الرحمن عن صفوان عن عطاء عن ابى هريرة وابى سعيد معا ومنهم من قال عنه بالشك ورواه نافع القارى عن صفوان عن عطاء عن ابى هريرة ووهم فيه والصحيح عن صفوان عن ابن يسار عن ابى سعيد انتهى حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح المشهور وحكى فيه القصر كما فى تهذيب النووى. بن عازب بن الحارث الانصارى الاوسى يكنى ابا عمارة ويقال ابو عمرو وقيل ابو الطفيل له ولابيه صحبة استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فلم يشهدها واول مشاهده احد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة وسافر معه ثمانية عشر سفرا ثم شهد مع على الجمل وصفين

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس من طيب ان كان عند اهله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ايجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ولكنه مما قد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان قد كانت **فمنها** ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا الدراوردي ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا الدراوردي قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو

وقتال الخوارج ونزل الكوفة وتوفي بها زمن مصعب بن الزبير وارخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحق على كل مسلم وفي نسختي العيني والحاوي على المسلم وعند الترمذي واحمد على المسلمين ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس بفتح الميم على الافصح وجاء بضمها قاله العيني من طيب ان كان عند اهله وعند مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية ولو من طيب المرأة قال القاضي عياض يحتمل ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تاكد الامر في ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الاخذ بالتخفيف في ذلك قال الزين بن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الامر في التطيب بان يكون باقل ما يمكن حتى انه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الامر فيه كذا في الفتح وقال الكرماني قيد الطيب بيته ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت انتهى وفي الكوكب الدري ويمكن ان يكون اشارة الى انه ليس عليه التكلف في تحصيل الطيب بمسئلة عن احد او بشراء ونحوه وانما ذلك ان كان له طيب عند اهله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب زاد في نسخة الحاوي له اي عليه ان يجمع بين فان تعذر الطيب فالماء كاف لان القصد دفع الرائحة الكريهة من صاحبه قاله الطيبي والحديث اخرجه احمد عن هشيم والترمذي عن احمد بن منيع عن هشيم وعن علي بن الحسن عن اسمعيل بن ابراهيم كلاهما عن يزيد باسناده نحوه قال الترمذي حديث البراء حسن ورواية هشيم احسن من رواية اسمعيل واسمعيل بن ابراهيم يضعف في الحديث انتهى ورواه ابن ابي شيبة عن هشيم نحوه كما في الحاوي وعزاه المناوي الى ابي يعلى والديلمي ايضا. **قال** ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فذهب قوم الى ايجاب الغسل يوم الجمعة حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة وعمار بن ياسر وحكاه الخطابي عن الحسن البصري وحكاه ابن حزم عن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب بن رافع وسفيان الثوري ثم ساق الرواية عنهم قال الحافظ لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد في ذلك على اشياء محتملة انتهى كما ستاتي عند المصنف قال الحافظ وهو قول اهل الظاهر واحدى الروايتين عن احمد وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه قال ابن دقيق العيد قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وابى ذلك اصحابه اه والرواية بذلك عن مالك في التمهيد وفيه ايضا من طريق اشهب عن مالك انه سئل عنه فقال حسن وليس بواجب انتهى قال الزبيدي وحكي ايجابه ايضا عن الشافعي واحمد اما الشافعي فنص عليه في القديم كما هو محكي في شرح العتبية لابن سريج وفي الجديد ايضا فانه نص عليه في الرسالة وهي من كتبه الجديدة من رواية الربيع عنه ولذا قال الاوزاعي وحينئذ تصير المسئلة على قولين في الجديد اه ولكن المشهور عنه الاستحباب وهو المجزوم به في تصانيف اصحابه اما احمد فحكى عنه ابن قدامة الوجوب في رواية عنه قال والمشهور منه الاستحباب انتهى قال الحافظ وحكاه بعض المتاخرين عن ابن خزيمة من اصحابنا وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بانه على الاختيار واحتج لكونه مندوبا بعدة احاديث في عدة تراجم انتهى. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن عمر وابنه وابن عباس وجابر وابي سعيد ورجل من الصحابة والبراء وحفصة وعائشة وفي الباب عن ابن الزبير وابي ايوب وسهل بن حنيف عند الطبراني وثوبان وبريدة عند البزار وانس عند ابن عدي وابي هريرة عند الديلمي باسانيد ضعيفة كما بسطها العلامة الهيثمي وابي الدرداء عند احمد والطبراني في الكبير وابن مسعود وعند البزار وابي امامة عند الطبراني في الاوسط كما في شرح العيني **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ليس الغسل يوم الجمعة بواجب وممن ذهب الى ذلك ائمتنا الاحناف وهو الصحيح المشهور من مذهب مالك والشافعي واحمد وحكاه الخطابي عن عامة الفقهاء وحكاه عياض عن عامة الفقهاء وائمة الامصار ونقل ابن عبد البر فيه الاجماع كما قال الزبيدي ولكنه مما قد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان قد كانت وبارتفاع هذه المعاني ارتفع الوجوب **فمنها** ما روي عن ابن عباس في ذلك اي في سبب امره صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة **حدثنا** فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد المصري قال انا الدراوردي عبد العزيز بن محمد ابو محمد المدني ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة ابو عبد الرحمن المدني قال ثنا الدراوردي قال حدثني عمرو بن ابي عمرو ابو عثمان المدني عن عكرمة مولى ابن عباس قال سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو كذا عند احمد وعند الحاكم ان رجلين من اهل العراق اتياه فسألا عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو وعند ابي داود ان ناسا

قال لا ولكنه طهور وخير فمن اغتسل فحسن ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت رياح حتى اذى بعضهم بعضا فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح فقال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم فهذا ابن عباس رض يخبر ان ذلك الامر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهو

احد من روى عنه عن

من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا. قال لا اي لا يجب لكنه اي الغسل طهور وخير فمن اغتسل فحسن وعند الحاكم من اغتسل فهو احسن واطهر ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل هكذا عند ابي داؤد وعند الحاكم لما بدأ الغسل كان الناس زاد الحاكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مجهودين هكذا عند ابي داؤد اي واقعين في الجهد والمشقة قال في النهاية جهد الرجل فهو مجهود اذا وجد مشقة وجهد الناس فهم مجهودون اذا اجدبوا انتهى وعند احمد والحاكم كان الناس محتاجين يلبسون الصوف الصوف للضأن كالشعر للمعز والوبر للابل والجمع اصواف كذا في البذل. ويعملون على ظهورهم اي لعدم وجود الخدم ولقلة ذات يدهم وعند احمد كانوا يسقون النخل على ظهورهم وكان المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما عند احمد وفي نسخة العيني وكان مسجدهم ضيقا اي غير واسع مقارب السقف اي قريب السقف من الارض انما هو عريش اي لم يكن سقف المسجد كسائر السقوف المرتفعة بل كان شيئا يستظل به عن الشمس كعرش الكرم قاله الطيبي وقال في مجمع البحار والعريش السقف من البستان بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم وهي خشبات تجعل تحت الاغصان ليرتفع عليها انتهى فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الحاكم يوم الجمعة في يوم حار وعند الحاكم في يوم صائف شديد الحر ومنبره قصير انما هو ثلاث درجات فخطب الناس وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت اي انتشرت وظهرت من اجسادهم رياح كريهة حتى آذى بعضهم بعضا اي من الرياح الكريهة التي تنتشر منهم فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح الكريهة المنتنة وعند الحاكم فثارت ابدانهم ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذي بعضهم بعضا حتى بلغت ارواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال ايها الناس اذا كان هذا اليوم هكذا عند ابي داؤد وغيره وعند احمد اذا جئتم الجمعة. فاغتسلوا وليمس احدكم امثل اي افضل كما عند ابي داؤد وعند الحاكم اطيب. ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله عطف على قوله بدأ الغسل وفي ثم معنى التراخي في الزمان والمرتبة قاله الطيبي بالخير اي الاموال والثياب والعبيد والخدم ولبسوا غير الصوف من القطن والكتان وكفوا بالتخفيف من قولهم كفاه مؤنته قاله الطيبي العمل اي كفاهم خدمهم اعمالهم كذا في البذل ووسع مسجدهم وزاد ابو داؤد وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق والحديث اخرجه ابو داؤد عن القعنبي عن الدراوردي والامام احمد عن ابي سعيد والحاكم من طريق ابن وهب كلاهما عن سليمان بن بلال كلاهما عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة مثله قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي على ذلك وقال الهيثمي بعد ما عزاه الى احمد رجاله رجال الصحيح وضعف ابن حزم هذا الحديث وتعلق بعمرو بن ابي عمرو وقال هو ضعيف لا نحتج به قال العبد الضعيف عمرو بن ابي عمرو من رواة الستة ووثقه العجلي وابو زرعة وقال احمد وابو حاتم وابن عدي لا بأس به وزاد ابن عدي لان مالكا يروي عنه ولا يروي مالك الا عن صدوق ثقة وقال ابن حبان يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه والراوي عنه في حديث الباب الدراوردي وهو من الثقات ووثقه مالك وابن معين وابن سعد والعجلي وغيرهم وقد تابع الدراوردي سليمان بن بلال عند احمد وغيره فهذا ابن عباس يخبر ان ذلك الامر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة اي لعلة لبس الصوف وعرق الناس في ذلك وانتشار الرياح الكريهة حتى يؤذي بعضهم بعضا لذلك ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل اي وجوبه قال الزين بن المنير وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل اصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا لقوله زالت العلة الى آخره فيكون مذهبا ثالثا في المسئلة انتهى ورده الحافظ بانه لا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبدا ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة انتهى قال العبد الضعيف لعل ابن المنير لم يمعن النظر في كلام الطحاوي في هذا الباب فانه مصرح بانه اراد بقوله ذهب الغسل اي وجوبه لانه قد قال بعد حديث عائشة فهذه عائشة تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة التي اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حتما فظهر بهذا انه اراد دفع الوجوب لا غير وقال في بيان مستدل الجمهور وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان ذلك كان من طريق الاختيار واصابة الفضل فهذا صريح في انه لم يرد سقوط الغسل للندب اصلا والله ملهم الرشد والصواب وهو اي ابن عباس احد من روى عنه عن

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یأمر بالغسل **وقد** روی عن عائشۃ رض فی ذلک شئی **حدثنا** یونس قال ثنا انس بن عیاض عن یحیی بن سعید ح وحدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللہ عن یحیی قال سألت عمرۃ عن غسل یوم الجمعۃ فذکرت انها سمعت عائشۃ رض تقول کان الناس عمال انفسهم فیروحون بهیأتهم فقال لو اغتسلتم فهذه عائشۃ رض تخبر بان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما کان ندبهم الی الغسل للعلۃ التی اخبر بها ابن عباس رض وانه لم یجعل ذلک علیهم حتما وهی احد من روینا عنها فی الفصل الاول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یأمر بالغسل فی ذلک الیوم وقد روی عن عمر بن الخطاب ما یدل علی ان ذلک لم یقع عنده موقع الفرض **حدثنا** علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن هرون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابن عباس ان عمر بینما

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یأمر بالغسل وقد روی عن عائشۃ فی ذلک ای فی علۃ الامر بالغسل شئی حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا انس بن عیاض اللیثی المدنی عن یحیی بن سعید الانصاری المدنی ح وحدثنا محمد بن الحجاج بن سلیمان الحضرمی قال ثنا علی بن معبد بن شداد الرقی قال ثنا عبید اللہ بن عمرو ابو وهب الرقی عن یحیی بن سعید قال سألت عمرۃ بنت عبد الرحمن الانصاریۃ المدنیۃ عن غسل یوم الجمعۃ فذکرت عمرۃ انها سمعت عائشۃ تقول وزاد البیهقی فقالت سألت عائشۃ عن الغسل یوم الجمعۃ فقالت کان الناس ای الصحابۃ الکرام فی ابتداء الاسلام عمال انفسهم هکذا عند احمد وغیره وعند ابی داؤد مهان انفسهم بضم المیم وتشدید الهاء جمع الماهن وعند البخاری مهنۃ انفسهم بفتح المیم والهاء والنون جمع ماهن ککتبۃ جمع کاتب والماهن الخادم والمعنی انهم کانوا اصحاب خدمۃ انفسهم وعند مسلم کان الناس اهل عمل ولم یکن لهم کفاۃ ای لم یکن لهم من یکفیهم العمل من العبید والخدم فیخدمون انفسهم۔ فیروحون ای یذهبون الی الجمعۃ بهیئتهم ای بحالتهم التی کانوا علیها من العرق المتغیر الحاصل بسبب جهد انفسهم فی الخدمۃ وعند البخاری وکانوا اذا راحوا الی الجمعۃ راحوا فی هیئاتهم فقال لهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو اغتسلتم لو للتمنی فلا تحتاج الی جواب او للشرط والجواب محذوف تقدیره لکان حسنا وقد وقع فی حدیث ابن عباس ان هذا کان مبدأ الامر بالغسل للجمعۃ ولابی عوانۃ من حدیث ابن عمر نحوه وصرح فی آخره بانه صلی اللہ علیہ وسلم قال حینئذ من جاء منکم الجمعۃ فلیغتسل وقد استدلت به عمرۃ علی ان غسل الجمعۃ شرع للتنظیف لاجل الصلوۃ قاله الحافظ والحدیث اخرجه البخاری عن عبدان عن ابن المبارک ومسلم عن محمد بن رمح عن اللیث وابو داؤد عن مسدد عن حماد بن زید واحمد عن وکیع عن سفیان والبیهقی من طریق محمد بن عیسی عن یزید بن هرون ومن طریق محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون ستتهم عن یحیی باسناده مثله واخرج الشیخان وغیرهما ایضا من طریق عروۃ عن عائشۃ انها قالت کانوا ینتابون الجمعۃ من منازلهم ومن العوالی فیاتون فی العباء ویصیبهم الغبار فتخرج منهم الریح فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انسان منهم وهو عندی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو انکم تطهرتم لیومکم هذا۔ اللفظ لمسلم۔ فهذه عائشۃ تخبر بان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما کان ندبهم الی الغسل للعلۃ التی اخبر بها ابن عباس وانه صلی اللہ علیہ وسلم لم یجعل ذلک ای غسل الجمعۃ علیهم ای علی الصحابۃ حتما ای واجبا وهی ای عائشۃ احد من روینا عنها فی الفصل الاول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یأمر بالغسل فی ذلک الیوم والحاصل ان ابن عباس وعائشۃ لم ینکرا ورود الامر بالاغتسال بل رویاه کما رواه غیرهما واخبرا مع روایتهما لذلک ان هذا الامر لم یکن للوجوب انما کان لعلۃ وهی انهم کانوا یتولون الخدمۃ لانفسهم فی الزمان الاول حین لم یکن لهم خدم فیباشرون الاعمال الشاقۃ وغالب لباسهم الصوف وبلادهم حارۃ فکانوا یعرقون وتنتشر منهم الریاح الکریهۃ عند الاجتماع لصلوۃ الجمعۃ فامروا بالغسل تنظیفا للبدن وقطعا للرائحۃ لئلا یتاذی بعضهم ببعض ثم ذهبت تلک العلۃ لکن لم تذهب ندبیته لانه لا یلزم من زوال السبب زوال المسبب کما فی الرمل والجمار وهذا ابن عباس وعائشۃ قد حضرا وقت الامر وعایناه ثم لم یحملاه الا علی الندب فهذا دلیل قوی علی عدم الوجوب فان راوی الحدیث اعرف بمراده من غیره قال ابن العربی بینت عائشۃ العلۃ الموجبۃ للامر بالغسل وانه لازالۃ التفث کالغسل المشروع لازالۃ النجس فاذا لم یکن تفث فلا غسل یجب کما لا یجب ازالۃ نجس لیس فی المحل اما ان الاستحباب لما فیه من معنی النظافۃ ولانه یوم عید فیشرع له التنظف والتطیب انتهی قال العبد الضعیف وحاصل کلام المصنف فی هذا الباب یرجع الی حمل احادیث الامر علی الاستحباب کما دل علی ذلک حدیث عائشۃ وغیره ویعضده حدیث عمر مع عثمان کما سیاتی وهذا احد الاجوبۃ عن الجمهور والثانی انه من قبیل انتهاء الحکم بانتهاء علته کما یفیده ما تقدم عن ابن عباس ذکره صاحب البحر وغیره والثالث انه کان الوجوب ولا ثم نسخ باحادیث الرخصۃ کما سیاتی الکلام علی ذلک قال العینی اذا حملنا الامر فیه علی الاستحباب توفیقا بین الحدیثین لا یحتاج حینئذ الی شئی آخر انتهی وقد روی عن عمر بن الخطاب ما یدل علی ان ذلک ای الامر بالغسل لم یقع عنده ای عند عمر وعند عثمان ایضا وجمع من الصحابۃ موقع الفرض بل وقع موقع الندب کما قالت عائشۃ وابن عباس حدثنا علی ابن شیبۃ قال ثنا یزید بن هرون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابن عباس ان عمر بینما اصلی بن دعامۃ شیعت

هو يخطب يوم الجمعة اذ اقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الآن حين توضأت فقال ما زدت حين سمعت الاذان على ان توضأت ثم جئت فلما دخل امير المؤمنين ذكرته فقلت يا امير المؤمنين انا سمعت ما قال قال وما قال قلت قال ما زدت على ان توضأت حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم انا امرنا بغير ذلك قلت وما هو قال الغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال

الفتحة وقد تبقى بلا اشباع ويزاد فيها ما فتصير بينما وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجاة قاله الحافظ وفي القاموس بينا وبينما من حروف الابتداء و الاصمعي يخفض بعد بينا اذا صلح موضعه وغيره يرفع ما بعدها على الابتداء والخبر انتهى - هو يخطب على المنبر يوم الجمعة اذ اقبل رجل اي عثمان بن عفان كما وقع التصريح بذلك في حديث ابي هريرة عند المصنف ومسلم وغيرهما وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في ذلك - فدخل المسجد فقال له اي لعثمان عمر الآن حين كذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بحذف حين توضأت هكذا وقع في هذه الرواية والظاهر انه اختصار من بعض الرواة او تقديم وتاخير فقد وقع عند البخاري وغيره من حديث ابن عمر فناداه عمر اية ساعة هذه قال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد على ان توضأت فقال والوضوء ايضا وبهذا السياق اخرجه مالك في الموطا من حديث سالم وسيأتي عند المصنف وكذا اخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وفي حديث ابي هريرة عند مسلم وغيره فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الحديث فقال عثمان ما زدت حين سمعت الاذان على ان توضأت ثم جئت فلما دخل امير المؤمنين عمر منزله بعد الفراغ عن الصلوة ذكرته بالتشديد وفاعله ابن عباس اي ذكرت عمر ما قاله ذلك الرجل وهو عثمان فقلت يا امير المؤمنين انا وفي نسخة العيني اما وهو الاظهر - سمعت ما قال عثمان حين انكرت عليه تاخير المجئ الى الجمعة قال اي عمر وما قال عثمان قلت قال ما زدت على ان توضأت حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال عمر اما انه اي عثمان قد علم انا امرنا بغير ذلك اي بغير ما فعل عثمان من الاقتصار على الوضوء قلت وما هو اي الامر الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر الغسل قلت وهذا مقولة ابن عباس انتم ايها المهاجرون الاولون قيل في تعريفهم من صلى الى القبلتين وقيل من شهد بدرا وقيل من شهد بيعة الرضوان ولا شك انها مراتب نسبية والاول اولى في التعريف لسبقه فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة الى من هاجر قبل التحويل قاله الحافظ ام الناس جميعا قال عمر لا ادري اي هذا الحكم خاص بالمهاجرين الاولين ام عام لجميع المسلمين قال الحافظ لم يذكر المامور في جميع الروايات الا ان في رواية جويرية عن نافع بلفظ كنا نؤمر وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة ان عمر قال له قد علم انا امرنا بالغسل قلت انتم المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري رواته ثقات الا انه معلول وقد وقع في رواية ابي هريرة في هذه القصة ان عمر قال الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل كذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين انتهى والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال اقبل رجل من المهاجرين يوم الجمعة فقال عمر هل اغتسلت قال لا قال لقد علمت انا امرنا بغير ذلك قال الرجل بم امرتم قال بالغسل قال انتم معشر المهاجرين ام الناس قال لا ادري ثم اخرج عن يزيد بن هرون عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال بينا عمر بن الخطاب يخطب قال ثم ذكر نحوه - لم يسق لفظه - واخرج ابن منيع عن ابن عباس عن عمر قال امرنا بالغسل يوم الجمعة قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس عامة قال لا ادري قال في كنز العمال وسنده حسن وقد روى هذا الحديث مرفوعا ايضا كما اخرج ابن عبد البر من طريق عمر بن الوليد عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يلهو احدكم حتى اذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطى رقاب الناس يوذيهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت راقدا ثم استيقظت وقمت فتوضأت ثم اقبلت فقال صلى الله عليه وسلم او يوم وضوء هذا قال ابن عبد البر كذا روى مرفوعا وهو عندي وهم لا ادري ممن وانما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم كذا في الزرقاني وغيره قال الشيخ في الاوجز لكنه يخالف قصة عثمان مع عمر بوجهين الاول انه لم يكن في قصته التخطي والثاني انه لم يكن عنده النوم وقد ثبت ذكر التخطي في الرواية المرفوعة عند ابي داود من حديث عبد الله بن بسر فيحتمل ان يكون حديث ابن عباس تفصيلا لقصة عبد الله بن بسر فلا يحتاج اذا الى التضعيف انتهى حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله قال كذا رواه الاكثر عن مالك مرسلا لم يقولوا عن ابيه واخرجه البخاري وغيره من طريق جويرية بن اسماء ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابن عمر واخرجه الترمذي من طريق معمر ويونس كلاهما عن الزهري بنحوه ثم قال وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال ابو عيسى سالت محمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهري

دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رض يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل

عن سالم عن ابن عمر انتهى قال الحافظ ليس في الحديث ذكر ابن عمر عند رواة المؤطا فحكى الاسمعيلي عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية اه وقد تابعهما ايضا عبد الرحمن بن مهدي عند احمد بذكر ابن عمر وقال الدارقطني في المؤطا رواه جماعة من اصحاب مالك الثقات عنه خارج المؤطا موصولا عنهم فذكر هؤلاء الثلثة ثم قال والبو عاصم النبيل وابراهيم ابن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب ذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال ثم ساق اسانيدهم اليهم بذلك وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك ايضا القعنبي في رواية اسمعيل القاضي عنه انتهى۔ دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عثمان بن عفان كما تقدم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية بتشديد التحتانية تانيث اى يستفهم بها۔ ساعة هذه والساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد ههنا وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وانكار وكانه يقول لم تاخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلوة وفي رواية مسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء۔ قال الحافظ والذي يظهر ان عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف وهذا من احسن التعريضات وارشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التاخير۔ فقال يا امير المؤمنين فيه دليل على ان للامام ان يامر في خطبته بالمعروف وينهى عن المنكر وايضا ان من خاطبه الامام له ان يجاوبه عما سأله عنه ولا يكون في ذلك لاغيا قاله الباجي وكذلك عندنا الاحناف يجوز للامام التكلم في الخطبة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال في الدر المختار يكره تكلم فيهما الا الامر بمعروف لانه منها اه وقال القاري عندنا كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف اه وكذلك قال في البدائع وتبعه صاحب البحر فما ذكر الشعراني في ميزانه ما يوهم اطلاق الحرمة للخطيب عندنا ليس بصواب فان الاحناف اباحوا له الامر بالمعروف انقلبت اى رجعت من السوق روى اشهب عن مالك في العتبية ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد كذا في التنوير وقال العيني فيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى ذلك الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ولكون الذاهب اليها مثل عثمان انتهى۔ فسمعت النداء اى الاذان والمراد به الاذان بين يدي الخطيب لان الاذان الاول زاده عثمان في خلافته ولم يكن اذ ذاك الا هذا الاذان قال العيني ان وجوب السعي وحرمة البيع والشراء بالاذان الذي يؤذن بين يدي المنبر لانه هو الاصل وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار۔ فما زدت على ان كلمة ان هذه صلة زيدت لتاكيد النفي قاله العيني۔ توضأت اى لم اشتغل بشئ بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وهذا يدل على انه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة قاله الحافظ فقال عمر فيه اشعار بانه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه انكار ثان مضاف الى الاول قال الحافظ۔ الوضوء بالنصب اى اتتوضأ الوضوء مقتصرا عليه بالرفع مبتدأ حذف خبره اى تقتصر عليه او خبر مبتدأه محذوف اى كفايتك الوضوء كذا في الزرقاني وفي رواية البخاري والوضوء بزيادة الواو قال العيني جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها وبنصب الوضوء ورفعها اما وجه وجود الواو فهو ان يكون للعطف على الانكار الاول يعني الم يكفيك ان اخرت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى اتبعته بترك الغسل والقناعة بالوضوء وقال القرطبي الواو عوض من همزة الاستفهام كما قرأ ابن كثير قال فرعون وآمنتم به۔ واما وجه حذف الواو فظاهر لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره محذوف تقديره الوضوء ايضا يقتصر عليه او خبر محذوف المبتدأ تقديره كفايتك الوضوء واما النصب فعلى اضمار فعل التقدير اتوضأ الوضوء فقط يعني اقتصرت على الوضوء وحده انتهى مختصرا۔ قال الزرقاني قال ابن السيد الصواب انه آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام ايضا مصدر من آض يئيض اى عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شئ آخر كانك افدت بذكرها الجمع بين الامرين او الامور قاله العيني وقال الحافظ اى الم يكفك ان فاتك فضل التبكير الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه۔ وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل قال الحافظ لم اقف في شئ من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره انتهى وقال الباجي كما في الزرقاني رأى عمر اشتغاله بسماع الخطبة والصلوة اولى من خروجه للغسل ولذا لم يأمره

قال مالك والرجل عثمان رض بن عفان حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه مثله غير انه لم يذكر قول مالك انه عثمان رض حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة رض قال بينما عمر رض يخطب الناس اذ دخل عثمان بن عفان رض فعرض له عمر رض وقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء ثم ذكر مثله وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر رض ان رجلا من المهاجرين الاولين دخل المسجد وعمر رض يخطب فناداه عمر اية ساعة هذه فقال ما كان الا الوضوء ثم الاقبال فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت انا كنا نؤمر بالغسل قال ابو جعفر ففي هذه الآثار غير معنى ينفي وجوب الغسل اما احدها فان عثمان رض لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال له عمر رض قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل ولم يامره عمر ايضا بالرجوع لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بالغسل ففي ذلك

ولا انكر عليه قعوده ويقتضي ذلك اجماع الصحابة على ان غسل الجمعة ليس بواجب انتهى. قال مالك والرجل المذكور من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان والصواب ابن عفان ولم يوجد في ذلك خلاف كما تقدم والحديث اخرجه مالك في الموطا بلفظ المصنف حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر مثله اي مثل ما روى ابن وهب عن مالك غير انه اي جويرية لم يذكر قول مالك انه عثمان اي لم يقع في رواية جويرية قول مالك في تفسير هذا الرجل والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء والبيهقي من طريق ابي المثنى العنبري عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية واحمد عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن مالك باسناده نحوه وقد تابعهما على ذكر ابن عمر جماعة خارج الموطا عن مالك كما تقدم حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصنعاني صاحب المصنف عن معمر بن راشد البصري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله اي مثل ما روى مالك عن الزهري والحديث اخرجه الترمذي عن محمد بن ابان عن عبد الرزاق باسناده بمعناه واخرجه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن الزهري ومن طريق حرملة اخرجه البيهقي واخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس. حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي البصري قال ثنا حرب بن شداد قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال بينما عمر يخطب الناس اذ دخل عثمان بن عفان فعرض له عمر وقال وفي نسخة العيني فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء ثم ذكر مثله اي مثل ما تقدم من حديث ابن عمر والحديث اخرجه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن الوليد عن الاوزاعي والامام احمد عن عبد الصمد عن حرب بن شداد كلاهما عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر بعد قوله بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل الالفظ لمسلم واخرجه الدارمي عن محمد بن يوسف والبيهقي من طريق الوليد بن مزيد كلاهما عن الاوزاعي والبخاري عن ابي نعيم عن شيبان وابو داؤد عن الربيع بن نافع عن معاوية والطيالسي عن حرب بن شداد ثلاثتهم عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة و اخرجه الامام احمد في مسنده عن عبد الصمد عن حرب بن شداد. وحدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من المهاجرين الاولين دخل المسجد وعمر يخطب فناداه عمر اية ساعة هذه فقال الرجل اي عثمان ما كان اي بعد سماع الاذان الا الوضوء ثم الاقبال اي ما الاحتباس بعد سماع الاذان الا بقدر الوضوء فقال عمر والوضوء ايضا وقد وفي نسخة العيني لقد علمت انا كنا نؤمر بالغسل والحديث لم اقف عليه من طريق جويرية عن نافع واسناده في غاية الصحة فان فهدا ثقة ثبت واحتج الشيخان وغيرهما بالباقين قال الحافظ بعد ما عزى الحديث الى المصنف هذا الاسناد اعلى من رواية جويرية بن اسماء عن مالك انتهى اي المخرج عند البخاري وغيره وقد تقدم عند المصنف ايضا قال ابو جعفر الطحاوي ففي هذه الآثار المروية عن عمر غير معنى ينفي وجوب الغسل اي قصة عمر مع عثمان تدل من غير وجه على عدم وجوب الغسل للجمعة اما احدها وفي نسخة العيني فاما احدها اي احد المعاني التي تدل على نفي وجوب الغسل قاله العيني. فان عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء والحال قد قال له اي لعثمان عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل فاكتفاء عثمان بالوضوء مع علمه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل دليل بين على انه كان مفهوم الحديث عنده الاستحباب دون الايجاب ولم يامره اي عثمان عمر ايضا بالرجوع للغسل لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بالغسل ففي ذلك اي في اكتفاء عثمان بالوضوء وعدم امر عمر اياه

دليل على ان الغسل الذي كان امر به لم يكن عندهما على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباس رضي و عائشة رضي او لغير ذلك ولولا ذلك ما تركه عثمان رضي ولما سكت عمر عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر وعلموا معناه الذي اراده فلم ينكروا من ذلك شيئا ولم يأمروا بخلافه ففي هذا اجماع منهم على نفي وجوب الغسل

بالرجوع للغسل دليل على ان الغسل الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم امر به "وفي نسخة العيني امره" لم يكن عندهما اي عمر وعثمان على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباس و عائشة او لغير ذلك ولولا ذلك اي عدم الوجوب عندهما ماتركه وفي نسخة العيني لما تركه اي الغسل عثمان ولما نافية وفي نسخة العيني لا" سكت عمر عن امره اياه اي عثمان بالرجوع حتى ليغتسل وذلك اي ترك عثمان الغسل واقرار عمر اياه على ذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك وفي نسخة العيني بحذف قد وبحذف ذلك" اي امر الغسل للجمعة من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر وعلموا معناه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا من ذلك اي من اقرار عمر عثمان على ترك الغسل شيئا ولم يأمروا بخلافه ففي هذا اجماع منهم اي الصحابة على نفي وجوب الغسل فالامام الطحاوي استدل بهذه القصة على عدم وجوب الغسل للجمعة ووجه الدلالة ان عثمان اكتفى بالوضوء مع علمه بامر الغسل و اقره على ذلك عمر ولم يأمره بالرجوع للغسل مع علمه بامر الغسل فدل ذلك على ان هذا الامر كان عندهما للاستحباب ولا للايجاب لو كان واجبا ماتركه عثمان ولما اقره عمر على تركه الواجب وقد حضر ذلك جمع كثير من الصحابة منهم من روى احاديث الامر فلم ينكروا عليهما صنعهما وهم اهل الحل والعقد ولو كان الامر عندهم للوجوب ما اقروا عمر على ذلك ولالزموا عثمان بالغسل قال الخطابي فيه دلالة على ان غسل يوم الجمعة غير واجب لو كان واجبا لاشبه ان يأمره عمر بان ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر ومن معه من الصحابة على ان الامر به على معنى الاستحباب ولا الوجوب وليس يجوز عليهما ومن بحضرتهما من المهاجرين و الانصار ان يجتمعوا على ترك واجب انتهى وقال ابن العربي لم يأمره عمر بالخروج اليه لا كلفه العمل به فجمع بين العلمين احدهما تاكيد فضله والثاني اجزاء الجمعة دونه وذلك بحضر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلا اشكال في ترك وجوبه انتهى وقد سبق الى ذلك الامام الشافعي كما نقله الزبيدي عن البيهقي في المعرفة فقال فلما علمنا ان عمر وعثمان قد علما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ولم يخرج فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا احد ممن حضرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل هذا على ان عمر وعثمان قد علما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاحب لا على الايجاب وكذلك دل على ان علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل علم عمر وعثمان انتهى وفيما نقل عنه الترمذي فلو علما ان امره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه ولكن دل هذا الحديث ان الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك انتهى قال الحافظ وعلى هذا الجواب عول اكثر المصنفين في هذه المسئلة كابن خزيمة والطبري وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على ان صلوة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبري عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلوة بدونه كان اصله قصد التنظيف و ازالة الروائح الكريهة التي يتاذى بها الحاضرون من الملائكة والناس و هو موافق لقول من قال يحرم اكل الثوم على من قصد الصلوة في الجماعة ويرد عليهم انه يلزم من ذلك تاثيم عثمان والجواب انه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت مع انه يحتمل ان يكون قد اغتسل في اول النهار لما ثبت في مسلم انه لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التاخر لانه لم يتصل غسله بذهابه وحكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان و توبيخ مثله على رؤس الناس فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك انتهى. سكت الحافظ عن تعقب هذا الاستدلال اكتفاء بما تقدم عنده من تعقبه في غير هذا الموضع حيث قال هو متعقب لانه انكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك انتهى فلو كان الغسل واجبا لاشتد انكار عمر على تركه ازيد مما وقع على ترك المندوب و كان اللائق لعثمان ان يعتذر عنه فوق ما اعتذر عن ترك المندوب والواقع خلافه واما ما اعترض ابن حزم على استدلال الجمهور بانه يحتمل ان يكون عثمان اغتسل في صدر يومه وان عمر امره بالرجوع للغسل فرده العراقي كما نقل عنه الزبيدي بان الاحتمال الاول مردود دل الحديث على خلافه لان عمر انكر على عثمان الاقتصار على الوضوء ولم يعتذر عثمان عن ذلك فلو كان اغتسل لاعتذر بذلك وذكره ولم يكن يتوجه عليه حينئذ انكار والاحتمال الثاني ايضا مدفوع بان الاصل خلافه فمن ادعاه فليقم الدليل عليه لا يقال سقط الدليل للاحتمال لان ذلك انما هو عند تكافؤ الاحتمالين فاما مع ترجيح احدها بوجه من وجوه الترجيحات فالعمل بالراجح وقد ترجح عدم امره بذلك بانه خلاف الاصل فيحتاج مثبته الى بيان و الا كان كاذبا مختلقا انتهى واما ما الزم الشوكاني الجمهور بانهم ظنوا انه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره واخذ بيد ذلك الصحابي وذهب به الى المغتسل او قال له لا تقف في هذا الجمع او اذهب فاغتسل

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان ذلك كان من طريق الاختيار واصابة الفضل **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن الحضرمي قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشي عن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل حسن **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ومن اغتسل فالغسل افضل -

فحسن

فانا سنظر كذا وما اشبه ذلك ومثل هذا لا يجب على من رأى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة وغاية ما كلفنا به من الانكار على من ترك واجبا هو ما فعله عمر في هذه الواقعة انتهى فرده شيخ مشائخنا في البذل بان ما قاله الشوكاني كلام من غفل عن ما جبل عليه عمر من الشدة والغلظة في الدين وتاديبه الناس في اخلالهم بواجبات الشرع فانه لبب برداء هشام بن حكيم بن حزام على انه كان يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقرؤها عمر وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه يقوده حتى قال له ارسله واخرج ام فروة اخت ابي بكر من البيت حين ناحت وايضا لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على عبد الله ابن ابي المنافق جذبه وقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين وهكذا تشقيقاته وتشديداته اكثر من ان تحصى فمن له علم بها يستحيل منه ان يستبعد من مثل عمر رض ان يقيم من مجلسه ويرده الى بيته ليغتسل ويتركه يجلس ويصلي وقد ترك الواجب فالعجب من الشوكاني كيف لم يتنبه لها واستبعد من عمر ان يقول لعثمان اذهب فاغتسل ثم احضر وقد تنبه له الامام الشافعي والطحاوي والخطابي وغيرهم انتهى مختصرا قال العبد الضعيف استبعد الشوكاني وغيره ترك عمر الخطبة واشتغاله بتوبيخ عثمان ومعاتبته على رؤس الناس في حالة عدم الوجوب فكانهم قاسوا الصحابة على انفسهم ومن المعلوم انهم كانوا مبالغين في الاهتمام بالسنن نحو اهتمامهم بالفرائض والواجبات فلما كان حالة عامة الصحابة فما ظنك بمثل عمر الذي تشقيقاته وتشديداته اكثر من ان تحصى مع انه كان لتوبيخه هذا وجه حسن وهو انه كان يعرف ان عثمان يكون اميرا بعده فلو كان متساهلا في تلك السنة اتبعه الناس فتكون تلك السنة متروكة فلذا شدد عمر وعاتبه على رؤس الناس والله اعلم - **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان ذلك اى امر الغسل للجمعة كان من طريق الاختيار واصابة الفضل لا الوجوب **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق ابو محمد الحضرمي قال ثنا الربيع بن صبيح ابو بكر البصري عن الحسن البصري وعن يزيد بن ابان الرقاشي بتخفيف القاف ثم معجمة نسبة الى رقاش اسم امرأة كثرت اولادها حتى صارت قبيلة ابو عمرو البصري القاص الزاهد من رواة الترمذي وابن ماجة قال ابن سعد كان ضعيفا قدريا وقال يعقوب بن سفيان فيه ضعف وقال النسائي والحاكم متروك الحديث وقال البخاري تكلم فيه شعبة وقال ابن معين رجل صالح وليس حديثه بشئ وقال مرة ضعيف وكذا قال الدارقطني والبرقاني وقال عمرو بن علي كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وكان رجلا صالحا وقد روى عنه الناس وليس بالقوي وقال ابو داؤد رجل صالح سمعت يحيى يقول رجل صدق وقال ابن عدي له احاديث صالحة عن انس وغيره وارجو انه لا بأس برواية الثقات عنه وقال الساجي كان يهم ولا يحفظ ويحمل حديثه لصدقه وصلاحه - ذكره البخاري في فصل من مات في عشر ومائة الى عشرين ومائة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت الباء متعلقة بفعل مضمر اى فبهذه الخصلة او الفعلة يعني الوضوء ينال الفضل ونعمت اى ونعمت الخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح وسئل عنه الاصمعي فقال اظنه يريد فبالسنة اخذ كذا في الفائق للزمخشري قال الطيبي وقيل اى بالرخصة اخذ ونعمت السنة التي ترك وفي هذا انحراف عن مراعاة حق اللفظ فان الضمير الثاني يرجع الى غير الضمير الاول انتهى قال الخطابي وانما ظهرت التاء التي هي علامة التانيث لاظهار السنة او الخصلة او الفعلة انتهى قال ابن العربي ومن الغفلة من يرفع التاء وهو لحن محض فلا تلتفتوا الى ذلك انتهى - ومن اغتسل فالغسل حسن وفي نسخة العيني فحسن بحذف الغسل والحديث اخرجه ابن ماجة من طريق اسمعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن انس مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت تجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل وعزاه الهيثمي الى البزار بلفظ ابن ماجة الا انه لم يقع عنده تجزئ عنه الفريضة قال الهيثمي وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام واخرجه الطيالسي في مسنده عن الربيع عن يزيد عن انس بلفظ البزار وللحديث طرق اخرى ستاتي عند المصنف وغيره بعد حديث سمرة **حدثنا** ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عفان بن مسلم البصري قال ثنا همام بن يحيى العوذي ح وحدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة بن دعامة البصري عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب بن هلال الفزاري يكنى ابا سليمان كان من حلفاء الانصار قدمت به امه المدينة وهو صغير فتزوجها رجل من الانصار وكان في حجره حتى كبر قيل اجازه النبي صلى الله عليه وسلم في المقاتلة يوم احد وغزا معه غزوات ثم سكن البصرة وكان يستخلفه عليها اذا سار الى الكوفة ويستخلفه على الكوفة اذا سار الى البصرة وكان شديدا على الخوارج ولهذا تبغضه الحرورية وكان الحسن وابن سيرين وفضلاء البصرة يثنون عليه كذا في تهذيب النووي وفي الاستيعاب قال ابن سيرين كان سمرة عظيم الامانة صدوق الحديث يحب الاسلام واهله وكان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته بالبصرة في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ومن اغتسل فالغسل افضل اى افضل من الاقتصار على الوضوء لانه اكمل واشمل قال الخطابي وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة

حدثنا احمد بن خالد البغدادي قال ثنا علي بن الجعد قال انا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن خالد قال ثنا عبيد بن اسحق العطار قال انا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا خالد بن حلي الحمصي قال ثنا محمد بن حرب

وان الغسل لها فضيلة لا فريضة انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن ابي الوليد والبيهقي من طريق عفان والامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا ابي داؤد والدارمي عن عفان اربعتهم عن همام باسناده مثله واخرجه الترمذي والنسائي من طريق شعبة عن قتادة مثله وعزاه الزبيدي الى ابن خزيمة في صحيحه وابن جرير في تهذيبه والضياء في المختارة والطبراني في الكبير وابن ابي شيبة وابي يعلى وابن النجار كلهم من طريق الحسن عن سمرة قال الترمذي حديث سمرة حديث حسن وفي التلخيص الجبير قال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث قلت وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئا اصلا وانما يحدث من كتابه انتهى وقال المحدث الزيلعي الظاهر من الترمذي انه يختار قول علي بن المديني فانه صحح في كتابه عدة احاديث من رواية الحسن عن سمرة واختار الحاكم هذا القول فقال في المستدرك بعد ان اخرج حديث الحسن عن سمرة في السكتتين ولا يتوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه سمع منه واخرج في كتابه عدة احاديث من رواية الحسن عن سمرة وقال في بعضها على شرط البخاري وقال في البيوع احتج البخاري بالحسن عن سمرة انتهى مختصرا۔ حدثنا احمد بن خالد البغدادي يروي في هذا الكتاب عن علي بن الجعد وعبيد بن اسحق العطار وابي هشام الرفاعي ولم يروعنه المصنف الا ثلثة احاديث حديث انس هذا وحديث جابر الذي بعده في غسل الجمعة وحديث ابن مسعود في الزكوة مرفوعا لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه الحديث وقد ذكر حديث ابن مسعود هذا في الزيادات ايضا واخرج هذا الحديث في مشكل الآثار ايضا فقال حدثنا احمد بن خالد ابن يزيد البغدادي فذكر الحديث مثل ما اخرجه في هذا الكتاب سندا ومتنا والذي يظهر والله اعلم ان احمد هذا منسوب الى الجد وهو احمد بن محمد ابن خالد بن يزيد بن غزوان ابو العباس البراثي سمع علي بن الجعد وغيره كما ذكره الخطيب قال الدارقطني ثقة مامون توفي سنة اثنتين وثلاثمائة واما العيني فقال في شرحه في احمد هذا هو احمد بن خالد البغدادي المعروف بابن خالويه ولم يذكر فيه كلاما وهكذا نقل في الكشف عن المغاني ولم يزد عليه شيئا فالله اعلم۔ قال ثنا علي بن الجعد الجوهري البغدادي قال انا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله تقدم تخريج حديث انس وله طريق آخر سياتي بعد حديث جابر۔ حدثنا احمد بن خالد بن يزيد البغدادي قال ثنا عبيد بن اسحق العطار ويقال له عطار المطلقات ضعفه يحيى وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي والازدي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن عدي عامة حديثه منكر وذكره العقيلي وابن شاهين في الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب وقال ابو حاتم ما رأينا الا خيرا وما كان بذاك الثبت في حديثه بعض الانكار وفي حلية الاولياء من طريق علي بن مسلم ثنا عبيد بن اسحق العطار ابو اسحق وكان شيخ صدق كذا في اللسان والميزان قال انا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم الواسطي ويقال المكي الاسكاف من رواة الستة قال احمد والنسائي ليس به بأس قال ابن عدي لا بأس به روى عنه الاعمش احاديث مستقيمة وقال ابن المديني يكتب حديثه وليس بالقوي وقال ابن معين لا شئ وقال ابن عيينة حديث ابي سفيان عن جابر انما هي صحيفة وكذا قال شعبة وقال ابو حاتم لم يسمع منه الا اربعة احاديث وقال البزار هو في نفسه ثقة عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابن عدي في الكامل عن عبيد بن اسحق باسناده المذكور عن جابر نحوه واخرجه عبد بن حميد في مسنده عن عمر بن سعد عن الثوري عن ابان عن ابي نضرة عن جابر واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن رجل عن ابي نضرة به كذا في نصب الراية وعزاه الهيثمي الى البزار بلفظ سمرة ثم قال وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة قلت والراوي عنه عبيد بن اسحق ايضا ضعيف۔ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا خالد بن حلي والصواب خلي بفتح الخاء المعجمة بوزن علي الكلاعي بفتح كاف وخفة لام وبعين مهملة نسبة الى ذي الكلاع ابو القاسم الحمصي القاضي من رواة البخاري والنسائي قال البخاري صدوق وقال الخليلي ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال الدارقطني ليس له شئ ينكر وذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا محمد بن حرب الخولاني ابو عبد الله الحمصي المعروف بالابرش كاتب محمد بن الوليد الزبيدي من رواة الستة قال احمد ليس به بأس وقدمه على بقية وقال العجلي ومحمد بن عوف والنسائي وابن معين وعثمان الدارمي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث

قال حدثني الضحاك بن حمزة الاملوكي عن الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن المهاجر عن الحسن بن ابي الحسن عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادى الفرض ومن اغتسل فالغسل افضل فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الفرض هو الوضوء وان الغسل فضل لما ينال به من الفضل لا على انه فرض فان احتج محتج في وجوب ذلك بما روي عن علي وسعد وابي قتادة وابي هريرة حدثنا ابن مرزوق

توفي سنة اربع وتسعين ومائة - قال حدثني الضحاك بن حمزة بضم المهملة الاملوكي بضم اوله واللام نسبة الى املوك بطن من ردمان قبيلة من رعين الواسطي من رواة الترمذي قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي والدولابي ليس بثقة وقال الدارقطني ليس بالقوي يعتبر به وقال الجوزجاني غير محمود في الحديث وحسن الترمذي حديثه وذكره ابن شاهين وابن حبان في الثقات وقال ابن زنجويه ثنا اسحق ثنا بقية عن الضحاك كان ثقة وقال اسحق بن راهويه في مسنده انه ثقة عن الحجاج بن ارطاة النخعي القاضي الكوفي عن ابراهيم بن المهاجر البجلي ابو اسحق الكوفي عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادى الفرض وفي نسخة العيني الفريضة - ومن اغتسل فالغسل افضل والحديث بهذا الاسناد اخرجه البزار في مسنده كما في نصب الراية واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط من طريق مؤمل بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس وقد روي هذا الحديث من طريق الحسن مرسلا ايضا كما اخرجه البيهقي واعلم ان الامام الطحاوي اخرج حديث الباب عن سمرة وجابر وانس وفي الباب عن ابي سعيد الخدري عند البيهقي والبزار من طريق اسيد بن زيد عن شريك عن عوف عن ابي نضرة عن الخدري فذكره قال البزار لا نعلم رواه عن عوف الا شريك ولا عن شريك الا اسيد واسيد كوفي قد احتمل حديثه على شيعية شديدة كانت فيه انتهى قال العلامة ابن التركماني وقد ذكره ابو عمر في التمهيد بسند اجود من هذا فذكره من طريق الربيع بن بدر عن الجريري عن ابي نضرة عن الخدري انتهى وعن ابي هريرة عند البزار وابن عدي واعله ابن عدي بابي بكر الهذلي بانه ضعيف وعن عبد الرحمن بن سمرة عند البيهقي والطبراني قال الهيثمي وفيه ابو حرة الرقاشي وثقه ابو داؤد وضعفه ابن معين وعن ابن عباس عند البيهقي قال البيهقي غريب من هذا الوجه وانما يعرف من حديث الحسن انتهى. فهذه الاحاديث وان سلم ضعفها بانفرادها ولكن اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كما قاله البيهقي وغيره على ان حديث سمرة صحيح على مذهب جماعة من الائمة كما تقدم وقد صححه الترمذي وابو حاتم وغيرهما. فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المروي عن سبعة انفس من الصحابة رضي الله عنهم - ان الفرض هو الوضوء وان الغسل فضل لما ينال به من الفضل لا على انه فرض احتج الامام الطحاوي بحديث سمرة وغيره على ان الامر الوارد في احاديث الفصل الاول محمول على الاستحباب دون الايجاب وقد تايد ذلك بحديث عائشة وابن عباس وقصة عثمان مع عمر كما تقدم قال القاري فاما ادعاء ان حديث الوجوب اصح فقدم على هذا فغير صحيح لان اصحيته لا تقتضي تقديمه الا على ضده الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز الغاء الصحيح بالاصح بل يتعين الجمع بينهما فمن ثم اولنا الاصح بما يوافق الصحيح لا العكس لتعذره لما تقرر ان الوجوب يطلق كثيرا شائعا على التاكيد كما يقول الرجل حقك واجب علي واما مدح الاقتصار على الوضوء وجعل الغسل افضل منه فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقا انتهى واختار بعضهم ان احاديث الوجوب منسوخة بحديث سمرة وغيره قال ابن الجوزي في التحقيق وفي هذا بعد اذ لا تاريخ معهم وايضا فاحاديث الوجوب اصح واقوى والضعيف لا ينسخ القوي انتهى قال المحدث الزيلعي ومما يدل على ان هذا الحديث ناسخ لاحاديث الوجوب ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث الفضل ابن المختار عن ابان بن ابي عياش عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل فلما كان الشتاء قلنا يا رسول الله امرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج وهذا سند ضعيف الا انه يشيد بغيره انتهى قلت واخرج حديث انس هذا البيهقي من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس نحوه وللجمهور ادلة اخرى على عدم الوجوب قال الحافظ في التلخيص من اقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب احاديث الامر بالغسل عن ابي هريرة مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له انتهى قال القرطبي ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة فدل على ان الوضوء كاف انتهى وقال ابن العربي هذا النص في ترك الغسل يعضده حديث عثمان اذ دخل على عمر انتهى . قال العلامة العيني قال المحققون من اصحابنا ان حديث الباب خبر الواحد فلا يخالف الكتاب لانه يوجب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس عند القيام الى الصلوة مع وجود الحدث فلو وجب الغسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهذا لا يجوز لانه يصير كالنسخ فافهم قلت اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ الى شيء آخر انتهى. فان احتج محتج في وجوب ذلك اي غسل الجمعة بما روي عن علي وسعد وابي قتادة وابي هريرة حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري

قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث قال كنت قاعداً مع سعد فذكر الغسل يوم الجمعة فقال ابنه فلم اغتسل فقال سعد ما كنت ارى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت عليا عن الغسل فقال اغتسل اذا شئت فقلت انما اسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الاضحى

قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد القرشي الهاشمي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ابن هاشم الهاشمي ابو محمد المدني لقبه ببّة بموحدتين مفتوحتين ثانيهما مشددة وامه هند بنت ابي سفيان ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وتحول الى البصرة واصطلح عليه اهلها حين مات يزيد روى له الستة قال ابن معين وابو زرعة والنسائي وابن المديني والعجلي ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثقة ظاهر الصلاح وله رضى في العامة وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة وقال ابن حبان هو من فقهاء اهل المدينة توفي بعمان سنة اربع وثمانين قال كنت قاعدا مع سعد بن ابي وقاص كما صرح ابن حزم في المحلي فذكر الغسل يوم الجمعة فقال ابنه اي ابن سعد واسمه ابراهيم فلم اغتسل في نسخة العيني لم اغتسل وفي نسخة الحاوي فلم نغتسل فقال سعد ما كنت ارى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة اي مع ما فيه من الفضل الكثير والاجر الجزيل مع خفة مؤنته والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن زياد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث قال كنت مع سعد فجاء ابن له فقال له هل اغتسلت قال لا توضأت ثم جئت فقال له سعد ما احسب ان احدا يدع الغسل يوم الجمعة كذا في شرح العيني وفي اسناده يزيد الهاشمي مولاهم وهو ضعيف حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق قال ثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت عليا اي ابن ابي طالب امير المؤمنين عن الغسل فقال علي اغتسل اذا شئت فقلت انما اسألك عن الغسل الذي هو الغسل اي الذي في اصابة الفضل قال علي رض يوم الجمعة وفي نسخة العيني غسل يوم الجمعة" ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الاضحى وفي نسخة العيني يوم النحر" والاثر اخرجه البيهقي من طريق حفص وابن علية عن شعبة بنحو سياق المصنف واخرجه ابن ابي شيبة ومسدد وغيرهما كما في كنز العمال بلفظ ان رجلا سأل عليا عن الغسل فقال اغتسل كل يوم ان شئت قال لا بل الغسل المستحب قال اغتسل كل يوم جمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واخرج الامام الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يغتسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم وقد ورد ذلك مرفوعا من حديث الفاكه بن سعد عند ابن ماجة والبزار وغيرهما بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر وكان الفاكه ابن سعد يأمر اهله بالغسل في هذه الايام لم يقع عند ابن ماجة يوم الجمعة ووقع عند البزار والطبراني وغيرهما وفي اسناد هذا الحديث يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف وفي حديث الباب دليل على استحباب غسل هذه الايام فاما غسل الجمعة فالجمهور مع انهم اتفقوا على عدم وجوبه على المشهور الصحيح عنهم اختلفوا فيما بينهم في انه مستحب او سنة مؤكدة فذهبت شرذمة قليلة من اصحابنا الى انه مستحب واختاره ابن الهمام و قال النظر يوجب الاستحباب وذهب اكثر اصحابنا كالقدوري والنسفي وقاضيخان وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين كما بسط اسمائهم في السعاية الى انه سنة مؤكدة وبهذا صرح النووي والقسطلاني وابن رسلان وغيرهم من الشافعية وابن ابي زيد وابن عبد البر والزرقاني وغيرهم من المالكية قال ابن امير الحاج تلميذ ابن الهمام والذي يظهر استنان غسل الجمعة لما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة وغسل الميت ومن الحجامة رواه ابو داؤد وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال البيهقي رواته كلهم ثقات مع ما تقدم فان هذا الحديث ظاهره يفيد المواظبة وما تقدم يفيد جواز الترك من غير لوم وبهذا القدر تثبت السنية انتهى ومما يؤيد ذلك قول ابن مسعود من السنة الغسل يوم الجمعة اخرجه البزار قال الهيثمي ورجاله ثقات وقول ابن عمر غسل يوم الجمعة سنة رواه الطبراني في الكبير فيه ابو بحر البكراوي ضعفه ابن معين وغيره كما قال الهيثمي واما غسل العيدين ففيه قولان احدهما انه سنة مؤكدة وهو قول الجمهور فكل من صرح بسنية غسل الجمعة صرح بهذا وبسنية غسل الاحرام وعرفة وثانيهما انه مستحب وهو قول من قال باستحباب غسل الجمعة كذا في السعاية وفي التعليق الممجد الارجح هو الاول لحديث الفاكه بن سعد واسناده ضعيف كما تقدم ورواه البزار من حديث ابي رافع واسناده ضعيف ايضا وفي الباب من الموقوف عن علي رواه الشافعي وعن ابن عمر رواه مالك وروى البيهقي عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد قال انه السنة انتهى وقال ابن القيم في الهدى وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل للعيدين صح الحديث فيه وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية جبارة بن المغلس وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتي ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة انتهى قال ابن رشد في البداية اجمع العلماء على استحسان الغسل لصلوة العيدين وقال الباجي

حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن عمرو عن طاؤس قال سمعت ابا هریرة یقول حق لله واجب علی کل مسلم فی کل سبعة ایام یغتسل ویغسل منه کل شئی ویمس طیبًا ان کان لاهله حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعبة قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب ان مصعب بن ثابت حدثه ان ثابت بن ابی قتادة حدثه ان اباقتادة قال له اغتسل للجمعة فقال له قد اغتسلت للجنابة حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید ابن منصور قال ثنا سفیان عن عبدة بن ابی لبابة عن سعید بن عبد الرحمٰن بن ابزی ان اباه کان یحدث بعد ما یغتسل یوم الجمعة فیتوضأ ولا یعید الغسل

کما فی الزرقانی هو مستحب عند علماء المدینة وجماعة من اهل العراق والشام وقال غیرهم ان فعله فحسن والطیب یجزئ منه انتهی وقال الدسوقی من المالکیة ذکر فی التوضیح ان المشهور استحبابه وهو مقتضی نقل المواق عن ابن رشد ولم یشترط فیه اتصاله بالغدو لانه للیوم لا للصلوة ورجح اللخمی سنیته وقال الفاکهانی انه سنة انتهی وفی شرح الاقناع من فروع الشافعیة وسن غسل للعیدین وان لم یرد الحضور لانه یوم زینة قال فی هامشه قوله یوم زینة مقتضاه انه یطلب من الحائض والنفساء کما فی غسل الاحرام انتهی من الادجز. وفی الطحطاوی علی المراقی رجح کونه للیوم بخلاف الجمعة ویستوی فیه الذاهب الی الصلوة والقاعد قال السرجی هذا صحیح وبه قالت المالکیة والشافعیة انتهی. حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن طاوس قال سمعت ابا هریرة یقول حق لله وفی نسخة الحاوی حق الله واجب علی کل مسلم فی کل سبعة ایام یغتسل ویغسل منه کل شئ ویمس طیبا ان کان لاهله والاثر اخرجه عبد الرزاق عن ابن جریج عن عمرو بن دینار باسناده نحوه واخرجه مالک عن سعید المقبری عن ابی هریرة انه کان یقول غسل یوم الجمعة واجب علی کل محتلم کغسل الجنابة قال الزرقانی ای فی الصفة لا فی الوجوب لکن هذا علی رأی الجمهور انه سنة مؤکدة هذا قدر رواه مالک موقوفا کما تری علی ابی هریرة وقد حکی ابن المنذر عنه وعن عمار بن یاسر وغیرهما الوجوب الحقیقی فلا یؤول قول ابی هریرة لانه مذهبه قال فی التمهید قد رفعه رجل لا یحتج به عن عبید الله بن عمر عن سعید عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انتهی حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعبة قال ثنا اللیث وفی نسختی العینی والحاوی قال انا شعیب بن اللیث قال نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب ان مصعب بن ثابت ذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال مصعب بن ثابت بن ابی قتادة الانصاری روی عن ابیه روی عنه یزید بن ابی حبیب والجعید بن عبد الرحمٰن سمعت ابی یقول ذلک اه وهکذا ذکر البخاری فی مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبیر بن العوام والظاهر الاول. حدثه ان ثابت بن ابی قتادة ذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال ثابت بن ابی قتادة الانصاری السلمی واسم ابی قتادة الحارث بن ربعی روی عن ابیه روی عنه ابنه مصعب ویحیی بن ابی کثیر سمعت ابی یقول ذلک اه وذکره البخاری فی التاریخ الکبیر وقال ثابت بن ابی قتادة السلمی الانصاری المدنی وهو ثابت بن الحارث بن ربعی ثم اسند اثر الباب کما سیاتی وقال فی الکشف ذکره ابن حبان فی الثقات وقال یروی عن ابیه وعنه ابنه مصعب مات فی ولایة الولید بن عبد الملک وذکر فی المغانی عن العجلی انه قال مدنی تابعی ثقة انتهی حدثه ای مصعبا ان اباقتادة قال له ای لثابت ابنه اغتسل للجمعة فقال ثابت له ای لابی قتادة قد اغتسلت للجنابة هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولاشک انه وقع ههنا غلط وحذف من الناسخین والصواب ما وجد فی نسختی الحاوی والعینی ان اباقتادة قال له اغتسل یوم الجمعة فقال فقد اغتسلت من جنابة فقال اغتسل للجمعة فانک انما اغتسلت للجنابة والاثر اخرجه البخاری فی التاریخ الکبیر عن عبد الله بن یوسف عن اللیث عن یزید بن ابی حبیب سمع مصعب بن ثابت ان اباه قال له اغتسل یوم الجمعة. واخرجه ابن ابی شیبة عن زید بن حباب عن یحیی بن عبد الله ابن ابی قتادة قال حدثتنی امی ان اباها حدثها ان بعض ولد ابی قتادة دخل علیه یوم الجمعة ینفض رأسه مغتسلا فقال للجمعة اغتسلت قال لا ولکن من جنابة قال فاعد غسلا للجمعة واخرج الحاکم والبیهقی من طریق یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة قال دخل علی ابی وانا اغتسل یوم الجمعة فقال غسل من جنابة او للجمعة قال قلت من جنابة قال اعد غسلا آخر فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اغتسل یوم الجمعة کان فی طهارة الی الجمعة الاخری قال الحاکم وتبعه الذهبی هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه وعزاه الهیثمی الی الطبرانی فی الاوسط وقال وفیه هرون بن مسلم قال ابوحاتم فیه لین ووثقه الحاکم وابن حبان وبقیة رجاله ثقات. حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا سفیان بن عیینة عن عبدة بن ابی لبابة الاسدی الغاضری عن سعید بن عبد الرحمٰن بن ابزی ان اباه عبد الرحمٰن بن ابزی الصحابی کان یحدث بعد ما یغتسل فیتوضأ ولا یعید الغسل احتج للجمهور بهذا الاثر انه لا یشترط الاتصال بین الغسل والرواح واشترطت المالکیة الاتصال حتی لو اشتغل بعد الاغتسال عن الرواح فانه یعید الغسل کما تقدم قال الاثرم سمعت احمد سئل عمن اغتسل ثم احدث هل یکفیه الوضوء فقال نعم ولم اسمع فیه اعلی من حدیث ابن ابزی والاصل فیه انه یتفرع علی ان هذا الغسل للنظافة او للتعبد فحکی ابن العربی ان لبعض اصحابهم قالوا یجزئ عن الاغتسال للجمعة التطیب لان

قیل له امّا ماروی عن علی رضی الله عنه فلا دلالة فیه علی الفرض لانه لما قال له زاذان انما أسألك عن الغسل الذی هو الغسل ای الذی فی اصابته الفضل قال یوم الجمعة ویوم الفطر ویوم النحر ویوم عرفة فقرن بعض ذلك ببعض فلما كان ماذكر مع غسل یوم الجمعة لیس علی الفرض فكذلك غسل یوم الجمعة وامّا ماروی عن سعد من قوله ماكنتُ أُری ان مسلما یدع الغسل یوم الجمعة ای لما فیه من الفضل الكبیر مع خفة مؤنته وامّا ماروی عن ابی هریرة رضی الله عنه من قوله حق لله واجب علی كل مسلم یغتسل فی كل سبعة ایام فقد قرن ذلك بقوله ولیمس طیبا ان كان لاهله فلم یكن مسیس الطیب علی الفرض فكذلك الغسل

المقصود النظافة وقال بعضهم لا یشترط له الماء المطلق بل یجزی بماء الورد ونحوه وقد عاب ابن العربی ذلک قال هؤلاء وقفوا مع المعنی وغفلوا المحافظة علی التعبد بالمعنی والجمع بین التعبد والمعنی اولی انتهی قال الحافظ وعکس ذلک قول بعض الشافعیة بالتیمم (ای اذا عجز عن الغسل لفراغ الماء بعد الوضوء او لقروح فی بدنه تیمم وحاز الفضیلة کما ذکره الزبیدی عن امام الحرمین وغیره) فانه تعبد دون نظر الی المعنی واما الاکتفاء بغیر الماء المطلق فمردود لانها عبادة لثبوت الترغیب فیها فیحتاج الی النیة ولو کان لمحض النظافة لم تکن کذلک انتهی قال الزبیدی ومقتضی مذهب اصحابنا الاولی ان لا یتیمم وتعلیل ذلک ظاهر فان الغسل شرع للتنظیف والتیمم لا یفید هذا الغرض انتهی والاثر المذکور اخرجه ابن ابی شیبة عن ابن عیینة باسناده نحوه واخرج ایضا عن یحیی بن سعید عن هشام قال کان محمد یستحب ان لا یکون بینه وبین الجمعة حدث قال الحسن اذا احدث توضأ وعن وکیع عن مبارک عن الحسن قال اذا اغتسل یوم الجمعة ثم احدث اجزأه الوضوء وعن طاؤس انه کان یأمر باعادة الغسل- قیل له اما ماروی عن علی رضی الله عنه فلا دلالة فیه علی الفرض ای علی فرضیة غسل الجمعة لانه لما قال له ای لعلی زاذان انما اسألک عن الغسل الذی هو الغسل ای الذی فی اصابته الفضل وقد صرح علی بهذا المعنی فی روایة ابن ابی شیبة قال لا بل الغسل المستحب کما تقدم قال علی یوم الجمعة ویوم الفطر ویوم النحر ویوم عرفة فقرن بعض ذلک ای غسل العیدین وغیرهما ببعض ای بغسل یوم الجمعة فلما کان ما ذکر مع غسل یوم الجمعة ای من غسل العیدین وعرفة لیس علی الفرض باتفاق الجمیع فکذلک غسل یوم الجمعة لیس علی الفرض وقد صرح فی روایة ابن ابی شیبة ان السائل انما سأل عن الغسل المستحب لا عن الفرض والواجب وقد دل علی ذلک ایضا ما اخرجه الطبرانی فی الاوسط عن علی قال یستحب الغسل یوم الجمعة ولیس بحتم قال الهیثمی رجاله ثقات واما ماروی عن سعد من قوله ماکنت اری ان مسلما وفی نسخة العینی اری مسلما یدع الغسل یوم الجمعة ای لما فیه ای فی غسل الجمعة من الفضل الکبیر مع خفة مؤنته وقد ورد فی فضل غسل الجمعة عدة احادیث منها حدیث سلمان عند البخاری وغیره مرفوعا لا یغتسل رجل یوم الجمعة ویتطهر ما استطاع من الطهر ویدهن من دهنه او یمس من طیب بیته ثم یخرج فلا یفرق بین اثنین ثم یصلی ما کتب له ثم ینصت اذا تکلم الامام الا غفر له ما بینه وبین الجمعة الاخری ومنها حدیث ابی هریرة عند مسلم مرفوعا من اغتسل ثم اتی الجمعة فصلی ما قدر له ثم انصت حتی یفرغ من خطبته ثم یصلی معه غفر له ما بینه وبین الجمعة الاخری وفضل ثلثة ایام ومنها حدیث اوس بن اوس عند ابی داؤد والترمذی وغیرهما مرفوعا من غسل یوم الجمعة واغتسل ثم بکر وابتکر ومشی ولم یرکب ودنا من الامام فاستمع ولم یلغ کان له بکل خطوة عمل سنة اجر صیامها وقیامها اللفظ لابی داؤد- ومنها حدیث عبد الله بن عمرو عند احمد من حدیث اوس ومنها حدیث ابی ایوب الانصاری عند احمد والطبرانی بمعنی حدیث سلمان وابی هریرة ومنها حدیث ابی بکر وعمران بن حصین عند الطبرانی فی الکبیر والاوسط بلفظ من اغتسل یوم الجمعة کفرت له ذنوبه وخطایاه فاذا اخذ فی المشی کتب له بکل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف من الصلوة اجیز بعمل مأتی سنة وفی سنده الضحاک ابن حمزة ضعفه ابن معین والنسائی وذکره ابن حبان فی الثقات قاله الهیثمی ومنها حدیث ابی امامة مرفوعا ان الغسل یوم الجمعة لیسل الخطایا من اصول الشعر استلالا رواه الطبرانی فی الکبیر ورجاله ثقات کما قال الهیثمی- واما ماروی عن ابی هریرة من قوله حق لله واجب علی کل مسلم یغتسل فی کل سبعة ایام فقد قرن ذلک ای غسل یوم الجمعة بقوله ولیمس طیبا ان کان لاهله فلم یکن مسیس الطیب علی الفرض فکذلک الغسل لا حاجة الی تاویل قول ابی هریرة فقد ثبت عنه انه کان یوجب الغسل والطیب یوم الجمعة والاولی ان یحتج للجمهور بما روی الشیخان وغیرهما من حدیث ابی سعید مرفوعا الغسل یوم الجمعة واجب علی کل محتلم وان یستن وان یمس طیبا ان وجد قال القرطبی ظاهره وجوب الاستنان والطیب لذکرهما بالعاطف فالتقدیر الغسل واجب والاستنان والطیب کذلک قال ولیسا بواجبین اتفاقا فدل علی ان الغسل لیس بواجب اذ لا یصح تشریک ما لیس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهی واحتج الخطابی بحدیث

وهو فقد سمع عمرؓ يقول لعثمانؓ ما ذكرناه ولم يامره بالرجوع بحضرته فلم ينكر ذلك عليه فذلك ايضا دليل على انه عنده كذلك واما ما روى عن ابى قتادة مما ذكرنا عنه فى ذلك فهو ارادة منه للقصد بالغسل الى الجمعة لاصابة الفضل فى ذلك. وقد روينا عن عبد الرحمن بن ابزى خلاف ذلك وجميع ما بيناه فى هذا الباب قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ

باب الاستجمار

ابى هريرة وغيره من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب الحديث قال وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبس احسن ثيابه ومسه للطيب يدل على ان الغسل مستحب كاللباس والطيب انتهى قال الحافظ وقد سبق الى ذلك الطبرى والطحاوى وتعقبه ابن الجوزى بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير فى الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لان للقائل ان يقول اخرج بدليل فبقى ما عداه على الاصل وعلى ان دعوى الاجماع فى الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة فى جامعه عن ابى هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وكذا قال بوجوبه بعض اهل الظاهر انتهى وهو اى ابو هريرة فقد سمع عمر يقول لعثمان ما ذكرناه ولم يامره اى عمر عثمان بالرجوع للغسل بحضرته فلم ينكر اى ابو هريرة ذلك عليه اى على عمر اقراره عثمان على عدم الغسل فذلك ايضا دليل على انه اى الغسل للجمعة عنده اى عند ابى هريرة كذلك اى كما عند عمر وغيره وما اورد على ذلك ابن حزم الظاهرى وغيره تقدم الجواب عنه. واما ما روى عن ابى قتادة مما ذكرنا عنه فى ذلك اى فى عدم اجزاء غسل الجنابة من الجمعة. فهو ارادة منه للقصد بالغسل الى الجمعة لاصابة الفضل فى ذلك اى فى الغسل للجمعة لا انه لا يجزئ عن الجمعة حقيقة. وقد روينا عن عبد الرحمن ابن ابزى خلاف ذلك اى خلاف ما روى عن ابى قتادة وهو عليه الدال صراحة فى اجزاء غسل الجمعة بعد الحدث وقد اورد ابن حزم ههنا آثارا اخرى احتج بها على الوجوب والوجوب لا يثبت بالاشياء المحتملة كما تقدم عن الحافظ منها قول ابن مسعود فى شئ ظن به لانا احمق من الذى لا يغتسل يوم الجمعة قال ابن حزم لا يحمق من ترك ما ليس فرضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه افلح ان صدق دخل الجنة ان صدق والمفلح المضمون له الجنة ليس احمق انتهى وفيما قاله نظر فان الحمق لغة قلة العقل كما فى المختار وغيره وهو يصدق على كل شئ يكون خلاف العقل ومن اعظم ذلك ترك الدرجات العالية فى الجنة بادنى التوانى فى الغسل فان هذا عمل يسير ليس بشاق بل هو نافع من حيث الطب فاستحق ذلك من حيث الدنيا والدين وكم من قصص اطلق فيها ذلك اللفظ على الصحابة الكرام فقد اطلق ذلك ابن عمر على نفسه فى قصة الطلاق وهم من اهل الجنة قطعا بلا ريب هذا وقد صرح ابن مسعود بان غسل يوم الجمعة سنة عند البزار وغيره كما تقدم ثم لم يحمل ذلك على الوجوب اصحابه قال ابراهيم النخعى ما كانوا يرون غسلا واجبا الا من الجنابة رواه سعيد بن منصور كما فى كنز العمال وروى الامام محمد عن ابان عن حماد عن ابراهيم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل فى العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رأيت ابراهيم النخعى ياتى العيدين وما يغتسل. وجميع ما بيناه فى هذا الباب قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو قول عامة الفقهاء وائمة الامصار وهو الصحيح المشهور عن مذهب الائمة الاربعة كما تقدم والله تعالى اعلم بالصواب

باب الاستجمار

اى هذا باب فى بيان حكم الاستجمار قال الكرمانى الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الاحجار الصغيرة قالوا يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط والاستجمار مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالاحجار انتهى واختلف فى معنى الاستجمار الوارد فى احاديث الباب كما سياتى واتفق العلماء على مشروعية الاستنجاء لكنهم اختلفوا هل هو واجب او سنة فذهب احمد والشافعى الى الاول لامره صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء بثلثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا وذهب ابو حنيفة ومالك والمزنى من الشافعية الى انه سنة لحديث ابى هريرة الآتى من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ثم اختلفوا فى اشتراط العدد فقال الشافعى واحمد

حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد
عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استجمر فلیوتر
حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن ابی ادریس الخولانی عن ابی هریرة
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله

لیشتر الحدیث عائشة اذا ذهب احدکم لحاجته فلیستطب بثلثة احجار وقال ابو حنیفة ومالک وداؤد لیس لشرط لحدیث ابن مسعود فی
الاکتفاء بالحجرین عند البخاری وغیره کذا فی الزبیدی وقال ابن العربی الاستنجاء بالماء هو الاصل واختلف الناس هل هو واجب
او مستحب فقال الشافعی هو واجب للاحادیث الواردة فیه وقال مالک وابو حنیفة هو مستحب لانه لو کان واجبا لوجب ازالة الجمیع و
لم تجز الحجارة فیبقی اثره وقال ابن حبیب لا یجوز الاستنجاء بالحجر الا مع عدم الماء والاجماع سابق له فلا یعول علیه وقد اثنی الله علی
اهل قباء بالطهارة لانهم کانوا یجمعون بین الماء والحجارة وغیرهم کان یقتصر علی الحجارة ثم العدد فی الاستنجاء غیر معتبر وبه قال ابو حنیفة وانما
المقصود الانقاء وقال الشافعی العدد واجب اختاره ابو الفرج کما ان اصله واجب وتعلق بظواهر الاحادیث انتهی مختصرا وغرض
المصنف بعقد هذا الباب هو بیان الاختلاف فی اشتراط عدد الاحجار حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وهب عبد الله ان مالکا
حدثه ای ابن وهب ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد الثقفی الرصافی عن مالک عن ابی الزناد عبد الله بن ذکوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استجمر ای استعمل الجمار وهی الحجارة الصغار فی
الاستنجاء وحمله بعضهم علی استعمال البخور فانه یقال فیه تجمر واستجمر حکاه ابن حبیب عن ابن عمر ولا یصح عنه وابن عبد البر عن مالک وروی
ابن خزیمة فی صحیحه عنه خلافه قاله الحافظ واسند الخطابی عن یونس بن عبد الاعلی یقول سئل ابن عیینة عن معناه فسکت فقیل له اترضی
بما قال مالک فقال وما قال مالک قیل قال مالک الاستجمار الاستطابة بالاحجار وقال القاضی عیاض قال الهروی الاستجمار هو التمسح
بالجمار وهی الاحجار الصغار ومنه سمیت جمار مکة وجمرت رمیت الجمار قال ابن القصار یجوز ان یقال انه اخذ من الاستجمار بالبخور الذی
یطیب به الرائحة وهذا یزیل الرائحة القبیحة وقد اختلف قول مالک وغیره فی معنی الاستجمار المذکور فی الحدیث فقیل هذا وقیل هو فی البخور
ان یجعل منه ثلاث قطع او یاخذ منه ثلاث مرات یستعمل واحدة بعد اخری والاول اظهر انتهی وکذا قال ابن دقیق العید الظاهر هو
الاول وقال النووی هو الصحیح المعروف ونقل الباجی رجوع مالک الی هذا وقال سحنون القول ما رجع الیه مالک فلیوتر احتج بهذا
الحدیث کل واحد من المختلفین فی اشتراط العدد فقال الخطابی فیه دلیل علی وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم یرد به الوتر الذی هو واحد
لانه زیادة صفة علی الاسم والاسم لا یحصل باقل من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد علی الواحد وادناه الثلاث انتهی قال الطیبی لعله اراد
ان الاستجمار هو ازالة النجاسة بالجمار ولو ارید الفرد لقیل فلیستجمر بواحد فلما عدل الی الوتر علم ان المراد التنقیة وذلک لا یحصل بالواحد علی
الغالب فوجب الحمل علی الوصف الذی هو خلاف الشفع ویحصل به النقاء واقله الثلاث انتهی وقال القاضی عیاض استدل بالحدیث
من یراعی فی المسئلة العدد مع الانقاء وهی ثلثة احجار وهو قول ابی الفرج وابن شعبان من اصحابنا وقول الشافعی واصحابه قالوا واذا
لم یعقل انه اراد فی الحدیث الواحدة التی هی اول عدد الوتر فالمقصود ما زاد علی ذلک واقله بعده من الاوتار ثلاث مع قوله ولا یجد احدکم
ثلثة احجار ومالک وجمهور اصحابه وابو حنیفة لا یراعون العدد وانما یراعون الانقاء وحده وحجتهم اقل ما یقع علیه اسم وتر فاذا حصل
بواحدة کفی وان حصل باثنتین فما زاد وترا استحبابا ومعنی ذکر الثلاث علی ما جرت به العادة فی الانقاء او علی الاستحباب وان حصل الانقاء
بدونها او علی ان واحدة لکل جهة والثالثة للوسط انتهی وقال العینی ظاهر الحدیث حجة لابی حنیفة واصحابه لان الایتار یقع علی الواحد کما
یقع علی الثلاث والحدیث دال علی الایتار فقط انتهی وقد سبق الی ذلک صاحب البدائع وغیره والی هذا اشار النسائی حیث ترجم علی
حدیث مسلمة بن قیس بمعنی حدیث الباب کما سیاتی باب الرخصة فی الاستطابة بحجر واحد انتهی والحدیث اخرجه مالک فی الموطا بلفظ اذا
توضا احدکم فلیجعل فی انفه ماء ثم لینثر ومن استجمر فلیوتر واخرجه البخاری عن عبد الله بن یوسف عن مالک والبیهقی من طریق القعنبی عن
مالک بنحوه۔ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب الزهری عن ابی ادریس الخولانی عن ابی هریرة رض
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث مخرج فی الموطا بلفظ من توضا فلیستنثر ومن استجمر فلیوتر واخرجه مسلم عن یحیی بن یحیی

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق قال ثنا الزهري عن عائذ الله قال سمعت ابا هريرة رضي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك
ابن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابو غسان قال حدثني ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن
ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا اتى احدنا الغائط بثلثة احجار حدثنا
محمد بن حميد قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني هشام بن سعد

والنسائي عن قتيبة وعن اسحاق بن منصور عن عبد الرحمن وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب وداود بن عبد الله خمستهم
عن مالك بنحوه حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا الوهبي احمد بن خالد الكندي قال ثنا ابن اسحق محمد المدني قال ثنا الزهري عن
عائذ الله ابو ادريس الخولاني قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله والحديث اخرجه الدارمي عن احمد
ابن خالد الوهبي باسناده بلفظ من استنشق فليستنثر ومن استجمر فليوتر حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس
عن ابن شهاب عن ابي ادريس عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله تقدم تخريج حديث مالك اخرجه البخاري من طريق ابن
المبارك ومسلم من طريق حسان وابن وهب ثلثتهم عن يونس بن يزيد عن الزهري باسناده الا ان حسان زاد في حديثه ابا سعيد الخدري
فذكره عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما تقدم عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس - حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم
سعيد بن الحكم المصري قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال حدثني ابن عجلان ابو عبد الله محمد المدني عن القعقاع بن حكيم الكناني
المدني من رواة الستة الا البخاري روى عن ابي هريرة وقيل لم يلقه قال احمد وابن معين ثقة وقال ابو حاتم ليس بحديثه باس وذكره ابن حبان
في الثقات عن ابي صالح ذكوان المدني عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا اتى احدنا الغائط بثلثة احجار قال الخطابي
فيه البيان الواضح ان الاقتصار على اقل من ثلثة احجار لا يجوز وان وقع الانقاء بما دونها ولو كان القصد به الانقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد
الثلاث معنى ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فائدة اذ كان معلوما ان الانقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين فلما اشترط العدد لفظا وكان
الانقاء من معقول الخبر ضمنا دل على انه ايجاب للامرين معا ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد انتهى مختصرا
وقال القاضي عياض وحمله شيوخنا على الندب لمبالغة النقاوة ولانه اكثر ما يستعمل غالبا وقل ما ينقى الواحد او لاستعمالها في المخرجين وللحديث
الآخر من قوله فجئت بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين والقى الروثة وللحديث الآخر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج انتهى قال العلامة
العيني وقوله ولو كان القصد به الانقاء حسب الخ قلنا ان ذكر الثلاث ليس للاشتراط بل للاحتياط لان بالثلاث يحصل التطهر غالبا ونحن نقول ايضا
اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوقيت فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس
ولم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع وقوله ونظيره العدة بالاقراء غير مسلم لان العدد
فيه شرط بنص القرآن والحديث ولم يعارضه نص آخر بخلاف العدد ههنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا لما دل على ترك اصل
الاستنجاء دل على ترك وصفه ايضا بالطريق الاولى انتهى مختصرا والحديث اخرجه ابو داود عن عبد الله بن محمد النفيلي والدارمي عن زكريا بن عدي
كلاهما عن ابن المبارك والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم والبيهقي من طريق محمد بن ابي بكر كلاهما عن يحيى بن سعيد وابن ماجة عن محمد بن الصباح
والبيهقي من طريق الشافعي كلاهما عن ابن عيينة ثلثتهم عن ابن عجلان باسناده عن ابي هريرة مرفوعا انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى
احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة اللفظ لابي داود وعند
الدارمي وكان يأمرنا واخرجه احمد عن يحيى بن سعيد في حديثه ولا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار - حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني
قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد الفقيه المصري قال حدثني هشام بن سعد المدني ابو عباد ويقال ابو سعد القرشي مولاهم
من رواة الستة الا البخاري قال احمد لم يكن بالحافظ وقال مرة ليس هو محكم الحديث وقال حرب لم يرضه احمد وقال ابن معين ضعيف وقال
مرة صالح وليس بمتروك الحديث وقال ايضا ليس بذاك القوي وقال مرة ليس بشيء كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال علي بن المديني صالح
وليس بالقوي وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وقال العجلي جائز الحديث حسن الحديث وقال ابو زرعة محله الصدق وقال الساجي

عن ابی حازم عن مسلم بن قرط سمع عروة یقول حدثتنی عائشةؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا خرج احدکم الی الغائط فلیذہب بثلثة احجار یستنطف بها فانها ستکفیه **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمٰن ابن حرب قال ثنا شعبة عن منصور **ح** وحدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوالولید قال ثنا شعبة قال قرأت علی منصور **ح** وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن هلال بن یساف عن سلمة بن قیس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من استجمر فلیوتر **حدثنا** ابوبکرة قال ثنا صفوان بن عیسی قال ثنا محمد بن عجلان **ح** وحدثنا علی بن عبدالرحمٰن بن محمد بن المغیرة الکوفی قال ثنا عفان قال ثنا وهیب عن ابن عجلان قال ثنا القعقاع ابن حکیم عن ابی صالح عن ابی هریرةؓ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأمرنا بثلثة احجار یعنی فی الاستجمار

صدوق وقال ابوحاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث یستضعف وکان متشیعا وقال ابن عدی ومع ضعفه یکتب حدیثه مات سنة ستین ومائة. عن ابی حازم سلمة بن دینار الاعرج الافزر التمار المدنی القاص مولی الاسود بن سفیان المخزومی ویقال مولی بنی شجع من بنی لیث من رواة الستة قال احمد وابوحاتم والعجلی والنسائی وابن خزیمة ثقة وزاد ابن خزیمة لم یکن فی زمانه مثله قال ابن حبان کان قاضی اهل المدینة ومن عبادهم وزهادهم بعث الیه سلیمان بن عبدالملک بالزهری فی ان یأتیه فقال للزهری ان کان له حاجة فلیأت واما انا فما لی الیه من حاجة توفی سنة خمس وثلاثین ومائة وقیل بعدها عن مسلم بن قرط بضم القاف وسکون الراء بعدها مهملة حجازی من رواة ابی داؤد والنسائی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال هو یخطئ قلت هو مقل جدا واذا کان مع قلة حدیثه یخطئ فهو ضعیف وقد قرأت بخط الذهبی لایعرف وحسن الدارقطنی حدیثه. سمع عروة یقول حدثتنی عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا خرج احدکم الی الغائط فلیذهب بثلثة احجار یستنطف بها ای بالاحجار فانها ستکفیه ای المستنجی وهذا التعلیل یدل علی ان الامر السابق لم یکن للوجوب فان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم امر بثلاثة احجار للاستطابة بها لانها تکفی عن المستنجی فی غالب الاحوال فثبت بذلک ان مراده صلی اللہ علیه وسلم بتخصیص الذکر لهذا العدد لیس هو الایجاب بل لاجل حصول التنقیة بها فی غالب الاحوال کذا فی البذل بتغیر والحدیث اخرجه ابوداؤد عن سعید بن منصور وقتیبة والدارمی عن سعید بن منصور والبیهقی من طریقه کلاهما عن یعقوب بن عبدالرحمٰن والنسائی عن قتیبة والامام احمد عن سریج والدارقطنی من طریق یعقوب ثلثتهم عن عبدالعزیز ابن ابی حازم کلاهما عن ابی حازم باسناده بنحوه قال الدارقطنی اسناده حسن کذا قال فی السنن وصححه فی العلل کما فی التلخیص وتعقبه فی البذل بان فی اسناده مسلم بن قرط قال الذهبی لایعرف وقال الحافظ هو ضعیف کما تقدم حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا سلیمان بن حرب قال ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر الکوفی ح وحدثنا ابوبکرة بکار بن قتیبة قال ثنا ابوالولید هشام الطیالسی قال ثنا شعبة قال قرأت علی منصور ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا وهب بن جریر ابوالعباس البصری عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن یساف وفی نسخة العینی یسار عن سلمة بن قیس الاشجعی الغطفانی له صحبة نزل الکوفة له روایة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم روی عنه هلال بن یساف ویقال انه تفرد بالروایة عنه جزم بذلک ابوالفتح الازدی ومن تبعه وقد جاءت عنه روایة من طریق ابی اسحاق السبیعی وقال البغوی روی ثلاثة احادیث وروی سعید بن منصور باسناد صحیح ان عمر استعمله علی بعض مغازی فارس کذا فی الاصابة. عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال من استجمر فلیوتر وفی نسخة العینی اذا استجمرت فاوتر والحدیث اخرجه الترمذی عن قتیبة عن حماد بن زید وجریر والنسائی عن قتیبة عن حماد وعن اسحاق بن ابراهیم عن جریر وابن ماجة عن احمد بن عبدة عن حماد وعن ابی بکر بن ابی شیبة عن ابی الاحوص وابوداؤد الطیالسی عن شعبة اربعتهم عن منصور باسناده بلفظ اذا توضأت فاستنثر واذا استجمرت فاوتر قال الترمذی حدیث حسن صحیح واخرجه ایضا الطبرانی فی الکبیر عن ابی مسلم عن سلیمان بن حرب وابی الولید الطیالسی عن شعبة باسناده نحوه کما فی شرح العینی. حدثنا ابوبکرة قال ثنا صفوان بن عیسی قال ثنا محمد بن عجلان ح وحدثنا علی بن عبدالرحمٰن ابن محمد بن المغیرة بن نشیط بالمفتوحة وکسر شین معجمة فتحتیة المخزومی ابوالحسن الکوفی ثم المصری المعروف بعلان بفتح المهملة وتشدید اللام من رواة النسائی فی الیوم واللیلة قال ابن ابی حاتم کتبت عنه بمصر وهو صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس ولد بمصر وکتب الحدیث وحدث وکان ثقة حسن الحدیث توفی بمصر یوم الخمیس لعشر خلون من شعبان سنة اثنتین وسبعین ومائتین قال ثنا عفان ابن مسلم البصری قال ثنا وهیب بن خالد البصری عن ابن عجلان قال ثنا القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی هریرة قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یأمرنا بثلثة احجار یعنی فی الاستجمار وفی نسخة العینی الاستنجاء تقدم الحدیث عند المصنف من طریق ابی غسان عن ابن عجلان بهذا الاسناد

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد الرحمن بن سلیمان عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزیمة عن عمارة بن خزیمة عن خزیمة بن ثابت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاستجمار بثلثة احجار لیس فیها رجیع حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن یزید عن سلیمان

فی اول الباب وذکرنا ہناک ما یتعلق بہذا الحدیث من التخریج وغیرہ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد الرحمن بن سلیمان وفی نسخۃ العینی عبد الرحیم بن سلیمان" والذی یظہر لی واللہ اعلم ان عبد الرحمن ہذا ہو عبدۃ بن سلیمان الکلابی ابو محمد الکوفی قال فی التہذیب یقال اسمہ عبد الرحمن بن سلیمان اھ وقال المقدسی فی الجمع بین رجال الصحیحین کان اسمہ عبد الرحمن ولقبہ عبدۃ فغلب علیہ انتہی۔ وہو معروف بالروایۃ عن ہشام وقد ذکر البیہقی فیمن اخذ حدیث الباب عن ہشام عبدۃ بن سلیمان وذکر ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل یوسف بن عدی فی تلامذۃ عبدۃ بن سلیمان فہذا یقوی ما ذکرت وقد تقدمت ترجمتہ من قبل وہذا ما ذکرنا مبنی علی النسخۃ التی بایدینا واما النسخۃ التی علیہا شرح العینی ففیہا عبد الرحیم بن سلیمان فہو عبد الرحیم بن سلیمان الکنانی وقیل الطائی ابو علی المروزی الاشل سکن الکوفۃ من رواۃ الستۃ وثقہ ابن معین وابو داؤد والعجلی وعثمان بن ابی شیبۃ وذکرہ ابن حبان وابن شاہین فی الثقات ولکن الراجح عندی ہو النسخۃ التی بایدینا لان روایۃ عبدۃ فی ہذا الباب موجودۃ فی الکتب واللہ اعلم۔ عن ہشام بن عروۃ عن عمرو ابن خزیمۃ ابو خزیمۃ المدنی حدیثہ فی اہل المدینۃ روی عنہ ہشام وقیل عن ہشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزیمۃ کذا قال علی بن حرب عن ابی معاویۃ عن ہشام قال فی التقریب مقبول وفی الخلاصۃ وثقہ ابن حبان وقال الذہبی فی المیزان لم یرو عنہ سوی ہشام لکنہ قد وثق والحدیث مضطرب الاسناد انتہی روی لہ ابو داؤد وابن ماجۃ۔ عن عمارۃ بن خزیمۃ بن ثابت الانصاری الاوسی ابو عبد اللہ و یقال ابو محمد المدنی من رواۃ الاربعۃ قال النسائی ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ قلیل الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وغفل ابن حزم فی المحلی قال انہ مجہول توفی سنۃ خمس ومأۃ وہو ابن خمس وسبعین سنۃ۔ عن خزیمۃ بن ثابت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الاستجمار بثلثۃ احجار لیس فیہا کذا وقع فی النسخۃ الموجودۃ عندنا ولاشک انہ تصحیف النساخ والصواب فیہن" کما فی نسختی العینی والحاوی وہکذا ہو عند ابی داؤد وغیرہ ای فی الاحجار رجیع ای العذرۃ والروث وسیاتی الکلام علیہ فی الباب التالی والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن عبد اللہ بن محمد النفیلی عن ابی معاویۃ وابن ماجۃ عن محمد بن الصباح عن سفیان بن عیینۃ وعن علی بن محمد عن وکیع والدارمی عن محمد بن عیینۃ عن علی بن مسہر والامام احمد عن محمد بن بشر خمستہم عن ہشام باسنادہ نحوہ قال ابو داود وکذا رواہ ابو اسامۃ وابن نمیر عن ہشام واخرجہ البیہقی من طریق ابی داؤد ثم قال وکذلک رواہ محمد بن بشر ووکیع وعبدۃ بن سلیمان عن ہشام ورواہ ابن عیینۃ عن ہشام عن ابی وجزۃ عن عمارۃ وکان علی بن المدینی یقول الصواب روایۃ الجماعۃ عن ہشام ورواہ ابو معاویۃ مرۃ عن ہشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزیمۃ قال البخاری اخطأ ابو معاویۃ فی ہذا الحدیث اذ زاد فیہ عن عبد الرحمن والصحیح ما روی عبدۃ ووکیع عن ہشام انتہی وقال ابو زرعۃ الحدیث حدیث وکیع وعبدۃ کما فی العلل حدثنا فہد بن سلیمان قال ثنا جندل بن والق بن ہجرس التغلبی ابو علی الکوفی من رواۃ البخاری فی الادب المفرد وقال ابو حاتم صدوق وقال مسلم متروک وقال البزار لیس بالقوی وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ست وعشرین ومأتین قال ثنا حفص بن صبیح ذکرہ ابن حبان فی الثقات کذا فی الکشف ولا یبعد ان یکون ابن غیاث النخعی الکوفی فانہ معروف بالروایۃ عن الاعمش ثم رأیت العینی قال فی شرحہ حفص ہو ابن غیاث النخعی الکوفی احد اصحاب ابی حنیفۃ وقد تقدم ذکرہ۔ عن الاعمش سلیمان بن مہران الکوفی عن ابراہیم بن یزید النخعی الکوفی عن عبد الرحمن بن یزید بن قیس النخعی ابو بکر الکوفی من رواۃ الستۃ قال ابن معین ثقۃ وقال العجلی کوفی تابعی ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ ولہ احادیث کثیرۃ وقال الدارقطنی ہو اخو الاسود وابن اخی علقمۃ وکلہم ثقات توفی سنۃ ثلث وثمانین۔ عن سلیمان کذا وقع فی النسخۃ الموجودۃ عندنا بزیادۃ الیاء قال صاحب الکشف اظنہ ابن صرد الصحابی کذا قال وکانہ رحمہ اللہ غفل عما اخرجہ الامام المصنف فی الباب التالی اعنی الاستجمار بالعظام حدثنا فہد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراہیم عن عبد الرحمن بن یزید عن سلمان قال نہینا ان نستنجی بعظم او رجیع واخرج فی کتاب الکراہۃ بہذا الاسناد عن سلمان قال نہینا ان نستقبل القبلۃ لقضاء الحاجۃ وہذا کل ما ذکرہ المصنف متفرقا ہو حدیث واحد کما اخرجہ مسلم والاربعۃ وغیرہم من طرق

قال نهينا ان نكتفي باقل من ثلثة احجار **فذهب** قوم الى ان الاستجمار لا يجزئ باقل من ثلثة احجار۔ واحتجوا فی ذلك بما ذكرنا من هذه الأثار **وخالفهم** فی ذلك اٰخرون فقالوا ما استجمر به منها فانقى به الاذى ثلثة كانت او اكثر منها او اقل وترا كانت او غير وتر كان ذلك طهره **وكان** من الحجة لهم فی ذلك ان امر النبی صلی الله عليه وسلم فی هذا بالوتر يحتمل ان يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر لا على ان ما كان غير وتر لا يطهر

عن الاعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن عن سلمان الفارسی فالياء الواقعة فی النسخة الموجودة زيادة من قلم النساخ والصواب ما فی نسختی الحاوی و العينی سلمان بحذف الياء۔ قال نهينا ان نكتفي باقل من ثلثة احجار قال القاضی عياض تعلق داؤد بنص النبی صلی الله عليه وسلم على الاحجار انه لا يجزئ الاستنجاء بغير الاحجار وعامة العلماء على خلافه لكن مالكا وغيره يستحب الحجارة وما فی معناها وما هو من جنسها انتهى واحتج بالحديث من ذهب الى اشتراط ثلاثة احجار فی الاستنجاء للنهی الوارد عن الاكتفاء باقل منها قال فی بذل المجهود ان النهی الذی ورد فی هذا الحديث محمول عند الحنفية على ان فی غالب الاحوال لا يحصل التنقية الا بها واما اذا حصل التنقية باقل منها او كانت الحالة انه لم يتلطخ المحل بالنجاسة ولا يحتاج الى الاستنجاء كما يشاهد فی بعض الاحيان فحينئذ لو اكتفى على حجرين او حجر او لم يستنج اصلا فالظاهر انه لا يكره ذلك انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابی بكر بن ابی شيبة عن ابی معاوية ووكيع وابوداود عن مسدد والترمذی عن هناد والنسائی عن اسحق بن ابراهيم ومسلم ايضا عن يحيی بن يحيی اربعتهم عن ابی معاوية والدارقطنی من طريق عبدالله بن نمير ومسلم ايضا والنسائی وابن ماجة واحمد والدارقطنی والبيهقی من طريق عبدالرحمن بن مهدی عن سفيان اربعتهم عن الاعمش زاد سفيان ومنصور كلاهما عن ابراهيم عن عبدالرحمن عن سلمان قال قال له رجل ان صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة قال اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او نستنجی بايماننا او نكتفي باقل من ثلثة احجار اللفظ للنسائی وانما اخترته لانه اقرب الى لفظ الكتاب **فذهب** قوم الى ان الاستجمار لا يجزئ باقل من ثلثة احجار ومن ذهب اليه ذلك الشافعی واحمد وابوالفرج وابن شعبان من المالكية كما تقدم وهو قول اسحق بن راهويه وابی ثور كما فی النيل والى هذا ذهب اصحاب الحديث كما فی الفتح۔ واختاره ابن حزم ونقله عن سعيد بن المسيب والحسن قال النووی حاصل المذهب ان الانقاء واجب واستيفاء ثلث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلث فلا زيادة وان لم يحصل وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع او ست استحب الايتار وقال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث انتهى وقال فی موضع آخر مذهبنا انه لا بد فی الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال احمد واسحق بن راهويه وابوثور وقال مالك وداؤد الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزأه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه وقال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مسحة اجزأه لان المراد المسحات والاحجار الثلثة افضل من حجر له ثلثة احرف ولو استنجى فی القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات انتهی واحتجوا فی ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار المروية عن ابی هريرة وعائشة وسلمان وخزيمة وسلمة بن قيس وفی الباب عن جابر عند مسلم واحمد والبيهقی بلفظ اذا استجمر احدكم فليوتر وفی لفظ لاحمد فليستجمر ثلاثا وعن ابی ايوب عند الطبرانی فی الكبير بمعنی حديث عائشة قال الهيثمی رجاله موثقون الا ان ابا شعيب صاحب ابی ايوب لم ار فيه تعديلا ولا جرحا وعن ابن عمر عند الطبرانی فی الكبير بلفظ حديث جابر عند احمد وفيه قيس بن الربيع ضعفه جماعة ووثقه الثوری وشعبة كما قال الهيثمی وعن السائب عند الطبرانی فی الكبير والاوسط بلفظ اذا دخل احدكم الخلاء فليمسح بثلثة احجار واخرجه ابن عدی فی الكامل مثله وفيه فليستنج بدل فليمسح وفی اسناد هذا الحديث حماد بن الجعد قد اجمعوا على ضعفه كما قال الهيثمی وقال ابن عدی كما فی الدراية انه حسن الحديث مع ضعفه وعن سهل بن سعد عند الدارقطنی والبيهقی والطبرانی فی الكبير بلفظ ولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة وفی اسناده ابی بن العباس بن سهل وهو ضعيف كما قال ابن معين وقال احمد منكر الحديث وقال البخاری والنسائی ليس بالقوی وقال العقيلی له احاديث لا يتابع على شئ منها حجران للصفحتين وحجر للمسربة فالعجب عن الدارقطنی انه كيف حسنه **وخالفهم** فی ذلك آخرون فقالوا ما استجمر به منها ای من الاحجار فانقى به الاذى ثلثة كانت او اكثر منها او اقل وترا كانت او غير وتر كان ذلك طهره وفی نسخة العينی فان ذلك قد طهره" ای العدد ليس بشرط فی الاستنجاء وانما المقصود الانقاء فان حصل بحجر اجزأه وممن ذهب الى ذلك ابوحنيفة ومالك وداؤد الظاهری وهو وجه للشافعية كما تقدم وهو قول عمر بن الخطاب حكاه العبدری كما قال العينی۔ **وكان** من الحجة لهم فی ذلك ای فی عدم اشتراط العدد ان امر النبی صلی الله عليه وسلم فی هذا ای فی الاستجمار بالوتر يحتمل ان يكون ذلك ای الامر بالايتار على الاستحباب منه للوتر لا على ان ما كان غير وتر لا يطهر

ويحتمل ان يكون اراد به التوقيت الذي لا يطهر ما هو اقل منه فنظرنا في ذلك هل نجد فيه مايدل على شئ من ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثني عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة رضی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن

اي كما قالت المالكية والاحناف بذلك ويحتمل ان يكون اراد به التوقيت الذي لايطهر ما هو اقل منه اي من هذا التوقيت وهو التثليث كما قالت الشافعية بذلك والحنابلة فنظرنا في ذلك هل نجد فيه مايدل على شئ من ذلك وفي نسخة العيني هل نجد فيه شيئا ممايدل على ذلك" فاذا يونس بن عبد الاعلى قد حدثنا قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثني عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبراني بضم المهملة وسكون الموحدة وفي نسخة العيني الحمراني" ويقال الحميري وحبران بطن من حمير ويقال انه حصين بن عبد الرحمن من رواة ابي داود وابن ماجة ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي لايعرف كذا في تهذيب التهذيب وقال العيني قال ابوزرعة شيخ معروف وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه لا اعلم الاخيرا وقال ابوحاتم شيخ عن ابي سعيد هكذا عند ابي داؤد عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس وعند احمد عن سريج عن عيسى باسناده عن ابي سعد الخير وكان من اصحاب عمر وهكذا عند البيهقي من طريق محمد بن ابي بكر عن عيسى وعمرو بن الوليد كلاهما عن ثور عن حصين عن ابي سعد الخير وكذا وقع عند ابن ماجة عن محمد بن بشار عن عبد الملك بن الصباح عن ثور وكذا وقع عند المصنف عن ابراهيم بن مرزوق عن ابي عاصم عن ثور وهكذا هو عند الدارمي عن ابي عاصم وعند الحاكم من طريق ابي قلابة عن ابي عاصم عن ثور باسناده عن ابي سعيد الخير وهكذا في نسخة العيني عن ابي سعيد الخير" والحاصل ان اكثر الرواة عن ثور على انه ابوسعد الخير وزاد في رواية احمد وكان من اصحاب عمر وسماه ابوعاصم في رواية ابي قلابة عنه اباسعيد الخير بزيادة الياء قال الحافظ في الاصابة ابوسعد الخير ويقال ابوسعيد الخير قال ابن السكن له صحبة ويقال اسمه عمرو وقال ابواحمد الحاكم لا اعرف اسمه ولا نسبه وذكر انه ابوسعيد الانماري وليس كذلك فان لهذا حديثين غير الحديث الذي اختلف فيه في الانماري بل هو ابوسعد او ابوسعيد انتهى وقال العلامة العيني اما ابوسعيد الخير فقد قال ابوداؤد ويعقوب بن سفيان والعسكري وابن بنت منيع في آخرين انه من الصحابة والحديث اخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وذكر اباسعيد في كتاب الصحابة وسماه عامرا وسماه البغوي عمرا وسماه صاحب التهذيب زيادا وسماه البخاري سعدا انتهى وقال في التنقيح واما ابوسعيد الحبراني فهو في الاصل ابوسعيد الخير كما في بعض الروايات قال ابوداؤد في غير السنن ابوسعيد الخير هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره ابن الاثير في اسد الغابة ولذا قال الحافظ في الفتح اسناده حسن انتهى قلت ولذا قال الحاكم بعد ان اخرجه في المستدرك هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك فقال صحيح انتهى ومماينبغي ان يتنبه عليه انه لم يقع في كتاب من كتب الحديث الموجودة عندي ان اباسعد او اباسعيد هذا الراوي عن ابي هريرة حبراني وانما في الكتب الموجودة عندي ابوسعد الخير او ابوسعيد الخير او ابوسعيد بدون ذكر اللقب فلا ادري من اين جزم الحافظ ومن تبعه على ان اباسعيد هذا هو الحبراني الحميري الحمصي ويقال ابوسعيد الخير الانماري ويقال انهما اثنان روى عن ابي هريرة حديث من اكتحل فليوتر قال ابوزرعة لا اعرفه وذكره ابن حبان في الثقات قلت الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون ابي سعد الخير صحابيا البخاري وابوحاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة واما ابوسعيد الحبراني فتابعي قطعا وانما وهم بعض الرواة فقال في حديثه عن ابي سعد الخير ولعله تصحيف وحذف كذا في تهذيب التهذيب قلت دعوى التصحيف والحذف في ابي سعد الخير بعد وروده في الكتب المعتمدة المسند للامام احمد وابن ماجة والحاكم والبيهقي والدارمي والطحاوي من طرق عن ثور كما تقدم لبعيد كل البعد مع انه لم يوجد في كتب من هذه الكتب الحبراني فالظاهر صحة ما قاله العلامة العيني وصاحب التنقيح والعلم عند الله تعالى۔ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر اي من اراد الاكتحال فليوتره والوتر الفرد اي ثلاثا متوالية في كل عين وقيل ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه كذا في المرقاة۔ من فعل فقد احسن اي في الاتيان بسنتي ومن لا وفي نسخة الحاوي والا فلا حرج اي ومن لم يوتر فلا اثم عليه لان الاكتحال والاتيان بالوتر ليس بواجب قاله زين العرب ومن استجمر اي استنجى بحجر فليوتر من فعل فقد احسن وزاد ابوداؤد عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بهذا الاسناد ومن لا فلا حرج وفيه دليل على جواز الاستنجاء باقل من ثلثة احجار وعدم اشتراط الايتار كما هو مذهب مالك وابي حنيفة وغيرهما قال في بذل المجهود هذا يدل على ان الايتار امر مندوب اليه وهذا امر متفق عليه لايدل على وجوب التثليث بل يدل على عدم وجوبه فانه اذا استنجى

ومن تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا كثيبا يجمعه فليستتر به فان الشيطان يتلاعب بمقاعد بني آدم

بحجر واحد يكون ممتثلا بهذا الحديث قطعا وكذلك الحجر الثاني يدل على ان من ترك الاستنجاء بالوتر سواء كان واحدا او ثلثة واستنجى بحجرين فلا حرج فيه فلو كان التثليث واجبا لا يصح ان يقال لا حرج في تركه انتهى وقد احتج بهذا الحديث من ذهب الى عدم وجوب الاستنجاء وعدم اشتراطه في صحة الصلوة والى انه سنة كما هو مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك والمزني من اصحاب الشافعي قال العيني فان قلت استدلالهم بالحديث غير تام لان المراد لا حرج في ترك الايتار اي الزائد على ثلثة احجار وليس المراد ترك اصل الاستنجاء وقال الخطابي معنى الحديث التمييز بين الماء الذي هو الاصل وبين الاحجار التي هي للترخيص لكنه اذا استجمر بالحجارة فليجعل وترا والا فلا حرج الى تركه الى غيره وليس معناه ترك التعبد اصلا بدليل حديث سلمان نهانا ان نستنجي باقل من ثلثة احجار قلت الشارع نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل على انه ليس بواجب وكذلك ترك الايتار لا يضر لان ترك اصله لما لم يكن مانعا فما ظنك بترك وصفه فدل الحديث على انتفاء المجموع فان قلت قال الخطابي فيه وجه آخر وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث وذلك ان مجاوزة الثلاث في الماء عدوان وترك للسنة والزيادة في الاحجار ليست بعدوان وان صار شفعا قلت هذا الوجه لا يفهم من هذا الكلام على ما لا يخفى على الفطن وايضا مجاوزة الثلاث في الماء كيف تكون عدوانا اذا لم يحصل الطهارة بالثلاث والزيادة في الاحجار وان كانت شفعا كيف لا يصير عدوانا وقد نص على الايتار فافهم انتهى وذهب الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وهو رواية عن مالك الى وجوب الاستنجاء واشتراطه في صحة الصلوة واحتجوا في ذلك بظاهر الاوامر الواردة في حديث ابي هريرة في الاستنجاء بثلاثة احجار كما تقدم قال العيني واجيب بان الامر يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب والمحتمل لا يصلح حجة الا بمرجح لاحد المعاني وفيما ذكر اعمال المقالة الثانية ايضا اعمال الاحاديث كلها وفيما قاله هؤلاء اهمال لبعضها والعمل بالكل اولى انتهى قال صاحب البدائع الاستنجاء سنة عندنا وعند الشافعي فرض حتى لو ترك الاستنجاء اصلا جازت صلوته عندنا ولكن مع الكراهة وعنده لا يجوز والكلام فيه راجع الى اصل وهو ان قليل النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن عفو في حق جواز الصلوة عندنا لا عنده ولنا ما روي من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج والاستدلال به من وجهين احدهما انه نفى الحرج في تركه ولو كان فرضا لكان في تركه حرج والثاني ان مثل هذا لا يقال في المفروض وانما يقال في المندوب اليه والمستحب الا انه اذا ترك الاستنجاء اصلا وصلى يكره لان قليل النجاسة جعل عفوا في حق جواز الصلوة دون الكراهة واذا استنجى زالت الكراهة لان الاستنجاء بالاحجار اقيم مقام الغسل بالماء شرعا للضرورة اذ الانسان قد لا يجد سترة او مكانا خاليا للغسل وكشف العورة حرام فاقيم الاستنجاء مقام الغسل فتزول به الكراهة كما تزول بالغسل وهذا اذا كانت النجاسة التي على المخرج قدر الدرهم او اقل منه فان كانت اكثر من قدر الدرهم لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشائخ فيه فقال بعضهم لا يزول الا بالغسل وقال بعضهم يزول بالاحجار وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو الصحيح هذا كله اذا لم يتعد النجس المخرج فان تعداه اكثر من قدر الدرهم يجب غسله بالاجماع وان كان اقل من قدر الدرهم لا يجب غسله عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب انتهى مختصرا. ومن تخلل هكذا عند ابن ماجة وعند ابي داؤد وغيره ومن اكل فما تخلل وعند الدارمي من اكل فليتخلل فما تخلل اي ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه فليلفظ بكسر الفاء اي فليرم وليطرح قال الطيبي وما في فما تخلل يجوز ان تكون شرطية والجزاء فليلفظ والشرطية جزاء للشرط الاول وما لاك فليبتلع عطف على تخلل ويجوز ان تكون ما موصولة عطفا على اكل وخبرها فليلفظ وان يكون فليلفظ خبرا للموصول والفاء لتضمنه معنى الشرط والجملة جزاء والثاني اوجه انتهى ومن لاك بلسانه اي اخرج بلسانه من بين اسنانه فليبتلع اي غالبا كله قال المظهر وانما قيل ما تخلل فليلفظ وما لاك فليبتلع لانه ربما يخرج مع الخلال دم وما لاك بلسانه اي اداره في الفم ومضغه مومن من خروج الدم للين اللسان وانما نفى الحرج من الخلال لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان تيقن حرم اكله كذا في الطيبي من فعل هذا اي رمى بما اخرجه بالخلال وفي نسخة العيني بحذف هذا. فقد احسن لانه اختار الاحوط ومن لا اي لم يلفظ بل اكله عند الامن من خروج الدم فلا حرج ومن اتى الغائط اي الخلاء كما عند ابن ماجة فليستتر فان لم يجد الا كثيبا اي رملا مجتمعا قاله زين العرب يجمعه فليستتر به اي بالاستدبار اليه كما عند ابي داؤد وغيره وفي نسخة العيني فليستدبره قال الطيبي والاستثناء متصل اي فان لم يجد ما يستتر الا جمع كثيب من رمل فليجمعه وليستدبره فان الشيطان وعند الدارمي فان الشياطين يتلاعب وفي نسخة العيني يلاعب وعند الدارمي يتلاعبون وعند ابي داؤد وغيره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم المقاعد جمع مقعدة وهي اسفل البدن ويقال لموضع القعود

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد قال ثنا حصين الحميری قال حدثنی ابو سعد الخير عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله وزاد من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فدل ذلك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم انما امر بالوتر فی الآثار الاول استحبابا منه للوتر لا ان ذلك من طريق الفرض الذی لا يجزئ الا هو

ای ملعب باسفل بنی آدم او فی مواضع قعودهم لقضاء الحاجة وعلی الثانی الباء للظرفية كذا فی المجمع عن التوسط وقال الخطابی معناه ان الشياطين تحضر تلك الامكنة وترصدها بالاذی والفساد لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات وهو معنی قوله ان هذه الحشوش محتضرة فامر صلی الله عليه وسلم بالتستر ما امكن وان لا يكون قعود الانسان فی براح من الارض تقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانهتاك الستر او تهب عليه الريح فيصيبه نشر البول عليه والخلاء فيلوث بدنه او ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالاذی والفساد انتهی قال الطيبی ومعنی التعليل فی قوله فان الشيطان يلعب به اذا لم يستتر تمكنه من سوءة الغير الی النظر الی مقعده انتهی وزاد ابو داؤد وابن ماجة واحمد وغيرهم عقيب هذا من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج يعنی من جمع كثيبا من رمل وقعد خلفه فقد احسن باتيان السنة ومن لم يجمع ثم قعد فی الصحراء من غير ستر فلا حرج قاله زين العرب والحديث اخرجه ابو داؤد عن ابراهيم بن موسی عن عيسی باسناده نحوه وسياتی الكلام علی الحديث۔

حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد البصری عن ثور بن يزيد قال ثنا حصين الحميری قال حدثنی ابو سعد وفی نسخة العينی ابو سعيد الخير هكذا عند احمد وغيره من طريق عيسی وابن ماجة من طريق عبد الملك بن الصباح والبيهقی من طريق عمرو بن الوليد ثلثتهم عن ثور وهكذا روی الدارمی عن ابی عاصم عن ثور وروی الحاكم من طريق ابی قلابة عن ابی عاصم عن ثور عن حصين عن ابی سعيد الخير بزيادة الياء كما تقدم مفصلا عن ابی هريرة ان وفی نسخة العينی عن بدل ان وهو الظاهر رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله ای فذكر مثل ما تقدم وزاد من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولما لم تكن زيادة ومن لا فلا حرج فی رواية يحيی بن حسان عن عيسی عن ثور عند المصنف اورد اثر ابی عاصم عن ثور لذكر هذه الزيادة وقد ثبتت هذه الزيادة فی رواية ابراهيم بن موسی عن عيسی ايضا كما عند ابی داود ومحمد بن ابی بكر عن عيسی عند البيهقی وشريح عن عيسی عند احمد والحديث اخرجه الدارمی عن ابی عاصم وابن ماجة عن محمد بن بشار وعبد الرحمن بن عمر عن عبد الملك بن الصباح واحمد عن شريح عن عيسی والبيهقی من طريق عيسی وعمرو بن الوليد اربعتهم عن ثور باسناده نحوه واخرج الحاكم من طريق ابی قلابة عن ابی عاصم بهذا الاسناد مقتصرا علی قوله من اكل فما لاك بلسانه فليبلع وما تخلل فليلفظ من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبی فقال صحيح وقال الحافظ فی الفتح وهذه الزيادة ای زيادة ومن لا فلا حرج حسنة الاسناد وقال ابن الهمام حديث حسن وقال العلامة العينی الحديث صحيح ورجاله ثقات فان قلت قال ابن حزم والبيهقی ليس اسناده بالقائم فيه مجهولان حصين الحميری وابو سعيد (او ابو سعد) الخير قلت هذا كلام ساقط لان ابا زرعة الدمشقی قال فی حصين هذا شيخ معروف وقال ابو حاتم شيخ وقال يعقوب لا اعلم الا خيرا وذكره ابن حبان فی الثقات واما ابو سعيد الخير فقد قال ابو داؤد وغيره انه من الصحابة والحديث اخرجه ابن حبان ايضا فی صحيحه وذكر ابا سعيد فی كتاب الصحابة وسماه عامرا انتهی مختصرا **فدل** ذلك ای حديث ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم انما امر بالوتر فی الآثار الاول استحبابا منه للوتر لا ان ذلك ای امر الوتر من طريق الفرض الذی لا يجزئ الا هو يعنی انه لما وقع التصريح فی حديث ابی هريرة هذا برفع الاثم فی ترك الايتار ونفی الحرج فی تركه دل ذلك علی عدم فرضية الايتار لانه لو كان الايتار بالثلاث فرضا لكان فی تركه حرج ومثل هذا لا يقال الا فی المستحب دون الوجوب وقد دل علی ذلك ايضا حديث عائشة فانها تجزئ عنه هكذا عند ابی داؤد وعند المصنف فانها تكفيه كما تقدم وحديث ابی ايوب عند الطبرانی فی الكبير فان ذلك كافيه فان هذا التعليل يدل علی انهم امروا بالاستنجاء بثلثة احجار لان هذا العدد يكفی فی غالب الاحوال لحصول الانقاء به واجاب البيهقی عن حديث ابی هريرة فقال وهذا ان صح فانما اراد وترا يكون بعد الثلاث واحتج بما روی عن ابی هريرة مرفوعا اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما تری السموات سبعا والارضين سبعا والطواف وذكر اشياء انتهی وتعقبه المحدث الزيلعی والعلامة ابن التركمانی فقالا وهذا فيه نظر اما قوله ان صح فقد ذكرنا ان ابن حبان رواه فی صحيحه واما تاويله بوتر يكون بعد الثلاث فدعوی من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لامره صلی الله عليه وسلم به علی مقتضی هذا التاويل وعندهم لو حصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة بل هی بدعة وان لم يحصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ثم حديث اما تری السموات سبعا

وقد روی عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قد بین ذلك ایضا **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن زهیر قال اخبرنی ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عبد الله بن مسعود رض قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فاتی الغائط فقال ائتنی بثلثة احجار فالتمست فلم اجد الا حجرین وروثة فالقی الروثة واخذ الحجرین وقال انها رکس

علی تقدیر صحته لا یدل علی ان المراد بالوتر ما یکون بعد الثلاث لانه ذکر فردا من افراد الوتر اذ لو ارید بذلک السبع بخصوصها للزم بذلک
وجوب الاستنجاء بالسبع لانها المامور به فی ذلک الحدیث انتهی **وقد** روی عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قد بین ذلک
ایضا حدثنا احمد بن داود بن موسی المکی قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری قال ثنا یحیی بن سعید القطان البصری عن زهیر بن معاویة
الکوفی قال اخبرنی ابو اسحق السبیعی عمرو بن عبد الله الکوفی عن عبد الرحمن بن الاسود وعند البخاری وابن ماجة من طریق زهیر عن ابی اسحق
قال لیس ابو عبیدة ذکره ولکن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه الاسود بن یزید النخعی صاحب ابن مسعود ووهم ابن التین فقال هو الاسود بن
عبد یغوث الزهری قال الحافظ وهو غلط فاحش فان الاسود الزهری لم یسلم فضلا عن ان یعیش حتی یروی عن عبد الله بن مسعود انتهی
عن عبد الله بن مسعود قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فاتی الغائط ای المکان المطمئن من الارض لقضاء الحاجة فقال صلی الله علیه
وسلم ائتنی بثلثة احجار هکذا عند ابن ماجة وعند البخاری فامرنی ان آتیه بثلثة احجار فالتمست فلم اجد الا حجرین وروثة زاد ابن خزیمة فی
روایة له فی هذا الحدیث انها کانت روثة حمار ونقل التیمی ان الروث مختص بما یکون من الخیل والبغال والحمیر کذا فی الفتح وفی المجمع الروث
هو رجیع ذوات الحوافر والروثة اخص منه فالقی الروثة واخذ الحجرین ہکذا فی نسخة الطحاوی وفی نسخة العینی فاخذ الحجرین والقی الروثة وقال انها ای الروثة
رکس بکسر الراء واسکان الکاف ہکذا عند البخاری ووقع فی بعض نسخ الطحاوی رجس وہکذا عند ابن ماجة قال الحافظ کذا وقع ههنا رکس
فقیل هی لغة فی رجس ویدل علیه روایة ابن ماجة وابن خزیمة فان عندهما بالجیم وقیل الرکس الرجیع رد من حالة الطهارة الی حالة النجاسة
قاله الخطابی وغیره والاولی ان یقال رد من حالة الطعام الی حالة الروث وقال ابن بطال لم ار هذا الحرف ای الرکس فی اللغة وتعقبه
ابو عبد الملک بان معناه الرد کما قال تعالی ارکسوا فیها ای ردوا فکانه قال هذا رد علیک اه ولو ثبت ما قال لکان بفتح الراء یقال ارکسه
رکسا اذا رده وفی روایة الترمذی هذا رکس یعنی نجسا وهذا یؤید الاول واغرب النسائی فقال عقب هذا الحدیث الرکس طعام الجن وهذا ان ثبت
فی اللغة فهو مریح من الاشکال انتهی وقال العینی قال ابن التین الرجس والرکس فی هذا الحدیث قیل النجس وقیل القذر وقال الداودی یحتمل
ان یرید بالرکس النجس ویحتمل ان یرید لانها طعام الجن وفی العباب الرکس فعل بمعنی مفعول کما ان الرجیع من رجعته انتهی وفی النهایة الرکس
شبیه المعنی بالرجیع اه وفی الحدیث النهی عن الاستنجاء بالروث وفیه اختلاف بین العلماء کما سیاتی فی الباب التالی والحدیث اخرجه ابن ماجة
عن ابی بکر بن خلاد عن یحیی القطان والبخاری عن ابی نعیم والنسائی عن احمد بن سلیمان عن ابی نعیم والبیہقی من طریق احمد بن یونس واحمد
عن سلیمان بن داود ویحیی بن آدم خمستهم عن زهیر باسناده نحوه واخرجه الامام احمد عن وکیع والترمذی عن هناد وقتیبة عن وکیع عن اسرائیل
عن ابی اسحق عن ابی عبیدة عن عبد الله نحوه قال الترمذی وهکذا روی قیس بن الربیع هذا الحدیث عن ابی اسحق عن ابی عبیدة عن عبد الله وروی
معمر وعمار بن رزیق عن ابی اسحق عن علقمة عن عبد الله وذکر طریق زهیر المتقدم قال وروی زکریا ابن ابی زائدة عن ابی اسحق عن عبد الرحمن
ابن یزید عن عبد الله وهذا حدیث فیه اضطراب قال ابو عیسی سالت الدارمی ای الروایات فی هذا عن ابی اسحق اصح فلم یقض فیه بشیء وسالت البخاری عن هذا فلم یقض بشیء وکانه
رای حدیث زهیر عن ابی اسحق اشبه ووضعه فی کتاب الجامع واصح شیء فی هذا عندی حدیث اسرائیل وقیس عن ابی اسحق لان اسرائیل اثبت
واحفظ لحدیث ابی اسحق من هؤلاء وتابعه علی ذلک قیس قال ابو عیسی وزهیر فی ابی اسحق لیس بذاک لان سماعه منه باخره قال ابو عبیدة
ابن عبد الله لم یسمع من ابیه انتهی مختصرا وحکی ابن ابی حاتم فی العلل عن ابی زرعة الصحیح عندی حدیث ابی عبیدة وکذا یروی اسرائیل عن
ابی اسحق عن ابی عبیدة واسرائیل احفظهم انتهی واجاب الحافظ عن دعوی الاضطراب بترجیح روایة البخاری وقد بسط الکلام فی ذلک فی
مقدمة الفتح فقال والذی یظهر ان الذی رجحه البخاری هو الارجح وبیانه ان مجموع کلام الائمة مشعر بان الراجح علی الروایات کلها اما طریق
اسرائیل فیکون الاسناد منقطعا لان ابا عبیدة لم یسمع من ابیه او روایة زهیر فیکون متصلا وهو تصرف صحیح لان الاسانید فیه الی
زهیر والی اسرائیل اثبت من بقیة الاسانید واذا تقرر ذلک کان دعوی الاضطراب فی هذا الحدیث منتفیة لان الاختلاف علی الحفاظ فی

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا يزيد بن عطاء عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قالا قال ابن مسعود فذكر نحوه

الحديث لا يوجب ان يكون مضطربا الا بشرطين احدهما استواء وجوه الخلاف فمتى رجح احد الاقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح وثانيهما مع الاستواء ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين او يغلب على الظن ان ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف على الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك وههنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن اسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير فقد تابعه يوسف بن اسحق بن ابي اسحق (كما ذكره البخاري) وتابعهما زكريا بن ابي زائدة عند الطبراني في الكبير وشريك القاضي وهو اوثق من قيس وقد تابع ابا اسحق على روايته عن عبد الرحمن ليث بن ابي سليم عند ابن ابي شيبة وليث وان كان ضعيف الحفظ فانه يعتبر به ويستشهد ثم ان ظاهر سياق زهير (عند البخاري وغيره) يشعر بان ابا اسحق كان يرويه اولا عن ابي عبيدة عن ابيه ثم رجع عن ذلك وصيره عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه فهذا صريح في ان ابا اسحاق كان يستحضر السندين جميعا عند ارادة التحديث ثم اختار طريق عبد الرحمن واضرب عن طريق ابي عبيدة فدل ذلك على ان رواية عبد الرحمن عنده ارجح لانها اقتضت الاضراب عن رواية ابي عبيدة ولم يقتض ذلك رواية ابي عبيدة انتهى مختصرا وقال العلامة ابن التركماني ومما يقوي رواية ابي اسحق هذه ان زهيرا لم يختلف عليه فيها واسرائيل اختلف عليه كما بينه الدارقطني وغيره انتهى اي فرواه كرواية زهير وروى مرة عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله ومرة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن كما ذكر العيني عن الدارقطني قال واعتماده على متابعة قيس ليس بشيء لشدة ما رمي به من نكارة الحديث والضعف انتهى واما قول الترمذي في ترجيح رواية اسرائيل انه احفظ من روى فمعارض بما قال الآجري سألت ابا داؤد عن زهير واسرائيل في ابي اسحق فقال زهير فوق اسرائيل بكثير كذا في العيني وقال احمد كما في الميزان حديث زكريا واسرائيل عن ابي اسحق لين سماعه منه بآخرة وقال العجلي كما في الجوهر النقي رواية زهير واسرائيل قريب من سواء وشريك اقدم سماعا من ابي اسحق من هؤلاء فقد ظهر بما ذكرنا عدم انتهاض دليل على ترجيح رواية اسرائيل على رواية زهير مع ما تقدم من وجوه ترجيحات رواية زهير على رواية اسرائيل وقد اعل قوم رواية زهير بادعاء الانقطاع بين ابي اسحق وعبد الرحمن وان فيها تدليسا من ابي اسحق وقد نبه البخاري على عدم التدليس فقال قال ابراهيم بن يونس عن ابيه عن ابي اسحق حدثني عبد الرحمن قال الحافظ في الفتح اراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر لما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال لم يسمع في التدليس باخفى من هذا قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي اه وقد استدل الاسمعيلي ايضا على صحة سماع ابي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد ان اخرجه من طريقه ان القطان لا يرضى ان ياخذ عن زهير ما ليس بسماع لابي اسحق وكانه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان او بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس انتهى۔ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا زهير بن عباد بن مليح بن زهير الرواسي الكوفي ابن عم وكيع بن الجراح ابن مليح اصله كوفي قال ابن عمار كان ثقة ووثقه ابو حاتم الرازي وقال صالح جزرة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطي ويخالف وقال الدارقطني مجهول وتعقبه الذهبي بانه ابن عم وكيع كوفي نزل مصر وحدث عن مالك وحفص بن ميسرة وعنه الحسن بن سفيان وآخرون ووثقه ابو حاتم توفي سنة ثمان وثلثين ومائتين قال ثنا يزيد بن عطاء بن يزيد بن عبد الرحمن اليشكري مولاهم ابو خالد الواسطي البزاز من رواة ابي داؤد وقال احمد ليس بحديثه بأس وقال مرة ليس بقوي في الحديث وكذا قال ابن معين والنسائي وقال ابن معين ايضا والنسائي ضعيف وقال ابو داؤد كان احمد يوثقه وقال ابن حبان ساء حفظه حتى كان يقلب الاسانيد ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الاثبات وقال ابن عدي هو مع لينه حسن الحديث وعنده غرائب ويكتب حديثه مات سنة سبع وسبعين ومائة عن ابي اسحق السبيعي الكوفي عن علقمة ابن قيس النخعي الكوفي والاسود بن يزيد النخعي الكوفي قالا قال ابن مسعود فذكر نحوه والحديث لم اقف عليه من طريق يزيد بن عطاء عن ابي اسحق بهذا الاسناد ونقل العلامة ابن التركماني عن الدارقطني في بيان الاختلاف على ابي اسحق وقال يزيد عن عطاء (كذا في الاصل والصواب ابن عطاء) عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة انتهى وذكر الحافظ في المقدمة عن الدارقطني ان مالك بن مغول وغيره روى عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن وروى زكريا بن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود وروى معمر عنه عن علقمة عن عبد الله وروى يونس عنه عن ابي الاحوص عن عبد الله انتهى وقد تقدم عن الحافظ ان هذه الروايات

ففي هذا الحديث ما يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولني ثلثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شئ لما احتاج الى ان يناوله من غير ذلك المكان فلما اتاه عبد الله بحجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين دل ذلك على استعماله الحجرين وعلى انه قد رأى ان الاستجمار بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلث لانه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلث لما اكتفى بالحجرين ولامر عبد الله ان يبغيه ثالثا ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين

كلها مرجوحة والراجح ما اخرجه البخاري والطحاوي وغيرهما من طريق زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله ففي هذا الحديث الصحيح المروي عند البخاري وغيره ما يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه اي في مكان الغائط احجار لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ناولني ثلثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك اي من الاحجار شئ وفي نسخة العيني شئ من ذلك لما احتاج ان يناوله ابن مسعود والضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذلك المكان اي لو كانت هناك احجار لما قال له ائتني بثلثة احجار لانه لا فائدة لطلب الاحجار وهي حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة قاله العيني فانتفى بذلك قول من قال انه يجوز ان يكون بحضرته حجر ثالث فيكون قد استوفاها عددا فلما اتاه صلى الله عليه وسلم عبد الله بحجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين دل ذلك اي اخذ الحجرين والقاء الروثة على استعماله صلى الله عليه وسلم الحجرين وعلى انه صلى الله عليه وسلم قد رأى ان الاستجمار بهما اي بالحجرين يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلث لانه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلث لما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالحجرين ولامر عبد الله ان يبغيه اي يطلب ويلتمس للنبي صلى الله عليه وسلم حجرا ثالثا ففي تركه صلى الله عليه وسلم ذلك اي امر ابن مسعود بالتماس الثالث دليل على اكتفائه بالحجرين والحاصل ان اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم على الحجرين واستعمالها في الاستجمار وعدم طلبه حجرا ثالثا يدل على ان التثليث ليس بواجب ولو كان شرطا لطلب ثالثا واعترض على ذلك بما اخرج احمد والدارقطني والبيهقي من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود فذكر الحديث نحو ما تقدم وزاد وقال انها ركس ائتني بحجر قال الحافظ رجاله ثقات اثبات وقد تابع عليه معمرا ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف اخرجه الدارقطني و تابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحق انتهى واجاب الشيخ تقي الدين في الامام عن هذا الاعتراض كما في نصب الراية فقال لم يتعرض الدارقطني لها لما رواها ولا البيهقي وهي منقطعة فان ابا اسحق لم يسمع من علقمة شيئا باقراره على نفسه وقد صرح البيهقي بذلك في موضع آخر من سننه وسكت عنه ههنا قال البيهقي في باب الدية اخماس ان ابا اسحق عن علقمة منقطع لانه رآه ولم يسمع منه اه والحديث في البخاري وليس فيه هذه الزيادة كما قدمناه انتهى قال الحافظ المرسل حجة عند المخالفين وعندنا ايضا اذا اعتضد انتهى وفيه انه لم يذكر متابعة احد لابي اسحق عن علقمة حتى يصح ما قاله ومن متابعة تلامذة ابي اسحق بعضهم بعضا لا يثبت ما هو المقصود فان الكلام فيما بين ابي اسحق وعلقمة لا فيما دونه وهذا لم يثبت فاين الاعتضاد الذي زعمه والعجب عن الحافظ انه كيف احتج بطريق معمر وعمار وغيرهما عن ابي اسحق مع انه حكم على هذه الروايات فيما تقدم بكونها مرجوحة لا يخلو اسناد منها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير عند البخاري وغيره وعن اسرائيل عند الترمذي وغيره وليست هذه الزيادة في طريقيهما وعلى تسليم صحة طريق معمر وغيره كما زعمه الحافظ ههنا يقوى الاضطراب الذي ذكره الترمذي وغيره ودفعه الحافظ وجمع من المحققين بترجيح رواية البخاري وهذا الترمذي مع انه اشار في الباب الى رواية معمر وعمار لم يلتفت الى موجب هذه الزيادة بل ترجم على حديث ابن مسعود باب في الاستنجاء بالحجرين فكانه لم يثبت عنده الاخذ بالثالث والا لا يصح تبويبه وهكذا صنيع النسائي فانه ترجم اولا النهي عن الاكتفاء في الاستطابة باقل من ثلثة احجار فذكر حديث سلمان ثم ترجم الرخصة في الاستطابة بحجرين فذكر حديث ابن مسعود وهكذا احتج بهذا الحديث على عدم وجوب التثليث القاضي عياض وابن العربي وغيرهما وقد قال ابن القصار كما في الكرماني روي في بعض الآثار التي لا تصح انه اتاه بثالث فان الامرين كان فالاستدلال لنا به صحيح لانه اقتصر للموضعين على ثلاثة فحصل لكل واحد منهما اقل من ثلاثة انتهى واجاب الحافظ عن قول ابن القصار تبعا للكرماني باحتمالات عجيبة ينكرها الذوق السليم واما ما قاله الحافظ واستدلال الطحاوي فيه نظر لعبد ذلك لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد انتهى فرده العلامة العيني بان الطحاوي استدل بصريح النص لما ذهب اليه بالاحتمالات البعيدة كيف يدفع

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** من طريق النظر فانا رأينا الغائط والبول اذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك اثرهما وريحهما حتى لم يبق من ذلك شئ ان مكانهما قد طهر ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتيج الى غسله ثانية فان غسل ثانية فذهب لونهما وريحهما طهر بذلك كما يطهر بالواحدة ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما بغسل مرتين احتيج الى ان يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما وريحهما فكان ما يراد في غسلهما هو ذهابهما بما اذهبهما من الغسل ولم يرد في ذلك مقدار من الغسل معلوما لا يجزى ما هو اقل منه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالحجارة لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزى الاستجمار باقل منه ولكن يجزئ من ذلك ما اذهب بالنجاسة مما قل او كثر وهذا هو النظر

بذا ورد قوله لان المقصود بالثلاثة الخ بانه ينافيه اشتراطهم العدد في الاحجار لانهم مستدلون بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا يستنج احدكم باقل من ثلثة احجار قال وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث انتهى ولقائل ان يقول لو كان المقصد بالثلاثة ثلثة مسحات لخلا اشتراط ثلثة احجار في الروايات عن الفائدة فلما اشترط العدد بلفظ دال على ايجابه فكما للشوافع ان يحملوا تلك الروايات على عدد المسحات مع كونها خلاف الظاهر فكذلك للاحناف والمالكية ان يحملوا روايات الامر بالتثليث على الاستحباب وروايات النهي عما دون الثلاث على التنزيه وهذا كما قالت الشافعية وغيرهم في قوله صلى الله عليه وسلم في غسل الطيب عن المحرم واما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات قال النووي انما امر بالثلاث مبالغة في ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة كفته ولم تجب الزيادة انتهى. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** من طريق النظر فانا رأينا الغائط والبول اذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك اي بالغسل بالمرة الواحدة اثرهما وريحهما وفي نسخة العيني وريحهما اي الغائط والبول حتى لم يبق من ذلك اي من الريح والاثر شئ وفي نسخة العيني شئ من ذلك ان مكانهما اي مكان الغائط والبول قد طهر ولو لم يذهب بذلك اي بالغسل مرة لونهما ولا ريحهما احتيج الى غسله اي غسل مكان البول والغائط ثانية فان غسل ثانية وفي نسخة العيني ثانيا في الموضعين فذهب لونهما وريحهما الطهر بذلك اي بالغسل مرتين كما يطهر بالواحدة ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما بالغسل مرتين كذا وقع في النسخة الموجودة عندي ولا شك انه وقع التصحيف ههنا عن احد من النساخ والصواب بغسل مرتين كما في نسخة العيني. احتيج الى ان يغسل وفي نسخة العيني يغسلا" بعد ذلك اي بعد غسله مرتين حتى يذهب لونهما وريحهما فكان ما يراد في غسلهما اي الغائط والبول هو ذهابهما اي ذهاب اللون والريح بما اذهبهما اي اللون والريح من الغسل ولم يرد في ذلك اي في ازالة لون البول والغائط وريحهما مقدار وفي نسخة العيني مقدارا" من الغسل معلوما لا يجزئ ما هو اقل منه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالحجارة لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزئ الاستجمار باقل منه ولكن يجزئ من ذلك ما اذهب بالنجاسة وفي نسخة العيني النجاسة مما قل او كثر وهذا وفي نسخة العيني فهذا" هو النظر. وحاصل النظر قياس الاستجمار بالاحجار على الاستنجاء بالماء فكما انه لا يشترط في الاستنجاء عدد معين بل المقصود الانقاء فيكفي الغسل مرة لو ذهب الاثر اي اللون والريح والا فيجب الغسل ثانيا والا فثالثا وهكذا حتى يحصل الانقاء فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الاستجمار فلا يجب فيه عدد معين فيكفي الاستجمار مرة لو حصلت التنقية والا فيجب استعمال الثاني والثالث وهكذا الى ان يحصل الانقاء بالاحجار قال ابن رشد في البداية اما اختلافهم في العدد فان قوما اشترطوا الانقاء فقط في الغسل والمسح وممن ذهب اليه ذلك مالك وابو حنيفة وقوم اشترطوا العدد في الاستجمار اعني ثلاثة احجار لا اقل من ذلك وهو قول الشافعي واهل الظاهر واشترط قوم العدد في الغسل فمنهم من اقتصر على المحل الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع وهو غسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب وممن ذهب اليه ذلك الشافعي ومن قال بقوله ومنهم من عداه الى سائر النجاسات فاشترط في غسلها السبع وفي اغلب ظني ان احمد ممن ذهب الى ذلك وسبب اختلافهم في هذا تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الاحاديث التي ذكر فيها العدد وذلك ان من كان المفهوم عنده من الامر بازالة النجاسة ازالة عينها لم يشترط العدد اصلا وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع والمسموع من هذه الاحاديث واما من صار الى ظواهر هذه الآثار واستثناها من المفهوم فاقتصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها ومن رجح الظاهر على المفهوم عدى ذلك الى سائر النجاسات انتهى مختصرا وقال ابن القصار كما في الكرماني ويحتمل ان يكون اراد بذكر الثلاثة ان الغالب وجود الانقاء بها والدليل على ان الثلاثة ليست بحد انه لو لم ينق بها لزاد عليها

وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الاستجمار بالعظام

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي عثمان بن سنة الخزاعي

فعلم ان الغرض هو الانقاء، ويجوز ان يحمل الثلاثة على الاستحباب وان انقى بما دونها لان الاستنجاء مسح والمسح في الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الرأس والخفين وايضا فانها نجاسة عفي عن اثرها فوجب ان لا يجب تكرار المسح فيها انتهى وقول الحافظ تبعا للكرماني انه فاسد الاعتبار لانه قياس في مقابلة النص الصريح ففيه انه ليس هذا قياس في مقابلة النص بل فيه ترجيح لبعض النصوص بالقياس وقد دلت عدة روايات على عدم وجوب العدد في الاستجمار كما تقدم وقال الشيخ ابن الهمام وان استدل بان الحجر لا يزيل ولذا ينجس الماء القليل اذا دخله المستنجي به. فلقائل ان يمنعه ويقول جاز اعتبار الشرع طهارته بالمسح كالنعل وقد اجروا الروايتين في الارض تصيبها النجاسة فتجف ثم تبتل وفي الثوب يفرك من المني ثم يبتل في عدة نظائر قدمناها وقياسه ان يجريا في السبيل ايضا ويلزمه ان لا ينجس الماء، وقد صرح بالخلاف في تنجس السبيل باصابة الماء فعلى احد القولين لا ينجس الماء صريحا هذا واجمع المتاخرون انه لا ينجس بالعرق حتى لو سال العرق منه واصاب الثوب والبدن اكثر من قدر الدرهم لا يمنع والذي يدل على اعتبار الشارع طهارته بالحجر ونحوه ما روى الدارقطني عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بروث او عظم وقال انهما لا يطهران وقال اسناده صحيح فعلم ان ما اطلق الاستنجاء به يطهر اذ لو لم يطهر لم يطلق الاستنجاء به بحكم هذه العلة انتهى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن ومالك والمزني وداؤد مع ظاهرية وغيرهم رحمهم الله تعالى.

باب الاستجمار بالعظام

اي هل يجزئ الاستجمار بالعظام وقد تقدم معنى الاستجمار في الباب الماضي ووقع في نسخة الحاوي بدله الاستنجاء استفعال من النجو والسين للطلب اي طلب النجو ليزيله والنجو هو الاذى الباقي في فم احد المخرجين وقيل السين للسلب والازالة كالاستعتاب وقيل اصله الذهاب الى النجوة وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي قاله الزبيدي وقال الخطابي اصل الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فقيل على هذا قد استنجى الرجل اي ازال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث كما كني عنه بالغائط واصل الغائط المطمئن من الارض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة عما تصان الاسماع والابصار عنه وقيل اصل الاستنجاء نزع الشيء عن موضعه وتخليصه منه ومنه قولهم نجوت الرطب واستنجيته اذا جنيته واستنجيت الوتر اذا خلصته من اثناء اللحم والعظم انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان غرض المصنف بعقد هذا الباب هو بيان انه هل يجزئ في الاستنجاء عظم او روث فذهب الشافعي واحمد الى عدم الاجزاء وذهب مالك وابو حنيفة الى انه يجزئ وان يكره ذلك قال ابن رشد في البداية اختلفوا في الاستجمار بالعظم والروث فمنع ذلك قوم واجازه بغير ذلك مما ينقي واستثنى مالك من ذلك ما هو مطعوم ذو حرمة كالخبز وقيل ذلك فيما في استعماله سرف كالذهب والياقوت وقوم قصروا الانقاء على الاحجار فقط وهو مذهب اهل الظاهر وقوم اجازوا الاستنجاء بالعظم دون الروث وان كان مكروها عندهم وشذ الطبري فاجاز الاستجمار بكل طاهر ونجس انتهى قال ابن قدامة من الحنابلة والخشب والخرق وكل ما انقي به كالاحجار الا الروث والعظام والطعام مقتاتا كان او غير مقتات فلا يجوز الاستنجاء به ولا بالروث والعظام طاهرا كان او غير طاهر وبه قال الثوري والشافعي واسحق انتهى وقال القاضي واختلفت الرواية عن مالك في كراهة هذا والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء بها على ما جاء في الحديث وعنه ايضا اجازة ذلك وقال ما سمعت في ذلك نهيا عاما وذهب بعض البغداديين الى جواز ذلك اذا وقع بما كان وهو قول ابي حنيفة وذهب بعضهم الى انه لا يجزئ واليه نحا ابن القصار وهو قول الشافعي وقال بعضهم لا تجزئ بما كان نجس العين واليه نحا القاضي ابن نصر انتهى قال صاحب البدائع من اصحابنا السنة هو الاستنجاء بالاشياء الطاهرة من الاحجار والامدار والتراب والخرق البوالي ويكره بالروث وغيره من الانجاس وكذا يكره بالعظم وخرقة الديباج ومطعوم الآدمي من الحنطة والشعير والحشيش فان فعل ذلك اي استنجى بالعظم والروث يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهة وعند الشافعي لا يعتد به حتى لا تجوز صلوته اذا لم يستنج بالاحجار بعد ذلك انتهى مختصرا حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عثمان بن سنة بفتح المهملة وتشديد النون الخزاعي الكعبي من رواة النسائي قال ابن عبد البر

عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب احد بعظم او بروثة حدثنا فهد
قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان
نستنجي بعظم او رجيع حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن موسى بن ابي اسحق الانصاري
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب

قال قوم له صحبة وابى ذلك آخرون وفيه نظر انتهى وفي التقريب مقبول ووهم من زعم ان له صحبة رجل حديثه مرسل وفي الاصابة قال ابن ابي عاصم يحسب كثير من الناس ان له صحبة وليس كذلك هو جليل من التابعين وقال ابو زرعة لا اعرف اسمه وقال يونس عن الزهري حدثني ابو عثمان ابن سنة وكان من اهل دمشق فلحق لعلي فيمن خرج اليه من اهل الشام وكان يحضر مجلسه وحديثه عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب لاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء اي ليطهر كذا في النهاية وقال الخطابي وسمى الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن يقال استطاب الرجل اذا استنجى فهو مستطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة ومن هذا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا انتهى. احد بعظم او بروثة قال القاضي قيل في علة المنع ان العظم زاد للجن والروث علف لدوابهم وقيل لان الروثة تزيد في نجاسة المكان والعظم لا ينقى لملوسته وقيل ان العظم من باب المطعومات وماله حرمة اذ يوكل في الشدائد ويمشش الرخو منه مع الاختيار وقيل انه لا يعرى من بقية دسم يبقى فيه فيزيد المكان نجسا انتهى مختصرا وقال الخطابي واما نهيه عن الاستنجاء بالعظم فقد دخل فيه كل عظم من ميتة او ذكي لان الكلام على اطلاقه وعمومه قد قيل ان المعنى في ذلك ان العظم زلج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به ونوع العظام قد يتاتى فيه الاكل لبني آدم لان الرخو الرقيق منه قد يتمشش في حالة الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم انتهى قال العلامة العيني التعليل في العظم والروث ان كان هو كونهما من طعام الجن فيلحق بهما سائر المطعومات للادميين بطريق القياس كذا المحترمات كاوراق كتب العلم وان كان هو النجاسة في الروث فيلحق به كل نجس وفي العظم هو كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة فيلحق به ما في معناه كالزجاج الاملس انتهى مختصرا وفي شرح السنة كما في الطيبي تخصيص النهي بهما يدل على ان الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الحجر في الانقاء وهو كل جامد طاهر قالع غير محترم من مدر وخشب وخزف انتهى والحديث اخرجه النسائي عن احمد ابن عمرو بن السرح عن ابن وهب باسناده بنحوه واخرجه ابن جرير في تفسيره عن احمد بن عبد الرحمن عن عمه عبد الله بن وهب باسناده عن ابن مسعود مطولا في مجئ الجن وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم تلك الليلة كما ذكرنا ذلك في باب الوضوء بالنبيذ وفيه فاعطاهم عظما وروثا وزاد وكذا في ابن كثير ثم نهى ان يستطيب احد بروث او عظم قال الحافظ ابن كثير ورواه ابن جرير عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابي زرعة عن يونس به انتهى قلت وبهذا السياق اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس وفيه فاخذ عظما وروثا فاعطاهم اياه زادا ثم نهى فذكر مثله قال الذهبي هو صحيح عند جماعة۔ حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان نستنجي بعظم او رجيع هذا طرف من حديث تقدم بهذا الاسناد في الاستجمار وذكرنا تخريجه هناك والمصنف رحمه الله اقتصر ههنا على ما يناسب الباب كما اقتصر هناك على ما يناسبه وذكرنا الحديث بتمامه هناك عن النسائي ولم يقع فيه النهي عن الاستنجاء بالعظم والرجيع وقد وقع ذلك في رواية مسلم وابي داؤد والترمذي وغيرهم فعند مسلم ونهانا عن الروث والعظام وعند الترمذي نهانا ان نستقبل القبلة فذكر الحديث او ان نستنجي برجيع او بعظم ونحوه عند ابي داؤد قال الخطابي وفي الحديث دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الاشياء التي تعمل عمل الحجارة وذلك انه لما امر بالاحجار ثم استثنى الروث والعظم فخصهما بالنهي دل على ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة وسيق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها وجودا واقربها متناولا انتهى مختصرا حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن موسى بن ابي اسحق الانصاري قال ابن القطان مجهول الحال وذكره ابن حبان في الثقات كذا في كشف الاستار وذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه شيئا من الجرح والتعديل وذكرا حديث الباب۔ عن عبد الله ابن عبد الرحمن قال الدارقطني مجهول وزعم ابن حبان في ترجمة موسى من كتاب الثقات انه ابو طوالة كذا في اللسان وجزم الحافظ في الدراية بان عبد الله هذا هو ابو طوالة وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري النجاري ابو طوالة المدني من رواة الستة كان قاضي المدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وثقه احمد وابن معين والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان وابن سعد عن رجل من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روثة او جلد. حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان قال ثنا ابن عجلان ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بروث او رمة والرمة العظام. حدثنا محمد بن حميد وهشام الرعيني قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس ان شييم بن بيتان اخبره انه سمع رويفع بن ثابت الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا رويفع بن ثابت لعل الحيوة ستطول بك فاخبر الناس ان من استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بري

رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الدارقطني من الانصار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روثة او جلد والحديث اخرجه الدارقطني من طريق ابي طاهر وعمرو بن سواد عن ابن وهب باسناده مثله قال الدارقطني هذا اسناد غير ثابت اه وفي التلخيص عن الدارقطني لا يصح ذكر الجلد اه وقال ابن القطان كما في نصب الراية علته الجهل بحال موسى ذكره ابن ابي حاتم ولم يعرف من امره بشئ فهو عنده مجهول وعبد الله بن عبد الرحمن ايضا مجهول قال وهو ايضا مرسل لانه عمن لم يسم ممن يذكر عن نفسه انه رآى او سمع وان يشهد لا حد بهم التابعي الراوي عنه بالصحبة انتهى حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان بن عيسى ابو محمد القسام البصري قال ثنا ابن عجلان ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا عفان بن مسلم الباهلي قال ثنا وهيب بن خالد الباهلي قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم الكناني المدني عن ابي صالح ذكوان المدني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بروث هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بالروثة. او رمة والرمة العظام وفي نسخة العيني العظم. هذا طرف من حديث ذكره المصنف في باب الاستجمار عن ابي بكرة وعلي بن عبد الرحمن باسناديهما عن ابي هريرة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بتخريجه واقتصر المصنف في البابين على طرف من هذا الحديث بمناسبة الباب وذكرناه بتمامه في الباب المذكور قال زين العرب الروث السرقين والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظم البالي والمراد بالرمة ههنا مطلق العظم باليا او غيره يعني نهاهم عن الاستنجاء بشئ نجس وبالعظم انتهى وقال الخطابي سميت العظام البالية رمة لان الابل ترمها اي تاكلها انتهى قال في النهاية ويجوز ان يكون جمع رميم وانما نهى عنها لانها ربما كانت ميتة وهي نجسة او لان العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته انتهى. حدثنا محمد بن حميد وهشام الرعيني كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بعطف هشام على محمد وهو تصحيف من قلم النساخ فان هشاما هو جد محمد والصواب بدله حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني كما تقدم على الصواب في باب الماء يقع فيه النجاسة وهكذا وقع في نسخة العيني وفي نسخة الحاوي حدثنا حميد. قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس ان شييم بكسر المعجمة وضمها بعدها مثناتان تحتيتان كذا في زهر الربى. بن بيتان بلفظ تثنية بيت القتباني البلوي المصري من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد له احاديث وقال البزار غير مشهور اخبره اي عياشا انه سمع رويفع بكسر الفاء تصغير رافع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الانصاري من بني مالك بن النجار سكن مصر واختط بها دارا وامره معاوية على طرابلس سنة ست واربعين فغزا افريقية سنة سبع واربعين ودخلها وانصرف من عامه يقال مات بالشام ويقال ببرقة كذا في الاستيعاب وفي تهذيب التهذيب قال ابن البرقي توفي ببرقة وهو امير عليها وقد رأيت قبره بها وكذا قال ابن يونس في وفاته وزاد سنة ست وخمسين وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد انتهى. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا رويفع بن ثابت لعل الحيوة ستطول بك فاخبر الناس قال الطيبي الباء للالصاق والسين للتاكيد في الاستقبال والفاء في فاخبر جزاء شرط محذوف والتقدير لعل الحيوة ستمتد ملتصقا بك وستمر افاذا طالت الحيوة فاخبر انتهى وقال السيوطي في زهر الربى قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحيوة حتى مات سنة ثلاث وخمسين (وقال ابن يونس سنة ست وخمسين) بافريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة كما ذكره ابو زكريا بن منده اه ان من زاد ابو داود والنسائي عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه بري هذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر قاله زين العرب قال الطيبي وفيه اظهار للمعجزة باخباره عن الغيب من تغيير يحصل في الدين بعد القرن الاول وان هذه المذكورة مهتم بشانها ومن ثم عدل الى

قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يستنجى بالعظام وجعلوا المستنجى بها في حكم من لم يستنج واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن الاستنجاء بالعظم لان الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ولكنه نهى عن ذلك لانه جعل زادا للجن فامر بنو آدم ان لا يقذروه عليهم وقد بين ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا حفص بن غياث عن داؤد بن ابى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما زاد اخوانكم الجن

الاسم المظهر من المضمر حيث لم يقل فانى برئ اظهارا للغضب انتهى والحديث اخرجه النسائى عن محمد بن سلمة عن ابن وهب باسناده المذكور مثله مع زيادة قد ذكرناها وهكذا اخرجه الامام احمد عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة عن عياش عن شييم قال ثنا رويفع بن ثابت فذكر الحديث مطولا وكذا اخرجه احمد عن يحيى بن اسحق عن ابن لهيعة باسناده مطولا واخرج ايضا عن يحيى بن غيلان عن المفضل عن عياش عن شييم انه سمع شيبان القتبانى عن رويفع وهكذا اخرجه ابو داؤد عن يزيد بن خالد عن المفضل باسناده مطولا ولا منافاة بين ما وقع عند المصنف والنسائى وغيرهما وبين ما وقع عند ابى داؤد وغيره فانه يحتمل ان يكون شييما سمع هذا الحديث عن رويفع وعن شيبان فذكر مرة بواسطة شيبان ومرة عن رويفع فاسقط واسطة شيبان وقد صرح اصحاب اسماء الرجال باخذ شييم وشيبان كليهما عن رويفع. **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يستنجى وفى بعض النسخ لا يجوز الاستنجاء بالعظام وجعلوا المستنجى بها اى بالعظام فى حكم من لم يستنج اى فيجب عليه الاستنجاء بعد ذلك وممن ذهب اليه ذلك الشافعى واحمد واسحق والثورى وهو رواية عن مالك كما تقدم وهو قول الظاهرية كما فى العينى والعترة كما فى النيل قال العينى وقال بعض الشافعية يجوز الاستنجاء بالعظم ان كان طاهرا الا زهومة عليه لحصول المقصود ولو احرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان عند الشافعية اصحهما لا يجوز الاستنجاء به لعموم النهى عن الرمة ولا فرق بين البلى بالنار وبمرور الزمان وقيل يجوز لان النار احالته انتهى مختصرا واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار المروية عن ابن مسعود وسلمان وابى هريرة ورويفع ورجل من الصحابة وفى الباب عن خزيمة بن ثابت عند ابى داؤد وغيره وقد تقدم عند المصنف فى الاستجمار وعن جابر عند مسلم وابى داؤد واحمد وابن عمر عند ابى داؤد وعبد الله بن الحارث بن جزء عند الطبرانى فى الكبير والبزار وسهل بن حنيف عند الدارمى وعائشة عند الدارقطنى وفيه مبشر بن عبيد هو متروك الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن الاستنجاء بالعظم لان الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ولكنه نهى عن ذلك اى عن الاستنجاء بالعظم لانه اى العظم جعل زادا للجن فامر على صيغة المجهول بنو آدم وفى نسخة العينى بنى آدم " ان لا يقذروه اى العظم عليهم اى على الجن يعنى ان النهى ليس بمعنى ان الطهارة لا تحصل بالعظم ولكنه نهى عن الاستنجاء به لما فيه من افساد زاد الجن على ما نطق به الحديث فكان النهى عن الاستنجاء به لمعنى فى غيره لا فى عينه فلا يمنع الاعتداد به هكذا قرر الاستدلال صاحب البدائع لاصحابنا وممن ذهب الى اكتفاء الاستنجاء بالعظم مع كراهته اصحابنا الاحناف وهو رواية عن المالكية وبه قال بعض اصحاب الشافعى كما تقدم قال العينى وذكر ابن جرير الطبرى ان عمر بن الخطاب كان له عظم يستنجى به ثم يتوضأ ويصلى انتهى. **وقد** بين ذلك زاد فى نسخة العينى "كشف" اى كون العظم زاد الجن ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا حفص بن غياث عن داؤد بن ابى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالعظم ولا الروث فانهما اى العظم والروث زاد اخوانكم الجن هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة العينى فانه زاد اخوانكم من الجن. فيه دليل على ان الجن مسلمون حيث سماهم اخوانا.

قاله الطيبى وقال الحافظ اختلف فى وجود الجن فلم ينكره الا الفلاسفة والزنادقة والقدرية ثم اختلف فى صفتهم فقيل اجساد رقيقة بسيطة وقال ابن الفراء الجن اجسام مؤلفة واشخاص ممثلة يجوز ان تكون رقيقة وان تكون كثيفة خلافا للمعتزلة واختلف فى اصلهم فقيل من ولد ابليس فمن كان منهم كافرا سمى شيطانا وقيل ان الشياطين خاصة اولاد ابليس ومن عداهم ليسوا من ولده ثم الجمهور على انهم مكلفين لما وقع فى القرآن من ذمهم وما اعد لهم من العذاب وذهب بعضهم الى انهم مضطرين وليسوا بمكلفين وهل كان منهم نبيا ام لا فقال الضحاك بالاول والجمهور بالثانى ولم يختلف فى كون نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوثا الى الثقلين وهل ياكلون ويشربون ويتناكحون ام لا فقيل بالنفى وقيل بمقابله ثم قيل اكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ وبلع وهو مردود بما عند ابى داؤد وغيره من حديث امية ما زال الشيطان ياكل معه فلما سمى استقاء ما فى بطنه ثم الجمهور على انهم يثابون على الطاعة وهو قول الائمة الثلثة والاوزاعى وابى يوسف ومحمد وقيل يقول الله لهم بعد دخول اهل الجنة الجنة كونوا ترابا ونحو هذا روى عن الامام ابى حنيفة وهل يدخلون مدخل الانس فالاكثر على انهم يدخلون مدخلهم وروى عن مالك وغيره انهم يكونون

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن ابن مسعود انه قال سألت الجن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اخر لیلة لقیهم فی بعض شعاب مکة الزاد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل عظم یقع فی ایدیکم قد ذکر اسم الله علیه اوفر ما یکون لحما

فی ربض الجنة وقیل انهم اصحاب الاعراف وقیل بالتوقف انتهی مختصرا والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة عن حفص باسناده نحوه واخرجه الترمذی فی الطهارة عن هناد عن حفص باسناده نحوه ثم قال قد روی هذا الحدیث اسمعیل بن ابراهیم وغیره عن داود بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن عبد الله انه کان مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن الحدیث بطوله فقال الشعبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانکم من الجن وکان روایة اسمعیل اصح من روایة حفص انتهی قلت وهذا الحدیث الذی اشار الیه الترمذی اخرجه الامام احمد عن اسمعیل مطولا واخرجه مسلم عن محمد بن المثنی عن عبد الاعلی عن داود مطولا الا انه لم یقع فیه قال الشعبی بل ساق الحدیث متصلا بما قبله قال ابن العربی روی هذا الحدیث الشعبی عن علقمة فاسنده الی قوله وسألوه الزاد فانه من کلام الشعبی مفصولا فی الحدیث مقطوعا بین ذلک ابو عیسی فی حدیثه واختلف الرواة فیه اختلافا کثیرا بینه الدارقطنی فی العلل والخطیب فی فصل الوصل قال روی هذا الحدیث علی بن عاصم وعبد الاعلی ووهیب بن خالد ویزید بن زریع والهیثم بن عدی فرووه عن داود بسیاقة واحدة مرفوعا متصلا وبعض المتن لیس هو عند الشعبی عن علقمة وانما کان یرویه مرسلا لا یسنده الی احد وهو قوله وسألوه الزاد الی آخر الحدیث فادرج ذلک فی روایة علی بن عاصم وعبد الاعلی وغیرهما وروی الحدیث اسمعیل بن علیة ویحیی بن ابی زکریا وبشر بن المفضل عن داود فبینوه وفصلوا کلام الشعبی الذی ارسله من حدیث عبد الله المسند وروی عبد الله بن ادریس عن داود المسند فقط وروی حفص بن غیاث وعبد الوهاب بن عطاء عن داود الفصل الاخیر فی النهی عن الاستنجاء بالروث والعظام فاخطأ فیه لانهما ترکا اول الحدیث وهو المسند ورویا ما لیس بالمسند ولو رویا الجمیع وادرجا الاسناد لکان الیسر انتهی مختصرا قال النووی ومعنی انه من کلام الشعبی انه لیس مرویا عن ابن مسعود والا فالشعبی لا یقول هذا الکلام الا بتوقیف عن النبی صلی الله علیه وسلم انتهی

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن ابن مسعود انه قال سألت الجن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی آخر لیلة لقیهم فی بعض شعاب مکة وهذا یدل علی تعدد قدوم الجن علی النبی صلی الله علیه وسلم وکان قدومهم ست مرات فی مکة والمدینة حضر ابن مسعود ثلثا منها کما تقدم ذلک مفصلا فی باب الوضوء بالنبیذ الزاد ای ما یتزودونه فی عودهم من المدینة وما یاکلونه حین باتوا بها لیلتهم او یکون اعم من ذلک یعنی لا یکون السؤال مقتصرا علی الزاد المخصوص بل یکون السؤال لمطلق الماکل او مطلق الزاد لاسفارهم کذا فی الکوکب وحاشیته. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل عظم یقع فی ایدیکم قد ذکر اسم الله علیه بهذا عند مسلم وغیره وعند الترمذی کل عظم لم یذکر اسم الله علیه فقیل الاول لمسلمیهم والثانی للکفار منهم ذکره النووی عن بعض العلماء وقال الدمنتی فی حاشیة الترمذی بعد ما ذکره قال السهیلی هو قول صحیح تعضده الاحادیث انتهی وفی المجمع لکم کل عظم ذکر اسم الله علیه ای عند الاکل لا عند الذبح قیل هو لمؤمنیهم وما لم یذکر علیه یکون للکفار هم انتهی قال فی الکوکب الدری وهذا الوجه لیس بسدید فان الکفرة منهم لم یحضروا ولم یسألوا حتی یبین لهم مع انهم لیسوا بمفتقرین الی تشریعه ولا منقادین له حتی یلتزموا ما الزمه ایاهم بل الوجه فی الجمع بینهما ان المراد بالذکر حیث اثبت هو الذکر عند الذبح وحیث نفی هو الذکر عند الاکل یعنی انه صلی الله علیه وسلم بین لهم علامة یمیزوا بها بین ما ذکر اسم الله علیها عند الذبح وبین ما لم یذکر علیها اسم الله عنده ثم امرهم باکل ما ذکر اسم الله علیه ونهاهم عما لم یذکر وبین لهم ایضا علامة یعرفوا بها الفرق بین العظام التی ذکر اسم الله علیها عند اکل ما علیها من اللحم وبین ما لیست کذلک قال ان التی لم یذکر اسم الله علیها عند الاکل تکون اوفر لحما لان آکلها لم یحز برکتها وان کانت خالیة عن اللحم فیما یبدو للناس فکلوا منها مما لم یذکر اسم الله علیه عند الاکل فالاول هو محمل روایة مسلم والثانی محمل روایة الترمذی انتهی. اوفر کذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی تجدونه اوفر ما یکون لحما ای العظم الذی ذکر علیه اسم الله یقع فی ایدکم اوفر ما یکون لحما ای اتمه واکمله قال فی المصباح وفر الشیء یفر من باب وعد وفورا تم وکمل ووفرته وفرا من باب وعد ایضا تممته واکملته یتعدی ولا یتعدی انتهی قال الابی کما فی المجمع الاظهر انه مما یبقی علیه بعد الاکل ویحتمل انه تعالی یخلق ذلک علیها وانظر هل یستحب ان لا یستقصی العظام بتقشیر ما علیها بل یبقی من ترک مثله لهم الاظهر ان انتفاعهم انما هو بالشم لانه لا یبقی علیه ما یقوت الا ان یکونوا فی القوت بخلاف الانس انتهی واخرج ابو عبد الله الحاکم فی دلائل النبوة کما فی العینی وغیره من حدیث ابن مسعود ذکر الحدیث وفیه فقال له وما یغنی ذلک منهم یا رسول الله قال انهم لا یجدون

والبعر يكون علفا لدوابكم فقال ان بنی آدم ينجسونه علينا فعند ذلك قال لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انه زاد اخوانكم من الجن حدثنا ربيع الجيزی قال ثنا احمد بن محمد الازرقی قال ثنا عمرو بن يحيی بن سعيد عن جده عن ابی هريرة قال اتبعت رسول الله صلی الله عليه وسلم وخرج فی حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه فاستأنست وتنحنحت فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال يا ابا هريرة ابغنی احجارا استطيب بهن ولا تأتنی بعظم ولا بروث

عظما الا وجدوا عليه لحمه الذی كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا روثا الا وجدوا فيه حبه الذی كان يوم اكل فهذا يؤيد ان الله تعالی يخلق لهم عليه لحما وكذا يؤيده ما سياتی من حديث ابی هريرة الا وجدوا عليه طعاما والبعر يكون وفی نسخة العينی والحاوی بحذف يكون علفا لدوابكم ای حقيقة كما تقدم فقال ای بعض الجن وفی نسخة العينی والحاوی فقالوا ان بنی آدم ينجسونه ای العظم علينا ای بالاستنجاء وغيره فعند ذلك قال صلی الله عليه وسلم لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انه زاد اخوانكم من الجن وهذا السياق صريح فی ان النهی عن الاستنجاء بالعظم لكونه طعام الجن وقد تقدم تخريج طرق داؤد عن الشعبی فی الطريق الماضی ووقع ذكر النهی عن الاستنجاء بالعظم والروث ليلة الجن فی عدة روايات عن ابن مسعود منها طريق ابی فزارة عن زيد مولی عمرو بن حريث عن ابن مسعود فذكر الحديث مطولا وفيه فلما انصرف قلت له من هؤلاء يا رسول الله قال هؤلاء جن نصيبين جاؤا يختصمون الی فی امور كانت بينهم وقد سألونی الزاد فزودتهم قال فقلت له وهل عندك من شیء تزودهم اياه قال فقال قد زودتهم الرجعة وما وجدوا من روث وجدوه شعيرا او ما وجدوه من عظم وجدوه كاسيا قال وعند ذلك نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ان يستطاب بالروث والعظم رواه احمد وقد تقدم الكلام علی ذلك فی باب الوضوء بالنبيذ. ومنها طريق ابی عثمان بن سنة عن ابن مسعود عند ابن جرير والحاكم وغيرهما وهو حديث صحيح كما ذكرناه فی الفصل الاول ومنها طريق عبد الله بن عمرو بن غيلان عنه عند ابن جرير بنحو طريق ابی فزارة وفيه انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه يوم اكل ولا روثا الا وجدوا فيها حبها يوم اكلت فلا يستنقين احدكم اذا خرج من الخلاء بعظم ولا بعرة ولا روثة. ومنها طريق علی بن رباح عند احمد وغيره كما اشرنا اليه فی باب الوضوء بالنبيذ واعله البيهقی بعدم سماع علی من ابن مسعود وتعقبه ابن التركمانی بانه ولد سنة خمس عشرة وتوفی ابن مسعود سنة ثلاث وثلثين فيمكن سماعه منه ومنها طريق عبد الله بن الديلمی عن ابن مسعود عند ابی داؤد بلفظ قدم وفد الجن علی النبی صلی الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهی النبی صلی الله عليه وسلم عن ذلك وهذا اسناد حسن بل صحيح كما فصله العلامة ابن التركمانی قال الحافظ فی التلخيص حديث ابن مسعود رواه مسلم وابو داؤد والدارقطنی والنسائی والحاكم من طرق عنه وهو مشهور تجمع طرقه انتهی. حدثنا ربيع الجيزی قال ثنا احمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الازرق بتقديم الزای المعجمة علی المهملة الازرقی وبصوب الازرقی ابو محمد الغسانی جد ابی الوليد محمد بن عبد الله الازرقی صاحب تاريخ مكة قال ابو حاتم وابو زرعة ثقة وكذا قال ابن سعد وزاد كثير الحديث وقال الربيع كان احد اوصياء الشافعی. روی عنه البخاری فی الصحيح توفی سنة اثنين وعشرين ومائتين. قال ثنا عمرو بن يحيی بن سعيد بن عمرو الاموی السعيدی ابو امية المكی من رواة البخاری وابن ماجة قال ابن معين صالح وقال مرة لا بأس به وقال الدارقطنی ثقة. ذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عدی ليس له فی الحديث الا القليل عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ابو عثمان ويقال ابو عنبسة الاموی كان مع ابيه اذ غلب علی دمشق ثم سكن الكوفة من رواة الستة الا الترمذی قال ابو زرعة والنسائی ثقة وكذا قال ابو حاتم مرة وقال مرة صدوق وقال الزبير كان من علماء قريش بالكوفة. عن ابی هريرة قال اتبعت بتشديد التاء المثناة ای سرت وراءه رسول الله صلی الله عليه وسلم وخرج الواو للحال كما قال العينی جملة وقعت حالا وفی نسخة العينی لحاجته. وكان الواو للحال كما قال العينی وقال الحافظ للاستيناف لا يلتفت ای كان اذا مشی لا يلتفت وراءه وكان هذا عادة مشيه صلی الله عليه وسلم قاله العينی فدنوت منه صلی الله عليه وسلم لاقضی حاجة فاستأنست وتنحنحت فقال صلی الله عليه وسلم من هذا فقلت ابو هريرة فقال يا ابا هريرة ابغنی بالوصل من الثلاثی ای اطلب لی يقال بغيتك الشیء ای طلبته لك وفی رواية بالقطع ای اعنی علی الطلب يقال ابغيتك الشیء ای اعنتك علی طلبه والوصل اليق بالسياق ويؤيده رواية الاسمعيلی ائتنی كذا فی الفتح احجارا استطيب بهن وعند البخاری استنفض ای استنجی كما فی رواية الاسماعيلی. ولا تأتنی بعظم ولا بروث كانه صلی الله عليه وسلم خشی ان يفهم ابو هريرة من قوله استنجی ان كل ما يزيل الاثر وينقی كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبهه باقتصاره فی النهی علی العظم والروث علی ان ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهی معنی وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها كذا فی الفتح والعينی.

قال فاتيته باحجار احملها في ملاءة فوضعتها الى جنبه ثم اعرضت عنه فلما قضى حاجته اتبعته فسألته عن الاحجار والعظم والروثة فقال انه جاءني وفد نصيبين من الجن ونعم الجن هم فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليه طعاما حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سويد بن سعيد قال ثنا عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله فثبت بهذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لانها لا تطهر كما يطهر الحجر

قال ابو هريرة فاتيته صلى الله عليه وسلم باحجار احملها في ملاة وفي نسخة العيني ملاء وفي صحيح الاسمعيلي في طرف ملائي وعند البخاري بطرف ثيابي قال في المصباح الملاءة بالضم والمد الريطة ذات لفقين والجمع ملاء بحذف الهاء اه وفي المجمع الملاء بالضم والمد جمع ملاوة وهي الازار والريطة وقيل الجمع ملأ بغير مد والواحد بالمد والاول اثبت اه فوضعتها اي الاحجار الى جنبه صلى الله عليه وسلم ثم اعرضت عنه زاد البخاري في الطهارة فلما قضى اتبعه بهن قال الكرماني وفيه جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المتبوعين الاتباع وندبية الاعراض عن قاضي الحاجة واعداد النبل للاستنجاء قبل القعود لئلا يحتاج الى طلبها بعد الفراغ فيتلوث منه الشرح انتهى فلما قضى حاجته اي فرغ عن الاستنجاء اتبعته اي مشيت معه كما عند البخاري فسألته عن الاحجار والعظم والروثة نقلت ما بال العظم والروثة كما عند البخاري فقال صلى الله عليه وسلم انه جاءني وفد نصيبين من الجن هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني وفد جن نصيبين يحتمل ان يكون خبرا عما وقع في تلك الليلة ويحتمل ان يكون خبرا عما مضى قبل ذلك ونصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة (اعني جزيرة ابن عمر في الشرق) ووقع في كلام ابن التين انها بالشام وفيه تجوز فان الجزيرة بين الشام والعراق ويجوز صرف نصيبين وتركه كذا في الفتح ونعم الجن هم اي جن نصيبين لانهم جاؤا القصد الاسلام وسماع القرآن والسوال عن احكام الدين وهذا من اعظم القربات التي يتقرب بها احد الى الله تعالى فسألوني الزاد اي مما يفضل عن الانس وقد يتعلق به من يقول ان الاشياء قبل الشرع على الحظر حتى ترد الاباحة ويجاب عنه بمنع الدلالة على ذلك بل لا حكم قبل الشرع على الصحيح قاله الحافظ فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليه وعند البخاري عليها طعاما اي حقيقة كما تقدم ولا ينافي ذلك حديث ابن مسعود المذكور ان البعر زاد دوابهم لامكان حمل الطعام فيه على طعام الدواب كما قال الحافظ وقال العيني في شرحه ان العظم زادهم خاصة وان الروث والبعر مشترك بينهم وبين دوابهم انتهى والحديث اخرجه البخاري عن احمد بن محمد الازرقي باسناده نحوه الا انه لم يقع في روايته سوال ابي هريرة وجوابه صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري في كتاب المبعث في باب ذكر الجن عن موسى بن اسمعيل عن عمرو باسناده مطولا بنحو حديث الباب اخرجه رزين ولم يقع عنده اول الحديث وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغني احجارا فذكر الى آخر الحديث لم يخرجه مسلم ولا الاربعة كما قال العيني حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي ابو محمد الحدثاني الانباري سكن الحديثة (بلد على الفرات) تحت غانة وفوق الانبار (بلد على الفرات) من رواة مسلم وابن ماجة قال احمد ما علمت الا خيرا وقال مرة ارجو ان يكون صدوقا وقال لا بأس به قال ابو حاتم كان صدوقا وكان يدلس ويكثر وقال البخاري كان قد عمي فيلقن ما ليس من حديثه وكذا قال صالح ابن محمد وزاد صدوق وقال يعقوب بن شيبة صدوق مضطرب الحديث ولا سيما بعد ما عمي وقال ابو زرعة اما كتبه فصحاح وكنت اتتبع اصوله فاكتب منها فاما اذا حدث من حفظه فلا وقال البغوي كان من الحفاظ وقال النسائي ليس بثقة ولا مامون. وقال ابن المديني ليس بشئ وقال العجلي ثقة وقال مسلمة ثقة ثقة توفي سنة اربعين ومائتين اول شوال بالحديثة وكان قد بلغ مائة سنة قال ثنا عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق الحسن بن سفيان عن سويد باسناده عن سعيد بن عمرو قال كان ابو هريرة يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم باداوة لوضوئه وحاجته قال فادركه يوما فقال من هذا قال انا ابو هريرة قال ابغني احجارا الى آخر ما تقدم عند المصنف بفرق يسير واخرج ايضا من طريق ابي العباس المازني عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن عمرو باسناده بمعناه فثبت بهذه الآثار الصحيحة المروية عن ابن مسعود وابي هريرة وفي الباب عن الزبير ابن العوام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح في مسجد المدينة فلما انصرف قال ايكم يتبعني الى وفد الجن الليلة فذكر الحديث وفيه رشد اولئك مني وفد قوم هم وفد نصيبين سالوني الزاد فجعلت لهم كل عظم وروثة رواه الطبراني في الكبير مطولا قال الهيثمي اسناده حسن ليس فيه غير بقية وقد صرح بالتحديث وعزاه الحافظ ابن كثير الى الحافظ ابي نعيم قال وهذا حديث غريب قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد ما عزاه الى الطبراني لسند ضعيف. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لانها لا تطهر اي لا تزيل النجاسة كما يطهر الحجر اي كما يزيلها الحجر قال ابن العربي

وجميع ما ذهبنا اليه من الاستنجاء بالعظام انه يطهر قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب او الجماع

قد علل (في الروايات) انه لا يستنجى بعظم ولا بروثة فانه زاد اخوانكم من الجن فعلى هذا النهي عن الاستنجاء انما يكون لحق الغير كما لو استنجى بملك الانسان اجزأه واثم لافساده عليه انتهى وقال المحدث الزيلعي استدل ابن الجوزي في التحقيق للشافعي ان الاستنجاء لا يصح بالعظام والروث وليس فيها حجة اذ لا يلزم من النهي عدم الصحة واحسن ما استدل على ذلك حديث اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران قال الدارقطني اسناده صحيح واخرجه ابن عدي في الكامل واعله بسلمة بن رجاء وقال ان احاديثه افراد وغرائب وحدث عن قوم باحاديث لا يتابع عليها انتهى قال شيخ مشائخنا في بذل المجهود الاستنجاء عند الحنفية سواء كان بحجر او مدر او روث او عظم غير مطهر بل منق ومقلل للنجاسة ولهذا يبقى المحل بعد الاستنجاء نجسا ولكن الله سبحانه وتعالى لما رأى ضعفنا وعجزنا واراد التيسر بنا عفا عنا ذلك القدر من النجس فاذا استنجى احد بشئ منها يبقى المحل نجسا بعد الاستنجاء فان بدن الانسان اذا تنجس بنجاسة رطبة لا يتطهر الا بالماء او ما في معناه فكذا هذا المحل لا يتطهر الا بالماء او ما في معناه حتى لو ان الذي لم يستنج بالماء دخل في الماء القليل افسده فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يطهران لا يخالف الحنفية فانهم قائلون بانهما لا يطهران كما انهم قائلون بان الحجر والمدر ايضا لا يطهران انتهى وقال العيني في شرحه وقد غمز البيهقي على الطحاوي ههنا حيث يقول بعد ان روى حديث سلمان وجابر وابن مسعود وابي هريرة ورويفع في النهي عن الاستنجاء بالعظم وهذا كله يدل على انه اذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه وكما جعل العلة في العظم انه زاد الجن جعل العلة في الرجيع انه علف دواب الجن وان كان في الرجيع انه نجس ففي العظم انه لا ينظف بما فيه من الدسومة وهذا جواب عما زعم الطحاوي في الفرق بينهما قلت كلام البيهقي عينه يشعر بالفرق الذي ذكره الطحاوي ولكنه غفل عنه ذريعة للغمز عليه فان قوله كما جعل العلة في العظم انه زاد الجن الى آخره يشعر ان المنع عن الاستنجاء به هو كونه زاد الجن لا لكونه لا يطهر كما لا يطهر الحجر فاذا كان كذلك يقع الاستنجاء به ولكنه يأثم لارتكاب النهي واما الروث فانه نجس والنجس لا يزيل النجس ولا سيما اذا كان رطبا فلذلك لا يقع به الاستنجاء موقعه وهذا الفرق واضح فكيف يرده البيهقي على الطحاوي على ان ابن حزم قد روى في المحلى ان عمر كان له عظم يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي ولو لم يقع الاستنجاء بالعظم لما فعله عمر ورأى عمر اقوى من رأى البيهقي ومن رأى من هو اكبر منه انتهى. وجميع ما ذهبنا اليه من الاستنجاء (وفي نسخة العيني الاستجمار) بالعظام انه يطهر اي مع الكراهة كما في البدائع فان فعل ذلك يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهة قال في البحر يكره الاستنجاء بعظم وروث وطعام ويمين والظاهر انها كراهة تحريم للنهي الوارد في ذلك وقد قدمنا ان الاستنجاء لا يكون الا سنة فينبغي انه اذا استنجى بالمنهي عنه ان لا يكون مقيما للسنة الاستنجاء اصلا فقولهم بالاجزاء مع الكراهة تسامح انتهى وقد تبعه صاحب الدر المختار فيما قاله وقال الشامي لكن الظاهر ان النهي لا يفيد التحريم واجاب في النهر بان المسنون انما هو الازالة ونحو الحجر لم يقصد بذاته بل لانه مزيل غاية الامر ان الازالة بهذا الخاص منهي وذا لا ينفي كونه مزيلا ونظيره لو صلى السنة في ارض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب المنهي عنه اه قلت واصل الجواب مصرح به في كافي النسفي حيث قال لان النهي في غيره فلا ينفي مشروعيته كما لو توضأ بماء مغصوب او استنجى بحجر مغصوب قلت والظاهر انه اراد بالمشروعية الصحة لكن يقال عليه ان المقصود من السنة الثواب وهو مناف للنهي بخلاف الفرض فانه مع النهي يحصل به سقوط المطالبة كمن توضأ بماء مغصوب فانه يسقط به الفرض وان اثم بخلاف ما اذا جدد به الوضوء فالظاهر انه وان صح لم يكن له ثواب انتهى. قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن وهو رواية عن المالكية وقول بعض اصحاب الشافعي ومروي عن عمر رضي الله عنه رحمهم الله تعالى.

باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب او الجماع

يعني ان الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب او العود الى الجماع قبل الاغتسال فهل يتوضأ وما حكم الوضوء، قال ابن رشد في البداية اختلف الناس في ايجاب الوضوء على الجنب في احوال احدها اذا اراد ان ينام وهو جنب فذهب الجمهور الى استحبابه دون وجوبه وذهب اهل الظاهر الى وجوبه لحديث عمر وذهب الجمهور الى حمل الامر بذلك على الندب والعدول به عن ظاهره لمكان عدم مناسبة وجوب الطهارة لارادة النوم اعني المناسبة الشرعية وكذلك اختلفوا في وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد ان ياكل او يشرب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان قال حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان عن ابي اسحق
عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينام وهو جنب ولا يمس الماء حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا
مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من
المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيأته ولا يمس الماء حدثنا ٦٠٦
مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل

وعلى الذي يريد ان يعاود اهله فقال الجمهور في هذا كله باسقاط الوجوب لعدم مناسبة الطهارة لهذه الاشياء وذلك ان الطهارة انما فرضت
في الشرع لاحوال التعظيم كالصلوة وايضا فلما كان تعارض الآثار في ذلك انتهى وقد بسط الكلام على تلك المسائل الثلثة الخلافية الامام الهمام
ابو جعفر الطحاوي فذكر اولا خلافهم في وضوء الجنب اذا اراد النوم فقال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو البصري
قال ثنا سفيان الثوري كما وقع ذلك مصرحا عند البيهقي قال حدثنا ابو بكرة كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه سقط ههنا
حاء التحويل عن بعض النساخ والصواب ما في نسختي العيني والحاوي «ح وحدثنا ابو بكرة» فان ابا بكرة شيخ المصنف لا الثوري قال ثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد البصري قال ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان ينام وهو جنب ولا يمس الماء وفي نسخة الحاوي ماء اي للغسل والا فهو كان لا ينام وهو جنب حتى يتوضأ فان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه جنب ولا يليق بحال المصطفى صلى الله عليه وسلم ان يبيت بحال لا يقرب فيها ملك بهذا التقرير عرف انه لا ضرورة الى ارتكاب
ابن القيم التكلف ودعواه ان هذه الرواية غلط عند ائمة الحديث قاله المناوي ويحتمل ان يكون المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس
ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه وهذا الاحتمال حسنه النووي فعلى هذا في الحديث دليل على عدم وجوب الوضوء على الجنب
اذا اراد النوم كما هو مذهب الجمهور خلافا للظاهرية والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن كثير والترمذي عن هناد وابن ماجة عن علي بن محمد
كلاهما عن وكيع والبيهقي من طريق الطيالسي ثلثتهم عن سفيان باسناده نحوه واخرجه الامام احمد عن عبد الله بن يزيد عن سفيان باطول
منه كما سياتي عند المصنف قال الترمذي روى عن ابي اسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون ان هذا غلط من ابي اسحق
انتهى وسياتي الكلام على ذلك عند ما يذكره المصنف الكلام على هذا الحديث حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري
قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من
المسجد صلى ما شاء الله من السنن والنوافل ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له صلى الله عليه وسلم حاجة اي حاجة الوطي قضاها ثم
ينام كهيئته ولا يمس الماء وفي نسخة العيني ثم نام كهيئته ولا يمس طيبا» وهذا السياق صريح في ترجيح ما حسنه النووي انه كان لا يمس
الماء اصلا في بعض الاحيان لبيان الجواز والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص باسناده نحوه الا انه لم يقع عنده من
قوله اذا رجع الى قوله ان كانت واخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة بلفظه حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي ابو سعيد البصري
(وفي كتاب ابن ابي حاتم المصري وهو الصواب) قال ابن ابي حاتم سمعت منه وكان صدوقا وكذا ذكره صاحب الكمال ولم يذكر من اخرج له وقد
اكثر عنه الطحاوي كذا في تهذيب التهذيب قال العبد الضعيف كذا قال الحافظ ان الامام المصنف اكثر عنه ولا ادري في اي كتاب
اكثر عنه فانه لم يرو عنه في هذا الكتاب الا اربعة احاديث احدها هذا والثاني حديث عائشة في ما يقال بعد تكبيرة الافتتاح والثالث حديث
ابي سعيد في قول الامام ربنا ولك الحمد والرابع حديث ابن عمر في ثمن الكلب وكذا لم يرو عنه في مشكل الآثار الا حديثين حديث الفضل
ابن عباس في الصلوة التي سماها خداجا وحديث ابي سعيد في صوم عاشوراء يروى في هذا الكتاب عن علي بن معبد وعبد الله بن يوسف
الدمشقي وعثمان بن صالح قال ابن يونس (كما في كشف الاستار) في علماء مصر يكنى ابا سعد توفي بمصر يوم الثلثاء آخر يوم جمادى الآخرة
سنة ثمان وستين ومائتين - قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب وعند احمد من طريق الثوري ليصيب من اهله من اول الليل ثم ينام ولا يمس ماء
حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي بكر بن عياش وابن ماجة عن محمد بن الصباح عن ابي بكر باسناده باللفظ المذكور عند المصنف

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا الحجاج بن ابراهيم قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر مثله باسناده حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده حدثنا صالح قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده فذهب قوم الى هذا وممن ذهب اليه ابو يوسف فقالوا لا نرى باسا ان ينام الجنب من غير ان يتوضأ لان التوضي لا يخرجه من حال الجنابة الى حال الطهارة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ينبغي له ان يتوضأ للصلوة قبل ان ينام وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا الحجاج بن ابراهيم الازرق ابو ابراهيم ويقال ابو محمد البغدادي سكن طرطوس ومصر من رواة ابي داؤد والنسائي قال ابو حاتم ثقة وقال العجلي ثقة صاحب سنة وقال ابن يونس قدم مصر وحدث بها وكان رجلا صالحا ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي بعد سنة ثلاث عشرة ومائتين قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر مثله باسناده تقدم تخريج طريق ابي بكر واخرجه ايضا الترمذي عن هناد عن ابي بكر باسناده بلفظ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم بن بشير الواسطي قال انا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده والحديث عزاه في كنز العمال الى سنن سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن جرير بلفظ ان كانت له حاجة الى اهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء حدثنا صالح قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الرقي عن الاعمش عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده لم اقف عليه من طريق عبيد الله واخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ من طريق داؤد بن عمر عن منصور بن ابي الاسود عن الاعمش باسناده بلفظ كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء فذهب قوم الى هذا وممن ذهب اليه ابو يوسف فقالوا لا نرى باسا ان ينام الجنب من غير ان يتوضأ قال العيني ذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وابو يوسف الى انه لا باس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ۔ لان التوضي لا يخرجه من حال الجنابة الى حال الطهارة لكن للجمهور انه يخفف الحدث فيندب۔ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ينبغي له ان يتوضأ للصلوة اي كوضوئه للصلوة اي الوضوء الشرعي لا اللغوي۔ قبل ان ينام قال العيني ذهب الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك واحمد واسحق وابن المبارك وآخرون الى انه ينبغي للجنب ان يتوضأ للصلوة قبل ان ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه فقال احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطأ ثانيا او ياكل ان يغسل فرجه ويتوضأ روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن احمد واسحق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى وقال ابو عمر في التمهيد قد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة الى ان الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوء قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة قال وله ان يعاود اهله وياكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه قذر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعي في هذا كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري لا باس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا ان يتوضأ قالوا فاذا اراد ان ياكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي الحائض والجنب اذا ارادا ان يطعما غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة انتهى وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب انما هو مرغب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داؤد انتهى وخالف ابن حزم داؤد فاستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم كالجمهور قال وليس ذلك بواجب وقد نقل الوجوب عن مالك في قول ابن دقيق العيد في شرح العمدة وهكذا نقل الوجوب عن مالك والشافعي ايضا ابن العربي في عارضته فقال قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ قال الحافظ واستنكر بعض المتاخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة اي متاكد الاستحباب ويدل عليه مقابلته بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا انتهى۔ وقالوا اي الجمهور القائلون باستحباب الوضوء للجنب اذا اراد النوم هذا الحديث الذي احتج به ابو يوسف على عدم الاستحباب غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه

وذلك ان فهدًا حدثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لى اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو حدثنى ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماءً فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة

وذلك ان فهدا حدثنا قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدى قال ثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة الكوفى قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لى اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو وهذا كنية الاسود حدثنى ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاسود قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي آخره اى بالصلوة والاذكار وغيرها قال القاضى فيه الرفق فى العبادة وترك طلب النهاية فيها وخير الامور اوسطها كما قال صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقا ولعينيك عليك حقا ولان العمل اذا قل دام واجتمع من قليله لطول الزمان كثير وخف على النفس تعوده بخلاف ما اذا كثر ولم تنضبطه عادة فانه قد يؤدى الى الترك واذا كان كذلك فقيام آخر الليل افضل لما جاء فيه لانه اسمع واقرب للاجابة اھ ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته يعنى ان اشتهى فى اول الليل مباشرة زوجاته فعل ثم ينام قاله زين العرب قال الاشرف فى كلمة ثم فائدة وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبى صلى الله عليه وسلم اداء العبادة قبل قضاء الشهوة وقال الطيبى يمكن ان يقال ثم ههنا التراخى الاخبار اخبرت اولا ان عادته صلى الله عليه وسلم كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضى حاجته من نسائه فيقضى حاجته ثم ينام فى كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ انتهى قال العبد الضعيف ما قال هو لا من ان المراد من الحاجة الجماع هو الصواب وزعم ابن العربى وغيره ان المراد من الحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجى ولا يمس ماء وهذا باطل يرده ما وقع عند مسلم فى حديث الباب من طريق زهير ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته وعند البيهقى بهذا الطريق ثم ان كانت له الى اهله حاجة فهذا السياق صريح فى ان المراد منها الوطى لا غير فان لفظ الى اهله يابى عنه كل الاباء. ثم ينام قبل ان يمس ماء يحتمل ان يكون المراد منه ماء الغسل ويحتمل الاطلاق كما تقدم فاذا كان عند النداء الاول اراد به اذان بلال فانه يؤذن اذا مضى نصف الليل واما ابن ام مكتوم فانه يؤذن عند الصبح قاله زين العرب ويحتمل ان يكون المراد منه الاذان والاولية باعتبار الاقامة وهذا اظهر. وثب اى قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوى خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف قال النووى وما قالت قام وعند مسلم وغيره ولا والله ما قالت قام. فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وعند مسلم ولا والله ما قالت اغتسل وفيه المحافظة على الرواية باللفظ والفرق بين اللفظين فى الموضعين ظاهر فان الوثوب يدل على الاسراع دون القيام وكذا الافاضة تدل على التخفيف وعدم المبالغة فى الغسل دون الاغتسال. وانا اعلم ما تريد اى عائشة بقولها افاض عليه الماء دون اغتسل وان كان هكذا فى نسخة المحكو وفى نسخة العينى وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة. هكذا وقع عند المصنف من طريق ابى غسان عن زهير ولا يلتئم هذا بما قبله فان حكم الجنابة تقدم فى اول الحديث حيث قال ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء وهذا عطف على هذه الجملة فالسياق يقتضى ان يكون فى هذا الموضع وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة كما وقع عند البيهقى وقد اخرج هذا الحديث من طريق يحيى بن يحيى واحمد بن يونس وعمرو بن خالد ثلثتهم عن زهير باسناده المذكور عند المصنف بمثل لفظه مع فرق يسير كما اشرنا اليه وهكذا اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس عن زهير باسناده نحو رواية البيهقى الا انه اسقط قوله قبل ان يمس ماء قال الحافظ فى التلخيص وكانه حذفها عمدا لانه عللها فى كتاب التمييز اھ واخرج ابن حزم فى المحلى من طريق محمد بن وضاح عن ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص عن ابى اسحق فذكره باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما قضى الله له ثم مال الى فراشه او الى اهله فان كانت له حاجة الى اهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء فاذا سمع النداء وثب فان كان جنبا افاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضأ وصلى ركعتين ثم خرج الى المسجد وقد تقدم هذا الحديث عند المصنف من طريق ابى الاحوص الا انه لم يذكر فاذا سمع الى آخر الحديث واخرج الطيالسى عن شعبة عن ابى اسحق باسناده قالت كان ينام اول الليل فاذا كان السحر اوتر ثم ياتى فراشه فان كان له

فهذا الاسود بن يزيد قد ابان فی حديثه لما ذكرناه بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون قدر ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء

حاجة الى اهله الم بهم ثم ينام فاذا سمع النداء وربما قالت الاذان وثب وما قالت قام فان كان جنبا افاض عليه الماء وما قالت اغتسل وان لم يكن جنبا توضأ ثم خرج الى الصلوة ومن طريق شعبة عن ابی اسحق اخرجه البخاری والترمذی فی الشمائل والنسائی بمعناه مختصرا ولفظ ثم فی هذا الطريق ليس للترتيب بل للتراخی الاخبار كما تقدم فلا يقتضی اصابة اهله بعد النوم فهذه السياقات كلها متظاهرة على انه صلى الله عليه وسلم اذا قام فی آخر الليل فان كان جنبا افاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة وزاد ابو الاحوص وزهير انه ان كانت له حاجة الى اهله قضاها ثم ينام قبل ان يمس الماء وهذه زيادة ثقة فتقبل فعلى هذا ما وقع عند المصنف اما وقع الوهم فيه عن بعض الرواة عمن دون زهير او كان الحديث كما رواه ابو الاحوص فاختصره بعضهم فاخطأ فی اختصاره اياه فاختل بسببه المعنى والا فالترجيح لرواية الجماعة لاسيما ورود ه فی الصحيح والله ملهم الرشد والصواب. فهذا الاسود بن يزيد قد ابان فی نسختی العينی والحاوی بان بحذف الالف فی حديثه لما ذكرناه بطوله انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واما قولها ای قول عائشة فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون قدر ذلك فی نسختی العينی والحاوی ان يكون ذلك " ای يحتمل ان يكون قول عائشة هذا محمولا على الماء الذی يغتسل به لا على الوضوء والحاصل انه لما وقع فی الحديث الطويل الذی رواه زهير عن ابی اسحق وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة دل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ اذا اراد النوم وهو جنب فعلى هذا ما وقع فی صدر الحديث ثم ينام قبل ان يمس ماء يكون محمولا على ماء الغسل قال العبد الضعيف لم يرو ذلك عن زهير غير ابی غسان وقد خالفه تلامذة زهير يحيى بن يحيى واحمد بن يونس وعمرو بن خالد ثقال فقالوا عن زهير وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة والترجيح لرواية الجماعة فعلى هذا لم يثبت من هذا الحديث الطويل ما ذكره ثم الاحتمال الذی ذكره يرده ما وقع فی عدة روايات ثم ينام كهيئته ولا يمس الماء فان ظاهره يدل على انه لا يمس ماء اصلا. واعلم ان الامام الطحاوی كما تكلم على هذه الرواية كذلك تكلم عليها غير واحد من المحدثين قال شعبة كما فی العلل سمعت حديث ابی اسحق ان النبی صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبا لكنی اتقيه وقال سفيان كما نقل عنه ابن ماجة عقيب روايته ذكرت الحديث يوما فقال لی اسمعيل يا فتى يشد هذا الحديث بشیء وقال يزيد بن هارون كما فی سنن ابی داود هذا الحديث وهم وقال احمد انه ليس بصحيح وقال احمد بن صالح لا يحل ان يروى هذا الحديث وفی علل الاثرم لو لم يخالف ابا اسحق فی هذا الا ابراهيم وحده لكفى فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الاسود وكذلك روى عروة وابو سلمة عن عائشة وقال ابو داود هو وهم وقال ابن مفوز اجمع المحدثون على انه خطأ من ابی اسحق كذا قال قال فی التلخيص تساهل فی نقل الاجماع فقد صححه البيهقی وغيره ای كما سيأتی وقال ابو داود فی رواية ابی الحسن عنه ليس بصحيح وقال الترمذی يرون هذا غلطا من ابی اسحق وكذا قال مسلم فی التمييز كما فی الفتح قال الترمذی روى غير واحد عن الاسود عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ قبل ان ينام وهذا اصح من حديث ابی اسحق عن الاسود وقد روى عن ابی اسحق هذا الحديث شعبة والثوری وغير واحد ويرون هذا غلطا من ابی اسحق انتهى قال ابن العربی تفسير غلط ابی اسحق هو ان هذا الحديث الذی رواه ابو اسحاق ههنا مختصرا اقتطعه من حديث طويل فاخطأ فی اختصاره اياه ونص الحديث الطويل ما رواه ابو غسان فذكر حديثه المذكور عند المصنف قال فهذا يدلك على ان قوله فان كانت له حاجة قضى حاجته يحتمل احد وجهين اما ان يريد بالحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجی ولا يمس ماء وينام فان وطی توضأ كما فی آخر الحديث ويحتمل ان يريد بالحاجة حاجة الوطی وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعنی الاغتسال ومتى لم يحمل الحديث على احد هذين الوجهين تناقض اوله وآخره فتوهم ابو اسحاق ان الحاجة هی حاجة الوطی فنقل الحديث على معنى ما فهم انتهى قال العبد الضعيف وهذا ما ذكره ابن العربی من احتمال ان يكون المراد من الحاجة حاجة الانسان من الغائط والبول ففی غاية الضعف بل هو باطل لان الاحاديث الصحيحة عند مسلم والبيهقی وغيرهما ترد ذلك الاحتمال فان زيادة الى اهله نص على ان المراد من الحاجة الوطی لا غير كما تقدم مفصلا ثم الاحتمال الثانی الذی ذكره من كون المراد من الماء ماء الغسل فيرده ما وقع فی عدة روايات ثم ينام كهيئته ولا يمس ماء فان ظاهره يدل على نفی الماء مطلقا وهو ايضا ظاهر من وقوع النكرة تحت النفی فتفيد العموم واما التناقض الذی ذكره فلا يجری الا فی رواية ابی غسان عن زهير وقد خالفه ثلثة من تلامذة زهير فذكروا وان لم يكن جنبا توضأ وقد دلت الروايات الاخر ايضا علی ذلك فلا يتناقض حينئذ اول الحديث بآخره كما تقدم مفصلا وقد تصدى

وقد بين ذلك غير ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلوة ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او يأكل وهو جنب يتوضأ

جماعة من المحدثين لتصحيح هذا الحديث منهم الدارقطني فانه قال كما في العيني يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما اخره كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن ابي قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحق عنه تاخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل انتهى ومنهم البيهقي فانه قال ان الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة (اي قوله قبل ان يمس ماء) وتوهموها ماخوذة عن غير الاسود وان ابا اسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود بخلاف رواية ابي اسحق قال الشيخ وحديث ابي اسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحق بين سماعه من الاسود في رواية زهير بن معاوية عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده وقد جمع بينهما ابو العباس بن شريح فاحسن الجمع وذلك فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سألت ابا الوليد الفقيه فقلت ايها الاستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء، وكذلك صح حديث نافع وعبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فقال لي ابو الوليد سألت ابا العباس بن شريح عن الحديثين فقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر ففسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ انتهى مختصرا وهذا القول يرشدك الى ان هذا الحديث كما ثبت صحته عند البيهقي كذلك ثبت صحته عند ابي عبد الله الحاكم الحافظ وابي الوليد الفقيه وابي العباس بن شريح ايضا قال الحافظ في التلخيص ويؤيد هذا الجمع رواية عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عند احمد بلفظ كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلوة حتى يصبح ولا يمس ماء، انتهى ومنهم ابن قتيبة فانه ذكر في اختلاف الحديث حديث ابي سلمة عن عائشة وحديث ابراهيم عن الاسود وحديث سفيان عن ابي اسحق هذا كله جائز فمن شاء توضأ بعد الجماع ثم ينام ومن شاء نام من غير ان يمس ماء غير ان الوضوء افضل وكان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة وهذا مرة ليدل على الرخصة فمن احب ان يأخذ بالافضل اخذ ومن احب ان يأخذ بالرخصة اخذ انتهى مختصرا قال الحافظ في التلخيص ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية ابي اسحق عن الاسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء انتهى ومنهم ابن حزم فانه احتج لما ذهب اليه من استحباب الوضوء للجنب اذا اراد النوم كما ذهب اليه الجمهور ايضا بحديث الثوري عن ابي اسحق كان ينام جنبا ولا يمس ماء ثم قال فان قيل ان هذا الحديث اخطأ فيه سفيان لان زهير بن معاوية خالفه فيه قلنا بل اخطأ من خطأ سفيان بالدعوى بلا دليل وسفيان احفظ من زهير بلا شك وقال في موضع آخر ولو لم يكن لما كان في خلاف بعض الرواة لبعض دليل على خطأ احدهم بل الثقة مصدق في كل ما يروي انتهى قال العلامة العيني ومع هذا قالوا انا وجدنا لحديث ابي اسحق شواهد ومتابعين فممن تابعه عطاء والقاسم وكريب السوائي فيما ذكره ابو اسحق الحربي في كتاب العلل قال (اي ابو اسحق) واحسن الوجوه في ذلك ان صح حديث ابي اسحق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان تكون عائشة اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما اخر الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحق انه كان يؤخر الغسل (والوضوء)، وهذا احسن واوجه انتهى وقال شيخ مشائخنا في بذل المجهود ان الحفاظ الذين طعنوا في هذه اللفظة قبل ان يمس ماء، طعنوا فيها توهما من غير ان يستند طعنهم الى دليل لان هذا الطعن غير مستند الى حفظهم بل هو مستند الى رأيهم المحض من غير قاطع ورأيهم ليس بحجة سواء كان توهمهم ورأيهم في معنى الحديث او في سنده اما الذي في معنى الحديث فقد ذكرناه قبل بانهم ظنوا ان ابا اسحق غلط فيه بانه فهم من لفظ الحاجة حاجة الوطي وانما كان المراد حاجة الحدث وقد بينا ان هذا ليس غلطا من ابي اسحق بل هذا غلط من الذين توهموا الغلط من ابي اسحق واما طعنهم في السند فقد تقدم عن البيهقي انهم توهموها ماخوذة عن غير الاسود ورأوها من تدليساته واجاب البيهقي عن هذا التوهم بان حديث ابي اسحق صحيح من جهة الرواية فانه صرح بسماعه عن الاسود في رواية زهير عنه فلا وجه لرده كما تقدم ذلك مفصلا انتهى مختصرا - وقد بين ذلك كذا في نسخة الحاوي في نسخة العيني روى ذلك - اي الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام او يأكل - غير ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلوة ما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر بن الحكم الزهراني البصري قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن الاسود ابن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او يأكل وهو جنب يتوضأ فيه استحباب

ثم روى عن الاسود من رأيه مثل ذلك حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة
عن ابراهيم قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان ينام فليتوضأ فاستحال عندنا ان تكون عائشة رض قد حدثته عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان ينام ولا يمس ماء ثم تامرهم بعد ذلك بالوضوء ولكن الحديث في ذلك ما رواه ابراهيم
وقد روى غير الاسود عن عائشة رض ما يوافق ذلك ايضا حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس
والليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة. حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن
ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

الوضوء للجنب اذا اراد النوم كما ذهب اليه الجمهور وفيه ايضا استحبابه اذا اراد الاكل كما سياتي ذلك في كلام المصنف وترجم البخاري على
هذا الحديث باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قال الحافظ اشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا ان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب رواه ابو داؤد وغيره وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول
لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي ان المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره
ليفعله قال ويقويه ان المراد بالكلب غير ما اذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن قال النووي وفي الكلب نظر ويحتمل ان يكون
المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لانه اذا توضأ ارتفع بعض
حدثه على الصحيح انتهى - والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علية وغندر ووكيع ومسلم عن ابن ابي شيبة عن هؤلاء الثلثة والبيهقي من طريقه
وابو داؤد عن مسدد عن يحيى والنسائي عن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب وعن عمرو بن علي عن يحيى وعبد الرحمن ستتهم عن شعبة باسناده
نحوه الا ان عمروا زاد في حديثه وضوءه للصلوة واخرجه الطيالسي عن شعبة واحمد عن غندر عن شعبة نحو رواية المصنف قال الحافظ في التلخيص روى
ابن ابي خيثمة عن القطان قال ترك شعبة حديث الحكم في الجنب اذا اراد ان ياكل فلعله تركه بعد ان كان يحدث به لتفرده بذكر الاكل كما حكاه
الخلال عن احمد انتهى - ثم روى عن الاسود من رأيه مثل ذلك اي مثل ما روى عنه ابراهيم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم - حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن ابراهيم النخعي قال قال الاسود
اذا اجنب الرجل فاراد ان ينام فليتوضأ يحتمل ان يكون مذهبه وجوب الوضوء كما ذهبت اليه الظاهرية ويحتمل ان يكون المراد منه انه يتوضأ
استحبابا لا وجوبا كما ذهب اليه الجمهور ولم اقف على هذا الاثر عند غير المصنف - فاستحال عندنا زاد في نسخة العيني والله اعلم - ان تكون عائشة قد حدثته
اي الاسود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان ينام ولا يمس ماء ثم تامرهم كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بالتاء والصواب يأمرهم بالياء
اي الاسود وفي نسخة العيني ثم غيره بدل قوله تأمرهم - بعد ذلك بالوضوء ولكنه يحتمل ان يكون امره بالوضوء للاستحباب وحديث عائشة محمول على
بيان الجواز فلا يقتضي ذلك تغليط حديث ابي اسحاق ولكن الحديث في ذلك ما رواه ابراهيم وهكذا قال غير واحد من المحدثين ان الحديث
حديث ابراهيم عن الاسود واخطأ ابو اسحق فيما روى عنه ولكن لم يذكروا دليلا قويا يدل على ذلك الا انهم جعلوه معارضا لرواية ابراهيم غيره
وليس كذلك بل روايتهما محمولتان على الحالين كما تقدم ذلك مفصلا **وقد** روى غير الاسود عن عائشة رض ما يوافق ذلك اي ما رواه
الاسود عن عائشة من انه عليه السلام اذا اراد ان ينام وهو جنب كان يتوضأ وضوءه للصلوة. ايضا حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال
انا ابن وهب عبد الله الفقيه المصري قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي والليث بن سعد المصري عن ابن شهاب الزهري المدني عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وفي نسخة العيني يتوضأ وضوءه للصلوة
وفيه تنبيه على ان الوضوء الوارد في الاحاديث ليس بمعنى النظافة بل المراد منه الوضوء الشرعي والحديث اخرجه البيهقي من طريق بحر بن نصر
ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم كلاهما عن ابن وهب باسناده بلفظ المصنف زاد في آخره قبل ان ينام واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ومحمد وقتيبة والنسائي عن قتيبة وابن ماجة عن محمد
ابن رمح ثلثتهم عن الليث بلفظ البيهقي واخرجه ابو داؤد عن مسدد وقتيبة عن سفيان عن الزهري بلفظ المصنف - حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو داؤد الطيالسي البصري قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله والحديث اخرجه البخاري عن ابي نعيم عن هشام وشيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت عائشة اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن هشام وابو داؤد الطيالسي عن حرب بن شداد كلاهما

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله وزاد ويغسل فرجه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن
جابر ان ابا عمرو مولى عائشة رضي الله عنها اخبره عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري عن ابي سلمة
فهذا غير الاسود قد روى عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى ابراهيم عن الاسود عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عائشة من قولها مثل ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام
فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا يزيد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا هشام قال اخبرني

عن يحيى نحوه وزاد وضوءه للصلوة واخرجه الدولابي في الكنى من طريق ايوب بن النجار عن يحيى باسناده باللفظ المزبور عند المصنف من طريق
الزهري الا انه ادخل في الاسناد يونس بن يزيد بين يحيى وابي سلمة وقد وقع التصريح بسماع يحيى عن ابي سلمة عند ابن ابي شيبة فيحتمل ان
يحيى روى عنهما جميعا. حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى فذكره باسناده مثله والحديث لم اقف
عليه من طريق الاوزاعي عن يحيى بهذا الاسناد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه احمد في مسنده عن بهلول بن حكيم عن الاوزاعي باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان ينام توضأ وضوءه للصلوة واخرجه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر والامام احمد عن قتيبة عن ابن
لهيعة كلاهما عن ابي الاسود يتيم عروة عن عروة عن عائشة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة اللفظ للبخاري وزاد
احمد وكان يقول من اراد ان ينام وهو جنب فليتوضأ وضوءه للصلوة. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ويغسل فرجه والحديث عزاه الهيثمي الى الطبراني في الاوسط وقال اسناده
حسن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا واراد ان ياكل او ينام يتوضأ واخرجه احمد مرفوعا بلفظ لا ترقدن جنبا حتى توضأ
وفي اسناده من لم يسم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة عبد الله قال ثنا ابو الزبير محمد بن مسلم عن جابر وفي نسخة الحاوي باسقاط واسطة عن جابر وهو ابن عبد الله
الانصاري الصحابي كما صرح بذلك الحافظ العراقي في شرح مقدمة ابن الصلاح ففيه رواية الصحابي عن التابعي ان ابا عمرو ذكوان المدني
مولى عائشة من رواة الستة الا الترمذي وابن ماجة قال ابو زرعة والعجلي ثقة واحسن عليه الثناء ابن ابي مليكة وقال كان عبد الرحمن بن ابي بكر
يؤم عائشة فاذا لم يحضر فقبا ذكوان وذكره ابن حبان في الثقات وقال الواقدي كانت عائشة قد دبرته وله احاديث قليلة ومات
ليالي الحرة اخبره اي جابرا عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري عن ابي سلمة والحديث اخرجه الامام احمد من
طريق ابن لهيعة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون جنبا فيريد الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلوة ثم يرقد. فهذا غير الاسود قد روى عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع المصنف في ذلك جمهور
المحدثين حيث جعلوا احاديث ابي سلمة وعروة وغيرهما عن عائشة دليلا على تغليط حديث ابي اسحاق عن الاسود وقد بينا فساده من قبل مفصلا
وقد روى عن عائشة من قولها موقوفا عليها مثل ذلك اي مثل ما روى ابو سلمة وعروة وابو عمرو عن عائشة في امر الوضوء للجنب اذا اراد
النوم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اذا اصاب اي جامع احدكم
المرأة ثم اراد ان ينام زاد مالك في موطاه قبل ان يغتسل فلا ينام وعند مالك فلا ينم بصيغة النهي حتى يتوضأ وضوءه للصلوة والاثر اخرجه
مالك في موطاه وعزاه في كنز العمال الى ابن جرير بلفظ اذا اصاب الرجل جنابة واراد ان ينام او يخرج او ياكل او يشرب يغسل فرجه ويتوضأ
وضوءه حدثنا يزيد بن سنان ابو خالد البصري قال ثنا محمد بن سعيد وفي نسختي العيني والحاوي يحيى بن سعيد وعلى الاول هو ابو جعفر بن
الاصبهاني الكوفي وعلى الثاني ابو سعيد القطان البصري وهو الراجح عندي فاني لم اقف على رواية ابن الاصبهاني عن هشام ورواية يزيد عن
يحيى القطان عن هشام موجودة في مشكل الآثار وايا ما كان فهو ثقة متقن ثبت حافظ من رواة البخاري. قال انا هشام بن عروة قال اخبرني

ابي عن عائشة رضي الله عنها مثله وزاد فانه لايدري لعل نفسه تصاب في نومه فمحال ان يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ثم تفتي بهذا فثبت بما ذكرنا فساد ما روي عن ابي اسحٰق عن الاسود مما ذكرنا وثبت ما روى ابراهيم عن الاسود وقد يحتمل ايضا ان يكون ما اراد ابو اسحٰق في قوله ولايمس ماء يعني الغسل فان ابا حنيفة قد روى عنه من هذا شيئا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابي حنيفة وموسى بن عقبة عن ابي اسحٰق الهمداني عن ابي الاسود بن يزيد عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولايتوضأ وينام ولا يغتسل

ابي عروة بن الزبير عن عائشة مثله وزاد فانه لايدري لعل نفسه تصاب في نومه اي يتوفى في هذه الليلة فلا تحضره ملائكة الرحمة ففيه ارشاد الى حكمة الوضوء للجنب اذا اراد النوم فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه كما دل على ذلك اثر الباب ويؤيده ما روى الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يارسول الله هل يأكل احدنا وهو جنب قال لايأكل حتى يتوضأ قلت هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني اخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل وقيل حكمته تخفيف الحدث قال الحافظ لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد ابن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة انتهى وقيل انه ينشط الى الغسل اذا نال الماء اعضاءه قال القاضي ويجري الخلاف في وضوء الحائض فقيل ان تنام على الخلاف في التعليل فمن علل بالمبيت على احدى الطهارتين جاء منه انه يتوضأ انتهى وقال ابن الجوزي كما في الفتح الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك انتهى وقال ابن القيم في كتاب الهجرتين كما في التعليق الصبيح قال ابو الدرداء اذا نام العبد المؤمن عرج بروحه حتى تسجد تحت العرش فان كان طاهرا اذن لها في السجود واذا كان جنبا لم يؤذن لها بالسجود وهذا هو السر الذي لاجله امر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب اذا اراد النوم ان يتوضأ فان الوضوء يخفف حدث الجنابة ويجعله طاهرا من بعض الوجوه انتهى واثر الباب اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن هشام باسناده بلفظ اذا اراد احدكم ان يرقد وهو جنب فليتوضأ فانه لايدري لعله يصاب في منامه. فمحال ان يكون عندها اي عند عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا اي خلاف امر الوضوء للجنب عند ارادة النوم وهو النوم بدون مس الماء ثم تفتي بهذا اي بالوضوء قلت لا استحالة في ان يكون امر الوضوء عندها على الاستحباب والامر الثاني لبيان الجواز فافتت بالوضوء اخذا بالافضلية فليس في فتواها اذا دليل على فساد حديث ابي اسحٰق عن الاسود. فثبت بما ذكرنا فساد ما روي عن ابي اسحٰق عن الاسود مما ذكرنا وثبت ما روى ابراهيم عن الاسود حديث ابراهيم صحيح لاشك فيه لكن لايلزم بذلك تغليط حديث ابي اسحٰق لا سيما وقد صرح بالتحديث كما تقدم مفصلا. وقد يحتمل ايضا ان يكون ما اراد ابو اسحٰق في قوله ولايمس ماء يعني الغسل اي لايغتسل قبل نومه فان ابا حنيفة قد روى عنه اي عن ابي اسحٰق من هذا شيئا اي روى ابو حنيفة عن ابي اسحٰق ما يدل على انه اراد بقوله ولايمس ماء اي لايغتسل قبل نومه فاراد بالماء ماء الغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة الزهراني ويقال الطفاوي ويقال مولى قريش ابو زيد البصري من رواة البخاري قال ابو حاتم ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة بضع عشرة ومائتين قال ثنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن ابي حنيفة الامام الاعظم نعمان بن ثابت الكوفي وموسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي امام المغازي عن ابي اسحٰق الهمداني عن ابي الاسود بن يزيد كذا وقع في النسخة الموجودة بزيادة الكنية وهو من زيادة الناسخين والصواب اسقاطها كما ثبت في بعض النسخ وهكذا هو بحذف الكنية فيما نقل الحافظان ابن حجر والعيني حديث الباب عن المصنف وكذا هو في جميع مسانيد الامام وهكذا هو في نسختي الحاوي والعيني. عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع اي اهله ثم يعود اي في الجماع ثانيا ولايتوضأ اي بين الجماعين واحتج به الحافظ لما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد العود في الجماع خلافا للظاهرية كما سيأتي ذلك وينام ولايغتسل لم اقف على الحديث من طريق الامام باللفظ الذي ذكره المصنف واخرجه الامام محمد في موطاه عن الامام ابي حنيفة باسناده بلفظ كان يصيب من اهله ثم ينام ولايمس ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل وهكذا اخرجه في كتاب الآثار له وكذا اخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار له وذكر العلامة الخوارزمي في جامع المسانيد ابو حنيفة عن ابي اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله من اول الليل فينام ولايصيب ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل ثم قال اخرجه ابو محمد البخاري من طريق محمد وزفر واسد بن عمرو وعيسى بن يونس

فكان ما ذكرانه لم يكن يفعله اذا جامع قبل نومه هو الغسل فذلك لا ينفي الوضوء وقد روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوئه للصلوة حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدري

وابي يوسف والحسن بن زياد وعلي بن عاصم وخارجة والفضل بن موسى وعبد الله بن يزيد المقرى واسحق بن يوسف الازرق والقاسم ابن الحكم وسعيد بن ابي الجهم وعلي بن يزيد الصدائي وايوب بن هاني ومحمد بن عبد الله المسروقي كلهم عن ابي حنيفة وقد بسط في اسانيد هؤلاء قال ورواه ايضا عن يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي وعبد الله بن عبيد الله الشيباني قالوا حدثنا ابراهيم ابن مرزوق فذكره باسناده عند المصنف الا انه لم يذكر موسى بن عقبة ثم قال واخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده بمعناه فذكر بعض الطرق المتقدمة وذكر طريق معاذ بن فضالة عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة ثم قال واخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده فذكر طريق ابي يوسف وغيره قال ورواه ايضا عن ابي الحسين احمد بن محمد عن ابراهيم بن مرزوق فذكره اسناده المذكور عند المصنف بذكر موسى بن عقبة. فكان ما ذكر انه وفي نسخة العيني انه عليه السلام " لم يكن يفعله اذا جامع قبل نومه هو الغسل فذلك لا ينفي الوضوء اي المراد من قوله لا يمس ماء اي ماء الغسل فليس فيه نفي ما ورد ان الجنب اذا اراد النوم توضأ وعلى هذا حمله ابو العباس بن شريح وابو الوليد الفقيه فيما حكى عنهما البيهقي كما تقدم مع ما يؤيده ذلك وقد روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اي مثل ما روي عن عائشة وابي هريرة في الوضوء للجنب اذا اراد النوم حدثنا علي بن زيد بن عبد الله ابو الحسن الفرائضي من اهل طرسوس قدم سر من رآى وحدث بها قال ابن يونس تكلموا فيه مات سنة ثلاث وستين ومائتين كذا في تاريخ الخطيب وفي اللسان وقال مسلمة بن قاسم ثقة وقال ابن قانع مات سنة اثنتين وستين ومائتين قال ثنا محمد بن كثير ابو ايوب الثقفي الصنعاني عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر مقتضاه انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال ليتوضأ ويرقد قاله الحافظ قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ وعند البخاري من طريق نافع نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وعنده ايضا نعم اذا توضأ وعند مسلم نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية للشيخين توضأ واغسل ذكرك ثم نم قال الحافظ قال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر الى ايجابه وهو شذوذ واستدل ابو عوانة في صحيحه وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح انتهى مختصرا قلت وبهذا احتج الامام الطحاوي بحديث ابن عباس هذا على عدم الوجوب كما سياتي قال الشوكاني فيجب الجمع بين الادلة بحمل الامر على الاستحباب ويؤيد ذلك انه اخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء انتهى والحديث لم اقف عليه من طريق سالم. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوئه للصلوة والحديث اخرجه البخاري عن قتيبة عن الليث وعن موسى بن اسمعيل عن جويرية ومسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد وعن ابن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير عن ابيه ثلثتهم عن عبيد الله وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق عبيد الله والدولابي في الكنى من طريق اسامة بن زيد وابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب والامام احمد عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحق ستتهم عن نافع عن ابن عمر زاد احمد عن عمر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصنع احدنا اذا هو جنب ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوئه للصلوة ثم لينم اللفظ لاحمد وعند الباقين عن ابن عمر ان عمر سال فذكروا الحديث بمعناه مختصرا ولم يذكروا زيادة وضوئه للصلوة وزاد الدولابي فامره ان يغسل فرجه ويتوضأ قال الحافظ بعد ما ذكر الخلاف في انه عن ابن عمر او عن عمر لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة هذا الحديث انتهى حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدري بفتح اوله وثالثه ومهملات نسبة الى جحدر قبيلة. ابو سفيان ويقال ابو الحسن البصري

قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد واغسل
ذكرك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا
حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ثم اجمعوا جميعا فقالوا عن سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر مثله باسناده وروى عن
عمار بن ياسر وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال
ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال رخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان ينام او يشرب او يأكل ان يتوضأ وضوءه للصلوة

ويقال انهما اثنان من رواة الترمذي قال علي بن المديني ذهب حديثه وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابن حبان في الثقات وكان ممن يخطئ.
قال ثنا ابن عون عبد الله ابو عون البصري عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه النسائي من طريق
ابن عون وقد تقدم بلفظه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار العدوي مولى ابن عمر عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد واغسل ذكرك والحديث اخرجه الطيالسي عن شعبة باسناده بلفظ ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الجنب ينام قال اغسل ذكرك وتوضأ ثم ارقد وفي هذا الحديث رد على من حمل رواية مالك توضأ واغسل ذكرك ثم نم على ظاهرها فاجاز تقديم
الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد قاله العيني ونقل القاضي عن الداودي ان في رواية الموطا تقديم
وتاخير معناه واغسل ذكرك قبل الوضوء والواو لا تقتضي الترتيب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود البصري ح وحدثنا
علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف الضبي ثم اجمعوا جميعا اي
ابو حذيفة وابو نعيم والفريابي فقالوا عن سفيان اي الثوري عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن
ابي احمد محمد بن عبد الله والدارمي عن عبيد الله بن موسى كلاهما عن سفيان باسناده قال سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تصيبني
الجنابة فامره ان يغسل ذكره ويتوضأ ثم يرقد واخرجه ايضا العدني في مسنده عن سفيان والامام احمد عن الفضل بن دكين عن سفيان باسناده
نحوه كما في شرح العيني حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار هكذا رواه مالك في الموطا باتفاق من رواة الموطا
ورواه خارج الموطا عن نافع بدل عبد الله بن دينار وذكر ابو علي الجياني انه وقع في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار وكان كذلك
عند الاصيلي الا انه ضرب على نافع وكتب فوقه عبد الله بن دينار قال ابو علي والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار
وحديث نافع غريب وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة او ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطني في غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطا
فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطا نعم رواية الموطا اشهر كذا في الفتح فذكر مثله باسناده اي عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم اخرجه مالك في الموطا والبخاري عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى والبيهقي من طريقه وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة اربعتهم عن مالك باسناده بلفظه وروى وفي
نسخة العيني وقد روي عن عمار بن ياسر وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مثل ذلك اي مثل ما روي عن عائشة وابن عمر وابي هريرة
في امر الوضوء للجنب عند ارادة النوم حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل البصري قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن ابي مسلم الخراساني
ابو ايوب وقيل ابو عثمان وقيل غير ذلك البلخي نزيل الشام مولى المهلب بن ابي صفرة الازدي اسم ابيه عبد الله ويقال ميسرة من رواة الستة
الا البخاري قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق يحتج به وقال النسائي ليس به بأس قال الدارقطني ثقة في نفسه الا انه لم يلق ابن عباس
وقال الطبراني لم يسمع من احد من الصحابة الا من انس قال ابن سعد كان ثقة روى عنه مالك توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وكان مولده سنة
خمسين عن يحيى بن يعمر ابو سليمان البصري عن عمار بن ياسر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان ينام او يشرب او يأكل
ان يتوضأ وضوءه للصلوة والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون وابو داود السجستاني عن موسى بن اسمعيل والترمذي عن هناد
عن قبيصة ثلثتهم عن حماد باسناده نحوه الا انه لم يقع عند ابي داود وضوءه للصلوة واخرجه الامام احمد عن بهز عن حماد باسناده عن عمار قال

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن لهيعة ويحيى بن ايوب ونافع بن يزيد نحو ذلك عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه قال قلت يا رسول الله اصبت اهلي واريد النوم قال توضأ وارقد فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب اذا اراد النوم بما ذكرنا وقد قال بذلك نفر من الصحابة من بعده منهم عائشة قد ذكرنا ذلك عنها من رأيها فيما تقدم وقد روي ذلك ايضا عن زيد ابن ثابت حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن قبيصة بن ذويب عن زيد ابن ثابت قال اذا توضأ الجنب قبل ان ينام فقد بات طاهرا فهذا زيد بن ثابت يخبر انه اذا توضأ قبل ان ينام ثم نام كان كمن قد اغتسل

قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي الحديث بطوله وفي آخره ورخص للجنب اذا نام او اكل وشرب ان يتوضأ وهكذا اخرجه الطيالسي عن حماد والبيهقي من طريقه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابوداؤد بين يحيى وعمار في هذا الحديث رجل وكذا قال الدارقطني وزاد الا انه صحيح الحديث عمن لقيه حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري قال انا ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري ويحيى بن ايوب الغافقي المصري ونافع بن يزيد الكلاعي بفتح الكاف واللام الخفيفة ابو يزيد المصري ويقال انه مولى شرحبيل ابن حسنة من رواة الستة الا البخاري والترمذي قال النسائي ليس به بأس وكذا قال ابو حاتم وقال احمد بن صالح كان من ثقات الناس وقال العجلي والحاكم ثقة زاد الحاكم مامون وقال ابن يونس كان ثبتا في الحديث لا يختلف فيه توفي سنة ثمان وستين ومائة نحو ذلك الظاهر انه زيادة من قلم الناسخين ولو صح فمعناه ان نافعا روى نحو ما روى ابن لهيعة وغيره عن ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ابو عبد الله الليثي المدني عن عبد الله بن خباب الانصاري النجاري مولاهم ويقال انه اخو مسلم بن خباب وليس بصحيح من رواة الستة قال الجوزجاني سألتهم عنه فلم ارهم يتفقون على حد معرفته وقال ابو حاتم والنسائي ثقة وقال ابن عدي حدث عنه ائمة الناس هو صدوق لا بأس به عن ابي سعيد الخدري وعند ابن ماجة انه كان تصيبه الجنابة بالليل فيريد ان ينام انه قال قلت يا رسول الله اصبت كذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني اصيب اهلي واريد النوم قال توضأ وارقد وعند ابن ماجة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ثم ينام والحديث اخرجه الامام احمد عن هرون بن معروف عن ابن وهب عن حيوة وابن ماجة عن محمد بن عثمان عن عبد العزيز بن محمد كلاهما عن ابن الهاد باسناده بمعناه فقد تواترت الآثار المروية عن عائشة وابي هريرة وعمار وابن عمر وابي سعيد الخدري وفي الباب عن جابر عند ابن ماجة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنب هل ينام او ياكل او يشرب قال نعم اذا توضأ وضوءه للصلوة وعن ام سلمة عند الطبراني في الكبير باسناد رجاله ثقات كما قال الهيثمي بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واذا اراد ان يطعم غسل يديه وعن عبد الله بن عمرو وعدي بن حاتم وميمونة بنت سعد وابن عباس عند الطبراني في الكبير وقد ذكر احاديث هؤلاء الهيثمي في مجمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب اذا اراد النوم بما ذكرنا اي انه يتوضأ ثم ينام وقد قال بذلك اي بان الجنب اذا اراد النوم توضأ نفر من الصحابة من بعده صلى الله عليه وسلم منهم عائشة قد ذكرنا ذلك عنها من رأيها فيما تقدم من طريق مالك وغيره عن هشام عن ابيه عن عائشة انه يتوضأ وضوءه للصلوة. وفي نسخة العيني فيما تقدم من هذا الباب" وروى ابن ابي شيبة عن شداد بن اوس اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ وذكره في كنز العمال عن علي مثله وزاد او يطعم فليتوضأ وضوءه للصلوة قال الترمذي وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى وهو مذهب اصحابنا الا ان الطحاوي حكى عن ابي يوسف انه انكر الاستحباب كما تقدم وقد روي ذلك اي الوضوء للجنب الذي يريد النوم ايضا عن زيد بن ثابت حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عبد الله ابو هبيرة البصري عن قبيصة بن ذويب بالمعجمة مصغرا ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة الخزاعي ابو سعيد ويقال ابو اسحق المدني ولد عام الفتح من رواة الستة قال الزهري كان من علماء هذه الامة وذكره ابو الزناد في الفقهاء وقال مكحول ما رأيت اعلم منه وقال الشعبي كان اعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت وقال ابن معين اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعو له بالبركة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا كثير الحديث وقال العجلي ثقة وقال ابن حبان كان من فقهاء اهل المدينة وصالحيهم توفي سنة ست وثمانين. عن زيد بن ثابت قال اذا توضأ الجنب قبل ان ينام فقد وفي نسختي الحاوي والعيني بحذف فقد بات طاهرا فيه ارشاد الى حكمة الوضوء للجنب وهي المبيت على احدى الطهارتين لينال الفضل الموعود في من بات طاهرا وقد تقدم بيان الحكم في ذلك من قبل مفصلا والاثر لم اقف عليه ورجاله رجال الصحيح الا ابن لهيعة وهو حسن الحديث كما تقدم مرارا فهذا زيد بن ثابت يخبر انه اي الجنب اذا توضأ قبل ان ينام ثم نام كان كمن قد اغتسل وفي نسخة العيني بحذف قد

قبل ان ينام في الثواب الذي يكتب لمن بات طاهراً وقد ذكرنا حديث الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل وهو جنب توضأ وعن ابي سعيد الخدري ما يوافق ذلك فذهب الى هذا قوم فقالوا لا ينبغي للجنب ان يطعم حتى يتوضأ. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يطعم وان لم يتوضأ وكان لهم من الحجة في ذلك ان فهداً حدثنا قال اخبرني سحيم الحراني

قبل ان ينام في الثواب الذي يكتب لمن بات طاهراً اي بات كالطاهر في حصول الثواب بالوضوء الذي توضأ به وليس المراد انه يبيت طاهراً حقيقة ولا يطهر حقيقة الا بالاغتسال وفيه ترغيب عظيم للجنب الذي يريد النوم ان لا ينام الا بعد الوضوء كذا في نخب الافكار. وقد ورد في ثواب من يبيت على طهارة احاديث منها حديث ابن عمر مرفوعاً من بات طاهراً بات في شعاره ملك فلا يستيقظ من ليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك كما بات طاهراً عزاه الهيثمي الى الطبراني في الكبير والبزار وحسن اسناد البزار ومنها حديث ابي هريرة عند الدارقطني بمعناه كما في راموز الاحاديث ومنها حديث انس عند ابن السني بلفظ من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيداً كما في الجامع الصغير قال العزيزي اي يكون من شهداء الآخرة بمعنى ان له ثواباً يخصه انتهى ولما فرغ الامام المصنف عن بيان احاديث الوضوء للجنب اذا اراد النوم وعن اختلافهم في ذلك اراد ان يذكر الاحاديث المختلفة في الجنب يريد الاكل هل يتوضأ ام لا فقال وقد ذكرنا حديث الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل وهو جنب توضأ تفرد الحكم بذكر الاكل كما قال احمد ولهذا تركه شعبة بعد ان كان يحدث به كما تقدم وعن ابي سعيد الخدري وفي نسخة العيني وعن عمار بن ياسر بدل ابي سعيد الخدري. ما يوافق ذلك اي حديث الحكم عن ابراهيم في الوضوء للجنب عند ارادة الاكل وقد ثبت ذلك ايضاً في حديث ابي هريرة عند الطبراني وعمار بن ياسر عند المصنف والترمذي وابي داود وغيرهم وجابر عند ابن ماجة وام سلمة وابن عباس وميمونة بنت سعد عند الطبراني وقد تقدم احاديث هؤلاء فذهب الى هذا قوم فقالوا لا ينبغي للجنب ان يطعم حتى يتوضأ قال الشوكاني اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه وحكى ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن ابن عمر انه واجب انتهى واخرج سعيد بن منصور عن علي كما في كنز العمال الجنب لا ياكل شيئاً حتى يتوضأ وضوءه للصلوة وهكذا اخرج عنه ابن ابي شيبة وروى سعيد ايضاً عن ابن عمر الجنب اذا اراد ان يطعم او ينام او يعاود فليتوضأ وذكره ابو داود عن عبد الله بن عمر ايضاً وذهب الجمهور الى عدم الوجوب عليه قال النووي نص اصحابنا على انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلوة الكامل انتهى.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يطعم وان لم يتوضأ اي الوضوء الشرعي روى ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب قال اذا اراد الجنب ان ياكل غسل يديه ومضمض فاه وعن مجاهد يغسل يديه وياكل وعن الزهري قال الجنب اذا اراد ان ياكل غسل يديه وعن ابي الضحى ياكل الجنب ويمشي في الاسواق وعن ابراهيم قال يشرب الجنب قبل ان يتوضأ قال ابن سيد الناس كما في النيل واليه ذهب احمد وقال لان الاحاديث في الوضوء لمن اراد النوم انتهى وهو مذهب ابي حنيفة والثوري والحسن بن حي والاوزاعي كما تقدم وهو نص مالك في المدونة قلت هل كان مالك يأمر من اراد ان ينام او يطعم اذا كان جنبا بالوضوء قال اما النوم فكان يأمره ان لا ينام حتى يتوضأ قال واما الطعام فكان يأمره ان يغسل يده اذا كان الاذى قد اصابها ويأكل وان لم يتوضأ قال وقال مالك لا بأس ان ياكل قبل ان يتوضأ انتهت عبارة المدونة مختصراً قال القاضي محل الوضوء عندنا قبل الاكل على غسل اليد ولعل ذلك لاذى اصاب اليد انتهى وقال الزرقاني قال مالك ياكل الجنب بلا وضوء الباجي لان النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت بخلاف الاكل الذي يراد للحياة وقول عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة اوله الباجي بانها ارادت انه يتوضأ للنوم الوضوء الشرعي وللاكل غسل يديه من الاذى فلما اشتركا في اللفظ جمعت بينهما كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي والصلوة من الله رحمة ومن الملائكة دعاء انتهى. وكان لهم من الحجة في ذلك ان فهداً حدثنا وفي نسخة العيني قد حدثنا قال اخبرني سحيم بمهملتين مصغراً هو لقب محمد بن القاسم الحراني بالحاء المهملة والنون نسبة الى بلد حران من ارض الجزيرة كما قال الحافظ عبد الغني وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل محمد بن القاسم المعروف بسحيم الحراني روى عنه ابي وابو زرعة سئل ابي عنه فقال صدوق اه مختصراً وذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال محمد بن القاسم ولقبه سحيم الحراني سمع زهير بن معاوية ولم يذكر فيه جرحاً وقال ابن حبان في الثقات مات سنة

قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن عروة عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه فقد روى عن عائشة ما ذكرنا وروى عنها خلاف ذلك ايضا ما روينا عنها انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة فلما تضاد ذلك عنها احتمل عندنا والله اعلم ان يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب انه كان اذا رأى الماء لم يتكلم فكان يتوضأ ليتكلم فيسمى ويأكل ثم نسخ ذلك فغسل كفيه للتنظيف وترك الوضوء وكذلك وضوءه صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعله ايضا لينام على ذكر ثم نسخ ذلك فابيح للجنب ذكر الله فارتفع المعنى الذي له توضأ وقد روينا في غير موضع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقيل له ألا تتوضأ فقال اريد الصلوة فاتوضأ فاخبر انه لا يتوضأ الا للصلوة ففي ذلك ايضا نفي

ثلاث او اربع وثلثين ومأتين كما في كشف الاستار قال ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي قال ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابوداؤد والنسائي اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه هكذا عند احمد والدارقطني وعند الاربعة الا الترمذي غسل يديه والحديث اخرجه ابوداؤد عن محمد ابن الصباح والنسائي عن محمد بن عبيد وسويد بن نصر وابن ماجة عن ابن ابي شيبة والدارقطني من طريق عبدالرزاق خمستهم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قال الدارقطني صحيح واخرجه الامام احمد عن قتيبة عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة واخرجه الدارقطني من طريق ابي ضمرة عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن عروة وابي سلمة عن عائشة وقال صحيح فقد ظهر بما ذكرنا ان الحديث مروي عنهما جميعا فاقتصر بعضهم على هذا وبعضهم على هذا وروى بعضهم عنهما جميعا قال الشوكاني ذكره الحافظ في التلخيص وابن سيد الناس في شرح الترمذي ولم يتكلما عليه بما يوجب ضعفا وهو في سنن النسائي من طريق محمد بن عبيد فذكره ومحمد بن عبيد ثقة وبقية رجال الاسناد ائمة واخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديثها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يطعم وهو جنب غسل يده ثم يطعم انتهى. فقد روى عن عائشة ما ذكرنا اي ههنا من اقتصار الجنب على غسل يديه اذا اراد الاكل وروى عنها خلاف ذلك ايضا ما روينا عنها اي عن عائشة من طريق الحكم عن ابراهيم عن الاسود انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة اي اذا اراد ان يأكل فلما تضاد ذلك عنها احتمل عندنا والله اعلم ان يكون وضوءه صلى الله عليه وسلم حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب اي في باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن من حديث علقمة بن الفغواء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الماء كذا وقع في النسخة الموجودة عندي وهو تصحيف من الناسخين والصواب اهراق الماء كما تقدم في الباب المذكور اي بال لم يتكلم فكان يتوضأ ليتكلم فيسمى ويأكل ثم نسخ ذلك اي حكم الوضوء بآية المائدة. ذكر المصنف في باب ذكر الجنب حديث علقمة بن الفغواء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهراق الماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة ثم قال فاخبر علقمة في هذا الحديث ان حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الآية ان لا يتكلم وان لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية فاوجب بها الطهارة على من اراد الصلوة خاصة انتهى وهكذا نقل ابن جرير وغيره عن قوم انه كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى يتوضأ فاذن له في الآية ان يفعل بعد الحدث ما بدا له من الافعال غير الصلوة. فغسل كفيه للتنظيف وترك الغسل وفي نسخة العيني الوضوء" وهو الظاهر. يعني ان حديثه صلى الله عليه وسلم في الوضوء عند ارادة الاكل وهو جنب محمول على الزمان الذي كان فيه ممنوعا عن الاعمال كلها الكلام والذكر والاكل والشرب قبل الوضوء ثم انه نسخ ذلك الحكم بآية الوضوء فترك الوضوء بعد نزولها وغسل كفيه عند ارادة الاكل للتنظيف وكذلك وضوءه صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعله ايضا لينام على ذكر وكان الذكر قبل نزول الآية ممنوعا في حالة الحدث ثم نسخ ذلك اي اشتراط الطهارة لذكر الله فابيح للجنب ذكر الله فارتفع المعنى الذي له توضأ وهذا يقتضي ان يكون الوضوء قبل النوم ايضا منسوخا فلا يكون الوضوء قبل النوم مشروعا كما نقل في اول الباب عن ابي يوسف وهو خلاف ما عليه الجمهور اللهم الا ان يكون المراد بالوضوء الوضوء اللغوي لا الشرعي كما ذهبت اليه طائفة ويحتمل ان يكون المراد ارتفاع الوضوء ارتفاع وجوبه ردا لما ذهبت اليه الظاهرية ومن سلك مسلكهم وقد روينا في غير موضع. في نسخة العيني في غير هذا الموضع وهو الاظهر اي في باب ذكر الجنب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم اي اراد ان يطعم فقيل له الا تتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم اريد وفي نسخة العيني أأريد" الصلوة فاتوضأ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابوداؤد والترمذي واحمد والبيهقي وغيرهم كما تقدم في باب ذكر الجنب فاخبر صلى الله عليه وسلم انه لا يتوضأ الا للصلوة ففي ذلك ايضا نفي

الوضوء عن الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب وممايدل على نسخ ذلك ايضا ان ابن عمرؓ قد روى ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر ثم جاء عنه انه قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمرؓ قال اذا اجنب الرجل واراد ان يأكل او يشرب او ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فهذا وضوء غير تام وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا الا وقد ثبت النسخ لذلك عنه

الوضوء الشرعي اي وجوبه عن الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب وممايدل على نسخ ذلك اي نسخ وجوب الوضوء الشرعي ايضا ان ابن عمر قد روي ما ذكرنا من طريق سالم ونافع وعبدالله بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر حين قال له اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ثم جاء عنه اي عن ابن عمر انه قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب بن كيسان السختياني عن نافع عن ابن عمر قال وفي نسخة العيني انه قال۔ اذا اجنب الرجل واراد ان يأكل او يشرب او ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل وجهه ويديه ومسح برأسه وهكذا اخرجه مالك عن نافع من فعله وزاد واذا اراد ان ينام او يطعم وكذا اخرجه البيهقي مفصلا من فعله من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن نافع قال البيهقي يشبه ان يكون اثره تفسيرا للوضوء المذكور في الخبر الا ان عائشة قد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ وضوءه للصلوة ووضوء الصلوة يشتمل على غسل الرجلين مع سائر الاعضاء انتهى وقال الباجي كان ابن عمر يسوي بينهما اي النوم والطعام وبه قال عطاء واما مالك فقال لا يتوضأ الا من اراد ان ينام فقط واما من اراد ان يطعم او يعاود الجماع فلم يؤمر بالوضوء انتهى فهذا وضوء غير تام وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا الا وقد ثبت النسخ لذلك عنه والاوجه عنده كما في النسخة التي عليها شرح العيني اي عند ابن عمر وغرض المصنف بذكر اثر ابن عمر هذا وحديث ابن عباس المتقدم قبله الاحتجاج على ما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم او الاكل فان حديث ابن عباس دل على ان وجوب الوضوء هو لارادة الصلوة او لارادة ما اشترطت الطهارة فيه وبهذا احتج ابو عوانة في صحيحه وابن خزيمة للجمهور على عدم الوجوب كما تقدم وقد دل على عدم الوجوب ايضا اثر ابن عمر فانه مع ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء عند ارادة النوم لم يعمل على هذا بل كان يترك غسل رجليه في وضوئه اذا اراد النوم او الاكل وهو جنب وبهذا افتى فلا يمكن هذا الا وقد ثبت عنده نسخ ما روى قال الحافظ في التلخيص بعد ما ذكر اثر ابن عمر ويؤيده حديث علي في سنن ابي داود حيث قال هذا وضوء من لم يحدث ولابن حبان من حديث ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام انتهى وقال في الفتح ثم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك كذا قال وقد ظهر لك بما ذكرنا ان الامام المصنف لم يحتج باثر ابن عمر على ما قال بل احتج به على النسخ ما روى ابن عمر من الامر بالوضوء اذا اراد النوم فان ظاهره الوجوب كما احتجت الظاهرية به على الوجوب ثم ان المصنف لم يجنح الى ان المراد بالوضوء التنظيف مطلقا كيف وقد بسط في رد ما حكي عن ابي يوسف وبسط في روايات الوضوء الشرعي عند ارادة النوم وانما اختار التنظيف في روايات الوضوء في الاكل خاصة ثم قال الحافظ واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلوة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على ان ذلك كان لعذر انتهى وتعقبه العلامة العيني فقال هذا القائل ما ادرك كلام الطحاوي ولا ذاق معناه فانه قائل بورود هذه الرواية عن عائشة ولكنه حمله على النسخ وكذلك ما روي عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوي اذا روى شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه ثم فعل او افتى بخلافه يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام الى خلافه وكذلك روي من قول ابن عمر ما رواه من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر اثر الباب فبهذا بطل قول هذا القائل ويحمل ترك ابن عمر غسل قدميه على ان ذلك كان لعذر انتهى وقال الشيخ في الاوجز وما قيل من انه يمكن ان يكون لعذر كما اختاره الحافظ لاحتمال ان يكون لما فدع في خيبر في رجليه فلا يجدي نفعا كيف وكان عليه اذ ذاك المسح على الجبيرة او الرجل انتهى ولما فرغ المصنف عن بيان الاحاديث الواردة في الوضوء للجنب اذا اراد النوم او الاكل وبيان اختلافهم في ذلك وبيان ما هو الحق عنده والصواب اراد ان يذكر الاحاديث المختلفة الواردة في الجنب اذا اراد العود في الجماع

وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرجل یجامع اهله ثم یرید المعاودة ما حدثنا بحر بن نصر
قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدکم اهله ثم اراد ان یعود فلیتوضأ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یوسف
ابن یعقوب قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذکر مثله باسناده فقد یجوز ان یکون امر بهذا فی حال ما کان الجنب لا
یستطیع ذکر الله حتی یتوضأ فامر بالوضوء لیسمی عند جماعه کما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غیر هذا الحدیث

فقال وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرجل یجامع اهله ثم یرید المعاودة ما حدثنا بحر بن نصر وفی نسخة العینی حسین بن نصر
قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی عن عاصم بن سلیمان الاحول البصری عن ابی المتوکل الناجی بنون وجیم
نسبة الی بنی ناجیة بن سامة بن لؤی الساجی علی بن داؤد ویقال دؤاد بضم الدال بعدها واو بهمزة البصری من رواة الستة قال احمد ما علمت
الا خیرا وقال ابن معین وابو زرعة وابن المدینی والنسائی ثقة ووثقه العجلی والبزار توفی سنة اثنتین ومائة عن ابی سعید الخدری قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدکم اهله ای جامع ثم اراد ان یعود وعند ابی داود ثم بدا له ان یعاود فلیتوضأ زاد ابو داود والترمذی
وغیرهما بینهما وضوءا ای بین الجماعین وفی نسخة العینی فلا یعود حتی یتوضأ وفی الحدیث مشروعیة الوضوء بین الجماعین وقد اختلف فی
ذلک فقال ابو یوسف لا یستحب وقال الجمهور یستحب وقال ابن حبیب المالکی واهل الظاهر یجب قاله الحافظ وقال ابن حزم بایجاب الوضوء
فی ذلک یقول عمر بن الخطاب وعطاء وعکرمة وابراهیم والحسن وابن سیرین انتهی وروی ابن ابی شیبة عن ابن عمر قال اذا اراد ان یعود توضأ
ومانسب ابن حزم من ایجاب الوضوء الی الحسن وابن سیرین یرده ما روی ابن ابی شیبة عن الحسن انه کان لا یری باسا ان یجامع الرجل امرأته
ثم یعود قبل ان یتوضأ قال وکان ابن سیرین یقول لا اعلم بذلک باسا انما قیل ذلک لانه احری ان یعود وبالجملة فهو مروی عن بعض السلف عمر وابن عمر
وعطاء وغیرهم واختاره ابن حزم ایضا فما قال ابن عبد البر ما اعلم احدا من اهل العلم اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر لیس بصحیح الا ان تحمل تلک الآثار
علی الاستحباب واحتج من اختار الوجوب بظاهر الامر فی حدیث الباب وحمله الجمهور علی الاستحباب لزیادة وقعت فی طریق شعبة عن عاصم فی حدیث
الباب فانه انشط للعود فدل علی ان الامر بالوضوء للندب وللارشاد وبهذا استدل ابن خزیمة للجمهور علی عدم الوجوب کما ذکر الحافظ وادعی
الامام الطحاوی ان حدیث الباب منسوخ کما سیاتی واحتج الحافظ علی عدم الوجوب بما تقدم عند المصنف من طریق الامام ابی حنیفة وموسی بن
عقبة عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یجامع ثم یعود ولا یتوضأ قال الحافظ واشار ابن خزیمة الی ان
بعض اهل العلم حمله علی الوضوء اللغوی فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزیمة بما رواه من طریق ابن عیینة عن عاصم فی هذا الحدیث فقال فلیتوضأ
وضوءه للصلوة واظن المشار الیه هو اسحق بن راهویه فقد نقل ابن المنذر عنه انه قال لابد من غسل الفرج اذا اراد العود انتهی والحدیث اخرجه مسلم
عن ابن ابی شیبة عن حفص بن غیاث وعن ابی کریب عن ابی زائدة وعن ابن نمیر وغیره عن مروان بن محمد وابو داود عن عمرو بن عون والترمذی
عن هناد کلاهما عن حفص والنسائی عن الحسین بن حریث عن سفیان وابن ماجة عن محمد بن عبد الملک عن عبد الواحد خمستهم عن عاصم باسناده نحوه
واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن حفص والبیهقی من طریقه والامام احمد عن سفیان قال الترمذی حدیث حسن صحیح قال الحافظ فی التلخیص قال
ابن خزیمة قال الشافعی لا یثبت مثله قال البیهقی لعله لم یقف علی اسناد حدیث ابی سعید ووقف علی اسناد حدیث غیره فقد روی عن عمر وابن عمر
باسنادین ضعیفین ویؤیده هذا حدیث انس انه کان یطوف علی نسائه بغسل واحد انتهی وسیاتی حدیث انس هذا عند المصنف ـ حدثنا یزید بن
سنان قال ثنا یوسف بن یعقوب بن ابی القاسم السدوسی مولاهم ابو یعقوب السلعی البصری الضبعی کان ینزل فی بنی ضبعة من رواة
البخاری والترمذی والنسائی وابن ماجة قال احمد ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة احدی
ومائتین قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذکر مثله باسناده والحدیث اخرجه البیهقی من طریق مسلم بن ابراهیم عن شعبة باسناده بلفظ اذا اراد احدکم العود
فلیتوضأ فانه انشط للعود وعزاه فی التلخیص الی احمد وابن خزیمة وابن حبان والحاکم ایضا ـ فقد یجوز ان یکون امر بهذا ای بالوضوء اذا
اراد العود فی حال ما کان الجنب لا یستطیع ذکر الله حتی یتوضأ ای کما دل علی ذلک حدیث علقمة بن الفغواء وقد ذکرناه قریبا فامر صلی الله علیه وسلم
فی ذلک الحال بالوضوء عند ارادة العود لیسمی عند جماعه کما امر وفی نسخة العینی کما امرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غیر هذا الحدیث اراد
المصنف بذلک ما اخرجه الستة وغیرهم عن ابن عباس مرفوعا لو ان احدکم اذا اراد ان یاتی اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنا

ثم رخص لهم ان يتكلموا بذكر الله وهم جنب فارتفع ذلك وقد روي عن عائشة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ قد ذكرنا ذلك في غير هذا الباب فهذا عندنا ناسخ لذلك **فان قال قائل** فقد روي عنه انه كان يطوف على نسائه فكان يغتسل كلما جامع واحدة منهن وذكر في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم وابو الوليد قالا ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف على نسائه في يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله لو جعلته غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطهر واطيب

فانه ان قضى بينهما ولد من ذلك لم يضره الشيطان ابدا. ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اي للصحابة الذين امرهم بالوضوء عند الذكر بعد نزول آية الوضوء كما دل على ذلك حديث علقمة بن الفغواء ان يتكلموا بذكر الله وهم جنب وقد دل على جواز الذكر في حالة الحدث حديث عائشة كان يذكر الله على كل احيانه وتقدم الكلام على ذلك مفصلا في موضعه فارتفع ذلك يعني ارتفعت علة الوضوء وهي اشتراط الطهارة للذكر فارتفع وجوب الوضوء عند ارادة العود في الجماع فان امر الوضوء عند ارادته لم يكن الا للذكر والحاصل ان امر الوضوء عند ارادة العود لم يكن الا للذكر الذي امر به عند ارادة الجماع وكانت الطهارة اذ ذاك مشترطة للذكر ثم انه نسخ اشتراط الطهارة للذكر بآية الوضوء فارتفع وجوب الوضوء عند ارادة العود بنسخه وقال القاضي الوضوء ههنا محمول عندنا على غسل الفرج مما به من اذى وانه ليس عليه وضوء الصلوة وهو قول جماعة الفقهاء وانما يغسل فرجه لانه اذا عاود وفرجه نجس فهي ادخال نجاسة في فرج المراة غير مضطر اليها بخلاف خضخضته حين الجماع وترداده فيه مع ما في غسله من الفائدة الطيبة لتقوية العضو ولتتميم اللذة بازالة ما تعلق به قبل من ماء الفرج وانتشر عليه من المني الخارج منه وكل ذلك مفسد للذة الجماع المستانف ولما في ذلك من التنظيف وازالة القذر الذي بنيت عليه الشريعة انتهى **وقد روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ قد ذكرنا ذلك** اي حديث عائشة في غير هذا الباب تقدم هذا الحديث في وسط هذا الباب من طريق يحيى بن ايوب عن الامام ابي حنيفة وموسى بن عقبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ولم يذكره في غير هذا الموضع فلعل لفظ الغير من زيادة الناسخين والصواب في هذا الباب كما في النسخة التي عليها شرح العيني او كان في الاصل في غير هذا الموضع او في غير هذا الفصل فكتبوا الباب وهو غلط بلا ريب **فهذا عندنا ناسخ لذلك** اي لوجوب الوضوء عند ارادة العود وبهذا الحديث احتج الحافظ وغيره لمذهب الجمهور كما تقدم واستبعد ابن العربي النسخ وحكاه عن الطحاوي وغيره وحمله غير المصنف على الاستحباب حمله بعضهم على غسل الفرج واختاره القاضي كما تقدم ولما فرغ الامام المصنف عن بيان الاحاديث الواردة في وضوء الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب او المعاودة واثبت انه لا يجب الوضوء عند ارادة شئ منها نعم يستحب للجنب الوضوء الشرعي في بعضها وفي بعضها اللغوي اراد ان يذكر ما ورد في الغسل بين الجماعين وانه كيف حكم هذا الغسل فقال **فان قال قائل فقد روي عنه** صلى الله عليه وسلم **انه كان يطوف على نسائه فكان** وفي نسخة العيني بحذف كان **يغتسل كلما جامع** اي فرغ عن جماع واحدة منهن اي من نسائه فينبغي ان يكون الغسل بين الجماعين واجبا كما دل على ذلك لفظ كان المقتضي للاستمرار والدوام **وذكر في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم وابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قالا حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع** ويقال ابن فلان بن ابي رافع شيخ لحماد بن سلمة من رواة الاربعة قال ابن معين صالح وفي التقريب مقبول **عن عمته سلمى** اي عمة عبد الرحمن روت عن ابي رافع وعنها ابن اخيها عبد الرحمن من رواة الاربعة الا الترمذي قال ابن القطان لا تعرف وذكرها ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبولة **عن ابي رافع** مولى النبي صلى الله عليه وسلم **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف على نسائه في يوم** وعند ابي داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم وعند احمد في يوم وعند ابن ابي شيبة وابن ماجة في ليلة وكذا عند احمد ايضا فالمراد باليوم الليل لانه يطلق لمطلق الوقت او يحمل على التعدد كما يشير اليه لفظ كان **فجعل يغتسل عند هذه** اي عند الاولى **وعند هذه** اي الثانية وعند ابن ابي شيبة واحمد فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا **فقيل يا رسول الله** والقائل هو ابو رافع راوي الخبر كما عند ابي داؤد وابن ابي شيبة **لو جعلته غسلا واحدا** لجميع الجماعات في آخرها لكان اسهل **فقال** صلى الله عليه وسلم **هذا** اي الغسل عند كل واحدة منهن **ازكى واطهر واطيب** قال الطيبي التطهر مناسب للظاهر والتزكية والتطيب للباطن فالاولى لازالة الاخلاق الذميمة والاخرى للتحلي بالشيم الحميدة انتهى وفي الحديث دليل على استحباب الغسل اذا اراد

قيل له في هذا ما يدل على ان ذلك لم يكن على الوجوب لقوله هذا ازكى واطيب واطهر وقد روي عنه انه طاف على نسائه بغسل واحد حدثنا يونس وبحر قالا حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن انس رض ان رسول الله صلى الله طاف على نسائه بغسل واحد .

ان يطأ ثانيا قال العيني فان قلت ظاهر هذا يدل على ان الاغتسال بين الجماعين واجب قلت اجمع العلماء على انه لا يجب بينهما وانما هو مستحب حتى ان بعضهم استدل بهذا الحديث على استحبابه انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن موسى بن اسمعيل وابن ماجة عن اسحق ابن منصور عن عبد الصمد وابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون والبيهقي من طريق ابي زكريا والامام احمد عن عفان وعبد الرحمن وابي كامل سبعتهم عن حماد بنحوه قال العلامة العيني ضعف ابن القطان حديث ابي رافع وصححه ابن حزم وعبارة ابي داؤد ايضا تدل على صحته انتهى قال الشوكاني وقول ابي داؤد ان حديث انس اصح منه لا ينفي صحته وقد قال النووي هو محمول على انه فعل الامرين في وقتين مختلفين۔ قيل له في هذا اي في حديث ابي رافع ما يدل على ان ذلك اي غسله صلى الله عليه وسلم عند كل امرأة من نسائه بعد الفراغ من الجماع لم يكن للوجوب وفي نسخة العيني على الوجوب۔ لقوله صلى الله عليه وسلم هذا ازكى واطيب واطهر اي فلو كان واجبا لما علله بذلك وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه طاف على نسائه بغسل وفي نسخة العيني في غسل۔ واحد فهذا ايضا يدل على ان غسله عند جماع كل واحدة من نسائه لم يكن للوجوب بل للاستحباب حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري وبحر بن نصر البصري قالا حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة من رواة ابي داؤد وقال ابو موسى ما سمعت يحيى يحدث عن صالح وسمعت عبد الرحمن يحدث عنه وقال احمد يستدل به ويعتبر به وقال ابن معين ليس بالقوي وقال مرة ضعيف وكذا قال البخاري والنسائي وابو زرعة وقال الدارقطني لا يعتبر به وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال الجوزجاني اتهم في احاديثه وقال ابو حاتم لين وقال الترمذي يضعف في الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره وقال ابن عدي وفي بعض حديثه ما ينكر وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم وقال الساجي صدوق يهم مات فيما بين الاربعين ومائة الى الخمسين عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف اي دار زاد ابو داؤد ذات يوم وعند ابن ابي شيبة وغيره في ليلة وعند مسلم والترمذي كان يطوف على نسائه وعند احمد على جميع نسائه وعند البخاري من طريق هشام عن قتادة عن انس وهن احدى عشرة قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه ورواه سعيد بن ابي عروبة (عند البخاري) وغيره عن قتادة فقالوا تسع نسوة انتهى وجمع ابن حبان في صحيحه بحمل ذلك على حالتين قال الحافظ لكنه وهم في قوله ان الاولى كانت في اول قدومه المدينة حيث كانت تحته تسع نسوة والثانية في آخر الامر حيث اجتمع عنده احدى عشرة امرأة فانه لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع في وقت فرجحت رواية سعيد لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا انتهى مختصرا ووقع عند البخاري قلت لانس اوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وعند الاسمعيلي اربعين وكذا في مراسيل طاؤس مثل ذلك وزاد في الجماع وزاد ابو نعيم عن مجاهد من رجال اهل الجنة وقد روى النسائي وغيره وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم مرفوعا ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة قال الحافظ فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا اربعة آلاف اه اي من ضرب المائة في الاربعين قال الحافظ والحكمة في كثرة ازواجه ان الاحكام التي ليست ظاهرة ليطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب۔ ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات انتهى بغسل واحد يحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينهما او تركه لبيان الجواز قال القاضي يحتمل انه فعل هذا (اي طاف على جميع نسائه في يوم) عند قدومه من سفر او عند حالة ابتدأ فيها القسم او عند تمام الدوران عليهن ثم ابتدأ دورا آخر فدار عليهن ليلته وسوى بينهن ثم ابتدأ القسم بالليالي والايام على عادته او يكون ذلك عن اذن صاحبة اليوم ورضاها او يكون ذلك خصوصا له والا فوطي المرأة في يوم صاحبتها ممنوع وهو ان كان القسم في حقه غير واجب لقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الآية فقد كان صلى الله عليه وسلم في باب النساء خص بما لم يخص به غيره من جواز الموهوبة واكثر من اربع وتحريم من كان عنده على غيره او يتبدل بهن واختلف في نسخ هذا الحكم عنه لكنه متى كان يرضاهن جاز له جمعهن في غسل واحد وهو قول جماعة السلف والخلف انتهى وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يستقر عند من لها النوبة وكانت

حدثنا علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان عن معمر عن قتادة عن انس رضی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا فہد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا ہشیم عن حمید عن انس رضی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا احمد ابن داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد اللہ بن محمد التیمی قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا حیوة بن شریح قال ثنا بقیة عن شعبة عن ہشام بن زید عن انس بن مالک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

کتاب الصلوة

تلک الساعة بعد العصر فان شتغل عنہا کانت بعد المغرب واستغربہ الحافظ وقال انہ یحتاج الی ثبوت ماذکرہ مفصلا اھ والحدیث یدل علی ان غسل الجنابة لایجب علی الفور وانما یتضیق علی الانسان عند القیام الی الصلوة قال النووی وہذا باجماع المسلمین اھ والحدیث اخرجہ ابن ماجة عن علی بن محمد عن وکیع عن صالح باسنادہ بمعناہ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان الثوری عن معمر عن قتادة عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ الترمذی عن محمد بن بشار عن ابی احمد وابن ماجة عن محمد بن المثنی عن عبد الرحمن بن مہدی وابی احمد والطبرانی فی المعجم الصغیر من طریق مصعب بن المقدام والدولابی فی الکنی من طریق الفریابی اربعتہم عن سفیان والنسائی عن محمد بن عبید عن ابن المبارک کلاہما عن معمر باسنادہ بنحوہ حدثنا فہد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا ہشیم عن حمید الطویل البصری عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن ہشیم وابن ابی شیبة عنہ وعن ابن علیة والبیہقی من طریق ابن علیة وابو داؤد عن مسدد والنسائی عن اسحق بن ابراہیم ویعقوب بن ابراہیم ثلاثتہم عن ابن علیة کلاہما عن حمید عن انس نحوہ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد اللہ کذا وقع فی النسخة الموجودة مکبرا والصواب مصغرا کما فی النسخة التی علیہا شرح العینی۔ بن محمد التیمی المعروف بابن عائشة کما تقدم مرارا قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ الدارمی عن سلیمان بن حرب وعفان عن حماد باسنادہ بلفظ طاف علی نسائہ فی یوم واحد واخرجہ احمد عن ابی کامل عن حماد باسنادہ نحوہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا حیوة بن شریح قال ثنا بقیة عن شعبة عن ہشام بن زید بن انس بن مالک الانصاری من رواة الستة قال ابن معین ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن انس بن مالک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ مسلم عن الحسن بن احمد بن ابی شعیب الحرانی عن مسکین بن بکیر الحذاء عن شعبة باسنادہ نحوہ ومن طریق الحسن عن مسکین اخرجہ البیہقی واللہ اعلم۔ تم الباب وبہ تم کتاب الطہارات طہرنا اللہ من دنس الاوزار وادخلنا برحمتہ فی عبادہ الابرار وللہ الحمد والنعمة وبہ التوفیق والعصمة وسلام علی المرسلین والحمد للہ رب العلمین۔

کتاب الصلوة

ای ہذا کتاب فی بیان احکام الصلوة فعلی ہذا ہو خبر مبتدأ محذوف ویمکن ان یکون مبتدأ خبرہ محذوف ای کتاب الصلوة ہذا ویجوز ان ینتصب علی تقدیر خذ۔ ثم ان المصنف لما فرغ عن بیان الطہارة التی ہی من شروط الصلوة شرع فی بیان الصلوة التی ہی مشروطة بہا فلذلک اخرہا عن الطہارات لان شرط الشئ یسبق مشروطہ ثم معنی الصلوة فی اللغة الغالبة الدعاء قال تعالی وصل علیہم ای ادع لہم وفی الحدیث فی اجابة الدعوة وان کان صائما فلیصل ای فلیدع لہم بالخیر والبرکة قال البعض المشائخ ہو المختار وقیل ہی مشتقة من صلیت العود علی النار اذا قومتہ فکما ان الخشبة المعوجة اذا ارادوا تقویمہا تعرض علی النار فکذلک اعوجاج العبد لوجود نفسہ الامارة بالسوء والفحش تقوم بالصلوة وہی وہجة السطوة الالہیة والعظمة الربانیة وما احسن ہذا الاشتقاق فانہ موافق لقولہ تعالی ان الصلوة تنہی عن الفحشاء والمنکر ولاشک ان وضع الصلوة

باب الاذان كيف هو

شاهد لذلك فان كل جزء من اجزائها مصدر بالتكبير الدال على انه المنفرد بالكبرياء وان كل شئ دون كبريائه حقير والانسان من عادته انه لا ينظر مع التعظيم الى ما هو احقر شئ بالنظر اليه فمن له ادنى فكر ينصرف مع التكبير بكلية اليه تعالى بحيث لا يلاحظ غيره اصلا واقل لامرء بقاء هذه الحالة الى الركن الثاني وهكذا فمن يصلي على هذا الوجه فاى اعوجاج يبقى له بعد هذه الصلوة. قال النووي هذا باطل لان لام الكلمة فى الصلوة واو بدليل الصلوات وفى صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية قلت دعواه بالبطلان غير صحيحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلية فى الاشتقاق الصغير دون الكبير والاكبر وقيل الصلوة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا وهو ما عن يمين الذنب وشماله وذلك لان المصلي يحرك صلويه فى الركوع والسجود وقيل مشتقة من المصلي وهو الفرس الثاني من خيل السباق لان رأسه تلي صلوى السابق وقيل اصلها من التعظيم وسميت العبادة المخصوصة بالصلوة لما فيها من تعظيم الرب وقيل من الرحمة وقيل من التقرب من قولهم شاة مصلية وهي قربت الى النار وقيل من اللزوم قاله الزجاج وقيل هي الاقبال على الشئ فهذه تسعة اقوال ذكرها العيني وزيد فى ذلك بعض التقرير عن الطيبي وحاشية السيد وأما معناها الشرعي فهو عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة قاله العيني والاكمل وغيرهما وهي فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع فقد اجمعت الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ولا رد راد فمن انكر شرعيتها كفر بلا خلاف قاله الاكمل وكان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج وهي ليلة السبت سبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة الى السماء وكانت الصلوة قبل الاسراء صلوتين صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها قال تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار كذا فى شرح النقاية للقاري وكذا قال صاحب البحر وغيره وقال العيني فى شرحه قال القزاز فرضت الصلوة اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وهما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة وفى ليلة الاسراء فرضت على الخمس بغير اوقات فكان الرجل يصليها فى وقت واحد ان شاء وان شاء فرقها ثم لما هاجر صلاها ركعتين ركعتين باوقات ثم زيد فى صلوة الحضر وفرض الوضوء والغسل وقال القرطبي وعياض لا خلاف ان خديجة صلت مع النبي عليه السلام بعد فرض الصلوة وانها توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين او بخمس سنين والعلماء مجتمعون ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء وقال ابن بطال قال جماعة من العلماء لم يكن على نبينا عليه السلام صلوة مفروضة قبل الاسراء الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات معلومة ولا وقت محصور وقام المسلمون معه نحو حول حتى شق عليهم فانزل الله التخفيف عنهم اهـ. ثم اعلم انه لا خلاف ان الصلوات الخمس فرضت ليلة المعراج روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن الزهري انه قال اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجه الى المدينة بسنة وعن السدي فرض على رسول الله عليه السلام الخمس ببيت المقدس ليلة اسري به قبل مهاجره بستة عشر شهرا فعلى قوله يكون الاسراء فى شهر ذي القعدة وعلى قول الزهري يكون فى ربيع الاول وقيل كان الاسراء ليلة السابع والعشرين من رجب واختاره الحافظ المقدسي فى سيرته ثم اختلفوا فى ان الاسراء والمعراج هل كانا فى ليلة واحدة او كل فى ليلة على حدة منهم من زعم ان الاسراء فى اليقظة والمعراج فى المنام وقيل كان الاسراء مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه يقظة ومنهم من يدعي تعدد الاسراء فى اليقظة ايضا حتى قال انها اربع اسراءات انتهى مختصرا.

باب الاذان كيف هو

اى هذا باب فى كيفية الاذان وهو لغة الاعلام واصطلاحا اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة فى اوقات مخصوصة قاله العيني وقال الكرماني الاعلام بوقت الصلوة بالالفاظ التى عينها الشارع متناه اهـ اذا عرفت هذا فاعلم ان ههنا مباحث الاول متى شرع الاذان فالروايات فى ذلك مختلفة جدا ففي بعضها انه شرع مع الصلوة بمكة قبل الهجرة وممن روى ذلك الطبراني عن ابن عمر والدارقطني عن انس وابن مردويه عن عائشة والبزار وغيره عن علي ولكن اسانيد هذه الروايات كلها ضعيفة فان فى اسناد حديث ابن عمر طلحة بن زيد وهو متروك واسناد حديث انس ضعيف كما قال الحافظ وفى اسناد حديث عائشة من لا يعرف وفى اسناد حديث علي ابو الجارود وهو متروك قاله الحافظ وقال ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة وقال والحق انه لا يصح شئ من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلوة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور فى ذلك على ما فى حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله ابن زيد انتهى قال سيدي فى الاوجز والجمهور بعد ما اتفقوا على ان شرعية الاذان كانت بعد الهجرة اختلفوا فى السن فقيل كان فى اول سنة من سني الهجرة قال الزرقاني وهو الراجح ورجحه الشوكاني فى النيل وبه جزم الحافظ فى تهذيبه قال كان بدؤه فى السنة الاولى بعد بناء المسجد واختاره النووي فى تهذيب اللغات وكذا صاحب الدر المختار من الحنفية وعامة اهل التاريخ ايضا عدوه فى وقائع السنة الاولى وقيل كان

حدثنا علی بن معبد وعلی بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرنی عثمان بن السائب قال ابوعاصم فی حديثه قال اخبرنی ابی وام عبدالملك بن ابی محذورة يعنی عن ابی محذورة

فی السنة الثانية قال فی المواهب وكان فيما قيل فی السنة الثانية وقال القاری وكان شرعية الاذان فی السنة الثانية وقيل فی اولها اھ قلت والجمهور علی الاول ولم يختلفوا ان بدئه كان اذا ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصاری والاذان كالاقامة من خصائص هذه الامة اھ والثانی ما حكمه وحكم الاقامة قال الشوكانی فی النيل والی وجوبها ذهب اكثر العترة وعطاء واحمد بن حنبل ومالك والاصطخری. وقال عطاء الاقامة واجبة دون الاذان وفی البحران قاله الاوزاعی وعن ابی طالب ان الاذان واجب دون الاقامة وعند الشافعی و ابی حنيفة انها سنة واختلف اصحاب الشافعی علی ثلثة اقوال الاول انها سنة الثانی فرض كفاية الثالث سنة فی غير الجمعة وفرض كفاية فيها. وروی ابن عبدالبر عن مالك واصحابه انها سنة مؤكدة واجبة علی الكفاية وقال آخرون الاذان فرض علی الكفاية انتهی وسياتی تفصيل الادلة انشاء الله. والثالث ما حكم الفاظ الاذان فقد بسطها الحافظ ونقل عن القرطبی وغيره انه مع قلة الفاظه مشتمل علی مسائل العقيدة من الاكبرية والتوحيد ونفی الشرك واثبات الرسالة والمعاد ونقل الكرمانی عن القاضی عياض ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة علی نوعيه من العقليات والنقليات واثبات الذات وما يستحقه من الكمال ای الصفات الوجودية ومن التنزيه ای الصفات العدمية ولفظ الله اكبر مع اختصارها دالة علی ما ذكرنا ثم صرح باثبات الوحدانية ونفی الشركة وهو عمدة الايمان المقدمة علی كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا صلی الله عليه وسلم التی هی قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز فی حقه تعالی ثم دعاهم الی الصلوة بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبی صلی الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الی الفلاح وهو الفوز والبقاء فی النعيم وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقائد الاسلام انتهی والرابع هل باشر النبی صلی الله عليه وسلم بنفسه الاذان قال الحافظ وقد وقع عند السهيلی ان النبی صلی الله عليه وسلم اذن فی سفر وصلی باصحابه وهم علی رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم اخرجه الترمذی من طريق تدور علی عمر بن الرماح يرفعه الی ابی هريرة اھ وليس هو من حديث ابی هريرة وانما هو من حديث يعلی بن مرة وكذا جزم النووی بان النبی صلی الله عليه وسلم اذن مرة فی السفر وعزاه للترمذی وقواه ولكن وجدناه فی مسند احمد من الوجه الذی اخرجه الترمذی ولفظه فامر بلالا فعرف ان فی رواية الترمذی اختصارا وان معنی قوله اذن امر بلالا به كما يقال اعطی الخليفة العالم الفلانی الفا وانما باشر العطاء غيره ونسب الی الخليفة لكونه آمرا به انتهی والله اعلم وسياتی بقية الكلام فی ذلك انشاء الله تعالی.

قال المصنف حدثنا علی بن معبد زاد فی نسخة العينی بن نوح وعلی بن شيبة زاد فی نسخة العينی بن الصلت البغداديان. قالا ثنا روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسی ابو محمد البصری من رواة الستة قال يعقوب بن شيبة كان سريا مريا كثير الحديث جدا صدوقا قال وحدثنی محمد بن عمر قال سألت ابن معين عن روح فقال ليس به بأس صدوق حديثه يدل علی صدقه قال قلت ليحيی زعموا ان يحيی القطان كان يتكلم فيه فقال باطل ما تكلم يحيی القطان فيه بشئ هو صدوق وقال الآجری عن ابی داؤد كان القواريری لا يحدث عن روح واكثر ما انكر عليه تسعمائة حديثا حدث بها عن مالك سماعا وقال الخطيب كان كثير الحديث وصنف الكتب فی السنن والاحكام وجمع التفسير وكان ثقة وقال ابن ابی خيثمة عن يحيی صدوق ثقة وذكره ابوعاصم فاثنی عليه وقال البزار فی مسنده ثقة مأمون وقال ابن سعد كان ثقة انشاء الله وعن احمد لم يكن به بأس ولم يكن متهما بشئ وقال الخليل ثقة اكثر عن مالك وروی عنه الائمة مات سنة خمس ومأتين. ح وحدثنا ابوبكرة زاد فی نسخة العينی بكار بن قتيبة. قال ثنا ابوعاصم زاد فی نسخة العينی النبيل قال ثنا ابن جريج عبدالملك قال اخبرنی عثمان بن السائب الجمحی المكی مولی ابی محذورة روی له ابو داؤد والنسائی حديثا واحدا ذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن القطان غير معروف وقال فی التقريب مقبول قال ابوعاصم فی حديثه ای عن ابن جريج قال ای عثمان بن السائب اخبرنی ابی وهو السائب والد عثمان الجمحی المكی مولی ابی محذورة روی له ابو داؤد والنسائی حديثا واحدا فی الاذان ذكره ابن حبان فی الثقات وقال الذهبی فی الميزان السائب عن مولاه ابی محذورة فی الاذان لا يعرف فان كان والد عطاء فهو ثقة وفی التقريب مقبول من الثالثة. واخبرنی ام عبدالملك بن ابی محذورة قال فی التقريب زوج ابی محذورة من رواة ابی داؤد والترمذی مقبولة من الثانية كما فی التقريب يعنی عن ابی محذورة القرشی الجمحی المكی المؤذن له صحبة كان احسن الناس اذانا واندأهم صوتا توفی بمكة سنة تسع وخمسين وقيل سنة تسع وسبعين واختلف فی اسمه واسم ابيه علی اقوال قيل اسمه اوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل

قال روح في حديثه عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان كما تؤذنون الآن الله اكبر الله اكبر

سلمان واسم ابيه معير كمنبر وقيل عمير بن لوذان، وقال الزبير بن بكار ابو محذورة اسمه اوس بن معير بن لوذان بن سعد بن جمح من قال غير هذا فقد اخطأ. قال روح في حديثه عن ابن جريج عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة. لم يقع في نسخة العيني من قوله يعني عن ابي محذورة الى آخر مقولة روح. وغرض المصنف رح من هذا الكلام بيان الاختلاف بين رواية روح بن عبادة ورواية ابي عاصم فان اباعاصم قال عن ابن جريج ان عثمان بن السائب اخبره عن ابيه السائب وام عبد الملك بن ابي محذورة انهما رويا عن ابي محذورة وقال روح عن ان عثمان بن السائب اخبره عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة فجعل روح هذا الحديث عن ام عبد الملك فقط وزاد ابو عاصم معها السائب فجعل لعثمان شيخين بخلاف روح فانه جعل شيخه واحدا فافهم هذا الاختلاف الاول والثاني ان اباعاصم ذكر في حديثه ان عثمان بن السائب قال اخبرني ابي وام عبد الملك نصرح بالاخبار وقال روح في حديثه قال ابن جريج اخبرني عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة فلم يذكر الاخبار بين عثمان وام عبد الملك بل عنعن ذلك والثالث ان اباعاصم ذكر في روايته بلفظ يعني عن ابي محذورة وقال روح في حديثه عن ابي محذورة فلم يذكر بلفظ يعني. الاول ليشير الى انه كان ذكر بغير هذا اللفظ ولكن كان المراد هذا بخلاف رواية روح فان فيه الجزم فتامل والله اعلم قال ابو محذورة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان وفي رواية ابي داؤد قال قلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم علمني سنة الاذان الخ وتفصيل القصة على ما اخرج الدارقطني والبيهقي والنسائي وغيرهم واللفظ للدارقطني قال خرجت في نفر وفي رواية لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة اطلبهم فكنا في بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة قال فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم الصوت فارسل الينا (وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم ايتوني بهؤلاء الفتيان) الى ان وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الي وصدقوا فارسل كلهم وحبسني فقال قم فاذن بالصلوة فقمت، ولا شئ اكره الي من النبي صلى الله عليه وسلم ومما يامرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر حتى ختم الاذان وفي آخره ثم دعاني حين قضيت التاذين واعطاني صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه ثم امرها بين ثدييه ثم على كبده ثم حتى بلغت يده سرة ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك الله عليك فقلت يارسول الله مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به وذهب كل شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم الحديث. كما تؤذنون الآن اي اهل مكة وهذا لان ابامحذورة كان يؤذن اهل مكة كما مر وهو فهم من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ان الترجيع داخل في الاذان وليس كذلك كما سياتي. الله اكبر الله اكبر اي بالتثنية وقد ذهب الى ذلك مالك كما في الاوجز والقسطلاني وابو يوسف وزيد بن علي والصادق والهادي والقاسم كما في النيل وقال الائمة الثلاثة بتربيعها كما في الاوجز والنيل وجمهور العلماء كما قال النووي واستدل مالك ومن وافقه بهذا الحديث وبحديث امره صلى الله عليه وسلم لبلال بتشفيع الاذان وايتار الاقامة كما سياتي في الباب الآتي بان التثنية عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واستدل الجمهور بحديث ابي محذورة الآتي وبحديث عبدالله وبعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة قال السيد في الاوجز ثم مستدل الجمهور ما اخرجه ابو داؤد عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة وفيه تربيع التكبير واخرجه الحاكم في كتابه المخرج على مسلم من جهة عبدالله بن سعيد ابي موسى واسحق بن ابراهيم كلهم عن معاذ بن هشام وفيه الترجيع واخرجه ابن منده بسنده وفيه الترجيع وزعم ابن القطان ان الصحيح عن عامر في هذا الحديث انما هو التربيع هكذا رواه عنه جماعة منهم عفان وسعيد وحجاج وبذلك يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة كما ورد واخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة بطريق ابن جريج عن عبدالعزيز وفيه التربيع واخرجه ابو داود وايضا بطريق ابن جريج عن عثمان بن السائب وفيه قال ابن عبدالبر قد اختلفت الروايات عن ابي محذورة فروى عنه التربيع وروي التثنية والتربيع فيه من رواية الثقات الحفاظ وهي زيادة يجب قبولها والعمل عندهم بمكة في آل ابي محذورة بذلك الى زماننا اه وايضا التربيع في حديث عبدالله قاله الزيلعي في نصب الراية واما معنى الله اكبر فقال الطيبي قيل الله اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته وفي المغربين قيل معناه الله كبير فوضع افعل موضع فعيل كما في قول الفرزدق ؎ ان الذي سمك السماء بنى لنا، بيتا دعائمه اعز واطول اي عزيزة طويلة

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. وقال روح في حديثه اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ام عبد الملك ابن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة وقال ابو عاصم في حديثه قال اخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ذلك من ابي محذورة

فاقول ذكر في المفصل افعل التفضيل على نحوما يضاف اليه اي وله معنيان احدهما ان يراد انه زائد على المضاف اليهم في الخصلة التي هو وهم فيها شركاء والثاني ان يوجد مطلقا له الزيادة فيها اطلاقا ثم يضاف لا للتفضيل على المضاف اليهم لكن لمجرد التخصيص كما يضاف ما لا تفضيل فيه وذلك نحو قولك الناقص والاشج اعدلا بني مروان كانك قلت عادلا بني مروان وقوله ان يوجد مطلقا له الزيادة فيها اطلاقا يحتمل معنيين احدهما وهو الظاهر ان افعل قطع عن متعلقه قصدا الى نفس الزيادة ايهاما للمبالغة نحو فلان يعطي ويمنع اي يوجد حقيقتهما وافادة المبالغة من حيث الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهى امره فيه الى ان لا يتصور له من يشاركه فيه ثم ذكر المعنى الثاني بان المراد من الزيادة الزيادة على الغير لكن على العموم ثم رده الى ان قال فثبت ان الاحتمال الاول اولى وعليه يحمل كل ما جاء في وصف الباري عز وعلا من نحو اعلم واكبر انتهى ثم انه ما حركة الراء في اكبر فنقل في الدر المختار عن الروضة الفتح قال والعوام يضمونها وزاد الشامي في النقل عنه وكان المبرد يقول الاذان سمع موقوفا في مقاطيعه والاصل في اكبر تسكين الراء فحولت حركة الف اسم الله الى الراء ونقل عن المغني حركة الراء فتحة وان وصل بنية الوقف ثم قيل هي كة الساكنين ولم يكسر حفظا لتفخيم الله وقيل نقلت حركة الهمزة والصواب ان حركة الراء ضمة اعراب ونقل عن الامداد جزم الراء اي يسكنها في التكبير قال الزيلعي يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف اھ اي للحدر وروي ذلك عن النخعي موقوفا عليه ولم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ الى ان قال والحاصل ان التكبيرة الثانية في الاذان ساكنة الراء للوقف حقيقة ورفعها خطأ واما التكبيرة الاولى من كل تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الاقامة فقيل بحركة الراء بالفتحة على نية الوقف وقيل بالضمة اعرابا وقيل ساكنة بلا حركة على ما هو ظاهر كلام الامداد والزيلعي والبدائع وجماعة من الشافعية انتهى. اشهد ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود كذا في البذل وقال العيني في شرحه اصله انه بان مخففة من المثقلة والا بمعنى غير واشهد من الشهود وهو الحضور في اللغة ومعناه هنا من الشهادة وهي خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وقولهم اشهد بكذا اي احلف والمعنى اخبر قطعا وجزما بانه لا اله في الوجود غير الله وكذا معنى قوله اشهد ان محمدا رسول الله اخبر قطعا وجزما بان محمدا رسول مرسل من عند الله تعالى انتهى. الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله وهذا الحديث يحتج به على سنية الترجيع في الاذان كما ذهب اليه الشافعي ومالك وسياتي بيان الاختلاف في ذلك وبيان الادلة وتفسير الترجيع عند ما يذكره المصنف. حي على الصلوة قال الطيبي اي هلموا اليها واقبلوا وتعالوا مسرعين وقال فتحت الياء في حي لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل والعرب تقول حي على الثريد وهي اسم لفعل الامر واقول لما قيل حي اقبل قيل له على اي شئ اجيب على الصلوة ذكر نحوه في الكشاف في قوله هيت لك اقبل يعدى بعلى انتهى. حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قال الكرماني الفلاح هو الفوز والنجاة والبقاء قالوا وليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح اي اقبلوا على سبب الفوز في الآخرة والنجاة من النار والبقاء في الجنة انتهى. الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ختم به ليتوافق النهاية والبداية ايماء الى انه الاول والآخر كذا في البذل. وقال روح اي بعد ما روى هذا الحديث في حديثه عن ابن جريج انه قال اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ام عبد الملك بن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة اي ولم يذكر السائب اباه مع ام عبد الملك في اخذ الرواية عن ابي محذورة كما تقدم ذلك مفصلا وقال ابو عاصم بعد روايته هذا الحديث في حديثه عن ابن جريج انه قال اخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما اي السائب وام عبد الملك سمعا ذلك الحديث من ابي محذورة ووافق ابا عاصم في ذلك حجاج عند النسائي والدارمي والي داؤد والبيهقي وعبد الرزاق عند ابي داؤد والبيهقي والحاصل ان ابا عاصم وحجاجا وعبد الرزاق زادوا في روايتهم السائب ولم يذكره روح والحديث بطريق روح اخرجه البيهقي وقال في آخره قال ابن جريج اخبرني هذا عثمان كله عن ام عبد الملك بن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة واما من طريق ابي عاصم فاخرجه ابو داؤد والبيهقي وغيرهما فظهر لك بهذا ان هذا ما ذكره روح وابو عاصم هو مقولة ابن جريج لا مقولة تلميذيه كما يعلم من ظاهر رواية المصنف فتامل

حدثنا علي بن شيبة وعلي بن معبد قالا ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله ابن محيريز حدثه وكان يتيما في حجر ابي محذورة قال اخبرني ابو محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قم فاذن بالصلوة فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى على التاذين هو بنفسه ثم ذكر مثل التاذين الذي في الحديث الاول۔

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي ان يؤذن وخالفهم آخرون في موضعين احدهما في ابتداء الاذان فقالوا ينبغي ان يقال في اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن واللفظ لابي بكرة قالا ثنا عفان بن مسلم الصفار قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا عامر الاحول قال حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشر كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر بقية الاذان على ما في الحديث الاول۔

حدثنا علي بن شيبة وعلي بن معبد قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة الجمحي المكي المؤذن من رواة الاربعة روى عن جده حديث الاذان وقيل عن عبد الله بن محيريز عنه وهو الصحيح قال عقبة عبد العزيز لم يسمع هذا الخبر من ابي محذورة انما رواه عن ابن محيريز عنه ذكره ابن حبان في الثقات وقال في الجوهر النقي وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت علي بن المديني يقول بنو ابي محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشئ ان عبد الله بن محيريز بضم اوله وفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتانية ثم معجمة ابن جنادة بن وهب ابن لوذان الجمحي ابا محيريز المكي من رهط ابي محذورة وكان يتيما في حجره نزل الشام وسكن بيت المقدس من رواة الستة قال رجاء بن حيوة ان كان اهل المدينة ليرون ابن عمر فيهم امانا وانا نرى ابن محيريز فينا امانا وعن الاوزاعي قال من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز وقال العجلي شامي تابعي ثقة وقال ابن ابي خيثمة لم يكن احد بالشام يعيب الحجاج علانية الا ابن محيريز وقال ابن خراش كان من خيار الناس وثقات المسلمين وقال النسائي ثقة وذكره العقيلي في الصحابة وانكر ذلك عليه ابن عبد البر قال الذهبي مات سنة تسع وتسعين۔ حدثه اي عبد العزيز وكان عبد الله بن محيريز يتيما في حجر ابي محذورة قال عبد الله بن محيريز اخبرني ابو محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لابي محذورة اي حين مقفله من حنين۔ قم فاذن بالصلوة وكان هذا تعليما له فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى على التاذين هو بنفسه قال الطيبي قوله القى اي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه يعني بذلك ابو محذورة تصوير تلك الحالة واستحضارها له عند السامع تقريرا وتوكيدا انتهى۔ ثم ذكر مثل التاذين الذي وقع في نسخة العيني الاول بدل الذي۔ في الحديث الاول اي من ذكر الله اكبر الله اكبر في اول الاذان مرتين وذكر الترجيع في الشهادتين والحديث اخرجه ابو داؤد من طريق ابي عاصم عن ابن جريج بهذا السند لكن في رواية التكبير اربع مرات وبهذا الطريق اخرجه ابن ماجة ايضا وفي رواية التربيع وهكذا عند النسائي بهذا الطريق وكذلك عند الدارقطني والبيهقي نعم عند ابي داؤد بطريق نافع عن عبد الملك بهذا السند التثنية وكذلك عند النسائي بطريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك عن ابيه وجده وكذلك بهذا الطريق عند البيهقي ولكن بهذا الطريق عند الدارقطني التكبير اربع مرات فظهر لك بهذا ان في معظم طرق هذا الحديث لا يوجد التكبير الا اربع مرات والعلم عند الله تعالى۔ قال ابو جعفر لم يقع في نسخة العيني قال ابو جعفر فذهب قوم الى ظاهر هذا الحديث فقالوا هكذا ينبغي ان يؤذن اي يكبر في اول الاذان مرتين وذهب الى ذلك مالك والقاسم وغيرهما كما تقدم قال العيني في شرحه اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين والحسن البصري ومالكا واهل المدينة فانهم ذهبوا الى الحديث المذكور فقالوا ينبغي ان يؤذن هكذا يعني التكبير في اوله مرتين انتهى۔ وخالفهم آخرون في موضعين وفي نسخة العيني وخالفهم في ذلك آخرون في موضعين من ذلك۔ احدهما في ابتداء الاذان فقالوا ينبغي ان يقال في اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات وممن ذهب الى ذلك الائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد واصحابهم وجمهور العلماء كما تقدم۔ واحتجوا في ذلك اي احتج الآخرون في قولهم ان التكبير في اول الاذان اربع مرات بحديث ابي محذورة ايضا قاله العيني في شرحه۔ بما حدثنا ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن زاد في نسخة العيني بن محمد بن المغيرة۔ واللفظ لابي بكرة قالا ثنا عفان بن مسلم الصفار قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا عامر الاحول قال حدثني مكحول الشامي ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشر كلمة فانه ادخل في الاذان اربع كلمات الشهادة التي كانت للترجيع واذا اخرجت منه بقيت خمس عشر كلمة كذا في البذل وعد تسع عشر لا يستقيم الا على تربيع التكبير في اول الاذان والترجيع وسياتي الجواب عن الثاني فبقي الاول على الاصل فافهم۔ الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اي كلمات التكبير اربع مرات كما هو مذهب الجمهور وهذا تفصيل الاجمال۔ ثم ذكر بقية الاذان على ما في الحديث الاول اي مع ذكر الترجيع والحديث بهذا الطريق

حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوقي قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد وابو عمر الحوضي قالا ثنا همام ثم ذكروا مثله باسناده ففي هذا الحديث انه يقول في اول الاذان الله اكبر اربع مرات **فكان** هذا القول عندنا اصح القولين في النظر لانا رأينا الاذان منه ما يردد في موضعين ومنه ما لا يردد انما يذكر في موضع واحد فاما ما يذكر في موضع واحد لا يكرر فالصلوة والفلاح فذلك ينادي بكل واحد منه مرتين والشهادة تذكر في موضعين في اول الاذان وفي آخره فيثني في اوله فيقال اشهد ان لا اله الا الله مرتين ثم يفرد في آخره فيقال لا اله الا الله ولا يثني ذلك فكان ما ثني من الاذان ثني على نصف ما هو عليه في الاول وكان التكبير يذكر في موضعين في اول الاذان وبعد الفلاح فاجمعوا انه بعد الفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فالنظر على ما وصفنا ان يكون ما اختلف فيه مما يبتدأ به الاذان من التكبير ان يكون مثل ما يثنى به قياسا

اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. **حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن داود** الضبي ابو عبد الله الطرطوسي الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الفقيه كوفي الاصل سكن بغداد من رواة الستة الا البخاري والترمذي قال ابن نمير ثقة وقال ابن سعد كان ثقة صاحب حديث ولي قضاء طرسوس الى ان مات بها وقال ابن عمار كان زاهدا صاحب حديث ثقة وقال العجلي كوفي ثقة وقال ابو حاتم شيخ في حديثه اضطراب وقال الدارقطني كان مصنفا مكثرا مأمونا وولي قضاء الثغور فحمد فيها وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة سبع عشرة ومائتين **قال ثنا همام** بن يحيى ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان الباهلي ابو بكر البصري المعروف بالعوفي وفي نسخة العيني العوقي بفتح الواو ثم قاف وزاد في المغني العوقي بمهملة وذكره الحافظ عبد الغني رح في كتابه مشتبه النسبة في العوقي بالقاف فظهر لك ان الفاء كتبت بدل القاف من النساخ والعوقة حي من الازد نزل فيهم روى له البخاري والاربعة الا النسائي قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن قانع كان صالحا وقال الدارقطني ثقة حجة وقال مسلمة ثقة واثنى عليه عفان مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابي داود وفي نسخة العيني ابراهيم ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي البصري وثنا ابو عمر الحوضي حفص بن عمر الازدي قالا اي ابو الوليد وابو عمر ثنا همام ثم ذكروا اي موسى بن داود ومحمد بن سنان وابو الوليد وابو عمر كلهم عن همام بن يحيى مثله اي مثل المتن المروي بطريق عفان الصفار باسناده اي باسناد همام المذكور فالمصنف اخرج هذا الحديث باربعة طرق فبطريق موسى اخرجه الدارقطني وبطريق ابي الوليد الدارقطني والبيهقي والحديث بطريق همام اخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن خزيمة وابن حبان. **ففي هذا الحديث** اي حديث همام وفي نسخة العيني قال ابو جعفر ففي هذا الاثر" انه يقول في اول الاذان الله اكبر اربع مرات وما وقع في رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن عامر الاحول بهذا السند من التكبير في اول الاذان مرتين فقال النووي ان اكثر اصول فيها التكبير مرتين في اوله وقال القاضي عياض ان في بعض طرق الفارسي لصحيح مسلم ذكر التكبير اربع مرات انتهى وتقدم التفصيل في استدلال الجمهور. **فكان** هذا القول الذي وقع في معظم روايات ابي محذورة وعبد الله بن زيد عندنا اصح وفي نسخة العيني هو اصح. القولين اي القول بان التكبير في اول الاذان اربع مرات اصح عندنا من القول الذي التكبير فيه على النصف من ذلك في النظر لانا رأينا الاذان منه اي من الاذان ما يردد في موضعين كالشهادة والتكبير ومنه اي من الاذان ما لا يردد انما يذكر في موضع واحد كالحيعلتين فاما ما يذكر في موضع واحد لا يكرر وفي نسخة العيني ولا يردد" والفاء للتفصيل وههنا اللف والنشر الغير المرتب فالصلوة اي حي على الصلوة والفلاح اي حي على الفلاح فذلك ينادي النظاهر على صيغة المجهول بكل واحد منه الظاهر منهما اي من الصلوة والفلاح مرتين والشهادة اي اشهد ان لا اله الا الله تذكر في موضعين في اول الاذان وفي آخره فيثني وفي نسخة العيني فتثني" اي اشهد ان لا اله الا الله في اوله اي في اول الاذان فيقال اشهد ان لا اله الا الله مرتين ثم يفرد وفي نسخة العيني ثم تفرد" في آخره اي في آخر الاذان فيقال لا اله الا الله مرة واحدة ولا يثني ذلك اي لا اله الا الله فكان ما ثني وفي نسخة العيني ما يثني من الاذان انما ثني على نصف وفي نسخة العيني انما هو على نصف" ما هو عليه في الاول وكان التكبير يذكر في موضعين في اول الاذان وبعد الفلاح تفسير لقوله موضعين فاجمعوا انه المؤذن بعد الفلاح يقول والعامل ههنا مؤخر عن معموله الله اكبر الله اكبر مرتين فالنظر وفي نسخة العيني فبالنظر" على ما وصفنا من ان كل كلمة الاذان تجئ مكررا تكون في اول مرة ضعف ما يكون في آخر مرة كالشهادة فانه تكون في الاول مرتين وفي الثاني مرة ان يكون ما اختلف فيه مما يبتدأ به الاذان وفي نسخة العيني فيما يبتدأ الاذان" من التكبير اي فالنظر على ما وصفنا ان يكون التكبير المختلف فيه في اول الاذان فقوله من التكبير بيان لما في قوله ما اختلف وقوله مما يبتدأ به الاذان متعلق بقوله اختلف والله اعلم. ان يكون مثل ما يثني به قياسا

ونظرا علی ما بینا من الشهادة ان لا اله الا الله فیکون ما یبتدأ به الاذان من التکبیر علی ضعف ما یثنی فیه من التکبیر فاذا کان الذی یثنی هو الله اکبر الله اکبر کان الذی یبتدأ به هو ضعفه الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر۔ فهذا هو النظر الصحیح وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد غیر ان ابا یوسف قد روی عنه ایضا فی ذلک مثل القول الاول و **الموضع** الآخر الذی اختلفوا فیه منه هو الترجیع **فذهب قوم** الی الترجیع وترکه آخرون **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی ان عبد الله بن زید رای رجلا نزل من السماء علیه ثوبان اخضران

ولنظرا علی ما بینا من الشهادة ان لا اله الا الله بیان لما فیکون علی هذا القیاس ما یبتدأ به الاذان من التکبیر بیان لما ای فیکون التکبیر الذی یبتدأ به الاذان علی ضعف ما یثنی فیه ای فی الاذان وفی نسخة العینی به ای من التکبیر بیان لما ای علی ضعف التکبیر الذی یثنی فی الاذان فاذا کان الذی یثنی هو الله اکبر الله اکبر ای فی آخر الاذان کان الذی یبتدأ به هو ضعفه الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اربع مرات فهذا هو النظر الصحیح زاد فی نسخة العینی عندنا والله اعلم۔ وحاصل هذا النظر ان کلمات الاذان علی نوعین منها ما لم یردد ولم یذکر الا فی موضع واحد کالصلوة والفلاح فینادی بکل منهما مرتین ومنها ما یردد ویذکر فی موضعین کالشهادة فتثنی فی اول الاذان ثم یفرد فی آخره فعلم بذلک ان ما یکون مثنی یکون لآخر علی النصف من الاول وعلی هذا فالتکبیر بعد الفلاح مثنی اجماعا فبالنظر علی هذا قلنا بتربیع التکبیر فی اول الاذان کالشهادة فانها تکون فی الاول ضعف ما یکون فی الآخر فکذا ههنا فافهم واما ما عارضه ابن حزم الظاهری من ان الشهادة ایضا تکون مربعا علی ذلک فلم یذکر دلیل دعواه فلا یقبل وایضا ما کان مثنی بالنظر الی ما بعد ذلک فکیف یکون هو مربعا بعد ذلک فافهم وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد والناصر والمؤید بالله والامام یحیی قاله الشوکانی۔ غیر ان ابا یوسف قد روی عنه ایضا فی ذلک مثل القول الاول۔ **والموضع** الآخر الذی اختلفوا فیه منه ای من الاذان هو الترجیع وهو العود الی الشهادتین مرتین مرتین برفع الصوت بعد قولها مرتین مرتین بخفض الصوت ذکر ذلک النووی فی شرح مسلم وفی کلام الرافعی ما یشعر بان الترجیع اسم للمجموع من السر والجهر وفی شرح المهذب والتحقیق والدقائق والتحریر انه اسم للاول کذا فی النیل قال الحافظ الاصح فی صورته ان یشهد بالوحدانیة ثنتین ثم بالرسالة ثنتین ثم یرجع فیشهد کذلک اهـ **فذهب قوم** الی الترجیع ای الی سنیته قال الطیبی والترجیع سنة عند الشافعی وعند ابی حنیفة لیس بسنة قال السبکی فی الاوجز وذهب الی سنیته مالک والشافعی وذهب ابو حنیفة واصحابه واحمد الی انه لا ترجیع فیه قال النووی وذهب جماعة من المحدثین وغیرهم الی التخییر بین الترجیع وترکه قال فی المغنی وجملة ذلک ان اختیار احمد من الاذان اذان بلال وعبد الله بن زید وهو خمسة عشر کلمة وعند مالک سبع عشرة کلمة لا ترجیع فیه وبهذا قال الثوری واسحق والاخذ به اولی لان بلالا کان یؤذن به مع رسول الله صلی الله علیه وسلم دائما سفرا وحضرا واقره النبی صلی الله علیه وسلم بعد اذان ابی محذورة اهـ مختصرا فالاذان عندنا الحنفیة واحمد خمس عشرة کلمة وعند مالک سبع عشرة کلمة وعند الشافعی تسع عشرة کلمة وهذا کله فی غیر اذان الفجر وسیاتی الکلام علی اذان الفجر قریبا انتهی۔ وترکه ای الترجیع جماعة آخرون ای الامام ابو حنیفة واصحابه واحمد والکوفیون واحتج الشافعی وغیره بحدیث ابی محذورة المذکور فی اول الباب وهو حدیث صحیح اخرجه الجماعة الا البخاری والبیهقی والدارقطنی والحاکم مشتمل علی زیادة غیر منافیة فیجب قبولها وهو ایضا متاخر عن حدیث عبد الله بن زید لان حدیث ابی محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنین کما قال النووی وحدیث عبد الله بن زید فی اول الامر ویرجحه ایضا عمل اهل مکة والمدینة اهـ من النیل مختصرا وسیاتی بسط دلائل الامام عند ما یذکر المصنف **واحتجوا** ای الآخرون ابو حنیفة وغیره فی ذلک ای فی عدم الترجیع فی الاذان بما حدثنا ابن مرزوق وفی نسخة العینی ابراهیم بن مرزوق۔ قال ثنا عبد الله بن داود بن عامر بن الربیع الهمدانی ثم الشعبی ابو عبد الرحمن المعروف بالخریبی کوفی الاصل سکن الخریبة وهی محلة بالبصرة من رواة البخاری والاربعة قال ابن سعد کان ثقة عابدا ناسکا وقال معاویة بن صالح عن ابن معین ثقة صدوق مامون وقال ابو زرعة والنسائی وابن قانع ثقة وقال ابو حاتم کان یمیل الی الرای وکان صدوقا وقال الدارقطنی ثقة زاهد مات فی شوال سنة ثلاث عشرة ومائتین وکانت ولادته سنة احدی وعشرین ومائة عن الاعمش سلیمان ابن مهران عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی ان عبد الله بن زید بن عبد ربه بن ثعلبة الانصاری الخزرجی ابو محمد المدنی شهد عقبة وبدرا والمشاهد وهو الذی اری النداء للصلوة فی النوم وکانت رؤیاه فی السنة الاولی بعد بناء المسجد قال الترمذی عن البخاری لا یعرف له الا حدیث الاذان وکذا قال ابن عدی قال الحافظ وقد وجدت له الاحادیث غیر الاذان مات سنة اثنتین وثلثین وقیل استشهد باحد۔ رأی رجلا ای ملکا نازلا من السماء نزل من السماء علیه ای علی الرجل النازل من السماء ثوبان اخضران

او بردان اخضران فقام على جذم حائط فنادى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان على ما في حديث ابي محذورة غير انه لم يذكر الترجيع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له نعم ما رأيت علمه بلالا

علمها

او بردان تثنية برد وهو نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود والبردة الشملة المخططة وقيل كساء اسود مربع فيه صغر تلبسه الاعراب وجمعها برد قاله العيني في شرحه- اخضران شك من الراوي والظاهر انه من عبد الله بن داؤد فان البيهقي روى بسنده عن وكيع عن الاعمش بهذا السند وفي رواية بردان اخضران وبهذا اللفظ اخرجه ابن ابي شيبة قال ابن رسلان فيه اشارة الى ان الاذان والاقامة من اسباب دخول الجنة لقوله تعالى عليهم ثياب سندس خضر واستبرق انتهى فقام اي هذا الرجل على جذم حائط الجذم بالكسر والفتح الاصل اراد لبقية حائط او قطعة منه كذا في المجمع وبهذا اللفظ اخرجه البيهقي والدارقطني وابن ابي شيبة وغيرهم وفي رواية ابي داؤد بدله على المسجد ويمكن ان يحمل الاول على ذلك اي فقام على لبقية حائط من المسجد ويستنبط منه استحباب قيام المؤذن على المكان المرتفع وهو شرط كمال الاذان عندنا كما ذكره الشرنبلالي وغيره فنادى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات وهو مستدل الجمهور خلافا لمالك كما تقدم مفصلا فذكر الاذان على ما في حديث ابي محذورة غير انه لم يذكر الترجيع وهو لا يوجد في جميع طرقه وهو اصل قوي صحيح في الاذان فاتى اي عبد الله بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال صلى الله عليه وسلم له اي لعبد الله نعم ما رأيت علمه وفي نسخة العيني علمها. بلالا لانه كان اندى صوتا منه كما ورد في الروايات واعلم ان المصنف رح اخرج حديث عبد الله مختصرا وكذلك اخرجه مختصرا البيهقي والدارقطني وابن ابي شيبة وغيرهم بهذا الطريق وبهذا الطريق اخرجه ابو داؤد وغيره مفصلا بلفظ حدثنا اصحابنا ان رسول الله قال لقد اعجبني ان تكون صلوة المسلمين او المؤمنين واحدة حتى لقد هممت ان ابث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلوة وحتى هممت ان آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلوة حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة ولولا ان يقول الناس لقلت اني كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اراك الله خيرا فمر بلالا فليؤذن قال فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رأى ولكن لما سبقت استحييت. اللفظ لعمرو بن مرزوق- واخرجه ايضا ابو داؤد وابن ماجة والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان كما في النيل من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الى آخر ما ذكر من الاذان من التربيع وترك الترجيع قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الى آخر ما ذكر من الاقامة بالتثنية فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رض وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد- اللفظ لابي داؤد- قال الذهلي ليس في اخبار عبد الله بن زيد اصح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي لان محمدا قد سمع من ابيه قال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لان محمدا سمع من ابيه وابن اسحق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه قاله الشوكاني واخرجه ايضا ابو داؤد والبيهقي وغيره من طريق ابي بشر عن ابي عمير عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلوة فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاري الاذان في منامه الحديث واخرجه ايضا البيهقي والحاكم من طريق محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد قال لما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وانا نائم رجل عليه ثوبان اخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس الحديث قال الحاكم هذه امثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لان سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن اسحق عن الزهري ومتابعة هؤلاء لمحمد بن اسحق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة ابن اسحق انتهى واخرجه ايضا البيهقي وغيره من طريق يونس عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب عن النداء ان اول من اريه النوم

رجل من الانصار من بني الحارث بن الخزرج يقال له عبد الله بن زيد قال عبد الله بن زيد بينا انا نائم اذ اري رجلا يمشي وفي يده ناقوس.
فقلت يا عبد الله الحديث وفي آخره واري عمر بن الخطاب مثل ذلك الخ واخرج ايضا من طريق المسعودي ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلثة احوال فذكر اولا حال القبلة وذكر آخرا حال المسبوق ببعض الصلوة وذكر بين ذلك حال الاذان فقال كانوا
يجتمعون للصلوة يؤذن بعضهم بعضا حتى نقسوا اوكادوا ان ينقسوا ثم ان رجلا يقال له عبد الله بن زيد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
بينا انا بين النائم واليقظان رأيت الحديث وفي آخره وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف بعبد الله بن زيد غير انه
سبقني اليك. ففي هذه الروايات كلها ان بدء الاذان كان على رؤيا عبد الله بن زيد وهو المشهور بين المحدثين وعليه عامة الروايات لكن يعارضها ما
في البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم في حديث ابن عمر من التصريح بانه كان لقول عمر ولفظ البخاري فتكلموا في ذلك فقال بعضهم ناقوسا مثل
ناقوس النصارى وقال بعضهم بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة
واجاب عنه القرطبي بان ذلك كان بعد ما قص عبد الله رض رؤياه فالفاء في قوله فقال عمر فصيحة والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه ورده الحافظ بسياق حديث عبد الله بن زيد فان فيه فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي رآى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله وان رؤياه كانت بعد ذلك ومال ابن العربي الى تضعيف
الحديث اذ قال وعجبا لابي عيسى يقول حديث ابن عمر صحيح وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاذان لقول عمر وانما امر به لقول عبد الله بن زيد
وانما جاء عمر بعد ذلك حين سمعه اه ولكن رد ذلك بان حديث ابن عمر هذا لم يصححه الترمذي فقط بل صححه غيره ومخرج في الصحيحين قال الحافظ لا تدفع
الاحاديث الصحيحة بمثل هذا مع امكان الجمع وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر انه مجمع على صحته اه واجاب عنه القاضي عياض في شرح مسلم على ما
نقل الطيبي وغيره الظاهر انه اعلام واخبار بحضور وقتها وليس على صفة الاذان الشرعي اه قال النووي هذا الذي قاله محتمل او متعين اه قال
الطيبي هذا هو الحق لانه يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد انه رأى الاذان في المنام وذلك بان يكون هذا في مجلس آخر
فيكون الواقع اولا الاعلام ثم رؤية عبد الله اه قال الحافظ كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلوة قوله الصلوة جامعة اخرجه ابن سعد في
الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب اه قال سيدي في الاوجز وهو الاوجه عندي اه ويعارض هذه الروايات ايضا ما ورد في رواية الامام في
مسنده من ان ابا بكر رأى ذلك وسبق به الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هو عند الطبراني في الاوسط قال الحافظ ووقع في الوسيط للغزالي انه رآه
بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلي في شرح التنبيه اربعة عشر رجلا وانكره ابن الصلاح ثم النووي ونقل مغلطائي ان في بعض كتب الفقهاء انه رآه
سبعة ولا يثبت شئ من ذلك الا لعبد الله بن زيد اه لكن لو يحمل ان ابا بكر وعبد الله وغيرهما رأوا الاذان في المنام معا وسبق ابو بكر فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم برؤياه في بيته ثم لما خرج من البيت اخبره عبد الله فامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا بالاذان فوقع امر الاذان على رؤياهما ولكن لما كان هذا
الامر متصلا برؤيا عبد الله اشتهر بذلك فليس ببعيد بل هو اولى من اطراح بعض الروايات سيما اذا كانت الروايات صحيحة والعلم عند الله وتتعلق
بهذه الروايات مباحث كثيرة فلما لم يذكرها المصنف رح تركها اتباعا به وروما للاختصار فليرجع الى شروح السنن نعم تتعلق برواية المصنف
وغيره مبحث نذكره وهو انه قد استشكل على هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كيف بنى امر الاذان على الرؤيا مع ان رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها
حكم شرعي قال الحافظ واجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك او لانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضاها لينظر ايقر على ذلك ام لا ولا سيما لما رآى نظمها
يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الاحكام وهو المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق
وابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما
راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا اصح مما حكى الداودي عن ابن اسحق ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بالاذان قبل ان تخبره عبد الله بن زيد وعمر انتهى قال سيدي في الاوجز بعد ما ذكر انه صلى الله عليه وسلم تبدل اجتهاده الى رؤياه وبهذا يمكن ان يوجه
ما ورد انه صلى الله عليه وسلم رأى الاذان في ليلة الاسراء على تقدير صحته بانه صلى الله عليه وسلم فهم برؤياه ان مراد الله تعالى بما اراه في السماء ان يكون
سنة في الارض وتقوى ذلك بموافقة عمر لان السكينة تنطق على لسانه انتهى قال ابن العربي رؤيا الانبياء حق ومرآها حق من جملة شرائع الدين ورؤيا
غيرهم في الدنيا ليست بشئ الا ان هذه الرؤيا من غير الانبياء استقرت في الدين لوجوه احدها انه يحتمل انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انفذها وحيا
فانفذها او كانت مما يتشوف اليها ويميل الى العمل بها فامر بها حتى يقر عليها او ينهى عنها على القول بجواز الاجتهاد له وعلى ان سنبين ان هذه
المسئلة من مسائل القياس او لانه رآى نظما لا يستطيعه الشيطان ولا يدخل في الجملة الوسواس والخواطر المرسلة اه ثم الحكمة في اعلام الناس به

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رأى الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فقام بلال فاذن مثنى مثنى فهذا عبد الله بن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع

على غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بشانه والتعظيم بقدره الرفع لذكره بلسان غيره۔ ثم لم يختلف الروايات في ان المامور بالاذان كان بلالا وقد رآه في المنام عبد الله بن زيد رضـ فقيل لانه كان مريضا واخرجه ابو داؤد بسنده ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا وقيل لانه كان اندى صوتا من عبد الله ويستانس من قوله صلى الله عليه وسلم في عدة روايات فانه اندى صوتا منك والاوجه عندي انه كان لامر الملك المنزل من السماء كما هو مصرح في رواية مسند ابي حنيفة كذا في الاوجز واما وجه اختصاص بلال بذلك فنقل الحافظ عن البعض انه كان لما عذب ليرجع عن الاسلام فيقول احد احد فجوزي بولاية الاذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة اهـ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال عبد الرحمن حدثني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رأى الاذان في المنام ظاهر رواية المصنف ان الرؤية كان في النوم ويخالفه ما في كتاب الصلوة لابي نعيم لولا اتهامي النفس لقلت اني لم اكن نائما ولاحمد عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله اني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت اني لم اكن نائما لصدقت الحديث قلت وعند ابي داؤد برواية ابن ابي ليلى لولا ان يقول الناس لقلت اني كنت يقظانا غير نائم الحديث وعند ابي داؤد اني لبين نائم ويقظان فقيل المراد به النوم الخفيف والاوجه عندي ما قال السيوطي ان الاظهر ان يحمل على الحالة التي تعتري ارباب الاحوال ويشاهدون فيها ما يشاهدون ويسمعون فيه ما يسمعون والصحابة رؤس ارباب الاحوال انتهى قلت ورواية ابي نعيم كالنص على ذلك اذ قال ولا اتهامي النفس فعلى هذا من عبره بالنوم حتى عبد الله بن زيد بنفسه ايضا مجاز كذا في الاوجز فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره صلى الله عليه وسلم بما رآى من الاذان فقال صلى الله عليه وسلم علمه اي الاذان بلالا فقام بلال يستنبط منه القيام للاذان وهو مسنون عند الجمهور قال ابن المنذر على ما نقل الحافظ انهم اتفقوا على ان القيام من السنة وصوبه الحافظ فاذن مثنى مثنى والحديث اخرجه البيهقي وغيره كما مر في الحديث قبله واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع باسناده نحوه الا انه لم يقع عنده واسطة عمرو بين الاعمش وعبد الرحمن كما في شرح العيني۔ وهذا الحديث بطرقه كلها ناطق بعدم الترجيع كما ذكرنا من قبل وهو الاصل في باب الاذان وهو حديث صحيح صححه الترمذي وتقدم قول الذهلي ليس في اخبار عبد الله بن زيد اصح من حديث محمد بن اسحق عن التيمي وقول ابن خزيمة هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل وقال الترمذي في علله الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل وقال ابن عبد البر اسناده حسن كذا في نصب الراية قال ابن الجوزي في التحقيق حديث عبد الله بن زيد اصل في التاذين وليس فيه ترجيع واجيب عن هذا الحديث بانه منقطع كما قال الترمذي وقال البيهقي بعد ما روى الحديث من طريق الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الحديث هكذا رواه جماعة عن عمرو بن مرة وقيل عنه عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ ثم روى هكذا من طريق المسعودي الى ان قال وكذلك رواه ابو بكر بن عياش عن الاعمش وقيل عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد ثم روى ذلك من طريق ابن ابي ليلى عن عمرو عن عبد الرحمن قال وكذلك رواه شريك وعباد بن العوام الى ان قال والحديث مع الاختلاف في اسناده مرسل لان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك معاذا ولا عبد الله بن زيد ولم يسم من حدثه عنهما ولا عن احدهما انتهى واجاب عنه العلامة ابن التركماني بان الطريق الاول رجاله على شرط الصحيح وقد صرح فيه ابن ابي ليلى بان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه فهو متصل لما عرف من مذهب اهل السنة في عدالة الصحابة وان جهالة الاسم غير ضارة وقال ابن حزم هذا اسناد في غاية الصحة واذا صح هذا الطريق فبعد ذلك انما يعلل بالاختلاف اذا كان ممن هو غير مستضعف والا فرواية الضعيف لا تكون سببا لضعف رواية الحافظ۔ والطريقان اللذان ذكرهما البيهقي بعد ذلك ليبين الاختلاف الواقع في السند لا يخلوان عن تكلم فيه ثم الاسناد مقدم على الارسال لان فيه زيادة وابن ابي ليلى سمع الحديث من الصحابة فرواه عنهم مرة وارسله مرة اخرى كما مر نظائره على انه يمكن سماع ابن ابي ليلى من عبد الله بن زيد لان عبد الله توفي سنة اثنتين وثلاثين على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وابن ابي ليلى ولد لست بقين من خلافة عمر كما في التقريب فهذا زاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله، عبد الله بن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع ولنا وللحنابلة ايضا اخبار اذان بلال ايضا فانه قد اذن في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم

فقد خالف ابا محذورة فی الترجیع فی الاذان فاحتمل ان یکون الترجیع الذی حکاہ ابو محذورة انما کان لان ابا محذورة لم یمد بذلک صوتہ علی ما اراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہ فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارجع وامدد من صوتک ھکذا اللفظ فی ھذا الحدیث

ثم اذن بین یدی ابی بکر فی زمان خلافتہ وہو رئیس المؤذنین وقدوتہم وقد اتفقوا علی ان لا ترجیع فی اذانہ ولم یختلف احد فی انہ لا ترجیع فی اذانہ صرح بہ ابن الجوزی وغیرہ کذا فی الاوجز واما ما روی الدارقطنی وغیرہ عن سعد القرظ ان ہذا الاذان اذان بلال فذکر فیہ الترجیع ففی اسنادہ عبد الرحمن بن سعد وہو ضعیف ضعفہ ابن معین وغیرہ قال الذہبی فی المیزان لیس بذاک فہذہ الروایۃ مع ضعفہا شاذۃ فلا تقاوم سائر الروایات الصحیحۃ الشہیرۃ عن بلال واللہ اعلم۔ ولنا ایضا ادلۃ اخری منہا حدیث ابن عمر کان الاذان فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرتین مرتین والاقامۃ مرۃ مرۃ (وہذا اسناد صحیح قالہ ابن الجوزی) رواہ ابو داؤد والنسائی والدارمی فہذا یدل علی التثنیۃ لا غیر فیدل علی عدم الترجیع ومنہا انہ لا ترجیع فی اذان ابن ام مکتوم وکان یؤذن فی مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومنہا حدیث ابی محذورۃ عند الطبرانی بدون الترجیع ولکن قال الحافظ فی الدرایۃ ہذا النقص لانہ عند ابی داؤد من الوجہ المذکور بزیادۃ قلت نعم ہو عند ابی داؤد من طریق ابراہیم بن اسمعیل ہکذا ولکن لم یوجد الترجیع لطریق عند ابی داؤد بدون الترجیع علی اکثر النسخ ومنہا حدیث ابی المثنی مؤذن مسجد الجامع عن ابن عمر کان الاذان فی عہدہ صلی اللہ علیہ وسلم مثنی مثنی رواہ ابو داؤد والنسائی وابن خزیمۃ وابن حبان ولہ طریق آخر عند الدارقطنی والبیہقی فی سننہما واخرجہ ابو عوانۃ فی مسندہ ومنہا حدیث اذان سعد القرظ المؤذن لمسجد قبا وغیر ذلک من الروایات الشہیرۃ الکثیرۃ الخالیۃ عن الترجیع قال ابن قدامۃ فی المغنی والجملۃ ان اختیار احمد اذان بلال وجاء فی خبر عبد اللہ بن زید وہو خمس عشرۃ کلمۃ لا ترجیع فیہ والاخذ بہ اولی لان بلالا کان یؤذن بہ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دائما سفرا وحضرا واقرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی اذانہ بعد اذان ابی محذورۃ قیل لابی عبد اللہ الیس حدیث ابی محذورۃ بعد حدیث عبد اللہ بن زید فقال الیس رجع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی المدینۃ فاقر بلالا علی اذان عبد اللہ بن زید انتہی قال ابن رسلان حکی الخرقی عن احمد انہ لا ترجیع فیہ وحکی فی الاستذکار قیل لابی عبد اللہ احمد حدیث ابی محذورۃ صحیح قال اما انا فلا اربعہ قیل لہ الیس حدیث ابی محذورۃ بعد حدیث عبد اللہ بن زید لان حدیث ابی محذورۃ بعد فتح مکۃ قال الیس قد رجع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی المدینۃ فاقر بلالا علی اذان عبد اللہ بن زید انتہی کذا فی الاوجز فقد خالف عبد اللہ بن زید وبلال وابن عمر وابن ام مکتوم وسعد القرظ وغیرہم۔ ابا محذورۃ فی الترجیع فی الاذان وایضا ہو بنفسہ لم یذکر الترجیع فی بعض الاحیان کما روی الطبرانی فی الاوسط من طریق ابراہیم ابن اسمعیل بن عبد الملک بن ابی محذورۃ قال سمعت جدی عبد الملک بن ابی محذورۃ یقول سمعت ابی ابا محذورۃ یقول القی علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاذان حرفا حرفا فذکر الاذان ولم یذکر فیہ الترجیع قال القاری فی شرح النقایۃ وعدم الترجیع فی اذان غیر ابی محذورۃ دلیل علی عدم کونہ من اجزاء الاذان او انہ من خصائصہ لامر قام بہ من عدم رفع صوتہ او علی نسخۃ ودوامہ علیہ للتبرک بہ فاذا تعارضا تساقطا وترجح روایۃ عدمہ انتہی۔ فاحتمل (وفی نسخۃ العینی فیحتمل) ان یکون الترجیع الذی حکاہ ابو محذورۃ انما کان ای ہذا الترجیع المحکی فی حدیثہ لان ابا محذورۃ لم یمد بذلک ای بالشہادتین صوتہ علی ما اراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہ ای من ابی محذورۃ خوفا من اشیاخ قومہ کما یدل علی ذلک حداثۃ اسلامہ۔ فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارجع وامدد من صوتک ہکذا اللفظ فی ہذا الحدیث ای فی حدیث ابی محذورۃ۔ وفی نسخۃ العینی وہکذا اللفظ بہذا الحدیث الذی ذکر فیہ وہذہ اللفظۃ اخرجہا ابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ باسناد جید من طریق ابن جریج عن عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی محذورۃ عن عبد اللہ بن محیریز عن ابی محذورۃ بلفظ ثم ارجع فمد من صوتک ولفظ النسائی ارجع فامدد من صوتک ولفظ ابن ماجۃ ارفع من صوتک قال العلامۃ الشوق النیموی وقال العلامۃ ابن الجوزی فی التحقیق ان ابا محذورۃ کان کافرا قبل ان یسلم فلما اسلم ولقنہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الاذان اعاد علیہ الشہادۃ وکررہا لیثبت عندہ بحفظہا ویکررہا علی اصحابہ المشرکین فانہم کانوا ینفرون منہا خلاف نفورہم من غیرہا فلما کررہا علیہ ظنہا من الاذان فعدہ تسع عشرۃ کلمۃ وایضا فاذان ابی محذورۃ علیہ اہل مکۃ وما ذہبنا الیہ عمل اہل المدینۃ والعمل علی المتاخر من الامور انتہی وقال صاحب الہدایۃ ولنا انہ لا ترجیع فی المشاہیر وکان ما رواہ تعلیما فظنہ ترجیعا انتہی قلت ہذہ الاقوال الثلثۃ متقاربۃ المعنی وزیفہا الحافظ ابن حجر فی الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ مقلدا للزیلعی حیث قال ویدفع تاویلہم روایۃ ابی داؤد قلت یا رسول اللہ علمنی الاذان ففیہ ثم تقول اشہد ان لا الہ الا اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ تخفض بہا ثم ترفع بہا صوتک وکذلک اخرجہ احمد وابن حبان انتہی وقال علی القاری فی المرقاۃ مقلدا لغیرہ ہذا بظاہرہ ینافی التاویلات المتقدمۃ فالوجہ ان یقال بترجح اکثر الروایات حیث لا ترجیع فیہا انتہی قلت ہذہ الروایۃ من طریق الحارث بن عبید ابی قدامۃ عن محمد بن عبد الملک بن ابی محذورۃ عن ابیہ عن جدہ اما الحارث فضعفہ غیر واحد قال الذہبی فی میزانہ قال احمد مضطرب الحدیث وقال ابن معین ضعیف وقال مرۃ لیس بشیٔ

فلما احتمل ذلك وجب النظر لنستخرج به من القولين قولا صحيحا فرأينا ما سوى ما اختلف فيه من الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا ترجيع فيه فالنظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه ويكون اجماعهم ان لا ترجيع فی سائر الاذان غير الشهادة يقضی على اختلافهم فی الترجيع فی الشهادة وهذا الذی وصفنا وما بيناه من نفی الترجيع قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الاقامة كيف هی

وقال النسائی وغيره ليس بالقوی وقال ابن حبان كان ممن كثر وهمه انتهى وقال الحافظ فی التقريب صدوق يخطئ واما محمد بن عبد الملك فقد قال الذهبی فی الميزان محمد بن عبد الملك بن ابی محذورة عن ابيه فی الاذان ليس بحجة يكتب حديثه اعتبارا انتهى قلت وذكر الرافعی فی شرح الوجيز هذا الحديث فی اثبات الصلوة خير من النوم فی الفجر قال الحافظ فی التلخيص فيه محمد بن عبد الملك بن ابی محذورة وهو غير معروف الحال والحرث بن عبيد وفيه مقال انتهى فثبت ان رواه ابوداؤد وغيره من حديث تخفض بها ثم ترفع بها صوتك فليس بصحيح وهو لا يوازی حديث ارجع وامدد من صوتك وان سلم صحة اسناده فالواقعة واحدة تحمل هذه الرواية على ان بعض الرواة نقلها بالمعنى لكنه لم يقدر على ضبط مفهومها وانما الصواب ما روی من طريق عبد العزيز بن عبد الملك عن ابن محيريز عن ابی محذورة فالحاصل ان رواية ارجع وامدد من صوتك ترجح على هذه الرواية ولا يردتا وليهم بمثل هذا الحديث انتهى وذهب بعض شراح مسلم الى ان لقائه صلى الله عليه وسلم الاذان على ابی محذورة كان مرتين مرة لما جیء به مع رفقته ومرة لما سأل التاذين بمكة وذكر الدليل على ذلك سياق النسائی والحازمی قال والجمع بين السياقين يدل على ما قلنا فلعل ترجيع الشهادة فی المرة الاولى وقع لتحبيب الايمان الى ابی محذورة وتزيينه فی قلبه وازالة كراهيته التی كان عليها قبل ان يسلم وكان من آثارها الاستهزاء بالاذان وضيق صدره باعلان الشهادتين ثم لما صار الايمان راسخا فی قلبه بنوع من التصرف النبوی باذن الله وبركة القائه صلى الله عليه وسلم والتمس تاذين مكة وامر به فاستفسر سنة الاذان فعلمه صلى الله عليه وسلم الاذان والاقامة وابقاه على الترجيع الذی كان سببا لهدايته فی الجملة فانه كلما فعله ابو محذورة تذكر السبب الذی شرع الترجيع لاجله فی حقه فيكون هذا باعثا على مزيد شكره على نعمة الاسلام انتهى وقد تقدمت الاشارة على بعض كلامه فی كلام القاری ولكن ليس فی الجمع بين السياقين دلالة واضحة على ما قال فقد ظهر لك بما ذكرنا ان ما ذكره المصنف رح من محمل حديث ابی محذورة ليس هو من نفسه من القياس بل هو ما يدل عليه الفاظ الحديث الصحيح فما قال ابن حزم وهذا كذب مجرد لانه عليه السلام لو علم ان هذا الترجيع ليس من نفس الاذان لنباه عليه الى آخر ما ذكره بالفاظ شنيعة لا ينبغی ان يذكرها العامی فما ظنك بمثل الطحاوی الذی لا نظير له ثم هو مردود عليه فان النبی صلى الله عليه وسلم لم يره ضرورة ذكره ذلك اما لانه كان ظاهرا من سياق الواقعة او كان فی نظره صلى الله عليه وسلم خصوصيته بذلك لعدم رفع صوته او ابقاه على ذلك للتبرك كما مر فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فما ذكره المصنف رح بقوله فلما احتمل ذلك الاحتمال فی حديث ابی محذورة وجب النظر لنستخرج به ای بهذا النظر من القولين قولا صحيحا فرأينا ما سوى ما اختلف وفی نسخة العينی ما اختلفوا فيه من الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا ترجيع فيه ای فيما سوى شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله وتذكير الضمير باعتبار انه راجع الى لفظ ما فی قوله ما سوى فافهم وهذا باجماع المختلفين فی هذا الباب فالنظر على ذلك ای على هذا الاتفاق ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه وهو عدم الترجيع زاد فی نسخة العينی منه وقال ای مصروفا عليه موجها اليه من الاذان اه ويكون اجماعهم ان لا ترجيع فی سائر الاذان غير الشهادة يقضی على اختلافهم فی الترجيع فی الشهادة بان لا يكون الترجيع فيها ايضا كما فی سائر الاذان والحاصل انه وقع الاجماع على عدم الترجيع فی سائر الاذان سوى الشهادتين فالنظر على هذا الاجماع ان لا يكون الترجيع فی الشهادتين ايضا ليكون ذلك كله سواء وهذا الذی وصفنا وما وفی نسخة العينی بحذف ما ه بيناه من نفی الترجيع قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد واحمد والكوفيين رحمهم الله تعالى ثم انه كيف الترجيع عندنا فی الاذان قال صاحب الدر المختار نقلا عن الملتقى انه مكروه قال الشامی ومثله فی القهستانی خلافا لما فی البحر من ان ظاهر كلامهم انه مباح لا سنة ولا مكروه قال فی النهر ويظهر انه خلاف الاولى واما الترجيع بمعنى التغنی فلا يحل فيه اه وحينئذ فالكراهة المذكورة تنزيهية انتهى هذا عند الاحناف واما عند الشوافع فنقل العينی عن ابی اسحق من اصحاب الشافعی ان ترك الترجيع يعتد وحكی عن بعض اصحابه انه لا يعتد به كما لو ترك سائر كلماته كذا فی الحلية وفی شرح الوجيز والاصح انه ان ترك الترجيع لم يضره هذا تم الباب والله تعالى اعلم بالصواب۔

باب الاقامة كيف هی

ای هذا باب فی بيان كيفية الاقامة للصلوة والمناسبة بين البابين ظاهرة جدا وهی اعلام مخصوص للحاضرين كما ان الاذان اعلام مخصوص للغائبين كذا

حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة وحماد بن زيد فذكر باسناده مثله

والاقامة هي الاعلام بالشروع في الصلوة بالالفاظ التي عينها الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع قال الكرماني واختلف العلماء فيها في الموضعين الاول في سائر الفاظ الاقامة دون لفظ قد قامت الصلوة فقالت الائمة الثلثة بايتار الفاظها وقال الامام الاعظم واصحابه بتثنيتها مثل الاذان وبه قال الثوري وابن المبارك واهل الكوفة والثاني في لفظ قد قامت الصلوة فالمشهور عن الامام مالك انه يقولها ايضا مرة واحدة وقال الائمة الثلثة بتثنيتها فالحاصل ان الاقامة عند مالك في المشهور عنه عشر كلمات وعند الشافعي واحمد في المشهور عنهما احدى عشر كلمة والافقد روى النووي ثلث روايات عن الشافعي وعندنا الحنفية سبع عشرة كلمة قولا واحدا كذا في الاوجز وسياتي البسط عندما يذكر المصنف حدثنا مبشر بالباء المعجمة بواحدة من تحتها والشين كذا في المؤتلف. بن الحسن بن مبشر بن مكسر ابو بشر القيسي البغدادي سكن الفسطاط على ما قال ابو احمد الحافظ قاله الخطيب في تاريخه واسند عن ابن يونس انه قال مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر القيسي يكني ابا البشر بصري قدم مصر وحدث بها وكان ثقة وبها كانت وفاته في صفر سنة تسع وخمسين ومأتين انتهى وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن ابي عاصم مستقيم الحديث. قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر على صيغة البناء للمفعول بلال قال الطيبي يفيد عرفا ان الرسول امره فان من اشتهر بطاعة امير اذا قال امرت بكذا فهم منه انه امر الامير له وايضا المقصود للراوي بيان شريعة وهي لا تكون الا اذا كان امرا صادرا من الشارع انتهى وقال الكرماني وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر انتهى قال الحافظ ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى ان التقرير في العبادة انما يوخذ عن توقيف فيقوي جانب الرفع جدا وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكور فامر بلالا بالنصب وفاعل امر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين في سياقه واصرح من ذلك رواية النسائي وغيره من قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة قلت ولم ينفرد به فقد اخرجه ابو عوانة من طريق مروان المروزي عن قتيبة ويحيى كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني ايضا ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب الحناط عن ابي قلابة وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في امر النداء الى الصلوة ظاهر في ان الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان انتهى واستدل بهذا الحديث من قال بوجوب الاذان من حيث انه اذا امر بالوصف لزم ان يكون الاصل مامورا به وظاهر الامر الوجوب قاله ابن دقيق العيد في الاحكام قال الكرماني فان قلت ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر لفظه يعني امر وههنا لم يذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا الاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان شرعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلوة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم والاجماع مانع عن الحمل على ظاهره انتهى وذكر الحافظ المذاهب فيه فنقل الوجوب عن الاوزاعي وداؤد وابن المنذر قال وهو ظاهر قول مالك في الموطا وحكي عن محمد بن الحسن وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور على انه من السنن المؤكدة انتهى وبهذا الخلاف خطأ الحافظ استدلال الكرماني على عدم الوجوب بالاجماع قلت ويمكن ان يستدل على السنية بما في النسائي من الصلوة بدونها وتقدم المذاهب في ذلك والراجح الذي عليه عامة المشائخ هو كون الاذان وكذا الاقامة سنة مؤكدة وعلى هذا حمل كلام محمد لو اجتمع اهل بلدة على تركه قاتلتهم (كذا في الاصل والظاهر قاتلتهم) عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته قال الشامي والقتال عليه لما انه من اعلام الدين وفي تركه استخفاف ظاهر به واطلق عليه بعض المشائخ اسم الواجب قال في المعراج وغيره والقولان متقاربان لان المؤكدة في حكم الواجب في مال الكمال الى الوجوب واستظهر في البحر كونه على الكفاية والبسط في كتب الفقه ان يشفع الاذان بفتح اوله وفتح الفاء اي ياتي بالفاظه شفعا قال الزين بن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنى مثنى اي مرتين مرتين وذلك يقتضي ان تستوي جميع الفاظه في ذلك لكن لم يختلف في ان كلمة التوحيد التي في آخره مفرد فيحمل قوله مثنى على ما سواها وكانه اراد بذلك تاكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير في اوله لكن لمن قال بالتربيع ان يدعي نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك قاله الحافظ ويوتر الاقامة اي ياتي بكلمات الاقامة وترا ولا يثنيها والحديث بهذا الطريق اي طريق شعبة عن خالد اخرجه الدارمي والطيالسي وغيرهما بلفظ المصنف حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة وحماد بن زيد اي كلاهما عن خالد الحذاء فذكر اي خالد باسناده مثله والظاهر ان لفظ

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عيسى بن فليح بن سليمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروی قال ثنا محمد بن دينار الطاحی قال ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالك قال كانوا قد ارادوا ان يضربوا بالناقوس وان يرفعوا نارا لاعلام الصلوة حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد

عن خالد سقط عن النسخين والله اعلم حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراسانی ابو الهيثم المروزی قال ثنا سفيان الظاهر انه الثوری فان خالدا يروی عنه على ما صرح فی التهذيب. عن خالد الحذاء فذكر باسناده مثله ای مثل المتن المروی بطريق مبشر بن الحسن والحديث اخرجه عبد الرزاق عن الثوری باسناده باللفظ المذكور عند المصنف كما فی شرح العينی حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن خالد فذكر باسناده مثله والحديث من طريق حماد بن زيد اخرجه مسلم والبيهقی و بطريق سفيان اخرج الدارمی بنحو الفاظ حديث المصنف؟ حدثنا محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان الخزاعی ابو عبد الله قال صاحب كشف الاستار لم ار من ترجمه ولم يذكر العينی فی المغانی شيئا من ترجمته بل اقتصر على اسمه وعلى من روی عنهم قلت روى محمد بن عيسى هذا عن سعيد بن منصور وابی الاسود نضر بن عبد الجبار وعبد الله بن يوسف وروی عنه المصنف ثلثة احاديث حديث انس هذا فی الاقامة وحديث ابی هريرة فی الخيل بل فيها زكوة فی المعانی والمشكل وحديث ابن شهاب منقطعا فی رد الشمس لبيد غيبوبتها فی المشكل وقول مالك فی المشكل فيما روی من قوله لن يوتی اثنی عشر الفا من قلة ولم يرو عنه غير ذلك فی الكتابين ولم اجد له ذكرا فی كتب اسماء الرجال الموجودة عندی بعد ما تفحصت اياما ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال ثنا سعيد بن منصور الخراسانی قال ثنا هشيم بن بشير عن خالد الحذاء فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق الحسن بن عرفة عن هشيم باسناده باللفظ المذكور عند المصنف حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروی ابو اسحق مر قال ثنا محمد بن دينار الازدی ثم الطاحی بمهملتين ابو بكر بن ابی الفرات البصری من رواة ابی داؤد والترمذی قال ابن ابی خيثمة عن ابن معين ليس به بأس وكان على مسائل سوار العنبری ولم يكن كتابه قال معاوية بن صالح عنه ضعيف وقال ابن ابی حاتم عن ابيه لا بأس به وكذا قال النسائی وقال فی موضع آخر ضعيف وكذا قال البرقانی عن الدارقطنی وقال مرة متروك قال ابو الحسين بن المظفر والعجلی لا بأس به قال العقيلی فی حديثه وهم وقال ابو داؤد تغير قبل ان يموت وفی موضع آخر كان ضعيف القول فی القدر وقال ابن عدی ولمحمد بن دينار غير ما ذكرت وهو مع هذا كله حسن الحديث وعامة حديثه يتفرد به وذكره ابن حبان فی الثقات. قال ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالك قال كانوا ای الصحابة قد ارادوا وفی نسخة العينی كادوا قد ان يضربوا بالناقوس وعند البخاری من طريق عبد الوهاب عن خالد بسنده قال لما كثر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشیء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا اه وكل هذا ما وقع بينهم كان بحضرة النبی صلى الله عليه وسلم فرد عليهم ما ارادوا ولا ثم تذاكروا عند النبی صلى الله عليه وسلم فرد عليهم كما وقع عند ابی الشيخ من طريق روح بن عطاء عن خالد ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا فی هذه الرواية ورواية البخاری بغيره اختصار والناقوس بضم القاف قال المجد الذی يضرب به النصارى لاوقات صلواتهم خشبة كبيرة طويلة واخرى قصيرة واسمها الوبيل وقد نقس بالوبيل الناقوس اه وجمع الناقوس نواقيس قاله النووی فی التهذيب قال العينی فی شرحه قال ابن الاعرابی الناقوس ينظر فيه اعربی ام لا قلت النقس هو الضرب بالناقوس يدل على انه عربی ووزنه فاعول كقابوس البحر فتكون الالف والواو فيه زائدتان (كذا فی الاصل والصواب زائدتين) وان يرفعوا نارا لاعلام الصلوة ای فقيل ذلك للمجوس فكانوا فی ذلك حتى رأى ذلك الرجل ای عبد الله بن زيد تلك الرؤيا المذكورة فی الباب الماضی بطرق كثيرة فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وقد مر شرح ذلك بحمد الله تعالى مستوفى فی اول الباب ثم ان المصنف؟ روی هذا الحديث عن خالد من طريق شعبة وسفيان وحماد بن وهشيم ومحمد بن دينار فكلهم رووا عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس وتابعهم على ذلك عبد الوهاب عند البخاری ومسلم والترمذی وعبد الوارث عند البخاری والبيهقی ويزيد عند الترمذی والمعتمر بن سليمان وعمر بن علی عند ابن ماجة. حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد ابن شداد العبدی تلميذ الامام محمد

عبدالله

قال ثنا عبيد الله بن عمرو الجزری عن ايوب عن ابی قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ابوجعفر فذهب قوم الی هذا فقالوا هكذا الاقامة تفرد مرة مرة وخالفهم اخرون فی حرف واحد من ذلك فقالوا الا قوله قد قامت الصلوة فانه ينبغی له ان يثنی ذلك مرتين واحتجوا فی ذلك بما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ابی قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوفی قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد عن ابی قلابة عن انس ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن اسمعيل

قال ثنا عبيد الله بن عمرو الجزری ابو وهب الرقی عن ايوب السختيانی عن ابی قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة۔ وقدمر ما يتعلق بذلك من قبل والحديث اخرجه مسلم عن عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد كلاهما عن ابی قلابة عن انس بلفظ المصنف وبهذا الطريق اخرجه البيهقی وغيره فحديث انس اخرجه المصنف من غير طريق كما عرفت واخرجه غيره ايضا من الائمة كالبخاری ومسلم والترمذی وابن ماجة والبيهقی وغيرهم وقال الترمذی هذا حديث حسن صحيح قال وفی الباب عن ابن عمر قلت اخرجه ابن النجار كما فی كنز العمال بلفظ ان النبی صلی الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وعند ابی الشيخ فی الاذان كان الاذان علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم مثنی مثنی والاقامة واحدة۔ قال الامام ابوجعفر الطحاوی رحمه الله فذهب قوم الی هذا ای الی حديث انس وابن عمر فقالوا هكذا الاقامة تفرد مرة مرة وممن ذهب الی ذلك مالك واتباعه قال العينی فی شرحه اراد بالقوم هؤلاء ربيعة ومالكا واهل المدينة فانهم قالوا الاقامة فرادی كلها وقال القاضی عياض المشهور عن مالك افراد الاقامة لانه المعمول به بالمدينة وقال ابوعمر قال مالك فی المشهور ان الاقامة عشر كلمات فلا يثنی بلفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعی انتهی۔ وخالفهم زاد فی نسخة العينی فی ذلك "آخرون فی حرف واحد من ذلك ای فی طرف منه فقالوا الا قوله قد قامت الصلوة فانه ينبغی له وفی نسخة العينی بحذف له" ان يثنی ذلك مرتين فيكون كلماتها احدی عشرة وممن ذهب الی ذلك الامام الشافعی واحمد واسحق وداؤد وابن المنذر قال الخطابی وهو مذهب اكثر علماء الامصار وجری به العمل فی الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحی المغرب الی اقصی حجر من بلاد الاسلام وهو قول الحسن البصری ومكحول والزهری ومالك والاوزاعی والشافعی واحمد واسحق وغيرهم انتهی وقال ايضا ومذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قامت الصلوة مكررا الا مالكا فالمشهور عنه انه لا تكرير فيه اه وذهب الشافعی فی قديم قوليه الی ذلك قال النووی ولنا قول شاذ انه يقول قد قامت الصلوة مرة واحتجوا فی ذلك بما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية البصری المربدی نسبة الی مربد موضع بالبصرة من رواة الشيخين وابی داؤد قال ابن معين ثقة وقال حماد ابن زيد كان من جلساء ايوب قال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات قال ابن رسلان روی له الشيخان هذا الحديث وحديث يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة۔ عن ابی قلابة زاد فی نسخة العينی عن ايوب۔ ای بين سماك وابی قلابة وهكذا قرره العينی فی شرحه وهكذا هو عند البخاری وابی داؤد وغيرهما فالظاهر انه سقط عن نسخة الطابع۔ عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة والمراد من الاقامة الاولی هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الی الصلوة ومن الثانية هو لفظ قد قامت الصلوة قاله العينی ووقع الاختلاف منهم فی قوله الا الاقامة فاثبت المالكية ادراجه واثبت القائلون به اتصاله فنقل الحافظ عن ابن منده انه ادعی ان قوله الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما فی رواية اسمعيل بن ابراهيم واشار الی ان فی رواية سماك بن عطية هذه ادراجا وكذا قال ابومحمد الاصيلی قوله الا الاقامة هو من قول ايوب وليس من الحديث قال الحافظ وفيما قالاه نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثنی الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلوة واخرجه ابوعوانة فی صحيحه والسراج فی مسنده وكذا هو فی مصنف عبد الرزاق وللاسمعيلی من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلوة مرتين والاصل ان ما كان فی الخبر فهو منه حتی يقوم دليل علی خلافه ولا دليل فی رواية اسمعيل لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روی الحديث عن ابی قلابة عن انس فكان فی رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل اه والحديث بهذا الاسناد اخرجه البخاری وابوداؤد والدارقطنی والبيهقی كلهم عن سليمان بن حرب بسنده الا انهم زادوا فی روايتهم بين سماك وابی قلابة ايوب السختيانی وهكذا اثبتت هذه الزيادة فی نسخة العينی۔ وعليها بنی فی شرحه فعلی هذا سقط عن الطبع ذكر ايوب والله اعلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوقی ابوبكر البصری الباهلی قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسی ابوجعفر الكوفی السراج ثقة

قال ثنا اسمعيل قال ثنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقلت له وان يوتر الاقامة فقال الا الاقامة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين

قاله صاحب الكشف قلت قال ابن ابي حاتم سئل ابي عنه فقال صدوق وسمعت منه مع ابي وهو صدوق ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات في جمادى الاولى سنة ستين و مائتين روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة قلت ولم يظهر لي من اين قال ذلك فاني لم اجد في كتاب من كتب اسماء الرجال في شيوخه ابن علية ولا في تلامذته ابن خزيمة. ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فاذا فيها محمد بن سنان اي المذكور في السند السابق وعليها قرره العيني وقال في بيان تخريج الاحاديث الثالث عن محمد بن خزيمة ايضا عن محمد بن سنان ايضا عن اسماعيل ابن علية اه فعلى هذا اسمعيل تصحيف سنان من قلم الناسخين والله اعلم. قال ثنا اسمعيل زاد في نسخة العيني يعني ابن علية وهو ابن ابراهيم بن مقسم ابو بشر الاسدي مولاهم ويعرف بابن علية من اهل البصرة واصله كوفي قاله الخطيب وقال ايضا ولي المظالم ببغداد في ايام هارون الرشيد وحدث بها الى ان توفي واسند عن ابن سعد ان جده مقسم كان من سبي القيقانية ما بين خراسان وزابلستان وكان ابراهيم بن مقسم تاجرا من اهل الكوفة وكان يقدم البصرة بتجارته فيبيع ويرجع فتخلف فتزوج علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة برزة لها دار بالعوقة تعرف بها ثم قال وزعم علي بن حجر ان علية ليست امه وانما هي جدته ام امه واطال في ترجمته وفي التهذيب عن علي بن الجعد عن شعبة ابن علية ريحانة الفقهاء وعنه ايضا سيد المحدثين وقال ابن مهدي ابن علية اثبت من هشيم وقال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال ايضا فاتني حماد بن زيد فاخلف الله علي اسمعيل بن علية وقال ابن محرز عن ابن معين كان ثقة مامونا صدوقا مسلما ورعا تقيا وقال قتيبة كانوا يقولون الحفاظ اربعة فذكر ابن علية فيهم وقال ابو داؤد ما احد من المحدثين الا قد اخطأ الا ابن علية وبشر بن المفضل وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا في الحديث حجة وقد ولي صدقات البصرة وقال يعقوب بن شيبة ثبت جدا وقال ايضا اثبت من الحمادين وكذلك ثقة غير واحد مات سنة اربع وتسعين و مائة وقيل سنة ثلاث روى له الستة. قال ثنا خالد الحذاء كما زاد في نسخة العيني عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة قال اسمعيل ابن علية فحدثت به اي بهذا الحديث المذكور ايوب السختياني فقلت له وان يوتر الاقامة فقال ايوب السختياني الا الاقامة والحديث اخرجه البخاري عن علي بن المديني ومسلم عن يحيى بن يحيى وخلف بن هشام عن حماد بن زيد و ابو داؤد عن حميد بن مسعدة والبيهقي بسنده عن يحيى بن يحيى كلهم عن ابن علية بسنده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جعفر الفراء اختلفت الروايات في كونه الفراء وغيره كثيرا فمال المصنف الى الاول ووافقه البيهقي على ذلك فقال يعني الفراء وانكره النسائي والطيالسي فقالا ليس بالفراء وقال الحاكم ابو جعفر هذا عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي واخرجه ابو داؤد والدارمي والدارقطني بلفظ ابي جعفر ولم يذكروا الزيادة وفسره الشيخ في البذل بمحمد بن ابراهيم بن مسلم. قلت اما انكار النسائي والطيالسي بكونه الفراء فقد تعقب عليه الحافظ فقال كذا قال وقد رواه اسمعيل بن عمر البجلي عن الثوري عن ابي جعفر الفراء عن ابي سلمان وذكر مسلم وغير واحد ان ابا جعفر الذي يروي عن ابي سلمان وعنه الثوري انه ابو جعفر الفراء واما قول الحاكم ففي النيل ان الحافظ قال وهم الحاكم في ذلك الذي يظهر لي ان ابا جعفر ههنا اثنان احدهما الفراء والثاني مؤذن مسجد العريان وكلاهما رويا عن ابي المثنى مسلم بن مهران وعنهما شعبة فان البيهقي قال بعد ما روى عن الفراء ورواه ابو عامر عن شعبة عن ابي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنى وابو جعفر هذا هو محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران المثنى القرشي مولاهم ابو جعفر ويقال ابو ابراهيم الكوفي ويقال البصري مؤذن مسجد العريان قال ابن معين ليس به بأس وقال الدارقطني بصري يحدث عن جده ولا بأس بهما وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقال ابن عدي ليس له من الحديث الا اليسير ومقدار ماله لا يتبين صدقه من كذبه واما ما مال اليه المصنف وهو الراجح فهو ابو جعفر الكوفي الفراء قيل اسمه كيسان وقيل سلمان وقيل زياد روى عن ابي امية الفزاري وله صحبة وعنه سفيان وشعبة روى له البخاري في الادب والنسائي قال الآجري عن ابي داؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وههنا ابو جعفر آخر روى هذا الحديث عن مسلم ابي المثنى وعنه شعبة رواه عن شعبة غندر وعثمان بن جبلة كما قال البيهقي والله تعالى اعلم. عن مسلم بن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى ابو المثنى الكوفي المؤذن ويقال اسمه مهران من رواة ابي داؤد والترمذي والنسائي قال ابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. مؤذن كان لاهل الكوفة عن ابن عمر عبد الله قال ابن عمر كان الاذان اي كلماته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في عهده عدي لعلي لمعنى الظهور والاستعلا وقاله الطيبي مرتين مرتين وهذا باعتبار الاكثر والاغلب فهذا

والاقامة مرة مرة غير انه اذا قال قد قامت الصلوة قالها مرتين فعرفنا انها الاقامة فيتوضأ احدنا ثم يخرج واحتجوا في ذلك ايضا من النظر فقالوا قد رأينا الاذان ما كان منه مكررا الا في المرة الثانية وجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء وكانت الاقامة لا يبتدأ بها انما يكون بعد الاذان فكان النظر على ذلك ان يكون ما فيها مما هو في الاذان غير مثنى وما فيها مما ليس في الاذان مثنى

بظاهره ينفي الترجيع كذا في البذل والاقامة اى كلماتها مرة مرة غير انه اذا قال اى المؤذن قد قامت الصلوة قالها مرتين ينبغي استثناء التكبير ايضا اولا وآخرا فانه مرتين مرتين ايضا بلا خلاف قاله في حاشية ابي داؤد اى عند الجمهور والا فالتكبير في اول الاذان مرتين عند مالك كما تقدم وينبغي استثناء التهليل ايضا فانه مرة واحدة عند الكل فعرفنا اى لما سمعنا المؤذن يقول قد قامت الصلوة مرتين عرفنا انها الاقامة فيتوضأ احدنا ثم يخرج ولفظ ابي داؤد والحاكم فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة ونحوه للنسائي وغيره قال ابن رسلان يعني في بعض الاوقات او بعض الصحابة اذ لا يظن بهم انهم باسرهم كانوا يتوضئون في هذه الاوقات وانما ذكر ابن عمر ليعرف ان هذا كان جائزا الا انه كان صفة جميعهم انتهى قلت وعلى المعنى الثاني يدل رواية الطحاوي هذه واحسن الاجوبة في ذلك ما نقله الشيخ في حاشية البذل عن التقرير معناه وقد توضأنا فخرجنا بفور سماع الاقامة وليس المعنى المتبادر لان التوضي بعد الاقامة يوجب فوات التحريمة بل الركعة ونقل في السعاية بدل توضأنا توضينا اى تهيئنا فتأمل ولكن هذا التاويل لا يجري في رواية المصنف والدارمي وغيرهما اللهم الا ان يقال ان الراوي رواه على ما فهم والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن جعفر وعبد الملك بن عمرو والنسائي عن الحجاج والدارقطني عن عبد الرحمن والبيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي وابي النضر والحاكم عن الربيع بن يحيى وعبد الله بن خيران ومحمد بن جعفر وابي عبدان والدارمي عن سهل بن حماد وابو داؤد الطيالسي في مسنده كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مع اختلاف يسير في اسم شيخ شعبة نحوه واخرجه ايضا الشافعي وابو عوانة وابن خزيمة واحمد وابن حبان قاله الشوكاني قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي فقال صحيح قلت واخرج هذا الحديث الدارقطني وغيره عن سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال الشوكاني قال الحافظ وظن سعيدا وهم فيه وانما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم لكن سعيد وثقه ابو حاتم انتهى قلت وفي الباب عن سعد القرظ وابي رافع وابي محذورة وعبد الله بن زيد اما حديث سعد القرظ فاخرجه ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد عن ابيه عن ابيه عن جده بلفظ ان اذان بلال كان مثنى واقامته مفردة والبيهقي بهذا السند مطولا وفيه والاقامة واحدة والطبراني في الصغير وهذا حديث ضعيف لان في سنده راويان ضعيفان عبد الرحمن ابن سعد وابوه سعد بن عمار قال الحافظ في ترجمة عبد الرحمن قال ابن ابي خيثمة ضعيف وقال البخاري فيه نظر وقال الحاكم حديثه ليس بالقائم وقال في ترجمة ابيه قال ابن القطان لا يعرف حاله ولا حال ابيه واما حديث ابي رافع فاخرجه ابن ماجة من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه ابي رافع قال رأيت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة وابو الشيخ وغيره وهذا ايضا ضعيف لان معمرا هذا قال فيه البخاري منكر الحديث وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال ابن حبان ينفرد عن ابيه بنسخة اكثرها مقلوب لا يجوز الاحتجاج به وقال ابو حاتم عن بعض المحدثين هذا كذاب واما ابوه محمد فقال فيه البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشئ ولا ابنه معمر وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب وقال الدارقطني متروك ومع هذا يخالف عمل بلال الذي ثبت عن الروايات الكثيرة الصحيحة الاسانيد وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى واما حديث ابي محذورة فاخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن جده عبد الملك عن ابيه ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة لفظ الدارقطني فهذا ايضا حديث ضعيف فان ابراهيم ضعفه ابن معين وقال الازدي ابراهيم بن ابي محذورة واخوته يضعفون ومع هذا يخالف رواياته الكثيرة التي لا تحتمل التاويل عند اصحاب السنن وغيرهم وسياتي رواياته وان الصحيح عنه التثنية واما حديث عبد الله فاخرجه احمد وابو داؤد والدارقطني والبيهقي بسندهم الى محمد بن اسحق في قصة رؤياه فذكر فيه الاقامة فرادى وهذا حديث وان اسناده حسن لكن لا يعارض رواياته التي سياتي بيانها فانها اقوى سندا منه والعلم عند الله تعالى. واحتجوا في ذلك ايضا من النظر فقالوا قد رأينا الاذان ما كان المبتدأ منه اى من الاذان مكررا لم يكن خبر لقوله ما كان في المرة الثانية وجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء كالتكبير فانه اربع مرات في اول الاذان ومثنى في آخر الاذان وكانت الاقامة لا يبتدأ بها اى بالاقامة انما يكون بعد الاذان لاعلام الحاضرين بخلاف الاذان فانه يكون لاعلام الغائبين فلما كان الاصل الاذان والاقامة تابعة له تالية بعده. فكان النظر على ذلك ان يكون ما فيها اى في الاقامة مما هو في الاذان بيان لما غير مثنى خبر يكون. وما فيها اى في الاقامة وهذا مع ما بعده عطف على قوله ما فيها المتقدم مما ليس في الاذان بيان لما مثنى خبر يكون المتقدم

فکل الاقامة فی الاذان غیر قد قامت الصلوة فیفرد الاقامة کلها ولا یثنی غیر قد قامت الصلوة فانها تکرر لانها لیست فی الاذان وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا الاقامة کلها مثنی مثنی مثل الاذان سواء غیر انه یقال فی آخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وقالوا ما ذکرتم عن بلال قد روی عنه خلاف ذلک مما سنذکره ان شاء الله تعالی حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داؤد عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی ان عبد الله ابن زید رأی رجلا نزل من السماء علیه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام علی جذم حائط فاذن الله اکبر الله اکبر علی ما ذکرنا فی الباب الاول ثم قعد ثم قام

فکل الاقامة بیان للجملة السابقة ای کلماتها فی الاذان ای توجد فیه غیر قد قامت الصلوة فانه لا یوجد فی الاذان فیفرد الاقامة کلها وانما تثنی غیر قد قامت الصلوة فانها ای کلمة الاقامة تکرر لانها لیست فی الاذان والحاصل ان کل ما وقع فی الاذان مکررا یکون فی الثانی علی نصف ما هو علیه فی الاول کالتکبیر فی اول الاذان اربع مرات وفی آخره مرتین فکل شئ یکون فی ابتداء الاذان یکون مثنی مثنی بخلاف الانتهاء فانه یکون علی نصف ذلک ولما کانت الاقامة لیست باصلیة یبتدأ بها انما هی بعد الاذان تالیة بعده تابعة له فلا یکون لها حکم مستقل بل یعمل فیها علی ما ذکرنا فتکون کلماتها التی وقعت فی الاذان غیر مثنی بخلاف ما لیس فی الاذان فانه یثنی فسائر کلمات الاقامة توجد فی الاذان فیفرد بها الا کلمة الاقامة فانه یثنی بها والله اعلم والجواب عنه من وجهین الاول انا لا نسلم ان الاقامة لیست بمستقلة بل تابعة للاذان بل الاقامة مستقلة تفعل بعد انقطاع اثر الاذان ووضعت لغیر ما وضع له الاذان فانه لاعلام الغائبین وهذا لاعلام الحاضرین فکما ان الاذان مستقل فیما وضع له فکذلک الاقامة مستقلة فی وضعها فلا تجری فیها القاعدة المذکورة والثانی سلمنا ذلک ولکن یلزم بذلک ان یکون التکبیر فی الاقامة واحدة وهم قائلون بتثنیته ولو اجابوا انه وتر بالنسبة الی الاذان فان التکبیر فی اوله اربع مرات قلنا هذا مع انه خلاف الدرایة لا یتم الجواب به فان علی القاعدة المذکورة یکون التکبیر نصف ما هو فی الاذان والتکبیر فی آخر الاذان مرتان فینبغی ان یکون ههنا مرة ولکن القائلین بالافراد لم یذهبوا الی ذلک ایضا یلزم ان تکون الشهادتان مرتین مرتین کما قلنا لان عندهم کل واحد منهما یکون اربع مرات فی الاذان بالترجیع ولم یذهبوا الی ذلک والله اعلم. ثم اعلم ان الخطابی وغیره استدل علی الافراد بوجه آخر فقال فرق بین الاذان والاقامة فی التثنیة والافراد لیعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقیام الصلوة ولو سوی بینهما لاشتبه الامر فی ذلک وصار سببا لان یفوت کثیر من الناس صلوة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان انتهی وانت تعلم ما فی هذا الاستدلال من الرکاکة ولهذا لم یرض عنه الحافظ وقال فیه نظر لان الاذان یستحب ان یکون علی مکان عال لتشترک الاسماع اھ بخلاف الاقامة فانها لاعلام الحاضرین من الجماعة للصلوة وایضا تزاد فی الاقامة کلمة قد قامت الصلوة بخلاف الاذان ویترسل فی الاذان دون الاقامة ففیها الحدر فکیف یقع الاشتباه ولم ارد بنقل هذا الاستدلال الا بیان ان بمثل هذا الکلام یحتج احد لنصرة مذهبه۔ **وخالفهم فی ذلک آخرون** وفی نسخة العینی وخالفهم آخرون فی ذلک کله ای خالف الطائفتین المذکورتین جماعة آخرون فیما ذهبوا الیه من افراد لفظ الاقامة کلها او افرادها غیر قد قامت الصلوة قاله العینی فی شرحه **فقالوا الاقامة کلها مثنی مثنی مثل الاذان سواء غیر انه یقال فی آخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة** مرتین وممن ذهب الی ذلک الاحناف والامام الثوری وابن المبارک واهل الکوفة کذا فی النیل قلت وهو مذهب سلمة بن الاکوع وثوبان وابی محذورة ومجاهد کما نقل المصنف فی آخر الباب فما قال النووی وهذا المذهب شاذ غیر صحیح بل هو قول واه لا یلتفت الیه وکیف یکون قول الامام شاذا مع انه وافقه علی ذلک غیر واحد والروایات تساعده **وقالوا** ای قال هؤلاء الآخرون لاهل المقالتین المذکورتین **ما ذکرتم عن بلال** ای من انه امر بان یشفع الاذان ویوتر الاقامة فانه وان کان قد روی عنه ذلک. **قد روی عنه خلاف ذلک** ای خلاف ایتار الاقامة ایضا **مما سنذکره ان شاء الله تعالی** وهو الذی ذکره المصنف بعد هذا من طریق ابراهیم وعلی بن شیبة واحمد بن داؤد وغیرهم **حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داؤد** الخریبی **عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی ان عبد الله بن زید رأی رجلا** ای ملکا فی صورة رجل **نزل من السماء علیه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام علی جذم حائط فاذن الله اکبر الله اکبر** الی آخر الحدیث **علی ما ذکرنا فی الباب الاول** فی بیان الترجیع بهذا الاسناد ولم یذکر هناک ایضا مفصلا ولکنی ذکرت هناک روایات عبد الله بن زید فی الاذان مفصلا فلیرجع الیه. **ثم قعد ثم قام** وهذا قطعة من حدیث عبد الله بن زید بالسند المذکور ولما کان هذا موضع الاستدلال خصه بالذکر ثم ان

فاقام مثل ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نعم ما رأيت علمها بلالا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اخبرني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رأى في المنام الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وقعد قعدة حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا فذكر نحوه قال عبد الله لولا اني اتهم نفسي لظننت اني رأيت ذلك وانا يقظان غير نائم قال وقال عمر بن الخطاب رضـ انا والله لقد طاف بي الذي طاف

نبئی

المصنف رحمه الله لم يسق متن حديث عبد الله بن زيد هذا بتمامه في الباب الماضي لانه حاول هناك الحديث بحديث ابي محذورة الذي قبله وليس فيه هذه القصة بل فيه قصة اذان ابي محذورة فالمقصود منه المماثلة في الاذان اي فذكر عبد الله الاذان على صفة اذان ابي محذورة ثم لما لم يكن في حديث ابي محذورة الاقامة على نهج عبد الله ذكره فتأمل وبهذا اللفظ اخرجه ابوداؤد وغيره بهذا الاسناد كما تقدم. فاقام ولفظ ابي داؤد بهذا الطريق ثم قعد قعدة ثم قام وعنده ايضا من طريق المسعودي ثم امهل هنية ثم قام ويستنبط منه الفصل بين الاذان والاقامة قال العيني اختلف اصحابنا في حد الفصل فقيل مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الآكل والشارب والحاقن او مقدار عشر آيات وفي شرح الطحاوي مقدار ركعتين بعشرين آية فيهما وهذا كله في غير المغرب فيكتفى فيه بالفصل السكتة عند الامام وعند الصاحبين بمقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعي ماذكره النووي من الفصل بقعدة او سكوت او نحوهما ونقل في الهداية عنه الفصل بركعتين وفيه نظر وانما هو قول احمد اعتبارا بسائر الصلوات انتهى مختصرا وقال الحلبي ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في الافضلية والله اعلم. مثل ذلك اي مثل الاذان بالتثنية فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نعم ما رأيت علمها بلالا وقد ذكرنا من قبل ما يتعلق بهذا الحديث وايضا ذكرنا من اخرج هذا الحديث غير المصنف فليرجع حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى فيه ثلثة تابعيون متواليا يروي بعضهم عن بعض قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبرني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهذا في حكم الحديث المرفوع كما هو مقرر في الاصول ان عبد الله بن زيد الانصاري رأى في المنام الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وقعد قعدة اي بين الاذان والاقامة ففيه تقديم وتاخير وقد تقدم في الباب الماضي من اخرجه غير المصنف رح بهذا السند واخرجه ابن حزم في المحلى من طريق موسى بن معاوية عن وكيع باسناده نحوه ثم قال هذا اسناد في غاية الصحة من اسناد الكوفيين حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن معبد بن شداد قال ثنا عبيد الله ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة الجزري عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا قال ابن رسلان قال المنذري ان اراد به الصحابة فهو متصل والا فهو مرسل قال ابن حجر في رواية ابن ابي شيبة وابن خزيمة والبيهقي والطحاوي اصحاب محمد فهو متصل ولذا صححه ابن حزم وابن دقيق العيد انتهى. فذكر نحوه اي نحو الحديث المتقدم في رؤية الاذان والاقامة مثنى مثنى وتاذين بلال بذلك الا انه زاد في حديثه. قال عبد الله بن زيد الانصاري الذي ارى النداء وفي نسخة العيني قال وقال عبد الله "لولا اني اتهم نفسي قال المجد اتهمه كافتعله واوهمه ادخل عليه التهمة كهمزة اي ما يتهم عليه فاتهم هو فهو متهم اهـ وقال ابن دريد اتهمته بكذا وكذا اذا ظننته به اهـ وكذا لظننت اي لعلمت فان الظن قد يوضع موضع العلم كما قال المجد وفي بعض النسخ لولا اتهمت نفسي لقلت وعندي ان التهمة في الاول من نفسه وفي الثاني من الناس والعلم عند الله وفي رواية ابي داود وغيره لولا ان يقول الناس لقلت ويمكن ان تجمع بين الروايات لولا ان يكون لي خشية التهمة من نفسي ومن الناس بادعاء الولاية ونحوه لعلمت وتيقنت ان ذلك وقع يقظانا فقلت بذلك فتأمل. اني رأيت ذلك اي النداء وانا يقظان اي ذو معرفة وفطنة كما في المجمع وقال المجد اليقظة محركة نقيض النوم وفي المختار اليقظة من نومه نبهه فتيقظ واستيقظ فهو يقظان والاسم اليقظة اهـ وفي هامش القاموس عن ابن بري انه قال جمع يقظان يقاظ غير نائم تاكيد ليقظان وهذا كالنص على ما قال السيوطي من انه حالة تعتري ارباب الاحوال وقد تقدم ذلك من قبل. قال عبد الله وقال عمر ابن الخطاب اي بعد ما ذكره عبد الله رؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم انا وفي نسخة العيني وانا بزيادة الواو" والله لقد طاف بي الذي طاف به الطيف هو الخيال الذي يلم بالنائم يقال منه طاف يطيف ومن الطواف يطوف ومن الاحاطة بالشئ اطاف يطيف قاله الخطابي في المعالم فالحاصل ان طاف ههنا من طاف يطيف او طاف يطوف قال ابن دريد في الجمهرة الطيف الخيال الطائف في المنام طيف الخيال وطائف الخيال واطاف يطيف اطافة وطيف يطيف تطييفا وفي موضع آخر طاف به واطاف به قال بعض اهل اللغة طاف به اذا حام حوله

بعبد الله فلما رأيته قد سبقني سكت **ففي** هذا الاثر ان بلالا اذن بتعليم عبد الله بن زيد بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك فاقام مثنى مثنى فهذا يخالف الحديث الاول

كما يطاف بالبيت واطاف به اذا طرقه ليلا ويقال في هذا ايضا طاف انتهى فعلم ان كونه من الاحاطة قول بعض اهل اللغة والعلم عند الله۔ بعبد الله وهو الملك كما في الروايات الاخرى۔ فلما رأيته اي عبد الله قد سبقني من سبقه يسبقه اذا تقدمه۔ سكت واعلم ان الروايات في قول عمر مختلفة فعند ابي داؤد وغيره من طريق ابي عمير وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فانظر ما يأمرك به عبد الله فافعله قال فاذن بلال وعنده ايضا من طريق محمد بن عبد الله بن زيد انه لما اخبر قال انها الرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت الحديث وفيه فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رآى وعنده وعند غيره ايضا من طريق ابن ابي ليلى في حديث طويل فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رآى ولكن لما سبقت استحييت وهذا بمعنى رواية المصنف رح وكذلك هو عند ابن ابي شيبة كما في كنز العمال وعند ابي الشيخ في الاذان كما فيه فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني والحاصل انه متى قال عمر هذا القول وفي اي وقت رأى هذا قال الشيخ في البذل في حديث ابي عمير ولعل عمر بن الخطاب لما رأى الاذان نسي بعده ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما اخبر عبد الله برؤياه تذكر عمر فاستحيى ان يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم برؤياه ثم بعد ذلك اخبره انتهى وقال الشيخ الاستاذ دام الله مجده هل يمكن ان يوجه ان عمر رأى في هذا الوقت واراد الاخبار لكن لما رآى عبد الله سبقه فكتمه عشرين يوما ثم اخبره صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج اذا الى النسيان لكن يشكل على هذا التوجيه فسمع ذلك عمر فخرج يجر رداءه اه قلت هذا ما ذكره الاستاذ دام مجده هو المتيقن عندي وخلافه سوء ادب في جناب عمر مع ما ورد من سعيه واجتهاده في اوامر الشريعة كالحجاب وغيره فما ظنك فيما اهتم فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤخره الى ان ينسى هو ويذكره عبد الله ولا يوازيه في شئ ويؤيد ايضا ما قال الشيخ رواية الزهري عن سالم عن ابيه عند ابي الشيخ وسنده على شرط مسلم كما في كنز العمال ولفظه فاري تلك الليلة النداء رجل من الانصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وطرق الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن به قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الفجر الصلوة خير من النوم فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رآى ولكنه سبقني وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عند سعيد بن منصور كما في الكنز فجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله لقد طاف بي الليلة مثل الذي اطاف به فقال ما منعك ان تخبرنا قال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت وايضا ورد في اكثر الروايات بلفظ السبق وهو لا يتم الا ان يقع لعمر ما وقع لعبد الله في الليلة التي وقع فيها لعبد الله واما حديث فخرج يجر رداءه فيحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله بل تراخيا عنه لقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى ما منعك ان تخبرنا اي عقب اخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء فدل على انه لم يخبر بذلك على الفور ذكر ذلك الجواب الحافظ في الفتح فهو ايضا مائل الى ما قال الشيخ وقد يمكن ان عمر ذكر في هذا الوقت كلمة مجملة تدل على ذلك وذكر بعد عشرين يوما مفصلا فذكر بعض الرواة هذا التفصيل وبعضهم الاجمال وبعضهم خلط فيكون هذا من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره ومنهم من حفظ فاداه بتمامه ومنهم من خلط فذكر التفصيل موقع الاجمال والاجمال موقع التفصيل فالحاصل ان هذا الاختلاف ليس صادرا عمن حضر هذه الوقعة بل عن الذين رووا عنهم فافهم۔ **ففي هذا الاثر** وفي نسخة العيني الآثار بالجمع۔ ان بلالا اذن بتعليم عبد الله بن زيد بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه اي بلالا بذلك اي باذان عبد الله بن زيد فاقام مثنى مثنى الفاء للتعقيب اي ان بلالا اذن واقام مثنى مثنى وفي نسخة العيني واقام مثنى۔ فهذا يخالف الحديث الاول وفي نسخة العيني بخلاف الحديث الاول" اي حديث انس رض قال الشوكاني واجيب عن ذلك بانه منقطع كما قال الترمذي وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبد الله ابن زيد في هذا الباب كلها منقطعة وقد تقدم ما في سماع ابن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد ويجاب عن هذا الانقطاع بان الترمذي قال بعد اخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام قال الترمذي وهذا اصح انتهى وقد روى ابن ابي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال ادركت عشرين ومائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من الانصار فلا علة للحديث لانه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل

ثم قد روی عن بلال انه کان بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤذن مثنی مثنی ویقیم مثنی مثنی فدل ذلک ایضا علی انتفاء ما روی انس۔ حدثنا احمد بن داود بن موسی قال ثنا یعقوب بن حمید بن کاسب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن بلال انه کان یثنی الاذان ویثنی الاقامة حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شریک ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا محمد بن سلیمان لوین قال ثنا شریک عن عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة قال سمعت بلالا

عن الصحابة وهو فی حکم المسند وعلی روایته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وان کان لبعض اهل الحدیث فیه ضعف فمتابعة الاعمش ایاه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة کما ذکر ذلک الترمذی مما یصحح خبره وان خالفاه فی الاسناد وارسلا فهی مخالفة غیر قادحة انتهی ۔ وقد تقدم فی بیان الترجیح بیان من صحح من المحدثین حدیث عبد الله بن زید وقد قال الشیخ ابن دقیق العید فی الامام رجاله رجال الصحیح وهو متصل علی مذهب الجماعة وقال ابن حزم فی المحلی هذا اسناد فی غایة الصحة ۔ ثم قد روی عن بلال انه کان بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤذن مثنی ویقیم مثنی مثنی فدل ذلک ای عمل بلال بعد وفاة النبی صلی الله علیه وسلم ایضا علی انتفاء ما روی انس رض وفی نسخة العینی عن انس قال العینی فی شرحه لما بین ما روی عن بلال من تثنیة الاقامة فی حیاة النبی علیه السلام الذی یخالف ما رواه انس عنه من انه امر بان یوتر الاقامة اکد ذلک بما روی عنه ایضا من انه کان یثنی الاقامة بعد النبی علیه السلام ایضا فکل ذلک یدل علی انتفاء ما رواه انس وان العمل علی حدیث عبد الله بن زید لانه هو اصل الاذان والاقامة فی تثنیة الفاظها انتهی ومع ذلک اجاب عنه علماءنا باجوبة مختلفة کما سیأتی ۔ حدثنا احمد بن داود بن موسی قال ثنا یعقوب بن حمید بن کاسب المدنی سکن مکة وقد ینسب الی جده من رواة البخاری فی خلق افعال العباد وابن ماجة قال مضر بن محمد عن ابن معین ثقة وقال الدوری عنه لیس بشئ وفی موضع آخر لیس بثقة قلت من این قلت ذاک قال لانه محدود قلت الیس هو فی سماعه ثقة قال بلی وقال عباس العنبری هو صالح الحدیث وقال ابن ابی حاتم قلت لابی زرعة ثقة فحرک رأسه قلت کان صدوقا فی الحدیث قال لهذا شروط وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث ۔ وقال البخاری لم یزل خیرا هو فی الاصل صدوق وقال النسائی لیس بشئ وقال فی موضع آخر لیس بثقة وقال القاسم قلت لابی مصعب بن موسی بمکة وعمن اکتب بها فقال علیک بشیخنا یعقوب بن حمید وقال ابن ابی خیثمة قلت لمصعب الزبیری ان ابن معین یقول فی ابن کاسب ان حدیثه لا یجوز لانه محدود فقال بئس ما قال ان حسده الطالبیون فی التحامل وابن کاسب ثقة مامون صاحب حدیث وکان من امناء القضاة زمانا وقال الحاکم ابو عبد الله لم یتکلم فیه احد بحجة وقال مسلمة ثقة سکن مکة وتوفی سنة احدی واربعین ومائتین قال ثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المصنف عن معمر بن راشد الازدی احد الاعلام عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم النخعی عن الاسود عن بلال انه کان یثنی الاذان ویثنی الاقامة زاد الدارقطنی وغیره فانه کان یبدأ بالتکبیر ویختم بالتکبیر وهذا الاثر اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر باسناده المذکور عند المصنف والدارقطنی بهذا الاسناد واسناده صحیح ویعقوب بن حمید وان ضعفه بعض المحدثین لکن اکثر المحدثین وثقوه ومع هذا تابعه علی ذلک الحسن بن ابی الربیع واسحق بن ابراهیم عند الدارقطنی وهما ثقتان اما الاول فهو الحسن بن یحیی بن الجعد بن نشیط العبدی ابو علی بن ابی الربیع الجرجانی سکن بغداد وقال ابن ابی حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات واما الثانی فهو ابن راهویه مشهور واخرج عبد الرزاق ثم الدارقطنی من طریق الثوری عن ابی معشر عن ابراهیم عن الاسود عن بلال قال کان اذانه واقامته مرتین مرتین وهذا الاسناد ایضا صحیح ولا شک فی سماع الاسود من بلال فانه ادرکه وروی عنه فان النسائی روی حدیثا من طریق الاسود قال حدثنا بلال وقد قال الذهبی فی تذکرته فی ترجمة الاسود اخذ عن معاذ وابن مسعود وحذیفة وبلال والکبار حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شریک بن عبد الله النخعی ۔ ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا محمد بن سلیمان بن حبیب بن جبیر الاسدی ابو جعفر المصیصی العلاف المعروف بلوین کوفی الاصل من رواة ابی داود والنسائی قال ابن ابی حاتم عن ابیه صالح صدوق قیل له ثقة قال صالح الحدیث وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابو نعیم الاصبهانی کان ممن یرابط بالثغور وآثر المصیصة وکان لا یکره ان یلقب بلوین وذکر ان له حلقة فی الفرائض ایام ابن عیینة وقال مسلمة کان ثقة مات سنة خمس واربعین ومائتین بالثغر لوین مصغر القب لمحمد بن سلیمان قال ابن جریر انما القب بلوین لانه کان یبیع الدواب فیقول هذا الفرس له لوین هذا الفرس له قدید فلقب بلوین وقال محمد بن القاسم الازدی قال لوین لقبتنی امی لوینا وقد رضیت ۔ قال ثنا شریک عن عمران ابن مسلم الجعفی الکوفی عن سوید بن غفلة قال سمعت بلالا وقال الحاکم ان سویدا لم یدرک اذان بلال واقامته فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم قلت کانه اراد بذلک تاکید مذهبه فان الشوافع قالوا ان بلالا لم یؤذن بعد النبی صلی الله علیه وسلم لاحد الا لعمر رض مرة بالشام فلما لم یؤذن بعده فتکون هذه آثار بلال منقطعة قلت ولیس کذلک بل الصحیح انه اذن لابی بکر ایضا وسوید ادرک الجاهلیة وقدم المدینة یوم دفن النبی صلی الله علیه وسلم

يؤذن مثنى ويقيم مثنى فهذا بلال قد روي عنه في الاقامة ما يخالف ما ذكر انس رضي الله عنه وفي حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة مثنى مثنى حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة قالت سمعت ابا محذورة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة مثنى مثنى الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة

وكان سلمان حيوته كما في كتب اسماء الرجال فلا مانع من ادراكه بلالا وسماعه اذانه في عهد ابي بكر وقد صرح في هذه الرواية بسماع اذانه فيحمل على انه سمع اذانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقول الحاكم مسلم وما اراد بذلك غير مسلم لانه لا يلزم من عدم سماع سويد اذان بلال واقامته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع من بعده ايضا فافهم والله اعلم وقال العيني في شرحه بعد ما ذكر عن ابن حزم عدم تاذين بلال لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة بالشام لا نسلم ذلك لعدم الدليل الصحيح عليه ولئن سلمنا ذلك فلا يضرنا لان النزاع في الاقامة ولا شك ان بلالا اذا صلى كان يقيم وكان يقيم مثنى مثنى وان كان لا يقيم بنفسه فقد كان يسمع من يقيم ولو امر من يقيم بالافراد ومنع من يقيم مثنى لنقل عنه ذلك فحيث لم ينقل دل على ان الاقامة عنده مثنى مثنى ولم يتغير حكمها عما كان عليه في حديث عبد الله بن زيد انتهى. يؤذن مثنى ويقيم مثنى واسناده حسن كما في آثار السنن واخرج الدارقطني والطبراني عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى ورجاله كلهم ثقات الا زياد بن عبد الله البكائي وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيحين لكن في حديثه عن غير ابي اسحق لين وهذا عن غيره. فهذا بلال قد روي عنه في الاقامة ما يخالف ما ذكره انس واجابوا عن ذلك بالانقطاع قال الشوكاني وادعى الحاكم فيه الانقطاع قال الحافظ ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن جبر بن علي عن شيخ يقال له حفص عن ابيه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن بلال حيوته رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر في حيوته ولم يؤذن في زمان عمر وسويد بن غفلة هاجر في زمن ابي بكر واما ما رواه ابو داود من ان بلالا ذهب الى الشام في حيوة ابي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل وفي اسناده عطاء الخراساني وهو مدلس وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وفي اسناده ضعف. وفي حديث وفي نسخة العيني ثم في حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة مثنى مثنى وهو متاخر عن حديث بلال الذي فيه امر الايتار لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة وهو من مسلمة الفتح وامر بلال بالايتار اول ما شرع الاذان فيكون حديث ابي محذورة ناسخا. وقال ابن حزم ان تثنية الاقامة قد نسخت وانه هي كانت اول الامر والافضل ما صح من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يوتر الا الاقامة والصحيح الآخر اولى بالاخذ قال العيني في شرحه لو كان حديث بلال ناسخا لهذا الحديث لما روي عن بلال بعده من انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة كما رواه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه وكيف يظن ببلال انه يترك الناسخ ويأتي بالمنسوخ ولئن سلمنا ان حديثه ناسخ لكن لا نسلم ان حكمه باق لانه منسوخ ايضا بحديث ابي محذورة لما ان حديثه كان في اول الامر وحديث ابي محذورة كان عام حنين انتهى. حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة قالت سمعت ابا محذورة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة انهما اي السائب وام عبد الملك سمعا ابا محذورة قال ابن ابي يوسف تقدم هذا الاسناد بعينه من قبل في اول الباب الماضي الا ان المصنف ذكر هناك الاختلاف بين رواية روح وابي عاصم بان الاول ذكر بعد عثمان ام عبد الملك فقط وزاد الثاني السائب ايضا ولفظ المصنف هناك قال ابو عاصم في حديثه قال اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة يعني عن ابي محذورة وقال روح في حديثه عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة وقد تقدم من وافق ابا عاصم في ذلك ورواية روح كما ذكره هناك كذلك هو في سنن الكبرى وغيره فالظاهر ان ما وقع ههنا من لفظ عن ابيه في طريق روح زائد من قلم الناسخين لان هذا اجمال يرده التفصيل الماضي والله اعلم وعلمه اتم. ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فليس فيها عن ابيه في طريق روح فحمدت الله وشكرته يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان كما تؤذنون الآن الله اكبر الله اكبر الى آخر الاذان باثبات الترجيع والصلوة خير من النوم في الصبح. قال وقد علمني الاقامة الخ ذكر ذلك البيهقي وغيره من طريق روح. الاقامة مثنى مثنى هذا اجمال والتفصيل ما ذكر بعد ذلك الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة

حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله غير ان ابا بكرة لم يذكر في حديثه قد قامت الصلوة حدثنا ابو بكرة وعلى بن عبد الرحمن قالا حدثنا عفان قال ثنا همام قال حدثني عامر الاحول قال حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة سبع عشر كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر مثل حديث روح سوا حدثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن داؤد قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد وابو عمر الحوضي قالا ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول قال ثنا مكحول ان ابن محيريز حدثه انه سمع ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشر كلمة

حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قلت هكذا هو من طريق روح عن ابن جريج عند البيهقي وغيره بذكر قد قامت الصلوة مرتين وكذلك اخرج النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند وفيه وعلمني الاقامة مرتين ثم ذكر كلمات الاقامة فذكر الله اكبر اربع مرات والشهادتين مرتين والحيعلتين مرتين وقد قامت الصلوة مرتين ثم التكبير مرتين ثم كلمة التوحيد مرة وكذلك اخرج الدارقطني من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند وقال فيه وعلمني الاقامة مرتين غير ان ابا بكرة لم يذكر في حديثه عن ابي عاصم لفظ قد قامت الصلوة اى ذكر الاقامة ولم يذكر قد قامت الصلوة قلت وتابع ابا بكرة على ذلك الحسن بن علي عن ابي عاصم عند ابي داؤد بهذا السند فيه وعلمني الاقامة مرتين ثم ذكرها بتثنية التكبير في اول الاذان والشهادتين والفلاحين مثنى مثنى ثم التكبير مرتين ثم كلمة التوحيد مرة وقال ابو داؤد وقال عبد الرزاق واذا اقمت الصلوة فقلها مرتين قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وقد تقدم من قبل من وافقه على ذلك من الثقات وزيادة الثقة مقبولة فتقبل والله اعلم وتقدم من قبل من اخرجه غير المصنف بهذا الطريق. حدثنا ابو بكرة وعلى بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي قالا حدثنا عفان بن مسلم الصفار ابو عثمان البصري قال ثنا همام بن يحيى قال حدثني عامر بن عبد الواحد الاحول البصري قال حدثني مكحول الشامي ان عبد الله بن محيريز حدثه اى مكحولا الشامي ان ابا محذورة حدثه اى ابن محيريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه اى ابا محذورة الاقامة سبع عشر كلمة وهذا نص على ما قال الاحناف لا يحتمل التاويل وهذا اجمال وتفصيله الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر اى عفان بسنده مثل حديث روح بن عبادة عن ابن جريج سواء، لم يقع في نسخة العيني لفظ سواء اى باثبات كلمات الاذان مثنى مثنى وهذا حديث مختصر وتقدم عن الدارقطني مفصلا في الباب الاول واخرجه ابو داؤد عن الحسن بن علي والترمذي عن محمد بن المثنى كلاهما عن عفان باسناده المذكور عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشر كلمة والاقامة سبع عشر كلمة. قال العلامة ابن التركماني هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه وعلمه الاقامة مثنى مثنى. حدثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن داؤد قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل المتن المروي بطريق ابي بكرة وعلى بن عبد الرحمن والحديث اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عوف الحمصي عن موسى بن داؤد عن همام باسناده بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسعة عشر كلمة بعد فتح مكة والاقامة سبعة عشر كلمة حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم قال ثنا ابو الوليد الطيالسي وابو عمر الحوضي حفص بن عمر الازدي قالا ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال الانماطي قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول قال ثنا مكحول ان ابن محيريز عبد الله حدثه اى مكحولا الشامي انه اى عبد الله بن محيريز سمع ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشر كلمة والحديث اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال وعن محمد بن يحيى بن المنذر عن حفص بن عمر الحوضي وعن معاذ ابن المثنى عن ابي الوليد الطيالسي وعن زكريا بن حمدويه الصفار عن عفان اربعتهم عن همام باسناده المذكور عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسعة عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة ثم فصل الاذان وفي آخره الاقامة مثنى مثنى كما في شرح العيني فالمصنف رح اخرج هذا الحديث من طريق عفان وموسى بن داؤد ومحمد بن سنان وابي الوليد وابي عمر الحوضي وحجاج بن المنهال كلهم عن همام عن الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة واخرجه ابو داؤد عن عفان وسعيد بن عامر وحجاج كلهم عن همام بسنده المذكور والترمذي وابن ماجة عن عفان عن همام وقال هذا حديث حسن صحيح والنسائي عن عبد الله عن همام والدارمي عن سعيد بن عامر وابي الوليد الطيالسي وحجاج بن المنهال والدارقطني عن موسى بن داؤد

تصحيح معاني هذه الآثار

وابي الوليد والبيهقي عن ابي الوليد وغيره والحاصل ان هذه رواية همام اخذها عنه ثمانية رجال وقد مر من قبل ان هماما وثقه جمهور المحدثين واحتج به الشيخان واصحاب السنن وضعفه بعضهم وشرط بعضهم موافقة حفظه من كتابه وهذا اعدل الاقوال وقد قال ابو داؤد كذا في كتابه في حديث ابي محذورة واراد بذلك صحة الحديث على القول الثالث والافقد عرفت ان الجمهور على توثيقه فلا حاجة الى ذلك لاسيما اذا تابعه غيره فان الطبراني اخرج من رواية سعيد بن ابي عروبة عن عامر بسنده كما في الجوهر النقي ولفظه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة واخرج النسائي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة فذكره بتثنية كلمات الاقامة واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ كما اخرجه النسائي وقال حديث حسن فالحاصل ان حديث همام حديث صحيح لاشك فيه وقد قال ابن دقيق العيد في الامام لطريق الترمذي وغيره هذا السند على شرط الصحيح وقال لطريق ابي داؤد وغيره رجاله رجال الصحيح وقد تقدم ان الترمذي وابن خزيمة وابن حبان صححوه. قال العيني في شرحه واعترض البيهقي وقال هذا الحديث عندي غير محفوظ بوجوه احدها ان مسلما لم يخرجه ولو كان محفوظا لم يتركه مسلم لان هذا الحديث قد رواه هشام الدستوائي عن عامر الاحول دون ذكر الاقامة كما اخرجه مسلم في صحيحه والثاني ان ابا محذورة قد روي عنه خلافه والثالث ان هذا الخبر لم يدم عليه ابو محذورة ولا اولاده ولو كان حكما ثابتا لما فعلوا بخلافه واجاب الشيخ في الامام بان عدم تخريج مسلم اياه لا يدل على عدم صحته لانه لم يلتزم اخراج كل الصحيح وعن الثاني ان تعيين العدد بتسعة عشر وسبعة عشر ينفي الغلط في العدد بخلاف غيره من الروايات لانه قد يقع فيها اختلاف واسقاط وايضا قد وجدت متابعة لهمام في روايته عن عامر كما اخرجه الطبراني عن سعيد بن ابي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول وعن الثالث ان هذا داخل في باب الترجيح لا في باب التضعيف لان عمدة التصحيح عدالة الراوي وترك العمل بالحديث لوجود ما هو ارجح منه لا يلزم منه ضعفه الا ترى ان الاحاديث المنسوخة تحكم بصحتها اذا كانت رواتها عدولا ولا يعمل بها لوجود الناسخ واذا آل الامر الى الترجيح فقد يختلف الناس انتهى ونقل الشوكاني عن الحافظ ان حديث ابي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره اه ثم قال وهو متاخر عن حديث بلال الذي فيه الامر بايتار الاقامة لانه بعد فتح مكة لان ابا محذورة من مسلمة الفتح وبلال امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان فيكون ناسخا وقد روى ابو الشيخ ان بلالا اذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرتين مرتين واقام مثل ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان احاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما اسلفناه واحاديث افراد الاقامة وان كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن احاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لاسيما مع تاخر تاريخ بعضها كما عرفناك وقد ذهب احمد واسحاق وابن جرير وغيرهم الى اجازة القول بكل ما ورد في ذلك فمن شاء ربع التكبير في اول الاذان ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افردها الا الاقامة فان ذلك مرتين على كل حال وقد اجاب القائلون بافراد الاقامة عن حديث ابي محذورة باجوبة منها ان من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوم قاعدة وهذا ممنوع فان المعتبر في الناسخ مجرد الصحة لا الاصحية ومنها ان جماعة من الائمة ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ورووا من طريق ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة كما ذكر ذلك الحازمي في الناسخ والمنسوخ واخرجه البخاري في تاريخه والدارقطني و ابن خزيمة وهذا الوجه غير نافع لان القائلين بانها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الائمة كما تقدم ومن علم حجة على من لم يعلم واما رواية ايتار الاقامة عن ابي محذورة فليست كرواية التشفيع على ان الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة ومن الاجوبة ان تثنية الاقامة لو فرض انها محفوظة وان الحديث بها ثابت لكانت منسوخة فان اذان بلال هو آخر الامرين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته قالوا وقد قيل لاحمد بن حنبل اليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة قال اليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد وهذا انهض ما اجابوا به ولكنه متوقف على نقل صحيح ان بلالا اذن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وافرد الاقامة ومجرد قول احمد لا يكفي انتهى قلت والنقل يدل على انه اقام بعد ذلك مثنى مثنى فان الطبراني والدارقطني وابن عدي رووا من عدة اسانيد عن زياد بن عبد الله البكائي عن ادريس الاودي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وفي رواية اذن صوتين صوتين واقام مثل ذلك وابو جحيفة السوائي سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر عمره قال الحافظ في الاصابة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر عمره وحفظ عنه ثم صحب عليا اه وذكره الذهبي في حفاظ الصحابة وذكر الخطيب وابن عبد البر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو لم يبلغ الحلم وقد تقدم عن سويد والاسود انهما سمعا بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى وهما سمعا عن بلال بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومن المحال ان يختار التثنية بعد ما اختار الافراد في آخر زمانه والعلم عند الله عز وجل. تصحيح زاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر رحمه الله " معاني هذه الآثار المروية عن ابي محذورة

يوجب ان يكون الاقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا لان بلالا اختلف فيما امر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الاقامة بتواتر الآثار في ذلك فعلمنا ان ذلك هو ما امر به وفي حديث ابي محذورة التثنية ايضا فقد ثبت التثنية في الاقامة واما وجه ذلك من طريق النظر فان قوما احتجوا في ذلك وهم ممن يقول الاقامة تفرد مرة مرة بالحجة التي ذكرناها لهم في هذا الباب مما يكرر في الاذان مما لا يكرر فكانت الحجة في ذلك ان الاذان كما ذكروا ما كان منه مما يذكر في موضعين يثنى في الموضع الاول وافرد في الموضع الآخر وما كان منه غير مثنى افرد واما الاقامة فانما تفعل بعد انقطاع الاذان فلها حكم مستقل وقد رأينا ما يختم به الاقامة من قول لا اله الا الله هو ما يختم به الاذان ايضا فالنظر على ذلك ان يكون بقية الاقامة على مثل بقية الاذان ايضا

يكون
الآخير
من ذلك

فانها صريحة في ان الاقامة والاذان متساويان قال العيني. يوجب ان يكون وفي نسخة العيني تكون الاقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا لان بلالا اختلف في ما امر به من ذلك اي من امر الاقامة فذكر انس انه امر بالايتار وذكر ابو جحيفة السوائي وغيره انه كان يثني الاقامة في عهده صلى الله عليه وسلم. ثم ثبت هو اي بلال من بعد عهده صلى الله عليه وسلم على التثنية في الاقامة بتواتر اي بتكاثر الآثار المروية من طريق سويد والاسود في ذلك اي في اخذ بلال في تثنية الاقامة فعلم لم يقع في نسخة العيني من قوله فعلم الى قوله واما وجه ذلك، ان ذلك اي تثنية الاقامة هو ما امر به بلال في آخر عهده صلى الله عليه وسلم فيكون غير هذا الامر منسوخا بهذا الامر واما ما قالوا من ان بلالا لم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا لعمر مرة واحدة بالشام فليس بصحيح بل الصواب انه اذن لابي بكر مدة حياته ثم لم يؤذن لعمر الا مرة واحدة بالشام كما تقدم ذلك من قبل وعندي على ذلك دلائل كثيرة منها انه وقع الاتفاق على ان الذي تولى الاذان بعده هو سعد القرظ وقد قال غير واحد من المحققين ان عمر ولاه قال الحافظ ابن كثير لما ولي عمر الخلافة ولاه اذان المسجد النبوي كذا في كتابه البداية وبهذا قال ابن المبارك عن يونس كما في الاستيعاب وقيل ولاه ابو بكر ولكنه غير صحيح ترده الروايات كما سياتي ومنها ان الروايات الكثيرة تدل على ذلك منها ما تقدم عن ابن ابي شيبة وكذلك هو عند ابي الشيخ في الاذان وسند ابن ابي شيبة صحيح ومنها ما روى عبد الرزاق في التثويب عن طاؤس اما انها لم تقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن بلالا سمعها في زمان ابي بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها رجل غير مؤذن فاخذها منه فاذن بها فلم يمكث ابو بكر الا قليلا الحديث. وفي حديث ابي محذورة التثنية ايضا وسياتي ان ابا محذورة اختار التثنية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد ثبت التثنية في الاقامة في الروايات الكثيرة الصحيحة الشهيرة فعلى هذا يؤول في روايات الايتار لانها خلاف المشهور وقال صاحب البرهان انه محمول على الاختصار في بعض الاحوال تعليما للجواز وقال الشامي هو عندنا محمول على ايتار الصوت بان يحدر توفيقا بينه وبين الروايات الغير المحتملة وقال سيدي في حاشية الكوكب والاوجه عندي ان قوله امر بلال الخ قضيتان مهملتان في حكم الجزئية والمراد اذان الصبح واقامته والمعنى ليشفع اذانه باذان ام مكتوم ويتولى الاقامة منفردا واستثناء الاقامة على هذا التوجيه مدرج من بعض الرواة كما هو عند المالكية اه فاللفظ وان كان عاما لكن المقصود منه اذان الصبح خاصة واما وجه ذلك من طريق النظر فان قوما احتجوا في ذلك ممن يقول الاقامة تفرد مرة مرة وممن ذهب الى ذلك الامام الشافعي وغيره كما تقدم بالحجة متعلق بقوله احتجوا التي ذكرناها اي هذه الحجة لهم في هذا الباب في الفصل الثاني مما يكرر في الاذان مما وفي نسخة العيني ومما بزيادة الواو، لا يكرر فيجعل المكرر في الاقامة على نصف ما هو عليه في الاذان بخلاف ما لا يكرر كالاقامة فانها تبقى على حالها فتكرر في الاقامة وتقدم توضيح هذا الاستدلال والجواب عنه في الفصل الثاني من هذا الباب فكانت الحجة زاد في نسخة العيني عليهم اي على اهل هذه المقالة في ذلك ان الاذان كما ذكروا ما كان منه اي من الاذان مما يذكر في موضعين كالتكبير يثنى وفي نسخة العيني ثني في الموضع الاول وافرد في الموضع الآخر وما كان منه اي من الاذان غير مثنى كقول لا اله الا الله في آخر الاذان افرد خبر لقوله ما كان وما قيل انه بيان لقوله غير مثنى وخبر ما كان محذوف لدلالة السياق عليه فليس بصحيح بل هو وهم واما الاقامة شرع في الجواب عن نظر المخالف بعد تسليم قاعدته فانما وفي نسخة العيني فانها تفعل بعد انقطاع الاذان فلها اي للاقامة حكم مستقل وقد رأينا ما يختم وفي نسخة العيني تختم به الاقامة اي كلماتها من قول لا اله الا الله بيان لقوله ما يختم هو ما يختم به الاذان زاد في نسخة العيني من ذلك ايضا فالنظر على ذلك اي على اتحاد ختم الاذان والاقامة على التهليل ان يكون وفي نسخة العيني تكون بقية الاقامة على مثل بقية الاذان ايضا والحاصل انا سلمنا ان ما يكون في الاذان مكررا يكون في الثاني على نصف ما هو عليه في الاول ولكن لا نسلم ان الاقامة تابعة له حتى تجري فيها القاعدة المذكورة بل للاقامة حكم مستقل لانها تفعل بعد انقطاع حكم الاذان ثم ان ههنا قياسا آخر يعارض القياس الاول الذي مال اليه اهل الفصل الثاني وهو انا رأينا الاذان والاقامة يختتمان على التهليل وهو مرة واحدة في الاذان والاقامة

فكان مما يدخل على هذه الحجة انا رأينا ما يختم به الاقامة لا نصف له فيجوز ان يكون المقصود اليه منه هو نصفه الا انه لما لم يكن له نصف كان حكمه حكم سائر الاشياء التى لا تنقسم مما اذا وجب بعضها وجب بوجوبه كلها فلهذا صار ما يختم به الاذان والاقامة من قول لا اله الا الله سواء فلم يكن فى ذلك دليل لاحد المعنيين على الآخر ثم نظرنا فى ذلك فرأيناهم لم يختلفوا انه فى الاقامة بعد الصلوة والفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فيجئ به ههنا على مثل ما يجئ به فى الاذان فى هذا الموضع ايضا ولا يجئ به على نصف ما هو عليه فى الاذان فلما كان هذا من الاقامة مما له نصف على مثل ما هو عليه فى الاذان سواء كان ما بقى من الاقامة ايضا هو على مثل ما هو عليه فى الاذان ايضا سواء لا يحذف من ذلك شئ فثبت بذلك ان الاقامة مثنى مثنى وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** روى ذلك عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن اسمٰعيل بن مجمع

فهما شتركان فى الاختتام فينبغى ان يكونا فى غيره ايضا كذلك فتكون الاقامة مثنى مثنى كالاذان قال العينى فى شرحه حاصل هذا الكلام ان الخصم لما نظر فى افراد الاقامة الى كون الفاظها على النصف مما كان عليه الفاظ الاذان بناء على ان ما يكرر من الفاظ الاذان يجعل على النصف مما هو عليه فى الابتداء نظرنا نحن فى كونها مثنى مثنى مثل الاذان الى كون مساواة اختتام آخرها بما كان يختتم به الاذان فاذا تساوت الاذان فى افراد اللفظ فيما يختتم به كل منهما كان النظر والقياس ان تتساوى بقيتها ببقية الاذان فتثنى حينئذ وفيه نظر من جهة الخصم اشار اليه بقوله فكان الخ ـ فكان مما يدخل على هذه الحجة انا رأينا ما يختم وفى نسخة العينى تختم به الاقامة لا نصف له لانه لا يتم الكلام بعد التنصيف وهو لا اله الا الله ـ فيجوز ان يكون المقصود اليه منه اى مما يختم به الاقامة هو نصفه الا انه لما لم يكن له نصف كان حكمه حكم سائر الاشياء التى لا تنقسم مما اذا وجب بعضها وجب بوجوبه كلها فلهذا صار ما يختم به الاذان والاقامة من قول لا اله الا الله بيان لقوله ما يختم سواء وحاصل هذا الرد ان التهليل لم ينصف فى الاقامة على القاعدة المذكورة لانه لا يمكن تنصيفه لعدم تمام الكلام فيكون المراد منها تنصيف الاشياء التى يمكن فيها التنصيف والتهليل ليس منها فيكون حكمه حكم الاشياء الغير المنقسمة كالاسترقاق والاستيلاد ونحوهما اتفاقا وعتق البعض عند الصاحبين وحكمها وجوب كلها عند وجود البعض فعلى هذا يثبت التهليل كله بوجود البعض فاشترك الاذان والاقامة على الاختتام على التهليل بهذا الوجه فلا يقاس عليه بقية الاقامة ـ فلم يكن فى ذلك اى فى النظر الذى ذكره فى تثنية الاقامة دليل لاحد المعنيين وهو تثنية الاقامة على الآخر اى على افرادها ـ **ثم** نظرنا فى ذلك فرأيناهم لم يختلفوا انه فى الاقامة بعد الصلوة والفلاح يقول الله اكبر مرتين فيجئ به اى بالتكبير ههنا اى فى الاقامة على مثل ما يجئ به فى الاذان فى هذا الموضع ايضا اى فى آخر الاذان فكما ان التكبير فى الاذان مرتين فى آخره قبل التهليل فكذلك هو فى الاقامة مرتين فى آخرها قبل التهليل ولا يجئ به اى بالتكبير فى الاقامة على نصف ما هو عليه فى الاذان فلما كان هذا اى التكبير من الاقامة اى فى آخر الاقامة مما له نصف فيكون مرة ولكنه ليس كذلك فى الاقامة بل هو فى الاقامة على مثل وفى نسخة العينى بحذف مثل " ما هو عليه فى الاذان زاد فى نسخة العينى ايضا " سواء نصب على انه خبر كان الذى فى قوله فلما كان هذا من الاقامة قاله العينى ـ كان ما بقى الى آخره جواب لقوله فلما كان من الاقامة بيان لما فى قوله ما بقى ـ ايضا هو على مثل ما هو عليه فى الاذان ايضا سواء وفى نسخة العينى بحذف سواء " لا يحذف من ذلك من شئ والحاصل انا رأينا الاصل المتفق عليه ان التكبير كما يكون فى آخر الاذان قبل التهليل مرتين كذلك يكون التكبير فى هذا الموضع فى الاقامة ولا يكون على نصف ما هو عليه فى الاذان فلما وجدنا هذا فى الاقامة كما فى الاذان مع ان له نصفا فيكون مرة ولم ينصف فينبغى ان يكون بقية الاذان والاقامة ايضا متحدين فى التثنية فثبت بذلك اى بهذا النظر وما ذكرنا قبله من الاحاديث والآثار ان الاقامة مثنى مثنى واستدل الزيلعى بان الاقامة لو كانت فرادى لافرد قوله قد قامت الصلوة اذ هى الاصل فيها وما سميت الاقامة الا لاجلها تسمية للكل باسم البعض انتهى قلت وهذا الاستدلال لا يجرى الا فى مقابلة الشوافع وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد والثورى وابن المبارك واهل الكوفة رحمهم الله **وقد** روى ذلك اى تثنية الاقامة عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فهو اولى بالقبول **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح بن عجلان البرجمى بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة ابو صالح الكوفى من رواة النسائى قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما خالف وقال مطين كان ثقة وقال ابن قانع كوفى صالح وقال مسلمة كوفى ثقة مات سنة ثلاثين ومائتين قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن اسمٰعيل بن مجمع بن يزيد وقيل ابن زيد ابن مجمع الانصارى ابو اسحٰق المدنى كان اصم من رواة البخارى فى التعاليق وابن ماجة قال ابن معين ضعيف ليس بشئ وقال ابو زرعة سمعت ابا نعيم

ابن جارية عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثنى الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال كان ثوبان رضي يؤذن مثنى ويقيم مثنى حدثنا ابن خزيمة قال ثنا محمد قال ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى

يقول لا يسوى حديثه فلسين وقال ابو حاتم كثير الوهم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخاری كثير الوهم وقال النسائی ضعيف وقال ابن عدی ومع ضعفه يكتب حديثه وقال الحاكم ابو احمد ليس بالمتين عندهم وقال ابو داؤد ضعيف متروك الحديث وقال بن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل۔ ابن جارية الظاهر انها ام ابراهيم ولهذا كتب الالف فی النسبة اليها ووقع فی شرح البخاری للعينی عن ابراهيم بن اسمعيل عن مجمع ابن حارثة والظاهر انه تصحيف ووقع فی المغانی فی ترجمة عبيد ان حارثة والد مجمع والله اعلم عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع هكذا فی النسخة الموجودة عندنا وكذلك نقل العينی فی شرح البخاری وقال فی المغانی عبيد مولى سلمة بن الاكوع روى عن مولاه سلمة روى عنه ابراهيم ابن اسمعيل بن مجمع بن جارية حديثا فی تثنية الاقامة ذكره ابن ابی حاتم وسكت عنه روى له الطحاوی انتهى ولم اجد لغيره فيه كلاما والذی يظهر لی انه وقع ههنا التصحيف من بعض الناسخين فكانه كان فی الاصل ابن ابی عبيد فسقط ما سوى عبيد من قلم الناسخين وهو يزيد بن ابی عبيد الحجازی ابو خالد الاسلمی مولى سلمة بن الاكوع من رواة الستة قال الآجری عن ابی داؤد ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وعن ابن معين ثقة وقال العجلی حجازی تابعی ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة سبع واربعين ومائة وقيل غير ذلك ومما يقوی ما ذكرنا ان الدارقطنی اخرج هذا الاثر فی سننه وفيه يزيد بن ابی عبيد عن سلمة بن الاكوع وعنه ابو عاصم والعلم عند الله ولم اجد فی كتاب ابن ابی حاتم عبيدا مولى سلمة ووجدت فيه يزيد بن ابی عبيد مولى سلمة۔ ان سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله ابو مسلم او ابو اياس او ابو عامر الاسلمی شهد بيعة الرضوان وكان شجاعا راميا ويقال كان يسبق الفرس شدا على قدميه وكان يسكن الربذة وبايع النبی صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت ولما قتل عثمان خرج الى الربذة وتزوج بها امرأة وولدت له اولادا فلم يزل بها حتى قبل ان يموت بليال فنزل المدينة مات سنة اربع وسبعين على الراجح كان يثنى الاقامة وزاد العينی فی شرح البخاری فی نقله الاذان ايضا والظاهر انه من تصرف النساخ فانه لم يتعرض له فی شرح معانی الآثار والاثر اخرجه ابن ابی شيبة عن وكيع باسناده بلفظ المصنف كما فی شرح العينی وهذا الاثر ضعيف لورود ابراهيم بن اسمعيل فی سنده ولكن ابا عاصم تابعه على ذلك عند الدارقطنی وهو ثقة ولفظ الدارقطنی حدثنا ابو عمر القاضی ثنا ابن الجنيد نا ابو عاصم عن يزيد بن ابی عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان اذا لم يدرك الصلوة مع القوم اذن واقام ويثنی الاقامة وهذا سند صحيح والله اعلم قال العينی فی شرحه ويستفاد منه لو لم يثبت عنده استقرار الامر بعد النبی عليه السلام على تثنية الاقامة لم يأت بها مثنى انتهى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان زاد فی نسخة العينی العوقی" قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعی قال كان ثوبان بن بجدد بمضمومة فساكنة وضم دال مهملة ويقال ابن جحدر بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الدال المهملة آخره راء ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن الهاشمی مولى النبی صلى الله عليه وسلم قيل اصله من اليمن اصابه سبا فاشتراه النبی صلى الله عليه وسلم فاعتقه وقال ان شئت تلحق بمن انت منهم فعلت وان شئت ان تثبت فانت منا اهل البيت فثبت ولم يزل معه فی سفره وحضره ثم خرج الى الشام فنزل الرملة ثم حمص وابتنی بها دارا ومات بها سنة اربع وخمسين يؤذن مثنى ويقيم مثنى وفی نسخة العينی مثنى مثنى فی الموضعين۔ قال النيموی وهو مرسل لان ابراهيم لم يدرك ثوبان قلت كان النخعی ولد سنة خمسين وتوفی ثوبان سنة اربع وخمسين فكان له اربع سنين عند وفاته فالنخعی وان ادرك زمانه لكن لم يثبت له منه سماع الا ان هذا الارسال لا يقدح فی صحة هذا الاثر لان المرسل حجة عندنا وعند الجماهير لا سيما ان جماعة من المحدثين صححوا مراسيله مطلقا قال العينی فی شرحه ابراهيم ثقة ثبت لو لم يثبت عنده ان ثوبان كان يثنی الاقامة لما اخبر به عنه حدثنا ابن خزيمة وفی نسخة العينی محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان كما فی نسخة العينی قال ثنا شريك بن عبد الله النخعی الكوفی القاضی عن عبد العزيز بن رفيع بضم اوله وفتح الفاء الاسدی ابو عبد الله المكی الطائفی سكن الكوفة من رواة الستة قال احمد ويحيى وابو حاتم والنسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی تابعی ثقة وقال يعقوب بن شيبة يقوم حديثه مقام الحجة مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وتسعون سنة وقيل بعد ذلك قال سمعت ابا محذورة وهذا يرد قول الحاكم ان عبد العزيز لم يدرك ابا محذورة قاله الحافظ فی الدراية۔ يؤذن مثنى مثنى وفی نسخة العينی مثنى مرة ويقيم مثنى واسناده حسن قاله النيموی وقال العينی فی

وقد روی عن مجاهد فی ذلک ما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا فطر بن خلیفة عن مجاهد فی الاقامة مرة مرة انما هو شیٔ استخفه الامراء فاخبر مجاهد ان ذلک محدث وان الاصل هو التثنیة

باب قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوة خیر من النوم

شرحه اسناده صحیح ورجاله ثقات وہذا دلیل قاطع علی انه ثبت عند ابی محذورة انتساخ حکم افراد الاقامة اذ لو کان ثابتا لما کان وسعه ان یاتی الا بالافراد فلما اتی بہا مثنی دل علی ان التثنیة ہی الاصل فیہا کما کان فی اذان عبد اللہ بن زید واقامته وقد اخرج المصنف تثنیة الاقامة عن سلمة بن الاکوع وثوبان وابی محذورة وفی الباب عن عبد اللہ بن زید الانصاری اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال کان عبد اللہ بن زید الانصاری مؤذن النبی علیه السلام یشفع الاذان والاقامة وعن علی بن ابی طالب اخرجه ابن ابی شیبة عن الحجیع بن قیس ان علیا رضی اللہ عنه کان یقول الاذان مثنی والاقامة واتی علی مؤذن یقیم مرة مرة فقال الا جعلتها مثنی لا ام لک انتہی مختصرا **وقد روی عن مجاهد** فی ذلک ما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا فطر بن خلیفة القرشی المخزومی مولاہم ابو بکر الحناط الکوفی من رواة البخاری والاربعة قال عبد اللہ بن احمد عن ابیه ثقة صالح الحدیث قال وقال ابی کان عند یحیی بن سعید ثقة وقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین ثقة وقال العجلی کوفی ثقة حسن الحدیث وکان فیه تشیع قلیل وقال ابو حاتم صالح الحدیث کان یحیی بن سعید یرضاه ویحسن القول فیه ویحدث عنه وقال النسائی لا باس به وفی موضع آخر ثقة حافظ کیس وقال ابو زرعة الدمشقی سمعت ابا نعیم یرفع من فطر ویوثقه ویذکر انه کان ثبتا فی الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء اللہ تعالی ومن الناس من یستضعفه قال السعدی زائغ غیر ثقة وقال الدارقطنی فطر زائغ ولم یحتج به البخاری وقال ابو بکر بن عیاش ما ترکت الروایة عنه الا لسوء مذہبه وقال الساجی کان یقدم علیا علی عثمان مات سنة خمس وخمسین ومائة وقیل قبل ذلک قلت احتج به الاربعة واخرج له البخاری مقرونا عن مجاهد فی الاقامة مرة مرة انما ہو شیٔ استخفه الامراء ہکذا فی نسخة الحاوی وفی ما نقل العینی فی شرح البخاری احدثه الامراء واما الاول فمعناه تحرک لذلک الامراء کما ورد فی قتل ابی جہل استخفه الفرح ای تحرک لذلک وخف واصله السرعة ففی التعبیر بہذا اشارة ان بنی امیة جعلوا الاقامة واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا وہذا یدل علی عدم اہتمامہم باداء الدین سیما الصلوة وہذا مشہور عنہم وہم الذین کانوا ترکوا التکبیر فی خفض ورفع وجعلوا اقامة الصلوات فی غیر اوقاتہا وغیر ذلک کما ہو مشہور عنہم وہذا الاثر اخرجه عبد الرزاق عن الثوری عن فطر وابن ابی شیبة عن وکیع عن فطر بسنده مثله واسناد ہذا الاثر صحیح وفطر وان ضعفه بعض المحدثین لکن الجمہور علی توثیقه کما عرفت فاخبر مجاہد ان ذلک ای افراد الاقامة محدث وان الاصل ہو التثنیة ونقل الزیلعی شارح الکنز عن ابی الفرج بن الجوزی انه قال کان الاذان والاقامة مثنی مثنی فلما قام بنو امیة افردوا الاقامة وعن ابراہیم کان الاقامة مثل الاذان حتی کان ہؤلاء الملوک فجعلوہا واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا انتہی ونقل ایضا عن البیہقی قول النخعی ان اول من نقص الاقامة معاویة بن ابی سفیان اھ وقال العلامة ابن الترکمانی روی البیہقی فی الخلافیات من جہة ابن اسحق الحنظلی السمرقندی نا محمد بن ابان ثنا حماد عن ابراہیم قال اول من نقص الاقامة معاویة بن ابی سفیان ثم حکی عن الحاکم انه قال ما ملخصه نقص الاقامة تثنیتہا ومن ذکرہ بالضاد المہملة فقد وہم واجیب عن ذلک بان ما تقدم عن مجاہد یقتضی ان التغیر بالنقص بالمہملة انتہی تم الباب واللہ تعالی اعلم بالصواب

باب قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوة خیر من النوم

ای ہذا باب فی بیان قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوة خیر من النوم بعد الفلاح وفی بیان اصله ومشروعیته وحکمه قاله العینی فی شرحه واعلم ان ما ذکرہ المصنف رحمه اللہ تعالی من الصلوة خیر من النوم فی صلوة الصبح ہو التثویب الذی کان شرع فی عہد النبی صلی اللہ علیه وسلم ولم ینقل خلافه عن احد الا قلیلا والی ہذا ذہب الجمہور وانما الخلاف الذی یذکر ہہنا فی الروایات فہو محمول علی التثویب الذی احدثه علماء الکوفة والتثویب لغة الاعلام بعد الاعلام یطلق علی الاقامة کما فی حدیث ادبار الشیطان وله ضراط وعلی قوله الصلوة خیر من النوم کما نقله الترمذی عن ابن المبارک واسحق وعلی الاعلام بین الاذان والاقامة ایضا وہذا ہو المحدث قال فی البدائع الکلام فی التثویب فی ثلاثة مواضع فی تفسیرہ ومحله ووقته اما الاول فقد ذکرہ محمد فی کتاب الصلوة قلت ارأیت کیف التثویب فی صلوة الفجر قال کان التثویب الاول بعد الاذان الصلوة خیر من النوم فاحدث الناس ہذا التثویب وہو حسن وفسر التثویب المحدث وبین وقته فی الجامع الصغیر فقال التثویب الذی یصنعه الناس بین الاذان والاقامة فی صلوة الفجر حی علی الصلوة حی علی الفلاح مرتین حسن وانما سماه محدثا لانه احدث فی زمن

قال ابو جعفر كره قوم ان يقال في اذان الصبح الصلوة خير من النوم واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الاذان الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليمه اياه بلالا فامر بلالا بالتاذين وخالفهم في ذلك آخرون فاستحبوا ان يقال ذلك في التاذين للصبح

التابعين وحسنا لاستحسانهم ذلك ق واما الثاني وهو محله فصلوة الفجر عند عامة العلماء والعشاء ايضا عند بعضهم وهو احد قولي الشافعي وانكره في الجديد رأسا ق واما التثويب المحدث فمحله صلوة الفجر ووقته ما بين الاذان والاقامة وتفسيره حي على الصلوة حي على الفلاح كما تقدم غير ان مشائخنا قالوا لا بأس بالتثويب المحدث في سائر الصلوات لفرط غلبة الغفلة على الناس وشدة ركونهم الى الدنيا وتهاونهم بامور الدين فصار سائر الصلوات في زماننا مثل الفجر في زمانهم فكان زيادة الاعلان من باب التعاون على البر والتقوى فكان مستحسنا انتهى بالحذف والاختصار فعلم ان التثويب في كلامهم نوعان قديم ومحدث وسياتي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى۔ قال ابو جعفر كره قوم ان يقال في اذان الصبح الصلوة خير من النوم قال العيني في شرحه اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح وطاؤسا والاسود بن يزيد فانهم كرهوا ان يقال في اذان الصبح الصلوة خير من النوم وهو قول عن الشافعي واسحاق ثم بسط في ذكر آثار طاؤس وعطاء والاسود عن عبد الرزاق وابن ابي شيبة۔ وقال الشوكاني بعد ما ذكر من ذهب الى مشروعيته وهو رأي الشافعي في القديم ومكروه عنده في الجديد وهو مروي عن ابي حنيفة وتقدم ذلك عن الشافعي كذلك في قول البدائع وقال ابن رسلان وفي الحديث دليل على ان الصلوة خير من النوم سنة في الاذان قال السبكي وفيه قولان احدهما هذا وهو القديم المفتى به والثاني وهو الجديد انه لا يسن اه وقال الشوكاني ذهبت العترة والشافعي في احد قوليه الى ان التثويب بدعة قال في البحر احدثه عمر فقال ابنه هذه بدعة وعن علي رض حين سمعه لا تزيدوا في الاذان ما ليس منه اه وقال ابن رشد ذهب الجمهور الى انه يقال ذلك فيها وقال آخرون انه لا يقال لانه ليس من الاذان المسنون وبه قال الشافعي اه فعرف بذلك ان مذهب الجمهور هو سنيته ذلك وانكره الشافعي وكرهه في احد قوليه وافتى اصحابه على ما ذهب اليه الجمهور ومما ينبغي ان ينبه عليه ان ما ذكره الشوكاني وابن قدامة وابن حجر وغيرهم من مذهب الاحناف بعدم سنيته ليس بصحيح بل هو غلط لا يوجد في كتبنا الاحناف بل المذكور فيها خلافه قال القاري تحت حديث ابي محذورة واما قول ابن حجر وفي هذا التصريح بندبها ذكره في الصبح وهو مذهبنا كاكثر العلماء خلافا لابي حنيفة فغير صحيح نشأ عن قلة اطلاع على مذهبنا اه وكذا رد هذا القول غيره واكثر كتبنا مصرحة باستحبابها منها ما تقدم عن البدائع ونحوه في الهداية واستدل عليه ابن الهمام بروايات كما سياتي وقد صرح باستحبابه الطحاوي رح عن ائمتنا الثلاثة وهو اعلم الناس بجميع المذاهب كذلك صرح باستحبابها ابن نجيم صاحب البحر وشارح الوقاية وغيرهم قال شيخ في الاوجز والظاهر ان من نقل الخلاف فيه توهم ببعض اقوال الامام محمد فانها موهمة اليه ولو ضحه كلام صاحب البدائع وصاحب السعاية فارجع اليهما اه وقد تقدم كلام صاحب البدائع ملخصا والله اعلم۔ واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الاذان الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليمه وفي نسخة العيني بتعليمه اياه بلالا فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم بلالا لم يقع في نسخة العيني فامر بلالا وهكذا لم يقع في نسخة الحاوي ايضا۔ بالتاذين اي بتاذين الملك المنزل من السماء وليس فيه الصلوة خير من النوم واحتجوا ايضا بحديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشر كلمة وليس فيها التثويب وغير ذلك من الروايات التي ليس فيها الترجيع ولا يكون هذا حجة على الجمهور لانه ثبت ذلك من الروايات الصحيحة وهو زيادة ثقة فتكون حجة۔ وخالفهم في ذلك آخرون فاستحبوا ان يقال ذلك اي الصلوة خير من النوم في التاذين وممن ذهب الى ذلك عمر بن الخطاب وابنه وانس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري واحمد واسحق وابو ثور وداؤد واصحاب الشافعي وهو رأي الشافعي في القديم ومكروه عنده في الجديد وهو مروي عن ابي حنيفة قاله الشوكاني وقد عرفت ان النقل عن الامام ليس بصحيح يرده قول المصنف رح كما سياتي ويرده ايضا كتب الاحناف۔ للصبح هذا هو مذهب الجمهور وذهب بعضهم الى انه للعشاء ايضا قال الشوكاني واختلفوا في محله فالمشهور انه في صلوة الصبح فقط وعن النخعي وابي يوسف انه سنة في كل الصلوات وحكي عن الحسن بن صالح انه يستحب في اذان العشاء وروي عن الشعبي وغيره استحبابه في الفجر والعشاء اه بالتغير اليسير۔ وتقدم في كلام صاحب البدائع ان الشافعي ذهب في القديم الى استحبابه في العشاء ايضا كالفجر قلت لكن النقل عن ابي يوسف ليس بصحيح فان عنده الصلوة خير من النوم في صلوة الفجر كما ذهب اليه الامام ومحمد وغيرهما احد يدل على ذلك قول المصنف بعد ما اثبت استحبابه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وغيرهم واحد من اصحابنا وانما ذهب الامام ابو يوسف الى استحباب التثويب المحدث في سائر الصلوات وخص ذلك بالامراء وعاب ذلك عليه الامام محمد وقال الامير وغيره سواء لان الناس سواسية في امر الجماعة فالحاصل انهم اتفقوا على استحباب التثويب

تاذين

بعد الفلاح **وكان** من الحجة لهم في ذلك انه وان لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة بعد ذلك وامره ان يجعله في الاذان للصبح **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه في الاذان الاول من الصبح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم **حدثنا** علي قال ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صبيا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم

القديم وانما الخلاف في التثويب المحدث فمن نقل على خلاف ذلك فقد وهم كذا يظهر من كتب اصحابنا كالبدائع والبحر والشامي وغير ذلك فتنبه- بعد الفلاح اي بعد حي على الفلاح وحي على الصلوة قال صاحب البحر التثويب نوعان قديم وحادث فالاول الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان والثاني احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين وليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالتنحنح او بقوله الصلوة الصلوة او قامت قامت لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل بما تعارفوه فعلى هذا اذا احدث الناس اعلاما مخالفا لما ذكر جاز كذا في المجتبى ولا يخص صلوة بل هو في سائر الصلوات وهو اختيار المتأخرين وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر كما حكاه النووي في شرح المهذب لما روى ان عليا رأى موذنا يثوب في العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وعن ابن عمر مثله انتهى- وكان من الحجة لهم في ذلك انه وان لم يكن ذلك في حديث وفي نسخة العيني تاذين عبد الله بن زيد اي في حديث تاذينه فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة بعد ذلك اي بعد ما وقع من امر النبي صلى الله عليه وسلم لبلال بالتاذين بحديث عبد الله بن زيد وامره اي ابا محذورة ان يجعله اي الصلوة خير من النوم في الاذان للصبح حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة تقدم هذا السند في اول ابواب الاذان ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه اي ابا محذورة في الاذان الاول احتراز عن الاقامة من الصبح ينفي كون التثويب في غيره الصلوة خير من النوم وانما كان النوم مشاركا للصلوة في اصل الخيرية لانه قد يكون عبادة كما اذا يكون وسيلة الى تحصيل طاعة او ترك معصية او لان النوم راحة في الدنيا والصلوة راحة في الآخرة فتكون الراحة في الآخرة افضل قاله صاحب البحر والطحاوي- الصلوة خير من النوم اي مرتين مرتين والحديث اخرجه النسائي وابوداؤد والبيهقي مفصلا مع ذكر الاذان وسبب اذان ابي محذورة الى غير ذلك وصححه ابن خزيمة وغيره وسند حديث المصنف صحيح لا مرية فيه حدثنا علي بن معبد كما في نسخة العيني قال ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد ابو صالح وراق ابي نعيم روى عنه كثيرا وثقه الدارقطني مات سنة ثمان وسبعين ومأتين وهذا ما عليه صاحب كشف الاستار ولم يظهر لي كونه وراق ابي نعيم فاني لم اجد فيما عندي من كتب اسماء الرجال ابا بكر بن عياش في شيوخه ولا الهيثم وراقا في تلامذة ابي بكر ولم يتعرض له العيني في شرحه وقال في المغاني الهيثم بن خالد بن يزيد القرشي المصيصي مولى آل عثمان بن عفان هروي الاصل كان ببغداد روى عن اسحق ابن عيسى بن الطباع وحجاج بن محمد المصيصي وداؤد بن منصور ومحمد بن عيسى بن الطباع وآخرين روى عنه احمد بن محمد بن الحسن الاصبهاني وصالح بن احمد بن ابي مقاتل وعلي بن احمد بن علي الوراق المصيصي وآخرون روى له الطحاوي انتهى وذكره الخطيب في تاريخه ولم يذكر فيه شيئا من الجرح وقال في تهذيب التهذيب ضعفه الدارقطني فيما قرأت بخط الذهبي وسمى جده عبد الله اه قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز ابن رفيع قال سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صبيا وفي نسخة العيني صيتا وهكذا نقل عن الدارقطني وقال في شرحه على وزن ضيق صفة مشبهة واراد به شديد الصوت عاليه يقال هو صيت وصائت مثل ميت ومائت انتهى- فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم والحديث اخرجه الدارقطني من طريق الحماني عن ابي بكر باسناده بلفظ كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما بلغت حي على الصلوة حي على الفلاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق فيها الصلوة خير من النوم قلت ورواة حديث المصنف كلهم ثقات الا ابا بكر بن عياش وقال الحافظ في ترجمته ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح كذا في التقريب وقال ابن عدي كما في التهذيب اني لم اجد له حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وههنا الراوي عنه ثقة كما ذكرنا ترجمته فبالجملة ان الحديث لا ينزل عن درجة الحسن وآخرج حديث ابي محذورة بهذه الزيادة ابوداؤد وابن حبان والبيهقي وغيرهم من طريق الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك

قال ابو جعفر فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابا محذورة كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها

ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده والحارث ضعفه ابن معين وقال احمد مضطرب الحديث وقال الساجي صدوق عنده مناكير وقال النسائي صالح وقال ايضا ليس بذاك القوي واما محمد فقال ابن القطان مجهول الحال لا نعلم روى عنه احد الا الحارث وقال عبد الحق لا يحتج بهذا الاسناد وبالجملة ان الحديث بهذا الطريق ضعيف وأخرجه ابو داود ايضا من طريق ابي عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك ابن ابي محذورة فذكر هذه الزيادة والحديث بهذا الطريق صحيح صححه ابن خزيمة وأخرجه النسائي من غير هذه الطرق كلها فروى عن عبد الله عن سفيان عن ابي جعفر عن ابي سليمان عن ابي محذورة فذكر هذه الزيادة وهذا الحديث صحيح صححه ابن خزيمة وابن حزم وغيرهما والحاصل ان هذه الزيادة التي وقعت في روايات ابي محذورة وان ضعف بعض طرقها ولكن اكثر طرقها صحيحة كما قد عرفت فالقول بها لازم كما هو مذهب الجمهور قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى وفي نسخة العيني بحذف قال ابو جعفر لا فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي التثويب في صلوة الفجر ابا محذورة كان ذلك اي هذا التعليم زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد من عدم ذكر التثويب ووجب استعمالها لان زيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في الاصول وقد ذكر التثويب معه بلال سيد المؤذنين عند ابن ماجة واحمد والترمذي بلفظ لا تثويب في شئ من الصلوة الا في صلوة الفجر وفيه ابو اسمعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن بن ابي ليلى وبلال وقال ابن السكن لا يصح اسناده كما في النيل وقد ثبت في الروايات الكثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما فاتاه بلال فآذنه بالصلوة فقال الصلوة خير من النوم فاقرت في صلوة الفجر روى ذلك محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في حديث طويل وفيه فجاءه فدعاه ذات غداة الى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فادخلت هذه الكلمة في التاذين الى صلوة الفجر رواه الحاكم واحمد وغيرهما قال الحاكم هذه امثل الروايات في قصة عبد الله لان سعيدا سمع من عبد الله ومتابعة يونس ومعمر وشعيب ترفع احتمال تدليس ابن اسحاق ورواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي يؤذنه بالصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك رواه ابن ماجة وابن المسيب لم يدرك بلالا فهو منقطع قال الشيخ ابن الهمام وهو حجة عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك رواه الطبراني في الكبير وحفص بن عمر هذا هو ابن سعد القرظ وهو ثقة لكنه لم يثبت لي سماعه عن بلال والعلم عند الله والحاصل ان اثبات الصلوة خير من النوم ثبت عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق كثيرة وروى ذلك بلال بنفسه واجل طرق روايته صحيحة الا ان سعيدا لم يسمع من بلال فالحديث منقطع وهو حجة عندنا وقد تابعه على نقل ذلك غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن زيد عند احمد والحاكم وابي الشيخ وغيرهم وهو حديث صحيح كما تقدم وسعد القرظ عند الدارمي والبيهقي من طريق الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ عن سعد وابي الشيخ في الاذان كما في كنز العمال. وعبد الله بن عمر عند ابن ماجة من طريق الزهري عن سالم عن ابيه مطولا في قصة عبد الله وفي آخره قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده ضعف وأخرجه ابو الشيخ ايضا من طريق آخر عن ابن عمر وعائشة عند الطبراني في الاوسط كما في المجمع للهيثمي قال وفيه صالح بن ابي الاخضر واختلف في الاحتجاج به ولم ينسبه احد الى الكذب وابي هريرة عند الطبراني في الاوسط كما في المجمع وقال تفرد به مروان بن ثوبان قال الهيثمي ولم اجد من ذكره ورواه الطبراني ايضا في الاوسط من وجه آخر في حديث طويل في قصة امامة ابي بكر في مرضه صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن بن قسيط ولم اجد من ذكره فاكثر هذه الروايات صحيحة والطرق الضعيفة اذا انضم بعضها الى البعض ينزل الى درجة الحسن واعلم ان في هذه الروايات كلها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا بادخال هذه الكلمة في اذان الصبح ولكن يعارض ذلك كله ما روى مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم يا امير المؤمنين فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح ورواه الدارقطني والبيهقي والطبراني وغيره مسندا باسناد حسن كما قال ابن سيد الناس وغيره فما قال ابن عبد البر لا اعلم انه روي من وجه يحتج به غير صحيح وقد رد عليه الزرقاني فاثبته وكأن ابن عبد البر اراد بذلك دفع هذا التعارض الذي ذكروا وجه ما قيل في الجمع ان المقصود رضي الله عنه ان محل هذه الكلمة هو نداء الصبح فقط لا باب الامير فكانه كره ان ينادي به على بابه وامره باقتصاره على نداء الصبح فقط ذكره الشيخ هذا التوجيه في الاوجز وقال واختاره هذا التوجيه ابن عبد البر والباجي وقال الزرقاني هو

وقد استعمل ذلک اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بعدہ حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن محمد ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال کان فی الاذان الاول بعد الفلاح الصلوۃ خیر من النوم الصلوۃ خیر من النوم حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یحیی بن یحیی قال انا ھشیم ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا ھشیم عن ابی عون عن محمد بن سیرین عن انس قال کان التثویب

المتعین وہو الاوجہ عندی انتہی وذکر الشیخ الاجل فی المسوی وجہا آخر وہو ان مؤذن عمر کان ترک ہذہ الکلمۃ فی الاذان وذکرہا بعد ذلک ثم فامرہ عمر بادخالہا فی الاذان لیکون مؤدی علی وجہ السنۃ اھ ویحتمل انہ لما کان وقع الانکار عن التثویب عن بعض الصحابۃ لعدم ورودہ فی اذان الملک المنزل من السماء فامرہ کان اشعارا بہ لا اشرعالہ قال سیدی فی الاوجز واختارہ الشوکانی قلت لکن الشوکانی نقل ما نقل ہہنا عن البحر ولم یفہم مراد صاحب البحر لعدم وجود نسخۃ فکیف ینسب ہذا التوجیہ الی الشوکانی وذکر الشیخ ہہنا احتمالا آخر وہو ان الامر من الاول کانہ کان غیر متحتم بل کان علی ہوی المؤذن قد یقولہ وقد یقول بدلہ حی علی خیر العمل کما ورد فی بعض الروایات وقد یترکہما معا فامر عمر کان للتحتم وہذا ان لم یقل بہ احد لکنہ موجہ اھ وذکر الطیبی احتمال ان یکون من ضروب الموافقۃ لکن ردہ القاری بان امر عمر کان فی خلافتہ ویبعد عدم وصولہ الیہ سابقا وقیل لعلہ بلغہ ثم نسیہ فامرہ وردہ القاری ایضا۔ وقد استعمل ذلک ای التثویب القدیم اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بعدہ حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال ثنا سفیان الثوری کما صرح البیہقی فی روایتہ عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال کان فی الاذان الاول بعد الفلاح الصلوۃ خیر من النوم الصلوۃ خیر من النوم مرتین قال فی الحاوی اسنادہ الصحیحین ما خلا محمد بن عجلان قال المزی استشہد بہ البخاری فی الصحیح وروی لہ الباقون یعنی مسلما واصحاب السنن وروی ابن ابی شیبۃ عن عبدۃ عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر انہ کان یقول فی اذانہ الصلوۃ خیر من النوم انتہی والحدیث یدل علی ان وقت الصلوۃ خیر من النوم فی الاذان بعد الفلاح لا بعد الاذان ووقع الاختلاف بینہم فی ذلک ففی الاصل کان التثویب الاول فی الفجر بعد الاذان الصلوۃ خیر من النوم وتقدم نحوہ فی قول البدائع وفی البنایۃ ناقلا عن المحیط روی عن ابی حنیفۃ ان الصلوۃ خیر من النوم بعد الاذان لا فیہ وہو اختیار ابی بکر محمد بن الفضل البخاری وقال فخر الاسلام البزدوی الصحیح انہ کان بعد الاذان وفی الکافی التثویب القدیم الصلوۃ خیر من النوم کان بعد الاذان الا ان علماء الکوفۃ الحقوہ بالاذان انتہی وقال قاضیخان والاصح انہ بعد الاذان ونحو ذلک فی الکفایۃ وقال فی البنایۃ عن المحیط وفی روایۃ عن اصحابنا انہ فی الاذان بقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلہ فی اذانک انتہی قلت وعلی ہذہ الروایۃ عامۃ المتون ففی بدایۃ المبتدی ویزید فی اذان الفجر بعد الفلاح الصلوۃ خیر من النوم وکذلک فی الکنز للنسفی والنقایۃ لصدر الشریعۃ وتنویر الابصار للتمرتاشی وغیر ذلک من المتون المعتبرۃ والی ہذا مال الشراح عامۃ قال صاحب البحر وفی قولہ بعد فلاح اذان الفجر رد علی من یقول ان محلہا بعد الاذان بتمامہ وہو اختیار الفضل کما فی المستصفی وہکذا ذکرہ الطحطاوی علی الدر المختار والشامی وغیرہم وعلیہ العمل الیوم فی دیارنا وہو المؤید بالروایات الکثیرۃ منہا حدیث ابن عمر ہذہ ومنہا روایات بلال بلفظ اجعلہ فی صلوتک واکثر طرقہا صحیحۃ کما تقدم ومنہا حدیث ابی محذورۃ عند النسائی بلفظ کنت اؤذن لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکنت اقول فی اذان الفجر حی علی الفلاح الصلوۃ خیر من النوم اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ وہذا حدیث صحیح صححہ ابن خزیمۃ وابن حزم کما تقدم وہو کالنص علی کونہ فی الاذان بعد الفلاح قبل تمامہ ومنہا روایات عبد اللہ بن زید وسعد القرظ وعبد اللہ بن عمر وابی ہریرۃ وعائشۃ بالفاظ مختلفۃ وعلی ہذا تدل الآثار المرویۃ عن ابن سیرین وغیرہ کما سیاتی فہذہ الاخبار والآثار صریحۃ فی ان الصلوۃ خیر من النوم کان فی الاذان لا بعدہ فی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ وعلیہ عمد جمہور الفقہاء، حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یحیی بن یحیی قال انا ہشیم ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا ہشیم عن ابی عون ہکذا فی النسخ الموجودۃ عندنا وفی نسختی العینی والحاوی ابن عون وہو الموافق لروایۃ الدارقطنی وغیرہ بہذا الاسناد وکذلک ہو فی ما نقل العلامۃ عبد الحی فی التعلیق الممجد عن المصنف وہو الصحیح عندی وعلی ہذا ہو عبد اللہ بن عون بن ارطبان المزنی وکان ثقۃ ثبتا ماموناً من سادات اہل زمانہ عبادۃ وفضلا وورعا ونسکا وصلابۃ فی السنۃ وشدۃ علی اہل البدع کما تقدم فی ترجمتہ۔ عن محمد بن سیرین عن انس قال کان التثویب الاصل فی التثویب ان الرجل کان اذا جاء مستصرخا لوح بثوبہ فیکون ذلک دعاء وانذارا ثم کثر حتی سمی الدعاء تثویبا قال طفیل ؎ وقد منت الخذواء منا علیہم وشیطان اذ یدعوہم ویثوب ٭ وقیل ہو تردید الدعاء تفعیل من ثاب اذا رجع ومنہ قیل لقول المؤذن الصلوۃ خیر من النوم التثویب قالہ فی الفائق وزاد فی النہایۃ فان المؤذن اذا قال حی علی الصلوۃ فقد دعاہم فاذا قال بعدہ الصلوۃ خیر من النوم فقد رجع الی کلام معناہ المبادرۃ الیہا انتہی

في صلوة الغداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم مرتين فهذا ابن عمر وانس يخبران ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في اذان الصبح فثبت بذلك ما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

في صلوة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني ما كان التثويب الا في صلوة الغداة اي في اذانها كما يدل على ذلك ما بعده اذا قال المؤذن حي على الفلاح هذا شرط وجزاءه قال الصلوة خير من النوم مرتين وهذا الاثر والذي قبله اخرجها البيهقي باسنادي المصنف واثر ابن عمر الماضي اخرجه الطبراني ايضاً بهذا السند وقال ابن سيد الناس وهذا اسناد صحيح واثر انس هذا اخرجه الدارقطني وابن خزيمة وابو الشيخ كما في كنز العمال ايضاً بالسند المذكور بلفظ من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم وصححه ابن السكن وابن خزيمة وقال ابن سيد الناس وهذا اسناد صحيح اذا عرفت هذا فاعلم ان قول الصحابي من السنة كذا حكمه الرفع على الصحيح قال ابن الصلاح في علوم الحديث الاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي في تقريبه امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر بلال ان يشفع الاذان وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور انتهى فعلى هذا قول انس هذا من الاحاديث المرفوعة واما بالالفاظ الذي ذكرها المصنف وهو لفظ كان فهو موقوف لعدم اضافته الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا قال المصنف قبل ذكر اثرهما وقد استعمل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده ولكن اذا ضم بعض طرق اثر انس الى بعضها يكون هذا من قبيل المرفوع والعلم عند الله عز وجل. فهذا زاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر ابن عمر وانس يخبران ان ذلك هذا ما صححناه عن ما نقل في التعليق الممجد عن المصنف وفي الاصل يخبران ذلك فالظاهر ان لفظ ان سقط من قلم الناسخين والله اعلم. مما كان المؤذن يؤذن به في اذان الصبح اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الظاهر وقد روى البيهقي العمل على ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم عن نعيم بن النحام قال كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة الصبح فلما سمعت قلت لو قال ومن قعد فلا حرج قال فلما قال الصلوة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج فثبت بذلك ما ذكرنا من استحباب الصلوة خير من النوم في اذان الفجر وقد رويت في ذلك آثار تدل على ذلك فذكر ابن ابي شيبة من طريق حجاج عن عطاء كان ابو محذورة يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر فكان يقول في اذانه الصلوة خير من النوم ومن طريق حجاج عن عطاء عن سويد عن بلال وعن حجاج عن عطاء عن ابي محذورة انهما كانا يثوبان في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم ومن طريق سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد انه ارسل الى مؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح فقل الصلوة خير من النوم فانه اذان بلال كذا في التعليق الممجد على الموطا وروى ابن خزيمة والبيهقي والدارقطني عن ابن سيرين قال من السنة ان يقول المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح الصلوة خير من النوم وغير ذلك من الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والجمهور رحمهم الله تعالى وهذا كل ما ذكرنا من الكلام كان باعتبار التثويب القديم واما التثويب المحدث فقد تقدم تفسيره ووقته وانه مكروه عند المتقدمين واستحسنه المتأخرون والاول قول الجمهور وعلى هذا حمل انكار عمر ابا محذورة وابن عمر وعلي وطاؤس وغيرهم ولكن الثاني مؤيد بروايات عديدة منها مجئ بلال عند باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم لايذانه بصلوة الصبح ومنها رواية ابي بكرة عند ابي داؤد قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله قال القاري تؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي اه وغير ذلك من الروايات وقد قال الواقدي وغيره من اصحاب اهل السير والاخبار كما في خطط المقريزي ثبت وقوف بلال على بابه صلى الله عليه وسلم وكذا وقوف سعد القرظ على باب ابي بكر وكذا وقوف المؤذن على باب عمر وعثمان وعلي وثابت واختلف في اول من احدث هذا التسليم المتعارف فقيل معاوية وجزم به ابن عبد البر وقيل مغيرة وفي طبقات ابن سعد عن محمد بن سعد القرظ قال كنا نؤذن على عمر بن عبد العزيز في داره للصلوة وفي الناس الفقهاء فلا ينكرون ذلك فما في الدر المختار انه حدث في ربيع الآخر سنة سبعمائة واحدى وثمانين الى آخر ما قاله غير صحيح ولعله مبني على انه حدث في هذا النوع بعد ما كان حدث. ثم اعلم انه لا يوجد في الروايات الصحيحة ذكر حي على خير العمل وهو مذهب الجمهور لانه لم يثبت ذلك مرفوعا قال البيهقي لم يثبت هذا اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما علم بلالا ولا ابا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه انتهى وقال النووي في شرح المهذب يكره ان يقال في الاذان حي على خير العمل لانه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والزيادة في الاذان مكروهة عندنا انتهى نقله في البحر واقره على ذلك قلت ولم يذهب الى ذلك احد من الائمة الاربعة وانما هو مذهب الروافض وما نسب الى الشافعي في احدى روايتيه فغير صحيح رد عليه الامام عز الدين وغيره ولم ينقل ذلك عن احد من الصحابة باسناد صحيح الا عن ابن عمر باسناد صحيح عند البيهقي لكن بلفظ احيانا وهو لا يدل على قولهم لانه يحتمل ان يكون للتثويب

باب التاذين للفجر اي وقت هو بعد طلوع الفجر او قبل ذلك

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال ابن شهاب وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت

وكان ذلك معروفا عند اصحابه او يقول ذلك لبيان الجواز وما ذكر فيه من الروايات فيها مجاهيل وضعفاء بل بعضها موضوع مع البسط في المطولات تم الباب والله اعلم۔

باب التاذين للفجر اي وقت هو بعد طلوع الفجر او قبل ذلك

اي هذا باب في انه هل يجوز الاذان قبل الفجر ام لا قال سيدي في الاوجز اعلم ان الائمة بعدما اجمعوا على ان الاذان قبل الوقت لا يجوز في غير الفجر اختلفوا في اذان الفجر قبل طلوع الفجر فاباحه المالكية مع الاختلاف فيما بينهم واليه ذهب الشافعي واحمد وابو يوسف في قوله الاخير وقال ابو حنيفة ومحمد لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر وبه قال الثوري وزفر كما في العيني وذكره احمد في رمضان خاصة كما في المغني قال ابن قدامة وقال طائفة من اهل الحديث اذا كان له مؤذنان يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعده فلا بأس لان الاذان قبل الفجر يفوت المقصود من الاعلام بالوقت فلم يجز كبقية الصلوات الا ان يكون له مؤذنان يحصل اعلام الوقت باحدهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الشوكاني قال ابن المنذر وطائفة من اهل الحديث والغزالي انه لا يكتفي به وادعى بعضهم انه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء قال القرطبي وهو مذهب واضح انتهى وسياتي التفصيل في ذلك وفي ادلتهم عندما يذكر المصنف۔ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي اي يؤذن كما في رواية البخاري وغيره بهذا الاسناد بليل الباء للظرفية اي في ليل قاله الكرماني فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم مفعول من الكتم وسمي به لكتمان نور عينيه وهو عمرو بن قيس القرشي العامري وامه عاتكة بنت عبد الله المخزومي وهو ابن خال خديجة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها اسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة على المدينة وكان صاحب اللواء يوم القادسية فاستشهد بها وقال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كامه قاله الكرماني قلت اما ما ذكره الكرماني من موت ام مكتوم فرد الحافظ بان المعروف انه عمي بعد بدر بسنتين واما ما ذكر من اسمه فهو على الصحيح كما قال النووي في تهذيبه وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله قلت وبهذا الاسم ذكره ابو نعيم في الحلية في اصحاب الصفة وبهذين الاسمين ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ولا يمتنع انه كان له اسمان قلت ولكن ثبت في صحيح مسلم في قصة فاطمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه عمرا فقال لها اعتدي في بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم فهذا الصواب الاول وعليه الاكثرون كما قال ابن الاثير وذكر ابن كثير انه هاجر بعد مصعب بن عمير قبل النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقرئ الناس القرآن ومما يجب التنبيه عليه ان ما ذكره الحافظ ابن حجر من انه عمي بعد بدر غير صحيح لانه وقع الاتفاق على انه المراد بالاعمى الذي ورد في سورة عبس وكان نزولها قبل الهجرة۔ ولعل قول من قال بعد بدر غلط من الكاتب ووضع بدر موضع البعثة فان ابن ام مكتوم من السابقين الاولين وهذا وجه ما وجهه في البذل من وضع العمى موضع الهجرة فان هجرته بعد بدر قول الواقدي وهو قول مرجوح والراجح ما ذكرناه من هجرته بعد مصعب كما قال الحافظ وغيره والله اعلم۔ قال اختلف في فاعله كما يجئ ابن شهاب الزهري وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى عين المصنف ان هذا قول الزهري وكذلك عينه الاسمعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي وكذلك رواه اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المثنى وابو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عند ابي الشيخ وتمتام عند ابي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي۔ فظاهر رواية مالك في مؤطاه ان فاعله سالم ويؤيده رواية البيهقي بلفظ قال سالم وجزم الشيخ موفق الدين بان فاعل قال هو ابن عمر وهو ظاهر رواية البخاري وصرح الحميدي في الجمع بان عبد العزيز رواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال وكان ابن ام مكتوم قال الحافظ لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه اه وكذا قال العيني قال الحافظ ولابن شهاب فيه شيخ آخر رواه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحق معمرا فيه عن الزهري انتهى۔ لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد اي دخلت في الصباح واستشكل بانه جعل غاية للاكل فلو اذن بعد دخول الصباح

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمرؓ

حدثنا يزيد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمرؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر وہذا خلاف ما عليه الجمهور واجاب ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي والزركشي والكرماني وغير واحد من الشراح بانه ليس المراد منه الاعلام بظهور الصبح بل التحذير من طلوعه والمعنى قاربت الصباح قال الحافظ ويعكر عليه ان في رواية الربيع (عند البيهقي) ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وابلغ من ذلك رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر فان جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ثم اجاب عنه بما حاصله انه يحتمل ان اذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر وہذا وان ہو مستبعد في العادة ولكن ليس بمستبعد من مؤذنه صلى الله عليه وسلم لكونه مؤيدا بالملائكة وقال سيدي في الاوجز ان بامثال هذه الاجوبة لا يرد الروايات فالظاهر في الجواب ان حديث الباب مؤيد لمن قال ان حرمة الاكل بتبين الفجر لا بالطلوع وہو اقوى حجة كما قالوا ومن لم يقل به اخذ بالاحتياط انتهى ولنا في ابتداء الصوم قولان من اول زمان الطلوع او انتشار الضوء والاول احوط والثاني اوسع كما قال الحلواني كما في رد المحتار عن المحيط وسياتي التفصيل في ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وفي الحديث جواز المؤذنين لمسجد واحد قال العلامة العيني والحافظ ابن حجر اما اذان اثنين فمنع منه قوم ويقال ان اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويش انتهى وقال ابن دقيق العيد في الاحكام اما الزيادة على مؤذنين فليس في الحديث تعرض له وكره بعض اصحاب الشافعي الزيادة على اربعة وہو ضعيف اه قال الحافظ ان ونص الشافعي على جوازه ولفظه لا يضيق ان اذن اكثر من اثنين انتهى ونقل الشوكاني عن ابن عبد البر واذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز اكثر من ہذا العدد اه وقال ابن قدامة ولا يستحب الزيادة على المؤذنين لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان له مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الا ان تدعو الحاجة الى الزيادة عليهما فيجوز فقد روي عن عثمان انه كان له اربعة مؤذنين وان كان الحاجة الى اكثر منه كان مشروعا الى آخر ما قال وفي الهداية اذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء قال الشامي لا خصوصية للجمعة اذ الفروض الخمسة تحتاج الى الاعلام به اه فقد عرفت ان الائمة الاربعة كلهم متفقون على جواز اذان الاثنين بل ازيد عند الضرورة وانما ذهب الى ذلك اصحاب الظواهر منهم ابن حزم كما استظهره في المحلى قال سيدي في الاوجز وما قالوا انه من محدثات بني امية يرده كما سياتي في الجمعة باثر ثعلبة في قصة خطبة عمر من لفظ واذن المؤذنون فتامل اه وفيه ايضا جواز اذان الاعمى اذا كان عنده من يخبره بالوقت والى ہذا ذهب العلماء عامة ونقل النووي عن الامام ابي حنيفة وداؤد ان اذانه لا يصح والنقل عن الامام ليس بصحيح فقد صرح الشامي وغيره بعدم كراهته قال العلامة العيني ہذا غلط لم يقل به ابو حنيفة وانما ذكر اصحابنا انه يكره ذكره في المحيط وفي الذخيرة والبدائع غيره احب فكان وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وہو في الاصل مبني على المشاهدة انتهى ويزول ذلك اذا كان عنده من يخبره فلا يكره وہذا القدر ملحوظ عند الشوافع ايضا قال الكرماني قال اصحابنا ويكره ان يكون مؤذنا وحده انتهى وعلى ہذا حمل ما روي ابن ابي شيبة وغيره عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرہما من الكراهة والله اعلم وغير ذلك من الفوائد والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي باسناده نحوه واخرجه البيهقي وغيره ايضا بهذا الطريق وہذا الطريق صحيح قال العيني على شرط الشيخين۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم وغيره قال اخبرنا ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه اي عبد الله عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بطريق القعنبي ولكنه لم يذكره ابن عمر فالحديث مرسل وہذا اسناد آخر لمالك قال ابن عبد البر في التجريد ہكذا رواه يحيى مرسلا عن سالم لم يقل فيه عن ابيه تابعه على ذلك اكثر رواة الموطا وممن تابعه على ذلك ابن القاسم والشافعي وابن بكير وابو المصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي ومصعب الزبيري ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصوري وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وممن رواه ہكذا مسندا القعنبي وعبد الرزاق وابو قرة وعبد الله بن نافع ومطرف وابن ابي اويس وعبد الرحمن بن مهدي واسحق بن ابراهيم الحنيني ومحمد بن عمر الواقدي وابو قتادة الحراني ومحمد بن حرب الابرش وزهير بن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب في رواية احمد بن صالح عنه اه وقال البيهقي ارسله الشافعي وجماعة من الرواة عن مالك والحديث في الاصل موصول وقد وصله جماعة عن مالك ووصله ايضا جماعة عن الزهري اه بالحذف۔ حدثنا يزيد بن سنان كما في نسخة العيني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله۔ ورواة ہذا الحديث كلهم ثقات اثبات الا عبد الله بن صالح وہو من رجال البخاري معلقا وابي داود وابن ماجة وغيرہما موصولا وثقه جماعة وضعفه

حدثنا يزيد قال ثنا ابوداؤد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم حدثنا الحسن ابن عبد الله بن منصور البالسي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله غير انه قال حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم شك شعبة۔

آخرون قال الحافظ في التقريب صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة اهـ وقد تقدم ترجمته مفصلا ولكن تابعه على ذلك يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة عند مسلم ولفظه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم واخرجه ايضا بطريق قتيبة الترمذي والنسائي بلفظ مسلم وتابعه ايضا ابن وهب عند البيهقي بلفظ مسلم فلا شك ان الحديث صحيح قال الترمذي حديث ابن عمر حديث حسن صحيح۔ حدثنا يزيد قال ثنا ابوداؤد الطيالسي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون المدني عن الزهري فذكر الزهري مثله باسناده وفي نسخة العيني باسناده مثله وهذا الطريق ايضا صحيح والحديث اخرجه ابوداود الطيالسي في مسنده عن عبد العزيز باسناده بلفظ ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال وكان ضريرا فكان يقال له اذن فقد اصبحت وللبخاري في الشهادات نحوه۔ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم قال ثنا ابو اليمان البهراني الحكم بن نافع الحمصي قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر رضـ يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وهذا اسناد صحيح فان ابراهيم والحكم ثقتان وشعيب ثقة من اثبت الناس في الزهري۔ حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي ابو علي الانطاكي قال ابن عساكر حدث بدمشق ومصر عن الهيثم بن جميل واسحق بن ابراهيم الحنيني وموسى بن داؤد وعبد الله الكرماني وموسى بن ايوب النصيبي وعنه المصنف والبو العباس بن فلاس واحمد بن الحسين ومكحول البيروتي ومحمد بن اسحق بن خزيمة وغيرهم ذكره ابن يونس فيمن قدم مصر وقال اصله في اهل بالس وسكن انطاكية قدم مصر سنة ثمان وخمسين ومائتين كما في المغاني قلت روى عنه المصنف عشرة احاديث في هذا الكتاب وثمانية احاديث في المشكل كما في مشائخ الطحاوي للعبد الضعيف ولم ار له كلاما في ما عندي من الكتب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا والبالسي نسبة الى بالس كصاحب بلد بشط الفرات منه احمد بن بكر المحدث وجماعة كذا في القاموس قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي لطريق ابراهيم بن ابي داؤد۔ حدثنا ابن مرزوق وفي نسخة العيني ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في نسخة العيني باسناده" وهذا اسناد صحيح واخرجه الامام احمد في مسنده عن عفان عن شعبة باسناده باللفظ المذكور عند المصنف من طريق شعيب عن الزهري كما في شرح العيني۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم وغيره قال انا ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه مالك ومحمد في مؤطأيه بلفظ ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة والبيهقي عن القعنبي كلهم عن مالك باسناده مثله قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته رواه جماعة من اصحابه عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هرون عنه على الشك ان بلالا او ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال انتهى عن الفتح۔ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكره وفي نسخة العيني فذكرا باسناده مثله غير انه قال اي شعبة في روايته عن عبد الله بن دينار حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم اي جعل غاية الاكل باذان بلال او ابن ام مكتوم شك شعبة لا شيخه عبد الله بن دينار واختلف على شعبة في ذلك فروى روح بن عبادة ويزيد بن هارون بالشك قال العيني في شرحه واخرجه احمد في مسنده عن عفان عن شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل او ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم انتهى۔ ثم اعلم ان المصنف رحمه الله اخرج حديث ابن عمر من تسع طرق

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن عبید الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثله ولم یشك قالت ولم یکن بینهما الا مقدار ما ینزل هذا ویصعد هذا حدثنا علی بن معبد قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت خبیب بن عبد الرحمن یحدث عن عمته انیسة ان نبی الله صلی الله علیہ وسلم قال ان بلالا او ابن ام مکتوم ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی بلال او ابن ام مکتوم فکان اذا نزل هذا واراد هذا ان یصعد تعلقوا به قالوا کما انت حتی نتسحر

قال العینی فی شرح البخاری صحاح ثمانیة مرفوعة وواحدة موقوفة اکثرها ترجع الی الزہری عن سالم عن ابیه وبعضها الی عبد الله بن دینار عن ابن عمر وقد اشرنا من قبل من اخرج بہذا الطریق غیر المصنف ورواه الامام الاعظم ابو حنیفة ایضا عن عبد الله بن دینار کما فی مسنده بروایة الحصکفی وزاد فانه یؤذن وقد حل الصلوة ورواه الدارمی من طریق عبد الله عن نافع عن ابن عمر ورواه الدارمی ایضا والشافعی من طریق ابن عیینة عن الزہری عن سالم عن ابیه کحدیث مالک عن الزہری والله اعلم. حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد شیخ البخاری وغیره قال ثنا یحیی بن سعید القطان عن عبید الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل المتن المروی بطریق ابراہیم ولم یشک فی انه ذکر بلالا او ابن مکتوم بعد قوله حتی ینادی وزاد قالت ولم یکن بینهما ای بین اذان بلال وابن ام مکتوم الا مقدار ما ینزل ہذا ویصعد ہذا ترید قلة ما بینہما من المدة لا التحدید وہذا کلام عائشة کما وقع التصریح فی روایة المصنف لا القاسم کما یوہمه ظاہر روایة البخاری وہذا حدیث صحیح اخرجه بہذا الاسناد الدارمی والبیہقی والبخاری والنسائی وغیرہم الا ان الثلث الاول زادوا بعد عبید الله عن القاسم عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر بلفظ الحدیث الاول وجعلوا الکلام الزائد ای ولم یکن بینہما الخ من حدیث القاسم ولفظ النسائی کلفظ المصنف. حدثنا علی بن معبد ابن نوح البغدادی شیخ النسائی قال ثنا روح بن عبادة کما فی نسخة العینی. قال ثنا شعبة قال سمعت خبیب بن عبد الرحمن بن خبیب بن یساف الانصاری الخزرجی ابو الحارث المدنی من رواة الستة قال ابن معین والنسائی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات سنة اثنین وثلاثین ومأته. یحدث عن عمته انیسة بالتصغیر بنت خبیب بمعجمة وموحدتین مصغرا ابن یساف بن عتبة الخزرجیة الانصاریة عدادہا فی اہل البصرة قال ابن سعد اسلمت وبایعت النبی صلی الله علیه وسلم وحجت معه قال ابن حبان لها صحبة وذکرہا جماعة ممن صنف فی الصحابة. ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا او ابن ام مکتوم بالشک. ینادی بلیل ہکذا وقع فی نسخة الحاوی بلیل ولم یقع فی نسخة العینی بلیل، فکلوا واشربوا حتی ینادی بلال او ابن ام مکتوم فکان اذا نزل ہذا واراد ہذا ان یصعد تعلقوا ای ناطوا من علقت الشئ تعلیقا اذا نطته قاله ابن درید او من علقت الابل العضاه اذا تناولتها بافواہها کما فی المجمع به ای ببلال او بابن ام مکتوم وفائدة الباء الالتصاق وقالوا کما انت ای اثبت کما انت ولا تؤذن حتی نتسحر وفی نسخة العینی نتسحر بالنون قال العینی فی شرحه الکاف فیه یجوز ان یکون للتعلیل ویکون خبر انت محذوفا والتقدیر تعلقنا بک لانک لا تصبر حتی نتسحر کما فی قوله تعالی واذکروه کما ہداکم ای لہدایتکم ویجوز ان تکون علی حالها للتشبیه کما ہو الاصل فی معناہا والمعنی اصبر لا تؤذن کحالک الآن حتی نتسحر فان قیل کیف یجوز لہم التسحر بامساک بلال وابن ام مکتوم عن الاذان اذا کان الفجر طالعا قلت ما کان تعلقہم باحدہما لیؤخر الاذان حتی یتسحروا وان کان الفجر طالعا بل اراد ان لا یستعجل احدہما فی الصعود عقیب اذان الآخر لان احدہما کان یؤذن بلیل والآخر علی فوره یصعد ولہذا قال فی روایة الطحاوی کان اذا نزل ہذا واراد ہذا ان یصعد تعلقوا به وفی روایة الطبرانی وما کان یؤذن احدہما حتی یصعد الآخر فحینئذ کان تعلقہم به لاجل استعجاله فی الصعود لا لاجل ان یؤخر الاذان عن وقته المستحق حتی یتسحروا انتہی ثم اعلم ان ہذا الحدیث اختلف فیه علی شعبة فروی روح ووہب عند المصنف وغندر عند احمد وسلیمان بن حرب عند البیہقی وجماعة کما قال البیہقی بالشک ولفظ البیہقی ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی یؤذن ابن ام مکتوم او قال ان ابن ام مکتوم یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی یؤذن بلال قالت وکان یصعد ہذا وینزل ہذا فکنا نتعلق به فنقول کما انت حتی نتسحر ورواه ابو داؤد الطیالسی وعمرو بن مرزوق وجماعة کما قال البیہقی جازما بالاول ای بان بلالا الخ ورواه ابو الولید الطیالسی وابو عمرو جازما بالثانی ای ان ابن ام مکتوم یؤذن بلیل وکذا اخرجه ابن خزیمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة کما قال الحافظ قلت واحمد وغیره ایضا کذلک کما فی کنز العمال وکذلک اخرجه المصنف والنسائی والطبرانی من طریق منصور بن زاذان عن خبیب بن عبد الرحمن کما سیاتی قال ابن عبد البر وابن الجوزی وغیرہما انه مقلوب والصواب ما مر عن ابن عمر ان بلالا ینادی بلیل الخ قال الحافظ وقد کنت امیل الی ذلک الی ان رأیت الحدیث فی صحیح ابن خزیمة من طریقین آخرین عن عائشة وفی بعض الفاظه ما یبعد وقوع الوہم فیه وہو قوله اذا اذن عمرو فانه ضریر البصر فلا یغرنکم واذا اذن بلال

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال٭ حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت سوادة القشيري وكان امامهم قال سمعت سمرة بن جندب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر وينفجر الفجر.

هشام

او ينفجر

فلا يطعمن احد واخرجه احمد وجاء عن عائشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه عنها فذكر الحديث وزاد قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى قال سيدي في الاوجز الا ان الظاهر ان رواية البيهقي هذه وهم من بعض رواتها لانه روي في الصحيحين من حديث عائشة ايضا مثل رواية ابن عمر فكيف يمكن ان تنسب تلك الرواية الى الغلط انتهى وقال البيهقي بعد ما روى حديث عائشة بطريق الدراوردي كذا روي باسناده وحديث عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة اصح انتهى قلت ومع هذا فهو حديث ضعيف لان في اسناده يعقوب بن محمد بن عيسى المدني الزهري قال احمد ليس بشيء وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال الساجي منكر الحديث وكان ابن لهيعة يتكلم فيه ووثقه الحاكم وقال غيره اذا حدث عن الثقات قال الحافظ وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان اذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلوة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا وانكر ذلك عليه الضياء وغيره اه قلت ولا وجه لانكاره بل هو خلاف الظاهر قال الحافظ وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في اول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة فاذا رأى الفجر تمطأ ثم اذن اخرجه ابو داؤد واسناده حسن ورواية حميد عن انس ان بلالا سأل عن وقت الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النسائي واسناده صحيح ثم اردف بابن ام مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية انيسة وغيرها ثم في آخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر وكان سبب ذلك ما روي انه ربما كان اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطأ مرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام انتهى وسياتي الكلام عليه عند ما يذكره المصنف - حدثنا ابن مرزوق ابراهيم كما في نسخة العيني قال ثنا وهب بن جرير كما في نسخة العيني قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ايضا ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا تقدم الكلام على هذا الحديث من قبل. حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم قال ثنا عمرو بن عون الواسطي كما في نسخة العيني قال ثنا هشيم بن بشير السلمي وفي بعض النسخ هشام والاول موافق لرواية النسائي بهذا الاسناد. عن منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء وفي نسخة العيني اذان بلال. وهذا حديث صحيح اخرجه بهذا الاسناد الطبراني والنسائي وغيرهما وكذلك اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن عائشة فمن ادعى انه مقلوب فقد وهم مع ان له وجها كما تقدم مبسوطا. حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت سوادة ابن حنظلة القشيري البصري رأى عليا وسمع منه من رواة الستة الا البخاري وابن ماجة قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات والقشيري نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة كزبير ابو قبيلة قاله المجد في القاموس وكان امامهم اي امام القبيلة المذكورة قال سمعت سمرة بن جندب يقول وفي نسخة العيني بحذف يقول. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم نداء بلال اي اذانه لانه ينادي بليل وهذا في وقت كان بلال ينادي بليل وابن ام مكتوم بالصبح ولا هذا البياض اي ولا يغرنكم ايضا هذا البياض المراد به الفجر الكاذب لانه يبدو كالذنب السرحان ثم تعقبه الظلمة وهذا لا يخرج به الليل ولا تحل به الصلوة فيجوز للصائم حينئذ الاكل والشرب والجماع واذا صلى العشاء تكون اداء كذا في شرح العيني حتى يبدو اي يظهر الفجر اي الصادق وهو الذي يبدو في الافق وينتشر ضياؤه في العالم فهذا يدخل به وقت الصبح. او ينفجر شك من الراوي اي ينشق الفجر في الحديث اثبات النداء بليل لكن لم يكن هذا النداء للصلوة كما سياتي والحديث اخرجه احمد في مسنده عن روح عن شعبة باسناده نحو لفظ المصنف

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سوادة القشيري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار فممن ذهب الى ذلك ابو يوسف

واخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة ومسلم في الصيام والنسائي ايضا فيها كلاهما من طريق الطيالسي عن شعبة ولفظ الطيالسي كلفظ حديث المصنف الا انه ليس فيه الشك بل فيه حتى ينفجر الفجر هكذا زاد النسائي يعني معترضا ونقل عن الطيالسي انه قال بسط بيديه يمينا وشمالا مادا يديه نعم لفظ مسلم كذلك بالشك من طريق عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة - واعلم انه تابع شعبة على ذلك عبد الله بن سوادة عند مسلم وابي داؤد والبيهقي ومحمد بن مسلم عند الطيالسي وابو هلال عند الترمذي وقال هذا حديث حسن حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سوادة القشيري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بطريق روح عن شعبة وقد ذكرنا من قبل من اخرجه غير المصنف بطريق شعبة ومن تابع شعبة عند غيره والحديث اخرجه ايضا الدارقطني من طريق عبد الله بن سوادة القشيري وقال اسناده صحيح والحاكم في المستدرك بهذا الطريق استشهادا وقد تقدم ان مسلما وابا داؤد والبيهقي ايضا اخرجوه بهذا الطريق وفي كنز العمال وغيره ان احمد وابن خزيمة ايضا اخرجا هذا الحديث وزاد في حاشية الدارقطني ابن راهويه وابا يعلى الموصلي والطبراني وابن ابي شيبة والله اعلم.

قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فذهب قوم الى ان الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها وممن ذهب الى ذلك مالك والشافعي واحمد واصحابهم كما في النيل والاوزاعي كما في المحلي واسحق كما في المعالم وعبد الله بن المبارك والطبري وداؤد كما قال العيني ونسبه الشوكاني وغيره الى الجمهور لكن النقل عن الامام احمد مطلقا مخالف لما في المغني والميزان وغيرهما من كونه في رمضان خاصة فيمكن ان يكون عنه روايتين والله اعلم اذا عرفت هذا فاعلم انه وقع الاختلاف بين هذا القوم في وقته فقيل لا يؤذن لها حتى يبقى السدس الاخير وقيل يجوز من نصف الليل وقيل من بعد العشاء وقيل في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع يبقى وقيل من ثلث الليل وقيل جميع الليل وهو ضعيف قال الباجي من المالكية والاول اظهر وصحح في الروضة للشوافع القول الثاني قال القسطلاني وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية اه وهو قول لمالك كما قال العيني واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر قاله القسطلاني والى هذا ميلان ابن دقيق العيد في الاحكام فانه بعد ذكره ايده ورجحه جماعة من اصحاب الشافعي كما قال الشوكاني وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي كما في شرح العيني مجموع ما ورد في تقديم الاذان قبل الفجر انما ذلك بزمن يسير لعله لا يبلغ مقدار قراءة الواقعة او نحو ذلك بل اقل فبهذا المقدار تحصل فضيلة التقديم لا باكثر اما ما يفعل في زماننا من انه يؤذن للفجر اولا من الثلث الاخير فخلاف السنة لو سلم جوازه انتهى فهذه اقوال المالكية والشافعية مضطربة في ذلك وللاحناف قول واحد كما سياتي. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن ابن عمرو عائشة وانيسة وسمرة ابن جندب في الباب عن زيد بن ثابت عند البيهقي من طريق عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بلفظ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وهو عند ابن سعد بلفظ ينادي قلت في اسناده محمد بن عمر الواقدي وهو متروك تركه احمد وابن المبارك وابن نمير واسمعيل بن زكريا قاله البخاري وقال احمد كذاب وعن زياد بن الحارث عند ابي داؤد والترمذي وابن ماجة وغيرهم بسند فيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي بلفظ لما كان اول اذان الصبح امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر الحديث وهذا حديث ضعيف وسياتي الكلام عليه في الباب الآتي ان شاء الله. وعن ابن المسيب مرسلا عند عبد الرزاق كما في كنز العمال بلفظ ان بلالا يؤذن بليل فمن اراد الصوم فلا يمنعه اذان بلال حتى يؤذن ابن ام مكتوم. فهذه الروايات التي احتجوا بها على استحباب الاذان قبل طلوع الفجر وستأتي الاجوبة عنها عند ما يذكره المصنف ومما احتجوا على ذلك ان الصلوة في اول وقتها مرغب في الصبح ويأتي الصبح غالبا عقب نوم فناسب ان ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ويدركوا فضيلة اول الوقت افاده الحافظ قلت لا نسلم ان الصلوة في اول وقتها مرغب في الصبح بل الاسفار افضل ولا يحصل الا في الوقت الذي يفرغ عن حوائجه الاصلية وغيرها ثم يدرك افضلية الجماعة فلا يقدم الاذان على الفجر كغيرها من الصلوات. فممن ذهب الى ذلك ابو يوسف اي بآخره كما في الاصل وكان يقول اولا بقول الامام فلما حج مع الرشيد رجع عنه كما في الشلبي عن الظهيرية وهكذا في عامة الشروح ولم ار في احد من كتب الفقه الموجودة عندي ان ابا يوسف رجع عنه الى ما كان عليه من قبل الا في بعض الكتب الفارسية عن العمدة ان ابا يوسف رجع عنه والظاهر انه وقع الوهم في النقل والعلم عند الله تعالى.

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا ینبغی ان یؤذن للفجر ایضا الا بعد دخول وقتها کما لا یؤذن لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها واحتجوا فی ذلک فقالوا انما کان اذان بلال الذی کان یؤذن به بلیل لغیر الصلوة فذکروا ما حدثنا علی بن معبد وابو بشر الرقی قالا حدثنا شجاع بن الولید واللفظ لابن معبد ح وحدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا اسباط بن محمد ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا نعیم قال ثنا ابن المبارک ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهیر عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان النهدی عن عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمنعن احدکم اذان بلال من سحوره۔

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا ینبغی ان یؤذن للفجر ایضا الا بعد دخول وقتها وقد وقع علی ہذا اجماع الائمة قال ابن قدامة وہذا لا نعلم فیہ خلافا۔ کما لا یؤذن لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها فلو اذن احد قبل دخول الوقت یکرہ ویعاد فی الوقت وممن ذہب الی ذلک الحسن والامام ابو حنیفة ومحمد والثوری وابراہیم النخعی وعلقمة وغیر واحد من التابعین والی ہذا ذہب ابن حزم وغیرہ من اصحاب الظواہر والی ہذا میلان البخاری علی رأی الحافظ فان البخاری ترجم الاذان بعد الفجر ثم اردفہ بالاذان قبل الفجر وذکر حدیث ابن عمر فی الاول وحدیث ابن مسعود فی الثانی قال الحافظ والذی یظہر لی ان مراد المصنف بالترجمتین ان یبین ان المعنی الذی یؤذن لاجلہ قبل الفجر غیر المعنی الذی کان یؤذن لاجلہ بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر لا یکتفی بہ عن الاذان بعدہ انتہی وہذا ہو مذہب الاحناف بعینہ فان المکروہ عندہم ہو کون الاذان قبل الوقت لصلوة الفجر لا لغیرہ من الوجوہ فافہم والی ہذا میلان النسائی فانہ ترجم علی حدیث ابن مسعود الاذان فی غیر وقت الصلوة ثم اردفہ بحدیث انس الذی فیہ الاذان بعد طلوع الفجر وترجم علیہ وقت اذان الصبح فاشار الی ما اشار الیہ البخاری کما مر آنفا۔ واحتجوا فی ذلک بروایات کثیرة صریحة منصوصة علی ذلک بخلاف مستدلاتہم فانہا محتملة علی وجوہ کما ستاتی ومن مستدلات الاحناف روایة شداد عن بلال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لہ لا تؤذن حتی یستبین لک الفجر ہکذا ومد یدیہ عرضا اخرجہ ابو داؤد والبیہقی وغیرہما باسناد صحیح الا ان البیہقی اعلہ بالانقطاع وہو غیر مضر عندنا والمالکیین الجمہور واستدل القاری وغیرہ بحدیث عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی رکعتی الفجر اذا سمع الاذان ویخففہما اخرجہ مسلم وغیرہ باسناد صحیح وغیر ذلک من روایات اذان بلال قبل الفجر وانکار النبی صلی الله علیه وسلم علیہ وروایة حفصة وابن مسعود وانس وغیرہم کما ستاتی ان شاء الله تعالی واحتج ابن حزم الظاہری بحدیث انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا غزا بنا قوما لم یکن یغیر بنا حتی یصبح وینظر فان سمع اذانا کف عنہم وان لم یسمع اذانا اغار علیہم اخرجہ البخاری وغیرہ قال ابن حزم فصح ان الاذان للصلوة لا یجوز ان یکون قبل الفجر وقال ورویناہ ایضا من طریق حفصة وعائشة امی المؤمنین فصار نقل تواتر یوجب العلم واحتج ایضا بحدیث مالک بن الحارث عند البخاری وغیرہ قال اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث وفیہ فاذا حضرت الصلوة فلیؤذن لکم احدکم وسلمة الجرمی نحوہ عند البخاری قال ابن حزم باسناد فی غایة الصحة وقال فصح بہذین الخبرین وجوب الاذان ولا بد وانہ لا یکون الا بعد حضور الصلوة فی وقتہا اھ فقالوا انما کان اذان بلال الذی کان یؤذن بہ ای بالاذان بلیل لغیر الصلوة ای احتج الآخرون فیما ذہبوا الیہ وقالوا الاصل فی الاذان ان یکون بعد دخول الوقت لانہ الاعلام بہ وقبل دخولہ تجہیل ولیس باعلام فلا یجوز کما فی غیر الفجر من الصلوات واما اذان بلال الذی کان یؤذن باللیل قبل دخول الوقت فلم یکن ذلک لاجل الصلوة بل انما کان ذلک لینتبہ النائم ولیتسحر الصائم ولیرجع الغائب والدلیل علی ذلک حدیث ابن مسعود فلم یصح استدلالہم بہ کذا فی شرح العینی۔ فذکروا ای اہل المقالة الثانیة وہم الاحناف ما حدثنا علی بن معبد وابو بشر عبد الملک بن مروان الرقی قالا حدثنا شجاع بن الولید واللفظ لابن معبد ح وحدثنا وفی نسخة العینی ح وما حدثنا۔ محمد بن عمرو بن یونس السوسی قال ثنا اسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن میسرة القرشی مولاہم ابو محمد من رواة الستة قال ابن ابی خیثمة عن ابن معین ثقة وقال الدوری عنہ لیس بہ بأس وکان یخطئ عن سفیان وقال الغلابی عنہ ثقة والکوفیون یضعفونہ وقال البرقی عنہ الکوفیون یضعفونہ وہو عندنا ثبت فیما یروی عن مطرف والشیبانی وقال العقیلی ربما یہم فی الشئ وقال العجلی لا بأس بہ وقال ابن سعد کان ثقة صدوقا الا ان فیہ بعض الضعف وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یعقوب بن شیبة کوفی ثقة صدوق توفی بالکوفة فی المحرم سنة مائتین۔ ح وحدثنا وفی نسخة العینی ما حدثنا بزیادة ما نصر بن مرزوق قال ثنا نعیم ہو ابن حماد کما وقع التصریح بذلک فی صلوة المسافر بہذا السند وقد تقدم ترجمتہ قال ثنا ابن المبارک عبد الله ح وحدثنا وفی نسخة العینی بزیادة ما۔ فہد قال ثنا ابو غسان مالک بن اسمعیل النہدی قال ثنا زہیر بن معاویة بن خدیج الجعفی۔ عن سلیمان بن طرخان۔ وفی نسخة العینی ثم اجتمعوا جمیعا فقالوا عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان عبد الرحمن بن مل النہدی عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمنعن احدکم بنصب احدکم۔ وفاعلہ قولہ اذان بلال من سحورہ ہو بفتح السین ما یتسحر بہ وبضمہا التسحر کالوضوء قالہ الکرمانی وقال العینی فی شرحہ وقیل ان الصواب بالضم لانہ بالفتح الطعام

فانه ينادي او يؤذن ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم وقال ليس الفجر او الصبح هكذا وهكذا وجمع اصبعيه وفرقهما وفي حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضا

وعدم منع اذان بلال عن الفعل لا عن الطعام انتهى. فانه اي فان بلالا ينادي او يؤذن شك من الراوي ومعناهما واحد ليرجع اما من الرجع وهو متعد واما من الرجوع وهو لازم قال الحافظ يرجع بفتح اليا وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا يقال رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدي بالتثقيل فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل اخطأ فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا غائبكم مرفوع او منصوب الاول اذا كان قوله يرجع لازما فيكون غائبكم فاعله والثاني اذا كان متعديا فيكون مفعوله والمراد منه الغائب من امرأتها او عن دارها اذا يكون متهجدا فالاول اذا كان تهجد في البيت والثاني لو في المسجد ويوضحه رواية البخاري وغيره بلفظ القائم والمراد منه المتهجد وهو المقصود هنا والاختلاف لفظي قال العلامة العيني في شرح البخاري ومعنى ليرجع غائبكم ليرد غائبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى هو الرواية المشهورة ليرجع قائمكم من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتي بوتره قبل الفجر انتهى. قال الكرماني ومعناه انما يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ولينتبه من الانتباه هكذا في رواية ابي داؤد وغيره وفي رواية البخاري واحمد وغيرهما ولينبه من التنبيه والانباه والمعنى ليوقظ نائمكم ليتاهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قليل او تسحر او اغتسال او لايتار ان كان نام عن الوتر. وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ليس الفجر او الصبح شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره هكذا وهذه الجملة معطوف عليها اي ليس الفجر هكذا اي مستطيلا غير منتشر وهو الصبح الكاذب وهكذا وجمع الراوي اصبعيه وفرقهما وهذه الجملة معطوفة على الجملة الاولى اي ليس الفجر هكذا اي حتى يصير مستطيلا منتشرا في الافق ممدودا من الطرفين اليمين والشمال وهو الصبح الصادق وحاصل هذا الكلام ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني واعلم ان هذه رواية المصنف رحمه الله مختصرة لم يذكر فيها صورة الفجر الكاذب بل اقتصر على صورة الفجر الصادق وهو المراد بقوله وجمع اصبعيه اي السبابتين كما وقع التصريح بذلك في رواية يحيى القطان عن التيمي عند البخاري في اجازة خبر الواحد وهذا حديث المصنف بمعنى حديث البخاري من طريق يحيى ولفظه وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا ومد يحيى اصبعيه السبابتين الا انه ليس فيه هذا التفصيل المروي عن يحيى فما قيل ان في رواية الطحاوي هذه حذف وخلط من بعض الرواة او غلط من الناسخين مستدلا بروايات مسلم المفصلة التي ستأتي ليس بصواب كيف والطرق مختلفة وقد قال الحافظ ان اصل الرواية بالاشارة المقرونة بالقول وان الرواة عن سليمان تصرفوا في حكاية الاشارة وانا اقول حتى ان بعض الرواة حذفوا الاشارة وذكروا المقصود كما في رواية جرير عن التيمي عند مسلم بلفظ وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل وهو اخصر ما وقع في الروايات كما قال الحافظ وقال ايضا وفي رواية الاسمعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا فكان اصل الحديث مقرونا بالاشارة الدالة على المراد وبهذا اختلفت عبارة الرواة اه والعلم عند الله ولما كانت هذه الرواية بهذا الطريق مختصرة غير مذكورة فيها صورة الفجر الكاذب اراد المصنف رحمه الله ذكر صورته من طريق آخر فقال وفي حديث زهير خاصة اي ليس هذا في طريق شجاع واسباط وابن المبارك بل هذا التفصيل في طريق زهير فقط ورفع زهير اي مفسر المعنى لفظ هكذا الذي وقع اولا يده وخفضها اي وخفض يده الى اسفل وكان الرفع الى فوق والمقصود منه بيان الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر. حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضا اي اشار زهير بسبابتيه احدهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله فكانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا واعلم ان الفاظ الرواة في تفسير قوله هكذا مختلفة جدا فلفظ زهير هكذا عند المصنف وعند البخاري بلفظ وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احدهما فوق الاخرى ثم مدها عن يمينه وشماله ولفظ يحيى عند البخاري في اجازة خبر الواحد ليس الفجر ان يقول هكذا وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا ومد يحيى اصبعيه السبابتين وهكذا عند ابي داؤد وغيره وعند احمد ليس ان يقول هكذا وضم يده ورفعها ولكن حتى يقول هكذا وفرق يحيى بين السبابتين وعند النسائي في الصوم ليس الفجر ان يقول هكذا واشار بكفه ولكن الفجر ان يقول هكذا واشار بالسبابتين ولفظ يزيد بن زريع عند البخاري في الاشارة في الطلاق ليس ان يقول كانه يعني الصبح او الفجر واظهر يزيد يديه ثم مد احدهما من الاخرى ولفظ اسمعيل بن ابراهيم عند مسلم ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه ولفظ ابي خالد الاحمر عنده في الصوم ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه

فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك النداء كان من بلال لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوٰة وقد روى عن ابن عمر ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فنادى الا ان العبد قد نام فرجع فنادى الا ان العبد قد نام۔

ولفظ ابن عدي عند احمد ليس ان يقول هكذا ولكن حتى يقول هكذا وضم ابن ابي عدي اصابعه وصوبها وفتح ما بين اصبعيه السبابتين يعني الفجر وهكذا هو عند ابن ماجة الا انه ليس في رواية ضم ابن ابي عدي بل بدله يعترض في افق السماء وغير ذلك فقد ظهر لك بهذا ان لبعض الروايات اخصر من رواية المصنف ومع هذا هو فليس خلط وحذف وغلط فكيف تكون هذه الرواية هكذا مع ان معناه صحيح كما ذكرنا لك والحديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة والبيهقي واحمد والطيالسي وغيرهم كما تقدم مفصلا قال الحافظ لم ار هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شئ من الطرق الا من رواية ابي عثمان عنه ولا من رواية ابي عثمان الا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة اه قلت ولفظه لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا واخرجه ايضا احمد والترمذي بلفظ آخر نحوه۔ فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك النداء كان من بلال لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوٰة اراد المصنف رحمه الله بذلك الجواب عن اذان بلال الذي كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك للصلوٰة بل للامور المذكورة كما دل على ذلك حديث ابن مسعود وانت خبير ان العلة المنصوصة مقدم على غيرها ومال الكرماني وتبعه الحافظ الى رد قول المصنف رحمه الله بهذه الا انهما لم يذكرا ما يكون به الرد فقال الكرماني بعد ما نقل قول المصنف رح اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم له واما انه للصلوٰة او لغرض آخر فذلك بحث آخر وقال الحافظ وتعقب بان قوله لا للصلوٰة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر قلت اما قول الكرماني فليس بلائق ان يتكلم عليه فانه ليس الخلاف في وقوع الاذان قبل الفجر بل في انه معتبر ام لا ودعوانا انه ليس بمعتبر كما يدل هذا الحديث ولم يذكر الكرماني جوابه قال العلامة العيني رح مجيبا عما قال الكرماني وقوله لا للصلوٰة مسلم عندهم ايضا حتى لو صلى بذلك الاذان صلوٰة الفجر لا يجوز وقوله المقصود بيان ان الخ فهذا الانسان زعم فيه ونحن ايضا نقول انه وقع قبل الصبح ولكن لا يعتد به في حق الصلوٰة وقوله وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم له يرده قوله صلى الله عليه وسلم لبلال ان يرجع فينادي الا ان العبد نام الحديث كما سياتي اه بتغير يسير قلت وبهذا ظهر ان ما قاله المصنف من قوله لا للصلوٰة ليس زيادة في الخبر كما فهمه الحافظ بل هو محمل هذا الحديث لحديث ابن عمر الآتي وايضا علم من حديث ابن مسعود ان اذان بلال للاغراض المذكورة واما دعوى انه للصلوٰة ايضا فلا دليل عليه وذكر العلل يدل على انه ليس هذا الاذان لما صنع له من الاعلام فلما لم يحصل بذلك اعلام الصلوٰة لم يكن للصلوٰة فتامل وقال العيني في شرحه وقال القاضي عياض في شرح مسلم وقد تعلق اصحاب ابي حنيفة بقوله ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقالوا انما كان يؤذن للسحور لا للصلوٰة وهذا بعيد اذ لم يختص هذا بشهر رمضان وانما اخبر عن عادته في اذانه ولانه العمل المنقول في سائر الحول بالمدينة واليه رجع ابو يوسف حين تحققه ولانه لو كان للسحور لم يختص بصورة اذان الصلوٰة اه قلت الذي قاله القاضي بعيد لانهم لم يقولوا بانه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص برمضان وكما ان الصائم في رمضان يحتاج الى الايقاظ لاجل السحور فكذلك الصائم في غير رمضان بل هذا اشد لان من يحيي ليالي رمضان اكثر ممن يحيي ليالي غيره فعلى ما قال لو كان اذان بلال للصلوٰة فينبغي ان يجوز اداء صلوٰة الفجر بذلك الاذان بل الخصم ايضا يقول بعدم جوازه فعلم ان اذان بلال انما كان لاجل ايقاظ النائم ولارجاع القائم فلا يجوز الاذان للصلوٰة قبل دخول وقتها سواء كان في الفجر او غيره انتهى وقد روى عن ابن عمر وفي نسخة العيني عن عبد الله بن عمر في ذلك ايضا اي فيما يدل على ان اذان بلال لم يكن لاجل الصلوٰة وهو ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل المنقري كما في نسخة العيني۔ قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا في نسخة العيني ح وما قدره ثنا۔ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة كما في نسخة العيني عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر اي في الوقت الذي كان يؤذن هو بعد طلوع الفجر وابن ام مكتوم قبله فامره اي بلالا النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع اي الى موضع اذانه فنادى هكذا في النسخة الموجودة عندنا بصيغة الماضي وفي ما نقل العيني في شرح البخاري عن الامام الطحاوي بصيغة المضارع وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني وكذا هو في نسخة الحاوي وهو الصواب الموافق لرواية ابي داؤد وغيره بهذا السند الا ان العبد والمراد به نفس بلال قد نام اي غفل عن وقت الاذان وفي نسخة العيني بحذف قد فرجع اي بلال فنادى الا ان العبد قد نام وفي نسخة العيني بحذف قد وفي بعض الطرق عند الدارقطني والبيهقي فرجع وهو يقول ليت بلالا لم تلده

16

فهذا ابن عمرؓ یروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما ذکرنا وھو ممن قد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ان بلالا ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتوم فثبت بذلک ان ما کان من ندائه قبل طلوع الفجر مما کان مباحا له ھو لغیر الصلوٰۃ وان ما انکرہ علیه اذ فعله قبل الفجر کان للصلوٰۃ وقد روی عن ابن عمرؓ ایضا عن حفصةؓ ما حدثنا یونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللہ

تضعیف وبل بن نضح دم جبینه والحدیث اخرجه ابو داؤد والبیهقی والدارقطنی وغیرهم من طریق حماد قال الحافظ رحه رجاله ثقات حفاظ ثم ذکر ائمة الحدیث لذلک فقال لکن اتفق ائمة الحدیث علی بن المدینی واحمد بن حنبل والبخاری والذهلی وابو حاتم وابو داؤد والترمذی والاثرم والدارقطنی علی ان حمادا اخطأ فی رفعه وان الصواب وقفه علی عمر بن الخطاب وانه ھو الذی وقع له ذلک وان حمادا تفرد برفعه ثم ذکر له متابعات کما سنذکر لک مفصلا الی ان قال وھذه طرق یقوی بعضها بعضا قوۃ ظاهرۃ قال سیدی فی الاوجز انه لیس خطأ اصلا ولا دلیل علیه الذین خطأوا اضطروا الیه لما انه قد ثبت عندهم تقدیم الاذان عن وقته لکن الذی لم یثبت عنده کیف یمکن ان یقبله سیما اذا کان له متابعة کما سیجیء والعجب منهم مع جلالة شانهم انهم بانفسهم یخالفون اصولهم فانه لو تفرد به حماد کما ادعوه یعتبر ایضا لثقة حماد بن سلمة ولیت شعری انه ان وقع مثل ھذه القصة لعمر مؤذنه فهو کیف یوجب ان لا یقع مثلها لبلال علی ان حمادا لم یتفرد به انتهی قلت وممن تابعه علی ذلک شعید بن زربی بفتح الزای وسکون الراء وبعدها موحدۃ عن ایوب عند الدارقطنی والبیهقی الا ان سعیدا ضعیف کما قال الدارقطنی ولکنه یکفی فی باب المتابعة ومعمر عن ایوب ایضا عند الدارقطنی لکنه اعضله فلم یذکر نافعا ولا ابن عمر ولکنه لا یضر فانه حجة عندنا اذا کان الراوی ثقة وکالایوب ایضا متابعة من روایة عبد العزیز بن ابی رواد عن نافع عن ابن عمر عند الدارقطنی والبیهقی قال النیموی واسناده حسن وایضا لحدیث ابن عمر ھذه شاهد من روایة حفصة وانس وغیرهما کما سیاتی مفصلا انشاء اللہ تعالی فعلم بهذه الطرق العدیدة انه لا یمکن انکار ان ھذه القصة وقعت لبلال ایضا کما وقع لمؤذن عمر بل وقع لعمر وقع لانه کان لیعلم من ھذه الواقعة ان تاذین الفجر لا یصح الا بعد الفجر فامر باعادة الاذان فاثر عمر مؤید لهذا الحدیث لانه یرد ذلک کما قیل. فهذا ابن عمرؓ یروی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ما ذکرنا من اعادة الاذان فی حدیث حماد وھو ممن وفی نسخة العینی بحذف ممن. قد روی فی اول الباب عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انه قال ان بلالا ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتوم قلت بین الروایتین تعارض علی الظاهر وبهذا احتج الترمذی علی تخطیة حدیث حماد فقال لو کان حدیث حماد صحیحا لم یکن لهذا الحدیث معنی اذ قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان بلالا یؤذن بلیل فانما امرهم فیما یستقبل فقال ان بلالا یؤذن بلیل ولو انه امره باعادة الاذان حین اذن قبل طلوع الفجر لم یقل ان بلالا یؤذن بلیل اھ ولکن مبنی ھذا اذا سلم ان بلالا کان متعینا للاذان الاول مطلقا وابن ام مکتوم للثانی کذلک وھذا غیر متیقن بل ھو غیر صحیح لما انه قد تقدم عن ابن خزیمة باسناد صحیح اذا اذن عمرو فانه ضریر البصر فلا یغرنکم واذا اذن بلال فلا یطعمن احد فانه یدل علی ان بلالا کان متعینا للاذان الثانی وعلی ھذا یدل حدیث انیسة عند ابن خزیمة وابن المنذر وابن حبان وغیرهم وھو ایضا حدیث صحیح فلا بد ان یقال انه کان بینهما نوبا فاحیانا کان بلال یؤذن باللیل واحیانا بعد الفجر وکذلک ابن ام مکتوم کما تقدم عن ابن خزیمة وابن حبان وغیرهما فعلی ھذا امر النبی صلی اللہ علیه وسلم بلالا باعادة الاذان کان فی وقت التی کان مامورا فیها بالاذان بعد الفجر وقوله ان بلالا ینادی بلیل الخ صدر فی وقت کان بلال مامورا بالاذان قبل الفجر فبهذا التقریر سقط التعارض الذی کان علی الظاهر وبطل ایضا احتجاج ابی عیسی علی تخطئته حدیث حماد کیف وشانه ارفع من ذلک وقال العینی فی شرحه العجب من الترمذی وغیره ممن تبعه فی ھذا الکلام کیف یقول ولو کان حدیث حماد صحیحا لم یکن لهذا الحدیث معنی فهذا یشعر ان ضعف حدیث حماد بن سلمة لمخالفته معنی حدیث الزهری عن سالم عن ابن عمر لا لکون وجود ضعیف او متهم فی روایته وھذا الذی ذکره لیس بقادح لصحة الحدیث ومثل ھذا واقع جدا بین الاحادیث فیؤدی ھذا الکلام الی تضعیف اکثر الاحادیث الصحیحة. بل الصواب ان حدیث حماد صحیح ولیس ھو بمخالف لحدیث سالم لان حدیث سالم قد قلنا انه کان لاجل ایقاظ النائم و ارجاع القائم ولم یکن لاجل الصلوٰۃ فلذلک لم یأمره علیه السلام ان یراجع وینادی الا ان العبد نام واما حدیث نافع عن ابن عمر الذی رواه حماد بن سلمة عن ایوب عنه کان لاجل الصلوٰۃ ولم یقع محله فلذلک امره علیه السلام بان یعود وینادی الا ان العبد نام انتهی۔ فثبت بذلک ان ما کان من ندائه ای نداء بلال قبل طلوع الفجر مما کان مباحا له ھو لغیر الصلوٰۃ ای ما وقع فی اول الباب من ان بلالا ینادی بلیل الحدیث کان فی وقت کان بلال یؤذن باللیل لغیر صلوٰۃ الفجر وان ما انکرہ النبی صلی اللہ علیه وسلم علیه ای علی بلال من النداء قبل الفجر اذ فعله قبل الفجر ای فی وقت کان بلال یؤذن للفجر کان وفی نسخة العینی بحذف کان۔ للصلوٰۃ وھذه عبارة المصنف تشیر الی الجواب الذی ذکرنا فی الجمع بین حدیثی ابن عمر فتأمل وقد روی عن ابن عمر ایضا عن حفصة ما یقوی ما ذکرنا من ان ھذا الاذان لم یکن للصلوٰۃ وفی نسخة العینی عن حفصة بنت عمر رضی اللہ عنهم ما حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی قال ثنا عبید اللہ

ابن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح. فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة انهم كانوا لا يؤذنون للصلوة الا بعد طلوع الفجر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالا ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام يدل على ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون اذانا قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذا لما احتاجوا الى هذا النداء وارادبه عندنا والله اعلم بذلك النداء. انما هو ليعلمهم انهم في ليل بعد حتى يصلي من آثر منهم ان يصلي ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم وقد يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت كان يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره **والدليل** على ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن اشكاب

ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر فيه رواية الصحابي عن مثله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام اي بهذا الاذان وكان لا يؤذن على صيغة المجهول اي في زمانه صلى الله عليه وسلم وخلفائه حتى يصبح والحديث اخرجه البيهقي من طريق عبد الكريم الجزري نحوه وقال هو محمول ان صح على الاذان الثاني وقال الاثرم رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم قال العلامة ابن التركماني هو ثقة ثبت كذا قال احمد بن حنبل وابن معين وغيرهما واخرج له الشيخان ومن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره واشتغال البيهقي بتاويله يدل ظاهرا على جودة سنده انتهى قلت ومما يؤيد حديث حفصة هذه ما قالت عائشة ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر اخرجه ابن ابي شيبة وابو الشيخ في كتاب الاذان قال الشيخ ابن التركماني وهذا سند صحيح ويشهد له ايضا رواية شيبان قال تسحرت ثم اتيت المسجد الحديث وفيه وكان لا يؤذن حتى يصبح قال الحافظ في الدراية اسناده صحيح فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة ووافقها شيبان وعائشة وغيرهما انهم كانوا لا يؤذنون للصلوة اي صلوة الفجر الا بعد طلوع الفجر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالا ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام وفي نسخة العيني بحذف قد، يدل اي امر اعادة الاذان على ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون اذانا قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذا لما احتاجوا الى هذا النداء اي نداء الا ان العبد قد نام واراد النبي صلى الله عليه وسلم به اي بذلك النداء عندنا والله اعلم بذلك النداء انما هو ليعلمهم انهم في ليل بعد اي بعد هذا النداء ايضا لانه وقع قبل الفجر حتى يصلي من آثر منهم ان يصلي ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم وحاصل الجواب انه علم من حديث ابن عمر وحفصة وغيرهما انه كان المعتاد عندهم التاذين بعد الفجر ولهذا انكر كثير من السلف من الصحابة والتابعين على التاذين قبل الفجر فقال ابراهيم كانوا اذا اذن المؤذن بليل اتوه فقالوا له اتق الله واعد اذانك وقال اسمعيل بن مسلم للحسن البصري يا ابا سعيد الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس فغضب وقال علوج فراغ لو ادركهم عمر بن الخطاب لاوجع جنوبهم من اذن قبل الفجر فانما صلى اهل ذلك المسجد باقامة لا اذان فيه وسمع علقمة مؤذنا بليل فقال لقد خالف هذا سنة من سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نافع ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر روى هذا الاثار ابن حزم في المحلى وقد تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم انكار الاذان قبل الفجر وكذلك عن نافع عن ابن عمر عن عمر عند ابي داود وغيره وهذا كله يقتضي ان العادة الفاشية عندهم انكار الاذان قبل الفجر فلا بد ان يؤول ان اذان بلال لم يكن لصلوة الفجر بل لينام القائم ويقوم النائم فقد قيل ان الصحابة كانوا احزابا حزب يتهجدون في النصف الاول وحزب في الاخير وكان الفاصل عندهم اذان بلال كما يدل على ذلك حديث ابن مسعود وقال الامام محمد رحمه الله في كتابه الحجج بعد ما نقل مستدل الامام مالك وغيره قيل لهم انما كان يصنع هذا بلال في شهر رمضان ليتسحر الناس باذانه ويكتفي الناس باذان ابن ام مكتوم لصلوة الفجر واستدل على ذلك بحديث حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وابن مسعود وقول الحسن البصري ان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن لصلوة الصبح حتى يطلع الفجر وبقول بلال انه كان لا يؤذن لصلوة الفجر حتى يرى الفجر اه مختصرا قلت وجزم ابن القطان ايضا على ان اذان بلال هذا كان في رمضان قال الحافظ فيه نظر لكن لم يذكر وجه النظر فلا يسمع قوله. وقد يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت كان، وفي نسخة العيني بحذف كان. يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك اي طلوع الفجر لضعف بصره وهذا احتمال ثان لمستدل الموالك الشوافع وحاصله ان بلالا ايضا كان يريد الفجر لكن قد يخطأ لضعف بصره وابن ام مكتوم لما عين له من يراعي له الفجر ويخبره فلا يخطيه. والدليل على ذلك اي على انه كان يريد الفجر ويخطأ لضعف البصر. ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة بعدها معجمة الحضرمي ابو عبد الله الصفار الكوفي نزيل مصر وقيل اسم ابيه معمر وقيل عبيد الله وقيل اسم اشكاب مجمع من رواة البخاري قال يعقوب بن شيبة كوفي ثقة وقال ابو حاتم ثقة مامون صدوق وقال عباس الدوري كتب عنه

ح وحدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد العبدی قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان فی بصره شيئا فدل ذلك علی ان بلالا كان يريد الفجر فيخطئه لضعف بصره فامرهم رسول الله صلی الله عليه وسلم ان لا يعملوا علی اذانه اذ كان من عادته الخطأ لضعف بصره وقد حدثنا الربيع بن سليمن الجيزی قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن سالم عن سليمن بن ابی عثمان انه حدثه عن عدی بن حاتم عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا فاخبره

يحيی بن معين كثيرا وقال العجلی ثقة مات سنة سبع او ثمان عشرة ومائتين رح وحدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا شهاب بن عباد العبدی ابو عمر الكوفی من رواة الشيخين والترمذی وابن ماجة قال العجلی كوفی ثقة وقال ابو حاتم ثقة رضی وقال عبد الرحمن بن محمد الجزری كان ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عدی كان من خيار الناس مات لليلتين خلتا من جمادی الاولی سنة اربع وعشرين ومائتين قالا ثنا محمد بن بشر العبدی عن سعيد بن ابی عروبة مهران اليشكری عن قتادة بن دعامة السدوسی عن انس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان فی بصره شيئا والحديث اخرجه احمد عن محمد بن بشر باسناده بلفظ لا يمنعنكم اذان بلال من السحور فان فی بصره شيئا ورجاله رجال الصحيح واخرجه ايضا ابو يعلی وغيره واسناد حديث المصنف رح صحيح قال العلامة ابن التركمانی اخرجه الطحاوی باسناد جيد وقال تلميذه الشيخ عبد القادر فی الحاوی اسناده صحيح سوی احمد بن اشكاب روی عنه البخاری فقط انتهی قلت وفی الباب عن سمرة بلفظ لا يغرنكم اذان بلال فان فی بصره سوء اخرجه احمد والثلاثة واخرج الحاكم نحوه عن ابی محذورة كما قال الحافظ فی الدراية. فدل ذلك ای حديث انس علی ان بلالا كان يريد الفجر كما كان يريده ابن ام مكتوم فيخطئه ای الفجر لضعف بصره فامرهم رسول الله صلی الله عليه وسلم ان لا يعملوا علی اذانه اذ كان من عادته الخطأ لضعف بصره ای دل حديث انس هذا علی انه كان مقصود النبی صلی الله عليه وسلم من قوله ان بلالا ينادی بليل فكلوا واشربوا الحديث ان لا تعتمدوا علی اذانه فانه يخطئ فيؤذن بليل تحريضا علی الاحتراز عن مثله واخرج المصنف رح تاكيدا لذلك حديث ابی ذر فقال وقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزی قال ثنا ابو الاسود نضر بن عبد الجبار المرادی قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضی عن سالم بن غيلان التجيبی المصری (من رواة الاربعة الا ابن ماجة) قال عبد الله بن احمد عن ابيه ما اری به باسا وقال ابو داود لا بأس به وقال النسائی ليس به بأس وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن يونس كان فقيها وقال العجلی ثقة وفی الميزان عن الدارقطنی انه متروك توفی سنة احدی وخمسين ومائة عن سليمان بن ابی عثمان التجيبی قال ابو حاتم مجهول كذا فی التعجيل وزاد فی اللسان المصری انه ای سليمان حدثه ای سالما عن عدی بن حاتم وفی نسخة العينی حاتم بن عدی الحمصی مجهول وذكره ابن حبان فی ثقات التابعين فی حاتم بن عدی فقال يروی عن ابی ذر وواثلة بن الاسقع روی عنه اهل الشام سليمان بن ابی عثمان التجيبی وغيره كذا فی التعجيل وقال العينی فی شرحه قال ابن ابی حاتم فی كتاب الجرح والتعديل سليمان بن ابی عثمان التجيبی روی عن حاتم بن عدی روی عنه سالم بن غيلان سمعت ابی يقول ذلك وسمعته يقول هؤلاء مجهولون قلت قال العجلی حاتم بن عدی تابعی حمصی شامی ثقة انتهی. عن ابی ذر الغفاری قيل اسمه جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل وقيل اسمه برير مصغرا ومكبرا صحابی مشهور وكان اخا عمرو بن عبسة لامه وكان يوازی ابن مسعود فی العلم. مناقبه وفضائله كثيرة جدا تقدم اسلامه وتاخرت هجرته فلم يشهد بدرا واحدا ولم يتهيأ له الهجرة الا بعد ذلك وكان ازهدهم فی الدنيا وكان يقول انی لاقربكم يوم القيامة من رسول الله صلی الله عليه وسلم انی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ان اقربكم منی يوم القيامة من خرج من الدنيا كهيئة يوم تركته عليه وانه والله ما منكم من احد الا وقد تشبث منها بشیء غيری كذا فی المسند للامام احمد مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين فی خلافة عثمان رض وصلی عليه ابن مسعود رض. قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر وفی مسند احمد الصبح. ساطعا ای مستطيلا يقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع اول ما ينشق مستطيلا كذا فی النهاية قال العلامة العينی فی شرح البخاری والمعنی ان بلالا كان يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب الذی لا يخرج به حكم الليل ولا تحل به صلوة الصبح اه وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا قال العينی فی شرحه قوله معترضا حال من قوله انما الصبح والمعنی انما الصبح يحصل حال كونه معترضا فی الافق والاولی ان يكون خبر كان المحذوف تقديره انما الصبح يكون معترضا فی الافق واراد به الصبح الصادق وهو المنتشر فی الآفاق انتهی. وهذا حديث مختصر وقد اخرجه الامام احمد فی مسنده اطول من ذلك بهذا الطريق ای بطريق ابن لهيعة عن سالم ولفظه ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لبلال انت يا بلال تؤذن اذا كان الصبح ساطعا فی السماء فليس ذلك بالصبح انما الصبح هكذا معترضا ثم دعا بسحوره فتسحر وكان يقول لا تزال امتی بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر وفی موضع آخر باطول من ذلك. فاخبره وفی نسخة العينی قال ابو جعفر فاخبره

في هذا الاثر انه كان يؤذن بطلوع ما يرى انه الفجر وليس هو في الحقيقة بفجر وقد روينا عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا فلما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطيه بلال لما ببصره ويصيبه ابن ام مكتوم لانه لم يكن يفعله حتى يقول له الجماعة اصبحت اصبحت ثم قد روي عن عائشة رض من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ابي اسحق عن الاسود قال قلت يا ام المؤمنين متى توترين قالت اذا اذن المؤذن قال الاسود وانما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا تاذينهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاسود انما كان سماعه عن عائشة رض بالمدينة وهي قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما روينا عنها ذلك فلم ينكر عليهم تركهم التاذين قبل الفجر ولا انكر ذلك غيرها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في هذا الاثر انه كان يؤذن بطلوع ما يرى انه الفجر وليس هو في الحقيقة بفجر انما الفجر في الحقيقة ما يكون معترضا كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر بعد الانكار على بلال في اذانه عند الفجر المستطيل. وايده المصنف رحمه الله بحديث عائشة فقال وقد روينا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت عائشة ولم يكن بينهما اي بين اذاني بلال وابن ام مكتوم الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا تقدم هذا الحديث في الفصل الاول من طريق ابن ابي داود شيخ المصنف وبينت هناك من اخرجه غير المصنف فليرجع. فلما كان بين اذانيهما وفي نسخة العيني اذانيهما. من القرب ما ذكرنا من صعود احدهما ونزول الآخر ثبت انهما اي بلالا وابن ام مكتوم كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطيه بلال لما ببصره يحتمل ان يكون سقط ههنا لفظ لم من قلم الناسخين وكان في الاصل لما لم يبصر كما يترشح ذلك من حاشية الشلبي على الزيلعي والصواب ما وجد في نسخة العيني لما ببصره اي من الضعف. ويصيبه ابن ام مكتوم وان كان ضريرا لانه لم يكن يفعله اي التاذين حتى يقول له الجماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصبحت اصبحت والحاصل ان بلالا ايضا كان يريد الفجر لكنه يخطئ لضعف بصره كما يدل على ذلك حديث انس وابي ذر وعائشة وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لو كان كذلك لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه لو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا اه ورده العلامة الحافظ العيني بانه لو اعتمد عليه في اذان الفجر لكان لم يقل لا يغرنكم اذان بلال وتقريره صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك لم يكن الا لمعنى بينه في الحديث وهو تنبيه النائم ورجع القائم لمعان المقصودة في ذلك انتهى. واجاب عنه سيدي في الاوجز بان نصبه كان مقدما وما احتيج الى عزله بعد ذلك لاصلاحه بوجه آخر وايضا في ابقائه من المصالح المتقدمة اه. ثم قد روي عن عائشة من بعد رسول الله وفي نسخة العيني النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ينصب على قوله وقد يحتمل ان يكون بلال قد كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه كذا في شرح العيني. ما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير كما في نسخة العيني عن شعبة وفي نسخة العيني قال ثنا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال الاسود قلت اي لعائشة يا ام المؤمنين متى توترين ولفظ ابن حزم من طريق الثوري قال قلت لعائشة ام المؤمنين متى توترين ولفظ البيهقي من هذا الطريق قال سألت عائشة متى توترين فالظاهر انه سقط لفظ عائشة من رواية المصنف رح من قلم الناسخين ولم يتعرض له العيني في شرحه وكذا لم يتعرض له في الحاوي. قالت اي عائشة اذا اذن المؤذن ولفظ البيهقي وغيره قالت بين الاذان والاقامة قال الاسود وانما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا ما ذكرت عائشة مبني على مذهبها بان وقت الوتر يمتد الى ان يصلي الصبح وهو مروي عن علي وابن مسعود وغيرهما والجمهور على خلاف هذا القول فان عندهم ينتهي وقته الى طلوع الفجر وسياتي تفصيل هذه المسئلة انشاء الله تعالى في ابواب الوتر وهذا الاثر اخرجه البيهقي وابن حزم من طريق الثوري عن ابي اسحق بسنده قال في الحاوي وروى ابو بكر عن جرير عن منصور عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر انتهى. وهذا وزاد في نسخة العيني قال ابو جعفر لا تاذينهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاسود انما كان سماعه عن عائشة بالمدينة وهي اي عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما روينا وفي نسخة العيني ما قد رويناه عنها اي عن عائشة في الفصل الاول من طريق ابن ابي داود ذلك لم يقع ذلك في نسخة العيني اي امر النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه ان بلالا ينادي بليل فكلوا الحديث فلم ينكروا والصواب بالتاء اي عائشة كما في نسخة العيني. عليهم اي على اهل المدينة تركهم التاذين قبل الفجر ولا انكر ذلك اي التاذين بعد الفجر غيرها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم بل وقع الانكار عنهم على التاذين قبل الفجر كما قدمر عن عمر رض وغيره بل قد اشتد الانكار على ذلك من بعد الصحابة كما ذكرنا ذلك عن علقمة والحسن وابراهيم وغيرهم قال ابن حزم مع ظاهريته فهذه اقوال ائمة اهل المدينة عمر بن الخطاب رض عائشة ام المؤمنين رض نافع وغيرهم وهم اولى بالاتباع ممن جاء بعدهم

فدل ذلك ان مراد بلال باذانه ذلك غير الفجر وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
انما هو لاصابة طلوع الفجر فلما رويت هذه الآثار على ما ذكرنا وكان في حديث حفصة رض انهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر
فان كان ذلك كذلك فقد بطل المعنى الذي ذهب اليه ابو يوسف رح وان كان المعنى على غير ذلك وكانوا يؤذنون قبل
الفجر على القصد منهم لذلك فان حديث ابن مسعود رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين ان ذلك التاذين كان لغير الصلوة
وفي تاذين ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر دليل ان ذلك موضع اذان لتلك الصلوة ولو لم يكن ذلك موضع اذان لها لما ابيح
الاذان فيها فلما ابيح ذلك ثبت ان ذلك الوقت وقت للاذان واحتمل تقديمهم اذان بلال قبل ذلك ما ذكرنا

فوجد عملا لا يدري اصله ولا يجوز فيه دعوى نقل التواتر عن مثله اصلا لان الروايات عن هؤلاء الثقات مبطلة لهذه الدعوى التي لا تصح ولا يعرف منها
احد انتهى قلت فكأنه اراد بذلك الرد على ما قال البيهقي في ابواب الوتر بعد ما روى هذا الاثر وفيه نظر فقد روينا ان الاذان الاول بالحجاز كان قبل
الصبح اه ونقل في الاذان عن مالك رح والشافعي لم يزل الاذان عندنا بليل رح قال الاحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها مع فعل اهل الحرمين اولى بالقبول
منه اه قلت واما الاحاديث الصحاح التي اشار اليها البيهقي فقد تقدمت في الفصل الاول قال سيدي في الاوجز وانت خبير بان الحنفية لا يخالفهم
بهذا الحديث لانه لم يجئ في طريق منه ولا بضعيف ان اذان بلال كان لصلوة الصبح وهو المختلف فيما بينهم لا لمجرد الاذان فكان الثبوت على من ادعى واستدل
به على جواز تقديم الاذان قبل الفجر لصلوة الصبح اه وقال ايضا بل الروايات التي استدلوا بها هي بنفسها حجة للحنفية لانه لو كان اذان بلال كافيا
لما احتيج الى اعادة اذان ابن ام مكتوم. فدل ذلك اي عدم انكار عائشة وغيرها من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاذان بعد الفجر بل انكار بعضهم على
الاذان قبل الفجر. ان مراد وفي نسخة العيني على ان مراد بلال باذانه ذلك اي الذي وقع قبل الفجر هو الفجر الصادق فاذا كان عنده هو الفجر لم يصح الاستدلال
بحديثه على جواز الاذان قبل الفجر لان بلالا ما قصد ان يؤذن قبل الفجر وانما كان قصده الفجر ولكن وقع قبل الفجر لسوء بصره كما ذكرنا كذا في شرح العيني. ودل
ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم انما هو لاصابة طلوع الفجر باخبار الناس له بقولهم اصبحت اصبحت. لا لان اذانه
متعين بالليل فكان المقصود منه تحريض بلال على اصابة طلوع الفجر والحاصل ان بلالا كان يريد باذانه الفجر لكنه كان يخطئ كثيرا لعذره لم يكن لا لعتا
للمصالح المتقدمة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يعتبروا على اذانه بل ينتظروا اذان ابن ام مكتوم لانه يؤذن بعد طلوع الفجر لقول الجماعة فالمعتبر هو الاذان
الواقع بعد طلوع الفجر لا قبله. فلما رويت هذه الآثار اي الاحاديث التي ذكرت في هذا الباب على ما ذكرنا وكان في حديث حفصة رض وعائشة رض وشيبان كما
تقدم انهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر كما تقدم ذلك في الفصل الثاني من طريق يونس شيخ المصنف رح. فان كان وفي نسخة العيني فلما كان" ذلك
اي الاذان كذلك اي بعد طلوع الفجر رائجا بينهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. فقد بطل المعنى الذي ذهب اليه ابو يوسف اي من الاذان قبل الفجر
وان كان المعنى على غير ذلك اي على غير الاذان بعد الفجر. في نسخة العيني بحذف على. وكانوا يؤذنون وفي نسخة العيني يوترون ولعلها غلط من تصرف
النساخ. قبل الفجر على القصد منهم لذلك اي للاذان قبل الفجر فان حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين ان ذلك التاذين اي تاذين بلال قبل
الفجر كان لغير الصلوة اي ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم. وفي تاذين وفي نسخة العيني وفي حديث. ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر كما في روايات عائشة
وابن عمر دليل ان وفي نسخة العيني دليل على ان. ذلك اي طلوع الفجر موضع اذان لتلك الصلوة اي لصلوة الفجر ولو لم يكن ذلك اي بعد
طلوع الفجر موضع اذان لها اي لصلوة الفجر لما نافية ابيح الاذان فيها فلما ابيح ذلك اي الاذان بعد طلوع الفجر ثبت ان ذلك الوقت وقت
للاذان وفي نسخة العيني وقت الاذان لها. واحتمل تقديمهم اي الصحابة اذان بلال قبل ذلك اي قبل طلوع الفجر ما ذكرنا من انه لم يكن للصلوة بل
لامور اخر كما في حديث ابن مسعود رض او انه كان يريد الفجر لكن قد يخطأ لضعف بصره والحاصل ان روايات ابن عمر وعائشة وغيرهما تدل على ان الاذان
قبل الفجر وقع في زمانه صلى الله عليه وسلم ولكن في حديث حفصة وغيرها انهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر فاما انه كذلك فاستدلال ابي يوسف وغيره غير صحيح
واما انهم يؤذنون قبل الفجر قصدا ففي حديث ابن مسعود ان هذا التاذين كان ليتنام القائم ويقوم النائم وايضا تاذين ابن ام مكتوم يدل على ان وقت
اذان الفجر بعد طلوع الفجر لانهم اباحوا الاذان بعده واما اذان بلال قبله فللاحتمالات المذكورة قال الزيلعي شارح الكنز في جواب مستدل الشافعي رح وابي يوسف
وليس لهما فيما روياه حجة لوجوه احدها انه ليس له فيه الا اخباره عليه السلام بفعل بلال ونهاه ايضا عن ذلك وفعله لا يعارض نهيه عليه الصلوة والسلام
والثاني ان اذانه كان على ظن ان الفجر طالع ولهذا عتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى بكى قال ليت بلالا لم تلده امه والدليل عليه ان عائشة
قالت لم يكن بين اذانهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا والثالث قال صاحب الامام قوله عليه الصلوة والسلام ان بلالا ينادي بليل لم يكن على سائ

ثم اعتبرنا ذلك ايضا من طريق النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول اوقاتها واختلفوا في الفجر فقال قوم التاذين لها قبل دخول وقتها وقال آخرون بل هو بعد دخول وقتها فالنظر على ما وصفنا ان يكون الاذان لها كالاذان لغيرها من الصلوات فلما كان ذلك بعد دخول اوقاتها كان ايضا في الفجر كذلك فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة ومحمد وسفيان الثوري حدثني ابن ابي عمران قال ثنا علي بن الجعد قال سمعت سفيان ابن سعيد وقال له رجل اني اؤذن قبل طلوع الفجر لاكون اول من يقرع باب السماء بالنداء فقال سفيان لا حتى ينفجر الفجر وقد روي عن علقمة من هذا شيء حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن علي بن علي

العام انما كان ذلك في رمضان قلنا هذا لم يكن اذانا وانما كان تذكيرا وتسحيرا كالعادة الفاشية بينهم في رمضان وانكار السلف على من اذن بليل دليل على انه لم يجز قبل الوقت وهو من اقوى الحجج انتهى وقال الشيخ ابن الهمام يجب حمل ما رووه على احد معنيين اما انه من جملة النداء عليه يعني لا تعتمدوا على اذانه فانه يخطئ فيؤذن بليل تحريضا له على الاحتراس عن مثله واما ان المراد بالاذان التسحير بناء على ان هذا انما كان في رمضان كما قاله في الامام فلذا قال فكلوا واشربوا او التذكير الذي يسمى في هذا الزمان بالتسبيح ليوقظ النائم ويرجع القائم انتهى وفي شرح المنية على انه دليل لنا في اعادة الاذان الواقع قبل الوقت لانهم في الاكتفاء به وهو محل النزاع هذا اه ثم اعتبرنا ذلك اي التاذين للفجر ايضا من طريق النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول اوقاتها وهذا القدر مجمع عليه كما تقدم عن ابن قدامة. واختلفوا في الفجر فقال قوم التاذين لها اي الصلوة الصبح قبل دخول وقتها ومن ذهب الى ذلك الشافعي وغيره. ووقع في نسخة العيني فقال قوم التاذين لها قبل الفجر لا يؤذن لها بعد دخول وقتها. ثم قال العيني في شرحه متعقبا على ما وقع في نسخته وهذا لا يخلو عن النظر لانهم لم يقولوا بان الاذان في الفجر لا بد ان يكون قبل الفجر بل قالوا انه اذا اذن قبل الفجر جاز ذلك وغني عن الاعادة انتهى واما على النسخة التي بايدينا فلا يحتاج الى هذا النظر ولعل الصواب هذه النسخة. وقال آخرون هم الاحناف بل هو وفي نسخة العيني بل هو. بعد دخول وقتها فالنظر على ما وصفنا من تاذين الصلوات الاربع بعد الاوقات ان يكون الاذان لها اي لصلوة الفجر كالاذان لغيرها من الصلوات فلما كان ذلك اي التاذين في الصلوات الاربع بعد دخول اوقاتها كان ايضا في الفجر كذلك فهذا هو النظر وحاصله قياس اذان الفجر على تاذين بقية الصلوات قال العلامة العيني في شرح البخاري لا يجوز ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها كما لا يجوز لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها لانه للاعلام به وقبل دخوله تجهيل وليس باعلام فلا يجوز اه وقال صاحب البدائع ان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت والاعلام بالدخول قبل الدخول كذب وكذا هو من باب الخيانة في الامانة والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يجز في سائر الصلوات ولان الاذان قبل الفجر يؤدي الى الضرر بالناس لان ذلك وقت نومهم خصوصا في حق من تهجد في النصف الاول من الليل فربما يلتبس الامر عليهم وذلك مكروه انتهى وكذا هو في المبسوط وزاد ولو جاز الاذان قبل الوقت لاذن عند الصبح خمس مرات لخمس صلوات وذلك لا يجوزه احد اه ونقل صاحب العون عن السيل الجرار للشوكاني ان الاذان هو دعاء الى الصلوة ولهذا اشتمل على الفاظ الدعاء التي منها حي على الصلوة حي على الفلاح فلا يفعل في غير الوقت واما اذان بلال في ذلك الوقت الخاص فقد وضحت فيه العلة بقوله صلى الله عليه وسلم ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم كما ثبت في الصحيح فلم يبق ما يستدل به على جواز الاذان لنفس الصلوة قبل دخول وقتها وليس ههنا ما يقتضي التعارض والترجيح انتهى. وهو قول ابي حنيفة ومحمد وسفيان الثوري والحسن وعلقمة وابراهيم كما تقدم والهادي والقاسم والناصر وزيد بن علي كما في النيل. وفي نسخة العيني والثوري بحذف لفظ سفيان. حدثني ابن ابي عمران هو احمد ولما كان سند المصنف الى الطرفين معروفا والى الثوري غير معروف اراد بذلك بيان الاسناد اليه. قال ثنا علي بن الجعد قال سمعت سفيان ابن سعيد الثوري والحال قال له اي للثوري رجل اني اؤذن قبل طلوع الفجر لاكون اول من يقرع اي يضرب باب السماء بالنداء فقال سفيان لا تؤذن حتى ينفجر اي ينشق الفجر اي ضوء الصبح قال في الحاوي حسن بن ابي عمران اسمه احمد تقدم توثيقه وعلي بن الجعد روى عنه البخاري انتهى. وقد روي عن علقمة من هذا اي من منع الاذان قبل طلوع الفجر شيء حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي ابو جعفر وفي نسخة العيني بحذف سعيد ابن الاصبهاني قال انا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي عن علي بن علي بن السائب بن يزيد بن ركانة القرشي الكوفي روى عن ابراهيم النخعي مرسلا وعن سالم بن عبد الله قال عباس عن ابن المغيرة لم يرو عنه الا شريك قال الخطيب قد شارك شريكا في الرواية عنه قيس بن الربيع وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين كوفي ثقة كذا في اللسان. واما العلامة العيني في شرحه والشيخ عبد القادر في الحاوي فجعلا عليا هذا ابن علي بن نجاد اليشكري ابا اسمعيل البصري الذي روى له الاربعة ولكني لم اجد في كتب الرجال شريكا في تلامذته ولا النخعي في مشائخه وعلي بن علي بن السائب معروف

عن ابراهيم قال شيعنا علقمة الى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال ما هذا فقد خالف سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان نائما كان خيرا له فاذا طلع الفجر اذن فاخبر علقمة ان التاذين قبل طلوع الفجر خلاف لسنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الآخر

حدثنا يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحارث الصدائى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان اول الصبح امرنى فاذنت

بالرواية عن النخعى وشريك معروف بالرواية عنه فهذا يقوى ما ذكرناه. عن ابراهيم النخعى قال شيعنا علقمة بن قيس النخعى الكوفى اى مشينا وراءه الى مكة فخرج اى علقمة بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل اى قبل طلوع الفجر فقال علقمة اما هذا المؤذن فقد خالف سنة اصحاب رسول الله وفى نسخة العينى اصحاب محمد وهكذا هو فى نسخة الحاوى صلى الله عليه وسلم وهم اعرف باحواله صلى الله عليه وسلم. لو كان نائما كان وفى نسخة العينى لكان خيرا له لانه ارتكب الكراهة التحريمية بالتاذين قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر اذن وهذا الاثر ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق وكيع عن شريك بسنده ولفظه قال سمع علقمة بن قيس مؤذنا بليل فقال لقد خالف هذا سنة من سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نام على فراشه لكان خيرا له واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن شريك باسناده نحوه كما فى شرح العينى. فاخبر علقمة ان التاذين قبل طلوع الفجر خلاف لسنة اصحاب رسول الله وفى نسخة العينى والحاوى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. وتقدم من قبل الانكار على الاذان قبل الفجر عن الحسن البصرى وابراهيم النخعى ونقل ابن حزم فى المحلى عن ابراهيم النخعى انه كان يكره ان يؤذن قبل الفجر وقد تقدم انهم ما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا من حديث حفصة وعائشة ونافع وغيرهم قال سيدى فى الاوجز فما يثبت بهذه الروايات كلها ان صلوة الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول وقتها واما اذان بلال قبل طلوع الفجر انما كان فى رمضان خاصة لمصالح ذكرت لا للصلوة واما فى غير رمضان فكان ذلك خطأ منه لظنه ان الفجر قد طلع والله اعلم اه وقال ابن حزم ولم يات قط فى شئ من الآثار التى احتجوا بها ولا غيرها انه عليه السلام اكتفى بذلك الاذان لصلوة الصبح بل فى كلها وفى غيرها انه كان هنالك اذان آخر بعد الفجر انتهى والله تعالى اعلم.

باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الآخر

اتفق اهل العلم فى الرجل يؤذن ويقيم غيره ان ذلك جائز واختلفوا فى الاولوية فقال اكثرهم لا فرق والامر متسع وممن رأى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وقال بعض العلماء من اذن فهو يقيم كذا فى النيل قلت فى مذهب الاحناف تفصيل كما سياتى قال ابن رشد والسبب فى ذلك انه ورد فى هذا حديثان متعارضان احدهما حديث الصدائى والثانى حديث عبد الله فمن ذهب الى النسخ قال حديث عبد الله متقدم وحديث الصدائى متاخر ومن ذهب الى الترجيح قال حديث عبد الله اثبت لان حديث الصدائى انفرد به الافريقى وليس بحجة عندهم اه مختصرا. حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقى قاضيها عن زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم مصغرا ابن ربيعة بن عمرو الحضرمى نسب الى جده من رواة الاربعة الا النسائى قال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه يعقوب بن سفيان مات سنة خمس وتسعين انه سمع زياد بن الحارث الصدائى بضم صاد وخفة مهملة نسبة الى صداء حى من اليمن حليف لبنى الحرث بن كعب كما فى الاستيعاب وصداء اسمه الحارث بن مصعب كما فى المغنى وقيل هو ابن حرب بن علة كما فى التهذيب للنووى له صحبة قدم على النبى صلى الله عليه وسلم واذن له فى سفره فى صلوة الصبح لغيبة بلال وبعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى قومه ليسلموا فاسلموا قاله النووى فى تهذيبه وقال ابن عبد البر يعد فى المصريين واهل المغرب وقال ابن سعد نزل بمصر روى عنه المصريون. قال زياد وفى نسخة العينى قال قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى للبيعة على الاسلام كما فى الرواية المطولة عند البيهقى وغيره بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام فاخبرت انه قد بعث جيشا الى قومى فقلت يا رسول الله اردد الجيش وانا لك باسلام قومى وطاعتهم فقال لى اذهب فردهم الحديث وذكر الحافظ ابن كثير الدمشقى فى تاريخه وفادة زياد فى سنة تسع وهو سنة الوفود ولكن قال فى الخميس قدم وفد صداء سنة ثمان عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من الجعرانة والجمع ممكن. فلما كان اول الصبح هذا قطعة من الحديث الطويل وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتشى من اول الليل فلزمته وكنت قريبا فكان اصحابه ينقطعون عنه ويستاخرون منه ولم يبق معه احد غيرى فلما كان اوان صلوة الصبح امرنى فاذنت الحديث امرنى اى النبى صلى الله عليه وسلم بان اؤذن لصلوة الفجر لان بلالا المؤذن لم يكن حاضرا كما تقدم آنفا فاذنت زاد ابو داود والبيهقى بعده فجعلت اقول اقيم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر

ثم قام الى الصلوة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن عبد الله بن الحارث الصدائي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا ينبغي ان يقيم للصلوة غير الذي اذن لها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور قال اخبرني عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد

نزل الحديث. ثم قام صلى الله عليه وسلم الى الصلوة اى بعد ما تلاحق اصحابه فجاء بلال ليقيم لانه كان هو المؤذن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اى اخو قبيلة صداء فان الرجل اذا كان من قبيلة فهو اخ لهم قال الشيخ في البذل اذن ومن اذن فهو يقيم لئلا يلحقه الوحشة والحزن باقامة غيره حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا ابو عاصم النبيل عن سفيان الثوري قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن عبد الله ابن الحارث الصدائي ذكر الحافظ في الاصابة عبد الله بن الحارث الصدائي في القسم الاول من الصحابة وقال ذكره الطحاوي وروى من طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن الحارث بن نعيم عن عبد الله بن الحارث الصدائي فذكر حديث الباب ثم قال هكذا رأيته في نسخ من هذا الكتاب. والمشهور رواية المصريين عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن الحارث الصدائي انتهى فالظاهر انه وقع من سهو الناسخين وقد وقع على الوجه الصحيح في النسخة التي عليها شرح العيني فقال بعد قوله عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي ولم يتعرض العيني في شرحه لاختلاف النسخ والله اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل المتن المروى بطريق يونس وحديث الصدائي اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة واحمد مختصرا والبيهقي مطولا وضعفه غير واحد قال الزرقاني ناقلا عن ابن عبد البر انفرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقي وليس بحجة عندهم اه وقال ابن حزم هو هالك اه وقال الترمذي انما نعرفه من حديث عبد الرحمن الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديثه اه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث حديث الصدائي فقالوا لا ينبغي اى يكره ان يقيم للصلوة غير الذي اذن لها وممن ذهب الى ذلك الشافعي واحمد وغيرهما قال الامام الشافعي في الام اذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة واذا اقام غيره لم يكن يمتنع من كراهية ذلك وان اقام غيره اجزأه اه بالحذف والى هذا ذهب الثوري والليث واكثر اهل الحديث لكن قال الزرقاني والاوزاعي والزهري ومالك كما قال العيني في شرحه واحتجوا بحديث الصدائي وقد عرفت حاله وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا بلفظ انما يقيم من اذن اخرجه الطبراني في الكبير والعقيلي في الضعفاء وابو الشيخ في الاذان قال الهيثمي وفيه سعيد بن راشد السماك وهو ضعيف اه وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال مرة متروك اه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها اى للصلوة قال العيني في شرحه اى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون واراد بهم الحسن البصري والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واصحابهم فانهم قالوا لا بأس ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها واليه ذهبت الظاهرية انتهى وممن ذهب الى ذلك الامام مالك وغيره قال يحيى في موطاه سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء اه قال الزرقاني وغيره وبهذا قال ابو حنيفة اه قلت هكذا قال الامام ابو جعفر في آخر هذا الباب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن ولكن قيده صاحب البدائع وغيره بعدم تاذي المؤذن بذلك وقال ومنها ان من اذن فهو الذي يقيم وان اقام غيره فان كان يتاذى بذلك يكره لان اكتساب اذى المسلم مكروه وان كان لا يتاذى به لا يكره وقال الشافعي يكره تاذى او لم يتاذ. انتهى وسياتي تفصيل ذلك في آخر الباب ان شاء الله تعالى واحتجوا في ذلك بما حدثنا وفي نسخة العيني فقد حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسي قال ثنا المعلى بن منصور الرازي قال اخبرني عبد السلام بن حرب النهدي الكوفي. عن ابي العميس الكوفي عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي من رواة الستة قال علي بن المديني له نحو اربعين حديثا وقال احمد وابن معين وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد اختلف المحدثون في ضبطه فذكر المصنف العلام عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد وهكذا ضبطه الدارقطني من طريق معلى ووقع عند الامام احمد عبد الله بن محمد بن زيد وعند الطيالسي عبد الله بن محمد الانصاري وضبطه ابو داؤد محمد بن عبد الله وهكذا اخرج الدارقطني من طريقه وبكلا الوجهين ضبطه البيهقي فبطريق ابي العميس كما ضبطه المصنف وبطريق الطيالسي كما ضبطه وقال هكذا رواه ابو داؤد عن محمد بن عمرو فالحاصل ان عند المصنف وقع عبد الله بن محمد وعند ابي داؤد والده محمد بن عبد الله ولكليهما رواية عن عبد الله بن زيد قال الحافظ في ترجمة عبد الله. عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري المدني الخزرجي من رواة ابي داؤد روى عن جده في الاذان وقيل عن ابيه عن جده وعنه ابو العميس عتبة بن عبد الله المسعودي ومحمد بن عمرو الانصاري وفي اسناد حديثه اختلاف وذكره ابن حبان في الثقات

عن ابيه عن جده انه حين اري الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن ثم امر عبد الله فاقام حدثنا فهد قال ثنا
محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن
ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته كيف رأيت الاذن فقال القهن على بلال فانه اندى صوتا منك فلما
اذن بلال ندم عبد الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم فلما تضاد هذان الحديثان اردنا ان نلتمس حكم
هذا الباب من طريق النظر لنستخرج به من القولين قولا صحيحا

قلت قال البخاري فيه نظر لانه لم يذكر سماع بعضهم من بعض انتهى فهذا صريح في ان الذي ههنا في السند هو عبد الله كما عند المصنف لا محمد كما وقع
عند ابي داؤد ولعله انقلب على الذين قالوا فيه محمد بن عبد الله واصرح من ذلك ما قال الحافظ على ص۳۴۸ ج۹ محمد بن عبد الله بن زيد عن عمه عبد الله بن
زيد الذي اري النداء وعنه محمد بن عمرو الانصاري قاله حماد بن خالد الخياط عنه وقال عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن محمد عن
جده عبد الله بن زيد وهو الصواب انتهى عن ابيه محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الخزرجي المدني من رواة البخاري في الادب ومسلم
والاربعة ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن منده ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في تهذيب التهذيب قلت
وذكره الذهبي ايضا في تجريد اسماء الصحابة وذكر ما قال ابن منده عن جده عبد الله بن زيد بن عبد ربه انه حين اري بصيغة المجهول الاذان امر النبي
صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن اي اذن بلال بتلقين عبد الله اياه كما عند ابي داؤد بلفظ القه على بلال قال فالقاه عليه قال فاذن بلال ثم امر عبد الله
ابن زيد الذي اري النداء فاقام اي بعد ما استاذن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم كما عند ابي داؤد بلفظ فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت
اريده قال فاقم انت والحديث بهذا الطريق اخرجه الدارقطني وغيره حدثنا وفي نسخة العيني وبما قد حدثنا. فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن
سعيد بن الاصبهاني ابو جعفر الكوفي قال ثنا عبد السلام بن حرب الكوفي عن ابي العميس عتبة بن عبد الله الكوفي عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن
زيد عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته كيف رأيت الاذان فقال القهن اي كلمات الاذان على بلال فانه اي بلالا اندى صوتا
منك اي ارفع واعلى وقيل احسن واعذب وقيل ابعد كذا في النهاية وفي المغرب عن الازهري الانداء بعد مدى الصوت ومنه ندى الصوت بعد
مذهبه وقوله فانه اندى لصوتك اي ابعد واشد وهو من الندوة الرطوبة لان الحلق اذا جف لم يمتد صوته انتهى وهذا قوله صلى الله عليه وسلم فانه اندى
صوتا منك علة للعدول عن عبد الله بن زيد في الاذان الى بلال مع كونه احق به من بلال افاده في البذل واستنبط منه النووي استحباب كون
المؤذن رفيع الصوت حسنه. فلما اذن بلال ندم عبد الله اي لما فاته من ثواب الاذان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما رآى من حزنه
على ما فاته من ثواب التاذين ان يقيم اي لينال بذلك فضيلة الاذان مع ان الاقامة افضل من الاذان لانها لا تسقط في حال ما والحديث
اخرجه الامام احمد وابو داؤد والبيهقي والدارقطني قال ابن عبد البر هذا الحديث احسن اسنادا كذا في الزرقاني وذكره ابن شاهين في الناسخ كما
في النيل قال الشوكاني الحديث في اسناده محمد بن عمرو الواقفي الانصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف
عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد اه ورده سيدي في البذل بقوله وفيه نظر فان محمد بن عمرو الذي وقع في اسناد هذا الحديث
ليس هو الواقفي البصري بل هو الانصاري المدني وقد قال فيه الذهبي حكمه العدالة ولم ينقل تضعيفه عن القطان وابن نمير ويحيى بن معين انتهى.
قلت واما قوله واختلف عليه في اسناده الخ فقد تقدم في ترجمة عبد الله ان الصواب هو عبد الله بن محمد ومن ذكر خلاف هذا فقد وهم ولعله انقلب
عليه ولهذا قال ابن عبد البر هذا الحديث احسن اسنادا على ان سند المصنف صحيح بريء من هذا الاختلاف. واعترض الشوكاني على الاستدلال بهذا
الحديث بان حديث الصدائي متاخر فالاخذ به ارجح على انه لو لم يتاخر لكان هذا الحديث خاصا بعبد الله بن زيد والاولوية باعتبار غيره من الامة.
والحكمة في التخصيص تلك المزية التي لا يشاركه فيها غيره اعني الرؤيا فالحاق غيره به لا يجوز لوجهين الاول انه يؤدي الى ابطال فائدة النص اعني
حديث من اذن فهو يقيم فيكون فاسد الاعتبار الثاني وجود الفارق وهو بمجرده مانع من الالحاق انتهى واجاب عنه سيدي في البذل بان حديث الصدائي
ضعيف كما تقدم ثم الخصوصية التي ادعاها الشوكاني لا وجه له فانه لو كان رؤية عبد الله بن زيد الاذان في المنام سببا لان يكون هو احق بالاذان
من غيره لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدله عنه الى بلال رض ولو كان ذلك العدول عنه لمرض او غيره لرده اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لم يرده
اليه علم منه انه لم يكن احق به من غيره على انه روي ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال رض وربما كان عكسه انتهى. فلما تضاد وفي نسخة العيني
قبله قال ابو جعفر رحمه الله. هذان الحديثان حديث الصدائي وعبد الله وفي نسخة العيني الخبران. اردنا ان نلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر
لنستخرج به من القولين وفي نسخة العيني من هذين القولين. قولا صحيحا مال المصنف في الترجيح الى النظر والا فقد عرفت انه لا يقاوم حديث الصدائي

فنظرنا في ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه انه لا ينبغي ان يؤذن رجلان اذانا واحدا يؤذن كل واحد منهما بعضه فاحتمل ان يكون الاذان والاقامة كذلك لا يفعلهما الا رجل واحد واحتمل ان يكونا كالشيئين المتفرقين فلا باس بان يتولى كل واحد منهما رجل على حدة فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوة لها اسباب تتقدمها من الدعاء اليها بالاذان ومن الاقامة لها هذا في سائر الصلوات ورأينا الجمعة يتقدمها خطبة لابد منها فكانت الصلوة مضمنة بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة ورأينا الامام لا يجب ان يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما مضمن بصاحبه فلما كان لابد منهما لم ينبغ ان يكون القائم بهما الا رجلا واحدا ورأينا الاقامة جعلت من اسباب الصلوة ايضا واجمعوا انه لا باس ان يتولاها غير الامام فلما كان يتولاها غير الامام وهي من الصلوة اقرب منها من الاذان كان لا باس ان يتولاها غير الذي يتولى الاذان فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

حديث عبد الله فان حديث عبد الله احسن اسنادا فلا تضاد بين الروايتين فنظرنا في ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه بين المختلفين في هذه المسئلة انه لا ينبغي ان يؤذن رجلان اذانا واحدا بحيث يؤذن كل واحد منهما بعضه بل اذا اذن واحد بعض الاذان ثم لم يقدر على اتمام الاذان واراد الآخر ان يتمه فعليه ان يستانفه قال الامام الشافعي في الام لو اذن بعض الاذان ثم نام او غلب على عقله ثم انتبه او رجع اليه عقله احببت ان يستانف تطاول ذلك وقصر الى ان قال وان كان الذي يؤذن غيره في شيء من هذه الحالات استانف ولم يبن على اذانه قرب ذلك او بعد فان بنى على اذانه لم يجزه البناء عليه ولا يشبه هذا الصلوة يبني الامام فيها على صلوة امام قبله لانه يقوم في الصلوة فيتم ما عليه وهذا لا يعود فيتم الاذان بعد فراغه ولان ما ابتدأ من الصلوة كان اول صلوته ولا يكون باول الاذان شيء غير التكبير ثم التشهد انتهى وفي الدر المختار يجب استقبالها لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة. لكن عبر في السراج بيندب اه قال الشامي فيظهر ان المراد بالوجوب اللزوم في تحصيل سنة الاذان وان المراد انه اذا عرض للمؤذن ما يمنعه عن الاتمام واراد آخر ان يؤذن يلزمه استقبال الاذان من اوله ان اراد اقامة سنة الاذان فلو بنى على ما مضى من اذان الاول لم يصح فلذا قال في الخانية لو عجز عن الاتمام استقبل غيره انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في احدهما وعجز عن الاتمام يستقبل غيره انتهى. فاحتمل ان يكون الاذان والاقامة كذلك لا يفعلهما الا رجل واحد واحتمل ان يكونا كالشيئين المتفرقين فلا باس بان يتولى كل واحد منهما اي من الاذان والاقامة رجل على حدة فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوة لها اسباب اي العلامات تتقدمها من الدعاء اليها اي الى الصلوة بالاذان ومن الاقامة لها اي للصلوة. هذا اي الاذان والاقامة في سائر الصلوات ورأينا الجمعة يتقدمها وفي نسخة العيني تتقدمها خطبة لابد منها فكانت الصلوة مضمنة وفي نسخة العيني منضمة. بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة لانها شرط ليست بركن كما في البدائع ورأينا الامام لا يجب وفي نسخة العيني لا ينبغي. ان يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما اي من الامام والخطيب مضمن بصاحبه فلما كان لابد منهما اي من الصلوة والخطبة لم ينبغ وفي نسخة العيني لا ينبغي. ان يكون القائم بهما اي بالخطبة والصلوة الا رجلا واحدا قال في الدر المختار لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما كشيء واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز. هو المختار انتهى وقال الشامي قوله لانهما اي الخطبة والصلوة كشيء واحد لكونهما شرطا ومشروطا ولا تحقق للمشروط بدون شرطه فالمناسب ان يكون فاعلهما واحدا اه ورأينا الاقامة جعلت من اسباب الصلوة ايضا واجمعوا انه لا باس ان يتولاها غير الامام والافضل كون الامام هو المؤذن كما في الدر لقول عمر لولا الخليفى لاذنت اي مع الامامة وفي السراج ان ابا حنيفة كان يباشر الاذان والاقامة بنفسه قاله الشامي فلما كان وفي نسخة العيني قد كان. يتولاها اي الاقامة غير الامام وهي الاقامة من الصلوة اقرب منها اي من الاقامة من الاذان كان لا باس ان يتولاها اي الاقامة غير الذي يتولى الاذان فهذا هو النظر. حاصله ان الاصل المتفق عليه هو عدم جواز الاذان عن الرجلين بان يؤدي كل احد منهما بعض كلماته ووقع الاختلاف في الاذان والاقامة هل اتصالهما كاتصال كلمات الاذان فلا يجوز ان يكون المقيم غير المؤذن ام هما متفرقان فيجوز ذلك فنظرنا في ذلك فرأينا هما سببين للصلوة كالخطبة للجمعة غير انها لازمة للصلوة بحيث تبطل بدونها فناسب ان يكون الخطيب هو الامام للزومها اياها وعدم صحتها بدونها وليست الاقامة كذلك فاجمعوا انه لا باس ان يتولاها احدا ما كان او مؤذنا وغيرهما فلما جاز ان يتولاها غير الامام وهي اقرب الى الصلوة منها الى الاذان جاز ان يتولاها غير المؤذن ايضا بالطريق الاولى للفصل بينها وبعدها منه. وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وكذا قاله مالك رح كما تقدم قلت وتقدم التفصيل في المذهب عن صاحب البدائع وقال صاحب الدر اقام غير من اذن لغيبته اي المؤذن

باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن وفي حديث مالك النداء فقولوا مثل ما يقول وفي حديث مالك ما يقول المؤذن

لا يكره مطلقا واذن بحضوره كره ان لحقه وحشة اه قال الشامي اي بان لم يرض به وهذا اختيار خواهرزاده ومشى عليه في الدر والخانية لكن في الخلاصة ان لم يرض به يكره وجواب الرواية انه لا بأس به مطلقا اه قلت وبه صرح الامام الطحاوي معزيا الى ائمتنا الثلاثة وقال في البحر ويدل عليه اطلاق قول المجمع ولا نكرههما من غيره فما في شرحه لابن ملك من انه لو حضر ولم يرض يكره اتفاقا فيه نظر اه وكذا يدل عليه اطلاق الكافي معللا بان كل واحد ذكر فلا بأس بان ياتي بكل واحد رجل آخر ولكن الافضل ان يكون المؤذن هو المقيم انتهى واعلم ان احاديث الباب تدل على مشروعية الفصل بين الاذان والاقامة وكراهة الموالاة بينهما لما في ذلك من تفويت صلوة الجماعة على كثير من المريدين لها لان من كان على طعامه او غير متوضئ حال النداء اذا استمر على اكل الطعام او توضأ للصلوة فاتته الجماعة او بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل لا سيما اذا كان مسكنه بعيدا من مسجد فالتراخي بالاقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب اليهما قاله الشوكاني وقال العلامة العيني رح والحاصل ان الوصل بينهما مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلوة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلوة وبالوصل ينتفي هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا في حد الفصل فذكر التمرتاشي في جامعه ان المؤذن يقعد مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والحاقن من قضاء حاجته وقيل مقدار ما يقرأ عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا في المجتبى وفي شرح الطحاوي يفصل بينهما مقدار ركعتين يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات وهذا كله الا في صلوة المغرب عند ابي حنيفة لان تاخيرها مكروه فيكتفي بادنى الفصل وهو سكتة يسكت قائما ساعة قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة وروي عن ابي حنيفة مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وقال ابو يوسف ومحمد يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعي ما ذكره النووي فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت او نحوهما وهذا لا خلاف فيه عندنا وما نقله صاحب الهداية عن الشافعي انه يفصل بركعتين ففيه نظر وقال احمد يفصل بينهما بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات واحتج بحديث رواه البخاري وغيره بين كل اذانين صلوة لمن شاء ولنا استثناء المغرب في رواية بريدة عند الدارقطني ثم البيهقي انتهى بتغير يسير وان شئت التفصيل فارجع الى المطولات فان هذا المختصر لا يسعه۔

باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان

اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن فذهب قوم الى انه يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة بكلمة الى آخر النداء وذهب آخرون الى انه يقول مثل ما يقول المؤذن الا اذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والسبب في الاختلاف في ذلك تعارض الآثار قاله ابن رشد۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني امام دار الهجرة مالك ويونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن هذا لفظ حديث يونس وفي حديث مالك النداء اي الاذان وفيه انه يختص بالسماع فلو لم يسمع لبعد او صمم ليس عليه الاجابة صرح به الشامي من الحنفية والنووي في المهذب من الشافعية فلو رأى المؤذن على المنارة في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لا يسمع لا تشرع له المتابعة قاله النووي كذا في الاوجز۔ فقولوا امر وجوب او امر ندب قولان لمشائخ الحنفية كما في الشامي وسياتي التفصيل في ذلك عند ما يذكره المصنف رحمه الله في آخر الباب مثل ما يقول قال الكرماني قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قال الحافظ والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن اه وقال الشوكاني واصرح من ذلك حديث عمر بن الخطاب الآتي اه يشير الى ما يجيئ في الفصل الثاني۔ وفي حديث مالك ما يقول المؤذن ادعى ابن وضاح ان قول المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قاله الحافظ والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان ومحمد بن جعفر والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة ومعن بن عيسى والنسائي عن القطان وقتيبة وابن ماجة عن زيد بن الحباب وابن خزيمة وابو عوانة والمصنف عن عبد الله بن وهب كلهم

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس فذكر مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا كعب بن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة فانها منزل في الجنة لا ينبغي لاحد الا لعبد من عباد الله

عن مالك قال الترمذي حسن صحيح وروى معمر وغير واحد عن الزهري هكذا ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والصحيح رواية مالك ومن تابعه اه وقال الحافظ اختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داؤد والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطني انه خطأ والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف آخر دون ما ذكر لا نطيل به انتهى وذكر السيوطي في التنوير عن الحافظ ابي الفضل بن طاهر ان المغيرة ابن سكلاب، رواه عن مالك فزاد في سنده سعيد بن المسيب مقرونا بعطاء، وقال ابن عدي ذكر سعيد في هذا الاسناد غريب لا اعلم يرويه عن مالك غير مغيرة وهو ضعيف اه فالظاهر ان الحافظ اشار الى ذلك والعلم عند الله تعالى حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري عن يونس بن يزيد الايلي فذكر يونس مثله اي مثل متنه المروي من طريق ابن وهب وفي نسخة العيني مثل حديث يونس هذا والحديث بطريق يونس اخرجه الدارمي عن عثمان بن عمر والطيالسي عن ابن المبارك عن عثمان بسنده اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول هذا لفظ الدارمي ولفظ الطيالسي اذا سمعتم المنادي ينادي بالصلوة حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد البصري قال انا حيوة بن شريح الحضرمي قال انا كعب بن علقمة بن كعب بن عدي التنوخي ابو عبد الحميد المصري من رواة البخاري في الادب ومسلم والاربعة الا ابن ماجة ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين ومائة. انه سمع عبد الرحمن بن جبير المصري الفقيه الفرضي المؤذن العامري من رواة مسلم والاربعة الا ابن ماجة قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن لهيعة كان عالما بالفرائض وكان عبد الله ابن عمرو به معجبا وقال ابن يونس كان فقيها عالما بالقراءة شهد فتح مصر ووثقه يعقوب بن سفيان مات سنة ثمانية وتسعين وقيل قبلها مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي هكذا في النسخة الموجودة عندي وفي نسخة العيني نافع بن عبد عمرو القرشي ولم يتعرض له العيني في شرحه وفي النسائي مولى نافع بن عمرو القرشي ولم اجده في كتب اسماء الرجال ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا يقول عبد الرحمن انه سمع اي عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول اي بعد كل كلمة مثل كلمتها كما تقدم ثم صلوا علي اي بعد الفراغ عن الاجابة قال الشوكاني هذه زيادة ثابتة في الصحيح وقبولها متعين اه وقد قال بذلك علماؤنا رحمهم الله كما في الشامي فانه من صلى علي صلوة واحدة صلى الله عليه بها اي بثواب الصلوة التي صلى وقال العيني في شرحه اي بمقابلة صلوته الواحدة والباء تجيء للمقابلة كقولك اخذت هذا بهذا انتهى عشرا اي عشر صلوات لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قاله العيني وقال الترمذي قالوا صلوة الرب تعالى الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد انه تعالى ينزل على المصلي انواعا من الرحمة والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلوة بمعنى ذكر مخصوص من الله تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشرا في مقابلة صلوة واحدة على النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول هي واحدة بالنظر الى ان المصلي دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ما لا يعد ولا يحصى على ان الصلوة على واحد بالنظر الى حاله وكم من واحد لا يساوي الفا فمن اين التفضيل قاله السندي. ثم سلوا الله تعالى اي بعد الفراغ من الاجابة والصلوة على النبي عليه السلام قاله العيني. لي الوسيلة هي في الاصل ما يتوصل به الى الشيء ويتقرب به وجمعها وسائل يقال وسل اليه وسيلة وتوسل والمراد به في الحديث القرب من الله تعالى وقيل هي الشفاعة يوم القيامة وقيل هي منزلة من منازل الجنة كذا جاء في الحديث قاله ابن الاثير. فانها اي الوسيلة منزل في الجنة وفي رواية ابي داؤد وغيره منزلة قال العيني فالمنزل والمنزلة واحد وهي المنهل والدار اه وفي البذل اي مرتبة رفيعة من منازلها. لا ينبغي اي لا يليق وقال العيني اي لا يحصل ولا يتاتى ويقال لا يسهل ولا يكون اه لاحد الا لعبد اي واحد خاص من بين العباد من عباد الله اي من جملة عباد الله الذين هم اصفياؤه وخلاصة خواص خلقه وهذا هو معنى الوسيلة قال الشوكاني والمتعين المصير الى ما في هذا الحديث من تفسيرها اه وقال الحافظ ويمكن ردها الى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها انتهى

دارجوان اکون انا هو فمن سأل الله لی الوسيلة حلت له الشفاعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح
وحدثنا ابن ابی داؤد واحمد بن داؤد قالا حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابی بشر عن ابی المليح عن عبد الله بن عتبة
عن ام حبيبة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتی يسكت حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری

دارجوان اکون انا هو لفظ انا تاكيد للضمير المستكن فی اکون ولفظ هو خبره موضع اسم الاشارة ای اکون ذلک العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدأ لا تاكيدا وهو خبره والجملة خبر اکون كذا فی البذل قال الخفاجی وتعبيره صلی الله عليه وسلم بالرجاء مع تحقق اختصاصه بارفع المنازل عند ربه تادبا وتشريفا لامته بالدعاء له انتهی ونقل العزيزی عن القرطبی ان هذا الارجاء قبل ان يوحی اليه انه صاحبها ثم اخبر بذلک ومع ذلک فلا بد من الدعاء بها فان الله يزيده بكثرة دعاء امته رفعة كما زاده بصلواتهم ثم يرجع ذلک عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته صلی الله عليه وسلم انتهی. فمن سأل الله لی الوسيلة ای طلبها لی من الله عز وجل وهو مسلم حلت له ای استحقت ووجبت او نزلت عليه يقال حل يحل بالضم اذا نزل واللام بمعنی علی ويؤيده رواية مسلم عليه ووقع فی الطحاوی من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلک محرمة قال الحافظ وقال الخفاجی لا حاجة لجعل اللام بمعنی علی لان وجب يتعدی اه الشفاعة ای شفاعتی الالف واللام بدل من المضاف اليه كذا فی شرح العينی واستشكل بعضهم جعل ذلک ثوابا لقائل ذلک مع ما ثبت من ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان له صلی الله عليه وسلم شفاعات اخری كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطی كل احد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يری اختصاص ذلک بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبی صلی الله عليه وسلم لا من قصد بذلک مجرد الثواب ونحو ذلک هو تحكم غير مرضی ولو كان اخرج الغافل اللاهی لكان اشبه وقال المهلب فی الحديث الحض علی الدعاء فی اوقات الصلوات لانه حال رجاء الاجابة قاله الحافظ وفيه دليل علی جواز دعاء المفضول للفاضل ليفوز بالثواب قال الخفاجی وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب واسقاط العقاب لان لفظة من عامة فهو حجة علی المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط قال العينی والحديث اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی والامام احمد والبيهقی. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير كما فی نسخة العينی ابو العباس البصری الحافظ قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن ابی داؤد الضريس ابراهيم واحمد بن داؤد بن موسی السدوسی قالا ای ابراهيم واحمد حدثنا ابو الوليد الطيالسی قال ثنا شعبة عن ابی بشر بن ابی وحشية وهو جعفر بن اياس اليشكری الواسطی عن ابی المليح بن اسامة الهذلی قيل اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد روی له اصحاب الكتب الستة لم يتعرض الحافظ لجرحه وتعديله فی التهذيب وقال فی التقريب ثقة من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة وقيل بعد ذلک وذكره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل فيمن اسمه زيد ثم اعاده فيمن اسمه عامر وقال عامر بن اسامة بن عمير ابو المليح الهذلی البصری روی عن ابيه لابيه صحبة ثم قال سئل ابو زرعة عن ابی المليح الهذلی الذی روی عن ابن عباس فقال بصری ثقة انتهی. عن عبد الله بن عتبة بن ابی سفيان صخر بن حرب بن امية روی له النسائی وابن ماجة حديثا واحدا فی القول اذا سمع المؤذن قلت اخرج ابن خزيمة حديثه فی صحيحه فهو ثقة عنده كذا فی تهذيب التهذيب وفی التقريب مقبول من الثالثة وفی الميزان لا يكاد يعرف انفرد عنه ابو المليح. عن ام حبيبة ام المؤمنين ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يؤذن يقول مثل ما يقول حتی يسكت المؤذن والحديث اخرجه ابن ماجة من طريق ابی بشر عن ابی المليح بلفظ اذا كان عندها فی يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن اخرج نحوه عبد الرزاق وابو الشيخ فی الاذان كما فی كنز العمال واما نحو لفظ المصنف فاخرجه ابن ابی شيبة وابو الشيخ فی الاذان كما فی كنز العمال والامام احمد ايضا والحاكم وقال هذا حديث صحيح علی شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الشيخ عبد القادر فی الحاوی فی تخريج احاديث الطحاوی ورواه النسائی فی اليوم والليلة عن قتيبة عن ابی عوانة وعن زياد بن ايوب عن هشيم كلاهما عن ابی بشر بسنده ورواه النسائی ايضا عن بندار عن غندر عن شعبة عن ابی بشر عن ابی المليح عن ام حبيبة لم يذكر عبد الله بن عتبة وكذلک رواه ابن ابی شيبة عن شبابة عن شعبة عن ابی بشر عن ام حبيبة ورواه ايضا من طريق عفان عن ابی عوانة عن ابی بشر عن ابی المليح عن عبد الله بن عتبة عن ام حبيبة ورواه الطبرانی عن علی بن عبد العزيز عن ابی الوليد الطيالسی عن شعبة فذكره انتهی. حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصری قال ثنا محمد بن عبد الله بن المثنی بن عبد الله ابن انس بن مالک الانصاری ابو عبد الله البصری القاضی ولی قضاء البصرة ايام الرشيد من رواة الستة قال الغلابی عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال مرة لم ار من الائمة الا ثلاثة احمد بن حنبل وسليمان بن داؤد ومحمد بن عبد الله وقال ابو داؤد تغير تغيرا شديدا وقال النسائی ليس به بأس وذكره ابن حبان فی الثقات وقال الساجی رجل جليل عالم لم يكن عندهم من فرسان الحديث مثل يحيی القطان ونظرائه غلب عليه الرأی وقال ابن سعد كان صدوقا وقال احمد وابو خيثمة انكره معاذ بن معاذ ويحيی بن سعيد حديث الانصاری عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس احتجم النبی صلی الله عليه وسلم

قال حدثني محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية فاذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته او كما قال قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار

وهو محرم صائم وقال علي بن المديني لهذا الحديث ليس من ذلك شئ مات في رجب سنة خمس عشرة ومائتين كذا في تهذيب التهذيب قلت وذكره
الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته وكان مولده في السنة التي ولد فيها عبد الله بن المبارك وهي سنة ثمان عشرة ومائة وولي القضاء ببغداد وكان
من اصحاب زفر بن الهذيل وابي يوسف ونقل عن احمد وغيره ما تقدم وسياتي ما يتعلق بهذا الحديث في باب الصائم يحتجم قال حدثني محمد بن عمرو بن علقمة
ابن وقاص الليثي المدني. عن ابيه عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني من رواة الترمذي والنسائي وابن ماجة روى عن ابيه عن بلال بن الحارث
حديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه الترمذي قلت وكذا صححه ابن حبان وصحح له ابن خزيمة حديثا آخر من
روايته عن ابيه ايضا. عن جده علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة بن عبد ياليل بن طريف بن عتوارة الليثي العتواري المدني من رواة الستة قال
النسائي ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره مسلم في طبقة الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب وقال
ابو نعيم الاصبهاني في الصحابة ذكره بعض المتاخرين يعني ابن مندة في الصحابة وذكره ابو احمد والناس في التابعين اه ولكن ظاهر سياق ابن مندة
يقتضي صحبته ففيه تصريح بانه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات في خلافة عبد الملك قال كنا
عند معاوية فاذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته اي المؤذن او كما قال شك من
الراوي والحديث اخرجه الطبراني كما في كنز العمال بلفظ من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل اجره والنسائي من طريق مجمع عن ابي امامة عن معاوية
رفعه وسمع المؤذن فقال مثل ما قال. ثم ان المستفاد من هذا الحديث ان يقول السامع من المؤذن مثل ما يقول المؤذن قال العلامة العيني في شرح
هذا الكتاب وشرح البخاري ايضا وقد روي حديثه بالفاظ مختلفة ولهذا قال ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك انه روي عنه
انه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن من اول الاذان الى آخره كما رواه الطحاوي وروي عنه استثناء الفلاحين فيقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله
ثم يتم الاذان روى ذلك الطبراني وغيره وسياتي وروي عنه انه يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد والتكبير دون سائر الالفاظ وهو رواية
عبد الرزاق عن مجمع الانصاري انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف سمع المؤذن كبر وتشهد بما تشهد به ثم قال هكذا حدثنا معاوية انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كما يقول المؤذن فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال وانا اشهد ثم سكت وروي عنه انه يقول مثل ما يقول المؤذن
حتى يبلغ الفلاحين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه ان يختم الاذان وهو رواية البخاري عن معاذ بن فضالة بسنده انتهى
مختصرا. قال الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فذهب قوم الى هذه الآثار المروية عن ابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو وام حبيبة
ومعاوية قلت وفي الباب عن ابي رافع وابي هريرة وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن انس وانس وميمونة وابن عمر ومغيرة بن شعبة اما حديث
ابي رافع فقال الترمذي بعد ما روى حديث الخدري وفي الباب عن ابي رافع وزاد الشوكاني عند النسائي ولكني لم اجد عنده وقال الحافظ في الفتح
في الطبراني وغيره ولكن عنده باستثناء الحيعلتين ففيهما الحوقلة كما سياتي في الفصل الثاني واما حديث ابي هريرة فاخرجه الامام احمد والنسائي و
ابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد بلفظ قام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما قال هذا يقينا دخل الجنة
واخرجه ابن حبان ايضا كما في كنز العمال نحوه وابن النجار كما فيه بلفظ اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما حديث عبد الله بن ربيعة فقال
الحافظ في الاصابة في ترجمته روى له النسائي من طريق ابن ابي ليلى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت مؤذن فجعل يقول مثل ما يقول الحديث
قلت واخرجه احمد وغيره مفصلا واما حديث عائشة فاخرجه ابو داؤد واحمد وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي واللفظ لابي داؤد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا واما حديث معاذ بن انس فاخرجه الامام احمد والطبراني في الكبير بلفظ اذا سمعتم المنادي يثوب بالصلوة
فقولوا كما يقول قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف واخرجه ايضا ابو الشيخ كما في النيل واما حديث انس فاخرجه البزار بلفظ اذا سمعتم المؤذن فقولوا
كما يقول وقال تفرد به حفص بن عمار ولم يتابع عليه قاله الهيثمي واما حديث ميمونة فاخرجه الطبراني في الكبير بلفظ يا معشر النساء اذا سمعتن اذان هذا
الحبشي واقامته فقلن كما يقول فان لكن بكل حرف الف الف درجة قال عمر هذا للنساء فما للرجال قال ضعفان يا عمر قال العلامة الهيثمي رواه الطبراني
باسنادين في احدهما عبد الله الجزري عن ميمونة ولم اعرفه وعباد بن كثير وفيه ضعف وقد وثقه جماعة وبقية رجاله ثقات والاسناد الآخر فيه جماعة لم اعرفهم
انتهى واخرجه ابن عساكر وغيره ايضا كما في كنز العمال عن غير ميمونة واما حديث ابن عمر فاخرجه الخطيب نحو حديث ميمونة كما في كنز العمال واما حديث مغيرة بن شعبة

فقالوا ینبغی لمن سمع الاذان ان یقول کما یقول المؤذن حتی یفرغ من اذانه وخالفهم فی ذلک اخرون فقالوا لیس لقوله حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح معنی لان ذلک انما یقوله المؤذن لیدعو به الناس الی الصلوٰة والی الفلاح والسامع لا یقول ما یقول من ذلک علی جهة دعاء الناس الی ذلک انما یقوله علی جهة الذکر ولیس هذا من الذکر فینبغی له ان یجعل مکان ذلک ما قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الآثار الاخر وهو لا حول ولا قوة الا بالله فکان من الحجة لهم فی ذلک انه قد یجوز ان یکون قوله فقولوا مثل ما یقول حتی یسکت ای فقولوا مثل ما ابتدأ به الاذان من التکبیر وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتی یسکت فیکون التکبیر والشهادة هما المقصود الیهما بقوله مثل ما یقول

فاخرجه ابو الشیخ فی کتاب الاذان بلفظ من قال حین یؤذن المؤذن مثل قوله غفر له وسنده ضعیف کذا فی کنز العمال والله اعلم. قال المصنف العلام فقالوا ینبغی لمن سمع الاذان ان یقول کما یقول المؤذن حتی یفرغ من اذانه قال العلامة العینی فی بیان المذاهب قال النخعی والشافعی واحمد فی روایة ومالک فی روایة ینبغی لمن سمع الاذان ان یقول کما یقول المؤذن حتی یفرغ من اذانه وهو مذهب اہل الظاہر ایضا انتہی قلت فی بعض ذلک نظر فان الامام الشافعی قال فی الام یجب لکل من کان خارجا من الصلوٰة ان یقول کما یقول المؤذن وفی حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله انتہی۔ وہکذا نقل مذہبہ غیر واحد من اصحابہ النووی وغیرہ کما سیاتی نعم ہذا وجہ لبعض الحنابلة وقول لبعض المالکیة لکن المشہور الراجح عند الائمة الاربعة ان یجیب الحیعلتین بالحوقلة کما بسط فی الاوجز وعلی ہذا فمن ذہب الی ذلک النخعی واہل الظاہر کما ذکرہ ابن حزم فی المحلی وقال ان قال سامع الاذان الحوقلة بدل الحیعلتین فحسن۔ وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لیس لقوله ای لقول المجیب حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح معنی لان ذلک ای حی علی الصلوٰة والفلاح انما یقول وفی نسخة العینی یقوله۔ المؤذن لیدعو به الناس الی الصلوٰة والی الفلاح والسامع لا یقول من کلمات الاذان ما یقول وفی نسخة العینی بحذف ما یقول۔ من ذلک علی جهة دعاء الناس الی ذلک انما یقوله ای السامع علی جهة الذکر ولیس ہذا من الذکر وحاصل ما قاله المصنف ان المؤذن داع یدعو الناس الی الصلوٰة بالحیعلتین فانہما من کلمات الدعاء ولیستا من الذکر بخلاف باقی کلمات الاذان فانہا ذکر والسامع مجیب لیس بداع فیثاب باعادة کلماته سواہما وباعادتہما یشبہ الاستہزاء والمحاکاة. فینبغی له ای للسامع ان یجعل مکان ذلک ای مکان الحیعلتین ما قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وفی نسخة العینی بحذف عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الآثار الاخر کما سیاتی وهو لا حول ولا قوة الا بالله وممن ذہب الی ذلک الامام ابو حنیفة والشافعی وغیرہما. قال الحافظ وہو المشہور عند الجمہور وفی الاوجز واختارہ اصحاب المذاہب الاربعة اہ وفی البدائع یقول مکانہ لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم لان اعادة ذلک تشبہ المحاکاة والاستہزاء وکذا اذا قال المؤذن الصلوٰة خیر من النوم لا یعیدہ السامع لما قلنا ولکنہ یقول صدقت وبررت اہ وقال ابن نجیم واما الحوقلة عند الحیعلة فہو وان خالف ظاہر قوله علیه السلام فقولوا مثل ما یقول لکنه ورد فیه حدیث مفسر لذلک رواہ مسلم۔ واختار المحقق فی الفتح الجمع بین الحوقلة والحیعلة عملا بالاحادیث لانہ ورد فی بعض الصور طلبہا صریحا فی مسند ابی یعلی وقولہم انہ یشبہ الاستہزاء لا یتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجیب بہا داعیا لنفسه محرکا منہا السواکن مخاطبا لہا وفی فتح القدیر وقد رأینا من مشائخ السلوک من کان یجمع بینہما فیدعو نفسه ثم یتبرأ من الحول والقوة لیعمل بالحدیثین انتہی وممن کان یقول بالجمع منہم الشیخ محی الدین بن العربی کما فی حاشیة البحر وقال الحافظ حکی بعض المتأخرین عن بعض اہل الاصول ان الخاص والعام اذا امکن الجمع بینہما وجب اعمالہما قال فلم لا یقال یستحب للسامع ان یجمع بین الحیعلة والحوقلة وہو وجہ عند الحنابلة (وقول لبعض المالکیة کما فی الاوجز) واجیب عن المشہور من حیث المعنی بان الاذکار الزائدة علی الحیعلة یشترک السامع والمؤذن فی ثوابہا واما الحیعلة فمقصودہا الدعاء الی الصلوٰة وذلک یحصل من المؤذن فعوض السامع عما یفوته من ثواب الحیعلة بثواب الحوقلة ولقائل ان یقول یحصل للمجیب الثواب لامتثاله الامر ویمکن ان یزداد استیقاظا واسراعا الی القیام الی الصلوٰة اذا تکرر علی سمعه الدعاء الیہا من المؤذن ومن نفسه وقال الطیبی معنی الحیعلتین ہلم بوجہک وسریرتک الی الہدی عاجلا والفوز بالنعم آجلا فناسب ان یقول ہذا امر عظیم لا استطیع مع ضعفی القیام به الا اذا وفقنی الله بحوله وقوته انتہی وفی المسئلة اقوال اخر فقیل لا یجیبه الا فی التشہدین فقط وقیل ہما والتکبیر وقیل یضیف الی ذلک الحوقلة دون ما فی آخرہ وقیل مہما اتی به مما یدل علی التوحید والاخلاص کفاہ وہو اختیار الطحاوی قاله الحافظ. فکان من الحجة لہم ای للجمہور فی ذلک انه قد یجوز ان یکون قوله صلی الله علیه وسلم فقولوا مثل ما یقول حتی یسکت لم یقع بہذا اللفظ فی حدیث وانما ہو منطوق باحادیث الباب ای فقولوا مثل ما ابتدأ به الاذان من التکبیر وشہادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتی یسکت فیکون التکبیر والشہادة ہما المقصود الیہما بقوله مثل وفی نسخة العینی فقولوا مثل ما یقول قلت وقد ذہب الی ہذا التاویل الامام مالک رحمه الله فقال فی المدونة ومعنی الحدیث الذی جاء اذا اذن المؤذن فقل مثل ما یقول انما ذلک الی ہذا الموضع اشہد ان لا اله الا الله واشہد ان محمدا رسول الله فیما یقع بقلبی ولو فعل ذلک رجل لم ار به باسا ثم ذکر بعد ذلک

وقد قصد الی ذلک فی حدیث ابی هریرة حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابراهیم بن محمد الشافعی قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب ح وحدثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما یقول
واما ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله عند ذلک لا حول ولا قوة الا بالله وفی الحض علی ذلک فما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا اسحق بن محمد الفروی قال ثنا اسمعیل بن جعفر عن عمارة بن غزیة عن خبیب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابیه

17/1

قلت لابن القاسم اذا قال المؤذن حی علی الصلوة حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله ایقول مثله قال هو من ذلک فی سعة ان شاء فعل وان شاء لم یفعل انتهی وقال القاضی عیاض فی شرح مسلم واختلف فی الحد الذی یحکی فیه المؤذن هل الی التشهدین الاولین ام الآخرین ام الی آخر الاذان ونقل القولان عن مالک لکنه فی القول الآخر اذا حیعل المؤذن فیقول السامع لا حول ولا قوة الا بالله انتهی قال شیخنا الاخ فی الاوجز فالظاهر ان امر الاجابة عند المالکیة لا یتناول جمیع الفاظ الاذان اھ وقد قصد الی ذلک التاویل فی حدیث ابی هریرة فیکون حدیثه مستدلا لما تقدم عن الامام مالک وهو ما حدثنا احمد بن داود بن موسی السدوسی قال ثنا ابراهیم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلبی ابو اسحق الشافعی المکی ابن عم الامام محمد بن ادریس من رواة النسائی وابن ماجة قال حرب الکرمانی سمعت احمد بن حنبل یحسن الثناء علیه قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی و الدارقطنی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال صالح بن محمد صدوق مات سنة سبع وثلاثین و مأتین. قال ثنا عبد الله بن رجاء بن عمرو الغدانی البصری عن عباد بن اسحق هو عبد الرحمن بن اسحق بن عبد الله بن الحارث بن کنانة العامری القرشی مولاهم ویقال الثقفی المدنی نزل البصرة من رواة البخاری فی التعالیق والادب ومسلم والاربعة قال القطان فسألت عنه بالمدینة فلم ار هم یحمدونه وکذا قال علی بن المدینی وقال سفیان کان قدریا فنفاه اهل المدینة وقال یزید بن زریع ما جاءنا احفظ منه وعن احمد هو رجل صالح او مقبول وعنه ایضا صالح الحدیث وقال مرة لیس به بأس وعن ابن معین صالح وقال مرة ثقة وقال یعقوب بن شیبة صالح وقال یعقوب بن سفیان والنسائی وابن خزیمة لیس به بأس وقال العجلی یکتب حدیثه ولیس بالقوی وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وهو قریب من ابن اسحق وهو حسن الحدیث ولیس بثبت وقال البخاری لیس ممن یعتمد علی حفظه وعن ابی داؤد قدری الا انه ثقة هرب الی البصرة لما طلب القدریة ایام مروان وحکی الترمذی عن البخاری انه وثقه عن ابن شهاب الزهری ح وحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا بشر بن المفضل الرقاشی البصری عن عبد الرحمن بن اسحق القرشی ویقال له عباد بن اسحق وتقدم آنفا عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما یقول هذا الحدیث یدل علی ما تقدم عن الامام مالک بمعناه تقدم عن معاویة عند عبد الرزاق ویمکن ان یجاب عن الجمهور ان المراد من التشهد هو التاذین ای اذا اذن المؤذن فقولوا مثل ما یقول کما ورد فی الحدیث فتوضأ کما امرک الله ثم تشهد فاقم ای اذن فاقم للصلوة وقد تقدم عن الترمذی وغیره ان هذا لیس بصحیح والصحیح روایة الخدری من طریق مالک والحدیث اخرجه ابن ماجة بهذا السند عن ابراهیم بن محمد الی آخر سنده بلفظ اذا اذن المؤذن فهذا یؤید ما ذکرنا من تاویله واما بلفظ المصنف فاخرجه ابن النجار کما فی کنز العمال والعدنی فی مسنده عن عبد الله بن رجاء باسناده بلفظه المذکور کما فی شرح العینی وقال فی الحاوی رواه النسائی کذلک فی الیوم واللیلة عن محمد بن عبد الله بن بزیع عن بشر بن المفضل بسنده انتهی. واما ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله ای السامع عند ذلک ای عند الحیعلتین لا حول ولا قوة الا بالله وفی الحض علی ذلک ای علی الحوقلة فما حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم قال ثنا اسحق بن محمد الفروی قال ثنا اسمعیل بن جعفر بن ابی کثیر الانصاری الزرقی مولاهم ابو اسحق القاری من رواة الستة قال احمد وابو زرعة والنسائی وابن المدینی ثقة وقال ابن معین ثقة وهو اثبت من ابن ابی حازم والدراوردی وابی ضمرة وقال ایضا ثقة مأمون قلیل الخطا صدوق وقال ابن سعد ثقة وهو من اهل المدینة قدم بغداد فلم یزل بها حتی مات وهو صنف الخمس مأة حدیث التی سمعها منه الناس مات ببغداد سنة ثمانین ومأة عن عمارة بن غزیة الانصاری المدنی عن خبیب بن عبد الرحمن بن خبیب الانصاری المدنی عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی العمری من رواة الستة قال النسائی وابو زرعة والعجلی ثقة وقال هبة الله الطبری ثقة مجمع علیه ذکره ابن حبان فی الثقات وذکره مسلم فی الطبقة الاولی من اهل المدینة عن ابیه عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی ابو عمر او ابو عمرو المدنی من رواة الستة الا ابن ماجة ولد فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم وامه جمیلة بنت ثابت بن ابی الافلح کان عمر طلق امه فتزوجها یزید بن جاریة فولدت له ابنه عبد الرحمن فرکب عمر الی قبا فوجد ابنه عاصما یلعب مع الصبیان فحمله بین یدیه فادرکته جدته الشموس بنت ابی عامر فنازعته ایاه حتی انتهی الی ابی بکر فقال له ابو بکر خل بینها وبینه فما راجعه وسلمه لها

2

1/2

عن جده عمر بن الخطاب رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله
اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد
ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا
قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من
قلبه دخل الجنة **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن عاصم بن عبيد الله

وفي تاريخ البخاري خاصمت امه اباه الى ابي بكر وله ثمان سنين وقال ابن البرقي ولد في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروعنه شيئا وقال ابن
عبد البر مات النبي صلى الله عليه وسلم وله سنتان وقال ابو احمد ولد في السادسة. قال الزبير كان من احسن الناس خلقا وكان عبد الله بن عمر يقول
انا واخي عاصم لا نغتاب الناس وقالوا كان طوالا جسيما حتى ان ذراعه تزيد في نحو شبر وكان يقول الشعر وهو جد عمر بن عبد العزيز مات سنة سبعين
وقيل بعدها. عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر اكتفى على ذكر التكبير مرتين اشارة الى
انهما في حكم كلمة واحدة ولم يذكر الاربع اكتفاء بذكر اثنين ومن ثم ذكر واحدا من الاثنين في سائر كلمة الاذان قاله سيدي في البذل. فقال اي اجاب
احدكم بقوله الله اكبر الله اكبر ثم قال هكذا لفظ مسلم وغيره ولفظ ابي داؤد فاذا قال اي المؤذن اشهد ان لا اله الا الله فقال اي السامع.
اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اي المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله فقال اي السامع اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اي المؤذن حي على الصلوة
فقال اي السامع لا حول ولا قوة الا بالله قال ابو الهيثم الحول الحركة يقال حال الشخص اذا تحرك وكان القائل يقول لا حركة ولا استطاعة
الا بمشية الله عز وجل وكذا قال ابو عمر في الشرح عن ابي العباس قال معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في درك خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية
الله تعالى الا بعصمته ولا قوة على طاعة الله الا بعونه ويحكى هذا عن عبد الله بن مسعود رضـ قاله النووي في تهذيبه وقال ابن دريد في الجمهرة ليس لفلان
حول ولا حويل اي لا حيلة له ومنه لا حول ولا قوة الا بالله اه اي لا حيلة من مكر الله قاله الطيبي وقال ابن الاثير الحول ههنا الحركة وقيل الحيلة
والاول اشبه اه وقال النووي ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة بفتح الحاء واسكان الواو وبعدها قاف ثم لام كذا قاله الازهري
والاكثرون من العلماء وقال الجوهري هي الحولقة بتقديم اللام على القاف والمعروف المشهور هو الاول ومثل الحوقلة الحيعلة والحمدلة والبسملة والهيللة
والسبحلة انتهى. ثم قال اي المؤذن حي على الفلاح فقال اي السامع لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اي المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال اي
السامع الله اكبر الله اكبر ثم قال اي المؤذن لا اله الا الله فقال اي السامع لا اله الا الله فيه ختم الاذان على الهيللة فهو حجة على المالكية من قلبه
متعلق بصيغة قال المتقدم على جميع كلمات الاذان من المجيب كذا في البذل وقال العلامة العيني قوله من قلبه اي قال ذلك خالصا من قلبه لان
الاصل في القول والفعل الاخلاص انتهى. دخل الجنة جزاء لقوله اذا قال المؤذن الى آخر الشرط قال الطيبي وانما وضع الماضي موضع المستقبل
لتحقق الموعود على طريقة ونادى اصحاب الجنة كذا في البذل ونقل الشوكاني عن القاضي عياض انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله
تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل
الله انتهى. والحديث اخرجه مسلم والبو داؤد والبيهقي ونسبه العيني وغيره الى النسائي قال الحافظ اخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث
معاوية وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وارساله كما اشار اليه الدارقطني ولم يخرج مسلم حديث معاوية لان الزيادة المقصودة منه
ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها لكن اذا انضم احد الحديثين الى الآخر قوي جدا انتهى قلت سياق حديث معاوية الذي اشار اليه الحافظ
عند المصنف وقال النووي قال الدارقطني في كتاب الاستدراك هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلا وقال الدارقطني ايضا في كتاب
العلل هو حديث متصل وصله اسمعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين وهذا الذي قاله الدارقطني في
كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة انتهى. حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي الضبي عن شريك
ابن عبد الله القاضي عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني من رواة البخاري في خلق افعال العباد والاربعة ذكره ابن سعد
في الطبقة الرابعة من تابعي اهل المدينة قال عفان سمعت شعبة يقول كان عاصم لو قيل له من بنى مسجد البصرة لقال فلان عن فلان عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه بناه. وقال احمد كان ابن عيينة يقول كان الاشياخ يتقون حديثه وقال علي سمعت عبد الرحمن ينكر حديثه اشد الانكار وقال ابن
معين وابن خراش وغير واحد ضعيف وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به وقال الجوزجاني غمز ابن عيينة في حفظه وقال العقوب في حديثه ضعف

2

عن علی بن حسین عن ابی رافع قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سمع المؤذن فقال مثل ما قال واذا قال
حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح قال لاحول ولا قوۃ الا باللہ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ھشام بن
ابی عبداللہ عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن ابراھیم القرشی عن عیسی بن طلحۃ بن عبیداللہ قال کنا عند معاویۃ بن ابی سفیان
فاذن المؤذن فقال اللہ اکبر اللہ اکبر فقال معاویۃ اللہ اکبر اللہ اکبر فقال اشھد ان لا الہ الا اللہ فقال معاویۃ اشھد
ان لا الہ الا اللہ فقال اشھد ان محمدا رسول اللہ فقال معاویۃ اشھد ان محمدا رسول اللہ حتی بلغ حی علی الصلوٰۃ
حی علی الفلاح فقال لاحول ولا قوۃ الا باللہ قال یحیی وحدثنی رجل ان معاویۃ لما قال ذلک قال ھکذا سمعنا نبیکم یقول۔

فقال

وله احادیث مناکیر وقال ابو حاتم منکر الحدیث مضطرب الحدیث لیس له حدیث یعتمد علیه قال البخاری منکر الحدیث وقال النسائی لا نعلم مالکا
روی عن انسان ضعیف مشهور بالضعف الا عاصم فانه روی عنه حدیثا وقال ابن خزیمة لست احتج به لسوء حفظه وقال الدارقطنی مدینی یترک وهو
مغفل وقال العجلی لا باس به وقال ابن عدی قد روی عنه ثقات الناس واحتملوه وهو مع ضعفه یکتب حدیثه۔ عن علی بن حسین بن علی بن ابی طالب
الهاشمی ابی الحسین او ابی الحسن او ابی محمد او ابی عبدالله المدنی من رواة الستة کان یسمی زین العابدین لعبادته وکان یصلی فی کل یوم ولیلة
الف رکعة الی ان مات وکان قاسم الله ماله مرتین وکان قد غشی علیه لما قال فی الحج لبیک خشیة ان یقال لا لبیک وقد اجمعوا علی جلالته قال
الزهری ما رأیت قرشیا افضل منه وکان مع ابیه یوم قتل وهو مریض فسلم وعنه ایضا ما رأیت احدا کان افقه منه ولکنه کان قلیل الحدیث۔
وعن مالک لم یکن فی اهل بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل علی وقال حماد عن یحیی کان افضل هاشمی ادرکته وقال سعید ما رأیت اورع منه
وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة مامونا کثیر الحدیث عالیا رفیعا ورعا وقال ابن ابی شیبة اصح الاسانید کلها الزهری عن علی بن
الحسین عن ابیه عن علی مات سنة اثنتین وتسعین وقیل بعد ذلک۔ عن ابی رافع القبطی مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان رسول الله
صلی الله علیه وسلم اذا سمع المؤذن فقال صلی الله علیه وسلم هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی قال بحذف الفاء مثل ما قال المؤذن واذا قال
ای المؤذن حی علی الصلوة حی علی الفلاح قال صلی الله علیه وسلم لاحول ولا قوة الا بالله والحدیث اخرجه الامام احمد فی مسنده وقال فی الحاوی
رواه النسائی فی الیوم واللیلة عن ابن حجر عن شریک۔ وعن احمد بن سلیمان عن ابی نعیم عن شریک فذکره ورواه الطبرانی عن محمود بن محمد الواسطی عن
زکریا بن یحیی بن حمویه نا شریک فذکره انتهی وعزاه العلامة الهیثمی الی البزار والطبرانی وقال فیه عاصم بن عبیدالله وهو ضعیف الا ان مالکا روی
عنه اه وقال العزیزی فی شرحه قال الشیخ حدیث حسن لغیره اه والمراد من الشیخ هو السیوطی۔ حدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی
قال ثنا هشام بن ابی عبدالله الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر الطائی عن محمد بن ابراهیم بن الحارث القرشی عن عیسی بن طلحة بن عبیدالله التیمی ابی محمد
المدنی من رواة الستة امه سعدی بنت عوف المریة ذکره ابن سعد فی الطبقة الاولی من اهل المدینة وقال کان ثقة کثیر الحدیث وقال النسائی
والعجلی وابن معین ثقة وقال ابن حبان فی الثقات کان من افاضل اهل المدینة وعقلائهم مات سنة مائة۔ قال کنا عند معاویة بن ابی سفیان
فاذن المؤذن ای اراد ان یؤذن فقال الله اکبر الله اکبر فقال معاویة الله اکبر الله اکبر فقال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله فقال معاویة اشهد
ان لا اله الا الله فقال ای المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاویة اشهد ان محمدا رسول الله حتی بلغ ای المؤذن حی علی الصلوة حی علی الفلاح
فقال ای معاویة عند کل من الحیعلتین لاحول ولا قوة الا بالله قال یحیی ابن ابی کثیر ولیس هذا تعلیقا بل هو عند المصنف رح باسناد ابی بکرة وحدثنی
رجل قال الحافظ لم اقف فی شیء من الطرق علی تعیینه وحکی الکرمانی عن غیره ان المراد به الاوزاعی وفیه نظر لان الظاهر ان قائل ذلک یحیی حدثه به عن
معاویة واین عصر الاوزاعی من عصر معاویة وقد غلب علی ظنی انه علقمة بن وقاص ان کان یحیی بن ابی کثیر ادرکه والا فاحد ابنیه عبدالله او عمرو وانما
قلت ذلک لانی جمعت طرقه عن معاویة فلم اجد هذه الزیادة فی ذکر الحوقلة الا من طریقین احدهما عن نهشل التمیمی عن معاویة وهو فی الطبرانی باسناد
واه والآخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد اخرجه النسائی من طریق ابن جریج انتهی قلت وسیاتی هذا الحدیث من طریق ابی بشر الرقی عند المصنف رح
ان معاویة لما قال ذلک ای الحوقلة عند قول المؤذن حی علی الصلوة حی علی الفلاح قال هکذا ای الحوقلة عند الحیعلتین سمعنا نبیکم وزاد فی نسخة
العینی صلی الله علیه وسلم یقول ولفظ الدارمی وغیره بعد قوله اشهد ان محمدا رسول الله قال یحیی واخبرنی بعض اصحابنا انه لما قال حی علی الصلوة قال
لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال معاویة سمعت نبیکم یقول هذا والحدیث اخرجه البخاری من طریق هشام مختصرا وقد رواه ابو داؤد الطیالسی
وابو احمد الدارمی وابو بکر البیهقی بهذا الطریق مفصلا کما رواه المصنف رحمه الله۔

حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني ايضا يعني داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى الانصاري ان عيسى بن محمد اخبره عن عبد الله بن وقاص فذكر نحوه۔

حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي البصري قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عمرو بن علقمة بن وقاص عن جده علقمة ابن وقاص الليثي ان معاوية قال مثل ذلك اى مثل ما مر عنه من طريق ابي بكرة۔ ثم قال اى معاوية رض هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث بهذا الطريق اخرجه الدارمي عن سعيد الى آخره ولفظه ان معاوية سمع المؤذن قال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال المؤذن حي على الصلوة حي على الصلوة فقال لا حول ولا قوة الا بالله فقال المؤذن حي على الفلاح حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله فقال المؤذن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله۔ ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اھ واخرج نحوه ابن خزيمة من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو كما افاده الحافظ وهذا من اتم ما حصل لي من احاديث معاوية۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى وفي نسخة العيني حدثنا ابن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب وفي نسخة العيني قال ثنا ابن وهب قال حدثني ايضا اى من جملة الاحاديث الاخر۔ يعني داود بن عبد الرحمن العطار العبدي ابا سليمان المكي من رواة الستة قال اسحق عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به صالح وقال ابراهيم الشافعي ما رأيت احدا اورع من داود وقال ابن حبان كان متقنا من فقهاء اهل مكة وقال ابن عدي كان كثير الحديث وقال العجلي مكي ثقة وقال الآجري عن ابي داود ثقة ووثقه ايضا البزار ونقل الحاكم عن ابن معين تضعيفه وقال الازدي يتكلمون فيه مات سنة اربع وسبعين وكان مولده سنة مائة بمكة۔ عن عمرو بن يحيى المازني عن عبد الله بن علقمة بن وقاص الليثي من رواة البخاري في خلق افعال العباد والنسائي۔ روى عن ابيه وعنه ابن اخيه عمرو بن طلحة بن علقمة وعيسى بن عمر ذكره ابن حبان في الثقات قال عبد الله بن علقمة كنت جالسا الى جنب معاوية هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا هذا مقولة عبد الله ووقع عند الطبراني في الكبير بهذا الاسناد زيادة عن ابيه فهو اذا مقولة ابيه علقمة بن وقاص كذلك وقعت هذه الزيادة عند النسائي من طريق عيسى بن عمر قال شيخنا الاخ الظاهر فيه سقوط ابيه كما في النسائي ويدل عليه كلام اهل الرجال فان ابن علقمة ليس بطبقة لقاء احد من الصحابة انتهى قلت الظاهر انه لم يسقط لفظ ابيه عن رواية المصنف فقد تابعه على ذلك الامام احمد من طريق ابن جريج عن عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص قال اني لعند معاوية اذ اذن مؤذنه الحديث وبهذا الاسناد اخرجه البيهقي في المعرفة وفيه ايضا كذلك عن عبد الله بن علقمة ابن وقاص قال اني لعند معاوية الحديث۔ فذكر مثله اى مثل المتن المروي بطريق ابي بكرة عن ابي داود ثم قال معاوية اى بعد الفراغ عن اجابة الاذان هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن يحيى بن نافع المصري عن سعيد بن ابي مريم عن داود ابن عبد الرحمن العطار باسناده بتمام الاذان واجابته كما ذكره العلامة العيني في شرحه حدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان قال ثنا حجاج ابن محمد المصيصي الاعور ابو محمد مولى سليمان بن مجالد ترمذي الاصل سكن بغداد ثم تحول الى المصيصة من رواة الستة رفع احمد امره جدا وقال كان صحيح الاخذ وقال المعلى الرازي قد رأيت اصحاب ابن جريج ما رأيت فيهم اثبت من حجاج وقال علي بن المديني والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا ان شاء الله وكان قد تغير في آخر عمره حين رجع الى بغداد وذكره العقيلي في الضعفاء بسبب الاختلاط وقد وثقه ايضا مسلم والعجلي وابن قانع ومسلم بن قاسم وذكره ابن حبان في الثقات مات في ربيع الاول سنة ست ومائتين عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي قال اخبرني وفي نسخة العيني حدثني۔ عمرو بن يحيى الانصاري المازني ان عيسى بن محمد الظاهر انه وهم والصواب عيسى بن عمر كما في النسائي والمسند للامام احمد والبيهقي في المعرفة عندهم كلهم من طريق المصنف قال شيخنا الاخ ليس في الرواة احد اسمه عيسى بن محمد اھ قلت اما عيسى بن محمد بن اسحق فهو متاخر الطبقة من شيوخ ابي داود وغيره فالقول على ما هو الثابت والصواب عندي عيسى بن عمر ويقال ابن عمير حجازي من رواة النسائي قال الدارقطني في الجرح والتعديل غير معروف يعتبر به قال الذهبي لا يعرف ثم رأيت العيني قال في شرحه وقد وقع في النسخ كلها عيسى بن محمد وهو غلط والصواب عيسى بن عمر ثم ذكر ترجمته كما ذكرنا۔ اخبره اى عمرا عن عبد الله بن علقمة كما زاد في نسخة العيني۔ بن وقاص الليثي المذكور آنفا نسب الى جده فذكر نحوه اى نحو حديث يونس

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضًا انه كان يقول عند الاذان ويأمر به ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدًا عبده ورسوله رضيت بالله ربًا وبالاسلام دينًا غفر له ذنبه حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث فذكر باسناده مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن عبيد الله ابن المغيرة عن الحكيم بن عبد الله بن قيس فذكر مثله باسناده وزاد انه قال من قال حين يسمع المؤذن يتشهد

والحديث بهذا الطريق اخرجه الامام احمد ولفظه عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال انى لعنده معاوية اذا اذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتى اذا قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك انتهى وهكذا اخرجه البيهقى فى المعرفة واخرجه النسائى بزيادة عن ابيه نحوه وكذلك اخرجه ابن خزيمة كما قال العينى. ثم اعلم ان المصنف رحمه الله تعالى روى تخصيص الحيعلتين عن عمر وابى رافع ومعاوية وفى الباب عن الحرث بن نوفل الهاشمى وام حبيبة وانس اما حديث الحرث فاخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال كما يقول فاذا قال حى على الصلوة حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الهيثمى فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف الا ان مالكا روى عنه واما حديث ام حبيبة فاخرجه الضياء المقدسى فى المختارة كما فى كنز العمال نحوه واما حديث انس فاخرجه ابو الشيخ نحوه كذا فى كنز العمال والله اعلم. **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان يقول عند الاذان اى عند تمامه ويامر به ما زاد فى نسخة العينى قد. حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث ابن سعد الفهمى قال ثنا الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى الامام المصرى. عن الحكيم مصغرا ابن عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف المطلبى المصرى من رواة مسلم والاربعة قال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات مات بمصر سنة ثمان عشر ومائة. عن عامر بن سعد بن ابى وقاص الزهرى المدنى من رواة الاربعة قال العجلى مدنى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة اربع ومائة. عن سعد بن ابى وقاص الزهرى. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن يؤذن وظاهر الكلام كان يقتضى ان يقال حين سمع بلفظ الماضى لان الدعاء مسنون بعد الفراغ من الاذان لكن معناه حين يفرغ من السماع وليسمع حال لاستقبال ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة. ففى هذا ان ذلك يقال عند فراغ الاذان قاله العينى. وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا اى اكتفيت به ربا ولم اطلب معه غيره وبالاسلام دينا والرضاء بالاسلام هو الرضاء بالاعمال الصالحة زاد مسلم وابو داؤد وغيرهما وبمحمد رسولا اى بان لم يسلك الا ما يوافق شرعه ومن كانت هذه صفته فقد حصلت حلاوة الايمان فى قلبه كما روى مسلم واحمد عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا. وقال العينى فى شرحه المراد من الدين ههنا التوحيد وبذلك فسر صاحب الكشاف فى قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا واما فى حديث عمر فقد اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين على الاسلام والايمان والاحسان بقوله انه جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم وانما علمهم هذه الثلاثة والحاصل فى هذا ان الدين تارة يطلق على الثلاثة التى سأل عنها جبرئيل عليه السلام وتارة يطلق على الاسلام كما فى قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا وبهذا يمنع قول من يقول بين الآية والحديث معارضة ففى الحديث اطلق على مجموع الثلاثة وهو احد مدلوليه فى الآية اطلق على الاسلام وحده وهو مسماه الآخر انتهى مختصرا. غفر له ذنبه جواب قوله من قال اى غفر له ذنوبه دون الكبائر هكذا قالوا ولكن اللفظ بعمومه يتناول الصغائر والكبائر نعم يخرج عنه حق العباد لدلائل اخرى قاله العينى فى شرحه والحديث اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى والحاكم والبيهقى كلهم عن قتيبة عن الليث مثله واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح عن الليث مثله قال الحاكم صحيح لم يخرجاه حدثنا يونس بن عبد الاعلى وفى نسخة العينى بحذف ابن عبد الاعلى. قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث فذكر باسناده مثله اى مثل المتن المروى من طريق الربيع حدثنا روح بن الفرج القطان قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنى يحيى بن ايوب الغافقى عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقب السبائى ابى المغيرة المصرى من رواة الترمذى وابن ماجة قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وعده يعقوب بن سفيان فى الثقات ووثقه العجلى وكان جده معيقب على بيت المال لعمر قال ابن يونس توفى سنة احدى وثلاثين ومائة. عن الحكيم بن عبد الله بن قيس فذكر الحكيم مثله باسناده وزاد. زاد فى نسخة العينى فيه " انه صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن يتشهد اى زاد فى هذا الطريق لفظ التشهد المراد منه التاذين

حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو عمر البزاز عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعل في الاعلين درجته وفي المصطفين محبته وفي المقربين داره الا وجبت له شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال اللهم رب هذه الدعوة

جمعًا بين الروايات واعلم ان المصنف رحمه الله اخرج حديث سعد بثلاثة طرق وقد ذكرنا من اخرجه غيره وعزاه في كنز العمال الى ابن ابي شيبة ايضًا وزاد فيه فقال له رجل يا سعد بالتقدم من ذنبه وما تاخر قال بكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله واخرجه البيهقي في الدعوات وابن صصري في اماليه عن ابي هريرة مفصلا كما في الكنز حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو عمر البزاز بالباء الموحدة المفتوحة وتشديد الزاي المعجمة وفي آخره زاي معجمة كما ضبطه العيني في شرحه واسمه حفص بن سليمان الاسدي الكوفي القاري ويعرف بحفيص قال ابو حاتم واحمد متروك الحديث وقال احمد مرة اخرى ما به بأس وقال ابن معين ليس بثقة وكذا قال النسائي وزاد لا يكتب حديثه وقال ابن المديني ضعيف الحديث وتركته على عمد وقال البخاري تركوه وقال مسلم متروك قال ابن خراش كذاب متروك يضع الحديث وقال ابو احمد الحاكم ذاهب الحديث وقال وكيع كان ثقة اخرج النسائي حديثه في مسند علي متابعة وروى له الترمذي وابن ماجة توفي سنة ثمانين ومائة وقيل بعدها عن قيس بن مسلم الجدلي العدواني ابي عمرو الكوفي من قيس بن عيلان من رواة الستة قال علي عن يحيى كان مرجئا وهو اثبت من ابي قيس وقال صالح بن احمد عن ابيه ثقة في الحديث وقال احمد عن سفيان كانوا يقولون ما رفع رأسه الى السماء منذ كذا وكذا تعظيما لله وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة - زاد النسائي وكان يرى الارجاء وقال ابو داود وكان مرجئا ونقل عن شعبة انه ذكره فجعل يثنيه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا له حديث صالح وقال العجلي كوفي ثقة وقال يعقوب ثقة ثقة وكان مرجئا مات سنة عشرين ومائة عن طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال البجلي الاحمسي ابي عبد الله الكوفي من رواة الستة قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ليست له صحبة وقال العجلي من اصحاب عبد الله وهو ثقة وقال اسحق عن يحيى بن معين ثقة كذا في تهذيب التهذيب قلت وذكره الحافظ في القسم الاول من الاصابة وابن عبد البر في الاستيعاب وقال النووي في تهذيبه ادرك الجاهلية وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في زمن ابي بكر وعمر رض ثلاثا وثلاثين او ثلاثا واربعين غزوة وتوفي سنة ثلاث وثمانين اه وقال الذهبي في تجريده له رؤية ورواية اه عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم خرج الكافر فيقول اذا سمع النداء اي الاذان والمراد منه تمامه اذا لمطلق محمول على الكامل قاله العيني فيكبر المنادي اي المؤذن فيكبر اي السامع المسلم ثم يشهد اي المؤذن ان لا اله الا الله وزاد في نسخة العيني وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله فيشهد السامع على ذلك اي على الشهادتين ثم يقول اي بعد ما يتم الاذان اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعل وفي رواية الطبراني واجعله وهكذا فيما نقل العيني في شرح البخاري عن رواية المصنف رحمه الله وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني. في الاعلين جمع اعلى وهو صفة من يعقل ههنا لان المراد منهم الانبياء عليهم الصلوة والسلام فلذلك جمع بالواو والنون فاعرابه بالواو حالة الرفع وبالياء حالتي النصب والجر وهذا مقصور والضمة والكسرة فيه مقدرتان في حالتي النصب والجر قاله العيني في شرح البخاري وقال في شرح هذا الكتاب كلمة في ههنا بمعنى على كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل والمضاف محذوف وتقدير الكلام واجعل له درجته على درجات الاعلين ويمكن ان يكون هذا جمع اعلى الذي هو المكان الاعلى من غيره ويكون جمعه كجمع ادنون ونحوه ويكون المعنى حينئذ اجعل له درجته على الاماكن العالية التي ليس عليها مكان لاحد انتهى. درجته اي اجعل له صلى الله عليه وسلم درجة في الاعلين وفي المصطفين بفتح الفاء جمع مصطفى وهو المختار من الصفوة واصله مصتفى بالتاء فقلبت طاء كما عرف في موضعه قال العيني محبته وفي المقربين داره وفي رواية الطبراني ذكره وهكذا في النسخة التي عليها شرح العيني وهو اللائق بالمقام. الا وجبت له شفاعة النبي وفي نسخة العيني مني بدل النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يوم القيمة والحديث اخرجه الطبراني في الكبير من طريق عثمان بن سعيد عن ابي عمر حفص باسناده نحوه كما في شرح العيني والحاوي قال الهيثمي ورجاله موثقون واخرجه ايضا ابن السني كما في كنز العمال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يؤذن قال اللهم رب منادى ثان او بدل لا صفة لان مذهب سيبويه ان اللهم لا يجوز وصفه. هذه الدعوة

التامة والصلوة القائمة اعط سيدنا محمدا الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم الطحان قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحق

بفتح الدال والمراد منها ههنا الاذان من اوله الى محمد رسول الله كذا في المجمع زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش اللهم اني اسألك
بحق هذه الدعوة التامة قال الحافظ والمراد بها دعوة التوحيد. التامة صفة للدعوة قال الحافظ قيل لدعوة التوحيد تامة لان الشركة نقص او التامة
التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او لانها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد وقال ابن التين وصفت
بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله انتهى. والصلوة القائمة اي الدائمة التي لا تغيرها ملة قط ولا تنسخها شريعة ابدا قاله الكرماني.
وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة والحيعلة هي الصلوة القائمة في قوله يقيمون الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة
الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشئ اذا داوم عليه وعلى هذا فقوله والصلوة القائمة بيان للدعوة التامة اه قال الحافظ ويحتمل ان يكون
المراد بالصلوة المعهودة المدعو اليها حينئذ وهو الاظهر انتهى. اعط سيدنا محمدا لم يقع في نسخة العيني لفظ سيدنا" الوسيلة وزاد البخاري
وغيره بعد الوسيلة والفضيلة. وابعثه اي اوصله المقام المحمود كذا ورد ههنا معرفا وهكذا هو عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان والطبراني
والبيهقي وفيه رد على ما قال النووي ان الرواية ثبتت بالتنكير قال ابن الجوزي والاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اعطاءه لواء
الحمد وهو لا ينافي ما قبله وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وفيه مذهبان آخران ذكرهما الخفاجي والمروي عن ابن عباس وغيره هو الاول
وقال الحافظ ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة. الذي وعدته صفة للمقام قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره انتهى. ثم ان البيهقي زاد في رواية بعد ذلك
انك لا تخلف الميعاد واما زيادة والدرجة الرفيعة المشتهرة على الالسنة فقال السخاوي في المقاصد الحسنة كما نقل الخفاجي لم تر هذه
اللفظة في الدعاء الذي يدعى به عقب الاذان كما يفعله من لا خبرة له بالسنة فذكره في الدعاء لا اصل له اه وقال سهد في البذل واما زيادة
يا ارحم الراحمين فلا وجود لها في كتب الحديث اه والحديث اخرجه البخاري واحمد عن علي بن عياش وابو داود عن احمد والترمذي عن محمد بن سهل
وابراهيم بن يعقوب والنسائي عن عمرو بن منصور وابن ماجة عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد ومحمد بن ابي العباس والبيهقي عن محمد بن عوف
كلهم عن علي بن عياش بسنده عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة واللفظ للبخاري قال الترمذي حديث صحيح حسن غريب
من حديث محمد بن المنكدر لا نعلم احدا رواه غير شعيب اه قال الحافظ وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي الزبير
عن جابر نحوه ووقع في زوائد الاسمعيلي اخبرني ابن المنكدر اه واخرجه ابن حبان عن ابن عباس كما في النيل وابو الشيخ عن ابن عمر كما في
كنز العمال وابو الشيخ وابن ابي شيبة عن انس كما فيه. حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الطحان الكوفي ضرار بكسر اوله مخففا ابن صرد
التيمي من رواة البخاري في خلق افعال العباد كان متعبدا قال ابن معين بالكوفة كذابان ابو نعيم النخعي وابو نعيم ضرار بن صرد وقال البخاري
والنسائي متروك الحديث وقال النسائي مرة ليس بثقة وقال حسين القباني تركوه وقال ابو حاتم صدوق صاحب قرآن وفرائض يكتب حديثه
ولا يحتج به وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن عدي هو من المعروفين بالكوفة وله احاديث كثيرة وهو من
جملة من ينسب الى التشيع بالكوفة وقال الساجي عنده مناكير وقال ابن حبان كان فقيها عالما بالفرائض الا انه يروي المقلوبات عن
الثقات حتى اذا سمعها السامع شهد عليه بالجرح والوهن مات في ذي الحجة سنة تسع وعشرين ومائتين. قال ثنا محمد بن فضيل بن غزوان بن
جرير الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي من رواة الستة قال حرب عن احمد كان يتشيع وكان حسن الحديث وقال عثمان عن ابن معين ثقة وقال
ابو زرعة صدوق من اهل العلم وقال ابو حاتم شيخ وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يغلو في التشيع و
قال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا وبعضهم لا يحتج به وقال العجلي كوفي ثقة شيعي وقال ابن شاهين في الثقات قال علي بن المديني
كان ثقة ثبتا في الحديث وقال الدارقطني كان ثبتا في الحديث الا انه كان منحرفا عن عثمان وقال الرفاعي سمعته يقول رحم الله عثمان ولا رحم
من لا يترحم عليه قال وسمعته يحلف بالله انه صاحب سنة رأيت على خفه اثر المسح مات سنة خمس وتسعين ومائتين. عن عبد الرحمن بن اسحق بن سعد
ابن الحارث ابو شيبة الواسطي الانصاري ويقال الكوفي من رواة ابي داؤد والترمذي قال احمد ليس بشئ منكر الحديث وقال ابن معين ضعيف.

عن حفصة بنت ابی بكر عن امها قالت علمتنی ام سلمة وقالت علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولی اللهم عند استقبال لیلك واستدبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلاتك اغفر لی فهذه الآثار تدل علی انه اراد بما یقال عند الاذان الذكر فكل الاذان ذكر غیر حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح فانهما دعاء فما كان من الاذان ذكر فینبغی للسامع ان یقوله وما كان منه دعاء الی الصلوٰة فالذكر الذی هو غیره افضل منه واولی ان یقال وقد قال قوم قول رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول علی الوجوب

لیس بشیٔ وقال ابن سعد ویعقوب بن سفیان وابوداؤد والنسائی وابن حبان ضعیف وقال البخاری فیه نظر وقال ابوزرعة لیس بقوی وقال ابوحاتم ضعیف الحدیث منكر الحدیث یكتب حدیثه ولا یحتج به وقال العجلی ضعیف جائز الحدیث یكتب حدیثه. عن حفصة بنت ابی بكر هكذا وقع عندنا بنت ابی بكر قال فی الحاوی هكذا قال الطحاوی حفصة بنت ابی بكر اه والصواب بنت ابی كثیر بالكاف ثم الثاء المثلثة ثم الیاء ثم الراء كما وقع فی النسخة التی علیها شرح العینی وهكذا هو عند الترمذی بهذا الاسناد فاقول علی ما هو الصواب عندی حفصة بنت ابی كثیر المخزومیة مولی ام سلمة من رواة الترمذی قال الترمذی لا تعرف وذكرها ابن حبان فی الثقات ووقع عند الطبرانی حمیصة وهو تصحیف عن امها وفی روایة الترمذی عن ابیها وقال لا یعرف قال الحافظ ووقع فی روایة الطحاوی عن امها اه وقال العینی فی شرحه وام حفصة لم ادر من هی ولا وقفت علی اسمها ولعل هذا تصحیف والصحیح عن حفصة بنت ابی كثیر عن ابیها كما وقع هكذا فی روایة الترمذی. قالت علمتنی ام سلمة ام المؤمنین وقالت علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولی اللهم عند استقبال لیلك ولفظ الترمذی اللهم ان هذا استقبال لیلك ولفظ ابی داؤد اللهم ان هذا اقبال لیلك ای الذی جعلته سكنا وساترا. واستدبار وفی نسختی العینی والحاوی ادبار نهارك الذی جعلته سببا لتحصیل المعاش واصوات دعاتك هكذا فی روایة الترمذی والحاكم والبیهقی دعاتك جمع داع وهو المؤذن كالقضاة جمع قاض وفی بعض النسخ دعائك بالهمزة فعلی الاول معناه اصوات مؤذنیك الذین یدعون عبادك الی الصلوٰة وعلی الثانی اصوات اذانك وحضور صلاتك لم یقع هذه الزیادة الا عن عبد الرحمن بن اسحاق عند المصنف والترمذی اغفر لی بحق هذا الوقت الشریف والصوت المنیف وبه یظهر وجه تفریع المغفرة قلت ویمكن ان یقال ان الزمان هو تجدد تعلق ارادة الله تعالی بالمحدثات فیمكن ان تجعل سببا للتغیر فی احوال العباد من المعاصی والمغفرة قاله سید فی البذل وقال القاری ولعل وجه تخصیص المغرب انه بین طرفی النهار واللیل وهو یقتضی طلب المغفرة السابقة واللاحقة ویمكن ان یوخذ بالمقایسة علیه یقال عند اذان الصبح ایضا لكن بلفظ هذا ادبار لیلك واقبال نهارك الخ ثم رأیت ابن حجر ذكر انه اعترض علی هذا بان هذه امور توقیفیة لكنه مدفوع بانه لا مانع لهذا من الادلة الشرعیة وقد اجمعوا علی جواز الادعیة المصنوعة من اصولها فكیف اذا كان ماخوذا من الالفاظ النبویة انتهی والحدیث بهذا الطریق اخرجه الترمذی فی الدعوات عن حسین بن علی البغدادی عن محمد بن فضیل باسناده نحوه وقال هذا حدیث غریب انما نعرفه من هذا الوجه اه قلت واخرجه ابوداؤد والحاكم والبیهقی من طریق عبد الله بن الولید العدنی عن القاسم بن معن المسعودی عن ابی كثیر مولی ام سلمة عن ام سلمة نحوه وقال الحاكم هذا حدیث صحیح ولم یخرجاه ووافقه علی ذلك الذهبی وعزاه العینی الی الطبرانی فی الكبیر وحسنا كنز العمال الی ابن السنی وفی الحدیث دلیل علی ان وقت الاذان زمان استجابة الدعاء وقد روی احمد وابوداؤد والترمذی والنسائی وغیرهم عن انس مرفوعا الدعاء لا یرد بین الاذان والاقامة وروی عن سهل بن سعد الساعدی وغیره ایضا والله اعلم فهذه زاد فی نسخة العینی قبله قال ابوجعفر رحمه الله الآثار المرویة عن معاویة وعمر وابی رافع والحرث وام حبیبة وانس وسعد وابی هریرة وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وام سلمة تدل علی انه صلی الله علیه وسلم اراد وفی نسخة العینی انما اراد بما یقال عند الاذان الذكر فكل الاذان ذكر غیر حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح فانهما ای الحیعلتین دعاء فما كان من الاذان ذكر فینبغی للسامع ان یقوله ای الذكر وما كان منه ای من الاذان دعاء الی الصلوٰة فالذكر الذی هو غیره ای غیر الدعاء الی الصلوٰة افضل منه واولی ان یقال والحاصل ان الروایات تدل علی ان الفاظ الاذان ذكر الله فناسب للسامع ان یجیب بها اذ هو ذكر واما الحیعلة فانما هی دعاء الی الصلوٰة من المؤذن وعلی السامع امتثاله فینبغی له ان یجیب بالذكر اه وقد تقدم التفصیل فی ذلك من قبل. وقد قال قوم قول رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی نسخة العینی قول النبی علیه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول علی الوجوب لان الامر یقتضیه بحقیقته وممن ذهب الی ذلك صاحب المحیط من الحنفیة وابن وهب من المالكیة كما فی القسطلانی واهل الظاهر كما قال الشوكانی ورجحه العینی فی شرح البخاری وقال فی شرح هذا الكتاب اراد بالقوم هؤلاء اباحنیفة وابایوسف

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب فكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد
قال ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الاحوص عن علقمة عن عبد الله قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب
ماشية ادركته الصلوة فنادى بها. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال فدل ذلك
على ان قوله اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والندبة الى الخير
واصابة الفضل كما علم الناس من الدعاء الذي امرهم ان يقولوه في دبر الصلوات وما اشبه ذلك

ومحمد او ابن وهب من اصحاب مالك والظاهرية فانهم قالوا الامر ههنا على الوجوب لان الامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب الا يرى انه يجب
عليه قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا امارة الوجوب انتهى. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ذلك على الاستحباب
لا على الوجوب في من ذهب الى ذلك الامام مالك والشافعي واحمد وجمهور الفقهاء كما قال العيني وهو اختيار الطحاوي والحلواني وغيرهما من الاحناف
قال شيخنا الاخ في الاوجز هما قولان لمشائخ الحنفية لكن الاوجه عندي عدم الوجوب لخلو المتون عنه قال ابن قدامة في المغني لا اعلم خلافا
بين اهل العلم في استحباب ذلك اه وقال ابن رسلان الامر للندب عند الجمهور والصارف عن الوجوب على ما قيل اقترانه بامر الصلوة وسوال الوسيلة
وهما مستحبان وفيه نظر فان دلالة الاقتران غير معمول عند الجمهور خلافا للمزني انتهى. فكان وفي نسخة العيني وكان " من الحجة لهم اي للجمهور في ذلك
اي في الاستحباب ما حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم قال ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الاحوص
عوف بن مالك عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع مناديا وهو يقول احتج بالحديث
في ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا افاده النووي. الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الفطرة اي هو على فطرة الاسلام لان الاذان لا يكون الا للمسلمين فقال المنادي اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من النار اي بتوحيده وصحة ايمانه لان ذلك منج من النار قاله العيني. ثم انه يحتمل انه تفاؤل او قطع لان كلامه صلى الله عليه وسلم صدق ووعده تعالى
حق ووقع عند الطبراني في الكبير عن ابي امامة والذي نفسي بيده خرج من النار ثلاث مرات قال ابن مسعود فابتدرناه اي تسارعنا الى اخذه بعد ما
ذكر لنا النبي صلى الله عليه وسلم صفته كما في الطبراني وغيره عن غير واحد من الصحابة ووقع عند الطبراني عن ابي امامة ان ابن مسعود وابن عباس ذهبا اليه
وكان معه صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وزيد وابن مسعود وابي وعبد الله بن عباس. فاذا هو صاحب ماشية اي كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال في
النهاية الماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر ما يستعمل في الغنم وجمعها المواشي اه قلت وعينها مسلم عن انس معزا خلاف الضان ادركته
الصلوة فنادى بها والحديث اخرجه الامام احمد والبيهقي عن سعيد بن ابي عروبة باسناده نحوه الا انهما لم يذكرا واسطة علقمة بين ابي الاحوص و
عبد الله وعزاه الهيثمي الى ابي يعلى والطبراني في الكبير ايضا وقال رجال احمد رجال الصحيح وقال في الحاوي رواه النسائي في اليوم والليلة عن
زكريا بن يحيى عن عبد الاعلى بن حماد عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الاحوص عن علقمة عن ابن مسعود ورواه الطبراني
عن عبد العزيز نا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين عن قتادة فذكره انتهى. وفي الباب عن انس عند مسلم وغيره ومعاذ بن جبل عند احمد والطبراني وفيه
الحكم القرشي وهو ضعيف وعبد الله بن ربيعة السلمي عند احمد والطبراني في الكبير قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح وعن ابي جحيفة عند البزار والطبراني في
الكبير رجال الاول ثقات وفي رجال الثاني موسى بن محمد ضعفه ابو زرعة ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات كما قال الهيثمي وابي سعيد الخدري
عند البزار ورجاله ثقات قاله الهيثمي وابي امامة عند الطبراني في الكبير وفيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف وصفوان بن عسال عند الطبراني في
الكبير وفيه عطاء بن عجلان وهو متهم متروك الحديث قاله الهيثمي فهذه سبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رووا كما روى ابن مسعود.
فهذا زاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر " رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال فدل ذلك اي قوله صلى الله
عليه وسلم غير قول المؤذن على ان وفي نسخة العيني بحذف على " قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول ان ذلك
ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والندبة بفتح النون الدعوة من ندبه الامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب قاله العيني. الى الخير واصابة
الفضل كما علم الناس وفي نسخة العيني قد علم الناس " اي كما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء الذي امرهم ان يقولوه في دبر الصلوات
اي عقيبها وما اشبه ذلك زاد في نسخة العيني والله اعلم " اي من الادعية التي علمهم النبي عليه السلام ان يقولوها عند الصباح والمساء قاله العيني

باب مواقيت الصلوٰة

قال العلامة ابن عابدين بعد ما نقل ما قال المصنف العلام فهذه قرينة صارفة للامر عن الوجوب وبه تايد ما صرح به جماعة من اصحابنا من عدم وجوب الاجابة باللسان وانها مستحبة وهذا ظاهر فی ترجيح قول الحلوانی وعليه مشى فی الخانية والفيض ويدل عليه قوله صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا سمعت النداء فاجب داعی اللّٰه (رواه الطبرانی فی الكبير عن كعب بن عجرة قال العزيزی هو حديث حسن) وفی رواية فاجب وعليك السكينة (ورواه مطولا ابو نصر السنجری فی الابانة وابن عساكر فی تاريخه عن انس قال العزيزی قال الشيخ حديث صحيح لغيره) ويكفی فی ترجيحه الادلة على وجوب الجماعة فانك علمت ان قول الحلوانی مبنی على ان الاجابة لقصد الجماعة والذی ينبغی تحريره فی هذا المحل ان الاجابة باللسان مستحبة وان الاجابة بالقدم واجبة ان لزم من تركها تفويت الجماعة والا بان امكنه اقامتها بجماعة ثانية فی المسجد او فی بيته لا تجب بل تستحب مراعاة لاول الوقت والجماعة الكثيرة فی المسجد بلا تكرار هذا ما ظهر لی انتهى واجاب العلامة العينی عن ما قال المصنف بانه لا ينافی اجابة الرسول لذلك المنادی بمثل ما قال ويكون الراوی ترك ذكره او يكون الامر بالاجابة بعد هذه القضية انتهى وقال الحافظ ناقلا عن البعض ويحتمل ان يكون الرجل لم يقصد الاذان اھ قلت اما الجواب الاول فقال شيخنا الاخ لا دليل عليه وكذلك الثانی واما الثالث فيرده ما فی رواية ابن مسعود عند احمد وابی يعلى والطبرانی فی الكبير ومعاذ بن جبل عند احمد والطبرانی فی الكبير ادركته الصلوٰة لفظ الاول وحضرته الصلوٰة لفظ الثانی قال الهيثمی رجال احمد رجال الصحيح وقال بعض شراح مسلم هذه الاحتمالات يتعين المصير اليها بعد ثبوت وجوب الاجابة باللسان والقرائن تفيد خلافه انتهى واستدل صاحب النهاية على الوجوب بالحديث المرفوع عن معاذ بن انس عند الطبرانی باسناد حسن الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادی اللّٰه تعالى ينادی بالصلوٰة ويدعو الى الفلاح فلا يجيبه وهو عندنا محمول على السعی الى الجماعة قال ابن الهمام وهو غير صريح فی اجابة اللسان اذ يجوز كون المراد الاجابة بالاتيان الى الصلوٰة والا لكان جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب انتهى ونقل عن التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا فی كراهيته عند اذان الخطبة يوم الجمعة فان ابا حنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره فی غير هذه الحالة كذا ذكره السرخسی اھ وفی النهر ينبغی ان لا تجب باللسان اتفاقا وان تجب بالقدم اتفاقا اھ مختصرا وهذا آخر ابواب الاذان ولله الحمد والمنة

باب مواقيت الصلوٰة

ای هذا باب فی بيان احكام مواقيت الصلوٰة والمواقيت جمع ميقات على وزن مفعال من وقت الشئ يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فی الحج والتوقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذا التأقيت وقال السفاقسی الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفی المنتهى كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت قاله العينی وانما اتى المصنف رحمه اللّٰه بجمع الكثرة لان الصلوٰة خمسة وكل وقت يشمل ثلثة اوقات وقت استحباب وجواز وقضاء او لانها باعتبار اصل الفرضية والاجر خمسون او لانها لتكررها كل يوم نزلت بمنزلة الكثير افاده شيخنا فی الاوجز ثم اعلم ان الصلوٰة فرضت لاوقاتها وقد اجمل ذكرها فی القرآن قال اللّٰه تعالى ان الصلوٰة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال ابو بكر الرازی معناه انه مفروض فی اوقات معلومة معينة فاجمل ذكر الاوقات فی هذه الآية وبينها فی مواضع اخر من الكتاب من غير ذكر تحديدها واوائلها واواخرها وبين على لسان الرسول صلی اللّٰہ علیہ وسلم تحديدها ومقاديرها ثم بسط ذلك الى ان نقل عن ابن عباس جمعت هذه الآية مواقيت الصلوٰة (فسبحان اللّٰه حين تمسون) المغرب والعشاء (وحين تصبحون) الفجر (وعشيا) العصر (وحين تظهرون) الظهر وعن الحسن مثله ثم بسطه ان شئت فارجع الى كتابه الاحكام ومما ينبغی لنا ان نتكلم شيئا على بيان المذاهب ليكون ذلك مفيدا فی الروايات الآتية فنقول بتوفيق اللّٰه ان العلماء اتفقوا على ان ابتداء وقت الظهر من الزوال ولا خلاف فی ذلك لمن يعتد به وقد نقل الاجماع على ذلك ابن عبد البر وصاحب المغنی والزرقانی وكان فيه خلاف لبعض الصحابة حيث جوز الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله فی الجمعة قاله الزرقانی واما انتهاؤه فقال مالك وغيره يدخل وقت العصر بالمثل ولا يخرج وقت الظهر وقالوا يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر لصلوته عليه السلام فی اليوم الثانی حين صار ظل كل شئ مثله وقد صلى العصر فی اليوم الاول فی ذلك الوقت وقال الجمهور لا اشتراك ولا فاصلة بينهما وقال بعض الشافعية وداود بالفاصلة بينهما ادنى فاصلة ورد برواية مسلم مرفوعا ووقت الظهر ما لم يحضر العصر ثم قال الجمهور وصاحبا ابی حنيفة انه يخرج وقت الظهر بالمثل ويدخل وقت العصر به وهو رواية عن الامام وظاهر الرواية عنه انه لا يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الا بالمثلين واما اول وقت العصر

حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة عن حكيم ابن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضـ وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضـ وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني

فعلى الخلاف المذكور وآما آخر وقته فقيل الى المثلين وقيل الى الاصفرار وذهب الجمهور الى انه الى الغروب وآما اول المغرب فوقع الاجماع على انه من الغروب نقل عليه الاجماع ابن عبد البر وصاحب المغني وجماعة واما آخره فقال ائمتنا الثلاثة والحنابلة كما في المغني وهو احد قولي الشافعي ومالك هو غروب الشفق مع الاختلاف فيما بينهم فيه كما يجيء وقالا في قولهما الثاني لا وقت له الا وقت واحد قاله الباجي وهو ان يتطهر ويصلي ثلث ركعات وآما اول وقت العشاء فوقع الاجماع على انه بعد مغيب الشفق واما آخره فقيل ثلث الليل وروى ذلك عن الشافعي ومالك قاله الباجي۔ وقيل نصف الليل وروى عنهما ايضا وقيل الى طلوع الفجر وبه قالت الحنفية وكذا قال في المغني ان وقت الاختيار الى ثلث الليل ووقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني وآما اول وقت الفجر فوقع الاجماع على انه طلوع الفجر الثاني وآما آخره فقيل الى الاسفار وروى ذلك عن مالك والشافعي وقيل الى طلوع الشمس وعليه الجماعة حتى نقل الامام الطحاوي الاجماع عليه. هذا اجمال ما قالوا في تحديد الاوقات. ملخص من الاوجز وسياتي الكلام على المذاهب والدلائل مفصلا في محله. حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل البصري قال ثنا سفيان الثوري كما وقع التصريح بذلك في بعض طرق البيهقي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن عبد الله بن ابي ربيعة واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ابو الحارث المدني من رواة البخاري في الادب والاربعة قال ابن ابي خيثمة عن ابن معين صالح وقال ابو حاتم شيخ وقال ابن سعد كان ثقة وقال العجلي مدني ثقة وقال ابن حبان كان من اهل العلم وقال ابن نمير لا اقدم على ترك حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ليس بالقوي وقال احمد متروك وضعفه علي بن المديني وقال عثمان عن ابن معين ليس به بأس مات سنة ثلاث واربعين ومائة. عن حكيم بن حكيم بن عباد بمفتوحة وشدة موحدة. بن سهل لم يذكر الحافظ في نسبه سهلا الا في التقريب ولا في تهذيب التهذيب ولا في اللسان وقال في تهذيب التهذيب روى عن ابن عمه ابي امامة بن سهل ولكنه هكذا وقع عند البيهقي من طريق الحسين ابن حفص عن سفيان فالظاهر انه سقط هذا عن الحافظ ذكر الحافظ في ترجمته فيمن روى عنه اخاه عثمان وقال في ترجمة اخيه عثمان روى عن عم ابيه ابي امامة بن سهل بن حنيف فهذا يدل على ان ابا امامة وعبادا ابنا سهل بن حنيف الصحابي البدري وقال في ترجمته روى عنه ابناه ابو امامة و عبد الله ويقال عبد الرحمن اه فيمكن ان يكون عباد لقبا لعبد الله هذا ما يظهر لي فعلى هذا هو من اولاد سهل بن حنيف ولسهل هذا اخوان آخران عثمان وعباد كما في الاصابة فعلى هذا يمكن ان يكون حكيم هذا من اولاد اخيه عباد ومما يؤيد ذلك انه وقع عند الامام احمد من طريق وكيع وابي نعيم عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث ابن ابي عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف وهكذا ذكر البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل باسقاط سهل بين عباد وحنيف فعلى هذا فذكر سهل في رواية المصنف والبيهقي من اغلاط الناسخين. بن حنيف بن واهب بن العكيم الانصاري الاوسي من رواة الاربعة قال ابن القطان لا يعرف حاله وقال ابن سعد كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وصحح له الترمذي وابن خزيمة وغيرهما. عن نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي ابي محمد او ابي عبد الله المدني من رواة الستة قال ابن سعد كان ثقة اكثر حديثا من اخيه قال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابو زرعة ثقة وقال ابن خراش ثقة مشهور احد الائمة وقال ابن حبان في الثقات من خيار الناس كان يحج ماشيا وناقته تقاد وذكره ابن المديني فيمن كان ياخذ عن زيد بن ثابت ويفتي بفتواه مات سنة تسع وتسعين. عن ابن عباس عبد الله وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر القرشي المدني عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي عن نافع بن جبير عن ابن عباس وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني اي صار اماما لي. استدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن ياتم بغيره واجاب عنه الحافظ بانه محمول على انه كان مبلغا فقط كما في صلوة ابي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم

جبرئیل علیه السلام مرتین عند باب البیت فصلی بی الظهر حین مالت الشمس وصلی بی العصر حین صار ظل کل شئ مثله وصلی بی المغرب حین افطر الصائم وصلی بی العشاء حین غاب الشفق وصلی بی الفجر حین حرم الطعام والشراب علی الصائم وصلی بی الظهر

وصلوة الناس خلفه وقال السیوطی فیه نظر لانه یقتضی ان الناس اقتدوا بجبریل لا بالنبی صلی الله علیه وسلم وهو خلاف الظاهر والاولی ان یجاب بان ذلک کان خاصا بهذه الواقعة لانها کانت للبیان المعلق علیه الوجوب انتهی واستدل به ایضا علی جواز اقتداء المفترض بالمتنفل من جهة ان الملائکة لیسوا مکلفین بمثل ما کلف به الانس قاله ابن العربی وغیره واجاب فی شرح الترمذی بان ذلک لم یعلم عقلا وانما علم بالشرع وجبریل مامور بالامامة بالنبی صلی الله علیه وسلم ولم یؤم غیره من الملائکة بذلک فکما خص بالامامة جاز ان یخص بالفریضة وقد روینا فی حدیث مالک من قول جبریل بهذا امرت برفع التاء ونصبها فاما الرفع فثابت صحیح وهو فی امر جبریل صریح الی آخر ما قال قلت وبهذا اجاب القاضی عیاض فقال لا نسلم ان جبریل کان متنفلا بل کانت تلک الصلوة واجبة علیه لانه مکلف بتبلیغها واجاب ایضا باحتمال ان الوجوب علی النبی صلی الله علیه وسلم کان معلقا بالبیان فلم یتحقق الوجوب الا بعد تلک الصلوة واحتمال ان لا تکون تلک الصلوة واجبة علی النبی صلی الله علیه وسلم حینئذ وتعقبه بما ثبت انها کانت صبیحة لیلة فرض الصلوة واجاب القاری بان امامة جبریل لم یکن علی حقیقته بل علی النسبة المجازیة من الدلالة بالایماء والاشارة قلت وقد سبق الی ذلک بعض المالکیة کما نقل ابن العربی ثم ضعفه ورده بقول النبی صلی الله علیه وسلم فصلی عند مالک وغیره فانه یدل علی اقتداء النبی صلی الله علیه وسلم بجبریل. جبرئیل بالفتح کخندریس والکسر اسم اعجمی ممنوع الصرف للعلمیة والعجمة والعبد من ذهب الی انه مشتق من جبروت الله وفیه ثلث عشر لغة اکثرها فی الشاذ ذکرها السیوطی فی التنویر واطال الکلام فی تحقیق اللفظ ان شئت فارجع الیه وهکذا بسط الکلام فیه العینی فی شرحه واخرج ابن ابی حاتم عن ابن عباس رض جبرئیل کقولک عبد الله جبر عبد وایل الله وهو افضل الملائکة کما نقل عن کعب الاحبار قال السیوطی لا خلاف ان جبریل ومیکائیل واسرافیل وملک الموت رؤس الملائکة واشرفهم وافضل الاربعة جبریل واسرافیل وفی التفضیل بینهما توقف سببه اختلاف الآثار فی ذلک. علیه السلام مرتین ای فی یومین کما یدل قوله فی الحدیث وصلی بی الظهر من الغد ای من الیوم الثانی لیعرفنی کیفیة الصلوة واوقاتها قال الزرقانی قال ابن عبد البر لم یختلف ان جبریل هبط صبیحة الاسراء عند الزوال فعلم النبی صلی الله علیه وسلم الصلوة ومواقیتها وهیئتها انتهی وذکر عبد الرزاق عن ابن جریج قال قال نافع بن جبیر وغیره لما اصبح النبی صلی الله علیه وسلم من اللیلة التی اسری به لم یرعه الا جبریل نزل حین زاغت الشمس ولذلک سمیت الاولی فامر فصیح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلی جبریل بالنبی صلی الله علیه وسلم وصلی النبی بالناس الحدیث قال الحافظ وفیه رد علی من زعم ان بیان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلک وقع قبلها ببیان جبریل وبعدها ببیان النبی صلی الله علیه وسلم. عند باب البیت هکذا عند البیهقی والشافعی وغیرهما وهذا مشکل لان المصلی عند باب الکعبة لا یمکن له التوجه الیها والی بیت المقدس مقابل لا بد من استدبار احدهما وقد ثبت انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی بمکة الی بیت المقدس والکعبة کلیهما قال ابن رسلان وانکر النووی علی الغزالی فی هذا الحدیث عند باب البیت وقال المعروف عند البیت کما رواه ابو داؤد وغیره وهذا لیس بجید لانه ثبت لفظ الباب فی الروایات اه قلت یمکن ان یحمل هذا الباب علی المجاز الوارد فی حدیث عائشة ولجعلت لها بابین موضوعین بالارض بابا شرقیا یدخل منه الناس وبابا غربیا یخرج منه الناس فتکون صلوته صلی الله علیه وسلم عند باب البیت الغربی متوجها الیهما معا. هذا علی ما رجح الحافظان ابن حجر والعینی من تحویل القبلة مرة واما علی قول ابن العربی من تحویلها مرتین فکان هذا لما کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الی الکعبة والله اعلم. فصلی بی الظهر وهو اول صلوة ادیت علی المشهور ولکنه ورد عند النسائی عن ابی هریرة الصبح وهکذا ورد عند الدارقطنی من حدیث ابن عمر قال ابن رسلان وکذا رواه ابن ابی حبیب باسناده عن ابن عباس اه قال الشوکانی ناقلا عن الحافظ والصحیح خلافه اه ای کونه ظهرا کما فی اکثر الروایات الصحیحة حین مالت الشمس ای عن کبد السماء الی جهة المغرب یسیرا وفی بعض النسخ زالت وهو لفظ ابی داؤد وغیره وزاد ابو داؤد وکانت قدر الشراک والمراد منه ان وقت الظهر حین یاخذ الظل فی الزیادة بعد الزوال وصلی بی العصر ای صلوة العصر حین صار ظل کل شئ مثله ای بعد ظل الزوال لان المراد بالظل الحادث. وصلی بی المغرب حین افطر الصائم ای دخل فی وقت افطاره بان غابت الشمس وفیه ایماء بان افطار الصائم ینبغی ان یقع قبل صلوة المغرب کذا فی البذل وفی الکوکب ذکر الافطار ههنا للبیان انه لا ینتظر بعد الغروب شیئا لدخول وقت الصلوة کما لا ینتظر لدخول وقت الفطر انتهی. وصلی بی العشاء حین غاب الشفق ای الاحمر او الابیض وسیاتی مفصلا وصلی بی الفجر حین حرم الطعام والشراب علی الصائم ای اول طلوع الفجر الثانی او فی اول وقت تبینه قاله فی البذل وهذا التفسیر ما ورد عند الترمذی من لفظ برق الفجر فان المراد منه اول انشقاق الفجر وعلی هذا یحمل التبیین الوارد فی الآیة فی الصوم. وصلی بی الظهر

من الغد حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شئ مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بي الغداة عند ما اسفر ثم التفت الي فقال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الانبياء من قبلك -

من الغد اي اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله استدل بهذا من ذهب الى الاشتراك لانه صلى العصر في اليوم الاول في هذا الوقت واول الجمهور الصلوة في الاول على الفراغ وفي الثاني على الشروع كما سياتي ذلك مفصلا انشاء الله تعالى وصلى بي العصر حين صار ظل كل شئ مثليه احتج به الاصطخري في آخر وقت العصر الى المثلين واوله الجمهور على بيان وقت الاختيار كما سياتي. وصلى بي المغرب حين افطر الصائم تعلق بهذا من ذهب من اصحاب الشافعي الى ان للمغرب وقتا واحدا كما تقدم وذهب محققوهم الى انه الى غروب الشفق كما قال الجمهور حتى قال النووي هذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره وحمله النووي على بيان وقت الاختيار قال وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر واجاب ايضا بانه مقدم في مكة واحاديث امتداد الوقت متاخرة وبان احاديث الامتداد اصح اسنادا من حديث جبريل قال شيخنا الاخ ولقائل ان يقول ان هذه الوجوه ونحوها لا بدان تمشي في وقت الظهر والتفريق مكابرة وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل اي منتهيا اليه وقيل الى بمعنى مع او معنى في كذا في البذل واستدل به الشافعي وغيره في ان آخر وقته الى ثلث الليل وعند الجمهور هو محمول على الاستحباب كما تقدم وصلى بي الغداة اي الفجر عند ما اسفر اي اضاء به او دخل في وقت الاسفار وهذا مستدل مالك وغيره كما سياتي. ثم التفت الي اي جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد كان هذا قبل نزول قوله لا تجعلوا دعاء الرسول الآية قال ابن رسلان الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا بظاهره مشكل لاقتضائه خروج طرفي الوقت عن الوقت واجاب عنه ابن سيد الناس انه يريد هذين وما بينهما اما ارادته ان الوقتين الذين اوقع فيهما الصلوة وقت لها فتبين بفعله واما الاعلام بان ما بينهما ايضا وقتا فبينه قوله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال سيدي في الكوكب الاشارة واقعة على اول آن الشروع في اليوم الاول وآخر آن الفراغ في اليوم الثاني وليست الى الوقت الذي صلى فيه اولا والذي صلى فيه ثانيا وقال العيني في شرحه وجواب آخر ان هذا بيان للوقت المستحب اذ الاداء في اول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدي ايضا الى الجماعة وفي التاخير الى آخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب ما بينهما مع قوله عليه السلام خير الامور اوساطها انتهى. هذا اي ما ذكر من الاوقات الخمسة في اليومين او الاسفار وقت الانبياء من قبلك ظاهره يوهم ان هذه الصلوات في هذه الاوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الانبياء وقد ثبت في الروايات تخصيص العشاء بهذه الامة واجاب عنه ابن العربي ان الاشارة الى الوقت الموسع المحدد بطرفين الاول والآخر يعني ومثله وقت الانبياء قبلك اي صلوتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا والا فلم تكن هذه الصلوات على هذه الميقات الا لهذه الامة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم في بعضها وقال الحافظ ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذا الخمس من خصوصياتنا واما بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشاء مفرقا فيهم قلت وسياتي ذلك عن عائشة عند المصنف في الصلوة الوسطى وقال القاضي البيضاوي في توجيه الحديثين ان العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على نبينا صلى الله عليه وسلم فحينئذ لا معارضة بينهما فان هذا وقت العشاء وقت الانبياء من قبلك باعتبار ادائهم تلك الصلوة نافلة وعدم اداء الامة تلك الصلوة لا يعارضها انتهى ورجحه القاري فقال والحق ان الحق مع القاضي قال او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية والامم الدارجة انتهى والحديث اخرجه المصنف رحمه الله بثلاثة طرق - طريق الثوري ويحيى بن عبد الله وابن ابي الزناد. اما من طريق سفيان فاخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق وابو داؤد عن يحيى القطان والحاكم والدارقطني عن مؤمل وابي احمد الزبيري والبيهقي عن الفريابي والحسين بن حفص ووكيع وابن عبد البر عن ابي نعيم ثمانيتهم عن سفيان باسناده مثله. واما من طريق ابن ابي الزناد فاخرجه الترمذي عن هناد عنه واما الطريق الثالث فلم اجده واخرجه الامام الشافعي في مسنده والحاكم والبيهقي والدارقطني عن الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث باسناده مثله واخرجه عبد الرزاق عن ابن ابي سبرة عن عبد الرحمن وعن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه واخرجه الدارقطني عن زياد بن ابي زياد وعبيد الله بن مقسم عن نافع بن جبير عن ابن عباس واخرجه الدارقطني ايضا من طريق البخاري عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمرو عن حكيم بن حكيم عن نافع عن ابن عباس فقد ظهر لك بما ذكرنا ان هذا الحديث روى عن سفيان غير واحد من الحفاظ وقد تابعه على ذلك ابن ابي الزناد ويحيى بن عبد الله والدراوردي وسليمان بن بلال فرووا عن عبد الرحمن كما روى سفيان وتابع شيخه عبد الرحمن محمد بن عمرو وابن ابي سبرة عن حكيم والعمري عن عمر بن نافع عن نافع قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال ثنا عبد اللہ بن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج عن عبد الملك ابن سعيد بن سويد الساعدی سمع ابا سعيد الخدری يقول قال رسول اللہ صلى اللہ علیہ وسلم امنی جبرئیل علیہ السلام فی الصلوة فصلی الظهر حين زاغت الشمس وصلی العصر حين قامت قائمة وصلی المغرب حين غابت الشمس وصلی العشاء حين غاب الشفق وصلی الصبح حين طلع الفجر ثم امنی فی اليوم الثانی فصلی الظهر وفیٔ كل شئ مثله وصلی العصر والفیٔ قامتان وصلی المغرب حين غابت الشمس وصلی العشاء الآخرة الى ثلث الليل الاول وصلی الصبح حين كادت الشمس ان تطلع ثم قال الصلوة فيما بين هذين الوقتين حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى

واما حکیم شیخ عبد الرحمن فقد تابعه علی ذلک عمر بن نافع وزیاد وعبید اللہ. فلہذا ذہب غیر واحد من المحدثین الی تصحیحہ قال الترمذی حدیث ابن عباس حدیث حسن وقال الحاکم صحیح الاسناد وقال ابن عبد البر قد تکلم بعض الناس فی حدیث ابن عباس ہذا بکلام لا وجہ لہ ورواتہ کلہم مشہورون بالعلم انتہی وقال ابو بکر بن العربی اما حدیث ابن عباس فاجتنبہ قدیما الناس وما حقہ ان یجتنب فان طریقہ صحیحۃ ولیس ترک الجعفی والقشیری لہ دلیلا علی عدم صحتہ لانہما لم یخرجا کل صحیح وقد ترک البخاری احادیث ثابتۃ من روایۃ مالک فی الموطا ورواۃ العلل لا تلزم غیرہ وانما ہی تختص بہ وقد روی البخاری ہذا الحدیث ورواۃ حدیث ابن عباس ہذا کلہم ثقات مشاہیر لا سیما واصل الحدیث صحیح فی صلوۃ جبریل بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما ہذہ الروایۃ تفسیر مجمل وایضاح مشکل انتہی قلت والعجب کل العجب من ابن بطال حیث ضعف حدیث امامۃ جبریل بانکار عروۃ علی عمر بن عبد العزیز فی صلوتہ فی آخر الوقت کما روی ذلک البخاری وغیرہ وقال انہ لو کان صحیحا لم ینکر عروۃ علی عمر صلوتہ فی آخر الوقت محتجا بصلوۃ جبریل واجاب عنہ الحافظ بان صلوتہ خرجت عن وقت الاختیار لا عن وقت الجواز وانکر عروۃ مخالفۃ ما واظب علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الحافظ ولا یلزم منہ ضعف الحدیث واللہ اعلم. حدثنا ابن ابی داود ابراہیم قال ثنا عبد اللہ بن یوسف التنیسی قال ثنا عبد اللہ بن لہیعۃ ابن عقبۃ الحضرمی قال ثنا بکیر بن عبد اللہ بن الاشج المدنی عن عبد الملک بن سعید بن سوید بن قیس بن عامر الساعدی الانصاری المدنی ابن اخی سمرۃ بن جندب لامہ من رواۃ الستۃ الا البخاری والترمذی قال النسائی لیس بہ باس وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال العجلی مدنی تابعی ثقۃ ولہ روایۃ عن ابیہ مذکورۃ فی الطبرانی وغیرہ واستشہد ابوہ باحد فکان روایتہ عنہ مرسلۃ ولا یبعد ان یکون لعبد الملک رؤیۃ. سمع ابا سعید الخدری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امنی جبرئیل علیہ السلام فی الصلوۃ فصلی الظہر زاد فی نسخۃ العینی بی. حین زاغت الشمس ای مالت من زاغ عن الطریق یزیغ اذا عدل عنہ وصلی العصر حین قامت قائمۃ ای حین صار الظل مثل قامۃ شخص الرجل وعند الطبرانی کما فی المجمع وصلی العصر حین کان الفیٔ قامۃ. وصلی المغرب حین غابت الشمس وصلی العشاء حین غاب الشفق وصلی الصبح حین طلع الفجر الثانی. ثم امنی جبرئیل فی الیوم الثانی فصلی الظہر وفیٔ کل شئ مثلہ قال فی النہایۃ اصل الفیٔ الرجوع یقال فاء یفیٔ فیئۃ وفیوا کانہ کان فی الاصل لہم فرجع الیہم ومنہ قیل للظل الذی یکون بعد الزوال فیٔ لانہ یرجع من جانب الغرب الی جانب الشرق انتہی وفی المغرب الفیٔ بوزن الشئ ما نسخ الشمس وذلک بالعشی والجمع افیاء وفیوء والظل ما نسختہ الشمس وذلک بالغداۃ اہ وفی المصباح ان الظل یکون غدوۃ وعشیۃ والفیٔ لا یکون الا بعد الزوال اہ فالظل اعم من الفیٔ. وصلی العصر والفیٔ قامتان وصلی المغرب حین غابت الشمس وصلی العشاء الآخرۃ قید العشاء بالآخرۃ لانہ یطلق علی المغرب ایضا ولم یقع فی نسخۃ العینی لفظ الآخرۃ. الی ثلث اللیل الاول قال العینی فی شرحہ یجوز ان یکون الی ہہنا بمعنی فی ای صلی فی ثلث اللیل ومنہ قولہ لیجمعنکم الی یوم القیامۃ ای فی یوم القیامۃ ویجوز ان یکون علی بابہا ومحلہا النصب علی الحال ای وصلی العشاء حال کونہ مؤخرا الی ثلث اللیل وہذا وقت استحباب اہ وصلی الصبح حین کادت الشمس ان تطلع ہذا حجۃ الجمہور علی مالک وغیرہ فی ان وقت الفجر ممتد الی طلوع الشمس ثم قال ای جبرئیل الصلوۃ فیما بین ہذین الوقتین والحدیث اخرجہ الامام احمد عن اسحق بن عیسی عن ابن لہیعۃ باسنادہ مثلہ وقال فی الحاوی رواہ الطبرانی عن ابی یزید القراطیسی عن عبد اللہ بن عبد الحکم عن ابن لہیعۃ فذکرہ انتہی. وعزاہ الہیثمی ایضا فی مجمعہ الی الطبرانی فی الکبیر قال فیہ ابن لہیعۃ وفیہ ضعف قلت لکن یعضدہ الروایات الاخری فی امامۃ جبرئیل. حدثنا ابن ابی داود قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسی ابو عبد اللہ المروزی مولی قطیعۃ من رواۃ الستۃ قال ابن معین وابن سعد والبخاری ثقۃ. وقال وکیع ثقۃ صاحب سنۃ وقال مرۃ ثبت صحیح الحدیث معنا لا انبالی سمعت الحدیث منہ او من ابن المبارک وقال ابو نعیم کان واللہ عاقلا لبیبا وعنہ ہو اثبت من ابن المبارک قال الحاکم ہو کبیر السن عالی الاسناد امام من ائمۃ عصرہ فی الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات کان ابن المبارک یقول حدثنی الثقۃ یعنیہ وقال ابن المدینی منکر

الشیبانی قال ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة رضی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا جبرئیل یعلمکم امر دینکم ثم ذکر مثله غیر انه قال فی العشاء الآخرة وصلاها فی الیوم الثانی حین ذهبت ساعة من اللیل حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا حامد بن یحیی قال ثنا عبد الله بن الحارث قال ثنا ثور بن یزید عن سلیمن بن موسی

ضعیف وقال احمد روی مناکیر مات فی ربیع الاول سنة اثنتین وتسعین ومأتة وکان مولده سنة خمس عشرة ومأتة الشیبانی ہکذا فی النسخة الموجودة عندی بالشین المعجمة والباء ولا شک انه تصحیف من الناسخین والصواب السینانی کما فی النسخة التی علیها شرح العینی والنسخة الحادی وہکذا ہو فی تہذیب التہذیب. بکسر المهملة ثم تحتانیة ثم نونین بینهما الف قال عبد الغنی نسبة الی سینان قریة من خراسان قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابی ہریرة قال قال زاد فی نسخة العینی لی. رسول الله صلی الله علیه وسلم ہذا جبرئیل یعلمکم امر دینکم الظاہر ان ہذہ الواقعة بمکة قبل اسلام ابی ہریرة والنبی صلی الله علیه وسلم قال ہذا الکلام لمن حضرہ یومئذ وابو ہریرة اخذ الحدیث من بعضہم ولذلک فالحدیث مرسل صحابی لکن مرسل الصحابی کالمتصل ویحتمل علی بعد مجیء جبرئیل مرة ثانیة بعد اسلام ابی ہریرة ویکون الحدیث متصلا قاله السندی ثم ذکر مثله غیر انه قال فی العشاء الآخرة وصلاها فی الیوم الثانی حین ذہبت ساعة من اللیل معناه بعد ساعة مضت من غروب الشفق ولا یجوز ان یکون معناه بعد ساعة من غروب الشمس لان بعد الغروب الی وقت العشاء اکثر من ساعة قاله العینی فی شرحه والحدیث اخرجه النسائی عن الحسین بن حریث عن الفضل باسناده عن ابی ہریرة مفصلا لکن بدا فیها بالصبح وقد تقدم ان الحافظ رجح البداءة بالظہر وقال بعض المدرسین وہم الراوی فیه واختلط علیه واقعة تعلیم جبرئیل النبی صلی الله علیه وسلم وواقعة تعلیمه علیه السلام رجلا فی المدینة کما سیاتی فی الحدیث الآتی وفیه تعلیمه صلی الله علیه وسلم ذلک لرجل من الصبح اه واخرجه ایضا الدارقطنی والحاکم والبیہقی وغیرہم بہذا الاسناد نحوه وہو حدیث صحیح قال الذہبی علی شرط مسلم واخرجه ایضا الثلثة والبزار من طریق عمر بن عبد الرحمن بن اسید عن محمد المؤذن عن ابی ہریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثہم ان جبرئیل اتاه فصلی به الصلوة فی وقتین الا المغرب قال فجاءنی فصلی بی ساعة غابت الشمس ثم جاءنی من الغد فصلی بی ساعة غابت الشمس لم یغیره. کذا اجمله الثلثة وفصله البزار کما فی المجمع قال الحاکم ہذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاه واعلم ان المصنف رحمه الله اخرج امامة جبرئیل من حدیث ابن عباس وابی سعید وابی ہریرة واخرجها الترمذی والنسائی والامام احمد والحاکم وابن حبان واسحق من طریق وہب بن کیسان عن جابر نحو حدیث ابن عباس مفصلا قال الترمذی عن البخاری حدیث جابر اصح شیء فی المواقیت وقال الحاکم ہذا حدیث صحیح مشہور من حدیث ابن المبارک والشیخان لم یخرجاه وقال الذہبی صحیح مشہور وفی الباب عن ابن عمر عند الدارقطنی باسناد حسن کما قال الحافظ وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق واسحق بن راہویه وعن ابی مسعود عند اسحق بن راہویه والبیہقی فی المعرفة والطبرانی والدارقطنی قال الحافظ واصل الحدیث فی الصحیحین عن عروة عن بشیر عن ابیه ابی مسعود غیر مفسر للاوقات واخرجه ابو داود وابن خزیمة وابن حبان من ہذا الوجه مطولا مفسرا وہو من روایة اسامة بن زید عن الزہری وفی اسامة ضعف اه وانس عند الدارقطنی والحسن مرسلا عند الدارقطنی وابی داود فی المراسیل. حدثنا ابن ابی داؤد وفی نسخة العینی ابراہیم بن ابی داؤد. قال ثنا حامد بن یحیی بن ہانی البلخی ابو عبد الله نزیل طرسوس من رواة ابی داود وقال الفریابی سألت عنه علی بن المدینی فقال سبحان الله بقی حامد الی زمان یحتاج من یسأل عنه وقال ابو حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال سکن الشام وکان ممن افنی عمره بمجالسة ابن عیینة وکان من اعلم اہل زمانه بحدیثه وقال مسلمة الاندلسی ثقة حافظ مات فی شہر رمضان بطرسوس سنة اثنتین واربعین ومأتین قال ثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملک المخزومی ابو محمد المکی من رواة الستة الا البخاری قال ابو حاتم عبد الله بن الحارث المخزومی احب الی من عبد الله بن الحارث الحاطبی وقال یعقوب بن شیبة ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات. قال ثنا ثور بن یزید الکلاعی الحمصی عن سلیمان ابن موسی الاموی مولاہم یکنی ابا ایوب ویقال ابا الربیع ویقال ابا ہشام الدمشقی الاشدق فقیه اہل الشام فی زمانه ارسل عن جابر من رواة مسلم فی مقدمة صحیحه والاربعة قال سعید بن عبد العزیز کان اعلم اہل الشام بعد مکحول وقال الزہری سلیمان احفظ من مکحول وقال عطاء بن ابی رباح سید شباب اہل الشام سلیمان وقال عثمان عن دحیم ثقة وعن ابن معین ثقة فی الزہری وقال ابو حاتم محله الصدق وفی حدیثه بعض الاضطراب ولا اعلم احدا من اصحاب مکحول افقه منه ولا اثبت منه وقال البخاری عنده مناکیر وقال النسائی احد الفقہاء ولیس بالقوی فی الحدیث وقال فی موضع آخر فی حدیثه شیء وقال ابن عدی فقیه راو حدث عنه الثقات وہو احد علماء اہل الشام وقد روی احادیث ینفرد بہا لا یرویہا غیره وہو عندی ثبت صدوق وقال الدارقطنی فی العلل من الثقات اثنی علیه عطاء والزہری وقال ابن سعد کان ثقة اثنی علیه ابن جریج وعن ابن المدینی کان من کبار اصحاب مکحول

عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل نبی الله صلی الله علیہ وسلم عن وقت الصلوٰۃ فقال صل معی فصلی رسول الله صلی الله الصبح حین طلع الفجر ثم صلی الظهر حین زاغت الشمس ثم صلی العصر حین کان فیٔ الانسان مثله ثم صلی المغرب حین وجبت الشمس ثم صلی العشاء قبل غیبوبة الشفق ثم صلی الصبح فاسفر ثم صلی الظهر حین کان فیٔ الانسان مثله ثم صلی العصر حین کان فیٔ الانسان مثلیه ثم صلی المغرب قبل غیبوبة الشفق ثم صلی العشاء فقال بعضهم ثلث اللیل وقال بعضهم شطر اللیل حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام قال سمعت عطاء بن ابی رباح قال حدثنی رجل منهم ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم نساله عن مواقیت الصلوٰۃ فامره ان یشهد الصلوٰۃ معه فصلی الصبح فعجل ثم صلی الظهر فعجل ثم صلی العصر فعجل ثم صلی المغرب فعجل ثم صلی العشاء فعجل ثم صلی الصلوات کلها من الغد فأخر ثم قال للرجل ما بین صلاتی فی هذین الوقتین وقت کله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا بدر بن عثمان

وکان خولط قبل موته بیسیر وقال ابن معین ثقة وحدیثه صحیح عندنا مات سنة تسع عشرة ومائة۔ عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل لم یعرف اسمه نبی الله صلی الله علیه وسلم عن وقت الصلوٰۃ فقال صلی الله علیه وسلم صل معی ای لتعرف ذلک ویحصل لک البیان بالفعل وفی الکوکب امره بالاقامة لان العلم باوقات الصلوٰۃ الحاصل بالصلوٰۃ معه اصح واوضح من الحاصل ببیانه صلی الله علیه وسلم ولا یخفی الاهتمام بشان الصلوٰۃ لکونها احد ارکان الاسلام ولعل الرجل کان رسول قومه فخیف لو اکتفی علی مجرد البیان بالکلام التباس الامر علیهم بتغییر بعض الالفاظ او فی فهم المراد بها فیقع بذلک ضرر عظیم فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الصبح حین طلع الفجر الثانی ثم صلی الظهر حین زاغت الشمس ثم صلی العصر حین کان فیٔ الانسان مثله ثم صلی المغرب حین وجبت الشمس ای سقطت الی الارض قال ابن درید کل ساقط واجب ووجبت الشمس اذا سقطت فی المغرب وفی النهایة اصل الوجوب السقوط والوقوع ثم صلی العشاء قبل غیبوبة الشفق هکذا وقع عند المصنف ووقع عند النسائی وغیره بهذا الاسناد بعینه حین غاب الشفق وهو موافق لما ورد فی الروایات الکثیرة فاما یقال انه وقع الوهم من بعض الرواة او یؤول بما اوّله المصنف من حمل الشفق فی هذا الحدیث علی البیاض الذی یکون بعد الحمرة واراد والآخرون الحمرة فلا تعارض. ثم صلی الصبح ای فی الیوم الثانی فاسفر ثم صلی الظهر حین کان فیٔ الانسان مثله ثم صلی العصر حین کان فیٔ الانسان مثلیه ثم صلی المغرب قبل غیبوبة الشفق والمراد منه ههنا الحمرة ثم صلی العشاء فقال بعضهم ثلث اللیل وقال بعضهم شطر اللیل یحتمل ان یکون معنی هذا الکلام قال بعض الصحابة لهذه الصلوٰۃ انه صلاها الی ثلث اللیل وقال بعضهم الی شطره فاختلفوا فی آخر الوقت علی حسب ظنهم ویحتمل ان یکون المعنی قال سلیمان بسنده ثم صلی العشاء قال بعض رواة الحدیث عن جابر الی ثلث اللیل وقال بعضهم الی شطره کذا فی البذل وفی الحدیث اثبات الوقتین للمغرب وقال العینی فی شرحه وهذا الحدیث اخرجه خلق کثیر بالفاظ مختلفة واسانید متغایرة ولکن احمد بن حنبل اخرجه فی مسنده نحو روایة الطحاوی ثنا عبد الله بن الحارث فذکر باسناده نحوه غیر ان فی لفظه ثم صلی العشاء حین غیبوبة الشفق ثم صلی الصبح فاسفر انتهی واخرجه ایضا النسائی عن عبید الله بن سعید عن عبد الله بن الحارث والبیهقی عن الامام احمد عن عبد الله باسناده مثله واخرجه الدارقطنی من طریق الماجشون عن عبد الکریم بن ابی المخارق عن عطاء عن جابر وفی آخره ثم قال این السائل عن الصلوٰۃ ما بین هذین الوقتین ورواه الطبرانی فی الاوسط مطولا قال الهیثمی اسناده حسن وقال البیهقی ورواه برد بن سنان عن عطاء فذکر قصة امامة جبریل النبی صلی الله علیه وسلم وذکر وقت المغرب واحدا وتلک قصة وسوال السائل عن اوقات الصلوات قصة اخری کما نظن والله اعلم انتهی وقال فی الحاوی واما حدیث جابر فرواه النسائی والترمذی وقال فی کتاب العلل عن البخاری حدیث جابر اصح شیٔ فی امامة جبریل بالنبی صلی الله علیه وسلم انتهی۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن یحیی العوذی البصری قال سمعت عطاء بن ابی رباح قال حدثنی هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی اخبرنی رجل منهم ای من الصحابة والظاهر انه جابر کما تقدم حدیثه عنه ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فساله عن مواقیت الصلوٰۃ فامره ان یشهد ای یحضر الصلوٰۃ معه فصلی النبی صلی الله علیه وسلم الصبح فعجل ثم صلی الظهر فعجل ثم صلی العصر فعجل ثم صلی المغرب فعجل ثم صلی العشاء فعجل فحاصله انه صلی الله علیه وسلم صلی الصلوات الخمس فی اول اوقاتها من غیر تاخیر ثم صلی الصلوات کلها من الغد فی الیوم الثانی فاخر ای حتی صلی الصلوات الخمس فی آخر وقتها کما تقدم فی الحدیث الذی قبله ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للرجل السائل ما بین صلوتی فی هذین الوقتین ای الیومین کما فی نسخة العینی۔ وقت کله وهذا سند صحیح ولا یضر جهالة من روی عنه عطاء فانه صحابی والصحابة کلهم عدول حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا بدر بن عثمان الاموی مولاهم الکوفی من رواة مسلم والنسائی قال ابن معین والعجلی والدارقطنی ثقة وقال النسائی لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو العباس لیس بالمشهور

18
1

قال حدثني ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار اولم وكان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين

مٰا

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا موسى

قال حدثني ابو بكر بن ابي موسى الاشعري الكوفي يقال اسمه عمرو ويقال عامر من رواة الستة قال الاجري قلت لابي داؤد سمع ابو بكر من ابيه قال اراه قد سمع وابو بكر ارضى عندهم من ابي بردة وكان يذهب مذهب اهل الشام جاءه ابو غادية الجهني قاتل عمار فاجلسه الى جنبه وقال مرحبا باخي وقال ابن نمير كان اكبر من ابي بردة وقال ابن حبان في الثقات اسمه كنيته ومن زعم ان اسمه عامر فقد وهم عامر اسم ابي بردة وقال عبد الله ابن احمد قلت لابي ابو بكر سمع من ابيه قال لا وقال ابو اسحٰق ابو بكر افضل من اخيه ابي بردة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن سعد اسمه كنيته و كان قليل الحديث يستضعف مات سنة ست ومائة عن ابيه ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو موسى اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم سائل فسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا اي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا كما تقدم في حديث جابر وكما سياتي في حديث بريدة وليس المراد انه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر لان المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان

2

يجيب اذا سئل عما يحتاج اليه افاده النووي فامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الفجر اي فاذن واقام للفجر حين انشق الفجر اي طلع كانه شق موضع طلوعه وخرج منه كذا في النهاية. والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا اي لشدة الغلس وكثرة الظلام وقوله هذا بيان لذلك الوقت ثم امره اي بلالا فاقام الظهر اي لصلوة الظهر بعد ما اذن لها حين زالت الشمس اي عن كبد السماء والحال ان القائل يقول انتصف النهار قال في مرقاة الصعود قال الشيخ ولي الدين هو على سبيل الاستفهام قطعا قلت فعلى هذا يكون بفتح الهمزة والمحذوف همزة الوصل كقوله تعالى اصطفى البنات افترى على الله كذبا قلت ولا مانع من ان يكون خبرا وحينئذ بكسر همزة انتصف بل كونه خبرا اولى فان مسلما اخرج في صحيحه هذا الحديث ولفظه والقائل يقول قد انتصف النهار انتهى ولم ينتصف النهار وهذا يؤيد كون انتصف على سبيل الاستفهام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم منهم اي من الصحابة الحاضرين بان الشمس قد زالت. ثم امره اي بلالا فاقام العصر والشمس مرتفعة زاد ابو داؤد بيضاء ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس اي على الارض اي غربت ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى وفي نسخة العيني حين. انصرف النبي صلى الله عليه وسلم منها اي من صلوة الفجر والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ان تطلع اي لشدة تاخيره صلى الله عليه وسلم. ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر هكذا لفظ مسلم وزاد لبعده بالامس فهذا يفسر ما ورد عند ابي داؤد فاقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله فان الراوي لاتصال الوقتين اطلق انه صلى الظهر في اليوم الثاني في وقت العصر في اليوم الاول. ثم اخر العصر حتى انصرف منها اي من صلوة العصر والقائل يقول احمرت الشمس بهمزة الاستفهام وزاد مسلم لفظ قد فيكون خبرا ولفظ ابي داؤد قد اصفرت الشمس او قال امسى بالشك. ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوطها اي قريبا من غروب الشفق هكذا لفظ مسلم وهو حجة على مالك والشافعي في تضييق وقت المغرب. ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول هكذا لفظ مسلم وغيره قال القاري ولعله لم يؤخرها الى آخره وهو وقت الجواز لانه يلزم منه الكراهة في حق غيره ولحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل العشاء. ثم اصبح فدعا السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت المستحب للصلوات فيما بين هذين الوقتين في اليومين والحديث يدل على كون وقت المغرب الى الشفق فهو حجة على مالك وغيره وعلى ان وقت العصر الى الغروب فهو حجة على الاصطخري وعلى ان وقت الصبح الى طلوع الشمس فهو حجة على مالك والشافعي وعلى انه يجوز تقديم الصلوة وتاخيرها عن وقتها المستحب لمصلحة وعلى انه يجوز تاخير البيان عن وقت السوال والحديث اخرجه مسلم عن ابن نمير ووكيع والامام احمد عن ابي نعيم وابو داؤد عن عبد الله بن داؤد والنسائي عن ابي داؤد الحضري والدارقطني عن ابي نعيم وابي داؤد والبيهقي عن ابي نعيم ووكيع وعبد الله بن داؤد خمستهم عن بدر بن عثمان باسناده مثله. حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسي قال ثنا موسى هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولم يذكره صاحب كشف الاستار والذي يظهر لي انه وقع التصحيف ههنا من قلم الناسخين والصواب هكذا حدثنا احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا اسمعيل والدليل على ذلك ان المصنف روى في غير موضع

قال ثنا اسمعیل بن سالم قال ثنا اسحق بن یوسف عن سفیان الثوری عن علقمة بن مرثد عن سلیمن بن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال صل معنا قال فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام العصر والشمس بیضاء مرتفعة نقیة ثم امره فاقام المغرب حین غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حین غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حین طلع الفجر فلما کان فی الیوم الثانی امره فاذن للظهر فابرد بها فانعم ان یبرد بها وصلی العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذی کان وصلی المغرب قبل ان یغیب الشفق وصلی العشاء بعد ما ذهب ثلث اللیل وصلی الفجر فاسفر بها ثم قال این السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا یا رسول الله فقال وقت صلوتکم فیما بین ما رأیتم

فی هذا الکتاب و فی مشکل الآثار عن احمد بن داؤد بن موسی عن اسمعیل الصائغ وقد قال الخطیب فی ترجمة اسمعیل روی عنه ابنه محمد ویعقوب احمد بن داؤد المکی فهذا الصواب ما ذکرنا فلله الحمد ثم رأیت النسخة التی علیها شرح العینی لم یقع فیها قال ثنا موسی بل ذکر بعد احمد بن داؤد اسمعیل بن سالم فلله الحمد۔ قال ثنا اسمعیل بن سالم الصائغ البغدادی نزیل مکة والد محمد من رواة مسلم ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الصدفی سألت ابا علی صالح بن عبید الله عن محمد بن اسمعیل الصائغ فقال ثقة مامون وابوه ثقة قال ثنا اسحق بن یوسف بن مرداس المخزومی الواسطی المعروف بالازرق من رواة الستة قیل لاحمد اسحق الازرق ثقة فقال ای والله ثقة وقال ابن معین والعجلی والبزار ثقة وقال ابو حاتم صحیح الحدیث صدوق لا بأس به وقال یعقوب بن شیبة کان من اعلمهم بحدیث شریک وقال الخطیب کان من الثقات المامونین وقال ابن سعد کان ثقة وربما غلط وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة خمس وتسعین ومائتین وکان مولده سنة سبع عشرة ومأته عن سفیان الثوری عن علقمة بن مرثد الحضرمی الکوفی عن سلیمن بن بریدة الاسلمی المروزی عن ابیه بریدة بن الحصیب الاسلمی الصحابی عن النبی صلی الله علیه وسلم ان رجلا سأله ای النبی صلی الله علیه وسلم عن وقت الصلوة فقال صلی الله علیه وسلم مجیبا له صل معنا قال ای بریدة فلما زالت الشمس امر بلالا ان یؤذن فاذن بلال. زاد فی نسخة العینی ثم امره فاقام الظهر" ثم امره ای بلالا ان یؤذن للعصر ویقیم فاقام العصر والشمس بیضاء مرتفعة نقیة وفی نسخة العینی نقیة مرتفعة۔ بنون وقاف وتحتیة ای خالصة صافیة من الصفرة کذا فی الجمع. ثم امره فاقام المغرب حین غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حین غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حین طلع الفجر فلما کان فی الیوم الثانی امره فاذن للظهر فابرد بها فانعم ان یبرد بها ای واطال الابراد واخر الصلوة ومنه انعم النظر فیه اذا اطال التفکر فیه کذا فی النهایة وقال ابن درید فی الجمهرة یقال فعل کذا وکذا وانعم ای زاده وفی القاموس وانعم ان یحسن زاد وفی الامر بالغ اه فالمعنی علی هذا زاد الابراد لصلوة الظهر وبالغ فی الابراد علی اول وقت الابراد حتی تم انکسار شدة الحر وفی الفائق حقیقة الابراد الدخول فی البرد کقولک اظهرنا وافجرنا والباء للتعدیة اه فالمعنی ادخل الصلوة فی البرد ثم بالغ فی الابراد ولا یذهب علیک ان هذا لا یمکن الا علی ما قال الامام من کون وقت الظهر الی المثلین فهو حجة له وصلی العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذی کان ای فوق التاخیر الذی وجد فی الیوم الاول وصلی المغرب قبل ان یغیب الشفق ای لئلا یقع آخر اجزاء الصلوة خارجا عن وقتها وصلی العشاء بعد ما ذهب ثلث اللیل وصلی الفجر فاسفر بها ثم قال صلی الله علیه وسلم این السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا ههنا یا رسول الله فقال صلی الله علیه وسلم وقت صلوتکم ای الوقت الذی ینبغی ان تختاروه لصلوتکم وانما اتی بالجمع مخاطبا لمن کان هنا من الصحابة اشعارا بانه لیس مختصا بالسائل فیما بین ما رأیتم تقدیره وقت صلوتکم فی الطرفین اللذین صلیت فیهما وفیما بینهما وترک ذکر الطرفین لحصول علمها بالفعل او یکون المراد ما بین الاحرام بالاولی والسلام من الثانیة قاله النووی والحدیث اخرجه مسلم عن زهیر بن حرب وعبید الله بن سعید والترمذی عن احمد بن منیع والحسن بن الصباح واحمد بن محمد بن موسی والدارقطنی عن یعقوب الدورقی وعلی بن شعیب وسعدان ومحمد بن عون وعلی بن اشکاب واحمد بن سنان والبیهقی عن احمد بن عبد الصمد والامام احمد کلهم عن اسحق الازرق باسناده مثله واخرجه النسائی والدارقطنی وابن ماجة عن مخلد بن یزید والبیهقی عن قبیصة کلیهما عن سفیان فهذه متابعة للازرق واخرجه مسلم والدارقطنی والبیهقی من طریق شعبة عن علقمة ایضا فهذه متابعة لسفیان قال البیهقی عن علل الترمذی عن البخاری انه قال حدیث الثوری عن علقمة عن ابن بریدة عن ابیه فی المواقیت هو حدیث حسن اه وقال الترمذی فی سننه هذا حدیث غریب صحیح وقال ابن العربی بدیع صحیح واعلم ان المصنف رحمه الله اخرج سوال السائل عن الاوقات عن جابر وابی موسی وبریدة ورجل من الصحابة وفی الباب عن عبد الله بن عمرو عند مسلم والبیهقی ومجمع بن جاریة عند الحاکم وقال حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه وقال الذهبی علی شرطهما والبراء بن عازب عند ابی یعلی قال الهیثمی وفیه حفصة بنت عازب لم اجد من ذکرها وانس عند النسائی فی صلوة الغداة خاصة والله اعلم ولما فرغ المصنف عن بیان الاحادیث المختلفة فی بیان اوقات الصلوات الخمس مفصلا

فاما ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار في صلوة الفجر فلم يختلفوا عنه فيه انه صلاها في اليوم الاول حين طلع الفجر وهو اول وقتها وصلاها في اليوم الثاني حين كادت الشمس ان تطلع وهذا اتفاق المسلمين ان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس واما ما ذكر عنه في صلوة الظهر فانه ذكر عنه انه صلاها حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين ان ذلك اول وقتها واما آخر وقتها

١٤١

اراد ان ينبه على الاختلاف الواقع بينها وبين الناس في اختيارهم الاحاديث المختلفة فقال **فاما ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار** المروية عن ابن عباس وابي سعيد وابي هريرة وجابر وابي موسى وبريدة وغيرهم **في صلوة الفجر فلم يختلفوا** اي الناقلون عنه **صلى الله عليه وسلم فيه** اي في الفجر اي في وقتها **انه** صلى الله عليه وسلم **صلاها** اي صلوة الفجر **في اليوم الاول حين طلع الفجر** وهو اي طلوع الفجر الثاني **اول وقتها وصلاها في اليوم الثاني حين كادت الشمس ان تطلع** كما في رواية ابي سعيد الخدري وبريدة **وهذا اتفاق المسلمين ان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس** نقل المصنف رحمه الله تعالى الاتفاق على آخر وقت الفجر وقد تقدم في اول الباب عن مالك والشافعي ان وقت الفجر الى الاسفار قال الخطابي واختلفوا في آخر وقت الفجر فذهب الشافعي الى ظاهر حديث ابن عباس وهو الاسفار وذلك لاصحاب الرفاهية ومن لا عذر له وقال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح وهذا في اصحاب العذر والضرورات وقال مالك واحمد من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس اضاف اليها اخرى وقد ادرك الصبح فجعلوه مدركا للصلوة على ظاهر حديث ابي هريرة وقال اصحاب الرأي من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلوته انتهى وهكذا النقل لاختلاف النووي فقال وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده وكذلك نقله العيني فقال ذهب الجمهور الى ان آخره اول طلوع جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وروى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان آخر وقتها الاسفار الاعلى اه واحتج من ذهب الى الاسفار بحديث امامة جبريل واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس اخرجه ابو داؤد ومسلم وسياتي عند المصنف رح مختصرا وبقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها اخرجه ابو داؤد وغيره وسياتي عند المصنف رح وبما تقدم من حديث ابي سعيد وابي موسى والروايات في ذلك كثيرة شهيرة وحملوا حديث امامة جبريل على وقت الاختيار كما تقدم ولكنه لما كان الصحيح المشهور عن مالك امتداد الوقت الى طلوع الشمس كما قال ابن العربي وقال وما روى عنه خلافه لا يصح وكذلك عن الشافعي كما صرح هو في كتاب الام ولا تفوت حتى تطلع الشمس قبل ان يصلي منها ركعة والمزني في مختصره نحو ذلك لم يعتد المصنف رواياتهم الشاذة المخالفة للروايات الصحيحة ونقل الاتفاق على ذلك وقد قال ابن العربي واختلفوا في آخر وقتها الاختياري فروى عن مالك وابي سعيد الاصطخري انهما قالا اذا تمكن النور وتبينت الاشياء كلها زال وقت الاختيار وبقي وقت الضرورة الى ان يبقى لصلوة الصبح مقدار ركعة قبل طلوع الشمس انتهى فهذا يؤيد ان قولهما ايضا كقول الجمهور **واما ما ذكر عنه** صلى الله عليه وسلم **في صلوة الظهر فانه ذكر عنه انه صلاها حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين ان ذلك** اي زوال الشمس وزاد في نسخة العيني هو **اول وقتها** اي صلوة الظهر والمصنف رحمه الله نقل الاجماع على ان ابتداء وقت الظهر من الزوال وقد نقل الاجماع على هذا ابن عبد البر وصاحب المغني والزرقاني كما تقدم قال الزرقاني وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلوة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة اه وقال الشوكاني لا خلاف في ذلك يعتد به وقال ابن رشد اتفقوا على ان اول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال الا خلافا شاذا روى عن ابن عباس والا ما روى من الخلاف في صلوة الجمعة اه وقال ابن رسلان لا يعتد بقول من قال بعد الشراك للحديث المذكور اه اي لحديث ابن عباس فانه وقعت الزيادة وكانت قدر الشراك عند ابي داؤد واوله الخطابي بان الزوال لا يستبان في مثل مكة الا بعد ما يبلغ الفئ قدر الشراك وليس هذا مما يتبين به الزوال في جميع البلدان **واما آخر وقتها** اي صلوة الظهر ففيه اختلاف كثير حتى قال عطاء لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة وقال عطاء وقت الظهر والعصر الى الليل وحكى عن مالك وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاداء الى ان يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدي فيه العصر كذا في المغني وقد تقدم عن مالك وغيره انه يدخل وقت العصر بالمثل ولا يخرج وقت الظهر ويكون الوقت مقدار اربع ركعات صالحا للظهر والعصر اداء وعن بعض الشافعية وداؤد انهم قالوا بالفاصلة بينهما ادنى فاصلة فلا يكون هذا الوقت لا للظهر ولا للعصر بل يكون مهملا قال النووي ذهب الاكثرون الى انه لا اشتراك بين وقتيهما بل متى خرج وقت الظهر دخل وقت العصر واذا دخل العصر لم يبق شيء من الظهر اه مختصرا قلت وكذا لا فاصلة عندهم ثم قال الجمهور وصاحبا ابي حنيفة انه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وهو رواية عن الامام الاعظم ابي حنيفة وظاهر الرواية عنه انه لا يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الا بصير ظل

كل شئ مثليه وهو المشهور عن الامام كما سياتي في آخر الباب قال العيني قال القرطبي خالف الناس كلهم ابا حنيفة فيما قاله حتى اصحابه قلت اذا كان
استدلال ابي حنيفة بالحديث فما يضره مخالفة الناس له انتهى. ثم ذكر استدلاله من الحديث كما سياتي. فاستدل الجمهور بحديث امامة جبريل وغيره
كما تقدم واما استدلالات الامام فكثيرة ذكرها صاحب البحر في رسالة ازالة الغشاء وغير واحد من المحققين وها انا اذكر نبذا منها لئلا يخلو عنه هذا الكتاب
فاقول بتوفيق الله وعونه ان الامام ابا بكر الجصاص الرازي احتج له بقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار فان ذلك يقتضي فعل العصر بعد المثلين لانه
كلما كان اقرب الى وقت الغروب فهو اولى باسم الطرف واذا كان وقت العصر من المثلين فما قبله من وقت الظهر لحديث ابي هريرة كما سياتي عند
المصنف وبقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فان الدلوك الزوال فيقتضي ظاهره امتداد الوقت الى الغروب كما حكي عن مالك الا انه ثبت
ان ما بعد المثلين ليس بوقت للظهر فوجب ان يثبت الى المثلين بالظاهر وقال شيخنا الاخ في حاشية الكوكب وانت خبير بان المثل الواحد الذي
يبقى بعده اكثر من ربع النهار لا يطلق عليه طرف النهار ولا قبل الغروب بل كلاهما يوميان الى قرب الغروب انتهى. واحتج الشيخ ابو الحسن شيخ الرازي
وصاحب الهداية وغير واحد من المحققين بقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة من حديث ابي هريرة وسياتي عند
المصنف قال السرخسي وغيره في وجه الاستدلال لان الحر اشد ما يكون في ديارهم اذا صار ظل كل شئ مثله واستدل شارح المنية بحديث ابي ذر قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى
الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري وغيره وسياتي عند المصنف ووجه الاستدلال انه صرح بان الظل
قد ساوى التلول ولا قدر يدرك لفئ الزوال ذلك الزمان في ديارهم فثبت انه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر حين صار الظل مثله ولا يظن به
انه صلاها في وقت العصر وفي اعلاء السنن قال الشيخ اطال الله بقاءه الحديث نص في بقاء الوقت بعد المثل اذ من المعلوم اللازم عادة ان الاجسام
المنبطحة اذا كان ظلها مساويا لها يكون ظل الاجسام المنتصبة زائدا على المثل لا محالة فارتفع احتمال كون هذا الظل مع الظل الاصلي مساويا للتلول
ثم لما كان الاذان بعد هذه الزيادة على المثل كانت الصلوة بعد الزيادة الكثيرة عليه ضرورة وما ورد في بعض الروايات حتى رأينا فئ التلول فالرؤية
فيها مبهمة فترد الى المفسر وهو المساواة فيكون المعنى حتى رأينا فئ التلول مساويا لها انتهى وقد اضطر الحافظ الى ان ظاهر الحديث كما قلنا فقال التلول
جمع تل كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر الى ان قال
فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شئ مثله ثم اوله الحافظ بمقتضى مذهبه بتاويلات فاسدة ردها شارح مسلم وغيره فلا نطيل الكتاب بذكرها
واما قول القائل ان الابراد شئ اضافي فيحصل بعد زوال الشمس ايضا فيكفي وان لم يحس في ذلك الوقت وكذلك قول القائل ان المراد من الابراد
في السفر هو غير المراد من الابراد في الحضر ففي السفر يجوز جمع التاخير لا في الحضر فالمراد من الابراد في الروايات المطلقة هو الى حد يجوز للمصلي ان ينتهي اما
في السفر فالابراد المفرط الذي يحصل عند مساواة الظل التلول فهذا خاص بالمسافر. فلا يجديهم نفعا بل اشبه بخرط القتاد. اما الاول فيرده سياق
حديث ابي ذر فان المؤذن اراد ان يؤذن فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد هكذا وقع ثلاث مرات فلو كان الابراد الحاصل في جرم الشمس كافيا
لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد لان ذلك الابراد كان حاصلا بعد الزوال بقليل كيف وقد يقع ذلك مرارا ومن المشاهدة ان الحرارة التي
تكون عند الزوال لا تبقى بعد المثل كما لا يخفى فهي المراد ههنا واما مجرد الحرارة فتبقى الى غروب الشمس فليس بمراد بداهة واما الثاني فيرده تعليل النبي صلى الله
عليه وسلم في آخر الحديث ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فعلق الابراد على الحر لا على السفر فهذا الابراد يكون المراد في الروايات
الاخر لانه لم يقم دليل على خلاف ذلك والله اعلم. واستدل الامام ابو بكر الرازي ثم القاضي ابو زيد الدبوسي ثم السرخسي ثم الزيلعي وغير واحد
بالحديث المرفوع المشهور انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغارب الشمس انما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استاجر اجراء
فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود. ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط
فعملت النصارى ثم قال من يعمل من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال
هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء. اخرجه مالك ومحمد واحمد والبخاري والترمذي وغيرهم عن ابن عمر. واحتج به الامام الرازي
من وجهين احدهما قوله اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغارب الشمس فانه اراد بذلك الاخبار عن قصر الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم
بعثت انا والساعة كهاتين وجمع بين السبابة والوسطى وفي رواية كما بين هذه وهذه فاخبر فيه انه بقي من الدنيا كنقصان السبابة عن الوسطى وقد قدر
ذلك بنصف السبع فثبت بذلك حين شبه عليه السلام اجلنا في اجل من مضى قبلنا بوقت العصر في قصر مدته انه لا ينبغي ان يكون من المثل لانه لو كان
كذلك لكان اكثر من ذلك فدل ذلك على ان وقت العصر بعد المثلين والوجه الاخر من دلالة الخبر المثل الذي ضربه عليه السلام لنا ولاهل الكتابين بعمل

في الاوقات المذكورة وانهم غضبوا فقالوا اكنا اكثر عملا واقل عطاء فلو كان وقت العصر في المثل لما كانت النصارى اكثر عملا من المسلمين بل كان المسلمون اكثر عملا لان ما بين المثل الى الغروب اكثر مما بين الزوال الى المثل فثبت بذلك ان وقت العصر اقصر من وقت الظهر انتهى وقال القاضي الدبوسي ولو كان المراد مجرد كثرة العمل من غير التفات الى طول الوقت وقصره لكان بيان الاوقات مما لا مدخل له في غرض التشبيه مراده انتهى۔

ورد ابن العربي هذا الاستدلال بان هذا الكلام صدر عن اليهود والنصارى كليهما لا عن النصارى فقط وقد سبق الى رد ذلك الرازي وغيره فقالوا هذا غلط لانه اخبر عن كل واحد من الفريقين على حياله دون الاخبار عنهما مجموعين الا ترى انهم قالوا اكنا اكثر عملا واقل عطاء وليسا بمجموعهما اقل عطاء لان عطاءهما جميعا هو مثل عطاء المسلمين ورده ابن العربي وغيره بان من كثر عمله على عمل صاحبه وسواه في اجره فهو اقل اجرا قلت قد تقدم رد ذلك في كلام الدبوسي وقال الزيلعي شارح الكنز لا يقال من وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله اكثر من ثلث ساعات ومن وقت المثل الى الغروب اقل من ثلث ساعات فقد وجد كثرة العمل لطول الزمان لانا نقول هذا القدر اليسير من الوقت لا يعرفه الا الحساب ومراده عليه الصلوة والسلام تفاوت يظهر لكل احد من امته انتهى. قال شيخنا الاخ على انه في صورة المثل يكون وقت العمل للفرقة الثانية والثالثة قريبا من السواء ومقتضى السياق ان يكون وقت الفرقتين الاوليين قريبا من السواء كما لا يخفى وهذا لا يتمشى الا على اختيار المثلين انتهى واحتج الرازي ايضا بحديث ابي مسعود مرفوعا عند الطبراني وغيره في امامة جبريل كما تقدم وفيه ثم اتاه الغد وظل كل شيء مثله فقال يا محمد قم فصل الظهر قال فاخبر ان جبريل اتاه بعد المثل فامره بفعل الظهر فلو كان ما بعد المثل من وقت العصر لكان قد اخر الظهر عن وقتها ثم عارضه بما ثبت في حديث ابن عباس وغيره انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فهذا يدل على ان بعد المثل وقت العصر واجاب عنه بان ذلك قبل الهجرة وفيه انه صلى الظهر من اليوم الثاني لوقت العصر بالامس وذلك يوجب ان يكون وقت الظهر والعصر واحدا قال فان حمل ذلك على انه ابتدأ العصر في وقت فراغه من الظهر من الامس فيرده قوله في حديث ابي مسعود ان جبريل اتاه حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الاول فقال قم فصل الظهر فاخبر ان مجيئه وامره كان بعد المثل فهذا يسقط التاويل المذكور وقد ورد مرفوعا وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر والتفريط على من لم يصل الصلوة حتى يدخل وقت الاخرى فثبت بذلك ان ما في حديث ابن عباس وغيره منسوخ وانه كان قبل الهجرة وانه لو كان ثابت الحكم لوجب ان يكون الفعل الاخر ناسخا للاول والاخر من الفعلين انه فعل الظهر في اليوم الثاني بعد المثل وذلك يقتضي ان يكون ما بعد المثل من وقت الظهر وفي حديث ابي موسى وبريدة انه صلى العصر في اليوم الاول والشمس بيضاء مرتفعة ولا يقال هذا فيمن صلاها حين يصير الظل مثله وقد ورد كذلك ايضا في حديث ابي مسعود رواه جماعة من كبار اصحاب الزهري عن عروة منهم مالك والليث وشعيب ومعمر وغيرهم قلت وهكذا ذكر النسخ الزيلعي وغيره وما قيل ان النسخ مشكل فيرده اجماعهم على نسخ اواخر الصلوات الاربع فما المانع في نسخ آخر وقت الظهر كما في حاشية الكوكب وقد دل الروايات على ذلك التفريق كما بوبه فان قلت ان حديث ابي مسعود من طريق ايوب بن عتبة ضعفه ابن المديني ومسلم وجماعة قلت وان ضعفه مسلم وغيره فقد وثقه عمرو بن علي وابن معين في رواية على انه وقع نحو هذا في حديث جابر ولفظه ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر قال البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت وقال الحاكم والذهبي صحيح مشهور كما تقدم فاخبر جابر ان مجيئه وامره وقع بعد المثل فتم الاستدلال وقد وقع في رواية جابر ايضا في سوال الرجل عند الطبراني باسناد حسن كما قال الهيثمي ثم اذن بلال للظهر حين دلكت الشمس فاخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ظل كل شيء مثله فامره فاقام وصلى فهذا ايضا يفيد ان امر الاقامة وقع بعد المثل وكذلك الصلوة بعدها فثبت بذلك بقاء الوقت بعد المثل ولم يقل احد بتفريق المثل فيكون اوله في الظهر وآخره في العصر فلهذا ثبت كونه الى المثلين ثم ان هذا كان بالمدينة من غير سفر فيؤيد قول من قال بالنسخ والله اعلم. واحتج الامام محمد له بما رواه عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة انه ساله عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك الحديث قال محمد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله في وقت العصر واما في قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه انتهى قال شيخنا الاخ في الاوجز هذا صريح فيما ذهب اليه الامام من المثلين وبهذا استدل الامام محمد على مسلك الامام لانه امر بصلوة الظهر اذا تحقق المثل والعصر اذا صار المثلان فما قال صاحب الاستذكار انه اقتصر فيه على اواخر الاوقات تاويل لتائيد مذهبه وتوهم من نقله من الحنفية في شرح كلام محمد فانه يخالف صريح قول الامام محمد ويكون من تاويل الكلام بما لا يرضى به قائله انتهى وقال ابن عبد البر بعد ما ذكر اثر ابي هريرة المذكور وتفرد رواة الموطا والمواقيت لا توخذ بالرأي ولا تدرك الا بالتوقيف يعني فهو موقوف لفظا مرفوع حكما اه نقله الزرقاني وقال شيخنا الاخ قيل وروي عنه مرفوعا في التمهيد اه قلت لو سلمنا كونه موقوفا يكون هذا فتوى عن ابي هريرة على كون الوقت

فان ابن عباسؓ وابا سعیدؓ وجابرؓا وابا هریرةؓ رووا عنه انه صلاها فی الیوم الثانی حین کان ظل کل شئ مثله فاحتمل ان یکون ذلك بعد ما صار ظل کل شئ مثله فیکون ذلك هو وقت الظهر بعد واحتمل ان یکون ذلك علی قرب ان یصیر ظل کل شئ مثله

الی المثلین وقد روی من قبل حدیث امامة جبریل فیکون ہذا دلیلا علی نسخ حدیث امامة جبریل کما احتج بنحو ذلک المصنف علی النسخ فی غیر موضع وما اعترض علی ہذا الاحتجاج فاجاب عنه شیخنا الاخ فی حاشیة الکوکب فارجع الیہا. واحتج العلامة العینی بحدیث علی بن شیبان قال قدمنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینة فکان یؤخر العصر ما دامت الشمس بیضاء نقیة رواہ ابو داؤد وابن ماجة وہذا یدل علی انه کان یصلی العصر عند صیرورة ظل کل شئ مثلیہ وہو حجة علی خصمه وحدیث جابر صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین صار ظل کل شئ مثلیہ قدر ما یسیر الراکب الی ذی الحلیفة العنق رواہ ابن ابی شیبة بسند لا باس بہ کذا فی عمدة القاری وقال فی الجوہر النقی اخرجہ ابو داؤد وسکت عنه قلت ویؤیدہ ما ذکرہ البیہقی عن رافع بن خدیج ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یأمرہم بتاخیر العصر اھ مختصرا قلت والذی یظہر لی من وجہ الاحتجاج بالحدیث المذکور ہو انه تقدم فی حدیث امامة جبریل انه یدل علی ان آخر وقت العصر الی المثلین وقد ذہب الی ذلک الاصطخری من الشوافع واجاب عنه النووی وغیرہ من الشوافع بانه محمول علی وقت الاختیار ہذا وقد قالوا ان الصلوة فی اول الوقت مستحبة فلما کانت الصلوة فی اول الوقت مستحبة عندہم وقد اختار النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصلوة عند المثلین دل ذلک ان ما قبل المثلین لیس بوقت للعصر لانه لو کان قبله وقتاً للعصر لم یترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فضیلة اول الوقت عند الشوافع فیکون ہذا حجة علی الشوافع ومن ذہب الی مسلکہم من غیر الاحناف واللہ اعلم واحتج حضرة الشیخ فی البذل ثم بعض شراح مسلم بقوله صلی اللہ علیہ وسلم وقت الظہر اذا زالت الشمس وکان ظل الرجل کطوله ما لم تحضر العصر. اخرجہ مسلم وغیرہ من حدیث عبد اللہ بن عمرو فان فیہ اشعار لطیفا ببقاء وقت الظہر فی الجملة بعد المثل فانه صلی اللہ علیہ وسلم عطف کون ظل الرجل کطوله علی ابتداء الوقت دون انتہائه فلم یقل وقت الظہر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر وکان ظل الرجل کطوله کما قال فی قرینه ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ویسقط قرنہا الاول فاصفرار الشمس ہہنا انتہاء العصر وعطف سقوط القرن علیہ للتنبیہ علی ان انتہائه ممتد من الاصفرار الی سقوط القرن فی الجملة وان کان وقتہا المختار الخالی عن الکراہة قد انتہی الی الاصفرار وہکذا ینبغی ان یفہم فی الظہر من عطف کون ظل الرجل کطوله علی زوال الشمس ان ابتداء الظہر ممتد ومتسع من الزوال الی المثل فی الجملة واما انتہائه فالی عدم حضور العصر وظاہر ان الرجل اذا شرع فی الصلوة حین کان الظل مثلا فتقع الصلوة بعد المثل فعلم منه ان بعد المثل وقت الظہر لا وقت العصر واحتج العبد الضعیف بما وقع فی حدیث بریدة فابرد بہا فانعم ان یبرد بہا ففیہ المبالغة فی الابراد وذلک لا یحصل الا الی المثلین کما تقدم. واحتج السرخسی وصاحب الہدایة وغیرہما بانا عرفنا دخول وقت الظہر بیقین ووقع الشک فی خروجه اذا صار الظل قامة لاختلاف الآثار والیقین لا یزول بالشک واما حدیث امامة جبرئیل فقد قدمنا عن الرازی وغیرہ انه منسوخ وقال الشیخ ابن الہمام ان ہذا الحدیث کما یرد علینا یرد علی الخصم ایضا فی وقت الظہر فقد جاء فیہ انه صلی اللہ علیہ وسلم صلی المرة الثانیة الظہر حین کان ظل کل شئ مثله لوقت العصر بالامس واحتج به مالک وغیرہ علی الاشتراک وتاول الشافعیة بان معناہ فرغ من الظہر حین صار ظل کل شئ مثله وشرع فی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شئ مثله فلا اشتراک قاله النووی وفی اعلاء السنن قلنا ایضا ان نتأول الحدیث بانه قد ثبت بالاحادیث المتقدمة بقاء وقت الظہر بعد المثل وحدیث جبریل یقتضی جواز العصر عند المثل فنقول ان معنی قوله ثم صلی العصر حین کان کل شئ مثل ظله ای اراد ان یصلی ویؤید ذلک روایة النسائی فاتاہ حین کان الظل مثل شخصه وفی روایة له ثم مکث حتی اذا کان فئ الرجل مثله جاءہ للعصر فقال قم یا محمد فصل العصر فہذا یدل علی ان وقت المثل ہو وقت مجئ جبریل ویوضحه روایة نافع بن جبیر نزل (ای جبریل) حین زاغت الشمس فامر فصیح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلی به جبریل ولا یخفی ان صلوته بعد تداعیہم واجتماعہم لا تخلو عن وقفة بین مجیئه وصلوته واللہ اعلم. اذا عرفت ما ذکرنا لک فلا تغتر بما قال الحافظ ابن حجر بعد ما نقل مذہب الامام واستدلاله بالابراد ان حکایة مثل ہذا تغنی عن ردہ فانه مبنی علی التعصب ولا یجدیہ نفعا فان مجرد قوله ہذا لا یحصل مقصودہ وہو الرد وقد ذکرنا لک وجه الاستدلال بہذا الحدیث وغیرہ وکذلک قول ابن العربی العجب منہم (ای الاحناف) ترکوا احادیث الاوقات وعدلوا الی ضرب الامثال الخ مردود علیہ بما ذکرنا لک من احادیث الاوقات الصحیحة الدالة علی مذہب الامام فللہ الحمد والمنة ہذا آخر ما اردنا من بیان مستدلات الامام رحمه اللہ. فان ابن عباس وابا سعید وجابرا وابا ہریرة رووا عنه صلی اللہ علیہ وسلم وفی نسخة العینی بحذف عنه انه صلاہا ای الظہر فی الیوم الثانی حین کان ظل کل شئ مثله فاحتمل ان یکون ذلک ای صلوته فی الیوم الثانی حین کان ظل کل شئ مثله بعد ما صار ظل کل شئ مثله فیکون ذلک ای بعد المثل الی المثلین ہو وقت الظہر بعد ای کما قال الامام وقد اثبتنا ذلک لأن مراد به واحتمل ان یکون ذلک ای صلوته عند المثل علی قرب ان یصیر ظل کل شئ مثله

وهذا جائز في اللغة قال الله عز وجل وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَاَمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ اَوْ سَرِّحُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ فلم يكن ذلك الامساك والتسريح مقصودا به ان يفعل بعد بلوغ الاجل لانها بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم عليه ان يمسكها وقد بين الله عز وجل ذلك في موضع آخر فقال وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ اَنْ يَّنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ فاخبر الله عز وجل ان حلالا لهن بعد بلوغ اجلهن ان ينكحن فثبت بذلك ان ما جعل للازواج عليهن في الاية الاخرى انما هو في قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل فكذلك ما روي عمن ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله يحتمل ان يكون على قرب ان يصير ظل كل شئ مثله فيكون الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر

فيكون ما بعد المثل من وقت العصر كما قالت الائمة الثلثة وغيرهم وهذا اطلاق تمام الشئ على القرب جائز في اللغة قال الله عز وجل اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف وسرحوهن بمعروف هذه الآية قد ذكر فيها بيان الرجعة في الطلاق الرجعي وقال الله تعالى سابقا وبعولتهن احق بردهن في ذلك) اي في العدة لا بعد انقضاءها وقد قال ههنا فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف) فعلم ان الامساك بالمعروف قد يكون بعد انقضاء العدة فتعارضا ظاهرا بينهما فقال المفسرون ان المراد من قوله تعالى (فبلغن اجلهن) فبلغن آخر العدة لا ان تنقضي العدة بتمامها لان لفظ الاجل كما يقع على المدة كلها يقع على آخرها فيكون المراد في هذه الآية من الاجل آخر العدة ومن البلوغ اليه الوصول الى قريب وفي الآية الآتية التالية له العدة كلها والبلوغ الانتهاء على ما سيأتي يعني اذا طلقتم النساء فوصلن قريب آخر العدة فامسكوهن بمعروف اي راجعوهن من غير ضرار او سرحوهن بمعروف اي خلوهن حتى تنقضي عدتهن من غير تطويل وبه تمسك صاحب الهداية في باب الرجعة وكلام الامام الزاهد يدل على انه يجوز ان يكون الاجل بمعنى كمال المدة ايضا حيث قال اي راجعوهن قبل انقضاء العدة بالرجعة او بعد الانقضاء بالعقد وقال في قوله تعالى (بمعروف) اي اشهدوا عليه كيلا يقع المنازعة كذا في التفسير الاحمدي. فلم يكن ذلك الامساك والتسريح مقصودا به ان يفعل بعد بلوغ الاجل لانها بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم عليه ان يمسكها اي لانها غير زوجة له حينئذ وفي غير عدة منه فلا يبقى له سبيل عليها قاله العيني في شرحه وقال الرازي لقائل ان يقول انه تعالى اثبت عند بلوغ الاجل حق المراجعة وبلوغ الاجل عبارة عن انقضاء العدة وعند انقضاء العدة لا يثبت حق المراجعة والجواب من وجهين احدهما المراد ببلوغ الاجل مشارفة البلوغ لا نفس البلوغ وبالجملة فهذا من باب المجاز الذي يطلق فيه اسم الكل على الاكثر وهو كقول الرجل اذا قارب البلد قد بلغنا الثاني ان الاجل اسم للزمان فنحمله على الزمان الذي هو آخر زمان يمكن ايقاع الرجعة فيه بحيث اذا فات لا يبقى بعده مكنة الرجعة وعلى هذا التاويل فلا حاجة بنا الى المجاز انتهى. وقد بين الله عز وجل ذلك اي المراد بالبلوغ في هذه الآية. وفي نسخة العيني بحذف لفظ ذلك" في موضع آخر فقال واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن هذه الآية في بيان النكاح بعد انقضاء العدة سواء كان مع الزوج او غيره لان قوله فبلغن اجلهن على حقيقته اي انقضت عدتهن لان المذكور فيها النكاح وهو يكون بعد انقضاء العدة دون الرجعة كما في الآية السابقة حتى يحمل على آخر العدة كذا في التفسير الاحمدي. فاخبر الله عز وجل اي في هذه الآية ان حلالا وفي نسخة العيني بحذف حلالا. لهن بعد بلوغ اجلهن ان ينكحن فثبت بذلك ان ما جعل للازواج عليهن في الآية الاخرى انما هو في قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل قال الامام الشافعي دل افتراق الكلامين على افتراق البلوغين قال النسفي لان النكاح يعقبه ههنا وذا يكون بعد العدة وفي الاولى الرجعة وذا يكون في العدة. فكذلك ما روي عمن ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امامة جبريل انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله يحتمل ان يكون على قرب ان يصير ظل كل شئ مثله فيكون الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر حاصل ما قاله المصنف ان صلوته صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله وقعت قبل تمام المثل وانما اطلق عليه لفظ الكل اي المثل على القرب اي على قرب تمام الظل لحصول اكثر المثل كما في قوله تعالى فبلغن اجلهن اي قارب بلوغ اجلهن كما دلت الآية الاخرى على ذلك قلت وهو مدفوع بان المفسرين استدلوا في الآية على القرب بلفظ الاجل فانه كما يقع على المدة كلها يقع على آخرها دون ان استدل بلفظ البلوغ على القرب استدل بقرينة الاجل ومع هذا قالوا فهذا من باب المجاز ومتى امكن الحمل على الحقيقة لا يرد الى المجاز وليس في الحديث ما يدل على ذلك بل لفظ صار يدل على تمام المثل قال الراغب صار عبارة عن التنقل من حال الى حال اه فليت شعري كيف يستدل بهذا على القرب والحال انه يدل على تمام المثل على انه ورد في رواية ابن عباس عند الترمذي وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس وفي رواية ابي مسعود وغيره

والدليل على ما ذكرنا من ذلك ان الذين ذكروا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكروا عنه في هذه الآثار ايضا انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم قال ما بين هذين وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما في وقت واحد ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم على ما ذكرنا **وقد دل** على ذلك ايضا ما في حديث ابي موسى وذلك انه قال فيما اخبر عن صلاته في اليوم الثاني ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر فاخبر انه انما صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر فثبت بذلك اذا جمعوا في هذه الروايات ان بعد ما يصير ظل كل شئ مثله وقتا للعصر انه محال ان يكون وقتا للظهر لاخباره ان الوقت الذي لكل صلوة فيما بين صلوتيه في اليومين **وقد دل** على ذلك ايضا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا و آخرا۔

انه اتاه في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله فقال قم فصل الظهر قال الامام الجصاص فاخبر ان مجيئه اليه وامره اياه بالصلوة كان بعد المثل وهذا يسقط تاويل من تاوله انتهى. ثم استدل المصنف على ذلك فقال **والدليل على ما ذكرنا من ذلك** اي من حمل صلوته على المثل على القرب **ان الذين ذكروا** اي انه صلى حين صار ظل كل شئ مثله **عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكروا عنه في هذه الآثار ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم قال ما بين هذين وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما في وقت** واحد اي محال ان يكون بينهما اي بين المثل والمثلين وقت مخصوص للظهر اذ جمعهما في وقت واحد **ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم على ما ذكرنا** من حمل صلوة الظهر في اليوم الثاني على قرب تمام المثل وحاصل ما قاله المصنف رح ان صلوته صلى الله عليه وسلم العصر في اليوم الاول عند المثل وفي اليوم الثاني عند المثلين ثم قوله الوقت فيما بين هذين الوقتين يدل على ان ما بعد المثل من وقت العصر لانه لو كان من وقت الظهر لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم العصر في وقته ثم لم يقل الوقت فيما بين هذين قلت قد تقدم عن الرازي انه منسوخ والآخر من الفعلين انه صلى الظهر في اليوم الثاني بعد المثل وذلك يقتضي ان يكون ما بعد المثل من وقت الظهر فعلى هذا لا يضر تقرير المصنف العلام فان المراد من قوله الوقت فيما بين هذين هو من اول وقت الظهر الى آخر المثلين واما على قول من لم يقل بالنسخ فنقول ان اكثر الاحاديث ساكتة عن انتهاء وقت الظهر وابتداء العصر واما حديث امامة جبريل فظاهره الاشتراك كما قال مالك الا ان هذا الاشتراك قد نسخ من الروايات القولية كما ستاتي فسقط العمل به وبقي الامر مشكوكا في ان الوقت المشكوك يلحق بالظهر او العصر وثبوت الظهر الى المثل يقيني مجمع عليه فلا ينقض بالشك وكذا لا يحكم بدخول العصر ايضا بالشك بل الظاهر من استصحاب الحال ان يلحق الوقت المشكوك بما قبله اي الظهر حتى يحضر العصر يقينا وانما هو بعد المثلين لحديث امامة جبريل في اليوم الثاني كذا افاده شارح مسلم ثم استدل المصنف على ما قال من وجه آخر فقال **وقد دل على ذلك ايضا ما في حديث ابي موسى وذلك انه قال فيما اخبر عن صلوته صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني ثم اخر الظهر حتى** وفي نسخة العيني حين **كان قريبا من العصر فاخبر انه انما صلاها** اي صلوة الظهر **في ذلك اليوم** اي اليوم الثاني **في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر** حاصله ان في حديث ابي موسى ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر فهذا يدل على ان صلوته صلى الله عليه وسلم على المثل وقعت على قرب تمامه لا بعده قلت وقد وقع في هذا الحديث ايضا في صلوة العصر في اليوم الاول اقام العصر والشمس مرتفعة وقد تقدم عن الامام الجصاص انه يدل على مسلك الامام فان الارتفاع بمقابلة الغروب وهذا لا يستقيم الا على المثلين ثم لما كان هذا في اليوم الاول فالمقصود منه بيان اول الوقت ولما ثبت من اول الحديث كون وقت الظهر الى المثلين كان المراد من قوله حتى كان قريبا من العصر تاخير الظهر الى هذا الحد والى هذا يشير ما في حديث بريدة من انه ابرد بها فانعم ان يبرد بها فان هذا يقتضي امتداد وقت الظهر الى المثلين كما ذكرت من قبل وهذا نقل من ابي موسى وبريدة في واقعة وقعت في المدينة وهما قد حضراه فهذا اولى بالقبول۔ **فثبت بذلك اذا جمعوا** وفي نسخة العيني جمعوا **في هذه الروايات ان بعد** وفي نسخة العيني ما بعد **ما يصير ظل كل شئ مثله وقتا للعصر** وفي نسخة العيني وقت للعصر **انه محال ان يكون وقتا للظهر** قلت قد اثبتنا من قبل من اوجه ان ما بعد المثل الى المثلين وقت للظهر فمحال ان يكون ما قبل المثلين من وقت العصر **لاخباره ان الوقت الذي لكل صلوة فيما بين صلوتيه في اليومين** اي مخصوص بها ليس هو وقتا لصلوة اخرى **وقد دل على ذلك** اي على ان الوقت الذي يكون لصلوة يكون مخصوصا بها ولا يكون وقتا لصلوة اخرى **ايضا ما حدثنا** وفي نسخة العيني قد حدثنا **ربيع المؤذن قال ثنا اسد** بن موسى الاموي اسد السنة **قال ثنا محمد بن فضيل** بن غزوان ابو عبد الرحمن الكوفي **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا** كما قال الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين

وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر فثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد
خروج وقت الظهر واما ما ذكر عنه في صلوة العصر فلم يختلف عنه انه صلاها في اول يوم في الوقت الذي ذكرناه عنه
فثبت ان ذلك هو اول وقتها وذكر عنه انه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثليه ثم قال الوقت فيما بين
هذين فاحتمل ان يكون ذلك هو آخر وقتها الذي اذا خرج فاتت واحتمل ان يكون هو الوقت الذي لا ينبغي ان يؤخر
الصلوة حتى يخرج وان من صلاها بعده وان كان قد صلاها في وقتها مفرط لانه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل وان كانت لم تفت بعد

كتاباً موقوتا ثم انه يحتمل ان يكون المراد بقوله ان للصلوة الخ وقت الصلوة بعلائق يأتي ذكرها فيكون قوله ان اول وقت الظهر الخ تفصيلا لهذا
الاجمال ويحتمل ان لا يراد في قوله ان للصلوة الوقت بل يحمل على ظاهره وعمومه ثم بين الوقت خاصة من هذا العموم كما بين التحريمة والتسليم في موضع
آخر كذا في حاشية الكوكب وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس فيه دليل على ان المعتبر في اول الوقت هو زوال الشمس لا غير فما وقع في بعض
روايات ابي داؤد من تقييد قدر الشراك فهو محمول على مثل مكة وغيرها كما تقدم وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وبهذا استدل الجمهور على عدم
الاشتراك بين وقت الظهر والعصر كما قال مالك فهو حجة عليه ومن مستدلات الجمهور حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم وغيره وفيه وقت الظهر اذا
زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر فهذان الحديثان القوليان ينفيان تداخل الوقتين في الحديث اخرجه الترمذي عن هناد والدارقطني عن مسلم بن
جنادة والبيهقي عن ابي موسى ثلاثتهم عن محمد بن فضيل باسناده مثله الى آخر المواقيت واخرجه الامام احمد عن محمد بن فضيل مثله فوعاد اخرجه ابن ابي شيبة عن
محمد بن فضيل باسناده نحوه كما في شرح العيني وعزاه في بلوغ الاماني الى النسائي والحاكم قال الترمذي سمعت محمدا يقول حديث الاعمش عن مجاهد
في المواقيت اصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش وحديث محمد بن فضيل خطأ اخطأ فيه محمد بن الفضيل ثم روي باسناده عن ابي اسحق عن الاعمش عن
مجاهد موقوفا وقال الدارقطني هذا لا يصح مسندا وهم في اسناده ابن فضيل وغيره يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا ثم رواه من طريق زائدة عن الاعمش
عن مجاهد موقوفا قال وهو اصح من قول ابن فضيل وقد تابع زائدة عبثر بن القسم ثم روى باسناده عنه عن الاعمش عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وروى البيهقي باسناده عن الثوري سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال انما يروى عن
الاعمش عن مجاهد وقال في موضع آخر من التاريخ رواه الناس كلهم عن الاعمش عن مجاهد مرسلا اه وفي العلل لابن ابي حاتم عن ابيه هذا خطأ وهم فيه
ابن فضيل يرويه اصحاب الاعمش عن الاعمش عن مجاهد قوله اه وفي حاشية الكوكب قال ابن الجوزي في التحقيق ابن فضيل ثقة يجوز ان يكون الاعمش
سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من ابي صالح مسندا وقال ابن القطان لا يبعد ان يكون عند الاعمش في هذا طريقان قاله الزيلعي انتهى وفي بلوغ الاماني
قال الحاكم صحيح الاسناد وصححه ايضا ابن السكن انتهى. فثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر اي كما قال الجمهور خلافا لمالك كما تقدم
ولم يثبت من هذا ان وقت الظهر الى المثل وتقدم ذلك مفصلا. واما ما ذكر عنه صلى الله عليه وسلم في صلوة العصر فلم يختلف عنه انه صلاها اي صلوة العصر
في اول يوم في الوقت الذي ذكرناه وفي نسخة العيني بحذف الهاء. عنه اي حين صار ظل كل شئ مثله فثبت ان ذلك هو اول وقتها قال صاحب الهداية
اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين اه فعند الامام اذا صار ظل كل شئ مثليه وعند غيره اذا صار ظل كل شئ مثله وذكر عنه صلى الله عليه وسلم
انه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثليه اي في احاديث امامة جبريل والا ففي غيرها ان صلوته صلى الله عليه وسلم العصر في اليوم الاول
كان عند المثلين وفي اليوم الثاني بالتاخير الكثير حتى ان القائل يقول احمرت الشمس. ثم قال الوقت وفي نسخة العيني ان الوقت فيما بين هذين
فاحتمل ان يكون ذلك هو آخر وقتها الذي اذا خرج فاتت اي الصلوة وممن ذهب الى ان آخر وقت العصر الى المثلين ابو سعيد الاصطخري كما قال النووي
وفي البذل وعند الشافعي قولان في قول اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل
الى آخر ما قال وقال ابن رشد واما اختلافهم في آخر وقت العصر فعن مالك في ذلك روايتان احدهما ان آخر وقتها ان يصير ظل كل شئ مثليه وبه قال
الشافعي والثانية ان آخر وقتها ما لم تصفر الشمس وهذا قول احمد واحتمل ان يكون هو الوقت الذي لا ينبغي ان يؤخر الصلوة حتى يخرج اي وقت المثلين
وان من صلاها بعده اي بعد ذلك الوقت وان كان قد صلاها في وقتها مفرط من التفريط قال في الجمهرة فرطت فيه تفريطا اذا قصرت عنه وقال في
القاموس فرط الشئ وفيه تفريطا ضيعه وقدم العجز فيه وقصر انتهى. لانه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل وان كانت لم تفت بعد اي يخرج بالمثلين
وقت الاستحباب وهو قول للامام الشافعي قال سيدي في البذل وفي قول اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقته المستحب ويبقى اصل الوقت الى
غروب الشمس اه وقال الامام الشافعي في الام ومن اخر العصر حتى تجاوز ظل كل شئ مثليه في الصيف او قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرجل ليصلى الصلوة ولم تفته ولما فاته من وقتها خير له من اهله وماله فثبت بذلك ان الصلوة في خاص من الوقت افضل من الصلوة في بقية ذلك الوقت ويحتمل ان يكون الوقت الذى لا ينبغي ان يؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني **وقد** دل على ماذكرنا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا

ولا يجوز عليه ان يقال قد فاته وقت العصر مطلقا اه وقال النووي قال اصحابنا للعصر خمسة اوقات وقت فضيلة وهو اول الوقت ووقت اختيار وهو يمتد الى ان يصير ظل الشئ مثليه ووقت جواز وهو الى الاصفرار ووقت جواز مع كراهة وهو حال الاصفرار الى الغروب ووقت عذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بينه والعصر سفرا او مطرا ويكون العصر في هذه الاوقات اداء فاذا فاتت كلها بالغروب صارت قضاء انتهى مختصرا **وقد روى عن** رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرجل ليصلى الصلوة ولم تفته يعنى لم تكن صلوته فائتة لانه اداها في وقتها ولكن ما اداها في وقتها الذى فيه الفضيلة والاستحباب قاله العيني في شرحه. ولما موصولة اى للذى فاته من فضيلة وقتها اى المستحب خير له من اهله وماله لانه حرم الخير الكثير وظاهر هذا الحديث يخالف قوله عليه السلام من فاتته العصر فكانما وتر اهله وماله لانه عليه الصلوة والسلام جعل من فاتته العصر كانما وتر وجعل في هذا الحديث في فوات بعض الوقت ما جعله في حديث من فاتته العصر في فوات جميعه فلهذا قال مالك بعد ما روى هذا من قول يحيى بن سعيد لا يعجبني ذلك لان في ذلك اشد التضييق على الناس افاده الباجي وقال العيني في شرحه قال ابو عمر كان مالك فيما حكى عنه ابن القاسم لا يعجبه قول يحيى هذا واظن ذلك من اجل قوله عليه السلام ما بين هذين وقت فجعل اول الوقت وآخره وقتا ولم يقل اوله افضل وكان مالك لا يرى بين اول الوقت ووسطه وآخره من الفضل ما يشبه مصيبة من فاتته ذلك بمصيبة من ذهب اهله وماله لان ذلك انما ورد في ذهاب الوقت كله هذا معنى قول مالك والله اعلم لان في هذا الحديث ان فوات بعض الوقت كفوات الوقت كله وهذا لا يقوله احد من العلماء لا من فضل اول الوقت على آخره ولا من سوى بينهما لان فوات بعض الوقت مباح وفوات كل الوقت لا يجوز ففاعله عاص لله تعالى اذا تعمد ذلك وليس كذلك من صلى في وسط الوقت وآخره وان كان من صلى في اول الوقت افضل انتهى. وقال شيخنا الاخ الظاهر ان المراد في الحديث بالصلوة اداؤها في وقت المكروه فحينئذ لا ضيق فيه نعم لو حمل على اول الوقت ففيه ضيق كما قاله الامام مالك فالاوجه عندي ان يراد بالصلوة صلوة العصر في وقت الاصفرار فحينئذ ما فات وقتها لكن لما وصلت في وقت الكراهة دخل في الوعيد وهذا اوجه من الطرح انتهى قلت والى هذا يشير ذكر المصنف هذا الحديث في وقت العصر والحديث اخرجه الدارقطني من طريق عبيد الله بن موسى عن ابراهيم ابن الفضل عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلى الصلوة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله وفي التنوير واخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن الزهري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليدرك الصلوة وما فاته منها خير من اهله وماله اه واخرجه الامام مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلى ليصلى الخ قال الزرقاني ناقلا عن ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع اذ يستحيل ان يكون مثله رأيا وقد ورد نحوه مرفوعا ثم ذكر رواية ابي هريرة وابن عمر ثم قال واخرجه سعيد بن منصور عنه موقوفا وعن طلق بن حبيب مرسلا مرفوعا. فثبت بذلك ان الصلوة اى صلوة العصر كما هى المراد في الحديث في خاص من الوقت اى في جزء معين منه افضل من الصلوة في بقية ذلك الوقت فعند الشافعي الى المثلين كما تقدم وعندنا وقت الاستحباب الى تغير القرص وبعده مكروه كما في الهداية وغيرها ويحتمل وفي نسخة العيني فيحتمل " ان يكون الوقت الذى لا ينبغي ان يؤخر وفي نسخة العيني تؤخر بالتاء. العصر حتى يخرج هذا الوقت الذى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في نسخة العيني فيه " في اليوم الثاني يعنى لما ثبت ان الصلوة في بعض الوقت افضل من بقيته فلا ينبغي التاخير عنه احتمل ان يكون هذا الوقت الافضل هو الوقت الذى صلاها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني ولما كان الراجح عند المصنف انقضاء وقت الظهر بالمثل استدل بحديث امامة جبريل بصلوته في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثليه ثم ذكر له احتمالين احتمال خروج الوقت وخروج وقت الاستحباب ثم استدل على الثاني بحديث ابي هريرة الآتي وقد تقدم عنا ما يتعلق بذلك مفصلا ومما ينبغي ان يعلم ان المصنف رحمه الله لم يتعرض ههنا في معرض الاستدلال من حديث ابي موسى وبريدة مع انهما حديثان صحيحان اخذ الائمة بالاوقات الواردة فيهما لان اثبات وقت الظهر الى المثل ووقت العصر من المثل بهذين الحديثين مشكل جدا فانهما يدلان على امتداد وقت الظهر الى المثلين والاخذ بهذين الحديثين الواردين في المدينة اولى من حديث امامة جبريل الذى اكثر الاوقات الواردة فيها متروك الظاهر فتحفظ وقد دل على ما ذكرنا من ان صلوة العصر في اليوم الثاني عند المثلين محمولة على وقت الاختيار ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وقع هذا الحديث مكررا عند المصنف

وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيي عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر مالم تصفر الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله **ففي** هذا الاثر ان اخر وقتها حين تصفر الشمس وذلك بعد ما يصير الظل قامتين فدل ذلك ان الوقت الذى قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول من وقتها هو وقت الفضل لا الوقت الذى اذا خرج فاتت الصلوة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد غير ان قوما ذهبوا الى ان اخر وقتها الى غروب الشمس

وقد ذكرنا من قبل من اخرجه وما يتعلق بهذا الحديث وانما اكتفى المصنف ههنا وكذا من قبل على القدر المستدل والا فهو حديث طويل في سائر المواقيت اخرجه الترمذي وغيره مطولا كما تقدم وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها هكذا لفظ الترمذي وغيره بابهام آخر وقت الظهر واول وقت العصر ولم يقع التصريح في رواية بانتهاء وقت الظهر وابتداء العصر وان آخر وقتها حين تصفر الشمس يجب حمل الوقت ههنا على الوقت المستحب لما انه ان لم يحمل على الوقت المستحب يجب ان لا يبقى بعد الاصفرار وقت والحال ان الوقت يبقى الى الغروب باجماع الائمة الاربعة كذا في الكوكب وحاشيته۔ حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيي عن قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي ايوب المراغي الازدي العتكي البصري اسمه يحيي ويقال حبيب بن مالک يقال ان المراغي قبيلة من الازد ويقال موضع بناحية عمان من رواة الستة الا الترمذي قال النسائي ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن سعد في الطبقة الثانية كان ثقة مامونا وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد الثمانين قاله خليفة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر مالم تصفر الشمس اي وقت العصر ممتد من حضوره وشروعه على اختلاف القولين من المثل او المثلين الى مالم تصفر الشمس اي سقط قرنها الاول وهذا يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار فالمراد به وقت الاختيار كذا في البذل والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الصمد ومسلم عن احمد الدورقي عن عبد الصمد والبيهقي عن ابي عمر الحوضي كلاهما عن همام باسناده عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذ زالت الشمس كان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسک عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان اللفظ لمسلم ولاحمد نحوه بفرق يسير في اللفظ وقد تقدم الاستدلال بهذا الحديث على امتداد وقت الظهر الى المثلين والله اعلم۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم كما في نسخة العيني قال ثنا ابو عامر العقدي كما في نسخة العيني قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه اي قتادة ثلث مرار فرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم مرة ولم يرفعه اي اوقفه على عبد الله۔ مرتين فذكر اي شعبة عن قتادة مثله اي مثل ما روى عنه همام اي كان الحديث عنده مرفوعا وموقوفا والحديث اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن ابي عامر العقدي وابن ابي شيبة عن يحيي بن ابي بكير وعبيد الله بن معاذ عن ابيه وابو داؤد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه والبيهقي عن عمرو بن مرزوق والنسائي عن عمرو بن علي عن ابي داؤد جميعهم عن شعبة باسناده مثله قال مسلم وفي حديثهما اي في حديث ابي عامر ويحيي) قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين وقال النسائي قال شعبة كان قتادة يرفعه احيانا واحيانا لا يرفعه واخرجه مسلم ايضا من طريق هشام الدستوائي والحجاج بن الحجاج عن قتادة مرفوعا۔ **ففي** هذا الاثر اي حديث عبد الله بن عمرو ان آخر وقتها اي العصر حين تصفر الشمس وذلک اي اصفرار الشمس هو بعد ما يصير الظل قامتين فدل ذلک اي كون آخر وقت العصر الى الاصفرار في هذا الحديث ان الوقت الذى قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول اي في آثار امامة جبريل من وقتها اي من وقت العصر الى المثلين هو وقت الفضل لا الوقت الذى اذا خرج فاتت الصلوة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد قلت هذا التاويل لا يتمشى الا على مذهب الشوافع فلا يفيد المصنف فانه اثبت في آخر باب من ابواب المواقيت استحباب تاخير العصر فيكون هذا التاويل مردودا فيما يشير ههنا الى استحباب التعجيل بما سياتي من روايات استحباب تاخير العصر فافهم۔ غير ان قوما ذهبوا الى ان آخر وقتها اي وقت صلوة العصر الى وفي نسخة العيني بحذف الى" غروب الشمس قال العيني في شرحه اراد بالقوم هؤلاء ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر بن الهذيل ومالكا في رواية ابن وهب عنه فانهم قالوا آخر وقت العصر غروب الشمس انتهى وقد تقدم الاختلاف في آخر وقت العصر وحاصله ان عند الاصطخري الى المثلين وهو رواية عن مالک والشافعي وعند احمد الى الاصفرار وهو رواية عن

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرک رکعة من صلوة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرک الصلوة ومن ادرک رکعتین من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک

مالک ونسبه الشوکانی الی الامام ابی حنیفة والخطابی الی الثوری وابی یوسف ومحمد قلت لکن عزو ذلک الی ائمتنا الثلاثة غیر صحیح فان عندهم آخره الی الغروب کما فی الهدایة والکنز والبحر والنقایة وشرحها للقاری والی هذا ذهب الجمهور کما قال الشوکانی مستدلا بحدیث ابی هریرة الآتی نعم کونه الی الاصفرار هو قول الحسن بن زیاد من اصحابنا کما فی البحر. واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق ابراهیم کما فی نسخة العینی قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه ابی صالح ذکوان السمان عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرک الادراک الوصول الی الشئ قال الحافظ رکعة من صلوة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرک الصلوة ای حکمها او وجوبها او فضلها او وقتها ومن ادرک رکعتین بالتثنیة وهکذا وقع عند الامام احمد من طریق ابن المبارک عن یحیی عن ابی سلمة عن ابی هریرة ولفظه ومن صلی رکعتین من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فلم تفته وفی روایة فقد ادرکها ولابی نعیم من ادرک رکعتین قبل ان تغرب الشمس ورکعتین بعدما غابت الشمس فلم تفته العصر والمشهور رکعة بالافراد کما عند الستة وغیرهم وکما سیاتی عند المصنف وعند الطیالسی من ادرک رکعتین او رکعة بالشک وهکذا عند احمد وغیره ایضا فیمکن ان یکون وقع الشک لبعض الرواة ثم بعضهم روی عنه بالشک وبعضهم بالافراد کما عند الجمهور وبعضهم بالتثنیة ویمکن ان یکون الراوی فهم منه ان المقصود من الحدیث هو ادراک نصف الصلوة ففی الفجر برکعة وفی العصر برکعتین فروی علی حسب ما فهم والله اعلم من صلوة العصر قبل ان تغرب لفظ ان مصدریة ای قبل غروب الشمس فقد ادرک العصر وظاهره ان مدرک لبعض الصلوة منها مدرک لتمامها فلا یجب علیه تمامها قال النووی اجمع المسلمون علی ان هذا لیس علی ظاهره بل هو متأول اه وقال ابن الملک هو محتاج الی التاویل لان مدرک رکعة لایکون مدرکا للکل اجماعا اه فاولته الائمة الثلاثة بان المراد منه ادراک الوقت فیتم صلوته کما وقع ذلک فی بعض الروایات وفی بعضها فلیضف الیها اخری وفی بعضها ورکعة بعد ما تطلع الشمس وفی بعضها ثم صلی ما بقی بعد غروب الشمس فلم یفته العصر فبنحو هذه الروایات رجحه الحافظ وغیره من الشوافع ولکن انت خبیر ان الحدیث بهذا المعنی یخالف الروایات الشهیرة الصحیحة الآتیة فی النهی عن الصلوة فی هذه الاوقات ولاینبغی الحمل علی معنی یخالفها فلذا قالت الحنفیة انه لو ارید به هذا المعنی وقع التعارض بین الروایات فتکون روایات النهی راجحة لما تقرر فی الاصول من ترجیح المحرم عند التعارض وهذا احد الوجوه والاوجه الحمل علی معنی یدفع التعارض فقیل انه محمول علی صلوة الجماعة والمعنی ان من ادرک جزأ من الجماعة فقد ادرک فضلها فیتم صلوته بعد فراغ الامام ورجحه الشیخ الانور نور الله ضریحه بان الحدیث مروی فی اربعة مواضع بالفاظ متقاربة واتفقوا فی الثلاثة منها علی انها فی المسبوق فیقال فی هذا الموضع ایضا انه فی حق المسبوق منها ما فی مسلم عن ابی هریرة من ادرک رکعة من الصلوة فقد ادرک الصلوة وفی بعض الطرق عند مسلم من ادرک رکعة من الصلوة مع الامام فهذا نص فی انه فی حق المسبوق ومنها ما فی ابی داؤد من ادرک الرکعة فقد ادرک الصلوة ای الرکوع واخرجه ایضا ابن خزیمة فیدل ذلک علی تصحیحه عنده ومنها ما فی النسائی من ادرک رکعة من الجمعة الی آخرها قال ولایشکل علی هذا التوجیه تخصیص الرکعة والصلوتین اما الاول فلما نقل العینی عن بعض الشافعیة انه اراد علیه السلام بذکر الرکعة البعض ولذا روی عنه من ادرک رکعة ورکعتین وسجدة قال وقید الرکعة خرج مخرج العادة فان غالب ما یمکن معرفة الادراک به رکعة او نحوها واما الثانی فلما نقل السیوطی فی التنویر ان تخصیص هاتین الصلوتین بالذکر دون غیرهما مع ان الحکم لیس خاصا بهما بل یعم جمیع الصلوات فلانهما طرفا النهار اه او ورد ذکرهما مخرج العادة دون الاحتراز ولو سلم التخصیص فهو لدفع ما یتوهم ان احادیث النهی شاملة لفراغ الامام ایضا فلایصلی بعد فراغه وان لم یفرغ هذا المصلی وقال بعض العلماء فی معنی الحدیث انه محمول علی معنی ادراک الصبی البلوغ والحائض الطهارة والکافر الاسلام فیفرض علیهم هذا الصلوة بادراک قدر رکعة. وهذا ما ذکره المصنف رحمه الله وان لم یرض به فی باب مستقل ولایشکل علیه روایة فلیتم صلوته لان معناه فلیأت به علی وجه التمام فی وقت آخر کما قال به الشیخ اکمل فی شرح المشارق وروایة فلیضف الیه اخری فانها روایة بالمعنی کیف لا والمشهور لفظ فقد ادرک الصلوة وقد قال الحافظ فی ترجمة عزرة بن تمیم عن ابی هریرة حدیث اذا صلی احدکم رکعة من الصبح ثم طلعت الشمس فلیصل الیها اخری قال الخطیب لایحفظ له عن ابی هریرة سوی هذا وتفرد عنه قتادة بالروایة ولایقال ههنا ایضا انه لاوجه للتخصیص بالصلوتین لما تقدم من الوجهین الاولین ولو سلم فوجه التخصیص بهما ان وجوب الصلوة علیه کان فی حیز الخفاء لروایات النهی لانه لم یجد وقت الاداء لفساد الصلوة بالطلوع ولیس کذلک الاوقات الاخر فیمکن له الشروع فی وقت صلوة

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس رض عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وبشر بن سعيد وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فلما كان من ادرك من العصر ما ذكرنا في هذه الآثار مدركا لها ثبت ان آخر وقتها هو غروب الشمس وممن قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى فكان من حجة من ذهب الى ان آخر وقتها الى ان تتغير الشمس

والختم في وقت صلوة اخرى ولو حمل الحديث على ما قالت الائمة الثلاثة فحينئذ يصار الى القياس كما تحقق في الاصول ان المصير عند تعارض الحديثين القياس ومقتضاه بطلان صلوة الفجر بالطلوع لا العصر بالغروب فليت شعري كيف يقاوم حديث الباب باحاديث النهي مع انه متروك الظاهر اجماعا محتمل لمعان كثيرة واحاديث النهي شهيرة بالفاظها صريحة في معناها بلا مخصص في الاوجز مع الزيادات وسياتي التفصيل في ذلك في باب طلوع الشمس انشاء الله. والحديث اخرجه ابو داود الطيالسي عن وهيب عن سهيل باسناده بلفظ من صلى العصر ركعتين قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك سندهما جيد. حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد بن ابي عروبة اليشكري البصري اخبرنا معمر بن راشد الازدي البصري. وفي نسخة العيني قال سعيد اخبرنا عن معمر "عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي من طريق ابراهيم والحديث اخرجه عبد الرزاق عن معمر ومسلم عن ابن المبارك وعبد الرزاق وابن ماجة عن عبد الاعلى ثلاثتهم عن معمر واخرجه مسلم ايضا عن ابن المبارك عن الاوزاعي ومالك ويونس وعبيد الله والبخاري عن مالك والنسائي عن مالك وعبيد الله والدارمي عن الاوزاعي وابن عيينة ستتهم عن الزهري واخرجه البخاري عن شيبان عن يحيى والامام احمد عن ابن المبارك عن يحيى كلاهما عن ابي سلمة باسناده مثله بالفاظ مختلفة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر زاد في نسخة العيني الزهراني "قال ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعطف على عطاء بشر هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بالشين المعجمة ولا شك انه وقع غلطا من النساخ والصواب بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره راء كما في النسخة التي عليها شرح العيني وهكذا هو عند مالك في موطاه والبخاري ومسلم والترمذي وغيرهم. بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي من رواة الستة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان من العباد والمنقطعين واهل الزهد في الدنيا وكان ثقة كثير الحديث وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابو حاتم لا يسأل عن مثله مات سنة مائة وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح وفي نسخة العيني من صلوة الصبح "قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر تقدم ما يتعلق بهذا الحديث من قبل واخرجه الامام مالك في موطاه والبخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى بن يحيى والترمذي عن معن ثلاثتهم عن مالك مثله باسناده واخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح والبيهقي عن قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن الدراوردي عن زيد بن اسلم باسناده مثله واخرجه مسلم وابو داود من طريق ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال الترمذي حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث مالك عن زيد الا ان في هذه الرواية لفظ سجدة بدل ركعة كما قال مسلم وبلفظ الركعة عند ابن ماجة والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة وابن ماجة عن احمد بن عمرو وحرملة والبيهقي عن بحر بن نصر اربعتهم عن ابن وهب واخرجه احمد ومسلم والنسائي عن ابن المبارك كلاهما عن يونس باسناده مثله قالوا فلما كان من ادرك من العصر ما ذكرنا وفي نسخة العيني ما ذكر بحذف نا "في هذه الآثار زاد في نسخة العيني صار "مدركا لها ثبت ان آخر وقتها هو غروب الشمس وممن قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى قال العلامة العيني ان ابا حنيفة ومن تبعه استدلوا بالحديث المذكور ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك فيه ركعة او ركعتين مدرك له فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله فقد ادرك ادرك وجوبها انتهى قلت وبهذا استدل غير واحد من فقهائنا كالسرخسي ومنا الهداية والبحر والزيلعي والقاري وابو بكر الرازي واستدل الرازي ايضا بالحديث المرفوع من فاتة العصر حتى غابت الشمس فكانما وتر اهله وماله فجعل فواتها بالغروب. فكان وفي نسخة العيني وكان "من حجة من ذهب الى ان آخر وقتها الى ان تتغير الشمس قال العيني في شرحه اراد بقوله من ذهب الى آخره الشافعي في قول واحمد في الصحيح عنه ومالكا في المشهور عنه وجمهور الصحابة والحسن بن زياد

ما قد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نہیہ عن الصلوۃ عند غروب الشمس فمن ذلک ما حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن عاصم عن زر قال قال لی عبد اللہ کنا ننہی عن الصلوۃ عند طلوع الشمس وعند غروبھا ونصف النہار حدثنا یزید بن سنان قال ثنا حبان بن ہلال قال ثنا ہمام قال ثنا قتادۃ عن محمد عن زید بن ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الصلوۃ اذا طلع قرن الشمس او غاب قرن الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا موسی بن علی بن رباح اللخمی عن ابیہ عن عقبۃ بن عامر الجہنی قال ثلث ساعات کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہانا ان نصلی فیھن وان نقبر فیھن موتانا

من اصحاب ابی حنیفۃ واسحاق وداؤد فانہم ذہبوا الی ان آخر وقت العصر الی تغیر الشمس واختارہ الطحاوی ایضا علی ما یفہم من کلامہ انتہی۔

ما قد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نہیہ عن الصلوۃ عند غروب الشمس فمن ذلک ما حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن عاصم بن بہدلۃ الکوفی عن زر بن حبیش الکوفی قال قال لی عبد اللہ بن مسعود کنا ننہی علی صیغۃ المجہول وہذا فی حکم المرفوع قال النووی اما اذا قال الصحابی امرنا کذا او نہینا او من السنۃ کذا فکلہ مرفوع علی مذہب الصحیح الذی قالہ الجمہور وقیل موقوف اھ قلت وقد ورد مرفوعا ایضاً عند اسحق بن راہویہ وغیرہ کما سیاتی۔ عن الصلوۃ عند طلوع الشمس وعند غروبھا ونصف النہار سیاتی الکلام عند تمام الروایات والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ابی بکر بن عیاش باسنادہ عن ابن مسعود قال ان الشمس تطلع حین تطلع بین قرنی شیطان قال فکنا ننہی عن الصلوۃ عند طلوع الشمس وعند غروبھا کما فی شرح العینی واخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن عبد اللہ بن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال نہینا عن الصلوۃ عند طلوع الشمس وعند غروبھا قال الہیثمی وفیہ ضرار بن صرد وہو ضعیف جدا اھ قال العینی فی شرح البخاری اخرجہ اسحق بن راہویہ ایضا باسنادہ عن ابن مسعود قال کنا نحن عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث وفیہ واذا صلیت المغرب فالصلوۃ مقبولۃ مشہودۃ حتی تصلی الفجر ثم اجتنب الصلوۃ حتی ترتفع الشمس وتبیض فان الشمس تطلع بین قرنی الشیطان وفیہ فاذا مالت الشمس فالصلوۃ مقبولۃ مشہودۃ حتی تصفر الشمس فان الشمس تغرب بین قرنی الشیطان انتہی حدثنا یزید بن سنان قال ثنا حبان بالفتح ثم موحدۃ بن ہلال الباہلی ویقال الکنانی ابو حبیب البصری من رواۃ الستۃ قال احمد الیہ المنتہی فی التثبت بالبصرۃ وقال ابن معین والترمذی والنسائی ثقۃ وقال العجلی ثقۃ لم اسمع منہ وکان عسرا وقال البزار ثقۃ مامون علی ما یحدث بہ وقال الخطیب کان ثقۃ ثبتا وقال ابن سعد کان ثقۃ ثبتا حجۃ وکان امتنع من التحدیث قبل موتہ مات بالبصرۃ سنۃ ست عشرۃ ومائتین۔ قال ثنا ہمام قال ثنا قتادۃ وفی نسخۃ العینی عن قتادۃ عن محمد بن سیرین وزاد فی نسخۃ العینی قال ابو جعفر محمد ہو ابن سعد بن ابی وقاص وہکذا زادہ فی نسخۃ الحاوی وقال العینی فی شرحہ قد بین الطحاوی ان المراد من محمد الذی یروی عنہ قتادۃ وہو ابن سعد بن ابی وقاص وقد وقع فی بعض النسخ عن قتادۃ عن محمد عن زید بن ثابت بدون نسبۃ محمد فان صح ہذا یکون المراد منہ محمد بن سیرین کما ہو کذلک فی مسند احمد بن حنبل انتہی عن زید بن ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الصلوۃ اذا طلع قرن الشمس ہو اول ما یبدو منہا کذا فی المجمع وقال العینی ای جانبہا وطرفہا او غاب قرن الشمس سیاتی تعلیل النہی فی حدیث عقبۃ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن عفان عن ہمام باسنادہ نحوہ وزاد وقال انہا تطلع بین قرنی شیطان او بین قرنی الشیطان ورواہ الطبرانی ایضا فی الکبیر قال الہیثمی رجال احمد رجال الصحیح۔ حدثنا ابن مرزوق ابراہیم کما فی نسخۃ العینی قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو قال ثنا موسی بن علی بن رباح اللخمی عن ابیہ عن عقبۃ بن عامر الجہنی قال ثلث ساعات ای اوقات کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہانا ان نصلی فیھن وفی نسخۃ العینی فیہا وان نقبر فیھن وفی نسخۃ العینی فیہا موتانا اختلف فی ذلک فحملہ الترمذی علی الصلوۃ ولبوب علیہ باب ما جاء فی کراہیۃ صلوۃ الجنازۃ عند طلوع الشمس وعند غروبھا ونقل عن ابن المبارک معنی ان نقبر فیھن یعنی صلوۃ الجنازۃ وحملہ ابو داؤد علی الدفن الحقیقی اذ بوب علیہ باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبھا وقال البیہقی نہیہ عن القبر فی ہذہ الساعات لا یتناول الصلوۃ علی الجنازۃ وہو عند کثیر من اہل العلم محمول علی کراہیۃ الدفن وقال النووی قال بعضہم المراد بالقبر صلوۃ الجنازۃ وہذا ضعیف لان صلوۃ الجنازۃ لا تکرہ فی ہذا الوقت بالاجماع فلا یجوز تفسیر الحدیث بما یخالف الاجماع بل الصواب ان معناہ تعمد تاخیر الدفن الی ہذہ الاوقات الی آخر ما قال قلت دعوی الاجماع مردود بما سیاتی من الاختلاف وقد روی ابن شاہین من حدیث خارجۃ بن مصعب عن لیث بن سعد عن موسی بن علی عن ابیہ عن عقبۃ بن عامر قال نہانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نصلی علی موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس الحدیث قال الحافظ فی الدرایۃ ہذا یرد حمل ابی داؤد علی الدفن الحقیقی ثم ان ہذا اختلافہم مبنی علی اختلاف آخر وہو ان الشافعی کان یری الصلوۃ علی الجنازۃ ایۃ ساعۃ شاء من لیل او نہار۔

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدراوردي

وقال الاكثرون بكراهة الصلوة على الجنازة في الاوقات التي تكره الصلوة فيها وممن ذهب الى ذلك النخعي والاوزاعي والثوري والامام ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه قال الخطابي قول الجماعة اولى لموافقة الحديث وقال القاري والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنازه وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة اوتليت آية السجدة حينئذ فانهما لا يكرهان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات انتهى وقال العيني في شرحه استدل بهذا الحديث اصحابنا ان جميع الصلوات فرضها قضاء واداء ونفلها تكره في هذه الاوقات الثلثة لعموم قوله ان نصلي فيها وهو باطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض بمكة وحجة على ابي يوسف في اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال وفي الروضة للنووي تجوز في هذه الاوقات قضاء الفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الانسان وردًا له وتجوز صلوة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وركعتا الطواف وصلوة الكسوف ولا تكره فيها صلوة الاستسقاء على الاصح وعلى الثاني تكره كصلوة الاستخارة وركعتا الاحرام على الصحيح فاما تحية المسجد فان اتفق دخوله لغرض كدرس علم او اعتكاف او انتظار صلوة ونحو ذلك لم تكره وان دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة اه وبقوله قال احمد وبقولنا قال مالك ثم انه لو صلى النوافل في هذه الاوقات تجوز لانه ادى كما وجبت لان النفل يجب بالشروع وشروعه حصل في الوقت المكروه وقال الكرخي يجوز واجب علينا ان نعيده وقال الاسبيجابي الافضل له ان يقطع ويقضيها في الوقت المباح انتهى مختصرا حين تطلع الشمس بازغة اي خرجت الشمس ظاهرة من المشرق لا وقت ظهور شعاعها بلا ظهور قرص كذا في المجمع حتى ترتفع هذه الرواية تبين ان المراد بالطلوع في الروايات الاخر الارتفاع والاشراق لا مجرد ظهور القرص. وحين تقوم قائم الظهيرة اي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اي وقفت والمعنى ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر المتأمل انها قد وقفت وهي سائرة لكن سيرا لا يظهر له اثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة كذا في النهاية وقال النووي الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب اه وقال العيني في شرحه ظهيرة الشمس شدة حرها نصف النهار ومراده حين يقف الظل وهو القائم بالظهيرة ولا تظهر له زيادة ولا نقص لانه قد انتهى نقصه انتهى وقال السندي الاقرب ان يراد به الظل اي حين يستقر الظل لا يظهر له زيادة ولا انقصان حتى تميل وحين تضيف بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء كذا ضبطه النووي والمراد به الميل قال ابن دريد ضافت الشمس تضيف اذا مالت وضاف السهم عن الهدف يضيف اذا مال عنه قال الشاعر ابو زبيد ؎ كل يوم ترميه منها بسهم ٭ فمصيب او ضاف غير بعيد الشمس للغروب حتى تغرب في الحديث دليل صريح في النهي عن الصلوة وقت الاستواء قال الحافظ وفيه اربعة احاديث حديث عقبة بن عامر وحديث عمرو بن عبسة (كما سياتي) وحديث ابي هريرة وهو عند ابن ماجة والبيهقي وحديث الصنابحي وهو في الموطا وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفي الباب احاديث اخر ضعيفة وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فنهى عن الصلوة نصف النهار وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن ابي سعيد المقبري قال ادركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب الائمة الثلثة والجمهور وخالف مالك فقال ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحي فاما انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكره اه۔ وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلوة الى خروج الامام وجعل الغاية خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة وجاء فيه حديث عن ابي قتادة مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة في اسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى الخبر انتهى وقد ذهب الى مسلك الشافعي ابو يوسف من اصحابنا قال في الدر الا يوم الجمعة على القول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحموي ان عليه الفتوى اه قال الشامي لكن شراح الهداية انتصروا لقول الامام واجابوا عن الحديث المذكور باحاديث النهي عن الصلوة وقت الاستواء فانها محرمة وليس هذا من المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الاصول وفي البدائع وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به انتهى والحديث اخرجه مسلم عن عبد الله بن وهب والامام احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة عن وكيع والنسائي والبيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي وابن ماجة عن عبد الله بن المبارك اربعتهم عن موسى بن علي باسناده مثله. حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهري احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف المدني من رواة الستة قال ابو زرعة وابو حاتم صدوق وقال الزبير بن بكار فقيه اهل المدينة غير مدافع وقال الحاكم كان فقيها متقشفا عالما بمذاهب اهل المدينة وكذا ذكره ابن حبان في الثقات مات في رمضان سنة اثنتين واربعين ومائتين وله اثنتان وتسعون سنة قال ثنا الدراوردي عبد العزيز

عن هشام بن عروة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها واذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب حدثنا محمد ابن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس

وهيب

ابن محمد الجهني عن ہشام بن عروة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتحروا اصله لا تتحروا الحذفت احدى التائين اى لا تقصدوا قال الجوهري فلان يتحرى الامر اى يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان اى مكث واختلف اهل العلم في المراد بذلك فجعله بعضهم تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلوة بعد الصبح والعصر الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها اليه ذهب بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتجوا بحديث عائشة الآتي ومنهم من قوى ذلك بحديث من ادرك فانه وقع فيه فليضف اليها الاخرى فامر بالصلوة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد ذلك لا من وقع له اتفاقا وذكره الاكثرون الصلوة في تلك الاوقات سواء قصد لها او لم يقصد فجعلوا هذا نهيا مستقلا انتهى ملخصا من كلام الحافظين وسياتي الجواب عن حديث عائشة عند ما يذكره المصنف رحمه الله تعالى. بصلوتكم اى بسبب صلوتكم اى لاجلها والباء فيها كالباء في قوله باتخاذكم العجل وليست هي صلة لانها لا تحتاج الى الصلة قاله العيني في شرحه. طلوع الشمس مفعول لاتحروا اى لاتحروا وقت طلوع الشمس ولا غروبها واذا بدا اى ظهر حاجب الشمس قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب قاله العيني وقال ابن دريد حاجب كل شيء حرفه ذكر عن الاصمعي ان امرأة قدمت الى رجل خبزة او قرصا فجعل ياكل من وسطه فقالت كل من حواجبها اى من نواحيه ويقال بدا حاجب من الشمس اى بدت ناحية منها قال الشاعر قيس بن الخطيم تبدت لنا كالشمس تحت غمامة ، بدا حاجب منها وضنت بحاجب اى ناحية انتهى. فاخروا الصلوة حتى تبرز اى تصير الشمس ظاهرة من برز يبرز بروزا اذا ظهر والمراد منه الارتفاع كما ورد في بعض طرق الحديث عند البخاري وغيره واذا غاب حاجب الشمس المراد منه الابتداء في الغروب فاخروا الصلوة حتى تغيب اى يتم غروبه والحديث اخرجه الشيخان وغيرهما كما سياتي ولم اجد من اخرجه بهذا الطريق حدثنا محمد بن عمرو ابن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير بنون مصغرا الهمداني الخارفي ابو ہشام الكوفي من رواة الستة قال سفيان نعم الرجل عبد الله ووثقه ابن معين وقال ابو حاتم كان مستقيم الامر وقال العجلي ثقة صالح الحديث صاحب سنة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وتسعين ومائة ومولده سنة خمس عشرة ومائة. عن ہشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل ما روى الراد ردي عن ہشام والحديث اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومحمد بن بشر ثلاثتهم عن ہشام والبخاري عن مسدد عن يحيى بن سعيد وعن محمد عن عبدة كلاهما عن ہشام والنسائي عن عمرو بن علي عن يحيى والامام احمد عن يحيى عن ہشام باسناده بالفاظ مختلفة حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى باثبات الياء قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشارع اى لا يكون الا هذا انتهى وفي التنوير عن العراقي يحتمل ان يكون نهيا واثبات الالف اشباع. احدكم فيصلي بالنصب وهو نحو ما تاتينا فتحدثنا في ان يراد به نفي التحري والصلوة كليهما وان يراد به نفي الصلوة فقط ويجوز الرفع اى لا يتحرى احدكم الصلوة في وقت كذا فهو يصلي فيه قال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بانه جوابه كانه قيل لا يتحرى فقيل لم فاجيب خيفة ان يصلي اوان الكراهة ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا والمعنى لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلوة في زمان الكراهة انتهى مختصرا من كلام الكرماني ونقل الحافظ عن ابن خروف يجوز فيه ثلاثة الجزم على العطف اى لا يتحرى ولا يصلي والرفع على القطع اى لا يتحرى فهو يصلي والنصب على جواز النهي والمعنى لا يتحرى مصليا وقال وقع في رواية القعنبي في المؤطا لا يتحرى احدكم ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلوة انتهى قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع من النافلة في هذا الوقت او المنع من تاخير الفرض اليه. عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى والنسائي عن قتيبة بن سعيد والبيهقي عن الشافعي اربعتهم عن مالك باسناده مثله واخرجه النسائي ايضا عن عبيد الله عن نافع والامام احمد عن ابن ابي ذئب عن مسلم الخياط كلاهما عن ابن عمر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب بن خالد الباهلي البصري عن عبد الله ابن طاؤس بن كيسان اليماني ابي محمد الابناوي من رواة الستة قال ابو حاتم والنسائي والعجلي ثقة وقال النسائي في الكنى والدارقطني في الجرح والتعديل ثقة مامون وقال ابن حبان في الثقات كان من خيار عباد الله فضلا ونسكا ودينا وتكلم فيه بعض الرافضة وقال عبد الرزاق عن معمر

عن ابيه عن عائشة قالت وهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس او غروبها حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح قال حدثني ابو يحيى وضمرة بن حبيب وابو طلحة عن ابي امامة الباهلي قال حدثني عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلوة الكفار فدع الصلوة حتى ترتفع ويذهب شعاعها

مارأيت ابن فقيه مثل ابن طاؤس فقلت له ولا هشام بن عروة فقال حسبك بهشام ولكن لم ار مثل هذا مات سنة احدى وثلثين ومائة. عن ابيه طاؤس الفقيه عن عائشة قالت وهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال السندي وهم بكسر الهاء اي غلط او بفتح الهاء اي ذهب وهمه الى ما قال كما صرحوا في مثله وهو المشهور في رواية هذا الحديث انتهى ووقع في رواية النسائي اوهم وهو خلاف الصواب كما قال السندي وغيره وقال العيني في شرحه وفي رواية النسائي اوهم عمر اما من وهمت الشيء اذا تركته كلا ومن اوهم من الحساب مائة اي اسقط واوهم من صلوته ركعة انتهى مختصرا. انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى وفي نسخة العيني نتحرى. طلوع الشمس او غروبها تعني عائشة وهم عمر بن الخطاب في رواية النهي عن الصلوة بعد العصر وبعد الفجر كما عند الشيخين وغيرهما قال السندي مقصود عائشة ان عمر كان يرى المنع بعد العصر وهو خطأ والصواب ان الممنوع هو التحري بالصلوة والتحري هو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول فالمنهي عنه هو تخصيص الوقتين المذكورين بالصلوة واعتقادهما اولى واحرى للصلوة او ارادت عائشة ان المنهي عنه هو الصلوة عند الطلوع والغروب بخصوصيتهما لا بعد العصر والفجر مطلقا وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الاطلاق اصحابه فالوجه ان رواية صحيحة والاطلاق مراد والتقييد في بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ في النهي انتهى وقال البيهقي وانما قالت ذلك عائشة الله اعلم لانها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر وكانتا مما ثبت عنها وعن ام سلمة قضاء وكان صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته فاما النهي فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت من جهة عمر وغيره كما تقدم اه والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز والنسائي عن محمد بن عبد الله عن الفضل بن عنبسة والامام احمد عن عفان والبيهقي عن موسى بن اسمعيل ابن عيسى عن وهيب باسناده مثله واخرج مسلم وغيره ايضا من هذا الوجه حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي ولم يقع في نسخة العيني ابن صالح قال حدثني ابو يحيى سليم بن عامر الكلاعي وضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي وابو طلحة نعيم بن زياد الانماري عن ابي امامة صدي بن عجلان الباهلي الصحابي قال حدثني عمرو بن عبسة السلمي الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس فانها اي الشمس تطلع بين قرني الشيطان اي ناحيتي رأسه جانبيه وقيل القرن القوة اي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والآخرين وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكأن الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان كان الشيطان مقترن بها كذا في النهاية ورجح القاري الاول فقال اي جانبي رأسه لانه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ويدني رأسه الى الشمس ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهي عن الصلوة في ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم في العبادة وهذا هو الاقوى وقيل المراد بقرني الشيطان احزابه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار الفساد انتهى واختلفوا انه على الحقيقة او المجاز فذهب الداؤدي كما قال الباجي الى ان له قرنا على الحقيقة تطلع مع الشمس ولا يمتنع ان يخلق الله تعالى شيطانا تطلع الشمس بين قرنيه وتغرب انتهى وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها تزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه انتهى قال النووي والصحيح هو الاول وقال السيوطي في التنوير يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداؤدي وغيره ولا بعد فيه وقيل معناه المجاز والاتساع. وهي ساعة صلوة الكفار والمراد بالصلوة الدعاء كذا في البذل قال الحافظ فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في اشياء كثيرة وفي هذا تعقب على ابي محمد البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الايمان به. فدع الصلوة اي لئلا يشابه اهل النار في عبادتهم قال القاري واما ما بين فرض الصبح والطلوع وبين فرض العصر والغروب فوقت مكروه للنوافل فقط قيل والحكمة في ذلك بعد ورود الاحاديث ان ما قارب الشيء اعطي حكمه كحريم فرج الحائض ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وايضا فعباد الشمس بما تهيؤا لتعظيمها من اول ذينك الوقتين غير منذ نهما مراقبين لها الى ان تظهر فيخروا لها سجدا فلو ابيح التنفل في ذينك الوقتين لكان فيه ايضا تشبيههم واتيا او التسبب اليه انتهى. حتى ترتفع ويذهب شعاعها اي الشمس وفيه دليل على ان النهي الوارد لا يزول بمجرد الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقيده في رواية ابي داؤد والنسائي واحمد بقدر رمح او رمحين وقال العيني في شرحه الارتفاع الذي تباح فيه الصلوة قدر رمح او رمحين وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا تباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر تباح وقال الفقيه ابو حفص السكندري يؤتى بطست

ثم الصلوة محضورة مشهودة الی ان ينتصف النهار فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر فدع الصلوة حتی يفئ الفئ ثم الصلوة محضورة مشهودة الی غروب الشمس فانها تغرب بين قرنی الشيطان وهی ساعة صلوة الكفار
حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت المهلب بن ابی صفرة يحدث عن سمرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع بين قرنی الشيطان اوعلی قرنی الشيطان وتغرب بين قرنی الشيطان اوعلی قرنی الشيطان

ويوضع فی ارض مستوية فمادامت الشمس تقع فی حيطانه فهی فی الطلوع فلاتحل الصلوة واذا وقعت فی وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة انتهی. ثم الصلوة محضورة مشهودة ای تحضرها الملئكة فهی اقرب الی القبول وحصول الرحمة قاله النووی وقال الطيبی ای يحضرها اهل الطاعة من سكان السموات والارض ومحضورة تاكيد لمشهودة انتهی ای فی رواية مسلم وغيره فان مشهودة فيها مقدم وههنا التاكيد مشهودة لمحضورة والاولی ان يحمل محضورة علی الحضور للتبرک ومشهودة علی الشهادة لمن صلاها فيكتبوا اجرها الی ان ينتصف النهار والمراد منه حالة الاستواء فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر بالتشديد والتخفيف مجهولا قال فی النهاية وغيرها ای توقد وقال الراغب السجر تهييج النار يقال سجرت التنور ومنه والبحر المسجور واذا البحار سجرت ای اضرمت نارا انتهی قال ابن الاثير كانه اراد الابراد بالظهر لقوله ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وقيل اراد به ماجاء فی الحديث الأخر ان الشمس اذا استوت قارنها الشيطان فاذا زالت فارقها فلعل سجر جهنم حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئته لان يسجد له عباد الشمس فلذلک نهی عن الصلوة فی ذلک الوقت قال الخطابی قوله تسجر جهنم وبين قرنی الشيطان وامثالها من الالفاظ الشرعية التی اكثرها ينفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل بموجبها. فدع الصلوة حتی يفئ الفئ قال العينی فی شرحه ای حتی يرجع الظل اراد حتی يقع الظل الذی يكون بعد الزوال وسمی الظل فيئا لانه رجع من جانب المغرب الی جانب الشرق وفی حالة استواء الشمس فی كبد السماء لايتحقق ظل الاشياء فاذا زالت يظهر انتهی. ثم الصلوة محضورة مشهودة الی غروب الشمس فانها تغرب بين قرنی الشيطان وهی ساعة صلوة الكفار ای فدع الصلوة حتی تغرب وفی الحديث دليل علی ان وقت النهی لايدخل بدخول وقت العصر ولا بصلوة غير المصلی وانما يكره لكل انسان بعد صلوة نفسه حتی لواخر عن اول الوقت لم يكره له التنفل قبلها والحديث اخرجه النسائی عن عمرو بن منصور عن آدم عن الليث عن معاوية باسناده اطول من حديث المصنف واخرجه مسلم من طريق عكرمة بن عمار عن شداد بن عبدالله ويحيی ابن ابی كثير عن ابی امامة عن عمرو مطولا فذكر قصة اسلامه وقدومه الی المدينة وقصة الوضوء واخرجه ايضا ابوداود عن ابی سلام واحمد عن شداد كلاهما عن ابی امامة وابن ماجة عن ابن البيلمانی عن عمرو. حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة وابن مرزوق ابراهيم قال والصواب قالا كما فی نسخة العينی والحاوی. ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سماک بن حرب قال سمعت المهلب بن ابی صفرة بضم المهملة وسكون الفاء ظالم بن سارق بن صبح العتكی الازدی يكنی اباسعيد البصری من رواة الاربعة الا ابن ماجة ذكره ابن سعد فی الطبقة الاولی من تابعی اهل البصرة قال كان ابوه ممن اسلم ثم ارتد فی زمن ابی بكر ثم اسلم ونزل البصرة وشرف بها وقد ادرک المهلب عمر ولم يسمع منه يقال ان عمر قال لابن ابی صفرة هذا سيد ولدک يعنی المهلب وعن ابی اسحق مارأيت اميرا كان افضل منه وذكره ابن حبان فی ثقات التابعين وقال عداده فی اهل البصرة اقام واليا علی خراسان من قبل الحجاج تسع سنين وقال ابن عبدالبر له رواية عن النبی صلی الله عليه وسلم مرسلة وهو ثقة ليس به بأس وانما رمی به بالكذب فلانه له لان حسنا الحرب يحتاج الی المعاريض والحيل فمن لم يعرفها عده كذبا واخباره فی قتال الخوارج كثيرة بدامات سنة اثنتين وثمانين. يحدث وفی رواية احمد يخطب عن سمرة بن جندب الفزاری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لاتصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع بين قرنی الشيطان اوعلی قرنی الشيطان وفی نسخة العينی شيطان فی الموضعين وهذا شک من الراوی والظاهر انه من وهب فان الامام احمد روی عن محمد بن جعفر عن شعبة بدون الشک بلفظ بين قرنی الشيطان. وتغرب بين قرنی الشيطان وفی نسخة العينی شيطان اوعلی قرنی الشيطان شک من الراوی ولفظ احمد وتغرب بين قرنی الشيطان والحديث اخرجه احمد والبزار والطبرانی فی الكبير من طرق بعضها بنحوه وقال فی بعضها كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يأمرنا ان نصلی ای ساعة شئنا من الليل والنهار غيرانه امرنا ان نجتنب طلوع الشمس وغروبها وقال ان الشيطان يغيب معها حين تغيب ويطلع معها حين تطلع قال الحافظ الهيثمی ورجال احمد رجال الصحيح. واعلم ان احاديث الباب فيها النهی عن الصلوة بعد العصر حتی تغرب الشمس وبعد الصبح حتی تطلع الشمس وبعد طلوعها حتی ترتفع وعند استوائها حتی تزول وعند اصفرارها حتی تغرب وقد وقع الاختلاف بينهم

قالوا فلما نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوۃ عند غروب الشمس ثبت انہ لیس بوقت صلوۃ وان وقت العصر یخرج بدخولہ **فکان** من حجۃ الاخرین علیہ انہ روی فی ھذا الحدیث النہی عن الصلوۃ عند غروب الشمس وروی فی غیرہ من ادرک رکعۃ من العصر قبل ان تغیب الشمس فقد ادرک العصر فکان فی ذلک اباحۃ الدخول فی العصر فی ذلک الوقت فجعل النہی فی الحدیث الاول علی غیر الذی ابیح فی الحدیث الاخر حتی لایتضاد الحدیثان فھذا اولی ما حملت علیہ ھذہ الاثار حتی لایتضاد **واما** وجہ النظر عندنا فی ذلک فانا رأینا وقت الظہر والصلوات کلھا فیہ مباحۃ التطوع کلہ وقضاء کل صلوۃ فائتۃ وکذلک ما اتفق علیہ انہ وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فیہ

فی ذلک فقال داؤد بجواز الصلوۃ فیہا مطلقا وبذلک جزم ابن حزم وقال الاکثرون بالکراہۃ ثم اختلفوا فتحرم عند الحنابلۃ النوافل فی ہذہ الاوقات الخمسۃ مطلقا سواء کانت ذات سبب اولا بمکۃ وغیرہا الا سنۃ الظہر فی الجمع بین الصلوتین والا رکعتی الطواف ویجوز القضاء والنذر فی ہذہ الاوقات کلہا واما عند الشافعیۃ فتجوز النوافل ذات سبب ایضا وغیر ذات السبب ایضا بمکۃ فلا یجوز سنۃ الظہر فی المجموعۃ والمراد بذات السبب ما تقدم سببہ کتحیۃ الوضوء وغیرہا واما ما لہ سبب متاخر کصلوۃ الاستخارۃ والاحرام فلا یجوز ایضا واما عند المالکیۃ فیمنع غیر المکتوبۃ حتی صلوۃ الجنازۃ ایضا عند الطلوع والغروب وکرہ بعد صبح وعصر الا الجنازۃ وسجدۃ التلاوۃ قبل الاسفار والاصفرار واما عند الحنفیۃ فلا تجوز الصلوۃ مطلقا فی الاوقات الثلثۃ ای عند الطلوع والغروب والاستواء الا عصر یومہ والا جنازۃ حضرت فیہا والوقتان الاخیران من الخمسۃ لا یجوز فیہما النوافل والبسط فی الاوجز۔ واما عند الاستواء فتقدم الاختلاف فیہ وسیاتی الکلام فی ذلک مفصلا ان شاء اللہ تعالی فی باب الرکعتین بعد العصر۔ **قالوا** فلما نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوۃ عند غروب الشمس ثبت انہ لیس بوقت صلوۃ وان وقت العصر یخرج بدخولہ وفی نسخۃ العینی بدخولہا" ای بدخول غروب الشمس وبہذا احتج لہم الرازی فقال ومن الناس من یقول ان آخر وقتہا حین تصفر الشمس ویحتج فیہ بنہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوۃ عند غروب الشمس فکان من حجۃ الآخرین وہم ابو حنیفۃ ومن تبعہ علیہ ای علی اہل ہذا القول وفی نسخۃ العینی علیہم وہو الظاہر ای علی القوم الذین ذہبوا الی ان آخر وقت العصر الی تغیر الشمس قالہ العینی فی شرحہ۔ انہ روی وفی نسخۃ العینی قد روی۔ فی ہذا الحدیث النہی عن الصلوۃ عند غروب الشمس وروی فی غیرہ ای فی غیر ہذا الحدیث من ادرک رکعۃ من العصر قبل ان تغیب وفی نسخۃ العینی تغرب" الشمس فقد ادرک العصر کما تقدم ذلک من حدیث ابی ہریرۃ وغیرہ فکان فی ذلک ای فی حدیث من ادرک اباحۃ الدخول فی العصر فی ذلک الوقت فجعل النہی فی الحدیث الاول ای حدیث النہی عن الصلوۃ عند غروب الشمس علی غیر الذی ابیح فی الحدیث الآخر ای فی حدیث من ادرک رکعۃ من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر حتی لا یتضاد الحدیثان حاصل ما قالہ المصنف ان ہذا الحدیث وان یدل علی ان آخر وقت العصر الی تغیر الشمس لکن حدیث من ادرک رکعۃ من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر یدل علی ان آخر وقتہ الی الغروب فیحمل الحدیث الاول علی بیان الافضلیۃ ووقت المستحب ویحمل الحدیث الثانی علی بیان وقت الجواز اولی لئلا یقع التعارض بین الروایات قال العینی فی شرحہ حاصلہ ان تلک الاحادیث مخصوصۃ بہذا الحدیث فیکون وقت الغروب وقتا للعصر فقط دون غیرہ من الصلوات انتہی۔ فہذا اولی ما حملت علیہ ہذہ الآثار حتی لا یتضاد وفی نسخۃ العینی لا تتضاد ای فہذا الحمل اولی بل لا بد منہ للجمع بین الاحادیث وہو اولی من قول من قال ان احادیث الادراک ناسخۃ لاحادیث النہی وممن صرح بذلک ابن حزم فجوز الصلوۃ فی کل حین وآن لان النسخ لا یصار الیہ مع امکان الجمع کیف وہو خاص بالفرض بصلوۃ العصر فلا یصلح لنسخ احادیث الباب علی فرض تاخرہ فافہم **واما** وجہ النظر عندنا فی ذلک وزاد فی نسخۃ العینی واللہ اعلم؛ فانا رأینا وقت الظہر والصلوات وفی نسخۃ العینی بحذف الواو۔ کلہا ای فرضہا ونفلہا فیہ ای فی وقت الظہر مباحۃ خبر لقولہ والصلوات فانہ مبتدأ التطوع کلہ تفصیل لقولہ الصلوات کلہا ومباح فی وقت الظہر قضاء کل صلوۃ فائتۃ ہذا لیس فیہ خلاف احد وکذلک ای کوقت الظہر ما اتفق علیہ انہ الضمیر للشان وقت العصر ووقت الصبح مباح ای فی وقتیہما قضاء الصلوات الفائتات فیہ اما عند الشافعی فظاہر فانہا ذات سبب مقدم قال فی شرح الاقناع الاوقات التی تکرہ فیہا الصلوۃ خمسۃ لا یصلی فیہا فی غیر حرم مکۃ الا صلوۃ لہا سبب غیر متاخر کفائتۃ وصلوۃ کسوف واستسقاء وطواف وتحیۃ وسنۃ وضوء وسواء کانت الفائتۃ نفلا او فرضا انتہی واما عند الحنابلۃ ففی نیل المآرب یجوز فیہا کلہا قضاء الفرائض وفعل الصلوۃ المنذورۃ اھ واما عند المالکیۃ فقال ابن رشد اتفق مالک والشافعی انہ یقضی الصلوات المفروضۃ فی ذلک الاوقات

فانما نهی عن التطوع خاصة فیه فکان کل وقت قد اتفق علیه انه وقت للصلوة من هذه الصلوات کل قد اجمع ان الصلوة الفائتة تقضی فیه فلما ثبت ان هذه صفة اوقات الصلوات المجمع علیها وثبت ان غروب الشمس لا یقضی فیه صلوة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفته من صفة اوقات الصلوات المکتوبات وثبت انه لا یصلی فیه صلوة اصلا کنصف النهار وطلوع الشمس وان نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ناسخ لقوله من ادرك من العصر رکعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر للدلائل التی شرحناها وبیناها فهذا هو النظر عندنا

واما عندنا الاحناف فقال صاحب الهدایة ولا بأس بان یصلی فی هذین الوقتین الفوائت الخ قال ابن عابدین فی حاشیة البحر لیس هو علی ظاهره لما قال فی شرح المجمع ولا بأس بالقضاء فیهما الی طلوع الشمس فی الفجر وتغیرها فی العصر وهذه العبارة اولی من عبارة القدوری حتی تغرب لان الغروب فیهما مؤول بالتغیر الی آخر ما قال والتفصیل فی کتب الفقه. فانما وفی نسخة العینی وانما "نهی عن التطوع مطلقا عندنا وغیر ذات سبب عند الشافعی وغیره خاصة فیه" ای فی وقت العصر والصبح فکان کل وقت قد اتفق علیه انه وقت الصلوة وفی نسخة العینی للصلوة "من هذه الصلوات کل قد اجمع ان الصلوة الفائتة تقضی فیه" ای فی وقت الصبح والعصر بعد اداء صلوتهما فلما ثبت ان هذه صفة اوقات الصلوات المجمع علیها ای الفائتة تقضی فیه وثبت ان غروب الشمس لا یقضی وفی نسخة العینی لا تقضی فیه ای فی حال غروب الشمس. صلوة فائتة باتفاقهم قلت دعوی الاتفاق بظاهره مشکل فقد تقدم عن داؤد وابن حزم جواز الصلوة فیها مطلقا وعن الشافعی جواز ذات سبب نعم عند المالکیة هو مکروه تحریم وکذلك عندنا الا عصر یومه کما سیاتی خرجت بذلك صفته ای صفة غروب الشمس من صفة اوقات الصلوات المکتوبات وثبت انه لا یصلی وفی نسخة العینی ان لا تصلی فیه صلوة اصلا ای لا الفرض ولا النفل کنصف النهار وطلوع الشمس فالمصنف رحمه الله تعالی جعل الصلوة عند تغیر الشمس کالصلوة عند الطلوع والاستواء فکما لا تصلی صلوة الفجر عند الطلوع ولو کان صلوة الفجر لهذا الیوم فکذا لا تصلی صلوة العصر عند تغیر الشمس ولو کان عصر یومه. قال العینی فی شرحه المفهوم من ظاهر کلام الطحاوی انه لا یجوز فی حالة الغروب عصر یومه کما لا یجوز عصر امسه بلا خلاف لانه قال وثبت ان لا تصلی فیه صلوة اصلا ای فی حالة الغروب وقوله هذا بعمومه یتناول سائر الصلوات ولکن المذهب جواز عصر یومه لانه شرع فیه ناقصا فیجوز له ان یؤدی کاملا بخلاف عصر امسه فانه حین فات ثبت فی ذمته کاملا فلا یجوز ان یؤدیه ناقصا انتهی مختصرا وقد اوضح ذلك بقوله وان نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة وفی نسخة العینی بحذف عن الصلوة "عند غروب الشمس ناسخ لقوله من ادرك من العصر رکعة قبل ان تغرب وفی نسخة العینی ان تغیب الشمس فقد ادرك العصر للدلائل التی شرحناها وبیناها قال الشامی ان الامام الطحاوی قال ان الحدیث منسوخ بالنصوص الناهیة وادعی ان العصر یبطل ایضا کالفجر والا لزم العمل ببعض الحدیث وترك بعضه بمجرد قولنا طرأ ناقص علی کامل فی الفجر بخلاف عصر یومه مع ان النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء فیبطل فیهما انتهی وقال القاری وذهب الطحاوی الی عدم جواز عصر یومه کالفجر لئلا یلزم العمل ببعض الحدیث وترك بعضه مع ان النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء وروی عن ابی یوسف جواز الفجر ایضا اذ امسك عن تکمیلها عند طلوع الشمس وهو فیها وکملها بعد طلوعها لانه لم یجر بها طلوعها وامتثل الامر بالامساك عنها وتاخرها حتی تبرز ولم یوجد التشبه الحقیقی بعبادها انتهی قلت واما اکثر الفقهاء فذکروا المنع عن الصلوة عند الطلوع والزوال والغروب واستثنوا من ذلك عصر الیوم قال فی الدر وکره تحریما وکل ما لا یجوز مکروه صلوة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نفلا مع شروق واستواء وغروب الا عصر یومه فلا یکره فعله لادائه کما وجب بخلاف الفجر انتهی بالحذف قال الشامی قوله فلا یکره فعله لانه لا یستقیم اثبات الکراهة للشیء مع الامر به وقیل الاداء ایضا مکروه والحاصل انهم اختلفوا فی ان الکراهة فی التاخیر فقط دون الاداء او فیهما فقیل بالاول ونسبه فی المحیط والایضاح الی مشائخنا وقیل بالثانی وعلیه مشی فی شرح الطحاوی والتحفة والبدائع والحاوی وغیرها علی انه المذهب بلا حکایة خلاف وهو الاوجه قوله لادائه کما وجب لان السبب هو الجزء الذی یتصل بالاداء وهو هنا ناقص فقد وجب ناقصا فیؤدی کذلك قوله بخلاف الفجر ای فانه لا یؤدی فجر یومه وقت الطلوع لان وقت الفجر کله کامل فوجبت کاملة فتبطل بطرو الطلوع الذی هو وقت فساد انتهی بالحذف واما التعارض الواقع بین الحدیثین حدیث النهی وحدیث الادراك فاجاب عنه صاحب البحر بان التعارض لما وقع رجعنا الی القیاس کما هو حکم التعارض فرجحنا حکم هذا الحدیث فی صلوة العصر وحکم النهی فی صلوة الفجر واما ما قاله الامام المصنف فاجاب عنه فی البرهان بان هذا الوقت سبب لوجوب العصر حتی یجب علی من اسلم او بلغ فیه ویستحیل ان یکون سببا للوجوب ولا یصح الاداء فیه والبسط فی المطولات. فهذا هو النظر عندنا وحاصله انا رأینا اوقات الصلوات الاخر یجوز فیها التطوع وقضاء الفوائت اجماعا ففی کل موضع یجوز فیه التطوع یجوز فیه قضاء الفائتة وههنا وقع الاتفاق

وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد۔ واما وقت المغرب فان فی الآثار الاول کلھا انہ قد صلاھا عند غروب الشمس وقد ذھب قوم الی خلاف ذلک فقالوا اول وقت المغرب حین یطلع النجم **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا فھد قال ثنا عبد اللہ بن صالح قال اخبرنی اللیث بن سعد عن خیر بن نعیم عن ابی ھبیرۃ الشیبانی عن ابی تمیم الجیشانی عن ابی بصرۃ

علی عدم جواز قضاء الفائتۃ والتطوع فدل ذلک علی ان ہذا الوقت لیس کاوقات الصلوات الاخر فلا یجوز فیہ الصلوۃ کالطلوع والاستواء وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد وفی نسخۃ العینی وہو خلاف قول ابی حنیفۃ الخ والصواب ہذہ النسخۃ وبہذا یلتئم کلام المصنف فی الباب فی بیان المذاہب والدلائل فانہ ذکر فیما مضی مذاہب ائمتنا الثلاثۃ بان وقت العصر الی الغروب وذکر عنہم الاستدلال بحدیث ادراک رکعۃ من العصر وہہنا ذکر ما اختارہ من کون وقت العصر الی تغیر الشمس خلافا لقول ائمتنا الثلثۃ وجعل ہہنا حدیث الادراک منسوخا باحادیث النہی تقویۃ لما اختارہ فکلامہ ہہنا من عند نفسہ وما ذکرہ فیما مضی کان عن ائمتنا فتحفظ واما علی النسخۃ المطبوعۃ الموجودۃ عندنا فیختلف کلامہ فی نقل مذہب ائمتنا فذکر عنہم فیما مضی ان آخر وقت العصر ہو الغروب واثبت ہہنا ان وقت العصر الی تغیر الشمس وعزاہ الی ائمتنا فاضطرب النقل وہکذا استدل بحدیث الادراک فیما مضی لائمتنا وجعل ہہنا حدیث الادراک منسوخا بحدیث النہی فاختلف الاحتجاج واللہ اعلم قال العینی فی شرحہ اشار بہذا الکلام الی ان وجہ النظر والقیاس ہو ما ذہب الیہ الشافعی ومن تبعہ من ان وقت العصر الی ان تتغیر الشمس وان وقت الغروب لیس بوقت للعصر وان ہذا اختیارہ لنفسہ وقد خالف فیہ ابا حنیفۃ واصحابہ فلذلک قال فہذا ہو النظر عندنا وہو خلاف قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد ووجہ ما ذکرہ ظاہر ولکن قولہ ان نہی النبی علیہ السلام ناسخ لقولہ علیہ السلام من ادرک من العصر الحدیث کیف وجہ ہذا النسخ بل الذی ذکر غیرہ ان قولہ علیہ السلام من ادرک من العصر الحدیث ہو الناسخ لاحادیث النہی لان ہذا متاخر عن اخبار النہی وذلک لان ابا ہریرۃ ہو الذی روی من ادرک رکعۃ من العصر وہو متاخر الصحبۃ واخبار النہی عن عمر بن الخطاب وعمرو بن عبسۃ واسلامہما قدیم وقد اجیب عن ہذا بان حدیث ابی ہریرۃ روی ایضا عن عائشۃ وہی متقدمۃ الاسلام فحینئذ یندفع الاشکال قلت ہذا غیر مقنع فلا یتم بہ التقریب انتہی۔ واما وقت المغرب فان فی الاثار الاول کلہا انہ قد صلاہا وفی نسخۃ العینی بحذف قد۔ عند غروب الشمس ای فہذا اول وقت المغرب قال الخطابی واما اول المغرب فقد اجمع اہل العلم علی ان اول وقتہا غروب الشمس انتہی وقال ابن العربی لا خلاف بین الامۃ ان وقت المغرب یدخل بسقوط القرص انتہی وقال النووی ہذا مجمع علیہ وقد حکی عن الشیعۃ فیہ شیئ لا التفات الیہ لا اصل لہ انتہی وقال الشوکانی وقد اختلف العلماء بعد اتفاقہم علی ان اول وقت المغرب غروب الشمس فی العلامۃ التی یعرف بہا الغروب فقیل بسقوط قرص الشمس بکمالہ وہذا انما یتم فی الصحراء واما فی العمران فلا وقیل برؤیۃ الکوکب اللیلی وبہ قالت القاسمیۃ وقیل بالاظلام والیہ ذہب زید بن علی وابو حنیفۃ والشافعی واحمد بن عیسی وعبد اللہ بن موسی والامام یحیی انتہی۔ وقد ذہب قوم الی خلاف ذلک فقالوا اول وقت المغرب حین یطلع النجم قال العلامۃ العینی وذہب طاؤس وعطاء ووہب بن منبہ الی ان اول وقت المغرب حین طلوع النجم انتہی وقال الامام ابو بکر الجصاص الرازی اول وقت المغرب حین تغرب الشمس لا اختلاف بین الفقہاء فی ذلک وقال اللہ عز وجل (اقم الصلوۃ لدلوک الشمس) وہو یقع علی الغروب لما بیناہ فی ما سلف وقال تعالی (وزلفا من اللیل) وہو ما قرب منہ من النہار وہو اول اوقاتہ وقال تعالی (فسبحان اللہ حین تمسون) قیل فیہ انہ وقت المغرب وفی اخبار المواقیت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من طریق ابن عباس وجابر وابی سعید وغیرہم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی المغرب فی الیومین جمیعا حین غابت الشمس وقال سلمۃ بن الاکوع کنا نصلی المغرب مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا توارت بالحجاب وقد ذہب شواذ من الناس الی ان اول وقت المغرب حین یطلع النجم الی آخر ما یجیئ عند المصنف۔ واحتجوا فی ذلک بما حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا عبد اللہ بن صالح قال اخبرنی اللیث بن سعد عن خیر بن نعیم الحضرمی عن ابی ہبیرۃ الشیبانی ہکذا وقع فی النسخۃ الموجودۃ عندنا وہذا تحریف والصواب ابن ہبیرۃ السبائی کما فی النسخۃ التی علیہا شرح العینی وہکذا ہو فی مسلم والنسائی والبیہقی وغیرہم واسمہ عبد اللہ وقد مر ترجمتہ من قبل عن ابی تمیم الجیشانی عبد اللہ بن مالک بن ابی الاسحم بمہملتین الرعینی المصری اصلہ من الیمن ولد ہو واخوہ سیف فی حیاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہاجر زمن عمر وقرأ القرآن علی معاذ بالیمن وشہد فتح مصر من رواۃ مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجۃ قال الدارمی عن ابن معین ثقۃ وقال العجلی تابعی ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ وذکرہ ابن حبان ویعقوب فی الثقات وذکرہ الدولابی فی الصحابۃ فلعلہ لادراکہ مات سنۃ سبع وسبعین عن ابی بصرۃ بفتح الباء الموحدۃ وسکون الصاد المہملۃ حمیل بفتح الحاء قالہ الدراوردی فی روایتہ وذکر ابن المدینی عن بعض الغفاریین انہ تصحیف وذکر البخاری انہ وہم وحمیل بالضم وعلیہ الاکثر وصححہ ابن المدینی وابن حبان وابن عبد البر وابن ماکولا ونقل الاتفاق علیہ وجمیل بالجیم

لنا

العغفاری قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت علی من کان قبلکم فضیعوها فمن حافظ علیها منکم اوتی اجره مرتین ولا صلوة بعدها حتی یطلع الشاهد حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابی عن ابن اسحق قال حدثنی یزید بن ابی حبیب عن خیر بن نعیم الحضرمی ثم ذکر مثله باسناده غیر انه لم یذکر بالمخمص وقال لا صلوة بعدها حتی یری الشاهد والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو اول وقتها وکان قوله عندنا ولا صلوة بعدها حتی یری الشاهد قد یحتمل ان یکون هذا آخر قول رسول الله صلی الله علیه وسلم کما ذکره اللیث ویکون الشاهد هو اللیل ولکن الذی رواه غیر اللیث تاول ان الشاهد هو النجم فقال ذلک برأیه لا عن النبی صلی الله علیه وسلم

قاله مالک وذکر البخاری وابن حبان انه وهم وقیل اسمه زید حکاه الباوردی بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار الغفاری قال ابن یونس شهد فتح مصر واختط بها ومات بها ودفن فی مقبرتها وقال السیوطی فی حسن المحاضرة له صحبة ورواية قال ابن الربیع شهد فتح مصر واختط بها ولهم عنه عشرة احادیث وکانت وفاته بمصر ودفن بالمقطم قاله ابن سعد. قال صلی بنا وفی نسختی العینی والحاوی لنا " رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة العصر بالمخمص ضبطه النووی بمیم مضمومة وخاء معجمة ثم بمیم مفتوحتین وضبط غیره بفتح المیم وسکون الخاء وکسر المیم بعدها فی آخرها صاد قال النووی موضع معروف وقال المجد فی القاموس کمنزل اسم طریق قال شارحه الزبیدی فی جبل عیر الی مکة اه قلت فعلی الوجهین هو بالخاء المعجمة فی آخرها صاد مهملة وضبطه العینی فی شرح الصحیح بفتح المیمین وسکون الحاء المهملة وفی آخرها ضاد معجمة قال وهو الموضع الذی یرعی فیه الابل الحمض اه قال المجد الحمض ما ملح وامر من النبات وهی کفاکهة الابل والخلة ما حلا وهی کخبزها والجمع الحموض والمحمض ویضم اوله ذلک الموضع انتهی. لکن الاکثرون ضبطوه بالوجه الاول ای بآخرها صاد فقال صلی الله علیه وسلم ای بعدما انصرف عن صلوة العصر کما فی مسند احمد ان هذه الصلوة ای صلوة العصر عرضت علی من کان قبلکم من الیهود والنصاری فضیعوها ای بالتوانی فیها وترکها کما هو عند احمد بلفظ فتوانوا فیها وترکوها ای فاحذروا ان تکونوا مثلهم. فمن حافظ علیها وفی نسخة العینی بحذف علیها منکم اوتی اجره مرتین احداهما للمحافظة علیها خلافا لمن قبلهم وثانیتها اجر عمله کسائر الصلوات قال الطیبی اواجر للمحافظة علی العبادة واجر لترک البیع والشراء بالزیادة فان وقت العصر کان زمان سوقهم وادان شغلهم قال النووی فیه فضیلة العصر وشدة الحث علیها ولا صلوة بعدها ای نافلة حتی تغیب الشمس ویظهر النجم فی السماء فحینئذ یدخل وقت المغرب وتحل النافلة قاله الساعاتی. حتی یطلع الشاهد ای النجم کما فی الحدیث الاتی، لانه یشهد باللیل ای یحضر ویظهر کذا فی النهایة وفی المجمع ومنه قیل لصلوة المغرب صلوة الشاهد لاستواء المسافر والمقیم فیها والحدیث اخرجه مسلم والنسائی عن قتیبة والبیهقی عن ابی صالح وابن بکیر ثلاثتهم عن اللیث باسناده مثله الا انهم زادوا بعده والشاهد النجم حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم بن سعد کما فی نسخة العینی قال ثنا ابی ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن اسحق محمد قال حدثنی یزید بن ابی حبیب عن خیر بن نعیم الحضرمی ثم ذکر ای خیر بن نعیم مثله باسناده غیر انه ای یزید بن حبیب لم یذکر فی حدیثه بالمخمص وقال لا صلوة بعدها حتی یری الشاهد والشاهد النجم والحدیث اخرجه الامام احمد عن یعقوب ومسلم عن زهیر بن حرب عن یعقوب باسناده مثله بدون ذکر المخمص وزیادة والشاهد النجم وفی الباب عن ابی ایوب عند الطبرانی فی الکبیر قال الهیثمی وفیه ابن اسحاق وهو ثقة مدلس فقالوا طلوع النجم هو اول وقتها ای المغرب کما فی حدیث ابی بصرة وابی ایوب. وکان زاد فی نسخة العینی قبله قال ابوجعفر" قوله ای الراوی عندنا زاد فی نسخة العینی والله اعلم" ولا صلوة بعدها حتی یری الشاهد قد یحتمل ان یکون هذا زاد فی نسخة العینی هو" آخر قول رسول الله صلی الله علیه وسلم کما ذکره اللیث ای عند المصنف ویکون الشاهد هو اللیل فان الشاهد خلاف الغائب کما قال ابن درید. ولکن الذی رواه غیر اللیث ای یزید عند المصنف واحمد تاول ان الشاهد هو النجم وفی نسخة العینی یؤول بدل تاول. فقال ای ظن ذلک ای کون المراد النجم من الشاهد برأیه لا عن النبی صلی الله علیه وسلم حاصلها قاله المصنف ان رواة هذا الحدیث مختلفون فی تفسیر الشاهد بالنجم فبعضهم یذکرونه وبعضهم لا یذکرونه فیحتمل ان یکون حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم انتهی علی قوله حتی یطلع الشاهد وما بعده یکون من تفسیر بعض الرواة ومما یؤید ذلک ما وقع عند البیهقی قال ابن بکیر سألت اللیث عن الشاهد فقال هو النجم قال البیهقی ولا یجوز ترک الاحادیث الصحیحة المشهورة بهذا وانما المقصود بهذا نفی التطوع بعدها ای بعد صلوة العصر لا بیان وقت المغرب انتهی وقال الامام ابوبکر الجصاص الرازی هذا حدیث شاذ لا تعارض به الاخبار المتواترة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی اول الوقت اذا غابت الشمس وقد روی ذلک ایضا عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعبد الله وعثمان وابوهریرة ویحتمل ان یکون خبر ابی بصرة فی ذکر طلوع الشاهد غیر مخالف لهذه الاخبار وذلک لان النجم قد یری فی بعض الاوقات بعد غروب الشمس قبل اختلاط الظلام فلما کان الغالب فی ذلک انه لا یکاد یخلو من ان یری بعض النجوم بعد غروب الشمس جعل ذلک عبارة عن غیبوبة الشمس وایضا فلو کان الاعتبار برؤیة النجم لوجب ان تصلی قبل الغروب اذا رؤی النجم لان

وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة رض فقال مسروق يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير اما احدهما فيعجل المغرب ويعجل الافطار والآخر يؤخر المغرب حتى يبدو النجوم ويؤخر الافطار يعني ابا موسى قالت ايهما يعجل الصلوة والافطار قال عبد الله قالت عائشة كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود

بعض النجوم قد يرى في بعض الاوقات قبل الغروب ولا خلاف انه غير جائز فعلها قبل الغروب مع رؤية الشاهد فسقط بذلك اعتبار طلوع الشاهد انتهى ۔ وقد تواترت اي تكاثرت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وقد تقدم من حديث ابن عباس وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وابي سعيد الخدري وصلى المغرب حين غابت الشمس وجابر حين وجبت الشمس وابي موسى حين وقعت الشمس وبريدة حين غابت الشمس حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير التيمي من بني تيم الله بن ثعلبة كوفي من رواة الستة قال عبد الله بن احمد سألت ابي عنه فقال ثقة وزيادة يسأل عن مثل هذا وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي ثقة زاد العجلي وكان خيارا مات سنة ثمان وتسعين عن ابي عطية الوادعي الهمداني الكوفي من رواة الستة الا ابن ماجة اسمه مالك بن عامر وقيل ابن ابي عامر او عوف وقيل ابن حمزة وقيل ابن ابي حمزة وقيل اسمه عمرو بن جندب وابن ابي جندب وقيل انهما اثنان قال ابن معين ثقة وقال الواقدي من اصحاب عبد الله وشهد مشاهد علي وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة ووثقه ابو داؤد وذكره ابن حبان في الثقات توفي في ولاية عبد الملك ومصعب على الكوفة قال دخلت انا ومسروق بن الاجدع الهمداني على عائشة فقال مسروق وفي رواية ابي داؤد ومسلم فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو اي لا يقصر من الا يألو اذا قصر قال ابن دريد في الجمهرة يقال فلان لا يألو ان يفعل كذا وكذا اي لا يقصر وفي لغة هذيل لا يألو اي لا يقدر عن الخير اما احدهما وهو ابن مسعود كما سيأتي فيعجل المغرب اي صلوته ويعجل الافطار والآخر يؤخر المغرب حتى يبدو اي يظهر وفي نسخة العيني تبدو النجوم ويؤخر الافطار يعني بهذا الآخر المؤخر ابا موسى الاشعري قالت عائشة رض وفي نسخة العيني فقالت ايهما زاد في نسخة العيني كان يعجل الصلوة والافطار قال اي مسروق عبد الله اي هو عبد الله قالت عائشة كذلك اي مثل ما فعل ابن مسعود كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاري قال الطيبي الاول عمل بالعزيمة والسنة والثاني بالرخصة اه وهذا انما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط اما اذا كان الخلاف قوليا فيحمل على ان ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وابو موسى اختار عدم المبالغة فيه والا فالرخصة متفق عليها عند الكل والاحسن ان يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل ابي موسى على بيان الجواز انتهى والحديث اخرجه مسلم عن يحيى وابي كريب وابو داود عن مسدد والترمذي عن هناد اربعتهم عن ابي معاوية ومسلم ايضا عن ابي كريب والبيهقي عن ابن المديني عن ابن ابي زائدة كلاهما عن الاعمش باسناده مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري المدني من رواة الستة الا الترمذي قيل ان له صحبة وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكذا البخاري ومسلم وابو حاتم الرازي كذا في تهذيب التهذيب قال ابن عبد البر في الاستيعاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا وشهد صفين مع علي انتهى وقال الذهبي في التجريد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا وله ولابيه صحبة عن ابي مسعود البدري عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الانصاري نزل الكوفة قال الحافظ ابن كثير وقد شهد العقبة وهو من سادات الصحابة وكان ينوب لعلي بالكوفة اذا خرج لصفين وغيرها مات سنة اربعين وقيل غير ذلك ۔ واعلم انه وقع الاختلاف في انه شهد بدرا ام لا فوقع عند البخاري في حديث المواقيت فدخل عليه ابو مسعود وكان قد شهد بدرا فبذلك عده في البدريين وبذلك قال مسلم والحاكم وابو عبيد وابن البرقي وهو قول شعبة عن الحكم وقال موسى بن عقبة عن ابن شهاب لم يشهد بدرا وهو قول ابن اسحق وسعد بن ابراهيم وقال ابن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا ليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال الطبراني اهل الكوفة يقولون انه شهد بدرا ولم يذكره اهل المدينة فيمن شهدها وذكره عروة فيمن شهد العقبة ورجح الحافظ ابن حجر شهوده بدرا بانه اذا شهد العقبة فما المانع من شهوده وقال ما قاله ابن سعد لم يقله من عند نفسه انما نقله عن شيخه الواقدي ولو قبلنا قوله في المغازي مع ضعفه فلا يرد به الاحاديث

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب اذا وجبت الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب اذا وجبت الشمس حدثنا على بن معبد قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب ۔

الصحيح انتهى وترجح الاكثرون قول الزهرى وابن اسحق وغيرهما قال ابن عبد البر يعرف بالبدرى لانه سكن او نزل ماء ببدر ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقد قيل انه شهد بدرا والاول اصح قال خليفة قيل له بدرى لانه سكن ماء ببدر وقال الحافظ ابن كثير الدمشقى فى بداية وقع فى صحيح البخارى انه شهد بدرا وفيه نظر عند كثير من اصحاب المغازى ولهذا لم يذكروه اه وقال فى موضع آخر لم يشهد الوقعة بها على الصحيح اه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب اذا وجبت الشمس اى سقطت والمراد منه الغروب كما تقدم والحديث اخرجه ابو داؤد من طريق ابن وهب والطبرانى من طريق يزيد بن ابى حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد الليثى ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبرئيل قد اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال له عروة سمعت بشير بن ابى مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصارى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرنى بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فياتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلى المغرب حين تسقط الشمس الحديث قال الزرقانى صححه ابن خزيمة وغيره اه وقال ابو داؤد وروى هذا الحديث عن الزهرى معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابى حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه ولم يفسروه وكذلك ايضا روى هشام بن عروة وحبيب بن ابى مرزوق عن عروة نحو رواية معمر واصحابه الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا انتهى قال الزرقانى وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبرئيل وذلك فيما رواه الباغندى والبيهقى عن ابى بكر بن حزم انه بلغه عن ابى مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبرانى من وجه آخر عن ابى بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له اصلا وان فى رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبه جزم ابن عبد البر وليس فى روايته ومن وافقه ما ينفى الزيادة المذكورة فلا يوصف والحالة هذه بالشذوذ انتهى وقال الشوكانى رجاله فى سنن ابى داؤد رجال الصحيح وقال الخطابى هو صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن كذا فى التعليق الحسن وسياتى طرف من هذا الحديث عند المصنف بهذا الاسناد فى وقت الفجر وطرف فى وقت الظهر وطرف فى صلوة العصر فاقتصر المصنف العلام فى كل موضع على موضع الاحتجاج من الحديث كما هو داب البخارى ايضا فى صحيحه فتحفظ ۔ وههنا مباحث اخر لطيفة ان شئت فارجع الى شروح البخارى والموطا ۔ حدثنا ابن مرزوق وفى نسخة العينى ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير كما زاد فى نسخة العينى قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على بن ابى طالب الهاشمى ابى عبد الله المدنى من رواة الستة الا الترمذى وابن ماجة امه رملة بنت عقيل بن ابى طالب قال ابو زرعة والنسائى وابن خراش وابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب اذا وجبت الشمس والحديث اخرجه البخارى عن محمد بن بشار ومسلم عنه وعن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن مثنى والنسائى عنه وعمرو بن على ابن العبتهم والامام احمد عن محمد بن جعفر وابو داؤد عن مسلم بن ابراهيم ومسلم ايضا عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه ثلاثتهم عن شعبة عن سعد عن محمد بن عمرو قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت الحديث واللفظ للبخارى واخرجه ابو داؤد الطيالسى عن شعبة باسناده اتم منه حدثنا على بن معبد قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابى عبيد الحجازى ابو خالد الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب اى غربت الشمس شبه غروبها بتوارى المخباة بحجابها كذا فى المجمع قال الحافظ اى استترت والمراد الشمس اه قال الكرمانى ولفظ المغرب يدل عليها اه وقال الخطابى لم يذكرها اعتمادا على افهام السامعين وهو كقوله فى القرآن حتى توارت بالحجاب اه وقال الحافظ وقد رواه مسلم من طريق حاتم عن يزيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار فى المتن من شيخ البخارى وقد صرح بذلك الاسمعيلى ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى ابو عوانة والاسمعيلى من طريق صفوان ايضا عن يزيد بن ابى عبيد بلفظ كان يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها والمراد حاجبها الذى يبقى بعد ان يغيب اكثرها والرواية التى فيها توارت اصرح فى المراد انتهى والحديث اخرجه البخارى عن مكى بن ابراهيم ومسلم والترمذى عن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل

وقد روی فی ذلک ایضا عمن بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد
قال ثنا زهیر بن معاویة عن عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة قال قال عمر صلوا هذه الصلوة یعنی المغرب والفجاج
مسفرة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران فذکر مثله باسناده **حدثنا** محمد بن خزیمة قال
ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عمران فذکر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا
یزید بن ابراهیم قال ثنا محمد بن سیرین عن المهاجر ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ کتب الی ابی موسی ان صل المغرب حین تغرب الشمس
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن عن سعید بن المسیب ان عمر کتب الی اهل الجابیة

وابو داؤد عن عمرو بن علی عن صفوان بن عیسی والامام احمد عن صفوان وابن ماجة عن یعقوب بن حمید عن المغیرة بن عبد الرحمن الیهم عن یزید بن ابی عبید
ولفظ المصنف کلفظ البخاری وقال الترمذی حدیث حسن صحیح وفی الباب عن رافع بن خدیج عند البخاری ومسلم وابن ماجة بلفظ کنا نصلی المغرب
مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فینصرف احدنا وانه لیبصر مواقع نبله وانس عند احمد وابی داؤد بمعناه وابی ایوب عند احمد وابی داؤد والطبرانی والحاکم
مرفوعا صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم واللفظ لاحمد ولفظ ابی داؤد لا تزال امتی بخیر او قال علی الفطرة مالم یؤخروا المغرب الی ان
تشتبک النجوم قال الحاکم هذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه والعباس بن عبد المطلب عند ابن ماجة والحاکم وقال صحیح الاسناد بمعنی حدیث ابی ایوب
قال الترمذی وحدیث العباس قد روی موقوفا وهو اصح والسائب بن یزید عند احمد والطبرانی فی الکبیر مرفوعا لا تزال امتی علی الفطرة ما صلوا المغرب
قبل طلوع النجم قال الهیثمی رجاله موثقون وزید بن خالد الجهنی عند احمد والطبرانی فی الکبیر بمعنی حدیث ابی رافع وابی طریف عند احمد والطبرانی و
البیهقی بمعناه وکعب بن مالک عند الطبرانی فی الکبیر والاوسط بمعناه والحارث بن وهب عند الطبرانی فی الکبیر بمعنی حدیث ابی ایوب والصنابحی
عند احمد والطبرانی فی الکبیر بمعناه قال الهیثمی رجاله ثقات وعن رجل من اسلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عند النسائی واحمد والبغوی فی معجمه بمعنی
حدیث رافع حسنه الحافظ وعن ناس من الانصار عند احمد بمعناه قال الهیثمی واسناده حسن وعن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عند الطبرانی
فی الکبیر بمعناه قال الهیثمی رجاله ثقات وابی بن کعب قال الشوکانی ذکره ابن ابی حاتم فی العلل وام حبیبة اشار الیه الترمذی قال الحافظ واستدل
بهذه الاحادیث علی ضعف حدیث ابی بصرة اه **وقد روی فی ذلک** ای فی ان وقت المغرب عقیب غروب الشمس وفی نسخة العینی بحذف فی ذلک
ایضا عمن بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا وفی نسخة العینی کما قد حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد الثقفی الرصافی قال ثنا
زهیر بن معاویة عن عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة قال قال عمر صلوا هذه الصلوة یعنی المغرب والفجاج جمع فج وهو الطریق الواسع کذا فی النهایة
وفی المجمع الفج السکک الزقاق اه وقال ابن درید فج والجمع فجاج وهو الطریق الواسع فی الجبل اوسع من الشعب وفج الرجل رجلیه اذا باعد بینهما
وکذلک الدابة. مسفرة ای مضیئة من اسفر اذا اضاء، وهذا اشارة الی غایة التعجیل قبل وقوعه فی الغلس وهذا الاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه
عن ابی الاحوص عن عمران عن سوید عن عمر نحوه کما فی شرح العینی واخرجه ایضا سعید بن منصور وعبد الرزاق کما فی کنز العمال **حدثنا** ابن وفی نسخة العینی
ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب وزاد فی نسخة العینی ابن جریر قال ثنا شعبة عن عمران فذکر مثله باسناده **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا
حجاج بن المنهال کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا ابو عوانة عن عمران فذکر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی حفص بن عمر بن
الحارث الازدی قال ثنا یزید بن ابراهیم التستری قال ثنا محمد بن سیرین عن المهاجر قال الحافظ سعد الدین الحارثی لا اعرف حاله وذکره ابن حبان
فی الثقات لکن قال لا ادری من هو ولا ابن من هو کذا فی اللسان وذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال مهاجر البصری روی عن عمر وعنه محمد بن
سیرین وذکره البخاری فی التاریخ الکبیر ولم یذکرا فیه شیئا من الجرح والتعدیل۔ ان عمر بن الخطاب کتب الی ابی موسی الظاهر ان عمر کتب الیه فی زمان
امارته علی البصرة کذا فی الاوجز ان صل بصیغة الامر المغرب حین تغرب الشمس ای علی الفور وهذا الاثر اخرجه مالک فی المؤطا عن عمه ابی سهیل بن
مالک عن ابیه ان عمر بن الخطاب کتب الی ابی موسی الاشعری ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بیضاء نقیة قبل ان تدخلها صفرة والمغرب
اذا غربت الشمس الخ واخرجه ایضا عبد الرزاق نحوه کما فی کنز العمال وعبد الرزاق وابن ابی شیبة عن ابی العالیة الریاحی ان عمر بن الخطاب کتب
بمعنی حدیث مالک فیه وصل المغرب اذا وجبت الشمس اخرجه الحارث عن مهاجر بمعناه وفیه وصل المغرب حین تغرب الشمس۔ **حدثنا** ابن مرزوق
هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی ابراهیم بن مرزوق۔ قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن عن سعید بن المسیب ان
عمر کتب الی اهل الجابیة قریة معروفة بجنب نوی علی ثلثة امیال منها من جانب الشمال والی هذه القریة ینسب باب الجابیة احد ابواب دمشق
قال ابو الفتح سمیت الجابیة تشبیها بما یجیٔ فیه الماء وان الجابیة اسم للحوض فسمیت جابیة لکثرة میاهها قال والجابیة ایضا جماعة القوم فیجوز

ان صلوا المغرب قبل ان تبدو النجوم حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی عن الاعمش قال ثنا ابراهیم عن عبد الرحمن بن یزید قال صلی عبد الله باصحابه صلوة المغرب فقام اصحابه یتراأون الشمس فقال ما تنظرون قالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبد الله هذا والله الذی لا اله الا هو وقت هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله اقم الصلوة لدلوک الشمس الی غسق اللیل واشار بیده الی المغرب فقال هذا غسق اللیل واشار بیده الی المطلع فقال هذا دلوک الشمس

ان تکون سمیت بذلک لاجتماع الناس بها وکثرتهم فیها لکونها ارض خصب وخیر کذا فی تهذیب النووی ان صلوا المغرب قبل ان تبدو النجوم ای قبل ان تظهر طلوعها وهذا یکون فی اول الوقت والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی الاحوص عن طارق عن سعید بن المسیب قال کان عمر یکتب الی امراء الامصار ان لا تنتظروا بصلوتکم الی اشتباک النجوم واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن طارق باسناده بمعناه کما فی شرح العینی وقد اخرج ابن المبارک فی الزهد کما فی کنز العمال ان عمر صلی المغرب فنسی بها وشغله بعض الامر حتی طلع نجمان فلما فرغ من صلوته تلک اعتق رقبتین وقد تقدمت روایات مبادرة التصلیة قبل طلوع النجم وروی ابن جریر عن قتادة مرسلا کما فی کنز العمال لا تزال طائفة من امتی علی الفطرة ما صلوا صلوة المغرب قبل ان تبدو النجوم حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی حفص بن غیاث النخعی عن الاعمش قال ثنا ابراهیم النخعی عن عبد الرحمن بن یزید بن قیس النخعی قال صلی عبد الله بن مسعود باصحابه صلوة وفی نسخة الحاوی بحذف صلوة المغرب ای فی اول الغروب فقام اصحابه یتراأون الشمس ای ینظرون قال فی المجمع ومنه اهل الجنة لیتراأون اهل علیین کما ترون الکوکب الدری ای یرون وینظرون۔ وحدیث تراأینا الهلال ای تکلفنا النظر الیه هل نراه ام لا انتهی۔ فقال عبد الله ما تنظرون قالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبد الله هذا والله الذی لا اله الا هو وقت هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی هذا وقت هذه الصلوة لانه قد تحقق عنده غروب الشمس والتعجیل فی المغرب مندوب ثم قرأ عبد الله ای تصدیق ذلک من کتاب الله عز وجل اقم الصلوة لدلوک الشمس استدل باللام علی السببیة ای علی ان الوقت سبب الصلوة صرح به اهل الاصول وذکروا فی بیان تحقیق ان کل الوقت سبب او بعضه کلام طویل لا یلیق ذکره ههنا قاله الشیخ احمد۔ الی غسق اللیل استدل به الرازی علی ان لوقت المغرب اولا وآخرا وانه غیر مقدر بفعل الصلوة وقال فی وجه الاستدلال ان دلوک الشمس الغروب کما ذکرنا عن السلف وذلک یقتضی ان یکون للمغرب ولا وقوله الی غسق اللیل غایة وهو اجتماع الظلمة کما روی عن ابن عباس فذلک یقتضی امتداده الیه انتهی مختصرا۔ واشار عبد الله بیده الی المغرب فقال هذا غسق اللیل واشار بیده الی المطلع فقال هذا دلوک الشمس ظاهره ان المراد عنده من غسق اللیل الغروب ومن دلوک الشمس الطلوع وقد روی الطبرانی فی الکبیر باسناد حسن عن عبد الرحمن بن یزید قال کنا مع عبد الله فی طریق مکة فلما غربت الشمس قال هذا غسق اللیل ثم اذن ثم قال والله الذی لا اله غیره هو وقت هذه الصلوة ففیه تصریح بان المراد من غسق اللیل الغروب وهذا احد الروایات عنه فی تفسیره وبهذا فسره ابو هریرة کما اخرج السیوطی فی الدر المنثور وهکذا ذکر مجاهد عن ابن عباس قال بدو اللیل لصلوة المغرب کما فی الاحکام للرازی وبهذا قال ابن شمیل من المفسرین کما فی الجمل والروایة الثانیة عنه ان المراد منه العشاء والآخرة رواه الطبرانی من طریقین وفیهما یحیی الحمانی وجابر الجعفی وکلاهما ضعیف قاله الهیثمی وبهذا قال النخعی کما فی الاحکام والازهری وغیره کما فی التفسیر الکبیر واما الدلوک فظاهره ان المراد منه الطلوع وهو باعتبار اللغة صحیح فان اصله المیل فکما یصدق علی الزوال والغروب کذلک یصدق علی الطلوع ولکن المشهور فیه عن ابن مسعود ان دلوک الشمس هو غروبها کما سیاتی فاما ان یقال انه وقع فیه الغلط عن بعض الرواة کما قال الامام الجصاص فی تفسیره فی غسق اللیل لغروب الشمس ان المشهور عن ابن مسعود ان دلوک الشمس هو غروبها ومحال اذا کان الدلوک عنده الغروب ان یکون غسق اللیل غروب الشمس ایضا لان الله تعالی قال اقم الصلوة لدلوک الشمس فجعل الدلوک اول الوقت وغسق اللیل آخره ویستحیل ان یکون ما جعله ابتداء هو الذی جعله غایة واذا کان ذلک کذلک فالراوی عن ابن مسعود ان غسق اللیل هو غروب الشمس غالط فی روایته ومع ذلک فقد روی عن ابن مسعود روایة مشهورة ان دلوک الشمس غروبها وان غسق اللیل حین یغیب الشفق وهذه الروایة مستقیمة علی ما ثبت عنه من تاویل الآیة انتهی وأما ان یؤول بان ابن مسعود اشار الی المطلع بان السواد اذا ظهر الیه غربت الشمس ودخل وقت المغرب واذا امتد السواد حتی اذا بلغ المغرب دخل وقت الصلوة الاخری ومن المعلوم ان اثر السواد عند الغروب یظهر اولا الی المطلع ثم بعد ما غابت الحمرة عن المغرب یصل الیه فعلی هذا المراد فی هذه الروایة ایضا من الدلوک الغروب ومن غسق اللیل اجتماع الظلمة وهو وقت العشاء کسائر الروایات کذا افاده بعض شیوخنا وهذا تاویل حسن بل هو متعین اذ لم ینقل عن احد لا عن ابن مسعود ولا عن غیره تفسیر الدلوک بالطلوع وفی تفسیره اقوال اخری کما ستاتی۔ ویشهد لصحة هذا التاویل قوله صلی الله علیه وسلم اذا اقبل اللیل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم اخرجه الستة سوی ابن ماجة قال الزبیدی اذا اقبل اللیل

قيل حدثكم عمارة ايضًا قال نعم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الرحمن بن يزيد صلى ابن مسعود باصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال هذا والذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة حدثنا فهد قال ثنا عمر قال ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود انه قال حين غربت الشمس والذي لا اله الا هو ان هذه الساعة لميقات هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ودلوكها حين تغيب وغسق الليل حين يظلم فالصلوة بينهما

يعني ظلمته (من ههنا) اي من جهة المشرق اذا الظلمة تبدو من جهته (وادبر النهار) اي ضوءه (من ههنا) اي من جهة المغرب (فقد افطر الصائم) اي انقضى صومه. قيل حدثكم عمارة ايضا اي قيل للاعمش حدثكم عمارة بن عمير التيمي الكوفي ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد اي كما حدثكم قصة ابن مسعود ابراهيم عن عبد الرحمن فهل حدثكم عمارة عن عبد الرحمن قال الاعمش سليمان بن مهران نعم اي كما حدثني ابراهيم كذلك حدثني عمارة فهذه متابعة لابراهيم وهذا الاثر اخرجه البيهقي في سننه من طريق جرير عن الاعمش عن ابراهيم وعمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يصلي المغرب ونحن نرى ان الشمس طالعة قال فنظرنا يوما الى ذلك فقال ما تنظرون قالوا الى الشمس قال عبد الله هذا والذي لا اله غيره ميقات هذه الصلوة ثم قال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فهذا دلوك الشمس فهذا السياق ايضا يدل على ما ذكرنا واخرجه ايضا الطبراني من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد بمعنى ما رواه البيهقي وفي روايته فهذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل كما في شرح العيني. حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن مغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي قال قال عبد الرحمن بن يزيد صلى ابن مسعود باصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال هذا اي غروب الشمس والذي وفي نسخة العيني والله الذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة اي المغرب وهذا الاثر والذي قبله اخرجهما الطبراني اما الاول فبلفظ صلى عبد الله وجعل رجل ينظر هل غابت الشمس فقال عبد الله ما تنظرون هذا والله الذي لا اله الا هو ميقات هذه الصلوة لقول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح واما الثاني فبلفظ كنا مع ابن مسعود فلما غربت الشمس قال هذا والذي لا اله غيره حين دلكت الشمس حل وقت الصلوة قال الهيثمي واسناده صحيح حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص كما زاد في نسخة العيني قال ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي الكوفي من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة مائة وقيل غير ذلك عن مسروق عن عبد الله مثله اي مثل ما روى عبد الرحمن بن يزيد حدثنا ابن ابي داؤد وفي نسخة العيني ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا الوهبي احمد بن خالد الكندي قال ثنا المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود انه قال حين غربت الشمس والذي لا اله الا هو ان هذه الساعة لميقات هذه الصلوة اي لوقت هذه الصلوة وهي صلوة المغرب واللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة قاله العيني في شرحه ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله زاد في نسخة العيني عز وجل. اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ودلوكها حين تغيب وغسق الليل حين يظلم فالصلوة وفي نسخة العيني والصلوة بينهما اي وقت صلوة المغرب بين الدلوك والغسق اراد وقت المغرب بين غروب الشمس الى ظلمة الليل وهي غروب الشفق قاله العيني في شرحه وهذا ما وقع في هذه الرواية هو الصحيح المشهور عن ابن مسعود كما تقدم وقد مر اختلاف الاقوال في تفسير غسق الليل واما الدلوك فقال ابن مسعود هو الغروب كما في هذه الرواية وفي الطبراني باسناد حسن كما قال الهيثمي قال عبد الله دلوك الشمس غروبها تقول العرب اذا غربت الشمس دلكت وبهذا فسره علي كما اخرج السيوطي في الدر المنثور كما في الاوجز وقال ابن عمر دلوك الشمس نصف النهار رواه البزار قال الهيثمي وفيه عمر بن قيس المعروف بسندل وهو متروك قلت وروى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها وبهذا قال ابن عباس كما في الاحكام وقال الخازن روي عن ابن مسعود انه قال الدلوك الغروب وهو قول النخعي ومقاتل والضحاك والسدي وقال ابن عباس وابن عمر وجابر هو زوال الشمس وهو قول عطاء وقتادة ومجاهد والحسن واكثر التابعين ومعنى اللفظ يجمعهما انتهى ونسب الفخر الرازي الاول الى علي ايضا وقال وروى سعيد بن جبير هذا القول عن ابن عباس وهذا القول اختيار الفراء وابن قتيبة من المتاخرين انتهى وروى مالك عن داؤد بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وفسره الباجي كما في الاوجز بالذراع فعلى هذا هو قول ثالث ويمكن حمل هذا على قول ابن عمر ايضا بان معناه رجع الظل فكما يصدق هذا على ما قاله الباجي كذلك يصدق على ميل الزوال كما هو مروي عن ابن عمر بل هذا اظهر افاده شيخنا الاخ فعلى هذا رجع الاختلاف الى القولين واختلفوا في الترجيح بينهما فرجح

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن عبد اللّٰہ بن عثمان بن خثیم عن عبد الرحمن ابن لبیبة قال قال لی ابو هریرة متی غسق اللیل قال اذا غربت الشمس قال فاحدرها المغرب فی اثرها ثم احدرها فی اثرها حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمن قال رأیت عمر وعثمان یصلیان المغرب فی رمضان اذا ابصرا الی اللیل الاسود ثم یفطران بعد

الفخر الرازی والخازن والزرقانی وغیرہم تفسیرابن عمر قال الزرقانی ورجح الاول بان نافعا وان وقفه فقد رواه سالم عن ابیه ابن عمر عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم اخرجه ابن مردویه وبانه یدل له ایضا قوله صلی اللّٰہ علیه وسلم اتانی جبریل لدلوک الشمس حین زالت اخرجه اسحٰق بن راهویه وابن مردویه والبیهقی فی المعرفة من حدیث ابی مسعود انتهی ورجح الامام الجصاص الرازی قول ابن مسعود فقال والدلوک فی اللغة المیل فدلوک الشمس میلها وقد تمیل تارة للزوال وتارة للغروب وقد علمنا ان دلوکها هو اول الوقت وغسق اللیل نهایته وغایته لانه قال والی غسق اللیل، والی غایة ومعلوم ان وقت الظهر لا یتصل بغسق اللیل لان بینهما وقت العصر فالاظهر ان یکون المراد بالدلوک ههنا هو الغروب وغسق اللیل ههنا هو اجتماع الظلمة لان وقت المغرب یتصل بغسق اللیل ویکون نهایة له واحتمال الزوال مع ذلک قائم لان ما بین زوال الشمس الی غسق اللیل وقت هذه الصلوات وهی الظهر والعصر والمغرب الی آخرها قال والی هذا میلان الراغب حیث قال فی المفردات دلوک الشمس میلها للغروب لم یذکر التفسیر الاخر والعلم عند اللّٰہ عز وجل۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان الطائی ابو عمرو الحمصی قال ثنا اسمٰعیل بن عیاش الشامی الحمصی من رواة البخاری فی التعالیق ومسلم والاربعة عن عبد اللّٰہ بن عثمان بن خثیم بالمعجمة والمثلثة مصغرا القاری المکی یکنی ابا عثمان حلیف بنی زهرة قال ابن ابی مریم عن ابن معین ثقة حجة وقال ابن الدورقی عنه احادیثه لیست بالقویة نقله ابن عدی وقال هو عزیز الحدیث واحادیثه احادیث حسان وقال علی بن المدینی منکر الحدیث وقال النسائی ثقة ومرة لیس بالقوی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان یخطئ وقال ابو حاتم ما به بأس صالح الحدیث وقال العجلی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث حسنة مات سنة اثنتین وثلاثین ومائة۔ عن عبد الرحمن بن لبیبة وقال فی المغانی هو عبد الرحمن بن نافع وقال فی باب عبد الرحمن وابوه بالنون عبد الرحمن بن نافع بن ابی لبیبة الحجازی روی عن ابی هریرة روی عنه عبد اللّٰہ بن عثمان ابن خثیم ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین انتهی ونقل فی الکشف عن الهیثمی انه قال فی التفسیر عبد الرحمن بن لبیبة لم اعرفه قلت وذکره ابن ابی حاتم فی کتابه وقال عبد الرحمن بن نافع بن لبیبة الطائفی روی عن ابی هریرة وابن عمر روی عنه عبد اللّٰہ بن عثمان بن خثیم ویعلی بن عطاء سمعت ابی یقول ذلک انتهی ولم یذکر فیه جرحا وقال فی الحاوی اما عبد الرحمن بن لبیبة فذکر المزی فی ترجمة ابنه محمد بن عبد الرحمن عن الواقدی ان لبیبة هی ام محمد وهی امرأة اعجمیة والاب عبد الرحمن مولی لقریش انتهی قال عبد الرحمن قال لی ابو هریرة متی غسق اللیل قال ای عبد الرحمن هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی قلت به وهکذا وقع التصریح بذلک عند عبد الرزاق کما فی کنز العمال ولفظه قلت نعم غروب الشمس قال لی نعم فاحدرها الخ فعلی هذا هو مقولة تلمیذه عبد اللّٰہ ابن عثمان۔ اذا غربت الشمس قال ابو هریرة فاحدر المغرب ای اسرع وعجل فی ادائه قال ابن درید حدرت القراءة حدرا اذا اسرعت فیها وقال ابن الاثیر فاحدرها ای اسرع حدر فی قراءته واذانه یحدر حدرا وهو من الحدر ضد الصعود ویتعدی ولا یتعدی اه قلت ویحتمل ان یکون المراد ههنا ضد الصعود ایضا قال ابن درید حدرت الشئ احدره حدرا نحو السفینة وغیرها اذا هبطت بها من اعلی واد او نهر الی اسفله وکذلک کل شئ حططته من علو الی سفل فقد حدرته انتهی فالمعنی علی ذلک حط جواز الصلوة التی کانت ممنوعة لاجل غروب الشمس فافهم۔ فی اثرها ای فی اثر غروب الشمس قال العینی فی شرحه اراد لا تؤخر صلوة المغرب عن عقیب غروب الشمس وانما انث الضمیر فی اثرها وان کان یرجع الی الغروب الذی یدل علیه قوله اذا غربت الشمس باعتبار ملاحظة الشمس او باعتبار معنی الغیبوبة انتهی۔ ثم احدرها فی اثرها الظاهر انه تاکید للاول وهذا الاثر فی تفسیر غسق اللیل بالغروب اخرجه السیوطی فی الدر کما فی الاجوبة واخرجه عبد الرزاق مطولا کما فی الکنز واخرج الطبرانی فی الکبیر بمعناه عن ابی محذورة مرفوعا اذا اذنت للمغرب فاحدرها والشمس حدراء قال الهیثمی واسناده حسن وله فی الکبیر ایضا قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم وقت المغرب احدرها والشمس حدراء قال الهیثمی واسناده حسن۔

حدثنا سلیمٰن بن شعیب هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی الکیسانی قال ثنا اسد بن موسی کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغیرة القرشی عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی قال رأیت عمر وعثمان یصلیان المغرب فی رمضان اذا ابصرا الی اللیل الاسود ای فی افق المشرق عند الغروب وهو معنی قوله صلی اللّٰہ علیه وسلم اذا اقبل اللیل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم رواه الشیخان ای اقبل من جهة المشرق وادبر من جهة المغرب قاله الزرقانی۔ ثم یفطران بعد الصلوة فکانا یسرعان بصلوة المغرب لانه مشروع اتفاقا ولیس من تاخیر الفطر المکروه لانه انما یکره تاخیره الی اشتباک النجوم علی وجه المبالغة ولم یؤخر للمبادرة الی عبادة قاله الباجی

فهؤلاء اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یختلفوا فی ان اول وقت المغرب حین تغرب الشمس وهذا هو النظر ایضا لانا قد رأینا دخول النهار وقت لصلوة الصبح فکذلك دخول اللیل وقت لصلوة المغرب وهو قول ابی حنیفة و ابی یوسف و محمد و عامة الفقهاء، واختلف الناس فی خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو یوسف ومحمد

لکن روی ابن ابی شیبة وغیره عن انس قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی حتی یفطر ولو علی شربة من ماء وروی عن ابن عباس طائفة انهم کانوا یفطرون قبل الصلوة قاله الزرقانی قلت والروایات والآثار فی ذلک کثیرة ففی المشکوة بروایة الترمذی وابی داود عن انس کان النبی صلی الله علیه وسلم یفطر قبل ان یصلی علی رطبات الحدیث قال القاری کما فی الاوجز فیه اشارة الی کمال المبالغة فی تعجیل الفطر واما ما صح ان عمر وعثمان کانا برمضان یصلیان المغرب الحدیث فهو لبیان جواز التاخیر لئلا یظن وجوب التعجیل ویمکن ان یکون وجهه انه علیه الصلوة والسلام کان یفطر فی بیته ثم یخرج الی الصلوة وانهما کانا فی المسجد ولم یکن عندهما تمر ولا ماء اوکانا غیر معتکفین ورأیا الاکل والشرب لغیر المعتکف مکروهین لان اطلاق الاحادیث ظاهر فی استثناء حال الافطار انتهی وهذا الاثر اخرجه مالك ومحمد فی موطیهما عن الزهری عن حمید ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان کانا یصلیان الخ وعزاه فی کنز العمال الی ابن ابی شیبة وعبدالرزاق بهذا الوجه واخرجه البیهقی من طریق الربیع عن ابن وهب قال اخبرنی یونس وعمرو بن الحارث ومالك بن انس عن ابن شهاب نحوه قال الحافظ فی ترجمة حمید قال ابن سعد روی مالك عن الزهری عن حمید ان عمر وعثمان کانا یصلیان المغرب فی رمضان ثم یفطران ورواه یزید بن هرون عن ابن ابی ذئب عن الزهری عن حمید قال رأیت عمر وعثمان قال الواقدی واثبتهما عندنا حدیث مالك ان حمیدا لم یر عمر ولم یسمع منه شیئا وسنه وموته یدل علی ذلك ولعله قد سمع من عثمان لانه کان خاله انتهی فعلی هذا هذه الروایة منقطعة والله اعلم . فهؤلاء زاد فی نسخة العینی قبله قال ابو جعفر رحمه الله اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عمر وعثمان وابن مسعود وابو هریرة لم یختلفوا فی ان وفی نسخة العینی بحذف فی ان اول وقت المغرب حین تغرب الشمس ولم یخالفهم احد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم بل قد وافقهم علی ذلك غیر واحد منهم فروی ابن ابی شیبة کما فی الاوجز عن علی انه کان یقول لابن التیاح غربت الشمس فیقول لا تعجل فاذا قال نعم افطر ثم نزل فصلی فهذا کما یدل علی تعجیل الفطر کذلك یدل علی تعجیل الصلوة عند الغروب فهذه حجة قویة علی الروافض وهذا هو النظر ایضا الا انا قد رأینا دخول النهار وقت لصلوة الصبح فکذلك دخول اللیل وقت لصلوة المغرب وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وعامة الفقهاء وزاد فی نسخة العینی رحمهم الله تعالی کما تقدم حتی نقل بعضهم الاجماع علی ذلك ولم یعتد بخلاف الروافض والله تعالی اعلم . واختلف الناس فی ان المغرب ذات وقت او وقتین فقال الشافعی بالاول قال الشوکانی قال الشافعی انه لیس لها الا وقت واحد وهو اول الوقت هذا هو الذی نص علیه فی کتبه القدیمة والجدیدة ونقل عنه ابو ثور ان لها وقتین الثانی منهما ینتهی الی مغیب الشفق انتهی قال النووی وهذا احد القولین فی مذهبنا وهو ضعیف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحیح انه لیس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما یتطهر ویستر عورته ویؤذن ویقیم فان اخر الدخول فی الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الی ترجیح القول بجواز تاخیرها ما لم یغب الشفق وانه یجوز ابتداؤها فی کل وقت من ذلك ولا یأثم بتاخیرها عن اول الوقت وهذا هو الصحیح او الصواب الذی لا یجوز غیره انتهی وقال الخطابی اختلفوا فی آخر وقتها فقال مالك والاوزاعی والشافعی لا وقت للمغرب الا وقت واحد قولا بظاهر حدیث ابن عباس وقال سفیان الثوری واصحاب الرأی واحمد واسحق وقت المغرب الی ان یغیب الشفق قلت وهذا اصح القولین للاخبار الثابتة وهی خبر ابی موسی الاشعری وبریدة الاسلمی وعبدالله بن عمرو انتهی وذکر ابن العربی فی وقتها اربعة اقوال ثم قال الصحیح قول من قال ان آخر وقتها غروب الشفق انتهی وبه قالت الحنابلة کما فی الاوجز عن المغنی واستدل الامام الجصاص للجمهور بقوله تعالی (اقم الصلوة لدلوك الشمس الی غسق اللیل) وقد تقدم ان المراد من الدلوك الغروب عند ابن مسعود وغیره والی غسق اللیل غایة والمراد منه اجتماع الظلمة کما قال ابن عباس فثبت بدلالة الآیة ان وقت المغرب من الغروب الی اجتماع الظلمة واحتج ایضا بحدیث ابی هریرة وقد تقدم من قبل وفیه اول وقت المغرب حین تسقط الشمس وان آخر وقتها حین یغیب الافق وبحدیث ابی موسی وبریدة وجابر کما تقدم وبحدیث زید بن ثابت فی قراءة النبی صلی الله علیه وسلم باطول الطولیین فی المغرب وهی المص فانه یدل علی امتداد الوقت والروایات فی ذلك کثیرة واما حدیث ابن عباس فقد تقدم الجواب عنه فی اول الباب . ثم اختلف من قال ان للمغرب وقتین فی خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها ای صلوة المغرب وممن قال ذلك ابو یوسف ومحمد قال الخطابی وبه قال سفیان الثوری وابن ابی لیلی والشافعی واحمد واسحق وهو قول مکحول وطاؤس انتهی بالحذف وعزاه العینی فی شرحه الی الحسن ابن حی والاوزاعی ومالك وداؤد بن علی وهذا هو المعروف فی مذهب مالك کما فی الاوجز وهو مروی عن علی وابن عباس وابن عمر وعبادة وشداد بن اوس وهو روایة اسد بن عمرو عن الامام کما فی شروح الهدایة وقال صاحب الدر المختار والیه رجع الامام کما فی شروح المجمع وغیرها فکان هو المذهب اه وقال الشیخ

وقال آخرون اذا غاب الشفق وهو البياض الذی بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو حنيفة وكان النظر فی ذلك عندنا انهم قد اجمعوا ان الحمرة التی قبل البياض من وقتها وانما اختلافهم فی البياض الذی بعدة فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال بعضهم حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا فی ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض فی ذلك وقتا الصلوة واحدة وهو الفجر فاذا خرجا خرج وقتها فالنظر علی ذلك ان يكون البياض والحمرة فی المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة وحكمهما حكم واحد اذا خرجا خرج وقتا الصلوة اللذان هما وقت لها

ابن الهمام ومن المشائخ من اختار الفتوی علی رواية اسد بن عمرو ولا تساعده رواية ولا دراية انتهی وقال الشامی وقال تلميذه العلامة قاسم فی تصحيح القدوری ان رجوعه لم يثبت لما نقله الكافة من لدن الائمة الثلثة الی اليوم من حكاية القولين ودعوی عمل الصحابة بخلافه انتهی وقال آخرون اذا غاب الشفق وهو البياض الذی بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو حنيفة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والاوزاعی فی رواية ومالك فی رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء وروی ذلك عن ابی بكر الصديق وعائشة وابی هريرة ومعاذ بن جبل وابی بن كعب وعبد الله بن الزبير كذا فی العينی ونسبه الشوكانی الی المزنی والباقر والشيخ ابن الهمام الی ابن المنذر والخطابی وثعلب واحتج الاولون بما رواه الدارقطنی والبيهقی عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة قال البيهقی والصحيح انه موقوف وقال النووی كما نقل القاری ليس بثابت وما رواه موقوف علی ابن عمر ذكره مالك فی الموطا ونقل الحافظ فی الدراية عن الدارقطنی انه قال فی السنن والغرائب غريب ورواته ثقات وعن ابن عساكر رواه موقوفا علی ابن عمر عبيد الله وعبد الله بن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر وقال الشوكانی قال البيهقی روی هذا الحديث عن عمر وعلی وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابی هريرة ولا يصح فيه شیء انتهی واحتجوا ايضا بما رواه ابو داؤد وغيره عن النعمان بن بشير كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصليها ای العشاء الآخرة لسقوط القمر لثالثة قال القاری كما فی البذل قال ابن حجر والقمر غالبا يسقط فی تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الاحمر وفيه اصرح دليل لمذهب الشافعی ان الافضل الصلوة لاول وقتها حتی العشاء وفيه ان هذا قول غير محرر فان القمر فی الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانها امر مشاهد واحتج الامام الجصاص بهذا الحديث علی البياض فقال وظاهر ذلك يقتضی غيبوبة البياض قال هذا لا يعتمد عليه لان ذلك يختلف فی الصيف والشتاء ولا يمتنع بقاء البياض بعد سقوط القمر فی الليلة الثالثة وجائز ان يكون قد غاب قبل سقوطه انتهی. واحتج الاولون ايضا بحديث ابن عمر عند مسلم وغيره وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وهو بالمثلثة ثوران حمرته. رواه ابو داؤد بلفظ فور الشفق وهو بقية حمرته وسمی فورا الفورانه وسطوعه وصحفه بعضهم فقال نور الشفق واحتج لهم صاحب البرهان بان الطوالع ثلاثة والغوارب ثلاثة ثم المعتبر لدخول الوقت الاوسط منها وهو الفجر الثانی فكذلك فی الغوارب المعتبر لدخول الوقت الوسط وهو الحمرة انتهی. واحتج الآخرون بقوله تعالی (اقم الصلوة لدلوك الشمس الی غسق الليل) فقد تقدم ان الدلوك اسم يقع علی الغروب ثم جعل غسق الليل غايته وهو اجتماع الظلمة كما روی عن ابن عباس وذلك لا يكون الا مع غيبوبة البياض لان البياض ما دام باقيا فالظلمة متفرقة فی الافق قاله الامام الجصاص واحتج ايضا بقوله تعالی فلا اقسم بالشفق قال مجاهد هو النهار والليل وما وسق فاقسم بالليل والنهار قال فهذا يوجب ان يكون الشفق البياض لان اول النهار هو طلوع بياض الفجر وهذا يدل علی ان الباقی من البياض بعد غروب الشمس هو الشفق انتهی واحتجوا ايضا بحديث ابی مسعود عند ابی داؤد والنسائی بلفظ يصلی العشاء حين يسود الافق قال الامام الجصاص ومعلوم ان بقاء البياض يمنع اطلاق الاسم عليه بالسواد انتهی وبحديث ابی هريرة عند الترمذی وغيره كما تقدم عند المصنف ايضا وفيه وان آخر وقتها ای المغرب حين يغيب الافق قال فی العرف الشذی ظاهره يؤيد مذهب ابی حنيفة فان غيبوبة الافق بغيبوبة الشفق الابيض انتهی وبحديث جابر بن عبد الله عند الطبرانی باسناد حسن كما قال الهيثمی وفيه ثم اذن للمغرب حين غربت الشمس فاخرها رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما يری قال النيموی هذا الحديث يدل علی ان الشفق هو البياض. واحتج الزيلعی بان فيه اختلافا بين الصحابة وكذا بين اهل اللغة فلا تخرج المغرب بالشك وكذا لا تدخل العشاء بالشك اه واحتج لهم المصنف العلام من طريق النظر فقال وكان النظر فی ذلك عندنا انهم قد اجمعوا وفی نسخة العينی بحذف قد ان الحمرة التی قبل البياض من وقتها ای المغرب وانما اختلافهم فی البياض الذی بعده ای بعد الحمرة فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة ای فهو داخل فی وقت المغرب وقال بعضهم وفی نسخة العينی آخرون حكمه خلاف حكم الحمرة ای فهو داخل فی وقت العشاء فنظرنا فی ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض فی ذلك ای فی وقت الفجر وقتا الصلوة واحدة وهو الفجر فاذا خرجا ای الحمرة والبياض فی الفجر خرج وقتها ای الفجر فالنظر علی ذلك ای علی وقت الفجر ان يكون البياض والحمرة فی المغرب ايضا وقتا الصلوة واحدة وحكمهما حكم واحد اذا خرجا خرج وقتا لصلوة وفی نسخة العينی وقت الصلوة اللذان هما وقت لها وفی نسخة العينی لها، حاصل ما قاله المصنف انه وقع الاتفاق علی كون الحمرة الواقعة قبل البياض من وقت المغرب انما الاختلاف فی البياض فنظرنا

واما العشاء الآخرة فان تلك الآثار كلها فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في اول يوم بعد ما غاب الشفق الا جابر بن عبد الله فانه ذكر انه صلاها قبل ان يغيب الشفق فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون جابر عنى الشفق الذي هو البياض وعنى الآخرون الشفق الذي هو الحمرة فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة وقبل غيبوبة البياض حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم ان بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب الى ان يغيب البياض

واما آخر وقت العشاء الآخرة

في ذلك فرأينا الحمرة والبياض يوجدان في الفجر بهذه الصفة ولم يقل احد بتفريقهما في الفجر فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك ينفقان في المغرب وقد علم انه وقع فيه الاختلاف بين اهل اللغة ايضا قال الراغب الشفق اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس وقال مجاهد يريد الشفق الحمرة - ولم يذكر البياض وقال القاضي عياض في شرح مسلم وقال بعض اهل اللغة انه يطلق على البياض والحمرة - وقال الخطابي في المعالم حكي عن الفراء انه قال الشفق الحمرة نا اخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال الشفق البياض وانشد لابي النجم ؎ حتى اذا الليل جلاه المجتلى ؞ بين سماطي شفق مهول ؞ يريد الصبح وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معا الا انه انما يطلق في احمر ليس بقاني وابيض ليس بناصع وانما يعلم المراد منه بالادلة لا بنفس اللفظ كالقرء انتهى وقال الامام الجصاص حدثنا ابو عمر غلام ثعلب قال سئل ثعلب عن الشفق ما هو فقال البياض فقال له السائل الشواهد على الحمرة اكثر فقال ثعلب انما يحتاج الى الشاهد ما خفي فاما البياض فهو اشهر في اللغة من ان يحتاج الى الشاهد انتهى وقال الشيخ ابن الهمام لا ينكر انه يقال على الحمرة يقولون عليه ثوب كانه الشفق كما يقال على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر عند الترجيح افاد ترجيح انه البياض هنا واقرب الامر انه اذا تردد في انه الحمرة او البياض لا ينقضي بالشك ولان الاحتياط في البقاء الوقت الى البياض لانه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة لصلوة قبل الوقت فالاحتياط في التاخير انتهى وقال الزيلعي وما روي عن الخليل انه قال راعيت البياض بمكة شرفها الله تعالى ليلة فما ذهب الا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل واما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتاخر عنها الا قليلا قدر ما يتاخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر انتهى والله تعالى اعلم وعلمه اتم. **واما العشاء الآخرة فان تلك الآثار كلها** اي المروية عن ابن عباس وابي سعيد وابي موسى وبريدة وابن عمرو وانس وغيرهم. فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في اول يوم بعد ما غاب الشفق اي فاول وقتها غروب الشفق على اختلاف القولين الا جابر بن عبد الله فانه ذكر انه صلى الله عليه وسلم صلاها اي العشاء في اليوم الاول قبل ان يغيب الشفق فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون جابر عنى اي اراد الشفق الذي هو البياض قال العيني ويكون معنى كلام جابر انه صلاها قبل غيبوبة الشفق الابيض بعد غيبوبة الشفق الاحمر وعنى الآخرون الشفق الذي هو الحمرة فيكون اي معنى كلام الآخرين انه قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة وقبل غيبوبة البياض حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد حاصل ما قاله المصنف ان الروايات في صلوة العشاء مختلفة ففي اكثرها انه صلاها بعد غروب الشفق وفي رواية جابر انه صلاها قبل غروب الشفق فيمكن ان نجمع ان جابرا اراد بقوله البياض والآخرون الحمرة فعلى هذا يكون حديث جابر مستدل من قال ان الشفق الحمرة وبهذا احتج لهم الامام الجصاص فقال وقالوا ومعلوم انه لم يصلها قبل غيبوبة الحمرة فوجب ان يكون اراد البياض قال ومن يجعل الشفق البياض يجعل خبر جابر منسوخا على نحو ما روي في خبر ابن عباس في المواقيت انه صلى الظهر في اليوم الثاني وقت العصر بالامس انتهى ولما كان هذا الجمع مخالفا لما اثبته المصنف من قبل اراد دفعه فقال وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم وفي نسخة العيني من قال بدل قوله بعضهم وقال في شرحه قوله من قال في محل الرفع لانه فاعل قال الذي في قوله ما قال فافهم انتهى. ان بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب الى ان يغيب البياض مقصود المصنف رحمه الله بهذا هو ان حديث جابر يدل على ان الشفق كما يطلق على الحمرة كذلك يطلق على البياض الا ان النظر رجح كون المراد ههنا البياض كما تقدم وقد تأيد ذلك بالقرآن ورواية ابي مسعود وابي هريرة وجابر كما تقدمت واما حديث جابر هذه فقد روي بالوجهين فروى المصنف والبيهقي بهذا الوجه وروى النسائي باسنادهما بلفظ حين غاب الشفق فيحتمل ان يكون الوهم وقع عندهما لبعض الرواة فلا حجة فيه للمخالف اصلا وقال العيني في شرحه قوله وفي ثبوت ما ذكرنا الى آخره اشارة الى تقوية قول ابي حنيفة ان الشفق هو البياض وذلك لانه قد ثبت انه عليه السلام قد صلى العشاء الآخرة في اليوم الاول في كلتا الروايتين بعد غيبوبة الشفق الاحمر فدل ذلك على ان ما بعد غيبوبة الاحمر وقت للمغرب الى غيبوبة الابيض انتهى **واما آخر وقت العشاء الآخرة** فاختلفوا فيها قال الخطابي فروي عن عمر بن الخطاب وابي هريرة ان آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولا بظاهر حديث ابن عباس وقال الثوري واصحاب الرأي وابن المبارك واسحق بن راهويه آخر وقت العشاء الى نصف الليل وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال ووقت العشاء الى نصف الليل وكان الشافعي يقول به اذ هو بالعراق وقد روي عن ابن عباس انه قال لا يفوت

فان ابن عباس وابا سعيد الخدري وابا موسى ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل ثم صلاها وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت قال بعضهم هو ثلث الليل وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل ان يكون صلاها قبل مضي الثلث فيكون مضي الثلث هو آخر وقتها واحتمل ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها بعد خروج الثلث فلما احتمل ذلك نظرنا فيما روي في ذلك فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرات فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله **فثبت** بهذه الآثار ان ما بعد ثلث الليل ايضا هو وقت من وقت العشاء الآخرة

وقت العشاء الى الفجر واليه ذهب عطاء وطاؤس وعكرمة انتهى وقال القاضي عياض بالثلث قال مالك والشافعي آخرا وبالنصف قال اصحاب الرأي واصحاب الحديث والشافعي اولا وابن حبيب من اصحابنا وعن النخعي الربع وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داؤد وهذا عند مالك وقت الضرورة انتهى وقال ابن رشد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال قول انه الى ثلث الليل وبه قال الشافعي وابو حنيفة وهو المشهور من مذهب مالك وقول انه نصف الليل وهو مروي عن مالك وقول انه الى طلوع الفجر وهو قول داؤد انتهى مختصرا وقال ايضا وقد اتفقوا على ان الوقت يخرج بعد طلوع الفجر واختلفوا فيما قبل فانا روينا عن ابن عباس ان الوقت عنده الى طلوع الفجر فوجب ان يستصحب حكم الوقت الا حيث وقع الاتفاق على خروجه واحسب ان به قال ابو حنيفة انتهى والذي يظهر لي ان اختلافهم هذا في الاولوية ووقت الاختيار واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر قال النووي تحت حديث عبد الله ووقت العشاء الى نصف الليل معناه وقت لادائها اختيارا اما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث ابي قتادة انتهى بالحذف وهكذا قال الحافظ ناقلا عنه وكذلك قال الشوكاني وغيره وهكذا ذكر ائمة الاحناف والعلم عند الله تعالى۔ فان ابن عباس وابا سعيد الخدري ولم يقع في نسخة العيني الخدري" وابا موسى ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل ثم صلاها وبهذه الروايات استدل الشافعي وغيره ان آخر وقت الاختيار الى ثلث الليل وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت قال بعضهم هو ثلث الليل وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل ان يكون صلاها قبل مضي الثلث فيكون مضي الثلث هو آخر وقتها اي العشاء فيكون هذا مستدل من قال ان ثلث الليل هو آخر وقت الاختيار واحتمل ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها اي العشاء الآخرة بعد خروج الثلث فيكون هذا الحديث مستدل من قال ان آخر وقت الاختيار الى نصف الليل فلما احتمل ذلك نظرنا فيما روي في ذلك فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وفي نسختي العيني والحاوي الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل هكذا لفظ الترمذي وغيره وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس **حدثنا** سليمن بن شعيب وزاد في نسخة العيني الكيساني قال ثنا الخصيب وزاد في نسخة العيني بن ناصح۔ قال ثنا همام وزاد في نسخة العيني بن يحيى۔ عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل **حدثنا** ابن مرزوق وزاد في نسخة العيني ابراهيم قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرات وفي نسخة العيني مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله قد تقدمت هذه الروايات الثلاثة وما يتعلق بها من قبل مفصلا **فثبت** بهذه الآثار المروية عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو ان ما بعد ثلث الليل ايضا هو وقت من وقت العشاء الآخرة وبهذه الآثار احتج من ذهب الى ان آخر وقت الاختيار نصف الليل قال الشوكاني وفي قول للشافعي ان آخر وقتها نصف الليل واحتج بما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو وقت صلوة العشاء الى نصف الليل وبحديث ابي هريرة المذكور واي عند الترمذي وابن ماجة واحمد لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه) وبحديث عائشة وانس وابي سعيد وستاتي وغير ذلك وهذه الاحاديث المصير اليها متعين لوجوه الاول لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة الثاني اشتمالها على الاقوال والافعال

وقد روی فی ذلک ایضا مایدل علی ذلک **حدثنا** یزید بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقیق قال ثنا جریر عن منصور عن الحکم عن نافع عن ابن عمر قال مکثنا ذات لیلة ننتظر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للعشاء الآخرة فخرج الینا حین ذھب ثلث اللیل او بعدہ ولا ندری اشئ شغلہ فی اھلہ او غیر ذلک فقال حین خرج انکم لتنتظرون صلوة ماینتظرھا اھل دین غیرکم ولولا ان یثقل علی امتی لصلیت بھم ھذہ الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلی **حدثنا** فھد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا الحسین بن علی عن زائدة بن سلیمن عن ابی سفیان عن جابر قال جھز رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جیشا حتی اذا انتصف اللیل وبلغ ذلک خرج الینا فقال صلی الناس ورقدوا وانتم تنتظرون ھذہ الصلوة اما انکم لن تزالوا فی صلوة ما انتظرتموھا

وتلک افعال فقط وہی لاتستعارض ولاتعارض الاقوال والثالث کثرة طرقہا والرابع کونہا فی الصحیحین فالحق ان اخر وقت اختیار العشاء نصف اللیل واما وقت الجواز والاضطرار فہو ممتد الی الفجر انتہی بالحذف۔ **وقد روی فی ذلک ایضا مایدل علی ذلک** ای علی امتداد الوقت الی النصف۔ **حدثنا یزید بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقیق** بن اسماء الجرمی ابو علی البصری سکن الری وکان تجر الی بلخ فعرف بالبلخی من رواة البخاری قال البخاری والوحاتم وصالح جزرة صدوق وقال ابو زرعة لاباس بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابو نصر الکلاباذی اقام ببلخ خمسین سنة ثم خرج الی البصرة سنة ثلثین ومائتین **قال ثنا جریر** بن عبد الحمید الضبی الکوفی **عن منصور** بن المعتمر **عن الحکم** بن عتیبة الکندی الکوفی **عن نافع عن ابن عمر قال مکثنا** من باب نصر وکرم کما فی القاموس ای انتظرنا قال فی النہایة المکث الاقامة مع الانتظار والتلبث فی المکان وقال ابن درید قالوا رجل مکیث اذا اقام بالمکان وربما جعل المکث بمعنی الانتظار **ذات لیلة** ذات الشئ نفسہ والمراد ما اضیف الیہ ای لیلة من اللیالی کذا فی البذل۔ **ننتظر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للعشاء** ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی لصلوة العشاء **الآخرة** اللام للوقت ای لوقت صلوة العشاء ویحتمل ان یکون متعلقا بالخروج المقدر ای ننتظر خروجہ للعشاء الآخرة۔ **فخرج** صلی اللہ علیہ وسلم **الینا حین ذہب ثلث اللیل او بعدہ** عطف علی حین ذہب واو للشک من ابن عمر کما فی البذل۔ **ولا** وفی نسخة العینی فلا بزیادة الفاء۔ **ندری اشئ شغلہ فی اہلہ** ای من خروج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للصلوة فی الوقت المعتاد **اوغیر ذلک** ای او اخرہا قصدا لبیان ان تاخیر العشاء افضل والحاصل لاندری ان ذلک التاخیر کان قصدا اوبغیر قصد وسیاتی فی حدیث جابر ان ذلک کان لتجہیز جیش **فقال** صلی اللہ علیہ وسلم **حین خرج** من الحجرة الشریفة للصلوة **انکم لتنتظرون صلوة ماینتظرہا** وفی نسخة العینی ماینتظرونہا **اہل دین غیرکم** ای انتظار ہذہ الصلوة من بین سائر الصلوات من خصوصیاتکم التی خصکم اللہ بہا فکلما زدتم یکون الاجر اکمل مع ان الوقت زمان یقتضی الاستراحة فالمثوبة علی قدر المشقة ولان الذاکر فی الغافلین کالصابر فی الفارین کذا فی البذل عن القاری۔ **ولولا ان یثقل علی امتی لصلیت بہم ہذہ الساعة** ابدا قال ابن دقیق العید فیہ دلیل علی ان المطلوب تاخیرہا لولا المشقة۔ **ثم امر المؤذن فاقام الصلوة** ای اقام المؤذن للصلوة **وصلی** وفی نسخة العینی صلاہا۔ ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوة العشاء بہم والحدیث اخرجہ مسلم عن زہیر بن حرب واسحق بن ابراہیم وابوداؤد عن عثمان بن ابی شیبة ثلاثتہم عن جریر باسنادہ مثلہ ولفظ المصنف کلفظ مسلم اخرجہ النسائی والبیہقی ایضا من طریق مسلم واخرجہ البخاری ومسلم ایضا من طریق عبد الرزاق عن ابن جریج عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شغل عنہا لیلة فاخرہا حتی رقدنا فی المسجد ثم استیقظنا ثم رقدنا ثم استیقظنا ثم خرج علینا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال لیس احد من اہل الارض ینتظر الصلوة غیرکم۔ **حدثنا فہد** وزاد فی نسخة العینی بن سلیمان۔ **قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا الحسین بن علی** بن الولید الجعفی مولاہم ابو عبد اللہ ویقال ابو محمد الکوفی المقری من رواة الستة قال احمد ما رأیت افضل منہ وقال محمد بن عبد الرحمن ما رأیت اتقن منہ قال ابن معین ثقة وقال عثمان بن ابی شیبة بخ بخ ثقة صدوق وقال العجلی ثقة وکان یقرئ الناس رأس فیہ وکان صالحا لم ار رجلا قط افضل منہ وکان صحیح الکتاب یقال انہ لم یطأ انثی قط وکان جمیلا وکان زائدة یختلف الیہ الی منزلہ یحدثہ فکان اروی الناس عنہ وکان الثوری اذا رآہ عانقہ وقال ہذا راہب جعفی وذکرہ ابن حبان وابن شاہین فی الثقات مات سنة اربع ومائتین۔ **عن زائدة** بن قدامة الثقفی الکوفی **عن سلیمان** الاعمش کما قال العینی فی شرحہ والشیخ عبد القادر فی الحاوی۔ **عن ابی سفیان** طلحة بن نافع القرشی **عن جابر** بن عبد اللہ **قال جہز رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جیشا حتی اذا انتصف اللیل او بلغ ذلک** ای قریبا من نصف اللیل **خرج الینا** ای لصلوة وزاد احمد فصلینا ثم قال اجلسوا فخطبنا **فقال صلی الناس ورقدوا** ای ناموا قال ابن درید رقد الانسان یرقد رقدا ورقادا ورقودا وہو الرقاد والرقود والرقاد النوم وکذلک الرقد ورقد الانسان رقدة اذا نام نومة **وانتم تنتظرون ہذہ الصلوة اما** وفی نسخة العینی الا۔ **انکم لن تزالوا فی صلوة ما انتظرتموہا** ای فی عمل تثابون علیہ

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب بن ابی حمزة عن الزهری عن عروة ان عائشة رضی الله عنها قالت اعتم رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة بالعتمة حتی ناداه عمر رضی الله عنه فقال نام الناس والصبیان فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما ینتظرها احد من اهل الارض غیرکم ولا یصلی یومئذ الا بالمدینة قالت وکانوا یصلون العتمة فیما بین ان یغیب غسق اللیل الی ثلث اللیل۔

کما یثاب المصلی لان انتظارها والنیة لعملها وترک ملاذ النفوس لذلک کمن هو فی صلوة قاله القاضی عیاض وقال العینی فی شرحه فیه دلیل صریح علی ان التاخیر افضل ولا یبعد ان یکون النبی علیه السلام اخرها لاجل الفضیلة وقد اتفق له ما اتفق مما ذکره فافهم انتهی والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن حسین بن علی الی آخره نحوه کما قال العینی فی شرحه واخرجه الامام احمد وابو یعلی من طریق ابی الزبیر عن جابر قال الهیثمی زاد ابو یعلی ثم قال لولا ضعف الضعیف وکبر الکبیر لاخرت هذه الصلوة الی شطر اللیل واسناد ابی یعلی رجاله رجال الصحیح انتهی حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان الحکم بن نافع البهرانی قال اخبرنا شعیب بن ابی حمزة عن الزهری عن عروة ان عائشة قالت اعتم ای ابطأ واخرها حتی کانت عتمة اللیل وهی ظلمته وبه سمیت العشاء الآخرة العتمة قاله القاضی عیاض وقال ابن درید اعتم الرجل بالشیٔ واعتم الرجل فی الشیٔ اذا ابطأ فیه وقال ابن دقیق العید اعتم ای دخل فی العتمة کما یقال اصبح وامسی واظهر۔ رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة هکذا فی نسخة الحاوی ولم یقع فی نسخة العینی لیلة۔ قال الحافظ سیاقه یشعر بان ذلک لم یکن من عادته۔ بالعتمة بفتحتین ای العشاء قال المجد والعتمة محرکة ثلث اللیل الاول بعد غیبوبة الشفق او وقت صلوة العشاء الاخرة انتهی وقال ابن درید العتمة عتمة الابل وهو رجوعها من المرعی بعد ما تمسی کان الاصمعی یقول به سمیت صلوة العتمة انتهی وفی الحدیث اطلاق العتمة علی العشاء وقد ورد النهی عنه من حدیث ابن عمر عند مسلم قال الحافظ واختلف السلف فی ذلک فمنهم من کرهه کابن عمر راوی الحدیث ومنهم من اطلق جوازه نقله ابن ابی شیبة عن ابی بکر الصدیق وغیره ومنهم من جعله خلاف الاولی وهو الراجح وکذلک قاله ابن المنذر عن مالک والشافعی واختاره ونقل القرطبی عن غیره انما نهی عن ذلک تنزیها لهذه العبادة الشرعیة الدینیة عن ان یطلق علیها ما هو اسم لفعلة دنیویة وهی الحلبة التی کانوا یحلبونها فی ذلک الوقت ویسمونها العتمة قلت وذکر بعضهم ان تلک الحلبة انما کانوا یعتمدونها فی زمان الجدب خوفا من السوال والصعالیک فعلی هذا فهی فعلة دنیویة مکروهة لا تطلق علی فعلة دینیة محبوبة انتهی۔ وفی النهایة وتسمیتها بالعتمة فی بعض الخبر لبیان الجواز انتهی وقال ابن دقیق العید المنهی عنه انما هو الغلبة علی الاسم وذلک بان یستعمل دائما او اکثریا ولا ینافضه ان یستعمل قلیلا فیکون الحدیث من باب استعماله قلیلا انتهی۔ حتی ناداه عمر فقال نام الناس وفی بعض النسخ النساء وهو مطابق لروایة البخاری وغیره والصبیان ای الحاضرون فی المسجد وانما خصهم بذلک لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وفی حدیث ابن عمر فی هذه القصة حتی رقدنا فی المسجد ثم استیقظنا ونحوه فی حدیث ابن عباس وهو محمول علی ان الذی رقد بعضهم لا کلهم ونسب الرقاد الی الجمیع مجازا قاله الحافظ وقال ابن دقیق العید ویحتمل ان یکون راجعا الی من تخلف المصلون فی البیوت من النساء والصبیان ویکون قوله رقد النساء اشفاقا علیهن من طول الانتظار انتهی وفی الحدیث دلیل علی تنبیه الاکابر اما لاحتمال غفلة او لاستثارة فائدة منهم فی التنبیه قاله ابن دقیق۔ فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما ینتظرها احد من اهل الارض غیرکم بالرفع صفة لاحد وقع صفة للنکرة لانه لا یتعرف بالاضافة الی المعرفة لتوغله فی الابهام اللهم الا اذا اضیف الی المشتهر بالمغایرة او هو بدل منه وجاز النصب علی الاستثناء قاله الکرمانی۔ ولا یصلی وفی نسخة العینی ولا تصلی۔ یومئذ الا بالمدینة قال الحافظ والمراد انها لا تصلی بالهیئة المخصوصة وهی الجماعة الا بالمدینة وبه صرح الداؤدی لان من کان بمکة من المستضعفین لم یکونوا یصلون الا سرا واما غیر مکة والمدینة من البلاد فلم یکن الاسلام دخلها انتهی قالت وفی نسخة العینی ثم قال۔ وکانوا ای النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه یصلون العتمة فیما بین ان یغیب غسق اللیل ای ظلمته قال العینی فی شرحه اراد به الشفق ولهذا جاء فی روایة البخاری وکانوا یصلون فیما بین ان یغیب الشفق الی ثلث اللیل الاول وکذا فی روایة النسائی وفیه دلالة علی ان ما بعد ثلث اللیل الاول وقت من وقت العشاء وفیه حجة لابی حنیفة فی استحباب التاخیر انتهی۔ الی ثلث اللیل فی هذا بیان الوقت المختار لصلوة العشاء لما یشعر به السیاق من المواظبة علی ذلک وقد ورد بصیغة الامر فی هذا الحدیث عند النسائی من روایة ابراهیم بن ابی عبلة عن الزهری ولفظه ثم قال صلوها فیما بین ان یغیب الشفق الی ثلث اللیل ولیس بین هذا وبین قوله فی حدیث انس انه اخر الصلوة الی نصف اللیل معارضة لان حدیث عائشة محمول علی الاغلب من عادته صلی الله علیه وسلم کذا فی الفتح والحدیث اخرجه البخاری عن ابی الیمان والنسائی

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد اللہ بن بکر قال انا حمید الطویل عن انس قال اخر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العتمۃ الی قریب من شطر اللیل فلما صلی اقبل علینا بوجھہ فقال ان الناس قد صلوا وناموا ورقدوا ولم تزالوا فی صلوۃ ما انتظرتموھا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال نا حماد قال انا ثابت انہم سألوا انس بن مالک اکان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خاتم قال نعم ثم قال اخر العشاء ذات لیلۃ حتی کاد یذھب شطر اللیل او الی شطر اللیل ثم ذکر مثلہ ففی ھذہ الآثار انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی العشاء بعد مضی ثلث اللیل فثبت بذلک ان مضی ثلث اللیل لا یخرج بہ وقتھا ولکن معنی ذلک عندنا واللہ اعلم ان افضل وقت العشاء الآخرۃ الذی یصلی فیہ ھو من حین یغیب الشفق الی ثلث اللیل وھو الوقت الذی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلیھا فیہ علی ما ذکرنا فی حدیث عائشۃ ثم ما بعد ذلک الی ان یمضی نصف اللیل فی الفضل دون ذلک حتی لا یتضاد ھذہ الآثار

عن عمرو بن عثمان عن ابیہ عن شعیب دالامام احمد عن عبد الاعلی عن معمر عن الزہری ومسلم من طریق ابن وہب عن یونس واللیث عن عقیل کلاہما عن الزہری ولفظ المصنف کلفظ البخاری حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد اللہ بن بکر وزاد فی نسخۃ العینی السہمی قال انا حمید الطویل عن انس قال اخر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العتمۃ الی قریب من شطر اللیل نحو ہذا اللفظ مسلم وغیرہ من طریق قتادۃ عن انس ولفظ البخاری وغیرہ من طریق حمید الی نصف اللیل فلما صلی ای فلما فرغ من صلوتہ اقبل علینا بوجہہ ای توجہ الینا قال الراغب الاقبال التوجہ نحو القبل کالاستقبال فقال ان الناس قد صلوا ای المعہودون ممن صلی من المسلمین اذ ذاک قالہ الحافظ وناموا ورقدوا ولم تزالوا فی صلوۃ ما انتظرتموہا الحدیث اخرجہ البخاری عن المحاربی عن زائدۃ والنسائی عن علی بن حجر عن اسمعیل وہو وابن ماجۃ عن محمد بن المثنی عن خالد بن الحرث والبیہقی من طریق ابراہیم السعدی عن یزید بن ہارون اربعتہم عن حمید الطویل عن انس قال البخاری زاد ابن ابی مریم اخبرنا یحیی بن ایوب حدثنی حمید سمع انسا کانی انظر الی وبیص خاتمہ لیلتئذ حدثنا ابن مرزوق وزاد فی نسخۃ العینی ابراہیم قال ثنا عفان بن مسلم الباہلی قال انا حماد بن سلمۃ قال انا ثابت ابن اسلم البنانی انہم سألوا ای تلامذۃ انس ثابت البنانی وحمید الطویل وقتادۃ وغیرہم. انس بن مالک رواۃ ہذا الحدیث کلہم بصریون۔ اکان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خاتم بکسر التاء وفتحہا ویقال خاتام وخیتام قالہ النووی وزاد فی نسخۃ العینی فضۃ؟ قال انس نعم ثم قال اخر صلی اللہ علیہ وسلم العشاء ذات لیلۃ حتی کاد یذہب شطر اللیل او الی شطر اللیل الظاہر انہ شک من الراوی والشطر النصف من کل شیٔ وشاۃ شطور اذا یبس احد ضرعیہا قالہ ابن درید ثم ذکر ای ثابت مثلہ ای مثل ما ذکر حمید الطویل ولفظ مسلم من طریق بہز عن حماد ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانکم لم تزالوا فی صلوۃ ما انتظرتم الصلوۃ قال انس کانی انظر الی وبیص خاتمہ من فضۃ ورفع اصبعہ الیسری بالخنصر والحدیث اخرجہ مسلم کما قد عرفت والبیہقی من طریقہ وفی الباب عن ابی موسی عند البخاری ومسلم وجابر بن سمرۃ عند مسلم والنسائی واحمد وابن عباس عند البخاری ومسلم والنسائی واحمد ومعاذ بن جبل عند ابی داؤد واحمد والبیہقی وابی سعید الخدری عند ابی داؤد والنسائی وابن ماجۃ واحمد والبیہقی وابی ہریرۃ عند احمد وابن ماجۃ والترمذی وصححہ وابی برزۃ عند النسائی والبیہقی وابی بکرۃ عند احمد والطبرانی فی الکبیر وفیہ علی بن زید وہو مختلف فی الاحتجاج بہ قالہ الہیثمی وعبد اللہ بن مسعود عند احمد وابی یعلی والبزار والطبرانی فی الکبیر ففی ہذہ الآثار انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی العشاء بعد مضی وفی نسخۃ العینی بعد ما مضی ثلث اللیل قال النووی واختلف العلماء ہل الافضل تقدیمہا ام تاخیرہا وہما مذہبان مشہوران للسلف وقولان لمالک والشافعی فمن فضل التاخیر احتج بہذہ الاحادیث ومن فضل التقدیم احتج بان العادۃ الغالبۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تقدیمہا وانما اخرہا فی اوقات یسیرۃ لبیان الجواز او لشغل او لعذر انتہی وقال الشوکانی تتمیما لکلامہ ولو کان تاخیرہا افضل لواظب علیہ وان کان فیہ مشقۃ ثم ردہ بان ہذا انما یتم لو لم یکن منہ صلی اللہ علیہ وسلم الا مجرد الفعل لہا فی ذلک الوقت وہو ممنوع لورود الاقوال کما فی حدیث ابن عباس وابی ہریرۃ وعائشۃ وغیر ذلک فیہا تنبیہ علی افضلیۃ التاخیر وعلی ان ترک المواظبۃ علیہ لما فیہ من المشقۃ کما صرحت بذلک الاحادیث وافعالہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تعارض ہذہ الاقوال واما ما ورد من افضلیۃ اول الوقت علی العموم فاحادیث ہذا الباب خاصۃ فیجب بناؤہ علیہا وہذا لابد منہ انتہی۔ فثبت بذلک ان مضی ثلث اللیل لا یخرج بہ وقتہا ولکن معنی ذلک عندنا واللہ اعلم ان افضل وقت العشاء الاخرۃ الذی یصلی وفی نسخۃ العینی التی تصلی فیہ ہو من حین وفی نسخۃ العینی من حیث یغیب الشفق الی ثلث اللیل وہو الوقت الذی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلیہا فیہ علی ما ذکرنا فی حدیث عائشۃ ای بلفظ وکانوا یصلون العتمۃ فیما بین ان یغیب غسق اللیل الی ثلث اللیل۔ ثم ما بعد ذلک ای ثلث اللیل الی ان یمضی نصف اللیل فی الفضل دون ذلک حتی لا یتضاد وفی نسخۃ العینی تتضاد ہذہ الآثار حاصل ما قال المصنف ان الروایات

ثم اردنا ان ننظر هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شئ فنظرنا فی ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب
قال انا يحيى بن ايوب وعبد الله بن عمر وانس بن عياض عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول اخر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلوة ذات ليلة الى شطر الليل ثم انصرف فاقبل علينا بوجهه بعد ما صلى بنا فقال قد صلى الناس و
رقدوا ولم تزالوا فی صلوة ما انتظرتموها حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن
انس مثله حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن
النبی صلى الله عليه وسلم مثله ففی هذه الآثار انه صلاها بعد مضی نصف الليل فذلك دليل انه قد كانت بقيت من
وقتها بقية بعد مضی نصف الليل وقد روی عنه فی ذلك ايضا ما هو ادل من هذا حدثنا علی بن معبد وابو بشر
الرقی قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنی المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابی بكر انها اخبرته عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت اعتم النبی صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد

فی صلوة العشاء مختلفة ففی بعضها الى ثلث الليل وفی بعضها الى نصف الليل فيجمع بينها ان الافضل التاخير الى ثلث الليل ثم الى نصف
الليل فالتاخير الى نصف الليل اقل فضيلة من التاخير الى ثلث الليل قال السرخسی فاما صلوة العشاء فالمستحب عندنا تاخيرها الى ثلث الليل
ويجوز التاخير بعد ذلك الى نصف الليل ويكره التاخير بعد ذلك انتهى وفی رد المحتار عن خزانة الاكمل استحباب التاخير الى النصف وقال انه
الاوجه دليلا للاحاديث الصحيحة وساقها وقال اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم كما ذكره الترمذی ثم اردنا
ان ننظر هل بعد خروج نصف الليل من وقتها ای العشاء شئ فنظرنا فی ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب وزاد فی نسخة العينی عبد الله
قال انا يحيى بن ايوب الغافقی وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی ابو عبد الرحمن العمری من رواة الستة الا البخاری
قال ابو طلحة عن احمد لا بأس به وقد روی عنه ولكن ليس مثل اخيه عبيد الله وقال ابو زرعة عنه كان يزيد فی الاسانيد ويخالف وكان رجلا صالحا
وقال ابو حاتم رأيت احمد يحسن الثناء عليه وقال عثمان عن ابن معين صويلح وقال ابن ابی مريم عنه ليس به بأس يكتب حديثه وقال العجلی لا بأس به
وقال ابن عدی لا بأس به فی رواياته صدوق وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق فی حديثه اضطراب قال صالح جزرة لين مختلط الحديث وقال النسائی
ضعيف الحديث وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الترمذی عن البخاری ذاهب لا اروی عنه شيئا
وقال الحاكم ليس بالقوی عندهم وقال الخليلی ثقة غير ان الحفاظ لم يرضوا حفظه مات سنة ثلث وسبعين ومائة وانس بن عياض الليثی المدنی عن
حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ای العشاء الآخرة ذات ليلة الى شطر الليل ثم انصرف فاقبل
علينا وفی نسخة العينی الينا بوجهه بعد ما صلى بنا فقال قد صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا فی صلوة ما انتظرتموها حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا
علی بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس مثله والحديث اخرجه النسائی عن علی بن حجر عن اسماعيل عن حميد عن انس كما فی شرح العينی -
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله تقدمت الرواية وما
يتعلق بها من قبل ففی هذه الآثار انه صلاها بعد مضی نصف الليل فذلك دليل انه قد كانت بقية وفی نسخة العينی كانت بقيت وهو الصواب من وقتها ای العشاء
بقية بعد مضی نصف الليل وبهذا الحديث احتج البيهقی لمن قال ان آخر وقت العشاء نصفه ووجه الاستدلال على ما قال المصنف انه لما وقع التاخير الى
نصف الليل وقع صلوته صلى الله عليه وسلم بعد النصف فثبت بذلك ان ما بعد النصف ايضا وقت لصلوة العشاء وقد روی عنه صلى الله عليه وسلم
فی ذلك ای فی كون ما بعد نصف الليل وقتا من اوقات العشاء ايضا ما هو ادل على كون الوقت بعد النصف من هذا ای من حديث انس الذی فيه
ذكر شطر الليل حدثنا علی بن معبد وابو بشر عبد الملك بن مروان الرقی قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنی المغيرة بن حكيم الصنعانی الابناوی
قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وكذا قال النسائی والعجلی وقال عمر بن عبد العزيز عدل مرضی وقال الآجری عن ابی داؤد احد الآخذين وذكره ابن
حبان فی الثقات عن ام كلثوم بنت ابی بكر الصديق انها اخبرته عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اعتم النبی صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب
عامة الليل ای غالبه والمتبادر منه انه صلى بعد ان ذهب من النصف الاخير ايضا شئ قاله السندی وقال النووی ای كثير منه وليس المراد اكثره ولا بد
من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تاخيرها الى ما بعد
نصف الليل افضل انتهى وحتى نام اهل المسجد ووقع عند الطبرانی من حديث ابن عباس حتى انقلب اهل المسجد الا عثمان بن مظعون ونفر من اصحاب

ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي ففي هذا انه صلاها بعد مضي اكثر الليل واخبر ان ذلك وقت لها فثبت بتصحيح هذه الآثار ان اول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضي الليل كله ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما من بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله وقد روي ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها ايضا ما يدل على ما ذكرنا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب ان وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق

النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر رجلا وستة عشر ما بلغوا سبعة فقال عثمان لا اخرج الليلة حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاصلي معه والله اعلم ما امره الحديث قال الهيثمي ورجاله موثقون. ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها اي ان هذا الوقت لوقت العشاء الاخرة واللام للتاكيد وهي مفتوحة قاله العيني في شرحه. لولا ان اشق على امتي معناه انه لوقتها المختار والافضل ففيه تفضيل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة في تاخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التاخير افضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتاخير قال قد نبه على تفضيل التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير انما هو للمشقة ومعناه والله اعلم انه خشي ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلوة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشاء انتهى وقال العيني في شرحه فان قيل كان ينبغي ان تكون سنية التاخير كسنية السواك حيث قال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولاخرت العشاء الى ثلث الليل رواه الترمذي والنسائي وذلك لان الامر بالسواك وتاخير العشاء كلاهما منتفيان لوجود المشقة ومع هذا السواك سنة وتاخير العشاء مستحب قلت لم تثبت سنية السواك بعد هذا الا بمواظبته عليه السلام ولولاها لقلنا باستحبابه ايضا ولم توجد المواظبة في تاخير العشاء فلم تثبت السنية فتبقى مستحبا وايضا قال في السواك لامرتهم وهو للوجوب لكن امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة وقال في التاخير لاخرت وفعله مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب انتهى والحديث اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر وعن هرون عن حجاج ابن محمد وعن حجاج الشاعر ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن جريج باسناده مثله واخرجه النسائي عن ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد كلاهما عن حجاج عن ابن جريج والبيهقي من طريق محمد بن اسحق الصغاني عن حجاج واحمد بن منصور عن عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج. ففي هذا انه صلاها بعد مضي اكثر الليل لانها قالت حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فان عامة الليل معظمه واكثره قاله العيني في شرحه واخبر اي النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك وقت لها فثبت بتصحيح هذه الآثار المروية عن عائشة وانس ان اول وقت العشاء الاخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضي الليل كله اي الى طلوع الفجر وبهذا الحديث احتج البيهقي وترجم عليه باب آخر وقت الجواز لصلوة العشاء ونقل فيه عن ابن عباس انه قال وقت العشاء الى الفجر واحتج ايضا بحديث ابي قتادة عند مسلم وغيره في حديث طويل قال ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الاخرى ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها اي من غيبوبة الشفق الى ان يمضي ثلث الليل فافضل وقت صليت اي صلوة العشاء فيه قال في الدر المختار والمستحب تاخير عشاء الى ثلث الليل قال الشامي كذا في الكنز والمختار والخلاصة وغيرها وعبارة القدوري الى ما قبل ثلث الليل وهما روايتان انتهى. واما من بعد ذلك اي ثلث الليل الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك اي ما بعد ثلث الليل الى النصف ايضا وقت فضيلة ولكنه ادون فضيلة من التاخير الى ثلث الليل وقد تقدم عن خزانة الاكمل استحباب الصلوة الى النصف وقال الامام الجصاص في الاحكام واول وقت العشاء الاخرة من حين يغيب الشفق على اختلافهم فيه الى ان يذهب نصف الليل في الوقت المختار وفي رواية اخرى حتى يذهب ثلث الليل انتهى وقال صاحب الهداية وغيره والتاخير الى نصف الليل مباح انتهى اي بدون الكراهة واما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله بل يكره قال الامام الجصاص ويكره تاخيرها الى بعد نصف الليل ولا تفوت الا بطلوع الفجر الثاني وقال صاحب الهداية وغيره والتاخير الى النصف الاخير مكروه قال الشامي اي تحريما او تنزيها وهو الاظهر وقال العيني في شرحه قال علماؤنا التاخير الى النصف الاخير مكروه لانه تعريض لها على الفوات فان من لم ينم الى نصف الليل اذا نام يغلبه النوم فلا يستيقظ في المعتاد الى ما بعد انفجار الصبح وتعريض الصلوة للفوات مكروه انتهى. وقد روي ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها ايضا ما يدل على ما ذكرنا اي من ان وقت العشاء على ثلثة اوقات حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب بن ابي تميمة البصري عن نافع مولى ابن عمر عن اسلم العدوي مولى عمر ان عمر رضي الله عنه كتب اي الى عماله كما في الموطا ان وقت العشاء الاخرة اذا غاب الشفق

م اي اللفظ داخرج وجواب لولا محذوف يدل عليه انه لوقتها والتقدير لولا ان اشق على امتي لجعلت هذا الوقت كل وقت ولكن تركه لوجود المشقة وقال النووي

الی ثلث اللیل ولاتؤخروها الی ذلک الا من شغل ولاتناموا قبلها فمن نام قبلها فلانامت عیناه قالها ثلثا فهذا عمر رض قد روی عنه ایضا ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا یزید بن ابراهیم قال ثنا محمد بن سیرین عن المهاجر ان عمر رض کتب الی ابی موسی ان صل صلوة العشاء من العشاء الی نصف اللیل ای حین شئت حدثنا ابو بکرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن المهاجر مثله حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید ابن هرون قال انا عبد الله بن عون عن محمد عن المهاجر مثله وزاد ولا اری ذلک الا نصفا لک

الی ثلث اللیل وهو محسوب من الغروب قال الزرقانی ولا وفی نسخة العینی فلا بالفاء. تؤخروها الی ذلک ای الی الثلث الا من شغل هذا یؤید ما تقدم عن القدوری ان وقت الاستحباب ما قبل ثلث اللیل ولاتناموا قبلها ای قبل الصلوة فمن نام قبلها ای قبل العشاء او الصلوة مطلقا فلانامت عیناه وفی نسخة العینی عینه وهو موافق لروایة مالک قال الطیبی دعاء بنفی الاستراحة علی من یسهو عن صلوة العشاء وینام قبل ان یؤدیها انتهی ای لانه علیه السلام کان یکره النوم قبلها والحدیث بعدها قال شیخنا الاخ وقیل اخبار ای لاخیر فی ذلک النوم کما فی الفتح الرحمانی والاول ارجح وکان ابن عمر یسب من ینام قبله انتهی وقد ورد هذه الجملة مرفوعا ایضا من حدیث عائشة عند البزار کما فی التنویر ولفظه من نام قبل العشاء فلانامت عینه قالها ثلثا ذکره ثلاث مرات زیادة فی التنفیر قاله الزرقانی وقال الترمذی وقد کره اکثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص فی ذلک بعضهم وقال ابن المبارک اکثر الاحادیث علی الکراهة ورخص بعضهم فی النوم قبل صلوة العشاء فی رمضان وقال ابن سید الناس کما فی النیل وقد کرهه جماعة واغلظوا فیه منهم ابن عمر وعمر وابن عباس والیه ذهب مالک ورخص فیه بعضهم منهم علی وابو موسی وهو مذهب الکوفیین وشرط بعضهم ان یجعل معه من یوقظه لصلوتها وروی عن ابن عمر مثله والیه ذهب الطحاوی وقال ابن العربی ان ذلک جائز لمن علم من نفسه الیقظة قبل خروج الوقت بعادة او یکون معه من یوقظه والعلة فی الکراهة قبلها لئلا یذهب النوم بصاحبه ویستغرقه فتفوته او یفوته فضل وقتها المستحب ویترخص فی ذلک الناس فینامواعن اقامة جماعتها انتهی وفی الاوجز قال ابن حجر فی الحدیث تحریم النوم قبل الصلوة وهو محمول عندنا علی تفصیل هو انه تارة ینام قبل الوقت وتارة بعد دخوله ففی الثانی ان علم او ظن ان نومه یستغرق الوقت لم یجز له النوم الا ان وثق من غیره ان یوقظه حیث یدرک الصلوة کاملة فی الوقت وکذا فی الاول عند جماعات من اصحابنا وقال آخرون لاحرمة فیه مطلقا لانه قبل الوقت لم یکلف بها بعد اه قال القاری هو مذهبنا والتفصیل الذی ذکره فی الثانی هو المقتضی لقواعدنا انتهی وقال فی البرهان ویکره النوم قبلها والحدیث بعدها لنهی النبی صلی الله علیه وسلم عنهما الا حدیثا فی خیر لقوله صلی الله علیه وسلم لاسمر بعد الصلوة یعنی العشاء الآخرة الا لاحد رجلین مصل او مسافر وفی روایة او عرس رواه الامام احمد انتهی وقال الطحاوی کما فی الشامی انما کره النوم قبلها لمن خشی علیه فوت وقتها او فوت الجماعة فیها واما من وکل نفسه الی من یوقظه فیباح له النوم انتهی وهذا الاثر اخرجه الامام مالک فی مؤطاه عن نافع ان عمر کتب الی عماله ان اهم امرکم عندی الصلوة فمن حفظها وحافظ علیها حفظ دینه ومن ضیعها فهو لما سواها اضیع ثم کتب ان صلوا الظهر الحدیث وفیه والعشاء اذا غاب الشفق الی ثلث اللیل فمن نام فلانامت عینه ثلاث مرات واخرجه البیهقی ایضا من طریق مالک واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن ایوب باسناده بلفظ ان عمر بن الخطاب قال صل العشاء الآخرة فیما بینک وبین الثلث فمن نام قبل ثلث اللیل فلانامت عینه کما فی شرح العینی. فهذا عمر وزاد فی نسخة العینی قد روی عنه هذا ای الامر بصلوة العشاء الی ثلث اللیل وهو الوقت الذی هو افضل الاوقات الثلثة. وقد روی عنه ایضا ای الامر بصلوة العشاء الی النصف وهو ما زاد فی نسخة العینی قال حدثنا ابن ابی داؤد وزاد فی نسخة العینی ابراهیم قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا یزید بن ابراهیم قال ثنا محمد بن سیرین عن المهاجر ان عمر کتب الی ابی موسی ان صل صلوة العشاء من العشاء بکسر العین قال ابن درید والعشاء ظلام اللیل اه وقد تقدم انه لایتحقق الا بعد غروب الشفق ولفظ الحارث فی مسنده بهذا الطریق حین یغیب الشفق ولفظ مالک عن هشام عن عروة ان صل العشاء ما بینک قال فی الاوجز المراد به اول الوقت اجمله لمعرفة المخاطب به الی نصف اللیل ای حین شئت ولفظ الحارث الی نصف اللیل الاول فان ذلک سنة ولفظ ابن ابی شیبة وعبد الرزاق من طریق ابی العالیة وصل العشاء اذا غاب الشفق وان شئت فکان یقال الی نصف اللیل درکه ما بعد ذلک تفریط ولفظ مالک من طریق عروة صل العشاء ما بینک وبین ثلث اللیل فان اخرت فالی شطر اللیل ولاتکن من الغافلین واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه وابن ابی شیبة من طریق عروة بمعنی حدیث مالک کما فی شرح العینی حدثنا ابو بکرة قال ثنا وهب وزاد فی نسخة العینی بن جریر قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن المهاجر مثله حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا عبد الله بن عون عن محمد عن المهاجر مثله وزاد ولا اری ذلک الا نصفا لک ای اجر الصلوة

ففی هذا انه قد جعل له ان یصلیها الی نصف اللیل وقد جعل ذلک نصفا وقد روی عنه ایضا فی ذلک ما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان الثوری عن حبیب بن ابی ثابت ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن نافع بن جبیر قال کتب عمر رض الی ابی موسی وصل العشاء ای اللیل شئت ولا تغفلها ففی هذا انه جعل اللیل کله وقتا لها علی انه لا یغفلها فوجه ذلک عندنا علی ان ترکه ایاها الی نصف اللیل اغفال لها وترکه ایاها الی ان یمضی ثلث اللیل لیس باغفال لها بل هو ماخذ بالفضل الذی یطلب فی تقدیمها فی وقتها وما بین هذین الوقتین نصفا بین الامرین ای انه دون الوقت الاول وفوق الوقت الثانی فقد وافق هذا ایضا ما صرفنا الیه معنی ما قدمنا ذکره مما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد روی عن ابی هریرة رض فی ذلک من قوله ما حدثنا یونس قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال ثنا اللیث ح وحدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عبید بن جریج انه قال لابی هریرة ما افراط صلوة العشاء قال طلوع الفجر فهذا ابو هریرة رض قد جعل افراطها الذی به تفوت طلوع الفجر

وقد روینا عنه

الواقعة علی النصف نصف اجر الصلوة التی تؤدی علی الثلث وقال العینی فی شرحه نصف بفتح النون والصاد ای انصافا والنصف فی الاصل یقال للمرأة بین الحدثة والمسنة ویستعمل فی معنی الانصاف یقال انصف من نفسه وانتصفت انا منه وتناصفوا ای انصف بعضهم بعضا من نفسه ومعنی جعله الی نصف اللیل نصافا انه اذا اخر من هذا المقدار یکون ترک الانصاف انتهی والمصنف رحمہ اللہ اخرج هذا الاثر بثلاثة طرق واخرجه ایضا مالک وابن ابی شیبة وعبد الرزاق والحارث کما تقدم واخرجه البیهقی من طریق محمد بن عبد الرحمن الطفاوی عن ایوب عن محمد ابن سیرین عن مجاهد کان یقول نظروا یوافق حدیثی ما سمعتم من الکتاب ان عمر کتب الی ابی موسی الحدیث وفیه وصلوا العشاء الی نصف اللیل الاول ففی هذا الاثر انه ای عمر بن الخطاب قد جعل له ای لابی موسی ان یصلیها ای العشاء الآخرة الی نصف اللیل وقد وفی نسخة العینی بحذف قد جعل ذلک ای الصلوة التی تؤخر الی نصف اللیل نصفا ای فی الاجر وهذا هو القسم الثانی وهو فی الفضل دون القسم الاول ای الی ثلث اللیل وقد روی عنه ایضا فی ذلک ما وزاد فی نسخة العینی قد حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد الزبیری محمد بن عبد اللہ بن الزبیر الکوفی قال ثنا سفیان الثوری وفی نسخة العینی بحذف الثوری عن حبیب بن ابی ثابت ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال ثنا سفیان الثوری عن حبیب بن ابی ثابت عن نافع بن جبیر بن مطعم النوفلی قال کتب عمر وزاد فی نسخة العینی بن الخطاب رضی اللہ عنه الی ابی موسی وصل العشاء ای اللیل ای فی ای جزء من اجزاء اللیل من غروب الشفق الی طلوع الفجر الثانی قاله العینی. شئت ولا تغفلها بان تفوت عنک قال العلامة النیموی ورجاله ثقات اه وروی مالک عن عمه ابی سهیل بن مالک عن ابیه واخر العشاء ما لم تنم. ففی هذا انه جعل اللیل کله وقتا لها علی انه وفی نسخة العینی بحذف الضمیر. لا یغفلها فوجه ذلک عندنا وزاد فی نسخة العینی واللہ اعلم. علی ان ترکه ایاها الی زاد فی نسخة العینی ان یمضی نصف اللیل اغفال لها وترکه ایاها الی ان یمضی ثلث اللیل لیس باغفال لها بل هو ماخذ وفی نسخة العینی اخذه بالفضل الذی یطلب فی تقدیمها فی وقتها وما بین هذین الوقتین نصفا وفی نسخة العینی نصف بین الامرین ای انه دون الوقت الاول وفوق الوقت الثانی فقد وافق هذا ایضا وفی نسخة العینی بحذف ایضا. ما صرفنا الیه معنی ما قدمنا ذکره مما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حاصل ما قاله المصنف ان عمر رضی اللہ عنه جعل فی هذا الحدیث وقت العشاء الی الفجر بشرط عدم الغفلة ووجدان التاخیر الی الثلث لیس باغفال للصلوة بل هو موجب فضیلة والتاخیر الی النصف الآخر اغفال لها وما بینهما وقت اقل فضیلة من الاول وذو فضیلة بمقابلة الصلوة فی النصف الآخر فهذا ایضا یؤید ما ذکرنا من تفصیل الاوقات وقد روی عن ابی هریرة فی ذلک ای فی ان وقت العشاء الآخرة من حین تغیب الشفق الی ان یمضی اللیل کله من قوله ما وزاد فی نسخة العینی قد حدثنا یونس قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال ثنا اللیث ح وحدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عبید بن جریج التیمی مولاهم المدنی من رواة الستة الا الترمذی قال ابو زرعة والنسائی ثقة وقال العجلی مکی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات. انه وفی نسخة الحادی بحذف انه قال لابی هریرة ما افراط صلوة العشاء ای الذی تفوت به قال ابو هریرة طلوع الفجر قال النیموی واسناده صحیح وقال دل الحدیثان (حدیث ابی هریرة هذا وحدیث نافع بن جبیر عن عمر المتقدم) علی ان وقت العشاء یبقی بعد مضی نصف اللیل الی طلوع الفجر ولا یخرج بخروجه فبالجمع بین الاحادیث کلها یثبت ان وقت العشاء من حین دخوله الی نصف اللیل افضل وبعضه اولی من بعض واما بعد نصف اللیل فلا یخلو من الکراهة انتهی. فهذا ابو هریرة قد جعل افراطها الذی تفوت الصلوة طلوع الفجر وقد روینا عنه ای عن ابی هریرة فی اول الباب

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی العشاء فی الیوم الثانی حین سئل عن مواقیت الصلوٰۃ بعد ما مضی ساعۃ من اللیل وفی حدیثہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال وقت العشاء الی نصف اللیل فثبت بذلک ان وقتھا الی طلوع الفجر ولکن بعضہ افضل من بعض وجمیع ما بینا من ھذہ الاقاویل فی ھذا الباب قول ابی حنیفۃ رح وابی یوسف رح ومحمد رح الا ما بینا مما اختلفوا فیہ من وقت الظھر فان ابا حنیفۃ رح قال ھو الی ان یصیر الظل مثلیہ ھکذا روی عنہ ابو یوسف رح فیما حدثنا احمد بن عبد اللہ بن محمد بن خالد الکندی عن علی بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف رح عن ابی حنیفۃ رح وقد حدثنی ابن ابی عمران عن ابن الثلجی عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ رح انہ قال فی ذلک آخر وقتھا اذا صار الظل مثلہ وھو قول ابی یوسف ومحمد وبہ ناخذ

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی العشاء فی الیوم الثانی حین سئل عن مواقیت الصلوۃ بعد ما مضی وفی نسخۃ العینی مضت۔ ساعۃ من اللیل وقد روینا عنہ فی حدیثہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من طریق محمد بن الفضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال وقت العشاء الی نصف اللیل فثبت بذلک ای بفتوی ابی ہریرۃ مع روایاتہ المتقدمۃ ان وقتہا الی طلوع الفجر ولکن بعضہ افضل من بعض قال الامام الجصاص لا تفوت الا بطلوع الفجر الثانی وقال الثوری والحسن بن صالح وقت العشاء اذا سقط الشفق الی ثلث اللیل والنصف البعد قال ویحتمل ان یکونا ارادا الوقت المستحب لانہ لا خلاف بین الفقہاء انہا لا تفوت الا بطلوع الفجر وان من ادرکا واسلم قبل طلوع الفجر انہ تلزمہ العشاء الآخرۃ وکذلک المرأۃ اذا طہرت من الحیض انتہی۔ وجمیع ما بینا من ہذہ الاقاویل جمع الجمع لقول فی ہذا الباب قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد الا ما بینا مما اختلفوا فیہ من وقت الظہر فان ابا حنیفۃ قال ہو الی ان یصیر الظل مثلیہ ہذا ظاہر الروایۃ عن الامام نہایۃ وہو الصحیح بدائع ومحیط وینابیع وہو المختار غیاثیۃ واختارہ الامام المحبوبی وعول علیہ النسفی وصدر الشریعۃ تصحیح قاسم واختارہ اصحاب المتون وارتضاہ الشارحون فقول الطحاوی وبقولہما ناخذ لا یدل علی انہ المذہب وما فی الفیض انہ یفتی بقولہما فی العصر والعشاء مسلم فی العشاء فقط قالہ الشامی ہکذا روی عنہ ابو یوسف فیما حدثنا احمد بن عبد اللہ ابن محمد بن خالد الکندی ابو علی الخراسانی عرف باللجلاج لہ مناکیر بواطیل قال ابن عدی وقال ولہ اشیاء ینفرد بہا من طریق ابی حنیفۃ وقال الدارقطنی فی غرائب مالک وفی سوالات الحاکم عنہ اللجلاج ضعیف کذا فی اللسان وقال الخطیب احمد بن عبد اللہ بن محمد ابو علی الکندی المعروف بابن اللجلاج کوفی سکن مصر وحدث بہا عن نعیم بن حماد وابراہیم بن الجراح وغیرہما روی عنہ ابو علی بن ابی الصغیر والحسین بن الحسین القاضی الانطاکی واسحق بن ابراہیم بن حاتم الانباری وذکر انہ سمع منہ بالانبار انتہی قلت ولم یرو عنہ المصنف فی ہذا الکتاب الا فی ہذا الموضع فی نقل المذہب فیعتبر فیہ عن علی بن معبد بن شداد العبدی عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن ابی حنیفۃ وقد حدثنی ابن ابی عمران احمد البغدادی عن ابن الثلجی محمد بن شجاع کما فی نسخۃ العینی۔ عن الحسن بن زیاد اللؤلؤی الکوفی صاحب الامام اعظم ابی حنیفۃ قال الحافظ فی اللسان عن ابن معین کذاب وکذا کذبہ ابو داؤد وقال ابن المدینی لا یکتب حدیثہ وقال ابو حاتم لیس بثقۃ وقال الدارقطنی ضعیف متروک وقال محمد بن حمید ما رأیت اسوء صلوۃ منہ وقال جزرۃ لیس بشئ وقال ابو ثور ما رأیت اکذب منہ وقال یعقوب والعقیلی والساجی کذاب وقال النسائی لیس بثقۃ ولا مامون قلت ومع ذلک کلہ اخرج لہ ابو عوانۃ فی مستخرجہ والحاکم فی مستدرکہ وقال مسلمۃ بن قاسم کان ثقۃ رحمہ اللہ تعالی وفی الفوائد عن طبقات القاری قد عد الحسن بن زیاد ممن جدد لہذہ الامۃ دینہا علی رأس مأتین کذا فی مختصر غریب احادیث الکتب الستۃ لابن الاثیر وفی الکشف عن العینی کان الحسن محبا للسنۃ جدا مشہورا بالدین المتین کثیر الفقہ والحدیث عفیف النفس فمن ہذہ صفاتہ کیف یری انتہی وقال الیافعی فی سنۃ اربع ومأتین وفیہا توفی الامام ابو علی الحسن بن زیاد اللؤلؤی وکان رأسا فی الفقہ عن ابی حنیفۃ انہ قال فی ذلک آخر وقتہا اذا صار الظل مثلہ وجعل السرخسی روایۃ المثلین عن ابی یوسف عن ابی حنیفۃ وروایۃ المثل لمحمد عن الامام وجعل للحسن روایۃ ثالثۃ وہو انہ اذا صار الظل قامۃ یخرج الظہر ولا یدخل العصر حتی یصیر الظل قامتین وبینہما وقت مہمل قال الزیلعی وہذا لا یضر لانہ ممکن لان روایۃ احدہم عنہ لا تنفی روایۃ غیرہ۔ وہو قول ابی یوسف ومحمد وغیرہما کما تقدم مفصلا وبہ ناخذ ای بما رواہ الحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ وفی غرر الاذکار وہو الماخوذ بہ وفی البرہان وہو الاظہر لبیان جبریل وہو نص فی الباب وفی الفیض وعلیہ عمل الناس الیوم وبہ یفتی کذا فی الدر المختار قال الشامی والاحسن ما فی السراج عن شیخ الاسلام ان الاحتیاط ان لا یؤخر الظہر الی المثل وان لا یصلی العصر حتی یبلغ المثلین لیکون مؤدیا للصلوتین فی وقتیہما بالاجماع۔ تم الباب واللہ اعلم وعلمہ اتم۔

باب الجمع بين الصلوتين كيف هو

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي عن ابن ابي ليلى عن ابي قيس الاودي عن هذيل ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر

باب الجمع بين الصلوتين كيف هو

اى هذا باب في بيان حكم الجمع في السفر بين الصلوتين وانما ذكره لفظا الجمع مطلقا ليتناول جميع اقسامه فان حديث ابن عباس وابن عمر بصورة التقييد وحديث انس بصورة الاطلاق ولا يخفى ذلك على المتأمل افاده العيني قال القاضي عياض الجمع بين الصلوات المشتركة الاوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة ولا خلاف فيه واما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر فمن تمسك حديث صلوة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام وقدمه لم ير الجمع في ذلك ومن خصه اثبت جواز الجمع في السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فيقول اذا ابيح للمسافر الجمع لمشقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتيمم انتهى وقال شيخنا الاخ في الاوجز في الباب مسئلتان احدهما الجمع في الحضر والثانية في السفر واختلفت الفقهاء فيهما جدا ولم يختلف قول الحنفية فيهما من انه لا يجوز الجمع بين الصلوتين سفرا ولا حضرا واختلف غيرهم فيهما معا فذكر الكلام على الجمع في الحضر تحت حديث سعيد بن جبير انتهى اما الجمع في السفر فذكر ابن العربي فيه خمسة اقوال عدم الجواز مطلقا قاله ابو حنيفة والجواز كالقصر قاله الشافعي والجواز اذا جد به السير قاله مالك والجواز اذا اراد قطع الطريق قاله ابن حبيب والكراهة قاله مالك في رواية المصريين عنه انتهى مختصرا وزاد العيني قولا سادسا انه يجوز جمع تاخير لا جمع تقديم وهو اختيار ابن حزم قلت قال ابن حزم في المحلى ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء ابدا بلا ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن لكن بان يؤخر الظهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر وقتها فيبتدأ في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر فيؤذن للعصر ويقام وتصلي في وقتها وتؤخر المغرب كذلك الى آخر وقتها فيكبر لها في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العشاء فيؤذن لها ويقام وتصلي العشاء في وقتها فقد صح بهذا العمل موافقة الاحاديث كلها وموافقة يقين الحق في ان تؤدي كل صلوة في وقتها انتهى فهذا يدل على انه ذهب الى الجمع بين الصلوتين لكن صورة وعلى هذا حمل الاحناف روايات الجمع كما سياتي قال ابن رشد اما الاسباب المبيحة للجمع فاتفق القائلون بجواز الجمع على ان السفر منها واختلفوا في الجمع في الحضر وفي شروط السفر المبيح له وذلك ان السفر منهم من جعله سببا مبيحا للجمع اى سفر كان وباى صفة كان ومنهم من اشترط فيه ضربا من السير ونوعا من انواع السفر فاما الذى اشترط فيه ضربا من السير فهو مالك في رواية ابن القاسم عنه وذلك انه قال لا يجمع المسافر الا ان يجد به السير ومنهم من لم يشترط ذلك وهو الشافعي واحدى الروايتين عن مالك وكذلك اختلفوا في نوع السفر الذى يجوز فيه الجمع فمنهم من قال هو سفر القربة كالحج والغزو وهو ظاهر رواية ابن القاسم ومنهم من قال هو السفر المباح دون سفر المعصية وهو قول الشافعي وظاهر رواية المدنيين والسبب في اختلافهم في هذا هو السبب في اختلافهم في السفر الذى تقصر فيه الصلوة وان كان هنالك تعميم لان القصر نقل قولا وفعلا والجمع انما نقل فعلا فقط فمن اقتصر به على نوع السفر الذى جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجزه في غيره ومن فهم منه الرخصة للمسافر عداه الى غيره من الاسفار انتهى بالحذف وفي المدونة كما في الاوجز قال مالك لا يجمع الرجل بين الصلوتين في السفر الا ان يجد به السير فاذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر ويؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها ثم يصليها ثم يصلي العصر في اول وقتها ويؤخر المغرب حتى تكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصلي العشاء في اول وقتها بعد مغيب الشفق انتهى وهذا بعينه ما قال الحنفية من الجمع الصوري وقد تقدم نحو ذلك عن ابن حزم

حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى هو محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ابو عبد الرحمن الكوفي من رواة البخاري في الادب والترمذي قال ابو حاتم كوفي صدوق املى علينا كتاب الفرائض عن ابيه عن ابن ابي ليلى عن الشعبي من حفظه لا يقدم مسئلة على مسئلة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة. قال حدثني ابي عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي من رواة الترمذي وابن ماجة ذكره ابن حبان في الثقات عن ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن عن ابي قيس الاودي عبد الرحمن بن ثروان الكوفي عن هزيل بن شرحبيل الاودي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رواة هذا الحديث كلهم كوفيون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر هذا يشمل التقديم والتاخير عند د اؤد وغيره واوله بالتاخير من قال بعدم جواز الجمع بالتقديم وعندنا

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة بن خالد عن ابي الزبير قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا معاذ بن جبل رض فذكر مثله

محمول على الجمع الصوري كما سياتي والحديث اخرجه ابو يعلى والبزار والطبراني في الكبير كما في المجمع وابن ابي شيبة في مصنفه كما قال العيني قال الهيثمي رجال ابي يعلى رجال الصحيح وروى الطبراني في الكبير باسناد فيه ابو مالك وهو ضعيف كما قال الهيثمي كان يجمع بين المغرب والعشاء ويؤخر هذه في آخر وقتها ويعجل هذه في اول وقتها فهذا صريح في ان المراد منه الجمع الصوري حدثنا يونس وزاد في نسخة العيني بن عبد الاعلى. قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة الصحابي ان معاذ بن جبل اخبره اي عامرا انهم اي الصحابة وكانوا ثلاثين الفا وعند ابي زرعة سبعين الفا وفي رواية عنه ايضا اربعين الفا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك في رجب سنة تسع لستة اشهر وخمسة ايام خلت منها وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم على ما ذكر ابن اسحق وتبوك مكان معروف وهو نصف طريق المدينة الى دمشق وهي غزوة العسرة وتعرف بالفاضحة لافتضاح المنافقين فيها وكانت يوم الخميس كذا في المواهب قال شيخنا الاخ اضاف العام الى تبوك وان كان الموضع موجودا في غير ذلك العام وانما اراد عام غزوة تبوك الا انه لكثرة استعماله وشهرته عرف المقصود واستغنى عن ذكر الغزوة لفظا انتهى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر اي في وقتيهما او وقت احداهما وكذلك كان يجمع بين المغرب والعشاء وليس في الحديث ذكر جمع التقديم وهكذا روى مسلم وغيره من طريق قرة بن خالد فهو محمول عندنا على الجمع الصوري وقد روى الطبراني في الاوسط من طريق غصن بن اسمعيل عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلي الظهر في آخر وقتها ويصلي العصر في اول وقتها ثم يسير ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق ويصلي العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق فهذا النص في الجمع الصوري لكن روى ابو داؤد والترمذي واحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق قتيبة عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ففي هذا الحديث جواز جمع التقديم لكن اعله غير واحد من المحدثين قال ابو داؤد ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده وقال الترمذي حديث غريب والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذي عندي انه دخل له حديث في حديث وقال الحافظ في التلخيص كما في الاوجز قال ابو داؤد هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع يزيد بن حبيب ابو الزبير انتهى وقال الحافظ في الفتح والمشهور في جمع التقديم حديث معاذ هذا وقد اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث واشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث انتهى وبسط الحاكم الكلام كما في الاوجز على ضعفه حتى حكم عليه انه موضوع وقال ابن حزم في المحلى ان هذا الحديث اردى حديث في هذا الباب لوجوه اولها انه لم يأت هكذا الا من طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعلم احد من اصحاب الحديث ليزيد سماعا من ابي الطفيل والثاني ان ابا الطفيل صاحب راية المختار وذكر انه كان يقول بالرجعة والثالث انا روينا عن البخاري انه قال لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال فقال لي قتيبة كتبته مع خالد المدائني قال البخاري كان خالد المدائني يدخل الاحاديث على الشيوخ يريد انه كان يدخل في رواياتهم ما ليس منها انتهى قلت واجيب عن الثاني كما في النيل بانه انما خرج مع المختار على قاتلي الحسين وبانه لم يعلم من المختار الايمان بالرجعة قال الحافظ وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داؤد من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقديم انتهى وقال ابن حزم ثم لو صح لما كان فيه خلاف لقولنا لانه ليس فيه انه عليه السلام قدم العصر الى وقت الظهر ولا انه عليه السلام قدم العتمة الى وقت المغرب انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن القعنبي والنسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين عن ابن القاسم كلاهما عن مالك باسناده نحوه واخرجه مسلم من طريق زهير وابن ماجة من طريق سفيان كلاهما عن ابي الزبير باسناده نحوه۔ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة بن خالد عن ابي الزبير قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا معاذ بن جبل فذكر اي قرة عن ابي الزبير مثله اي مثل ما روى عنه مالك وزاد في روايته

قال قلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رض قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال انا جابر بن زيد انه سمع ابن عباس رض يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت لابي الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر

قال اى ابو الطفيل على الظاهر قلت ما حمله على ذلك اى على الجمع بين الصلوتين قال اى معاذ اراد ان لا يحرج امته قال ابن سيد الناس قد اختلف في تقييده فروى يحرج بالياء المضمومة آخر الحروف وامته منصوب على انه مفعوله وروى تحرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة وضم امته على انه فاعله ومعناه انما فعل تلك لئلا يشق عليهم ويثقل فقصد الى التخفيف عنهم كذا في النيل وقد روى الطبراني في الاوسط والكبير من حديث ابن مسعود وفيه فقيل له في ذلك فقال صنعت لكي لا تحرج امتي قال الهيثمي وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان وقال البخاري صدوق الا انه يروى عن اقوام ضعفاء قلت وقد روى هذا عن الاعمش وهو ثقة انتهى قلت واحتج بهذا من قال بجواز الجمع قال الحافظ وارادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج انتهى وقال الشوكاني لا يشك منصف ان فعل الصلوتين دفعة والخروج اليهما مرة اخف من خلافه وايسر انتهى وقال شيخنا الاخ ما قال الحافظ بعيد من مثله فلا شك في ان النزول للصلوة من المراكب والخروج اليهما مرة واحدة ايسر واسهل من النزول مرتين ولا يتردد في ذلك من سافر الحجاز وعالج مراكب الجمال انتهى وقد روى الطبراني في الاوسط عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلي الظهر في آخر وقتها ويصلي العصر في اول وقتها ثم يسير ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغيب الشفق ويصلي العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق الحديث ففي هذا تصريح بان هذا الجمع كان صوريا قال الهيثمي تفرد بهذا الحديث محمد بن غالب ولم اجد من ذكر غصنا هذا اه قلت قال الحافظ في اللسان غصن بن اسمعيل من اهل انطاكية يروى عن ابن وهب وعنه محمد بن غالب ربما خالف قاله ابن حبان في الثقات انتهى ومثل هذا يكفي لتعيين معنى الجمع والله اعلم والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي ومسلم عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحرث كلاهما عن قرة باسناده عن معاذ قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك قال فقال اراد ان لا يحرج امته واللفظ لمسلم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا اسد بن موسى اسد السنة قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد اباالشعثاء الازدي وزاد في نسخة العيني يحدث عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا اى ثماني ركعات جميعا وهي اربع ركعات لصلوة الظهر واربع ركعات لصلوة العصر وسبعا جميعا اى وسبع ركعات ثلاث ركعات للمغرب واربع ركعات للعشاء وكان هذا في المدينة كما سياتي والحديث اخرجه مسلم عن ابي الربيع وابوداود عن ابن حرب ومسدد وابن عون اربعتهم عن حماد بن زيد والنسائي عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن ابن جريج والطيالسي عن حماد بن سلمة ثلاثتهم عن عمرو باسناده مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال انا جابر بن زيد انه سمع ابن عباس يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت قائله عمرو بن دينار لابي الشعثاء جابر بن زيد اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال اى ابو الشعثاء وانا اظن ذلك اى تاخير الظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء وهذا هو الجمع الصوري قال ابن سيد الناس كما في الفتح وراوي الحديث ادرى بالمراد من غيره وسياتي التفصيل فيما يتعلق بالحديث في الحديث التالي والحديث اخرجه الامام احمد عن سفيان ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والنسائي عن قتيبة كلاهما عن سفيان فذكره باسناده مثله الا ان النسائي لم يذكر مقولة عمرو حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى بنا وفي نسخة العيني بحذف بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير وفي نسخة العيني من غير خوف ولا سفر ظاهر الحديث يدل على جواز الجمع في الحضر من غير عذر قال الحافظ وقد ذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث انتهى وذهب الجمهور الى ان الجمع من غير عذر لا يجوز قال ابن رشد اما الجمع في الحضر بغير عذر فان مالكا واكثر الفقهاء

لایجیزونہ واجاز ذلک جماعۃ من اہل الظاہر انتہی وقال الخطابی ہذا حدیث لایقول بہ اکثر الفقہاء اھ وقال الترمذی اجمعت الامۃ علی ترک
العمل بہ اھ قال الشوکانی ومنع ذلک مستندا بانہ قد خالف فی ذلک من تقدم واعترض علیہ صاحب المنار بانہ اعتداد بخلاف حادث بعد اجماع الصدر
الاول انتہی واجاب الجمہور عن ہذا الحدیث باجوبۃ منہا ان الجمع المذکور کان للمطر قالہ مالک ووافقہ الشافعی وغیرہ کما فی الاوجز لکن یردہ ماسیاتی
فی ہذا الحدیث من طریق صالح فی غیر سفر ولامطر وقد رواہ مسلم من طریق حبیب عن سعید بن جبیر من غیر خوف ولامطر قال الحافظ فانتفی ان یکون
الجمع المذکور للخوف او السفر او المطر انتہی وفی الاوجز واجاب البیہقی بان الاولی روایۃ الجمہور فہو اولی واجاب غیرہ بان المراد ولامطر کثیر او ولامطر
مستدام فلعلہ انقطع عند الثانیۃ وانت خبیر بان ظاہر لفظ ولامطر یابی المطر ولو قلیلا ویشکل علی قول الامام مالک المذکور انہ لایاخذ بہذا التاویل
ایضاً لانہ لایری الجمع لعذر المطر الافی العشائین فقط دون الظہرین کما ہو مصرح فی کتبہ انتہی واجاب عنہ ابن رشد فقال وعذل الشافعی مالکا
فی تفریقہ من صلوۃ النہار فی ذلک وصلوۃ اللیل لانہ روی الحدیث وتاولہ اعنی خصص عمومہ من جہۃ القیاس وذلک انہ قال فی قول ابن عباس
جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث اری ذلک کان فی مطر فلم یاخذ بعمومہ ولابتخصیصہ بل رد بعضہ وتاول بعضہ وذلک لایجوز باجماع فانہ
لم یاخذ بقولہ جمع بین الظہر والعصر واخذ بقولہ جمع بین المغرب والعشاء وتاولہ بالمطر واحسب ان مالکا انما رد بعضہ لانہ عارضہ العمل فاخذ منہ بالبعض
الذی لم یعارضہ العمل وہو الجمع بین العشائین علی ماروی ان ابن عمر کان اذا جمع الامراء بین المغرب والعشاء جمع معہم لکن النظر فی ہذا الاصل الذی ہو
العمل کیف یکون دلیلا شرعیا فیہ نظر الی آخر مابسط ومنہا ان الجمع المذکور کان للمرض قال الخطابی وتاولہ بعضہم علی ان یکون ذلک فی حال المرض قال
وذلک لما فیہ من ارفاق المریض ودفع المشقۃ عنہ فحملہ علی ذلک اولی من صرفہ الی من لاعذر لہ ولامشقۃ علیہ من الصحیح البدن المنقطع العذر انتہی وقواہ
النووی اذ قال ہو قوی فی الدلیل قال السیوطی فی التنویر وقد اختار ما اختارہ من جواز الجمع بعذر المرض جماعۃ من المتاخرین منہم السبکی والاسنوی
والبلقینی وہو اختیاری اھ ولکن ہذا التاویل مخالف لمذہبہم قال الترمذی رخص بعض اہل العلم فی الجمع بین الصلوتین للمریض وبہ یقول احمد واسحق وقال
بعض اہل العلم یجمع بین الصلوتین فی المطر وبہ یقول الشافعی واحمد واسحق ولم یر الشافعی للمریض ان یجمع انتہی وقال النووی ومنہم من قال ہو محمول علی
الجمع بعذر المرض اونحوہ مما ہو فی معناہ من الاعذار وہو قول احمد بن حنبل والقاضی حسین من اصحابنا واختارہ الخطابی والمتولی والرویانی من اصحابنا
وہو المختار فی تاویلہ لظاہر الحدیث ولفعل ابن عباس وموافقۃ ابی ہریرۃ ولان المشقۃ فیہ اشد من المطر انتہی وقال الحافظ اختلف العلماء فی الجمع للمریض
فجوزہ احمد واسحق مطلقا واختارہ بعض الشافعیۃ وجوزہ مالک بشرطہ والمشہور عن الشافعی واصحابہ المنع ولم ار فی المسئلۃ نقلا عن احد من الصحابۃ
انتہی ومع ہذا فقد ردہ غیر واحد من المحققین قال العلامۃ العینی ہذا ضعیف لانہ مخالف لظاہر الحدیث وتقییدہ بعذر المطر ترجیح بلا مرجح وتخصیص بلا مخصص
وہو باطل انتہی وقال الحافظ ابن حجر وفیہ نظر لانہ لوکان جمعہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الصلوتین لعارض المرض لما صلی معہ الامن بہ نحو ذلک العذر والظاہر
انہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع باصحابہ وقد صرح بذلک ابن عباس فی روایتہ انتہی ومنہا انہ کان فی غیم فصلی الظہر ثم انکشف الغیم وبان ان وقت العصر دخل
فصلاہا وردہ النووی فقال وہذا ایضا باطل لانہ وان کان فیہ ادنی احتمال فی الظہر والعصر فلا احتمال فیہ فی المغرب والعشاء وقال الحافظ وکان
نفیہ الاحتمال مبنی علی انہ لیس للمغرب الاوقت واحد والمختار عندہ خلافہ وہو ان وقتہا یمتد الی العشاء فعلی ہذا فالاحتمال قائم وقال شیخنا الاخ بطلان
ہذا الجمع ظاہر یاباہ السیاق والروایات الواردۃ فی الباب وردہ الابی ایضا فی الاکمال انتہی ومنہا ان الرواۃ اختلفوا فی حدیث ابن عباس ہذا
فاخرجہ اکثرہم ہکذا ورواہ مسلم فی صحیحہ من طریق قرۃ عن ابی الزبیر نا سعید بن جبیر نا ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین الصلوۃ فی سفرۃ
سافرہا فی غزوۃ تبوک فجمع بین الظہر والعصر والمغرب والعشاء قال سعید فقلت لابن عباس ما حملہ علی ذلک قال اراد ان لایحرج امتہ قال شیخنا
الاخ فہذا السیاق بعینہ سیاق الروایات الواردۃ فی الباب الا ان فیہ ان قصۃ الحدیث کانت فی السفر ولم ار احدا من الشراح تعرض لہ الا ان البیہقی
قال بعد حدیث مالک کذلک رواہ زہیر بن معاویۃ وحماد بن سلمۃ عن ابی الزبیر فی غیر خوف ولاسفر الا انہما لم یذکرا المغرب والعشاء وقالا بالمدینۃ
ورواہ ایضاً سفیان بن عیینۃ وہشام بن سعد عن ابی الزبیر بمعنی روایۃ مالک وخالفہم قرۃ بن خالد عن ابی الزبیر فقال فی الحدیث فی سفرۃ سافرہا ثم سرد
طرقہم انتہی ومنہا ان الجمع المذکور صوری بان یکون اخر الظہر الی آخر وقتہا وعجل العصر فی اول وقتہا واختارہ غیر واحد من المحققین کالحافظین ابن حجر والعینی
والشوکانی فی النیل والابی فی الاکمال کما فی الاوجز والشیخ فی البذل قال شیخنا الاخ وہو الظاہر الصواب الذی لامعدل عنہ انتہی وردہ النووی
فقال وہذا ایضا ضعیف اوباطل لانہ مخالف للظاہر مخالفۃ لاتحتمل انتہی قال الحافظ وہذا الذی ضعفہ استحسنہ القرطبی ورجحہ قبلہ امام الحرمین وجزم
من القدماء ابن الماجشون والطحاوی وقواہ ابن سید الناس بان اباالشعثاء وہو راوی الحدیث قد قال بہ راوی الحدیث ادری بالمراد من غیرہ قلت لکن
لم یجزم بذلک بل لم یستمر علیہ فقد تقدم کلامہ لایوب وتجویزہ الا ان یکون الجمع بعذر المطر لکن یقوی ماذکرہ من الجمع الصوری ان طرق الحدیث کلہا لیس فیہا

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله قلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله

تعرض لوقت الجمع فاما ان تحمل على مطلقها فتستلزم اخراج الصلوة عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصوري اولى انتهى قال الشوكاني ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما اخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بان ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري انتهى ويؤيده ايضا حديث جابر وابن مسعود وابن عمر وغيرهم كما سياتي مفصلا عند ما يذكره المصنف رحمه الله تعالى والحديث اخرجه مالك في موطاه ومسلم عن يحيى بن يحيى والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة وزاد في نسخة العيني بن خالد عن ابي الزبير فذكره باسناده مثله قلت قائله سعيد بن جبير كما وقع مصرحا عند مسلم ما حمله على ذلك قال اي ابن عباس اراد ان لا يحرج امته قال الحافظ في التلخيص وفي رواية للطبراني جمع بالمدينة من غير علة قيل له ما اراد بذلك قال التوسع على امته انتهى ففي هذا دليل صريح على ابطال قول النووي وسياتي نحو ذلك من حديث جابر والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب عن خالد عن قرة باسناده مثله واخرجه البيهقي لطريقه ولطريق الامام احمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن قرة ثم قال كان قرة بن خالد اراد حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ فهذا اللفظ حديثه اوروى سعيد بن جبير الحديثين جميعا فسمع قرة احدهما ومن تقدم ذكره (مالك وسفيان وزهير وحماد بن سلمة وهشام خمستهم عن ابي الزبير عن سعيد) الآخر وهذا اشبه فقد روى قرة حديث ابي الطفيل ايضا ورواه حبيب بن ابي ثابت عن سعيد فخالف ابا الزبير في متنه ثم ساق حديثه وفيه ان الجمع وقع في المدينة في غير خوف ولا مطر مع مقولة سعيد لابن عباس وجوابه اياه ثم قال ورواية الجماعة عن ابي الزبير اولى ان تكون محفوظة انتهى - حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد كما في نسخة العيني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى قرة عن ابي الزبير واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله عليه السلام بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف قال قلت لابن عباس ولم تراه فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احد من امته كما في شرح العيني - واخرجه الدارقطني ثم البيهقي وقبلهما الامام احمد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج - قال حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس قال الا اخبركم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما - قال الدارقطني في سننه روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال اخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات فاحتمل ان يكون ابن جريج سمعه اولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقي ابن جريج حسينا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين واحتمل ان يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعا عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعا كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن ابي رواد ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر وتصح الاقاويل كلها انتهى قلت فكان... الدارقطني اراد بذلك دفع الاختلاف الواقع بين هذه الرواية ليستدل بذلك على جواز الجمع وانت تعرف ان علة الاصل ضعف حسين قال الشوكاني وروى ان الترمذي حسنه قال الحافظ وكانه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربي فصحح اسناده وليس بصحيح لانه من طريق حسين بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال فيه ابو حاتم ضعيف ولا يحتج بحديثه وقال ابن معين ضعيف وقال احمد له اشياء منكرة وقال النسائي متروك الحديث وقال السعدي لا يحتج بحديثه وقال ابن المديني تركت حديثه وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ولكن له طريق اخرى اخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني عن ابي خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وله ايضا طريق اخرى رواها اسمعيل القاضي في الاحكام عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه انتهى قلت ولو سلم صحة الحديث فليس فيه دليل على انه صلى احدى الصلوتين في وقت الاخرى كما تقدم عن ابن حزم كيف وقد تقدم عن ابن عباس ان المراد عنده بهذا الجمع هو الصوري فالذي يظهر من جمع رواياته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت له الشمس ينتظر وقته الآخر فيجمع بين الظهر والعصر والافسار حتى اذا كان آخر وقتها نزل فجمع بينهما وهكذا في المغرب والعشاء والله اعلم-

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا داؤد بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضي مثله غير انه قال في غير سفر ولا مطر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق ان ابن عباس رضي اخر صلوة المغرب ذات ليلة فقال رجل الصلوة الصلوة فقال لا ام لك اتعلمنا بالصلوة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما جمع بينهما بالمدينة

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا داؤد بن قيس الفراء الدباغ ابو سليمان القرشي مولاهم المدني له نحو ثلاثين حديثا من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا في التعاليق قال الشافعي ثقة حافظ وقال ابو طالب عن احمد ثقة وهو اكبر من هشام بن سعد وقال ابن معين كان صالح وهو احب الي من هشام وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائي والساجي وعلي بن المديني ثقة وزاد ابو حاتم وهو احب الينا من هشام بن سعد كان القعنبي يثني عليه مات في ولاية ابي جعفر عن صالح بن نبهان مولى التوأمة بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة بنت امية بن خلف المدني من رواة الاربعة الا النسائي قال ابن عيينة سمعت منه ولعابه يسيل يعني من الكبر وما علمت احدا من اصحابنا يحدث عنه لا مالك ولا غيره وقال ايضا لقيته سنة خمس اوست وعشرين ومائة او نحوها وقد تغير ولقيه الثوري بعدي وقال الاصمعي كان شعبة لا يحدث عنه وقال عمرو بن علي عن القطان لم يكن بثقة ولبشر عن مالك ليس بثقة وقال احمد كان مالك ادركه وقد اختلط فمن سمع منه قديما فذاك وقد روى عنه اكابر اهل المدينة وهو صالح الحديث ما اعلم به بأسا وقال ابن معين ليس بقوي في الحديث وقال ابن ابي مريم سمعته يقول صالح مولى التوأمة ثقة حجة قلت له ان مالكا ترك السماع منه فقال ان مالكا انما ادركه بعد ان كبر وخرف والثوري انما ادركه بعد ما خرف وسمع منه احاديث منكرات لكن ابن ابي ذئب سمع منه قبل ان يخرف وقال الجوزجاني تغير اخيرا فحديث ابن ابي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم واما الثوري فجالسه بعد التغير وقال ابو زرعة والنسائي ضعيف وقال ابو حاتم والنسائي ايضا ضعيف وقال النسائي مرة ليس بثقة قاله مالك وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن عدي لا بأس به اذا روى عنه القدماء مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد ومن سمع منه بآخره وهو مختلط يعني فهو ضعيف الى ان قال ولا اعرف له حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وحدث عنه من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن حبان تغير سنة خمس وجعل ياتي بالاشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك عن ابن عباس مثله اي مثل حديث مالك عن ابي الزبير غير انه قال في غير سفر ولا مطر وزاد ان ذلك كان بالمدينة وبهذا يرد تاويل من تاوله بالمطر كما تقدم وقد قال ابن المنذر كما في الجوهر النقي لا معنى لحمل الاثر على عذر من الاعذار لان ابن عباس اخبر بالعلة فيه وهو قوله ان لا يحرج امته انتهى وهذا ايضا يؤيد ان المراد من الجمع في هذه الروايات هو الصوري والا فيلزم طرح اكثر الروايات لا سيما الراوي صرح بذلك كما تقدم والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن داؤد بن قيس باسناده بلفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد التوسعة على امته واخرجه ايضا عبد الرزاق عن داؤد بن قيس باسناده نحوه كما في شرح العيني تحت واخرجه مسلم ايضا من طريق وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل له فما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته فهذا القوي حديث صالح. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عمران بن حدير بمهملات مصغرا السدوسي ابي عبيدة البصري صلى على جنازة خلف انس من رواة الستة الا البخاري وابن ماجه ذكره شعبة فقال كان شيئا عجيبا كانه يثبته وقال يزيد بن هارون وعثمان كان اصدق الناس وقال عبد الله بن احمد عن ابيه شيخ ثقة وقال ابن شاهين في الثقات عنه هو صدوق صدوق وقال ابن المديني ثقة من اوثق شيخ بالبصرة ووثقه ايضا ابن معين والنسائي وابن صالح وابن نمير وابن سعد وغيرهم مات سنة تسع واربعين ومائة عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري ان ابن عباس اخر صلوة المغرب ذات ليلة ووقع عند مسلم وغيره ان هذا التاخير وقع لخطبة خطب بها ابن عباس ولفظ الطيالسي خطبنا ابن عباس بالبصرة فلم يزل يخطب حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال رجل زاد مسلم من بني تميم لا يفتر ولا ينثني ولفظ الطيالسي فطفق رجل من بني تميم يقول الصلوة الصلوة زاد احمد قال فغضب اي ابن عباس فقال لا ام لك هو ذم وسب اي انت لقيط لا تعرف لك ام وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد كذا في النهاية. اتعلمنا قال العيني في شرحه الهمزة فيه للاستفهام وهو من الاعلام ومراده من هذا نسبته الى جهله عن سبب تاخيره الصلوة اه بالصلوة لفظ مسلم واحمد بالسنة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما جمع بينهما بالمدينة لفظ الطيالسي فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين بين المغرب والعشاء قال القاضي عياض في احاديث جمع المغرب الى العشاء وتاخير ابن عباس لها دليل على ان لها وقتين وفعل ابن عباس يدل على انه يرى الترخص في الجمع في الحضر انتهى

حدثنا یزید بن سنان وفهد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی نافع ان عبد اللہ بن عمرؓ عجل السیر ذات لیلة وکان قد استصرخ علی بعض اهله ابنة ابی عبید فسار حتی هم الشفق ان یغیب واصحابه ینادونه للصلوة فابی علیهم حتی اذا اکثروا علیه قال انی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یجمع بین هاتین الصلاتین المغرب والعشاء وانا اجمع بینهما حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع عن ابن عمرؓ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا عجل به السیر جمع بین المغرب والعشاء حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا ابن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یجمع بین المغرب والعشاء اذا جدّ به السیر۔

قلت لکنه تقدم انه کان یری الجمع الصوری فعلی ہذا یحمل ہذا الحدیث ایضا اذ لیس فیه مایدل علی خلافه بل ظاہر سیاقه یدل علی ذلک فان مقصود ابن عباس بذلک الرد علی من کان یرید قطع خطبته للصلوة ولا ینصرف عن مناداته و بیان ان التاخیر یجوز الی آخر الوقت اذا کان لمصلحة من مصالح الدین لاسیما لمصلحة تبلیغ العلم وارشاد العامة التی خصت بہا الامة المحمدیة وفی ہذا رد صریح علی من اوله بالمطر کما تقدم والحدیث اخرجه مسلم عن ابن ابی عمر عن وکیع عن عمران عن عبد اللہ مثله واخرجه البیہقی ایضا بطریقه وابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع باسناده نحوه کما فی شرح العینی واخرجه ایضا مسلم عن ابی الربیع الزہرانی والامام احمد عن یونس والبیہقی عن محمد بن ابی بکر ثلاثتہم عن حماد بن زید عن الزبیر بن الخریت عن عبد اللہ بن شقیق واخرجه الطیالسی ایضا عن حماد عن زبیر وزادوا فی ہذا الطریق بالفاظ مختلفة واللفظ لمسلم قال عبد اللہ بن شقیق فحاک فی صدری من ذلک شئ فاتیت ابا ہریرة فسألته فصدق مقالته حدثنا یزید بن سنان و فہد بن سلیمان الکوفی قالا ثنا وزاد فی نسخة العینی ابو صالح عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث وزاد فی نسخة العینی ابن سعد قال حدثنی نافع ان عبد اللہ بن عمر عجل بفتح العین وکسر الجیم ای اسرع قاله الزرقانی وفی الفتح الرحمانی کما فی الاوجز بتشدید المعجمة والتخفیف السیر ذات لیلة وکان قد استصرخ بلفظ المجہول ای اخبر بموت زوجته قاله الکرمانی وقال الحافظ ای استغیث بصوت مرتفع وہو من الصراخ بالخاء المعجمة والمصرخ المغیث قال اللہ تعالی ما انا بمصرخکم انتہی وقال ابن الاثیر استصرخ الانسان وبه اذا اتاه الصارخ وہو المصوت یعلمه بامر حادث یستعین به علیه او ینعی له میتا والاستصراخ الاستغاثة انتہی علی بعض اہله وہی صفیة ابنة ابی عبید بن مسعود الثقفیة المرأة ابن عمر وہی اخت المختار من رواة الستة الا البخاری فانه لم یرو لہا الا فی التعالیق قال العجلی مدنیة تابعیة ثقة وذکرہا ابن حبان فی الثقات وابن عبد البر فی الصحابة وقال ابن مندة ادرکت النبی صلی اللہ علیه وسلم ولا یصح لہا منه سماع وقال الدارقطنی لم تدرک النبی صلی اللہ علیه وسلم وذکر الواقدی انہا تزوجت عبد اللہ بن عمر فی خلافة ابیه عمر وفی الاصابة امہا علیلة بنت اسید بن ابی العاص اخت عتاب امیر مکة وعن ابن عمر اصدق عنی عمر صفیة اربعمأة وزدت انا سرامنه مأة درہم۔ فسار حتی ہم الشفق ای عزم قال ابن درید ہمّ بالشئ یہمّ ہما اذا عزم علیه او حدث به نفسه وکذلک فسره ابو عبیدة وہمه الحزن والمرض اذا اذابه۔ ان یغیب واصحابه ینادونه للصلوة وفی نسخة العینی بالصلوة وفی نسخة الحاوی الصلوة۔ فابی علیہم حتی اذا وفی نسخة الحاوی اذ۔ اکثروا علیه قال انی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یجمع بین ہاتین الصلوتین المغرب والعشاء وانا اجمع بینہما لیس فی الحدیث ماینفی الجمع الصوری بل احادیث ابن عمر المفصلة صریحة فی الجمع الصوری کما ستاتی۔ حدثنا یونس قال انا ابن وہب ان مالکا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا عجل به السیر مجاز ونسبة الفعل الی السیر مجاز وتوسع قاله الزرقانی۔ جمع ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی یجمع بین المغرب والعشاء خصہما بالذکر لانه جری ذکره فی سفر استعجل فیه بسبب زوجته کما فی الروایة المتقدمة او اکتفی علیہما اختصارا افاده فی الاوجز قال الزرقانی والمراد جمع تاخیر ففی الصحیح من روایة الزہری عن سالم عن ابیه رأیت النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا اعجله السیر فی السفر یؤخر المغرب حتی یجمع بینہا وبین العشاء انتہی قلت لیس فی ہذا الحدیث ماینفی الجمع الصوری وانما فیه تاخیر المغرب الی آخر وقته وقد صرح ابن عمر فی بعض روایاته کما سیاتی ان المراد من الجمع ہو الصوری فہذا ایضا یحمل علیه کیف والروایات الصریحة فی الجمع الصوری فی ہذه القصة اکثر واشہر کما ستاتی والحدیث اخرجه مالک ومحمد فی موطیہما ومسلم عن یحیی بن یحیی والنسائی عن قتیبة کلاہما عن مالک والبیہقی وغیره من طریق مسلم ولفظ المصنف کلفظ مالک ومسلم وغیرہما ولفظ النسائی اذا جد به السیر۔ حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا الحمانی یحیی بن عبد الحمید الکوفی قال ثنا ابن عیینة عن الزہری عن سالم عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یجمع بین المغرب والعشاء اذا جد به السیر ای اذا اہتم به واسرع فیه یقال جد یجد ویجد بالضم والکسر وجد به الامر واجد وجد فیه واجد اذا اجتہد کذا فی النہایة وقال الحافظ ای اشتد قاله

حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن ابي ذويب قال كنت مع ابن عمر فلما غربت الشمس هبنا ان نقول له الصلوة فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الافق فنزل فصلى ثلثا المغرب واثنتين للعشاء ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داؤد وعمران ابن موسى الطائي قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة

صاحب المحكم وقال عياض جد به السير اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير توسعا انتهى واستدل بالحديث من اشترط في الجمع جد السير لكن يرده التصريح الواقع في حديث معاذ عند مالك وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلوة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا فان هذا يدل على جواز الجمع من غير جد قال الشافعي في الام قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر ان يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر كما في الفتح في هذا اوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى والحديث اخرجه البخاري عن علي بن عبد الله ومسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد والبيهقي عن الحسن بن محمد ستتهم عن سفيان باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذويب وقيل ابن ابي ذويب الاسدي من رواة النسائي قال ابو زرعة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث ووثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال كنت مع ابن عمر اي في صحبته عند خروجه الى الحمى كما عند احمد وغيره فلما غربت الشمس هبنا اي خفنا قال المجد هابه يهابه هيبا وهيابة خافه وقال ابن دريد وهبت الشئ اهابه هيبة والشئ مهيب وقال ابن الاثير هاب الشئ يهابه اذا خافه واذا وقره وعظمه ان نقول له وفي نسخة العيني بحذف له الصلوة اي لما به من شدة المرض كما سياتي حتى ترك الانتقال اي سرعة السير كما عند احمد وغيره . فسار حتى ذهبت فحمة العشاء هي اقباله واول سواده يقال للظلمة التي بين صلوتي العشاء الفحمة وللظلمة التي بين العتمة والغداة العسعسة كذا في النهاية وقال المجد الفحمة واحدة الفحم ومن الليل اوله او اشد سواده او ما بين غروب الشمس الى نوم الناس خاص بالصيف انتهى وقال ابن دريد وشعر فاحم اذا كان شديد السواد ويقال فحمة العشاء وفحمة اوله ورأينا بياض الافق فنزل فصلى ثلثا المغرب لانها لا تقصر واثنتين العشاء اي ركعتين للعشاء مقصورة . ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وهذا الحديث ليس فيه دليل على الجمع الحقيقي فان المراد بالبياض بياض اول الليل الذي يكون في الافق في اول غروب الشمس افاده في البذل قلت سياق المصنف صريح في ان تاخير ابن عمر كان الى ذهاب فحمة العشاء وهي اول سواد الليل حتى رؤي بياض الافق فلما رأى البياض نزل فصلى المغرب قبل غيبوبته فبهذه الرواية تبين المراد بما وقع عند النسائي وغيره حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء فان لفظ الذهاب اطلق في هذه الرواية باعتبار الجمع اي ان الجمع بين الصلوتين حصل عند ذهاب البياض حين دخل وقت العشاء وكان صلى المغرب عند ذهاب فحمة العشاء وهي في آخر وقت المغرب وهذا التاويل لا بد منه والا فلا حاجة الى زيادة ذهاب فحمة العشاء حيث كان هذا الذهاب حاصلا عند ذهاب بياض الافق كيف والروايات الكثيرة الشهيرة الصحيحة مصرحة بان جمع ابن عمر كان صوريا كما ستاتي وفيما قلنا تاسيس وفي خلافه تاكيد والتاسيس اولى من التاكيد كما عرف في محله فافهم فانه غريب والله اعلم . والحديث اخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم والبيهقي باسناده عن الفضل بن دكين والامامان الشافعي واحمد في مسنديهما اربعتهم عن ابن عيينة باسناده بمعناه حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داؤد ابراهيم وعمران بن موسى الطائي قال صاحب الكشف اظنه عمران بن موسى الفزاري ابو عمرو البصري صدوق ويحتمل انه عمران بن هارون المقدسي الذي يقال له عمران بن موسى ايضا صدوق قال ابو زرعة وابو حاتم ووثقه ابن حبان ولينه ابن يونس انتهى قلت هذا الظن والاحتمال كلاهما مردود ان بما كناه المصنف في المشكل في المجلد الرابع بابي الحسن قال العيني في المغاني عمران بن موسى الطائي احد مشائخ الطحاوي الذي روى عنهم وكتب عنه وحدث اه قلت روى المصنف عنه في موضعين من هذا الكتاب فههنا عن عمران عن الربيع وفي التطوع بعد الوتر فذكر شيخه ابا الوليد وذكر المصنف في المشكل في مشائخه ابا الربيع الزهراني وابن الوليد الرقام ولم اجد له ترجمة فيما عندي من الكتب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا . قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة هذا الحديث يؤيد كون المراد من الجمع في هذه الروايات هو الجمع الصوري وينفي العلل كلها كما تقدم والحديث اخرجه ابن جميع في معجمه عن احمد بن زكريا عن هشام ابن علي عن الربيع بن يحيى باسناده بلفظ ان النبي عليه السلام جمع بين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع بينهن من غير علة ولا سفر للرخص كما في شرح العيني وقال ابن ابي حاتم في العلل سمعت ابي وقيل له حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلوتين

٤١ ٠١

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف يعني الصلوة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن حفص ابن عبيد الله عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر

فقال حدثنا الربيع بن يحيى عن الثوري غير انه باطل عندي هذا خطأ لم ادخله في التصنيف اراد ابا الزبير عن جابر واراد ابا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والخطأ من ابي الربيع انتهى وقال الحافظ في ترجمة الربيع عن الدارقطني وهذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة ولا جمل وهذا يسقط مائة الف حديث انتهى. حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة كما زاد في نسخة العيني. الكوفي قال ثنا نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما اي بين المغرب والعشاء بسرف بوزن كتف جبل بطريق المدينة قاله المطرزي وقال المجد موضع قرب التنعيم وقال ابن دريد موضع معروف وقال ابن الاثير هو بكسر الراء موضع من مكة على عشرة اميال وقيل اقل وقيل اكثر وقال الياقوت في معجمه كما في البذل سرف بفتح اوله وكسر ثانيه وآخره فاء موضع على ستة اميال بمكة وقيل سبعة وتسعة واثني عشر تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها وهناك توفيت. يعني الصلوة احتج بهذا القائلون بجمع الصلوتين حقيقة في وقت الاخرى لكن يشكل على هذا ما ثبت من عادته صلى الله عليه وسلم في الجمع من حديث ابن عباس ومعاذ عند احمد وغيره كان اذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما فعلى هذا يبعد ان تحين المغرب للنبي صلى الله عليه وسلم في مكة فلا يصليها حتى يجمع بينها وبين العشاء في سرف والظاهر ان لفظ المغروب اطلق في هذه الرواية على المقاربة مبالغة ويؤيد ذلك ما وقع عند ابن جرير في هذه الرواية كما في كنز العمال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة عند غروب الشمس حتى اتى سرف قال حضرة الشيخ في البذل واجاب عنه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره فقال قوله جمع بينهما بسرف هذا لا يتم الاستدلال به على ما ادعوه انما هو موقوف على تحديد سير قصواء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر منه وقوع الصلوتين في وقتيهما لما ثبت من سرعة سيرها وانها لم تسبق الا مرة مع ما نرى من سير نوق العرب التي هي غير ممدوحة في السير عندهم وانها كانت ممدوحة في ذلك معروفة انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن احمد بن صالح والنسائي عن المؤمل بن اهاب كلاهما عن يحيى بن محمد الجاري عن الدراوردي باسناده نحوه واخرجه البيهقي من طريق ابي داؤد والامام احمد عن محمد بن فضيل عن الاجلح عن ابي الزبير باسناده نحوه وعنده من طريق عبد الرزاق عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بسرف فلم يصل المغرب حتى اتى مكة والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب وعنده ايضا من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابرا هل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قال نعم زمان غزونا بني المصطلق قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وفيه كلام واخرجه ابن جرير كما في كنز العمال جمع بين الصلوتين في السفر الظهر والعصر وابن ابي شيبة كما فيه ايضا جمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. حدثنا ابن خزيمة محمد قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك من رواة الستة الا ابا داؤد قال ابو حاتم لا يثبت له السماع الا من جده وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو احب الي من حفص بن عمرو لا ندري اسمع من جابر وابي هريرة ام لا عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر ليس في الحديث ما يدل على الجمع الحقيقي وقد اخرج البزار عن انس باسناد فيه ابن اسحق كما في الجمع انه كان اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر الى آخر وقتها وصلاها وصلى العصر في اول وقتها ويصلي المغرب في آخر وقتها ويصلي العشاء في اول وقتها ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلوتين في السفر فهذا انس راوي حديث الجمع قد صرح بان ما رواه من الجمع المذكور هو الصوري ونسب ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا احرى بالقبول وسياتي التفصيل في ذلك في حديث انس من طريق عقيل عن ابن شهاب عند المصنف والحديث اخرجه البخاري عن اسحق عن عبد الصمد عن حرب والاسمعيلي كما في العمدة من طريق عثمان بن عمر عن علي بن المبارك والامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن يحيى بن ابي كثير باسناده بمعنى حديث المصنف واخرجه ابو يعلى ايضا في مسنده من حديث معمر عن يحيى باسناده نحوه وزاد الظهر والعصر كما في شرح العيني. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الامام احمد وابن ابي شيبة كما في العمدة من رواية حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جمع

٥

قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان الظهر والعصر وقتهما واحد قالوا ولذلك جمع النبی صلی الله علیه وسلم بینهما فی وقت احدهما وكذلك المغرب والعشاء فی قولهم وقتهما وقت واحد لا یفوت احدهما حتی یخرج وقت الاخری منهما وخالفهم فی ذلك اٰخرون فقالوا بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غیرها وقالوا اما ما رویتموه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من جمعه بین الصلاتین فقد روی عنه كما ذكرتم ولیس فی ذلك دلیل انه جمع بینهما فی وقت احدهما فقد یحتمل ان یكون جمعه بینهما كان كما ذكرتم ویحتمل ان یكون صلی كل واحدة منهما فی وقتها كما ظن جابر بن زید وهو روی ذلك عن ابن عباس وعمرو بن دینار من بعده

النبی صلی الله علیه وسلم بین الصلاتین یوم غزا بنی المصطلق والحجاج مختلف فی الاحتجاج به وعن اسامة بن زید عند الترمذی فی العلل كما قال العینی من طریق الجریری عن ابی عثمان عن اسامة مرفوعا بلفظ اذا جد به السیر جمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال الترمذی سألت محمدا عن هذا الحدیث فقال الصحیح هو موقوف عن اسامة وعن ابی هریرة عند البزار كان یجمع بین الصلوتین فی السفر قال الهیثمی وفیه محمد بن ابان الجعفی وهو ضعیف وعنه عنده ایضا جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بین الصلاتین بالمدینة من غیر خوف قال الهیثمی وفیه عثمان بن خالد الاموی وهو ضعیف وعن خزیمة بن ثابت عند الطبرانی فی الكبیر والاوسط قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم المغرب والعشاء ثلاثا واثنتین باقامة واحدة قال الهیثمی وقال روی هذا الحدیث یحیی بن سعید الانصاری وشعبة وزهیر وغیرهم عن عدی بن ثابت عن عبد الله بن یزید عن خزیمة عن ابی ایوب وخالفهم غیلان وجابر الجعفی فقالا عن خزیمة بن ثابت والصواب حدیث ابی ایوب وعائشة كما سیاتی عند المصنف وعلی بن ابی طالب وابی سعید الخدری كما سنذكره قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان الظهر والعصر وقتهما واحد ای للمسافر قال الشوكانی وقع الاختلاف فی الجمع فی السفر فذهب الی جوازه مطلقا تقدیما وتاخیرا كثیر من الصحابة والتابعین ومن الفقهاء الثوری والشافعی واحمد واسحق واشهب قالوا ولذلك جمع النبی صلی الله علیه وسلم بینهما فی وقت احدهما وكذلك المغرب والعشاء فی قولهم وقتهما وقت واحد لا یفوت احدهما حتی یخرج وقت الاخری منهما وفی نسخة العینی حتی یفوت وقت الآخرة منها" قال الخطابی وقال كثیر من اهل العلم یجمع بین الصلوتین فی وقت احدهما ان شاء قدم العصر وان شاء اخر الظهر علی ظاهر الاخبار المرویة فی هذا الباب هذا قول ابن عباس وعطاء بن ابی رباح وسالم بن عبد الله وطاؤس ومجاهد وبه قال من الفقهاء الشافعی واسحق بن راهویه وقال احمد بن حنبل ان فعل لم یكن به بأس انتهی ثم اختلف القائلون بجواز الجمع فی افضلیة وصرح الشوافع بان ترك الجمع افضل كما قال الحافظ وعن مالك واحمد روایتان الكراهة وتخصیص ذلك للرجال دون النساء قال الزرقانی قال الشافعیة والمالكیة ترك الجمع للمسافر افضل وعن مالك روایة بكراهته انتهی وهی روایة المصریین عنه كما تقدم عن ابن العربی وقال الخطابی كان الحسن ومكحول یكرهان الجمع بین الصلوتین۔ وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غیرها ای فلا یجوز الجمع مطلقا بل یصلی كل واحدة منها فی وقتها قال العینی وهو قول الحسن وابن سیرین وابراهیم النخعی والاسود وابی حنیفة واصحابه وهو روایة ابن القاسم عن مالك واختاره وفی التلویح وذهب ابو حنیفة واصحابه الی منع الجمع فی غیر هذین المكانین (ای عرفة والمزدلفة) وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابی وقاص فیما ذكره ابن شداد فی كتابه دلائل الاحكام وابن عمر فی روایة ابی داؤد وابن سیرین وجابر بن زید ومكحول وعمرو بن دینار والثوری والاسود واصحابه وعمر بن عبد العزیز وسالم واللیث بن سعد وقال ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا وكیع حدثنا ابو هلال عن حنظلة السدوسی عن ابی موسی انه قال الجمع بین الصلوتین من غیر عذر من الكبائر قال صاحب التلویح واما قول النووی ان ابا یوسف ومحمدا خالفا شیخهما وان قولهما كقول الشافعی واحمد فقد رده علیه صاحب الغایة فی شرح الهدایة بان هذا لا اصل له عنهما قلت الامر كما قاله واصحابنا اعلم بحال ائمتنا الثلاثة رحمهم الله انتهی وقالوا اما ما رویتموه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من جمعه بین الصلوتین فقد روی عنه كما ذكرتم ولیس فی ذلك دلیل انه جمع بینهما فی وقت احدهما فقد یحتمل ان یكون جمعه بینهما كان كما ذكرتم ای من اداء بعض الصلوات فی وقت الاخری ویحتمل ان یكون صلی كل واحدة منهما فی وقتها فصلی الاولی فی آخر وقتها والثانیة فی اول وقتها فوقع الجمع بینهما فعلا لا زمانا كما ظن جابر بن زید وهو وفی نسخة العینی وقد روی ذلك ای حدیث الجمع عن ابن عباس وظن عمرو بن دینار من بعده ای بعد جابر بن زید من تلامذته حیث قال عمرو اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال جابر وانا اظن ذلك فاتفقا علی ان المراد من الجمع فی الروایات هو فعلا لا زمانا وقد تقدم عن ابن سید الناس ان راوی الحدیث ادری بالمراد من غیره وقد ذكرنا تحت كل حدیث ثابت احتج به القائلون بالجمع الوقتی الزمانی ما یؤید ان المراد من هذه الروایات عند رواتها هو الجمع الصوری الفعلی

فقال اهل المقالة الاولی قد وجدنا فی بعض الآثار ما یدل علی ان صفة الجمع الذی فعله صلی الله علیه وسلم کما قلنا فذکروا فی ذلک ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع ان ابن عمرؓ استصرخ علی صفیة بنت ابی عبید وهو بمکة فاقبل الی المدینة فسار حتی غربت الشمس وبدت النجوم وکان رجل یصحبه یقول الصلوة الصلوة قال وقال له سالم الصلوة فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا عجل به السیر فی سفر جمع بین هاتین الصلوتین وانی ارید ان اجمع بینهما فسار حتی غاب الشفق ثم نزل فجمع بینهما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن عبید الله عن نافع عن ابن عمرؓ انه کان اذا جد به السیر جمع بین المغرب والعشاء بعد ما یغیب الشفق ویقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا جد به السیر جمع بینهما

وقد اسند بعضهم ذلک الی النبی صلی الله علیه وسلم فهذا دلیل قوی علی ما قال الجمهور وانی لم اجد حدیثا صحیحا ینفی ذلک وتقدم شئ منها من قبل وابسط فی المطولات۔ فقال اهل المقالة الاولی قد وجدنا فی بعض الآثار ما یدل علی ان صفة الجمع الذی فعله وزاد فی نسخة العینی النبی صلی الله علیه وسلم کما قلنا ای من الجمع الحقیقی الزمانی فذکروا فی ذلک ما حدثنا ابن مرزوق ابراهیم قال ثنا عارم بن الفضل هو محمد بن الفضل السدوسی ابو النعمان البصری المعروف بعارم بالمهملتین من رواة الستة قال العجلی بصری ثقة رجل صالح ولیس یعرف الا بعارم وقال ابن وارة ثنا عارم بن الفضل الصدوق المامون وقال ابن ابی حاتم عن ابیه وکان سلیمان بن حرب یقدم عارما علی نفسه اذا خالفه عارم رجع الیه وهو اثبت اصحاب حماد بن زید بعد ابن مهدی قال وسئل ابی عنه فقال ثقة قال وسمعت ابی یقول اختلط عارم فی آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحیح وقال البخاری تغیر فی آخر عمره وقال ابو داؤد بلغنا انه انکر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله ثم استحکم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال النسائی کان احد الثقات قبل ان یختلط وقال الدارقطنی تغیر بآخره وما ظهر له بعد اختلاطه حدیث منکر وهو ثقة وقال ابن حبان اختلط فی آخر عمره وتغیر حتی کان لا یدری ما یحدث به فوقع فی حدیثه المناکیر الکثیرة فیجب التنکب عن حدیثه فیما رواه المتاخرون فان لم یعلم هذا من هذا ترک الکل ولا یحتج بشئ منها مات فی صفر سنة اربع وعشرین ومائتین قال ثنا حماد بن زید عن ایوب السختیانی عن نافع ان ابن عمر استصرخ علی صفیة بنت ابی عبید ای اخبر بشدة مرضها وقرب موتها کما یدل علی ذلک روایة النسائی من طریق کثیر بن قاروندا عن سالم بلفظ کانت عنده صفیة فارسلت الیه انی فی آخر یوم من الدنیا واول یوم من الآخرة فرکب وانا معه فاسرع السیر الحدیث وقال الحافظ فی الاصابة وفی الصحیحین ان ابن عمرؓ رجع من حجة الوداع فقیل له ان صفیة فی السیاق فاسرع السیر وجمع جمع التاخیر الحدیث وهذا معناه وکان ذلک فی امارة ابن الزبیر وهو بمکة فاقبل الی المدینة لیعارضه ما وقع فی روایة النسائی من طریق کثیر بن قاروندا قال سألت سالم بن عبد الله عن صلوة ابیه فی السفر وسألناه هل کان یجمع بین شئ من صلوته فی سفره فذکر ان صفیة بنت ابی عبید کانت تحته فکتبت الیه وهو فی زراعة له انی فی آخر یوم من ایام الدنیا الحدیث قال حضرة الشیخ فی البذل ویمکن ان یجمع بینهما بانه کان بمکة ثم رجع حتی وصل الی مزرعة له وهذا التاویل موقوف علی ان مزرعته کان بین مکة والمدینة فسار حتی غربت الشمس وبدت النجوم وقع عند احمد بهذا الطریق فسار فی تلک اللیلة مسیرة ثلاث لیال حتی امسی وکان رجل یصحبه یقول الصلوة الصلوة وفی روایة احمد بهذا الطریق فقلت الصلوة فسار ولم یلتفت۔ قال وقال له سالم الصلوة ولفظ احمد فقال له سالم او رجل الصلوة وقد امسیت وفی روایة النسائی فی هذه القصة فقال له المؤذن الصلوة یا ابا عبد الرحمن والجمع بین هذه الروایات ظاهر وهو ان ذلک اعلام الصلوة وقع عن ثلثة من اصحابه عن نافع وسالم والمؤذن واقتصر الرواة علی ذکر بعضهم فمنهم من ذکر سالما ومنهم من ذکر نافعا ومنهم من ذکر المؤذن بلفظ الرجل ویؤید ذلک ما وقع عند احمد من طریق عبد الرزاق عن ابن جریج عن نافع قال جمع ابن عمر بین الصلوتین مرة واحدة جاءه خبر عن صفیة الحدیث وفیه فسار حتی حانت صلوة المغرب فکلمه رجل من اصحابه فقال الصلوة فلم یرجع الیه شیئا ثم کلمه آخر فلم یرجع الیه شیئا ثم کلمه آخر فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا عجل به السیر فی سفر جمع بین هاتین الصلوتین وانی ارید ان اجمع بینهما فسار ای ابن عمر حتی غاب الشفق ای قرب غیبوبتها کما سیاتی ثم نزل فجمع بینهما ولیس فی الحدیث دلالة علی الجمع الحقیقی بل هی صریحة فی الجمع الصوری کذا فی البذل وسیاتی التفصیل فی ذلک والحدیث اخرجه الامام احمد عن اسمعیل وابو داؤد عن سلیمن بن داؤد العتکی عن حماد والبیهقی من طریق سلیمان بن حرب عن حماد کلاهما عن ایوب باسناده بمعنی حدیث المصنف بالفاظ مختلفة۔ حدثنا وفی نسخة العینی وما حدثنا۔ ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید القطان عن عبید الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر انه ای ابن عمر کان اذا جد به السیر جمع بین المغرب والعشاء بعد ما یغیب الشفق ای الاحمر او المراد قرب غیبوبته للروایات الآتیة الصریحة فی ان المراد من هذا الجمع عند ابن عمر هو الصوری ویقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا جد به السیر جمع بینهما لیس فی الحدیث ما ینفی الجمع الصوری کما سیاتی

قالوا ففی هذا دلیل علی صفة جمعه کیف کان فکان من الحجة علیهم لمخالفهم ان حدیث ایوب الذی قال فیه فسار حتی غاب الشفق ثم نزل کل اصحاب نافع لم یذکروا ذلک لا عبید الله ولا مالک ولا اللیث ولا من روینا عنه حدیث ابن عمر فی هذا الباب انما اخبر بذلک من فعل ابن عمر رض وذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم الجمع ولم یذکر کیف جمع فاما حدیث عبید الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بینهما ثم ذکر جمع ابن عمر رض کیف کان وانه بعد ما غاب الشفق فقد یجوز ان یکون اراد ان صلاته العشاء الآخرة التی بها کان جامعا بین الصلاتین بعد ما غاب الشفق وان کان قد صلی المغرب قبل غیبوبة الشفق لانه لم یکن قط جامعا بینهما حتی صلی العشاء الآخرة فصار بذلک جامعا بین المغرب والعشاء وقد روی ذلک غیر ایوب مفسرا علی ما قلنا حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا عبد الله بن المبارک عن اسامة بن زید قال اخبرنی نافع ان ابن عمر رض جد به السیر فراح روحة لم ینزل الا الظهر والعصر واخر المغرب حتی صرخ به سالم قال الصلوة فصمت ابن عمر حتی اذا کان عند غیبوبة الشفق نزل فجمع بینهما وقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع هکذا

والحدیث اخرجه مسلم عن محمد بن مثنی عن یحیی والبیهقی من طریقه ومن طریق محمد بن بشار عن یحیی والامام احمد عن اسحق بن یوسف کلاهما عن عبید الله باسناده بمعناه۔ قالوا ففی ہذا دلیل علی صفة جمعه کیف کان قال النووی فیه ابطال تاویل الحنفیة فی قولهم ان المراد بالجمع تاخیر الاولی الی آخر وقتها وتقدیم الثانیة فی اول وقتها واجاب عنه العلامة العینی بان الشفق نوعان احمر وابیض کما اختلف العلماء من الصحابة وغیرهم فیه ویحتمل انه جمع بینهما بعد غیاب الاحمر فیکون المغرب فی وقتها علی قول من یقول الشفق ہو الابیض وکذلک العشاء تکون فی وقتها علی قول من یقول الشفق ہو الاحمر ویطلق علیه انه جمع بینهما بعد غیاب الشفق الاحمر والحال انه صلی کل واحدة منهما فی وقتها علی خلاف القولین فی تفسیر الشفق انتہی واجاب عنه المصنف العلام فقال فکان من الحجة علیهم ای علی اہل المقالة الاولی لمخالفهم وفی نسخة العینی لمخالفیهم ای لاہل المقالة الثانیة ان حدیث ایوب ای عن نافع عن ابن عمر الذی قال فیه فسار حتی غاب الشفق ثم نزل کل اصحاب نافع لم یذکروا ذلک ای سیره الی غروب الشفق ونزوله بعد غروبه لا عبید الله فان فی روایته ان ابن عمر کان اذا جد به السیر جمع بین المغرب والعشاء بعد ما یغیب الشفق ولیس فیه ما یدل علی سیره الی غروب الشفق کما سیاتی ولا مالک فان فی روایته کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عجل به السیر جمع بین المغرب والعشاء ولا اللیث فان فی روایته ان ابن عمر سار حتی ہم الشفق ان یغیب ولا من روینا ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی قد روینا۔ عنه حدیث ابن عمر فی ہذا الباب ای سالم واسمعیل عن ابن عمر فانه لیس فی روایتهما ما یدل علی سیر ابن عمر الی غروب الشفق ونزوله بعد غروبه بل فی روایة اسمعیل تصریح بان نزول ابن عمر کان عند رویته بیاض الافق وہو مؤید بالروایات العدیدة کما ستاتی وانما اخبر ای ایوب فی روایته بذلک ای بقوله فسار حتی غربت الشمس وبدت النجوم الحدیث وفیه وانی ارید ان اجمع بینهما فسار حتی غاب الشفق ثم نزل فجمع بینهما من فعل ابن عمر وذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم الجمع ای بقوله کان اذا عجل به السیر فی سفر جمع بین ہاتین الصلوتین ولم یذکر کیف جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بینهما وحاصل ما قاله المصنف ان حدیث ایوب لیس فیه من المرفوع الا الجمع بین الصلوتین وہو لا ینفی ما ذکرناه من الجمع الصوری واما ما ذکره ایوب فسار حتی غاب الشفق ثم نزل فلیس ذلک الا من فعل ابن عمر وقد خالفه الحفاظ مالک واللیث وعبید الله وغیرہم فلم یذکروا ذلک فعلی ہذا لا بد ان یؤول فی روایته فیحمل علی قرب غروب الشفق او نحو ذلک لئلا تتضاد الروایات کما سیاتی۔ فاما حدیث عبید الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بینهما ثم ذکر جمع ابن عمر کیف کان وانه وزاد فی نسخة العینی کان۔ بعد ما غاب الشفق فقد یجوز انه اراد الشفق الاحمر کما تقدم ویجوز ان یکون اراد ان صلاته ای ابن عمر العشاء الآخرة التی بها ای بالعشاء الآخرة کان جامعا بین الصلوتین بعد ما غاب الشفق وان کان قد صلی المغرب قبل غیبوبة الشفق لانه لم یکن قط جامعا بینهما حتی صلی العشاء الآخرة فصار بذلک جامعا بین المغرب والعشاء حاصل ما قاله المصنف العلام انه یمکن ان یحمل قوله جمع بین المغرب والعشاء بعد ما یغیب الشفق فی حدیث عبید الله علی انه صلی العشاء التی حصل بها الجمع بعد غیبوبة الشفق مع صلوته المغرب فی آخر وقتها لان الجمع بین المغرب والعشاء لا یتحقق الا بعد الفراغ من العشاء فعلی ہذا لیس فی الحدیث ما یدل علی انه صلی المغرب بعد ما غاب الشفق وہذا تاویل حسن یحصل به التوفیق بین الروایات۔ وقد روی ذلک غیر ایوب مفسرا علی ما قلنا۔ حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا الحمانی یحیی بن عبد الحمید قال ثنا عبد الله بن المبارک عن اسامة بن زید اللیثی وفسره فی الحاوی باسامة بن زید بن اسلم مولی عمر وہو محتمل فان اللیثی ومولی عمر یرویان عن نافع وابن المبارک یروی عنهما قال اخبرنی نافع ان ابن عمر جد به السیر فراح روحة وفی نسخة العینی والحاوی روحة لم ینزل الا الظهر والعصر واخر المغرب حتی صرخ به سالم قال ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی فقال الصلوة فصمت ابن عمر حتی اذا کان عند غیبوبة الشفق نزل فجمع بینهما وقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع ہکذا ای یجمع بین الصلوتین ففی المغرب

اذا جد به السير ففي هذا الحديث ان نزوله للمغرب كان قبل ان يغيب الشفق فاحتمل ان يكون قول نافع بعد ما غاب الشفق في حديث ايوب انما اراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ما روى عنه في ذلك وقد روى هذا الحديث غير اسامة عن نافع كما رواه اسامة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني ابن جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر رض وهو يريد ارضا له قال فنزلنا منزلا فاتاه رجل فقال له ان صفية بنت ابي عبيد لما بها ولا اظن ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش فسرنا حتى اذا غابت الشمس لم يصل الصلوة وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلوة فلما ابطأ قلت الصلوة رحمك الله فما التفت الي ومضى كما هو حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطاف بن خالد المخزومي

والعشاء يصلي المغرب قبل غيبوبة الشفق ويصلي العشاء بعد غيبوبته فيجمع بينهما صورة لا حقيقة اذا جد به السير لم اقف على الحديث بهذا الاسناد ورواه ابو داؤد والنسائي وغيرهما من طريق اخرى كما ستاتي. ففي هذا الحديث وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر ان نزوله للمغرب كان قبل ان يغيب الشفق فاحتمل ان يكون قول نافع بعد ما غاب الشفق في حديث ايوب انما اراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ما روى عنه في ذلك قال الزيلعي الشارح بعد ما حمل حديث الجمع على الصوري ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الاولى على انه تجوز لقربه منه كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي قاربن بلوغ الاجل اذ لا يقدر على الامساك بعد بلوغ الاجل او يحمل على ان الراوي ظن ذلك ونظيره ما روي عن امامة جبريل عليه السلام انه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر امس اي قريبا منه او ظن الراوي انهما وقعا في وقت واحد والدليل على صحة هذا التاويل ما روى ابن جابر عن نافع انتهى وقد روى هذا الحديث غير اسامة عن نافع كما رواه اسامة حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر التنيسي قال حدثني ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي ابو عتبة الشامي الداراني من رواة الستة قال احمد ليس به بأس وقال ابن معين والعجلي وابن سعد والنسائي وغير واحد ثقة وقال ابن المديني يعد في الطبقة الثانية من فقهاء اهل الشام بعد الصحابة وقال ابو داؤد هو من ثقات الناس وقال ابنه ابو بكر ثقة مامون وقال الفلاس ضعيف الحديث وهو عندهم من اهل الصدق روى عنه اهل الكوفة احاديث مناكير قال الخطيب كانه اشتبه على الفلاس بابن تميم مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن بضع وثمانين قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر اي من مكة وهو يريد ارضا له قال فنزلنا منزلا فاتاه رجل ارسلته صفية فقال له ان صفية بنت ابي عبيد لما بها بفتح اللام اي للذي بها من المرض تشديدا او بكسر اللام اي هي في الشدة والتعب لما بها من المرض قاله السندي اي فانظر ان تدركها كما في رواية النسائي. ولا اظن ان تدركها فخرج ابن عمر مسرعا زاد الدارقطني وذلك بعد العصر ومعه رجل من قريش فسرنا حتى اذا غابت الشمس لم يصل الصلوة وكان عهدي بصاحبي اي ذمتي يا ابن عمر اي كان من جملة خدماته علي ان اتعاهده على الصلوة قال ابن دريد عاهدت الرجل معاهدة وبين فلان وفلان عهد وهو من الموادعة وتعاهدوا اذا توادعوا والمعاهد ذو الذمة انتهى ويحتمل ان يكون من العهد بمعنى الالتقاء والمعرفة كما في القاموس معنى وكان معرفتي بابن عمر وهو محافظ على الصلوة اي منذ عرفته كان يحافظ على الصلوة ولا يؤخرها عن وقتها المندوب فلما ابطأ اي اخر الصلوة عن وقتها المعتاد قال المجد بطؤ ككرم بطأ بالضم وبطاء ككتاب والبطأ ضد اسرع وابطأ به اخره. قلت الصلوة رحمك الله اي لم لا تصلي الصلوة والوقت المعتاد يفوت فما التفت الي ومضى في سيره كما هو كان سائرا حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت اي استترت وغابت الشفق والمعنى ان ابن عمر نزل قبل غيبوبة الشفق فصلى المغرب ثم لما غاب الشفق صلى العشاء فالواو في قوله وقد توارت للحال اي صلى العشاء في حال غيبوبته والدليل على ذلك ما وقع في رواية النسائي والدارقطني من التصريح بذلك فلفظ النسائي ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ولفظ الدارقطني ثم اقام الصلوة وقد توارى الشفق فصلى بنا العشاء ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا قال النيموي اسناده صحيح وقال الزيلعي الشارح وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا نص على انه صلى الله عليه وسلم صلى كل واحد منهما في وقتها انتهى. والحديث اخرجه النسائي عن محمود بن خالد عن الوليد وابو داؤد عن ابراهيم بن موسى عن عيسى والدارقطني عن ابي بكر عن عباس بن الوليد عن ابيه كلاهما عن ابن جابر باسناده بمعنى حديث المصنف. حدثنا وفي نسخة العيني وكما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطاف بتشديد الطاء ابن خالد بن عبد الله بن العاصي بن والبصة بن خالد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ابو صفوان المدني من رواة البخاري في الادب والترمذي والنسائي قال مطرف قال لي مالك عطاف يحدث قلت نعم فاعظم ذلك وقال ادركت اناسا ثقات يحدثون ما يؤخذ عنهم

عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمرؓ حتى اذا كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت ابي عبيد فراح مسرعاً حتى غابت الشمس فنودي بالصلوة فلم ينزل حتى اذا امسى فظننا انه قد نسي فقلت الصلوة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير فكل هؤلاء يروي عن نافع ان نزول ابن عمرؓ كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بنا ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد

قلت كيف قال مخافة الزلل وقال احمد لم يرضه ابن مهدي وقال ابو طالب عنه هو من اهل المدينة صحيح الحديث يروي نحو مائة حديث وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس به بأس قال سئل عن يحيى بن حمزة وعطاف قال ما اقربهما عطاف صالح الحديث وقال الدوري عن ابن معين ليس به باس ثقة صالح الحديث وقال ابو زرعة ليس به بأس وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة وقال مرة صالح ليس به بأس وقال النسائي ليس بالقوي وقال مرة ليس به بأس قال ابن عدي لم ار بحديثه بأسا اذا روى عنه ثقة قلت ووثقه العجلي وقال البزار قد حدث عنه جماعة وهو صالح الحديث وان كان قد حدث باحاديث لم يتابع عليها وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم لا يجوز الاحتجاج به الا فيما يوافق فيه الثقات قال في التقريب صدوق يهم من السابعة مات قبل مالك. عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر اي صادرين من مكة كما في رواية الدارقطني وغيره حتى اذا كنا وفي نسخة الحاوي كان. ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت ابي عبيد فراح مسرعا اي فاسرع السير حتى غابت الشمس فنودي بالصلوة الظاهر ان المراد منه الاذان للمغرب اي اذن لصلوة المغرب في حالة الركوب فيكون في ذلك دليلا لما ذكر الفقهاء من ان المسافر لو اذن راكبا فلا باس به من غير كراهة ويحتمل ان يكون المعنى نودي ابن عمر للصلوة ناداه بعض اصحابه ولكنه بعيد يأباه السياق فلم ينزل اي على النداء حتى اذا امسى فظننا انه قد نسي اي النداء والصلوة فقلت الصلوة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء هكذا لفظ النسائي ولفظ الدارقطني وغاب الشفق ثم قام فصلى العتمة ثم اقبل علينا وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير والحديث اخرجه النسائي عن قتيبة والدارقطني من طريق ابن ابي مريم كلاهما عن العطاف باسناده بمعناه. فكل وزاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر رحمه الله هؤلاء اي اسامة وابن جابر والعطاف يروي عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد تابعهم على ذلك غير واحد من اصحاب نافع فروى ابو داؤد والدارقطني وغيرهما من طريق محمد بن الفضيل عن ابيه عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث قال النيموي واسناده صحيح ففي هذه الرواية دليل صريح على ان الجمع كان صوريا فان الراوي صرح فيه بانتظار ابن عمر غيبوبة الشفق قال ابو داؤد ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وروى النسائي باسناد صحيح عن كثير بن قاروندا قال سألت سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه في السفر وسألناه هل كان يجمع بين شئ من صلوته في سفره فذكر ان صفية بنت ابي عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو في زراعة له اني في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة فركب فاسرع السير اليها حتى اذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلوتين نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة فقال كفعلك في صلوة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلوة فهذه الروايات عن نافع وسالم وعبد الله بن واقد صريحة بان صلوته كانت قبل ان يغيب الشفق. وقد وفي نسخة العيني فقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بنا ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد لاسيما اذا كانت الواقعة واحدة ومال الحافظ الى تعدد الوقائع حيث قال بعد ذكره رواية ابن جابر ولا تعارض بينه وبين ما سبق لانه كان في واقعة اخرى ولكنه بعيد فان اكثر الروايات تدل على ان صنيع ابن عمر هذا كان في رجوعه من مكة في مرض صفية حين ارسلت اليه وقد ذكر ابو داؤد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية قال ابو داؤد وروى من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين وروى الامام احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال جمع ابن عمر بين الصلوتين مرة واحدة جاءه خبر عن صفية بنت ابي عبيد انها وجعة فارتحل بعد ان صلى العصر الحديث وروى النسائي عن كثير بن قاروندا قال سألنا سالم بن عبد الله عن الصلوة في السفر فقلنا اكان عبد الله

فنجعل ما روى عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه على قرب غيبوبة الشفق اذ كان قد روى
عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق ولو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولاهما لان حديث ايوب
ايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان وفي حديث
ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو اولى فان قالوا فقد روى عن انس ما قد فسر الجمع كيف
كان فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب
عن انس بن مالك رضي مثله يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوما جمع بين الظهر والعصر واذا
اراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين
العشاء حتى يغيب الشفق۔

يجمع بين شئ من الصلوة في السفر فقال لا الا بجمع ثم انتبه (كذا في الجوهر النقي عن النسائي وفي النسخة المطبوعة ثم اتيته) فقال كانت عنده صفية
فارسلت اليه اني في آخر يوم من الدنيا الحديث وفيه فسار حتى اذا كان بين الصلوتين فنزل فهذه الروايات كلها تدل على ان الواقعة واحدة
قطعا ولعل الحافظ اشكل عليه ذلك بما ورد في بعض الروايات حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء وفي رواية سار قريبا
من ربع الليل ثم نزل فصلى وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه نزل فصلى فمع كون هذه الروايات معلولة كما بسط
النيموي في التعليق الحسن والعيني في شرح البخاري يجمع بينها وبين الروايات المشهورة بما تقدم عند المصنف العلام ان الجمع لم يصدق الا
بعد الفراغ عن العشاء والمقصود منه المبالغة في بيان تاخير المغرب كما هو شائع عند اهل اللسان فنجعل ما روى عن ابن عمر اي من طريق ايوب
عن نافع ان نزوله للمغرب وفي نسخة العيني بحذف للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه وفي نسخة العيني بحذف انه۔ محمول على قرب غيبوبة الشفق
كما تقدم من قبل اذ كان قد (وفي نسخة العيني اذ قد كان ــ) روى عنه ان نزوله ذلك تعليل للجمع المذكور كان قبل غيبوبة الشفق ورواية ابي داود
ثم انتظر حتى غاب الشفق صريحة على ذلك كما تقدم ولو تضاد ذلك اي رواية نزوله قبل غروب الشفق بما تقدم من رواية نزوله بعد غروبه لكان
حديث ابن جابر الذي فيه حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب اولاهما لان حديث ايوب ايضا وفي نسخة العيني انما يدل ايضا فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان اي كيف كان يصنع في الجمع ولم يتعرض ايوب لصفة جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان حيث روى الجمع الصوري عن ابن عمر ثم نقل عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا وقد تابعه على ذلك اسامة بن زيد الليثي والعطاف بن خالد عند المصنف وغيره والفضيل عند
ابي داود وغيره وكثير بن قاروندا عن سالم عند النسائي وغيره فكل هؤلاء اتفقوا على الجمع الصوري ثم نسبوا ذلك عن ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم
فهو اولى قال الفخر الزيلعي روى عن ابن عمر الفاظ مختلفة في وقت الجمع وذكر عبد الحق في الاحكام كل ما روى عن ابن عمر في وقت جمعه بين هاتين
الصلوتين فاسناده صحيح ورواته كلهم ثقات ولكن فيه وهم والصحيح منها رواية ابن جابر وما كان في معناها وقد روى ان كل واحدة منهما صلاها
في وقتها انتهى۔ **فان** قالوا فقد روى عن انس وزاد في نسخة العيني بن مالك۔ ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس
وزاد في نسخة العيني بن عبد الاعلى۔ قال انا ابن وهب وزاد في نسخة العيني عبد الله۔ قال اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب
عن انس بن مالك مثله الظاهر ان المراد من هذه المثلية هو المثلية في الجمع مطلقا اي مثل حديث انس الذي مر في الفصل الاول من طريق ابان
عن يحيى عن حفص عن انس ولما كان هذا مفصلا نبه عليه بقوله يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والاحسن ان يقال ان الضمير راجع الى
حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر والمعنى ان ما اثبتم من ترجيح حديث ابن جابر ليس بصحيح بل الصحيح هو رواية ايوب فان بمعنى حديثه في تفصيل الجمع روى
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله۔ يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوما جمع بين الظهر والعصر واذا اراد السفر
ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق ولفظ مسلم وغيره
حين يغيب الشفق وهكذا في نسخة العيني۔ قال سيدي في البذل وتاويل امثال هذا اللفظ ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره ونصه
ان الجمع لم يحصل الا بعد الفراغ عن الصلوتين معا واما اذا صلى المغرب فقط او الظهر فقط لم يحصل الجمع بمجرد ذلك ما لم يضم اليها العشاء او العصر
والضم حصل في وقت العشاء مثلا فهذا لا يقتضي وقوع الصلوتين في وقت واحد منهما وغاية ما لزم بذلك وقوع الضم في وقت الاخرى ولا
ننكره وانما ننكر ايقاع الصلوتين في وقت واحد فافهم فانه غريب انتهى والحديث اخرجه ابو داود عن سليمان بن داود المهري والنسائي....

قالوا ففي هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر في وقت العصر وان جمعه بينهما كان كذلك فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان هذا الحديث قد يحتمل ما ذكرنا وقد يحتمل ان يكون صفة الجمع من كلام الزهري لا عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد كان كثيرا ما يفعل هذا يصل الحديث بكلامه حتى يتوهم ان ذلك في الحديث وقد يحتمل ان يكون قوله الى وقت العصر الى قرب اول وقت العصر فان كان معناه بعض ما صرفناه اليه مما لا يجب معه ان يكون صلاها في وقت العصر فلا حجة في هذا الحديث الذي يقول انه صلاها في وقت العصر وان كان اصل الحديث على انه صلاها في وقت العصر فكان ذلك هو جمعه بينهما فانه قد خالف في ذلك عبد الله بن عمر رض فيما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه في ذلك عائشة ايضا۔

ذکر ق ا

عن عمرو بن سواد واللفظ له والبيهقي من طريق بحر بن نصر ثلاثتهم عن ابن وهب باسناده عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق۔ قالوا ففي هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر في وقت العصر وان جمعه بينهما كان كذلك اي في وقت العصر فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان هذا الحديث قد يحتمل ما ذكرنا وقد يحتمل ان يكون صفة الجمع من كلام الزهري لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة العيني لا عن انس۔ لانه وفي نسخة العيني فانه قد كان كثيرا ما يفعل هذا يصل الحديث بكلامه حتى يتوهم ان ذلك في الحديث حاصل ما قاله المصنف رح انه وقع في حديث انس يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما فيحتمل ان يكون المقصود منه الجمع الحقيقي كما قال اهل المقالة الاولى ولكنه ليس في الحديث دليل صريح على الجمع الحقيقي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم الجمع الصوري صريحا عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله في رواية ابن جابر وغيره لانه كان من عادة ابن شهاب الزهري وصل تفسيره بالحديث فيظن ظان ان الكل من الحديث وانما الحديث بعضه فلو كان ذلك كذلك فلا حجة فيه اصلا وقد يحتمل ان يكون قوله الى اول وقت العصر الى قرب اول وقت العصر قلت وقد تقدم عند البزار من حديث انس ما يصرح بان الجمع عنده صوري ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يرجح التاويل المذكور جمعا بين الروايات فان كان معناه وزاد في نسخة العيني يقتضي بعض وفي نسخة العيني بحذف بعض۔ ما صرفناه اليه مما لا يجب معه وفي نسخة العيني بحذف معه ان يكون صلاها وفي نسخة العيني بحذف صلاها۔ في وقت العصر فلا حجة في هذا الحديث الذي وفي نسخة العيني للذي۔ يقول انه صلاها في وقت العصر اي فلو كان المعنى ما ذكرنا من حمله على قرب دخول وقت العصر فلا يكون في ذلك دليل على ما قالوا وان كان اصل الحديث على انه صلاها في وقت العصر اي ولو ثبت هذا اللفظ الى وقت العصر في حديث انس ولا يكون ذلك من تفسير ابن شهاب فكان ذلك اي الحمل على قرب دخول وقت العصر هو جمعه بينهما اي بين رواية انس هذه وبين رواية غيره فانه قد خالفه في ذلك عبد الله بن عمر فيما روينا وفي نسخة العيني رويناه۔ عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وخالفه في ذلك عائشة ايضا وفي نسخة العيني بحذف ايضا فوافقت ابن عمر في الحمل على الجمع الصوري فلا بد ان يؤول بما ذكرنا جمعا بين الروايات وملخص كلام الطحاوي ان حديث انس هذا يمكن ان يكون مع تفسير الزهري كما كانت عادته فلا حجة فيه ولو نسلم كونه عن انس فيؤول بحمله على القرب جمعا بين رواياته وروايات ابن عمر وعائشة وغيرهما۔ واعلم ان الرواة اختلفوا في هذا الحديث فروى الشيخان وغيرهما من طريق المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب قال العلامة العيني مقتضاه الذي يقتضيه التركيب انه لا يجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت بل يصلي الظهر في وقته ثم يركب ولا يصلي العصر عقيب الظهر بل يصلي العصر بعد ذلك في وقته لان الاصول تقتضي ذلك كذلك وعن هذا حكي عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وروى اسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة عن الليث عن عقيل بلفظ اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل قال العيني قال النووي اسناده صحيح قلت ابو داود انكره على اسحق وقال الحافظ اخرجه الاسمعيلي واعل بتفرد اسحق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن اسحق وليس ذلك بقادح فانهما امامان حافظان وقد وقع نظيره في الاربعين للحاكم قال حدثنا محمد بن يعقوب هو الاصم حدثنا محمد بن اسحق هو الصغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل فذكر الحديث وفيه فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قلت وهي متابعة قوية لرواية اسحق ان كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لان البيهقي اخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقرونا برواية ابي داود عن قتيبة وقال ان لفظهما سواء الا ان في رواية قتيبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى بالحذف وقال العلامة العيني في ثبوت هذه الزيادة نظر الا ترى ان الحاكم لم يورده في مستدركه مع شهرته في تساهله في التصحيح والبخاري مع تتبعه في اشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة انتهى فالحاصل ان هذه الزيادة وقعت من جهة

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ثم هذا عبد الله بن
مسعود ايضا قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ثم قد روي عنه ما حدثنا
حسين بن نصر قال ثنا قبيصة بن عقبة والفريابي قالا ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة قط في غير وقتها الا انه جمع بين الصلاتين بجمع وصلى الفجر يومئذ لغير
ميقاتها

النساخ لا من جهة الرواة فبقي حديث اسحق وقد تقدم انه تفرد بذلك وانكره عليه ابوداؤد وفيه شبابة قال العيني وان كان من رجال الجماعة
ولكنه يدعو الى الارجاء قاله الساجي وقال الذهبي في الميزان (كما قال النيموي) في ترجمة اسحق بعد ما ساق هذا الحديث فهذا على نبل رواته منكر وقال
الحافظ وغيره بعد ما ذكروا رواية الاقتصار على صلوة الظهر وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه اداء الصلوتين في وقتيهما كما تقدم
حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا. فهد قال ثنا الحسن بن بشر بن سلم بن المسيب الهمداني البجلي ابو علي الكوفي من رواة البخاري والترمذي والنسائي
قال احمد ما ارى كان بأس في نفسه قال ايضا روى عن زهير اشياء مناكير وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن خراش منكر الحديث وقال ابن عدي
احاديثه يقرب بعضها من بعض وليس هو بمنكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم صدوق ووثقه مسلمة بن قاسم الاندلسي وذكره
الساجي وابو العرب في الضعفاء مات سنة احدى وعشرين ومائتين قال ثنا المعافى بن عمران بن نفيل بن جابر بن جبلة الازدي الفهمي ابو مسعود
النفيلي الموصلي الفقيه الزاهد من رواة الستة الا مسلما وابن ماجة كان كثير الكتاب والشيوخ لقي ثمان مائة شيخ ورحل في طلب العلم الى الآفاق وجالس
العلماء ولزم الثوري وتأدب بآدابه وتفقه به واكثر عنه وعن غيره وصنف حديثه في السنن وغير ذلك وكان زاهدا فاضلا شريفا كريما عاقلا قال
بشر بن الحارث كان ابن المبارك يقول حدثنا ذاك الرجل الصالح يعني المعافى وكان الثوري يسميه الياقوتة وقال حرب عن احمد شيخ له قدر
وحال وجعل يعظم امره قال وكان رجلا صالحا وقال ابن معين وابو حاتم والعجلي وابن خراش وابن سعد ووكيع ثقة وفضائله كثيرة جدا مات سنة اربع
ومائتين. عن مغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر
ويؤخر المغرب ويقدم العشاء يعني يؤخر الظهر عن وقتها المعتاد فيصليها في آخر وقتها ويقدم العصر عن وقتها المعتاد فيصليها في اول وقتها وكذلك
يفعل في العشاء والمغرب وهذا هو الجمع الصوري والحديث اخرجه احمد وابن ابي شيبة قال الهيثمي وفيه مغيرة بن زياد وثقه ابن معين وابن عدي
وابو زرعة وضعفه البخاري وغيره قلت واخرجه الامام احمد ايضا من طريق وكيع عن محمد بن عمران الحجبي عن صفية عن عائشة فحصل بذلك قوة
لرواية مغيرة وعزاه النيموي الى الحاكم ايضا وقال اسناده حسن وفي الباب عن علي عند ابي داؤد وابن ابي شيبة كما في العيني واحمد من طريق
عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده ان عليا كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو
بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. اللفظ لابي داؤد قال النيموي اسناده صحيح وعن ابي سعيد
الخدري عند الطبراني في الاوسط مرفوعا جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء اخر المغرب وعجل العشاء فصلاهما جمعا قال الهيثمي عن الطبراني
تفرد به محمد بن عبد الوهاب الحارثي قلت وهو ثقة مشهور بالعبادة كما ذكر الهيثمي فلا يضر تفرده مع انه مؤيد بالروايات الاخر ففي هذه الروايات تصريح
بالجمع الصوري الفعلي مع ما تقدم من رواية ابن مسعود ومعاذ وابن عباس وانس واحاديث ابن عمر المفصلة كلها صريحة في الجمع الصوري كما تقدم
ذلك مفصلا. ثم هذا وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله. عبد الله بن مسعود ايضا قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول
الباب انه كان يجمع بين الصلوتين في السفر ثم قد روي عنه وزاد في نسخة العيني عن النبي عليه السلام ما حدثنا وفي نسخة العيني قد حدثنا حسين بن
نصر قال ثنا قبيصة بن عقبة والفريابي محمد بن يوسف قالا ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قط في سفر ولا حضر في غير وقتها الا انه جمع بين الصلوتين المغرب والعشاء بجمع اي المزدلفة قال ابن الاثير
سميت به لان آدم عليه السلام وحواء لما هبطا اجتمعا بها انتهى اي فصلاهما في وقت العشاء وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها اي في غير وقتها المعتاد
قال الكرماني بان قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده ورواه ايضا
عبد الله بن مسعود (من طريق اسرائيل عند البخاري وغيره) مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى الله عليه وسلم صلى حين طلع الفجر لا قبله انتهى والحديث
استدل به اصحابنا على ترك الجمع الحقيقي فان ابن مسعود نفى الصلوة لغير وقتها في غير هذين الموضعين وقد روى حديث الجمع في السفر كما تقدم

فثبت بما ذكرنا ان ما عاين من جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بین الصلوتین هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا۔

وفی المدینة علی ما جزم به الشوکانی فهو حجة لمن انکر الجمع الحقیقی مطلقا فی السفر والحضر قال الشوکانی ولو کان جمعا حقیقیا لتعارض روایتاه والجمع ما امکن المصیر الیه هو الواجب انتهی وقال العینی وهذا الحدیث یبطل العمل بکل حدیث فیه جواز الجمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء کان فی حضر او سفر او غیرهما انتهی وقال شیخنا الاخ وهو بمنزلة النص فی الباب اذ یروی عنه حدیث الجمع ایضا وینکر صلوته صلی الله علیه وسلم فی غیر وقتها الا فی هذین الموضعین عرفة والمزدلفة انتهی واجاب عنه الحافظ بان من حفظ حجة علی من لم یحفظ وقد ثبت الجمع بین الصلوتین من حدیث ابن عمر وانس وابن عباس وغیرهم قلت هو بعید من مثل الحافظ فان ابن مسعود ایضا روی الجمع ولکنه انکر ما اثبته الشافعی وغیره فکیف یصح ان یقال انه لم یحفظ واما قول الحافظ وقد ثبت الجمع الخ فلم یثبت عنهم الجمع الحقیقی کما اراد الحافظ وانما الثابت عنهم ما یؤید الجمع الصوری وقد وافقهم علی ذلک ابن مسعود کما تقدم واجاب عنه النووی بان الاستدلال به انما هو من طریق المفهوم وهم لا یقولون به ونحن نقول به لکن اذا عارضه منطوق قدمناه علی المفهوم وقال ثم هو متروک الظاهر بالاجماع فی صلوتی الظهر والعصر بعرفات قال العلامة العینی قوله وهم لا یقولون به ای بالمفهوم لیس علی اطلاقه لان المفهوم علی قسمین مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهم قائلون بمفهوم الموافقة لانه فحوی الخطاب کما تقرر فی موضعه انتهی قلت وروایة النسائی مصرحة بعرفات ایضا (فاقتصر بعض الرواة علی المزدلفة) فنفی ابن مسعود الصلوة لغیر وقتها فی غیر هذین الموضعین فسقط القول بکونه متروک الظاهر بالجمع بعرفة والحدیث اخرجه البخاری عن عمر بن حفص عن ابیه ومسلم عن یحیی وابی بکر بن ابی شیبة وابی کریب جمیعا عن ابی معاویة وعن عثمان بن ابی شیبة وغیره عن جریر وابو داؤد عن مسدد عن عبد الواحد وابی عوانة والنسائی عن قتیبة عن سفیان ستتهم عن الاعمش باسناده بمعنی حدیث المصنف واخرجه ایضا احمد عن ابی معاویة وعزاه الشوکانی الی مالک فی موطاه۔ **فثبت** بما ذکرنا ان ما عاین من جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بین الصلوتین هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا ای من الجمع الحقیقی قال الشوکانی وهذه الروایات معینة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر فی الاصول من ان لفظ جمع بین الظهر والعصر لا یعم وقتها کما فی مختصر المنتهی وشروحه والغایة وشرحها وسائر کتب الاصول بل مدلوله لغة الهیئة الاجتماعیة وهی موجودة فی جمع التقدیم والتاخیر والجمع الصوری الا انه لا یتناول جمیعها ولا اثنین منها اذ الفعل المثبت لا یکون عاما فی اقسامه کما صرح بذلک ائمة الاصول فلا یتعین احد من صور الجمع المذکور الا بدلیل وقد قام الدلیل علی ان الجمع المذکور فی الباب هو الجمع الصوری فوجب المصیر الی ذلک وقد زعم بعض المتاخرین انه لم یرد الجمع الصوری فی لسان الشرع واهل عصره وهو مردود بما ثبت عنه صلی الله علیه وسلم من قوله للمستحاضة وان قویت علی ان تؤخری الظهر وتعجلی العصر فتغتسلین وتجمعین بین الصلوتین ومثله فی المغرب والعشاء وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر انتهی وقال الخطابی وغیره فی الرد علی تاویل الحدیث بالجمع الصوری ان الجمع بین الصلوتین من الرخص العامة لجمیع الناس عامهم وخاصهم ومعرفة اوائل الاوقات واواخرها مما لا یدرکه اکثر الخاصة فضلا عن العامة واذا کان کذلک کان فی اعتبار الساعات علی الوجه الذی ذهبوا الیه ما یبطل ان تکون هذه الرخصة عامة مع ما فیه من المشقة المربیة علی تفریق الصلوة فی اوقاتها الموقتة انتهی واجاب عنه شیخنا الاخ بانه صلی الله علیه وسلم امر المستحاضات بالجمع وهو صوری علی الاجماع بلا تردد والنساء ادون حالا من عامة الرجال فمن اراد التسهیل باداءهما معا یکلف بمعرفة الاوقات انتهی وقال الشوکانی ویجاب عنه بان الشارع قد عرف امته اوائل الاوقات واواخرها وبالغ فی التعریف والبیان حتی انه عینها بعلامات حسیة لا تکاد تلتبس علی العامة فضلا عن الخاصة والتخفیف فی تاخیر احدی الصلوتین الی آخر وقتها وفعل الاولی فی اول وقتها متحقق بالنسبة الی فعل کل واحدة منهما فی اول وقتها کما کان ذلک دیدنه صلی الله علیه وسلم حتی قالت عائشة ما صلی صلوة لآخر وقتها مرتین حتی قبضه الله تعالی ولا یشک منصف ان فعل الصلوتین دفعة والخروج الیهما مرة اخف من خلافه وایسر انتهی وقال ابن قدامة ردا علی الجمع الصوری لو کان الجمع هکذا لجاز الجمع بین العصر والمغرب وبین العشاء والصبح قال ولا خلاف بین الامة فی تحریم ذلک قال والعمل بالخبر علی الوجه السابق منه الی الفهم اولی من هذا التکلف الذی یصان کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم من حمله علیه انتهی قال العلامة العینی قیاسه باطل لا وجه له اصلا لعدم وجود الملازمة ولیس فیما قلنا ترک صون کلام الرسول بل فیما قلنا صون کلامه صلی الله علیه وسلم لاجل ما رواه ابن مسعود وللتوفیق بین الاحادیث التی ظاهرها یتعارض انتهی قلت تخصیص الشارع بالجمع بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء ایضا یدل علی ان المراد من الجمع هو الصوری لان وقت احدهما یتصل بالاخری فیمکن الجمع الصوری بخلاف العصر والمغرب والعشاء والفجر فان بین وقتیهما وقت الکراهة فلا یمکن الجمع الصوری فلا یجوز والا فالجمع الحقیقی کما یتصور بین الظهر والعصر کذلک یتصور بین العصر والمغرب مع ان هذا لا یجوز ذلک الضرورة داعیة الی هذا الجمع ایضا فهذا دلیل قوی علی ما قال الجمهور والبسط فی المطولات والعلم عند الله تعالی ۔

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار المروية في جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين وقد ذكر فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في الحضر في غير خوف كما جمع بينهما في السفر أفيجوز لاحد في الحضر لا في حال خوف ولا علة ان يؤخر الظهر الى قرب تغير الشمس ثم يصلي

فهذا وفي نسخة العيني وهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار المروية في جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين وفي نسخة العيني بحذف بين الصلوتين. قال شيخ في البذل واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع حقيقة في غير عرفات والمزدلفة بقوله تعالى حافظوا على الصلوات اي ادوها في اوقاتها وبقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي لها وقت معين له ابتداء لا يجوز التقدم عليه وانتهاء لا يجوز التاخر عنه انتهى وقال الزيلعي ولنا النصوص الواردة بتعيين الاوقات نحو قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غير ذلك من الآيات والاخبار فلا يجوز تركه الا بدليل مثله انتهى قلت اما من الآيات فقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون روى البغوي بسنده عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال اضاعة الوقت والى هذا ذهبت طائفة من السلف وقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قال الخازن اي تركوا الصلوة المفروضة وقيل اخروها عن وقتها وهو ان لا يصلي الظهر حتى ياتي العصر ولا العصر حتى تاتي المغرب انتهى واما من الاخبار فسياتي حديث ابي قتادة في التفريط في الصلوة وروى الترمذي عن ابن عباس مرفوعا من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وضعفه الترمذي بحنش الراوي وحنش هذا هو حسين بن قيس ضعفه جماعة من المحدثين لكن قال الحاكم في المستدرك حنش بن قيس الرحبي يقال له ابو علي من اهل اليمن سكن الكوفة ثقة وقد احتج البخاري بعكرمة وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر ولم يخرجاه انتهى فالحاكم صحح هذا الحديث وحسنه ابن كثير في تفسيره كما في الاوجز قال شيخنا الاخ وهذا القدر يكفي للتائيد مع ان هذا الحديث مؤيد بالآثار فقد اخرج محمد في موطاه عن عمر بن الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول واخرجه البيهقي عنه بعدة طرق واعله بالارسال فقال ابو العالية لم يسمع من عمر ورده صاحب الجوهر النقي فقال ابو العالية اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر وقد حكى مسلم الاجماع على انه يكفي لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد انتهى قلت وقد صرح علي بن المديني بسماعه من عمر كما في تهذيب التهذيب قلت ثم اسند البيهقي عن ابي قتادة العدوي ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل له ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلوتين الا في عذر والفرار من الزحف والنهبى ثم قال ابو قتادة ادرك عمر فان كان شهده كتب فهو موصول والا فهو اذا انضم الى الاول صار قويا انتهى وقد تقدم في بيان المذاهب عن ابي موسى انه قال الجمع بين الصلوتين من غير عذر من الكبائر وستاتي الآثار الأخر في ذلك قال صاحب البدائع ولنا ان تاخير الصلوة عن وقتها من الكبائر كما روي عن ابن عباس مرفوعا وعن عمر موقوفا فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر ولان هذه الصلوات عرفت موقتة باوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلا يجوز تغييرها عن اوقاتها بضرب من الاستدلال او بخبر الواحد مع ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا اثر لهما في اباحة تفويت الصلوة عن وقتها الا ترى انه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر وما روي من الحديث في خبر الاحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع انه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى ومثله غير مقبول عندنا ثم هو مؤول وتاويله انه جمع بينهما فعلا لا وقتا كذا فعل ابن عمر وعلي وانس ثم قالوا هكذا فعل او كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل عليه ما روي عن ابن عباس من الجمع من غير مطر ولا سفر وذلك لا يجوز الا فعلا انتهى مختصرا. وقد ذكر فيها اي في بعض هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في الحضر في غير خوف ولا مطر كما جمع بينهما في السفر اي الجمع الواقع في الحضر كان بكيفية الجمع الواقع في السفر. أفيجوز الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قاله العيني. لاحد في الحضر لا في حال خوف ولا علة ان يؤخر الظهر الى قرب تغير الشمس ثم يصلي الظهر والعصر فيجمع بينهما وكذلك تقديم العصر في وقت الظهر ومقصود المصنف رحمه الله بهذا هو اقامة الحجة على من قال بالجمع الحقيقي وتقريرها قالوا ان الجمع بين الصلوتين كما ورد في السفر كذلك ورد في الحضر ولا يجوز عندهم الجمع الحقيقي في الحضر من غير خوف ولا علة فكذلك لا يجوز الجمع الحقيقي في السفر لان الاحاديث الواردة في الجمع كلها تقريبا بمعنى واحد قال الفخر الزيلعي ولا يرى الشافعي الجمع من غير عذر فكل جواب له عن هذا الحديث الصحيح فهو جوابنا عن كل ما يروى في الجمع وهو غير صحيح على ما بينا انتهى وقال الشوكاني ومما يدل على الجمع الصوري ما قاله الترمذي في آخر سننه في كتاب العلل منه ولفظه وجميع ما في كتابي هذا من الحديث هو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفريط في الصلوة ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان يؤخر صلوة الى وقت اخرى فاخبر صلى الله عليه وسلم ان تاخير الصلوة الى وقت التي بعدها تفريط وقد كان قوله ذلك وهو مسافر فدل ذلك انه اراد به المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلوة الى وقت التي بعدها مفرطاً فاستحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بما كان به مفرطا ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك فصلى كل صلوة منهما في وقتها وهذا ابن عباس قد روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلوتين ثم قد قال ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس رض قال لا يفوت صلوة حتى يجيئ وقت الاخرى

ولا سفر وحديث انه قال صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه انتهى ولا يخفاك ان الحديث صحيح وترك الجمهور للعمل به لا يقدح في صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به وقد اخذ به بعض اهل العلم كما سلف وان كان ظاهر كلام الترمذي انه لم ياخذه به احد ولكن قد اثبت ذلك غيره والمثبت مقدم فالاولى التعويل على ما قدمنا من ان ذلك الجمع صوري بل القول بذلك متحتم لما سلف وقد جمعنا في هذه المسئلة رسالة مستقلة سميناها تشنيف السمع بابطال ادلة الجمع فمن احب الوقوف عليها فليطلبها انتهى **وقد قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفريط في الصلوة ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم ابو سعيد البصري من رواة الستة سيد اهل البصرة قاله شعبة وكان خياراً من الرجال قاله الطيالسي وقال احمد ثبت ثبت وقال ابن معين ثقة ثقة وقال النسائي وعثمان ثقة وقال سليمان الثقة المامون وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا ووثقه العجلي وابن نمير والبزار وغيرهم مات سنة خمس وستين ومائة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط اي لا تقصير من العبد في تفويته في حالة النوم قال العيني لان النوم سبب من اسباب العجز ورفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وانما التفريط في اليقظة بان يؤخر صلوة هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة العيني الصلوة الى وقت اخرى وفي نسخة الحادي آخر ولفظ مسلم وانما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيئ وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها وهذا الحديث هو حديث ليلة التعريس والكلام على ذلك طويل ليس هذا محله وسيجيئ الكلام عليه في باب طلوع الشمس في صلوة الصبح وغيره والحديث اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان باسناده مطولا واحمد وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم بالفاظ مختلفة. فاخبر وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر صلى الله عليه وسلم ان تاخير الصلوة الى وقت التي بعدها اي بعد وقتها تفريط وقد كان قوله ذلك وهو مسافر اي راجع من خيبر وهو منصرف الى وادي القرى لمحاصرة اهلها وذلك سنة سبع كما ذكره الحافظ ابن كثير الدمشقي في تاريخه وروى انه كان في الرجوع من غزوة تبوك كما في المواهب وذلك سنة تسع كما تقدم فدل ذلك انه اراد به المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلوة الى وقت التي بعدها مفرطا فاستحال وفي نسخة العيني بحذف الفاء ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بما كان به مفرطا ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك اي قول المخالف لنا بان المراد من الجمع هو الحقيقي فصلى كل صلوة وفي نسخة العيني كل واحدة منهما اي من الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقتها اي فصلى الظهر والمغرب في آخر وقتهما والعصر والعشاء في اول وقتهما فجمع بينهما صورة لا معنى ومقصود المصنف رحمه الله تعالى هو الرد على من قال بالجمع الحقيقي وحاصل ما قاله ان التاخير حتى يخرج وقت الاولى وتدخل الثانية تفريط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان يؤخر صلوة الى وقت اخرى قاله صلى الله عليه وسلم في حالة السفر فدل على انه اراد المسافر والمقيم فعلم بذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بينهما زمانا بل جمع فعلا احترازا عن التفريط المنهي عنه قلت واستدل بهذا الحديث غير واحد من المحققين كالعيني والزيلعي والحلبي والشيخ ابن الهمام لمسلك الجمهور والى هذا مال المصنف العلام وهو استدلال قوي ورجحه الشيخ ابن الهمام بانه احوط فيقدم عند التعارض (اي بين روايات الجمع والتفريط) والحلبي بانه محرم وتلك (اي روايات الجمع) مبيحة والمحرم مرجح على المبيح عند المعارضة فما قال السندي من ان التفريط الممنوع مقيد بغير اباحة الشرع فمسلم ولكن لا نسلم ان الشارع قرر وقت الثانية وقتا لها في روايات الجمع لانها متنازع فيها ولم يثبت ذلك من غير ما كيف والثابت بالنصوص القطعية هو المحافظة على الوقت فاحفظ هذا. وهذا ابن عباس قد روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلوتين كما تقدم في الفصل الاول من طرق. ثم قد قال وفي نسخة العيني بحذف قد. ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال لا يفوت صلوة حتى يجيئ وقت الاخرى قال العيني في شرحه قيل معناه ان بين الصلوتين وقتا فاذا لم يخرج ذلك الوقت لا يجيئ وقت الصلوة الاخرى الا بخروج ذلك الوقت وقد صرح بذلك في رواية اخرجها

فاخبر ابن عباس رض ان مجئ وقت الصلوة بعد الصلوة التي قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما علمه من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين كان بخلاف صلوته احداهما في وقت الاخرى وقد قال ابو هريرة رض ايضا مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا قيس وشريك انهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابو هريرة رض ما التفريط في الصلوة قال ان تؤخر حتى يجئ وقت الاخرى **قالوا** وقد دل على ذلك ايضا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة فصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعا **قيل** لهم ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب مواقيت الصلوة **والدليل** على ذلك قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال المخالف لنا لما كان بينهما وقت اذا كان ماقبلهما ومابعدهما وقت كله ولم يكن ذلك دليلا على ان كل صلوة

ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال بين كل صلوتين وقت انتهى اسناده صحيح ورجاله ائمة كبار ثقات وهذا الاثر مؤيد لرواية ابن عباس المرفوعة المتقدمة فازدادت قوة فاخبر ابن عباس ان مجئ وقت الصلوة بعد الصلوة التي قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما علمه اى ابن عباس من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين كان بخلاف صلوته صلى الله عليه وسلم احداهما في وقت الاخرى اى خلاف ما قال المجوزون بالجمع وحاصل ما قاله المصنف ان ابن عباس راوى حديث الجمع قال لا يفوت صلوة حتى يجئ وقت الاخرى وهذا عام للمسافر والمقيم فجعل ابن عباس فوت الصلوة بخروج الوقت فلو كان اشتراكا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للمسافر والمقيم لنبه على ذلك **وقد** قال ابو هريرة ايضا مثل ذلك اى مثل ما قال ابن عباس. حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا. ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا قيس بن الربيع الاسدي الكوفي وشريك ابن عبد الله النخعي انهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابو هريرة ما التفريط في الصلوة قال ان تؤخر حتى يجئ وقت الاخرى وهو ايضا قد روى عن النبي عليه السلام انه كان يجمع بين الظهر والعصر في سفر تبوك اخرجه في الموطا فدل ذلك انه قد علم من النبي عليه السلام ان جمعه كان على الصفة التي ذكرها اهل المقالة الثانية اذ لو لم يكن كذلك لكان بين روايته عنه وبين قوله هذا تضاد فعلم ان جمعه عليه السلام بين الصلوتين هو ان يؤخر الاولى الى آخر وقتها ويقدم الثانية في اول وقتها فيكون جمعا بينهما فعلا لا وقتا واسناد اثر ابي هريرة صحيح وقيس بن الربيع الاسدي وان كان يحيى قد ضعفه والجوزجاني اسقطه والنسائي تركه ولكنه ذكر متابعة لشريك بن عبد الله النخعي على ان ابن عدي قال قيس بن الربيع لا بأس به وقال عفان كان قيس ثقة حسن الحديث واحتج به ابو داؤد والترمذي وابن ماجة واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عثمان بن موهب قال سمعت ابا هريرة يسال عن التفريط في الصلوة قال ان تؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها واخرجه عبد الرزاق ايضا في مصنفه عن الثوري عن عثمان بن موهب قال سمعت ابا هريرة وسأله رجل عن التفريط في الصلوة فقال ان تؤخرها الى وقت التي بعدها فمن فعل ذلك فقد فرط كذا في شرح العيني. قالوا اى المجوزون بالجمع الحقيقي وقد دل على ذلك ايضا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة اى في حديث جابر بن عبد الله وفي روايات امامة جبريل فصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعا اى فيجوز الجمع بين الصلوتين حقيقة لاشتراك الوقت وحاصل ما قاله المصنف من احتجاج المخالف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني في وقت عصر اليوم الاول كما تقدم في المواقيت في حديث امامة جبريل وغيره فدل ذلك على ان ما بين الظهر والعصر وقت مشترك لهما فيجوز جمعهما في هذا وقتهما المشترك ولما جاز الجمع بين الظهر والعصر جاز بين المغرب والعشاء ايضا اذ لم يقل احد بالفصل قلت وهذا الاستدلال لا ينفع الا مالكا وابن جرير والمزني وابا ثور فانهم ذهبوا الى الاشتراك واما الشافعي وغيره فانكروا ذلك كما تقدم قيل لهم وفي نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله فيقال لهم ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة بالنصب اما بفعل محذوف اى وذكرنا ايضا الحجة فيه واما على انه مفعول معه والتقدير وقد ذكرنا ذلك مع الحجة فيه قاله العيني في شرحه فيه في باب مواقيت الصلوة والدليل على ذلك اى على ما ذهبنا اليه قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال وفي نسخة العيني قاله المخالف لنا او لو في نسخة العيني اذن. لما كان بينهما وقت اذا وفي نسخة العيني اذ بحذف الالف "كان ما قبلها وما بعدها وقت كله يعني قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين يقتضي ان يكون ما بين الوقتين اللذين صلى فيهما عليه السلام في اليومين المتواليين وقتا معلوما متميزا اذ لو كان كما قال هؤلاء لما كان بين هذين الوقتين وقت قاله العيني في شرحه. ولم يكن ذلك دليلا وفي نسخة العيني ولكن ذلك دليل والصواب نسخته على ان كل صلوة

من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات **وحجة** اخرى ان عبد الله بن عباس و ابا هريرة قد رويا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقيت الصلوة ثم قالا هما في التفريط في الصلوة انه تركها حتى يدخل وقت التي بعدها فثبت بذلك ان وقت كل صلوة من الصلوات خلاف وقت الصلوة التي بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان صلوة الصبح لا ينبغي ان تقدم على وقتها ولا يؤخر عنه فان وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات فالنظر على ذلك ان يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغي ان يؤخر عن وقتها ولا يقدم قبله **فان** اعتل معتل بالصلوة بعرفة وبجمع

من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات يعني بل في ذلك الحديث دليل على ان كل صلوة من الصلوات منفردة بوقت مخصوصة به لا تشارك غيرها من الصلوات افاده العيني في شرحه. حاصل ما اجاب به المصنف ان الحديث ليس فيه دليل على ما قال مالك وغيره من الاشتراك فانه يحتمل ان يكون اطلق الظهر والعصر في اليومين في وقت واحد للقرب فوقع الفراغ في اليوم الاول على المثل ووقع الشروع منها في اليوم الثاني فلا اشتراك ومما يدل على ذلك ما وقع في حديث ابي موسى في صلوة يوم الثاني ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر وفي حديث ابي هريرة وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وفي حديث عبد الله بن عمرو وقت الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر فهذه الروايات تنفي الاشتراك كما تقدم في المواقيت وايضا ما وقع في هذه الروايات التي احتجوا بها على الاشتراك من قوله الوقت فيما بين هذين الوقتين ينفي هذا الاشتراك ويدل على ان ما بعد المثل من وقت العصر لانه لو كان من الظهر لم يصل العصر في ذلك الوقت ثم لم يقل الوقت فيما بين هذين فلو كان بينهما الاشتراك لم يقل ذلك القول الذي يدل على ان للصلوة اولا وآخرا الوجود والوقت المشترك وايضا هذه الروايات تدل على تحديد الاوقات والنص القرآني حاكمة بذلك فلو قيل بالاشتراك بين وقتيها لزم بطلان هذا الاصل فافهم قال الامام الجصاص وقد نقل لنا الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاوقات عملا وقولا كما نقلوا وقت الفجر ووقت العشاء والمغرب وعقلوا بتوقيفه صلى الله عليه وسلم ان كل صلوة منها مخصوصة بوقت غير وقت الاخرى وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الاخرى ولا خلاف ان تارك الظهر بغير عذر حتى يدخل وقت العصر مفرط فثبت ان للظهر وقتا مخصوصا وكذلك العصر وان وقت كل واحدة منهما غير وقت الاخرى ولو كان الوقتان جميعا وقتا للصلوتين لجاز ان يصلي العصر في وقت الظهر من غير عذر ولما كان للجمع بعرفة خصوصية وفي امتناع جواز ذلك لغير عذر عند الجميع دلالة على ان كل واحدة من الصلاتين منفردة بوقتها انتهى

وحجة اخرى ان عبد الله بن عباس وابا هريرة قد رويا ذلك اي حديث امامة جبريل الذي استدل به مالك وغيره على الاشتراك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في اول مواقيت الصلوة ثم قالا هما في التفريط في الصلوة انه تركها اي الصلوة حتى يدخل وقت التي وفي نسخة العيني الذي بعدها اي وقت الصلوة الاخرى فثبت بذلك اي بتفسيرهما التفريط بدخول وقت الاخرى مع روايتهما حديث امامة جبريل ان وقت كل صلوة من الصلوات خلاف وقت الصلوة التي بعدها حاصل ما قاله المصنف ان ابن عباس وابا هريرة لما رويا ان ستدلهم فسرا الافراط الوارد في حديث ابي قتادة وغيره بترك الصلوة الى دخول وقت الصلوة الاخرى فعلم بذلك ان لكل صلوة وقتا مخصوصا لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات قال الشوكاني في ما حمل حديث جبريل على الفراغ من الظهر على المثل في اليوم الثاني وعلى الشروع في العصر في اليوم الاول في هذا الوقت فلا اشتراك بينهما، وهذا التاويل متعين للجمع بين الاحاديث ولانه اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شئ مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ لا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ذلك التاويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الاحاديث على اتفاق ويؤيد هذا ان اثبات ما عدا الاوقات الخمسة دعوى مفتقرة الى دليل خالص عن شوائب المعارضة فالتوقف على المتيقن هو واجب حتى يقوم ما يلجئ الى المصير الى الزيادة عليها انتهى فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان صلوة الصبح لا ينبغي اي لا يجوز ان تقدم على وقتها اي فيجمع بينها وبين العشاء ولا يؤخر وفي نسخة العيني ولا تؤخر عنه اي عن الوقت لان يجمع بينها وبين الظهر فان وفي نسخة العيني وان " وقتها وقت لها خاصة دون غيرها اي دون اشتراك غيرها من الصلوات في وقتها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة لوقتها وفي نسخة العيني بوقتها دون غيرها فلا ينبغي ان يؤخر وفي نسخة العيني بالتاء عن وقتها ولا يقدم وفي نسخة العيني بالتاء قبله حاصل النظر ان وقت الصبح خاص لصلوته فلا يجوز تقديم صلوته عن وقته ولا تاخيره عنه وان تدعو المسافر الضرورة اليه هذا ما اتفق عليه العلماء فالنظر على ذلك ان تكون سائر الصلوات كذلك لا تقدم عن وقتها ولا تؤخر لان النص القرآني القطعي كما حكم بتحديد وقت الصبح والمحافظة عليه كذلك حكم في بقية الصلوات فلا وجه للتفريق. **فان** اعتل معتل بالصلوة بعرفة وجمع

قیل له قد رأیناهم اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلی الظهر فی وقتها فی سائر الایام وصلی العصر فی وقتها فی سائر الایام وفعل مثل ذلك فی المغرب والعشاء بمزدلفة فصلی كل واحدة منهما فی وقتها كما صلی فی سائر الایام كان مسیئا ولو فعل ذلك وهو مقیم او فعله وهو مسافر فی غیر عرفة وجمع لم یكن مسیئا فثبت بذلك ان عرفة وجمعا مخصوصتان بهذا الحكم وان حكم ما سواهما فی ذلك بخلاف حكمهما **فثبت** بما ذكرنا ان ما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من الجمع بین الصلوتین انه تاخیر الاولی وتعجیل الاخرة وكذلك كان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من بعده یجمعون بینهما حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا ابو خیثمة عن عاصم الاحول عن ابی عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بین الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه

ای كما قال الشافعی فی الام ومالك فی موطاه عن الزهری عن سالم قال امام الحرمین كما فی الزرقانی وغیره ولیله من حیث المعنی الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتیاج الحاج الیه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنی موجود فی كل الاسفار۔ **قیل له قد رأیناهم** وزاد فی نسخة العینی قد اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلی الظهر فی وقتها زاد فی نسخة العینی كما۔ وهو الظاهر فی سائر الایام وصلی العصر فی وقتها وزاد فی نسخة العینی كما۔ وهو الظاهر۔ فی سائر الایام وفعل مثل ذلك فی المغرب والعشاء بمزدلفة فصلی كل واحدة منهما فی وقتها كما صلی وفی نسخة العینی یصلی وهو الظاهر فی سائر الایام كان مسیئا ولو فعل ذلك وهو مقیم او فعله وهو مسافر فی غیر عرفة وجمع لم یكن مسیئا فثبت بذلك ان عرفة وجمعا مخصوصتان بهذا الحكم وان حكم ما سواهما فی ذلك بخلاف حكمهما وزاد فی نسخة العینی فیه قال العینی فی شرحه النسخ ههنا مختلفة من قوله قیل له الی قوله فثبت بما ذكرناه واحسنها واصوبها ما اثبته انتهی وتقریر الجواب علی ما قال العینی فی شرحه ان الجمع بین الظهرین فی عرفات والعشائین فی مزدلفة لیس بناء علی ان وقت الظهرین وقت واحد ووقت العشائین وقت واحد بحیث تتشارك الاخری فی ذلك الوقت وانما هو مبنی علی انه مامور بالجمع بین الصلوتین فی الموضعین المذكورین وانما یفعل ذلك امتثالا للامر لاجل تدارك الوقوف بعرفة ولاجل الاشتغال بالافاضة منها الی مزدلفة والدلیل علی ذلك ان الامام بعرفة لو صلی كل واحدة من الظهر والعصر فی وقتها المعهود كان جائزا ولكنه یكون مسیئا لترك السنة وكذلك لو صلی كل واحدة من المغرب والعشاء بمزدلفة فی وقتها كان جائزا ایضا الاساءة ولو كان الجمع بینهما للمعنی الذی ذكرتم لما جازت صلوته وكذا لو فعل ذلك المقیم او المسافر فی غیر هذین الموضعین لم یكن مسیئا فثبت بذلك ان عرفة وجمعا مخصوصتان بهذا الحكم وان حكم ما سواهما فی هذا بخلاف حكمهما فیه انتهی قال صاحب البدائع والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بین الوقوف والصلوة بل ثبت غیر معقول المعنی بدلیل الاجماع والتواتر عن النبی صلی الله علیه وسلم فصلح معارضا للدلیل المقطوع به وقال حضرة الشیخ فی البذل الحاصل ان النص القرآنی القطعی حاكمة بعدم جواز الجمع الحقیقی بین الصلوتین لانه اخراج الصلوة عن وقتها المقدمة فلا یعارض هذا الحكم الا بمثله فخرج بهذا الجمع بین عرفات والمزدلفة فان ثبوته بلغ حد التواتر علی انه من مناسك الحج بالاجماع لانه اجمعت الامة علی هذا الجمع فی الموضعین واما الاحادیث التی فیها ذكر الجمع فمختلفة واكثرها وردت فی السفر وبعضها یوهم جمع التقدیم واكثرها فی جمع التاخیر فاما جمع التقدیم فغیر ثابت كما قال ابو داود ومع هذا لیس فی الحدیث ذكر جمع التقدیم مصرحا بل یحتمل جمع التقدیم وغیره فلا یحمل علیه مع الاحتمال واما جمع التاخیر فیحتمل للجمع الحقیقی والصوری فاذا حمل علی الحقیقی یعارض الآیة القطعیة والاحادیث الظنیة وهی ما تقدم من عمر وابن عباس من ان الجمع من غیر عذر من الكبائر ورواية ابن مسعود انه صلی الله علیه وسلم ما صلی صلوة لغیر میقاتها الا فی المزدلفة وعرفات واما اذا حمل علی الجمع الصوری فلا یخالفه شیء من الاحادیث فالحمل علیه اولی لموافقة الكتاب والاحادیث التی فیها ذكر الجمع فی الحضر فهذا الجمع محمول علی الجمع الصوری قطعا ومن حمله علی غیره فقد غفل فهذه كلها تقتضی ان تكون الاحادیث التی فیها ذكر الجمع كلها غیر جمع عرفات والمزدلفة محمولة علی الجمع الصوری لا علی الجمع الحقیقی انتهی بتغییر یسیر۔

فثبت بما ذكرنا وفی نسخة العینی ذكرناه ای بجمیع ما ذكرنا فی هذا الباب ان ما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من الجمع بین الصلوتین انه تاخیر الاولی وتعجیل الآخرة وكذلك كان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من بعده یجمعون بینهما حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال ثنا یحیی بن یحیی النیسابوری قال ثنا ابو خیثمة زهیر بن معاویة الجعفی الكوفی عن عاصم الاحول بن سلیمان البصری عن ابی عثمان النهدی قال وفدت ای قدمت قال المجد وفد الیه وعلیه یفد وفدا ووفودا ووفادة وافادة قدم وورد اه وفی النهایة قد تكرر ذكر الوفد فی الحدیث وهم القوم یجتمعون ویردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذین یقصدون الامراء لزیارة واسترفاد انتهی فالمعنی اجتمعت انا وسعد وقصدت انا وسعد بن مالك لزیارة بیت الله والحج والظاهر انه اراد سعد بن ابی وقاص كما سیجیء مصرحا فی روایة عبد الرزاق وقال فی الحاوی هو ابو سعید الخدری ونحن نبادر للحج هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی الحج۔ فكنا نجمع وفی نسختی العینی والحاوی فكان یجمع۔ بین الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه وفی نسختی

الحج

ونجمع بین المغرب والعشاء نقدم من هذہ ونؤخر من هذہ حتی قدمنا مکۃ حدثنا فہد بن سلیمان قال ثنا عبداللہ ابن محمد النفیلی قال ثنا زہیر بن معاویۃ قال ثنا ابواسحٰق قال سمعت عبدالرحمن بن یزید یقول صحبت عبداللہ بن مسعودؓ فی حجۃ فکان یؤخر الظہر ویعجل العصر ویؤخر المغرب ویعجل العشاء ویسفر بصلوۃ الغداۃ وجمیع ماذہبنا الیہ فی ہذا الباب من کیفیۃ الجمع بین الصلاتین قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالی

باب الصلوۃ الوسطی ای الصلوات

العینی والحادی یقدم من ہذہ ویؤخر من ہذہ۔ ای نقدم العصر فنصلیہا فی اول الوقت ونؤخر الظہر فنصلیہا فی آخر الوقت فنجمع بینہما فعلا لازمانا ففیہ لف ونشر غیر مرتب ونجمع وفی نسختی العینی والحادی یجمع بین المغرب والعشاء نقدم وفی نسختی العینی والحادی یقدم من ہذہ ای من العشاء فنصلیہا فی اول الوقت ونؤخر وفی نسختی العینی والحادی یؤخر۔ من ہذہ ای من المغرب حتی قدمنا مکۃ وزاد فی نسخۃ العینی شرفہا اللہ تعالی" ای لم نزل نجمع بین الصلوات الظہر والعصر والمغرب والعشاء فعلا حتی وصلنا الی مکۃ قال النیموی بعدما عزی الاثر الی المصنف اسنادہ صحیح اہ وہکذا قال العینی فی شرحہ اسنادہ صحیح وقال واخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ثنا عبدۃ عن عاصم عن ابی عثمان قال خرجت انا وسعد الی مکۃ فکان یجمع بین الصلوتین بین الظہر والعصر یؤخر من ہذہ ویعجل من ہذہ ویصلیہما جمیعا ویؤخر المغرب ویعجل العشاء ثم یصلیہما جمیعا حتی قدمنا مکۃ واخرجہ عبدالرزاق فی مصنفہ عن معمر عن عاصم باسنادہ قال اصطحبت انا وسعد بن ابی وقاص من الکوفۃ الی مکۃ وخرجنا موافدین فجعل سعد یجمع فذکر بمعنی سیاق المصنف واخرجہ ابن جریر کما فی کنز العمال بدون ذکر کیفیۃ الجمع حدثنا فہد بن سلیمان قال ثنا عبداللہ بن محمد بن علی بن نفیل بنون وفاء مصغرا ابوجعفر النفیلی الحرانی من رواۃ البخاری والاربعۃ اثنی علیہ احمد وکان اذا ذکرہ یعظمہ وکان الشاذکونی لا یقر لاحد فی الحفظ الا لہ وقال الآجری عن ابی داؤد ما رأیت احفظ منہ وقال النسائی ثقۃ وقال ابوحاتم الثقۃ المامون وقال الدارقطنی ثقۃ مامون یحتج بہ وقال ابن حبان کان متقنا یحفظ مات سنۃ اربع وثلاثین ومائتین قال ثنا زہیر بن معاویۃ قال ثنا ابواسحق قال سمعت عبدالرحمن بن یزید یقول ہکذا فی نسخۃ الحادی وفی نسخۃ العینی قال۔ صحبت عبداللہ بن مسعود فی حجۃ ای فی سفرہ فکان ابن مسعود یؤخر الظہر ویعجل العصر ویؤخر المغرب ویعجل العشاء ویسفر بصلوۃ الغداۃ اسنادہ صحیح وہذا بعد روایتہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالجمع کما تقدم فی اول الباب نص فی معناہ وقد روی عنہ کذلک مرفوعا ایضا کما تقدم مع ما تقدم عنہ من نفی الجمع فی غیر عرفۃ والمزدلفۃ فہذا دلیل قوی علی انہ اراد بالاثبات الصوری وبالنفی الحقیقی فاحفظ والاثر اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن وکیع عن سفیان عن ابی اسحاق الی آخرہ مقتصرا علی الاسفار بالفجر کما قال العینی فی شرحہ وروی عبدالرزاق باسناد صحیح عن عبدالرحمن بن سمرۃ وکما فی آثار السنن، انہ کان لا یجمع وہو محمول علی الجمع الحقیقی۔ وجمیع ما ذہبنا الیہ فی ہذا الباب من کیفیۃ الجمع بین الصلوتین قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد وغیر واحد من الصحابۃ والتابعین رحمہم اللہ تعالی قال الشیخ محی الدین عربی والذی اذہب الیہ انہ لا یجوز الجمع فی غیر عرفۃ ومزدلفۃ لان اوقات الصلوۃ قد ثبتت بلا خلاف ولا یجوز اخراج صلوۃ عن وقتہا الا بنص غیر محتمل اذ لا ینبغی ان یخرج عن اصل ثابت بامر محتمل ہذا لا یقول بہ من شم رائحۃ العلم وکل حدیث ورد فی ذلک فمحتمل او متکلم فیہ مع احتمالہ او صحیح لکنہ لیس بنص انتہی وقال الشیخ ابوالطیب فی السراج الوہاج ومن مفاسد الجمع بغیر عذر ان ملازمۃ ہذا الشعار من اعظم الدواعی الی التبدیع الی آخر البسط تم الباب واللہ تعالی اعلم بالصواب

باب الصلوۃ الوسطی ای الصلوات

ای الذی اشار الیہ سبحانہ وتعالی بقولہ حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی وقوموا للہ قانتین وہی کما قال الزرقانی تانیث الاوسط وہو الاعدل من کل شئ قال اعرابی یمدح النبی صلی اللہ علیہ وسلم ؎ یا اوسط الناس طرا فی مناخرہم ❊ واکرم الناس اما برۃ وابا ❊ ولیس المراد التوسط بین شیئین لان معنی فعلی التفضیل ولا یبنی منہ الا ما یقبل الزیادۃ والنقص والوسط بمعنی الخیار والعدل یقبلہما بخلاف المتوسط فلا یقبلہما فلا یبنی علیہ افعل تفضیل انتہی قال شیخنا الاخ ویحتمل الفعلی من التوسط ایضا کالوسطی من الاصابع واختارہ الرازی فی تفسیرہ وقال والمراد من الوسطی ما تکون وسطی فی العدد لا ما تکون وسطی بسبب الفضیلۃ انتہی قلت ویؤیدہ ما روی ابن جریر باسنادہ عن رجل قال ارسلنی ابوبکر وعمر وانا غلام صغیر اسألہ عن الصلوۃ الوسطی فاخذ اصبعی الصغیر فقال ہذہ صلوۃ الفجر وقبض التی تلیہا فقال ہذہ الظہر ثم قبض الابہام فقال ہذہ المغرب ثم قبض التی تلیہا فقال ہذہ العشاء ثم قال ای اصابعک بقیت فقلت الوسطی فقال ای الصلوۃ بقیت فقلت العصر

فقال هي العصر وهذا حديث غريب جدا كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ويؤيده ما قال ابن عائشة كما سياتي عند المصنف في آخر الباب
قال ابن العربي يحتمل ان يراد بالوسطى الفضلى ويحتمل ان يراد به من الوسط وهو المساوي في البعد لكل واحد من الطرفين انتهى واعلم انهم اختلفوا
في ذلك على ازيد من عشرين قولا بعد اتفاقهم على انها آكد الصلوات فقيل انها الصبح قاله مالك والشافعي وغيرهما وقيل الظهر قاله زيد بن
ثابت وغيره وقيل العصر وهو قول اكثر الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين منهم الامام ابوحنيفة وقيل العشاء الآخرة واختاره الواحدي
وغيره كما قال ابن كثير وقيل الجمعة نقله القاضي عياض عن البعض ثم ضعفه وسياتي ذكر هذه الاقوال الخمسة بشرحها في الكتاب والسادس
انها المغرب رواه ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن حجر باسناد حسن وقال الحافظ ابن كثير وفي اسناده نظر فانه رواه عن ابي الجماهر عن سعيد بن بشير
عن قتادة عن ابي الخليل عن عمه عن ابن عباس قال صلوة الوسطى المغرب قال وحكى هذا القول ابن جرير عن قبيصة بن ذويب وحكى ايضا عن قتادة
على اختلاف عنه ووجه هذا القول لبعضهم بانها وسطى في العدد بين الرباعية والثنائية وبانها وتر المفروضات وبما جاء فيها من الفضيلة والسابع
انها واحدة من الخمس لا بعينها وابهمت فيهن كليلة القدر قال الحافظ ابن كثير ويحكى هذا القول عن سعيد بن المسيب وشريح القاضي ونافع مولى
ابن عمر والربيع بن خثيم ونقل ايضا عن زيد بن ثابت واختاره امام الحرمين الجويني في نهايته اه وقال العلامة العيني ازيد ذلك عن ابن عمر من
طريق صحيحة قال نافع سأل رجل ابن عمر عن الصلوة الوسطى فقال هي منهن فحافظوا عليهن كلهن انتهى قال الشوكاني هذا قول صحابي ليس بحجة
ولو فرض ان له حكم الرفع لم ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما والثامن انها مجموع الصلوات الخمس قال الحافظ ابن كثير رواه ابن ابي حاتم
عن ابن عمر وفي صحته ايضا نظر وقال الحافظ ابن حجر وهو آخر ما صححه ابن ابي حاتم اخرجه ايضا باسناد حسن عن نافع قال سئل ابن عمر فقال هي كلهن فحافظوا
عليهن وبه قال معاذ بن جبل اه وعبد الرحمن بن غنم وعمر بن الخطاب كما نقل العيني قال الحافظ واحتج له بان قوله حافظوا على الصلوات يتناول الفرائض
والنوافل فعطف عليه الوسطى واريد بها كل الفرائض تاكيدا لها واختار هذا القول ابن عبد البر انتهى ورده القاضي عياض في شرح مسلم فقال كذلك
يضعف قول من قال انها الصلوات كلها لان اهل الفصاحة لا يذكرون شيئا مفصلا ثم يشيرون اليه مجملا وقد قال حافظوا على الصلوات فصرح بذكرها
وانما تحمل الفصحاء الشئ ثم يصرحون به بعد ذلك انتهى وبهذا رده النووي وغلطه وقال الحافظ ابن كثير والعجب ان هذا القول اختاره الشيخ ابو عمر بن
عبد البر النمري امام ما وراء البحر وانها لاحدى الكبر اذا اختار مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم عليه دليل من كتاب لا سنة ولا اثر. والتاسع الظهر في الايام
والجمعة في يوم الجمعة قال العلامة العيني حكاه ابوجعفر محمد بن مقسم في تفسيره والعاشر انها صلوة العشاء وصلوة الفجر للحديث الصحيح في انهما اثقل
الصلوة على المنافقين وبه قال الابهري من المالكية قاله الحافظ وقال العلامة العيني وعزاه ابن مقسم في تفسيره لابي الدرداء والحادي عشر انها الصبح
والعصر لقوة الادلة في ان كلا منهما قيل انه الوسطى فظاهر القرآن الصبح ونص السنة العصر قاله الحافظ ونسبه العلامة العيني ثم الشوكاني الى ابي بكر
الابهري والثاني عشر انها الجماعة في جميع الصلوات قال الشوكاني حكى ذلك عن الامام ابي الحسن الماوردي واحتج له بما ورد من الترغيب في المحافظة
على الجماعة ورد بان ذلك لا يستلزم كونها الوسطى وعورض بما ورد في سائر الصلوات من الفرائض وغيرها والثالث عشر انها الوتر والیه ذهب
ابوالحسن على بن محمد السخاوي المقرئ قاله الشوكاني وقال الحافظ وصنف فيه علم الدين السخاوي جزءا ورجحه القاضي تقي الدين الاخنائي واحتج له في جزء
انتهى والرابع عشر انها صلوة الخوف ذكره الدمياطي وقال حكاه لنا من يوثق به من اهل العلم واحتج له بقوله تعالى عقيب قوله حافظوا على الصلوات
فان خفتم فرجالا او ركبانا وذكروا وجوها للاستدلال كلها مردودة قاله الشوكاني والخامس عشر صلوة عيد الاضحى ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي
والدمياطي قاله الشوكاني. والسادس عشر صلوة عيد الفطر حكاه الدمياطي كما قال الشوكاني ايضا والسابع عشر صلوة الضحى رواه الدمياطي عن
بعض شيوخه ثم تردد في الرواية قاله الشوكاني والثامن عشر الصبح او العصر على الترديد وهو غير القول المتقدم الجازم بان كلا منهما يقال له الصلوة
الوسطى قاله الحافظ والتاسع عشر التوقف لما تعارضت عندهم الادلة ولم يظهر لهم وجه الترجيح ولم يقع الاجماع على قول واحد بل لم يزل النزاع
فيها موجودا من زمان الصحابة الى الآن قال ابن جرير بسنده عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلوة
الوسطى هكذا وشبك بين اصابعه قاله الحافظ ابن كثير والعشرون صلوة الليل قال الحافظ وجدته عندي وذهلت الآن عن معرفة قائله۔
والحادي والعشرون المتوسطة بين الطول والقصر قاله العلامة العيني - فهذا احدى وعشرون قولا واصحها العصر للاحاديث الصحيحة التي ستاتي وقال
الحافظ ابن كثير وكل هذه الاقوال فيها ضعف بالنسبة الى التي قبلها وانما المدار ومعترك النزاع في الصبح والعصر وقد ثبتت السنة بانها العصر
فتعين المصير اليها انتهى وقال النووي والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح واصحها العصر للاحاديث الصحيحة اه وقال ابوحيان قد
صنف شيخنا الامام المحدث اوحد زمانه وحافظ اوانه شرف الدين ابو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي كتابا في هذا المعنى سماه كتاب كشف المغطى

22/2

حدثنا ربيع بن سليمان المرادي المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزبرقان قال ان
رهطا من قريش اجتمعوا فمر بهم زيد بن ثابت فارسلوا اليه غلامين لهم يسألانه عن الصلوة الوسطى
فقال هي الظهر فقام اليه رجلان منهم فقال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير
فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم

في تبيين الصلوة الوسطى قرأناه عليه ورجح فيه انها صلوة العصر انتهى والى هذا صار معظم الشافعية لصحة الحديث قال الحافظ وقال وهو
المعتمد وقال ابن عبد البر وهو قول اكثر اهل الاثر وسياتي التفصيل في ذلك حدثنا ربيع بن سليمان المرادي وفي نسخة العيني بحذف المرادي و
في نسخة الحاوي بحذف بن سليمان ايضا. المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزبرقان بكسر زاي وسكون موحدة
وكسر را ابن عمرو بن امية الضمري ويقال ابن عبد الله بن عمرو بن امية روى عن اسامة وزيد بن ثابت ولم يسمع منهما من رواة الاربعة الا
الترمذي قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس مدني قدم الاسكندرية وقال يحيي بن سعيد كان ثقة قال علي فقلت له
اكان ثبتاً قال كان صاحب حديث فقلت ان سفيان لا يحدث عنه قال لم يره وليس كل من يحدث عنه سفيان كان ثقة. قال وفي نسخة العيني والحاوي
بحذف قال. ان رهطا قال ابن الاثير الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط
وارهاط وارهط جمع الجمع. من قريش اجتمعوا فمر بهم زيد بن ثابت فارسلوا اليه غلامين لهم يسألانه عن الصلوة الوسطى فقال هي الظهر كذا في نسخة
الحاوي وفي نسخة العيني العصر وهكذا هو عند النسائي كما في المجمع عن الاطراف فقال هي صلوة العصر وهكذا هو عند احمد وابن جرير في تفسيره فقام اليه
رجلان منهم اي من قريش ليسمعا عنه بغير الواسطة وزاد في نسخة العيني فسألاه وهكذا هو عند النسائي كما في الاطراف واحمد وابن جرير فقال هي
الظهر وزاد في النسخة التي عليها شرح العيني ثم انصرفا الى اسامة بن زيد فسألاه فقال هي الظهر وهكذا وقعت هذه الزيادة في رواية النسائي
واحمد وابن جرير. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير الهجير والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار قاله ابن الاثير وقال المجد الهجير
والهجيرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من عند زوالها الى العصر لان الناس يستكنون في بيوتهم كانهم قد تهاجروا
انتهى فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم اي في قيلولتهم قال المطرزي في مغربه قال قيلولة نام نصف النهار والقائلة
القيلولة ومنها استعينوا بقائلة النهار وتجارتهم وفي نسخة العيني تجاراتهم. فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين باثبات اليا بعد الها بالبنا للفاعل. رجال او لاحرقن بيوتهم اي احد الامرين كائن اما الانتهاء او احراق بيوتهم
بالنار عقوبة لهم وفي الحديث دليل على وجوب الجماعة عينا كما هو مذهب احمد بالغ داؤد وغيره من اصحاب الظواهر فقالوا انها شرط وظاهر نص الشافعي
كما قال الحافظ انها فرض كفاية قال وعليه جمهور المتقدمين من اصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين انها سنة مؤكدة
واجابوا عن ظاهر هذا الحديث باجوبة مختلفة الى آخر ما بسط الحافظ وغيره قال الحافظ والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لما ورد
في بعض الروايات عند البخاري وغيره ليس صلوة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر الحديث ولقوله لو يعلم احدهم الى آخره لان هذا الوصف
لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية لا يشهدون العشاء في الجميع وقوله في حديث
اسامة لا يشهدون الجماعات واصرح من ذلك عند ابي داؤد ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية
لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء به نبه عليه القرطبي انتهى بتغيير
يسير وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان فرضية الجماعة كانت في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلوة على المنافقين ثم نسخ قال
الحافظ ويمكن ان يتقوى ثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سياتي واضحا في كتاب الجهاد وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق
من جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ الاحاديث الواردة في تفضيل صلوة الجماعة على صلوة الفذ كما سياتي لان الافضلية تقتضي الاشتراك
في اصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز اه والحديث اخرجه الامام احمد وابن جرير وقال الهيثمي رواه النسائي وقال الشيخ في الاطراف ليس في السماع
ولم يذكره ابو القاسم ورواه احمد ورجاله موثقون الا ان الزبرقان لم يسمع من اسامة بن زيد ولا من زيد بن ثابت انتهى وقال الحافظ ابن
كثير الدمشقي في تفسيره والزبرقان لم يدرك احدا من الصحابة والصحيح ما تقدم وكما سياتي عند المصنف من رواية عن زهرة بن معبد وعروة بن الزبير انتهى

حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن عمرو بن حكيم عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير او قال بالهاجرة وكانت اثقل الصلوات على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال هي الظهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله

حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عمرو بن مرزوق الباهلي يقال مولاهم ابو عثمان البصري من رواة البخاري وابي داؤد قال ابو زرعة سمعت احمد وقلت له ان علي بن المديني يتكلم في عمرو بن مرزوق فقال عمرو رجل صالح لا ادري ما يقول علي قال وسمعت سليمان بن حرب ذكر عمرو بن مرزوق فقال جاء بما ليس عندهم فحسدوه وقال الفضل سألت عنه الحداني عن احمد فقال ثقة مامون فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له اصلا وقال ابن ابي قماش عنه عن ابن معين ثقة مامون صاحب غزو وقرآن وفضل وحمده جدا وقال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم يكتب عن احد من اصحاب شعبة كان احسن حديثا منه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الساجي صدوق من اهل القرآن والجهاد كان ابو الوليد يتكلم فيه وقال ابن المديني ذهب حديثه وقال ابن عمار ليس بشيء وقال العجلي ضعيف يحدث عن شعبة ليس بشيء وقال الحاكم عن الدارقطني صدوق كثير الوهم وقال الحاكم سيء الحفظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ مات في صفر سنة اربع وعشرين ومائتين. قال ثنا شعبة عن عمرو بن حكيم هكذا وقع في النسخة المطبوعة الموجودة عندنا والصواب ابن ابي حكيم كما في النسخة التي عليها شرح العيني وهكذا هو عند ابي داؤد واحمد وغيرهما وهو عمرو بن ابي حكيم الواسطي ابو سعيد يقال ابو سهل ويعرف بابن الكردي يقال انه مولى لآل الزبير من رواة ابي داؤد والنسائي قال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابو داؤد والنسائي وابن معين ثقة وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال ابن حبان انه مولى الازدي عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير او قال بالهاجرة شك من الراوي والظاهر انه لعمرو بن مرزوق فان احمد وابا داؤد وغيرهما رووا من طريق غندر عن شعبة فجزموا بلفظ الهاجرة وروى البيهقي من طريق يوسف بن يعقوب عن عمرو بن مرزوق باسناده فذكره بالشك فهذا يدل على ان الشك واقع منه. وكانت اثقل الصلوات على اصحابه ولفظ احمد وابي داؤد ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها. فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي الفضلى اذ الاوسط هو الافضل وواسطة العقد اشرف ما فيه كذا في البذل قلت ويحتمل ان يكون من التوسط كما تقدم لان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين احداهما ليلية والاخرى نهارية وهذا قول زيد بن ثابت والظاهر ان هذا اجتهاد منه في نزول الاية فلا يعارض النص الوارد بانها العصر كما سياتي والحديث اخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة وابو داؤد وابن جرير عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده مثله واخرجه ايضا البخاري في تاريخه الكبير كما في شرح العيني وقال في الحاوي سكت عنه المنذري في مختصره وذكر المزي في الاطراف ان النسائي اخرجه قال وليس في السماع ولم يذكره ابو القاسم انتهى. حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد المصيصي قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمان هو عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي وقيل اسمه عمرو من رواة الاربعة وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات. عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان الاموي المدني من رواة الاربعة قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الواقدي كان قليل الحديث وقال مصعب الزبيري وكان سبب عبادته علي بن عبد الله ابن عباس انه رأى عبد الرحمن وعبادته فقال انا اولى بهذا منه واقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم فتجرد للعبادة وعن مصعب ايضا انه كان من الخيار وكان يصلي فخر ساجدا فمات. عن ابيه ابان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال اي زيد هي اي الصلوة الوسطى الظهر والحديث اخرجه الطيالسي عن شعبة وابن جرير من طريق ابن علية عن شعبة باسناده موقوفا الصلوة الوسطى هي الظهر واخرجه ابن جرير عن زكريا بن يحيى بن ابي زائدة عن عبد الصمد عن شعبة عن عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن زيد بن ثابت في حديث رفعه الصلوة الوسطى صلوة الظهر حدثنا ابن مرزوق وزاد في نسخة العيني ابراهيم. قال ثنا عفان بن مسلم الباهلي قال ثنا همام بن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة السدوسي عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله اي مثل ما روى ابان عن زيد والحديث اخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن مرزوق وابن جرير عن محمد بن بشار كلاهما عن عفان باسناده بلفظ الصلوة الوسطى صلوة الظهر وهكذا اخرجه ابن جرير من طريق شعبة عن قتادة وابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابن عمر عن زيد كما في شرح العيني واخرج البيهقي ايضا وابن جرير من طريق حيوة عن زهرة بن معبد ان ابن المسيب

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داؤد بن الحصين عن ابن اليربوع المخزومي انه سمع زيدا ابن ثابت يقول ذلك حدثنا ابن معبد قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا انا ابوصخر انه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول سمعت ابي يقول ذلك حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا موسى بن ربيعة عن الوليد بن ابي الوليد المديني عن عبد الرحمن بن افلح ان نفرا من اصحابه ارسلوه الى عبد الله بن عمر يسأله عن الصلوة الوسطى فقال اقرأ عليهم السلام و اخبرهم انا كنا نتحدث انها التي في اثر الضحى قال فردو في الية الثانية فقلت يقرؤن عليك السلام ويقولون

منقذ

حدثه انه كان قاعدا وعروة بن الزبير وابراهيم بن طلحة فقال سعيد بن المسيب سمعت ابا سعيد الخدري يقول صلوة الوسطى هي صلوة الظهر قال فمر علينا ابن عمر فقال عروة ارسلوا الى ابن عمر فسلوه فارسلنا اليه غلاما فسأله ثم جاء الرسول فقال هي صلوة الظهر فشككنا في قول الغلام فقمنا جميعا فذهبنا الى ابن عمر فسألناه فقال هي الظهر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عبد الله كما زاد في نسخة العيني ان مالكا حدثه وفي نسخة العيني عن مالك. عن داؤد بن الحصين الاموي مولاهم ابي سليمان المدني من رواة الستة قال ابن معين وابن سعد والعجلي ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال ابوزرعة لين وقال ابن المديني ما روى عن عكرمة فمنكر قال وقال ابن عيينة كنا نتقي حديث داود وقال ابوحاتم ليس بالقوي ولولا ان مالكا روى عنه لترك حديثه وقال ابوداؤد احاديثه عن شيوخه مستقيمة واحاديثه عن عكرمة مناكير وقال ابن عدي صالح الحديث اذا روى عنه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يذهب مذهب الشراة (اي الخوارج) وكل من ترك حديثه على الاطلاق وهم لانه لم يكن بداعية وقال الساجي منكر الحديث يتهم برأي الخوارج وقال احمد بن صالح هو اهل الثقة والصدق وقال الجوزقاني لا يحمد الناس حديثه وقال ابن ابي خيثمة عاب غير واحد على مالك الرواية عنه وترك الرواية عن سعد بن ابراهيم مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن ثنتين وسبعين سنة عن ابن اليربوع وفي نسخة العيني ابن يربوع " هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع بن عنكثة بن عامر بن مخزوم المخزومي ابو محمد المدني من رواة البخاري في الادب وابي داود وقال ابن سعد توفي سنة تسع ومائة وهو ابن ثمانين سنة وكان ثقة في الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال الزرقاني وقيل يربوع ابوه والصواب انه جده قاله الدارقطني انه سمع زيد بن ثابت يقول ذلك اي الصلوة الوسطى صلوة الظهر والحديث اخرجه مالك في موطاه حدثنا ابن معبد قال العيني وفي بعض النسخ ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ القصير ابوعبد الرحمن عبد الله بن يزيد العدوي عن حيوة ابن شريح الحضرمي وابن لهيعة عبد الله القاضي قالا انا ابوصخر هو حميد بن زياد بن ابي المخارق المدني ابوصخر الخراط صاحب العباء سكن مصر من رواة البخاري في الادب ومسلم والاربعة الا النسائي قال احمد ليس به بأس وكذا قال عثمان الدارمي عن يحيى وقال ابن ابي مريم واسحاق عنه ضعيف وكذا قال النسائي وقال الدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وثمانين انه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف ومهملتين مصغرا ابن اسامة بن عمير الليثي ابوعبد الله المدني الاعرج من رواة الستة قال ابن عبد البر قد احتج به مالك في مواضع من الموطا وهو ثقة من الثقات وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال ابن عدي مشهور عندهم وهو صالح الروايات وقال ابراهيم عن ابن اسحاق كان فقيها ثقة وكان ممن يستعان به في الاعمال لامانته وفقهه قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. يقول سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول سمعت ابي يقول ذلك اي يقول ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهذا هو المشهور عن زيد بن ثابت وقال ابوعمرو هو اثبت ما روي عنه كذا في شرح العيني. حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا موسى بن ربيعة قال العيني في المغاني موسى بن ربيعة الجمحي روى عن الوليد بن ابي الوليد وغيره روى عنه يحيى بن عبد الله بن بكير وغيره ثقة روى له الطبراني والطحاوي. قلت وذكره ابن ابي حاتم في كتابه فقال موسى بن ربيعة المصري روى عن ابن الهاد روى عنه ابن ابي مريم ويحيى بن عبد الله بن بكير سئل ابوزرعة عنه فقال كان يكون بمصر وهو ثقة ليس به بأس انتهى عن الوليد بن ابي الوليد المديني وفي نسخة العيني بحذف المديني. القرشي مولى عمر وقيل مولى عثمان يكنى اباعثمان من رواة الستة الا البخاري ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما خالف على قلة روايته وفي التقريب لين الحديث وفي هامشه وثقه ابوزرعة. عن عبد الرحمن بن افلح المدني اخو كثير مولى ابي ايوب الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات كما في الكشف ان نفرا من اصحابه ارسلوه الى عبد الله بن عمر يسأله عن الصلوة الوسطى فقال ابن عمر اقرأ عليهم السلام فيه استحباب الابتداء في الكلام بالسلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها اي ان الصلوة الوسطى هي التي تكون في اثر الضحى اي عقيب صلوة الضحى قال فردوني اليه الثانية فقلت يقرؤن عليك السلام ويقولون

بيّن لنا اىّ صلوة هى فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها الصلوة التى وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قال وقد عرفناها هى الظهر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ما ذكرنا فقالوا هى الظهر واحتجوا فى ذلك بما احتج به زيد بن ثابت على ما ذكرناه عنه فى حديث ربيع المؤذن وبما رويناه فى ذلك عن ابن عمر وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا اما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا قوله لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجير ولا يجتمع معه الا الصف والصفان فانزل الله تعالى هذه الآية فاستدل هو بذلك على انها الظهر فهذا قول من زيد بن ثابت ولم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى هذه الآية عندنا دليل على ذلك لانه قد يجوز ان يكون هذه الآية انزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها فكانت الظهر فيما اريد وليست هى الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها

وزاد فى نسخة العينى لك - بيّن لنا اى صلوة هى فقال ابن عمر اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها الصلوة التى وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه فى وقائع السنة الثانية قال بعضهم كان ذلك فى رجب من سنة اثنتين وبه قال قتادة وزيد ابن اسلم وهو رواية عن محمد بن اسحاق وقد روى احمد عن ابن عباس ما يدل على ذلك وهو ظاهر حديث البراء بن عازب عند البخارى وغيره - وقيل فى شعبان منها قال ابن اسحق بعد غزوة عبد الله بن جحش ويقال صرفت القبلة فى شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وحكى هذا القول ابن جرير من طريق السدى عن ابن عباس وابن مسعود انتهى بتغيير يسير وقال فى التفسير روى النسائى عن ابى سعيد بن المعلى قال كنا نغدو الى المسجد فذكر الحديث وفيه ثم نزل النبى صلى الله عليه وسلم وصلى للناس الظهر يومئذ وكذا روى ابن مردويه عن ابن عمر ان اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة صلوة الظهر وانها الصلوة الوسطى والمشهور ان اول صلوة صلاها الى الكعبة صلوة العصر ولهذا تاخر الخبر عن اهل قباء الى صلوة الفجر انتهى - الكعبة قال اى ابن عمر وقد عرفناها هى الظهر اى الصلوة الوسطى هى الظهر والحديث اخرجه ابن مردويه كما تقدم والطبرانى فى الاوسط من حديث موسى بن ربيعة عن الوليد عن عبد الرحمن بن افلح ان نفرا من الصحابة ارسلوني الحديث وقال لا يروى عن ابن افلح عن ابن عمر الا بهذا الاسناد تفرد به موسى كما فى شرح العينى وقال الهيثمى ورجاله موثقون - قال ابو جعفر فذهب قوم الى ما ذكرنا من الآثار المروية عن زيد وابن عمر واسامة فقالوا هى الظهر قال الحافظ ابن كثير وممن روى عنه انها الظهر ابن عمر وابو سعيد وعائشة على اختلاف عنهم وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن شداد بن الهاد ورواية عن ابى حنيفة رحمهم الله انتهى وعزاه العينى فى شرحه الى اسامة بن زيد وزيد بن ثابت واحتجوا فى ذلك بما احتج به زيد بن ثابت على ما ذكرناه عنه فى حديث ربيع المؤذن وبما رويناه فى ذلك عن ابن عمر قال الشوكانى واحتجوا بان الظهر متوسطة بين نهاريتين وبانها فى وسط النهار ونصب هذا الدليل فى مقابلة الاحاديث الصحيحة من الغرائب التى لا تقع لمنصف ولا متيقظ واحتجوا ايضا بقوله تعالى اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل فلم يذكرها ثم امر بها حيث قال لدلوك الشمس وافردها فى الامر بالمحافظة عليها بقوله والصلوة الوسطى وهذا الدليل ايضا من السقوط بمحل لا يجهل نعم احسن ما يحتج به لهم حديث زيد ابن ثابت واسامة بن زيد انتهى وسياتى الجواب عنه وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا اما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا قوله لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجير ولا يجتمع معه الا الصف والصفان فانزل الله تعالى هذه الآية فاستدل هو اى زيد بن ثابت بذلك اى بنزول الآية لقلة الناس فى هذه الصلوة على انها الظهر فهذا اى كون الصلوة الوسطى الظهر قول من زيد بن ثابت اى باجتهاد منه ولم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصل ما قاله المصنف ان ما قاله زيد بن ثابت من كون الصلوة الوسطى ظهرا هو اجتهاد منه لم يرو ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم استدل زيد على ذلك بنزول الآية فى ذلك الوقت - وليس فى هذه الآية عندنا دليل على ذلك اى على كون الصلوة الوسطى صلوة الظهر لانه قد يجوز ان يكون هذه الآية انزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها فكانت سقط من نسخة العينى من قوله فكانت الظهر الى قوله ومن المحافظة عليها - الظهر فيما اريد اى لعلة قلة الجماعة وليست هى الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها قال الامام ابو بكر الجصاص فى الآية امر بفعل الصلوة وتاكيد وجوبها بذكر المحافظة وهى الصلوات الخمس المكتوبات المعهودات فى اليوم والليلة وذلك لدخول الالف واللام عليها اشارة بها الى معهود وقد انتظم ذلك القيام بها واستيفاء فروضها وحفظ حدودها وفعلها فى مواقيتها وترك التقصير فيها اذ كان الامر بالمحافظة يقتضى ذلك كله واكد الصلوة الوسطى بافرادها بالذكر مع ذكره سائر الصلوات

ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلي فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة التي يفرطون في حضورها لينتهين اقوام اولاحرقن عليهم بيوتهم يريد لينتهين اقوام عن تضييع هذه الصلوة التي قد امرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها اولاحرقن عليهم بيوتهم وليس في شئ من ذلك دليل على الصلوة الوسطى اي صلوة هي منهن وقد قال قوم ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لم يكن لصلوة الظهر وانما كان لصلوة الجمعة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد ابن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على قوم يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم فهذا ابن مسعود يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان للمتخلفين عن الجمعة في بيوتهم ولم يستدل هو بذلك على ان الجمعة هي الصلوة الوسطى بل قال بضد ذلك وانها العصر وسنأتي بذلك في موضعه ان شاء الله تعالى

وذلك اما ان تكون افضل الصلوات واولاها بالمحافظة عليها واما ان تكون المحافظة عليها اشد من المحافظة على غيرها انتهى بحذف يسير. ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلي فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة التي يفرطون في حضورها لينتهين اقوام اولاحرقن عليهم بيوتهم يريد صلى الله عليه وسلم بقوله هذا لينتهين اقوام عن تضييع هذه الصلوة التي قد امرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها اولاحرقن عليهم بيوتهم وليس في شئ من ذلك دليل على الصلوة الوسطى اي صلوة هي اي الوسطى منهن اي من الصلوات الخمس وحاصل ما قاله المصنف ان الآية يحتمل ان تكون نزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها وانما نزلت في الظهر لقلة الجماعة لا لكونها الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها ومن ذلك حفاظة اوقاتها فلما نزلت الآية هدد النبي صلى الله عليه وسلم الرجال الذين كانوا يضيعونها عن اوقاتها باحراق بيوتهم فليس في ذلك ما يدل على ان الظهر هو المراد من الصلوة الوسطى قال الشوكاني والاثران (اثر زيد واسامة) استدل بهما من قال ان الصلوة الوسطى هي الظهر وانت خبير بان مجرد كون صلوة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم ان تكون الآية نازلة فيها غاية ما في ذلك ان المناسب ان تكون الوسطى هي الظهر ومثل هذا لا يعارض به تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة قد قدمنا لك منها جملة نافعة (كما ستاتي) وعلى فرض ان قول هذين الصحابيين تصريح ببيان سبب النزول لا ابداء مناسبة فلا يشك من له ادنى المام بعلوم الاستدلال ان ذلك لا ينتهض لمعارضة ما سلف على انه يعارض المروي عن زيد بن ثابت هذا ما قدمنا عنه في شرح حديث علي فراجعه انتهى وقد قال قوم ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اي احراق بيوتهم لم يكن لصلوة الظهر وانما كان لصلوة الجمعة قال العيني في شرحه اراد بالقوم الحسن البصري وعوف بن مالك والنخعي. حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر بالمد وضم اليم رجلا يصلي بالناس اي بدل صلوتي بهم. ثم احرق بالتشديد على قوم يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم وبنحو هذه الروايات استدل من قال ان الصلوة الوسطى هي الجمعة فقط قال العلامة العيني التاسع انها الجمعة خاصة حكاه الماوردي وغيره لما اختصت بها دون غيرها وقال ابن سيدة في المحكم لانها افضل الصلوات ومن قال خلاف هذا فقد اخطأ الا ان يقوله برواية يسندها الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الحافظ ذكره ابن حبيب من المالكية واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وصححه القاضي حسين ورجحه ابو شامة انتهى وانت تعرف انه لا يلزم من فضائل صلوة الجمعة وخصائصها والترغيب والترهيب فيها كونها الصلوة الوسطى مع ما ورد من الترغيب والترهيب في صلوة العصر كيف والنص الصحيح الصريح يرده كما سياتي والحديث اخرجه مسلم عن احمد بن يونس والبيهقي من طريقه والحاكم كما في بلوغ الاماني وقال اسناده على شرط الشيخين والامام احمد عن يحيى بن آدم عن زهير وابن ابي شيبة عن الفضيل بن دكين عن زهير باسناده بنحو حديث المصنف. فهذا ابن مسعود يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان للمتخلفين عن الجمعة في بيوتهم ولم يستدل هو اي ابن مسعود بذلك اي بقول النبي صلى الله عليه وسلم باحراق بيوت تاركي الجمعة على ان الجمعة هي الصلوة الوسطى بل قال بضد ذلك وانها العصر وهذا هو المعروف عنه وسنأتي بذلك في موضعه وفي نسخة العيني وسياتي في موضعه انشاء الله تعالى. حاصل ما قاله المصنف العلام ان ابن مسعود خالف زيدا فجعل مورد الاحراق بالنار المتخلفين عن الجمعة ومع هذا لم يستدل بذلك على انها المراد بالصلوة الوسطى بل قال انها العصر كما سياتي قلت والمصنف رحمه الله كما رد على من قال انها الظهر صراحة كذلك اشار الى رد قول انها الجمعة فان راوي حديث الترهيب في تارك الجمعة لم يستدل بذلك على انها المراد من الصلوة بل قال انها العصر وراوي الحديث ادرى بالمراد من غيره۔

وقد وافق ابن مسعودؓ علی ما قال من ذلك غيره من التابعين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال زعم حميد وغيره عن الحسن قال كانت الصلوٰة التی اراد رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان یحرق علی اهلها صلوٰة الجمعة - وقد روی عن ابی هریرةؓ خلاف ذلك ایضا حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال والذی نفسی بیده لقد هممت ان امر بحطب فیحطب ثم امر بالصلوٰة فیؤذن لها ثم امر رجلا فیؤم الناس ثم اخالف الی رجال فاحرق علیهم بیوتهم والذی نفسی بیده لو یعلم احدهم انه یجد عظما سمینا

وقد وافق ابن مسعود علی ما قال من ذلک ای من امر التحریق غیره من التابعین - حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا - ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال زعم حمید وغیره عن الحسن قال کانت الصلوٰة التی اراد رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان یحرق علی اہلہا وفی نسخة الحاوی علیہم اہلہا، صلوٰة الجمعة - فہذا الحسن البصری جزم بان الصلوٰة التی اراد النبی صلی الله علیہ وسلم باحراق بیوت المتخلفین عنہا الجمعة ومع ہذا لم یستدل بذلک علی انہا الصلوٰة الوسطی بل قال انہا صلوٰة العصر کما سیاتی قال فی الحاوی رواہ ابن ابی شیبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن حمید غیرہ عن الحسن فذکرہ انتہی وقد روی عن ابی ہریرة خلاف ذلک ایضا ای خلاف ما روی زید بن ثابت من سبب ہم التحریق حدثنا یونس بن عبد الاعلی وفی نسخة العینی بحذف ابن عبد الاعلی قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال زاد مسلم من طریق سفیان بن عیینة عن ابی الزناد ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقد ناسا فی بعض الصلوات فقال لقد ہممت الحدیث فافاد ذلک سبب الحدیث والذی نفسی بیدہ ہو قسم کان النبی صلی الله علیہ وسلم کثیرا ما یقسم بہ والمعنی ان امر نفوس العباد بید الله ای بتقدیرہ وتدبیرہ وفیہ جواز القسم علی الامر الذی لا شک فیہ تنبیها علی عظم شانہ وفیہ الرد علی من کرہ ان یحلف بالله مطلقا قالہ الحافظ - لقد ہممت اللام جواب القسم والہم العزم وقیل دونہ ان آمر رجلا کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بذکر المفعول ولا یوجد فی نسخة الحاوی وہو الظاہر الموافق لروایة مالک فی موطاہ والبخاری وغیرہ من طریقہ بحطب فیحطب بالفاء والنصب عطفا علی المنصوب وکذا الافعال الواقعة بعدہ قال الحافظ ومعنی یحطب یکسر لیسہل اشتعال النار بہ ویحتمل ان یکون اطلق علیہ ذلک قبل ان یتصف بہ تجوزا بمعنی انہ سیتصف بہ انتہی وتعقبہ العلامة العینی وغیر واحد بانہ لم ینقل احد من اہل اللغة ان معنی یحطب یکسر بل المعنی یجمع - قال الکرمانی یقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب ثم آمر بالصلوٰة قال النووی جاء فی روایة ان الصلوٰة التی ہم بتحریقہم للتخلف عنہا العشاء وفی روایة الجمعة وفی روایة الصلوٰة مطلقة وکلہ صحیح ولا منافاة فی ذلک قال الزیلعی حدیث ابی ہریرة فی الصحیحین بلفظ یتخلفون عن الصلوٰة وحدیث ابن مسعود عند مسلم بلفظ الجمعة قال البیہقی والذی یدل علیہ سائر الروایات انہ عبر بالجمعة عن الجماعة وقال النووی فی الخلاصة بل ہما روایتان روایة فی الجمعة وروایة فی الجماعة وکلاہما صحیح اھ وقیل المراد بالصلوٰة الجمعة فقط لا باقی الصلوات ونصرہ القرطبی وتعقبہ الحافظ فی الفتح بسط طرق الروایات المصرحة بالعشاء وغیرہ کذا فی الاوجز فیؤذن لہا ثم آمر رجلا فیؤم بالرفع والنصب الناس فیہ دلیل لجواز استخلاف الامام وانصرافہ لعذر قالہ القاری کما فی الاوجز ثم اخالف فیہ جواز الانصراف بعد الاقامة لعذر قالہ النووی الی رجال ای آتیہم من خلفہم او اخالف ما اظہرت من اقامة الصلوٰة وارجع الیہم فآخذہم علی غفلة او یکون بمعنی اتخلف عن الصلوٰة بمعاقبتہم کذا فی النہایة وقال الکرمانی قال الجوہری قولہم ہو یخالف الی فلان ای یاتیہ اذا غاب عنہ وقال فی الکشاف یقال خالفنی الی کذا اذا قصدہ وانت مول عنہ قال الله تعالی ما ارید ان اخالفکم الی ما انہاکم عنہ والمعنی اخالف المشتغلین بالصلوٰة قاصدا الی بیوت الذین لم یخرجوا عنہا الی الصلوٰة فاحرقہا علیہم انتہی قال الحافظ والتقیید بالرجال یخرج النساء والصبیان اھ وقال شیخنا الاخ ولفظ احمد لولا ما فی البیوت من النساء والذریة الحدیث نص فیہ انتہی - فاحرق بالتشدید والمراد بہ التکثیر یقال حرقہ اذا بالغ فی تحریقہ قالہ الحافظ وقال العینی ویروی فاحرق من الاحراق وروایة التشدید اکثر واشہر علیہم بیوتہم یشعر بان العقوبة لیست قاصرة علی المال بل المراد تحریق المقصودین والبیوت تبعا للقاطنین بہا وفی روایة مسلم من طریق ابی صالح فاحرق بیوتا علی من فیہا قالہ الحافظ والذی نفسی بیدہ اعاد الیمین للمبالغة فی التاکید لو یعلم احدہم ای المنافقین المتخلفین عن الصلوٰة انہ یجد ای فی المسجد عظما کذا فی روایة الموطا وفی روایة البخاری عرقا بفتح العین المہملة وسکون الراء بعدہا قاف وہو کما قال الکرمانی وغیرہ العظم الذی اخذ عنہ اللحم قال شیخنا الاخ وہو اشد مبالغة فی الخساسة المقصودة بالذکر الا ان الوصف بقولہ سمینا انسب للعظم انتہی قلت لو حمل العرق علی العظم کما قال فی المغرب العرق العظم لکان انسب لتتحد الروایات سمینا قال ابن حجر قیدہ بہ لان العظم السمین فیہ دسومة قد یرغب فی مضغہ لاجلہا کذا فی الاوجز

او مرماتين حسنتين لشهد العشاء حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد ومالك عن ابي الزناد فذكر مثله باسناده حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله قال ليس صلوة اثقل على المنافقين

او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة وحكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقله المستملي في كتاب الاحكام عن البخاري المرماة بكسر الميم مثل مسناة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة قلت وهو بعيد بهنا لاجل التثنية وعن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما روي بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلوة معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستوى غير محدد قال ابن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين كان مما يؤكل اتبعه بالسهمين لانهما مما يلهى به انتهى من الفتح بالحذف حسنتين قال محي السنة يقال الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول ان احدكم يجيب الى ما هذه صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلوة وقال الطيبي الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قاله الكرماني لشهد العشاء قال الطيبي والمضاف محذوف اي لشهد صلوة العشاء فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلوة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من المثوبات العقبى ونعيمها قاله الكرماني. والحديث استدل به من قال الجماعة فرض عين كما تقدم في حديث زيد بن ثابت وبسط شيخنا الاخ الكلام في بيان المذاهب في الاوجز فارجع اليها واجاب عنه الحافظان ابن حجر والعيني باحدى عشرة اجوبة منها ان الحديث ورد في المنافقين اختاره الحافظ ورجحه كما تقدم ومنها ان الفرضية كانت في اول الاسلام حكاه القاضي عياض وايده الحافظ بنسخ التحريق بالنار كما تقدم ايضا ومنها ما قال الباجي ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة لان الاجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك قيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع ومنها ما حسنه القرطبي ان المراد بها الجمعة فقط وتعقبه الحافظ بالاحاديث المصرحة بالعشاء وغيره ومنها ما قاله القاضي عياض وغيره ليس في الحديث حجة لانه عليه السلام هم ولم يفعل زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم واستدل الجمهور بالاحاديث الواردة في تفضيل صلوة الجماعة على صلوة الفذ قال الباجي كما في الاوجز والاستدلال منها بمعنيين الاول بلفظ تفضل فلو لم تكن صلوة الفذ مجزئة لما وصفت بانها تفضل لانه لا تفاضل بين صلوة الجماعة وبين ما ليس بصلوة والثاني بالدرجات فلو لم تكن لصلوة الفذ درجة لما جاز ان يقال ان صلوة الجماعة تزيد عليها سبعا وعشرين درجة انتهى قال العلامة العيني واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم وصححه عن ابي بن كعب صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم للذين صليا في رحالهما من غير جماعة اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا فانها لكما نافلة فلو كانت الجماعة فرضا لامرهما بالاعادة انتهى وقال شيخنا الاخ ويصح الاستدلال ايضا باحاديث تقديم العشاء على العشاء وبالامر بالسكينة في المشي فان الواجبات لا تترك باشتغال ذلك انتهى وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها فارجع الى كلام الحافظين والاوجز والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابن ابي اويس والنسائي عن قتيبة والبيهقي من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي اربعتهم عن مالك باسناده بنحو حديث المصنف واخرجه مالك في موطاه واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ابي الزناد. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد ومالك عن ابي الزناد فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه مالك في موطاه عن ابي الزناد باسناده باللفظ المذكور عند المصنف. حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسخة العيني بن غياث النخعي "قال ثنا ابي حفص بن غياث. قال ثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس صلوة اثقل افعل التفضيل قال الحافظ دل هذا على ان الصلوة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى وانما كانت العشاء والفجر اثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما لان العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين انتهى على المنافقين وروى ابو داود من طريق يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا الى حزما من حطب

من صلوة الفجر وصلوة العشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوًا لقد هممت ان امر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا
يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فاحرق على من لم يخرج الى الصلوة بيته حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان
قال ثنا حماد بن سلمة قال انا عاصم بن بهدلة عن ابی صالح عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
اخر عشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل او قربه ثم جاء وفی الناس رقد وهم عزون فغضب غضبا شديدا ثم قال لو
ان رجلا ندب الناس الى عرق او مرماتين لاجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لقد هممت ان امر رجلا فيصلی
بالناس ثم اتخلف على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلوة فاضرمها عليهم

ثم آتی قوما يصلون فی بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم الحديث قال العلامة العينی وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم اطلق على
المؤمنين الذين لا يحضرون الجماعة ويصلون فی بيوتهم من غير عذر ولا علة تمنع عن الاتيان اسم المنافقين على سبيل المبالغة فی التهديد اه
من صلوة الفجر وصلوة العشاء. ولو يعلمون ما فيهما من مزيد الفضل لاتوهما ای لاتوا المحل الذی يصليان فيه جماعة وهو المسجد قاله الحافظ ولو
حبوًا بالنصب على انه صفة لمصدر محذوف ای لاتوهما ولو كان اتيانا حبوا ويجوز ان يكون خبر كان المقدر والتقدير ولو كان اتيانهم حبوًا افاده
العينی فی شرح البخاری وقال فی شرح هذا الكتاب قوله ولو حبوا نصب بفعل محذوف تقديره ولو كانوا يحبون حبوا والحبو ان يمشی على يديه وركبتيه
او استه وحبا البعير اذا برك ثم زحف من الاعياء وحبا الصبی اذا زحف على استه انتهى وقال الحافظ ای يزحفون اذا منعهم مانع من المشی كما يزحف
الصغير ولابن ابی شيبة من حديث ابی الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب انتهى لقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم قال النووی انما هم باتيانهم بعد
اقامة الصلوة لان بذلك الوقت تحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم. ثم آمر رجلا فيؤم بالرفع وسائر الافعال التی قبله وبعده بالنصب
قاله الكرمانی الناس ثم آخذ شعلا بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعيلة وهی الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف قاله الكرمانی
من نار فاحرق وفی نسخة العينی واحرق. على من لم يخرج الى الصلوة بيته مفعول لقوله احرق ووقع عند البخاری بعد موضع بيته ووجهه الحافظ بان
معناه بعد ان يسمع النداء او بعد ان يبلغه التهديد المذكور والظاهر رواية المصنف فقد اخرج مسلم من طريق ابن نمير ومسلم وابوداؤد من طريق
ابی معاوية كلاهما عن الاعمش فذكر الحديث وفيه فاحرق عليهم بيوتهم بالنار والحديث اخرجه البخاری عن عمر بن حفص باسناده مثله ومسلم وابوداؤد
بمعناه وابن ماجة والدارمی الا انهما لم يذكرا الجزء الثانی من الحديث فی امر تحريق البيوت. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة
هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العينی بحذف "ابن سلمة" قال انا عاصم بن بهدلة عن ابی صالح عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم انه اخر عشاء الآخرة
وعند احمد العشاء الآخرة وفيه دليل على جواز وصف العشاء بالآخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكى فيه عن الاصمعی من كراهة قاله النووی. وزاد احمد ذات
ليلة حتى كان وعند احمد حتى كاد يذهب ثلث الليل او قربه وعند احمد او قرابه شك من الراوی ويحتمل التنويع ولفظ السراج فی مسنده كما فی العينی حتى تهور الليل
وذهب ثلثه او نحوه ثم جاء ای من الحجرة الشريفة فی المسجد وفی الناس رقد بضم الراء وتشديد القاف وبفتحها جمع راقد يقال قوم رقود ورقد
ای نيام وعند احمد وفی الناس رقد وهم عرون هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالراء المهملة وفسره فی الحاشية ای عارون من اللباس والصوان
ما وجد فی النسخة التی عليها شرح العينی عزون بالزای المعجمة وهكذا هو عند احمد فی مسنده عن عفان باسناده عند المصنف وهكذا هو فی مسند السراج
كما ذكره العينی روايته فی شرح البخاری يعنی متفرقون وتؤيده رواية ابی بكر عن عاصم عند احمد بهذا الاسناد وفی رواية فرآهم عزين متفرقين قال
العينی فی شرحه وهو جمع عزة وهی الحلقة المجتمعة من الناس واصلها عزوة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس كثبين وبرين جمع ثبة
وبرة انتهى وزاد السراج واذا هم قليلون. فغضب غضبا شديدا زاد السراج لا اعلم انی رأيته غضب غضبا اشد منه ثم قال لو ان رجلا ندب ای
دعی قال ابن الاثير يقال ندبته فانتدب ای بعثته ودعوته فاجاب انتهى وقال ابن دريد ندبت الرجل اندبه ندبا اذا قلت له يا فلاناه وبه سميت
الباكية نادبة. الناس الى عرق او مرماتين لاجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لم يقع هذا المقول عند السراج ووقع عند احمد. قال العينی وفی كتاب
الترغيب والترهيب لابی موسى المدينی الاصبهانی خرج بعد ما تهور الليل فذهب ثلثه ثم قال لو ان رجلا نادی الناس الى عرق او مرماتين اتوه
لذلك وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لقد هممت وفی نسختی العينی والحاوی لهممت. ان امر رجلا فيصلی بالناس ثم اتخلف ای اتأخر عن الصلوة
لمعاقبتهم وقال العينی فی شرحه ای آتيهم من خلفهم وآخذهم على غفلة وغرة. على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلوة ای اتأخر عن الصلوة
حتى اتتبع هذه الدور التی تخلف اهلها عن الصلوة فاضرمها ای اوقدها قال فی النهاية ضرم النار واوقدها وفی القاموس واضرمها وضرمها واستضرمها
اوقدها وفی الجمهرة والضرم اشتعال النار واضطرمت النار اضطراما اذا اشتعلت واضرمت النار فانا اضرمها اضراما وضرمتها تضريما. عليهم ای

بالنيران حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر عن عاصم فذكر مثله باسناده فهذا ابو هريرة رض يخبران الصلوة التى قال فيها النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول هى العشاء ولم يدله ذلك على انها هى الصلوة الوسطى بل قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك مما سنذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى وقد وافق اباهريرة من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن المسيب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال كانت الصلوة التى اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عنها صلوة العشاء الآخرة
وقد روى عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك كله

على المتخلفين عن صلوة العشاء. بالنيران جمع النار كما فى القاموس والحديث اخرجه السراج وغيره بهذا السياق كما تقدم واخرجه احمد فى مسنده عن عفان باسناده نحو رواية الطحاوى - حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدى قال ثنا ابو بكر بن عياش الاسدى عن عاصم بن بهدلة فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه الامام احمد عن الاسود بن عامر عن ابى بكر باسناده بلفظ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمصنف اخرج الحديث بخمس طرق واخرجه مسلم والبيهقى من طريق معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة ومسلم وابو داؤد والبيهقى وغيرهم من طريق يزيد بن الاصم عنه والدارمى من طريق عجلان عنه بالفاظ مختلفة. فهذا وزاد فى نسخة العينى قبله "قال ابو جعفر رحمه الله" ابو هريرة يخبران الصلوة التى قال فيها النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول هى العشاء كما يومى الى ذلك حديث الاعرج عنه لقوله فى آخره لشهد العشاء بل فى حديث عاصم عن ابى صالح تصريح بتعيين العشاء حيث قال فى صدر الحديث اخر عشاء الآخرة وهكذا وقع التصريح بتعيين العشاء فى رواية عجلان والمقبرى عند احمد وغيره وفى رواية الاعمش عن ابى صالح الايماء الى انها العشاء والفجر وهكذا فى رواية ابن حبان من هذا الوجه ورواه الترمذى وغيره من طريق وكيع عن جعفر ابن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة بابهام الصلوة وكذلك رواه السراج من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فذكر الجمعة كما اخرجه البيهقى من طريق عبد الرزاق عنه واشار الى ضعفها لشذوذها قال الحافظ ويدل على وهمه فيها رواية ابى داؤد والطبرانى فى الاوسط من طريق يزيد بن يزيد ابن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها قال صمت اذناى ان لم اكن سمعت اباهريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر ان الراجح فى حديث ابى هريرة انها لا تختص بالجمعة وقد وافق ابن ام مكتوم اباهريرة على ذكر العشاء وذلك فيما اخرجه ابن خزيمة واحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس فى صلوة العشاء فقال لقد هممت الحديث واما حديث ابن مسعود فاخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث ابى هريرة ولا يقدح احدهما فى الآخر فيحمل على انهما واقعتان كما اشار اليه النووى والمحب الطبرى انتهى بتغيير يسير. ولم يدله اى اباهريرة وفى نسخة العينى ولم يدل. ذلك اى رواية تحريق بيت من تخلف عن العشاء على انها اى صلوة العشاء. هى الصلوة الوسطى بل قد روى وزاد فى نسخة العينى هو. عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك اى خلاف كون الصلوة الوسطى صلوة العشاء وهو صلوة الوسطى صلوة العصر. مما سنذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى اى فى آخر الباب فى روايات كون الصلوة الوسطى صلوة العصر ثم ان اباهريرة لم يكتف على الرواية فقط بل قد اختاره فقال هى العصر اى العصر كما سياتى فهذه حجة قوية على من استدل بروايات التحريق على كون العشاء الآخرة الصلوة الوسطى كما سياتى فان راوى الحديث ادرى بالمراد من غيره وقد وافق اباهريرة من التابعين على ما قال من ذلك اى من كون هم التحريق فى صلوة العشاء سعيد بن المسيب. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال كانت الصلوة التى اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عنها صلوة العشاء الآخرة قلت يمكن ان يحتج بهذه الروايات الواردة فى تاكيد صلوة العشاء وتهديد تاركها بالتحريق لقول من قال انها الصلوة الوسطى كما احتج اهل المقالة الاولى بنحو هذه الروايات الواردة فى تحريق تارك الظهر بالجماعة كما تقدم وممن اختار ذلك الواحدى كما فى تفسير الحافظ ابن كثير وقال ابو حيان وحكاه ابو عمر بن عبد البر عن فرقة وقال الشوكانى وصرح المهدى بانه مذهب الامامية وقال العلامة العينى وهو قول المازرى وزعم البغوى فى شرح السنة ان السلف لم ينقل عن احد منهم هذا القول قال وقد ذكره بعض المتاخرين قال الحافظ نقله ابن التين والقرطبى واحتج له بانها بين صلوتين لا تقصران ولانها تقع عند النوم فلذلك امر بالمحافظة عليها قلت وهذا الاستدلال مع كونه لا يثبت المطلوب معارض بما سياتى من وجه كون العصر الصلوة الوسطى واما روايات تهديد تاركيها بالتحريق فمعارض بالتهديد الوارد فى العصر ومع ذلك فالنص الصحيح الصريح يرد ذلك والاثر رواه ابن ابى شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب فذكره كما فى الحاوى. وقد روى عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك كله اى خلاف ما روى عن ابن مسعود من ان

وان ذلك القول لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لحال الصلوة وانما كان لحال اخرى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرًا أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا شئ لامرت رجلا ان يصلي بالناس ثم حرقت بيوتا على ما فيها قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شئ
فقال لئن لم ينته لاحرقن بيته على ما فيه فهذا جابر يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان للتخلف عما
لا ينبغي التخلف عنه فليس في هذا ولا في شئ مما تقدمه الدليل على الصلوة ما هي فلما انتفى بما ذكرنا ان يكون فيما روينا
عن زيد بن ثابت في شئ من ذلك دليل رجعنا الى ما روى عن ابن عمر فاذا ليس فيه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من
قوله لانه قال هي الصلوة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة وقد روى عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك
حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ح وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال الصلوة الوسطى صلوة العصر

حديث التحريق لاجل الجمعة وخلاف ما روى عن ابي هريرة من انه لاجل صلوة العشاء الآخرة قال العيني في شرحه وان ذلك القول الوارد في تحريق
البيوت لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لحال الصلوة وانما كان لحال اخرى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة
قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرا أقال الهمزة فيه للاستفهام۔ رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا شئ لامرت رجلا ان يصلي وفي نسختي العيني والحاوي
بحذف ان۔ بالناس ثم حرقت وفي نسخة العيني لحرقت بيوتا على ما فيها قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شئ فقال لئن لم ينته لاحرقن
هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسخة العيني عليه۔ بيته على ما فيه قال القاضي ابو المحاسن في المعتصر ولا ينكر مجئ الوعيد عاما لاجل ما بلغه عن رجل واحد لانه
صلى الله عليه وسلم على ما جبل عليه من الخلق العظيم عدم مخاطبته من صدر منه هفوة وبلغته وكان اذا بلغه عن احد شئ يقول ما بال اقوام يقولون كذا و
يفعلون كذا ولا يقول ما بال فلان لئلا يلحقه في ذلك ما يبغضه عند غيره بل يحصل الانزجار عما كان منه لو قوفه ودخوله في العموم ولا يستبعد اضافة
ما كان من الواحد الى الجماعة لانه جاء بمثله القرآن وهو قوله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل انما قاله عبد الله بن ابي
فاضاف الله تعالى القول الى الجماعة وان كان المتكلم واحدا اذا كانوا لم يردوه عليه كذا الذي تخلف في بيته قد وقفت عليه بعض جيرانه فلم ينكروا عليه
ما كان منه فكانوا مثله وان كانوا لم يتخلفوا بانفسهم فلذلك عمهم جميعا بالوعيد في الحديث انتهى بالحذف والحديث اخرجه المصنف في مشكل الآثار
كما في المعتصر واخرجه اسد السنة في مسنده كما في شرح العيني۔ فهذا جابر يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان للتخلف وفي نسخة
العيني للمتخلف والصواب النسخة المطبوعة عما لا ينبغي التخلف عنه فليس في هذا ولا في شئ مما تقدمه الدليل على الصلوة الوسطى ما هي۔ فلما
وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله۔ انتفى بما ذكرنا وفي نسخة العيني ذكره والاول هو الصواب۔ ان يكون فيما روينا عن زيد بن ثابت في شئ من ذلك
دليل رجعنا الى ما روى عن ابن عمر فاذا ليس فيه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قوله لانه قال هي الصلوة التي وجه فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الكعبة مقصود المصنف رحمه الله الجواب عن مستدل من قال ان الصلوة الوسطى هي الظهر وتقرير الجواب ان ما ذكره زيد بن ثابت من
كون الصلوة الوسطى صلوة الظهر واستنبطه من نزول الآية وقول النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم فاما نزول الآية فليس
فيه دليل على ما قال كما تقدم واما ما ذكره زيد من سبب التحريق فخالفه في ذلك غير واحد من الصحابة والتابعين منهم ابن مسعود فذكر ان ذلك كان للمتخلفين
عن الجمعة ووافقه على ذلك الحسن البصري ومع روايتهما ذلك لم يقولا بكونها الصلوة الوسطى بل جزما على كونها العصر ومنهم ابو هريرة فذكر انه كان
للمتخلفين عن العشاء ووافقه ابن المسيب ومع ذلك نص ابو هريرة بكونها العصر فدل ذلك على انه ليس المقصود من هذه الروايات بيان الصلوة
الوسطى لانه لو كان كذلك لكانت الصحابة ابن مسعود وابو هريرة وغيرهما اولى من قال بكون الجمعة او العشاء الصلوة الوسطى وقد خالفه جابر فقال
انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شئ فجزم جابر على انه لم يكن لما ذكره زيد وغيره وانما كان لتخلف الرجل مما لا ينبغي التخلف عنه فعلى هذا ليس
في الروايات الواردة في التحريق دليل على تعيين الصلوة الوسطى واما حديث ابن عمر فلم يرد ذلك الا موقوفا وهو معارض بما روى عنه من كون الصلوة
الوسطى صلوة العصر وهو ما ذكره بقوله وقد روى عنه اى عن ابن عمر من غير هذا الوجه خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة وفهد هكذا في نسخة الحاوي
وزاد في نسخة العيني بن سليمان جميعا۔ قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني ليث بن سعد۔
ح وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث وفي نسخة العيني ليث بن سعد قال حدثني ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ابن عمر قال سالم وفي نسخة العيني بحذف قال" قال ابن عمر الصلوة الوسطى صلوة العصر والحديث

فلما تضاد ما روی فی ذلك عن ابن عمر دل هذا علی انه لم یکن عنده فیه شئ عن النبی صلی الله علیه وسلم ورجعنا الی ما روی عن غیره فاذا ابو بکرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عوف عن ابی رجاء قال صلیت خلف ابن عباس الغداة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطی حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود قال ثنا قرة قال ثنا ابو رجاء عن ابن عباس قال هی صلوة الصبح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن ابی الخلیل عن جابر بن زید عن ابن عباس مثله حدثنا ابن ابی داود قال ثنا سعید بن عفیر قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دینار عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الربیع بن انس عن ابی العالیة

اخرجه الطبری فی تفسیره عن محمد بن عبد الحکم عن ابیه وشعیب بن اللیث عن اللیث باسناده عن سالم عن ابیه انه کان یری لصلوة العصر فضیلة للذی قاله رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها ویری انها الصلوة الوسطی وذکره ابن حزم فی المحلی وقال العلامة ابن الترکمانی وهذا سند صحیح **فلما** وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله، تضاد ما روی فی ذلک ای فی الصلوة الوسطی عن ابن عمر ای حیث قال مرة انها الظهر ومرة انها العصر دل هذا الاختلاف الصادر عنه علی وفی نسخة العینی بحذف علی انه لم یکن عنده فیه شئ عن النبی صلی الله علیه وسلم لانه لو کان عنده عنه صلی الله علیه وسلم علم الجزم به ثم ثبت علیه الظاهر ان ما مر عنه من کون الصلوة الوسطی الظهر مبنی علی اجتهاده استنبطه من توجیه النبی صلی الله علیه وسلم الی الکعبة فلما بلغته الروایات المتواترة فی کونها صلوة العصر رجع عما کان یقوله وجزم بانها العصر ورجعنا وفی نسخة العینی فرجعنا الی ما روی عن غیره فاذا ابو بکرة وزاد فی نسخة العینی بکار بن قتیبة. قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم الضحاک بن مخلد عن عوف بن ابی جمیلة بفتح الجیم العبدی الهجری ابو سهل البصری المعروف بالاعرابی واسم ابی جمیلة بندویه ویقال بل بندویه اسم امه واسم ابیه رزینة من رواة الستة قال عبد الله عن ابیه ثقة صالح الحدیث وقال اسحق عن ابن معین ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال النسائی ثقة ثبت وقال الولید عن مروان بن معاویة کان یسمی الصدوق وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث قال وکان یتشیع وحکی العقیلی عن ابن المبارک فیه بدعتان قدری وشیعی. وقال فی المیزان قال بندار وهو یقرأ لهم حدیث عوف لقد کان قدریا رافضیا شیطانا مات سنة ست واربعین ومائة. عن ابی رجاء العطاردی عمران بن ملحان او ابن تیم او ابن عبد الله البصری من رواة الستة علم بالقرآن وام قومه اربعین سنة قال ابو حاتم جاهلی فر من النبی صلی الله علیه وسلم ثم اسلم بعد الفتح واتی علیه مائة وعشرون سنة وقال ابن عبد البر کان ثقة وکانت فیه غفلة وکانت له عبادة وعمر عمرا طویلا ازید من مائة وعشرین سنة وقال ابن معین وابو زرعة ثقة وقال ابن سعد کان ثقة فی الحدیث وله روایة مات سنة تسع ومائة. قال صلیت خلف ابن عباس الغداة زاد ابن جریر فی مسجد البصرة فقنت قبل الرکوع وقال هذه الصلوة الوسطی والاثر اخرجه البیهقی من طریق ابراهیم بن مرزوق عن عمرو بن حبیب عن عوف باسناده نحوه وزاد التی قال الله عز وجل فیها وقوموا لله قانتین. وهکذا اخرجه ابن جریر عن ابن بشار عن ابن ابی عدی وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف واخرجه ایضا ابو بکر بن ابی شیبة عن هشیم عن ابی رجاء عن ابن عباس کما فی الحاوی. حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود قال ثنا قرة قال ثنا ابو رجاء عن ابن عباس قال هی ای الصلوة الوسطی صلوة الصبح والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن قرة عن ابی رجاء قال صلیت مع ابن عباس الصبح فی مسجد البصرة فقال هذه الصلوة الوسطی کما فی شرح العینی حدثنا ابن مرزوق ابراهیم قال ثنا عفان بن مسلم کما زاد فی نسخة العینی عن همام بن یحیی عن قتادة بن دعامة عن ابی الخلیل صالح بن ابی مریم الضبعی مولاهم البصری من رواة الستة قال ابن معین والبوداود والنسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر فی التمهید لا یحتج به عن جابر بن زید عن ابن عباس مثله والاثر اخرجه البیهقی من طریق ابی العباس الاصم عن ابراهیم باسناده بلفظ صلوة الوسطی صلوة الفجر واخرجه ابن جریر عن ابن بشار عن عفان باسناده نحوه. حدثنا ابن ابی داود قال ثنا سعید بن عفیر وفی نسخة العینی ابن کثیر بن عفیر قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دینار عن مجاهد عن ابن عباس مثله قال العینی فی شرحه قال القاضی اسماعیل بن اسحاق الروایة عن ابن عباس فی ان الصلوة الوسطی هی صلوة الفجر صحیحة وان کان روی عنه ایضا انها صلوة العصر انتهی حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد الله بن المبارک عن الربیع بن انس البکری ویقال الحنفی البصری ثم الخراسانی من رواة الاربعة قال العجلی بصری صدوق وقال ابو حاتم صدوق وهو احب الی فی ابی العالیة من ابی خلدة وقال النسائی لیس به بأس وقال ابن معین کان یتشیع فیفرط وذکره ابن حبان وقال الناس یتقون من حدیثه ما کان من روایة ابی جعفر عنه لان فی احادیثه عنه اضطرابا کثیرا توفی سنة اربعین ومائة وقیل قبلها. عن ابی العالیة رفیع مصغرا ابن مهران الریاحی مولاهم البصری ادرک الجاهلیة

قال صليت خلف ابي موسى الاشعري صلوة الصبح فقال رجل الى جنبي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة الوسطى فكان ما ذهب اليه ابن عباس رض من هذا هو قول الله عز وجل حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطٰى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت الصبح فجعل بذلك الصلوة الوسطى هي الصلوة التي فيها القنوت عنده وقد خولف ابن عباس رض في هذه الآية فيم نزلت فحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد ابن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني

واسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين و دخل على ابي بكر وصلى خلف عمر من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال اللالكائي مجمع على ثقته وقال ابن عدي له احاديث صالحة مات سنة تسعين قال صليت خلف ابي موسى الاشعري اي بالبصرة زمن عمر كما في رواية ابن جرير صلوة الصبح فقال رجل الى جنبي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن جرير فقلت لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جانبي ما الصلوة الوسطى قال هذه الصلوة الوسطى قال في الحاوي اسناده الصحيحين خلا الربيع بن انس وقد وثقه العجلي وقال النسائي ليس به بأس وقال ابو حاتم صدوق وهو احب الي في ابي العالية من ابي خلدة انتهى والاثر اخرجه ابن جرير عن الدامغاني عن ابن المبارك وروى من طريق آخر عن الربيع عن ابي العالية انه صلى مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة فلما فرغوا قال قلت لهم ايتهن الصلوة الوسطى قالوا التي قد صليتها قبل وروى من طريق قتادة عن جابر قال الصلوة الوسطى صلوة الصبح ففي هذه الآثار ان الصلوة الوسطى صلوة الصبح قال الحافظ ابن كثير وحكاه ابن ابي حاتم عن ابن عمر وابي امامة وانس وابي العالية وعبيد بن عمير وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة والربيع بن انس ورواه ابن جرير عن عبد الله بن شداد بن الهاد ايضا وهو الذي نص عليه الشافعي اه وهو قول مالك وجمهور اصحاب الشافعي كما في النيل وقال ابن عبد البر كما في شرح العيني وهو اصح ما روى عن ابن عباس في ذلك وهو قول طاؤس ومالك واصحابه وقال الحافظ ابن حجر هو احد قولي ابن عمر وابن عباس ونقله مالك والترمذي عنهما ونقله مالك بلاغا عن علي والمعروف عنه خلافه انتهى وقال ابن حزم ان ذلك لم يصح عنه وقال الزرقاني المعروف عنه انها العصر كما سيأتي قال الشوكاني واحتج اهل القول الثالث بان الصبح تأتي وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس وبورود الاخبار الصحيحة في تاكيد امرها فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها وهذه الحجة ليست بشئ ولكن الاولى الاحتجاج لهم بما رواه النسائي عن ابن عباس قال ادلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلوة الوسطى ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين الاول ان ما روى من قوله في هذا الخبر وهي صلوة الوسطى يحتمل ان يكون من المدرج ويحتمل ان يكون من قوله وقد اخرج عنه ابو نعيم انه قال الصلوة الوسطى صلاة العصر وهذا صريح لا يتطرق اليه من الاحتمال ما يتطرق الى الاول فلا يعارضه الوجه الثاني ما تقرر من القاعدة ان الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رآى انتهى وسياتي روايته في كون الصلوة الوسطى صلوة العصر عند المصنف وستاتي بقية مستدلاتهم والجواب عنها ان شاء الله تعالى . فكان وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر ما ذهب اليه ابن عباس من هذا هو قول الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت وفي نسخة العيني وقت . الصبح فجعل بذلك القنوت الصلوة الوسطى هي الصلوة التي فيها القنوت عنده وهو صلوة الصبح قلت وبهذا احتج الشافعي وغيره قال الحافظ واحتجوا له بان فيها القنوت وقد قال الله تعالى وقوموا لله قانتين واجاب عنه المصنف الامام فقال وقد خولف ابن عباس في هذه الآية فيم نزلت فحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيل مصغرا ابن عوف البجلي ابو الطفيل ويقال ابن شبل من رواة الستة الا ابن ماجة قال اسحق بن منصور لا يسأل عن مثله يعني لجلالته وقال النسائي ثقة وفرق جماعة بين ابن شبل وابن شبيل منهم ابن معين والبخاري وابو حاتم وابن حبان في الثقات قال الباجي الحارث بن شبل بصري ضعيف والحارث بن شبيل كوفي ثقة وكذا ضعف ابن شبل ابن معين والبخاري ويعقوب بن سفيان والدارقطني عن ابي عمرو الشيباني سعد بن اياس الكوفي من رواة الستة قال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ثقة وقال هبة الله بن الحسن الطبري مجمع على ثقته وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث ووثقه العجلي وسماه ابن حبان في الثقات سعيدا وقال حج في الجاهلية وليست له صحبة وروى عن عمر وغيره وعنه الناس حضر القادسية وهو ابن اربعين سنة ومات بعد ان تم له عشرون ومائة سنة وكانت القادسية سنة احدى وعشرين قال فكانه مات سنة احدى ومائة وارخه ابن عبد البر سنة خمس وتسعين وفيه اقوال اخرى ومما ينبغي ان ينبه عليه ان العلامة العيني فسر ابا عمرو الشيباني هذا في شرحه باسحاق بن مرار النحوي اللغوي الشيباني وجعله من رجال الصحيحين وذلك ليس بصحيح

عن زید بن ارقم قال کنا نتکلم فی الصلوٰة حتی نزلت حَافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطٰی وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِیْنَ فامرنا بالسکوت حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هرون فذکر مثله حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن سفیان فی هذه الآیة وقوموا للّٰه قانتین فذکر عن منصور عن مجاهد قال کانوا یتکلمون فی الصلوٰة حتی نزلت هذه الآیة فالقنوت السکوت والقنوت الطاعة حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع عن لیث بن ابی سلیم عن مجاهد فی هذه الآیة وقوموا للّٰه قانتین قال من القنوت الرکوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر من رهبة اللّٰه حدثنا فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا محمد بن طلحة عن ابن عون عن عامر الشعبی قال لو کان القنوت کما تقولون لم یکن للنبی صلی اللّٰه علیه وسلم منه شئ انما القنوت الطاعة یعنی وَمَنْ یَّقْنُتْ مِنْکُنَّ لِلّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب قال سألت جابر بن زید عن القنوت فقال الصلوٰة کلها قنوت اما الذی تصنعون فلا ادری ماهو

فانه لم یرو لاحد من الستة الا مسلم فی موضع واحد کما ذکر فی تهذیب التهذیب وابو عمرو الشیبانی هذا روی من طریقه هذا الحدیث الشیخان وابو داؤد والترمذی والنسائی کما بسط العینی احادیث هذا الباب فی شرحه فکیف یمکن تفسیر ابی عمرو الشیبانی باسحٰق النحوی وانما ابو عمرو الشیبانی هذا هو سعد ابن ایاس الکوفی وهو من رجال الستة وقد ذکره العینی فی شرح البخاری علی الوجه الصحیح فقال ابو عمرو بفتح العین الشیبانی واسمه سعد بن ایاس انتهی عن زید بن ارقم بفتح همزة وقاف وسکون راء ابن زید بن قیس الانصاری ابو عمرو او عامر او عمارة او انیسة او حمزة او سعد او سعید سبعة اقوال الخزرجی غزا مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم سبع عشرة غزوة ونزل الکوفة وهو الذی انزل اللّٰه تصدیقه فی سورة المنافقین وشهد صفین مع علی وکان من خواصه قال ابن السکن اول مشاهده الخندق مات سنة ثمان وستین - قال کنا نتکلم فی الصلوٰة ای کنا اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یکلم الرجل منا صاحبه فی عهد النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی الحاجة فی الصلوٰة حتی نزلت حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطی وقوموا للّٰه قانتین فامرنا بالسکوت فاخبر زید بن ارقم ان المراد من القنوت فی الآیة هو السکوت وهو احد الاقوال فی تفسیره واختاره ابن مسعود وهو الراجح عند المحققین وفیه دلیل لما قال اصحابنا ان نسخ الکلام فی الصلوٰة کان بالمدینة بعد قدوم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من مکة کما سیاتی التفصیل فی ذلک فی الکلام علی الصلوٰة والحدیث اخرجه الامام احمد عن یحیی بن سعید والبخاری عن ابراهیم بن موسی عن عیسی ومسلم عن یحیی عن هشیم وعن ابی بکر عن ابن نمیر ووکیع وابو داؤد عن محمد ابن عیسی عن هشیم والترمذی عن احمد بن منیع عن هشیم والنسائی عن اسمٰعیل بن مسعود عن یحیی خمستهم عن اسمٰعیل باسناده نحو حدیث المصنف وزاد مسلم وابو داؤد والترمذی ونهینا عن الکلام قال الترمذی حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اکثر اهل العلم - حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هارون فذکره وزاد فی نسخة العینی باسناده - مثله حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن سفیان فی هذه الآیة ای فی تفسیرها وقوموا للّٰه قانتین فذکر ای سفیان عن منصور عن مجاهد قال کانوا یتکلمون فی الصلوٰة حتی نزلت هذه الآیة ای آیة وقوموا للّٰه قانتین فالقنوت السکوت وبهذا فسره غیر واحد وهو الراجح کما تقدم والقنوت الطاعة والاثر اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری باسناده نحوه وزاد ویکلم الرجل اخاه حتی نزلت هذه الآیة وقوموا للّٰه قانتین فقطعوا الکلام والباقی نحوه کما فی شرح العینی قال الفخر الرازی وهو قول ابن عباس والحسن والشعبی وسعید بن جبیر وطاؤس وقتادة والضحاک ومقاتل انتهی قلت وقد ورد ذلک مرفوعا ایضا عند احمد وابن جریر وابی یعلی والطبرانی فی الاوسط من حدیث ابی سعید الخدری عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم انه قال کل حرف من القرآن یذکر فیه القنوت فهو الطاعة قال الهیثمی فی اسناد احمد وابی یعلی ابن لهیعة وهو ضعیف حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع وزاد فی نسخة العینی ابن الولید عن لیث بن ابی سلیم عن مجاهد فی هذه الآیة وقوموا للّٰه قانتین قال مجاهد من القنوت الرکوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر من رهبة اللّٰه والاثر اخرجه ابن جریر من طریق ابن ادریس عن لیث عن مجاهد وقوموا للّٰه قانتین قال فمن القنوت طول الرکوع وغض البصر وخفض الجناح والخشوع من هیبة اللّٰه کان العلماء اذا قام احدهم یصلی یهاب الرحمٰن ان یلتفت او ان یقلب الحصی او یعبث بشئ او یحدث نفسه بشئ من امر الدنیا الا ناسیا واخرج ایضا من طریق جریر عن لیث عن مجاهد نحوه الا انه قال فمن القنوت الرکود والخشوع ومن طریق عن لیث عن مجاهد نحوه الا انه قال وکان الفقهاء من اصحاب محمد صلی اللّٰه علیه وسلم اذا قام احدهم الی الصلوٰة لم یلتفت ولم یقلب الحصی الحدیث - حدثنا فهد قال ثنا احمد بن یونس هو احمد بن عبد اللّٰه بن یونس الیربوعی قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف الیمامی عن ابن عون عبد اللّٰه عن عامر الشعبی قال لو کان القنوت کما تقولون هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی کما یقولون - لم یکن للنبی صلی اللّٰه علیه وسلم منه شئ انما القنوت الطاعة یعنی ومن یقنت منکن للّٰه ورسوله حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب جعفر بن حیان العطاردی کما قال العینی فی شرحه وعبد القادر فی الحاوی قال سألت جابر بن زید ابا الشعثاء عن القنوت فقال الصلوٰة کلها قنوت اما الذی تصنعون فلا ادری وفی نسخة العینی فما ادری

فهذا زيد بن ارقم ومن ذكرنا معه يخبرون ان ذلك القنوت الذی امروا به فی هذه الاية هو السكوت عن الكلام الذی كانوا يتكلمون به فی الصلوة فيخرج بذلك ان يكون فی هذه الآية دليل علی ان القنوت المذكور فيها هو القنوت المفعول فی صلوة الصبح وقد انكر قوم ان يكون ابن عباس كان يقنت فی صلوة الصبح وقد رويناه ذلك باسناده فی باب القنوت فی صلوة الصبح فلو كان هذا القنوت المذكور فی هذه الآية هو القنوت فی صلوة الصبح اذا لما تركه اذ كان قد امر به الكتاب **وقد** روی عن ابن عباس ان الذی ذهب اليه فی ذلك معنی اخر حد **ثنا** احمد بن ابی عمران قال ثنا خالد بن خداش المهلبی قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردی عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس رض قال الصلوة الوسطی هی الصبح فصل بين سواد الليل وبياض النهار فهذا ابن عباس قد اخبر فی هذا الحديث ان الذی جعل صلوة الغداة به هی الصلوة الوسطی هذه العلة۔

ففی هذه الأثار انه ليس المراد من القنوت الوارد فی الآية هو القنوت المعروف المختلف فيها وانما المراد منه السكوت او الطاعة او الخشوع وقد انكره الشعبی وابو الشعثاء القنوت المعروف فيحتمل انهما انكراه مطلقا ويحتمل ان يكون انكراه فی غير الوتر فيكون حجة لمن قال بذلك واعلم ان فی القنوت ستة اقوال كما بسطها الفخر الرازی منها هذه الاقوال الثلاثة والرابع وهو قول ابن عباس ان القنوت هو الدعاء والذكر والخامس القيام والسادس وهو اختيار علی بن عيسی ان القنوت عبارة عن الدوام علی الشئ والصبر عليه الملازمة له وهو فی الشريعة صار مختصا بالمداومة علی طاعة الله تعالی والمواظبة علی خدمة الله تعالی وعلی هذا يدخل فيه جميع ما قاله المفسرون۔ فهذا او زاد قبله فی نسخة العينی قال ابو جعفر رحمه الله" زيد بن ارقم ومن ذكرنا معه من التابعين مجاهد وغيره يخبرون ان ذلك القنوت الذی امروا به فی هذه الآية هو السكوت عن الكلام الذی كانوا يتكلمون به فی الصلوة فيخرج وفی نسخة العينی فخرج۔ بذلك ان يكون فی هذه الآية دليل علی ان القنوت المذكور فيها هو القنوت المفعول فی صلوة الصبح حاصل ما اجاب به المصنف علی ما قال العلامة العينی ان ابن عباس تخالف فی سبب نزول هذه الآية والمخالفون زيد بن ارقم من الصحابة ومن التابعين مجاهد بن جبر والشعبی جابر بن زيد فانهم اخبروا ان القنوت المذكور فی الآية بصورة الامر هو السكوت عن الكلام فی الصلوة لانهم كانوا يتكلمون فيها وليس هو القنوت الذی كان يفعل فی صلاة الصبح فلا يسمی حينئذ بسبب ذلك صلوة الصبح الصلوة الوسطی۔ وقد انكر قوم منهم عمرو بن ميمون والاسود وسعيد بن جبير وعمران بن الحارث ومجاهد كما اخرج ابن ابی شيبة وبسط عنه العينی فی شرحه وسياتی فی محله ان شاء الله تعالی۔ ان يكون ابن عباس كان يقنت فی صلوة الصبح وقد رويناه ذلك باسناده هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العينی باسانيده فی باب القنوت فی صلوة الصبح فلو كان هذا القنوت المذكور فی هذه الآية هو القنوت فی صلوة الصبح اذا لما تركه ای ابن عباس اذ كان قد امر به الكتاب ای لكونه فرضا بالنص القطعی الوارد بصيغة الامر الدال علی اللزوم قال المصنف فی باب القنوت بعد ما روی هذه الآثار فكان الذی يروی عنه القنوت هو ابو رجاء وانما كان ذلك وهو بالبصرة واليا عليها لعلی وكان احد من يروی عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير وانما كانت صلوته معه بعد ذلك بمكة فكان مذهبه فی ذلك ايضا مذهب عمر وعلی انتهی قلت ومذهبهما القنوت عند النازلة كما اثبته المصنف عنهما وسياتی ذلك مبسوطا **وقد** روی عن ابن عباس ان الذی ذهب اليه فی ذلك معنی آخر۔ حدثنا احمد بن ابی عمران وفی نسخة الحاوی بحذف احمد۔ قال ثنا خالد ابن خداش بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الدال المهملة ابن عجلان الازدی المهلبی بفتح الهاء نسبة الی المهلب بن ابی صفرة مولاهم ابو الهيثم البصری سكن بغداد من رواة البخاری فی الادب ومسلم والنسائی قال يحيی بن معين وابو حاتم صالح صدوق وقال ابن سعد وابن قانع ثقة وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة صدوقا وقال ابن المدينی ضعيف وقال الساجی فيه ضعف وقال سليمان بن حرب صدوق لا بأس به كان يختلف معنا الی حماد بن زيد ... واثنی عليه خيرا وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ثلث وعشرين ومائتين قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردی عن ثور بن يزيد قال فی الحاوی كذا وقع ثور بن يزيد وهو غلط والصواب ثور بن زيد بغير ياء فی اوله وهو الديلی المدنی روی له الشيخان انتهی عن عكرمة عن ابن عباس قال الصلوة الوسطی هی الصبح فصل وفی نسخة العينی تصلی وهو الصواب بين سواد الليل وبياض النهار قال فی الحاوی اسناده صحيح خلا خالد بن خداش فروی عنه مسلم اه والاثر اخرجه اسمعيل القاضی عن ابراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد باسناده نحوه وزاد وهی اكثر الصلوات تفوت من الناس كما فی شرح العينی واخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد كما فی الادجز۔ فهذا او زاد قبله فی نسخة العينی قال ابو جعفر رحمه الله" ابن عباس قد اخبر فی هذا الحديث ان الذی جعل صلوة الغداة به هی الصلوة الوسطی هذه العلة ای كونها بين سواد الليل وبياض النهار وبهذا احتج الفخر الرازی وغيره للشافعی

وقد يحتمل ايضا ان يكون قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به في صلوة الصبح فيكون في ذلك القنوت هو طول القيام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل اى الصلوة افضل فقال طول القنوت وقد ذكرنا ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا وقد روى عن عائشة ايضا انها قالت انما اقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما وقد ذكرنا ذلك ايضا في غير هذا الموضع وقد يحتمل ان يكون قوله وقوموا لله قانتين اراد به في كل الصلوات صلوة الوسطى وغيرها وقد روى عن ابن عباس رضـ في الصلوة الوسطى انها العصر حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن زر بن عبيد الله العبدى قال سمعت ابن عباس رضـ يقول الصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين فلما اختلف عن ابن عباس رضـ في ذلك اردنا ان ننظر فيما روى عن غيره وذهب ايضا من ذهب الى انها غير العصر انه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك

قال الرازي ان هذه الصلوة تودى بعد طلوع الصبح وقبل طلوع الشمس وهذا القدر من الزمان لا تكون الظلمة فيه تامة ولا يكون الضوء ايضا تاما فكانه ليس بليل ولا نهار فهو متوسط بينهما انتهى ورده ابن حزم فقال وهذا لاشئ لان المغرب تشاركها في هذه الصفة وليس في كونها كذلك بيان بان احداهما الصلوة الوسطى انتهى وقد دلت الروايات الكثيرة على انها العصر فهو المتعين. وقد يحتمل ايضا ان يكون قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به في صلوة الصبح فيكون وفي نسخة العيني ويكون. ذلك القنوت هو طول القيام اى كما قال الربيع القنوت طول القيام وطول الركوع كذا في تفسير الثعالبي. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اى في حديث جابر عند مسلم وغيره لما سئل اى الصلوة افضل فقال صلى الله عليه وسلم طول القنوت اى القيام وبهذا الحديث احتج غير واحد من المفسرين لاهل هذا القول وقال الفخر الرازي وهذا القول عندي ضعيف والاصار تقدير الآية وقوموا لله قائمين اللهم الا ان يقال وقوموا لله مديمين لذلك القيام فحينئذ يصير القنوت مفسرا بالادامة لا بالقيام انتهى وقال الزمخشري في الفائق هو طول القيام في الصلوة وقال ابن دريد والقنوت في الصلوة طول القيام هكذا قال المفسرون في قوله تعالى وقوموا لله قانتين. وقد ذكرنا ذلك باسناده وفي نسخة العيني باسانيده في موضعه اى في موضع ينبغي ذكره فيه من كتابنا هذا ذكره المصنف في باب القراءة في ركعتي الفجر عن بردة عبد الله بن حبشي وغيرهما. وقد روى عن عائشة ايضا انها قالت انما اقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما وقد ذكرنا ذلك ايضا وزاد في نسخة العيني باسناده في غير هذا الموضع اى في باب صلوة المسافر ووقت الفجر وقد يحتمل ان يكون قوله وزاد في نسخة العيني عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به في كل الصلوات صلوة الوسطى وغيرها حاصل ما قاله المصنف انه يحتمل ان يكون المراد من القنوت في الآية طول القيام كما قال الربيع فعلى هذا ليس في الآية دليل على تعيين الصلوة الوسطى ومما يؤيد ذلك ما ورد في حديث جابر افضل الصلوة طول القنوت وما قالت عائشة انما اقر الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما وهو يستلزم لطول القيام ثم انه يحتمل ان يكون المراد من الآية سائر الصلوات وغيرها لانه لم يقم دليل على انه خاص ببعض الصلوات فعلى هذا في الآية اطالة القيام في سائر الصلوات كما سياتي بيان ذلك مفصلا ان شاء الله. وقد روى عن ابن عباس في الصلوة الوسطى انها العصر حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل بن يونس السبيعي عن جده ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي عن زر بن عبيد الله العبدى هكذا في النسخة الموجودة عندنا ولم اره ذكرا فيما عندي من كتب اسماء الرجال وفي النسخة التي عليها شرح العيني وفي نسخة الحادي رزين بن عبيد العبدى وهو الصواب وهكذا عند البخاري في التاريخ وابن جرير في تفسيره من طريق ابي اسحاق وذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. قال في المغاني ذكره ابن حبان في الثقات وقال يروى عن ابن عباس وعنه ابو اسحق السبيعي قال سمعت ابن عباس يقول الصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين والاثر اخرجه ابو عبيد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وابن جرير كما في الاوجز من طريق رزين بن عبيد انه سمع ابن عباس ...... لقرأنا ان الصلوة الوسطى صلوة العصر واخرج وكيع وسفيان وابن جرير وابن المنذر من طرق عن ابن عباس قال الصلوة الوسطى صلوة العصر ففي هذه الآثار المروية عنه ان الصلوة الوسطى صلوة العصر ومما يؤيد ذلك الروايات المرفوعة في كونها العصر كما ستاتي فيجتمع بهذا رأيه مع رواياته والا فيلزم ترك رأيه لروايته المرفوعة كما تقدم فلما وفي نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله ولما اختلف عن ابن عباس في ذلك اى في تعيين الصلوة الوسطى اردنا ان ننظر فيما روى عن غيره اى كما ياتي وذهب ايضا من ذهب الى انها غير العصر قال العيني وهذا يشمل من يقول انها الصبح ومن يقول انها الظهر وغيرهما من يقول غير العصر انه في موضع التعليل اى لانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك اى على كون الصلوة الوسطى غير

فذكروا ما حدثنا علی بن معبد بن نوح قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابی عن ابن اسحٰق قال حدثنی ابو جعفر
محمد بن علی و نافع مولی عبد الله بن عمر ان عمرو بن رافع مولی عمر بن الخطاب حدثهما انه كان يكتب المصاحف علی عهد
ازواج النبی صلی الله عليه وسلم قال استكتبتنی حفصة بنت عمر زوج النبی صلی الله عليه وسلم مصحفا و قالت لی اذا بلغت
هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتی تاتينی فاُمليها عليك كما حفظتها من رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فلما
بلغتها اتيتها بالورقة التی اكتبها فقالت اكتب حافظوا علی الصلوات و الصلوة الوسطی و صلوة العصر حدثنا يونس
قال حدثنی ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها لم تذكر النبی صلی الله عليه وسلم

فذكروا ما حدثنا و فی نسخة العينی قد حدثنا۔ علی بن معبد بن نوح و فی نسخة العينی بحذف بن نوح۔ قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابی
عن ابن اسحٰق محمد قال حدثنی ابو جعفر محمد بن علی بن الحسين بن علی بن ابی طالب الهاشمی المعروف بالباقر و نافع مولی عبد الله بن عمر ان عمرو بن رافع
العدوی مولی عمر بن الخطاب ذكره ابن حبان فی الثقات و قال ابن الحذاء لعمرو بن رافع هذا عقب و ربما انتسبوا الی لخم ذكره فی رجال الموطا
و قال الحافظ فی التقريب مقبول و قال السيوطی فی الاسعاف ليست له رواية فی الكتب الستة و لا مسند احمد و قال فی الحاوی و اما عمرو بن رافع فذكر
المزی ان النسائی روی له فی حديث مالك هذا الحديث الواحد يعنی حديث صلوة الوسطی رواه عن الحارث ابن مسكين عن ابن القاسم عن مالك انتهی
حدثهما ای نافعا و ابا جعفر انه كان ای عمرو يكتب المصاحف جمع مصحف بضم الميم و كسرها قال ابن دريد المصحف بكسر الميم لغة تميمية لانه صحف
جمعت فاخرجوه مخرج مفعل مما يتعاطی باليد و اهل نجد يقولون المصحف بضم الميم لغة علوية كانهم قالوا اصحف فهو مصحف اذا جمع بعضه الی
بعض انتهی و فی المختار و اصله الضم و قال الزرقانی و هو الاشهر علی عهد ازواج النبی صلی الله عليه وسلم ای علی زمنهن و ايامهن قال ای عمرو استكتبتنی
و فی نسخة العينی فاستكتبتنی و من الاستكتاب و هو طلب الكتابة۔ حفصة بنت عمر زوج النبی صلی الله عليه وسلم مصحفا قبل ان يجمعها عثمان كما يدل عليه الروايات الآتية عن الدر
المنثور كذا فی الاوجز و قالت لی اذا بلغت هذه الآية ای حافظوا علی الصلوات و الصلوة الوسطی من سورة البقرة فلا تكتبها حتی تاتينی فاُمليها
و فی نسخة العينی بحذف الياء و بضم الهمزة و سكون الميم و كسر اللام الخفيفة من الاملاء و بفتح الميم و كسر اللام المشددة من الملل يملل ای القيها
يقال امللت الكتاب علی الكاتب املالا القيته عليه و امليته عليه املاء فالاولی لغة الحجاز و بنی اسد و الثانية لغة بنی تميم و قيس و جاء الكتاب
العزيز بهما و ليملل الذی عليه و فهی تملی عليه افاده الزرقانی۔ و فی نسخة الحاوی فاتلها بدل فاُمليها۔ عليك كما حفظتها من رسول الله صلی الله عليه
وسلم قال عمرو و فی نسخة الحاوی بحذف قال فلما بلغتها ای الآية المذكورة اتيتها بالورقة و فی نسخة الحاوی بحذف الباء۔ التی اكتبها ای كانت
الكتابة فيها فقالت اكتب حافظوا بصيغة الامر من المفاعلة للمبالغة فی المداومة قال الفخر الرازی فان قيل المحافظة لا تكون الا بين
اثنين فالجواب من وجهين احدهما ان المحافظة تكون بين العبد و الرب كانه قيل احفظ الصلوة ليحفظك الاله الذی امرك بها و الثانی
ان تكون المحافظة بين المصلی و الصلوة فكانه قيل احفظ الصلوة حتی تحفظك الصلوة و حفظ الصلوة للمصلی علی ثلاثة اوجه تحفظه عن المعاصی
ان الصلوة تنهی عن الفحشاء و المنكر و تحفظه عن البلايا و المحن استعينوا بالصبر و الصلوة و تحفظه بالشفاعة فی الحشر اقيموا الصلوة و آتوا
الزكوة و ما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله انتهی مختصرا۔ علی الصلوات باداءها فی اوقاتها قال الحافظ ابن كثير يامر الله تعالی
بالمحافظة علی الصلوات فی اوقاتها و حفظ حدودها و اداءها كما ثبت فی الصحيحين من حديث ابن مسعود قال سألت رسول الله صلی الله عليه
وسلم ای العمل افضل قال الصلوة فی وقتها الحديث و قال الخازن ای بجميع شروطها و حدودها و اتمام اركانها و فعلها فی اوقاتها المختصة
بها و قال الفخر الرازی الامر بالمحافظة علی الصلوة امر بالمحافظة علی جميع شرائطها من طهارة البدن و الثوب و ستر العورة و استقبال القبلة
و غيرها و الصلوة الوسطی و صلوة العصر بواو العطف و روی بحذفها و اما ما كان فهی تفسير للصلوة الوسطی لما سياتی عنها و هی صلوة العصر و الحديث
اخرجه عبد الرزاق و البخاری فی تاريخه و ابن جرير و ابن ابی داود فی المصاحف كذا فی الاوجز عن الدر المنثور۔ حدثنا يونس و زاد فی نسخة العينی
ابن عبد الاعلی قال حدثنی ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم العدوی مولی عمر عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها ای حفصة لم تذكر و زاد
فی نسخة العينی عن۔ النبی صلی الله عليه وسلم ای لم تذكر كما حفظتها من رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الزرقانی روی مالك حديث حفصة موقوفا
و رواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عمرو فذكر مثله و زاد عن حفصة هكذا سمعت من رسول الله صلی الله عليه وسلم اخرجه ابن عبد البر و روی اسمٰعيل
ابن اسحٰق و ابن المنذر من طريق عبيد الله عن نافع ان حفصة امرت مولی لها ان يكتب لها مصحفا فذكر مثله و زاد انها قالت سمعت رسول الله

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة رض انه قال امرتني عائشة ثم ذكر نحو حديث حفصة من حديث علي بن معبد حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام حميد بنت عبد الرحمن سالت عائشة رض عن قول الله عز وجل الصلوة الوسطى فقالت كنا نقرؤها على الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَصَلٰوةِ الْعَصْرِ وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ قالوا فلما قال الله عز وجل فيما ذكر في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ثبت بذلك ان الوسطى غير العصر

صلى الله عليه وسلم لقولها قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو وقال ابو عمر اسناده صحيح انتهى. وقال العيني في شرحه قال ابو عمر حديث حفصة هذا قد اختلف في رفعه ومتنه ايضا وممن رفعه عن زيد هشام بن سعد ورواه سنيد عن هشيم وقال فيه الصلوة الوسطى صلوة العصر بغير واو وهذا خلاف ما روي عنها والصلوة الوسطى وصلوة العصر بالواو وقال البيهقي الوقف اثبت من الرفع انتهى حدثنا يونس وزاد في نسخة العيني ابن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم العدوي عن القعقاع بن حكيم الكناني عن ابي يونس لا يعرف اسمه قاله الزرقاني مولى عائشة ام المؤمنين ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية وذكره ابن حبان في الثقات وذكره مسلم في الطبقة الاولى من المدنيين له في صحيح مسلم وفي السنن حديثان عن عائشة وروى له البخاري في الادب المفرد آخر قلت اخرج له المصنف الحديثين احدهما هذا والثاني ياتي في جنابة الصائم. انه اي ابا يونس قال امرتني عائشة ثم ذكر نحو حديث حفصة من حديث علي بن معبد قال العيني وانما قال من حديث علي بن معبد تنبيها على انه روي مرفوعا عن عائشة كما ان حديث حفصة روي مرفوعا في حديث علي بن معبد انتهى ولفظ مالك في مؤطاه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزرقاني عن الباجي يحتمل انها سمعتها على انه قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء فلعل عائشة لم تعلم بنسخها او اعتقدت انها مما نسخ حكمه وبقي رسمه ويحتمل انه ذكرها صلى الله عليه وسلم على انها من غير القرآن لتاكيد فضيلتها فظنتها قرآنا فارادت اثباتها في المصحف لذلك وانها اعتقدت جواز اثبات غير القرآن معه على ما روي عن ابي وغيره من الصحابة انهم جوزوا اثبات القنوت وبعض التفسير في المصحف وان لم يعتقده قرآنا انتهى قال الزرقاني واحتماله الثاني ليس بظاهر وقال شيخنا الاخ وحديث ام حميد عن عائشة يؤيد الاول وسياق حديثها والحديث اخرجه مسلم عن يحيى وابو داؤد عن القعنبي والترمذي عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك باسناده نحوه. حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال الحجاج قال ابن جريج اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد بن اسيد القرشي من اهل مكة يروي عن امه عن عائشة روى عنه ابن جريج قاله ابن حبان في الثقات كذا في اللسان واما الشيخ عبد القادر فسره في الحاوي بعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري لكن لم اجد في تلامذته ابن جريج ولا فيمن روى عنه ام حميد فهذا القوي ما فسرناه فتنبه وقد ذكر الحافظ في التقريب ابن جريج في الطبقة السادسة والذماري في الطبقة التاسعة فكيف يروي ابن جريج عن الذماري. عن امه ام حميد بنت عبد الرحمن وقيل حميدة لا يعرف حالها من الثانية روى لها ابو داؤد كذا في التقريب. سالت وفي نسخة العيني انها سالت ولم يقع في نسخة الحاوي سالت عائشة. عائشة عن قول الله عز وجل الصلوة الوسطى ووقع عند المصنف في المشكل بهذا الاسناد عن ام كلثوم بدل عائشة وعلى هذا يتفرع قوله الآتي وقد روي عن البراء الخ فيحتمل ان يكون عند المصنف بكلا الوجهين ويحتمل ان يكون وقع عائشة غلطا من النساخ الا اني لم اظفر الى الآن على تخريج حديث ام كلثوم فتامل. فقالت عائشة كنا نقرأها على الحرف الاول اي على اللغة الاولى واطلقت بالحرف اللغة والحرف في الاصل الطرف والجانب وبه سمي الحرف من حروف الهجاء قاله العيني في شرحه. على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين والحديث اخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن ابي داؤد في المصاحف وابن المنذر عن ام حميد كذا في الاوجز عن الدر وقال العيني في شرحه قال ابو عمر لم يختلف في حديث عائشة في ثبوت الواو بخلاف حديث حفصة قلت فيه نظر لان ابن حزم ذكر في كتابه قال روينا من طريق ابن مهدي عن ابي سهل محمد بن عمرو الانصاري عن القاسم عنها فذكرته بغير واو انتهى ومن حججهم ايضا ما روى ابن المنذر كما في الفتح وابن جرير كما في حاشية المحلى من طريق عبيد الله بن رافع مولى ام سلمة امرتني ام سلمة ان اكتب لها مصحفا فذكر مثل حديث عمرو بن رافع من طريق مالك قال الحافظ ابن كثير وكذا روى ابن جرير عن ابن عباس وعبيد بن عمير انهما قرأ كذلك قلت وكذا قرأ ابي بن كعب باثبات الواو كما روى ابن جرير من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى.

قالوا فلما قال الله عز وجل فيما ذكر في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ثبت بذلك ان الوسطى غير العصر

وليس في ذلك دليل عندنا على ما ذكروا لانه قد يجوز ان يكون العصر مسماة بالعصر ومسماة بالوسطى فذكرها ههنا باسميها جميعا هذا يجوز لو ثبت ما في تلك الآثار من التلاوة الزائدة على التلاوة التي قامت بها الحجة مع ان التلاوة التي قامت بها الحجة دافعة لكل ما خالفها

قلت بهذا احتج لهم غير واحد قال الزرقاني قال ابن عبد البر وثبوتها (اي الواو) يدل على انها ليست الوسطى قال الباجي لان الشئ لا يعطف على نفسه انتهى وقال الحافظ تمسك قوم بان العطف يقتضي المغايرة فتكون صلاة العصر غير الوسطى واجيب بان حديث علي ومن وافقه اصح اسنادا واصرح وبان حديث عائشة قد عورض برواية عروة انه كان في مصحفها وهي العصر فيحتمل ان تكون الواو زائدة ويؤيده ما رواه ابو عبيد باسناد صحيح عن ابي بن كعب انه كان يقرؤها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر بغير واو اوهي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات وبان قوله والصلوة الوسطى والعصر لم يقرأ بها احد ولعل اصل ذلك ما في حديث البراء انها نزلت اولا والعصر ثم نزلت ثانيا بدلها والصلوة الوسطى فجمع الراوي بينهما ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال فكيف يكون مقدما على النص الصريح بانها صلوة العصر انتهى وقال الشوكاني ان الاستدلال بالحديث بغير العصر راجع الى الخلاف الثابت في الاصول في القراءة الشاذة هل تنزل منزلة اخبار الآحاد فتكون حجة كما ذهبت اليه الحنفية وغيرهم ام لا تكون حجة لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر كما ذهبت الى ذلك الشافعية والراجح الاول وقد غلط من استدل من الشافعية بحديث عائشة وحفصة على ان هذه الصلوة الوسطى ليست صلاة العصر لما عرفت من ان مذهبهم في الاصول يابى هذا الاستدلال انتهى وقال الحافظ ابن كثير واجيب عن ذلك بوجوه احدها ان هذا ان روي على انه خبر فحديث علي اصح واصرح منه وهذا يحتمل ان تكون الواو زائدة كما في قوله تعالى (وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين) (وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين)، انتهى والاحتمال الثاني اشار اليه المصنف العلام بقوله وليس وزاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر رحمه الله في ذلك دليل عندنا على ما ذكروا الانه قد يجوز ان يكون العصر مسماة بالعصر ومسماة بالوسطى فذكرها ههنا باسميها جميعا فعلى هذا تكون من باب عطف احدى الصفتين على الاخرى لا من باب عطف الذوات كما تقدم الاشارة الى ذلك في كلام الحافظ قال ابن حزم ان الذي يظن من اختلاف الرواية في ذلك فليس اختلافا بل المعنى في ذلك مع الواو ومع اسقاطها سواء وهو انها تعطف الصفة على الصفة .... لا يجوز غير ذلك كما قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين انتهى قلت والآيات في ذلك كثيرة منها قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى والذي اخرج المرعى وقد بسط الحافظ ابن كثير والشوكاني في بيان الاشعار في ذلك فمنها قول بعض الشعراء ؎

الى الملك القرم وابن الهمام ٭ وليث الكتيبة في المزدحم

وقال الايادي ؎ سلط الموت والمنون عليهم ٭ فلهم في صدى المقابر هام

والموت هو المنون وقول الآخر ؎ اكر عليهم دعلجا ولبانه ٭ اذا ما اشتكى وقع الرماح تحمحما

فعطف لبانه وهو صدره على دعلج وهو اسم فرس ومعلوم ان الفرس لا يكر الا ومعه صدره لما كان الصدر يلتقي به ويقع المصادمة قال الحافظ ابن كثير وقد نص سيبويه شيخ النحاة على جواز قول القائل مررت باخيك وصاحبك ويكون الصاحب هو الاخ نفسه قال ابن حزم وكما تقول اكرم اخوانك ابا زيد الكريم والحسيب اخا محمد فابو زيد هو الحسيب وهو اخو محمد فقوله وصلوة العصر بيان للصلوة الوسطى فهي الوسطى وهي صلوة العصر واما قوله عليه السلام شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر فلا يحتمل تاويلا اصلا فوجب بذلك حمل قوله عليه السلام والصلوة الوسطى وصلوة العصر على انها عطف صفة على صفة ولا بد وقال العيني في شرحه ويقال ان العطف ههنا من باب التخصيص والتفضيل كما في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وكقوله فيهما فاكهة ونخل ورمان وكقوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح فان قيل قد حصل التخصيص في العطف وهو قوله الصلوة الوسطى فوجب ان يكون العطف الثاني وهو قوله وصلوة العصر مغائرا له قلت ان العطف الاول كما قلتم والثاني للتاكيد والبيان لما اختلف اللفظان كما تقول جاءني زيد الكريم والعاقل فتعطف احدى الصفتين على الاخرى انتهى. هذا اي عطف الصفة على الصفة يجوز لو ثبت ما في تلك الآثار من التلاوة الزائدة اي وصلوة العصر على التلاوة التي قامت بها الحجة اي التلاوة المتواترة وهي الاقتصار على الصلوة الوسطى مع ان التلاوة التي قامت بها الحجة اي الموجودة في مصاحفنا دافعة لكل ما خالفها من التلاوة الزائدة ومقصود المصنف رحمه الله تعالى بهذا ان ما ذكرنا من تفسير عطف الصفة تحتاج الى ذلك لو ثبت كون زيادة وصلوة العصر من القرآن وعلى تقدير ثبوته فالعبرة بالتلاوة المتواترة قال الحافظ ابن كثير واما ان روي على انه قرآن فانه لم يتواتر فلا يثبت بمثل خبر الواحد قرآن ولهذا لم يثبته امير المومنين عثمان بن عفان في المصحف ولا قرأ بذلك احد من القراء الذين تثبت الحجة بقراءتهم لا من السبعة ولا من غيرهم۔

وقد روى ان الذى كان فى مصحف حفصة رض من ذلك غير مارويناً فى الآثار الاول حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عمرو بن رافع قال كان مكتوبا فى مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر وقوموا لله قانتين فقد ثبت بهذا ما صرفنا اليه تاويل الآثار الاول من قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر انه سمى صلوة العصر بالعصر وبالوسطى فقد ثبت بهذا قول من ذهب الى انها صلوة العصر

وقد روى ان الذى كان فى مصحف حفصة من ذلك غير مارويناً فى الآثار الاول حدثنا وفى نسخة العينى كما حدثنا. على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن عمرو بن رافع مولى عمر امير المؤمنين قال كان مكتوبا فى مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر وفى نسخة الحاوى بحذف هى صلوة العصر وقوموا لله قانتين هذا اسناد صحيح قال صاحب الامام كما فى الجوهر النقى هذا شاهد قوى يزيد ومحمد وابو سلمة من رجال الصحيح والاثر اخرجه البيهقى من طريق احمد بن خالد عن ابن اسحق عن ابى جعفر ونافع عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب المصاحف الحديث وفيه اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هى صلوة العصر وقوموا لله قانتين وعزاه السيوطى فى الدر الى ابن جرير كما فى الاوجز ولفظه نحو لفظ المصنف واخرج ابن الانبارى فى المصاحف من طريق سليمان بن ارقم عن الحسن وابن سيرين وابن شهاب الزهرى وكان الزهرى اشبعهم حديثا قالوا لما اسرع القتل فى قراء القرآن يوم اليمامة قتل معهم يومئذ اربعمائة رجل لقى زيد بن ثابت عمر بن الخطاب فقال الحديث وفيه قالت حفصة اذا انتهيتم الى هذه الآية فاخبرونى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغوا اليها قالت اكتبوا والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر فقال لها عمر الك بهذا بينة قالت لا قال فوالله لاندخل فى القرآن ما تشهد به امرأة بلا اقامة بينة واخرج ابن جرير وابن المنذر وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة انها قالت لكاتب مصحفها الحديث وفى آخره قالت اكتب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هى صلوة العصر ففى هذه الآثار المروية عن حفصة تصريح بان المراد من الصلوة الوسطى صلوة العصر وهكذا ثبت عن عائشة كما روى ابن جرير من طريق الحجاج عن حماد عن هشام عن ابيه قال كان فى مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر وقد وافقتها على ذلك ام سلمة كما روى ابن جرير من طريق وكيع عن داؤد بن قيس عن عبد الله بن رافع ان ام سلمة ام المؤمنين كتبت مصحفا فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر بلا واو على البدلية وهكذا قرأ ابن عباس وابى بن كعب كما روى وكيع واسمعيل بن اسحق ذكر ذلك عنهما ابن حزم وقد ثبت عنهم القول بكونها العصر فالعجب كل العجب عن الزرقانى وغيره حيث احتج بحديث عائشة وحفصة لقول من قال انها غير العصر بل الصواب انهما حجتان لمن قال هى العصر كما قد عرفت فقد ثبت وزاد قبله فى نسخة العينى قال ابو جعفر رحمه الله بهذا ما صرفنا اليه تاويل الآثار الاول من قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر انه سمى صلوة العصر بالعصر وبالوسطى قال ابن حزم وتبين ايضا صحة هذا التاويل عنهم بما قد اوردناه عنهم انفسهم من ان الصلوة الوسطى صلاة العصر وصحت الرواية عن عائشة بانها العصر وهى التى روت نزول الآية وفيها وصلوة العصر فصح انها عرفت انها صفة الصلوة العصر وهى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يتلوها كذلك وبهذا ارتفع الاضطراب عنهم وتتفق اقوالهم ويصح كل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وينتفى عنه الاختلاف ومن ابى من هذا لم يحصل على ما يريد ووجب الاضطراب فى الرواية عنهم ولم يكن لبعض ذلك اولى من بعض ووجب سقوط الروايتين معا وصح ما جاء فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وبطل الاعتراض عليه بروايات اضطرب على اصحابها بما يحتمل التاويل مما يدعيه المخالف وبما لا يحتمل التاويل مما يوافق قولنا انتهى. فقد ثبت وفى نسخة العينى بحذف قد. بهذا قول من ذهب الى انها صلوة العصر قال الترمذى والبغوى هو قول اكثر علماء الصحابة وغيرهم وقال القاضى الماوردى هو قول جمهور التابعين وقال الحافظ ابو عمر ابن عبد البر هو قول اكثر اهل الاثر وقال ابو محمد بن عطية فى تفسيره وهو قول جمهور الناس قاله الحافظ ابن كثير قلت وممن ذهب الى ذلك من الصحابة على المرتضى وابى بن كعب سيد القراء وابو سعيد الخدرى وابو هريرة كما سياتى عند المصنف وعمر بن الخطاب امير المؤمنين وابن مسعود سيد الفقهاء وابو ايوب الانصارى وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب وحفصة وام حبيبة وام سلمة امهات المؤمنين كما نقل غير واحد عن الحافظ الدمياطى وابن عمر وابن عباس وعائشة على الصحيح عنهم كما قال الحافظ ابن كثير وقال ابن حزم لا يصح عن على ولا عن عائشة غير هذا اصلا واما من التابعين فنقله ابن حزم عن الحسن البصرى والزهرى وعبيدة السلمانى وقتادة وبه قال ابراهيم النخعى وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وابن سيرين والضحاك والكلبى ومقاتل وعبيد بن مريم وغيرهم كما قال الحافظ ابن كثير قال ابن حزم وهو قول

وقد روى عن البراء بن عازبؓ في ذلك ما يدل على نسخ ما روى في ذلك عن حفصةؓ وعائشةؓ وام كلثومؓ حدثنا
ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا محمد بن فضيل بن مرزوق قال ثنا شقيق بن
عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله
ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

سفيان الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وداؤد وجميع اصحابهم واسحق بن راهويه وجمهور اصحاب الحديث انتهى قلت اخطأ ابن حزم
في نقل ذلك عن الشافعي وجميع اصحابه وانما قطع القاضي الماوردي بكون ذلك مذهب الشافعي نظرا على قوله اذا صح الحديث وقلت قولا فانا راجع
عن قولي وقائل بذلك قال ابن كثير وقد اتفقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب ومن الفقهاء في المذهب من ينكر ان تكون هي العصر مذهب
الشافعي وصمموا على انها الصبح قولا واحدا قال الماوردي ومنهم من حكى في المسئلة قولين انتهى قال الحافظ ابن حجر كونها العصر هو المعتمد وهو الذي
صار اليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه انتهى وبه قال من المالكية ابن حبيب هو اختيار الحافظ ابي بكر بن العربي في كتابه المسمى بالقبس في شرح
موطا مالك بن انس وابن عطية في تفسيره قاله ابو حيان وقال ابو جعفر الطبري الصواب من ذلك ما تظاهرت به الاخبار من انها العصر وقد روى
عن البراء بن عازب في ذلك ما يدل على نسخ ما روى في ذلك عن حفصة من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق ومالك عن زيد بن اسلم بلفظ وصلوة
العصر وعائشة من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع باثبات الواو وام كلثوم مراده بذلك حديث ابن جريج عن عبد الملك عن ام حميد
سألت عائشة فانه وقع عند المصنف في المشكل ام كلثوم بدل عائشة وعلى هذا يتفرع قوله هذا فيحتمل ان يكون كذلك عند المصنف في هذا الكتاب
فوقع التغير عن بعض الرواة. ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فلم يقع فيها ام كلثوم ولم يتعرض له العيني في شرحه فالصواب ان هذا من اغلاط الناسخين
ثم رأيت الشيخ عبد القادر قال في الحاوي لم يتقدم عن ام كلثوم في ذلك شيء وقد وقع في نسخة ام كلثوم. حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى
القضاعي ذكره ابن يونس فيمن ورد الى مصر وقال كان رجلا صالحا يفهم الحديث ويحفظ كذا في نخب الافكار شرح العيني وقال في المغاني توفي في ذي الحجة
سنة اربع وخمسين ومائتين قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا محمد بن فضيل بن مرزوق هكذا وقع عندنا في النسخة المطبوعة بزيادة محمد وفي النسخة التي
عليها شرح العيني فضيل بن مرزوق وهو الصواب الموافق لرواية مسلم وغيره فاقول على ما هو الصواب هو فضيل بن مرزوق الاغر الرقاشي ويقال الرواسي
الكوفي ابو عبد الرحمن مولى بني عنزة من رواة الستة الا البخاري وثقه الثوري وابن عيينة وابن معين في رواية وفي رواية عنه صالح الحديث الا انه شديد
التشيع وقال احمد لا اعلم الا خيرا وقال ابو حاتم صالح الحديث صدوق يهم كثيرا يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس
به وقال الحاكم ليس هو من شرط الصحيح وقد عيب على مسلم اخراجه لحديثه وقال العجلي جائز الحديث صدوق وكان فيه تشيع. قال ثنا شقيق بن عقبة العبدي
الكوفي من رواة مسلم قال ابو داؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر
باثبات الواو فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل وفي نسخة الحاوي بحذف عز وجل فانزل حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى فيه متمسك لمن قال ان الصلوة الوسطى هي العصر بقرينة اللفظ المنسوخ وان لم يكن صريحا في المطلوب لانه لا يجب
ان يكون معنى اللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ وربما تمسك به من يرى انها غير العصر قائلا لو كان المراد باللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ لم يكن
للنسخ فائدة فالعدول الى لفظ الوسطى ليس الا القصد للايهام ويجاب عنه بانه ارشد الى ان المراد بالناسخ المبهم نفس المنسوخ المعين مع ما في الباب
من الادلة الصحيحة قال المصنف (ابن تيمية) وهو دليل على كونها العصر لانه خصها ونص عليها في الامر بالمحافظة ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقنا وهو في
المعنى مشكوك فيه فيستصحب المتيقن السابق وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيم امر فواتها تخصيصا فروى عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله رواه الجماعة قاله الشوكاني وقال الحافظ واقوى شبهة لمن زعم انها غير العصر مع
صحة الحديث حديث البراء الذي ذكرته عند مسلم فانه يشعر بانها ابهمت بعدما عينت كذا قاله القرطبي قال وصار الى انها ابهمت جماعة من العلماء
المتأخرين قال وهو الصحيح لتعارض الادلة وعسر الترجيح وفي دعوى انها ابهمت ثم عينت من حديث البراء نظر بل فيه انها عينت ثم وصفت ولهذا
قال الرجل فهي اذن العصر ولم ينكر عليه البراء نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي انتهى والحديث
اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم والبيهقي من طريق يحيى بن جعفر عن ابي احمد الزبيري كلاهما عن فضيل بن مرزوق بمثل حديث المصنف و
زادا فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذا صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم قال مسلم ورواه الاشجعي

فاخبر البراء بن عازب في هذا الحديث ان التلاوة الاولى هي ما روت عائشة وحفصة وانه نسخ ذلك التلاوة التي قامت بها الحجة فان كان قوله الثاني والصلوة الوسطى نسخا للعصر ان تكون هي الوسطى فذلك نسخ لها وان كان نسخا للتلاوة احد اسميها وتثبيت اسمها الآخر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطى هي صلوة العصر فلما احتمل هذا ما ذكرنا عدنا الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فحدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصما يحدث عن زر عن علي رضي الله عنه قال قاتلنا الاحزاب فشغلونا عن صلوة العصر حتى كربت الشمس

كادت

عن سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بمثل حديث فضيل۔ فاخبر وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله البراء بن عازب وفي نسخة العيني بحذف ابن عازب۔ في هذا الحديث ان التلاوة الاولى اي وصلوة العصر هي ما وفي نسخة العيني كما روت عائشة وحفصة وانه الضمير للشان نسخ ذلك اي المروي عن عائشة وحفصة التلاوة التي قامت بها الحجة۔ فان كان قوله الثاني اي في حديث البراء والصلوة الوسطى اي بدل وصلوة العصر نسخا للعصر ان تكون هي الوسطى فذلك نسخ لها كما قال القائلون بكون الصلوة الوسطى غير العصر وان كان نسخا للتلاوة احد اسميها وتثبيت اسمها وفي نسخة العيني تثبيتا لاسمها۔ الآخر كما قال القائلون بكونها العصر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطى هي صلوة العصر فلما احتمل هذا ما ذكرنا من الاحتمالين عدنا الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حاصل ما قال المصنف ان حديث البراء يدل على ان ما روت حفصة وعائشة من تلاوة وصلوة العصر كان قرآنا ولكنه نسخ فيحتمل ان يكون نسخ كونها الوسطى ويحتمل ان يكون ذلك اسمها فحينئذ نسخ احد اسميها واثبت الآخر فلما وقع الاحتمال في ذلك فالمصير الى السنة وقد دلت الى كونها العصر فهو المتعين قال المصنف في المشكل بعد ما ذكر رواية البراء فوقفنا بذلك على ان صلاة العصر المذكور ذلك في احاديث عائشة وحفصة وام كلثوم رضي الله عنهن مما قد كان قرآنا فنسخ ورد الى ما في مصاحفنا وكذلك كل ما روي مما ذكر فيه انه من القران ولا نجده في مصاحفنا فهو مما قد كان قرآنا ونسخ فاخرج من القران واعيد الى السنة فصار منها انتهى

فحدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصما هو ابن بهدلة يحدث عن زر بن حبيش الكوفي عن علي رضي الله عنه قال قاتلنا الاحزاب جمع حزب اي طائفة سميت بذلك غزوة لاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم كما اشار الى ذلك سيد الشعراء حسان فقال ؎ واشك الهموم الى الاله وما ترى ؛ من معشر متالبين غضاب ؛ اموا بغزوهم الرسول والبسوا ؛ اهل القرى وبوادي الاعراب ؛ جيش عيينة وابن حرب فيهم ؛ متخمطين بحلبة الاحزاب ؛ ويقال له الخندق لاجل الخندق الذي حفر حول المدينة بامر النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي اشار بذلك سلمان كما هو مذكور في كتب المغازي قال ابن اسحق وكان عدتهم عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف وقيل كان المشركون اربعة آلاف والمسلمون نحو الالف وذكر موسى بن عقبة ان مدة الحصار كانت عشرين يوما ولم يكن بينهم قتال الا مراماة بالنبل والحجارة واصيب منها سعد بن معاذ بسهم فكان سبب موته قال موسى بن عقبة وغيره كانت غزوة الاحزاب في شوال سنة اربع وقال ابن اسحق كانت في شوال سنة خمس وبذلك جزم غير واحد وهو المعتمد انتهى من الفتح مع تغيير وزيادة فشغلونا عن صلوة العصر وفي نسختي الحاوي والعيني بحذف صلوة ؛ ظاهره انه نسيها لشغله بالعدو ويكون اخرها للشغل بذلك قصدا وان صلوة الخوف ناسخ لهذا وقيل ان الذي اخر اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي الموطا الظهر والعصر وانما النسي ذكرها بالتحرز عن العدو والشغل به وظاهره ان صلاة الخوف لم تكن شرعت بعد وانما امر بها وشرعت في غزوة ذات الرقاع على ما نذكره وذهب مكحول والشاميون الى تاخير صلوة الخوف اذا لم يمكن اداؤها معه الى وقت الامن والصحيح الذي عليه الجمهور صلاتها على سننها اذا امكن فان لم يستطع فبحسب قدرته ولا يؤخرها وسياتي بيان ذلك الخلاف فيه في بابه وقيل فيه وجه آخر ان يكونوا على غير وضوء فلم يمكنهم ترك ما هم فيه للوضوء او التيمم ولا الصلوة دون طهارة قاله القاضي عياض وقال الحافظ وقد اختلف في سبب تاخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ذلك اليوم فقيل كان ذلك نسيانا واستبعد ان يقع ذلك عن الجميع ويمكن ان يستدل له بما رواه احمد من حديث ابي جمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب وفي صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله ما صليتها ويمكن الجمع بينهما بتكلف وقيل كان عمدا لكنهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب لا سيما وقد وقع عند احمد والنسائي من حديث ابي سعيد ان ذلك كان قبل ان ينزل الله في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا وقد اختلف في هذا الحكم هل نسخ ام لا كما سياتي في كتاب صلوة الخوف انشاء الله تعالى۔ حتى كربت وفي نسخة الحاوي كادت ؛ الشمس اي دنت وقربت قال في المغرب كربت الشمس دنت للغروب وقال ابن دريد كرب

ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلوة الوسطى نارا واملأ بيوتهم نارا واملأ قبورهم نارا قال علي كنا نرى انها صلوة الفجر فهذا علي رضي الله عنه قد اخبر انهم كانوا يرونها قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصبح حتى سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يقول هذا فعلموا بذلك انها العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد يوم الخندق على فرضة من فرض الخندق ثم ذكر نحوه الا انه لم يذكر قول علي كنا نرى انها الصبح حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لعبيدة سل لنا عليا عن الصلوة الوسطى فسأله فذكر نحوه وزاد كنا نرى انها الفجر حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا

ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلوة الوسطى نارا واملأ بيوتهم نارا واملأ قبورهم نارا في الحديث جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك قال العلامة العيني لما اشتد الامر على المسلمين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجيبت دعوته فيهم وكان صلى الله عليه وسلم يدعو على قوم ويدعو لآخرين على حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه فكان يدعو على من اشتد اذاه للمسلمين وكان يدعو لمن يرجو رجوعه اليهم كما دعا لدوس حين قيل له ان دوسا قد عصت ولم يكن لهم نكاية ولا اذى فقال اللهم اهد دوسا وأت بهم قال علي كنا نرى انها صلوة الفجر قال في الحاوي اسناد الصحيحين سوى عليا وعاصما فمن افراد مسلم انتهى والحديث اخرجه ابن ماجة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة فهذا وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر علي قد اخبر انهم كانوا يرونها قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصبح حتى سمعوا النبي صلى الله عليه يومئذ اي يوم الاحزاب يقول هذا اي شغلونا عن الصلوة الوسطى عند فوات العصر فعلموا اي علي وغيره من الصحابة بذلك انها العصر يعني دل حديث علي على ان المراد من النسخ في حديث البراء هو نسخ تلاوة احد اسمي العصر لا نسخ كونها الوسطى فيكون هذا من قبيل نسخ التلاوة وحكمها باق حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي عن يحيى بن الجزار بالجيم وتقديم الزاي كذا ضبطه القاضي العيني بضم العين المهملة وفتح الراء ثم النون الكوفي لقبه زبان من رواة الستة الا البخاري قال محمد بن غيلان عن شبابة عن شعبة لم يسمع يحيى بن الجزار من علي الا ثلاثة احاديث احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على فرضة من فرض الخندق والآخر سئل عن يوم الحج الاكبر ونسي الثالث وقال ابو زرعة والنسائي وابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي كوفي ثقة وكان يتشيع وقال ابن سعد كان يغلو في التشيع وكان ثقة وله احاديث وقال الجوزجاني كان غاليا مفرطا عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد يوم الخندق على فرضة بضم الفاء وهي المداخل اليه واصلها المشارع الى المياه قاله القاضي في المغرب فرضة النهر مشرعته وهي الثلمة التي ينحدر منها الى الماء وقال ابن دريد والفرضة الثقب تنحدر منه الى نهر او واد من فرض الخندق ثم ذكر نحوه الا انه لم يذكر قول علي كنا نرى انها الصبح والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب عن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم او قال قبورهم وبطونهم نارا۔

حدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان الاهوازي شيخ ابي داؤد وغيره۔ قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن عاصم ابن ابي النجود هو ابن بهدلة عن زر بن حبيش قال قلت لعبيدة السلماني سل لنا عليا عن الصلوة الوسطى فسأله اي عبيدة عليا فذكر اي علي رضي نحوه وفي نسخة الحاوي نحوا منه وزاد كنا نرى انها الفجر حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا والحديث اخرجه ابن ابي حاتم كما قال الحافظ ابن كثير عن احمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة سل عليا عن الصلوة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر او الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم واجوافهم وبيوتهم نارا ورواه ابن جرير عن بندار عن ابن مهدي به ورواه ابن حزم من طريق المقدمي عن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان باسناده نحوه ورواه البخاري عن عبد الله بن محمد عن يزيد وابراهيم بن موسى عن عيسى وعبد الرحمن عن يحيى ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة والمقدمي عن يحيى بن سعيد واسحق بن ابراهيم عن المعتمر وابو داؤد عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى بن ابي زكريا سبعتهم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلوة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا هذا لفظ البخاري وزاد ابو داؤد عن صلوة الوسطى صلوة العصر وروى مسلم من طريق غندر والنسائي من طريق خالد كلاهما عن شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن عبيدة عن

حدثنا علی قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا محمد بن طلحة عن زبید عن مرة عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ غیر انہ لم یذکر قول علی رض کنا نری انہا الفجر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن محمد بن طلحة فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا قال ثنا معلی بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن عکرمة عن ابن عباس رض ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم غزا غزوا فلم یرجع منہ حتی مسا بصلوة العصر عن الوقت الذی کان یصلی فیہ ثم ذکر مثلہ

علی رض بمعناہ وروی الترمذی من طریق ابن ابی عروبة عن قتادة باسنادہ بمعناہ قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عن علی رض وروی الامام احمد ومسلم عن ابی معاویة والنسائی من طریق عیسی بن یونس کلاہما عن الاعمش عن مسلم بن صبیح عن شتیر بن شکل عن علی رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطی صلوة العصر ملأ اللہ بیوتہم وقبورہم نارا ثم صلاہا بین العشائین بین المغرب والعشاء قال الحافظ ابن کثیر ورواہ الترمذی والنسائی من طریق الحسن البصری عن علی بہ قال الترمذی ولا یعرف سماعہ منہ اہ۔

حدثنا علی بن معبد کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا اسحق بن منصور السلولی مولاہم ابو عبد الرحمن من رواة الستة قال ابن معین لیس بہ باس وقال العجلی کوفی ثقة وکان فیہ تشیع وقد کتبت عنہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنة اربع ومائتین قال ثنا محمد بن طلحة الیامی عن زبید بن الحارث الیامی عن مرة بن شراحیل الہمدانی السکسکی ابی اسمعیل الکوفی المعروف بمرة الطیب ومرة الخیر لقب بذلک لعبادتہ من رواة الستة قال الحارث الغنوی سجد مرة الہمدانی حتی اکل التراب جبہتہ قال ابن حبان وکان یصلی کل یوم ست مائة رکعة وقال العجلی خمسمائة رکعة وقال ابن مندة ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یرہ وقال ابو زرعة وغیرہ روایتہ عن عمر مرسلة وقال البزار روایتہ عن ابی بکر مرسلة وقال ابن معین والعجلی ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنة ست وسبعین عن عبد اللہ بن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ غیر انہ لم یذکر قول علی کنا نری انہا الفجر والحدیث اخرجہ مسلم عن عون بن سلام والامام احمد عن یزید وابن ماجة عن حفص بن عمرو عن عبد الرحمن بن مہدی والبیہقی من طریق الفضل بن دکین الثلثہم عن محمد بن طلحة باسنادہ عن ابن مسعود قال حبس المشرکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صلوة العصر حتی احمرت الشمس واصفرت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطی صلوة العصر ملأ اللہ اجوافہم وقبورہم ہذا لفظ مسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی عن محمد بن طلحة فذکر باسنادہ مثلہ والحدیث اخرجہ ابن جریر عن محمد بن معمر عن ابی عامر باسنادہ بلفظ شغل المشرکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صلوة العصر حتی اصفرت او احمرت فقال شغلونا عن الصلوة الوسطی ملأ اللہ اجوافہم وقبورہم نارا واخرجہ ایضا الطیالسی والترمذی واللفظ لہ عن محمود بن غیلان عن الطیالسی وابی النضر عن محمد باسنادہ عن ابن مسعود مرفوعا صلوة الوسطی قال الترمذی ہذا حدیث صحیح ولفظ الطیالسی فی مسندہ شغلونا عن الصلوة الوسطی صلوة العصر ملأ اللہ بیوتہم وقبورہم نارا وعزاہ فی الادجز الی عبد بن حمید وابن المنذر۔ حدثنا علی بن معبد کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا معلی بن منصور قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد اللہ الیشکری عن ہلال بن خباب بالمعجمة وموحدتین العبدی ابو العلاء البصری مولی زید بن صوحان سکن المدائن ومات بہا من رواة الاربعة قال احمد شیخ ثقة وقال ابن معین ثقة وعن یحیی القطان کان قد تغیر قبل موتہ وقال ابراہیم سألت ابن معین عن ہلال وقلت ان یحیی القطان یزعم انہ تغیر قبل ان یموت واختلط فقال یحیی لا ما اختلط ولا تغیر قلت لیحیی فثقة ہو قال ثقة مامون وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ ویخالف وقال ابن عمار الموصلی والمفضل الغلابی ثقة وقال ابن عدی ارجو انہ لا باس بہ وقال الساجی والعقیلی فی حدیثہ وہم وتغیر آخرہ مات فی آخر سنة اربع واربعین ومائة عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم غزا غزوا ای غزوة الاحزاب کما سیاتی من طریق مقسم وسعید بن جبیر فلم یرجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منہ ای من الغزو حتی مسا وفی نسخة العینی مسی یعنی دخل فی المساء وکذلک امسی قالہ العینی قال ابن درید مسیت الشئ اذا سللتہ وفی المغرب المساء ما بعد الظہر الی المغرب عن الازہری وعلی ذا قول محمد المساء ومساء ان اذا زالت الشمس واذا غربت فعلی ہذا یکون المراد ہہنا الغروب کما وقع عند الشیخین من حدیث علی رض حبسونا عن الصلوة الوسطی حتی غابت الشمس بصلوة العصر ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی لصلوة العصر ای لاجل وقت صلوة العصر واللام تاتی للوقت واراد بالوقت الذی یصلی فیہ قبل صفرار الشمس قالہ العینی۔ عن الوقت الذی کان یصلی فیہ ولفظ احمد فلم یفرغ منہم حتی اخر العصر عن وقتہا ثم ذکر ای ابن عباس مثلہ ای مثل ما تقدم عن علی وغیرہ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن عبد الصمد عن ثابت عن ہلال عن عکرمة عن ابن عباس قال قاتل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عدوا فلم یفرغ منہم حتی اخر العصر عن وقتہا فلما رای ذلک قال اللہم من حبسنا عن الصلوة الوسطی فاملأ بیوتہم نارا واملأ قبورہم نارا او نحو ذلک وعزاہ الہیثمی الی الطبرانی فی الکبیر والاوسط ایضا قال ورجالہ موثقون واخرجہ الطبری فی تفسیرہ

ابن ابي داود

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعدويه عن عباد عن هلال فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن علي بن داؤد البغدادي قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الخندق ثم ذكر مثله فهذا ابن عباس يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صلوة العصر فكيف يجوز ان يقبل عنه من رأيه ما يخالف ذلك حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد

عن علي بن مسلم الطوسي عن عباد بن العوام عن هلال باسناده نحوه. حدثنا ابن وفي نسخة العيني ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا سعدويه سعيد ابن سليمان الواسطي ابو عثمان الضبي البزار كما صرح العيني في شرحه. عن عباد بن عباد بن علقمة المازني البصري المعروف بابن اخضر وهو زوج امه من رواة النسائي في اليوم والليلة قال احمد ما ارى به بأسا وعن ابن معين شيخ بصري ثقة ثقة وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات هذا ما ذكرنا من كونه ابن عباد على تعيين صاحب الكشف والذي يظهر لي انه ابن العوام بن عمر بن عبد الله الكلابي مولاهم ابو سهل الواسطي من رواة الستة لان الحافظ ذكر في مشائخه هلال بن خباب وذكره في مشائخ سعدويه ولم يذكره في مشائخ الاول ولا ذكر سعدويه في تلامذته حتى يتعين ما قال وقد وقع عند ابن جرير عباد بن العوام عن هلال في حديث الباب ثم رأيت العيني فسره في شرحه بعباد بن العوام الكلابي ابي سهل الواسطي فحمدت الله تعالى وقال فيه الفضل عن احمد كان يشبه اصحاب الحديث وقال الاثرم عنه مضطرب الحديث عن سعيد بن ابي عروبة وقال ابن معين والعجلي وابوداؤد والنسائي وابوحاتم وابن سعد ثقة زاد ابن سعد كان يتشيع وقال ابن خراش صدوق ووثقه البزار وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة خمس وثمانين ومائة وكانت ولادته سنة ثماني عشرة ومائة عن هلال بن خباب فذكره مثله باسناده والحديث اخرجه ابن جرير عن علي بن مسلم الطوسي عن عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة له فحبسه المشركون عن صلوة العصر حتى امسى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ بيوتهم واجوافهم نارا كما حبسونا عن الصلوة الوسطى حدثنا محمد بن علي بن داؤد البغدادي قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي عمران بن ابي ليلى محمد قال حدثني ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن عن الحكم بن عتيبة الكندي عن مقسم بكسر اوله وسكون ثانيه ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال ابن نجدة بفتح النون ابي القاسم او ابي العباس مولى عبد الله ابن الحارث بن نوفل ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ولا يعرف له سماع من ام سلمة وميمونة وعائشة من رواة البخاري والاربعة قال احمد لم يسمع الحكم عن مقسم الا اربعة احاديث واما غير ذلك فاخذها من كتاب وقال ابن حزم ليس بالقوي وذكره البخاري في الضعفاء ولم يذكر فيه قدحا وقال ابن سعد كان كثير الحديث ضعيفا وقال الساجي تكلم الناس في بعض روايته وقال ابوحاتم صالح الحديث لا بأس به قال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح المصري ثقة ثبت لا شك فيه قال العجلي مكي تابعي ثقة وقال يعقوب بن سفيان والدارقطني ثقة توفي سنة احدى ومائة.

وسعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة العيني بحذف عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو الظاهر. انه قال يوم الخندق ثم ذكر مثله والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن محمد بن عمران باسناده عند المصنف بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا كما في شرح العيني واخرجه ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس قال شغل الاحزاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلوة العصر حتى غربت الشمس فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى كما في الفتح. واعلم ان المصنف رحمه الله اخرج حديث يوم الاحزاب عن امير المؤمنين علي وابن مسعود وابن عباس وفي الباب عن حذيفة عند البزار والمصنف في ابواب الخوف في صلوة الراكب والنسائي وابن حبان وسعيد بن منصور والطبراني كما في كنز العمال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا قال الهيثمي لرجال البزار رجال الصحيح وعن جابر عند البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وعن ام سلمة عند الطبراني في الكبير كما في كنز العمال شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا قال العيني في شرحه وفي اسناده مسلم الملائي الاعور وهو ضعيف انتهى وعن ام حبيبة عند ابن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر حتى غابت الشمس قال الحافظ ابن كثير وحديث يوم الاحزاب وشغل المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن اداء صلوة العصر يومئذ مروي عن جماعة من الصحابة يطول ذكرهم وانما المقصود رواية من نص منهم في روايته ان الصلوة الوسطى هي صلوة العصر اه فهذا وزاد قبله في نسخة العيني قال ابوجعفر رحمه الله. ابن عباس يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صلوة العصر فكيف يجوز ان يقبل عنه من رأيه ما يخالف ذلك المرفوع وقد تقرر في الاصول ان الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى كما تقدم عن الشوكاني. حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو مسهر الغساني عبد الاعلى بن مسهر الدمشقي قال ثنا صدقة بن خالد الاموي ابو العباس الدمشقي.

قال حدثنی خالد بن دهقان قال اخبرنی خالد بن سبلان عن کهیل بن حرملة النمری عن ابی هریرة انه اقبل حتی نزل دمشق علی ال ابی کلثم الدوسی فاتی المسجد فجلس فی غربیه فتذاکروا الصلوة الوسطی فاختلفوا فیها فقال اختلفنا فیها کما اختلفتم ونحن بفناء بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وفینا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربیعة بن عبد شمس فقال انا اعلم لکم ذلک فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان جریا علیه فاستاذن فدخل ثم خرج الینا فاخبرنا انها صلوة العصر

مولی ام البنین اخت معاویة وقیل اخت عمر بن عبد العزیز من رواة الستة الا مسلما والترمذی قرأ ابو مسهر علیه القرآن قال ابو زرعة الدمشقی سمعت ابا مسهر یقول صدوق صحیح الاخذ صحیح الاعطاء وقال الآجری عن ابی داؤد من الثقات هو اثبت من الولید بن مسلم وقال عبد الله بن احمد عن ابیه ثقة ثقة لیس به بأس اثبت من الولید بن مسلم صالح الحدیث وقال ابن معین ودحیم وابن نمیر والعجلی ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم والنسائی وابن عمار ثقة توفی سنة سبعین او احدی وسبعین ومائة وقیل بعدها ومولده سنة ثمانی عشرة ومائة قال حدثنی خالد بن دهقان بکسر مهملة وقاف القرشی مولاهم ابو المغیرة الدمشقی من رواة ابی داؤد کان عنده اربعة احادیث قال ابو مسهر کان غیر متهم کان ثقة وقال عثمان الدارمی عن دحیم ثقة وقال ابو زرعة الدمشقی نفر ثقات فذکرها ولهم وذکره ابن حبان فی الثقات قال اخبرنی خالد بن سبلان ووقع عند المصنف سبلان صفة لخالد وهکذا وقع عنده فی کتاب الرد علی الکرابیسی کما فی الجوهر النقی وهکذا ذکر الحافظ فی ترجمة خالد بن دهقان فقال فی مشائخه خالد بن عبد الله سبلان کذلک صرح الحافظ فی تبصیر المنتبه کما فی الکشف وهکذا ذکره ابن ابی حاتم فی کتابه الجرح والتعدیل ووقع عند الحاکم وغیره بالاضافة خالد بن سبلان وهکذا وقع عند ابن حبان کما قال صاحب الکشف وقال ولم یتبین لی فیما عندی ما هو الصحیح والذی یظهر لی ان الصحیح ما وقع عند المصنف قال المجد فی قاموسه سبلان محرکة جبل ولقب المحدثین سالم مولی مالک بن اوس وابراهیم بن زیاد وخالد بن عبد الله ابی عبد الله شیخ خالد بن دهقان انتهی وهذا القدر یکفی للترجیح ذکره ابن حبان فی الثقات کما فی الکشف عن کهیل بن حرملة النمری ذکره ابن حبان فی الثقات من التابعین کذا فی الجوهر النقی عن ابی هریرة انه اقبل حتی نزل دمشق بکسر الدال المهملة وفتح المیم بعدها شین معجمة ساکنة قال اهل الاثر سمیت بدماشق بن نمرود بن کنعان وهو الذی بناها وکان مع ابراهیم علیه السلام کان دفعه نمرود الیه بعد ان نجاه الله تعالی من النار وفیها اقوال اخر ذکرها العینی وقال الیافعی فی السنة الرابعة عشر فی رجب فتحت دمشق صلحا من ابی عبیدة وعنوة من خالد ثم امضیت صلحا بعد ان حوصرت حصارا طویلا۔ علی ابی کلثم الدوسی لم اقف علی ترجمته فاتی المسجد ای مسجد دمشق ولفظ الحاکم وغیره فاتیناه فجلس فی غربیه ای فی جانب غربی من المسجد فتذاکروا الصلوة الوسطی فاختلفوا فیها فقال ای ابو هریرة اختلفنا فیها ای فی الصلوة الوسطی کما اختلفتم ونحن بفناء، والفناء سعة امام البیوت وقیل ما امتد من جوانبها قاله فی المغرب ویجمع علی افنیة کما فی النهایة۔ بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم هکذا لفظ ابن جریر وغیره ولفظ الحاکم بفناء عند بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وفینا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربیعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی یکنی ابا سفیان العبشمی اخو ابی حذیفة بن عتبة لابیه واخو مصعب بن عمیر لامه وخال معاویة بن ابی سفیان اختلف فی اسمه فقیل مهشم وقیل خالد وبه جزم النسائی وقیل اسمه کنیته وبه جزم محمد بن عثمان وقیل هشام وقیل هشیم وقیل شیبة قال ابن السکن اسلم یوم فتح مکة ونزل الشام الی ان مات فی خلافة عثمان وذکر ابو الحصین الرازی ان داره کانت من سوق النحاسین الی سوق الحدادین وقال ابن البرقی ذهبت عینه یوم الیرموک ومات فی زمن معاویة وذکر خلیفة ان معاویة استعمله علی الجزیرة وقال ابو زرعة عن ابی مسهر قدیم الموت کذا فی الاصابة مع بعض الزیادة وقال العینی عن الذهبی له حدیثان حسنان فقال انا اعلم لکم ذلک فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان ای ابو هاشم جریا علیه ای کثیر السوال غیر هائب فی السوال۔ فاستاذن ای علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فدخل علیه فی بیته ثم خرج الینا فاخبرنا انها صلوة العصر والحدیث اخرجه المصنف فی کتاب الرد علی الکرابیسی بهذا الاسناد کما فی الجوهر النقی واخرجه الحاکم فی المستدرک عن ابی العباس عن العباس بن الولید عن محمد بن شعیب عن خالد بن دهقان باسناده معنا واخرجه ابن حبان عن محمد بن الهمدانی عن ابن زنجویه عن ابی مسهر (کما فی الجوهر النقی)، وابن جریر عن المثنی عن سلیمان الجرشی عن الولید بن مسلم کما قال ابن کثیر کلاهما عن صدقة باسناده نحوه واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن ابراهیم بن دحیم الدمشقی عن ابیه عن محمد بن شعیب وعن احمد بن المعلی الدمشقی وغیره عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد کلاهما عن خالد بن دهقان باسناده نحوه کما فی شرح العینی قال ابن کثیر غریب من هذا الوجه جدا واشار الترمذی الی هذا الحدیث وعزاه فی الکنز الی ابن عساکر وفی المجمع الی البزار وقال البزار لا نعلم روی ابو هاشم بن عتبة عن النبی صلی الله علیه وسلم الا هذا الحدیث وحدیثا آخر وقال الهیثمی رجاله موثقون۔

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن حباب قال ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن ابي حميد عن موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة ح وحدثنا علي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذه آثار قد تواترت وجاءت مجيئا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة الوسطى هي العصر وقد قال بذلك ايضا جلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب بن خالد عن ايوب

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن حباب وقع في النسخة الموجودة عندنا بالحاء المهملة ثم الباء وهو خطأ مطبعي والصواب ما في النسخة التي عليها شرح العيني ونسخة الحاوي احمد بن جناب بفتح الجيم وتخفيف النون ابن المغيرة المصيصي ابو الوليد الحدثي يقال انه بغدادي الاصل من رواة مسلم وابي داود والنسائي قال صالح جزرة صدوق وقال ابن ابي حاتم روى عنه ابي وقال هو صدوق وقال الحاكم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ثلثين ومائتين. قال ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي وفي نسخة العيني يونس اي بدل عيسى وهو ابن ابي اسحق السبيعي عن محمد بن ابي حميد ابراهيم الانصاري الزرقي عن موسى بن وردان القرشي العامري مولاهم ابي عمر البصري القاص مدني الاصل من رواة الاربعة الا النسائي قال محمد بن عوف لا اعلم الا خيرا وقال العجلي مصري تابعي ثقة وقال الآجري عن ابي داود ثقة اصله مدني وقال الدوري عن يحيى كان يقص بمصر وهو صالح وقال عثمان عنه ليس بالقوي وقال ابن ابي خيثمة عنه ضعيف الحديث قال ابو حاتم ليس به باس وفي موضع آخر ليس بالمتين يكتب حديثه وقال يعقوب في ثقات التابعين من اهل مصر لا باس به وكذا قال الدارقطني وقال ابو بكر البزار مدني صالح روى عنه محمد بن ابي حميد احاديث منكرة واما هو فلا باس به وقال ابن حبان كثر خطاؤه حتى كان يروي المناكير عن المشاهير توفي سنة سبع عشرة ومائة ومولده بعد الاربعين بثلاث او اربع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر والحديث اخرجه ابن جرير عن احمد بن منيع عن عبد الوهاب عن التيمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله واخرجه البيهقي بهذا الطريق وعزاه العيني الى ابن خزيمة في صحيحه والشوكاني الى الدمياطي واشار اليه الترمذي رح ايضا. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام بن يحيى العوذي عن قتادة ابن دعامة السدوسي رح وحدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة القيسي قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث ابي هريرة والمصنف رحمه الله اخرج حديث سمرة بطريقين بطريق عفان عن همام وبطريق روح عن سعيد وكلاهما اخرجه الامام احمد فقال حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر وحدثنا محمد بن جعفر وروح قالا حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي العصر قال ابن جعفر سئل عن صلوة الوسطى واخرجه الترمذي عن هناد عن عبدة عن سعيد والبيهقي من طريق عفان عن همام وعزاه في الاوجز الى ابن جرير والطبراني وابن ابي شيبة قال الترمذي في الصلوة حديث سمرة في صلوة الوسطى حديث حسن ونقل عن ابن المديني حديث الحسن عن سمرة حديث حسن وقد سمع عنه وقال في التفسير هذا حديث حسن صحيح وقال الشوكاني اختلف في سماع الحسن من سمرة فقال شعبة لم يسمع منه شيئا وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ومن اثبت مقدم على من نفى انتهى وفي الباب عن ابي مالك الاشعري عند ابن جرير رفعه الصلوة الوسطى صلوة العصر قال الحافظ ابن كثير اسناده لا باس به وعن ابن عمر عند ابن منده كما قال العيني مرفوعا الموتور اهله وماله من وتر صلوة الوسطى في جماعة وهي صلوة العصر وعن ابن عمر عند النسائي والترمذي وقال ليس باسناده باس قاله الشوكاني وعن بعض الصحابة قال ارسلني ابو بكر وعمر وانا غلام صغير اسأله عن الصلوة الوسطى فاخذ اصبعي الصغير فقال هذه صلوة الفجر وقبض التي تليها فقال هي الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال هذه العشاء ثم قال اي اصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال اي الصلوة بقيت فقلت العصر فقال هي العصر رواه ابن جرير قال الحافظ ابن كثير غريب جدا. فهذه آثار قد تواترت اي تكاثرت وتتابعت وليس المراد منه التواتر المصطلح عليه عند اهل الاصول قاله العيني وجاءت مجيئا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة الوسطى هي العصر ويؤكد ذلك الامر بالمحافظة عليها وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من رواية الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله وفي الصحيح ايضا من حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله انتهى من كلام الحافظ ابن كثير بتغيير يسير وقد قال بذلك اي بان الصلوة الوسطى هي صلوة العصر ايضا جلة بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جليل بمعنى عظيم وجل كل شئ معظمه قاله العيني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب بن خالد وفي نسخة العيني بحذف ابن خالد عن ايوب

عن ابي قلابة عن ابي بن كعب قال الصلوة الوسطى صلوة العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابي سعيد الخدري مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن ابي عباد قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله ابن عثمان عن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي انه سأل ابا هريرة عن الصلوة الوسطى فقال سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها اليس يقول الله عز وجل في كتابه اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ الظهر اِلٰى غَسَقِ الَّيْلِ المغرب وَمِنْ بَعْدِ صَلٰوةِ الْعِشَاۗءِ ثَلٰثُ عَوْرٰتٍ لَّكُمْ

ابن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد البصري عن ابي بن كعب الصحابي سيد القراء قال الصلوة الوسطى هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني صلوة الوسطى « صلوة العصر » الاثر اخرجه عبد بن حميد من طريق ابي قلابة قال كانت في مصحف ابي بن كعب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر كذا في الاوجز عن الدر المنثور واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وهيب عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن ابي بلفظ المصنف كما في شرح العيني حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابي سعيد الخدري مثله والاثر اخرجه ابن جرير عن محمد بن بشار عن عفان بلفظ الصلوة الوسطى صلوة العصر عن ابي سعيد الخدري مثله والاثر اخرجه احمد كما يظهر من كلام الحافظ في الفتح حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب ابن ابي عباد وهو يعقوب بن اسحق بن ابي عباد القازمي ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات كذا في الكشف وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال يعقوب بن اسحق بن ابي عباد المكي وذكر من مشائخه ابراهيم بن طهمان ثم قال سألت ابي عنه فقال كان يسكن قلزم قدمت قلزم وهو غائب فلم اكتب عنه ومحله الصدق لا بأس به اه وقال العيني في شرحه يعقوب بن ابي عباد العبدي البصري وثقه ابن يونس. قال ثنا ابراهيم بن طهمان بمفتوحة وسكون هاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد ولد بهراة وسكن نيسابور وقدم بغداد ثم سكن مكة الى ان مات من رواة الستة قال ابن المبارك صحيح الحديث وقال احمد وابو حاتم وابو داؤد ثقة زاد ابو حاتم صدوق حسن الحديث وقال ابن معين والعجلي لا بأس به قال الدارمي كان ثقة في الحديث لم يزل الائمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه وقال صالح بن محمد ثقة حسن الحديث يميل شيئا الى الارجاء وقال احمد كان يرى الارجاء وكان شديدا على الجهمية وقال الدارقطني ثقة انما تكلموا فيه للارجاء وذكر الحاكم انه رجع عنه مات سنة ثمان وستين ومائة. عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث بن عبد الله الاعور الهمداني الخارفي ويقال الحوتي وحوت بطن من همدان ابو زهير الكوفي من رواة الاربعة كذبه الشعبي وابو اسحق وعلي بن المديني وعن ابراهيم ان الحارث اتهم وعن جرير كان الحارث زيفا وقال ابو بكر بن عياش لم يكن الحارث بارضاهم وقال ابو زرعة لا يحتج بحديثه وقال ابو حاتم ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه وقال النسائي ليس بالقوي وقال في موضع آخر ليس به بأس وكذا قال الدوري عن ابن معين وقال الدارمي عنه ثقة وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ وقال ابن حبان كان غاليا في التشيع واهيا في الحديث وقال ابن ابي خيثمة قيل ليحيى يحتج بالحارث فقال ما زال المحدثون يقبلون حديثه وقال ابن عبد البر انما نقم عليه افراطه في حب علي وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح المصري الحارث الاعور ثقة ما احفظه وما احسن ما روى عن علي واثنى عليه قيل له فقد قال الشعبي كان يكذب قال لم يكن يكذب في الحديث انما كان كذبه في رأيه مات سنة خمس وستين. عن علي رضي الله عنه مثله والاثر اخرجه وكيع وسفيان وسعيد بن منصور ومسدد في مسنده وابن ابي شيبة وابن جرير والبيهقي في الشعب والفريابي وعبد بن حميد كما في كنز العمال من طرق كما في الاوجز عن علي قال الصلوة الوسطى صلوة العصر التي فرط فيها سليمان واخرج ابن جرير وغيره من طريق ابي حيان بن سعيد عن ابيه ان سائلا سأل عليا اي الصلوات يا امير المومنين الوسطى وقد نادى مناديه العصر فقال هي هذه قال البيهقي هذا قول علي في اصح الروايتين عنه وقال ابن عبد البر كما في الجوهر النقي لا خلاف عن علي من وجه صحيح انها العصر وفي الاستذكار المحفوظ المعروف عن علي انها العصر وقال ابن حزم في المحلي لا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا اصلا. حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان عن خثيم هكذا في النسخة الموجودة عندنا وقد تقدم هذا الاسناد في المواقيت ووقع هناك عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو الصواب وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني وكذا هو في نسخة الحاوي. عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي هو ابن نافع نسب الى جده كما تقدم انه سأل ابا هريرة عن الصلوة الوسطى فقال سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها اي تفهم الصلوة الوسطى من القرآن اليس يقول الله عز وجل في كتابه اقم الصلوة لدلوك الشمس الظهر اي ان المراد من دلوك الشمس صلوة الظهر وهذا مبني على تفسير الدلوك بالزوال كما فسره بذلك علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وقتادة ومجاهد وغيرهم وفسره ابن مسعود وغيره بالغروب كما تقدم في المواقيت الى غسق الليل المغرب فعلى هذا المراد من غسق الليل الغروب وهو احدى الروايات عن ابن مسعود وذكره مجاهد عن ابن عباس كما تقدم ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم

العتمة ویقولون إِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا الصبح ثم قال حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ هی العصر هی العصر فان قال قائل ولم سمیت صلوٰة الوسطیٰ صلوٰة العصر قیل له قد قال الناس فی هذا قولین فقال قوم سمیت بذلك لانها بین صلاتین من صلوٰة اللیل وبین صلوتین من صلوٰة النهار وقال آخرون فی ذلك ما حدثنی القاسم بن جعفر قال سمعت بحر بن الحکم الکیسانی یقول سمعت ابا عبد الرحمن عبید الله بن محمد ابن عائشة یقول ان آدم علیه السلام لما تیب علیه عند الفجر صلی رکعتین فصارت الصبح وفدی اسحق عند الظهر فصلی ابراهیم علیه السلام اربعا فصارت الظهر

قال العینی فی شرحه اراد بثلاث عورات ثلثة احوال امر الله فیها بان یستاذن العبید وقیل العبید والاماء والاطفال الذین لم یحتلموا من الاحرار الاولی قبل صلوٰة الفجر لانه وقت القیام من المضاجع وطرح ما ینام فیه من الثیاب ولبس ثیاب الیقظة الثانیة بالظهیرة لانها وقت وضع الثیاب للقائلة الثالثة بعد صلوٰة العشاء لانه وقت التجرد من ثیاب الیقظة والالتحاف بثیاب النوم وسمی الله کل واحدة من هذه الاحوال عورة لان الناس تختل تسترهم وتحفظهم فیها والعورة الخلل انتهی۔ العتمة ویقولون وفی نسخة العینی یقول بالافراد وهو الظاهر ان قرآن الفجر کان مشهودا الصبح ای المراد من قرآن الفجر صلوٰة الفجر وقوله مشهودا ای تشهده ملائکة اللیل وملائکة النهار او یشهده الکثیر من المصلین فی العادة او من حقه ان یکون مشهودا بالجماعة الکثیرة۔ ثم قال وفی نسخة العینی وقال حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطی وقوموا لله قانتین هی ای الصلوٰة الوسطی العصر هی العصر والاثر ذکره ابن حزم فی المحلی واخرجه عبد الرزاق کما فی کنز العمال مطولا واخرج ابن جریر والبیهقی من طریق یحیی القطان... عن سلیمان التیمی عن ابی صالح عن ابی هریرة انه قال الصلوٰة الوسطی صلوٰة العصر واخرجه ایضا ابن ابی شیبة عن سهل بن یوسف عن التیمی عن ابی صالح عن ابی هریرة نحوه کما فی الحاوی۔ فان قال قائل وزاد فی نسخة العینی قبله قال ابو جعفر رحمه الله ولم سمیت الصلوٰة الوسطی صلوٰة العصر قیل له قد قال الناس فی هذا قولین فقال قوم سمیت ای صلوٰة العصر بذلک ای بالوسطی لانها بین صلاتین من صلوٰة اللیل ای المغرب والعشاء وبین صلاتین من صلاة النهار ای الفجر والظهر فعلی هذا القول تسمیة الوسطی لکونها بین شیئین قال الشیخ ابو عبد الله بن حیان بل سمیت الوسطی لکونها بین شیئین من وسط فلان یسط اذا کان وسطا بین شیئین او من وسط قومه اذا فضلهم فیه قولان والذی تقتضیه العربیة ان تکون الوسطی مؤنث الاوسط بمعنی الفضلی مؤنث الافضل کما قال اعرابی یمدح رسول الله صلی الله علیه وسلم ؎ یا اوسط الناس طرا فی مفاخرهم؛ واکرم الناس اما برة وابا وذلک ان فعل التفضیل لا یبنی الا مما یقبل الزیادة والنقص وکذلک فعل التعجب فکل ما لا یقبل الزیادة والنقص لا یبنیان منه الا تری انک لا تقول زید اموت الناس لان الموت شیئ لا یقبل الزیادة ولا النقص واذا تقرر هذا فکون الشیئ وسطا بین شیئین لا یقبل الزیادة ولا النقص فلا یجوز ان یبنی منه فعل التفضیل لانه لا تفاضل فیه فتعین ان یکون الوسطی بمعنی الاخیر والاعدل لان ذلک معنی یقبل التفاوت انتهی بالتغیر۔ وقال آخرون فی ذلک ای فی وجه التسمیة بالوسطی ما ذا وفی نسخة العینی قد۔ حدثنی القاسم بن جعفر هو القاسم بن جعفر بن شنذونة البصری ابو محمد روی عن بحر بن الحکم الکیسانی وزید بن اخزم الطائی ومحمد بن عبد الاعلی الصنعانی وعنه الامام الطحاوی قال فی المغانی قال ابن یونس البصری قدم مصر وکتب عنه توفی بمصر سنة اربع وتسعین ومائتین وقال فی الکشف عن ابن یونس یکنی ابا محمد۔ قال سمعت بحر بن الحکم الکیسانی قال صاحب الکشف لا اعرف له ترجمة قلت وقع التصحیف ههنا من النساخ والصواب یحیی بن الحکم الکیسانی کما وجد فی نسخة العینی قال العینی فی شرحه یحیی بن الحکم الکیسانی الواسطی قال ابو حاتم الرازی هو صدوق وروی عنه ایضا وروی عنه القاسم بن جعفر البصری شیخ الطحاوی انتهی یقول سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن محمد ابن عائشة وهکذا وقع فی نسخة الحاوی وفی النسخة التی علیها شرح العینی عبید الله بن محمد وهکذا وقع فیما نقل السیوطی فی الخصائص عن المصنف وهو الصواب وهو ابو عبد الرحمن البصری عبید الله بن محمد بن حفص التیمی المعروف بابن عائشة وقد تقدم من قبل یقول ان آدم علیه السلام ابا البشر لما تیب علیه ای قبل توبته قال العلقمی فی حاشیة الجلالین عن القفال التوبة یوصف بها العبد والرب فمعناها فی العبد رجوعه الی ربه لان العاصی فی معنی الهارب ومعناها فی الرب اما اثابته علیها بالثواب العظیم واما غفرانه بسببها انتهی عند الفجر صلی رکعتین فصارت الصبح وفی نسخة الحاوی صلوٰة الصبح قال صاحب العنایة اول من صلی الفجر آدم علیه السلام حین اهبط من الجنة واظلمت علیه الدنیا وجن اللیل ولم یکن رای قبل ذلک فخاف خوفا شدیدا فلما انشق الفجر صلی رکعتین شکرا لله تعالی الاولی للنجاة من ظلمة اللیل والثانیة شکرا لرجوع ضوء النهار فکان ذلک سبب کونها رکعتین وفرضت علینا انتهی۔ وفدی اسحق بن ابراهیم خلیل الله صلی الله علی نبینا وعلیهما وسلم عند الظهر فصلی ابراهیم علیه السلام اربعا فصارت الظهر قال صاحب العنایة اول من صلی بعد الزوال ابراهیم علیه السلام حین امر بذبح الولد صلی اربعا الاولی شکرا لذهاب غم الولد والثانیة شکرا لـ...

وبعث عزير فقيل له كم لبثت فقال يوما فرأى الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد
قيل غفر لعزير عليه السلام وغفر لداود عليه السلام عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فجلس
في الثالثة فصارت المغرب ثلثا واول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم

والثالثة لرضا الله تعالى حين نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده على معرة الذبح وكان ذلك منه تطوعا وقد فرض علينا انتهى وقد علم
ان ابن عائشة ذهب الى كون الذبيح اسحق وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد بسط الحافظ ابن كثير الدمشقي في ذلك في التفسير والتاريخ واثبت من غير
وجه ان الذبيح هو اسمعيل قال وهذا هو الظاهر من القرآن بل كانه نص على ان الذبيح هو اسمعيل لانه ذكر قصة الذبيح ثم قال بعده وبشرناه باسحق
نبيا من الصالحين ومن جعله حالا فقد تكلف ومستنده انه اسحق انما هو اسرائيليات وكتابهم فيه تحريف ولاسيما ههنا قطعا لا محيد عنه فان عندهم
ان الله امر ابراهيم ان يذبح ابنه وحيده وفي نسخة من المعربة بكره اسحق فلفظة اسحق ههنا مقحمة مكذوبة مفتراة لانه ليس هو الوحيد ولا البكر ذاك
اسمعيل وانما حملهم على هذا حسد العرب وقد قال بانه اسحق طائفة كثيرة من السلف وغيرهم وانما اخذوه والله اعلم من كعب الاحبار او صحف اهل
الكتاب وليس في ذلك حديث صحيح عن المعصوم حتى نترك لاجله ظاهر الكتاب العزيز ولا يفهم هذا من القرآن بل المفهوم بل المنطوق بل النص
عند التأمل على انه اسمعيل انتهى بالحذف من التاريخ وان شئت التفصيل فارجع الى الكتابين المذكورين وغيرهما من المطولات ۔ وبعث عزير
عليه السلام اي احيي وجعل له الحركة والانتقال بعد اماتة الله مائة عام وكان سبب اماتته قوله لما مر على قرية وهي خاوية على عروشها انى يحيي هذه
الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه اي احياه فقيل له اي قال الله له بواسطة الملك وقيل هاتف من السماء وقيل جبريل وقيل غير ذلك ۔
كم لبثت اي كم مدة لبثت ميتا قال ابو حيان هو سوال على سبيل التقرير فقال اي قبل النظر الى الشمس يوما ثم التفت فرأى الشمس اي بقيتها
فقال او بعض يوم قال الحافظ ابن كثير وذلك انه مات اول النهار ثم بعثه الله في آخر نهار فلما رأى الشمس باقية ظن انها شمس ذلك اليوم
فقال او بعض يوم ۔ فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر لعزير عليه السلام اي لاداء صلوة العصر ولم يقع هذا المقول وقد قيل غفر
لعزير فيما نقل السيوطي عن المصنف في الخصائص وهكذا لم يقع فيما نقل العزيزي عنه فيمكن والله اعلم ان يكون في بعض النسخ دون بعضها كما
يدل لذلك من النسخة في الكتاب وقد وقع في النسخة التي عليها شرح العيني وقد قيل غفر لعزير قال العيني في شرحه قد قيل ان الذي صلى العصر عزير
عليه السلام وهو يونس عليه السلام على ما تذكره انتهى ۔ وغفر لداود عليه السلام قال الحافظ ابن كثير تحت قوله تعالى فغفرنا له ذلك اي ما كان منه مما
يقال فيه ان حسنات الابرار سيئات المقربين انتهى ۔ عند المغرب فقام فصلى اي اراد ونوى ان يصلي اربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة
اي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى به قاله الشيخ شيوخنا رحمه الله في شرح ابي داود فصارت
المغرب ثلثا واول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم وذكر الشيخ الفقيه الزاهد ابو علي الحسين بن يحيى البخاري الزندويسي في كتابه روضة العلماء
قال علي بن يحيى رحمه الله وسألت ابا الفضل البرمذيري فقلت لم كانت صلوة الفجر ركعتين والظهر والعصر اربعا والمغرب ثلثا والعتمة اربعا قال
الشرع فقلت زدني فقال قالت الحكماء ان كل صلوة صلاها نبي من الانبياء في وقتها فادخرها الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وسلم ليناله فضل اولئك
الانبياء فاما الفجر فانما كان ركعتين لان اول من صلاها ابونا آدم عليه السلام لما اخرج من الجنة اظلم عليه الدنيا وجنه الليل ولم يكن رأى قبل ذلك ظلمة
فخاف من ذلك خوفا شديدا فلما انصبح وانشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى الاولى منهما شكرا للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لضوء النهار وكان منه
تطوعا فامرنا الله تعالى بذلك ليذهب به عنا ظلمة المعاصي كما ذهبت عنه ظلمة الليل وينور علينا نور الطاعات كما نور عليه نور النهار وقال عليه السلام
من صلى صلوة الفجر مع الجماعة فكانما حج الف حجة وعمرة مقبولة مع آدم عليه السلام نقل من المصابيح اما صلوة الظهر اربع ركعات لان اول من صلاها ابراهيم
لما امر بذبح الولد ثم نودي قد صدقت الرؤيا وكان النداء عند الزوال ونظر ابراهيم الى الفداء وكان في اربعة احوال حال الذبح فدفع الله تعالى عنه ذلك
بالفداء وحال غم الولد وكشف الله عنه ذلك الغم وحال الفداء الذي فداه الله تعالى عن ولده بذبح عظيم وحال رضا الله تعالى عنه فصلى عند ذلك اربع
ركعات كل ركعة شكرا لما صنع من صنائعه فامرنا الله تعالى بذلك فقال صلوا اربع ركعات الظهر لاوفقكم على ذبح ابليس اللعين كما وفقت خليلي بذبح
الولد وانجيكم من الغم كما نجيته وافديكم كما فديت عنه وارضى عنكم كما رضيت عنه واما صلوة العصر فاول من صلاها يونس عليه السلام حين نجاه الله تعالى من
بطن الحوت وكان في اربع ظلمات ظلمة الزلة وظلمة الماء وظلمة الليل وظلمة الحوت فكانت نجاته عند العصر فصلى اربعا شكرا لله تعالى تطوعا له وفرض ذلك
علينا فقال عبدي صل العصر اربعا لانجيك من ظلمة القيامة كما نجيته من ظلمة الماء ومن ظلمة جهنم كما نجيته من ظلمة الليل ومن ظلمة القبر كما نجيته من ظلمة الزلة

فلذلك قالوا الصلوة الوسطى هي صلوة العصر فهذا عندنا معنى صحيح لان اول الصلوات ان كانت الصبح وآخرها العشاء الآخرة فالوسطى فيما بين الاولى والآخرة هي العصر فلذلك قلنا ان الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر اىّ وقت هو

واما صلوة المغرب فان اول من صلاها عيسى حين اخبره الله تعالى ان قومك يدعونني ثالث ثلاثة - فصلى حينئذ ثلاث ركعات وكان بعد غروب الشمس فالركعة الاولى لنفي الالوهية من نفسه والثانية لنفيه عن والدته والثالثة لاثبات الالوهية لله تعالى فاذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله قال سبحانك الى قوله قال الله تعالى يوم ينفع الصادقين صدقهم فبذلك يهون عليه الحساب وينجيه من النار ويؤمنه من الفزع الاكبر فامرنا الله بها ليهون علينا الحساب كما هون عليه وينجينا من النار كما نجاه الله تعالى ويؤمننا من الفزع الاكبر كما فعل به واما العتمة فاول من صلاها موسى ع حين ضل الطريق عند خروجه من المدين وكان في غم المراة وغم اخيه هارون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فنجاه من ذلك كله وسمع مناديا اني انا ربك يعني هاديك اجمع بينك وبين اخيك واظفرك على عدوك فلما سمع ذلك كان في وقت العشاء الآخرة فصلى اربع ركعات لكل حال ركعة فامرنا الله تعالى بذلك فقال عبدي صل العتمة اربعا لاهديك كما هديته واكفيك كما كفيته واجمع بينك وبين الانبياء والصديقين كما جمعت بينه وبين هارون واعطيك على عدوك ابليس كما اعطيته على عدوه فرعون فكذلك كانت الصلوات في اوقات مختلفة انتهى ما في روضة العلماء ونقله عنه العيني ايضا في شرحه وزاد في العصر عبدي صل العصر اربعا لانجيك من ظلمة الخطايا كما انجيته من بطن الحوت ومن ظلمة القيامة الى آخره والظاهر انه سقط عن النسخة التي بايدينا والله اعلم - ثم اعلم ان السيوطي استدل باثر الباب في الخصائص الكبرى على ان النبي صلى الله عليه وسلم اول من صلى العشاء ولم يصلها نبي قبله وقد ورد عند ابي داود والبيهقي واحمد والطبراني باسناد حسن من حديث معاذ مرفوعا اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم ونقل المناوي في شرح الجامع الصغير عن السيوطي وقوله فضلتم بها الخ يبطل نقل الاسنوي عن شرح مسند الشافعي للرافعي ان العشاء ليونس وقد اخرج الطحاوي عن عبد الله بن محمد ابن عائشة ان اول من صلى العشاء الآخرة نبينا انتهى ونقل العزيزي عن العلقمي ان السيوطي قال وردت الاحاديث بانها اي صلوة العشاء من خصائص هذه الامة ولم يصلها احد قبلها انتهى وقال زين العرب في شرح المصابيح والتوفيق بين قوله لم تصلها امة قبلكم وبين قوله في حديث جبريل هذا وقت الانبياء من قبلك ان يقال ان صلوة العشاء كانت تصليها الرسل لا الامم او يصليها الرسل نافلة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على رسولنا عليه السلام ولم يجب علينا او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية والامم بخلاف سائر الاوقات انتهى وهكذا نقل الطيبي عن القاضي ناصر الدين وقال المناوي وجمع صاروا الى التوفيق بما حاصله ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اول من صلاها مؤخرا لها الى ثلث الليل ونحوه واما الرسل فكانوا يصلونها عند اول مغيب الشفق ويدل لذلك بل يصرح به قوله في اثر الطحاوي نفسه العشاء الآخرة انتهى. فلذلك قالوا الصلوة وفي نسخة الحاوي بحذف الصلوة الوسطى هي صلوة العصر فهذا وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله عندنا معنى صحيح لان اول الصلوات ان كانت الصبح وآخرها العشاء الآخرة كما في قول ابن عائشة رح فالوسطى فيما بين الاولى والآخرة اي الصبح والعشاء هي العصر فلذلك قلنا ان الصلوة الوسطى وزاد في نسخة العيني هي صلوة العصر. حاصل ما قاله المصنف رحمه الله ان اول الصلوات باعتبار الوجوب او الندب الصبح وآخرها العشاء فالوسطى فيما بينهما العصر وهذا اي كون الصلوة الوسطى صلوة العصر قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وغير واحد من الصحابة والتابعين كما تقدم منهم امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابي بن كعب وابو سعيد وابو هريرة وابو ايوب وابن عمرو وسمرة وحفصة وام حبيبة وام سلمة وعائشة وابن عباس على الصحيح والحسن وابن سيرين والزهري وسعيد بن جبير وابراهيم وغيرهم وهو قول الثوري واحمد وداؤد واسحق وابن حبيب وابن العربي وجمهور اصحاب الحديث والله اعلم-

باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر اىّ وقت هو

مقصود المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة بيان الوقت الافضل والمختار لصلوة الفجر وقد تقدم بيان وقتها الجائز في المواقيت قال ابن رشد اتفقوا على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس الا ما روي عن ابن القاسم وعن بعض اصحاب الشافعي من ان آخر وقتها الاسفار واختلفوا في وقتها المختار فذهب الكوفيون وابو حنيفة واصحابه والثوري واكثر العراقيين الى ان الاسفار بها افضل-

حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى اهلهن وما يعرفهن احد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري فذكر مثله.

وذهب مالك والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور وداود الى ان التغليس بها افضل وسبب اختلافهم اختلافهم في طريقة جمع الاحاديث المختلفة الظواهر في ذلك وذلك انه ورد عنه عليه الصلوة والسلام من طريق رافع بن خديج انه قال اسفروا بالصبح فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وروي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال وقد سئل اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول ميقاتها وثبت عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وظاهر الحديث انه كان عمله في الاغلب فمن قال ان حديث رافع خاص وقوله الصلوة لاول ميقاتها عام والمشهور ان الخاص يقضي على العام اذ هو استثنى من هذا العموم صلوة الصبح وجعل حديث عائشة محمولا على الجواز وانه انما تضمن الاخبار بوقوع ذلك منه لا بانه كان ذلك غالب احواله صلى الله عليه وسلم قال الاسفار افضل من التغليس ومن رجح حديث العموم لموافقة حديث عائشة له ولانه نص في ذلك او ظاهر وحديث رافع محتمل لانه يمكن ان يريد بذلك تبين الفجر وتحققه فلا يكون بينه وبين حديث عائشة ولا العموم الوارد في ذلك تعارض قال افضل الوقت اوله انتهى قلت وهذا الاحتمال الذي ذكره في حديث رافع مردود رده غير واحد كما سيأتي مفصلا ان شاء الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كن قال الكرماني فان قلت القياس كانت فما وجهه قلت هو كقولهم اكلوني البراغيث في ان البراغيث بدل او بيان. نساء من المؤمنات وفي نسخة العيني والحاوي بحذف الجار نساء المؤمنات وهكذا هو عند البخاري قال الكرماني واضافة النساء الى المؤمنات مؤولة بان المراد نساء الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم انتهى بالتغيير. يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح متلفعات اي متجللات بالبستهن قاله القاضي عياض وقال زين العرب يقال تلفعت المرأة بمروطها اي تلحفت به وقيل التلفع ستر المرأة اعضاءها بالمرط انتهى ونقل الحافظ وغيره عن الاصمعي التلفع ان تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك انتهى وفي النهاية اللفاع ثوب تجلل به الجسد كله ثوبا كان او غيره وتلفع بالثوب اشتمل به انتهى ووقع عند مالك في الموطا برواية يحيى وجماعة متلففات بفائين والمعنى متقارب قال عبد الملك في شرح الموطا كما نقل الزرقاني التلفع ان يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الرأس واخطأ من قال انه مثل الاشتمال واما التلفف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه انتهى. بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء معلم من خز او صوف او غير ذلك وقيل لا يسمى مرطا الا اذا كان اخضر ولا يلبسه الا النساء وهو مردود بقوله مرط من شعر اسود قاله الحافظ وقال الزرقاني قال ابن حبيب كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء يأتزرن به ويتلفعن ثم يرجعن اي من الصلوة الى اهلهن ولفظ البخاري ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة. وما يعرفهن احد اي لتلفعهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطي او لبقاء ظلمة من الليل قال الكرماني والكلام يحتمل الامرين ورجح الحافظ الثاني بمقتضى مذهبه لما سيجيء من زيادة من الغلس وقال السيوطي في شرح الموطا قال الداؤدي اي ما يعرفن أهن نساء ام رجال. وقال غيره يحتمل انه لا يعرف اعيانهن وان عرفن انهن نساء وان كن متكشفات الوجوه كذا حكاه القاضي عياض وحكاه النووي فحذف الجملة الاخيرة ثم قال وهذا ضعيف لان المتلفعة في النهار ايضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة انتهى ومع تتمة الكلام بهذه الجملة لا يتاتى هذا الاعتراض انتهى قال الحافظ وما ذكره النووي من ان المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى انتهى والحديث استدل به من ذهب الى افضلية الاسفار كما سيجيء واستدل به البخاري على جواز صلوة المرأة في الثوب الواحد وفي الحديث جواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلوة بالليل ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب اولى لان الليل مظنة الريبة اكثر من النهار ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن او بهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلوة المرأة مختمرة الانف والفم فكانه جعل التلفع صفة لشهود الصلوة وتعقبه عياض بانها انما اخبرت عن هيئة الانصراف قاله الحافظ والحديث اخرجه الامام احمد عن ابن عيينة ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ماجه عن ابي بكر المذكور والنسائي عن اسحق بن ابراهيم والبيهقي من طريق سعدان بن نصر خمستهم عن ابن عيينة باسناده نحو حديث المصنف الا ان النسائي زاد في آخره من الغلس. حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني شيخ البخاري قال انا شعيب بن ابي حمزة كما زاد في نسخة العيني. الاموي عن الزهري فذكر مثله اي مثل ما تقدم من طريق ابن عيينة وزاد في نسخة العيني باسناده

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فليح بن سليمن عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض مثله غير انه قال وما يعرف بعضهن بعضا من الغلس حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة نحوه غير انه قال وما يعرفن من الغلس حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة ابن زيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فاسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل

والحديث اخرجه البخاري عن ابي اليمان باسناده بلفظ قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد. حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فليح بن سليمن بن ابي المغيرة واسمه رافع ويقال نافع بن حنين الخزاعي ويقال الاسلمي ابو يحيى المدني مولى آل زيد بن الخطاب وفليح لقب غلب عليه واسمه عبد الملك من رواة الستة من طبقة مالك قال ابن معين ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه وهو دون الدراوردي وقال مرة ضعيف وهم يكتبون حديثه ويشتهونه وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال الآجري قلت لابي داود قال ابن معين عاصم بن عبيد الله وابن عقيل وفليح لا يحتج بحديثهم قال صدق وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بالقوي والحاكم ابو احمد ليس بالمتين عندهم وقال الدارقطني يختلفون فيه وليس به بأس وقال ابن المديني كان فليح واخوه عبد الحميد ضعيفين وقال الساجي هو من اهل الصدق ويهم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي لفليح احاديث صالحة يروي عن الشيوخ من اهل المدينة احاديث مستقيمة وغرائب وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى عنه الكثير وهو عندي لا بأس به مات سنة ثمان وستين ومائة. عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رض عن عائشة مثله غير انه قال اي القاسم في روايته وما يعرف بعضهن بعضا من الغلس قال الطيبي ما في وما يعرفن نافية ومن ابتدائية بمعنى اجل اه والغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر نقله القاضي عياض عن الازهري والخطابي وقال ابن الاثير الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح انتهى وقال شيخ شيوخنا رحمه الله في شرح ابي داود والغلس ظلمة آخر الليل استعمل على الاتساع فيما بقي منه بعد الصباح وقيل من غلس المسجد اي من اجل ظلمته وعدم اسفاره لانه كان مسقفا فلا يظهر النور فيه الا بطلوع الشمس انتهى ومما ينبغي ان يتنبه عليه ان هذا الحديث يعارضه ما سيأتي في الفصل الثاني من حديث ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلوة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه وجمع بينهما القاضي عياض بان ما وقع في حديث ابي برزة مع التأمل له او في حال دون حال وما وقع في حديث عائشة في نساء مغطيات الرؤس بعيدات عن الرجال والحديث اخرجه البخاري عن يحيى بن موسى عن سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عن يحيى بن صالح الوحاظي كلاهما عن فليح باسناده بمعناه ولفظ البخاري كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا. حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عائشة نحوه غير انه قال وما يعرفن من الغلس والحديث اخرجه الامام مالك في موطاه والبخاري وابو داود عن القعنبي والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن نصر بن علي واسحق بن يونس كلاهما عن معن والترمذي والنسائي عن قتيبة والبيهقي من الربيع عن الشافعي خمستهم عن مالك باسناده بمعناه ولفظ البخاري قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس. حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال حدثني الليث بن سعد المصري قال حدثني يزيد بن ابي حبيب المصري ابو رجاء عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب وفي نسخة العيني محمد بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه ابي مسعود البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة اي صلوة الصبح فغلس بها اي اداها في وقت الغلس. ثم صلاها اي مرة اخرى فاسفر اي اداها في الاسفار قال ابن الاثير اسفر الصبح اذا انكشف واضاء. ثم لم يعد الظاهر بضم العين من عاد يعود ويحتمل ان يكون من عدا يعدو كذا في البذل. الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل والحديث اخرجه ابو داود مفصلا من طريق ابن وهب عن اسامة كما ذكرناه في المواقيت تحت حديث ابي مسعود واخرجه البيهقي من طريق ابن بكير عن الليث باسناده نحو حديث المصنف وصححه ابن خزيمة كما تقدم وقال ابو داود في تفرد اسامة وقال الحافظ في الفتح وفي اسامة ضعف وقال النيموي قد اغتر بهذا الحديث غير واحد من العلماء وزعموه صحيحا قال الشوكاني الحديث رجاله في سنن ابي داود رجال الصحيح ثم قال ولم يذكر رؤيته لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابو داود وقال المنذري وهذه الزيادة

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال
ثنا الاوزاعي قال حدثني نهيك بن يريم عن مغيث بن سمي انه قال صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس
فالتفت الى عبد الله بن عمر فقلت ما هذا فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر
ومع عمر فلما قتل عمر رضي الله عنه اسفر بها عثمان رضي الله عنه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي
قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن انس بن مالك وزيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في قصة الاسفار واتباعه عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن ثم
قال والحديث يدل على استحباب التغليس وانه افضل من الاسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وبذلك احتج من قال
باستحباب التغليس قلت فيه اسامة بن زيد الليثي لم يخرج له البخاري في صحيحه وروى له مسلم متابعة ووثقه ابن معين وضعفه غير واحد قال احمد
ليس بشيء فراجعه ابنه عبد الله فقال اذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال النسائي ليس بالقوي وقال يحيى القطان ترك حديثه باخره
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في الميزان فان سلم انه من الثقات لكنه تفرد بهذه الزيادة رواه عن الزهري غير واحد من اصحابه
ولم يذكروا رويته لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينوا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه فالثقة اذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته
لا تقبل وتكون غير محفوظة انتهى وقال شيخ شيوخنا قدس سره في شرح ابي داود ويمكن ان يجاب عن تغليسه صلى الله عليه وسلم بان التغليس
فعله صلى الله عليه وسلم والاسفار امره للامة ولعل تغليسه صلى الله عليه وسلم كان لاجل ان الزمان كان زمان خير وكان الصحابة يحضرون اول
وقت الصلوة بل قبل ذلك فلو اسفر بهم لادى ذلك الى الضجر والتعب فلذلك لعارض اختار صلى الله عليه وسلم التغليس انتهى واجيب عنه
بان المراد من الاسفار الخاص الذي يكون اشد الاسفار ولم يعد الى مثله بعد او شرع في هذه المرة في الاسفار بخلاف باقي احواله عليه السلام قال شيخنا
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر التنيسي قال حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الفقيه ح وحدثنا فهد بن سليمان كما زاد في
نسخة العيني . الكوفي قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني نهيك بوزن عظيم بن يريم بفتح التحتانية الاوزاعي
الشامي من رواة ابن ماجة قال ابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي لا يعرف عن مغيث بضم اوله وكسر ثانيه
وتحتانية . بن سمي مصغرا الاوزاعي ابي ايوب الشامي من رواة ابن ماجة قال ابن معين كان صاحب كتب قال يعقوب بن سفيان وابو داود
ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي اهل الشام وقد ادرك الزبير وكعبا . انه قال صليت مع ابن الزبير
كذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فالتفت الى عبد الله بن عمر فقلت ما هذا اي الصلوة بغلس وعند البيهقي في المعرفة
فانكرت ذلك فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع وفي نسخة العيني بحذف مع . عمر فلما قتل عمر رضي الله تعالى عنه
في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين في صلوة الفجر . اسفر بها عثمان رضي الله عنه اي بسبب التغليس الشديد خاف عثمان رضي الله عنه فاسفر بها
ووافقه الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة قاله السندي في تعليقه على ابن ماجة ونقل في فتح الملهم عن سيدنا المحمود قدس الله سره انه قال ولكثرة
الفتوح في عهد عمر ودخول الناس من عرب وعجم في الاسلام افواجا وتوسع دائرة المصلين ولذا وسع المسجد النبوي ثم قلة المسارعة الى الخيرات
والرغبة في القربات التي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وقفل الفتنة عمر رضي الله عنهما وظهور الفتن وزيادة الجد والكد فناسب
الاسفار لتكثير الجماعات والتوسعة على المشغولين بحوائجهم ورعاية المصالح السياسية ووافق الصحابة على ما رآى عثمان واستمر عليه العمل في عهد
علي رضي الله عنه كما روى الطحاوي (كما سياتي) انتهى والحديث اخرجه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن الوليد بن مسلم والبيهقي من طريق
العباس بن الوليد بن مزيد عن ابيه كلاهما عن الاوزاعي باسناده نحوه واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق محمد بن الفضل العسقلاني عن بشر بن
بكر باسناده نحوه كما في شرح العيني قال البيهقي وفي كتاب العلل لابي عيسى الترمذي قال قال محمد بن اسمعيل البخاري حديث الاوزاعي عن نهيك
في التغليس بالفجر حديث حسن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة السدوسي
عن انس بن مالك وزيد بن ثابت قالا تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في هذه الرواية تسحر انس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن
ثابت وجعل الحديث من مسند انس وزيد واخرج البخاري من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن انس عن زيد قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فجعل الحديث والتسحر لزيد واخرج البخاري ايضا من طريق همام عن قتادة عن انس ان زيد بن ثابت حدثوا انهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم

ثم خرجنا الى الصلوة قلت كم بين ذلك قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية

حدثنا محمد بن سليمان الباغندى قال ثنا عمرو بن عون

فجعل الحديث لزيد والتسحر له ولغيره واخرج من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فجعله من مسند انس وترجح عند مسلم رواية همام فانه اخرجها واعرض عن رواية سعيد قال الحافظ والذى يظهر لى فى الجمع بين الروايتين ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل هذا سأل زيدا عن مقدار وقت السحور كما ياتى بعد ثم وجدت ذلك صريحا فى رواية النسائى وابن حبان ولفظهما عن انس قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس انى اريد الصيام اطعمنى شيئا فجئته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعدما اذن بلال قال يا انس انظر رجلا ياكل معى فدعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة انتهى فعلى هذا المراد من قول انس رضى الله عنه تسحرنا باعتبار اتيانه السحور ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه شيئا من السحور كما ورد فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه رفعه اذا اتى احدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه فليجلسه معه فان لم يجلسه فليناوله اكلة او اكلتين فعد نفسه مرة من المتسحرين لشركته فى الاكلة والاكلتين ومرة ترك نفسه ونسب التسحر الى زيد لانه كان من المتسحرين حقيقة لكونه ضيفا وايضا الخادم لا يعد فى نحو هذه المواضع مع سيده ولا يذكر مستقلا فلذا لم يذكر نفسه احيانا لتصغير الشان ولا يبعد ان يقال انه كان صغيرا لا يصوم فلم يعد نفسه فى المتسحرين واما سواله عن زيد عن مقدار وقت السحور فيحتمل ان يكون رجع بعد اكل ما اعطى ويحتمل انه حضر ذلك لكنه لم يضبط ذلك لكونه خادما وكان مشغولا فى الخدمة التى ينبغى للخادم ان يشتغل بها عندما ياكل السيد فلهذا سأل عن زيد ما سأل والله اعلم. ثم خرجنا الى الصلوة اى صلوة الفجر وان يحتمل ان يكون خروجهم للتهجد لكن الاول هو الاظهر. قلت كم بين ذلك يحتمل ان يكون القائل قتادة او انس والمقول له انس رض او زيد رض فان البخارى روى من طريق سعيد عن قتادة عن انس قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلوة فاذا هو مقول قتادة وروى احمد من طريق همام وفيه ان انسا قال قلت لزيد فعلى هذا هو مقول انس قال الحافظ ووقع عند الاسماعيلى من رواية عفان عن همام قلنا لزيد ومن رواية خالد بن الحرث عن سعيد قال خالد انس القائل كم كان بينهما قال الاسماعيلى والروايتان صحيحتان بان يكون انس سأل زيدا وقتادة سأل انسا والله اعلم. قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية اى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة قاله الحافظ وقال زين العرب يجوز رفع قدر على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز نصبه على انه خبر كان المقدر اى كان ما بينهما انتهى ونقل الطيبى عن التوربشتى هذا التقدير لا يسوغ على عموم المسلمين الاخذ به وانما اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله اياه وكان صلى الله عليه وسلم معصوما عن الخطاء فى امر الدين انتهى والحديث استدل به من ذهب الى افضلية التغليس ولكن مورد الحديث خاص فان ذلك كان فى رمضان فكيف يستدل به على العموم. وقال العينى فى شرحه المراد القيام الى الصلوة بتحصيل شروطها لا حقيقة الشروع فى الصلوة عقيب فراغهم من السحور فانهم ما كانوا يتسحرون الا قبل طلوع الفجر وكذا فراغهم عنه قبله ولا يمكن ان يشرعوا فى الصلوة عقيبه لانه يكون قبل الوقت ولهذا قدر زيد بن ثابت الوقت الذى بين فراغهم من السحور وبين قيامهم الى الصلوة بمقدار قراءة خمسين آية وهذا المقدار مقدار جيد فيكون فراغهم الى تحصيل شروط الصلوة بعد مضى هذا المقدار فحينئذ لا يكون شروعهم فى نفس الصلوة الا فى الاسفار لان بين طلوع الفجر وبين الاسفار مسافة يسيرة ولئن سلمنا انهم كانوا يشرعون فى نفس الصلوة فنقول انه محمول على ما اذا اراد تطويل القراءة ونحن نقول به او يكون هذا فى ابتداء الاسلام حين كانت الجماعة قليلة انتهى مختصرا. والحديث اخرجه البخارى عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن قتادة عن انس عن زيد ومسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن هشام باسناده نحوه والترمذى عن يحيى بن موسى عن ابى داؤد وعن هناد عن وكيع كلاهما عن هشام والنسائى عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع وعن اسمعيل بن مسعود عن خالد كلاهما عن هشام وابن ماجه عن على بن محمد عن وكيع عن هشام باسناده نحو ما ذكر البخارى قال الترمذى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح اه حدثنا محمد بن سليمان الباغندى ذكره الخطيب فى تاريخه فقال محمد بن سليمان بن الحارث ابو بكر الواسطى المعروف بالباغندى سكن بغداد وحدث بها واسند عن ابى جعفر الارزانى يقول رأيت ابا داؤد السجستانى جاثيا بين يدى محمد بن سليمان الباغندى يسأله عن الحديث قال والباغندى مذكور بالضعف ولا اعلم لاية علة ضعف فان رواياته كلها مستقيمة ولا اعلم فى حديثه منكرا واسند عن الباغندى يقول ابنى محمد كذاب ونقل عن ابنه يقول ابى كذاب واسند عن ابن ابى الفوارس انه قال ضعيف الحديث وعن الدارقطنى لا بأس به وعن ابن المنادى مات ليلة الاثنين ودفن من الغد بعد الظهر لاربع عشرة بقيت من ذى الحجة سنة ثلاث وثمانين ومائتين وكان حيا كميت انتهى وفى اللسان عن الانصارى وقبيصة لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات قال ثنا عمرو بن عون الواسطى

قال انا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن قال لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلوة
فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح او قال كانوا يصلون
الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن
عن جابر بن عبد الله قال كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي
قال ثنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية بنت عُليبة ودُحيبة بنت عُليبة انهما
اخبرتهما قيلة بنت مخرمة انها قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر وقد
اقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة في السماء

ابو عثمان البزار قال انا هشيم بن بشير الواسطي عن منصور بن زاذان الواسطي ابو المغيرة عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت مثله
اشار المصنف رحمه الله بذكر هذا الاسناد الى الاختلاف الواقع على قتادة في تلامذته فبعضهم جعلوا الحديث لانس وزيد وبعضهم لزيد لتقدم
ان الحديث مروي عن كل واحد منهما وكان انس حاضرا عند التسحر واكل شيئا منه ولكن آخر الحديث لما كان مسؤلا عن زيد نقل الحديث
عنه لا لانه لم يكن حاضرا والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن سعيد الرازي عن القاسم بن عيسى الطائي عن هشيم باسناده عن زيد قال تسحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا الى الصلوة كما في شرح العيني حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا
شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن بن علي بن ابي طالب قال لما قدم الحجاج اي المدينة
كما صرح به في رواية مسلم واحمد جعل يؤخر الصلوة فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك اي عن تاخير الحجاج الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الصبح او قال كانوا يصلون الصبح بغلس اي في اول الوقت عند اختلاط الظلام بالضياء والحديث اخرجه ابو داود الطيالسي في
مسنده عن شعبة باسناده نحوه وزاد اوقات بقية الصلوات واخرجه البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم من طريق شعبة مطولا حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله قال كانوا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه يصلون الصبح بغلس هذا حديث طويل اقتصر المصنف رحمه الله على ما يناسب هذا الباب قد تقدم شئ منها في المواقيت في وقت المغرب
وقد ذكرنا من قبل من اخرج هذا الحديث ولفظ البخاري في هذا الموضع والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس وهكذا لفظ مسلم ولفظ
ابي داود والصبح بغلس - حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا عبد الله بن حسان العنبري ابو الجنيد يلقب عتريس
من رواة البخاري في الادب وابي داود والترمذي ذكر ابن ابي خيثمة في تاريخه عن زاهر بن حريث قال كان عبد الله بن حسان فيما زعموا اذا
قعد احتوشه الناس فيحدثهم حديثا بعشرة ثم بخمسة ثم بدرهمين ثم بدرهم ثم باربعة دوانيق ثم بثلاثة ثم بدانقين وقد حدث عنه عبد الله بن المبارك
وقال الحافظ في التقريب مقبول - قال حدثتني جدتاي صفية بنت عليبة من رواة البخاري في الادب وابي داود والترمذي ذكرها ابن حبان
في الثقات وفي التقريب مقبولة من الثانية ودحيبة بنت عليبة دحيبة بمهملة وموحدة مصغرا بنت عليبة العنبرية من رواة الثلثة المذكورين
ذكرها ابن حبان في الثقات قلت لكنه في الذال المعجمة وفي التقريب مقبولة من الثانية انهما اخبرتهما اي صفية ودحيبة قيلة بنت مخرمة
العنبرية هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل قال الحافظ في الاصابة ان قدوم الحارث بن حسان
كان ايام بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في غزوة السلاسل انتهى وفي التهذيب روى حديثها عبد الله بن حسان العنبري عن
جدتيه صفية ودحيبة ابنتي عليبة وكانتا ربيبتي قيلة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
حديثا طويلا جدا وفي اوله قصة طويلة اخرج البخاري في الادب طرفا منه وابو داود بعضه واحال على باقيه والترمذي طرفا من اوله انتهى انها
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع حريث بن حسان وافد بني بكر في ايام بعث عمرو في غزوة السلاسل وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة
فذكرت حديثا طويلا وفيه وهو صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه صلوة الفجر وقد اقيمت اي صلوة الفجر حين شق الفجر اي طلع قال ابن الاثير يقال
شق الفجر وانشق اذا طلع كانه شق موضع طلوعه وخرج منه والنجوم شابكة في السماء اي متداخلة فيها قال في القاموس شبكت الامور واشتبكت
وتشابكت اختلطت والتبست وطريق شابك متداخل ملتبس واسد شابك مشتبك الانياب انتهى وفي المغرب اشتباك النجوم كثرتها ودخول
بعضها في بعض ماخوذ من شبكة الصائد انتهى وقال ابن دريد تشابك الامر تداخل ومنه اشتقاق الشبكة التي يصطاد بها وكل متداخل فهو متشابك

والرجال لا تكاد تعارف مع الظلمة حدثنا ابو امية قال ثنا روح بن عبادة والحجاج بن نصير قالا ثنا قرة بن خالد السدوسي قال ثنا ضرغامة بن عليبة بن حرملة العنبري قال حدثني ابي عن جدي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب من الحي فصلى بنا صلوة الغداة فانصرف وما اكاد ان اعرف وجوه القوم اي كانه بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا قرة عن ضرغامة بن عليبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

ومنه قيل شبك بين اصابعه انتهى بالحذف وقال العيني في شرحه ارادت ان النجوم ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها والرجال لا تكاد تعارف اي لا تقترب ان يعرف بعضهم بعضا قال في القاموس تعارفوا عرف بعضهم بعضا مع الظلمة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني من الظلمة وهو الاظهر اي عند ظلمة الليل والحديث استدل به من قال باستحباب التغليس واخرجه الطبراني وابن مندة بطوله كما نقل الحافظ في الاصابة بتمامه والعيني في شرحه مع الكلام على شرحه والبخاري في الادب المفرد وابو داؤد في اقطاع الارض طرفا منه والترمذي من اول المرفوع ثم قال فذكر الحديث بطوله وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن حسان وقال ابن عبد البر في الاستيعاب هو حديث طويل فصيح وقد شرح حديثها اهل العلم بالحديث فهو حديث حسن وقال ابو علي بن السكن كما في الاصابة روى عنها حديثا طويلا فيه كلام فصيح وساقه من طريق عن عبد الله بن حسان مختصرا وقال لم يروه غير عبد الله بن حسان وقال فيه ان ام قيلة صفية بنت صيفي اخت اكثم بن صيفي حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال ثنا روح بن عبادة بن العلاء القيسي والحجاج بن نصير بضم نون الفساطيطي القيسي ابو محمد البصري من رواة الترمذي قال ابن معين ضعيف وقال مرة كان شيخا صدوقا ولكنهم اخذوا عليه اشياء في حديث شعبة وقال علي بن المديني ذهب حديثه كان الناس لا يحدثون عنه وقال النسائي ضعيف وفي موضع آخر ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويهم وقال العجلي كان معروفا بالحديث ولكنه افسده اهل الحديث بالتلقين كان يلقن و ادخل في حديثه ما ليس منه فترك وقال ابن سعد كان ضعيفا وقال الدارقطني والازدي ضعيف وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال ابو داؤد تركوا حديثه وقال ابن قانع ضعيف لين الحديث قالا ثنا قرة بن خالد السدوسي قال ثنا ضرغامة بن عليبة بتقديم الياء على الباء بن حرملة العنبري قال البخاري يعد في البصريين وذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الثالثة كذا في التعجيل قال حدثني ابي عليبة بموحدة مصغرا ابن حرملة بن عبد الله التميمي ثم العنبري من رواة احمد وذكره ابن حبان في ثقات التابعين كذا في التعجيل عن جدي هو حرملة بن عبد الله بن اياس وقيل ابن اوس العنبري نزل البصرة وقال ابو حاتم له صحبة روى عنه ابنه عليبة وقال ابن حبان حرملة بن اياس له صحبة عداده في اهل البصرة وقد نسب لجده فيقال حرملة بن اياس وفرق بينهما البعض كالبغوي ورد ذلك الذهبي وقال البغوي في الكنى ابو عليبة العنبري سكن البصرة ونقل بسنده ان حرملة كان احد المصلين وكان له مقام قد غاصت فيه قدماه من طول القيام كذا في الاصابة. قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني ركوب جمع ركب جمع راكب. من الحي قال الرازي الركب اصحاب الابل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها اه وقال العيني في شرحه والراكب في الاصل هو راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه فاطلق على من ركب دابة انتهى قلت ووقع في رواية الطبراني كما في المجمع انطلقت في وفد الحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان ذلك كان لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن لغزوة بني العنبر قال البخاري في بيان الوفود من صحيحه في وفد بني تميم قال ابن اسحق غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بني العنبر من بني تميم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فاغاروا واصابوا منهم ناسا وسبى منهم سباء انتهى وذكر الواقدي كما في الفتح ان سبب بعث عيينة ان بني تميم اغاروا على ناس من خزاعة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم عيينة بن حصن في خمسين ليس فيهم انصاري ولا مهاجري فاسر منهم احد عشر رجلا واحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا فقدم رؤساؤهم بسبب ذلك قال ابن سعد كان ذلك في المحرم سنة تسع كذا في الفتح فصلى بنا صلوة الغداة اي الصبح فانصرف صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بالتسليم وفي بعض النسخ فانصرفت وهو الاظهر وما اكاد ان اعرف وفي نسختي العيني والحاوي بحذف ان. وجوه القوم ولفظ الطيالسي فجعلت انظر الى الذي الى جنبي فما اكاد ان اعرفه اي كانه بغلس اي كان حرملة لم يعرف جليسه بسبب الغلس والحديث اخرجه ابو داود الطيالسي عن قرة باسناده نحوه واخرجه الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن ابيه وعمه عبيد الله بن معاذ قالا ثنا ابي ثنا قرة بن خالد فذكر نحوه وزاد فقلت يا رسول الله اوصني قال اتق الله وان كنت في القوم فسمعتهم يقولون لك ما يعجبك فأته وان سمعتهم يقولون لك ما تكره فدعه كما في شرح العيني. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز بمعجمات ابو الحسن البصري من رواة الستة الا ابا داود وقال ابو حاتم محله الصدق كان عنده كتاب عن علي بن المبارك وكان تاجرا وقال ابو داود لا بأس به سمعت الحسن بن علي يقول الخزاز شيخ ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ست ومائتين قال ثنا قرة بن خالد السدوسي عن ضرغامة بن عليبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما تقدم من طريق روح والحجاج عن قرة

قال ابوجعفر فذهب قوم الی هذه الآثار وقالوا هکذا یفعل فی صلوة الفجر یغلس بها فانه افضل من الاسفار بها وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا بل الاسفار بها افضل من التغلیس۔

قال الامام ابوجعفر الطحاوی رحمہ اللہ فذہب قوم الی ہذہ الاثار المرویۃ عن عائشۃ وابی مسعود وابن عمر وزید وجابر وقیلۃ بنت مخرمۃ وحرملۃ ابن عبداللہ وفی الباب عن علی بن ابی طالب عند البزار قال کنا نصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الصبح ثم ننصرف وما یعرف بعضنا بعضا قال الہیثمی رجالہ ثقات وعن عروۃ بن مضرس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی صلوۃ الفجر اذا بزق الفجر رواہ البزار وفیہ داود بن یزید الاودی ضعفہ ابن معین والنسائی وعن ام سلمۃ عند الطبرانی فی الکبیر بنحو حدیث عائشۃ قال الہیثمی رجالہ رجال الصحیح خلا شیخ الطبرانی وقالوا ہکذا یفعل فی صلوۃ الفجر یغلس بہا فانہ وفی نسخۃ العینی فانہا افضل من الاسفار بہا وفی نسخۃ العینی بحذف بہا۔ وممن ذہب الی ذلک الائمۃ الثلاثۃ مالک والشافعی واحمد فی روایۃ وفی روایۃ اخری عنہ علی ما ذکرہ الشعرانی فی میزانہ ان الاعتبار بحال المصلین ان شق علیہم التغلیس کان الاسفار افضل وان اجتمعوا کان التغلیس افضل وذکر ابن قدامۃ عن احمد اذا اجتمع المصلون فالتغلیس افضل وان اخروا فالتاخیر افضل کما فی شرح العینی۔ وممن ذہب الی فضیلۃ التغلیس اسحق وابوثور والاوزاعی وداود بن علی وابوجعفر الطبری کذا ذکر الشوکانی قال وہو المروی عن عمر وعثمان وابن الزبیر وانس وابی موسی وابی ہریرۃ وحکی الحازمی ہذا القول عن ابی بکر وعلی وابن مسعود وابی مسعود وعائشۃ وام سلمۃ وعمر بن عبدالعزیز وعروۃ بن الزبیر واحتجوا بالاحادیث المذکورۃ فی ہذا الباب وبقولہ تعالی وسارعوا الی مغفرۃ من ربکم والتعجیل من باب المسارعۃ الی الخیر وذم اللہ تعالی اقواما علی الکسل بقولہ واذا قاموا الی الصلوۃ قاموا کسالی والتاخیر من الکسل وبحدیث الوقت الاول من الصلوۃ رضوان اللہ والوقت الاخر عفو اللہ اخرجہ الترمذی والحاکم من حدیث ابن عمر والدارقطنی من حدیث جریر وابی محذورۃ وزاد فی حدیث ابی محذورۃ واوسطہ رحمۃ اللہ وابوداؤد والترمذی من حدیث ام فروۃ سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای الاعمال افضل قال الصلوۃ فی اول وقتہا والحاکم وغیرہ من حدیث ابن مسعود قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای الصلوۃ افضل قال الصلوۃ فی اول وقتہا والدارقطنی من حدیث ابن عمر نحوہ۔ وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا بل الاسفار بہا افضل من التغلیس وممن ذہب الی ذلک الامام ابوحنیفۃ وابویوسف ومحمد وسفیان الثوری واہل الکوفۃ کما ذکر الحازمی وقال الترمذی قد رأی غیر واحد من اہل العلم من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین الاسفار بصلوۃ الفجر وبہ یقول سفیان الثوری انتہی وقال الشوکانی ذہب الکوفیون وابوحنیفۃ واصحابہ والثوری والحسن ابن حی واکثر العراقیین وہو مروی عن علی وابن مسعود الی ان الاسفار افضل انتہی قلت بل ہذا الصحیح عنہما کما روی ذلک عنہما ابن ابی شیبۃ وغیرہ باسانید صحیحۃ ولم یروعنہما خلاف ذلک بسند صحیح قال ابن عبدالبر کما فی الجوہر النقی علی مذہب علی وعبداللہ جماعۃ اصحاب ابن مسعود وہو قول النخعی وطاؤس وسعید بن جبیر والیہ ذہب فقہاء الکوفیین انتہی وقد تقدم فی حدیث مغیث عن ابن عمر فلما قتل عمر اسفر بہا عثمان فہذا یدل علی ان الصحیح عن عثمان ایضا الاسفار وسیاتی عن ابی الدرداء الامر بالاسفار وعن ابی بکر وعمر الخروج مسفرا وعند الشوافع المستحب الخروج عن صلوۃ الفجر مغلسا فلا یجدیہم آثار الشیخین وغیرہما نفعا وقد قال ابراہیم النخعی ما اجتمع اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم علی شیء ما اجتمعوا علی التنویر کما سیاتی فی آخر الباب قال الزبیدی ہو اختیار جماعۃ من الصحابۃ ومن بعدہم وہو الذی کان یمیل الیہ الحافظ ابن حجر ویختارہ لقوۃ دلیلہ کما وجدتہ فی الجواہر والدرر للحافظ السخاوی بخطہ قال صاحب البدائع قال الحنفیۃ المستحب فی الفجر الاسفار وہو افضل من التغلیس بصلوۃ الفجر فی السفر والحضر والصیف والشتاء فی حق جمیع الناس الا فی حق الحاج بمزدلفۃ فان التغلیس بہا افضل فی حقہ واستدلوا بالحدیث الذی یخرجہ المصنف عن رافع بن خدیج فیما بعد من قولہ اسفروا بالفجر فانہ اعظم للاجر وبما قال عبداللہ بن مسعود ما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ قبل میقاتہا الا صلوتین صلوۃ العصر بعرفۃ وصلوۃ الفجر بمزدلفۃ فانہ قد غلس بہا فسمی التغلیس بالفجر صلوۃ قبل المیقات فعلم ان العادۃ کانت فی الفجر الاسفار وعن ابراہیم النخعی انہ قال ما اجتمع اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی شیء کاجتماعہم علی تاخیر العصر والتنویر بالفجر ولان فی التغلیس تقلیل الجماعۃ وفی الاسفار تکثیرہا فکان افضل ولہذا یستحب الابراد بالظہر فی الصیف ولان فی حضور الجماعۃ فی ہذا الوقت ضرب حرج خصوصا فی حق الضعفاء وقد قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صل بالقوم صلوۃ اضعفہم ولذلک ترک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تاخیر صلوۃ العشاء الی نصف اللیل وقال لولا ضعف الضعیف وسقم السقیم لاخرت ہذہ الصلوۃ الی شطر اللیل واما الجواب عما احتجوا بہا فنقول بہا فی بعض الصلوات علی ما نذکر لکن قامت الدلائل فی بعضہا علی ان التاخیر افضل لمصلحۃ وجدت فی التاخیر ولہذا قال الشافعی بتاخیر العشاء الی ثلث اللیل لئلا یقع فی السمر بعد العشاء ثم الامر بالمسارعۃ ینصرف الی مسارعۃ ورد الشرع بہا الا تری ان الاداء قبل الوقت لا یجوز وان کان فیہ مسارعۃ لما لم یرد الشرع بہا وقیل فی الحدیث ان العفو عبارۃ عن الفضل قال اللہ تعالی ویسئلونک

واحتجوا في ذلك بما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فامرني علقمة ان الزمه فلما كانت ليلة مزدلفة وطلع الفجر قال قم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان هذه الساعة ما رأيتك تصلي فيها قط فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه يعني هذه الصلوة الا هذه الساعة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما يأتي الناس من مزدلفة وصلوة الغداة حين ينزغ الفجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك

ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل فكان معنى الحديث على هذا والله اعلم ان من ادى الصلوة في اول الاوقات فقد نال رضوان الله وامن من سخطه وعذابه ومن ادى في آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك انتهى مختصرا مع زيادة وقال العيني في شرحه واما حديث الصلوة في اول وقتها فمعناه اداء الصلوات في اول وقتها افضل الاعمال وذكر اول ههنا لاجل الحث والتحضيض والتاكيد على اقامة الصلوات في اوقاتها والا فالذي يؤديها في ثاني الوقت او ثالثه او رابعه كالذي يؤدي في اوله فعلم ان المراد من ذكر الاول الحث والتاكيد في المنع عن الكسل في ادائها وتاخيرها عن وقتها الى خروجها عنه لا ان الجزء الاول له مزية على الجزء الثاني او الثالث او الرابع فحاصل المعنى الصلوة في وقتها افضل الاعمال ثم تمييز الجزء الثاني في صلوة الصبح عن الجزء الاول بالامر الذي فيه لا سفار الذي يقتضي التاخير عن الجزء الاول انتهى. قلت على ان الحديث اول الوقت رضوان الله ضعيف بجميع طرقه فاما حديث ابن عمر الذي اخرجه الترمذي وغيره فقال في المهذب كما نقل المناوي قال ابن عدي هذا باطل ويعقوب بن الوليد احد رجاله كذبه احمد وسائر الحفاظ وقد روي باسانيد اخر واهية قال وقال ابن الجوزي قال ابن حبان ما رواه الا يعقوب وكان يضع الحديث على الثقات انتهى واما حديث جرير ففي سنده كذاب كما قال الذهبي وقال ابن عبد الهادي عن معين فيه الحسين بن حميد كذاب ابن كذاب واورده ابن الجوزي في الواهيات وقال لا يصح وقال ابن حجر في سنده من لا يعرف افاده المناوي واما حديث ابي محذورة ففي سنده ابراهيم بن زكريا متهم بالكذب منكر الحديث كما في اللسان وقال العقيلي مجهول وحديثه خطأ واما حديث عروة ففي اسناده اضطراب القاسم بن غنام الراوي ضعفه العقيلي وغيره ولهذا قال الحاكم كما نقل المناوي لا احفظ الحديث من وجه يصح

واحتجوا في ذلك بما حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ الحراني قال ثنا زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال ثنا ابو اسحق السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي اخا الاسود يقول حج عبد الله بن مسعود فامرني علقمة بن قيس النخعي وكان عبد الرحمن ابن اخيه ان الزمه اي عبد الله في سفر حجه زاد احمد وغيره فلزمته فكنت معه فلما كانت ليلة مزدلفة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني المزدلفة ولفظ البخاري فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك. وطلع وفي نسخة الحاوي فطلع. الفجر قال اي عبد الله بن مسعود قم اي لصلوة الفجر وفي رواية النسائي فلما كان حين طلع الفجر قال قم ولاحمد من طريق ابن ابي زائدة عن ابي اسحق بلفظ حتى اذا طلع الفجر فاذن واقام فقلت يا ابا عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود وقائله عبد الرحمن بن يزيد ان هذه الساعة وفي نسختي العيني والحاوي لساعة. اي الساعة الاولى بعد طلوع الفجر ما رأيتك تصلي فيها قط فقال عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه يعني هذه الصلوة اي صلوة الفجر وهذا تفسير من بعض الرواة الا هذه الساعة اي اول طلوع الفجر. والعبارة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان اي في مزدلفة من هذا اليوم اي يوم العاشر من ذي الحجة. قال عبد الله بن مسعود هما صلاتان اي المغرب والفجر تحولان بصيغة المجهول من التحويل عن وقتهما قال الكرماني اما تحويل المغرب فهو تاخيره الى وقت العشاء الآخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة في اداء الصلوة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالوحي او بغيره او المراد انه كان في سائر الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض انه بالغ في ذلك اليوم في التبكير يعني الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم آكد من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك انتهى قال العلامة العيني حاصل الكلام انه ليس معناه انه اوقع صلوة الفجر قبل طلوعه وانما المراد انه صلاها قبل الوقت المعتاد فعلها في الحضر انتهى صلوة المغرب اي احدهما المغرب فتؤدى في وقت العشاء بعد ما يأتي الناس اي من عرفات من مزدلفة وفي نسختي العيني والحاوي المزدلفة. لفظة من بمعنى الا في لها فان الجمع بين المغرب والعشاء لا يكون الا في المزدلفة وفي رواية البخاري بهذا الاسناد بعد ما يأتي الناس المزدلفة وهكذا عند النسائي وغيره وهذا هو الاظهر وصلوة الغداة اي ثانيهما صلوة الصبح فتؤدى حين ينزغ بزاي مضمومة وغين معجمة اي تطلع كذا في المجمع وهل هو بالنون او بالموحدة ففي النسخة الموجودة عندنا بالنون وهكذا في بعض نسخ البخاري وكذا ذكره في المجمع في ن زغ وفي اكثر نسخ البخاري بالموحدة يبزغ اي يطلع وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني الفجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الى مكة فصلى الفجر يوم النحر حين سطع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين تحولان عن وقتهما في هذا المكان المغرب وصلوة الفجر هذه الساعة

اى صلى المغرب فى وقت العشاء والفجر بغلس قبل وقتها المعتاد وهو الاسفار وفى الحديث دليل صريح على عدم جواز الجمع الحقيقى واستحباب الاسفار فى غير المزدلفة كما سياتى الكلام على ذلك فى الحديث التالى والحديث اخرجه البخارى عن عمرو بن خالد باسناده بمعنى حديث المصنف وزاد فى اول الحديث قصة صلوة المغرب والركعتين بعده والتعشى بين المغرب والعشاء واخرجه النسائى كما قال العينى عن هلال بن العلاء عن حسين بن عياش والامام احمد عن حسن بن موسى كلاهما عن زهير والبيهقى من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير ثم اعلم انه وقعت زيادة طريق آخر لحديث ابن مسعود فى النسخة التى عليها شرح العينى بين طريق زهير وبين طريق اسرائيل وهى هذا وحدثنا ابو بكر بن المقرى قال ثنا ابو عروبة قال ثنا عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا زهير عن ابى اسحاق نحوه وقال العينى فى شرحه هذا الطريق ليس من الطحاوى وانما هو من ابى بكر محمد بن ابراهيم المقرى الذى روينا كتاب معانى الآثار عنه عن الطحاوى وهو من زيادات ابى بكر ولهذا لا يوجد فى كثير من النسخ انتهى حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى محمد بن يوسف الضبى قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى قال ثنا ابو اسحق السبيعى الهمدانى الكوفى عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى الكوفى قال خرجت مع عبد الله بن مسعود اى ملازما له بامر علقمة كما تقدم الى مكة اى للحج فصلى الفجر وفى رواية البخارى ثم قدمنا جمعا فصلى الصلوتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر يوم النحر حين سطع الفجر اى طلع قال ابن الاثير يقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع اول ما ينشق مستطيلا انتهى ولفظ البخارى حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين اى المغرب والفجر تحولان ولفظ البخارى حولتا عن وقتهما فتصلى المغرب فى وقت العشاء والفجر بغلس فى هذا المكان اى فى المزدلفة المغرب بدل من هاتين وزاد البخارى والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلوة الفجر هذه الساعة كذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة العينى فى هذه الساعة اى بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة وزاد البخارى ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير المؤمنين افاض الآن اصاب السنة فما ادرى اقوله كان اسرع ام دفع عثمان رضى الله عنه فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر انتهى والحديث اخرجه البخارى عن عبد الله بن رجاء واحمد عن عبد الرزاق كلاهما عن اسرائيل باسناده نحوه وقد اخرج البخارى ومسلم وابو داؤد والنسائى وغيرهم من طريق الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها اللفظ للبخارى. والحديث احتج به اصحابنا على استحباب الاسفار بالفجر قال النووى فى هذه الروايات كلها حجة لابى حنيفة فى استحباب الصلوة فى آخر الوقت فى غير هذا اليوم (اى المزدلفة) انتهى وقال العينى فى شرحه وهذا دليل صريح على انه عليه السلام كان يسفر بالصبح دائما لانه قال وصلوة الفجر فى هذه الساعة يعنى ساعة طلوع الفجر ولو كان يغلس بها دائما كما غلس بها فى هذا اليوم لما قال ان هاتين الصلوتين تحولان عن وقتهما اى عن وقتهما المعهود لان المعهود فى المغرب ان تصلى عقيب غروب الشمس والمعهود فى الصبح انه كان يصليها عند الاسفار وان كان وقتها من بعد طلوع الفجر ولو لم يكن المعنى ما ذكرنا لخلى كلامه عليه السلام عن الفائدة انتهى وقال الشوكانى والحديث استدل به من قال باستحباب الاسفار لان قوله قبل ميقاتها قد بين فى رواية مسلم انه فى وقت الغلس فدل على ان ذلك الوقت اعنى وقت الغلس متقدم على ميقات الصلوة المعروف عند ابن مسعود فيكون ميقاتها المعهود هو الاسفار لانه الذى يتعقب الغلس انتهى واجاب النووى عن هذا الحديث بان معناه انه صلى الله عليه وسلم كان فى غير هذا اليوم يتأخر عن اول طلوع الفجر لحظة الى ان ياتيه بلال وفى هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه انتهى ورده السندى بانها صارت حينئذ لوقتها فكيف يصح عدها لغير وقتها حتى تستثنى من قوله ما رأيت الخ ثم اجاب عن هذا الرد بان المراد بقوله لغير وقتها المعتاد ثم رده بانه يلزم من اعتبار العموم فيه انه صلى الله عليه وسلم ما صلى صلوة فى غير الوقت المعتاد ابدا لا بتقديم شئ ولا بتاخيره لا سفرا ولا حضرا سوى هاتين الصلوتين بل كان دائما يصلى فى وقت واحد وهذا خلاف ما يعرفه كل احد بالبديهة وخلاف ما يفيده تتبع الاحاديث وخلاف ما اول به علمائنا جمع السفر من الجمع فعلا فانه لا يكون الا بتاخير الصلوة الاولى الى آخر الوقت انتهى. وقال العينى فى شرحه لا يعارضه حديث ابى مسعود ثم كانت صلوته بعد ذلك بالغلس حتى مات لان فى اسناده اسامة ابن زيد وقد تكلموا فيه وابن مسعود اخبر بحال الرسول صلى الله عليه وسلم من ابى مسعود لشدة ملازمته رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حال عليه لا يفارقه وهو اكثر اطلاعا من غيره فى امور عباداته واختياره الاوقات المستحبة فيها انتهى وفى الحديث دليل لاصحابنا على ترك الجمع بين الصلوتين فى غير عرفة والمزدلفة

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن معین قال ثنا بشر بن السری قال ثنا زکریا بن اسحٰق عن الولید بن عبد اللہ ابن ابی سمرۃ قال حدثنی ابو طریف انہ کان شاہدا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حصن الطائف فکان یصلی بنا صلوٰۃ البصیر

ن الفجر

واجاب عنہ النووی وغیرہ بانہ مفہوم وہم لایقولون بہ ونحن نقول بہ ولکن اذا عارضہ منطوق قدمناہ انتہی وردہ العلامۃ العینی بانا لانسلم ہذا علی اطلاقہ وانما لایقولون بالمفہوم المخالف انتہی قلت کما تقدم ذلک مفصلا فی باب الجمع بین الصلاتین وقال السندی ان استدلال الحنفیۃ بصریح النفی الذی ہو منطوق لا بالاثبات الذی یدل علیہ الاستثناء بالمفہوم انتہی واما ما قال النووی من کون الحدیث متروک الظاہر بالجمع بعرفۃ فقد تقدم فی باب الجمع ان الجمع بعرفۃ وقع عند النسائی فیحتمل ان یکون بعض الرواۃ اقتصر علی ذکر المزدلفۃ وقال القاری ولعلہ رد ہذا الحدیث بمزدلفۃ ولذا اکتفی عن ذکر الظہر والعصر فلا بد من تقدیرہما او ترک ذکرہما لظہورہما عند کل احد اذ وقع ذلک الجمع فی مجمع عظیم فی النہار علی رؤس الاشہاد فلا یحتاج الی ذکرہ فی الاستشہاد بخلاف جمع المزدلفۃ فانہ باللیل فاختص بمعرفتہ بعض الاصحاب والحاصل ان فی العبارۃ مسامحۃ والا فلا یصح قولہ الا الصلوتین المراد بہما المغرب والعشاء سواء اتصل الاستثناء کما ہو ظاہر الاداء او انقطع کما بنی علیہ ابن حجر البناء فان صلاۃ العشاء فی میقاتہا المقدر شرعا اجماعا انتہی. **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا یحیی بن معین قال ثنا بشر بن السری البصری ابو عمرو الافوہ سکن مکۃ من رواۃ الستۃ قال عمرو بن علی سألت عبد الرحمن بن مہدی عن حدیث ابراہیم بن طہمان فقال ممن سمعتہ قلت حدثنا بشر بن السری فقال سمعتہ من بشر وتسألنی عنہ لا احدثک بہ ابدا وقال احمد کان متقنا للحدیث عجبا وقال ابو حاتم صالح وقال عمرو بن علی والعجلی وابن معین ثقۃ وقال الدارقطنی کلی ثقۃ وفی موضع آخر وہم فی الحدیث صدوق وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال البخاری کان صاحب مواعظ یتکلم فسمی الافوہ وقال ابن عدی لہ غرائب عن الثوری ومسعر وغیرہما وہو حسن الحدیث ممن یکتب حدیثہ ویقع فی احادیثہ من النکرۃ لانہ یروی عن شیخ محتمل فاما ہو فی نفسہ فلا بأس بہ مات سنۃ خمس وتسعین ومائتین ولہ ثلث وستون سنۃ. قال ثنا زکریا بن اسحٰق المکی من رواۃ الستۃ قال احمد وابن معین ووکیع والبرقی والحاکم ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال ابو زرعۃ وابو حاتم والنسائی لا بأس بہ وقال الآجری قلت لابی داود زکریا بن اسحٰق قدری قال نحاف علیہ قلت ہو ثقۃ قال ثقۃ وقال ابن معین کان یری القدر وذکرہ ابن حبان فی الثقات. عن الولید بن عبد اللہ بن ابی سمرۃ وفی نسختی العینی والحاوی ابی سمیرۃ ویقال ابن ابی شمیلۃ من رواۃ الامام احمد ذکرہ ابن حبان فی الثقات کما فی التعجیل. قال حدثنی ابو طریف الہذلی ذکرہ البغوی ومطین وابن حبان وابن السکن وغیرہم فی الصحابۃ وشہد حصار الطائف قال ابن قانع اسمہ کیسان وقال ابو عمر اسمہ سنان روی حدیثہ احمد والحسن بن سفیان وغیرہما کذا فی الاصابۃ. انہ کان شاہدا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حصن الطائف ای فی حصارہ فی شوال سنۃ ثمان وکان حصارہ بضعا وعشرین لیلۃ ویقال سبع عشرۃ لیلۃ کما فی البدایۃ. فکان یصلی بنا صلوۃ البصیر ہکذا فی نسخۃ الحاوی ولفظ البیہقی بہذا الاسناد صلوۃ البصر وہکذا ہو فی نسخۃ العینی قال الزمخشری فی الفائق البصر بمعنی الابصار یقال بصر بہ بصرا وقیل لصلوۃ الفجر او المغرب علی خلاف فیہا صلوۃ البصر لانہا تصلی فی وقت ابصار العیون للاشخاص بعد حیلولۃ الظلمۃ او قبلہا انتہی وہکذا قال ابن الاثیر وغیرہ قلت اختلفت الروایات فی ضبط ہذا اللفظ ففی روایۃ المصنف صلوۃ البصیر وعند البیہقی والبغوی من طریق ابن معین صلوۃ البصر وبہا بمعنی وعند الدولابی والعسکری بہذا الطریق صلوۃ المغرب وہکذا وقع عند البیہقی من طریق عبید بن عقیل عن زکریا بن اسحٰق ووقع عند الامام احمد کما فی المجمع للہیثمی صلوۃ النصر وعند الطبرانی صلوۃ العصر وعند المصنف فی بعض النسخ صلوۃ الفجر وہکذا نقل عنہ ابن الترکمانی. فلہذا الاختلاف وقع الاختلاف بین المحدثین فی الترجیح. قال الحافظ الہیثمی لروایۃ العصر ہو وہم والصواب المغرب وقال البیہقی والحدیث محفوظ عن یحیی وغیرہ عن بشر بہذا اللفظ ای بلفظ صلوۃ البصر وصلوۃ البصر اراد بہا المغرب انتہی. وروی ذلک عن احمد ایضا انہ قال صلوۃ البصر صلوۃ المغرب کما فی شرح العینی ومیلان المصنف رحمہ اللہ الی ان المراد من صلوۃ البصر صلوۃ الفجر لانہ ذکر ہذا الحدیث فی باب وقت الفجر ویؤید ذلک ما وقع فی بعض النسخ صلوۃ الفجر موضع صلوۃ البصر والظاہر ان الروایۃ بلفظ صلوۃ البصر کما اشار الی ذلک البیہقی ومن رواہ علی خلاف ہذا الوجہ فروی الروایۃ بالمعنی علی حسب ما فہم وقال العلامۃ ابن الترکمانی الاظہر ان صلوۃ البصر صلوۃ الفجر وکذا جاء مفسرا فی روایۃ الطحاوی عن ابن ابی داود عن ابن معین بسندہ المذکور ولفظہ فکان یصلی بنا صلوۃ الفجر الحدیث ذکرہ الطحاوی فی باب الوقت الذی یصلی فیہ الفجر واسند الہروی فی الغریبین عن احمد بن سعید الدارمی قال صلوۃ البصر صلوۃ الفجر وقال الفارسی فی مجمع الغرائب اراد بہ صلوۃ الفجر لانہا تصلی عند اسفار الظلام واثبات البصر الاشخاص وقیل انہا صلوۃ المغرب لانہا تؤدی قبل ظلمۃ اللیل الحائلۃ بین الابصار والمرئیات والاول اظہر انتہی وعلی ہذا ففی الحدیث دلیل علی ان الاسفار بالفجر افضل وذکر الطبرانی ہذا الحدیث فی معجمہ الکبیر

حتى لو ان انسانا رمى بنبله ابصر مواقع نبله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان
عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الفجر كاسمها
حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابي على
ابي برزة فسأله ابي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان ينصرف من صلوة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه
وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة

من طريقين ولفظه فكان يصلي بنا صلوة العصر وعلى هذا ففيه دليل على افضلية تاخير العصر انتهى. حتى لو ان انسانا رمى بنبله والنبل السهام
العربية ولا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة كذا في النهاية ابصر مواقع نبله اي لشدة الاسفار والحديث اخرجه ابو بشر الدولابي عن احمد بن يحيى
الاودي عن يحيى بن معين وعن ابراهيم بن يعقوب السعدي عن محمد بن راشد كلاهما عن بشر بن السري والبيهقي من طريق يحيى المذكور ومن طريق
الكديمي عن عبيد بن عقيل كلاهما عن زكريا باسناده نحوه بالاختلاف المذكور واخرجه البغوي عن علي بن مسلم عن يحيى بن معين والعسكري في كتاب
الصحابة عن ابن ابي داود عن محمود بن آدم كلاهما عن بشر بن السري باسناده نحوه كما في شرح العيني وعزاه الحافظ في الاصابة الى الامام احمد
والحسن بن سفيان والهيثمي في مجمعه الى الطبراني في الكبير قال الحافظ صححه ابن خزيمة **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب الهاشمي قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يؤخر الفجر كاسمها اي بعد انفجار النهار قال الزمخشري اصل الفجر الشق وسمي الفجر كما سمي فلقا وفرقا وقال الراغب الفجر شق الشي شقا واسعا ومنه
قيل للصبح فجر لكونه فجر الليل وقال الرازي في قوله تعالى والفجر وليال عشر روي عن ابن عباس ان الفجر هو الصبح المعروف فهو انفجار الصبح الصادق
والكاذب اقسم الله تعالى به لما يحصل به من انقضاء الليل وظهور الضوء وانتشار الناس وسائر الحيوانات من الطيور والوحوش في طلب
الارزاق انتهى وقال العيني في شرحه شارحا لهذا الحديث اراد انه كان يصليها عند انفجار الصبح وهو انفلاقه وانكشافه عند آخر الليل لان الفجر في
آخر الليل كالشفق في اوله وكما انه اسم لآخر الليل فكذلك كان عليه السلام يؤخر صلوة الفجر الى آخر وقت الفجر يعني وقت الاسفار انتهى والحديث
اخرجه الامام احمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الله عن جابر قال الظهر كاسمها والعصر بيضاء حية والمغرب كاسمها وكنا نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم المغرب ثم ناتي منازلنا وهي على قدر ميل فنرى مواقع النبل وكان يعجل العشاء ويؤخر الفجر كاسمها وكان يغلس بها. **حدثنا** ابو بكرة وابن
مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر الضبعي كما زاد في نسخة العيني البصري قال ثنا عوف بن ابي جميلة العبدي البصري عن سيار بن سلامة الرياحي
ابي المنهال البصري من رواة الستة قال ابن معين والنسائي وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث وقال العجلي بصري ثقة وذكره
ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وعشرين ومائة قال دخلت مع ابي زاد الاسمعيلي زمن اخرج ابن زياد من البصرة وكان ذلك في سنة اربع
وستين وسلامة والد سيار حكاه ولده هنا ولم اجد من ترجمه وقد وقعت لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض انتهى من الفتح بحذف يسير
على ابي برزة الاسلمي نضلة بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ابن عبيد صحابي النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه واسم ابيه على اقوال والصحيح ما قدمنا
قال ابو عمر وكان اسلامه قديما وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنينا وروي عنه انه قال قتلت ابن خطل وقال ابن سعد كان من ساكني المدينة ثم نزل
البصرة وغزا خراسان وقال غيره شهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان وغزا خراسان بعد ذلك ويقال انه شهد صفين والنهروان مع علي وقيل
مات بخراسان سنة اربع وستين وقيل في خلافة معاوية وقيل انه بقي الى خلافة عبد الملك وبه جزم البخاري ويؤيده ما جزم به ابن قدامة انه مات
في سنة خمس وستين وهو الصحيح انتهى مختصرا من الاصابة فسأله ابي وفي نسخة العيني بحذف ابي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان ينصرف
من صلوة الصبح والرجل يعرف وفي نسخة الحاوي حين يعرف الرجل. وجه جليسه اي الذي بجنبه ففي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة
فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه فيعرف وجهه ولاحمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه وله
في اخرى وينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض كذا في الفتح وكان يقرأ فيها وفي نسخة العيني بحذف فيها. بالستين الى المائة يعني من الآي وقدرها
في رواية الطبراني بسورة الحاقة ونحوها والحديث استدل به المصنف على مشروعية الاسفار واستدل به الشراح الشافعية على استحباب التعجيل قال ابن
دقيق العيد في شرح العمدة في الحديث دليل على التغليس بصلوة الفجر فان ابتداء معرفة الانسان لجليسه يكون مع بقاء الغلس قوله وكان يقرأ بالستين
الى المائة اي بالستين من الآيات الى المائة منها وفي ذلك مبالغة في التقدم في اول الوقت لاسيما مع ترتيل قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى ورده في البذل بان المسجد الشريف كان مسقفا فابتداء معرفة الانسان وجه جليسه لا يكون في اواخر الغلس بل يحصل اذا كان الاسفار جدا

قالوا ففی هذه الآثار مایدل علی تأخیر رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاها وعلی تنویره بها وفی حدیث عبد الله بن مسعود انه کان یصلی فی سائر الایام صلوة الصبح فی خلاف الوقت الذی یصلی فیه بمزدلفة وان هذه الصلوة تحول عن وقتها **قال** ابو جعفر ولیس فی شیٔ من هذه الآثار ولا فیما تقدمها دلیل علی الافضل من ذلک ماهو لانه قد یجوز ان یکون قد فعل شیئا وغیره افضل منه علی التوسعة منه علی امته کما توضأ مرة مرة وکان وضوءه ثلثا ثلثا افضل من ذلک فاردنا ان ننظر فیما روی عنه سوی هذه الآثار هل فیها مایدل علی الفضل فی شیٔ من ذلک **فاذا** علی بن شیبة قد حدثنا قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان الثوری عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة

وکذلک عدم المعرفة قبل الصلوة لایقتضی التغلیس بل یدل علی انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی الصبح فی اواخر الغلس واوائل الاسفار وعدم المعرفة کانت لاجل کون المسجد مسقفا ولان قراءة نحو سورة الحاقة لیست بطویلة حتی یستدل بها علی التغلیس انتهی والحدیث اخرجه الامام احمد عن یحیی بن سعید والبخاری عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارک کلاهما عن عوف ومسلم عن یحیی بن حبیب عن خالد وعن عبید الله عن ابیه کلاهما عن شعبة وابو داؤد عن حفص بن عمر عن شعبة والبخاری عن حفص وآدم بن ابی ایاس عن شعبة والنسائی عن محمد بن عبد الاعلی عن خالد عن شعبة ومسلم عن ابی کریب عن سوید بن عمرو عن حماد بن سلمة ثلاثتهم عن سیار عن ابی برزة ولفظ البخاری من طریق عوف قال (ای سیار) دخلت انا وابی علی ابی برزة الاسلمی فقال له ابی کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی المکتوبة فقال کان یصلی الهجیر التی تدعونها الاولی حین تدحض الشمس ویصلی العصر ثم یرجع احدنا الی رحله فی اقصی المدینة والشمس حیة ونسیت ما قال فی المغرب وکان یستحب ان یؤخر العشاء التی تدعونها العتمة وکان یکره النوم قبلها والحدیث بعدها وکان ینفتل عن صلوة الغداة حین یعرف الرجل جلیسه ویقرأ بالستین الی المائة انتهی وهکذا اخرجه الامام احمد ومسلم وابو داود والنسائی وغیرهم بتمامه بالفاظ مختلفة والمصنف رحمه الله اقتصر علی بیان وقت الفجر وسیاتی عنده بیان وقتی الظهر والعصر فی ابوابهما وهکذا اقتصر الترمذی علی ماذکر فی العشاء وابن ماجة علی بیان وقت الظهر والله تعالی اعلم **قالوا** ففی هذه الآثار مایدل علی تاخیر رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاها ای صلوة الصبح وعلی تنویره صلی الله علیه وسلم بها ای بالصبح وفی حدیث عبد الله بن مسعود رضی الله عنه انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی سائر الایام صلوة الصبح فی خلاف الوقت الذی یصلی فیه بمزدلفة ای عند اول طلوع الفجر وان هذه الصلوة تحول عن وقتها ای المعتاد وهو الاسفار قال العلامة العینی وهذا دلیل علی انه صلی الله علیه وسلم کان یسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بالغلس وبه استدل الشیخ فی الامام لاصحابنا انتهی وقال الشیخ ابن الهمام وحدیث ابن مسعود رضی الله عنه ظاهر فیما ذهبنا الیه وهو قوله مارأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی صلاة الالمیقاتها الا صلوتین صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلی الفجر یومئذ قبل میقاتها الذی اعتاد الاداء فیه لانه غلس یومئذ لیمتد وقت الوقوف وفی لفظ لمسلم قبل میقاتها بغلس فافاد ان المعتاد کان غیر التغلیس لا انه یعد النسخ لانه یقتضی سابقة وجود المنسوخ وقوله مارأیت یفید ان لا سابقة له فلا ادنی حمل التغلیس (ای فی حدیث عائشة) علی غلس داخل المسجد لان حجرتها رضی الله عنها کانت فیه وکان سقفه عریشا مقاربا ونحن نشاهد الآن انه یظن قیام الغلس داخل المسجد وان صحنه قد انتشر فیه ضوء الفجر وهو الاسفار وانما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجیح روایة الرجال خصوصا مثل ابن مسعود فان الحال اکشف لهم فی صلوة الجماعة انتهی **قال** ابو جعفر ولیس فی شیٔ من هذه الآثار المرویة فی الاسفار بالفجر ولا فیما تقدمها من روایات التغلیس بالفجر دلیل علی وزاد فی نسخة العینی ان - الافضل من ذلک ای من التغلیس والاسفار ما هو لانه قد یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم قد فعل وفی نسخة العینی بحذف قد شیئا ای من التغلیس والاسفار وغیره ای غیر هذا الشیٔ المفعول به افضل منه علی للتعلیل التوسعة منه صلی الله علیه وسلم علی امته کما توضأ صلی الله علیه وسلم مرة مرة وکان وضوءه ثلثا ثلثا افضل من ذلک ای من الوضوء مرة مرة وانما فعل ذلک لبیان الجواز والتوسعة علی الامة فاردنا ان ننظر فیما روی عنه صلی الله علیه وسلم سوی هذه الآثار المتقدمة فی التغلیس والاسفار هل فیها مایدل علی الفضل فی شیٔ من ذلک ای من التغلیس والاسفار **فاذا** علی بن شیبة قد حدثنا قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال ثنا سفیان الثوری عن محمد بن عجلان القرشی المدنی عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زید بن عامر الاوسی الانصاری الظفری یکنی اباعمرو وابا عمر المدنی من رواة الستة قال ابن معین وابو زرعة والنسائی ثقة وقال البزار ثقة مشهور وقال ابن سعد کان راویة للعلم وله علم بالمغازی والسیرة امره عمر بن عبد العزیز ان یجلس فی مسجد دمشق فیحدث الناس بالمغازی ومناقب الصحابة ففعل وکان ثقة کثیر الحدیث عالما وقال عبد الحق هو ثقة عند ابی زرعة وابن معین وقد ضعفه غیرهما ورد ذلک علیه ابن القطان وقال بل هو ثقة عندهما وعند غیرهما ولا اعرف احدا ضعفه ولا ذکره فی الضعفاء توفی سنة عشرین ومائة قاله ابن سعد

عن محمود بن لبید عن رافع بن خدیج قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسفروا بالفجر فکلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجورکم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا زهیر بن عباد قال ثنا حفص بن میسرة عن زید بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالوا قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصبحوا بصلوة الصبح فما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبید عن رافع بن خدیج قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا محمد بن حمید قال ثنا عبد اللہ بن صالح قال ثنا اللیث قال حدثنی هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن عاصم بن عمر

عن محمود بن لبید بن عقبة الاوسی الاشهلی صحابی صغیر وقد تقدم فی المجلد الاول. عن رافع بن خدیج الحارثی الاوسی الانصاری صحابی جلیل قد تقدم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسفروا بالفجر ای صلوا الفجر فی وقت الاسفار یقال اسفر الرجل بالصلوة اذا صلاها فی الاسفار کما فی المغرب والمصباح وقال الطیبی ای طولوا صلوة الفجر وامدوها الی الاسفار انتهی وهذا المعنی ماخوذ عما اختار الامام المصنف فی هذا الباب للجمع بین الاحادیث المختلفة من استحباب البدایة فی الغلس وختمه فی الاسفار کما سیاتی مفصلا قال الطیبی انه اوفق للاحادیث الواردة بالتغلیس والتعجیل فیه. فکلما اسفرتم ای بصلوة الفجر فهو اعظم للاجر او قال وفی نسخة العینی بحذف قال لاجورکم هذا الحدیث نص علی فضیلة الاسفار وقد اوله القائلون بافضلیة التغلیس بعدة تاویلات ینکرها الفاظ الحدیث ویحیها الذوق السلیم کما سیاتی ذلک مفصلا بعد بیان احادیث الاسفار وحدیث الباب اخرجه الامام احمد عن سفیان وابی خالد الاحمر وابو داود عن اسحق بن اسمعیل وابن ماجة عن محمد بن الصباح کلاهما عن ابن عیینة والدارمی عن محمد بن یوسف عن سفیان (الثوری) والنسائی عن یحیی اربعتهم عن ابن عجلان باسناده بمعناه واخرجه ابن حبان فی صحیحه من طریق یحیی بن سعید القطان عن ابن عجلان باسناده بلفظ اصبحوا بالصبح فانکم کلما اصبحتم کان اعظم لاجورکم او لاجورها کما فی شرح العینی حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا زهیر بن عباد الرواسی الکوفی قال ثنا حفص بن میسرة بمفتوحة وسکون یاء وفتح سین مهملة وبراء العقیلی ابو عمر الصنعانی سکن عسقلان من رواة الشیخین والنسائی وابن ماجة قال احمد ثقة وکذا قال ابن معین مرة وقال مرة لیس به باس وکذا قال ابو زرعة وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال فی موضع آخر یکتب حدیثه ومحله الصدق وفی حدیثه بعض الوهم وقال یعقوب بن سفیان ثقة لا باس به وقال الساجی فی حدیثه ضعف وقال ابو داؤد یضعف فی السماع توفی سنة احدی وثمانین ومائة. عن زید بن اسلم العدوی المدنی الفقیه عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قوم من الانصار من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هکذا وقع عند المصنف عن عاصم عن رجال من قومه ولم اقف علی هذا السیاق عند غیره وعند النسائی من طریق ابی غسان عن زید بن اسلم عن عاصم عن محمود بن لبید عن رجال من قومه من الانصار فیحتمل ان یکون سقط عن اسناد المصنف واسطة محمود ابن لبید ولو صح ما عند المصنف فیحتمل ان یکون سمع اولا عن محمود عن رجال من قومه ثم سمع عن هؤلاء فقد ذکر الحافظ فی مشائخ عاصم جابرا وانسا ومحمود بن لبید وغیرهم من الصحابة وقال العینی فی شرحه اخرجه النسائی من حدیث زید بن اسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الانصار ان النبی علیه السلام قال فذکر الحدیث فهذا یدل علی ان النسائی اخرجه بسیاق المصنف واللہ اعلم. قالوا قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصبحوا بصلوة الصبح ای نوروا واسفروا بصلوة الصبح یقال اصبح الرجل اذا دخل فی الصبح قال فی المصباح الصبح الفجر والصباح مثله وهو اول النهار وقال الراغب الصبح والصباح اول النهار وهو وقت ما احمر الافق بحاجب الشمس انتهی فعلی هذا ففی الحدیث اشارة الی غایة الاسفار فما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر والحدیث اخرجه النسائی عن ابراهیم بن یعقوب عن ابن ابی مریم عن ابی غسان عن زید باسناده بلفظ ما اسفرتم بالصبح فانه اعظم بالاجر واعلم ان حدیث عاصم هذا عن رجال من قومه من طریق روح بن الفرج وقع فی نسخة العینی بعد طرق حدیث رافع یعنی بعد طریق بکر بن ادریس عن آدم عن شعبة ووقع بعد طریق روح بن الفرج طریق محمد بن حمید عن عبد اللہ بن صالح عن اللیث وهذان طریقان علی نهج واحد مؤخرتان والطرق الثلثة فی حدیث رافع مقدمة وهذا الترتیب احسن من ترتیب نسختنا واللہ اعلم. حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبید عن رافع بن خدیج قال قال وفی نسخة العینی سمعت " رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نوروا وفی نسخة العینی اسفروا " بالفجر ای صلوا صلوة الصبح اذا استنار الافق کثیرا قاله المناوی فانه ای التنویر به اعظم للاجر والحدیث اخرجه البیهقی من طریق احمد بن الولید عن یزید بن هرون والترمذی عن هناد عن عبدة بن سلیمان والطیالسی عن شعبة والدارمی عن حجاج بن المنهال عن شعبة ثلاثتهم عن ابن اسحق بمعناه قال الترمذی حدیث حسن. حدثنا محمد بن حمید وفی نسخة العینی محمد بن هشام وهو محمد بن حمید بن هشام الرعینی قال ثنا عبد اللہ ابن صالح قال ثنا اللیث وزاد فی نسخة العینی ابن سعد قال حدثنی هشام بن سعد القرشی مولاهم المدنی عن زید بن اسلم عن عاصم بن عمر

عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا
بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر **حدثنا** بكر بن ادريس بن الحجاج قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن ابي داود
عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم
للاجر **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا ايوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر عن
ابي بكر الصديق عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر ففي هذه الآثار

عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو
وفي نسخة العيني فانه۔ اعظم للاجر تقدم تخريج هذا الحديث وما يتعلق به **حدثنا** بكر بن ادريس بن الحجاج ابو القاسم الازدي قال ثنا آدم بن
ابي اياس قال ثنا شعبة عن ابي داؤد الجزري كما في نصب الراية والدراية والذي يظهر لي ان ابا داود هذا واسطي كما ذكر ابن ابي حاتم في الجرح
والتعديل ثم قال سألت ابي عنه فقال شيخ لشعبة واسطي مجهول ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فاذا فيها داود وفسره العيني بداؤد بن
ابي هند البصري اي الذي روى له البخاري في التعاليق ومسلم والاربعة ثقة متقن كان يهم بآخره فعلى هذا لفظ ابي من قلم الناسخين والله اعلم۔
عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر والحديث اخرجه الطبراني
من طريق بقية عن شعبة عن داؤد البصري باسناده نحوه كما في شرح العيني۔ اعلم ان الامام الطحاوي اخرج حديث رافع بثلثة طرق واخرجه ايضا
ابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والدارمي والطيالسي والبيهقي كما تقدم وحسنه الترمذي قال الزيلعي قال ابن القطان طريق ابي داؤد
طريقه طريق صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والاربعين من القسم الاول انتهى وصححه ابن حزم في المحلى وقال الحافظ في الفتح صححه
غير واحد وقال العيني في شرحه وذكره الطوسي وابن القطان وابن حزم في الصحاح وقال البغوي هو حديث حسن وقال المناوي ذكر السيوطي في الاحاديث
المتواترة ان هذا الحديث متواتر **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار الفزاري مولاهم ابوعمرو المدائني اصله من خراسان قيل اسمه مروان من رواة
الستة قال ابن معين ثقة وقال الساجي صدوق يدعو الى الارجاء۔ كان احمد يحمل عليه وقال ابن خراش كان احمد لا يرضاه وهو صدوق في الحديث وقال علي
ابن عبد الله المديني كان شيخا صدوقا الا انه كان يقول بالارجاء وقال ابن سعد كان ثقة صالح الامر في الحديث وكان مرجئا وقال ابو حاتم صدوق يكتب
حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدي انما ذمه الناس للارجاء الذي كان فيه اما في الحديث فلا بأس به كما قال ابن المديني والذي انكر عليه الخطأ ولعله حدث
به حفظا وقال ابو زرعة رجع عن الارجاء وقال احمد العجلي كان يحفظ الحديث توفي سنة اربع ومائتين وقيل بعدها۔ قال ثنا ايوب بن سيار الزهري المدني
قال ابن معين ليس بشئ وقال ابن المديني ذاك عندنا غير ثقة لا يكتب حديثه وقال السعدي غير ثقة وقال النسائي متروك وقال ايضا ليس بثقة
ولا يكتب حديثه وقال كان من الكذابين وقال عمرو بن علي روى احاديث منكرة منكر الحديث جدا وقال ابن عدي ليست احاديثه بالمنكرة جدا الا ان
الضعف بين على رواياته وقال ابو حاتم ضعيف الحديث كذا في اللسان۔ عن محمد بن المنكدر ابي عبد الله المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي
عن ابي بكر الصديق عن بلال الحبشي مؤذن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه البزار عن محمد بن عبد الرحيم
عن شبابة باسناده نحوه كما في نصب الراية وعزاه الهيثمي الى البزار والطبراني في الكبير بلفظ اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال وفيه ايوب بن سيار وهو
ضعيف وعزاه في كنز العمال الى ابي يعلى والعقيلي والبغوي وابن منده وقال قال ابن منده هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث ايوب بن سيار انتهى
قال ابو جعفر الطحاوي ففي هذه الآثار المروية عن رافع وبلال ورجال من الانصار وفي الباب عن قتادة بن النعمان عند الطبراني والبزار كما في نصب الراية
وعزاه الهيثمي الى البزار وقال رجاله ثقات وقال البزار كما في الدراية لا نعلم احدا تابع فليحا والصواب عن عاصم عن محمود عن رافع، وعن محمود بن لبيد عند
احمد وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وعن انس عند البزار وقال اختلف فيه على زيد بن اسلم قال الهيثمي وفيه يزيد بن عبد الملك
النوفلي ضعفه احمد وابن عدي والبخاري والنسائي ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في اخرى وعن ابي هريرة عند البزار والطبراني في الكبير بلفظ لا تزال
امتي على الفطرة ما اسفروا بصلوة الفجر قال الهيثمي وفيه حفص بن سليمان ضعفه ابن معين والبخاري وابو حاتم وابن حبان وقال ابن خراش كان يضع الحديث
ووثقه احمد في رواية وضعفه في اخرى وعزاه الزيلعي الى ابن حبان في كتاب الضعفاء باسناد آخر واعله بسعيد بن اوس ابي زيد الانصاري وقال لا يجوز
الاحتجاج بما انفرد به من الاخبار ولا الاعتبار الا بما وافق الثقات في الآثار وليس هذا من حديث ابي هريرة وانما هو من حديث رافع بن خديج فقط وعن
ابن عباس عند الطبراني بلفظ حديث ابي هريرة كما ذكره العيني وفيه حفص بن سليمان وهو ضعيف عند الجمهور كما تقدم وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير وفيه

الاخبار عن موضع الفضل وانه التنوير بالفجر وفي الآثار الاول التي في الفصلين الاولين الاخبار عن الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وقت هو فقد يجوز ان يكون كان مرة يغلس ومرة يسفر على التوسعة والافضل من ذلك ما بينه في حديث رافع حتى لا تتضاد الآثار في شئ من ذلك

معلى بن عبد الرحمن الواسطي قال الدارقطني كذاب وضعفه الناس وقال ابن عدي ارجوا انه لا بأس به قاله الهيثمي وعن حواء الانصارية عند الطبراني في الكبير قال الهيثمي وفيه اسحق بن ابراهيم الحنيني بضم الحاء بعدها نون ثم اليا ثم نون ضعفه النسائي وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وعن ابي الدرداء عند ابي اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبيد باسناده عنه مرفوعا اسفروا بالفجر تفقهوا كما في شرح العيني۔ ففي هذه الاحاديث التي بعضها صحيحة وبعضها حسنة الاسناد وبعضها مما يجري في المتابعات والاستشهاد۔ الاخبار عن موضع الفضل وانه اي الفضل في التنوير بالفجر وفي الآثار الاول التي في الفصلين الاولين الاخبار عن الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وقت هو فقد يجوز ان يكون كان مرة يغلس ومرة يسفر على التوسعة للامة والافضل من ذلك ما بينه في حديث رافع حتى لا تتضاد الآثار في شئ من ذلك والحاصل انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان احيانا يغلس واحيانا يسفر وهذا لا يدل على ان احدهما افضل من الآخر وانما يدل على انه فعل الامرين وقد بين ما هو الافضل في الاحاديث القولية وعظم الاجر في الاسفار ورغب اليه فدل ذلك على ان الافضل هو الاسفار وان صلوته بالغلس كانت لمصلحة خاصة دعت الى ذلك او لبيان الجواز قال الحافظ ابن تيمية في منهاج السنة والوقت المفضول قد يختص العمل فيه بما يوجب ان يكون افضل منه في غيره كما ان تاخير العشاء الى ثلث الليل فضل الا اذا اجتمع الناس وشق عليهم الانتظار فصلوتها قبل ذلك افضل وفي السنن عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله ولهذا كان الامام احمد في احدى الروايتين يستحب اذا اسفر بالصبح ان يسفر بها لكثرة الجمع وان كان التغليس افضل فقد ثبت بالنص والاجماع ان الوقت المفضول قد يختص بما يكون الفعل فيه احيانا افضل انتهى وقال الشامي ذكر شراح الهداية وغيرهم في باب التيمم ان اداء الصلوة في اول الوقت افضل الا اذا تضمن التاخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة انتهى وانت تدري ان في الاسفار تكثير الجماعة فلا شك انها افضل من التغليس الا ان دعت الحاجة الى التغليس كاجتماع الناس فيستحب التغليس لهذا العارض لا لانه افضل من الاسفار على الاطلاق وبهذا يحصل الجمع بين روايات فعله صلى الله عليه وسلم فصلى احيانا في الاسفار لكونه افضل وصلى احيانا بالغلس لاجتماع الناس لانهم كانوا اهل زراعة وعمل وكانوا يحبون ان يصلوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهبوا الى حوائجهم فيحضرون اول الوقت فيصلي بهم بالغلس لهذا العارض ولهذا احتاج ان يبين ما هو الافضل عنده في الاحاديث القولية وهي نص في معناها ولم يثبت ترغيب الصلوة بالغلس ولا الامر به في حديث صحيح ولا ضعيف فلو كان الصلوة بالغلس افضل لنبه على ذلك كما نبه على فضيلة الاسفار ولما رأى الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة عمله صلى الله عليه وسلم في التغليس وترغيبه وامره بالصلوة في الاسفار جمعوا بين قوله صلى الله عليه وسلم وعمله بتطويل القراءة فابتدؤا الصلوة بالغلس وامدوا القراءة حتى اسفروا جدا ليدركوا التغليس والتنوير جميعا ولم يثبت عن احد منهم الفراغ بالغلس صراحة كما هو مذهب القائلين باستحباب التغليس وقد انكر بعضهم على من ابتدأ الصلوة بالغلس ولم يمده بالقراءة الى الاسفار وهذا معنى قول ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير فهذه الآثار المروية في هذا الباب كلها حجة لمن ذهب الى استحباب الاسفار وليس فيها ولا في واحد منها حجة لمن ذهب الى استحباب الصلوة بالغلس كما بسط الكلام على ذلك الامام الهمام ابوجعفر الطحاوي رحمه الله فاجاد وافاد ولله دره ومن ههنا ظهرت سخافة ما قاله الشوكاني قد تقرر في الاصول ان الخطاب الخاص بنا لا يعارضه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والامر بالاسفار لا يشمل النبي صلى الله عليه وسلم الا على طريق النصوصية ولا الظهور فلازمته للتغليس ومواظبته عليه لا تقدح في مشروعية الاسفار للامة لولا انه فعل ذلك وفعله مع الصحابة لكان ذلك مشعرا بعدم الاختصاص به فلا بد من المصير الى التاويل انتهى وانت تدري ان فعل الصحابة ليس بمخالف لاحاديث الاسفار بل فعلهم موافق لها كما ذكرناه آنفا وكما ستقف عليه في كلام الامام المصنف فلا حاجة الى تاويل الاسفار فانه مفسر وصريح في معناه وبعيد عن التاويل ولو فتحنا باب التاويل فاحاديث التغليس اولى به ليطابق الفعل القول ولانه اقرب الى التاويل فان الغلس شئ اضافي ومفهوم مشكك صالح للشدة والضعف ولا تحديد له في الاحاديث فيحتمل ان يكون المراد منه الغلس اليسير الذي يكون في اول الاسفار ايضا۔ اذا عرفت ذلك فاعلم ان القائلين باستحباب التغليس اجابوا عن احاديث الاسفار باجوبة كلها مخدوشة فمنها ما حكاه البيهقي في المعرفة عن الشافعي كما في الجوهر النقي انه صلى الله عليه وسلم لما حض على تقديم الصلوة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين

فهذا وجه ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب

من یقدہا فقال اسفروا بالفجر حتی تبین الفجر الاخر معترضا فاراد صلی اللہ علیہ وسلم الخروج من الشک حتی یصلی المصلی بعد الیقین بالفجر فامرہم بالاسفار ای بالتبیین انتہی وہکذا نقل الترمذی عن الشافعی واحمد واسحق قالوا معنی الاسفار ان یضح الفجر فلا یشک فیہ ولم یروا ان معنی الاسفار تاخیر الصلوۃ انتہی وقد رد ہذا التاویل غیر واحد من المحققین من الشافعیۃ وغیرہم قال الحافظ فی ہذا التاویل نظر فذکر بعض الاحادیث الآتیۃ وقال ابن دقیق العید فی شرح العمدۃ وفی ہذا التاویل نظر فانہ قبل التبین والتیقن فی حالۃ الشک لا تجوز الصلوۃ فلا اجر فیہا والحدیث یقتضی بلفظۃ افضل ان ثم اجرین احدہما اکمل من الآخر لاقتضاء صیغۃ افعل المشارکۃ فی الاصل مع الرجحان لاحد الطرفین حقیقۃ وقد ترد من غیر اشتراک فی الاصل قلیلا علی المجاز فیمکن ان یحمل علیہ ویرجح وان کان تاویلا بالعمل من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدہ من الخلفاء انتہی قال العبد الضعیف الحمل علی المجاز مع ان استعمالہ فیہ قلیل لبعید کل البعد مخالف لما تقرر فی الاصول من انہ لا یرجع الی المجاز الا عند تعذر العمل علی الحقیقۃ وہہنا لیس کذلک فکیف یرجع الی المجاز وما ذکرہ فی ترجیح الحمل علی المجاز من عملہ صلی اللہ علیہ وسلم فلیس فی عملہ ما یدل علی عدم افضلیۃ الاسفار وعمل الخلفاء لا یدل الا علی مذہب افضلیۃ الاسفار کما تقدم مفصلا فانی الترجیح وقال المحدث الزیلعی تاول الخصوم الاسفار فی ہذہ الاحادیث بظہور الفجر وہذا باطل فان الغلس الذی یقولون بہ ہو اختلاط ظلام اللیل بنور النہار کما ذکرہ اہل اللغۃ وقبل ظہور الفجر لا یصح صلوۃ الفجر فثبت ان المراد بالاسفار انما ہو التنویر وہو التاخیر عن الغلس وزوال الظلمۃ وایضا فقولہ اعظم للاجر یقتضی حصول الاجر فی الصلوۃ بالغلس فلو کان الاسفار ہو وضوح الفجر وظہورہ لم یکن فی وقت الغلس اجر لخروجہ عن الوقت قال فی الامام وفسر الامام احمد الاسفار فی الحدیث ببیان الفجر وطلوعہ ای لا تصلوا الا بعد تبین طلوعہ قال وہذا یردہ بعض الفاظ الحدیث اھ وبعد اسطر وروی النسائی فی سننہ من حدیث انس ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسالہ عن وقت الغداۃ فلما اصبح امر حین انشق الفجر ان تقام الصلوۃ فصلی فلما کان من الغد اسفر فامر فاقیمت الصلوۃ فصلی ثم قال این السائل ما بین ہذین وقت فعلم بہذا ان المراد بالاسفار التنویر وقد ورد فی بعض الفاظ ہذا الحدیث ما یدفع تاویلہم منہا عند ابن حبان فی صحیحہ فکلما اصبحتم بالصبح فہو اعظم للاجر وعند النسائی بسند صحیح قال ما اسفرتم بالفجر فانہ اعظم للاجر وعند الطبرانی فکلما اسفرتم بالفجر ویبطل تاویلہم ایضا ما رواہ ابن ابی شیبۃ واسحاق بن راہویہ وابو داود الطیالسی والطبرانی من طریق ہریر بن عبد الرحمن بن رافع بن خدیج سمعت جدی رافع بن خدیج یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لبلال یا بلال نور بصلوۃ الصبح حتی یبصر القوم مواقع نبلہم من الاسفار وما رواہ الامام ابو محمد السرقسطی فی کتاب غریب الحدیث من حدیث انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الصبح حین یفسح البصر وقال یقال فسح البصر اذا رأی الشیء من بعد یعنی بہ اسفار الصبح اھ انتہی مختصرا وقد سکت الخطابی عن رد ہذا التاویل بالاحادیث واجاب عن اصل الرد فقال ان قیل کیف یستقیم ہذا التاویل ومعلوم ان الصلوۃ اذا لم یکن لہا جواز لم یکن فیہا اجر قیل اما الصلوۃ فلا جواز لہا ولکن اجرہم فیما نووہ ثابت کقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اجتہد الحاکم فاخطأ فلہ اجر الا تراہ قد بطل حکمہ ولم یبطل اجرہ انتہی وذکر الشوکانی ہذا الجواب وسکت عنہ وردہ الزیلعی الشارح بانہ صلی اللہ علیہ وسلم رتب الاجر علی الصلوۃ لا علی النیۃ فیکون اجر الاسفار افضل مع اشتراکہما فی الجواز ویظہر ذلک بالتامل فانہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ذلک لتعظیم اجرہ لا لتجویز صلاتہ انتہی قال الخطابی وقیل ان الامر بالاسفار انما جاء فی اللیالی المقمرۃ وذلک ان الصبح لا یتبین فیہا جیدا فامرہم بزیادۃ التبیین استظہارا بالیقین انتہی وردہ العلامۃ العینی بان ہذا تخصیص بلا مخصص وہو باطل ویردہ ایضا ما اخرجہ ابن ابی شیبۃ والطحاوی بسند صحیح عن ابراہیم النخعی ما اجتمع اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم علی شیء ما اجتمعوا علی التنویر بالفجر ولا یصح ان یجتمعوا علی خلاف ما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی قال العبد الضعیف ویردہ ہذا التاویل ایضا ما تقدم من الروایات فی کلام الزیلعی فانہا تدل علی ان المراد بالاسفار التنویر لا غیر وانہ کلما کان اقرب الی طلوع الشمس کان افضل فلو کان الاسفار لاجل تقصی طلوع الفجر لم یکن فیہ اجر قال۔ فہذا وجہ ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الباب الاصل المرجح عند ساداتنا الحنفیۃ ان الاوفق بالقرآن مقدم من کل شیء والاوفق بالقرآن فی مسئلۃ الباب التنویر لا التغلیس قال اللہ تبارک وتعالی فسبح بحمد ربک قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فانہ یدل علی اتصال الصلوتین بالطلوع والغروب فان لفظ قبل مشیر الی الاتصال کما ہو ظاہر والقبلیۃ القریبۃ علی طلوع الشمس للاسفار دون التغلیس وقال تعالی اقم الصلوۃ طرفی النہار وزلفا من اللیل قال الفخر الرازی الشافعی فی التفسیر الکبیر فی الآیۃ دلیل علی قول ابی حنیفۃ فی ان التنویر بالفجر افضل وفی ان تاخیر العصر افضل وذلک لان ظاہر ہذہ یدل علی وجوب اقامۃ الصلوۃ فی طرفی النہار وبینا ان طرفی النہار ہما الزمان الاول لطلوع الشمس والزمان الثانی لغروبہا واجمعت الامۃ علی ان اقامۃ الصلوۃ فی ذلک الوقت من غیر ضرورۃ غیر مشروعۃ فقد تعذر العمل بظاہر ہذہ الآیۃ فوجب

واما ما روی عمن بعده فی ذلک فان محمد بن خزیمة حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سلیمٰن قال سمعت منصور ابن المعتمر یحدث عن ابراهیم النخعی عن قرة بن حیان بن الحارث قال تسحرنا مع علی بن ابی طالب رضی الله عنه فلما فرغ من السحور امر المؤذن فاقام الصلوة **قال** ابوجعفر ففی هذا الحدیث ان علیا دخل فی الصلوٰة عند طلوع الفجر ولیس فی ذلک دلیل علی وقت خروجه منها ای وقت کان فقد یحتمل ان یکون اطال فیها القراءة فادرک التغلیس والتنویر جمیعا وذلک عندنا حسن۔

حمله علی المجاز وهو ان یکون المراد اقم الصلوة فی الوقت الذی یقرب من طرفی النهار لان ما یقرب من الشئ یجوز ان یطلق علیه اسمه واذا کان کذلک فکل وقت کان اقرب الی طلوع الشمس والی غروبها کان اقرب الی ظاهر اللفظ واقامة صلوة الفجر عند التنویر اقرب الی وقت الطلوع من اقامتها عند التغلیس وکذلک اقامة صلوة العصر عند ما یصیر ظل کل شئ مثلیه اقرب الی وقت الغروب من اقامتها عند ما یصیر ظل کل شئ مثله والمجاز کلما کان اقرب الی الحقیقة کان حمل اللفظ علیه اولی فثبت ان ظاهر هذه الآیة یقوی قول ابی حنیفة فی هاتین المسئلتین انتهی ولما فرغ الامام المصنف عن بیان الاحادیث المرفوعة وانها تدل علی فضیلة الاسفار اراد ان یکشف عن آثار الخلفاء فان القائلین بفضیلة التغلیس اولوا احادیث الاسفار مع انها صریحة فی معناها قائلین بان عمل الخلفاء بعده صلی الله علیه وسلم بالتغلیس یرجح علی الاسفار فان الاسفار لو کان افضل لما داوموا علی خلافه فاراد المصنف ان یذکر ان آثار الخلفاء وان دلت علی ابتداء صلوتهم فی الغلس ولکن لیس فیها ما یدل علی مذهبهم کما زعم هؤلاء فان مذهبهم الفراغ عن الصلوة فی الغلس ولم یثبت هذا عن الخلفاء ولا عن احد من الصحابة والثابت عنهم البدایة فی الغلس والختم فی الاسفار او الصلوة فی الاسفار بدایة ونهایة فلیس فیما ثبت عنهم ما ینفی افضلیة الاسفار فکیف یحتج بعملهم علی خلاف ما دلت الاحادیث الصحیحة الصریحة فی فضیلة الاسفار وقد بسط الامام المصنف الکلام فی ذلک وجمع بین عمل الخلفاء واحادیث الاسفار من وجه آخر فقال **واما** ما روی عمن بعده صلی الله علیه وسلم فی ذلک ای فی مسئلة الباب

فان محمد بن خزیمة حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سلیمان قال سمعت منصور بن المعتمر یحدث عن ابراهیم النخعی عن قرة بن حیان بن الحارث هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندی وهکذا هو فی نسخة الحاوی ولم اقف علی ترجمة قرة هذا والظاهر انه وقع التصحیف ههنا من قلم الناسخین والصواب عن قرة عن حیان بن الحارث وهکذا ذکره صاحب کشف الاستار فذکر فی القاف قرة غیر منسوب عن حیان بن الحارث وابن ابی الزبیر وعنه ابراهیم النخعی و عبدالرحمن بن جهید هو ابن خالد المذکور کذا قال وهذه غفلة عظیمة منه فان ابراهیم النخعی متقدم الطبقة عن قرة بن خالد السدوسی فان النخعی ذکره الذهبی فی التذکرة فی الطبقة الثالثة وهی طبقة الحسن البصری وابن سیرین وزین العابدین والشعبی وطاؤس وعطاء وسالم ونافع ومجاهد واضرابهم وقرة بن خالد من الطبقة الخامسة من طبقة شعبة ومعمر ومسعر وحماد بن سلمة واشباههم فکیف یروی النخعی عن قرة بن خالد وقد تقدمت موت النخعی قبل المائة وتاخر وفاة قرة هذا بعد خمسین ومائة هذا وذکر فی الکشف ایضا فی الحاء المهملة حیان بن الحارث ابوعقیل عن علی وعنه قرة بن شعیب بن غرقدة ذکره ابن حبان فی الثقات اه ولم اقف علی ترجمة قرة بن شعیب ولعل الصواب هو فی تعیین قرة هذا ثم رأیت النسخة التی علیها شرح العینی فاذا لیس فیها ذکر قرة بل فیها روایة النخعی عن حیان بن الحارث فظهر ان الصواب حذف قرة عن الاسناد ولله الحمد واما حیان فوقع فی النسخة الموجودة بالیاء التحتانیة وهکذا ذکره صاحب الکشف وهذا التصحیف ایضا فی عبارة الکتاب من قلم الناسخین ووهم صاحب الکشف اذ ذکره فیمن اسمه حیان بالیاء والصواب حبان بکسر الحاء المهملة ثم موحدة کما ذکر الحافظ عبدالغنی فی المؤتلف والمختلف وقال یروی عن علی بن ابی طالب وهکذا ذکر الخطیب فی تاریخه وقال حبان بن الحارث ابوعقیل الکوفی شهد مع علی بن ابی طالب حرب الخوارج بالنهروان روی عنه شبیب بن غرقدة انتهی وکذا ذکر الدولابی فی الکنی وکذا وقع فی روایة البیهقی وهکذا نقل فی التعلیق الممجد عن المصنف وهکذا وقع فی النسخة التی علیها شرح العینی قال العینی فی شرحه ذکره ابن حبان فی الثقات وقال فی المغانی حبان بن الحارث ابوعقیل الکوفی روی عن علی رض وروی عنه شبیب بن غرقدة وغیره ثم ذکر توثیق ابن حبان۔ قال تسحرنا مع علی بن ابی طالب رضی الله عنه وعند البیهقی قال اتیت علیا وهو معسکر بدیر ابی موسی فوجدته یطعم فقال ادن فکل فقلت انی ارید الصوم قال وانا ارید فدنوت فاکلت فلما فرغ من السحور امر المؤذن وعند البیهقی فلما فرغ قال یا ابن التیاح اقم الصلوة فاقام الصلوة والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن جریر عن منصور عن شبیب بن غرقدة عن ابی عقیل نحوه کما فی شرح العینی واخرجه البیهقی من طریق الشافعی عن ابن عیینة عن شبیب بن غرقدة عن حبان بن الحارث قال ابن الترکمانی ابن الحارث هذا لا ادری ما حاله وقد جاء عن علی بسند جید خلاف هذا انتهی ای الامر بالاسفار کما سیاتی عند المصنف **قال** ابوجعفر الطحاوی ففی هذا الحدیث ان علیا دخل فی الصلوة عند طلوع الفجر ولیس فی ذلک دلیل علی وقت خروجه ای خروج علی رض وفراغه منها ای من صلوة الفجر ای وقت کان فقد یحتمل ان یکون اطال فیها ای فی صلوة الفجر القراءة فادرک التغلیس والتنویر جمیعا وذلک عندنا حسن وغرض المصنف بهذا الکلام الرد علی الامام الشافعی فانه احتج باثر علی المذکور علی انه کان یغلس فهی غایة التغلیس وحاصل ما ذکره فی الرد انه لیس فی

فاردنا ان ننظر هل روی عنه مایدل علی شیء من ذلك فاذا ابوبشر الرقی قد حدثنا قال ثنا شجاع بن الولید عن داؤد بن یزید الاودی عن ابیه قال کان علی بن ابی طالب رضی الله عنه یصلی بنا الفجر ونحن نترای الشمس مخافة ان تکون قد طلعت فهذا الحدیث یخبر عن انصرافه انه کان فی حال التنویر فدل ذلك علی ما ذکرنا وقد روی عنه ایضا فی ذلك الامر بالاسفار حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن سعید بن عبید عن علی بن ربیعة قال سمعت علیا یقول یا قنبر اسفر اسفر۔

اثر علی ہذا الا انہ شرع الصلوة فی اول الوقت وہذا لا یثبت منہ مذہب الشافعی وغیرہ فانہم یستحبون الخروج من صلوة الفجر مغلسا فلو ثبت ان علیا کان یخرج منہا مغلسا لصح الاحتجاج بہذا الاثر علی مذہبہم والثابت عنہ الفراغ قریبا من طلوع الشمس کما سیاتی فیحتمل ان یکون یدخل فی الصلوة فی الغلس ویطیل القراءة فیخرج عنہا مسفرا وذلک عندنا حسن قال العبد الضعیف وقع عند البیہقی وغیرہ فی ہذا الاثر ان علیا صلی ہذہ الصلوة وہو معسکر بدیر ابی موسی وکان قیام علی بدیر ابی موسی وہو ذاہب لقتال الخوارج بالنہروان قال ابن کثیر فی البدایة لما عزم علی ومن معہ من الجیش علی البداءة بالخوارج نادی منادیہ فی الناس بالرحیل فعبر الجسر فصلی رکعتین عندہ ثم سلک علی دیر عبد الرحمن ثم دیر ابی موسی ثم علی شاطئ الفرات الی آخر ما قال فعلی ہذا کانت صلوة علی الفجر فی اول الوقت لمصلحة خاصة دعتہ الی ذلک وکان اذ ذاک فی سفر وخرج مسرعا فی مسیرہ لما بلغہ ان الخوارج عاثوا فی الارض فسادا وسفکوا الدماء وقطعوا السبل واستحلوا المحارم وکان من جملة من قتلوہ عبد اللہ بن خباب صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وامرأتہ وہی حامل فلہذہ الوجوہ کان علی رضی اللہ عنہ مجدا فی مسیرہ فصلی الفجر فی اول الوقت للعجلة فلیس فیہ دلیل علی افضلیة التعجیل فی حالة الامن والاقامة واللہ اعلم۔ ثم رأیت العینی ذکر فی شرحہ نحو ہذا الجواب مستدلا بروایة البیہقی حیث قال لم تکن صلوة علی بعد الفراغ من السحور لاجل ان التغلیس عندہ افضل وانما کانت لکونہ مشغولا بامر العسکر لمصالح العباد فاستعجل فی اقامة الصلوة فی اول وقتہا لیتفرغ الی اشغالہ وکان ربما لو اخر الی الاسفار لضاعت مصالح المسلمین ورعایة مصالح المسلمین اولی بل اوجب من رعایة الوقت المستحب انتہی مختصرا۔

فاردنا ان ننظر ہل روی عنہ ای عن علی مایدل علی شیء من ذلک فاذا ابوبشر الرقی عبد الملک بن مروان قد حدثنا قال ثنا شجاع بن الولید ابو بدر الکوفی عن داؤد بن یزید الاودی ابو یزید الکوفی عن ابیہ ولم یقع فی نسخة الحاوی عن ابیہ یزید بن عبد الرحمن بن الاسود الزعافری بفتح الزای والمہملة وبعد الالف فاء ابو داؤد الاودی بواو ساکنة بعدہا مہملة من رواة الترمذی وابن ماجة ذکرہ ابن حبان فی الثقات ووثقہ العجلی و اخرج محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنیفة عن یزید بن عبد الرحمن احادیث وہو ہذا قال کان علی بن ابی طالب یصلی بنا الفجر ونحن نترای الشمس مخافة ان تکون قد طلعت ای کان یفرغ عن صلوة الفجر قرب طلوع الشمس وہذا اسناد حسن فان ابا بشر مقبول وشجاع وثقہ ابن معین وابن نمیر وقال ابو زرعة والعجلی لا بأس بہ وداؤد بن یزید وان کان لیس بالقوی فی الحدیث لکن تابعہ اخوہ ادریس بن یزید الاودی عن ابیہ قال صلیت مع علی الفجر فلما صلینا جعلنا ننظر الی حیطان المسجد اطلعت الشمس ام لا اخرجہ سعید بن منصور فی سننہ کما فی کنز العمال وادریس بن یزید ثقة من رواة الستة وابوہ یزید ایضا ثقة واخرج ابن النجار عن یزید بن مذکور قال کنا نصلی مع علی بالانبار وہو یقاتل الحروریة وانہ لینور بالفجر حتی نری ان الشمس قد طلعت کذا فی کنز العمال واخرجہ ابن جریر الطبری من حدیث داؤد بن یزید الاودی عن ابیہ قال کان علی یصلی بنا الفجر ونحن نتوقی الشمس مخافة ان تکون قد طلعت کما فی شرح العینی۔ فہذا الحدیث المروی عن یزید الاودی وغیرہ یخبر عن انصرافہ ای انصراف علی وفراغہ من صلوة الفجر انہ کان فی حال التنویر فدل ذلک علی ما ذکرنا ای من انہ کان یطیل القراءة فی الفجر فیدخل فیہ مغلسا ویخرج منہ مسفرا فلیس فی آثار علی مایدل علی انہ کان یذہب الی فضلیة التغلیس کما زعمہ الزاعم وقد روی عنہ ای عن علی ایضا فی ذلک الامر بالاسفار باسناد صحیح۔

حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا ابوبکرة بکار بن قتیبة قال ثنا مؤمل بن اسمعیل کما زاد فی نسخة العینی البصری قال ثنا سفیان بن سعید الثوری عن سعید بن عبید الطائی ابو الہذیل بالضمومة وفتح ذال الکوفی من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن المدینی عن یحیی لیس بہ بأس وقال احمد وابن معین ثقة ووثقہ ایضا العجلی ویعقوب بن سفیان وابن نمیر وغیرہم وقال ابو داؤد کان شعبة یتمنی لقائہ وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ عن علی بن ربیعة الوالبی ابو المغیرة الکوفی قال سمعت علیا یقول یا قنبر بفتح القاف والباء خادم علی رضی اللہ عنہ قال ابن ابی حاتم روی عنہ کذا فی تہذیب النووی اسفر اسفر بالتکرار للتاکید وہکذا ہو فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی اسفر مرة یعنی صلوة الصبح وہذا اسناد صحیح فان ابا بکرة ثقة مامون کما قال الحاکم ومؤمل ثقة صدوق شیخ جلیل غیر انہ یخطئ کثیرا الا انہ غیر متفرد ہہنا کما ستقف واحتج الشیخان وغیرہما بالباقین والاثر اخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ کما فی شرح العینی عن الثوری عن سعید بن عبید عن علی بن ربیعة الوالبی قال سمعت علیا یقول لمؤذنہ اسفر اسفر یعنی صلوة الصبح واخرجہ ابن ابی شیبة

حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال انا سیف بن هرون البرجمی عن عبدالملک بن سلع الهمدانی عن عبد خیر قال کان علی رض ینور بالفجر احیانا و یغلس بها احیانا فیحتمل تغلیسه بها ان یکون تغلیسا یدرک به الاسفار وقد روی عن عمر بن الخطاب رض مثل ذلک حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال انا ابوبکر بن عیاش عن ابی حصین عن خرشة بن الحر قال کان عمر بن الخطاب رض ینور بالفجر و یغلس و یصلی فیما بین ذلک و یقرأ بسورة یوسف و یونس و قصار المثانی والمفصل وقد رویت عنه آثار متواترة تدل علی انه قد کان ینصرف من صلاته مسفرا۔

حدثنا یونس قال انا ابن وهب

عن شریک عن سعید باسناده بلفظ ان علیا قال یا ابن التیاح اسفر بالفجر قال العلامة ابن الترکمانی و رجال هذا السند علی شرط مسلم الا شریکا فانه اخرج له فی المتابعات و صحح الحاکم روایته و قد تابع شریکا علی هذه الروایة الثوری قال صاحب التمهید ذکر عبدالرزاق عن الثوری عن سعید بن عبید عن علی فذکر الاثر کما تقدم حدثنا و فی نسخة العینی و کما حدثنا۔ فهد بن سلیمان کما زاد فی نسخة العینی الکوفی قال ثنا ابن الاصبهانی محمد بن سعید ابوجعفر الکوفی قال انا سیف بن ہرون البرجمی بضم الموحدة والجیم ابوالورقاء الکوفی من رواة الترمذی و ابن ماجة قال ابن معین و ابوداؤد لیس بشیئ و قال النسائی ضعیف و کذا قال الدارقطنی و زاد متروک و قال احمد احادیثه منکرة و قال ابواحمد الحاکم لیس بالقوی عندهم و قال ابن حبان یروی عن الاثبات الموضوعات و قال ابوسعید الاشج ثنا ابونعیم ثنا سیف بن هارون و کان ثقة و صحح ابن جریر حدیثه فی تهذیبه عن عبدالملک بن سلع الهمدانی الکوفی من رواة النسائی ذکره ابن حبان فی الثقات و قال کان یخطئ عن عبد خیر بن یزید الهمدانی الکوفی قال کان علی ینور بالفجر احیانا و یغلس بها احیانا والاثر لم اقف علیه و فی اسناده ضعف۔ فیحتمل و زاد قبله فی نسخة العینی قال ابوجعفر رحمه الله۔ تغلیسه ای تغلیس علی بها ای بصلوة الفجر احیانا کما روی عبد خیر ان یکون تغلیسا یدرک به الاسفار ای بتطویل القراءة او بابتدائه الصلوة فی اواخر الغلس جمعا بین الآثار المرویة عنه والا فالترجیح لما تقدم عنه انه کان یسفر جدا فانه اصح و بهذا کان یأمر و قال العینی فی شرحه ان علیا کان ینور احیانا عند فراغه من الاشتغال بامور الناس فیسفر طلبا لفضیلة الوقت المستحب و کان یغلس احیانا لاشتغاله بامور الناس مثل تجهیز العساکر او السفر الی ناحیة و نحو ذلک لئلا یفوت مصالح العباد انتهی مختصرا وقد روی عن عمر بن الخطاب مثل ذلک۔ حدثنا و فی نسخة العینی کما حدثنا۔ فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال انا ابوبکر بن عیاش المقرئ الکوفی عن ابی حصین الاسدی عثمان بن عاصم الکوفی عن خرشة بفتح الخاء المعجمة والراء المفتوحة والشین المعجمة۔ بن الحر بضم المهملة الفزاری کان یتیما فی حجر عمر بن الخطاب قال ابوداؤد له صحبة و ذکره ابن عبدالبر و ابونعیم و ابن مندة فی الصحابة و ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین و قال العجلی کوفی تابعی من کبار التابعین توفی سنة اربع و سبعین روی له الستة قال کان عمر بن الخطاب ینور بالفجر و یغلس و یصلی فیما بین ذلک ای کان یصلی الفجر فیما بین التنویر و التغلیس و یقرأ بسورة و فی نسخة العینی بحذف الباء۔ یوسف و یونس و قصار المثانی والمفصل قال العلماء السبع السور من اول القرآن السبع الطول ثم ذوات المئین ای ذات نحو مأة آیة و هی احدی عشر سورة۔ ثم المثانی و هی عشرون سورا ثم المفصل کمعظم سمی به لکثرة الفصول فیه ببسم الله او لقلة المنسوخ منه کما فی القاموس و لذا سمی بالمحکم ایضا کما فی الشامی کذا فی الاوجز و قال الزبیدی و اختلف فی اول المفصل علی عشرة اقوال للسلف قیل الصافات و قیل الجاثیة و قیل القتال و قیل الفتح و قیل الحجرات و قیل ق و قیل الصف و قیل سبح و قیل تبارک و قیل الضحی و صحح النووی فی الدقائق و التحریر انه الحجرات انتهی۔ قال الزرقانی و الراجح عند المالکیة والشافعیة الحجرات اه و هو الراجح عند اصحابنا قال الشامی عن البحر و الذی علیه اصحابنا انه من الحجرات اه و اختارت الحنابلة انه من ق کما فی الاوجز و استحب الائمة الاربعة قراءة طوال المفصل فی الصبح کما حقق الشیخ فی الاوجز و طوال المفصل من الحجرات الی آخر البروج و منها الی آخر لم یکن اوساطه و منها الی آخر القرآن قصاره و هذا عند اصحابنا و علیه الجمهور کما قال القاری و مذهب الشافعیة کما فی الاوجز عن حاشیة الاقناع و غیره الطوال من الحجرات الی عم و الاوساط منها الی الضحی و القصار منها الی الآخر اه والاثر اخرجه ابن ابی داود فی المصاحف عن خرشة بنحو لفظ المصنف کما فی کنز العمال و اخرجه عبدالرزاق مقتصرا علی قوله کان عمر بن الخطاب یغلس بصلوة الصبح و یسفر و یصلیها بین ذلک کما فی الکنز ایضا۔ و اخرجه ابن ابی شیبة عن حسین بن علی عن زائدة عن ابی حصین عن خرشة نحو روایة عبدالرزاق کما فی الحاوی۔ و سند المصنف صحیح رجاله رجال البخاری فی الصحیح خلا فهد بن سلیمان و هو ثقة ثبت کما قال ابن یونس۔ وقد رویت عنه ای عن عمر آثار متواترة ای متکاثرة تدل علی انه قد کان ینصرف من صلاته ای الصبح مسفرا فلیس فی آثار عمر دلیل علی ما زعمه بعضهم فعده من القائلین بافضلیة التغلیس فان مذهبهم الفراغ فی الغلس و الثابت عن عمر الفراغ قبل طلوع الشمس فتحفظ۔ حدثنا و فی نسخة العینی کما قد حدثنا۔ یونس بن عبدالاعلی ابوموسی الصدفی المصری قال انا ابن وهب ابومحمد عبدالله الفقیه المصری۔

ان مالکا حدثه عن هشام بن عروة عن ابیه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربیعة یقول صلینا وراء عمر بن الخطاب صلوٰة الصبح فقرأ فیها بسورة یوسف وسورة الحج قراءة بطیئة فقلت والله اذاً لقد کان یقوم حین یطلع الفجر قال اجل حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید عن ابن جریج قال ثنا محمد بن یوسف قال سمعت السائب بن یزید قال صلیت خلف عمر الصبح فقرأ فیها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلین حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن عبد الملک بن میسرة عن زید بن وهب قال صلی بنا عمر صلوٰة الصبح فقرأ بنی اسرائیل والکهف حتی جعلت انظر الی جدر المسجد هل طلعت الشمس حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا مسعر

ان مالکا حدثه ای ابن وهب عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر قال فی الجوهر النقی وفی الاستذکار زعم مسلم بن الحجاج ان مالکا وهم فیه وان اصحاب هشام لم یقولوا فیه عن ابیه وانما قالوا عن هشام اخبرنی عبد الله بن عامر وذکر البیهقی فی کتاب المعرفة ان ابا اسامة ووکیعا وحاتم ابن اسمٰعیل رووه عن هشام عن ابن عامر دون ذکر ابیه ثم قال البیهقی وهو الصواب انه سمع عبد الله بن عامر بن ربیعة هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی بحذف ابن ربیعة العنزی ابو محمد المدنی حلیف بنی عدی من رواة الستة ولد فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وادرکه ومات النبی صلی الله علیه وسلم وهو ابن خمس او اربع سنین وقال الترمذی فی الصحابة رأی النبی صلی الله علیه وسلم وروی عنه حرفا وانما روایته عن اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم وقال ابو زرعة مدنی ادرک النبی صلی الله علیه وسلم وهو ثقة وقال العجلی مدنی تابعی ثقة من کبار التابعین وقال الواقدی کان ثقة قلیل الحدیث توفی سنة بضع وثمانین. یقول صلینا وراء عمر بن الخطاب صلوٰة الصبح فقرأ فیها ای فی اول رکعة من صلوٰة الصبح بسورة یوسف وفی الثانیة سورة الحج قراءة بطیئة بتشدید الیاء وهکذا عند مالک فی المؤطا وعند البیهقی بطیئة بزیادة الهمزة وهکذا هو فی نسخة العینی ای مرتلا مجوداً بدون الاسراع فقلت وهذا مقولة هشام کما وقع التصریح بذلک عند البیهقی والمقول له عبد الله بن عامر علی روایة الجماعة وعروة علی روایة مالک والله اذاً قال الطیبی اذاً جزاء وجواب یعنی اذا کان الامر علی ما ذکرت اذاً والله لقام الخ لقد کان یقوم الی الصلوٰة ای یبتدئها حین یطلع الفجر قال العینی فی شرحه ای لقد کان عمر بن الخطاب یقوم الی الصلوٰة من حین طلوع الفجر وذلک لان هذه القراءة الطویلة تقتضی وقتا مدیدا ولا یکون ذلک الا من حین طلوع الفجر الی الاسفار جدا انتهی. قال اجل جواب کنعم الا انه احسن منه فی التصدیق ونعم احسن منه فی الاستفهام قاله الزرقانی والاثر اخرجه الامام مالک فی مؤطاه والبیهقی من طریق الشافعی وابن بکیر عن مالک وعزاه فی کنز العمال الی عبد الرزاق ایضا ورجال المصنف رجال مسلم فی الصحیح. حدثنا یزید بن سنان البصری قال ثنا یحیی بن سعید القطان البصری عن ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز الاموی قال ثنا محمد بن یوسف بن عبد الله بن یزید الکندی المدنی قال سمعت السائب بن یزید بن سعید بن ثمامة بن الاسود الکندی ویقال الاسدی او اللیثی او الهذلی وقال الزهری هو من الازد عداده فی کنانة وهو ابن اخت النمر لا یعرفون الا بذلک له ولابیه صحبة قال ابن عبد البر کان عاملا لعمر علی سوق المدینة وقال ابن ابی داؤد هو آخر من مات بالمدینة من الصحابة توفی سنة احدی وتسعین وقیل بعدها. قال وفی نسخة الحاوی یقول "صلیت خلف عمر الصبح فقرأ فیها ای فی صلوٰة الصبح وفی نسختی العینی والحاوی بحذف فیها" بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس ای رفعوا ابصارهم ینظرون الی الشمس قال فی النهایة اصل الاستشراف ان تضع یدک علی حاجبک وتنظر کالذی یستظل من الشمس حتی یستبین الشئ واصله من الشرف العلو کانه ینظر الیه من موضع مرتفع فیکون اکثر لادراکه انتهی فقالوا طلعت ای الشمس فقال عمر لو طلعت لم تجدنا غافلین ای لو طلعت الشمس لم تجدنا فی غفلة من العبادة بل کانت تجدنا فی العبادة والطاعة کما جاء فی روایة عبد الرزاق لو طلعت لالفتنا غیر غافلین کذا فی شرح العینی. وفیه تائید لما ذهب الیه المصنف من الجمع بین الروایات یبتدی الصلوٰة فی التغلیس ویطیلها حتی یسفر جدا لیدرک النائم وغیره الصلوٰة وطول عمر وغیره الصلوٰة لعلمهم برضا من خلفه والاثر عزاه فی کنز العمال الی المصنف والبیهقی واخرج عبد الرزاق من طریق ابی عثمان النهدی قال صلی بنا عمر الغداة فما انصرف حتی عرف کل ذی بال ان الشمس قد طلعت فقیل له ما فرغت حتی کادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لالفتنا غیر غافلین کذا فی الکنز واخرج نحوه البیهقی من طریق ابی عثمان. حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن عبد الملک بن میسرة عن زید بن وهب الجهنی الکوفی قال صلی بنا عمر صلوٰة الصبح فقرأ سورة بنی اسرائیل ای فی الرکعة الاولی والکهف ای فی الرکعة الثانیة حتی جعلت انظر الی جدر المسجد هل طلعت الشمس قال العینی فی شرحه لرواة هذا الاثر هؤلاء کلهم من رجال الصحیحین وغیرهما ما خلا ابن مرزوق واخرجه ابن جریر الطبری من حدیث زید بن وهب نحوه انتهی حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی القطان قال ثنا مسعر بن کدام ابو سلمة الکوفی۔

قال اخبرنی عبد الملک بن میسرة عن زید بن وهب قال قرأ عمر رضی الله عنه فی صلوٰة الصبح بالکهف وبنی اسرائیل حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله بن عامر ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قرأ فی الصبح بسورة الکهف وسورة یوسف حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا حماد بن زید قال ثنا بدیل بن میسرة عن عبد الله بن شقیق قال صلی بنا الاحنف بن قیس صلوٰة الصبح بعاقول الکوفة فقرأ فی الرکعة الاولی الکهف وفی الثانیة بسورة یوسف قال وصلی بنا عمر رضی الله عنه صلوٰة الصبح فقرأ بهما فیهما

قال اخبرنی عبد الملک بن میسرة عن زید بن وهب قال قرأ عمر فی صلوٰة الصبح بالکهف وبنی اسرائیل والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن مسعر باسناده نحوه کما فی شرح العینی حدثنا یونس بن عبد الاعلی کما زاد فی نسخة العینی. البصری قال ثنا سفیان بن عیینة کما زاد فی نسخة العینی عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عبد الله بن عامر بن ربیعة العنزی المدنی ان عمر بن الخطاب قرأ فی الصبح بسورة وفی نسختی العینی والحاوی بحذف الباء. الکهف وسورة یوسف فیه جواز قراءة القرآن علی خلاف ترتیب المصحف العثمانی وقد کرهه اصحابنا کما سیاتی التفصیل فی ذلک فی الاثر التالی وتقدم تخریج طریق عبد الله بن عامر حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا حماد بن زید قال ثنا بدیل مصغرا ابن میسرة العقیلی بضم العین البصری من رواة مسلم والاربعة قال ابن سعد وابن معین والنسائی والعجلی ثقة وقال ابو حاتم صدوق توفی سنة ثلثین ومائة. عن عبد الله بن شقیق العقیلی البصری قال صلی بنا الاحنف بن قیس بن معاویة بن حصین التمیمی السعدی ابو بحر البصری واسمه الضحاک وقیل صخر والاحنف لقب ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ولم یسلم من رواة الستة قال الحسن ما رأیت شریف قوم افضل من الاحنف وذکره محمد ابن سعد فی الطبقة الاولی من اهل البصرة قال کان ثقة مامونا قلیل الحدیث کذا فی تهذیب التهذیب وقال الحافظ ابن کثیر فی البدایة اسلم فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم ولم یره وجاء فی حدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعا له وکان سیدا شریفا مطاعا مؤمنا علیم اللسان وکان یضرب بحلمه المثل وله اخبار فی حلمه سارت به الرکبان قال عنه عمر هو مؤمن علیم اللسان وقال العجلی هو بصری تابعی ثقة وقال یعقوب بن سفیان کان الاحنف جوادا حلیما وکان رجلا صالحا ادرک الجاهلیة ثم اسلم وذکر للنبی صلی الله علیه وسلم فاستغفر له وقال الحاکم وهو الذی افتتح مرو الروذ وکان الحسن وابن سیرین فی جیشه وهو الذی افتتح سمرقند وغیرها من البلاد وله وقائع مشهورة مشهودة توفی سنة اثنتین وسبعین وقیل سنة سبع وستین عن سبعین سنة او اکثر انتهی مختصرا صلوٰة الصبح بعاقول الکوفة قال المجد فی القاموس العاقول معظم البحر او موجه ومعطف الوادی والنهر وما التبس من الامور والارض لا یهتدی لها انتهی وقال العینی فی شرحه قال فی العباب دیر العاقول موضع بین المدائن والنعمانیة والعاقول من النهر والوادی والرمل المعوج وعاقولی اسم الکوفة فی التوراة انتهی. والظاهر ان المراد ههنا هو معطف الوادی ویحتمل ان یکون معظم البحر والله اعلم فقرأ فی الرکعة الاولی الکهف وفی الثانیة بسورة یوسف قال ای الاحنف وصلی بنا عمر رضی الله عنه صلوٰة الصبح فقرأ بهما فیهما ای بسورة الکهف فی الاولی وبسورة یوسف فی الثانیة وفیه جواز قراءة القرآن منکوسا وقد کرهه اصحابنا قال فی مواهب الرحمن وشرحه البرهان وکره نحو مالک تعیین سورة غیر الفاتحة لصلوٰة وکره نحو مالک ایضا الانتقال منها الی ما فوقها من السور فی رکعة او رکعتین ولم یکرههما الشافعی لان الکل کتاب الله قلنا فوت الترتیب المطلوب انتهی وفی الدر المختار وشرحه رد المحتار ویکره الفصل بسورة قصیرة وان یقرأ منکوسا بان یقرأ فی الثانیة سورة اعلی مما قرأ فی الاولی لان ترتیب السور فی القراءة من واجبات التلاوة وانما جوز للصغار تسهیلا لضرورة التعلیم ولا یکره فی النفل شیء من ذلک اعترض بانهم نصوا بان القراءة علی الترتیب من واجبات القراءة فلو عکسه خارج الصلوٰة یکره فکیف لا یکره فی النفل واجیب بان النفل لاتساع بابه نزلت کل رکعة منه فعلا مستقلا فیکون کما لو قرأ انسان سورة ثم سکت ثم قرأ ما فوقها فلا کراهة فیه انتهی مختصرا قال العلامة العینی وعد اصحابنا هذا الصنیع مکروها فکانهم نظروا فی هذا الی ان رعایة الترتیب العثمانی مستحبة وبعضهم قالوا هذا فی الفرائض دون النوافل وقال مالک لا بأس ان یقرأ سورة قبل سورة قال ولم یزل الامر علی ذلک من عمل الناس وذکر فی شرح الهدایة ایضا انه مکروه قال وعلیه جمهور العلماء منهم احمد وقال عیاض هل ترتیب السور من ترتیب النبی صلی الله علیه وسلم او من اجتهاد المسلمین قال ابو بکر الباقلانی الثانی اصح القولین مع احتمالهما وتأولوا النهی عن قراءة القرآن منکوسا علی من یقرأ من آخر السورة الی اولها واما ترتیب الآیات فلا خلاف انه توقیف من الله تعالی علی ما هو علیه الآن فی المصحف انتهی وقال السیوطی فی الاتقان الاولی ان یقرأ علی ترتیب المصحف قال فی شرح المهذب لان ترتیبه لحکمة فلا یترکها الا فیما ورد فیه الشرع کصلوٰة صبح الجمعة بالم وهل اتی ونظائره فلو فرق السور او عکسها جاز وترک الافضل قال واما قراءة السورة من آخرها الی اولها فمتفق علی منعه لانه یذهب بعض نوع الاعجاز ویزیل حکمة الترتیب

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب بمكة صلوة الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف حتى بلغ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ - ثم ركع ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الارض زلزالها ورفع صوته بالقراءة حتى لو كان في الوادي احد لاسمعه حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه صلى مع عمر الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف وفي الثانية بالنجم فسجد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت الاعمش يحدث عن ابراهيم التيمي عن حصين بن سبرة قال صلى بنا عمر فذكر مثله قال ابو جعفر فلما روي ماذكرنا عن عمر وفي حديث عبد الله بن عامر ان قراءته تلك كانت قراءة بطيئة

قلت وفيه اثر اخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود انه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوسا قال ذاك منكوس القلب انتهى واثر الباب اعني اثر الاحنف عن عمر اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن مخلد بن جعفر عن جعفر الفريابي عن قتيبة عن حماد باسناده مثله الا ان عنده وفي الثانية بيونس وعزاه في جمع الفوائد الى رزين وفيه وفي الثانية بيوسف او بيونس بالشك واخرجه ابن ابي شيبة كما في العيني بلفظ صليت خلف عمر الغداة فقرأ بيونس وهود ونحوهما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن عمرو بن مرة ابو عبد الله الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب بمكة صلوة الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف حتى بلغ وفي نسخة الحاوي فبلغ - اي في قرأته آية وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ثم ركع ثم قام وفي نسخة العيني فقام" فقرأ في الركعة وفي نسخة العيني بحذف الركعة - الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الارض زلزالها فيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة بلا كراهة كما هو مذهب اصحابنا والشافعية وغيرهم خلافا للمالكية حيث كرهوا ذلك فالاثر حجة عليهم وسياتي التفصيل في ذلك في باب جمع السور في ركعة وفيه ايضا دلالة على ان المصلي اذا سجد للتلاوة في الصلوة وقام فانه لا يركع كما رفع رأسه بل ينبغي ان يقرأ ثم يركع وقد صرح في البدائع بكراهة الركوع بدون ان يقرأ آية او آيتين في قيامه عن السجدة لانه يصير بانيا للركوع على السجدة وسياتي التفصيل في باب سجود التلاوة ان شاء الله تعالى ورفع صوته بالقراءة حتى لو كان في الوادي احد لاسمعه فيه جواز رفع الصوت بقراءة القرآن قال السيوطي في الاتقان وردت احاديث تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراءة واحاديث تقتضي الاسرار وخفض الصوت قال النووي والجمع بينهما ان الاخفاء افضل حيث خاف الرياء او تأذى به مصلون او نيام بجهره والجهر افضل في غير ذلك لان العمل فيه اكثر ولان فائدته تتعدى الى السامعين ولانه يوقظ قلب القاري ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط وقال بعضهم يستحب الجهر ببعض القراءة والاسرار ببعضها لان المسر قد يمل ويأنس بالجهر والجاهر قد يكل فيستريح بالاسرار انتهى مختصرا والاثر اعاده المصنف في باب جمع السور في ركعة وفي باب سجود التلاوة وعزاه في كنز العمال الى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي انه صلى مع عمر الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف وفي الثانية بالنجم فسجد وهذا اسناد صحيح رجاله رجال الستة الا ابن ابي داؤد وهو ثقة حافظ كما قال ابن يونس وغيره حدثنا ابن مرزوق ابراهيم كما زاد في نسخة العيني - البصري قال ثنا وهب قال ثنا ابي جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الازدي ثم العتكي وقيل الجهضمي ابو النضر البصري من رواة الستة قال ابن معين ثقة وكذا قال العجلي والساجي والبزار وابن سعد وزاد ابن سعد الا انه اختلط في آخر عمره وقال ابو نعيم تغير قبل موته بسنة وقال ابن مهدي جرير بن حازم اختلط وكان له اولاد اصحاب حديث فلما احسوا ذلك منه حجبوه فلم يسمع احد منه في حال اختلاطه شيئا وقال موسى ما رأيت حمادا يعظم احدا تعظيمه جرير بن حازم وقال ابن معين والنسائي ليس به بأس وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال ابن عدي هو مستقيم الحديث صالح فيه الا روايته عن قتادة فانه يروي عنه اشياء لا يرويها غيره وقال ابن معين هو عن قتادة ضعيف توفي سنة خمس وسبعين ومائة قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران الكوفي يحدث عن ابراهيم التيمي عن حصين بن سبرة ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن عمر رض وروى عنه ابراهيم التيمي كذا في المغاني قلت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال حصين بن سبرة كوفي روى عن عمر روى عنه ابراهيم التيمي واسند عن يحيى بن معين انه قال حصين بن سبرة ثقة - قال صلى بنا عمر فذكر مثله اي مثل ما روى يزيد التيمي عن عمر والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي معاوية عن الاعمش باسناده نحو رواية ابراهيم التيمي عن ابيه واخرجه عبد الرزاق ايضا في مصنفه عن الثوري عن الاعمش نحوه كما في شرح العيني قال ابو جعفر الطحاوي فلما روي ماذكرنا عن عمر اي من قراءته في الفجر بسورة البقرة وبني اسرائيل والكهف ويوسف والنجم ويونس وهود واشباهها - وفي حديث عبد الله بن عامر ان قراءته اي قراءة عمر تلك السور الطوال كانت قراءة بطيئة وفي نسخة العيني

يجز — ارادة — لو لوا

لم نرو والله اعلم ان يكون دخوله فيها كان الا بغلس ولا خروجه كان منها الا وقد اسفر اسفارا شديدا وكذلك كان يكتب الى
عماله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب
كتب الى ابي موسى ان صل الفجر بسواد او قال بغلس واطل القراءة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن عون
عن محمد عن المهاجر عن عمر رض مثله أفلا تراه يأمرهم ان يكون دخولهم فيها بغلس وان يطيلوا القراءة فكذلك عندنا اراد
منه ان يدركوا الاسفار وكذلك كل من روينا عنه في هذا شيئا سوى عمر رض قد كان ذهب الى هذا المذهب ايضا حدثنا
سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رض قال صلى بنا ابو بكر رض صلوة
الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي
قال صلى بنا ابو بكر رضي الله عنه صلوة الصبح فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعا

لم نرو في نسخة العيني لم يجز. والله اعلم ان يكون دخوله اي دخول عمر فيها اي في صلوة الفجر كان الا بغلس ولا خروجه اي خروج عمر كان منها اي من
صلوة الفجر وفي نسخة العيني منها كان "الا وقد اسفر اسفارا شديدا والحاصل ان عمر رضي الله عنه كان يطيل القراءة في الفجر فيقرأ البقرة او نحوها من
السور مع رعاية الترتيل والتجويد في القراءة وهذا لا يمكن الا ان يكون دخوله في الصلوة في الغلس والخروج منها في غاية الاسفار فعلى هذا في آثار عمر
حجة على من استحب الفراغ عن صلوة الفجر في الغلس. وكذلك اي مثل ما كان عمر يفعل من الشروع في الغلس وتطويل القراءة الى الاسفار الشديد كان يكتب
الى عماله اي نوابه في بلاد الاسلام حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو عمر الحوضي حفص بن عمر البصري قال ثنا يزيد بن ابراهيم التستري
ابو سعيد البصري قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى وكان نائب عمر على البصرة. ان صل الفجر بسواد اراد به سواد
الصبح بعد طلوع الفجر الثاني قاله العيني. او قال بغلس شك من الراوي واطل القراءة تقدم طرف من هذا الكتاب بهذا الاسناد في المواقيت وقد ذكرنا
هناك ما يتعلق بالتخريج ولفظ الحارث في مسنده من طريق المهاجر وصل العشاء حين يغيب الشفق الى نصف الليل الاول فان ذلك سنة والفجر بسواد او
بغلس واطل القراءة ولفظ ابن ابي شيبة من طريق هشام عن ابن سيرين عن المهاجر قال قرأت كتاب عمر الى ابي موسى فيه مواقيت الصلوة فلما انتهى الى
الفجر او قال الى الغداة قال قم فيها بسواد او بغلس وقال اطل القراءة كما في شرح العيني وعند عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق ابي العالية الرياحي
ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري فذكر الاثر بطوله وفيه وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واطل القراءة قال في كنز العمال بعد ما ذكره هذا الاثر
وهو صحيح وعند مالك وغيره من طريق ابي سهيل بن مالك عن ابيه فذكر الاثر وفيه وصل الصبح والنجوم بادية واقرأ فيهما بسورتين طويلتين من المفصل.
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا ابن عون عبد الله البصري عن محمد بن سيرين عن المهاجر عن عمر مثله اي مثل ما روى يزيد التستري
عن ابن سيرين والاثر اخرجه البيهقي من طريق ايوب عن ابن سيرين عن مجاهد ان عمر كتب الى ابي موسى الاشعري فذكره وفيه وصلوا الصبح بغلس او
بسواد واطيلوا القراءة. افلا تراه اي عمر وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله" يأمرهم اي عماله ان يكون دخولهم فيها اي في صلوة الفجر
بغلس وان يطيلوا من الاطالة وفي بعض النسخ يطولوا من التطويل والمعنى واحد القراءة فكذلك عندنا الظاهر فذلك عندنا كما في نسخة العيني
اراد بصيغة الماضي وفي نسخة العيني ارادة بصيغة المصدر منه اي من امره بالتطويل ان يدركوا الاسفار يعني ان عمر رضي الله عنه امر عماله بابتداء
الصلوة في الغلس وتطويل القراءة فيها ليدركوا فضيلة الاسفار المرغب فيه في الاحاديث القولية الصحيحة الصريحة مع ادراكهم فضيلة اتباع
الرسول صلى الله عليه وسلم بابتدائها في الغلس ففي تطويل القراءة في الفجر جمع بين الاحاديث القولية والفعلية وكذلك كل من روينا عنه في هذا
شيئا سوى عمر قد كان ذهب الى هذا المذهب ايضا يعني ان بقية الصحابة ايضا ذهبوا الى ما ذهب اليه عمر من تطويل القراءة في الفجر ليدركوا فضيلة
الاسفار وفضيلة الاتباع بالشروع في الغلس حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن
مالك قال صلى بنا ابو بكر رضي الله عنه صلوة الصبح فقرأ بسورة وفي نسخة الحاوي بحذف الباء. آل عمران اي في الركعتين جميعا فقالوا قد كادت
الشمس تطلع فقال ابو بكر لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين والاثر اخرجه البيهقي من طريق مسلم بن ابراهيم عن هشام عن قتادة عن انس بنحوه.
حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري قال ثنا عبيد الله بن المغيرة ابن معيقيب
المصري عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي الصحابي قال صلى بنا ابو بكر رضي الله عنه صلوة الصبح فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعا فيه
جواز قراءة السورة الواحدة في ركعتين وقد اختلف فيه قال الطحطاوي في شرح الدر الاصح انه لا يكره لكن لا ينبغي ان يفعل في السورة القصيرة

فلما انصرف قال له عمر رضی کادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين قال ابو جعفر فهذا ابو بكر الصديق رضی الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الاسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله لا ينكر ذلك عليه منهم منكر فذلك دليل على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر رضی من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم **فثبت** بذلك ان هكذا يفعل في صلوة الفجر وان ما علموا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير مخالف لذلك

التي هي بقدر ست آيات انتهى. في شرح المنية الافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره لما روى النسائي من حديث عائشة رضی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة الاعراف فرقها في الركعتين انتهى وقال سيدي في الاوجز كره الامام مالك ان يقسم المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة ولا بأس به عندنا الحنفية كما يظهر من كتب الفروع وكذا عند الحنابلة كما صرح به في المغني انتهى وهو مروي عن ابي بكر وعمر وابن عمر وسعيد بن جبير والشعبي وعطاء كما ذكر العيني وقال الزرقاني كره مالك ان يقسم المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة لانه لم يبلغه انه صلى الله عليه وسلم فعله ذكره ابن عبد البر او بلغه وحمله على بيان الجواز وهذا اولى انتهى قال الحافظ الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة وقد تقدم حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف في الركعتين وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي بكر الصديق انه ام الصحابة في صلوة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين وهذا اجماع منهم انتهى وقال ايضا وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة مرتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وقد تقدم في الطهارة قصة الانصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلوته وقال كنت في سورة فكرهت ان اقطعها واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. انتهى. فلما انصرف اي فرغ عن الصلوة وعند الخلال كما في المغني فلما سلم قام اليه عمر فقال الخ قال له اي لابي بكر رضی عمر كادت الشمس تطلع فقال ابو بكر لو طلعت لم تجدنا غافلين والاثر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح كما تقدم عن الحافظ وابن ابي شيبة كما ذكر العيني والبيهقي من طريق الربيع عن الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن انس بنحوه واخرجه الامام مالك عن هشام بن عروة عن ابيه فذكره وهذا منقطع لان عروة ولد في اوائل خلافة عثمان فلعله رواه عن انس او غيره قال ابن قدامة في المغني كما في الاوجز وروى الخلال باسناده عن الزهري قال اخبرني انس قال صلى بنا ابو بكر رضی صلوة الفجر فذكره نحو رواية المصنف **قال** ابو جعفر الطحاوي فهذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها اي في صلوة الفجر في وقت غير الاسفار لانه معلوم انه لا يمكن قراءة البقرة ونحوها بعد الدخول في الصلوة في حالة الاسفار فلا بد ان يكون دخل فيها مغلسا ثم مد القراءة اي طولها فيها اي في الصلوة حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا اي فعل ابي بكر بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرب عهدهم من رسول الله وفي نسخة العيني برسول الله بحذف من وزيادة الباء صلى الله عليه وسلم وبفعله اي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر من الانكار ذلك اي ما فعله ابو بكر من تطويل القراءة حتى خيف فساد الصلوة بطلوع الشمس عليه اي على ابي بكر منهم اي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منكر فاعل لقوله لا ينكره فذلك وفي نسخة العيني فدل ذلك اي عدم انكار الصحابة على ابي بكر رضی دليل على متابعتهم اي الصحابة له اي لابي بكر على ما فعل ثم فعل ذلك وفي نسخة العيني بحذف ذلك عمر اي اطال القراءة في الفجر حتى خيف عليه طلوع الشمس من بعده فلم ينكره اي فعل عمر هذا وفي نسخة العيني بحذف الضمير عليه اي على عمر من حضره اي عمر في تلك الصلوة منهم اي من الصحابة **فثبت** بذلك اي بفعل ابي بكر وعمر واجماع الصحابة على فعلهما ان هكذا يفعل في صلوة الفجر اي فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا وان ما علموا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير مخالف لذلك لانه لو كان مخالفا لما فعله الشيخان وما اقرهما على ذلك بقية الصحابة قال الشوكاني قال ابو جعفر الطحاوي انما تتفق معاني آثار هذا الباب بان يكون دخوله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح مغلسا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفرا وهذا خلاف قول عائشة لانها حكت ان انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس ولو قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسور الطوال ما انصرف الا وهم قد اسفروا ودخلوا في الاسفار جدا الا ترى الى ابي بكر حين قرأ البقرة في ركعتي الصبح قيل له كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين انتهى واجاب عنه العلامة الساعاتي في شرح الفتح الرباني بانه لا معارضة بين ما قاله الطحاوي وبين حديث عائشة فربما كان ذلك في بعض الاحيان حينما يخفف القراءة وبهذا يجمع بين احاديث التغليس والاسفار فيقال كان يدخل فيها مغلسا وينصرف عنها مسفرا انتهى واجاب الامام الطحاوي عن حديث عائشة كما سياتي بانه محمول قبل ان يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم باطالة القراءة فيها والعجب عن الشوكاني انه كيف انكر قراءته صلى الله عليه وسلم في الفجر بالسور الطوال وقد ثبت انه قرأ فيها

فان قال قائل فما معنى قول ابن عمر لمغيث بن سمي لما غلس بالفجر هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر رض ومع عمر رض فلما قتل عمر اسفر بها عثمان قيل له قد يحتمل ان يكون اراد بذلك وقت الدخول فيها لا وقت الخروج منها حتى يتفق ذلك وما روينا قبله ويكون قوله ثم اسفر بها عثمان اي ليكون خروجهم في وقت يامنون فيه ولا يخافون فيه ان يغتالوا كما اغتيل عمر رض وقد روي عن عثمان رض ايضا ما يدل انه كان يدخل فيها بسواد لاطالة القراءة فيها حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي اخبره قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها فهذا يدل ايضا انه قد كان يحذو فيها حذو من كان قبله من الدخول فيها بسواد والخروج منها في حال الاسفار وقد كان عبد الله بن مسعود رض ايضا ينصرف منها مسفرا حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص

سورة الروم عند النسائي ويونس وهود عند ابن ابي شيبة ويٰس عند الطبراني في الاوسط والصافات عند ابن حبان والمؤمنين عند مسلم والحج عند ابي موسى المديني في كتاب الصحابة كما ذكر الزيلعي والعيني وغيرهما **فان** قال قائل فما معنى قول ابن عمر لمغيث بن سمي لما غلس وزاد في نسخة العيني ابن الزبير وهو الظاهر. بالفجر هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فلما قتل عمر اسفر بها عثمان اي كما تقدم في الفصل الاول فان هذا الحديث بظاهره يدل على انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يغلسون بالفجر واول من اسفر بها عثمان **قيل** له قد يحتمل وفي نسخة العيني بحذف قد ان يكون ابن عمر اراد بذلك اي بقوله فلما قتل عمر اسفر بها عثمان وقت الدخول فيها اي في صلوة الفجر لا وقت الخروج منها حتى يتفق ذلك اي قول ابن عمر وما روينا قبله عن ابي بكر وعمر وغيرهما باسانيد صحيحة انهم كانوا يخرجون عنها مسفرين ويكون قوله اي قول ابن عمر ثم اسفر بها عثمان اي ليكون خروجهم الى الصلوة في وقت وهو الاسفار يامنون فيه ولا يخافون فيه ان يغتالوا على صيغة المجهول من الاغتيال وهو القتل سرا قال في النهاية الاغتيال ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد كما اغتيل عمر والحاصل ان ابن عمر اراد بما قال ان ابا بكر وعمر وغيرهما كانوا يدخلون في صلوة الفجر بالغلس ويطيلون القراءة حتى يخرجون منها في الاسفار فلما استشهد عمر خاف عثمان على اجلة الصحابة ان يغتالوا كما اغتيل عمر فابتدأ الصلوة في الاسفار ووافقه الصحابة على ذلك فلم ينكروا كما انكروا عليه عدة اشياء لما رأوها مخالفا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فليس في هذا الحديث الا دخول ابي بكر وعمر في الصلوة بالغلس ونحن لا ننكر التغليس في البداية وقد ثبت عنهما في الروايات الصحيحة الخروج منها مسفرا ومذهب القائلين بتغليس الفراغ عنها بالغلس فلا يجديهم آثار الخلفاء وغيرهم نفعا وعمل عثمان وموافقة الصحابة على فعله صريح على مذهب القائلين بافضلية الاسفار **وقد** روي عن عثمان ايضا ما يدل انه كان يدخل فيها اي في صلوة الفجر بسواد اي الغلس لاطالة القراءة فيها حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا. يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه اي ابن وهب عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني وربيعة بن ابي عبد الرحمن الرائي ابو عثمان المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان الفرافصة بضم الفاء ثم راء فالف ففاء ثانية فصاد مهملة قاله الزرقاني وفي المغني كما في الاوجز هو عند المحدثين بفتح الفاء الاولى قال الطيبي واهل اللغة لا يعرفون الا الضم بن عمير بضم العين مصغرا الحنفي نسبة الى بني حنيفة قبيلة مشهورة في العرب اليمامي قال البخاري روى عن عثمان روى عنه القاسم بن محمد وعبد الله بن ابي بكر يعد في اهل المدينة وذكره ابن حبان في الثقات وفي الثقات للعجلي الفرافصة مدني تابعي ثقة وقد وافق اسمه اسم والد زوجة عثمان التي كانت عنده حين قتل واسمها نائلة بنت الفرافصة بن الاحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلبية كما ذكره عمر بن شبة فهو غير هذا الراوي لان نسبه الحنفي واسم ابيه عمير فافترقا كما بينه في تعجيل المنفعة. اخبره اي القاسم قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه اياها اي سورة يوسف كلها او بعضها قاله القاري قال الشيخ في الاوجز والاوجه الاول في الصبح اي في صلوته من كثرة تعليل لقوله ما اخذت ما كان يرددها اي يكررها في صلوات الصبح قالوا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم بشره بالجنة على بلوى تصيبه وسورة يوسف فيها ذكر البلوى على يوسف عليه السلام فكان فيها تناسب وقيل المداومة على قراءة سورة يوسف مورثة لسعادة الشهادة وهي مجربة قاله القاري كذا في الاوجز والاثر اخرجه الامام مالك في موطاه مثله سندا ومتنا واخرجه البيهقي من طريق الشافعي وابن بكير عن مالك. **فهذا** اي عمل عثمان وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر يدل ايضا انه اي عثمان قد كان يحذو اي يفعل فيها اي في صلوة الصبح حذو اي فعل من كان قبله من الخلفاء كابي بكر وعمر. قال العيني في شرحه يقال حذا فلان حذو فلان اي اقتدى به في طريقته وكذلك احتذى به اي اقتدى به واصله من حذوت النعل بالنعل حذوا اذا قدرت كل واحدة على صاحبتها يقال حذو القذة بالقذة انتهى. من الدخول فيها اي في صلوة الصبح بسواد والخروج منها في حال الاسفار وقد كان عبد الله بن مسعود ايضا وفي نسخة العيني بحذف ايضا. ينصرف منها وفي نسخة العيني بحذف منها مسفرا. حدثنا وزاد قبله في نسخة العيني كما. فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عمر بن حفص

قال ثنا ابی عن الاعمش قال حدثنی ابراهیم التیمی عن الحارث بن سوید انه کان یصلی مع امامهم فی التیم فیقرأ بهم سورة من المئین ثم یاتی عبد الله فیجده فی صلوة الفجر حدثنا ابو الدرداء هاشم بن محمد الانصاری قال ثنا آدم بن ابی ایاس قال ثنا اسرائیل قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن یزید قال کنا نصلی مع ابن مسعودؓ فکان یسفر بصلوة الصبح فقد عقلنا بهذا ان عبد الله کان یسفر فعلمنا بذلك ان خروجه منها کان حینئذ ولم یذکر فی هذه الاحادیث دخوله فیها فی ای وقت کان فذلك عندنا والله اعلم علی مثل ما روی عن غیره من اصحابه وقد کان یفعل ایضا مثل هذا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا اسمعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعی قال ثنا سفیان بن عیینة قال ثنا عثمان بن ابی سلیمن قال سمعت عراك بن مالك یقول سمعت ابا هریرةؓ یقول قدمت المدینة ورسول الله صلی الله علیه وسلم بخیبر ورجل من بنی غفار

وزاد فی نسخة العینی بن غیاث۔ قال ثنا ابی حفص بن غیاث النخعی القاضی عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی قال حدثنی ابراهیم التیمی عن الحارث ابن سوید التیمی الکوفی انه ای الحارث کان یصلی مع امامهم فی التیم ای فی مسجد بنی التیم فی الکوفة وبنو تیم قبیلة معروفة۔ فیقرأ بهم سورة من المئین وفی نسخة العینی المائتین۔ بکسر المیم وقد تفتح والکسر النسب بالمفرد وهو مائة وکسر الهمزة واسکان التحتیة ای السور التی تلی السبع الطوال او التی اولها ما یلی الکهف لزیادة کل منها علی مائة آیة او التی فیها القصص وقیل غیر ذلک قاله الزرقانی۔ ثم یاتی ای الحارث عبد الله بن مسعود فیجده ای ابن مسعود فی صلوة الفجر وهذا اسناد صحیح رجاله رجال الشیخین خلا فهد بن سلیمان شیخ المصنف وهو ثقة ثبت کما تقدم عن ابن یونس والاثر رواه الطبرانی ورجاله رجال الصحیح کما قال الهیثمی ولفظه کان عبد الله یقول تجوزوا فی الصلوة فان خلفکم الکبیر والضعیف وذا الحاجة وکنا نصلی مع امامنا الفجر وعلینا ثیابنا فیقرأ السورة من المئین ثم ننطلق الی عبد الله فنجده فی الصلوة۔ حدثنا وزاد قبله فی نسخة العینی وکما۔ ابو الدرداء هاشم بن محمد الانصاری لم یرو عنه الامام الطحاوی فی هذا الکتاب الا فی هذا الموضع وروی عنه فی مشکل الآثار ایضا فی موضع واحد الا انه وقع فی المشکل هشام ابن محمد الانصاری احد مؤذنی بیت المقدس ابو الدرداء والذی یظهر انهما واحد ووقع التصحیف فی روایة المشکل فذکره هنا ما بدل هاشم قال فی المغانی هاشم بن محمد بن یزید بن یعلی الانصاری مؤذن بیت المقدس ابو الدرداء احد مشائخ الطحاوی الذی روی عنهم وکتب حدث۔ روی عن آدم بن ابی ایاس واسمعیل بن ابی اویس وعمرو بن بکر السکسکی وآخرین وروی عنه الفضل بن محمد الانطاکی وعبد الله بن ابان وابو نعیم بن عدی وابو العباس محمد بن یعقوب الاصم وآخرون قال ابن ابی حاتم کتبت عنه محله الصدق وذکره ابن حبان فی الثقات انتهی قال ثنا آدم بن ابی ایاس قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحاق السبیعی الکوفی قال ثنا ابو اسحق السبیعی عن عبد الرحمن بن یزید النخعی الکوفی قال کنا نصلی مع ابن مسعود فکان یسفر بصلوة الصبح وهذا اسناد صحیح کما قال الحافظ فی الدرایة بعد ما عزاه الی المصنف وعزاه الهیثمی الی الطبرانی فی الکبیر وقال رجاله موثقون واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن سفیان عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن یزید قال کان ابن مسعود ینور بالفجر قال العلامة ابن الترکمانی وهذا سند صحیح وعزاه العلامة النیموی الی عبد الرزاق ایضا فقد عقلنا بهذا ای بما روی عبد الرحمن بن یزید ان عبد الله بن مسعود کان یسفر فعلمنا بذلک ای باسفار ابن مسعود ان خروجه ای خروج ابن مسعود منها ای من صلوة الفجر کان حینئذ ای فی وقت الاسفار ولم یذکر فی هذه الاحادیث ای فی حدیث الحارث وعبد الرحمن دخوله ای دخول ابن مسعود فیها ای فی صلوة الفجر فی ای وقت کان ای بالغلس او الاسفار فذلک عندنا والله اعلم علی مثل ما روی عن غیره من اصحابه صلی الله علیه وسلم کابی بکر وعمر وغیرهما من دخولهم فی صلوة الفجر مغلسا والخروج منها مسفرا العینی ان قول عبد الرحمن کان ابن مسعود یسفر یحتمل الاسفار بدایة ونهایة ویحتمل ان یکون المراد منه الخروج من الصلوة فی حال الاسفار والدخول فیها بالغلس وهذا اولی لموافقته عمل الشیخین وغیرهما وقد کان یفعل علی صیغة المجهول ایضا مثل هذا ای مثل ما روی عن الخلفاء وغیرهم من تطویل القراءة فی الفجر لیدرکوا الاسفار والتغلیس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم۔ حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا۔ اسمعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعی وفی نسخة العینی بحذف الشافعی۔ قال انا سفیان بن عیینة وفی نسخة العینی بحذف ابن عیینة قال ثنا عثمان بن ابی سلیمان بن جبیر بن مطعم بن عدی بن نوفل النوفلی المکی من رواة الستة الا البخاری والترمذی قال احمد وابن معین وابن سعد وابو حاتم ویعقوب بن شیبة والعجلی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان قاضیا علی مکة۔ قال سمعت عراک بن مالک الغفاری المدنی یقول سمعت ابا هریرة یقول قدمت المدینة ورسول الله صلی الله علیه وسلم بخیبر البلدة المعروفة علی نحو اربع مراحل من المدینة الی جهة الشام ذات نخیل ومزارع فتحها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اوائل سنة سبع من الهجرة اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم علی حصارهم بضع عشرة لیلة کذا فی تهذیب النووی۔ ورجل من بنی غفار

يوم الناس فسمعته يقرأ في صلوة الصبح في الركعة الاولى بسورة مريم وفي الثانية بويل للمطففين **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا فضيل بن سليمن عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله غير انه قال فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري فصليت خلفه **فهذا** سباع بن عرفطة قد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باستخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه يصلي بالناس صلوة الصبح هكذا يطيل فيها القراءة حتى يصيب فيها التغليس والاسفار جميعا **وقد** روى ايضا عن ابي الدرداء من هذا شئ **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن المثنى

هو سباع بن عرفطة كما في الطريق الآتي - يؤم الناس فسمعته يقرأ في صلوة الصبح في الركعة الاولى لسورة مريم وفي الثانية بويل للمطففين هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بحذف الباء وهذا اسناد في غاية الصحة رجاله ائمة ثقات وعزاه الهيثمي الى البزار وقال رجاله رجال الصحيح وفي هذا الحديث تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد استحبه اصحابنا في صلوة الفجر قال في الهداية ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على ادراك الجماعة وركعتا الظهر سواء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلوات كلها انتهى ولهما رواه ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية اخرجه مسلم وسياتي عند المصنف في باب القراءة في الظهر وهذا نص ظاهر في المساواة ولمحمد حديث ابي قتادة عند الشيخين وغيرهما واللفظ للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين فاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ورواه ابو داؤد بمعناه وفي رواية له وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذا في الصبح وسياتي البسط في المسئلة في باب القراءة في الظهر ان شاء الله تعالى - **حدثنا** وزاد قبله في نسخة العيني وكما - ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا المقدمي محمد بن ابي بكر ابو عبد الله البصري قال ثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون مصغرا ابو سليمان البصري من رواة الستة قال ابن معين ليس بثقة وقال ايضا ليس هو بشئ ولا يكتب حديثه وقال ابو زرعة لين الحديث وقال صالح جزرة منكر الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وكذا قال ابو حاتم وزاد يكتب حديثه وقال ابن قانع ضعيف وقال الساجي كان صدوقا وعنده مناكير وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ست وثمانين ومائة عن خثيم بمثلثة مصغرا ابن عراك بن مالك الغفاري المدني من رواة الشيخين والنسائي قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العقيلي ليس به بأس وقال الازدي منكر الحديث وقال ابن حزم لا تجوز الرواية عنه قلت وهذه مجازفة صعبة عن ابيه عراك بن مالك الغفاري عن ابي هريرة مثله اي مثل ما روى عثمان بن ابي سليمان عن عراك غير انه قال اي خثيم في روايته عن ابيه عراك فاستخلف وفي نسخة العيني بالواو - على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري مشهور استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة عام خيبر فقدم ابو هريرة فصلى خلفه الصبح والحديث صحيح كذا في التجريد للذهبي وفي الاستيعاب لابن عبد البر استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة حين خرج الى خيبر والى دومة الجندل وهو من كبار الصحابة انتهى فصليت وفي نسخة العيني بالواو - خلفه اي خلف سباع بن عرفطة صلوة الصبح والحديث اخرجه البيهقي من طريق سعيد بن ابي مريم عن الدراوردي عن خثيم باسناده بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخلف سباع بن عرفطة على المدينة قال ابو هريرة وقدمت المدينة مهاجرا فصليت الصبح وراء سباع فقرأ في السجدة الاولى سورة مريم وفي الاخرى ويل للمطففين وقال الذهبي اسناده صحيح كما في شرح العيني - واخرجه الامام احمد عن عفان عن وهيب عن خثيم عن ابيه ان ابا هريرة قدم المدينة في رهط من قومه والنبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة على المدينة قال فانتهيت اليه وهو يقرأ في صلوة الصبح في الركعة الاولى كهيعص وفي الثانية ويل للمطففين واخرجه البخاري في التاريخ الصغير عن الحسين بن حريث عن الفضل بن موسى عن خثيم باسناده مختصرا وعزاه الحافظ في الاصابة الى ابن خزيمة ايضا - **فهذا** زاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله - سباع بن عرفطة قد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باستخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه اي سباعا على المدينة حين سافر الى خيبر - يصلي بالناس صلوة الصبح هكذا يطيل فيها القراءة حتى يصيب فيها اي في صلوة الصبح التغليس والاسفار جميعا واخرج ابن منده وابو نعيم من طريق ابي هاشم الجعفي عن تميم بن يزيد قال دخلنا مسجد قباء وقد اسفرنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذا ان يصلي بهم ثم ذكر الحديث كذا في كنز العمال وهكذا ذكره الحافظ في الاصابة في ترجمة تميم عن ابن منده الا انه جعل الحديث عن ابي هاشم وادعى فيه الانقطاع وما ذكره في الكنز ليس بمنقطع فان تميما ذكره الحافظ في القسم الاول من الاصابة ومقتضاه ان يكون صحابيا فالحديث اذا ليس بمنقطع ولم اقف على اسناد الحديث حتى ينظر فيه ونقل الحافظ عن ابن منده انه قال لا يعرف الا من هذا الوجه وبالجملة فهو صالح للاستشهاد والله اعلم **وقد** روى ايضا عن ابي الدرداء من هذا شئ **حدثنا** وزاد قبله في نسخة العيني كما - احمد وفي نسخة العيني بحذف احمد - ابن داؤد بن موسى السدوسي المكي قال ثنا محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العنزي ابو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن من رواة الستة

قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا معاویة بن صالح عن ابی الزاهریة عن جبیر بن نفیر قال صلی بنا معاویة الصبح بغلس فقال ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلوة فانه افقه لکم انما تریدون ان تخلوا بحوائجکم فهذا عندنا والله تعالی اعلم من ابی الدرداء علی انکاره علیهم ترک المد بالقراءة الی وقت الاسفار لا علی انکاره علیهم وقت الدخول فیها۔ فلما کان مارویناعن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الاسفار الذی یکون الانصراف من الصلوة فیه مع مارویناعنه من اطالة القراءة فی تلک الصلوة ثبت ان الاسفار بصلوة الصبح لا ینبغی لاحد ترکه وان التغلیس لا یفعل الا ومعه الاسفار فیکون هذا فی اول الصلوة وهذا فی اخرها فان قال قائل فما معنی ماروی عن عائشة رض ان النساء کن یصلین الصبح مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم ینصرفن وما یعرفن من الغلس

قال ابن معین ثقة وقال مرة حجة وقال ابو حاتم صالح الحدیث صدوق وقال النسائی لا بأس به وقال ابن خراش کان من الاثبات وقال الخطیب کان ثقة ثبتا احتج سائر الائمة بحدیثه وقال مسلمة ثقة مشهور من الحفاظ ولد سنة سبع وستین ومائة وتوفی سنة اثنتین وخمسین ومائتین فی ذی القعدة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا معاویة بن صالح الحضرمی ابو عمرو الحمصی عن ابی الزاهریة حدیر بمضمومة وفتح مهملة وسکون تحتیة فراء ابن کریب مصغرا الحضرمی ویقال الحمیری الحمصی من رواة الستة الا البخاری والترمذی قال ابن معین والعجلی والنسائی ویعقوب بن سفیان ثقة وقال الدارقطنی وابو حاتم لا بأس به وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث توفی سنة تسع وعشرین ومائة عن جبیر بن نفیر ابو عبد الرحمن الحضرمی الحمصی قال صلی بنا معاویة بن ابی سفیان الاموی القرشی الصحابی الشهیر الصبح بغلس ای فرغ عن صلوة الصبح بالغلس فقال ابو الدرداء منکرا علی فراغ معاویة عن الصلوة فی الغلس وابو الدرداء اسمه عویمر وقیل عامر بن زید بن قیس بن عائشة بن امیة الانصاری الخزرجی کان فقیها حکیما زاهدا شهد ما بعد احد من المشاهد مع رسول الله صلی الله علیه وسلم واختلفوا فی شهوده احدا وکان اسلامه تاخر قلیلا عن اول الهجرة وولی قضاء دمشق فی خلافة عثمان سنة احدی وقیل اثنتین وثلاثین من الهجرة وقبره بباب الصغیر من دمشق مشهور کذا فی تهذیب النووی وفی الاصابة عن سعید بن عبد العزیز اسلم یوم بدر وشهد احدا وابلی فیها وعن شریح بن عبید قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم احد نعم الفارس عویمر وقال هو حکیم امتی وفی تهذیب التهذیب عنه قال کنت تاجرا قبل البعثة فزاولت بعد ذلک التجارة والعبادة فلم یجتمعا فاخذت العبادة وترکت التجارة ومناقبه کثیرة جدا انتهی۔ اسفروا بهذه الصلوة ای الفجر فانه ای الاسفار افقه لکم انما تریدون ان تخلوا بحوائجکم ای تریدون بالصلوة فی الغلس ان تفرغوا وتشتغلوا بالحوائج الدنیویة وتترکون ما هو افقه لکم من المکث فی مکان صلوة الفجر الی طلوع الشمس والاشتغال بالتهلیل والتذکیر والتسبیح وغیر ذلک مما ندب الیها الشارع صلی الله علیه وسلم والاثر لم اقف علیه اسناده فی غایة الصحة رجاله ثقات اثبات من رواة مسلم وغیره خلا احمد بن داود بن موسی المکی وهو ثقة حافظ کما تقدم عن ابن یونس وغیره وقد ورد عن ابی الدرداء حدیث مرفوع اخرجه ابو اسحق ابراهیم بن محمد بن عبید من حدیث ابی الزاهریة عن ابی الدرداء عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اسفروا بالفجر تفقهوا کذا فی العینی۔ فهذا عندنا والله تعالی اعلم من ابی الدرداء ای ما ثبت فی هذا الاثر من انکار ابی الدرداء محمول عندنا علی انکاره ای انکار ابی الدرداء علیهم ای علی معاویة رض ومن صلی معه ترک المد بالقراءة الی وقت الاسفار لا علی انکاره ای ابی الدرداء علیهم وقت الدخول فیها ای فی صلوة الفجر یعنی ان ابا الدرداء لم ینکر علیهم دخولهم فی الصلوة بالغلس وانما انکر علیهم تخفیف القراءة وعدم الخروج منها بالاسفار۔ فلما کان مارویناعن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الاسفار الذی یکون الانصراف من الصلوة فیه ای فی الاسفار مع مارویناعنه والصواب عنهم ای عن الاصحاب کما فی نسخة العینی من اطالة القراءة فی تلک الصلوة ثبت ان الاسفار بصلوة الصبح لا ینبغی لاحد ترکه ای ترک الاسفار وان التغلیس لا یفعل علی صیغة المجهول الا ومعه ای مع التغلیس الاسفار فیکون هذا ای التغلیس فی اول الصلوة وهذا ای الاسفار فی آخرها ای الصلوة والحاصل ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ثبت عنهم الخروج عن صلوة الفجر فی الاسفار مع ما ثبت عنهم من اطالة القراءة فیها ثبت بذلک ان المرغب فیه هو الاسفار وان التغلیس لا یندب الا ان یکون معه الاسفار فیدخل فی الصلوة بالغلس ویخرج منها فی وقت الاسفار قال الامام محمد فی کتاب الحجج کما فی الاوجز قد جاء فی ذلک آثار مختلفة من التغلیس والاسفار بالفجر والاسفار احب الینا لان القوم کانوا یغلسون۔ فیطیلون القراءة فینصرفون کما ینصرف اصحاب الاسفار ویدرک النائم وغیره الصلوة وقد بلغنا عن ابی بکر الصدیق رض انه قرأ سورة البقرة فی صلوة الصبح فانهم کانوا یغلسون لذلک فاما من خفف وصلی بسورة المفصل ونحوها فانه ینبغی له ان یسفر وقد بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدیث مستفیض معروف انتهی۔ فان قال وزاد فی نسخة العینی قبله قال ابو جعفر رح قائل فما معنی ماروی عن عائشة ان النساء کن یصلین الصبح مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم ینصرفن وما یعرفن من الغلس یعنی ان حدیث عائشة صریح فی ان انصراف النساء عن الصلوة

قیل له یحتمل ان یکون هذا قبل ان یؤمر باطالة القراءة فیها فانه قد حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا مرجا بن رجاء قال ثنا داؤد عن الشعبی عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها قالت اول ما فرضت الصلوة رکعتین رکعتین فلما قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة وصل الی کل صلوة مثلها غیر المغرب فانه وتر وصلوة الصبح لطول قراءتها وکان اذا سافر عاد الی صلوته الاولی فاخبرت عائشة رضی الله عنها فی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل ان یتم الصلوة علی مثال ما یصلی اذا سافر وحکم المسافر تخفیف الصلوة ثم احکم بعد ذلك فزید فی بعض الصلوات وامر باطالة بعضها فیجوز والله اعلم ان یکون ما کان یفعل من تغلیسه بها وانصراف النساء منها ولا یعرفن

کان بالغلس فلا یصح القول بانهم کانوا یدخلون فیها مغلسین ویخرجون عنها مسفرین وقد تقدم الجواب عنه بانه یحتمل ان یکون ذلک فی بعض الاحیان حینما کان یخفف القراءة فلا معارضة واجاب عنه المصنف من وجه آخر فقال. قیل له وفی نسخة العینی بحذف له. یحتمل ان یکون هذا ای انصراف النساء بالغلس قبل ان یؤمر النبی صلی الله علیه وسلم باطالة القراءة فیها ای فی صلوة الفجر فانه قد حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا مرجا بضم اوله وفتح ثانیه وتشدید الجیم. بن رجاء الیشکری ویقال العذری ابو رجاء البصری من رواة البخاری فی التعالیق قال ابن معین ضعیف وکذا قال ابو داؤد فی موضع وقال فی موضع آخر صالح وقال ابن معین ایضا لیس بشیء وذکره العقیلی فی الضعفاء وقال الدارقطنی ابو زرعة ثقة وزاد ابو زرعة هو خال ابی عمر الحوضی قال ثنا داؤد وزاد فی نسخة العینی یعنی داؤد بن ابی هند ابو بکر البصری عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة رکعتین رکعتین فلما قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة وصل الی کل صلوة مثلها غیر المغرب بالجر لانها صفة لقوله کل صلوة وفی الحقیقة استثناء منها ولکن الاصل فی غیر ان یکون صفة دالة علی مخالفة صاحبته بالحقیقة قاله العینی فی شرحه. فانه وفی نسخة العینی فانها. وتر زاد المصنف فی باب صلوة المسافر النهار. قال العینی قوله فانها وتر تعلیل لقوله لعدم الزیادة بمثل ما کانت فی اول فرضها بل زیدت فیها رکعة لانها وتر النهار انتهی. وصلوة الصبح لطول قراءتها ای قراءة صلوة الصبح وکان اذا سافر عاد الی صلوته الاولی اعاد المصنف هذا الحدیث بهذا الاسناد والمتن فی باب صلوة المسافر وسیاتی فی هذا الباب ما یتعلق بهذا الحدیث من شرحه وتخریجه وبالجملة فهذا حدیث صحیح اخرجه ابن خزیمة وابن حبان والبیهقی من طریق الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر والسفر رکعتین رکعتین فلما قدم صلی الله علیه وسلم المدینة واطمان زید فی صلوة الحضر رکعتان رکعتان وترکت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار وهکذا اخرجه احمد من طریق داؤد عن الشعبی باسناده نحوه وزاد قالت وکان اذا سافر صلی الصلوة الاولی. فاخبرت وزاد فی نسخة العینی قبله قال ابو جعفر عائشة فی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل ان یتم الصلوة علی مثال ما یصلی اذا سافر وحکم المسافر تخفیف الصلوة فقد روی ابو داؤد والنسائی والحاکم والطبرانی وابن ابی شیبة واحمد وابن حبان واللفظ له عن عقبة بن عامر ان النبی صلی الله علیه وسلم امهم بالمعوذتین فی صلوة الصبح وعند ابی داؤد وغیره قال کنت اقود برسول الله صلی الله علیه وسلم ناقته فی السفر فذکر الحدیث واخرج ابو داؤد عن رجل من جهینة انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الصبح اذا زلزلت الارض فی الرکعتین کلتیهما قال الشوکانی الحدیث سکت عنه ابو داؤد والمنذری وجماعة من ائمة الحدیث صرحوا بصلاحیة ما سکت عنه ابو داؤد للاحتجاج ولیس فی اسناده مطعن بل رجاله رجال الصحیح وجهالة الصحابی لا تضر انتهی وفی اعلاء السنن والحدیث محمول علی السفر او العذر من ضیق الوقت ونحوه فان عادته صلی الله علیه وسلم فی الفجر اطالة القراءة فیها انتهی وروی ابن ابی شیبة کما فی السعایة عن سوید انه قال خرجنا حجاجا مع عمر فصلی بنا الفجر بالم ترکیف ولایلاف قریش وعن ابن میمون قال صلی بنا عمر الفجر فی السفر فقرأ قل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد وعن الاعمش عن ابراهیم قال کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرؤن فی السفر بالسور القصار ففی تلک الاحادیث والآثار دلیل علی ان للسفر اثرا فی تخفیف القراءة قال محمد فی الجامع الصغیر یقرأ فی السفر بفاتحة الکتاب وای سورة شاء انتهی قال فی السعایة وقیده شراح الجامع بحالة الضرورة ومنهم الصدر الشهید حیث قال وهذا فی حالة الضرورة واما فی حالة الاختیار وهو ان یکونوا آمنین فی السفر فیقرأ فی صلوة الفجر نحو سورة البروج وانشقت وفی الظهر مثل ذلک وفی العصر والعشاء دون ذلک وفی المغرب بالقصار جدا وتبعهم صاحب الهدایة حیث قال وهذا اذا کان علی عجلة من السیر وان کان علی امنة وقرار یقرأ فی الفجر نحو سورة البروج وانشقت لانه یمکنه مراعاة السنة مع التخفیف انتهی وهذا القدر یکفی لهذا المختصر والبسط فی مطولات الفقه. ثم احکم بعد ذلک فزید فی بعض الصلوات وفی نسخة العینی الصلوة. ای الظهر والعصر والعشاء فصارت کل واحد منها اربعا اربعا وامر باطالة بعضها ای بعض الصلوات وهو الفجر فیجوز والله اعلم ان یکون ما کان یفعل من تغلیسه صلی الله علیه وسلم بها ای بصلوة الفجر وانصراف النساء وزاد فی نسخة العینی المؤمنات منها ای من صلوة الفجر والحال هن لا یعرفن علی صیغة المجهول

من الغلس كان ذلك في الوقت الذي كان يصليها فيه على مثل ما يصلى فيه الآن في السفر ثم امرنا باطالة القراءة
فيها وان يكون مفعوله في الحضر بخلاف ما يفعل في السفر من اطالة هذه وتخفيف هذه وقال اسفروا بالفجر
اي اطيلوا القراءة فيها ليس ذلك على ان يدخلوا فيها في اخر وقت الاسفار ولكن يخرجوا منها في وقت الاسفار
فثبت بذلك نسخ ما روت عائشة بما ذكرنا مع ما قد دل على ذلك ايضا من فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بعده في اصابتهم الاسفار في وقت انصرافهم منها واتفاقهم على ذلك حتى لقد قال ابراهيم النخعي ما قد حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير فاخبر انهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم
على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه

من الغلس كان ذلك اي عدم معرفة النساء حين انصرافهن من الفجر في الوقت وفي نسخة العيني في ذلك الوقت. الذي كان يصليها اي صلوة الفجر فيه اي في ذلك الوقت على مثل ما يصلي فيه الآن في السفر اي من تخفيف الصلوة ثم امر على صيغة المجهول باطالة القراءة فيها اي في صلوة الفجر وان يكون مفعوله في الحضر عطف على قوله باطالة القراءة فيها بخلاف ما يفعل في السفر من اطالة هذه اي صلوة الحضر وتخفيف هذه اي صلوة السفر وقال اسفروا بالفجر اي اطيلوا القراءة فيها اي امره صلى الله عليه وسلم بالاسفار محمول على اطالة القراءة ليس ذلك اي امر الاسفار على ان يدخلوا فيها اي في صلوة الفجر في آخر وقت الاسفار ولكن يخرجوا منها في وقت الاسفار فثبت بذلك نسخ ما روت وفي نسخة العيني روى عن. عائشة بما ذكرنا حاصل ما ذكره المصنف العلام ان حديث عائشة في انصراف النساء من الفجر وهن لا يعرفن من الغلس محمول على الابتداء حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف القراءة في السفر والحضر وكانت صلوة السفر والحضر ركعتين ركعتين ثم نسخ هذا الحكم وفرق بين صلوتي السفر والحضر فاجرى حكم التخفيف على السفر وامر في الحضر بتضعيف بعض الصلوات واطالة القراءة في بعضها وهو الفجر كما دل على ذلك الحديث الآخر المروي عن عائشة ايضا فحينئذ امر النبي صلى الله عليه وسلم باطالة القراءة فقال اسفروا بالفجر اي اطيلوا القراءة في الفجر وامدوها الى الاسفار فعلى هذا حديث امر الاسفار متاخر عن عمل التغليس فهو ناسخ له فتحفظ. واعترض البيهقي في كتابه المعرفة على الطحاوي بما حاصله انه زعم ان شرع اطالة القراءة في الصبح كان حين زيد في عدد غيرها حين قدم المدينة وعائشة احتملت حديث التغليس وهي عند النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكذلك ام سلمة وانما تزوج بها بعد ما هاجر بسنتين فيكون حكم اطالة القراءة متقدما على حديث التغليس المتقدم كيف يكون ناسخا للمتاخر واجاب عنه العلامة العيني في شرحه بانا لا نسلم ان اطالة القراءة متقدمة على حديث التغليس لان تغليس النبي صلى الله عليه وسلم كان في الوقت الذي كان يصليها فيه على مثال ما يصلي فيه الآن في السفر بتخفيف القراءة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باطالة القراءة بقوله اسفروا اي اطيلوا القراءة بالصبح لتخرجوا منها مسفرين فحينئذ نسخ هذا المتاخر ذلك المتقدم ولم يقل الطحاوي ان الزيادة في الصلوة والاطالة في القراءة كانتا معًا بل كلامه يشعر ان اطالة القراءة في الصبح كانت بعد الزيادة في غيرها بزمان لانه ذكر الاطالة بكلمة ثم التي تدل على التراخي وهو قوله ثم امرنا باطالة القراءة فيها انتهى مختصرا. وقد اكد المصنف دعوى النسخ من وجه آخر فقال مع ما قد دل على ذلك اي على نسخ عمل التغليس ايضا من فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده صلى الله عليه وسلم في اصابتهم اي الصحابة الاسفار في وقت انصرافهم منها اي من صلوة الفجر واتفاقهم اي الاصحاب رضي الله عنهم على ذلك اي على الانصراف من الفجر في وقت الاسفار حتى لقد قال ابراهيم النخعي ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة البصري قال ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي قال ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير وهذا اسناد صحيح رواته رواة البخاري ومسلم احتجا بهم في صحيحيهما خلا محمد بن خزيمة شيخ المصنف وهو ثقة مستقيم الحديث كما تقدم والاثر اخرجه الحافظ ابن خسرو والحسن بن زياد في مسنديهما من طريق الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لم يجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كاجتماعهم على التنوير في الفجر والتعجيل في المغرب كذا في جامع المسانيد واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار له وعزاه في كنز العمال الى سعيد بن منصور في سننه والعيني في شرحه الى ابن ابي شيبة في مصنفه وقريب منه قول محمد بن سيرين كانوا يحبون ان ينصرفوا من صلوة الصبح واحدهم يرى مواقع نبله اخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في كنز العمال. فاخبر اي ابراهيم النخعي وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله. انهم كانوا اي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم قد اجتمعوا وفي نسخة العيني قد كانوا اجتمعوا على ذلك اي على التنوير بالفجر فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلك الفعل اي التغليس وثبوت خلافه وحاصل الوجه الثاني لبيان النسخ فعل الصحابة واجتماعهم من بعده صلى الله عليه وسلم على الاسفار كما قال ابراهيم النخعي

الذى

فالذى ينبغى الدخول فى الفجر فى وقت التغليس والخروج منها فى وقت الاسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

ولو لم يكن النسخ صحيحا فكيف كان يجوز لاكابر الصحابة رضى الله عنهم ان يجتمعوا على الاسفار مخالفين لما قد كانوا علموا من النبى عليه السلام من التغليس فى الدخول فيها والخروج عنها وهذا محال فى حقهم لانهم عالمون بموارد النصوص ومواقع الاحكام واعترض البيهقى فى المعرفة على الطحاوى فقال ذكر الطحاوى الاحاديث التى وردت فى تغليس النبى عليه السلام ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان ليس فيها دليل على الافضل وانما ذلك فى حديث رافع ولم يعلم ان النبى عليه السلام لا يداوم الا على ما هو الافضل وكذلك اصحابه من بعده فخرج من فعل اصحابه بانهم كانوا يدخلون فيها مغلسين ليطيلوا القراءة ويخرجون فيها مسفرين فان النبى عليه السلام انما خرج منها مغلسا قبل ان يشرع فيها طول القراءة فاستدل على النسخ بفعلهم ولم يعلم ان بعضهم كانوا يخرجون منها مغلسين كما روينا عنهم وقال عمرو بن ميمون الاودى صليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلوة الفجر ولو ان ابنى منى ثلاثة اذرع لم اعرفه الا ان يتكلم واجاب عنه العلامة العينى رحمه الله فى شرحه بان الطحاوى وادنى من الطحاوى يعلم ان النبى عليه السلام لا يداوم الا على الافضل ولكن من يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم داوم على التغليس فان عارض بحديث ابى مسعود بقوله لم يعد الى ان يسفر فجوابه ان هذا من اسامة بن زيد وهو متكلم فيه ويرده حديث ابن مسعود عند الشيخين ما رأيت رسول الله عليه السلام صلى صلوة لغير وقتها يعنى قبل وقتها المعتاد فى كل يوم لانه صلاها قبل طلوع الفجر ولم يقل به احد وانما معناه انه غلس بها جدا وتوضحه رواية البخارى والفجر حين بزغ وهذا دليل قاطع على انه كان يسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بالغلس فاين كان البيهقى من هذا المعنى واما قوله ولم يعلم ان بعضهم كانوا يخرجون منها مغلسين فقول يشبه القول الاول وكيف لا يعلم وقد روى هو ايضا مثل ما روى البيهقى ولكن لا يضره ذلك ولا يدفع كلامه لانه قد يجوز ان يكون ذلك منهم مع علمهم ان الاسفار افضل لاجل التوسعة او لاجل عارض قد عرض لهم ومنعهم عن مد الصلوة بتطويل القراءة الى ان ينصرفوا منها مسفرين كما ذكر فيما مضى غاية ما فى الباب ان اخبار التغليس تدل على الاخبار بالوقت الذى صلوا فيه وليس فيه شئ يدل على الافضلية كما يدل حديث رافع واما قوله ...... وقال عمرو بن ميمون فيعارضه ما روى السائب قال صليت خلف عمر فقرأ بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس الحديث فاين كان البيهقى من هذا الاثر انتهى مختصرا. قال صاحب البدائع الصحيح من الروايات اسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوة الفجر لما روينا من حديث ابن مسعود فان ثبت التغليس فى وقت فلعذر الخروج الى سفر او كان ذلك فى الابتداء حين كن النساء يحضرن الجماعات ثم لما امرن بالقرار فى البيوت انتسخ ذلك انتهى وذكر من وجوه ترجيح الاسفار ان فى التغليس تقليل الجماعة لكونه وقت نوم وغفلة وفى الاسفار تكثيرها فكان افضل وان فى حضور الجماعة فى هذا الوقت ضرب حرج خصوصا فى حق الضعفاء وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم صل بالقوم صلوة اضعفهم وان المكث فى مكان صلوة الفجر الى طلوع الشمس مندوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الى من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل الحديث رواه ابوداود وابونعيم فى المعرفة والبيهقى وسعيد بن منصور عن انس وقلما يتمكن من احراز هذه الفضيلة عند التغليس لانه قلما يمكث فيها الطول المدة ويتمكن من احرازها عند الاسفار فكان اولى انتهى مع تغيير يسير۔

فالذى ينبغى الدخول فى الفجر فى وقت التغليس والخروج منها اى من صلوة الفجر فى وقت الاسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وبهذا تجتمع الاحاديث والآثار الواردة فى هذا الباب وقد اختار هذا الجمع ابن القيم الجوزى فى اعلام الموقعين فقال بعدما ذكر حديث رافع انما المراد به الاسفار دواما لا ابتداء فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم فقوله موافق لفعله لا مناقض له وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الاجر الاعظم فى خلافه انتهى ويؤيد هذا الجمع ما اخرجه ابونعيم فى الحلية والحسين بن مسعود البغوى فى شرح السنة وبقى بن مخلد فى مسنده عن معاذ كما فى النيل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاذ اذا كان فى الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا وهو فى نسخة العينى وهذا ما ثبت فى هذا الباب من الابتداء بالغلس والختم فى الاسفار قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى قال الشيخ ابن الهمام لكن الذى ذكره الاصحاب عن الثلثة ان الافضل ان يبدأ بالاسفار ويختم به وهو الذى يفيده اللفظ فان الاسفار بالفجر ايقاعها فيه وهى اسم للمجموع فيلزم ادخال مجموعها فيه قالوا وحده ان يبدأ فى وقت يبقى منه بعد ادائها الى آخر الوقت ما لو ظهر له فساد صلوته اعادها بالقراءة مسنونة مرتلة ما بين الخمسين والستين آية قبل طلوع الشمس ولا يظن ان هذا يستلزم التغليس الا من لم يضبط ذلك الوقت وروى الحسن عن ابى حنيفة فى الفصل بين اذان الفجر والصلوة قال يؤذن ثم يصلى ركعتين ثم يمكث قدر قراءة عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث قدر عشرين آية ثم يقيم وهذا يقتضى ان يشرع واطراف الغلس قائمة ولا شك انه فيه اسفار تاما انتهى۔

باب الوقت الذی یستحب ان یصلی صلوٰة الظهر فیه

حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابن ابی ذئب قال ثنا شعبة عن الزبرقان عن عروة عن اسامة بن زید قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر بالهجیر۔ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة قال حدثنی سعید بن ابراهیم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن یقول سألنا جابر بن عبد الله فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر بالهاجرة او حین تزول الشمس

باب الوقت الذی یستحب ان یصلی صلوٰة الظهر فیه

یعنی المستحب فی اداء صلوٰة الظهر هو التعجیل کما ذهب الیه الامام الشافعی او الابراد فی الصیف والتعجیل فی الشتاء کما ذهب الیه اصحابنا والجمهور قال القاضی عیاض اختلف العلماء فی مقتضی الاحادیث الواردة فی الفضل فی مبادرة اوقات الصلوات فذهب مالک الی ان المبادرة الیها فی اوائل اوقاتها افضل فی جمیعها الا الظهر فیبرد بها فی شدة الحر وهذا قول اهل الرأی وقال الشافعی بتقدیم الصلوات للفذ والجماعة فی الشتاء والصیف الا للامام الذی ینتاب الیه الناس من بعد فیبرد بها فی الصیف دون غیره ولمالک فی المدونة استحباب ان یصلی الظهر والعصر والعشاء الآخرة بعد تمکن الوقت وذهاب بعضه وتاوله اشیاخنا علی اهل الجماعات واما المنفرد فاول الوقت اولی وتاوله بعضهم ان ذلک للفذ ایضاً وقالت طائفة یصلی الصلوات کلها اول الوقت فی الشتاء والصیف ظهراً کان او غیرها اخذاً بتلک الاحادیث الاخر وذهب اهل الظاهر الی ان اول الوقت وآخره فی الفضل سواء وبه قال بعض المالکیة انتهی مختصراً قال ابن رشد فی البدایة وانما اختلفوا فی ذلک لاختلاف الاحادیث وذلک ان فی ذلک حدیثین ثابتین احدهما قوله صلی الله علیه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم والثانی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی الظهر بالهاجرة فرجح قوم حدیث الابراد اذ هو نص وتاولوا هذه الاحادیث اذ لیست بنص وقوم رجحوا هذه الاحادیث لعموم ما روی من قوله صلی الله علیه وسلم وقد سئل ای الاعمال افضل قال الصلوة لاول میقاتها والحدیث متفق علیه وهذه الزیادة فیه اعنی لاول میقاتها مختلف فیها انتهی قال العبد الضعیف لم تثبت هذه الزیادة من وجه یعتد به کما ذکرنا فی باب وقت الفجر وقد تکلم الزیلعی علی تلک الروایات حدیثاً حدیثاً وذکر عن النووی انه قال فی الخلاصة احادیث ای الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها واحادیث اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله کلها ضعیفة انتهی۔ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد الطیالسی البصری قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشی المدنی قال ثنا شعبة وفی نسخة العینی بحذف قال ثنا شعبة وهو الظاهر الموافق لروایة غیره۔ عن الزبرقان بن عمرو الضمری عن عروة عن اسامة بن زید بن حارثة الکلبی ابومحمد ویقال ابوزید الحب بن الحب مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم وامه ام ایمن حاضنة النبی صلی الله علیه وسلم استعمله رسول الله صلی الله علیه وسلم علی جیش فیه ابوبکر وعمر فلم ینفذ حتی توفی النبی صلی الله علیه وسلم فبعثه ابوبکر الی الشام سکن المزة (قریة بدمشق) ثم انتقل الی المدینة فتوفی بها سنة اربع وخمسین وهو ابن خمس وسبعین سنة وکان عند وفات رسول الله صلی الله علیه وسلم ابن عشرین سنة۔ قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر بالهجیر تقدم شرح المتن فی الصلوة الوسطی فی حدیث زید بن ثابت والحدیث اخرجه احمد والنسائی کما تقدم فی الصلوة الوسطی وقال العینی فی شرحه واخرجه البزار فی مسنده نحو روایة الطحاوی ولکن عن زهرة موضع عروة وقال ثنا عمرو بن علی قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزبرقان عن زهرة قال کنا جلوساً مع اسامة ابن زید فی المسجد فسئل عن الصلوة الوسطی فقال هی الظهر کان رسول الله علیه السلام یصلیها بالهجیر ولا نعلم روی زهرة عن اسامة بن زید الا هذا الحدیث انتهی واخرجه الطیالسی فی مسنده عن ابن ابی ذئب عن الزبرقان عن زهرة قال کنا جلوساً عند زید بن ثابت فارسلوا الی اسامة بن زید فسألوه عن الصلوة الوسطی فقال هی الظهر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیها بالهجیر وهکذا اخرجه البیهقی من طریق الطیالسی ثم قال ورواه غیره عن ابی داؤد فزاد فیه فقال یعنی زیداً هی الظهر فارسلوا الی اسامة ورواه غیره عن ابن ابی ذئب عن الزبرقان بن عمرو بن امیة الضمری عن زید بن اسامة واسامة نحوه انتهی وقد تقدم حدیث زید عند المصنف فی اول باب الصلوة الوسطی وذکرنا هناک من اخرجه غیره حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة قال حدثنی سعید هکذا وقع فی نسخة المتن بزیادة الیاء وفی نسخة العینی سعد بحذف الیاء وهکذا عند الطیالسی وهو الصواب الموافق لروایة البخاری وغیره وقد تقدم علی الصواب عند المصنف فی المواقیت عن ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم فذکر بهذا الاسناد طرفاً من هذا الحدیث۔ بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن یقول سألنا جابر بن عبد الله فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر بالهاجرة او حین تزول الشمس شک من الراوی والظاهر انه من ابی داؤد فقد اخرجه البخاری عن محمد بن بشار

حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سلیمٰن قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة اللیثی عن سعید بن الحویرث عن جابر بن عبد الله قال کنا نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم الظهر فآخذ قبضة من الحصباء او من التراب فاجعلها فی کفی ثم احولها فی الکف الاخری حتی تبرد ثم اضعها فی موضع جبینی من شدة الحر۔
حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن سعید بن وهب عن خباب

عن محمد بن جعفر عن شعبة باللفظ الاول وهکذا اخرجه مسلم عن ابن بشار وغیره عن محمد بن جعفر وابوداؤد عن مسلم بن ابراهیم عن شعبة والنسائی عن عمرو ابن علی وغیره عن محمد بن جعفر عن شعبة وقد ذکره الطیالسی فی مسنده بالشک فهذا یدل علی ان الشک منه واقتصر المصنف ههنا علی طرف من حدیث جابر وقد تقدم طرف منه فی وقت الفجر وطرف فی المواقیت وذکرنا الحدیث بتمامه فی المواقیت قال الحافظ ظاهر الحدیث یعارض حدیث الابراد لان قوله کان یفعل یشعر بالکثرة والدوام عرفا قاله ابن دقیق العید ویجمع بین الحدیثین بان یکون اطلق الهاجرة علی الوقت بعد الزوال مطلقا لان الابراد مقید بحال شدة الحر فان وجدت شروط الابراد ابرد والا عجل فالمعنی کان یصلی الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الی الابراد انتهی حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا عبدة بن سلیمان قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة اللیثی عن سعید بن الحویرث هکذا وقع عند المصنف بالتصغیر وعند ابی داؤد والحاکم والبیهقی سعید بن الحارث الانصاری المدنی القاص من رواة الستة قال ابن معین مشهور وقال یعقوب بن سفیان هو ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقد تقدمت ترجمة سعید بن الحویرث وهو من رجال مسلم وغیره ثقة والذی یظهر انه وقع التصحیف فی روایة المصنف من قلم الناسخین فان اهل اسماء الرجال لم یذکروا جابرا فی مشائخ ابن الحویرث ولا محمد بن عمرو فی تلامذته وذکروا جابرا فی مشائخ ابن الحارث ومحمدا فی تلامذته والله اعلم ولم یتعرض له العینی فی شرحه۔ عن جابر بن عبد الله قال کنا نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم الظهر فآخذ قبضة من الحصباء ای الحصی کما عند ابی داؤد وغیره قال فی النهایة الحصباء هو الحصی الصغار او من التراب فاجعلها ای قبضة الحصی فی کفی ثم احولها فی وفی نسخة العینی الی۔ الکف الاخری حتی تبرد ای الحصباء وفی نسخة العینی یبرد۔ ثم اضعها فی موضع جبینی من شدة الحر احتج الامام الشافعی بهذا الحدیث علی عدم جواز السجود علی ثوب هو لابسه قال البیهقی فلو جاز السجود علی شیء متصل به لما احتاجوا الی تبرید الحصی مع طول الامر فیه وذهب الجمهور منهم الائمة الثلثة واسحٰق وهو قول عمر وابراهیم وعطاء ومجاهد وحکاه ابن المنذر عن الشعبی وطاؤس والزهری والاوزاعی ومکحول ومسروق وشریح کما ذکر العینی الی جواز السجود علی الثوب فی شدة الحر والبرد کما دل علی ذلک حدیث انس عند البخاری ومسلم وابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة قال کنا نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم فیضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر فی مکان السجود وقال صاحب التهذیب من الشافعیة وبه قال اکثر العلماء والحدیث حجة علی الشافعی حیث لم یجوز ذلک قال النووی حمله الشافعی علی الثوب المنفصل اهـ لکن یرد هذا الحمل ما وقع عند مسلم وغیره فاذا لم یستطع احدنا ان یمکن جبهته من الارض بسط ثوبه قال العینی لفظ ثوبه دل علی المتصل به من حیث اللفظ وهو تعقیب السجود بالبسط وکذا دل علی المتصل به من خارج اللفظ وهو قلة الثیاب عندهم انتهی واجیب عن حدیث الباب بانه یحتمل ان یکون الذی کان یبرد الحصی لم یکن فی ثوبه فضلة یسجد علیها مع بقاء سترة له ذکره الحافظ والعینی قال الحافظ وفیه جواز العمل القلیل فی الصلوة ومراعاة الخشوع فیها لان الظاهر ان صنیعهم ذلک لازالة التشویش العارض من حرارة الارض وفیه تقدیم الظهر فی اول الوقت وظاهر الاحادیث الواردة فی الابراد کما سیاتی یعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشکال ومن قال سنة فاما ان یقول التقدیم المذکور رخصة واما ان یقول منسوخ بالابراد واحسن منهما ان یقال ان شدة الحر قد توجد مع الابراد فیحتاج الی السجود علی الثوب والی تبرید الحصی لانه قد یستمر حره بعد الابراد ویکون فائدة الابراد وجود ظل یمشی فیه الی المسجد او یصلی فیه فی المسجد اشار الی هذا الجمع القرطبی ثم ابن دقیق العید انتهی۔ والحدیث اخرجه ابوداؤد عن احمد ومسدد والبیهقی من طریقه والحاکم من طریق ابی المثنی عن مسدد وعبد الله بن احمد عن ابیه کلاهما عن عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عن سعید بن الحارث عن جابر نحوه قال الحاکم ووافقه الذهبی هذا حدیث صحیح علی شرط مسلم۔ حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل ابن اسمٰعیل البصری قال ثنا سفیان لم یظهر لی انه الثوری او ابن عیینة وایاما کان فهو ثقة ثبت وقال العینی فی شرحه سفیان الثوری۔ عن ابی اسحٰق السبیعی عن سعید بن وهب الهمدانی الخیوانی بفتح الخاء المعجمة وسکون الیاء التحتانیة وبعد الالف نون نسبة الی خیوان بطن من همدان الکوفی ادرک زمن النبی صلی الله علیه وسلم وسمع من معاذ بن جبل بالیمن فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم روی له مسلم والنسائی قال ابن معین ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه العجلی وابن نمیر توفی سنة خمس او ست وسبعین۔ عن خباب بالموحدتین الاولی منهما مثقلة ابن الارت بهمزة وراء مفتوحتین وشدة مثناة فوق ابن جندلة بن سعد التمیمی کنیته ابو عبد الله قال النووی فی تهذیبه هو عربی لحقه سباء فی الجاهلیة فبیع بمکة وقیل هو حلیف بنی زهرة وقیل هو مولی ام انمار بنت سباع الخزاعیة وهی من حلفاء بنی زهرة

قال شکونا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حر الرمضاء بالھجیر فما اشکانا حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع
ابن الولید عن زیاد بن خیثمۃ عن ابی اسحٰق عن سعید بن وھب عن خباب مثلہ۔ قال ابو اسحٰق کان

فھو تمیمی النسب خزاعی الولاء زھری الحلف کان من السابقین الی الاسلام وممن تعذب فی اللہ تعالی وکان سادس ستۃ فی الاسلام قال مجاھد
اول من اظھر اسلامہ من الصحابۃ ابوبکر وخباب وصھیب وبلال وعمار وسمیۃ ام عمار فکان ابوبکر یمنع عنہ قومہ واما الآخرون فکانوا یعذبونھم وقال الشعبی
ان خبابا صبر ولم یعط الکفار ما سألوہ فجعلوا یلزقون ظھرہ بالرضف حتی ذھب لحم ظھرہ قال وسألہ عمر عما لقی من المشرکین فقال یا امیر المؤمنین انظر الی
ظھری فنظر فقال ما رأیت کالیوم ظھر رجل قال خباب لقد اوقدت نار وسحبت علیھا فما اطفأھا الا ودک ظھری وشھد بدرا واحدا والمشاھد کلھا مع رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم وتوفی بالکوفۃ سنۃ سبع وثلاثین فی خلافۃ علی رض ولما رأی علی قبرہ قال رحم اللہ خبابا اسلم راغبا وھاجر طائعا وعاش مجاھدا وابتلی فی
جسمہ ولن یضیع اللہ اجر من احسن عملا۔ قال شکونا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حر الرمضاء ای حر الرمل الشدید الحر بالھجیر فما اشکانا وفی الروایۃ الآتیۃ
فلم یشکنا ای شکوا الیہ حر الشمس وما یصیب اقدامھم منہ اذا خرجوا الی صلوٰۃ الظھر وسألوہ تاخیرھا قلیلا فلم یشکھم ای لم یجبھم الی ذلک ولم یزل شکواھم
یقال اشکیت الرجل اذا ازلت شکواہ واذا حملتہ علی الشکوی کذا فی النھایۃ وکذا قال العیاض قال وقال ثعلب فی تاویل قولہ فلم یشکنا ای لم یحوجنا
الی الشکوی ورخص لنا فی الابراد حکاہ عنہ القاضی ابو الفرج انتھی قال الحافظ فی التلخیص ویدل علی المعنی الاول ما رواہ ابن المنذر والبیھقی من حدیث
سعید بن وھب عن خباب شکونا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الرمضاء فما اشکانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا وحمل بعضھم حدیث الابراد علی ما اذا صار
الظل فیئا وحدیث خباب علی ما اذا کان الحصی لم یبرد لانہ لا یبرد حتی تصفر الشمس فلذلک رخص فی الابراد ولم یرخص فی التاخیر الی خروج الوقت انتھی قال
فی النھایۃ وھذا الحدیث یذکر فی مواقیت الصلوٰۃ لاجل قول ابی اسحٰق احد رواتہ وقیل لہ فی تعجیلھا فقال نعم والفقھاء یرون (ای الشافعیۃ) یذکرونہ فی السجود
فانھم کانوا یضعون اطراف ثیابھم تحت جباھھم فی السجود من شدۃ الحر فنھوا عن ذلک وانھم لما شکوا الیہ ما یجدون من ذلک لم یفسح لھم ان یسجدوا علی طرف
ثیابھم انتھی واما الحافظ ابن کثیر فذکر فی البدایۃ حدیث خباب عند البخاری قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو متوسد بردۃ وھو فی ظل الکعبۃ وقد لقینا
من المشرکین شدۃ فقلت الا تدعو اللہ فقعد وھو محمر وجھہ فقال قد کان من قبلکم لیمشط بامشاط الحدید ما دون عظامہ من لحم او عصب ما یصرفہ ذلک عن
دینہ ویوضع المنشار علی مفرق رأسہ فیشق باثنتین ما یصرفہ ذلک عن دینہ ولیتمن اللہ ھذا الامر حتی یسیر الراکب من صنعاء الی حضرموت ما یخاف الا اللہ عز
وجل والذئب علی غنمہ وفی روایۃ ولکنکم تستعجلون ثم قال وقد روی من وجہ آخر عن خباب وھو مختصر من ھذا فبسط فی احادیث الباب ثم قال والذی یقع
لی ان ھذا الحدیث مختصر من الاول وھو انھم شکوا الیہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یلقون من المشرکین من التعذیب بحر الرمضاء وانھم یسحبونھم علی وجوھھم فیتقون باکفھم
وغیر ذلک من انواع العذاب کما ذکرہ ابن اسحٰق وغیرہ وسألوا منہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یدعو اللہ لھم علی المشرکین او یستنصر علیھم فوعدھم ذلک ولم ینجزہ
لھم فی الحالۃ الراھنۃ واخبرھم عمن کان قبلھم انھم کانوا یلقون من العذاب ما ھو اشد مما اصابھم ولا یصرفھم ذلک عن دینھم ویبشرھم ان اللہ سیتم ھذا الامر و
یظھرہ ویعلنہ وینشرہ وینصرہ فی الاقالیم والآفاق حتی یسیر الراکب من صنعاء الی حضرموت لا یخاف الا اللہ عز وجل والذئب علی غنمہ ولکنکم تستعجلون
ولھذا قال شکونا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حر الرمضاء فی وجوھنا واکفنا ای کما عند البیھقی فلم یشکنا ای لم یدع لنا فی الساعۃ الراھنۃ فمن
استدل بھذا الحدیث علی عدم الابراد او علی وجوب مباشرۃ المصلی بالکف کما ھو احد قولی الشافعی ففیہ نظر انتھی واستبعد الحافظ ابن حجر ھذا الحمل
لما وقع عند ابن ماجۃ الصلوٰۃ فی الرمضاء وعند احمد یعنی الظھر وقال اذا زالت الشمس فصلوا لکن الحافظ عماد الدین بن کثیر لعلہ لم یلتفت الی
ذلک مع ذکرہ تلک الروایات لانہ لم یقع ذلک فی المسانید المشھورۃ فی حدیث خباب ووقع فیھا ان حمل ذلک علی المواقیت عن بعض
الرواۃ فلعل بعض من رواہ عن ھذا الراوی رآہ فی الحدیث وظنہ جزأ منہ فادخلہ فی الحدیث ولم یفصل کلام ذا من کلام ذا۔ ھذا
ما حضرلی واللہ اعلم وحدیث الباب اخرجہ الامام احمد عن عبد الرحمن عن سفیان وعن ابن جعفر عن شعبۃ کلاھما عن ابی اسحٰق نحوہ وزاد یعنی فی الصلوٰۃ
وقال ابن جعفر فلم یشکنا ومسلم عن ابن ابی شیبۃ عن ابی الاحوص وعن احمد بن یونس وغیرہ عن زھیر کلاھما عن ابی اسحٰق بنحوہ قال زھیر
قلت لابی اسحٰق افی الظھر قال نعم قلت افی تعجیلھا قال نعم والنسائی عن یعقوب بن ابراھیم عن حمید عن زھیر نحوہ والطیالسی عن شعبۃ و
البیھقی من طریق زھیر وغیرہ۔ حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن زیاد بن خیثمۃ الجعفی الکوفی من رواۃ الستۃ الا البخاری
قال ابن معین وابو زرعۃ وابو داؤد ثقۃ وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات۔ عن ابی اسحاق عن سعید بن وھب عن
خباب مثلہ ای مثل ما روی سفیان عن ابی اسحٰق وزاد زیاد فی روایتہ قال ابو اسحٰق کان ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی نسخۃ العینی [illegible] قال

يعجل الظهر فيشتد عليهم الحر حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب او من هو مثله من اصحابه قال خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة قال ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم ومحمد بن سعيد قال انا شريك عن ابى اسحق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابن الاصبهانى قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى اسحق عن حارثة عن خباب مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة رضی الله عنها ما رأيت احدا اشد تعجيلا لصلوة الظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت اباها ولا عمر رضی الله عنه

فى شرحه ان هذه مخففة من المثقلة واصله فانه وفى بعض النسخ فانه على الاصل انتهى مختصرا. يعجل الظهر فيشتد عليهم الحر لم اقف على الحديث من طريق زياد وهذا اسناد صحيح فان ابا البشر وثقه ابن حبان واحتج الشيخان بابى اسحق وشجاع واحتج مسلم وغيره بزياد وسعيد. حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا عمر بن حفص ابو حفص المدنى قال ثنا ابى حفص بن غياث النخعى الكوفى القاضى قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفى قال ثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدى الكوفى من رواة الاربعة قال ابن معين ثقة وذكره ابو حاتم بن حبان فى ثقات التابعين قال فى التقريب غلط من نقل عن ابن المدينى انه تركه. او من هو مثله اى مثل حارثة فى التوثيق من اصحابه وهذا شك من الراوى فى ان ابا اسحق روى عن حارثة او عن من هو مثل حارثة فى التوثيق من اصحاب خباب قال العينى فى شرحه الظاهر انه سعيد بن وهب لان ابا اسحق اخرج هذا الحديث عن خباب بواسطتين احدهما حارثة بن مضرب والآخر سعيد بن وهب انتهى. قال وفى نسخة العينى قال قال. خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسى قال ثنا قبيصة بن عقبة الكوفى قال ثنا يونس بن ابى اسحق السبيعى عمرو بن عبد الله الهمدانى ابو اسرائيل الكوفى من رواة الستة الا البخارى قال ابن معين ثقة وقال مرة ليس به بأس وكذا قال النسائى وابن مهدى وقال ابو حاتم والساجى صدوق وزاد الساجى الا انه لا يحتج بحديثه وقال ابو احمد الحاكم ربما وهم فى روايته وقال العجلى جائز الحديث وقال احمد حديثه مضطرب وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة توفى سنة تسع وخمسين ومائة عن ابى اسحق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن سعيد ابو جعفر بن الاصبهانى الكوفى قال والصواب قالا كما فى نسخة العينى. انا شريك بن عبد الله النخعى القاضى الكوفى عن ابى اسحق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابن الاصبهانى محمد بن سعيد قال ثنا وكيع بن الجراح الكوفى الحافظ. عن الاعمش عن ابى اسحق عن حارثة وزاد فى نسخة العينى بن مضرب عن خباب مثله وفى نسخة العينى قال شكونا الى النبى عليه السلام حر الرمضاء فلم يشكنا والحديث اخرجه ابن ماجه عن على بن محمد عن وكيع باسناده باللفظ المزبور عند المصنف من طريق حفص عن الاعمش واخرجه البيهقى من طريق سليمان بن ابى هند عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الحر فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا. واخرجه الطبرانى من طريق يحيى الحمانى عن شريك ومن طريق يحيى الحمانى عن وكيع كلاهما عن ابى اسحق عن حارثة عن خباب نحوه واخرجه البزار من طريق ابى بكر الحنفى عن يونس عن ابى اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب نحوه كما فى شرح العينى. حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان اى الثورى كما صرح بذلك البيهقى ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا ابو حذيفة [illegible] بن مسعود النهدى [illegible] ان الثورى عن حكيم بمفتوحة وكسر كاف. بن جبير الاسدى ويقال مولى الحكم بن ابى العاص الثقفى الكوفى من رواة الاربعة قال احمد ويعقوب بن شيبة ضعيف الحديث وكذا قال ابو حاتم وزاد منكر الحديث له رأى غير محمود نسأل الله السلامة غال فى التشيع وقال الدارقطنى متروك وقال ابن معين وابو داود ليس بشئ وقال النسائى ليس بالقوى وقال البخارى كان شعبة يتكلم فيه وقال الساجى غير ثبت فى الحديث فيه ضعف وقال ابو زرعة محله الصدق ان شاء الله. عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد النخعى الكوفى قال قالت عائشة ما رأيت احدا اشد تعجيلا لصلوة الظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت اباها ولا عمر هكذا عند البيهقى وعند الترمذى ولا من ابى بكر ولا من عمر وهكذا عند احمد قال الطيبى لعل الانكار عليهم بالمخالفة وقال القارى الخطاب لغير الاصحاب والحديث اخرجه الامام احمد عن وكيع والترمذى عن هناد عن وكيع والبيهقى من طريق اسيد بن عاصم عن الحسين بن حفص كلاهما عن سفيان نحوه قال الترمذى حديث حسن ونقل ابن العربى عن الترمذى انه قال فى هذا الحديث اضطراب وقد اشار الى هذا الاضطراب البيهقى فقال هكذا رواه الجماعة عن الثورى ورواه اسحاق الازرق عن سفيان عن منصور عن ابراهيم دون قوله استثنت اباها ولا عمر وهو [illegible] والصواب رواية الجماعة قاله ابن حنبل وغيره وقد رواه اسحاق مرة على الصواب انتهى قال العلامة ابن التركمانى ان فى سنده حكيم بن جبير وهو ضعيف منكر الحديث متروك وتركه شعبة ذكر ذلك صاحب الميزان وذكر ذلك الحديث من منكراته انتهى وقد عارض هذا الحديث مع ضعفه واضطرابه ما رواه البزار وابو يعلى عن عائشة قال الهيثمى ورجاله موثقون ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة فعلى هذا

حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونه الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن حمزة العائذي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر فقال رجل لو كان نصف النهار فقال ولو كان نصف النهار حدثنا يونس ابن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان انس بن مالك رضي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زالت الشمس فصلى بهم صلوة الظهر حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمن بن مهران ح وحدثنا ابن خزيمة قال انا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن سليمن عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس

النتي ۔ لهم

حديث الباب اما ان يحمل على النسخ كما سياتي عند المصنف او على انها انكرت عليهم التاخير الزائد على قدر الابراد كما تقدم في حديث خباب والا فالترجيح للحديث الذي رجاله ثقات وايضا القول مقدم على الفعل كما تقرر في الاصول حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق وزاد في نسخة العيني ابراهيم قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير الذي تدعونه الظهر اذا دحضت الشمس تقدم طرف من هذا الحديث بهذا الاسناد في باب وقت الفجر. وفرغنا عن تخريجه في ذلك الموضع ولفظ البخاري كان يصلي الهجير الذي تدعونه الاولى حين تدحض الشمس وهكذا عند احمد وغيره وعند مسلم كان يصلي الظهر حين تزول الشمس واخرجه ابن ماجة مقتصرا على وقت الظهر كالمصنف بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الهجير التي تدعونها الظهر اذا دحضت الشمس اي زالت عن وسط السماء الى جهة المغرب كانها دحضت اي زلقت كما في النهاية قال الحافظ ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد وقبل الامر بالابراد او عند فقد شروط الابراد لانه يختص بشدة الحر او لبيان الجواز وقد يتمسك بظاهره من قال ان فضيلة اول الوقت لا تحصل الا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت ولكن الذي يظهر ان المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير اسباب الصلوة انتهى حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان كما زاد في نسخة العيني البصري قال ثنا شعبة عن حمزة بن عمرو العائذي بكسر مثناة تحت وذال معجمة نسبة الى عائذ بن عمران ابو عمرو الضبي بفتح ضاد معجمة وشدة موحدة نسبة الى ضبة بن اد من رواة مسلم وابي داؤد والنسائي قال النسائي ثقة و قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات ووهم من ضبطه بالجيم والراء قال سمعت انس مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا اي في منزل الراحة قبيل الظهر لم يرتحل منه اي من ذلك المنزل حتى يصلي الظهر فقال رجل اي لانس والقائل هو محمد بن عمر كما عند احمد ولو كان نصف وفي نسخة العيني بنصف النهار وعند ابي داؤد وغيره وان كان بنصف النهار يعني وان كان اداء صلوة الظهر بنصف النهار فقال انس لو كان بنصف وفي نسخة العيني بنصف وقال العيني الباء للظرف النهار اي يعجل الاسابل بها وان كانت بنصف النهار والمراد قرب النصف اذ لا بد من الزوال قاله السندي يعني انه صلى الله عليه وسلم كان يعجل بالصلوة في اول وقتها قبل ان يرتحل وليس معناه انه كان يصليها قبل الزوال قال الحافظ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلوة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة انتهى والحديث محمول على بيان الضرورة والجواز والحديث اخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد وابو داؤد عن مسدد كلاهما عن يحيى القطان والامام احمد عن وكيع كلاهما عن شعبة باسناده نحوه وعزاه في كنز العمال الى سنن سعيد بن منصور. حدثنا يونس بن عبد الاعلى وفي نسخة العيني بحذف ابن عبد الاعلى قال انا عبد الله وفي نسخة العيني بحذف عبد الله ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد كما زاد في نسخة العيني. الايلي عن ابن شهاب الزهري ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زالت الشمس فصلى بهم صلوة الظهر هذا يقتضي ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل عنه انه صلى قبله وترجم النسائي على هذا الحديث اول وقت الظهر فحمل النسائي هذا الحديث على بيان اول الوقت وحمله الامام الطحاوي وغيره على زمان الشتاء اما في ايام الصيف فالمستحب الابراد كما دل على ذلك حديث انس الآتي عند المصنف قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها فهذا صريح على ان حديث الباب اما هو محمول على ما قبل الابراد فهو منسوخ او محمول على الشتاء او لبيان الجواز والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق والترمذي عن الحسن الحلواني عن عبد الرزاق عن معمر والنسائي عن كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي والدارمي عن الحكم بن نافع عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري عن انس بنحوه واخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فذكر الحديث. حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان ابن مهران الاعمش الكوفي ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي عن سليمان الاعمش عن عبد الله بن مرة الهمداني الكوفي عن مسروق قال صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس وعند الطبراني قال صلى بنا عبد الله حين زالت الشمس

فقال هذا والذی لا اله الا هو وقت هذه الصلوۃ قال ابوجعفر فذهب قوم الی هذا فاستحبوا تعجیل الظهر فی الزمان کله فی اول وقتها واحتجوا فی ذلک بما ذکرنا وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا اما فی ایام الشتاء فیعجل بها کما ذکرتم واما فی ایام الصیف فتؤخر حتی یبرد بها

فقلت لسلیمان الظهر قال نعم. فقال ای ابن مسعود بعد ما صلی الظهر هذا والله الذی لا اله الا هو وقت هذه الصلوۃ ای الظهر والحدیث حمله الامام الطحاوی علی زمان الشتاء ویحتمل ان یکون محمولا علی بیان اول وقت جواز الصلوۃ او علی بیان وقت وجوبها ففیه رد علی من زعم من الکوفیین ان الصلوۃ لا تجب باول الوقت وعلی ما نقل عن بعضهم ان اول الظهر اذا صار الفیٔ قدر الشراک قال شمس الائمة فی المبسوط کما فی العینی لا خلاف ان اول وقت الظهر یدخل بزوال الشمس الا شیٔ نقل عن بعض الناس انه یدخل اذا صار الفیٔ قدر الشراک وصلوۃ النبی صلی الله علیه وسلم حین زاغت الشمس دلیل علی ان ذلک وقتها انتهی وما نقل ابن بطال عن الکرخی عن الامام ابی حنیفة الصلوۃ فی اول الوقت تقع نفلا رده العلامة العینی بانه لیس منقولا عن ابی حنیفة وانما هو قول لبعض اصحابنا وذکر اصحابنا ان هذا قول ضعیف والصحیح عندنا ان الصلوۃ تجب باول الوقت وجوبا موسعا انتهی والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن محمد بن النضر الازدی عن معاویة بن عمرو عن زائدة باسناده نحوه کما فی شرح العینی قال الهیثمی ورجاله ثقات واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن الاعمش باسناده مثله کما فی شرح العینی وعزاه فی کنز العمال الی سنن سعید بن منصور. **قال** ابوجعفر الطحاوی رحمه الله فذهب قوم الی هذا فاستحبوا تعجیل الظهر فی الزمان کله ای فی ایام الصیف والشتاء فی اول وقتها وممن ذهب الی ذلک الهادی والقاسم وغیرهما کما قال الشوکانی وقال العینی فی شرحه اراد بالقوم هؤلاء اللیث بن سعد والاشهب وجماعة العراقیین فانهم قالوا المستحب تعجیل الظهر فی اول وقتها فی الشتاء والصیف وکذلک قال الشافعی الا انه استثنی فقال الا ان یکون امام جماعة ینتاب من المواضع البعیدة فانه یبرد بالظهر انتهی مختصراً وقال الخطابی قال الشافعی تعجیلها اولی الا ان یکون امام جماعة ینتاب الناس من بعد فانه یبرد بها فی الصیف عند شدة الحر واما من صلاها وحده او صلاها بجماعة بفناء بیته لا یحضره الا من بحضرته فانه یصلیها فی اول وقتها انتهی وقال عیاض وذهب اهل الظاهر الی ان اول الوقت وآخره فی الفضل سواء وقال به بعض المالکیة کما فی شرح العینی. **واحتجوا فی ذلک** ای فی استحباب تعجیل الظهر مطلقا بما ذکرنا ای بما روینا من حدیث خباب واسامة وجابر وعائشة وانس وابن مسعود وابی برزة وفی الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم واحمد وابی داؤد وابن ماجة بنحو حدیث ابی برزة وعن ام سلمة عند احمد والترمذی وغیرهما بنحو حدیث عائشة وزید بن ثابت عند ابی داود واحمد وغیرهما نحو حدیث اسامة وقد تقدم عند المصنف فی الصلوۃ الوسطی قال الحافظ وتمسکوا ایضا بالاحادیث الدالة علی فضیلة اول الوقت وبان الصلوۃ حینئذ اکثر مشقة فتکون افضل والجواب عن احادیث اول الوقت انها عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص فهو مقدم ولا التفات الی من قال التعجیل اکثر مشقة فیکون افضل لان الافضلیة لم تنحصر فی الاشق بل قد یکون الاخف افضل کما فی قصر الصلوۃ فی السفر انتهی. **وخالفهم فی ذلک** آخرون فقالوا اما فی ایام الشتاء فیعجل بها ای یستحب تعجیل صلوۃ الظهر فی ایام الشتاء کما ذکرتم واما فی ایام الصیف فتؤخر ای یستحب تاخیر صلوۃ الظهر فی ایام الصیف حتی یبرد بها ای بصلوۃ الظهر قال الترمذی اختار قوم من اهل العلم تاخیر صلوۃ الظهر فی شدة الحر وهو قول ابن المبارک واحمد واسحق انتهی وقال العینی فی شرحه اراد بهم الثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا واحمد واسحاق بن راهویه ومالکا فی الصحیح وعبدالله بن المبارک انتهی. وقال الشوکانی ذهب الی استحباب الابراد جماهیر العلماء لکنهم خصوا ذلک بایام شدة الحر وظاهر الاحادیث عدم الفرق بین الجماعة والمنفرد وقال اکثر المالکیة الافضل للمنفرد التعجیل والحق عدم الفرق لان التاذی بالحر الذی یتسبب عنه ذهاب الخشوع یستوی فیه المنفرد وغیره وخصه الشافعی بالبلد الحار وقید الجماعة بما اذا کانوا ینتابون المسجد من مکان بعید لا اذا کانوا مجتمعین او کانوا یمشون فی ظل فالافضل التعجیل وظاهر الاحادیث عدم الفرق وقد ذهب الی الاخذ بهذا الظاهر احمد واسحق والکوفیون وابن المنذر انتهی مختصرا وقال ابن قدامة فی المغنی لا نعلم فی تعجیل الظهر فی غیر الحر والغیم خلافا واما فی شدة الحر فکلام الخرقی یقتضی استحباب الابراد بها علی کل حال وهو ظاهر کلام احمد وهو قول اسحق واصحاب الرأی وابن المنذر انتهی وهذا هو مذهب اصحابنا قال فی الدر المختار وتاخیر ظهر الصیف مطلقا ای بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما فی الجوهرة وغیره من اشتراط ذلک منظور فیه قال الشامی الشروط الثلثة مذهب الشافعیة صرحوا بها فی کتبهم انتهی قال النووی الصحیح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعی وبه قال جمهور الصحابة لکثرة الاحادیث الصحیحة فیه المشتملة علی فعله والامر به فی مواطن کثیرة ومن جهة جماعة من الصحابة انتهی وفی التوضیح کما فی العینی الجمهور من الصحابة والتابعین علی القول به ثم اختلفوا فقیل انه عزیمة وقیل واجب تعویلا علی صیغة الامر وقیل رخصة ونص علیه فی البویطی وصححه الشیخ ابو علی من الشافعیة واغرب النووی فوصفه فی الروضة بالشذوذ لکنه لم یحکه قولا وبنوا علی ذلک ان من صلی فی بیته او مشی فی کن الی المسجد هل یسن له الابراد ان قلنا رخصة لم یسن له اذ لا مشقة علیه فی التعجیل وان قلنا سنة ابرد

واحتجوا فی ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن مهاجر ابی الحسن عن زید بن وهب عن ابی ذر قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی منزل فاذن بلال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مه یا بلال ثم اراد ان یؤذن فقال مه یا بلال ثم اراد ان یؤذن فقال مه یا بلال حتی رأینا فئ التلول ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان شدة الحر من فیح جهنم

وہو الاقرب لورود الاثر به مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فیح جہنم انتہی۔ واحتجوا فی ذلک ای فی استحباب الابراد بالظہر فی الصیف بما حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا وہب بن جریر قال ثنا شعبة عن مہاجر ابی الحسن التیمی الکوفی الصائغ مولی بنی تیم اللہ من رواۃ الستة الا ابن ماجة قال احمد وابن معین والنسائی والعجلی ویعقوب بن سفیان ثقة وقال ابو حاتم لا باس به واحسن شعبة علیه الثناء وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن زید بن وہب الجہنی عن ابی ذر الغفاری الزاہد المشہور الصادق اللہجة قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی منزل وعند البخاری وغیرہ فی سفر۔ فاذن بلال ای اراد ان یؤذن کما دل علی ذلک قوله الآتی ثم اراد ان یؤذن وعند البخاری واحمد وغیرہما فاراد المؤذن ان یؤذن للظہر وجمع الحافظ بین الروایتین علی انه شرع فی الاذان فقیل له ابرد فترک فمعنی اذن شرع فی الاذان ومعنی اراد ان یؤذن ای یتم الاذان وردہ العلامة العینی بان ہذا غیر سدید لانه لا یؤمر بترکه بعد الشروع ولکن معناہ اراد ان یشرع فی الاذان فقیل له ابرد فترک الشروع والدلیل علیه لفظ ابی عوانة فاراد ان یؤذن انتہی ثم انه وقع فی اکثر الروایات اذن بلال او اراد ان یؤذن ووقع عند الترمذی فاراد ان یقیم وجمع بینہما الحافظ بان اقامته کانت لا تتخلف عن الاذان فروایة فاراد بلال ان یقیم ای ان یؤذن ثم یقیم وروایة فاراد ان یؤذن ای ثم یقیم انتہی۔ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مه یا بلال ای اسکت لا تشرع فی الاذان قاله العینی وفی النہایة مه اسم مبنی علی السکون بمعنی اسکت وقال السیوطی فی مختصر النہایة مه اسم فعل بمعنی اکفف۔ ثم اراد ان یؤذن فقال صلی اللہ علیہ وسلم مه یا بلال ثم اراد ان یؤذن فقال مه یا بلال وسقط عن نسخة العینی ثم اراد ان یؤذن فقال مه یا بلال ای لم یقع ذلک عندہ فی المرة الثالثة قال الحافظ فان قیل الابراد للصلوة فکیف امر المؤذن به للاذان فالجواب ان ذلک مبنی علی ان الاذان ہل ہو للوقت او للصلوة وفیه خلاف مشہور والامر المذکور یقوی القول بانه للصلوة انتہی وقال الکرمانی کانت عادتہم انہم لا یتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الی الجماعة فالابراد بالاذان انما ہو لغرض الابراد بالصلوة او المراد بالتاذین الاقامة انتہی قال ابن رسلان لو جمعوا بعد الاذان ینبغی ان یبرد بالاذان والا فیؤذن فی اول الوقت حتی رأینا متعلق بقال ای کان یقول الی زمان الرؤیة ابرد مرة بعد اخری او بمقدر ای اخرنا قال الکرمانی فئ التلول ہی جمع تل وہی الروابی وظلہا لا یظہر الا بعد تمکن الفئ واستطالته جدا بخلاف الاشیاء المنتصبة الذی یظہر ظلہا سریعا فی اسفلہا لاعتدال اعلاہا واسفلہا قاله القاضی وقال النووی والفئ لا یکون الا بعد الزوال واما الظل فیطلق علی ما قبل الزوال وبعدہ ہذا قول اہل اللغة ومعنی قوله رأینا فئ التلول انه اخر تاخیرا کثیرا حتی صار للتلول فئ والتلول منبطحة غیر منتصبة ولا یصیر لہا فئ فی العادة الا بعد زوال الشمس بکثیر انتہی وظاہر الحدیث یدل علی بقاء وقت الظہر بعد المثل کما ذہب الیه الامام ابو حنیفة ولفظ البخاری فی الاذان حتی ساوی الظل التلول نص فی بقاء الوقت بعد المثل کما تقدم ذلک مفصلا فی المواقیت وقد اضطر الحافظ الی ان ظاہر الحدیث کما قلنا فقال ظاہرہ یقتضی انه اخرہا الی ان صار ظل کل شئ مثله ثم اوله بمقتضی مذہبه بانه یحتمل ان یراد بہذہ المساواة ظہور الظل بجنب التل بعد ان لم یکن ظاہرا فساواہ فی الظہور لا فی المقدار او یقال قد کان ذلک فی السفر فلعله اخر الظہر حتی یجمعہا مع العصر انتہی قلت الاحتمال الاول خلاف الظاہر ویرد الثانی تعلیله صلی اللہ علیہ وسلم بان شدة الحر من فیح جہنم فانه یدل علی ان العلة شدة الحر وہی تعم السفر والحضر جمیعا وقد زاد البخاری فی بعض طرقه بعد ذلک فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وہذا القول باطلاقه یبطل دعوی تخصیص الابراد بالسفر واصرح من ذلک ما سیاتی عند المصنف وغیرہ من حدیث انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اشتد البرد بکر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة فہذا صریح علی ان الابراد فی الصیف کان من عادته صلی اللہ علیہ وسلم فدعوی تخصیص الابراد بالسفر ضعیف جدا واختلف العلماء فی غایة الابراد فقال مالک انه یؤخر الظہر الی ان یصیر الفئ ذراعا وقیل یؤخرہا مقدار ما یظہر للحیطان ظل وظاہر النص ان المعتبر ان ینصرف منہا قبل آخر الوقت وقال اشہب لا یؤخرہا الی آخر وقتہا واجاز ابن عبد الحکم التاخیر الی آخر الوقت وعن ابی حنیفة والکوفیین واحمد واسحق یؤخرہا حتی یبرد الحر وکرہ مالک ان یصلی الظہر فی اول الوقت وکان یقول ہی صلوة الخوارج واہل الاہواء کذا فی العینی عن التوضیح وغیرہ۔ ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان شدة الحر من فیح جہنم ای من سعة انتشارہا وتنفسہا ومنه مکان افیح ای متسع وہذا کنایة عن شدة استعارہا قال القاضی عیاض اختلف فی معناہ فحمله بعضہم علی ظاہرہ وقال ان شدة الحر من وہج جہنم حقیقة علی ما جاء فی الحدیث ان اللہ تعالی اذن لہا بنفسین نفس فی الصیف ونفس فی الشتاء وذکر انه اشد ما یوجد من الحر والبرد وقیل انه کلام خرج مخرج التشبیه والتقریب ای کانه نار جہنم فی الحر فاحذروہ واجتنبوا ضررہ کما قال۔ شکی الی جملی طول السری " وہذا یسمی التعبیر بلسان الحال وکلا الوجہین ظاہر والاول اظہر وحمله علی الحقیقة اولی انتہی وہکذا ذکر الخطابی الاحتمالین وصوب النووی الاحتمال الاول وقال لانه ظاہر الحدیث

فابردوا بالصلوة اذا اشتد الحر

ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره انتهى قال الحافظ وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا اظهر او كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم وقد استشكل هذا بان الصلوة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجاب عنه ابو الفتح اليعمري بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلوة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بان الله تعالى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك ويمكن ان يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب ان لا يصلي فيها لكن يرد عليه ان سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب انتهى. فابردوا بالصلوة كذا في اكثر الروايات والباء للتعدية وقيل زائدة اي اخروها وادخلوها في وقت الابراد قال القاضي معنى الابراد التاخير بها عن الحر وشدته الى ان يبرد النهار وتهب الارواح وتفئ الافياء وقيل ابردوا ادخلوها في وقت البرد وهو آخر النهار لان حال ذلك الوقت بالاضافة الى حر الهاجرة برد يقال ابرد الرجل صار في برد النهار وجاء في بعض الروايات ابردوا عن الصلوة معناه بالصلوة كما جاء في الرواية الاخرى وعن تاتي بمعنى الباء كما تاتي الباء بمعنى عن وقد تكون عن ههنا زائدة اي ابردوا الصلوة يقال ابرد الرجل كذا اذا فعله في برد النهار وبينت الرواية الاخرى المعنى ابردوا عن الحر في الصلوة اي افعلوه في الصلوة والعدوا بها عن الحر وقال بعض الائمة معنى الحديث صلوها الاول وقتها وبرد النهار اوله وبقية الحديث يرد قول هذا انتهى مختصرا قال الحافظ وهو تاويل بعيد ويرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اذ التعليل بذلك يدل على ان المطلوب التاخير وحديث ابي ذر صريح في ذلك حيث قال انتظر انتظر انتهى والمراد بالصلوة الظهر لانها الصلوة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابي سعيد وابي موسى كما سياتي قال الحافظ وحمل بعضهم الصلوة على عمومها بناء على ان المفرد المعرف يعم فقال به اشهب في العصر وقال به احمد في رواية عنه في العشاء حيث قال تؤخر في الصيف دون الشتاء ولم يقل احد به في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتها انتهى. اذا اشتد الحر ظاهر الامر الوارد في الحديث يقتضي وجوب الابراد وقد حكاه القاضي عياض عن غير عن البعض والجمهور على انه امر استحباب وارشاد والقرينة الصارفة عن الوجوب الى الندبية ان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب لصير عليه وعاد الامر على موضوعه بالنقض افاده الحافظ والعيني واحتج الترمذي بهذا الحديث على رد ما ذهب اليه الشافعي من تخصيص الابراد بمسجد ينتاب اهله من البعد فقال ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي فان الامر لو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد انتهى واجاب عنه الكرماني بان العادة في العسكر الكثير تفرقهم في اطراف المنزل للتخفيف على الاصحاب وطلب المرعى فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة اه قال الحافظ وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد معنى يخصصه وذلك جائز على الاصح في الاصول لكنه مبني على ان العلة في ذلك تاذيهم بالحر في طريقهم وللمتمسك بعمومه ان يقول العلة فيه تاذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ويؤيده حديث انس عند ابي عوانة كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر والعلة الاولى اظهر فان الابراد لا يزيل الحر عن الارض انتهى وتعقبها العلامة العيني بان كلام الترمذي على الغالب والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد لان السفر مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا للحرب مع الاعداء وفيما ذكره اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة في الابراد بالظهر باشياء ملفقة من الخارج ومخالفة الشافعي لظاهر الحديث صريح لا يخفى لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذي ينتاب اهله من البعد خلاف ظاهر الحديث والاستنباط من النص العام معنى يخصصه لا يجوز عند الاكثرين ولئن سلمنا فلا بد من دليل للتخصيص ولا دليل لذلك ههنا انتهى مختصرا واحتج الباجي على استحباب التاخير في مسجد الجماعة بما اخرجه مالك في الموطا عن نافع ان عمر كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله قال الباجي والدليل لنا على الشافعي حديث عمر وانما خاطب بذلك عماله وامراءه الذين يقيمون الصلوة في مسجد الجماعة اه كما في الاوجز. والحديث اخرجه البخاري عن محمد بن بشار ومسلم عن محمد بن المثنى كلاهما عن محمد بن جعفر غندر والبخاري ايضا عن آدم وابو داود عن ابي الوليد

حدثنا فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا ابومعاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوة اذا اشتد الحر حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید اللیثی عن ابن شهاب اخبره عن ابی سلمة وسعید بن المسیب عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا النضر بن عبد الجبار قال انا نافع بن یزید عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن خزیمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد الله بن یزید مولی الاسود بن سفیان عن ابی سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله

والترمذی عن محمود بن غیلان عن ابی داؤد والامام احمد عن حجاج ثم ستهم عن شعبة باسناده نحوه حدثنا فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا ابومعاویة الضریر محمد بن خازم الکوفی عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی عن ابی صالح ذکوان المدنی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابردوا بالصلوة ای الظهر کما عند البخاری فان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوة اذا اشتد الحر والحدیث اخرجه ابن ماجة عن ابی کریب عن ابی معاویة باسناده بلفظ المصنف الا انه لم یقع عنده فابردوا بالصلوة اذا اشتد الحر وقد سقط ذلک عن نسخة العینی ایضا وهکذا اخرجه البیهقی من طریق وکیع عن الاعمش الا انه وقع عنده بالظهر بدل الصلوة وهکذا وقع فی نسخة العینی بالظهر بدل الصلوة واخرجه الامام احمد عن قتیبة عن یعقوب عن سهیل عن ابیه عن ابی سعید بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی حفص بن غیاث النخعی الکوفی القاضی قال ثنا الاعمش قال ثنا ابوصالح عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه البخاری عن عمر بن حفص باسناده باللفظ المزبور عند البیهقی قال البخاری تابعه سفیان ویحیی وابوعوانة عن الاعمش ای حفصا فی لفظ ابردوا بالظهر فاما حدیث الثوری فوصله البخاری فی صفة النار من بدء الخلق ولفظه بالصلوة قال الحافظ ولم اره من طریق سفیان بلفظ بالظهر واختلف علی الثوری فی اسناده فروی عنه عبد الرزاق بهذا الاسناد فقال عن ابی هریرة بدل ابی سعید قال الذهلی هذا الحدیث رواه اصحاب الاعمش عنه عن ابی صالح عن ابی سعید وهذه الطریق اشهر ورواه زائدة وهو متقن عنه فقال عن ابی هریرة قال والطریقان عندی محفوظان لان الثوری رواه عن الاعمش بالوجهین انتهی مختصرا واما حدیث یحیی بن سعید القطان فقد وصله احمد عنه بلفظ بالصلوة ورواه الاسمعیلی عن ابی یعلی عن المقدمی عن یحیی بلفظ بالظهر واما حدیث ابی عوانة فلم اقف علی من وصله عنه قاله الحافظ۔ حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید اللیثی عن ابن شهاب الزهری اخبره ای اخبر الزهری اسامة عن ابی سلمة وسعید بن المسیب عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه مسلم عن قتیبة ومحمد بن رمح عن اللیث وعن حرملة عن ابن وهب عن یونس کلاهما عن الزهری عن ابی سلمة وسعید عن ابی هریرة باللفظ المذکور عن ابی سعید عند احمد وهکذا اخرجه ابوداؤد والترمذی والنسائی عن قتیبة وابن ماجة عن محمد بن رمح کلاهما عن اللیث بمثله الا انه وقع عند ابن ماجة بالظهر وعند الباقین عن الصلوة واخرجه الامام احمد عن سفیان والبخاری عن علی بن المدینی عن سفیان عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة فذکر مثل حدیث ابی سعید عند احمد وزاد فی روایة البخاری اشتکت النار الی ربها فقالت یارب اکل بعضی بعضا فاذن لها بنفسین نفس فی الشتاء ونفس فی الصیف اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهریر۔ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا النضر بن عبد الجبار ابوالاسود المرادی المصری قال انا نافع بن یزید ابویزید الکلاعی المصری۔ عن ابن الهاد یزید بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ابوعبد الله اللیثی المدنی۔ عن محمد بن ابراهیم بن الحارث ابوعبد الله التیمی المدنی۔ عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن خزیمة محمد البصری۔ وفهد بن سلیمان الکوفی قالا ثنا عبد الله بن صالح ابوصالح المصری کاتب اللیث قال حدثنی اللیث بن سعد الفقیه المصری قال حدثنی ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والاسنادان فی غایة الصحة فقد احتج الشیخان وغیرهما بابی سلمة ومحمد بن ابراهیم وابن الهاد واللیث واحتج مسلم بنافع وابوداؤد وغیره بالنضر والربیع وابن صالح ووثق ابن یونس فهدا والذهبی ابن خزیمة واخرجه السراج فی مسنده عن عبید بن عبد الواحد عن یحیی بن عبد الله بن بکیر عن اللیث باسناده بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم کما فی شرح العینی۔ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد الله بن یزید مولی الاسود بن سفیان عن ابی سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ای روی ابن یزید عن ابی سلمة ومحمد بن عبد الرحمن کلاهما عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه مالک فی مؤطاه باللفظ المذکور عند

حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن جعفر بن ربیعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال کان ابو هریرة یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمی قال ثنا عمرو بن الحارث عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن بشر بن سعید و سلمان الاغر عن ابی هریرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان الیوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال انا هشیم قال انا هشام بن حسان عن ابن سیرین عن ابی هریرة رض وعن عوف عن الحسن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوة حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی عن الحسن بن عبید الله عن ابراهیم عن یزید بن اوس عن ثابت بن قیس

عثمان

ابی داؤد وغیره من طریق سعید وابی سلمة وزاد وذکر ان النار اشتکت الی ربها فاذن لها فی کل عام بنفسین نفس فی الشتاء ونفس فی الصیف وهکذا اخرجه مسلم عن اسحاق بن موسیٰ عن معن والامام احمد عن عبد الرحمن والبیهقی من طریق عبد الله بن مسلمة ثلثتهم عن مالک باسناده مثله واخرجه ابن حبان فی صحیحه عن عمرو بن سعید بن سنان عن احمد بن ابی بکر عن مالک نحوه کما فی شرح العینی۔ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزناد عبد الله بن ذکوان المدنی عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ابو داؤد المدنی عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه مالک فی مؤطاه بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار عن مالک باسناده مثله الا انه وقع عنده بلفظ بالصلوة وهکذا اخرجه البخاری من طریق صالح بن کیسان عن الاعرج وغیره عن ابی هریرة ونافع عن ابن عمر واخرجه ایضاً احمد فی مسنده عن اسحاق عن مالک عن ابی الزناد الی آخره کما فی شرح العینی۔ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن جعفر بن ربیعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال کان ابو هریرة یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه لم اقف علی الحدیث من طریق جعفر عن الاعرج وهذا اسناد صحیح فقد احتج الشیخان وغیرهما بالاعرج وجعفر واللیث واحتج مسلم بشعیب وابو داؤد والنسائی وغیرهما بالربیع واخرجه البزار من طریق صالح بن کیسان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة مرفوعا ابردوا بالصلوة الظهر فی شدة الحر فان شدة الحر من فیح جهنم کما فی شرح العینی حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمی عبد الله بن وهب کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا عمرو بن الحارث ابو امیة المصری عن بکیر بن عبد الله ابن الاشج المدنی عن بشر کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالشین المعجمة وهو غلط من الناسخین والصواب بسر بالسین المهملة کما فی نسخة العینی وهکذا هو عند مسلم بهذا الاسناد۔ بن سعید المدنی العابد مولی ابن الحضرمی وسلمان الاغر ابو عبد الله المدنی مولی جهینة اصله من اصبهان من رواة الستة قال شعبة کان قاصا من اهل المدینة وکان رضیا وقال الواقدی سمعت ولده یقولون لقی عمر بن الخطاب ولا اثبت ذلک عن احد غیرهم وکان ثقة قلیل الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه الذهلی وقال ابن عبد البر هو من ثقات تابعی اهل الکوفة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان الیوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم تقدم شرح الحدیث فلنتکلم علی ذکر منه والحدیث اخرجه مسلم عن هرون بن سعید الایلی وعمرو بن سواد واحمد بن عیسیٰ ثلثتهم عن ابن وهب باسناده بلفظ المصنف حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا هشام بن حسان عن ابن سیرین عن ابی هریرة وعن عوف بن جمیلة البصری عن الحسن البصری وزاد فی نسخة العینی عن ابی هریرة فعلی الاول مرسل وعلی الثانی متصل۔ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوة واسناده صحیح فان صالحا محله الصدق کما قال ابن ابی حاتم واحتج الشیخان وغیرهما بالباقین واخرجه احمد عن یزید بن هارون عن هشام عن محمد عن ابی هریرة مرفوعا قال ابردوا عن الصلوة فی الحر فان شدة الحر من فیح جهنم او من فتح ابواب جهنم واخرجه ایضا عن هشیم عن هشام باسناده بلفظ فان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوة واخرجه البزار ایضا عن نصر بن علی عن عبد الاعلی عن هشام باسناده مرفوعا بلفظ ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم کما فی شرح العینی۔ وعزاه فی کنز العمال الی سنن سعید بن منصور عن الحسن مرسلا۔ حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی عن الحسن بن عبید الله ابن عروة النخعی ابو عروة الکوفی من رواة الستة الا البخاری قال ابن معین ثقة صالح وقال العجلی وابو حاتم والنسائی ثقة وقال الساجی صدوق وقال یحیی بن سعید ثقة صدوق وقال یعقوب بن سفیان کان من خیار اهل الکوفة وقال البخاری عامة حدیثه مضطرب قال الدارقطنی لیس بالقوی توفی سنة تسع وثلاثین ومأة عن ابراهیم النخعی عن یزید بن اوس کوفی من رواة ابی داؤد والنسائی قال علی بن المدینی لا نعلم احدا روی عنه غیر ابراهیم وذکره ابن حبان فی الثقات وفی التقریب مقبول عن ثابت بن قیس بن منقع النخعی ابو المنقع بضم میم وفتح نون وتشدید قاف الکوفی روی

عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وعن ابي زرعة عن ثابت بن قيس عن ابي موسى يرفعه قال ابردوا بالظهر فان الذي تجدون من الحر من فيح جهنم **ففي** هذه الآثار الامر بالابراد بالظهر من شدة الحر وذلك لا يكون الا في الصيف فقد خالف ذلك ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعجيل الظهر في الحر على ماذكرنا من الآثار الاول **فان** قال قائل فمادل ان احد الامرين اولى من الآخر **قيل** له لانه قد روي ان تعجيل الظهر في الحر قد كان يفعل ثم نسخ **حدثنا** ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن معين وتميم بن المنتصر قالا ثنا اسحق بن يوسف قال ثنا شريك عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالهجير ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة۔

عن ابي موسى الاشعري في الابراد بالظهر وعنه يزيد بن اوس وابوزرعة بن عمرو بن جرير روى له النسائي حديثا واحدا ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن ابن مسعود۔ عن ابي موسى الاشعري كما زاد في نسخة العيني عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وعن ابي زرعة عطف على قوله عن يزيد يعني ان ابراهيم النخعي روى هذا الحديث عن يزيد بن اوس وعن ابي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي من رواة الستة رأى عليا وكان انقطاعه الى ابي هريرة وسمع من جده احاديث وكان من علماء التابعين قال ابن معين ثقة وقال ابن خراش صدوق ثقة وذكره ابن حبان في الثقات فيمن اسمه هرم ثم قال ويقال اسمه كنيته۔ عن ثابت بن قيس النخعي الكوفي عن ابي موسى الاشعري يرفعه اي يجعل ابوموسى هذا الحديث مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بمنزلة المرفوع قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر قد يحتج به على مشروعية الابراد للجمعة وقال به بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع البخاري كما سياتي لكن الجمهور على خلافه قاله الحافظ۔ وفي التوضيح اختلف في الابراد بالجمعة على وجهين لاصحابنا اصحهما عند جمهورهم لا يشرع وهو مشهور مذهب مالك ايضا فان التبكير سنة فيها قال العيني مذهبنا ايضا التبكير يوم الجمعة لما ثبت في الصحيح انهم كانوا يرجعون من صلوة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير لها اول الوقت فدل على عدم الابراد انتهى۔ فان الذي تجدون وفي نسخة العيني تجدونه۔ من الحر من فيح جهنم والحديث اخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب وعمرو بن منصور عن عمر بن حفص وعن ابراهيم بن يعقوب عن يحيى بن معين كلاهما عن حفص بن غياث باسناده بلفظ المصنف الا انه وقع عند النسائي زيادة اوس بين يزيد بن اوس وثابت ابن قيس والذي يظهر من التهذيب انه زيادة من قلم الناسخين فانه لم يذكر في تلامذة ثابت الا يزيد ابن اوس وابا زرعة كما وقع عند المصنف والله اعلم ومما يؤيد ذلك انه لم يقع فيما نقل العيني في شرحه عن النسائي واسطة اوس بين يزيد وثابت فلله الحمد والمنة واخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبدالعزيز وبشر بن موسى عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم باسناده بسياق المصنف في السند والمتن كما في شرح العيني۔ **ففي** وزاد قبله في نسخة العيني قال ابوجعفر رحمه الله۔ هذه الآثار المروية عن ابي ذر وابي سعيد وابي هريرة وابي موسى والحسن البصري مرسلا وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري وابن ماجة وصفوان الزهري عند احمد وابن ابي شيبة والحاكم والبغوي والطبراني في الكبير وعن محجن الاسلمي عند احمد وابي يعلى والطبراني في الكبير قال الهيثمي ورجاله ثقات وعمرو بن عبسة عند الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو مجمع على ضعفه قاله الهيثمي وعبدالرحمن بن جارية عند الطبراني في الكبير من رواية ابن سليط عنه ولم اجد من ذكره ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي وعائشة عند البزار وابي يعلى ورجاله موثقون قاله الهيثمي ورواه ابن خزيمة ايضا في صحيحه كما في التلخيص وجابر عند ابن عدي وابن مسعود عند الطبراني۔ الامر بالابراد بالظهر من شدة الحر وذلك اي الحر الشديد لا يكون الا في الصيف فقد خالف زاد في نسخة العيني في۔ ذلك اي الامر بالابراد بالظهر ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعجيل الظهر في الحر على ماذكرنا من وفي نسخة العيني في۔ الآثار الاول المروية عن خباب وغيره في الفصل الاول۔ **فان** قال قائل فمادل ان وفي نسخة العيني على ان۔ احد الامرين المذكورين تعجيل الظهر وتاخيرها اولى من الآخر **قيل** له اي لمن طلب الدليل على ترجيح احاديث الابراد على احاديث التعجيل لانه وفي نسخة العيني بحذف لانه قد روي ان تعجيل الظهر في الحر قد كان يفعل ثم نسخ يعني ثبت ان العمل كان اولا على التعجيل وان الامر بالابراد صادر بعده فالمتقدم منسوخ حدثنا وزاد قبله في نسخة العيني كما۔ ابراهيم بن ابي داؤد الاسدي قال ثنا يحيى بن معين الحافظ البغدادي وتميم ابن المنتصر بن تميم بن الصلت الهاشمي مولاهم الواسطي جده اسلم بن سهل الملقب بحشل لامه من رواة الاربعة الا الترمذي قال النسائي والجعابي ثقة وقال ابوداؤد صحيح الكتاب ضابط وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اربع واربعين ومائتين وله ست وسبعون سنة قالا ثنا اسحق بن يوسف الازرق كما زاد في نسخة العيني۔ الواسطي قال ثنا شريك بن عبدالله النخعي الكوفي عن بيان بن بشر الاحمسي الكوفي عن قيس بن ابي حازم ابوعبدالله البجلي الكوفي عن المغيرة ابن شعبة قال صلى بنا وعند ابن ماجة واحمد كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالهجير وعند احمد وابن ماجة بالهاجرة وبها يعني ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك صحح هذا الحكم وعند احمد وابن ماجة فقال لنا۔ ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة والحديث اخرجه الامام احمد

ئا خبر المغيرة فی حديثه هذا ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر بعد ان كان يصليها فی الحر
فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر فی شدة الحر ووجب استعمال الابراد فی شدة الحر وقد روی عن انس بن مالك و
ابی مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجلها فی الشتاء ويؤخرها فی الصيف حدثنا بذلك ابن ابی داؤد
قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی يزيد بن ابی حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب
عن عروة بن الزبير قال اخبرنی بشير بن ابی مسعود عن ابی مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی الظهر
حين تزيغ الشمس وربما اخرها فی شدة الحر وباسناده عن ابی مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجلها فی الشتاء
ويؤخرها فی الصيف حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا حرمی بن عمارة قال ثنا ابو خالدة

كان (حاشية)

عن اسحق الازرق وابن ماجة عن تميم بن المنتصر عن اسحق باسناده نحوه قال البوصيری فی زوائد ابن ماجة كما فی بلوغ الامانی اسناده صحيح رجاله
ثقات رواه ابن حبان فی صحيحه انتهى وقال الحافظ فی التلخيص بعد ما عزاه الى احمد وابن ماجة وابن حبان تفرد به اسحاق الازرق عن شريك عن
طارق عن قيس عنه وفی رواية للخلال وكان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد وسئل البخاری عنه فعده محفوظا وذكر الميمونی عن
احمد انه رجح صحته وكذا قال ابو حاتم الرازی هو عندی صحيح واعله ابن معين بما روى ابو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر موقوفا وقال لو كان عند قيس عن
المغيرة مرفوعا لم يفتقر الى ان يحدث به عن عمر موقوفا وقوی ذلك عنده ان ابا عوانة اثبت من شريك انتهى وانت تدری ان الرواية الموقوفة لا تستلزم
تضعيف الرواية المرفوعة وتوهينها فان الراوی تارة ينشط فيرفع الحديث وتارة يفتی به فيقفه وهذا اولى من تخطئة الرافعين فيحتمل ان يكون الحديث
عند قيس بالوجهين فروی عنه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا على ان الرفع زيادة من الثقة فيجب قبولها وقد اخرج الحديث البيهقی ايضا من طريق ابن معين عن احمد
عن اسحق ثم اسند عن البخاری انه عده محفوظا وقال رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة قال كنا نصلی الظهر بالهاجرة فقيل لنا ابردوا الحديث
قال البيهقی رواه ابو عيسى (الترمذی) عن عمر بن اسمعيل بن مجالد عن ابيه عن بيان كما قال البخاری . فاخبر وزاد قبله فی نسخة العينی قال ابو جعفر . المغيرة
فی حديثه هذا ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر بعد ان كان يصليها فی الحر ای الامر بالابراد واقع بعد العمل بالتعجيل . فثبت بذلك نسخ
تعجيل الظهر فی شدة الحر ووجب ای ثبت والوجوب الثبوت كما قال الراغب وغيره استعمال الابراد فی شدة الحر وهكذا احتج بحديث مغيرة هذا على نسخ احاديث
تعجيل الظهر فی الصيف غير واحد منهم ابو بكر الاثرم فی كتاب الناسخ والمنسوخ كما قال العينی ومنهم البيهقی فترجم على حديث المغيرة باب الدليل على ان خبر الابراد
بها ناسخ لخبر خباب وغيره والى هذا مال الشيخ تقی الدين السبكی كما قال ابن رسلان قال الشوكانی رواية الخلال السابقة عن المغيرة بلفظ كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد وقد صحح ابو حاتم واحمد حديث المغيرة وعده البخاری محفوظا من اعظم الادلة الدالة على النسخ كما قال من قدمنا ولو نسلم
جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت احاديث الابراد ارجح لانها فی الصحيحين بل فی جميع الامهات بطرق متعددة وحديث خباب فی مسلم فقط ولا شك
ان المتفق عليه مقدم وكذا ما جاء من طرق انتهى وقد روی عن انس بن مالك وابی مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجلها ای صلوة الظهر
فی الشتاء ويؤخرها فی الصيف فهذا ايضا يدل على استحباب تاخير صلوة الظهر الى ان يبردها . حدثنا بذلك وفی نسخة العينی بحذف بذلك . ابن ابی داؤد
قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی يزيد بن ابی حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرنی بشير
ابن ابی مسعود عن ابی مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی الظهر حين تزيغ وفی نسخة العينی ترتفع وفی نسخة الحادی ترتفع الشمس
ای حين تزول الشمس كما عند ابی داؤد وربما اخرها فی شدة الحر تقدم طرف من هذا الحديث بهذا الاسناد فی المواقيت وطرف منه فی وقت الفجر وقد
فرغنا من تخريجه فی المواقيت وذكرنا الحديث هناك بتمامه وتقدم الكلام عليه فی وقت الفجر فتذكره . وباسناده ای روی ابن ابی داؤد باسناده
المذكور آنفا . ولم يقع فی نسخة العينی من قوله وباسناده الى آخر الحديث ولم يتعرض له العينی فی شرحه وقد وقع فی نسخة الحادی وقال اسناد
الصحيحين ما خلا عبد الله بن صالح كاتب الليث فروی عنه البخاری انتهى . عن ابی مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجلها فی الشتاء ويؤخرها
ای صلوة الظهر فی الصيف لم اقف على الحديث بهذا السياق فيما عندی ورجاله ثقات ومعناه فی حديث انس الآتی . حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم
الاسدی قال ثنا المقدمی محمد بن ابی بكر البصری قال ثنا حرمی بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم وياء مشددة . بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم
ابن ابی حفصة نابت بنون وموحدة ويقال ثابت العتكی مولاهم ابو روح البصری من رواة الستة الا الترمذی قال ابن معين صدوق وذكره العقيلی
فی الضعفاء وحكى الاثرم عن احمد ما معناه انه صدوق وكانت فيه غفلة توفی سنة احدى ومائتين قال ثنا ابو خالدة كذا وقع فی النسخة الموجودة عندی
بزيادة الهاء والصواب حذفه كما فی نسخة العينی وهكذا هو عند البخاری وغيره وهكذا ذكره صاحب كشف الاستار ايضا وهو خالد بن دينار التميمی

قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت قال ثنا ابو خالدة عن انس قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها قال ابو جعفر فهكذا السنة عندنا في صلوة الظهر على ما يذكر ابو مسعود وانس من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الاول ما يجب به خلاف شئ من هذا لان حديث اسامة وعائشة وخباب وابي برزة كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذي رويناه في الفصل الآخر واما حديث ابن مسعود في صلوة الظهر حين زالت الشمس وحلفه ان ذلك وقتها فليس في ذلك الحديث ان ذلك كان منه في الصيف ولا انه كان منه في الشتاء ولا دلالة في ذلك على خلاف غيره

السعدي ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام البصري الخياط من رواة البخاري والاربعة الا ابن ماجة قال يحيى والترمذي والعجلي والنسائي وابن سعد والدارقطني ثقة وقال عبد الرحمن بن مهدي كان مامونا خيارا وقال مرة كان خيارا مسلما صدوقا وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم توفي سنة اثنتين وخمسين ومائة قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني في الصلوة اي صلاها في اول الوقت وكل من اسرع الى شئ فقد بكر اليه قاله المناوي. واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة وهذا صريح فيما ذهب اليه الجمهور من تفريق حكم ظهري الشتاء والصيف فيستحب الابراد في الصيف دون الشتاء وزاد البخاري بعد ذلك يعني الجمعة قال الزين بن المنير نحا البخاري الى مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه ويحتمل ان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر او زيادة او بدل عن الظهر وقال الحافظ بعد ما بسط في اختلاف الروايات عن انس عرف بهذا ان الابراد بالجمعة عند انس انما هو بالقياس على الظهر لا بالنص لكن اكثر الاحاديث تدل على التفرقة بينهما انتهى وقال العلامة العيني يحصل الائتلاف بين هذه الروايات بان نقول الاصل في الظهر التبكير عند اشتداد البرد والابراد عند اشتداد الحر كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والاصل في الجمعة التبكير لان يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم فاذا اخرت يشق عليهم قال ابن قدامة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها اذا زالت الشمس صيفا وشتاء ثم ان انسا قاس الجمعة على الظهر عند اشتداد الحر لا بالنص انتهى. وقد ذهب الى تبكير الجمعة وعدم الابراد بها اصحابنا الحنفية وهو مشهور مذهب مالك واصح الوجهين عند جمهور الشافعية كما قال العيني لما ثبت في الصحيح انهم كانوا يرجعون من صلوة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير بها اول الوقت فدل على عدم الابراد. وحديث الباب اخرجه البخاري عن المقدمي باسناده بلفظ المصنف والنسائي عن عبيد الله بن سعيد عن ابي سعيد مولى بني هاشم عن ابي خلدة بنحوه والدولابي عن النسائي بلفظه.
حدثنا ابراهيم وفي نسخة العيني بحذف ابراهيم. بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البصري ابو محمد البزار من رواة ابن ماجة قال ابو حاتم مجهول وقال بشر بن آدم كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ثقة وليس من الاثبات من اصحاب شعبة قال ثنا ابو خالدة والصواب ابو خلدة بسكون اللام كما في نسخة العيني عن انس وزاد في نسخة العيني ابن مالك. قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بالشتاء. بكر بالظهر واذا كان الصيف هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بالصيف ابرد بها. الحديث ذكره البخاري عن بشر بن ثابت معلقا ووصله الاسمعيلي من حديث ابراهيم بن مرزوق عن بشر بلفظ المصنف وزاد ولكن يصلي العصر والشمس بيضاء نقية كما في العيني واخرجه البيهقي من طريق احمد بن عبد الرحمن عن بشر بلفظ الاسمعيلي الا ان في روايته وكان يصلي العصر الى آخره. قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فهكذا وفي نسخة العيني هكذا. السنة عندنا في صلوة الظهر على ما يذكر وفي نسخة العيني ذكر. ابو مسعود البدري وانس بن مالك الانصاري من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من تعجيل الظهر في الشتاء والابراد به في الصيف وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الاول من احاديث تعجيل الظهر ما يجب به اي بما تقدم خلاف شئ من هذا الذي ذكره ابو مسعود وانس من الابراد في الصيف. لان حديث اسامة وعائشة وخباب وابي برزة في تعجيل الظهر كلها عندنا منسوخة وفي نسخة العيني منسوخ. بحديث المغيرة الذي رويناه في الفصل الآخر وفي نسخة العيني الاخير. فان حديث المغيرة صريح في ان الامر بالابراد كان بعد ما كان يصليها بالهجير وحديث المغيرة عند الخلال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد نص على نسخ احاديث التعجيل وقد اختار النسخ جمع من المحققين كالاثرم والبيهقي والسبكي ورجحه الشوكاني كما تقدم واما حديث ابن مسعود في صلوة الظهر حين زالت الشمس وحلفه اي حلف ابن مسعود ان ذلك اي زوال الشمس وقتها اي وقت صلوة الظهر كما تقدم في الفصل الاول فليس في ذلك الحديث الموقوف عليه ان ذلك اي اداء الظهر حين زوال الشمس كان منه اي من ابن مسعود في الصيف ولا انه اي الاداء حين الزوال كان منه اي من ابن مسعود في الشتاء ولا وفي نسخة العيني فلا. دلالة في ذلك اي في اثر ابن مسعود على خلاف غيره يعني ليس في اثر ابن مسعود ما يدل على ان صلوته تلك حين الزوال

وهذا انس بن مالك رضـ فقد روى عنه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاء ابو خالدة ففسره عنه انه كان يصليها في الشتاء معجلا وفي الصيف مؤخرا فاحتمل ان يكون ما روي ابن مسعود رضـ هو كذلك ايضا فان احتج محتج في تعجيل الظهر بما حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال نا ابوبكر بن عياش عن ابي حصين عن سويد بن غفلة قال سمع الحجاج اذانه بالظهر وهو في الجبانة فارسل اليه فقال ما هذه الصلوة قال صليت مع ابي بكر رضـ مع عمر رضـ مع عثمان رضي الله عنهم حين زالت الشمس قال فصرفه وقال لا تؤذن ولا تؤم۔

كان في الصيف كما انه لا دلالة فيه على ان ذلك كان منه في الشتاء وليس فيه ايضا ما يدل على ان ذلك وقع منه بيانا للوقت المختار والاستحباب فيحتمل ان يكون مقصوده منه بيان اول وقت الجواز خلافا لمن زعم ان وقت الظهر تدخل بعد كون الفيء شراكا او شراكين بعد الزوال ويحتمل ان يكون الغرض منه الرد على من زعم وجوب الابراد كما حكاه القاضي عياض عن بعضهم۔ قال العيني في شرحه وعندي جواب آخر احسن منه وهو ان ابن مسعود انما اكد كلامه بيمينه على ان دخول وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء وليس يمينه على ان وقت الظهر هو الوقت الذي صلى فيه الظهر فقط۔ لان وقت الظهر اكثر من الوقت الذي صلى هو فيه لانه ينتهي الى ان يصير ظل كل شيء مثله او مثليه على الخلاف فيكون معنى قوله هو وقت الظهر اي هو وقت دخول الظهر واستحقاقه وليس فيه دلالة على استحباب ذلك الجزء من الوقت انتهى۔ وهذا انس بن مالك فقد روى عنه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس اي كما تقدم في الفصل الاول من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري ثم جاء ابو خالدة والصواب ابو خلدة كما في نسخة العيني ففسره عنه اي عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها اي يؤدي صلوة الظهر في الشتاء معجلا وفي الصيف مؤخرا ففصل ابو خلدة عن انس ما اجمله الزهري عنه فذكر ان صلوته في اول الوقت كان في الشتاء وكان حكم الظهر في الصيف خلاف ذلك فكان يؤخرها الى ان يبرد بها۔ فاحتمل وفي نسخة العيني بالواو۔ ان يكون وفي نسخة العيني بحذف ان يكون۔ ما روى ابن مسعود هو كذلك ايضا اي يحتمل ان يكون الراوي اجمل ما رواه عن ابن مسعود ويكون مقصود ابن مسعود بيان استحباب تعجيل الظهر في الشتاء دون الصيف فذكره الراوي على العموم على حسب ما فهم وفهمه ليس بحجة سيما وقد عارضته الاحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة في استحباب تاخير الظهر في الصيف الى حد الابراد على انه يحتمل ان يكون الغرض منه بيان وقت الجواز او عدم وجوب الابراد كما تقدم فان احتج محتج في تعجيل الظهر بما حدثنا وفي نسخة العيني قد حدثنا۔ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني وفي نسخة العيني بحذف محمد بن سعيد يعني فيها ابن الاصبهاني فقط وهكذا هو في نسخة الحاوي قال نا ابوبكر بن عياش الاسدي الكوفي المقري عن ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن سويد بن غفلة الجعفي الكوفي قال سمع الحجاج بن يوسف بن ابي عقيل الثقفي الامير الشهير كان من شيعة بني امية وكان فصيحا بليغا فقيها وكان يزعم ان طاعة الخليفة فرض على الناس في كل ما يرومه ويجادل على ذلك وحضر مع مروان حروبه ثم لحق بعبد الملك فحضر معه قتل مصعب بن الزبير ثم انتدب لقتال عبد الله بن الزبير بمكة فجهزه اميرا على الجيش فحصر مكة ورمى الكعبة بالمنجنيق الى ان قتل ابن الزبير وقال جماعة انه دس على ابن عمر من سمه في زج رمح وولاه عبد الملك الحرمين مدة ثم استقدمه فولاه الكوفة وجمع له العراقين فسار بالناس سيرة جائرة نحو عشرين سنة قال عمر ابن عبد العزيز لو جاءت كل امة بخبيثها وجئنا بالحجاج لغلبناهم وقال طاؤس عجبت لمن يسميه مؤمنا وكفره جماعة منهم سعيد بن جبير ومجاهد والنخعي والشعبي مات سنة خمس وتسعين وقد بسط الحافظ ابن كثير في ترجمته في البداية۔ اذانه اي اذان سويد بالظهر اي في اول وقته وهو اي الحجاج في الجبانة مثقل الباء وثبوت الهاء اكثر من حذفها هي المصلى في الصحراء وربما اطلقت على المقبرة لان المصلى غالبا يكون في المقبرة كذا في المصباح وقال العيني في شرحه الجبان والجبانة الصحراء وتسمى المقابر جبانة ايضا لانها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه انتهى۔ فارسل الحجاج اليه اي الى سويد فطلبه فقال الحجاج منكرا على سويد ما هذه الصلوة قال هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني فقال سويد صليت مع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان رضي الله عنهم وفي نسختي الحاوي والعيني بحذف مع في الموضعين الاخيرين۔ حين زالت الشمس قال اي ابو حصين فصرفه اي رده الحجاج وخلى سبيله وقال اي الحجاج وفي نسخة الحاوي بحذف قال لا تؤذن ولا تؤم اي منعه عن الاذان والامامة لكون عمله مخالفا لعمل امراء ذلك الزمان وكانوا يؤخرون الصلوة عن اوقاتها الاصلية ويؤدونها بعد خروج الوقت قال الحافظ صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلوة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل ومنها ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلوة من طريق ابي بكر ابن عتبة قال صليت الى جنب ابي جحيفة فمسى الحجاج بالصلوة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلوة ترك

قيل له ليس في هذا الحديث ان الوقت الذي رآهم فيه سويد كان في الصيف وقد يجوز ان يكون كان في الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك **والدليل على ذلك** ان يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان عمر قال لابي محذورة بمكة انك بارض حارة شديدة الحر فابرد ثم ابرد بالاذان للصلوة **افلا ترى** ان عمر رض قد امر ابا محذورة في هذا الحديث بالابراد لشدة الحر واولى الاشياء بنا ان نحمل ما رواه عنه سويد على غير خلاف ذلك

انت

ان ليشهد بها معه انتهى واخرج البخاري عن انس قال ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل الصلوة قال اليس صنعتم ما صنعتم فيها وعند احمد فقال ابو رافع يا ابا حمزة ولا الصلوة فقال له انس قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلوة وعند ابن سعد في الطبقات كما في الفتح فقال رجل فالصلوة يا ابا حمزة قال قد جعلتم الظهر عند المغرب افتلك كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واثر الباب اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ان سويد بن غفلة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس فارسل اليه الحجاج لا تسبقنا بصلوتنا فقال سويد قد صليتها مع ابي بكر وعمر هكذا والموت اقرب الي من ان ادعها كما في شرح العيني والحاوي **قيل** له ليس في هذا الحديث اي في اثر سويد ان الوقت الذي رآهم اي ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فيه سويد كان في الصيف يعني ان هذا الاثر وان دل على صلوتهم في اول الوقت ولكن ليس فيه دليل على ان صلوتهم تلك كانت في الصيف - وقد وفي نسخة العيني فقد - يجوز اي يحتمل ان يكون الوقت الذي رآهم فيه سويد يصلون - كان في الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك اي بخلاف حكم الشتاء فكانوا يعجلون بالظهر في الشتاء ويؤخرون به في الصيف كما روى ابو مسعود وانس **والدليل** على ذلك وفي نسخة العيني على هذا - اي على ان حكم الصيف كان عندهم بخلاف حكم الشتاء ان يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا ابو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد البصري قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ان عمر قال لابي محذورة بمكة وعند ابن سعد من طريق ابن ابي مليكة كما في كنز العمال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ابا محذورة الاذان فقدم عمر مكة فنزل دار الرومة فاذن ابو محذورة ثم اتاه يسلم عليه فقال عمر يا ابا محذورة ما اندى صوتك اما تخشى ان تنشق مريطاؤك من شدة صوتك وهكذا عند البيهقي بمعناه وزاد فقال انما شددت صوتي لقدومك يا امير المومنين قال انك وفي نسختي العيني والحاوي انت - بارض حارة شديدة الحر وعند ابن سعد من طريق ابراهيم بن عبد العزيز عن جده عن ابيه ان عمر قال له يا ابا محذورة انك بارض حارة ومسجد ضاح - فابرد - زاد البيهقي على الناس وعند ابن سعد فابرد عن الصلوة ثم ابرد بالاذان وزاد البيهقي مرتين او ثلاثا وذكره ابن سعد ثلاث مرات بدون الشك - للصلوة فيه تائيد لقول من قال ان الاذان للصلوة لا للوقت وفيه خلاف مشهور كما تقدم والاثر اخرجه ابن سعد والبيهقي من طريق ابن ابي مليكة وابن سعد ايضا من طريق ابراهيم بن عبد العزيز عن جده عن ابيه ابي محذورة فهذه ثلاثة اسانيد لاثر الباب فاما السند الاول اعني سند المصنف ففيه عبد الله بن نافع ضعفه ابن معين قال ابو حاتم والبخاري والحاكم منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني متروك۔ واما سند البيهقي فرجاله رجال البخاري وغيره خلا معاذ بن نجدة الهروي وهو صالح الحديث قد تكلم فيه كما في الميزان والراوي عنه احمد بن اسحق بن شيبان البغدادي لم اجده وكذا لم اجد الراوي عنه ابا نصر بن قتادة شيخ البيهقي واسمه عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة كما بينه البيهقي في موضع آخر وبالجملة فهذا احسن اسنادا من الاول واما سند ابن سعد ففيه ابراهيم بن عبد العزيز نقل عن ابن معين تضعيفه وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وجده عبد الملك بن ابي محذورة من رواة الاربعة الا ابن ماجة وثقه ابن حبان - ولهذا الاثر اسناد رابع كما ذكر العيني في شرحه حيث قال اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب ويزيد بن ابي زياد عن عكرمة بن خالد قال قدم عمر مكة فاذن له ابو محذورة فقال له عمر اما خشيت ان تنخرق مريطاؤك قال يا امير المؤمنين قدمت فاحببت ان اسمعكم اذاني فقال له عمر ان ارضكم معشر اهل تهامة حارة فابرد ثم ابرد مرتين او ثلاثا ثم اذن ثم ثوب انتهى - ورجال هذا الاسناد من رجال الصحيحين الا يزيد بن ابي زياد وهو من رواة مسلم والاربعة وروى له البخاري في التعاليق ومع هذا فوقع ذكره متابعة فهذا اسناد صحيح الا ان عكرمة لم يسمع من عمر كما قال الامام احمد فهذا الاثر مرسل صحيح ولهذا الاثر اسناد خامس كما ذكر في الحاوي حيث قال ورواه ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن يزيد بن عبد الرحمن بن سابط قال اذن ابو محذورة بصلوة الظهر بمكة فذكره - هذا وقد روى الامر بالابراد عن عمر من وجه آخر اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر انه قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وهذا منقطع فان ابراهيم لم يدرك عمر الا ان جماعة من الائمة صححوا مراسيله - افلا ترى وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله - ان عمر رض قد امر ابا محذورة في هذا الحديث بالابراد لشدة الحر في ديارهم وفي نسخة العيني بحذف في ديارهم - واولى وفي نسخة العيني فاولى - الاشياء بنا ان نحمل ما رواه عنه اي عن عمر من صلوته حين الزوال سويد على غير خلاف ذلك يعني لما ثبت عن عمر الامر بالابراد في الصيف ينبغي ان نحمل ما روى عنه على غير ذلك

فیکون ذلک کان منه فی وقت لاحر فیه **فان** قال قائل ان حکم الظهران یعجل فی سائر الزمان ولا یؤخر کما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث خباب وعائشة وجابر وابی برزة وانما کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم ما کان من امره ایاهم بالابراد رخصة منه لهم لشدة الحر لان مسجدهم لم یکن له ظلال وذکر فی ذلک ما روی عن میمون ابن مهران **حدثنا** فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو الملیح عن میمون بن مهران قال لا باس بالصلوٰة نصف النهار وانما کانوا یکرهون الصلوٰة نصف النهار لانهم کانوا یصلون بمکة وکانت شدیدة الحر ولم یکن لهم ظلال فقال ابردوا بها **قیل له** هذا کلام یستحیل لان هذا لو کان کما ذکرت لما اخرها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی السفر حیث لا کن ولا ظل علی ما فی حدیث ابی ذر ویصلیها حینئذ لانه فی اول وقتها من غیر کن ولا ظل فترکه الصلوٰة حینئذ دلیل علی ان ما کان منه من الامر بالابراد لیس لان یکونوا فی شدة الحر فی الکن ثم یخرجون فیصلون الظهر فی حال ذهاب الحر لانه لو کان ذلک کذلک لصلاها حیث لا کن فی اول وقتها ولکن ما کان منه فی هذا القول عندنا والله اعلم ایجاب منه ان ذلک هو سنتها کان الکن موجودا او معدوما

علی وجه تجتمع الآثار الواردة عنه والجمع اولی من طرح بعض الآثار فیکون ذلک ای ما رواه سوید عن عمر من اداء الظهر فی اول الوقت کان منه ای من عمر رض فی وقت لاحر فیه ای فی وقت الشتاء لتلتئم الآثار ولا تتضاد. **فان قال قائل ان حکم الظهران یعجل فی سائر الزمان ولا یؤخر کما** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث خباب وعائشة وجابر وابی برزة من ادائه صلی الله علیه وسلم الظهر فی اول الوقت. **وانما کان من رسول** الله صلی الله علیه وسلم ما کان وفی نسخة العینی بحذف ما کان. من امره صلی الله علیه وسلم ایاهم ای الصحابة بالابراد بالظهر رخصة منه صلی الله علیه وسلم لهم ای للصحابة لشدة الحر لان مسجدهم لم یکن له ظلال وذکر فی ذلک ما وزاد فی نسخة العینی قد. روی عن میمون بن مهران حدثنا وفی نسخة العینی کما قد حدثنا. فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد الرقی قال ثنا ابو الملیح الرقی الحسن بن عمرو ویقال ابن عمرو بن یحیی الفزاری مولاهم وقیل کنیته ابو عبد الله وغلب علیه ابو الملیح من رواة ابی داؤد وابن ماجة وغیرهما قال احمد ثقة ضابط الحدیث صدوق وهو عندی اثبت من جعفر بن برقان وقال ابو زرعة وابن معین والدارقطنی ثقة وقال ابو حاتم یکتب حدیثه توفی سنة احدی وثمانین ومائة. عن میمون بن مهران الفقیه ابو ایوب الکوفی. قال لا باس بالصلوٰة نصف النهار ای فی اول وقت الظهر متصلا بعد الزوال وانما کانوا یکرهون الصلوٰة نصف النهار ای فی اول الوقت لانهم کانوا یصلون بمکة وکانت شدیدة الحر ولم یکن لهم ظلال فقال صلی الله علیه وسلم ابردوا بها ای بصلوٰة الظهر وحاصل القول ان الامر بالابراد لم یقع لان الابراد افضل من التعجیل ولکنه کان لعذر شدة الحر فی دیارهم فالامر بالابراد المرخصة لمن لم یرد الاخذ بالافضل فلا ینافی افضلیة التعجیل قیل له هذا کلام یستحیل یعنی هذا القول فی تعلیل الامر بالابراد مردود ترده الاحادیث المفصلة الواردة فی الامر بالابراد لا سیما حدیث ابی ذر. لان هذا ای الامر بالابراد لو کان کما ذکرت ای للرخصة لما اخرها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی السفر حیث لا کن قال العینی فی شرحه الکن بکسر الکاف وتشدید النون السترة والجمع اکنان قال الله تعالی وجعل لکم من الجبال اکنانا والاکنة اغطیة قال تعالی وجعلنا علی قلوبهم اکنة والواحد کنان وکننته فی نفسی اسررته فافهم انتهی. ولا ظل علی ما فی حدیث ابی ذر ویصلیها وفی نسخة العینی ولصلاها. حینئذ ای فی اول الوقت لانه صلی الله علیه وسلم وفی نسخة العینی بحذف لانه. فی اول وقتها من غیر وفی نسخة العینی فی بدل من. کن ولا ظل یعنی انه صلی الله علیه وسلم کان فی اول وقت الظهر فی موضع لا ظل فیه فلو کان الامر بالابراد للرخصة لعدم وجود الظلال لهم لادی الظهر فی اول الوقت ولم یامرهم بالابراد ولم یتوقع لهم الظلال فی السفر فی بلاد الحجاز وفیافیها کما هو مشاهد الآن ایضا. فترکه صلی الله علیه وسلم الصلوٰة حینئذ ای فی السفر فی موضع لیس فیه شیء یرد عنهم الحرارة ولا ظل ههنا. دلیل علی ان ما کان منه صلی الله علیه وسلم من الامر بالابراد لیس لان یکونوا فی شدة الحر فی الکن ثم یخرجون فیصلون الظهر فی حال ذهاب الحر لانه لو کان ذلک ای الامر بالابراد کذلک ای لکونهم فی الکن والظل فی شدة الحر لصلاها رسول الله صلی الله علیه وسلم حیث ای فی موضع لا کن فیه ولا ظل فی اول وقتها متعلق بقوله صلاها ولکن ما کان منه صلی الله علیه وسلم فی وفی نسخة العینی من بدل فی. هذا القول ای الامر بالابراد عندنا والله اعلم ایجاب منه ای اثبات منه صلی الله علیه وسلم ان ذلک ای الابراد بالظهر فی الصیف هو سنتها ای سنة صلوٰة الظهر کان الکن موجودا او معدوما وحاصل ما ذکره المصنف رحمه الله ان فی حدیث ابی ذر ما ینفی التعلیل المذکور فانه لو کان الامر بالابراد لیخرجوا من الکن عند ذهاب الحر فیصلون الظهر لم یؤخره النبی صلی الله علیه وسلم صلوٰة الظهر فی موضع لا کن فیه ولا ظل بل اداها فی اول الوقت فلما لم یفعل ذلک واخرها دل ذلک علی ان السنة هو تاخیر الظهر الی حال الابراد کان الکن موجودا او معدوما وبهذا احتج الترمذی بحدیث ابی ذر هذا فی رد ما ذهب الیه الشافعی من ان الرخصة لمن ینتاب من البعد

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ

باب صلوٰة العصر هل تعجّل او تؤخر

وللمشقة على الناس قال الترمذي فان الامر لو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد انتهى وما اورد على ذلك الكرماني وتبعه الحافظ رده العلامة العيني كما تقدم وهذا اي ما ثبت في هذا الباب من الابراد بالظهر في الصيف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابن المبارك واحمد واسحق وابن المنذر والكوفيين وهو مروي عن عمر رضي الله عنه بطرق مختلفة كما تقدم واخرج سعيد بن منصور في سننه كما في كنز العمال عن ابراهيم قال كانوا اشد ابرادًا بالظهر منكم رحمهم الله تعالى -

باب صلوٰة العصر هل تعجّل او تؤخر

يعني الافضل في صلوة العصر تعجيلها ام تاخيرها وقد اختلف في ذلك فذهب الى استحباب التعجيل الشافعي واحمد واسحق وابن المبارك كما نقل الترمذي وهو قول الليث والاوزاعي كما في البناية وحكاه الترمذي عن عمر وابن مسعود وعائشة وذهب الامام ابو حنيفة والثوري الى ان تاخيرها افضل وبه قال ابو قلابة وابراهيم كما قال ابن العربي وفي البناية وبه قال ابن شبرمة واحمد في رواية وهو قول ابي هريرة وابن مسعود انتهى قلت ورواه ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود وابي هريرة والامام المصنف عن عمر وابي هريرة وابراهيم وابي قلابة والدارقطني عن ابن الحنفية وطاؤس وهذه اسانيد صحيحة اليهم كما ستقف وسبب اختلافهم في ذلك اختلاف ظواهر الاحاديث الواردة في صلوة العصر فثبت التاخير في روايات ام سلمة وابي مسعود وغيرهما وثبت في رواية انس وغيره انهم كانوا يمشون بعد صلوة العصر فيبلغون قبل غروب الشمس الى العوالي او الى قبا فمن استبعد مشي الرجال باميال في وقت يسير استحب التعجيل ومن لم يستبعد ذلك فان ذلك مختلف بمشي الرجال وحال الذاهب في القوة والضعف ورأى حديث ام سلمة محكما اختار التاخير هذا وقد اخرج ابو داؤد عن كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثم يرجع الناس الى اهليهم بني سلمة وهم يبصرون مواقع النبل حين يرمي بها وعند احمد من حديث جابر ولفظه ناتي بني سلمة ونحن نبصر مواقع النبل ونحوه عند الطحاوي كما ياتي في باب القراءة في المغرب وعند النسائي بسند صحيح كما قال العيني عن رجل من اسلم انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى اهليهم الى اقصى المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم وعند الطحاوي من هذا الوجه وهم يبصرون موقع النبل على قدر ثلثي ميل وعنده ايضاً عن نفر من الانصار انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرتمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم حتى ياتوا ديارهم وهم في اقصى المدينة في بني سلمة وكانت ديار بني سلمة ما بين مسجد القبلتين الى المذاد كما ذكر الشيخ السمهودي في وفاء الوفاء وقال ايضا المذاد بالفتح ثم ذال معجمة وآخره مهملة اسم اطم لبني حرام من بني سلمة غربي مسجد الفتح به سميت الناحية وذكر في بيان مساجد المدينة المنورة على صاحبها الف الف صلوة وتحية ان مسجد الفتح والمساجد التي حوله في قبلته وتعرف اليوم كلها بمساجد الفتح والاول المرتفع على قطعة من جبل سلع في المغرب غربيه وادي بطحان وهو المراد بمسجد الفتح حيث اطلقوه وقد صرح العيني ثم السمهودي في عدة مواضع ان بين جبل سلع والمسجد النبوي مسافة ميل وذكر السمهودي مسجد القبلتين انه بعيد من مساجد الفتح من جهة المغرب على رابية على شفير وادي العقيق يعني العقيق الصغير وقد صوح في ذكر العقيق ان العقيق الصغير على ميلين من المدينة ونقل عن بعض المتقدمين وقال في ذكر مسجد الخربة لبني عبيد من بني سلمة ان منازلهم كانت عند مسجدهم هذا الى الجبل الذي يقال له جبل الدويخل جبل بني عبيد وذلك قرب منازل بني حرام في المغرب والقاصد الى مسجد القبلتين من جهة مساجد الفتح يمر بمنازلها انتهى فتلخص من ذلك كله ان اول منازل بني سلمة على ازيد من ميل من المسجد النبوي الى ميلين فاذا امكن للصحابة مشي تلك المسافة بعد ادائهم صلوة المغرب في المسجد النبوي بحيث انهم يبلغون ديارهم في اقصى المدينة ثم يرمون بعد رجوعهم الى منازلهم فيبصرون مواقع نبلهم على قدر ثلثي ميل لا يخفى عليهم موقع سهامهم فليت شعري ما المانع لهم من بلوغهم الى ما ذكر من الاماكن في صلوة العصر في صورة التاخير مع ان الوقت الذي بعد اداء العصر مؤخرا فوق ذلك بكثير والوقت بعد اداء المغرب بحيث يرى موقع النبل قليل جدا لاسيما وقد وقع بينهما مشي ميل وميلين وانا لم استبعد هذا ولا ذاك عنهم فلقد كانت لهم همم عالية واعمال نادرة عجيبة خصهم الله بصحبة نبيه فيفعلون في الساعات ما لا يقدر عليه غيرهم في الايام بل ولا في الشهور قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في مواهب الرحمن ولا يخفى لا يدري ان الذهاب كان راكبا او ماشيا وعلى تقدير المشي بالسرعة او البطوء وما حال الذاهب في القوة والضعف ولا يظهر ايضا انه باي ناحية من العوالي كان الذهاب وبالجملة لا يثبت ان يصلي العصر وقت بقاء ربع النهار كما توهم انتهى

حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال ثنا ابی عن ابن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاری ثم الظفری عن انس بن مالك قال سمعته یقول ما كان احد اشد تعجیلا لصلوة العصر من رسول الله صلی الله علیه وسلم ان كان ابعد رجلین من الانصار دارا من مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم لابو لبابة ابن عبد المنذر اخو بنی عمرو بن عوف وابو عبس بن خیر احد بنی حارثة دار ابی لبابة بقباء ودار ابی عبس فی بنی حارثة

قال العبد الضعیف والاصل عند ساداتنا الحنفیة ان الاوفق بالقرآن مقدم من كل شئ فقوله تعالی فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب یدل علی اتصال الصلوتین بالطلوع والغروب فان بعد المثل لایقال له قبل الغروب وقد اقر الفخر الرازی من الشافعیة انه تعذر العمل بظاهر قوله تعالی اقم الصلوة طرفی النهار فوجب حمله علی المجاز وهو ان یكون المراد اقم الصلوة فی الوقت الذی یقرب من طرفی النهار لان ما یقرب من الشئ یجوز ان یطلق علیه اسمه واذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الی طلوع الشمس والی غروبها كان اقرب الی ظاهر اللفظ قال والمجاز كلما كان اقرب الی الحقیقة كان حمل اللفظ علیه اولی وقد تقدم ذلك مفصلا فی بیان الاسفار فارجع هناك وقد بسط الامام المصنف فی بیان دلائل المخالفین والجواب عنها فقال حدثنا علی بن معبد هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی ابن نوح البغدادی قال ثنا یعقوب بن ابراهیم ابن سعد قال ثنا ابی ابراهیم بن سعد الزهری عن ابن اسحٰق محمد المدنی عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاری ثم الظفری عن انس بن مالك قال ای عاصم سمعته ای انسا یقول ما كان احد اشد تعجیلا لصلوة العصر من رسول الله صلی الله علیه وسلم ان كان ان هذه مخففة من المثقلة واصله انه كان قاله العینی. ابعد مرفوع لانه اسم كان وخبره لابو لبابة قاله العینی. رجلین من الانصار دارا من مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم لابو لبابة بن عبد المنذر بن زبیر بن زید بن امیة بن زید بن مالك الانصاری. اخو هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی احد. بنی عمرو بن عوف بن الاوس الانصاری الاوسی المدنی مختلف فی اسمه فقیل بشیر وقیل رفاعة قال ابو احمد الحاكم یقال شهد بدرا ویقال رده النبی صلی الله علیه وسلم حین خرج الی بدر من الروحاء. واستعمله علی المدینة وضرب له بسهمه واجره فكان كمن شهدها ثم شهد احدا وما بعدها وكانت معه رأیة بنی عمرو بن عوف فی الفتح وكان احد النقباء شهد العقبة توفی فی خلافة علی ویقال عاش الی بعد الخمسین وابو عبس عبد الرحمن علی الاصح وقیل عبد الله بن خیر كذا وقع فی النسخة الموجودة والصواب جبر بفتح الجیم وسكون الموحدة كما فی نسختی العینی والحاوی. احد بنی حارثة بن الحارث بن الخزرج بن مالك بن الاوس الانصاری الحارثی شهد بدرا وما بعدها وكان فیمن قتل كعب بن الاشرف قیل انه كان یكتب بالعربیة قبل الاسلام آخی النبی صلی الله علیه وسلم بینه وبین خنیس بن حذافة وكان هو وابو بردة یكسران اصنام بنی حارثة حین اسلما قال فی الاستیعاب هو معدود فی كبار الصحابة من الانصار وفی الاصابة اعطاه صلی الله علیه وسلم بعدما ذهب بصره عصا فقال تنور بهذه فكانت تضئ له ما بین كذا وكذا توفی فی سنة اربع وثلثین وهو ابن سبعین سنة. دار ابی لبابة بقباء بالمد والقصر والصرف وعدمه وتذكر وتؤنث والافصح فیه الصرف والتذكیر والمد وهو علی نحو ثلثة امیال من المدینة قاله النووی وفی وفاء الوفاء للشیخ السمهودی قال الخلیل هو مقصور قریة بعوالی المدینة وقال ابن جبیر مدینة كبیرة كانت متصلة بالمدینة المقدسة والطریق الیها من حدائق النخل وفی الاحادیث ما یقتضی ان منها العصبة وبئر غرس فیظهر ان ذلك حدها من المغرب والمشرق وآبار عماراتها كثیرة ممتدة فی جهة قبلة مسجدها ولم اقف علی شئ فی حدها الشامی مما یلی المدینة الا ما سیاتی فی المسافة بینهما وفی منازل عمرو بن عوف من الاوس قال المجد تبعا للمشارق وهی فی الاصل اسم بئر هناك عرفت القریة بها قال المجد وهی علی میلین من المدینة وهو قول الباجی ونقله النووی عن العلماء وعبر بمنازل عمرو بن عوف وفی مشارق عیاض هی قریة بالمدینة علی ثلثة امیال منها وعبر عنه الحافظ ابن حجر بقوله هی علی فرسخ من المسجد النبوی بالمدینة وقد اختبرته من عتبة باب جبریل الی عتبة باب مسجد قباء فكانت مساحة ذلك سبعة آلاف ذراع ومأتی ذراع تزید یسیرا وذلك میلان وخمسا سبع میل علی المعتمد فی ان المیل ثلثة آلاف ذراع. فالاصوب هو الاول وان صحح المطری الثانی ونسب الیه عیاض الاول انتهی بالحذف ودار ابی عبس فی بنی حارثة قال الشیخ السمهودی الذی تحرر لی من مجموع كلام الواقدی وابن زبالة وغیرهما ان منازلهم التی استقروا بها وجاء الاسلام وهم فیها كانت فی شامی بنی عبد الاشهل بالحرة الشرقیة ثم ایده بما وقع فی ذكر الخندق من ان النبی صلی الله علیه وسلم خط من اجمة الشیخین طرف بنی حارثة كما رواه الطبرانی وبما ذكر المطری ان النبی صلی الله علیه وسلم غدا الی احد یوم وقعته علی الطریق الشرقیة مع الحرة الی جبل احد قال وسیاتی انه بات بالشیخین ثم نقل عن ابن اسحٰق خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم والمسلمون حتی نزلوا بیوت بنی حارثة فاقاموا بقیة یومهم ولیلتهم ثم خرج فی غدو وذكر الخ. الی عبد الله بن ابی قال فتحرر ان بیوت بنی حارثة عند الشیخین وفی ناحیتهما قال المطری الشیخان موضع بین المدینة وبین جبل احد علی الطریق الشرقیة مع الحرة الی جبل احد انتهی مختصرا. وقد ذكر فی الشیخین

عه

ثم ان کانا لیصلیان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العصر ثم یاتیان قومہما وما صلوہا لتبکیر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بہا حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال انا مالک عن اسحق بن عبد اللہ ابن ابی طلحۃ عن انس بن مالک رضی قال کنا نصلی العصر ثم یخرج الانسان الی بنی عمرو بن عوف

التی صلی فیہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسجد الشیخین ویقال لہ مسجد البدائع روی ابن ابی شیبۃ عن المطلب بن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی المسجد الذی عند الشیخین وبات فیہ وصلی فیہ الصبح یوم احد ثم غدا منہ الی احد وعن ابن عباس عن سعد وعن ام سلمۃ وغیرہما نحوہ وقد ذکر السمہودی ایضا وغیرہ عن ابن اسحق ان انخذال عبد اللہ بن ابی کان بعد المضی من الشیخین بمکان یقال لہ الشوط ثم سلک فی مال لمربع بن قیظی حتی نزل الشعب من احد والشوط فی شامی ذباب قرب منازل بنی ساعدۃ وکومۃ ابی الحمراء کذا قال السمہودی وقال البکری ذباب جبل بجبانۃ المدینۃ وسبق فی المساجد انہ الجبل الذی علیہ مسجد الرایۃ وذکر کومۃ ابی الحمراء انہا آطام قریبۃ من ثمغ فی شامی المدینۃ ونقل عن ابی عبید البکری ان ثمغ ارض تلقاء المدینۃ کانت لعمر اھ وہذا کلہ یقتضی کون الشیخین قرب المدینۃ بالنسبۃ الی احد وقد اختلف فی المسافۃ بینہ وبین المدینۃ فقال المطری ومن تبعہ بین مشہد حمزۃ والمدینۃ ثلثۃ امیال ونصف او ما یقاربہ والی جبل احد نحو اربعۃ امیال وقیل دون الفرسخ وقال ابو غسان علی ثلثۃ امیال من المدینۃ قال السمہودی وہذا یقرب مما حررتہ فانی ذرعت ما بین عتبۃ باب المسجد النبوی وبین المسجد الملاصق بجبل احد فکان ذلک ثلثۃ امیال وزیادۃ خمسۃ وثلثین ذراعا واما ما بین المدینۃ المعروف بباب البقیع وبین اول جبل احد فمیلان واربعۃ اسباع میل یزید یسیرا وقد علم بذلک التسامح الذی فی قول النووی فی تہذیبہ احد بجنب المدینۃ علی نحو میلین وکذا قول المطری انتہی وقال الزرقانی فی شرح المواہب بعد ما ذکر قول السمہودی تسمح النووی فی قولہ علی نحو میلین قلت لکن عادتہم فی مثل ذلک عدم الجزم بالتحدید للاختلاف فی قدر المیل فیقولون علی نحو وشبہ انتہی۔ ثم ان کانا ای ابو لبابۃ وابو عبس لیصلیان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العصر ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ العینی بحذف العصر۔ ثم یاتیان قومہما ای بنی حارثۃ وبنی عمرو بن عوف۔ وبنو عمرو بن عوف بطن ضخم من الاوس وہم اہل قباء ولہم بطون کثیرۃ۔ منہم بنو امیۃ بن زید رہط ابی لبابۃ کما صرح بذلک ابن ہشام فی اسماء البدریین وحرر الشیخ السمہودی انہم کانوا قرب النواعم وبئر العہن وہی من اموالہم ومسیل مذینب من بیوتہم ثم یسقی الاموال وقد ذکر لہم مسجدا صلی فیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان فی موضع الکبا بین الخربتان اللتان عند مال نہیک قریبا من مصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال فی مسجد بقیع الزبیر وفی الصحیح قصۃ الرجل الذی نازع الزبیر فی السقی بشراج الحرۃ وسنبین انہا حرۃ بنی قریظۃ وروی الطبرانی ان ذلک الرجل من بنی امیۃ بن زید ومنازلہم واموالہم عند ہذہ الحرۃ وفی حدیث اسماء فی قصۃ حملہا النوی من ارض الزبیر انہا کانت علی میلین من المدینۃ انتہی۔ وما صلوہا ای اہل مسجدی بنی حارثۃ وبنی امیۃ۔ لتبکیر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بہا ای بصلوۃ العصر والحدیث احتج بہ علی استحباب تعجیل العصر فی اول الوقت لکن الاحتجاج بہ موقوف علی تعیین المسافۃ بین المسجد النبوی وبین مسجدی بنی امیۃ بن زید وبنی حارثۃ وقد ظہر بما حررنا ان دیارہم کانت علی میلین او اقل منہما ولیست تلک المسافۃ بما یحتج بہا علی استحباب تعجیل العصر فی اول وقتہا فان مشی میلین یمکن فی نصف ساعۃ فی ہذا الزمان ایضا فکیف بمن دانت لہم العباد وسخر اللہ لہم الارض وفعل بہم ما لم یفعل بمن بعدہم علی ان القصص فی قوتہم وسرعۃ مشیہم کثیرۃ جدا غایۃ ما یلزم منہ تقدیم العصر فی المسجد النبوی علی مسجدی بنی امیۃ وبنی حارثۃ وغیرہما ولا یستلزم منہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اداہا فی اول الوقت وہی کون ظل کل شیء مثلہ بعد الزوال واثبات صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک الوقت بنحو حدیث الباب خرط القتاد واللہ ملہم الرشد والصواب۔ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن یعقوب بن ابراہیم عن ابیہ والدارقطنی من طریق احمد بن خالد الوہبی کلاہما عن ابن اسحق بلفظ المصنف عند احمد وبنحوہ عند الدارقطنی وعزاہ الہیثمی الی الطبرانی فی الاوسط والکبیر وقال رجال الکبیر ثقات الا ابن اسحق مدلس وقد عنعنہ انتہی۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال انا مالک عن اسحق بن عبد اللہ وفی نسختی العینی والحاوی بحذف ابن عبد اللہ۔ ابن ابی طلحۃ الانصاری المدنی۔ عن انس بن مالک وفی نسخۃ العینی بحذف ابن مالک۔ قال کنا نصلی العصر ہکذا عند البخاری وغیرہ قال الحافظ واخراج المصنف لہذا الحدیث مشعر بانہ کان یری ان قول الصحابی کنا نفعل کذا مسند ولو لم یصرح باضافتہ الی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو اختیار الحاکم وقال الدارقطنی والخطیب وغیرہما ہو موقوف والحق انہ موقوف لفظا مرفوع حکما وقد روی ابن المبارک ہذا فقال فیہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی العصر الحدیث اخرجہ النسائی انتہی مختصرا وسیاتی ہذا الحدیث عند المصنف ثم یخرج الانسان الی بنی عمرو بن عوف ای بقباء لانہا کانت منازلہم قالہ الحافظ وقال القاضی ہم علی ثلثی فرسخ من المدینۃ اھ والفرسخ ثلثۃ امیال ہکذا نقل النووی

فیجدهم یصلون العصر حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعیم قال ثنا ابن المبارك قال انا مالك بن انس قال حدثنی الزهری واسحق بن عبداللہ عن انس بن مالك ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یصلی العصر ثم یذهب الذاهب الی قباء قال احدهما وهم یصلون وقال الآخر والشمس مرتفعة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبداللہ بن یوسف قال انا مالك عن الزهری عن انس ح وحدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلی العصر

عن العلماء كانت منازل بنی عمرو بن عوف علی میلین من المدینة وهو قول الباجی وتبعه المجد وصوبه الشیخ السمهودی كما تقدم فیجدهم ای بنی عمرو بن عوف یصلون العصر قال ابن عبدالبر كما فی الزرقانی معنی الحدیث السعة فی وقت العصر وان الصحابة حینئذ لم تكن صلوتهم فی فور واحد لعلمهم بما ابیح لهم من سعة الوقت انتهی وقال القاضی وهذا یدل علی تعجیل صلوتهم بالمدینة وصلوة اولئك وسط الوقت ولعلهم لما كانوا عمال حوائطهم كانت صلوتهم حینئذ عند فراغهم من عملهم واجتماعهم للصلوة وتاهبهم لها وهذا حجة فی تبكیر صلوة العصر وان صلوتها لاول وقتها افضل ولو كان التاخیر افضل لما اتفق ان یجدوا بنی عمرو یصلون الا فی الاصفرار ولا وصلوا الی قبا والی العوالی الا بعد سقوط الشمس وتغیرها انتهی مختصرا وهكذا قال النووی ومن تبعه ان فی حدیث الباب ونحوه دلیلا علی تعجیل النبی صلی اللہ علیه وسلم بصلوة العصر فی اول وقتها والعجب عن هؤلاء انهم مع كونهم مقرین بكون المسافة بین المدینة ومنازل بنی عمرو بن عوف میلین كیف احتجوا بهذا علی استحباب تعجیل الصلوة فی اول الوقت وهو عندهم مصیر ظل كل شئ مثله فان تلك المسافة لیست بكثیرة حتی لا یمكن مشیها بعد المثلین بل یمكن مشی تلك المسافة اذا تصور صلوة النبی صلی اللہ علیه وسلم مؤخرة ایضا بعد المثلین وتحقیقه ان فی اطول یوم من ایام الصیف یكون فیما بین المثلین الی الغروب نحو ساعتین ومشی المیلین فی نصف ساعة غیر مستبعد فیبقی بعده نحو ساعة ونصف ولا بد ان یكون فراغ بنی عمرو بن عوف من العصر قبل نصف ساعة من الغروب لئلا تقع فی الاصفرار المنهی عنه فیبقی بعد ذلك نحو ساعة یمكن فیها تاخیر النبی صلی اللہ علیه وسلم ایضا صلوة العصر بعد المثلین فلیت شعری ای داع دعاهم الی حمل ذلك علی المثل وهل هو الا مجرد نصرة لمذهبهم علی ان الروایات الاخری عن انس ترد ما ذكروه ففی الروایة التالیة ثم یذهب الذاهب الی قبا وهم یصلون والشمس مرتفعة ففی هذا اشارة الی ان صلوتهم تكون قرب الغروب قبل الاصفرار فی آخر وقت الاختیار وفی روایة اخری كان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصلی العصر والشمس مرتفعة حیة فیذهب الذاهب الی العوالی فیاتی العوالی والشمس مرتفعة وفی روایة اخری كان یصلی بنا العصر والشمس بیضاء محلقة وهاتان الروایتان صریحتان علی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم ایضا كان یؤخرها وعلی ان قطع المسافة المذكورة وصلوة بنی عمرو بن عوف یحصل بعد ذلك فروایات انس اذا ضم بعضها الی بعض تدل علی تاخیر العصر فی المسجد النبوی ومسجد بنی عمرو بن عوف الا ان اهل مسجد بنی عمرو بن عوف اشد تاخیرا من المسجد النبوی والحدیث اخرجه البخاری عن القعنبی ومسلم عن یحیی كلاهما عن مالك باسناده مثله۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعیم بن حماد كما زاد فی نسخة العینی الخزاعی قال ثنا ابن المبارك الامام ابو عبداللہ النیسابوری قال انا مالك بن انس قال حدثنی الزهری واسحق بن عبداللہ بن ابی طلحة الانصاری عن انس بن مالك ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم كان یصلی العصر ثم یذهب الذاهب الی قبا رقال الحافظ كان انسا اراد بالذاهب نفسه كما یشعر بذلك روایة ابی الابیض المتقدمة وقد ذكر قبل فی ذلك حدیث ابی الابیض الآتی عند المصنف وقد تبع الحافظ علی ذلك جمع من الشراح كالقسطلانی والزرقانی وهذا غلط صریح ترده روایة ابی الابیض فانه ورد فیها ثم ارجع الی قومی وهم جلوس فی ناحیة المدینة وقوم انس هم بنو عدی بطن من بنی النجار من الخزرج كما صرح الشیخ السمهودی ولم یكن فی قباء دیار الخزرج وانما كانت دیارهم سیما دیار بنی النجار فی باطن المدینة وفیهم نزل النبی صلی اللہ علیه وسلم واقام قائلا انی انزل علی اخوال بنی عبدالمطلب اكرمهم بذلك كما سیاتی مفصلا تحت حدیث ابی الابیض وانما كان فی قبا وحوالیه دیار الاوس وبطونه كما تقدم ولا یبعد ان یكون المراد من الذاهب هو ابو لبابة اخو بنی امیة بن زید من الاوس وكان نازلا بقبا علی نحو میلین من المدینة وكان یحضر المسجد النبوی من قبا كما تقدم عن انس واللہ اعلم قال احدهما ای اسحق بن عبداللہ كما تقدم ذلك عنه فی الروایة الماضیة وهم یصلون وقال الآخر ای الزهری كما سیاتی ذلك عنه من طرق والشمس مرتفعة والحاصل ان اسحق ذكر ان الذاهب الی قبا یجد بنی عمرو بن عوف یصلون ولكنه لم یذكر ان الشمس تكون مرتفعة وقد ذكر ارتفاع الشمس الزهری ولكنه لم یذكر ان بنی عمرو بن عوف كانوا یصلون فی هذا الوقت والحدیث اخرجه النسائی عن سوید بن نصر والدارقطنی من طریق حبان بن موسی كلاهما عن ابن المبارك بلفظ المصنف حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبداللہ بن یوسف قال انا مالك عن الزهری عن انس ح وحدثنا یونس بن عبدالاعلی البصری قال اخبرنا ابن وهب عبداللہ الفقیه المصری ان مالكا حدثه ای ابن وهب عن ابن شهاب الزهری عن انس قال كنا نصلی العصر ای مع النبی صلی اللہ علیه وسلم كما یظهر ذلك من الطرق الاخری وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطنی فی غرائبه قاله الحافظ قال الزرقانی وزاد ابو عمر فیمن صرح برفعه عبداللہ بن نافع وابن وهب وابو عامر العقدی كلهم عن مالك عن الزهری عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم كان یصلی

ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انا معمر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي على الميلين والثلثة واحسبه قال والاربعة

ثم يذهب الذاهب الى قباء قال التيمي كما في الكرماني الصحيح بدل قباء العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في المؤطا فانه تفرد بذكر قباء وهو مما يعد على مالك انه وهم فيه انتهى وهكذا جزم البزار والدارقطني ان مالكا وهم فيه كما في الفتح وفيه ايضا قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال في هذا الحديث الى قباء ولم يتابعه احد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث قال وقول مالك الى قباء وهم لاشك فيه اه قال الحافظ وتعقب بانه روى عن ابن ابي ذئب عن الزهري الى قباء كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني وقد رواه خالد ابن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري ولعل مالكا لما رآى ان في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة المتقدمة عن اسحق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف وقد تقدم انهم اهل قباء فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن انس والمعنى متقارب فهذا الجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه انتهى مختصرا وهذا القدر يكفي لهذا المختصر والبسط في شروح المؤطا والبخاري. فيأتيهم اى اهل قباء والشمس مرتفعة قال النووي في الحديث المبادرة بصلوة العصر في اول وقتها لانه لايمكن ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين او اكثر والشمس لم تتغير ففيه دليل للجمهور في ان اول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثله خلافا لابي حنيفة انتهى ويرد ذلك ما ذكرناه من قبل من ان منازل بني عمرو بن عوف كانت في قباء على ميلين من المدينة وليس هذا مسافة كثيرة حتى لايمكن قطعها بعد المثلين بل هذا ممكن اذا اخرت العصر بعد المثلين ايضا فكيف تكون في هذا دلالة على استحباب العصر اول الوقت وعلى ان اول وقتها بعد المثل اللهم الا ان يراد من ارتفاع الشمس عدم تغيرها اى تغير ضوئها والظاهر من سياق الاحاديث ان المراد من الارتفاع ههنا هو الارتفاع في مقابلة الغروب كما ان الارتفاع في اول النهار يطلق على قيد رمح او رمحين قال الامام الجصاص بعد ما ذكر حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس مرتفعة ولا يقال هذا فيمن صلاها حين يصير الظل مثله انتهى فعلى هذا المراد من حديث الباب ان تكون الشمس مرتفعة وقد اصفرت كما قال الطحاوي فيما سياتي فليس في الحديث دليل على ما قال النووي ثم المختار عند اصحابنا في التغير هو تغير القرص وهو ان يصير بحال لا يحار فيه الاعين كما سياتي مع ما يرد على الشافعية وغيرهم قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار فانه لا يصح العمل به الا بارتكاب المجاز اى الوقت القريب من طرفي النهار كما فصل ذلك الفخر الرازي من الشافعية قال واقامة صلوة العصر عند ما يصير ظل كل شئ مثليه اقرب الى وقت الغروب من اقامتها عند ما يصير ظل كل شئ مثله والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى فثبت ان ظاهر هذه الآية يقوى قول ابي حنيفة انتهى الاحاديث الواردة في الصلوة بعد المثل والاوامر الواردة بالابراد بالظهر وغير ذلك من مستدلات الامام في انتهاء الظهر الى المثلين كلها حجة على الشافعية وقد فرغنا عن بسطها في المواقيت والحديث اخرجه مالك في مؤطاه والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيي كلاهما عن مالك بمثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال انا معمر عن الزهري عن انس وزاد في نسخة العيني ابن مالك. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيذهب الذاهب الى العوالي جمع العالية تانيث العالي قال القاضي العالية وعوالي المدينة كل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها الى تهامة وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة انتهى قال السمهودي هذا اسمي العالية من حيث هي عالية المدينة اذ مقتضاه ان المدينة وما حولها عالية كما قال الاصمعي وان قلنا برأى عرام من ان المدينة نصفها حجازي ونصفها تهامي فلا تصدق العالية على شئ منها او على نصفها الذي يلي المشرق فقط واستعمال عالية المدينة في الاحاديث وغيرها يخالفه لتصريح الاحاديث بان قباء من العالية والمعروف ان ما كان في جهة قبلة المدينة على ميل وميلين فاكثر من المسجد النبوي فهو عالية المدينة انتهى. والشمس مرتفعة لم تغرب قال الزهري والعوالي على الميلين والثلثة اى بين العوالي والمدينة تلك المسافة واحسبه اى الزهري وهذا مقولة معمر قال والاربعة وفي رواية شعيب عن الزهري عند البخاري وغيره على اربعة اميال او نحوه وفي رواية ابراهيم بن ابي عبلة عنه عند ابي عوانة وغيره على ثلثة اميال وفي رواية ابراهيم ايضا عند الدارقطني على ستة اميال فتحصل من ذلك ان العوالي من المدينة من ميلين الى ستة اميال وقد اختلفوا في ادنى العوالي واقصاها فقال القاضي والعوالي من المدينة على اربعة اميال وقيل ثلاثة وهذا حد ادناها والعدها ثمانية اميال انتهى قال السمهودي ويرده انه قال في السنح انه منازل بني الحارث ابن الخزرج بعوالي المدينة بينه وبين منزل النبي صلى الله عليه وسلم ميل ذكره ابن حزم ايضا ونقله الحافظ ابن حجر عن ابي عبيد البكري انتهى وقال زين العرب العوالي موضع على نصف فرسخ من المدينة وقيل اسم قرية من قرى المدينة وبين بعضها وبين المدينة اربعة اميال او نحوه فتحصل من ذلك كله ان

حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا شعیب بن اللیث عن ابیه عن ابن شهاب عن انس بن مالک رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العصر والشمس مرتفعة حیة فیذهب الذاهب الی العوالی فیاتی العوالی والشمس مرتفعة

اقرب العوالی علی میل والبعد ہا مسافة ثمانیة امیال لکن وقع فی المدونة عن الامام مالک ابعد العوالی مسافة ثلثة امیال قال القاضی عیاض کانه اراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانیة امیال اھ وہکذا قال ابن عبد البر وصنا النہایة وغیرہما قال الحافظ ویحتمل ان یکون اراد انه ابعد الامکنة التی کان یذهب الیها الذاهب فی هذه الواقعة انتہی والحدیث اخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر والبیہقی من طریقه بلفظ المصنف الی آخر قول الزهری وہکذا اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر کما فی شرح العینی واخرج ابوداؤد عن الحسن بن علی عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهری مقتصرا علی قوله فی العوالی۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا شعیب بن اللیث عن ابیه اللیث بن سعد الفقیه المصری عن ابن شهاب الزهری۔ عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العصر والشمس مرتفعة حیة ای قویة ای باقیة علی صفائها ولم تصفر فان کل شئ ضعفت قوته فکانه قد مات قاله زین العرب وہکذا قال فی النہایة ای صافیة اللون لم یدخلها التغیر بدنو المغیب کانه جعل مغیبها لها موتا واراد تقدیم وقتها انتہی وقال الزین بن المنیر کما نقل الحافظ المراد بحیاتها قوة اثرها حرارة ولونا وشعاعا وانارة وذلک لایکون بعد مصیر الظل مثلی الشئ اھ وہکذا اخرج ابوداؤد باسناد صحیح عن ابی خیثمة قال حیاتها ان تجد حرها وذکر الخطابی ثم التوربشتی وصنا المغرب لاحتمالین اعنی ان حیاتها بقاء ضوئها وبیاضها وصفاء لونها لم یدخلها التغیر او ان حیاتها بقاء حرها وشدة وہجها وقوتها لم ینکر منه شئ قال التوربشتی للاحتمال الاول انه اقرب التاویلین وقال فی المغرب انه اظهر یدل علیه العرف وقول ذی الرمة یصف عمار وحش ۵ فلما استبان اللیل والشمس حیة ٭ حیاة التی تقضی حشاشة نازع الا تری کیف شبه حالة الشمس بعد ما دنت للمغیب بحال نفس شارفت ان تموت فهی کانها تقضی بین الحیاة وتودی ما عندها من ودیعة الرمق بعد ان ذکر مشافهة طلائع اللیل ومشاهدة اوائله فاین هذه الحالة من بقاء قوتها وحرارتها انتہی واما قول الزین بن المنیر بعد ما اختار الاحتمال الثانی وذلک لایکون بعد مصیر الظل مثلیه فرده الشیخ عبد الحق فی مواهب الرحمن بان الظاهر المشاهد خلافه فان وہجها وصفاء لونها باق فلا تثبت مدعاهم اعنی تعجیل العصر فی بلوغ الظل مثله وفی ربع النهار انتہی فیذهب الذاهب الی العوالی فیاتی العوالی وفی نسخة العینی بحذف فیاتی العوالی والشمس مرتفعة ای دون الارتفاع الاول لکنها لم تصل الی الحد الذی توصف به لانها منخفضة وفی ذلک دلیل علی تعجیله صلی اللہ علیہ وسلم لصلوة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان تمضی مسافة اربعة امیال کذا قال الحافظ وهذا عجیب منه فانه قد حمل قول مالک ابعد العوالی مسافة ثلثة امیال علی ان المراد منه انه ابعد الامکنة التی کان یذهب الیها الذاهب فی هذه الواقعة کما تقدم فکیف تحتج ههنا لاثبات مذهبه بالقول علی انه علی اربعة امیال مع انه لیس فی الروایات ما یدل علی ان الذاهب یذهب الی اربعة امیال وانما هو من الراوی بیان ان العوالی علی اربعة امیال وهذا یحتمل ان یکون مراده بذلک بیان ادناها او اعلاها والاول قد ثبت بطلانه فیما تقدم فالظاهر ان مراد الراوی باربعة امیال بیان اقصاها عمارة لا ان الذاهب یذهب الی اربعة امیال وهذا کله تقریب منه لا تحدید ثم لفظ العوالی مجمل یصح اطلاقه من میل الی ثمانیة امیال فان احتج محتج علی مسلکه بانه علی اربعة امیال او خمسة امیال فللآخر ان یحتج علی خلافه بانه علی میل او میلین علی ان الظاهر ان المراد من العوالی ههنا قبا فان من داب المحدثین انهم یحملون المطلق علی المقید والمبهم علی المفسر فلما وقع لفظ العوالی مبهما فی طریق الزهری واوضحه اسحق فعین من العوالی قبا وکذا عین قبا من العوالی مالک وابن ابی ذئب عن الزهری فلیت شعری ما المانع لهم من تقیید العوالی بقبا فان طرق الحدیث تفسر بعضها بعضا الا ان یثبت بدلیل قوی ذهاب الذاهب الی غیر قبا من العوالی فحینئذ یسوغ لهم الحمل علی ذلک الموضع ولما لم یثبت ذلک فی المشاهیر من طرق حدیث الباب فکون المراد من العوالی قبا متعین فان الذهاب الی کل العوالی لیس بمراد عند احد وبالجملة فتعیین المبهم ببعض الطرق اولی من ترکه علی الابهام والاجمال فان المبهم المجمل لایکون حجة علی الخصم وقد رای هذا الاصل الامام مالک فدفع هذا الاجمال وحمل روایة العوالی علی قبا کما تقدم قال القاضی عیاض مالک اعلم ببلده واماکنها من غیره وهو اثبت فی ابن شهاب ممن سواه انتہی فینبغی ان یکون ما رواه مالک فی هذا الباب وما حمل علیه لفظ العوالی حجة فی هذا الباب۔ والعجب عن الحافظ انه یمیل مرة الی حمل بعض طرق الحدیث علی بعض فیفسر حدیث الزهری واسحق عن انس بحدیث ابی الابیض عنه فیجعل الذاهب الی قبا فی حدیث الزهری واسحق انسا لروایة ابی الابیض عنه فاتی قومی مع انه لایصح هذا التفسیر فان قوم انس فی شامی المدینة وقبا فی جنوبها واذا جاء فی میدان الاحتجاج یغفل عن هذا الاصل ویجعل الذهاب الی العوالی غیر الذهاب الی قبا فیجعلهما واقعتین مع ان قبا من العوالی وقد عینه منها اسحق عن انس وکذا الزهری مرة ومرة عبر بالعوالی وهل هذا الا مجرد انتصار لمذهبه۔ ومما یجب التنبیه علیه ان ارتفاع الشمس

حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور عن ربعی قال ثنا ابو الابیض قال ثنا انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بنا العصر والشمس بیضاء ثم ارجع الی قومی وهم جلوس فی ناحیة المدینة

الطلق فی احادیث الباب فی موضعین الاول عند صلوتهم فی المسجد النبوی وقد اتصف ذلک بصفات مختلفة فقد وقع فی روایة الباب من طریق اللیث عن الزهری والشمس مرتفعة حیة وهکذا عند البخاری والبیهقی من طریق شعیب عن الزهری وعند البیهقی من طریق یونس عنه وعند مسلم والنسائی من طریق اللیث عنه وعند ابی داؤد والبیهقی من طریق اللیث عنه والشمس بیضاء مرتفعة حیة وقد عبر فی بعض الروایات بدل الارتفاع من وجه آخر ففی روایة ابی الابیض عن انس عند احمد والطحاوی والنسائی والدارقطنی والشمس بیضاء محلقة وقد ورد ذلک فی غیر حدیث انس ایضا ففی حدیث ابی مسعود فیما سیأتی عند المصنف والشمس بیضاء مرتفعة زاد ابو داؤد والدارقطنی قبل ان تدخلها الصفرة وفی حدیث بریدة فی حدیث سوال الرجل عن مواقیت الصلوة عند الترمذی والطحاوی وغیرهما فذکر فی الیوم الاول فصلی العصر والشمس بیضاء مرتفعة وفی الیوم الثانی وصلی العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذی کان فهذه الاوصاف والتعبیرات کلها مشیرة الی تاخیر العصر والثانی عند بلوغهم الی ما ذکر من الاماکن وهذا لم یوصف بشیء مما ذکر فی الصحاح وغیرها من المشاهیر الا ما وقع عند البیهقی عن ابی علی الروذباری عن ابی بکر بن داسة عن ابی داؤد عن قتیبة عن اللیث فذکر مثل ما تقدم عن ابی داود وزاد فی الارتفاع الثانی لفظ حیة وهذا لم یوجد فی النسخة الموجودة من سنن ابی داؤد فان صح ذلک فهو غریب لا تقاوم المشاهیر من روایات الصحاح وغیرها فلما کان الارتفاع الاول مشیرا الی تاخیر العصر فالمراد من هذا الارتفاع الثانی الذی وقع ذکره مکررا مع الارتفاع الاول فی بعض الروایات ومقتصرا علیه فی بعضها هو قبیل الغروب متصلا به فکانه استعمل فی مقابلة الغروب ووهم من فهم من هذا الارتفاع کونه قبل صفرار الشمس فاحتج به علی التعجیل فان الصفات اللاحقة بالارتفاع الاول وتعبیراته ترد ذلک فتنبه له وحدیث الباب اخرجه مسلم عن قتیبة ومحمد بن رمح وابو داود والنسائی عن قتیبة وابن ماجة عن محمد بن رمح کلاهما عن اللیث ومسلم ایضا عن هرون بن سعید عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والبخاری عن ابی الیمان عن شعیب والبیهقی من طریق عبد الله بن صالح عن اللیث عن یونس اربعتهم عن الزهری عن انس بنحوه۔ حدثنا محمد وفی نسخة العینی بحذف محمد۔ بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة الثقفی الکوفی عن منصور بن المعتمر عن ربعی بکسر الراء المهملة وسکون الموحدة بن حراش بکسورة وخفة راء واعجام شین ابن جحش العبسی ابو مریم الکوفی من رواة الستة قال العجلی تابعی ثقة من خیار الناس لم یکذب کذبة قط وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث صالحة وقال اللالکائی مجمع علی ثقته وقال ابن حبان فی الثقات کان من عباد اهل الکوفة توفی سنة مائة وقیل بعدها قال ثنا ابو الابیض العنسی بالنون الشامی ویقال المدنی من رواة النسائی قال العجلی شامی تابعی ثقة وقال علی بن ابی حملة لم یکن بالشام احد یستطیع ان یعیب الحجاج علانیة الا ابجیر بن ابی بجیر وابو الابیض العنسی قتل فی غزوة الطوانة وکانت سنة ثمان وثمانین۔ قال ثنا انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بنا العصر ای فی المسجد النبوی والشمس بیضاء ای لم تدخلها الصفرة وزاد الدارقطنی محلقة۔ ثم ارجع الی قومی وعند الدارقطنی ثم آتی عشیرتی والعشیرة اخص من القوم قال المجد القوم الجماعة من الرجال والنساء معا او الرجال خاصة او تدخله النساء علی تبعیة ولؤنث والجمع اقوام وعشیرة الرجل بنو ابیه الادنون او قبیلته والجمع عشائر انتهی وفی الصباح قوم الرجل اقرباءه الذین یجتمعون معه فی جد واحد والعشیرة القبیلة وقال الراغب القوم جماعة الرجال فی الاصل دون النساء وارید به فی القرآن الرجال والنساء جمیعا وحقیقته للرجال والعشیرة اسم لکل جماعة من اقارب الرجل الذین یتکثر بهم۔ وهم جلوس فی ناحیة المدینة ای فی شامی سور المدینة قرب البقیع فقد صرح الشیخ السمهودی فی الوفاء ان انسا کان من بنی عدی بن النجار وکانت داره شامی المسجد النبوی عند بنی جدیلة وذکر فی موضع آخر ان بنی جدیلة ابتنوا اطما یقال له مشعط وکان فی غربی مسجدهم الذی یقال له مسجد ابی وفی موضعه بیت یقال له بیت ابی بنیه وذکر ابن شبة قصر بنی جدیلة قال وله بابان باب علی خط بنی جدیلة وباب فی الزاویة الشرقیة الیمانیة عند دار محمد بن طلحة التیمی اھ وقد ذکر دور طلحة فی الدور المطیفة الملاصقة بالمسجد النبوی وذکر فی مشعط انه اطم لبنی جدیلة فذکر ما تقدم قال ویؤخذ مما سبق فی قبور امهات المؤمنین وفاطمة انه فی غربی البقیع لذکر خوخة ابی بنیه هناک وفی خلاصة الوفاء انه کان فی غربی مسجدهم قرب البقیع اھ والبقیع قریب من المسجد النبوی نحو مائتی اقدام وذکر السمهودی فی موضع آخر نزل بنو عدی ابن النجار دارهم المعروفة بهم غربی المسجد النبوی وکان بها الاطم الذی فی قبلة مسجدهم وابتنوا اطما یقال له الزاهریة کان فی دار النابغة عند المسجد الذی فی الدار وفی موضع آخر قال المطری وتبعه من بعده ان دار النابغة المتقدمة فی بنی عدی کانت غربی مسجد الرسول صلی الله علیه وسلم وهی دار بنی عدی ابن النجار ومسجد الرسول صلی الله علیه وسلم وما یلیه من جهة الشرق دار بنی غنم بن مالک بن النجار ودور بنی النجار بالمدینة وما حولها من الشمال الی مسجد الاجابة

فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد صلی **فقد** اختلف عن انس بن مالک رضی الله عنه فی هذا الحدیث فکان ماروی عاصم بن عمر بن قتادة واسحق بن عبد الله وابو الابیض عن انس بن مالک رضی الله عنه یدل علی التعجیل بها لان فی حدیثهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلیها ثم یذهب الذاهب الی المکان الذی ذکروا فیجدهم لم یصلوا العصر ونحن نعلم ان اولئک لم یکونوا یصلونها الا قبل اصفرار الشمس فهذا دلیل التعجیل **واما** ماروی الزهری عن انس رضی الله عنه فانه قال کنا نصلیها مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم نأتی العوالی والشمس مرتفعة فقد یجوز ان تکون مرتفعة قد اصفرت **فقد** اضطرب حدیث انس هذا لان معنی ماروی الزهری منه بخلاف ماروی اسحق بن عبد الله وعاصم بن عمرو وابو الابیض عن انس رضی الله عنه

وفی موضع آخر مسجد الاجابة فی شمالی البقیع علی یسار السالک الی العریض وسط تلول ہی آثار قریة بنی معاویة فہذا کلہ یقتضی ان دیار قوم انس رضی الله عنه کانت قریبة من المسجد النبوی علی صاحبہا الف الف صلوة وتحیة مع ما تأید ذلک بما ذکرہ الحافظ ابن کثیر فی البدایة والشیخ السمہودی وغیرہما فی صفة قدومه صلی الله علیه وسلم من قبار الی باطن المدینة فکلما مر بدار من دور الانصار دعوہ الی المنزل فیقول صلی الله علیه وسلم دعوہا فانہا مأمورة فانما انزل حیث انزلنی الله فذکروا مرورہ صلی الله علیه وسلم ببنی سالم ثم ببنی الحبلی ثم ببنی ساعدة ثم ببنی الحارث بن الخزرج ثم ببنی بیاضة ثم ببنی عدی ابن النجار ثم ببنی مالک ابن النجار فبرکت بین اظہرہم فاستبشروا وقال انس فخرجت جوار من بنی النجار یضربن بالدفوف وہن یقلن

نحن جوار من بنی النجار ، یا حبذا محمد من جار ، فہذا ایضا یدل علی قرب دیار قوم انس بالمسجد النبوی وظہر بہذا بطلان ما زعمه الحافظ من کون دیار قوم انس بقبار کما اشرنا الی ذلک من قبل والله ملہم الرشد والصواب ۔ فاقول لہم ای لقومی بنی عدی بن النجار قوموا فصلوا فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد صلی احتج بہذا الحدیث من اختار فضیلة التعجیل لکن الاستدلال بہ موقوف علی تعیین المسافة بین دیار قوم انس والمسجد النبوی وقد ظہر لک بما قررنا انہا کانت قریبة منہا فلا یتم الاستدلال غایة ما یلزم منہ تقدیم الصلوة فی المسجد النبوی علی مساجد اخری ونحن لا ننکرہ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن عبد الرحمن عن سفیان والدارقطنی من طریق فضیل بن عیاض وجریر عن منصور نحوہ واخرجہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ عن جریر عن منصور والنسائی عن اسحق بن ابراہیم عن جریر عن منصور عن ربعی باسنادہ نحوہ کما فی شرح العینی ۔ **فقد** وزاد قبلہ فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمہ الله " اختلف عن انس بن مالک فی ہذا الحدیث ای فی معناہ فکان ماروی عاصم بن عمر بن قتادة واسحق بن عبد الله وابو الابیض عن انس ابن مالک یدل علی التعجیل بہا ای بصلوة العصر لان فی حدیثہم ای فی حدیث عاصم واسحق وابی الابیض عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلیہا ای یؤدی صلوة العصر ثم یذہب الذاہب الی المکان الذی ذکروا ای الی قبار ودیار بنی حارثة کما فی روایة عاصم ودیار بنی عمرو بن عوف کما فی روایة اسحق وناحیة المدینة کما فی روایة ابی الابیض فیجدہم ای بنی عمرو بن عوف وبنی حارثة وقوم انس لم یصلوا العصر ونحن نعلم ان اولئک لم یکونوا یصلونہا ای صلوة العصر الا قبل اصفرار الشمس ای عینہا فان التاخیر الیہ مکروہ ۔ فہذا دلیل التعجیل وفی نسخة العینی علی التعجیل " ای دلیل تعجیل النبی صلی الله علیه وسلم لکن قد ظہر لک بما حررنا ان تلک الاماکن لیست بعیدة عن المسجد النبوی علی صاحبہا الف الف صلوة وتحیة بحیث لا یمکن الوصول الیہا فی صورة التاخیر بل الوصول الیہا ممکن فی صورة تاخیر العصر ایضا وقد وقع التصریح فی روایة الزہری من طریق اللیث وغیرہ عنہ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ایضا یؤخرہا ومع تاخیرہ العصر یبلغون الی ما ذکر من الاماکن فلیس فی تلک الاحادیث ما یدل علی التعجیل غایة ما یلزم منہا تقدیم العصر فی المسجد النبوی علی مساجد اخری ولعل بنی عمرو بن عوف وبنی حارثة وبنی عدی وغیرہم من قبائل الانصار لما کانوا اعمال حوائطہم کانت صلوتہم فی آخر وقت الاختیار عند فراغہم من عملہم والمہاجرون لما لم یکن علیہم عمل الحوائط بل کانوا مشغولین بالتجارة وکانت دیارہم قریبة من المسجد النبوی کانوا یؤدون مع النبی صلی الله علیه وسلم فی وسط وقت الاختیار مع رعایة التاخیر المشار الیہ فی القرآن العزیز فلیس فی تلک الاحادیث دلیل الا علی ما قال ابن عبد البر معنی الحدیث السعة فی وقت العصر وان الصحابة لم تکن صلوتہم فی فور واحد لعلمہم بما ابیح لہم من سعة الوقت ۔ واما ماروی الزہری عن انس فانہ قال کنا نصلیہا مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم نأتی العوالی والشمس مرتفعة فقد یجوز ای یحتمل ان تکون الشمس مرتفعة قد اصفرت یعنی ان المراد من الارتفاع عند بلوغہم الی ما ذکر من الاماکن ہو حالة اصفرار الشمس وذلک یکون قبیل غروب الشمس فہذا یدل علی تاخیر النبی صلی الله علیه وسلم صلوة العصر فی المسجد النبوی فان مشی میل او میلین ممکن بل معروف فی وقت یسیر فلم یکن بین صلوة المسجد النبوی وبین الغروب الا مقدار مشی میلین او اقل منہا وہذا دلیل التاخیر ۔ **فقد** اضطرب حدیث انس ہذا لان معنی ماروی الزہری منہ ای من انس بخلاف ماروی اسحق بن عبد الله وعاصم بن عمرو وابو الابیض عن انس وحاصل ما ذکرہ المصنف من الاضطراب المعنوی ان احادیث عاصم واسحق وابی الابیض تدل علی

وقد روي في ذلك ايضا عن غير انس فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد وفهد قالا ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا ابو واقد الليثي قال ثنا ابو اروى قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم اتى الشجرة ذا الحليفة قبل ان تغرب الشمس وهي على رأس فرسخين۔

ان الذاهب يذهب بعد الفراغ من الصلوة بالمسجد النبوي فيبلغ الى ما ذكر من الاماكن فيجدهم يصلون فيكون الفصل بين صلوة هؤلاء وبين الصلوة في المسجد النبوي مقدار ما يمكن فيه مشي ميل او ميلين وفي حديث الزهري ما يدل على ان ذلك الفصل كان بين صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وبين الغروب فلم يكن بينهما الا مقدار ما يمكن فيه مشي تلك المسافة فهذا مخالف لما ذكره هؤلاء فاضطرب حديث انس ويمكن دفع هذا الاضطراب بان المسجد النبوي كان يحضر للصلوة فيه من جهات مختلفة فبعضهم من قباء وبعضهم من جانب احد وبعضهم من طرف البقيع فيختلف مجيئهم ولم تكن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في وقت احد كما شاع في هذا الزمان بل كان يؤديها في وسط وقت الاختيار وربما قدمها الى اول وقت الاختيار وربما اخرها الى آخر وقته لداع يدعوه الى ذلك كحضور الوفود والتكلم معهم ووعظهم ودعوتهم الى الحق وغير ذلك من المصالح الاجتماعية التي يحتاج اليها فلذلك يختلف فراغه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيختلف بلوغ الذاهب الى تلك الاماكن فمرة يجدهم يصلون ومرة لا يبلغ الا قرب الغروب وكذا كان قيام هؤلاء ايضا يختلف باختلاف الازمان ففي بعضها يؤدونها في وقت الاختيار وفي بعضها يؤخرونها الى آخر وقته بحسب اشتغالهم باعمال الحوائط وفراغهم عنها فان اهل الحوائط في بعض الازمان اشد اعمالا عن بعضها فيجدهم الذاهب في الصلوة في زمان كثرة اعمالهم حين كانوا يصلون في آخر وقت الاختيار وذلك قبل اصفرار عين الشمس بقليل ومرة لا يجدهم فيها في زمان قلة اشتغالهم بالحوائط والله اعلم۔ **وقد روي في ذلك** اي في تعجيل صلوة العصر ايضا عن غير انس فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد وابراهيم الاسدي وفهد بن سليمان الكوفي قالا ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي المنقري۔ قال ثنا وهيب بن خالد ابو بكر الباهلي البصري قال ثنا ابو واقد الليثي صالح بن محمد بن زائدة المدني من رواة الاربعة الا النسائي قال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم والدارقطني ضعيف قال ابو حاتم والبخاري والساجي منكر الحديث وقال العجلي وابو داؤد والنسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم وقال ابن حبان كان ممن يقلب الاخبار والاسانيد ولا يعلم ويسند المرسل لا يفهم فلما كثر ذلك في حديثه وفحش استحق الترك مات بعد الاربعين ومائة۔ قال ثنا ابو اروى الدوسي لا يعرف اسمه ولا نسبه قال ابن السكن له صحبة وكان ينزل ذا الحليفة قال ابن السكن وابو عمر مات في آخر خلافة معاوية وكان عثمانيا وذكر الواقدي انه شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قرقرة الكدر كذا في الاصابة وتسمى تلك الغزوة غزوة السويق ايضا وكانت في ذي الحجة من سنة ثنتين من الهجرة النبوية كما في البداية قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم آتي الشجرة ذا الحليفة وفي نسخة الحاوي وذا الحليفة" كجهينة تصغير الحلفة بفتحات واحد الحلفاء وهو نبات المعروف قال المجد هي ذو الحليفة وميقات اهل المدينة وهو من مياه بني جشم بينهم وبين بني خفاجة من عقيل اه قال السمهودي تبع المجد في ذلك لعياض وقد سبق عند ذكر حد وادي العقيق عن عياض ان بطن وادي ذي الحليفة من العقيق وان العقيق من بلاد مزينة وهذا هو المعروف وما ذكره ههنا غير معروف ولعله اشتبه عليه بالحليفة التي من تهامة انتهى. قبل ان تغرب الشمس اي قرب الغروب عند اصفرارها وهي اي شجرة ذي الحليفة على رأس هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بحذف رأس۔ فرسخين اي على ستة اميال من المدينة واختلف في المسافة بينها وبين المدينة فوقع في رواية الباب ستة اميال وهكذا ذكر المجد وصحح النووي كالغزالي قال السمهودي ويشهد له قول الشافعي كما في المعرفة قد كان سعيد بن زيد وابو هريرة يكونان بالشجرة على اقل من ستة اميال فيشهدان الجمعة ويدعانها والمراد بالشجرة ذو الحليفة لما سبق في مسجد الشجرة بها وبها ايضا مسجد المعرس وفي سنن ابي داؤد سمعت محمد بن اسحق المدني قال المعرس على ستة اميال من المدينة وسبق ان المعرس دون مصعد البيداء فهو بازاء الحليفة فلا يخالف ما سبق عن الشافعي وقال الرافعي كابن الصلاح ذو الحليفة على ميل من المدينة وهو مردود تدفعه المشاهدة ولعلهما اعتبرا المسافة مما يلي قصور العقيق لانها عمارات ملحقة بالمدينة وقال الاسنوي الصواب المعروف المشاهد انها على فرسخ وهو ثلثة اميال او تزيد قليلا وذكر ابن حزم انها على اربعة اميال من المدينة وقد اختبرت ذلك فكان من عتبة باب السلام الى عتبة باب مسجد الشجرة خمسة اميال وثلثا ميل ينقص مائة ذراع وكان المسجد ليس اول ذي الحليفة لان ابا عبد الله الاسدي من المتقدمين قال الرحلة من المدينة الى ذي الحليفة وهي الشجرة ومنها يحرم اهل المدينة وهي على خمسة اميال ونصف ومكتوب على الميل ورائها قريب من العلمين ستة اميال من البريد ومن هذا الميل احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اه فالميل المذكور عند المسجد لانه محل احرامه صلى الله عليه وسلم واول ذي الحليفة قبله بنصف ميل انتهى مختصرا

فـفي هذا الحديث انه كان يسير بعد العصر فرسخين قبل ان تغيب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك سيرا على الاقدام وقد يجوز ان يكون سيرًا على الابل والدواب **فنظرنا** في ذلك فاذا محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ قد حدثنا قال ثنا معلى احمد بن اسحٰق الحضرمي قال اثنا وهيب عن ابي واقد قال ثنا ابو اروى قال كنت اصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم امشي الى ذي الحليفة فاٰتيهم قبل ان تغيب الشمس **فـفي** هذا الحديث انه كان ياتيها ماشيا واما قوله قبل ان تغرب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك وقد اصفرت الشمس ولم يبق منها الا اقل القليل **وقد** روى عن ابي مسعود نحو من ذلك **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير يقول اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر

والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن وهيب باسناده بلفظ ثم آتي الشجرة قبل غروب الشمس واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن احمد بن اسحٰق وابن الاثير في معرفة الصحابة من طريق سليمان بن حرب كلاهما عن وهيب باسناده نحوه كما في شرح العيني وعزاه الهيثمي الى البزار والطبراني في الكبير ايضا قال وفيه صالح بن محمد ابو واقد وثقه احمد وضعفه يحيى بن معين والدارقطني وجماعة اهـ وقد تقدم من ضعفه من الجماعة غيرهما وقال البخاري وغيره منكر الحديث وابو داؤد وغيره ليس بالقوي وابن حبان استحق الترك فلا شك ان الحديث ضعيف بضعفه فلا يقاوم الاحاديث الاخرى وسياتي الكلام عليه عند جواب المصنف رحمه الله **ففي** هذا الحديث انه اي ابا اروى كان يسير بعد العصر فرسخين قبل ان تغيب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك اي سير ابي اروى فرسخين قبل الغروب سيرا على الاقدام وفي نسخة العيني لسير اهل الاقدام۔ اي راجلا وقد يجوز ان يكون سيرا على الابل والدواب فنظرنا في ذلك اي في مسير ابي اروى الى ذي الحليفة راجلا كان او راكبا فاذا محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ الكبير نزيل مكة شيخ ابي داؤد فيما قال صاحب الشيوخ النبل وقال المزي لم اقف على ذلك قال ابن ابي حاتم سمعت منه بمكة وهو صدوق وقال ابن خراش هو من اهل الفهم والامانة وذكره ابن حبان في الثقات توفي بمكة في جمادى الاولى سنة ست وسبعين ومائتين وهو ابن ثمان وثمانين قد حدثنا قال ثنا معلى بن اسد كما زاد في نسخة العيني، العمي ابو الهيثم البصري الحافظ واحمد بن اسحٰق بن زيد الحضرمي ابو اسحٰق البصري من رواة مسلم والاربعة الا ابن ماجة قال يعقوب بن شيبة وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابن سعد ثقة وقال النسائي ايضا ليس به باس وكذا قال احمد مرة وقال مرة كان عندي ان شاء الله صدوقا توفي بالبصرة سنة احدى عشرة ومائة قالا ثنا وهيب بن خالد البصري عن ابي واقد الليثي صالح بن محمد قال ثنا ابو اروى قال كنت اصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد الدولابي بالمدينة ثم امشي الى ذي الحليفة هكذا عند الدولابي وعند ابن منده وابي نعيم ثم آتي ذا الحليفة ماشيا۔ فاٰتيهم قبل ان تغيب الشمس والحديث اخرجه ابن منده وابو نعيم وابن ابي خيثمة من هذا الوجه كما في الاصابة واخرجه الدولابي في الكنى عن هلال بن العلاء عن المعلى بن اسد وعن ابراهيم بن يعقوب عن احمد بن اسحٰق كلاهما عن وهيب باسناده بنحو لفظ المصنف واخرجه الطبراني في الكبير عن ابي خليفة الفضل بن حباب عن سليمان بن حرب عن وهيب باسناده نحوه واخرجه احمد والبزار في مسنديهما كما في شرح العيني **ففي** هذا الحديث انه كان ياتيها اي ذا الحليفة ماشيا وفي نسخة العيني مشيا۔ فان المشي في اللغة السير على القدم سريعا كان او غير سريع كما في المغرب وفي المصباح مشى يمشي مشيا اذا كان على رجليه سريعا كان او بطيئا فهو ماش والجمع مشاة ويتعدى بالهمزة وقال الراغب المشي الانتقال من مكان الى مكان بارادة وفسره المجد بالمرور واما قوله قبل ان تغرب الشمس اي كما في الطريق الاولى وفي الثانية قبل ان تغيب الشمس. فقد يجوز اي يحتمل ان يكون ذلك اي يكون المراد بالقبلية القبلية القريبة عند الغروب ويكون معنى قوله قبل ان تغرب اي قد اصفرت الشمس وسقطت للغروب ولم يبق منها اي من الشمس الا اقل القليل وفي نسخة العيني قليل۔ يعني انه كان يبلغ ذا الحليفة في آخر وقت النهار عند اصفرار الشمس وسقوطها للغروب ودنوها للمغيب قال الامام ابو بكر الجصاص قد رويت اخبار في تعجيل العصر قد يحتج بها من يقول بالمثل وفيها احتمال لما قالوه ولغيره فلا تثبت بمثلها حجة في اثبات المثل دون غيره اذ لا حجة في المحتمل ثم ذكر احاديث الباب حديث انس وابي اروى وغيرهما ثم قال وليس في هذه الاخبار ذكر تحديد الوقت وما ذكر من المضي الى العوالي وذي الحليفة فليس يمكن الوقوف منه على مقدار معلوم من الوقت لانه على قدر الابطاء والسرعة في المشي انتهى فليس الحديث نصا على التعجيل على انه حديث ضعيف وراويه ابو واقد ضعيف منكر الحديث ليس بالقوي فلا تقوم بمثله حجة **وقد** روي عن ابي مسعود نحو من ذلك اي نحو حديث ابي اروى في المسير بعد العصر ستة اميال **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال ثنا الليث بن سعد الفقيه المصري قال حدثني يزيد وفي نسخة العيني عن يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت عروة بن الزبير يقول اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه ابي مسعود الانصاري البدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر

والشمس بيضاء مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها الى ذي الحليفة ستة اميال قبل غروب الشمس فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث ابي اروى وزاد فيه انه كان يصليها والشمس مرتفعة فذلك دليل على انه قد كان يؤخرها وقد روي عن انس بن مالك ايضا ما يدل على هذا ما حدثنا نصار بن حرب المسمعي البصري قال ثنا ابوداؤد الطيالسي قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس بيضاء محلقة فقد اخبر انس في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس بيضاء محلقة فذلك دليل على انه قد كان يؤخرها ثم يكون بين الوقت الذي كان يصليها فيه وبين غروبها مقدار ما كان يسير الرجل الى ذي الحليفة والى ما ذكر في هذه الآثار من الاماكن

والشمس بيضاء مرتفعة زاد ابوداؤد والدارقطني قبل ان تدخلها الصفرة ليسير الرجل حين ينصرف منها اي يفرغ الرجل من صلوة العصر فيذهب حتى يبلغ الى ذي الحليفة ستة اميال من المدينة قبل غروب الشمس اقتصر المصنف ههنا على طرف من هذا الحديث كما اقتصر على طرف منه في المواقيت وعلى طرف منه في وقت الفجر وعلى طرف منه في وقت الظهر وقد فرغنا من تخريجه في المواقيت والكلام عليه في وقت الفجر وحاصله ان الحديث اخرجه ابوداؤد والدارقطني والبيهقي وصححه ابن خزيمة والخطابي وحسنه ابن سيد الناس واشار ابوداؤد الى تفرد اسامة وفيه ضعف كما قال الحافظ وكره حديثه يحيى القطان والبخاري وقال ابوحاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال احمد ليس بشئ. فقد وافق هذا الحديث المروي عن ابي مسعود ايضا حديث ابي اروى في المسير بعد اداء العصر في المسجد النبوي الى ستة اميال وزاد اي ابومسعود فيه اي في حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها اي صلوة العصر والشمس مرتفعة فذلك اي تعبيره صلوة النبي صلى الله عليه وسلم عند ارتفاع الشمس دليل على انه صلى الله عليه وسلم قد كان يؤخرها يعني ان حديث ابي مسعود فيه دليل على ان مشي ستة اميال بعد الفراغ من العصر يحصل مع تاخيره صلى الله عليه وسلم صلوة العصر لانه كان يؤديها في اول الوقت وهو مصير ظل كل شئ مثله عند من خالفنا في هذا الباب فان ما بعد المثل لا يقال لمن صلاها عنده انه صلى والشمس مرتفعة وانما يستعمل في مقابلة الغروب وزيادة ابي داؤد قبل ان تدخلها الصفرة صريحة على التاخير ولهذا احتج السرخسي وغيره من اصحابنا بحديث ابي مسعود هذا على التاخير فان ما عزاه الى النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى التاخير وما ذكره بعد ذلك من مسير الرجل فيحتمل ان يكون راكبا او بالسرعة فيبلغ في وقت قليل الى ما ذكر فلا يترك بهذا المحتمل ما هو مذكور في اول الحديث صراحة والله اعلم وقد روي عن انس بن مالك ايضا ما يدل على هذا اي على تاخير صلوة العصر ما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف ما. نصار بالتثقيل وفي المشكل نصر بحذف الالف. بن حرب المسمعي ابوبكر كما زاد في نسخة العيني وقال في شرحه قال ابن دريد المسمع ابو قبيلة من العرب يقال لهم المسامعة كما يقال المهالبة والمناذرة انتهى. البصري قدم مصر وحدث بها وكان قد عمي قبل موته بيسير وكان ثقة كذا في تاريخ الغرباء لابن يونس كما في الكشف عن المعاني وقال في الحاوي ونصار هذا شيخ ابي جعفر البصري قدم مصر وحدث بها عن ابن مهدي كان ثقة ذكره ابن يونس انتهى قلت ولم يرو عنه المصنف في هذا الكتاب الا في هذا الموضع وروى له في المشكل ايضا حديثا واحدا في ابتلاء الرجل على قدر دينه قال ثنا ابوداؤد الطيالسي قال ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر الكوفي عن ربعي بن حراش الكوفي عن ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس بيضاء اي لم تختلط بها صفرة. محلقة وزاد في نسخة الحاوي مرتفعة والتحليق الارتفاع ومنه حلق الطائر في جو السماء اي صعد. وحكى الازهري عن شمر قال تحليق الشمس من اول النهار ارتفاعها ومن آخرها انحدارها كذا في النهاية والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة والامام احمد عن عبد الرحمن عن سفيان والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن جرير والدارقطني من طريق فضيل بن عياض وجرير اربعتهم عن منصور باسناده نحوه وزاد احمد والدارقطني فارجع الى اهلي وعشيرتي في ناحية المدينة الى آخر ما تقدم عند المصنف عن محمد بن خزيمة عن عبد الله بن رجاء عن زائدة عن منصور وعزاه الهيثمي الى البزار وابي يعلى وقال رجاله ثقات. فقد وزاد قبله في نسخة العيني قال ابوجعفر رحمه الله. اخبر انس في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس بيضاء محلقة فذلك دليل على انه صلى الله عليه وسلم قد كان يؤخرها اي صلوة العصر ثم يكون بين الوقت الذي كان يصليها فيه اي في ذلك الوقت وبين غروبها اي غروب الشمس مقدار ما كان يسير الرجل الى ذي الحليفة والى وفي نسخة العيني اوالى. ما ذكر في هذه الآثار المروية عن الشرح من الاماكن يعني من قباء اومن العوالي. والحاصل ان حديث انس في صلوته صلى الله عليه وسلم عند كون الشمس بيضاء محلقة يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخرها فان اطلاق تحليق الشمس في آخر النهار ولا يقال لمن صلى عند المثل انه صلى والشمس محلقة وقد اتصف ذلك بالبياض اشعارا بان صلوته صلى الله عليه وسلم لم تكن عند اختلاط الصفرة بها فهذا ايضا يدل على التاخير وكذا دل على التاخير ما تقدم عن انس والشمس بيضاء مرتفعة حية فان اتصاف الشمس بالحياة يدل على التاخير كما تقدم فكيف وقد اتصف مع ذلك بالبياض والارتفاع وعن ابي مسعود والشمس بيضاء مرتفعة

وقد روی عن انس بن مالک ایضا فی ذلک ما حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن ابی صدقة مولی انس عن انس انه سئل عن مواقیت الصلوة فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة العصر ما بین صلاتیکم هاتین فذلک یحتمل ان یکون اراد بقوله فیما بین صلاتیکم هاتین ما بین صلوة الظهر وصلوة المغرب فذلک دلیل علی تاخیره العصر ویحتمل ان یکون اراد فیما بین تعجیلکم وتاخیرکم فذلک دلیل علی التاخیر ایضا ولیس بالتاخیر الشدید فلما احتمل ذلک ما ذکرنا وکان فی حدیث ابی الابیض عن انس ان

قبل ان تدخلها الصفرة فهذا ایضا یشیر الی التاخیر کما تقدم فهذه الاحادیث کلها تدل علی انه صلی الله علیه وسلم کان یؤخرها ومع ذلک یبلغ الرجل الی ما ذکر من الاماکن بما ورد ذلک ایضا فی تلک الاحادیث فلم یکن بین الصلوة والغروب الا مقدار ما یمکن فیه مسیر الرجل الی الاماکن وهذا یدل علی سرعة مشیهم ومن احتج بمشی الرجال الی الاماکن علی التعجیل احتاج الی اثبات ان ذلک کان راجلا والی انهم کانوا بطئ السیر لا یبلغون الا بعد وقت کثیر والمعروف عن الاصحاب خلافه وقصص قوتهم وسرعتهم مشهورة وبالجملة فاثبات التعجیل من احادیث الباب موهوم او محتمل والتاخیر ثابت صراحة فیقدم والله اعلم۔

وقد روی عن انس بن مالک ایضا فی ذلک ای فی تاخیر العصر ما وزاد فی نسخة العینی قد۔ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن ابی صدقة توبة بالمثناة الانصاری البصری مولی انس بن مالک الانصاری من رواة النسائی قال ابو الفتح الازدی لا یحتج به قال الذهبی بل هو ثقة روی عنه شعبة یعنی وروایته عنه توثیق له عن انس انه سئل عن مواقیت الصلوة والسائل هو ابو صدقة بنفسه کما عند احمد قال سألت انسا عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم وعند الطیالسی قال سألت انسا عن مواقیت الصلوة۔ فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة العصر وزاد احمد والطیالسی کان یصلی الظهر اذا زالت الشمس والعصر ما بین صلاتیکم هاتین والحدیث اخرجه الطیالسی عن شعبة واحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة وزاد بعد ذلک والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق والصبح اذا طلع الفجر الی ان ینفسح البصر واخرجه ابو احمد الحاکم فی الکنی من حدیث یزید بن هارون عن شعبة فذکر نحوه کما فی شرح العینی واخرجه النسائی عن اسمعیل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن ابی صدقة به ولم یسمه وذکره فی موضع آخر بطوله عن اسمعیل ابن مسعود ومحمد بن الاعلی کلاهما عن خالد به کما فی الحاوی۔ فذلک الحدیث وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله یحتمل وفی النسخة العینی یحتمل ان یکون ای انس اراد بقوله فیما بین صلوتیکم هاتین ما بین صلوة الظهر وصلوة المغرب حاصل هذا الاحتمال ان انسا اضاف الصلوة الی ما شاع فی زمنه من امراء بنی امیة فانهم کانوا فی زمنه قد اعتادوا تاخیرها وربما اخرجوها عن الوقت والآثار فی ذلک شهیرة وقد ذکرنا شیئا منها فی وقت الظهر وکان انس یعیب علیهم ذلک وینکره ویبکی علی ما یفعلون فکانه یقول لهم ان اصفار من حین اداءکم صلوة الظهر فی آخر وقتها الی حین اداءکم صلوة المغرب هو وقت العصر المختار۔ فذلک دلیل علی تاخیره صلی الله علیه وسلم وفی نسخة العینی بحذف الهاء۔ العصر ویؤید هذا الاحتمال ما اخرجه ابو یعلی بلفظ ویصلی العصر بین صلوتیکم الاولی والعصر کما فی المجمع والاولی هی الظهر لما ثبت عند الشیخین وغیرهما من حدیث ابی برزة مرفوعا کان یصلی الهجیر التی تدعونها الاولی حین تدحض الشمس ای تزول وسمیت الاولی لانها اول صلوة النهار ولانها اول صلوة صلاها جبریل بالنبی صلی الله علیه وسلم حین بین له الصلوات الخمس کما قال الحافظ ثم اضافة تلک الصلوة الیهم یقتضی کونها فی آخر وقتها کما عرف ذلک من عادتهم کما تقدم وهکذا اضافة العصر الیهم یقتضی ایضا غایة تاخیرها فما کادوا یصلونها الا قرب الغروب عند اصفرار الشمس فکانوا یخرجونها عن وقتها المستحب وربما اخرجوها عن الوقت الاصلی ولهذا عبر المصنف بالمغرب بدل العصر لاتصالها بالغروب فانکر علیهم انس بان صلوة النبی صلی الله علیه وسلم کان بین اداءکم الظهر فی آخر وقتها وبین اداءکم العصر فی آخر وقتها وهذا دلیل التاخیر ویحتمل ان یکون ای انس وفی نسخة العینی بحذف یکون۔ اراد ای بقوله ما بین صلوتیکم هاتین فیما بین تعجیلکم وتاخیرکم وحاصل هذا الاحتمال ان انسا اراد بالصلوتین العصرین عصر من کان یعجلها فی اول الوقت وعصر من کان یؤخرها الی آخر وقتها حتی کان یوقعها فی الاصفرار المنهی عن اداء الصلوة فیه فانکر انس علی کل منهما بان صلوة النبی صلی الله علیه وسلم کانت فی النصف بین صلوة هؤلاء وبین صلوة هؤلاء وافرط هؤلاء وفرط هؤلاء باختیار الصلوة فی غیر وقت النبی المختار صلوة الله علیه والاخیار۔ ولا یبعد ان یکون خلافهم فی التعجیل والتاخیر مبنیا علی خلافهم فی ابتداء وقت العصر بالمثل والمثلین فکان اهل المثل یعجلونها واهل المثلین یؤخرونها کما هو مختلف فی زماننا هذا ایضا فاراد انس ان ینبه الفریقین بان صلوته صلی الله علیه وسلم کانت بین صلوتیهم۔ فذلک دلیل علی التاخیر ایضا ولیس بالتاخیر الشدید ای دل الاحتمال الاول والثانی علی التاخیر الا ان الاحتمال الاول یدل علی التاخیر الشدید الذی یکون فی آخر وقت الاختیار والاحتمال الثانی فی کلام المصنف والثالث فی کلامنا یثبت التاخیر القلیل۔ فلما احتمل ذلک ای قول انس ما بین صلوتیکم هاتین ما ذکرنا من التاخیر الشدید والقلیل وکان فی حدیث ابی الابیض عن انس رض ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها والشمس بيضاء محلقة دل على انه قد كان يؤخرها فان قال قائل وكيف
ذلك كذلك وقد روى عن انس رضي الله عنه في ذم من يؤخر العصر فذكر في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلت على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من
صلاته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين قالها
ثلثا يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيهن الا قليلا

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها والشمس بيضا محلقة دل وزاد في نسخة العيني ذلك . على انه صلى الله عليه وسلم قد كان يؤخرها جدا الى ما قبل
اصفرار الشمس كما هو مذهب اصحابنا وقد دل على التاخير ايضا ما اخرجه البيهقي عن تميمة بنت سلمة انها اتت عائشة في نسوة من اهل الكوفة فقلنا
يا ام المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلوة فذكرت الحديث وفيه فلما كانت الساعة التي تدعونها بين الصلوتين صلت بنا العصر فقلنا لها
يا ام المؤمنين انا ندعو هذه في بلادنا بين الصلوتين قالت هذه صلوتنا آل محمد صلى الله عليه وسلم انا آل محمد لا نصلي الصفرار فهذا الحديث ان دل على كراهة
التاخير كما زعم البيهقي فانما يدل على كراهته الى آخر الوقت اعني وقت الاصفرار كما هو مذهب اصحابنا فالحديث حجة على البيهقي لا له فان قال قائل وكيف وزاد
في نسخة العيني يكون . ذلك كذلك اى دلالة احاديث انس على تاخير العصر وقد روى عن انس في ذم من يؤخر العصر والذم لا يكون الا في شئ مكروه فدل
ان تاخير العصر مكروه افاده العيني في شرحه . فذكر في ذلك ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا حدثه عن العلاء
ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ابو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني مولى الحرقة من جهينة من رواة الستة الا البخاري
قال احمد والترمذي ثقة وقال ابن معين ليس حديثه بحجة وقال مرة ليس بذاك لم يزل الناس يتوقون حديثه وقال ابو زرعة ليس هو بالقوي وقال ابو حاتم صالح
روى عنه الثقات ولكنه انكر من حديثه اشياء وقال النسائي ليس به بأس قال ابن عدي ما ارى به بأسا مات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل قبلها . انه قال دخلت
على انس بن مالك وعند ابي عوانة دخلنا على انس بن مالك هكذا عند احمد وزاد انا ورجل من الانصار وعند الطيالسي دخلت انا وعمر بن ثابت على انس وعند مسلم
والترمذي والنسائي في داره بالبصرة . بعد الظهر وعند مسلم والترمذي والنسائي حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد وعند احمد حين صلينا الظهر وعند الطيالسي
وقد صلينا مع خالد بن اسيد الظهر وعند احمد فدعا الجارية بوضوء . فقام يصلي العصر وعند مسلم وغيره فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر
قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا ولعله لم ينتظر صلوة المسجد لما ورد في الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلوة لغير ميقاتها
صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم سبحة كما في الاوجز فلعله ترك حضور الجماعة في المسجد لان امراء بني امية كانوا يؤخرون الصلوة عن وقتها كما ثبت
عن بعض الصحابة او كان ليشهد ها بالتنفل معهم ولا يبعد ان يكون اهل المسجد قائلين بالمثلين فصلوا الظهر بعد المثل وانس يكون قائلا بالمثل فصلى اذ ذاك
العصر كما في حاشية الكوكب . فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها هكذا وقع بالشك عند ابي داؤد وابي عوانة ومالك . فقال اى انس
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين اشارة الى غير مذكور لفظا لكنه مذكور حكما وبين صلوته بقوله يجلس قاله زين العرب وقال
الطيبي الاشارة الى ما في الذهن من الصلوة المخصوصة والخبر بيان لما في الذهن . قالها اى تلك الجملة والقائل هو النبي صلى الله عليه وسلم كما يظهر
من رواية مالك في الموطا تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين ثلثا قال الزرقاني ذكره ثلثا لمزيد الاهتمام والزجر و
التنفير عن اخراجها عن وقتها يجلس احدهم هكذا عند مالك وغيره وعند مسلم من طريق اسمعيل عن العلاء يجلس يرقب الشمس وعند احمد من طريق ابن اسحق عنه
يترك الصلوة وهذا بيان لهيئة هذه الصلوة التي وقع فيها وفي صاحبها الذم كما قال العيني حتى اذا اصفرت الشمس وكانت يروى مؤنثا ومذكرا
باعتبار انها كوكب قاله زين العرب بين قرني الشيطان وفي نسخة العيني بين قرني شيطان او على قرني الشيطان . اى ناحيتي رأسه وهذا يحتمل الحقيقة
والمجاز واختار الاول الداؤدي وغيره ولا بعد فيه وقد ورد في الحديث ايضا وذهب غيرهم الى انه على المجاز والاتساع كما تقدم مفصلا في المواقيت
قام فنقر وفي نسخة العيني فنقرها اربعا ذم لمن صلى هذه الصلوة ولم يخشع فيها وعبر بنقره ههنا عن سرعة حركاته في الصلوة في ركوعه وسجوده تشبيها بالنقر
الطائر في الشئ بسرعة دون توان وقد يكون قلة ذكره فيها بلسانه لسرعتها او بقلبه لقلة خشوعه قاله القاضي وقال العيني في شرحه اراد بها الركعات
الخارجة عن الترتيب من نقر الديك او الغراب وهو كناية عن تخفيفها جدا بحيث لا يمكث فيها الا قدر وضع الديك او الغراب لمنقاره فيما يريد اكله
انتهى . لا يذكر الله فيهن اى في ركعات العصر الا قليلا . صفة لقوله اربعا وذلك لاستعجاله خوفا من غروب الشمس لا يقدر ان ياتي بالقراءة كما ينبغي
ولا بالتسبيحات والادعية على صفتها وانتصاب قليلا على انه صفة لمصدر محذوف والتقدير لا يذكر الله فيها الا ذكرا قليلا قاله العيني في شرحه وقال الطيبي

قيل له فقد بين انس في هذا الحديث التاخير المكروه ما هو وانما هو التاخير الذي لا يمكن بعده ان يصلي العصر الا اربعا لا يذكر الله الا قليلا فاما صلوة يصليها متمكنا ويذكر الله تعالى فيها متمكنا قبل تغير الشمس فليس ذلك من الاول في شيء والاولى بنا في هذه الآثار لما جاءت هذا المجئ ان نحملها ونخرج وجوهها على الاتفاق لا على الخلاف والتضاد فنجعل التاخير المكروه فيها هو ما بينه العلاء عن انس ونجعل الوقت المستحب من وقتها ان يصلي فيه هو ما بينه ابو الابيض عن انس ووافقه على ذلك ابو مسعود فان قال قائل فقد روي عن عائشة ما يدل على التعجيل بها فذكر ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر۔

تخصيص الاربع بالنقر وفي العصر ثماني سجدات اعتبارا بالركعات وكذا تخصيص العصر بالذكر دون سائر الصلوات لانها هي الصلوة الوسطى قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وانما خصها بالذكر لانها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتشردهم بها الى انقضاء وظائفهم قال المظهر يعني من اخر صلوة العصر الى الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافقين فانهم لا يعتقدون حقيقة الصلوة بل يصلون لدفع السيف ولا يبالون بتاخيرها لانهم لا يطلبون لها فضيلة ولا ثوابا حتى يصلونها فالواجب على المسلم ان يخالف المنافق انتهى والحديث اخرجه مالك في مؤطاه واحمد عن اسحاق بن عباس وابو داؤد عن القعنبي وابو عوانة في مسنده عن الربيع وغيره عن الشافعي وعن يونس ابن عبد الاعلى عن ابن وهب اربعتهم عن مالك ومسلم والترمذي والنسائي من طريق اسمعيل بن جعفر واحمد من طريق ابن اسحاق والطيالسي عن ورقاء اربعتهم عن العلاء عن انس بنحوه۔ قيل له اي لمن احتج بحديث انس هذا على تعجيل العصر فقد وفي نسخة العيني بحذف الفاء۔ بين انس في هذا الحديث التاخير المكروه الذي ذمه النبي صلى الله عليه وسلم ما هو وانما وفي نسخة العيني بحذف الواو۔ هو اي التاخير المكروه المذموم على لسان الشارع التاخير الذي لا يمكن بعده ان يصلي العصر الا اربعا لا يذكر الله وزاد في نسخة العيني فيها۔ الا قليلا۔ اي لا يمكن له لضيق الوقت الا اداء الاربع ركعات بالسرعة وقلة القرآن والذكر فيها۔ فاما صلوة يصليها متمكنا ويذكر الله تعالى فيها متمكنا اي مطمئنا باداء الاركان والتدبر في القرآن قبل تغير الشمس اي قبل صفرار عينها فليس ذلك اي التاخير الى حد يمكن ان يؤدي فيه العصر على الوجه المسنون ويفرغ قبل اصفرار الشمس من الاول اي من التاخير المذموم على لسان الشارع في شيء قال العلامة ابن التركماني هذا الحديث يدل على كراهة تاخيرها الى هذا الوقت لا كراهة تاخيرها الى ما قبل اصفرار الشمس انتهى والاولى وفي نسخة العيني واولى۔ بنا في هذه الآثار الواردة في بيان وقت العصر لما جاءت هذا المجئ واختلفت في تعجيل العصر وتاخيرها ان نحملها اي تلك الآثار ونخرج وجوهها على الاتفاق لا على الخلاف والتضاد فان الجمع بين الروايات اولى من الاخذ ببعضها وطرح باقيها فنجعل التاخير المكروه فيها اي في صلوة العصر هو ما بينه العلاء بن عبد الرحمن عن انس من تاخيرها الى اصفرار عين الشمس ونجعل الوقت المستحب من وقتها آخر وقت جوازها وهو من مصير ظل كل شيء مثليه او مثله على اختلاف القولين الى غروب الشمس ان يصلي فيه هو ما بينه ابو الابيض عن انس اي من تاخير العصر الى كون الشمس بيضاء محلقة ووافقه اي انسا على ذلك اي على ما رواه ابو الابيض عنه ابو مسعود فذكر انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها والشمس بيضاء مرتفعة قبل ان تدخلها الصفرة والحاصل ان في حديث انس هذا بيان الوقت المكروه وهو عند اصفرار عين الشمس وفي حديث ابي الابيض عن انس وابي مسعود بيان الوقت المستحب وهو تاخيرها الى ما قبل اصفرار عينها فان قال قائل فقد روي عن عائشة ما يدل على التعجيل بها اي بصلوة العصر فذكر ما وزاد في نسخة العيني قد۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا وفي نسخة العيني عن۔ ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني وفي نسخة العيني عن۔ عائشة حبيبة حبيب الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس اي ضوءها في حجرتها اي دارها وكل حجر واحيط به بالبناء فهو حجرة قاله القاضي وقال ابن سيدة سميت بذلك لمنعها المال اي وصول الاغيار من الرجال قاله الزرقاني قبل ان تظهر قال الهروي اي لم تعلو السطح ومنه قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون ومنه الحديث الآخر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق اي عالين وقيل تظهر على الجدر وقيل ترتفع ظلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال ؎ وتلك شكاة ظاهر عنك عارها" وانما كان فيه دليل على التعجيل من جهة ان الحجرة اذا كانت ضيقة اسرع ارتفاع الشمس منها ولم تكن موجودة فيها الا والشمس مرتفعة في الافق قاله القاضي عياض وقال الامام الشافعي هذا الحديث من ابين ما روي في اول الوقت لان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في موضع منخفض عن المدينة وليست بالواسعة وذلك اقرب لها من ان ترتفع الشمس منها في اول الوقت انتهى وسياتي الجواب عن هذا الحديث في كلام المصنف

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا سفيان عن الزهري سمع عروة يحدث عن عائشة رضـ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يفئ الفئ بعد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضـ انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس طالعة في حجرتي قيل له قد يجوز ان يكون ذلك كذلك وقد اخر العصر لقصر حجرتها فلم يكن الشمس تنقطع منها الا بقرب غروبها فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر وذكر في ذلك ما حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق

والحديث اخرجه مالك في مؤطاه والبخاري وابوداؤد عن القعنبي ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به - حدثنا وزاد قبله في نسخة العيني وما - محمد وفي نسخة العيني بحذف محمد - ابن خزيمة قال ثنا الحجاج وفي نسخة العيني بحذف الحجاج - ابن المنهال قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع اي الزهري عن عروة يحدث عن عائشة ان النبي وفي نسخة العيني انها قالت كان النبي - صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر وفي نسخة العيني صلوة العصر - والشمس في حجرتها اي طالعة في حجرتها كما عند ابي عوانة وغيره من طريق سفيان والشمس طالعة في حجرتي وهكذا هو في نسخة العيني بلفظ ابي عوانة - لم يفئ الفئ بعد اي لم يظهر عليها الفئ بعد كما عند ابي عوانة وقال الحافظ اي لم يظهر الفئ في الموضع الذي كانت الشمس فيه انتهى ولم يقع في نسخة العيني لم يفئ الفئ بعد والذي يظهر والله اعلم انه سقط عن متن الشارح متن هذا الاسناد وسقط اسناد المتن الآتي فانه ذكر في المتن الحديث بسندين وقال في الشرح اخرجه من ثلاث طرق صحاح - ثم اعلم انه وقع في هذه الرواية نسبة الظهور للفئ وفي الرواية المتقدمة عن مالك للشمس وجمع بينهما الحافظ بان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفئ انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفئ لا يكون الا بعد خروج الشمس والحديث اخرجه احمد عن ابن عيينة والبخاري عن ابي نعيم ومسلم عن ابن ابي شيبة وعمرو الناقد وابو عوانة عن عمار بن رجاء عن الحميدي اربعتهم عن ابن عيينة نحوه واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة نحوه واخرجه الترمذي والنسائي من طريق الليث عن الزهري حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس طالعة في حجرتي والحديث اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مهدي عن ابي سلمة وعن ابي قلابة عن حجاج كلاهما عن حماد نحوه واخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام بلفظ والشمس واقعة في حجرتي واخرجه البيهقي من طريق ابي اسامة عن هشام بلفظ والشمس في قعر حجرتي وذكره ابو عوانة من طريق انس بن عياض عن هشام بلفظ والشمس لم تخرج من حجرتها - قيل له اي لمن احتج بحديث عائشة هذا على تعجيل العصر قد يجوز ان يكون ذلك كذلك اي ادا النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس طالعة في حجرة عائشة وقد اخر النبي صلى الله عليه وسلم العصر لقصر متعلق بقوله ان يكون ذلك اي كون الشمس في حجرتها لاجل قصر بناء حجرتها اي حجرة عائشة فلم يكن وفي نسخة العيني تكن بالتاء الشمس تنقطع منها اي من حجرة عائشة الا بقرب غروبها اي الشمس فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر يعني لا دلالة في حديث عائشة على التعجيل لاحتمال ان تكون الحجرة قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها وهكذا جزم صاحب البدائع والسرخسي ان حيطان حجرة عائشة كانت قصيرة فتبقى الشمس طالعة فيها الى ان تتغير ورد عليه الحافظ بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في اواخر العرصة انتهى وتعقب في مجمع البحار قول النووي فقال لا دليل على كون قدرها ما ذكر فيمكن كون طوله اقل من نصف مساحة العرصة بيسير فيكون الصلوة عند المثلين والشمس في حجرتها وهكذا تعقبه ابو الطيب في شرحه من وجه آخر فذكر في قوله ما تقدم في تفسير قوله لم يظهر من حجرتها اي لم يصعد السطح قاله ابن سيد الناس وهكذا قال الهروي كما تقدم فعلى هذا تكون العصر واقعة بعد المثل بشئ كثير بل بعد المثلين لانه قال لم يصعد السطح فعلم انه طلع على الجدار الشرقي وقد تقرر ان الجدار الغربي كان اقصر من العرصة انتهى وتعقب العلامة العيني قول الحافظ بانه لا وجه للتعقب فيه لان الشمس لا تحتجب عن الحجرة الصغيرة الجدار الا بقرب غروبها وهذا يعلم بالمشاهدة فلا يحتاج الى المكابرة ولا دخل ههنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها وانما الكلام في قصر جدرها وبالنظر على هذا فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر في اول وقتها انتهى وقال سيدي في شرحه على المؤطا وهذا كله ان حمل الضوء على ما في داخل البيت ولو اريد به الضوء الداخل من باب الحجرة فان بابه كان غربيا يدخل منه ضوء الشمس وكلما يكون اقرب الى الغروب يكثر الشمس فيه ولا يخرج منه الا قرب الغروب كما هو ظاهر فحينئذ لا يدل الا على غاية التاخير ولا يصح الاستدلال به الا على التاخير انتهى - وذكر ذا كر وفي نسخة العيني وذكروا في ذلك اي في استحباب تعجيل العصر وزاد في نسخة العيني ايضا

ما حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ابو عبد الله الرصاصي قال ثنا شعبة ح وحدثنا وفي نسخة العيني وما حدثنا ابن مرزوق

قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن يسار بن سلامة قال دخلت مع ابی علی ابی برزة فقال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی العصر فيرجع الرجل الی اقصی المدينة والشمس حية قيل له قد مضی جوابنا فی هذا فيما تقدم من هذا الباب فلم نجد فی هذه الآثار لما صححت وجمعت مايدل الا علی تاخير العصر ولم نجد شيئا منها يدل علی تعجيلها الا وقد عارضه غيره فاستحببنا بذلك تاخير العصر الا انها تصلی والشمس بيضاء فی وقت يبقی بعده من وقتها مدة قبل تغيب الشمس ولو خلينا والنظر لكان تعجيل الصلوات كلها فی اوائل اوقاتها افضل ولكن اتباع ما روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مما تواترت به الآثار اولی

ابراہيم البصری قال ثنا سعيد بن عامر الضبعی ابو محمد البصری قال ثنا شعبة عن يسار بن سلامة كذا وقع ہہنا والصواب سيار بن سلامة بتقديم السين المہملة كما فی نسخة العينی وكما تقدم فی وقتی الفجر والظہر فی اسناد ہذا الحديث قال دخلت مع ابی ای سيار علی ابی برزة فقال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی العصر فيرجع الرجل الی اقصی المدينة والشمس حية اقتصر الامام المصنف علی طرف من ہذا الحديث ہہنا كما اقتصر علی طرف منه فی وقت الظہر وعلی طرف آخر منه فی وقت الفجر وقد فرغنا عن تخريجه فی وقت الفجر ثم ان ظاہر الحديث ان المراد منه الذہاب من المسجد الی اقصی المدينة لا الرجوع منہ ثم الی المسجد وہكذا عند احمد عن حجاج عن شعبة يرجع الرجل الی اقصی المدينة وعند مسلم والنسائی من طريق خالد بن الحارث عن شعبة يذہب الرجل الی اقصی المدينة وعند البخاری من طريق عوف عن سيار ثم يرجع احدنا الی رحله فی اقصی المدينة وہكذا عند احمد من طريق عوف فہذه الروايات كلہا مصرحة بانه ليس المراد من الرجوع الا الذہاب من المسجد الی اقصی المدينة فقط دون الرجوع منہ ثم الی المسجد فعلی ہذا يؤول ما وقع عند البخاری عن حفص عن شعبة بلفظ واحدنا يذہب الی اقصی المدينة رجع والشمس حية بما ذكر الحافظ ان الواو فی قوله واحدنا بمعنی ثم وفيه تقديم وتاخير والتقدير ثم يذہب احدنا ای ممن صلی معه واما قوله رجع فيحتمل ان يكون بمعنی يرجع ويكون بيانا لقوله يذہب ويحتمل ان يكون رجع فی موضع الحال ای يذہب راجعا ويحتمل ان اداة الشرط سقطت اما لو او اذا والتقدير ولو يذہب احدنا رجع قال الحافظ ورواية عوف اوضحت ان المراد بالرجوع الذہاب الی المنزل من المسجد وانما سمی رجوعا لان ابتداء المجیء كان من المنزل الی المسجد فكان الذہاب منه الی المنزل رجوعا انتہی. قيل له ای لمن احتج بحديث ابی برزة علی التعجيل قد مضی جوابنا فی ہذا فيما تقدم من ہذا الباب وحاصل ما ذكره فی ذلك ان التاخير ثابت فی حديث انس وابی مسعود وغيرہما صراحة فيحمل علی ہذا ما وقع فی الروايات من بلوغ الرجل الی ما ذكر من الاماكن انہم كانوا يبلغون الی ما ذكر مع تاخيره صلی الله عليه وسلم فان سير الرجل يحتمل ان يكون راكبا او مسرعا فيبلغ الی ما ذكر فی وقت قليل فلا يترك بہذا المحتمل ما ہو صريح فی التاخير وفی فيض الباری قال الطحاوی ان حديث ابی برزة يدل علی التاخير مكان التعجيل فان الراوی لم يستطع بيان تاخيره الا بان الحيوة كانت باقية فی الشمس ولم تكن ماتت بالكلية فہذا سياق فی التاخير لا فی التعجيل كما فہموا انتہی. وقد وقع فی روايات صلوة المغرب عند احمد وغيره كما ذكرنا فی اول الباب انہم كانوا يصلون مع رسول الله صلی الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرتمون لا يخفی عليہم موقع سہامہم حتی ياتوا ديارہم وہم فی اقصی المدينة فی بنی سلمة وعند النسائی بسند صحيح ثم يرجعون الی اہلہم الی اقصی المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلہم وعند الطحاوی وہم يبصرون موقع النبل علی قدر ثلثی ميل وقد حققنا فی اول الباب ان منازل بنی سلمة علی ميل من المسجد الی ميلين وقد وقع التصريح بذلك عند احمد وغيره من حديث جابر وہو من بنی سلمة بلفظ ثم ناتی منازلنا وہی علی قدر ميل فنری مواقع النبل فاذا امكن للصحابة المشی الی اقصی المدينة وہو علی قدر ميل بعد اداء المغرب فی المسجد النبوی بحيث انہم يرمون بعد رجوعہم الی اقصی المدينة فيبصرون موقع النبل علی قدر ثلثی ميل فليت شعری ما المانع لہم من بلوغہم الی اقصی المدينة فی صورة تاخير العصر فيبلغون والشمس صافية اللون لم يدخلہا التغير بدنو المغيب مع ان الوقت الذی بعد اداء العصر مؤخرا فوق الوقت بعد المغرب بكثير وہل التفريق بينہما الا مكابرة. فلم نجد فی ہذه الآثار ای الاحاديث التی احتج القائلون باستحباب التعجيل لما صححت وجمعت مايدل الا علی تاخير العصر ولم نجد شيئا منہا ای من تلك الاحاديث يدل علی تعجيلہا ای تعجيل صلوة العصر الا وقد عارضه غيره يعنی لما كشفنا عن تلك الاحاديث وجمعنا بعضہا الی بعض فلم نجد شيئا منہا يدل الا علی التاخير ولم نجد حديثا صريحا دالا علی التعجيل خاليا عن المعارضة فاستحببنا بذلك ای بدلالة تلك الاحاديث علی التاخير عند جمعہا تاخير العصر الا انہا تصلی ای تؤدی صلوة العصر والشمس بيضاء لم تدخل فيه الصفرة فی وقت يبقی بعده ای بعد ذلك الوقت من وقتہا ای من وقت صلوة العصر مدة قبل تغيب وفی نسخة العينی تغير الشمس ولو خلينا علی صيغة المجہول والنظر منصوب علی المعية قاله العينی. ای لو تركنا النظر عن احاديث الباب ورجعنا الی القياس لكان تعجيل الصلوات كلہا فی اوائل اوقاتہا افضل ولكن اتباع ما روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مما تواترت به الآثار اولی قال العينی فی شرحه ان الناظر اذا امعن نظره فی ہذه الاحاديث بعد جمعہا يجدہا قد يدل اكثرہا علی تاخير العصر ولا يجد ما يدل علی تعجيلہا الا ويجد آخر يعارضه فالاولی بل المتعين فی مثل ذلك ان يعمل بالاكثر ويوفق بين المتعارضين

فلذلک استحبوا تاخیر العصر الا انها لا تؤخر الی وقت لا تبقی بعده مدة قبل تغیر الشمس فلو نظر الشخص الی اصل المعنی لکان تعجیل الصلوات کلها العصر وغیرها فی اوائل اوقاتها افضل نقلا وعقلا اما نقلا فلما روی عنه علیه السلام لما سئل ای الاعمال افضل قال الصلوة فی اول وقتها اخرجه ابوداود وغیره واما عقلا فلان التاخیر من الکسل وذم الله تعالی اقواما علی الکسل فقال واذا قاموا الی الصلوة قاموا کسالی والتاخیر من الکسل ولکن تواترت الآثار وکانت بالدلالة علی تاخیر العصر والظهر فی شدة الحر والصبح الی الاسفار والعشاء لما قبل ثلث اللیل فوجب اتباعها والعمل بها باعدل الامرین واشار الی ذلک قوله ولو خلینا والنظر الی آخره انتهی ثم علم ان الامام المصنف رحمه الله احتج لمذهب اصحابنا فیما تقدم ببعض احادیث انس وعلیه حمل بقیة احادیثه وهو واضح لمن انصف وقد اوضحنا ذلک فیما تقدم وبحدیث ابی مسعود وهو صریح فی التاخیر وعلیه حمل حدیث ابی اروی وقد سبق منا ان حدیث عائشة ایضا یدل علی التاخیر واحتج الامام ایضا بحدیث بریدة کما سیاتی وفی الباب احادیث اخری تدل علی التاخیر منها ما اخرجه الحاکم فی المستدرک والدارقطنی من طریق زیاد النخعی قال کنا جلوسا مع علی فی المسجد الاعظم والکوفة یومئذ اخصاص فجاءه المؤذن فقال الصلوة یا امیر المؤمنین للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلک فقال علی هذا الکلب یعلمنا بالسنة فقام علی فصلی بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا الی المکان الذی کنا فیه جلوسا فجثونا للرکب لنزول الشمس للمغیب نتراها قال الدارقطنی زیاد مجهول لم یرو عنه غیر العباس بن ذریح کذا قال فی السنن ونقل البرقانی عنه یعتبر به وذکره ابن حبان فی الثقات کما فی اللسان وخالف الحاکم شیخه الدارقطنی فقال هذا حدیث صحیح ولم یخرجاه لبعد احتجاجهما بروایته ووافقه الذهبی فی التلخیص فقال صحیح قال الزیلعی وهذا الاثر فی حکم المرفوع او قریب منه لذکره السنة فیه انتهی وقد وجد لهذا الحدیث شاهد وهو ما اخرجه الترمذی وحسنه والنسائی واللفظ له وابن ماجة عن علی فی وقت صلوة الضحی قال کان نبی الله صلی الله علیه وسلم اذا زالت الشمس من مطلعها قید رمح او رمحین کقدر صلوة العصر من مغربها صلی رکعتین ثم امهل الحدیث فهذا الحدیث صریح فی التاخیر فیقوی ذلک ما رواه زیاد من تاخیر علی صلوة العصر وان التاخیر سنة النبی صلی الله علیه وسلم ومنها ما اخرجه الترمذی واحمد وابن ابی شیبة عن ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد تعجیلا للظهر منکم وانتم اشد تعجیلا للعصر منه قال ابن العربی سکت عنه ابو عیسی وعندی انه صحیح وقال ابن الترکمانی سکت الترمذی عن الحدیث ورجاله علی شرط الصحیح هذا ولم یثبت عن احد منهم تعجیل الصلوة عن وقتها فدل ذلک علی انها انکرت تعجیل العصر وان النبی صلی الله علیه وسلم کان یؤخرها کما دل ذلک علی انه صلی الله علیه وسلم کان یعجل الظهر لکن ثبت الامر بالابراد بالظهر فیخص ذلک من هذا العموم ومنها ما اخرجه ابوداود عن علی بن شیبان قال قدمنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة فکان یؤخر العصر ما دامت الشمس بیضاء نقیة وهذا الحدیث صریح فی ان تاخیر العصر کانت عادة النبی صلی الله علیه وسلم کما یشهد به لفظ کان لکن الشیخ عبد الحی حمل الحدیث علی الجواز قائلا بانه لو دل علی ذلک لعارضه کثیر من الاحادیث القویة الدالة علی ان عادته کانت التعجیل فالاولی ان لا یحمل هذا الحدیث علی الدوام دفعا للمعارضة انتهی وهذا عجیب منه فانه لم یثبت فی حدیث صریح افضلیة تعجیل العصر وانما فهم القوم التعجیل من الروایات المحتملة وقد عینت روایات التاخیر انهم کانوا یبلغون الی ما ذکر من الاماکن مع تاخیره صلی الله علیه وسلم صلوة العصر فلیس فی روایات الباب تعارض حتی تصرف الروایات الصریحة عن نصوصها بل الروایات المجملة المحتملة احق بالحمل علی ما هو صریح نعم لو ثبت فی حدیث صریح ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یعجلها کما ثبت عنه انه کان یؤخرها لساغ لهم ان یحملوها علی التعجیل ولما لم یثبت ذلک فحمل تلک الروایات علی التاخیر اولی وکم من حدیث صحیح لا یوجب العمل کان یکون مجملا فلیت شعری کیف ترکوا النصوص الواردة فی التاخیر واشتغلوا بالروایات المجملة مع انه یمکن حملها علی التاخیر ایضا کما سبق مفصلا ومنها ما اخرجه احمد والدارقطنی والدولابی والطبرانی عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد المدینة فاذن مؤذن بالعصر وشیخ جالس فلامه قال ان ابی اخبرنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامر بتاخیر هذه الصلوة فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خدیج قال الدارقطنی هذا حدیث ضعیف الاسناد من جهة عبد الواحد والصحیح عن رافع وغیره ضد هذا. وعبد الله بن رافع لیس بالقوی ولم یروه عنه غیر عبد الواحد ولا یصح هذا الحدیث ورواه البخاری فی تاریخه الکبیر کما فی الزیلعی وقال لا یتابع علیه یعنی عبد الله بن رافع والصحیح عن رافع غیره وقال ابن القطان عبد الواحد بن نافع ابو الرماح مجهول الحال مختلف فی حدیثه. ومنها ما اخرجه الستة وغیرهم عن بریدة مرفوعا بکروا بالصلوة فی یوم الغیم فانه من ترک صلوة العصر حبط عمله قال ابن الترکمانی مفهوم هذا الحدیث تاخیر العصر فی غیر یوم الغیم ومثل هذا المفهوم حجة عند الشافعی ومنها احادیث القیراطین عند البخاری وغیره کما ذکرنا فی المواقیت وفیه انما بقاءکم فیما سلف قبلکم من الامم کما بین صلوة العصر الی غروب الشمس وعند الطبرانی ما اجلکم فی اجل من قبلکم الا من صلوة العصر الی مغرب الشمس وعنده ایضا ما بقی لامتی من الدنیا الا کمقدار اذا صلیت العصر وعنده ایضا کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم والشمس علی قعیقعان مرتفعة بعد العصر فقال ما اعمارکم فی اعمار من مضی الا کما بقی من هذا النهار فیما مضی منه هذا ما وقع فی احادیث ابن عمر وفی حدیث انس عنده ایضا خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما وقد کادت الشمس تغیب فذکر نحو حدیثه الاول عند الطبرانی وفی حدیث ابی سعید قال عند غروب الشمس ان مثل ما بقی من الدنیا فیما مضی منه کبقیة یومکم هذا فیما مضی منه هکذا بسط طرق هذا الحدیث الحافظ فاذا ضمت تلک الاحادیث وطرق بعضها الی بعض دل ذلک علی ان النبی صلی الله علیه وسلم

وقد روی عن اصحابه من بعده ما یدل علی ذلک ایضا حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع ان عمر رضی اللہ عنہ کتب الی عماله ان اهم امرکم عندی الصلوة من حفظها وحافظ علیها حفظ دینه ومن ضیعها فهو لما سواها اضیع صلوا العصر والشمس مرتفعة بیضاء نقیة قدر ما یسیر الراکب فرسخین او ثلثة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا یزید بن ابی حکیم

ذکر لهم ذلک عند ارتفاع الشمس قبل الغروب بعد مضی اکثر الوقت ومن هذا الحین الی الغروب شبه لهم زمان هذه المدة فدل ذلک علی ان ما بین العصر والمغرب وقتا یسیرا وبهذا الحدیث احتج الامام محمد علی التاخیر فذکر حدیث القیراطین فی آخر الموطا ثم قال هذا الحدیث یدل علی ان تاخیر العصر افضل من تعجیلها الا تری انه جعل ما بین الظهر الی العصر اکثر مما بین العصر الی المغرب فی هذا الحدیث ومن عجل العصر کان ما بین الظهر الی العصر اقل مما بین العصر الی المغرب فهذا یدل علی تاخیر العصر انتهی قال فی بستان المحدثین هذا الذی استنبطه محمد من الحدیث المذکور من تفضیل تاخیر العصر علی تعجیلها صحیح فان مدلول الحدیث لیس الا ان یکون ما بین صلوة العصر الی غروب الشمس اقل مما بین نصف النهار الی صلوة العصر وهذا لا یتحقق الا بتاخیر صلوة العصر من اول وقتها انتهی **وقد روی عن اصحابه** صلی اللہ علیه وسلم من بعده ما یدل علی ذلک ای علی تاخیر العصر ایضا حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع ان عمر وهذا منقطع فان نافعا لم یلق عمر وتقدم طرف من هذا الکتاب فی المواقیت من طریق ایوب عن نافع عن اسلم ان عمر کتب الی عماله بالتثقیل جمع عامل ای المتولین علی البلاد ان اهم امرکم ای المسلمین عندی الصلوة المفروضة لما ورد من تاکیدها حتی ورد من ترک الصلوة متعمدا فقد کفر وقال تعالی حافظوا علی الصلوت والصلوة الوسطی وقال فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واخرج البیهقی فی الشعب من طریق عکرمة عن عمر قال جاء رجل فقال یا رسول اللہ ای شیء احب عند اللہ فی الاسلام قال الصلوة لوقتها ومن ترک الصلوة فلا دین له والصلوة عماد الدین وغیر ذلک من الاحادیث وهی کثیرة جدا من حفظها قال ابن رشیق ای علم ما لا تتم الا به من وضوءها واوقاتها وما تتوقف علیه صحتها وتمامها وحافظ علیها ای سارع الی فعلها فی وقتها کذا فی الزرقانی وقال الطیبی المحافظة علی الصلوة ان لا یسهو عنها ویؤدیها فی اوقاتها ویقیم ارکانها ویوکل نفسه بالاهتمام بها وبما ینبغی ان یتم به اوصافها فالتکریر بمعنی الاستقامة والدوام کقوله تعالی ان الذین قالوا ربنا اللہ ثم استقاموا انتهی حفظ دینه یحتمل معنیین احدهما حفظ معظم دینه وعماده کما ورد الحج عرفة والثانی حفظ سائر دینه فان المواظبة علیها یستدل به علی صلاح المرء قاله الباجی کما فی الاوجز ومن ضیعها ای اخرها عن وقتها فکیف من ترکها بالکلیة فهو لما سواها ای سوی الصلوة من الواجبات والمندوبات والآداب لانها اعظم ارکان الدین ورأس الاسلام وام العبادات قال الطیبی اضیع علی وزن افعل وهو قلیل واللغة المشهورة هو اشد تضییعا ویحتمل ان یکون اللام بمعنی فی یعنی انه ضائع فی ترکه الصلوة وانه اضیع فی غیره والمعنی انه اذا علم انه مضیع للصلوة ظن به التضییع لسائر العبادات التی تخفی او یقال انه اذا ضیع الصلوة فقد ضیع سائر العبادات وان عملها لما روی عن یحیی بن سعید انه قال بلغنی ان اول ما ینظر فیه من عمل العبد الصلوة فان قبلت منه نظر فیما بقی من عمله وان لم تقبل منه لم ینظر فی شیء من عمله قاله الباجی کما فی الاوجز۔ صلوا العصر والشمس مرتفعة بیضاء نقیة ونقاؤها ان لا یشوب بیاضها صفرة والبیاض والصفرة یعتبران فی الارض والجدار لا فی عین الشمس حکاه ابن نافع فی المبسوط عن الامام مالک قاله الباجی والمعتبر عند اصحابنا تغیر القرص وهو ان یصیر بحال لا تحار فیه الاعین وهو قول الشعبی لان تغیر الضوء یحصل بعد الزوال وسیاتی التفصیل فی ذلک قدر ما یسیر الراکب فرسخین او ثلثة شک من الراوی وعند مالک عن هشام بن عروة عن ابیه الجزم بثلثة فراسخ وقیل فرسخین فی الشتاء وثلثة فی الصیف وقیل الاول للبطیء والثانی للسریع وزاد مالک بعد ذلک قبل غروب الشمس وعنده ایضا عن عم ابی سهیل عن ابیه ان عمر بن الخطاب کتب الی ابی موسی ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بیضاء نقیة قبل ان یدخلها صفرة وهذا مشیر الی التاخیر قال العلامة ابن الترکمانی من صلی قبل الاصفرار یصدق علیه انه صلی کذلک فهو ان دل علی کراهة التاخیر فانما یدل علی کراهته الی آخر الوقت لا علی کراهة کل تاخیر انتهی وقال شیخ فی الاوجز والعجب کل العجب من الذین قالوا ان هذا السیر لا یمکن الا بعد ان صلی العصر قبل المثلین بل علی المثل متصلا مع انهم قالوا بسیر اثنین وعشرین میلا من بعد الجمعة الی العصر کما اخرج مالک عن عمرو بن یحیی عن ابن ابی سلیط ان عثمان بن عفان صلی الجمعة بالمدینة وصلی العصر بملل فاذا امکن مسیر اثنین وعشرین میلا من بعد الجمعة الی العصر فکیف لا یمکن سیر فرسخین او ثلث من بعد اداء العصر مؤخرا الی الغروب مع ان مسیر اثنین وعشرین میلا بالسرعة مستبعد ولا استبعاد فی فرسخین او ثلث انتهی مختصرا والاثر اخرجه مالک فی الموطا والبیهقی من طریق ابن بکیر عن مالک عن نافع عن عمر وعن هشام بن عروة عن ابیه عن عمر وقد تقدم طرف من هذا الکتاب فی المواقیت فی موضعین فی بیان وقت المغرب ووقت العشاء وطرف آخر منه فی وقت الفجر من طرق وقد فرغنا عن تخریجها حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا نعیم بن حماد الخزاعی ابو عبد اللہ المروزی قال ثنا یزید بن ابی حکیم الکنانی ابو عبد اللہ العدنی من رواة السنة الا مسلما وابا داؤد وقال ابو داؤد لا بأس به قال ابو حاتم صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث توفی بعد عشرین ومائتین او فیها

عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة رضي الله عنه في جنازة فلم يصل العصر وسكت حتى راجعناه مرارا فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس اطول جبل بالمدينة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان من قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرهم بان يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم ابو هريرة رضي الله عنه قد اخرها حتى رآها عكرمة على رأس اطول جبل بالمدينة ثم ابراهيم يخبر عمن كان قبله يعني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله انهم كانوا اشد تاخيرا للعصر ممن بعدهم فلما جاء هذا من افعالهم ومن اقوالهم مؤتلفا على ما ذكرنا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس مرتفعة

عن الحكم بن ابان بفتح همزة وخفة موحدة وبنون العدني ابو عيسى من رواة الاربعة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال العجلي ثقة صاحب سنة كان اذا هدأت العيون وقف في البحر الى ركبتيه يذكر الله حتى يصبح وقال ابن عيينة اتيت عدن فلم ار مثله وحكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني واحمد وقال ابن خزيمة تكلم اهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره وقال ابن عدي فيه ضعف وقال ابن حبان في الثقات ربما اخطأ وانما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه ابراهيم عنه وابراهيم ضعيف توفي الحكم سنة اربع وخمسين ومائة وهو ابن اربع وثمانين عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة في جنازة فلم يصل العصر وسكت حتى راجعناه اي اباهريرة في اداء الصلوة مرارا فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على راس اطول جبل بالمدينة والاثر لم اقف عليه بهذا السياق واسناده صحيح فقد احتج البخاري بعكرمة ويزيد ونعيم والحكم ثقة احتج به ابو داود وغيره وابراهيم بن ابي داود البرلسي ثقة حافظ كما تقدم واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن عمرو بن منبه عن سوار بن شبيب عن ابي هريرة انه كان يؤخر العصر حتى اقول قد اصفرت الشمس كما في شرح العيني والحاوي. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال ثنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر الكوفي عن ابراهيم النخعي قال كان من قبلكم وفي نسختي العيني والحاوي من كان قبلكم - اي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب ابن مسعود اشد تعجيلا للظهر وهذا انكار على من اعتاد غاية تاخيرها فوق ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم او هو انكار على من كان يؤخرها في الشتاء قياسا على الصيف واشد تاخيرا للعصر منكم وفي نسخة العيني بحذف منكم - وهذا انكار على من كان يعجل العصر في اول الوقت وعلى من كان يؤخرها قليلا ولم يؤخرها الى الوقت الذي اعتادت الصحابة اداء العصر فيه والاثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري باسناده بلفظ المصنف كما في الجوهر النقي واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال كان من قبلكم اشد تاخيرا للعصر منكم كما في شرح العيني والحاوي واخرج عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن الاعمش كان اصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرون العصر كما في الجوهر النقي واخرجه الامام محمد في كتاب الحجج عن محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال ادركت اصحاب ابن مسعود يصلون العصر في آخر وقتها واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار له عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود واصحابه كانوا يؤخرون العصر واخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده كما في جامع المسانيد من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ادركت اصحاب ابن مسعود يؤخرون العصر الى آخر الوقت. فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله وهم اي امراء عمر على البلاد. اصحاب وفي نسخة العيني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق لا بأس به كما في الاصابة انهم كانوا في الفتوح لا يؤمرون الا الصحابة يامرهم اي امرائه بان يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة وهذا التعبير التاخير كما يشير الى ذلك استعمال البياض والارتفاع في بيان كيفية الشمس فلم يأمرهم عمر واجابوه الى ذلك الا انهم استحبوا التاخير على التعجيل. ثم ابو هريرة قد اخرها اي صلوة العصر حتى رآها اي الشمس عكرمة على رأس اطول جبل بالمدينة والمراد بالشمس ضوئها وبقاء ضوء الشمس على الجبال واعالي الامكنة لا يكون الا بعد مضي اكثر النهار فدل ذلك على ان اباهريرة اخر العصر جدا. ثم ابراهيم يخبر عمن كان قبله اي قبل ابراهيم يعني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله بن مسعود انهم كانوا اشد تاخيرا للعصر ممن بعدهم اي من بعد الصحابة رضي الله عنهم والطبقة العليا من التابعين فان ابراهيم تابعي صغير رأى عائشة والنساء وابا جحيفة وزيد بن ارقم وغيرهم وجل روايته عن كبار التابعين كشريح القاضي ومسروق وعلقمة والاسود واهل طبقتهم قال الامام محمد في الحجج قد جاءت في هذا آثار مختلفة فاما ما عليه اصحاب ابن مسعود فالتاخير. فلما جاء هذا من افعالهم ومن اقوالهم مؤتلفا على ما ذكرنا اي افعال الصحابة والتابعين واقوالهم متفقة في تاخير العصر كما ذكرنا عن عمر انه كتب الى عماله بذلك وقد زجر على مؤذنه حين ذكر له الصلوة واراد تعجيله فقال هذا الكلب يعلمنا بالسنة فاخر العصر جدا وكذا اخره ابو هريرة وكذلك كان ابن مسعود يؤخره ولم يثبت عن غيرهم الانكار على صنيع هؤلاء الا ان انسا كان ينكر على امراء بني امية التاخير الشديد الى الوقت المكروه. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس مرتفعة بيضاء حية كما في طرق حديث انس وفي حديث ابي مسعود والشمس بيضاء مرتفعة قبل ان تدخلها الصفرة

وفی بعض الآثار محلقة وجب التمسك بهذه الآثار وترك خلافها وان يؤخروا العصر حتى لايكون تاخيرها يدخل مؤخرها فی الوقت الذی اخبر انس بن مالك فی حديث العلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلوة المنافقين فان ذلك الوقت هو الوقت المكروه تاخير صلوة العصر اليه. فاما ما قبله من وقتها ما لم تدخل الشمس فيه صفرة وكان الرجل يمكنه ان يصلى فيه صلوة العصر يذكر الله فيها متمكنا ويخرج من الصلوة والشمس كذلك فلا بأس بتاخير العصر الى ذلك الوقت وذلك افضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده ولقد روی عن ابی قلابة انه قال انما سميت العصر لتعصر حدثنا بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاری قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد عن ابی قلابة قال انما سميت العصر لتعصر.

2

وفی بعض الآثار ای فی حديث ابی الابيض عن انس محلقة بدل مرتفعة وهذا التعبير التاخير وجب التمسك بهذه الآثار وفی نسخة العينی الاخبار. المروية عن انس و ابی مسعود وعلى بن ابی طالب وعلى بن شيبان ورافع بن خديج وام سلمة وغيرهم كما بسطناها فانها صريحة فی التاخير وترك خلافها ای خلاف احاديث التاخير فان روايات التعجيل غاية ما يقال فيها انها محتملة للتعجيل والتاخير وروايات التاخير صريحة فتعين احتمال التاخير فی روايات التعجيل ايضا نعم لو كان للخصم حديث صريح فی ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يعجلها كما ثبت انه كان يؤخرها لساغ لهم الحمل على ذلك لكنه لم يوجد لا فی حديث صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا منقطع فلا شك ان الترجيح فی الباب لروايات التاخير فانها صريحة واضحة تبين المراد وتوضح المقصود كيف وهو مؤيد بظاهر كلام الرب الودود وشيد بعمل اصحاب صاحب المقام المحمود عليه الصلوة الى اليوم الموعود. وان يؤخروا وفی نسخة العينی تؤخر وهو الاظهر العصر حتى لايكون تاخيرها ای تاخير صلوة العصر الى حين لايكون تاخيرها يدخل بضم اليا من الادخال قاله العينی مؤخرها بالنصب على انه مفعول يدخل قاله العينی ای مؤخر تلك الصلوة الى هذا الحين يدخل فی الوقت وفی نسخة العينی الى بدل فی. الذی اخبر انس بن مالك فی حديث العلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلوة المنافقين فان ذلك الوقت ای وقت صلوة المنافقين المذكور فی حديث انس هذا هو الوقت المكروه تاخير صلوة العصر اليه يعنی كرهت الصلوة ومنع عن ادائها عند اصفرار الشمس و احمرارها ودنوها للمغيب وجعل ذلك وقتا لصلوة المنافقين ومنع المسلمون عن اداء الصلوة فی ذلك الوقت احترازا عن التشبه بهم فيكره تاخير العصر الى هذا الوقت فاما ما قبله ای ما قبل وقت صلوة المنافقين من وقتها ای من وقت جواز اداء العصر ما لم تدخل وفی نسخة العينی لم يدخل. الشمس فيه صفرة وكان الرجل يمكنه ان يصلى فيه صلوة العصر ويذكر الله فيها متمكنا ويخرج من الصلوة والشمس كذلك ای لم تدخل فيه الصفرة فلا بأس بتاخير العصر الى ذلك الوقت والحاصل ان تاخير العصر الى اصفرار الشمس مكروه كما دل على ذلك عدة احاديث منها حديث انس فاما اذا لم يوصل الى ذلك ويفرغ عنها قبل اصفرار الشمس مع ادائها على الوجه المسنون برعاية الطمانينة والذكر وقراءة القرآن بالترتيل والتجويد فليس ذلك التاخير من الكراهة فی شیٔ وذلك وفی نسخة العينی فذاك. ای تاخير العصر الى وقت يفرغ عن الصلوة فيه على الطريقة المسنونة والشمس لم تتغير ولم تدخل فيها الصفرة. افضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وفی نسخة العينی وعن اصحابه. من بعده مع ما تائيد ذلك بظاهر القرآن فاما احاديث التاخير فقد فرغنا عن بسطها عن قريب وتقدم الاستدلال بالقرآن فی اول الباب فی قول الفخر الرازی من الشافعية واما آثار الصحابة فقد رواه الامام المصنف عن عمر انه كتب بذلك الى عماله وما كتب اليهم الا لان يشيع ذلك فی عامة المسلمين وعن ابی هريرة واصحاب عبد الله بن مسعود وقد ذكرناه عن الحاكم وغيره عن على انه زجر مؤذنه حين اراد التعجيل واخر العصر جدا واطلق عليه السنة وقد ذكر الجزائری عن كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم وقول الصحابی من السنة هكذا اذا قاله الصحابی المعروف بالصحبة فهو حديث مسند فدل ذلك على ان عليا ما اخر العصر الا لانه عرف عن النبی صلى الله عليه وسلم ان التاخير احب اليه من التعجيل وهكذا ورد عنه فی حديث آخر كما ذكرناه واخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود كان يؤخر العصر كما فی الجوهر النقی وهكذا اخرجه الدارقطنی من طريقه واخرج ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء ان الحسن وابن سيرين و ابا قلابة كانوا يمسون بالعصر وهكذا اخرجه عبد الرزاق عنهم فی مصنفه ولقد روی عن ابی قلابة عبد الله بن زيد البصری كان من كبار الائمة والفقهاء كما فی البداية. انه قال انما سميت العصر لتعصر ای لتؤخر حدثنا بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاری وسقط عن نسختی العينی والحاوی ابن عمرو بن الحارث الانصاری. قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد الحذاء عن ابی قلابة البصری قال انما سميت العصر لتعصر ای تبطأ بها قال الجوهری قال الكسائی يقال جاء فلان عصرا ای بطيئا كذا قال الزرقانی وقال ابن دريد فی الجمهرة العصران الغداة والعشی وصلوة العصر سميت بهذا

فاخبر ابو قلابة ان اسمها هذا انما هو لان سبيلها ان تعصر وهذا الذی نستحبه من تاخير العصر من غير ان يكون ذلك الی وقت قد تغيرت فيه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی وبه ناخذ فان احتج محتج فی التبكير بها ايضا بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی ابو النجاشی قال حدثنی رافع بن خديج قال كنا نصلی العصر مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فنقسمه عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس قيل له قد يجوز ان يكونوا يفعلون ذلك بسرعة عمل وقد اخرت العصر

لانها تصلی فی احد العصرين وهو آخر النهار انتهی والاثر اخرجه الدارقطنی من طريق وكيع عن خارجة بن مصعب عن خالد الحذاء عن ابی قلابة قال انما سميت العصر لانها تعصر واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابن علية عن خالد عن ابی قلابة بنحوه كما فی شرح العينی والحاوی وهكذا اخرجه الدارقطنی من طريق كثير بن محمد عن ابن شبرمة عن ابن الحنفية ومن طريق مصعب بن محمد عن رجل قال اخر طاؤس العصر جدا فقيل له فی ذلك فقال انما سميت العصر لتعصر فاخبر وزاد قبله فی نسخة العينی قال ابو جعفر رحمه الله. ابو قلابة وطاؤس وابن الحنفية وهم من فضلاء التابعين وفقهائهم واعلاهم ومن اعرف الناس باللغات العربية لاسيما من جاء بعدهم وهم اهل اللسان. ان اسمها ای اسم صلوة العصر هذا ای العصر انما هو لان سبيلها ان تعصر ای تؤخر وقد اخر طاؤس العصر جدا واحتج بان تلك الصلوة انما سميت بالعصر لان المطلوب فيها التاخير شرعا ففی ذلك رد صريح علی ما ذكر فی التعليق الممجد فقد قال انما سمی العصر عصرا لانها تعصر وتقع فی آخر النهار فهی مؤخرة عن جميع صلوات النهار ووقتها مؤخر عن جميع اوقات صلوات النهار لا لانها تعصر عن اول وقتها انتهی والعجب منه انه كيف قال فی آخر كلامه لا لانها تعصر عن اول وقتها مع انه قال فی اوله انها سميت عصرا لانها تعصر تقع فی آخر النهار وقد صح ان وقت العصر عند المثل ولا يطلق فی العرف آخر النهار عند المثل ولو كان وجه تسمية العصر ما ذكره لكان آخر الصلوات اولی بهذا الاسم من صلوة الوسطی منها وقد اخرج ابو داؤد واللفظ له والحاكم والبيهقی عن فضالة الليثی مرفوعا حافظ علی العصرين ما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قال الخطابی والاصل فی العصرين عند العرب الليل والنهار فيشبه ان يكون انما قيل لهاتين الصلوتين العصران لانهما تقعان فی طرفی العصرين وهما الليل والنهار انتهی ففی اطلاق العصرين علی الصلوتين دليل علی ان المطلوب فيهما التاخير الی الطلوع والغروب وهكذا اشار الی ذلك القرآن العزيز اقم الصلوة طرفی النهار وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقول النبی صلی الله عليه وسلم صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فی تفسير العصرين فان القبلية القريبة للتاخير دون التعجيل. وهذا الذی نستحبه من تاخير العصر من غير ان يكون ذلك ای تاخير العصر الی وقت قد تغيرت فيه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی وبه ناخذ وسقط عن نسخة العينی وبه ناخذ. قال الامام محمد فی موطاه تاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالی انتهی وفی البدائع المستحب فی العصر التاخير ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها التغير فی الشتاء والصيف جميعا انتهی وفی الدر المختار وشرحه رد المحتار المستحب تاخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم يتغير ذكاء بان لا تحار العين فيها فی الاصح صححه فی الهداية وغيرها وفی الظهيرية ان امكنه اطالة النظر فقد تغيرت وعليه الفتوی وفی النصاب وغيره وبه ناخذ وهو قول ائمتنا الثلاثة ومشائخ بلخ وغيرهم وينبغی ان لا يؤخر تاخيرا لا يمكن المسبوق قضاء ما فاته انتهی وقد بسط الزيلعی الشارح فی الاقوال المختلفة فی حد التغيير وكلام الامام محمد والامام الطحاوی صريح فی ان المراد من تغير الشمس هو مخالطة الصفرة ودخولها فيها وهذا هو قول ائمتنا الثلثة كما نصا علی ذلك قال السرخسی اخذنا بقول الشعبی وهو اعتبار تغير القرص وهو رواية عن ابی حنيفة وابی يوسف فی النوادر لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال انتهی

فان احتج محتج فی التبكير وفی نسخة العينی بالتبكير بها ای بصلوة العصر ايضا وفی نسخة العينی بحذف ايضا. بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی ابو النجاشی بنون وجيم خفيفة وبعد الالف المعجمة عطاء بن صهيب الانصاری من رواة الشيخين والنسائی وابن ماجة قال النسائی ثقة. وذكره ابن حبان فی الثقات وقال كان صحب رافع بن خديج ست سنين. قال حدثنی رافع بن خديج قال كنا نصلی العصر مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور وفی القاموس الجزور البعير او خاص بالناقة المجزورة الجمع الجزائر وجزر وجزرات اه فنقسمه عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا بالمعجمة وبالجيم ای مستويا استوی طبخه قال ابن الاثير النضيج المطبوخ فعيل بمعنی مفعول قبل ان تغيب الشمس والحديث اخرجه البخاری عن محمد بن يوسف والدارقطنی ومسلم من طريق الوليد بن مزيد والامام احمد عن ابی المغيرة ثلثتهم عن الاوزاعی باسناده نحوه واخرجه مسلم والدارقطنی من حديث انس قال صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بنی سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا وانا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس قال الشوكانی الحديث يدل علی مشروعية المبادرة بصلوة العصر فان نحر الجزور ثم قسمته ثم طبخه ثم اكله نضيجا ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من اعظم المشعرات بالتبكير بصلوة العصر فهو من حجج الجمهور انتهی. قيل له ای لمن احتج بحديث رافع علی التعجيل قد يجوز ان يكونوا وفی نسخة العينی ان يكون كانوا. يفعلون ذلك ای يفرغون عن نحر الجزور وتقسيمه واكله مطبوخا بسرعة عمل وقد اخرت العصر

فلیس فی ہذا الحدیث عندنا حجة علی من یری تاخیر العصر وقد ذکرنا فی باب مواقیت الصلوٰة فی حدیث بریدة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما سئل عن مواقیت الصلوٰة صلی العصر فی الیوم الاول والشمس بیضاء مرتفعة نقیة ثم صلاہا فی الیوم الثانی والشمس مرتفعة اخرہا فوق الذی قد کان اخرہا فی الیوم الاول فکان قد اخرہا فی الیومین جمیعا ولم یعجلہا فی اول وقتہا کما فعل فی غیرہا۔ فثبت بذلک ان وقت العصر الذی ینبغی ان یصلی فیہ ہو ما ذہب الیہ من ذہب الی تاخیرہا لا ما ذہب الیہ الآخرون۔ آخر کتاب الاذان والمواقیت۔

فلیس فی ہذا الحدیث عندنا حجة علی من یری تاخیر العصر یعنی حدیث رافع لیس بنص علی التعجیل لاحتمال ان یکونوا یفرغون عن ذلک بالسرعة فیمکن ذلک کلہ فی صورة التاخیر ایضا ومن طالع سیر الصحابة وعرف شمائلہم وقلة التفاتہم الی الدنیا وعدم ترغبہم فی لذاتہا ومرورہم عنہا کانہم غرباء او عابرو سبیل وخدمة بعضہم لبعض حتی کان یجہد احدہم ان یعمل فوق عمل صاحبہ وحضور النبی صلی اللہ علیہ وسلم معہم فی العمل وابتدارہم لذلک العمل لاتمامہ مع عدم تکلفہم واحترازہم عن الاغذیة اللذیذة حتی کانوا یجعلون بعرالم یستبعد ذلک عنہم ولا ما ہو اکثر من ذلک کلہ فی وقت یسیر والحالة ہذہ وقد اشار رافع الی بعض ذلک حیث نسب النحر والتقسیم والطبخ الی الجماعة فاما اذا فوض ذلک الی بعضہم وسائرہم ینتظرون فلا یمکن ذلک عند اداء العصر علی المثل ایضا وہذا واضح لمن علم المشائخ واقبل علی الآخرة بالکلیة وسافر مع الجماعة وترک لذات الدنیا وہمہ الجہد فی سبیل اللہ لاعلاء کلمتہ واعزاز دینہ ہذا ما حضرلی وقال العینی فی شرحہ وہذا لا ینکرہ عقلا الا تری ان من عادة الملوک ومن یحذو حذوہم اذا اشتہوا انواعا من الاطعمة علی غیر العادة فیتہض من یتولی امر طعامہم فی الساعة الواہیة ویذبح غنما او بقرا او فرسا او طیرا علی حسب الاشتہاء فیجہز منہا انواع الاطعمة ویحضرہا بین یدی الملک وکل ذلک فی وقت یسیر جدا وذلک لحصول الآلات وسرعة العمل انتہی۔ وقال الشیخ ابن الہمام اذا صلی العصر قبل تغیر الشمس امکن فی الباقی الی الغروب مثل ہذا العمل ومن یشاہد المہرة من الطباخین فی الاسفار مع الرؤسا لم یستبعد ذلک انتہی وقال الشیخ عبد الحق فی فتح المنان من این دل الحدیث علی ان الجزور کلہا طبخت واکلت بل یجوز ان طبخ بعضہا بقدر ما یکفی للحاضرین من الاصحاب بل قد جاء فی حدیث انس فی روایة البخاری فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منہا من التبعیضیة انتہی ولا یبعد ان یکون ذلک البعض کالعجالة فی شدة الجوع المنتخبة من سائر اللحم فیطبخونہا قبل طبخ الکل کما یشاہد فی الاضحیة انہم یختارون منہا ما یشتہون کالکلیة والقلب والکبد ویشوونہا خاصة قبل سائرہا وقال الزیلعی الشارح نحن لا نمنع انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاہا فی اول الوقت لعذر او لیعلم ان التقدیم جائز انتہی وفی البدائع کان ذلک فی وقت الصیف ومثلہ یاتی للمستعجل اذ کان ذلک فی وقت مخصوص لعذر انتہی وبالجملة فمع تلک الاحتمالات لا یثبت مدعی القوم ولا یترک لاجل ہذا المحتمل ما ہو صریح فی التاخیر وقد ذکرنا فی باب مواقیت الصلوٰة فی حدیث بریدة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما سئل عن مواقیت الصلوٰة صلی العصر فی الیوم الاول والشمس بیضاء مرتفعة نقیة خالصة صافیة لم یدخلہا بعد صفرة وتغیر قالہ الکرمانی ثم صلاہا ای ادی صلوٰة العصر فی الیوم الثانی والشمس مرتفعة اخرہا فوق الذی قد کان وفی نسخة العینی بحذف قد وہو الاظہر۔ اخرہا فی الیوم الاول وہذا حدیث صحیح اخرجہ الترمذی وغیرہ کما تقدم وہکذا فی حدیث ابی موسی عند ابی داود فاقام العصر والشمس بیضاء مرتفعة وفی الیوم الثانی صلی العصر وقد اصفرت الشمس فقد ظہر لک بما ذکرنا من قبل ان تعبیر الشمس بکونہا حیة نقیة مرتفعة بیضاء صریح فی تاخیر العصر فانہ لا یفصح ذکر تلک الصفات فی صورة التعجیل ولا تلتئم تلک الصفات الا فی صورة غایة التاخیر الی ما قبل اصفرار الشمس والعجب عن الحافظ انہ حمل تلک الروایات علی التعجیل فی بیان وقت العصر ثم ذہل ذلک حین بلغ فی بیان الصلوٰة بعد الفجر فذکر حدیث علی عن ابی داود والنسائی باسناد حسن مرفوعا لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تکون الشمس نقیة وفی روایة مرتفعة ثم قال فدل علی ان المراد بالبعدیة لیس علی عمومہ انما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربہما انتہی فلیت شعری ہل تلک الصفات ذات الوجہین ففی موضع تدل علی غایة التاخیر وفی موضع علی غایة التعجیل وقد تحققنا انہ لیس فی البلوغ الی ما ذکر من الاماکن دلیل علی التعجیل بل یمکن ذلک فی وقت یسیر ایضا فبقیت تلک الروایات دالة علی التاخیر وحدہ علی رأی الحافظ ایضا۔ فکان قد اخرہا ای صلوٰة العصر فی الیومین جمیعا ولم یعجلہا فی اول وقتہا کما فعل فی غیرہا ای فی غیر صلوٰة العصر فدل ذلک علی ان المطلوب فیہا التاخیر ولو کان التعجیل افضل لقدمہا فی الیومین او فی یوم واحتج السرخسی وصاحب البدائع وغیرہما بان فی التاخیر تکثیر النوافل لان النافلة بعدہا مکروہة فکان التاخیر افضل ولہذا کان التعجیل فی المغرب افضل لان النافلة قبلہا مکروہة وبان المکث بعد العصر الی غروب الشمس مندوب الیہ کما اخرج احمد والبیہقی عن انس مرفوعا من صلی العصر فجلس یملی خیرا حتی یمسی کان افضل ممن اعتق ثمانیة من ولد اسمٰعیل کذا فی کنز العمال وانما یتمکن من احراز ہذہ الفضیلة بالتاخیر لا بالتعجیل لانہ قلما یمکث۔ فثبت بذلک ای بجمیع ما بینا فی ہذا الباب۔ ان وقت العصر الذی ینبغی ان یصلی فیہ ہو ما ذہب الیہ من ذہب الی تاخیرہا ای صلوٰة العصر لا ما ذہب الیہ الآخرون من افضلیة تعجیلہا۔ آخر کتاب الاذان والمواقیت ولم یقع فی نسخة العینی آخر کتاب الاذان والمواقیت۔ وبہذا تم المجلد الثانی من ہذا الشرح المسمی بامانی الاحبار فی شرح معانی الآثار۔ وقد وقع الفراغ من تسویدہ لیلة السبت لست لیال بقین من شہر ذی القعدة من سنة الف وثلثمائة وثلث وستین من الہجرة النبویة علی صاحبہا الف الف صلوٰة وتحیة

ویتلوہ المجلد الثالث ان شاء اللہ تعالیٰ اولہ

باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوٰة الی این یبلغ بہما

الجزء الثالث
من
امانى الاحبار فى شرح معانى الآثار

باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوٰة الى اين يبلغ بهما

بسم الله الرحمن الرحيم

باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة الى اين يبلغ بهما۔ لما فرغ الامام المصنف رحمه الله تعالى عن بيان المواقيت والاذان شرع فى بيان ابواب صفة الصلوة فبوبها على ترتيب الصلوة فذكر اولا رفع اليدين فى اول الصلوة وكيفيته۔ وهذا الرفع غير رفع اليدين عند الركوع وسيأتى ذلك بعد المسائل الخلافية فى القومة من التكبير والقراءة وقال العينى فى شرحه فى بعض النسخ قال كتاب الصلوة ثم قال باب رفع اليدين ولا يحتاج الى ذكر كتاب الصلوة لانه ذكر مرة على رأس باب الاذان انتهى۔ ثم الكلام ههنا من وجوه الاول فى افتتاح الصلوة فالجمهور على انه يكون بالنطق لا بمجرد النية۔ قال النووى تكبيرة الاحرام واجبة عند مالك والثورى والشافعى وابى حنيفة واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الا ما حكاه القاضى وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم والاوزاعى انه سنة وليس بواجب وان الدخول فى الصلوة يكفى فيه النية ولا اظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى وقد اختلف الجمهور فيما بينهم مع اتفاقهم على وجوبه انه ركن كما قالت الائمة الثلاثة او شرط كما هو قول الحنفية وهو وجه للشافعية كما صرح الحافظ وعند بعض اصحابنا الحنفية ركن وهو ظاهر كلام الطحاوى كما فى الشامى قال الشوكانى ويدل على الوجوب ما فى حديث المسيء عند مسلم وغيره من حديث ابى هريرة بلفظ اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وعند الجماعة من حديثه بلفظ اذا قمت الى الصلوة فكبر وقد تقرر ان حديث المسيء هو المرجع فى معرفة واجبات الصلوة وان كل ما هو مذكور فيه واجب ويدل للشرطية حديث رفاعة فى قصة المسيء صلوته عند ابى داؤد بلفظ لا تتم صلوة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبرانى بلفظ ثم يقول الله اكبر والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح ان كان نفى التمام يستلزم نفى الصحة وهو الظاهر لانا متعبدون بصلوة لا نقصان فيها فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان انتهى۔ والثانى فى لفظه فوقع الاجماع على ان الصلوة تنعقد بلفظ الله اكبر وهل تنعقد بغيره فقال مالك واحمد لا وقال الشافعى تنعقد بلفظ الله الاكبر ايضا وقال ابو يوسف تنعقد بهما وبلفظ الله الكبير ايضا وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انها تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم۔ واحتج لهما فى الهداية بان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل قال ابن الهمام يعنى المذكور فى قوله تعالى وربك فكبر وقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير معناه التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه والثابت بالخبر اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه انتهى۔ واحتج لهما العينى بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فان ذكر اسمه تعالى اعم من ان يكون باسم الله او باسم الرحمن فجاز الرحمن اكبر كما جاز الله اكبر لانهما فى كونهما ذكرا سواء، قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك فى الايمان الذى هو اصل ففى فرعه اولى وقد روى ابن ابى شيبة عن ابى العالية انه سئل باى شيء كان الانبياء يستفتحون الصلوة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وعن الشعبى قال باى شيء من اسماء الله تعالى افتتحت الصلوة اجزاك ومثله عن النخعى انتهى۔ والثالث فى رفع اليدين عند الافتتاح ماذا حكمه۔ قال ابن المنذر لم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلوة كذا فى الفتح وقال النووى فى شرح مسلم اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام اهـ وهكذا قال ابن قدامة فى المغنى

لانعلم خلافا فی استحباب رفع الیدین عند افتتاح الصلوٰۃ اھ لکن ذکر ابن العربی خمسۃ اقوال. الاول انہ لاترفع فی شئ من الصلوٰۃ. الثانی یرفع فی تکبیرۃ الاحرام فقط قالہ مالک فی مشہور روایۃ البصریین عنہ الی آخرما قال وروی الانکار عن القاسم قال ابن رشد فی مقدماتہ ہی روایۃ شاذۃ ونقل العبدری عن الزیدیۃ انہ لایرفع قال الحافظ ولایعتد بخلافہم وقال الشوکانی ہو غلط علی الزیدیۃ فان امامہم زید بن علی ذکر فی کتابہ المشہور بالمجموع حدیث الرفع وقال باستحبابہ وکذا اکابر ائمتہم المتقدمین والمتاخرین صرحوا باستحبابہ ولم ینقل بترکہ منہم الا الہادی وروی صاحب التبصرۃ من المالکیۃ عن مالک انہ لایستحب وحکاہ الباجی عن کثیر من متقدمیہم والمشہور عن مالک القول بالاستحباب عند تکبیرۃ الاحرام وانما حکی عنہ انہ لایستحب عند الرکوع والاعتدال منہ قال ابن عبدالحکم لم یروا احد عن مالک ترک الرفع فیہا الا ابن القاسم انتہی. ثم الجمہور علی استحباب ہذا الرفع ونقل عن البعض وجوبہ وممن قال بالوجوب داؤد کما حکی النووی قال وبہ قال احمد بن سیار النیساپوری من اصحاب الوجوہ وحکاہ الحاکم عن ابن خزیمۃ من الشافعیۃ والقاضی حسین عن الامام احمد والحافظ عن الاوزاعی والحمیدی قال ابن عبدالبر کل من نقل عنہ الایجاب لاتبطل الصلوٰۃ بترکہ الا فی روایۃ عن الاوزاعی والحمیدی قال العینی ونقلہ القرطبی عن بعض المالکیۃ قال الحافظ وہو مقتضی قول ابن خزیمۃ انہ رکن ونقل القفال عن احمد بن سیار انہ اوجبہ واذا لم یرفع لم تصح صلوتہ انتہی وقال ابن حزم رفع الیدین فی اول الصلوٰۃ فرض لاتجزئ الصلوٰۃ الابہ وقد روی ذلک عن الاوزاعی انتہی وذکر الشامی لاصحابنا الحنفیۃ قولین الاول سنۃ مؤکدۃ والثانی ہدی قال الشوکانی احتج القائلون بالاستحباب بالاحادیث الکثیرۃ عن العدد الکثیر من الصحابۃ حتی قال الشافعی روی الرفع جمع من الصحابۃ لعلہ لم یرو حدیث قط بعدد اکثر منہم وقال البخاری روی الرفع تسعۃ عشر نفسا من الصحابۃ وسرد البیہقی اسمائہم نحوا من ثلاثین صحابیا وقال البیہقی والحاکم ولایعلم سنۃ اتفق علی روایتہا العشرۃ فمن بعدہم من اکابر الصحابۃ علی تفرقہم فی الاقطار الشاسعۃ غیر ہذہ السنۃ قال البخاری ولم یثبت عن احد من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ لم یرفع یدیہ وجمع العراقی عدد من روی رفع الیدین فی ابتداء الصلوٰۃ فبلغوا خمسین صحابیا منہم العشرۃ المشہود لہم بالجنۃ واحتج من قال بعدم الاستحباب بحدیث جابر بن سمرۃ عند مسلم وغیرہ مرفوعا مالی اراکم رافعی ایدیکم کانہا اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوٰۃ واجیب عن ذلک بانہ ورد علی سبب خاص کما اخرج ذلک مسلم ایضا من حدیث جابر فزاد فی آخرہ انما یکفی احدکم ان یضع یدیہ علی فخذہ ثم یسلم علی اخیہ من عن یمینہ ومن عن شمالہ فدل ذلک ان الحدیث وارد فی السلام لافی الافتتاح انتہی مختصرا وسیاتی الکلام علی حدیث جابر ہذا فی موضعہ. الرابع فی وقت الرفع والاحادیث فی ذلک مختلفۃ ففی بعضہا مایدل علی مقارنۃ الرفع مع التکبیر وبہ قال ابو یوسف من اصحابنا واختارہ فی البدائع والمحیط والخانیۃ والخلاصۃ وعزاہ البقالی الی اصحابنا جمیعا ورجحہ فی الحلیۃ کما فی الشامی وہو المرجح عند الشافعیۃ والمالکیۃ کما قال الحافظ وذکرہ ابن قدامۃ فی المغنی عن الحنابلۃ وقال ویبتدئ رفع یدیہ مع ابتداء التکبیر ویکون انتہاؤہ مع انقضاء تکبیرہ ولایسبق احدہما صاحبہ فاذا انقضی التکبیر حط یدیہ قال وقول الشافعی کقولنا اھ وفی بعض الروایات مایدل علی تقدیم الرفع علی التکبیر وبہ قال ابو حنیفۃ ومحمد کما فی الشامی عن المجمع قال ونسبہ فی غایۃ البیان الی عامۃ علمائنا وفی المبسوط الی اکثر مشائخنا وصححہ فی الہدایۃ اھ ورجحہ فی الدر المختار والبحر والنہر والشامی وفی بعض الروایات تقدیم التکبیر علی الرفع کما ذکر القاضی عیاض قال الحافظ ولم ار من قال بتقدیم التکبیر علی الرفع اھ قلت ذکرہ الشامی فقال وثمہ قول ثالث وہو انہ بعد التکبیر. الخامس الی این یرفع فقیل الی المنکبین وعزاہ الزرقانی الی مالک والشافعی وقیل الی الاذنین وعزاہ الی اصحابنا واختار بعضہم انہ لاتوقیت فی ذلک فیمد بہا مدا نقلہ الطحاوی وبسط ذلک عقد ہذا الباب وتجئ الکلام علی ذلک فی شرح کلامہ. السادس فی کیفیۃ الرفع فذکر العینی عن الطحاوی یرفع ناشرا اصابعہ مستقبلا بباطن کفیہ القبلۃ وہکذا ذکر النووی فی الروضۃ یستحب ان یکون کفہ الی القبلۃ عند الرفع کما فی شرح الزبیدی وہکذا ذکر الغزالی فی الاحیاء وقال فی الدر المختار ویستقبل بکفیہ القبلۃ وقیل خدیہ اھ وقال القاضی عیاض اختلف اصحابنا فی صفۃ رفعہما فقیل قائمتان کما جاء فی الحدیث یمد بہا مدا وہو مذہب العراقیین من اصحابنا وقیل منصبتان بطونہا الی السماء وذہب قوم الی نصبہما قائمتین لکن تکون اطراف الاصابع منحنیۃ قلیلا وقیل غیر ہذا انتہی ونقل العینی عن سحنون ظہورہما الی السماء وبطونہما الی الارض قال العینی بعد ما ذکر قول الطحاوی کانہ لمح مافی الاوسط للطبرانی من حدیث ابن عمر مرفوعا اذا استفتح احدکم الصلوٰۃ فلیرفع یدیہ ولیستقبل بباطنہا القبلۃ فان اللہ تعالی عزوجل امامہ انتہی. السابع فی الاصابع ہل یضمہا کما عند احمد او یفرقہا کما عند الشافعی او یترکہا علی حالہا کما عند الحنفیۃ وسیاتی بیان ذلک فی اول حدیث الباب. الثامن فی حکمۃ التکبیر والرفع اما التکبیر فذکر القاضی عیاض عن بعض المتکلمین ان الحکمۃ فی ابتداء الصلوٰۃ بالتکبیر اظہار شکر اللہ وحمدہ والثناء علیہ علی الہدایۃ لنا ولتوحیدہ وعبادتہ وامتثالا لامرہ وحقہ لقولہ ولتکبروا اللہ علی ما ہداکم ولعلکم تشکرون ثم طابق ذلک قراءتہ بعد فی اول ما استفتح بہ القراءۃ بقولہ اہدنا الصراط المستقیم ای ثبتنا علی ذلک انتہی وقال ابن ابی جمرۃ فی شرح مختصر البخاری لما کانت الصلوٰۃ توجہا الی المولی الجلیل ومناجاۃ لہ کما اخبر الصادق صلی اللہ علیہ وسلم فی قولہ فانما یناجی ربہ ولقولہ علیہ السلام اذا دخل العبد فی الصلوٰۃ

حدثنا الربیع بن سلیمٰن الجیزی قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا ابن ابی ذئب عن سعید بن سمعان مولی الزرقیین قال دخل علینا ابو ہریرة رض فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام الی الصلوٰة رفع یدیہ مدًّا

اقبل اللہ علیہ بوجہہ الکریم وقد قال عزوجل فاینما تولوا فثم وجہ اللہ وقد جرت الحکمة[۱] انہ لا یدخل علی الملوک الا بالاذن وعند الاذن منہم یدخل علیہم الداخل بحضور قلبہ ویلتزم الادب ویعرف علی من ہو داخل فجعل التکبیر ہہنا دالاً علی الاذن للوقوف بین یدی المولی الجلیل لیحضر قلبہ ویعرف بین یدی من ہو وجاء الاذن بہذا الاسم العلم الذی لم یشارکہ فیہ احد من خلقہ حتی یکون سببا لحضور حقیقة التوجہ اذ ذاک انتہی قال فی السعایة بہذہ الحکمة تؤذن بان التکبیر شرط خارج من الصلوٰة شرع للاذن للدخول فیہا وبہا یظہر سر حذف المفضل علیہ للاکبر ای من کل شئ لیفید العموم وصرف النظر من جمیع ما سواہ الیہ تعالیٰ انتہی واما رفع الیدین فقال القاضی عیاض اختلف فی معنی الرفع فقیل استکانة واستسلام وانہا صورة المستکین المستسلم وکان الاسیر اذا غلب مد یدیہ علامة لاستسلامہ وقیل استہوال لما دخل فیہ وقیل لتمام القیام وقیل اشارة لطرح امور الدنیا وراء ظہرہ واقبالہ بکلیتہ علی الصلوٰة ومناجاة ربہ کما تضمن ذلک قولہ اللہ اکبر فیطابق فعلہ قولہ وقیل اظہار واعلان بدخولہ فی الصلوٰة عملا کما اظہر بالتکبیر قولا ولیراہ من یسمعہ ممن لا یستمع ممن یأتم بہ وہذہ المعانی کلہا مشاکلة لمن یری رفعہا منتصبة والی اذنیہ وقیل خضوعا ورہبا وہذہ مطابقة لصورة من نصبہا او حنی اطرافہا انتہی وزاد الحافظ وقیل اشارة الی رفع الحجاب بین العبد والمعبود وقیل لیستقبل بجمیع بدنہ قال القرطبی ہذا انسبہا وتعقب وقال الربیع قلت للشافعی ما معنی رفع الیدین قال تعظیم اللہ واتباع سنة نبیہ کذا فی الفتح وقال ابن عبد البر کما فی شرح الزرقانی رفع الیدین معناہ عند اہل العلم تعظیم للہ وعبادة لہ وابتہال الیہ استسلام لہ وخضوع فی حالة الوقوف بین یدیہ واتباع لسنة نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان ابن عمر یقول لکل شئ زینة وزینة الصلوٰة التکبیر ورفع الیدین وقال عقبة ابن عامر لہ بکل اشارة عشر حسنات بکل اصبع حسنة انتہی قال الزرقانی وہذا رواہ الطبرانی بسند حسن عن عقبة قال یکتب فی کل اشارة یشیر بہا الرجل بیدہ فی الصلوٰة بکل اصبع حسنة او درجة موقوف لفظا مرفوع حکما اذ لا دخل للرأی فیہ انتہی قال الامام ابو جعفر الطحاوی رحمہ اللہ تعالی حدثنا الربیع بن سلیمان الجیزی قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشی المدنی عن سعید بن سمعان بکسر سین وفتحہا وسکون میم واہمال عین المدنی. مولی الزرقیین وبنو زریق بطن من الانصار من الخزرج روی لہ الاربعة الا ابن ماجة قال النسائی والدارقطنی ثقة وقال الحاکم تابعی معروف وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الازدی ضعیف قال دخل علینا ابو ہریرة وعند النسائی قال جاء ابو ہریرة الی مسجد بنی زریق فقال زاد النسائی ثلث کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعمل بہن ترکہن الناس. کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام الی الصلوٰة قال الزمخشری ای قصدہا وتوجہ الیہا وعزم علیہا ولیس المراد المثول وہکذا قولہ اذا قمتم الی الصلوٰة اھ کذا فی فیض القدیر. رفع یدیہ مدا یجوز ان یکون منتصبا علی المصدریة بفعل مقدر وہو یمدہما مدا ویجوز ان یکون منتصبا علی الحالیة ای رفع یدیہ فی حال کونہ مادًا لہما الی رأسہ ویجوز ان یکون مصدرا منتصبا بقولہ رفع لان الرفع بمعنی المد واصل المد فی اللغة الجر قالہ الراغب والارتفاع قال الجوہری ومد النہار ارتفاعہ کذا فی النیل والحدیث استدل بہ ابن قدامة فی المغنی لما ذہب الیہ احمد من ضم الاصابع فی الرفع حیث قال ویستحب ان یمد اصابعہ وقت الرفع ویضم بعضہا الی بعض لما روی ابو ہریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا دخل فی الصلوٰة رفع یدیہ مدا وقال الشافعی السنة ان یفرق اصابعہ لما روی عن ابی ہریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان ینشر اصابعہ للتکبیر ولنا ما ذکرناہ وحدیثہم قال الترمذی ہذا خطأ والصحیح ما رویناہ ثم لو صح کان معناہ مد اصابعہ قال احمد اہل العربیة قالوا ہذا الضم وضم اصابعہ وہذا النشر ومد اصابعہ وہذا التفریق وفرق اصابعہ ولان النشر لا یقتضی التفریق کنشر الثوب ولہذا یستعمل فی الشئ الواحد ولا تفریق فیہ انتہی وذکر الزبیدی عن القوت ان اسحق بن راہویہ سئل عن معنی قولہ نشر اصابعہ فی الصلوٰة نشرا قال ہو فتحہا وضمہا ارید بذلک ان یعلم انہ لم یکن یقبض کفہ وہذا وجہ حسن لان النشر عند الطی فی المعنی والقبض طی ونقل ایضا عن العوارف ویضم الاصابع وان نشرہا جاز والضم اولی فانہ قیل النشر نشر الکف لا نشر الاصابع انتہی واما اصحابنا الحنفیة فقال الامام الطحاوی فی مختصرہ ورفع یدیہ حذو اذنیہ ناشرا اصابعہ وقال فی البدائع واما کیفیتہ فلم یذکر فی ظاہر الروایة وذکر الطحاوی انہ یرفع یدیہ ناشرا اصابعہ مستقبلا بہا القبلة فمنہم من قال اراد بالنشر تفریج الاصابع ولیس کذلک بل اراد ان یرفعہا مفتوحتین لا مضمومتین حتی تکون الاصابع نحو القبلة وعن الفقیہ ابی جعفر الہندوانی انہ لا یفرج کل التفریج ولا یضم کل الضم بل یترکہا علی ما علیہ الاصابع فی العادة بین الضم والتفریج انتہی وقال فی المبسوط ولا یتکلف للتفریق بین الاصابع عند رفع الید والذی روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کبر ناشرا اصابعہ معناہ ناشرا عن طیہا بان لم یجعلہ مثنیا بضم الاصابع الی الکف انتہی. وقد دل علی ما قال اصحابنا ما اخرجہ البیہقی من طریق ابی عامر العقدی عن ابن ابی ذئب عن سعید بن سمعان قال دخل علینا ابو ہریرة مسجد بنی زریق فقال ثلاث کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعمل بہن ترکہن الناس کان اذا قام

[۱] ونحوہ نقل فی السعایة الی اداء ہ بذل المجہود ۱۲ منہ عفی عنہ وفی السعایة والا ۱۲ منہ

فذهب قوم الى ان الرجل يرفع يديه اذا افتتح الصلوة مدًّا ولم يوقتوا فى ذلك شيئاً واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل ينبغى له ان يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه

الى الصلوة قال هكذا واشار ابو عامر بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها. وقد رجحه الغزالى من الشوافع فقال فى الاحياء يبسط الاصابع ولا يقبضها ولا يتكلف فيها تفريجا ولا ضما بل يتركها على مقتضى طبعها اذ نقل فى الاثر النشر والضم وهذا بينهما فهو اولى انتهى وحديث الباب اخرجه الترمذى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى عن ابن ابى ذئب باسناده بلفظ المصنف وهكذا اخرجه ابو داود عن مسدد عن يحيى عن ابن ابى ذئب الا انه قال اذا دخل فى الصلوة واخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يحيى عن ابن ابى ذئب بلفظ ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعمل بهن تركهن الناس كان يرفع يديه فى الصلوة مدًّا ويسكت هنيهة ويكبر اذا سجد واذا رفع وهكذا اخرجه الطيالسى عن ابن ابى ذئب والامام احمد عن يحيى ويزيد بن هرون عن ابن ابى ذئب. والبيهقى من طريق الطيالسى بنحوه وهكذا اخرجه البخارى فى القراءة خلف الامام وابن ابى ذئب فى موطأه كما فى نصب الراية وقال فيه وهذا حديث حسن ورواته ثقات وسعيد بن سمعان الانصارى صدوق وثقه النسائى وابن حبان ولا التفات الى قول ابى الفتح الازدى فيه ضعيف فان الازدى متكلم فيه والنسائى اعلم منه اهـ واخرج الدارمى عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى عن ابن ابى ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقوم الى الصلوة الا رفع يديه مدًّا وهكذا اخرجه الطيالسى والبيهقى من طريقه بنحوه واخرج الترمذى من طريق يحيى بن يمان عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة نشر اصابعه وهكذا اخرج البيهقى من طريق يحيى قال الترمذى حديث ابى هريرة قد رواه غير واحد عن ابن ابى ذئب فذكره بلفظ المصنف ثم قال وهذا اصح من رواية يحيى بن اليمان واخطأ ابن يمان فى هذا الحديث وهكذا نقل عن شيخه عبد الله الدارمى هذا اصح من حديث يحيى بن يمان وحديث يحيى بن يمان خطأ انتهى. وقال ابن ابى حاتم كما فى النيل قال ابى وهم يحيى انما اراد كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدًّا كذا رواه الثقات من اصحاب ابن ابى ذئب اهـ واخرج الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن ابى ذئب بسياق النسائى وغيره الا انه قال يرفع يديه حتى جاوزتا اذنيه زاد الذهبى فيه مدًّا بعد يديه قال الحاكم اسناد صحيح ووافقه الذهبى. **فذهب** قوم زاد قبله فى نسخة العينى قال ابو جعفر الى ان الرجل يرفع يديه اذا افتتح الصلوة مدًّا ولم يوقتوا فى ذلك اى فى رفع اليدين فى افتتاح الصلوة شيئاً قال العينى فى شرحه نخب الافكار اراد بالقوم هؤلاء العراقيين من اصحاب مالك واحمد فى رواية فانهم قالوا يرفع المصلى يديه اذا افتتح الصلوة ولم يعينوا فى ذلك شيئاً من بلوغ اليدين الى اين يكون ولكن قالوا يمدهما مدًّا بان يكون رؤس اصابعهما مما يلى السماء صفة النابذ وقال سحنون من المالكية تكونان مبسوطتين بطونهما مما يلى الارض وظهورهما مما يلى السماء وهى صفة الراهب انتهى. وقال فى شرح البخارى ذهب ابن حبيب الى رفعهما الى حذو اذنيه وفى رواية فوق رأسه وقال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الرفع مدًّا مع الرأس وروى انه كان يرفعهما حذاء اذنيه وروى الى صدره وروى حذو منكبيه وكلها آثار محفوظة مشهورة دالة على التوسعة وعن ابن طاؤس عن طاؤس انه كان يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه وقال رأيت ابن عباس يصنعه ولا اعلمه الا انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وصححه ابن القطان فى كتابه الوهم والايهام انتهى. واحتجوا بهذا الحديث المروى عن ابى هريرة من طرق صحيحة فحمل هؤلاء القوم المد المذكور فى هذا الحديث على مد اليدين فوق الاذنين مع الرأس وهكذا فسره ابن عبد البر المد المذكور فى الحديث كما فى النيل وحمله الجمهور على مد الاصابع الذى هو يقابل النشر المذكور فى الرواية الاخرى وحمله الامام المصنف على رفع الايدى للدعاء قبل الصلوة كما سيأتى وخالفهم فى ذلك اى فى عدم توقيتهم فى رفع اليدين آخرون فقالوا بل ينبغى وفى نسخة العينى يجب بل له اى للرجل المصلى فى رفع اليدين ان يرفع يديه حتى يحاذى بهما اى باليدين منكبيه وممن ذهب الى ذلك الائمة الثلثة واسحق كما قال العينى فى شرح البخارى وعزاه فى نخب الافكار الى ابن سيرين وابن ابى ذئب وسالم بن عبد الله ايضا وقال وقد نقل ذلك عن عمر وابنه وابى هريرة وروى عن ابن عمر انه كان يرفع يديه فى الاحرام حذو منكبيه وفى غيره دون ذلك انتهى وقال القاضى ذهب عامة ائمة الفتوى على رفعهما حذو منكبيه هو اصح قولى مالك واشهر والرواية الاخرى عنه الى صدره انتهى وقال ابن رشد فى بدايته واما الحد الذى ترفع اليه اليدان فذهب بعضهم الى انه المنكبان وبه قال مالك الشافعى وجماعة وذهب بعضهم الى رفعهما الى الاذنين وبه قال ابو حنيفة وذهب بعضهم الى رفعهما الى الصدر وكل ذلك مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الا ان اثبت ما فى ذلك انه كان يرفعهما حذو منكبيه وعليه الجمهور والرفع الى الاذنين اثبت من الرفع الى الصدر واشهر انتهى وهكذا ذكر الخطابى عن الائمة الثلثة واسحق انهم اختاروا الرفع الى المنكبين وكذا ذكر الحافظ وغيره مذهب الشافعى ومقتضى هذا القول ان لا يجاوز اصابعه منكبيه هكذا قد صرح به امام الحرمين من الشافعية كما نقل الزبيدى عن شرح الوجيز للرافعى ويخالف ذلك ما نقله النووى عن الشافعى من جمع احاديث الباب وجعله مذهبه ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذى اطراف اصابعه فروع اذنيه

واحتجوا في ذلك بما حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وبما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وبما قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله

اي اعلاهما وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وقد اختار هذا الجمع غير واحد من الشافعية والمتاخرون من المالكية وكثير من اصحابنا الاحناف لما سياتي ان شاء الله تعالى فعلى هذا لم يبق بيننا وبينهم اختلاف في الحقيقة قال الرافعي كما في الاتحاف معظم الاصحاب لم يذكروا فيه اختلاف قول بل اقتصر بعضهم على ما ذكره في المختصر انه يرفع يديه اذا كبر حذو منكبيه واقتصر الآخرون على الكيفية المذكورة وبعضهم جعلها تفسير الكلام في المختصر وللشافعي فيها حكاية مشهورة ولم ار حكاية الخلاف في المسئلة الا للقاضي ابن كج وامام الحرمين وكيفما كان فظاهر المذهب الكيفية المذكورة انتهى مختصرا **واحتجوا** اي القائلون برفع اليدين الى المنكبين **في ذلك بما حدثنا الربيع** بن سليمان المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى آل الزبير امام المغازي عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ابي داؤد المدني مولى ربيعة بن الحارث عن عبيد الله بن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكاتب علي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر فيه تقديم التكبير على الرفع كما اختاره بعض اصحابنا الحنفية والجواب عن الجمهور ان الواو لمطلق الجمع لا تقتضي الترتيب ورفع يديه حذو منكبيه بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة اي مقابلهما والمنكب مجمع عظم العضد والكتف كما في الفتح وقال في النهاية هو ما بين الكتف والعنق وكذا قال ابن رسلان والحديث اقتصر المصنف رحمه الله ههنا على طرف منه على ما يناسب ذلك الباب وقد اخرجه بعينه بهذا الاسناد في باب التكبير للركوع وللسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا فزاد بعد ما ذكره ههنا باقي الحديث واخرجه ايضا الامام احمد عن سليمان بن داؤد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد باسناده بلفظ المصنف وهكذا اخرجه ابو داؤد عن الحسن بن علي والترمذي في الدعوات عن الحسن بن علي وابن ماجة عن العباس بن عبد العظيم والدارقطني من طريق احمد بن منصور ثلاثتهم عن سليمان والدارقطني من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب والبيهقي من طريق بحر عنه كلاهما عن عبد الرحمن بن ابي الزناد باسناده مثله وزادوا بعد ذلك ما زاده المصنف في الباب المذكور الا ان الترمذي زاد فيه التوجيه ودعوات القومة والركوع والسجود وقد اخرج الطحاوي تلك الدعوات بهذا الاسناد فاشار الى التوجيه بهذا الاسناد في الباب الذي يليه واخرج ادعية الركوع والسجود في باب ما يقال في الركوع والسجود ودعاء القومة في باب الامام يقول سمع الله لمن حمده وستطلع ان شاء الله تعالى على ما يتعلق بذلك الحديث في تلك المواضع قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. **وبما قد** وفي نسخة العيني بحذف وبما قد **حدثنا يونس بن عبد الاعلى** وفي نسخة العيني بحذف ابن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه اخرجه المصنف بتمامه في باب التكبير للركوع والسجود فزاد بعد ذلك واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين واخرجه الامام احمد عن سفيان باسناده نحوه وابو داؤد عن الامام احمد عن سفيان بلفظه ومسلم عن يحيى ابن يحيى وسعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير والترمذي عن قتيبة وابن ابي عمر والفضل بن الصباح والنسائي عن قتيبة وابن ماجة عن علي بن محمد وهشام بن عمار وابي عمر الضرير وابن الجارود في المنتقى عن ابن المقري وهرون بن اسحق ويوسف بن موسى والبيهقي من طريق سعدان بن نصر وعبد الرحمن بن بشر كلهم عن سفيان باسناده نحوه واخرجه البخاري من وجوه اخر عن الزهري. **وبما قد** وفي نسخة العيني بحذف وبما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا حدثه عن ابن شهاب الزهري ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب فذكر الزهري باسناده مثله ساق المصنف متنه في باب التكبير للركوع والسجود والرفع هل مع ذلك رفع ام لا بهذا السند بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين والحديث اخرجه البخاري عن القعنبي والنسائي عن قتيبة وعن سويد بن نصر عن عبد الله والبيهقي من طريق ابن وهب ثلاثتهم عن مالك باسناده نحوه واخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن مالك باسناده نحوه الا انه لم يذكر

وبما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن جابر (ح) قال رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه فسألته عن ذلك فقال رأيت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رض رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وبما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد ابن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي

الرفع عند الانحطاط للركوع وهكذا اخرجه البيهقي من طريق الشافعي والقعنبي عن مالك وهكذا اثبته مالك في المؤطا وسياتي بيان ذلك في الباب المذكور وبما قد وفي النسخة العيني بحذف وبما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا علي بن معبد بن شداد الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري الرقي عن زيد بن ابي انيسة الجزري عن جابر بن يزيد الجعفي الكوفي قال رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه فسألته اي سالما عن ذلك اي عن رفع اليدين عند الافتتاح ...... حذو المنكبين فقال رأيت ابن عمر يفعل ذلك اي يرفع يديه حذا منكبيه عند افتتاح الصلوة وقال وفي النسخة العيني فقال - ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لم اقف على طريق جابر عن سالم عند غير المصنف رح وقد ذكره بتمامه في باب التكبير للركوع والسجود وبما قد وفي النسخة العيني بحذف وبما قد - حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك البصري قال ثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الانصاري الاوسي من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا في التعاليق قال احمد ثقة ليس به بأس سمعت يحيى بن سعيد يقول كان سفيان يضعفه من اجل القدر وقال ابن معين ثقة ليس به بأس كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال مرة ليس بحديثه بأس وهو صالح كان يحيى بن سعيد يوثقه وكان الثوري يضعفه وقال النسائي ليس به بأس وقال في موضع آخر ليس بقوي وقال ابن حبان في الثقات ربما اخطأ وقال ابن عدي ارجوا نه لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه وقال ابو حاتم محله الصدق وقال الساجي ثقة صدوق توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني قال سمعت ابا حميد الساعدي الصحابي المشهور اسمه عبد الرحمن بن سعد ويقال عبد الرحمن بن عمرو بن سعد وقيل المنذر بن سعد وقيل اسم جده مالك وقيل هو عمرو بن سعد بن المنذر قال ابن سعد وغيره شهد احدا وما بعدها وقال الواقدي توفي في آخر خلافة معاوية او اول خلافة يزيد كذا في الاصابة۔ في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية هشيم عند سعيد بن منصور عن عبد الحميد رأيت ابا حميد مع عشرة ولفظ مع يرجح احد الاحتمالين في لفظ في لانها محتملة لان يكون ابو حميد من العشرة او زائدا عليهم كذا في الفتح. احدهم ابو قتادة وعند ابن ماجة من طريق فليح بن سليمان عن عباس بن سهل الساعدي قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عند ابي داؤد والطحاوي من طريق فليح عن عباس وعند البيهقي والطحاوي من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان في المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي من الانصار انهم تذاكروا الصلوة ولم اقف على تسمية الباقين قال محمد بن عمرو قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد تاكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل كذا في الفتح ودعواه هذا مبني على ظنه فانه ظن ان ما راقبت من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يراقبه غيري كذا في البذل قالوا اي ابو قتادة وابو اسيد وسهل ومحمد بن مسلمة وابو هريرة وغيرهم لم اي تدعي هذا الدعوى فوالله ما كنت اكثرنا له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم تبعة اي لم تكن باكثرنا له اتباعا ولا اقدمنا له صلى الله عليه وسلم صحبة هكذا السياق للمصنف عند ابي داؤد وغيره وعند الترمذي قالوا ما كنت اقدمنا له صحبة ولا اكثرنا له اتيانا فقال ابو حميد بلى وعند المصنف في باب صفة الجلوس من طريق عيسى عن محمد بن عمرو عن عياش وعباس فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عيسى عن العباس بن سهل عن ابي حميد قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلوته. قالوا فاعرض الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا كنت اعلم منا فاعرض ومن ثم لما عرض عليهم وفرغ منه قالوا صدقت. قال التوربشتي عرضت عليه امر كذا وعرضت له الشئ اظهرته وابرزته اليه عرض بالكسر لا غير كذا في شرح الطيبي. فقال ابو حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة وعند المصنف في باب التكبير للركوع اذا قام الى الصلوة وهكذا هو عند الترمذي وغيره وزاد اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه اي ثم يكبر فذكر الحديث بطوله في صفة الصلوة وفي آخره قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمصنف رحمه الله تعالى اقتصر ههنا

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الرفع فى التكبير فى افتتاح الصلوة يبلغ به المنكبين ولا يجاوزان واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وكان ما فى حديث ابى هريرة رض عندنا غير مخالف لهذا لانه انما ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا فليس فى ذلك ذكر المنتهى بذلك المد اليه اى موضع هو قد يجوز ان يكون يبلغ به حذاء المنكبين وقد يحتمل ايضا ان يكون ذلك الرفع قبل الصلوة للدعاء ثم يكبر للصلوة بعد ذلك ويرفع يديه حذاء منكبيه فيكون حديث ابى هريرة رض على الرفع عند القيام للصلوة للدعاء وحديث على رض وابن عمر رض على الرفع بعد ذلك عند افتتاح الصلوة حتى لا تتضاد هذه الآثار

على طرف من هذا الحديث وهكذا اقتصر على طرف منه فى باب التكبير للركوع والسجود وعلى طرف منه فى باب التطبيق فى الركوع وعلى طرف منه فى باب صفة الجلوس وعلى طرف منه فى باب الاستراحة وقد اخرجه بطوله من طريق عباس بن سهل او عياش عن ابى حميد فى باب صفة الجلوس وسياتى الكلام على بقية فوائد الحديث فى المواضع التى يذكرها المصنف فيها ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه الدارمى عن ابى عاصم وابو داؤد فى سننه عن احمد بن حنبل وابن ماجة عن محمد بن بشار وابن الجارود فى المنتقى عن محمد بن يحيى ثلاثتهم عن ابى عاصم والامام احمد فى مسنده عن يحيى بن سعيد وابو داؤد عن مسدد والترمذى عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر باسناده مطولا فى صفة الصلوة واخرجه البخارى من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن ابى عطاء مقتصرا على بعضه والنسائى من طريق يحيى عن عبد الحميد عن محمد بن عمرو فذكر طرفا منه قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال الطحاوى فى باب التكبير للركوع والسجود واما حديث عبد الحميد بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف يحتجون به فى مثل هذا ومع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابى حميد ولا ممن ذكر معه فى ذلك الحديث بينهما رجل مجهول. قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل انتهى وقد ذكر حديث العطاف فى باب الجلوس فى الصلوة وقد بسط الكلام على ذلك فى هذا الباب وسنذكر ههنا ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى۔

قال ابو جعفر الطحاوى فذهب قوم الى هذا اى الى ما ثبت فى تلك الروايات من رفع اليدين فى افتتاح الصلوة حذو المنكبين فقالوا الرفع فى التكبير فى افتتاح الصلوة يبلغ به اى برفع اليدين المنكبين وفى نسخة العينى المنكبان قال العينى فى شرحه قوله يبلغ على صيغة المجهول والمنكبان مفعوله ناب عن الفاعل وفى بعض النسخ يبلغ به المنكبين على صيغة المعلوم وفاعله المصلى والمنكبين مفعوله انتهى. ولا يجاوزان اى المنكبان يعنى يكون منتهى الرفع الى المنكبين فيكون اطراف الاصابع حذو المنكبين لا فوقهما وممن ذهب الى ذلك مالك والشافعى واحمد واسحق كما تقدم عن الخطابى وغيره۔ واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار المروية عن على وابن عمر وابى حميد الساعدى وكان وفى نسخة العينى فكان ما فى حديث ابى هريرة من مد اليدين فى الرفع عندنا غير مخالف لهذا لانه انما ذكر فيه اى فى حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا فليس فى ذلك اى فى حديث ابى هريرة هذا ذكر المنتهى بذلك المد اليه اى موضع. يعنى حديث ابى هريرة فى مد اليدين ساكت عن منتهى مدهما فى الرفع قد يجوز ان يكون يبلغ به اى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك المد حذاء المنكبين يعنى يحتمل ان يكون المراد من حديث ابى هريرة فى رفع اليدين مدا ان يمدهما الرجل الى حذو المنكبين فتكون رواية ابى هريرة هذه فى معنى ما ورد عن على وابن عمر وابى حميد فى الرفع الى المنكبين فتكون حجة للائمة الثلثة فى الرفع الى المنكبين وقد يحتمل ايضا ان يكون ذلك الرفع اى الذى ورد فى حديث ابى هريرة قبل الصلوة للدعاء ثم يكبر للصلوة بعد ذلك اى يدعو اولا قبل افتتاح الصلوة رافعا يديه فيمدهما مدا ثم يفتتح الصلوة فيكبر للافتتاح۔

ويرفع يديه حذاء منكبيه فيكون حديث ابى هريرة على الرفع وفى نسخة العينى على رفع۔ عند القيام للصلوة للدعاء، وحديث على وابن عمر على الرفع بعد ذلك عند افتتاح الصلوة حتى لا تتضاد هذه الآثار والحاصل ان حديث ابى هريرة فى مد اليدين عند الرفع محمول على الدعاء قبل تكبير الافتتاح فلا يعارض ذلك ما ورد عن ابن عمر وغيره فى رفع اليدين حذو المنكبين عند الافتتاح وقد ذكر البيهقى هذا الاحتمال وقال وقد قيل فى هذه الرواية ان ذلك كان قبل التكبير ثم ايده بما اخرجه من طريق ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الصلوة فريضة ولا تطوعا الا شهر يديه الى السماء يدعو ثم يكبر بعد ثم قال وقد روى فى حديث انه قال اذا استفتح احدكم الصلوة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة الا انه ضعيف فضربت عليه انتهى وقد اخرج ذلك الحديث الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح احدكم فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان الله امامه قال الهيثمى وفيه عمير بن عمران وهو ضعيف اهـ ومقتضى هذا الحمل ان يكون الدعاء برفع اليدين قبل الافتتاح مشروعا قال القاضى بعد ما بسط فى روايات وقت الرفع وكلها مشعر ان الرفع مع التكبير ومقارن لها ومقارب حتى قد يمكن تقديم احدهما احيانا على الآخر وقبل كماله لا على ما تفعله العامة من رفع الايدى كذلك هى فى الدعاء والتوجه وتطويل ذلك فذلك مكروه عند مالك واهل العلم وان رخص فيه بعضهم

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يرفع الايدي في افتتاح الصلوة حتى يحاذي بها الاذنان واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه وبما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب

عند الدعاء فعلى غير هذه الصورة وبغير رفع بل يبسط الايدي وظهورها الى السماء للرهب كما جاء في الحديث ورخص بعضهم في كون بطونها الى السماء وقال هذا الرغب فيكون هذا وهما مخفضتان فاذا اخذ في التكبير رفعهما ثم ارسلهما انتهى. **وخالفهم في ذلك** اي في رفع اليدين حذو المنكبين في الافتتاح. آخرون فقالوا يرفع الايدي وفي نسخة العيني ترفع الايدي" في افتتاح الصلوة حتى يحاذي بها وفي نسخة العيني بهما" اي بالايدي الاذنان وممن ذهب الى ذلك اصحابنا الحنفية وعزاه العيني في شرحه الى عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابي ميسرة ووهب بن منبه واحمد في رواية وجماعة من المالكية وقال وروي ذلك عن البراء بن عازب ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وابي حميد الساعدي وابي جعفر وابي اسحاق وآخرين وقال في البدائع ذكر في ظاهر الرواية انه يرفع يديه حذاء اذنيه وفسره الحسن بن زياد في المجرد فقال قال ابو حنيفة يرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه انتهى وقال السرخسي في المبسوط والمسنون عندنا ان يرفع يديه حتى يحاذي ابهاماه شحمتي اذنيه ورؤس اصابعه فروع اذنيه انتهى وهكذا ذكر العيني عن المحيط ومقتضى الجمع بين روايات الباب الذي ذكره غير واحد عن الشافعي يدل على انه يوافق الحنفية فلذا قال النووي المشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي بين الروايات فاستحسن الناس ذلك منه انتهى وقد تقدم عن الرافعي من الشافعية انه ظاهر المذهب وقد ذكر هذا الجمع غير واحد من المالكية كالباجي وابن العربي والقاضي كما سياتي قال الحافظ وبهذا قال المتاخرون من المالكية وفي مختصر عبد الرحمن في فقههم كما في الاوجز رفع اليدين عند الافتتاح حتى تقابلا الاذنين اهـ فقد علم بما ذكرنا ان المحاذاة الى الاذنين مذهب كثير من الشافعية والمالكية والخلاف كانه لفظي وقال ابن قدامة وهو مخير في رفعهما الى فروع اذنيه او حذو منكبيه ومعناه ان يبلغ باطراف اصابعه ذلك الموضع وانما خير لان كلا الامرين مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرفع الى حذو المنكبين في حديث ابي حميد وابن عمر رواه علي وابو هريرة وهو قول الشافعي واسحق والرفع الى حذو الاذنين رواه وائل بن حجر ومالك بن الحويرث رواه مسلم وقال به ناس من اهل العلم وميل احمد الى الاول اكثر قال الاثرم قلت لابي عبد الله الى اين يبلغ بالرفع قال اما انا فاذهب الى المنكبين لحديث ابن عمر ومن ذهب الى ان يرفع يديه الى حذو اذنيه فحسن ذلك لان رواة الاول اكثر واقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الآخر لان صحة روايته تدل على انه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة انتهى وهذا كل ماذكر حكم الرجل واما المرأة فقال في البدائع لم يذكر حكمها في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها ترفع يديها حذاء اذنيها كالرجل سواء لان كفيها ليسا بعورة وروى محمد بن مقاتل الرازي عن اصحابنا انها ترفع يديها حذو منكبيها لان ذلك استر لها وبناء امرهن على الستر الاترى ان الرجل يعتدل في سجوده ويبسط ظهره في ركوعه والمرأة تفعل كاستر مايكون لها انتهى وقد صحح في الهداية مارواه ابن مقاتل واختاره في المتون وهو رواية عن الحنابلة قال ابن قدامة في المغني فاما المرأة فذكر القاضي فيها روايتين عن احمد احداهما ترفع لما روى الخلال باسناده عن ام الدرداء وحفصة بنت سيرين انهما كانتا ترفعان ايديهما وهو قول طاؤس ولان من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع كالرجل فعلى هذا ترفع قليلا قال احمد رفع دون رفع والثانية لايشرع لانه في معنى التجافي ولا يشرع ذلك لها بل تجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر صلوتها انتهى. وقد ورد في التفريق حديث وائل مرفوعا اذا صليت فاجعل يديك حذاء اذنيك والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها رواه الطبراني في حديث طويل في مناقب وائل من طريق ميمونة بنت حجر عن عمتها ام يحيي بنت عبد الجبار ولم اعرفها وبقية رجاله ثقات قاله الهيثمي. **واحتجوا في ذلك** اي في رفع اليدين الى الاذنين **بما قد** وفي نسخة العيني بحذف قد. **حدثنا ابو بكرة** بكار بن قتيبة البصري **قال ثنا مؤمل بن اسمعيل** ابو عبد الرحمن البصري **قال ثنا سفيان** الثوري **قال ثنا يزيد بن ابي زياد** ابو عبد الله الكوفي **عن ابن ابي ليلى** عبد الرحمن الانصاري المدني ثم الكوفي **عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه** شحمة الاذن موضع خرق القرط وهو مالان من اسفلها قاله في النهاية والحديث اخرجه احمد عن عبد الرزاق والدارقطني من طريق ابراهيم بن خالد كلاهما عن الثوري باسناده بلفظ اذا كبر رفع يديه حتى نرى ابهاميه قريبا من اذنيه واخرجه احمد ايضا عن اسباط عن يزيد بلفظ حتى تكون ابهاماه حذاء اذنيه واخرجه البيهقي من طريق اسباط نحوه وابوداود من طريق شريك وسفيان عن يزيد بلفظ رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لايعود اللفظ لشريك. وسياتي هذا الحديث بهذا الطريق ومن طرق اخرى مع مايتعلق بذلك من الكلام في باب التكبير للركوع والسجود **وبما قد** وفي نسخة العيني بحذف وبما قد" **حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان** الثوري **عن عاصم بن كليب** بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي من رواة الستة الا البخاري

عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة يرفع يديه حيال اذنيه ‌و بما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب فذكر باسناده مثله وبما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي الكوفي قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال حتى يحاذي بهما فوق اذنيه

فانه لم يرو له الا في التعاليق. قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح يعد من وجوه الكوفيين الثقات وفي موضع آخر هو ثقة مامون وقال ابوداؤد كان من العباد وذكر من فضله وقال ابو حاتم صالح وقال احمد لا بأس بحديثه وقال شريك كان مرجئا وقال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد. توفي سنة سبع وثلاثين ومائة. عن ابيه كليب بن شهاب الجرمي من رواة الاربعة قال ابو زرعة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به وقال ابوداؤد عاصم بن كليب عن ابيه عن جده ليس بشيء وقال النسائي لا نعلم احدا روى عنه غير ابنه عاصم وابراهيم بن مهاجر وابراهيم ليس بقوي وذكره ابن حبان في الثقات. عن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ابن سعد بن مسروق الحضرمي ابو هنيدة ويقال ابو هند الكوفي قال ابو نعيم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فانزله واصعده معه على المنبر واقطعه القطائع وكتب له عهدا وقال هذا وائل بن حجر سيد الاقيال جاءكم حبا لله ولرسوله سكن الكوفة وعقبه بها وقال ابن حبان كان بقية اولاد الملوك بحضرموت وبشر به النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومه واقطعه ارضا وبعث معه معاوية فقال له اردفني فقال لست من ارداف الملوك فلما ولي معاوية قصده وائل فتلقاه واكرمه فقال وائل وددت اني حملته ذلك اليوم بين يدي ومات في ولاية معاوية قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة يرفع يديه حيال اذنيه بكسر الحاء، اي قبالتهما قاله النووي والحديث اقتصر المصنف منه ههنا على ما يناسب الباب كما اقتصر على طرف آخر منه في باب التطبيق وعلى طرف منه في باب صفة الجلوس وذكر طرفا منه في باب موضع اليدين في السجود وطرفا منه في باب التكبير للركوع والسجود وسيأتي الكلام عليها في تلك المواضع وقد اخرجه احمد عن عبد الله بن الوليد عن سفيان باسناده بلفظ قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين كبر رفع يديه حذاء اذنيه فذكر الحديث وعنده ايضا من طريق زهير عن عاصم فرفع يديه وحاذتا اذنيه وعنده من طريق زائدة عن عاصم باسناده بلفظ قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه وهكذا اخرجه الدارمي والنسائي والبيهقي من طريق زائدة وابوداؤد وابن ماجة من طريق بشر بن المفضل والدارقطني من طريق صالح بن عمر الواسطي والبيهقي من طريق خالد بن عبد الله اربعتهم عن عاصم بنحوه وعند النسائي من طريق ابن ادريس عن عاصم وفي حديثه ورفع يديه حتى رأيت ابهاميه قريبا من اذنيه وعند الدارقطني من طريق جرير عنه بلفظ يرفع يديه الى اذنيه قال البيهقي رواه الثوري وشعبة وابو عوانة وزائدة بن قدامة وبشر بن المفضل وجماعة عن عاصم بن كليب فقالوا في الحديث فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه وقال بعضهم حذاء اذنيه ورواه شريك عن عاصم وقال رفع يديه حيال اذنيه وكذلك هو في الرواية الثابتة عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل عن وائل انتهى وهذه الرواية التي اشار اليها اخرجها مسلم واحمد من طريق همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار وفي حديثه رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه واخرج ابوداؤد والنسائي من طريق فطر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه وفي حديثه يرفع ابهاميه في الصلوة الى شحمة اذنيه وللنسائي رفع يديه حتى تكاد ابهاماه تحاذي شحمة اذنيه واخرجه احمد من طريق فطر حتى حاذت ابهامه شحمة اذنيه فهذا هو المعروف في روايات وائل وقد روي عنه الرفع الى المنكبين كما اخرج النسائي والبيهقي من طريق ابن عيينة واحمد والبيهقي من طريق عبد الواحد كلاهما عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه اذا افتتح الصلوة حتى يحاذي منكبيه اللفظ للنسائي ‌و بما قد وفي نسخة العيني بحذف وبما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن وزاد في نسخة العيني ابن عمرو بن الحارث الانصاري " قال ثنا يوسف بن عدي التيمي مولاهم الكوفي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن عاصم بن كليب فذكر باسناده مثله ذكر المصنف طرفا من هذا الحديث بهذا الاسناد في باب صفة الجلوس واخرجه الطيالسي في مسنده عن سلام باسناده قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوته فافتتح الصلوة فكبر ورفع يديه حتى بلغ اذنيه وذكر الحديث واخرجه الطبراني في الكبير عن المقدام بن داؤد عن اسد بن موسى عن ابي الاحوص كما في شرح العيني ‌و بما قد وفي نسخة العيني بحذف وبما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي الكوفي وفي نسخة العيني بحذف السوسي الكوفي قال ثنا عبد الله بن نمير الهمداني ابو هشام الكوفي عن سعيد بن ابي عروبة البصري عن قتادة بن دعامة البصري عن نصر بن عاصم الليثي البصري من رواة الستة الا البخاري والترمذي قال النسائي ثقة وقال ابوداؤد كان خارجيا وقال المرزباني كان على رأي الخوارج ثم تركهم وذكره ابن حبان في الثقات وذكره خليفة في الطبقة الثانية من قراء اهل البصرة توفي بعد الثمانين. عن مالك بن الحويرث بالتصغير ابن اشيم الليثي يختلفون في نسبته الى ليث ولم يختلفوا انه ليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة يكنى ابا سليمان ويقال مالك بن الحارث وقال شعبة مالك بن حويرثة والاول هو الصحيح كذا في الاستيعاب. توفي بالبصرة سنة اربع وسبعين كما في الاصابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى وائل الا انه قال اي مالك بن الحويرث في روايته حتى يحاذي بهما فوق اذنيه ذكر المصنف

وما قد حدثني ابو الحسين محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهاني قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي عن العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذاء وجهه

متن هذا الاسناد في باب التكبير للركوع والسجود ولفظه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذي بهما فوق اذنيه وأخرجه احمد عن اسمعيل والنسائي عن علي بن حجر عن اسمعيل وعن اسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع ومسلم عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي ثلاثتهم عن سعيد باسناده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى حاذتا فروع أذنيه وعند مسلم من طريق ابي عوانة واحمد وابي داؤد والنسائي والدارمي من طريق شعبة واحمد وابن ماجة من طريق هشام ثلاثتهم عن قتادة باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه اللفظ لمسلم ولابي داؤد حتى يبلغ بهما فروع اذنيه وللنسائي حيال اذنيه ولاحمد وابن ماجة حتى يجعلهما قريبا من اذنيه وأخرجه البيهقي من طريق ابن ابي عدي ويزيد بن زريع وذكر اختلاف الروايات حتى قال ورواه شعبة عن قتادة فقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي رواية اخرى حذو منكبيه انتهى ورده العلامة ابن التركماني بان ابا داؤد والنسائي اخرجا حديث شعبة ولم يذكرا الرواية التي فيها حذو منكبيه ولم اجد في حديث مالك بن الحويرث فيما بايدينا من الكتب ولم يذكر البيهقي سندها لينظر فيه **وبما قد حدثني** وفي نسخة العيني بدله حدثنا - ابو الحسين هكذا وقع ههنا وفي باب صفة الجلوس بزيادة اليا، وهكذا وقع عند المصنف في مشكل الآثار ووقع في هذا الكتاب في باب الوصية للقرابة ابو الحسن باسقاط اليا، وهكذا وقع في المشكل والصواب الاول كما ذكر في كشف الاستار - محمد بن عبد الله بن مخلد ولم يقع في نسخة العيني محمد بن عبد الله بن مخلد - الاصبهاني يروي في هذا الكتاب عن هشام بن عمار وعثمان بن ابي شيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعبد الواحد بن غياث وابراهيم بن الحجاج واسحق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل وعباد بن يعقوب ومحمد بن حميد الرازي وابي عمير ابن النحاس ولم اقف له على ترجمة الا ما ذكر صاحب الكشف ذكره السبكي في طبقاته الكبرى ما نصه محمد بن عبد الله بن مخلد الاصفهاني يعرف بصاحب الشافعي وبوراق الربيع بن سليمان نزل مصر وحدث عن قتيبة بن سعيد ومحمد ابن ابي بكر المقدمي وهاني بن المتوكل وداؤد بن رشيد وجماعة وروى عنه ابو حصاد وغيره توفي سنة اثنتين وسبعين ومأتين وقال ابو نعيم بل بعد ذلك انتهى -

قال ثنا هشام بن عمار بن نصير بنون مصغرا السلمي ابو الوليد الدمشقي خطيب المسجد الجامع بها من رواة البخاري والاربعة قال ابن معين والعجلي ثقة وقال ايضا صدوق وكذا قال الدارقطني وابو حاتم وقال النسائي لا بأس به وقال عبدان ما كان في الدنيا مثله وقال مسلمة تكلم فيه وهو جائز الحديث صدوق وقال الفزاز آفته انه ربما لقن احاديث فيتلقنها وقال ابو حاتم لما كبر هشام تغير فكلما دفع اليه قرأه وكلما لقن تلقن وكان قديما اصح كان يقرأ من كتابه وقال ابو داؤد حدث هشام باربعمائة حديث مسندة ليس لها اصل وقال ابن وارة عزمت زمانا ان امسك عن حديث هشام لانه كان يبيع الحديث وقال صالح بن محمد كان يأخذ على الحديث ولا يحدث ما لم يأخذ ولد سنة ثلاث وخمسين ومأته وتوفي في آخر المحرم سنة خمس واربعين ومأتين قال ثنا اسمعيل بن عياش الحمصي ابو عتبة العنسي قال ثنا عتبة بن ابي حكيم الهمداني ثم الشعباني ابو العباس الاردني من رواة الاربعة قال ابو حاتم صالح وقال ابن معين ثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال محمد بن عوف والنسائي وقال النسائي مرة ليس بالقوي وقال الجوزجاني غير محمود في الحديث وقال ابن ابي حاتم كان احمد يوهنه قليلا وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال دحيم لا اعلمه الا مستقيم الحديث وذكره ابو زرعة في نفر ثقات وابن حبان في الثقات توفي سنة سبع واربعين ومأته - عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي هكذا وقع عند المصنف في باب صفة الجلوس بهذا الاسناد ووقع عند ابي داؤد في اسناد هذا الحديث من طريق بقية عن عتبة حدثني عبد الله بن عيسى قال في تهذيب التهذيب عيسى بن عبد الله بن مالك الدار وهو مالك بن عياض مولى عمر وقال بعضهم عبد الله بن عيسى بن مالك وهو وهم قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير محمد بن اسحاق وقال الآجري قلت لابي داؤد مالك الدار قال مالك بن عياض وذكره ابن حبان في الثقات انتهى - والذي يظهر ان في رواية المصنف ايضا وهما ومما يؤيد ذلك ان البيهقي اخرج هذا الحديث من طريق ابي بكر بن داسة عن ابي داؤد باسناده ثم قال وكذلك رواه اسمعيل ابن عياش عن عتبة الا انه قال في اسناده عيسى بن عبد الله وهو الصحيح انتهى ثم رأيت العيني قال في شرحه نخب الافكار وعيسى بن عبد الرحمن الاصح انه عيسى ابن عبد الله بن مالك الدار مولى عمر بن الخطاب - عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي من رواة الستة الا النسائي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي في حدود العشرين ومأته وقيل قبل ذلك - عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذاء وجهه لم اقف على متن هذا الاسناد مفصلا عند غير المصنف وقد اخرجه المصنف في باب صفة الجلوس بهذا الاسناد اطول منه وقد اخرج ابو داؤد من طريق بقية عن عتبة باسناده

قال ابو جعفر فلما اختلفت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها بيان الرفع الى اى موضع هو في الموضع الذي انتهى به وخرج حديث ابي هريرة رض الذي بدأنا بذكره ان يكون مضادا لها اردنا ان ننظر اى هذين المعنيين اولى ان يقال به **فاذا** فهد بن سليمن قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر واذا رفع واذا سجد فذكر من هذا ما شاء الله قال ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم فيها واشار شريك الى صدره

طرفا منه في صفة السجود وهكذا اخرج البيهقي من طريق ابي داود باسناده مقتصرا عليه وفي الباب عن انس عند الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق العلاء عن حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه الحديث قال الحاكم هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له علة ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك وقال الدارقطني تفرد به العلاء بن اسمعيل عن حفص بهذا الاسناد۔

قال ابو جعفر الطحاوي فلما اختلفت هذه الآثار المروية عن علي وابن عمر وابي حميد في رفع اليدين حذو المنكبين والآثار المروية عن البراء ووائل ومالك بن الحويرث وابي حميد وانس في رفع اليدين حذو الاذنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها بيان الرفع الى اى موضع هو في الموضع الذي انتهى به اى بذلك الموضع في الرفع۔ وخرج حديث ابي هريرة رض الذي بدأنا بذكره في اول الباب ان يكون مضادا لها يعني خرج حديث ابي هريرة في رفع اليدين مدا من كونه مضادا لروايات الباب فان المراد منه الرفع للدعاء قبل رفع اليدين عند الافتتاح وبقيت احاديث الرفع الى المنكبين واحاديث الرفع الى الاذنين۔ اردنا ان ننظر اى هذين المعنيين اولى ان يقال به اى نبغي الترجيح في روايات الرفع الى المنكبين وروايات الرفع الى الاذنين فاردنا ان ننظر ما يرجح احدهما على الاخرى فاذا فهد بن سليمان ابو محمد الكوفي قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني ابو جعفر الكوفي قال انا شريك بن عبد الله القاضي الكوفي عن عاصم بن كليب الكوفي عن ابيه كليب بن شهاب عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته اى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر اى لافتتاح الصلوة واذا رفع اى رأسه من الركوع واذا سجد فذكر من هذا ما شاء الله قال ثم اتيته صلى الله عليه وسلم من العام المقبل وعليهم اى على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داؤد من طريق زائدة عن عاصم بن كليب ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب وهكذا عند احمد من طريق زائدة بنحوه۔ الاكسية جمع كساء وهو معروف يقال لها بالفارسية گليم والبرانس جمع برنس بضم الباء والنون واسكان الراء هو الثوب المعروف قال ابو منصور الازهري وصاحب المحكم وغيرهما من الائمة البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كانت جبة او ممطرا كذا في تهذيب النووي وهكذا ذكر في الفائق والنهاية وزاد في النهاية وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء القطن والنون زائدة وقيل انه غير عربي انتهى قال شيخ شيوخنا رحمه الله تعالى في البذل وهذا الثوب في هذا الزمان شائع عند اهل العرب يلبسونه ليس فيه كمام سألت عنه عن بعض علماء اهل الغرب في المدينة المنورة ورأيته عندهم انتهى فكانوا يرفعون ايديهم فيها اى في الاكسية والبرانس وعند البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عاصم باسناده ثم اتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون ايديهم في البرانس وعند احمد من طريق زائدة عن عاصم باسناده فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك ايديهم من تحت الثياب من البرد وهكذا عند ابي داؤد والبيهقي من طريق زائدة بنحوه وعند ابي داؤد من طريق وكيع عن شريك عن عاصم عن علقمة بن وائل عن وائل قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة وهكذا اخرجه احمد عن شريك۔ واشار شريك الى صدره وعند ابي داؤد عن شريك بهذا الاسناد قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون الى صدورهم في افتتاح الصلوة وعليهم برانس واكسية والحديث اخرجه ابو داؤد عن عثمان بن ابي شيبة عن شريك وابو داؤد ايضا واحمد والبيهقي من طريق زائدة والبيهقي من طريق سفيان بن عيينة ثلثتهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بمعنى ما ذكر المصنف بالفاظ مختلفة كما ذكرنا فذكر شريك وزائدة وسفيان بن عيينة مجئ وائل مرتين بهذا الاسناد واخرجه احمد عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه فذكر مجيئه في الشتاء فقط بهذا الاسناد ولم يذكر مجيئه الاول بهذا الاسناد وهكذا اخرجه ابو داؤد من طريق وكيع عن شريك كما ذكرنا لفظه واخرج احمد عن اسود بن عامر عن زهير بن معاوية عن عاصم بن كليب ان اباه اخبره ان وائل بن حجر اخبره فذكر الحديث بطوله في صفة الصلوة وقال في آخره قال زهير قال عاصم وحدثني عبد الجبار عن بعض اهله ان وائلا قال اتيت مرة اخرى وعلى الناس ثياب فيها البرانس وفيها الاكسية فرأيتهم يقولون بهذا تحت الثياب وقد ذكر ابن الصلاح وغيره حديث الباب في اقسام المدرج قال ابن الصلاح في مقدمته ومن اقسام المدرج ان يكون متن الحديث عند الراوي له باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد ثان فيدرجه من رواه عنه على الاسناد الاول ويحذف الاسناد الثاني ويروي جميعه بالاسناد الاول مثاله حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلوة رسول الله

فاخبر وائل بن حجر فی حديثه هذا ان رفعهم الی مناكبهم انما كان لان ايديهم كانت حينئذ فی ثيابهم واخبر انهم كانوا يرفعون اذا كانت ايديهم ليست فی ثيابهم الی حذاء آذانهم فاعملنا روايته كلها فجعلنا الرفع اذا كانت اليدان فی الثياب لعلة البرد الی منتهی ما يستطاع الرفع اليه وهو المنكبان واذا كانتا باديتين رفعهما الی الاذنين كما فعل صلی الله عليه وسلم ولم يجز ان يجعل حديث ابن عمر رضی الله عنه وما اشبهه الذی فيه ذكر رفع اليدين الی المنكبين كان ذلك واليدان باديتان اذ كان قد يجوز ان تكونا كانتا فی الثياب فيكون ذلك مخالفا لما روی وائل بن حجر فيتضاد الحديثان ولكنا نحملهما علی الاتفاق فنجعل حديث ابن عمر رضی الله عنه علی ان ذلك كان من رسول الله صلی الله عليه وسلم ويداه فی ثوبه علی ما حكاه وائل فی حديثه ونجعل ما روی وائل عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه فعله فی غير حال البرد من رفع يديه الی اذنيه فيستحب القول به وترك خلافه واما ما رويناه عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم فی ذلك

صلی الله عليه وسلم وفی آخره انه جاء فی الشتاء فذكر الحديث والصواب رواية من روی عن عاصم بن كليب بهذا الاسناد خاصة وفصل ذكر رفع الايدی عنه فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر انتهی وقال القاری فی شرح النخبة قال موسی بن هرون وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئتهم ليس هو بهذا الاسناد وانما هو ادرج عليه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدی من تحت الثياب وفصلاها من الحديث انتهی. فاخبر وائل بن حجر فی حديثه هذا ان رفعهم ای رفع اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ايديهم الی مناكبهم انما كان لان ايديهم كانت حينئذ فی ثيابهم ای لاجل البرد واخبر وائل انهم كانوا يرفعون اذا كانت ايديهم ليست فی ثيابهم الی حذو آذانهم فاعملنا ای استعملنا روايته صلی الله عليه وسلم كلها ای كل ما ورد فی هذا الباب من الرفع الی المنكبين ومن الرفع الی الاذنين وفی نسخة العينی روايتيه كلتيهما فجعلنا الرفع ای الی المنكبين اذا كانت اليدان فی الثياب لعلة البرد الی منتهی ما يستطاع وفی نسخة العينی استطاع الرفع اليه وهو المنكبان واذا كانتا ای اليدان باديتين ای خارجتين عن الثياب. رفعهما الی الاذنين كما فعل وزاد فی نسخة العينی النبی صلی الله عليه وسلم واصحابه ولم يجز ان يجعل وفی نسخة العينی يحمل حديث ابن عمر وما اشبهه ای من حديث علی وابی حميد الذی فيه وفی نسخة العينی مما فيه ذكر رفع اليدين الی المنكبين كان ذلك ای لم يجز ان يكون ذلك الرفع الی المنكبين واليدان باديتان اذ كان تعليل لقوله لم يجز قد يجوز ان تكونا كانتا فی الثياب يعنی حديث ابن عمر وغيره فی الرفع الی المنكبين يحتمل ان يكون ذلك واليدان فی الثياب فلم يجز ان يحمل ذلك علی رفع اليدين وهما باديتان فيكون ذلك ای حديث ابن عمر وغيره الذی فيه رفع اليدين الی المنكبين حال كونهما خارجتين عن الثياب. مخالفا لما روی وائل بن حجر فيتضاد الحديثان ای حديث الرفع الی المنكبين وحديث الرفع الی الاذنين ولكنا نحملهما ای كلا الحديثين وفی نسخة العينی نجعلهما. علی الاتفاق فنجعل حديث ابن عمر وغيره فی الرفع الی المنكبين علی ان ذلك كان من رسول الله صلی الله عليه وسلم ويداه فی ثوبه علی ما حكاه وفی نسخة العينی حكی وائل فی حديثه ونجعل ما روی وفی نسخة العينی رواه وائل عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه فعله فی غير حال البرد من رفع يديه الی اذنيه فيستحب القول به وترك خلافه حاصل ما ذكره المصنف من الجمع بين الروايات ان احاديث الرفع الی المنكبين محمولة اذا كانت اليدان فی الثياب لاجل البرد فان المنكب هو منتهی ما يستطاع الرفع اليه مع الثياب واحاديث الرفع الی الاذنين حين كانت اليدان باديتين كما دل علی ذلك حديث وائل. قال فی البدائع التوفيق عند تعارض الاخبار واجب فما روی (ای الشافعی) محمول علی حالة العذر حين كانت عليهم الاكسية والبرانس فی زمن الشتاء فكان يتعذر عليهم الرفع الی الاذنين يدل عليه ما روی وائل انتهی وقال القاضی عياض ذهب الطحاوی الی ان اختلاف الاثار لاختلاف الحالات وكما جاءت بها الروايات فالی صدره وحذو منكبيه ايام البرد وايديهم تحت اكسيتهم كما جاء فی الاثر ومع آذانهم وفوق رؤسهم عند اخراجها وقد يجمع بين الاحاديث بان تكون مقابلة علی صدره وكفاه حذو منكبيه واطراف اصابعهما مع اذنيه والی هذا ذهب بعض مشائخنا ونحوه للشافعی الا ذكر الصدر وهو صفة ما جاء فی الحديث ويجمع الاحاديث الا فی زيادة الرواية الاخری فوق رأسه وقال بعضهم هو علی التوسعة انتهی وقال ابن الحاجب اما حيال الصدر فليس بشیء واما حيال المنكب والاذن فقد روی ذلك فی الصحيح والجمع بينهما ان يكون اطراف الاصابع بازاء الاذنين واجزاء الكف بازاء المنكبين فذلك جمع بين الروايتين انتهی وقال الخطابی حكی لنا عن ابی ثور انه قال كان الشافعی يقول انما اختلفت الحديث فی هذا من اجل الرواة وذلك انه كان اذا رفع يديه حاذی بظهر كفه المنكبين وباطراف انامله الاذنين واتم اليد بجميعها فروی هذا قوم وروی هذا آخرون من غير تفصيل ولا خلاف بين الحديثين انتهی وقال ابن الهمام لا معارضة بين الاحاديث فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين لان طرف الكف مع الرسغ يحاذی المنكب او يقاربه والكف نفسه يحاذی الاذن واليد تقال علی الكف الی اعلاها فالذی نص علی محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق فی التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره انتهی. واما ما رويناه عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم فی ذلك ای فی رفع اليدين الی المنكبين

فهو خطأ وسنبين ذلك في باب رفع اليدين في الركوع ان شاء الله تعالى۔ فثبت بتصحيح هذه الآثار ما روى وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما فصلنا مما فعل في حال البرد وفي غير حال البرد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح

حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي

فهو خطأ وسنبين ذلك اي وجه الخطأ في حديث علي في باب رفع اليدين في الركوع ان شاء الله تعالى وحاصل ما ذكره انه لم يذكر الرفع في هذا الحديث غير عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو متكلم فيه وقد خالفه في ذلك من هو اوثق منه فلم يذكر الرفع في الحديث اصلا فدل ذلك على ان ما رواه عبد الرحمن من ذكر رفع اليدين في هذا الحديث خطأ وسيأتي ما يتعلق بذلك في ذلك الباب۔ فثبت بتصحيح هذه الآثار ما روى وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما فصلنا مما فعل في حال البرد وفي غير حال البرد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وفي نسخة العيني رضي الله عنهم۔ ظاهره ان ائمتنا الثلاثة ذهبوا الى ما فصله من حال البرد وغيره وانما المذكور في ظاهر الرواية وعامة كتب الفقه هو الرفع حذاء الاذنين مطلقا وهكذا ذكره المصنف في مختصره ورفع يديه حذو اذنيه ناشرا الاصابع وكذا ذكره الامام محمد في كتاب الحج والموطا عن الامام ابي حنيفة اذا افتتح الرجل الصلوة كبر ورفع يديه حذو اذنيه وقال الطحطاوي في شرح الدر هذا ما لم يكن عليه نحو برنس والا رفع الى المناكب انتهى وهذا يؤيد ما قال المصنف رحمه الله تعالى

باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح

اي هذا باب فيما يقول المصلي بعد تكبير الافتتاح للصلوة من الثناء والتوجيه وقد اختلف في ذلك فذهب الجمهور الى مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا لمالك في المشهور عنه قال النووي اما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه الا مالكا انتهى وقال ابن العربي قال مالك وغيره من العلماء فضل لذكر القراءة ابتداء واليها يتبادر والقيام محل القراءة والركوع محل التسبيح والسجود محل الدعاء وهذا مستقر في الشريعة بيد انه روى عنه في مختصر ما ليس في المختصر انه كان يقول كلمات عمر بعد التكبير انتهى وستاتي كلمات عمر عند المصنف وقال القاضي مشهور المذهب انه لا شيء بعد تكبيرة الافتتاح الا القراءة وقد ذهب الشافعي وفقهاء اصحاب الحديث الى افتتاح الصلوة بدعاء التوجيه على اختلافهم في الاختيار فيه بحسب اختلاف الآثار في ذلك وعن مالك رواية اخرى في فعله واحتج للمشهور بقول انس كانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمين وبقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن وقد جاء في المصنفات في حديث الاعرابي ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرأ ففيه للقول الثاني حجة انتهى قلت احاديث الباب كلها حجة للجمهور وما استدل به مالك محمول على افتتاح القراءة بقرينة الاحاديث الاخر كما في البرهان ثم انهم اختلفوا فيما يستفتح به فاختار الشافعي الاستفتاح بالتوجيه واصحابنا الحنفية واحمد واسحاق الثناء وابو يوسف والطحاوي من اصحابنا وابو اسحاق المروزي وابو حامد من الشافعية الجمع بينهما كما ستطلع على ذلك في الباب قال الخطابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انواع من الذكر في استفتاح الصلوة وهو من الاختلاف المباح فبايها استفتح الصلوة كان جائزا وان استعمل رجل مذهب مالك لم يقل شيئا اجزأته صلوته وكرهناه له انتهى۔

حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد الاسدي قال ثنا ابو ظفر بفتح المعجمة والفاء عبد السلام بن مطهر بن حسام الازدي البصري من رواة البخاري وابي داود قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات توفي في رجب سنة اربع وعشرين ومائتين قال ثنا جعفر بن سليمان الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة ابو سليمان البصري مولى بني الحريش كان ينزل في بني ضبيعة فنسب اليهم من رواة الستة الا البخاري قال احمد لا بأس به وقال ابن معين ثقة كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه وقال ابن سعد كان ثقة وبه ضعف وكان يتشيع وقال البخاري في الضعفاء يخالف في بعض حديثه وقال ابن عدي ولجعفر حديث صالح وروايات كثيرة وهو حسن الحديث معروف بالتشيع وارجو انه لا بأس به وقد روى ايضا في فضل الشيخين واحاديثه ليست بالمنكرة وهو عندي ممن يجب ان يقبل حديثه وقال ابن المديني هو ثقة عندنا وقال البزار لم نسمع احدا يطعن عليه في الحديث ولا في خطأ فيه انما ذكرت عنه شيعيته واما حديثه فمستقيم توفي في رجب سنة ثمان وسبعين ومائة۔ عن علي بن علي بن النجاد بنون وجيم خفيفة ابن رفاعة الرفاعي اليشكري ابو اسمعيل البصري من رواة الاربعة قال عفان والفضل بن دكين كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن معين وابو زرعة ووكيع ثقة وقال ابن عمار كان عابدا ما ارى ان يكون له عشرون حديثا

عن ابی المتوکل الناجی عن ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام من اللیل کبر ثم یقول سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غیرک ثم یقول لا اله الا الله ثم یقول الله اکبر کبیرا ثلثا ثم یقول اعوذ بالله السمیع

قیل له الثقة هو قال نعم وقال احمد لم یکن به بأس وقال مرة صالح وقال لیس به بأس لا یحتج بحدیثه وکان فاضلا فی نفسه وقال الآجری اثنی علیه ابو داؤد وقال النسائی لا بأس به وقال یحیی بن سعید کان یری القدر وقال یعقوب قدم علینا شعبة فقال اذهبوا بنا الی سیدنا وابن سیدنا علی بن علی الرفاعی عن ابی المتوکل الناجی علی بن داؤد البصری عن ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام من اللیل زاد احمد واستفتح صلوته کبر ثم یقول سبحانک اللهم ای انزهک یا الله وسبحان علم للتسبیح کعثمان علم للرجل وانتصابه بفعل مضمر متروک اظهاره تقدیره اسبح الله سبحانک بمعنی اسبح تسبیحک ثم نزل سبحان منزلة الفعل فسد مسده ومعنی التسبیح التنزیه عما لا یلیق به سبحانه وتعالی من الشریک والولد والصاحبة والنقائص وسمات الحدوث کذا فی نخب الافکار وقال القاضی قال اهل العربیة هو نصب علی المصدر سبحت الله تسبیحا وسبحانا ومعناه براءة وتنزیهاً لک ویقال ان التسبیح ماخوذ من قولهم سبح الرجل فی الارض اذا ذهب منه قیل للفرس الجواد سابح قال الله وکل فی فلک یسبحون فکان التسبیح علی هذا المعنی بمعنی التعجب من المبالغة فی الجلال والعظمة والبعد عن النقائص وقد یکون علی هذا جمع سبح کحساب وحسبان یقال سبح یسبح سبحا وسباحا او جمع سبیح للمبالغة من التسبیح مثل خبیر وعلیم ویجمع سبحان کقضیب وقضبان وقال المازنی معنی سبحانک سبحتک انتهی۔ وبحمدک قال الخطابی اخبرنی ابن خلاد قال سألت الزجاج عن دخول الواو فیه فقال معناه سبحانک اللهم وبحمدک سبحتک انتهی وقال الطیبی قول الزجاج یحتمل وجهین احدهما ان یکون الواو للحال وثانیهما ان یکون عطف جملة فعلیة علی مثلها اذ التقدیر انزهک تنزیها واسبحک تسبیحا مقیدا بشکرک وعلی التقدیرین اللهم معترضة والجار والمجرور اعنی بحمدک اما متصل بفعل مقدر والباء سببیة او حال من فاعل او صفة لمصدر محذوف کقوله تعالی ونحن نسبح بحمدک ای نسبح بالثناء علیک ونسبح ملتبسین بشکرک ونسبح تسبیحا مقیدا بشکرک المعنی لولا الحمد لم یصدر الفعل اذ کل حمد من المکلف یستجلب نعمة متجددة ویستصحب توفیقا آلهیا ومنه قول داؤد علیه السلام یارب کیف اقدر ان اشکرک فی انالا اصل الی شکر نعمتک الا بنعمتک وانشد ؎

اذا کان شکری نعمة الله نعمة ؎ علی له فی مثلها یجب الشکر
فکیف بلوغ الشکر الا بفضله ؎ وان طالت الایام واتسع العمر
فان مس بالنعماء عم سرورها ؎ وان مس بالضراء اعقبها الاجر

وتبارک اسمک قال التوربشتی هو تفاعل من البرکة وهی الکثرة والاتساع وتبارک ای بارک مثل قابل وتقابل الا ان فاعل یتعدی وتفاعل لا یتعدی ومعناه تعالی وتعظم وکثرت برکاته فی السموات والارض اذ به تقوم وبه تستنزل الخیرات وفی کتاب الله فتبارک الله احسن الخالقین تبارک الذی نزل الفرقان تبارک الذی بیده الملک کل ذلک تنبیه علی اختصاصه سبحانه بالخیرات الابداعیة والبرکات المتوالیة انتهی۔ وتعالی جدک تفاعل من العلو والجد العظمة ای علا ورفع عظمتک علی عظمة غیرک غایة العلو والرفعة قاله زین العرب وقال العینی فی النخب وینبغی ان تمد لام تعالی مدا ظاهرا وقد سمعت بعض مشائخی انه لو قصرها فی الصلوة تفسد صلاته انتهی۔ ولا اله غیرک صفة اجریت علی محل اسم لا ای لا اله غیرک موجود او فی الوجود او ممکن او نحو ذلک کذا فی السعایة عن حواشی التلویح۔ ثم یقول لا اله الا الله زاد فی نسخة العینی ثلثا۔ ذکر فی روح المعانی فی اعراب هذه الکلمة الطیبة العظیمة الجلیلة سبعة اقوال الاول ان یکون الاسم الجلیل مرفوعا علی البدلیة من اسم لا باعتبار المحل الاصلی وهو الرفع علی الابتداء بدل البعض من کل والاستغنیة عن الربط بالضمیر اذا قلنا ان البدل فی الاستثناء قسم علی حدة مغایر لغیره من الابدال اندفع عن هذا الوجه کثیر من القیل والقال وهو الجاری علی السنة المعربین والخبر علیه عند الاکثرین مقدر والمشهور تقدیره موجود والکلمة الطیبة فی مقابلة المشرکین وهم انما یزعمون وجود آلهة متعددة ولا یقولون بمجرد الامکان علی ان نفی الوجود فی هذا المقام یستلزم نفی الامکان وکذا نفی الامکان عمن عداه عز وجل یستلزم ثبوت الوجود بالفعل له تعالی واختار الباز لی تقدیر الخبر مؤخرا عن الا الله بناء علی ان تقدیره مقدما یوہم کون الاسم المستثنی مفرغا من ضمیر الخبر وهو لا یجوز عند المحققین وفی اجازة لبعض وهو القول الثانی والثالث ونسب الی الکوفیین ان الا عاطفة والاسم الجلیل معطوف علی الاله باعتبار المحل وهی عندهم بمنزلة لا العاطفة فی ان ما بعدها یخالف ما قبلها الا ان لا للنفی الایجاب والا للایجاب النفی وذکر اربعة اقوال اخری ثم قال ثم ان هذه الکلمة الطیبة یندرج فیها معظم عقائد الایمان لکن المقصود والاهم منها التوحید ولذا کان المشرکون اذا لقنوها ولا یستکبرون وینفرون ویقولون ائنا لتارکوا آلهتنا لشاعر مجنون انتهی۔ ثم یقول الله اکبر قد تقدم معناه فی الاذان کبیرا منصوب باضمار فعل کانه قال اکبر کبیرا وقیل هو منصوب علی القطع من اسم الله کذا فی النهایة وقال فی روح المعانی الکبیر العظیم الشان الذی کل شئ دونه وجوزان یکون المعنی الکبیر الذی یجل عما نعته به الخلق من صفات المخلوقین ویتعالی عنه فعلی الاول المراد تنزیهه سبحانه فی ذاته وصفاته عن مدانات شئ منه وعلی هذا المراد تنزیهه تعالی عما وصفه الکفرة به انتهی۔ ثلثا ای ثلث مرات ثم یقول وفی نسخة العینی بحذف ثم یقول۔ اعوذ بالله ای الوذ بلاذه والجأ الیه مستجیرا به۔ السمیع وهو الذی لا یعزب

العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ

عن ادراكه مسموع وان خفي فهو يسمع بغير جارحة وفعيل من ابنية المبالغة كذا في النهاية. العليم هو العالم المحيط علمه بجميع الاشياء ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها على اتم الامكان وفعيل من ابنية المبالغة كذا في النهاية. من الشيطان الرجيم المطرود عن الخيرات وعن منازل الملأ الاعلى قاله الراغب من همزه ونفخه ونفثه وقع تفسير ذلک عند احمد عن جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع الله اكبر كبيرا ثلث مرار والحمد لله كثيرا ثلث مرار وسبحان الله بكرة واصيلا ثلث مرار اللهم اني اعوذ بک من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه قلت يا رسول الله ما همزه ونفثه ونفخه قال اما همزه فالموتة التي تأخذ ابن آدم وفي رواية قال فذكر كهيئة الموتة يعني يصرع واما نفخه الكبر ونفثه الشعر وقد ذكر ابوداؤد وابن ماجة ايضا تفسير هذه الكلمات الثلثة الا انهم لم يذكراه عن النبي صلى الله عليه وسلم بل ذكراه عن عمرو بن مرة احد رواة الحديث نحو ما ذكره احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمخشري في الفائق بعد ما ذكر تفسيره من الحديث الموتة الجنون وانما سماه همزا لانه جعله من النخس والغمز وسمى الشعر نفثا لانه كالشئ ينفث من الفم كالرقية وانما سمى الكبر نفخا لما يوسوس اليه الشيطان في نفسه فيعظمها عنده ويحقر الناس في عينه حتى يدخله الزهو انتهى وهكذا فسره بالحديث ابن الاثير في النهاية وقال نفخه كبره لان المتكبر يتعاظم ويجمع نفسه ونفسه فيحتاج ان ينفخ اه وقال التوربشتي كما في التعليق الصبيح النفخ كناية عما يسوله الشيطان للانسان من الاستكبار والخيلاء فيتعاظم في نفسه كالذي نفخ فيه ولذا قال عليه السلام للذي رآه وقد استطار غضبا نفخ فيه الشيطان واما النفث فقد فسر في الحديث انه الشعر قلت ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه وان كان من قول بعض الرواة فلنا ان نقول لعل المراد منه السحر فانه اشبه لما شهد له التنزيل قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد واما همزه فقد ذكر ايضا في الحديث انه الموتة قلت لو صح ان التفسير من المتن فلا محيد عنه ولا مزيد عليه والا فالاشبه ان همزه ما يوسوس به قال الله تعالى وقل رب اعوذ بک من همزات الشياطين وهمزاته خطراته التي يخطرها بقلب الانسان انتهى مختصرا ثم يقرأ في الحديث مشروعية التعوذ في الصلوة وان وقته قبل القراءة وان لفظه اعوذ بالله وقد اختلف في كل واحد من ذلک كما ستطلع قال العيني في شرحه لم يذكر الطحاوي احكام التعوذ لانه ليس فيه خلاف بين الائمة الثلثة فانه عندهم سنة واما مالک فانه لا يرى شيئا من التسبيح والتعوذ والتسمية بل عنده كما يكبر يشرع يقرأ ام القرآن انتهى. ثم الكلام في التعوذ في مواضع اما حكمه فقال مالک كما في المدونة لا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة ولكن يتعوذ في قيام رمضان اذا قرأ الحديث انس في الاستفتاح بالقراءة كما تقدم في اول الباب قال ابن حزم في المحلى فرض على كل مصل ان يقول اذا قرأ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وذكر عن ابن جريج عن عطاء قال الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلوة وغيرها وهكذا ذكر ابوبكر الجصاص الرازي في الاحكام وجوب الاستعاذة عن عطاء وعن ابن سيرين اذا تعوذت مرة او قرأت مرة بسم الله الرحمن الرحيم اجزأ عنک قال ابن كثير في تفسيره واحتج الرازي لعطاء بظاهر الآية فاستعذ وهو امر ظاهره الوجوب وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولانها تدرأ شر الشيطان وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولان الاستعاذة احوط وهو احد مسالک الوجوب وقال بعضهم كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم دون امته انتهى وقال ابن جرير في تفسيره ليس قوله فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم بالامر اللازم وانما هو اعلام وندب وذلک انه لا خلاف بين الجميع ان من قرأ القرآن ولم يستعذ بالله قبل قراءته او بعدها انه لم يضيع فرضا واجبا انتهى وقال الجصاص والاستعاذة ليست بفرض لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها الاعرابي حين علمه الصلوة ولو كانت فرضا لم يخله من تعليمها انتهى وذهب جمهور العلماء الى ان الاستعاذة مستحبة ليست بمتحتمة يأثم تاركها كما قال ابن كثير وذكره ابن قدامة في المغني عن الحسن وابن سيرين وعطاء والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق واصحاب الرأي واستدل لهم بالآية وبحديث الباب المروي عن ابي سعيد قال الترمذي هذا اشهر حديث في الباب وقال الخفاجي ان حمل الامر على الندب لما روي من ترک النبي صلى الله عليه وسلم لها قال في روح المعاني واذا ثبت هذا كفى صارفا اي عن الوجوب وقال العيني في شرحه قول ابن حزم مخالف لاجماع السلف لانهم اجمعوا على ان التعوذ سنة والامر في الآية ليس للوجوب انتهى واما لفظه فقال ابن قدامة في المغني وصفة الاستعاذة ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذا قول ابي حنيفة والشافعي لقول الله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وعن احمد انه يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لخبر ابي سعيد ولقول الله تعالى فاستعذ بالله انه هو السميع العليم وهذا متضمن للزيادة ونقل حنبل عنه انه يزيد بعد ذلک ان الله هو السميع العليم وهذا كله واسع وكيفما استعاذ فهو حسن انتهى ونقل ابن كثير في تفسيره عن الثوري والاوزاعي يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم انتهى وقال الزيلعي في شرح الكنز وكيفيته ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم على ما اختاره الهندواني وهو اختيار حمزة من القراء واختيار شمس الائمة ان يقول اعوذ بالله وهو قريب من الاول وهو ظاهر المذهب انتهى وفي البحر الرائق المختار عندنا اعوذ بالله وهو قول الاكثر من اصحابنا لانه المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم انتهى وقال في الدر المختار وهو

وحدثنا فهد بن سليمن قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا جعفر بن سليمن فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ثم يقرأ

وقال في الهداية والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه اعوذ بالله قال ابن الهمام وغير المصنف اختار اعوذ بالله لان لفظ استعيذ طلب العوذ وقوله اعوذ بالله امتثال مطابق لمقتضاه اما قربه من لفظ المصدر ولذا كان المنقول من استعاذته عليه الصلوة والسلام اعوذ على ما في حديث ابي سعيد المتقدم آنفا انتهى وقال في البدائع اولى الالفاظ ما وافق كتاب الله وقد ورد بذان اللفظان في كتاب الله تعالى ولا ينبغي ان يزيد عليه ان الله هو السميع العليم لان هذه الزيادة من باب الثناء وما بعد التعوذ محل القراءة لا محل الثناء انتهى واما محله فذهبت طائفة من القراء وغيرهم الى انه يتعوذ بعد القراءة واعتمدوا على ظاهر سياق الآية ولدفع الاعجاب بعد فراغ العبادة وممن ذهب الى ذلك حمزة وابو حاتم السجستاني وروي عن ابي هريرة ايضا وهو غريب نقله محمد بن عمر الرازي عن ابن سيرين في رواية عنه قال وهو قول ابراهيم النخعي وداود الظاهري وحكى القرطبي عن ابي بكر بن العربي عن المجموعة عن مالك ان القاري يتعوذ بعد الفاتحة واستغربه ابن العربي وحكى قولا ثالث وهو الاستعاذة اولا وآخرا جمعا بين الدليلين نقله الرازي والمشهور الذي عليه الجمهور ان الاستعاذة انما تكون قبل التلاوة لدفع الموسوس عنها ومعنى الآية عندهم فاذا قرأت القرآن اي اذا اردت القراءة كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام والدليل على ذلك الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كذا في التفسير لابن كثير وهل ياتي به فيما عدا الركعة الاولى فذهب الحسن وعطاء وابراهيم الى استحبابه في كل ركعة واستدلوا بعموم قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله كذا في النيل وقال ابن كثير في تفسيره واختلف قول الشافعي فيما عدا الركعة الاولى هل يستحب التعوذ فيها على قولين ورجح عدم الاستحباب انتهى قال الشوكاني الاحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها الا انه فعل ذلك في الركعة الاولى ولا شك ان الآية على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن وهي اعم من ان يكون القاري خارج الصلوة او داخلها واحاديث النهي عن الكلام في الصلوة يدل على المنع منه حال الصلوة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا وقع الاذن بجنسه فالاحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الاولى فقط انتهى



وهل يسر الاستعاذة او يجهر بها فقال ابن قدامة في المغني يسر الاستعاذة ولا يجهر بها لا اعلم فيه خلافا انتهى وذكر غيره فيه الاختلاف قال الرافعي كما في الاتحاف وهل يجهر بالتعوذ فيه قولان احدهما انه يستحب الجهر به في الصلوة الجهرية كالتسمية والتامين واصحهما وهو الذي ذكره المصنف في الوجيز ان المستحب فيه الاسرار بكل حال لانه ذكر شرع بين التكبير والقراءة فيسن فيه الاسرار كدعاء الاستفتاح وذكر الصيدلاني وطائفة من الاصحاب ان الاول قوله القديم والثاني الجديد وحكى في البيان قولا ثالثا انه يخير بين الجهر والاسرار انتهى ما في الاتحاف وقال العيني في نخب الافكار يتعوذ المصلي في نفسه لان الجهر بالتعوذ لم ينقل عن النبي عليه السلام وما روي عن عمر من الجهر بالتعوذ فتاويله انه كان وقع اتفاقا لا قصدا او كان لتعليم السامعين ان المصلي ينبغي له ان يتعوذ كما روي عنه الجهر بثناء الافتتاح انتهى مختصرا. وهل هو تابع للقراءة او للثناء وقال في البدائع واما من يسن في حقه التعوذ فهو الامام والمنفرد دون المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هو سنة في حقه ايضا ذكر الاختلاف في السير الكبير وحاصل الخلاف راجع الى ان التعوذ تبع للثناء او تبع للقراءة فعلى قولهما تبع للقراءة لانه شرع لافتتاح القراءة صيانة لها عن وساوس الشيطان فكان كالشرط لها وشرط الشيء تبع له وعلى قوله تبع للثناء لانه شرع بعد الثناء وهو من جنسه وتبع الشيء كاسمه ما يتبعه ويتفرع على هذا انه لا تعوذ على المقتدي عندهما لانه لا قراءة عليه وعنده يتعوذ لانه ياتي بالثناء فياتي بما هو تبع له انتهى وحديث الباب اخرجه ابو داود عن عبد السلام بن مطهر والترمذي عن محمد بن موسى البصري والدارمي عن زكريا بن عدي والبيهقي من طريقه والدارقطني من طريق اسحاق بن ابي اسرائيل اربعتهم عن جعفر باسناده نحوه قال ابو داود وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر وقال الترمذي حديث ابي سعيد اشهر حديث في الباب وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى وقال ابن خزيمة كما في التلخيص لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيده حديث ابي سعيد ثم قال لا نعلم احدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه انتهى ونقل الزبيدي عن الحافظ انه قال واذا لم ينقل عن احد منهم انكاره لم يستلزم بذلك توهينه انتهى فاما التضعيف ابي داود لجعفر فقد تقدم انه وثقه ابن معين وابن المديني وغيرهما وقال ابن عدي هو عندي ممن يجب ان يقبل حديثه وقال البزار لم نسمع احدا يطعن عليه في الحديث ولا في الخطأ فيه انما ذكرت عنه شيعيته واما حديثه فمستقيم واما تضعيف الترمذي لاجل علي الرفاعي فقد تقدم انه وثقه ابن معين ووكيع وابو زرعة وابن عمار واثنى عليه ابو داود وقال شعبة اذهبوا بنا الى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي واما الامام احمد فلم يذكر وجه ضعفه.

وحدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحسن بن الربيع ابو علي البجلي الكوفي قال ثنا جعفر بن سليمان الضبعي البصري فذكر اي الحسن عن جعفر مثله اي مثل ما روى عبد السلام عن جعفر باسناده اي باسناد جعفر المذكور في طريق ابراهيم غير انه لم يقل اي لم يقل جعفر في هذا الاسناد ثم يقرأ والحديث اخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة الحسن من طريق حنبل بن اسحق عن الحسن باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فتح الصلوة قال سبحانك اللهم

وحدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو معاوية عن حارثة بن محمد
ابن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه
حذو منكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك.

وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا اخرجه النسائي عن احمد بن سليمان وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن زيد بن الحباب
والنسائي عن عبيد الله بن فضالة عن عبد الرزاق كلاهما عن جعفر عن علي بن علي باسناده باللفظ المذكور واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابي سعيد باللفظ المذكور
كما في الكنز. وحدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي قال ثنا علي بن معبد بن شداد الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير محمد بن خازم الكوفي عن حارثة
ابن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي الرجال الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والحديث اخرجه الترمذي عن الحسن
ابن عرفة ويحيى بن موسى وابن ماجة عن علي بن محمد وعبد الله بن عمران والدارقطني من طريق الحسن بن جنيد وسعدان بن نصر ستتهم عن ابي معاوية باسناده
بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال فذكر الثناء وزاد فيه سعدان ورفع يديه حذو منكبيه ثم يقول واخرجه ايضا احمد عن ابي معاوية
وابن خزيمة في صحيحه عن مسلم بن جنادة عن ابي معاوية كما في الاتحاف قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى
وقال العراقي كما في الاتحاف هو متفق على ضعفه وقال الشوكاني ضعفه احمد ويحيى والرازيان وابن عدي وابن حبان انتهى قلت ولحديث عائشة طريق
آخر احسن من هذا وهو ما اخرجه ابوداؤد والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق طلق بن غنام عن عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال فذكر الثناء. قال ابوداؤد وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب
لم يروه عن عبد السلام الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلوة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا وتبع الدارقطني اباداود ونقل عنه لم يروه عن
عبد السلام غير طلق وليس هذا الحديث بالقوي وخالفهما الحاكم فقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال على شرطهما واورد له الحاكم
شاهدا من حديث حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة كما في تلخيص المستدرك للذهبي ونيل الاوطار وغيرهما وسقط ذلك عن النسخة المطبوعة ثم قال الحاكم وكان
مالك بن انس لا يرضى حارثة بن محمد ورضيه اقرانه من الائمة ولا احفظ في قوله صلى الله عليه وسلم عند افتتاح الصلوة سبحانك اللهم اصح من هذين الحديثين
وقال الذهبي شاهده صحيح وفي حارثة لين وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد كما في النيل ما علمت فيهم يعني رجال اسناد ابي داود مجروحا وقال العلامة ابن
التركماني وقال صاحب الامام ما ملخصه طلق اخرج له البخاري في صحيحه وعبد السلام وثقه ابو حاتم واخرج له الشيخان في صحيحهما وكذا من فوقه الى عائشة
وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح فيه اذا كان راويه عنه ثقة وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل شيئا من هذا قد عرف ما يقوله اهل الفقه والاصول
فيه ويحتمل ان يقال هما حديثان لتباعد الفاظهما انتهى وقال الحافظ في التلخيص رواه ابوداؤد والحاكم ورجاله ثقات لكن فيه انقطاع انتهى يعني لم يسمع
ابو الجوزاء عن عائشة وهذا على مذهب البخاري واما على مذهب مسلم فليس فيه انقطاع قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن عدي قول البخاري في
اسناده نظر يريد انه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا انه ضعيف عنده واحاديثه مستقيمة قلت حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير
عند مسلم وذكر ابن عبد البر ايضا انه لم يسمع منها وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلوة ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا بديل
العقيلي عن ابي الجوزاء قال ارسلت رسولا الى عائشة يسألها فذكر الحديث فهذا ظاهره انه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه اليها بعد ذلك
فشافهها على مذهب مسلم في امكان اللقاء انتهى وقال ابن الاثير في جامع الاصول في ترجمة ابي الجوزاء سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص انتهى
وقال التوربشتي كما نقل عنه الطيبي وهذا الحديث نجده في كتاب المصابيح وقد رماه المؤلف بالضعف وليس الامر على ما توهمه اذ هو حديث مشهور
اخذ به من الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث مخرج في كتاب مسلم عن عمر رضي الله عنه وقد اخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ولم يكن هؤلاء
السادة ليأخذوا بذلك من غير اسوة ولهذا ذهب اليه كثير من علماء التابعين واختاره ابو حنيفة وغيره من العلماء لاستفتاح الصلوة وانى ينسب
هذا الحديث الى الضعف وقد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم فالظاهر ان هذا الحديث
في جامعه (اي الترمذي) باسناده عن ابي سعيد الخدري ولفظ حديثه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث كما تقدم ثم قال ابو عيسى
كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي قلت وعلي بن علي الرفاعي هو الراوي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ثم قال ابو عيسى وقال احمد لا يصح هذا الحديث
ثم روى ابو عيسى بعد ذلك حديث عائشة عن الحسن بن عرفة عن ابي معاوية عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ثم قال هذا حديث لا نعرفه

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابو معاویة فذکر مثله باسناده وقد روی عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ انه کان یقول هذا ایضا اذا افتتح الصلوة کما حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن الحکم

من ہذا الوجہ وحارثة - قد تکلم فیہ من قبل حفظہ فظن المؤلف ان ہذا الکلام من ابی عیسی طعن فی متن ہذا الحدیث ولیس الامر علی ماظن فان الذی ذکرہ ابو عیسی فی علی الرفاعی فی اسناد حدیث ابی سعید غیر سیاق حدیث عائشة علی ما ہینا الاتری انہ قال وقال احمد لایصح ہذا الحدیث واحمد قد انتہی الیہ حدیث عائشة باسناد موثوق بہ فاخذہ کما ذکرنا عن مذہبہ واما ما ذکرہ الترمذی من امر حارثة بن ابی الرجال فانہ تکلم فی اسناد الحدیث من الوجہ الذی ذکرہ ولم یقل ان اسنادہ مدخول فیہ من سائر الوجوہ مع ان الجرح والتعدیل یقع فی حق اقوام علی وجہ الاختلاف فربما ضعف الراوی من قبل طائفة ووثق من قبل آخرین وہذا الحدیث رواہ الاعلام من ائمة الحدیث واخذوا بہ ورواہ ابو داؤد فی جامعہ عن الحسن بن علی عن طلق بن غنام فذکر اسنادہ کما تقدم وہذا اسناد حسن رجالہ مرضیون فعلمنا ان ابا عیسی لم یرم ہذا الحدیث بالضعف علی الاطلاق وانما تکلم فی الاسناد الذی اوردہ ثم انی لم اشبع القول فی بیان ذلک الا حذرا من ان یتسارع طالب علم بالطعن الی ہذا الحدیث من غیر رؤیة وبصیرة اتکالا علی ما یجدہ فی کتاب المصابیح فیأثم بہ واعوذ باللہ ان انصر عصبیة او اوالی عصبیة واللہ حسبی علی ذلک انتہی - حدثنا فہد بن سلیمان قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابو معاویة فذکر مثلہ باسنادہ لم اقف علی طریق الحسن بن الربیع عن ابی معاویة عند غیر المصنف وقد تقدم من روی عن ابی معاویة ہذا الحدیث ولہذا الحدیث طریق آخر غیر ما تقدم اخرجہ الدارقطنی من طریق سہل بن عامر البجلی عن مالک بن مغول عن عطاء قال دخلت انا وعبید بن عامر علی عائشة فسألتہا عن افتتاح النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت کان اذا کبر قال فذکرت الثناء وسہل بن عامر ہذا کذبہ ابو حاتم وقال البخاری منکر الحدیث کما فی المیزان واخرجہ ایضا البیہقی فی الخلافیات والطبرانی فی الدعاء کما فی الاتحاف قال الحافظ کما فیہ وقد روی موقوفا علی عطاء رواہ السلفی من طریق الحسن بن عبد الملک قال سأل رجل عطاء ابن ابی رباح فقال کیف اقول اذا افتتحت الصلوة قال سبحانک اللہم وبحمدک فذکر مثلہ وہذا یشعر بان لہذا المرفوع اصلا انتہی - ثم اعلم ان المصنف رحمہ اللہ تعالی اقتصر فی بیان مستدل الامام ابی حنیفة رحمہ اللہ تعالی ومن سلک مسلکہ علی ذکر حدیث ابی سعید وعائشة وفی الباب عن انس بن مالک والحکم بن عمیر وواثلة وابن مسعود وعمر بن الخطاب اما حدیث انس فاخرجہ الدارقطنی من طریق ابی خالد الاحمر عن حمید عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوة کبر ثم رفع یدیہ حتی یحاذی بابہامیہ اذنیہ ثم یقول سبحانک اللہم فذکرہ نقل الزیلعی ثم العینی والحافظ فی الدرایة عن الدارقطنی رجال اسنادہ کلہم ثقات ثم قال الزیلعی وفی اسنادہ الحسین بن علی الاسود قال احمد لا اعرفہ وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن عدی یسرق الحدیث واحادیثہ لا یتابع علیہا وقال الازدی ضعیف جدا یتکلمون فی حدیثہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ وقال ابن ابی حاتم سمعت ابی وذکر حدیثا رواہ محمد بن الصلت عن ابی خالد الاحمر فذکرہ فقال ہذا حدیث کذب لا اصل لہ - قال الزیلعی ولہ طریق آخر رواہ الطبرانی فی کتابہ المفرد فی الدعاء فذکرہ من طریق مخلد بن یزید عن عائذ بن شریح عن انس ومن طریق الفضل بن موسی الشیبانی عن حمید عن انس قال الحافظ فی الدرایة وہذہ متابعة جیدة لروایة ابی خالد الاحمر انتہی وقال الہیثمی رواہ الطبرانی فی الاوسط ورجالہ موثقون انتہی وقال ابن قدامة فی المغنی ورواہ انس واسناد حدیثہ کلہم ثقات رواہ الدارقطنی انتہی واما حدیث الحکم بن عمیر فاخرجہ ابو نعیم عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا اذا قمتم الی الصلوة فکبروا وارفعوا ایدیکم ولا تجوزوا آذانکم وقولوا سبحانک اللہم فذکرہ کما فی کنز العمال واخرجہ الطبرانی عنہ بنحوہ قال الہیثمی وفیہ یحیی بن یعلی الاسلمی وہو ضعیف واما حدیث واثلة فاخرجہ الطبرانی فی الکبیر والاوسط عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا استفتح الصلوة قال سبحانک اللہم الی آخرہ قال الہیثمی وفیہ عمرو بن الحصین وہو ضعیف واما حدیث ابن مسعود فاخرجہ الطبرانی فی الاوسط عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا اذا استفتحنا الصلوة ان نقول سبحانک اللہم الی آخرہ وکان عمر بن الخطاب یعلمنا ویقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقولہ قال الہیثمی وابو عبیدة لم یسمع من ابن مسعود ورواہ فی الکبیر باختصار وفیہ مسعود بن سلیمان قال ابو حاتم مجہول انتہی واما حدیث عمر فاخرجہ الدارقطنی عنہ من طریق عبد الرحمن بن عمر بن شیبة عن ابیہ عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کبر للصلوة قال سبحانک اللہم الی آخرہ وذکر التعوذ قال الدارقطنی المحفوظ عن عمر من قولہ کذلک رواہ ابراہیم عن علقمة والاسود عن عمر وکذلک رواہ یحیی بن ایوب عن عمر بن شیبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قولہ وہو الصواب قال الدارقطنی ایضا فی العلل کما فی نصب الرایة وقد رواہ اسمعیل بن عیاش عن عبد الملک بن حمید ابن ابی غنیة عن ابی اسحاق السبیعی عن الاسود عن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وخالفہ ابراہیم النخعی فرواہ عن الاسود عن عمر قولہ وہو الصحیح انتہی -

قد زاد قبلہ فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمہ اللہ روی عن عمر بن الخطاب انہ کان یقول ہذا ای سبحانک اللہم الی آخرہ ایضا اذا افتتح الصلوة کما وفی نسخة العینی بحذف کما - حدثنا ابراہیم بن مرزوق قال ثنا وہب بن جریر قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن الحکم بن عتیبة الکندی الکوفی

عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر رضي الله عنه بذي الحليفة فقال الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد و وهب قالا ثنا شعبة عن الحكم فذكر باسناده مثله وزاد ولا اله غيرك وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله غير انه لم يقل بذي الحليفة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن بكر البرساني قال انا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عمر مثله وزاد يسمع من يليه وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله وكما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن علقمة والاسود انهما سمعا عمر رضي الله عنه كبر فرفع صوته وقال مثل ذلك ليتعلموها

عن عمرو بن ميمون الاودي ابو عبد الله ويقال ابو يحيى الكوفي من رواة الستة ادرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو اسحاق كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرضون بعمرو بن ميمون وقال ايضا كان اذا دخل المسجد فرؤي ذكر الله وقال ابن معين والنسائي والعجلي ثقة توفي سنة اربع وسبعين قال صلى بنا عمر رضي الله عنه بذي الحليفة فقال الله اكبر اي افتتح الصلوة بقوله الله اكبر ثم استفتح فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك لم اقف على هذا الاثر من طريق عمرو بن ميمون وهذا اسناد صحيح فان ابراهيم بن مرزوق شيخ النسائي احتج به في سننه ثقة صدوق والباقون ثقات اثبات من رواة الستة وغيرهم. وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما. ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي البصري و وهب بن جرير البصري قالا ثنا شعبة عن الحكم فذكر اي الحكم باسناده مثله وزاد اي الحكم في هذا الاسناد ولا اله غيرك هذا اسناد صحيح فان ابا بكرة ثقة مامون كما قال الحاكم والباقون ثقات اثبات من رواة الستة واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بهذه الزيادة عن غندر عن شعبة عن الحكم الى آخره كما في نخب الافكار. وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما. ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير وفي نسخة العيني مقتصرا على ابي احمد قال حدثنا سفيان الثوري وفي نسخة العيني بحذف الثوري عن منصور بن المعتمر الكوفي. عن ابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عمر مثله اي مثل ما روى عمرو بن ميمون عن عمر غير انه اي الاسود لم يقل في روايته بذي الحليفة وهذا اسناد صحيح فان ابا بكرة ثقة مامون والباقون ثقات من رواة الستة والاثر ذكره ابن حزم في المحلى عن عبد الرزاق عن سفيان باسناده عن عمر انه كان اذا كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك تعالى جدك ولا اله غيرك واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان باسناده نحوه كما في نخب الافكار. حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن بكر بن عثمان البرساني بضم الموحدة وسكون الراء ثم السين المهملة ابو عبد الله ويقال ابو عثمان البصري من رواة الستة قال ابن عمار لم يكن صاحب حديث تركناه لم نسمع منه وقال النسائي ليس بالقوي وقال احمد صالح الحديث وقال ابو حاتم شيخ محله الصدق وقال ابن معين وابو داؤد والعجلي وابن سعد وابن قانع ثقة توفي في ذي الحجة سنة ثلاث ومائتين قال انا سعيد بن ابي عروبة ابو النضر البصري عن ابي معشر زياد بن كليب الكوفي عن ابراهيم عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي والاسود عن عمر مثله اي مثل ما روى عمرو بن ميمون عن عمر وزاد يسمع من يليه. والاثر اخرجه الدارقطني من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان عمر رضي الله عنه لما كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمع ذلك من يليه واخرجه سعيد بن منصور عن الاسود قال كان عمر بن الخطاب اذا افتتح الصلوة رفع صوته يسمعنا فيقول سبحانك اللهم الى آخره. وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما. ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله وهذا اسناد صحيح فان ابا بكرة ثقة مامون والباقون من رواة الستة ولم اقف عليه من طريق ابي الوليد واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة باسناده عن الاسود ان عمر حين افتتح الصلوة كبر ثم قال سبحانك اللهم الى آخره وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما. فهد بن سليمان كما زاد في نسخة العيني الكوفي قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي. قال حدثني ابراهيم عن علقمة والاسود انهما سمعا عمر رضي الله عنه كبر فرفع صوته وقال وفي نسخة العيني ثم قال مثل ذلك ليتعلموها والاثر اخرجه الدارقطني من طريق هرون بن اسحاق عن ابن فضيل عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا واخرج ايضا من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر انه كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم الى آخره واخرجه الحاكم من هذا الطريق نحوه وصححه واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي معاوية باسناده نحوه واخرج الدارقطني ايضا من طريق حصين عن ابي وائل عن الاسود عن عمر نحوه ومن طريق عبد الله بن عون عن ابراهيم عن علقمة انه انطلق الى

قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي للمصلي اذا افتتح الصلوة ان يقول ولا يزيد على هذا شيئا غير التعوذ ان كان اماما او مصليا لنفسه وممن قال ذلك ابو حنيفة

عمر بن الخطاب قال فرأيته قال حين افتتح الصلوة سبحانك اللهم الى آخره واخرج الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رهطا من اهل البصرة دخلوا على عمر رضي الله عنه لم يدخلوا الا ليسألوه ما يقولون اذا افتتحوا الصلوة قال فتقدم عمر فكبر ثم قال سبحانك اللهم الى آخره ورفع بها صوته وهكذا اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار له عن الامام ابي حنيفة باسناده نحوه وفي رواية قال فقام عمر بن الخطاب فافتتح الصلوة وهم خلفه ثم جهر فقال سبحانك اللهم فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عمر اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال سبحانك اللهم الى آخره يجهر بهن وقال كان ابراهيم لا يجهر بهن كذا في نخب الافكار۔ واخرج الدارقطني من طريق عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان اذا كبر للصلوة قال فذكره قال الدارقطني هذا صحيح عن عمر قوله واخرج مسلم من طريق الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات فذكره وهذا منقطع فان عبدة لا يعرف له سماع من عمر واخرج سعيد بن منصور كما في الكنز من طريق خالد بن ابي عمران عن سالم ونافع ان عمر بن الخطاب كان لا يكبر حتى يلتفت الى الصفوف وتعتدل فاذا اعتدلت كبر ثم قال فذكره وزاد رافعا بها صوته وان ابا بكر الصديق كان يفعل ذلك واخرج الطبراني في الكبير عن ابن جريج قال حدثني من اصدق عن ابي بكر وعمر وعثمان وعن ابن مسعود انهم كانوا اذا استفتحوا قالوا سبحانك اللهم الى آخره قال الهيثمي وفيه من لم يسم واخرج الدارقطني عن ابي وائل قال كان عثمان اذا افتتح الصلوة يقول فذكر الثناء وزاد ويسمعنا ذلك۔ **قال** ابوجعفر فذهب قوم الى هذا اي الى حديث ابي سعيد وعائشة عند المصنف وانس والحكم بن عمير وواثلة وابن مسعود وعمر بن الخطاب عند غيره وآثر عمر عنده وابي بكر وعثمان وابن مسعود عند غيره كما ذكرنا فقالوا هكذا ينبغي للمصلي اذا افتتح الصلوة ان يقول وفي نسخة العيني ان يقول اذا افتتح الصلوة " اي ينبغي ان يقتصر المصلي على الثناء المذكور في تلك الاحاديث والآثار۔ ولا يزيد على هذا الثناء المذكور شيئا من التوجيه وغيره غير التعوذ ان كان اماما او مصليا لنفسه يعني فلا يتعوذ المقتدي وهذا عند ابي حنيفة ومحمد فان التعوذ عندهما للقراءة كما تقدم عن البدائع قال في شرح النقاية وعليه الجمهور لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اي اذا اردت قرأته انتهى وقال ابو يوسف يتعوذ المقتدي فان التعوذ عنده تبع للثناء فياتي به كما ياتي بالثناء، قال في شرح النقاية وفي الخلاصة قول ابي يوسف اصح۔ وفيه انه مخالف لظاهر القرآن فلا ينبغي ان يكون صحيحا فكيف بالاصح انتهى وممن قال ذلك اي اختار الاقتصار على الثناء المذكور ابو حنيفة ومحمد والثوري واحمد واسحاق وعطاء وداؤد كما ذكر النووي وابراهيم النخعي وعلقمة والاسود كما في نخب الافكار وقال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم وقال محمد في كتاب الآثار بعد ما اخرج اثر عمر وبهذا نأخذ في افتتاح الصلوة ولكنا لا نرى ان يجهر بذلك الامام ولا من خلفه وانما جهر بذلك عمر ليعلمهم انتهى وقال احمد كما في النيل اما انا فاذهب الى ما روي عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روي كان حسنا انتهى وقال ابن تيمية في المنتقى بعد ما ذكر آثار ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة مع ان السنة اخفاؤه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي وابو هريرة فحسن لصحة الرواية به انتهى وقال الشيخ ابن الهمام ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده صلى الله عليه وسلم بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا ويأتسوا كان دليلا على انه الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم آخر الامر وانه كان الاكثر من فعله وان كان رفع غيره اقوى على طريق المحدثين الا يرى انه روي في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت هنيهة قبل القرأة بعد التكبير فقلت بابي انت وامي يا رسول الله رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وهو اصح من الكل لانه متفق عليه ومع هذا لم يقل بسنيته عينا احد من الاربعة والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع قد يقدم على عديله اذا اقترن بالقرائن تفيد انه صحيح عنه صلى الله عليه وسلم مستمر عليه انتهى وقال ابن القيم الجوزي في زاد المعاد وانما اختار الامام احمد هذا الاستفتاح لعشرة اوجه قد ذكرتها في مواضع اخر منها جهر عمر به يعلمه الصحابة ومنها اشتماله على افضل الكلام بعد القرآن فان افضل الكلام بعد القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الاحرام ومنها انه استفتاح اخلص للثناء على الله وغيره متضمن للدعاء والثناء افضل من الدعاء ولهذا كانت سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن لانها اخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه ولهذا كان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر افضل الكلام بعد القرآن فيلزم ان ما تضمنها من الاستفتاحات افضل من غيره من الاستفتاحات ومنها ان غيره من الاستفتاحات عامتها انما هي في قيام الليل في النافلة وهذا كان عمر يفعله ويعلمه الناس في الفرض ومنها ان هذا الاستفتاح انشاء للثناء على الرب تعالى متضمن للاخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله والاستفتاح بوجهت وجهي اخبار عن عبودية العبد وبينهما من الفرق ما بينهما ومنها ان من اختار الاستفتاح بوجهت وجهي لا يكمله

ع فقط او یقول قبله

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا بل ینبغی له ان یزید بعد هذا ما قد روی عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکروا ما حدثنا الحسین بن نصر قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا عبد العزیز ابن ابی سلمة الماجشون عن عمه عن الاعرج عن عبید الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوة قال

وانما یاخذ بقطعة من الحدیث ویذر باقیه بخلاف الاستفتاح بسبحانک اللهم فان من ذهب الیه یقوله کله الی آخره انتهی۔

وخالفهم فی ذلک ای فیما اختاره ابو حنیفة واحمد وغیرهما من ترک الزیادة علی الثناء۔ آخرون ای ابو یوسف من اصحابنا وابو اسحٰق المروزی وابو حامد وغیرهما من الشافعیة کما فی الاتحاف عن الرافعی وغیره وعزاه العینی فی شرحه الی الاوزاعی وعطاء بن ابی رباح وطاؤس بن کیسان والظاهریة وقال الحافظ فی الفتح ونقل الساجی عن الشافعی استحباب الجمع بین التوجیه والتسبیح وهو اختیار ابن خزیمة وجماعة من الشافعیة انتهی واما الامام الشافعی فذکر فی الام حدیث التوجیه عن علی وابی هریرة ثم قال وبهذا کله اقول وآمر واحب ان یاتی به کما یروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغادر منه شیئا ویجعل مکان وانا اول المسلمین وانا من المسلمین فان زاد فیه شیئا او نقصه کرهته ولا اعادة ولا سجود للسهو علیه عمد ذلک او نسیه او جهله انتهی وهکذا اقتصر المزنی فی مختصره علی ذکر التوجیه فقط وهکذا ذکر ابن رشد فی البدایة فقال ذهب الی ان التوجیه فی الصلوة واجب وهو ان یقول بعد التکبیر اما وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض وهو مذهب الشافعی واما ان یسبح وهو مذهب ابی حنیفة واما ان یجمع بینهما وهو مذهب ابی یوسف صاحبه وقال مالک لیس التوجیه بواجب فی الصلوة ولا بسنة انتهی۔ فقالوا بل ینبغی له ای للمصلی ان یزید بعد هذا ای بعد الثنا فعلی هذا محل التوجیه بعد الثناء ووقع فی النسخة التی علیها شرح العینی بعد ذلک او یقول قبله فعلی هذا المصلی بالخیار بایهما شاء بدأ وهما روایتان عن ابی یوسف قال فی البدائع ثم عن ابی یوسف روایتان فی روایة یقدم التسبیح علیه وفی روایة هو بالخیار ان شاء قدم وان شاء اخر انتهی والاول صححه الزاهدی کما فی البحر واما الشافعیة فقال الرافعی کما فی الاتحاف وذکر بعض الاصحاب ان السنة فی الاستفتاح ان یقول سبحانک اللهم ثم یقول وجهت وجهی انتهی۔ ما قد روی عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکروا ما حدثنا وفی نسخة العینی قد حدثنا۔ الحسین بن نصر وزاد فی نسخة العینی ابن المعارک البغدادی قال ثنا یحیی بن حسان ابو زکریا البصری قال ثنا عبد العزیز بن ابی سلمة هو عبد العزیز بن عبد الله ابن ابی سلمة الماجشون ابو عبد الله المدنی عن عمه یعقوب بن ابی سلمة الماجشون التیمی مولی آل المنکدر ابو یوسف المدنی واسم ابی سلمة دینار وقیل میمون من رواة الستة الا البخاری ذکره ابن سعد فی الطبقة الثالثة وقال یکنی ابا یوسف وهو الماجشون سمی بذلک هو وولده وکان فیهم رجال لهم فقه وروایة للحدیث والعلم ولیعقوب احادیث یسیرة وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة اربع وعشرین ومائة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنی عن عبید الله بن ابی رافع المدنی کاتب علی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوة قال وعند مسلم والترمذی من طریق یوسف الماجشون عن ابیه انه کان اذا قام الی الصلوة قال وزاد الدارمی فی روایة عن یحیی بن حسان باسناده کما هو عند المصنف قال کان اذا افتتح الصلوة کبر ثم قال وهکذا عند مسلم وابی داؤد والنسائی وغیرهم وبالسیاق الاول احتج الشوکانی لقول من قال ان التوجیه قبل التکبیر وممن ذهب الی ذلک الهادی والقاسم والعباس وابو طالب من اهل البیت کما ذکر الشوکانی وقد اختار المتأخرون من اصحابنا الحنفیة ان یوجه قبل التکبیر ویثنی بعده قال فی النهایة کما فی السعایة قال المتاخرون یقوله قبل التکبیر ومنهم الفقیه ابو اللیث لانه ابلغ فی العزیمة ولیکون عملا بما روی فی الاخبار ومنهم من یقول لا یستحب ذلک لانه یؤدی الی ان یطول مکثه فی المحراب قائما مستقبل القبلة انتهی ای من غیر صلوة وهو مذموم شرعا کما فی فتح المنان قال الشوکانی ولا یخفی علیک انه قد ورد التقیید بالتکبیر فی حدیث الباب فی روایة ابی داؤد وغیره وحمل المطلق علی المقید واجب علی ما هو الحق فی الاصول انتهی مختصرا۔ ثم اعلم ان حدیث الباب ساکت فی حق الصلوة فی اکثر الروایات۔ وزاد ابن حبان من طریق سوید بن عمرو عن عبد العزیز اذا قام الی الصلوة المکتوبة وسوید هذا اخرج له مسلم ووثقه ابن معین وغیره وقال ابن حبان کان یقلب الاسانید ویضع علی الاسانید الصحاح المتون الواهیة وقد روی هذا الحدیث جماعة عن عبد العزیز فلم یذکروا ما ذکره سوید وهکذا اخرجه مسلم والترمذی وغیرهما من طریق یوسف بن الماجشون عن الماجشون فلم یذکر ذلک وقد وقع التقیید بالمکتوبة من وجه آخر عند ابی داؤد والترمذی من طریق عبد الرحمن بن ابی الزناد عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج وابن ابی الزناد قال فیه ابن حنبل مضطرب الحدیث وقال هو وابو حاتم لا یحتج به وقال عمرو بن علی ترکه ابن مهدی کما فی الجوهر النقی واخرجه الدارقطنی والبیهقی من طریق حجاج بن محمد عن ابن جریج عن موسی بن عقبة عن عبد الله بن الفضل کذلک واما الامام الشافعی فاخرج فی الام عن مسلم بن خالد وعبد المجید وغیرهما عن ابن جریج باسناده ثم

وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ حَنِيْفًا مسلما وَّمَا اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ. اِنَّ صَلٰوتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ لَا شَرِيْكَ لَهٗ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا اَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ۔

فلم يقيده بالمكتوبة وبالجملة فهذا الحديث رواه عن عبد العزيز يحيى بن حسان عند الطحاوي والدارمي وعبد الرحمن بن مهدي عند مسلم والنسائي وهاشم ابن القاسم عند مسلم واحمد ومعاذ عند ابي داؤد وابو الوليد الطيالسي عند الترمذي ويزيد بن هارون عند الدارقطني وحجاج بن المنهال عند ابن الجارود وابن خزيمة والطبراني كما في الاتحاف وعبد الله بن صالح عند ابن الجارود وابن خزيمة كما في الاتحاف واحمد بن خالد عند ابن خزيمة كما في الاتحاف وابو عتاب مالک بن اسمعيل وعبد الله بن رجاء عند الطبراني في الدعاء كما في الاتحاف وابو داؤد الطيالسي عند البيهقي وابي نعيم في المستخرج كما في الاتحاف وعاصم بن علي عند ابي نعيم في المستخرج كما في الاتحاف وابو سعيد وحجين عند احمد فهؤلاء خمسة عشر نفسا لم يذكروا ما ذكره سويد وهكذا لم يذكره يوسف الماجشون عن ابيه عند مسلم والترمذي والبيهقي وهكذا لم يذكره عن عبد الله بن الفضل ابو سعيد وحجين فيما رويا عن عبد العزيز عنه عند احمد وهكذا لم يذكره ابن جريج فيما روى مسلم ابن خالد وعبد المجيد عنه عن عبد الله بن الفضل فلعل من قيده من الرواة بالمكتوبة قيده باعتبار فهمه لذلك لم يلتفت اليه المتقدمون الا ترى ان مسلما اورده في باب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل قال الحافظ في بلوغ المرام وفي رواية له اي لمسلم ان ذلک في صلوة الليل انتهى وهذا الترمذي مع انه وقع في روايته التقييد بالمكتوبة ولكنه لم يلتفت الى ذلک وترجم عليه باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلوة بالليل قال ابن صاعد كما في كنز العمال لا اعلم يقول في هذا الحديث في المكتوبة الا موسى بن عقبة قال النيموي وهو غير محفوظ هذا وقد اخرج النسائي من حديث محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي الى آخره قال النيموي واسناده صحيح۔ وجهت وجهي اي توجهته بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتي له قاله الطيبي وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي او اخلصت وجهي وقصدي ووجهتي وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلک ان يكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا واقبح الكذب ما يكون والانسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية كذا في البذل للذي فطر السموات والارض اي للذي خلقها وابتدعها كذا في الخازن وقال الطيبي اي خلقهما من غير مثال سبق اھ وقال الفخر الرازي معنى فطر اخرجهما الى الوجود واصله من الشق يقال تفطر الشجر بالورق وترک كلمة الى ههنا واكتفى بحرف اللام لان توجيه وجه القلب ليس اليه لانه متعال عن الحيز والجهة بل توجيه وجه القلب الى خدمته وطاعته لاجل عبوديته انتهى وجمع السموات وافرد الارض مع كونها سبعا لشرفها وقال القاضي ابو الطيب كما في النيل لانا لا ننتفع من الارض الا بالطبقة الاولى بخلاف السماء فان الشمس والقمر والكواكب موزوعة عليها حنيفا اي مائلا عن الاديان الباطلة والآراء الزائغة من الحنف الميل قاله الطيبي وقال زين العرب الحنيف المائل من كل دين باطل الى الدين الحق وقيل الحنيف المسلم المستقيم وقد غلب هذا الوصف على ابراهيم عليه السلام حتى نسب اليه من هو على دينه وهو منصوب على الحال من فاعل وجهت انتهى۔ مسلما هكذا وقعت هذه الزيادة عند احمد والدارقطني والبيهقي وابن حبان والطبراني تاكيدا لقوله حنيفا قال في الحرز الثمين ويمكن ان يكون معناه منقادا او مخلصا كما في قوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وقوله لابراهيم اسلم قال اسلمت لرب العلمين انتهى۔ وما انا من المشركين اي لست ممن يدين دينكم ويتبع ملتكم ايها المشركون قاله ابن جرير في تفسيره وقال النووي بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرک يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم انتهى وقال ابن حجر كما في الحرز تاكيد لما قبله او تاسيس بجعل النفي عائدا الى سائر انواع الشرک الظاهر والخفي لكن لا يسوغ هذا الا للخواص في بعض المنازلات انتهى۔ ان صلوتي اي جنسها لتشمل المفروضة وغيرها ونسكي اي عبادتي كلها كما قال الزجاج والجبائي وهو من عطف العام على الخاص وعن سعيد بن جبير ومجاهد والسدي ان المراد به الذبيحة للحج والعمرة وعن قتادة الاضحية وجمع بينه وبين الصلوة كما في قوله تعالى فصل لربک وانحر وقيل المراد به الحج اي ان صلوتي وحجي كذا في روح المعاني۔ ومحياي ومماتي اي حيوتي وموتي له اي هو خالقهما ومدبرهما قاله الطيبي وقال النسفي ما اتيته في حيوتي واموت عليه من الايمان والعمل الصالح انتهى۔ لله اي لله خالصة لوجهه وملک له قال النيسابوري في تفسيره وفيه انه لا يكفي في العبادات ان يوتى بها كيف كانت بل لا بد ان يكون جميع حركات المرء وسكناته لله۔ رب العلمين اي مالكهم ومربيهم قال العيني في نخب الافكار والرب المالک والسيد المربي والمصلح فان وصف الله برب لانه مالک وسيد فهو من صفات الذات وان وصف لانه مدبر خلقه ومربيهم ومصلح لاحوالهم فهو من صفات فعله ومتى ادخلته الالف واللام اختص بالله تعالى واذا حذفتا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلک انتهى واختلف في معنى العلمين فقيل العالم كل المخلوقات وقيل الملئكة والجن والانس وزاد بعضهم والشياطين وقيل بنو آدم خاصة وقال الآخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء ذكره النووي۔ لا شريک له اي في العبادة والخلق والقضاء والقدر وسائر افعاله لا يشاركه فيها احد من خلقه كذا في تفسير الخازن وبذلک اي وبهذا التوحيد والاخلاص من القول والفعل۔ امرت لا بشيء غيره وانا اول المسلمين اي المنقادين الى امتثال امر الله تعالى به

وما قد حدثنا محمد بن خزيمة البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون **وما حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن خالد الوهبي وعبد الله بن صالح قالا ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله **وما قد حدثنا** الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله

وقيل المستسلمين لقضاء الله تعالى وقدره والمراد مسلمي امته كما قيل وهذا شان كل نبي بالنسبة الى امته وقيل هذا اشارة الى قوله عليه الصلوة والسلام اول ما خلق الله تعالى نوري كذا في روح المعاني وقال المصنف في مشكل الآثار يريد به انه اول المسلمين في القرن الذي بعث فيهم كما امره بذلك ربه عز وجل بقوله قل ان صلوتي ونسكي الآية ومثل ذلك قول موسى لما افاق من صعقته سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين يعني بذلك المؤمنين الذين آمنوا به وقد كان قبله انبياء مؤمنون وغير انبياء ممن كان يؤمن بما جاؤا به انتهى مختصرا۔ ثم اعلم انه وقع في اكثر الروايات على وفق الآية كما في رواية الباب ووقع في بعضها عند مسلم وابي داود وغيرهما وانا من المسلمين قال الزبيدي والمحفوظ في حديث علي انه على وفق الآية ومن ذكره بلفظ من المسلمين اراد المناسبة لحال من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الشافعي بعد ان اخرجه احب ان يقول وانا من المسلمين انتهى واخرج ابو داود عن شعيب بن ابي حمزة قال قال لي محمد بن المنكدر وابن ابي فروة وغيرهما من فقهاء اهل المدينة فاذا قلت انت ذلك فقل وانا من المسلمين وهكذا ذكر غير واحد من اصحابنا كصاحب البدائع والبحر وغيرهما ان غير النبي صلى الله عليه وسلم يقول وانا من المسلمين ولا يقول انا اول المسلمين لانه كذب وهل تفسد الصلوة اذا قال وانا اول المسلمين فقيل نعم لانه كذب في صلوته وقيل لا قال ابن الهمام وهو الاولى لانه تال لا مخبر وقال في البحر الاصح عدم الفساد وينبغي ان لا يكون فيه خلاف لما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما وتعليل الفساد بانه كذب مردود بانه انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا واذا كان مخبرا افسد عند الكل انتهى ونقل القاري في شرح النقاية عن الظهيرية عن ابي يوسف روايتان في رواية يقول وانا من المسلمين وفي رواية يقول وانا اول المسلمين يعني على الحكاية انتهى وقال الطيبي هو على الحكاية فيندرج فيه القائل في حكم نهيه لان النبي صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم انتهى وقال الشوكاني قال في الانتصار ان غير النبي صلى الله عليه وسلم انما يقول وانا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم ان معنى وانا اول المسلمين اني اول شخص اتصف بذلك بعد ان كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما امر به ونظيره قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقال موسى وانا اول المؤمنين انتهى وحديث الباب اخرجه الدارمي عن يحيى بن حسان باسناده بلفظ المصنف وزاد في اوله التكبير كما تقدم وفي آخره اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق۔ لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك وهكذا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد العزيز مقتصرا على الدعاء الذي ذكره الدارمي وهكذا اخرجه الطيالسي عن عبد العزيز وزاد بعد ذلك ادعية الركوع والسجود والقومة والسلام وهكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي واحمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم من طريق عبد العزيز واقتصر المصنف هنا على الموضع الذي اختاره الامام ابو يوسف وغيره في الاستفتاح في المكتوبة كما اقتصر على طرف منه في الركوع والسجود وعلى طرف منه في القومة۔ **وما قد حدثنا** وفي نسخة العيني بحذف وما قد۔ محمد بن خزيمة البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال انا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون وفي نسخة العيني بحذف الماجشون۔ **وما حدثنا** وفي نسخة العيني ح وحدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا احمد بن خالد الوهبي وفي نسخة العيني بحذف احمد بن خالد مقتصرا على الوهبي۔ وعبد الله بن صالح ابو صالح المصري قالا اي احمد وعبد الله ثنا عبد العزيز بن الماجشون اي ابن ابي سلمة المدني عن الماجشون يعقوب بن ابي سلمة المدني وعبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز فذكر الاعرج باسناده مثله والحديث اخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء وابن خزيمة من طريق احمد بن خالد وعبد الله بن صالح ثلاثتهم عن عبد العزيز عن يعقوب بن الماجشون عن الاعرج كما في الاتحاف واخرجه الامام احمد عن ابي سعيد عن عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل والماجشون عن الاعرج عن عبيد الله عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال وجهت فذكره باللفظ المذكور عند المصنف وزاد بعد ذلك ما زاده الدارمي وغيره وذكر ادعية الركوع والسجود والقومة والسلام واخرجه ايضا عن حجين عن عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج باسناده مثله **وما قد حدثنا** وفي نسخة العيني بحذف ما قد۔ الربيع بن سليمان وفي نسخة العيني بحذف ابن سليمان۔ المؤذن قال ثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج وفي نسخة العيني عبد الرحمن الاعرج فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق بحر بن نصر

قالوا فلما جاءت الرواية بهذا وبما قبله استحببنا ان يقولهما المصلی جميعا وممن قال هذا ابو يوسف

عن ابن وهب باسناده عند المصنف عن علی بن ابی طالب عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه کان اذا قام الی الصلوة المکتوبة کبر ورفع يديه حذو منکبيه وذکر الحديث قال ويقول حين يفتتح الصلوة بعد التکبير وجهت وجهی للذی فذکره وقال وانا من المسلمين اللهم انت الملک لا اله الا انت سبحانک انت ربی وانا عبدک فذکره ولم يذکر قوله واهدنی الی قوله لبيک ثم قال لبيک وسعديک انا بک واليک لا منجا منک الا اليک استغفرک ثم اتوب اليک ثم ذکر الباقی بمعنی حديث عبد العزيز وحديث عبد العزيز اتم قاله البيهقی واخرجه ايضا الترمذی واللفظ له وابو داؤد عن الحسن بن علی عن سليمان بن داؤد الهاشمی عن ابن ابی الزناد باسناده انه کان اذا قام فذکر کما ذکره البيهقی واخرجه الدارقطنی والبيهقی من طريق ابن جريج عن موسی بن عقبة باسناده ان رسول الله صلی الله عليه وسلم کان اذا ابتدأ الصلوة المکتوبة قال وجهت وجهی فذکره باللفظ المذکور عند المصنف الا ان عنده وانا من المسلمين وزاد بعد ذلک ما زاده الدارمی وغيره من الادعية واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن ابراهيم بن محمد عن موسی بن عقبة باسناده نحوه کما فی شرح العينی. قالوا ای القائلون بالجمع بين سبحانک اللهم والتوجيه. فلما جاءت الرواية بهذا ای بالتوجيه عن علی کما اخرجه المصنف وغير واحد وفی الباب عن جابر قال کان النبی صلی الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة کبر ثم قال ان صلوتی الی قوله وانا من المسلمين اللهم اهدنی لاحسن الاعمال والاخلاق لا يهدی لاحسنها الا انت وقنی سیئ الاعمال وسیئ الاخلاق لا يقی سيئها الا انت اخرجه النسائی واللفظ له والدارقطنی من طريق شريح بن يزيد عن شعيب بن ابی حمزة عن محمد بن المنکدر عنه وعزاه الزبيدی الی الطبرانی وابن جوصا فی المسند. وبما قبله ای فی الاستفتاح بسبحانک اللهم من حديث ابی سعيد وعائشة وغيرهما. استحببنا ان يقولهما المصلی جميعا ای يجمع بين ما روی من الثناء فی حديث ابی سعيد وغيره وما روی من التوجيه فی حديث علی وغيره ثم ان ظاهر صنيع المصنف يقتضی انه لم يرد الجمع بين التوجيه والثناء حيث استدل للقائلين بالجمع بين الذکرين بحديث علی فی التوجيه وبحديث ابی سعيد وغيره فی الثناء ولم يذکر حديثا يجمع بين الذکرين قال الزيلعی وکان الطحاوی لم يقع له شیئ من الاحاديث التی روينا ها فی الجمع انتهی ويحتمل ان يکون اعراض الطحاوی عن ذکر تلک الاحاديث لکونها ضعيفة عنده کما صرح بذلک غيره من المحدثين فاکتفی بما صح عنده وقد ورد فی الجمع احاديث منها حديث علی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه کان يجمع فی اول صلوته بين سبحانک اللهم وبحمدک وبين وجهت وجهی الی آخرهما رواه اسحق ابن راهويه فی اول کتاب الجامع عن الليث عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيد الله بن ابی رافع عن علی. ذکره ابن ابی حاتم فی العلل وقال قال ابی هذا حديث باطل موضوع لا اصل له اری ان هذا الحديث من رواية خالد بن القاسم المدائنی وکان المدائنی خرج الی مصر فسمع من الليث فرجع الی المدائن فسمع منه الناس فکان يوصل المراسيل ويضع لها اسانيد فخرج رجل من اهل الحديث الی مصر فی تجارة فکتب کتب الليث ثم جاء بها الی بغداد فعارضوا بتلک الاحاديث فبان لهم ان احاديث خالد مفتعلة انتهی ومنها حديث ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال وجهت وجهی الی آخر الآية سبحانک اللهم الی آخره ان صلوتی ونسکی الی آخر الآية اخرجه الطبرانی فی معجمه کما ساقه الزيلعی باسناده ثم قال والحديث معلول بعبد الله بن عامر نقل شيخنا الذهبی فی ميزانه تضعيفه عن جماعة کثيرة وقال ابن حبان فی کتاب الضعفاء کان يقلب الاسانيد والمتون ويرفع المراسيل والموقوفات ثم اسند عن ابن معين انه قال فيه ليس بشیئ انتهی وقال الهيثمی بعد ما ذکره رواه الطبرانی فی الکبير وفيه عبد الله بن عامر الاسلمی وهو ضعيف اه ومنها حديث جابر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم کان اذا استفتح الصلوة قال سبحانک اللهم الی آخره وجهت وجهی الآية ان صلوتی ونسکی الآية اخرجه البيهقی فی سننه من طريق بشر بن شعيب بن ابی حمزة عن ابيه عن محمد بن المنکدر عن جابر قال البيهقی فی المعرفة کما فی نصب الراية وقد روی فی الجمع بينهما عن محمد بن المنکدر مرة عن ابن عمر ومرة عن جابر وليس بالقوی انتهی وقال الحافظ فی التلخيص اخرجه البيهقی بسند جيد لکنه من رواية ابن المنکدر عنه وقد اختلف عليه فيه انتهی وقال فی الدراية وفی الباب عن جابر عند البيهقی وعن ابن عمر عند الطبرانی والراوی عنهما محمد بن المنکدر قال البيهقی اختلف عليه فيه وليس له اسناد قوی انتهی. وممن قال هذا وفی نسخة العينی بهذا. ای اختار الجمع المذکور ابو يوسف من اصحابنا وهو رواية الساجی عن الامام الشافعی وهو مختار ابن خزيمة وابی اسحق المروزی وابی حامد من الشافعية کما تقدم وهو مختار الامام الطحاوی کما دل علی ذلک صنيعه فی هذا الباب فان من دابه انه يؤخر القول الذی يختاره الی آخر الفصل فی الباب قد صرح بذلک فی مختصره فقال وکان ابو يوسف قد قال بآخره فيما روی عنه اصحاب الاملاء انه يقول قبل التعوذ ايضا وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشرکين ان صلوتی ونسکی ومحيای ومماتی لله رب العلمين لا شريک له وبذلک امرت وانا من المسلمين يقدم ما شاء من سبحانک اللهم وبحمدک ومن وجهت وجهی ويؤخر الاخری قال ابو جعفر وبه ناخذ انتهی وفی النسخة کما فی هامشه وقول ابی يوسف احب الی وقال العينی فی شرحه وبه اعمل ان شاء الله تعالی. ثم هل يقتصر علی الثناء والتوجيه ام يزيد بعد ذلک ما زاده مسلم وغيره من قوله

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة

اللهم انت الملك الى آخره فاختار الامام ابو يوسف الاقتصار وبكذا اقتصر عليهما الغزالى من الشافعية فى الاحيار وقال الرافعى (كما فى الاتحاف) بعد ما ذكر الدعائين وجهت وسبحانك بالنصه والزيادة على ماذكرنا اولا نستحبها للمنفرد وللامام اذا علم رضا الماموين بالتطويل انتهى وفى الاذكار للنووى بعد ماذكر الادعية المذكورة قال فيستحب الجمع بينها كلها وقال الحافظ فى تخريج الاذكار قلت لم يرد بذلك حديث كذا فى الاتحاف واما عند ابى حنيفة ومحمد واحمد والثورى وغيرهم فلا يزيد على الثناء شيئا فى الفرائض وحملوا الادعية الواردة فى ہذا الباب على صلوة الليل والنوافل قال ابو داؤد الطيالسى بعد ما روى حديث على فى التوجيه ہذا فى صلوة الليل وقال فى البدائع ثم تاويل ذلك كله انه كان يقول ذلك فى التطوعات والامر فيها اوسع فاما فى الفرائض فلا يزاد على ما اشتهر فيه الاثر او كان فى الابتداء ثم نسخ بالآية او تأيد ما روينا بمعاضدة الآية انتهى وقال ابوبكر الجصاص فى الاحكام بعد ما ذكر التوجيه ثم الثناء والاول كان يقوله عندنا قبل ان ينزل فسبح بحمد ربك حين تقوم فلما نزل ذلك امر بالتسبيح عند القيام الى الصلوة ترك الاول اه وقد اخرج سعيد بن منصور عن الضحاك انه قال فى الآية حين تقوم الى صلوة تقول ہؤلاء الكلمات سبحانك اللهم الى آخره وحكاه فى البحر عن ابن عباس كذا فى روح المعانى وقد روى مثله عن الربيع بن انس وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وغيرهما كما فى التفسير لابن كثير وفى تفسير الآية اقوال اخرى وقال ابن الجوزى كما فى العينى كان ذلك فى اول الامر او النافلة وقال ابن قدامة فى المغنى العمل به متروك فانا لا نعلم احدا يستفتح به كله وانما يستفتحون باوله اه وقال فى الكوكب الدرى ومع ہذا كله لو قرأ فى صلوة المفروضة شيئا من تلك الزيادات الثابتة تصح صلوته من غير شائبة كراہية خلافا لما قاله البعض من لا يعتد بقوله من انه يلزم عليه بذلك سجدة السهو بتاخير الفرض الثانى فانه ليس الامر على ہذا عند الامام والا لزم سجدة السهو باطالة القيام انتهى والله اعلم وعلمه اتم ـ

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة

الكلام فى التسمية فى مواضع الاول انها من القرآن ام لا والثانى انها من الفاتحة ام لا والثالث انها من رأس كل سورة ام لا والرابع انها تقرأ فى الصلوة ام لا والخامس انها تقرأ بين السورة والفاتحة ام لا والسادس انها تقرأ فى كل ركعة ام لا والسابع انها تجهر بها ام تخافت بها اما الاول فذهب مالك وطائفة من الحنفية وقاله بعض اصحاب احمد مدعيا انه مذہبه او ناقلا لذلك رواية عنه الى انها ليست من القرآن الا فى سورة النمل كما قال فى نصب الراية وقال فى البدائع الصحيح من مذہب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجمعت على ان ما كان بين الدفتين مكتوبا بقلم الوحى فهو من القرآن والتسمية كذلك كذا روى المعلى عن محمد فقال قلت لمحمد التسمية آية من القرآن ام لا فقال ما بين الدفتين كله قرآن فقلت ما بالك لا تجهر بها فلم يجبنى وكذا روى الجصاص عن محمد انه قال التسمية آية من القرآن انزلت للفصل بين السورة للبداءة بها تبركا وليست بآية من كل واحدة منها واليه اشار فى كتاب الصلوة فانه قال ثم يفتتح القراءة ويخفى بسم الله الرحمن الرحيم انتهى واما الثانى والثالث فذهب ابن المبارك والشافعى واسحاق وابو عبيد الى انها من الفاتحة وهو رواية عن احمد كما فى المغنى وقال ايضا قال ابن المبارك من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية وكذلك قال الشافعى ہى آية من كل سورة انتهى وذكر الخطابى عن ابن المبارك والشافعى واحمد واسحق وابى عبيد وغيرهم انهم قالوا ہى آية من الفاتحة وذكر الشوكانى عن ابن المبارك وعطاء وطاؤس ومكحول وغيرهم انهم ذهبوا الى انها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة وعن احمد واسحاق وابى عبيد وسفيان الثورى وغيرهم انها آية من الفاتحة فقط وحكى عن الاوزاعى ومالك وابى حنيفة وداؤد وہو رواية عن احمد انها ليست آية فى الفاتحة ولا فى اوائل السور انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى وروى عن احمد انها ليست من الفاتحة ولا آية من غيرها ولا يجب قراءتها فى الصلوة وہى المنصورة عند اصحابه وقول ابى حنيفة ومالك وعبد الله بن معبد الرمانى انتهى وقال فى البدائع عند اصحابنا ليست من الفاتحة ولا من رأس كل سورة وقال الشافعى انها من الفاتحة قولا واحدا وله فى كونها من رأس كل سورة قولان وقال الكرخى لا اعرف فى ہذه المسئلة بعينها عن متقدمى اصحابنا فى الاختلاف نصا لكن امرہم بالاخفاء دليل على انها ليست من الفاتحة لا امتناع ان يجهر ببعض السورة دون البعض انتهى وقال الزيلعى فى نصب الراية المذاہب فى كونها من القرآن ثلاثة طرفان ووسط فالطرف الاول قول من يقول انها ليست من القرآن الا فى سورة النمل كما قاله مالك والطرف الثانى المقابل له قول من يقول انها آية من كل سورة او بعض آية كما ہو المشهور عن الشافعى ومن وافقه فقد نقل عن الشافعى انها ليست من اوائل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها فى السور تبركا بها والقول الوسط انها من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية فى كل سورة وكذلك تتلى آية مفردة فى اول كل سورة كما تلاها النبى صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليه انا اعطيناك الكوثر رواه مسلم من حديث المختار بن فلفل عن انس انه عليه السلام اغفى اغفاءة ثم استيقظ فقال نزلت على سورة آنفا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى آخرها وكما فى قوله ان سورة من القرآن ہى ثلاثون آية شفعت

حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد بن ابی مریم قال انا اللیث بن سعد قال اخبرنی خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال

لرجل حتی غفرله وہی تبارک الذی بیده الملک وہذا قول ابن المبارک و داؤد واتباعه وہو المنصوص عن احمد بن حنبل وبه قال جماعة من الحنفیة
وذکر ابوبکر الرازی انه مقتضی مذہب ابی حنیفة وہذا قول المحققین من اہل العلم فان فی ہذا القول الجمع بین الادلة وکتابتها سطرا مفصلا عن السورة
یؤید ذلک وعن ابن عباس کان النبی صلی اللہ علیه وسلم لایعرف فصل السورة حتی ینزل علیه بسم اللہ الرحمن الرحیم وفی روایة لایعرف انقضاء السورة
رواه ابوداؤد والحاکم وقال انه صحیح علی شرط الشیخین انتہی وآما الرابع فقال مالک والاوزاعی لایقرؤہا فی اول الفاتحة کما فی المغنی وذکر فی المیزان انه
یستحب ترکها عند مالک وقال الزیلعی الاقوال فی قراءتها فی الصلوة ایضا ثلاثة احدہا انها واجبة موجوب الفاتحة کمذہب الشافعی واحدی الروایتین عن احمد
وطائفة من اہل الحدیث بناء علی انها من الفاتحة والثانی انها مکروہة سرا وجہرا وہو المشہور عن مالک والثالث انها جائزة بل مستحبة وہو مذہب ابی حنیفة و
المشہور عن احمد واکثر اہل الحدیث انتہی وآما الخامس فلا یاتی بالتسمیة عند رأس کل سورة فی الصلوة عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد یاتی بها احتیاطا
کما فی اول الفاتحة کذا فی البدائع وقال والصحیح قولهما لان احتمال کونها من السورة منقطع باجماع السلف علی ما مر وفی انها لیست من الفاتحة لا اجماع
فبقی الاحتمال فوجب العمل به فی حق القراءة احتیاطا ولکن لا یعتبر ہذا الاحتمال فی حق الجہر لان المخافتة اصل فی الاذکار والجہر بها بدعة فی الاصل فاذا احتمل
انها ذکر فی ہذه الحالة واحتمل انها من الفاتحة کانت المخافتة ابعد عن البدعة فکانت احق وروی عن محمد انه اذا کان یخفی بالقراءة یاتی بالتسمیة
بین الفاتحة والسورة لانه اقرب الی متابعة المصحف واذا کان یجہر بها لا یاتی لانه لو فعل لاخفی بها فیکون سکتة له فی وسط القراءة وذلک غیر مشروع
انتہی وقال فی البحر الخلاف فی الاستنان اما عدم الکراہة فمتفق علیه ولہذا صرح فی الذخیرة والمجتبی بانه ان سمی بین الفاتحة والسورة کان حسنا عند ابی حنیفة
سواء کانت تلک السورة مقروءة سرا او جہرا ورجحه المحقق ابن الہمام وتلمیذه الحلبی لشبہة الاختلاف فی کونها آیة من کل سورة وان کانت الشبہة فی ذلک
دون المحقق الشبہة الناشئة من الاختلاف فی کونها آیة من الفاتحة وما فی القنیة من انه یلزمه سجود السہو بترکها بین الفاتحة والسورة فبعید جدا انتہی وقال ابن
قدامة فی المغنی ویسن ان یفتتح السورة بالقراءة بسم اللہ الرحمن الرحیم ووافق مالک علی ہذا فانه قال فی قیام رمضان لایقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم فی اول الفاتحة
ویستفتح بها فی بقیة السور ویسر بها فی السورة کما یسر بها فی اول الفاتحة والخلاف ہہنا کالخلاف ثم ۔ انتہی وقال القاضی مشہور مذہبنا انه لایقرؤہا فی الفرض
واجازه ذلک فی النوافل وعنه روایة اخری انها تقرأ اول السورة فی النوافل ولا تقرأ اول ام القرآن وروی عنه ابتداء القراءة بها فی الصلوة الفرض والنفل
ولا تترک بحال انتہی وآما السادس ففیه عن ابی حنیفة روایتان روی الحسن عنه انه لا یاتی بها الا فی الرکعة الاولی لانها لیست من الفاتحة عندنا وانما یفتتح
القراءة بها تبرکا وذلک مختص بالرکعة الاولی کالتعوذ وروی المعلی عن ابی یوسف عن ابی حنیفة انه یاتی بها فی کل رکعة وہو قول ابی یوسف ومحمد لان التسمیة
ان لم تجعل من الفاتحة قطعا بخبر الواحد لکن خبر الواحد یوجب العمل فصارت من الفاتحة عملا فمتی لزمه قراءة الفاتحة یلزمه قراءة التسمیة احتیاطا کذا فی البدائع
وآما السابع فذہب عطاء وطاؤس ومجاہد وسعید بن جبیر والشافعی الی الجہر بها کما فی المغنی وقال لاتختلف الروایة عن احمد ان الجہر بها غیر مسنون قال
الترمذی وعلیه العمل عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم ومن بعدہم من التابعین منہم ابوبکر وعمر وعثمان وعلی وذکره ابن المنذر عن ابن مسعود و
ابن الزبیر وعمار وبه یقول الحکم وحماد والاوزاعی والثوری واصحاب الرأی انتہی وقال الزیلعی فی نصب الرایة ثم مع قراءتها ہل یسن الجہر بها اولا فیه ثلثة اقوال
احدہا یسن الجہر وبه قال الشافعی ومن وافقه والثانی لایسن وبه قال ابوحنیفة وجمہور اہل الحدیث والرأی وفقہاء الامصار وجماعة من اصحاب الشافعی
وقیل یخیر بینهما وہو قول اسحق بن راہویه وابن حزم وکان بعض العلماء یقول بالجہر سدا للذریعة قال ویسوغ للانسان ان یترک الافضل لاجل تالیف
القلوب واجتماع الکلمة خوفا من التنفیر کما ترک النبی صلی اللہ علیه وسلم بناء البیت علی قواعد ابراہیم لکون قریش کانوا حدیثی عہد بالجاہلیة وخشی تنفیرہم بذلک
ورأی تقدیم مصلحة الاجتماع علی ذلک ولما انکر الربیع علی ابن مسعود اکماله الصلوة خلف عثمان قال الخلاف شر وقد نص احمد وغیره علی ذلک فی
البسملة وفی وصل الوتر وغیر ذلک مما فیه العدول عن الافضل الی الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المامومین او لتعریفهم السنة وامثال ذلک
وہذا اصل کبیر فی سد الذرائع انتہی وستطلع ان شاء اللہ تعالی فی بیان الدلائل وما یتعلق بذلک فی شرح الاحادیث وکلام المصنف بتوفیق اللہ
وعونه ۔ حدثنا صالح بن عبدالرحمن ابوالفضل الانصاری قال ثنا سعید بن ابی مریم ہو ابن الحکم بن محمد بن سالم بن ابی مریم الجمحی ابومحمد المصری
قال انا اللیث بن سعد ابوالحارث المصری قال اخبرنی خالد بن یزید الجمحی ابوعبدالرحیم المصری مولی ابن الصبیغ من رواة الستة قال ابوزرعة و
النسائی والعجلی ویعقوب بن سفیان ثقة وقال ابوحاتم لا بأس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس کان فقیها مفتیا توفی سنة تسع وثلثین
ومأتة عن سعید بن ابی ہلال اللیثی مولاہم ابوالعلاء المصری یقال اصله من المدینة من رواة الستة قال ابن سعد کان ثقة ان شاء اللہ ووثقه العجلی

عن نعيم بن المجمر قال صليت وراء ابی هريرة رض فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين ـ فقال الناس آمين ثم يقول اذا سلم اما والذی نفسی بيده

وابن خزيمة والدارقطنی والبيهقی والخطيب وابن عبد البر وغيرهم وقال الساجی صدوق كان احمد يقول ما ادری ای شئ يخلط فی الاحاديث وقال ابن حزم ليس بالقوی ولعله اعتمد علی قول الامام احمد فيه وقال ابو حاتم لا بأس به وقال ابن يونس ولد بمصر سنة سبعين قال ويقال توفی سنة خمس وثلاثين ومأتة وقال غيره مات سنة ثلث وثلاثين ومأتة عن نعيم بن المجمر هو ابن عبد الله المدنی مولی آل عمر قال صليت وراء ابی هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم زاد النسائی وابن الجارود وغيرهما ثم قرأ بام القرآن فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين قال القاضی معنی قوله آمين استجب لنا وقيل معناه كذلك نسأل الله لنا والمعروف فيها المد وتخفيف الميم وحكی ثعلب فيها القصر وانكره غيره وقال انما جاء مقصورا فی ضرورة الشعر وقيل هی كلمة عبرانية عربت مبنية علی الفتح وقيل بل هو اسم من اسماء الله تعالی وقيل يا آمين استجب لنا والمدة مدة النداء وعوض الياء وحكی الداؤدی تشديد الميم مع المد وقال هی لغة شاذة ولم يعرفها غيره وقد خطأ ثعلب قائلها انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی ولا يجوز التشديد فيها لانه يحيل معناها فيجعله بمعنی قاصدين كما قال الله تعالی ولا آمين البيت الحرام انتهی وقال العينی نص ابن السكيت وغيره من اهل اللغة علی ان التشديد لحن العوام وهو خطأ فی المذاهب الاربعة واختلفت الشافعية فی بطلان الصلوة بذلك وفی التجنيس ولو قال آمين بتشديد الميم فی صلوته تفسد واليه اشار صاحب الهداية بقوله والتشديد خطأ فاحش ولكنه لم يذكر هنا فساد الصلوة به لان فيه خلافا وهو ان الفساد قول ابی حنيفة وعندهما لا تفسد وعلی قولهما الفتوی وفی المجتبی لا خلاف ان آمين ليس من القرآن حتی قالوا بارتداد من قال انه منه وانه مسنون فی حق المنفرد والامام والماموم والقاری خارج الصلوة واختلف القراء فی التأمين بعد الفاتحة اذا اراد ضم سورة اليها والاصح انه يأتی بها انتهی مختصرا. فقال الناس آمين فی الحديث تامين الامام والماموم جميعا وقد ذهب الی ذلك الائمة الثلاثة.

والمشهور عن الامام مالك وهی رواية عن الامام ابی حنيفة ان الامام لا يؤمن وهی رواية ابن القاسم عن مالك وهو المعتمد عندهم وعنه انه لا يؤمن فی الجهرية ويؤمن فی السرية ورواية المدنيين عنه انه يؤمن لكن قال الباجی اذا اسر القراءة فلم يختلف اصحابنا فی انه يقول آمين كذا فی الاوجز وقال القاضی اختلف العلماء فی هذه المسئلة مع اتفاقهم علی ان الفذ يؤمن والماموم والامام فيما يسر فيه يؤمنان وكل ذلك سوار فذهب جمهور العلماء وائمة الفتوی والحديث الی ان الامام يقولها ايضا فی الجهر وهی احدی الروايات عن مالك وذهبت فرقة قليلة الی انه لا يقولها وهی الرواية الثانية عن مالك ثم قال الشافعی وفقهاء الحديث بالجهر بها والكوفيون يرون الاسرار بها وهی الرواية عن مالك انتهی وقال فی الاوجز قال الائمة الثلثة بتامين الامام الا انهم اختلفوا فی الجهر بعد اتفاقهم علی انه لا يجهر بها فی السرية فقال الحنفية لا يجهر فی الجهرية ايضا وكذا عند المالكية كما فی الباجی وقال الشافعی واحمد يجهر بها فی الجهرية وفی السعاية قال الشافعی فی الجديد ان المنفرد والامام والماموم كل منهم يسر بآمين جهرية كانت الصلوة او سرية اه واما الماموم فبعد اتفاق الاربعة علی انه ياتی بها اختلفوا فی الجهر بها فقال الحنفية ومالك والشافعی فی الجديد ياتی بها سرا وقال الشافعی فی القديم واحمد يجهر بها فی الجهرية كذا فی العينی والبذل ثم التأمين مندوب عند الجميع واوجبه الظاهرية لظاهر الامر والعجب من الرافضة اذ قالوا بدعة تفسد به الصلوة وقال ابن حزم يقولها الامام سرا والماموم فرضا والحجة للجمهور فی صرف الامر الی الندب حديث المسئ حيث اقتصر فيه صلی الله عليه وسلم علی الفرائض ولم يذكر له التامين قاله الزرقانی وقال ابن العربی ليس فی التامين حديث صحيح واستدل الجمهور علی اخفاء آمين بروايات منها حديث ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا حديث صحيح اخرجه الشيخان والجماعة وبمعناه اخرجه مسلم وغيره من حديث ابی موسی الاشعری ومنها حديث ابی هريرة اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام يقولها الحديث رواه احمد والنسائی والدارمی واسناده صحيح ورواه ابن حبان فی صحيحه وفيه دليل صريح علی اخفاء الامام والا فلم يحتج الی قوله صلی الله عليه وسلم فان الامام يقولها ومنها حديث وائل بن حجر انه صلی مع النبی صلی الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفی بها صوته رواه احمد وابو داؤد الطيالسی وابو يعلی والدارقطنی والحاكم فی المستدرك واخرجه فی كتاب القراءات بلفظ خفض بها صوته وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وللمحدثين فی هذا الحديث كلام طويل لا يسعه المقام فاوردوا علی الحديث بعدة وجوه ردها الشيخ فی البذل والشيخ النيموی فی آثار السنن والشيخ التهانوی فی اعلاء السنن شكر الله مساعيهم فارجع الی هذه المؤلفات ان شئت التفصيل وفی الباب آثار كثيرة توافق المذهبين والمرجح عندنا الحنفية آثار الاخفاء لما قد تلونا عليك غير مرة ان اول نظر الحنفية يقع علی كلامه تبارك فما يوافق نظمه فهو المرجح عندهم بلا مرية والاوفق به ههنا الاخفاء لقوله سبحانه وتقدس ادعوا ربكم تضرعا وخفية واجمع اهل اللغة ان آمين هو الدعاء فالاصل فيه الاخفاء كذا فی الاوجز ثم يقول اذا سلم وزاد ابن الجارود والنسائی هو اللفظ له وغيرهما قبل ذلك فقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس فی الاثنتين قال الله اكبر واذا سلم قال اما والذی نفسی بيده

انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم

انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ۔ الحديث اخرجه ابن الجارود عن محمد بن يحيى والحاكم والبيهقي من طريق محمد
ابن الهيثم والدارقطني من طريق محمد بن اسحق الصاغاني ثلثتهم عن سعيد بن ابى مريم والدارقطني والحاكم و
البيهقي من طريق عبد الله بن عبد الحكم وشعيب بن الليث والنسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب ثلاثتهم عن الليث بن
سعد باسناده نحوه قال الدارقطني هذا صحيح ورواته كلهم ثقات وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي على شرطهما وقال البيهقي
هذا اسناد صحيح وله شواهد وقال في الخلافيات كما في نصب الراية رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما وقال ابن خزيمة كما نقل ابن الهمام لا ارتياب في صحته عند اهل المعرفة وقال ابو بكر الخطيب كما في النيل ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل فاجاب
العلامة الزيلعي عنه مفصلا فقال وللقائلين بالجهر احاديث اجودها حديث نعيم المجمر والجواب عنه من وجوه احدها انه حديث معلول فان ذكر البسملة فيه مما
تفرد به نعيم المجمر من بين اصحاب ابى هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من اصحاب ابى هريرة انه حدث عن ابى هريرة انه عليه السلام كان يجهر
بالبسملة في الصلوة وقد اعرض عن ذكر البسملة في حديث ابى هريرة صاحبا الصحيح فرويا من حديث ابى سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها
فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يرفع الحديث هذا هو الصحيح الثابت عن ابى هريرة قال ابن عبد البر كانه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه قال ويدل
على انهم كانوا يفعلون ذلك ما رواه النسائي عن ابى هريرة انه قال ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس كان اذا قام الى الصلوة رفع
يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنيهة وكان يكبر في كل خفض ورفع وهذا حديث حسن وليس للتسمية في هذا الحديث ولا في الاحاديث الصحيحة عن ابى هريرة ذكر وهذا
مما يغلب على الظن انه وهم على ابى هريرة فان قيل قد رواه نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة قلنا ليس ذلك مجمعا عليه بل فيه خلاف مشهور فمن
الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهو انها تقبل اذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله او دونه
في الثقة كما قبل الناس زيادة مالك قوله من المسلمين في صدقة الفطر وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم
يخصها ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث جعلت الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
وكزيادة سليمان التيمي في حديث ابى موسى واذا قرأ فانصتوا وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر قوله وان كان مائعا فلا تقربوه وكزيادة عبد الله
ابن زياد ذكر البسملة في حديث قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين وفي موضع يغلب على الظن خطأها كزيادة معمر في حديث ماعز الصلوة عليه
وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في احاديث كثيرة وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه وعلى تقدير صحتها
فلا حجة فيها لمن قال بالجهر لانه قال فقرأ او فقال بسم الله الرحمن الرحيم وذلك اعم من قراءتها سرا او جهرا وانما هو حجة على من لا يرى قراءتها فان قيل لو كان
ابو هريرة اسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة ويقال فاسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة ۔ والصلوة كانت جهرية بدليل تأمينه
وتأمين المأمومين قلنا ليس للجهر فيه تصريح ولا ظاهر يوجب الحجة ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي للاسرار ولو اخذ الجهر من هذا الاطلاق
لاخذ منه انها ليست من ام القرآن فانه قال فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن والعطف يقتضي المغايرة ۔ الوجه الثاني ان قوله فقرأ او
قال ليس بصريح انه سمع منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر نعيما بانه قرأها سرا ويجوز ان يكون سمعها منه في مخافتته لقربه منه كما روي عنه من انواع
الاستفتاح والفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده كما روى مسلم في صحيحه عن علي انه عليه السلام كان يقول اذا قام في الصلوة وجهت وجهي
الحديث ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليلا على الجهر وكان يسمعنا الآية احيانا ۔ الوجه الثالث ان قوله انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
انما اراد به اصل الصلوة ومقاديرها وهيئتها وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي ان يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك متحقق في التكبير
وغيره دون البسملة فان التكبير وغيره من افعال الصلوة ثابت صحيح عن ابى هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه واما التسمية ففي صحتها عنه نظر فلينصرف
الى الصحيح الثابت دون غيره ومما يلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه ما في الصحيحين عن انس قال انى لا آلو ان اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع من السجود مكث
حتى يقول القائل قد نسي فهذا انس قد اخبر بشبه صلوته بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يطيل ركني الاعتدال والفصل الى غاية يظن بها النسيان ومع ذلك
فالشافعية يكرهون اطالتهما وعندهم وجهان في بطلان الصلوة بها فهلا كان حديث انس هذا دليلا على وجوب اطالتهما مع صحته وموافقته للاحاديث
الصحيحة كما كان حديث ابى هريرة دليلا على وجوب قراءة البسملة والجهر بها مع علته ومخالفته للاحاديث الصحيحة وايضا فيلزمهم ان يقولوا بالجهر بالتعوذ
لان الشافعي روى عن صالح انه سمع ابا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته في المكتوبة اذا فرغ من ام القرآن ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم

حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ؛ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ۙ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ۙ

فهلا اخذوا بهذا كما اخذوا بالجهر البسملة مستدلين بما فى الصحيح عنه فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم كيف يظن بابى هريرة انه يريد التشبيه فى الجهر بالبسملة وهو الراوى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العلمين قال الله حمدنى عبدى الحديث اخرجه مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة فذكره وهذا ظاهر فى ان البسملة ليست من الفاتحة والا لابتدأ بها لان هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة حتى انه لم يخل منها بحرف والحاجة الى قراءة البسملة امس ليرتفع الاشكال قال ابن عبد البر حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التاويل ولا اعلم حديثا فى سقوط البسملة ابين منه واعترض بعض المتاخرين على هذا الحديث بامرين احدهما قال لا يعبأ بكون هذا الحديث فى مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به الثانى على تقدير صحته فقد جاء ذكر التسمية عند الدارقطنى من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء فذكره وهذه الرواية وان كان فيها ضعف ولكنها مفسرة لحديث مسلم انه اراد السورة لا الآية. وهذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب على ان ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال لا يعبأ بكونه فى مسلم مع انه قد رواه عن العلاء الائمة الثقات الاثبات كمالك وابن عيينة وابن جريج وشعبة واضرابهم والعلاء نفسه صدوق وهذه الرواية انفرد بها عنه ابن سمعان وهو كذاب ولم يخرجها احد من اصحاب الكتب الستة ولا فى المصنفات المشهورة ولا المسانيد المعروفة وانما رواه الدارقطنى فى سننه التى يروى فيها غرائب الاحاديث وقال عقيبه وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث وذكره فى علله واطال فيه الكلام وملخصه انه رواه عن العلاء جماعة اثبات يزيدون على العشرة ولم يذكر احد منهم فيه البسملة وزادها ابن سمعان وهو ضعيف الحديث وحسبك بالاول قد اودعه مسلم فى صحيحه وزيادة البسملة فى حديث العلاء باطلة قطعا زادها ابن سمعان خطأ او عمدا فانه متهم بالكذب مجمع على ضعفه وايضا فلا ريب ان الخلفاء الراشدين وغيرهم من ائمة الصحابة كانوا اعلم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد تحريا لها من ابى هريرة وقد كان ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم من ائمة الصحابة لا يرون الجهر بالبسملة فى الصلوة كما قال الترمذى وكيف يعلل الحديث الصحيح الذى رواه مسلم فى صحيحه بالحديث الضعيف الذى رواه الدارقطنى وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف ومخالفة اصحاب ابى هريرة الثقات الاثبات لنعيم موجبا لرده اذ مقتضى العلم ان يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح كما فعلنا انتهى ما قاله الزيلعى مختصرا ولحديث ابى هريرة طرق اخرى غير ما تقدم وقد بسط الكلام على تلك الطرق الزيلعى ثم العينى وغيرهما فلا نطيل الكلام بذكرها فارجع الى كتبهما ان شئت. حدثنا فهد بن سليمان وفى نسخة العينى بحذف ابن سليمان ، ابو محمد الكوفى قال ثنا عمر بن حفص بن غياث وزاد فى نسخة العينى النخعى قال ثنا ابى حفص بن غياث ابو عمر الكوفى قال ثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكى عن ابن ابى مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان ابو بكر ويقال ابو محمد التيمى المكى كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له من رواة الستة قال ابو زرعة وابو حاتم والعجلى ثقة وقال ابن سعد ولاه ابن الزبير قضاء الطائف وكان ثقة كثير الحديث وقال ابن حبان فى الثقات رأى ثمانين من الصحابة توفى سنة سبع عشرة ومائة. عن ام سلمة بنت ابى امية ام المؤمنين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الشكر خالصا لله جل ثناؤه دون سائر ما يعبد من دونه ودون كل ما برئ من خلقه بما انعم على عباده من النعم التى لا يحصيها العدد ولا يحيط بعددها غيره احد فى تصحيح الآلات لطاعته وتمكين جوارح اجسام المكلفين لاداء فرائضه مع ما بسط لهم فى دنياهم من الرزق وغذاهم به من نعيم العيش من غير استحقاق منهم لذلك عليه ومع ما نبههم عليه ودعاهم اليه من الاسباب المؤدية الى دوام الخلود فى دار المقام فى النعيم المقيم فلربنا الحمد على ذلك كله اولا وآخرا قاله ابن جرير فى تفسيره. رب العلمين الرحمن الرحيم اسمان مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة ورحمن اشد مبالغة من رحيم وفى كلام ابن جرير ما يفهم منه حكاية الاتفاق على هذا قال القرطبى ثم قيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم قاله ابو عبيد وقيل ليس بناء فعلان كفعيل فان فعلان لا يقع الا على مبالغة الفعل نحو قولك رجل غضبان للرجل الممتلئ غضبا وفعيل قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول وقال ابو على الفارسى الرحمن اسم عام فى جميع انواع الرحمة يختص به الله تعالى والرحيم انما هو من جهة المؤمنين قال الله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما وقال ابن عباس هما اسمان رقيقان احدهما ارق من الآخر اى اكثر رحمة وقال ابن المبارك الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل يغضب وقال العزرمى الرحمن لجميع الخلق الرحيم بالمؤمنين قال القرطبى انما وصف نفسه بالرحمن الرحيم بعد قوله رب العلمين ليكون من باب قرن الترغيب بعد الترهيب فالرب فيه ترهيب والرحمن الرحيم ترغيب كذا فى التفسير لابن كثير وقال ابن جرير فى تفسيره ولم يحتج الى الابانة عن وجه تكرير الله ذلك (اى الرحمن الرحيم) فى هذا الموضع اذ كنا لا نرى ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب آية فيكون علينا السائل مسئلة

مٰلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ ۝ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ ۝ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِيْنَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۙ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّآلِّيْنَ ۝

بان يقول ما وجه تكرير ذلک فی ہذا الموضع وقد مضی وصف اللہ عزوجل بہ نفسہ فی قولہ بسم اللہ الرحمن الرحیم مع قرب مکان احدی الایتین من الاخری ومجاورتہا الصاحبتہا بل ذلک لنا حجۃ علی خطأ دعوی من ادعی ان بسم اللہ الرحمن الرحیم من فاتحۃ الکتاب آیۃ اذ لو کان ذلک کذلک لکان ذلک عادۃ آیۃ بمعنی واحد ولفظ واحد مرتین من غیر فصل یفصل بینہما وغیر موجود فی شیء من کتاب اللہ آیتان متجاورتان مکررتان بلفظ واحد ومعنی واحد لا فصل بینہما من کلام یخالف معناہ معناہما وانما یاتی بتکریر آیۃ بکمالہا فی السورۃ الواحدۃ مع فصول تفصل بین ذلک وکلام یعترض بہ بغیر معنی الآیات المکررات او غیر الفاظہا ولا فاصل بین قول اللہ تبارک وتعالی اسمہ الرحمن الرحیم من بسم اللہ الرحمن الرحیم وقول اللہ الرحمن الرحیم من الحمد للہ رب العلمین۔ فان قال قائل فان الحمد للہ رب العلمین فاصل بین ذلک قیل قد انکر ذلک جماعۃ من اہل التاویل وقالوا ان ذلک من المؤخر الذی معناہ التقدیم وانما ہو الحمد للہ الرحمن الرحیم رب العلمین مالک یوم الدین واستشہدوا علی صحۃ ما ادعوا من ذلک بقولہ ملک یوم الدین فقالوا ان قولہ ملک یوم الدین تعلیم من اللہ عبدہ ان یصفہ بالملک فی قراءۃ من قرأ ملک وبالملک فی قراءۃ من قرأ مالک قالوا فالذی ہو اولی ان یکون مجاور وصفہ بالملک او الملک ما کان نظیر ذلک من الوصف وذلک ہو قولہ رب العلمین الذی ہو خبر عن ملک جمیع اجناس الخلق وان یکون مجاور وصفہ بالعظمۃ والالوہیۃ ما کان لہ نظیرا فی المعنی من الثناء علیہ وذلک قولہ الرحمن الرحیم فزعموا ان ذلک لہم دلیل علی ان قولہ الرحمن الرحیم بمعنی التقدیم قبل رب العلمین وقالوا نظائر ذلک فی کلام العرب اکثر من ان یحصی وکما قال جل ثناؤہ الحمد للہ الذی انزل علی عبدہ الکتاب ولم یجعل لہ عوجا قیما المعنی الحمد للہ الذی انزل علی عبدہ الکتاب قیما ولم یجعل لہ عوجا وان کان ذلک ... علی صحۃ قول من انکر ان تکون بسم اللہ الرحمن الرحیم من فاتحۃ الکتاب آیۃ انتہی۔ ملک یوم الدین قرأ بعض القراء ملک وقرأ آخرون مالک وکلاہما صحیح متواتر فی السبع وقد رجح کلا من القراءتین مرجحون من حیث المعنی وکلاہما صحیحۃ حسنۃ قالہ ابن کثیر وقال الزرقانی ملک یوم الدین ای الجزاء وہو یوم القیامۃ وخص بالذکر لانہ لا ملک ظاہرا فیہ لاحد الا اللہ تعالی لمن الملک الیوم للہ ومن قرأ مالک فمعناہ مالک الامر کلہ فی یوم القیامۃ ای ہو موصوف بذلک دائما کغافر الذنب فصح وقوعہ صفۃ للمعرفۃ انتہی۔ ایاک نعبد لک اللہم نخشع ونذل ونستکین اقرارا لک یا ربنا بالربوبیۃ لا لغیرک قالہ ابن جریر وقال ابن کثیر والعبادۃ فی اللغۃ من الذلۃ یقال طریق معبد وبعیر معبد ای مذلل وفی الشرع عبارۃ عما یجمع کمال المحبۃ والخضوع والخوف وقدم المفعول وہو ایاک وکرر للاہتمام والحصر ای لا نعبد الا ایاک وایاک نستعین ای منک نطلب المعونۃ علی عبادتک وعلی جمیع امورنا قالہ الخازن وقال ابن کثیر ای لا نعبد الا ایاک ولا نتوکل الا علیک وہذا ہو کمال الطاعۃ والدین کلہ یرجع الی ہذین المعنیین وہذا کما قال بعض السلف الفاتحۃ سر القرآن وسرہا ہذہ الکلمۃ ایاک نعبد وایاک نستعین فالاول تبرؤ من الشرک والثانی تبرؤ من الحول والقوۃ والتفویض الی اللہ عزوجل وہذا المعنی فی غیر آیۃ من القرآن۔ اہدنا الصراط المستقیم ای ارشدنا الی المنہاج الواضح الذی لا اعوجاج فیہ قالہ الزرقانی وقال الخازن ای ارشدنا وقیل ثبتنا وہو کما تقول للقائم قم حتی اعود الیک ومعناہ دم علی ما انت علیہ وہذا الدعاء من المؤمنین مع کونہم علی الہدایۃ بمعنی سوال التثبیت وطلب مزید الہدایۃ لان الالطاف والہدایات من اللہ تعالی لا تتناہی وہذا مذہب اہل السنۃ والصراط الطریق قال ابن عباس ہو دین الاسلام وقیل ہو القرآن وروی ذلک مرفوعا وقیل السنۃ والجماعۃ وقیل معناہ اہدنا صراط المستحقین للجنۃ۔ صراط الذین انعمت علیہم مفسر للصراط المستقیم وہو بدل منہ عند النحاۃ ویجوز ان یکون عطف بیان قالہ ابن کثیر واخرج ابن جریر عن ابن عباس یقول طریق من انعمت علیہم بطاعتک وعبادتک من الملائکۃ والنبیین والصدیقین والشہداء والصالحین الذین اطاعوک وعبدوک غیر المغضوب علیہم یعنی غیر صراط الذین غضبت علیہم والغضب فی الاصل ہو ثوران دم القلب لارادۃ الانتقام واذا وصف اللہ بہ فالمراد منہ الانتقام فقط دون غیرہ وہو انتقامہ من العصاۃ وغضب اللہ لا یلحق عصاۃ المؤمنین وانما یلحق الکافرین قالہ الخازن۔ ولا الضالین ای وغیر الضالین عن الہدی قالہ الخازن واخرج ابن جریر عن الضحاک عن ابن عباس ولا الضالین قال وغیر طریق النصاری الذین اضلہم اللہ بفریتہم علیہ قال یقول فالہمنا دینک الحق وہو لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ حتی لا تغضب علینا کما غضبت علی الیہود ولا تضلنا کما اضللت النصاری فتعذبنا بما تعذبہم بہ یقول امنعنا من ذلک برفقک ورحمتک وقدرتک وقد اخرج احمد والترمذی وحسنہ عن عدی بن حاتم قصۃ اسلامہ مفصلا وفیہ قال فاسلمت فرأیت وجہہ استبشر وقال ان المغضوب علیہم الیہود وان الضالین النصاری وذکر الحدیث قال ابن کثیر والفرق بین الطریقین لیجتنب کل واحد منہما فان طریقۃ اہل الایمان مشتملۃ علی العلم بالحق والعمل بہ والیہود فقدوا العمل والنصاری فقدوا العلم ولہذا کان الغضب للیہود

والضلال للنصاری لان من علم وترک استحق الغضب بخلاف من لم یعلم والنصاری لما کانوا قاصدین شیئا لکنهم لا یهتدون الی طریقه
لانهم لم یأتوا الامر من بابه وهو اتباع الحق وضلوا وکل من الیهود والنصاری ضال مغضوب علیه لکن اخص اوصاف الیهود الغضب کما قال تعالی
عنهم من لعنه الله وغضب علیه واخص اوصاف النصاری الضلال کما قال تعالی عنهم قد ضلوا من قبل واضلوا کثیرا وضلوا عن سواء السبیل وبهذا جاءت
الاحادیث والآثار فذکر حدیث عدی بن حاتم وغیره انتهی والحدیث اخرجه الحاکم من طریق ابی بکر بن ابی شیبة عن حفص بن غیاث باسناده عند
المصنف بلفظ قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العلمین یقطعها حرفا حرفا قال الحاکم ووافقه الذهبی هذا
حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه وهکذا اخرجه البیهقی بدون ذکر الصلوة من طریق همام عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن ام سلمة ان قراءة
رسول الله صلی الله علیه وسلم کانت بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العلمین یعنی کلمة کلمة ثم قال وکذلک رواه حفص بن غیاث عن ابن جریج بمعناه
وهکذا اخرجه ابو داؤد عن سعید بن یحیی الاموی عن ابیه عن ابن جریج عن عبد الله بن ابی ملیکة عن ام سلمة انها ذکرت او کلمة غیرها قراءة رسول الله
صلی الله علیه وسلم بسم الله الرحمن الحمد لله رب العلمین الرحمن الرحیم مالک یوم الدین یقطع قراءته آیة آیة۔ وهکذا اخرجه احمد عن یحیی بن سعید الاموی عن ابن
جریج والترمذی عن علی بن حجر عن یحیی بن سعید عن ابن جریج والبیهقی من طریق ابی داؤد وهکذا اخرجه الدارقطنی من طریق عمر بن هرون البلخی عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن ام سلمة ان النبی
صلی الله علیه وسلم کان یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العلمین فذکر الی آخر السورة فقطعها آیة آیة وعدها عد الاعراب وعد بسم الله الرحمن الرحیم آیة
ولم یعد علیهم قال البیهقی ورواه عمر بن هارون ولیس بالقوی عن ابن جریج فزاد فیه ثم اخرج من طریق محمد بن اسحق الصغانی عن خالد بن خداش عن
عمر بن هرون عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن ام سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فی الصلوة بسم الله الرحمن الرحیم فعدها آیة الحمد لله رب العلمین
آیتین۔ الرحمن الرحیم ثلث آیات۔ مالک یوم الدین اربع آیات۔ وقال هکذا ایاک نعبد وایاک نستعین وجمع خمس اصابعه۔ ثم قال ورواه ابن خزیمة
فی کتابه عن الصغانی وهکذا اخرجه الحاکم من طریق محمد بن اسحاق باسناده مثله ثم قال عمر بن هارون اصل فی السنة ولم یخرجاه وانما اخرجته شاهدا وتعقبه
الذهبی فقال اجمعوا علی ضعفه وقال النسائی متروک اه وذکر العینی فی نخب الافکار ان الذهبی قال فی مختصر سنن البیهقی هذا خبر منکر تفرد به عمر بن هرون
وقد قال ابن معین وغیره کذاب وقال النسائی وغیره متروک انتهی وتلک الروایات کلها معلولة قال الطحاوی فی کتاب الرد علی الکرابیسی کما فی الجوهر النقی
لم یسمع ابن ابی ملیکة هذا الحدیث من ام سلمة واستدل علیه بما اسنده من حدیث اللیث عن ابن ابی ملیکة عن یعلی بن مملک انه سأل ام سلمة فذکر
الحدیث وهکذا قال الترمذی فی ابواب القراءات بعد ما اخرجه من طریق ابن ابی ملیکة عن ام سلمة هکذا روی یحیی بن سعید الاموی وغیره عن ابن جریج
عن ابن ابی ملیکة عن ام سلمة ولیس اسناده بمتصل لان اللیث بن سعد روی هذا الحدیث عن ابن ابی ملیکة عن یعلی بن مملک عن ام سلمة انها
وصفت قراءة النبی صلی الله علیه وسلم حرفا حرفا وحدیث اللیث اصح انتهی وقد اخرج الترمذی حدیث اللیث هذا فی باب ما جاء کیف کانت قراءة النبی
صلی الله علیه وسلم فقال حدثنا قتیبة نا اللیث عن عبد الله بن عبید الله بن ابی ملیکة عن یعلی بن مملک انه سأل ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم
قراءة النبی صلی الله علیه وسلم وصلوته فذکر الحدیث ثم قال هذا حدیث حسن صحیح غریب لا نعرفه الا من حدیث لیث بن سعد عن ابن ابی ملیکة عن یعلی بن
مملک عن ام سلمة وقد روی ابن جریج هذا الحدیث عن ابن ابی ملیکة عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقطع قراءته وحدیث اللیث اصح
انتهی فما قال الحافظ فی التلخیص اعل الطحاوی الخبر بالانقطاع فقال لم یسمعه ابن ابی ملیکة من ام سلمة فذکر ما تقدم عنه ثم قال وهذا الذی
اعله لیس بعلة فقد رواه الترمذی من طریق ابن ابی ملیکة عن ام سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه علی الاسناد الذی فیه یعلی بن مملک انتهی لیس بصحیح فان
الترمذی ما صحح وما رجح الا هذا الاسناد الذی فیه یعلی بن مملک وقال فی روایة ابن ابی ملیکة عن ام سلمة بلا واسطة لیس اسناده بمتصل کما قد عرفت
وهذا الحدیث لیس بحجة للقائلین بجهر التسمیة لوجوه کما قال الزیلعی احدها انه لیس بصریح فی الجهر ویمکن انها سمعته سرا فی بیتها لقربها منه الثانی
ان مقصودها الاخبار بانه کان یرتل قراءته حرفا حرفا ولا یسردها کما رواه الحاکم وابو داؤد والترمذی وغیرهم کما تقدم وسیاتی عند المصنف فی الفصل
الثانی۔ الثالث ان المحفوظ فیه والمشهور انه لیس فی الصلوة وانما قوله فی الصلوة زیادة من عمر بن هرون وهو مجروح تکلم فیه غیر واحد من الائمة
قال احمد لا اروی عنه شیئا وقال ابن معین لیس بشیء وکذبه ابن المبارک وقال النسائی متروک الحدیث وقال صالح جزرة کان کذابا وسئل عنه ابن المدینی
فضعفه جدا وقال ابن حبان یروی عن الثقات المعضلات ویدعی شیوخا لم یرهم وقد رواه الطحاوی من حدیث حفص بن غیاث عن ابن جریج بمثل
حدیث عمر بن هارون ثم اخرجه عن ابن ابی ملیکة به بلفظ السنن کما سیاتی فی الفصل الثانی ثم قال فقد اختلف الذین رووه فی لفظه فانتفی ان
یکون حجة وکانه لم یعتد بمتابعة حفص بن غیاث لعمر بن هارون لشدة ضعف ابن هارون۔ الرابع ان یقال غایة ما فیه انه علیه السلام جهر
بها مرة او نحو ذلک ولیس فیه دلیل علی ان کل امام یجهر بها فی صلوة الجهر دائما ولو کان ذلک معلوما عندهم لم یختلف فیه ولم یقع فیه شک ولم یحتج احد

الی ان یسأل عنه ولکان من جنس جهره علیه السلام بغیرها ولما انکره عبداللہ بن مغفل دعدہ حدثا ولکان الرجال اعلم به من النساء واللہ اعلم قال العینی ثم ان کان العد بلسانه فی الصلوۃ (ای کما فی روایۃ الدارقطنی والحاکم والبیہقی کما تقدم) فذلک مناف للصلوۃ وان کان باصابعه فلا یدل علی انها آیۃ من الفاتحۃ قاله الذہبی فی مختصر السنن انتہی۔ ثم اعلم ان المصنف رحمہ اللہ تعالی اقتصر فی ذکر مستدل القائلین بجہر التسمیۃ علی حدیثین حدیث ابی ہریرۃ وحدیث ام سلمۃ۔ وفی الباب عن ابن عباس عند الترمذی والدارقطنی قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح صلوته ببسم اللہ الرحمن الرحیم قال الترمذی لیس اسناده بذاک واخرجه البزار ایضا بہذا الاسناد یعنی من طریق اسماعیل عن ابی خالد عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم فی الصلوۃ قال البزار واسماعیل لم یکن بالقوی فی الحدیث قال الزیلعی وہذا الحدیث رواه ابوداؤد فی سننه والترمذی فی جامعه بہذا السند والدارقطنی وکلہم قالوا فیه کان یفتتح صلوته ببسم اللہ الرحمن الرحیم قال الترمذی لیس اسناده بذاک وقال ابوداؤد حدیث ضعیف ورواه العقیلی فی کتابه واعله باسماعیل ہذا وقال حدیثه غیر محفوظ وابوخالد مجہول اھ وابوخالد ہذا سئل عنه ابوزرعة فقال لا اعرف ولا ادری من ہو وقیل ہو الوالبی واسمه ہرمز ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابوحاتم صالح الحدیث وقد اخرجه البیہقی من طریق اسحاق بن راہویه عن معتمر بن سلیمان عن اسماعیل بن حماد بن ابی سلیمان عن ابی خالد عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم فی الصلوۃ یعنی یجہر بہا ہکذا رواه بہذا اللفظ وہذا التفسیر لیس من قول ابن عباس انما ہو قول غیره من الرواۃ وکل من روی ہذا الحدیث بلفظ الجہر فانما رواه بالمعنی مع انه حدیث لا یحتج به علی کل حال انتہی۔ وللحدیث طرق اخری بسط الکلام علیہا الزیلعی والحافظ فی التلخیص والدرایۃ والعینی۔ وعن علی وعمار عند الحاکم من طریق سعید بن عثمان الخزاز عن عبدالرحمن بن سعید المؤذن عن فطر بن خلیفۃ عن ابی الطفیل عنہما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجہر فی المکتوبات ببسم اللہ الرحمن الرحیم وقال صحیح الاسناد ولا اعلم فی رواته منسوبا الی الجرح وتعقبه الذہبی فی مختصره فقال بل خبر واه کانه موضوع لان عبدالرحمن صاحب مناکیر ضعفه ابن معین وسعید ان کان الکریزی فہو ضعیف والا فہو مجہول انتہی۔ قال الزیلعی وعن الحاکم رواه البیہقی فی المعرفۃ بسنده ومتنه وقال اسناده ضعیف الا انه امثل من حدیث جابر الجعفی قلت وفطر بن خلیفۃ قال السعدی غیر ثقۃ روی له البخاری مقرونا بغیره والاربعۃ وتصحیح الحاکم لا یعتد به سیما فی ہذا الموضع فقد عرف تساہله فی ذلک وقال ابن عبدالہادی ہذا حدیث باطل ولعله دخل علیه۔ واخرجه الدارقطنی من طریق عمرو بن شمر عن جابر عن ابی الطفیل عن علی وعمار نحوه وعمرو بن شمر وجابر الجعفیان کلاہما لا یجوز الاحتجاج به لکن عمرو اضعف من جابر قال الحاکم عمرو بن شمر کثیر الموضوعات عن جابر وغیره وان کان جابر مجروحا فلیس یروی تلک الموضوعات الفاحشۃ عنه غیر عمرو بن شمر فوجب ان یکون الحمل فیہا علیه وقال الجوزجانی عمرو بن شمر زائغ کذاب وقال البخاری منکر الحدیث وقال النسائی والدارقطنی والازدی متروک الحدیث وقال ابن حبان کان رافضیا یسب الصحابۃ وکان یروی الموضوعات عن الثقات لا یحل کتب حدیثه الا علی جہۃ التعجب واما جابر الجعفی فقال فیه الامام ابوحنیفۃ ما رأیت اکذب من جابر ما اتیته بشیء من رأیی الا اتانی فیه باثر وکذبه ایضا ایوب وزائدۃ ولیث بن ابی سلیم والجوزجانی وغیرہم۔ واخرجه ایضاً الدارقطنی من طریق عیسی بن عبداللہ بن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب قال حدثنی ابی عن ابیه عن جده عن علی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم فی السورتین جمیعا وعیسی ہذا والد احمد بن عیسی المتہم بوضع حدیث ابن عمر ہو وضاع قال ابن حبان والحاکم روی عن آبائه احادیث موضوعۃ لا یحل الاحتجاج به انتہی۔ وعن ابن عمر عند الدارقطنی من طریق ابی الطاہر احمد بن عیسی عن ابن ابی فدیک عن ابن ابی ذئب عن نافع عن ابن عمر قال صلیت خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فکانوا یجہرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم قال الحافظ فی الدرایۃ وفیه ابوالطاہر احمد بن عیسی وہو کذاب ۔ وقال فی التلخیص ومن دونه ایضاً ضعیف ومجہول ورواه الخطیب فی الجہر من وجه آخر عن ابن عمر وفیه عبادۃ بن زیاد الاسدی وفیه مسلم بن حبان وہو مجہول والصواب ان ذلک عن ابن عمر غیر مرفوع انتہی مختصرا وقال الزیلعی للطریق الاول وہذا باطل من ہذا الوجه وللطریق الثانی وہذا ایضاً باطل وبسط الکلام۔ وعن النعمان بن بشیر عند الدارقطنی مرفوعا امنی جبریل عند الکعبۃ فجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم قال الحافظ فی الدرایۃ وفیه احمد بن حماد وہو ضعیف اھ وقال الزیلعی ہذا حدیث منکر بل موضوع وفیه یعقوب بن یوسف الضبی لیس بمشہور وقد فتشت علیه فی عدۃ کتب من الجرح والتعدیل فلم ار له ذکرا اصلا ویحتمل ان یکون ہذا الحدیث مما عملته یداه واحمد بن حماد ضعفه الدارقطنی وسکوت الدارقطنی والخطیب وغیرہما من الحفاظ عن مثل ہذا الحدیث بعد روایتہم له قبیح جدا انتہی۔ وعن الحکم بن عمیر عند الدارقطنی قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم فی صلوۃ اللیل وصلوۃ الغداۃ وصلوۃ الجمعۃ قال الحافظ فی الدرایۃ واسناده ضعیف فیه ابراہیم بن اسحق الضبی وہو متروک قال الزیلعی وہذا من الاحادیث الغریبۃ المنکرۃ بل ہو حدیث باطل لوجوه ثم بسط ذلک۔ وعن انس عند الحاکم والدارقطنی من طریق محمد بن ابی المتوکل بن ابی السری قال صلیت خلف المعتمر ابن سلیمان من الصلوات ما لا احصیہا الصبح والمغرب فکان یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم قبل فاتحۃ الکتاب وبعدہا وقال المعتمر ما آلو ان اقتدی بصلوۃ ابی وقال ابی ما آلو ان اقتدی بصلوۃ انس وقال انس ما آلو ان اقتدی بصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الحاکم رواۃ ہذا الحدیث عن آخرہم ثقات

وقال الذهبي رواته ثقات قال الزيلعي وهو معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة وابو بكر وعمر ومحمد بن ابي السري قال فيه ابو حاتم لين الحديث وقد اختلف
عليه فيه فقيل عنه كما تقدم وقيل عنه عن المعتمر عن ابيه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر هكذا اخرجه الطبراني
وتوثيق الحاكم لا يعارض ما يثبت في الصحيح خلافه لما عرف من تساهله كيف واصحاب انس الثقات الاثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى ان شعبة
سأل قتادة عن هذا فقال انت سمعت انسا يذكر ذلك فقال نعم واخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من انس في غاية
الصحة فان قتادة احفظ اهل زمانه واتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم انتهى مختصرا وقال ابن تيمية كما في فتح الملهم واما حديث المعتمر بن سليمان
فيعلم ان تصحيح الحاكم وحده لا يوثق به فيما دون هذا فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم ما قد ثبت خلافه في الصحيح والمعروف عن
المعتمر وابيه سليمان انهما كانا يجهران بالبسملة لكن نقله عن انس هو المنكر كيف واصحاب انس الثقات الاثبات يروون عنه خلاف ذلك ثم يقال هب
ان المعتمر اخذ صلوته من ابيه وابوه عن انس وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مجمل ومحتمل اذ ليس يمكن ان يثبت كل حكم جزئي من احكام الصلوة بمثل
هذا الاسناد المجمل لانه من المعلوم ان مع طول الزمان وتعدد الاسناد لا تنضبط الجزئيات في افعال كثيرة متفرقة حق انضبطا الا بنقل مفصل لا مجمل والا
فمن المعلوم ان مثل منصور بن المعتمر وحماد بن ابي سليمان والاعمش وغيرهم اخذوا صلوتهم عن ابراهيم النخعي وذويه وابراهيم اخذها عن علقمة والاسود و
نحوهما وهم اخذوها عن ابن مسعود وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد اجل رجالا من ذلك الاسناد وهؤلاء اخذ الصلوة عنهم ابو حنيفة والثوري
وابن ابي ليلى وامثالهم من فقهاء الكوفة فهل يجوز ان يجعل نفس صلوة هؤلاء هي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد حتى في موارد النزاع اهـ
وعند الحاكم ايضا من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم
كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم انما ذكرت هذا الحديث شاهدا لما تقدمه وقال الذهبي اما استحى المؤلف ان يورد هذا الحديث الموضوع
فاشهد بالله ولله بانه كذب اهـ وقال ابن عبد الهادي سقط منه لا كذا في نصب الراية وللحديث طريق آخر عند الخطيب وهو خطأ على خطأ والصواب
فيه عدم الرفع وعدم الجهر كما بسط الزيلعي وعن انس ايضا عند الحاكم قال صلى معاوية بالمدينة صلوة فجهر فيها بالقراءة فقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم
لام القرآن ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة (كذا في الاصل وفي الزيلعي الصلوة) فلما سلم ناداه من سمع ذلك
من المهاجرين والانصار من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلوة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القرآن
وكبر حين يهوي ساجدا قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم واخرجه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات واخرجه البيهقي قال الزيلعي وقد اعتمد
الشافعي رحمه الله على حديث معاوية هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد عليه في هذا الباب والجواب عنه من وجوه احدها ان مداره على
عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه قال ابن معين احاديثه غير قوية وقال النسائي لين الحديث ليس بالقوي
وقال الدارقطني ضعيف لينوه وقال ابن المديني منكر الحديث وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع انه قد اضطرب في اسناده ومتنه وهو
ايضا من اسباب الضعف وقد بسط الزيلعي في بيان الاضطراب ثم قال الوجه الثاني ان شرط الحديث الثابت ان لا يكون شاذا ولا معللا وهذا شاذ
معلل فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس وكيف يروي مثل هذا وهو مخالف لما رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه ولم يعرف عن
احد من اصحاب انس المعروفين بصحبته انه نقل عنه مثل ذلك ومما يرد هذا ان انسا كان مقيما بالبصرة ولم يذكر احد انه كان مع معاوية حين قدم المدينة
الوجه الثالث ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها اصلا قال عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة ادركت
الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا شيء يسير وله محمل وهذا عملهم يتوارثه
آخرهم عن اولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم هذا باطل. الوجه الرابع ان معاوية لو رجع الى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا معروفا من امره
عند اهل الشام ولم ينقل ذلك عنهم بل الشاميون كلهم خلفائهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها والاوزاعي امام الشام ومذهبه في ذلك مذهب مالك
لا يقرأها سرا ولا جهرا ومعلوم ان معاوية قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلو سمعه يجهر لما تركها حتى ينكر عليه رعيته انه لا يحسن يصلي وبهذه الوجوه من تدبرها
علم ان حديث معاوية هذا باطل او مغير عن وجهه او يقال ان كان هذا الانكار محفوظا على معاوية فانما هو انكار ترك اتمام التكبير كما كان مذهب
خلفاء بني امية وامرائهم والا فلا وجه لانكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من اكابر الصحابة ومذهب اهل المدينة
ايضا انتهى مختصرا وفي الباب روايات اخرى بسط الكلام عليها العلامة العيني في شرح البخاري والعلامة عبد الحي في احكام القنطرة وغيرهما.
قال الزيلعي وبالجملة فهذه الاحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح بل فيها عدمهما او عدم احدهما وكيف تكون صحيحة وليست مخرجة في شيء من الصحيح

قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان بسم اللہ الرحمن الرحیم من فاتحة الکتاب وانه ینبغی للمصلی ان یقرأ بها کما یقرأ بفاتحة الکتاب

والمسانید والسنن المشهورة وفی رواتها الکذابون والضعفاء والمجاهیل وکیف یجوز ان تعارض بروایة هؤلاء ما رواه الشیخان فی صحیحیهما من حدیث انس الذی رواه عنه غیر واحد من الائمة وتلقوه بالقبول ولم یضعفه احد بحجة الا من رکب هواه وحمله فرط التعصب علی ان علله ورده باختلاف الفاظه مع انها لیست مختلفة بل یصدق بعضها بعضا ومتی وصل الامر الی معارضة حدیثه بمثل حدیث ابن عمر الموضوع وحدیث معاویة الضعیف فجعل الصحیح ضعیفا والضعیف صحیحا والمعلل سالما من التعلیل والسالم من التعلیل معللا سقط الکلام وهذا لیس بعدل ویکفینا فی تضعیف احادیث الجهر اعراض من اصحاب الجوامع الصحیحة والسنن المعروفة والمسانید المشهورة المعتمد علیها فالبخاری مع شدة تعصبه علی مذهب ابی حنیفة لم یودع صحیحه منها حدیثا واحدا وکذلک مسلم فلم یذکرا الا حدیث انس الدال علی الاخفاء ولا یقال انهما لم یلتزما فی صحیحیهما ان یودعا کل حدیث صحیح فترکا احادیث الجهر فی جملة ما ترکاه وهذا لا یقوله الا سخیف او مکابر فان مسئلة الجهر بالبسملة من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن اکثرها دورانا فی المناظرة وجولانا فی المصنفات والبخاری کثیر التتبع لما یرد علی ابی حنیفة من السنة ویشنع لمخالفة الحدیث علیه وکیف یخلی کتابه من احادیث الجهر بالبسملة هذا مما لا یمکن بل یستحیل وانا احلف باللہ وباللہ لو اطلع البخاری علی حدیث منها موافق لشرطه او قریبا من شرطه لم یخل منها کتابه وکذلک مسلم ولئن سلمنا فهذا ابو داؤد والترمذی وابن ماجة مع اشتمال کتبهم علی الاحادیث السقیمة والاسانید الضعیفة لم یخرجوا منها شیئا فلولا انها عندهم واهیة بالکلیة لما ترکوها وقد تفرد النسائی منها بحدیث ابی هریرة وهو اقوی ما فیها عندهم وقد بینا ضعفه والجواب عنه من وجوه واخرج الحاکم منها حدیث علی ومعاویة وقد عرف تساهله وباقیها عند الدارقطنی فی سننه التی مجمع الاحادیث المعلولة ومنبع الاحادیث الغریبة وقد بیناها حدیثا حدیثا انتهی مختصرا وقال ابن تیمیة کما فی فتح الملهم اتفق اهل المعرفة بالحدیث علی انه لیس بالجهر بها حدیث صریح ولم یرو اهل السنن المشهورة کابی داؤد والترمذی والنسائی شیئا من ذلک وانما یوجد الجهر بها صریحا فی احادیث موضوعة یرویها الثعلبی والماوردی وامثالهما فی التفسیر او فی بعض کتب الفقهاء الذین لا یمیزون بین الموضوع وغیره او یرویها من جمع هذا الباب کالدارقطنی والخطیب وغیرهما فانهم جمعوا ما روی واذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم کما قال الدارقطنی لما دخل مصر وسئل ان یجمع احادیث الجهر بها فجمعها فقیل له هل فیها شیء صحیح فقال اما عن النبی صلی اللہ علیه وسلم فلا واما عن الصحابة فمنه صحیح ومنه ضعیف فاذا کان اهل المعرفة بالحدیث متفقین علی انه لیس فی الجهر حدیث صحیح ولا صریح فضلا ان یکون فیها اخبار مستفیضة او متواترة امتنع ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یجهر بها کما یمتنع ان یکون کان یجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ینقل ویعلم ان الذی تتوافر الهمم والدواعی علی نقله فی العادة ویجب نقله شرعا هی الامور الوجودیة فاما الامور العدمیة فلا خبر لها ولا ینقل منها الا ما ظن وجوده او احتیج الی معرفته فینقل للحاجة یوضح ذلک انهم لم ینقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة واستدلت الامة علی عدم جهره بذلک وان کان لم ینقل نقلا عاما عدم الجهر بذلک فبالطریق الذی یعلم عدم جهره بذلک یعلم عدم جهره بالبسملة والامور العدمیة لما احتیج الی نقلها نقلت فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدین وصار لبعض الائمة یجهر بها کابن الزبیر ونحوه سأل بعض الناس بقایا الصحابة کانس فروی لهم ترک الجهر بها واما مع وجود الخلفاء فکانت السنة ظاهرة مشهورة ولم یکن فی الخلفاء من یجهر بها فلم یحتج الی السؤال عن الامور العدمیة حتی ینقل فعلمنا بالاضطرار ان النبی صلی اللہ علیه وسلم لم یکن یجهر بالبسملة کجهره بالفاتحة ولکن یمکن انه کان یجهر بها احیانا او انه کان یجهر بها قدیما ثم ترک ذلک اما الجهر العارض ای احیانا لا اعتیادا فمثل ما فی الصحیح انه کان یجهر بالآیة احیانا فی السریة ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله ربنا ولک الحمد حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیه ومثل جهر عمر بقوله سبحانک اللهم الی آخره وجهر ابن عمر وابی هریرة بالاستعاذة وجهر ابن عباس بالقراءة علی الجنازة لیعلموا انها سنة ویمکن ان یقال جهر من جهر بها من الصحابة کان علی هذا الوجه لیعرفوا ان قراءتها سنة لا لان الجهر بها سنة والعمدة فی الآثار فی قراءتها انما هی عن ابن عباس وابی هریرة وابن عمر وقد عرف حال حدیث ابن عمر وغیره ولهذا کان العلماء بالحدیث ممن یری الجهر بها لیس معه حدیث صریح لعلمه بان تلک احادیث موضوعة مکذوبة علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وانما یتمسک بلفظ محتمل وانما کثر الکذب فی احادیث الجهر لان الشیعة تری الجهر وهم اکذب الطوائف فوضعوا فی ذلک احادیث لبسوا بها علی الناس دینهم ولهذا یوجد فی کلام ائمة السنة من الکوفیین کسفیان الثوری انهم یذکرون من السنة المسح علی الخفین وترک الجهر بالبسملة کما یذکرون تقدیم ابی بکر وعمر ونحو ذلک لان هذا کان من شعار الرافضة ولهذا ذهب ابو علی بن ابی هریرة من اصحاب الشافعی الی ترک الجهر بها قال لان الجهر بها صار من شعار المخالفین انتهی مختصرا۔

قال ابو جعفر الطحاوی. لم یقع فی نسخة العینی قال ابو جعفر الطحاوی "فذهب قوم الی ان بسم اللہ الرحمن الرحیم من فاتحة الکتاب وانه ینبغی للمصلی ان یقرأ بها ای بالتسمیة کما یقرأ بفاتحة الکتاب قال الترمذی وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم منهم ابو هریرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبیر ومن بعدهم من التابعین رأوا الجهر ببسم اللہ الرحمن الرحیم وبه یقول الشافعی انتهی وقال الحازمی ذهب جماعة الی الجهر بها

واحتجوا فی ذلک ایضا بما روی عن اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم کما حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابو احمد
قال ثنا عمر بن ذر عن ابیہ عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ قال صلیت خلف عمر فجہر
ببسم الله الرحمن الرحیم وکان ابی یجہر ببسم الله الرحمن الرحیم وکما حدثنا فہد قال ثنا محمد بن
سعید قال انا شریک عن عاصم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رض انہ جہر بہا وکما حدثنا ابوبکرۃ
قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جریج عن نافع عن ابن عمر انہ کان لایدع بسم الله الرحمن الرحیم قبل السورۃ
وبعدھا اذا قرأ بسورۃ اخری فی الصلوۃ۔

وروی ذلک عن عمر فی احدی الروایتین وعن علی وابن عمر وابن عباس وعبد اللہ بن الزبیر وعطاء وطاؤس ومجاہد وسعید بن جبیر وجماعۃ سواہم
من الصحابۃ والتابعین والیہ ذہب الشافعی واصحابہ انتہی وقال الشوکانی واما الجہر بہا عند الجہر بالقراءۃ فروی عن جماعۃ من السلف قال ابن
سید الناس روی ذلک عن عمر وذکر من الصحابۃ نحو ما ذکرہ الحازمی وزاد عمار بن یاسر ثم قال وعن عمر فیہا ثلاث روایات انہ لایقرؤہا وانہ یقرؤہا سرا
وانہ یجہر بہا وکذلک اختلف عن ابی ہریرۃ فی جہرہ بہا واسرارہ انتہی قلت وکذلک اختلف عن عبد اللہ بن عباس فسیاتی عند المصنف عنہ انہ
قال فی الجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم ذلک فعل الاعراب۔ واحتجوا فی ذلک ای فی الجہر بالتسمیۃ عند جہر القراءۃ بالفاتحۃ وزاد فی نسخۃ العینی بہذہ
الآثار" ایضا بما روی عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما وفی نسخۃ العینی بحذف کما۔ حدثنا ابوبکرۃ بکار بن قتیبۃ قال ثنا ابو احمد الزبیری
محمد بن عبد اللہ بن الزبیر الکوفی قال ثنا عمر بن ذر بن عبد اللہ بن زرارۃ الہمدانی المرہبی ابوذر الکوفی من رواۃ البخاری والاربعۃ الا ابن ماجۃ قال ابن
معین والنسائی والدارقطنی ثقۃ وقال العجلی کان ثقۃ بلیغا وکان یری الارجاء وقال یحیی بن سعید القطان ثقۃ فی الحدیث لیس ینبغی ان یترک حدیثہ لرأی
اخطأ فیہ وقال ابوداؤد کان رأسا فی الارجاء وکان قد ذہب بصرہ وقال ابو حاتم کان صدوقا وکان مرجئا لایحتج بحدیثہ وقال فی موضع آخر کان رجلا
صالحا محلہ الصدق وقال ابن سعد قال محمد بن عبد اللہ توفی سنۃ ثلث وخمسین ومائۃ وکان مرجئا فمات فلم یشہدہ الثوری وکان ثقۃ ان شاء اللہ کثیر الحدیث
عن ابیہ ذر بن عبد اللہ المرہبی عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی مولاہم الکوفی عن ابیہ عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی مولاہم صحابی صغیر۔ قال
صلیت خلف عمر بن الخطاب فجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم وکان ابی ای قال سعید وکان ابی کما فی الدرایۃ یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم والاثر اخرجہ ابن
ابی شیبۃ فی مصنفہ عن خالد بن مخلد عن عمر بن ذر باسنادہ نحوہ کما فی شرح العینی واخرجہ ایضا البیہقی فی الخلافیات نحوہ من طریق عمر بن ذر عن ابیہ کما فی
نصب الرایۃ والدرایۃ واخرجہ البیہقی ایضا فی سننہ من طریق عمر بن ذر عن سعید باسنادہ نحوہ الا انہ لم یذکر فی السنن وکان ابی الی آخرہ قال العلامۃ
ابن الترکمانی اختلف فی ہذا الاثر علی عمر بن ذر قال البیہقی فی کتاب المعرفۃ رواہ الطحاوی عن بکار بن قتیبۃ عن ابی احمد عن عمر بن ذر عن ابیہ عن سعید کذلک
رواہ خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن ابیہ وکان ذکر ابیہ سقط من کتابی انتہی وقال العلامۃ الزیلعی وہذا الاثر مخالف للصحیح الثابت عن عمر انہ کان
لایجہر کما رواہ انس وقد روی عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن ابیہ ایضا عدم الجہر وروی الطحاوی باسنادہ عن ابی وائل قال کان عمر وعلی لایجہران
ببسم اللہ الرحمن الرحیم فان ثبت ہذا عن عمر فیحمل علی انہ فعلہ مرۃ او بعض احیان لاحد الاسباب المتقدمۃ انتہی وقال الحافظ فی الدرایۃ واما ما اخرجہ
الخطیب من طریق سعید بن المسیب ان ابابکر وعمر وعثمان وعلیا کانوا یجہرون ففی اسنادہ عثمان بن عبد الرحمن الوقاصی وہو واہ وعن یعقوب بن عطاء
عن ابیہ قال صلیت خلف علی وعدۃ من الصحابۃ فکانوا یجہرون اخرجہ الخطیب ویعقوب ضعیف مع انہ لایصح عنہ لما فی الاسناد من السقوط انتہی۔
وکما حدثنا وفی نسخۃ العینی بحذف وکما۔ فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا محمد بن سعید ابوجعفر بن الاصبہانی الکوفی قال انا شریک بن عبد اللہ النخعی۔
الکوفی عن عاصم بن بہدلۃ وہو ابن ابی النجود الکوفی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انہ جہر بہا ای بالتسمیۃ والاثر اخرجہ البیہقی من طریق سعید عن
عاصم بن بہدلۃ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انہ کان یقول تفتتح القراءۃ ببسم اللہ الرحمن الرحیم وہذان الطریقان لیسا بصریحین فی جہر التسمیۃ فی
الصلوۃ واما ما اخرجہ الدارقطنی والخطیب عن صالح بن نبہان قال صلیت خلف ابی قتادۃ وابن عباس وابی ہریرۃ وابی سعید فکانوا یجہرون ببسم اللہ الرحمن
الرحیم فقال الحافظ فی الدرایۃ صالح ہو مولی التوأمۃ ضعیف والاسناد الیہ واہ وقال الزیلعی وہذا لایثبت وہذا الاسناد لایجوز الاحتجاج بہ وانما کثر الکذب
فی احادیث الجہر علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ لان الشیعۃ تری الجہر وہم اکذب الطوائف فوضعوا فی ذلک احادیث انتہی۔ وکما وفی نسخۃ العینی بحذف
وکما" حدثنا ابوبکرۃ بکار بن قتیبۃ قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد الشیبانی البصری قال انا ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز المکی عن
نافع عن ابن عمر انہ ای ابن عمر کان لایدع بسم اللہ الرحمن الرحیم قبل السورۃ وبعدہا ای بعد السورۃ اذا قرأ بسورۃ اخری فی الصلوۃ والاثر اخرجہ
البیہقی من طریق عبد العزیز بن ابی رواد عن نافع عن ابن عمر انہ کان اذا افتتح الصلوۃ کبر ثم قرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم الحمد للہ فاذا فرغ قرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم

وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوبكر النهشلي قال ثنا يزيد الفقير عن ابن عمر رض انه كان يفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوزيد الهروي قال ثنا شعبة عن الازرق بن قيس قال صليت خلف ابن الزبير فسمعته يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم غير المغضوب عليهم ولا الضالين بسم الله الرحمن الرحيم واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال انا ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض وَلَقَدْ اٰتَيْنٰكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِيْ. قال فاتحة الكتاب

قال وكان يقول لم كتبت في المصاحف ان لم تقرأ واخرج ايضا عن ابي سعد الزاهد وابي حازم الحافظ باسناديهما عن عبدالرحمن بن عبدالله ابن عمر عن ابيه وعن عمه عبيدالله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية الزاهد يقرأ وزاد في روايته ان عبدالله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في ام الكتاب وفي السورة التي تليها قال البيهقي والصواب موقوف كذلك رواه ايوب وابن جريج وغيرهما عن نافع واخرج ايضا من طريق اسامة بن زيد وعبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر كان يفتتح ام الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال هذا هو الصحيح موقوف واخرج عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان لايدع بسم الله الرحمن الرحيم يفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم كما في شرح العيني. وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما. ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد الطيالسي سليمان بن داؤد البصري قال ثنا ابوبكر النهشلي الكوفي قيل هو ابن عبدالله بن ابي القطاف وقيل ابن قطاف وقيل اسمه عبدالله بن قطاف وقيل ابن معاوية بن قطاف من رواة مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة قال ابوداؤد ثقة كوفي مرجئ وقال احمد وابن معين والعجلي ثقة وقال ابن مهدي كان من ثقات مشيخة الكوفة وقال ابوحاتم شيخ صالح يكتب حديثه وقال ابن سعد وهو نهشلي من انفسهم كان مرجئا وكان عابدا ناسكا وله احاديث ومنهم من يستضعفه توفي يوم عيد الفطر سنة ست وستين ومائة قال ثنا يزيد بن صهيب الفقير بفتح الفاء بعدها قاف ابوعثمان الكوفي من رواة الستة الا الترمذي قال ابن سعد تحول من الكوفة فنزل مكة وقال ابن معين وابوزرعة والنسائي ثقة وقال ابوحاتم وابن خراش صدوق زاد ابن خراش جليل عزيز الحديث وقال ابوزرعة ايضا يكتب حديثه وقال غيره كان يشكو فقار ظهره وذكره ابن حبان في الثقات عن ابن عمر انه كان يفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم هذا الاثر بهذا الطريق وبالطرق التي قدمنا ليس بنص على الجهر بالتسمية في الصلوة والاثر اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق مسعر عن يزيد الفقير انه سمع ابن عمر قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا في نخب الافكار. وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما. ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوزيد سعيد بن الربيع الحرشي بمهملة وراء مفتوحتين واعجام شين منسوب الى حريش بن كعب. العامري البصري. الهروي كان يبيع الثياب الهروية هو من اقدم شيخ للبخاري وروى له هو ومسلم والترمذي والنسائي قال احمد شيخ ثقة لم اسمع منه شيئا وقال ابوحاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة احدى عشرة ومائتين قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي البصري عن الازرق بن قيس الحارثي البصري قال صليت خلف ابن الزبير فسمعته يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اي نقرأ الفاتحة بعد التسمية حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين بسم الله الرحمن الرحيم اي فقرأ التسمية بعد الفاتحة قبل قراءة سورة اخرى والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة عن الازرق قال سمعت ابن الزبير قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ الحمد لله رب العلمين ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم كما في شرح العيني واخرجه البيهقي من طريق بشر بن عمر عن شعبة عن الازرق بن قيس قال صليت خلف ابن الزبير فقرأ فجهر بسم الله الرحمن الرحيم ومن طريق حميد الطويل عن بكر بن عبدالله قال كان ابن الزبير يستفتح القراءة في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم ويقول ما يمنعهم منها الا الكبر واخرجه الخطيب ايضا من طريق حميد عن بكر قال صليت خلف عبدالله بن الزبير فكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وقال ما يمنع امرائكم ان يجهروا بها الا الكبر قال الزيلعي قال ابن عبدالهادي اسناده صحيح لكنه يحمل على الاعلام بان قراءتها سنة فان الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها فظن كثير من الناس ان قراءتها بدعة فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس ان قراءتها سنة لا انه فعله دائما وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر فالله اعلم انتهى. واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال انا ابن جريج عن ابيه عبدالعزيز بن جريج المكي مولى قريش من رواة الاربعة قال البخاري لايتابع في حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال العقيلي لايتابع على حديثه وقال البرقاني عن الدارقطني مجهول قيل له هو الذي عبدالملك قال انكان هو فلم يسمع من عائشة يترك هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن وفي نسخة العيني عن عبدالله بن عباس اي في قوله تبارك وتعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب اختلف في السبع المثاني ما هي ففي رواية الباب عن ابن عباس انها الفاتحة وهي سبع آيات ورواه ابن جرير في تفسيره عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب وابي العالية وسعيد بن جبير وابراهيم والحسن ومجاهد وعطاء وقتادة وغيرهم واختاره ابن جرير ورجحه لصحة الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة قال وقرأ على سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لانرى الجهر بها في الصلوة واختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم يقولها سراً وقال بعضهم لايقولها البتة لافي السر ولا في العلانية و احتجوا على اهل المقالة الاولى في ذلك بما حدثنا حسين ابن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عمارة بن القعقاع -

من حديث ابی ہریرة وغیرہ - وروی النسائی باسناد صحیح عن ابن عباس ان السبع المثانی ہی السبع الطوال کما فی الفتح ورواہ ابن جریر عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعید بن جبیر ومجاہد والضحاک قال الحافظ ای السور من اول البقرة الی آخر الاعراف ثم براءة وقیل یونس وعلی الاول فالمراد بالسبع الآی لان الفاتحة سبع آیات وہو قول سعید واختلف فی تسمیتها مثانی فقیل لانها تثنی فی کل رکعة ای تعاد وقیل لانها یثنی بها علی الله تعالی وقیل لانها استثنیت لہذہ الامة لم تنزل علی من قبلها انتہی وقیل لان حروفہا وکلماتہا مثناة مثل الرحمن الرحیم ایاک وایاک والطراط والصراط وعلیہم وعلیہم وغیر وغیر فی قراءة عمر وقیل لانها نزلت مرتین مع کل مرة منها سبعون الف ملک مرة بمکة من اوائل ما انزل من القرآن ومرة بالمدینة قالہ العینی - ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحیم وقال ای ابن عباس ہی الآیة السابعة قال العینی اما السبع فلانها سبع آیات بلا خلاف الا ان منهم من عد انعمت علیہم دون التسمیة ومنهم من مذہبہ علی العکس قال الزمخشری قلت الاول قول الحنفیة والعکس قول الشافعیة فانهم یعدون التسمیة من الفاتحة ولا یعدون انعمت علیہم آیة انتہی قال عبد العزیز بن جریج وقرأ علی سعید بن جبیر کما قرأ علیہ ابن عباس وعند ابن جریر قال سعید وقرأہا ابن عباس علی کما قرأتہا علیک ثم قال الآیة السابعة بسم الله الرحمن الرحیم فقال ابن عباس قد اخرجها الله لکم وما اخرجها لاحد قبلکم والاثر اخرجه ابن جریر الطبری فی تفسیرہ عن سعید بن یحیی الاموی عن ابیہ عن ابن جریج عن ابیہ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس نحوہ واخرجه البیهقی من طریق حجاج ابن محمد الاعور عن ابن جریج عن ابیہ ان سعید بن جبیر اخبرہ فقال ولقد آتیناک سبعا من المثانی قال ہی ام القرآن قال ابی وقرأ علی سعید بن جبیر بسم الله الرحمن الرحیم حتی ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحیم الآیة السابعة قال سعید بن جبیر لابی وقرأہا علی ابن عباس کما قرأتہا علیک ثم قال بسم الله الرحمن الرحیم الآیة السابعة قال ابن عباس فذخرہا الله لکم فما اخرجها لاحد قبلکم واخرج ایضا من طریق ابن المبارک عن ابن جریج باسنادہ عن ابن عباس مختصرا قال العینی والجواب عنه اولا ان فی اسنادہ عبد العزیز بن جریج والد عبد الملک قد قال البخاری حدیثہ لایتابع علیہ وثانیا انه یعارضہ ما یدل علی خلافہ وہو حدیث ابی ہریرة قال کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا نهض من الثانیة استفتح بالحمد لله رب العلمین رواہ مسلم والطحاوی وہذا دلیل صریح علی ان البسملة لیست من الفاتحة اذ لو کانت منها لقرأہا فی الثانیة مع الفاتحة انتہی وقال فی روح المعانی ہو موقوف علی ابن عباس ولانسلم ان حکمہ الرفع لجواز الاجتہاد وان قلنا ان الصحیح ان الآیة انما تعلم بتوقیف من الشارع کمعرفة السورة مثلا ولذلک عدوا الم آیة حیث وقعت ولم یعدوا المر لانا لم نقل انها جزء آیة واجتہد فجعلها آیة بل قلنا انه آیة مستقلة من القرآن واجتہد وجعلها آیة من الفاتحة او نقول انه قال ذلک ایضا عن توقیف لکن علی ظنه واجتہادہ انه توقیف انتہی -

وخالفهم فی ذلک ای فی جہر التسمیة عند الجہر بالقراءة آخرون فقالوا لانری الجہر بها ای بالتسمیة فی الصلوة وفی نسخة العینی بحذف فی الصلوة - واختلفوا بعد ذلک ای بعد نفی الجہر بالتسمیة فی الصلوة فقال بعضهم یقولها سرا ومن ذہب الی ذلک ابو حنیفة وجمہور اہل الحدیث والرأی وفقہاء الامصار وجماعة من اصحاب الشافعی کما تقدم عن الزیلعی وقال الترمذی والعمل علیہ عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیہ وسلم منهم ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وغیرہم ومن بعدہم من التابعین وبہ یقول سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحق لایرون ان یجہر ببسم الله الرحمن الرحیم قالوا ویقولها فی نفسه انتہی - وذکر الحازمی ان اکثر اہل العلم قالوا لایجہر ببسم الله الرحمن الرحیم ولکن یقرأہا الامام سرا وروی نحو ہذا القول عن ابی بکر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار بن یاسر وابن الزبیر والحکم وحماد وبہ قال احمد واسحاق واکثر اصحاب الحدیث انتہی وقال الشوکانی وبہ قال ابو جعفر محمد بن علی بن حسین والحسن وابن سیرین وروی ذلک عن ابن عباس وابن الزبیر وروی عنهما الجہر بها وروی عن علی انه کان لایجہر بها والیہ ذہب الحکم وحماد والاوزاعی وابو حنیفة واحمد وابو عبید وحکی عن النخعی انتہی - وقال بعضهم لایقولها البتة لافی السر ولا فی العلانیة وممن ذہب الی ذلک الامام مالک فی المشہور عنه والاوزاعی کما تقدم قال الحازمی وقالت طائفة لایقرأ بها سرا ولا جہرا وبہ قال مالک والاوزاعی وعبد الله بن معبد الزمانی الا ان مالکا کان یقول اذا صلی الرجل فی قیام شہر رمضان استفتح السورة ببسم الله الرحمن الرحیم ولا یستفتح بها فی ام القرآن انتہی - واحتجوا ای من ذہب الی اخفاء التسمیة فی الصلوة ومن انکر قراءتها فی الصلوة - علی اہل المقالة الاولی القائلین بالجہر بالتسمیة فی الصلوة فی ذلک ای فی ترک الجہر بالتسمیة او ترک التسمیة مطلقا یعنی احتج کل واحد من ہذین الفریقین بما حدثنا وفی نسخة العینی قد حدثنا حسین بن نصر بن المعارک ابو علی البغدادی قال ثنا یحیی بن حسان بن حیان ابو زکریا البصری قال ثنا عبد الواحد بن زیاد العبدی مولاہم البصری قال ثنا عمارة بن القعقاع بفتح القافین

قال ثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير قال ثنا ابو هريرة رضی قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض فی الثانية استفتح بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت قال ابو جعفر ففی هذا دليل ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأ بها فی الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب والذين استحبوا الجهر بها فی الركعة الاولى لانها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك ايضا فی الثانية فلما انتفى بحديث ابی هريرة هذا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها فی الثانية انتفى به ايضا ان يكون قرأ بها فی الاولى۔ تعارض هذا الحديث حديث نعيم بن المجمر وكان هذا اولى منه لاستقامة طريقه وفضل صحة مجيئه على مجیء حديث نعيم وقالوا واما حديث ام سلمة رضی الذی رواه ابن ابی مليكة فقد اختلف الذين رووه فی لفظه فرواه بعضهم على ما ذكرناه

وبعينين مهملتين۔ ابن شبرمة الضبی الكوفی ابن اخی عبد الله بن شبرمة وكان اكبر من عمه من رواة الستة قال ابن معين والنسائی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث ووثقه ابن سعد ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابو حاتم عمارة بن القعقاع عن ابن مسعود ليس بمتصل بينهما رجل قال ثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلی الكوفی قال ثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض ای قام فی الثانية هكذا عند الحاكم والبيهقی وعند مسلم اذا نهض من الركعة الثانية۔ استفتح بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت والحديث اخرجه البيهقی من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبی عن عبد الواحد باسناده ولفظه عند المصنف ثم اخرج من طريق ابی بكر محمد بن اسحق بن خزيمة عن الحسين بن نصر بن المعارك فذكر اسناده عند المصنف ثم قال فذكره بمثله واخرج ايضا من طريق يونس بن محمد عن عبد الواحد باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت وهكذا اخرجه مسلم فقال حدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا ثنا عبد الواحد فذكر باسناده مثله وزاد بعد قوله القراءة بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت قال البيهقی هو حديث صحيح واخرجه الحاكم من طريق عبد الواحد بلفظ المصنف ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا وقال الذهبی على شرطهما۔ قال ابو جعفر الطحاوی وفی نسخة العينی قالوا: ففی هذا ای فی حديث ابی هريرة دليل ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت ای التسمية من فاتحة الكتاب لقرأ بها ای بالتسمية فی الثانية ای فی الركعة الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب ای فی الركعة الثانية۔ والذين استحبوا وفی نسخة العينی يستحبون " الجهر بها ای بالتسمية فی الركعة الاولى لانها ای التسمية عندهم من فاتحة الكتاب ای آية منها استحبوا ذلك ای الجهر بالتسمية ايضا فی الثانية ای فی الركعة الثانية۔ فلما انتفى بحديث ابی هريرة هذا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها ای بالتسمية فی الثانية ای فی الركعة الثانية انتفى به ای بنفی قراءته صلى الله عليه وسلم التسمية فی الركعة الثانية ايضا ان يكون قرأ بها فی الاولى فعارض هذا الحديث ای حديث ابی زرعة بن عمرو بن جرير عن ابی هريرة۔ حديث نعيم بن المجمر عن ابی هريرة وكان هذا ای حديث ابی زرعة عن ابی هريرة اولى منه ای من حديث نعيم عنه لاستقامة طريقه ای طريق حديث ابی زرعة وفضل صحة مجيئه على مجیء حديث نعيم فقد تقدم ان حديث نعيم بن المجمر حديث معلول تفرد بذكر البسملة فيه نعيم من بين اصحاب ابی هريرة وهم ثمانمائة ولا يثبت عن ثقة من اصحاب ابی هريرة انه حدث عن ابی هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة فی الصلوة وقد اعرض عن ذكر البسملة فی حديث ابی هريرة صاحبا الصحيح وحديث ابی زرعة بن عمرو بن جرير عن ابی هريرة اخرجه مسلم فی صحيحه وصححه البيهقی والحاكم والذهبی وقد تقدم الكلام على حديث نعيم هذا والجواب عنه مفصلا عند ما اسنده المصنف رحمه الله تعالى وحاصل ما قاله المصنف ههنا ان حديث ابی زرعة عن ابی هريرة يدل على ان البسملة ليست من الفاتحة ولو كانت منها لقرأ بها فی الركعة الثانية كما قرأ فيها الفاتحة ومن استحب الجهر بها فی الركعة الاولى استحب ذلك ايضا فی الثانية لكونها عندهم من الفاتحة فلما انتفى بحديث ابی هريرة هذا قراءتها فی الثانية انتفى به قراءتها فی الاولى ايضا فهذا الحديث يعارض حديث نعيم بن المجمر وهذا اولى لاستقامة طريقه وفضل صحته على حديث نعيم قال الزيلعی فان قيل انما اراد ابو هريرة الاستفتاح بالسورة لا بالآية قلنا هذا فيه صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره وذلك لا يسوغ الا لموجب وايضا فلو اراد اسم السورة لقال بفاتحة الكتاب وبسورة الحمد او بام القرآن هذا هو المعروف فی تسميتها عندهم كما فی البخاری عن ابی هريرة مرفوعا ام القران هی السبع المثانی وفی الصحيحين عن عبادة بن الصامت مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وفی رواية بفاتحة الكتاب اما تسميتها بجملة الحمد لله رب العلمين فلا يعرف ذلك عندهم فدل على انه اراد الاستفتاح بهذه الآية دون البسملة وهذا الحديث اسناده اصرح دلالة من حديث نعيم والله اعلم انتهى۔ وقالوا ای القائلون بنفی الجهر بالتسمية فی الصلوة واما حديث ام سلمة الذی رواه ابن ابی مليكة ای عن ام سلمة فقد وفی نسخة العينی قد بحذف الفاء۔ اختلف الذين رووه فی لفظه فرواه بعضهم ای ابن جريج عن ابن ابی مليكة عن ام سلمة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يصلی فی بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين الى آخر السورة على ما ذكرناه وفی نسخة العينی بحذف الهاء

وروواه آخرون على غير ذلك كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن عبد الله ابن عبيد الله بن ابی ملیکۃ عن یعلی انه سأل ام سلمۃ عن قراءۃ رسول الله صلی الله علیه وسلم فنعتت له قراءۃ رسول الله صلی الله علیه وسلم مفسرۃ حرفا حرفا ففی هذا ان ذکر قراءۃ بسم الله الرحمن الرحیم من ام سلمۃ تنعت بذلك قراءۃ رسول الله صلی الله علیه وسلم لسائر القرآن کیف کانت ولیس فی ذلك دلیل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم فمعنی هذا غیر معنی حدیث ابن جریج وقد یجوز ایضا ان یکون تقطیع فاتحۃ الکتاب الذی فی حدیث ابن جریج کان من ابن جریج ایضا حکایۃ منه للقراءۃ المفسرۃ حرفا حرفا التی حکاها اللیث عن ابن ابی ملیکۃ فانتفی بذلك ان یکون فی حدیث ام سلمۃ ذلك حجۃ لاحد

فی الفصل الاول وروواه آخرون علی غیر ذلک ای علی غیر لفظ ابن جریج عن ابن ابی ملیکۃ کما وفی نسخۃ العینی بحذف کما، حدثنا ربیع المؤذن ابو محمد ابن سلیمان المصری قال ثنا شعیب بن اللیث بن سعد ابو عبد الملک البصری قال ثنا اللیث بن سعد ابو الحارث المصری عن عبد الله بن عبید الله بن ابی ملیکۃ التیمی المکی۔ عن یعلی بن مملک بوزن جعفر حجازی من رواۃ الاربعۃ الا ابن ماجۃ والبخاری فی الادب ذکره ابن حبان فی الثقات وقال فی التقریب مکی مقبول من الثالثۃ۔ انه سأل ام سلمۃ عن قراءۃ رسول الله صلی الله علیه وسلم زاد ابو داؤد عن قراءۃ رسول الله صلی الله علیه وسلم وصلوته فقالت ومالکم وصلوته کان یصلی وینام قدر ما صلی ثم یصلی قدر ما نام ثم ینام قدر ما صلی حتی یصبح وهکذا زاده الترمذی والنسائی وعند احمد قالت مالکم ولصلوته ولقراءته قد کان یصلی قدر ما ینام وینام قدر ما یصلی فنعتت ای وصفت وبینت ام سلمۃ له ای لیعلی بن مملک قراءۃ رسول الله صلی الله علیه وسلم ای بالقول او بالفعل بان قرأت کقراءته صلی الله علیه وسلم قاله السندی۔ وفی نسخۃ العینی بحذف رسول الله صلی الله علیه وسلم ومفسرۃ زاد النسائی واللفظ له وابو داؤد وغیرهما ثم نعتت قراءته فاذا هی تنعت قراءۃ مفسرۃ حرفا حرفا قال ابو البقاء نصبهما علی الحال ای مرتلۃ نحو ادخلوا علیهم رجلا رجلا ای منفردین قاله السندی وقال العینی فی شرحه ای کلمۃ کلمۃ ارادت انه کان یقرأ بالترتیل والتجوید والتأنی ورعایۃ مخارج الحروف وغیر ذلک من انواع التجوید وانتصب حرفا حرفا کانتصاب درهما درهما فی قول القائل خذ وابهذا الالف واقتسموا درهما درهما فی الحقیقۃ هی حال ومعناه اقتسموا حال کونها معدودۃ بهذا العدد وذلک لان غیر المشتق یقع حالا بالتاویل والمعنی فی الحدیث فوصفت قراءۃ ظاهرۃ حال کونها معدودۃ بحرف بحرف وحرفا الثانی کرر للتاکید فافهم انتهی۔ وقال فی البذل ای مرتلۃ ومجودۃ ومتمیزۃ غیر مختلطۃ او المراد بالحرف الجملۃ المفیدۃ فتقید مراعاۃ الوقوف بتعیین الحروف انتهی والحدیث اخرجه الامام احمد عن یحیی بن اسحق وابو داؤد عن یزید بن خالد بن موهب الرملی والترمذی والنسائی عن قتیبۃ ثلثتهم عن اللیث باسناده نحوه قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح غریب لانعرفه الا من حدیث لیث بن سعد عن ابن ابی ملیکۃ عن یعلی بن مملک عن ام سلمۃ وقد روی ابن جریج هذا الحدیث عن ابن ابی ملیکۃ عن ام سلمۃ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقطع قراءته وحدیث اللیث اصح انتهی۔ ففی زاد قبله فی نسخۃ العینی فقالوا۔ هذا ای حدیث ابن ابی ملیکۃ عن یعلی بن مملک عن ام سلمۃ ان ذکر قراءۃ بسم الله الرحمن الرحیم من ام سلمۃ ای فی حدیث ابن ابی ملیکۃ عن ام سلمۃ کما تقدم فی الفصل الاول تنعت بذلک ای بما روی عنها ابن ابی ملیکۃ قراءۃ رسول الله صلی الله علیه وسلم لسائر القرآن کیف کانت ولیس فی ذلک دلیل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم ای فی الصلوۃ کما روی ابن جریج عن ابن ابی ملیکۃ عن ام سلمۃ فمعنی هذا ای معنی ما رواه اللیث عن ابن ابی ملیکۃ عن یعلی بن مملک عن ام سلمۃ۔ غیر معنی حدیث ابن جریج عن ابن ابی ملیکۃ عن ام سلمۃ وقد یجوز ایضا ان یکون تقطیع فاتحۃ الکتاب الذی فی حدیث ابن جریج عن ابن ابی ملیکۃ عن ام سلمۃ کان من ابن جریج ایضا حکایۃ منه ای من ابن جریج للقراءۃ المفسرۃ حرفا حرفا التی حکاها ای القراءۃ المفسرۃ اللیث عن ابن ابی ملیکۃ عن یعلی عن ام سلمۃ فانتفی بذلک ای بحمل معنی حدیث ابن جریج عن ابن ابی ملیکۃ علی معنی حدیث اللیث عن ابن ابی ملیکۃ ان یکون فی حدیث ام سلمۃ ذلک حجۃ لاحد حاصل ما ذکره المصنف ان حدیث ام سلمۃ اختلف فی لفظه فما رواه اللیث عن ابن ابی ملیکۃ عن یعلی عنها یدل علی ان مقصودها بیان کیفیۃ قراءۃ رسول الله صلی الله علیه وسلم للقرآن لا بیان قراءۃ التسمیۃ فی الصلوۃ فیحتمل ان یکون ما رواه ابن جریج عن ابن ابی ملیکۃ عنها حکایۃ منه للقراءۃ المفسرۃ حرفا حرفا فانتفی بذلک ان یکون فی ذلک حجۃ لاحد قال الزیلعی مقصودها الاخبار بانه کان یرتل قراءته حرفا حرفا ولا یسردها وقد رواه الحاکم من حدیث همام ثنا ابن جریج عن ابن ابی ملیکۃ عن ام سلمۃ قالت کانت قراءۃ النبی صلی الله علیه وسلم فوصفت بسم الله الرحمن الرحیم حرفا حرفا قراءۃ بطیئۃ وقال علی شرط الشیخین وقال الدارقطنی اسناده صحیح انتهی وقال ابو بکر الجصاص فی الاحکام واما حدیث ام سلمۃ فروی اللیث فذکر حدیثه عن ابن ابی ملیکۃ عن یعلی عن ام سلمۃ کما تقدم ثم قال ففی هذا الخبر انها نعتت قراءۃ النبی علیه السلام ولیس فیه ذکر قراءتها فی الصلوۃ ولا دلالۃ فیه علی جهر ولا اخفاء لان اکثر ما فیه انه قرأها ونحن کذلک

وقالوا لهم ايضا فيما رووه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ولقد اتينك سبعا من المثاني اما ما ذكرتموه من انها هي السبع المثاني فانا لا ننازعكم في ذلك واما ما ذكرتموه من ان بسم الله الرحمن الرحيم منها فقد روي هذا عن ابن عباس كما ذكرتم وقد روي عن غيره ممن روينا عنه في هذا الباب انه لم يجهر بها ما يدل على خلاف ذلك ولم يختلفوا جميعا ان فاتحة الكتاب سبع ايات فمن جعل بسم الله الرحمن الرحيم منها عدها اية ومن لم يجعلها منها عد انعمت عليهم اية

نقول ايضا ولكنه لا يجهر بها وجائز ان يكون النبي عليه السلام اخبرها بكيفية قراءته فاخبرت بذلك ويحتمل ان تكون سمعته يقرأ غير جاهر بها فسمعته يقرأ بها منه ويدل عليه انها ذكرت انه كان يصلي في بيتها وهذه لم تكن صلوة فرض لانه عليه السلام كان لا يصلي الفرض منفردا بل كان يصليها في جماعة وجائز عندنا للمنفرد والمتنفل ان يقرأ كيف شاء من جهر او اخفاء انتهى۔ وقالوا اي النافون بجهر التسمية في الصلوة۔ لهم اي للقائلين بجهرها في الصلوة ايضا فيما رووه واحتجوا به عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله زاد في نسخة العيني عز وجل۔ ولقد آتيناك سبعا من المثاني اما ما ذكرتموه من انها اي الفاتحة هي السبع المثاني فانا لا ننازعكم في ذلك اي في ان الفاتحة هي السبع المثاني واما ما ذكرتموه من ان بسم الله الرحمن الرحيم منها اي من الفاتحة فقد روي هذا عن ابن عباس كما ذكرتم وقد روي عن غيره اي عن غير ابن عباس ممن روينا عنه في هذا الباب اي في باب قراءة التسمية انه لم يجهر بها اي بالتسمية ما يدل على خلاف ذلك اي على خلاف قول ابن عباس ان التسمية من الفاتحة۔ وقد روى المصنف ترك الجهر بالتسمية عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي فدل ذلك على انهم لم يعدوا التسمية من الفاتحة فانهم لو عدوا التسمية من الفاتحة لجهروا بها كما جهروا بالفاتحة۔ ولم يختلفوا جميعا ان فاتحة الكتاب سبع آيات هكذا نقل الاجماع على ذلك ابن جرير الطبري وغيره وقال الحافظ نقلوا فيه الاجماع لكن جاء عن حسين بن علي الجعفي انها ست آيات وعن عمرو بن عبيد انها ثمان آيات اھ وقال ابن كثير وهي سبع آيات بلا خلاف وقال عمرو بن عبيد ثمان وقال حسين الجعفي ستة وهذان القولان شاذان اھ۔ فمن جعل بسم الله الرحمن الرحيم منها اي من الفاتحة عدها اي التسمية آية ومن لم يجعلها اي التسمية منها اي من الفاتحة عد انعمت وفي نسخة العيني بحذف انعمت۔ عليهم آية قال ابن جرير الطبري واما تأويل اسمها انها السبع فانها سبع آيات لا خلاف بين الجميع من القراء والعلماء في ذلك وانما اختلفوا في الآي التي صارت بها سبع آيات فقال اعظم اهل الكوفة صارت سبع آيات ببسم الله الرحمن الرحيم وروي ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وقال آخرون هي سبع آيات وليس منهن بسم الله الرحمن الرحيم ولكن السابعة انعمت عليهم وذلك قول اعظم قراء اهل المدينة ومتفقهيهم انتهى وقال النسفي في المدارك قراء المدينة والبصرة والشام وفقهاؤها على ان التسمية ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها من السور وانما كتبت للفصل والتبرك للابتداء بها وهو مذهب ابي حنيفة ومن تابعهم ولذا لا يجهر بها عندهم في الصلوة وقراء مكة والكوفة على انها آية من الفاتحة ومن كل سورة وعليه الشافعي واصحابه ولذا يجهرون بها في الصلوة وقالوا قد اثبتها السلف في المصحف مع الامر بتجريد القرآن عما ليس منه انتهى واحتج اصحابنا على انها ليست من فاتحة الكتاب بما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة مرفوعا قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العلمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل قال ابو بكر الجصاص في الاحكام فلو كانت من فاتحة الكتاب لذكرها فيما ذكر من آي السورة فدل ذلك على انها ليست منها ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما عبر بالصلوة عن قراءة فاتحة الكتاب وجعلها نصفين فانتفى بذلك ان تكون بسم الله الرحمن الرحيم آية منها من وجهين احدهما انه لم يذكرها في القسمة الثاني انها لو صارت في القسمة لما كانت نصفين بل كان يكون ما لله فيها اكثر مما للعبد لان بسم الله الرحمن الرحيم ثناء على الله تعالى لا شئ للعبد فيه انتهى وقال الزرقاني فيه حجة قوية على ان البسملة ليست من الفاتحة قال النووي هو من اوضح ما احتجوا به لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث في اولها ثناء اولها الحمد لله وثلاث دعاء اولها اهدنا والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين ولانه لم يذكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها واجيب بان التنصيف عائد على جملة الصلوة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ او عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والاول تعسف باطل سببه الحماية المذهبية لانا اجمعنا على ان المراد بالصلوة الفاتحة وقراءتها ولا يصح ارادة الحقيقة لمجيئه بعد قوله فاذا قال العبد الحمد لله رب العلمين۔ والثاني ان عوده الى ما يختص بالفاتحة دليل لنا على انها ليست منها اذ هي بدونها سبع آيات بالاجماع كما قال وقالوا ايضا ان معنى قول العبد الحمد لله اي اذا انتهى الى ذلك وهذا مجاز لا دليل عليه بعد ذلك لا دلالة فيه على ان البسملة منها انتهى وقال ابو بكر الجصاص فان قال قائل انما لم يذكرها لانه قد ذكر

فلما اختلفوا فی ذلک وجب النظر وسنبین ذلک فی موضعه ان شاء الله تعالیٰ وقد روی عن عثمان بن عفان ما قد حدثنا علی بن شیبة قال ثنا هوذة بن خلیفة عن عوف عن یزید الرقاشی عن ابن عباس رض قال قلت لعثمان ابن عفان ما حملکم علی ان عمدتم الی الانفال وهی من السبع الطول

الرحمن الرحیم فی اضعاف السورة قیل له هذا خطأ من وجهین احدهما انه اذا کانت آیة غیرها فلا بد من ذکرها ولو جاز ما ذکرت لجاز الاقتصار بالقرآن علی ما فی السورة منها دونها ووجه آخر هو ان قوله بسم الله فیه ثناء علی الله وهو مع ذلک اسم مختص بالله تعالیٰ لا یسمی به غیره فالواجب لا محالة ان یکون مذکورا فی القسمة اذ لم یتقدم له ذکر فیما قسم من آی السورة انتهی وقد تقدم بعض ما یتعلق بهذا الحدیث فی شرح حدیث ابی هریرة فی اول الباب وستأتی ادلة اخری فی کلام المصنف. فلما وفی نسخة العینی ولما اختلفوا فی ذلک ای فی ان التسمیة آیة من الفاتحة ام لا وجب النظر وسنبین ذلک النظر فی موضعه ان شاء الله تعالیٰ لعل المصنف اشار الی ما ذکره فی آخر الباب ان التسمیة التی فی سورة النمل یجهر بها فی الصلوة کالقرآن لکونها من القرآن وقد ثبت بالاحادیث اخفاء التسمیة قبل الفاتحة وجهر القرآن بعدها فثبت بذلک ان التسمیة لیست من القرآن ویخافت بها کالتعوذ والثناء وقد رأینا ها مکتوبة فی فواتح السور فی المصحف فی الفاتحة وغیرها وهی فی غیرها لیست بآیة فکذلک فی الفاتحة. وقال العینی فی نخب الافکار لم یذکر الطحاوی وجه النظر ههنا واحاله علی موضع آخر والظاهر انه ذکره فی کتابه الرد علی الکرابیسی ووجه النظر انهم اتفقوا علی ان الفاتحة سبع آیات بلا خلاف لاحد ولکن الخلاف فی کیفیة العد وقراء الکوفیین عدوا البسملة آیة منها ولم یعدوا علیهم وقراء البصریین عدوا علیهم ولم یعدوا البسملة ثم اتفق کلهم علی ان سورة الکوثر مثلا ثلث آیات وسورة الاخلاص اربع آیات ولیس فی ذلک خلاف لاحد فمتی قلنا ان البسملة من اول کل سورة یلزم ان تکون سورة الکوثر اربع آیات وسورة الاخلاص خمس آیات ولم یقل به احد فالنظر علی ذلک ینبغی ان لا تعد البسملة آیة من الفاتحة ایضا قیاسا علی غیرها من السور ویکون کونها سبع آیات من غیر البسملة فعلی هذا الوجه اذا جعلت البسملة من الفاتحة یلزم ان تکون الفاتحة ثمان آیات ولم یقل به احد فان قیل انما عدوا آیات السور سوی البسملة لانه لا اشکال فیها عندهم قلت فحینئذ لا یجوز لهم ان یقولوا سورة الاخلاص اربع آیات وسورة الکوثر ثلاث آیات والثلاث والاربع انما هی بعض السور ولو کان کذلک لوجب ان یقولوا فی الفاتحة انها ست آیات انتهی **وقد روی عن عثمان ابن عفان** ما قد حدثنا علی بن شیبة بن الصلت ابو الحسن البصری قال ثنا هوذة بفتح الهاء وسکون واو وفتح ذال معجمة وزیادة هاء فی آخره ابن خلیفة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی بکرة الثقفی البکراوی ابو الاشهب البصری الاصم سکن بغداد من رواة ابی داؤد وقال احمد ما کان اصلح حدیثه وقال ابو حاتم قال لی احمد ای من تختلف ببغداد قلت الی هوذة وعفان فسکت کالراضی بذلک وقال ابن معین ضعیف وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائی لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة ست عشرة ومائتین وهو ابن اثنتین وتسعین سنة عن عوف بن ابی جمیلة الاعرابی البصری عن یزید الرقاشی وفی نسخة العینی الفارسی وهکذا هو عند الحاکم من طریق الحسن بن الفضل ثنا هوذة بن خلیفة ثنا عوف بن ابی جمیلة ثنا یزید الفارسی وهکذا هو عند المصنف فی المشکل عن یزید بن سنان ثنا عبد الله بن حمران ثنا عوف عن یزید الفارسی وهکذا هو عند ابی داؤد والترمذی وغیرهما وهو الصواب الموافق لکتب اسماء الرجال فان الحافظ لم یذکر فی اساتذة عوف بن ابی جمیلة الاعرابی یزید بن ابان الرقاشی ولم یذکر عوفا فی تلامذة یزید الرقاشی وذکر یزید الفارسی فی اساتذة عوف الاعرابی وکذا ذکر عوفا فی تلامذة یزید الفارسی ثم رأیت العینی قال فی شرحه نخب الافکار فی بعض النسخ یزید الرقاشی ولیس بصحیح لان یزید الرقاشی لم یدرک ابن عباس وانما روی عن انس انتهی فاقول علی ما هو الصواب یزید الفارسی البصری من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال بعضهم انه یزید بن هرمز والصحیح انه غیره وقال ابو هلال ثنا مالک بن دینار ثنا یزید الفارسی کاتب عبید الله بن زیاد وقال ابو حاتم لا بأس به کذا فی تهذیب التهذیب فی ترجمة یزید الفارسی وقال فی ترجمة یزید بن هرمز المدنی قال ابن ابی حاتم اختلفوا هل هو یزید الفارسی او غیره فقال ابن مهدی واحمد هو ابن هرمز وانکر یحیی بن سعید القطان ان یکونا واحدا وسمعت ابی یقول یزید بن هرمز هذا لیس بیزید الفارسی هو سواه فاما ابن هرمز فهو والد عبد الله بن یزید بن هرمز وکان من ابناء الفرس الذین جالسوا ابا هریرة ولیس بحدیثه بأس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال البخاری فی التاریخ الکبیر یزید بن هرمز مولی بنی لیث المدنی عن ابی هریرة قال لی علی قال عبد الرحمن یزید الفارسی هو ابن هرمز قال فذکرته لیحیی فلم یعرفه قال وکان یکون مع الامراء انتهی وقال فی التقریب یزید الفارسی البصری مقبول من الرابعة اهـ. عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملکم ای ما الباعث والسبب لکم. علی ان عمدتم ای قصدتم الی الانفال ای سورة الانفال وهی من السبع الطول هکذا فی النسخة الموجودة عندنا وعند الحاکم من طریق هوذة بن خلیفة عن عوف عن یزید الفارسی عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملکم علی ان عمدتم الی الانفال وهی من المثانی وهکذا هو عند المصنف فی مشکل الآثار عن یزید بن سنان عن عبد الله بن حمران عن عوف الاعرابی باسناده مثله

الطول

والی براءة وهی من المئین فقرنتم بینهما وجعلتموهما فی السبع الطول ولم تکتبوا بینهما سطر بسم الله الرحمن الرحیم فقال عثمان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان ینزل علیه الآیة فیقول اجعلوها فی السورة التی یذکر فیها کذا وکذا وکانت قصتها شبیهة بقصتها فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم اسأله عن ذلک فخفت ان تکون منها فقرنت بینهما

وفیه الی الانفال وهی من المثانی وهکذا هو عند ابی داؤد والترمذی والبیهقی وابن جریر وغیرهم الی الانفال وهی من المثانی فالظاهر ان فی النسخة المطبوعة وقع من النساخ غلطا وهی من السبع الطول بدل وهی من المثانی. قال ابن جریر الطبری السبع الطول البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف ویونس فی قول سعید بن جبیر وقد روی عن ابن عباس مایدل علی ذلک فذکر حدیث الباب کی انما سمیت هذه السبع الطول لطولها علی سائر سور القرآن واما المئون فهی ما کان من سور القرآن عدد آیه مائة آیة او تزید علیها شیئا او تنقص منها شیئا یسیرا واما المثانی فانها ماثنی المئین فتلاها وکان المئون لها اوائل وکان المثانی لها ثوانی وقد قیل ان المثانی سمیت مثانی لتثنیة الله جل ذکره فیها الامثال والخبر والعبر وهو قول ابن عباس وروی عن سعید بن جبیر انه کان یقول انما سمیت مثانی لانها ثنیت فیها الفرائض والحدود وقد قال جماعة یکثر تعدادهم القرآن کله مثان وقال جماعة اخری بل المثانی فاتحة الکتاب لانها تثنی قراءتها فی کل صلوة واما المفصل فانها سمیت مفصلا لکثرة الفصول التی بین سورها ببسم الله الرحمن الرحیم انتهی مختصرا. والی براءة ای سورة براءة وهی سورة التوبة وهی اشهر اسمائها ولها اسماء اخری تزید علی العشرة قاله الحافظ وهی من المئین لکونها مائة وثلثین آیة والمئین جمع المائة واصل المائة مائی کمعی والهاء عوض عن الواو اذا جمعت المائة قلت مئون ولو قلت مآت جاز کذا فی البذل. فقرنتم بینهما ای بین سورة الانفال وسورة براءة وجعلتموهما ای السورتین فی السبع الطول. ولم تکتبوا بینهما ای بین سورة الانفال وسورة براءة سطر بسم الله الرحمن الرحیم قال الطیبی وتوجیه السوال ان الانفال لیست من السبع الطول لقصرها عن المئین لانها سبع وسبعون آیة ولیست غیرها لعدم الفصل بینها وبین براءة انتهی وقال فی البذل حاصل السوال امور. الاول ان سورة الانفال سورة قصیرة من المثانی لان فیها سبعا وسبعین آیة فادخلتموها فی السبع الطول والثانی ان البراءة وهی سورة طویلة لان فیها مائة وثلثون آیة یناسب لها ان تکون من الطول فادخلتموها فی المئین والثالث ماکتبتم بینهما بسم الله الرحمن الرحیم انتهی فقال عثمان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان ینزل وفی نسخة العینی تنزل. علیه الآیة وعند احمد قال عثمان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان مما یاتی علیه الزمان ینزل علیه من السور ذوات العدد وکان اذا انزل علیه الشیء یدعو بعض من یکتب عنده وهکذا عند الترمذی والحاکم وغیرهما بنحوه وعند ابی داؤد قال عثمان کان النبی صلی الله علیه وسلم مما تنزل علیه الآیات فیدعو بعض من کان یکتب له فیقول رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوها ای الآیة فی السورة التی یذکر فیها کذا وکذا کقصة هود وحکایة یونس. وکانت قصتها ای سورة الانفال شبیهة بقصتها ای بقصة سورة براءة ویجوز العکس ووجه المشابهة فی قضیة المقاتلة بقوله فی سورة براءة قاتلوهم یعذبهم الله ونحوه وفی نبذ العهد بقوله فی الانفال فانبذ الیهم وقال ابن حجر ان الانفال بینت ماوقع له صلی الله علیه وسلم مع مشرکی مکة وبراءة بینت ماوقع له مع منافقی اهل المدینة والحاصل ان هذا ماظهر لی فی امر الاقتران بینهما کذا فی البذل ثم الذی یظهر لی انه وقع فی حدیث الباب حذف من النساخ فقد وقع عند ابی داؤد فیدعو بعض من کان یکتب له ویقول له ضع هذه الآیة فی السورة التی یذکر فیها کذا وکذا وتنزل علیه الآیة والآیتان فیقول مثل ذلک وکانت الانفال من اول ما نزل علیه بالمدینة وکانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وکانت قصتها شبیهة بقصتها وهکذا هو عند الترمذی واحمد وابن جریر والبیهقی وغیرهم بمعناه وهکذا هو عند المصنف فی مشکل الآثار من طریق عبد الله بن حمران عن عوف باسناده ولفظه فیقول ضعوا هذا فی السورة التی یذکر فیها کذا وکذا واذا انزلت علیه الآیات قال ضعوا هذه الآیات فی السورة التی یذکر فیها کذا وکذا وکانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدینة وکانت براءة من آخر القرآن قال ابو جعفر یعنی نزولا وکانت قصتها شبیهة بقصتها وهکذا اخرجه الحاکم من طریق هوذة بن خلیفة عن عوف بنحوه واخرجه المصنف فی هذا الباب ایضا من طریق هوذة ابن خلیفة عن عوف فالذی یظهر من مجموع تلک الروایات انه سقط من قلم الناسخین فی روایة الباب بعد قوله فیقول اجعلوها فی السورة التی یذکر فیها کذا وکذا وکانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدینة وکانت براءة من آخر القرآن نزولا وکانت قصتها شبیهة بقصتها کما هو لفظ ابن جریر الا ان فی روایة فیقول ضعوا هذه الآیات فی السورة التی الی آخر ما ذکرنا والله اعلم بالصواب. فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم اسأله عن ذلک ای عن کون سورة التوبة من سورة الانفال یعنی هل سورة التوبة منها ام لا وعند الترمذی واحمد والحاکم فقبض رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یبین لنا انها منها فخفت ان تکون سورة التوبة منها ای من سورة الانفال وعند ابی داؤد فظننت انها منها وهکذا هو عند احمد والبیهقی وعند الحاکم فظننا انها منها فقرنت بینهما ای بین الانفال والتوبة وعند الترمذی فمن اجل ذلک قرنت بینهما وهکذا عند ابن جریر والبیهقی والمصنف فی المشکل وعند احمد والحاکم فمن ثم قرنت بینهما

الطوال

ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وجعلتهما في السبع الطول

ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وعند البيهقي ولم اجعل بينهما سطرا فيه بسم الله الرحمن الرحيم وجعلتها وعند ابی داؤد وغيره ووضعتهما في السبع الطول هكذا عند الترمذی وابن جرير وفي بعض النسخ الطوال وهكذا هو عند احمد وغيره قال الطيبي اجتهاد عثمان بما يشاكل ما وجده فعلم من جوابه ان الانفال و البراءة نزلتا منزلة سورة واحدة وبهما كملت السبع الطول بها انتهى وقال الحافظ واختلف فی ترک البسملة اولها (ای اول سورة براءة) فقيل لانها نزلت بالسيف والبسملة امان وقيل لانهم لما جمعوا القرآن شكوا اهل هی والانفال واحدة او ثنتان ففصلوا بينهما بسطر لا كتابة فيه ولم يكتبوا فيه البسملة روى ذلك ابن عباس عن عثمان وهو المعتمد واخرجه احمد والحاكم وبعض اصحاب السنن انتهى وقال السيوطي في الاتقان اما سوره فمائة واربع عشرة سورة باجماع من يعتد به وقيل وثلاث عشرة بجعل الانفال وبراءة سورة واحدة واخرج ابو الشيخ عن ابی روق قال الانفال وبراءة سورة واحدة واخرج عن ابی رجاء قال سألت الحسن عن الانفال وبراءة اسورتان ام سورة قال سورتان ونقل مثل قول ابی روق عن مجاهد واخرجه ابن ابی حاتم عن سفيان واخرج ابن اشتة عن ابن لهيعة قال يقولون ان براءة من يسألونك وانما لم يكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم لانها من يسألونك وشبهتهم اشتباه الطرفين وعدم البسملة ويرده تسمية النبي صلى الله عليه وسلم كلا منهما ونقل صاحب الاقناع ان البسملة ثابتة لبراءة في مصحف ابن مسعود قال ولا يؤخذ بهذا انتهى وقال العيني واختلف في سبب سقوط البسملة من اولها فقيل لان فيها نقض العهد والعرب في الجاهلية كانوا اذا نقض العهد الذي بينهم وبين قوم لم يكتبوا فيه البسملة ولما نزلت براءة بنقض العهد قرأها عليهم علي رضی الله عنه ولم يبسمل جريا على عادتهم وقيل لان عثمان رضی الله عنه قال كانت الانفال من اوائل ما نزل فذكر حديث الباب وقيل لما سقط اولها سقطت البسملة معه روی عن عثمان ايضا وقاله مالک في رواية ابن وهب وابن القاسم وقال ابن عجلان بلغني ان براءة كانت تعدل البقرة او قربها فذهب منها فلذلک لم تكتب البسملة وقيل لما كتب المصحف في خلافة عثمان اختلفت الصحابة فقال بعضهم براءة والانفال سورة واحدة وقال بعضهم هما سورتان فترک بينهما فرجة لقول من لم يقل انهما سورة واحدة وبه قال خارجة وابو عصمة وآخرون وقيل روی الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال سألت عليا رضی الله عنه عن ذلک فقال لان البسملة امان وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها امان قال القشيری والصحيح ان البسملة لم تكتب فيها لان جبريل عليه السلام ما نزل بها فيها انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى في مشكل الآثار في هذا الحديث (ای حديث الباب) ظن عثمان انهما سورة واحدة وتحقيق ابن عباس انهما سورتان واذا كان تحزيب القرآن على ما في حديث اوس بن حذيفة الذی ذكرناه قبل هذا الباب وجب ان تكونا سورتين كما قال ابن عباس وتباينهما في الوقتين اللذين كان نزولهما فيه يدل ايضا على انهما سورتان لا سورة واحدة وذلک ان الانفال نزلت ببدر ثم اسند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قلت سورة الانفال قال نزلت في بدر قلت فالحشر قال في بنی النضير قال ابو جعفر وبدر انما كان في سنة اربع وبراءة فآخر سورة نزلت ثم اسند عن البراء يقول آخر آية نزلت يستفتونک قل الله يفتيكم في الكلالة وآخر سورة نزلت براءة قال ابو جعفر في ذلک تحقيق البراء ان براءة سورة كاملة بائنة من الانفال هذا مما نعلم انه لم يقل ذلک رأيا اذ كان مثله لا يقال بالرأی وانه انما قاله توقيفا لان مثله لا يؤخذ الا بالتوقيف ثم اسند عن ابن عباس قال كان جبريل اذا نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم علم صلى الله عليه وسلم ان السورة قد انقضت وفی آخر عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو جعفر فاخبر ابن عباس في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يأتيه من الله عز وجل ما يعلم به آخر السورة وفي ذلک ما قد دل على ان الحقيقة فيما اختلف عثمان وهو فيه ما قاله هو فيه لما قد وقف على ذلک مما لم يوقف عليه عثمان ثم اسند عن عائشة مرفوعا من اخذ السبع فهو خير يعنی بذلک السبع الطوال من القرآن ثم قال فلا ترى انا قد احطنا علما ان براءة قد دخلت في ذلک دون الانفال او دخل الانفال في ذلک دون براءة وفي ذلک ما قد دل انهما سورتان واسند عن واثلة مرفوعا اعطيت مكان التوراة السبع الطول واعطيت مكان الزبور المئين واعطيت مكان الانجيل المثانی وفضلت بالمفصل قال ابو جعفر افلا ترى ان الانفال من المثانی وان براءة من المئين وان في ذلک ما قد دل على ان كل واحدة منهما غير صاحبتها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى كل واحد منهما مكان ما اعطى الاخرى مكانه وفي ذلک ما قد دل على انهما سورتان لا سورة واحدة وفي التحزيب الذی ذكرناه ما قد حقق ذلک ايضا وقد ذهب آخرون الى ان تركهم الكتاب التسمية بين الانفال وبراءة لغير المعنى الذی ذكروه ينكرون ان يكون مثل هذا مذهب عثمان لعنايته التي كانت بالقرآن قديما وحديثا الى ان توفاه الله ويذكرون انما كان تركهم لكتابتها بين الانفال وبين براءة لان التسمية حروف رحمة وسورة براءة ليست من هذا المعنى الذی من جنس ما يراد به الرحمة وانما هی نقض عهود وانذارات وتخويفات وابانة نفاق ممن نافق الله ورسوله واستحق به ما استحق من العذاب والتخليد في النار فلم يروا مع ذلک ان يكتبوا اولها سطر بسم الله الرحمن الرحيم اذ كان ما بعده اكثره لا رحمة فيه وانما هو اضداد لها وهذا مذهب من تكلم في هذه المعانی على غير جهة الآثار

قال ابوجعفر فهذا عثمان يخبر فى هذا الحديث ان بسم الله الرحمن الرحيم لم تكن عنده من السورة وانه انما كان يكتبها فى فصل السور وهى غيرهن

وقد دخل على اهل هذه المقالة ان فى كتاب الله عزوجل سورتين من سور العذاب وقد كتب قبل كل واحدة منهما سطر التسمية ويل لكل همزة لمزة وتبت يدا ابى لهب وتب فدل ذلك على ان سورة العذاب يكتب لها التسمية كما يكتب قبل سورة الرحمة وكان آخرون يقولون انما ترك كتابها قبل سورة براءة اعظاما للتسمية من خطاب المشركين بها فافسد هذا القول ايضا بما فى كتاب الله عزوجل مما يدفعه كتاب سليمان الى صاحبة سبا الكتاب الذى اعلمت صاحبة سبا قومها انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وهى وهم مشركون دل على ذلك قول الهدهد وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وبما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابه الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل وفيما ذكرنا اباحة ابتداء خطاب المشركين بالتسمية ولما انتفى القولان الآخران ولم يكن فى الباب سواهما سوى القول الاول ثبت الاول انتهى وقال فى روح المعانى اعلم ان ترتيب آيه وسوره بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم اما ترتيب الآى فكونه توقيفيا مما لا شبهة فيه حتى نقل جمع منهم الزركشى وابوجعفر الاجماع عليه من غير خلاف بين المسلمين والنصوص متظافرة على ذلك وما يدل بظاهره من الآثار على انه اجتهادى معارض ساقط عن درجة الاعتبار واما ترتيب السور ففى كونه اجتهاديا او توقيفيا خلاف والجمهور على الثانى قال ابوبكر الانبارى انزل الله تعالى القرآن كله الى سماء الدنيا ثم فرقه فى بضع وعشرين فكانت السورة تنزل لامر يحدث والآية جوابا لمستخبر فيوقف جبريل النبى صلى الله عليه وسلم على موضع الآية والسورة فمن قدم او اخر فقد افسد نظم القرآن وقال الكرمانى ترتيب السور هكذا هو عند الله تعالى فى اللوح المحفوظ وعليه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض على جبريل كل سنة ما كان يجتمع عنده منه وعرض عليه فى السنة التى توفى فيها مرتين وقال الطيبى مثله وهو المروى عن جمع غفير الا انه يشكل على هذا فذكر حديث الباب ثم قال فهذا يدل على ان الاجتهاد دخل فى ترتيب السور ولهذا ذهب البيهقى الى ان جميع السور ترتيبها توقيفى الا براءة والانفال ولئه انشرح صدر الامام السيوطى لما ضاق ذرعا عن الجواب الذى ينشرح له صدر هذا الفقير هو ما انشرحت له صدور الجمع الغفير من ان ما بين اللوحين الآن موافق لما فى اللوح من القرآن وحاشا ان يهمل صلى الله عليه وسلم امر القرآن وهو نور نبوته وبرهان شريعته فلا بد اما من التصريح بمواضع الآى والسور واما من الرمز اليهم بذلك واجماع الصحابة فى المآل على هذا الترتيب وعدولهم عما كان اولا من بعضهم على غيره من الاساليب وهم الذين لا تلين قناتهم لباطل ولا يصدهم عن اتباع الحق لوم لائم ولا قول قائل اقوى دليل على انهم وجدوا ما افادهم علما ولم يدع عندهم خيالا ولا وهما وعثمان رضى الله عنه وان لم يقف على ما يفيده القطع فى براءة والانفال وفعل ما فعل بناء على ظنه الا ان غيره وقف وقبل ما فعله ولم يتوقف وكم لعمر رضى الله عنه موافقات لربه ادى اليها ظنه فليكن لعثمان هذا الموافقة التى ظفر غيره بتحقيقها من النصوص والرموز فسكت على ان ذلك كان قبل ما فعل عثمان عند التحقيق ولكن لما رفعت الاقلام وجفت الصحف واجتمعت الكلمة فى ايام اقتدت المسلمون فى سائر الآفاق بامامه نسب ذلك اليه وقصر من دونهم عليه والسؤال منه وجوابه ليسا قطعيين فى الدلالة على الاستقلال لجواز ان يكون السؤال للاستخبار عن سر عدم المخالفة والجواب لابداء على ما خطر فى البال وبالجملة بعد اجماع الامة على هذا المصحف لا ينبغى ان يصاخ الى آحاد الاخبار ولا يشرأب الى تطلع غرائب الآثار فافهم انتهى وحديث الباب اخرجه ابوداؤد عن عمرو بن عون عن هشيم وعن زياد بن ايوب عن مروان بن معاوية والترمذى وابن جرير الطبرى عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن ابى عدى وسهل بن يوسف والحاكم من طريق هوذة بن خليفة والبيهقى من طريق اسحق الازرق والامام احمد عن يحيى بن سعيد عن سعيد وعن اسمعيل بن ابراهيم عشرتهم عن عوف بن ابى جميلة الاعرابى عن يزيد الفارسى عن ابن عباس نحوه قال الترمذى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عوف عن يزيد الفارسى عن ابن عباس ويزيد الفارسى هو من التابعين من اهل البصرة ويزيد بن ابان الرقاشى هو من التابعين من اهل البصرة وهو اصغر من يزيد الفارسى ويزيد الرقاشى انما يروى عن انس بن مالك انتهى وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى واخرجه ايضا الامام المصنف فى مشكل الآثار من طريق عبدالله بن حمران عن عوف باسناده نحوه والنسائى وابن حبان فى صحيحه كما فى التفسير لابن كثير۔ **قال** ابوجعفر الطحاوى فهذا عثمان يخبر فى هذا الحديث ان بسم الله الرحمن الرحيم لم تكن عنده اى عند عثمان من السورة وفى نسخة العينى من السور وانه اى عثمان انما كان يكتبها اى يأمر بكتابة التسمية فى فصل السور وهى اى التسمية غيرهن اى غير السور قال ابوبكر الجصاص فى الاحكام اخبر عثمان ان بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن من السورة وانه انما كان يكتبها فى فصل السورة بينها وبين غيرها لا غير وايضا فلو كانت من السور ومن فاتحة الكتاب لعرفته الكافة بتوقيف من النبى عليه السلام انها منها كما عرفت مواضع سائر الآى من سورها ولم يختلف فيها وذلك ان سبيل العلم بمواضع الآى كهو بالآى نفسها فلما كان طريق اثبات القرآن نقل الكافة دون نقل الآحاد وجب ان يكون كذلك حكم مواضعه وترتيبها الا ترى انه غير جائز لاحد ازالة ترتيب آى القرآن ولا نقل شئ منه عن موضعه الى غيره فان فاعل ذلك بمنزلة من يروم ازالته ورفعه

۶ / ۱

فهذا خلاف ما ذهب اليه ابن عباس من ذلك وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا لا يجهرون بها في الصلوة حدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن قيس بن عباية قال حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال ما رأيت

فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم من اوائل السور لعرفت الكافة موضعها منها كسائر الآي وكموضعها من سورة النمل فلما لم نرهم نقلوا ذلك الينا من طريق التواتر الموجب للعلم لم يجز لنا اثباتها في اوائل السور فان قال قائل قد نقلوا الينا جميع ما في المصحف على انه القرآن وذلك كاف في اثباتها من السور في مواضعها المذكورة في المصحف قيل له انما نقلوا الينا كتبها في اوائلها ولم ينقلوا الينا انها منها وانما الكلام بيننا وبينكم في انها من هذه السورة التي هي مكتوبة في اوائلها ونحن نقول بانها من القرآن اثبتت في هذه المواضع لا على انها من السور وليس ايصالها بالسورة في المصحف وقراءتها معها موجبين ان يكون منها لان القرآن كله بعضه متصل ببعض وما قبل بسم الله الرحمن الرحيم متصل بها ولا يجب من اجل ذلك ان يكون الجميع سورة واحدة فان قال قائل لما نقل الينا المصحف وذكروا ان ما فيه هو القرآن على نظامه وترتيبه فلو لم تكن من اوائل السور مع النقل المستفيض لبينوا ذلك وذكروا انها ليست من اوائلها لئلا تشتبه قيل له هذا يلزم من يقول انها ليست من القرآن فاما من اعطى القول بانها منه فهذا السوال ساقط عنه فان قيل ولو لم تكن منها لعرفته الكافة حسب ما الزمت من يقول انها منها قيل له لا يجب ذلك لانه ليس عليهم نقل كل ما ليس من السورة انه ليس منها كما ليس عليهم نقل ما ليس من القرآن انه ليس منه وانما عليهم نقل ما هو من السورة انه منها كما عليهم نقل ما هو القرآن انه منه فاذا لم يرد النقل المستفيض بكونها من السور واختلف فيه لم يجز لنا اثباتها كاثبات القرآن نفسه ويدل ايضا على انها ليست من اوائل السور ما حدثنا محمد بن جعفر بن ابان فذكر باسناده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك واتفق القراء وغيرهم انها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم فلو كانت منها كانت احدى وثلاثين آية وذلك خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ايضا اتفاق جميع قراء الامصار وفقهائهم على ان سورة الكوثر ثلاث آيات وسورة الاخلاص اربع آيات فلو كانت منها لكانت اكثر مما عدوا فان قال قائل انما عدوا سواها لانه لا اشكال فيها عندهم قيل له فكان لا يجوز لهم ان يقول سورة الاخلاص اربع آيات وسورة الكوثر ثلاث آيات والثلاث والاربع انما هي بعض السورة ولو كان كذلك لوجب ان يقولوا في الفاتحة انها ست آيات انتهى

فهذا ما ثبت عن عثمان فخلاف ما ذهب اليه ابن عباس من ذلك اي من كون بسم الله الرحمن آية من الفاتحة كما روى ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد اخرج ابوداؤد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم واخرجه ايضا الحاكم كما نقل الزيلعي وقال انه صحيح على شرط الشيخين واخرجه البيهقي من طريق ابي داؤد باسناده مثله واخرج ايضا من طريق آخر عن ابن عباس قال كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا نزلت بسم الله الرحيم علموا ان السورة قد انقضت وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا لا يجهرون بها اي بالتسمية في الصلوة فهذا ايضا يدل على ان التسمية ليست من الفاتحة. حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد الحافظ الكوفي قال ثنا اسماعيل بن علية هو ابن ابراهيم بن مقسم ابو بشر البصري المعروف بابن علية الحافظ عن الجريري بضم الجيم وفتح راء اولى وكسر الثانية وسكون بينهما نسبة الى جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة وهو سعيد بن اياس ابو مسعود البصري من رواة الستة قال احمد الجريري محدث اهل البصرة وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح وهو حسن الحديث وقال النسائي ثقة انكر ايام الطاعون وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله الا انه اختلط في آخر عمره وقال احمد سألت ابن علية اكان الجريري اختلط قال لا كبر الشيخ فرق وقال العجلي بصري ثقة واختلط بآخره روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن ابي عدي وكلما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط انما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثوري وشعبة وابن علية وعبد الاعلى من اصحهم سماعا منه قبل ان يختلط بثمان سنين توفي سنة اربع واربعين ومائة. عن قيس بن عباية بفتح اوله وتخفيف الموحدة ثم تحتانية ابو نعامة الحنفي الرماني وقيل الضبعي البصري من رواة الاربعة قال ابن معين بصري ثقة وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه بكذب ولا بدعة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره البخاري في الاوسط فيمن مات ما بين عشرة الى عشرين ومائة. قال حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه في ترك الجهر بالبسملة وعنه ابو نعامة الحنفي قيل اسمه يزيد قلت ثبت كذلك في مسند ابي حنيفة للبخاري كذا في تهذيب التهذيب وهكذا ثبت في مسند الامام احمد وعند الطبراني كما في نصب الراية حسن حديثه الترمذي وروى له الاربعة. عن ابيه عبد الله بن مغفل المزني الصحابي وزاد ابن ماجة بعده قال وقلما رأيت

رجلا اشد عليه حدثا في الاسلام منه فسمعني وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث في الاسلام فاني قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمعها من احد منهم ولكن اذا قرأت فقل الحمد لله رب العلمين

وهذا مقولة يزيد بن عبد الله بن مغفل قال الراغب وقليل يعبر به عن النفي نحو قلما يفعل فلان كذا ولهذا يصح ان يستثنى منه على حد ما يستثنى من النفي فيقال قلما يفعل كذا الا قاعدا او قائما وما يجري مجراه انتهى. رجلا هكذا عند ابن ماجة وقلما رأيت رجلا وعند احمد والترمذي ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد عليه هكذا عند ابن ماجة وعند احمد والترمذي كان ابغض اليه. حدثا نصب على التمييز واراد به الامر المحدث الذي لم يكن في عصر النبي عليه السلام ولا في ايام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كذا في نخب الافكار. في الاسلام منه هكذا عند احمد وعند ابن ماجة في الاسلام حدثا منه وعند الترمذي الحدث في الاسلام يعني منه قال العيني في نخب الافكار معناه ورؤيتي قليلة جدا في الرجال مثله اشد عليه الحدث في الاسلام منه فتكون ما مصدرية انتهى وقال في انجاح الحاجة حاصله ان اباه كان اشد انكارا بالبدعات والمحدثات اه وقال في الكوكب الدري معنى العبارة ان كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مبغض الحدث في الاسلام لكن ابي كان من بينهم اشد منهم اجمعين في البغض للحدث في الاسلام انتهى فسمعني زاد الترمذي اني وانا في الصلوة. وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا عند ابن ماجة وعند احمد وغيره وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم وعند ابي بشر الدولابي في الكنى سمعني اني اجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال زاد الترمذي لي. اي بني هكذا عند احمد والترمذي وابن ماجة وفي بعض النسخ يا بني وهكذا عند الدولابي اياك وزاد الترمذي اي بني محدث اياك والحدث في الاسلام فاني قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ولم يذكر عليا لان عليا عاش في خلافته بالكوفة وما اقام في المدينة الا يسيرا فلعل ابن مغفل لم يدرك ولم ينضبط صلوته كذا في انجاح الحاجة ويحتمل ان يكون ذكره سقط عن بعض الرواة كما سقط ذكر عثمان عن بعضهم كما عند الدولابي والبيهقي وقد ثبت عن علي ترك الجهر بالتسمية في الصلوة كما سياتي عند المصنف. فلم اسمعها اي التسمية من احد منهم اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعند احمد والترمذي فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها وعند البيهقي فما سمعت احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعند الدولابي فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العلمين. ولكن اذا قرأت فقل وعند الترمذي اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين ظاهره انه نهاه عن البسملة رأسا يعني لا تقول لا سرا ولا جهرا لكن يحمل على الجهر اذ السماع عادة يتعلق بالجهر واليه اشار الترمذي في الترجمة قاله ابو الطيب وقد وقع ذلك مصرحا عند الدولابي كما تقدم والطبراني كما في نصب الراية قال الزيلعي وهذا الحديث مما يدل على ان ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم يتوارثه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسئلة لان الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه ولكان علوما بالاضطرار ولما قال انس لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك ايضا وسماه حدثا ولما استمر عمل اهل المدينة في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ومقامه على ترك الجهر يتوارثه آخرهم عن اولهم وذلك جار عندهم مجرى الصاع والمد بل ابلغ من ذلك لاشتراك جميع المسلمين في الصلوة ولان الصلوة تتكرر كل يوم وليلة وكم من انسان لا يحتاج الى صاع ولا مد ومن يحتاج يمكث مدة لا يحتاج اليه ولا يظن عاقل ان اكابر الصحابة والتابعين واكثر اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى والحديث اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة باسناده نحو سياق المصنف والترمذي عن احمد بن منيع عن اسماعيل بن ابراهيم يعني ابن علية باسناده نحوه والامام احمد عن اسماعيل باسناده نحوه والنسائي والبيهقي من طريق عثمان بن غياث والدولابي من طريق راشد ابي محمد كلاهما عن ابي نعامة قيس بن عباية الحنفي باسناده مختصرا قال الزيلعي ورواه احمد في مسنده من حديث ابي نعامة عن بني عبد الله ابن مغفل قالوا كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن يقول اي بني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه مثله ثم اخرجه عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صليت خلف امام فجهر بسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلوته قلت ما هذا غيب عنا هذه التي اراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر فلم يجهروا بها انتهى واخرجه ايضا في مسند الامام ابي حنيفة عن الامام ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل انه صلى خلف امام فذكر نحوه وفي حديثه فلما انصرف قال يا عبد الله احبس عنا نغمتك هذه قال جامع ورد جماعة هذا الحديث عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل وهو الصواب لان هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل انتهى قال الترمذي حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وانكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا ان مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول انتهى وقال الزيلعي ولم يرو هذا الحديث بانفراد طرق هذا الحديث فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث

وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم وسعيد بن عامر قالا ثنا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن انس ابن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا یستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمین

عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابیه وهم ابو نعامة الحنفی وقد وثقه ابن معین وغیره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جمیعهم وعبد الله بن بریدة وهو اشهر من ان یثنی علیه وابو سفیان السعدی وهو وان تكلم فیه ولكنه یعتبر به ما تابعه علیه غیره من الثقات وهو الذی سمی ابن عبد الله بن مغفل یزید كما هو عند الطبرانی فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل بروایة هؤلاء الثلثة عنه وقد تقدم فی مسند الامام احمد عن ابی نعامة عن بنی عبد الله بن مغفل وبنوه الذین یروی عنهم یزید وزیاد ومحمد والنسائی وابن حبان وغیرهما یحتجون بمثل هؤلاء مع انهم لیسوا مشهورین بالروایة ولم یرو واحد منهم حدیثا منكرا لیس له شاهد ولا متابع حتی یجرح بسببه وانما رووا ما رواه غیرهم من الثقات وبالجملة فهذا حدیث صریح فی عدم الجهر بالتسمیة وهو وان لم یكن من اقسام الصحیح فلا ینزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذی والحدیث الحسن یحتج به لاسیما اذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته والذین تكلموا فیه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا فی هذه المسئلة بما هو اضعف منه بل احتج الخطیب بما یعلم هو انه موضوع ولم یحسن البیهقی فی تضعیف هذا الحدیث حیث قال فی كتاب المعرفة بعد ان رواه من حدیث ابی نعامة هذا حدیث تفرد به ابو نعامة وابو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم یحتج بهما صاحبا الصحیح فقوله تفرد به ابو نعامة لیس بصحیح فقد تابعه عبد الله بن بریدة وابو سفیان كما قدمناه وقوله ابو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم یحتج بهما صاحبا الصحیح لیس هذا لازما فی صحة الاسناد ولئن سلمنا فقد قلنا انه حسن والحسن یحتج به انتهی مختصرا وقال الشوكانی قال ابو الفتح الیعمری والحدیث عندی لیس معللا بغیر الجهالة فی ابن عبد الله بن مغفل وهی جهالة حالیة لا عینیة للعلم بوجوده فقد كان لعبد الله بن مغفل سبعة اولاد سمی هذا منهم یزید وما رمی باكثر من انه لم یرو عنه الا ابا نعامة فحكمه حكم المستور قال ولیس فی رواة هذا الخبر من یتهم بكذب فهو جار علی رسم الحسن عنده واما تعلیله بجهالة المذكور فما اراه یخرجه عن رسم الحسن عند الترمذی ولا غیره واما قول من قال غیر صحیح فكل حسن كذلك انتهی۔ وكما حدثنا وفی نسخة العینی بحذف وكما ابو بكرة بكار بن قتیبة البصری قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاك بن مخلد البصری وسعید بن عامر الضبعی ابو محمد البصری قالا ثنا سعید بن ابی عروبة ابو النضر البصری عن قتادة بن دعامة السدوسی ابو الخطاب البصری عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا یستفتحون القراءة ای فی الصلوة بالحمد بضم الدال علی الحكایة قاله الحافظ. لله رب العلمین ای بهذا اللفظ وهذا ظاهر فی عدم الجهر بالبسملة وتاویله علی ارادة اسم السورة یتوقف علی ان السورة كانت تسمی عندهم بهذه الجملة فلا یعدل عن حقیقة اللفظ وظاهره الی مجازه الا بدلیل قاله العینی وقال الترمذی قال الشافعی انما معنی هذا الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا یفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمین معناه انهم كانوا یبدؤن بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ولیس معناه انهم كانوا لا یقرؤن بسم الله الرحمن الرحیم انتهی وتعقبه ابن دقیق العید فی شرح العمدة بقوله وهذا لیس بقوی لانه اذا جری مجری الحكایة فذلك یقتضی البداءة بهذا اللفظ بعینه فلا یكون قبله غیره لان ذلك الغیر یكون هو المفتتح به وان جعل اسما لسورة الفاتحة لا تسمی بهذا المجموع اعنی الحمد لله رب العلمین بل تسمی بسورة الحمد فلو كان لفظ الروایة كان یفتتح بالحمد لقوی هذا المعنی فانه یدل حینئذ علی الافتتاح بالسورة التی البسملة بعضها عند هذا المؤول لهذا الحدیث انتهی واجاب عنه الحافظ فی الفتح فقال واختلف فی المراد بذلك فقیل المعنی كانوا یفتتحون بالفاتحة وهذا قول من اثبت البسملة فی اولها وتعقب بانها انما تسمی الحمد فقط واجیب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسمیتها بهذه الجملة وهی الحمد لله رب العالمین فی صحیح البخاری اخرجه فی فضائل القرآن من حدیث ابی سعید بن المعلی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له الا اعلمك اعظم سورة فی القرآن فذكر الحدیث وفیه قال الحمد لله رب العلمین هی السبع المثانی وقیل المعنی كانوا یفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحدیث وهذا قول من نفی قراءة البسملة لكن لا یلزم من قوله كانوا یفتتحون بالحمد انهم لم یقرؤا بسم الله الرحمن الرحیم سرا انتهی قال الزبیدی فی شرح الاحیاء لكن یعكر علی الشافعی حدیث ابی سعید بن المعلی هذا فانه كما دل علی اطلاق السورة علی هذا المجموع دل ایضا علی ان البسملة لیست من السورة فانه قال هی السبع المثانی فلو كانت البسملة آیة منها كما یقوله الشافعی لكانت ثمانیا لانها سبع آیات بدون البسملة انتهی وقال المحدث الزیلعی حمل الافتتاح بالحمد لله رب العلمین علی السورة لا الآیة مما تستبعده القریحة وتمجه الافهام الصحیحة لان هذا من العلم الظاهر الذی یعرفه العام والخاص كما یعلمون ان الفجر ركعتان وان الظهر اربع وان الركوع قبل السجود والتشهد بعد الجلوس الی غیر ذلك فلیس فی نقل مثل هذا فائدة فكیف یجوز ان یظن ان انسا قصد تعریفهم بهذا وانهم سألوه عنه وانما مثل هذا مثل من یقول فكانوا یركعون قبل السجود او فكانوا یجهرون فی العشائین والفجر ویخافتون فی صلوة الظهر والعصر والله اعلم وایضا فلو ارید الافتتاح بسورة الحمد لقیل كانوا یفتتحون القراءة بام القرآن او بفاتحة الكتاب او بسورة الحمد هذا هو المعروف فی تسمیتها عندهم واما تسمیتها بالحمد لله رب العلمین فلم ینقل

وكما حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضى يقول صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى وعمر رضى وعثمان رضى فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين ولا عن احد يحتج بقوله واما تسميتها بالحمد فقط فعرف متأخر يقولون فلان قرأ الحمد اى هذا من قوله فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين فان هذا لا يجوز ان يراد به السورة الا بدليل صحيح وانى للمخالف ذلك انتهى والحديث اخرجه ابن الجارود فى المنتقى عن ابى سعيد الاشج عن ابن ادريس وعقبة وابى خالد عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه النسائى عن ابى سعيد الاشج عن عقبة بن خالد عن شعبة و ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه الامام احمد عن بهز وعفان عن همام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير بالحمد لله رب العلمين فى الصلوة وعنده ايضا عن ابى كامل عن حماد عن قتادة وثابت وحميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القرآن بالحمد لله رب العلمين وبهذا السياق اخرجه ابوداود من طريق هشام والترمذى من طريق ابى عوانة وابن الجارود من طريق ايوب ثلثتهم عن قتادة باللفظ المذكور الا ان عندهم يفتتحون القراءة ۔ وكما حدثنا فى نسخة العينى بحذف وكما ۔ سليمن بن شعيب الكيسانى ابو محمد المصرى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الثقفى ابو عبد الله الرصافى قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والحديث اخرجه النسائى من طريق عقبة بن خالد عن شعبة وغيره بلفظ المصنف كما تقدم واخرجه ابن الجارود فى المنتقى من طريق عبيد الله بن موسى عن شعبة بلفظ صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم اسمعهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت لقتادة انت سمعته قال نعم واخرجه البخارى عن حفص بن عمر عن شعبة بلفظ كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمين قال الحافظ اختلف الرواة عن شعبة فى لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين ورواه آخرون عنه بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه مسلم من رواية ابى داود الطيالسى ومحمد بن جعفر وكذا اخرجه الخطيب من رواية ابى عمر الدورى شيخ البخارى فيه واخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين وهؤلاء من اثبت اصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب قتادة عنه باللفظين فاخرجه البخارى فى جزء القراءة والنسائى وابن ماجة من طريق ايوب هؤلاء و الترمذى من طريق ابى عوانة والبخارى فيه وابوداود من طريق هشام الدستوائى والبخارى فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخارى فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الاول واخرجه مسلم من طريق الاوزاعى عن قتادة بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قدح بعضهم فى صحته بكون الاوزاعى رواه عن قتادة مكاتبة وفيه نظر فان الاوزاعى لم ينفرد به فقد رواه ابويعلى عن احمد الدورقى والسراج عن يعقوب الدورقى وعبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الله السلمى ثلاثتهم عن ابى داود الطيالسى عن شعبة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت لقتادة سمعته من انس قال نحن سألناه لكن هذا النفى محمول على ما قدمناه ان المراد انه لم يسمع منه البسملة فيحتمل ان يكونوا يقرؤنها سرا ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه سعيد بن ابى عروبة عند النسائى وابن حبان وهمام عند الدارقطنى وشيبان عند الطحاوى وابن حبان وشعبة ايضا من طريق وكيع عنه عند احمد اربعتهم عن قتادة ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب انس عنه كذلك فرواه البخارى فى جزء القراءة والسراج وابوعوانة فى صحيحه من طريق اسحاق بن ابى طلحة والسراج من طريق ثابت البنانى والبخارى فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن انس باللفظ الاول ورواه الطبرانى فى الاوسط من طريق اسحاق ايضا وابن خزيمة من طريق ثابت ايضا والنسائى من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق ابى قلابة والطبرانى من طريق ابى نعامة كلهم عن انس باللفظ الثانى للجهر فطريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفى القراءة على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر ويؤيده ان لفظ رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم واصرح من ذلك رواية الحسن عن انس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم فاندفع بهذا التعليل من اعله بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه واما من قدح فى صحته بان ابا سلمة سعيد بن يزيد سأل انسا عن هذه المسئلة فقال انك لتسألنى عن شىء ما احفظه ولا سألنى عنه احد قبلك ودعوى ابى شامة ان انسا سئل عن ذلك سؤالين فسؤال ابى سلمة هل كان الافتتاح بالبسملة او الحمدلة وسؤال قتادة هل كان يبدأ بالفاتحة او غيرها قال ويدل عليه قول قتادة فى صحيح مسلم نحن سألناه انتهى

وكما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابی بكر وعمر وعثمان بن عفان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوٰة وكما حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن حميد عن انس ان ابا بكر وعمر ويرى حميد انه قد ذكر النبی صلی الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه وكما حدثنا احمد بن ابی عمران وعلی بن عبد الرحمن ابن محمد بن المغيرة

فليس بجيد لان احمد روی فی مسنده باسناد الصحيحين ان سؤال قتادة نظير سؤال ابی سلمة والذی فی مسلم انما قاله عقب رواية ابی داؤد الطيالسی عن شعبة ولم يبين صورة المسئلة وقد بينها ابو يعلی والسراج وعبد الله بن احمد فی رواياتهم التی ذكرناها عن ابی داؤد ان السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة واصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق ابی جابر عن شعبة عن قتادة قال سألت انسا ايقرأ الرجل فی الصلوٰة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلی الله عليه وسلم وابی بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فظهر اتحاد سؤال ابی سلمة وقتادة وغايته ان انسا اجاب قتادة بالحكم دون ابی سلمة فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله فی رواية ابی سلمة ما سألنی عنه احد قبلك وقال لهما معا فحفظه قتادة دون ابی سلمة فان قتادة احفظ من ابی سلمة بلا نزاع انتهی۔ وكما حدثنا وفی نسخة العينی بحذف وكما، يونس بن عبد الاعلی الصدفی ابو موسی البصری قال نا ابن وهب عبد الله ابو محمد المصری ان مالكا ابن انس الاصبحی امام دار الهجرة حدثه ای ابن وهب عن حميد الطويل ابن ابی حميد البصری عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابی بكر وعمر وعثمان بن عفان وفی نسخة العينی بحذف ابن عفان۔ قال الباجی ای وقفت مستقبل القبلة القيام المعتاد فی الصلوٰة علی رجليه جميعا فيقرنهما ولا يجركهما قاله الزرقانی۔ فكلهم كان وفی نسخة العينی بحذف كان " لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوٰة قال ابن عبد البر هكذا فی المؤطا عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا ورواه طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبی صلی الله عليه وسلم وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك وممن رواه مرفوعا الوليد بن مسلم فاسند حديثه بلفظ صليت خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم وابی بكر وعمر وعثمان فكلهم كان الی آخر لفظ المصنف وروی عن ابی قرة موسی بن طارق عن مالك ايضا مرفوعا ثم اسند حديثه بلفظ صليت خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم وابی بكر وعمر فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وهذا خطأ كله خلاف ما فی المؤطا ورواه اسماعيل بن موسی السدی عن مالك ثم اسند حديثه بلفظ ان النبی صلی الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين واسند من وجه آخر بلفظ ان النبی صلی الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يستفتحون بسم الله الرحمن الرحيم ورفعه ايضا ابن اخی ابن وهب عن ابن وهب عن مالك ثم اسند حديثه عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر ومالك بن انس وسفيان بن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان لا يجهر فی القراءة بسم الله الرحمن الرحيم فهذا ما بلغنا من الاختلاف علی مالك فی اسناد هذا الحديث ولفظه وهو فی المؤطا موقوف ليس فيه ذكر النبی صلی الله عليه وسلم انتهی من التمهيد مختصرا والحديث اخرجه البيهقی من طريق ابن بكير عن مالك عن حميد عن انس بلفظ المصنف مالك فی المؤطا ثم قال كذا رواه مالك وخالفه اصحاب حميد فی لفظه ثم اسند من طريق معاذ بن معاذ عن حميد عن انس قال كنت صليت خلف ابی بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون قراءتهم بالحمد لله رب العلمين ثم قال هكذا رواية الجماعة عن حميد وذكر بعضهم رسول الله صلی الله عليه وسلم غير انهم ذكروه بلفظ الافتتاح بالحمد لله رب العلمين قال حرملة قال الشافعی وفی رواية مالك عن حميد خالفه سفيان بن عيينة والفزاری والثقفی وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية متفقين مخالفين له والعدد الكثير اولی بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم برواية ايوب عن قتادة عن انس انتهی۔ وكما حدثنا وفی نسخة العينی بحذف وكما۔ فهد ابن سليمان الكوفی قال ثنا ابو غسان النهدی مالك بن اسمعيل الكوفی قال ثنا زهير بن معاوية وفی نسخة العينی بحذف ابن معاوية الجعفی ابو خيثمة الكوفی عن حميد الطويل البصری عن انس ان ابا بكر وعمر ويری حميد هكذا فی النسخ الموجودة عندنا وهكذا هو فی النسخة التی عليها شرح العينی وفيما نقل العينی فی شرح البخاری عن الطحاوی ويروی حميد وهذا اظهر وهذا قول زهير او من دونه من الرواة۔ انه ای انس بن مالك قد ذكر النبی صلی الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه والحديث اخرجه احمد عن ابی كامل عن حماد عن قتادة وثابت وحميد عن انس بن مالك ان النبی عليه السلام وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين كما فی شرح العينی وقال الحافظ ابن حجر فی نكته علی ابن الصلاح سمع حميد هذا الحديث من انس ومن قتادة عن انس الا انه سمع من انس الموقوف ومن قتادة عنه المرفوع قال ابو سعيد بن الاعرابی فی معجمه حدثنا محمد بن اسحاق الصغانی حدثنا يحيی بن معين عن ابن ابی عدی عن حميد عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين قال ابن معين قال ابن ابی عدی وكان حميد اذا قال عن قتادة عن انس رفعه واذا قال عن انس لم يرفعه انتهی من تنوير الحوالك۔ وكما حدثنا وفی نسخة العينی بحذف وكما، احمد وفی نسخة العينی بحذف احمد" ابن ابی عمران ابو جعفر الفقيه البغدادی وعلی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة وفی نسخة العينی بحذف ابن محمد بن المغيرة

قال ثنا علي بن الجعد قال انا شيبان عن قتادة قال سمعت انسًا يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكرؓ وعمرؓ وعثمانؓ فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابو امية قال ثنا الاحوص ابن جواب قال ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انسؓ قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكرؓ ولا عمرؓ يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا رحيم ابن اليتيم قال ثنا سويد بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عن انسؓ ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكرؓ وعمرؓ كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم

ابو الحسن الكوفي ثم المصري المعروف بعلان قالا اي احمد وعلي ثنا علي بن الجعد الجوهري ابو الحسن البغدادي قال انا شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية البصري عن قتادة قال سمعت انسا يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم۔ والحديث اخرجه الدارقطني عن ابي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة وشيبان عن قتادة بلفظ المصنف واخرجه ابن حبان ايضا من طريق شيبان كما تقدم في كلام الحافظ۔ وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما " ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسي الحافظ قال ثنا الاحوص بن جواب بفتح الجيم وتشديد الواو الضبي ابو الجواب الكوفي من رواة الستة الا البخاري وابن ماجة قال ابن معين ثقة وقال مرة ليس بذاك القوي وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن حبان في الثقات كان متقنا ربما وهم توفي سنة احدى عشرة ومائتين قال ثنا عمار بن رزيق بتقديم الراء مصغرا الضبي التيمي ابو الاحوص الكوفي من رواة الستة الا البخاري والترمذي قال ابن معين ابو زرعة وابن المديني ثقة وقال احمد كان من الاثبات وقال النسائي وابو بكر البزار ليس به بأس وقال ابو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات توفي سنة تسع وخمسين ومائة عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن شعبة بن الحجاج الواسطي البصري فقد ذكر في تهذيب التهذيب ثابت البناني من مشائخه وقال وعنه ايوب والاعمش وسعد بن ابراهيم ومحمد بن اسحق وهم من شيوخه۔ عن ثابت بن اسلم البناني البصري عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والحديث اخرجه الامام احمد عن الاحوص بن جواب باسناده عند المصنف بلفظ صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه ايضا بهذا السياق الخطيب في تاريخه في ترجمة الحسين بن اسماعيل المخرمي فاسند من طريق حسين هذا عن الاحوص بن جواب باسناده عند المصنف بلفظ صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه البزار في مسنده عن العباس بن عبد العظيم عن ابي الجواب الاحوص باسناده بلفظ ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال ولا نعلم روى الاعمش عن شعبة غير هذا الحديث ولا نعلم حدث به عن الاعمش الا عمار بن رزيق كما في شرح العيني وكما وفي نسخة العيني بحذف وكما۔ حدثنا ابراهيم وفي نسخة العيني بحذف ابراهيم۔ ابن ابي داؤد ابو اسحاق الاسدي قال ثنا رحيم بن اليتيم عبد الرحمن ابن ابراهيم ابو سعيد الدمشقي الحافظ قال ثنا سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم الدمشقي وقيل انه حمصي اصله من واسط وقيل من الكوفة من رواة الترمذي وابن ماجة قال احمد متروك الحديث وقال البخاري في احاديثه مناكير انكرها احمد وقال مرة فيه نظر لا يحتمل وقال ابن معين والنسائي ليس بثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال يعقوب بن سفيان والخلال وقال ابو حاتم لين الحديث في حديثه نظر وقال ابن سعد روى احاديث منكرة وقال الترمذي كثير الغلط في الحديث وقال الحاكم ابو احمد حديثه ليس بالقائم وقال البزار ليس بالحافظ ولا يحتج به اذا انفرد وقال عثمان الدارمي عن دحيم ثقة وكانت له احاديث يغلط فيها وقال علي بن حجر اثنى عليه هشيم خيرا توفي سنة اربع وتسعين ومائة ومولده سنة ثمان ومائة۔ عن عمران بن مسلم المنقري بكسر الميم وسكون النون ابو بكر البصري القصير من رواة الستة الا ابن ماجة قال القطان كان مستقيم الحديث وانما ذكرته لانه يروي اشياء لا يرويها غيره وتفرد عنه قوم بتلك الاحاديث وذكره ابن حبان في الثقات وزاد الا ان في رواية يحيى بن سليم عنه بعض المناكير وكذا في رواية سويد بن عبد العزيز عنه وقد فرق البخاري في عمران القصير وفي عمران بن مسلم الذي يروي عن عبد الله بن دينار وقال في الذي يروي عن عبد الله بن دينار منكر الحديث وكذا فرق بينهما ابن ابي حاتم وابن ابي خيثمة ويعقوب بن سفيان وابن عدي والعقيلي وانكر ذلك الدارقطني في العلل وقال هو هو بغير شك قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن عمران القصير فقال لا بأس به وقال ابن عدي عمران القصير هو ابن مسلم بصري عزيز الحديث۔ عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ رواية الحسن عن انس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا في الفتح وقال العيني واما حديث الحسن عن انس فاخرجه الطبراني بلفظ كان يسر بها اھ وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر ثم قال رواه الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله موثقون اھ۔

وكما حدثنا ابو امية قال ثنا سليمن بن عبيد الله الرقي قال ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين والحسن عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه يستفتحون بالحمد لله رب العلمين وكما حدثنا احمد بن مسعود الخياط المقدسي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن نوح اخا بني سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين

وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما" ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي ابو ايوب الخطاب الانصاري من رواة الترمذي وابن ماجة قال ابو حاتم صدوق ما رأيت الا خيرا وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن معين ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي في الضعفاء قال ثنا مخلد بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه ابن الحسين بالضم الازدي المهلبي ابو محمد البصري نزيل المصيصة من رواة النسائي وابن ماجة في التفسير قال العجلي ثقة رجل صالح كان من عقلاء الرجال وقال ابو داؤد كان اعقل اهل زمانه وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد الخشن ممن لا ياكل الا الحلال المحض وقال ابن سعد كان ثقة فاضلا قال البخاري في التاريخ الكبير مات سنة ست وتسعين ومائة عن هشام ابن حسان الازدي البصري عن ابن سيرين محمد الانصاري البصري والحسن البصري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يستفتحون بالحمد لله رب العلمين لم اقف على لفظ طريق ابن سيرين عن انس عند غير المصنف رحمه الله تعالى وقد تقدم تخريج لفظ حديث الحسن قبل هذا الحديث. وكما وفي نسخة العيني بحذف وكما. حدثنا احمد بن مسعود الخياط المقدسي منسوب الى بيت المقدس هو على وزن مسجد ومحمد كذا في المغني يروي في هذا الكتاب عن محمد بن كثير ومحمد بن عيسى الطباع وفي مشكل الآثار عن الهيثم بن جميل وروى عنه المصنف رحمه الله تعالى خمسة احاديث في هذا الكتاب في هذا الموضع وفي القراءة في صلوة المغرب وفي صلوة الخوف وفي سجود التلاوة وفي بلوغ الرجل والمرأة وروى عنه في المشكل حديثا واحدا وروى عنه ايضا الطبراني في معجمه الصغير وقال ثنا احمد بن مسعود المقدسي الخياط ببيت المقدس سنة اربع وسبعين ومائتين ثنا عمرو بن ابي سلمة التنيسي لم اقف له على ترجمة فيما عندي الا ما ذكر في حاشية كشف الاستار ذكره الحافظ ابن عساكر في تاريخه ولم يذكر فيه شيئا من الجرح والتعديل لكنه صدوق فان ابا عوانة اخرج عنه في صحيحه. قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء ابو يوسف الثقفي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك وفي نسخة العيني بحذف ابن مالك " عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخرج مسلم عن قتادة عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العلمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ثم قال وحدثنا محمد بن مهران قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال اخبرني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك اخرجه الدارقطني من طريق هشام بن عمار عن الوليد عن الاوزاعي عن اسحاق عن انس قال كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بام القرآن فيما يجهر فيه قال الزيلعي هذا مروي بالمعنى والصحيح عن الاوزاعي ما رواه مسلم واللفظ الآخر ان كان محفوظا فهو مروي بالمعنى فيجب حمله على الافتتاح بام القرآن رواه الطبراني في معجمه بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى والحديث اخرجه ايضا البخاري في جزء القراءة والسراج وابو عوانة في صحيحه والطبراني في الاوسط من طريق اسحاق كما في الفتح. وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما. ابراهيم بن منقذ ابو اسحاق العصفري قال ثنا عبد الله بن وهب ابو محمد المصري الفقيه عن ابن لهيعة عبد الله ابو عبد الرحمن القاضي المصري عن يزيد بن ابي حبيب ابو رجاء المصري ان محمد بن نوح اخا بني سعد بن بكر لم اقف له على ترجمة فيما عندي وقال صاحب كشف الاستار ذكر ابن حبان في الطبقة الثالثة محمد بن نوح وقال روى عن الحسن وعنه حماد فلعل المترجم له هو هذا ويكون روايته عن انس مرسلة انتهى وذكره ايضا البخاري في التاريخ الكبير وقال يعد في البصريين سمع منه موسى بن اسمعيل وروى يحيى بن ضريس عن حماد بن سلمة عن محمد بن نوح عن الحسن قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت آية الكرسي انتهى. حدثه عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين. لم اقف على طريق محمد بن نوح عند غير المصنف وقد اخرجه النسائي من طريق منصور بن زاذان عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابو بكر وعمر فلم نسمعها منهما واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي نعامة الحنفي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لا يقرؤن يعني لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا في الحديث ورواه الحسين بن حفص عن سفيان وقال لا يجهرون ولم يقل لا يقرؤن كذا قال البيهقي واخرجه ايضا الطبراني من طريق ابي نعامة والبخاري في

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن بديل عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير ويفتتح القراءة بالحمد لله ويختمها بالتسليم

جزء القراءة من طريق مالك بن دينار وابن حبان من طريق ابي قلابة كلهم عن انس كما في الفتح قال الزيلعي وكل الفاظ حديث انس ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة الفاظ فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم اسمع احدا منهم يقول او يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسابع فكانوا يستفتحون القرآن بالحمد لله رب العلمين وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن انس فيه وجعله اللفظ المحكم عن انس وجعل غيره متشابها وحمله على الافتتاح بالسورة لا بالآية وهو غير مخالف للالفاظ المنافية بوجه فكيف يجعل مناقضا لها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهرا او سرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب يؤكده قوله في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها لكنه محمول على نفي الجهر لان انسا انما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه فانه اذا لم يسمع مع القرب علم انهم لم يجهروا واما كون الامام لم يقرأها فهذا لا يمكن ادراكه الا اذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكوت يمكن فيه القراءة سرا ولهذا استدل بحديث انس هذا على عدم قراءتها من لم ير هنا سكوتا كمالك وغيره لكن ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول كذا وكذا الى آخره وفي السنن عن سمرة وابي وغيرهما انه كان يسكت قبل القراءة وانه كان يستعيذ واذا كان له سكوت لم يمكن انسا ان ينفي قراءتها في ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر والاستفتاح والسماع مرادا به الجهر بذلك يدل عليه قوله فكانوا لا يجهرون وقوله فلم اسمع احدا منهم يجهر ولا تعرض فيه للقراءة سرا ولا على نفيها اذ لا علم لانس بها حتى يثبتها او ينفيها ولذلك قال لمن سأله انك لتسألني عن شئ ما احفظه فان العلم بالقراءة السرية انما يحصل باخبار او سماع عن قرب وليس في الحديث شئ منهما ورواية من روى فكانوا يسرون كانها مروية بالمعنى من لفظ لا يجهرون والله اعلم انتهى وهذا الذي ذكره الزيلعي من قول انس انك لتسألني عن شئ ما احفظه اخرجه الدارقطني من طريق غسان بن مضر عن ابي مسلمة قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العلمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك تسألني عن شئ ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم قال الدارقطني هذا اسناد صحيح - قال في التعليق المغني قال الشيخ العلامة عبد الغني الزبيدي رواه عن ابي مسلمة شعبة وحماد بن زيد وبشر بن المفضل ويزيد بن زريع وعباد بن العوام وعباد بن عباد فلم يذكروا فيه امر البسملة وانما فيه السؤال عن الصلوة في النعلين لكن تابع غسان عليه ابن علية عند احمد فلعل انسا نسي اخيرا واظن ان الحفاظ من اصحاب ابي مسلمة لم يرووا عنه الجملة الاولى لنكارتها اذ يبعد ان ينسى انس خادم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحفظ كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتدئ صلوته مع رواية قتادة الحافظ عنه ما يخالف ذلك قطعا انتهى وقال في بغية الالمعي قال ابن عبد البر في الانصاف الذي عندي انه من حفظه عنه حجة على من سأله حين نسيانه انتهى وقال العيني انكار انس لا يقاوم ما ثبت عنه في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي في تلك الحال لكبر سنه وقد وقع مثل هذا كثيرا كما سئل يوما عن مسئلة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ ونسينا وكم من حدث ونسي ويحتمل انه انما سأله عن ذكرها في الصلوة اصلا لا عن الجهر بها واخفائها فان قلت نجمع بين الاحاديث بان يكون انس لم يسمعه لبعده وانه كان صبيا يومئذ قلت هذا مردود لانه صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة ولانس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور ان يكون يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل يستحيل ثم قد روي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث انتهى - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ابو جعفر السوسي الكوفي قال حدثني اسباط بن محمد بن عبد الرحمن ابو محمد قال ثنا سعيد بن ابي عروبة ابو النضر البصري عن بديل بن ميسرة العقيلي البصري عن ابي الجوزاء البصري اوس بن عبد الله الربعي من ربعة الازد من رواة الستة قال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان عابدا فاضلا وقال ابن عدي ابو الجوزاء روى عن الصحابة وارجو انه لا بأس به ولا يصح روايته عنهم انه سمع منهم وقول البخاري في اسناده نظر يريد انه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا انه ضعيف عنده واحاديثه مستقيمة قلت حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم وذكر ابن عبد البر في التمهيد ايضا انه لم يسمع منها وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلوة ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن ابي الجوزاء قال ارسلت رسولا الى عائشة يسألها فذكر الحديث فهذا ظاهر انه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه اليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في امكان اللقاء كذا في تهذيب التهذيب عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير ويفتتح القراءة بالحمد لله زاد مسلم وغيره رب العلمين ويختمها اى الصلوة بالتسليم اى بقوله السلام عليكم ورحمة الله

قال ابوجعفر فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان بما ذكرنا وكان فى بعضها انهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين وليس فى ذلك دليل انهم كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم قبلها ولا بعدها لانه انما عنى بالقراءة ههنا قراءة القرآن فاحتمل انهم لم يعدوا بسم الله الرحمن الرحيم قرآنا وعدوها ذكرا مثل سبحانك اللهم وبحمدك وما يقال عند افتتاح الصلوة فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك ويستفتح بالحمد لله رب العلمين وفى بعضها انهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ففى ذلك دليل انهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك لما كان لذكرهم نفى الجهر معنى

قال الزيلعى هذا ظاهر فى عدم الجهر بالبسملة وتاويله على ارادة اسم السورة يتوقف على ان السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره الى مجازه الا بدليل انتهى والحديث احتج به الخطابى على ان التكبير والتسليم ركنان من اركان الصلوة لا تجزئ الا بهما لان قولها كان تفتتح الصلوة بالتكبير ويختمها بالتسليم اخبار عن امر معهود مستدام واستدل فى الهداية لابى حنيفة بان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل قال ابن الهمام يعنى المذكور فى قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه الصلوة والسلام وتحريمها التكبير ومعناه التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه والثابت بالخبر اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه انتهى وقال القارى فى شرح النقاية قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى يدل باطلاقه على جواز الشروع فى الصلوة بكل ذكر على سبيل التعظيم كالله اجل والرحمن اكبر والله اعظم فان هذه الالفاظ موضوعة لتعظيم الله عز وجل فكانت تكبيرا وان لم يتلفظ به فالثابت بالنص ذكر الله على سبيل التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل حتى يكره افتتاح الصلوة بغيره لمن يحسنه بناء على تصحيح صاحب التحفة وهو اولى من تصحيح السرخسى عدمها بغيره انتهى وقال فى المرقاة وحديث تحريمها التكبير وقوله عليه السلام فى اوائل صلوته الله اكبر مع المواظبة عليه يدل على كونه واجبا لا على كونه ركنا خلافا للشافعى ومن تبعه اه واما قولها ويختمها بالتسليم فليس فيه نفى التحليل لغير التسليم الا انها خصت التسليم لكونه واجبا قال العينى فى شرحه نخب الافكار وفرضية التكبير فى اول الصلوة ليس بهذا الحديث بل بقوله وربك فكبر ولا يلزم من كون التكبير فرضا ان يكون التسليم فرضا مثله بدليل حديث الاعرابى حيث لم يعلمه حين علمه الواجبات غاية ما فى الباب تكون اصابة لفظ السلام واجبة انتهى مختصرا وسياتى التفصيل فى ذلك فى بابه والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابى خالد الاحمر وعن اسحاق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس وابو داؤد عن مسدد عن عبد الوارث بن سعيد واحمد عن اسحاق الازرق ويحيى بن سعيد والبيهقى من طريق يزيد بن ابراهيم وعبد الاعلى بن الحسين المعلم كلهم عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين فذكر الحديث فى صفة الصلوة وفى آخره وكان يختم الصلوة بالتسليم واخرجه ايضا عبد الرزاق وابن ابى شيبة كما فى الكنز قال الزيلعى واعترض على هذا الحديث بامرين احدهما ان ابا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة والثانى انه روى عن عائشة انه عليه السلام كان يجهر قلنا يكفينا انه حديث اودعه مسلم صحيحه وابو الجوزاء اسمه اوس بن عبد الله الربعى ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة وبديل بن ميسرة تابعى صغير مجمع على عدالته وثقته وقد حدث بهذا الحديث عنه الائمة الكبار وتلقاه العلماء بالقبول ولم يتكلم فيه احد منهم وما روى عن عائشة من الجهر فكذب بلا شك فيه الحكم بن عبد الله بن سعد وهو كذاب دجال لا يحل الاحتجاج به ومن العجب القدح فى الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل انتهى. قال ابوجعفر الطحاوى فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان بما ذكرنا اى من حديث عبد الله بن مغفل وانس وعائشة عند المصنف وغيره وفى الباب عن ابى سعيد بن المعلى عند البخارى وابى هريرة عند اصحاب السنن الاربعة وابن مسعود عند ابى بكر الجصاص فى الاحكام كما ذكره الزيلعى. وكان فى بعضها اى فى بعض الآثار انهم كانوا اى النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين وليس وفى نسخة العينى فليس فى ذلك اى فى استفتاح القراءة بالحمد لله دليل انهم وفى نسخة العينى على انهم «كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم قبلها اى قبل قراءة الفاتحة ولا بعدها اى بعد قراءة الفاتحة لافتتاح سورة اخرى. وفى نسخة العينى بحذف ولا بعدها: لانه انما عنى بالقراءة ههنا قراءة القرآن لا قراءة التسمية فاحتمل انهم لم يعدوا بسم الله الرحمن الرحيم قرآنا اى آية من القرآن وعدوها اى التسمية ذكرا مثل سبحانك اللهم وبحمدك ما يقال عند افتتاح الصلوة من التوجيه عند من قال به والتعوذ فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك اى بعد التسمية فتكون قراءة التسمية على سبيل الذكر ويستفتح القرآن بالحمد لله رب العلمين وفى بعضها اى بعض الآثار انهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اى كما هو لفظ احمد والدارقطنى ولفظ المصنف فيما تقدم لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ففى ذلك اى نفى الجهر فى قراءة التسمية دليل انهم كانوا يقولونها اى يقرؤن التسمية من غير طريق الجهر اى يقرؤن التسمية سرا. ولولا ذلك اى قراءة التسمية سرا لما كان لذكرهم نفى الجهر معنى وقد دل على ذلك ما تقدم عند المصنف كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهكذا هو عند ابن خزيمة والطبرانى

فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وذكرها سرا وقد روى ذلك ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا علي ابن معبد قال ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وائل قال كان عمرؓ وعليؓ لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتامين حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير ابن معاوية قال سمعت عاصما وعبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس رض في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذاك فعل الاعراب وكما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس مثله

فثبت بتصحيح هذه الآثار المروية عن انس وغيره ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وذكرها سرا حاصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ان الآثار تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان في ترك الجهر بالتسمية في الصلوة وفي بعضها انهم كانوا يستفتحون القراءة بالفاتحة وليس في ذلك دليل على ترك التسمية مطلقا كما ذهب اليه مالك لان المراد بالقراءة ههنا قراءة القرآن فاحتمل انهم لم يعدوا التسمية قرآنا وعدّوها ذكرا كالثناء والتعوذ فكان ما يقرأ بعد ذلك من القرآن هو الفاتحة وما وقع في بعض الروايات انهم كانوا لا يجهرون بها يدل على انهم كانوا لا يتركونها بل يقولونها سرا والا لم يكن لنفي الجهر معنى فثبت بذلك ترك الجهر بالتسمية وذكرها سرا. وقد روى ذلك اي ترك الجهر بالتسمية في الصلوة ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وفي نسخة العيني بحذف كما. حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا علي بن معبد ابن شداد الرقي قال ثنا ابوبكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي عن ابي سعيد هكذا وقع في النسخة المطبوعة بزيادة الياء وهكذا هو فيما نقل الزبيدي عن الطبري في تهذيب الآثار وفي النسخة التي عليها شرح العيني عن ابي سعد بحذف الياء وهكذا هو فيما نقل العيني في شرحه نخب الافكار عن الطبري في تهذيب الآثار وهكذا هو في رواية الطبراني كما يظهر من مجمع الزوائد ابو سعد بحذف الياء وهو الصواب الموافق لكتب اسماء الرجال فقد ذكر في تهذيب التهذيب في مشائخه ابا وائل وفي تلامذته ابا بكر بن عياش فاقول على ما هو الصواب هو سعيد بن المرزبان العبسي ابو سعد البقال الكوفي الاعور مولى حذيفة من رواة الترمذي وابن ماجة والبخاري في الادب المفرد قال ابن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال عمرو بن علي ضعيف الحديث متروك الحديث وقال ابو زرعة لين الحديث مدلس قيل هو صدوق قال نعم كان لا يكذب وقال ابو هشام الرفاعي ثنا ابو اسامة ثنا سعيد بن المرزبان وكان ثقة وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال مرة ضعيف وكذا قال العجلي وقال البخاري منكر الحديث وقال الدارقطني متروك قال الساجي صدوق فيه ضعف وقال ابن عدي هو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولا يترك وقال ابو داود كان من اقرأ الناس توفي سنة بضع واربعين ومائة. عن ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتامين وفي نسخة العيني ولا بآمين. والاثر اخرجه ابن جرير وابن شاهين في السنة عن ابي وائل بلفظ المصنف الا ان عندهما ولا بآمين كما في الكنز واخرجه الطبري في تهذيب الآثار عن ابي كريب عن ابي بكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وائل قال لم يكن عمر وعلي يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين كذا في الاتحاف للزبيدي واخرج الطبراني في الكبير عن ابي وائل قال كان علي وعبد الله لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتامين قال الهيثمي وفيه ابو سعد البقال وهو ثقة مدلس واخرج عبد الرزاق عن ابي فاختة ان عليا كان لا يجهر واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن الاسود قال صليت خلف عمر سبعين صلوة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم وعن ابي وائل ان عليا وعمارا كانا لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم كما في نخب الافكار. حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ابو محمد المصري. قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الثقفي ابو عبد الله الرصافي قال ثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي قال سمعت عاصما الاحول بن سليمان البصري وعبد الملك بن ابي بشير البصري وفي نسخة العيني عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عباس ذلك اي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فعل الاعراب وهذا الاثر اخرجه الامام احمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب كذا في نصب الراية وهكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع باسناده مثله كما في نخب الافكار وعبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الملك باسناده مثله كما في النخب ايضا وكذلك رواه ابن عبد البر في الاستذكار كما في الاتحاف واخرجه البزار ايضا عن ابن عباس انه سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال كنا نقول هي قراءة الاعراب قال الهيثمي وفيه ابو سعد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى. وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما. فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني ابو جعفر الكوفي قال انا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس مثله لم اقف على طريق شريك عن عبد الملك عند غير المصنف وقد تقدم تخريج هذا الاثر من قبل.

قال ابوجعفر فهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس فی الفصل الذی قبل هذا وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ان سنان بن عبد الرحمن الصدفی حدثه عن عبد الرحمن الاعرج قال ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العلمين حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابی الاسود عن عروة بن الزبير مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيی بن ايوب عن يحيی بن سعيد قال لقد ادركت رجالا من علمائنا ما يقرؤن بها وكما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد قال ثنا يحيی عن يحيی بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال ما سمعت القاسم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابوجعفر الطحاوی فهذا ما ذكرنا عن ابن عباس من قوله الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب خلاف ما روينا عن ابن عباس فی الفصل الذی قبل هذا ای من طريق شريك عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه جهر بها قال الزيلعی ويقوی هذه الرواية عن ابن عباس ما رواه الاثرم باسناد ثابت عن عكرمة تلميذ ابن عباس انه قال انا اعرابی ان جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم وكانه اخذه عن شيخه ابن عباس انتهی وهكذا قال ابن عبد البر فی الاستذكار ويقويه ما رواه الاثرم فذكره كما فی الاتحاف قال العلامة العينی فی شرحه نخب الافكار فان قيل كيف تقول فيما روی عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان ابن عباس كان يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا لا يدل علی انه كان يجهر بها اوكان ذلك خارج الصلوة ولا نزاع فيه وهذا هو الجواب ايضاً عما قاله البيهقی فی كتاب المعرفة بعد ان روی عن عاصم بن بهدلة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وفيه دلالة علی خطأ وقع فی رواية عبد الملك بن ابی بشير عن عكرمة عن ابن عباس فذكر حديث الباب وتخطئته هذا خطأ لان هذا روی بطريق صحيح ورواه عاصم عن عكرمة كما رواه عبد الملك عنه عن ابن عباس فما الموجب فی تخطئته شئ صواب بلا دليل لاجل تمشية الدعوی الفاسدة ثم ان البيهقی اول كلام ابن عباس هذا بتاويلين فاسدين الاول قال اراد به الجهر الشديد الذی يجاوز الحد والثانی اراد ان الاعراب لا يخفی عليهم ان بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن وانه يجهر بها فكيف العلماء واهل الحضر اما الاول فان كان الجهر الشديد مكروها او بدعة فاليش وجه التخصيص بالبسملة فهذا ترجيح بلا مرجح واما الثانی فلا نسلم ان الاعراب كانوا يعلمون ان البسملة من القرآن فمن اين علموا ذلك مع غلبة الجهل عليهم علی ان ابن عباس انما قال ذلك القول علی وجه الانكار علی من يجهر بها وهذان التاويلان خلاف ما اراده ابن عباس والله اعلم انتهی مختصرا۔ واعلم ان المصنف رحمه الله تعالی روی اخفاء التسمية عن ابی بكر وعمر وعثمان وعلی وابن عباس وفی الباب عن ابن مسعود اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن هشيم عن سعيد بن المرزبان عن ابی وائل عن ابن مسعود انه كان يخفی بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد كذا فی نصب الرأية وذكر ابن حزم فی المحلی معلقا عن علقمة والاسود كليهما عن ابن مسعود قال يخفی الامام ثلاثا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين ۔ وكما حدثنا وفی نسخة العينی بحذف وكما ابراهيم بن منقذ ابو اسحاق العصفری قال ثنا عبد الله بن وهب ابو محمد المصری الفقيه عن ابن لهيعة عبد الله الحضرمی المصری القاضی ان سنان بن عبد الرحمن الصدفی هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه وقع التصحيف ههنا من قلم الناسخين والصواب ما فی نسخة نخب الافكار شرح العينی سيار بتحتانية مثقلة ابن عبد الرحمن الصدفی المصری من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال ابوزرعة لا بأس به وقال ابوحاتم شيخ وذكره ابن حبان فی الثقات كما فی تهذيب التهذيب ونخب الافكار واما صاحب كشف الاستار فلم يذكره فی رجال الطحاوی بل ذكر سنان بن عبد الرحمن الصدفی وقال ذكره ابن حبان فی الثقات وقال من اهل مصر يروی المراسيل روی عنه سعيد بن ابی ايوب حدثه ای ابن لهيعة عن عبد الرحمن الاعرج بن هرمز ابو داؤد المدنی قال ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة ای فی الصلوة الا بالحمد لله رب العلمين لم اقف علی قول عبد الرحمن الاعرج عند غير المصنف ۔ حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابی الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدی المدنی يتيم عروة واما العينی فقال فی شرحه هو النضر بن عبد الجبار المرادی ولم احد لما قاله مستندا فان النضر من تلامذة ابن لهيعة ولم اجد فی مشائخه عروة بخلاف يتيم عروة فانه معروف بالرواية عن عروة وذكروا ابن لهيعة فی تلامذته والله اعلم عن عروة بن الزبير مثله قال الزيلعی ذكره الطحاوی عن عروة قال ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العلمين انتهی واخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابی اسامة عن هشام عن ابيه ابی الزبير انهما كانا لا يجهران كما فی شرح العينی حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا سعيد بن كثير وفی نسخة العينی بحذف ابن كثير بن عفير المصری قال ثنا يحيی بن ايوب الغافقی ابو العباس المصری عن يحيی بن سعيد بن قيس الانصاری ابو سعيد المدنی القاضی قال لقد ادركت رجالا من علمائنا ای علماء اهل المدينة ما يقرؤن بها ای بالتسمية فی الصلوة وكما حدثنا وفی نسخة العينی بحذف وكما روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير قال ثنا يحيی بن ايوب عن يحيی بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابی بكر الصديق قال ما سمعت القاسم بن محمد بن ابی بكر يقرأ بسم الله وفی نسخة العينی ببسم الله الرحمن الرحيم ۔

قال ابو جعفر فلما ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعمن ذکرنا بعده ترک الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم ثبت انها لیست من القرآن ولو کانت من القرآن لوجب ان یجهر بها کما یجهر بالقرآن سواها الا تری ان بسم الله الرحمن الرحیم التی فی النمل یجهر بها کما یجهر بغیرها من القرآن لانها من القرآن فلما ثبت ان التی قبل فاتحة الکتاب یخافت بها ویجهر بالقرآن ثبت انها لیست من القرآن وثبت ان یخافت بها ویسر کما یسر التعوذ والافتتاح وما اشبهها وقد رأیناها ایضا مکتوبة فی فواتح السور فی المصحف فی فاتحة الکتاب وفی غیرها وکانت فی غیر فاتحة الکتاب لیست بآیة ثبت ایضا انها فی فاتحة الکتاب لیست بآیة

علیٰ انها من القرآن

ای فی الصلوة واخرج الامام ابو یوسف فی الآثار عن الامام ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم انه قال اربع یسرهن الامام فی نفسه بسم الله الرحمن الرحیم وسبحانک اللهم وبحمدک والتعوذ وآمین وقال ابو حنیفة بلغنی عن ابن مسعود ان الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم اعرابیة واخرجه الامام محمد فی الآثار عنه بهذا السند ولفظه اربع یخافت بهن الامام سبحانک اللهم وبحمدک والتعوذ من الشیطان الرجیم وبسم الله الرحمن الرحیم وآمین ولم یذکر قوله وبلغنی واخرجه الامام محمد عنه عن حماد عن ابراهیم قال قال عبد الله بن مسعود فی الرجل یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم انها اعرابیة وکان لا یجهر بها هو ولا احد من اصحابه قال الزیلعی وروی سعید بن منصور فی سننه حدثنا خالد عن حصین عن ابی وائل قال کانوا یسرون البسملة والتعوذ فی الصلوة حدثنا حماد بن زید عن کثیر بن شنظیر ان الحسن سئل عن الجهر بالبسملة فقال انما یفعل ذلک الاعراب. حدثنا عتاب بن بشیر ثنا خصیف عن سعید بن جبیر قال اذا صلیت فلا تجهر ببسم الله الرحمن الرحیم واجهر بالحمد لله رب العلمین انتهی۔ قال ابو جعفر الطحاوی فلما ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعمن ذکرنا بعده صلی الله علیه وسلم من الصحابة والتابعین ترک الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم ثبت انها ای التسمیة لیست من القرآن ولو کانت التسمیة من القرآن لوجب ان یجهر بها ای بالتسمیة فی الصلوة کما یجهر بالقرآن سواها الا تری ان بسم الله الرحمن الرحیم التی فی النمل یجهر بها کما یجهر بغیرها من القرآن لانها ای البسملة التی فی النمل من القرآن قال ابو بکر الجصاص فی الاحکام لا خلاف بین المسلمین ان بسم الله الرحمن الرحیم من القرآن فی قوله تعالی انه من سلیمان وانه بسم الله الرحمن الرحیم وروی ان جبریل علیه السلام اول ما اتی النبی صلی الله علیه وسلم بالقرآن قال له اقرأ قال له ما انا بقاری قال له اقرأ باسم ربک الذی خلق وروی ابو قطن عن المسعودی عن الحارث العکلی ان النبی علیه السلام کتب فی اوائل الکتب باسمک اللهم حتی نزل بسم الله مجریها ومرسیها فکتب بسم الله ثم نزل قوله تعالی قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فکتب فوقه الرحمن فنزلت قصة سلیمان فکتبها حینئذ ومما سمعنا فی سنن ابی داؤد قال قال الشعبی ومالک وقتادة وثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یکتب بسم الله الرحمن الرحیم حتی نزلت سورة النمل وقد کان النبی صلی الله علیه وسلم حین اراد ان یکتب بینه وبین سهیل بن عمرو کتاب الهدنة بالحدیبیة قال لعلی بن ابی طالب اکتب بسم الله الرحمن الرحیم فقال له باسمک اللهم فانا لا نعرف الرحمن الی ان سمع بها بعد فهذا یدل علی ان بسم الله الرحمن الرحیم لم یکن من القرآن ثم انزلها الله تعالی فی سورة النمل انتهی وقال فی روح المعانی وکتابة البسملة فی اوائل الکتب مما جرت به سنة نبینا صلی الله علیه وسلم بعد نزول هذه الآیة بلا خلاف واما قبله فقد قیل ان کتبه علیه الصلوة والسلام لم تفتتح بها فقد اخرج عبد الرزاق وابن المنذر وغیرهما عن الشعبی قال کان اهل الجاهلیة یکتبون باسمک اللهم فکتب النبی صلی الله علیه وسلم اول ما کتب باسمک اللهم حتی نزلت بسم الله مجریها ومرسیها فکتب بسم الله ثم نزلت ادعوا الله او ادعوا الرحمن فکتب بسم الله الرحمن ثم نزلت آیة النمل انه من سلیمان الآیة فکتب بسم الله الرحمن الرحیم واخرج ابو داؤد فی مراسیله عن ابی مالک قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یکتب باسمک اللهم فلما نزلت انه من سلیمان الآیة کتب بسم الله الخ وروی نحو ذلک عن میمون بن مهران وقتادة وهذا عندی مما لا یکاد یتسنی مع القول بنزول البسملة قبل نزول هذه الآیة وهذا القول مما لا ینبغی ان یذهب الی خلافه فقد قال الجلال السیوطی فی اتقانه اختلف فی اول ما نزل من القرآن علی اقوال احدها وهو الصحیح اقرأ باسم ربک واحتج له بعدة اخبار منها خبر الشیخین فی بدء الوحی وهو مشهور وثانیها یا ایها المدثر وثالثها سورة الفاتحة ورابعها البسملة ثم قال وعندی ان هذا لا یعد قولا برأسه فانه من ضرورة نزول السورة نزول البسملة معها فهی اول آیة نزلت علی الاطلاق اه وهو یقوی ما قلناه فان البسملة اذا کانت اول آیة نزلت کانت هی المفتتح لکتاب الله تعالی واذا کانت کذلک کان اللائق بشانه صلی الله علیه وسلم ان یفتتح بها کتبه کما افتتح الله تعالی بها کتابه وجعلها اول المنزل منه انتهی فلما ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم والخلفاء الاربعة وغیرهم من الصحابة والتابعین ان التی قبل فاتحة الکتاب من الثناء والتعوذ والتسمیة یخافت بها ویجهر بالقرآن وفی نسخة العینی بما سواها من القرآن ثبت انها ای البسملة لیست من القرآن وثبت ان یخافت بها ای بالبسملة ولیسر وفی نسخة العینی وان یسر کما یسر التعوذ والافتتاح وما اشبهها وفی النسخة التی علیها شرح العینی وما اشبهها وهو الاظهر ای التعوذ والافتتاح وقد رأیناها ای البسملة ایضا مکتوبة فی فواتح السور فی المصحف فی فاتحة الکتاب وفی غیرها ای غیر الفاتحة وکانت ای البسملة فی غیر فاتحة الکتاب لیست بآیة ثبت ایضا انها ای البسملة فی فاتحة الکتاب لیست بآیة. حاصل ما ذکره المصنف رح

وهذا الذی ثبتنا من نفی بسم الله الرحمن الرحیم ان تکون من فاتحة الکتاب ومن نفی الجهر بها فی الصلوٰة قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ

باب القراءة فی الظهر والعصر

رحمه الله تعالی ان ما ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه والتابعین من اخفاء البسملة یدل علی انها لیست من القرآن اذ لو کانت من القرآن لجهروا بها کالجهر بسائر القرآن کالبسملة التی فی النمل یجهر بها کالجهر بغیرها من القرآن لکونها منه فلما ثبت اخفاء التسمیة مع جهر ما بعدها من القرآن ثبت انها لیست منه ویخافت بها کالتعوذ والثناء وقد رأینا ها مکتوبة فی فواتح السور فی المصحف فی الفاتحة وفی غیرها وهی فی غیر الفاتحة لیست بآیة فکذلک فی الفاتحة ایضاً لیست بآیة قال العینی فان قلت اذا لم تکن قرآناً لکان مدخلها فی القرآن کافراً قلت الاختلاف فیها یمنع من ان تکون آیة ویمنع من تکفیر من یعدها من القرآن فان الکفر لا یکون الا بمخالفة النص والاجماع فی ابواب العقائد فان قیل نحن نقول انها آیة فی غیر الفاتحة فکذلک انها آیة من الفاتحة قلت هذا قول لم یقل به احد ولهذا قالوا زعم الشافعی انها آیة من کل سورة وما سبقه الی هذا القول احد لان الخلاف بین السلف انما هو فی انها من الفاتحة او لیست بآیة منها ولم یعدها احد آیة من سائر السور والتحقیق فیه انها آیة من القرآن حیث کتبت وانها مع ذلک لیست من السور بل کتبت آیة فی کل سورة ولذلک تتلی آیة مفردة فی اول کل سورة کما تلاها النبی صلی الله علیه وسلم حین انزلت علیه انا اعطیناک الکوثر وعن هذا قال الشیخ حافظ الدین النسفی وهی آیة من القرآن انزلت للفصل بین السور وعن ابن عباس کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یعرف فصل السورة حتی ینزل علیه بسم الله الرحمن وفی روایة لا یعرف انقضاء السورة رواه ابو داؤد والحاکم وقال انه علی شرط الشیخین فان قلت لو لم تکن من اول کل سورة لما قرأها النبی صلی الله علیه وسلم بالکوثر قلت لا نسلم انه یدل علی انها من اول کل سورة بل یدل علی انها آیة منفردة والدلیل علی ذلک ما ورد فی حدیث بدء الوحی فجاءه الملک فقال اقرأ فقال ما انا بقارئ ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربک الذی خلق فلو کانت البسملة آیة من اول کل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحیم اقرأ باسم ربک ویدل علی ذلک ایضاً ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عیاش الجشمی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان سورة من القرآن شفعت لرجل حتی غفر له وهی تبارک الذی بیده الملک قال الترمذی حدیث حسن ورواه احمد فی مسنده وابن حبان فی صحیحه والحاکم فی مستدرکه ولو کانت البسملة من اول کل سورة لافتتحها صلی الله علیه وسلم بذلک انتهی۔ وهذا الذی ثبتنا من التثبت وفی نسخة العینی بیناه من نفی بسم الله الرحمن الرحیم ان تکون من فاتحة الکتاب ومن نفی الجهر بها فی الصلوٰة قول ابی حنیفة وفی نسخة العینی هو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی وقد ذهب الی نفی کون البسملة من فاتحة الکتاب الامامان مالک واحمد والاوزاعی وابن المبارک وداؤد واتباعه وعبد الله بن معبد الرمانی وهذا قول المحققین من اهل العلم والی نفی الجهر بها فی الصلوٰة سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحق والحکم وحماد وابو عبید وجمهور اهل الحدیث والرأی وفقهاء الامصار وجماعة من اصحاب الشافعی واکثر اهل العلم کما تقدم عن الزیلعی وغیره قال الشوکانی واکثر ما فی المقام الاختلاف فی مستحب او مسنون فلیس شیء من الجهر وترکه یقدح فی الصلوٰة ببطلان بالاجماع فلا یهولنک تعظیم جماعة من العلماء لشأن هذه المسئلة والخلاف فیها ولقد بالغ بعضهم حتی عدها من مسائل الاعتقاد انتهی والله اعلم۔

باب القراءة فی الظهر والعصر

الکلام فی القراءة فی مواضع۔ الاول فی حکمها قال القاضی حکی ابن المواز عن ابن ابی سلمة وربیعة وعلی بن ابی طالب ان القراءة فی الصلوٰة لیست من فروضها والیه ذهب محمد بن ابی صفرة وتاوله علی بعض روایات کتاب محمد وحکی الداؤدی عن ابن ابی سلمة وعلی بن ابی طالب وطائفة ان فرض القراءة مع الذکر واما الناسی فیجزیه القیام والرکوع والسجود انتهی ونقل العینی فی شرح الطحاوی عدم وجوب القراءة عن الاصم وابن علیة والحسن بن صالح وابن عیینة حتی لو لم یقرأ مع القدرة علیها تجزیه صلوٰته وقال فی البدائع القراءة فرض فی الصلوٰة عند عامة العلماء وعند ابی بکر الاصم وسفیان بن عیینة لیست بفرض بناء علی ان الصلوٰة عندهما اسم للافعال لا للاذکار حتی قالا یصح الشروع فی الصلوٰة من غیر تکبیر وجه قولهما ان قوله تعالی اقیموا الصلوٰة مجمل بینه النبی صلی الله علیه وسلم بفعله ثم قال صلوا کما رأیتمونی اصلی والمرئی هو الافعال دون الاقوال فکانت الصلوٰة اسماً للافعال ولهذا تسقط الصلوٰة عن العاجز عن الافعال وان کان قادراً علی الاذکار ولو کان علی القلب لا یسقط وهو الاخرس۔ ولنا قوله تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن ومطلق الامر للوجوب وقول النبی صلی الله علیه وسلم لا صلوٰة الا بقراءة واما قوله صلی الله علیه وسلم صلوا کما

رأيتموني أصلي فالرؤية اضيفت الى ذاته لا الى الصلوة فلا يقتضي كون الصلوة مرئية وفي كون الاعراض مرئية اختلاف بين اهل الكلام مع اتفاقهم على انها جائزة الرؤية والمذهب عند اهل الحق ان كل موجود جائز الرؤية يعرف ذلك في مسائل الكلام على انا نجمع بين الدلائل فنثبت فرضية الاقوال بما ذكرنا وفرضية الافعال بهذا الحديث وسقوط الصلوة عن العاجز عن الافعال لكون الافعال اكثر من الاقوال فمن عجز عنها فقد عجز عن الاكثر وللاكثر حكم الكل انتهى. والثاني هل تختص فرضية القراءة بالصلوة الجهرية ام تعم السرية ايضا فذهب قوم الى الاول والجمهور الى الثاني ولاثبات القراءة في السرية عقد المصنف رحمه الله هذا الباب واتى من الدلائل بما لا مزيد عليه وستطلع على ما يتعلق بذلك فيما يذكر في الباب. والثالث في مقدار الفرض من القراءة فذهب مالك والشافعي واحمد الى انه تتعين القراءة بالفاتحة وانه لا تجزي القراءة بغيرها كما قال الشعراني وهكذا قال الرافعي كما في الاتحاف تتعين عليه قراءتها في القيام او ما يقوم بدلا عنه ولا يقوم مقامها شئ آخر من القرآن ولا ترجمتها وبه قال مالك واحمد انتهى وقال القاضي اختلف من لم يعين قراءة ام القرآن في الصلوة ما يجزيه من غيرها من القرآن بعد اجماعهم على ان لا صلوة الا بقراءة في الركعتين الاوليين الا ما قاله الشافعي فيمن نسي القراءة في صلوته كلها يجزيه ويعذر بالنسيان على ما روي عن عمر ولم يصح عنه وقد انكره مالك وقال كيف يصح وخلفه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يذكرونه بذلك وقيل معنى ما روي عنه من ترك القراءة ترك جهره بها وقيل ذلك كان في بعض صلوته لا في جميعها اذ يبعد اصفاقه على تركها في جميع الصلوة واصفاق من خلفه على ترك تنبيهه وروي ان عمر اعاد ثم رجع الشافعي عن هذا وابو حنيفة قال يجزئ ان يقرأ من القرآن آية وقال اصحابه ثلاثا او آية طويلة وقال الطبري سبع آيات بقدر ام الكتاب من آيها وحروفها انتهى وقال في البدائع عن ابي حنيفة فيه ثلاث روايات في ظاهر الرواية قدر ادنى المفروض بالآية التامة طويلة كانت او قصيرة كقوله تعالى مدهامتان وقوله ثم نظر وقوله ثم عبس وبسر وفي رواية الفرض غير مقدر بل هو على ادنى ما يتناوله الاسم سواء كانت آية او ما دونها بعد ان قرأها على قصد القراءة وفي رواية قدر الفرض بآية طويلة كآية الكرسي وآية الدين او ثلاث آيات قصار وبه اخذ ابو يوسف ومحمد انتهى وقال ابو جعفر الطحاوي في مختصره ومن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقرأ مكانها آية طويلة او آيتين او ثلاث آيات دونها اجزأه ذلك وقد اساء وقد كان ابو حنيفة قبل ذلك يقول ما قرأ به من القرآن اجزأه قال ابو جعفر وبه نأخذ انتهى وقال الزبيدي قال ابو جعفر القدوري من ائمتنا ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرأ ما معك من القرآن فليس شئ من القرآن بقليل وهذا اقرب الى القواعد الشرعية فان المطلق ينصرف الى الادنى على ما عرف قاله الزيلعي ونظر فيه بعضهم بان المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية انتهى وقال في البدائع وجه قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فهما يعتبران العرف ويقولان مطلق الكلام ينصرف الى المتعارف وادنى ما يسمى به المرء قارئا في العرف ان يقرأ آية طويلة او ثلاث آيات قصار وابو حنيفة يحتج بالآية من وجهين احدهما انه امر بمطلق القراءة وقراءة آية قصيرة قراءة. والثاني انه امر بقراءة ما تيسر من القرآن وعسى لا يتيسر الا هذا القدر وما قاله ابو حنيفة اقيس لان القراءة ماخوذة من القرآن اي الجمع سمي بذلك لانه يجمع السور فيضم بعضها الى بعض يقال قرأت الشئ قرآنا اي جمعته فكل شئ جمعته فقد قرأته وقد حصل معنى الجمع بهذا القدر لاجتماع حروف الكلمة عند التكلم وكذا العرف ثابت فان الآية التامة ادنى ما ينطلق عليه اسم القرآن في العرف فاما ما دون الآية فقد يقرأ لا على سبيل القرآن فيقال بسم الله او الحمد لله او سبحان الله فلذلك قدرنا بالآية التامة على انه لا عبرة لتسمية قارئا في العرف لان هذا امر بينه وبين الله تعالى وقد قرر القدوري الرواية الاخرى وهي ان المفروض غير مقدر وقال المفروض مطلق القراءة من غير تقدير ولهذا يحرم ما دون الآية على الجنب والحائض الا انه قد يقرأ لا على قصد القرآن وذا لا يمنع الجواز فان الآية التامة قد تقرأ لا على قصد القرآن في الجملة الا ترى ان التسمية قد تذكر لافتتاح الاعمال لا لقصد القرآن وهي آية تامة وكلامنا فيما اذا قرأ على قصد القرآن فيجب ان يتعلق به الجواز ولا يعتبر فيه العرف لما بينا انتهى. والرابع في محل القراءة قال ابن امير حاج كما في الاتحاف مسئلة القرآن في الفريضة الرباعية مخمسة اي على خمسة اقوال فقيل سنة وهو المنقول عن جماعة من السلف وقيل فرض في ركعة واحدة وهو قول الحسن البصري وزفر منا والمغيرة من المالكية وقيل في ركعتين على الخلاف فيهما وهو قول علمائنا الثلاثة وقيل في ثلاث وهو رواية عن مالك حكاها ابن قدامة وغيره وقيل في الاربع وهو قول الشافعي واحمد وهو رواية عن مالك قال صاحب التلقين منهم وهو الصحيح من المذهب وفي ذخيرتهم للقرافي وهو رأي العراقيين خلاف ظاهر المدونة انتهى وقال في البدائع محلها الركعتان الاوليان عينا في الصلوة الرباعية هو الصحيح من مذهب اصحابنا وقال بعضهم ركعتان منها غير عين واليه ذهب القدوري واشار في الاصل الى القول الاول وقال الحسن المفروض هو القراءة في ركعة واحدة وقال مالك في ثلاث ركعات وقال الشافعي في كل ركعة. احتج الحسن بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل لا يقتضي التكرار فاذا قرأ في ركعة واحدة فقد امتثل امر الشرع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة اثبت الصلوة بقراءة وقد وجدت القراءة في ركعة فثبتت الصلوة ضرورة. وبهذا يحتج الشافعي الا انه يقول اسم الصلوة ينطلق على كل ركعة

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن ابی جهضم موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس رضی قال كنا جلوسا فی فتيان من بنی هاشم الی ابن عباس رضی فقال له رجل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فی الظهر والعصر قال لا قال فلعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه فی حديث سعيد قال لا وفی حديث حماد هی شر من الاولی

فلا تجوز كل ركعة الا بقراءة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة ولان القراءة فی كل ركعة فرض فی النفل ففی الفرض اولی لانه اقوی ولان القراءة ركن من اركان الصلوة ثم سائر الاركان من القيام والركوع والسجود فرض فی كل ركعة فكذا القراءة وبهذا يحتج مالك الا انه يقول القراءة فی الاكثر اقيم مقام القراءة فی الكل تيسيرا۔ ولنا اجماع الصحابة فان عمر ترك القراءة فی المغرب فی احدى الاوليين فقضاها فی الركعة الاخيرة وجهر۔ وعثمان ترك القراءة فی الاوليين من صلوة العشاء فقضاها فی الاخريين وجهر۔ وعلی وابن مسعود كانا يقولان المصلی بالخيار فی الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح وسأل رجل عائشة عن قراءة الفاتحة فی الاخريين فقالت ليكن علی وجه الثناء ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك اجماعا ولان القراءة فی الاخريين ذكر يخافت بها علی كل حال فلا تكون فرضا كثناء الافتتاح وهذا لان مبنی الاركان علی الشهرة والظهور ولو كانت القراءة فی الاخريين لما خالفت الاخريان الاوليين فی الصفة كسائر الاركان واما الآية فنحن ما عرفنا فرضية القراءة فی الركعة الثانية بهذه الاية بل باجماع الصحابة علی ما ذكرناه والثانی انا ما عرفنا فرضيتها بنص الامر بل بدلالة النص لان الركعة الثانية تكرار للاولی والتكرار فی الافعال اعادة مثل الاول فيقتضی اعادة القراءة بخلاف الشفع الثانی لانه ليس بتكرار الشفع الاول بل هو زيادة عليه قالت عائشة الصلوة فی الاصل ركعتان زيدت فی الحضر واقرت فی السفر۔ والزيادة علی الشیٔ لا يقتضی ان يكون مثله ولهذا اختلف الشفعان فی وصف القراءة من حيث الجهر والاخفاء وفی قدرها وهو قراءة السورة فلم يصح الاستدلال علی ان فی الكتاب والسنة بيان فرضية القراءة وليس فيهما بيان قدر القراءة المفروضة وقد خرج فعل الصحابة علی مقدار فيجعل بيانا لمجمل الكتاب والسنة بخلاف التطوع لان كل شفع من التطوع صلوة علی حدة حتی ان فساد الشفع الثانی لا يوجب فساد الشفع الاول بخلاف الفرض انتهی وستاتی بقية المسائل الخلافية تحت شرح الاحاديث التی تتعلق بها۔ حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المرادی المصری قال ثنا اسد ابن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك الاموی قال ثنا سعيد وحماد انا زيد هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا وهو غلط من النساخ والصواب ما فی نسخة العينی فی شرحه قال حدثنا سعيد وحماد ابنا زيد فاما حماد بن زيد بن درهم ابو اسمعيل البصری فقد تقدم واما اخوه سعيد فهو ابن زيد بن درهم الازدی الجهضمی بفتح اوله والضاد المعجمة نسبة الی جهاضمة بطن من الازد ابو الحسن البصری من رواة الستة الا البخاری والنسائی قال ابن المدينی سمعت يحيى بن سعيد يضعفه جدا فی الحديث وقال ابو داؤد كان يحيى بن سعيد يقول ليس بشیٔ وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال الدارقطنی ضعيف وقال ابو حاتم والنسائی ليس بالقوی وقال البزار لين قال البخاری حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ثنا سعيد بن زيد ابو الحسن صدوق حافظ وقال الدارمی ثنا حبان بن هلال ثنا سعيد بن زيد وكان حافظا صدوقا وقال ابو زرعة سمعت سليمان بن حرب يقول ثنا سعيد بن زيد وكان ثقة وقال ابن معين وابن سعد والعجلی ثقة وقال احمد ليس به بأس وقال ابن حبان كان صدوقا حافظا ممن كان يخطئ فی الاخبار ويهم حتی لا يحتج به اذا انفرد توفی سنة سبع وستين ومائة عن ابی جهضم موسى بن سالم مولی آل العباس من رواة الاربعة قال ابن معين وابو زرعة واحمد ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث صدوق وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر لم يختلفوا فی انه ثقة۔ عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن هاشم المدنی من رواة الاربعة قال ابو زرعة والنسائی ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وذكره ابن حبان فی الثقات قال كنا جلوسا ای جالسين فی فتيان ای بين فتيان كما فی قوله تعالی فادخلی فی عبادی ای بين عبادی والفتيان جمع فتی وهو الشاب كذا فی شرح العينی۔ من بنی هاشم الی ابن عباس ای معه وعند احمد قال دخلت انا وفتية من قريش علی ابن عباس وعند ابی داؤد قال دخلت علی ابن عباس فی شباب من بنی هاشم وعند النسائی قال كنت عند ابن عباس۔ فقال له رجل وعند النسائی فسأله رجل وعند ابی داؤد فقلنا لشاب منا سل ابن عباس وعند احمد فسألوه۔ أكان الهمزة فيه للاستفهام۔ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فی الظهر والعصر قال ای ابن عباس لا هكذا هو عند احمد والنسائی مرة وعند ابی داؤد لا لا مرتين للتاكيد قال هكذا عند النسائی وعند ابی داؤد فقيل له وعند احمد فقالوا فلعله كان ای النبی صلى الله عليه وسلم يقرأ فيما بينه وبين نفسه ای يقرأ سرا كما عند ابن جرير وعند احمد وغيره فلعله كان يقرأ فی نفسه فی حديث سعيد ای اختلف سعيد بن زيد وحماد بن زيد فيما رويا عن ابی جهضم موسى بن سالم فيما قال ابن عباس مجيبا عن سوال السائل فقال سعيد فی حديثه قال ای ابن عباس لا ای لا يقرأ فی نفسه وفی حديث حماد ای قال حماد فيما رواه عن ابی جهضم باسناده عن ابن عباس فی جواب السائل هی شر من الاولی ای هذه المسئلة ای القراءة سرا شر من

ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً لله امره الله عز وجل فبلغ والله ما امر به حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير بن حازم قال ثنا ابى قال سمعت ابا يزيد المدنى يحدث عن عكرمة عن ابن عباس رضى انه قيل له ان ناسا يقرؤن فى الظهر والعصر فقال لو كان لى عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا فذهب قوم الى هذه الآثار التى رويناها فقلدوها وقالوا لا نرى ان يقرأ احد فى الظهر والعصر البتة وردوا ذلك ايضاً

المسئلة الاولى اى من عدم القراءة وعند النسائى من طريق حماد عن ابى جهضم قال خمشا هذه شر من الاولى وهكذا هو عند احمد وابى داؤد وقال ابن الاثير دعا عليه بان يخمش وجهه او جلده كما يقال جدعا وقطعا وهو منصوب بفعل لا يظهر اھ ثم قال اى ابن عباس محتجا على ما قال- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً لله امره الله عز وجل اى كان عبدا ماموراً كما هو لفظ ابى داؤد واحمد ولفظ النسائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد امره الله تعالى بامره فبلغ من التبليغ اى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما امر به وعند احمد وابى داؤد بلغ ما ارسل به اى فلا يمكن ان يقرأ فى نفسه سرا ولا يخبرنا بها وهذا ينافى تبليغ ما امر به قال السندى لكن قد ثبت بادلة قولية البلاغ بنحو لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مثلا بل كان يقرأ فيسمع الآية احيانا وهو يكفى فى البلاغ لكن الظاهر ان ابن عباس ما بلغه ذلك فرأى ما رآى انتهى وقال الخطابى هذا وهم من ابن عباس قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى الظهر والعصر من طرق كثيرة انتهى وقال العينى فى شرح الطحاوى استناد ابن عباس فى قوله هذا قوله تعالى اقيموا الصلوة وهو مجمل بين عليه السلام بفعله ثم قال صلوا كما رأيتمونى اصلى والمرئى هو الافعال دون الاقوال فكانت الصلوة اسما للفعل فى حق الظهر والعصر فلذلك قال فى جواب عبد الله بن عبيد الله فلما بلغه قراءته عليه السلام فيهما وثبت عنده رجع من ذلك القول والدليل عليه ما رواه ابن ابى شيبة فقال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر واسناده صحيح انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن عفان عن وهيب وابو داؤد عن مسدد عن عبد الوارث والنسائى عن حميد بن مسعدة عن حماد ثلثتهم عن موسى بن سالم ابى جهضم باسناده بنحو حديث المصنف وزادوا كلهم فى آخر الحديث واللفظ لابى داؤد وما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزى الحمار على الفرس واخرج الترمذى عن ابى كريب عن اسمعيل بن ابراهيم عن موسى باسناده عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً ماموراً ما اختصنا دون الناس الحديث بنحو لفظ ابى داؤد وقال هذا حديث حسن صحيح واخرج ابن ماجة منه الامر باسباغ الوضوء عن احمد بن عبدة عن حماد عن موسى واخرجه ابن جرير بتمامه كما فى الكنز- حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا وهب بن جرير بن حازم وفى نسخة العينى بحذف ابن حازم" قال ثنا ابى جرير بن حازم ابو النضر البصرى قال سمعت ابا يزيد المدنى فى اهل البصرة من رواة البخارى والنسائى قال ابو حاتم شيخ سئل عنه مالك فقال لا اعرفه وقال ابو داؤد سالت عنه احمد فقال تسأل عن رجل روى عنه ايوب وقال ابن معين ثقة وقال ابن ابى حاتم يروى عن ابن عباس وتارة يدخل بينه وبين ابن عباس عكرمة قال وسألت ابى عنه فقال يكتب حديثه قلت ما اسمه قال لا يسمى- يحدث عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس انه قيل له اى لابن عباس ان ناسا يقرؤن فى الظهر والعصر فقال ابن عباس لو كان لى عليهم اى على الذين يقرؤن فى الظهر والعصر سبيل لقلعت السنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قراءته صلى الله عليه وسلم لنا قراءة وسكوته صلى الله عليه وسلم لنا سكوتا والحديث اخرجه الامام احمد عن ابن ابى عدى وابن جعفر عن سعيد عن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوات وسكت فنقرأ فيما قرأ فيهن نبى الله صلى الله عليه وسلم ونسكت فيما سكت فقيل له فلعله كان يقرأ فى نفسه فغضب منها وقال ايتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن جعفر وعبد الرزاق وعبد الوهاب أتتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البزار عن عمر بن على عن خالد بن الحارث عن سعيد بن عروبة عن يزيد المدنى عن عكرمة ان رجلا سأل ابن عباس عن القراءة فى الظهر والعصر فقال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة فنقرأ فيما قرأ فيه ونسكت فيما سكت فقلت كان يقرأ فى نفسه فغضب وقال أتتهمون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى الا عن ابن عباس بهذا اللفظ ولا نعلم احداً تابع ابن عباس على ما تأوله فى ذلك واخرجه الطبرانى من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن عروبة عن ابى يزيد عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه كما فى شرح العينى واخرجه البخارى من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم فيما امر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة- فذهب قوم الى هذه الآثار التى رويناها اى عن ابن عباس فقلدوها وقالوا لا نرى ان يقرأ احد فى الظهر والعصر البتة وممن ذهب الى ذلك سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم ابن علية ومالك فى رواية كما ذكره العينى فى شرح الطحاوى والبخارى- وردوا ذلك ايضا

عن سويد بن غفلة كما حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن زهير بن معاوية عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة ايقرأ فى الظهر والعصر فقال لا فقيل لهم مالكم فيما روينا عن ابن عباس رضـ حجة وذلك ان ابن عباس رضـ قد روى عنه خلاف ذلك كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصارى قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قد حفظت السنة غير انى لا ادرى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ام لا فهذا ابن عباس رضـ يخبر فى هذا الحديث انه لم يتحقق عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فيهما وانما امر بترك القراءة فيما تقدمت روايتنا له عنه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فى ذلك فاذا انتفى ان يكون قد تحقق ذلك عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم انتفى ما قال من ذلك لان غيره قد تحقق قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما مما سنذكره فى موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى

عن سويد بن غفلة كما حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد ابو بدر الكوفى عن زهير بن معاوية ابى خيثمة الجعفى الكوفى عن الوليد بن قيس ابو همام السكونى روى عنه زهير الكوفى وهو ابو شجاع بن الوليد قاله البخارى فى التاريخ الكبير وقال فى تهذيب التهذيب الوليد بن قيس السكونى الكندى جد ابى همام الوليد بن شجاع من رواة النسائى قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال انه يكنى ابا همام وكذا قال البخارى وجماعة قال سألت سويد بن غفلة ايقرأ فى الظهر والعصر فقال لا واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة اقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر قال لا كذا فى شرح العينى. فقيل لهم اى لمن ذهب الى نفى القراءة فى الظهر والعصر مالكم فيما روينا عن ابن عباس حجة وذلك اى عدم كون الحجة فى آثار ابن عباس فى ترك القراءة فى الظهر والعصر ان ابن عباس قد روى عنه خلاف ذلك اى خلاف ترك القراءة كما حدثنا وفى نسخة العينى بحذف كما ، صالح بن عبد الرحمن الانصارى قال ثنا سعيد بن منصور ابو عثمان الخراسانى قال ثنا هشيم بن بشير ابو معاوية الواسطى قال انا حصين بن عبد الرحمن ابو الهذيل الكوفى عن عكرمة عن ابن عباس قال قد وفى نسخة العينى لقد حفظت السنة هكذا عند احمد عن سريج بن النعمان عن هشيم وزاد كلاهما وعنده ايضا عن عثمان عن جرير عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا الا وقد علمته غير ثلاث . غير انى لا ادرى هكذا فى رواية سريج عن هشيم عند احمد وفى رواية جرير عن حصين عنده لا ادرى وهكذا عند ابى داؤد عن زياد عن هشيم وعند احمد من طريق الحسن العرنى قال قال ابن عباس ما ندرى أكان بهمزة الاستفهام هكذا هو عند احمد وابى داؤد من طريق هشيم وعند احمد من طريق جرير عن حصين كان بحذف همزة الاستفهام . رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ام لا هكذا عند احمد وابى داؤد من طريق هشيم وزاد احمد من طريق الحسن العرنى ولكنا نقرأ وزاد احمد من طريق هشيم ولا ادرى كيف كان يقرأ هذا الحرف وقد بلغت من الكبر عتيا او عسيا ومن طريق جرير نحوه وزاد قال حصين ونسيت الثالثة . قال العينى انما قال ابن عباس هذا القول قبل ان يبلغ اليه خبر قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوتى الظهر والعصر فلما بلغه ذلك رجع اليه انتهى والحديث اخرجه احمد عن سريج بن النعمان وابو داؤد عن زياد بن ايوب كلاهما عن هشيم واحمد عن عثمان عن جرير كلاهما عن حصين عن عكرمة واحمد عن وكيع عن سفيان عن سلمة عن الحسن كلاهما عن ابن عباس واخرجه ايضا الطبرى من طريق حصين عن عكرمة كما فى الفتح فهذا ابن عباس يخبر وفى نسختى العينى النخب والكبانى قد اخبر فى هذا الحديث انه لم يتحقق عنده اى عند ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فيهما اى فى الظهر والعصر يعنى قول ابن عباس لا ادرى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر يدل على انه لم يتحقق عند ابن عباس عدم قراءته صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر وانما امر اى ابن عباس بترك القراءة فيما تقدمت روايتنا له اى لترك القراءة عنه اى عن ابن عباس فى الفصل الاول من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس وعكرمة عن ابن عباس لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فى ذلك يعنى لم يعلم ابن عباس بقراءته صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فانكر القراءة فى الظهر والعصر . فاذا انتفى ان يكون قد تحقق ذلك اى ترك القراءة فيهما عنده اى عند ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم اى كما دل على ذلك قوله قد حفظت السنة غير انى لا ادرى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ام لا . انتفى ما قال ابن عباس من ذلك اى من ترك القراءة فيهما لان غيره اى غير ابن عباس من الصحابة كابى قتادة وابى سعيد وجابر بن سمرة وغيرهم قد تحقق قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما اى فى الظهر والعصر مما سنذكره فى موضعه من هذا الباب وفى نسخة العينى فى هذا الباب ، ان شاء الله تعالى . حاصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ان امر ابن عباس رضـ بترك القراءة فى الظهر والعصر متفرع على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فيهما وقد روى عنه خلاف ذلك وهو قوله لا ادرى أكان رسول الله

مع انه قد روی عن ابن عباسؓ من رأیه ما یدل علی خلاف ذلک کما حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال انا اسمعیل بن ابی خالد عن العیزار بن حریث عن ابن عباسؓ قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الکتاب فی الظهر والعصر حدثنا علی بن شیبة قال ثنا ابو نعیم قال ثنا یونس بن ابی اسحٰق عن العیزار بن حریث قال شهدت ابن عباسؓ فسمعته یقول لا تصل صلوٰة الا قرأت فیها ولو بفاتحة الکتاب وحدثنا احمد بن داؤد ابن موسیٰ قال ثنا عبید اللہ بن محمد التیمی وموسی بن اسمعیل قالا ثنا حماد بن سلمة عن ایوب عن ابی العالیة البراء قال سألت ابن عباس او سئل عن القراءة فی الظهر والعصر فقال هو امامک فاقرأ منه ما قل وما کثر ولیس من القرآن شئ قلیل

صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الظهر والعصر ام لا فهذا یدل علی انه ما تحقق عنده قراءة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا انتفی تحقق ذلک عنده عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتفی ما قاله ایضا الا ان غیره من الصحابة قد تحقق قراءته فیهما کما سیجئ ومن حفظ حجة علی من لم یحفظ قال الحافظ وقد اثبت قراءته فیهما خباب وابو قتادة وغیرهما فروایتهم مقدمة علی من نفی فضلا علی من شک وقد جاء عن ابن عباس اثبات ذلک ایضا فذکر من قوله ما سیأتی عند المصنف وقال الشوکانی بعد ما ذکر قوله لا ادری اکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الظهر والعصر ام لا فی هذه الروایة دلیل علی انه اعتمد فی الاولی علی عدم الدرایة لا علی قرائن دلت علی ذلک انتهی - مع انه قد روی عن ابن عباس من رأیه ما یدل علی خلاف ذلک ای علی خلاف ما تقدم عنه من انکار القراءة فی الظهر والعصر کما حدثنا وفی نسخة العینی بحذف کما - علی بن شیبة بن الصلت السدوسی ابو الحسن البصری قال ثنا یزید بن هارون ابو خالد الواسطی قال انا اسمعیل بن ابی خالد الاحمسی مولاهم الکوفی عن العیزار بفتح اوله وسکون التحتانیة بعدها زای وآخره راء - ابن حریث العبدی الکوفی من رواة الستة الا البخاری وابن ماجة قال ابن معین والنسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات فی ولایة خالد علی العراق ووثقه العجلی عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الکتاب فی الظهر والعصر والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن وکیع عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن العیزار عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الکتاب کما فی الشرح واخرجه ایضا البیهقی من طریق الحمیدی عن وکیع مثله وفی هذا الاثر دلیل صریح علی ان ابن عباس یری القراءة فی الظهر والعصر وفیه ایضا دلیل لمن ذهب الی قراءة الفاتحة خلف الامام ولکن یعارضه ما اخرجه المصنف من طریق ابی حمزة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بین یدی قال لا ویأتی بیان ذلک فی باب القراءة خلف الامام ان شاء اللہ تعالیٰ - حدثنا علی بن شیبة وفی نسخة العینی بحذف ابن شیبة قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی - قال ثنا یونس بن ابی اسحاق السبیعی ابو اسرائیل الکوفی عن العیزار بن حریث قال شهدت ابن عباس فسمعته یقول وفی نسخة العینی قال سمعت ابن عباس یقول لا تصل صلوٰة الا قرأت فیها ولو بفاتحة الکتاب وهذا اسناد صحیح واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن اسرائیل عن ابی اسحاق عن العیزار ابن حریث قال سمعت ابن عباس یقول لا تصلین صلوٰة حتی تقرأ بفاتحة الکتاب وسورة ولا تدع ان تقرأ بفاتحة الکتاب فی کل رکعة کذا فی الشرح واخرجه البیهقی فی کتاب القراءة خلف الامام من طریق زهیر عن ابی اسحاق عن العیزار عن ابن عباس قال لا تصل صلوٰة الا قرأت فیها من القرآن فان لم تقرأ ففاتحة الکتاب وحدثنا وفی نسخة العینی بحذف الواو - احمد بن داؤد بن موسی السدوسی ابو عبد اللہ المکی قال ثنا عبید اللہ بن محمد ابن حفص التیمی ابو عبد الرحمن البصری المعروف بابن عائشة القرشی وموسی بن اسمعیل المنقری ابو سلمة التبوذکی البصری قالا ای عبید اللہ وموسی ثنا حماد بن سلمة البصری عن ایوب بن ابی تمیمة کیسان السختیانی البصری عن ابی العالیة البراء بالتشدید البصری مولی قریش قیل اسمه زیاد بن فیروز وقیل ابن اذینة وقیل اذینة وقیل ان اذینة لقب اسمه کلثوم من رواة الشیخین والنسائی قال ابو زرعة والعجلی ثقة وقال ابن سعد قلیل الحدیث وقال ابن عبد البر زیاد بن فیروز اکثر ما قیل فیه وهو عندهم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات فی شوال سنة تسعین ای بعد المائة کما یظهر من التقریب قال ابو العالیة سألت وفی نسخة العینی سمعت ابن عباس او سئل عن القراءة فی الظهر والعصر فقال ابن عباس هو امامک ای القراءة امامک وذکر الضمیر باعتبار القرآن قاله العینی. فاقرأ منه ای من القرآن ما قل وما کثر ولیس من القرآن شئ قلیل قال العینی فی شرحه نخب الافکار اراد ان کله فی القدر سواء ولا یوصف جزء من القرآن بالقلة لانها تنبئ عن الحقارة انتهی وقال فی مبانی الاخبار وحکمه انه یدل علی انه لا بد من القراءة فی الظهر والعصر وان کان شیئا یسیرا لان القرآن لیس منه قلیل لان کله قرآن وکله فی القراءة سواء انتهی والحدیث اخرجه ابن المنذر بنحو سیاق المصنف من طریق ایوب عن ابی العالیة کما ذکره الحافظ فی الفتح وعبد الرزاق عن معمر عن ایوب عن ابی العالیة سألت ابن عباس فقال اقرأ منه ما قل وما کثر ولیس من القرآن قلیل کما ذکره العینی والبیهقی فی کتاب القراءة خلف الامام من طریق عبد الوارث عن ایوب عن ابی العالیة

وكما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا سعيد بن ابى عروبة عن ابى العالية قال سألت ابن عباس رضـ فذكر مثله قال وسألت ابن عمر رضـ فقال انى لاستحيى ان اصلى صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن اوما تيسر قال ابوجعفر فهذا ابن عباس رضـ قد روى عنه من رأيه ان المأموم يقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر وقد رأينا الامام تحمل عن المأموم ولم نر المأموم تحمل عن الامام شيئا فاذا كان المأموم يقرأ فالامام احرى ان يقرأ مع ما قد روينا عنه ايضا من امره بالقراءة فيهما فاما ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ما رواه ابن عباس رضـ من ذلك فان ابا بكرة بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن ابى عبدالله عن يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر فيسمعنا الآية احيانا

قال سألت ابن عباس قال كل صلوة قرأ فيها امامك فاقرأ منه ما قل او كثر وليس كتاب الله قليل۔ وكما حدثنا وفى نسخة العينى بحذف كما حسين بن نصر بن المعارك ابوعلى البغدادى قال سمعت وفى نسخة العينى ثنا۔ يزيد بن هارون ابوخالد الواسطى قال انا سعيد بن ابى عروبة ابو النضر البصرى عن ابى العالية قال سألت ابن عباس فذكر اى ابو العالية مثله اى مثل ما تقدم عنه من طريق ايوب قال اى ابو العالية وسألت ابن عمر اى عن القراءة فى كل صلوة فقال اى ابن عمر انى لاستحيى ان اصلى صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن او ما تيسر والحديث اخرجه البيهقى فى كتاب القراءة خلف الامام من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابى العالية البراء قال سألت او سأل ابن عمر أفى كل صلوة قراءة فقال انى لاستحيى من رب هذا البيت ان اصلى له صلوة لا اقرأ فيها بفاتحة الكتاب وما تيسر ومن طريق ابى الازهر الضبعى عن ابى العالية البراء ان عبدالله ابن صفوان قال لابن عمر يا اباعبدالرحمن أفى كل تقرأ قال انى لاستحيى من رب هذه البنية ان اركع ركعتين لا اقرأ فيهما بام الكتاب فزائدًا او قال فصاعدًا واخرجه البيهقى فى السنن ايضا مثله من طريق ابى الازهر عن ابى العالية واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن علية عن ايوب عن ابى العالية قال قلت لابن عمر فذكر نحوه وزاد وسألت ابن عباس فقال هو امامك فان شئت فاقل منه وان شئت فاكثر كذا فى نخب الافكار قال ابوجعفر الطحاوى فهذا ابن عباس قد روى عنه من رأيه اى رأى ابن عباس ان المأموم يقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر كما وقع ذلك مصرحا فى طريق العيزار بن حريث عن ابن عباس وقد رأينا الامام تحمل اى حمل القراءة عن المأموم ولم نر المأموم تحمل وفى نسخة العينى يحمل بالياء فى الموضعين۔ عن الامام شيئا من القراءة وغيرها فاذا كان المأموم يقرأ اى مع تحمل الامام القراءة عنه فالامام احرى ان يقرأ اى مع انه لا تحمل عنه احد والحاصل ان ابن عباس لما ثبت عنه قراءة المأموم فى الظهر والعصر ثبت قراءة الامام فيهما بالاولى لان الامام يحمل عن المأموم لا العكس مع ما قد روينا عنه اى عن ابن عباس ايضا من امره بالقراءة فيهما اى فى الظهر والعصر قال العينى فهذا كله يدل على انه قد رجع عن ذلك القول الذى قاله اولا انتهى وقال القارى فى شرح النقاية والظاهر ان جزمه بناء على غلبة الظن وتردده بناء على عدم تحققه عنده انما هو فى الركعتين الاخريين من الظهر والعصر وهو لا ينافى ما تقدم انتهى فاما ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ما رواه ابن عباس من ذلك اى من ترك القراءة فى الظهر والعصر ومن ههنا شرع المصنف فى بيان ادلة الجمهور فى اثبات القراءة فيهما فان ابا بكرة بكار بن قتيبة الثقفى البصرى قد حدثنا وفى النسخة العينى بحذف قد۔ قال ابوبكرة ثنا ابوداؤد الطيالسى سليمان بن داؤد البصرى قال ثنا هشام بن ابى عبدالله الدستوائى ابوبكر البصرى عن يحيى بن ابى كثير الطائى مولاهم ابونصر اليمامى عن عبدالله بن ابى قتادة الانصارى المدنى ان اباه وهو ابوقتادة الانصارى المدنى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره اى ابنه عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر فيسمعنا الآية احيانا. يعنى يقرأ فى صلوة الظهر سرا وربما يرفع صوته ببعض كلمات الفاتحة او السورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة قاله الطيبى عن المظهر وقال النووى هذا محمول على انه اراد به بيان جواز الجهر فى القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر انتهى وقال القارى وقوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا اذ الجهر والاخفاء واجبان على الامام الا ان يراد ببيان الجواز ان سماع الآية والآيتين لا يخرجه عن انتهى وقال السندى فى حاشيته على البخارى وهذا بحسب الظاهر من باب الجمع بين السر والجهر وقد صرح الحنفية بان الجمع قبيح غير مشروع وقد يجاب عنه بما فى البحر نقلا عن الخلاصة الامام اذا قرأ فى صلوة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل اهـ ولا يخفى ما فيه اذ كثيرا ما لا يسمع غير الصف الاول لطوله مع انه جهر لا ريب فيه فكيف يعتبر فى الجهر سماع الكل ثم ان الكل قد يكون رجلا او رجلين على انه لا يلزم فى الجهر حضور احد

وان ابابكرة قد حدثنا قال ثنا ابوعاصم قال ثنا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وان ابن ابی داؤد قد حدثنا قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعیل بن عیاش عن مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد

فائی کل یعتبر حینئذ فالاوجه فی الجواب لہم ان یقال معنی یسمع الآیۃ انہ یسبق لسانہ الی اظہار بعض کلمات من آیۃ بحیث یظہر انہ یقرأ الآیۃ الفلانیۃ ومثلہ غولا یعد من الجہر المفرط الموجب للجمع التقبیح اویقال انہ کان یظہر لمصلحۃ اعلامہم بالقراءۃ حتی لا یعتقدوا ان الصلوۃ السریۃ خالیۃ عن القراءۃ ومثلہ جائز لہ للحاجۃ الی البیان واللہ تعالی اعلم انتہی وقال الطحطاوی فی شرح المراقی قالوا لا یضر اسماع بعض الکلمات احیانا لحدیث ابی قتادۃ فذکر حدیث الباب ثم قال ولان الیسیر من الجہر والاخفاء لا یمکن الاحتراز عنہ لاسیما عند مبادی التنفسات افادہ فی الفتح وفی القہستانی اذا جہر لتبیین الکلمۃ لیس علیہ شیٔ انتہی بحذف والحدیث احتج بہ المصنف رحمہ اللہ تعالی للجمہور فی اثبات القراءۃ فی الظہر والعصر لکن اورد علیہ ان العلم بقراءۃ السورۃ فی السریۃ انما یکون بسماع کلہا واجیب باحتمال انہ ماخوذ من سماع بعضہا مع قیام القرینۃ علی قراءۃ باقیہا وباحتمال انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یخبرہم عقب الصلوۃ دائماً او غالباً بقراءۃ السورتین وہو بعید جداً قالہ ابن دقیق العید کما فی الزرقانی والقسطلانی والحدیث اخرجہ البخاری عن المکی بن ابراہیم عن ہشام باسنادہ بلفظ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الرکعتین من الظہر والعصر بفاتحۃ الکتاب وسورۃ سورۃ ویسمعنا الآیۃ احیانا واخرجہ ابن ماجۃ عن بشر بن ہلال الصواف عن یزید بن زریع عن ہشام بلفظ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ بنا فی الرکعتین الاولیین من صلوۃ الظہر ویسمعنا الآیۃ احیانا واخرجہ النسائی عن عبید اللہ بن سعید عن معاذ بن ہشام عن ابیہ باسنادہ بلفظ ابن ماجۃ وزاد ویطول فی الاولی ویقصر فی الثانیۃ وکان یفعل ذلک فی صلوۃ الصبح یطول فی الاولی ویقصر فی الثانیۃ وکان یقرأ بنا فی الرکعتین الاولیین من صلوۃ العصر یطول الاولی ویقصر فی الثانیۃ واخرجہ ابوداؤد عن مسدد عن یحیی عن ہشام وعن ابن المثنی عن ابن ابی عدی عن الحجاج وہذا لفظہ عن یحیی عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ قال ابن المثنی وابی سلمۃ ثم اتفقا عن ابی قتادۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بنا فیقرأ فی الظہر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحۃ الکتاب وسورتین ویسمعنا الآیۃ احیانا وکان یطول الرکعۃ الاولی من الظہر ویقصر الثانیۃ وکذلک فی الصبح ولم یذکر مسدد فاتحۃ الکتاب وسورۃ واخرجہ مسلم عن محمد بن المثنی عن ابن ابی عدی عن الحجاج عن یحیی عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ وابی سلمۃ عن ابی قتادۃ بلفظ ابی داؤد وہکذا اخرجہ الامام احمد عن ابن ابی عدی۔ وان ابابکرۃ قد حدثنا وفی نسخۃ العینی حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوعاصم النبیل الضحاک ابن مخلد الشیبانی البصری قال ثنا الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ والحدیث اخرجہ الدارمی عن ابی المغیرۃ عن الاوزاعی باسنادہ بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ بام القرآن وسورتین معہما فی الرکعتین الاولیین من صلوۃ الظہر وصلوۃ العصر ویسمعنا الآیۃ احیانا وکان یطول فی الرکعۃ الاولی ثم قال اخبرنا ابوعاصم عن الاوزاعی عن یحیی باسنادہ نحوہ واخرجہ النسائی عن عمران بن یزید الدمشقی عن اسماعیل بن عبد اللہ بن سماعۃ عن الاوزاعی باسنادہ نحوہ واخرجہ ابن الجارود فی المنتقی من طریق ہمام عن یحیی باسنادہ بمعناہ وزاد وکان یقرأ فی الرکعتین الاخریین بفاتحۃ الکتاب فی کل رکعۃ قال کذلک فی صلوۃ العصر قال کذلک فی صلوۃ الفجر ثم قال ورواہ مخلد بن یزید عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر بہذا الاسناد ہکذا غیر انہ لم یذکر وصلوۃ الفجر حدثناہ محمد بن ادریس عن الحمیدی عنہ واخرجہ البخاری عن محمد بن یوسف عن الاوزاعی یعنی حدیث الدارمی۔ وان ابن ابی داؤد ابراہیم البرلسی قد حدثنا وفی نسخۃ العینی حدثنا ابن ابی داؤد قال ابراہیم بن ابی داؤد ثنا خطاب بن عثمان الطائی ابوعمر الحمصی قال ثنا اسمعیل بن عیاش ابوعتبۃ الحمصی عن مسلم بن خالد المخزومی مولاہم ابوخالد الزنجی المکی الفقیہ من رواۃ ابی داؤد وابن ماجۃ قال ابن المدینی لیس بشیٔ وقال البخاری منکر الحدیث یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ یعرف وینکر وقال ابن عدی حسن الحدیث وارجوانہ لاباس بہ وقال عثمان الدارمی عن ابن معین ثقۃ قال عثمان ویقال انہ لیس بذاک فی الحدیث وقال الساجی صدوق کان کثیر الغلط وکان یری القدر وقد روی عنہ ماینفی القدر وقال الدارقطنی ثقۃ وذکرہ ابن البرقی فی باب من نسب الی الضعف ممن یکتب حدیثہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان من فقہاء الحجاز ومنہ تعلم الشافعی الفقہ قبل ان یلقی مالکا وکان مسلم بن خالد یخطئ احیانا ومات سنۃ تسع وسبعین وقیل سنۃ ثمانین ومائۃ عن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب الہاشمی العلوی ابوعبد اللہ المدنی الصادق وامہ ام فروۃ بنت القاسم بن محمد بن ابی بکر من رواۃ مسلم والاربعۃ والبخاری فی الادب شیخ ابی حنیفۃ ومالک قال یحیی بن سعید ماکان کذوبا وقال ابن معین ثقۃ مامون وقال الشافعی ثقۃ وقال ابوحاتم ثقۃ لا یسئل عن مثلہ وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث ولا یحتج بہ ویستضعف وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان من سادات اہل البیت فقہاً وعلماً وفضلاً یحتج بحدیثہ من غیر روایۃ اولادہ عنہ وقد اعتبرت

عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه انه كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بام القرآن وقرآن وفي العصر مثل ذلك وفي الاخريين منهما بام القرآن وفي المغرب في الاوليين بام القرآن وقرآن وفي الثالثة بام القرآن

حديث الثقات عنه فرأيت احاديث مستقيمة ليس فيها شئ يخالف حديث الاثبات ومن المحال ان يلصق به ما جناه غيره وقال الساجي كان صدوقا مامونا اذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم توفي سنة ثمان واربعين ومائة ومولده سنة ثمانين. عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب القرشي عن عبيد الله بن ابي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم كاتب علي عن علي رضي الله عنه انه اي عليا كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بام القرآن اي فاتحة الكتاب وانما سميت بام القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله بما هو اهله ومن التعبد بالامر والنهي ومن الوعد والوعيد ولها اسامي اخرى كثيرة كذا في شرح العيني وقرآن بالجر عطفا على قوله بام القرآن اراد به سورة ونحوها من آية طويلة او ثلاثة آيات قصار قاله العيني والحديث يدل على ضم السورة مع الفاتحة في الركعتين الاوليين قال ابن قدامة في المغني لا اعلم بين اهل العلم خلافا في انه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الاوليين من كل صلاة انتهى وهكذا قال النووي انه سنة عند جميع العلماء وقال العيني في شرح البخاري وعند اصحابنا يجب ذلك وبه قال ابن كنانة من المالكية وحكي عن احمد وعندنا ضم السورة او ثلاث آيات من اي سورة شاء من واجبات الصلاة انتهى وقال الشوكاني وقد ذهب الى ايجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن ابي العاص والهادي والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر وقدره الهادي بثلاث آيات قال القاسم والمؤيد بالله او آية طويلة والظاهر ما ذهبوا اليه من ايجاب شئ من القرآن واما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه الا توهم انه لا يسمى ما دون ذلك قرآنا لعدم اعجازه كما قال المهدي في البحر وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لانه جنس وايضا المراد ما يسمى قرآنا لا ما يسمى معجزا ولا تلازم بينهما وكذلك التقدير بالآية الطويلة انتهى وقد اخرج احمد وابو داؤد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد واخرج مسلم وابو داؤد وابن حبان عن عبادة بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا واخرج ابو داؤد عن ابي سعيد بلفظ امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال ابن سيد الناس واسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ اسناده صحيح واخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة وضعفه الحافظ كما في النيل واخرج ابن عدي في الكامل عن ابي سعيد مرفوعا لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وفي لفظ وسورة في فريضة وغيرها واخرج ابن عدي ايضا عن ابن عمر مرفوعا لا تجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا واخرج ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن ابي مسعود مرفوعا لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها كذا في شرح البخاري للعيني قال الشوكاني وهذه الاحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة انتهى وقال العيني وقد عمل اصحابنا بكل الحديث حيث اوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات معها الا ان هذه الاخبار اخبار آحاد فلا تثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فامر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز فعملنا بالكل واوجبنا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات معها وصح ايضا عن جماعة من الصحابة ايجاب ذلك انتهى. في العصر مثل ذلك اي مثل ما كان يقرأ في الظهر وفي الاخريين منهما اي من الظهر والعصر بام القرآن يعني كان يقتصر في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر على ام القرآن ولا يضم السورة اليها وفي المغرب في الاوليين بام القرآن وقرآن وفي الثالثة بام القرآن يعني كان علي يقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب بالفاتحة والسورة وكان يقتصر في الركعة الثالثة منها على الفاتحة والحديث صريح في الاقتصار على الفاتحة في الركعة الثالثة من المغرب وكذلك في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر كما ذهب اليه الثلاثة خلافا للشافعي. قال في رحمة الامة واتفقوا على ان قراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر وفي الاوليين من الرباعيات والمغرب وهل يسن ذلك في بقية الركعات الثلاثة على انه لا يسن وللشافعي قولان اظهرهما انه لا يسن وهو القديم المختار انتهى وقال الشوكاني واما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم انتهى قال في بلوغ الاماني والقديم ههنا اصح اه وقال القاضي واما قراءتها في باقي الركعات فكره مالك ذلك وذهب الشافعي الى قراءة سورة بعد ام الكتاب في باقي الركعات كلها وكره مالك ذلك وخيره اصحاب الرأي بين القراءة فيها والتسبيح والسكوت انتهى قلت ومذهب اصحابنا ان قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين سنة في المشهور عندنا قال في الدر المختار واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا بأس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب اه وقال الشامي اعلم انهم اتفقوا في ظاهر الرواية على ان قراءة الفاتحة افضل وعلى انه لو اقتصر على

قال عبيد الله واراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ۔ وان محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قد حدثنا قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيي بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بام القرآن وسورتين معها في الاوليين من صلوة الظهر والعصر ويسمعنا الاية احيانا ۔ وان ابابكرة قد حدثنا قال ثنا ابوداود قال ثنا المسعودي عن زيد العمي

التسبيح لايكون مسيئا واما لو سكت فصرح في المحيط بالاساءة وقال لان القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء ولهذا تعينت الفاتحة للقراءة لان كلها ذكر وثناء وان سكت عمدا اساء لترك السنة ولو ساهيا لا سهو عليه وصرح غيره بالتخيير بين الثلاثة في ظاهر الرواية وعدم الاساءة بالسكوت قال في البدائع والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روينا عن علي وابن مسعود انهما كانا يقولان المصلي بالخيار في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح وهذا باب لا يدرك بالقياس فالمروي عنهما كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخانية وعليه الاعتماد وفي الذخيرة هو الصحيح من الرواية ورجح ذلك في الحلية والحاصل ان عند صاحب المحيط يكره السكوت لترك سنة القراءة فالقراءة عنده سنة لكن لما شرعت على وجه الذكر حصلت السنة بالتسبيح فيتخير بينهما فالقراءة افضل بالنظر الى التسبيح وسنة بالنظر الى السكوت حتى لو سبح ترك الافضل ولو سكت اساء لترك السنة وما يقوم مقامها واما عند غير صاحب المحيط فلا يكره السكوت لثبوت التخيير بين الثلاثة فصارت القراءة افضل بالنظر الى التسبيح والى السكوت فقد اتفق الكل على افضلية القراءة وانما اختلفوا في سنيتها بناء على كراهة السكوت وعدمها وقد علمت ان الصحيح المعتمد التخيير بين الثلاثة ثم اعلم ان اتفاقهم على افضلية الفاتحة لا ينافي التخيير اذ لا مانع من التخيير بين الفاضل والافضل كالحلق مع التقصير انتهى وقال العيني في شرح الطحاوي واتفق اصحابنا كلهم على ان القراءة افضل في الاخريين وكل حديث ورد بالقراءة في الاخريين فمحمول على الفضيلة انتهى - قال عبيد الله بن ابي رافع واراه اي اظن عليا وفي نسخة العيني فاراه " قد رفعه اي هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم والاثر اخرجه الدارقطني من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن ابي رافع عن ابيه ان عليا كان يأمر او يقول اقرأ خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب واخرج ايضا بهذا الاسناد عن علي رضي الله عنه انه كان يأمر ويحب ان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب خلف الامام ۔ ثم قال هذا اسناد صحيح ثم اخرج من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي يقول اقرؤا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب وسورة ثم قال وهذا اسناد صحيح واخرجه البيهقي بالوجهين نحوه ثم قال لرواية معمر هو اصح من رواية شعبة (اي عن سفيان بن حسين) حيث قال عن ابيه عن علي وسماع عبيد الله بن ابي رافع عن علي ثابت وكان كاتبا له واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان يعني عليا يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة ولا يقرأ في الاخريين وابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه كان يقول يقرأ الامام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب كما ذكر العيني في شرحه ولم اقف له على طريق مرفوع ۔ وان محمد بن عبد الله وفي نسخة العيني حدثنا محمد بن عبد الله " ابن ميمون البغدادي ابو بكر السكري الاسكندراني ۔ قد حدثنا قال محمد ثنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ابو عمرو الفقيه عن يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصير اليمامي قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني عن ابيه ابي قتادة الانصاري قال ابو قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بام القرآن وسورتين معها اي مع سورة ام القرآن في الاوليين اي في الركعتين الاوليين كما هو لفظ رواية الدارمي من صلوة الظهر والعصر ويسمعنا الاية احيانا والحديث اخرجه البخاري والدارمي والنسائي وابن الجارود في المنتقى كلهم من طريق الاوزاعي باسناده بمعناه مع الزيادة في متن الحديث كما تقدم في شرح حديث ابي قتادة من طريق ابي عاصم عن الاوزاعي ۔ ثم اعلم ان حديث ابي قتادة هذا من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وقع في النسخة التي بايدينا بعد حديث عبيد الله بن ابي رافع عن علي يعني وقع حديث علي بين طرق حديث ابي قتادة وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني المسمى بمباني الاخبار واما النسخة الاخرى التي عليها شرح نخب الافكار فوقع حديث ابي قتادة هذا من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون قبل حديث عبيد الله عن علي ووقع حديث علي بعد طرق حديث ابي قتادة وهذا الترتيب احسن من ترتيب نسختنا والله اعلم وان ابابكرة بكار بن قتيبة القاضي قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا ابو بكرة " قال ابو بكرة ثنا ابوداود الطيالسي سليمان بن داود البصري قال ثنا المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود الكوفي عن زيد بن الحواري ابو الحواري العمي بالفتح والتشديد البصري قاضي هراة وهو مولى زياد بن ابيه من رواة الاربعة قال احمد

عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال اجتمع ثلثون من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا تعالوا حتی نقیس قراءة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما لم یجہر فیہ من الصلوات فما اختلف منہم رجلان فقاسوا قراءتہ فی الرکعتین الاولیین من الظہر بقدر قراءة ثلثین اٰیة وفی الرکعتین الاخریین علی النصف من ذلک وفی صلوة العصر فی الرکعتین الاولیین علی قدر النصف من الاولیین فی الظہر وفی الرکعتین الاخریین علی قدر النصف من الرکعتین الاخریین من الظہر وان ابراہیم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا حبان بن ہلال قال ثنا ابو عوانة

وابن معین والدارقطنی وابوبکر البزار صالح وقال الحسن بن سفیان ثقة وقال ابن معین مرة لاشئ وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال ابو زرعة لیس بقوی فی الحدیث واہی الحدیث ضعیف وقال النسائی ضعیف وضعفہ ایضا ابن المدینی والعجلی وابن سعد وغیرہم. عن ابی نضرة المنذر بن مالک العبدی البصری عن ابی سعید الخدری قال ابو سعید الخدری الصحابی الشہیر اجتمع ثلثون زاد ابن ماجة بدریا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا تعالوا بفتح اللام ای ہلموا حتی نقیس قراءة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما لم یجہر فیہ من الصلوات وعند احمد من حدیث ابی العالیة قال اجتمع ثلاثون من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا اما ما یجہر فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالقراءة فقد علمناہ وما لا یجہر فیہ فلا نقیس بما یجہر بہ قال فاجتمعوا. فما اختلف منہم ای من ہؤلاء الصحابة رجلان فقاسوا قراءتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الرکعتین الاولیین من الظہر بقدر قراءة ثلثین آیة وفی الرکعتین الاخریین ای من الظہر علی النصف من ذلک ای من الرکعتین الاولیین من الظہر وعند ابن ماجة بہذا الاسناد عن ابی سعید بلفظ فقاسوا قراءتہ فی الرکعة الاولی من الظہر بقدر ثلاثین آیة وفی الرکعة الاخری قدر النصف من ذلک وعند احمد من حدیث ابی العالیة بلفظ فما اختلف منہم اثنان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوة الظہر قدر ثلثین آیة فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعة وفی الرکعتین الاخریین قدر النصف من ذلک وفی صلوة العصر وعند ابن ماجة وقاسوا ذلک فی العصر وعند احمد ویقرأ فی العصر فی الرکعتین الاولیین علی قدر النصف من الاولیین فی الظہر وعند ابن ماجة وقاسوا ذلک فی العصر علی قدر النصف من الرکعتین الاخریین من الظہر وبہ تم حدیثہ وہو مختصر وحدیث المصنف اتم منہ وہکذا ہو بتمامہ عند احمد من حدیث ابی نضرة بسند المصنف وابی العالیة ولفظہ ویقرأ فی العصر فی الاولیین بقدر النصف من قراءتہ فی الرکعتین الاولیین من الظہر. قال العینی فی شرحہ الاداء الذی قرأ فی الاولیین من العصر قاسوہ فجاء علی قدر النصف من الذی کان قرأہ فی الاولیین من الظہر وکان الذی قاسوا ما قرأہ فی الاولیین من الظہر مقدار ثلاثین آیة فیکون الذی قرأہ فی الاولیین من العصر مقدار خمسة عشر آیة انتہی. وفی الرکعتین الاخریین ای من العصر علی قدر النصف من الرکعتین الاخریین من الظہر ولفظ احمد وفی الاخریین علی قدر النصف من ذلک وظاہر روایة احمد ان قراءة الاخریین من العصر بقدر النصف من قراءتہ فی الاولیین من العصر ولکن روایة المصنف صریحة فی ان قراءتہ فی الاخریین من العصر علی قدر النصف من قراءتہ فی الاخریین من الظہر قال العینی اراد ان الذی قرأ فی الرکعتین الاخریین من العصر قاسوہ فجاء علی قدر النصف من الذی کان قرأہ فی الاخریین من الظہر وکان الذی قاسوا ما قرأہ فی الاخریین من الظہر مقدار خمسة عشر آیة فیکون الذی قرأہ فی الاخریین من العصر مقدار سبع آیات او ثمان آیات قال الذہبی عقیب ہذا الحدیث ہذا غریب فرد وہو مشکل کیف یکون زمان الاخریین من الظہر فی طول الاولیین من العصر انتہی وقال القاری فی المرقاة وہذا الحدیث یدل علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم ضم السورة بالفاتحة فی الاخریین ایضا والقول الجدید للشافعی موافق لذلک لکن الفتوی علی القدیم وہو الموافق لمذہب ابی حنیفة فیحمل علی الجواز لا علی السنة انتہی وقال فی البحر الرائق والظاہر ان الزیادة علیہا (ای علی الفاتحة) مباحة لما ثبت فی صحیح مسلم من حدیث ابی سعید الخدری انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوة الظہر فی الرکعتین الاولیین قدر ثلاثین آیة وفی الاخریین قدر خمسة عشر آیة او قال نصف ذلک ولہذا قال فخر الاسلام وتبعہ فی غایة البیان ان السورة مشروعة نفلا فی الاخریین حتی لو قرأہا فی الاخریین ساہیا لم یلزمہ السجود وفی الذخیرة وہو المختار وفی المحیط وہو الاصح وان کان الاولی الاکتفاء بہا لحدیث ابی قتادة السابق ویحمل حدیث ابی سعید علی تعلیم الجواز ویحمل ما فی السراج الوہاج معزیا الی الاختیار من کراہة الزیادة علی الفاتحة علی کراہة التنزیہ التی مرجعہا الی خلاف الاولی انتہی وستاتی بقیة مباحث الحدیث فی الطریق الآتی لحدیث ابی سعید والحدیث اخرجہ ابن ماجة عن یحیی بن حکیم عن ابی داؤد الطیالسی باسنادہ المذکور بنحوہ کما بینا الفاظہ واخرجہ الامام احمد عن یزید انا المسعودی عن زید العمی عن ابی نضرة قال یزید انا سفیان عن زید العمی عن ابی العالیة قال اجتمع ثلاثون فذکر الحدیث کما ذکرناہ. **وان** ابراہیم بن مرزوق بن دینار الاموی البصری نزیل مصر قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا ابراہیم بن مرزوق قال ابراہیم ثنا حبان بن ہلال ابو حبیب البصری قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد اللہ

عن منصور بن زاذان عن الوليد ابی بشر بن مسلم العنبری عن ابی الصديق الناجی عن ابی سعيد الخدری قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقوم فی الظهر فی الركعتين الاوليين فی كل ركعة قدر قراءة ثلثين اٰية وفی الاخريين نصف ذلك وكان يقوم فی العصر فی الركعتين الاوليين قدر خمس عشرة اٰية وفی الاخريين قدر نصف ذلك

اليشكری الواسطی۔ عن منصور بن زاذان الواسطی ابو المغيرة الثقفی عن الوليد ابی بشر بن مسلم بن شهاب التميمی وفی نسخة العينی بحذف ابن مسلم۔ العنبری البصری من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال ابن معين وابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن ابی الصديق بتشديد الدال المكسورة الناجی بالنون والجيم بكر بن عمرو وقيل ابن قيس البصری من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة والنسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال توفی سنة ثمان ومائة۔ عن ابی سعيد الخدری قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقوم فی الظهر هكذا عند احمد وغيره وعند مسلم وغيره كان يقرأ فی صلوة الظهر فی الركعتين الاوليين فی كل ركعة هكذا هو عند احمد والبيهقی وعند مسلم فی كل ركعتين بدل ركعة وعند الدولابی فيقرأ بقدر ثلاثين آية فی كل ركعة ولم يقع ذلك عند الدارمی بل فيه كان يقوم فی الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة ثلاثين آية هكذا عند احمد وعند مسلم وغيره قدر ثلاثين آية وفی الاخريين نصف وفی نسخة المنتخب بنصف ذلك وفی رواية مسلم وفی الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وهكذا عند البيهقی وعند احمد وفی الاخريين فی كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وعند الدارمی وفی الاخريين علی قدر النصف من ذلك۔ وكان يقوم فی العصر فی الركعتين الاوليين هكذا عند الدولابی فی الكنی وزاد احمد ومسلم والبيهقی فی كل ركعة قدر خمس عشرة آية هكذا عند احمد ومسلم والبيهقی والدولابی وعند الدارمی وفی العصر علی قدر الاخريين من الظهر۔ وفی الاخريين ای من صلوة العصر قدر نصف ذلك فی هذا الحديث استحباب التسوية بين الاوليين فی التطويل فی غير الفجر كما ذهب اليه الامام ابو حنيفة وابو يوسف خلافا لمحمد قال الطحاوی فی مختصره وتطال الركعة الاولی من صلوة الفجر علی الثانية وركعتا الظهر سواء فی قول ابی حنيفة وابی يوسف قال ابو جعفر وبه نأخذ وقال محمد يطيل الاولی من الصلوات كلها احب الی انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی ويستحب ان يطيل الركعة الاولی من كل صلوة ليلحقه القاصد للصلوة وقال الشافعی يكون الاوليان متساويين لحديث ابی سعيد فذكر حديث الباب قال ولان الاخريين يتساويان فكذلك الاوليان ووافقنا ابو حنيفة فی الصبح ووافق الشافعی فی بقية الصلوات انتهی واحتج محمد واحمد ومن وافقهما بما تقدم فی حديث ابی قتادة عند ابی داود ومسلم واحمد وكان يطول الركعة الاولی من الظهر ويقصر الثانية وكذلك فی الصبح وعند البخاری بلفظ كان يقرأ فی الظهر فی الاوليين بام الكتاب وسورتين وفی الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية ويطول فی الركعة الاولی ما لا يطيل فی الركعة الثانية وهكذا فی العصر وهكذا فی الصبح وعند النسائی بمعناه قال الشيخ تقی الدين كما فی الفتح كان السبب فی ذلك ان النشاط فی الاولی يكون اكثر فناسب التخفيف فی الثانية حذرا من الملل انتهی وحديث الباب حجة لابی حنيفة وابی يوسف ومن وافقهما۔ قال فی المعتصر من مختصر مشكل الآثار فيه التسوية بين الاوليين ظهرا وعصرا وهو الاولی عندنا لان الرباعية تنقسم قسمين اولیين واخريين فكما تستوی القراءة فی الاخريين فكذلك ينبغی ان تستوی فی الاوليين يؤيد ذلك ما كان من سعد بن ابی وقاص وقد شكا عليه اهل الكوفة امورا من جملتها انه لا يحسن يصلی جوابا لعمر فی قوله اما انا فامد فی الاوليين واحذف فی الاخريين وما آلو ما اقتديت برسول الله صلی الله عليه وسلم فقال عمر ذاك الظن فاخبر انه كان يطيل فی الاوليين ويحذف فی الاخريين اقتداء برسول الله صلی الله عليه وسلم ومعقول ان الاخريين اذا استوتا فی الحذف تكون الاوليان استوتا فی المد اھ۔ واحتج لهما فی البدائع بما روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يقرأ فی الجمعة سورة الجمعة فی الركعة الاولی وفی الثانية سورة المنافقين وهما فی الآی مستويتان وكان يقرأ فی الاولی سورة الاعلی وفی الثانية الغاشية وهما مستويتان ولان الركعتين مستويتان فی استحقاق القراءة فلا تفضل احداهما علی الاخری الا لداع وقد وجد الداعی فی الفجر وهو الحاجة الی الاعانة علی ادراك الجماعة لكون الوقت وقت نوم وغفلة فكان التفضيل من باب النظر ولا داعی له فی سائر الصلوات لكون الوقت وقت يقظة فالتخلف عن الجماعة يكون تقصيرا والمقصر لا يستحق النظر واما الحديث فنقول كان يطيل الركعة الاولی بالثناء فی اول الصلوة لا بالقراءة انتهی ما فی البدائع وقال فی البحر حديث ابی سعيد الخدری نص ظاهر فی المساواة فی القراءة بخلاف حديث ابی قتادة فانه يحتمل ان يكون التطويل فيه ناشئا من جملة الثناء والتعوذ والتسمية وقراءة ما دون الثلاث فيحمل عليه جمعا بين المتعارضين بقدر الامكان انتهی وقال الحافظ فی الفتح وقال من استحب استواءهما انما طالت الاولی بدعاء الافتتاح والتعوذ واما فی القراءة فهما سواء ويدل عليه حديث ابی سعيد عند مسلم فذكره كما تقدم قال وادعی ابن حبان ان الاولی انما طالت علی الثانية

واُن احمد بن شعيب قد حدثنا قال انا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ثنا هشيم قال ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلثين اية قدر سورة السجدة في الركعتين الاولين وفي الاخريين على قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاولين من العصر على قدر الاخريين من الظهر۔

بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما وقد روى مسلم من حديث حفصة انه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها انتهى وقال ايضا في موضع آخر وقال البيهقي في الجمع بين احاديث المسئلة يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاولين وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلوة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاولين سواء وذهب بعض الائمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح دائما واما غيرها فان كان يترجى كثرة المامومين ويبادر هو اول الوقت فينتظر والا فلا وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بامور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله انتهى والحديث اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ و البيهقي من طريقه والامام احمد عن يونس والدارمي عن يحيى بن حماد ثلاثتهم عن ابي عوانة باسناده نحوه وقد اشرنا الى اختلاف الفاظهم الا ان عند احمد وقع في الاسناد الوليد بن بشر ولعله غلط من النساخ والصواب ما عند المصنف عن الوليد ابي بشر وهكذا هو عند الدارمي ومسلم والبيهقي واخرجه الدولابي في الكنى مختصرا واُن احمد وفي نسخة العيني حدثنا احمد۔ بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ابو عبد الرحمن النسائي القاضي الحافظ صاحب كتاب السنن قال ابن عدي سمعت منصورا الفقيه واحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي يقولان ابو عبد الرحمن امام من ائمة المسلمين وقال القاسم المطرز هو امام او يستحق ان يكون اماما وقال ابو علي النيسابوري كان من ائمة المسلمين وقال ايضا انا النسائي الامام في الحديث بلا مدافعة وقال ابن يونس كان اماما في الحديث ثقة ثبتا حافظا وقال ابن المظفر سمعت مشائخنا بمصر يعترفون لابي عبد الرحمن النسائي بالتقدم والامامة ويصفون من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار ومواظبته على الحج والجهاد واقامته السنن المأثورة واحترازه عن مجالس السلطان وان ذلك لم يزل دأبه الى ان استشهد وقال علي بن عمر الحافظ ابو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من اهل عصره وقال ايضا النسائي افقه مشائخ مصر في عصره واعرفهم بالصحيح والسقيم واعلمهم بالرجال فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه فخرج الى الرملة فسئل عن فضائل معاوية فامسك عنه فضربوه في الجامع فقال اخرجوني الى مكة فاخرجوه وهو عليل وتوفي مقتولا شهيدا وقال ابن يونس وكان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاث مائة وتوفي بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاثمائة۔ قد حدثنا قال احمد بن شعيب النسائي انا يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد العبدي مولى عبد القيس ابو يوسف الدورقي الحافظ البغدادي من رواة الستة قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة وقال الخطيب كان ثقة متقنا صنف المسند وقال مسلمة كان كثير الحديث ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال السراج ولد سنة ست وستين ومائة ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين۔ الدورقي نسبة الى دورق اراه من بلاد فارس قاله ابن قرقول وقال الصغاني دورق حصن على نهر من الانهار المنشعبة من دجلة اسفل من البصرة ودورق بلدة بخوزستان كذا في نخب الافكار۔ قال ثنا هشيم بن بشير ابو معاوية الواسطي قال ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة اي نقدر والحزر التقدير والخرص كما في الطيبي قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه صلى الله عليه وسلم في الظهر قدر ثلثين آية قدر سورة السجدة وهي سورة الم تنزيل السجدة وسورة السجدة مكية ثلاثون آية عند اهل الكوفة والمدنية وتسع وعشرون عند اهل البصرة وثلثمائة وثمانون كلمة والف وخمسمائة وثماني عشر حرفا كذا في شرح العيني۔ في الركعتين الاولين هذا بدل من قوله في الظهر ولفظ ابي داؤد فحزرنا قيامه في الركعتين الاولين من الظهر قدر ثلثين آية قدر الم تنزيل السجدة وهكذا عند مسلم الا انه اقتصر على قوله قدر قراءة الم تنزيل السجدة۔ قال الشوكاني ينبغي حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد بقوله في كل ركعة اھ اي كما تقدم من طريق ابي عوانة عن منصور باسناده بلفظ في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر قراءة ثلاثين آية۔ وفي الاخريين وزاد مسلم وابو داؤد وغيرهما وحزرنا قيامه في الاخريين۔ على قدر النصف هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب على النصف۔ من ذلك اي من ثلاثين آية وهي قدر قراءة خمسة عشر آية وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لانها ليست الا سبع آيات وقد تقدم الكلام على ذلك وحزرنا قيامه اي قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاولين من العصر على قدر الاخريين من الظهر اي قدر خمسة عشر آية فكانه يقرأ فيها قصار المفصل من السور كذا في البذل

وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين من العصر على النصف من ذلك وان علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا يونس بن محمد المؤذن قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين من العصر على النصف من ذلك هكذا عند ابي داؤد وغيره وعند احمد وحزرنا قيامه في الاخريين على النصف من الاوليين والحديث يدل على استحباب التطويل في الظهر والتخفيف في العصر وقد اختلفت اقاويل الحنفية في الظهر فبعضهم كالقدوري الحقوها بالعصر لحديث جابر بن سمرة الآتي وهكذا ذكر الغزالي من الشافعية في الاحياء وكذا ذكر في الروض المربع من كتب الحنابلة وجمهور اصحابنا الحقوا الظهر بالفجر فذكر في الجامع الصغير انه كالفجر وقال الطحاوي في مختصره والقراءة في الصلوات كلها في السفر سواء اقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شئت واما في الحضر فان الفجر والاوليين من الظهر يقرأ في كل ركعة منها باربعين آية سوى فاتحة الكتاب والعصر والعشاء القراءة في الاوليين منها سواء ودون القراءة في الصبح ودون القراءة في الاوليين من الظهر والقراءة في المغرب دون ذلك كله انتهى وقال في الهداية ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين آية او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها والى كثرة الاشتغال وقلتها قال وفي الظهر مثل ذلك لاستوائهما في سعة الوقت انتهى وفي الدر المختار ويسن في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب انتهى وهكذا في المختار والكنز والوقاية والنقاية قال الشامي وفي المنية ان الظهر كالعصر لكن الاكثر ما عليه المصنف اه وهكذا ذكر النووي في شرح مسلم من الشافعية فقال واما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر باوساطه وفي المغرب بقصاره انتهى واستدل الصدر الشهيد بحديث الباب اعني حديث ابي سعيد لالحاق الظهر بالفجر وهكذا احتج به ابن الهمام وغيره. وقال في المبسوط ويقرأ في الظهر بنحو ذلك او دونه وفي الهداية وقال في الاصل او دونه لانه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال انتهى واحتج في المبسوط بقراءته صلى الله عليه وسلم في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وقال القراءة في الظهر نحو القراءة في الجمعة اه وقال في البحر شرح الكنز جعل المصنف الظهر كالفجر والاكثرون على انه يقرأ في الظهر بالطوال وذكر في المنية معزيا الى القدوري ان الظهر كالعصر يقرأ فيه بالاوساط واما في عدد الآيات ففي الجامع الصغير ان الظهر كالفجر في العدد وقال في الاصل او دونه وعينه في الحاوي بانه دون اربعين الى ستين انتهى وهكذا ذكر في الاقناع من كتب الشافعية كما في الاوجز فقال ويسن لمنفرد وامام محصورين في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره اه وهكذا في روضة المحتاجين في فقههم كما في الاوجز وقالت المالكية كما في الباجي اطول الصلوات قراءة الصبح ثم الظهر ثم العشاء ثم المغرب والعصر فيقرأ باقصر من طوال المفصل في الظهر ومثل اذا الشمس كورت في العشاء ويقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل وفي مختصر الخليل ندب تطويل قراءة بصبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء اه وكذا في مختصر عبد الرحمن وقالت الحنابلة كما في المغني بطوالها في الصبح وبمثل ثلثين في الظهر وفي العصر على النصف من ذلك وفي المغرب بسور آخر المفصل وفي العشاء بما اشبه والشمس وضحاها وفي الروض المربع وتكون السورة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي كالظهرين والعشاء من اوساطه كذا في الاوجز. فالحاصل انهم اتفقوا على استحباب الطوال في الفجر والقصار في المغرب واختلفوا فيما سوى ذلك فقالت الحنفية والشافعية بضم الظهر مع الفجر في استحباب الطوال وباستحباب الاوساط في العصر والعشاء ووافقتهم المالكية في ضم الظهر بالفجر واستحباب الاوساط في العشاء وخالفتهم في العصر فقالت باستحباب القصار فيها كالمغرب وخالفتهم الحنابلة فقالت باستحباب الاوساط في الظهر والعصر والعشاء. قال النووي والحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب اهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن هشيم ومسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي والدارمي عن عمرو بن عون والبيهقي من طريق مسدد خمستهم عن هشيم باسناده نحوه. وان علي بن معبد بن نوح البغدادي قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا علي بن معبد قال علي ثنا يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ابو محمد الحافظ المؤذن بكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا وفي تهذيب التهذيب وغيره من كتب اسماء الرجال المؤدب وسقط ذلك عن نسخة العيني. من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثقة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات في صفر سنة سبع ومائتين وقال خليفة وغيره مات سنة ثمان. قال ثنا حماد بن سلمة ابو سلمة البصري وفي نسخة العيني بحذف ابن سلمة. عن سماك بن حرب ابو المغيرة الكوفي. عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

فی الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور وان عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قد حدثنا قال ثنا عازم قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قرأ رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم فی الظهر او العصر فلما انصرف قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى قال رجل انا قال لقد علمت ان بعضكم قد خالجنيها

نازعنيها

فی الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج هكذا عند ابی داؤد والدارمی وابن ابی شيبة بتقديم سورة الطارق على سورة البروج وعند الترمذی والنسائی واحمد بالسماء ذات البروج والسماء والطارق واخرجه البيهقی بالسياقين والواو لا تدل على الترتيب فالمراد من السياق الاول هو الذی وقع فی السياق الثانی عند الترمذی وغيره بتقديم سورة البروج على سورة الطارق فليس فی الحديث اذاً دليل على اطالة الركعة الثانية على الاولى ولا على مسئلة تنكيس سور القرآن. ونحوهما فی نسخة العينی بحذف الباء من السور ای كسورة والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى كما اخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يقرأ فی الظهر بالليل اذا يغشى وفی العصر نحو ذلك وفی الصبح اطول من ذلك واخرج ايضا عنه ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فی الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفی الصبح باطول من ذلك وفی ذلك حجة لما اختاره القدوری من اصحابنا وذهبت اليه الحنابلة فی الحاق الظهر بالعصر فی قراءة الاوساط فيهما قال الحافظ اخرج مسلم وغيره فی ذلك ای فی القراءة فی الظهر احاديث مختلفة وجمع بينها بوقوع ذلك فی احوال متغايرة اما لبيان الجواز او لغير ذلك من الاسباب واستدل ابن العربی باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة فی صلوة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل اتى فی صبح الجمعة انتهى ونقل الزرقانی عن ابی عبيد الله الابی كما فی السعاية انه قال اختلاف الاحاديث بتطويل القراءة وتخفيفها يدل على انه ليس لها حد والتخفيف هو المشروع للائمة انتهى وهكذا اختار صاحب البدائع من اصحابنا فبسط فی اختلاف الروايات فی المذهب والاحاديث ثم قال وهذا كله ليس بتقدير لازم بل يختلف باختلاف الوقت والزمان وحال الامام والقوم والجملة فيه انه ينبغی للامام ان يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد ان يكون على التمام انتهى وهكذا فی الخلاصة كما فی البحر وحمله الشامی على عدم التقدير فيما ورد من الطوال والقصار فيقتصر على ادنى ما ورد عند ضيق وقت او نحوه من الاعذار ويقرأ اكثر ما ورد اذا لم يمل القوم فليس المراد الغاء الوارد ولو بلا عذر والله اعلم. والحديث اخرجه الامام احمد عن يزيد بن هارون والدارمی عن ابی الوليد الطيالسی وابو داؤد عن موسى بن اسمعيل والترمذی عن احمد بن منيع عن يزيد بن هارون والنسائی عن عمرو بن علی عن عبد الرحمن والبيهقی من طريق ابی داؤد وابی زكريا ستتهم عن حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة نحوه قال الترمذی حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح. وان عبد الله بن محمد بن خشيش البصری قد حدثنا وفی نسخة العينی حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصری قال ثنا عازم هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالزای المعجمة وهو غلط من قلم الناسخين والصواب بالراء المهملة كما فی نسخة الشارح العينی وهو لقب محمد بن الفضل السدوسی ابی النعمان البصری قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكری الواسطی عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن زرارة بضم اوله. ابن اوفى العامری الحرشی بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة ابو حاجب البصری القاضی. من رواة الستة قال النسائی ثقة. وقال العجلی بصری ثقة رجل صالح وذكره ابن حبان فی الثقات وقال كان من العباد وقال ابو حبان القصاب صلى بنا زرارة الفجر ولما بلغ فاذا نقر فی الناقور فذلك يومئذ يوم عسير شهق شهقة فمات وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث مات فجاءة سنة ثلث وتسعين. عن عمران بن حصين قال قرأ رجل خلف النبی صلى الله عليه وسلم فی الظهر او العصر وعند النسائی من طريق ابی عوانة باسناده عن عمران ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الظهر او العصر ورجل يقرأ خلفه وعند مسلم بهذا الاسناد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر او العصر قال القاضی فی هذا الحديث القراءة فی صلوة الظهر او العصر وقد جاء فی هذا الحديث من اكثر الطرق صلوة الظهر بغير شك انتهى قلت اخرجه بلفظ الظهر بغير شك مسلم وابو داؤد والنسائی واحمد من طريق شعبة ومسلم وابو داؤد واحمد من طريق سعيد بن ابی عروبة كلاهما عن قتادة واحمد من طريق خالد كلاهما عن زرارة. فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى هكذا عند النسائی وزاد مسلم ايكم قرأ خلفی بسبح اسم ربك الاعلى قال رجل انا زاد النسائی رجل من القوم انا وزاد مسلم ولم ارد بها الا الخير قال وعند النسائی فقال النبی صلى الله عليه وسلم لقد علمت وعند النسائی قد عرفت ان بعضكم قد خالجنيها ای جاذبنيها والخلج الجذب وهذا وقوله نازعنيها سواء وانما انكر عليه محاذاته فی قراءة السورة حتى تداخلت القراءتان وتجاذبتا قاله الخطابی وقال العينی فی شرحه وانما ذكر من باب المفاعلة ليدل على المشاركة ومنه الخليج وهو نهر يساق من النهر الاعظم الى موضع لانه اختلج منه ای جذب انتهى وقال القاضی قال الامام معناه نازعنی القرآن كانه ينزع ذلك من لسانه وهو مثل حديثه الآخر ما لی انازع القرآن انتهى وهذا الحديث يدل على منع القراءة

وان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة ان زرارة حدثهم عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **وان** محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قتادة عن زرارة عن عمران عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **وان** محمد بن بحر بن مطر البغدادی قد حدثنا قال ثنا یزید بن هرون قال انا سلیمٰن التیمی عن ابی مخلد عن ابن عمر قال ولم اسمعه منه

خلف الامام مطلقا کما ذهب الیه اصحابنا فان النبی صلی الله علیه وسلم جعل القاری خلفه فی الصلوة السریة مجاذبا له ومنازعا فی قراءته فدل ذلک علی منع القراءة فی السریة خلف الامام کما دل علی منعها فی الجهریة خلفه قوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث ابی هریرة وهو فی الجهریة فانی اقول مالی انازع القرآن قال فانتهی الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما یجهر فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم من الصلوات بالقراءة حین سمعوا ذلک من رسول الله صلی الله علیه وسلم اخرجه الاربعة وحسنه الترمذی وسیاتی عند المصنف فی موضعه وقد وقع ذکر النهی عن القراءة خلف الامام صراحة فی حدیث عمران ایضا عند الدارقطنی والبیهقی من طریق الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة عن عمران فذکر نحو حدیث الباب وفیه فنهاهم عن القراءة خلف الامام وجعلا تلک الزیادة من وهم الحجاج ظنا منهما ان تلک الزیادة تعارض روایة الجماعة عن قتادة ولیس کذلک فان قوله صلی الله علیه وسلم لقد علمت ان بعضکم قد خالجنیها عند المصنف وغیره وقوله صلی الله علیه وسلم من ذا الذی یخالجنی سورتی عند الدارقطنی وغیره یدل علی الکراهة والنهی عن القراءة وهو مثل قوله صلی الله علیه وسلم فی الجهریة التی قرأ فیها رجل خلفه مالی انازع القرآن کما تقدم عن الخطابی والقاضی وقد فهمت الصحابة منه نهی القراءة خلفه فی الجهریة فانتهوا منها حین سمعوا ذلک منه کما تقدم فعلی هذا نظیره فی السریة ایضا یدل علی نهیه فی السریة فدل ذلک ان الحجاج ما وهم فیه وفهم قتادة خلاف ما فهمت الصحابة لیس بحجة کما ذکر ابو داؤد وغیره عنه لو کرهه نهی عنه وسیاتی التفصیل فیما یتعلق بذلک الحدیث ان شاء الله تعالی فی باب القراءة خلف الامام والحدیث اخرجه مسلم عن سعید بن منصور وقتیبة بن سعید والنسائی عن قتیبة کلاهما عن ابی عوانة باسناده نحو اللفظ المذکور **وان** محمد بن خزیمة بن راشد البصری قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا محمد بن خزیمة. قال ثنا محمد بن عبد الله بن المثنی الانصاری ابو عبد الله البصری عن سعید بن ابی عروبة ابو النضر البصری عن قتادة بن دعامة البصری ان زرارة بن اوفی البصری حدثهم ای قتادة وغیره من تلامذته قال النووی فیه فائدة وهی ان قتادة مدلس وقد قال فی الروایة الاولی عن والمدلس لایحتج بعنعنته الا ان یثبت سماعه لذلک الحدیث ممن عنعن عنه فی طریق آخر انتهی. عن عمران وزاد فی نسخة العینی ابن حصین عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة عن اسماعیل بن علیة وعن محمد بن المثنی عن ابن ابی عدی وابو داؤد عن ابن المثنی عن ابن ابی عدی والامام احمد عن اسماعیل کلاهما عن سعید بهذا الاسناد عن عمران ان نبی الله صلی الله علیه وسلم صلی بهم الظهر فلما انفتل قال ایکم قرأ بسبح اسم ربک الاعلی فقال رجل انا فقال قد علمت ان بعضکم خالجنیها انتهی لفظ لابی داود **وان** محمد بن خزیمة قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا محمد بن خزیمة. قال ثنا حجاج بن منهال الانماطی ابو محمد البصری قال ثنا حماد بن سلمة ابو سلمة البصری عن قتادة عن زرارة عن عمران عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر کما فی شرح العینی عن عبد الله بن احمد بن حنبل عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد عن عمران قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی صلوتی العشی الظهر او العصر فقال ایکم قرأ سبح اسم ربک الاعلی فقال رجل انا فقال قد عرفت ان رجلا خالجنیها **وان** محمد بن بحر ابن مطر البغدادی قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادی. قال ثنا یزید بن هارون ابو خالد الواسطی قال انا سلیمان التیمی ابو المعتمر بن طرخان البصری عن ابی مخلد هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالخاء المعجمة والدال المهملة ولا شک انه تصحیف من قلم الناسخین والصواب عن ابی مجلز بکسر المیم وسکون الجیم وفتح اللام بعدها کما فی نسخة الشارح العینی وکما نقل الحافظ فی التلخیص فی روایة الباب عن المصنف وهکذا هو عند الحاکم وابی داؤد فنقول علی ما هو الصواب هو لاحق بن حمید بن سعید ویقال شعبة بن خالد السدوسی ابو مجلز البصری الاعور من رواة الستة قال ابن سعد کان ثقة وله احادیث وقال العجلی بصری تابعی ثقة وقال ابو زرعة وابن خراش ثقة وقال ابن حبان عن ابن معین مضطرب الحدیث وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جمیعهم توفی سنة تسع ومائة وقیل قبلها. عن ابن عمر قال ای سلیمان کما فی تهذیب التهذیب ولم اسمعه ای هذا الحدیث منه ای من ابی مجلز ولفظ احمد قال ولم اسمعه من ابی مجلز وعند ابی داؤد عن محمد بن عیسی عن معتمر بن سلیمان ویزید بن هارون وهشیم عن سلیمان التیمی عن امیة عن ابی مجلز عن ابن عمر قال ابن عیسی لم یذکر امیة احد الا معتمر وقال فی تهذیب التهذیب قال ابو داؤد فی روایة الرملی امیة هذا لایعرف ولم یذکره الا المعتمر ویحتمل ان هذا تصحیف من احد الرواة کان عن المعتمر عن ابیه فظنه عن امیة

ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر قال فرآه اصحابه انه قرأ تنزيل السجدة ٥ وان عبد الرحمن بن الجارود قد حدثنا قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيجهر ويخافت فجهرنا فيما جهر وخافتنا فيما خافت

ثم كرر ذكر ابيه والله اعلم لكن وقع عند احمد عن يزيد بن هارون عن سليمان عن ابي مجلز به ثم قال قال سليمان ولم اسمعه من ابي مجلز وحكى الدارقطني ان بعضهم رواه عن معتمر فقال عن ابيه عن ابي امية وزيفه اي ضعفه ثم جوزان كان محفوظا ان يكون المراد به عبد الكريم بن ابي المخارق فانه يكنى ابا امية وهو بصري والله اعلم انتهى وقال في التلخيص الحبير في رواية الطحاوي عن سليمان عن ابي مجلز قال ولم اسمعه منه لكنه عند الحاكم باسقاطه ودلت رواية الطحاوي على انه مدلس انتهى. ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر هكذا عند ابي داؤد وعند احمد في الركعة الاولى من صلوة الظهر يعني سجدة التلاوة وزاد ابوداؤد ثم قام فركع. قال اي ابن عمر فرآه اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة العيني فرأى وهكذا هو عند احمد اصحابه وعند ابي داؤد فرأينا وعند الحاكم فظننا انه صلى الله عليه وسلم قرأ تنزيل السجدة والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلوة كما ذهب الى ذلك جمهور العلماء خلافا للهادي والقاسم وغيرهما حيث ذهبوا الى انه لا يسجد في الفرض فان فعل فسدت كما في النيل والحديث حجة عليهم واستدلت الشافعية بهذا الحديث على عدم الكراهة لقراءة السجدة في السرية خلافا للمالكية حيث كرهوها في السرية والجهرية وخلافا لاصحابنا الاحناف حيث كرهوها في السرية فقط واجاب عنه اصحابنا بالحمل على بيان الجواز فلم يكن مكروها في حقه صلى الله عليه وسلم او فعله عند حصول الامن من علة الكراهة وهي مخافة التلبيس على القوم على ان الحديث ضعيف فان فيه راويا مجهول او هو منقطع كما تقدم وسياتي التفصيل في ذلك في سجود التلاوة ان شاء الله تعالى. والحديث اخرجه الامام احمد عن يزيد بن هارون وابوداؤد عن محمد بن عيسى عن معتمر بن سليمان التيمي ويزيد بن هارون وهشيم والحاكم من طريق يحيى بن سعيد اربعتهم عن سليمان التيمي باسناده نحوه الا ان الحاكم لم يذكر قوله ولم اسمعه من ابي مجلز وابا داؤد لم يذكر ذلك ولكنه زاد من طريق معتمر واسطة امية بين سليمان وبين ابي مجلز قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو سنة صحيحة غريبة ان الامام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن وقال الذهبي على شرطهما قلت كيف يكون الحديث صحيحا فقد بينت رواية احمد والطحاوي ان سليمان التيمي لم يسمعه من ابي مجلز فدل ذلك التصريح على ان الطريق الذي لم يقع فيه التصريح بعدم سماع سليمان عن ابي مجلز ليس بمتصل فالحديث اذا منقطع الاسناد واما على زيادة ابي داؤد فالحديث متصل الاسناد ولكن امية لانه مجهول فالحديث ضعيف بالوجهين. وان عبد الرحمن بن الجارود البغدادي الكوفي قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا عبد الرحمن ابن الجارود. قال ثنا عبيد الله بن موسى بن ابي المختار واسمه باذام العبسي مولاهم الكوفي ابو محمد الحافظ من رواة الستة قال ابن معين وابن علي ثقة وقال العجلي ثقة وكان عالما بالقرآن رأسا فيه وقال ايضا ما رأيته رافعا رأسه وما رؤي ضاحكا قط وقال ابوحاتم صدوق ثقة حسن الحديث وابونعيم اتقن منه وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا ان شاء الله تعالى كثير الحديث حسن الهيئة وكان يتشيع ويروي احاديث في التشيع منكرة وضعف بذلك عند كثير من الناس وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة صدوق ثقة وكان يضطرب في حديث سفيان اضطرابا قبيحا وقال الساجي صدوق كان يفرط في التشيع وقال يعقوب بن سفيان منكر الحديث وقال ابومسلم البغدادي عبيد الله بن موسى من المتروكين تركه احمد لتشيعه وقال الميموني ذكر عند احمد عبيد الله بن موسى فرأيته كالمنكر له وقال كان صاحب تخليط وحدث باحاديث سوء قيل له فابن فضيل قال كان استر منه واما هو فاخرج تلك الاحاديث الردية توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين في ذي القعدة. قال انا ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي القاضي عن عطاء بن ابي رباح المكي عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا زاد احمد في الصلوة. فيجهر اي في بعض الصلوات كالمغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين ويخافت اي يسر في بعضها كالظهر والعصر وفي ثالثة المغرب وآخرتي العشاء قال في المجمع الخفت ضد الجهر والمخافتة مفاعلة منه اه وقال العيني ولا يدل على المشاركة لانه بمعنى الثلاثي كالمسافرة بمعنى السفر والمسارعة بمعنى الاسراع. فجهرنا فيما جهر اي النبي صلى الله عليه وسلم وزاد احمد فيه. وخافتنا فيما خافت زاد احمد فيه والحديث يدل على ان بعض الصلوات يجهر فيها بالقراءة وبعضها يخافت فيها قال القاضي لا خلاف ان الصبح والجمعة والركعتين الاوليين من العتمة والمغرب تقرأ جهرا وما عدا ذلك سرا من الفرائض انتهى وهكذا قال النووي ان الامة قد اجمعت على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من العشاء انتهى وقد ذكر العيني في شرح البخاري عن المصنف ممن كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر خباب بن الارت وسعيد بن جبير والاسود وعلقمة واما صلوة العيد فمن الجمهور الائمة على الجهر فيها واما الاستسقاء فليس فيه صلوة عند ابي حنيفة

وانما هو دعاء واستغفار وقال صاحباه والائمة الثلثة يصلي الامام بالناس ركعتين ويجهر فيهما كما سياتي ذلك في موضعه واما صلوة الكسوف والخسوف فلا جهر فيهما عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف واحمد فيهما الجهر وقال الشافعي يسر في الكسوف ويجهر في الخسوف كما ذكر العيني في شرح البخاري وقال مالك مثل قول الشافعي كما في المغني واما بقية النوافل ففي النهار لا جهر فيها وفي الليل تخير ذكره العيني في شرحه وقال القاضي واما صلوة النوافل بالليل والنهار فمن شاء جهر ومن شاء اسر لكنه يستحب عندنا الجهر بالليل والاسرار بالنهار انتهى وقال النووي وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها انتهى وقد اختلف في حكم الجهر والاسرار قال ابن قدامة في المغني ان الجهر والاخفات في موضعهما من سنن الصلوة لا تبطل الصلوة بتركه عمدا وان تركه سهوا فهل يشرع له السجود من اجله فيه عن احمد روايتان احداهما لا يشرع وهذا مذهب الاوزاعي والشافعي لانه سنة فلا يشرع السجود لتركه كرفع اليدين والثانية يشرع وهو مذهب مالك وابي حنيفة في الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ولانه اخل بسنة قولية فشرع السجود لها كترك القنوت انتهى مختصرا. وقال في رحمة الامة واتفقوا على ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخفت به سنة وانه اذا تعمد الجهر فيما يخفت به والاخفات فيما يجهر به لا تبطل صلوته لكنه تارك للسنة الا فيما حكي عن بعض اصحاب مالك انه ان تعمد بطلت صلوته واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر قال مالك والشافعي يستحب والمشهور عن احمد انه لا يستحب وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت انتهى. واما اصحابنا الاحناف فذهبوا الى وجوب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت. قال في العناية الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجب بالسنة وهو ما روي عن ابي هريرة انه قال في كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عليكم واجماع الامة فان الامة اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على الجهر فيما يجهر وعلى المخافتة فيما يخافت وبالمعنى الفقهي فانها ركن من اركان الصلوة فيجب ا[illegible] ما في الصلوات كلها كسائر الاركان ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء الا ان الكفار لما لغوا عند القراءة وغلطوه في الظهر والعصر ترك الجهر فيهما بهذا العذر والعذر وان زال بكثرة المسلمين بقيت المخافتة كالرمل في الطواف واما في المغرب والعشاء والفجر فالكفار كانوا متفرقين ونيا بالجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة في غير الصلوات على ما هو الاصل انتهى وقال في البدائع والجملة فيه انه لا يخلو اما ان يكون اماما او منفردا فان كان اماما يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجهر وكذا في كل صلوة من شرطها الجماعة كالجمعة والعيدين والتراويح ويجب عليه المخافتة فيما يخافت وانما كان كذلك لان القراءة ركن يتحمله الامام عن القوم فعلا فيجهر ليتامل القوم ويتفكروا في ذلك فتحصل ثمرة القراءة وفائدتها للقوم فتصير قراءة الامام قراءة لهم تقديرا كانهم قرؤا وثمرة الجهر تفوت في صلوة النهار لان الناس في الاغلب يحضرون الجماعات في خلال الكسب والتصرف والانتشار في الارض فكانت قلوبهم متعلقة بذلك فيشغلهم ذلك عن حقيقة التامل فلا يكون الجهر مفيدا بل يقع تسبيبا الى الاثم بترك التامل وهذا لا يجوز بخلاف صلوة الليل لان الحضور اليها لا يكون في خلال الشغل وبخلاف الجمعة والعيدين لانه يؤدي في الاحايين مرة على هيئة مخصوصة من الجمع العظيم وحضور السلطان وغير ذلك فيكون ذلك مبعثة على احضار القلب والتامل ولان القراءة من اركان الصلوة والاركان في الفرائض تؤدى على سبيل الشهرة دون الاخفاء ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوات كلها الى ان قصد الكفار ان لا يسمعوا القرآن وكادوا يلغون فيه فخافت بالقراءة في الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للاذى في هذين الوقتين ولهذا كان يجهر في الجمعة والعيدين لانه اقامها بالمدينة وما كان للكفار بالمدينة قوة الاذى ثم وان زال هذا العذر بقيت هذه السنة كالرمل في الطواف ونحوه ولانه واظب على المخافتة فيهما في عمره فكانت واجبة ولانه وصف صلوة النهار بالعجماء وهي التي لا تبين ولا يتحقق هذا الوصف لها الا بترك الجهر فيها وكذا واظب على الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وذلك دليل الوجوب وعلى هذا عمل الامة واذا ثبت هذا فنقول اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر فان كان عامدا يكون مسيئا وان كان ساهيا فعليه سجود السهو لانه وجب عليه اسماع القوم فيما يجهر واخفاء القراءة عنهم فيما يخافت وترك الواجب عمدا يوجب الاساءة وسهوا يوجب سجود السهو وان كان منفردا فان كانت صلوة يخافت فيها بالقراءة خافت لا محالة وهو رواية الاصل وهو الصحيح ولو جهر فيها فان كان عامدا يكون مسيئا وان كان ساهيا لا سهو عليه وان كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة فذكر في عامة الروايات انه بين خيارات ثلاث ان شاء جهر واسمع غيره وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر القراءة انتهى مختصرا وقال العيني في شرح البخاري وفي التلويح ويستدل [illegible] حنيفة بما رواه ابو هريرة من كتاب ابن شاهين بسند فيه كلام قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر وفي المصنف عن يحيى بن كثير قالوا يا رسول الله ان ههنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر وعن الحسن وابي عبيدة صلوة النهار عجماء وقال صاحب التلويح وحديث ابن عباس صلوة النهار عجماء وان كان بعض الائمة قال هو حديث لا اصل

وسمعته يقول لاصلوة الابقراءة وان ابن ابی داؤد قد حدثنا قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن رقبة عن عطاء عن ابی هريرة قال فی كل الصلوة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلی الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاه علينا اخفيناه عليكم

باطل فيشبه ان يكون ليس كذلك لما اسلفناه انتهى وقد ذكر الامام الرازی فی تفسير قوله تعالی ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا اقوالا منها انه عليه الصلوة والسلام كان يجهر فی الكل وكان الكفار يؤذونه ويسبون القرآن ومن انزله فنزلت هذه الآية۔ فمعناها لا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت بكلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر فی المغرب والعشاء والفجر للامن من اذاهم فی هذا الوقت لكونهم مشغولين فی هذه الاوقات بالاكل والنوم وتخافت فی الظهر والعصر ومثله فی تفسير البيضاوی وغيره كما فی السعاية۔ وسمعته ای ابا هريرة علی الظاهر ويحتمل ان يكون مرجع الضمير النبی صلی الله عليه وسلم۔ يقول لاصلوة ای جائزة او صحيحة الا بقراءة ای بقراءة القرآن وهو يتناول سائر الصلوات من الفرائض والنوافل لان النكرة فی موضع النفی تعم وفيه دليل علی ان جميع الصلوات لا تجوز الا بقراءة القرآن وهذا رد علی من لا يوجبها فی الظهر والعصر وفيه دليل علی ان المراد من القرآن مطلق القراءة منه سواء كان فاتحة الكتاب او غيرها كذا فی شرح العينی وقال الحافظ واخرجه ابو عوانة من طريق يحيی بن ابی الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة (ای كما ستاتی عند المصنف) لكن زاد فی آخره وسمعته يقول لاصلوة الا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبی صلی الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله ما اسمعنا وما اخفی عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقی عن النبی صلی الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع انتهى قال الشوكانی وهذا الاشعار فی غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث انتهى والحديث اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن ابن ابی ليلی باسناده بلفظ المصنف كما فی شرح العينی واخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد نحوه واخرجه الحاكم فی كتاب القراءة فی الصلوة نحوه كما فی الكنز۔ وان ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قد حدثنا وفی نسخة العينی حدثنا ابن ابی داؤد۔ قال ثنا سهل بن بكار بن بشر ابو بشر البصری قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله الواسطی عن رقبة براء وقاف مفتوحتين وموحدة ابن مصقلة بفتح القاف واللام ويقال فيه مسقلة بالسين المهملة كما وقع فی جميع نسخ صحيح مسلم ابن عبد الله العبدی ابو عبد الله الكوفی من رواة الستة الا ابن ماجة قال احمد شيخ ثقة مامون وقال ابن معين والنسائی والعجلی ثقة وزاد العجلی وكان مفوها يعد من رجالات العرب وكان صديقا لسليمان التيمی وقال الدارقطنی ثقة الا انه كانت فيه دعابة وذكره ابن حبان فی الثقات توفی سنة تسع وعشرين ومائة۔ عن عطاء بن ابی رباح عن ابی هريرة قال ای ابو هريرة فی كل الصلوة ای كل ركعة او كل صلوة سرية وجهرية قاله السندی۔ قراءة وعند النسائی كل صلوة يقرأ فيها۔ فما اسمعنا بفتح العين وهی جملة من الفعل والمفعول قاله العينی۔ رسول الله صلی الله عليه وسلم فاعل اسمعنا اسمعناكم بسكون العين جملة من الفعل والفاعل وهو النون والمفعول وهو كم قاله العينی وما اخفاه وعند النسائی وما اخفی علينا اخفيناه عليكم وعند النسائی وما اخفی منا اخفينا منكم يعنی ان الصلوة التی اسمعنا فيها رسول الله صلی الله عليه وسلم القراءة وجهر فيها اسمعناها لكم وجهرنا فيها والصلوة التی اخفی علينا فيها القراءة اخفينا فيها عليكم واسررنا بها فلا يظن ان مواضع السر لا قراءة فيها والحديث يدل علی ان حد الجهر اسماع الغير وحد السر اسماع نفسه وقد اختلف فی حد الجهر والسر علی ثلثة اقوال الاول ما ذهب اليه الكرخی من ان ادنی الجهر ان يسمع نفسه وادنی المخافتة تصحيح الحروف كما فی الهداية وهو قول ابی بكر الاعمش البلخی كما فی البدائع وهو مروی عن محمد وابی الحسن الثوری وابی نصر بن سلام كما فی حاشية البحر واختاره القدوری كما فی الجوهرة النيرة قال فی البدائع ما قاله الكرخی اقيس واصح وذكر فی كتاب الصلوة اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ وان شاء جهر واسمع نفسه ووجه قوله ان القراءة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف ونظمها علی وجه مخصوص فاما اسماعه نفسه فلا عبرة به لان السماع فعل الاذنين دون اللسان انتهى مختصرا ويؤيده ما اخرجه الطبری فی تفسيره عن الاسود بن هلال قال قال عبد الله لم يخافت من اسمع اذنيه والثانی ما ذهب اليه الفقيه ابو جعفر الهندوانی من ان المخافتة ان يسمع نفسه والجهر ان يسمع غيره كما فی الهداية وهو قول الفضلی وبه قال الشافعی كما فی الشامی واختاره شيخ الاسلام وقاضی خان وصاحب المحيط والحلوانی كما فی الشامی واكثر المشائخ علی ان الصحيح هو قول الهندوانی كما فی البحر وذكر الرملی فی فتاواه كما فی الشامی ان كلا من قولی الهندوانی والكرخی مصححان وان ما قاله الهندوانی اصح وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه اھ قال فی البدائع وجه قول الفريق الثانی ان مطلق الامر بالقراءة ينصرف الی المتعارف وقدر ما لا يسمع هو لو كان سميعا لم يعرف قراءة انتهى وفی الهداية ان مجرد حركة اللسان لا يسمی قراءة بدون الصوت اھ واستدل فی السعاية لهذا القول بحديث الباب قال انه صريح فی ان حد الجهر اسماع الغير وحد السر اسماع نفسه انتهى واستدل البيهقی بحديث خباب

فوان محمد بن النعمان السقطي قد حدثنا قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء عن
ابي هريرة رض مثله فوان يونس بن عبد الاعلى قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطاء
قال سمعت ابا هريرة يقول فذكر نحوه فوان محمد بن بحر بن مطر قد حدثنا قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال
انا حبيب المعلم عن عطاء عن ابي هريرة مثله فوان محمد بن النعمان قد حدثنا قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان عن ابن
جريج عن عطاء قال سمعت ابا هريرة ثم ذكر مثله وان ابن ابي داود قد حدثنا

من طريق ابي معمر قال قلت لخباب اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا له من اين علمت قال باضطراب لحيته
اخرجه البخاري والطحاوي وغيرهما وسياتي بما يتعلق بذلك في موضعه والثالث ما ذهب اليه بشر المريسي واحمد من انه لا بد في وجود القراءة من
خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه لكن بشرط كونه مسموعا في الجملة حتى لو ادنى احد صماخه الى فيه يسمع كما في الشامي قال في البدائع
وجه قول بشر ان الكلام في العرف اسم لحروف منظومة على ما في ضمير المتكلم وذلك لا يكون الا بصوت مسموع انتهى والحديث اخرجه النسائي عن
محمد بن قدامة عن جرير عن رقبة باسناده نحوه واخرجه ابو نعيم في الحلية نحوه في ترجمة ابي الحسن علي بن بكار كما في السعاية - **وان** محمد بن النعمان
السقطي قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى بن بكير التميمي ابو زكريا النيسابوري قال ثنا يزيد بن زريع
ابو معاوية البصري عن حبيب المعلم ابو محمد البصري مولى معقل بن يسار وهو حبيب بن ابي قريبة بقاف وموحدة واسمه زايدة ويقال حبيب
ابن زيد ويقال ابن ابي بقية من رواة الستة قال عمرو بن علي كان يحيى لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال احمد وابن معين وابو زرعة
ثقة وقال احمد ما احتج بحديثه وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة خمس وثلثين ومائة - عن عطاء بن ابي رباح
عن ابي هريرة مثله والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى باسناده المذكور بلفظ قال ابو هريرة في كل صلوة قراءة فما اسمعنا النبي صلى الله عليه
وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم من قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل واخرجه البيهقي من طريق جعفر بن محمد ومحمد
ابن عبد السلام عن يحيى بن يحيى باسناده مثله واخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن قيس بن سعد وعمارة بن ميمون وحبيب عن عطاء
ان ابا هريرة قال في كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عليكم - **وان** يونس بن عبد الاعلى
ابو موسى الصدفي البصري قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب ابو محمد المصري قال اخبرني
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابا هريرة يقول فذكر نحوه والحديث اخرجه البخاري عن مسدد
عن اسمعيل بن ابراهيم (ابن علية) عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع ابا هريرة يقول في كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير واخرجه البيهقي من طريق مسدد نحوه -
واخرجه مسلم عن عمرو الناقد وزهير بن حرب عن اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج باسناده بلفظ البخاري الا انه قال في آخره فقال له رجل
ان لم ازد على ام القرآن فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها اجزأت عنك واخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن ابن جريج
كما في فتح الباري قال الحافظ تكلم يحيى بن معين في حديث ابن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر ويحيى بن ابي
الحجاج عند ابي عوانة وغندر عند احمد وخالد بن الحارث عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ستتهم عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير
ومنهم من لم يذكره انتهى **وان** محمد بن بحر بن مطر البغدادي قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء
الخفاف ابو نصر البصري قال انا حبيب المعلم عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة مثله تقدم تخريج طريق حبيب المعلم عن عطاء ولم اقف على
رواية عبد الوهاب عنه عند غير المصنف - ثم ان طريق محمد بن بحر بن مطر هذا وقع في نسخة العيني بعد طريق محمد بن النعمان الآتي - **وان** محمد بن
النعمان السقطي قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا محمد بن النعمان " قال ثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي ابو بكر المكي قال ثنا سفيان
الثوري عن ابن جريج عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابا هريرة ثم ذكر مثله وفي نسخة العيني بعد عطاء فذكر مثله باسناده والحديث
اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابا هريرة يقول في كل صلوة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم فسمعته يقول لا صلوة الا بقراءة كذا في الشرح قلت واخرجه ابن الجارود في المنتقى عن احمد بن يوسف
عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء باللفظ المذكور - **وان** ابن ابي داود ابراهيم ابو اسحق الاسدي قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا ابن ابي داود "

قال ثنا سعید بن سلیمٰن الواسطی قال ثنا عباد بن العوام عن سفیان بن حسین قال اخبرنی ابو عبیدة وهو حمید الطویل عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر بسبح اسم ربک الاعلی قال ابو جعفر وقد احتج قوم فی ذلك ایضا مع ما ذکرنا بما روی عن خباب بن الارت کما قد حدثنا علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن ابی معمر قال قلنا لخباب أکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر قال نعم قلت بای شئ کنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحیته

قال ثنا سعید بن سلیمن الواسطی ابو عثمان الضبی قال ثنا عباد بن العوام بن عمر ابو سهل الواسطی عن سفیان بن حسین بن الحسن ابو محمد ویقال ابو الحسن الواسطی مولی عبد الله بن حازم الواسطی من رواة الستة الا البخاری فانه لم یرو له الا معلقا قال العجلی والبزار ثقة وقال یعقوب بن شیبة صدوق ثقة وفی حدیثه ضعف وقال عثمان بن ابی شیبة کان ثقة الا انه کان مضطربا فی الحدیث وقال ابن سعد ثقة یخطئ فی حدیثه کثیرا وقال ابن خراش کان مؤدبا ثقة وقال فی موضع آخر لین الحدیث وقال النسائی لیس به بأس الا فی الزهری فانه لیس بالقوی فیه وقال ابن ابی خیثمة عن یحیی ثقة فی غیر الزهری لا یدفع وحدیثه عن الزهری لیس بذاک انما سمع منه بالموسم وقال المروذی عن احمد لیس بذاک فی حدیثه عن الزهری وقال ابن عدی هو فی غیر الزهری صالح مات بالری مع المهدی وقیل فی اول خلافة الرشید۔ قال اخبرنی ابو عبیدة وهو حمید الطویل ابن ابی حمید البصری ولم یقع فی نسخة العینی وهو حمید الطویل " قال فی تهذیب التهذیب ابو عبیدة عن انس فی القراءة فی الظهر وعنه سفیان بن حسین ذکره البخاری فی الکنی المجردة وقال الدوری عن ابن معین هو حمید الطویل وکذا حرر ذلک الحاکم ابو احمد انتهی وقال العینی فی شرحه نخب الافکار قال الحاکم ابو احمد خلیق ان یکون ابو عبیدة حمید الطویل کناه سفیان بن حسین بکنیة وخفی ذلک علی محمد بن اسماعیل البخاری وقد حدث سفیان هذا عن حمید الطویل انتهی۔ عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر بسبح اسم ربک الاعلی والحدیث اخرجه البزار عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر والعصر بسبح اسم ربک الاعلی وهل اتاک حدیث الغاشیة قال الهیثمی رجاله رجال الصحیح ورواه الطبرانی فی الاوسط انتهی واخرجه النسائی من طریق ابی بکر بن النضر قال کنا بالطف عند انس فصلی بهم الظهر فلما فرغ قال انی صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الظهر فقرأ لنا بهاتین السورتین فی الرکعتین بسبح اسم ربک الاعلی وهل اتاک حدیث الغاشیة۔ قال ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی ولم یقع فی نسخة العینی قال ابو جعفر " وقد احتج قوم فی ذلک ای فی وجوب القراءة فی صلوة الظهر والعصر ایضا مع ما ذکرنا ای من احادیث ابی قتادة وابی سعید الخدری وعلی بن ابی طالب وجابر بن سمرة وعمران بن حصین وابن عمر وابی هریرة وانس وفی الباب عن البراء عند النسائی قال کنا نصلی خلف النبی صلی الله علیه وسلم الظهر فنسمع منه الآیة بعد الآیات من سورة لقمان والذاریات وعن ابی مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی کلهن یعنی الاربع من الظهر والعصر قال الهیثمی رواه الطبرانی فی الکبیر وفیه شهر بن حوشب وفیه کلام وقد وثقه جماعة وعن عدی بن حاتم انه صلی بهم الظهر فقرأ نحو اذا السماء انشقت فلما صلی الصلوة قال ما الوت بکم عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الهیثمی رواه الطبرانی فی الکبیر وفیه ایوب بن جابر ضعفه ابن معین وابن المدینی وغیرهما ووثقه احمد وعمرو بن علی الفلاس انتهی وعن ابی لیلی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر والعصر فی کلهن رواه ابن ابی شیبة کما فی الکنز۔ بما روی وفی نسخة العینی قد روی " عن خباب بن الارت کما قد وفی نسخة العینی بحذف کما قد۔ حدثنا علی بن شیبة بن الصلت ابو الحسن البصری قال ثنا قبیصة بن عقبة بن محمد ابو عامر الکوفی قال ثنا سفیان الثوری عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی عن عمارة بن عمیر التیمی الکوفی عن ابی معمر الکوفی عبد الله بن سخبرة بفتح السین المهملة وسکون المعجمة وفتح الموحدة الازدی من ازد شنوءة من رواة الستة قال ابن معین والعجلی ابن سعد ثقة وزاد ابن سعد وله احادیث توفی فی ولایة عبید الله بن زیاد قال قلنا وفی نسخة العینی قلت لخباب بن الارت کما زاد فی نسخة العینی۔ أکان رسول الله صلی الله علیه وسلم الهمزة فیه للاستفهام والاستخبار وعند احمد وغیره هل کان یقرأ فی الظهر والعصر قال نعم ای کان یقرأ قلت وعند البخاری وغیره قلنا بای شئ کنتم تعرفون ذلک هکذا عند البخاری وغیره وعند ابی داؤد بم کنتم تعرفون ذاک قال العینی وفی لفظ للبخاری بای شئ کنتم تعلمون قراءته وفی روایة ابن ابی شیبة بای شئ کنتم تعرفون قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال باضطراب لحیته بکسر اللام ای بحرکتها وقد جاء فی بعض الروایات لحییه بفتح اللام وبالیائین اولاهما مفتوحة والاخری ساکنة وهی تثنیة لحی بفتح اللام وسکون الحاء وهو منبت اللحیة من الانسان کذا فی عمدة القاری قال الحافظ واستدل به البیهقی علی ان الاسرار بالقراءة لا بد فیه من اسماع المرء نفسه وذلک لا یکون الا بتحریک اللسان والشفتین بخلاف ما لو اطبق شفتیه وحرک لسانه بالقراءة فانه لا تضطرب بذلک

وكما قد حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك وابو معاوية ووكيع عن الاعمش فذكر باسناده مثله قال ابوجعفر فلم يكن في هذا عندنا دليل على انه قد كان يقرأ فيهما لانه قد يجوز ان يضطرب لحيته بتسبيح سبحه او دعاء او غيره ولكن الذي حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين من قد روينا عنه الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق القراءة في الظهر والعصر وانتفى ما روى عن ابن عباس رض مما يخالف ذلك رجعنا الى النظر بعد ذلك هل نجد فيه ما يدل على صحة احد القولين اللذين ذكرنا

لحيته فلا يسمع نفسه اه وفيه نظر لا يخفى انتهى وقال في السعاية ولعل وجهه ان تحريك عضلات المخارج مع ضم شفتيه ايضا يوجد تحريك اللحية ويمكن ان يجاب عنه بالفرق بين تحريك اللحية واضطرابها المشعر بكثرة تحركها انتهى والحديث اخرجه البخاري عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري وعن عمر بن حفص عن ابيه وعن قتيبة عن جرير وابوداؤد عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد والبيهقي من طريق يعلى بن عبيد خمستهم عن الاعمش باسناده نحوه. وكما قد حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما قد فهد بن سليمان ابو محمد الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني ابوجعفر الكوفي قال انا شريك بن عبد الله النخعي وابو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي ووكيع بن الجراح ابو سفيان الكوفي ثلثتهم عن الاعمش سليمان الكوفي فذكر الاعمش باسناده مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي معاوية باسناده المذكور عن ابي معمر قال قلنا هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قال فقلنا باي شئ كنتم تعرفون ذلك قال فقال باضطراب لحيته واخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع باسناده بلفظ قلت لخباب باي شئ كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال باضطراب لحيته وهكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي معاوية ووكيع عن الاعمش باسناده بلفظ ابن ماجة كما في الشرح واخرجه النسائي ايضا عن هناد بن السري عن ابي معاوية كما في عمدة القاري وعبد الرزاق وابونعيم كما في الكنز وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف في الظهر والعصر قال الهيثمي وفيه زيد بن الحريس ذكره ابن ابي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه وبقية رجاله ثقات انتهى وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت تعرف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر بتحريك لحيته قال الهيثمي رواه احمد ورجاله ثقات وعن المطلب بن عبد الله عند احمد والطبراني في الكبير قال تماروا في القراءة في الظهر والعصر فارسلوني الى خارجة بن زيد فقال قال ابي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القيام ويحرك شفتيه فقد اعلم ان ذلك لم يكن الا لقراءة وانا افعله قال الهيثمي وفيه كثير بن زيد واختلف في الاحتجاج به قال ابوجعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فلم يكن في هذا اي في حديث خباب عند المصنف وابن مسعود وزيد وبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند غيره كما ذكرنا عندنا دليل وفي نسخة العيني دليل عندنا على انه صلى الله عليه وسلم قد كان وفي نسخة العيني بحذف قد يقرأ فيهما اي في صلوة الظهر والعصر لانه قد يجوز ان يضطرب لحيته صلى الله عليه وسلم بتسبيح سبحه وفي نسخة العيني يسبحه او دعاء او غيره اي غير التسبيح والدعاء من بقية الاذكار ولكن الذي حقق على صيغة المعلوم القراءة مفعول حقق منه صلى الله عليه وسلم في هاتين الصلوتين الظهر والعصر من قد روينا الى آخره فاعل حقق عنه الآثار مفعول روينا التي صفة للآثار في الفصل الذي قبل هذا اي قبل حديث خباب بن الارت وحاصل ما ذكره المصنف العلام ان حديث خباب ليس فيه حجة قاطعة على القراءة في الظهر والعصر لاحتمال ان يكون اضطراب اللحية بالتسبيح وغيره ولكن حقق القراءة فيهما غير واحد من الصحابة كما تقدم قال العيني في شرحه نخب الافكار هذا احتمال بعيد فلا يقدح في حجة الاستدلال وذلك انه عليه السلام قال لا صلوة الا بقراءة فكيف يجوز بعد هذا ان يترك القراءة ويشتغل بالتسبيح ونحوه بل الظاهر هو قراءته عليه السلام ولان المصلي يناجي ربه في صلوته وقراءة القرآن في حال المناجاة اولى واجدر من الذكر على ما لا يخفى انتهى وقال الحافظ في الفتح فيه اي في حديث خباب) الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكانهم نظروه بالصلوة الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الآية احيانا قوي الاستدلال والله اعلم وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لانه اعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره انتهى فلما وفي نسخة العيني ولما ثبت بما ذكرنا من وفي نسخة العيني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق القراءة وفي نسخة العيني تلاوته فاعل لما ثبت اي لما ثبت تحقيق قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وانتفى ما روي عن ابن عباس مما يخالف ذلك اي الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قراءته في الظهر والعصر لان غيره من الصحابة قد حققوا قراءته فيهما. رجعنا الى النظر بعد ذلك اي بعد ثبوت القراءة في الظهر والعصر هل نجد فيه اي في النظر ما يدل على صحة احد القولين اللذين ذكرنا اولا ما هو مخرجهما

فاعتبرنا ذلك فرأينا القيام فی الصلوة فرضا وكذلك الركوع وكذلك السجود وهذا كله من فرض الصلوة وهی به مضمنة لا تجزئ الصلوة اذا ترك شئ من ذلك وكان ذلك فی سائر الصلوات سواء ورأينا القعود الاول سنة لا اختلاف فيه فهو فی كل الصلوات سواء ورأينا القعود الاخير فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول هو فرض ومنهم من يقول انه سنة وكل فريق منهم قد جعل ذلك فی كل الصلوات سواء فكانت هذه الاشياء ما كان منها فرضا فی صلوة فهو فرض فی كل الصلوات وكان الجهر بالقراءة فی صلوة الليل ليس بفرض ولكنه سنة وليست الصلوة به مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك قد ينتفی من بعض الصلوات ويثبت فی بعضها والذی هو فرض والصلوة به مضمنة لا تجزئ الا باصابته اذا كان فی بعض الصلوات فرضا كان فی سائرها كذلك فلما رأينا القراءة فی المغرب والعشاء والصبح واجبة فی قول هذا المخالف لا بد منها ولا تجزئ الصلوة الا باصابتها كان كذلك هی فی الظهر والعصر فهذه حجة قاطعة علی من ينفی القراءة من الظهر والعصر ممن يراها فرضا فی غيرها

بها

فی

قول من ينفی وجوب القراءة فی الظهر والعصر وقول الجمهور بوجوب القراءة فيهما. فاعتبرنا ذلك فرأينا القيام فی الصلوة فرضا وكذلك الركوع و كذلك وفی نسخة العينی بحذف كذلك " السجود وهذا كله ای القيام والركوع والسجود من فرض الصلوة وهی ای الصلوة به ای بالمذكور من القيام و الركوع والسجود مضمنة بفتح الميم لا تجزئ الصلوة اذا ترك شئ من ذلك ای من القيام والركوع والسجود قال فی رحمة الامة اجمعوا علی ان للصلوة اركانا وهی الداخلة فيها فالمتفق عليه منها سبعة وهی النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس آخر الصلوة انتهی وقال فی موضع آخر واتفقوا علی ان القيام فرض فی الصلوة المفروضة علی القادر متی تركه مع القدرة لم تصح صلوته انتهی وكان ذلك ای عدم اجزاء الصلوة بترك شئ من الركوع والسجود والقيام فی سائر الصلوات سواء ای سوی النوافل فی القيام فانها تجوز قاعدا ورأينا القعود الاول سنة لا اختلاف فيه قال ابن قدامة اذا صلی ركعتين جلس للتشهد وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف فان كانت الصلوة مغربا او رباعية فهما واجبان فيهما علی احدی الروايتين وهو مذهب الليث واسحاق والاخری ليسا بواجبين وهو قول ابی حنيفة ومالك والشافعی لانهما يسقطان بالسهو فاشبها السنن انتهی. فهو ای القعود الاول فی كل الصلوات سواء ورأينا القعود الاخير فيه ای فی القعود الاخير اختلاف بين الناس فمنهم من يقول هو فرض اراد بهم ابا حنيفة والشافعی واحمد واكثر العلماء كذا فی الشرح ومنهم من يقول انه وفی نسختی العينی هو بدل انه سنة اراد بهم مالكا ومن تبعه فی ذلك كذا فی الشرح وكل فريق منهم ای من المختلفين فی القعود الاخير قد جعل ذلك ای القعود الاخير فی كل الصلوات سواء فكانت هذه الاشياء ای القيام والركوع والسجود والقعود الاول والقعود الثانی ما كان منها ای من الاشياء المذكورة فرضا فی صلوة فهو فرض فی كل الصلوات زاد فی نسختی العينی كذلك. وكان الجهر بالقراءة فی صلوة الليل ليس بفرض ولكنه سنة قال ابن قدامة يستحب ان يقرأ المتهجد جزءا من القرآن فی تهجده وهو مخير بين الجهر بالقراءة والاسرار بها الا انه ان كان الجهر انشط له فی القراءة او كان بحضرته من يستمع قراءته او ينتفع بها فالجهر افضل وان كان قريبا منه من يتهجد او من يتضرر برفع صوته فالاسرار اولی وان لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء انتهی وقال القاضی واما صلوة النوافل بالليل والنهار فهو مخير ان شاء جهر ومن شاء اسر لكنه يستحب عندنا الجهر بالليل والاسرار بالنهار انتهی وفی البدائع واما فی التطوعات فان كان فی النهار يخافت وان كان فی الليل فهو بالخيار ان شاء خافت وان شاء جهر والجهر افضل انتهی. وليست الصلوة به ای بجهر القراءة مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك ای جهر القراءة قد ينتفی من بعض الصلوات ای كالظهر والعصر ويثبت فی بعضها ای كالفجر والمغرب والعشاء والذی هو فرض مبتدأ وما بعده عطف عليه وخبره قوله كان فی سائرها كذلك كذا فی الشرح. والصلوة به مضمنة لا تجزئ ای الصلوة وفی نسختی العينی ولا تجزئ الصلوة " الا باصابته اذا كان فی بعض الصلوة وفی نسخة النخب الصلوات " فرضا كان فی سائرها ای فی سائر الصلوات كذلك ای يكون فرضا فلما رأينا القراءة فی المغرب والعشاء والصبح واجبة ای فرضا فی قول هذا المخالف ای الذی خالف الجمهور ولم يجعل القراءة فرضا فی الظهر والعصر لا بد منها ای من القراءة ولا تجزئ الصلوة الا باصابتها ای القراءة كان كذلك ای كفرضية القراءة فی المغرب والعشاء والفجر هی ای فرضية القراءة فی الظهر والعصر فهذه حجة قاطعة علی من ينفی القراءة من الظهر والعصر ممن يراها ای القراءة فرضا فی غيرهما ای غير الظهر والعصر وحاصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالی من النظر انا رأينا القيام والركوع والسجود من فرائض الصلوة لا تجزئ الصلوة بترك شئ منها وسائر الصلوات فی ذلك سواء ورأينا القعود الاول سنة فی سائر الصلوات ورأيناهم اختلفوا فی القعود الثانی فجعله بعضهم سنة

واما من لايرى القراءة من صلب الصلوة فان الحجة عليه فی ذلك انا قد رأينا المغرب والعشاء نقرأ فی كلتيهما فی قوله ويجهر فی الركعتين الاوليين منهما ويخافت فيما سوى ذلك فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الاوليين هی القراءة ولم تسقط بسقوط الجهر كان النظر علی ذلك ان يكون كذلك السنة فی الظهر والعصر لما سقط الجهر فيهما بالقراءة ان لايسقط القراءة قياسا علی ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد **وقد** روی ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا عبيد الله بن محمد وموسی بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن علی بن زيد عن ابی عثمان النهدی قال سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يقرأ فی الظهر والعصر ق والقرآن المجيد **حدثنا** بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان بن حسين قال سمعت الزهری

والآخرون فرضا ولكنهم اتفقوا علی انه فی كل الصلوات سواء ورأينا الجهر بالقراءة فی صلوة الليل سنة لاتتوقف صحة الصلوة به كما تتوقف بالقيام وغيره فهذا ينتفی عن بعض الصلوات ويثبت فی بعضها فظهر بذلك ان ما كان من الافعال فرضا فی صلوة فهو فرض فی كل الصلوات لاتجزئ الصلوة الا به وما ليس بفرض منها ينتفی عن بعض الصلوات ويثبت فی بعضها وقد اجمعوا علی فرضية القراءة فی المغرب والعشاء والصبح لاتجزئ الصلوة الا بها فينبغی ان تكون القراءة كذلك فرضا فی الظهر والعصر ايضا اذ لم يثبت كون الشئ فرضا فی صلوة دون صلوة. **واما من** لايری القراءة من صلب الصلوة وهم الاصم وابنه علية والحسن بن صالح وابن عيينة فان عندهم القراءة ليست من صلب الصلوة والاد بالصلب ركنا من اركان الصلوة مجازا لان الصلب فی الاصل للظهر وهو عضو من اعضاء بنی آدم ثم الصلوة كان لها اعضاء اعنی اركانها لان قيامها بها كما ان قيام بنی آدم باعضائهم فالقراءة منها بمنزلة العضو الذی هو الصلب من بنی آدم كذا فی الشرح فان الحجة عليه ای علی من لم ير القراءة ركنا من الصلوة فی ذلك ای فی اثبات القراءة فی الظهر والعصر. انا قد رأينا المغرب والعشاء يقرأ فی كلها وفی نسخة العينی كلتيهما ای فی كل ركعة من المغرب والعشاء. فی قوله ويجهر فی الركعتين الاوليين منهما ای من المغرب والعشاء ويخافت فيما سوى ذلك ای فيما سوى الركعتين الاوليين. فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الاوليين هی القراءة ولم تسقط بسقوط الجهر كان النظر علی ذلك ای علی سنية القراءة فی الركعتين الاخريين ان يكون كذلك السنة فی الظهر والعصر لما سقط الجهر فيهما ای فی الظهر والعصر بالقراءة ان لايسقط وفی نسخة العينی تسقط بالتاء. القراءة قياسا علی ما ذكرنا من ذلك ای من سنية القراءة فی الاخريين وحاصل ما ذكره المصنف لاثبات القراءة فی الظهر والعصر علی مذهب من انكر ركنية القراءة وجعلها سنة ان المغرب والعشاء يجهر فی الاوليين منهما ويخافت فی الاخريين فلما لم تسقط القراءة من الاخريين بسقوط الجهر فالنظر علی ذلك ان لاتسقط القراءة من الظهر والعصر بسقوط الجهر فيهما وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد وهو قول عامة العلماء كما فی البدائع وقد نقل الاجماع علی ركنية القراءة فی الصلوة الشعرانی فی ميزانه والشيخ محمد الدمشقی فی رحمة الامة وقال ابن رشد اتفق العلماء علی انه لاتجوز الصلوة بغير قراءة لاعمدا ولاسهوا الا شيئا روی عن عمر انه صلی فنسی القراءة فقيل له فی ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود فقيل حسن فقال لابأس اذاً وهو حديث غريب عندهم ادخله مالك فی موطأه فی بعض الروايات والا شيئا روی عن ابن عباس انه لايقرأ فی صلوة السر انتهی وهكذا ذكر القاضی عياض فی شرح مسلم اجماعهم علی ان لاصلوة الا بقراءة فی الركعتين الاوليين الا ما قاله الشافعی فيمن نسی القراءة فی صلوته كلها يجزيه ويعذر بالنسيان علی ما روی عن عمر ولم يصح عنه وقد انكره مالك روی ان عمر اعاد ثم رجع الشافعی عن هذا انتهی ما قال القاضی وحكی الزيلعی فی شرح الكنز والعينی فی شرح الهداية وصاحب غاية البيان وغيرهم الاجماع علی كون القراءة ركنا وقالوا ان ابا بكر الاصم القائل بعدم ركنيتها خارق للاجماع ولعله لم يسمع النصوص الواردة فی ذلك كذا فی السعاية **وقد** روی ذلك ای القراءة فی الظهر والعصر عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثنا وفی نسخة العينی كما حدثنا: احمد بن داؤد بن موسی السدوسی ابو عبد الله المكی قال ثنا عبيد الله ابن محمد بن حفص التيمی المعروف بابن عائشة البصری وموسی بن اسمعيل المنقری ابو سلمة التبوذكی قالا ای عبيد الله وموسی ثنا حماد بن سلمة ابن دينار ابو سلمة البصری عن علی بن زيد بن جدعان التيمی البصری عن ابی عثمان النهدی قال سمعت من عمر بن الخطاب يقرأ فی الظهر والعصر ق والقرآن المجيد قال العينی فی شرحه هذا اسناد صحيح واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه وقال حدثنا ابن علية عن علی بن زيد بن جدعان عن ابی عثمان النهدی قال سمعت من عمر نغمة من ق فی صلوة الظهر انتهی. حدثنا بكر بن ادريس بن الحجاج ابو القاسم الازدی قال ثنا آدم بن ابی اياس ابو الحسن العسقلانی قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی قال ثنا سفيان بن حسين بن الحسن ابو محمد الواسطی قال سمعت الزهری محمد بن مسلم

يحدث عن ابن ابی رافع عن ابیہ عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ انہ کان یأمر ویحب ان یقرأ خلف الامام فی الظہر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحۃ الکتاب وسورۃ سورۃ وفی الاخریین بفاتحۃ الکتاب حدثنا ابو بکرۃ وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبۃ عن اشعث بن ابی الشعثاء قال سمعت ابا مریم الاسدی یقول سمعت ابن مسعودؓ یقرأ فی الظہر حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا وھب بن جریر قال ثنا ھشام بن حسان عن جمیل بن مرۃ وحکیم انہم دخلوا علی مورق العجلی فصلی بہم الظہر فقرأ بقاف والذاریات اسمعہم بعض قراءتہ فلما انصرف

ابو بکر القرشی یحدث عن ابن ابی رافع عبید اللہ المدنی عن ابیہ ابی رافع مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ انہ ای علیا کان یأمر ویحب ان یقرأ خلف الامام فی الظہر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحۃ الکتاب وسورۃ سورۃ وفی الاخریین بفاتحۃ الکتاب والحدیث اخرجہ الدارقطنی من طریق عبد الصمد بن النعمان وشاذان والبیہقی من طریق یعقوب بن سفیان الفارسی عن آدم ثلاثتہم عن شعبۃ باسنادہ المذکور نحوہ قال الدارقطنی ہذا اسناد صحیح عن شعبۃ واخرجا ایضا من طریق یزید بن زریع عن معمر عن الزہری عن عبید اللہ بن ابی رافع عن علی انہ کان یأمر ویحث ان یقرأ خلف الامام فی الظہر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحۃ الکتاب وسورۃ وفی الرکعتین الاخریین بفاتحۃ الکتاب اللفظ للبیہقی وقال وکذلک رواہ عبد الاعلی الشامی عن معمر وہو اصح من روایۃ شعبۃ حیث قال عن ابیہ عن علی ورواہ غیرہ عن سفیان بن حسین نحو روایۃ معمر ثم اخرجہ من طریق یزید بن ہارون عن سفیان بن حسین عن الزہری عن عبید اللہ بن ابی رافع عن علی ثم قال وسماع عبید اللہ بن ابی رافع عن علی ثابت وکان کاتبالہ واما الدارقطنی فقال لروایۃ معمر ہذا اسناد صحیح وقد تقدم الحدیث عند المصنف فی اول الفصل الثانی من ھذا الباب من طریق جعفر بن محمد عن الزہری عن عبید اللہ بن ابی رافع عن علی انہ کان یقرأ فی الرکعتین الاولیین من الظہر بام القرآن وقرآن الحدیث وزاد فی آخرہ قال عبید اللہ واراہ قد رفعہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ الثقفی البصری وابن مرزوق ابراہیم الاموی البصری قالا ابو بکرۃ وابن مرزوق ثنا ابو داؤد الطیالسی سلیمان بن داؤد البصری قال ثنا شعبۃ بن الحجاج عن اشعث بن ابی الشعثاء سلیم بن اسود المحاربی الکوفی من رواۃ الستۃ قال ابن معین وابو حاتم والنسائی وابو داود والبزار ثقۃ وقال العجلی من ثقات شیوخ الکوفیین ولیس بکثیر الحدیث الا انہ شیخ عال وذکرہ ابن حبان وابن شاہین فی الثقات توفی سنۃ خمس وعشرین ومأتہ قال سمعت ابا مریم الاسدی عبد اللہ بن زیاد الکوفی من رواۃ البخاری والترمذی قال العجلی کوفی تابعی ثقۃ وقال الدارقطنی کوفی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات یقول سمعت ابن مسعود یقرأ فی الظہر والاثر اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن شریک عن اشعث بن سلیم عن ابی مریم الاسدی عن عبد اللہ قال صلیت الی جنبہ فسمعتہ یقرأ خلف بعض الامراء فی الظہر والعصر کذا فی شرح العینی واخرجہ ایضا الطبرانی فی الکبیر عن عبد اللہ بن زیاد قال سمعت قراءۃ عبد اللہ فی احدی صلوتی النہار قال الہیثمی ولہ عندہ ایضا قمت الی جنب عبد اللہ فی الظہر والعصر فسمعتہ یقرأ ورجالہ ثقات واخرج الطبرانی فی الکبیر ایضا عن ابن سیرین ان ابن مسعود کان یقرأ فی الظہر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحۃ الکتاب وسورۃ فی کل رکعۃ وفی الاخریین بفاتحۃ الکتاب قال الہیثمی ورجالہ ثقات الا ان ابن سیرین لم یسمع من ابن مسعود انتہی واخرجہ البیہقی فی جزء القراءۃ من طریق شریک عن اشعث باسنادہ نحو روایۃ ابن ابی شیبۃ وسیاتی ما یتعلق بذلک الاثر فی القراءۃ خلف الامام۔ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا وھب بن جریر بن حازم ابو عبد اللہ البصری قال ثنا ہشام بن حسان الازدی ابو عبد اللہ البصری عن جمیل بفتح جیم وکسر میم۔ بن مرۃ الشیبانی البصری من رواۃ ابی داؤد وابن ماجۃ قال النسائی وابن معین ثقۃ وقال احمد لا اعلم الا خیرا وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن خراش فی حدیثہ نکرۃ وحکیم الظاہر انہ والد المغیرۃ بن حکیم من التابعین ذکرہ ابن ابی حاتم کذا فی شرح العینی وذکرہ ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل فقال حکیم والد المغیرۃ بن حکیم روی عن عمر روی عنہ ابنہ المغیرۃ سمعت ابی یقول ذلک انتہی وفی تہذیب التہذیب حکیم الصنعانی والد المغیرۃ بن حکیم روی عن عمر قصۃ وعنہ ابنہ ذکرہ البخاری تعلیقا وذکرہ ابن حبان فی الثقات انتہی واما صاحب کشف الاستار فذکر عن العینی ہو ابن دریم الذی ذکرہ ابن حبان فی الثقات انتہی قلت ذکرہ البخاری فی التاریخ الکبیر فقال حکیم بن دریم روی عنہ محمد بن واسع قال عمرو ابو محمد حدثنا ابن علیۃ عن ایوب عن غیلان بن جریر کنت انا وحکیم بن دریم فاتینا علی بن عبد اللہ البارقی انتہی وذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال روی عن عبد اللہ بن مغفل روی عنہ محمد بن واسع وغیلان اھ انہم ای جمیلا وحکیما وغیرہما دخلوا علی مورق العجلی ابن شمرج ابو المعتمر البصری فصلی ای مورق العجلی بہم ای بجمیل وحکیم وغیرہما الظہر ای صلوۃ الظہر فقرأ ای مورق فی صلوۃ الظہر فی الرکعۃ الاولی بقاف ای بسورۃ قاف والذاریات ای قرأ فی الرکعۃ الثانیۃ سورۃ الذاریات اسمعہم ای اسمع مورق جمیلا ومن معہ بعض قراءتہ فلما انصرف ای مورق من صلوۃ الظہر

قال صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات واسمعنا نحوما اسمعناكم وحدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا انا بكر بن عمرو ان عبيد الله بن مقسم اخبره ان ابن عمر قال له اذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة سورة وفي الركعتين الاخريين بام القرآن قال فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمر حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر فقال اما انا فاقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني اسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله انه سأله كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة اذا كنتم في بيوتكم فقال نقرأ في الاوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ونقرأ في الاخريين بام القرآن وندعو

قال صليت خلف ابن عمر فقرأ اي ابن عمر في صلوة الظهر بقاف والذاريات اي بالسورتين في الركعتين الاوليين من الظهر واسمعنا وفي نسخة العيني فاسمعنا، بفتح العين نحوما اسمعناكم بسكون العين والاثر يدل على قراءة الطوال في الظهر وعلى ان اسماع بعض الكلمات في السرية لا يضير وعلى ان هذا سر اسماع لنفسه كما ذهب اليه الهندواني وغيره وقد تقدم ذلك مفصلا والاثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن مورق العجلي قال كان ابن عمر يصلي بهم فيقرأ بالظهر بقاف واقتربت واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن ادريس عن هشام عن جميل بن مرة عن مورق العجلي قال صليت خلف ابن عمر الظهر فقرأ بسورة مريم كما في الشرح - حدثنا ابراهيم بن منقذ ابو اسحاق العصفري قال ثنا المقرئ ابو عبد الرحمن القصير عبد الله بن يزيد مولى آل عمر عن حيوة بن شريح التجيبي ابو زرعة المصري وابن لهيعة عبد الله القاضي ابو عبد الرحمن المصري قالا اي حيوة وابن لهيعة انا بكر بن عمرو المعافري المصري امام جامعها من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابو حاتم شيخ وقال ابن يونس كانت له عبادة وفضل وقال ابن القطان لا نعلم عدالته وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ينظر في امره وقال مرة يعتبر به توفي في خلافة ابي جعفر ان عبيد الله بن مقسم القرشي مولى ابن ابي نمر المدني من رواة الستة الا الترمذي قال ابو داود والنسائي ثقة وقال ابو حاتم ثقة لا بأس وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه يعقوب بن سفيان اخبره اي بكرا ان ابن عمر قال له اي لعبيد الله بن مقسم اذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الاوليين اي في كل ركعة منهما من الظهر والعصر بام القرآن وسورة سورة وفي الركعتين الاخريين اي في كل ركعة منهما بام القرآن قال عبيد الله بن مقسم فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمر والاثر يدل على ضم السورة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين وعلى الاكتفاء بالفاتحة في الاخريين وعلى ان الفاتحة لا تقرأ خلف الامام والاثر لم اقف عليه بهذا السياق وهذا اسناد صحيح فان ابراهيم بن منقذ وثقه ابن يونس واحتج الشيخان وغيرهما بالباقين من الرواة ووقع ذكر ابن لهيعة متابعة وحسن حديثه الترمذي والهيثمي كما تقدم في باب الوضوء بالنبيذ۔

حدثنا حسين بن نصر ابو علي البغدادي قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف الضبي قال ثنا سفيان الثوري عن ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ابو موسى المكي من رواة الستة قال احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي والعجلي وابن سعد وابو داود ثقة زاد احمد ليس به بأس وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال الدارقطني ايوب هو ابن عم اسمعيل بن امية ثقتان وقال ابن عيينة كان ايوب افقههما وقال ابن عبد البر كان ثقة حافظا وشذ الازدي فقال لا يقوم اسناد حديثه ولا عبرة بقول الازدي توفي سنة اثنتين وثلثين ومائة عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر فقال اي جابر اما انا فاقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا اسناد صحيح فان حسين بن نصر وثقه ابن يونس وقال ابن ابي حاتم محله الصدق واحتج الشيخان وغيرهما بباقي الرواة واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن جابر قال اما انا فاقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب كما في الكنز

حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عبد الله بن صالح ابو صالح المصري قال حدثني الليث بن سعد ابو الحارث الامام المصري قال حدثني اسامة بن زيد الليثي ابو زيد المدني عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله انه اي عبيد الله سأله اي جابرا كيف تصنعون في صلوتكم التي لا تجهرون فيها اي كيف تصنعون في الصلوة السرية بالقراءة اذا كنتم في بيوتكم فقال اي جابر نقرأ في الاوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ونقرأ في الاخريين بام القرآن وندعو اي من الادعية المأثورة التي تشابه الفاظ القرآن قاله العيني والاثر صريح في القراءة في الظهر والعصر

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اذا صليت وحدك شيئا من الصلوات فاقرأ فی الركعتين الاوليين بسورة مع ام القرآن وفی الاخريين بام القرآن حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيی بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثنی يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله سمعته يقول يقرأ فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفی الاخريين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال انا شريك عن زكريا عن عبد الله بن خباب عن خالد بن عرفطة

وفيه ايضا دليل علی ان الفاتحة تقرأ فی الصلوة السرية وكذا السورة اذا لم يكن ماموما واما اذا كان ماموما فلا يقرأ الفاتحة ولا السورة كما اخرج المصنف فی باب القراءة خلف الامام من طريق بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرؤا خلف الامام فی شیء من الصلوات وهكذا اخرجه من طريق مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم عن جابر وسياتی التفصيل فی الباب المذكور وقد دل علی ذلك الاثر الذی يليه من طريق مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم عن جابر حدثنا يونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا ابن وهب عبد الله ابو محمد المصری قال اخبرنی مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الاشج القرشی مولی بنی مخزوم ابو المسور المخزومی المدنی من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی والبخاری فی الادب قال النسائی ليس به بأس قال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الساجی صدوق وكان يدلس وقال زيد بن بشر عن ابن وهب سمعت مالكا يقول حدثنی مخرمة بن بكير وكان رجلا صالحا وقال ابو حاتم سألت اسمعيل بن ابی اويس قلت هذا الذی يقول مالك بن انس حدثنی الثقة من هو قال مخرمة بن بكير بن عبد الله الاشج وقال احمد اخذ مالك كتاب مخرمة فنظر فيه فكل شیء يقول فيه بلغنی عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة يعنی عن ابيه عن سليمان وقال احمد ايضا ثقة ولم يسمع من ابيه شيئا انما يروی عن كتاب ابيه وقال ابن معين ضعيف وحديثه عن ابيه كتاب ولم يسمعه منه وقال ابن عدی وعند ابن وهب ومعن وغيرهما عن مخرمة احاديث حسان مستقيمة وارجو انه لا بأس به توفی سنة تسع وخمسين ومائة عن ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج المدنی عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اذا صليت وحدك ای منفردا شيئا من الصلوات فاقرأ فی الركعتين الاوليين بسورة مع ام القرآن وفی الاخريين بام القرآن وهذا اسناد صحيح رجاله رجال مسلم وفيه دلالة علی ضم السورة بالفاتحة فی الاوليين وعلی الاكتفاء بالفاتحة فی الاخريين وقد تقدم التفصيل فی ذلك وفيه دلالة ايضا علی ترك قراءة الفاتحة خلف الامام وسياتی التفصيل فی ذلك فی بابه حدثنا يزيد بن سنان ابو خالد البصری قال ثنا يحيی ابن سعيد القطان ابو سعيد البصری قال ثنا مسعر بن كدام ابو سلمة الكوفی قال حدثنی يزيد الفقير ابن صهيب الكوفی ابو عثمان عن جابر بن عبد الله سمعته ای جابرا وهذا قول يزيد يقول ای جابر يقرأ فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفی الاخريين بفاتحة الكتاب قال ای جابر ولم يقع عند البيهقی وغيره لفظ قال. وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك وهذا اسناد صحيح رجاله رجال الشيخين وغيرهما الا يزيد بن سنان وهو شيخ النسائی وثقه النسائی وابو حاتم وابن يونس والاثر اخرجه البيهقی فی سننه من طريق عبد الرحمن بن محمد بن منصور عن يحيی بن سعيد باسناده مثله واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن وكيع عن مسعر باسناده نحوه كما فی شرح العينی واخرجه ابن ماجة من طريق شعبة عن مسعر باسناده بلفظ كنا نقرأ فی الظهر والعصر خلف الامام فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفی الاخريين بفاتحة الكتاب، وهكذا اخرجه البيهقی فی سننه من طريق شعبة وسياتی ما يتعلق بذلك الاثر فی باب القراءة خلف الامام ان شاء الله تعالی۔ حدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا ابن الاصبهانی محمد بن سعيد ابو جعفر الكوفی قال انا شريك بن عبد الله النخعی الكوفی القاضی عن زكريا ابن ابی زائدة ابو يحيی الكوفی عن عبد الله بن خباب الانصاری المدنی كما فی شرح العينی عن خالد بن عرفطة بن ابرهة ويقال ابرة بن سنان القضاعی العذری له صحبة روی عن النبی صلی الله عليه وسلم وعن عمر قال الطبرانی كان خليفة سعد بن ابی وقاص علی الكوفة وقال ابن ابی عاصم مات سنة احدی وستين كذا فی تهذيب التهذيب وفی الاصابة قدم صغيرا مكة فحالف بنی زهرة فهو حليف بنی زهرة ويقال انه ابن اخی ثعلبة بن صعير العذری وابن عم عبد الله بن ثعلبة وشذ ابن مندة فقال هو خزاعی روی عنه ابو عثمان النهدی وعبد الله بن يسار ومسلم مولاه وابو اسحاق السبيعی وغيرهم وكان خالد مع سعد بن ابی وقاص فی فتوح العراق وكتب اليه عمر يأمره ان يؤمره واستخلفه سعد علی الكوفة ولما بايع الناس لمعاوية خرج عليه عبد الله بن ابی الحوساء بالنخيلة فوجه اليه خالد بن عرفطة هذا فحاربه حتی قتله وعاش خالد الی سنة ستين وقيل مات سنة احدی وستين انتهی

قال سمعت خبابا يقرأ فی الظهر والعصر اذا زلزلت حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابی كثير عن محمد بن ابراهيم قال سمعت هشام بن اسمعيل عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابو الدرداء اقرأ فی الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفی الاخريين بفاتحة الكتاب

باب القراءة فی صلوة المغرب

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثنی مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه

وهذا على ما ذكره صاحب كشف الاستار واما العينی فذكر فی شرحه خالد بن عرفطة ويقال خالد بن عرفجة قال ابو حاتم مجهول وفی الميزان خالد بن عرفطة او عرفجة تابعی كبير لا يعرف انفرد عنه قتادة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال يروی عن ابی سفيان عن جابر وروى عنه واصل مولى ابن عيينة ثم روى عنه حديثا عن جابر فی الغيبة انتهى وذكر فی تهذيب التهذيب خالد بن عرفطة هذا وقال روى عن الحسن البصری وابی سفيان طلحة بن نافع وحبيب بن سالم وعنه ابو البشر وقتادة وواصل مولى ابی عيينة ذكره ابن حبان فی الثقات له عند ابی داود والنسائی حديث واحد فی الذی وقع على جارية امرأته قال ابو حاتم وابو بكر البزار فی مسنده انه مجهول زاد ابو حاتم لا اعرف احدا اسمه خالد بن عرفطة الا الصحابی انتهى۔ قال سمعت خبابا ای ابن الارت الصحابی الشهير يقرأ فی الظهر والعصر وفی نسخة النخب والعصر اذا زلزلت فيه الحاق الظهر بالعصر فی قراءة السور القصار كما ذهبت الى ذلك الحنابلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسی البصری قال ثنا حرب بن شداد ابو الخطاب البصری عن يحيى ابن ابی كثير الطائی ابو نصر اليمامی عن محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشی ابو عبد الله المدنی قال سمعت هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد ابن المغيرة المخزومی روى عن النبی صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن ابی الدرداء كذلك وعن معاوية بن ابی سفيان روى عنه محمد بن ابراهيم التيمی ومحمد بن يحيى بن حبان وذكر غيرهما قال البخاری كان والی المدينة زاد غيره فی خلافة عبد الملك بن مروان وهو خال هشام بن عبد الملك ثم عزله الوليد بن عبد الملك وولى عمر بن عبد العزيز وذكره ابن حبان فی الثقات قال وهو الذی ضرب سعيد بن المسيب بالسياط وقرأت بخط بعض اهل الحديث على هامش كتاب ابن ابی حاتم ليس بثقة ولا مامون ولا تحل الرواية عنه لما مر لسعيد قلت ولم ار من ذكره فی الضعفاء انتهى مختصرا من تعجيل المنفعة قلت وذكره البخاری فی التاريخ الكبير وابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا وذكر ابن كثير فی البداية وفاته بدمشق سنة ثمان وثمانين قال وهو اول من احدث دراسة القرآن بجامع دمشق فبات فيها فی السبع عند وفی نسخة الشارح العينی على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابو الدرداء الانصاری الخزرجی الصحابی الشهير اقرأ فی الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفی الاخريين بفاتحة الكتاب والاثر اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه منقطعا معضلا عن ابن المبارك عن هشام الدستوائی عن يحيى بن ابی كثير قال حدثت ان ابا الدرداء كان يقول فذكر نحو حديث المصنف وزاد فی آخره وفی الركعة الاخيرة من صلوة المغرب وفی الركعتين الاخريين من العشاء بام الكتاب واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن خالد بن معدان ان ابا الدرداء كان يقول فذكر مثل حديث المصنف قال العينی فی نخب الافكار لم يذكر خالد سماعا من ابی الدرداء انتهى وقد قال احمد لم يسمع من ابی الدرداء كما فی تهذيب التهذيب وفی الباب عن انس اخرجه الطبرانی فی الكبير عن حميد وعثمان البتی قال الا صلينا خلف انس بن مالك الظهر والعصر فسمعناه يقرأ سبح اسم ربك الاعلى قال الهيثمی ورجاله موثقون وعن عبد الله بن مغفل اخرجه البخاری فی جزء عنه انه كان يقرأ فی الظهر والعصر خلف الامام فی الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفی الاخريين بفاتحة الكتاب قال النيموی اسناده حسن وبه تم الباب۔

باب القراءة فی صلوة المغرب

ای هذا باب فی بيان حكم القراءة فی صلوة المغرب والمراد تقديرها لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم فی باب القراءة فی الظهر والعصر من ان المراد اثباتها افاده الحافظ حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفی المصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری قال حدثنی مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری عن محمد بن جبير بن مطعم بن عدی بن نوفل بن عبد مناف النوفلی ابو سعيد المدنی من رواة الستة قال العجلی وابن خراش ثقة وذكره ابن سعد فی الطبقة الثانية من تابعی اهل المدينة وقال قال محمد بن عمر توفی فی خلافة سليمان بن عبد الملك وكان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن اسحق وكان اعلم قريش باحاديثها وقال خليفة وغيره مات فی خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابيه جبير بن مطعم بن عدی القرشی النوفلی

ح وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا مالك قال اخبرني الزهري عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال انا مالك وسفيان عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم قال حدثني بعض اخوتي عن ابيه

كان من اكابر قريش وعلماء النسب وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر واسلم بين الحديبية والفتح وقيل في الفتح وقال البغوي اسلم قبل فتح مكة وقال الزبير كان يوخذ عنه النسب وكان اخذ النسب عن ابي بكر وكان ابو بكر انسب العرب وسلح عمر بن الخطاب جبيرا سيف النعمان بن المنذر وقال العسكري كان جبير بن مطعم احد من يتحاكم اليه وقد تحاكم اليه عثمان وطلحة في قضية توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين كذا في الاصابة وتهذيب التهذيب. ح وحدثنا يزيد بن سنان القزاز البصري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا مالك قال اخبرني الزهري عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا هو بلفظ المضارع عند مسلم وابي داؤد والنسائي وابن ماجة ومحمد في موطاه وعزاه الحافظ الى الموطا وعند البخاري قرأ بلفظ الماضي وهكذا في نسخ الموطا وزاد البخاري في الجهاد من طريق محمد بن عمرو عن الزهري وكان جاء في أسارى بدر ولابن حبان من طريقه في فداء اهل بدر وللطبراني من طريق اسامة عن الزهري انه جاء في فداء اسارى بدر وعند احمد من طريق ابراهيم عن جبير في فداء المشركين وما اسلم يومئذ وعند الاسماعيلي من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللبخاري من طريق معمر وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وعند الطبراني من طريق اسامة فاخذني من قراءته الكرب فكان ذلك اول ما سمعت من امر الاسلام وعند احمد من طريق سعد بن ابراهيم فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن وهكذا هو عند الطحاوي من طريق سعد كما سياتي قال العيني في نخبه هذا من بدائع الحديث وعجائبه حين سمع هذا الحديث وهو كافر حدث عنه وهو مسلم اه وقال الحافظ في فتحه واستدل به على صحة اداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق اذا اداه في حال العدالة اه وقال ابن الصلاح في مقدمته يصح التحمل قبل وجود الاهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الاسلام وروى بعده وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم فاخطؤا لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون برواياتهم لذلك انتهى وقال السيوطي في التدريب كما في الاوجز ولم يحك الخلاف في الكافر لان الصبي لا يضبط غالبا ما تحمله في صباه بخلاف الكافر نعم رأيت القسطلاني في كتابه المنهج اجرى الخلاف فيه ايضا انتهى مختصرا في المغرب بالطور اي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله كذا في الفتح ويحتمل ان يكون لاسماع جبير فانه كان مشركا فاسماعه خارج الصلوة كان مشكلا ولما جاء لاحتياجه كان محتاجا الى ان ينتظر فراغه صلى الله عليه وسلم من الصلوة لانهم كانوا يعلمون ان المسلمين لن يتكلموا في صلوتهم ولا بد اذاً من استماع القرآن ووقع كذلك فسمعه وصدع قلبه واستقر الايمان في قلبه كما تقدم كذا في الاوجز ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المامومين وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه كما قال الحافظ في الفتح والحديث اخرجه مالك في موطاه ومحمد في موطاه عن مالك والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داؤد عن القعنبي والنسائي عن قتيبة اربعتهم عن مالك والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي عن يحيى بن سعيد القطان عن مالك باسناده مثله حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال انا مالك وسفيان ابن عيينة الكوفي عن ابن شهاب الزهري فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه احمد في مسنده عن سفيان والدارمي عن محمد بن يوسف وابن ماجة عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة باسناده باللفظ المزبور وعند احمد بلفظ قرأ. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب ابن جرير البصري الحافظ قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن سعيد هكذا هو في النسخة الموجودة عندي ونسخة مباني الاخبار بزيادة الياء والصواب سعد بحذف الياء كما في نسخة نخب الافكار وهكذا يظهر من كتب اسماء الرجال. بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قال حدثني بعض اخوتي هكذا عند احمد والطيالسي وعند البيهقي بعض اخواني قال العيني في شرح نخب الافكار قيل هو اما مسور واما صالح ابنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والظاهر انه صالح وذكره ابن حبان في الثقات انتهى هكذا قال في مباني الاخبار والذي يظهر لي انه المسور لان ابن ابي حاتم ذكره في مشائخ سعد وهكذا ذكر في تهذيب التهذيب وذكر صالحا في تلامذته وروى له النسائي توفي المسور سنة سبع ومائة عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحاق وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله المدني من رواة الستة الا الترمذي ذكره جماعة من الائمة في الصحابة منهم ابو نعيم وابو اسحاق ومستندهم انه ولد

عن جبير بن مطعم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في بدر قال فانتهيت اليه وهو يصلي المغرب فقرأ بالطور فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن وذلك قبل ان يسلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني قراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حياته صلى الله عليه وسلم وقد صرح بذلك الواقدي وذكره مسلم في الطبقة الاولى من اهل المدينة وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة يعد في الطبقة الاولى من التابعين ولا نعلم احدا من ولد عبد الرحمن روى عن عمر سماعا غيره وبهذا اثبت سماعه من عمر الواقدي والطبري وقال العجلي والنسائي ثقة توفي سنة خمس او ست وتسعين. عن جبير بن مطعم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في بدر اي في فداء اهل بدر كما عند احمد وعند احمد من طريق ابن جعفر في فداء المشركين وما اسلم يومئذ وعند الطيالسي والبيهقي من طريقه قال اتيت المدينة في فداء بدر قال وهو يومئذ مشرك قال فانتهيت اليه وعند احمد والطيالسي قال فدخلت المسجد وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند احمد وغيره. يصلي المغرب اي صلوة المغرب كما عند الطيالسي فقرأ بالطور اي بسورة والطور وكتاب مسطور وهي مكية وهي تسع واربعون آية عند اهل الكوفة وثمان واربعون عند اهل البصرة وسبع واربعون عند اهل المدينة وثلاث مائة واثنى عشر كلمة وخمس مائة احرف كذا في نخب الافكار فكانما صدع قلبي اي شقه وقطعه قال في القاموس الصدع الشق في شيء صلب او صدعه كمنعه شقه او شقه نصفين او شقه ولم يفترق وقال ابن دريد في الجمهرة الصدع مصدر صدعت الشيء اصدعه صدعا اذا شققته باثنين ثم كثر ذلك حتى صار كل منفطر منصدعا والصديع الصبح اذا انشق عنه الليل وصدع الرجل بالامر اذا اوضحه انتهى قال العيني في نخب الافكار واراد به انه اثر في قلبه ودخل نور الاسلام ببركته ذلك انتهى. حين سمعت القرآن هكذا عند احمد عن بهز وعنده عن ابن جعفر حيث سمعت القرآن وعند البيهقي لقراءة القرآن وعند الطيالسي فكانما خف قلبي لقراءة القرآن وذلك قبل ان يسلم والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة والبيهقي من طريقه والامام احمد عن عفان ومحمد بن جعفر وبهز عن شعبة باسناده نحوه. حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا حدثه اي ابن وهب عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني عن ابن عباس رضی اللہ عنہ انه قال ان ام الفضل بنت الحارث الهلالية زوجة العباس واخت ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها. سمعته اي سمعت ابن عباس وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس يقتضي ان يقال سمعتني قاله العيني وقال الكرماني ولم يقل مني لشهرتها بذلك وهو يقرأ جملة اسمية وقعت حالا والضمير يرجع الى ابن عباس وفيه التفات ايضا من الحاضر الى الغائب قاله العيني. والمرسلات عرفا اي سورة المرسلات قال البغوي في تفسيره يعني الرياح ارسلت متتابعة كعرف الفرس وقيل عرفا اي كثيرا يقول العرب الناس الى فلان عرف واحد اذا توجهوا اليه فاكثروا هذا معنى قول مجاهد وقتادة قال مقاتل يعني الملائكة التي ارسلت بالمعروف من امر الله ونهيه وهي رواية مسروق عن ابن مسعود انتهى وعزى القرطبي في تفسيره القول الاول الى جمهور المفسرين والثاني الى ابي هريرة وابي صالح والكلبي وقال وقيل هم الانبياء ارسلوا بلا اله الا الله قاله ابن عباس وقال ابو صالح انهم الرسل ترسل بما يعرفون به من المعجزات وقيل ويحتمل ان يكون المراد بالمرسلات السحاب لما فيها من نعمة ونقمة عارفة بما ارسلت فيه ومن ارسلت اليه وقيل انها الزواجر والمواعظ وسورة المرسلات مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر. وقال ابن عباس وقتادة الا آية منها وهي قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون مدنية انتهى مختصرا وظاهر حديث ابن مسعود عند الشيخين وغيرهما عدم استثناء ذلك حيث قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فانه ليتلوها واني لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها الحديث وصرح منه ما اخرجه الحاكم وصححه عنه فلا ادري بايها ختم فباي حديث بعده يؤمنون او واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون كذا في روح المعاني وآيها خمسون آية بلا خلاف كما في روح المعاني. فقالت اي ام الفضل يا بني بضم الباء تصغير ابن وهذا تصغير الشفقة والترحم قاله العيني وقال في روح المعاني صغره للشفقة ويسمى النحاة مثل هذا التصغير التحبيب وما الطف قول بعض المتاخرين ـــ قد صغر الجوهر في ثغره ٭ لكنه تصغير تحبيب ٭ وفتح الياء قراءة حفص وقرأ الباقون بكسرها انتهى وقال القرطبي في تفسيره واصل يا بني ان تكون بثلاث ياءات ياء التصغير وياء الفعل وياء الاضافة فادغمت ياء التصغير في لام الفعل وكسرت لام الفعل من اجل ياء الاضافة وحذفت ياء الاضافة لوقوعها موقع التنوين هذا اصل قراءة من كسر الياء وهو ايضا اصل قراءة من فتح لانه قلب ياء الاضافة الفا لخفة الالف ثم حذف الالف لكونها عوضا من حرف يحذف انتهى بحذف يسير. لقد ذكرتني بتشديد الكاف من التذكير اي شيئا نسيته قراءتك مرفوع على انه فاعل ذكرتني.

هذه السورة مفعول المصدر اعني قراءتك والمصدر مضاف الى فاعله كذا في شرح العيني. انها اي سورة المرسلات لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرأ بها في صلوة المغرب

يحتمل انه ذكر بالقراءة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه ذكرها انه آخر قراءته صلى الله عليه وسلم كذا في الاوجز. يقرأ اما حال واما
استئناف فعلى الحال يحتمل سماعها (اى ام الفضل) منه صلى الله عليه وسلم القراءة بعد ذلك وعلى الاستيناف لايحتمل قاله الكرماني. بها
اى بسورة المرسلات في صلوة المغرب هكذا وقع في سياق الامام مالك في موطاه انها لآخر ما سمعت الخ وهكذا هو عند البخاري ومسلم و
ابي داود من طريق مالك وهكذا عند احمد من طريق مالك بالسياق المذكور ومن طريق معمر عن الزهري باسناده مقتصرا على قول ام الفضل
ان آخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة المرسلات وهكذا اخرجه ابوعوانة في مسنده من طريق معمر بلفظ احمد
وعند البخاري في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله عن عبد الله عن ام الفضل
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله واخرج مسلم حديث ام الفضل من طريق مالك
ثم اخرج من طريق سفيان ويونس ومعمر وصالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد ثم قال وزاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل
وهكذا اخرجه النسائي من طريق حميد عن انس عن ام الفضل قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب فقرأ المرسلات ما صلى بعدها
صلوة حتى قبض صلى الله عليه وسلم وهكذا اخرجه احمد في مسنده بهذا الاسناد وهكذا اخرجه الترمذي من طريق ابن اسحاق عن الزهري بهذا الاسناد قالت
خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقي الله عز وجل قال الترمذي حديث
حسن صحيح وعند الشيخين وغيرهما عن عائشة في قصة مرضه صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم اغمى عليه عند صلوة العشاء حتى اغتسل مرات واغمى بعد
كل غسلة حتى قال في آخر ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي هذا الحديث ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما
العباس لصلوة الظهر قال الحافظ هو صريح في ان الصلوة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها الصبح واستدل بقوله في رواية ابن عباس واخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابوبكر هذا لفظ ابن ماجة واسناده حسن لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم سمع
لما قرب من ابي بكر الآية التي كان انتهى اليها خاصة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان تكون المغرب ثم احتج على ذلك برواية ام الفضل
ثم قال لكن وجدت بعد في النسائي ان هذه الصلوة التي ذكرتها ام الفضل كانت في بيته وقد صرح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس
في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابوبكر فيها اولا اماما ثم صار ماموما يسمع الناس التكبير انتهى وقال القاضي عياض
قال بعضهم كان النبي عليه السلام قد استخلف ابابكر على الصلوة مدة مرضه وصلى بالناس صلوات كثيرة وقد قال انس في البخاري ان ابابكر كان يصلي
بهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان يوم الاثنين وذكر الحديث وقالت عائشة فصلى ابوبكر تلك الايام فهذا يدل على انها لم تكن صلوة
واحدة قيل صلى اثنى عشر يوما الا ان يجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة في بعضها ويطيق الصلوة قائما فيخرج فيصلي على ما جاء في بعض الروايات عن عائشة
وقد جاء في حديث انس في الام انه خرج عليهم آخر يوم وانه لم يصل معهم وقال اتموا صلاتكم ثم ارخى الستر فهذا حديث آخر وخروج ثان غير حديث عائشة
وقصتها فلا يبعد ان يكون في احداهما اماما وفي بعضها ماموما ليجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك والا فالصحيح والاشهر انه كان الامام انتهى وقد
جمع الحافظ بين حديث عائشة وام الفضل بان صلوة الظهر التي حكتها عائشة كانت في المسجد وصلوة المغرب التي حكتها ام الفضل كانت في بيته
كما رواه النسائي ويمكن حمل قول ام الفضل عند الترمذي خرج الينا اى من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات وهكذا
جمع العيني والقسطلاني بين الروايتين وهكذا اقر الشيخ ابوالطيب في شرح الترمذي وحمل قول ام الفضل عند النسائي والترمذي وغيرهما ما صلى بعدها
حتى قبض على الامامة اى ما صلى اماما بعدها وهكذا قال السندي في حاشية النسائي اى ما صلى بعدها بالناس ولابد من هذا الحمل فان النبي صلى الله
عليه وسلم توفي يوم الاثنين حين اشتد الضحى كما جزم ابن اسحاق كما في الفتح ويحتمل ان يكون المنفي صلوة المغرب اى ما صلى صلوة المغرب بعدها كما
يشير الى ذلك رواية الترمذي فما صلاها بعد حتى لقي الله عز وجل ومال البيهقي الى ان آخر صلوة صلاها كانت صلوة الصبح من يوم الاثنين يوم الوفاة
وكان فيها ماموما والصلوة التي كان فيها اماما هي صلوة الظهر يوم السبت او يوم الاحد كما في شرح البخاري للعيني والبداية وتعقبه الحافظ ابن كثير
في البداية بانه لم يصل تلك الصلوة مع الجماعة بل في بيته لما به من الضعف واحتج على ذلك بحديث انس عند البخاري وبسط ذلك موضع آخر
ان شاء الله تعالى. وحديث الباب اخرجه الامام مالك في موطاه والامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد والبخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي وابوعوانة في مسنده عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
والبيهقي من طريق الربيع عن الامام الشافعي ستتهم عن الامام مالك باسناده نحوه.

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن یونس عن الزهری فذکر مثله باسناده **حدثنا** ربیع بن سلیمن الجیزی قال ثنا ابو زرعة قال انا حیوة قال انا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبیر یقول اخبرنی زید بن ثابت انه قال لمروان بن الحکم یا ابا عبد الملک ما یحملک ان تقرأ فی صلوة المغرب بقل هو الله احد وسورة اخری صغیرة قال زید فوالله لقد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی صلوة المغرب باطول الطولین وهی المص

حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدی البصری عن یونس بن یزید الایلی عن الزهری محمد بن مسلم ابن عبید الله بن عبد الله بن شهاب المدنی فذکر ای ابن شهاب الزهری مثله باسناده والحدیث اخرجه الدارمی عن عثمان بن عمر باسناده عند المصنف بلفظ انها سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی المغرب بالمرسلات واخرجه ابو عوانة فی مسنده عن ابراهیم بن مرزوق باسناده عند المصنف مثله واخرجه مسلم عن حرملة بن یحیی عن ابن وهب عن یونس عن الزهری ولم یسق لفظه **حدثنا** ربیع بن سلیمن الجیزی قال ثنا ابو زرعة المصری وهب الله بن راشد الحمیری قال انا حیوة بن شریح المصری ابو زرعة التجیبی الفقیه قال انا ابو الاسود المصری نضر بن عبد الجبار المرادی. انه سمع عروة بن الزبیر یقول اخبرنی زید بن ثابت فیه اخبار بین عروة وزید وہکذا ہو عند النسائی من طریق عمرو بن الحارث عن ابی الاسود انه سمع عروة ابن الزبیر یحدث عن زید بن ثابت وعند البخاری من طریق ابن ابی ملیکة عن عروة بن الزبیر عن مروان بن الحکم قال قال لی زید بن ثابت وہکذا ہو عند احمد وابی داؤد من طریق ابن ابی ملیکة قال الحافظ فکان عروة سمعه من مروان عن زید ثم لقی زیدا فاخبره انتہی انه قال ای زید بن ثابت لمروان بن الحکم ای حین کان مروان امیرا علی المدینة من قبل معاویة قاله الحافظ. یا ابا عبد الملک کنیة مروان مایحملک ان تقرأ وعند احمد مالی اراک تقرأ وعند البخاری وغیره مالک تقرأ وہذا استفہام علی سبیل الانکار کما قال العینی. فی صلوة المغرب بقل ہو الله احد وسورة اخری صغیرة وقد فسر النسائی السورة الاخری بانا اعطیناک الکوثر ولم یقع عند البخاری ذکر السورتین بل وقع بقصار وفی روایة الکشمیہنی بقصار المفصل وہکذا ہو عند ابی داؤد والبیہقی وغیرہما وعند احمد بقصار السور. قال زید بن ثابت فوالله لقد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یقع الحلف عند البخاری وغیره ووقع عند النسائی ولکن بلفظ قال فمحلوفة قال السندی اراد بالمحلوف الله الذی لایستحق الحلف الابه والخبر محذوف ای الله قسمی یقرأ فی صلوة المغرب باطول الطول بضم الطاء وفتح الواو جمع طولی وہی فعلی بالضم تانیث اطول ککبری تانیث اکبر واراد باطول المائدة والانعام والاعراف واراد باطول الطول الاعراف لانه فسره بقوله وہی المص کذا فی شرح العینی ووقع عند النسائی من طریق ابی الاسود وابن ابی ملیکة عن عروة باطول الطولیین وعند البخاری واحمد وابی داود بطولی الطولیین قال الحافظ ای باطول السورتین الطویلتین وطولی تانیث اطول والطولیین تحتانیتین تثنیة طولی انتہی وقال فی النہایة الطولیین تثنیة الطولی ومذکرہا الاطول ای انه کان یقرأ فیہما باطول السورتین الطویلتین انتہی وقال القسطلانی وفی روایة کریمة بطول الطولیین بضم الطاء وسکون الواو باللام فقط ووجہه البرماوی کالکرمانی بانه اطلق المصدر واراد الوصف ای کان یقرأ بمقدار طول الطولیین اللتین ہما البقرة والنساء او الاعراف وتعقبه فی فتح الباری بانه یلزم منه ان یکون قرأ بقدر السورتین ولیس ہو المراد انتہی وہی المص ہکذا وقع عند النسائی من طریق ابی الاسود ولم یقع عند البخاری تفسیر السورتین وعند ابی داؤد من طریق ابن ابی ملیکة عن عروة قال قلت ما طولی الطولیین قال الاعراف والآخر الانعام قال وسألت انا ابن ابی ملیکة فقال من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند البیہقی بہذا الطریق قال فقلت لعروة ما طولی الطولیین قال الاعراف قال فقلت لابن ابی ملیکة ما طولی الطولیین قال الانعام والاعراف وہکذا عند احمد قال قلت لعروة فذکر قوله ولم یذکر قول ابن ابی ملیکة وفی روایة اخری عنده قال ابن ابی ملیکة وما طولی الطولیین قال الاعراف وہکذا عند النسائی الاقتصار علی قول عروة وعند الطبرانی بدل الانعام یونس قال الہیثمی رجاله رجال الصحیح اھ وہکذا اخرجه ابو نعیم فی مستخرجه کما فی القسطلانی فحصل الاتفاق علی تفسیر الطولی بالاعراف کما قال الحافظ وقال وفی تفسیر الاخری ثلثة اقوال المحفوظ منہا الانعام انتہی وقال ابن بطال کما فی الفتح والعینی البقرة اطول السبع الطوال فلو ارادہا لقال طولی الطوال فلما لم یردہا دل علی انه اراد الاعراف لانہا اطول السور بعد البقرة انتہی وقال العینی فی نخب الافکار ولو لم یفسر بقوله وہی المص کان الذی یفہم من قوله اطول الطول البقرة ولکن لما فسره عرف ان المراد منه سورة الاعراف انتہی وتعقب الکرمانی بان النساء ہی الاطول بعدہا واجاب عنه الحافظ بان عدد آیات الاعراف اکثر من عدد النساء وغیرہا من السبع بعد البقرة وان کان کلمات النساء تزید علی کلمات الاعراف وبسط العلامة العینی فی شرحی البخاری والطحاوی فی عدد آیات الطوال وکلماتہا وحروفہا وحقق ان آیات الاعراف اکثر من غیرہا بعد البقرة وان کلمات النساء تزید علی کلمات الاعراف بمقدار عشرین واربعمائة کلمة لامائتان کما قال الحافظ وقد جنح ابن المنیر کما فی الفتح وغیره

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعید بن عفیر قال ثنا ابن لهیعة عن ابی الاسود فذکر مثله باسناده حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام عن ابیه ان مروان کان یقرأ فی المغرب بسورة یٰس قال عروة قال زید بن ثابت او ابو زید الانصاری شك هشام لمروان لم تقصر صلوة المغرب وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فیها باطول الطولیین الاعراف حدثنا فهد قال ثنا موسی بن داؤد قال ثنا عبد العزیز

الی ان تسمیة الاعراف والانعام بالطولیین انما هو لعرف فیهما الا انهما اطول من غیرهما وذکر فی لامع الدراری عن تقریر مولانا حسین علی ان الطوال الستة کل شفعة متصلة منها احدها اطول من الاخری فالنبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ بطولی شفعة منها والمراد من هذا شفعة الاعراف والانعام والطولی الاعراف قال شیخنا الاستاذ دام الله مجده وعلی هذا لایرد شیء من الایراد فان الاعراف اطول من الانعام باعتبار الآیات والکلمات معاً انتهی والحدیث یدل علی امتداد وقت المغرب الی غروب الشفق کما استدل به الخطابی وغیره فانه اذا قرأ قدر الاعراف والانعام دخل وقت العشاء قال الحافظ وفیه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم یحده بقراءة معینة بل قالوا لا یجوز تاخیرها عن اول غروب الشمس وله ان یمد القراءة فیها ولو غاب الشفق واستشکل المحب الطبری اطلاق هذا وحمله الخطابی قبله علی انه یوقع رکعة فی اول الوقت ویدیم الباقی ولو غاب الشفق ولا یخفی ما فیه لان تعمد اخراج بعض الصلوة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا یحمل ما ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم علی ذلك انتهی وقال القسطلانی وما ذکره من اشتراط ایقاع الرکعة فی الوقت هو الذی علیه الاسنوی والاذرعی وابن المقری وتعقب باطلاق الشیخین الرافعی والنووی کغیرهما عدم العصیان ولم یقیداه بما اذا اتی برکعة فی الوقت وکذا اجاب البغوی فی فتاویه بالاطلاق انتهی والجواب الثانی انه یحتمل ان یراد بالسورة بعضها ولیس الحدیث نصا فی انه اتم السورة کذا قاله الابی والبرماوی کما فی ارشاد الساری وقال وفیه نظر لانه لو کان قرأ الشیء منها یکون قدر سورة من قصار المفصل لما کان لانکار زید معنی انتهی والحدیث اخرجه النسائی عن محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابی الاسود والبخاری عن ابی عاصم والبیهقی من طریقه والامام احمد عن عبد الرزاق وابن ابی بکر ومحمد بن جعفر وابو داؤد عن الحسن بن علی عن عبد الرزاق والنسائی عن محمد بن عبد الاعلی عن خالد کلهم عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة کلاهما عن عروة عن مروان عن زید الا ان فی روایة ابی الاسود عند النسائی عن عروة عن زید کما تقدم بیان ذلك. حدثنا روح بن الفرج القطان ابو الزنباع المصری قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر ابو عثمان المصری قال ثنا ابن لهیعة عبد الله القاضی المصری عن ابی الاسود فذکر مثله باسناده والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن احمد بن رشدین عن یحیی بن بکیر عن ابن لهیعة فذکر باسناد المصنف بلفظ سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی المغرب باطول الطولیین وفی الاطراف لابن عساکر قیل لعروة ما طولی الطولیین قال الاعراف ویونس کذا فی شرح العینی ورجال المصنف ثقات الا ان فی ابن لهیعة مقالا کما قال العینی فی شرحه۔ حدثنا محمد بن خزیمة بن راشد ابو عمرو البصری قال ثنا حجاج بن المنهال ابو محمد البصری قال ثنا حماد بن سلمة ابو سلمة البصری عن هشام بن عروة الزبیری المدنی عن ابیه عروة بن الزبیر المدنی ان مروان بن الحکم الاموی المدنی کان یقرأ فی المغرب بسورة یٰس قال عروة قال زید بن ثابت او ابو زید الانصاری لم اقف علی تعیین ابی زید هذا وقال العینی فی نخب الافکار صحابی لم یذکر اسمه وذکره البغوی فی معجمه وقال ابو زید الانصاری ولم ینسب. شك هشام بن عروة فی ان زید بن ثابت قال لمروان او ابا زید الانصاری قال له. لمروان متعلق بقوله قال زید او ابو زید. لم تقصر بالتشدید من التقصیر صلوة المغرب یعنی انکر زید علی مروان تخفیف القراءة فیها وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فیها ای فی صلوة المغرب باطول الطولیین ای باطول السورتین الطویلتین وهما الانعام والاعراف. الاعراف بیان لقوله باطول الطولیین والحدیث اخرجه الامام احمد عن یحیی بن سعید عن هشام قال اخبرنی ابی ان زید بن ثابت او ابا ایوب قال لمروان الم ارك قصرت سجدتی المغرب رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فیها بالاعراف وعنده ایضا عن سلیمان بن داؤد عن عبد الرحمن بن ابی الزناد عن هشام بن عروة عن ابیه عن مروان ابن الحکم قال قال لی زید بن ثابت الم ارك اللیلة خففت القراءة فی سجدتی المغرب والذی نفسی بیده ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیقرأ فیها بطولی الطولیین قال الحافظ وقد روی حدیث زید هشام بن عروة عن ابیه عنه انه قال لمروان انك لتخف القراءة فی الرکعتین من المغرب فوالله لقد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فیهما بسورة الاعراف فی الرکعتین جمیعا اخرجه ابن خزیمة واختلف علی هشام فی صحابیه والمحفوظ عن عروة انه زید بن ثابت وقال اکثر الرواة عن هشام عن زید بن ثابت او ابی ایوب وقیل عن عائشة اخرجه النسائی مقتصرا علی المتن دون القصة انتهی وقد اخرجه البیهقی ایضا من طریق هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ثم قال والصحیح هی الروایة الاولی۔ حدثنا فهد زاد فی نسخة العینی ابن سلیمان قال ثنا موسی بن داؤد الضبی ابو عبد الله الطرطوسی الخلقانی قال ثنا عبد العزیز بن عبد الله

ابن ابی سلمة عن حمید عن انس عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم
فی بیته المغرب فی ثوب واحد متوشحا به فقرأ والمرسلات ما صلی بعدها صلوة حتی قبض فزعم قوم
انهم یاخذون بهذه الآثار ویقلدونها وخالفهم آخرون فی قولهم فقالوا لا ینبغی ان یقرأ فی المغرب الا بقصار المفصل

ابن ابی سلمة الماجشون ابو عبد الله المدنی عن حمید بن ابی حمید الطویل البصری عن انس بن مالک عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلی بنا
رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیته المغرب فی ثوب واحد متوشحا به ای متغشیا به قال فی النهایة فی الحدیث انه کان یتوشح بثوبه ای یتغشی
به والاصل فیه من الوشاح وهو شیء ینسج عریضا من ادیم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المراة بین عاتقیها وکشحیها ویقال فیه وشاح
واشاح انتهی وقال فی المغرب ذکر اللیث ان الوشاح من حلیة النساء کرسان ای نظمان من لؤلؤ وجوهر مخالف بینهما معطوف احدهما علی
الآخر تتوشح به المراة والجمع وشح ومنه توشح الرجل اتشح وهو ان یدخله تحت یده الیمنی ویلقیه علی منکبه الایسر کما یفعل المحرم وکذلک الرجال
تتوشح بحمائل سیفه فتقع الحمائل علی عاتقه الیسری وتکون الیمنی مکشوفة انتهی. فقرأ والمرسلات ما صلی بعدها ای بعد صلوة المغرب صلوة حتی قبض
هذا یدل علی انه علیه السلام قبض بین المغرب والعشاء، ولکن المشهور المنقول عن الجمهور انه توفی یوم الاثنین للیلتین خلتا من ربیع الاول سنة
احدی عشرة من الهجرة وقیل للیلة خلت منه وقال ابن اسحاق لاثنتی عشرة لیلة خلت منه فی الیوم الذی قدم فیه المدینة وقال عروة فی مغازیه
توفی رسول الله علیه السلام وهو فی صدر عائشة رضی الله عنها وفی یومها یوم الاثنین حین زاغت الشمس لهلال ربیع الاول وعن الاوزاعی توفی
رسول الله علیه السلام یوم الاثنین قبل ان ینتشب النهار ویقال توفی رسول الله علیه السلام حین اشتد الضحی یوم الاثنین وقیل عند زوال الشمس
والله اعلم. فعلی هذا معنی الحدیث انه ما صلی بعدها صلوة بالجماعة او ما صلی بعدها صلوة مغرب اخری لانه علیه السلام لم یلحق الی المغرب الاخری فقبض
علیه السلام کذا فی شرحی العینی النخب والمبانی والحدیث اخرجه الامام احمد عن موسی بن داؤد والنسائی عن عمرو بن منصور عن موسی بن داؤد فذکر باسناده
نحوه قال العینی فی شرحه اسناده صحیح علی شرط مسلم. فزعم قوم انهم یاخذون بهذه الآثار المرویة عن جبیر بن مطعم وام الفضل وزید بن ثابت
وفی الباب عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فی صلوة المغرب بسورة الاعراف فرقها فی رکعتین اخرجه النسائی عن عمرو بن عثمان
عن بقیة وابی حیوة عن ابن ابی حمزة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قال الشوکانی وبقیة وان کان فیه ضعف فقد تابعه ابو حیوة وهو ثقة
انتهی وقد اخرج البیهقی حدیث زید بن ثابت من طریق ابن ابی ملیکة عن عروة عن مروان ثم اخرج حدیث عائشة من طریق عمرو بن عثمان باسناده
ومتنه عند النسائی ثم قال وکذلک رواه الدوتقی عن بقیة ورواه محاضر بن المورع عن هشام بن عروة عن ابیه عن زید بن ثابت عن النبی صلی الله
علیه وسلم بهذا المعنی والصحیح هی الروایة الاولی انتهی وتقدم عن الحافظ ان اکثر الرواة عن هشام عن زید بن ثابت او ابی ایوب وعن ابی ایوب
عند ابن ابی شیبة فی مصنفه بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ فی المغرب بالاعراف فی الرکعتین جمیعا کما فی النیل واخرج الطبرانی فی الکبیر
عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی المغرب سورة الانفال قال الهیثمی رجاله رجال الصحیح انتهی وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود عند النسائی
بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فی صلوة المغرب بحم الدخان ویقلدونها اراد بالقوم هؤلاء حمیدا وعروة بن الزبیر وابنه هشاما و
الشافعی والظاهریة فانهم اخذوا بهذه الاحادیث المذکورة وتقلدوها وقالوا الاحسن ان یقرأ المصلی فی المغرب بالسور التی قرأها علیه السلام
نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوها کذا فی نخب الافکار قلت واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن زید بن ثابت کان یقرأ فی الرکعتین من المغرب
بسورة الانفال قال الهیثمی رجاله رجال الصحیح اه وقال الترمذی قال الشافعی ذکر عن مالک انه یکره ان یقرأ فی صلوة المغرب بالسور الطوال
نحو الطور والمرسلات قال الشافعی لا اکره ذلک بل استحب ان یقرأ بهذه السور فی صلوة المغرب انتهی قال الحافظ وکذا نقله البغوی فی شرح السنة
عن الشافعی والمعروف عند الشافعیة انه لا کراهة فی ذلک ولا استحباب انتهی وذکر الزرقانی قول الترمذی فی نقل مذهبی الامامین مالک والشافعی ثم
قال غریب فالمعروف عند المالکیة والشافعیة انه لا کراهة فی ذلک ولا استحباب بل هو جائز کما قال ابن عبد البر وغیره نعم المستحب تقصیرها للعمل
بالمدینة وبغیرها انتهی وقال الشیخ ادام الله مجده فی حاشیة الکوکب اما المعروف فی فروع الشافعیة هو استحباب القصار فی المغرب انتهی وقال
ابن حزم فی المحلی وفی المغرب بنحو العصر ولو انه قرأ فی المغرب بالاعراف او المائدة او الطور او المرسلات فحسن قال وبکل ما ذکرنا یاخذ الشافعی و
داؤد وجمهور اصحاب الحدیث وخالفهم ای القوم المذکورین آخرون ای جماعة آخرون فی قولهم ای الذی ذهبوا الیه وفی نسخة العینی
فی قولهم هذا آخرون فقالوا لا ینبغی ان یقرأ فی المغرب الا بقصار المفصل اراد بهؤلاء الآخرین النخعی والثوری وعبد الله بن المبارک وابا حنیفة
وابا یوسف ومحمدا ومالکا واحمد واسحاق فانهم قالوا المستحب ان یقرأ فی صلوة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذی وعلی هذا العمل عند اهل العلم

وقالوا قد يجوز ان يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئاً منه ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكلها فنظرنا في ذلك هل روى فيه شئ يدل على احد التاويلين فاذا صالح بن عبدالرحمن وابن ابى داؤد قد حدثانا قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه فى اسارى بدر فانتهيت اليه وهو يصلى باصحابه صلوة المغرب فسمعته يقرأ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ فكانما صدع قلبى فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لو كان اتانى لشفعته يعنى اباه مطعم بن عدى

كذا فى شرح العينى قلت ورواه مالك وعبدالرزاق عن ابى بكر الصديق والطحاوى وغيره عن عمر وابن ابى شيبة عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسعيد بن جبير والحسن وعمر بن عبدالعزيز والبيهقى عن عروة كما فى عمدة القارى ونقله النووى عن العلماء وقال واما اختلاف قدر القراءة فى الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره وقالوا فالسنة ان يقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول وفى العشاء والعصر باوساطه وفى المغرب بقصاره انتهى وقال الشيخ فى الاوجز ان الائمة الاربعة كلهم متقاربون فى قراءة الصلوة فانهم بعد ما اجمعوا على انه لا يجب تعيين شئ من القرآن فى شئ من الصلوات اتفقوا ايضا على استحباب طوال المفصل فى الصبح وقصاره فى المغرب كما يظهر من كتب الفروع واختلفوا بعد ذلك باختلاف يسير فقالت الحنفية كما فى الهداية الظهر مثل الصبح او دونه ويستحب اوساط المفصل فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب وفى الدر المختار ويسن فى الحضر طوال المفصل فى الفجر والظهر واوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب قال الشامى وفى المنية ان الظهر كالعصر لكن الاكثر ما عليه المصنف اه وقالت المالكية كما فى الباجى اطول الصلوات قراءة الصبح ثم الظهر ثم العشاء ثم المغرب والعصر فيقرأ باقصر من طوال المفصل فى الظهر وبمثل اذا الشمس كورت فى العشاء ويقرأ فى العصر والمغرب بقصار المفصل وفى مختصر الخليل ندب تطويل قراءة الصبح والظهر تليها وتقصير بمغرب وعصر كتوسط بعشاء اه وكذا فى مختصر عبدالرحمن. وقالت الحنابلة كما فى المغنى بطوالها فى الصبح وبمثل ثلثين فى الظهر وفى العصر على النصف من ذلك وفى المغرب بسور آخر المفصل وفى العشاء بما اشبه والشمس وضحاها وفى الروض المربع وتكون السورة فى الصبح من طوال المفصل وفى المغرب من قصاره وفى الباقى كالظهرين والعشاء من اوساطه وقالت الشافعية كما فى الاقناع ويسن لمنفرد ولامام محصورين فى صبح طوال المفصل وفى ظهر قريب منها وفى عصر وعشاء اوساطه وفى المغرب قصاره وكذا فى روضة المحتاجين فى فقه الشافعى اذ قال ويسن لمنفرد ولامام قوم محصورين راضين بالتطويل افظا فى صبح طوال المفصل وفى ظهر قريب منها وفى عصر وعشاء اوساطه والمفصل مطلقا فى مغرب قصاره واذا تحققت هذا فقد علمت انهم اتفقوا على استحباب قصار المفصل فى المغرب حتى روى الترمذى وغيره عن مالك انه كره القراءة الطويلة فى المغرب انتهى

وقالوا اى الجماعة الآخرون واشار به الى الجواب عما احتج به اهل المقالة الاولى. قد يجوز اى يحتمل ان يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ ببعضها اى قرأ ببعض سورة الطور من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء، وذلك جائز فى اللغة اى شائع ذائع فى كلام العرب يقال هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئاً منه وفى نسخة العينى منه شيئا، كما يقال فلان يحيى الليل اذا كان يحيى بعضه وفلان ينفق ماله فى سبيل الله اذا كان ينفق بعضه ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكلها فنظرنا اى اذا كان هذا اللفظ دائرا بين الاحتمالين وجب ان ينظر فيه فنظرنا فى ذلك هل روى هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة النخب يروى فيه شئ من الاحاديث يدل على احد التاويلين ويرجحه على التاويل الآخر. فاذا صالح بن عبدالرحمن الانصارى ابو الفضل المصرى وابن ابى داؤد ابراہیم الاسدى ابو اسحاق البرنسى قد حدثانا قالا ثنا سعيد بن منصور المروذى ابو عثمان الخراسانى قال ثنا هشيم بن بشير السلمى ابو معاوية الواسطى عن الزهرى محمد بن مسلم المدنى عن محمد بن جبير بن مطعم النوفلى المدنى عن ابيه جبير بن مطعم قال قدمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى على زمنه وايامه لاكلمه فى اسارى بدر فانتهيت اليه اى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى باصحابه صلوة المغرب وزاد فى رواية الطبرانى او العشاء فسمعته يقرأ وفى نسخة العينى يقول وفى رواية الطبرانى فسمعته وهو يقول ويقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع وزاد فى رواية الطبرانى ما له من دافع فكانما صدع قلبى فلما فرغ اى النبى صلى الله عليه وسلم من الصلوة كلمته فيهم اى فى اسارى بدر فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم شيخ لو كان اتانى وعند الطبرانى لو اتانا فيهم اى فى اسارى بدر لشفعته اى لقبلت شفاعته فيهم يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بقوله شيخ اباه مطعم بن عدى وعند احمد من طريق سفيان عن الزهرى مقتصرا على المرفوع بلفظ لو كان المطعم بن عدى حيا فكلمنى فى هؤلاء النتنين لاطلقتهم يعنى اسارى بدر والحديث اخرجه الطبرانى عن على بن عبدالعزيز عن ابى عبيد عن هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهرى قال هشيم ولا اظن الا قد سمعته من الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير فذكر نحو حديث المصنف الى قوله فكانما صدع قلبى كما فى نخب الافكار واخرج الطبرانى ايضا عن على عن ابى عبيد عن هشيم عن سفيان عن الزهرى عن محمد بن جبير عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه فى

فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهرى فبين القصة على وجهها واخبران الذى سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ان عذاب ربك لواقع فبين هذا ان قوله فى الحديث الاول قرأ بالطور انما هو ما سمعه يقرأه منها وليس لفظ جبير الا ما روى هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم هو قراءته ان عذاب ربك لواقع خاصة واما حديث مالك فمختصر من هذا

اسارى بدر فقال لو اتانا فيهم شفعناه يعنى اباه المطعم بن عدى قال هشيم وكانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد كذا فى مبانى الاخبار وقال الزرقانى ورواه يزيد بن ابى حبيب عن الزهرى فجعل موضع المغرب العتمة ورواه سفيان بن حسين عن الزهرى عن محمد عن ابيه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه فى اسارى بدر فوافقته وهو يصلى باصحابه المغرب او العشاء وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكانما صدع اخرجها ابن عبد البر فاما رواية الشك فالصحيح منه المغرب واما رواية العتمة فضعيفة لانها من رواية ابن لهيعة عن يزيد كما قال ابن عبد البر يعنى وابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف والمحفوظ عن الزهرى عند حفاظ اصحابه المغرب انتهى۔ فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه كما رواه سعد بن ابراهيم عن بعض اخوته عن ابيه عن جبير بن مطعم فبين اى هشيم فى روايته القصة على وجهها واخبر اى هشيم ان الذى سمعه اى جبير بن مطعم من النبى صلى الله عليه وسلم هو قوله عز وجل كما زاد فى نسخة العينى ان عذاب ربك لواقع اى من سورة الطور خاصة دون ما سواها من السورة فبين هذا اى حديث هشيم ان قوله اى قول جبير بن مطعم فى الحديث الاول اى الذى رواه سعد ابن ابراهيم وغيره قرأ بالطور يعنى ليس المراد منه قراءة سورة الطور بكمالها۔ انما هو ما سمعه اى جبير بن مطعم يقرأه النبى صلى الله عليه وسلم منها اى من سورة الطور وليس لفظ جبير الا ما روى هشيم اى من الاقتصار على قوله ان عذاب ربك لواقع لانه اى هشيما ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها اى فى قراءة سورة الطور عن النبى صلى الله عليه وسلم هو قراءته صلى الله عليه وسلم من سورة الطور ان عذاب ربك لواقع خاصة اى دون ما سواها من السورة قال العينى فى نخب الافكار هذا الجواب عن الرواية التى رواها سعد بن ابراهيم عن بعض اخوته عن ابيه جبير ابن مطعم واما الجواب عن رواية مالك الخ فما ذكره المصنف بقوله واما حديث مالك اى عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه فمختصر من هذا اى من حديث سعد بن ابراهيم والحاصل انه لا دلالة فى حديث جبير بن مطعم على تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد انه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض السورة وقد اختار هذا الجواب غير واحد من المحققين قال الامام محمد فى مؤطاه لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع وقال القاضى عياض وقول من روى انه قرأ فى صلوة المغرب بالمرسلات وبالطور وبطولى الطوليين اى ببعض هذه السورة اذ ليس فيها نص انه اتمها انتهى وهكذا قال ابن الجوزى ان الباء فى قوله بالطور بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله كما فى الفتح يعنى فيكون المراد انه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض سورة الطور واستدل الامام الطحاوى لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بقوله فسمعته يقرأ ان عذاب ربك لواقع فاخبر ان الذى سمعه من هذه السورة هى هذه الآية خاصة قال الحافظ وليس فى السياق ما يقتضى قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهرى بخصوصها مضعفة بل جاء فى روايات اخرى ما يدل على انه قرأ السورة كلها فعند البخارى فى التفسير سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون الآيات الى قوله المصيطرون كاد قلبى يطير ونحوه لقاسم بن اصبغ وفى رواية اسامة ومحمد بن عمرو عند الطبرانى وابن حبان سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد فى اخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد انتهى وقال صاحب التلويح متعقبا على كلام الامام الطحاوى كما نقل عنه العينى فى شرح البخارى فيه نظر فى مواضع۔ الاول لما رواه ابن ماجة فلما سمعته يقرأ ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون الى قوله فليأت مستمعهم بسلطان مبين كاد قلبى يطير ولما رواه السراج فى كتابه بسند صحيح سمعته يقرأ فى المغرب بالطور وكتاب مسطور فى رق منشور۔ الثانى قوله رواه هشيم عن الزهرى خالفه الطبرانى فى معجمه الصغير وانما رواه عن ابراهيم بن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه عن جده وقال لم يروه عن ابراهيم الا هشيم تفرد به عروة بن سعيد الربعى وهو ثقة۔ الثالث قوله قال جبير فانتهيت اليه وهو يصلى فيه نظر لما ذكره محمد بن سعد من حديث نافع ابنه عنه قال قدمت فى فداء اسارى بدر فاضطجعت فى المسجد بعد العصر وقد اصابنى الكرى فنمت فاقيمت صلوة المغرب فقمت فزعا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المغرب بالطور وكتاب مسطور فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ اول ما دخل الاسلام قلبى انتهى وتعقبه العينى ايضا فى شرحه نخب الافكار بان حديث هشيم لا يدل على المدعى لانه يجوز ان يكون انتهاء جبير بن مطعم الى النبى عليه السلام وهو يقرأ ان عذاب ربك لواقع وقد كان عليه السلام قد قرأ من اول السورة الى هذا فى غيبة جبير وكان انتهاؤه اليه عند انتهاء النبى صلى الله عليه وسلم الى هذه الآية وانه قد كمل السورة بعده بحضرته ولم يذكر من الآيات التى قد ادركها

وكذلك قول زيد بن ثابت في قوله لمروان لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطولين المص يجوز ان يكون ذلك على قراءته ببعضها۔

الا هذه الآية وهي قوله ان عذاب ربك لواقع امالانه اول آية فتادركها واما لان هذه الآية هي التي قد صدعت قلبه لكونها تخبر عن وقوع عذاب الله تعالى بلاريب انتهى وقال ابن رسلان كما في الاوجز قال الدارقطني وهم فيه اي في حديث جبير بعض الرواة وانما هو في الركعتين بعد المغرب قال الشيخ في الاوجز ويحتمل انه كان لاسماع جبير فانه كان مشركا فاسماعه خارج الصلوة كان مشكلا ولا حاجة لاحتياجه كان محتاجا الى ان ينتظر فراغه صلى الله عليه وسلم من الصلوة لانهم كانوا يعلمون ان المسلمين لن يتكلموا في صلوتهم ولا يبدأ ذا من اسماع القرآن ووقع كذلك فسمعه وصدع قلبه واستقر الايمان في قلبه انتهى۔ وكذلك قول وفي نسخة العيني حديث " زيد بن ثابت في قوله اي كذلك المراد هو البعض من حديث زيد بن ثابت في قوله لمروان لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها اي في صلوة المغرب باطول الطولين المص يجوز ان يكون ذلك اي قراءته صلى الله عليه وسلم سورة الاعراف في المغرب محمولة على قراءته ببعضها اي ببعض سورة الاعراف قال العيني في نخب الافكار واما الجواب عن حديث زيد بن ثابت فهو مثل الجواب المذكور اولا وهو ان يكون المراد بعض السورة كما ذكرنا وكذلك الجواب عن حديث ام الفضل المذكور ولم يذكر الطحاوي الجواب عنه انتهى وقد اختار هذا الجواب جمع من الشراح كالقاضي عياض والبراوي والابي كما تقدم والخطابي كما نقل عنه الطيبي وتعقبه الحافظ في الفتح بانه لو كان قرأ الشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى اه والعيني في نخب الافكار بان انكار زيد بن ثابت او ابي زيد الانصاري على مروان بن الحكم حين قرأ بسورة ليٰسٓ بقوله لم تقصر صلوة المغرب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين الاعراف فلو لم يكن مراده الاعراف بتمامه لما وقع الانكار في محله مع ان مروان قد كان قرأ سورة يٰسٓ۔ وقد تبعهما في هذا التعقب القسطلاني والزرقاني وغيرهما وجمع ابن المنير بين الآثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيهاً على المشروعية ويحمل التخفيف على العادة تنبيهاً على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ وتعقبه الحافظ بانه غفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ البخاري بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي كذا في ارشاد الساري ولكن دلالة كان على الاستمرار خلاف قول المحققين قال في المجمع وحديث عائشة كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لحله فيه دليل لاكثر المحققين على ان كان لا يدل على التكرار اذ لم يحج بعد صحبة عائشة الا حجة الوداع اه وقال القرطبي كما في فيض القدير زعم بعضهم ان كان اذا اطلقت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لدوام الكثرة والشان فيه العرف والا فاصلها ان تصدق على من فعل الشيء ولو مرة انتهى واختار ابو داؤد نسخ احاديث التطويل فعقد اولا باب قدر القراءة في المغرب وذكر احاديث ام الفضل وجبير بن مطعم وزيد بن ثابت ثم عقد باب من رأى التخفيف فيها واخرج عن هشام بن عروة ان اباه كان يقرأ في صلوة المغرب بنحو ما تقرؤن والعاديات ونحوها من السور ثم قال وهذا يدل على ان ذاك منسوخ وقال هذا اصح وقد سبق الى ذلك الامام محمد فروى في موطاه حديث ام الفضل وجبير ثم قال ونرى ان هذا كان شيئا فترك وتعقب عليه الحافظ في الفتح اذ قال وفي حديث ام الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة باطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على ابي داؤد ادعاء نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة انه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان آخر صلوة صلاها بهم قرأ بالمرسلات انتهى وقال الشيخ ادام الله مجده في حاشية اللامع ما افاد الحافظ من بعد هذا الحمل مبني على شافعيته فان الراوي اذا افتى بخلاف روايته فهل العبرة لما رآه او لما رواه مختلف عند الحنفية والشافعية كما ذكرته في رسالتي في اصول الحديث فاستدلال الامام ابي داؤد مبني على اصول الحنفية ولما كان مخالفاً لاصول الشافعية لم يكن للحافظ قدس سره بد من ان يقول بعيد جدا ويمكن عندي ايضاً ان يقال ان استدلال الامام ابي داؤد على النسخ بقوله نحو ما تقرؤن فانه مشعر بان الائمة كلهم او اكثرهم كانوا يقرؤن في هذا الزمان بالقصار فهو اعراض عن حديث التطويل والاعراض عن الحديث في الصدر الاول دليل على النسخ كما بسط في موضعه انتهى وقريب من هذا القول قول القرطبي كما في الفتح ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير او عكسه فهو متروك انتهى۔ واختار الآخرون ان احاديث التطويل محمولة على بيان الجواز قال ابن خزيمة في صحيحه هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي ان يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما احب الا انه اذا كان اماما استحب له ان يخفف في القراءة كما تقدم اه وقال التوربشتي كما نقل عنه الطيبي ووجه هذا الحديث ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يبين للناس معالم دينهم بيانا يعرف به الاتم والاكمل والادنى والافضل والفضل تارة بقوله وتارة بفعله ما يجوز عما لا يجوز ولما كانت صلوة المغرب اضيق الصلوات وقتا اختار فيها التجوز والتخفيف ثم رأى ان يصليها في الندرة على ما ذكر في الحديث ليعرفهم ان اداء تلك الصلوة على تلك الصفة جائز وان كان

وممايدل ايضا على صحة هذا التاويل ان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون

المفصل في التجوز فيها ويبين لهم ان وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة انتهى والى هذا مال العيني في شرح نخب الافكار اذ قال والجواب الصحيح ان يقال انه عليه السلام قد فعله هذا احيانا لبيان جواز الاطالة في المغرب واما لانه قد علم ان من ورائه في ذلك الوقت ما كان يشق ذلك عليهم واما لبيان ان الامر على السعة وانه لاحد معلوما في قراءة صلوة من الصلوات وان ذلك يفعل بحسب حال الوقت وبحسب حال المصلي انتهى واختاره الحافظ في الفتح اذ قال وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المامومين وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تبع الحافظ من جاء بعده من الشراح كالقسطلاني والزرقاني وغيرهما وقدح الشوكاني في هذا الجمع بانه لو كان الامر كذلك ما كان فعل مروان من المواظبة على قصار المفصل الا محض السنة ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل انكار ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل غيره الا لبيان الجواز وايضا ما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته على ذلك في مقام الانكار عليه وبيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة وقد عرفت انه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة انتهى مختصرا قال العبد الضعيف وهذا التعقب غير مرضي فان قراءة ابي بكر من قصار المفصل وكتاب عمر الى ابي موسى اقرأ في المغرب بآخر المفصل وقراءة ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين من قصار المفصل واستمرار العمل على القصار في المغرب دليل على سنية قراءة القصار في المغرب فان الصحابة ومن بعدهم لا يواظبون على شئ لم يثبت مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال ابن دقيق العيد في احكام الاحكام استمر العمل من الناس على التطويل في الصبح والقصر في المغرب وما ورد على خلاف ذلك في الاحاديث فان ظهرت له علة في المخالفة فقد يحمل على تلك العلة والصحيح عندنا ان ما صح في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة كحديث جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب وكحديث قراءة الاعراف فيها وما صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب الا ان غيره مما قرأه النبي صلى الله عليه وسلم غير مكروه وقد تقدم الفرق بين كون الشئ مستحبا وبين كون تركه مكروها انتهى. وعلى هذا فيحسن من هذا الصحابي الجليل ان يرشد مروان الى قراءة غير المفصل في بعض الاحيان وان اختار القصار في اكثرها ليكمل الاتباع ولئلا يظن العامة حرمة تطويل القراءة فيها وسكوت مروان عن الاحتجاج بالمواظبة لا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ما واظب على قراءة القصار في المغرب وستاتي الاحاديث المرفوعة في ذلك وقراءة السور الطوال مرات متعددة لا تثبت المواظبة فلا تدل على انها سنة ولا يلزم لبيان الجواز ان يكون مرة واحدة بل ما خالف عادته المستمرة يحمل على بيان الجواز وان فعل مرارا قال القاضي عياض وما ورد من اطالته عليه السلام في بعض الصلوات فانه قد ورد ما يعارضه وهو قوله عليه السلام ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة وهذا امر منه عليه السلام بالتخفيف واشارة للتعليل فيبطل تطرق الاحتمال اليه وهذا وقول جابر بن سمرة وكانت صلوته بعد تخفيفا وحديث انس بنحوه يقضي على جميع الآثار وانه هو الذي شرعه عليه السلام للامة وهو موضع البيان وما خالفه من فعله فبحسب زوال العلة وهي السفر وكون الصائم وراءه او المتعجل او ضيق الوقت ونحو ذلك انتهى واختار الطيبي جوابا آخر فقال تحت حديث ابن عمر يامرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فان قلت بين المعطوف والمعطوف عليه تناف لان الامر بالتخفيف والامامة بالصافات مما ينافيان قلت انما كان كذلك اذا لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة يختص بها وهي ان يقرأ الآيات الكثيرة في اليسير من الزمان انتهى. وقال العيني في شرح البخاري قيل قراءة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست كقراءة غيره الا تسمع قول الصحابي ما صليت خلف احد اخف صلوة من النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ بالستين الى المائة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان داود عليه الصلوة والسلام كان يامر بدوابه ان تسرج فيقرأ الزبور قبل اسراجها فاذا كان داود عليه السلام بهذه المثابة فسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم احرى بذلك واولى انتهى وقال القاضي عياض كان عليه السلام مامورا بتبليغ القرآن وقراءته على الناس فحاله في ذلك كان بخلاف حال غيره وقد يكون اختصاصه بقراءة بعض السور في صلوته وتطويله فيها احيانا القراءة لذلك ولمطابقة حال من الناس لما يتلوه عليهم ويذكرهم به انتهى. **وممايدل ايضا على صحة هذا التاويل** اي الذي اختاره المصنف رحمه الله تعالى من ان المراد من سورة الطور والاعراف بعض السورة **ان محمد بن خزيمة** الاسدي البصري **حدثنا قال ثنا حجاج** بن المنهال البصري **قال ثنا**

حماد بن سلمة البصري **عن ابي الزبير** محمد بن مسلم بن تدرس المكي **عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم** اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **كانوا يصلون المغرب** اي مع النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي عند المصنف من طريق القعقاع بن حكيم عن جابر **ثم ينتضلون** اي يرمون بالسهام يقال انتضل القوم وتناضلوا اي رموا للسبق وناضله اذا رماه ويناضل فلان عن فلان اذا رمى عنه وحاج وتكلم بعذره ودفع عنه كذا في النهاية قال العيني في شرحه وهذا اسناد صحيح.

حدثنا احمد بن داؤد بن موسیٰ قال ثنا عبید الله بن محمد وموسی بن اسمٰعیل قالا ثنا حماد قال انا ثابت عن انس رضـ قال کنا نصلے المغرب مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم یرمی احدنا فیری موضع نبله حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذکر باسناده مثله حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سهل بن بکار قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن ابی عوانة وهشیم عن ابی بشر عن علی بن بلال قال صلیت مع نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من الانصار فحدثونی انهم کانوا یصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب ثم ینطلقون یرتمون لا یخفی علیهم موقع سهامهم حتی یاتوا دیارهم وهم فی قصی المدینة فی بنی سلمة

واخرجه السراج فی مسنده ثنا هناد بن السری ثنا قبیصة عن حماد بن سلمة فذکر باسناده بلفظ المصنف حدثنا احمد بن داود بن موسی المکی نزیل مصر وفی نسخة العینی بحذف ابن موسی قال ثنا عبید الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسی التیمی ابو عبد الرحمن البصری المعروف بابن عائشة فقد ذکر الحافظ فی مشائخه حماد بن سلمة وتقدمت روایة احمد بن داود بن موسی عن عبید الله بن محمد التیمی فی باب القراءة فی الظهر والعصر ووقع فی نسخة العینی فی شرحیه نخب الافکار ومبانی الاخبار عبید الله بن موسی قال العینی فی شرحیه عبید الله بن موسی بن ابی المختار شیخ البخاری واحمد بن حنبل اه وعبید الله بن موسی متقدم الطبقة عن عبید الله بن محمد ولم یذکر الحافظ فی مشائخه حماد بن سلمة فلعل الراجح هو الذی وقع فی النسخة التی بایدینا والله اعلم وموسی بن اسمٰعیل المنقری التبوذکی ابو سلمة البصری قالا عبید الله وموسی ثنا حماد بن سلمة البصری قال انا ثابت بن اسلم البنانی ابو محمد البصری عن انس قال کنا نصلی المغرب مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم ای بعد الانصراف من صلوة المغرب یرمی احدنا فیری وعند ابی داؤد ثم نرمی فیری احدنا وعند احمد ثم یجیٔ احدنا الی بنی سلمة وهو یری وعند ابن ابی شیبة ثم ناتی بنی سلمة واحدنا یری۔ موضع هکذا عند ابی داؤد وفی نسخة العینی موقع وعند احمد وابن ابی شیبة مواقع نبله ای یری محل سقوط النبل قال فی النهایة والنبل السهام العربیة ولا واحد لها من لفظها فلا یقال نبلة: انما یقال سهم ونشابة انتهی والحدیث اخرجه ابو داؤد عن داود بن شبیب عن حماد فذکر باسناده نحوه واخرجه الامام احمد عن یحیی عن حمید عن انس بنحوه وابن ابی شیبة ایضاً نحوه کما فی کنز العمال۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة فذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه السراج فی مسنده عن هناد عن قبیصة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال کانوا یصلون المغرب ثم ینتضلون فیرون موقع نبلهم کذا فی شرح العینی حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سهل بن بکار الدارمی ابو بشر البصری المکفوف قال ثنا ابو عوانة الیشکری الوضاح ابن عبد الله الواسطی عن ابی بشر جعفر بن ایاس الیشکری الواسطی ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا ابو داؤد سلیمان بن داؤد الطیالسی عن ابی عوانة وهشیم بن بشیر الواسطی کلاهما عن ابی بشر جعفر بن ایاس عن علی بن بلال اللیثی روی عن ناس من الانصار کانوا مع النبی صلی الله علیه وسلم روی عنه ابو بشر جعفر بن ابی وحشیة لیس بمشهور وقال ابن حبان فی ثقات التابعین علی بن بلال یروی المراسیل والمقاطیع روی عنه ابو بشر فکانه هکذا فی تعجیل المنفعة ذکره ابن ابی حاتم فی کتابه الجرح والتعدیل وقال علی بن بلال وقال بعضهم حسان بن بلال قال صلیت مع نفر من الانصار المغرب فقالوا کنا نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم ننطلق نترامی فی بنی سلمة سمعت ابی یقول ذلک انتهی قال صلیت مع نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من الانصار هکذا عند الضیاء المقدسی فی المختارة وعند احمد عن علی بن بلال عن ناس من الانصار فحدثونی انهم کانوا یصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب ثم ینطلقون یرتمون هکذا فی نسخة العینی فی شرحیه ورمز فی حاشیة النسخة المطبوعة یرمون وعند الضیاء فیترامون وعند احمد کما فی شرح العینی وغیره ثم ننصرف فنترامی قال فی النهایة یقال رمیت بالسهم رمیاً وارتمیت وترامیت ترامیاً ورامیت مراماة اذا رمیت بالسهام عن القسی وقیل خرجت ارتمی اذا رمیت القنص وأترمی اذا خرجت ترمی فی الاهداف ونحوها انتهی لا یخفی علیهم موقع وعند الضیاء مواقع۔ سهامهم حتی یاتوا دیارهم وهم ای الصحابة الذین یصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب وفی نسخة العینی فی شرحیه وهی ای دیار الصحابة الذین یصلون وعند الضیاء بحذف الضمیر۔ فی اقصی وفی نسخة العینی فی شرحیه بحذف فی وعند الضیاء فی اقاصی۔ المدینة فی وعند الضیاء من۔ بنی سلمة قال الحافظ ومقتضاه المبادرة بالمغرب فی اول وقتها بحیث ان الفراغ منها یقع والضوء باق انتهی والحدیث اخرجه الضیاء فی المختارة عن علی بن هلال اللیثی بنحو سیاق المصنف کما فی کنز العمال واخرجه احمد فی مسنده من طریق علی بن بلال عن ناس من الانصار قالوا کنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامی حتی ناتی دیارنا فما یخفی علینا مواقع سهامنا اسناده حسن کما قال الحافظ فی الفتح وهکذا قال الهیثمی فی المجمع والعینی فی شرحه واخرج احمد ایضاً عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابی بشر عن حسان ابن بلال عن رجل من اسلم من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم کانوا یصلون مع النبی صلی الله علیه وسلم المغرب ثم یرجعون الی اهلیهم اقصی المدینة یرتمون ویبصرون وقع سهامهم واخرجه النسائی عن محمد بن بشار عن محمد عن شعبة باسناده نحوه الا ان فی روایته یرمون ویبصرون مواقع سهامهم

حدثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن الزهرى عن بعض بنى سلمة انهم كانوا يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينصرفون الى اهلهم وهم يبصرون موقع النبل على قدر ثلثى ميل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتى بنى سلمة وانا لنبصر مواقع النبل فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحال ان يكون ذلك وقد قرأ فيها الاعراف ولا نصفها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن محارب بن دثار

حدثنا احمد بن مسعود الخياط ببيت المقدس كما فى المبانى ولم يقع فى نسخة العينى الخياط فى المتن قال ثنا محمد بن كثير بن ابى عطاء الثقفى عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو عن الزهرى محمد بن مسلم عن بعض بنى سلمة انهم كانوا يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينصرفون الى اهلهم وهم يبصرون موقع النبل على قدر ثلثى ميل والحديث لم اقف عليه بهذا الاسناد واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر وابن جريج عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك اخبره ان رجالا من بنى سلمة كانوا يشهدون المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرفون الى اهليهم وهم يبصرون مواقع النبل كذا فى شرح العينى واخرج الطبرانى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اخبره انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب يرجعون الى بنى سلمة وهم يبصرون مواقع النبل حين يرمى بها قال الهيثمى رواه الطبرانى وقال هكذا رواه يونس عن ابن شهاب عن ابن كعب اخبرنى رجل ورجاله ثقات انتهى واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حسن بن على عن جعفر بن برقان عن الزهرى عن رجل اظنه قال من ابناء النقباء عن ابيه قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع الى رحالنا واحدنا يبصر مواقع النبل قال قلت للزهرى فكم كانت منازلهم قال ثلثى ميل حدثنا ربيع وفى نسخة العينى الربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموى قال ثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشى المدنى عن المقبرى سعيد بن ابى سعيد المدنى عن القعقاع بن حكيم الكنانى المدنى عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتى بنى سلمة وانا لنبصر مواقع النبل اى مواضع وقوع سهمه يعنى يصلى المغرب فى اول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى اين سقط قاله الطيبى والحديث اخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن ابن ابى ذئب فذكره باسناده مثله الا ان فى روايته فلو رمينا رأينا مواقع نبلنا وهكذا اخرجه البيهقى من طريق يونس بن حبيب عن ابى داؤد واخرجه الامام احمد فى مسنده عن يزيد عن ابن ابى ذئب فذكر باسناده مثل لفظ المصنف الا ان فى روايته ونحن نبصر واخرج ايضا عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر فذكر الحديث فى بيان مواقيت الصلوة وفيه وكنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتى منازلنا وهى على قدر ميل فنرى مواقع النبل واخرجه البزار وابو يعلى بنحوه قال الهيثمى وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فى الاحتجاج به وقد وثقه الترمذى واحتج به احمد وغيره انتهى واخرج احمد ايضا من طريق عقبة بن عبد الرحمن عن جابر بمعناه وفى الباب عن رافع بن خديج قال كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجه البخارى واللفظ له ومسلم وابن ماجة وابن ابى شيبة والبيهقى وعن زيد بن خالد الجهنى قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتى السوق فلو رمينا بالنبل لرأينا مواقعها اخرجه البيهقى واللفظ له وابن ابى شيبة بنحوه كما فى الكنز واحمد والطبرانى فى الكبير قال الهيثمى وفيه صالح مولى التوأمة وقد اختلط فى آخر عمره قال ابن معين سمع منه ابن ابى ذئب قبل الاختلاط وهذا من رواية ابن ابى ذئب عنه انتهى وعن كعب بن مالك عند الطبرانى فى الكبير والاوسط كما فى المجمع. فلما كان وفى نسخة العينى فى شرحه قالوا فلما كان. هذا اى الوقت المذكور فى تلك الاحاديث المذكورة. وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحال ان يكون ذلك الوقت الذى ذكروه فى احاديثهم انهم كانوا يرمون بالسهام بعد انصرافهم من صلوة المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم يرون مواقع نبلهم ولا يخفى عليهم موقع سهامهم بعد بلوغهم فى ديارهم وهى فى اقصى المدينة على قدر ميل او ثلثى ميل وقد قرأ اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اى فى صلوة المغرب الاعراف كلها ولا نصفها اى فدل ذلك على ان المراد من قراءة سورة الاعراف قراءة بعضها والحاصل ان احاديث جابر وانس ونفر من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبعض بنى سلمة عند المصنف ورافع بن خديج وزيد بن خالد الجهنى وكعب بن مالك عند غيره كلها تدل على غاية تخفيف القراءة فى صلوة المغرب لان وقت الانصراف الذى ذكروه لا يمكن فى حال قراءة الاعراف فى المغرب فعلى هذا ليس المراد من قراءة الاعراف فى المغرب الا قراءة بعضها وتعقبه العينى فى شرحه بان الاحاديث المذكورة لا تدل على انه عليه السلام كان دائما يصلى المغرب نحو ما ذكروه حتى يصح به التاويل المذكور بل فعل النبى عليه السلام فى هذا مختلف وكذا الروايات عنه مختلفة فى تطويل القراءة فيها احيانا وتخفيفه احيانا وكل ذلك كان ليدل على سعة الامر وانه لا حد فى قراءة لصلوة من الصلوات لا تتعدى وانه عليه السلام كان يفعل كل ذلك بحسب حال من وراءه وبحسب وقته انتهى. حدثنا وزاد قبله فى نسخة العينى وقده ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التميمى ابو سهل البصرى قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى عن محارب بضم اوله وكسر الراء بن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة

عن جابر بن عبد الله قال صلی معاذ باصحابه المغرب. فافتتح سورة البقرة او النساء فصلی رجل ثم انصرف

ابن کردوس السدوسی ابو دثار ویقال ابو کردوس الکوفی القاضی وقیل انه ذہلی من رواة الستة قال احمد وابن معین وابو زرعة وابو حاتم ویعقوب ابن سفیان والنسائی والعجلی والدارقطنی ثقة زاد ابو حاتم صدوق وزاد ابو زرعة مامون وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان من افرس الناس وقال ابن سعد کان من المرجئة الاولی الذین یرجئون علیا وعثمان ولا یشہدون فیہما بشئ ولہ احادیث ولا یحتجون بہ وقال الثوری ما یخیل الی انی رأیت لاہداً افضل من محارب وقال سعید بن سماک بن حرب عن ابیہ کان اہل الجاہلیة اذا کان فی الرجل ست خصال سودوه الحلم والصبر والسخاء والشجاعة والبیان والتواضع ولا یکملن فی الاسلام الا بالعفاف وقد کملن فی ہذا الرجل یعنی محارب بن دثار توفی سنة ست عشرة ومائة وقیل بعدہا عن جابر بن عبد الله الانصاری قال صلی معاذ بن جبل الانصاری وزاد فی نسخة العینی رضی الله عنہ باصحابه المغرب ہکذا وقع عند الطیالسی عن شعبة عن محارب قال سمعت جابراً یقول انتہی رجل من الانصار معہ ناضحان لہ الی معاذ وہو یصلی المغرب وہکذا وقع عند احمد عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة عن محارب نحوه وزاد وقد جنحت الشمس وہکذا وقع عند ابی عوانة من طریق ابی النضر وابی داؤد وعند البیہقی من طریق آدم ثلثتہم عن شعبة وقد وافق شعبة فی ذکر المغرب عن محارب سعید بن مسروق عند الطحاوی والبزار وسفیان عند النسائی ووافق محاربا علی ذلک حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن جابر عند الترمذی وقال ہذا حدیث حسن صحیح وابو الزبیر عند عبد الرزاق کما فی الفتح وقد وافق جابرا علی ذلک حزم بن ابی کعب عند ابی داؤد ولفظہ انہ اتی معاذ بن جبل وہو یصلی بقوم صلوة المغرب وبوب علیہ النسائی القراءة فی المغرب بسبح اسم ربک الاعلی ووقع فی معظم الروایات العشاء بدل المغرب کما قال الحافظان وقال البیہقی لم قال [illegible] دثار عن جابر المغرب قال عمرو بن دینار وابو الزبیر وعبید الله بن مقسم عن جابر العشاء ثم اسند احادیث ہؤلاء ثم اسند حدیث حزم بن ابی کعب من طریق ابی داؤد ثم قال کذا قال والروایات المتقدمة فی العشاء اصح انتہی وقال العراقی فی شرح التقریب وروایة النسائی ہذہ وہم من بعض رواة الحدیث فانہا شاذة مخالفة لبقیة الطرق الصحیحة وفی روایة البخاری فی روایة محارب ہذہ انہ مر وقد جنح اللیل والمشہور عند اہل اللغة ان جنح اللیل اولہ وقیل قطعة منہ نصف النصف حکاہما صاحب النہایة قال والاول اشبہ انتہی لکن یخدش ما قالہ ان محارب بن دثار لیس بمتفرد بذلک بل تابعہ عمرو بن دینار فی روایة حماد عنہ وابو الزبیر وہؤلاء ثقات اعلام والراوی عن محارب سفیان عند النسائی وقد تابعہ شعبة وسعید بن مسروق وقد روی عن شعبة کثیرون وہم ثقات وقال ابن رسلان کما فی حاشیة البذل لعل اطلاق المغرب ہم نشأ من اطلاق الاعراب العشاء علی المغرب کما ورد لا یغلبنکم الاعراب علی اسم صلوتکم المغرب فانہم یقولون العشاء اھ وقال الشیخ ادام الله مجده فی حاشیتہ علی البذل ویشکل علی المغرب ما ورد من التعجیل فی صلوتہ فانہ یبعد انہم ینتظرون لصلوتہم فراغہ من المغرب ومجیئہ بعد ذلک انتہی وقد جمع بین الروایتین بتعدد القصة وممن جمع بذلک ابن حبان فی صحیحہ والیہ مال الحافظ فی التلخیص وقال فی الفتح ان حمل علی تعدد القصة کما سیاتی او علی ان المراد بالمغرب العشاء مجازا تم والا فما فی الصحیح اصح انتہی وقال العینی فی شرح البخاری رجال الطحاوی فی روایتہ (ای المغرب) رجال الصحیح فمن این تاتی الاصحیة فی روایة العشاء انتہی وقد صححہ الترمذی ایضا من طریق آخر کما تقدم. فافتتح سورة البقرة او النساء ہکذا وقع بالشک عند البخاری عن آدم بن ابی ایاس عن شعبة عن محارب وہکذا وقع بالشک عند الطیالسی وزاد وقال شعبة شک محارب وہکذا عند احمد وقال محارب الذی یشک قال الحافظ وفی ہذا رد علی من زعم ان الشک فیہ من جابر انتہی وقد رواه البیہقی من طریق شعبة عن محارب بلفظ فقرأ معاذ البقرة والنساء وہکذا ہو عند السراج من روایة مسعر عن محارب کما فی الفتح وقال احتمل ان یکون قرأ فی الاولی بالبقرة وفی الثانیة بالنساء انتہی والمشہور فی اکثر الروایات انہ قرأ البقرة کما قال العراقی فی شرح التقریب ووقع عند احمد من حدیث بریدة باسناد قوی فقرأ اقتربت الساعة کما فی الفتح وقال وہی شاذة الا ان حمل علی التعدد اھ وقال العراقی والجمع بین ہذہ الروایات ان روایة البخاری التی قال فیہا او النساء شک من بعض الرواة وقد جزم بعضہم بانہا البقرة فوجب المصیر الی قولہم لانہم حفظوا ما شک فیہ من شک واما روایة اقتربت فان امکن الجمع بکونہما واقعتین فلا تعارض وان تعذر الجمع بذلک وجب العمل بالارجح ولا شک ان روایة جابر اصح لکثرة طرقہا ولکونہا اتفق علیہا الشیخان فہی اولی بالقبول من روایة بریدة انتہی. فصلی رجل ثم انصرف وعند الطیالسی من طریق شعبة عن محارب فلما رأی ذلک الرجل صلی ثم انطلق وعند احمد من طریقہ عنہ فلما رأی الرجل ذلک صلی ثم خرج وعند البخاری والبیہقی من طریقہ عنہ فانطلق الرجل وقد اختلف فی اسم ہذا الرجل المبہم فقیل اسمہ سلیم کذا جاء مبینا عند الطحاوی فی باب الرجل یصلی الفریضة خلف من یصلی تطوعا من حدیث معاذ بن رفاعة الزرقی الانصاری ولفظہ ان رجلا من بنی سلمة یقال لہ سلیم وہکذا وقع عند الطبرانی وہکذا اخرجہ احمد ایضاً من روایة معاذ بن رفاعة عن رجل من بنی سلمة یقال لہ سلیم انہ اتی النبی صلی الله علیہ وسلم فقال یا نبی الله انا نظل فی اعمالنا فذکر الحدیث قال الحافظ وفیہ انہ استشہد باحد وہذا مرسل لان معاذ بن رفاعة لم یدرکہ ورواه البزار من وجہ آخر عن جابر وسماه سلیما ایضاً لکن وقع عند ابن حزم من ہذا الوجہ ان اسمہ سلم بفتح اولہ وسکون اللام

فبلغ ذلك معاذاً فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افاتن انت يا معاذ

وكانه تصحيف انتهى وقال العراقى فى شرح التقريب وطريق احمد فى كونه اسمه سليم اصح انتهى وقيل ان الرجل المذكور اسمه حزم بن ابى كعب وقد روى ذلك ابوداؤد
من طريق عبدالرحمن بن جابر عن حزم بن ابى كعب انه اتى معاذ بن جبل ورواه ابوداؤد الطيالسى فى مسنده والبزار من طريقه عن عبدالرحمن بن جابر عن ابيه
قال مر حزم بن ابى كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلى بقومه قال البزار لا نعلم احداً سماه عن جابر الا ابن جابر قال فى تهذيب التهذيب وهذا الحديث اخرجه البزار
من الوجه الذى اخرجه منه ابوداؤد فقال عن ابيه ان حزم بن ابى كعب اتى معاذاً وهو اشبه انتهى وقيل اسمه حازم ذكره النووى فى الخلاصة كما فى شرح العراقى
واخرجه ابن شاهين من طريق ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر فسماه حازما كما فى الفتح وقال وكانه صحفه وقيل اسمه حرام بن ملحان خال انس بن مالك ذكره
النووى فى الخلاصة كما فى شرح العراقى واخرجه احمد فى مسنده بسند صحيح عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقى نخله كما فى عمدة القارى
واخرجه ايضا النسائى وابويعلى وابن السكن باسناد صحيح كما فى الفتح وقال وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس وبذلك جزم الخطيب فى المبهمات لكن لم اره
منسوبا فى الرواية ويحتمل ان يكون تصحيف من حزم انتهى وتعقبه العينى بان عدم رؤيته منسوبا لا يدل على انه مصحف من حزم وقال فى التلويح وهو فى مسند احمد
بسند صحيح كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام يعنى ابن ملحان وهو يريد ان يسقى نخله انتهى . فبلغ ذلك اى انصراف الرجل عن صلوة معاذ ـ معاذا فقال انه منافق
لم يقع ذلك فى طريق شعبة عن محارب عند البخارى والطيالسى واحمد وعند مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه
منافق وهذا صريح فى ان معاذاً قال انه منافق وعند مسلم ايضا من طريق عمرو عن جابر فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسياق عند الطحاوى من طريقه فقلنا مالك يا فلان انافقت قال ما نافقت ثم ذكر نحوه وهكذا عند ابى عوانة من طريق ابى الزبير وعمرو وقال العراقى فى شرح التقريب
وهذا صريح فى ان جماعة استفهموه بهذا اللفظ وكانهم لما سمعوا قول معاذ فيه انه منافق سالوه عن ذلك مستفهمين حتى ينظروا جوابه وقال الحافظ وكأن معاذا قال
ذلك اولا ثم قاله اصحاب معاذ للرجل وقال العينى فكان معاذا قال ذلك فى غيبة الرجل وبلغه الى الرجل اصحابه انتهى وزاد احمد والبزار من حديث انس بعد قوله انه
منافق انعجل عن صلوته من اجل سقى نخله كما فى المجمع وقال العراقى ان قيل كيف اطلق معاذ القول فيه بانه منافق ولم يكن كذلك فالجواب انه كان من المقرر
عندهم من علامات النفاق التخلف عن الجماعة فى العشاء فاطلق عليه اسم النفاق باعتبار امارته عليه ولم يكن معاذ علم عذره فى ذلك حتى ابدى الصحابى المذكور
للنبى صلى الله عليه وسلم عذره فعرف حينئذ انه غير منافق اه وزاد احمد فى آخر حديثه قال سليم سترون غدا اذا التقى القوم ان شاء الله قال والناس يتجهزون
الى احد فخرج فكان فى الشهداء ، وفى سنن البيهقى قال يعنى ولكن سيعلم معاذ اذا قدم القوم وزاد فى آخره فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لمعاذ
ما فعل خصمى وخصمك قال يا رسول الله صدق الله وكذبت استشهد انتهى مختصرا فبلغ ذلك اى قول معاذ انه منافق الرجل المذكور وعند الطيالسى من
طريق شعبة عن محارب فبلغ الرجل ان معاذا يقول انه منافق وعند احمد من طريقه عنه قال فبلغه ان معاذاً نال منه وقال حجاج ينال منه وهكذا عند البخارى من
طريقه عنه باللفظ الاول وعند مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له هكذا عند الطيالسى من طريق شعبة عن محارب وعند احمد من طريقه عنه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وعند البخارى بهذا الطريق فاتى النبى
صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذاً وهكذا عند البيهقى من طريقه وعند مسلم من طريق ابى الزبير دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ وعند
النسائى من طريق الاعمش عن محارب وابى صالح عن جابر فلما قضى معاذ الصلوة قيل له ان فلانا فعل كذا وكذا فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى معاذ النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال ما حملك على الذى صنعت
فقال يا رسول الله عملت على ناضحى من النهار فذكر الحديث قال الحافظ وكأن معاذاً سبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جاء فاشتكى من معاذ انتهى وسياق
عند المصنف ما قال الرجل فى شكواه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افاتن انت يا معاذ وعند البخارى من طريق شعبة عن محارب يا معاذ
افتان انت او افاتن انت ثلاث مرات وعند الطيالسى من طريقه عنه نحوه وعند احمد بهذا الطريق افتان انت يا معاذ او فاتن فاتن وقال
حجاج افاتن افاتن وعند مسلم من طريق عمرو يا معاذ افتان انت ومن طريق ابى الزبير اتريد ان تكون فتانا يا معاذ وعند احمد من حديث معاذ بن
رفاعة يا معاذ لا تكن فاتناً قال فى النهاية وفتان من ابنية المبالغة فى الفتنة اه وقال القاضى اى تفتن الناس وتصرفهم عن دينهم وقال الطيبى استفهام
على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهية صنيعه وهو اطالة الصلوة المؤدية الى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به وفى شرح السنة الفتنة هى صرف الناس
عن الدين وحملهم على الضلال قال تعالى ما انتم عليه بفاتنين اى بمضلين انتهى وقال الحافظ ومعنى الفتنة ههنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلوة
وللتكره للصلوة فى الجماعة وروى البيهقى فى الشعب باسناد صحيح عن عمر قال لا تبغضوا الى الله عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم الصلوة حتى يبغض

قالها مرتین لو قرأت بسبح اسم ربک الاعلی والشمس وضحٰها فانه یصلی خلفک ذو الحاجة والضعیف والصغیر والکبیر حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن محارب بن دثار عن جابر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دینار عن جابر قال هی العتمة حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان

الیهم ما هم فیه وقال الداؤدی یحتمل ان یرید بقوله فتان ای معذب لانه عذبهم بالتطویل ومنه قوله تعالی ان الذین فتنوا المؤمنین قیل معناه عذبوهم انتهی قالها مرتین ای قال النبی صلی اللہ علیه وسلم کلمة افاتن انت یا معاذ مرتین قال الشوکانی فی النیل فی روایة مرتین وفی روایة ثلاثا انتهی. لو قرأت بسبح اسم ربک الاعلی والشمس وضحاها جواب لو محذوف ای لو قرأت بهذه السورة کانت تکفی او تجزی او نحو ذلک قاله العینی فی شرحه وعند احمد من طریق شعبة عن محارب فلولا قرأت سبح اسم ربک الاعلی والشمس وضحاها وعند الطیالسی من طریقه عنه لولا قرأت سبح اسم ربک الاعلی واللیل اذا یغشی او والشمس وضحاها قال شعبة شک محارب وقال الشوکانی فی النیل الامر بقراءة هاتین السورتین متفق علیه من حدیث جابر وفی روایة للبخاری من حدیثه بامره بسورتین من اوسط المفصل وفی روایة لمسلم بزیادة واللیل اذا یغشی وفی روایة له بزیادة اقرأ باسم ربک الذی خلق وفی روایة لعبد الرزاق بزیادة الضحی وفی روایة للحمیدی بزیادة والسماء ذات البروج وفیه ان الصلوة بمثل هذه السور تخفیف وقد یعد ذلک من لا رغبة له فی الطاعة تطویلا انتهی فانه الفاء للتعلیل والضمیر للشان قاله العینی فی شرحه یصلی خلفک ذو الحاجة والضعیف والصغیر والکبیر وعند البخاری من طریق شعبة عن محارب فانه یصلی وراءک الکبیر والضعیف وذو الحاجة احسب هذا فی الحدیث وعند احمد من طریقه عنه نحوه وقال احسب محاربا الذی یشک فی الضعیف وعند الطیالسی بهذا الطریق وراءک ذو الحاجة والصغیر او قال والضعیف شک محارب والحدیث یدل علی مشروعیة التخفیف للامام قال ابو عمر کما فی النیل التخفیف لکل امام امر مجمع علیه مندوب عند العلماء الیه الا ان ذلک انما هو اقل الکمال واما الحذف والنقصان فلا لان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قد نهی عن نقر الغراب ورأی رجلا یصلی ولم یتم رکوعه وسجوده فقال له ارجع فصل فانک لم تصل وقال لا ینظر اللہ عز وجل الی من لا یقیم صلبه فی رکوعه وسجوده وقال انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اخف الناس فی تمام قال ابن دقیق العید ما احسن ما قال ان التخفیف من الامور الاضافیة فقد یکون الشیء خفیفا بالنسبة الی عادة قوم طویلا بالنسبة الی عادة آخرین انتهی من النیل والحدیث اخرجه الطیالسی عن شعبة والامام احمد عن محمد بن جعفر وحجاج والبخاری عن آدم بن ابی ایاس والبیهقی من طریقه وابو عوانة عن ابی النضر وابی داؤد خمستهم عن شعبة باسناده بالفاظ مختلفة بمعناه کما تقدم. حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا یوسف بن عدی بن زریق الکوفی قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی الحافظ عن سعید بن مسروق الثوری الکوفی والد سفیان الثوری من رواة الستة قال ابن معین وابو حاتم والعجلی والنسائی ثقة ونقل ابن خلفون توثیقه عن ابن المدینی وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة ست وعشرین ومائة وقیل بعدها عن محارب بن دثار عن جابر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم نحوه والحدیث اخرجه البزار فی مسنده من وجوه وفی احدها ثنا ابراهیم بن بشار نا داؤد بن عمرو نا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن محارب بن دثار عن جابر وفی احدها عن شعبة عن محارب ثم قال واللفظ لفظ حدیث شعبة قال اقبل رجل من الانصار معه ناضحان له ومعاذ یصلی المغرب فاستفتح معاذ البقرة او النساء فذکر بمعنی ما تقدم من طریق شعبة عن محارب کما فی شرح العینی وقال البخاری بعد ما اخرج الحدیث من طریق شعبة عن محارب تابعه سعید بن مسروق قال الحافظ هو والد سفیان الثوری وروایته هذه وصلها ابو عوانة من طریق ابی الاحوص عنه والمراد انه تابع شعبة عن محارب فی اصل الحدیث لا فی جمیع الفاظه انتهی مختصرا قلت اخرجه ابو عوانة عن الصغانی وعلی بن عبد العزیز قالا ثنا داؤد بن عمرو وعن فضلک قال ثنا سهل بن عثمان وعن ابن ملاعب قال ثنا ابن الاصبهانی قالوا ثنا ابو الاحوص فذکر باسناده عن جابر ان معاذا ام قومه فی صلوة المغرب فمر به غلام من الانصار ثم قال ابو عوانة وذکر حدیثه فی هذا ولم یسق متن الحدیث بتمامه. حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا عبد الصمد وزاد فی نسخة العینی ابن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن عمرو بن دینار عن جابر لم یقع فی نسخة العینی عن جابر والصواب اثباته. قال ای عمرو بن دینار فی روایته عن جابر هی ای الصلوة التی کان معاذ صلاها وافتتح فیها بسورة البقرة او النساء العتمة ای العشاء والحدیث اخرجه البخاری عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن عمرو عن جابر قال کان معاذ بن جبل یصلی مع النبی صلی اللہ علیه وسلم ثم یرجع فیؤم قومه فصلی العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فکان معاذ ینال منه فبلغ ذلک النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال فتان فتان فتان ثلث مرار او قال فاتنا فاتنا فاتنا وامره بسورتین من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما واخرجه الدارمی عن سعید بن عامر عن شعبة عن عمرو عن جابر فذکر نحوه وفی روایة فجاء ذات لیلة فصلی العتمة وذکر البقرة فجاء رجل من الانصار فصلی ثم ذهب فبلغ ذلک معاذا فنال منه فشکی ذلک الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم. حدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة القاضی قال ثنا ابراهیم بن بشار الرمادی ابو اسحاق البصری قال ثنا سفیان بن عیینة کما وقع التصریح بذلک عند البیهقی وهکذا یظهر من کتب اسماء الرجال لان ابراهیم بن بشار یروی عن ابن عیینة فما فسر العینی بالثوری لیس بصحیح

عن عمرو بن دینار عن جابر رض قال کان معاذ بن جبل یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم یرجع فیؤمنا فاخر النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ذات لیلة فصلی معه معاذ بن جبل ثم جاء لیؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رآی ذلک رجل من القوم تنحی ناحیة فصلی وحده فقلنا مالك یا فلان انافقت قال ما نافقت ولاٰتین رسول الله صلی الله علیه وسلم فلاخبرنه فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان معاذاً یصلی معك ثم یرجع فیؤمنا وانك اخرت العشاء البارحة فصلی معك ثم جاء فتقدم لیؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأیت ذلك تنحیت فصلیت وحدی یا رسول الله انما نحن اصحاب نواضح انما نعمل بأجزائنا

عن عمرو بن دینار عن جابر قال کان معاذ بن جبل یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم وزاد ابو عوانة العشاء وعند البیهقی العشاء او العتمة۔ ثم یرجع فیؤمنا ہکذا عند احمد وزاد وقال مرة ثم یرجع فیصلی بقومه وعند مسلم ثم یاتی فیؤم قومه وعند النسائی ثم یرجع الی قومه فیؤمهم وعند ابی عوانة ثم یرجع الی بنی سلمة فیصلیها بهم وعند البیهقی ثم یرجع فیصلیها القوم من بنی سلمة قال الحافظ ولا مخالفة فیه لان قومه هم بنو سلمة فاخر النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ذات لیلة ہکذا عند البیهقی وابی عوانة وعند النسائی فاخر ذات لیلة الصلوة وعند احمد فاخر النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الصلوة وقال مرة العشاء وہکذا عند ابی داؤد ولم یقع ذلک عند مسلم فصلی معه معاذ بن جبل وعند احمد وابی داؤد فصلی معاذ مع النبی صلی الله علیه وسلم وعند البیهقی فصلی معاذ معه وعند ابی عوانة فصلاها معاذ معه وعند مسلم فصلی لیلة مع النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ثم جاء لیؤمنا وعند ابی داؤد ثم جاء یؤم قومه وعند النسائی ثم رجع الی قومه یؤمهم وعند ابی عوانة والبیهقی ثم رجع فام قومه وعند مسلم ثم اتی قومه فامهم۔ فافتتح سورة البقرة فیه جواز قول من یقول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا یقال الا السورة التی تذکر فیها البقرة ونحوها والحدیث الصحیح حجة علیه کذا فی شرح العینی۔ فلما رأی ذلک رجل من القوم تنحی ناحیة ای تجنب الناس وصار فی ناحیة وحده فصلی وحده وعند ابی عوانة والبیهقی فتنحی رجل من خلفه فصلی وحده وعند احمد وابی داؤد فاعتزل رجل من القوم فصلی وعند النسائی فلما سمع رجل من القوم تاخر فصلی وعند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلی وحده وانصرف قال العراقی فی شرح التقریب هل المراد به انه بقی علی احرامه وانما اخرج نفسه من الجماعة فقط او انه ابطل احرامه معه ثم انشأ احراما منفرداً ولفظ هذا الحدیث (ای حدیث بریدة عند احمد فصلی وذهب) محتمل لکل من الامرین لکن عند مسلم من حدیث جابر التصریح بالاحتمال الثانی فان کانت القصة واحدة فانه خرج من الصلوة رأسا وان کانتا قصتین وهو الاظهر فالامر فی هذه الواقعة علی الاحتمال وقد اشار البیهقی الی ان روایة مسلم انه سلم شاذة ضعیفة فقال لا ادری هل حفظت هذه الزیادة ام لا لکثرة من رواه عن سفیان بدونها وانفرد بها محمد بن عباد عن سفیان انتهی مختصرا وقال النووی واستدل اصحابنا وغیرهم بهذا الحدیث علی انه یجوز للماموم ان یقطع القدوة ویتم صلوته منفردا وان لم یخرج منها وفی هذه المسئلة ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه یجوز لعذر ولغیر عذر والثانی لا یجوز مطلقا والثالث یجوز لعذر ولا یجوز لغیره وعلی هذا العذر هو ما یسقط به عنه الجماعة ابتداء ویعذر فی التخلف عنها بسببه وتطویل القراءة عذر علی الاصح لقصة معاذ رضی الله عنه وهذا الاستدلال ضعیف لانه لیس فی الحدیث انه فارقه وبنی علی صلوته بل فی الروایة الاولی انه سلم وقطع الصلوة من اصلها ثم استانفها وهذا لا دلیل فیه للمسئلة المذکورة وانما یدل علی جواز قطع الصلوة وابطالها لعذر انتهی وقال العینی فی شرح البخاری اصحابنا لا یجوزون شیئا من ذلک وهو مشهور مذهب مالک وعن احمد روایتان لان فیه ابطال العمل والقرآن قد منع عن ذلک انتهی۔ فقلنا مالک یا فلان انافقت ای فعلت ما یفعله المنافق من المیل والانحراف عن الجماعة والتخفیف فی الصلوة کما وصفهم الله تعالی بقوله اذا قاموا الی الصلوة قاموا کسالی قاله الطیبی قال ما نافقت ہکذا عند احمد وغیره وعند مسلم قال لا والله وعند النسائی والله ما نافقت ولآتین رسول الله صلی الله علیه وسلم فلاخبرنه ہکذا عند مسلم وغیره وعند ابی عوانة وغیره ولکنی آتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان معاذاً یصلی معک ثم یرجع فیؤمنا ہکذا عند احمد وابی داؤد والنسائی ولم یقع ان معاذاً الی آخره فی روایة مسلم وابی عوانة والبیهقی وانک اخرت العشاء البارحة قال فی المجمع البارحة اقرب لیلة مضت یقال قبل الزوال رأیت اللیلة وبعده رأیت البارحة انتهی فصلی معک وعند ابی عوانة وان معاذا صلاها معک وعند النسائی بلفظ المصنف ثم جاء فتقدم لیؤمنا وعند النسائی وابی عوانة ثم رجع فامنا۔ فافتتح سورة البقرة فلما رأیت ذلک تنحیت وعند النسائی فلما سمعت ذلک تاخرت وعند البیهقی فلما رأیت ذلک تاخرت وعند ابی عوانة فتنحیت فصلیت وحدی یا رسول الله لم یقع عند ابی عوانة یا رسول الله وعند النسائی والبیهقی وحدی الضا وفی نسخة العینی ای رسول الله وای من حروف النداء ای یا رسول الله۔ انما نحن اصحاب نواضح هی الابل التی یستقی علیها جمع ناضح واراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطیع تطویل الصلوة قاله النووی۔ انما نعمل باجزائنا قال فی القاموس الجزء البعض ویفتح والجمع اجزاء وقال الراغب جزء الشئ ما یتقوم جملته کاجزاء السفینة واجزاء البیت اھ وعند احمد وابی داؤد والنسائی وابی عوانة والبیهقی نعمل بایدینا وعند مسلم یا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ مرتين اقرأ سورة كذا اقرأ سورة كذا السور قصار من المفصل لا احفظها فقلنا لعمرو ان ابا الزبير ثنا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ بسورة والليل اذا يغشى والشمس وضحها والسماء ذات البروج والسماء والطارق فقال عمرو بن دينار هو نحو هذا

وفی نسخة العینی باجرابینا وقال فی شرحه جمع اجیر والصواب النسخة التی بایدینا کما تشیر الیها روایة بایدینا والله اعلم وقد اختلف بیان عذره الذی اعتذره فی طرق الحدیث ففی ہذا الحدیث انه قال انما نحن اصحاب نواضح نعمل بایدینا وعند البخاری وغیره من طریق محارب عن جابر انه کان مع الرجل ناضحان وقد جنح اللیل فوافق معاذاً یصلی فترک ناضحیه واقبل الی معاذ وعند احمد عن بریدة فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فاعتذر الیه فقال انی کنت اعمل فی نخل وخفت علی الماء، وعند احمد من حدیث لرجل منا الواقعة ان معاذ بن جبل یاتینا بعد ما ننام ونکون فی اعمالنا بالنهار فینادی بالصلوة فنخرج فیطول علینا قال العراقی فی شرح التقریب لامنافاة فی شیٔ من ذلک ولا یلزم من کونهم اصحاب نواضح ان لایکون معه ناضحان حینئذ ولا یلزم من ذکر ہذین ان لایکون خاف علی الماء وقوله فی الحدیث الآخر انه یاتیهم بعد ما ینامون لعله اراد فی بعض اللیالی غیر تلک اللیلة التی جاء فیها بالناضحین او اراد بعد ما یدخل وقت نومهم او بعد ان نام غیر صاحب الواقعة او یکون ذلک قضیتین انتهی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افتان انت یا معاذ مرتین وعند احمد وابی داؤد فقال یا معاذ افتان انت افتان انت وعند ابی عوانة فالتفت رسول الله صلی الله علیه وسلم الی معاذ فقال افتان انت یا معاذ افتان انت وعند البیهقی نحوه وعند مسلم فاقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی معاذ فقال یا معاذ افتان انت وعند النسائی فقال له النبی صلی الله علیه وسلم یا معاذ افتان انت - اقرأ سورة کذا اقرأ سورة کذا وفی النسخة التی علیها شرح نخب الافکار اقرأ بسورة کذا اقرأ بسورة کذا وفی النسخة التی علیها شرح مبانی الاخبار اقرأ بسورة کذا اقرأ بسورة اقرأ السور وفی نسخة العینی لسور بالباء۔ قصار من المفصل لا احدها ای السور ای لا اعینها ولا امیز بعضها عن بعض فقد ذہب عنی تعیینها وغاب عن حفظی من حد یحد وہو تمییز الشیٔ عن الشیٔ کما قاله المجد وفی نسخة الحاشیة لا احرها ای من آخر المفصل وفی نسخة العینی لا اجدها ای لا اجدها محفوظة عندی ولا اتذکرها وہذا مقولة عمرو بن دینار ولم یقع ذلک عند مسلم وغیره ووقع عند مسلم اقرأ بکذا واقرأ بکذا وعند احمد وابی داؤد نحوه وعند النسائی اقرأ بسورة کذا وسورة کذا وبکذا عند البیهقی وعند ابی عوانة اقرأ سورة کذا وسورة کذا قال عمرو وعدد سورا وعند البخاری من طریق شعبة عن عمرو وامره بسورتین من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما وعنده ایضا من طریق سلیم عن عمرو واقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربک الاعلی ونحوها۔ فقلنا لعمرو وعند مسلم قال سفیان فقلت لعمرو ان ابا الزبیر ثنا عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له ای لمعاذ اقرأ بسورة واللیل اذا یغشی والشمس وضحاها والسماء ذات البروج والسماء والطارق وعند مسلم اقرأ والشمس وضحاها والضحی واللیل اذا یغشی وسبح اسم ربک الاعلی وعند ابی عوانة قال سفیان قال ابو الزبیر قال له النبی صلی الله علیه وسلم اقرأ بسبح اسم ربک الاعلی والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها واللیل اذا یغشی ونحوها فقلت لعمرو فان ابا الزبیر یقول قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اقرأ بسبح والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها واللیل اذا یغشی۔ فقال عمرو بن دینار ہو نحو ہذا ہکذا عند مسلم ولکن بحذف ہو وعند ابی عوانة فقال عمرو ہی ہذه او نحو ہذه وعند ابی داؤد فذکرنا لعمرو فقال اراه قد ذکره والحدیث اخرجه الامام احمد عن سفیان وابو داؤد عنه ومسلم عن محمد بن عباد والنسائی عن محمد بن منصور وابو عوانة عن بشر بن موسی عن الحمیدی والبیهقی من طریق الربیع بن سلیمان عن الامام الشافعی کلهم عن سفیان باسناده نحوه بالفاظ مختلفة کما قد عرفت واخرجه مسلم عن قتیبة بن سعید وابن رمح عن اللیث عن ابی الزبیر عن جابر انه قال صلی معاذ بن جبل الانصاری لاصحابه العشاء فطول علیهم فانصرف رجل منا فصلی فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلک الرجل دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اترید ان تکون فتانا یا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربک الاعلی واقرأ باسم ربک واللیل اذا یغشی واخرجه النسائی عن قتیبة عن اللیث وابو عوانة عن الحارث بن ابی اسامة عن یونس بن محمد عن اللیث فذکر نحوه وللحدیث طرق اخری غیر ما تقدم وقد تقدمت الاشارة الی بعضها فیما تقدم وقد وردت قصة معاذ ہذه من غیر حدیث جابر فروی الامام احمد والبزار عن انس بن مالک قال کان معاذ بن جبل یؤم قومه فدخل حرام وہو یرید ان یسقی نخله فدخل المسجد لیصلی مع القوم فلما رآی معاذ طول تجوز فی صلوته ولحق بنخله یسقیه فلما قضی معاذ الصلوة قیل له ان حراما دخل المسجد فلما رآک طولت تجوز فی صلوته ولحق بنخله یسقیه فقال انه منافق اَیَعجل عن صلوته من اجل سقی نخله قال فجاء حرام الی النبی صلی الله علیه وسلم ومعاذ عنده فقال یا نبی الله انی اردت ان اسقی نخلاً لی فدخلت المسجد لاصلی مع القوم فلما طول تجوزت ولحقت بنخلی اسقیه فزعم انی منافق فاقبل النبی صلی الله علیه وسلم علی معاذ فقال افتان انت افتان انت لا تطول بهم اقرأ بسبح اسم ربک الاعلی والشمس وضحاها ونحوهما

فقد انکر رسول الله صلی الله علیہ وسلم علی معاذ تثقیل قراءته بهم سورة البقرة فقال له افتان انت یا معاذ وامره بالسور التی ذکرنا من المفصل **فان** کانت تلك الصلوة هی صلوة المغرب **فقد ضاد هذا الحدیث** حدیث زید بن ثابت وما ذکرنا معه فی اول هذا الباب وان کانت هی صلوة العشاء الآخرة فکره رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان یقرأ فیها بما ذکرنا مع سعة وقتها فان صلوة المغرب مع ضیق وقتها احری ان یکون تلك القراءة فیها مکروهة

قال الهیثمی ورجال احمد رجال الصحیح اه وروی احمد ایضا عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بنی سلمة یقال له سلیم (صاحب الواقعة) واخرجه الطحاوی ایضا عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بنی سلمة یقال له سلیم فذکر الحدیث قال الهیثمی ومعاذ بن رفاعة لم یدرك الرجل الذی من بنی سلمة لانه استشهد باحد ومعاذ تابعی واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بنی سلمة انتهی وروی ابن منیع عن علی ان معاذا صلی بقومه الفجر فقرأ سورة البقرة فذکر الحدیث مختصرا وهکذا وقع عند احمد عن وکیع عن سفیان عن محارب عن جابر ان معاذا صلی باصحابه فقرأ البقرة فی الفجر وقد مال ابن حبان والی ما کما تقدم وابن تیمیة فی المنتقی والعراقی وغیرهم فی الجمع بین هذا الاختلاف بانهما قصتان قال الحافظ وایدذلك بالاختلاف فی الصلوة هل هی العشاء او المغرب وبالاختلاف فی السورة هل هی البقرة او اقتربت وبالاختلاف فی عذر الرجل هل هو لاجل التطویل فقط لکونه جاء من العمل وهو تعبان او لکونه اراد ان یسقی نخله اذ ذاك ولکونه خاف علی الماء فی النخل کما فی حدیث بریدة واستشکل هذا الجمع لانه لا یظن بمعاذ انه صلی الله علیه وسلم یامره بالتخفیف ثم یعود الی التطویل ویجاب عن ذلك باحتمال ان یکون قرأ اولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهی طویلة بالنسبة الی السورة التی امره ان یقرأ بها ویحتمل ان یکون النهی اولا وقع لما یخشی من تنفیر بعض من یدخل فی الاسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم بالاسلام ظن ان المانع زال فقرأ باقتربت لانه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووی باحتمال ان یکون قرأ فی الاولی بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت فی الثانیة فانصرف آخر انتهی وقد ذکر العراقی فی شرح التقریب هذا الاشکال والجواب مفصلة. **فقد** انکر وزاد فی نسخة العینی قالوا فقد انکر رسول الله صلی الله علیه وسلم ای فی الروایات المذکورة عن جابر علی معاذ وزاد فی نسخة العینی بن جبل رضی الله عنه تثقیل قراءته ای قراءة معاذ وفی نسخة العینی بحذف تثقیل. بهم ای بقومه من بنی سلمة سورة البقرة ای انکر علی معاذ التثقیل علی القوم بقراءته سورة البقرة. فقال ای النبی صلی الله علیه وسلم له ای لمعاذ افتان انت یا معاذ ای فنسبه الی الفتنة وتنفیر الناس عن الجماعة وامره ای النبی صلی الله علیه وسلم معاذا بالسور التی ذکرنا وفی نسخة العینی ذکرناها ای السور من المفصل ای سورة سبح اسم ربك الاعلی والشمس وضحاها واللیل اذا یغشی والسماء ذات البروج والسماء والطارق عند المصنف والضحی واقرأ باسم ربك عند مسلم فان کانت تلك الصلوة ای الصلوة التی صلاها معاذ معهم وقرأ فیها بسورة البقرة هی صلوة المغرب ای کما وقع عند المصنف والطیالسی واحمد وابی عوانة والبیهقی من طریق شعبة عن محارب عن جابر وعند المصنف والبزار وابی عوانة من طریق سعید بن مسروق الثوری عن محارب عن جابر وعند الترمذی من طریق حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن جابر وصححه الترمذی وعند عبد الرزاق عن ابی الزبیر عن جابر وعند ابی داود من حدیث حزم بن ابی کعب صاحب الواقعة کما تقدم. **فقد ضاد هذا الحدیث** ای حدیث جابر وغیره فی قصة معاذ حدیث زید بن ثابت وما ذکرنا وزاد فی نسخة العینی ها ای الضمیر ای من حدیث جبیر بن مطعم وحدیث ام الفضل وحدیث ابی زید عند المصنف وحدیث عائشة وابی ایوب وعبد الله بن عتبة بن مسعود وغیره. معه ای مع زید فی اول هذا الباب لان احادیث هؤلاء تقتضی ان یکون المستحب قراءة السور الطویلة نحو السور التی ذکرت فی احادیثهم وهذا الحدیث یقتضی کراهة ذلك فبینهما تضاد قاله العینی فی شرحه. وان کانت هی ای الصلوة التی صلاها معاذ صلوة العشاء الآخرة ای کما وقع عند المصنف والبخاری والدارمی من طریق شعبة عن عمرو بن دینار عن جابر وعند المصنف واحمد ومسلم وابی داود والنسائی وابی عوانة والبیهقی من طریق سفیان عن عمرو عن جابر وعند مسلم والنسائی وابی عوانة من طریق ابی الزبیر عن جابر وعند النسائی من طریق الاعمش عن محارب بن دثار عن جابر وعند البیهقی من طریق عبید الله بن مقسم عن جابر. فکره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقرأ فیها ای فی صلوة العشاء بما ذکرنا ای من قراءة سورة البقرة فی قصة معاذ مع سعة وقتها ای وقت صلوة العشاء فان صلوة المغرب مع ضیق وقتها ای وقت صلوة المغرب. احری ان یکون وفی نسخة العینی ان تکون بالتاء وهو الظاهر تلك القراءة الطویلة فیها ای فی صلوة المغرب مکروهة والی اصل ان انکار النبی صلی الله علیه وسلم علی معاذ وتغیظه علیه فی امامة القوم بقراءة سورة البقرة وامره بما سمی له من السور القصار من المفصل یدل دلالة واضحة علی استحباب القراءة بسور القصار من المفصل وکراهة تطویلها فی صلوة المغرب فاما علی روایة المغرب فنصا واما علی روایة العشاء فدلالة فانه لما کره قراءة السور الطوال فی العشاء مع سعة وقتها فالمغرب احری بکراهة ذلك لضیق وقتها فعلی هذا ان لم تحمل الروایات الواردة فی قراءة الاعراف

وقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما کان یقرأ به فی صلوۃ العشاء الآخرة نحو من هذا حدثنا احمد بن عبد المؤمن الخراسانی قال ثنا علی بن الحسن بن شقیق قال ثنا الحسین بن واقد عن عبد اللہ بن بریدة عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوۃ العشاء الآخرة

والطور والمرسلات فی صلوۃ المغرب کما تقدم من حدیث زید بن ثابت وجبیر بن مطعم وام الفضل علی قراءة البعض لیقع التعارض بین الروایات قال العینی فی نخب الافکار وفیه نظر لان احادیث هؤلاء اذا کانت محمولة علی بیان امتداد وقت المغرب من غروب الشمس الی غروب الشفق الابیض او الاحمر علی الاختلاف او علی حسب من ورائه من الراغبین لذلک وهذا الحدیث اذا کان محمولا علی ضیق الوقت ان کانت الصلوۃ مغربا او علی حسب من ورائه من اصحاب الاعذار والحاجات اذا کانت الصلوۃ عشاء فلا تضاد ولا تنافی انتهی وفیما قاله نظر فان احادیث هؤلاء فی قراءة الاعراف ونحوها فی صلوۃ المغرب لا تدل علی بیان امتداد وقت المغرب مع انا مامورون بالتخفیف وفعله صلی اللہ علیہ وسلم یحتمل ان یکون فی یسیر من الزمان لان قراءته صلی اللہ علیہ وسلم لیست کقراءة غیره کما تقدم عن الطیبی والعینی - وقد روی عن رسول اللہ وفی نسخة العینی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیما کان یقرأ به فی صلوۃ العشاء الآخرة وفی نسخة العینی بحذف صلوۃ نحو من هذا ای نحو ما روی فی حدیث معاذ من القراءة بالشمس وضحاها ونحوها من السور - حدثنا احمد بن عبد المؤمن الخراسانی هکذا وقع فی هذا الکتاب فی موضعین آخرین ص۲۱۹ ص۳۱۰ ووقع فی اربعة مواضع ص۱۵۸ ص۳۱۲ ص۴۷ ص۳۱ المروزی بدل الخراسانی وهکذا وقع فی مشکل الآثار فی ثمانیة مواضع ص۲۵ ص۲۸ ص۶۷ ص۴۳ ص۱۳۶ - ص۴۳ ص۵۶ ص۲۶۵ یروی فی هذا الکتاب وفی المشکل عن علی بن الحسن بن شقیق وفی المشکل فی موضع ص۴۸ عن عبد اللہ بن عثمان وفی موضع ص۲۶۵ عن سعید بن هبیرة وروی عنه الطحاوی فی معانی الآثار فی سبعة مواضع وفی المشکل فی ثمانیة مواضع قال العینی فی نخب الافکار احمد بن عبد المؤمن وثقه ابن یونس وابن الجوزی وهکذا قال فی مبانی الاخبار وزاد فی نسبته ابو عبد اللہ الخراسانی وذکره ابن الجوزی فی المنتظم فی سنة سبع وستین ومائتین وقال ذکر من توفی فی هذه السنة من الاکابر احمد بن عبد المؤمن المروزی یکنی ابا عبد اللہ حدث وکان ثقة وتوفی بمصر فی هذه السنة انتهی وذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل ولم یذکر فیه جرحا وقال روی عن ادریس بن یحیی الخولانی ورواد بن الجراح روی عنه علی بن الحسین بن الجنید انتهی وذکره ابن حبان فی الطبقة الرابعة من الثقات فقال احمد بن عبد المؤمن بن سعد المروزی سکن مصر یروی عن عبد اللہ بن موسی حدثنا عنه وصیف بن عبد اللہ وغیره وکان من المتعبدین انتهی کما فی الکشف وهکذا نقل فی حاشیة الجرح والتعدیل عن ابن حبان قوله وقال فی المیزان احمد بن عبد المؤمن عن رواد بن الجراح قال ابن یونس رفع احادیث موقوفة وقال فی اللسان وبقیة کلامه کان رجلا صالحا روی عنه علی بن سعید الرازی وغیره مات سنة سبع وخمسین وقال مسلمة بن قاسم کان یکون بالفیوم وهو ضعیف جدا انتهی قال فی کشف الاستار وما ذکره الحافظ ابن حجر من کلام ابن القاسم فهو فی احمد بن عبد المؤمن ابو جعفر المصری وهو غیر المترجم له فرق بینهما الحافظ فی اللسان والعینی فی المغانی ولعله وقع فی ترجمته غلط من النساخ واللہ تعالی اعلم بالصواب انتهی قال ثنا علی بن الحسن بن شقیق بن دینار بن مشعب العبدی مولاهم ابو عبد الرحمن المروزی قدم شقیق من البصرة الی خراسان من رواة الستة قال ابو داؤد عن احمد لم یکن به بأس الا انهم تکلموا فیه فی الارجاء وقد رجع عنه وقال ابن معین قیل له فی الارجاء فقال لا اجعلکم فی حل ولا اعلم قدم علینا من خراسان افضل منه وکان عالما بابن المبارک وقال العباس بن مصعب کان جامعا وکان من احفظهم لکتب ابن المبارک فی کثیر من رجاله وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو عمار قلت له هل سمعت کتاب الصلوۃ من ابی حمزة السکری فقال نعم سمعت ولکن نهق حمار یوما فاشتبه علی حدیث فلا ادری ای حدیث هو فترکت الکتاب کله توفی سنة خمس عشرة ومائتین وقیل قبل ذلک وقال فی التقریب ثقة حافظ من کبار العاشرة . قال ثنا الحسین بن واقد المروزی ابو عبد اللہ قاضی مرو مولی عبد اللہ بن عامر بن کریز من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی التعالیق قال احمد بن شبویه عن علی بن الحسن بن شقیق قلت لابن المبارک کان الحسین اذا قام من مجلس القضاء اشتری لحما فینطلق الی اهله فقال ابن المبارک ومن لنا مثل الحسین قال ابن حبان کان علی قضاء مرو وکان من خیار الناس وربما اخطأ فی الروایات وقال الساجی فیه نظر وهو صدوق یهم وقال الاثرم قال احمد فی احادیثه زیادة ما ادری ای شیء هی ونفض یده وقال ایضا عنه لیس به بأس واثنی علیه وقال ابو زرعة والنسائی وابو داؤد لیس به بأس وقال ابن معین ثقة وقال ابن سعد کان حسن الحدیث توفی سنة تسع وخمسین ومائة . عن عبد اللہ بن بریدة الاسلمی ابی سهل المروزی عن ابیه بریدة بن الحصیب الاسلمی الصحابی الشهیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوۃ العشاء الآخرة هکذا عند الترمذی والنسائی وعند احمد بحذف الآخرة قال العراقی فی شرح التقریب وانما وصفها بکونها الآخرة لان الاعراب کانوا یسمون المغرب عشاء وقد نهی عن ذلک کما رواه البخاری من حدیث

بالشمس وضحٰها واشباهها من السور فان قال قائل فهل روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأ فی المغرب بقصار المفصل قیل لہ نعم حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا وکیع عن اسرائیل عن جابر عن عامر عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ فی المغرب بالتین والزیتون حدثنا یحیی بن اسمٰعیل ابوزکریا البغدادی قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا زید بن الحباب

عبد اللہ بن مغفل المزنی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تغلبنکم الاعراب علی اسم صلوٰتکم المغرب قال وتقول الاعراب ہی العشاء انتہی۔ بالشمس وضحاہا و اشباہہا من السور قال العراقی المراد باشباہہا من السور واللیل اذا یغشی وسبح اسم ربک الاعلی والضحی واذا السماء انفطرت ونحو ذلک فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سماہا معہا فی قصۃ تطویل معاذ الصلوٰۃ وفیہ استحباب القراءۃ فی العشاء باوساط المفصل لان السورۃ المذکورۃ منہ ومما یدل علی ان ہذہ السورۃ من اوساط المفصل مارواہ النسائی من روایۃ سلیمان بن یسار عن ابی ہریرۃ قال ماصلیت وراء احد اشبہ صلوٰۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث (کما سیاتی عند المصنف) وفیہ ویقرأ فی العشاء بوسط المفصل وفی روایۃ للنسائی فی ہذا الحدیث ویقرأ فی العشاء بالشمس وضحاہا واشباہہا انتہی مختصراً وقد ذہب الی استحباب قراءۃ اوساط المفصل فی العشاء الاحناف والمالکیۃ والشافعیۃ والحنابلۃ کما تقدم فی باب القراءۃ فی الظہر والعصر وقال الترمذی بعد ما اخرج حدیث بریدۃ وحسنہ وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأ فی العشاء الآخرۃ بسورۃ والتین والزیتون وروی عن عثمان بن عفان انہ کان یقرأ فی العشاء بسور من اوساط المفصل نحو سورۃ المنافقین واشباہہا وروی عن اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین انہم قرؤا باکثر من ہذا واقل کان الامر عندہم واسع فی ہذا واحسن شیئ فی ذلک ماروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأ بالشمس وضحاہا ثم اسند عن البراء بن عازب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ فی العشاء الآخرۃ بالتین والزیتون ثم قال وہذا حدیث حسن صحیح انتہی وقد اخرج الشیخان وغیرہما حدیث البراء، وحدیث الباب اخرجہ النسائی عن محمد بن علی بن الحسن ابن شقیق عن ابیہ والترمذی عن عبدۃ بن عبد اللہ الخزاعی عن زید بن الحباب والامام احمد عن زید بن الحباب کلاہما عن الحسین بن واقد نحوہ باسنادہ قال الترمذی حدیث بریدۃ حدیث حسن۔ فان قال قائل فہل روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأ فی المغرب بقصار المفصل قیل لہ ای لمن سأل عن روایۃ قراءۃ القصار فی المغرب۔ نعم حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی قال ثنا یعقوب بن حمید بن کاسب المدنی نزیل مکۃ قال ثنا وکیع بن الجراح الکوفی الحافظ۔ عن اسرائیل بن یونس بن ابی اسحاق السبیعی الکوفی عن جابر بن یزید الجعفی الکوفی عن عامر بن شراحیل الشعبی الہمدانی الکوفی۔ عن عبد اللہ بن عمرؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ فی المغرب بالتین والزیتون والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن وکیع باسنادہ نحوہ کما فی شرح العینی وفی اسناد ہذا الحدیث جابر الجعفی وفیہ مقال کثیر ووثقہ شعبۃ وسفیان وقد اخرج الطبرانی فی الکبیر عن عبد اللہ بن یزید مثلہ قال الہیثمی وفیہ جابر الجعفی وثقہ شعبۃ و سفیان وضعفہ بقیۃ الائمۃ انتہی واخرج ابن ماجۃ عن احمد بن بدیل عن حفص بن غیاث عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی المغرب قل یا ایہا الکافرون وقل ہو اللہ احد ورجالہ ثقات من رجال الصحیح الا ابن بدیل وہو ثقۃ ذکرہ النسائی فی اسماء شیوخہ وقال لا باس بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث وقال ابن ابی حاتم محلہ الصدق وقال ابن عدی حدث عن حفص بن غیاث وغیرہ احادیث انکرت علیہ وہو ممن یکتب حدیثہ علی ضعفہ کما فی تہذیب التہذیب قال الحافظ فی الفتح فاما حدیث ابن عمر فظاہر اسنادہ الصحۃ الا انہ معلول قال الدارقطنی اخطأ فیہ بعض رواتہ والمحفوظ انہ قرأبہما فی الرکعتین بعد المغرب انتہی وقال فی تہذیب التہذیب قال النضر قاضی ہمدان ثنا احمد بن بدیل فذکر الحدیث باسنادہ نحوہ قال فذکرتہ لابی زرعۃ فقال من حدثک قلت ابن بدیل قال شر لہ قال الدارقطنی تفرد بہ احمد عن حفص اھ وقال فی التقریب فی ترجمۃ احمد بن بدیل صدوق لہ اوہام اھ۔ قال فی اعلاء السنن واحمد بن بدیل مختلف فیہ وقد وثق فہو من رجال الحسن وتفرد راوی الصحیح او الحسن مقبول مالم یخالف روایۃ الجماعۃ مخالفۃ یلزم منہا رد ماروہ وہہنا کذلک فان الجماعۃ روت قراءۃ الاخلاص والکافرون فی الرکعتین بعد المغرب لا منافاۃ بین ہذا وذلک بل یمکن الجمع بینہما لا سیما اذا کان لہ شاہد کما سیاتی انتہی۔ حدثنا یحیی بن اسماعیل ابوزکریا البغدادی یروی فی ہذا الکتاب عن ابی بکر بن ابی شیبۃ ونصر بن علی وروی عنہ المصنف فی ہذا الکتاب فی موضعین الاول ہہنا والثانی فی باب التشہد وزاد ہناک بطبریۃ ای حدثنا بطبریۃ ویروی فی المشکل عن اسماعیل بن ابی اویس وزہیر بن حرب وابن ابی شیبۃ وروی عنہ[1] نہ فی المشکل فی ثلثۃ مواضع ص۸۲ ص۲ ج۳ ص۳ ج۳ وقال فی موضع ص۸۲ ابوزکریا بن حلزبۃ قال الخطیب فی تاریخہ یحیی بن اسماعیل ابوزکریا البغدادی حدث عن اسمعیل بن ابی اویس وابی بکر بن ابی شیبۃ وابی خیثمۃ زہیر بن حرب روی عنہ ابوجعفر الطحاوی الفقیہ وذکر انہ سمع منہ بطبریۃ انتہی ولم یذکر الخطیب فیہ جرحاً ولا تعدیلاً ولم یتعرض لہ العینی فی شرحہ قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا زید بن الحباب بضم الحاء المہملۃ وتخفیف الباء الموحدۃ کما فی شرح العینی التیمی ابو الحسین العکلی بضم المہملۃ وسکون الکاف نسبۃ الی عکل بطن من تمیم الکوفی اصلہ من خراسان ورحل فی طلب العلم سکن الکوفۃ من رواۃ الستۃ الا البخاری قال علی بن المدینی والعجلی

قال ثنا الضحاك بن عثمان قال حدثنی بکیر بن الاشج عن سلیمن بن یسار عن ابی هریرة رضی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی المغرب بقصار المفصل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا المغیرة ابن عبد الرحمن المخزومی عن الضحاك عن بکیر عن سلیمن عن ابی هریرة رضی قال ما رأیت احداً اشبه بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم من فلان قال بکیر فسألت سلیمن وقد کان ادرك ذلك الرجل فقال کان یقرأ فی المغرب بقصار المفصل

والدارقطنی وابن ماکولا ثقة وکذا قال عثمان عن ابن معین وقال المفضل الغلابی عنه کان یقلب حدیث الثوری ولم یکن به بأس ووثقه عثمان بن ابی شیبة وابو جعفر السبتی واحمد بن صالح زاد وکان معروفاً بالحدیث صدوقاً وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال احمد کان صدوقاً وکان یضبط الالفاظ عن معاویة بن صالح لکن کان کثیر الخطأ وقال عبید الله القواریری کان ذکیاً حافظاً عالماً لما یسمع وقال ابن عدی له حدیث کثیر وهو من اثبات مشائخ الکوفة ممن لایشک فی صدقه والذی قاله ابن معین عن احادیثه عن الثوری انما له احادیث عن الثوری یستغرب بذلك لاسناد وبعضها ینفرد برفعه والباقی عن الثوری وغیر الثوری مستقیمة کلها توفی سنة ثلاث ومأتین قال ثنا الضحاك بن عثمان الحزامی ابو عثمان المدنی قال حدثنی بکیر بن الاشج هو بکیر بن عبد الله بن الاشج ابو عبد الله المدنی نزیل مصر عن سلیمان بن یسار المدنی ابی ایوب مولی میمونة عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی المغرب بقصار المفصل والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مسنده کما فی نخب الافکار۔ حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا ابو مصعب احمد بن ابی بکر القاسم بن الحارث الزهری المدنی قال ثنا المغیرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومی ابو هاشم ویقال ابو هشام المدنی من رواة الستة الا مسلما والترمذی قال عباس الدوری عن ابن معین ثقة وقال الآجری عن ابی داؤد ضعیف فقلت له ان عباساً حکی عن ابن معین انه ضعف الحزامی ووثق المخزومی فقال غلط عباس قال ابو زرعة لابأس به وقال یعقوب بن شیبة وهو احد فقهاء المدینة وکان یفتی فیهم وقال الزبیر ابن بکار کان فقیهاً کان فقیه اهل المدینة بعد مالك عرض علیه الرشید القضاء فامتنع وقال ابن عبد البر کان مدار الفتوی فی آخر زمان مالك وبعده علی المغیرة ابن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهیم بن دینار حکی ذلك عبد الملك بن الماجشون وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان راویاً لابن عجلان ربما اخطأ توفی لسبع خلون من صفر سنة ست وثمانین ومأته وولد سنة اربع او خمس وعشرین ومأته۔ عن الضحاك بن عثمان عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن سلیمان بن یسار عن ابی هریرة قال ما رأیت احداً اشبه وزاد فی نسخة العینی صلوة بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم وعند النسائی ما صلیت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم وعند احمد مثله وزاد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم وعند ابن حبان نحو لفظ المصنف من فلان هکذا عند احمد والنسائی وزاد ابن حبان فی صحیحه امیراً کان بالمدینة وعند البیهقی لرجل کان امیراً علی المدینة وعند احمد لامام کان بالمدینة قال العینی فی شرحه قیل هو عمرو بن سلمة الجرمی ابو برید ادرك النبی علیه السلام وکان یؤم قومه علی عهد رسول الله علیه السلام لانه کان اکثرهم حفظاً للقرآن انتهی وهکذا ذکر فی سبل السلام عن شرح السنة للبغوی ان فلاناً یرید به امیراً کان علی المدینة قیل اسمه عمرو بن سلمة ولیس هو عمر بن عبد العزیز کما قیل لان ولادة عمر بن عبد العزیز کانت بعد وفاة ابی هریرة والحدیث مصرح بان ابا هریرة صلی خلف فلان هذا انتهی وقال الطیبی قال التوربشتی قیل هو عمر بن عبد العزیز وهذه الروایة لااعتماد علیها اقول وذلك ان عمر بن عبد العزیز ولد سنة احدی وستین وابو هریرة توفی سنة سبع وخمسین وقیل ثمان وقیل تسع واما انس فروی نحوه ونص علی ان فلاناً هو عمر بن عبد العزیز وهو صحیح لان انساً توفی سنة احدی وتسعین انتهی قال العبد الضعیف وتعیین فلان لعمرو بن سلمة الجرمی یحتاج الی ثبوت امارة عمرو بن سلمة علی المدینة ولم ار من ذکرها وذکر ابن سعد اباه سلمة الجرمی فیمن نزل البصرة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وذکر روایات عمرو وابیه سلمة فی مجئ وفدهم ورجوعهم الی بلادهم وامامة عمرو قومه بنی جرم الی وفاته فلا یظهر من تلك الروایات امارته علی المدینة ولا امامته فی المدینة المنورة والله اعلم۔ قال بکیر فسألت سلیمان وقد کان وفی نسخة العینی وکان قد ادرك ذلك الرجل فقال کان وعند النسائی فصلینا وراء ذلك الانسان وکان یطیل الاولیین من الظهر ویخفف فی الاخریین ویخفف فی العصر ویقرأ فی المغرب بقصار المفصل هکذا عند النسائی وزاد ویقرأ فی العشاء بالشمس وضحاها واشباهها ویقرأ فی الصبح بسورتین طویلتین وعند ابن حبان فی صحیحه نحوه الا ان فی روایته ویقرأ فی الاولیین من المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسط المفصل وفی الصبح بطوال المفصل وهکذا عند احمد الا ان لفظه فی المغرب نحو لفظ المصنف وهذا الحدیث یدل علی ان السنة ان یقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء باوساطه وفی الفجر بطواله کما قال الجمهور قال الشوکانی والحدیث استدل به علی مشروعیة ما تضمنه من القراءة فی الصلوات لما عرفت من اشعار لفظ کان بالمداومة قیل فی الاستدلال به علی ذلك نظر لان قوله اشبه صلوة یحتمل ان یکون فی معظم الصلوة لافی جمیع اجزائها وقد تقدم نظیر هذا ویمکن ان یقال فی جوابه ان الخبر ظاهر فی المشابهة فی جمیع الاجزاء فیحمل علی عمومه حتی یثبت ما یخصصه انتهی۔

حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن ابی مریم قال انا عثمان بن مکتل عن الضحاک ثم ذکر باسناده مثله فهذا ابو هریرة رض قد اخبر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یقرأ فی صلوة المغرب بقصار المفصل فان حملنا حدیث جبیر وما روینا معه من الآثار علی ما حمله علیه المخالف لنا تضادت تلك الآثار وحدیث ابی هریرة هذا. وان حملناها علی ما ذکرنا اتفقت هی وهذا الحدیث واولی بنا ان نحمل الآثار علی الاتفاق لا علی التضاد فثبت بما ذکرنا ان ما ینبغی ان یقرأ به فی صلوة المغرب هو قصار المفصل وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالی

والحدیث اخرجه الامام احمد عن محمد بن اسماعیل بن ابی فدیک وعن ابی بکر الحنفی والنسائی عن عبید اللہ بن سعید عن عبد اللہ بن الحارث وعن ہارون ابن عبد اللہ عن ابن ابی فدیک ثلثتهم عن الضحاک بن عثمان فذکر باسناده نحوه مع الزیادة التی ذکرناها واخرجه ابن حبان فی صحیحه عن محمد بن اسحاق بن خزیمة عن محمد بن بشار عن ابی بکر الحنفی عن الضحاک باسناده نحو روایة احمد کما فی شرح العینی واخرجه البیہقی من طریق ابی بکر الحنفی باسناده نحوه وزاد قال الضحاک فحدثنی من سمع انس بن مالک یقول ما رأیت احدا اشبه صلوة بصلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ہذا الفتی یعنی عمر بن عبد العزیز قال الضحاک وصلیت خلفه فکان یصلی مثل ما وصف سلیمان بن یسار وہکذا زاد احمد من طریق ابی بکر الحنفی واخرجه ابن سعد فی الطبقات عن محمد بن اسماعیل بن ابی فدیک عن الضحاک بن عثمان عن یحیی بن سعید وعن شریک بن ابی نمر لا یدری ایہما حدثه عن انس بن مالک قال ما صلیت وراء احد اشبه صلوة برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ہذا الفتی یعنی عمر بن عبد العزیز قال الضحاک فکنت اصلی وراءه فیطیل الاولتین من الظہر ویخفف الآخرتین ویخفف العصر ویقرأ فی المغرب بقصار المفصل ویقرأ فی العشاء بوسط المفصل ویقرأ فی الصبح بطوال المفصل قال محمد بن عمر سمعت الضحاک یحدث به عن شریک بن ابی نمر ولم یشک فیه حدثنا علی بن عبد الرحمن بن محمد المخزومی مولاہم ابو الحسن الکوفی قال ثنا سعید بن ابی مریم قال انا عثمان بن مکتل بکسر المیم وسکون الکاف وفتح التاء المثناة من فوق کذا فی شرح العینی ذکره ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل ولم یذکر فیه کلاما وذکره ابن حبان فی الثقات وقال من اہل مصر من ثقات المسلمین وذکر فی المغانی عن ابن ماکولا انه قال فیه کان من خیار الناس کما فی کشف الاستار عن الضحاک بن عثمان ثم ذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه الامام احمد والنسائی وابن حبان والبیہقی کما تقدم قال الحافظ فی بلوغ المرام اخرجه النسائی باسناد صحیح وقال فی الفتح صححه ابن خزیمة وغیره واعلم ان المصنف رحمه اللہ تعالی اخرج قراءة قصار المفصل فی صلوة المغرب عن عبد اللہ ابن عمر وابی ہریرة وفی الباب عن عبد اللہ بن یزید عند الطبرانی فی الکبیر وعن انس عند ابن سعد واحمد والبیہقی کما تقدم وعن جابر بن سمرة عند البیہقی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی صلوة المغرب لیلة الجمعة قل یا ایہا الکافرون وقل ہو اللہ احد وکان یقرأ فی صلوة العشاء الآخرة لیلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقین واخرجه ابن حبان نحوه کما فی الفتح وقال فیه سعید بن سماک وہو متروک والمحفوظ انه قرأ بہما فی الرکعتین بعد المغرب اخرجه ایضا ابن مردویه فی کتابه اولاد المحدثین نحوه کما فی عمدة القاری وعن بریدة عند البزار فی مسنده بسند صحیح قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی المغرب والعشاء واللیل اذا یغشی والضحی وکان یقرأ فی الظہر والعصر بسبح اسم ربک الاعلی وہل اتاک کما فی العمدة وعن عبد اللہ بن الحارث ابن عبد المطلب عند الطبرانی فی الکبیر قال آخر صلوة صلاہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المغرب فقرأ فی الرکعة الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیة بقل یا ایہا الکافرون قال الہیثمی وفیه حجاج بن نصیر ضعفه ابن المدینی وجماعة ووثقه ابن معین فی روایة ووثقه ابن حبان. فہذا وزاد فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه اللہ فہذا. ابو ہریرة وزاد فی نسخة العینی رضی اللہ عنه قد اخبر ای ومن معه من الصحابة الذین رووا قراءة القصار فی المغرب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی المغرب بقصار المفصل فان حملنا حدیث جبیر بن مطعم فی قراءة الطور فی المغرب وما روینا وزاد فی نسخة العینی بالضمیر معه ای مع جبیر من الآثار ای من احادیث ام الفضل فی قراءة والمرسلات وزید بن ثابت وابی زید فی قراءة الاعراف فی صلوة المغرب علی ما حمله علیه المخالف لنا ای من قراءة تلك السور بتمامها فی المغرب تضادت تلك الآثار المرویة عن جبیر وغیره فی قراءة السور الطوال فی المغرب وحدیث ابی ہریرة ہذا وابن عمر وغیرہما فی قراءة السور القصار فی المغرب وان حملناها ای احادیث جبیر وغیره علی ما ذکرنا ای من ان المراد منہا قراءة بعض السور اتفقت وفی نسخة العینی ائتلفت ہی ای الآثار المرویة عن جبیر وغیره وہذا الحدیث ای حدیث ابی ہریرة وغیره واولی بنا ان نحمل الآثار علی الاتفاق لا علی التضاد والحاصل حمل احادیث قراءة السور الطوال فی صلوة المغرب علی قراءة بعضہا لئلا یقع التضاد والخلاف بینہا وبین احادیث قراءة قصار المفصل فی صلوة المغرب مع ما تأید ذلك باحادیث تعجیل الفراغ من صلوة المغرب وانکار النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی معاذ فی تطویل القراءة فی المغرب والعشاء. فثبت بما ذکرنا ای بجمیع ما ذکرنا فی ہذا الباب ان ما ینبغی ان یقرأ به فی صلوة المغرب ہو قصار المفصل وہذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد ومالك واحمد والشافعی وابن المبارك والثوری واللیث وغیرہم کما تقدم رحمہم اللہ تعالی.

وقد روی مثل ذلک عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ **حدثنا** فہد قال ثنا ابن الاصبہانی قال اخبرنا شریک عن علی بن زید بن جدعان عن زرارۃ بن اوفی قال اقرأنی ابو موسی کتاب عمر الیہ اقرأ فی المغرب بآخر المفصل

باب القراءۃ خلف الامام

وقد روی مثل ذلک ای مثل ما روی ابو ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من قراءۃ قصار المفصل فی المغرب عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ **حدثنا** فہد بن سلیمان کما زاد فی نسخۃ العینی قال ثنا ابن الاصبہانی ابو جعفر محمد بن سعید الکوفی قال اخبرنا شریک بن عبد اللہ النخعی الکوفی القاضی عن علی بن زید بن جدعان التیمی البصری عن زرارۃ بن اوفی العامری البصری القاضی قال اقرأنی ابو موسی الاشعری کتاب عمر بن الخطاب امیر المؤمنین وزاد فی نسخۃ العینی رضی اللہ عنہ۔ الیہ ای الی ابی موسی الاشعری اقرأ فی المغرب بآخر المفصل والاثر اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن شریک عن علی بن زید عن زرارۃ قال اقرأنی ابو موسی کتاب عمر ان اقرأ بالناس فی المغرب بآخر المفصل کذا فی شرح العینی ونصب الرایۃ واخرج عبد الرزاق فی مصنفہ عن سفیان الثوری عن علی بن زید بن جدعان عن الحسن وغیرہ قال کتب عمر الی ابی موسی ان اقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسط المفصل وفی الصبح بطوال المفصل کذا فی نصب الرایۃ واخرجہ ایضا ابن ابی داؤد فی المصاحف عن الحسن وغیرہ مثلہ کما فی کنز العمال واخرج عبد الرزاق فی مصنفہ عن الثوری عن ابی اسحاق عن عمرو بن میمون قال صلی عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ صلوۃ المغرب فقرأ فی الرکعۃ الاولی بالتین والزیتون وطور سینین وفی الرکعۃ الاخری الم تر ولایلاف قریش کما فی شرح العینی۔ ومما ینبغی ان ینبہ علیہ ان الحافظ ابن حجر زاد عن الطحاوی فی اثر الباب زیادۃ لم اجدہا فی النسخۃ المطبوعۃ ولا فی نسخۃ نخب الافکار ولا فی نسخۃ مبانی الاخبار وہذا لفظہ واما ما اخرجہ الطحاوی من طریق زرارۃ بن ابی اوفی قال اقرأنی ابو موسی کتاب عمر الیہ اقرأ فی المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم یکن الی آخر القرآن فلیس تفسیرا للمفصل بل لآخرہ فدل علی ان اولہ قبل ذلک انتہی من الفتح وہکذا ذکر العینی ہذہ الزیادۃ فی شرح البخاری عند ما نقل عن الطحاوی اثر عمر ولم یتعرض لذلک فی شرحیہ نخب الافکار ومبانی الاخبار فلعل ہذہ الزیادۃ تکون فی بعض النسخ واللہ اعلم۔ ثم اعلم ان المصنف رحمہ اللہ تعالی اقتصر علی اثر عمر رضی اللہ عنہ وفی الباب عن ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ اخرجہ مالک فی مؤطاہ عن ابی عبد اللہ الصنابحی انہ قال قدمت المدینۃ فی خلافۃ ابی بکر فصلیت وراءہ المغرب فقرأ فی الرکعتین الاولیین بام القرآن وسورۃ سورۃ من قصار المفصل ثم قام فی الثالثۃ فدنوت منہ حتی ان ثیابی لتکاد ان تمس ثیابہ فسمعتہ قرأ بام القرآن وبہذہ الآیۃ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ ہدیتنا وہب لنا من لدنک رحمۃ انک انت الوہاب واخرجہ البیہقی من طریق مالک نحوہ واخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن مالک مثلہ وعن مکحول ان قراءتہ ہذہ الآیۃ فی الرکعۃ الثالثۃ کانت علی سبیل الدعاء کما فی شرح العینی وعن ابن مسعود عند ابی داؤد من طریق ابی عثمان النہدی انہ صلی خلف ابن مسعود المغرب فقرأ قل ہو اللہ احد واخرجہ البیہقی عن ابی عثمان نحوہ واخرجہ ابن ابی شیبۃ عنہ نحوہ وزاد فوددت انہ کان قرأ سورۃ البقرۃ من حسن صوتہ کما فی شرح العینی وعن ابن عباس عند ابن ابی شیبۃ عن وکیع عن شعبۃ عن ابی نوفل عن ابن عباس قال سمعتہ یقرأ فی المغرب اذا جاء نصر اللہ والفتح وعن عمران بن حصین عندہ ایضا عن حسین بن علی عن زائدۃ عن ہشام عن الحسن قال کان عمران بن الحصین یقرأ فی المغرب اذا زلزلت والعادیات کما فی شرح العینی۔ وقد روی نحو ذلک من التابعین ایضا فاخرج ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن وکیع عن اسماعیل بن عبد الملک قال سمعت سعید بن جبیر یقرأ فی المغرب تنبئ اخبارہا ومرۃ تحدث اخبارہا وعنہ عن ربیع قال کان الحسن یقرأ فی المغرب اذا زلزلت والعادیات لا یدعہما وعن زید بن الحباب عن الضحاک بن عثمان قال رأیت عمر بن عبد العزیز یقرأ فی المغرب بقصار المفصل وعن وکیع عن محل قال سمعت ابراہیم یقرأ فی الرکعۃ الاولی من المغرب بایلاف قریش وعن ہشام بن عروۃ ان اباہ کان یقرأ فی المغرب بنحو مما تقرؤن والعادیات ونحوہا من السور کما فی شرح العینی واخرجہ ابو داود والبیہقی عن ہشام بن عروۃ نحوہ۔

باب القراءۃ خلف الامام

ای ہل تجب قراءۃ الفاتحۃ علی المأموم قال الشیخ فی الاوجز ان اختلاف الائمۃ فی ہذہ المسئلۃ لیس بشدید لان جمہور الائمۃ متفقون علی عدم وجوب القراءۃ خلف الامام قال الحنفیۃ ولہم قول واحد فی ذلک انہ لا یقرأ المؤتم خلف الامام مطلقا لا فی الجہریۃ ولا فی السریۃ وبہ قال ابن وہب واشہب من المالکیۃ کما فی الباجی وبہ قال الثوری والاوزاعی فی روایۃ واحمد فی روایۃ وہو قول ابن المسیب فی جماعۃ من التابعین کما فی العینی علی البخاری ومذہب الامام مالک انہ لا یقرأ فی الجہریۃ ویستحب القراءۃ فی السریۃ قال الباجی ان الافضل عندہ ان یقرأ فیما یسر فیہ الامام فان ترک القراءۃ فلا شیء علیہ

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت

لان الامام يحملها وانما يستحب القراءة ليشغل نفسه في الصلوة بالقراءة وذكر الله ولا يتفرغ للوسواس وقال ايضا فان قرأ المأموم خلف
الامام حال جهره بالقراءة فبئس ما صنع وقال ابن رشد في بداية المجتهد اتفقوا على ان الامام لا يحمل عن المأموم شيئا من فرائض الصلوة ما عدا القراءة
فانهم اختلفوا في ذلك على ثلثة اقوال احدها ان المأموم يقرأ مع الامام فيما اسر فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به وهو قول مالك الا انه يستحسن له القراءة فيما
اسر فيه الامام اه وكذا قال الامام الشافعي بالعراق انه يقرأ فيما اسر لا فيما جهر كذا في التمهيد وغيره وفي مختصر المزني اذا اسر قرأ من خلفه واذا جهر
لا يقرأ قال المزني وقد روى اصحابنا عن الشافعي انه قال يقرأ من خلفه وان جهر بام القرآن اه وفي البناية عند الشافعي يجب على المأموم قراءة الفاتحة
في السرية والجهرية وبه قال الليث وابو ثور وفي القديم لا يجب في الجهرية نقله ابو حامد وحكى الرافعي وجها انه لا يجب في السرية اه ومذهب الامام احمد
كما في الروض المربع لا قراءة على مأموم اي تحمل الامام عنه قراءة الفاتحة لقوله عليه الصلوة والسلام من كان له امام فقراءته له قراءة رواه احمد ويستحب
للمأموم ان يقرأ في اسرار امامه اي فيما لا يجهر فيه الامام وفي سكوته اي سكتاته وفيما اذا لم يسمعه لبعد اه فقد عرفت مما تقدم ان وجوب القراءة على المؤتم
ليس الا قول واحد للامام الشافعي وهذا القول وان كان المشهور عند اصحابه ولكن مع القول بالوجوب يسقط قراءة الفاتحة عندهم في مواضع ففي الانوار
وحواشيه من فقه الشافعية يجب قراءة الفاتحة على الامام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية في كل ركعة الا في ركعة المسبوق فانه يتحملها عنه الامام وفي
معنى المسبوق كل من تخلف عن الامام لعذر كزحمة ونسيان وبطؤ حركة بان لم يقم من السجود الا والامام راكع او هاو للركوع وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة
في سائر الركعات بان ادرك الامام راكعا في الاولى ثم زحم عن السجود في كل ركعة فلم يقم من السجود الا والامام راكع او هاو للركوع اه ومثل هذا في الاقناع
وحواشيه والتوشيح وغير ذلك من كتب الشافعية فعلم بهذا ان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مجمع عند الاربعة انه مخصوص لغير الامام الامام
يتحمل عنه وجوب الفاتحة مطلقا عند الثلثة وفي بعض الاحيان عند الشافعية ايضا ومن نقل عنهم غير ذلك فهو اما جاهل عن كتب مذهبهم او تخليط لاقوالهم
لخداع الناس انتهى مختصرا وقال في حاشية اللامع قال الموفق قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلوة
من خلفه اذا لم يقرأ وقال هذا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين وهذا مالك في اهل الحجاز وهذا الثوري في اهل العراق وهذا الاوزاعي في اهل الشام وهذا
الليث في اهل مصر ما قالوا الرجل صلى وقرأ امامه ولم يقرأ هو صلوته باطلة وحديث عبادة محمول على غير المأموم وكذلك حديث ابي هريرة وقد جاء مصرحا به رواه
الخلال باسناده عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج الا ان تكون وراء الامام اه وبعد هذا كله فتدبر قول العلامة
القسطلاني هذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية فان الجمهور عندهم اسم لمن هو على مسلكهم وان كانت شرذمة قليلة انتهى۔ حدثنا حسين بن نصر بن المعارك
ابو علي البغدادي قال سمعت يزيد بن هارون ابو خالد الواسطي قال انا محمد بن اسحاق ابو بكر المطلبي المدني عن مكحول الشامي ابو عبد الله الدمشقي ۔ عن محمود
ابن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الانصاري الخزرجي ابو نعيم ويقال ابو محمد المدني
ويقال في نسبه غير ذلك كان ختن عبادة بن الصامت من رواة الستة قال ابن ابي حاتم عن ابيه له رؤية وليست له صحبة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين
وقال الواقدي وابراهيم بن المنذر مات سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين قلت فعلى هذا يكون مولده سنة ست فيكون له عند موت النبي صلى الله
عليه وسلم اربع سنين او يكون دخل في الخامسة فقد روى الطبراني بسند صحيح عنه انه قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس سنين وقال ابن حبان
في الصحابة مات سنة تسع وهو ابن اربع وتسعين واكثر رواياته عن الصحابة كذا في تهذيب التهذيب وذكره الحافظ في الاصابة في الصحابة وقال حكى ابو عمر
في كنيته قولين ابو نعيم وابو محمد والثاني اثبت قال البغوي سكن المدينة وروى انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم مج مجة من دلو في دارهم اخرجه
البخاري من طرق عن الزهري عنه وهو عند مسلم في اثناء حديث انتهى عن عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم الانصاري الخزرجي ابو الوليد شهد
بدرا وقال ابن سعد كان احد النقباء بالعقبة وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي مرثد الغنوي وشهد المشاهد كلها بعد بدر وقال ابن يونس
شهد فتح مصر وكان امير ربع المدد وقال عبد الصمد ابن سعيد في تاريخ حمص هو اول من ولي قضاء فلسطين وذكر خليفة ان ابا عبيدة ولاه امرة حمص
ثم صرفه وولى عبد الله بن قرط ومن مناقبه ما ذكر في المغازي لابن اسحاق عن ابيه عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال لما حاربت بنو قينقاع
بسبب ما امرهم عبد الله بن ابي وكانوا احلافه فمشى عبادة بن الصامت وكان له من الحلف مثل الذي لعبد الله بن ابي فخلعهم وتبرأ الى الله ورسوله من
حلفهم فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى الآية ورو‍ى ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي انه ممن جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا اورده البخاري في التاريخ عنه وزاد فكتب يزيد بن ابي سفيان الى عمر قد احتاج اهل الشام الى من يعلمهم القرآن ويفقههم فارسل معاذا وعبادة

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فتعايت عليه القراءة فلما سلم قال القرؤن خلفى قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها

وابا الدرداء فاقام عبادة بفلسطين واخرج السراج فى تاريخه عن جنادة دخلت على عبادة وكان قد تفقه فى دين الله وسنده صحيح وفى مسند اسحق بن راهويه والاوسط للطبرانى عن يعلى بن شداد قال ذكر معاوية الفرار من الطاعون فذكر قصة له مع عبادة فقام معاوية عند المنبر بعد صلوة العصر فقال الحديث كما حدثنى عبادة فاقتبسوا منه فانه افقه منى ولعبادة قصص متعددة مع معاوية وانكاره عليه اشياء وفى بعضها رجوع معاوية له وفى بعضها شكواه الى عثمان منه تدل على قوته فى دين الله وقيامه فى الامر بالمعروف وروى ابن سعد فى ترجمته انه كان طوالا جسيما ومات بالرملة سنة اربع وثلاثين انتهى من الاصابة مختصرا وزاد فى تهذيب التهذيب وهو ابن اثنين وسبعين سنة وقال سعيد بن عفير كان طوله عشرة اشبار قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فتعايت اى صعبت وثقلت واصله من العى وهو خلاف البيان يقال اعيى عليه الامر وتعى وتعايى كلها بمعنى واحد كذا فى شرح العينى عليه القراءة وعند احمد وابى داؤد والترمذى فثقلت عليه القراءة فلما سلم وعند ابى داؤد وغيره فلما فرغ وعند احمد والترمذى والبيهقى فلما انصرف وعند احمد ايضا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوته اقبل علينا بوجهه قال اتقرؤن خلفى وعند احمد انى لاراكم تقرؤن وراء امامكم وعند الترمذى نحوه وكذلك عند البيهقى وعند ابى داؤد لعلكم تقرؤن خلف امامكم وفى رواية عند احمد انى لاراكم تقرؤن خلف امامكم اذا جهر قال الطيبى قوله خلف امامكم وحق الظاهر خلفى فاظهر ليؤذن بان تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدى بالامام انتهى وقال فى البذل وهذا يدل على ان الصحابة يقرؤن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم برايهم بغير اذنه عليه السلام وامره انتهى قلنا نعم يا رسول الله وعند احمد قلنا نعم والله يا رسول الله انا لنفعل هذا وعند ابى داؤد نعم هذا يا رسول الله وعند احمد ايضا قلنا اجل والله اذا يا رسول الله انه لهذ وعند الترمذى قلنا يا رسول الله اى والله والهذ سرعة القطع اى سريعا قال فلا تفعلوا اى قراءة القرآن اذا كنتم خلفى الا بفاتحة الكتاب هكذا عند احمد وابى داؤد وغيرهما وعند احمد ايضا قال فلا عليكم ان لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب وعند الترمذى لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها والحديث احتج به الامام الشافعى واصحابه على وجوب قراءة الفاتحة على الماموم فى الجهرية والسرية وهذا الحديث من اصرح ما احتجوا به واشهره قال الخطابى هذا الحديث نص بان قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الامام سواء جهر الامام بالقراءة او خافت بها واسناده جيد لا طعن فيه والهذ سرد القراءة ومداركتها فى سرعة واستعجال وقيل اراد بالهذ الجهر بالقراءة وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر وقد روى ذلك فى حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق وقوله لا تفعلوا يحتمل ان يكون المراد به الهذ من القراءة وهو الجهر بها ويحتمل ان يكون اراد بالنهى ما زاد من القراءة على فاتحة الكتاب انتهى واجاب فى الكوكب الدرى عن الاحتمال الاول بان الواقعة كانت فى صلوة الصبح فكيف يتصور فى شان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انهم يقرؤن بنفسهم ولا يستمعون قراءة النبى صلى الله عليه وسلم حين هو يقرأ القرآن جهرا وعليه انزل كيف وكانوا لا يرفعون اصواتهم فوق صوت النبى صلى الله عليه وسلم فيما دون الصلوة ووقت سكوته ولم ير من حمل الثقل على هذا السبب الى قوله صلى الله عليه حين فرغ من صلوته انى اراكم تقرؤن وراء امامكم وفى رواية هل قرأ معى منكم احد فهذا هو الكلام وقت هذا التيقن الذى يلزم من قراءة المؤتم جهرا بل الوجه فى ذلك ان لا كمالهم السنن والفرائض كان تاثيرا فى قلب النبى صلى الله عليه وسلم كما قال فى مقام آخر ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور وانما يلبس علينا القرآن اولئك اخرجه النسائى عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال فذكره وحسن اسناده الحافظ ابن حجر فكان لارتكابهم القراءة وقد نهوا عنها دخلا فى التاثير باطنيا او لما انهم كانوا حين يقرؤن يهذون هذا طلبا لاتمام الاية قبل اخذه صلى الله عليه وسلم فى القراءة كما ورد فى هذه الرواية باسناد آخر فاحس النبى صلى الله عليه وسلم حسيسهم فاشتبه عليه قرآنه او لانه لما علم بحسيس صوتهم فى القراءة اغتاظ لمخالفتهم امره فى الانتهاء عن القراءة خلف الامام فلشدة موجدته عليهم فى ذلك اشتبهت عليه قراءته او لما اثر رغبتهم عن قراءته لشغلهم بقراءتهم فى توجهه فى قراءته فان لرغبة السامعين دخلا فى انبساط الامام القارى على القراءة

انتہی من الکوکب مع زیادۃ یسیرۃ من البذل وقال فی فیض الباری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سألہم عن نفس القراءۃ وہم یحملونہ علی الجہر بالقراءۃ و
ہل ملیصق بالقلب ان یکون ہناک احد یجہر بہا مع رویتہ ان الصحابۃ رضی اللہ عنہم کلہم ساکتون ولا یجہرون بشئ ولو سلمنا انہ کان جہر فلم یرد
السوال عنہ ولا علیہ بل ہو عن القراءۃ وانما الجہر وسیلۃ لعلمہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأ شیئاً انتہی واما الاحتمال الثانی فردہ الجصاص فی
احکام القرآن بما وقع عند ابی داؤد وغیرہ فی طرق حدیث الباب وانا اقول مالی ینازعنی القرآن والقرآن لایختص بفاتحۃ الکتاب
دون غیرہا ورد فی فیض الباری بحدیث الدارقطنی ہل منکم من احد یقرأ شیئاً من القرآن وحسنہ فدل علی ان الفاتحۃ وغیرہا عندہ
سواء وان السوال کان عن شئ من القرآن دون السورۃ وانہ لاوجوب عندہ علی المقتدی فقال ہل منکم من احد فلو کانت واجبۃ علی
الکل لسألہم اجمعین ہکذا ہل تقرؤن انتم لا منکم من احد فانہ یدل علی انہ لیس عندہ ہناک قارئاً الا احد منہم ولیست ہذا شاکلۃ الواجب
انتہی علی ان الاستثناء بعد النہی یفید الاباحۃ لا الوجوب قال فی فصل الخطاب کما فی التعلیق الصبیح تقرر فی کتب الاصول ان الاستثناء
بعد الحظر لا یفید الا الاباحۃ بل الخروج عن الحکم السابق فقط فقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تفعلوا نہی عن القراءۃ خلف الامام فاستثناء
قراءۃ الفاتحۃ بعدہ انما یدل علی عدم النہی لا علی الوجوب والرکنیۃ ونظیرہ قولہ تعالی لا تواعدوہن سراً الا ان تقولوا قولاً معروفاً فنہی اللہ
عز وجل من تصریح المواعدۃ فی العدۃ واستثنی منہ التعریض والکنایۃ فالتعریض والکنایۃ بالاستثناء لم یبق حراماً الا انہ صار فرضاً و
واجباً ولا یعدان یکون قریباً من الکراہۃ وقال تعالی ولا تیمموا الخبیث منہ تنفقون ولستم بآخذیہ الا ان تغمضوا فیہ فہل ہذا الاغماض و
المسامحۃ واجب عند احد انما ہو اغضاء علی القذی وسحب الذیل علی الاذی فثبت من ہذا ان الاستثناء بعد النہی لا یفید الوجوب
والرکنیۃ بل انما یفید الاباحۃ لاسیما اذا وردت ہذہ الاباحۃ علی سبب حادث لا ابتداء فلا یبقی ریبۃ فی انہا اباحۃ مرجوحۃ غیر مستحسنۃ
ولا مرضیۃ ویدل علی ذلک ما رواہ ابن ابی شیبۃ مرسلاً ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لاصحابہ ہل تقرؤن خلف امامکم قال
بعض نعم وقال بعض لا فقال ان کنتم لابد فاعلین فلیقرأ احدکم بفاتحۃ الکتاب فی نفسہ فمن قال لا لم یأمرہ بالاعادۃ ثم
قال ان کنتم لابد فاعلین ووزانہ وزان قول اللہ عز وجل فالقوۃ فی غایۃ الجب ان کنتم فاعلین ثم قال فلیقرأ احدکم
بلفظ احدکم بغیر الاستغراق وفی المسند عن ابن اسحاق لا علیکم ان لا تفعلوا الا بفاتحۃ الکتاب فانہ لا صلوۃ الا بہا وہو علی وزان قولہ
فی العزل لا علیکم ان لا تفعلوا ذاکم فانما ہو القدر قال محمد وقولہ لا علیکم اقرب الی النہی وقال ابن عون فحدثت بہ الحسن فقال واللہ
لکان ہذا زجراً ایضاً لم یصفہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا بکونہم خلف الامام وخاطبہم بقولہ لعلکم تقرؤن خلف امامکم فدل ہذا الخطاب وہذا
الاستجواب علی انہ لا ینبغی لمن یکون وراء الامام ان یقرأ شیئاً من القرآن لا وظیفۃ لہ سوی کونہ وراء الامام وخلفہ ولیس
لہ ان ینازعہ بان یقرأ شیئاً خلفہ فان القراءۃ حق الامام فلا ینبغی ان ینازعہ فی حقہ انتہی واجاب العینی فی مبانی الاخبار عن
حدیث عبادۃ ہذا بانہ یحتمل ان یکون ذلک قبل ان یؤمروا بالانصات عند قراءۃ القرآن فلما نزل قولہ تعالی واذا قرئ
القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا بطلت القراءۃ خلف الامام والدلیل علی ما قلنا ما اخرجہ البیہقی عن مجاہد قال کان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الصلوۃ فسمع قراءۃ فتی من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا
واخرج عن الامام احمد قال اجمع الناس علی ان ہذہ الآیۃ فی الصلوۃ ویحتمل ان یکون ذلک بطریق تحصیل الفضیلۃ والکمال لا الوجوب
للاحادیث التی وردت فی منع المقتدی عن القراءۃ وقولہ فانہ لا صلوۃ لمن لم یقرأ بہا معناہ لا صلوۃ کاملۃ لمن لم یقرأ بہا
ونحن نقول ایضاً بذلک لکن ہذا فی حق الامام والمنفرد واما المقتدی فلیس علیہ ذلک اصلاً انتہی وقال ابن قدامۃ فی المغنی ولنا
قول اللہ عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون قال احمد فالناس علی ان ہذا فی الصلوۃ وعن سعید بن المسیب
والحسن وابراہیم ومحمد ابن کعب والزہری انہا نزلت فی شأن الصلوۃ وقال زید بن اسلم وابو العالیۃ کانوا یقرؤن خلف
الامام فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون وقال احمد فی روایۃ ابی داؤد اجمع الناس علی
ان ہذہ الآیۃ فی الصلوۃ ولانہ عام فیتناول فی عمومہ الصلوۃ وایضاً فانہ اجماع قال احمد ما سمعنا احداً من اہل الاسلام یقول ان
الامام اذا جہر بالقراءۃ لا تجزئ صلوۃ من خلفہ اذا لم یقرأ ولانہا قراءۃ لا تجب علی المسبوق فلم تجب علی غیرہ کالسورۃ فاما حدیث عبادۃ الصحیح
(ای الذی عند الشیخین) فہو محمول علی غیر المأموم وحدیث عبادۃ الآخر (ای الذی فی السنن وہو حدیث الباب) فلم
یروہ غیر ابن اسحاق کذلک قالہ الامام احمد وقد رواہ ابو داؤد عن مکحول عن نافع بن محمود بن الربیع الانصاری وہو ادنی

حالا من ابن اسحق فانه غير معروف من اهل الحديث انتهى واعلم ان حديث الباب اخرجه الامام احمد عن يزيد عن يعقوب عن ابيه وعن محمد بن سلمة وابوداؤد عن عبدالله بن محمد النفيلي عن محمد بن سلمة والترمذي عن هناد عن عبدة بن سليمان والدارقطني من طريق يزيد بن هارون وابن علية وعمر بن حبيب القاضي والحاكم من طريق ابن علية والبيهقي وابن الجارود في المنتقى من طريق احمد بن خالد الوهبي سبعتهم عن ابن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة نحوه قال الترمذي حديث عبادة حديث حسن وقال الدارقطني لطريق ابن علية هذا اسناد حسن وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال الخطابي اسناده جيد لاطعن فيه وصححه البخاري في جزء القراءة كما في التلخيص وحكم آخرون بتضعيف هذا الحديث قال الزيلعي في شرح الكنز وحديث عبادة ضعفه احمد وجماعة وقال ابن قدامة في كتاب المحرر تكلم فيه احمد وابن عبدالبر وغيرهما وهو من رواية ابن اسحق وقال الحافظ ابن تيمية كما في فتح الملهم هذا الحديث معلل عند ائمة اهل الحديث كاحمد وغيره من الائمة وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع وبين ان الحديث الصحيح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة الا بام القرآن فهذا هو الذي اخرجاه في الصحيح رواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة واما الحديث (اى حديث الباب) فغلط فيه بعض الشاميين واصله ان عبادة كان يوما في بيت المقدس فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة قال الشيخ الانور كما في فتح الملهم ويمكن في وجه الاعلال في حديث عبادة بانه روى عنه ثلاثة مضامين احدها انه قرأ بنفسه فسأله سائل لم قرأت خلف الامام فتمسك بعموم حديث لاصلوة لمن لم الخ وما احتج بالقصة وليس فيه ذكر القصة الواقعة في عهده عليه السلام وهذا اقوى سندا والثاني ما بين ايدينا من حديث الباب والثالث قوله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا قصة فيه اصلا وهذا ايضا صحيح والحديث الاول مروى عن نافع بن محمود والحديث الثالث مروى عن محمود ابن الربيع واخطأ مكحول في الجمع بين ما عنده عن نافع وما عنده عن محمود وتفرد مكحول في ذكر القصة والحديث القولي فالعلة هذا انتهى وقال ابن عبدالبر في التمهيد كما في الدليل المبين واما حديث محمد بن اسحق وزيادته على الزهري فانها غير مقبولة لانه لايحتج به جملة عند جماعة من اهل العلم بالحديث كاحمد بن حنبل ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وكان علي بن المديني وشعبة وابن عيينة يحتجون بحديثه جملة واما هذا الحديث فقد خولف محمد بن اسحاق فرواه الاوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبدالله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة ونافع هذا مجهول ومثل هذا الاضطراب لايثبت به عند اهل العلم بالحديث شئ وليس في هذا الباب ما لامطعن فيه من جهة الاسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتمل التاويل انتهى وقال العلامة ابن التركماني الكلام في ابن اسحق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الاسناد فالبيهقي بين بعضه وقال عبدالحق رواه الاوزاعي عن مكحول عن عبدالله بن عمرو قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال هل تقرؤن اذا كنتم معي في الصلوة قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن وفي التمهيد خولف فيه ابن اسحاق فرواه الاوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبدالله بن عمرو فذكره ورواه الطحاوي في احكام القرآن من حديث رجاء عن محمود فاوقفه على عبادة انتهى وقال ابوبكر الجصاص في احكام القرآن هذا الحديث مضطرب السند مختلف في رفعه وذلك انه رواه صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة ونافع بن محمود هذا مجهول لايعرف وقد روى هذا الحديث ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع موقوفا على عبادة لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ايوب عن ابي قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلاثا فقالوا انا لنفعل فقال لاتفعلوا فلم يذكر فيه استثناء فاتحة الكتاب وانما اصل حديث عبادة ما رواه يونس عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرأ القرآن انتهى وقال العلامة النيموي في بيان الاضطراب رواه مكحول مرة عن عبادة مرسلا واخرى عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وقد اخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم قال حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول عن محمود عن ابي نعيم انه سمع عبادة رواته كلهم ثقات فادخل بين محمود وعبادة رجلا آخر وهو ابو نعيم فاضطرب سنادا ولا اضطراب

مورث للضعف فان قلت قال الدارقطني قال ابن صاعد قوله عن ابي نعيم انما كان ابونعيم المؤذن وليس هو كما قال الوليد عن ابي نعيم عن عبادة قلت ان الوليد بن مسلم وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيحين وقال الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمته لانزاع في حفظه وعلمه انما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع وههنا رواه بالتحديث وقال حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز فلا يضر تدليسه فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد انما هو مجرد ظن لا دليل عليه بل الرجل اذا يسمع خبرا من غير واحد لطريق واحدة تثبت عنده تلك الطريق ولا يخطي فيها على ان الوليد لم يخالف فيها الا محمد بن اسحق وهو ليس باثبت من الوليد فالحكم بشذوذ هذه الطريق وبوهم الوليد فيها تحكم جدا وقد تفرد ابن اسحق بذكر محمود بن الربيع عن عبادة في طريق مكحول وخالفه زيد بن واقد من اصحاب مكحول فرواه عن مكحول عن نافع عن عبادة اخرجه ابوداؤد والدارقطني وعند البخاري في جزء القراءة وخلق افعال العباد والدارقطني في روايته عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع عن عبادة فزيد بن واقد رواه عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة لا عن مكحول عن محمود عن عبادة واما قاله الحافظ في التلخيص وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول فالمراد به متابعة في ما رواه مكحول من حديث عبادة لا في الاسناد ولذلك اقتصر على قوله عن مكحول ولم يقل عن مكحول عن محمود عن عبادة فاذا ثبت ان ابن اسحق لا يتابع على ما ذكره من الاسناد وخالفه في ذلك زيد بن واقد وهو اثبت منه صارت طريقه شاذة غير محفوظة قال ابن الصلاح في مقدمته اذا انفرد الراوي بشئ نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا او مردودا وقد قال الذهبي في الميزان في ترجمة ابن اسحاق وما انفرد به ففيه نكارة فان في حفظه شيئا وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في كتاب الحج وابن اسحق لا يحتج بما انفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه وايضا مكحول الراوي مدلس رواه معنعنا قال الذهبي في الميزان مكحول الدمشقي مفتي اهل دمشق وعالمهم وثقه غير واحد وقال ابن سعد ضعفه جماعة قلت هو صاحب تدليس وقد رمي بالقدر والله اعلم اھ وقال في طبقات الحفاظ يرسل كثيرا ويدلس عن ابي بن كعب وعبادة الصامت وعائشه والكبار اھ وهذا الحديث رواه معنعنا عن محمود بن الربيع وهو من الصحابة ولم يصرح بالسماع والتحديث وقد قال البخاري في جزء القراءة والذي زاد مكحول وحرام بن معاوية ورجاء بن حيوة عن محمود الى ان قال وهؤلاء لم يذكروا انهم سمعوا من محمود اھ وعنعنة المدلس لا يحتج بها لمظنة التدليس قال ابن الصلاح في مقدمته والصحيح التفصيل ان ما رواه المدلس بلفظ يحتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه اھ وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح انتهى كلام النيموي مختصرا وللحديث طريق آخر اخرجه ابوداؤد واللفظ له والنسائي والبخاري في جزء القراءة وخلق افعال العباد والبيهقي والدارقطني وغيرهم من طريق زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال نافع ابطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابونعيم المؤذن الصلوة فصلى ابونعيم بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابونعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن وابونعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيه القراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن قال الدارقطني لرجاله كلهم ثقات واخرجه الدارقطني ايضا من طريق صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة ثم قال هذا اسناد حسن ورجاله ثقات كلهم وقال البيهقي بعد ما ساق الحديث من طريق صدقة والحديث صحيح عن عبادة وقال العلامة ابن التركماني نافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له الشيخان وقال ابوعمر مجهول وقال الطحاوي لا يعرف فكيف يصح او يكون سنده حسنا ورجاله ثقات انتهى وقال الذهبي في الميزان في ترجمة نافع هذا لا يعرف بغير هذا الحديث ولا هو في كتاب البخاري وابن ابي حاتم ذكره ابن حبان في الثقات وقال حديثه معلل انتهى ولعل توثيق الدارقطني مبني على مذهب قال النيموي كان مذهب الدارقطني ان جهالة الوصف ترتفع برواية الاثنين خلافا للجمهور قال السخاوي في

فتح المغيث قال الدارقطني من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته اھ فاذا كان كذلک فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور واما ابن حبان فهو متساهل ومع ذلک لم يخرج له في صحيحه بل ذكره في كتاب الثقات وقد تساهل فيه كثيرا مع انه قال وحديثه معلل فحاصل الكلام ان جهالة نافع لاترتفع بما صنعاه ولذلک لم يعتن به الحافظ ابن حجر وحكم في التقريب بانه مستور مع انه ذكر في تهذيب التهذيب عنهما ما تقدم فاذا كان مستورا فلا يحتج بحديثه انتهى مختصرا وقال شيخ المشائخ رشيد احمد الجنجوهي في رسالته هداية المعتدي في اللسان الهندية با معربه ان حديث نافع هذا يدل على ان قراءة المقتدي الفاتحة خلف الامام كانت مستنكرة عند نافع ولذا انكر على عبادة فعله ولم ينكر عبادة على نافع تركه الفاتحة خلف الامام فلو كانت قراءة الفاتحة خلف الامام واجبة عند عبادة لانكر على نافع وزجره على ترک الفاتحة لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض فلما لم ينكر عبادة على نافع واقتصر في الجواب على ذكر القصة التي تدل على اباحة الفاتحة خلف الامام دل ذلک على ان قراءة الفاتحة خلف الامام كانت مباحة عند عبادة على ان نافع بن محمود من الطبقة الثالثة كما في التقريب وصاحب الطبقة الثالثة يكون واقفا على احوال اكثر الصحابة فانكار نافع على عبادة يدل على انه لم يكن يعرف ذلک عن غيره من الصحابة ولو كان يعرف ذلک عن غيره من الصحابة لم ينكر عليه فنعلم من ذلک ان اكثر الصحابة في ذلک العهد ما كانوا يبيحون قراءة المقتدي الفاتحة انتهى مختصرا ولحديث عبادة طرق اخرى ضعيفة بسط الكلام عليها في المطولات قال العلامة النيموي بعد ما بسط طرقه وتكلم عليها فالحاصل ان ما روي عن عبادة من حديث التباس القراءة لايخلو من شيء وقد تدل على ضعفه ادلة اخرى منها حديث المنازعة رواه ابوهريرة كما سياتي وليس فيه اثر من الاستثناء مع ان كل واحد من المحدثين ورد في صلوة الصبح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخبرين مالي انازع القرآن فمجموع الامرين يدل على اتحاد الواقعة ومنها ان جمعا من الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن مغفل وزيد بن ثابت وغيرهم اتفقوا على ترک القراءة خلف الامام في الجهرية واما في السرية فاختلفوا فيها كما سياتي فلو كان ما روي عن عبادة صحيحا لاشتهر هذا بين الصحابة رضي الله عنهم لان الواقعة كانت في جماعة من الصبح ولكان مذهب عامتهم القراءة خلف الامام في الصلوات كلها سرية كانت او جهرية واذ ليس فليس ومنها ان هذا الحديث لم يخرجه الشيخان في صحيحيهما مع ان الامام البخاري كان حريصا على اثبات القراءة خلف الامام واما ما زعمه بعضهم من ان البخاري صححه في جزء القراءة فليس بصحيح كما لايخفى على من طالع رسالته انتهى وقد اشار البخاري الى تليين هذا الحديث حيث قال بعد ذكر حديث من كان له امام الخ فلو ثبت الخبران كلاهما اي حديث عبادة وعبد الله بن عمرو لكان مستثنى من الاول اي من قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام الخ اھ ملخصا فقوله فلو ثبت الخبران كلاهما اشارة الى ان حديث عبادة وعبد الله ليسا بثابت كما هو مقتضى لفظه لو كذا في الدليل المبين وقال في حاشية اللامع ثم لايذهب عليک ان الامام البخاري يترجم بوجوب القراءة مطلقا ولم يبوب في صحيحه ترجمة لفاتحة الكتاب خاصة مع تخريجه رواية عبادة بن الصامت ومن عادته المعروفة انه يترجم على رواية واحدة عدة ابواب لمسائل مختلفة تخرج من تلک الرواية فظاهر صنيعه انه مال في تلک المسئلة الى قول الحنفية ان الفرض مطلق القراءة وهي رواية لاحمد والاخرى له وهو مذهب الامامين مالک والشافعي ان الفرض قراءة الفاتحة خاصة قال مولانا الشيخ انور في الفيض عمم المصنف في الترجمة بالانواع كلها وجهرية لم يتكلم في حق المقتدي بحرف واخفاه مع ان جملة الخبر ومحط النظر هو ذلک لا غير وهذا يدل على ان في النفس منه شيئا ولو كان هناک منصف لكفى له صنيع المصنف رحمه الله تعالى وشفاه في هذا الباب فانه مع شغفه بايجاب الفاتحة على المقتدي لم يجد الى اثباته سبيلا وذلک لان قوله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يقم عنده دليلا على الايجاب والاجهرية على عادته الى آخر ما بسطه انتهى وقال العلامة النيموي فهذه الامور كلها تدل على ضعف ما روي عن عبادة في الباب وان سلمنا صحته فنقول ان هذا الحديث يدل

وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال انا محمد بن اسحاق قال ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عباد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج

على وجوب قراءة الفاتحة على المامومين وان جهر بها الامام وكذلك يدل على انه لا باس بقراءتهم مع قراءة الامام ولمنازعة القرآن عند قراءة الفاتحة فيعارض بما قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ومما اخرجه مسلم وغيره من حديث اذا قرأ فانصتوا او بما رواه ابو هريرة من حديث المنازعة فعند التعارض يرجح النص وما هو اصح في الباب من الاخبار واما القراءة عند سكتات الامام فلم تثبت بدليل صحيح كما سياتي ومع ذلك سياق حديث عبادة يخالف ذلك لامر والله اعلم بالصواب انتهى وحدثنا وفي نسخة العيني بحذف الواو حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال سمعت يزيد زاد في نسخة العيني بن هارون قال انا محمد بن اسحاق المطلبي المدني قال ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني من رواة الاربعة قال ابن معين والنسائي والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ومات قديما وهو ابن ست وثلاثين وقال في التقريب مات بعد المائة عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي المدني من رواة الستة قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي مدني تابعي ثقة واما روايته عن عمر ابن الخطاب فمرسلة بلا تردد وذكره ابن حبان في الثقات قال الزبير بن بكار كان عظيم القدر عند ابيه وكان على قضائه بمكة وكان يستخلفه اذا حج وكان اصدق الناس لهجة ووصفه مصعب الزبيري بالوقار عن عائشة زاد في نسخة العيني رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن اراد بها فاتحة الكتاب قال القاضي عياض ومعنى تسميتها ام القرآن اي اصله كما قيل لمكة ام القرى وقال العيني في نخب الافكار سميت الفاتحة بها لانها فاتحة القرآن كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها او سميت بها لانها علامة قال الشاعر ؎ على راسه ام لنا يقتدى بها جماع امور لا نقاصي له امرا وقيل لانها منقدمة والام العمر الماضي لتقدمه قال الشاعر اذا كانت الخمسون امك لم يكن :: لدائك الا ان تموت طبيب . وقيل لتمامها في الفضل انتهى وقال الراغب قيل لفاتحة الكتاب ام الكتاب لكونها مبدأ الكتاب اهـ وقال القاضي عياض كره قوم تسميتها به ولا وجه لذلك مع صحة الحديث وبتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك انتهى فهي خداج قال القاضي عياض قال الهروي وغيره الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلقة واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي الثدية مخدج اليد اي ناقصها قال ابو بكر فقوله خداج اي ذات خداج فحذف ذا واقام الخداج مقامه على مذهبهم في الاختصار قال الامام فاذا كان المراد بقوله خداج ناقصة فهذا يستدل به من حمل قوله لا صلوة في الحديث المتقدم على نفي الكمال لان اثبات النقص المراد به نفي الكمال قال القاضي هذا مذهب الخليل وابي حاتم والاصمعي واما الاخفش فعكس وجعل الاخداج قبل الوقت وان كان تام الخلق وقال غيرهم خدجت واخدجت اذا ولدت قبل تمام الخلق انتهى وقال زين العرب خداج مصدر خدجت الناقة بالفتح تخدج بالكسر اذا اسقطت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تمام الخلقة والخداج الولد الذي صورته وخلقته تامة ومدته ناقصة واخدجت الناقة اذا القت ولدها ناقص الخلقة تام المدة والمخدج بالفتح ذلك الولد الخداج ههنا مصدر اقيم مقام اسم الفاعل بمعنى الناقص ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي منقوص انتهى . وقال الخطابي معناه ناقصة نقص فساد وبطلان تقول العرب اخدجت الناقة اذا القت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج والخداج اسم مبني منه انتهى وقال تحت شرح حديث المطلب عند ابي داود مرفوعاً الصلوة مثنى مثنى وان تشهد في كل ركعتين وان تباس وتمسكن وتقنع بيدك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج والخداج ههنا الناقص في الاجر والفضيلة فاضطرب تفسير الخطابي في الخداج وما ذكره اولاليس بمعروف في كتب اللغة وانما المذكور فيها ما تقدم عن القاضي وزين العرب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا محمد بن اسحاق فذكر باسناده مثله

قال فی القاموس الخداج الفاء الناقة ولدها قبل تمام الايام واخدجت الناقة جاءت بولد ناقص وان كانت ايامه تامة فهی مخدج والولد مخدج وصلوته خداج ای نقصان ورجل مخدج اليد ناقصها انتهى وقال ابن دريد فی الجمهرة خدجت الشاة واخدجت اذا القت ولدها لغير تمام وفصل الاصمعی هذا فقال خدجت اذا القته ناقص الخلق وان كانت ايامه تامة واخدجت اذا القته قبل تمام ايامه وان كان سوی الخلق انتهى وقال فی موضع آخر خدجت الشاة والناقة اذا القت ولدها قبل تمامه وبه سمی الرجل خديجا والمرأة خديجة والاسم الخداج وفی الحديث كل صلوة لايقرأ فيها بام الكتاب فهی خداج ای مقصرة عن بلوغ تمامها (كذا فی الاصل والظاهر تمامها وفيما نقل عنه ابن العربی فی شرح الترمذی تامتها) واخدجت الناقة وغيرها اذا القت ولدها ناقص الخلق وان كانت ايامه تامة فالاول منه يقال ناقة خادج والولد خديج والثانی اخدجت فهی مخدج والولد مخدج وفی الحديث فی صفة ذی الثدية انه مخدج اليد ای ناقصها انتهى قال ابن العربی والذی يحتاج اليه فی هذا الموضع انها غير تامة واذا كانت ناقصة فنقصان العبادة مبطل لها انتهى وقال الامام المصنف رحمه الله تعالى فی مشكل الآثار بعد ما اخرج حديث الباب نظرنا فی الخداج ما هو فوجدناه النقصان فی مدة الحمل لمن كان ناقصا فی خلقته او ناقصا فی مدة الحمل به انه خداج ويقال انه مخدج ومنه قيل لذی الثدية انه المخدج ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمی صلوة اخری خداجا لمعنی غير المعنی الذی سمی به هذه الصلوة خداجا فاسند حديث المطلب كما تقدم وعن الفضل بن عباس مثله وفی هذا الحديث وصف تلك الصلوة بانها خداج فقال قوم ان من صلى ولم يقرأ فی صلوته فی كل ركعة منها بفاتحة الكتاب لم تجزه وجعلوا التقصير الذی دخلها حتى عادت خداجا يبطلها وقد خالفهم فی ذلك قوم منهم ابو حنيفة واصحابه فجعلوها جازية مخدجة بترك مصليها فاتحة الكتاب فيها وذهبوا الی ان الخداج لا يذهب به الشیء الذی يسمی به وانما ينقص به فالصلوة التی ذكرنا لما وجب نقصانها لم تكن معدومة ولكنها موجودة ناقصة وليس كل من نقصت صلوته بمعنی تركه منها يجب به فسادها قد رأيناه بتركه اتمام ركوعها واتمام سجودها فيكون ذلك نقصانها ولا تكون به فاسدة يجب اعادتها ولا ينكر ان يكون بترك قراءة فاتحة الكتاب فيها ناقصة نقصانا لا يجب معه اعادتها وقد وجدنا عن النبی صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك فاسند حديث ابن عباس فی امامته صلى الله عليه وسلم جالسا فی مرض وفاته كما سيأتی فی باب الصلوة خلف المريض وفيه فاستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وابو بكر قائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس يأتم ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتم الناس بابی بكر ففی هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استتم من حيث انتهى ابو بكر اليه من القراءة وقد قرأ فاتحة الكتاب او قد قرأ بعضها فلم يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب ولا شيئا منها وكانت صلوته تلك قد اجزأته بذلك وكان فی ذلك دليل على ان ترك قراءة فاتحة الكتاب او بعضها لا تفسد به الصلوة وكان حاصل هذا الحديث والحديث الاول ان قراءة فاتحة الكتاب فی الصلوة لا ينبغی تركها وانها لا تفسد الصلوة بتركها حتى يتفق الحديثان ولا يختلفان انتهى مختصرا وقال فی المعتصر لا يقال كيف يظن بالرسول صلى الله عليه وسلم ترك قراءة الفاتحة مع انه موجب للنقص لان قراءة ابی بكر فی تلك الركعة منعت نقصها انتهى والحديث اخرجه ابن ابی شيبة عن يزيد بن هارون باسناده بلفظ كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهی خداج كما فی مبانی الاخبار حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا حبان بن هلال الباهلی البصری قال ثنا يزيد بن زريع البصری قال ثنا محمد بن اسحاق فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحاق باسناده المذكور بلفظ من صلى صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهی خداج واخرجه ابن ماجة عن الفضل بن يعقوب الجزری عن عبد الاعلى عن ابن اسحق باسناده نحوه قال الشوكانی ومحمد بن اسحاق فيه مقال مشهور ولكنه يشهد لصحته حديث ابی هريرة الآتی وحديث علی عند البيهقی مرفوعا بلفظ كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهی خداج انتهى مختصرا وقال النيموی لحديث عائشة اسناده حسن اه واخرجه ايضا الطبرانی فی الصغير بلفظ كل صلوة

حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولی هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلوة لم یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج فهی خداج غیر تمام فقلت یا ابا هریرة انی اکون احیانا وراء الامام فقال

لا یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج فهی خداج فهی خداج قال الهیثمی وفیه ابن لهیعة وفیه کلام حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی المصری قال انا ابن وهب عبد الله ابو محمد المصری ان مالکا ای ابن انس المدنی امام دار الهجرة حدثه ای ابن وهب عن العلاء بن عبد الرحمن ابن یعقوب المدنی انه سمع ابا السائب الانصاری المدنی مولی هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلوة قال الطیبی التنکیر فیه ان ارید به البعضیة کالظهر والعصر وغیرهما کان مفعولا به لان الصلوة حینئذ تکون اسما لتلک الهیئات المخصوصة والفعل واقعا علیها وان ارید الجنس یحتمل ان یکون مفعولا به وان یکون مفعولا مطلقا لم یقرأ فیها بام القرآن فهی ای الصلوة التی لم یقرأ فیها بام القرآن خداج ای ذات نقصان او ناقصة فهی خداج هکذا عند احمد من طریق ابن جریج عن العلاء فهی خداج هی خداج یعنی مرتین وعند ابن ماجة من طریقه عنه فهی خداج ای مرة واحدة وعند مالک فی موطاه فهی خداج هی خداج هی خداج ثلث مرات وهکذا عند ابی داؤد والنسائی من طریق مالک وعند مسلم من طریق ابن عیینة عن العلاء فهی خداج ثلاثا ذکره مرتین او ثلثا للتاکید غیر تمام قال القاری بیان خداج او بدل منه قیل انه تاکید وقیل انه من قول المصنف تفسیر للخداج ذکره ابن الملک والاظهر انه لیس من کلام المصنف بل من کلام احد الرواة وقال فی بذل المجهود والصحیح انه من کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحافظ فی حدیث معاذ فی اقتداء المفترض بالمتنفل ردا علی الطحاوی ان الاصل عدم الادراج حتی یثبت التفصیل فمهما کان مضموما الی الحدیث فهو منه خصوصا اذا روی من وجهین انتهی فعلی هذا لا یمکن ان یکون قوله غیر تمام مدرجا بل یکون من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم اکده صلی الله علیه وسلم بتکرار قوله فهی خداج ثلثا ثم اکده بقوله غیر تمام لئلا یوهم ان من لم یقرأ بفاتحة الکتاب فی صلوته سیبطل صلوته انتهی وقال الزرقانی غیر تمام تاکید فهو حجة قویة علی وجوب قراءتها فی کل صلوة لکنه محمول عند مالک ومن وافقه علی الامام والفذ لقوله صلی الله علیه وسلم واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم قال ابن عبد البر زعم من لم یوجب قراءتها فی الصلوة ان قوله خداج یدل علی جوازها لان الصلوة الناقصة جائزة وهذا تحکم فاسد لان الناقص لم یتم ومن خرج من صلوته قبل ان یتمها فعلیه اعادتها کما امر ومن ادعی انها تجزئ مع اقراره بنقصها فعلیه الدلیل انتهی قال فی الاوجز والظاهر ان هذا رد منهما علی الحنفیة لان عامتهم یفهمون من الحنفیة انهم قالوا بجواز الصلوة بدون الفاتحة ولذا تعجب الحافظ فی الفتح اشد التعجب والحقیقة لیس کذلک والحنفیة ابدا ما قالوا بجوازها بدون الفاتحة ولله در الحنفیة ما قالوا الا ما ورد فی الحدیث ان هذه الصلوة ناقصة ذات خداج ونقصان یجب اعادتها نعم من اثبت بهذا الحدیث بطلان الصلوة فهذا تحکم منه فاسد لان الناقص لا یقال له معدوم فلیت شعری لمن یکون الحدیث حجة قویة ولیت شعری ممن العجب اکثر امن الذین قالوا بنقص الصلوة من غیر الفاتحة بعین ما جاء فی الحدیث او من الذین قالوا بالبطلان زائدا علی مؤدی الحدیث انتهی وقال ابو بکر الجصاص فی الاحکام لا حجة لهم فیه لان اکثر ما فیه انها خداج والخداج انما هو النقصان وبدل علی الجواز لوقوع اسم الصلوة علیها وایضا فانه فی المنفرد لیجمع بینه وبین الآیة والاخبار التی قدمناها فی نفی القراءة خلف الامام انتهی وقد قال ابن دقیق العید فی الاحکام فی شرح قوله صلی الله علیه وسلم سووا صفوفکم فان تسویة الصفوف من تمام الصلوة وقد یؤخذ منه ایضا انه مستحب غیر واجب لقوله من تمام الصلوة ولم یقل انه من ارکانها وواجباتها وتمام الشیء امر زائد علی وجود حقیقته التی لا یسمی الا بها فی مشهور الاصطلاح انتهی فقلت وعند احمد قال ابو السائب لابی هریرة وعند مالک وغیره قال فقلت یا ابا هریرة انی اکون احیانا ای فی بعض الاوقات وراء الامام قال الباجی کما فی الاوجز وهذا اعتراض من ابی السائب علی العموم بالعمل الشائع عنده وما شاهده من الائمة فی ترک القراءة وراء الامام انتهی وقال فی الکوکب الدری وهذا دلیل علی ان عملهم الیوم کان علی ترک القراءة (خلف الامام) والا لم یکن لهذا الاستبعاد والسوال وجه انتهی قال زاد مالک فی موطاه فغمز ذراعی ثم قال

اقرأها يا فارسی فی نفسك

ونحوه عند احمد وابی داؤد والنسائی ولم یقع ذلك عند مسلم كالمصنف قال الباجی كما فی الزرقانی هو على معنى التأنيس له وتنبيه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه انتهى وقال فی الاوجز بل اشارة الى ان ما یقوله من عموم القراءة ليس مما یشتهر به فانه لما انه خلاف ما علیه الجمهور لا یشیعه فی الناس فان ابا هریرة قد یعمل على ظاهر الفاظ الحدیث او بابه ولذا قال فی حلیة الوضوء یا بنی فروخ انتم ههنا لو اعلم انكم ههنا ما توضأت بهذا الوضوء اخرجه مسلم قال القاضی انما اراد ابو هریرة بكلامه هذا انه لا ینبغی لمن یقتدی به اذا ترخص فی امر الضرورة او تشدد فیه لاعتقاده مذهبا شذ به عن الناس ان یفعله بحضرة العامة الجهلة الخ فعلم بهذا ان ابا هریرة قد یأخذ بالشدائد فی الاجتهاد خلافا لما علیه جمهور الفقهاء ولذا نازعه ابن عباس فی الوضوء مما مست النار یا لوضوء من الماء الحار فلما كان الامر بقراءته خلف الامام مطلقا من اجتهاده ولذا ذكر مستدله بغمز ذراعه انتهى مختصرا اقرأها ای ام القرآن وعند مالك ومسلم وغیرهما بها بزیادة الباء یا فارسی ای یا عجمی ولعله اصله كان من فارس وهو الشیرازی وما حوله كذا فی حاشیة الطحاوی عن كشف المغطا ولم یقع عند مسلم قوله یا فارسی ووقع عند مالك احمد وغیرهما فی نفسك قال زین العرب ای بحیث تسمع اذنك ولا یجهر بصلوتك وقال الزرقانی قال الباجی ای بتحریك اللسان بالكلم وان لم یسمع نفسه رواه سحنون عن ابن القاسم فی العتبیة قال ولو اسمع نفسه یسیرا كان احب الی وقال عیسى وابن نافع لیس العمل على قوله اقرأبها فی نفسك ولعله اراد اجراءها على قلبه دون ان یقرأها بلسانه دربانه لیس بقراءة لجوازه للجنب وقیل معناه تدبرها اذا سمعت الامام یقرؤها انتهى وقال القاضی عیاض حمله بعض اصحابنا وجماعة من العلماء على ما اسر فیها الامام وحملها آخرون على تذكر النفس لما یقرؤه الامام وتدبره وشغل سره بتلاوته بقلبه لا بلسانه یصح له تأمل معانیه انتهى قال فی الاوجز حقیقة القراءة فی النفس هی اجراءها فی القلب المعبر بالتدبر فی المعانی الذی هو عین الخشوع فی الصلوة ویؤیده ما سیأتی من روایة ابی هریرة بنفسه انهم تركوا القراءة فیما جهر بها انتهى وقال فی الكوكب الدری ظاهر معنى القراءة فی النفس ما هو التدبر فی معنى الآیة واما ارادة القراءة الخفیة فمع انها لیست مما یدل علیه اللفظ یرده ان السائل لم یكن یستبعد الا اسراره بها دون الجهر بها اذا لم یكن امره ابو هریرة الا بالقراءة السریة واذا كان كذلك لم یكن جوابه على ما زعمتم شافیا لباله ولا كاشفا غمة بلباله بل ولا مطابقا لسواله مع ان مراد ابی هریرة لو سلم انه هو الذی زعمتم لا ما اردنا فلیس اجتهاد الصحابی سیما ولم یعد من فقهاء الصحابة واجبا تسلیمه اذا خالف اجتهاد غیره من الفقهاء بل ومخالفا للروایات الصحیحة ایضا فقد ورد فی بعض الروایات ان ابا هریرة حین سأله السائل عن حالة الاستدلال بما فی فیها بالقراءة ام لا استدل بما ورد فی الصحیح من قوله تعالى على لسان نبیه علیه السلام قسمت الصلوة بینی وبین عبدی نصفین الحدیث فلما كان اطلق علیها لفظ الصلوة فكانت هی عین الصلوة لا تتم الصلوة دونها وهذا الاستدلال مع امكان التفصی عنه بوجوه غیر قلیلة منادٍ على ان ابا هریرة لم یكن عنده روایة هی نص فی اداء المعنى المقصود حتى التجأ الى هذا الاستدلال الذی غیر لازم ولا ملزم وهذا یغنینا عن قبول قوله رضی الله عنه مخالفا لاقوال المجتهدین من الصحابة الكرام والفقهاء من الائمة الاعلام انتهى وقال ابو بكر الجصاص فی احكام القرآن واما قول ابی هریرة اقرأبها فی نفسك فانه لم یعز ذلك الى النبی صلى الله علیه وسلم وقوله لا یثبت به حجة انتهى والحدیث اخرجه مالك فی موطاه باسناده نحوه وزاد فانی سمعت رسول الله صلى الله علیه وسلم یقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بینی وبین عبدی نصفین فنصفها لی ونصفها لعبدی ولعبدی ما سأل قال رسول الله صلى الله علیه وسلم اقرؤا یقول العبد الحمد لله رب العلمین یقول الله حمدنی عبدی یقول العبد الرحمن الرحیم یقول الله اثنى علی عبدی یقول العبد مالك یوم الدین یقول الله مجدنی عبدی یقول العبد ایاك نعبد وایاك نستعین فهذه الآیة بینی وبین عبدی ولعبدی ما سأل یقول العبد اهدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیهم غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فهؤلاء لعبدی ولعبدی ما سأل واخرجه مسلم والنسائی عن قتیبة وابو داؤد عن القعنبی والبیهقی من طریقیهما وابو عوانة عن محمد بن یحیى عن عبد الله بن نافع ومطرف بن عبد الله وعن الحسن بن ابی الربیع عن عبد الرزاق خمستهم عن مالك نحو روایته فی الموطا واخرجه احمد عن عبد الرزاق عن ابن جریج عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابی السائب عن ابی هریرة نحو روایة الموطا بطولها وهكذا اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابن ماجة عن ابی بكر بن ابی شیبة عن

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابو غسان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

اسمعيل ابن علية عن ابن جريج عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة نحو رواية المصنف ولم يذكر ما بعده واخرجه ابو عوانة عن محمد بن يحيى واسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج باسناده الى قوله غير تمام حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير البصري وسعيد بن عامر الضبعي البصري قالا اي وهب وسعيد ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن العلاء بن عبد الرحمن المدني عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بفتح المهملة وفتح الراء بعدها قاف من رواة الستة الا البخاري فانه لم يروله الا في جزء القراءة خلف الامام قال ابن ابي حاتم قلت لابي هو اوثق او المسيب بن رافع فقال ما اقربهما وقال النسائي ليس به بأس وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابو عوانة في مسنده عن ابن ابي رجاء عن وكيع عن شعبة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام قال قلت فان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال اقرأ في نفسك يا فارسي واخرجه ايضا عن عباس الدوري عن سعيد بن عامر عن شعبة باسناده وعن ابي الازهر عن سعيد بن عامر عن شعبة باسناده مرفوع بنحوه قلت يا ابا هريرة اني اكون فذكر بنحوه واخرجه البزار في سننه عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده مقتصرا على المرفوع نحو رواية ابي عوانة الا انه لم يذكر غير تمام كما في تخب الافكار حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري قال انا ابو غسان مالك بن اسمعيل الكوفي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله لم اتقف على طريق ابي غسان عن العلاء واخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مطولا نحو رواية مالك هكذا اخرجه احمد من طريق سفيان والبيهقي من طريق اسحاق بن ابراهيم والحميدي عن سفيان بطوله واخرجه ابو عوانة عن ابي اسمعيل الترمذي عن الحميدي عن سفيان وعبد العزيز بن ابي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة الى قوله في نفسك قال البيهقي هكذا رواه سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وتابعه على اسناده شعبة بن الحجاج وروح بن القاسم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي واسمعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وجهضم بن عبد الله فردوه عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وخالفهم مالك بن انس فرواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب عن ابي هريرة وكذلك رواه ابن جريج ومحمد بن اسحق بن يسار والوليد بن كثير عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة وكانه سمعه منهما جميعا والذي يدل عليه رواية ابي اويس المدني عن العلاء عنهما ثم اسندا الحديث عنه انتهى مختصرا وقد اخرج مسلم حديث ابي اويس من طريق النضر بن محمد عنه عن العلاء قال سمعت من ابي ومن ابي السائب وكانا جليسي ابي هريرة قالا قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم واخرجه ابو عوانة من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن العلاء نحوه ثم اعلم ان الامام الطحاوي رحمه الله تعالى اقتصر في بيان حجج القائلين بالقراءة خلف الامام على ثلثة احاديث حديث عبادة وحديث عائشة وحديث ابي هريرة وقد تقدم ما يتعلق بها وفي الباب احاديث اخرى احتجوا بها منها حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلوته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤن في صلوتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا قالها ثلاث مرات فقال قائل او قال قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه اخرجه ابو يعلى والطبراني في الاوسط قال الهيثمي ورجاله ثقات اه واخرجه البيهقي في سننه من طريق عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وقال ليس بمحفوظ تفرد بروايته عن انس عبيد الله ابن عمرو الرقي وهو ثقة الا ان هذا انما يعرف عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة انتهى وقال الحافظ في التلخيص ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة

انتہی وقال العلامة النیموی فی تعلیق التعلیق رواہ البخاری فی جزئہ والدارقطنی وابن حبان وغیرہم من طریق عبید اللہ بن عمرو الرقی عن ایوب عن ابی قلابة عن انس مرفوعاً وخالفہ غیر واحد من الحفاظ من اصحاب ایوب فرووہ عن ایوب عن ابی قلابة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا منہم حماد عند البخاری فی جزئہ ووہیب عند البیہقی فی المعرفة واسماعیل بن علیة عند البخاری فی تاریخہ وقال الدارقطنی فی سننہ ورواہ ابن علیة وغیرہ عن ایوب عن ابی قلابة مرسلا ورواہ خالد الحذاء عن ابی قلابة عن محمد بن ابی عائشة عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اھ قلت فالحاصل ان طریق ابی قلابة عن انس لم یأت بہا غیر عبید اللہ الرقی وہو وان کان ثقة لکنہ ربما وہم کما فی التقریب وخالفہ غیر واحد من الحفاظ فثبت ان ما زعمہ ابن حبان لیس بصواب بل الحق ما قالہ البیہقی انتہی علی ان قولہ فی نفسہ یحتمل تذکر النفس لما یقرؤہ الامام وتدبرہ کما تقدم فی حدیث ابی ہریرة ومنہا حدیث رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعلکم تقرؤن والامام یقرأ قالہا ثلاثا قالوا انا لنفعل ذلک قال فلا تفعلوا الا ان یقرأ احدکم بفاتحة الکتاب فی نفسہ قال الہیثمی رواہ احمد ورجالہ رجال الصحیح اھ واخرجہ البیہقی فی سننہ من طریق ابراہیم بن ابی اللیث عن الاشجعی عن الثوری عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن محمد بن ابی عائشة عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجعلہ شاہدا لصحة حدیث عبادة وقال ہذا اسناد جید وکذا قال الحافظ فی التلخیص ومن شواہدہ ما رواہ احمد من طریق خالد الحذاء عن ابی قلابة عن محمد بن ابی عائشة عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسنادہ حسن انتہی قال العلامة ابن الترکمانی متعقبا علی البیہقی ابن ابی اللیث متروک وقال صالح جزرة کان یکذب عشرین سنة واشکل امرہ علی احمد وعلی حتی ظہر بعد وقال ابو حاتم کان ابن معین یحمل علیہ وقال الساجی متروک ذکرہ صاحب المیزان ثم ان البیہقی جعل ہذا اسنادا جیداً وفیہ رجل من الصحابة وعادتہ ان یجعل ذلک منقطعا وقد بسطنا الکلام معہ علی ذلک فی باب النہی عن فضل المحدث انتہی وقال العلامة النیموی بعد ما ذکر الحدیث عن احمد واسنادہ ضعیف لان محمد بن ابی عائشة وہو من الطبقة الرابعة التی جل روایتہم عن کبار التابعین رواہ عن رجل من الصحابة معنعنا ولم یصرح بالسماع ولم یذکر اسمہ حتی ینظر انہ ادرک زمان ذلک الرجل ام لا والعنعنة لا تقبل الا اذا رواہ الراوی غیر مدلس من معاصرہ لان المعاصرة تشترط فی العنعنة عند مسلم واللقاء عند البخاری واذا لم تثبت المعاصرة یخلو من مظنة الانقطاع ولا یحکم لاسنادہ بالاتصال کیف وروایة جلہا من التابعین واما عن الصحابة فقلیلة جدا واما ما قالوا من ان جہالة اسم الصحابی لا تضر فی الاسناد فمحمول علی ان یرویہ التابعی مصرحا بالسماع وقد نص بذلک العراقی علی ما نقلہ السیوطی فی تدریب الراوی واما ما زعمہ البیہقی ہہنا فیخالف ما قالہ فی باب تفریق الوضوء من سننہ الکبری ذکر فیہ حدیثا عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ علیہ السلام رأی رجلا الحدیث ثم قال وہو مرسل فکلام البیہقی فی ہذا الموضع یؤید ما قلناہ ویخالف ما قالہ فی ہذا الحدیث ومع ذلک فیہ علة اخری وہی ان طریق ابی قلابة عن محمد بن ابی عائشة عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایضا غیر محفوظة وان زعم البیہقی وغیرہ خلافہ لانہ قد تفرد بہا خالد الحذاء وخالفہ ایوب السختیانی فرواہ عن ابی قلابة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وقد ارسلہ خالد الحذاء ایضا عند ابن ابی شیبة فرواہ عن ابی قلابة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فالصواب عن ابی قلابة مرسلا والیہ ذہب الدارقطنی فی کتاب العلل حیث قال بعد ما ذکر طریق ابی قلابة عن انس وخالفہم ابن علیة فرواہ عن ابی قلابة مرسلا ورواہ خالد الحذاء عن ابی قلابة عن محمد بن ابی عائشة عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمرسل الصحیح اھ واما ما قالہ البیہقی فی المعرفة ورواہ ایوب عن ابی قلابة فارسلہ والذی وصلہ حجة ففیہ ان طریق الارسال ارجح من طریق الوصل لان خالد الحذاء وان کان ثقة لکنہ اشار حماد بن زید الی ان حفظہ تغیر لما قدم من الشام وقال ابو حاتم لا یحتج بہ واما ایوب السختیانی فقال فی التقریب ثقة ثبت حجة من کبار الفقہاء العباد والمعتمد فی الوصل والارسال اذا لم یستو الراویان ان العبرة للاقوی والحکم للراجح ویقال لہ المحفوظ ومقابلہ الشاذ انتہی مختصرا علی ان ما ورد من الاستثناء فی ہذا الحدیث لا یفید الا الاباحة دون الوجوب کما ہو مذہب الخصم کما تقدم فی حدیث عبادة وقولہ فی نفسہ یحتمل التدبر کما تقدم فی حدیث ابی ہریرة ومنہا حدیث عبد اللہ بن عمرو قال صلینا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما انصرف قال لنا ہل تقرؤن معی اذا کنتم فی الصلوة قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن قال الہیثمی

قال ابوجعفر فذهب الى هذه الآثار قوم واوجبوا بها القراءة خلف الامام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب

رواه البزار والطبرانی فی الکبیر وفیه مسلمة بن علی وهو ضعیف اه ومنها حديث ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقرؤن خلفی قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن قال الهيثمی رواه احمد وفيه رجل لم يسم انتهى ومنها حديث ابى امامة مرفوعا من لم يقرأ خلف الامام فصلوته خداج اخرجه البيهقی فی جزئه من طريق سليمان بن سلمة الحمصى عن المؤمل بن عمر ابى تغلب القينى عن يوسف ابى عنبسة خادم ابى امامة عن ابى امامة وسليمان بن سلمة هذا متهم بالكذب صاحب بلايا كما فى الميزان وقال فى اعلاء السنن ومؤمل بن عمر ابو تغلب وابو عنبسة خادم ابى امامة لم اجد من ترجمهما والحديث اخرجه الخطيب عن ابى امامة بلفظ كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج غير تمام كما فى هداية المعتدى فاصل الحديث هذا وزيادة خلف الامام فيه لعلها من بلايا سليمان الحمصى ويحتمل ان الراوى فهم من اصل الحديث دخول المقتدى فى ذلك الحكم فرواه على حسب ما فهم ويحتمل ان يكون المراد من المقتدى المسبوق يعنى اذا قام المسبوق بعد تمام صلوة الامام ليقضى ما فاته فلا يقرأ الفاتحة ولا غيرها فلا تصح صلوته وهذا الحكم متفق عليه فعلى هذا ليس فى الحديث حجة على قراءة الفاتحة خلف الامام وايضا حديث البيهقى انما يدل على وجوب مطلق القراءة خلف الامام لا خصوص الفاتحة فعلى هذا ليست فيه حجة لمن اختار وجوب الفاتحة خلف الامام هكذا افاد فى هداية المعتدى وفى الباب احاديث اخرى ضعيفة لبسط الكلام عليها فى الكتب المستقلة التى صنفت فى هذه المسئلة فلا نطيل الكتاب بذكرها قال ابوجعفر وزاد فى نسخة العينى رحمه الله فذهب الى هذه الآثار المروية عن عبادة وعائشة وابى هريرة عند المصنف وانس وعبد الله بن عمرو وابى قتادة وابى امامة ورجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عند غيره كما ذكرنا قوم واوجبوا بها اى بالآثار المذكورة القراءة خلف الامام فى سائر الصلوات اى الجهرية والسرية بفاتحة الكتاب قال العينى فى شرحه اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعى وعبد الله بن المبارك ومالكا والشافعى واحمد واسحق وابا ثور وداؤد فانهم ذهبوا الى هذه الآثار المذكورة واوجبوا بها القراءة خلف الامام فى جميع الصلوات بفاتحة الكتاب انتهى وهكذا قال فى شرح البخارى ولكن النقل عن الاوزاعى وابن المبارك ومالك واحمد ليس بصحيح فانهم لم يذهبوا الى ايجاب قراءة الفاتحة خلف الامام وانما ذهبوا الى استحبابها ولم يستحب ذلك ايضا مالك واحمد فى جميع الصلوات وانما استحبها مالك فى الصلوات السرية واحمد فيها وفى ما اذا لم يسمعه لبعد كما تقدم ذلك مفصلا فى اول الباب قال الترمذى قد اختلف اهل العلم فى القراءة خلف الامام فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق وروى عن ابن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس يقرؤن الا قوم من الكوفيين وارى ان من لم يقرأ صلوته جائزة وشدد قوم من اهل العلم فى ترك قراءة فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام فقالوا لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان او خلف الامام انتهى وقال الخطابى اختلف العلماء فى هذه المسئلة فروى عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا القراءة خلف الامام وروى عن آخرين انهم كانوا لا يقرؤن وافترق الفقهاء على ثلثة اقاويل فكان مكحول والاوزاعى والشافعى وابو ثور يقولون لا بد من ان يقرأ خلف الامام فيما يجهر به وفيما لا يجهر وقال الزهرى وابن المبارك واحمد واسحاق يقرأ فيما اسر الامام فيه ولا يقرأ فيما جهر به وقال الثورى واصحاب الرأى لا يقرأ احد خلف الامام جهر الامام او اسر انتهى وقال القاضى عياض اختلف العلماء فى قراءة المأموم خلف الامام فمالك وعامة اصحابه وابن المسيب فى جماعة من التابعين وغيرهم وفقهاء اهل الحجاز والشام والحديث على انه لا يقرأ معه فيما جهر به وان لم يسمعه ويقرأ فيما اسر الامام ووافقهم احمد الا انه يجعله يقرأ اذا لم يسمعه فى الجهر وروى عن بعض التابعين وحجة هؤلاء كلهم قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقول ابى هريرة فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الامام وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا وذهب اكثر هؤلاء الى ان القراءة خلف الامام غير واجبة الا داؤد واحمد واصحاب الحديث فجعلوا قراءة ام القرآن للمأموم فيما اسر فيه امامه فرضا انتهى قلت ما ذكره القاضى عن احمد مخالف لما ذكره فى الروض المربع

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا نری ان یقرأ خلف الامام فی شئ من الصلوات بفاتحة الکتاب ولا لغیرها

فی فقه الحنابلة ویستحب للماموم ان یقرأ فی اسرار امامه وقال ابن قدامة فی المغنی وجملة ذلک ان القراءة غیر واجبة علی الماموم فیما جهر به الامام ولا فیما اسر به نص علیه احمد فی روایة الجماعة وبذلک قال الزهری والثوری وابن عیینة ومالک وابو حنیفة واسحاق وقال الشافعی وداؤد یجب انتهی وقال ایضا قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام یقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلوة من خلفه اذا لم یقرأ وقال هذا النبی صلی اللہ علیه وسلم واصحابه والتابعون وهذا مالک فی اهل الحجاز وهذا الثوری فی اهل العراق وهذا الاوزاعی فی اهل الشام وهذا اللیث فی اهل مصر ما قالوا الرجل صلی وقرأ امامه ولم یقرأ هو صلوته باطلة انتهی وقال ابن العربی فی احکام القرآن کما فی شرح العینی ولعلمائنا فی ذلک ثلثة اقوال الاول یقرأ اذا اسر الامام خاصة قاله ابن القاسم الثانی قال ابن وهب واشهب فی کتاب محمد لا یقرأ الثالث قال محمد بن عبد الحکم یقرأها خلف الامام فان لم یفعل اجزأه کانه رأی ذلک مستحبا والاصح عندی وجوب قراءتها فیما اسر وتحریمها فیما جهر اذا سمع قراءة الامام لما فیه من فرض الانصات له والاستماع لقراءته فان کان منه فی مقام بعید فهو بمنزلة صلوة السر انتهی وقال القرطبی فی تفسیره لا ینبغی لاحد ان یدع القراءة خلف امامه فی صلوة السر فان فعل فقد اساء ولا شئ علیه عند مالک واصحابه اما اذا جهر الامام فلا قراءة بفاتحة الکتاب ولا غیرها فی المشهور من مذهب مالک وقال الشافعی فیما حکی عنه البویطی واحمد بن حنبل لا تجزئ احدا صلوة حتی یقرأ بفاتحة الکتاب فی کل رکعة اماما کان او ماموما جهر امامه او اسر وکان الشافعی بالعراق یقول فی الماموم یقرأ اذا اسر ولا یقرأ اذا جهر کمشهور مذهب مالک وقال بمصر فیما یجهر فیه الامام بالقراءة قولان احدهما ان یقرأ والآخر یجزئه ان لا یقرأ ویکتفی بقراءة الامام حکاه ابن المنذر والصحیح قول الشافعی واحمد ومالک فی القول الآخر ان الفاتحة متعینة فی کل رکعة لکل احد علی العموم وبه قال عبد اللہ بن عون وایوب السختیانی وابو ثور وغیره من اصحاب الشافعی وداؤد بن علی وروی مثله عن الاوزاعی وبه قال مکحول انتهی مختصرا وخالفهم ای القوم المذکورین فی ذلک ای فیما قالوا جماعة آخرون فقالوا لا نری ان یقرأ خلف الامام فی شئ من الصلوات بفاتحة الکتاب ولا بغیرها وممن ذهب الی ذلک ائمتنا الثلثة ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد والثوری والاوزاعی فی روایة وعبد اللہ بن وهب واشهب المالکی کما فی شرح العینی وابن عیینة کما فی الاعتبار للحازمی وابن سیرین وابن ابی لیلی والحسن بن صالح کما فی احکام القرآن للجصاص الحنفی قال القاضی عیاض ذهب الکوفیون الی ترک قراءة الماموم خلف الامام فی کل حال وهو قول اشهب وابن وهب من اصحابنا انتهی وقال القرطبی فی تفسیره قال ابن وهب واشهب وابن عبد الحکم وابن حبیب والکوفیون لا یقرأ الماموم شیئا جهر امامه او اسر انتهی واحتج هؤلاء بقوله تبارک وتعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلکم ترحمون وبهذا احتجت المالکیة والحنابلة فی منع قراءة الفاتحة خلف الامام فی الصلوات الجهریة قال الزیلعی فی نصب الرایة قد وردت اخبار فی ان هذه الآیة نزلت فی القراءة خلف الامام اخرج البیهقی عن مجاهد قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقرأ فی الصلوة فسمع قراءة فتی من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واخرج عن الامام احمد قال اجمع الناس علی ان هذه الآیة فی الصلوة واخرجه الدارقطنی فی سننه عن عبد اللہ بن عامر حدثنی زید بن اسلم عن ابیه عن ابی هریرة فی هذه الآیة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلکم ترحمون قال نزلت فی رفع الاصوات وهم خلف رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال وعبد اللہ بن عامر ضعیف واخرجه ابن مردویه فی تفسیره عن موسی بن عبد الرحمن المسروقی عن ابی اسامة عن سفیان عن ابی المقدام هشام بن زیاد عن معاویة بن قرة قال سألت بعض اشیاخنا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال المسروقی احسبه قال عبد اللہ بن مغفل قلت له کل من سمع القرآن وجب علیه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الآیة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فی القراءة خلف الامام اذا قرأ الامام فاستمع له وانصت انتهی واخرج ابن جریر عن المسیب بن رافع قال کان عبد اللہ (ابن مسعود) یقول کنا یسلم بعضنا علی بعض فی الصلوة سلام علی فلان وسلام علی فلان قال فجاء القرآن واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا

وعن بشير بن جابر قال صلى ابن مسعود فسمع ناسا يقرؤن مع الامام فلما انصرف قال اما آن لكم ان تفقهوا اما آن لكم ان تعقلوا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا كما امركم الله وعن ابی ہريرة نحو ما تقدم عنه عند الدارقطنی وعن ابن عباس قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له يعنى فى الصلوة المفروضة وعن الزہری قال نزلت ہذه الآية فى فتى من الانصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما قرأ شيئا قرأه فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وہكذا اخرج ابن جرير عن عبيد بن عمير وعطاء ابن ابی رباح ومجاہد وسعيد بن المسيب والضحاک وابراہيم (النخعی) وقتادة والسدی وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ان المراد بذلک فى الصلوة ثم قال وقال آخرون بل عنى بہذه الآية الامر بالانصات للامام فى الخطبة اذا قرئ القرآن فى خطبة ثم اسنده عن مجاہد وقال آخرون عنى بذلک الانصات فى الصلوة وفى الخطبة واسنده عن مجاہد وعطاء والحسن ثم قال واولى الاقوال فى ذلک بالصواب قول من قال امروا باستماع القرآن فى الصلوة اذا قرأ الامام وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه وفى الخطبة وانما قلنا ذلک اولى بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قرأ الامام فانصتوا واجماع الجميع على ان من سمع خطبة الامام ممن عليه الجمعة الاستماع والانصات لها مع تتابع الاخبار بالامر بذلک عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا وقت يجب على احد استماع القرآن والانصات لسامعه من قارئه الا فى ہاتين الحالتين على اختلاف فى احداہما وہى حالة ان يكون خلف امام مؤتم به وقد صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا من قوله اذا قرأ الامام فانصتوا فالانصات خلفه لقراءته واجب على من كان به مؤتما سامعا قراءته بعموم ظاہر القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتہى وقد ذكر البغوی ہذين القولين الذين صححہما ابن جرير ثم قال والاول اولاہما وہو انہا فى القراءة فى الصلوة لان الآية مكية والجمعة وجبت بالمدينة انتہى وقال القرطبی فى تفسيره القول الثانی وہذا ضعيف لان القرآن فيہا قليل والانصات يجب فى جميعہا قاله ابن العربی والآية مكية ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة انتہى وہكذا ذكر ہذا البحث فى ہذا القول الخطيب كما فى الجمل والخازن فى تفسيره وقال ابو بكر الجصاص فى الاحكام والخطبة لا معنى لہا فى ہذا الموضع لان موضع القرآن فى الخطبة كغيره فى وجوب الاستماع والانصات وروى عن ابی ہريرة انہم كانوا يتكلمون فى الصلوة حتى نزلت ہذه الآية وہذا ايضا تاويل بعيد لا يلايم معنى الآية لان الذی فى الآية انما ہو امر بالاستماع والانصات لقراءة غيره لاستحالة ان يكون مامورا بالاستماع والانصات لقراءة نفسه الا ان يكون معنى الحديث انہم كانوا يتكلمون خلف النبی صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فنزلت الآية فان كان كذلک فہو فى معنى تاويل الآخرين له على ترک القراءة خلف الامام فقد حصل من اتفاق الجميع انه قد اريد ترک القراءة خلف الامام والاستماع والانصات لقراءته ولو لم يثبت عن السلف اتفاقہم على نزولہا فى وجوب ترک القراءة خلف الامام لكانت الآية كافية فى ظہور معناہا وعموم لفظہا ووضوح دلالتہا على وجوب الاستماع والانصات لقراءة الامام وذلک لان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا يقتضی وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن فى الصلوة وفى غيرہا فان قامت دلالة على جواز ترک الاستماع والانصات فى غيرہا لم يبطل حكم دلالته فى ايجابه ذلک فيہا انتہى واحتج الجمہور بہذه الآية على ترک قراءة الفاتحة خلف الامام فاما المالكية فاحتجوا بہا على مسلكہم فى ترک قراءة الفاتحة فى الجہرية دون السرية بان الآية تدل على الامر بالاستماع لقراءة القرآن ودلت السنة على قراءة الفاتحة خلف الامام فحملنا مدلول الآية على صلوة الجہرية وحملنا مدلول السنة على صلوة السرية جمعا بين دلائل الكتاب والسنة كما ذكر العلامة الخازن فى تفسيره وقال ابن عبد البر كما فى الزرقانی وحجته ای مالک قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لا خلاف انه نزل فى ہذا المعنى دون غيره ومعلوم انه فى صلوة الجہر لان السر لا يسمع فدل على انه اراد الجہر خاصة واجمعوا على انه لم يرد به كل موضع يستمع فيه القرآن وانما اراد الصلوة ويشہد له قوله صلى الله عليه وسلم فى الامام واذا قرأ فانصتوا صححه ابن حنبل انتہى وقال فى روح المعانی وقال آخرون انما يقرأ فى السرية لانه لا يقال له مستمع واعترض بانه وان سلمنا انه لا يقال له ذلک لكن لا نسلم انه لا يقال له منصت مع علمه بالقراءة وبانا لا نسلم دلالة السنة على وجوب القراءة خلف الامام ودون اثبات ذلک خرط القتاد على ان الجزم بالعمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواہما الا المنع انتہى وقال فى الاوجز عموم قوله تعالى واذا قرئ القرآن يأبى آخر كلام ابن عبد البر ولو كان كما قال ما احتيج الى زيادة قوله عز شانه وانصتوا فلا شک فى ان السر لا يسمع لكن الامر

بالانصات يعم السر ايضا ويؤيده قوله عليه السلام واذا قرأ فانصتوا ومن المعلوم ان الامام فی السرية ايضا يقرأ وايضا لو قيد هذه العمومات بالجهرية لم يبق عندهم لاسقاط الوجوب عن المقتدی فی السرية دليل مع انه ساقط عند الجمهور والائمة الاربعة الا فی قول للشافعی كما تقدم مبسوطا فالصواب ان هذه العمومات هی مسقطة لوجوب القراءة عن المقتدی مطلقا الا ان الامام مالكا ومن قال بقوله استحب القراءة فی السرية لما وقع فی بعض الروايات من تخصيص الجهر كما سيجیٔ او لامر آخر كما يظهر من كلام الباجی اذ قال استحب له ان يقرأ لانه اذا لم يشغل نفسه بالتفكر فی قراءة الامام اذا جهر ولم يشغل نفسه بالتدبر ولا يقرأ هو اذا اسر الامام تفرغ للوسواس وحديث النفس وما يشغله عن الصلوة فاستحب له ان يقرأ انتهی واحتجت الحنابلة ايضا بهذه الآية علی منع القراءة خلف الامام فی الجهرية الا ان لا يسمع فی الجهرية قراءته فيقرأ قال فی المغنی قال الامام احمد رحمه الله تعالی فی الامام يقرأ وهو لا يسمع يقرأ قيل له اليس قد قال الله تعالی اذا قری القرآن فاستمعوا له وانصتوا فقال هذا الی ای شیٔ يستمع انتهی وقال ايضا قال ابوداؤد قيل لاحمد رحمه الله فانه يعنی المأموم قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الامام قال يقطع اذا سمع قراءة الامام وينصت للقراءة وانما قال ذلك تباعا لقول الله تعالی واذا قری القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولقول النبی صلی الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا انتهی واحتج اصحابنا ومن سلك مسلكهم بظاهر الآية وعمومها قال البغوی فی تفسيره وتمسك من لايری القراءة خلف الامام بظاهر هذه الآية وقال الخازن حجة من لايری القراءة خلف الامام ظاهر هذه الآية وقال ابوبكر الجصاص فی الاحكام وكما دلت الآية علی النهی عن القراءة خلف الامام فيما يجهر به فهی دالة علی النهی فيما يخفی لانه اوجب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن ولم يشترط فيه حال الجهر من الاخفاء فاذا جهر فعلينا الاستماع والانصات واذا اخفی فعلينا الانصات بحكم اللفظ لعلمنا بانه قاریٔ للقرآن وقال اهل اللغة الانصات الامساك عن الكلام والسكوت لاستماع القراءة ولا يكون القاری منصتا ولا ساكتا بحال وذلك لان السكوت ضد الكلام وهو تسكين الآلة عن التحريك بالكلام الذی هو حروف مقطعة منظومة ضربا من انتظام فهما يتضادان علی المتكلم بآلة اللسان وتحريك الشفة الا تری انه لا يقال ساكت متكلم كما لا يقال ساكن متحرك فمن سكت فهو غير متكلم ومن تكلم فهو غير ساكت فان قال قائل قد يسمی مخفی القراءة ساكتا اذا لم تكن قراءته مسموعة كما روی عمارة عن ابی زرعة عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كبر سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بابی انت وامی ارأيت سكتاتك بين التكبير والقراءة اخبرنی ما تقول قال اقول اللهم باعد بينی وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وذكر الحديث فسماه ساكتا وهو يدعو خفيا فدل ذلك علی ان السكوت انما هو اخفاء القول وليس بتركه رأسا قيل له انما سميناه ساكتا مجازا لان من لا يسمعه يظنه ساكتا فلما اشبه الساكت فی هذا الوجه سماه باسمه لقرب حاله من حال الساكت كما قال تعالی صم بكم عمی تشبيها لمن هذه حاله وكما قال فی الاصنام وتراهم ينظرون اليك تشبيها لهم بمن ينظر وليس هو بناظر فی الحقيقة انتهی بحذف واجاب القائلون بوجوب قراءة الفاتحة خلف الامام عن احتجاج الجمهور بالآية المذكورة باجوبة مختلفة منها ما قال البخاری فی رسالة القراءة خلف الامام واحتج بعض هؤلاء بقوله تعالی فاستمعوا له وانصتوا وهذا منقوض بالثناء مع انه تطوع والقراءة فرض فاوجب عليه الانصات بترك فرض ولم يوجبه بترك سنة فحينئذ يكون الفرض عنده اهون حالا من التطوع انتهی مختصرا واجاب عنه فی السعاية بان الصحيح من مذهب اصحابنا انه اذا دخل المقتدی فی الصلوة فان كان الامام يجهر بالقراءة لا يثنی بل يجب عليه الاستماع وان كان يسر لا يثنی فلا نقض به واما قوله والقراءة فرض فان اطلاقه غير مسلم عندنا بل القراءة فرض فی حق الامام والمنفرد والاستماع فرض فی حق المقتدی فلا يلزم من ترك المقتدی القراءة ترك الفرض لانها ليست بفرض فی حقه انتهی ومنها ما قال البخاری ايضا فی الرسالة المذكورة قيل له احتجاجك بقول الله تعالی واذا قری القرآن فاستمعوا له وانصتوا ارأيت اذا لم يجهر الامام يقرأ من خلفه فان قال لا بطل دعواه لان الله تعالی قال فاستمعوا له وانصتوا وانما يستمع لما يجهر مع انا نستعمل قول الله تعالی فاستمعوا له نقول يقرأ خلف الامام عند السكتات قال سمرة كان للنبی صلی الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته وقال ابن خثيم قلت لسعيد بن جبير اقرأ خلف الامام قال نعم وان كنت تسمع قراءته فانهم قد احدثوا ما لم يكونوا يصنعونه ان السلف كان اذا ام احدهم الناس كبر ثم انصت حتی يظن ان من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وانصتوا

وقال ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقرأ سكت سكتة وكان ابو سلمة بن عبد الرحمن وميمون بن مهران وسعيد بن جبير وغيرهم يرون القراءة عند سكوت الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فيكون قراءته فاذا قرأ الامام انصت حتى يكون متبعا لقول الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا فيستعمل قول الله تعالى ويتبع قول الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى واجاب عنه في السعاية ان الغرض من هذه الآية انما هو اثبات ترك القراءة في الجهرية لا مطلقا فلا ضير لو لم يثبت به الترك في السرية بناء على فوات الاستماع هناك على انه يمكن ان يقال المطلوب بالآية امران الاستماع والسكوت فيعمل كل منهما والاول يخص الجهرية والثاني لا فيجري على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا واما قوله قال سمرة الخ فان الثابت بالاحاديث وان كان السكتتان سكتة بعد التكبير قبل الشروع في القراءة وسكتة بعد الفراغ من القراءة لكن ثبوت كونها سكتة طويلة بحيث يقرأ المؤتم الفاتحة مشكل فلا يتم المقصود انتهى وقال العلامة النيموي الآية نص في الاستماع والانصات عند الجهر بالقرآن واما ترك القراءة خلف الامام في السرية فله وجهان احدهما ان اذ هنا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه صحيح وثانيهما ان حديث قراءة الامام له قراءة يدل على ترك القراءة خلف الامام في الصلوات كلها وكذلك في حديث عمران قوله ايكم قرأ الخ يدل على المنع في السرية ومما يدل على المنع آثار غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم واما قوله يقرأ خلف الامام عند السكتات ففيه ان القراءة عند السكتات لم تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الامام ابوبكر الجصاص في الاحكام اما حديث السكتتين فهو غير ثابت ولو ثبت لم يدل على ما ذكرت لان السكتة الاولى انما هي لذكر الاستفتاح والثانية ان ثبتت فلا دلالة فيها على انها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب وانما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع لئلا يظن من لا يعلم ان التكبير من القراءة اذا كان موصولا بها ولو كانت السكتتان كل واحدة منهما بمقدار قراءة فاتحة الكتاب لكان ذلك مستفيضا ونقله شائعا ظاهرا فلما لم ينقل ذلك من طريق الاستفاضة مع عموم الحاجة اليه اذ كانت مفعولة لاداء فرض القراءة من المأموم ثبت انهما غير ثابتتين وايضا فان سبيل المأموم ان يتبع الامام ولا يجوز ان يكون الامام تابعا للمأموم فعلى قول هذا القائل يسكت الامام بعد القراءة حتى يقرأ المأموم وهذا خلاف قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ثم مع ذلك يكون الامر على عكس ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من قوله واذا قرأ فانصتوا فامر المأموم بالانصات للامام وهو يأمر الامام بالانصات للمأموم ويجعله تابعا له وذلك خلف من القول الا ترى ان الامام لو قام في الثنتين من الظهر ساهيا لكان على المأموم اتباعه ولو قام المأموم ساهيا لم يكن على الامام اتباعه ولو سها المأموم لم يسجد هو ولا امامه للسهو ولو سها الامام ولم يسه المأموم لكان على المأموم اتباعه فكيف يجوز ان يكون الامام مأمورا بالقيام ساكتا ليقرأ المأموم انتهى وقال الحافظ ابن تيمية كما في فتح الملهم وايضا فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم لزم احد امرين اما ان يقرأ مع الامام واما ان يجب على الامام ان يسكت له حتى يقرأ ولم نعلم نزاعا بين العلماء انه لا يجب على الامام ان يسكت ليقرأ المأموم بالفاتحة ولا غيرها وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة فثبت انه لا يجب عليه القراءة معه بل نقول لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر مستحبة لاستحب للامام ان يسكت ليقرأ المأموم ولا يستحب للامام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل وغيرهم وحجتهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون ولا نقل احد هذا عنه بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح وفي السنن انه كان له سكتتان سكتة في اول القراءة وسكتة بعد القراءة وهي لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة وقد روي ان هذه السكتة كانت بعد الفاتحة ولم يقل احد منهم انه كان له ثلاث سكتات ولا اربع سكتات فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سكتات او اربعا فقد قال قولا لم ينقله عنه احد من المسلمين والسكتة التي عند قوله ولا الضالين من جنس السكتات التي عند رؤس الآي ومثل هذا لا يسمى سكوتا ولم ينقل احد من العلماء انه يقرأ في مثل هذا وقد اختلف العلماء في سكوت الامام على ثلثة اقوال فقيل لا سكوت في الصلوة بحال وهو قول مالك وقيل فيها سكتة واحدة للاستفتاح كقول ابي حنيفة وقيل فيها سكتتان وهو قول الشافعي واحمد وغيرهما واستحب احد السكتة الثانية لاجل الفصل ولم يستحب احد ان يسكت الامام لقراءة المأموم ولكن لبعض اصحابه استحب ذلك ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقل هذا احد علم انه لم يكن والسكتة الثانية

في حديث سمرة نفاها عمران بن حصين وذلك انها سكتة يسيرة لا ينضبط مثلها وقد روى انها بعد الفاتحة ومعلوم انه لم يسكت السكتتين فعلم ان احداهما طويلة والاخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة وايضا فلو كانت الصحابة كلهم يقرؤن الفاتحة خلفه اما في السكتة الاولى واما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فكيف ولم ينقل احد عن احد من الصحابة انهم كانوا في السكتة الثانية يقرؤن الفاتحة مع ان ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة احق الناس بعلمه فعلم انه بدعة وايضا فالمقصود بالجهر استماع المامومين ولهذا يؤمنون على قراءة الامام في الجهر دون السر فاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد امر ان يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه ويخطب من لا يستمع لخطبته وهذا سفه تتنزه عنه الشريعة انتهى بحذف يسير وقال ابن القيم في كتاب الصلوة بعد بحث طويل في السكتات كما في اعلاء السنن عن غيث الغمام وبالجملة لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح ولا ضعيف انه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه ولو كان يسكت ههنا سكتة طويلة يدرك فيها الماموم قراءة الفاتحة لما خفي ذلك على اصحابه ولكان معرفتهم به ونقلهم له اهم من سكتة الافتتاح انتهى وقال العلامة النيموي واما ما رواه الحاكم في مستدركه وزعمه مستقيم الاسناد عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته الحديث ففيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ضعفه ابن معين والدارقطني وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ومع ذلك اختلف في اسناده رواه مرة عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا كما هو عند الحاكم ومرة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا كما هو عند الدارقطني فلا يحتج به انتهى ومنها ما ذكره القرطبي في تفسيره عن بعضهم في قوله فاستمعوا له وانصتوا كان هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا ليعيه اصحابه قال القرطبي هذا فيه بعد والصحيح القول بالعموم لقوله لعلكم ترحمون والتخصيص يحتاج الى دليل انتهى ومنها ما قال القرطبي اما قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فانه نزل بمكة وتحريم الكلام في الصلوة نزل بالمدينة كما قال زيد بن ارقم فلا حجة فيها فان المقصود كان المشركين على ما قال سعيد بن المسيب انتهى وهكذا ذكر الفخر الرازي في تفسيره ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ وليس خطابا مع المسلمين قال وهذا قول حسن مناسب الى آخر ما قال في بحثه مطولا وعرضه ان المخاطبين في الآية الاولى هم الكفار فاللائق ان يكون في هذه الآية ايضا هم الكفار وقال في آخر بحثه الوجه الثاني انه قال قبل هذه الآية هذه بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فحكم بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل الجزم ثم قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فلو كان المخاطبون بقوله فاستمعوا له وانصتوا هم المؤمنون لما قال لعلكم ترحمون لانه جزم قبل هذه بكونه رحمة للمؤمنين اما اذا قلنا ان المخاطبين به هم الكفار صح حينئذ قوله لعلكم ترحمون انتهى مختصرا واجاب عنه في روح المعاني بان هذه الرحمة المرجوة غير تلك الرحمة ولئن سلم كونها اياها فالاطماع من الكريم واجب فلم يبق فرق انتهى على ان هذا القول مع انه مخالف لجمهور المفسرين من الصحابة والتابعين وغيرهم مخدوش بان لعل في كلام الله تبارك وتعالى يكون على سبيل الجزم والارتباط حاصل مع كونه خطابا للمسلمين قال في روح المعاني قال الزجاج المراد منه القبول والاجابة وهو بهذا المعنى مجاز ورجح ذلك العلامة الطيبي قال وهذا اوفق لتاليف النظم الكريم سابقا ولاحقا واجمع للمعاني والاقوال فانه تعالى لما ذكر تعريضا ان المشركين اتخذوا استهزؤا بالقرآن ونبذوه وراءهم ظهريا لانهم فقدوا البصائر وعدموا الهداية والرحمة وان حالهم على خلاف المؤمنين امر المؤمنين بما يزيد من مجرد الاستماع وهو قبوله والعمل بما فيه والتمسك به وان لا يجاوزه مرتبا للحكم على تلك الاوصاف ولذلك قيل اذا قرئ القرآن وضعا للمظهر موضع المضمر لمزيد الدلالة على العلية يعني اذا ظهر ايها المؤمنون انكم لستم مثل هؤلاء المعاندين فعليكم بهذا الكتاب الجامع لصفات الكمال الهادي الى الصراط المستقيم الموصل الى مقام الرحمة واذا يتلى فاستمعوه وبالغوا في الاخذ منه والعمل بما فيه ليحصل المطلوب ولعلكم ترحمون ويدخل في هذا وجوب الانصات في الصلوة بطريق الاولى لانها مقام المناجاة والاستماع من المتكلم وعلى هذا الانصات عند تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم اذ يعلم منه ان الخطاب في الآية للمؤمنين بل هو نص في ذلك انتهى ومنها ان الآية تعارض قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فانه بعمومه يوجب القراءة على كل من الامام والماموم والفذ واجاب عنه العيني كما في فتح الملهم بجوابين احدها

وكان من الحجة لهم عليهم فى ذلك ان حديثى ابى هريرة وعائشة الذين رووهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج ليس فى ذلك دليل على انه اراد بذلك الصلوة التى تكون وراء الامام قد يجوز ان يكون عنى بذلك الصلوة التى لا امام فيها للمصلى واخرج من ذلك المأموم بقوله من كان له امام فقراءة الامام قراءة له فجعل المأموم فى

بحديث فان قرارة الامام له قرارة فالمؤتم جعل قارئا حكما بقراءة الامام فلم يكن مخالفا للآية والآخر ان المدرك فى الركوع مخصوص منه اجماعاً ونصا فاذا صار ظنيا جاز الزيادة عليه والتخصيص منه انتهى ومنها ما قال الخازن وجه من اوجب القراءة خلف الامام فى صلوة السرية والجهرية قال الآية واردة فى غير الفاتحة لان دلائل السنة قد دلت على وجوب قرارة الفاتحة خلف الامام ولم يفرق بين السرية والجهرية انتهى وكذا قال البغوى فى تفسيره ومن اوجبها قال الآية فى غير الفاتحة انتهى وقد تقدم ان الاحاديث الصريحة التى احتج بها القائلون بوجوب الفاتحة خلف الامام فى الجهرية والسرية ليست بصحيحة ومع ذلك فلا تثبت منها الا الاباحة دون الوجوب والاحاديث الصحيحة الواردة فى الباب ليست بصريحة على ما قالوا والآية قطعية وخبر الفاتحة ظنى فالظنى كيف يصلح مخصصا للقطعى وحديث الانصات ايضا يدل على دخول الفاتحة فى القراءة الممنوعة وورد ذلك الحديث مفسراً للآية مع ان العبرة لعموم اللفظ وقد سميت الفاتحة بالقرآن العظيم كما ذكر القرطبى فى تفسيره وقال سميت بذلك لتضمنها جميع علوم القرآن انتهى فعلى هذا تدخل الفاتحة فى قوله تعالى واذا قرئ القرآن نصا وقال ابن تيمية فى فتاواه كما فى فتح الملهم والمنازع يسلم ان الاستماع مامور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة والآية امرت بالانصات واذا قرئ القرآن وهى التى لا بد من قراءتها فى كل صلوة والفاتحة افضل سورة القرآن وهى التى لم ينزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها فيمتنع ان يكون المراد بالآية الاستماع الى غيرها دونها مع اطلاق لفظ الآية وعمومها مع ان قراءتها اكثر واشهر وهى افضل من غيرها فان قوله اذا قرئ القرآن يتناولها وغيرها اظهر لفظا ومعنى والعادل عن استماعها الى قراءتها انما يعدل لكون قراءتها عنده افضل من الاستماع وهذا غلط مخالف النص والاجماع فان الكتاب والسنة امرت المؤتم بالاستماع دون القراءة والامة متفقون على ان استماعه لما زاد على الفاتحة افضل من قراءة ما زاد عليها فلو كانت القراءة لما يقرؤه الامام افضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة الامام افضل من قراءته (كذا فى الاصل والظاهر لكان قراءة المأموم افضل من الاستماع لقراءته اى الامام) لما زاد على الفاتحة وهذا لم يقله احد وانما نازع من نازع فى الفاتحة لظنه انها واجبة على المأموم مع الجهر او مستحبة له حينئذ وجوابه ان المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو افضل منها بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة فلولا انه يحصل له بالاستماع ما هو افضل من القراءة لكان الاولى ان يفعل افضل الامرين وهو القراءة فلما دل الكتاب والسنة والاجماع على ان الاستماع افضل من القراءة على ان المستمع يحصل له افضل مما يحصل للقارى وهذا المعنى موجود فى الفاتحة وغيرها فالمستمع لقراءة الامام يحصل له افضل مما يحصل بالقراءة وحينئذ فلا يجوز ان يؤمر بالادنى وينهى عن الاعلى انتهى وكان من الحجة لهم اى للجماعة الآخرين عليهم اى على القوم المذكورين الذين ذهبوا الى ايجاب قراءة الفاتحة خلف الامام فى ذلك اى فيما احتجابه على ما قالوا بحديثى ابى هريرة وعائشة ان حديثى ابى هريرة وعائشة وزاد فى نسخة العينى رضى الله عنهما الذين رووهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج وهذا اللفظ حديث عائشة عند ابى جعفر الطحاوى ولفظ حديث ابى هريرة عنده من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج فهى خداج غير تمام ليس فى ذلك اى فيما روى ابو هريرة وعائشة دليل على انه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك اى بقوله كل صلوة الصلوة التى تكون وراء الامام اى ليس فيه ما يدل على ان المراد منه الصلوة التى تكون مع الامام حتى يتم ما اراده الخصم قد وفى نسخة العينى فقد بزيادة الفاء يجوز ان يكون عنى وفى نسخة العينى اراد بذلك اى بالصلوة التى جعلها خداجا الصلوة التى وفى نسخة العينى ان تكون الصلوة التى لا امام فيها للمصلى اى يحتمل ان يكون المراد منه صلوة الرجل وحده واخرج من ذلك الحكم حكم المأموم بقوله عليه السلام كما زاد فى نسخة العينى من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وفى نسخة العينى له قراءة اى كما سيأتى من حديث جابر عند المصنف فجعل المأموم فى

حكم من يقرأ بقراءة امامه فكان المأموم بذلك خارجا من قوله كل من صلى
صلوة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلوته خداج وقد رأينا ابا الدرداء
قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك
عنده على المأموم حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال
حدثني معاوية بن صالح ح وحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن
المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن
كثير بن مرة عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله في الصلوة قرآن قال نعم فقال رجل من الانصار
وجبت قال وقال

حكم من يقرأ وفي نسخة العيني قرأ بقراءة امامه اي فصار المأموم بهذا الحديث قاريا حكما فيصير كالقاري حقيقة فكان
وفي نسخة العيني وكان المأموم بذلك اي بكونه قاريا خارجا من قوله عليه السلام كما زاد في نسخة العيني كل من صلى
صلوة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلوته خداج قال العيني في مباني الاخبار ليس في الحديث الذي اخرجه ابو جعفر عن
ابي هريرة لفظة كل بل لفظ الحديث من صلى صلوة الحديث وحديث عائشة فيه لفظة كل وليس فيه لفظة من ولفظ حديث
عائشة كل صلوة الحديث والذي ذكره ابو جعفر ههنا من قوله كل من صلى نقل بمعنى حديثي ابي هريرة وعائشة انتهى مختصرا
وقال في نخب الافكار الحاصل ان اهل المقالة الاولى قالوا ان قوله عليه السلام كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج
عام لان لفظة كل اذا اضيف الى النكرة يقتضي عموم الافراد فالمعنى كل واحد واحد من افراد الصلوة لم يقرأ فيه بام القرآن
فهو خداج فيتناول بعمومه صلوة المأموم واجاب اهل المقالة الثانية عن ذلك ان هذا عام مخصوص فخرج منه حكم
المأموم فبقي حديث ابي هريرة وعائشة مقصورين على الامام والمنفرد انتهى ثم ان الامام الطحاوي ايد كلامه بما رواه عن
ابي الدرداء فقال وقد رأينا ابا الدرداء وزاد في نسخة العيني رضي الله عنه قد سمع من وفي نسخة العيني بحذف من النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في القراءة في الصلوة مثل هذا اي مثل ما روى ابو هريرة وعائشة في فرضية القراءة في الصلوة
فلم يكن ذلك اي حكم القراءة في الصلوة عنده اي عند ابي الدرداء على المأموم يعني اخرج ابو الدرداء المأموم من حكم
عموم القراءة في الصلوة فصار معنى الحديث عنده على المنفرد والامام دون المأموم حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا بحر بن
نصر وزاد في نسخة العيني بن سابق الخولاني قال ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد الفقيه قال حدثني معاوية بن
صالح بن حدير الحضرمي ابو عمرو الحمصي القاضي ح وحدثنا وفي نسخة العيني ح وكما حدثنا احمد بن داؤد وزاد في نسخة العيني
بن موسى قال ثنا وفي نسخة العيني قال حدثني محمد بن المثنى بن عبيد العنزي ابو موسى البصري المعروف بالزمن قال ثنا
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ابو سعيد البصري اللؤلؤي قال ثنا معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي القاضي
عن ابي الزاهرية الحمصي حدير بن كريب الحضرمي عن كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي بفتح راء وخفة هاء ابو شجرة ويقال
ابو القاسم الحمصي من رواة الستة الا البخاري ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي اهل الشام وقال كان ثقة
وقال العجلي شامي تابعي ثقة وقال النسائي لا بأس به وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال
عبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن حبيب ان عبد العزيز بن مروان كتب الى كثير بن مرة الحضرمي وكان قد ادرك
سبعين بدريا وقال ابو الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي مررت بعوف بن مالك فقال ارجو ان تكون رجلا صالحا عن ابي الدرداء
ان رجلا قال يا رسول الله وعند الدارقطني من طريق بحر بن نصر شيخ المصنف قال قام رجل فقال يا رسول الله وعند الطبراني
في الكبير كما في المجمع قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وعند احمد في مسنده عن ابي الدرداء قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قرآن وعند الدارقطني افي كل صلوة قرآن وعنده ايضا من غير طريق بحر افي كل صلوة
قراءة وهكذا هو عند احمد والطبراني قال نعم فقال رجل من الانصار هكذا عند احمد وغيره وعند الدارقطني فقال رجل من القوم
وجبت زاد احمد هذه اي القراءة في كل صلوة وعند الدارقطني وجب هذا قال اي كثير بن مرة وقال وزاد في نسخة العيني لي

ابو الدرداء اری ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم

ابو الدرداء وعند الدارقطني فقال ابو الدرداء يا كثير وانا الى جنبه وعند احمد فالتفت الى ابو الدرداء وكنت اقرب القوم منه فقال يا ابن اخي اری ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم وعند احمد ما اری الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم وعند الدارقطني مثله الا ان عنده لا اری والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح فذكر باسناده نحوه بسياق المصنف وهكذا اخرجه الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري وغيره عن بحر بن نصر باسناد المصنف بسياقه ثم قال ورواه زيد بن حباب عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اری الامام الا قد كفاهم ووهم فيه والصواب انه من قول ابي الدرداء كما قال ابن وهب والله اعلم انتهى وقد اخرج قبل ذلك حديث زيد هذا من طريق شعيب بن ايوب وغيره قالوا نا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح فذكر باسناد المصنف بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلوة قراءة قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت هذه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقرب القوم اليه ما اری الامام اذا ام القوم الا كفاهم واخرجه النسائي عن هارون بن عبد الله عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح فذكر باسناده نحوه ولفظه قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت اقرب القوم منه فقال ما اری الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم وترجم النسائي عليه اكتفاء المأموم بقراءة الامام اخرجه البيهقي في باب من قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق من طريق محمد بن اسحاق عن ابي صالح عن معاوية بن صالح بلفظ الدارقطني قال النسائي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابي الدرداء وقال الدارقطني بعد ما رواه على الوجه المرفوع كذا قال وهو وهم من زيد بن الحباب والصواب فقال ابو الدرداء ما اری الامام الا قد كفاهم ثم احتج على ذلك بما رواه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب كما تقدم وقال البيهقي كذا رواه ابو صالح كاتب الليث وغلط فيه وكذلك رواه زيد بن الحباب في احدى الروايتين عنه واخطأ فيه والصواب ان ابا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة ثم اسند الحديث من طريق الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري وعبد الملك بن احمد الدقاق عن بحر بن نصر كما تقدم ثم نقل عن الدارقطني قوله ثم قال وقد روى زيد كما رواه ابن وهب رواه عبد الرحمن ابن مهدي وهو امام حافظ عن معاوية بن صالح فجعله من قول ابي الدرداء انتهى وقد اخرج الطبراني في الكبير عن ابي الدرداء بالسياق المرفوع ولفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اری الامام اذا قرأ الا كان كافيا قال الهيثمي واسناده حسن انتهى قال العبد الضعيف مدار الحديث المرفوع على زيد بن الحباب وهو من رجال مسلم والاربعة وقد وثقه علي بن المديني والعجلي والدارقطني وعثمان بن ابي شيبة وابن ماكولا وابو جعفر السبتي واحمد بن صالح ويحيى بن معين في رواية عثمان وقال في رواية الغلابي عنه كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس وقال احمد كان صدوقا وكان يضبط الالفاظ عن معاوية بن صالح لكن كان كثير الخطأ وقال ابن حبان في الثقات يخطئ يعتبر حديثه اذا روى عن المشاهير واما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير وقال ابن عدي له حديث كثير وهو من اثبات مشائخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذي قاله ابن معين عن احاديثه عن الثوري انما له احاديث عن الثوري يستغرب بذلك الاسناد وبعضها ينفرد برفعه والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها كذا في تهذيب التهذيب وههنا ليست روايته عن الثوري فهو مستقيم وهو يروي ههنا عن معاوية بن صالح بن حدير الحمصي الحضرمي احد الاعلام وقاضي الاندلس من رواة مسلم والاربعة فيعتبر حديثه وقد تابعه ابو صالح عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث من رواة الاربعة الا النسائي صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة كما في التقريب وقال ابن القطان هو صدوق ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه الا انه مختلف فيه فحديثه حسن كما في تهذيب التهذيب وقد ذكر الحافظ في النخبة كما في اعلاء السنن ان زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تناف ما رواه الجماعة بحيث تستلزم رده قال في اعلاء السنن ولا يخفى ان زيادة الرفع كذلك فوجب قبولها لا سيما اذا لم ينفرد الثقة بها بل تابعه

فهذا ابو الدرداء قد سمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کل الصلوٰۃ قرآن فقال رجل من الانصار وجبت فلم ینکر ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قول الانصاری ثم قال ابو الدرداء بعد من رأیہ ما قال وکان ذلک عندہ علی من یصلی وحدہ وعلی الامام لا علی المأمومین فقد خالف ذلک رأی ابی ہریرۃ ان ذلک علی المأموم مع الامام وانتفی بذلک ان یکون فی ذلک حجۃ لاحد الفریقین علی صاحبہ

علی ذلک ثقۃ آخر ولو سلمنا ان الحدیث موقوف فالموقوف حجۃ عندنا انتہی وقال الشیخ ابن الہمام فان لم یکن ہذا من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم بل من کلام ابی الدرداء فلم یکن لیروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کل صلوٰۃ قراءۃ ثم یعتقد بقراءۃ الامام عن المقتدی الا لعلم عندہ فیہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقال فی تنسیق النظام وبالجملۃ لو سلم انہ لیس من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فہو موقوف فی حکم المرفوع لکون المسألۃ سماعیۃ کیف ولم یکن ابو الدرداء لیخالف حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد سماعہ منہ وروایتہ عنہ الا لعلم منہ وسماعہ عن النبی صلی اللہ علیہ بالتخصیص لہذہ الصورۃ والامامۃ مطلقۃ عن السریۃ والجہریۃ فیعم انتفاء القراءۃ لہما بلا امتراء انتہی فہذا وفی نسخۃ العینی قال ابو جعفر رحمہ اللہ فہذا ابو الدرداء قد سمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کل الصلوٰۃ قرآن فقال رجل من الانصار وجبت ای القراءۃ فی جمیع الصلوات فلم ینکر ذلک ای وجوب القراءۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قول الانصاری ثم قال ابو الدرداء بعد من رأیہ ما قال ای اری ان الامام اذا ام القوم فقد کفاہم ای عن القراءۃ وہذا علی ما وقع عند المصنف موقوفا علی ابی الدرداء ورجحہ النسائی والدارقطنی والبیہقی وقد ورد ذلک مرفوعا ایضا عندہم وعند الطبرانی وحسنہ الہیثمی کما تقدم مفصلا قال العینی فی نخب الافکار وانما قال ذلک اما بناء علی ما سبق لہ من العلم بقولہ علیہ السلام من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ واما قال ذلک بطریق الاجتہاد لما ان الامام ضامن لصلوٰۃ القوم ومن ضمانہ ان یحمل عنہم القراءۃ انتہی ویحتمل انہ قال ذلک لما انہ سمع ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما ورد فی الروایۃ المرفوعۃ عنہ وکان ذلک عندہ ای عند ابی الدرداء علی من یصلی وحدہ وعلی الامام لا علی المأمومین یعنی کان الحدیث یتناول المأموم لکن ابا الدرداء حملہ علی المنفرد والامام واخرج المأمومین عن ہذا الحکم قال العینی فی النخب لا یقال ہذا رأی فی مقابلۃ النص لانا نقول انہ لم یصدر ذلک عن ابی الدرداء الا بعد علمہ او جزمہ بان مراد النبی علیہ السلام من قولہ کل صلوٰۃ لم یقرأ فیہا الحدیث صلوٰۃ من لا امام لہ انتہی فقد خالف ذلک ای رأی ابی الدرداء رأی ابی ہریرۃ ان ذلک ای امر القراءۃ فی الصلوات علی المأموم مع الامام وذلک قولہ اقرأ بہا یا فارسی فی نفسک وقد وافق ابا الدرداء علی رأیہ جابر قال الترمذی واما احمد بن حنبل فقال معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب اذا کان وحدہ واحتج بحدیث جابر بن عبد اللہ حیث قال من صلی رکعۃ لم یقرأ فیہا بام القرآن فلم یصل الا ان یکون وراء الامام قال احمد فہذا رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم تأول قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب ان ہذا اذا کان وحدہ انتہی وانتفی وفی نسخۃ العینی فانتفی بذلک ای باختلاف الرأیین بین ابی الدرداء وابی ہریرۃ فی الحدیث المذکور ان یکون فی ذلک ای فی حدیث القراءۃ فی الصلوات حجۃ لاحد الفریقین علی صاحبہ قال العینی فی النخب ثم اذا حملنا قول ابی ہریرۃ اقرأ بہا یا فارسی فی نفسک علی معنی تدبر ذلک وتذکرہ فی نفسک یتفق رأیہ مع رأی ابی الدرداء ویرتفع الخلاف ویعمل بالحدیثین کلیہما واما الجواب عن قول من استدل بحدیث ابی ہریرۃ علی فرضیۃ قراءۃ فاتحۃ الکتاب فہو ان یقال ان الاستدلال کذلک فاسد لان قولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن یقتضی قراءۃ مطلق القرآن وتقییدہ بالفاتحۃ زیادۃ علی مطلق النص بخبر الواحد وذا لا یجوز لانہ نسخ ولانہ روی عن ابی ہریرۃ انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرج فناد فی المدینۃ انہ لا صلوٰۃ الا بقرآن ولو بفاتحۃ الکتاب فما زاد رواہ ابو داؤد والطبرانی فی الاوسط وروی عنہ ایضا امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

واما حديث عبادة فقد بين الامر واخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المامومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك غيره ام لا **فاذا** يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ منكم معي احد انفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول

ان انادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد رواه ابو داؤد فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلوة الا بفاتحة الكتاب دلت الاخرى على جوازها بلا فاتحة الكتاب فنعمل بالحديثين ولا نهمل احدهما بان نقول بفرضية مطلق القراءة وبوجوب قراءة فاتحة الكتاب وهذا هو العدل في باب اعمال الاخبار وايضا فان في قوله فما زاد دلالة على فرضية ما زاد على الفاتحة وليس ذلك مذهب الخصم وجواب آخر ان الحكم يثبت بقدر دليله وخبر الواحد ليس بقطعي فلا تثبت به الفرضية نعم يثبت به الوجوب ونحن نقول به فان كان الخصم يقول الواجب والفرض عندي سواء فنقول حينئذ النزاع لفظي انتهى واما حديث عبادة زاد في نسخة العيني رضي الله عنه وهذا اشارة الى الجواب عن حديث عبادة ابن الصامت الذي مضى ذكره في اول الباب وهو الذي تمسك به اهل المقالة الاولى في وجوب القراءة بفاتحة الكتاب خلف الامام في سائر الصلوات كذا في مباني الاخبار فقد بين الامر واخبر وفي نسخة العيني فاخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المامومين بالقراءة خلفه هكذا في نسخة مباني الاخبار وفي نسخة نخب الافكار خلف الامام بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك اي حديث عبادة غيره ام لا فاذا يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري قد حدثنا قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا حدثه عن ابن شهاب الزهري عن ابن اكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف مصغرا اكمة الليثي ثم الجندعي من انفسهم ابو الوليد عمارة بضم اوله والتخفيف وزيادة ها را المدني وقيل اسمه عمار وقيل عمرو وقيل عامر من رواة الاربعة قال ابو حاتم صالح الحديث مقبول وقال الدوري عن يحيى بن سعيد عمارة بن اكيمة ثقة وقال يعقوب بن سفيان هو من مشاهير التابعين بالمدينة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن البرقي في باب من لم تشتهر عنه الرواية واحتملت روايته لرواية الثقات عنه ولم يغمز ابن اكيمة الليثي قال يحيى بن معين كفاك قول الزهري سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال ابوبكر البزار ابن اكيمة ليس مشهورا بالنقل ولم يحدث عنه الا الزهري وقال ابن سعد روى عنه الزهري حديثا واحدا ومنهم من لا يحتج بحديثه ويقول هو مجهول وقال الحميدي هو رجل مجهول وكذا قال البيهقي وقال ابن عبد البر اصغاء سعيد بن المسيب الى حديثه دليل على جلالته عندهم وكانه تلقى ذلك من كلام ابن معين المتقدم قال ابن سعد توفي سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اي فرغ او توجه الى الناس من صلوة جهر فيها بالقراءة هكذا عند مالك وغيره وعند احمد من طريق معمر عن ابن اكيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة جهر فيها بالقراءة ثم اقبل على الناس بعدما سلم وعند ابي داؤد من طريق سفيان عن الزهري عن ابن اكيمة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح وعند ابن ماجة من طريقه عنه نحوه وعند ابن عبد البر كما في الزرقاني من طريقه عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح وعند البيهقي من طريق علي بن المديني قال قال لي سفيان يوما فنظرت في شيء عندي فاذا هو صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بلا شك فقال هل قرأ منكم معي اي مع قراءتي احد آنفا بمد اوله وكسر النون اي قريبا قاله الزرقاني وهذا السوال ظاهر في انه ما قرأ بالجهر الا فيقول صلى الله عليه وسلم من قرأ معي وفيه اصرح دليل على ان الشائع عند الصحابة كان عدم القراءة مطلقا والا لما احتيج الى السوال بهذا السياق قاله في الاوجز فقال رجل هكذا عند مالك وجماعة وعند احمد من طريق معمر قالوا وهكذا هو عند البيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة نعم يا رسول الله اي قرأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول اي في نفسي

مالی انازع القرآن قال فانتهی الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما جهر فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم بالقراءة من الصلوات حین سمعوا ذلك منه

مالی انازع بفتح الزای بصیغة المجهول القرآن بالنصب قال زین العرب انازع متکلم مبنی المفعول مفعوله الاول مضمر فیه والقرآن مفعوله الثانی ای فی القرآن او فی القراءة انتهی قال الباجی کما فی الاوجز قد یقال مثل هذا اللفظ لمعان احدها ان یعاتب الانسان نفسه فیقول مالی نعلت کذا وکذا وقد یقال لمعنی التثریب واللوم لمن فعل ما لایجب فیقول مالی اوذی ومالی امنع حقی وقد یقال اذا انکر امرا غاب عنه سببه فیقول مالی لم ادرک امر کذا ومالی لم اوقف علی امر کذا انتهی وقال الزرقانی هو بمعنی التثریب واللوم لمن فعل ذلک قال ابو عبدالملک ای اذا جهرت بالقراءة فان قرأتم ورائی فکانما تنازعونی القرآن الذی اقرأ ولکن انصتوا وقال الباجی ومعنی منازعتهم له ان لایفردوه بالقراءة ویقرؤوا معه من التنازع بمعنی التجاذب انتهی وقال الخطابی معناه اداخل فی القراءة واغالب علیها وقد تکون المنازعة بمعنی المشارکة والمناوبة ومنه منازعة الناس فی الندام انتهی وقال ابو الطیب فی شرح الترمذی ای مالی اداخل فی القراءة واشارک فیها واغالب علیها وذلک لانهم جهروا بالقراءة خلفه او اشتغلوا عن سماع قراءة الافضل بقراءتهم سرا فشغلوه فکانهم نازعوه والاظهر حمله علی قراءتهم سرا وقال الطیبی ینازعنی القرآن ای لایتاتی لی وکانی اجاذبه فیعصی ویثقل علی لکثرة اصوات المامومین کذا فی المجمع وظاهر کلام الطیبی انه مبنی للفاعل انتهی قال لم یقع لفظ قال فی روایة مالک فی موطائه وهکذا لم یقع عند محمد ایضا فی موطائه عن مالک وکذا لم یقع عند النسائی عن قتیبة عن مالک وهذا یدل علی ان قوله الآتی فانتهی الناس من کلام ابی هریرة لا من کلام الزهری ووقع عند ابی داؤد والترمذی واحمد والبیهقی وغیرهم لفظ قال کما وقع عند المصنف قال فی البذل هو محتمل بان یکون مرجع الضمیر الزهری او ابو هریرة والروایة الاولی یدفع هذا الاحتمال فان المتیقن قاض علی المحتمل انتهی فانتهی الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما جهر فیه هکذا عند مالک . ابی داؤد والنسائی وعند الترمذی فیما یجهر فیه وفی نسخة العینی فیما جهر به وهکذا هو عند محمد فی موطائه رسول الله صلی الله علیه وسلم بالقراءة من الصلوات هکذا عند ابی داؤد والنسائی والترمذی وعند مالک بحذف من الصلوات حین سمعوا ذلک منه وعند النسائی بحذف منه وعند مالک وابی داؤد والترمذی من رسول الله صلی الله علیه وسلم والحدیث اخرجه مالک فی موطائه والامام محمد فی موطائه عن مالک وابو داؤد عن القعنبی والترمذی عن الانصاری والنسائی عن قتیبة ثلثتهم عن مالک والبیهقی من طریق ابی داؤد وعن القعنبی ومن طریق اسمعیل ابن اسحاق القاضی عن القعنبی قال الترمذی هذا حدیث حسن وقال البیهقی فی صحة هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم نظر وذلک لان راویه ابن اکیمة اللیثی وهو رجل مجهول لم یحدث الا بهذا الحدیث وحده ولم یحدث عنه غیر الزهری ولم یکن عند الزهری من معرفته اکثر من ان رآه یحدث سعید بن المسیب ثم اسند عن الحمیدی انه قال فی حدیث ابن اکیمة هذا حدیث رواه رجل مجهول لم یرو عنه غیره قط ثم قال فی الحدیث الثابت عن العلاء عن ابی السائب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم من صلی صلوة لم یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج فذکر الحدیث کما تقدم فی الفصل الاول وابو هریرة راوی الحدیثین دلیل علی ضعف روایة ابن اکیمة انتهی وقال فی الجوهر النقی مجیبا عما قاله اخرج حدیثه ابن حبان فی صحیحه وحسنه الترمذی واخرجه ایضا ابو داؤد ولم یتعرض له بشیء وذلک دلیل علی حسنه عنده وفی الکمال لعبد الغنی روی عن ابن اکیمة مالک (والظاهر الزهری) ومحمد بن عمرو وقال ابن سعد توفی سنة احدی ومائة وهو ابن تسع وسبعین وقال ابن ابی حاتم سألت ابی عنه فقال صحیح الحدیث حدیثه مقبول وقال ابن حبان فی صحیحه اسمه عمرو وهو واخوه عمر ثقتان وقال ابن معین روی عنه محمد بن عمرو وغیره وحسبک بروایة ابن شهاب عنه وفی التمهید کان یحدث فی مجلس سعید بن المسیب وهو یصغی الی حدیثه وبحدیثه قال هو وابن شهاب وذلک دلیل علی جلالته عندهم وثقته اه وهذا کله ینفی عنه الجهالة ومذهب الشافعی والمحدثین ان الراوی اذا روی حدیثا ثم خالف

كان العبرة لما روى لا لما رأى ولا يكون رأيه جرحا في الحديث فكيف تكون فتوى ابي هريرة دليلا على ضعف حديثه المرفوع انتهى ثم ان اكثر المحدثين اثبتوا كون الكلام الاخير من كلام الزهري قال الحافظ في التلخيص قوله فانتهى الناس الى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وابوداؤد ويعقوب ابن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم انتهى وقد اخرج الحديث ابو داؤد من طريق مالك ثم قال روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك ثم اسند عن مسدد وابن السرح وعبد الله ابن محمد الزهري وغيرهم عن سفيان عن الزهري فذكر الحديث الى قوله انازع القرآن ثم قال قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس ثم قال ابو داود ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله مالي انازع القرآن ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد سمعت محمد بن يحيى بن فارس (الذهلي) قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري وقد تبع البيهقي اباداؤد في جميع ما قال مع زيادة طريق على بن المديني عن سفيان وزيادة قول البخاري في التاريخ هذا الكلام من قول الزهري واجاب الآخرون عما قال هؤلاء ان سياق مالك صريح في ان هذا الكلام من قول ابي هريرة وكذا سياق محمد والنسائي وعلى هذا يحمل رواية كل من روى الحديث من طريق مالك على قاعدة رد المحتمل الى المتيقن وقد تابع مالكا على سياقه معمر كما روى احمد في مسنده عن عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري فذكر الحديث وفيه مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة الحديث وهكذا رواه ابن ماجة من طريق عبد الاعلى عن معمر عن الزهري وفي روايته قال فسكتوا بعد فيما جهر فيه الامام وهكذا وقع عند ابي داؤد في رواية ابن السرح قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس واما سفيان فلم يسمع هذا الكلام من الزهري كما قال عبد الله بن محمد الزهري في رواية ابي داؤد وعند البيهقي من طريق علي بن المديني ثنا سفيان ثنا الزهري حفظته من فيه فذكر الحديث الى قوله انازع القرآن قال علي بن المديني قال سفيان ثم قال الزهري شيئا لم احفظه انتهى حفظي الى هذا وقال معمر عن الزهري فانتهى الناس الحديث وهذا صريح في ان سفيان لم يسمع هذا الكلام من الزهري فكيف يمكن ان يجعله من كلام الزهري ولكن سمعه من معمر ومعمر اخبره عن قول الزهري المتصل بالحديث الذي خفي سماعه بالمجلس على سفيان وآية ذلك ان رواية معمر نفسها من غير طريق سفيان ليس فيها هذا الفصل بين الكلامين ورواية ابن السرح نافية لكل تاويل اذ قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس ولما لم يكن سفيان سمع ذلك عن الزهري مشافهة بنفسه بل سمع في ذلك المجلس بواسطة معمر كان يذكر ذلك عن معمر عن الزهري ورواية معمر متصلة فهكذا ينبغي ان يكون ما رواه عنه سفيان متصلا بالحديث لا منفصلا فهؤلاء اثبت الرواة عن الزهري مالك ومعمر صراحة وابن عيينة دلالة رووا هذا الكلام متصلا بالحديث عن الزهري وقد قال حرب قلت لاحمد مالك احسن حديثا عن الزهري او ابن عيينة قال مالك قلت فمعمر فقدم مالكا الا ان معمرا اكبر وقال الحسين الرازي سألت ابن معين من اثبت اصحاب الزهري قال مالك قلت ثم من قال معمر فالوصل زيادة من الثقة بل من الثقات فتقبل قال النووي في شرح مسلم ما نصه وبينا ان الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققوا المحدثين انه اذا روى الحديث مرفوعا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل اكثر او اقل في الحفظ والعدد انتهى واما من انتهى حديثه الى قوله مالي انازع القرآن فليس في ذلك ما يدل على ان هذا الكلام من الزهري وكذلك قول من قال عن الزهري فاتعظ المسلمون ليس بنص على ان ذلك من كلام الزهري فيحتمل ان يكون ذلك متصلا كما رواه مالك ومعمر صراحة قال في البذل صدور هذا الكلام من الزهري مشكل فانه لم يكن حاضرا في ذلك الوقت فلو كان هذا القول من كلام الزهري ظاهرا يكون من قول ابي هريرة او من غيره من الصحابي فحكمها كالحديث المرفوع حكما انتهى وقال ابن تيمية كما في فتح الملهم وهذا اذا كان من كلام الزهري فهو ادل الدلائل على ان الصحابة

لم يكونوا يقرؤن فى الجهر مع النبى صلى الله عليه وسلم فان الزهرى من اعلم اهل زمانه بالسنة وقراءة الصحابة خلف النبى صلى الله عليه وسلم اذا كانت مشروعة واجبة او مستحبة تكون من الاحكام العامة التى يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم باحسان فيكون الزهرى من اعلم الناس فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها فكيف اذا قطع الزهرى بان الصحابة رضى الله عنهم لم يكونوا يقرؤن خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهر انتهى وقال فى الاوجز ولو سلم كونه من كلام الزهرى فاذا يكون الحديث اوفق بقول من يمنع القراءة خلف الامام مطلقا لانه لم يبق اذا تخصيص الجهرية ويبقى عموم قوله صلى الله عليه وسلم مالى انازع القرآن انتهى وقال ابو بكر الجصاص فى الاحكام ودل ذلك (اى حديث ابن اكيمة عن ابى هريرة) على ان القارى خلفه اخفى قراءته ولم يجهر بها لانه لو كان جهر بها لما قال هل قرأ معى احد منكم ثم قال انى اقول مالى انازع القرآن وفى ذلك دليل على استواء حكم الصلوة التى يجهر فيها والتى تخافت لاخباره ان قراءة المأموم هى الموجبة لمنازعة القرآن واما قوله فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله فلا حجة فيه لمن اجاز القراءة خلف الامام فيما يسر فيه من قبل ان ذلك قول الراوى وتاويل منه وليس فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين حال الجهر والاخفاء انتهى وقال الفاضل السنبهلى فى حاشية مسند الامام ابى حنيفة وهذا الحديث وان كان بظاهره يوافق مذهب مالك لكنه يؤيدنا بعد النظر المعمق لان منشأ المنع والاستكراه هو المنازعة والمجاذبة وهو يتصور فى السرية ايضا اذا كان بقرب الامام ممن يليه فان الصوت السرى يسمع عند القرب والدنو فنعتد بعموم العلة ويعم الحكم واما تخصيص الصلوة بالجهرية فى الحديث فلا مفهوم له عندنا لعدم قولنا بمفهوم المخالفة ولان القائلين به ايضا شرطوا فيه ان لا يكون ذلك موقع قياس او مفهوم موافقة اى دلالة نص وهذا مفقود ههنا فاحتجاجنا انما هو بقوله صلى الله عليه وسلم مالى انازع القرآن لا بما ورد فى الحديث فانتهى الناس عن القراءة ثم سواء كان من قول ابن شهاب او من قول ابى هريرة وقد يقال من قبل الحنفية ان معنى منازعتهم له ان لا يفردوه بالقراءة ويقرؤا معه على ما نقله الزرقانى عن ابى الوليد الباجى كما قاله بعض المصنفين وهذا المعنى صادق على المقتدى فى الصلوة السرية ايضا فانه لا يفرد الامام فى القراءة بل يقرأ معه وهو معنى التنازع اه لا يقال المنازعة على التقرير الاول لا يتصور اذا كان المقتدى بعيدا عن الامام فى السرية فانه لا منازعة هناك ظاهرا والحكم عندكم سواء فى القرب والبعد لانا نقول ذلك بحكم طرد العلة وتوسيع الدائرة وعدم النظر الى خصوص الموارد وطرد اللباب كما هو شاكلة الشرع فى عامة الاحكام الشرعية كما منعتم عن القراءة فى الجهرية اذا كان بعيدا ايضا مع انه لا منازعة هناك اذا كان البعد بعيدا بحيث لا يسمع احدهما صوت الآخر اصلا انتهى وقد دل على ما قال اصحابنا فى ان المنازعة يتصور فى السرية ايضا ما اخرجه مسلم عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارى قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها وفى رواية اخرى عنده عنه قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها واخرجه ايضا ابو داؤد والنسائى واحمد والطبرانى وقد تقدم ذلك الحديث عند المصنف ايضا فى باب القراءة فى الظهر والعصر وهذا صريح فى المنازعة فى القراءة فى السرية قال الخطابى الخلج الجذب وهذا وقوله نازعنيها سواء وقال القاضى معناه نازعنى القرآن كانه ينزع ذلك من لسانه وهو مثل حديثه الآخر مالى انازع القرآن وقد وقع فى هذا الحديث عند الدارقطنى والبيهقى من طريق الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة عن عمران فذكر الحديث فنهاهم عن القراءة خلف الامام وجعلا تلك الزيادة من وهم الحجاج بن ارطاة قال الفاضل السنبهلى فى حاشية مسند الامام ابى حنيفة وبالجملة للخصوم كلام فى محفوظية لفظ النهى اى قوله فنهاهم عن القراءة خلف الامام لان الحديث يدور على حجاج بن ارطاة وقالوا انه لا يحتج به لكنا نقول اولا انه محتج به ثقة صدوق وثقه وعدله اصحاب الرجال وجعله فى التقريب من المرتبة الخامسة والطبقة السابعة وزيادة الثقة مقبولة وثانيا انه لو سلم ان لفظة النهى غير محفوظة بل واجبة الحذف فلا يضرنا لان معنى النهى لا يتوقف الدلالة عليه على وجود لفظة النهى بل هذا المعنى حاصل بلفظة المخالجة فانه دال عليه بطريق الاشارة على نمط الطعن والتعريض وهو ابلغ من الصراحة والاشارة اليه ظاهرة فان المخالجة للنبى صلى الله عليه وسلم لا يتصور ان يعدها احد محمودة بل مذمومة متشنعة قبيحة وهذا هو معنى

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن

النهي والمنع انتهى واما احتجاج البيهقي على تخطئة رواية الحجاج بما وقع عند ابي داؤد قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه فليس بسديد لاحتمال ان يكون قتادة سمعه عن زرارة بالوجهين اي مع زيادة النهي وتركها فسمع الاول حجاج فرواها وسمع الثاني شعبة فروى مختصرا او سمع عنه بهذه الزيادة اولا ثم نسيه فروى عنه حجاج بالزيادة وشعبة بغيرها على انه قد اخرجه البيهقي بنفسه من طريق شعبة ثم قال في آخره قال شعبة فقلت لقتادة كانه كرهه فقال كرهه للنهي عنه كما في اعلاء السنن عن غيث الغمام وقال في بذل المجهود فلو كان المراد الانكار عن النهي الصريح فلا يلزم ان يكون صريحا وان كان المراد الانكار عن النهي والكراهة مطلقا فهو غلط لانه موجود كما فهمه شعبة بتنصيص العلة وعلى كل حال قول قتادة في نفي الكراهة غير موجه انتهى وقد اجاب البيهقي في كتاب القراءة خلف الامام عن حديث عمران ما نصه ثم ان كان كره النبي صلى الله عليه وسلم من قراءته شيئا فانما كره جهره بالقراءة خلف الامام الاتراه قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فلولا انه رفع صوته بقراءة هذه السورة والا لم يسم له ما قرأ انتهى واجاب عنه في البذل بان هذه القصة وقعت في صلوة الظهر وهي سرية واما المخالجة فلا يلزم ان يكون من رفع الصوت بل يمكن ان تكون هذه المخالجة من ارتكاب المكروه من بعض من خلفه وهو القراءة خلفه ونظيره ما رواه النسائي من طريق شبيب بن ابي روح عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور وانما يلبس علينا القرآن اولئك قال الحافظ ابن حجر اسناد حديث شبيب حسن لكما لبس على رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهم احسان الطهور كذلك اثر في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءتهم السرية وصار سببا للمخالجة بكونها غير ماذون فيها لا بخصوص جهرها ويحتمل ان يكون قرأها سرا ولشدة همه وقعت المخالجة واما تسمية السورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير ثابت فاما الحجاج بن ارطاة روى عن قتادة هذا الحديث ولفظه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني وروى شبابة وابو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدي عن شعبة عن قتادة ولفظهم ان رجلا قرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرأ ليس فيه ذكر السورة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ذكره عمران بن حصين الراوي واما سعيد بن ابي عروبة فروى عن قتادة هذا الحديث وفيه فلما انفتل قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فلما اختلف فيها ولم يذكره اكثر الرواة فلم يثبت انتهى حدثنا حسين بن نصر بن المعارك ابو علي البغدادي نزيل مصر قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الشامي قال حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو ما تقدم عن ابن شهاب الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة غير انه قال فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن وهذا على شرط الصحيح واخرجه البزار ثنا محمد بن سكين نا بشر بن بكر نا الاوزاعي حدثني محمد بن مسلم الزهري حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سمعه يقول قرأ ناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة جهر فيها بالقراءة فلما قضى رسول الله عليه السلام صلوته اقبل عليهم فقال هل قرأ منكم معي احد آنفا قالوا نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن وهذا الحديث رواه ابن عيينة ومعمر وجماعة من اصحاب الزهري عن الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة هو الصواب، وقال لبعض اصحاب الزهري عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب واخطأ في اسناده ورواه ابن اخي الزهري عن الزهري عن الاعرج عن ابن بحينة عن النبي عليه السلام فاخطأ في اسناده كذا في نخب الافكار وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الحسین بن عبد الاول الاحول قال ثنا ابو خالد سلیمٰن بن حیان قال ثنا ابن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا قرأ فانصتوا

عن ابی ہریرۃ فذکر حدیث الباب قال ابی ہذا خطأ خالف الاوزاعی اصحاب الزہری فی ہذا الحدیث انما رواہ الناس عن الزہری قال سمعت ابن ابی اکیمۃ یحدث سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقد اخرج البیہقی حدیث الباب من طریق العباس ابن الولید بن مزید عن ابیہ عن الاوزاعی نحو روایۃ البزار وزاد قال الزہری فاتعظ المسلمون بذلک فلم یکونوا یقرؤن ثم قال حفظ الاوزاعی کون ہذا الکلام من قول الزہری ففصلہ عن الحدیث الا انہ لم یحفظ اسنادہ الصواب ما رواہ ابن عیینۃ عن الزہری قال سمعت ابن اکیمۃ یحدث سعید بن المسیب وکذلک قالہ یونس بن یزید الایلی انتہی وہذا عجیب من البیہقی رحمہ اللہ تعالی یجعل الحدیث صوابا فیما یرید ان یحتج لہ من الادراج ویجعلہ خطأ فی الاسناد ومع ذلک فلیس بنص علی ما قال لانہ یحتمل ان یکون معناہ قال الزہری بسندہ عن ابی ہریرۃ او غیرہ من الصحابۃ فلا یکون من قولہ واللہ ملہم الرشد والصواب حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم البرلسی قال ثنا الحسین بن عبد الاول الاحول النخعی الکوفی قال ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل کتب عنہ ابی بالکوفۃ وسمعتہ یقول تکلم الناس فیہ وسألت ابا زرعۃ عنہ فقال روی احادیث لا ادری ما ہی ولست احدث عنہ ولم یقرأ علینا حدیثہ انتہی وکذبہ ابن معین کما فی المیزان وذکرہ ابن حبان فی الثقات کما فی اللسان قال ثنا ابو خالد الاحمر سلیمان بن حیان الازدی الکوفی قال ثنا ابن عجلان محمد المدنی عن زید بن اسلم الفقیہ المدنی عن ابی صالح السمان الزیات ذکوان المدنی عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا قرأ فانصتوا ہذہ حجۃ صریحۃ فی ان المقتدی لا یجب علیہ ان یقرأ خلف الامام اصلا علی الشافعی فی جمیع الصلوات وعلی مالک فی الظہر والعصر کذا فی نخب الافکار وقال ابو بکر الجصاص فی الاحکام ہذا الخبر یوجب الانصات عند قراءۃ الامام وقولہ انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا قرأ فانصتوا اخبار منہ ان من الائتمام بالامام الانصات لقراءتہ وہذا یدل علی انہ غیر جائز ان ینصت الامام لقراءۃ الماموم لانہ لو کان مامورا بالانصات لہ لکان مامورا بالائتمام بہ فیصیر الامام ماموما والماموم اماما فی حالۃ واحدۃ وہذا فاسد انتہی والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن ابی خالد الاحمر باسنادہ بلفظ انما جعل الامام لیؤتم بہ اذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا لک الحمد کما فی مبانی الاخبار واخرجہ الامام احمد عن عبد اللہ بن محمد عن ابی خالد الاحمر باسنادہ بلفظ انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا واخرجہ النسائی عن الجارود بن معاذ الترمذی عن ابی خالد الاحمر بنحو لفظ ابن ابی شیبۃ وعندہ ایضا عن محمد بن عبد اللہ بن المبارک عن محمد بن سعد الانصاری عن محمد بن عجلان باسنادہ بلفظ انما الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا قال ابو عبد الرحمن کان المخرمی یقول ہو ثقۃ یعنی محمد بن سعد الانصاری واخرجہ ابو داؤد عن محمد بن آدم المصیصی عن ابی خالد الاحمر وابن ماجۃ عن ابن ابی شیبۃ عنہ والدارقطنی من طریق ابن ابی شیبۃ عنہ ثم قال تابعہ محمد بن سعد الاشہلی ثم اسند حدیثہ من طریق النسائی وذکر قولہ کما تقدم ثم اخرج من طریق اسماعیل بن ابان الغنوی عن ابن عجلان عن زید بن اسلم ومصعب بن شرحبیل عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ واخرجہ البیہقی من ہذا الوجہ قال الدارقطنی اسمعیل بن ابان ضعیف ثم اخرج الدارقطنی من طریق ابی سعد الصاغانی عن محمد بن میسر عن ابن عجلان عن ابیہ عن ابی ہریرۃ وقال ابو سعد الصاغانی ضعیف والحاصل ان ہذا الحدیث رواہ عن ابی خالد الاحمر جماعۃ وتابعہ جماعۃ وقد تکلم المحدثون علی زیادۃ واذا قرأ فانصتوا قال ابو داؤد وہذہ الزیادۃ واذا قرأ فانصتوا لیست بمحفوظۃ والوہم عندنا من ابی خالد وقال البیہقی ہو وہم من ابن عجلان ثم اسند عن الدوری قال سمعت یحیی بن معین یقول فی حدیث ابن عجلان اذا قرأ فانصتوا قال لیس بشیٔ واسند عن ابن ابی حاتم عن ابیہ قال لیست ہذہ الکلمۃ محفوظۃ ہی من تخالیط

ابن عجلان وهكذا ذكر ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه وزاد وقد رواه خارجة بن مصعب ایضا وتابع ابن عجلان وخارجة ایضا لیس بالقوی انتهی وتعقبه المنذری فی مختصره کما فی نصب الرایة فقال وهذا فیه نظر فان ابا خالد الاحمر هذا هو سلیمان ابن حیان وهو من الثقات الذین احتج بهم البخاری ومسلم ومع هذا فلم ینفرد بهذه الزیادة بل تابعه علیها ابو سعید محمد بن سعد الانصاری الاشهلی المدنی نزیل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه النسائی وابن معین وغیرهما وقد اخرج مسلم هذه الزیادة فی صحیحه فی حدیث ابی موسی الاشعری من حدیث سلیمان التیمی عن قتادة وضعفها ابو داؤد والدارقطنی والبیهقی وغیرهما وتفرد سلیمان التیمی بها ولم یؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه وصححها من حدیث ابی موسی وابی هریرة انتهی وقال العلامة ابن الترکمانی ابن عجلان وثقه العجلی وفی الکمال لعبد الغنی ثقة کثیر الحدیث وذکر الدارقطنی ان مسلما اخرج له فی صحیحه فهذا زیادة ثقة وقد تابعه خارجة بن مصعب ویحیی بن العلاء کما ذکره البیهقی وابو خالد ثقة اخرج له الجماعة وقال اسحق ابن ابراهیم سألت وکیعا عنه فقال وابو خالد ممن یسأل عنه وقال ابو هشام الرفاعی ثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامین ونسبة ابی داؤد الوهم الیه دون ابن عجلان تدل علی ان ابن عجلان احسن حالا عنده من ابی خالد وهذا عجیب فان ابن عجلان فیه کلام وابو خالد ثقة بلا شک واخرج النسائی هذا الحدیث فی سننه بهذه الزیادة من طریق محمد بن سعد الانصاری عن ابن عجلان ثم قال النسائی کان المخرمی یقول محمد بن سعد الانصاری ثقة فقد تابع ابن سعد هذا ابا خالد وتابعه ایضا اسماعیل بن ابان کما اخرجه البیهقی وبهذا یظهر ان الوهم لیس من ابی خالد کما زعم ابو داؤد وابن حزم صحح حدیث ابن عجلان وتقدم ان مسلما ایضا صححه وذکر ابو عمر فی التمهید بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحدیثین یعنی حدیث ابی موسی وحدیث ابی هریرة هذا انتهی مختصرا واما حدیث ابی موسی الاشعری فاخرجه مسلم فی صحیحه فی باب التشهد من طریق جریر عن سلیمان التیمی عن قتادة عن یونس بن جبیر عن حطان بن عبد الله الرقاشی عن ابی موسی فذکر الحدیث وفیه واذا قرأ فانصتوا واخرجه ایضا احمد وابن ماجة والبیهقی من طریق جریر عن سلیمان نحوه واخرجه ابو داؤد وابو عوانة فی صحیحه من طریق المعتمر عن ابیه سلیمان التیمی واخرجه الدارقطنی من طریق المعتمر وجریر عن سلیمان بهذه الزیادة ثم قال وکذلک رواه سفیان الثوری عن سلیمان التیمی واخرجه البیهقی والدارقطنی من طریق سالم بن نوح عن عمر بن عامر وسعید بن ابی عروبة عن قتادة قال الدارقطنی سالم بن نوح لیس بالقوی واخرجه ابو عوانة فی صحیحه عن سهل بن بحر الجندیسابوری عن عبد الله بن رشید عن ابی عبیدة عن قتادة فذکر باسناده المذکور بلفظ اذا قرأ الامام فانصتوا واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا آمین وقد تکلم علی هذه الزیادة فی حدیث ابی موسی جمع من المحدثین قال ابو داؤد قوله وانصتوا لیس بمحفوظ ولم یجئ به الا سلیمان التیمی فی هذا الحدیث وقال الدارقطنی رواه هشام الدستوائی وسعید وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدی بن ابی عمارة کلهم عن قتادة فلم یقل احد منهم واذا قرأ فانصتوا وهم اصحاب قتادة الحفاظ عنه واسند البیهقی عن ابی علی الحافظ یقول خالف جریر عن التیمی اصحاب قتادة کلهم فی هذا الحدیث والمحفوظ عن قتادة روایة هشام الدستوائی وهمام وسعید بن ابی عروبة ومعمر بن راشد وابی عوانة والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم علی روایتهم یعنی دون هذه اللفظة ورواه سالم بن نوح عن ابن ابی عروبة وعمر بن عامر عن قتادة فاخطأ فیه انتهی ورد آخرون ما قال هؤلاء بان جریرا لم یتفرد عن التیمی بل تابعه المعتمر والثوری والتیمی مع انه ثقة من رواة الستة تابعه عمر بن عامر وسعید بن ابی عروبة عند الدارقطنی والبیهقی وابن عدی فی الکامل وابو عبیدة عند ابی عوانة قال العلامة ابن الترکمانی والتیمی جلیل القدر قال شعبة ما رأیت احدا اصدق منه وفی علل الخلال قلت یعنی لابن حنبل یقولون اخطأ التیمی قال من قال اخطأ التیمی فقد بهت التیمی ولا نسلم انه خالفهم بل زاد علیهم وزیادة الثقة مقبولة ویؤکده هذا ما یوجد فی بعض نسخ مسلم عقیب هذا الحدیث قال ابو اسحق قال ابو بکر ابن اخت ابی النضر فی هذا الحدیث فقال مسلم ترید احفظ من سلیمان فقال له ابو بکر فحدیث ابی هریرة فقال هو صحیح یعنی واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندی صحیح فقال لم لم تضعه ههنا فقال لیس کل شیء عندی صحیح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا علیه اه وهذا شاهد جید لروایة سلیمان التیمی وقد تابعه

على رواية سعيد بن ابي عروبة وعمر بن عامر فرد ياه عن قتادة كذلك اخرجه البيهقي من حديث سالم بن نوح عنهما فبطل قول ابي على خالف اصحاب قتادة كلهم وسالم هذا وان قال الدارقطني ليس بالقوي فقد اخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وابو داؤد والترمذي والنسائي وقال ابن حنبل ما بحديثه بأس وقال ابو زرعة صدوق ثقة فهذا كما تقدم زيادة ثقة وترك من ترك لا يكون علة في زيادة من حفظ فلا ادري ما وجه تخطية البيهقي لسالم في ذلك مع تائيده برواية غيره انتهى واما ما قاله النووي في شرح مسلم بعد ما ذكر الكلام على هذه الزيادة عن ابي داؤد وغيره واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لاسيما ولم يروها مسندة في صحيحه انتهى فرده في السعاية فقال هذا تعصب واضح وتعسف لائح فان اجتماع هؤلاء انما يقدم على تصحيح مسلم اذا كان ذلك مستندا الى مستند قوي وبدونه لا وجه لتقديمه فان كان مستندهم في ذلك تضعيف سليمان فليس بصحيح فقد وثقه احمد وابن معين والدارمي وابن سعد وابن حبان وغيرهم وان كان تفرده كما هو المشهور عندهم فليس بصحيح ايضا لما تقدم من ذكر متابعاته وان كان غير ذلك فليبينه حتى ينظر فيه انتهى على ان مسلما مع انه من ائمة الحديث ونقاده لم يتفرد بتصحيح هذه الزيادة بل وافقه على ذلك غير واحد من المتقدمين والمتاخرين منهم الامام احمد صححه من حديث ابي موسى وابي هريرة كما تقدم عن ابن عبد البر وقال القرطبي في تفسيره وذكر ابو محمد عبد الحق ان مسلما صحح حديث ابي هريرة وقال هو عندي صحيح قلت ومما يدل على صحتها عنده ادخالها في كتابه من حديث ابي موسى وان كانت مما لم يجمعوا عليها وقد صححها الامام احمد وابن المنذر انتهى وقد تقدم تصحيح ابن جرير الطبري لهذه الزيادة في الاستدلال بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وصححه ابن حزم في المحلى من حديث ابي هريرة وقال الحافظ في الفتح هو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري وذكر في فصل الخطاب ممن صحح حديث الانصات ابابكر الاثرم والمنذري وابن تيمية وغيرهم وقد اخرج البيهقي هذه الزيادة من حديث انس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ايضا وبسط في بذل المجهود في طرق احاديث الباب وذكر هذه الزيادة باثني عشر طريقا ثم قال فهذا الحديث ثابت من اثني عشر طريقا بعضها صحيح وبعضها ضعيف ولو كانت الطرق كلها ضعيفة لكانت بتعدد طرقها وكثرتها حسنة فكيف اذا كان الطرق الكثيرة منها صحيحة وانا اتعجب من هؤلاء الكبراء كيف غفلوا عن قواعدهم فان مذهب جمهور المحدثين في قبول الزيادة وعدمها على ما ذكره الحافظ في شرح النخبة والسيوطي في تدريب الراوي وغيرهما ان الراوي الثقة اذا زاد شيئا وكان منفردا ولم يخالف زيادته رواية من لم يزد تقبل زيادته عند المحققين من المحدثين وههنا كذلك فان هذه الزيادة رواتها ليسوا بمنفردين فيما رووا بل تابعهم في هذه الزيادة ثقات وغير ثقات ثم بعد ذلك ليست هذه الزيادة مخالفة لرواية من لم يزدها بحيث يلزم من قبول هذه الزيادة رد الرواية الاخرى فكانت في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الراوي الثقة وحكمه وجوب القبول بالاتفاق فعلى هذا يجب قبول هذه الزيادة على مذهب المحققين من المحدثين فمن لم يقبلها منهم فنحسن ظننا ونحكم بانهم غفلوا عن قواعدهم والله تعالى اعلم انتهى مختصرا وقد اجاب الحافظ في الفتح بعد تسليم صحة حديث ابي موسى فقال ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام انتهى وقد سبق الى هذين الجوابين البخاري والبيهقي وغيرهما فاما الجواب الاول وهو استثناء الفاتحة فمع انه تخصيص بلا دليل يرده سياق حديث ابي موسى ولفظه عند مسلم اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين الحديث وعند ابي عوانة اذا قرأ الامام فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فتخصيص المامومين بالتامين يدل على ان المأموم لا يقرأ شيئا بل ينتظر فراغ الامام من الفاتحة فاذا فرغ منها قال آمين قال ابن عبد البر كما في الزرقاني فيه دليل على ان المأموم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر لا بام القرآن ولا غيرها لان القراءة بها لو كانت عليهم لامرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته لان السنة فيمن قرأ بام القرآن ان يؤمن عند فراغه منها ومعلوم ان المامومين اذا اشتغلوا بالقراءة خلف الامام لم يسمعوا فراغه من قراءة الفاتحة فكيف يؤمرون بالتامين عند قوله ولا الضالين ويؤمرون

حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبیر قال انا یونس بن ابی اسحق عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال کانوا یقرؤن خلف النبی صلی الله علیہ وسلم فقال خلطتم علی القراءة

بالاشتغال عن سماع ذلک ہذا الاصح وقد اجمع العلماء علی انہ لا یقرأ مع الامام فیما جہر فیہ بغیر الفاتحۃ والقیاس ان الفاتحۃ وغیرہا سواء لان علیہم اذا فرغ امامہم منہا ان یؤمنوا فوجب ان لا یشتغلوا بغیر الاستماع انتہی وقد تقدم فی بحث الآیۃ عن ابن تیمیۃ ان المستمع یحصل لہ افضل ما یحصل للقاری وہذا المعنی موجود فی الفاتحۃ وغیرہا فالمستمع لقراءۃ الامام یحصل لہ افضل ما یحصل بالقراءۃ وحینئذ فلا یجوز ان یؤمر بالادنی وینہی عن الاعلی انتہی واما الجواب الثانی اعنی القراءۃ عند سکتات الامام فقد تقدم فی بحث الآیۃ انہ لم یثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم سکتۃ تتسع لقراءۃ الفاتحۃ وقد رد ہذا الجواب الفخر الرازی ایضا فی تفسیرہ فقال ولقائل ان یقول سکوت الامام اما ان نقول انہ من الواجبات اولیس من الواجبات والاول باطل بالاجماع والثانی یقتضی ان یجوز لہ ان لا یسکت فبتقدیر ان لا یسکت یلزم ان تحصل قراءۃ الماموم مع قراءۃ الامام وذلک یفضی الی ترک الاستماع والی ترک السکوت عند قراءۃ الامام وذلک علی خلاف النص وایضا فہذا السکوت لیس لہ حد محدود ومقدار مخصوص والسکتۃ للماموین مختلفۃ بالثقل والخفۃ فربما لا یتمکن الماموم من اتمام قراءۃ الفاتحۃ فی مقدار سکوت الامام وحینئذ یلزم المحذور المذکور وایضا فالامام انما یبقی ساکتا لیتمکن الماموم من اتمام القراءۃ وحینئذ ینقلب الامام ماموما والماموم اماما لان الامام فی ہذا السکوت یصیر کالتابع للماموم وذلک غیر جائز انتہی وقال ابن العربی ویقال للشافعی عجبا لک کیف یقدر الماموم فی الجہر علی القراءۃ اینازع القرآن الامام ام یعرض عن استماعہ ام یقرأ اذا سکت فان قال یقرأ اذا سکت قیل لہ فان لم یسکت الامام وقد اجمعت الامۃ علی ان سکوت الامام غیر واجب متی یقرأ ویقال لہ الیس فی استماعہ لقراءۃ الامام قراءۃ منہ وہذا کاف لمن انصفہ وفہمہ قد کان ابن عمر لا یقرأ خلف الامام وکان اعلم الناس اقتداء برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد اللہ بن الزبیر وزاد فی نسخۃ العینی الکوفی قال ثنا یونس ابن ابی اسحاق السبیعی الہمدانی ابو اسرائیل الکوفی ولم یقع فی نسخۃ العینی ابن ابی اسحاق عن ابی اسحاق السبیعی عمرو بن عبد اللہ الکوفی عن ابی الاحوص عوف بن مالک بن نضلۃ الجشمی الکوفی عن عبد اللہ بن مسعود قال کانوا یقرؤن ہکذا عند احمد وغیرہ وعند ابن ابی شیبۃ قال کنا نقرأ خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال خلطتم من التخلیط وہو التخبیط قالہ العینی علی القراءۃ قال ابو بکر الجصاص فی الاحکام وہذا ایضا یدل علی التسویۃ بین حال الجہر والاخفاء اذ لم یذکر فرقا بینہما انتہی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن ابی احمد باسنادہ بلفظ المصنف واخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عنہ باسنادہ نحوہ والبزار فی مسندہ عن محمد بن بشار وعمرو بن علی قالا ثنا ابو احمد الی آخرہ نحوہ کما فی شرح العینی وقال لحدیث المصنف اسنادہ صحیح علی شرط مسلم وقال الہیثمی بعد ما ذکر الحدیث بلفظ المصنف رواہ احمد وابو یعلی والبزار ورجال احمد رجال الصحیح انتہی وقال العلامۃ ابن الترکمانی لحدیث البزار وہذا سند جید واخرجہ البیہقی ایضا فی رسالتہ من طریق بکیر بن بکار عن یونس باسنادہ نحو روایۃ المصنف ثم قال وہذا ایضا فی جہرہم بالقراءۃ خلفہ وقد اخرج بعد ذلک من طریق ابی الربیع والمقدمی عن ابی احمد ومن طریق النضر بن شمیل کلاہما عن یونس باسنادہ بلفظ انہ قال لقوم یقرؤن القرآن یجہرون بہ خلطتم علی القرآن قال فی اعلاء السنن فیہ من لم اعرفہ والظاہر من السیاق انہ مدرج من بعض الرواۃ وانہ فسر القراءۃ بالجہر من عند نفسہ ویمکن ان یراد بالجہر لجۃ مشوشۃ تحصل من مخافتۃ الجمیع اوکان ذلک فی واقعۃ مخصوصۃ ومذہب ابن مسعود واصحابہ فی ترک القراءۃ خلف الامام والنہی عنہا مشہور انتہی مختصرا وقال فی فتح الملہم واما ما عند الدارقطنی عن عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقوم کانوا یقرؤن القرآن ویجہرون بہ خلطتم علی القرآن ومثلہ فی کتاب القراءۃ للبیہقی وجزء القراءۃ للبخاری فہل فیہ شئ ازید علی ان الجہر کان سبب العلم

حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني الليث عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة

بها وسبب الاطلاع لانه هو مورد الانكار بقوله خلطتم على القرآن والجهر قد يطلق ولا يراد به رفع الصوت بل يراد به الاظهار مطلقا كما قالوا في قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم راجع روح المعاني وغيره وفي مراتب السر الفقهي ايضا يوجد الاظهار في الجملة فلعل المراد بالجهر في حديث عبد الله القراءة بحيث يسمع ويطلع عليها بعض من يليه مع ان لفظ الحديث عند الاكثر كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الجهر وفي كنز العمال فاستنكر القوم رفع صوته اي حين دخل رجل في الصف فقال الله اكبر كبيرا فعلم انهم اي الصحابة لم يكونوا يعرفون رفع الصوت انتهى حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري ابو عبيد الله بحشل شيخ مسلم وابي حاتم وابن خزيمة قال ثنا عمي عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد الفقيه قال اخبرني الليث بن سعد الفهمي ابو الحارث المصري عن يعقوب بن ابراهيم الانصاري الامام ابو يوسف القاضي الكوفي اكبر اصحاب الامام ابي حنيفة عن النعمان (وزاد في نسخة العيني وهو ابو حنيفة) هو ابن ثابت الكوفي الامام الاعظم صاحب المذهب عن موسى بن ابي عائشة الهمداني ابو الحسن الكوفي عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ابو الوليد المدني عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة والحديث اخرجه الامام محمد في موطاه عن الامام ابي حنيفة باسناده المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة واخرجه ايضا في كتاب الحجج عن الامام باسناده بهذا اللفظ واخرجه في كتاب الآثار بهذا الاسناد عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلوة فقال اتنهاني عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابي الوليد عن جابر بن عبد الله ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر قال قال فاومأ اليه رجل فنهاه فابى فلما انصرف قال اتنهاني فذكر نحوه واخرجه الدارقطني من طريق اسد بن عمرو عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله ابن شداد بن الهاد عن جابر نحوه ثم اخرج من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن الليث بن سعد عن يعقوب عن النعمان فذكر باسناده عن جابر ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الاعلى فسكت القوم فسألهم ثلث مرات كل ذلك يسكتون ثم قال رجل انا قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها وقال عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر بن عبد الله فذكر الحديث بسياق الامام ابي يوسف في كتاب الآثار ثم قال ابو الوليد هذا مجهول ولم يذكر في هذا الاسناد جابرا غير ابي حنيفة ورواه يونس بن بكير عن ابي حنيفة والحسن بن عمارة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر اسناده الى يونس بن بكير ثم قال الحسن بن عمارة متروك الحديث وقد اخرج البيهقي في كتاب القراءة من طريق ابي يوسف بسياق محمد في موطاه ومن طريق محمد بسياقه في كتاب الآثار ثم اخرج من طريق يونس بن بكير كما ذكر الدارقطني ثم اخرج من طريق عبد الله بن شداد مرسلا مع حديث عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر متصلا كما تقدم عند الدارقطني ثم قال هذا هو الصحيح عن الليث ابن سعد عن يعقوب وكذلك رواه خلف بن ايوب عن ابي يوسف عن ابي حنيفة والحكم بن ايوب عن زفر عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا في قراءة الامام

له قراءة وفي رواية الليث بن سعد عن ابي يوسف دليل على ان قصة سبح اسم ربك الاعلى انما رواها ابو حنيفة
عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر وليس فيها ان قراءته له قراءة واما القصة التي فيها فان
قراءته له قراءة فان ابا حنيفة انما رواها عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر وهو
رجل مجهول كما قال الدارقطني ولا تقوم به حجة ومن روى هذا الحديث عن ابي بكر الحارثي عن الدارقطني واسقط من
اسناده ابا الوليد او رواه عن الحاكم ابي عبد الله عن ابي علي الحافظ واسقط من اسناده ابن شداد واوهم ان ابا الوليد
كنية ابن شداد فانه لم يسلك سبيل الصدق في رواية الحديث انتهى وهذا ما قاله البيهقي عجيب من مثله فان رواية
الامام ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مختصرا في قراءة الامام له قراءة معروفة بدون
واسطة ابي الوليد كما تقدم عن الامام محمد والدارقطني وهكذا اخرجه ابو محمد البخاري من طريق ابي يوسف واسحاق بن يوسف
وجعفر بن عون وخارجة بن مصعب وخالد بن سليمان وغيرهم والحافظ طلحة بن محمد من طريق ابي يحيى الحماني وقال ورواه
عن ابي حنيفة حمزة والحسن بن زياد وابو يوسف واسد بن عمرو وعبد الله بن يزيد المقرئ والفضل بن موسى ومحمد بن
مسروق وذكر غيرهم وهكذا اخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق الفضل بن موسى وابي يوسف كما في جامع مسانيد الامام
الاعظم وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق اسحاق الازرق عن ابي حنيفة فهؤلاء كلهم رووا عن الامام ابي حنيفة عن موسى بن ابي
عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مختصرا بدون واسطة ابي الوليد وهكذا اخرجه الطحاوي في رواية الباب واما
الرواية المفصلة التي اخرجها الامام ابو يوسف بزيادة واسطة ابي الوليد والامام محمد باسقاط الواسطة بين عبد الله
ابن شداد وجابر فقد اخرجها ابو محمد البخاري من طريق جماعة عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب
عن الليث بن سعد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فذكر بسياق الامام ابي يوسف في كتاب الآثار بقصة قراءة الامام له قراءة
بحذف واسطة ابي الوليد كما رواه الامام محمد وهكذا اخرجه الحافظ محمد بن المظفر من طريق شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي
يوسف وهكذا اخرجه القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي في مسنده من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن الليث بن سعد
عن ابي يوسف ومن طريق عبيد الله عن ابي يوسف وهكذا اخرجه ابو محمد البخاري من طريق ابي يحيى الحماني واسد بن عمرو
ومحمد بن الفضل وسليمان بن مسلم الخشاب والحسن بن زياد ومكي بن ابراهيم وعبد الله بن يزيد المقرئ وزفر ويحيى بن نصر
وهكذا اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق مكي بن ابراهيم والحافظ محمد بن المظفر من طريق الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن والفضل
ابن موسى وابن خسرو من طريق مكي بن ابراهيم كما في جامع المسانيد وهكذا اخرج البيهقي في السنن من طريق مكي بن ابراهيم
عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر فذكر الحديث بسياق الامامين الهمامين
ابي يوسف ومحمد بدون واسطة ابي الوليد مع القصة التي فيها فان قراءة الامام له قراءة ثم قال هكذا رواه جماعة عن
ابي حنيفة موصولا ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر وهو المحفوظ انتهى واما رواية ابي يوسف التي
اسس عليها البيهقي بنيانه وهي الرواية التي فيها واسطة ابي الوليد فمع انها مخالفة لجميع من روى عن ابي يوسف وهم
كثيرون كما عرفت فيما تقدم قال فيها الحاكم بعد ما روى الحديث من طريق ابي يوسف عن ابي حنيفة بواسطة ابي الوليد
عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم
كما في شرح النخبة للقاري لعل هذا يمكن ان يقال ان عن زائدة من سهو قلم الناسخين او وهم لبعض الرواة عمن
دون ابي يوسف فقد روي عنه بالوجه الصحيح كما تقدم فلا وجه لنسبة الوهم اليه ويحتمل على البعدان يكون بدلا عن
شداد باعادة الجار لزيادة البيان كما ذكر القاري في شرحه وقد وقع في بعض طرق الحديث عن الامام ابي حنيفة
عن ابي الحسن موسى بن ابي عائشة عن ابي الوليد عبد الله بن شداد عن جابر عند ابي محمد البخاري وغيره ومن طريق
مكي بن ابراهيم وابي يوسف وغيرهما كما بسط في جامع المسانيد فلعل ابا يوسف قال عن ابي حنيفة مرة عن عبد الله
ابن شداد ابي الوليد فصحفه بعض الرواة او ازاله عنه وقال عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد والله اعلم ثم اعلم ان
حديث جابر هذا الذي اسنده الامام ثلاثي الاسناد صحيح فاما جابر بن عبد الله الانصاري فصحابي جليل واما الراوي عنه

عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ابو الوليد المدني فهو من رواة الستة ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكره العجلي من كبار التابعين وكان معدودا في الفقهاء كما في التقريب وقال الحافظ في الفتح في باب مباشرة الحائض هو من اولاد الصحابة له رؤية وقال في باب اذا بكى الامام هو تابعي كبير له رؤية ولابيه صحبة وقال في باب ترك القيام للمريض عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والراوي عنه موسى بن ابي عائشة الهمداني ابو الحسن الكوفي من رواة الستة ثقة من الثقات عابد كان اذا رئي ذكر الله تعالى كما في تهذيب التهذيب والراوي عنه الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ وقال كان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشان لا يقبل جوائز السلطان يتجر ويتكسب وقال ابن معين كما في تهذيب التهذيب كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ وقال يحيى القطان لا نكذب الله ما سمعنا احسن من رأي ابي حنيفة وقد اخذنا باكثر اقواله وقال ابو داؤد كما في التذكرة كان اماما وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم افرط اصحاب الحديث في ذم ابي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك والسبب الموجب لذلك عندهم ادخاله الرأي والقياس على الآثار ونقموا ايضا على ابي حنيفة الارجاء ومن اهل العلم من ينسب الى الارجاء كثير لم يعن احد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عنوا بذلك في ابي حنيفة لامامته وكان ايضا مع هذا يحسد وينسب اليه ما ليس فيه ويختلق عليه ما لا يليق وقد اثنى عليه جماعة من العلماء وفضلوه ثم اسند عن يحيى بن معين اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه فقيل له اكان ابو حنيفة يكذب فقال كان انبل من ذلك وعنه ايضا ما رأيت احدا اقدمه على وكيع وكان يفتي برأي ابي حنيفة وكان يحفظ حديثه كله وكان قد سمع من ابي حنيفة حديثا كثيرا وعن شبابة بن سوار قال كان شعبة حسن الرأي في ابي حنيفة وعن علي بن المديني قال ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به وعن يحيى بن سعيد قال ربما استحسنا الشئ من قول ابي حنيفة فناخذ به ثم قال الذين رووا عن ابي حنيفة ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا فيه والذين تكلموا فيه من اهل الحديث اكثر ما عابوا عليه الاغراق في الرأي والقياس والارجاء وكان يقال يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه قالوا الا ترى الى علي بن ابي طالب انه هلك فيه فتيان محب افرط ومبغض افرط وهذه صفة اهل النباهة ومن بلغ في الدين والفضل الغاية ثم ذكر حكم قول العلماء بعضهم في بعض الى ان قال والصحيح في هذا الباب ان من صحت عدالته وثبتت في العلم امانته وبانت ثقته و عنايته بالعلم لم يلتفت فيه الى قول احد الا ان يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر واما من لم تثبت امامته ولا عرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته فانه ينظر فيه الى ما اتفق اهل العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر اليه ثم استدل على ذلك بكلام لبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض وكلام الائمة من التابعين وغيرهم بعضهم في بعض الى ان قال قيل لابن المبارك فلان يتكلم في ابي حنيفة فانشد بيت ابن الرقيات

؎ حسدوك ان راوك فضلك الله بما فضلت به النجباء

وقيل لابي عاصم النبيل فلان يتكلم في ابي حنيفة فقال هو كما قال نصيب

؎ سلمت وهل حي على الناس يسلم

وقال ابو الاسود الدؤلي

؎ حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه ۔ فالناس اعداء له وخصوم

فمن اراد ان يقبل قول العلماء الثقات الائمة الاثبات بعضهم في بعض فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين بعضهم في بعض فان فعل ذلك ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا فان لم يفعل ولن يفعل ان هداه الله والهمه رشده فليقف عند ما شرطنا في ان لا يقبل فيمن صحت عدالته وعلمت بالعلم عنايته وسلم من الكبائر ولزم المروءة والتعاون وكان خيره غالبا وشره اقل عمله فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به فهذا هو الحق الذي لا يصح غيره ان شاء الله ثم اسند عن ابي داؤد سليمان بن الاشعث السجستاني قال رحم الله مالكا كان اماما رحم الله الشافعي كان اماما رحم الله ابا حنيفة كان اماما انتهى فما قال الدارقطني في حديث الباب لم يسنده عن موسى بن ابي عائشة غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان فمردود عليه وعلى كل من نقل عنه ذلك في تضعيف حديثنا

بدون التعقب عليه فان الدارقطني مسبوق بقول هؤلاء الاعلام وما منهم الا هو اجل واوثق من الدارقطني ومن وافقه على تضعيف ابي حنيفة فان الذين وثقوه كانوا اكثر خبرة من الذين ضعفوه قال العيني في نخب الافكار فقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني على ابي حنيفة وتعصبه الفاسد فمن اين له ولامثاله تضعيف امام قد بلغ علمه حيث ما بلغ الاسلام وانتشر مذهبه في الآفاق واطبقت الخاصة والعامة من السلف والخلف على زهده وورعه وقوة تمكنه في الدين وقد تقلد مذهبه واثنى عليه من هو اكبر منه ومن امثاله عند الله تعالى وعند الناس كسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ووكيع والليث ابن سعد ويحيي القطان واضرابهم وثقه من هم اعرف بهذا الشان واتقن في الحفظ والضبط والتبيان كيحيي بن معين وابن عيينة وشعبة وعبد الرزاق والشافعي ومالك واحمد وغيرهم من الائمة الاجلاء والاكابر الثقات انتهى وقال في شرح البخاري لو تادب الدارقطني واستحى لما تلفظ بهذه اللفظة في حق ابي حنيفة فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال ثقة مامون ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا كان ابو حنيفة من اهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مامونا على دين الله تعالى صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار وذكر اسمائهم ثم قال وليس له (اي للدارقطني) مقدار بالنسبة الى هؤلاء حتى يتكلم في امام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم وبتضعيفه اياه يستحق هو التضعيف افلا يرضى لسكوت اصحابه عنه وقد روى في سننه احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة ولقد روى احاديث ضعيفة في كتابه الجهر بالبسملة واحتج بها مع علمه بذلك حتى ان بعضهم استحلفه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح انتهى وقال النيموي بعد نقل ثناء الائمة عليه فثبت بهذه الاقوال ان الامام ابا حنيفة كان ثقة في الحديث واماما في علوم الشريعة فلا اعتداد بقول الدارقطني وابن عدي بانه ضعيف مع ان جرحهما مبهم والجرح المبهم لا يقبل في حق من ثبتت عدالته كما حقق في اصول الحديث. واما ما يوجد على هوامش نسخة الميزان المطبوعة عن بعض النسخ المكتوب به فانما هو الحاق من بعض الناس كما دل على ذلك ان الذهبي لم يورد كنية الامام في باب الكنى من الميزان على حسب عادته وقد قال في اول كتاب الميزان لا اذكر في كتابي من الائمة المتبوعين في الفروع احدا لجلالتهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس مثل ابي حنيفة والشافعي والبخاري وهكذا قال العراقي في شرح الالفية والسيوطي في تدريب الراوي انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين فحاصل الكلام ان الجرح المفسر لم يثبت في الامام ابي حنيفة عن احد من ائمة الفن فلا يقدح في عدالته الجرح المبهم الذي صدر عن الدارقطني واضرابه من المتشددين على ان الجرح المفسر ايضا لا يقبل ببعض الاحيان في حق الاعيان قال العلامة التاج السبكي في الطبقات الكبرى قد عرفناك ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية كما بين النظراء وغير ذلك وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في احمد بن صالح ونحوه ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى والحاصل ان اسناد الامام ابي حنيفة في غاية الصحة والرواة عنه كثيرون اكثرهم ائمة اثبات فلا شك ان الحديث صحيح من طريقه متصلا بذكر جابر قال العيني في شرحه لحديث الباب سند صحيح ورجاله ثقات اه واما قول الدارقطني لم يسنده غير ابي حنيفة وكذا قوله روى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو خالد الدالاني وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وكذا قول البيهقي في سننه رواه جماعة عن ابي حنيفة موصولا ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر وهو المحفوظ وكذا قول البخاري في رسالة القراءة خلف الامام انه حديث لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز والعراق لارساله وانقطاعه اما ارساله فرواه عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم واما انقطاعه فرواه الحسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير

3

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر جابرا

عن جابر ولا يدري اسمع من ابي الزبير ام لا وكذا قول الحافظ في الفتح حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره
فمدفوع بما اخرج احمد بن منيع في مسنده قال اخبرنا اسحاق الازرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن
شداد عن جابر مرفوعا فذكر بلفظ حديث الباب عند المصنف كما في فتح القدير وقال اسناد صحيح على شرط مسلم وقال في البرهان اسناد صحيح على
شرط الشيخين وبما اخرج احمد بن منيع ايضا عن ابي نعيم عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر كما في البرهان وقال على شرط مسلم واخرجه
ايضا عبد بن حميد عن ابي نعيم بهذا الاسناد فذكره كما في فتح القدير واخرجه ايضا الامام احمد في مسنده عن اسود بن عامر عن حسن بن صالح عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته له قراءة قال الشيخ شمس الدين ابن قدامة وهذا اسناد صحيح متصل رجاله كلهم
ثقات الاسود بن عامر روى له البخاري والحسن بن صالح ادرك ابا الزبير ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة وروي من طرق خمسة سوى هذا
كذا في الشرح الكبير كما في التعليق الصبيح وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن مالك بن اسمعيل عن حسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل من كان له امام فقراءته له قراءة قال العلامة ابن التركماني وهذا سند صحيح وكذا رواه ابو نعيم عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير
ولم يذكر الجعفي كذا في اطراف المزي وتوفي ابو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذي وعمرو بن علي والحسن بن صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع
وستين ومائة وسماعه من ابي الزبير ممكن ومذهب الجمهور ان امكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال فحمل على ان الحسن سمعه
من ابي الزبير مرة بلا واسطة ومرة اخرى بواسطة الجعفي وليث انتهى وقال الشيخ ابن الهمام اعترف المضعفون لرفعه بان الصحيح انه مرسل
لان الحفاظ رووه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوه وقد ارسله مرة ابو حنيفة كذلك
فنقول المرسل حجة عند اكثر اهل العلم فيكفينا فيما يرجع الى العمل على رأينا وعلى طريق الالزام ايضا باقامة الدليل على حجية المرسل وعلى تقدير التنزل
عن حجيته فقد رفعه ابو حنيفة بسند صحيح كما روى محمد بن الحسن في موطئه وقولهم ان الحفاظ الذين عدهم لم يرفعوه غير صحيح فقد رفعه سفيان و
شريك وابو الزبير بالطرق الصحيحة فبطل عدهم فيمن لم يرفعه ولو تفرد الثقة وجب قبوله لان الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة فكيف
ولم ينفرد والثقة قد يسند الحديث تارة ويرسله اخرى واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة وذكر فيها قصة وبها اخرجه ابو عبد الله الحاكم
فذكر الحديث من طريق مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة بسياق الامام ابي يوسف ومحمد مطولا وهذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير
ان جابرا روى عنه محل الحكم فقط تارة والمجموع تارة ويتضمن رد القراءة خلف الامام لانه خرج تاييدا لنهي ذلك الصحابي
عنها مطلقا في السرية والجهرية خصوصا في رواية ابي حنيفة رضي الله عنه ان القصة كانت في الظهر والعصر لا اباحة فعلها
وتركها فيعارض حديث عبادة وغيره ويقدم لتقدم المنع على الاطلاق عند التعارض ولقوة السند فان حديث المنع من كان له امام
اصح فبطل رد المتعصبين وتضعيف بعضهم لمثل ابي حنيفة مع تضييقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط التذكر لجواز الرواية
بعد علمه انه خطه ولم يشترط الحفاظ هذا ولم يوافقه صاحباه ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير هذه وان ضعفت وبمذاهب الصحابة
رضي الله عنهم انتهى مختصرا وقال العيني في شرحه حديث جابر هذا له طرق متعددة وان كان بعضها مدخولا ولكن يشد بعضها بعضا
انتهى حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي القاضي البصري قال ثنا ابو احمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي
قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر جابرا
والحديث اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد قال صلى النبي عليه السلام الظهر
او العصر فجعل رجل يقرأ خلف النبي عليه السلام ورجل ينهاه فلما صلى قال يا رسول الله كنت اقرأ وكان هذا ينهاني فقال رسول
الله عليه السلام من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن شريك وجرير عن
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة كذا في
نخب الافكار واخرجه البيهقي في سننه من طريق ابن المبارك عن سفيان وشعبة وابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
ابن شداد نحو رواية ابن ابي شيبة ثم قال وكذلك رواه منصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة واسرائيل بن يونس وابو عوانة

وإذا ابو بكرة حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو امية قال ثنا اسحق بن منصور السلولى قال ثنا الحسن ابن صالح عن جابر وليث عن ابى الزبير عن جابر رضی الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

وابو الاحوص وجرير بن عبد الحميد وغيرهم من الثقات الاثبات انتهى وقال الحافظ ابن تيمية فى المجلد الثانى من فتاواه كما فى التعليق الصبيح الحديث المعروف عن النبى صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة روى مرسلا ومسندا لكن اكثر الائمة الثقات رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم واسنده بعضهم ورواه ابن ماجة مسندا وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من اكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم وقد نص الشافعى على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل انتهى وإذا ابو بكرة حدثنا وفى نسخة العينى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى الكوفى عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه الامام محمد فى موطائه عن اسرائيل عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذى يليه فلما ان صلى قال لم غمزتنى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فان قراءته له قراءة وقد تقدم عن الدارقطنى ان اسرائيل ايضا روى هذا الحديث عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا وقال ابن ابى حاتم فى العلل ذكرا بى حديثا رواه الثورى عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله ابن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال ابى هذا يرويه بعض الثقات عن موسى ابن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة قال ابى ولا يختلف اهل العلم ان من قال موسى بن ابى عائشة عن جابر انه قد اخطأ قال ابو محمد قلت الذى قال عن موسى بن ابى عائشة عن جابر فاخطأ هو النعمان بن ثابت قال نعم انتهى وقد تقدم ان الامام ابا حنيفة مع انه من الثقات الاثبات تابعه على ذكر جابر سفيان وشريك عن موسى بن ابى عائشة وتابع عبد الله بن شداد ابو الزبير عن جابر بالاسانيد الصحيحة فلا شك ان زيادة جابر زيادة من ثقات فتقبل ومن قال ان ابا حنيفة اخطأ فى ذكر جابر فى اسناد هذا الحديث فقد وهم فان له فيه متابعون من الثقات المعتبرين على ان الحافظ صرح فى الفتح بان عبد الله بن شداد من صغار الصحابة فعلى هذا هو مرسل الصحابة قال النووى فى مقدمة صحيح مسلم واما مرسل الصحابى وهو روايته مالم يدركه فمذهب الشافعى والجماهير انه يحتج به وقال ابو اسحاق الاسفرائينى لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروى الا عن صحابى والصواب الاول انتهى مختصرا وقال الحافظ فى مقدمة الفتح قد اتفق المحدثون على ان مرسل الصحابى فى حكم الموصول انتهى حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى الحافظ قال ثنا اسحاق بن منصور السلولى مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفى قال ثنا الحسن بن صالح الهمدانى الثورى عن جابر بن يزيد الجعفى الكوفى وليث بن ابى سليم القرشى مولاهم الكوفى عن ابى الزبير محمد بن مسلم المكى عن جابر بن عبد الله الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن سعد العوفى عن اسحاق بن منصور ومن طريق العباس الدورى عنه وعن يحيى بن ابى بكير عن الحسن بن صالح عن ليث بن ابى سليم وجابر عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته له قراءة واخرجه البيهقى فى سننه من طريق الدورى عن يحيى بن ابى بكير واسحاق بن منصور السلولى عن الحسن بن صالح عن جابر وليث بن ابى سليم عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال الدارقطنى جابر وليث ضعيفان وقال البيهقى جابر الجعفى وليث بن ابى سليم لا يحتج بهما وكل من تابعهما على ذلك اضعف منهما او من احدهما قال الزيلعى فى نصب الراية واخرجه ابن عدى

حدثنا ابن ابی داؤد و فهد قالا ثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر یعنی الجعفی عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیہ وسلم مثله وحدثنا فهد قال ثنا احمد قال ثنا ابن حی عن جابر عن نافع عن ابن عمر مثله

والدارقطنی عن الحسن بن صالح عن لیث بن ابی سلیم وجابر عن ابی الزبیر مرفوعا نحوه قال ابن عدی وهذا معروف بجابر الجعفی ولکن الحسن بن صالح قرنه باللیث واللیث ضعفه احمد والنسائی وابن معین والسعدی ولکنه مع ضعفه یکتب حدیثه فان الثقات رووا عنه کشعبة والثوری وغیرهما انتهی وقال الحافظ فی مقدمة الفتح لیث بن ابی سلیم وان کان ضعیف الحفظ فانه یعتبر به ویستشهد انتهی وقد اخرج له مسلم فی صحیحه وعلق له البخاری وجابر الجعفی وهو وان لم یحتج به فلا بأس به فی المتابعات وقد اخرج احمد باسناد صحیح من طریق الحسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر. وهکذا اخرجه ابن ابی شیبة بسند صحیح بترک الواسطة بین الحسن وبین ابی الزبیر فحمل علی ان الحسن سمعه من ابی الزبیر بلا واسطة ومرة اخری بواسطة الجعفی واللیث کما تقدم عن العلامة ابن الترکمانی حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی وفهد ابن سلیمان الکوفی قالا ثنا احمد بن عبد الله بن یونس الکوفی قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر یعنی الجعفی عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیہ وسلم مثله والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق ابی نعیم وشاذان وابی غسان عن الحسن بن صالح باسناده مثله ای مثل ما تقدم عنده من طریق اسحق بن منصور السلولی وغیره واخرجه البیهقی ایضا کما فی نخب الافکار واخرجه ابن ماجة ایضا عن علی بن محمد عن عبید الله بن موسی عن الحسن بن صالح وقد اختلفت نسخ سنن ابن ماجة المطبوعة فی الهند ففی بعضها عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابی الزبیر عن جابر وهکذا النقل عنه الزیلعی فی نصب الرایة وفی النسخة المطبوعة فی مطبعة عمدة المطابع فی سنة الف ومائتین وثلث وسبعین من الهجرة هکذا عن الحسن بن صالح عن جابر وعن ابی الزبیر عن جابر ویؤید هذه النسخة ما تقدم عن مسند احمد عن اسود بن عامر عن حسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر وهذا اسناد صحیح کما تقدم قال العینی فی شرحه ... هذا الطریق ینبغی ان یکون صحیحا لانا قد ذکرنا ان الحسن بن صالح قد روی عن ابی الزبیر من غیر واسطة جابر الجعفی کما مر فی روایة ابن ابی شیبة فحینئذ لا یبقی کلام فی صحة هذا الحدیث واسناده علی ما لا یخفی ولهذا المعنی ذکره الطحاوی بطرق مختلفة انتهی وللحدیث طرق اخری غیر ما تقدم منها ما اخرجه الدارقطنی فی سننه والطبرانی فی معجمه الوسط من طریق سهل بن عباس الترمذی عن اسمعیل ابن علیة عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر مرفوعا من کان له امام فقراءة الامام له قراءة قال الدارقطنی هذا حدیث منکر وسهل بن العباس متروک وقال الطبرانی لم یرفعه احد من ابن علیة الا سهل بن العباس ورواه غیره موقوفا کذا فی نصب الرایة ومنها ما اخرجه الدارقطنی فی غرائب مالک من طریق مالک عن وهب بن کیسان عن جابر بن عبد الله مرفوعا نحوه سواء قال الدارقطنی هذا باطل لا یصح عن مالک ولا عن وهب بن کیسان وفیه عاصم بن عصام لا یعرف کذا فی نصب الرایة قال العینی فی شرح البخاری وجوابنا عن الاحادیث التی قالوا فی اسانیدها ضعفاء ان الضعیف یتقوی بالصحیح ویقوی بعضها بعضا واما قوله فی بعضها هو موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة عدول انتهی وقال فی التعلیق الممجد بعد ما بسط فی طرق حدیث جابر وتلخص منه ان لبعض طرقه صحیحة او حسنة لیس فیه شیء یوجب القدح عند التحقیق وبعضها صحیحة مرسلة وان لم تصح مسندة والمراسیل مقبولة وبعضها ضعیفة ینجبر ضعفها بضم بعضها الی بعض وبه ظهر ان قول الحافظ ابن حجر فی تخریج احادیث الرافعی ان طرقه کلها معلولة لیس علی ما ینبغی وکذا قول البخاری لا یخلو عن خدشات واضحة انتهی وحدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس الکوفی قال ثنا ابن حی الحسن بن صالح الهمدانی الثوری عن جابر بن یزید الجعفی الکوفی عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر مثله والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق محمد بن الفضل بن عطیة عن ابیه عن سالم بن عبد الله عن ابیه عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال من کان له امام فقراءته له قراءة قال الدارقطنی محمد بن الفضل متروک واخرج ایضا من طریق

حدثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا مالك عن وهب
ابن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام

عبدان عن خارجة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان
قراءة الامام له قراءة ثم قال رفعه وهم والصواب عن ايوب وعن ابن علية ايضا ما حدثنا به محمد بن مخلد قال ثنا عبد الله
ابن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا اسمعيل بن علية ثنا ايوب عن نافع وانس بن سيرين انهما حدثا عن ابن عمر انه
قال في القراءة خلف الامام تكفيك قراءة الامام واخرجه البيهقي من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر انه كان يقول من صلى وراء الامام كفاه قراءة الامام ثم قال هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله وبمعناه رواه
مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد روي عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن عبيد الله مرفوعا وهو
خطأ وسويد تغير بآخره فكثر الخطاء في رواياته وروي عن خارجة بن مصعب عن ايوب عن نافع مرفوعا وخارجة
لا يحتج به ثم اسند عن عبدان الحافظ قال حديث خارجة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من كان له امام غلط منكر وانما هو عن ابن عمر من قوله انتهى قلت سويد بن سعيد من رواة مسلم وابن ماجة قال
صاحب المجمع في قانون الموضوعات ضعفه يحيى قلت وثقه احمد وغيره واحتج به مسلم في صحيحه غايته انه عمي او
عمر مائة سنة فاختل حفظه انتهى وخارجة بن مصعب الخراساني السرخسي من رواة الترمذي وابن ماجة وهو ان
ضعفه الجمهور لكن وثقه بعض الائمة قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا ولم
يكن ينكر من حديثه الا ما يدلس عن غياث بن ابراهيم فانا كنا قد عرفنا تلك الاحاديث فلا نعرض لها كما في تهذيب
التهذيب والحاصل ان حديث ابن عمر مروي مرفوعا بعدة طرق يشد بعضها بعضا وبعض اسانيد حديثه لا ينحط
عن درجة الحسن قال في تنسيق النظام لو سلم هذا الوهم فله حكم الرفع كما عرفت على ان الوقف في طريق لا يستلزم
انه غير مرفوع في طريق آخر ولا يستصحب انه وهم وتعصب امثال الدارقطني في مذهبه وتصلبه فيه لا يرخص
صحة قوله انتهى حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال ثنا يحيى بن سلام بن ابي ثعلبة التيمي ابو زكريا البصري
ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال يحيى بن سلام البصري نزل مصر روى عن شعبة وسفيان وذكر جماعة
وقال روى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر ثم قال سألت ابي عنه فقال كان شيخا بصريا وقع الى مصر
وهو صدوق انتهى وقال الذهبي في الميزان حدث بالمغرب عن سعيد بن ابي عروبة ومالك وجماعة ضعفه الدارقطني
وقال ابن عدي يكتب حديثه مع ضعفه روى عنه بحر بن نصر وغيره انتهى وقال في اللسان وذكره ابن حبان
في الثقات وقال ربما اخطأ وقال سعيد بن عمرو البرذعي قلت لابي زرعة في يحيى بن سلام المغربي فقال لا بأس
به ربما وهم وقال ابو العرب في طبقات القيروان كان مفسرا وكان له قدر ومصنفات كثيرة في فنون العلم وكان
من الحفاظ ومن خيار خلق الله وقال الدارقطني يحيى بن سلام بن ابي ثعلبة التيمي مولاهم يكنى ابا زكريا بصري
قدم مصر وصار الى افريقية وسكنها وحج منها وتوفي بمصر بعد رجوعه من الحج لاربع بقين من صفر سنة مائتين
انتهى قال ثنا مالك بن انس ابو عبد الله المدني احد الائمة عن وهب بن كيسان القرشي المدني عن
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء
الامام والحديث اخرجه الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن بحر بن نصر باسناده عند المصنف عن جابر
مرفوعا كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج الا ان يكون وراء امام ثم قال يحيى بن سلام ضعيف والصواب
موقوف ثم اخرجه كذلك وسيأتي عند المصنف ايضا وقال الدارقطني ايضا في الغرائب كما في الحاوي في
تخريج احاديث الطحاوي تفرد به يحيى بن سلام عن مالك مرفوعا وهو ضعيف لا يحتج به قال وهذا الحديث في الموطا

حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن وهب بن کیسان عن جابر مثله ولم
یذکر النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا فهد قال ثنا اسمعیل بن موسی بن ابنة السدی
قال ثنا مالك فذکر مثله باسناده قال فقلت لمالك ارفعه فقال خذوا برجله
حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبید الله بن عمرو عن ایوب
عن ابی قلابة عن انس قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن
والامام یقرأ فسکتوا فسألهم ثلاثا فقالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا

مشهور انتهی وقال البیهقی فی سننه بعد ما روی من طریق مالک موقوفا هذا هو الصحیح عن جابر من قوله غیر مرفوع وقد
رفعه یحیی بن سلام وغیره من الضعفاء عن مالک وذلک مما لا تحل روایته علی طریق الاحتجاج به انتهی وقال العلامة
ابن الترکمانی ذکر البیهقی فی الخلافیات انه روی عن اسمعیل بن موسی السدی ایضا عن مالک مرفوعا واسمعیل
صدوق وقال النسائی لیس به بأس وقال ابن عدی احتمله الناس ورووا عنه وانما انکروا علیه الغلو فی التشیع
انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی رواه الخلال باسناده عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال کل صلوة لا یقرأ
فیها بام القرآن فهی خداج الا ان یکون وراء الامام وقد روی ایضا موقوفا عن جابر انتهی حدثنا یونس بن عبد الاعلی
المصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری الفقیه ان مالکا حدثه عن وهب بن کیسان عن جابر مثله ولم یذکر النبی صلی الله
علیه وسلم والحدیث اخرجه الامام مالک فی موطائه عن وهب عن جابر قال من صلی رکعة لم یقرأ فیها بام القرآن فلم
یصل الا وراء الامام واخرجه الترمذی عن اسحق بن موسی الانصاری عن معن عن مالک وقال هذا حدیث حسن صحیح
واخرجه الامام محمد ایضا فی موطائه عن الامام مالک نحوه واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الامام مالک والدارقطنی عن ابی بکر
النیسابوری عن یونس عن ابن وهب باسناده نحوه قال الزرقانی قال ابو عبد الملک هذا الحدیث موقوف علی جابر وقد
اسنده بعضهم ای رفعه انتهی حدثنا فهد قال ثنا وفی نسخة العینی حدثنا محمد بن علی ابن داؤد البغدادی وفهد بن ابی
سلیمان قالا ثنا اسمعیل بن موسی بن ابنة السدی الفزاری ابو محمد ویقال ابو اسحق الکوفی من رواة الاربعة الا النسائی
قال ابو حاتم سألته عن قرابته من السدی فانکر ان یکون ابن ابنته وانا قرابته منه بعیدة وجزم البخاری ومسلم فی الکنی
وابن سعد والنسائی وغیرهم بانه ابن بنت السدی وقال ابو علی الجیانی فی رجال ابی داؤد وهو ابن اخت السدی
والله اعلم قال ابو حاتم صدوق وقال ابو داؤد صدوق فی الحدیث وکان یتشیع وقال مطین کان صدوقا وقال
النسائی لیس به بأس وقال عبدان انکر علینا ابو بکر بن ابی شیبة او هناد بن السری ذهابنا الیه وقال ذاک الفاسق
یشتم السلف وقال ابن عدی وصل عن مالک حدیثین وتفرد عن شریک باحادیث وانما انکروا علیه الغلو فی التشیع
توفی سنة خمس واربعین ومائتین قال ثنا مالک فذکر وزاد فی نسخة العینی هذا الحدیث مثله باسناده قال اسمعیل
فقلت لمالک ارفعه فقال خذوا برجله کنایة عن انکار مالک لرفع الحدیث المذکور وتنبیه علی ان الصواب عنده
هو الوقف حدثنا احمد بن داؤد وزاد فی نسخة العینی ابن موسی قال ثنا یوسف بن عدی بن زریق الکوفی قال ثنا
عبید الله بن عمرو بن ابی الولید الرقی عن ایوب بن ابی تمیمة السختیانی البصری عن ابی قلابة البصری عبد الله
ابن زید الجرمی عن انس قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن والامام یقرأ فسکتوا
فسألهم ای النبی صلی الله علیه وسلم ثلاثا ای ثلاث مرات فقالوا انا لنفعل ای نقرأ خلف الامام قال هکذا فی نسخة
الحاوی وفی نسخة العینی فقال فلا تفعلوا هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی لا تفعلوا وهذا حدیث صریح فی منع
القراءة خلف الامام مطلقا قال فی الحاوی اسناده الصحیحین سوی یوسف بن عدی فروی عنه البخاری وقال العینی
فی نخب الافکار اسناده صحیح علی شرط البخاری فان قیل کیف تقول صحیح وقد اخرجه البیهقی فی سننه من حدیث
عبید الله بن عمرو عن ایوب عن ابی قلابة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم لما قضی صلوته اقبل علیهم بوجهه.

قال ابوجعفر فقد بينا بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عبادة فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر فرأيناهم جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد تلك الركعة وان لم يقرأ فيها شيئا

فذكر نحوه وزاد في آخره يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ثم قال هذا الحديث منكر تفرد به عبيد الله ورواه حماد بن سلمة عن ايوب فلم يذكر انسا واخرجه البخاري في تاريخه عن مؤمل عن ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا قال ابن علية عن الحذاء قلت لابي قلابة من حدثك به قال محمد بن ابي عائشة مولى لبني امية واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا نحوه بزيادة زادها البيهقي وعن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب محمد عليه السلام نحوه قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي قلابة عن انس ثم قال سمعه عن انس وسمعه من ابن ابي عائشة فالطريقان محفوظان انتهى واخرج الدارقطني من طريق عبد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس نحو رواية البيهقي مع الزيادة وهكذا اخرجه ابو يعلى والطبراني في الاوسط ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد واخرجه البيهقي في رسالته من طريق يوسف بن عدي عن عبيد الله بن عمرو باسناده نحو رواية المصنف بدون الزيادة وقال عن ابي عبد الله تفرد به يوسف ابن عدي واجاب عنه في اعلاء السنن بان يوسف بن عدي من رجال البخاري وشيوخه ثقة كما في التهذيب ولم ينسبه احد الى الخطاء والوهم وليس هذا من النقصان الذي تجوزه الرواة في الخبر فانه لتغير الحكم الذي هو مقصود صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بالنهي عن القراءة خلف الامام واستثناء قراءة الفاتحة منه ومثل هذا النقصان لا يجوز رجال فلا يمكن نسبته الى الثقات ابدا فلا بد من القول بان يوسف انما رواه كما سمعه وان الحديث بلغه بدون هذا الاستثناء انتهى قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فقد بينا بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي من احاديث ابي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وعبد الله بن شداد ورجل من اهل البصرة وفي الباب عن ابي سعيد الخدري اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق النضر بن عبد الله عن الحسن ابن صالح عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة واخرجه ابن عدي في الكامل عن اسماعيل بن عمرو بن نجيح ابي اسحاق البجلي عن الحسن بن صالح به سندا ومتنا قال ابن عدي هذا لا يتابع عليه اسماعيل وهو ضعيف قلت قد تابعه النضر بن عبد الله كما تقدم عند الطبراني كذا في نصب الراية وقال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابو هارون العبدي وهو متروك انتهى وعن ابن عباس اخرجه الدارقطني في سننه من طريق عاصم بن عبد العزيز عن ابي سهيل عن عون عن ابن عباس مرفوعا تكفيك قراءة الامام خافت او جهر قال عاصم ليس بالقوي ورفعه وهم قلت عاصم بن عبد العزيز المدني هذا اخرج له الترمذي وابن ماجة واثنى عليه خيرا ووثقه معن ابن عيسى كما في تهذيب التهذيب وقال في التقريب صدوق يهم من الثامنة ثم اعاده الدارقطني في موضع آخر قريب منه وقال قال ابو موسى قلت لاحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة فقال هذا منكر وعن علي اخرجه الدارقطني ايضا في سننه من طريق غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك ثم قال تفرد به غسان وهو ضعيف وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان والمرسل الذي قبله اصح منه وقد اخرج قبل ذلك من طريق علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن الشعبي مرفوعا لا قراءة خلف الامام ثم قال هذا مرسل خلاف ما روى عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة في الامر بالقراءة خلف الامام كما تقدم في الفصل الاول فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك اي في باب القراءة خلف الامام التمسنا حكمه اي حكم هذا الباب من طريق النظر والقياس فرأيناهم اي المختلفين في هذا الباب جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه اي مع الامام ويعتد تلك وفي نسخة العيني بتلك الركعة وان لم يقرأ فيها اي في الركعة شيئا اي من القرآن قال ابن عبد البر في الاستذكار كما في التعليق الممجد روي عن جماعة من التابعين انهم قالوا اذا احرم والناس في الركوع اجزأه وان لم

فلما اجزاه ذلك في حال خوف فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لمكان الضرورة واحتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لان القراءة خلف الامام ليست عليه فرضاً فاعتبرنا ذلك فرأيناهم لا يختلفون ان من جاء الى الامام وهو راكع فركع قبل ان يدخل في الصلوة بتكبير كان منه ان ذلك لا يجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لا بدله من قومة في حال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لا بدله من قومة في حال الضرورة وغير حال الضرورة

يدرك الركوع وبهذا قال ابن ابي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل وقال الشعبي اذا انتهيت الى الصف المؤخر ولم يرفعوا رؤسهم وقد رفع الامام رأسه فركعت فقد ادركت وقال جمهور الفقهاء من ادرك الامام راكعا فكبر وركع وامكن يديه من ركبتيه قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة اى لا يعتد بها ويسجدها هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والثوري والاوزاعي وابي ثور واحمد واسحاق وروى ذلك عن علي وابن مسعود وزيد وابن عمر وقد ذكرنا الاسانيد عنهم في التمهيد انتهى وذهبت جماعة الى ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام مافاته لانه فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول ابي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتاخرين كما قال الحافظ في الفتح وقال العراقي في شرح التقريب لكنه كما قال النووي شاذ منكر والمعروف من مذاهب الائمة الاربعة وغيرهم وعليه الناس قديما وحديثا ادراك الركعة بادراك الركوع انتهى وقال القاري كما في البذل قال ابن حجر وروى ابن حبان وصححه بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها وقال جمع محدثون وفقهاء من اصحابنا لا تدرك الركعة بادراك الركوع مطلقا لخبر من ادرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة ورد بان هذه مقالة خارقة للاجماع وبان الحديث لم يصح قال النووي اتفق اهل الاعصار على رده فلا يعتد به قول البخاري انما اجاز ادراك الركوع من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام لامن يراها كابي هريرة جوابه ان من بعد الصحابة اجمعوا على الادراك بناء على انعقاد الاجماع على احد قولين لمن قبلهم انتهى واما ما اخرجه البخاري في رسالة القراءة خلف الامام عن ابي هريرة انه قال اذا ادركت القوم وهم ركوع لم يعتد بتلك الركعة فقال ابن عبد البر هذا قول لا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال به وفي اسناده نظر كما في التعليق الممجد وقد عارضه ما اخرج مالك في موطائه بلاغاً عن ابي هريرة انه كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير قال الزرقاني وبلاغه ليس من الضعيف لانه تتبع كله فوجد مسندا من غير طريقه انتهى وما اورد الشوكاني على الجمهور رده في اعلاء السنن فارجع اليه ان شئت فلما اجزاه اى الرجل المسبوق ذلك اى ترك القراءة خلف الامام في حال خوف فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك اى ترك القراءة لمكان الضرورة اى ضرورة ادراك الركعة واحتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لان القراءة خلف الامام ليست عليه اى على الرجل فرضا فاعتبرنا ذلك فرأيناهم اى المختلفين في الباب لا يختلفون ان من جاء الى الامام وهو راكع فركع قبل ان يدخل في الصلوة بتكبير كان منه اى دخل في الصلوة في حالة الركوع بغير التكبير ان ذلك اى الدخول في الصلوة بغير التكبير لا يجزيه وان كان انما تركه اى التكبير لحال الضرورة وخوف فوات الركعة يعني الضرورة هي خوف فوت الركعة فكان وفي نسخة العيني وكان لا بدله من قومة جملة وقعت حالا اى والحال انه لا بد للتكبير من قومة والقومة المرة الواحدة من القيام كذا في مباني الاخبار في حال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لا بدله من قومة في حال الضرورة وغير حال الضرورة وفي نسخة العيني وكان لا بدله من قومة

فهذه صفات الفرائض التی لابد منها فی الصلوٰۃ ولا تجزی الصلوٰۃ الا باصابتها فلما کانت القراءۃ مخالفۃ لذلک وساقطۃ فی حال الضرورۃ کانت من غیر جنس ذلک فکانت فی النظر ایضا ساقطۃ فی غیر حالۃ الضرورۃ فهذا هو النظر فی هذا وهو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ

فی حال الضرورۃ وغیر حال الضرورۃ یعنی لم یقع فی نسخۃ العینی فی نخب الافکار ولا فی نسخۃ مبانی الاخبار بعد قولہ فی حال الضرورۃ ما وقع فی النسخۃ المطبوعۃ وخوف فوات الی قولہ فی حال الضرورۃ وہو الظاہر فہذہ صفات الفرائض التی لابد منہا فی الصلوٰۃ ولا تجزئ الصلوٰۃ الا باصابتہا فلما کانت القراءۃ مخالفۃ لذلک وساقطۃ فی حال الضرورۃ کانت من غیر جنس ذلک ای الفرائض فکانت ای القراءۃ فی النظر ایضا ساقطۃ فی غیر حال الضرورۃ فہذا ہو النظر فی ہذا الباب والحاصل انا رأینا ہم قد اجمعوا ان مدرک الامام راکعا یرکع معہ ویعد بذلک مدرکا للرکعۃ مع انہ لم یقرأ فیہا شیئا من القرآن فاجزأ تلک الرکعۃ مع عدم القراءۃ فیحتمل ان یکون لمکان الضرورۃ او لعدم فرضیۃ القراءۃ علی المأموم فرأینا القیام لا یسقط للضرورۃ عمن ادرک الامام راکعا وان خاف فوات الرکعۃ فلا بدلہ من قومۃ فی حالۃ الضرورۃ ایضا فہذا ہو شان الفرض لا یسقط فی حال ما فلما کانت القراءۃ مخالفۃ لذلک وتسقط فی حال الضرورۃ دل ذلک علی عدم فرضیۃ القراءۃ خلف الامام وسقوطہا فی غیر حالۃ الضرورۃ ایضا قال الامام المصنف فی مشکل الآثار وجدناہم جمیعا لا یختلفون فی من دخل فی صلوٰۃ الامام وہو راکع فکبر لدخولہ فیہا ثم کبر لرکوعہ فرکع ولم یقرأ فاتحۃ الکتاب لخوف فوت الرکعۃ ایاہ ان قرأہا انہ یعتد بالرکعۃ فدل ذلک علی ان قراءۃ فاتحۃ الکتاب قد تجزئ الصلوٰۃ بدونہا فان قالوا انما کان ذلک للضرورۃ الی ذلک فان مخالفہم فی ذلک یقول لہم بل یسقط الضرورۃ فرضا وقال وجدنا ہذا الداخل فی ہذہ الصلوٰۃ عند الضرورۃ لو رکع ولم یقم قبلہا قومۃ ان صلوٰتہ لم تجزئہ وانہ لا بدلہ من قومۃ قبل الرکوع لہا ان قلت فلو کانت فاتحۃ الکتاب کذلک لم یکن بدلہ لکن قراءتہا وکانت الضرورۃ غیر نافیۃ عنہ فرضہا کما لا تدفع عنہ فرض القیام الذی ذکرناہ وفی ذلک دلیل علی ما وصفنا وباللہ التوفیق انتہی وقال الامام ابوبکر الجصاص فی الاحکام ویدل علی نفی وجوبہا اتفاق الجمیع علی ان مدرک الامام فی الرکوع یتابعہ مع ترک القراءۃ فلو کانت فرضا لما جاز ترکہا بحال کالطہارۃ وسائر افعال الصلوٰۃ فان قیل انما جاز ذلک للضرورۃ وہو خوف فوات الرکعۃ قیل لہ خوف فوات الرکعۃ لیس بضرورۃ من وجوہ احدہا ان فعل الصلوٰۃ خلف الامام لیس بفرض لانہ لو صلی منفردا اجزأہ وانما ہو فضیلۃ فاذا خوف فواتہا لیس بضرورۃ فی ترکہا والیضا فانہ لو کان محدثا لم یکن خوف فوات الجماعۃ مبیحا لترک الطہارۃ وکذلک لو ادرکہ فی السجود لم تکن لہ ضرورۃ فی جواز سقوط الرکوع فلما جاز ترک القراءۃ فی ہذہ الحال دون سائر الفروض دل علی انہا لیست بفرض ویدل علی انہا لیست بفرض اتفاق الجمیع علی ان من کان خلف الامام فی الصلوٰۃ التی یجہر فیہا لا یقرأ السورۃ مع الفاتحۃ فلو کانت القراءۃ فرضا لکان من سننہا قراءۃ السورۃ مع فاتحۃ الکتاب لان سائر الصلوات التی القراءۃ فیہا مفروضۃ فان من سننہا قراءۃ السورۃ ویدل علیہ ایضا اتفاق الجمیع علی ان المأموم لا یجہر بہا فی الصلوات التی یجہر فیہا بالقراءۃ ولو کانت فرضا لجہر بہا کالامام وفی ذلک دلیل علی انہا لیست بفرض اذ کانت صلوٰۃ جماعۃ من الصلوات التی یجہر فیہا بالقراءۃ وکان ینبغی ان لا یختلف حکم الامام والمأموم فی الجہر والاخفاء لو کانت فرضا علیہ کہی علی الامام انتہی وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالیٰ ذکر فی الہدایۃ استحسان قراءۃ الفاتحۃ علی سبیل الاحتیاط فیما یروی عن محمد قال ویکرہ عندہما لما فیہ من الوعید قال فی البحر وتعقبہ فی غایۃ البیان بان محمدا صرح فی کتبہ لعدم القراءۃ خلف الامام فیما یجہر فیہ وفیما لا یجہر فیہ قال وبہ نأخذ وہو قول ابی حنیفۃ ویجاب عنہ بان صاحب الہدایۃ لم یجزم بانہ قول محمد بل ظاہرہ انہا روایۃ ضعیفۃ انتہی وقال الشیخ ابن الہمام تقتضی

فان قال قائل فقد روی عن نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم کانوا یقرؤن خلف الامام ویامرون بذلك فذكر ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا ابو اسحق الشیبانی عن جواب بن عبید الله التیمی قال ثنا یزید بن شریك ابو ابراهیم التیمی انه قال سألت عمر بن الخطاب رضی الله عنه عن القراءة خلف الامام فقال لی اقرأ فقلت وان کنت خلفك فقال وان کنت خلفی قلت وان قرأت قال وان قرأت

هذه العبارة انها لیست ظاهر الروایة عنه كما قال فی الزكوٰة خلافا لابی یوسف فیما یروی عنه فی دین الزكوٰة وهو الذی یظهر من قوله فی الذخیرة وبعض مشائخنا ذكروا ان علی قول محمد لا یكره وعلی قولهما یكره ثم قال فی الفصل الرابع الاصح انه یكره والحق ان قول محمد كقولهما فان عباراته فی كتبه مصرحة بالتجافی عن خلافه فانه فی كتاب الآثار فی باب القراءة خلف الامام بعد ما اسند الی علقمة بن قیس انه ما قرأ قط فیما یجهر فیه ولا فیما لا یجهر فیه قال وبه نأخذ لا نری القراءة خلف الامام فی شیء من الصلوٰة یجهر فیه او لا یجهر ثم استمر فی اسناد آثار اخر ثم قال قال محمد لا ینبغی ان یقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات وفی موطئه بعد ان روی فی منع القراءة فی الصلوٰة ما روی قال قال محمد لا قراءة خلف الامام فیما جهر وفیما لم یجهر فیه بذلك جاءت عامة الاخبار وهو قول ابی حنیفة وقال السرخسی تفسد صلوٰته فی قول عدة من الصحابة ثم لا یخفی ان الاحتیاط فی عدم القراءة خلف الامام لان الاحتیاط هو العمل باقوی الدلیلین ولیس مقتضی اقواهما القراءة بل المنع انتهی وقال فی التعلیق الممجد كلام محمد فی الموطا وكلامه فی كتاب الآثار صریح فی بطلان قول علی القاری فی شرح المشكوٰة الامام محمد من ائمتنا یوافق الشافعی فی القراءة خلف الامام فی السریة انتهی مختصراً وقال فی البحر والمراد من الكراهة كراهة التحریم وفی بعض الروایات انها لا تحل خلفه وانما لم یطلقوا اسم الحرمة علیها لما عرف من اصلهم انهم لا یطلقونها الا اذا كان الدلیل قطعیا ودعوی الاحتیاط فی القراءة خلفه ممنوعة بل الاحتیاط تركها انتهی فان قال قائل فقد روی عن نفر من اصحاب رسول الله وفی نسخة العینی النبی صلی الله علیه وسلم انهم كانوا یقرؤن خلف الامام ویامرون بذلك ای بالقراءة خلف الامام وهذا ایراد من اهل المقالة الاولی علی اهل المقالة الثانیة بان جماعة من الصحابة رضی الله عنهم كانوا یقرؤن خلف الامام ویامرون بها ولو لم یكن ذلك واجبا لما قرؤا ولا امروا فذكر ای القائل ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاری قال ثنا سعید بن منصور الخراسانی قال ثنا هشیم بن بشیر الواسطی قال انا ابو اسحق الشیبانی سلیمان بن ابی سلیمان الكوفی عن جواب بفتح الجیم وتشدید الواو وفی آخره باء موحدة كما فی نخب الافكار ووقع فی نسخة الحاوی خوات بالخاء المعجمة والتاء وهو تصحیف بن عبید الله التیمی الكوفی روی له البخاری فی جزء القراءة خلف الامام والنسائی فی مسند علی قال ابن نمیر ضعیف فی الحدیث قد رآه الثوری فلم یحمل عنه وقال ابو خالد الاحمر كان ینقص ویذهب مذهب الارجاء وقال ابو نعیم عن الثوری مررت بجرجان وبها جواب التیمی فلم اعرض له قال سفیان من قبل الارجاء وقال ابن عدی وله مقاطیع فی الزهد وغیره ولم ار له حدیثا منكرا فی مقدار ما یرویه وقال ابن حبان فی الثقات كان مرجئا وقال یعقوب ابن سفیان ثقة یتشیع قال ثنا یزید بن شریك بن طارق التیمی الكوفی ابو ابراهیم التیمی انه وفی نسختی العینی والحاوی بحذف انه قال ای یزید والد ابراهیم التیمی سألت عمر بن الخطاب رضی الله عنه عن القراءة خلف الامام هكذا عند الدارقطنی وعند البخاری فی جزء القراءة خلف الامام سألت عمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام وعند البیهقی فی السنن انه سأل عمر عن القراءة خلف الامام فقال لی اقرأ وعند الدارقطنی فامرنی ان اقرأ وعنده ایضا من طریق آخر اقرأ بفاتحة الكتاب وهكذا هو عند البیهقی وعند البخاری فی جزئه قال نعم فقلت وان كنت خلفك فقال وان كنت خلفی وعند الدارقطنی والبیهقی وغیرهما قلت وان كنت انت قال وان كنت انا ولم یقع ذلك عند البخاری فی جزئه قلت وان قرأت قال وان قرأت هكذا عند البخاری فی جزئه بزیادة یا امیر المؤمنین وعند الدارقطنی والبیهقی وغیرهما

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام فى صلوة الظهر من سورة مريم

بدله قلت وان جهرت قال وان جهرت وآلآثار اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم باسناده نحو رواية المصنف كما فى المنتخب الحاوى واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن سليمان الشيبانى فذكر باسناده بلفظ البخارى كما فى المبا واخرجه البخارى فى جزئه عن محمد بن يوسف عن سفيان والدارقطنى من طريق ابى كريب عن حفص بن غياث كلاهما عن الشيبانى عن جواب عن يزيد فذكره قال الدارقطنى هذا اسناد صحيح واخرج الدارقطنى ايضا من طريق محمد بن عبد الله بن نوفل عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابى اسحاق الشيبانى عن جواب التيمى وابراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك فذكره ثم قال رواته كلهم ثقات واخرجه البيهقى من طريق حفص عن ابى اسحق عن جواب ابراهيم بن محمد عن الحارث عن يزيد واخرج ايضا من طريق شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عباية قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها قال قلت ارأيت اذا كنت خلف الامام قال اقرأ فى نفسك قلت وفيه عباية بن رداد التيمى ذكره البخارى فى تاريخه الكبير وابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه شيئا فهو رجل مجهول ويعارض ذلك كله ما اخرجه ابن ابى شيبة عن رجل قال عهد الينا عمر بن الخطاب ان لا نقرأ مع الامام كما فى الكنز وما اخرجه الامام محمد فى موطائه عن داؤد ابن قيس الفراء عن محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ابن ابى شيبة عن عمر قال وددت ان الذى يقرأ مع الامام فى فيه حجر كما فى الكنز واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن داؤد بن قيس عن محمد بن عجلان بنحو رواية ابن ابى شيبة كما فى عمدة القارى وما اخرجه عبد الرزاق ايضا فى مصنفه كما فى العمدة قال اخبرنى موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام وهذه الروايات فى بعضها رجل مجهول واكثرها مراسيل صحيحة والمرسل اذا تأيد بمرسل آخر فهو حجة عند الخصم ايضا وقد ثبت فى الاصول ترجيح المحرم على المبيح اذا تعارضا فيرجح النهى او يجمع بينهما بحمل النهى على القراءة مع الامام فى الجهرية والامر على القراءة فى السرية على وجه الندب او بحمل القراءة خلف الامام على قراءة النفس كما دلت على ذلك رواية عباية اقرأ فى نفسك كما تقدم بحثه وقال المحدث الشهير الشيخ ولى الله الدهلوى فى رسالته تدوين مذهب عمر بن الخطاب المندرجة فى كتابه ازالة الخفاء بعد ذكر حديث يزيد بن شريك المتقدم بالنصه (كما فى اعلاء السنن عن غيث الغمام) قلت روى اهل الكوفة من اصحاب عمر الكوفيين ان الماموم لا يقرأ شيئا والجمع ان القبيح فى الاصل ان ينازع الامام فى القرآن وقراءة الماموم قد تفضى الى ذلك ثم ان اشتغال الماموم بمناجاة ربه مطلوب فتعارضت مفسدة ومصلحة فمن استطاع ان يأتى بالمصلحة بحيث لا تحدثها مفسدة فليفعل ومن لا ترك انتهى وقال فى تنسيق النظام بعد ذكر اثر عمر من طريق ابن عجلان اخرجه محمد فى موطاه وهذا سند جيد لا كلام فيه وهذا صريح فى المنع والنهى عن القراءة وما روى عنه برواية يزيد بن شريك كما اخرجه الطحاوى فبعد تسليم جودة سنده فنقول اولا هذا المعارض منقطع بانقطاع باطنى وبصريح الفاظه يراغم الاحاديث الصحاح الواردة فى منع القراءة خلف الامام وينافى الكتاب فانها باطلاقها تمنع عن القراءة مطلقا وهذا باطلاقه تجوزها فالمخالفة صريحة نظرا الى الاطلاق فيكون شاذا غير مقبول لمخالفة الكتاب والسنة المشهورة وثانيا انه لعله لم يبلغه اولا احاديث المنع ولا ورود الآية فى هذا المورد فجوز القراءة نظرا الى عموم نصوص فرضية القراءة من الكتاب والسنة ثم لما بلغه منها وزجر عليها بابلغ زجر تلافيا لما فاته بالتجويز وتداركا لما صدر عنه من الاطلاق ولا يتصور العلم بالعكس فان فرضية القراءة فى الصلوة معلومة لكل احد فضلا عن الخلفاء الراشدين فلا يتصور ان بلغه نصوص الفرضية بعد نصوص المنع انتهى مختصرا حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصارى قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير قال انا ابو بشر بن ابى وحشية جعفر بن اياس اليشكرى الواسطى عن مجاهد بن جبر المكى قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى يقرأ خلف الامام فى صلوة الظهر من سورة مريم اسناده صحيحين كما قال فى الحاوى واخرجه ابن شيبة فى مصنفه عن هشيم باسناده مثله كما فى المنتخب الحاوى وهذا الاثر يدل على قراءة السورة غير الفاتحة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمر والظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام

خلف الامام او على ضم السورة مع الفاتحة خلفه قال النووى وهذا الحكم عندنا اى اثبات قراءة السورة فى
الظهر للامام والماموم ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ الماموم السورة فى السرية كما لا يقرأ فى الجهرية
وهذا غلط لانه فى الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان فى الجهرية بعيدا
عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى وقال ابن حزم فى المحلى لا يجوز للماموم
ان يقرأ خلف الامام شيئا غير ام القرآن واجاز مالك للماموم ان يقرأ خلف الامام ام القرآن وسورة
اذا اسر الامام فى الاوليين من الظهر والعصر وبام القرآن وحدها فى كل ركعة يسر فيها من كل صلوة ولم ير له
ان يقرأ شيئا فى كل ركعة يجهر فيها الامام وقال ابو حنيفة لا يقرأ الماموم شيئا اصلا جهر الامام او اسر
وقال الشافعى فى آخر قوليه كقولنا وهو قول الاوزاعى والليث ابن سعد انتهى مختصرا وقال ابن قدامة
فى المغنى والماموم اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها والاستحباب ان يقرأ فى سكتات الامام
وفى ما لا يجهر فيه وليس له قراءة السورة مع الفاتحة فان لم يفعل فصلوته تامة حدثنا ابو بكرة بكار القاضى
قال ثنا ابو داود سليمان بن داود الطيالسى قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى عن حصين بن عبد الرحمن السلمى
الكوفى قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمر والظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام اسناد
الصحيحين كما قال فى الحاوى واخرجه البيهقى فى السنن من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن حصين عن مجاهد قال سمعت
عبد الله بن عمرو يقرأ فى الظهر والعصر خلف الامام قال البيهقى هذا اسناد صحيح واخرج ايضا من طريق سعيد
ابن منصور عن هشيم عن حصين قال صليت الى جنب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فسمعته يقرأ خلف الامام
فلقيت مجاهدا فذكرت ذلك له فقال مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الامام فى صلوة
الظهر من سورة مريم وصححه البيهقى واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن حصين فذكره بسياق سعيد
الا انه لم يذكر فى صلوة الظهر من سورة مريم كما فى المبانى واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عيينة
عن حصين قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ فى الظهر والعصر مع الامام فسألت ابراهيم فقال
لا تقرأ الا ان تتهم الامام وسألت مجاهدا فقال قد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ كما فى النخب وفى الباب
عن على بن ابى طالب عند البيهقى فى السنن من طريق عبيد الله بن ابى رافع عنه انه كان يامر ويحث ان
يقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الركعتين الاخريين
بفاتحة الكتاب واخرجه الطحاوى ايضا كما تقدم فى باب القراءة فى الظهر والعصر وفى اسناده سفيان بن حسين
عن الزهرى وهو فى الزهرى ضعيف كما بسط النيموى واخرج البيهقى ايضا من طريق عبيد الله عن على ومن طريق مولى
لهم عن جابر قالا يقرأ الامام ومن خلفه فى الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب وفى
اسناده ايضا سفيان بن حسين عن الزهرى وهو فيه ضعيف وسياتى عن على وجابر ما يعارض ذلك وعن
عبادة بن الصامت عند البيهقى فى سننه من طريق محمود قال سمعت عبادة بن الصامت يقرأ خلف الامام
فقلت له تقرأ خلف الامام فقال عبادة لا صلوة الا بقراءة وعن ابى بن كعب عند البيهقى فى سننه عن عبد الله
ابن ابى الهذيل قال سألت ابى بن كعب اقرأ خلف الامام قال نعم واخرجه الدارقطنى نحوه وفى اسناده
ابو جعفر الرازى صدوق سئ الحفظ وابو سنان لم اقف من هو وعند عبد الرزاق عنه ان ابى بن كعب كان
يقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر كما فى الكنز واخرجه البخارى فى جزئه نحوه وفى اسناده زياد البكائى وهو لين
الحديث وابو المغيرة لم اقف من هو قاله النيموى وعن ابن مسعود عند البيهقى فيه عن عبد الله بن زياد الاسدى قال

فقیل له قد روی هذا عمن ذکرتم وقد روی عن غیرهم بخلاف ذلک
حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی
وهو علی دار ابن الاصبهانی قال حدثنی صاحب هذه الدار وکان قد قرأ علی
ابی عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن ابی لیلی

صلیت الی جنب عبد الله بن مسعود خلف الامام فسمعته یقرأ فی الظهر والعصر وفی اسناده شریک عن اشعث ابن سلیم وهو اشعث بن ابی الشعثاء وهو لم یسمع منه شیئا وعن ابن عباس عنده ایضا فیه قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الکتاب وعنده ایضا عنه قال لاتدع ان تقرأ بفاتحة الکتاب فی کل رکعة خلف الامام جهرا ولم یجهر وسیأتی عن ابن مسعود وابن عباس مایعارض ذلک وعن معاذ بن جبل عنده ایضا فیه من طریق ابی شیبة المهری قال سأل رجل معاذ بن جبل عن القراءة خلف الامام قال اذا قرأ فاقرأ بفاتحة الکتاب وقل هو الله احد واذا لم تسمع فاقرأ فی نفسک ولاتوذ... من عن یمینک ولامن عن شمالک وعن ابی الدرداء عنده فیه عنه قال لایترک قراءة فاتحة الکتاب خلف الامام جهرا ولم یجهر وقد تقدم فی الکتاب مایخالف ذلک وعن ابی سعید الخدری عنده ایضا من طریق ابی نضرة قال سألت اباسعید الخدری عن القراءة خلف الامام فقال بفاتحة الکتاب وفی سنده العوام بن حمزة المازنی قال ابن الجوزی فی کتاب الضعفاء قال یحیی لیس حدیثه بشئ وقال احمد له احادیث مناکیر کما فی الجوهر النقی وعن هشام بن عامر عنده ایضا من طریق حمید بن هلال ان هشام بن عامر قرأ فقیل له اتقرأ خلف الامام قال انا لنفعل واخرجه الطبرانی فی الکبیر اطول منه قال الهیثمی ورجاله موثقون وعن انس عند البیهقی من طریق ثابت عنه قال کان یأمرنا بالقراءة خلف الامام قال وکنت اقوم الی جنب انس فیقرأ بفاتحة الکتاب وسورة من المفصل ویسمعنا قراءته لنأخذ عنه وفیه العوام بن حمزة وقد تقدم مافیه من الضعف وعن عبد الله بن مغفل عنده ایضا من طریق عمر بن سحیم قال کان عبد الله بن مغفل المزنی صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا ان نقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورة فی الاخریین بفاتحة الکتاب وعمر بن سحیم هذا قال فیه الذهبی لایعرف وعن عائشة وابی هریرة عنده عنهما انهما کانا یأمران بالقراءة وراء الامام اذا لم یجهر وقد روی البیهقی ایضا آثارا عن التابعین فی القراءة خلف الامام عن مکحول وسعید بن جبیر وعروة والحسن والشعبی وسیأتی عن سعید مایعارض ذلک قیل له ای للقائل الذی احتج بالآثار المذکورة فی القراءة خلف الامام قد روی هذا ای القراءة خلف الامام عمن ذکرتم وفی نسختی العینی فی النخب والمبانی عمن ذکرت وهذا اوجه وقد روی عن غیرهم وزاد فی نسختی العینی فی المبانی والنخب من اصحاب النبی علیه السلام خلاف ذلک ای خلاف القراءة خلف الامام حدثنا فهد زاد فی نسختی العینی بن سلیمان قال ثنا ابونعیم الفضل بن دکین الکوفی قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی القاضی الفقیه ومر وفی نسخة الحاوی وهو ای محمد بن عبد الرحمن علی دار ابن الاصبهانی عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصبهانی الکوفی الجهنی ویقال الجدمی کان یتجر الی اصبهان من رواة الستة قال ابن معین وابوزرعة والنسائی والعجلی ثقة وقال ابوحاتم لابأس به صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات فی امارة خالد القشیری علی العراق وقال البخاری فی التاریخ الکبیر اصله من اصبهان حین افتتحها ابوموسی قال ای محمد بن عبد الرحمن وفی نسخة العینی فی النخب فقال حدثنی صاحب هذه الدار ای ابن الاصبهانی وکان ای ابن الاصبهانی قد قرأ علی ابی عبد الرحمن قال العینی فی النخب قوله عبد الرحمن عطف بیان لقوله ابی ولیس المجموع کنیة لشخص فافهم فانه موضع التوهم انتهی عن المختار یتعلق بقوله حدثنی صاحب هذه الدار ای صاحب هذه الدار الذی هو عبد الرحمن بن الاصبهانی الذی قرأ علی والدی عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنی عن المختار کذا فی النخب ابن عبد الله بن ابی لیلی الانصاری روی عنه ابن الاصبهانی لم یصح حدیثه قاله البخاری فی التاریخ الکبیر وذکره ابن ابی حاتم

قال قال علی رضی الله عنه من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرة

فی الجرح والتعدیل وقال کوفی روی عن ابیه عن علی روی عنه عبدالرحمن الاصبهانی سمعت ابی یقول ذلک وسمعت ابی یقول ہو منکر الحدیث انتہی وقال ابن حبان منکر الحدیث ولا ادری اہو المعتمد لذلک ام ابوہ وایہما کان بطل الاحتجاج بروایتہ کما فی الحاوی وقال الازدی لایصح حدیثہ کما فی اللسان وقال البخاری فی جزئہ لایعرف المختار ولا یدری انہ سمعہ من ابیہ ام لا وابوہ من علی ولا یحتج اہل الحدیث بمثلہ قال قال ہکذا فی نسختی العینی فی المبانی والحاوی وزاد فی نسخة العینی فی النخب قال قال لی علی رضی اللہ عنہ ہکذا وقع عند الدارقطنی من طریق عمرو بن عبدالغفار وابی شہاب والحسن بن صالح عن ابن ابی لیلی عن عبدالرحمن بن الاصبہانی عن المختار بن عبداللہ ان علیا قال وہکذا وقع عند البیہقی فی کتاب القراءة خلف الامام من طریق ہؤلاء الثلثة عن ابن ابی لیلی ووقع عند الدارقطنی والبیہقی ایضا من طریق وکیع عن علی بن صالح عن ابن الاصبہانی عن المختار بن عبداللہ بن ابی لیلی عن ابیہ قال قال علی رضی اللہ عنہ قال البیہقی وکذلک رواہ ابو حفص الابار عن ابن ابی لیلی عن عبدالرحمن بن الاصبہانی عن المختار بن عبداللہ عن ابیہ عن علی رضی اللہ عنہ انتہی وبالوجہ الثانی ذکرہ البخاری فی جزئہ عن علی بن صالح معلقا من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرة اراد لیس علی دین الاسلام یعنی لیس علی شرائط الدین او معناہ لیس علی السنة کما فی قولہ عشر من الفطرة ای من السنة یعنی سنن الانبیاء علیہم السلام التی امرنا ان نقتدی بہم فیہا فانظر الی ہذا الوعید العظیم فی الذی یقرأ خلف الامام ولو ثبت عند علی رضی اللہ عنہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجوب القراءة خلف الامام لما قال بہذا القول کذا فی النخب والاثر اخرجہ الدارقطنی من طریق عمرو بن عبدالغفار وغیرہ عن ابن ابی لیلی عن ابن الاصبہانی عن المختار ان علیا قال انما یقرأ خلف الامام من لیس علی الفطرة واخرجہ البیہقی فی کتاب القراءة قال الدارقطنی لایصح وقال البیہقی فی السنن بعد ما ذکر عن علی القراءة خلف الامام وفی کل ذلک دلالة علی ضعف ما روی عن علی رضی اللہ عنہ بخلافہ باسانید لایسوی ذکرہا لضعفہا وقال فی کتاب القراءة واحتج من قال بترک القراءة خلف الامام بما روی عن علی رضی اللہ عنہ باسناد واہ ضعیف یکفی ذکرہ واختلاف الرواة فیہ عن ضعفہ ثم بسط طرق اثر علی قلت لہذا الاثر طرق کثیرة بعضہا احسن من بعض فاخرجہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ عن محمد بن سلیمان الاصبہانی عن عبدالرحمن بن الاصبہانی عن ابن ابی لیلی عن علی رضی اللہ عنہ قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة قال فی الجوہر النقی ومحمد الاصبہانی قال الذہبی صدوق وقال ابو حاتم لایحتج بہ وقال فی الکاشف اخرج لہ الترمذی والنسائی وابن ماجة وقواہ ابن حبان وباقی السند علی شرط الصحیح وقد جاء لمحمد بن الاصبہانی فی ذلک متابعة فروی الدارقطنی فی سننہ من طریق عبدالعزیز بن محمد ثنا قیس عن عبدالرحمن بن الاصبہانی فذکرہ بسندہ وہذا الاثر وان اضطرب سندہ لکنہ من ہذا الوجہ لابأس بہ انتہی قلت لم یتکلم الدارقطنی علی طریق عبدالعزیز عن قیس فنعلم انہ لاکلام فیہ واخرجہ الدارقطنی ایضا من طریق وکیع عن علی بن صالح عن ابن الاصبہانی عن المختار بن عبداللہ بن ابی لیلی عن ابیہ وقال خالفہ قیس وابن ابی لیلی عن ابن الاصبہانی ولایصح اسنادہ ومن طریق احمد بن یحیی بن المنذر من اصل کتاب ابیہ ثنا ابی ثنا قیس عن عمار الدہنی عن عبدالرحمن بن ابی لیلی قال قال علی فذکرہ ولم یتکلم فیہ الدارقطنی واخرج ایضا من طریق شعبة عن ابن ابی لیلی عن رجل عن ابیہ عن علی قال یکفیک قراءة الامام واخرج عبدالرزاق فی مصنفہ کما فی الجوہر النقی عن داؤد بن قیس عن محمد بن عجلان قال قال علی من قرأ مع الامام فلیس علی الفطرة قال وقال ابن مسعود ملیٔ فوہ ترابا قال وقال عمر بن الخطاب وددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیہ حجر ورواة ہذا الاثر کلہم ثقات غیر ان ابن عجلان لم یسمع من علی فالاثر منقطع والانقطاع لایضر عندنا اذا کان الراوی ثقة وقال صاحب التمہید ثبت عن علی وسعد وزید بن ثابت انہ لاقراءة مع الامام لا فیما اسر ولا فیما جہر کما فی الجوہر النقی فعلی ما ثبت عن علی من نفی القراءة خلف الامام یحمل

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل عن ابن مسعود قال انصت للقراءة فان فی الصلوة شغلا وسیکفیک ذلک الامام

ما رواه البیہقی فی جزئہ عن علی قال من السنة ان یقرأ الامام فی الرکعتین الاولیین من صلوة الظہر بام الکتاب وسورة سرا فی نفسہ وینصتون من خلفہ ویقرؤن فی انفسہم علی التدبر فی قراءة الامام بانفسہم علی ہذا یحمل ما تقدم عنہ فی الفصل الاول من القراءة خلف الامام فی الظہر والعصر فان ہذا الحدیث کما اخرجہ البخاری فی جزئہ من طریق اسحق بن راشد عن الزہری عن عبید اللہ عن علی والدارقطنی والبیہقی فی سننہ من طریق معمر عن الزہری عن عبید اللہ عن علی کذلک اخرجہ البیہقی فی جزئہ من طریق معقل بن عبید اللہ عن الزہری عن عبید اللہ عن علی قال من السنة ان یقرأ الامام فذکرہ مفصلا وفیہ وینصتون من خلفہ ویقرؤن فدل ذلک ان مراد علی بامر القراءة فی الظہر والعصر خلف الامام مع انصاتہم خلفہ ہو التدبر والتفکر فی قراءة الامام دون ان یتکلموا بہا علی ان ہذا الاثر المروی عن علی فی القراءة خلف الامام لا یدل الا علی قراءة الماموم الفاتحة فی السریة دون الجہریة ویدل علی قراءة السورة ایضا خلف الامام ولم یقل بوجوبہا احد فغایة ما فیہ جواز الفاتحة خلف الامام فی السریة دون الوجوب کالسورة وہذا لا یفید الخصم واما اصحابنا فرجحوا الحاظر علی المبیح عند تعارض الآثار عن علی رضی اللہ عنہ واما ما قال ابن حبان فی کتاب الضعفاء کما فی نصب الرایة ہذا یرویہ عبد اللہ ابن ابی لیلی الانصاری عن علی وہو باطل ویکفی فی بطلانہ اجماع المسلمین علی خلافہ واہل الکوفة انما اختاروا ترک القراءة خلف الامام لا انہم لم یجیزوہ وابن ابی لیلی ہذا رجل مجہول انتہی فردہ الشیخ ابن الہمام وقال لیس ما نسبہ الی اہل الکوفة بصحیح بل ہم یمنعونہ وہی عندہم تکرہ والمراد کراہة التحریم کما یفیدہ قول المصنف (ای صاحب الہدایة) وعندہما یکرہ لما فیہ من الوعید وصرح بعض المشائخ بانہا لا تحل خلف الامام وقد عرف من طریق اصحابنا انہم لا یطلقون الحرام الا علی ما حرمتہ قطعی انتہی وقد اخرج الامام محمد فی موطائہ عن زید بن ثابت انہ قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة لہ واخرجہ ایضا عبد الرزاق فی مصنفہ عن زید بن ثابت وعلی کما فی کنز العمال وعبد اللہ بن ابی لیلی لیس بمتفرد بہذہ الروایة بل تابعہ عبد الرحمن ابن ابی لیلی ومحمد بن عجلان، فلا تضر جہالتہ واللہ اعلم حدثنا نصر بن مرزوق ابو الفتح المصری قال ثنا الخصیب ہکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی العینی فی النخب والمبانی ابن ناصح ای الحارثی البصری نزیل مصر قال ثنا وہیب بن خالد بن عجلان البصری عن منصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن ابی وائل الاسدی شقیق بن سلمة الکوفی عن ابن مسعود قال انصت ای اسکت من الصمت ینصت انصاتا اذا سکت سکوت مستمع وقد نصت وانصتہ اذا اسکتہ فہو لازم ومتعد کذا فی النخب وقال فی المبانی فاذا قرأ خلف الامام یکون تارکا للانصات لانہ مع القراءة لا یقدر علی سکون المستمع انتہی للقراءة فان فی الصلوة شغلا ای اشتغالا عن غیرہا ارادانہ یجب ان یکون علی حضور وسکون فمتی قرأ خلف الامام ترک ذلک الحضور والسکوت کذا فی النخب وسیکفیک ذلک ہکذا فی نسختی العینی فی النخب والمبانی وفی نسخة الحاوی ذاک الامام اشار بہ الی القرآن ای یکفیک الامام القراءة اراد ان قراءتہ تغنی عن قراءتک والامام مرفوع لانہ فاعل سیکفیک وذلک فی محل النصب علی المفعولیة کذا فی نخب الافکار وقال فی الحاوی اسنادہ الصحیحین سوی الخصیب وہو ابن ناصح وتقدم توثیقہ انتہی وقال العینی فی المبانی وہذا اسناد جید واخرجہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ وقال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابی وائل قال جاء رجل الی عبد اللہ فقال اقرأ خلف الامام فقال عبد اللہ ان فی الصلوة شغلا وسیکفیک ذلک الامام واخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن الثوری عن منصور عن ابی وائل قال جاء رجل الی عبد اللہ فقال یا ابا عبد الرحمن اقرأ خلف الامام قال انصت الی القرآن فان فی الصلوة شغلا وسیکفیک ذلک الامام وسند کل منہا صحیح انتہی واخرجہ الطبرانی عن اسحق بن ابراہیم عن عبد الرزاق بہ کما فی

حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عاصم او ابو جابر انا اشك عن شعبة عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حديج بن معاوية عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا

في النخب وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله موثقون انتهى واخرجه الامام محمد في موطائه عن سفيان ابن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا سيكفيك ذاك الامام واخرجه البيهقي في كتاب القراءة من طريق سفيان نحوه حدثنا مبشر بن الحسن وزاد في نسختي العيني في النخب والمباني البصري قال ثنا ابو عاصم وفي النسخة التي عليها شرح العيني ابو عامر وهو الصواب فانه لم يرد في هذا الكتاب ولا في مشكل الآثار عن ابي عاصم ورواية مبشر عن ابي عامر العقدي موجودة في مواضع متعددة في هذا الكتاب وفي موضع واحد في مشكل الآثار او ابو جابر محمد بن عبد الملك الازدي البصري نزيل مكة مشهور بكنيته من رواة مسلم قال ابو حاتم الرازي ادركته وليس بقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة احدى عشرة ومائتين انا اشك وزاد في نسخة العيني قال ابو جعفر انا اشك عن شعبة عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله مثله وفي نسخة العيني فذكر مثله والاثر اخرجه البيهقي في سننه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن ابي وائل ان رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الامام فقال انصت للقرآن فان في الصلوة شغلا وسيكفيك ذاك الامام قال البيهقي وانما يقال انصت للقرآن لما يسمع لا لما لا يسمع ورده العلامة ابن التركماني بما ثبت عن ابن مسعود بسند صحيح انه لا قراءة خلف الامام مطلقا حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا يوسف بن عدي بن زريق الكوفي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي الحافظ عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود نحوه وفي نسخة العيني فذكر نحوه وهذا اسناد صحيح كما قال في المباني واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص كما تقدم لفظه حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا ابو داؤد سليمان بن داؤد الطيالسي قال ثنا حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وجيم مصغرا وفي نسخة العيني خديج بضم الخاء المعجمة وهو تصحيف والصواب بالحاء المهملة كما يظهر من كتب اسماء الرجال وان ضبطه العيني في شرحه بالخاء المعجمة بن معاوية بن حديج اخو زهير من رواة النسائي قال احمد لا اعلم الا خيرا وقال ابو حاتم محله الصدق وليس مثل اخيه في بعض حديثه ضعف يكتب حديثه وقال ابن معين ليس بشئ وقال البخاري يتكلمون في بعض حديثه وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وقال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وقال الآجري عن ابي داؤد كان زهير لا يرضى حديجا وقال الدارقطني غلب عليه الوهم وقال ابن حبان منكر الحديث كثير الوهم على قلة روايته وقال البزار سيئ الحفظ عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف الامام اي ليت الرجل الذي او ليت المصلي الذي او ليت المقتدي الذي يقرأ القرآن خلف الامام وليت كلمة تمني والتمني طلب ما لا مطمع في وقوعه كقولك ليت الشباب يعود كذا في النخب ملئ على صيغة المجهول فوه مرفوع باستناده الى ملئ ترابا منصوب على المفعولية كذا في شرح العيني قال العلامة النيموي بعد ما ذكر اثر الباب رواه الطحاوي واسناده حسن انتهى وقد تقدم ان عبد الرزاق اخرج عن داؤد بن قيس عن محمد بن عجلان قال قال علي من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوه ترابا وهذا مرسل صحيح وقال البخاري في جزئه وروى ابو حباب عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم قال في نسخة عبد الله وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه نتنا وهذا مرسل لا يحتج به انتهى لكنه تايد بالطريق الموصول عند المصنف وبالمرسل الصحيح عند عبد الرزاق

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير عن
ابراهيم عن علقمة نحوه

وقد اخرجه البيهقي في جزئه من طريق ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لان اعض
على جمر الغضا احب الي من ان اقرأ خلف الامام وقد اخرج الامام محمد في موطائه عن داؤد بن قيس الفراء عن
محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن داؤد
عن محمد نحوه وهذا سند جيد غير انه مرسل واخرجه ايضا ابن ابي شيبة عن عمر نحوه كما في الكنز واخرج الامام محمد عن داؤد
ابن قيس الفراء عن بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام
في فيه جمرة ورواه عبد الرزاق في مصنفه الا انه قال في فيه حجر وكذلك ابن ابي شيبة كما في نصب الراية فهؤلاء
ثلثة من عظماء الصحابة واكابرهم وهم عمر وسعد وابن مسعود ذكروا قضية التراب والحجر ووافقهم على ذلك علقمة
والاسود وغيرهما من كبار التابعين كما سيأتي وقال البخاري في جزئه بعد ما ذكره عن سعد وابن مسعود والاسود
وليس هذا من كلام اهل العلم بوجوه اما احدها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار ولا تعذبوا
بعذاب الله والوجه الآخر انه لا ينبغي لاحد ان يتمنى ان يملأ افواه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل عمر بن الخطاب وابي بن
كعب وحذيفة ومن ذكرنا رضفا ولا نتنا ولا ترابا والوجه الثالث اذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فليس في الاسود ونحوه حجة انتهى وهذا الكلام متعقب بان المنفي في الحديث انما هو التعذيب بعذاب الله لا التخويف
منه فلا بأس بامثال هذا الكلام للتهديد والتشديد والتعذيب بعذاب الله ممنوع لا التهديد به وقد ثبت عند
البخاري نفسه في صحيحه ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلي بالناس
ثم انطلق برجال معهم حطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وقد ثبت عن عمر مثل ما قال سعد
وابن مسعود وثبوت القراءة خلف الامام عن النبي صلى الله عليه وسلم محل النزاع ولم يثبت ذلك عند من انكرها بدليل
صحيح صريح واعلم ان ما وقع ههنا عند المصنف وغيره عن ابن مسعود من ترك القراءة خلف الامام والنهي عنها اشد النهي هو الصحيح
الثابت المشهور عنه وعلى ذلك كان اصحابه علقمة والاسود وغيرهما وابراهيم النخعي كما سيأتي وما روي عنه البيهقي وغيره
من القراءة في الظهر والعصر خلف الامام فمع انه ضعيف كما تقدم محمول على ان الامام كان لحانا لا يقرأ بالصحة فان ابن مسعود كان
يرى القراءة خلف الامام اذا كان لحانا كما دل على ذلك ما اخرجه الطبراني عنه انه قال يا فلان لا تقرأ خلف الامام
الا ان يكون اماما لا يقرأ قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهذا وجه ذهب اليه بعض اصحابنا
كما صرح به العيني في شرح البخاري حدثنا حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
الكوفي قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري الكوفي عن الزبير بن عدي الهمداني الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي
عن علقمة نحوه وفي نسخة العيني فذكر مثله والاثر اخرجه الامام محمد في موطائه عن بكير بن عامر عن ابراهيم عن علقمة قال
لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن علقمة بن قيس قال
وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه احسبه قال ترابا او رضفا كما في الجوهر النقي والمنتخب واخرج ابن ابي شيبة في
مصنفه عن ابن علية ... وابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود بلفظ الامام محمد وزاد اعلم انه يقرأ كما
في المنتخب وعند عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام اذا
جهر عض على جمر وعند ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن ابي خالد عن وبرة عن الاسود انه قال وددت ان
ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا كما في المنتخب ايضا واخرج الامام محمد في كتاب
الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه
ولا في الركعتين الاخريين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام واخرجه الحافظ ابن خسرو من طريق المقرئ عن الامام

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو
عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمرو زيد بن ثابت وجابر
ابن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام فی شئ من الصلوات حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم
قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذكر الحديث مثل ذلك وحدثنا يونس بن
عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی مخرمة بن بكير عن
ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه

ابی حنيفة باسناده نحوه وزاد ولا اصحاب عبد الله جميعا كما فی جامع مسانيد الامام حدثنا يونس هكذا فی نسخة
الحاوی وزاد فی نسخة العينی ابن عبد الاعلی قال ثنا ابن وهب هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العينی عبد الله بن
وهب قال اخبرنی حيوة بن شريح بن صفوان التجيبی المصری الفقيه الزاهد عن بكر بن عمرو المعافری المصری
امام جامعها عن عبيد الله بن مقسم المدنی انه ای عبيد الله سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله
ای عن القراءة فی الظهر والعصر كما تقدم عند المصنف من طريق ايوب بن موسی عن عبيد الله بن مقسم قال سألت
جابر بن عبد الله عن القراءة فی الظهر والعصر وعنده ايضا من طريق اسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم عن جابر
ابن عبد الله انه سأله كيف تصنعون فی صلوتكم التی لا تجهرون فيها بالقراءة اذا كنتم فی بيوتكم فقالوا لا تقرأ وفی نسختی
الحاوی والعينی لا تقرأ خلف الامام فی شئ من الصلوات قال فی الحاوی اسناده صحيح رجاله رجال الصحيحين سوی حيوة بن شريح روی
عنه البخاری ويونس هو ابن عبد الاعلی روی عنه مسلم انتهی وقال العينی فی نخب الافكار هذا اسناد صحيح علی شرط مسلم
وهذا مخرج عن ثلاثة من الصحابة وهم ابن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله انتهی والاثر لم اقف عليه عن هؤلاء
الثلاثة من حيث المجموع واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن
جابر قال لا يقرأ خلف الامام وعن وكيع ايضا عن الضحاك عن عبد الله بن يزيد عن ابن ثوبان عن زيد بن ثابت قال لا يقرأ
خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرجه عبد الرزاق عن داؤد بن قيس عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان ينهی عن القراءة
خلف الامام وعن الثوری عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام كما فی نخب الافكار
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العينی فی شرحه مبانی الاخبار
مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الاشج وفی نسخة نخب الافكار مخرمة بن بكير عن عبد الله بن الاشج وهذا ما فی نسخة النخب
تصحيف عن ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج المدنی نزيل مصر عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله
ثم ذكر الحديث مثل ذلك وفی نسخة الحاوی بحذف الحديث وفی نسختی العينی فی شرحيه فذكر مثله قال فی الحاوی اسناده
صحيح رجاله رجال الصحيحين سوی يونس وهو ابن عبد الاعلی روی عنه مسلم انتهی وقال العينی فی نخب الافكار وهذا اسناد صحيح فان قيل
قال احمد مخرمة لم يسمع من ابيه شيئا وكذا قال يحيی بن معين وقال ابو داؤد لم يسمع من ابيه الا حديثا واحدا
وهو حديث الوتر قلت قال معن بن عيسی مخرمة سمع من ابيه وقال مالک قلت لمخرمة ما حدثت عن ابيک سمعته منه فحلف
بالله لقد سمعته انتهی وقد تقدم ان ابن ابی شيبة رواه عن وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم
وقال العلامة ابن التركمانی لاسناد ابن ابی شيبة هذا سند صحيح متصل علی شرط مسلم وقال ايضا الصحيح عن جابر
ان المؤتم لا يقرأ مطلقا كما صرح به البيهقی اولا وما رواه يزيد مضطرب المتن انتهی ای فی القراءة خلف الامام وحدثنا
فی نسخة العينی بحذف الواو يونس بن عبد الاعلی هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العينی بحذف ابن عبد الاعلی قال انا
عبد الله بن وهب هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العينی بحذف عبد الله قال اخبرنی مخرمة بن بكير هكذا فی نسخة الحاوی
وفی نسخة العينی بحذف ابن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار الهلالی المدنی عن زيد بن ثابت سمعه ای سمع عطاء زيدا

يقول لاتقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوات حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو صالح الحرانى

يقول لاتقرأ وفى نسخة الحاوى لايقرأ وهكذا فى نسخة العينى وزاد المؤتم خلف الامام فى شئ من الصلوات قال العينى فى مبانى الاخبار هذا اسناد صحيح حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا على بن معبد بن شداد الرقى ولم يقع فى نسخة الحاوى حدثنا فهد وفسر على بن معبد (على) بن معبد بن نوح ووقع فى نسخة العينى حدثنا فهد وفسر عليا كما ذكرنا والظاهر صحة النسخة المطبوعة والعينى قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير وزاد فى نسخة العينى قال ابو جعفر وهو اسماعيل بن جعفر بن ابى كثير عن يزيد بن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى المدنى عن عطاء ابن يسار عن زيد مثله قال العينى هو طريق صحيح اھ وقال الحاوى اسناد الصحيحين خلا على بن معبد بن نوح فروى عنه النسائى ووثقه العجلى وغيره انتهى واما على نسختنا فعلى هذا هو ابن معبد ابن شداد الرقى من رواة ابى داؤد والنسائى ووثقه ابو حاتم وغيره وفهد بن سليمان الكوفى قال فيه ابن يونس كان ثقة ثبتا وهذا الاثر اخرجه مسلم فى باب سجود التلاوة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لاقراءة مع الامام فى شئ واخرجه البيهقى فى سننه من طريق يحيى بن يحيى عن اسماعيل بن جعفر فذكر باسناده مثله وقال هو محمول على الجهر بالقراءة مع الامام ورده العينى فى شرحه وقال لانسلم ذلك لعدم القرينة على ذلك وقوله لاقراءة نكرة فى موضع النفى فتعم انتهى ورواه ابن ابى شيبة عن ابن علية عن عباد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فذكره كما فى الحاوى واخرج البيهقى ايضا من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن عمر ابن محمد عن موسى بن سعد عن ابن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت قال من قرأ وراء الامام فلا صلوة وقال وهذا ان صح بهذا اللفظ وفيه نظر فمحمول على الجهر بالقراءة وقد خالفه عبد الله بن الوليد العدنى فرواه عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد لم يذكرا باه فى اسناده قال البخارى لايعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم من بعض ولايصح مثله انتهى واخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له كما فى نخب الافكار وهكذا اخرجه الامام محمد فى موطائه عن داؤد بن قيس عن عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت عن جده قال فى اعلاء السنن رجاله كلهم ثقات وموسى بن سعد ذكره ابن حبان فى الثقات وذكر انه روى عن زيد بن ثابت وكذا ذكر البخارى كما فى التهذيب وكلام البخارى مبنى على شرطه فى الصحيح وخالفه فى ذلك مسلم والجمهور فاكتفوا بامكان السماع واللقاء وقالوا عنعنة المعاصر محمولة على السماع اذا امكن لقاؤه ممن روى عنه وههنا كذلك الى آخر ما بسط وقال فى تنسيق النظام والمعاصرة وامكان اللقى ههنا متحقق بين داؤد وعمر وبين عمر وموسى وبينه وبين زيد وهو يكفينا فى ثبوت اتصال السند والانقطاع الظاهر لايضر عندنا اذا كان الراوى ثقة يروى عن الثقات لاسيما فى القرون المشهود لها بالخير واما ما قاله ابن عبد البر انه معارض بما روى عن زيد من قرأ خلف الامام فصلوته تامة ولا اعادة عليه فانه يدل على فساد ما روى عنه من ترك القراءة فالجواب عنه انه لامعارضة لانه لايلزم من كون الصلوة تامة وعدم وجوب الاعادة الا عدم كون الترك فرضا لازما وصحة الصلوة من وجه وهو لاينافى النقصان فى الصلوة بحيث لايوجب الاعادة واما قوله لاصلوة له معناه لاصلوة له كاملة كما نقول فى قوله صلى الله عليه وسلم لاصلوة الا بفاتحة الكتاب ويقولون فى قوله لاوضوء لمن لم يسم ولاصلوة لجار المسجد الا فى المسجد ولاصلوة للعبد الآبق الى غير ذلك فان نفى الكمال من المطلق شائع مستفيض فى المحاورات انتهى مختصرا

حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم البرلسى قال ثنا ابو صالح الحرانى عبد الغفار بن داؤد بن مهران بن زياد البكرى من رواة

قال ثنا حماد بن سلمة عن ابی حمزة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدی فقال لا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام وكان عبد الله ابن عمر لا يقرأ خلف الامام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال يكفيك قراءة الامام

البخاری والاربعة الا الترمذی قال ابو حاتم لا بأس به صدوق وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن يونس كان فقيها على مذهب ابی حنيفة وكان ثقة ثبتا حسن الحديث وكان يجالس المامون لما قدم مصر وله معه اخبار وذكر انه مات سنة اربع وعشرين ومائتين وقال الخطيب ولد بافريقية سنة اربعين ومائة وخرج به ابوه الى البصرة فنشأ بها وتفقه ثم رجع الى مصر واستوطنها وكان يكره ان يقال له الحرانی ومات بمصر سنة اربع ويقال سنة خمس ويقال سنة ثمان وعشرين ومائتين قال ثنا حماد بن سلمة البصری ابو سلمه عن ابی حمزة بالمهملة والزای القصاب الواسطی عمران بن ابی عطا والاسدی وفی نسختی الحاوی والعينی عن ابی جمرة بالجيم والراء المهملة الضبعی نصر بن عمران بن عاصم البصری وكلاهما يرويان عن ابن عباس قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدی جملة حالية اراد به انه اذا كان مقتديا بامام قال العينی فی المبانی فقال هكذا فی نسخة الحاوی والعينی فی شرح المبانی وفی نسخة فی شرح النخب بحذف الفاء لا ای لا تقرأ فهذا يدل على ان ابن عباس كان لا يرى القراءة خلف الامام قال فی الحاوی اسناده الصحيحين خلا ابو صالح الحرانی فروى عنه البخاری انتهى وقال العينی فی النخب هذا اسناد صحيح انتهى والاثر اخرجه المصنف فی احكام القرآن ايضا بهذا الاسناد والمتن كما فی الجوهر النقی واما ما اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن حفص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال لا تدع ان تقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب جهرا ولا واخرجه البيهقی ايضا من طريق ابن علية عن ليث عن عطاء عن ابن عباس نحوه فاجاب عنه العينی فی النخب بان ما رواه الطحاوی اصح اسنادا من هذا فلا يعارض به فان ليث بن ابی سليم متكلم فيه وما اخرجه البيهقی من طريق العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب ففی اسناده ابو بكر البربهاری ذكره السمعانی فی الانساب كما فی اعلاء السنن قال وسئل عنه الدارقطنی غير مرة فقال كان له اصل صحيح وسماع صحيح واصل ردی يحدث بذا وذاك فافسده وقال محمد بن ابی الفوارس شيخ فيه نظر وقال ابو البرقانی وابن السرخسی انه كذاب اه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل على صيغة المجهول هل يقرأ احد خلف الامام يقول هكذا فی نسخ الكتاب وفی الموطائين قال اذا صلى احدكم خلف الامام هكذا فی نسخ الكتاب وفی موطا الامام مالك وفی موطا الامام محمد مع الامام فحسبه ای كافيه قراءة الامام وزاد فی موطا الامام مالك واذا صلى وحده فليقرأ وكان هكذا فی نسخة الحاوی والموطأ برواية الامام محمد وزاد فی نسختی العينی قال وكان وهكذا هو فی الموطا برواية يحيى بن يحيى عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام وفی الموطا للامام محمد مع الامام ای مطلقا ومذهب ابن عمر فی ترك القراءة خلف الامام مطلقا مشهور كما فی الاوجز قال فی الحاوی اسناده الصحيحين خلا يونس بن عبد الاعلى روى عنه مسلم انتهى وقال العينی فی النخب هذا اسناد صحيح فی غاية الصحة انتهى واخرجه الامامان مالك ومحمد فی موطيهما نحوه واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا كنت مع الامام فحسبك قراءة الامام واخرج الامام محمد فی موطائه عن عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن عبد الله بن دينار المدنی مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال يكفيك قراءة الامام اسناده الصحيحين خلا ابن مرزوق واسمه ابراهيم روى عنه النسائی ووثقه الدارقطنی كذا فی الحاوی وقال العينی فی النخب وهذا ايضا صحيح فی غاية الصحة انتهى ولهذا الاثر طرق اخرى غير ما تقدم منها ما اخرجه الامام محمد فی موطائه عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی عن انس بن سيرين

عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابن علية
عن ايوب عن نافع وانس بن سيرين قالا قال ابن عمر تكفيك قراءة الامام كما فی النخب واخرجه عبدالرزاق فی مصنفه
عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين سألت ابن عمر اقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام
كما فی الجوهر النقی ومنها ما اخرجه عبدالرزاق ايضا عن داؤد بن قيس عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان ينهى عن القراءة
خلف الامام كما فی النخب ومنها ما اخرجه الامام فی موطاءه عن اسامة بن زيد المدنی عن سالم ابن عبدالله بن عمر
قال كان عبدالله بن عمر لايقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس
يقتدی بهم وان قرأت فقد قرأه ناس يقتدی بهم وكان القاسم ممن لايقرأ ومنها ما اخرجه عبدالرزاق فی مصنفه عن
الثوری عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لايقرآن خلف الامام كما فی الجوهر النقی وهذه طرق جيدة
الاسانيد لاكلام فيها اصلا الاطريق سالم ففيه اسامة بن زيد متكلم فيه قال فی التقريب صدوق يهم فلو سلم ضعف هذا
الطريق يعد شاهداً معاضداً للطرق الاخری قال العينی فی نخب الافكار اخرج البيهقی معارضا لهذا من حديث الجريری عن
ابی الازهر قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال انی لاستحيی من رب هذه البنية ان اصلی صلوة لا اقرأ فيها بام
القرآن قلت هذه معارضة باطلة فان اسناد ما ذكره منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام انتهی
وقد اخرج البيهقی نفسه فی سننه من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من صلی وراء الامام كفاه قراءة الامام ثم
قال هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله وبمعناه رواه مالك فی الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد روی عن سويد بن سعيد
عن علی بن مسهر عن عبيدالله مرفوعا وهو خطا وسويد تغير بآخره فكثر الخطأ فی رواياته وروی عن خارجة بن مصعب
عن ايوب عن نافع مرفوعا وخارجه لايحتج به انتهی واما ما اخرجه البخاری فی جزئه عن ابی العالية سألت ابن عمر بمكة اقرأ
فی الصلوة قال انی لاستحيی من رب هذه البنية ان اصلی صلوة لا اقرأ فيها ولو بام القرآن فقال العلامة النيموی اسناده
حسن لكنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الامام وما اخرجه البخاری فی جزئه عن يحيی البكاء سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام
فقال ما كانوا يرون بأسا ان يقرأ بفاتحة الكتاب ففی اسناده يحيی البكاء وهو ضعيف كما قال العلامة النيموی
واعلم ان الامام الهمام ابا جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی اخرج ترك القراءة خلف الامام عن ستة من اجلاء الصحابة وهم
علی بن ابی طالب وعبدالله ابن مسعود وعبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس وقد
ذكرنا ذلك عن ابی بكر وعمر وعثمان وسعد بن ابی وقاص وقد تقدم ذلك عن ابی الدرداء ايضا وقال العينی فی شرح البخاری
وذكر الشيخ الامام عبدالله بن يعقوب الحارثی السبذمونی فی كتاب كشف الاسرار عن عبدالله بن زيد بن اسلم عن ابيه
قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النهی ابوبكر الصديق وعمر
الفاروق وعثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص وعبدالله بن مسعود وزيد
ابن ثابت وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضی الله تعالی عنهم انتهی واقتصر المصنف رحمه الله تعالی علی اثر علقمة
ولم يذكر من آثار التابعين غيره وقد ذكرنا اثر الاسود ايضا وفی الباب عن سويد بن غفلة اخرجه ابن ابی شيبة عن
الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة اقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر قال لا قال النيموی
اسناده صحيح والفضل هو ابن دكين وزهير هو ابن معاوية وسويد بن غفلة هو مخضرم من كبار التابعين وقيل هو صحابی
انتهی وعن سعيد بن جبير عند ابن ابی شيبة ايضا عن هشيم عن ابی بشر عن سعيد بن جبير قال سألته عن القراءة خلف
الامام قال ليس خلف الامام قراءة ورواته كلهم ثقات من رجال الصحيحين احتج بهم الجماعة الا ان هشيم بن بشير السلمی
كان مشهورا بالتدليس وابو بشر هو جعفر بن اياس كما قال النيموی وعن ابن المسيب عنده ايضا عن وكيع عن هشام
الدستوائی عن قتادة عنه قال انصت للامام واسناده صحيح كما قال النيموی وعن محمد عنده ايضا عن الثقفی عن
ايوب عنه قال لا اعلم القراءة خلف الامام من السنة واسناده صحيح وايوب هو السختيانی ومحمد هو ابن سيرين قاله النيموی وعن عمرو بن ميمون
عنده ايضا عن يزيد بن هارون عن اشعث عن مالك بن عمارة قال سألت لا ادری كم رجل من اصحاب عبدالله كلهم يقولون لا يقرأ خلف الامام منهم عمرو بن ميمون قال النيموی

فهؤلاء جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم على ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد مناذكره وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا فذلك اولى مما خالفه

فيه مالك بن عمارة لم اقف من هو وعن ابراهيم النخعي عند الامام محمد في مؤطائه عن عن اسرائيل بن يونس عن منصور عنه قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم قال في تنسيق النظام هؤلاء كلهم رجال ثقات قال القاري في قوله اتهم بصيغة المجهول اي نسب الى بدعة وسمعة انتهى واخرجه ابن ابي شيبة عن الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم قال اول ما احدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لا يقرؤن كما في الجوهر النقي والاحمر هو ابو خالد والرواة كلهم من رجال الجماعة كما في اعلاء السنن فهؤلاء وزاد في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله فهؤلاء جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام قال العيني في شرح البخاري روي منع القراءة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة واساميهم عند اهل الحديث فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فمن هذا قال صاحب الهداية من اصحابنا وعلى ترك القراءة خلف الامام اجماع الصحابة فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر ومثل هذا يسمى اجماعا عندنا انتهى وقال في البناية كما في التنسيق اونقول اجماع ثبت بنقل الآحاد ولهذا لم يعد مخالفه جاهلا فلا يمنعه نقل البعض بخلافه كنقل حديث الآحاد لا يمنعه نقل حديث آخر معارض له ثم لما ثبت نقل الامرين ترجح ما قلنا لانه موافق بقول العامة وظاهر الكتاب والاحاديث المشهورة ويجوز ان يكون رجوع المخالف ثابتا فتم الاجماع اونقول لما ثبت نهي العشرة المذكورة ولم يثبت رد احد عليهم عند توفر الصحابة كان اجماعا سكوتيا انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص في الاحكام ومما يدل على ذلك (اي على النهي عن القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه او يسر) ما روي عن جلة الصحابة من النهي عن القراءة خلف الامام واظهار النكير على فاعله ولو كان ذلك شائعا لما خفي امره على الصحابة لعموم الحاجة اليه ولكان من الشارع توقيف للجماعة عليه ولعرفوه كما عرفوا القراءة في الصلوة اذ كانت الحاجة الى معرفة القراءة كهي الى القراءة في الصلوة للمنفرد والامام فلما روي عن جلة الصحابة انكار القراءة خلف الامام ثبت انها غير جائزة ثم ذكر آثار النهي عن الصحابة ثم ذكر آثار القراءة خلف الامام وتكلم على اسانيدها ثم قال فلم يكن احتجاجنا من جهة قول الصحابة فحسب وانما قلنا ان ما كان هذا سبيله من الفروض التي عمت الحاجة اليه فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخليهم من توقيف لهم على ايجابه فلما وجدناهم قائلين بالنهي علمنا انه لم يكن منه توقيف عليه للكافة فذهب منهم ذاهبون الى ايجاب قراءتها بتاويل وقياس ومثل ذلك طريقه توقيف الكافة ونقل الامة انتهى وقد وافقهم على ذلك اي على اقوال هؤلاء الصحابة ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمنا ذكره اي من احاديث ابي الدرداء وابي هريرة وابن مسعود وجابر بن عبد الله وعبد ... الله بن عمر وانس بن مالك وعبد الله بن شداد ورجل من اهل البصرة عند المصنف وابي سعيد الخدري وابن عباس وعلي عند غيره فانهم كلهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق اقوال هؤلاء الجماعة من الصحابة الذين اتفقوا على ترك القراءة خلف الامام وشهد لهم النظر بما وفي نسخة العيني الذي قد ذكرنا فذلك اي الثابت بالاحاديث المرفوعة واقوال الصحابة مع شهادة وجه النظر والقياس اولى مما هكذا وفي نسخة العيني في المباني وزاد في نسخة في النخب قد خالفه اي من حديث عبادة وعائشة وابي هريرة عند المصنف وانس وعبد الله بن عمرو وابي قتادة وابي امامة ورجل من الصحابة عند غيره في القراءة خلف الامام وزاد في نسخة العيني والله اعلم

باب الخفض فی الصلوة هل فیه تکبیر

حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا ابوخیثمة قال ثنا یحیی بن حماد عن شعبة عن الحسن عن ابن عمران عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان لا یتم التکبیر

(باب الخفض فی الصلوة هل فیه تکبیر)

ای هذا باب فی بیان ان الخفض فی الصلوة هل یکبر فیه ام لا والخفض ضد الرفع واراد به الانخفاض الی الرکوع فیه تکبیر ام لا والمناسبة بینه وبین ما قبله من الابواب ظاهرة لان هذه الحالة بعد حالة القراءة وعقیب الفراغ منها کذا فی شرح العینی حدثنا ابن ابی عمران احمد الفقیه البغدادی قال ثنا ابوخیثمة هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی زهیر بن حرب ای ابن شداد الحرشی بمهملة وراء مفتوحتین واعجام شین النسائی نزیل بغداد مولی بنی الحریش بن کعب من رواة الستة الا الترمذی قال ابن معین ثقة وقال ایضا یکفی قبیلة وقال ابن وضاح ثقة من الثقات لقیته ببغداد وقال ابوحاتم ثقة صدوق وقال النسائی ثقة مامون وقال ابن قانع کان ثقة ثبتا وکذا قال الحسین بن فهم وقال ابوبکر الخطیب کان ثقة ثبتا حافظا متقنا وقال ابن حبان فی الثقات کان متقنا ضابطا من اقران احمد ویحیی بن معین تو فی لیلة الخمیس لسبع خلون من شعبان سنة اربع وثلثین ومائتین وولد سنة ستین ومائة قال ثنا یحیی بن حماد بن ابی زیاد الشیبانی البصری ختن ابی عوانة عن شعبة بن الحجاج الواسطی وفی نسخة الحاشیة سعید ولعله تصحیف عن الحسن عن ابن عمران هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بزیادة عن بین الحسن وبین ابن عمران والصواب الحسن بن عمران بحذف عن کما فی نسخة الحاوی وهکذا هو فی نسختی العینی فی شرحیه المبانی والنخب وهو الحسن ابن عمران ابوعبدالله ویقال ابوعلی العسقلانی من رواة ابی داؤد قال ابوحاتم شیخ وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الطبری فی تهذیب الآثار الحسن مجهول عن ابن عبد الرحمن بن ابزی وقع ذکر ابن عبد الرحمن فی هذا الاسناد غیر مسمی وهکذا وقع عند ابی داؤد من طریق ابی داؤد الطیالسی عن شعبة وهکذا رواه عمرو بن مرزوق عن شعبة غیر مسمی کما فی الحاوی عن المزی واختلف فی تعیینه فسماه ابوعاصم عن شعبة عبدالله عند البخاری فی التاریخ الکبیر وهکذا سماه یحیی بن حماد عن شعبة کما ذکره البخاری فیه وروح بن عبادة عن شعبة عند احمد وسماه محمود (ای ابن غیلان) عن ابی داؤد عن شعبة سعیدا کما رواه البخاری عنه فیه وهکذا سماه هشام الرفاعی عن ابی داؤد عن شعبة کما فی الحاوی عن المزی وهکذا وقع عند ابن ابی شیبة عن ابی داؤد وعند ابن عبد البر من طریق بندار عنه کما سیاتی ویظهر ترجیح سعید من کتاب ابن ابی حاتم فانه لم یذکر فی ترجمة الحسن ابن عمران فی مشائخه الا سعیدا وعمر بن عبد العزیز ولم یذکر عبدالله ورجحه الحافظ فقال فی تهذیبه فی باب من نسب الی ابیه او جده ابن عبد الرحمن بن ابزی هو سعید وعبدالله ابنا عبد الرحمن لکن سعیدا اشهرهما وهکذا قال فی التقریب وذکر العینی فی شرحه عن ابی داؤد الطیالسی انه قال الاصح هو سعید بن عبد الرحمن بن ابزی اھ وهو من رجال الستة وقد تقدم واما عبدالله فهو ابن عبد الرحمن ابن ابزی الخزاعی مولاهم الکوفی من رواة ابی داؤد والنسائی والبخاری فی التعالیق ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الاثرم قلت لاحمد سعید وعبدالله اخوان قال نعم قلت فایهما احب الیک قال کلاهما عندی حسن الحدیث عن ابیه عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان هکذا فی نسخة الحاوی وهکذا هو عند ابی داؤد الطیالسی فی مسنده وفی نسخة العینی وکان وهکذا هو عند ابی داؤد السجستانی فی سننه لا یتم التکبیر قال ابوداؤد معناه اذا رفع رأسه من الرکوع واراد ان یسجد لم یکبر واذا قام من السجود لم یکبر انتهی وذکر فی مختصر السنن کما فی شرح العینی یرید لا یأتی بالتکبیر فی الانتقالات کلها انما یأتی فی بعضها انتهی قال العینی لکن تبویب الطحاوی یدل علی ان معناه کان لا یکبر اذا خفض کما هو مصرح فی روایة ابن عبد البر اھ وبوب البخاری علی احادیث الباب

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده قال ابوجعفر فذهب قوم الی هذا فكانوا لا يكبرون فی الصلوة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا

باب اتمام التكبير فی الركوع قال الكرمانی المراد منه ان يمد التكبير الذی هو للانتقال من القيام الی الركوع بحيث يتمه فی الركوع بان يقع را اكبر فيه او اتمام الصلوة بالتكبير او اتمام عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير فی الركوع اھ وقال العينی فی شرح البخاری ويجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير فی الركوع هو تبيين حروفه من غير حذف فيه والاتمام يرجع الی صفته لا الی حقيقته فان قلت هذا لا بد منه فی سائر تكبيرات الصلوة فما معنی تخصيصه بالركوع هنا ثم بالسجود فی الباب الذی بعده قلت لما كان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلوة خصهما بالذكر وان كان الحكم فی تكبيرات غيرهما مثله انتهی وقال الحافظ فی الفتح لعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الی تضعيف ما رواه ابوداؤد فذكر حديث الباب وذكر الكلام عليه كما سيأتی ثم قال واجيب علی تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به او لم يمده انتهی والحديث اخرجه ابوداؤد الطيالسی فی مسنده عن شعبة وابوداؤد السجستانی فی سننه عن محمد بن بشار وابن المثنی عن ابی داؤد عنه واحمد عن روح بن عبادة عن شعبة وابن ابی شيبة عن ابی داؤد الطيالسی عن شعبة وابن عبد البر من طريق بندار عن ابی داؤد عنه والبيهقی فی سننه من طريق عمرو بن مرزوق ويحيی بن حماد عن شعبة فذكر باسناده نحو رواية المصنف وزاد ابن عبد البر كان لا يكبر اذا خفض وعند احمد يعنی اذا خفض واذا رفع واخرجه البخاری فی التاريخ الكبير عن محمود عن ابی داؤد عن شعبة بلفظ المصنف ثم قال قال ابوداؤد وهذا عندنا لا يصح وقال الطبری والبزار كما فی الفتح تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وسكت عنه ابوداؤد وذلك دليل الصحة عنده وكذلك سكت عنه ابن عبد البر عند ما اخرجه كما فی النخب وكذلك الطحاوی سكت عنه غير انه قال الآثار المروية فی التكبير فی كل خفض ورفع اظهر من حديث عبد الرحمن ابن ابزی واكثر تواترا فهذا يدل علی انه ليس بضعيف عنده كما قال العينی فی النخب وهكذا لم يذكر البيهقی كلاما علی هذا الحديث وساق احاديث التكبير فی كل خفض ورفع ثم قال وهذا اولی مما اخبرنا ابوعبدالله فذكر حديث ابن ابزی فعلی تقدير صحة الحديث قال البيهقی فقد يكون كبر ولم يسمع وقد يكون ترك مرة ليبين الجواز انتهی وتاوله الكرخی علی حذفه وذلك نقصان صفة لا نقصان عدد كما فی النخب وقال الشوكانی فی النيل وهذا لا يقوی علی معارضة احاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة علی الزيادة انتهی وقد اخرج البخاری فی التاريخ الكبير من طريق ابی عاصم عن شعبة عن الحسن بن عمران عن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه صلی خلف النبی صلی الله عليه وسلم بمنی وكبر النبی صلی الله عليه وسلم اذا خفض ورفع فهذا يؤيد ما تقدم فی حديث الباب من التاويل حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا عمرو بن مرزوق الباهلی البصری قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وفی نسخة العينی باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقی فی سننه من طريق ابی مسلم عن عمرو بن مرزوق ومن طريق محمد بن سليمان عن يحيی بن حماد كلاهما عن شعبة عن الحسن عن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه ولفظ حديث عمرو انه صلی مع النبی صلی الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير قال ابوجعفر وزاد فی نسخة النخب رحمه الله فذهب قوم الی هذا ای الی حديث عبد الرحمن بن ابزی فكانوا لا يكبرون فی الصلوة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا قال العينی فی شرحه اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير وقتادة فانهم ذهبوا الی هذا الاثر وكانوا لا يكبرون فی الصلوة اذا خفضوا واخرج ابن ابی شيبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير وعن عبيدالله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير وعن عمرو بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير وعن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير فی الصلوة قال مسعر اذا انحط

وكذلك كانت بنوامية تفعل ذلك وخالفهم فى ذلك

بعد الركوع للسجود لم يكبر فاذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر واخرج عبدالرزاق عن ابن ابزى عن ابيه ان عمر بن
الخطاب انهم فلم يكبر هذا التكبير وعن جابر بن زيد قال صليت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير بالرفع
والخفض قلت المشهور عن هؤلاء الصحابة التكبير فى الخفض والرفع وروايات هؤلاء محمولة على انهم تركوه احيانا بيانا
للجواز او والراوى لم يسمع ذلك منهم لخفاء الصوت انتهى بحذف يسير وكذلك كانت بنوامية تفعل ذلك وفى نسخة
العينى بحذف ذلك يعنى كانوا يتركون التكبير فى الخفض وهم مثل معاوية وزياد وعمر بن عبدالعزيز قال الحافظ
روى احمد عن مطرف قال قلنا يعنى لعمران بن حصين يا ابا نجيد من اول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان
حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وروى الطبرانى عن ابى هريرة ان اول من ترك التكبير
معاوية وروى ابو عبيد ان اول من تركه زياد وهذا لاينافى الذى قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه
بترك عثمان انتهى واخرج العدنى فى مسنده عن ثوير عن ابيه عن عبدالله قال اول من نقص التكبير الوليد بن عقبة
فقال عبدالله نقصوها نقصهم الله كما فى النخب فلعل الوليد ايضا تركه بترك عثمان او معاوية قال الشيخ ادام الله مجده
فى اللامع واطلاق الاولية على كلهم باعتبار زيادته فى الشدة على من سبق اظهار الاتباع عثمان فى حق معاوية وتعنتا
وردا على على رض فى حق زياد انتهى وقال فى الاوجز افاد شيخى ووالدى نور الله مرقده ان عثمان بن عفان لغلبة حيائه
لايستطيع الجهر المبالغ فكان ترك الجهر منه طبعا وتركه بنوامية تبعا وافاد ايضا فى وجهه ان اقل الجهر يكون فى حالة
الرفع والصعود ويسمع منه فى حالة الهبوط والنزول كما هو مشاهد فعثمان كان لايفرق بينهما على الظاهر ولكنه كان تحصيل
التفريق بينهما باعتبار السامعين فيستمعون تكبير الرفع اكثر ممن سمع تكبير الوضع وبنوامية لعلهم يفرقون بينهما قصداً
اتباعا له قلت ويحتمل ايضا ان يكون التفريق منه ايضا قصداً وكان يجتهد فى اداء الجهر فى حالة الرفع اشد مما يجتهد
فى حالة الوضع وذلك لان المقتدين فى حالتى الركوع والسجود احوج الى الصوت منهم من حالة القيام لان اتباع
الامام فى الرفع عن الركوع والسجود بدون الصوت مشكل بخلافه فى حالتى القيام والقعود فيحصل بالرؤية ايضا انتهى
وقال الحافظ فى الفتح وقد حمل ذلك (اى ترك عثمان) جماعة من اهل العلم على الاخفاء ويرشحه حديث ابى سعيد (عند
البخارى) فى باب يكبر وهو ينهض من السجدتين من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد
فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبى صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ وبين الاسماعيلى من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى ابو هريرة او غاب
فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث وزاد فى آخره فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلوتك
فقام عند المنبر فقال انى والله ما ابالى اختلفت صلوتكم ام لم تختلف انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلى
والذى يظهر ان الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بنى امية يسرونه وكان ابو هريرة
يصلى بالناس فى امارة مروان على المدينة انتهى وقال الحافظ ايضا متعقبا على الحمل المذكور لكن حكى الطحاوى ان قوما كانوا
يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع قال وكذلك بنوامية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف
انه كان لايكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للايذان بحركة الامام
فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لكل مصل انتهى وقال ابن قدامة
فى المغنى بعد ما ذكر عدم اتمام التكبير عن عمر بن عبدالعزيز وسالم وغيرهما ولعلهم يحتجون بان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يعلمه المسئ فى صلوته ولو كان منها لعلمه اياه ولم تبلغهم السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الاستدلال ممنوع
بما وقع فى حديث رفاعة بن رافع عند ابى داؤد وغيره من تعليمه صلى الله عليه وسلم اياه تكبيرات الانتقالات كما
سيأتى فى باب مقدار الركوع والسجود وخالفهم اى القوم المذكورين فى ذلك اى فى ترك التكبير الخفض جماعة

آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا

آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا قال ابن قدامة في المغني واكثر اهل العلم يرون ان يبتدئ الركوع بالتكبير وان يكبر في كل خفض ورفع منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وابو هريرة وقيس بن عباد ومالك والاوزاعي وابن جابر والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وعوام العلماء من الامصار انتهى وقال القاضي عياض هذا الامر الثابت من فعله عليه السلام والذي استقر عليه امر المسلمين واصفقوا عليه انتهى وقال النووي وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة انتهى وقال البغوي في شرح السنة اتفقت الامة على هذه التكبيرات كما في النيل وحكاه الترمذي عن الخلفاء الاربعة وقال وعليه عامة الفقهاء والعلماء وحكاه العيني في شرحه عن عطاء ابن ابي رباح والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والثوري وقد وقع الاختلاف في حكم تكبيرات الصلوة فذهب جمهور العلماء الى سنية ما عدا تكبيرة الاحرام قال ابن المنذر كما في النخب وبه قال ابو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشعبي والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وابو حنيفة ونقله ابن بطال ايضا كما في النخب عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وابي ثور وقال القاضي عامة العلماء على انه سنة غير واجب الا تكبير التحريم وقال النووي هذا مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة انتهى وبه قالت الظاهرية كما في النخب وهو مؤدى رواية ابن القاسم من المالكية اذ قال لو اسقط ثلث تكبيرات سجد للسهو والا بطلت الصلوة كما في الاوجز وقال ابن قدامة في المغني والمشهور عن احمد ان تكبير الخفض والرفع واجب وهو قول اسحق وداؤد وعن احمد انه غير واجب وهو قول اكثر الفقهاء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسئ في صلوته ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولانه لو كان واجبا لم يسقط بالسهو كالاركان ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به وامره للوجوب وفعله وقال صلوا كما رأيتموني وقد روى ابو داؤد عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه فذكر ما تقدمت الاشارة اليه ثم قال وهذا نص في وجوب التكبير وهي زيادة يجب قبولها انتهى والقرينة الصارفة عن الوجوب حديث ابن ابزى المذكور قال الشوكاني حديث ابن ابزى يدل على عدم الوجوب لان تركه صلى الله عليه وسلم له في بعض الحالات لبيان الجواز والاشعار بعدم الوجوب انتهى وقد دل على عدم الوجوب ايضا ترك من ترك هذه التكبيرات من الصحابة كما تقدم قال ابن بطال كما في الفتح ترك التكبير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلوة وقال ابن عبد البر كما في الزرقاني هذا يدل على ان السلف لم يتلقوه على الوجوب ولا على السنن المؤكدة قال الزرقاني وقد اختلف في تاركه فقال ابن القاسم ان اسقط ثلاث تكبيرات سجد لسهوه والا بطلت وواحدة او اثنتين سجد ايضا فان لم يسجد فلا شئ عليه وقال عبد الله بن عبد الحكم واصبغ ان سها سجد فان لم يسجد فلا شئ عليه وعمدا اساء وصلوته صحيحة وعلى هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين واهل الحديث والمالكيين الا من ذهب منهم مذهب ابن القاسم انتهى وقال العيني في شرح البخاري وفي شرح المهذب فلو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع لم يأت به لفوات محله وقال اصحابنا لا يجب السجود بترك الاذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها انتهى واما محل التكبيرات في الانتقالات فقال الحافظ ذهب اكثر العلماء الى ان المصلي يشرع في التكبير او غيره عند ابتداء الخفض او الرفع الا انه اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة من التشهد الاول فروى في الموطا عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما انهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب ان التكبير بعد الاستواء اولى وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ووجهه بعض اتباعه بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلوة فرضت اولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام ان يستحب رفع اليدين حينئذ ولا قائل منهم به انتهى وقال ابن العربي ان كل تكبيرة في الصلوة يكون مع الفعل الا ان العلماء اختلفوا في

وذهبوا فی ذلك الی ما تواترت به الاثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابیه وعلقمة عن عبد الله قال انا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل وضع ورفع

تکبیر القیام من اثنتین فرأی مالك انه لا یکبر مع القیام حتی یستوی بناء علی ان الرکعتین مزیدتان وانه فی محل صلوة اخری وصلت بالاولی فکان عندهم القیام وهذا امر قد نسخ وذهب ان کان والذی جاء فی الحدیث الصحیح انه کان یکبر اذا نهض فعلیه فعولوا انتهی وهل یستوعب التکبیر الانتقال کله قال فی الدر المختار یکبر مع الانحطاط للرکوع قال الشامی افاد ان السنة کون ابتداء التکبیر عند الخرور وانتهائه عند استواء الظهر وقیل یکبر قائما والاول هو الصحیح کما فی المضمرات وتمامه فی القهستانی انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی اکثر اهل العلم یرون ان یبتدئ الرکوع بالتکبیر وقال ایضا ویبتدئ الرفع قائلا سمع الله لمن حمده ویکون انتهائه عند انتهاء رفعه وقال ایضا ویخط الی السجود مکبرا لما ذکرنا من الاخبار ولان الهوی الی السجود رکن فلا یخلو من ذکر کسائر الارکان ویکون ابتداء تکبیره مع ابتداء انحطاطه وانتهائه مع انتهائه انتهی وفی الانوار من فروع الشافعیة کما فی اللامع وسن ان یکبر للرکوع فی ابتداء الهوی ویمده الی تمام الهوی وکذا لکل انتقال غیر الاعتدال لئلا یخلو جزء من صلوته عن ذکر انتهی وقال الزبیدی فی الاتحاف وعبارة الاقلید لئلا یخلو فعل من افعال الصلوة بلا ذکر ولا نظر الی طول المد بخلاف تکبیرة الاحرام قال الرافعی والقولان فی جمیع تکبیرات الانتقالات هل یمدها من الرکن المنتقل عنه الی ان یحصل فی المنتقل الیه انتهی وقال فی شرح المهذب کما فی العمدة والقولان جاریان فی جمیع تکبیرات الانتقالات والصحیح المد انتهی واما الحکمة فی مشروعیة التکبیر فی الخفض والرفع کما ذکر الحافظ عن ناصر الدین بن المنیر ان المکلف امر بالنیة اول الصلوة مقرونة بالتکبیر وکان من حقه ان یستصحب النیة الی آخر الصلوة فامر ان یجدد العهد فی اثنائها بالتکبیر الذی هو شعار النیة وذهبوا فی ذلك ای فی التکبیر فی الخفض والرفع الی ما تواترت وتکاثرت به الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا ابو الولید الطیالسی هشام بن عبد الملك البصری قال ثنا زهیر بن معاویة الجعفی الکوفی قال ثنا ابو اسحق السبیعی عمرو بن عبد الله الکوفی عن عبد الرحمن بن الاسود النخعی الکوفی عن ابیه الاسود بن یزید النخعی الکوفی وعلقمة بن قیس بن عبد الله النخعی الکوفی عم الاسود بن یزید عن عبد الله بن مسعود الهذلی قال انا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل وضع ورفع عام لکل رفع لکنه خصص بالحدیث الذی یدل علی انه یقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده قاله الکرمانی وقال الحافظ فی الفتح هو عام لجمیع الانتقالات فی الصلوة لکن خص منه الرفع من الرکوع بالاجماع فانه شرع فیه التحمید وقد جاء بهذا اللفظ العام ایضا من حدیث ابی هریرة عند البخاری ومن حدیث ابی موسی عند احمد والنسائی ومن حدیث عمران بن حصین عند البخاری ومن حدیث ابن عباس عنده ایضا ومن حدیث ابن عمر عند احمد والنسائی ومن حدیث عبد الله بن زید عند سعید بن منصور ومن حدیث وائل بن حجر عند ابن حبان ومن حدیث جابر عند البزار وسیاتی مفسرا من حدیث ابی هریرة انتهی بتغییر یسیر وقد ذهب بعض اصحابنا الحنفیة الی استحباب التکبیر عند الرفع من الرکوع ایضا لعموم تلك الروایات قال فی الدر ثم یرفع رأسه من رکوعه مسمعا قال الشامی اے قائلا سمع الله لمن حمده وافاد انه لا یکبر حالة الرفع خلافا لما فی المحیط من انه سنة انتهی وهکذا ذکر فی البحر عن روضة الناطفی انه یکبر حالة الارتفاع وعامة المتون والمتداولات علی انه لیس عند رفع الرأس من الرکوع تکبیر مسنون واجاب عنه صاحب المجتبی وصاحب غایة البیان کما فی السعایة بان المراد بالتکبیر ان لا یخلو جزء من اجزاء الصلوة خالیا عن الذکر فبعد الرکوع الامام یسمع والمقتدی یحمد والمنفرد یجمع بینهما فلا یخلو ذلك الجزء عن الذکر فلم یسن فیه التکبیر

حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن زهير فذكر مثله باسناده قال ورأيت ابا بكرؓ وعمرؓ يفعلان ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال حدثني سالم البراد قال وكان عندي اوثق من نفسي قال قال ابومسعود البدري الا اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا اربع ركعات يكبر فيهن كلما خفض ورفع وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

لهذا وقال في الكفاية ويجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير اولم يكن جمعا بين الروايات انتهى وتعقبه في السعاية بانه يلزم ان يتادى السنة في الانتقالات بمطلق الذكر وهو موضع تأمل اھ وقال في الكبيري ويجوز ان يكون باعتبار الغالب وهكذا قال السندي في حاشية النسائي اريد الغالب والا فلا تكبير عند الرفع من الركوع اھ والحديث اخرجه الدارمي في مسنده عن ابي الوليد باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود وبهذا اللفظ اخرجه النسائي عن قتيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق وزاد وابوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهكذا اخرجه الامام احمد عن يحيي عن زهير باسناده وزاد ويسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده او خده ورأيت ابابكر وعمر يفعلان ذلك واخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن معاذ ويحيي عن زهير باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن يساره وكان ابوبكر وعمر رضي الله عنهما يفعلانه واخرجه البزار ايضا في مسنده عن عمرو بن علي عن معاذ بن معاذ وابي داؤد عن زهير باسناده نحوه الا انه لم يذكر وكان ابوبكر وعمر كما في النخب حدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان قال ثنا شجاع وزاد في نسخة العيني ابن الوليد السكوني ابو بدر الكوفي عن زهير فذكر مثله باسناده وفي نسخة العيني باسناده مثله قال ورأيت ابابكر وعمر يفعلان ذلك والحديث اخرجه البيهقي في سننه من طريق سعدان بن نصر عن ابي بدر شجاع ابن الوليد عن زهير فذكر باسناده المذكور عند المصنف بلفظ انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله حتى ارى بياض خديه في كليهما ورأيت ابابكر وعمر يفعلان ذلك واخرجه النسائي عن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ عن زهير باسناده نحوه وزاد في التسليم السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق حميد الرواسي عن زهير والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن الفضل بن دكين ويحيي بن آدم عن زهير نحوه وقد تقدم بعض طرق زهير قبل ذلك نحوه واخرجه الترمذي عن قتيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق باسناده المذكور بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابوبكر وعمر ورواه النسائي ايضا عن قتيبة نحوه وزاد فيه عثمان ايضا كما تقدم قال الترمذي حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح واخرجه ايضا ابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه والطبراني في معجمه كما قال الزيلعي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسخة العيني ابن مسلم اي الصفار ابو عثمان البصري قال ثنا همام بن يحيي بن دينار ابو عبد الله البصري قال ثنا عطاء بن السائب الثقفي الكوفي قال حدثني سالم البراد بمفتوحة وراء مشددة واهمال مشددة من رواة ابي داؤد والنسائي قال ابن معين ثقة وقال ابو داؤد كوفي ثقة وقال ابن خلفون وثقه ابن المديني وقال ابو حاتم كان من خيار المسلمين وقال همام عن عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان اوثق عندي من نفسي وذكره ابن حبان في الثقات وقال العيني في شرحه البراد فعال بالتشديد من البرد لقب سالم قال وكان عندي اوثق من نفسي هكذا وقع في رواية احمد والطبراني ايضا قال قال ابومسعود البدري عقبة ابن عمرو الانصاري الاحمري تنبيه ينبه السامع على ما يأتي قاله العيني اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا اربع ركعات يكبر فيهن اي في الركعات الاربعة كلما خفض ورفع اي كلما خفض رأسه للسجود وكلما رفعها كذا في النخب وقال اي ابومسعود هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لم اقف على هذا السياق عند غير المصنف الا ما قال في الحاوي رواه الطبراني عن الهيثم بن خالد المصيصي عن همام عن عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان اوثق عندي

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد العزیز بن المختار قال ثنا عبد الله الداناج قال ثنا عکرمة قال صلی بنا ابوهریرة فکان یکبر اذا رفع واذا وضع فاتیت ابن عباس رض فاخبرته بذلک

من نفسی ثم ساقه وفیه التکبیر عند کل خفض ورفع انتهی واخرجه الامام احمد فی مسنده عن عفان ثنا همام ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد قال وکان عندی اوثق من نفسی قال قال لنا ابو مسعود البدری الا اصلی لکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فکبر فرکع فوضع کفیه علی رکبتیه وفضلت اصابعه علی ساقیه وجافی عن ابطیه حتی استقر کل شئ منه ثم قال سمع الله لمن حمده فاستوی قائما حتی استقر کل شئ منه ثم کبر وسجد وجافی عن ابطیه حتی استقر کل شئ منه ثم رفع رأسه فاستوی جالسا حتی استقر کل شئ منه ثم سجد الثانیة فصلی بنا اربع رکعات هکذا ثم قال هکذا کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم او قال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی واخرجه ایضا عن حسین بن علی عن زائدة عن عطاء اخصر منه وهکذا اخرجه عن یحیی بن حماد عن ابی عوانة عن عطاء وهکذا اخرجه النسائی عن احمد بن سلیمان الرهاوی عن حسین عن زائدة ولم یقع فی روایته التکبیر الا التسمیع واخرجه ابو داؤد عن زهیر بن حرب عن جریر عن عطاء نحو روایة عفان عند احمد واخرجه البیهقی من طریق ابی داؤد نحوه واخرجه الحاکم من طریق قتیبة وغیره عن جریر اخصر منه وفی روایته فکبر فلما رکع کبر وقال هذا حدیث صحیح الاسناد ووافقه الذهبی فقال صحیح واخرجه الدارمی عن ابی الولید عن همام مختصرا والطبرانی فی الکبیر عن علی بن عبد العزیز عن حجاج بن المنهال عن همام نحو روایة عفان عند احمد اخصر منه وزاد التکبیر فی الرفع من السجدة کما فی المنتخب وسیاتی طرف من هذا الحدیث بهذا الاسناد فی باب التطبیق فی الرکوع وقال هناک فذکر حدیثا طویلا فهذا یشیر الی ان المصنف او شیخه اختصر حدیث الباب حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی وزاد فی نسختی العینی فی شرحیه النخب والمبانی بعده قال ثنا مسدد وهکذا هو فی نسخة الحاوی فلعل واسطة مسدد سقطت عن النسخة المطبوعة والصواب اثباتها قال ثنا عبد العزیز بن المختار الانصاری ابو اسحاق الدباغ البصری قال ثنا عبد الله بن فیروز الداناج بفتح الدال والنون آخره جیم البصری ودانا بالفارسیة العالم من رواة الستة الا الترمذی قال ابو زرعة ثقة وقال النسائی لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات وذکر ابن ابی حاتم انه رأی ابا برزة الاسلمی قال ثنا عکرمة وزاد فی روایة احمد وغیره مولی ابن عباس قال صلی بنا ابو هریرة وعند احمد صلیت خلف ابی هریرة وعنده ایضا والبخاری من طریق قتادة عن عکرمة قال صلیت خلف شیخ بمکة و عند البخاری من طریق ابی بشر عن عکرمة قال رأیت رجلا عند المقام وفی روایة الاسماعیلی صلیت خلف شیخ بالابطح وهکذا عند احمد قال الحافظ والاولی اصح الا ان یکون المراد بالابطح البطحاء التی تفرش فی المسجد واتفقت هذه الروایات علی انه رآه بمکة وللسراج من طریق حبیب ابن الزبیر عن عکرمة رأیت رجلا یصلی فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم فان لم یحمل علی التجوز والا فهی شاذة انتهی وقال العینی فی العمدة لا منافاة بین قوله بالمقام وبین قوله بمکة وبالابطح لان المقام والابطح فی مکة لانه یحتمل انه صلی مرة بالمقام ومرة بالابطح ویصدق علیه انه صلی بمکة واما بین قوله بمکة وبین قوله فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم منافاة ظاهرة ولا یدفع الا بالحمل علی التعدد او یحمل قوله فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم علی الشذوذ انتهی فکان یکبر ای فی صلوة الظهر کما فی مستخرج ابی نعیم قاله القسطلانی وقال الحافظ زاد سعید بن ابی عروبة عن قتادة عند الاسماعیلی الظهر وبذلک یصح عدد التکبیر الذی ذکره البخاری من طریق همام عن قتادة فکبر ثنتین وعشرین تکبیرة لان فی کل رکعة خمس تکبیرات فیقع فی الرباعیة عشرون تکبیرة مع تکبیرة الافتتاح وتکبیرة القیام من التشهد الاول انتهی وقد وقع عند احمد من طریق همام عن قتادة فکبر فی صلوة الظهر ثنتین وعشرین تکبیرة اذا رفع واذا وضع وعند احمد من طریق قتادة عن عکرمة اذا سجد واذا رفع رأسه وعند البخاری من طریق ابی بشر عن عکرمة فی کل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاتیت ابن عباس فاخبرته بذلک وعند البخاری من طریق همام عن قتادة عن عکرمة فقلت لابن عباس انه احمق وعند احمد من طریقه هذا

فقال اولیس ذلك سنة ابی القاسم صلی الله علیه وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال اخبرنا ابو بشر عن عکرمة مثله ولم یذکر ابا هریرة حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن الاسود بن یزید قال قال ابو موسی الاشعری ذکرنا علی رضی الله عنه صلوة کنا نصلیها مع النبی صلی الله علیه وسلم اما نسیناها واما ترکناها عمدا یکبر کلما خفض وکلما رفع وکلما سجد

فاتیت ابن عباس فقلت انی صلیت خلف شیخ احمق فکبر فی صلوة الظهر ثنتین وعشرین تکبیرة فقال زاد احمد عن یونس عن عبد العزیز لا ام لک وزاده البخاری فی آخر الحدیث من طریق ابی بشر عن عکرمة وعندهما ایضا من طریق همام عن قتادة ثکلتک امک قال الطیبی ثکلتک امک قد سبق انها کلمة تعجب وظاهرها دعاء علیه وقد یذکر فی موضع المدح والذم وههنا محمول علی الذم وعلل هلاکه رد القوله انه احمق ای القول فی حق من اقتفی سنة ابی القاسم صلی الله علیه وسلم انتهی اولیس ذلک وعند احمد والبخاری تلک سنة ابی القاسم صلی الله علیه وسلم الهمزة للاستفهام الانکاری ومعناه تلک صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم لان نفی النفی اثبات قاله الکرمانی والحدیث اخرجه الامام احمد فی مسنده عن یونس بن محمد عن عبد العزیز فذکر باسناده المذکور عند المصنف نحوه واخرجه الطبرانی عن علی بن عبد العزیز عن معلی بن اسد عن عبد العزیز فذکره کما فی الحاوی حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی ابن منصور قال ثنا هشیم ابن ابن بشیر الواسطی قال اخبرنا ابو بشر جعفر بن ابی ایاس الواسطی عن عکرمة مثله ولم یذکر ابا هریرة والحدیث اخرجه البخاری عن عمرو بن عون عن هشیم عن ابی بشر عن عکرمة قال رأیت رجلا عند المقام یکبر فی کل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس فقال اولیس تلک صلوة النبی صلی الله علیه وسلم لا ام لک واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن هشیم فذکر باسناده نحوه الا انه زاد رأیت رجلا یصلی ولم یذکر واذا قام واذا وضع کما فی المنتخب واخرجه ایضا عن هشیم عن ابی بشر عن عکرمة قال رأیت یعلی یصلی عند المقام الحدیث کما فی الحاوی وقال وهو یعلی ابن منیة ومنیة امه وقیل جدته صحابی شهد فتح مکة واسلم یومئذ وشهد الطائف وحنینا وتبوک انتهی مختصرا واخرجه ایضا البخاری واحمد والبیهقی من طریق همام عن قتادة عن عکرمة واحمد من طریق سعید عن قتادة عن عکرمة نحوه حدثنا ربیع المؤذن ابن سلیمان المرادی المصری قال ثنا اسد بن موسی الاموی المصری قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحق السبیعی الکوفی عن ابی اسحق السبیعی عمرو بن عبد الله الکوفی عن الاسود بن یزید النخعی الکوفی قال قال ابو موسی الاشعری زاد احمد لقد ذکرنا بالتشدید من التذکیر وعند البزار اذکرنا علی زاد احمد من طریق یحیی عن اسرائیل بن ابی طالب وهکذا هو فی نسخة الحاوی رضی الله عنه ولم یقع ذلک فی نسخة الحاوی وزاد احمد من طریق برید بن ابی مریم عن الاشعری ونحن بالبصرة صلوة مغفول ذکرنا وعلی فاعله کنا نصلیها مع النبی صلی الله علیه وسلم وعند ابن ابی شیبة من طریق برید عن الاشعری قال صلی بنا علی رضی الله عنه یوم الجمل صلوة ذکرنا بها صلوة رسول الله علیه السلام وهکذا هو عند ابن ماجة اما نسیناها واما ترکناها عمداً هکذا عند احمد من طریق یحیی وعنده ایضا من طریق وکیع فاما ان نکون نسیناها واما ان نکون ترکناها عمداً وفی روایة البزار ما نسیناها او ما ترکناها وفیه اشارة الی ان التکبیر الذی ذکره کان قد ترک یکبر هکذا فی نسخة الحاوی وهکذا هو عند احمد وغیره وفی نسخة المنتخب فکبر کلما خفض وعند احمد من طریق یحیی وغیره کلما رکع وکلما رفع وکلما سجد هکذا عند احمد من طریق یحیی ووکیع وعنده من طریق برید عن الاشعری یکبر اذا سجد واذا قام ومن طریق برید عن رجل عنه یکبر فی کل رفع ووضع وقیام وقعود والحدیث اخرجه الامام احمد عن یحیی بن آدم ووکیع عن اسرائیل فذکر باسناده نحوه وعن یحیی بن آدم عن عمار ابن رزیق عن ابی اسحق عن برید بن ابی مریم عن الاشعری واخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن عامر عن ابی بکر بن عیاش عن ابی اسحق عن یزید بن ابی مریم عن ابی موسی ولم یقع فی روایته ذکر التکبیر واخرجه احمد ایضا عن حسن عن زهیر

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابى عروبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر الامام وسجد فكبروا واسجدوا

عن ابى اسحق عن بريد عن رجل من بنى تيم عن ابى موسى واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى بكر بن عياش عن ابى اسحاق عن بريد عن ابى موسى بلفظ رجل من بنى تميم الا ان عنده خفض بدل وضع وزاد فى آخره ويسلم عن يمينه ويساره كما فى النخب واخرجه الطبرانى عن احمد بن خليد الحلبى عن ابى نعيم عن اسرائيل كما فى الحاوى واخرجه البزار كما فى المجمع وفى رواية اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع قال الهيثمى ورجاله ثقات وقال الحافظ بعد ما عزاه الى احمد والطحاوى باسناد صحيح واخرج البخارى عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع على رضى الله عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلوة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع واخرجه احمد عن مطرف عن عمران قال صليت خلف على بن ابى طالب رضى الله عنه صلوة ذكرنى صلوة صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين قال فانطلقت فصليت معه فاذا هو يكبر كلما سجد وكلما رفع رأسه من الركوع واخرجه مسلم عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف على بن ابى طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلوة قال اخذ عمران بيدى ثم قال لقد صلى بنا هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم او قال قد ذكرنى هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داؤد نحوه والنسائى والبيهقى وغيرهم حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا سعيد بن عامر الضبعى ابو محمد البصرى قال ثنا سعيد بن ابى عروبة مهران العدوى ابو النضر البصرى ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان زاد فى نسخة العينى ابن مسلم اى ابو عثمان الصفار البصرى قال ثنا همام بن يحيى ابو عبد الله البصرى عن قتادة بن دعامة البصرى عن يونس بن جبير الباهلى ابى غلاب بفتح معجمة وشدة لام وبموحدة البصرى من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال النسائى ثقة ثبت وقال العجلى بصرى تابعى ثقة وقال ابن سعد اوصى ان يصلى عليه انس بن مالك لما مات وكان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال البخارى مات بعد التسعين عن حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة بن عبد الله الرقاشى بفتح الراء وتخفيف القاف نسبة الى رقاش بنت ضبيعة ام ولد شيبان بن ذهل كما فى النخب البصرى من رواة الستة الا البخارى قال ابن المدينى ثبت وقال العجلى بصرى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابو عمر والدانى كان مقرئا قرأ عليه الحسن البصرى وقال ابن حبان فى الثقات مات فى ولاية بشر بن مروان على العراق عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر الامام وسجد فكبروا واسجدوا هذا حديث طويل اقتصر المصنف ههنا على طرف منه وذكر طرفا منه فى باب الامام يقول سمع الله لمن حمده وذكر طرفا آخر منه فى باب التشهد واخرجه ههنا من طريقين صحيحين الاول طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة والثانى طريق همام عن قتادة فاما الطريق الاول فاخرجه الدارمى فقال اخبرنا سعيد بن عامر فساق سند المصنف بعينه الى ابى موسى انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلوتنا وسن لنا سنتنا قال احسبه قال اذا اقيمت الصلوة فليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبى الله فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد او قال ربنا لك الحمد فان الله قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واخرجه مسلم عن سعيد بن منصور وابى كامل واللفظ له وقتيبة وغيرهم عن ابى عوانة عن قتادة فذكر الحديث نحوه وزاد فى اوله وفى آخره وفيما زاد فى آخره بعد قوله سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك اذا كان عند القعدة

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال ثني يحيى بن
سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن الاصم قال سمعت انسا يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يتمون التكبير يكبرون
اذا سجدوا واذا رفعوا واذا قاموا من الركعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عاصم وابو حذيفة عن سفيان عن عبد الرحمن الاصم فذكر باسناده مثله

فليكن من اول قول احدكم فذكر التشهد ثم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة قال نا سعيد بن ابي عروبة
ح وحدثنا ابو غسان المسمعي قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن سليمان
التيمي كل هؤلاء عن قتادة في هذا الاسناد بمثله انتهى واخرجه احمد في مسنده عن يحيى بن سعيد عن هشام وابو داؤد عن احمد
عن يحيى عنه وعن عمرو بن عون عن ابي عوانة والنسائي عن اسماعيل بن مسعود عن خالد عن سعيد والبزار عن عمرو بن علي
عن عبد الاعلى عن سعيد كما في المباني وابو عوانة في مسنده عن يونس بن حبيب عن ابي داؤد عن هشام وعن سليمان بن
سيف عن سعيد بن عامر عن سعيد بن ابي عروبة كلهم عن قتادة باسناده نحو رواية مسلم بطوله واما طريق همام
فاخرج ابو عوانة في مسنده حديث ابي موسى من طريق هشام عن قتادة بطوله ثم قال حدثنا الصغاني ثنا عفان
وحدثنا يزيد بن سنان ثنا حبان بن هلال وحدثنا ابو امية ثنا ابو الوليد وعفان قالوا ثنا همام عن قتادة وذكر واحديثهم
في هذا الباب انتهى حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي البرلسي قال ثنا عبيد الله بن عمر هكذا في نسخة العيني بحذف الواو
وهكذا ذكر في شرحيه النخب والمباني وهكذا هو في التقريب وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم فما وقع في تهذيب
التهذيب وكشف الاستار عمرو بزيادة الواو غلط من الناسخين ابن ميسرة الجشمي مولاهم القواريري نسبة الى عمل
القوارير او بيعها كما في النخب ابو سعيد البصري نزيل بغداد من رواة البخاري ومسلم وابي داؤد والنسائي قال
ابن معين والعجلي والنسائي ومسلمة بن قاسم ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال صاحب جزرة ثقة
صدوق قال وهو اثبت من الزهراني واشهر واعلم بحديث البصرة وقال احمد بن سيار لم ار في جميع من رأيت
مثل مسدد بالبصرة والقواريري ببغداد وصدقة بمرو وقال ابو بكر بن الانباري سمعت احمد بن يحيى يعني ثعلب يقول
سمعت من عبيد الله القواريري مائة الف حديث وقال ابن قانع ثقة ثبت توفي في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومائتين
وولد سنة خمسين ومائة قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ابو سعيد البصري عن سفيان بن سعيد الثوري الكوفي
قال حدثني عبد الرحمن الاصم هو عبد الرحمن بن الاصم ويقال اسم الاصم عبد الله وقيل عمرو ابو بكر العبدي ويقال الثقفي
المدائني مؤذن الحجاج واصله من البصرة من رواة مسلم والنسائي قال ابن معين ثقة كان يرى القدر وقال
ابو حاتم صدوق ما بحديثه بأس وقال يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصم وكان
ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر زاد في
نسخة العيني رضي الله عنهما وزاد احمد والبيهقي وعثمان رضي الله عنهم يتمون التكبير يكبرون هكذا عند احمد عن يحيى عن
سفيان وعنده ايضا عن وكيع عن يحيى فيكبرون اذا سجدوا واذا رفعوا هكذا عند احمد من طريق وكيع عن سفيان
وعنده ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان اذا رفعوا واذا وضعوا وهكذا هو عند البيهقي واذا قاموا من
الركعة لم يقع ذلك عند احمد ووقع عنده من طريق وكيع قال يحيى او خفضوا قال كبروا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني البصري وابو حذيفة النهدي موسى بن مسعود البصري عن سفيان
الثوري عن عبد الرحمن الاصم فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن وكيع عن يحيى عن سفيان وعن
يحيى عن سفيان بنحو لفظ المصنف واخرجه البيهقي من طريق يعلى بن عبيد والفضل بن دكين عن سفيان بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يتمون التكبير اذا رفعوا واذا وضعوا وهكذا اخرجه

حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالك عن ابن شهاب عن ابی سلمة ان اباهریرة رض کان یصلی لهم المکتوبة فیکبر کلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله انی لاشبهکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابی قال سمعت النعمان یحدث عن الزهری عن ابی سلمة وابی بکر بن عبد الرحمٰن

الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن سفیان بلفظ کان النبی علیه السلام وابوبکر وعمر وعثمان لاینقصون التکبیر واخرجه العدنی فی مسنده عن وکیع مثله الا انه لم یذکر عثمان واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابوبکر وعمر وعثمان یثبتون التکبیر اذا رفعوا واذا وضعوا کما فی المنتخب واخرجه البزار فی مسنده من طریق ابی کامل عن ابی عوانة ومن طریق همام عن لیث کلاهما عن عبد الرحمن الاصم عن انس واللفظ لفظ همام انه صلی خلف النبی علیه السلام وابی بکر وعمر وعثمان کلهم یکبر اذا سجد واذا رفع کما فی المبانی واخرجه النسائی ایضا کما ذکر الشوکانی وغیره حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری قال اخبرنی مالک بن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهری محمد بن مسلم المدنی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی ان اباهریرة کان یصلی لهم هکذا عند مالک ومسلم وغیرهما وعند البخاری بهم المکتوبة لم یقع ذلک عند الجماعة من طریق مالک ووقع عند مسلم والنسائی من طریق یونس عن الزهری فیکبر کلما خفض ورفع فاذا انصرف هکذا عند الجماعة وعند مسلم فلما انصرف ای ابوهریرة من الصلوة قال والله هکذا عند مالک وجماعة وعند البخاری بحذف القسم انی لاشبهکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم هکذا عند الشیخین والنسائی وابن الجارود والبیهقی والامام محمد فی موطاه عن مالک وفی الموطا للامام مالک بروایة یحیی بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی فی تکبیرات الانتقالات والاتیان به فیها قال فی الاوجز عموم اللفظ یقتضی الشبه بصلوته صلی الله علیه وسلم فی التکبیر وغیره علی العموم لکن الراوی لما ذکر من صلوته التکبیر فقط ثم ذکر هذا اللفظ فعلم انه هو الذی قصد بهذه الصلوة ویؤیده روایة القولیة عند الصحیحین انتهی والحدیث اخرجه الامام مالک فی موطاه والامام محمد عنه والبخاری عن عبد الله بن یوسف ومسلم عن یحیی بن یحیی والنسائی عن قتیبة بن سعید وابن الجارود فی المنتقی عن یعقوب بن ابراهیم الدورقی عن عبد الرحمن والامام احمد فی مسنده عن عبد الرحمن والبیهقی من طریق الربیع عن الامام الشافعی خمستهم عن الامام مالک باسناده نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب زاد فی نسخة العینی ابن جریر یعنی الازدی البصری قال ثنا ابی ای جریر بن حازم الازدی البصری قال سمعت النعمان زاد فی نسخة العینی ابن راشد وهو النعمان بن راشد الجزری ابو اسحق الرقی مولی بنی امیة من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی التعالیق قال علی بن المدینی ذکره یحیی القطان فضعفه جدا وقال احمد مضطرب الحدیث روی احادیث مناکیر وقال ابن معین ضعیف وقال مرة لیس بشئ وقال البخاری وابو حاتم فی حدیثه وهم کثیر وهو فی الاصل صدوق وقال ابوداؤد ضعیف وقال النسائی ضعیف کثیر الغلط وقال فی موضع آخر احادیثه مقلوبة وقال ایضا صدوق فیه ضعف قال وقال ابن معین مرة ضعیف مضطرب الحدیث وقال مرة ثقة وقال ابن عدی احتمله الناس وذکره ابن حبان فی الثقات یحدث عن الزهری عن ابی سلمة وابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغیرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشی المدنی کان احد الفقهاء السبعة قیل اسمه محمد وقیل اسمه ابوبکر وکنیته ابوعبد الرحمن والصحیح ان اسمه وکنیته واحد من رواة الستة قال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن سعد ولد فی خلافة عمر وقال الواقدی اسمه کنیته وکان قد استصغر یوم الجمل فرد هو وعروة بن الزبیر وکان ثقة فقیها عالما شیخا کثیر الحدیث وکان یقال له راهب قریش لکثرة صلوته وکان مکفوفا وقال ابن خراش هو احد ائمة المسلمین وقال ایضا ابوبکر وعمر وعکرمة

ان اباهريرة رض كان يصلي بهم المكتوبة فذكر مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد
ابن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رض نحوه حدثنا ابوبكرة قال ثنا
ابوعامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع

وعبدالله بنو عبدالرحمن بن الحارث بن هشام كلهم اجلة ثقات يضرب بهم المثل روى عنه الزهري وذكره ابن حبان
في الثقات وقال ابن ابي الزناد عن ابيه ادركت من فقهاء المدينة وعلمائها من يرتضى وينتهي الى قوله منهم ابن المسيب
وعزرة بن قاسم بن محمد وابوبكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار
في مشيخة من نظرائهم اهل فقه وفضل توفي سنة ثلاث وتسعين وقيل بعدها ان اباهريرة كان يصلي بهم وفي نسخة يعني
لهم اى لاجلهم المكتوبة فذكر مثله والحديث لم اقف عليه من طريق النعمان عن الزهري واخرجه ابوداؤد عن عمرو بن
عثمان عن ابيه وبقية عن شعيب عن الزهري قال اخبرني ابوبكر بن عبدالرحمن وابوسلمة ان اباهريرة كان يكبر في كل صلوة
من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم
يقول الله اكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من
الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم
شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلوته حتى فارق الدنيا قال ابوداؤد هذا الكلام الاخير يجعله
مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين ووافق عبدالاعلى عن معمر شعيب بن ابي حمزة عن الزهري انتهى
واخرجه الدارمي عن نصر بن علي عن عبدالاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبدالرحمن وعن ابي سلمة عن ابي هريرة
انهما صليا خلف ابي هريرة فلما ركع كبر فلما رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد ثم سجد وكبر ثم رفع
رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعتين ثم قال والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم مازال هذه
صلوته حتى فارق الدنيا واخرجه النسائي عن نصر بن علي وسوار بن عبدالله عن عبدالاعلى عن معمر نحوه الا ان في روايته
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بحذف ثم قال وفي رواية من الركعة بدل الركعتين واخرجه الامام احمد عن عبدالرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة قال كان ابوهريرة يصلي بنا فيكبر حين يقوم فذكر نحو رواية ابي داؤد الا انه لم يذكر
التسميع والتحميد وحذف بعض التكبيرات ثم اخرج عن عبدالاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر وابي سلمة انهما
صليا خلف ابي هريرة ثم قال فذكر نحو حديث عبدالرزاق واخرجه البيهقي من طريق ابي اليمان عن شعيب ومن طريق
ابي داؤد عن عمرو بن عثمان عن ابيه وبقية عن شعيب عن الزهري مثل رواية ابي داؤد ومن طريق محمد بن ابي بكر عن
عبدالاعلى عن معمر عن الزهري مثل رواية الدارمي واخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي بكر
وابي سلمة ان اباهريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فذكر نحو رواية ابي داؤد مع
زيادات حدثنا سليمان بن شعيب زاد في نسخة العيني الكيساني قال ثنا اسد بن موسى اسد السنة الاموي
قال ثنا ابن ابي ذئب القرشي محمد بن عبدالرحمن المدني عن المقبري سعيد بن ابي سعيد المدني عن ابي هريرة نحوه
والحديث اخرجه البزار في مسنده عن عمرو بن علي عن ابي داؤد عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
والله اني لاعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع
قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا نهض واذا خفض واذا رفع كما في المنتخب حدثنا ابوبكرة بكار القاضي قال ثنا ابوعامر
عبدالملك بن عمرو العقدي البصري قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان المدني مولى الزرقيين عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع والحديث اخرجه البزار في مسنده عن عمرو بن علي عن
ابي عامر باسناده المذكور بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا دخل الصلوة مدا وكان يسكت

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعی قال حدثنی یحیی ان ابا سلمة قال رأيت ابا هريرة رض يكبر فی الصلوة كلما خفض و رفع فقلت يا ابا هريرة رض ما هذه الصلوة فقال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی التكبير فی كل خفض و رفع

قبل القراءة يسأل الله من فضله ويكبر اذا خفض واذا رفع كما فی المنتخب واخرجه البيهقی من طريق ابی داؤد الطيالسی عن ابن ابی ذئب عن سعيد بن سمعان قال دخل علينا ابو هريرة مسجد الزرقيين فقال فذكر نحوه الا ان فی روايته وكان يكبر اذا خفض واذا ركع واخرجه الطيالسی فی مسنده عن ابن ابی ذئب عن سعيد قال دخل علينا ابو هريرة مسجد الزرقيين هكذا فی الاصل فقال ترك الناس ثلاثة مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كان اذا دخل الصلوة رفع يديه مدائم سكت هنية يسأل الله عز وجل من فضله وكان يكبر اذا خفض ورفع واذا ركع واخرجه النسائی عن عمرو بن علی عن يحيی عن ابن ابی ذئب نحوه الا ان فی روايته ويكبر اذا سجد واذا رفع واخرجه الامام احمد عن يحيی ويزيد بن هارون عن ابن ابی ذئب نحوه وفی روايته ويكبر كلما ركع ورفع وقد تقدم طرف من هذا الحديث فی باب رفع اليدين فی افتتاح الصلوة وحسنه الزيلعی فی نصب الراية وقال رواته ثقات كما تقدم وقال الشوكانی الحديث لا مطعن فی اسناده حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ابو بكر البغدادی قال ثنا الوليد زاد فی نسخة العينی ابن مسلم ای ابو العباس الدمشقی عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الشامی قال حدثنی يحيی بن ابی كثير ابو نصر اليمامی ان ابا سلمة قال رأيت ابا هريرة يكبر فی الصلوة كلما خفض ورفع هكذا عند ابی عوانة وزاد رأسه وعند مسلم رفع ووضع فقلت وعند مسلم فقلنا يا ابا هريرة ما هذه الصلوة هكذا عند ابی عوانة وعند مسلم ما هذا التكبير فقال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن مهران الرازی عن الوليد بن مسلم باسناده نحوه واخرجه ابو عوانة فی مسنده عن احمد بن محمد بن عثمان الثقفی عن الوليد باسناده نحوه واخرجه مسلم ايضا واحمد من طريق سهيل عن ابيه عن ابی هريرة انه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وللحديث طرق اخری غير ما تقدم عند الشيخين وغيرهما فلا نطيل الكتاب بذكرها فكانت زاد فی نسخة العينی قال ابو جعفر رحمه الله فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی التكبير فی كل خفض ورفع اراد بذلك الاحاديث التی اخرجها عن عبد الله بن مسعود وابی مسعود البدری وعبد الله بن عباس وابی موسی الاشعری وانس بن مالك وابی هريرة وفی الباب عن عمران بن حصين عند البخاری واحمد وابی داؤد وغيرهم كما تقدم وعن ابی سعيد عند البخاری من طريق فليح عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبی صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد ايضا من طريق فليح عن سعيد قال اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى بنا ابو سعيد الخدری فجهر بالتكبير حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين قال سمع الله لمن حمده ثم ذكر مثله وفی آخره حتى قضى صلوته على ذلك فلما صلى قيل له قد اختلف الناس على صلوتك فخرج فقام عند المنبر فقال ايها الناس والله ما ابالی اختلفت صلوتكم او لم تختلف هكذا رأيت النبی صلى الله عليه وسلم يصلی وهكذا اخرجه البيهقی فی سننه والحاكم فی المستدرك من طريق فليح عن سعيد قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة وقال الذهبی على شرطهما وعن ابن عمر عند احمد واللفظ له والنسائی من طريق واسع بن حبان قال قلت لابن عمر اخبرنی عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت قال فذكر التكبير كلما وضع رأسه وكلما رفعه وعن البراء عند الطبرانی فی الاوسط بلفظ كان يكبر فی كل خفض ورفع قال الهيثمی رجاله موثقون وعن ابی مالك الاشعری عند احمد من طريق

اظهر من حديث عبد الرحمن بن ابزى واكثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعلى وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لاينكر ذلك منكر ولايدفعه دافع

عبد الرحمن بن غنم ان ابا مالك الاشعري جمع قومه فقال يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نسائكم وابنائكم اعلمكم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا وجمعوا نسائهم وابنائهم فذكر الحديث بطوله وفيه ثم اقام الصلوة فتقدم فرفع يديه وكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم قال سمع الله لمن حمده واستوى قائما ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما فكان تكبيره في اول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام الى الركعة الثانية فلما قضى صلوته اقبل على قومه بوجهه فقال احفظوا تكبيري وتعلموا ركوعي وسجودي فانها صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي لنا وفي رواية عنده فصلى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة وفي رواية عنده ايضا ويكبر كلما سجد وكلما ركع ويكبر كلما نهض بين الركعتين اذا كان جالسا قال الهيثمي رواها كلها احمد وروى الطبراني بعضها في الكبير وفي طرقها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة ان شاء الله انتهى وعن وائل بن حجر عند ابي داؤد واحمد والنسائي وابن ماجة كما في النيل وابن ابي شيبة كما في الكنز وفي الباب عن غير هؤلاء وسياتي في هذا الكتاب بعض من ذلك اظهر من حديث عبد الرحمن ابن ابزى في صحة الاسانيد واتقان الرواة وانها اكثر تواترا واشد اشتهارا بين الخاصة والعامة وقد عرف ان من جملة اسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي حتى اذا كان احد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان فالذي يرويه اثنان اولى بالعمل به واستدلوا على ذلك بمسألة كتاب الاستحسان في الخبر بطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته انه اذا كان المخبر باحد الامرين اثنين وبالآخر واحدا فانه يؤخذ بخبر الاثنين وهذا لان خبر المثنى حجة تامة في باب الشهادات بخلاف خبر الواحد فطمانينة القلب الى خبر المثنى اكثر وقد اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم الاعتماد على خبر المثنى دون الواحد كذا في نخب الافكار وقد عمل بها اي بالآثار المذكورة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعلى عند المصنف وعثمان عند النسائي من حديث ابن مسعود وعند احمد وابن ابي شيبة والبزار وغيرهم من حديث انس وابو مسعود وابو هريرة عند المصنف وغيره وابو سعيد الخدري عند البخاري واحمد وغيرهما وابو مالك الاشعري عند احمد كما تقدم وفي الباب عن ابن عمر عند مالك عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع وذكره العيني في المغنى عن ابي موسى الاشعري وانس وعبد الله بن مسعود وزاد في نسخة العيني رضوان الله عليهم وتواتر بها اي بالآثار المذكورة العمل الى يومنا هذا لاينكر ذلك منكر ولايدفعه دافع فصار كالاجماع واعلم ان فقهاء الاحناف نسبوا الى الامام الطحاوي اثبات التكبير في القومة بدل التسميع بسياقه في الاحتجاج في هذا الباب قال الشامي لايكبر حالة الرفع خلافا لما في المحيط من انه سنة وان ادعى الطحاوي تواتر العمل به لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعليا وابا هريرة رضي الله عنهم كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع انتهى وهكذا ذكر في الكفاية وزاد ثم قال الطحاوي وكانت هذه الاقوال المروية في التكبير في كل خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لاينكره منكر ولايدفعه دافع قال اوستاذنا ترك العمل بها منصوص ايضا فقد ذكر في خزانة الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض يوم وليلة اربع وتسعون ولن يكون كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير والجواب الثاني انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والآثار والاخبار انتهى وهكذا ذكر في الكبيري عن شرح الزاهدي وزاد ويجوز ان يكون باعتبار الغالب والظاهر ان هذا هو مراد الطحاوي والا فتواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع منعه اظهر من الشمس اذ لو كان لبقي له اثر ولما اجتمعت الامة على تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم رأسا فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة انتهى وهكذا ذكر مراد الطحاوي في السعاية عن صاحب الغنية قال العبد

ثم النظر يشهد له ايضا وذلك انا رأينا الدخول في الصلوة يكون بالتكبير ثم الخروج من الركوع والسجود يكونان ايضا بتكبير وكذلك القيام من القعود يكون ايضا بتكبير فكان ما ذكرنا من تغير الاحوال من حال الى حال قد اجمع ان فيه تكبيرا فكان النظر على ذلك ان يكون تغير الاحوال ايضا من القيام الى الركوع والى السجود فيه ايضا تكبير قياسا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

الضعيف ليس مقصود المصنف بعقد هذا الباب الا الرد على بني امية ومن ترك التكبير عند الخفض لا لنفي التسميع وهكذا هو مقصود من روى من الرواة التكبير في كل رفع وخفض لان التكبير صار مهجورا في زمانهم حتى ذكر عمران بصلوة علي وينسب عكرمة ابا هريرة الى الحمق فانكر عليه ابن عباس اشد الانكار ولهذا اختلفت عبارات الرواة في ذكر التكبيرات فاقتصر بعضهم على التكبيرات المهجورات وذكر بعضهم التكبيرات كلها مفصلا فذكر سمع الله لمن حمده في محله وتكبير كل محل في محله واقتصر بعضهم في بيان التكبيرات على سبيل الاجمال فذكر التكبير عند كل رفع وخفض ولما فصل التكبير ذكر التسميع في محله وهذا ابو هريرة يروي التكبير عند كل خفض ورفع ثم لما فصل الحديث ذكر التسميع في محله كما تقدم وهكذا صنيع غيره من الرواة وهكذا هو صنيع المصنف في هذا الكتاب بعينه فانه اثبت في هذا الباب تكبيرات الانتقالات بالاحاديث المجملة الواردة في التكبير عند الخفض والرفع ردا لبني امية ومن تابعهم في ترك التكبير في الخفض ولما بلغ في بيان ابواب صفة الصلوة في محل الرفع من الركوع عقد باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له ان يقول بعدها ربنا لك الحمد واثبت فيه بالاحاديث والنظر قول الامام والمنفرد عند الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقول المأموم ربنا ولك الحمد خاصة كما هو مذهب الصاحبين رحمهما الله تعالى واتى فيه ببعض الاحاديث الواردة ههنا كحديثي ابي موسى وابي هريرة فاقتصر ههنا من حديثهما على التكبير فقط وذكر هناك التسميع واللهم ربنا ولك الحمد ففي ذلك دليل قوي ان المصنف العلام رحمه الله تعالى ما اراد بالتكبير ههنا الا التكبيرات المهجورات او تكبيرات الانتقالات دون التسميع وقد صرح في مختصره بما قال الجمهور فقال في باب صفة الصلوة ثم يقول سمع الله لمن حمده رافعا معها رأسه غير رافع ليديه فاذا اعتدل قائما وكان مصليا وحده قال ربنا لك الحمد وان كان اماما لم يقلها في قول ابي حنيفة رحمه الله ويقولها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال ابو جعفر وبه نأخذ انتهى ثم النظر يشهد له اي لما ثبت في هذا الباب من الآثار المروية في التكبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غيره من الصحابة وتواتر العمل ايضا وذلك اي بيان النظر انا رأينا الدخول في الصلوة يكون بالتكبير اي بتكبير الافتتاح ثم الخروج من الركوع والسجود يكونان ايضا بتكبير وفي نسخة العيني بالتكبير ويحتمل ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم الله ويحتمل ان يكون على التغليب والله اعلم وكذلك القيام من القعود يكون ايضا بتكبير وفي نسخة العيني بالتكبير فكان ما ذكرنا من تغير الاحوال من حال الى حال قد اجمع ان فيه اي في تغير الاحوال من الخفض الى الرفع تكبيرا فكان النظر على ذلك اي على تكبيرات الرفع وزاد في نسخة العيني ايضا ان يكون تغير الاحوال ايضا من القيام الى الركوع والى السجود فيه اي في حال الخفض ايضا تكبير هكذا في نسخة المباني وسقط عن نسخة النخب لفظ تكبير والصواب اثباته قياسا على ما ذكرنا من ذلك اي من التكبير في احوال الرفع والجامع وجود تغير الاحوال من حال الى حال في كل واحدة من هذه الحالات وحاصل النظر انا رأيناهم اجمعوا على التكبير عند الدخول في الصلوة والخروج من الركوع والسجود وعند القيام من القعود ففي التغير من حال الى حال تكبير بالاتفاق فالنظر على ذلك ان يكون في تغير الحال من القيام الى الركوع والسجود ايضا تكبيرا وهذا اي الذي ذكرناه في الباب من التكبير في الخفض والرفع قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ومالك والشافعي واحمد في الاظهر كما في المباني وعليه عامة الفقهاء والعلماء واستقر عليه امر المسلمين اليوم كما تقدم

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا

اى هل مع تكبيرتي الركوع ورفع الرأس من الركوع رفع اليدين ام لا وفي نسخة العيني هل في ذلك رفع ام لا وفي نسخة الحادي مثل المطبوعة قال ابن رشد في البداية واما اختلافهم في المواضع التي ترفع فيها فذهب اهل الكوفة ابو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهائهم الى انه لا يرفع المصلي يديه الا عند تكبيرة الافتتاح فقط وهي رواية ابن القاسم عن مالك وذهب الشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور وجمهور اهل الحديث واهل الظاهر الى الرفع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهو مروي عن مالك وذهب بعض اهل الحديث الى رفعها عند السجود وعند الرفع منه والسبب في هذا الاختلاف كله اختلاف الآثار الواردة في ذلك ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها وذلك ان في ذلك احاديث احدها حديث ابن مسعود وحديث البراء انه كان عليه الصلوة والسلام يرفع يديه عند الاحرام مرة واحدة لا يزيد عليها والثاني حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما ايضا كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود وهو حديث متفق على صحته وزعموا انه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلا من اصحابه والثالث حديث وائل وفيه زيادة على حديث ابن عمر انه كان يرفع يديه عند السجود فمن حمل الرفع ههنا على انه ندب او فريضة فمنهم من اقتصر به على الاحرام فقط ترجيحا لحديثي ابن مسعود والبراء وهو مذهب مالك لموافقة العمل به ومنهم من رجح حديث ابن عمر فرأى الرفع في الموضعين اعني في الركوع وفي الافتتاح بشهرته واتفاق الجميع عليه ومن كان رأيه من هؤلاء ان الرفع فريضة حمل ذلك على الفريضة ومن كان من رأيه انه ندب حمل ذلك على الندب ومنهم من ذهب مذهب الجمع وقال انه يجب ان تجمع هذه الزيادات بعضها الى البعض على ما في حديث وائل فاذا العلماء ذهبوا في هذه الآثار مذهبين اما مذهب الترجيح واما مذهب الجمع والسبب في اختلافهم في حمل رفع اليدين في الصلوة هل هو على الندب او على الفرض هو ان بعض الناس يرى ان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم ان تحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك ومنهم من يرى ان الاصل ان لا يزاد فيما صح بدليل واضح من قول ثابت او اجماع انه من فرائض الصلوة الا بدليل واضح انتهى مختصرا وقال الشعراني في ميزانه ومن ذلك قول الائمة الثلثة باستحباب رفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه مع قول ابي حنيفة بانه ليس بسنة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان رفع اليدين بالاصالة كالتحية عند القدوم على الملك وعند مفارقة حضرته فالمصلي كالقادم على الملك في حال ركوعه وكالمودع لحضرة قربه في حال الرفع الى القيام في الاعتدال فكأن لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقول يا رب ما ادبرت عن حضرتك عن ملل وانما ذلك امتثالا لامرك وكذا القول في الرفع من السجدة الاولى ووجه الثاني فيها ان حقيقة القدوم انما هو عند تكبيرة الاحرام فقط فحيث كبر حضر قلبه مع الله الى آخر صلوته من غير مفارقة لتلك الحضرة فلا يحتاج الى رفع وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الاحرام فافهم انتهى مختصرا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة العيني حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد المدني عن موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني عن عبد الله بن الفضل الهاشمي المدني عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني عن عبيد الله بن ابي رافع المدني

عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه كان اذا قام
الی الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته
اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا فرغ ورفع من الركوع ولا يرفع يديه فی شئ من صلوته
وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر حدثنا يونس قال ثنا
سفيان عن الزهری عن سالم عن ابيه قال رأيت النبی صلی الله عليه وسلم اذا
افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذی بهما منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع

عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه كان اذا قام الی الصلوة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك ای مثل رفع اليدين عند التحريمة اذا قضى قراءته ای اذا فرغ منها اذا اراد وعند احمد وابی داؤد واذا اراد قال ابن رسلان لفظ اذا تاكيد الا يلزم الرفع بعد القراءة وقبل الركوع مرتين اهـ ان يركع ويصنعه ای رفع اليدين اذا فرغ وعند احمد وجماعة بحذف فرغ ورفع زاد احمد وغيره رأسه من الركوع ولا يرفع يديه فی شئ من صلوته وهو قاعد جملة وقعت حالا ای فی حالة القعود واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر هكذا وقع عند احمد وابی داؤد والترمذی وغيرهم قال الشوكانی وقع فی هذا الحديث وفی حديث ابن عمر فی طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء فی رواية الباقين كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء الا الخطابی فانه ظن ان المراد السجدتان المعروفتان ثم استشكل الحديث الذی وقع فيه ذكر السجدتين وهو حديث ابن عمر وهذا الحديث مثله وقال لا اعلم احدا من الفقهاء قال به قال ابن رسلان ولعله لم يقف علی طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله علی الركعتين كما حمله الائمة انتهى وقال الشيخ فی الاوجز اضطروا الی تاويله لما يخالف ما اختاروه من عدم الرفع فی هذا الموضع والا فلفظ اذا قام من السجدتين نص فی معناه سيما اذا هو مؤيد بعدة روايات مثل حديث وائل بن حجر بلفظ واذا رفع رأسه من السجود وحديث ابن عمر بلفظ كان يرفع فی كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع وفی حديث ميمون المكی عند ابی داؤد وحين ينهض للقيام فيقوم وغير ذلك وقال ابن القطان صح الرفع بين السجدتين وعند النهوض للركعة الثانية من حديث ابن عباس ومالك بن الحويرث عند النسائی والطحاوی كما فی ابن رسلان انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن سليمان بن داؤد عن ابن ابی الزناد باسناده المذكور نحوه وهكذا اخرجه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة والدارقطنی من طريق سليمان والدارقطنی والبيهقی من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب كما تقدم فی باب رفع اليدين فی افتتاح الصلوة عند ما اخرج المصنف حديث علی وذكر طرفا من اوله وقد اخرج المصنف طرفا من هذا الحديث فی عدة مواضع وقال الترمذی هذا حديث حسن صحيح وصححه ايضا الامام احمد كما فی نصب الراية عن علل الخلال وقال العلامة ابن التركمانی ابن ابی الزناد هو عبد الرحمن قال ابن حنبل مضطرب الحديث وقال هو وابو حاتم لا يحتج به وقال عمرو بن علی تركه ابن مهدی ثم فی هذا الحديث ايضا زيادة وهی الرفع عند القيام من السجدتين فيلزم ايضا الشافعی ان يقول به علی تقدير صحة الحديث وقد روی البيهقی هذا الحديث فی باب افتتاح الصلوة بعد التكبير وذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه ولا نسبة بين ابن جريج وابن ابی الزناد وعزى البيهقی فی ذلك الی مسلم انه اخرج حديث الماجشون عن الاعرج بسنده هذا وليس فيه ايضا الرفع عند الركوع والرفع منه انتهى وسيأتی مزيد ذلك فی كلام المصنف علی حديث علی ان شاء الله تعالى حدثنا يونس هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العينی ابن عبد الاعلی قال ثنا سفيان هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العينی ابن عيينة عن الزهری عن سالم عن ابيه قال رأيت النبی صلی الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذی بهما منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع هكذا عند احمد وابی داؤد وزاد رأسه من الركوع وقال سفيان مرة واذا رفع رأسه واكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع رأسه من الركوع وعند مسلم والترمذی وغيرهما واذا رفع رأسه من الركوع والفرق بين السياقين ان قوله بعد ما يرفع رأسه من الركوع نص فی رفع اليدين فی

ولا يرفع بين السجدتين

القومة واما لفظ اذا رفع رأسه فليس بنص في رفع اليدين في القومة بل يحتمل ان يكون معناه واذا ابتدأ برفع رأسه يرفع يديه اي بين القومة والركوع كما في البذل وقال ابن قدامة في المغني وفي موضع الرفع روايتان احداهما بعد اعتداله قائما قال احمد بن الحسين رأيت ابا عبد الله اذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائما ووجهه ان في بعض الفاظ حديث ابن عمر فذكره بالسياق الاول ثم قال والثانية يبتدئه حين يبتدئ رفع رأسه واحتج لذلك بحديث ابن عمر بالسياق الثاني وقال وظاهره انه رفع يديه حين اخذ في رفع رأسه كقوله اذا كبر اي اخذ في التكبير انتهى وقال العراقي في شرح التقريب ومعنى الرواية المشهورة واذا اراد الرفع او اذا شرع فيه وبهذا قال اصحابنا فذكروا ان ابتداء رفع اليدين يكون مع ابتداء رفع الرأس ويدل له قوله في رواية لابي داؤد ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه فهي دالة على ان قوله رفع معناه اراد الرفع ويمكن ان ترد اليها رواية احمد الاخرى بان يكون معنى قوله وبعد ما يرفع رأسه من الركوع بعد ما يشرع في رفع رأسه فتتفق الروايات كلها على ان رفع اليدين مقارن لرفع الرأس من الركوع انتهى وقال في البذل ولعل سفيان لن لم يرد ذلك المعنى بل اراد به رفع اليدين في القومة فان المحتمل يلزم ان يرد الى ما هو متيقن فلم يبق فيه حينئذ الاختلاف في اللفظ انتهى وحكي عن بعض منكري التقليد انهم قالوا ان الرفع عند الركوع وبعده ثابت لكن وضع اليدين بعد الرفع لا يثبت فلابد ان يسجد رافعا يديه وليس بذاك فان ما ورد من الروايات لا يسجد حتى يستوي قائما كما اخرج ابو داؤد ينكر عليهم قاله شيخنا في حاشية البذل ولا يرفع بين السجدتين هكذا عند احمد عن سفيان ولابي داؤد عن احمد والترمذي عن ابن ابي عمر والفضل بن الصباح والنسائي عن اسحق بن ابراهيم ولابن ماجة عن علي بن محمد وهشام بن محمد وابي عمر الضرير وابن الجارود وفي المنتقى عن المقرئ وهردن بن اسحاق ويوسف بن موسى وللبيهقي من طريق سعدان بن نصر كلهم عن ابن عيينة مثله وعند مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة ولا يرفعهما بين السجدتين وعنده ايضا من طريق ابن جريج عن الزهري ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وعند البخاري من طريق يونس عن الزهري ولا يفعل ذلك في السجود وعنده ايضا من طريق شعيب عنه ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود قال الحافظ وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها الى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلثة انتهى وقال العراقي في شرح التقريب ويعارض هذه الالفاظ قوله في رواية للطبراني من حديث ابن عمر ايضا كان يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا سجد وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي هريرة وحين يركع وحين يسجد ولابي داؤد واذا رفع للسجود وفعل مثل ذلك وله من حديث وائل واذا رفع رأسه من السجود وللنسائي من حديث مالك بن الحويرث واذا سجد واذا رفع رأسه من سجوده ولاحمد من حديث وائل كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدتين ولابن ماجة من حديث عمير بن حبيب مع كل تكبيرة في الصلوة المكتوبة وللطحاوي من حديث ابن عمر كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وذكر الطحاوي ان هذه الرواية شاذة وصححها ابن القطان وللدارقطني في العلل من حديث ابي هريرة يرفع يديه في كل خفض ورفع وقال الصحيح يكبر وصحح ابن حزم وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع واعله الجمهور فتمسك الائمة الاربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود لكونها اصح وضعفوا ما عارضها وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف واخذ آخرون بالاحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع وصححوها وقالوا هي مثبتة فهي مقدمة على النفي وبه قال ابن حزم الظاهري وقال

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين

ان احاديث رفع اليدين فى كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العلم ونقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وقال به ابن المنذر وابو على الطبرى من اصحابنا وهو قول عن مالك والشافعى وروى ابن ابى شيبة الرفع بين السجدتين عن انس والحسن وابن سيرين وقد يستدل بقوله ولا يرفع بين السجدتين على انه كان يرفع يديه فى القيام من الركعتين لانه لو اقتصر على الرفع فى المواطن الثلاثة المتقدم ذكرها لم يكن للنفى فى السجود معنى لوجود النفى فى غير السجود ايضا فدل النفى عن السجود على ثبوت الرفع فى غير المواطن الثلثة وما هو الا القيام من الركعتين ويدل لذلك قوله فى صحيح البخارى من رواية نافع عن ابن عمر واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا ورد الحافظ هذا الاستدلال بانه لا يلزم من كونه لم ينفه انه اثبته بل هو ساكت عنه وسياتى الكلام فى رفع اليدين فى القيام من الركعتين تحت حديث ابى حميد ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه احمد ومسلم والاربعة وابن الجارود والبيهقى كلهم من طريق سفيان وقد تقدم الحديث بهذا الاسناد بعينه فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة عند المصنف وذكرناه هناك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك هكذا وقع ذكر الرفع عند الركوع عند البخارى عن عبد الله بن مسلمة وعند النسائى عن قتيبة وعند البيهقى من طريق ابن وهب ثلثتهم عن مالك وهكذا وقع عند الامام محمد فى موطائه عنه ولم يقع ذكر رفع اليدين عند الركوع فى المؤطا للامام مالك وهكذا لم يقع ذكره عند البيهقى من طريق الشافعى وعبد الله عن مالك قال الحافظ وقد اخرجه الاسماعيلى من رواية بلفظ الموطا قال الدارقطنى رواه الشافعى والقعنبى وسرد جماعة من رواة المؤطا فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع قال وحدث به عن مالك فى غير المؤطا ابن المبارك وابن مهدى والقطان وغيرهم باثباته انتهى وقال ابن عبد البر وهو الصواب وكذلك رواه سائر من رواه من اصحاب ابن شهاب عنه وقال جماعة ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط انما اتى من مالك وهو الذى ربما وهم فيه لان جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا كذا فى تنوير الحوالك والزرقانى وقال الشيخ فى الاوجز ما نقمه ابن عبد البر على الامام مالك وهم منه وكذا قوله ان سائر من رواه عن ابن شهاب ذكره سهو منه فان الحديث اخرجه الزبيدى عن الزهرى عند ابى داؤد وليس فيه ذكر الرفع عند الركوع وايضا لم يختلف فيه على الزهرى فقط بل اختلف سالم ونافع على ابن عمر كما لا يخفى على من سهر الليالى فى تفحص كتب الحديث وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوى ساجدا قال الهيثمى اسناده صحيح فالحق ان حديث ابن عمر مع انه مخرج فى الصحيحين مضطرب فى مواضع الرفع ولعل ذلك السر فى ان الامام مالكا لم يأخذ به فى قوله المشهور وهو المراد بما فى المدونة قال مالك لا اعرف رفع اليدين فى شئ من تكبير الصلوة لا فى خفض ولا فى رفع الا فى افتتاح الصلوة قال ابن القاسم وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا الا فى تكبير الاحرام اه انتهى وقال سمع الله لمن حمده قال العلماء معنى سمع ههنا اجاب ومعناه ان من حمده متعرضا للثواب استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك قاله الزرقانى ربنا لك الحمد وعند مالك والبخارى ربنا ولك الحمد قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارجح وهى زائدة وقيل عاطفة على محذوف اى حمدناك وقيل هى واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه كذا فى شرح الزرقانى وفى الحديث استحباب الجمع للامام بين التسميع والتحميد كما هو مذهب الامام الشافعى وابى يوسف ومحمد وسياتى الكلام عليه فى محله وكان لا يفعل ذلك اى رفع اليدين بين السجدتين هكذا عند النسائى عن عمرو بن على عن يحيى ابن سعيد عن مالك وكان لا يرفع يديه بين السجدتين وعند مالك فى مؤطاه وكان لا يفعل ذلك فى السجود وهكذا هو

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن
جابر قال رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه فی الصلوة ثلث مرار
حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع راسه قال جابر فسألت سالما
عن ذلك فقال سالم رأيت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم
قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت
اباحميد الساعدی فی عشرة من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم
احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة النبی صلى الله عليه
وسلم قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعةً ولا اقدمنا له صحبة
فقال بلى فقالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذی بهما منكبيه ثم يكبر

عند البخاری وغیرہ وعند الدارمی عن عثمان بن عمر عن مالک ولا یرفع بین السجدتین او فی السجود والحدیث ساق المصنف اسنادہ ہذا بعینہ فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوۃ وذکرنا ہناک ان البخاری والنسائی والبیہقی رووہ من طریق مالک وقد اشرنا ہہنا فی شرح الحدیث الی اختلاف الفاظہم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالک فذکر باسنادہ مثلہ ذکر المصنف ہذا الاسناد فی الباب المذکور وزاد بعد مالک عن الزہری ثم قال فذکر مثلہ ولم یسق لفظ بشر فی المتن ہہنا ولا ہناک قال العینی فی شرحہ اخرجہ البیہقی من طریق الشافعی عن مالک الی آخرہ ثم قال ورواہ بشر بن عمر وغیرہ عن مالک انتہی قلت وذکر السیوطی فی شرح الموطا بشر بن عمر فیمن روی عن مالک بزیادۃ الرفع عند الانحطاط فی الرکوع حدثنا فہد زاد فی نسخۃ العینی ابن سلیمان قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللہ بن عمرو الرقی عن زید بن ابی انیسۃ الجزری عن جابر بن یزید الجعفی الکوفی قال رأیت سالم بن عبد اللہ رفع یدیہ حذاء منکبیہ فی الصلوۃ ثلث مرار وفی نسخۃ العینی مرات حین افتتح الصلوۃ وحین رکع وحین رفع رأسہ ای من الرکوع قال جابر الجعفی فسألت سالما عن ذلک ای عن رفع الیدین فی ثلثۃ مواضع فقال سالم وفی نسخۃ العینی بحذف سالم رأیت ابن عمر یفعل ذلک قال ابن عمر رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ذلک والحدیث لم اقف علیہ من طریق جابر عن سالم وجابر الجعفی ضعیف قال العینی فی المنتخب واخرجہ البیہقی من حدیث محمد بن علی بن الحسین ابن شقیق قال سمعت ابی یقول انا ابو حمزۃ عن سلیمان الشیبانی قال رأیت سالم بن عبد اللہ اذا افتتح الصلوۃ رفع یدیہ فلما رکع رفع یدیہ فلما رفع رأسہ رفع یدیہ فسألتہ فقال رأیت ابن عمر یفعلہ فقال رأیت رسول اللہ علیہ السلام یفعلہ انتہی حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحمید بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت اباحمید الساعدی فی عشرۃ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدہم ابو قتادۃ قال قال ابو حمید انا اعلمکم بصلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالوا لم فواللہ ما کنت اکثرنا لہ تبعۃ ولا اقدمنا لہ صحبۃ فقال بلی فقالوا وفی نسخۃ العینی قالوا فاعرض قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام الی الصلوۃ رفع یدیہ حتی یحاذی بہما منکبیہ تقدم شرح الحدیث الی ہہنا فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوۃ ثم یکبر ای لافتتاح الصلوۃ وفیہ تقدیم الرفع علی التکبیر کما ہو قول ابی حنیفۃ ومحمد علی ما ذکر الشامی وصححہ فی الہدایۃ لان فی فعلہ نفی الکبریاء عن غیر اللہ والنفی مقدم کما فی کلمۃ الشہادۃ وقد تقدم ذکر المذاہب فی ذلک فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوۃ قال فی البذل قال ابن حجر ثم ہہنا بمعنی واو لروایۃ البخاری حین یکبر لانہا اصح واشہر قلت لا یبعد ان یکون لفظ ثم ہہنا فی معناہ فی التراخی وفی حدیث البخاری حین یکبر فی معنی الاقتران ویحمل علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم فعل مرۃ ہکذا ومرۃ ہکذا وکل من ابی حمید وابن عمر روی ما رآہ انتہی وزاد ابو داؤد وحتی یقر کل عظم منہ فی موضعہ معتدلا

ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يقول الله اكبر يهوي الى الارض فاذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم صنع مثل ذلك في بقية صلوته قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي

ثم يقرأ اى بعد دعاء الاستفتاح ولم يذكر الدعاء لانها لا تجهر او القراءة تشمل الدعاء ايضا كذا فى البذل ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع زاد ابو داؤد من طريق ابى عاصم ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع وهكذا زاد الدارمي الا ان عنده حتى يرجع كل عظم الى موضعه ولا يصوب رأسه ولا يقنع بدل قوله ثم يعتدل الى آخره وقد وقعت هذه الزيادة عند احمد والترمذي وغيرهما ايضا بسياق آخر وستأتي عند المصنف في باب صفة الجلوس ثم امكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده هكذا عند ابى داؤد وغيره من طريق ابى عاصم وعنده ايضا من طريق عيسى بن عبد الله ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه زاد ابو داؤد معتدلا وعند الدارمي يقول ابو عاصم انه قال حتى يرجع كل عظم الى موضعه معتدلا ثم يقول الله اكبر زاد ابو داؤد واحمد وغيرهما ثم يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اى يسقط ساجدا كما في المجمع الى الارض زاد ابو داؤد واللفظ له والدارمي وابن ماجة وغيرهم من طريق ابى عاصم فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك وعند الترمذي من طريق يحيى بن سعيد القطان ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتخ اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وعند احمد من طريق يحيى نحوه فاذا قام من الركعتين هكذا عند ابى داؤد وابن ماجة وابن الجارود في المنتقى من طريق ابى عاصم وعند الدارمي عن ابى عاصم فاذا قام من السجدتين وهكذا هو عند احمد والترمذي من طريق يحيى كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه زاد ابو داؤد كما كبر عند افتتاح الصلوة وعند الدارمي مثله الا انه قال كما فعل وعند ابن ماجة وغيره كما صنع ثم صنع مثل ذلك في بقية صلوته زاد ابو داؤد حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر وهكذا هو عند الترمذي وغيره قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي زاد ابن ماجة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من الركعتين قال الخطابي هو حديث صحيح وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة الانصاري وقد قال به جماعة من اهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على اصله في قبول الزيادات انتهى وقال البخاري في رسالة رفع اليدين مازاد ابو حميد في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا قام من السجدتين كله صحيح لانهم لم يحكوا صلوة واحدة فيختلفوا في تلك الصلوة بعينها مع انه لا اختلاف في ذلك انما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وحكى البيهقي عن محمد بن اسحق ابن خزيمة انه كان اذا قام من الركعتين رفع يديه ثم قال بعد ذلك ورفع اليدين عند القيام من الركعتين سنة وان لم يذكره الشافعي فان اسناده صحيح والزيادة من الثقة مقبولة ثم روى عن الشافعي قوله اذا وجدتم في كتابي بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت كذا في شرح التقريب وقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام وقياس نظر الشافعي ان يسن الرفع في ذلك المكان ايضا لانه لما قال باثبات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من روى الرفع عند التكبير فقط وجب ايضا ان يثبت الرفع عند القيام من الركعتين فانه زائد على من اثبت الرفع في هذه الاماكن الثلاث فقط والحجة واحدة في الموضعين واول راض سيرة من يسيرها والصواب والله اعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه وان لم يكونه مذهباً

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا فلیح بن سلیمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حُمید وابو اُسید وسهل بن سعد فذکروا صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابو حُمید انا اعلمکم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قام رفع یدیه ثم رفع یدیه حین یکبر للرکوع فاذا رفع رأسه من الرکوع رفع یدیه

للشافعی لانه قال اذا صح الحدیث فهو مذهبی او ما هذا معناه وفی ذلک نظر انتهی قال الحافظ ووجه النظر ان محل العمل بهذه الوصیة ما اذا عرف ان الحدیث لم یطلع علیه الشافعی اما اذا عرف انه اطلع علیه ورده او تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر ههنا محتمل انتهی وقال العراقی فی شرح التقریب وقولهم ان الشافعی لم یذکر الرفع عند القیام من الرکعتین فیه نظر فان الشافعی قال فی حدیث ابی حمید وبهذا نقول وفیه رفع الیدین اذا قام من الرکعتین قال البیهقی فی المعرفة فهو مذهب الشافعی لقوله وبه اقول ولقوله اذا صح الحدیث فهو مذهبی ولذلک حکاه النووی عن نص الشافعی وقال انه الصحیح او الصواب واطنب فی ذلک فی شرح المهذب انتهی قال الحافظ لکن الذی رأیت فی الام خلاف ذلک فقال فی باب رفع الیدین فی التکبیر فی الصلوة بعد ان اورد حدیث ابن عمر من طریق سالم وتکلم علیه ولا نأمره ان یرفع یدیه فی شئ من الذکر فی الصلوة التی لها رکوع وسجود الا فی هذه المواضع الثلاثة واما ما وقع فی آخر البویطی یرفع یدیه فی کل خفض ورفع فیحمل الخفض علی الرکوع والرفع علی الاعتدال والا فحمله علی ظاهره یقتضی استحبابه فی السجود ایضا وهو خلاف ما علیه الجمهور انتهی وقال فی الاوجز اکثر متون الشافعیة خالیة عن ذکر الرفع اذا قام من التشهد الاول ولم یذکره اصحاب المتون من المالکیة والحنابلة بل ذکر فی الروض المربع ونهض مکبرا بعد التشهد الاول ولا یرفع یدیه وصلی ما بقی انتهی والحدیث تقدم طرف منه فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوة وذکرنا هناک من اخرجه من الائمة واشرنا الی اختلاف الفاظهم وسیأتی بقیة الکلام علی الحدیث تحت شرح کلام المصنف علیه ان شاء الله تعالی حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو البصری قال ثنا فلیح بن سلیمن بن ابی المغیرة المدنی عن عباس بن سهل ابن سعد الساعدی الانصاری المدنی قال اجتمع ابو حمید الساعدی المدنی وابو اسید مالک بن ربیعة بن البدن بن عامر الانصاری الساعدی مشهور بکنیته وهی بصیغة التصغیر حکی البغوی فیه خلافا فی فتح الهمزة قال الدوری عن ابن معین الضم اصوب شهد بدرا واحدا وما بعدها وکان معه رایة بنی ساعدة یوم الفتح قال الواقدی کان قصیرا ابیض الرأس واللحیة کثیر الشعر وکان قد ذهب بصره ومات سنة ستین وهو ابن ثمان وقیل خمس وسبعین وقیل ثمانین وهو آخر البدریین موتا وقیل مات سنة اربعین وقیل مات فی خلافة عثمان سنة ثلاثین قال ابو عمر هذا خلاف متباین جدا کذا فی الاصابة وسهل بن سعد بن مالک الساعدی الانصاری الصحابی وزاد ابو داؤد من طریق ابی عامر ومحمد بن سلمة وهکذا زاد الدارمی من طریقه فذکروا صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابو حمید انا اعلمکم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قام وعند الدارمی بحذف کان اذا وزاد فکبر ورفع یدیه ثم رفع یدیه حین یکبر وفی روایة الدارمی کبر للرکوع زاد الدارمی ثم رکع ووضع یدیه علی رکبتیه کانه قابض علیهما ووتر یدیه فنحاهما عن جنبیه ولم یصوب رأسه ولم یقنعه وسیأتی طرف من هذه الزیادة عند المصنف فی باب التطبیق فاذا رفع رأسه من الرکوع رفع یدیه لم یقع ذلک عند الدارمی [illegible] علی ما ذکرنا وعند البیهقی ثم رفع یدیه فاستوی قائما حتی اخذ کل عظم موضعه ثم سجد وامکن جبهته وانفه ونحی [illegible] ووضع کفیه حذو منکبیه حتی فرغ ثم جلس فافترش رجله الیسری واقبل بصدر الیمنی علی قبلته ووضع [illegible] علی رکبته الیسری ویده الیمنی علی رکبته الیمنی

حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة وحين يركع وحين يرفع راسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابوالاحوص عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبدالله بن نمير عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذى بهما فوق اذنيه حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن منصور

واشار باصبعه والحديث اخرجه الدارمى عن اسحق بن ابراهيم وابوداؤد عن احمد بن حنبل والبيهقى من طريق عبيدالله ابن سعيد ومحمد بن رافع اربعتهم عن ابى عامر الاان اباداؤد ذكرالى قول ابى حميد ثم قال فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه فذكر نحو ما تقدم عن الدارمى والبيهقى ولم يقع فى رواية ابى داؤد ذكر رفع اليدين عند الركوع حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه تقدم الحديث بهذا الاسناد والمتن بعينه فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة الاانه لم يذكر هناك وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع وتقدم هناك ما يتعلق بتخريج الحديث ولفظ الامام احمد عن عبدالرزاق عن سفيان باسناده قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كبر فرفع يديه حين كبر يعنى استفتح الصلوة ورفع يديه حين كبر ورفع يديه حين ركع ورفع يديه حين قال سمع الله لمن حمده وسجد فوضع يديه حذو اذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم اشار بسبابته ووضع الابهام على الوسطى وقبض سائر اصابعه ثم سجد فكانت يداه حذاء اذنيه ولفظ احمد ايضا عن عبدالله بن الوليد عن سفيان قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين كبر رفع يديه حذاء اذنيه ثم حين ركع ثم حين قال سمع الله لمن حمده رفع يديه الحديث وسياتى طرف من هذا الحديث عند المصنف فى باب وضع اليدين فى السجود حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابوالاحوص عن عاصم فذكر باسناده مثله هكذا تقدم هذا الاسناد بعينه فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة ولم يسق من متنه شيئا وسياتى طرف من متنه بهذا الاسناد فى باب التطبيق وطرف آخر منه فى باب صفة الجلوس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد الحديث واخرجه ابوداؤد والطيالسى عن سلام بن سليم (ابى الاحوص) عن عاصم باسناده بلفظ قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوته فافتتح الصلوة فكبر ورفع يديه حتى بلغ اذنيه واخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع كبر ورفع يديه كما رفعهما حين افتتح الصلوة ووضع كفيه على ركبتيه حتى رفع فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه كما رفعهما حين افتتح الصلوة ثم سجد الحديث واخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق ابى الاحوص كما تقدم حدثنا محمد بن عمرو زاد فى نسخة العينى ابن يونس المعروف بالسوسى قال ثنا عبدالله بن نمير عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذى بهما فوق اذنيه تقدم الحديث بهذا الاسناد فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة الاانه لم يسق المتن بل قال عن مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله الاانه قال حتى يحاذى بهما فوق اذنيه اه اى مثل ماروى وائل فانه ذكر هناك رواية وائل قبل روايته كما ذكرهنا وقد فرغنا هناك عن تخريج طرق الحديث وبيان الفاظه فان اردت ان تحيط به علما فتوجه هناك حدثنا ابن ابى داؤد وفى نسختى الحاوى والعينى ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن منصور الخراسانى

قال ثنا اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابى هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد

نزيل مكة قال ثنا اسمعيل بن عياش بن سلم العنسى ابو عتبة الحمصى عن صالح بن كيسان ابى محمد المدنى عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز المدنى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وحين يركع
وحين يسجد والحديث اخرجه ابن ماجة عن عثمان بن ابى شيبة وهشام بن عمار عن اسمعيل بن عياش باسناده بلفظ
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد واخرجه
الذهبى فى تذكرة الحفاظ من طريق عثمان بن ابى شيبة عن اسماعيل باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع قال الطحاوى فيما سيأتى فى آخر الباب
اما ما رووه عن ابى هريرة من ذلك فانما هو من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل
فيما روى عن غير الشاميين حجة انتهى وللحديث طريق آخر اخرجه ابو داؤد من طريق يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن الزهرى
عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة جعل يديه حذو منكبيه و
اذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الزيلعى المخرج قال الشيخ فى
الامام وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وقد تابع يحيى بن ايوب على هذا السنن عثمان بن الحكم الجذامى عن ابن جريج ذكره الدارقطنى فى علله
وكذلك تابعه صالح بن ابى الاخضر عن ابن جريج رواه ابن ابى حاتم فى علله ايضا لكن ضعف الدارقطنى الاول وابو حاتم
الثانى قال الدارقطنى وقد خالفه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصحيح وقال ابن ابى حاتم
سألت ابى عن حديث رواه صالح بن ابى الاخضر عن ابى بكر بن الحارث قال صلى بنا ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد
واذا نهض من الركعتين وقال انى اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابى هذا خطأ انما هو كان يكبر
فقط ليس فيه رفع اليدين انتهى وله طريق آخر عند الدارقطنى فى العلل اخرجه عن عمرو بن على عن ابن ابى عدى عن محمد بن عمرو
عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الدارقطنى لم يتابع عمرو بن على على ذلك وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح انتهى
كذا فى نصب الراية واعلم ان الامام الطحاوى رحمه الله تعالى ذكر الرفع عن على وابن عمر وابى حميد ووائل ومالك بن الحويرث
وابى هريرة وسيأتى الكلام على احاديث هؤلاء فى كلام المصنف وفى الباب عن انس عند ابن ماجة والبخارى فى جزئه
وابى يعلى والبيهقى فى الخلافيات من طريق عبد الوهاب عن حميد عنه ولفظ ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه اذا دخل فى الصلوة واذا ركع وزاد فيه البيهقى واذا رفع رأسه من الركوع واقتصر البخارى على رفع اليدين
عند الركوع ولفظ ابى يعلى كان يرفع يديه فى الركوع والسجود وقال الشيخ فى الامام لابن ماجة ورجاله رجال الصحيحين كما
فى نصب الراية وكذا قال الهيثمى لابى يعلى وقال الطحاوى فيما سيأتى يزعمون انه خطأ وانه لم يرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفى
خاصة والحفاظ يوقفونه على انس وقد اخرجه الدارقطنى من طريق عبد الوهاب عن حميد عن انس بلفظ ابن ماجة مع زيادة
البيهقى وابى يعلى ثم قال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب والصواب من فعل انس انتهى وعن ابن عباس عند ابى داؤد
من طريق ميمون المكى انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام
فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت انى رأيت ابن الزبير صلى صلوة لم ار احدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة
فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوة عبد الله بن الزبير قلت ميمون المكى هذا مجهول كما فى
التقريب وقال فى الميزان ميمون المكى عن ابن عباس لا يعرف تفرد عنه عبد الله بن هبيرة السبائى انتهى والراوى
عن ابن هبيرة ابن لهيعة وقد تركه ابن مهدى ويحيى ووكيع وضعفه آخرون وقال البيهقى اجمع اصحاب الحديث على
ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به كما تقدم فى باب الوضوء من مس الذكر تحت قول المصنف كيف تحتجون فى

هذا ابن لهيعة وانتم لا تجعلونه حجة لخصمكم واما ما اخرجه ابن ماجة من طريق عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة ففيه عمر بن رباح الراوي عن ابن طاؤس متروك وكذبه بعضهم كما في التقريب وقال الفلاس هو دجال وقال النسائي والدارقطني متروك وقال العقيلي منكر الحديث وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال الساجي يحدث ببواطيل ومناكير وقال ابن عدي يروي عن ابن طاؤس البواطيل ما لا يتابعه احد عليه والضعف بين على حديثه وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه الا على التعجب كذا في تهذيب التهذيب واما ما اخرجه ابو داؤد والنسائي من طريق النضر بن كثير ابي سهل الازدي عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس في رفع اليدين عند رفع الرأس من السجدة الاولى ففيه النضر بن كثير هذا ضعيف كما في التقريب ضعفه علي بن الحسين بن الجنيد والدولابي والعقيلي وغيرهم وقال ابو حاتم والدارقطني فيه نظر وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال كما في تهذيب التهذيب وعن جابر بن عبد الله عند ابن ماجة من طريق ابي الزبير ان جابر بن عبد الله كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك وفي اسناده ابو حذيفة موسى ابن مسعود النهدي صدوق سيء الحفظ كان يصحف كما في التقريب وقال في الميزان تكلم فيه احمد وضعفه الترمذي وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقال عمرو بن علي لا يحدث عنه من يبصر الحديث وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال بندار ضعيف الحديث وقال ابو حاتم صدوق معروف بالثوري ولكن كان يصحف انتهى قلت وفيه ايضا ابراهيم بن طهمان الخراساني ثقة يغرب وتكلم فيه للارجاء كما في التقريب وقال السليماني انكروا عليه حديثه عن ابي الزبير عن جابر في رفع اليدين كما في تهذيب التهذيب واخرجه البيهقي ايضا في الخلافيات من طريق الثوري عن ابي الزبير عن جابر الا انه لم يذكر اذا ركع ثم اخرجه من طريق ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير وفيه اذا ركع قال هكذا رواه ابن طهمان وتابعه زياد بن سوقة وهو حديث صحيح رواته عن آخرهم ثقات كما في نصب الراية واخرجه الحاكم ايضا وقال لم نكتبه من حديث سفيان عن ابي الزبير عنه الا من حديث شيخنا ابي العباس المحبوبي وهو ثقة مامون وانما نعرفه من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير كما في التلخيص الحبير قلت لم يذكر الزيلعي والحافظ الاسناد الى الثوري حتى ينظر فيه ودل كلام الحاكم الى ان الحديث من طريق الثوري غير معروف وقد تقدم ما في طريق ابراهيم بن طهمان وعن عبيد بن عمير عن ابيه عند ابن ماجة من طريق رفدة ابن قضاعة عن الاوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلوة المكتوبة وفي سنده رفدة بن قضاعة الغساني مولاهم الدمشقي ضعيف كما في التقريب وقال ابو حاتم منكر الحديث وقال البخاري في حديثه بعض المناكير لا يتابع في حديثه وقال الدارقطني متروك وقال ابن حبان كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يحتج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد بالاشياء المقلوبات روى عن الاوزاعي بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وهذا خبر اسناده مقلوب ومتنه منكر واخبار الزهري عن سالم عن ابيه يصرح بضده انه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين وقال مهنا سألت احمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير روى عن ابيه ولا عن جده كذا في تهذيب التهذيب ثم انه وقع في رواية ابن ماجة في تسمية جده عمير بن حبيب توهم فيه ابن ماجة والمعروف ان اسم جده عمير بن قتادة كما عند ابن السكن والعقيلي من طريق هشام بن عمار شيخ ابن ماجة في اسناد هذا الحديث كما بسط ذلك في تهذيب التهذيب وقد ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة عمير بن قتادة الليثي حديثا اخرجه ابو يعلى في مسنده من طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه قال اتيت الى عمر وهو يعطي الناس فقلت يا ابن الخطاب اعطني فان ابي استشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال فان صح هذا فحديث عبيد بن عمير عن ابيه مرسل انتهى والعجب عن الحافظ انه مع معرفته كلام الائمة على هذا الحديث كيف لم يتعرض له حين ذكره في التلخيص الحبير في معرض الاستدلال وهكذا صنيعه في احاديث الرفع يذكرها بدون الكلام عليها وهكذا سكت عنه الشوكاني ولا عجب عنه فانه مقلد للحافظ

وعن ابی موسی الاشعری عند الدارقطنی من طریق النضر بن شمیل وزید بن الحباب عن حماد بن سلمة عن الازرق
ابن قیس عن حطان عن ابی موسی قال هل اریکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فکبر ورفع یدیه ثم کبر ورفع یدیه
للرکوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم رفع یدیه ثم قال هکذا فاصنعوا ولا یرفع بین السجدتین قال الدارقطنی رفعه هذان
عن حماد ووقفه غیرهما عنه وعن عمر عند البیهقی من طریق الحکم قال رأیت طاؤسا کبر فرفع یدیه حذو منکبیه عند التکبیر
وعند رکوعه وعند رفعه رأسه من الرکوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه یحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی الله
علیه وسلم قال البیهقی عن الحاکم فالحدیثان کلاهما محفوظان عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وابن عمر عن
النبی صلی الله علیه وسلم فان ابن عمر رأی النبی صلی الله علیه وسلم فعله ورأی اباه فعله ورواه عن النبی صلی الله علیه
وسلم انتهی قال الزیلعی قال الشیخ فی الامام وفی هذا نظر ففی علل الخلال عن احمد بن اثرم قال سألت ابا عبد الله یعنی
احمد بن حنبل عن حدیث شعبة عن الحکم ان طاؤسا یقول عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم فقال من یقول
هذا عن شعبة قلت آدم بن ابی ایاس فقال لیس هذا بشیٔ انما هو عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وقال الدارقطنی
هکذا رواه آدم بن ابی ایاس وعمار بن عبد الجبار المروزی عن شعبة ووهما وهما فیه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبی صلی الله
علیه وسلم قال الشیخ وایضا فهذه الروایة ترجع الی مجهول وهو الذی حدث الحکم من اصحاب طاؤس فان کان روی من
وجه آخر متصلا عن عمر والا فالمجهول لا یقوم به الحجة انتهی وهکذا ذکر العلامة ابن الترکمانی وزاد وفی الخلافیات للبیهقی رواه
محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم یذکر فی اسناده عمر انتهی وعن ابی بکر الصدیق عند البیهقی من طریق محمد بن اسمعیل السلمی
صلیت خلف محمد بن الفضل فذکر الحدیث بطوله الی ان قال وقال ابو بکر صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم
فکان یرفع یدیه اذا افتتح الصلوة واذا رکع واذا رفع رأسه من الرکوع قال البیهقی رواته ثقات وقال العلامة
ابن الترکمانی السلمی تکلم فیه ابو حاتم وقال ابن ابی حاتم تکلموا فیه ومحمد بن الفضل عارم تغیر واختلط بآخره وقال
ابن حبان تغیر حتی کان لا یدری ما یحدث به فوقع فی حدیثه المناکیر الکثیرة فیجب التنکیب عن حدیثه فیما رواه المتاخرون
فاذا لم یعلم هذا من هذا ترک الکل ولا یحتج بشیٔ منها اھ ثم لو سلمنا ان رواته ثقات فلا بد من الاتصال والصفار لم یصرح
بالتحدیث عن السلمی انتهی وزاد الحافظ فی التلخیص عن البراء بن عازب قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا
افتتح الصلوة رفع یدیه واذا اراد ان یرکع واذا رفع من الرکوع رواه الحاکم والبیهقی قلت قال العلامة ابن الترکمانی
لم یرو هذا المتن بهذه الزیادة غیر ابراهیم بن بشار کذا حکاه صاحب الامام عن الحاکم وابن بشار قال فیه النسائی لیس بالقوی
وذمه احمد ذما شدیدا وقال ابن معین لیس بشیٔ لم یکن یکتب عند سفیان وما رأیت فی یده قلما قط وکان یملی علی الناس
ما لم یقله سفیان انتهی وهذا من روایته عن سفیان وعن حمید بن هلال قال حدثنی من سمع الاعرابی یقول رأیت رسول الله
صلی الله علیه وسلم یصلی فیرفع رواه ابو نعیم فی الصلوة قلت الراوی عن الاعرابی مجهول والحدیث لیس بنص علی رفع غیر الافتتاح
قال فی التلخیص وروی مالک فی الموطا عن سلیمان بن یسار مرسلا مثله وروی عبد الرزاق فی مصنفه عن الحسن مرسلا مثله
انتهی قلت لفظ سلیمان عند مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه فی الصلوة قال الباجی کما فی الاوجز اخبار
عن رفعهما فی الجملة ولم یبین موضع الرفع فلا حجة فیه الا علی من منع الرفع جملة انتهی وزاد الشوکانی فیمن روی الرفع ابا اسید
وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة اخذا بما وقع فی روایة ابی حمید فی کونهم من العشرة المشار الیهم فی حدیثه وهذا لیس بنص علی روایاتهم
الرفع لان قولهم صدقت هکذا کان یصلی لا یقتضی ان یکون مثله من کل وجه بل یکفی فی غالب الافعال وذلک یمکن تحققه بدون الرفع
ایضا فیحتمل انهم صدقوه باعتبار اصل الصلوة ومبیتها علی ان هذه الجملة لم یذکرها احد غیر ابی عاصم کما قال الطحاوی فیما سیأتی
من الکلام علی هذا الحدیث وقال الحافظ فی التلخیص قال الشافعی روی الرفع جمع من الصحابة لعله لم یرو قط حدیث بعدد
اکثر منهم وقال ابن المنذر لم یختلف اهل العلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه وقال البخاری فی جزء
رفع الیدین روی الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البیهقی فی السنن وفی الخلافیات اسماء من روی الرفع عن نحو
من ثلاثین صحابیا وقال سمعت الحاکم یقول اتفق علی روایة هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من اکابر الصحابة

13/2

قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فاوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض الى القيام من القعود فى الصلوة كلها

قال البیہقی وہو کما قال انتہی وقال فی الفتح وذکر شیخنا ابو الفضل الحافظ انہ تتبع من رواہ من الصحابۃ فبلغوا خمسین رجلا انتہی وقال الشوکانی فی النیل وجمع العراقی عدد من روی رفع الیدین فی ابتداء الصلوۃ فبلغوا خمسین صحابیا منہم العشرۃ المشہود لہم بالجنۃ انتہی وقول الشوکانی ہذا صریح فی ان روایۃ ہؤلاء الخمسین انما ہی فی الرفع عند الافتتاح لا فی الرفع عند الرکوع والرفع منہ وقال الزیلعی وقال الشیخ فی الامام وجزم الحاکم بروایۃ العشرۃ لیس عندی بجید فان الجزم انما یکون حیث یثبت الحدیث ویصح ولعلہ لا یصح عن جملۃ العشرۃ انتہی وقال فی البدر الساری بعد ذکر مبالغات المحدثین فقد رأیت ما ہم فی المبالغات وما فعلوا من تکثیر القلیل وتقلیل الکثیر ثم ذہبوا یعدد دون اسماء الرافعین فعدہم فی الفتح خمسین نفرا من الصحابۃ وتتبعتہم فوجدت ان فیہم من کانوا یرفعون عند الافتتاح فقط ایضا وفی عبارۃ الاستذکار انہم ثلاثۃ وعشرون ونحوہ فی کلام الشوکانی فقط سقط منہ نحو النصف ونقل فی التخریج من کلام البیہقی نحو خمسۃ عشر باسانید صحیحۃ یحتج بہا وفی بعضہا ایضا کلام فبقی نحو اثنی عشر فذہب فی المبالغات نحو ثلاثۃ ارباع وبقی نحو الربع وحصلنا من الخمسین علی نحو اثنی عشر ان اخذنا بلفظ کل خفض ورفع فعد الرفع ازید منہم ہذا فی اسماء الصحابۃ اما الاحادیث فتخلص منہا نحو خمسۃ او ستۃ حدیث علی مع اختلاف فی ذکر الرفع والساکتون اثبت وحدیث ابن عمر ومالک بن الحویرث علی وجہہما وحدیث وائل علی اختلاف فی الفاظہ وحدیث ابی حمید علی اختلاف فی الذکر وعدمہ وحدیث جابر ونحو ہذا العدد من الجانب الآخر ایضا علی ان کثرۃ النقل لیست دلیلا علی کثرۃ فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم لان الفعل الوجودی بکثرتنا قلہ بخلاف العدمی فانہ لا ینقل الا بداعیۃ فالنقل فی ترک الرفع انما قل بالنسبۃ الی الفعل لکونہ من التروک مع کونہ کثیرا فی نفسہ کما قررہ الحافظ ابن تیمیہ فی ذکرہم جہر التسمیۃ فادہم کثرۃ وقوعہ ولیس کذلک وانما تردد فیہ من اختار الرفع مذہبا او کان من عادتہ ترجیح جانب من الاختلاف المباح ایضا فذہب یہدر الجانب الآخر کالبخاری علی خلاف عادۃ الآخرین کالنسائی وابی داؤد والترمذی ولذا تراہم یبوبون للطرفین بخلاف البخاری فانہ اذا اختار جانبا بت بہ ثم لا یخرج لخلافہ شیئا وان کان صحیحا وہذہ اذواق ثم لو عددنا من دلائلنا روایۃ کل من استقصی صفۃ الصلوۃ ولم یذکر الرفع لازداد عددنا علی عددہم وینبغی ان تعد منہا لان الرفع والترک کلاہما ثابتان فی الخارج لاتصال العمل بہما من لدن عصر النبوۃ الی یومنا ہذا فلا حاجۃ لنا ان نحمل المطلقات علی المقید نعم لو لم یثبت بہ العمل لحملناہا علیہ وقلنا ان الراوی اختصر فیہ او ترکہ واذن ایراد تلک الاحادیث منافی مسألۃ الترک ایراد فی محلہ لثبوت الترک ثبوتا لامرد لہ انتہی مختصرا قال ابوجعفر فذہب قوم الی ہذہ الآثار فاوجبوا الرفع عند الرکوع وعند الرفع من الرکوع وعند النہوض الی القیام من القعود فی الصلوۃ کلہا وممن ذہب الی ذلک الاوزاعی وبعض اہل الظاہر قال العراقی فی شرح التقریب قال ابن عبد البر کل من رأی الرفع وعمل بہ من العلماء لا یبطل صلوۃ من لم یرفع الا الحمیدی وبعض اصحاب داؤد وروایۃ عن الاوزاعی ثم حکی عن الاوزاعی انہ ذکر الرفع فی المواطن الثلثۃ فقیل لہ فان نقص من ذلک قال ذلک نقص من صلوتہ ثم قال ابن عبد البر وقول الحمیدی ومن تابعہ شذوذ عن الجمہور وخطأ لا یلتفت الیہ اہل العلم اھ وحکی الطحاوی ایجابہ عند الرکوع والرفع منہ والقیام عن قوم واعترضہ البیہقی وقال لا نعلم احدا یوجب الرفع وحکی صاحب المغنی عن بعضہم وجوب الرفع کلہ انتہی وقال الحافظ فی الفتح والطحاوی انما نصب الخلاف مع من یقول بوجوبہ کالاوزاعی واہل الظاہر انتہی وقال ابن رشد فی البدایۃ ذہب الشافعی واحمد وابو عبید وابو ثور وجمہور اہل الحدیث واہل الظاہر الی الرفع عند تکبیرۃ الاحرام وعند الرکوع وعند الرفع من الرکوع وہو مروی عن مالک الا انہ عند اولئک فرض وعند مالک سنۃ انتہی فہذا ما ذکرہ اما ہو روایۃ غیر معروفۃ عن ہؤلاء واما ہو غلط وقال الزرقانی واختلف فی مشروعیتہ فروی ابن القاسم عن مالک لا یرفع فی غیر الاحرام وبہ قال ابوحنیفۃ وغیرہ من الکوفیین

وروى ابو مصعب وابن وهب واشهب وغيرهم عن مالك انه كان يرفع اذا ركع واذا رفع منه على حديث ابن عمر وبه
قال الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق والطبري وجماعة اهل الحديث انتهى وقال الترمذي بعد ذكر حديث ابن عمر في الرفع
عند الركوع والرفع منه وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وابو هريرة
وانس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع وسالم بن
عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم وبه يقول مالك ومعمر والاوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى وذكره
الخطابي ايضا عن ابي بكر وعلي وابي سعيد وابن سيرين والقاسم بن محمد وقتادة ومكحول وقال القاضي المعروف من عمل الصحابة
ومذهب جماعة العلماء باسرهم الا الكوفيين الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه وهي احدى الروايات المشهورات
عن مالك وعمل بها كثير من اصحابه ورووها عنه وانه آخر اقواله انتهى قال العبد الضعيف عفر الله له القائلون بالرفع بعد اتفاقهم
على الرفع عند الافتتاح اختلفوا اختلافا كثيرا في مواضع الرفع فذهب بعضهم الى الرفع عند تكبيرة الاحرام واذا ركع فقد ذكر ابن العربي
في شرح الترمذي اختلاف العلماء في رفع اليدين في الصلوة على خمسة اقوال وقال الثالث يرفع في تكبيرة الاحرام واذا ركع انتهى
قلت واخرجه البخاري في جزئه عن عطاء قال رأيت ابن عباس وابن الزبير وابا سعيد وجابرا رضي الله تعالى عنهم يرفعون ايديهم
اذا افتتحوا الصلوة واذا ركعوا واخرج ايضا عن حميد عن انس انه كان يرفع يديه عند الركوع واختار بعضهم الرفع عند الافتتاح
وعند الرفع من الركوع اخرجه البخاري في جزئه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا رفع رأسه
من الركوع واخرجه ايضا عن طاؤس ان ابن عباس كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع
واستوى قائما فعل مثل ذلك واخرجه ايضا عن الحكم بن عتيبة قال رأيت طاؤسا يرفع يديه اذا كبر واذا رفع رأسه من الركوع
واخرجه ايضا عن الحسن وابن شهاب انهما كانا يقولان اذا كبر احدكم للصلوة فليرفع يديه حين يكبر وحين يرفع رأسه من الركوع
واختار آخرون الرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وهو قول بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم كما تقدم في قول الترمذي ورواه البخاري في جزئه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة انه كان اذا
كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وعن عاصم الاحول قال رأيت انس بن مالك اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه
ويرفع كلما ركع ورفع رأسه من الركوع وعن عبد ربه بن سليمان قال رأيت ام الدرداء ترفع يديها في الصلوة حذو
منكبيها حين تفتتح الصلوة وحين تركع فاذا قالت سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقالت ربنا ولك الحمد ورواه ايضا
عن محارب بن دثار قال رأيت عبد الله بن عمر اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه
من الركوع واخرجه ايضا عن عطاء قال رأيت جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير يرفعون ايديهم
حين يفتتحون الصلوة واذا ركعوا واذا رفعوا رؤسهم من الركوع واختار آخرون الرفع في السجود وايضا ذكره في المغني برواية
الميموني عن احمد وذهب الى استحباب هذا الرفع ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري من اصحاب الشافعي وبعض اهل الحديث
كما في النيل وذكره البخاري في جزئه تعليقا عن عكرمة بن عمار قال رأيت القاسم وطاؤسا ومكحولا وعبد الله بن دينار و
سالما يرفعون ايديهم اذا استقبل احدهم الصلوة وعند الركوع والسجود واختار آخرون الرفع بين السجدتين اخرجه البخاري
في جزئه عن يحيى بن ابي اسحق قال رأيت انس بن مالك يرفع يديه بين السجدتين واخرجه ايضا ابن ابي شيبة عن انس
والحسن وابن سيرين وذكره ابن حزم في المحلى عن طاؤس ونافع وايوب واخرج البخاري في جزئه عن سالم بن عبد الله ان
اباه كان اذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يقوم رفع يديه وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا استقبل الصلوة
رفع يديه قال واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه واختار آخرون الرفع عند
القيام من الركعتين واختاره البيهقي وابن خزيمة وغيرهما من الشافعية وجعلوه مذهبا للشافعي كما تقدم مفصلا قال
النووي هذا القول هو الصواب واخرجه البخاري في جزئه عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع
واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الركعتين يرفعهما واختار آخرون الرفع في كل خفض ورفع وبه قال ابن حزم
ونقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وقال به ابن المنذر وابو علي من الشافعية وهو قول

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا نری الرفع الا فی التکبیرة الاولیٰ

عن مالک والشافعی کما تقدم فی شرح حدیث ابن عمر فی اوائل الباب قال ابن حزم فی المحلی بعد ما ذکر روایات الباب فکان ما رواه الزہری عن سالم عن ابن عمر ... زائدا علی ما رواه علقمة عن ابن مسعود لان ابن عمر حکی انه رأی ما لم یره ابن مسعود من رفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدیہ عند الرکوع وعند الرفع من الرکوع وکلاہما ثقة حکی ما شاہد وکان ما رواه نافع ومحارب ابن دثار عن ابن عمر وما رواه ابو حمید وابو قتادة وثمانیة من الصحابة من رفع الیدین عند القیام الی الرکعتین زیادة علی ما رواه الزہری عن سالم عن ابن عمر وکان ما رواه انس من رفع الیدین عند السجود زیادة علی ما رواه ابن عمر وکان ما رواه مالک بن الحویرث من رفع الیدین فی کل رکوع ورفع من رکوع وکل سجود ورفع من سجود زائدا علی کل ذلک والکل ثقات فیما رووه وما سمعوه واخذ الزیادات فرض لا یجوز ترکہ انتہی مختصرا وقال الشیخ فی الاوجز فلعلک دریت مما تقدم من ذکر الروایات واقاویل العلماء ان رفع الیدین فی الصلوة ثابت بالروایات الصحیحة فی مواضع کثیرة واخذ بہا بعض من الفقہاء ایضا ومع ذلک فالجمہور ما اخذوا منہا الا المواضع الثلثة المذکورة حتی نقل ابو حامد الاجماع علی انه لا یشرع الرفع فی غیر المواضع الثلثة لکنہ متعقب کما قالہ الحافظ فی الفتح ولا یمکن ان یتوہم بہم انہم ترکوا تلک المواضع مع صحة الروایة فیہا بلا وجہ سیما الرفع بعد التشہد مع کثرة الروایات فیہا وکذلک الرفع بعد السجدتین او السجود مع صحة الروایة فیہا نقل الخطابی الاجماع علی خلافہ واضطر الشوکانی مع ظاہریتہ الی تأویلہ وکذلک الرفع بین السجدتین وغیر ذلک من مواضع الرفع فلا یمکن الانکار اذا من ان یقال ان الجمہور والائمة الاربعة دعاہم امر آخر علی ترکہم ہذہ الروایات الصحیحة المنصوصة فی معناہا فہذا شاہد عدل علی ان بعض المواضع منہا مع ورود الروایة الصحیحة برفع الیدین فی ذلک ترجح عند بعض العلماء بوجہ من وجوہ الترجیح ترک الرفع فیہا ولذا اولوا ما ورد من الرفع اورجحوا ترک الرفع علی اثباتہ فکذلک الحنفیة والمالکیة رجحوا روایات عدم الرفع بوجہ من وجوہ الترجیح وترجح عندہم الروایات التی روی فیہا الرفع مرة واحدة کما ترجح عند غیرہم الروایات المتضمنة للرفع فی المواضع الثلثة وکما ان القائلین بالرفع ترکوا الروایات المتضمنة للرفع باکثر من المواضع الثلثة لتعارض الروایات او بوجوہ الترجیح الاخر فکذلک القائلین بعدم الرفع ترکوا الروایات المتضمنة باکثر من رفع واحد بمثل ہذہ الوجوہ فما ہو جوابکم عن ترککم الروایات الصحیحة علی زعمکم فہو جوابنا انتہی وسیأتی بیان وجوہ ترجیح عدم الرفع فی غیر الافتتاح ان شاء اللہ تعالی وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا لا نری الرفع الا فی التکبیرة الاولی وممن ذہب الی ذلک عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عمر وابن مسعود کما سیأتی الروایات عنہم عند المصنف وعند غیرہ وابو بکر الصدیق عند البیہقی بسند جید وذکرہ فی البدائع عن العشرة المبشرة وقال الترمذی وبہ یقول غیر واحد من اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وہو قول سفیان واہل الکوفة انتہی وہذا بظاہرہ یستوعب جمیع اہل الکوفة ویؤیدہ ما نقل فی التعلیق الممجد عن الاستذکار لابن عبد البر قال ابو عبد اللہ محمد بن نصر المروزی لا نعلم مصرا من الامصار ترکوا باجماعہم رفع الیدین عند الخفض والرفع الا اہل الکوفة انتہی واصرح منہ ما فی شرح التقریب للعراقی وہذا لفظہ وقال محمد بن نصر المروزی لا نعلم مصرا من الامصار ترکوا باجمعہم رفع الیدین عند الخفض والرفع فی الصلوة الا اہل الکوفة فکلہم لا یرفع الا فی الاحرام انتہی فہذہ العبارة صریحة فی استیعاب جمیع اہل الکوفة فی ترک رفع الیدین فی غیر افتتاح الصلوة وتدل ایضا علی ان غیر اہل الکوفة تارکون ایضا ولکن لیس من حیث المجموع وقد ذکر العجلی کما فی مقدمة نصب الرایة انہ توطن الکوفة وحدہا من الصحابة نحو الف وخمسمائة صحابی بینہم نحو سبعین بدریا واخرج ابن سعد عن ابراہیم قال ہبط الکوفة ثلاثمائة من اصحاب الشجرة وسبعون من اہل بدر وقد کان فی الکوفة خلق کثیر من اصحاب الخلفاء الاربعة وغیرہم من اصفیاء الصحابة کما ذکرہم ابن سعد فی طبقاتہ طبقة طبقة واخرج عن نافع بن جبیر قال قال عمر رضی اللہ عنہ بالکوفة وجوہ الناس وعن الشعبی قال کتب عمر الی اہل الکوفة الی رأس اہل الاسلام وعن علی قال الکوفة جمجمة الاسلام وکنز الایمان وعن عمر نحوہ وعن سلمان قال الکوفة قبة الاسلام واہل الاسلام وعن حارثة بن المضرب قال قرئ علینا کتاب عمر انی قد بعثت الیکم عمار بن یاسر

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان

امیرا وعبداللہ بن مسعود معلما ووزیرا وانہما من النجباء من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اصحاب بدر وقد جعلت عبداللہ بن مسعود علی بیت مالکم فتعلموا منہما واقتدوا بہما وقد آثرتکم بعبداللہ بن مسعود علی نفسی وعن علی قال اصحاب عبداللہ سرج ہذہ القریۃ وعن سعید بن جبیر مثلہ فاہل الکوفۃ کلہم اخذوا ترک الرفع من عہد عمر الی عہد علی بواسطۃ اکابر الصحابۃ الذین توطنوا الکوفۃ وبواسطۃ الصحابۃ الذین یجیئون الکوفۃ ثم یرتحلون عنہا للغزوات فان الکوفۃ کانت دار العسکر فی زمن عمر وعلی فلیس ترک اہل الکوفۃ الرفع الا بعد تحقیقہم عن الخلفاء الاربعۃ وغیرہم من نجباء الصحابۃ وعظمائہم ومن اصحابہم واصحاب اصحابہم الکبار ولہذا تری الترمذی لم یلتفت الی ما صنع البخاری فلا کتابہ من اسماء الصحابۃ وغیرہم فی رفع الیدین بدون سوق الاسانید الیہم ولم یذکر من القائلین بالترک الا ابن مسعود فکانہ متفرد بذلک والصحابۃ الذین ساق الاسانید الیہم اقوالہم مختلفۃ مضطربۃ فی مواضع الرفع وہکذا تاویل من ساق الیہم الاسانید من غیر الصحابۃ مختلفۃ فی مواضع الرفع ایضا کما ذکرنا فلم یلتفت الترمذی الی ذلک وحکم بانہ قول غیر واحد من اہل العلم من الصحابۃ والتابعین واہل الکوفۃ فکانہ لاحظ فی ما حکم مرتبۃ الکوفۃ ومن اقام بہا من الکبار من اہل العلم والفقہ والحدیث وقد ذکر فی تہذیب التہذیب ترجمۃ محمد بن نصر ہذا وقال محمد بن نصر المروزی الفقیہ ابو عبداللہ الحافظ قال محمد بن اسحاق الدبوسی کان بحرا فی الحدیث وقال الخطیب صنف الکتب الکثیرۃ ورحل الی الامصار فی طلب العلم وکان من اعلم الناس باختلاف الصحابۃ ومن بعدہم فی الاحکام واتفقوا علی انہ مات سنۃ اربع وتسعین ومائتین وقال ابن حبان فی الثقات کان احد الائمۃ فی الدنیا ممن جمع وصنف وکان من اعلم اہل زمانہ بالاختلاف واکثرہم صیانۃ فی العلم انتہی فلو جمعنا علی قول ہذا الامام اسماء القائلین بالترک من کتب الطبقات لبلغت اسمائہم الوفا من اہل الکوفۃ فکیف ببقیۃ الامصار لاسیما المدینۃ المنورۃ علی صاحبہا الف الف صلوۃ وتحیۃ فان اکثر اہلہا کانوا من التارکین وعلیہ بنی الامام مالک رحمہ اللہ تعالی مختارہ فی الترک کما تقدم عن ابن رشد وقال فی المدونۃ قال مالک لا اعرف رفع الیدین فی شیء من تکبیر الصلوۃ لا فی خفض ولا فی رفع الا فی افتتاح الصلوۃ یرفع یدیہ شیئا خفیفا والمرأۃ فی ذلک بمنزلۃ الرجل قال ابن القاسم وکان رفع الیدین عند مالک ضعیفا الا فی تکبیرۃ الاحرام انتہی وقال فی الجوہر النقی قال ابو عمر بن عبدالبر وانا لا ارفع الا عند الافتتاح علی روایۃ ابن القاسم وفی شرح مسلم للقرطبی ہو مشہور مذہب مالک وفی قواعد ابن رشد ہو مذہب مالک لموافقۃ العمل لہ انتہی وقال فی الاوجز قال ابن عبدالبر قال مالک ان کان الرفع ففی الاحرام وہو قول الکوفیین وابی حنیفۃ وسائر اصحابہ وسائر فقہاء الکوفۃ قدیما وحدیثا وقال حرب بن شداد الذی علیہ اصحابنا انہ لا یرفع الا فی الاحرام لا غیر کذا فی ابن رسلان وقال ایضا واقتصر فی متون المالکیۃ من مختصر الخلیل وغیرہ علی استحباب رفع الیدین عند الاحرام فقط انتہی وقال العراقی فی شرح التقریب وہو قول سفیان وابی حنیفۃ واصحابہ والحسن بن صالح بن حیی وہو روایۃ ابن القاسم عن مالک قال ابن عبدالبر وتعلق بہذہ عن مالک اکثر المالکیین وقال الشیخ تقی الدین فی شرح العمدۃ وہو المشہور عند اصحاب مالک والمعمول بہ عند المتاخرین منہم وقال محمد بن عبداللہ بن عبدالحکم لم یرو احد عن مالک مثل روایۃ ابن القاسم فی رفع الیدین قال محمد والذی آخذ بہ ان ارفع علی حدیث ابن عمر وروی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ الرفع فی تکبیرۃ الاحرام فقط عن علی وابن مسعود والاسود وعلقمۃ والشعبی وابراہیم النخعی وخیثمۃ وقیس بن ابی حازم وابی اسحاق السبیعی وحکاہ عن اصحاب علی وابن مسعود انتہی ما قالہ العراقی وہو قول ابن ابی لیلی کما قال الخطابی والمغیرۃ ووکیع وعاصم بن کلیب کما فی شرح العینی واحتجوا فی ذلک ای فیما ذہبوا الیہ من ترک رفع الیدین فی غیر افتتاح الصلوۃ بما حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل ہکذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی نسخۃ العینی ابن اسمعیل قال ثنا سفیان ہکذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی نسخۃ العینی الثوری

قال ثنا يزيد بن ابى زياد عن ابن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتى اذنيه ثم لا يعود

قال ثنا يزيد بن ابى زياد عن ابن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون وفى نسختى الحاوى والعينى تكون ابهاماه قريبا من شحمتى اذنيه ثم لا يعود تقدم الحديث بهذا الاسناد والمتن فى باب رفع اليدين عند الافتتاح الا انه زاد ههنا ثم لا يعود والحديث اخرجه الدارقطنى من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة رفع يديه حتى حاذى بهما اذنيه ثم لم يعد الى شئ من ذلك حتى فرغ من صلوته ومن طريق اسمعيل ايضا عن يزيد عن عدى بن ثابت عن البراء مثله ومن طريق شعبة عن يزيد بن ابى زياد قال سمعت ابن ابى ليلى يقول سمعت البراء فى هذا المجلس يحدث قوما منهم كعب بن عجرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم اخرج الدارقطنى من طريق خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء انه راى النبى صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة كبر ورفع يديه قال وحدثنى ايضا عدى بن ثابت عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال الدارقطنى وهذا هو الصواب وانما لقن يزيد فى آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط واخرجه ابو داؤد ومن طريق شريك عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود ومن طريق سفيان (بن عيينة) عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال ابو داؤد روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد ولم يذكروا ثم لا يعود واخرجه البيهقى من طريق الشافعى عن سفيان نحوه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود قال الشافعى وذهب سفيان الى ان يغلط يزيد فى هذا الحديث يقول كانه لقن هذا الحرف فتلقنه ولم يكن يذكر سفيان يزيد بالحفظ قال الحميدى قلنا لقائل هذا يعنى للصحيح بهذا انما رواه يزيد ويزيد يزيد وقال الدارمى سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح عنه هذا الحديث قال وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن ابى زياد قال الدارمى ومما يحقق قول سفيان بن عيينة انهم لقنوه هذه الكلمة ان سفيان الثورى وزهير بن معاوية وهشيما وغيرهم من اهل العلم لم يجيئوا بها انما جاء بها من سمع منه بآخره انتهى ما قاله البيهقى مختصرا قال العلامة ابن التركمانى يعارض هذا قول ابن عدى فى الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد واخرجه الدارقطنى كذلك من رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد واخرجه البيهقى فى الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق عن يزيد انتهى واخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث حفص بن عمر عن حمزة الزيات كذلك وقال لم يروه عنه الا حفص تفرد به محمد بن حرب كما فى نخب الافكار واخرجه الطحاوى كذلك من حديث الثورى عن يزيد والدارقطنى بمعناه من حديث شعبة عن يزيد كما تقدم قال العينى فى النخب واما اذا نظرنا فى حال يزيد نجده ثقة. وقال العجلى هو جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان الفسوى يزيد وان كان قد تكلم فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وان لم يكن مثل الحكم ومنصور والاعمش فهو مقبول القول عدل ثقة. وقال ابو داؤد ثبت لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الى منه وقال ابن سعد كان ثقة فى نفسه الا انه اختلط فى آخر عمره ولما ذكره ابن شاهين فى كتاب الثقات قال قال احمد بن صالح يزيد ثقة ولا يعجبنى قول من تكلم فيه وخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه وقال الساجى صدوق وكذا قال ابن حبان وذكره مسلم فيمن يشمله اسم الستر والصدق وتعاطى العلم وخرج حديثه فى صحيحه واستشهد به البخارى فلما كانت حالة بهذه المثابة جاز ان يحمل امره على انه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته اخرى او يكون قد نسى اولا ثم تذكر انتهى واما المعارضة بما اخرجه الحاكم والبيهقى من حديث البراء فى رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه كما تقدم فى احاديث الرفع وزاد قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قال الحاكم

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد عن ابن ابي ليلى عن عيسى ابن عبد الرحمن عن ابيه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه و عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

لا اعلم احدا ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير ابراهيم بن بشار الرمادي وهو ثقة من الطبقة الاولى من اصحاب ابن عيينة جالس ابن عيينة نيفا واربعين سنة انتهى فقال العيني في شرحه هذا لا يتجه لانه لم يرد هذا المتن بهذه الزيادة غير ابراهيم بن بشار كذا حكاه الشيخ في الامام عن الحاكم وابن بشار قال فيه النسائي ليس بالقوي وذمه احمد ذما شديدا وقال ابن معين ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان وما رأيت في يده قلما قط وكان يملي على الناس مالم يقله سفيان ورماه البخاري وابن الجارود بالوهم وقال ابن الجوزي قال احمد بن حنبل كان يملي على الخراسانية مالم يقل ابن عيينة نقلت له اما تتقي الله تملي عليهم مالم يسمعوا وذمه في ذلك ذما شديدا وقال الازدي صدوق لكنه يهم في الحديث بعد الحديث مجائز ان يكون قد وهم في هذا انتهى بتغيير يسير حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قال ثنا عمرو بن عون بن اوس الواسطي قال انا خالد ابن عبد الله الواسطي عن ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي القاضي عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري الكوفي عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني الكوفي عن البراء بن عازب وفي نسخة العيني بحذف ابن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث لم اقف عليه من طريق خالد عن ابن ابي ليلى حدثنا محمد بن النعمان السقطي كما زاد في نسخة العيني قال ثنا يحيى بن يحيى التميمي الحنظلي النيسابوري عن وكيع بن الجراح الكوفي الحافظ عن ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن وعن الحكم بن عتيبة الكوفي ووقع عند ابي داؤد عن الحكم باسقاط الواو ولا شك انه سقط حرف العطف من قلم الناسخين وقد ذكر في الجوهر النقي عن ابي داؤد بواو العطف وهكذا هو عند ابن ابي شيبة وهذا هو الموافق لكتب اسماء الرجال فقد ذكر ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل في ترجمة محمد بن عبد الرحمن في مشائخه اخاه عيسى وقال في ترجمة اخيه عيسى روى عن عبد الله بن حكيم وابيه روى عنه اخوه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وذكر الذهبي في الميزان في ترجمة محمد بن عبد الرحمن في مشائخه الحكم وذكر ابن ابي حاتم في كتابه في ترجمة عبد الرحمن بن ابي ليلى الحكم في تلامذته وذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الرحمن في تلامذته ابنه عيسى والحكم بن عتيبة فقد ظهر لك بما ذكرنا من كتب اسماء الرجال ان محمد بن عبد الرحمن يروي عن اخيه عيسى والحكم بن عتيبة وهما يرويان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولم اجد ذكر عيسى بن عبد الرحمن في تلامذة الحكم بن عتيبة ولا ذكر الحكم في مشائخ عيسى الا ما قال الحافظ في تهذيب التهذيب في مشائخ عيسى والحكم ابن عتيبة ان كان محفوظا فهذا ما ذكرنا يقوي سياق الطحاوي وابن ابي شيبة في ذكر واو العطف فتنبه عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم وعيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه ثم لا يرفعهما حتى يفرغ واخرجه ابو داؤد عن حسين بن عبد الرحمن عن وكيع نحوه وفي رواية ثم لم يرفعهما حتى انصرف قال ابو داؤد هذا الحديث ليس بصحيح وكانه ضعفه بمحمد بن ابي ليلى كما قال الزيلعي وذكره البخاري في رسالته معلقا فقال وروى وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى والحكم بن عتيبة عن ابن ابي ليلى عن البراء قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر ثم لم يرفع ثم قال وانما روى ابن ابي ليلى هذا من حفظه فاما من حدث عن ابن ابي ليلى من كتابه فانما حدث عن ابن ابي ليلى عن يزيد فرجع الحديث الى تلقين يزيد والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديما انتهى وقال البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عبد الرحمن عن البراء ومحمد بن ابي ليلى اضعف عند اهل الحديث من ابن ابي زياد واختلف عليه في اسناده فقيل هكذا وقيل عنه عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابي ليلى وقيل عنه عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى فعاد الحديث الى يزيد قال عبد الله بن احمد بن حنبل كان

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا وکیع عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یرفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود

ابی یکر حدیث الحکم وعیسی ویقول انما هو حدیث یزید بن ابی زیاد وابن ابی لیلی سیئ الحفظ وابن ابی زیاد لیس بالحافظ انتهی وذکر البیهقی فی سننه عن الدارمی انه قال لم یره وهذا احدا قوی من یزید وقال الحازمی فی مقدمة کتاب الاعتبار الوجه التاسع عشر ان یکون احد الراویین لم یضطرب لفظه والآخر قد اضطرب لفظه فیرجح خبر من لم یضطرب لفظه لانه یدل علی حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه مثاله حدیث ابن عمر فذکره فی الرفع عند الافتتاح وعند الرکوع والرفع منه فهذا حدیث یروی عن ابن عمر من غیر وجه وممن رواه الزهری عن سالم ولم تختلف فیه علیه ولا اضطرب فی متنه فکان اولی بالمصیر الیه من حدیث البراء فذکر حدیث الباب لان هذا الحدیث یعرف بیزید بن ابی زیاد وقد اضطرب فیه انتهی قلت کلما ذکره هؤلاء متعقب فاما ذکروه من تضعیف محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی فالجواب عنه ان ابن ابی لیلی وان تکلم فیه فقد وثق ایضا قال ابو حاتم عن احمد بن یونس ذکره زائدة فقال کان افقه اهل الدنیا وقال العجلی کان فقیها صاحب سنة صدوقا جائز الحدیث وکان عالما بالقرآن وکان من احسب الناس کان جمیلا نبیلا وقال یعقوب بن سفیان ثقة عدل فی حدیثه بعض المقال لین الحدیث عندهم وقد اخرج له الاربعة کما فی تهذیب التهذیب وقال الذهبی فی المیزان صدوق امام سیئ الحفظ وقد وثق وذکر له حدیثا حسنه الترمذی وضعفه عبد الحق وابن القطان من جهة ابن ابی لیلی ثم قال وقول الترمذی اولی فعلی هذا حدیث الباب حسن علی رأی الترمذی والذهبی واما ما ذکره البخاری والبیهقی من روایة ابن ابی لیلی عن یزید بن ابی زیاد فاخرجه الدارقطنی من طریق علی بن عاصم عن محمد بن ابی لیلی عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن عن البراء وعلی ابن عاصم هذا قال فیه ابن معین کذاب لیس بشیئ وقال البخاری لیس بالقوی عندهم وقال الدارقطنی کان یغلط ویثبت علی غلطه وقال خالد کذاب فاحذروه وقال شعبة لا تکتبوا عنه وقال ابن المدینی کان کثیر الغلط وکان اذا غلط فرد علیه لم یرجع وقال یعقوب بن شیبة سمعت علی بن عاصم علی اختلاف اصحابنا فیه منهم من انکر علیه کثرة الخطاء والغلط ومنهم من انکر علیه تمادیه فی ذلک وترکه الرجوع عما یخالفه فیه الناس ولجاجته فیه وثباته علی الخطاء ومنهم من تکلم فی سوء حفظه واشتباه الامر علیه فی بعض ما حدث به من سوء ضبطه وتوانیه عن تصحیح ما کتبه الوراقون له کما فی تهذیب التهذیب فلما کانت حاله بهذه المثابة لا یقبل روایته لاحتمال انه غلط فیه وترجح روایة وکیع وخالد فانهما حافظان ثقتان ثبتان وقد دلت روایة وکیع علی ان ابن ابی لیلی یروی عن عیسی والحکم جمیعا عن ابن ابی لیلی ولیس ذلک اختلافا بل لابن ابی لیلی فی ذلک سندان صحیحان واما قول الدارمی فیبطله ما رواه عیسی بن عبد الرحمن والحکم بن عتیبة عند ابن ابی شیبة والطحاوی وغیرهما وکلاهما ثقتان بل عیسی بن عبد الرحمن ثقة ثبت واما دعوی الحازمی بسلامة روایة ابن عمر فی الرفع عن الاختلاف والاضطراب فکانه رحمه الله غفل عما وقع من ذلک فی حدیثه فان حدیثه مضطرب فی رفع الرکوع وفی رفع القومة وفی رفع السجود وصح عنه الرفع فی کل خفض ورفع وفی منتهی الرفع فروی عنه الاولی ارفعهن وروی عنه کلهن سواء کما فی ابی داؤد واختلف ایضا فی رفعه ووقفه کما فی ابی داؤد وسیاتی الکلام فی ذلک فی بحث المصنف علی حدیث ابن عمر ان شاء الله تعالی واما دعواه الاضطراب فی حدیث البراء فان کان مراده الاضطراب فی الاسناد فقد عرفت جوابه عما تقدم بان الحدیث مروی بعدة طرق بعضها صالح قابل للاستشهاد وبعضها لیس بصحیح فلا یتم دعوی الاضطراب وان کان مراده الاضطراب فی المتن فقد تقدم ان حدیث البراء فی الرفع تفرد به ابراهیم بن بشار ولعله وهم فیه والحاصل ان الحدیث بزیادة ثم لا یعود رواه عن عبد الرحمن بن ابی لیلی بهذه الزیادة یزید بن ابی زیاد وعیسی بن عبد الرحمن والحکم بن عتیبة وروی عن یزید اسمعیل بن زکریا ومحمد ابن عبد الرحمن وشریک وهشیم واسرائیل وغیرهم وروی عن محمد بن ابی لیلی وکیع وخالد فتأید حدیث یزید بحدیث عیسی والحکم وتأیدت روایة محمد بن عبد الرحمن بحدیث جماعة من المحدثین عن یزید والله اعلم حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی الاسدی قال ثنا نعیم بن حماد الخزاعی ابو عبد الله المروزی قال ثنا وکیع بن الجراح الکوفی عن سفیان بن سعید الثوری الکوفی عن عاصم بن کلیب بن شهاب الجرمی الکوفی عن عبد الرحمن بن الاسود بن یزید النخعی الکوفی عن علقمة بن قیس النخعی الکوفی عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یرفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود والحدیث اخرجه الامام احمد عن وکیع.

باسناده المذكور عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلى لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه
الا مرة وهكذا اخرجه ابو داؤد عن عثمان بن ابي شيبة والترمذي عن هناد والنسائي عن محمود بن غيلان المروزي والبيهقي
من طريق محمد بن اسمعيل الاحمسي اربعتهم عن وكيع مثله وزاد النسائي والبيهقي الا مرة واحدة واخرجه ايضا ابن ابي شيبة
في مصنفه والعدني في مسنده كلاهما عن وكيع الى آخره نحوه كما في المنتخب واخرجه النسائي ايضا عن سويد بن نصر عن
عبد الله بن المبارك عن سفيان بلفظ الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة
ثم لم يعد واخرجه ابو داؤد عن الحسن بن علي عن معاوية وخالد بن عمرو وابي حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال
فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة قال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن وقال ابن حزم
في المحلى هذا الخبر صحيح واعترض الآخرون على هذا الحديث بوجوه آلاول ما اسنده الترمذي عن عبد الله بن المبارك
انه قال قد ثبت حديث من يرفع يديه وذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة واجاب عنه الشيخ في الامام كما في نصب الراية بان عدم ثبوت الخبر عند
ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه انتهى وقال فيما تقدم
وعاصم بن كليب اخرج له مسلم وعبد الرحمن بن الاسود ايضا اخرج له مسلم وهو تابعي وثقه ابن معين وعلقمة فلا
يسال عنه للاتفاق على الاحتجاج به انتهى كما في نصب الراية ايضا واعلم ان حديث ابن مسعود مروي بسياقين
الاول سياق المصنف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه الحديث واخرجه الدارقطني من طريق محمد بن جابر
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا
ايديهم الا عند التكبيرة الاولى في افتتاح الصلوة قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن ابراهيم
وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب انتهى فهذا السياق
صريح في حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الرفع والثاني سياق احمد وابي داؤد وغيرهما ان ابن مسعود قال
الا اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اراهم الترك بفعله والفرق بين السياقين ان الحديث بالسياق
الاول مرفوع صراحة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبالسياق الثاني مرفوع حكما بفعل ابن مسعود والظاهر ان ابن
المبارك اراد بكلامه السياق الاول لا الثاني فانه عين اللفظ الذي لم يثبت عنده من حديث ابن مسعود حيث قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة ولم ينكر حديث ابن مسعود على الاطلاق بل روى هو بنفسه عن سفيان
عند النسائي بسند صحيح بالسياق الثاني الذي اخرجه احمد والترمذي وحسنه وابو داؤد وغيرهم كما ذكرنا ولم يقل ههنا
لم يثبت حديث ابن مسعود كما قال في السياق الاول فهذا يدل على ان ابن المبارك ما اراد بقوله الا اعلال بعض طرق
حديث ابن مسعود لا اعلال حديثه بجميع الطرق وذلك لا يستلزم عدم صحة جميع طرقه وقد دل على ذلك صنيع الترمذي
حيث ذكر الحديث الذي قال فيه ابن المبارك عقيب حديث ابن عمر تعليقا باللفظ الذي تكلم فيه ولم يذكره بعد حديث
ابن مسعود الذي حكى فيه فعله صلى الله عليه وسلم بفعله وحسنه الترمذي وصححه ابن حزم لاسيما على النسخة التي وقع فيها بعد
قول ابن المبارك باب من لم يرفع يديه الا في اول مرة ثم اورد في هذا الباب حديث ابن مسعود باللفظ الذي حسنه ومن
لم يمعن النظر جر قول ابن المبارك الى جميع طرق حديث ابن مسعود والفاظه وجعل تحسين الترمذي معارضا لقوله وليس
كذلك وهذا واضح لمن انصف وقال في الكوكب الدري قول ابن المبارك قول من غير حجة وبرهان وانت تعلم ان الجرح
المبهم ليس مما يقبل يشير الى ذلك تحسين الترمذي حديث ابن مسعود انتهى والثاني ما قاله المنذري في مختصر السنن و
قال غير ابن المبارك لم يسمع عبد الرحمن من علقمة واجاب عنه الشيخ في الامام كما في نصب الراية بانه غير قادح ايضا
فانه عن رجل مجهول وقد تتبعت هذا القائل فلم اجده ولا ذكره ابن ابي حاتم في مراسيله وانما ذكره في كتاب الجرح والتعديل
فقال وعبد الرحمن بن الاسود دخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها وروى عن ابيه وعلقمة ولم يقل انه مرسل وذكره
ابن حبان في كتاب الثقات وقال انه مات سنة تسع وتسعين وكان سنه سن ابراهيم النخعي فاذا كان سنه سن النخعي

فما المانع من سماعه عن علقمة مع الاتفاق علی سماع النخعی منه و مع ہذا کله فقد صرح الحافظ ابو بکر الخطیب فی کتاب
المتفق والمفترق فی ترجمة عبد الرحمن ہذا انه سمع اباه وعلقمة انتہی والثالث ما قاله ابن القطان فی کتابه الوہم
والایہام کما فی نصب الرأیة ذکر الترمذی عن ابن المبارک انه قال حدیث وکیع لا یصح والذی عندی انه صحیح وانما
المنکر فیه علی وکیع زیادة ثم لا یعود وقالوا انه کان یقولہا من قبل نفسه وتارة لم یقلہا وتارة اتبعہا الحدیث کانہا من کلام ابن مسعود
وکذلک قال الدارقطنی انه حدیث صحیح الا ہذه اللفظة وکذلک قال احمد بن حنبل وغیره وقد اعتنی الامام محمد بن نصر المروزی
بتضعیف ہذه اللفظة فی کتاب رفع الیدین انتہی والجواب عنه ان وکیعا لم یتفرد بذلک بل تابعه ابن المبارک عند
النسائی ومعاویة وخالد بن عمرو وابو حذیفة عند ابی داؤد کما تقدم واما ما زعم الدارقطنی من ان جماعة من اصحاب
وکیع لم یقولوا فیه ثم لم یعد فباطل ایضا فقد تقدم ان احمد وابن ابی شیبة والعدنی رووه عن وکیع بلفظ فلم یرفع یدیه
الا مرة وقد تابعہم جماعة عن وکیع منہم عثمان بن ابی شیبة عند ابی داؤد وہناد عند الترمذی ومحمود بن غیلان عند
النسائی ومحمد بن اسمعیل الاحمسی عند البیہقی وہذه الکلمة فی معنی قوله رفع یدیه ثم لم یعد ویؤدی مؤداه بل اصرح منه واقطع
لاحتمال التاویل المشہور بان معنی لا یعود عدم الرفع فی ابتداء الرکعة الثانیة کما کان فی الاولی کما ذکره صاحب الفتوحات
ونقل عنه صاحب تنویر العینین کما فی البذل والرابع ما قال البخاری فی رسالته ویروی عن سفیان فذکر حدیث الباب
بسنده ومتنه ثم قال قال احمد بن حنبل عن یحیی بن آدم قال نظرت فی کتاب عبد اللہ بن ادریس عن عاصم بن کلیب لیس
فیه ثم لم یعد فہذا اصح لان الکتاب احفظ عند اہل العلم لان الرجل یحدث بشیء ثم یرجع الی الکتاب فیکون کما فی الکتاب ثنا
الحسن بن الربیع ثنا ابن ادریس عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ان عبد اللہ رض قال علمنا رسول اللہ
صلی اللہ علیه وسلم الصلوة فقام فکبر ورفع یدیه ثم رکع وطبق یدیه فجعلہما بین رکبتیه فبلغ ذلک سعدا فقال صدق اخی الا بل
قد نفعل ذلک فی اول الاسلام ثم امرنا بہذا قال البخاری وہذا المحفوظ عند اہل النظر من حدیث عبد اللہ بن مسعود انتہی
وقال ابن ابی حاتم فی العلل سألت ابی عن حدیث رواه الثوری عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة
عن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قام فکبر فرفع یدیه ثم لم یعد قال ابی ہذا خطأ یقال وہم فیه الثوری وروی ہذا الحدیث
عن عاصم جماعة فقالوا کلہم ان النبی صلی اللہ علیه وسلم افتتح فرفع یدیه ثم رکع فطبق وجعلہا بین رکبتیه ولم یقل احد ما رواه الثوری
انتہی وقال البیہقی فی سننه بعد ما روی الحدیث من طریق الثوری ومن طریق ابن ادریس بلفظ البخاری فان کان الحدیث
علی ما رواه عبد اللہ بن ادریس فقد یکون عاد لرفعہا فلم یحکه وان کان علی ما رواه الثوری ففی حدیث ابن ادریس دلالة علی
ان ذلک کان فی صدر الاسلام ثم سنت بعده السنن وشرعت بعده الشرائع حفظہا من حفظہا وادا ہا فوجب المصیر
الیہا انتہی وکل ما قال ہؤلاء متعقب بوجوه فاما قول البخاری فی ترجیح حدیث ابن ادریس علی حدیث الثوری الکتاب
احفظ عند اہل العلم واحتجاجه علی ذلک بقول ابن آدم نظرت فی کتاب عبد اللہ بن ادریس عجیب من مثله فان الکتاب
لو کان کتاب عاصم او الثوری لکان لقوله وجه فی ترجیح الکتاب علی حفظ الثوری بانه حفظ خلاف کتابه او کتاب شیخه واما
کتاب ابن ادریس وہو دون سفیان فی المرتبة فلا یکون حجة علی الثوری لاحتمال سقوط الحدیث عن کتابه او لم یبلغه
ہذا الحدیث ثم قوله غیر مسلم علی الاطلاق فقد کان کثیر من الصدر الاول یکرہون کتابة الحدیث ویأمرون بحفظه کما ذکره
ابن عبد البر فی جامع بیان العلم وابن الصلاح فی مقدمته واباحہا آخرون والمذہب الثالث الکتابة ثم المحو بعد الحفظ
ثم اجمعوا علی کتابتہا وقال ابن الصلاح ومن مذاہب التشدید مذہب من قال لا حجة الا فیما رواه الراوی من حفظه
وتذکره وذلک مروی عن مالک وابی حنیفة وذہب الیه من اصحاب الشافعی ابو بکر الصیدلانی المروزی انتہی وقال
ایضا اذا وجد الحافظ فی کتابه خلاف ما یحفظه نظر فان کان انما حفظ ذلک من کتابه فلیرجع الی ما فی کتابه وان کان حفظه من
فم المحدث فلیعتمد حفظه دون ما فی کتابه اذا لم یتشکک انتہی فالحاصل ان مذہب جماعة الاعتماد علی الحفظ ومذہب الآخرین
ترجیح الحفظ علی الکتاب اذا سمع من فم المحدث ولم یتشکک فعلی ہذا کیف یکون کتاب ابن ادریس حجة علی حفظ الثوری
وہم رجحوا حفظ الرجل علی کتابه اذا لم یحفظ من الکتاب وحفظ بالسماع من فم المحدث فتنبه واحفظ علی ان معارضة حدیث

ابن ادریس بحدیث الثوری لیس بجید فانهما حدیثان مستقلان کما دل علی ذلک اختلاف سیاقهما فلا یترک احد الحدیثین بالآخر ولو سلم اتحادهما ایضا لا یضر لان سفیان احفظ من ابن ادریس فقد قال الدوری رأیت یحیی بن معین لا یقدم علی سفیان فی زمانه احدا فی الفقه والحدیث والزهد وکل شئ وقال ابوداؤد بلغنی عن ابن معین قال ما خالف احد سفیان فی شئ الا کان القول قول سفیان وقال ابن مهدی کان وهیب یقدم سفیان فی الحفظ علی مالک وقال ابو حاتم وابو زرعة وابن معین هو احفظ من شعبة وقال الخطیب کان اماما من ائمة المسلمین وعلما من اعلام الدین مجمعا علی امامته بحیث یستغنی عن تزکیته مع الاتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد کما فی تهذیب التهذیب وعبد الله بن ادریس من اصحاب مالک وشعبة ثقة ثبت حجة حافظ متفق علیه قدمه ابن معین علی ابن نمیر وابن المدینی الی ابیه کما فی تهذیب التهذیب ایضا ولکن قد قدموا علی مالک وشعبة کما قدموا علیهما سفیان فعلی هذا لا یضر مخالفة ابن ادریس له والعجب عن هؤلاء ان سفیان اذا روی الجهر بآمین وروی شعبة الخفض یجعلون حدیث سفیان اصح ویقولون اخطأ شعبة ووهم ویرجحون حدیثه علی حدیث شعبة لانه احفظ منه واذا روی سفیان ترک الرفع یقولون وهم فیه سفیان ویرجحون کتاب ابن ادریس وهو ادنی منزلة من سفیان علی حفظه مع انه تقرر فی الاصول ان حفظ الرجل مقدم علی کتابه اذا سمع من فم الشیخ فکیف بکتاب غیره والجواب الثانی ان زیادة الثقة مقبولة عند اهل الحدیث لا سیما من مثل هذا الامام الحافظ الثبت الحجة وقال الزیلعی فالبخاری وابو حاتم جعلا الوهم فیه من سفیان وابن القطان وغیره یجعلون الوهم فیه من وکیع وهذا اختلاف یؤدی الی طرح القولین والرجوع الی صحة الحدیث بوروده عن الثقات انتهی واما قول البیهقی فقال فی الجوهر النقی ذکر البیهقی حدیث ابن مسعود فی التطبیق وتکلم بعده بکلام فیه تعسف کثیر وورد الحدیث ابن مسعود فی الاقتصار علی الرفع مرة بمجرد احتمال بعید لا یلزم من نسخ التطبیق نسخ الاقتصار علی الرفع فی التکبیرة الاولی انتهی والخامس ما نقل البیهقی فی سننه عن ابی عبد الله الحاکم انه قال عاصم بن کلیب لم یخرج حدیثه فی الصحیح وکان یختصر الاخبار فیؤدیها بالمعنی وهذه اللفظة ثم لا یعود غیر محفوظة فی الخبر قال الزیلعی قد قدمنا انه من رجال الصحیح وان ابن معین قال فیه ثقة کما ذکره الشیخ فی الامام قال الشیخ وقول الحاکم ان حدیثه لم یخرج فی الصحیح فغیر صحیح فقد اخرج له مسلم حدیثه عن ابی بردة عن علی فی الهدی وحدیثه عنه عن علی نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اجعل خاتمی فی هذه والتی تلیها وغیر ذلک وایضا فلیس من شرط الصحیح التخریج عن کل عدل وقد اخرج هو فی المستدرک عن جماعة لم یخرج لهم فی الصحیح وقال هو علی شرط الشیخین وان اراد بقوله لم یخرج حدیثه فی الصحیح ای هذا الحدیث فلیس ذلک بعلة والا لفسد علیه مقصوده کله من کتابه المستدرک انتهی وقد وثق عاصما ایضا النسائی وابن حبان وقال احمد بن صالح یعد فی وجوه الکوفیین الثقات وقال فی موضع آخر هو ثقة مامون وقال ابن سعد کان ثقة یحتج به وقال ابن المدینی لا یحتج به اذا انفرد کما فی تهذیب التهذیب وههنا لیس بمنفرد بل توبع علی ذلک فقد اخرج الدارقطنی ثم البیهقی وابن عدی فی الکامل من طریق محمد بن جابر عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فلم یرفعوا ایدیهم الا عند استفتاح الصلوة قال الدارقطنی تفرد به محمد بن جابر وکان ضعیفا عن حماد عن ابراهیم وغیر حماد یرویه عن ابراهیم مرسلا عن عبد الله من فعله غیر مرفوع وهو الصواب انتهی وقال البیهقی فی سننه وکذلک رواه حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم عن ابن مسعود مرسلا وهذه الروایة اخرجها البیهقی فی الخلافیات بسنده عن ابراهیم ان ابن مسعود کان اذا دخل فی الصلوة کبر ورفع یدیه اول مرة ثم لم یرفع بعد ذلک قال الحاکم وهذا هو الصحیح وابراهیم لم یر ابن مسعود والحدیث منقطع ومحمد بن جابر تکلم فیه ائمة الحدیث واحسن ما قیل فیه انه یسرق الحدیث من کل من یذاکره حتی کثرت المناکیر والموضوعات فی حدیثه قال الشیخ اما قوله انه کان یسرق الحدیث من کل من یذاکره فالعلم بهذه الکلیة متعذر واما ان ذلک احسن ما قیل فیه فاحسن ما قیل فیه قول ابن عدی کان اسحق بن ابی اسرائیل یفضل محمد بن جابر علی جماعة شیوخ هم افضل منه واوثق وقد روی عنه من الکبار ایوب وابن عون وهشام بن حسان والثوری وشعبة وابن عیینة وغیرهم ولولا انه فی ذلک المحل لم یرو عنه هؤلاء الذین هو دونهم وقد خولف فی احادیث ومع ما تکلم فیه فهو ممن یکتب حدیثه ومن تکلم فیه البخاری قال فیه لیس بالقوی وقال ابن معین ضعیف انتهی کذا فی نصب الرایة وقال ابن ابی حاتم عن محمد بن یحیی سمعت ابا الولید یقول نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحدیث عنه قال وسمعت ابی وابا زرعة یقولان من کتب عنه بالیمامة وبمکة فهو صدوق الا ان فی احادیثه تخالیط واما اصوله فهی صحاح

حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان فذكر مثله باسناده
حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله

قال يحيى ابى عن محمد بن جابر و ابن لهيعة فقال محلهما الصدق ومحمد بن جابر احب لى من ابن لهيعة وقال الدارقطنی هو واخوه
يتقاربان فی الضعف قيل له يترکان فقال لا بل يعتبر بهما كذا فی تهذيب التهذيب وقال فی الجوهر النقی وحماد بن ابی سليمان
روى له الجماعة الا البخاری ووثقه يحيى القطان واحمد بن عبد الله العجلی وقال شعبة كان صدوق اللسان واذا تعارض
الوصل مع الارسال والرفع مع الوقف فالحكم عند اكثرهم للواصل والرافع لانهما زادا وزيادة الثقة مقبولة انتهى
وقال الشيخ ابن الهمام ومما يؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابی حنيفة من غير الطريق المذكور وذلك انه اجتمع مع الاوزاعی
بمكة فی دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعی ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شیء فقال الاوزاعی كيف لم يصح وقد حدثنی الزهری عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم
عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبی صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود
لشیء من ذلك فقال الاوزاعی احدثك عن الزهری عن سالم عن ابيه وتقول حدثنی حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة
كان حماد افقه من الزهری وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون من ابن عمر فی الفقه وان كانت لابن عمر صحبة
وله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعی بعلو الاسناد وهو المذهب
المنصور عندنا انتهى قلت اخرج هذه القصة ابو محمد البخاری عن محمد بن ابراهيم بن زياد الرازی عن سليمان الشاذكونی
قال سمعت سفيان بن عيينة فذكرها نحوه كما فی جامع مسانيد الامام وسليمان الشاذكونی هذا الحافظ الشهير ابو ايوب
سليمان بن داود المنقری البصری من افراد الحافظين الا انه واه قال عمرو الناقد قدم الشاذكونی بغداد فقال لی احمد
ابن حنبل اذهب بنا الى سليمان نتعلم منه نقد الرجال وقال حنبل سمعت ابا عبد الله يقول اعلمنا بالرجال يحيى بن معين و
احفظنا للابواب سليمان الشاذكونی وكان ابن المدينی احفظنا للطوال وقال الساجی حفظهم الشاذكونی وقال صالح جزرة
ما رأيت احفظ منه الا انه يكذب فی الحديث وقال ابن معين جربت عليه الكذب وقال النسائی وغيره ليس بثقة واما
ابن عدی فقال سألت عبدان عنه فقال معاذ الله ان يتهم انما كان قد ذهبت كتبه فكان يحدث حفظا كذا فی
تذكرة الحفاظ والراوی عنه محمد بن ابراهيم بن زياد الطيالسی الرازی المحدث الجوال ضعفه ابو احمد الحاكم وقال لو اقتصر
على سماعه وقال الدارقطنی متروك كما فی الميزان فبالجملة الحديث ضعيف بهذا الطريق ولكنه يجری فی المتابعات وللحديث
طريق آخر عند ابی محمد البخاری ايضا عن رجاء بن عبد الله النهشلی عن شقيق بن ابراهيم عن ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه كان يرفع يديه فی اول التكبير ثم لا يعود الى شیء من ذلك ويأثر ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما فی جامع مسانيد الامام ورجال سند الامام كلهم ثقات والراوی عنه شقيق البلخی من كبار الزهاد منكر الحديث
وكان من كبار المجاهدين ولا يتصور ان يحكم عليه بالضعف لان نكارة تلك الاحاديث من آفة الرواة عنه كما فی الميزان ورجاء
ابن عبد الله النهشلی لم اقف عليه حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان فذكر مثله باسناده
وفی نسخة العينی باسناده مثله وهذا اسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا محمد بن النعمان كما فی المنتخب وهو ثقة كما
فی التقريب ولم اقف على طريق يحيى عن وكيع عند غير المصنف وقد تقدم تخريج طرق حديث وكيع حدثنا ابوبكرة
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوری عن المغيرة بن مقسم الضبی مولاهم الكوفی قال قلت لابراهيم النخعی حديث وائل انه رأى
النبی صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ابراهيم ان كان وائل رآه
مرة يفعل ذلك اى يرفع يديه اذا ركع واذا رفع فقد رآه اى النبی صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود

خمسين مرة لا يفعل ذلك حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا خالد ابن عبد الله قال ثنا حصين عن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت فاذا علقمة ابن وائل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده فذكرت ذلك لابراهيم فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه

خمسين مرة لا يفعل ذلك اى لا يرفع يديه عند الركوع والرفع منه وهذا اسناد صحيح فان ابا بكرة ثقة مامون كما تقدم فى ترجمته عن الحاكم وصحح حديثه فى المستدرك المؤمل بن اسمعيل البصري من رواة الاربعة الا ابا داؤد ونقه ابن معين وابن سعد والدارقطني وابن حبان ونسبه الى كثرة الخطاء ابو حاتم والدارقطني والساجي وغيرهم وعظمه ابو داؤد ورفع من شانه الا انه يهم فى الشئ كما تقدم فى ترجمته وفى التقريب صدوق سئ الحفظ وفى حاشية التعقيب قال ابن كثير فى حديثه هذا اسناد جيد والباقون من رواة الستة حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسى المكى قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري الحافظ قال ثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن عمرو بن مرة بن عبد الله الجملي المرادي الكوفي قال دخلت مسجد حضرموت وعند الدارقطني والبيهقي عن حصين قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا فى مسجد الحضرميين وعند الامام محمد فى موطائه عن حصين قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة فاذا علقمة بن وائل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الدارقطني وغيره فحدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده وعند الدارقطني وغيره يرفع يديه حين يفتتح الصلوة واذا ركع واذا سجد وعند الامام محمد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع فذكرت ذلك اى ما رواه علقمة بن وائل عن ابيه لابراهيم النخعي فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه وعند الدارقطني فقال ابراهيم ما ارى اباك رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ ذلك منه ثم قال ابراهيم انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وهكذا عند البيهقي الا ان فى رواية ما ارى اباه وعند الامام محمد قال ابراهيم ما ادرى لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود ولا اصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم فى بدء الصلوة حين يكبرون والحديث اخرجه الامام محمد فى الموطا عن الامام ابى يوسف عن حصين والدارقطني من طريق هشيم وجرير والبيهقي من طريق زائدة وجرير ثلثتهم عن حصين واخرجه الامام ابو يوسف فى كتاب الآثار عن الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى وائل بن حجر رضى الله عنه اعرابى لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة قط قبلها فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا يعنى فى رفع اليدين واخرجه ابو محمد البخاري من طريق عبد الله ابن الزبير الحميدي والصلت بن الحجاج والقاسم بن الحكم عن الامام ابى حنيفة نحوه سندا ومتنا وليس فيه قوله ورأى كما فى جامع مسانيد الامام واخرجه ايضا ابو يعلى الموصلي فى مسنده ولفظه احفظ وائل ونسى ابن مسعود كما فى نصب الراية قال العيني فى شرح النخب وانما ذكر الطحاوي هذا جوابا لمن يزعم ان ابن مسعود يجوز عليه ان يكون قد نسى الرفع فى غير التكبيرة الاولى كما نسى فى التطبيق فخفى عليه نسخه وذلك ثان من رأى فعلا من النبي صلى الله عليه وسلم خمسين مرة او اقل منه كيف ينساه والحال انهم كانوا محتاطين فى امور دينهم ولا سيما فى امر الصلوات لتكريرها خمس مرات فى اليوم والليلة ومثل ابن مسعود الذى كان يلازم النبي عليه السلام فى غالب اوقاته لا يخفى عليه ذلك فلذلك غضب ابراهيم النخعي لما قال له عمرو بن مرة ما قال وبالغ فى جواب المتغير حيث قال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك وهذا كله انكار من ابراهيم لرفع اليدين فى غير تكبيرة الافتتاح انتهى واعترضوا على ذلك بوجوه اولها ما ذكره البيهقي فى المعرفة عن الشافعي انه قال الاولى ان يؤخذ بقول وائل لانه صحابي جليل فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه خصوصا وقد رواه معه عدد كثير كما فى نصب الراية والجواب عنه انا لا نأخذ بقول ابراهيم ولا تعارض بين قول ابراهيم

ورواية وائل وكيف وهو معارضة القول للحديث النبوي بل التعارض ههنا بين روايتي وائل وابن مسعود وعبد الله ليس رجلا دون وائل بل يفوقه بما لا يخفى في الرواية والفقاهة والعلم والدراية والشافعي لا يقلد الصحابي فكيف يقول يؤخذ بقول وائل واكرام النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره لوائل وكونه من ابناء الملوك امر وطول الصحبة والملازمة الدائمة امر آخر يبتني عليه ترجيح الرواية وغرض ابراهيم ايراد المعارضة على خصوص رواية وائل بما هو اقوى منه في باب الرواية والحفظ والاتقان وعلو الطبقة وفقاهة الراوي وكثرة ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم وعدم قبول هذه الرواية بخصوصها لهذا الاستبعاد القوي والنفي يساوي الاثبات اذا اعتمد الراوي دليل المعرفة في باب النفي وههنا كذلك بالملازمة المذكورة كما في تنسيق النظام واما قوله معه عدد كثير فسيأتي ان مع ابن مسعود ايضا عدد كثير والحديث القولي وموافقة العمل بالكوفة وغيرها وقد تقدم شيء من ذلك والثاني ما قاله البخاري في رسالته قال وكيع عن الاعمش عن ابراهيم فذكر قوله ثم قال وهذا ظن منه لقوله فعله مرة مع ان وائلا ذكر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يرفعون ايديهم ولا يحتاج وائل الى الظنون لان معاينته اكثر من حسبان غيره قال البخاري قد بينه زائدة فقال حدثنا عاصم ثنا ابي ان وائل بن حجر اخبره قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فكبر ورفع يديه فلما ركع رفع يديه فلما رفع راسه رفع يديه بمثلها ثم رأيتهم بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب فهذا وائل بين في حديثه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يرفعون ايديهم مرة بعد مرة انتهى وقال في موضع آخر وقصة وائل بن حجر مشهور عند اهل العلم وما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في امره وما اعطاه معروف بذهابه الى النبي صلى الله عليه وسلم مرة بعد مرة انتهى والجواب عنه ان هذا ليس ظنا من ابراهيم بل هو رواية متواترة له عن عبد الله حكاية عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معارض لحديث وائل فيترجح على حديثه بفقاهة الراوي وغاية ضبطه واتقانه وعدالته كما في التنسيق ولعل البخاري رحمه الله فهم من قول ابراهيم ان غرضه ان وائلا لم يجئ او لم يصل الا مرة فاحتج عليه بحديث زائدة في مجيئه مرة اخرى وليس مقصود ابراهيم الا اثبات طول صحبة ابن مسعود وقلة صحبة وائل فعلى هذا في حديث زائدة ابين دليل على قوله فانه يدل على انه ما اقام في المدينة بل رجع بعد اسلامه ثم جاء ثانيا فراهم يرفعون وقد ذكر في الاصابة وغيرها وفد هو على النبي صلى الله عليه وسلم واستقطعه ارضا فاقطعه اياها وبعث معه معاوية ليتسلمها انتهى فهذا يدل على انه لم يدرك من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم الا اياما قلائل وابن مسعود سادس ستة في الاسلام ولازم النبي صلى الله عليه وسلم كانه من اهل بيته اكثر من عشرين سنة ليلا ونهارا في السفر والحضر فلا شك انه طويل الصحبة ذو البصيرة وفقاهة في الدين من وائل فالترجيح اذا الرواية وقد اوضح ذلك ما ذكر في جامع المسانيد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اعرابي لا يعرف شرائع الاسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الا صلوة واحدة وقد حدثني من لا احصي عن عبد الله بن مسعود انه كان يرفع يديه في بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده متفقد احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملازم له في اقامته واسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى وقد ذكر الحازمي في كتاب الاعتبار في وجوه الترجيحات الوجه الثاني ان يكون احد الراويين اتقن واحفظ الوجه العاشر ان يكون احد الراويين اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديثه اولى بالتقديم الوجه الحادي عشر ان يكون احد الراويين اكثر ملازمة لشيخه قال وطول الصحبة له زيادة تاثير فيرجح به الوجه الثالث والعشرون ان يكون رواة احد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باجتناء الاحكام من مثمرات الالفاظ فالاسترواح الى حديث الفقهاء اولى انتهى وزاد العراقي في وجوه الترجيحات في التقييد والايضاح الرابع والخمسون كونه افضل في الفقه او العربية او اللغة الثامن والخمسون كونه اكثر مجالسة لهم الثاني والسبعون كونه من اكابر الصحابة وذكر العراقي ايضا فيه ان الذي حكاه الآمدي عن اكثر اصحابنا ان الصحابي من رآه وقال انه الاشبه واختاره ابن الحاجب الذي اختاره القاضي ابو بكر ونقله عن الائمة انه يعتبر في ذلك كثرة الصحبة واستمرار اللقاء وحكى ابن عبد البر نحو ذلك عن العلماء وبه جزم ابن الصباغ فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف اليه هذا الاسم انتهى وذكر ابن الصلاح في مقدمته عن ابي المظفر

السمعاني انه قال ان اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته
له على طريق التبع له والاخذ عنه انتهى فهذه وجوهات الترجيح كلها توجد في ابن مسعود لا في وائل فتكون معاينته اكثر من
معاينة وائل فقد ذكر الذهبي في تذكرته ابن مسعود في حفاظ الصحابة وقال ابن مسعود الامام الرباني صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخادمه واحد السابقين الاولين ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين كان ممن يتحرى في
الاداء ويشدد في الرواية ويزجر تلامذته عن التهاون في ضبط الالفاظ وكان يقل من الرواية للحديث ويتورع وكان
تلامذته لا يفضلون عليه احدا من الصحابة وكان من سادة الصحابة واوعية العلم وائمة الهدى انتهى وذكره ابن سعد
في طبقاته فيمن كان يفتي بالمدينة ويقتدى به من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعد ذلك مع ابي بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب وابي موسى ومعاذ بن جبل ولم يوجد من تلك الوجوهات في
وائل وجه واحد وانما اشتهر لاكرام النبي صلى الله عليه وسلم له لمجيئه من ارض بعيدة طائعا راغبا في الله ورسوله ولما دخل
عليه رحب به وادناه من نفسه وقرب مجلسه وبسط له رداءه فاجلسه عليه وليس ذلك الا من قبيل اكرموا كريم كل قوم
وانى ذلك لوجه في مقابلة ما ذكر في ابن مسعود ومن وجوهات الترجيح التي غضب لاجلها ابراهيم النخعي على ذكر حديث وائل
وذهل البخاري عنها لاثبات حديث وائل والثالث ما ذكره البيهقي في سننه عن ابي بكر بن اسحاق الفقيه هذه علة لا تسوى
سماعها لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في
نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب ان هؤلاء الصحابة لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه قد نسي ابن مسعود
من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان ونسي ما اتفق العلماء على نسخه وتركه من التطبيق ونسي كيفية
قيام اثنين خلف الامام ونسي ما لم يختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية
جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف
كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على عبد الله ان ينسى مثل هذا في الصلوة خاصة كيف لا يجوز
مثله رفع اليدين انتهى وتبع صاحب التنقيح البيهقي في ذلك فنقله عن ابي بكر نحوه الا ان في نقله لا يساوي سماعها وفي نقله
وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب بدل قوله ما يوجب الى قوله رفع يديه والجواب عن ذلك انه كما صح الرفع
عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده كذلك صح عنه عدم الرفع في غير الافتتاح عند غيره من حديث البراء وابن مسعود كما
تقدم ومن احاديث غيرهما كما ستأتي وقوله ثم عن الخلفاء الراشدين ممنوع اذ قد صح عن عمر وعلي خلاف ذلك
كما نذكره ان شاء الله قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي والذي روي عن عمر في الرفع في الركوع والرفع منه ذكر البيهقي
سنده وفيه من هو مستضعف ولهذا قال البيهقي في الباب السابق ورويناه عن ابي بكر وعمر وذكر جماعة ولم يذكره بلفظ الصحة
كما فعل ابن اسحق ولم اجد احدا ذكر عثمان في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه وقوله ثم عن الصحابة والتابعين تساهل
فان في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم وكذا جماعة من التابعين منهم الاسود وعلقمة وابراهيم وخيثمة و
قيس بن ابي حازم والشعبي وابو اسحاق وغيرهم روى ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيد جيدة وروي ذلك ايضا
بسند صحيح عن اصحاب علي وعبد الله وناهيك بهم وقد ذكرنا اكثر ذلك فيما تقدم وقوله وليس في نسيان عبد الله الى آخره
دعوى لا دليل عليها ولا طريق الى معرفة ان ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والادب في هذه الصورة التي نسبه فيها الى النسيان
ان يقال لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء انتهى ودعوى نسيان ابن مسعود رفع اليدين في غاية البطلان فان رجلا يكون من
السابقين الاولين ويكون من كبار الصحابة وفقهائهم يفتي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى به في عهده وعهد الشيخين
ويرضى النبي صلى الله عليه وسلم لامته ما يرضى له ويأمر عمر اهل الكوفة بالاقتداء به ويكون من حفاظ الحديث ويتحرى في الاداء ويشدد
في الرواية ويتورع في الالفاظ ويرعد وترعد ثيابه ويعلوه الكرب حتى يتحدر العرق عن جبهته حين يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقول او نحو ذا او شبه ذا ويكون اشبه الناس هديا ودلا وسمتا بمحمد صلى الله عليه وسلم ويكون صاحب سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني سره ووساده يعني فراشه وسواكه ونعليه وطهوره يستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه

نعليه ويمشي امامه بالعصا وينزع نعليه اذا اتى مجلسه فادخلهما في ذراعيه واعطاه العصا فاذا اراد القيام البسه نعليه ومشى
امامه بالعصا حتى يدخل الحجرة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظن ظان انه من اهله ثم هو يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم
ويدنو منه في الصف الاول ويراه كل يوم يركع ويرفع سبع عشرة في الفرائض فضلا عن النوافل الى عشر سنين ثم هو يروي انه
كان لا يعود في الرفع بعد الافتتاح افيقال لمثل هذا مع نفيه الرفع انه نسي او جهل فالى الله المشتكى فيمن جوز هذا في اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضلا عن اسبقهم في الاسلام والزمهم للنبي صلى الله عليه وسلم صحبة واعلمهم بالقرآن وافقههم واتقاهم لاجل حديث
رواه هو ولم يعمل به فجوزا النسيان فيه واما قوله قد نسي ابن مسعود من القرآن وهي المعوذتان فالجواب عنه ان ابن مسعود لم
ينكر المعوذتين وانما كان ينكر ادخالهما في المصحف وقد قال ابن حزم في المحلى كل ما روي عن ابن مسعود من ان المعوذتين وام القرآن
لم تكن في مصحفه فكذب موضوع لا يصح وانما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود وفيها ام القرآن والمعوذتان
انتهى وهكذا قال النووي في شرح المهذب انه باطل ليس بصحيح وكذا قال الفخر الرازي في اوائل تفسيره الاغلب على الظن ان
هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل واستبعده الحافظ ابن حجر لصحة انكار ذلك عن ابن مسعود عند احمد وغيره وقال والطعن
في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل بل الرواية صحيحة والتاويل محتمل وذكر عن القاضي ابي بكر الباقلاني في كتاب الانتصار
وتبعه عياض وغيره فقال لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن وانما انكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى ان لا يكتب في المصحف
شيئا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن في كتابته فيه وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك قال الحافظ وهو تاويل حسن الا ان الرواية
الصحيحة التي جار فيها عنه انهما ليستا من كتاب الله تدفع ذلك نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التاويل المذكور
وقد قال ابن الصباغ في الكلام على مانعي الزكوة وانما قاتلهم ابوبكر على منع الزكوة ولم يقل انهم كفروا بذلك وانما لم يكفروا لان
الاجماع لم يكن استقر قال ونحن الآن نكفر من جحدها قال وكذلك ما نقل عن ابن مسعود في المعوذتين يعني انه لم يثبت عنده
القطع بذلك ثم حصل الاتفاق بعد ذلك انتهى ثم اجاب عما استشكل هذا الموضع الفخر الرازي باحتمال انه كان متواترا في
عصر ابن مسعود لكن لم يتواتر عند ابن مسعود انتهى ولم ينسب هؤلاء الاعلام ابن مسعود الى النسيان لما رأوا امكانه في القراء و
الاحاديث الواردة فيه قال السيوطي في الاتقان المشتهرون باقراء القرآن من الصحابة سبعة عثمان وعلي وابي وزيد بن ثابت
وابن مسعود وابو الدرداء وابو موسى الاشعري كذا ذكرهم الذهبي في طبقات القراء انتهى واخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو
مرفوعا استقرءوا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به واخرج احمد واللفظ له والطيالسي عن ابن مسعود ان ابا بكر
وعمر بشراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد واخرجه احمد
ايضا عن عمر مرفوعا مثله قال غضا او رطبا واخرج ايضا عن عمرو بن الحارث مرفوعا مثله الا انه قال من احب واخرج ايضا عن
ابي هريرة مرفوعا بلفظ عمر الا انه قال غريضا واخرج ايضا عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال اي القراءتين تعدون اول قالوا
قراءة عبد الله قال لا بل هي الآخرة كان يعرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض
فيه عرض عليه مرتين فشهد عبد الله فعلم ما نسخ منه وما بدل واخرجه الطحاوي في باب المفصل هل فيه سجود عن ابي ظبيان عنه نحوه
واخرجه الحاكم في المستدرك عن مجاهد عن ابن عباس قال اي القراءتين ترون كان آخر القراءة قالوا زيد قال لا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل عليه السلام فلما كانت السنة التي قبض فيها عرضه عليه عرضتين
فكانت قراءة ابن مسعود آخرهن قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي فقال صحيح
فالحاصل ان هؤلاء الاعلام لما رأوا ما ورد في ابن مسعود ذكروا القول في المعوذتين وجوها اخرى غير النسيان ونسي ابوبكر بن
اسحق والبيهقي ذلك وكل ما ورد في ابن مسعود ونسباه الى النسيان واما قوله نسي نسخ التطبيق فالجواب عنه انه يحتمل ان يكون يرى
التخيير بين الفعلين كما روى ابن ابي شيبة عن علي قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان
شئت طبقت قال الحافظ واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهي واما حمله على كراهة التنزيه انتهى
وتعقبه العيني في العمدة بان التخيير ينافي الكراهة انتهى ورد العيني ايضا قول الحافظ ان ابن مسعود لم يبلغه النسخ بنحو ما ذكرنا في
ابن مسعود وقال في البذل فالصواب انه قائل بجواز كلا الامرين على التخيير انتهى وقال في حواشي الزيلعي يمكن ان يكون من تنوع

العبادات کالاذان وغیره او من قبیل الرخصة کما ظن الشافعی وغیره فی قصر صلوة السفر وقول الراوی نهینا عن هذا
لیس حکایة لفظ النبی صلی الله علیه وسلم بل ادی به ما فهم من لفظه وفهم بعض الصحابة لیس بحجة علی بعض آخر انتهی مختصرا
وقال فی فتح الملهم وهذا ای جواز الامرین دلیل صریح علی ان ابن مسعود لم تکن عادته الانتقال من مجرد ترک شیء فعله رسول الله
صلی الله علیه وسلم الی نسخ ذلک الفعل حتی یظهر له من دلیل خارجی ان الترک انما وقع بطریق النسخ فترکه رفع الیدین فی غیر
تکبیرة الاحرام علی سبیل الاعتیاد والدوام مع ما هو المتیقن الجلی من رؤیة الرفع الذی کان یعمل به النبی صلی الله علیه وسلم
فی یوم ولیلة اکثر من مائة دلیل علی انه ظهر له من النبی صلی الله علیه وسلم شیء زائد علی مجرد ترکه صلی الله علیه وسلم فهذا یدل علی
مرجوحیة الرفع انتهی واما قوله نسی کیفیة قیام الاثنین فالجواب عنه انه لیس من باب النسیان فی شیء بل من باب حفظ
سنة النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک لباب غایة ما یقال ان فی المسألة سنة اخری نسخت هذه السنة التی حفظها
ابن مسعود قال الشیخ ابن الهمام غایة ما فیه خفاء الناسخ علی عبد الله ولیس ببعید اذ لم یکن دأبه صلی الله علیه وسلم
الامامة الجمع الکثیر دون الاثنین الا فی الندرة کهذه القصة وحدیث الیتیم وهو فی داخل بیت امرأة فلم یطلع عبد الله
علی خلاف ما علمه انتهی وقد اعتذر ابن سیرین عن ذلک فقال ولا اری ابن مسعود فعله الا لضیق کان فی المسجد او لعذر
رآه فیه لا علی ان ذلک من السنة کما اخرجه الطحاوی فیما سیأتی فی باب الرجل یصلی بالرجلین واخرجه البیهقی ایضا نحوه
وکذا قال ابراهیم النخعی انه فعله لضیق المکان کما فی البدائع وقال وهو کان اعلم باحوال عبد الله ومذهبه وقد اختار
ابو یوسف فعل ابن مسعود علی ما ذکر فی البدائع والهدایة روایة عنه وذکر الطحاوی عنه فی الباب المذکور تخییر الامام
فی الفعلین وقال ابن قدامة فی المغنی حدیث ابن مسعود یدل علی جواز ذلک وحدیث جابر وجبار یدل علی الفضل
لانه اخرهما الی خلفه وما ینقلهما الا الی الاکمل فان کان احد المأمومین صبیا وکانت الصلوة تطوعا جعلهما خلفه لخبر انس
وان کانت فرضا جعل الرجل عن یمینه والغلام عن یساره کما جاء فی حدیث ابن مسعود انتهی واما قوله نسی ان النبی
صلی الله علیه وسلم صلی الصبح یوم النحر فی وقتها والجواب عنه ان ابن مسعود ما نسی انه صلاها فی وقتها کیف وهو یروی
ذلک کما اخرج البخاری من طریق اسرائیل عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله فذکر الحدیث وفیه
ثم صلی الفجر حین طلع الفجر قائل یقول طلع الفجر وقائل یقول لم یطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
ان هاتین الصلوتین حولتا عن وقتهما فی هذا المکان المغرب والعشاء فلا یقدم الناس جمعا حتی یعتموا وصلوة الفجر هذه
الساعة واخرج ایضا من طریق زهیر عن ابی اسحق بلفظ فلما طلع الفجر قال ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یصلی هذه
الساعة الا هذه الصلوة فی هذا المکان من هذا الیوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما یأتی
الناس المزدلفة والفجر حین یبزغ الفجر وقد تقدم الحدیث من طریقین عند المصنف فی باب وقت الفجر واخرجه ایضا الامام
احمد وغیره واخرج البخاری من طریق الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله قال ما رأیت النبی صلی الله علیه وسلم صلی صلوة
بغیر میقاتها الا صلوتین جمع بین المغرب والعشاء وصلی الفجر قبل میقاتها فمنها ابو بکر بن اسحاق طریق اسرائیل وزهیر عن ابی اسحاق
عن عبد الرحمن وفهم من طریق الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ان ابن مسعود اراد اداء صلوة الفجر قبل میقاتها قال الحافظ فی
الفتح واما اطلاقه علی صلوة الصبح انها تحول عن وقتها فلیس معناه انه اوقع الفجر قبل طلوعها وانما اراد انها وقعت قبل الوقت
المعتاد فعلها فی الحضر انتهی ومقصود ابن مسعود الرد علی من یری اداء الفجر فی التغلیس دائما ولا یری فی الاسفار کما کان عمله
وبهذا احتج اصحابنا علی استحباب الاسفار کما تقدم فی باب وقت الفجر واما قوله نسی کیفیة الجمع بعرفة فهذا اظن منه ولعل
ابن مسعود ذکر الصلوة بعرفة ایضا فلم یذکره الراوی لنسیانه او لعدم تعلق غرض السائل به حین رواه او لشیء آخر وکان هو
احق بنسبة النسیان الیه من ان ینسبه الی صاحب نعلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ووسادته وسادس ستة فی الاسلام
بلا حجة اذ یمکن ان یراد بحدیث الصحیح ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی صلوة لمیقاتها الا صلوتین صلوة العصر بعرفة
والمغرب بمزدلفة وهما المحولتان عن الوقت الاصلی ثم ذکر صلوة الفجر بمزدلفة علی حدة وهی لیست بمحولة لکن فیها تقدیم
عن الوقت المعتاد فذکره بعد الصلوتین المحولتین لاجل التحول الذی وقع فیه وان لم تخرج عن الوقت المشروع کما فی

حديث مسلم تركت فيكم امرين واراد بهما الكتاب والسنة ثم ابتدأ بذكر اهل البيت فظن من ظاهر السياق ان الامرين هما
الكتاب واهل البيت ويقع هذا من اختصار الرواة كثيرا والدليل على هذا ما اخرج النسائي في الحج في باب الجمع بين الظهر والعصر
بعرفة من حديث عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة لوقتها الا بجمع وعرفات وهذا حديث صحيح كذا
في حاشية الزيلعي واما قوله نسي وضع المرفق والساعد على الارض في السجود فقال في الجوهر النقي اراد بذلك ما روي عن ابن مسعود
انه قال هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق انتهى قلت هو معارض بما رواه الطبراني في الكبير قال حدثني
من رأى ابن مسعود قال كأني انظر اليه وهو ساجد فجافى مرفقيه قال الهيثمي وفيه رجل لم يسم انتهى وبما رواه الطبراني ايضا
فيه عن ابن مسعود قال اذا سجد احدكم فلا يسجد مضطجعا ولا متوركا فانه اذا احسن السجود سجد كل عضو فيه قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح انتهى واخرج ايضا فيه عنه قال امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف شعرا ولا ثوبا قال الهيثمي وفيه اسمعيل
ابن عمرو البجلي ضعفه ابو حاتم والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات انتهى فهذه الروايات كلها ترد ما ذكره ابو بكر بن اسحق
فان صح فلعل ابن مسعود اراد بقوله الرخصة كما قال العيني في العمدة وممن رخص ان يعتمد المصلي بمرفقيه ابو ذر وابن مسعود وابن
عمر وابن سيرين وقيس بن سعد انتهى وقد اخرج ابو داؤد عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي
صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب واخرجه الطحاوي ايضا فيما ياتي في باب التطبيق عنه
نحوه واخرجه الترمذي ايضا عنه نحوه افكل هؤلاء نسوا كيفية السجود كلا والله ما نسوا ولكن نسي ابو بكر بن اسحاق الرخصة في ذلك
واما قوله نسي كيف كان يقرأ وما خلق الذكر والانثى فذلك من باب اختلاف القراءة لا من باب النسيان وقد اخرج البخاري
عن ابراهيم قال قدم اصحاب عبد الله على ابي الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال ايكم يقرأ على قراءة عبد الله قال كلنا قال فايكم
يحفظ واشاروا الى علقمة قال كيف سمعته يقرأ والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى قال اشهد اني سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا وهؤلاء يريدونني على ان اقرأ وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم واخرجه ايضا عن ابراهيم عن
علقمة وقال في الجوهر النقي وفي المحتسب لابن جني قرأ والذكر والانثى بغير ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وابن مسعود و
ابن عباس وفي الصحيحين ان ابا الدرداء قال والله لقد اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت ان ابن مسعود لم ينفرد
بذلك ولا نسلم انه نسي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها وانما سمعها على وجه آخر فادى كما سمع انتهى ثم نسأل ابا بكر ان
النسيان مختص بابن مسعود وفي ذلك الباب ام يجري ذلك في كل ما خالف بعضهم بعضا آخر في مواضع اخرى وقد كان ابن عمر
لا يقنت في شيء من الصلوة كما رواه مالك ولم يختلف عنه في ذلك كما في الاوجز عن ابن عبد البر مع جهره عندهم وكان اذا
سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن
عمر لا يقرأ خلف الامام كما اخرج مالك ايضا وقد انكر على سعد مسحه على الخفين حين رآه يمسح عليهما كما اخرج مالك وغيره وكان
بنضح الماء في عينيه في غسل الجنابة كما اخرج مالك قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين احد كما في الاوجز
وذكر سنية الافتراش في القعدة وانكر التورك واعتذر عن فعله بانه تشكوي في رجله كما في الاوجز وكان يزيد التسمية في التشهد
كما اخرج مالك في موطائه ولم تقع التسمية عند اصحاب الحديث كما قال ابن قدامة في المغني فنسأل ابا بكر هل نسي ابن عمر
في تلك المواضع الاحاديث التي رواها غيره من الصحابة ام اختار ما رأى وروى فان نسبه الى النسيان يلزم ترك حديثه
في الرفع في غير الافتتاح ايضا لاحتمال انه نسي فروى الرفع وان انكر بانه يلزم عدم نسيان ابن مسعود فيما رآه وروى ولا
فرق ولم ارد بشيء مما ذكرت نسبة النسيان الى ابن عمر ولكني اردت بيان ظلم الخصم حيث نسب النسيان الى من هو اكبر منه في
الحفظ والاجتهاد وكيف ينسب اليهما والى غيرهما من الصحابة في الاعمال الرواجية الشائعة فيما بينهم كل يوم ما لا يليق بشأنهم
فانهم قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونقل دينه وكانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين بذلك كان احدهم
يحفظ اشعار بعض في سمعة واحدة كما ذكر ذلك ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن ابن عباس وغيره وقد وقع في سنن
ابي داؤد في باب مقدار الركوع والسجود في اسناد حديث ابي هريرة قال اسماعيل ذهبت اعيد على الرجل الاعرابي وانظر
لعله فقال يا ابن اخي اتظن اني لم احفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة الا وانا اعرف البعير الذي حججت عليه فاذا كان هذا

فكان هذا مما احتج به اهل هذا القول لقولهم مما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

حال عوام التابعين فكيف حال الصحابة والحفاظ المجتهدين منهم ولو فتحنا باب القدح في الصحابة ينهدم بنيان الدين والعياذ بالله فممن نأخذ الدين من بعدهم سيما الاكابر الذين بلغوا الغاية القصوى في الحفظ والاجتهاد والامانة والديانة والله ملهم الرشد والصواب فكان هذا مما وفي نسخة العيني ما احتج به اهل هذا القول اي الذين لا يرون الرفع الا في التكبيرة الاولى لقولهم مما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي من حديث البراء وابن مسعود عند المصنف وغيره وفي الباب عن ابن عمر اخرجه البيهقي في الخلافيات عن عبد الله بن عون الخراز عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود قال البيهقي قال الحاكم هذا باطل موضوع ولا يجوز ان يذكر الا على سبيل القدح فقد روينا بالاسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا ولم يذكر الدارقطني هذا في غرائب مالك كذا في نصب الراية وقال الحافظ في التلخيص هو مقلوب موضوع وكذا قاله في الدراية عن الحاكم وتبعه الشوكاني في النيل ورده العيني في المنتخب بان هذا مجرد دعوى عن الحاكم لانه لم يبين وجه البطلان ما هو ولا يلزم من عدم ذكر الدارقطني هذا في غرائب حديث مالك ان يكون هذا باطلا انتهى وعن عباد بن الزبير عند البيهقي في الخلافيات ايضا بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شئ حتى يفرغ قال الشيخ في الامام وعباد هذا تابعي فهو مرسل كما في نصب الراية وقال الحافظ في الدراية وهذا مرسل وفي اسناده ايضا من ينظر فيه اه وقال العيني في شرحه مرسل الثقات مقبول محتج به انتهى وعن ابن عباس عند الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلوة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والاوسط الا انه قال رفع الايدي اذا رأيت البيت وفيه وعند رمي الجمار واذا اقيمت الصلوة وفي الاسناد الاول محمد بن ابي ليلى وهو سيئ الحفظ وحديثه حسن ان شاء الله وفي الثاني عطاء بن السائب وقد اختلط انتهى وذكر في نصب الراية لفظ الطبراني من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السجود على سبعة اعضاء اليدين والقدمين والركبتين والجبهة ورفع الايدي اذا رأيت البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفة وعند رمي الجمار واذا قمت للصلوة وبهذا اللفظ ذكره السيوطي في الجامع الصغير الا ان في نقله واذا اقيمت الصلوة قال العزيزي في شرحه السراج المنير قال الشيخ حديث صحيح انتهى وذكر البخاري اللفظ الاول معلقا في رسالته فقال وقال وكيع عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه واخرجه الحاكم ثم البيهقي عنه باسناده عن المحاربي عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي في سبعة مواطن عند افتتاح الصلوة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين واخرجه البزار من طريق المحاربي باسناده عن ابن عباس وابن عمر مرفوعا نحوه واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس موقوفا والحاكم والبيهقي عنه وعن ابن عمر موقوفا كما في نصب الراية وقال قال الشيخ في الامام واعترض على هذا بوجوه احدها تفرد ابن ابي ليلى وترك الاحتجاج به وثانيها رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر قال الحاكم ووكيع اثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن ابي ليلى وثالثها رواية جماعة من التابعين بالاسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انهما كانا يرفعان ايديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع وقد اسنداه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورابعها ان شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث منها وخامسها عن الحكم قال ان في جميع الروايات ترفع الايدي في سبعة مواطن وليس في شئ منها لا ترفع الايدي الا فيها ويستحيل ان يكون لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن صحيحا وقد تواترت الاخبار بالرفع في غيرها كثيرا منها الاستسقاء ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه عليه السلام يديه في الدعاء في الصلوات وامره به ورفع اليدين في القنوت في صلوة الصبح والوتر انتهى واجاب عنها آخرون بان ابن ابي ليلى لم يتفرد به بل تابعه ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطبراني كما تقدم وورقاء هذا صدوق في حديثه

عن منصور لين كما في التقريب ووثقه احمد وابن معين ووكيع وكان شعبة يثني عليه كما في تهذيب التهذيب وعطاء
ابن السائب صدوق اختلط كما فيه ووثقه ايوب واحمد والعجلي والنسائي وابن سعد ويعقوب بن سفيان والطبراني
وغيرهم وقال آكثر هؤلاء اختلط في آخر عمره ومن سمع منه قديما فهو صحيح الحديث كسفيان وشعبة وقال شعبة اذا حدث
عن رجل واحد فهو ثقة واذا جمع بين اثنين فاتقه كما تهذيب التهذيب وورقاء روى عنه شعبة وهو من اقرانه فيكون
سماعه قديما وقد روى ههنا عن رجل على ان ابن حبان قال في عطاء اختلط بآخره ولم يفحش حتى يستحق ان يعدل به عن
مسلك العدول بعد تقدم صحة بيانه في الروايات كما في التهذيب ايضا واما ابن ابي ليلى فقد تقدم في حديث البراء
توثيقه عن العجلي ويعقوب بن سفيان وتحسين الترمذي حديثه وترجيح الذهبي تحسينه على تضعيف ابن القطان من جهة
ابن ابي ليلى فاحفظ واما رواية وكيع بالوقف فالجواب عنه ان وكيعا ايضا رواه مرفوعا كما تقدم عن البخاري فيحتمل ان
يكون الحديث مرويا بالوجهين فرفعه مرة ووقفه اخرى وقد تابع وكيعا على الرفع عبد الرحمن بن محمد المحاربي كما تقدم
عن البزار والحاكم والبيهقي وهو ثقة من رواة الشيخين فالترجيح اذا للرفع قال ابن الصلاح في مقدمته اذا رفع بعضهم
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي او رفعه واحد في وقت ووقفه هو ايضا في وقت آخر فالحكم
على الاصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم
عليه لانه علم ما خفي عليه انتهى وقال النووي في شرح مسلم الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين
انه اذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل
اكثر او اقل في الحفظ والعدد انتهى والجواب عن الثالث ان الآثار في الرفع عن ابن عمر متعارضة فقد روى مجاهد عنه ترك
الرفع كما سياتي بسند صحيح وايضا فعل الصحابي بخلاف مرويه لا يقدح في صحة الحديث عند المحدثين وعند الفقهاء
عمل الراوي اذا كان مقدما على الرواية او لم يعرف التاريخ لا يضر ذلك بالحديث ولا يجرح ولم يثبت ذلك عن الرابع
بان الحصر في كلام شعبة استقرائي فقد ذكر الترمذي عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع الحكم عن مقسم الا
خمسة احاديث وعدها شعبة كما في مقدمة التنسيق وقال احمد وغيره لم يسمع الحكم حديث مقسم كتاب الا خمسة احاديث
وعدها يحيى القطان كما في تهذيب التهذيب ومع ذلك روى الترمذي احاديث كثيرة عن الحكم عن مقسم وفي اكثرها لفظ
السماع والتحديث كما في مقدمة التنسيق على ان عطاء بن السائب رواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فاتصل
اسناده عن ابن عباس قال في النخب ولئن سلمنا فمرسل الثقات مقبول يحتج به انتهى وعن الخامس ان الحصر غير مراد و
ايضا المراد منه لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة الا في هذه المواضع وليس مراده النفي مطلقا كما في البحر وعن جابر بن
سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة الحديث
اخرجه مسلم من طريق الاعمش عن المسيب ابن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر واخرجه احمد بهذا الاسناد قال دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن رافعي ايدينا في الصلوة فقال ما لي اراكم الخ وعنده ايضا بهذا الاسناد بلفظ انه دخل المسجد فابصر
قوما قد رفعوا ايديهم فقال قد رفعوها كانها فذكره واخرجه ابو داؤد من طريقه بنحو اللفظ الاول عند احمد واخرجه الطحاوي
في باب الاشارة في الصلوة واعترض البخاري على هذا في رسالته بان هذا كان في التشهد لا في القيام كان يسلم
بعضهم على بعض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الايدي في التشهد ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور
لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهب اليه لكان رفع الايدي في اول التكبيرة وايضا تكبيرات صلوة العيد منهيا عنها لانه لم
يستثن رفعا دون رفع وقد ثبت حديث حدثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة
يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم فاشار مسعر بيده فقال ما بال هؤلاء
يومؤن بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله
انتهى واجاب عنه الشوكاني في النيل بان هذا رد بانه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الاصول ثم
قال وهذا الرد متجه لولا ان الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا واقل احوال هذه السنة المتواترة ان تصلح

بجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب او تخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر انتهى ورده فى الاوجز بان ادعاء التواتر عند اختلاف الروايات واختلاف الصحابة واختلاف التابعين واختلاف الائمة المجتهدين من المضحكات انتهى واجاب الزيلعي فى نصب الراية عن ايراد البخاري فقال ولقائل ان يقول انهما حديثان لا يفسر احدهما بالآخر كما جاء فى لفظ الحديث الاول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس رافعى ايديهم فى الصلوة فقال مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلوة والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن فى الصلوة انما يقال ذلك لمن يرفع يديه فى اثناء الصلوة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك هذا هو الظاهر والراوي روى هذا فى وقت كما شاهده وروى الآخر فى وقت آخر كما شاهده وليس فى ذلك بعد انتهى واجاب عنه العيني فى البناية كما فى التنسيق بان فى الحديث الاول انكار الرفع اليد فى الصلوة والامر بالسكون فيها فكيف يحمل هذا على الايماء باليد والاشارة بها بعد السلام كما فى الحديث الثاني فليس فيه ذكر رفع الايدي ولا الامر بالسكون اذا خرجوا من الصلوة بالسلام وحديث انكار رفع اليدين والامر بالسكون مقيد بداخل الصلوة وحديث انكار الايماء والاشارة بالايدي مقيد بحال السلام الذي قد خرجوا به من الصلوة والمقيد بقيد لا يندرج تحته مقيد آخر بقيد آخر فالحديث الثاني غير الحديث الاول قطعا فكيف يجعل احدهما بيانا للآخر يحمل احدهما على الآخر بلا دليل مع انهما يختلفان فى الحكم ولا يفيدان مؤدى واحدا انتهى وقال فى بذل المجهود والدليل على ان الحديثين مختلفان ان فى حديث تميم بن طرفة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا ايدينا الحديث كذا للبخاري فى جزئه وعند ابى داؤد فى سننه وهكذا فى مسند احمد بن حنبل برواية وكيع وفى النسائي ومسلم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على ان هذا الكلام صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المسجد والناس يصلون صلوتهم واما حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر ففيه عند البخاري كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم وعند مسلم فى صحيحه قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وعند ابى داؤد قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم الحديث وهكذا فى النسائي وغيره وهذا السياق يدل صريحا على ان هذا الكلام صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يصلي بالناس جماعة فلما فرغ من الصلوة ورآهم رافعي ايديهم عند السلام نهاهم عن ذلك فثبت بهذا مثل ضوء النهار ان حديث تميم بن طرفة كان فى وقت وحديث عبيد الله بن القبطية كان فى وقت آخر غير الوقت الاول فثبت قطعا ان حديث تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة ناسخ لرفع اليدين فى الصلوة عند الرفع والخفض انتهى وذكر فى اعلاء السنن عن الشيخ المحقق المدقق مولانا محمد يعقوب رحمه الله تعالى انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الرفع فى حال السلام الذي هو داخل فى الصلوة من وجه وخارج عنها من وجه كما لا يخفى فدل على ان ذلك مطلوب فيما هو داخل فى الصلوة من جميع الوجوه بالطريق الاولى كما يدل عليه تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله اسكنوا فى الصلوة انتهى فعلى هذا لا يضرنا لو ثبت اتحاد القصة مع انه بعيد واما قول البخاري ولو كان كما ذهب الخ غير وارد فان رفع الايدي عند التحريمة قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا مرد له ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تركه فيخرج من هذا الحكم ويبقى رفع اليدين الذي لم يثبت دوامه بل ثبت تركه داخلا فيه واما رفع اليدين فى العيدين فمختلف فيه عند الحنفية فان الامام ابو يوسف انكره كذا فى البذل وعن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل فى الصلوة رفع يديه مدا اخرجه ابوداؤد فى باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ومناسبة الحديث بالباب ظاهر فانه ذكر فيه رفع اليدين عند الافتتاح ولم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع كما فى البذل وقد تقدم الحديث عند المصنف فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة وذكرنا هناك من اخرجه غيره واما ابو عوانة فقال فى مسنده بيان رفع اليدين فى افتتاح الصلوة قبل التكبير بحذاء منكبيه للركوع ولرفع رأسه من الركوع وانه لا يرفع بين السجدتين ثم اخرج حديث ابن عمر من طرق عن الزهري عن سالم عنه ثم قال ذكر الاخبار المتضادة للباب الذي قبله فى رفع اليدين ثم اخرج عن ابى هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة

فكان من حجة مخالفهم عليهم في ذلك ان قال مع ما رويناه نحن بتواتر الآثار وصحة اسانيدها واستقامتها فقولنا اولى من قولكم

ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين من الجلوس واخرجه ايضا الشيخان وغيرهما وسياتي في الآثار مذهب ابي هريرة انه كان يرفع يديه حين يكبر لفتح الصلوة والاحاديث التي وردت في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيها الرفع عند الركوع والرفع منه كثيرة نذكرها وما للاختصار كحديث ابي مالك الاشعري عند احمد كما ذكرنا في باب الخفض وفيه انه جمع قومه ليعلمهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم فرفع يديه وكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم قال سمع الله لمن حمده واستوى قائما ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما وفي آخره احفظوا تكبيري وتعلموا ركوعي وسجودي فانها صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكحديث ابي مسعود عند ابن ابي شيبة كما في الكنز واحمد وابي داؤد فذكر الركوع والرفع منه بدون رفع اليدين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكحديث عبد الرحمن بن ابزى عند احمد وكذا احاديث صفة رفع النبي صلى الله عليه وسلم من الركوع ايضا خالية عن بيان رفع اليدين فيه كحديثي عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد عند مسلم ورفاعة بن رافع عند البخاري والاحاديث القولية الواردة في صفة الركوع ايضا خالية عن رفع اليدين كحديث انس عند ابي يعلى وغيره كما في الكنز وكحديث ابن عمر في قصة الثقفي كما في الكنز فكان من حجة مخالفهم اي مخالف القائلين بعدم الرفع في غير الافتتاح عليهم اي على القائلين بعدم الرفع في ذلك اي في ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ان قال قال العيني في النخب ان هذه مفتوحة مصدرية في محل الرفع لانها اسم كان وقوله من حجة مخالفهم خبرها انتهى مع ما رويناه نحن بتواتر الآثار وصحة اسانيدها واستقامتها في نسخة العيني تواتر الآثار بحذف الباء وهو الاولى قال العيني وقوله تواتر الآثار كلام اضافي مرفوع بالابتداء وقوله مع ما رويناه مقدما خبره والجملة مقول القول وقوله وصحة اسانيدها بالرفع عطف عليه وكذا قوله واستقامتها فافهم انتهى فقولنا اولى من قولكم قال ابن قدامة في المغني الترجيح لاحاديثنا اولى لخمسة اوجه احدها لانها اصح اسنادا واعدل رواة فالحق الى قولهم اقرب الثاني انها اكثر رواة فظن الصدق في قولهم اقوى والغلط منهم ابعد الثالث انهم مثبتون والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه والنافي لم ير شيئا فلا يؤخذ بقوله ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل الرابع انهم فصلوا في روايتهم ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما والمخالف لهم عمم برواية المختلف فيه وغيره فيجب تقديم احاديثنا لنصها وخصوصها على احاديثهم العامة التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام والنص على الظاهر المحتمل الخامس ان احاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فيدل ذلك على قوتها انتهى والجواب عن الاول ان حديث ابن مسعود ايضا حديث صحيح صححه ابن حزم وحسنه الترمذي وكل ما اوردوا على حديثه تقدم الجواب عنه ولا ينحط حديث البراء عن درجة الحسن وحديث جابر بن سمرة حديث صحيح وما اوردوا على حديثه يأباه طرق حديثه اذا ضم بعضها الى بعض وحديث ابن عباس ايضا صحيح او حسن وعن الثاني ان عدم الرفع ايضا مروي عن كثير من الصحابة منهم ابن مسعود والبراء وابن عمر وابن عباس وجابر بن سمرة وابي هريرة وعباد بن الزبير وابي مالك الاشعري وغيرهم قال العيني في شرحه ولئن سلمنا ان كثرة عدد الرواة لها تاثير في باب الترجيح ولكن هذا انما يكون فيما اذا كان راوي الخبر واحدا وراوي الخبر الذي يعارضه اثنان او اكثر فالذي نحن فيه اما روي عن جماعة فحينئذ تتساوى الاخبار في ظن الصدق بقولهم في القوة وبعد الغلط انتهى وعن الثالث ما قاله العيني في شرحه لا نسلم ان خبر المثبت يقدم على خبر النافي مطلقا لانه كما يستدل به على صدق الراوي في الخبر الموجب للاثبات فكذلك يستدل به بعينه على صدق الراوي في الخبر الموجب للنفي والتحقيق في هذا الموضع ان خبر النفي اذا كان عن دليل يوجب العلم به يتساوى مع المثبت وتحقق المعارضة بينهما ثم يجب طلب المخلص بعد ذلك فان كان لا عن دليل يوجب العلم به فحينئذ يقدم خبر المثبت وذلك كما في حديث بلال ان النبي عليه السلام لم يصل في الكعبة مع حديث ابن عمر انه عليه السلام صلى فيها عام الفتح فانهم اتفقوا انه عليه السلام ما دخلها يومئذ الا مرة ومن

فكان من الحجة عليهم فى ذلك ما سنبينه ان شاء الله تعالى اما ماروى فى ذلك عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن ابى الزناد الذى بدأنا بذكره فى اول هذا الباب فان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو بكر النهشلى قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد

اخبر انه لم يصل فيها فانه لم يعتمد دليلا موجبا للعلم لانه لم يعاين صلوته فيها والآخر عاين ذلك فكان المثبت اولى من النافى واما الذى نحن فيه فالنفى فيه عن دليل يوجب العلم به لان ابن مسعود شاهد النبى عليه السلام وعاينه انه رفع يديه فى اول تكبيرة ثم لم يعد وقول ابن عمر ايضا اثبات عن دليل يوجب العلم فحينئذ يتساويان فى القوة والضعف فكيف يرجح الاثبات على النفى انتهى وقال فى الكوكب الدرى ان الحنفية يثبتون الارسال عند الركوع وغيره والشافعية ينكرونه والمثبت مقدم على النافى واندفع بذلك ما قيل ان الرفع وجودى وعدم الرفع عدمى محض فكيف يرفع الوجود وذلك لان الرفع وان كان وجوديا لكن عدم الرفع ليس عدما محضا وانما هو عدم ثابت فكان فى حكم الوجود وما عدوا من الصحابة فى من لم يرفع دال على انهم قد بلغهم نسخه والا فلم يك فى رفع النبى صلى الله عليه وسلم انكار كبير فاى معنى لعدم رفع من لم يرفع فكان الذى يرى عدم الرفع او يرويه مثبت امرا زائدا اذ الكل متفق على الرفع ثم السلام انما هو فى بقاء ذلك الرفع ورفعه فمن اثبت رفع الرفع اثبت امرا زائدا على الاصل فوجب القول بقبوله كما هو المقرر عندهم انتهى وعن الرابع ما قال العينى ايضا نقول كما ان الخاص موجب للحكم فيما تناوله قطعا فكذلك العام موجب الحكم فيما تناوله قطعا وكل واحد من الحديثين نص فكيف يقال والنص يقدم على الظاهر المحتمل انتهى وعن الخامس ان احاديثنا ايضا عمل بها كثير من السلف من الصحابة كما تقدم وكما سيأتى ان شاء الله تعالى فكان من الحجة عليهم فى ذلك ما سنبينه ان شاء الله تعالى اى على اهل المقالة الاولى الذين احتجوا باحاديث على وابن عمر وابى حميد ووائل وغيرهم وقالوا احاديثنا اولى لصحة اسانيدها واستقامة طرقها فشرع يجيب عن تلك الاحاديث كلها ورد ما ادعوا من اولوية العمل بها لصحتها واستقامتها فقال اما ماروى فى ذلك اى فى رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من السجدتين عن على زاد فى نسخة العينى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على الذى بدأنا بذكره فى اول هذا الباب فان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد الزبيرى محمد بن عبد الله الكوفى قال ثنا ابو بكر النهشلى الكوفى قال ثنا عاصم بن كليب ابن شهاب الجرمى الكوفى عن ابيه كليب بن شهاب الجرمى ان عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد والاثر اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن ابى بكر النهشلى عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود واخرجه البيهقى فى سننه من طريق الدارمى عن احمد بن يونس عن ابى بكر النهشلى فذكره باسناده بلفظ انه كان يرفع يديه فى التكبيرة الاولى من الصلوة ثم لا يرفع فى شئ منها قال الزيلعى لاثر المصنف هو اثر صحيح وقال الحافظ فى الدراية ورجاله ثقات وقال العينى فى النخب صحيح على شرط مسلم قال الزيلعى قال البخارى فى كتابه رفع اليدين وروى ابو بكر النهشلى عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه فى اول التكبيرة ثم لم يعد وحديث عبيد الله بن ابى رافع اصح اه فجعله دون حديث عبيد الله بن ابى رافع فى الصحة وحديث ابن ابى رافع صححه الترمذى وغيره وقال الدارقطنى فى علله واختلف على ابى بكر النهشلى فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدى وموسى بن داؤد واحمد بن يونس وغيرهم فرووه عن ابى بكر النهشلى موقوفا على على وهو الصواب وكذلك رواه محمد بن ابان عن عاصم موقوفا اه فجعله الدارقطنى موقوفا صوابا انتهى وذكر البيهقى فى سننه عن عثمان الدارمى انه قال هذا قد روى من هذا الطريق الواهى عن على وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبيد الله عن على فذكر حديثه فى الرفع فليس الظن بعلى انه يختار فعله على فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولكن ليس ابو بكر النهشلى ممن يحتج بروايته او تثبت به سنة لم يأت بها غيره انتهى ورده العلامة ابن التركمانى بانه كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلى جماعة من الثقات ابن مهدى واحمد بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابو بکر النهشلی عن عاصم عن ابیه وکان من اصحاب علی رضی الله عنه عن علی مثله فحدیث عاصم بن کلیب هذا قد دل ان حدیث ابن ابی الزناد علی احد وجهین اما ان یکون فی نفسه سقیما او لا یکون فیه ذکر الرفع اصلا کما قد رواه غیره فان ابن خزیمة حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبی قالوا انا عبد العزیز ابن ابی سلمة عن عبد الله بن الفضل فذکروا مثل حدیث ابن ابی الزناد فی اسناده ومتنه ولم یذکر الرفع فی شیئ من ذلک

عن وکیع عن النهشلی والنهشلی اخرج له مسلم والترمذی والنسائی وغیرهم ووثقه ابن حنبل وابن معین وقال ابو حاتم شیخ صالح یکتب حدیثه ذکره ابن ابی حاتم وقال الذهبی فی کتابه رجل صالح تکلم فیه ابن حبان بلا وجه وعاصم تقدم ذکره وابوه کلیب بن شهاب اخرج له ابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجة وقال محمد بن سعد کان ثقة فی بنی قضاعة ورأیتهم یستحسنون حدیثه ویحتجون به وقال الطحاوی فی کتابه المسمی بالرد علی الکرابیسی اتصحیح مما کان علیه علی بعد النبی صلی الله علیه وسلم ترک الرفع فی شیئ من الصلوة غیر التکبیرة الاولی فکیف یکون هذا الطریق واهیا بل الذی روی من الطریق الواهی هو ما رواه ابن ابی رافع عن علی لان فی سنده عبد الرحمن بن ابی الزناد قال فیه ابن حنبل مضطرب الحدیث وقال هو وابو حاتم لا یحتج به وقال عمرو بن علی ترکه ابن مهدی وقوله فلیس الظن بعلی الی آخره فخصمه ان یعکسه ویجعل فعله بعد النبی صلی الله علیه وسلم دلیلا علی نسخ ما تقدم اذ لا یظن به انه یخالف فعله علیه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده وبالجملة لیس هذا نظر المحدث انتهی وهکذا قال الشیخ فی الامام ما قاله الدارمی ضعیف فانه جعل روایة الرفع مع حسن الظن بعلی فی ترک المخالفة دلیلا علی ضعف هذه الروایة وخصمه یعکس الامر ویجعل فعل علی بعد الرسول صلی الله علیه وسلم دلیلا علی نسخ ما تقدم کما فی نصب الرایة واما قول الدارمی لم یأت بها غیره فقد فوسع بما رواه الامام محمد فی الموطا وفی کتاب الحجج فقال فی کتابیها اخبرنا ابو بکر بن عبد الله النهشلی عن عاصم بن کلیب الجرمی عن ابیه وکان من اصحاب علی فذکره واما قول البخاری فی رسالته قال عبد الرحمن بن مهدی ذکرت للثوری حدیث النهشلی عن عاصم بن کلیب فانکره انتهی ففیه لم یذکر لفظ الحدیث الذی انکره فان الحدیث بهذا الاسناد مروی بالوجهین مرفوعا وموقوفا فیحتمل انه انکر المرفوع کما انکره الدارقطنی وهو المتبادر من سوال ابن مهدی بلفظ الحدیث ویحتمل انه لم یبلغه حدثنا ابن ابی داود ابراهیم البرلسی الاسدی قال ثنا احمد بن یونس هو احمد بن عبد الله بن یونس التیمی الکوفی وقد ینسب الی جده کما فی تهذیب التهذیب قال ثنا ابو بکر النهشلی عن عاصم عن ابیه کلیب وکان من اصحاب علی رضی الله عنه عن علی مثله والاثر اخرجه البیهقی من طریق الدارمی عن احمد بن یونس کما تقدم بلفظه فحدیث زاد فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله فحدیث عاصم بن کلیب هذا فی ترک علی رفع الیدین فی غیر الافتتاح قد دل زاد فی نسخة العینی علی ان حدیث ابن ابی الزناد زاد فی نسخة العینی الذی رویناه فی الفصل الاول من هذا الباب علی احد وجهین اما ان یکون ای حدیث ابن ابی الزناد فی الرفع فی غیر الافتتاح فی نفسه سقیما او وفی نسخة العینی بالواو بحذف الالف وهو الصواب لا یکون فیه وفی نسخة العینی فی بحذف الضمیر ولا وجه اثباته ذکر الرفع اصلا کما قد رواه غیره ای غیر ابن ابی الزناد فان ابن خزیمة محمد البصری حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدانی البصری ح وحدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبی وفی نسخة العینی واحمد بن خالد الوهبی قالوا انا عبد العزیز زاد فی نسخة العینی ابن عبد الله بن ابی سلمة عن زاد المصنف فیما تقدم فی باب ما یقال بعد تکبیر الافتتاح الماجشون وعبد الله بن الفضل فذکروا وفی نسخة العینی ثم ذکروا مثل حدیث ابن ابی الزناد فی اسناده ومتنه ولم یذکر فیه الرفع فی شیئ من ذلک تقدم الحدیث من طرق هؤلاء الثلثة عن عبد العزیز عند المصنف فی باب ما یقال فی الصلوة بعد تکبیرة الافتتاح وذکرنا هناک ان الطبرانی اخرجه من طریق عبد الله رجاء وابن خزیمة من طریق عبد الله بن صالح واحمد بن خالد ثلثتهم عن عبد العزیز عن یعقوب بن الماجشون واحمد عن ابی سعید عن عبد العزیز عن عبد الله بن الفضل والماجشون واحمد عن حجین عن عبد العزیز عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ومسلم من طریق

فان كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن ابی الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديث خطأ حجة وان كان ما روى ابن ابی الزناد صحيحا لانه زاد علی ما روی غيره فان عليا لم يكن ليرى النبی صلی الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده الا وقد ثبت عنده نسخ الرفع فحديث علی رض اذا صح نفيه اكثر الحجة لقول من لا يرى الرفع واما حديث ابن عمر رض فانه قد روی عنه ما ذكرنا عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم ثم روی عنه من فعله بعد النبی صلی الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر رض فلم يكن يرفع يديه الا فی التكبيرة الاولى من الصلوة

عبد الرحمن بن مهدی وابی النضر وابو داؤد من طريق معاذ ثلثتهم عن عبد العزيز عن عمه الماجشون عن الاعرج واخرجه مسلم ايضا من طريق يوسف الماجشون عن ابيه عن الاعرج واخرجه الترمذی ايضا من طريق يوسف عن ابيه عمه واخرج ايضا من طريق ابی الوليد الطيالسی عن عبد العزيز عن عمه وعن يوسف عن ابيه كلاهما عن الاعرج واخرجه النسائی من طريق عبد الرحمن بن مهدی عن عبد العزيز عن عمه الماجشون عن الاعرج واخرجه ايضا ابو داؤد والطيالسی عن عبد العزيز والدارمی والدارقطنی والبيهقی وغيرهم من طريق عبد العزيز فلم يذكروا الرفع فان كان زاد فی نسخة العينی قال ابو جعفر فان كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن ابی الزناد خطأ لكون ابن ابی الزناد متكلما فيه فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديث خطأ حجة وان كان ما روى ابن ابی الزناد صحيحا لانه زاد علی ما روی غيره فحينئذ يكون الرفع فی غير الافتتاح منسوخا فان عليا لم يكن ليرى النبی صلی الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده ولا يجوز له ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ الرفع فی غير تكبيرة الاحرام لان هذا هو حسن الظن بالصحابة وهو ان يحمل مثل هذا علی انه علم انتساخ حكم الحديث فلذلك عمل او افتی بخلافه ومتی لم يحمل علی هذا الوجه يلزم من ذلك اما ان يكون ذلك عن غفلة ونسيان واما ان يكون علی وجه قلة المبالاة والتهاون بالحديث وكل واحد منهما محال فی حق الصحابة لان فی الاول شهادة المغفل وشهادة المغفل لا يكون حجة فكذلك خبره وفی الثانی يلزم الفسق والفاسق لا تقبل روايته اصلا والصحابة رضی الله عنهم منزهون عن هذه الاشياء فظهر لنا ان الصحابی الراوی بحديث اذا ظهر منه المخالفة قولا او فعلا يدل ذلك علی انه قد ثبت عنده النسخ فعمل بخلافه او افتی بخلافه كذا فی شرح العينی فحديث علی زاد فی نسخة العينی رضی الله عنه اذا صح ففيه اكثر وفی نسخة العينی اكبر الحجة لقول من لا يرى الرفع ای رفع اليدين فی غير تكبيرة الاحرام قال العينی فی المنخب واراد بهذا الحديث حديث عبد العزيز وانما قال هو اكبر الحجة لانا وجدنا عبيد الله بن ابی رافع قد روی عنه هذان الحديثان اعنی احدهما ما رواه ابن ابی الزناد والآخر ما رواه عبد العزيز بن ابی سلمة ففی حديث ابن ابی الزناد زيادة ليست فی حديث ابن ابن ابی سلمة وهی رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه فنظرنا بينهما فوجدنا حديث ابن ابی سلمة ارجح واقوی من حديث ابن ابی الزناد لان حديث ابن ابی سلمة اخرجه مسلم وغيره كما ذكرنا وحديث ابن ابی الزناد لم يخرجه مسلم ولا البخاری وانما اخرجه الاربعة علی ان ابن ابی الزناد متكلم فيه فقال احمد مضطرب الحديث وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال عمرو بن علی تركه ابن مهدی انتهی وقال العلامة ابن التركمانی وقد روی البيهقی هذا الحديث فی باب افتتاح الصلوة بعد التكبير وذكر معه رواية ابن جريج عن عقبة بسنده وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه ولا نسبة بين ابن جريج وابن ابی الزناد انتهی واما حديث ابن عمر زاد فی نسخة العينی رضی الله عنهما فانه قد روی عنه ای عن ابن عمر ما زاد فی نسخة العينی قد ذكرنا زاد فی نسخة العينی بار الضمير فی آخره عنه ای عن ابن عمر من طريق الزهری عن سالم عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم فی رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ثم روی عنه فی نسخة العينی بحذف عنه من فعله ای ابن عمر بعد النبی صلی الله عليه وسلم خلاف ذلك ای خلاف الرفع عند الركوع والرفع منه حدثنا ابن ابی داؤد زاد فی نسخة العينی فی اوله كما قد قال ثنا احمد بن يونس وفی نسخة العينی احمد بن عبد الله بن يونس وقد تقدم انه قد ينسب الی جده قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين بن عبد الرحمن السلمی الكوفی عن مجاهد بن جبر المكی قال صليت خلف ابن عمر زاد فی نسخة العينی رضی الله عنهما فلم يكن يرفع يديه الا فی التكبيرة الاولى من الصلوة اسناد صحيح علی شرط الشيخين كما قال العينی واخرجه ابن ابی شيبة فی المصنف عن

فهذا ابن عمر قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبى صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم فعله وقد قامت الحجة عليه بذلك **فان** قال قائل هذا حديث منكر قيل له وما دلك على ذلك فلن تجد الى ذلك سبيلا **فان** قال فان طاؤسا قد ذكر انه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك

ابى بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا فى اول ما يفتتح وهذا سند صحيح كما فى الجوهر النقى واخرجه البيهقى فى المعرفة كما فى نصب الراية واخرجه الامام محمد فى مؤطائه عن محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه فى اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال النيموى محمد بن ابان وان كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب وحديثه يكتب فهذا لك يعتضد حديث مجاهد انتهى فهذا زاد فى نسخة العينى قال ابو جعفر رحمه الله فهذا ابن عمر قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبى صلى الله عليه وسلم فلا وفى نسخة العينى ولا يكون ذلك اى ترك ابن عمر الرفع الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد زاد فى نسخة العينى كان رأى النبى صلى الله عليه وسلم فعله وقامت الحجة عليه بذلك اى بنسخ رفع اليدين فى غير الافتتاح فان قال قائل هذا اعتراض من جهة الخصم على دعوى النسخ فى حديث ابن عمر هذا اى ما رواه مجاهد عن ابن عمر فى ترك الرفع حديث منكر لانه مخالف لما ثبت فى الصحيح ولما رواه الحفاظ الكبار قيل له وما دلك على ذلك اى على كونه منكرا فلن تجد الى ذلك اى الى اثبات كونه منكرا سبيلا اراد ان هذا مجرد دعوى بانه منكر فلا يقبل لان مثل مجاهد لا يضر تفرده فان قال فان وفى نسخة العينى ان بحذف الفاء طاؤسا قد ذكر انه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك والاثر اخرجه البخارى فى رسالته عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم انه سمع طاؤسا يسأل عن رفع اليدين فى الصلوة قال رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون ايديهم فعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن الزبير قال طاؤس فى التكبيرة الاولى التى للاستفتاح باليدين ارفع مما سواها من التكبير قلت لعطاء ابلغكم ان التكبيرة الاولى ارفع مما سواها من التكبير قال لا قال البخارى ولو تحقق حديث مجاهد انه لم ير ابن عمر رفع يديه لكان حديث طاؤس وسالم ونافع ومحارب بن دثار وابى الزبير حين رأوه اولى لان ابن عمر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يخالف الرسول انتهى والجواب عنه من وجوه اولها ان ابن جريج وان كان احد الاعلام الثقات لكنه كان يدلس كما فى الميزان قال الاثرم عن احمد اذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان جاء بمناكير واذا قال اخبرنى وسمعت فحسبك به وقال الدارقطنى تجنب تدليس ابن جريج فانه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح كما فى تهذيب التهذيب وقال فى شرح النخبة ويرد المدلس بصيغة تحتمل وقوع اللقاء بين المدلس ومن اسند عنه كعن وقال وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما اذا صرح فيه بالتحديث على الاصح انتهى وفى رواية البخارى عن طاؤس رواه ابن جريج بصيغة عن فلا يقبل واما ما اخرجه البيهقى فى سننه من طريق شعبة عن الحكم قال رأيت طاؤسا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد تقدم فى بيان احاديث الرفع عن احمد انه قال ليس هذا بشئ وعن الدارقطنى ان آدم بن ابى اياس وعمار بن عبد الجبار وهما فيه عن شعبة وايضا الذى حدث الحكم من اصحاب طاؤس مجهول فلا يقوم به الحجة والثانى ان فى اثر طاؤس هذا ليس فيه عن العبادلة الثلاثة الا انهم يرفعون ايديهم وليس فيه تصريح فى رفع اليدين فى غير الافتتاح وما ذكر بعد ذلك فهو قول طاؤس وعطاء فلا يكون حجة والثالث ان طرق سالم ونافع ومحارب وابى الزبير مختلفة فى محل الرفع كما روى البخارى فى رسالته فروى من طريق العلاء عن سالم ان اباه كان اذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يقوم رفع يديه وروى من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه اذا دخل فى الصلوة واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الركعتين يرفعهما وعن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر مثله وهكذا روى من طريق الليث عن نافع الا انه قال واذا قام من السجدتين وروى من طريق اسمعيل عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة

فقيل لهم فقد ذكر ذلك طاؤس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما راٰه طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد هكذا ينبغي ان يحمل ما روي عنهم وينفى عنه الوهم حتى يتحقق ذلك والا سقط اكثر الروايات

رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع وهكذا روي من طريق ابي الزبير عن ابن عمر وروي من طريق محارب عنه الرفع عند الركوع والرفع منه فعلى هذا اضطرب نقل ابن عمر في محل الرفع ولم يرو عنه ما يوافق الجمهور الا محارب وخالفه مجاهد وعبد العزيز ابن حكيم فقيل لهم اي للخصم فقد ذكر ذلك طاؤس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز ان يكون ابن عمر زاد في نسخة العيني رضي الله عنهما فعل ما رآه طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد هكذا وفي نسخة العيني وهكذا بزيادة الواو ينبغي ان يحمل ما روي عنهم وينفى عنه وفي نسخة العيني عنهم اي عن الصحابة الوهم حتى يتحقق ذلك والا سقط اكثر الروايات لانه يلزم ان يكون احد الراويين منسوبا الى غفلة او قلة مبالاة لروايته وكل واحد منهما ساقط لعدالته وثابت لجرحه فيحتاج حينئذ الى التوفيق قاله العيني واعترض الرافعون على استدلال نسخ الرفع باثر مجاهد عن ابن عمر بوجوه احدها ما قال البخاري في رسالته قال يحيى بن معين حديث ابي بكر عن حصين انما هو توهم منه لا اصل له ورده العلامة النيموي بانه دعوى لا دليل عليها فلا تسمع حتى تقوم عليها الحجة والثاني ما ذكره البخاري ايضا عن صدقة انه قال ان الذي يروي حديث مجاهد عن ابن عمر انه لم يرفع يديه الا في اول التكبيرة كان صاحبه فقد تغير بآخره واسند البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية عن البخاري انه قال ابو بكر بن عياش اختلط بآخره وعن الحاكم قال كان ابو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ثم اختلط حين ساء حفظه فروى ما خولف فيه انتهى واجاب عنه العلامة النيموي بانه حقق في الاصول ان الثقة اذا تغير فمن روى عنه قديما فروايته صحيحة وهذا الاثر قد روي عن ابي بكر بن عياش قبل تغيره لانه من جهة احمد بن يونس عند الطحاوي وهو من اصحابه القدماء وقد احتج به البخاري من طريق احمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه فحينئذ لا يضره تغيره بآخره وقد روى عنه غير واحد من الثقات وقد حكى الحافظ ابن حجر في مقدمته عن ابن عدي انه قال لم اجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه انتهى فثبت ان ما قاله البخاري وغيره لا يتعلق بهذا الاثر والثالث ما قال البيهقي كما في نصب الراية ان ابا بكر بن عياش كان يرويه قديما عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن ابي بكر بن عياش والاول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من اصحاب ابن عمر انتهى والجواب عنه انهم جعلوه خطأ فاحشا بناء على ضعف ابي بكر بن عياش لتغيره واختلاطه وكون روايته مخالفة لرواية الثقات وقد عرفت ان حديثه في ترك الرفع من جهة احمد بن يونس وهو من اصحابه القدماء وابو بكر ابن عياش ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح كما في التقريب وقد احتج به البخاري من طريق احمد بن يونس والبخاري لا يحتج بحديث من تغير بآخره الا اذا كان بطريق اصحابه الذين سمعوا منه قبل الاختلاط كما عرف في شروط الصحيح فعلى هذا لا يضرنا سوء حفظه لما كبر فتكون روايته قبل التغير زيادة ثقة فيكون له اسنادان عن ابن مسعود وابن عمر معا والجمع بين اختلاف الروايات عن ابن عمر ممكن بما ذكره الطحاوي والرابع ما قال البخاري في رسالته بعد ما ذكر رواية ابي بكر بن عياش فقد خولف في ذلك مجاهد قال وكيع عن الربيع بن صبيح قال رأيت مجاهدا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وقال جرير عن ليث عن مجاهد انه كان يرفع يديه انتهى والجواب عنه اولا انه ذكره معلقا وثانيا ان الربيع بن صبيح صدوق سيء الحفظ كما في التقريب ضعفه ابن معين وابن سعد والنسائي والساجي وغيرهم وذكر ابن حبان ان الحديث لم يكن من صناعته فكان يهم كما في تهذيب التهذيب وطريق جرير ليس فيه ذكر الرفع عند الركوع والرفع منه ومع ذلك فيه ليث بن ابي سليم صدوق اختلط اخيرا ولم يتميز حديثه فترك كما في التقريب وقال ابن سعد كان رجلا صالحا عابدا وكان ضعيفا في الحديث يقال كان يسأل عطاء وطاؤسا ومجاهدا عن الشيء فيختلفون فيه فيروي انهم اتفقوا من غير عمد كما في تهذيب التهذيب والخامس ما قاله البخاري ايضا في رسالته ان يكون ابن عمر سها كما يسهو الرجل في الصلوة في الشيء بعد الشيء كما ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ربما يسهون

فی الصلوۃ فیسلمون فی الرکعتین وفی الثلاث الا تری ان ابن عمر کان یرمی من لا یرفع یدیه بالحصی فکیف یترک ابن عمر شیئا یأمر به غیره انتهی ورده النیموی بان فیه کلام ظاهر لان الرجل لا یسهو فی مثل هذا الامر الذی یتکرر لیلا ونهارا وقد ذهبوا الی ان یرفع یدیه فی الرکعتین فی خمس مواضع خلا تکبیرۃ الافتتاح فکیف سها فیه ابن عمر فی کل موضع من المواضع الخمس علی ان مجاهدا کان من اصحابه الکبار ومع ذلک لم یره مرۃ ان یرفع یدیه خلا تکبیرۃ الافتتاح فکیف یصح ما اوله البخاری انتهی واما رمی ابن عمر بالحصی فهو محمول علی انه کان یفعل ذلک بمن یری الرفع بدعۃ واجبۃ الترک کما فی اعلاء السنن والسادس ما ذکره البیهقی فی المعرفۃ انه ترک مرۃ للجواز اذ لا یقول بوجوبه ففعله یدل علی انه سنۃ وترکه یدل علی انه غیر واجب کما فی نصب الرایۃ واجاب عنه فی تنسیق النظام بان ابن عمر کان شدید الاتباع للسنن النبویۃ والآثار المحمدیۃ حتی فی العادات فی مواضع الاقامۃ فی الاسفار والقعود والقیام وغیر ذلک واشتهر بذلک حتی کانت افعاله وعاداته تؤخذ علی انها سنن نبویۃ فلم یکن یتصور منه ترک الرفع بعد ما ثبت عنده انه سنۃ نبویۃ ولاسیما اذا ثبت عنده انه صلی اللّٰه علیه وسلم واظب وداوم علیه بالاستمرار فلم یبرح عنه الی ان لقی اللّٰه عز وجل وبیان الجواز لم یکن یتعلق الا بصاحب الشرع وابن عمر وامثاله لیسوا منه فی شیء خصوصا اذا ثبت المداومۃ النبویۃ فما لابن عمر یترک من نفسه ولو سلم فلم یکن تمس الحاجۃ فی بیان الجواز الا الی الترک مرۃ او مرتین لا الی کونه معتادا جاریا علیه العادۃ کما یفیده لفظ لم یکن یرفع یدیه الا فی التکبیرۃ الاولی لا ان یقول لم یرفع یدیه الا فیها فلا یحمل ترکه هذا الا علی ان یثبت عنده نسخه بروایۃ الثقات بعد ما کان یعلم انه سنۃ فترکه بذلک العلم ترکا معتادا انتهی والسابع ما قاله الشیخ فی الامام ویزیل هذا التوهم یعنی دعوی النسخ ما رواه البیهقی من جهۃ الحسن بن عبد اللّٰه بن حمدان الرقی ثنا عصمۃ ابن محمد الانصاری ثنا موسی بن عقبۃ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوۃ رفع یدیه واذا رکع واذا رفع رأسه من الرکوع وکان لا یفعل ذلک فی السجود فما زالت تلک صلوته حتی لقی اللّٰه انتهی کما فی نصب الرایۃ وقال رواه عن ابی عبد اللّٰه الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قریش بن خزیمۃ الهروی عن عبد اللّٰه بن احمد الدمجی عن الحسن به انتهی وذکره الحافظ فی الدرایۃ ثم قال قال البیهقی هذا یدل علی خطأ الروایۃ التی جاءت عن مجاهد انتهی واجاب عنه النیموی بان العجب منهم کیف اوردوه فی تصانیفهم وسکتوا عنه مع ان بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحدیث قال الذهبی فی المیزان عبد الرحمن ابن قریش بن خزیمۃ هروی سکن بغداد اتهمه السلیمانی بوضع الحدیث وقال فی ترجمۃ عصمۃ بن محمد الانصاری قال ابو حاتم لیس بالقوی وقال یحیی کذاب یضع الحدیث وقال العقیلی یحدث بالبواطیل عن الثقات وقال الدارقطنی وغیره متروک انتهی وقد اجیب عن حدیث ابن عمر ایضا بما وقع فیه من الاختلاف والاضطراب وقد اقروا بان صحۃ السند قد تجمع مع غلط الحدیث کما قالوا فی حدیث ابن عمر فی تفضیل الخلفاء غیر علی قال ابن عبد البر رح اجمعوا علی ان علیا افضل الخلق بعد الثلاثۃ ودل هذا الاجماع علی ان حدیث ابن عمر غلط وان کان السند الیه صحیحا کما فی الفتح وقد قالوا فی حدیث ابی هریرۃ فی الصحیحین فی الاستفتاح بقوله اللهم باعد بینی وبین خطایای الی آخره انه اصح من الکل ومع ذلک لم یقل بسنیته عینا احد من الائمۃ الاربعۃ کما فی البذل فعلی هذا یرجح حدیث ابن مسعود وغیره علی حدیث ابن عمر وسلم اصحیۃ حدیث ابن عمر علی حدیثه بقرائن اخری فقد کان ابن عمر استصغر یوم احد وقد وقع عند ابی داؤد انه قال اذا سمعنا الاقامۃ توضأنا فلا تقدم روایته علی روایۃ ابن مسعود لکونه من اولی الاحلام والنهی قال الاصیلی لم یأخذ به مالک لان نافعا وقفه علی ابن عمر وهو احد الاربعۃ التی اختلف فیها سالم ونافع فرفع الاربعۃ سالم ووقفها نافع قال الزرقانی وبه یعلم تحامل الحافظ فی قوله لم ار للمالکیۃ دلیلا علی ترکه ولا متمسکا الا قول ابن القاسم اھ لان سالما ونافعا لما اختلفا فی رفعه ووقفه ترک مالک فی المشهور القول باستحباب ذلک لان الاصل صیانۃ الصلوۃ عن الافعال انتهی وقد تقدم عن مالک لا اعرف رفع الیدین فی شیء من تکبیر الصلوۃ لا فی خفض ولا فی رفع الا فی افتتاح الصلوۃ وعن ابن القاسم کان رفع الیدین عند مالک ضعیفا الا فی تکبیرۃ الاحرام وقال فی الاوجز قال ابن رسلان سئل الامام احمد یرفع عند القیام من اثنین وبین السجدتین قال لا اذهب الی حدیث سالم عن ابیه ولا حدیث وائل لانه مختلف فی الفاظه وقد عارضه حدیث ابن عمر فی البخاری ولا یفعل ذلک حین یسجد ولا حین یرفع رأسه من السجود اھ فعلم ان الحدیث عند الامام احمد مضطرب وصرح بانه لم یذهب فی قوله برفع الیدین الی هذا الحدیث قلت ویؤکد هذا الاضطراب ما قال ابن قدامۃ فی المغنی وسئل (احمد) عن رفع الیدین فی الصلوۃ فقال فی کل

واما حديث وائل فقد ضاده ابراهيم بما ذكر عن عبد الله انه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وافهم بافعاله من وائل قد كان رسول الله صلى الله عليه يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر وقال ليليني منكم اولو الاحلام والنهى كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة

خفض ورفع وقال فيه عن ابن عمر وابی حمید احادیث صحاح اھ فہذا شاهد عدل على ان حديث ابن عمر مضطرب فی محل الرفع لروى عنه الرفع فی كل رفع وخفض وهو صحيح وروى عنه الانكار فی السجود كما فی رواية البخاری وروى عنه الرفع اذا قام من الركعتين و ايضا فيه المعارضة فی مقدار الرفع وايضا فيه الرفع بعد ما يرفع رأسه والقائلون بالرفع لم يقولوا به ولذا اوله الشافعی بان المراد منه بعد ما يشرع فی الرفع وانت خبير بانه ترك العمل لظاهر الحديث وايضا يخالف هذا التوجيه ما اخرجه الطبرانی عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوى ساجدا قال الهيثمی اسناده صحيح انتهى

واما حديث وائل فی الرفع عند الركوع وعند الرفع منه فقد ضاده ابراهيم بما ذكره عن عبد الله بن مسعود انه لم يكن رأى النبی صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر وائل من رفع اليدين فی غير تكبيرة الافتتاح فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اسلم بمكة قديما وكان عاشر العشرين ممن اسلم من الصحابة عند مبعث النبی عليه السلام وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله عليه السلام وهو صاحب نعل رسول الله عليه السلام كان يلبسه اياها اذا قام فاذا جلس ادخلها فی ذراعه وكان كثير الولوج عليه عليه السلام وقال له رسول الله عليه السلام اذنك على ان ترفع الحجاب ان تسمع سوادی حتى انهاك والسواد السرار ووائل بن حجر اسلم فی المدينة فی سنة تسع من الهجرة وبين اسلاميهما اثنان وعشرون سنة فحينئذ يحفظ ابن مسعود عن النبی صلى الله عليه وسلم ما لا يحفظه وائل وامثاله كذا فی شرح العينی وافهم بافعاله ای بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر تحقيقا لها من وائل فقد كان ابن مسعود يفتی فی عهد النبی صلى الله عليه وسلم وعهد ابی بكر وعمر وغيرهما

قد كان وفی نسخة العينی وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه صلى الله عليه وسلم حدثنا زاد فی نسخة العينی فی اوله كما على بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا عبد الله بن بكر السهمی البصری قال ثنا حميد بن ابی حميد الطويل البصری عن انس بن مالك الانصاری قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون زاد البيهقی وغيره و الانصار فی الصلوة ليحفظوا عنه فروضها وابعاضها وهيآتها فيرشدون الجاهل وينبهون الغافل قال ابن حجر وحب المصطفى صلى الله عليه وسلم للشئ اما باخباره للصحابی بذلك واما بالقرائن كذا فی فيض القدير وقال العينی فی شرحه ليحفظوا عنه احكام الصلوة لان كل ما قرب الرجل من الامام يكون اكثر مشاهدة لاحوال امامه بخلاف من يكون بعيدا عنه فانه لا يشاهد منه ما يشاهده من يليه انتهى والحديث اخرجه الامام احمد فی مسنده عن ابن عدی عن حميد باسناده بلفظ كان يحب ان يليه فی الصلوة المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه كما فی المنتخب واخرجه ايضا من طريق معتمر عن حميد بلفظ كان يحب ان يليه المهاجرون والانصار فی الصلوة واخرجه ابن ماجة عن نصر بن على عن عبد الوهاب والحاكم من طريق مسدد عن يزيد بن زريع والبيهقی من طريق ابراهيم ابن عبيد الله عن يزيد بن هارون ثلثتهم عن حميد عن انس الا ان فی روايتهم ليأخذوا عنه قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبی فقال على شرطهما وقال النووی فی الخلاصة اسناده على شرط البخاری ومسلم كما فی نصب الراية وقال مغلطائی فی شرح ابی داؤد سنده صحيح كما فی فيض القدير وعزاه الزيلعی الى النسائی ايضا وكذا السيوطی فی الجامع الصغير وكما حدثنا وفی نسخة العينی بحذف وكما ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر وفی نسخة العينی بحذف قال ابو جعفر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فی نسخة العينی ايضا ليلينی منكم اولو الاحلام والنهى كما حدثنا فی نسخة العينی بحذف كما ابراهيم بن مرزوق البصری قال ثنا بشر بن عمر الزهرانی البصری قال ثنا شعبة

قال اخبرنی سلیمٰن قال سمعت عمارة بن عمیر یحدث عن ابی معمر عن ابی مسعود الانصاری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیلینی منکم اولوا الاحلام والنهی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم .

ابن الحجاج الواسطی قال اخبرنی وفی نسخة العینی اخبرنا سلیمن بن مهران الاعمش الکوفی قال سمعت عمارة بن عمیر التیمی الکوفی یحدث عن ابی معمر عبدالله بن سخبرة الازدی الکوفی عن ابی مسعود الانصاری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیلینی هکذا عند ابی داؤد وفی نسخة العینی لیلنی وهکذا هو عند مسلم قال النووی هو بکسر اللامین وتخفیف النون من غیر یاء قبل النون ویجوز اثبات الیاء مع تشدید النون علی التوکید انتهی وقال العینی فی المنخب القاعدة ان النون المؤکدة اذا دخلت الناقص تعود الیاء والواو المحذوفتان فیصیر لیلینی انتهی وقال التوربشتی کما نقل عنه الطیبی من حق هذا اللفظ ان یحذف منه الیاء لانه علی صیغة الامر وقد وجدناه باثبات الیاء وسکونها فی سائر کتب الحدیث والظاهر انه غلط انتهی منکم اولوا الاحلام والنهی ای لیدنو منی منکم اولوا الاحلام والنهی قال فی النهایة اولوا الاحلام والنهی ای ذوو الالباب والعقول واحدها حلم بالکسر کانه من الحلم والتثبت فی الامور وذلک من شعار العقلاء وقال ایضا فیها اولوا الاحلام والنهی هی العقول والالباب واحدتها نهیة بالضم سمیت بذلک لانها تنهی صاحبها عن القبیح انتهی وقال القاضی الاحلام والنهی بمعنی وهی العقول واحدها نهیة لانه تنهی صاحبه عن الرذائل وکذلک العقول تعقل عن الرذائل ایضا ماخوذ من عقال البعیر انتهی وقال النووی اولوا الاحلام هم العقلاء وقیل البالغون والنهی بضم النون العقول فعلی قول من یقول اولوا الاحلام العقلاء یکون اللفظان بمعنی فلما اختلف اللفظ عطف احدهما علی الآخر تاکیدا وعلی الثانی معناه البالغون العقلاء انتهی وقال فی مجمع البحار هو عطف تاکید او تاسیس ان ارید باولوا الاحلام البالغون انتهی وقال الشیخ ابن الهمام والاحلام جمع حلم بالضم وهو مایراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم غلب استعماله فیما یراه النائم من دلالة البلوغ فدلالته علی البلوغ التزامیة فلا یلزم کون المراد هنا لیلینی البالغون فیکون مجازا لاستعماله فی لازم معناه لجواز ارادة حقیقته ویعلم منه المقصود لانه اذا امران یلیه من الصف ملزوم البلوغ علم ان المراد ان یلیه البالغون ولو قیل ان البلوغ نفس الاحتلام او بلوغ سن مخصوصة کان ارادتهم باللفظین حقیقیا لا مجازیا والنهی جمع نهیة وهو العقل وفی تفسیر الاحلام بالعقول لزوم التکرار فی الحدیث فلیجتنب اذ لا ضرورة انتهی قال الخطابی انما امر صلی الله علیه وسلم ان یلیه ذوو الاحلام والنهی لیعقلوا عنه صلوته ولکی یخلفوه فی الامامة ان حدث به حدث فی صلوته ولیرجع الی قولهم ان اصابه سهو او عرض فی صلوته عارض فی نحو ذلک من الامور انتهی وقال النووی فی هذا الحدیث تقدیم الافضل فالافضل الی الامام لانه اولی بالاکرام ولانه ربما احتاج الامام الی استخلاف فیکون هو اولی ولانه یتفطن لتنبیه الامام علی السهو لما لا یتفطن له غیره ولیضبطوا صفة الصلوٰة ویحفظوها وینقلوها ویعلموها الناس ولیقتدی بافعالهم من وراءهم ولا یختص هذا التقدیم بالصلوٰة بل السنة ان یقدم اهل الفضل فی کل مجمع الی الامام وکبیر المجلس کمجالس العلم والقضاء والذکر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلوٰة والتدریس والافتاء واسماع الحدیث ونحوها ویکون الناس فیها علی مراتبهم فی العلم والدین والعقل والشرف والسن والکفایة فی ذلک الباب والاحادیث الصحیحة متعاضدة علی ذلک انتهی وقال التوربشتی کما نقل عنه الطیبی وفی ذلک بعد الافصاح بجلالة شؤونهم ونباهة اقدارهم حث لهم علی المسابقة الی تلک الفضیلة وفیه ارشاد لمن قصر حاله عن المساهمة معهم فی المنزلة الی تحری ما یزاحمهم فیها انتهی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم معناه الذین یقربون منهم فی هذا الوصف قاله النووی ای کالمراهقین ثم کالصبیان الممیزین ثم کالنساء فان نوع الذکر اشرف علی الاطلاق قاله القاضی ناصر الدین کما فی الطیبی واستدل اصحابنا بهذا الحدیث فی ترتیب الصفوف قال فی الهدایة ویصف الرجال ثم الصبیان ثم النساء ثم ذکر الحدیث واستدل به صاحب الهدایة ایضا ان محاذاة المرأة الرجل وهما مشترکان فی صلوة تفسد صلوة الرجل قال العینی فی شرحه المنخب فان قیل کیف تثبت الفرضیة بهذا وهو خبر الآحاد قلنا انه من المشاهیر فتثبت به فرضیة تمییز مقام المرأة من مقام الرجل ویجوز به الزیادة علی الکتاب قال صاحب الاسرار ان لم یثبت فرض الصلوٰة بخبر الواحد نفرض الجماعة تثبت لان

علیہ کذا فی الاصل

وكما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابى حمزة عن اياس بن قتادة عن قيس بن عباد قال قال لى ابى بن كعب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كونوا فى الصف الذى يلينى قال ابو جعفر فعبد الله من اولئك الذين كانوا يقربون من النبى صلى الله عليه وسلم ليعلموا افعاله فى الصلوة كيف هى ليعلموا الناس ذلك فما حكوا من ذلك

اصل الجماعة تثبت بالسنة فافهم انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن ابن كثير عن سفيان عن الاعمش بلفظ المصنف واخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن ادريس وابى معاوية ووكيع عن الاعمش باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلينى فذكر نحوه وزاد قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا واخرجه ايضا عن اسحق عن جرير وعن ابن خشرم عن عيسى عن ابن ابى عمر عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه واخرجه ابو عوانة فى مسنده من طريق ابى اسامة وابى يحيى عن الاعمش باسناده مثله ولم يذكر قول ابى مسعود وهكذا اخرجه النسائى من طريق شعبة عن الاعمش واخرجه ايضا من طريق ابى معاوية عن الاعمش وزاد قول ابى مسعود واخرجه ابن ماجة من طريق ابن عيينة عن الاعمش بزيادة قوله واخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبيد عن الاعمش بسياق مسلم بحذف قوله واخرج الحاكم من طريق سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة باسناده بلفظ ليلينى منكم الذين يأخذون عنى يعنى الصلوة قال الحاكم قد اتفق الشيخان على حديث ابى مسعود ليلينى منكم اولو الاحلام والنهى فقط وهذه الزيادة باسناد صحيح على شرطهما وقال الذهبى على شرطهما وعندهما ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى انتهى وفى الباب عن ابن مسعود عند مسلم بلفظ ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم واياكم ثلاثا وهيشات الاسواق واخرجه ابو داؤد عنه مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واخرجه ايضا الترمذى والنسائى وابو عوانة والبيهقى وعن البراء بن عازب عند الحاكم فى المستدرك فى الفضائل كما فى نصب الراية وكما حدثنا وفى نسخة العينى بحذف وكما ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضى وابن مرزوق ابراهيم البصرى قالا ثنا وهب بن جرير البصرى الحافظ قال ثنا شعبة عن ابى حمزة القصاب عمران بن ابى عطاء الواسطى وضبطه العينى فى شرحه بالجيم والراء المهملة واسمه نصر بن عمران الضبعى البصرى وقد تقدما عن اياس بن قتادة التميمى العبشمى البصرى ابن اخت الاحنف بن قيس روى عن قيس بن عباد روى عنه ابو جمرة نصر بن عمران سمعت ابى وابا زرعة يقولان ذلك زاد ابى كان قاضى الرى كذا فى كتاب الجرح والتعديل لابن ابى حاتم وهكذا قال البخارى فى التاريخ الكبير وقال قال لى ابن ابى الاسود عن الاصمعى مات فى زمن مصعب وقتل مصعب سنة احدى وسبعين انتهى وقال فى تعجيل المنفعة قال ابن حبان فى الثقات كان مقدما فى بنى تميم وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات فى خلافة عبد الملك بن مروان انتهى عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة القيسى الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو عبد الله البصرى من رواة الستة الا الترمذى قدم المدينة فى خلافة عمر وروى عنه قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلى كان ثقة من كبار الصالحين وقال النسائى وابن خراش ثقة وكانت له مناقب وحلم وعبادة وذكره ابو مخنف عن شيوخه فيمن قتله الحجاج ممن خرج مع ابن الاشعث وذكره ابن حبان فى الثقات قال قال لى ابى ابن كعب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كونوا فى الصف الذى يلينى والحديث اخرجه الامام احمد فى مسنده عن سليمان بن داؤد ووهب بن جرير عن شعبة عن ابى جمرة عن اياس بن قيس بن عباد قال اتيت المدينة للقى اصحاب محمد عليه السلام ولم يكن فيهم رجل القاه احب الى من ابى فاقيمت الصلوة وخرج عمر مع اصحاب رسول الله عليه السلام فقمت فى الصف الاول فجاء رجل فنظر فى وجوه القوم فعرفهم غيرى فنحانى وقام فى مكانى فما عقلت صلوتى فلما صلى قال يا بنى لا يسوءك الله فانى لم آتك الذى اتيت بجهالة ولكن رسول الله عليه السلام قال لنا كونوا فى الصف الذى يلينى وانى نظرت فى وجوه القوم فعرفتهم غيرك الحديث كذا فى المنتخب واخرجه النسائى من طريق ابى مجلز عن قيس بن عباد قال بينا انا فى المسجد فى الصف المقدم فجبذنى رجل من خلفى جبذة فنحانى وقام مقامى فوالله ما عقلت صلوتى فلما انصرف فاذا هو ابى بن كعب فقال يا فتى لا يسوءك الله ان هذا عهد من النبى صلى الله عليه وسلم الينا ان نليه الحديث قال ابو جعفر وزاد فى نسخة العينى رحمه الله فعبد الله بن مسعود من اولئك الذين كانوا يقربون من النبى صلى الله عليه وسلم ليعلموا افعاله فى الصلوة كيف هى ليعلموا الناس ذلك اى كيفية الصلوة فما حكوا اى اولوا الاحلام والنهى من ذلك اى من كيفية صلوة

فهو اولى مما جاء به من كان ابعد منه منهم فى الصلوة **فان** قالوا ما ذكرتموه عن ابراهيم عن عبد الله غير متصل **قيل** لهم كان ابراهيم اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله قد قال له الاعمش اذا حدثتنى فاسند فقال اذا قلت لك قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثنى فلان عن عبد الله فهو الذى حدثنى حدثنا بذلك ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا وهب او بشر بن عمر شك ابو جعفر عن شعبة عن الاعمش بذلك **قال** ابو جعفر فاخبران ما ارسله عن عبد الله فمخرجه عنده اصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله

صلى الله عليه وسلم فهو اولى مما جاء به من كان ابعد منه اى من النبى صلى الله عليه وسلم منهم اى من الصحابة فى الصلوة ولا شك ان عبد الله من المهاجرين القدماء وممن كان يليه عليه السلام فيكون حفظه افعال النبى عليه السلام فيها اقوى من حفظ وائل ونحوه الذى كان ممن يتأخر عنهم فى الصلوة وغيرها فاذا كان كذلك يكون ما حكوه عن عبد الله اقوى مما حكوا عن وائل وامثاله كذا فى النخب وقد ذكرنا تحت قول ابراهيم النخعى فى حديث وائل ترجيح حديث ابن مسعود على حديث وائل بسبعة اوجه من وجوه الترجيحات التى ذكرها الحازمى والعراقى فارجع وتشكر فان قالوا ما ذكرتموه عن ابراهيم عن عبد الله غير متصل وهذا اشارة الى الاعتراض من جهة الخصم على ترجيح خبر ابراهيم عن عبد الله على خبر وائل بان خبر وائل متصل وخبر ابراهيم عن عبد الله منقطع لان ابراهيم ولد سنة خمسين كما صرح به ابن حبان او سنة ثمان وثلاثين كما قال غيره وتوفى عبد الله سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة او بالكوفة فعلى هذا لم يدرك ابراهيم عبد الله فلا يكون الترجيح اذا الحديث وائل لانه متصل واجاب الطحاوى عنه بقوله قيل لهم اى للقائلين بانقطاع رواية ابراهيم عن عبد الله كان ابراهيم هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة العينى ان ابراهيم كان اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته اى صحة الحديث عنده اى عند ابراهيم عن عبد الله وتواتر الرواية اى بعد تكاثر الروايات وزاد فى نسخة العينى به عن عبد الله قد قال له اى لابراهيم الاعمش قائل قال وهو سليمان بن مهران الكوفى اذا حدثتنى فاسند بصيغة الامر من الاسناد قال فى المختار الاسناد فى الحديث رفعه الى قائله فقال هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة النخب بحذف الفاء اذا قلت لك قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة النخب حتى حدثنى جماعة عن عبد الله هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة النخب جماعة عنه واذا هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة النخب فاذا قلت حدثنى فلان يعنى بتعيين الراوى عن عبد الله فهو الذى حدثنى اى بعينه وخصوصه فقط حدثنا بذلك اى بما ذكرنا من قول ابراهيم للاعمش ابراهيم بن مرزوق البصرى قال ثنا وهب بن جرير البصرى الحافظ او بشر بن عمر الزهرانى البصرى شك ابو جعفر هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة النخب قال ابو جعفر رحمه الله انا اشك يعنى بين وهب وبشر ابن عمر اهل كان فى رواية ابراهيم وهب او بشر عن شعبة عن الاعمش بذلك اى بقول ابراهيم النخعى واخرجه ابن سعد عن عمرو بن الهيثم عن شعبة عن الاعمش قال قلت لابراهيم اذا حدثتنى عن عبد الله فاسند قال اذا قلت قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد من اصحابه واذا قلت حدثنى فلان فحدثنى فلان واخرجه الترمذى فى سننه عن ابى عبيدة بن ابى السفر الكوفى عن سعيد بن عامر عن شعبة عن الاعمش نحوه قال ابو جعفر زاد فى نسخة النخب رحمه الله فاخبر ابراهيم النخعى ان ما ارسله عن عبد الله فمخرجه عنده اصح من مخرج ما ذكره وفى نسخة النخب ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله لان فى الاول يكون الخبر عنده ثابتا من روايات جماعة بخلاف الثانى فانه خبر واحد ولا شك ان خبر الجماعة اولى واقوى من خبر الواحد كذا فى النخب وقد اسند البيهقى فى سننه عن ابن معين قال مرسلات ابراهيم صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك فى الصلوة وقال الدارقطنى فى سننه فى كتاب الديات بعد حديث رواه عن ابراهيم عن عبد الله فهذه الرواية وان كان فيها ارسال فابراهيم النخعى هو اعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن ابنى يزيد وغيرهم من كبراء اصحاب عبد الله وهو القائل

فكذلك هذا الذي ارسله عن عبد الله لو يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله ومع ذلك فقد رويناه متصلا في حديث عبد الرحمن بن الاسود وكذلك كان عبد الله يفعل في سائر صلواته كما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه في شئ من الصلوة الا في الافتتاح وقد روي مثل ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الحماني قال ثنا يحيى بن آدم

اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل واحد سميته لكم وقال ابن القيم في زاد المعاد في بحث عدة الامة مالفظه وابراهيم لم يسمع من عبد الله ولكن الواسطة بينه وبين عبد الله كعلقمة ونحوه وقد قال ابراهيم اذا قلت قال عبد الله فقد حدثني به غير واحد عنه واذا قلت قال فلان عنه فهو عمن سميت اوكما قال ومن المعلوم ان بين ابراهيم وعبد الله ائمة ثقات لم يسم قط مبهما ولا مجروحا ولا مجهولا فشيوخه الذين اخذ عنهم عن عبد الله ائمة اجلاء نبلاء وكانوا كما قيل سرج الكوفة وكل من له ذوق في الحديث اذا قال ابراهيم قال عبد الله لم يتوقف في ثبوته عنه وان كان غيره ممن في طبقته لو قال قال عبد الله لا يحصل لنا الثبت بقوله فابراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ونظير مالك عن ابن عمر فان الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم اذا سموهم وجدوا من اجل الناس واوثقهم واصدقهم ولا يسمون سواهم البتة انتهى وفي تدريب الراوي عن ابن معين قال مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي وعنه ايضا اعجب الي من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب انتهى فكذلك هذا الذي ارسله عن عبد الله بن مسعود في ترك الرفع في غير الافتتاح لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله ومع ذلك اي ومع صحة حديث ابراهيم عن ابن مسعود فقد رويناه اي ترك الرفع في غير الافتتاح من حديث ابن مسعود مرفوعا متصلا في حديث عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود كما تقدم عند المصنف وغيره من طريق وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن وحسنه الترمذي وصححه ابن حزم وما اورد على ذلك تقدم الجواب عنه مفصلا وقد اكد المصنف رحمه الله تعالى حديث ابن مسعود بانه اولى بالعمل من خبر من يروي رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح بقوله وكذلك كان عبد الله يفعل في سائر صلواته اي من الاقتصار في رفع اليدين على اول الصلوة وذلك لانه لو لم يثبت عنده ان آخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم الاكتفاء برفع اليدين في اول الصلوة لما كان هو ايضا يكتفي بذلك في سائر الصلوات اذ لو ثبت عن النبي عليه السلام الرفع في غير اول الصلوة لما وسع عبد الله مخالفته وهذا ظاهر لا يخفى كذا في النخب كما حدثنا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة النخب بحذف كما ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي قال كان عبد الله ابن مسعود لا يرفع يديه في شئ من الصلوة الا في الافتتاح اي في افتتاح الصلوة قال في الحاوي اسناده الصحيحين ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن ابي معشر عن ابراهيم عن عبد الله انتهى وقال في النخب اسناد صحيح واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الاحوص الى آخره نحوه انتهى واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع وابي اسامة عن شعبة عن ابي اسحق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون قال العلامة ابن التركماني وهذا ايضا سند صحيح جليل ففي اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك انتهى وقد روي مثل ذلك اي مثل ما روي عن عبد الله بن مسعود في اقتصار رفع اليدين على تكبيرة الاحرام ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما وفي نسخة النخب بحذف كما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الحماني يحيى بن عبد الحميد ابو زكريا الكوفي كما في النخب وفسره في الحاوي بعبد الحميد بن عبد الرحمن والاول اظهر فان العيني ذكر ابن ابي داؤد في المغاني في تلامذة يحيى ولم يذكره في تلامذة عبد الحميد والله اعلم قال ثنا يحيى بن آدم بن سليمان الاموي مولى آل ابي معيط ابو زكريا الكوفي من رواة الستة قال ابن معين والنسائي وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم كان يتفقه

عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت ابراهيم والشعبى يفعلان ذلك قال ابوجعفر فهذا عمر لم يكن يرفع يديه ايضا الا فى التكبيرة الاولى فى هذا الحديث وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره

وهو ثقة وقال العجلى كان ثقة جامعا للعلم عاقلا ثبتا فى الحديث وقال ابن شاهين فى الثقات قال يحيى بن ابى شيبة ثقة صدوق ثبت حجة مالم يخالف من هو فوقه مثل وكيع وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان متقنا يتفقه وقال يعقوب بن شيبة ثقة كثير الحديث فقيه البدن ولم يكن له سن متقدم سمعت على بن المدينى يقول يرحم الله اخانا يحيى بن آدم اى علم كان عنده جعل يطريه توفى فى ربيع الاول سنة ثلاث ومائتين عن الحسن بن عياش بتحتانية ثم معجمة ابن سالم الكوفى الاسدى اخى ابى بكر من رواة مسلم والترمذى والنسائى قال عثمان الدارمى عن ابن معين ثقة واخوه ابو بكر ثقة قال عثمان ليسا بذاك وهما من اهل الصدق والامانة وقال النسائى والعجلى ثقة وقال الطحاوى ثقة حجة وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة اثنتين وسبعين ومائة عن عبد الملك ابن ابجر كذا فى نسخة المنتخب بالحاء المهملة وفى نسخة الحاوى بالجيم المعجمة وهو الصواب الموافق لاسماء الرجال وهكذا هو فى المغانى وهو عبد الملك بن سعيد ابن حيان بالتحتانية بن ابجر الهمدانى ويقال الكنانى الكوفى من رواة الستة الا البخارى وابن ماجة قال ابن معين والنسائى واحمد ثقة وقال سفيان حدثنا من لم تر عيناك مثله ابن ابجر وقال ايضا هو من الابرار وقال ابوزرعة وابو حاتم هو احب الينا من مرثل وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى كان ثقة ثبتا فى الحديث صاحب سنة وكان من اطب الناس وكان لا يأخذ عليه اجرا ولما حضرت الثورى الوفاة اوصى ان يصلى عليه ابن ابجر وكان الثورى يقول بالكوفة خمسة يزدادون كل يوم خيرا فعده فيهم وقال يعقوب بن سفيان كان من خيار الكوفيين وثقاتهم عن الزبير بن عدى الهمدانى الكوفى قاضى الرى عن ابراهيم النخعى عن الاسود ابن يزيد النخعى قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه فى اول تكبيرة اى تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود اى الى الرفع فى باقى الصلوة قال اى عبد الملك كما فى رواية ابن ابى شيبة ورأيت ابراهيم والشعبى يفعلان ذلك اى يرفعان عند الافتتاح لا يعودان والاثر اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف عن يحيى بن آدم باسناده عند المصنف بلفظ صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شئ من صلوته الا حين افتتح الصلوة قال عبد الملك ورأيت الشعبى وابراهيم وابا اسحق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة كذا فى المنتخب قال العلامة ابن التركمانى وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ فى الدراية رجاله ثقات قال ابوجعفر زاد فى نسخة المنتخب رحمه الله فهذا عمر زاد فى نسخة المنتخب رضى الله عنه لم يكن يرفع يديه ايضا وفى نسخة المنتخب بحذف ايضا الا فى التكبيرة الاولى فى هذا الحديث وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره

قال العينى فى المنتخب وفيه رد لما قاله البيهقى ورويناه رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع عن ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما لان هذا حديث صحيح نص عليه الطحاوى بقوله وهو حديث صحيح وانما قال ذلك لان رجاله كلهم ثقات، فاما يحيى بن عبد الحميد الحمانى فان ابن معين وثقه وعنه صدوق مشهور بالكوفة مثل ابن الحمانى ما يقال فيه الا من حسد وكفى به شاهدا واما ابن آدم وعبد الملك والزبير بن عدى وابراهيم والاسود فمن رجال الصحيحين والاربعة غير ان عبد الملك من رجال مسلم وابى داؤد والترمذى والنسائى واما حسن بن عياش فان الطحاوى شهد فيه بانه ثقة حجة وكفى به شاهدا وهو من رجال مسلم والترمذى والنسائى انتهى وقال الزيلعى واعترضه الحاكم بان هذه رواية شاذة لا يقوم بها حجة ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه فى الركوع وعند الرفع منه وروى هذا الحديث سفيان الثورى عن الزبير بن عدى به ولم يذكر فيه لم يعد ثم رواه الحاكم وعنه البيهقى بسنده عن سفيان عن الزبير ابن عدى عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان يرفع يديه فى التكبير اه قال الشيخ وما ذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية لا من باب التضعيف واما قوله ان سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدى فيه لم يعد فضعيف جدا لان الذى رواه سفيان فى مقدار الرفع والذى رواه الحسن بن عياش فى محل الرفع

افترى عمر بن الخطاب خفي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم ذلك من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صحيح ان ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه واما ما رووه عن ابي هريرة من ذلك فانما هو من حديث اسمعيل ابن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة

ولا تعارض بينهما ولو كانا في محل واحد لم تعارض رواية من زاد برواية من ترك والحسن بن عياش ابو محمد هو اخو ابي بكر بن عياش قال فيه ابن معين ثقة هكذا ابن ابي خيثمة عنه وقال عثمان بن سعيد الدارمي الحسن واخوه ابو بكر بن عياش كلاهما من اهل الصدق والامانة وقال ابن معين كلاهما عندي ثقة انتهى وقال العلامة النيموي زيادة قوله ان عمر هي سهو غير صحيحة والصواب هكذا عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ وقد قال الحافظ ابن حجر في الدراية وهو ملخص من نصب الراية ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام في فتح القدير وعارضه الحاكم برواية طاؤس بن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه اه فثبت بهذه الاقوال ان الحاكم عارضه برواية ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب وقد راجعت الى نسخة صحيحة مكتوبة من نصب الراية في الخزانة المعروفة بايشياٹک سوسائٹی بکلکتہ فوجدت فيها هكذا عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه اه قلت وعلى العلات فما زعمه الحاكم من ان هذه رواية شاذة ليس بصحيح كيف ورجاله ثقات وصححه الطحاوي ولا يخالفه رواية احد ولا يخفى على احد من اهل العلم ان عمر بن الخطاب كان اعلم بالسنة من ابنه عبد الله وممن كان مثله او دونه ولذلك جعل الطحاوي فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه دليلا على النسخ انتهى قلت وعلى تقدير وجود زيادة قوله ان عمر فلعل الحاكم استخرج فعل عمر من رواية المرفوعة استنباطا وان لا يكون يرفع بعد الرواية لا من فعله الصريح وقد تقدم ان الرواية المرفوعة عن عمر قال فيها الامام احمد ليس هذا بشئ انما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا جعل الدارقطني زيادة عن عمر وهما وقال المحفوظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وترجع هذه الرواية الى مجهول والمجهول لا يقوم به الحجة كما تقدم عن الشيخ في الامام فلما لم تثبت هذه الرواية المرفوعة سقطت المعارضة التي ذكرها الحاكم وصح عن عمر ترك الرفع في غير الافتتاح افترى وفي نسخة العيني قال ابو جعفر افترى عمر بن الخطاب زاد في نسخة العيني رضي الله عنه خفي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود مع قرب عمر من النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة مشاهدته واطلاعه على احواله صلى الله عليه وسلم وشدة ملازمته اياه وعلم ذلك اي رفع اليدين في الركوع والسجود من دونه وفي نسخة العيني من هو دونه اي دون عمر كابن عمر وابي هريرة وغيرهما ومن وفي نسخة العيني او من هو معه اي مع عمر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي علم الرفع في غير الافتتاح من النبي صلى الله عليه وسلم يراه اي عمر يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك اي ترك الرفع في الحالتين المذكورتين عليه اي على عمر هذا اي ترك الانكار على عمر في تركه الرفع في غير الافتتاح ممن كان يصلي مع عمر وسماه هو يعلم الرفع في غير الافتتاح من النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عمر زاد في نسخة العيني رضي الله عنه هذا اي ترك الرفع في غير الافتتاح وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه اي عمر رضي الله عنه على ذلك اي على ترك الرفع في غير الافتتاح دليل صحيح ان ذلك اي ترك رفع اليدين في غير افتتاح الصلوة هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه قال في الهدى الساري ليس عند الكوفيين عن ابي بكر شئ ولعله ليس عند غيرهم ايضا ما يكون ثابتا عندهم وعندهم عن عمر اثبت مما عند خصومهم وقد وافقنا على ذلك ابن بطال ان عمله كان على الترك ولم يثبت عنه الرفع وهو ابلغ مما قاله الطحاوي ثبت ذلك اي الترك عن عمر ومن القرائن التاريخية الدالة على ذلك ان الاسود ونحوه صحبه سنتين وهو وعلقمة قد ذهبا اليه ليتعلم الصلوة منه ثم استمرا على الترك كما في الاتحاف وبمثل هذه القرائن قال الطحاوي ثبت ذلك عن عمر وحملة الامر ان اهل الكوفة فاتم التحقيق عن ابي بكر ثم حققوه من عهد عمر رضي الله عنه الى عهد علي رضي الله عنه ثم استقروا واستمروا عليه ولم يبالوا بالغير هم انتهى واما ما رووه اي الذاهبون الى الرفع في غير الافتتاح عن ابي هريرة من ذلك اي من رفع اليدين اذا افتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد فانما هو اي حديث ابي هريرة من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان ابي محمد المدني وهم لا يجعلون اسماعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة

فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه اياه **واما** حديث انس بن مالك فهم يزعمون انه خطأ وانه لم يرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه على انس رض **واما** حديث عبد الحميد بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف يحتجون به في مثل هذا ومع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل وانا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلوة ان شاء الله تعالى

قال محمد بن عثمان عن يحيى بن معين ثقة فيما روى عن الشاميين وامار وايته عن اهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم وقال مضر بن محمد عنه اذا حدث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم واذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ما شئت وقال احمد فاما ما حدث عن غير الشاميين نعنده مناكير وقال علي بن المديني فاما ما روى عن غير اهل الشام ففيه ضعف وقال الفلاس نحو ذلك وقال دحيم اسماعيل في الشاميين غاية وخلط عن المدنيين وكذا قال البخاري والدولابي ويعقوب بن شيبة وضعف روايته عن غير الشاميين ايضا النسائي وابو احمد الحاكم والبرقي والساجي كما في تهذيب التهذيب وههنا رواه عن صالح بن كيسان وهو مدني فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج اي بالذي لو احتج الخصم بمثله اي بمثل هذا الحديث عليهم اي على الذين ذهبوا الى حديث اسماعيل هذا لم يسوغوه اياه اي لم يجوزوا الاحتجاج اياه اي الخصم وقد تقدم الكلام على طرق حديث ابي هريرة في احاديث الرفع واما حديث انس بن مالك لم يذكر المصنف حديث انس في رفع اليدين في غير الافتتاح في هذا الكتاب في هذا الباب قد اخرجه ابن ماجة والبخاري في جزئه وغيرهما من طريق عبد الوهاب عن حميد عن انس كما ذكرنا في احاديث الرفع ولم يذكر في الحاوي قول الطحاوي في حديث انس وذكر العيني قوله هذا في النخب وشرحه والله اعلم فهم يزعمون انه خطأ وانه لم يرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه على انس وقد تقدم عن الدارقطني انه قال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب والصواب من فعل انس واما حديث عبد الحميد بن جعفر هذا جواب عن حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون هكذا في نسخة الحاوي بالفاء وفي نسخة العيني ولا بالواو به حجة قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد كان سفيان يحمل عليه وما ادري ما كان شانه وشانه وقال احمد ثقة ليس به بأس سمعت يحيى بن سعيد يقول كان سفيان يضعفه من اجل القدر وقال الدوري عن ابن معين ثقة ليس به بأس كان يحيى بن سعيد يضعفه قلت ليحيى فقد روى عنه قال قد روى عنه وكان يضعفه وكان يرى القدر وقال ابن ابي خيثمة عنه كان يحيى بن سعيد يوثقه وكان الثوري يضعفه قلت ما تقول انت فيه قال ليس بحديثه بأس وهو صالح وقال النسائي في كتاب الضعفاء ليس بقوي كذا في تهذيب التهذيب وقال في الجوهر النقي عبد الحميد مطعون في حديثه كذا قال يحيى بن سعيد وهو امام الناس في هذا الباب انتهى فكيف يحتجون به اي بعبد الحميد في مثل هذا الموضع في لتعرض للاحتجاج على خصمهم ومع ذلك اي مع ضعف عبد الحميد عند الثوري ويحيى بن سعيد والنسائي فالحديث معلول بجهة اخرى فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه اي مع ابي حميد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث مثل ابي قتادة وغيره بينهما اي بين محمد بن عمرو وبين ابي حميد رجل مجهول اشار بهذا الى انه منقطع وانه مضطرب قد ذكر وفي نسخة العيني وقد ذكر ذلك اي كون رجل مجهول بين محمد بن عمرو وبين ابي حميد العطاف بن خالد عنه اي عن محمد بن عمرو عن رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانا ذاكره هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني وانا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلوة ان شاء الله تعالى اخرج الطحاوي في باب صفة الجلوس من طريق يحيى وسعيد بن ابي مريم قالا حدثنا عطاف بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سواء قال ابو جعفر فقد فسد بما ذكرنا حديث ابي حميد لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا فان ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد اكثر من تضعيفكم للعطاف

مع انكم لا تطرحون حديث العطاف كله انما تزعمون ان حديثه في القديم صحيح كله وان حديثه بآخره قد دخله الشئ
هكذا قال يحيى بن معين في كتابه فابو صالح سماعه من العطاف قديم جدا فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه ثم ان سن محمد
ابن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من عبد الحميد الا عبد الحميد وهو عندكم اضعف ثم اخرج
الحديث من طرق ثم قال والذى رواه محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل عندنا عن ابى حميد لان فى حديثه انه حضر ابا حميد وابا قتادة
ووفاة ابى قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع على رضى الله عنهما وصلى عليه على فاين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا انتهى واجاب
عنه البيهقى فى كتاب المعرفة كما فى نصب الراية فقال اما تضعيفه لعبد الحميد فمردود بان يحيى بن معين وثقه فى جميع الروايات وكذلك
احمد بن حنبل واحتج به مسلم فى صحيحه واما ما ذكر من انقطاعه فليس كذلك فقد حكم البخارى فى تاريخه بانه سمع ابا حميد وابا قتادة وابن عباس
وقوله ان ابا قتادة قتل مع على رواية شاذة رواها الشعبى والصحيح الذى اجمع عليه اهل التاريخ انه بقى الى سنة اربع وخمسين
ونقله عن الترمذى والواقدى والليث وابن مندة واطال فيه ثم قال وانما اعتمد الشافعى فى حديث ابى حميد برواية اسحاق
ابن عبد الله عن عباس بن سهل عن ابى حميد ومن سماه من الصحابة واكده برواية فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عنهم فالاعراض
عن هذا والاشتغال بغيره ليس من شأن من يريد متابعة السنة انتهى وقال الزيلعى فى نصب الراية فى بحث التورك قلت قد
تقدم فى حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوى لحديث ابى حميد وكلام البيهقى معه وانتصار الشيخ تقى الدين للطحاوى مستوفى
ولله الحمد انتهى لكن النسخة المطبوعة خالية عن رد الشيخ تقى الدين على البيهقى وانتصاره للطحاوى ورد العينى فى النخب على البيهقى
فقال اما قوله اما تضعيف الطحاوى لعبد الحميد مردود فهو مردود لما ذكرنا عن يحيى ابن سعيد والثورى وذكره ابن الجوزى فى كتاب
الضعفاء والمتروكين فقال كان يحيى بن سعيد القطان يضعفه وكان الثورى يحمل عليه ويضعفه وقال يحيى بن سعيد كان سفيان
يضعفه لاجل القدر على ان الطحاوى قد نسب تضعيفه اليهم ولم يضعفه من عنده ولو كان ضعفه من عنده لكان مقبولا ايضا
لانه ان لم يكن من اهل ذلك فمن يكون واما قوله واما ما ذكره من انقطاعه فليس بصحيح الى آخره فمجرد تشنيع وتعصب محض لان الطحاوى
لم يقل هذا من عند نفسه بل انما حكم بان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع من ابى حميد ولم ير ابا قتادة لعدم احتمال سنه ذلك لانه قتل
مع على رضى الله عنه وصلى عليه على وهو قول الامام عامر الشعبى الحجة فى هذا الباب وقول الهيثم بن عدى ولهذا قال ابن عبد البر هو
الصحيح وفى الكامل قال وقيل توفى سنة ثمان وثلاثين فكيف يقول البيهقى هذه رواية شاذة فلم لا يجوز ان تكون رواية البخارى
شاذة بل هى شاذة بلا شك لان قوله لا يرجح على قول الشعبى والهيثم بن عدى انتهى وقال فى الجوهر النقى بعد ما ذكر قول الهيثم
وابن عبد البر وغيرهما ولهذا قال ابن حزم ولعله وهم فيه يعنى عبد الحميد انتهى وقال ابن سعد فى طبقاته فى ترجمة ابى قتادة
وكان قد نزل الكوفة ومات بها وعلى بها وهو صلى عليه واما محمد بن عمر (الواقدى) فانكر ذلك ثم ذكر قوله انه توفى سنة
اربع وخمسين فلم يلتفت ابن سعد الى قول شيخه الواقدى بل حكم من عند نفسه ان عليا صلى عليه وقال ابن عبد البر فى
الاستيعاب روى من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصارى وعن الشعبى انهما قالا صلى على على ابى قتادة
وقال الحسن بن عثمان ومات ابو قتادة سنة اربعين انتهى وقال الحافظ فى التلخيص متعقبا على قول البيهقى ان ابا قتادة
عاش بعد ذلك اى بعد على قلت وهذه علة غير قادحة لانه قد قيل ان ابا قتادة مات فى خلافة على وهذا هو الراجح انتهى
كلام الحافظ وقال العلامة ابن التركمانى وايضا قد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه فرواه العطاف بن خالد فادخل
بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلا مجهولا والعطاف وثقه ابن معين وفى رواية قال صالح وفى رواية ليس
به بأس وقال احمد من اهل مكة ثقة صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على ان بينهما واسطة ان ابا حاتم بن حبان
اخرج هذا الحديث فى صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدى انه كان فى مجلس فيه
ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدى الحديث وذكر المزى ومحمد بن طاهر المقدسى فى اطرافهما ان ابا داؤد اخرجه
من هذا الطريق واخرجه البيهقى فى باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن الحر حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك
عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنى مالك عن عباش او عباس بن سهل الحديث ثم قال ورواه عتبة بن ابى حكيم عن عيسى بن عبد الله
عن العباس بن سهل عن ابى حميد لم يذكر محمدا فى اسناده وقال البيهقى فى باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين وقد قيل

وحدیث ابی عاصم عن عبد الحمید هذا فیه فقالوا جمیعا صدقت فلیس یقول ذلك احد غیر ابی عاصم **حدثنا** علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا هشیم ح وحدثنا ابن ابی عمران قال ثنا القواریری قال ثنا یحیی بن سعید قالا ثنا عبد الحمید فذکراه باسناده ولم یقولا فقالوا جمیعا صدقت وهکذا رواه غیر عبد الحمید **وقد** ذکرنا فی باب الجلوس فی الصلوة فما تری کشف هذه الآثار یوجب لما وقف علی حقائقها وکشف مخارجها الا ترك الرفع فی الرکوع فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار

فی اسناده عن عیسی بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل انه حضر ابا حمید. ثم فی روایة عبد الحمید ایضا انه رفع عند القیام من الرکعتین وقد تقدم انه یلزم الشافعی ومنها ایضا التورك فی الجلسة الثانیة وفی روایة عباس بن سهل التی ذکرها البیهقی بعد هذه الروایة خلاف هذه ولفظها حتی فرغ ثم جلس فافترش رجله الیسری واقبل بصدر الیمنی علی قبلته فظهر بهذا ان الحدیث مضطرب الاسناد والمتن انتهی) وحدیث ابی عاصم عن عبد الحمید. هذا فیه فقالوا جمیعا صدقت فلیس یقول ذلك القول عن الصحابة احد غیر ابی عاصم حدثنا علی بن شیبة بن الصلت البغدادی قال ثنا یحیی بن یحیی النیسابوری الامام قال ثنا هشیم بن بشیر الواسطی ح وحدثنا ابن ابی عمران ابو جعفر احمد البغدادی قال ثنا القواریری عبید الله بن عمر والبصری قال ثنا یحیی بن سعید القطان ابو سعید البصری قالا ثنا عبد الحمید بن جعفر فذکراه ای هشیم ویحیی باسناده ولم یقولا ای فیما رویا عن عبد الحمید فقالوا جمیعا صدقت وهکذا رواه غیر عبد الحمید ای بدون ذلك القول وقد ذکرنا هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی وانا ذاکره ذلك. فی باب الجلوس فی الصلوة اخرج الطحاوی فی باب صفة الجلوس من طریق محمد بن عمرو بن حلحلة ویزید بن ابی حبیب وعبد الکریم ابن الحارث ثلثتهم عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حمید من غیر لفظ فقالوا جمیعا صدقت وهکذا اخرجه بغیر هذا اللفظ من طریق الحسن بن الحر عن عیسی عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عیاش او عباس ومن طریق عتبة بن ابی حکیم عن عیسی عن العباس بن سهل عن ابی حمید فدل ذلك علی ان قوله فقالوا جمیعا صدقت لیس احد یقول ذلك غیر ابی عاصم والله اعلم فما تری کشف هذه الآثار ای الاحادیث التی رویت فی هذا الباب علی اختلاف المتون والاسانید یوجب جملة فی محل النصب علی انها مفعول ثان لقوله فما تری کذا فی النخب لما وقف ای حین وقف علی حقائقها وکشف مخارجها الا ترك الرفع فی الرکوع فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار قال الشیخ ابن الهمام فی الفتح واعلم ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلی الله علیه وسلم کثیرة جدا والکلام فیها واسع من جهة الطحاوی وغیره والقدر المحقق بعد ذلك کله ثبوت روایة کل من الامرین عنه صلی الله علیه وسلم الرفع عند الرکوع وعدمه فیحتاج الی الترجیح لقیام التعارض ویترجح ما صرنا الیه بانه قد علم بانه کانت اقوال مباحة فی الصلوة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا یبعد ان یکون هو ایضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما یعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا یتطرق الیه احتمال عدم الشرعیة لانه لیس من جنس ما عهد فیه ذلك بل من جنس السکون الذی هو طریق ما اجمع علی طلبه فی الصلوة اعنی الخشوع وکذا بافضلیة الرواة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم کما قاله ابو حنیفة للاوزاعی فیکون الاخذ به عند التعارض اولی من افراد مقابله ومن القول بسنیة کل من الامرین انتهی مختصرا وقال فی الاوجز فی وجوه الترجیح فاوجهها ان العارف بمذهب الحنفیة البیضاء لا ینکران کلما اختلف فیه شیء من الروایات اخذت الحنفیة فیها الاوفق بالقرآن وهذا اصل مطرد ومن اصولهم له نظائر شهیرة کما فی ادعیة الصلوة وقنوت الوتر ومنع القراءة للمؤتم واختیارهم تاخیر الفجر والعصر وغیر ذلك مما لا یحصی عددها فلذلك مسألة الرفع لما کان ترکه اوفق بقوله تعالی وقوموا لله قانتین رجحوه به ولا یلتبس علیك قولهم بما توهم فیه بعضهم بان الحنفیة اثبتوا ترك الرفع بالقرآن ولیس کذلك بل انهم لما راوا روایات الترك اوفق به رجحوها به وبینهما فرق ظاهر فلا تغفل ومنها ان بعض انواع الرفع الثابتة فی الروایات متروك عند الجمیع ومجمع علیه کما تقدم فهذا قرینة علی انه وقع النسخ فیه فالاخذ بالمتفق علیه دون غیره اولی واحوط وهو الرفع عند التحریمة ومنها ان الصلوة انتقلت من الحرکات الی السکون فانه کان فی اول الامر المشی وامثاله مباحة کما فی روایة ابی داؤد

قال ابو جعفر فما اردت بشئ من ذلك تضعيف احد من اهل العلم وما هكذا مذهبي ولكني اردت بيان ظلم الخصم **واما** وجه هذا الباب من طريق النظر فانهم قد اجمعوا ان التكبيرة الاولى معها رفع والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع فقال قوم حكمها حكم تكبيرة الافتتاح وفيهما الرفع كما فيها الرفع وقال آخرون حكمهما حكم التكبيرة بين السجدتين ولا رفع فيهما كما لا رفع فيها وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلوة لا تجزئ الصلوة الا بها

فكلما تعارضت الروايات اخذت الحنفية الاقرب الى السكون ومنها ان روايات الفعل متعارضة ورواية القول سالمة عن المعارضة فتبقى حجة ومنها ان التعارض اذا وقع في الفعل والقول يقدم القول ومنها ما تقدم في كلام الامام محمد من ان الناقلين للترك اولوا الاحلام والنهى فكان موقفهم الصفوف الاول بخلاف مثل عبد الله بن عمر رضي الله عنه فانه استصغر يوم احد واول مشاهده الخندق ومنها ان اكثر من روى احاديث الرفع يشمل رواياتهم الزائد من المواضع الثلثة كما يظهر عند تفحص الطرق فهو متروك عند من استدل بها ايضا واحاديث الناقلين للترك محكم في مؤداه وليست مما يؤخذ بعضها ويترك بعضها ومنها ان الرفع في غير التحريمة يدور بين السنية ونسخها لتعارض الروايات ولا يمكن الانكار عنه ومعلوم ان الشئ اذا يدور بين السنة والبدعة يرجح الثاني ومن المعلوم ايضا انه يرجح المحرم على المبيح ابدا ومنها ان رواة المنع والترك افقه من رواة المثبتين وهذا مما لم يقدر على انكاره الاوزاعي ايضا فيقدم رواياتهم انتهى مختصرا قال ابو جعفر زاد في نسخة العيني رحمه الله فما اردت بشئ من ذلك اى من الكلام على الرواة في احاديث الرفع تضعيف احد من اهل العلم وما هكذا وفي نسخة العيني وما هذا مذهبي وفي نسخة العيني بمذهبي ولكني اردت بيان وفي نسخة العيني تبيان وقال في شرح المنتخب بكسر التاء على وزن تفعال اسم للتبيين قال الجوهري التبيان مصدر وهو شاذ لان المصادر انما تجئ على التفعال بفتح التاء مثل التذكار والتكرار والتوكاف ولم يجئ على الكسر الا حرفان وهما التبيان والتلقاء انتهى ولم يتعرض العيني للنسخة المطبوع مع ان الاوجه ذلك والله اعلم واما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس فانهم اى الخصوم قد اجمعوا ان التكبيرة الاولى معها رفع والتكبيرة وفي نسخة العيني وان التكبيرة بين السجدتين لا رفع معها اى مع التكبيرة بين السجدتين وليس المراد منه اجماع العلماء كلهم لان الرفع مع التكبيرة بين السجدتين مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يرفع يديه اذا رفع رأسه من السجدة الاولى وعن نافع وطاؤس يرفعان ايديهما بين السجدتين وعن الحسن وابن سيرين انهما كانا يرفعان ايديهما بين السجدتين وعن ايوب نحوه كما في المنتخب فعلى هذا المراد من الاجماع في كلام المصنف اجماع الخصوم فانهم كلهم يقولون بذلك او اراد من الاجماع الاتفاق كما في المباني واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع هل في تكبيرتيهما رفع اليدين ام لا فقال قوم اى الشافعي واحمد واسحق وغيرهم حكمها بضمير التانيث وهي الى التكبيرة بتاويل كل واحد من النهوض والركوع وفي نسخة العيني حكمهما اى حكم تكبيرتي النهوض والركوع وهو الاظهر حكم تكبيرة الافتتاح وفيهما اى في تكبيرتي النهوض والركوع الرفع اى رفع اليدين كما فيها اى في تكبيرة الافتتاح الرفع وقال آخرون اى الثوري وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية ابن القاسم وجماعة آخرون حكمهما اى حكم تكبيرتي النهوض والركوع حكم التكبيرة بين السجدتين ولا رفع فيهما اى في تكبيرتي النهوض والركوع كما لا رفع فيها اى في التكبيرة بين السجدتين

وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلوة لا تجزئ الصلوة الا بها كلامه هذا يشعر بانها من اركان الصلوة وليست كذلك عند ابي حنيفة لانها من الشروط واستدل بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والفاء للعطف والمعطوف غير المعطوف عليه وعند الشافعي ومالك واحمد هي من اركان الصلوة فعبارة ابي جعفر تدل على انها عنده من الاركان اللهم الا اذا اراد في قوله من فروض الصلوة والفرض اعم من الشرط والركن كذا في المباني وقال في البحر تحت قول الكنز فرضها التحريمة اى ما لا بد منه فيها فان الفرض شرعا ما لزم فعله بدليل قطعي اعم من ان يكون شرطا او ركنا ثم اختلفوا هل هي شرط او ركن ففي الحاوي هي شرط

ورأينا التكبيرة بين السجدتين ليست كذلك لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ورأينا تكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلوة لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته وهما من سننها فلما كانت من سنة الصلوة كما ان التكبيرة بين السجدتين من سنة الصلوة كانتا كهي فی ان لا رفع فيهما كما لا رفع فيها فهذا هو النظر فی هذا الباب

فی اصح الروايتين وجعله فی البدائع قول المحققين من مشائخنا وفی غاية البيان قول عامة المشائخ وهو الاصح واختار بعض مشائخنا منهم عصام بن يوسف والطحاوی انها ركن وبه قال الشافعی لانها ذكر مفروض فی القيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا اشترط لها ما شرط لسائر الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ووجه الاصح وهو المذهب عطف الصلوة عليها فی قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ومقتضى العطف المغايرة ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن انتهى مختصرا وهكذا ذكر الشامی وغيره ان ظاهر كلام الطحاوی انها ركن فلا حاجة اذا الى تحريف كلامه من الركنية الى الشرطية والله اعلم ثم قال العينی فی المبانی فان قيل فما فائدة هذا الخلاف قلت تظهر الفائدة فی جواز بناء النفل على تحريمة الفرض فعندنا يجوز وعندهم لا يجوز وكذا على الخلاف لو بنى التطوع بلا تحريمة جديدة يصير شارعا فی الثانی (عندنا خلافا لهم) وكذا على الخلاف اذا كبر مقارنا لزوال الشمس انتهى وقد بسط فی ذلك فی البحر والشامی وغيرهما فی كتب الفقه ورأينا التكبيرة بين السجدتين ليست كذلك ای كتكبيرة الافتتاح لانه لو تركها ای التكبيرة بين السجدتين تارك لم تفسد عليه صلوته ای صلوة من ترك التكبيرة بين السجدتين ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلوة لانه لو تركها ای التكبيرة فی الركوع والنهوض وفی نسخة العينی لو تركهما وهو الاظهر تارك لم تفسد عليه صلوته ای صلوة من ترك تكبيرتی الركوع والنهوض وهما من سننها قال الحافظ فی الفتح قال ابن بطال ترك النكير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلوة واشار الطحاوی الى ان الاجماع استقر على ان من تركه فصلوته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف فی بطلان الصلاة بتركه ثابت فی مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا انتهى وقد تقدم فی باب التكبير فی الخفض عن الزرقانی قال ابن القاسم ان اسقط ثلاث تكبيرات سجد لسهوه والا بطلت وواحدة او اثنين سجد ايضا فان لم يسجد فلا شئ عليه وقال عبد الله بن عبد الحكم واصبغ ان سها سجد فان لم يسجد فلا شئ عليه وعمدا اساء وصلوته صحيحة وعلى هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين واهل الحديث والمالكيين الا من ذهب منهم مذهب ابن القاسم انتهى فلما كانت ای تكبيرة كل واحد من الركوع والنهوض وفی نسخة العينی فلما كانتا وهو الصواب من سنة وفی نسخة العينی من سنن وهو الاوجه الصلوة كما ان التكبيرة وفی نسخة العينی كما التكبير بين السجدتين من سنة وفی نسخة العينی من سنن الصلوة كانتا ای تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض كهی ای كالتكبيرة بين السجدتين فی ان لا رفع فيهما ای فی تكبيرتی الركوع والنهوض كما لا رفع فيها ای فی التكبيرة بين السجدتين فهذا هو النظر فی هذا الباب وملخص وجه النظر والقياس ان تكبيرة الاحرام فرض وفيها الرفع والتكبيرة بين السجدتين سنة وليس فيها الرفع وتكبيرة الركوع والنهوض اختلف فی حكمهما هل فيهما رفع ام لا فالقياس ان يكون حكمهما فی الرفع وعدمه كحكم التكبيرة بين السجدتين للعلة الجامعة وهی كون الكل سنة لا كحكم تكبيرة الاحرام لعدم العلة الجامعة كذا فی المنتخب وقال فی الاوجز ومن وجوه الترجيح ان مقتضى القياس ترجيح روايات الترك لان الشرع جعل لانتقالات الصلوة علامة وهی التكبير والذكر وجعل لابتداء الصلوة وانتهائها علامة اخرى ايضا مع الذكر وهی الرفع عند البداية وتحويل الوجه عند السلام فينبغی ان يكون حكم الانتقالات واحدا على وفق نظائرها وحكم الطرفين واحدا ومنها موافقة القياس بطريق آخر وهو ما قال الباجی ان كل تكبير شرع فی الصلوة يكون عند عمل قرن به للانتقال من حال الی حال فلما لم يكن عند تكبيرة الاحرام عمل من الانتقال من حال الی حال قرن به رفع اليدين كما قرن بالسلام الاشارة بالوجه والرأس لما انه لم يكن عنده الانتقال من حال الی حال انتهى وقال فی البدائع ان هذه تكبيرة يؤتى بها فی حالة الانتقال فلا يسن رفع اليدين

وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ولقد حدثنی ابن ابی داود قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابوبکر بن عیاش قال ما رأیت فقیها قط یفعله یرفع یدیه فی غیر التکبیرة الاولی.

باب التطبیق فی الرکوع

حدثنا علی بن شیبة قال ثنا عبید الله بن موسی قال انا اسرائیل عن منصور عن ابراهیم عن علقمة والاسود انهما دخلا علی عبد الله فقال اصلی هؤلاء خلفکم فقالا نعم فقام بینهما وجعل احدهما عن یمینه والآخر عن شماله

عندها کتکبیرة السجود وتاثیره ان المقصود من رفع الیدین اعلام الاصم الذی خلفه وانما یحتاج الی الاعلام بالرفع فی التکبیرات التی یؤتی بها فی حالة الاستواء کتکبیرات الزوائد فی العیدین وتکبیر القنوت فاما فیما یؤتی به فی حالة الانتقال فلا حاجة الیه لان الاصم یری الانتقال فلا حاجة الی رفع الیدین انتهی وهکذا قال فی مبسوط السرخسی وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی والثوری ووکیع والحسن بن صالح وابن ابی لیلی وغیر واحد من الصحابة والتابعین وهو مشهور مذهب مالک وهو قول سائر فقهاء الکوفة قدیما وحدیثا کما تقدم مفصلا ولقد حدثنی ابن ابی داود ابراهیم الاسدی قال ثنا احمد ابن عبد الله بن یونس الکوفی قال ثنا ابوبکر بن عیاش الاسدی الکوفی قال ما رأیت فقیها قط یفعله یرفع یدیه فی غیر التکبیرة الاولی اراد بهذا تاکید ما قاله من قوله فما نری کشف هذه الآثار یوجب لما وقف علی حقائقها وکشف مخارجها الا ترک الرفع فی الرکوع وتاکید ما بینه من وجه النظر اذ لو لم نقتفص الامر من کشف الآثار والاخبار ووجه النظر والقیاس ترک الرفع فی غیر التکبیرة الاولی لما ترک الفقهاء من التابعین وغیرهم الرفع فی الرکوع وعند رفع الرأس منه کذا فی المنتخب۔

باب التطبیق فی الرکوع

ای هذا باب فی بیان حکم التطبیق فی الرکوع وهو ان یجمع بین اصابع یدیه ویجعلها بین رکبتیه فی الرکوع والتشهد کما فی النهایة وقد ذهب الی ذلک ابن مسعود وغیره فی الصدر الاول ثم اتفقت الامة علی ان السنة وضع الیدین علی الرکبتین لثبوت نسخ التطبیق قال ابن العربی کان الناس فی صدر الاسلام یطبقون ایدیهم ویشبکون اصابعهم ویضعونه بین افخاذهم ثم نسخ ذلک وامروا برفعها الی الرکب کما روی سعد واتفقت علیه الامة وکان نسخ التطبیق ورفع الایدی علی الرکب من غایات الاعتمادات فیه رفقا بالخلیقة لان التطبیق وضم الرکب علیه مشقة شدیدة والحمد لله علی ما رفق به ووفق الیه انتهی حدثنا علی بن شیبة بن الصلت البغدادی قال ثنا عبید الله بن موسی وزاد فی نسخة العینی العبسی وهو ابو محمد الکوفی قال انا اسرائیل زاد فی نسخة العینی بن یونس وهو ابن ابی اسحاق السبیعی الهمدانی الکوفی عن منصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن ابراهیم النخعی الکوفی عن علقمة بن قیس النخعی الکوفی والاسود بن یزید النخعی الکوفی انهما ای علقمة والاسود دخلا علی عبد الله بن مسعود فقال اصلی الهمزة فیه للاستفهام هؤلاء اراد الامراء وعاب علیهم تاخیرها عن وقتها المستحب قاله القاضی خلفکم فقالا ای علقمة والاسود نعم فقام ابن مسعود بینهما وجعل احدهما عن یمینه والآخر عن شماله هذا مذهب ابن مسعود وصاحبیه وخالفهم جمیع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الی الآن فقالوا اذا کان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحدیث جابر وجبار بن صخر وقد ذکره مسلم فی صحیحه فی آخر الکتاب فی الحدیث الطویل عن جابر قاله النووی وقال القاضی اذا کان مع الامام ثلثة رجال فانهم وراءه بلا خلاف وان کان واحدا قام عن یمینه وحکی عن ابن المسیب فیه انه یقوم عن شماله لحدیث صلوة النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر فی مرضه واختلف اذا کانا اثنتین فذهب ابن مسعود الی ما ذکر فی الحدیث والفقهاء سواه یرون ان یقوما وراء الامام انتهی وقال النووی واما الواحد فیقف عن یمین الامام عند العلماء کافة ونقل جماعة الاجماع فیه

ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه حدثنا على قال ثنا عبيد الله قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود انهما كانا مع عبد الله ثم ذكر نحوه حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقلنا نعم

ولا اظن مانقله القاضي عن ابن المسيب يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه انتهى وفي الدر المختار ويقف الواحد محاذيا ليمين امامه فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر انتهى وسياتي التفصيل في ذلك في باب الرجل يصلي بالرجلين ان شاء الله تعالى وفي الحديث ايضا جواز صلوة المرء الفريضة في بيته وان الجماعة ليست بفرض على الاعيان خلافا لاهل الظاهر كما قال القاضي وقال النووي فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن لايسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لابد من اظهارها وانما اقتصر ابن مسعود على فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان اخروها الى اواخر الوقت انتهى ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا فطبق ثم طبق وعند مسلم فضرب ايدينا ثم طبق بيديه فجعلهما اي اليدين بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن عبيد الله موسى باسناده نحوه واخرجه البزار في مسنده عن محمد بن عثمان بن كرامة عن عبيد الله بن موسى الى آخره نحوه كما في النخب واخرجه ابو عوانة في مسنده عن ابي امية عن عبيد الله بن موسى باسناده نحوه حدثنا على وزاد في نسخة النخب بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى كما زاد في نسخة النخب قال ثنا اسرائيل بن يونس الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن علقمة والاسود انهما كانا مع عبد الله ثم ذكر نحوه والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده عن اسود عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابن الاسود عن علقمة والاسود انهما كانا مع ابن مسعود فحضرت الصلوة فتاخر علقمة والاسود فاخذ ابن مسعود بايديهما فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره ثم ركعا فوضعا ايديهما على ركبهما وضرب ايديهما ثم طبق بين يديه وشبك وجعلهما بين فخذيه وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعله وهذا اسناد صحيح واخرجه ايضا عن حسين عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد وعلقمة ابن قيس فذكره واخرجه ايضا عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعمي علقمة على عبد الله على عبد الله بن مسعود بالهاجرة قال فاقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فذكر الحديث بطوله نحوه قال الزيلعي في نصب الراية قال المنذري في مختصره قال ابن عبد البر هذا الحديث لايصح رفعه والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود وقال النووي في الخلاصة الثابت في صحيح مسلم ان ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ورواه البيهقي من طريق ابن اسحاق عن ابن الاسود به وابن اسحاق مشهور بالتدليس وقد عنعن والمدلس اذا عنعن لايحتج به بالاتفاق اه قلت كانهما ذهلا فان مسلما اخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه في الاوليين ورفعه في الثالثة وقال فيه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا قال العبد الضعيف هذا الحديث الذي اخرجه احمد من طريق ابي اسحاق واشار اليه المصنف والذي تقدم قبله عند المصنف واخرجه مسلم ايضا في التطبيق وفي موقف الامام اذا كانوا ثلثة صريحان في الرفع واسنادهما صحيح حدثنا فهد زاد في نسخة العيني ابن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث كما زاد في نسخة العيني قال ثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي القاضي قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثني ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلى هؤلا خلفكم فقلنا نعم هكذا هو عند النسائي من طريق شعبة عن سليمان وعند احمد من طريقه عنه قالوا نعم وعند مسلم من طريق عبيد الله عن اسرائيل قالا نعم وعنده ايضا من طريق سليمان الاعمش فقلنا لا وهكذا هو عند ابي عوانة من طريق حفص عن الاعمش وعند البيهقي

قال فصلوا فصلی بنا فلم یأمرنا باذان ولا اقامة فقمنا خلفه فقدمنا فقام احدنا عن یمینه والآخر عن شماله فلما رکع وضع یدیه بین رجلیه وحنی

من طریق ابی معاویة عنه فیحتمل انهما موطنان قاله الابی ویحتمل انهما صلاتان ولعلهما قد دخلا علی ابن مسعود فی اوائل وقت العصر فسألهما فاخبراه انهم صلوا الظهر آنفا فی آخر وقته ولم یصلوا العصر وقال الشیخ الانور کذا عند اکثر الرواة قلنا نعم ولیس لا الا عند مسلم وهو عند الطحاوی والبیهقی ایضا والظاهر انه وهم وقد وجهه بعض الناس ان نعم بالنسبة الی الظهر ولا بالنسبة الی العصر ولیس بشیٔ لان السیاق واحد تماما لا غیر وقد کانت الصلوة فی الظهر کما فی المسند من روایة ابن اسحق کذا فی فتح الملهم قلت هو عند الطحاوی بجمیع طرقه بالاثبات لا بالنفی کما تری قال فصلوا هکذا عند ابی عوانة وعند مسلم والبیهقی قال فقوموا فصلوا فصلی بنا هکذا عند ابی عوانة وغیره ولم یقع ذلک عند مسلم وغیره فلم یأمرنا باذان ولا اقامة هکذا عند مسلم وغیره وعند احمد من طریق شعبة قال فصلی بهم بغیر اذان ولا اقامة وعند النسائی من طریقه عنه فامهما وقام بینهما بغیر اذان ولا اقامة قال النووی هذا مذهب ابن مسعود رضی الله عنه وبعض السلف من اصحابه وغیرهم انه لا یشرع الاذان ولا الاقامة لمن یصلی وحده فی البلد الذی یؤذن فیه ویقام لصلوة الجماعة العظمی بل یکفی اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الی ان الاقامة سنة فی حقه ولا یکفیه اقامة الجماعة واختلفوا فی الاذان فقال بعضهم یشرع له وقال بعضهم لا یشرع ومذهبنا الصحیح انه یشرع له الاذان ان لم یکن سمع اذان الجماعة والا فلا یشرع انتهی وقال القاضی عیاض اختلف الناس فیمن صلی وحده او فی بیته هل یجزیه اقامة اهل المصر واذانهم فذهب بعض السلف من اصحاب ابن مسعود وغیرهم الی ان له یصلی بغیر اذان ولا اقامة وذهب عامة فقهاء الامصار الی انه یقیم ولا یجزیه اقامة اهل المصر ولا یؤذن واستحب ابن المنذر ان یؤذن ویقیم وذهب ابن سیرین والنخعی الی الاقامة الا لصلوة الفجر فانه یؤذن ویقیم لها خاصة انتهی وقال ابن قدامة والذی یصلی فی بیته یجزیه اذان المصر وهو قول الشعبی والنخعی واصحاب الرأی وقال الاوزاعی ومالک تکفیه الاقامة وقال الحسن وابن سیرین ان شاء اقام انتهی وقال فی الهدایة فان صلی فی بیته فی المصر یصلی باذان واقامة لیکون الاداء علی هیئة الجماعة وان ترکها جاز لقول ابن مسعود اذان الحی یکفینا انتهی وفی الدر المختار بخلاف مصل ولو بجماعة فی بیته بمصر او قریة لها مسجد فلا یکره ترکهما (ای الاذان والاقامة) قال الشامی لان اذان المحلة واقامتها کاذانه واقامته لان المؤذن نائب اهل المصر کلهم کما یشیر الیه ابن مسعود حین صلی بعلقمة والاسود بغیر اذان ولا اقامة حیث قال اذان الحی یکفینا وممن رواه سبط ابن الجوزی فتح ای فیکون قد صلی بهما حکما ثم قال وقد علمت تصریح الکنز بند به للمسافر وللمصلی فی بیته فی المصر فالمقصود من کفایة اذان الحی نفی الکراهة المؤثمة انتهی وقال العراقی فی شرح التقریب وانما لم یأمرهم ابن مسعود بذلک ای بالاذان والاقامة لان الائمة حینئذ کانوا ینکرون ان یتقدم احد بالصلوة قبلهم وکان ذلک بالکوفة وکان الامر بها یومئذ الولید بن عقبة فکان ابن مسعود خشی من اظهار الاذان والاقامة مخالفة الامر وفعل ما امر به من الصلوة قبل الائمة اذا اخروا الصلوة والله اعلم انتهی فقمنا خلفه فقدمنا فقام احدنا عن یمینه والآخر عن شماله هکذا عند ابی عوانة من طریق عمر بن حفص عن ابیه وعند مسلم وغیره من طریق ابی معاویة قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بایدینا فجعل احدنا عن یمینه والآخر عن شماله وهکذا هو عند ابی عوانة من طریق زهیر عن الاعمش فلما رکع وضع یدیه بین رجلیه وحنی هکذا عند ابی عوانة من طریق عمر بن حفص وعند مسلم من طریق ابی معاویة قال فلما رکع وضعنا ایدینا علی رکبنا قال فضرب ایدینا وطبق بین کفیه ثم ادخلهما بین فخذیه قال فی المنتخب قوله وحنی بفتح الحاء المهملة والنون من حنی یحنو وحنی یحنی یقال حنی ظهره اذا عطفه ویقال جنأه بفتح الجیم والنون وبالهمزة فی آخره من جنأ الرجل علی الشیٔ اذا اکب علیه وهما متقاربان قال ابن الاثیر والذی قرأناه فی کتاب مسلم بالجیم وفی کتاب الحمیدی بالحاء (قلت اراد بالذی فی مسلم هو قوله ویجنی ویطبق) انتهی وقال النووی هو بفتح الباء واسکان الجیم وآخره مهموز هکذا ضبطناه وکذا هو فی اصول بلادنا ومعناه ینعطف وقال القاضی عیاض وروی ویجنأ کما ذکرناه وروی ویحنی بالحاء المهملة

قال وضرب يدی علی رکبتی وقال هكذا واشار بيده فلما صلی قال اذا کنتم ثلثة فصلوا جميعا واذا کنتم اکثر من ذلك فقدموا احدکم فاذا رکع احدکم فليقل هکذا وطبق يديه ثم يفرش ذراعيه بين فخذيه فکأنی انظر الی اصابع رسول الله صلی الله عليه وسلم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی هذا واحتجوا بهذا الحديث **وخالفهم** فی ذلك آخرون فقالوا بل ينبغی له اذا رکع ان يضع يديه علی رکبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال بشر بن عمر وحبان بن هلال قالا ثنا شعبة قال اخبرنی ابو حصين عن ابی عبد الرحمن قال قال عمر امستوا

قال وہذا روایۃ اکثر شیوخنا وکلاہما صحیح ومعناہ الانحناء والانعطاف فی الرکوع قال ورواہ بعض شیوخنا بضم النون وہو صحیح فی المعنی ایضا یقال حنیت العود وحنوتہ اذا عطفتہ واصل الرکوع فی اللغۃ الخضوع والذلۃ وسمی الرکوع الشرعی رکوعا لما فیہ من صورۃ الذلۃ والخضوع والاستسلام انتہی قال وضرب یدی علی رکبتی وفی نسخۃ النخب عن رکبتی وہکذا ہو عند ابی عوانۃ وقال ہکذا واشار بیدہ فلما صلی قال وزاد ابو عوانۃ من طریق عمر بن حفص عن ابیہ عن الاعمش انہ سیکون بعدنا امراء یؤخرون الصلوۃ فصلوا الصلوات لوقتہا واجعلوہا معہم سبحۃ ثم قال اذا کنتم ثلاثۃ فصلوا جمیعا واذا کنتم اکثر من ذلک فقدموا احدکم فاذا رکع احدکم فلیقل ہکذا وطبق یدیہ ثم لیفرش وعند ابی عوانۃ من طریق عمر ثم لیفترش و عند مسلم من طریق ابی معاویۃ واذا رکع فلیفرش ذراعیہ بین فخذیہ وعند مسلم من طریق ابی معاویۃ علی فخذیہ ولیحن ولیطبق بین کفیہ وعند احمد من طریق شعبۃ ولیضع احدکم یدیہ بین فخذیہ اذا رکع فلیحنا فکانی انظر الی اصابع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زاد مسلم وغیرہ من طریق ابی معاویۃ فلکانی الی اختلاف اصابع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہکذا عند احمد من طریق شعبۃ الا انہ قال فکانما والحدیث اخرجہ ابو عوانۃ فی مسندہ عن ابن ابی الحنین عن عمر بن حفص باسنادہ نحوہ و اخرجہ مسلم عن ابی کریب عن ابی معاویۃ واخرج ایضا من طریق ابن مسہر وجریر ومفضل اربعتہم عن الاعمش واخرجہ ابو عوانۃ ایضا من طریق زہیر واحمد والنسائی من طریق شعبۃ کلاہما عن الاعمش باسنادہ نحوہ واخرجہ ابو داؤد من طریق ابی معاویۃ عن الاعمش عن ابراہیم عن علقمۃ والاسود عن عبد اللہ قال واذا رکع احدکم فلیفرش ذراعیہ علی فخذیہ ولیطبق بین کفیہ فکانی انظر الی اختلاف اصابع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخرجہ البیہقی من طریق ابی معاویۃ بطولہ نحو روایۃ مسلم قال ابو جعفر وفی نسخۃ النخب بحذف ذلک فذہب قوم الی ہذا اراد بالقوم ہؤلاء الاسود وعلقمۃ وابراہیم النخعیین وابا عبیدۃ فانہم ذہبوا الی التطبیق کذا فی النخب قلت روی ابن خسرو عن ابراہیم قال کان عمر یضع یدیہ علی رکبتیہ اذا رکع وکان عبد اللہ بن مسعود یطبق یدیہ بین رکبتیہ اذا رکع قال ابراہیم الذی کان یضع عبد اللہ شئ لا یضع فترک والذی صنع عمر احب لی کما فی الکنز فہذا یدل علی ان ابراہیم لم یذہب الی التطبیق واحتجوا بہذا الحدیث ای بحدیث ابن مسعود وہو مذہبہ ایضا وخالفہم ای القوم المذکورین جماعۃ آخرون فقالوا بل ینبغی لہ ای للمصلی اذا رکع ان یضع یدیہ علی رکبتیہ شبہ القابض علیہما ای علی الرکبتین ویفرق بین اصابعہ قال ابن قدامۃ فی المغنی انہ یستحب للراکع ان یضع علی رکبتیہ ثبت ذلک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفعلہ عمر وعلی وسعد وابن عمر وبہ یقول الثوری ومالک والشافعی واسحق واصحاب الرای انتہی وقال الترمذی والعمل علی ہذا عند اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدہم لا اختلاف بینہم فی ذلک الا ما روی عن ابن مسعود وبعض اصحابہ انہم کانوا یطبقون والتطبیق منسوخ عند اہل العلم انتہی واحتجوا فی ذلک ای فیما ذہبوا الیہ من وضع الیدین علی الرکبتین بما زاد فی نسخۃ النخب قد حدثنا یزید بن سنان بن یزید البصری قال ثنا بشر بن عمر الزہرانی البصری وحبان بن ہلال الباہلی البصری قالا ای بشر وحبان ثنا شعبۃ بن الحجاج الواسطی قال اخبرنی ابو حصین عثمان بن عاصم الاسدی کما زاد فی نسختی النخب والمبانی عن ابی عبد الرحمن القاری عبد اللہ بن حبیب السلمی الکوفی قال وفی نسخۃ العینی بحذف قال والاوجہ اثباتہ قال عمر زاد فی نسخۃ النخب رضی اللہ عنہ امسوا امر من الاماس والمعنی

فقد سنت لكم الركب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد قال وكان عندي اوثق من نفسي قال قال لنا ابو مسعود البدري الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفصلت اصابعه على ساقيه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة

امسوا ايديكم ركبكم فقد سنت لكم الركب يعني من امساسها والاخذ بها وصورة الاخذ ما ذكره الطحاوي كذا في النخب اي بقوله يشبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه قال الطحاوي في مختصره ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويمد ظهره ولا يصوب رأسه انتهى وقال في تحفة الفقهاء في سنن الركوع ان يضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه حتى تكون امكن للاخذ انتهى وفي المغني لابن قدامة قال احمد ينبغي له اذا ركع ان يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين اصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه انتهى والحديث اخرجه الترمذي عن احمد بن منيع عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب قال حديث عمر حديث حسن صحيح واخرجه النسائي من طريق شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبد الرحمن عن عمر قال سنت لكم الركب فامسكوا بالركب ومن طريق سفيان عن ابي حصين بلفظ انما السنة الاخذ بالركب واخرجه البيهقي من طريق مسعر عن ابي حصين بلفظ النسائي من طريق شعبة وزاد في اوله يا ايها الناس ومن طريق اسرائيل عن ابي حصين عنه قال كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال عمر رضي الله عنه ان من السنة الاخذ بالركب واخرجه ايضا عبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن حبان وسعيد بن منصور وغيرهم كما في الكنز حدثنا ابن مرزوق وفي نسخة النخب ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان زاد في نسخة النخب بن مسلم قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد قال وكان عندي اوثق من نفسي قال قال لنا ابو مسعود البدري الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا كما ذكرناه في باب الخفض في الصلوة هل فيه تكبير قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفصلت اصابعه على ساقيه كذا عند احمد وزاد وجافى عن ابطيه حتى استقر كل شئ منه وفي نسختي النخب والمباني وفضلة اصابعه على ساقيه قال العيني في شرحيه اي وضع فضلة اصابعه اراد انه عليه السلام الم بكفيه ركبتيه ووضع ما زاد من اصابعه على ساقيه والمراد منه طرف الساق الفوقاني لان ما بعد عين الركبة من حد الساق انتهى والنسخة المطبوعة اولى لموافقتها رواية احمد وغيره وقد تقدم طرف من هذا الحديث في باب الخفض في الصلوة وذكرنا هناك الحديث بتمامه عن احمد عن عفان باسناده المذكور واخرجه ايضا ابو داؤد والنسائي والدارمي والبيهقي والطبراني في الكبير والحاكم مطولا ومختصرا كما تقدم حدثنا ابن مرزوق زاد في نسخة النخب ابراهيم قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الانصاري الاوسي الحارثي ابو عبد الرحمن المدني مولى بني عبد الاشهل ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة في قول الواقدي وهو ممن سمي في الجاهلية محمدا قال ابن سعد اسلم قديما على يدي مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي عبيدة وشهد المشاهد بدرا وما بعدها الا غزوة تبوك فانه تخلف باذن النبي صلى الله عليه وسلم له ان يقيم بالمدينة وكان ممن ذهب الى قتل كعب بن الاشرف والى ابن ابي الحقيق وقال ابن عبد البر كان من فضلاء الصحابة واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين وقال حذيفة في حقه اني لا اعرف رجلا لا تضره الفتنة فذكره وصرح بسماع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البغوي وغيره وقال ابن الكلبي ولاه عمر على صدقات جهينة وقال غيره كان عند عمر معدا لكشف الامور المعضلة في البلاد وهو كان رسوله في الكشف عن سعد بن ابي وقاص حين بنى القصر بالكوفة وغير ذلك قال الواقدي مات بالمدينة في صفر سنة ست واربعين وهو ابن

فيما يظن ابن مرزوق فذكر واصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدی فی عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة فذكر مثله قال فقالوا جميعا صدقت حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف ابن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابيه وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه حدثنا ربيع الجيزی قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال سمعت ابن عجلان يحدث عن سمی عن ابی صالح عن ابی هريرة انه قال اشتكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج فی الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب

سبع وسبعين سنة وارخه المدائنی سنة ثلاث واربعين وقال يعقوب بن سفيان فی تاريخه دخل عليه رجل من اهل الشام من اهل الاردن وهو فی داره فقتله انتهى من الاصابة مختصرا فيما يظن ابن مرزوق فذكر واصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ای على الركبتين والحديث بهذا الاسناد بعينه تقدم فی باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ولكن ههنا زيادة وهی قوله ومحمد بن سلمة فيما يظن ابن مرزوق وقد تابع ابن مرزوق على هذه الزيادة الامام احمد عند ابی داؤد واسحق ابن ابراهيم عند الدارمی كلاهما عن ابی عامر وزاد ههنا قوله كان اذا ركع الخ وذكرنا هناك ان الحديث بهذه الزيادة اخرجه الدارمی و ابو داؤد والبيهقی من طريق ابی عامر العقدی حدثنا ابو بكرة وزاد فی نسختی النخب والمبانی قال ثنا ابو عاصم وسقط ذلك عن النسخة المطبوعة والصواب اثباته كما تقدم فی اسناد هذا الحديث فی باب التكبير للركوع والتكبير للسجود قال ثنا عبد الحميد بن جعفر

قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدی فی عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة فذكر مثله قال فقالوا جميعا صدقت والحديث تقدم طرف منه فی باب رفع اليدين فی افتتاح الصلوة وذكرنا هناك ان ابا داؤد وابن ماجة والدارمی وابن الجارود اخرجوه من طريق ابی عاصم وذكرنا بقية طرق الحديث وتقدم طرف منه فی باب رفع اليدين عند الركوع وذكرنا الكلام على الحديث هناك، حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه تقدم هذا الاسناد فی البابين المذكورين وذكرنا ان ابا داؤد الطيالسی اخرجه عن ابی الاحوص وفی حديثه ووضع كفيه على ركبتيه حتى رفع واخرجه الطبرانی فی الكبير من طريق ابی الاحوص حدثنا ربيع الجيزی قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد المصری المؤذن قال انا حيوة بن شريح التجيبی المصری قال سمعت ابن عجلان محمد المدنی يحدث عن سمی مولى ابی بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومی ابی عبد الله المدنی من رواة الستة قال احمد وابو حاتم والنسائی ثقة وقال عثمان الدارمی قلت لابن معين سهيل بن ابی صالح عن ابيه احب اليك او سمی فقال سمی خير منه وذكره ابن حبان فی الثقات وقال قتلته الحرورية سنة خمس وثلاثين ومائة وقال غيره قبلها عن ابی صالح ذكوان الزيات المدنی عن ابی هريرة زاد فی نسخة العينی رضی الله عنه انه قال اشتكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج مفعول اشتكى والمراد بالانفراج كذا فی النخب فی الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب ای بوضع اليدين على الركبتين والحديث اخرجه ابو داؤد عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن عجلان باسناده بلفظ اشتكى اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم الى النبی صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له ابو داؤد الرخصة فی ذلك ای فی ترك التفريج واخرجه الترمذی عن قتيبة باسناده مثله الا ان فی رواية اذا تفرجوا وترجم له ما جاء فی الاعتماد فی السجود واخرجه البيهقی من طريق شعيب وقتيبة عن الليث بلفظ ابی داؤد الا ان فی رواية شكا وقال زاد شعيب فی روايته قال ابن عجلان وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيا وترجم له يعتمد بمرفقيه

فكانت هذه الآثار معارضة للاثر الاول ومعها من التواتر ما ليس معه فاردنا ان ننظر هل في شئ من هذه الآثار ما يدل على نسخ احد الامرين بصاحبه فاعتبرنا ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابي

على ركبتيه اذا اطال السجود وهكذا اخرجه الامام احمد في مسنده عن يونس عن الليث بزيادة قول ابن عجلان الا ان في رواية اذا انفرجوا وهكذا اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق شعيب عن الليث وفي رواية اذا انفرجوا وذكر قول ابن عجلان وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن ابي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكان رواية هؤلاء اصح من رواية الليث انتهى واخرجه البيهقي من طريق سفيان ابن عيينة عن سمي عن النعمان بلفظ شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعتماد والادعام في الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه او فخذيه ثم قال وكذلك رواه سفيان الثوري عن سمي عن النعمان فذكره مرسلا قال البخاري وهذا اصح بارساله انتهى قال الشوكاني في النيل وهذا الاعلال غير قادح لانه قد رفعه ائمة فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا والرفع من هؤلاء زيادة وتفردهم غير ضائر انتهى وقد تابع الليث في وصله حيوة بن شريح عند المصنف وهو ثقة ثبت فقيه زاهد من رواة الستة كما في التقريب فلم يبق في وصله شذوذ وقد صححه الحاكم والذهبي موصولا كما تقدم واخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما في المنتخب ثم ان الحافظ قال بعدما اخرج الحديث عن ابي داؤد وذكر ترجمة بابه وقد اخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته اذا انفرجوا فترجم له ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ محتمل ما قال لكن الزيادة التي اخرجها ابو داؤد تعيين المراد انتهى وقال العيني في العمدة وفي التلويح وزعم ابو داؤد ان هذا كان رخصة واما ابو عيسى فانه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان فذكره في باب ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود انتهى لكن جميع النسخ الموجودة لسنن الترمذي خالية في الترجمة عن زيادة اذا قام وقد وقع في جميعها في المتن اذا انفرجوا فلعل في نسخة الحافظ وغيره يكون هكذا والله اعلم واستدل الطحاوي بهذا الحديث على وضع الايدي على الركب في الركوع مع انه لم يستدل احد غيره بذلك على هذا لعموم اللفظ المرفوع قال العيني في العمدة والمنتخب قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب اعم من ان يكون في الركوع او في السجود والمعنى استعينوا باخذ الايدي على الركب وبهذا اخرجه الطحاوي لاجل الاستدلال للجماعة المذكورين انتهى فكانت زاد في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله فكانت هذه الآثار اي الاحاديث الواردة في وضع اليدين على الركبتين في الركوع معارضة للاثر اي للحديث الاول المروي عن ابن مسعود في التطبيق ومعها اي مع احاديث وضع اليدين على الركبتين في الركوع من التواتر اي من كثرة الرواية وتلقي الائمة بالقبول والاخذ بها ما ليس معه اي مع حديث ابن مسعود في التطبيق فاردنا ان ننظر هل في شئ من هذه الآثار وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف هذه وهو الاوجه ما يدل على نسخ احد الامرين اي التطبيق ووضع اليدين على الركبتين بصاحبه فاعتبرنا ذلك اي ما يدل على نسخ احدهما فاذا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضي قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطي عن ابي يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء العبدي الكوفي الكبير اسمه وقدان ويقال واقد من رواة الستة قال ابو طالب عن احمد ابو يعفور الكبير اسمه وقدان ويقال واقد كوفي ثقة وقال ابن معين وعلي بن المديني ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات يقال مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها قال سمعت مصعب بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني يقول صليت الى جنب ابي اي سعد بن ابي وقاص الزهري احد العشرة فجعلت يدي بين ركبتي هكذا عند ابي داؤد وعند البخاري فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي وعند مسلم

فجعلت يدي بين ركبتي فضرب يدي فقال يا بني انا كنا نفعل هذا فامرنا ان نضرب بالاكف على الركب حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن ابي يعفور فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن مصعب بن سعد قال صليت مع سعد فلما اردت الركوع طبقت فنهاني عنه وقال كنا نفعله حتى نهي عنه

فقلت بيدي هكذا يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال يا بني وعند البخاري فنهاني ابي وعند ابي داود فنهاني عن ذلك فعدت فقال لا تضع هذا انا كنا نفعل هذا وعند ابي داود فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وعند البخاري نحوه وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب وعند البخاري وابي داود وامرنا ان نضع ايدينا على الركب قال العراقي في شرح التقريب قول الصحابي امرنا ونهينا حكمه الرفع عند جمهور اهل العلم من المحدثين والفقهاء والاصوليين انتهى وقال الحافظ في الفتح هذه الصيغة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري وكذا مسلم اذا اخرجه في صحيحه انتهى وقال العيني في النخب ان قول الصحابي كنا نفعل وامرنا ونهينا محمول على انه امر الله ورسوله ونهى عن الله ورسوله لان الصحابي انما يقصد الاحتجاج به لاثبات شرع وتحليل وتحريم يجب كونه مشروعا انتهى والحديث اخرجه البخاري عن ابي الوليد والبيهقي من طريق عباس بن الفضل عنه وابو داود عن حفص بن عمر والحازمي في كتاب الاعتبار من طريق سليمان بن حرب ثلثتهم عن شعبة واخرجه ابو داود والطيالسي عن شعبة باسناده نحوه قال الحازمي هذا حديث صحيح ثابت حدثنا ربيع المؤذن وفي نسخة النخب الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى كما زاد في نسخة النخب قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي عن ابي يعفور فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة واللفظ له وابي كامل عن ابي عوانة باسناده بلفظ صليت الى جنب ابي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي ابي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب واخرجه النسائي عن قتيبة باسناده مثله واخرجه مسلم ايضا من طريق ابي الاحوص وسفيان عن ابي يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده واخرجه ابو عوانة في مسنده من طريق سفيان مختصرا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود سليمان بن داود الطيالسي البصري قال ثنا زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال ثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن مصعب بن سعد قال صليت مع سعد فلما اردت الركوع طبقت فنهاني عنه وقال كنا نفعله حتى نهي عنه قال العيني في النخب واخرجه البزار في مسنده عن احمد بن عثمان بن حكيم عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الزبير ابن عدي عن مصعب عن ابيه نحوه انتهى قلت واخرجه الدارمي عن محمد بن يوسف عن اسرائيل عن ابي يعفور عن مصعب قال كان بنو عبد الله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا ايديهم بين افخاذهم فصليت الى جنب سعد ففعلته فضرب يدي فلما انصرف قال يا بني اضرب بيديك على ركبتيك ثم فعلته مرة اخرى بعد ذلك بيوم فصليت الى جنبه فضرب يدي فلما انصرف قال كنا نفعل هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الاكف ثم قال الدارمي حدثنا محمد بن يوسف عن اسرائيل عن ابي اسحق عن مصعب باسناده نحوه واخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وابو عوانة والبيهقي من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب واخرجه النسائي واللفظ له وابن الجارود في المنتقى والدارقطني والحاكم في المستدرك من طريق ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب وزاد ابن الجارود ووضع يديه على ركبتيه ونحوه عند الدارقطني وقال هذا اسناد ثابت صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة وقال الذهبي على شرط مسلم واخرجه ايضا ابن خزيمة كما في فتح الباري وقال فهذا شاهد قوي لطريق

فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق وانه كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو فرأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما فاردنا ان ننظر في حكم اشكال ذلك في الصلوة كيف هو فرأينا السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتجافي في الركوع والسجود واجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفريق الاعضاء ولمن قام في الصلوة امران يراوح بين قدميه

مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق عن عمر قول سعد اخرجه من وجه آخر عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شئ كنا نفعله ثم ترك انتهى فقد ثبت بما ذكرنا من احاديث ابي مسعود وابي حميد ووائل وابي هريرة وضع اليدين على الركبتين ومن قول عمر وسعد نسخ التطبيق وانه اى التطبيق كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين قال الحازمي في كتاب الاعتبار وفي انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بثبوته دلالة على انه عرف الاول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ ثم اسند من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع فطبق قال ابن عون فسمعت نافعا يحدث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله مرة ثم قال هذا حديث غريب يعد في افراد عمر والناقد عن اسحق ثم اسند عن حصين بن عبد الرحمن عن خيثمة قال قدمت المدينة فكنت اركع كما يركع اصحاب عبد الله اطبق فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا فقلت كان عبد الله يفعله وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله فقال صدق ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما صنع الامر ثم تركه فانظر ما اجمع عليه المسلمون فافعله فقدم خيثمة فكان بعد ذلك لا يطبق واخرجه البيهقي من طريق حصين عن عمرو بن مرة عن خيثمة نحوه قال القاضي لعل ابن مسعود لم يبلغه نسخ ذلك وهكذا قال النووي وتبعهما الحافظ ومن جاء بعده واستبعده العيني في العمدة وغيره بانه كان كثير الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف خفي عليه امر وضع اليدين على الركبتين وكيف لم يبلغه النسخ ويحتمل انه يكون قائلا بجواز كلا الامرين على التخيير كما روى ابن ابي شيبة عن علي كما تقدم في باب رفع اليدين عند الركوع وقد تقدم مزيد ذلك في الباب المذكور ثم التمسنا اى طلبنا حكم ذلك اى وضع اليدين على الركبتين من طريق النظر كيف هو اى حكم النظر فرأينا التطبيق فيه اى في التطبيق التقاء اليدين ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه اى في وضع اليدين تفريقهما اى اليدين فاردنا ان ننظر في حكم وفي نسختي النخب والمباني احكام اشكال ذلك اى امثال ذلك والاشكال بفتح الهمزة جمع شكل وشكل الشئ ما يشاكله اى يماثله كذا في المباني في الصلوة كيف هو اى حكم الامثال فرأينا السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتجافي اى تباعد العضدين عن الجنبين واصله من الجفاء وهو البعد عن الشئ يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا ابعده كذا في النخب في الركوع والسجود واجمع المسلمون على ذلك اى على التجافي في الركوع والسجود وقال ابن قدامة في المغني ويستحب ان يجافي عضديه عن جنبيه فان ابا حميد ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه حديث صحيح انتهى وقال في بيان السجدة ان من السنة ان يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه اذا سجد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في سجوده انتهى فكان ذلك اى التجافي من تفريق الاعضاء ولمن وفي نسختي النخب والمباني وكان من وهو الاظهر قام في الصلوة امران يراوح بين قدميه اى يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما كذا في النهاية وقال في النخب واصله من الروح بمعنى الراحة انتهى قال ابن قدامة في المغني ويستحب ان يفرج بين قدميه ويراوح بينهما ويعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة ولا يكثر ذلك لما روى الاثرم عن ابي عبيدة قال رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال لو راوح هذا بين قدميه كان افضل ورواه النسائي ولفظه فقال اخطأ السنة لو راوح بينهما كان اعجب الي قال الاثرم رأيت ابا عبد الله يفرج بين قدميه ورأيته يراوح بينهما وروى نحو هذا عن ابن ميمون والحسن ويحتمل ان يكون هذا عند طول القيام كما قال عطاء قال اني لاحب ان يقل فيه التحريك

16/2

وقد روی ذلك عن ابن مسعود وهو الذی روی التطبیق فلما رأینا تفریق الاعضاء فی هذا بعضها من بعض اولی من الصاق بعضها ببعض واختلفوا فی الصاقها وتفریقها فی الرکوع کان النظر علی ذلك ان یکون ما اختلفوا فیه من ذلك معطوفا علی ما اجمعوا علیه منه فیکون کما کان التفریق فیما ذکرنا افضل یکون فی سائر الاعضاء کذلك

وان یعتدل قائما علی قدمیه الا ان یکون انسانا کبیرا لا یستطیع ذلک واما التطوع فانه یطول علی الانسان فلا بد من ان یتوکؤ علی ہذہ مرۃ وعلی ہذہ مرۃ انتہی وقال الغزالی فی الاحیاء ویراوح بین قدمیه ولا یضمهما فان ذلک مما کان یستدل به علی فقه الرجل انتہی وقال فی مراقی الفلاح والتراوح افضل من نصب القدمین وتفسیر التراوح ان یعتمد علی قدم مرۃ وعلی الآخر مرۃ لانه الیسر وامکن لطول القیام وقال الطحطاوی فی حاشیته وفی الظہیریة عن الامام التراوح فی الصلوۃ احب الی من ان ینصب قدمیه نصبا فما فی منیة المصلی من کراہة التمایل یمینا ویسارا محمول علی التمایل علی سبیل التعاقب من غیر تخلل سکون کما یفعله بعضهم حال الذکر لا المیل علی احدی القدمین بالاعتماد ساعة ثم المیل علی الاخری کذلک بل ہو سنة ذکرہ ابن امیر حاج وکذا ما فی الہندیة عن الظہیریة وما فی البنایة عن الکشف من کراہة التراوح محمول علی ما تقدم انتہی وقال فی المدونة قال وسألنا مالکا عن الذی یروح رجلیه فی الصلوۃ قال لا بأس بذلک انتہی وقد روی ذلک ای الامر بالمراوحة بین القدمین عن ابن مسعود واخرجه النسائی من طریق الثوری عن میسرۃ عن المنہال بن عمرو عن ابی عبیدۃ ان عبد اللہ رأی رجلا یصلی قد صف بین قدمیه فقال خالف السنة ولو راوح بینہما کان افضل واخرجه ایضا من طریق شعبة عن میسرۃ بہذا الاسناد نحوہ الا انه قال اخطأ السنة ولو راوح بینہما کان اعجب الی وقال فی الحاوی وقد رواہ ابن ابی شیبة ثنا حفص بن غیاث عن الاعمش عن المنہال عن ابی عبیدۃ فذکرہ بنحو السیاق الاول ثنا وکیع عن میسرۃ الہندی عن المنہال عن ابی عبیدۃ قال خرج عبد اللہ من دارہ الی المسجد فاذا رجل یصلی صافا بین قدمیه فقال عبد اللہ اما ہذا فقد اخطأ السنة ولو راوح بین قدمیه کان احب الی انتہی واخرجه عبد الرزاق ایضا نحوہ کما فی الکنز واخرج ابن ابی شیبة المراوحة بین القدمین عن عمرو بن میمون وابن سیرین کما ذکر فی النخب وہو ای والحال ان ابن مسعود ہو الذی روی التطبیق فلما رأینا تفریق الاعضاء فی ہذا ای فی الرکوع والسجود بالتجافی وفی القیام بمراوحة القدمین بعضہا من بعض ہکذا فی نسخة المعانی وفی نسخة النخب من بعضہا والاول اوجه اولی من الصاق بعضہا ای بعض الاعضاء ببعض واختلفوا فی الصاقہا ای الاعضاء وتفریقہا ای الاعضاء فی الرکوع کان النظر علی ذلک ای علی اولویة تفریق الاعضاء فی الرکوع والسجود والقیام ان یکون ما اختلفوا فیه من ذلک ای من التطبیق ووضع الیدین علی الرکبتین معطوفا ای مصروفا وموجہا علی ما اجمعوا علیه منه فیکون کما کان التفریق فیما ذکرنا افضل بالنصب خبر لقوله کما کان التفریق فیما ذکرنا کذا فی النخب یکون فی سائر الاعضاء کذلک ای یکون التفریق فی سائر الاعضاء افضل کذلک وفی بعض النسخ فی سائر الاشیاء والاول اصح کذا فی النخب وقال الحافظ فی الفتح حکی ابن بطال عن الطحاوی ما ذکرہ ان طریق النظر یقتضی ان تفریق الیدین اولی من تطبیقہما لان السنة جاءت بالتجافی فی الرکوع والسجود وبالمراوحة بین القدمین قال فلما اتفقوا علی اولویة تفریقہما فی ہذا واختلفوا فی الاول اقتضی النظر ان یلحق ما اختلفوا فیه بما اتفقوا علیه قال فثبت انتفاء التطبیق ووجوب وضع الیدین علی الرکبتین انتہی کلامه وتعقبه الزین بن المنیر بان الذی ذکرہ معارض بالمواضع التی سن فیہا الضم کوضع الیمنی علی الیسری فی حال القیام قال واذا ثبت مشروعیة الضم فی بعض مقاصد الصلوۃ بطل ما اعتمدہ من القیاس المذکور نعم لو قال ان الذی ذکرہ ما یقتضی مزیة التفریج علی التطبیق لکان له وجه قلت وقد وردت الحکمة فی اثبات التفریج علی التطبیق عن عائشة رضی اللہ عنہا اوردہ سیف فی الفتوح من روایة مسروق انه سألہا عن ذلک فاجابت بما محصله ان التطبیق من صنیع الیہود وان النبی صلی اللہ علیه وسلم نہی عنه لذلک وکان النبی صلی اللہ علیه وسلم یعجبه موافقة اہل الکتاب فیما لم ینزل علیه ثم امر فی آخر

3

وقد روى التجافي في السجود ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن التميمي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض ابطيه حدثنا ابو امية قال ثنا كثير بن هشام و ابو نعيم قالا ثنا جعفر بن برقان قال حدثني يزيد بن الاصم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه

الامر بخلافهم والله اعلم انتهى كلام الحافظ و قد روى التجافي وفي نسختي النخب والمباني في التجافي وهو الاولى في السجود ما قد حدثنا وفي نسختي النخب والمباني بحذف قد ابن مرزوق وزاد في نسختي النخب والمباني ابراهيم قال ثنا عفان هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن مسلم قال ثنا شعبة بن الحجاج ابو بسطام عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن التيمي هكذا في نسختي المباني والحاوي وفي نسخة النخب التميمي قال في الحاوي هكذا في عدة نسخ التيمي بميم واحدة وهو غلط وصوابه التميمي كذلك رواه ابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي عن زهير عن ابي اسحق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس انتهى والتميمي هذا اسمه اربدة ويقال اربد بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة راوي التفسير عن ابن عباس من رواة ابي داؤد روى عنه ابو اسحق السبيعي وحده قال العجلي تابعي ثقة وقال ابن حبان في الثقات اصله من البصرة كان يجالس البراء بن عازب وقال ابن البرقي مجهول وذكره ابو العرب الصقلي حافظ القيروان في الضعفاء وقد روى الطبراني من طريق التميمي هذا عن ابن عباس قال كنا نتحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى علي سبعين عهدا لم يعهدها الى غيره وقال تفرد به السندي وقال الذهبي هذا حديث منكر كما في تهذيب التهذيب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض ابطيه والحديث اخرجه ابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي عن زهير عن ابي اسحق باسناده بلفظ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق النفيلي عن زهير باسناده نحوه قال الحاكم سمعت ابا زكريا العنبري يقول نخ الرجل في صلوته اذا مد ضبعيه ويجافي في الركوع والسجود واخرجه ابن ابي شيبة و عبد الرزاق بنحو سياق المصنف كما في الكنز وذكر في الحاوي ان ابن ابي شيبة والطبراني روياه من طريق شعبة مولى ابن عباس وذكر بنحو سياق المصنف وقال شعبة هذا قال ابن معين لا يكتب حديثه وقال مالك ليس بثقة وقال الجوزجاني والنسائي ليس بقوي حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي الحافظ قال ثنا كثير بن هشام الكلابي ابو سهل الرقي نزيل بغداد من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له في الصحيح وروى له في الادب المفرد قال ابن معين وابو داؤد ثقة وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وقال العجلي ثقة صدوق يتوكل للتجار يحترف من اروى الناس لجعفر بن برقان وقال ابن عمار الموصلي كان يجهز الى دمشق والى الرقة وهو ثقة وقال عباس الدوري وكان من خيار المسلمين وقال ابن قانع كان صالحا وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال النسائي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات توفي في شعبان سنة سبع ومائتين و ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قالا ثنا جعفر بن برقان الكلابي مولاهم ابو عبد الله الجزري الرقي قال حدثني يزيد بن الاصم بن عبيد بن معاوية واسم الاصم عمرو ويقال عبد عمرو بن عبيد وقيل في نسبه غير ذلك ابو عوف البكائي بفتح الموحدة والتشديد الكوفي نزيل الرقة امه برزة بنت الحارث اخت ميمونة ام المؤمنين يقال له رؤية من رواة مسلم والاربعة والبخاري في الادب قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي وابو زرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ثلاث او اربع ومائة زاد الواقدي وهو ابن ثلاث وسبعين قلت فهذا قاطع على انه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدهر وكذا نص عليه ابن حبان في الثقات وذكره ابن مندة وابو نعيم في الصحابة وقال ابو نعيم لا يصح له صحبة عن ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال في النخب حتى يرى على صيغة المعلوم و فاعله قوله من خلفه ووضح ابطيه بالنصب مفعوله ويجوز ان يكون يرى على صيغة المجهول ويكون وضح ابطيه مرفوعا بالاسناد اليه ويكون من في قوله من خلفه حرف جر فافهم انتهى والوضح بفتح ايضا اي بياضهما كما قال النووي

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن الصبّاح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن جعفر بن برقان وعبد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد ابن الاصم عن ميمونة بنحوه

وقال ابن الاثير فی النهاية ای البياض الذی تحتهما وذلک للمبالغة فی رفعهما وتجافيهما عن الجنبين والوضح البياض من كل شئ انتهى والحديث اخرجه الدارمی عن ابی نعيم باسناده بلفظ المصنف واخرجه مسلم عن ابی بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد واللفظ له وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم عن وكيع عن جعفر بن برقان باسناده بلفظ المصنف وزاد قال وكيع تعنی بياضهما واخرجه ابوعوانة فی مسنده من طريق هارون بن عمران ووكيع والحسين بن عياش عن جعفر باسناده مثله الا انه قال جافی يديه حدثنا ابن ابی داؤد وابراهيم البرلسی قال ثنا محمد بن الصباح الدولابی ابوجعفر البغدادی البزار مولی مزينة صاحب السنن من رواة الستة قال احمد شيخنا ثقة وقال العجلی ثقة وقال ابن معين ثقة مامون وقال يعقوب بن شيبة ثقة صاحب حديث وقال ابوحاتم ثقة ممن يحتج بحديثه وكان احمد يعظمه وقال ابن عدی شيخ سنی من الصالحين وقال مسلمة ثقة مشهور توفی فی آخر المحرم سنة سبع وعشرين ومائتين قال ثنا اسمعيل بن زكريا بن مرة الخلقانی بضم المعجمة وفتح القاف بعد اللام الساكنة وآخره نون نسبة الی بيع الخلقان من الثياب الاسدی ابوزياد الكوفی لقبه شقوصا بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة ومهملة بعد الواو ومن رواة الستة قال الفضل بن زياد سألت احمد عن ابی شهاب واسمعيل بن زكريا فقال كلاهما ثقة وقال ابوداؤد عنه ما كان به بأس وقال الميمونی عنه اما الاحاديث المشهورة التی يرويها فهو فيها مقارب الحديث صالح ولكن ليس ينشرح الصدر له ليس يعرف هكذا يريد بالطلب وقال احمد بن ثابت عنه ضعيف وقال ابن معين ليس به بأس وقال فی موضع آخر صالح الحديث قيل له الحجة هو قال الحجة شئ آخر وقال الدوری عنه ثقة وقال الليث ابن عبدة عنه ضعيف وقال العجلی كوفی ضعيف الحديث وقال النسائی ليس بالقوی وقال ايضا ارجوا ان لايكون به بأس وقال الآجری عن ابی داؤد ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال ابوحاتم صالح وحديثه مقارب قال ابن عدی حسن الحديث يكتب حديثه توفی فی اول سنة ثلث وسبعين ومائة عن جعفر بن برقان الرقی وعبد الله بن عبد الله بن الاصم العامری ابوسليمان ويقال ابوالعنبس وكان اكبر من اخيه عبيد الله رأی الحسن والحسين من رواة مسلم قال ابن معين والعجلی ثقة وقال ابوحاتم شيخ وذكره ابن حبان فی الثقات كذا فی تهذيب التهذيب واعلم انه وقع فی اسناد مسلم وابی داؤد من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم وهكذا وقع عند مسلم من طريق مروان بن معاوية الفزاری قال النووی فی شرح مسلم هكذا وقع فی بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول فی الروايتين وفی بعضها عبد الله مكبرا فی الموضعين وفی اكثرها بالتكبير فی الرواية الاولی والتصغير فی الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير اكبر من عبيد الله وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الاصم وهذا مشهور فی كتب اسماء الرجال والذی ذكره خلف الواسطی فی كتابه اطراف الصحيحين فی هذا الحديث عبد الله بالتكبير فی الروايتين وكذا ذكره ابوداؤد وابن ماجة فی سننيهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزاری ووقع فی سنن النسائی اختلاف عن النسائی بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقی فی السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاری بالتكبير والله اعلم انتهى وقال العينی فی النخب النسخ المضبوطة لابی داؤد عبيد الله بن عبد الله بالتصغير من رواية سفيان بن عيينة ولكن الذی ذكره محی الدين النووی انه بالتكبير من رواية سفيان واما الذی بالتصغير فهو من رواية الفزاری وابوداؤد لم يخرج من رواية انتهى وقال فی البذل اما انا فلم اجد فی نسخ ابی داؤد وفی نسخة ابن ماجة من رواية ابن عيينة الا بالتصغير فلعل النسخ التی عند النووی فيها بالتكبير انتهى عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنحوه والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابن ابی عمر والبيهقی من طريق يحيى وابوداؤد والنسائی عن قتيبة وابوعوانة من طريق قتيبة والحميدی والحاكم من طريق سعيد بن منصور خمستهم عن ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد عن ميمونة قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن بحر قال ثنا هشام بن یوسف عن معمر عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اذا سجد جافی حتی یری بیاض ابطیه او حتی اری بیاض ابطیه

بهمة ان تمر بین یدیه لمرت اللفظ لمسلم وكذا هو لفظ الحاكم والبیهقی الا ان عندهما بهیمة واخرجه الدارمی عن یحیی بن حسان عن ابن عیینة واسماعیل بن زكریا عن عبید الله بنحو لفظ مسلم وزاد جافی ولفظ ابی داؤد ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا سجد جافی بین یدیه حتی لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت یدیه مرت وعند النسائی وابی عوانة نحوه واخرجه مسلم من طریق مروان بن معاویة الفزاری عن عبید الله بن عبد الله باسناده بلفظ كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد خوی بیدیه تعنی جنح حتی یری وضح ابطیه من ورائه واذا قعد اطمأن علی فخذه الیسری واخرجه ابو عوانة والدارمی من طریق مروان نحوه قال الزیلعی بعد ما ذكر الحدیث عن مسلم باللفظ الاول وهو فی مسند ابی یعلی الموصلی ان تمر تحت یدیه ورواه الحاكم فی مستدركه والطبرانی فی معجمه وقالا فیه بهیمة بالیاء ورأیت علی الباء ضمة بخط بعض الحفاظ تصغیر بهمة وهو الصواب وفتح الباء فیه خطأ والبهم بفتح الباء صغار اولاد الضان والمعز واقتصر الجوهری علی اولاد الضأن وخصه القاضی عیاض باولاد المعز قال الجوهری والبهمة تقع علی المذكر والمؤنث قال المنذری فی مختصره وفی قوله علیه السلام للراعی ما ولدت قال بهمة یدل علی انها اسم للانثی والا فقد علم انها ولدت احدهما رواه ابو داؤد فی باب الاستنثار من حدیث لقیط بن صبرة انتهی مختصراً حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا علی بن بحر بن بری القطان ابو الحسن البغدادی قال ثنا هشام بن یوسف الصنعانی ابو عبد الرحمن الابناوی قاضی صنعاء من رواة الستة الا مسلما قال الحسین الرازی عن ابن معین لم یكن به بأس هو اضبط عن ابن جریج من عبد الرزاق وكذا قال الدوری عنه وزاد وكان اعلم بحدیث سفیان من عبد الرزاق وهو ثقة وقال ابراهیم بن موسی سمعت عبد الرزاق یقول ان حدثكم القاضی یعنی هشام بن یوسف فلا علیكم ان لا تكتبوا عن غیره وقال ابن ابی حاتم عن ابی زرعة كان هشام اصح الیمانیین كتابا وقال مرة اخری كان اكبرهم واحفظهم واتقنهم وقال ابو حاتم ثقة متقن وقال العجلی ثقة وقال الحاكم ثقة مامون وقال الخلیلی ثقة متفق علیه روی عنه الائمة كلهم وذكره ابن حبان فی الثقات توفی سنة سبع وتسعین ومائة عن معمر بن راشد البصری عن منصور بن المعتمر السلمی الكوفی عن سالم بن ابی الجعد رافع الاشجعی مولاهم الكوفی من رواة الستة قال ابن معین وابو زرعة والنسائی والعجلی ثقة وزاد العجلی تابعی وقال ابن سعد كان ثقة كثیر الحدیث وقال ابراهیم الحربی مجمع علی ثقته وذكره ابن حبان فی الثقات توفی سنة مائة وقیل احدی ومائة وقیل قبل ذلك عن جابر بن عبد الله الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اذا سجد جافی مرفقیه عن ابطیه مجافاة بلیغة ای نحی كل ید عن الجنب الذی یلیها قاله المناوی حتی یری بیاض ابطیه او حتی شك من الراوی اری بیاض ابطیه قال ابن التین فیه دلیل علی انه لم یكن علیه قمیص لانكشاف ابطیه وتعقب باحتمال ان یكون القمیص واسع الاكمام وقد روی الترمذی فی الشمائل عن ام سلمة قالت كان احب الثیاب الی النبی صلی الله علیه وسلم القمیص او اراد الراوی ان موضع بیاضهما لو لم یكن علیه ثوب لری قاله القرطبی واستدل به علی ان ابطیه صلی الله علیه وسلم لم یكن علیهما شعر وفیه نظر فقد حكی المحب الطبری فی الاستسقاء من الاحكام له ان من خصائصه ان الابط من جمیع الناس متغیر اللون غیره كذا فی فتح الباری وتعقب القرطبی صاحب شرح تقریب الاسانید بانه لم یثبت وبان الخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا یلزم من بیاضه كونه لا شعر له كما فی فیض القدیر والحدیث اخرجه الطبرانی كذلك عن اسحاق بن ابراهیم الدبری عن عبد الرزاق عن معمر فذكره كما فی الحاوی واخرجه البزار فی مسنده عن عباس ابن عبد العظیم العنبری عن عبد الرزاق عن معمر باسناده بلفظ ان النبی علیه السلام كان اذا سجد جافی یعنی جافی یدیه عن جنبیه وقال وهذا الحدیث لا نعلم احدا رواه عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر الا معمر كما فی التخب واخرجه البیهقی فی سننه من طریق احمد بن یوسف عن عبد الرزاق عن معمر باسناده بلفظ كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد تجافی حتی یری بیاض ابطیه وهكذا اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه كما فی الكنز الا ان فی لفظه جافی وبهذا اللفظ عزاه الهیثمی الی احمد والطبرانی فی الثلثة وقال

حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن اسحق قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة قال حدثني ابو الهيثم قال سمعت ابا سعيد يقول كاني انظر الى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا شريك عن ابي اسحق قال رأيت البراء اذا سجد خوى ورفع عجيزته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة

ورجال احمد رجال الصحيح وعزاه المناوي الى ابن خزيمة والى عوانة ايضا وقال قال ابو زرعة صحيح وقال في الحادي لطريق المصنف اسناده الصحيحين سوى علي بن بحر روى عنه ابو داؤد والترمذي ووثقه احمد والعجلي والدارقطني وابن معين وابو حاتم والحاكم وغيرهم وهشام بن يوسف روى له البخاري وقال في النخب اسناده صحيح حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال ثنا يحيى بن اسحق البجلي ابو زكريا ويقال ابو بكر السيلحيني ويقال السالحيني ايضا والسيلحين قرية بقرب بغداد من رواة الستة الا البخاري قال احمد شيخ صالح ثقة صدوق وقال ابن معين صدوق المسكين وقال ابن سعد كان ثقة حافظا لحديثه توفي سنة عشر ومائتين قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب السبائي المصري قال حدثني ابو الهيثم سليمان بن عمرو بن عبدة ويقال عبيد الليثي العتواري المصري من رواة الاربعة قال ابن معين ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره الفسوي في الثقات قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول كاني انظر الى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد جملة اسمية حالية والكشح بفتح الكاف الخصر وقال الجوهري الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف والكشح بالتحريك داء يصيب الانسان في كشحه فيكوى كذا في النخب والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى بن اسحق باسناده المذكور بلفظ رأيت بياض كشح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وفيه كلام حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ابو زكريا الكوفي قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال رأيت البراء بن عازب الانصاري اذا سجد خوى بالخاء المعجمة وتشديد الواو وقال في النهاية اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك انتهى وقال الجوهري كما في النخب خوى البعير تخوية اذا جافى بطنه عن الارض في بروكه وكذلك الرجل في سجوده والطائر اذا ارسل جناحيه انتهى ورفع عجيزته قال في النهاية العجيزة العجز وهي للمرأة خاصة فاستعارها للرجل انتهى وقال ايضا والعجز مؤخر الشئ وقال هكذا رأيت وفي نسختي النخب والمباني هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي كامل واللفظ له وابو داؤد عن الربيع بن نافع ابي توبة والنسائي عن علي بن حجر المروزي ثلاثتهم عن شريك عن ابي اسحق عن البراء انه وصف السجود وقال فبسط كفيه ورفع عجيزته وخوى وقال هكذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه البيهقي في سننه من طريق سعيد بن سليمان عن شريك مثله الا ان في رواية يديه بدل كفيه وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد واخرجه ابن ابي شيبة ايضا كما في الكنز حدثنا علي بن شيبة بن الصلت البغدادي قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال حدثني يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج المدني عن عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع الازدي ابو محمد حليف بني عبد المطلب المعروف بابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة والنون بينها تحتانية ساكنة وهي امه قال ابن سعد ابوه مالك ابن قشب حالف المطلب بن عبد مناف فتزوج بحينة بنت الحارث ابن المطلب فولدت له عبد الله فاسلم قديما وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر ومات ببطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة في عمل مروان بن الحكم وكان

انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج ذراعيه وبين جنبيه حتى يرى بياض ابطيه حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داؤد بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الكعبي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت الى عفرة ابطيه يعني بياض ابطيه وهو ساجد

ينزل به وكان ولاية مروان على المدينة من سنة اربع وخمسين الى سنة ثمان وخمسين وارخ ابن زبر وفاته سنة ست وخمسين وقال النسائي قول من قال مالك ابن بحينة خطأ والصواب عبد الله بن مالك ابن بحينة ووقع في رواية لمسلم عن ابن بحينة عن ابيه قال مسلم اخطأ القعنبي في ذلك انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد هكذا عند مسلم من طريق عمرو والليث عن جعفر وعنده من طريق بكر ابن مضر عن جعفر كان اذا صلى وكذا هو عند البخاري وغيره من طريقه قال العيني في العمدة المراد من قوله صلى سجد من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء انتهى فرج بين ذراعيه وبين جنبيه وعند مسلم من طريق الليث فرج يديه عن ابطيه ومن طريق عمرو جنح في سجوده ومن طريق بكر فرج بين يديه كذا هو عند البخاري وغيره من طريقه وعند البيهقي من طريق ابي صالح عن بكر جافى عضديه عن جنبيه قال النووي فرج وجنح ونحوه بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه حتى يرى بياض ابطيه هكذا عند البيهقي من طريق ابي صالح عن بكر ومن طريق قتيبة عنه وكذا هو عند ابي عوانة من طريق اسحق بن بكر عن ابيه وعند الشيخين والنسائي حتى يبدو وعند مسلم من طريق الليث حتى انى لارى بياض ابطيه والحديث اخرجه البخاري عن يحيى بن عبد الله بن بكير ومسلم والنسائي عن قتيبة والبيهقي من طريقه ومن طريق عثمان بن صالح واسحاق بن بكر وابي صالح الجهني والنضر بن عبد الجبار وابو عوانة من طريق اسحاق بن بكر ستتهم عن بكر بن مضر ومسلم من طريق عمرو بن الحارث والليث بن سعد ثلثتهم عن جعفر باسناده نحوه حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال اخبرني عبد الله بن نافع بن ابي نافع الصائغ ابو محمد المدني عن داؤد بن قيس الفراء الدباغ ابي سليمان المدني

عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم بمفتوحة فقاف ساكنة فراء ومبم بن زيد الخزاعي حجازي روى عن ابيه من رواة الترمذي والنسائي وابن ماجة قال النسائي ثقة له عندهم حديث كذا في تهذيب التهذيب وقال في الاصابة في القسم الرابع فيمن ذكر من الصحابة غلطا ذكره الباوردي (اي في الصحابة) وهو غلط نشأ عن سقط فانه اخرج من طريق داؤد بن قيس عن عبيد الله ابن اقرم قال كنت مع ابي بالقاع من نمرة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وهذا انما رواه داؤد عن عبيد الله ابن عبد الله بن اقرم عن ابيه عبد الله بن اقرم اخرجه الترمذي عن ابي كريب شيخ الباوردي عن وكيع وغيره عن داؤد وكذلك اخرجه النسائي والحاكم انتهى قلت وهكذا وقع في النسخة المطبوعة عند الطحاوي باسقاط عن ابيه وهكذا هو في نسخة الحاوي وقال هكذا رواه الطحاوي عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث معروف برواية عن ابيه عبد الله بن اقرم كذلك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والطبراني انتهى مختصرا ووقع في نسختي المغنب والمباني عن عبيد الله ابن عبد الله بن اقرم الكعبي عن ابيه قال العيني في شرحه وابوه عبد الله بن اقرم الخزاعي الصحابي يكنى ابا معبد روى عن النبي عليه السلام هذا الحديث فقط روى عنه ابنه عبيد الله المذكور انتهى ولم يذكر العيني اختلاف النسخ في شرحه وقال في تهذيب التهذيب عبد الله بن اقرم بن زيد الخزاعي حجازي ابو معبد له ولابيه صحبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في الصلوة وعنه ابنه عبيد الله قلت اورده ابو القاسم البغوي في معجمه من حديث الوليد بن سعيد عنه حديثا آخر

الكعبي نسبة الى كعب بطن من خزاعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت الى عفرة ابطيه يعني بياض ابطيه وهو ساجد العفرة بضم مهملة وفتحها وسكون فاء بياض ليس بالناصع بل تكون كوجه الارض بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر ولا يلزم منه ان لا يكون له شعر فانه اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه آثار الشعر وهو يدل على ان آثار الشعر هو الذي جعل المحل اعفر اذ لو خلى عنه جملة لم يكن اعفر وبه علم ان ابطيه صلى الله عليه وسلم كان عليهما شعر الا ان البياض وجد بسبب النتف فلم يثبت ما قال بعض العلماء ان من خصائصه بياض ابطيه حقيقة نعم من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان ابطيه كانا نظيفين طيبي الرائحة

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنی نافع بن یزید قال اخبرنی خالد بن یزید عن عبید الله بن المغیرة عن ابی الهیثم عن ابی هریرة انه قال کأنی انظر الی بیاض کشحی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ساجد **حدثنا** محمد بن علی بن داؤد قال ثنا ابو نعیم وعفان قالا ثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال حدثنی احمر صاحب النبی صلی الله علیه وسلم قال ان کنا لناوی لرسول الله صلی الله علیه وسلم مما یجافی یدیه عن جنبیه اذا سجد

ووجود الشعر مع عدم الرائحة الکریهة ابلغ فی الکرامة کذا فی شرح ابی الطیب والحدیث اخرجه النسائی عن علی بن حجر عن اسمعیل عن داؤد عن عبید الله عن ابیه قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکنت اری عفرة ابطیه اذا سجد واخرجه الترمذی عن ابی کریب عن ابی خالد الاحمر عن داؤد باسناده بلفظ کنت مع ابی بالقاع من نمرة فمرت رکبة فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم قائم یصلی قال فکنت انظر الی عفرتی ابطیه اذا سجد واری بیاضه واخرجه الحاکم فی مستدرکه من طریق القعنبی عن داؤد باسناده نحوه واخرجه الامام احمد عن وکیع وابن سعد عنه وعن الفضل بن دکین وعبد الله بن سلمة وابن ماجة من طریق وکیع والبیهقی من طریق عبد الله بن مسلمة ثلثتهم عن داؤد وعن عبید الله بن عبد الله بن اقرم عن ابیه قال کنت مع ابی بالقاع من نمرة فمر بنا رکب فاناخوا بناحیة الطریق فقال لی ابی ای بنی کن فی بهمک حتی آتی هؤلاء القوم واسائلهم فخرج وخرجت یعنی فدنا ودنوت فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم فحضرت الصلوة فصلیت معه فکانی انظر الی عفرتی ابطی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد واللفظ لابن سعد واخرجه ایضا عبد الرزاق وابن ابی شیبة والطبرانی وابو نعیم عن عبد الله بن اقرم نحوه کما فی الکنز قال الترمذی حدیث عبد الله بن اقرم حدیث حسن لانعرفه الا من حدیث داؤد بن قیس ولایعرف لعبد الله بن اقرم عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر هذا الحدیث والعمل علیه عند اهل العلم وقال الحاکم هذا حدیث صحیح علی ما اصلته فی تفرد الابن بالروایة عن ابیه وکذا قال الذهبی حدثنا نصر بن مرزوق ابو الفتح المصری قال ثنا ابن ابی مریم سعید بن الحکم ابو محمد المصری قال اخبرنی نافع بن یزید ابو یزید المصری قال اخبرنی خالد بن یزید ویقال ابن ابی یزید وهو الصواب قال یحیی لا بأس به روی له ابن ماجة کذا فی المنتخب قلت لم یذکره الحافظ فی تهذیب التهذیب فی مشائخه عبید الله ولم یذکر من تلامذته نافعا بل ذکر من تلامذته ابا امیة الطرسوسی فهذا یدل علی ان خالداً هذا متأخر الطبقة والذی یظهر لی ان خالدا هذا هو ابن یزید الجمحی ابو عبد الرحیم المصری من رواة الستة فان الحافظ ذکر فی تلامذته نافع بن یزید وذکر خالد بن یزید فی مشائخ نافع بن یزید والله ملهم الرشد والصواب وقد تقدمت ترجمة خالد بن یزید الجمحی عن عبید الله بن المغیرة ابن معیقیب السبائی المصری عن ابی الهیثم سلیمان بن عمرو اللیثی المصری عن ابی هریرة انه قال کأنی انظر الی بیاض کشحی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ساجد والحدیث اخرجه الطبرانی فی الاوسط عن ابی هریرة قال کأنی انظر الی بیاض ابطی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد کما ذکره الهیثمی فی المجمع وقال رجاله ثقات انتهی واخرج الحاکم فی المستدرک من طریق عبد الواحد ابن زیاد عن عبید الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه یزید بن الاصم عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد رئی وضح ابطیه وقال هذا حدیث صحیح علی شرطهما ولم یخرجاه ووافقه الذهبی حدثنا محمد بن علی بن داؤد البغدادی ابو بکر الحافظ المعروف بابن اخت غزال قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی وعفان بن مسلم الصفار ابو عثمان البصری قالا ثنا عباد بن راشد التمیمی مولاهم البصری البزار قال ثنا وفی نسخة المنتخب حدثنی الحسن بن ابی الحسن البصری قال حدثنی احمر آخره راء ابن جزء بفتح الجیم بعدها زای ساکنة ثم همزة ویقال ابن سواء بن جزء ویقال ابن شهاب ابن جزء بن ثعلبة السدوسی صاحب النبی صلی الله علیه وسلم عداده فی البصریین له حدیث واحد فی السجود وعنه الحسن البصری وحده وساق له الباوردی فی معرفة الصحابة حدیثا قال ان کنا لناوی لرسول الله صلی الله علیه وسلم معناه نرق له یقال آویت للرجل آوی له اذا اصابه شیئ فرثیت له قاله الخطابی مما یجافی یدیه عن جنبیه اذا سجد والحدیث اخرجه الامام احمد عن عفان وابن سعد عنه وعن یعقوب بن اسحاق الحضرمی ومسلم بن ابراهیم وابو داؤد

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو عامر عن عباد بن ميسرة عن الحسن قال اخبرني احمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الاعضاء لا الصاقها كانت فيما ذكرنا ايضا كذلك فثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا وبالنسخ الذي وصفنا انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجة والبيهقي من طريق وكيع اربعتهم عن عباد عن احمر بنحوه واخرجه ابو يعلى في مسنده عن ابي موسى عن عبد الرحمن بن مهدي عن عباد بن راشد بلفظ المصنف واخرجه الطبراني نحوه كما في النخب قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح كما في نصب الراية حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني البصري وابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو البصري عن عباد بن ميسرة المنقري البصري المعلم من رواة النسائي قال الاثرم ضعفه احمد وقال ابو داؤد ليس بالقوي وقال اسحق بن منصور عن ابن معين ليس به بأس وقال الدوري عنه عباد بن ميسرة وعباد بن راشد وعباد بن كثير وعباد بن منصور كلهم حديثهم ليس بالقوي ولكنه يكتب وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه عن الحسن البصري قال اخبرني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث عزاه في كنز العمال باللفظ المذكور عند المصنف الى ابن ابي شيبة والبغوي والباوردي والدارقطني في الافراد وابن قانع وابي نعيم وسعيد بن منصور وغيرهم وفي الباب عن ابي حميد عند مسلم واحمد وانس عند احمد وعدي بن عميرة عند ابن خزيمة والطبراني وابي مسعود عند ابي داؤد قال النووي مقصود احاديث الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا والنهي للتنزيه وصلوته صحيحة انتهى وقال الحافظ في الفتح قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود انه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر انفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الارض وقال غيره هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض في سجوده وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد انتهى وقال ايضا وهذه الاحاديث ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن اخرج ابو داؤد ما يدل على انه للاستحباب وهو حديث ابي هريرة فذكر حديثه في الاستعانة بالركب كما تقدم عند المصنف وفرغنا عن الكلام عليه وقال العيني في شرح البخاري قال ابن بطال وشرعت المجافاة في المرفق ليخف على الارض ولا يثقل عليها كما روى ابو عبيدة عن عطاء انه قال خففوا على الارض وفي المصنف وممن كان يجافي انس بن مالك وابو سعيد الخدري والحسن وابراهيم وعلي بن ابي طالب قال وممن رخص ان يعتمد المصلي بمرفقيه ابو ذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس بن سعد وفي الام للشافعي يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المرأة بعضها الى بعض وقال القرطبي وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء انتهى مختصرا فلما كانت السنة زاد في نسختي النخب والمباني لي اوله قال ابو جعفر فيما ذكرنا اي من احاديث التجافي في السجود تفريق الاعضاء لا الصاقها اي الاعضاء كانت فيما ذكرنا اي في حكم اليدين في الركوع ايضا كذلك اي يكون وضع اليدين على الركبتين في الركوع لان فيه ايضا تفريق الاعضاء بخلاف التطبيق لان فيه الصاق اليدين فثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا اي من حديث سعد عند المصنف ومن قول عمر عند غيره وبالنسخ هكذا في نسختي النخب والمباني والظاهر بدله وبالنظر لئلا يلزم التكرار ويتم المراد الذي وصفنا انتفاء التطبيق ووجوب اي ثبوت وضع اليدين على الركبتين وهو في نسختي النخب والمباني وهذا اي وضع اليدين على الركبتين في الركوع قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم رحمهم الله تعالى رحمة واسعة وبه تم الباب

باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه

باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه

اي هذا باب في بيان مقدار الركوع ومقدار السجود في الصلوة وهو حدهما الذي لا يجزي ان يفعل اقل منه كذا في النخب حدثنا ربيع المؤذن بن سليمان المرادي المصري قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني كما زاد في نسخة النخب قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي ابو الحارث المدني عن اسحاق بن يزيد الهذلي المدني من رواة الاربعة الا النسائي روى له الثلاثة هذا الحديث الواحد وروى عنه ابن ابي ذئب وحده ذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقريب مجهول من السادسة انتهى وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه كلاما عن عون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الهذلي ابو عبد الله الكوفي الزاهد من رواة الستة الا البخاري قال احمد ويحيى بن معين والعجلي والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الارسال وقال ابن عيينة عن ابي هارون كان عون يحدثنا ولحيته ترتش بالدموع وقال العجلي كان يرى الارجاء ثم تركه وقال ابن حبان في ثقات التابعين كان من عباد اهل الكوفة وقرائهم يروي عن ابي هريرة ان كان سمع منه وقد ادرك ابا جحيفة وقال البخاري سمع ابا هريرة وابن عمرو وقال ابن المديني قال عون صليت خلف ابي هريرة وذكر الدارقطني ان روايته عن ابن مسعود مرسلة وذكره البخاري فيمن مات بين عشر ومائة الى عشرين ومائة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه قال الامام الشافعي في الام ان كان هذا ثابتا فانما يعني والله اعلم ادنى ما ينسب الى كمال الفرض والاختيار معا لا كمال الفرض وحده انتهى وقال صاحب الهداية اي ادنى كمال الجمع قال الشيخ ابن الهمام ومراده ادنى ما يتحقق كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي لان الفائدة الشرعية حيث امكنت في لفظه عليه الصلوة والسلام قدم اعتبارها غاية الامر انه اتفق ان ادنى كمال الجمع لغة هو ادنى ما تحصل به السنة شرعا ولا بدع فيه انتهى وقال في البحر واختلف في معنى قوله وذلك ادناه فقيل ادنا كمال السنة وقيل ادنى كمال التسبيح وقيل ادنى القول المسنون والاول اوجه انتهى وقال العيني في النخب والذي يقتضيه التركيب ان يكون الضمير في ادناه راجعا الى القول الذي يدل عليه قوله اذا قال احدكم ومعناه قوله ذلك يعني ثلاث مرات ادنى القول واكثره ليس له حد معلوم الى خمس او سبع او تسع اوتارا بحسب حال المصلين والزمان واقله محدود بثلاث ولا ينبغي ان ينقص منه انتهى والحديث اخرجه ابو داود عن عبد الملك ابن مروان عن ابي عامر وابي داود والترمذي عن علي بن حجر عن عيسى بن يونس وابن ماجة عن ابي بكر بن خلاد عن وكيع والبيهقي من طريق جعفر بن عون خمستهم عن ابن ابي ذئب باسناده نحوه قال ابو داود والبيهقي هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله وقال الترمذي حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلث تسبيحات واشار الطحاوي في آخر الباب الى انقطاعه ايضا وقال العيني في النخب قال البخاري في تاريخه الكبير واحمد فيما حكاه الخلال والطوسي في احكامه هذا منقطع انتهى وقال الشوكاني في النيل وفي الحديث مع الارسال

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى هذا فقالوا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه هذا **واحتجوا** في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوي راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه

اسحاق بن يزيد الهذلي راويه عن عون لم يخرج له في الصحيح قال ابن سيد الناس لا نعلمه وثق ولا عرف الا بهذه الرواية ابن ابي ذئب عنه خاصة فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية انتهى حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا ابو عامر العقدي كما زاد في نسخة المنتخب قال ثنا ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه ابو داؤد عن عبد الملك بن مروان الاهوازي عن ابي عامر وابي داؤد عن ابن ابي ذئب باسناده مرفوعا بلفظ اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه واخرجه الامام الشافعي في مسنده عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذئب بلفظ اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه واخرجه ابو داؤد الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب نحوه قال ابو جعفر وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف ذلك فذهب قوم الى هذا اي الى حديث ابن مسعود فقالوا زاد في نسختي المنتخب والمباني هذا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه هذا سقط لفظ هذا عن هذا المحل في نسختي المنتخب والمباني قال العيني في المنتخب اراد بالقوم هؤلاء اسحاق وداؤد واحمد في المشهور وسائر الظاهرية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه هو القدر الذي ان يقول فيه سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى كل واحد ثلاث مرات وانما قالوا بذلك لان القول بذلك في الركوع والسجود فرض عندهم فمن ضرورة هذا يكون فرض الركوع والسجود مقدرا بهذا المقدار انتهى وقال ابن حزم في المحلى والتكبير للركوع فرض وقول سبحان ربي العظيم في الركوع فرض وقول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع فرض على كل مصل والتكبير لكل سجدة فرض وقول سبحان ربي الاعلى في كل سجدة فرض لا تجزئ صلوة لاحد بان يدع من هذا كله عامدا شيئا فان لم يأت به ناسيا الغى ذلك واتى به كما امر ثم سجد للسهو انتهى مختصرا ثم قال وبايجاب فرض هذا يقول احمد بن حنبل وابو سليمان وغيرهما انتهى وقال ابن قدامة في المغني والمشهور عن احمد ان تكبير الخفض والرفع وتسبيح الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقول رب اغفر لي بين السجدتين والتشهد الاول واجب وهو قول اسحق وداؤد وعن احمد انه غير واجب وهو قول اكثر الفقهاء انتهى وقال ايضا ويجزئ تسبيحة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتسبيح في حديث عقبة ولم يذكر عددا فدل على انه يجزئ ادناه وادنى الكمال ثلاث وذكر حديث ابن مسعود المذكور وقال الشوكاني في النيل وقد روي القول بوجوب تسبيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة انتهى فالحاصل ان الامام احمد واسحاق وداؤد وابن خزيمة ذهبوا الى وجوب تسبيح الركوع والسجود واما وجوب كونه ثلث مرات فلم اجده في المغني والمحلى وغيرهما وانما ذكره العيني استنباطا بفرضية ذلك القول عندهم لاجل ضرورة ذلك القول لكنه يمكن اداء الفرض بمرة واحدة كما اختار الامام احمد وقد ذهب ابو مطيع البلخي تلميذ الامام ابي حنيفة الى ان الثلاثة فرض قال في البدائع وروي عن ابي مطيع البلخي انه قال من نقص من الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود لم تجزه صلوته انتهى وذكر في الفوائد البهية في ترجمته ومن تفرداته انه كان يقول بفرضية التسبيح ثلث مرات في الركوع والسجود وهكذا ذكر فرضية التثليث عنه الشامي وغيره واحتجوا في ذلك بهذا الحديث اي بحديث ابن مسعود المذكور وفي الباب عن السعدي عن ابيه او عمه عند ابي داؤد والبيهقي بلفظ رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلثا والسعدي لا يعرف ولم يسم كما في التقريب وعن جعفر بن محمد عن ابيه عند البيهقي قال جاءت الحطابة فقالت يا رسول الله اني لا ازال سفرا ابدا فكيف اصنع بالصلوة فقال صلى الله عليه وسلم ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا قال البيهقي هذا مرسل وخالفهم اي القوم المذكورين جماعة آخرون فقالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوي راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه ولا تتم الصلوة الا به واراد بهم الثوري والاوزاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي وعبد الله بن وهب واحمد في رواية كذا في المنتخب اعلم ان الامام الطحاوي لم يذكر الاختلاف بين ائمتنا الثلثة في الطمانينة في الركوع والسجود وهكذا ذكر في البحر وغيره ان الطحاوي نقل عن ائمتنا الثلثة فرضية الطمانينة في الركوع والسجود وقال الحافظ في الفتح واشتهر عن الحنفية ان الطمانينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث في قوله سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع وذلك

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی قال ثنا سلیمن بن بلال قال حدثنی شریک ابن ابی نمر

ادناه قال فذهب قوم الی ان هذا مقدار الرکوع والسجود لایجزئ ادنی منہ قال وخالفهم آخرون فقالوا اذا استوی راکعا واطمأن ساجدا اجزأ ثم قال وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد انتهی ورجح العینی فی شرحه النخب نقل الطحاوی علی نقل غیره وقال ولکن القول ما قال لانه اعلم الناس بمذاهب العلماء وخلافیاتهم ۔ اذا قالت حذام فصدقوها ✽ فان القول ما قالت حذام = انتهی واثبت آخرون الاختلاف بین ائمتنا فی ذلک قال فی البحر والذی نقله الجم الغفیر انه واجب عند ابی حنیفة ومحمد فرض عند ابی یوسف انتهی وقال فی تحفة الفقهاء ثم قدر المفروض فی الرکوع هو اصل الانحناء وکذلک فی السجود هو اصل الوضع فاما الطمانینة والقرار فی الرکوع والسجود فلیس بفرض عند ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف والشافعی ان الفرض هو الرکوع والسجود مع الطمانینة بمقدار تسبیحة واحدة حتی لو ترک تجوز صلوته عند ابی حنیفة ومحمد وعندهما لا تجوز ولقب المسألة ان تعدیل الارکان لیس بفرض عند ابی حنیفة ومحمد وعندهما فرض وعلی هذا القومة التی بعد الرکوع والقعدة التی بین السجدتین انتهی وهکذا ذکر الخلاف فی کثیر من کتب اصحابنا مثل البدائع والهدایة والمبسوط والمحیط وغیرها قال فی البحر ومقتضی الدلیل وجوب الطمانینة فی الاربع (ای فی الرکوع والسجود وفی القومة والجلسة) ووجوب نفس الرفع من الرکوع والجلوس بین السجدتین للمواظبة علی ذلک کله وللامر فی حدیث المسیئ صلوته وفی فتاوی قاضی خان المصلی اذا رکع ولم یرفع رأسه من الرکوع حتی خر ساجدا ساهیا تجوز صلوته فی قول ابی حنیفة ومحمد وعلیه السهو وفی المحیط لو ترک تعدیل الارکان او القومة التی بین الرکوع والسجود ساهیا لزمه سجود السهو اه فیکون حکم الجلسة بین السجدتین کذلک لان الکلام فیهما واحد والقول بوجوب الکل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلمیذه ابن امیر حاج حتی قال انه الصواب انتهی وقال الشامی والحاصل ان الاصح روایة ودرایة وجوب تعدیل الارکان واما القومة والجلسة وتعدیلهما فالمشهور فی المذهب السنیة وروی وجوبها وهو الموافق للادلة وعلیه الکمال ومن بعده من المتاخرین وقد علمت قول تلمیذه انه الصواب وقال ابو یوسف بفرضیة الکل واختاره فی المجمع والعینی ورواه الطحاوی عن ائمتنا الثلثة وقال فی الفیض انه الاحوط اه وهو مذهب مالک والشافعی واحمد انتهی وقال فی البحر وقد یقال ان قول ابی یوسف بالفرضیة مشکل لانه وافقهما فی الاصول ان الزیادة علی الخاص بخبر الواحد لا تجوز فکیف استقام له القول بالجواز ههنا ولهذا والله اعلم قال المحقق ابن الهمام ذیل قول ابی یوسف بالفرضیة علی الفرض العملی وهو الواجب فیرتفع الخلاف اه ویؤیده ان هذا الخلاف لم یذکر فی ظاهر الروایة علی ما قالوا کما فی شرح منیة المصلی ولهذا لم یذکر صاحب الاسرار خلاف ابی یوسف وانما قال قال علماؤنا الطمانینة فی الرکوع والسجود وفی الانتقال من رکن الی رکن لیس برکن وکذلک الاستواء بین السجدتین وبین الرکوع والسجود اه وینبغی ان یحمل ما ذهب الیه الطحاوی من الافتراض علی الفرض العملی کما قررناه لیوافق اصول اهل المذاهب والا فالاشکال اشد انتهی وقال ابن عابدین فی حاشیة البحر وفی حواشی الدرر للعلامة نوح آفندی ان المذکور فی عامة الکتب ان ابا یوسف یقول ان الطمانینة فی الرکوع والسجود والقومة والجلسة فرض قطعی کما قالت به الائمة الثلثة مستدلا بالسنة وان ابا حنیفة ومحمدا یقولان انها لیست بفرض مستدلین بالکتاب بل هی فی الرکوع والسجود وفی القومة والجلسة سنة علی تخریج الکرخی وهو المذهب سنة فی الکل علی تخریج الجرجانی والذی ظهر للعبد الفقیر فی دفع هذا الاشکال ان المراد بالرکوع والسجود فی الآیة عندهما معناهما اللغوی وهو معلوم فلا یحتاج الی البیان فلو قلنا بافتراض التعدیل لزم الزیادة علی النص بخبر الواحد وعند ابی یوسف معناهما الشرعی وهو غیر معلوم فیحتاج الی البیان فجعل خبر الواحد والمواظبة بیانا له فهما خاصان عندهما مجملان عنده انتهی وسیاتی ما یتعلق بدلائل الطرفین فی شرح الحدیث الآتی ان شاء الله تعالی واحتجوا فی ذلک ای فیما قالوا من حد الرکوع والسجود بما حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی ابو زکریا الشامی قال ثنا سلیمن بن بلال التیمی القرشی مولاهم ابو محمد المدنی قال حدثنی شریک بن عبد الله بن ابی نمر القرشی وقیل اللیثی ابو عبد الله المدنی من رواة الستة الا الترمذی وقد روی له فی الشمائل قال ابن معین والنسائی لیس به بأس وقال النسائی ایضا لیس بالقوی وقال ابن الجارود لیس به بأس ولیس بالقوی وکان یحیی بن سعید لا یحدث عنه

عن علی بن یحیی عن عمه رفاعة بن رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم
کان جالسا فی المسجد فدخل رجل

قال الساجی کان یری القدر وقال ابن عدی اذا روی عنه ثقة فلا بأس بروایاته وقال الآجری عن ابی داؤد ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ توفی فی حدود الاربعین ومائة عن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع الزرقی الانصاری عن عمه رفاعة بن رافع بن مالک الانصاری الزرقی الخزرجی واعلم انه وقع عند المصنف روایة علی بن یحیی عن عمه رفاعة بن رافع وهکذا وقع عند ابی داؤد من طریق اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن علی بن یحیی بن خلاد عن عمه قال المنذری فی مختصر السنن والمحفوظ فیه علی ابن یحیی بن خلاد عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع انتهی وقال العینی فی النخب وانما قال ذلک کذلک لان رفاعة هذا لیس بعم علی بن یحیی وانما هو عم ابیه لان خلادا ورفاعة اخوین ابنا رافع ویحیی هو ابن خلاد فیکون رفاعة عم یحیی وعلی هو ابن یحیی فیکون رفاعة عم ابیه فافهم انتهی وقد اخرج ابو داؤد ایضا من طریق همام عن اسحق بن عبد الله عن علی بن یحیی بن خلاد عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع وهکذا اخرجه النسائی والدارمی والحاکم وغیرهم من طریق همام وقد اشار الحافظ الی هذا الاختلاف فی الفتح فقال بعد ما بسط فی طرق حدیث ابی هریرة وللحدیث طریق اخری من غیر روایة ابی هریرة اخرجها ابو داود والنسائی من روایة اسحق بن ابی طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداؤد بن قیس کلهم عن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع الزرقی عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع فمنهم من لم یسم رفاعة قال عن عم له بدری ومنهم من لم یقل عن ابیه ورواه النسائی والترمذی من طریق یحیی بن علی بن یحیی عن ابیه عن جده عن رفاعة لکن لم یقل الترمذی عن ابیه انتهی وسیأتی الحدیث عند المصنف من طریق یحیی بن علی بن یحیی عن ابیه عن جده عن رفاعة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان جالسا فی المسجد وعند الحاکم من طریق همام انه کان جالسا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم وعند النسائی من طریقه بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم جالس ونحن حوله وعند الدارمی من طریقه بینما نحن جلوس حول رسول الله صلی الله علیه وسلم او رسول الله صلی الله علیه وسلم جالس ونحن حوله شک همام وعند الترمذی من طریق یحیی بن علی بن یحیی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بینما هو جالس فی المسجد یوما قال رفاعة ونحن معه فدخل رجل وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علی بن یحیی راوی الخبر بینه ابن ابی شیبة عن عباد ابن العوام عن محمد بن عمرو عن علی بن یحیی عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد وروی ابو موسی فی الذیل من جهة ابن عیینة عن ابن عجلان عن علی بن یحیی بن عبد الله بن خلاد عن ابیه عن جده انه دخل المسجد وفیه امران زیادة عبد الله فی نسب علی بن یحیی وجعل الحدیث من روایة خلاد جد علی فاما الاول فوهم من الراوی عن ابن عیینة واما الثانی فمن ابن عیینة لان سعید بن منصور قد رواه عنه کذلک لکن باسقاط عبد الله والمحفوظ انه من حدیث رفاعة کذلک اخرجه احمد عن یحیی بن سعید القطان وابن ابی شیبة عن ابی خالد الاحمر کلاهما عن محمد بن عجلان کذا فی فتح الباری وقال فی الاصابة ذکر ابن الکلبی ان خلادا قتل ببدر ولم یذکره فی شهداء البدریین غیره وقیل انه المسیء صلوته فقد روی ابو موسی فذکر ما تقدم الا انه قال عن یحیی بن عبد الله بن خلاد عن ابیه عن جده قال ورواه سعید بن منصور وعبد الله بن محمد الزهری عن ابن عیینة عن ابن عجلان عن علی بن یحیی عن عبد الله بن خلاد عن ابیه عن جده قلت ذکر عبد الله فی نسب علی بن یحیی لا حاجة الیها وقول ابن عیینة عن جده وهم فقد رواه اسحق بن ابی طلحة ومحمد بن اسحق وغیرهما عن علی بن یحیی عن ابیه عن عمه هو رفاعة الحدیث حدیثه وهو مشهور به وقد رواه احمد وابن ابی شیبة من طریق محمد بن عمرو عن علی بن یحیی فقال رفاعة ان خلادا دخل المسجد الحدیث وکذا اخرجه الطحاوی من طریق شریک ابن ابی نمر عن علی بن یحیی به وهو الصواب فخرج من هذا ان خلادا هو المسیء صلوته وان رفاعة اخاه هو الذی روی الحدیث فان کان خلاد استشهد ببدر فالقصة کانت قبل بدر فنقلها رفاعة انتهی مختصرا واما ما وقع عند الترمذی

فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه

اذ جاء رجل كالبدوى فصلى فاخف صلوته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوى لكونه اخف الصلوة
او لغير ذلك كذا فى الفتح فصلى زاد احمد من طريق محمد بن عمرو عن على قريبا منه وعنده ايضا من طريق ابن عجلان فى ناحية
المسجد وزاد الترمذى من طريق اسمعيل عن يحيى فاخف صلوته وزاد الدارمى وغيره من طريق همام عن اسحاق فاستقبل
القبلة فصلى وزاد النسائى والحاكم من طريق داؤد بن قيس عن على فصلى ركعتين قال الحافظ وفيه اشعار بانه صلى نفلا
والاقرب انها تحية المسجد انتهى وقد وقع عند الحاكم من طريق حماد عن اسحاق ان رجلا دخل المسجد وقد صلى النبى صلى الله
عليه وسلم فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه وعند احمد من طريق ابن عجلان عن على فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرمقه ثم جاء فسلم فرد عليه وقال ارجع فصل فانك لم تصل قال مرتين او ثلاثا فقال له فى الثالثة او فى
الرابعة والذى بعثك بالحق لقد اجهدت نفسى فعلمنى وارنى وعند النسائى من طريق داؤد بن قيس عن على نحوه وزاد فرجع
فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى كان عند الثالثة
او الرابعة فقال والذى انزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فارنى وعلمنى وعند الدارمى من طريق همام عن
اسحاق عن على فلما قضى الصلوة جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى وجعلنا نرمق صلوته لا ندرى ما يعيب منها فلما قضى صلوته جاء فسلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل قال همام
فلا ادرى امره بذلك مرتين او ثلاثا قال الرجل ما الوت فلا ادرى ما عبت على من صلوتى وعند النسائى من طريق
همام نحوه الا انه قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمق صلوته ولا يدرى ما يعيب منها قال الحافظ وفى هذا
تعقب على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة فى وقت الحاجة اهم من رد السلام ولانه لم يرد عليه السلام تاديبا
على جهله فيؤخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام اھ والذى وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد فى هذا الموضع
(اى من حديث ابى هريرة) وغيره الا الذى فى الايمان والنذور وقد ساق الحديث صاحب العمدة فحذف منه
فرد النبى صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التى اعتمد عليها صاحب العمدة انتهى ثم قال الحافظ قال
عياض فيه ان افعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزئ وهو مبنى على ان المراد بالنفى نفى الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله
على نفى الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان كذا قاله
بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره فى المرة الاخيرة بالاعادة فسأله
التعليم فعلمه فكانه قال له اعد صلوتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير انتهى وقال العينى فى العمدة متعقبا
على قول القاضى هذا الذى قاله انما يمشى اذا كان المراد بالنفى نفى الاجزاء وليس كذلك بل المراد منه نفى الكمال لانه
صلى الله عليه وسلم قال فى آخر الحديث فى رواية القعنبى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة اذا فعلت هذا فقد تمت
صلوتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلوتك وقد سمى صلى الله عليه وسلم صلوته صلوة فدل على ان المراد
من النفى نفى الكمال وعلى قول الحافظ انما امره بالاعادة على الكيفية الكاملة ولا يستلزم ذلك نفى ذات الصلوة فالنفى
راجع الى الصفة لا الى الذات والدليل عليه ان صلوته لو كانت فاسدة لكان الاشتغال بذلك عبثا والنبى صلى الله
عليه وسلم لا يقر احدا على الاشتغال بالعبث انتهى وقد استشكل تقريره صلى الله عليه وسلم على صلوته وهى فاسدة على
القول بان النفى للصحة واجاب المازرى عنه كما فى الفتح بانه اراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال ان يكون فعله
ناسيا او غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطا بل من باب تحقيق الخطا وقال النووى فى شرح
مسلم لم يؤذن له فى صلوة فاسدة ولا علم من حاله انه ياتى بها فى المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان ياتى بها
صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلوة المجزية وقال ابن الجوزى كما فى الفتح يحتمل

فقال له اذا قمت فى صلوتك فكبر ثم اقرأ ان كان معك قرآن

ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يفته فرأى ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد
فى احكام الاحكام ان التقرير ليس بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع وزيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد
تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سواله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لاسيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على
ظاهر الحال او بوحى خاص وقال التوربشتى كما نقل عنه الطيبى وغيره فان قيل لم سكت عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة
بعد اخرى قلنا ان الرجل لما رجع لاعادة الصلوة ولم يستكشف الحال من مورد الوحى والالهام ومصدر الشرائع والاحكام
كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه بالسوال
فلما رجع الى السوال وطلب كشف الحال ارشده اليه وبين ما استبهم عليه انتهى فقال له اذا قمت فى صلوتك فكبر وعند
احمد من طريق على بن يحيى اذا استقبلت القبلة فكبر وعنده ايضا من طريقه اذا اردت ان تصلى فتوضأ فاحسن وضوئك
ثم استقبل القبلة ثم كبر وعند ابى داؤد من طريقه انه لا تتم صلوة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه و
عنده ايضا والنسائى والدارمى وغيرهم من طريقه انها لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده وزاد النسائى ويمجده ثم اقرأ ان كان معك
قرآن وعند ابى داؤد والترمذى من طريق اسماعيل عن يحيى بن على فان كان معك قرآن فاقرأ به وعند ابى داؤد من طريق
محمد بن اسحاق عنه ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وعنده ايضا من طريق اسحاق بن عبد الله عنه ويقرأ بما شاء من القرآن
وعنده ايضا من طريقه عنه ثم يقرأ من القرآن ما اذن له فيه وتيسر وهكذا عند الدارمى والحاكم وغيرهما وعند ابى داؤد من
طريق محمد بن عمرو عن على بن يحيى ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ وهكذا عند احمد من طريقه عنه ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ
بما شئت وقد وقع عند البخارى وغيره من حديث ابى هريرة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن قال الحافظ لم تختلف
الروايات فى هذا عن ابى هريرة انتهى وقال العينى فى النخب فيه دليل صريح على ان الفرض مطلق القراءة وهو حجة
لابى حنيفة على عدم فرضية قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضا لامره عليه السلام لان المقام مقام التعليم انتهى وقال
الخطابى قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهره الاطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزيه
غيرها بدليل قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهذا فى الاطلاق كقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى)
ثم كان اقل ما يجزى من الهدى معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة انتهى وهكذا ذكره الطيبى عن شرح السنة
وقال العينى فى النخب وغيره يريد الخطابى ان يتخذ لمذهبه دليلا على حسب اختياره بكلام ينقض آخره اوله حيث اعترف
اولا ان ظاهر هذا الكلام الاطلاق والتخيير وحكم المطلق ان يجرى على اطلاقه وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس
فيه الاجمال وقوله هذا فى الاطلاق كقوله تعالى الى آخره فاسد لان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم وهو يتناول الابل
والبقر والغنم واقل ما يجزى شاة فيكون مرادا بالسنة بخلاف قوله ما تيسر معك من القرآن فانه ليس كذلك فانه يتناول
كل ما يطلق عليه اسم القرآن فيتناول الفاتحة وغيرها ثم تخصيصه بالفاتحة من غير مخصص ترجيح بلا مرجح وهو باطل ولا يجوز
ان يكون قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مخصصا لانه ينافى معنى اليسر فينقلب الى العسر وهو باطل انتهى وقال فى شرح
البخارى ولا يجوز ان يكون مفسرا لانه ليس فيه ابهام ومن قال انه مجمل كالتيمى وغيره وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض
على المجمل فقد ابعد جدا لانه لا يصدق عليه حد الاجمال انتهى وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة متعقبا على دعوى
الاجمال فى حديث الباب وهذا ان اريد بالمجمل ما يريده الاصوليون به فليس كذلك فان المجمل ما لا يتضح المراد منه وقوله
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن متضح المراد اذ يقع امتثاله بكل ما تيسر حتى لو لم يرد قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لاكتفينا
فى الامتثال بكل ما تيسر وان اريد بكونه مجملا انه لا يتعين فرد من الافراد فهذا لا يمنع من الاكتفاء بكل فرد ينطلق عليه ذلك الاسم
كما فى سائر المطلقات وقال ايضا الطريق الثانى ان يجعل قوله اقرأ ما تيسر معك مطلقا بقيد او عاما يخصص بقوله لا صلوة

فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبره وهلل ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم حتى تعتدل قائما

الا بفاتحة الكتاب وهذا يرد عليه ان يقال لا نسلم انه مطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذى يقتضى التخيير فى قراءة كل فرد من افراد المتيسرات وهذا القيد المخصوص يقابل التعيين وانما نظير المطلق الذى لا ينافى التعيين ان يقول اقرأ قرآنا ثم يقول اقرأ فاتحة الكتاب فانه يحمل المطلق على المقيد حينئذ واما دعوى التخصيص فابعد لان سياق الكلام يقتضى تيسير الامر عليه وانما يقرب هذا اذا جعلت ما بمعنى الذى واريد بها شئ معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهى المتيسرة الطريق الثالث ان يحمل قوله ما تيسر على ما زاد على فاتحة الكتاب انتهى وهكذا قال النووى ان الحديث محمول على الفاتحة فانها المتيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة ورده العينى فى شرح البخارى بان هذا خارج عن معنى كلام الشارع اما قوله فالفاتحة متيسرة فلا يدل عليه تركيب الكلام اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما ينطلق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة فى التيسير واما قوله او على ما زاد على الفاتحة فمن اين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله ما تيسر والا على ما زاد على الفاتحة ومع هذا اذا كان مامورا بما زاد على الفاتحة يجب ان تكون تلك الزيادة ايضا فرضا مثل قراءة الفاتحة ولم يقل به الشافعى واما قوله او على من عجز عن الفاتحة فحمله عليه غير صحيح لان النبى صلى الله عليه وسلم بين حكم العاجز عن القراءة مستقلا برأسه بقوله فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبره وهلله انتهى فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبره وهلل هكذا عند ابى داود الطيالسى عن اسماعيل بن جعفر عن يحيى بن على وان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلله وكبره وعند ابى داود والترمذى والبيهقى من طريق اسماعيل عنه فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفى الحديث حكم من لم يحسن القرآن وقد اختلف فيه قال الشعرانى فى ميزانه ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن انه يقوم بقدرها مع قول الشافعى انه يسبح بقدرها انتهى وقال الخطابى وجوب قراءة الفاتحة انما هو على من احسنها فاذا كان المصلى لا يحسنها وكان يحسن شيئا من القرآن غيرها كان عليه ان يقرأ منه قدر سبع آيات لان اولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلا لها من القرآن فان كان رجل ليس فى وسعه ان يتعلم شيئا من القرآن لعجز فى طبعه او سوء حفظه او عجمة لسان او آفة تعرض له كان اولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبى صلى الله عليه وسلم من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير انتهى مختصرا وقال ابن قدامة فى المغنى فان لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلوته فان لم يقدر او خشى فوات الوقت وعرف من الفاتحة آية كررها سبعا قال القاضى لا يجزئه غير ذلك لان الآية منها اقرب اليها من غيرها وكذلك ان احسن منها اكثر من ذلك كرره بقدره ويحتمل ان ياتى ببقية الآى من غيرها ولاصحاب الشافعى وجهان كما ذكرنا فاما ان عرف بعض آية لم يلزمه تكرارها وعدل الى غيرها وان لم يحسن شيئا وكان يحفظ غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها ان قدر لا يجزئه غيره لما روى ابو داؤد عن رفاعة فذكر حديث الباب ويجب ان يقرأ بعدد آياتها وهل يعتبر ان يكون بعدد حروفها فيه وجهان احدهما لا يعتبر والثانى يلزمه ذلك فان لم يحسن الا آية كررها سبعا فان لم يحسن شيئا من القرآن ولا امكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ولا يلزمه الزيادة على هذه وذكر بعض اصحاب الشافعى انه يزيد على هذه الخمس كلمتين حتى تكون مقام سبع آيات ولا يصح انتهى مختصرا وقال العينى فى النخب هذا كله على اصلهم ان قراءة الفاتحة فرض عندهم واما على اصل الحنفية انه يقرأ ما تيسر له من القرآن فان عجز عن ذلك بالكلية يدعو بما شابه الفاظ القرآن فان فرضنا انه لا يقدر على اتيان شئ من الادعية يفعل هكذا ولا يلزمه غير ذلك انتهى ثم اركع حتى تطمئن راكعا وعند الطيالسى عن اسماعيل عن يحيى بن على فاذا ركعت فاركع حتى تطمئن وعند الترمذى من طريقه عنه ثم اركع فاطمئن راكعا وعند احمد من طريق محمد بن عجلان عنه بلفظ المصنف ومن طريق محمد بن عمرو عنه فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وعند الدارمى من طريق اسحاق بن عبد الله عنه ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى وهكذا عند النسائى وغيره من طريقه ثم ثم حتى تعتدل قائما وعند الطيالسى عن اسماعيل ثم ارفع رأسك فاعتدل قائما وعند الترمذى

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما انقصت من ذلك فانما انتقص من صلاتك

من طريقه ثم اعتدل قائما وعند احمد من طريق ابن عجلان ثم ارفع حتى تطمئن قائما ومن طريق محمد بن عمرو فاذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعند الدارمي من طريق اسحاق ويقول سمع الله لمن حمده فيستوي قائما حتى يقيم صلبه فيأخذ كل عظم مأخذه وهكذا عند الحاكم وغيره من طريقه قال الحافظ في الفتح وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجابها اي الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلوته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا هكذا عند احمد من طريق ابن عجلان وعند الطيالسي عن اسماعيل ثم اسجد فاعتدل ساجدا وهكذا عند الترمذي من طريقه وعند النسائي والدارمي وغيرهما من طريق اسحاق ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم اجلس حتى تطمئن جالسا وعند الترمذي من طريق اسماعيل ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم وعند الطيالسي عن اسماعيل ثم ارفع رأسك فاعتدل قاعدا حتى تقضي صلاتك وعند احمد من طريق ابن عجلان ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم قم ومن طريق محمد بن عمرو فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة وعند ابي داؤد من طريق اسحاق ثم يرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله فاذا لم يفعل ذلك لم تتم صلوته وعند النسائي من طريقه ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي فاذا لم يفعل هكذا لم تتم صلوته وعند الدارمي من طريقه بنحوه وزاد فوصف الصلوة هكذا اربع ركعات فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك هكذا عند الطيالسي عن اسمعيل عن يحيى والترمذي من طريقه وعند احمد من طريق ابن عجلان فاذا اتممت صلاتك على هذا فقد اتممتها وما انقصت وفي نسختي المنتخب والمباني وما انتقصت وهكذا هو عند احمد من طريق ابن عجلان وعند الطيالسي عن اسماعيل وان انتقصت وهكذا هو عند الترمذي من طريقه من ذلك وعند الطيالسي من ذلك شيئا وعند الترمذي منه شيئا واحمد من هذا من شيء فانما انقص وفي نسختي المنتخب والمباني فانما انتقصه وهكذا هو عند احمد وعند الطيالسي والترمذي فانما انتقصت من صلاتك وزاد الطيالسي عن اسمعيل عن يحيى فكانت هذه اهون على الناس انه من انتقص انتقص من صلوته ولم تذهب كلها وعند الترمذي من طريقه قال وكان هذا اهون عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها والحديث استدل به الشافعي واحمد وابو يوسف على فرضية الطمانينة في الركوع والسجود وذهب ابو حنيفة ومحمد الى ان الطمانينة فيهما ليس بفرض وقد اختلف اصحاب مالك قال ابن رشد ذهب ابو حنيفة الى ان الاعتدال من الركوع وفي الركوع غير واجب وقال الشافعي هو واجب واختلف اصحاب مالك هل ظاهر مذهبه يقتضي ان يكون سنة او واجبا اذ لم ينقل عنه نص في ذلك انتهى وقال القاضي عندنا قولان في ذلك لنفي ايجاب الطمانينة تعلقا بقوله واركعوا واسجدوا ولم يأمرنا بزيادة على ما يسمى ركوعا وسجودا والثاني ايجابها تعلقا بهذا الحديث وقد خرج مخرج التعليم فوجب اثبات الوجوب لكل ما ورد فيه الا ما خرج منه بدليل انتهى وقال ابن قدامة في المغني وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب مالك لا يجب لان الله تعالى لم يأمر به وانما امر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره ولانه لو كان واجبا لتضمن ذكرا واجبا كالقيام الاول ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به المسيء في صلوته وداوم على فعله فيدخل في عموم قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقولهم لم يأمر الله به قلنا قد امر بالقيام وهذا قيام ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم يجب امتثاله وقد امر به وقولهم لا يتضمن ذكرا واجبا ممنوع ثم هو باطل بالركوع والسجود فانهما ركنان ولا ذكر فيهما واجب على قولهم انتهى وقال ابن رشد والسبب في اختلافهم هل الواجب الاخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم ام بكل ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم فمن كان الواجب عنده الاول لم يشترط الاعتدال في الركوع ومن كان عنده الواجب الاخذ بالكل اشترط الاعتدال وقد صح في الحديث المتقدم اركع حتى تطمئن راكعا وارفع حتى تطمئن رافعا فالواجب اعتقاد كونه فرضا على هذا الحديث عول كل من رأى ان الاصل ان لا تحمل افعاله عليه الصلوة والسلام في سائر افعال الصلوة مما لم ينص عليها في هذا الحديث على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك ومن قبل هذا لم ير دار رفع اليدين فرضا ولا ما عدا تكبيرة الاحرام والقراءة من الاقاويل التي في الصلوة فتأمل هذا فانه اصل مناقض للاصل الاول وهو سبب الخلاف في اكثر هذه المسائل

انتہی وقال فی البدائع ومنہا ای الواجبات الاصلیۃ فی الصلوۃ الطمانینۃ والقرار فی الرکوع والسجود وہذا قول ابی حنیفۃ ومحمد
وقال ابو یوسف الطمانینۃ مقدار التسبیحۃ فرض وبہ اخذ الشافعی حتی لو ترک الطمانینۃ جازت صلوتہ عند ابی حنیفۃ ومحمد وعند
ابی یوسف والشافعی لا تجوز ولم یذکر ہذا الخلاف فی ظاہر الروایۃ وانما ذکرہ المعلی فی نوادرہ احتجا بحدیث الاعرابی و
الاستدلال بہ من ثلاثۃ اوجہ احدہا انہ امرہ بالاعادۃ والاعادۃ لا تجب الا عند فساد الصلوۃ وفسادہا بفوات الرکن و
الثانی انہ نفی کون المؤدی صلوۃ بقولہ فانک لم تصل والثالث انہ امرہ بالطمانینۃ ومطلق الامر للفرضیۃ واحتج ابو حنیفۃ
ومحمد لنفی الفرضیۃ بقولہ تعالی یا ایہا الذین آمنوا ارکعوا واسجدوا امر بمطلق الرکوع والسجود والرکوع فی اللغۃ ہو الانحناء
والمیل یقال رکعت النخلۃ اذا مالت الی الارض والسجود ہو التطاطؤ والخفض یقال سجدت النخلۃ اذا تطاطأت
وسجدت الناقۃ اذا وضعت جرانہا علی الارض وخفضت رأسہا للرعی فاذا اتی باصل الانحناء والوضع فقد امتثل لاتیانہ
بما یطلق علیہ الاسم والطمانینۃ دوام علی اصل الفعل والامر بالفعل لا یقتضی الدوام واما حدیث الاعرابی فہو من الآحاد فلا
یصلح ناسخا للکتاب ولکن یصلح مکملا فیحمل امرہ بالاعتدال علی الوجوب ونفیہ الصلوۃ علی نفی الکمال وتمکن النقصان الفاحش
الذی یوجب عدمہا من وجہ وامرہ بالاعادۃ علی الوجوب جبرا للنقصان او علی الزجر عن المعاودۃ الی مثلہ کالامر بکسر دنان
الخمر عند نزول تحریمہا تکمیلا للغرض علی ان الحدیث حجۃ علیہما فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مکن الاعرابی من المضی فی الصلوۃ
فی جمیع المرات ولم یامرہ بالقطع فلو لم تکن تلک الصلوۃ جائزۃ لکان الاشتغال بہا عبثا اذ الصلوۃ لا یمضی فی فاسدہا فینبغی ان لا
یمکنہ منہ انتہی مختصرا واحتج صاحب الہدایۃ علی عدم توقف الصحۃ علی الطمانینۃ بما وقع فی آخر حدیث الباب عند المصنف
وغیرہ قال الشیخ ابن الہمام وجہ الاستدلال علی رأی المصنف تسمیتہا صلوۃ والباطلۃ لیست صلوۃ وعلی رأی غیرہ وصفہا
بالنقص والباطلۃ انما توصف بالانعدام فعلم انہ علیہ الصلوۃ والسلام انما امرہ بالاعادۃ فیوقعہا علی غیر کراہۃ لا للفساد
ومما یدل علیہ لو لم تکن ہذہ الزیادۃ ترکہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاہ بعد اول رکعۃ حتی اتم ولو کان عدمہا مفسدا لفسدت باول
رکعۃ وبعد الفساد لا یحل المضی فی الصلوۃ وتقریرہ علیہ الصلوۃ والسلام من الادلۃ الشرعیۃ وحینئذ وجب حمل قولہ علیہ الصلوۃ والسلام فانک لم تصل علی الصلوۃ الخالیۃ عن الاثم
علی قول الکرخی او المسنونۃ علی قول الجرجانی والاول اولی لان المجاز حینئذ فی قولہ لم تصل یکون اقرب الی الحقیقۃ ولان
المواظبۃ دلیل الوجوب وقد سئل محمد عن ترکہا فقال انی اخاف ان لا تجوز الصلوۃ وعن السرخسی من ترک الاعتدال تلزمہ
الاعادۃ ومن المشایخ من قال تلزمہ ویکون الفرض ہو الثانی ولا اشکال فی وجوب الاعادۃ اذ ہو الحکم فی کل صلوۃ ادیت
مع کراہۃ التحریم ویکون جابرا للاول لان الفرض لا یتکرر وجعلہ الثانی یقتضی عدم سقوطہ بالاول وہو لازم ترک
الرکن لا الواجب الا ان یقال المراد ان ذلک امتنان من اللہ تعالی اذ یحتسب الکامل وان تاخر عن الفرض لما علم
سبحانہ انہ سیوقعہ انتہی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن یزید بن ہرون عن محمد بن عمرو عن علی بن یحیی عن رفاعۃ
واخرجہ ابو داؤد عن وہب بن بقیۃ عن خالد عن محمد بن عمرو عن علی بن یحیی عن ابیہ عن رفاعۃ علی ما فی اکثر النسخ وفی
بعض النسخ بحذف عن ابیہ واخرجہ ایضا عن موسی بن اسمعیل عن حماد عن اسحاق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن علی
ابن یحیی عن عمہ واخرجہ ایضا ہو والنسائی والدارمی والحاکم والبیہقی من طریق ہمام عن اسحق بن عبد اللہ عن علی بن یحیی
عن ابیہ عن عمہ رفاعۃ واخرجہ احمد والنسائی والبیہقی من طریق ابن عجلان عن علی عن ابیہ عن عمہ وابو داؤد من طریق
ابن اسحاق والنسائی من طریق داؤد بن قیس کلاہما عن علی عن ابیہ عن عمہ قال البیہقی رواہ محمد بن اسحاق عن علی بن یحیی
ابن خلاد بن رافع عن ابیہ عن عمہ رفاعۃ بن رافع وکذلک قالہ داؤد بن قیس عن علی بن یحیی وکذلک رواہ اسحاق
ابن عبد اللہ عن علی بن یحیی من روایۃ ہمام بن یحیی عنہ وقصر بہ حماد بن سلمۃ فقال عن اسحق عن علی بن یحیی عن
عمہ وقال محمد بن عمرو عن علی بن یحیی عن رفاعۃ والصحیح روایۃ من تقدم وافقہم اسماعیل بن جعفر عن یحیی بن علی بن یحیی بن
خلاد بن رافع الزرقی عن ابیہ عن جدہ عن رفاعۃ بن رافع وقصر بعض الرواۃ عن اسمعیل بنسب یحیی
وبعضہم باسنادہ فالقول قول من حفظ انتہی وقال الحاکم ہذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین بعد ان اقام ہمام بن یحیی
اسنادہ فانہ حافظ ثقۃ وکل من افسد قولہ فالقول قول ہمام ولم یخرجاہ بہذہ السیاقۃ انما اتفقا فیہ علی عبید اللہ بن عمر

حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن يحيى بن علي بن خلاد الزرقي عن ابيه عن جده رفاعة بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد

عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وقد رواه البخاري في تاريخه عن حجاج بن منهال وحكم له بحفظه ثم قال لم يقم حماد بن سلمة اسناده وقد اقام هذا الاسناد داؤد بن قيس وابن اسحاق واسمعيل بن جعفر انتهى مختصرا وهكذا قال الذهبي وقد ساق المصنف طريق اسماعيل هذا فقال حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي قال ثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ابو اسحاق القاري المدني عن يحيى بن علي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن يحيى وهو الصواب الموافق لما وقع في اسناد ابي داؤد والترمذي وغيرهما بن خلاد الزرقي قال في تهذيب التهذيب يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد ابن رافع الزرقي الانصاري المدني من رواة الاربعة الا ابن ماجة روى عن ابيه عن جده وقيل عن جده وعنه اسمعيل ابن جعفر المدني قلت تقدم في ترجمة يحيى بن خلاد ان ابن حبان ذكر هذا في الثقات وانه هو وجماعة اخوة فاته سنة تسع وعشرين ومأتة انتهى وذكر في ترجمة يحيى بن خلاد ان ابن حبان قال في اتباع التابعين من الثقات يحيى بن علي بن يحيى ابن خلاد مات سنة تسع ولما ذكر يحيى بن خلاد في طبقة التابعين قال روى عنه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وابناه علي وعامر ابنا يحيى بن خلاد انتهى عن ابيه هكذا وقع عند الطيالسي وابي داؤد ولم يقع ذلك في اسناد الترمذي وقد اخرجه الحاكم من طريق الترمذي ووقع في اسناده عن ابيه فلعله سقط عن النسخة المطبوعة وابوه علي بن يحيى بن خلاد الزرقي الانصاري عن جده رفاعة بن رافع وفي نسختي النخب والمباني عن رفاعة بن رافع وهو الصواب وهكذا هو عند الطيالسي وابي داؤد والترمذي والحاكم وجده يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي الانصاري المدني وقد تقدم ذكره ورفاعة بن رافع عم يحيى المذكور وقد تقدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن خلاد عن ابيه عن جده عن رفاعة البدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد قال رفاعة ونحن عنده اذ جاءه رجل كالبدوي فدخل المسجد فصلى فاخف صلوته ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك اعد صلوتك فانك لم تصل فكبر ذلك على الناس انه من اخف صلوته لم يصل ففعل ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول له مثل ذلك فقال يا رسول الله ارني وعلمني فاني بشر اصيب واخطى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فتوضا كما امرك الله ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأه وان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلله وكبره فاذا ركعت فاركع حتى تطمئن ثم ارفع رأسك فاعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم ارفع رأسك فاعتدل قاعدا حتى تقضي صلاتك فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت ذلك من شيئا فانما انتقصت من صلاتك فكانت هذه اهون على الناس انه من انتقص انتقص من صلاته ولم تذهب كلها واخرجه الترمذي عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن جده عن رفاعة بن رافع فذكر الحديث بطوله نحوه وفيما نقل العيني في النخب عن الترمذي عن يحيى بن علي بن خلاد بن رافع عن ابيه عن جده عن رفاعة فيكون موافقا لرواية الطيالسي ولكن اخرج الحاكم في المستدرك من طريق الترمذي عن قتيبة وعلي بن حجر عن اسمعيل عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه عن جده عن رفاعة وهكذا اخرجه ابو داؤد عن عباد بن موسى عن اسمعيل عن يحيى بهذا الاسناد قال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه لم يذكرا اباه ان رجلا دخل المسجد فصلى فذكر الحديث ورواه همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابي ورواه شريك بن عبد الله بن ابي نمر وداؤد ابن قيس وابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد فقالوا عن ابيه رفاعة وحماد ومحمد بن عمرو لا يقولان عن ابيه والصحيح عن ابيه عن عمه رفاعة انتهى وذكر ايضا عن ابي زرعة انه قال وهم حماد والحديث حديث همام حدثنا احمد بن داؤد وزاد في نسختي النخب والمباني ابن موسى قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري الحافظ قال ثنا يحيى بن سعيد بن فروخ القطان البصري

عن عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين بالفرض الذي لابد منه ولا تتم الصلوة الا به فعلمنا ان ما سوى ذلك انما اريد به انه ادنى ما يبتغى به الفضل

عن عبيد الله بن عمر بن حفص العدوي العمري المدني قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري ابو سعد المدني عن ابيه كيسان ابو سعيد المقبري المدني صاحب العباء مولى ام شريك من رواة الستة ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل المدينة وقال النسائي لا بأس به وقال الواقدي كان ثقة كثير الحديث توفي سنة مأة وقال ابراهيم الحربي كان ينزل المقابر فسمي بذلك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه البخاري عن مسدد بالاسناد المذكور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وابو داؤد عنه والترمذي عن محمد بن بشار وابو عوانة عن عمر بن شيبة ثلثتهم عن يحيى القطان باسناده نحوه واخرجه مسلم وابن ماجة عن ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير ومسلم عنه عن ابي اسامة ايضا وابو عوانة من طريق عيسى بن يونس ثلثتهم عن عبيد الله بن عمر وابو داؤد عن القعنبي عن انس بن عياض وابو عوانة من طريقه كلاهما عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال الحافظ في الفتح قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ قال فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى قلت لكل من الروايتين وجه مرجح اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستئذان طريق عبد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة انتهى فاخبر زاد في نسختي النخب والمباني قال ابو جعفر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين اي حديثي رفاعة بن رافع وابي هريرة بالفرض الذي لابد منه ولا تتم الصلوة الا به وزاد في نسختي النخب والمباني ما هو فعلمنا ان ما سوى ذلك من الاحاديث نحو حديث ابن مسعود والذي احتج به اهل المقالة الاولى وامثاله انما اريد به اي بحديث ابن مسعود وغيره انه ادنى ما يبتغى به الفضل والكمال قال ابن قدامة في المغني ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال وان قال مرة اجزأه قال احمد في رسالته جاء الحديث عن الحسن البصري انه قال التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث وقال القاضي الكامل في التسبيح ان كان منفردا ما لا يخرجه الى السهو وفي حق الامام ما لا يشق على المأمومين ويحتمل ان يكون الكمال عشر تسبيحات لان انسا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز فحزروا ذلك بعشر تسبيحات وقال بعض اصحابنا الكمال ان يسبح مثل قيامه انتهى قلت وحديث انس هذا اخرجه ابو داؤد في سننه وقال في البدائع ثم السنة فيه ان يقول ثلاثا وذلك ادناه وقال الشافعي يقول مرة واحدة لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار فيصير ممتثلا بتحصيله مرة واحدة ولنا ما روي عن ابن مسعود والامر بالفعل يحتمل التكرار فيحمل عليه عند قيام الدليل وروي عن محمد انه اذا سبح مرة واحدة يكره لان الحديث جعل الثلاث ادنى التمام فما دونه يكون ناقصا فيكره ولو زاد على الثلاث فهو افضل لان قوله وذلك ادناه دليل استحباب الزيادة وهذا اذا كان منفردا فان كان مقتديا يسبح الى ان يرفع الامام رأسه واما اذا كان اماما فينبغي ان يسبح ثلاثا ولا يطول على القوم لما روينا من الاحاديث ولان التطويل سبب التنفير وذلك مكروه وقال بعضهم يقولها اربعا حتى يتمكن القوم من ان يقولوها ثلاثا وعن سفيان الثوري انه يقولها خمسا انتهى وقال الشيخ ابن الهمام ولو زاد على الثلاث فهو افضل

وان كان ذلك الحديث الذي ذلك فيه منقطعا عنه غير مكافئ لهذين الحديثين في اسنادهما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

بعدان يختم بوتر خمس او سبع او تسع الا اذا كان اماما والقوم يملون من ذلك انتهى وان كان ذلك الحديث اي حديث ابن مسعود الذي ذلك فيه وذلك اشارة الى قوله ادنى ما ينبغي به الفضل كذا في النخب او هو اشارة الى تثليث التسبيح الذي احتج به اهل المقالة الاولى منقطعا نصب على الحال من الحديث كما في المباني عنه وفي نسخة الحاشية عنهم وفي نسختي النخب والمباني بحذف ذلك وهو الاوجه غير مكاف وفي نسختي النخب والمباني غير مكافئ قال في النخب بنصب غير لانه خبر كان اي غير مماثل ولا نظير لهذين الحديثين اي حديثي رفاعة وابي هريرة في اسنادهما اي في قوة اسنادهما قال في النخب الحاصل انه اجاب عن حديث ابن مسعود بثلاثة اجوبة اشار الى الجواب الاول بقوله انما اريد به ادنى ما ينبغي الفضل والى الثاني بقوله منقطعا لان حديث ابن مسعود منقطع كما ذكرنا هناك لان راويه هو عون بن عبد الله عن ابن مسعود وعون لم يلق ابن مسعود فاذا كان منقطعا فلا يقوم به الحجة والى الثالث بقوله غير مكافئ لهذين الحديثين في اسنادهما حاصله ولئن سلمنا عدم الانقطاع فانه لا يماثل حديثي رفاعة وابي هريرة لقوة اسنادهما واستقامة مخرجهما وذلك لانا قد ذكرنا ان حديث ابي هريرة اخرجه الشيخان وغيرهما وحديث رفاعة مخرج على شرط البخاري وحديث ابن مسعود ليس كذلك فلا يعارضهما وتعين الحكم لحديثي رفاعة وابي هريرة فافهم انتهى وهذا اي ما ذكرنا من فرضية الطمانينة في الركوع والسجود قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وفي نسخة النخب بحذف تعالى وقد تقدم ان الطحاوي لم ينصب بين ائمتنا الثلاثة خلافا في مسئلة الباب وذكر عنهم كلهم فرضية الطمانينة وذكر غيره فرضيتها عن ابي يوسف ووجوبها عن ابي حنيفة ومحمد وتقدم ما يتعلق بذلك مفصلا ثم رأيت القاضي ابا المحاسن يوسف بن موسى الحنفي قال في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار في اقامة الصلب من الركوع روى ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود يريد به نفي الكمال لا نفي الجواز مع ان فيه تضييع حظ نفسه بتقصيره عن اتيانه بها على اعلى مراتبها وحرمان نفسه عن ثوابها كقوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وهو من باب التغليظ ومثله لا وضوء لمن لم يسم وما روى لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه اذا رفع رأسه من الركوع والسجود يحتمل انه لا تجزيه الاجزاء الذي هو اعلى مراتب الاجزاء وهو اولى ما حمل عليه توفيقا بين معاني الروايات وهو مذهب الامام ابي حنيفة ومحمد فانهما قالا اساء وتجزيه صلاته وقال ابو يوسف لا تجزيه وعليه اعادتها والقياس قولهما لان السجود الذي هو اعلى اركانها فيه ذكر ولا قراءة فيه ومن رفع رأسه من السجود يرجع الى جلوس ليس من صلب صلوته حتى ان من سها عنه لا تبطل صلاته اتفاقا بخلاف الجلوس بعد السجدتين فانه مختلف في وجوبه فلما كان الجلوس الاول بين السجدتين من السنن لا من صلبها كان مثل ذلك القيام الذي يخرج من الركوع اليه من السنن لا من صلبها اذا الركوع ايضا ركن فيه ذكر وليس فيه قراءة انتهى بلفظه فهذا يدل على ان الامام الطحاوي ذكر الخلاف بين ائمتنا في مشكل الآثار فلعله رحمه الله بلغه اولا اتفاقهم في هذه المسئلة في الفرضية فوضعه في اول تصانيفه وهو معاني الآثار ثم لما تحقق له الاختلاف في المسئلة بين ائمتنا رجع عن الاول وذكر الاختلاف بينهم في آخر تصانيفه وهو مشكل الآثار كما ذكره غيره من ائمتنا الاحناف ورجح قول ابي حنيفة ومحمد كما ترى كما رجح غيره من ائمتنا الاحناف قولهما على قول ابي يوسف رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم۔

باب ماينبغي ان يقال في الركوع والسجود

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي لله رب العالمين

باب ماينبغي ان يقال في الركوع والسجود

اى هذا باب في بيان ماينبغي ان يدعى به من الادعية في حالة الركوع وحالة السجود كذا في النخب حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب وزاد في نسخة النخب في اوله عبد الله قال اخبرني ابن ابي الزناد وزاد في نسخة النخب في اوله عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وزاد في نسخة النخب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع جملة اسمية حالية اللهم قال الخطابي معناه يا الله وزعم بعض النحويين انهم لما اسقطوا ياء من اوله عوضوا منها الميم في آخره وقال بعضهم اللهم معناه يا الله امنا بخير اى قصدنا بخير فحذف حذف الاضافة اختصارا انتهى لك ركعت اى ركعت لاجلك وتاخير الفعل للاختصاص والركوع الميلان والخرور يقال ركعت النخلة اذا مالت وقد يذكر ويراد به الصلوة من اطلاق اسم الجزء على الكل كذا في النخب وبك آمنت اى صدقت وفي تقديم الجار اشارة الى التخصيص كما في البذل ولك اسلمت اى ذللت وانقدت او لك اخلصت وجهي او لك خذلت نفسي وتركت اهواءها كذا في البذل وانت ربي خشع اى خضع وتواضع وخشي قال في النهاية خشعنا اى خشينا وخضعنا والخشوع في الصوت والبصر كالخضوع في البدن انتهى وقال العيني في النخب ذكر الخشوع واراد به الانقياد والطاعة فيكون هذا من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم اه لك سمعي وبصري وتخصيصهما من بين الحواس فلانهما اعظم الحواس واكثرها فعلا واقواها عملاً وامسها حاجة ولان اكثر الآفات للمصلي بهما فاذا خشعتا قلت الوساوس الشيطانية كذا في النخب وقال في البذل او لان تحصيل العلم العقلي والنقلي بهما وقدم السمع لان المدار على الشرع ومخي قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ واصله الودك الذي في العظم وخالص كل شيء مخه كذا في النيل وعظمي وعصبي العصب طنب المفاصل وهو الطف من العظم زاد الشافعي في مسنده من رواية ابي هريرة وشعري وبشري والجمهور على تضعيف هذه الزيادة وزاد النسائي من رواية جابر ودمي ولحمي وزاد ابن حبان في صحيحه وما استقلت به قدمي كذا في النيل لله رب العالمين قال العيني في النخب واما تخصيص المخ والعظم والعصب فلان ما في اقصى قعر البدن المخ ثم العظم ثم العصب لان المخ يمسكه العظم والعظم يمسكه العصب وسائر اجزاء البدن مركبة عليها فهذه عمد بنية الحيوان واطنابها وايضا العصب خزانة الارواح النفسانية واللحم والشحم غاد ورائح فاذا حصل الانقياد والطاعة عن هذه فما الذي يتركب عليها بالطريق الاولى فان قيل ما معنى انقياد هذه الاشياء قلت اما انقياد السمع فالمراد به قبول سماع الحق والاعراض عن سماع الباطل واما انقياد البصر فالمراد به صرف نظره الى كل ما ليس فيه حرمة والاعتبار به في المشاهدات العلوية والسفلية واما انقياد المخ والعظم والعصب فالمراد به انقياد باطنه كانقياد ظاهره لان الباطن اذا لم يوافق الظاهر لايكون انقياد الظاهر مفيدا معتبرا وانقياد الباطن عبارة عن تصفية عن دنس الشرك والنفاق وتزيينه بالاخلاص والعلم والحكمة وترك الغل والغش والحقد والحسد والظنون والاوهام الفاسدة ونحو ذلك من الاشياء التي تخبث الباطن وانقياد الظاهر عبارة عن اشتغال الجوارح بالعبادات كل جارحة بما يخصها من العبادة التي وضعت لها فان قيل ما وجه ارتباط قوله خشع لك سمعي بما قبله وما وجه

ويقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك اسلمت وانت ربي سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين حدثنا محمد
ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا
الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا انا عبد العزيز بن الماجشون عن
الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله حدثنا
ابو امية قال ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال اخبرني موسى
ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن
عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت انت
ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي
لله رب العالمين حدثنا احمد بن ابي داود قال ثنا عبيد الله

ترك العاطف بين الجملتين قلت كان هذا وقع بيانا لقوله ولك اسلمت فلذلك ترك العاطف لان معنى لك اسلمت انقدت
واطعت ومعنى خشع سمعي الى آخره الانقياد والاطاعة كما قررناه فكانه عليه السلام بين نوعي الانقياد والاطاعة بقوله خشع
سمعي الى آخره بعد الاجمال فقوله خشع سمعي وبصري بيان الانقياد الظاهر وقوله مخي وعظمي وعصبي بيان الانقياد الباطن انتهى
وقال السندي في حاشيته على النسائي واسناد خشع اي تواضع وخضع الى السمع وغيره مما ليس من شانه الادراك والتاثر
كناية عن كمال الخشوع والخضوع اي قد بلغ غاية حتى كانه ظهر اثره في هذه الاعضاء وصارت خاشعة لربها انتهى ويقول
في سجوده اللهم لك سجدت وزاد مسلم وابوداود وغيرهما وبك آمنت ولك اسلمت وانت ربي لم يقع عند مسلم وغيره
وانت ربي ووقع ذلك عند النسائي سجد وجهي للذي خلقه وزاد مسلم وصوره وزاد ابو داود والنسائي وصوره فاحسن صورته
وشق سمعه وبصره من الشق بفتح الشين اي فلق وفتح والشق بكسر الشين نصف الشئ كذا في النخب وقال في البذل اي
طريق السمع اذا السمع ليس في الاذنين بل في مقعر الصماخ انتهى وقال العيني في النخب واستدل الزهري بهذا على ان الاذنين من
الوجه والجواب عنه ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه ويؤيد بهذا ان السجود يقع باعضاء اخر مع الوجه
وايضا ان الشئ يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد انتهى تبارك اي تعالى وتعاظم من البركة كذا في النخب الله
احسن الخالقين اي المقدرين والمصورين قاله النووي وقال الشوكاني والخلق في اللغة الفعل الذي يوجده فاعله
مقدرا له لا عن سهو وغفلة والعبد قد يوجد منه ذلك قال الكعبي لكن لا يطلق الخالق على العبد الا مقيدا كالرب انتهى والحديث
ساق المصنف اسناده في باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح وقد ذكرنا هناك من اخرجه بهذا الطريق غيره حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا انا عبد العزيز بن
الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله تقدم بهذا الاسناد بعينه في الباب المذكور
وفرغنا عن تخريج الحديث هناك حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسي قال ثنا روح بن عبادة القيسي ابو محمد
البصري عن ابن جريج عبد الملك ثنا عبد العزيز بن جريج المكي قال اخبرني موسى ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج
عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت
ولك اسلمت انت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به من قولهم استقل بالشئ اذا استبد به ويقال استقله
اذا رفعه وحمله وكذلك اقل الشئ يقل كذا في النخب قدمي لله رب العالمين والمراد بقوله وما استقلت به قدمي جميع بدنه فهو
من عطف العام على الخاص كذا في [illegible] فة الذاكرين والحديث اخرجه احمد في مسنده عن روح عن ابن جريج الى آخره
نحوه سواء كما في النخب حدثنا احمد بن ابي داود وفي نسخة النخب احمد بن داود بن موسى وهو الصواب قال ثنا عبيد الله

ابن محمد التيمي قال انا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان ابن سعد عن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نُهيتُ ان اقرأ وانا راكع اوساجد فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهد واقي الدعاء فقمن ان يستجاب لكم

ابن محمد التيمي ابو عبد الرحمن البصري المعروف بابن عائشة قال انا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم ابو بشر البصري عن عبد الرحمن بن اسحاق بن سعد بن الحارث الواسطي ابن اخت النعمان بن سعد الانصاري عن النعمان بن سعد ابن حبتة بفتح المهملة وسكون الموحدة ثم مثناة وقيل حبتر آخره راء الانصاري الكوفي من رواة الترمذي روى عنه ابن اخته ابو شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي ولم يرو عنه غيره فيما قال ابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات قلت والراوي عنه ضعيف كما تقدم فلا يحتج بخبره كذا في تهذيب التهذيب عن علي زاد في نسخة المخب كرم الله وجهه وزاد عبد الله بن احمد في زياداته من طريق علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال سأله رجل اقرأ في الركوع والسجود فقال الخ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت على صيغة المجهول ان مصدرية اقرأ اي نهيت عن قراءة القرآن وانا راكع او ساجد وعند عبد الله بن احمد من طريق ابن مسهر اني نهيت ان اقرأ في الركوع والسجود وعنده ايضا من طريق عبد الواحد بن زياد انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرأ القرآن وهو راكع وفيه دلالة صريحة على النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وقد ذهب فقهاء الامصار الى النهي عن القراءة في الركوع والسجود واباح ذلك بعض السلف وحجة الجمهور هذه الاحاديث في قوله نهيت ان اقرأ راكعا وساجدا كما قال القاضي وقال الخطابي كما ذكر عنه الطيبي لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصصين بالذكر والتسبيح نهى صلى الله عليه وسلم عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله سبحانه وتعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان على السواء وقال القاري كما في فتح الملهم وفيه انه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام وقال ابن الملك وكان حكمته ان افضل اركان الصلوة القيام وافضل الاذكار القرآن فجعل الافضل للافضل ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام او القعود عند العجز عنه لانهما من الافعال العادية ويتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود ولانهما بذاتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح فنهى عن القراءة فيهما تعظيما للقرآن الكريم وتكريما لقارئه القائم مقام الكلام انتهى ما في المرقاة وقال العيني في المخب الحكمة في ذلك ان النبي عليه السلام اخبر الامة عن انقطاع الوحي بوفاته ونبههم على جلالة قدر ما هو تارك فيهم من الوحي المنزل وهو الكتاب العزيز الذي لم يؤت نبيٌّ مثله بقرينة مستكنة في صيغة النهي وذلك ان الركوع والسجود من باب الخضوع وامارات التذلل لجلالة وجه الله الكريم فنهى ان يقرأ الكتاب الكريم الذي عظم شانه وارتفع محله عند هيئة موضوعة للخضوع والتذلل ليتبين لاولي العلم معنى الكتاب العزيز وينكشف لذوي البصائر حقيقة القرآن الكريم انتهى وهل تبطل صلوة من قرأ القرآن في الركوع والسجود قال النووي فلو قرأ في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم يبطل صلوته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فكره ولا يبطل صلوته والثاني يحرم وتبطل صلوته هذا اذا كان عمداً فان قرأ سهواً لم يكره وسواء قرأ عمدا او سهوا يسجد للسهو عند الشافعي انتهى وقال ابن قدامة في المغني ويكره ان يقرأ في الركوع والسجود واحتج لذلك بحديث علي المذكور وقال في تحفة الفقهاء ويكره ان يقرأ في غير حالة القيام لان الركوع والسجود محل الثناء والتسبيح دون القراءة انتهى وكذا قال في البدائع واحتج بحديث الباب وقال العيني في المخب لا تبطل صلوته عند ابي حنيفة مطلقا سواء قرأ عامداً او ناسيا ولكن في الناسي تجب سجدتا السهو انتهى فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه قاله النووي وقال العيني في المخب اراد به تعظيم الله تعالى بذكر الادعية التي فيها تعظيم الله وتمجيده واما السجود فاجتهد وافي الدعاء فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير قاله النووي ان يستجاب لكم قال العيني في المخب ان مصدرية والتقدير الاستجابة لكم وهي في محل الرفع

حدثنا احمد بن الحسن الكوفي

على الابتداء، وخبره قوله قمن اي للاستجابة لكم في هذه الحالة حقيق وجدير ويجوز ان يكون ارتفاع ان يستجاب على الفاعلية لكونه مسندا الى الصفة وهو قمن بكسر الميم فافهم انتهى وقال القاضي في الحديث حجة لمن ذهب من اهل الاصول الى ان خطاب النبي عليه السلام خصوصا يتناول امته وان اقتضى من طريق اللغة تخصيصه وذلك للامر بالاقتداء به الا ما دل دليل على تخصيصه به والذي نصره المحققون انه يخص اذا ورد بصيغة الاختصاص له حتى يدل على دخول غيره فيه دليل وههنا قد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي انتهى وقال الطيبي وفي نسبة نهي القراءة في الركوع والسجود الى نفسه صلى الله عليه وسلم ايهام انه صلى الله عليه وسلم مخصوص به وان الامة ليسوا داخلين في النهي فازيل الايهام بامره صلى الله عليه وسلم اياهم ان يعظموا الله في الركوع وان يدعوا في السجود ودل ذلك على ان المنهي والمنهي عنه عظيمان ولذلك صدرت الجملة بالكلمة التي هي من طلائع القسم وهي الا (واني نهيت كما عند مسلم وسياقي) فاذا نهي مثل الرسول صلى الله عليه وسلم فغيره ادنى به ودل على ان الامر بالذكر والتسبيح دون النهي عن القراءة في المرتبة فنبهها الى الامة انتهى وقال الخطابي نهيه عن القراءة راكعا وساجدا يشد قول اسحاق ومذهبه في ايجاب الذكر في الركوع والسجود وذلك انه انما اخلى موضعهما من القراءة ليكون محلا للذكر والدعاء انتهى وقال النووي ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور واوجبه احمد وطائفة من ائمة الحديث لظاهر الحديث في الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وهو في صحيح البخاري واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسئي صلوته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لامره به انتهى واحتج الامام مالك بهذا الحديث وبامثاله على كراهة الدعاء في الركوع واباحه في السجود وذهب اصحابنا الى الاقتصار على التسبيح في الركوع والسجود في الفرائض سواء كان اماما او مقتديا او منفردا فان ضم اليه ما جاء من الادعية المأثورة فلا بأس بها اذا كان في التطوع كما في المنتخب والحديث اخرجه عبد الله بن احمد في زياداته عن عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الواحد بن زياد باسناده المذكور بلفظ انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرأ القرآن وهو راكع وقال اذا ركعتم فعظموا الله واذا سجدتم فادعوا فقمن ان يستجاب لكم واخرجه ايضا عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحق باسناده نحوه مع زيادة اشرنا اليها واخرجه البزار ايضا في مسنده عن ابي كامل عن عبد الواحد الى آخره نحو رواية الطحاوي كما في المنتخب قال الهيثمي رواه عبد الله من زياداته وابو يعلى موقوفا والبزار وفيه عبد الرحمن بن اسحق بن الحارث وهو ضعيف عند الجميع انتهى واخرجه مسلم من طريق الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا واخرجه ايضا من طريق الوليد بن كثير وزيد بن اسلم عن ابراهيم باسناده نحوه وزاد في طريق زيد ولا اقول نهاكم واخرج من طريق داؤد بن قيس عن ابراهيم عن ابيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني حبي فذكر مثله واخرج من طريق نافع ويزيد بن ابي حبيب والضحاك بن عثمان وابن عجلان واسامة بن زيد ومحمد بن عمرو ومحمد بن اسحاق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي الا الضحاك وابن عجلان فانهما زادا عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا نهاني عن قراءة القرآن وانا راكع ولم يذكر واني روايتهم النهي عنها في السجود كما ذكر الزهري وزيد بن اسلم والوليد بن كثير وداؤد بن قيس قال الدارقطني من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ وقال النووي وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه انتهى حدثنا احمد بن الحسن زاد في نسخة المنتخب بن القاسم الكوفي روى بمصر عن وكيع وكان يعرف برسول نفسه قال الدارقطني وغيره متروك وقال ابن حبان كذاب وقال ابن يونس حدث بمناكير مات سنة ثمانين وستين ومائتين بمصر كذا في الميزان وفي اللسان واستنكر له ابن حبان حديثه مرفوعا يجزئ من بر الوالدين الجهاد في سبيل الله وجزم بانه يضع الحديث وذكره ابن الفرضي في الالقاب قال البناني قال وحق لمن يروي مثل هذا الحديث ان لا يكتب حديثه وقد روى عنه ابو عوانة في صحيحه فكانه ما خبر حاله انتهى وقال العيني في المغاني احمد بن الحسن بن القاسم ابو الحسن الكوفي نزيل مصر يعرف برسول نفسه احد مشائخ الطحاوي الذين روى عنهم وكتب وحدث روى عن سفيان بن عيينة احاديث حسنة ثم ذكر قول ابن يونس

قال سمعت ابن عيينة يقول حدثنا سليمن بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه
عن ابن عباس رض قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف
ابي بكر ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان
عن منصور عن ابي الضحى

والذهبي في الميزان قال العبد الضعيف لم يروعنه المصنف في هذا الكتاب الاستة احاديث حديث ابن عباس هذا وحديث
جابر في الكسوف وحديث اسامة بن شريك في الحج وحديث ابي ذر في الاعتراف بالزنا وحديث رجل من الصحابة في الكراهة
في استقبال القبلة وحديث ابي هريرة في البكاء على الميت واخرج عنه اربعة اثار في هذا الكتاب اثر ابي قلابة في الصلوة عند
الخطبة واثر عطاء فيمن ملك ذارحم محرم واثر على في الرجل يزني بجارية امرأته واثر ابراهيم في التكني بابي القاسم وهكذا روى عنه
احاديث قليلة في مشكل الآثار فهذا يدل على ان الطحاوي رحمه الله تعالى ما روى عنه الا ما صح عنده والله اعلم قال سمعت
ابن عيينة سفيان الكوفي يقول حدثنا وفي نسخة النخب حدثني سليمن بن سحيم بمهملتين مصغرا ابو ايوب المدني مولى
خزاعة ويقال مولى آل حنين من رواة الستة الا البخاري والترمذي قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس به بأس وقال النسائي
ثقة وقال ابن سعد توفي في خلافة ابي جعفر المنصور وكان ثقة وله احاديث وكذا قال ابن حبان في الثقات لكن قال في اول
خلافة ابي جعفر وفرق بين مولى خزاعة وبين مولى آل حنين والظاهر انه وهم في ذلك ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه وقال
البرقي عن ابن معين سليمان بن سحيم ابو ايوب الهاشمي ثقة وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح له شان ثبت عن ابراهيم
ابن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني من رواة الستة الا البخاري والترمذي ذكره ابن حبان في الثقات
في طبقة اتباع التابعين وقال قيل انه سمع من ميمونة وليس ذلك بصحيح عندنا اه وقد اخرج البخاري في التاريخ بعد ان روى
حديثه عن ميمونة حدث نافع عن ابن عباس عن ميمونة قال البخاري ولا يصح فيه ابن عباس فهذا مشعر لصحة روايته عن
ميمونة عند البخاري وقد علم مذهبه في التشديد في هذه المواطن عن ابيه عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي
المدني من رواة الستة الا البخاري والترمذي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو زرعة ثقة له في الكتب حديث واحد لم يبق
من النبوة الا المبشرات وفيه النهي عن القراءة راكعا او ساجدا عن ابن عباس عبد الله حبر الامة قال كشف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الستارة بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار قاله النووي والناس صفوف خلف
ابي بكر ثم ذكر مثله والحديث اخرجه مسلم عن سعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن سفيان بن عيينة باسناده
بلفظ كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات
النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم واخرجه الامام احمد في مسنده عن سفيان وابو داؤد عن مسدد والنسائي
عن قتيبة وابو عوانة في مسنده من طريق الحميدي والشافعي وابي نعيم وشريح وعبد الرزاق والبيهقي من طريق الحميدي
سبعتهم عن سفيان باسناده نحوه واخرجه مسلم عن يحيى بن ايوب عن اسماعيل بن جعفر عن سليمان بن سحيم باسناده قال كشف
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلث مرات انه لم يبق
من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح او ترى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان واخرجه النسائي عن علي بن حجر عن
اسماعيل وابو عوانة من طريق عبد العزيز بن محمد كلاهما عن سليمان باسناده نحوه حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضي البصري
قال ثنا مؤمل بن اسماعيل ابو عبد الرحمن البصري قال ثنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن ابي الضحى
بضم المعجمة مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني مولاهم الكوفي العطار وقيل مولى آل سعيد بن العاص من رواة الستة قال ابن معين
وابو زرعة ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وقال النسائي ثقة واسند عن ابي حصين قال رأيت الشعبي والى جنبه مسلم بن صبيح فاذا
جاء شئ قال ما ترى يا ابن صبيح وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وكان ثقة كثير الحديث

عن مسروق عن عائشة رضـ قالت كان النبی صلی الله علیه وسلم یكثران یقول فی ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب الیك فاغفر لی انك انت التواب

وقال ابن زبر مات سنة مائة عن مسروق بن الاجدع الهمدانی ابو عائشة الکوفی عن عائشة زاد فی نسخة المنتخب رضی الله عنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یکثران یقول فی رکوعه زاد عند الشیخین وغیرهما وسجوده وعند مسلم من طریق ابی معاویة عن الاعمش عن مسلم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکثران یقول قبل ان یموت وعنده ایضا من طریق مفضل عن الاعمش قالت ما رأیت النبی صلی الله علیه وسلم منذ نزل علیه اذا جاء نصر الله والفتح یصلی صلوة الا دعا وقال فیها سبحانک اللهم وبحمدک ای وبحمدک سبحتک ومعناه بتوفیقک لی وہدایتک وفضلک علی سبحتک لا بحولی وقوتی ففیه شکر الله تعالی علی هذه النعمة والاعتراف بها والتفویض الی الله تعالی وان کل الافعال له قاله النووی وقال ابن دقیق العید فی شرح العمدة قیل معناه وبحمدک سبحت وهذا یحتمل ان یکون فیه حذف ای بسبب حمد الله سبحت ویکون المراد بالسبب ههنا التوفیق والاعانة علی التسبیح واعتقاد معناه وهذا کما روی عن عائشة فی الصحیح بحمد الله لا بحمدک ای وقع هذا بسبب حمد الله ای بفضله واحسانه وعطائه فان الفضل والاحسان سبب للعمل لا للحمد فیعبر عنهما بالحمد انتهی وقال القرطبی کما فی النیل ویظهر وجه آخر وهو ابقاء معنی الحمد علی اصله وتکون الباء باء السببیة ویکون معناه وبسبب انک موصوف بصفات الکمال والجلال سبحک المسبحون وعظمک المعظمون وقد روی بحذف الواو من قوله وبحمدک وباثباتها کما فی النیل استغفرک واتوب الیک فیه حجة انه یجوز بل یستحب ان یقول استغفرک واتوب الیک وحکی عن بعض السلف کراهته لئلا یکون کاذبا قال بل یقول اللهم اغفر لی وتب علی وهذا الذی قاله من قوله اللهم اغفر لی وتب علی حسن لا شک فیه واما کراهته قوله استغفر الله واتوب الیه فلا یوافق علیها قاله النووی فی شرح مسلم وعزی هذا القول فی کتابه الاذکار الی الربیع بن خثیم وقال واما کراهته استغفر الله وتسمیته کذبا فلا نوافق علیه لان معنی استغفر الله اطلب مغفرته ولیس فی هذا کذب ویکفی فی رده حدیث ابن مسعود ای الذی اخرجه ابو داؤد والترمذی مرفوعا من قال استغفر الله الذی لا اله الا هو الحی القیوم واتوب الیه غفرت ذنوبه وان کان قد فر من الزحف قال الحاکم هذا حدیث صحیح علی شرط البخاری ومسلم فاغفر لی قال النووی اما استغفاره صلی الله علیه وسلم مع انه مغفور له فهو من باب العبودیة والاذعان والافتقار الی الله تعالی انتهی انک هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة المنتخب فانک انت التواب زاد مسلم من طریق الاعمش عن ابی الضحی قالت یا رسول الله ما هذه الکلمات التی اراک احدثتها تقولها قال جعلت لی علامة فی امتی اذا رأیتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الی آخر السورة وعنده ایضا من طریق الشعبی عن مسروق قالت فقلت یا رسول الله اراک تکثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب الیه قالت فقال خبرنی ربی عزوجل انی سأری علامة فی امتی فاذا رأیتها اکثرت من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب الیه فقد رأیتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مکة ورأیت الناس یدخلون فی دین الله افواجا فسبح بحمد ربک واستغفره انه کان توابا وعنده ایضا من طریق منصور عن ابی الضحی یتأول القرآن وهکذا عند ابی داؤد والنسائی من طریقه عنه قال الطیبی قال القاضی یتأول القرآن جملة وقعت صفة عن الضمیر فی یقول ای یقوله متأولا للقرآن ای مبینا ما هو المراد من قوله تعالی فسبح بحمد ربک واستغفره آتیا بمقتضاه یقال اول الکلام وتأول اذا فسره وبین المراد منه ماخوذ من آل اذا رجع کان المفسر یصرف الکلام عن سائر الوجوه المحتملة الی المحمل الذی ادله علیه واقول الاظهر ان هذا التاویل بمعنی العاقبة ومآل الامر کما فی قوله تعالی هل ینظرون الا تأویله یوم یأتی تأویله ای عاقبة امره وما یؤول الیه من تبیین صدقه وظهور ما صدق به من الوعد والوعید فتنزیل الحدیث علی الآیة ان یقال انه صلی الله علیه وسلم لما امر بقوله سبحانه وتعالی فسبح بحمد ربک واستغفره صدقه بفعله واظهر ما یقتضی مآل امر الله تعالی من الامتثال وحصول المامور به کما قال تعالی والذی جاء بالصدق وصدق به ای الذی جاء بالقرآن وجری العمل به انتهی وقال النووی معنی یتأول القرآن یعمل ما امر به فی قول الله عزوجل فسبح بحمد ربک واستغفره انه کان توابا وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول هذا الکلام البدیع فی الجزاء انه المستوفی ما امر به فی الآیة وکان یأتی به فی

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قالوا حدثنا شعبة عن منصور فذكروا باسناده مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا محمد بن عبد الله الكناسى قال ثنا سفيان عن منصور فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضـ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس

الركوع والسجود ولان حالة الصلوة افضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذى امر به ليكون اكمل انتهى وقال الحافظ ابن حجر وليس فى الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلوة ايضا بل فى بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلوة وخارجها وفى رواية منصور بيان المحل الذى كان صلى الله عليه وسلم يقول فيه من الصلوة وهو الركوع والسجود انتهى وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة يقتضى هذا الحديث اباحة الدعاء فى الركوع واباحة التسبيح فى السجود ولا يعارضه قوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فانه يؤخذ من هذا الحديث الجواز ومن ذلك الاولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم ويحتمل ان يكون السجود قد امر فيه بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا واحتمالها للكثرة والذى وقع فى الركوع من قوله اغفرلى ليس كثيرا فليس فى معارضة ما امر به فى السجود انتهى قال الحافظ فى الفتح واعترضه الفاكهانى بان قول عائشة كان يكثر ان يقول صريح فى كون ذلك وقع منه كثيرا فلا يعارض ما امر به فى السجود هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن فى شرح العمدة وقال فليتأمل وهو عجيب فان ابن دقيق العيد اراد بنفى الكثرة عدم الزيادة على قوله اللهم اغفرلى فى الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود المامور فيه بالاجتهاد فى الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ولم يرد انه كان يقول ذلك فى بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة كان يكثر انتهى والحديث اخرجه البخارى عن مسدد عن يحيى عن سفيان باسناده بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن واخرجه النسائى من طريق عبد الله ووكيع والبيهقى من طريق يحيى وعبد الرحمن بن مهدى اربعتهم عن سفيان باسناده نحوه الا ان البيهقى لم يذكر السجود فى طريق عبد الرحمن وذكره اخصر منه واخرجه مسلم وابو داؤد وابن ماجه واحمد من طريق جرير عن منصور نحو رواية البخارى حدثنا ابراهيم بن مرزوق وفى نسخة المنتخب بحذف ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير بن حازم ابو العباس البصرى الحافظ وبشر بن عمر زاد فى نسخة المنتخب الزهرانى اى ابو محمد الازدى البصرى ح وحدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضى البصرى قال ثنا ابو داؤد الطيالسى سليمان بن داؤد البصرى الحافظ قالوا اى وهب وبشر وابو داؤد حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطى عن منصور فذكروا اى وهب وبشر وابو داؤد باسناده اى باسناد منصور مثله اى مثل ما روى سفيان عن منصور والحديث اخرجه ابو عوانة فى مسنده عن ابن المنادى عن وهب بن جرير وعن ابى امية عن روح والنسائى عن اسماعيل بن مسعود عن خالد ويزيد والامام احمد عن محمد بن جعفر وعن سليمان بن حرب وعفان والبخارى واللفظ له عن حفص بن عمر تسعتهم عن شعبة باسناده بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى حدثنا على بن شيبة بن الصلت البغدادى قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الاعلى الاسدى ابو يحيى الكناسى الكوفى قال ثنا سفيان الثورى عن منصور فذكره باسناده مثله والحديث اخرجه ابو عوانة عن ابن ابى رجاء عن وكيع وعن الصنعانى عن محمد ابن كناسة وقبيصة ثلثتهم عن سفيان باسناده بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول فى سجوده وركوعه سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن واخرجه العدنى عن وكيع عن سفيان وعبد الرزاق عن سفيان الثورى باسناده نحوه وزاد عبد الرزاق فى آخره يعنى اذا جاء نصر الله والفتح كما فى المنتخب حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصرى قال ثنا يحيى بن سعيد القطان التيمى البصرى الاحول قال ثنا سعيد بن ابى عروبة ابو النضر البصرى عن قتادة بن دعامة السدوسى البصرى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير العامرى البصرى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس يرويان بالضم والفتح والفتح اقيس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه كذا فى النهاية وقال النووى هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم افصح واكثر قال الجوهرى فى فصل ذروح كان سيبويه يقولهما بالفتح وقال فى فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم

رب الملائكة والروح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رض قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فظننت انه الى جاريته

على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس انتهى وقال العيني في النخب قال ابو الحسن الهنائي ومعنى سبوح قدوس تسبيح وتقديس وتعظيم ويقال القدوس الطاهر من العيب وقال ابن فارس معنى السبوح المسبح اي المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية ومعنى القدوس المقدس اي المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروي قيل القدوس المبارك انتهى وذكر الطيبي عن المظهر معناهما انه سبحانه وتعالى طاهر منزه عن اوصاف المخلوقات وهما خبران لمبتدأ محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس انتهى وقال القاضي عياض وقد قيل فيه سبوحا وقدوسا على اضمار فعل اي اسبح سبوحا او اعبد او اعظم او اذكر انتهى رب الملائكة والروح قال التوربشتي كما نقل عنه الطيبي هو الروح الذي به قوام كل حي غير انا انما اعتبرنا النظائر من التنزيل كقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقوله تنزل الملائكة والروح فيها فالمراد به جبريل عليه السلام خص بالذكر تفضيلا له على سائر الملائكة وقيل الروح صنف من الملائكة انتهى وقال النووي قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل ان يكون جبريل عليه السلام وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر العبدي عن سعيد بن ابي عروبة باسناده مثله واخرجه البيهقي من طريق سعيد بن عامر عن سعيد بن ابي عروبة وابو عوانة في مسنده عن ابي داود الحراني عن ابي عتاب عن سعيد بن ابي عروبة وهشام وهمام عن قتادة وابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن هشام والامام احمد عن عمرو بن الهيثم عن هشام عن قتادة باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي ابو محمد البصري قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله وفي نسختي النخب والمباني مثله باسناده والحديث اخرجه النسائي عن بندار محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي عن شعبة والامام احمد عن بهز عن شعبة باسناده باللفظ المذكور عند المصنف واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابي داود عن شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير قال ابو داود وحدثني هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة باسناده مثله الا انه لم يذكر وسجوده وهكذا اخرجه احمد عن سليمان بن حرب عن شعبة حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المصري قال ثنا اسد زاد في نسخة النخب ابن موسى اي الاموي قال ثنا الفرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخي القضاعي ابو فضالة الحمصي ويقال الدمشقي من رواة الاربعة الا النسائي قال ابو داود عن احمد اذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير وقال ايضا عنه يحدث عن ثقات احاديث مناكير وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ضعيف الحديث وقال عثمان الدارمي عنه ليس به بأس وقال الفلاس عنه صالح وقال ابن ابي شيبة عن ابن المديني هو وسط وليس بالقوي وقال عبد الله بن المديني عنه ضعيف لا احدث عنه وقال البخاري ومسلم منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به حديثه عن يحيى بن سعيد فيه نكارة وهو في غيره احسن حالا وروايته عن ثابت لا تصح وقال الحاكم ابو احمد حديثه ليس بالقائم وقال الساجي ضعيف الحديث روى عن يحيى بن سعيد مناكير كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم والبرقي في باب من نسب الى الضعف لا بكا وحديثه ممن احتملت روايته وقال الخليلي ضعفوه ومنهم من يقويه وينفرد باحاديث وقال الحاكم هو ممن لا يحتج به توفي سنة سبع وسبعين ومائة عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة هكذا عند ابي داود والنسائي واحمد والدارقطني وعند مسلم بحذف ذات وزاد من الفراش وعند الدارقطني من فراشي وعند النسائي من مضجعه وعند مالك من طريق محمد بن ابراهيم قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل وعند عبد الرزاق عن عمران ان عائشة قامت ذات ليلة تلتمس النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فظننت انه اتى جاريته وعند النسائي من طريق هلال عن

فالتمسته بيدي فوقعت يدي على صدور قدميه

عائشة فجعلت التمسه وظننت انه اتى بعض جواريه ومن طريق ابن ابی ملیکة عنها فظننت انه ذهب الی بعض نسائه و عندالدارقطنی من طریق عمرة عنها فقلت قام الی جاریته ماریة وعندابن ابی شیبة من طریق ابراہیم عنها فظننت انه اتی بعض جواریه اونسائه فالتمسته بیدی وعندمسلم بحذف بیدی وعند مالک فلمسته بیدی وعندالنسائی فطلبته وعنداحمد فمددت یدی وعندالدارقطنی فقمت اتحسس الجدر ولیس لنا مصابیح یومئذ وقال الزرقانی وفی روایة فالتمسته فی البیت وجعلت اطلبه بیدی فوقعت یدی علی صدور قدمیه وعندمسلم فوقعت یدی علی بطن قدمه وهو فی المسجد وهما منصوبتان وعند مالک فوضعت یدی علی قدمیه وعندالدارقطنی نحوه وزاد علی صدور قدمیه وهذا الحدیث صریح فی ان لمس المرأة لاینقض الوضوء وقد اختلف فی ذلک قال ابن قدامة فی المغنی المشهور من مذهب احمد ان لمس النساء لشهوة ینقض الوضوء ولاینقضه لغیر شهوة وهذا قول علقمة وابی عبیدة والنخعی والحکم وحماد ومالک والثوری واسحاق والشعبی وعن احمد روایة ثانیة لاینقض اللمس بحال وروی ذلک عن علی وابن عباس وعطاء وطاؤس والحسن ومسروق وبه قال ابوحنیفة الا ان یطأها دون الفرج فینتشر فیها وعن احمد روایة ثالثة ان اللمس ینقض بکل حال وهو مذهب الشافعی انتهی مختصرا وقال فی البدائع ولو لمس امرأته بشهوة اوغیر شهوة فرجها او سائر اعضائها من غیر حائل ولم ینتشر لها لاینقض وضوءه عند عامة العلماء وقال مالک ان کان اللمس بشهوة یکون حدثا وان کان بغیر شهوة بان کانت صغیرة اوکانت ذارحم محرم منه لایکون حدثا وهو احد قولی الشافعی وفی قول یکون حدثا کیفما کان بشهوة اوبغیر شهوة وهل تنتقض طهارة الملموسة لاشک انها لاتنتقض عندنا وللشافعی فیه قولان احتج بقوله تعالی اولامستم النساء والملامسة مفاعلة من اللمس واللمس والمس واحد لغة قال الله تعالی وانا لمسنا السماء وحقیقة اللمس للمس بالید وللجماع مجازا وهو حقیقة لهما جمیعا لوجود المس فیهما جمیعا وانما اختلف آلة المس فکان الاسم حقیقة لهما لوجود معنی الاسم فیهما وقد جعل الله تعالی اللمس حدثا حیث اوجب به احدی الطهارتین وهی التیمم ولنا ماروی عن عائشة رضی الله عنها انها سئلت عن هذه الحادثة فقالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبل بعض نسائه ثم یخرج الی الصلوة ولایتوضأ ولان المس لیس بحدث بنفسه ولاسبب لوجود الحدث غالبا فاشبه مس الرجل الرجل والمرأة المرأة ولان مس احد الزوجین صاحبه مما یکثر وجوده فلو جعل حدثا لوقع الناس فی الحرج واما الآیة فقد نقل عن ابن عباس رضی الله عنه ان المراد من اللمس الجماع وهو ترجمان القرآن وذکر ابن السکیت فی اصلاح المنطق ان اللمس اذا قرن بالنساء یراد به الوطی تقول العرب لمست المرأة ای جامعتها علی ان اللمس یحتمل الجماع اما حقیقة او مجازا فیحمل علیه توفیقا بین الدلائل انتهی وقال الشوکانی فی النیل یجب المصیر الی المجاز وهو ان اللمس مراد به الجماع لوجود القرینة وهی حدیث عائشة فی التقبیل وحدیثها فی لمسها لبطن قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم واجیب بان فی حدیث التقبیل ضعفاء وایضا فهو مرسل ورد بان الضعف منجبر بکثرة روایاته وبحدیث لمس عائشة لبطن قدم النبی صلی الله علیه وسلم وقد ثبت مرفوعا وموقوفا والرفع زیادة یتعین المصیر الیها کما هو مذهب اهل الاصول واما استدلال الحاکم علی ان المراد باللمس مادون الجماع بحدیث عائشة ماکان اوقل یوم الا وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأتینا فیقبل ویلمس الحدیث وکذا استدلال البیهقی بحدیث ابی هریرة الید زناها اللمس وفی قصة ماعز لعلک قبلت اولمست وبحدیث عمر القبلة من اللمس فتوضؤا منها فنحن لاننکر صحة اطلاق اللمس علی الجس بالید بل هو المعنی الحقیقی ولکنا ندعی ان المقام محفوف بقرائن توجب المصیر الی المجاز واما قولهم بان القبلة فیها الوضوء فلاحجة فی قول الصحابی لاسیما اذا وقع معارضا لماورد عن الشارع وقد صرح البحر ابن عباس الذی علمه الله تاویل کتابه واستجاب فیه دعوة رسوله بان اللمس المذکور فی الآیة هو الجماع وقد تقرر ان تفسیره ارجح من تفسیر غیره لتلک المزیة ویؤید ذلک قول اکثر اهل العلم ان المراد بقول بعض الاعراب للنبی صلی الله علیه وسلم ان امرأته لاترد ید لامس الکنایة عن کونها زانیة ولهذا قال له صلی الله علیه وسلم طلقها والاعتذار عن حدیث عائشة فی لمسها لقدمه صلی الله علیه وسلم بما ذکره ابن حجر فی الفتح من ان اللمس یحتمل انه کان بحائل اوعلی ان ذلک خاص به تکلف ومخالفة للظاهر انتهی مختصرا وقال ابوبکر الجصاص فی الاحکام واذا ثبت ان المراد باللمس الجماع انتفی منه مس الید لاتفاق السلف من الصدر الاول ان المراد احدهما لان علیا وابن عباس واباموسی لما تاولوه علی الجماع لم یوجبوا نقض الطهارة بلمس الید وعمر وابن مسعود لما تاولاه

وهو ساجد يقول اللهم انی اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عقابك

على اللمس لم يجز اللجنب التيمم فاتفق الجميع منهم على ان المراد احدهما ومن قال ان المراد بهما جميعا فقد خرج عن اتفاقهم وخالف اجماعهم
في ان المراد احدهما ويدل على انه لا يجوز ان يراد جميعا ان اللمس باليد انما يوجب الوضوء عند مخالفينا والجماع يوجب الغسل وغير جائز
ان يتعلق بعموم واحد حكمان مختلفان فيما انتظمه ويدل على انتفاء ارادتهما ان اللمس متى اريد به الجماع كان اللفظ كناية واذا اريد منه اللمس
باليد كان صريحا وكذلك روي عن علي وابن عباس انهما قالا اللمس هو الجماع ولكنه كنى وغير جائز ان يكون لفظ واحد كناية صريحا في حال
واحدة ومن جهة اخرى يمتنع ذلك وهو ان الجماع مجاز والحقيقة هي اللمس باليد ولا يجوز ان يكون لفظ واحد حقيقة مجازا في حال واحدة
ويمتنع كون الحقيقة فيهما جميعا من وجوه احدها انه قد روي عن علي وابن عباس انه كناية عن الجماع وهما علم باللغة فبطل قول القائل
ان اللمس صريح فيهما جميعا والآخر ما بينا من امتناع عموم واحد مقتضيا لحكمين مختلفين فيما دخل فيه ولان اللمس اذا اريد به مماسة
في الجسد فقد حصل نقض الطهارة ووجب التيمم المذكور في الآية بمسه اياها قبل حصول الجماع لاستحالة ان يحصل جماع الا ويحصل قبله لمس
بجسدها فلا يكون الجماع حينئذ موجبا للتيمم المذكور في الآية لوجوبه قبل ذلك بمسها ويدل على ان المراد الجماع دون لمس اليد ان الله
تعالى قال (اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) الى قوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) ابان به عن حكم الحدث في حال وجود الماء ثم
عطف عليه قوله (وان كنتم مرضى او على سفر) الى قوله (فتيمموا صعيدا طيبا) فاعاد ذكر حكم الحدث في حال عدم الماء فوجب ان يكون
قوله (او لامستم النساء) على الجنابة لتكون الآية منتظمة لهما مبنية لحكمها في حال وجود الماء وعدمه ولو كان المراد اللمس باليد
لكان ذكر التيمم مقصورا على حال الحدث دون الجنابة غير مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء وحمل الآية على فائدتين اولى من
الاقتصار بها على فائدة واحدة ووجه آخر وهو ان حمله على الجماع يفيد معنيين احدهما اباحة التيمم للجنب في حال عوز الماء والآخر ان
التقاء الختانين دون الانزال يوجب الغسل فكان حمله على الجماع اولى من الاقتصار به على فائدة واحدة وهو كون اللمس حدثا ودليل
آخر على ما ذكرنا من معنى الآية وهو انها قد قرئت على وجهين او لامستم ولمستم فمن قرأ او لامستم فظاهره الجماع لا غير لان المفاعلة لا تكون
الا من اثنين الا في الاشياء نادرة كقولهم قاتله الله وجازاه وعافاه ونحو ذلك وهي احرف معدودة لا يقاس عليها اغيارها والاصل
في المفاعلة انها بين اثنين كقولهم قاتله وضاربه وسالمه وصالحه ونحو ذلك واذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع
الذي يكون منهما جميعا ويدل على ذلك انك لا تقول لامست الرجل ولامست الثوب اذا مسسته بيدك لانفرادك بالفعل فدل
على ان قوله او لامستم بمعنى او جامعتم فيكون حقيقة الجماع واذا صح ذلك وكانت قراءة من قرأ او لمستم يحتمل اللمس باليد ويحتمل الجماع
وجب ان يكون ذلك محمولا على ما لا يحتمل الا معنى واحدا لان ما لا يحتمل الا معنى واحدا فهو المحكم وما يحتمل معنيين فهو المتشابه وقد امرنا الله تعالى
بحمل المتشابه على المحكم ورده اليه وذم متبع المتشابه باقتصاره على حكمه بنفسه دون رده الى غيره بقوله هو الذي انزل عليك الكتاب
منه آيات محكمات الآية فثبت بذلك ان قوله او لمستم لما كان محتملا للمعنيين كان متشابها وقوله او لامستم لما كان مقصورا في
مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكما فوجب ان يكون معنى المتشابه مبنيا عليه انتهى مختصرا (وهو ساجد) هكذا عند مالك والنسائي
من طريق محمد بن ابراهيم والنسائي من طريق هلال بن يساف وابي عوانة من طريق ابي هريرة وعبد الرزاق من طريق عمران وعند مسلم
من طريق ابي هريرة رض وهو في المسجد وعند ابي داؤد من طريقه فلمست المسجد فاذا هو ساجد قال في البذل والمراد بالمسجد مسجد البيت
او المسجد النبوي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فقيل معناه مددت يدي من الحجرة الى المسجد فوقعت يدي على قدمه وهو في السجود او في
المسجد انتهى (يقول) هكذا عند مالك والنسائي وعند مسلم وابي داؤد وهو يقول وعند الدارقطني وهو يقول في سجوده (اللهم اني اعوذ) هكذا
عند مسلم واحمد من طريق ابي هريرة وعند ابي داؤد وابي عوانة من طريقه بحذف اللهم اني وهكذا هو عند احمد من طريق الاعرج ومالك
والنسائي من طريق محمد بن ابراهيم (برضاك من سخطك) اي بما يرضيك مما يسخطك فخرج عن حظ نفسه باقامة حرمة محبوبه قاله
الزرقاني وقال في النهاية والسخط الكراهية للشئ وعدم الرضا به اه وفي البذل وغيره اي من فعل يوجب سخطك علي او على امتي
(واعوذ بعفوك من عقابك) هكذا عند الدارقطني وعند ابي داؤد وابي عوانة من طريق ابي هريرة واحمد من طريق عبد الرحمن الاعرج
والنسائي من طريق محمد بن ابراهيم واعوذ بمعافاتك من عقوبتك وعند مسلم واحمد من طريق ابي هريرة ومالك من طريق محمد بن ابراهيم

واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

وبمعافاتک من عقوبتک واتی بالمفاعلة للمبالغة ای بعفوک الکثیر قال الزرقانی وفی اضافتها ای العقوبة کالسخط الیه دلیل لاہل السنة علی جواز اضافة الشر الیه تعالیٰ کالخیر واستعاذ بہا بعد استعاذته برضاه لانه یحتمل ان یرضی من جہة حقوقه ویعاقب علی حقوق غیره انتہی وقال القاضی عیاض وسخطه ومعافاته وعقوبته من صفات افعاله فاستعاذ من المکروه منہا الی المحبوب ومن الشر الی الخیر انتہی واعوذ بک منک ہکذا عند مسلم وجماعة وعند مالک وبک منک وقال زین العرب یعنی افر الیک من ان تعذبنی بذنبی وتقصیری فی طاعتک انتہی اذ لا یملک احد معک شیئا فلا یعیذه منک الا انت قال عیاض کما فی شرح الزرقانی ترق من الافعال الی منشئ الافعال مشاہدة للحق وغیبة عن الخلق الذی ہو محض المعرفة الذی لا یعبر عنه قول ولا یضبطه وصف فہو محض التوحید وقطع الالتفات الی غیره وافراده بالاستعانة وغیرہا انتہی وقال الخطابی فی ہذا الکلام معنی لطیف وہو انه قد استعاذ بالله وسأله ان یجیره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وکذلک المعافاة والمؤاخذه بالعقوبة فلما صار الی ذکر ما لا ضد له وہو الله سبحانه استعاذ به منه لا غیر ومعنی ذلک الاستغفار من التقصیر فی بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء علیه انتہی لا احصی ثناء علیک ای لا احصی نعمک والثناء بہا علیک ولا ابلغ الواجب فیه کذا فی النہایة وقال زین العرب ای لا اقدر ان اثنی علیک بما تستحقه وتحبه انتہی وقال القاضی ای لا اطیقه ولا ابلغه ولا انتہی غایته وقیل لا احیط بذلک وقال مالک لا احصی نعمتک واحسانک والثناء بہا علیک وان اجتہدت فی الثناء علیک انتہی وقال الراغب فی مفرداته الاحصاء التحصیل بالعدد یقال احصیت کذا وذلک من لفظ الحصا واستعمال ذلک فیه من حیث انہم کانوا یعتمدونه بالعد کاعتمادنا فیه علی الاصابع قال الله تعالیٰ واحصی کل شئ عددا ای حصله واحاط به ووجه تعذر احصائه وتحصیله ہو ان الحق واحد والباطل کثیر بل الحق بالاضافة الی الباطل کالنقطة بالاضافة الی سائر اجزاء الدائرة وکالمرمی من الہدف فاصابة ذلک شدیدة انتہی قال الزرقانی وعلیه ای علی معنی الاحصاء العد بالحصی فہو من نفی الملزوم المعبر عنه بالاحصاء المفسر بالعد وارادة نفی اللازم وہو استیعاب المعدود فکانه قیل لا استوعب فالمراد نفی القدرة عن الاتیان بجمیع الثناءات او فرد منہا یفی بنعمة من نعمه لا عدہا اذ لا یمکن عدا فراد کثیر من الثناء انتہی انت مبتدأ وخبره کما اثنیت علی نفسک یجوز ان تکون ما موصوفة وان تکون موصولة کقوله تعالیٰ ونفس وما سواہا ای الحکیم الباہر الحکمة سوی ہذه النفس العجیبة الشان والکاف بمعنی المثل کالمثل فی قوله تعالیٰ لیس کمثله شئ ای انت الذات التی لہا صفات الجلال والاکرام ولہا العلم الشامل والقدرة الکاملة نعلم بالعلم الشامل صفات جلالک واکرامک وتقدر بقدرتک الکاملة ان تحصی ثناء نفسک فنفی فی قوله لا احصی انت کما اثنیت علی نفسک الله عز وجل اعتمادا واجلالا له وذلک ان صفات الجلال والاکرام لا نہایة لہا فلا تدرک ولا نطاق الا بعلم وقدرة لا نہایة لہما وہذا الثناء یجوز ان یکون بالقول کما فی قوله تعالیٰ الحمد لله رب العالمین الرحمن الرحیم مالک یوم الدین وبالفعل کما فی قوله تعالیٰ شہد الله انه لا اله الا ہو قالوا اما اثنی الله علی نفسه تعالیٰ فہو فی الحقیقة اظہار فعله محمدة لنفسه من بث الآیة واظہار نعمائه لمحکمات افعاله والله اعلم قاله الطیبی وقال القاضی عیاض اعتراف بالعجز عن تفصیل الثناء وانه کما قال لا یحصیه ورد ثنائه الی الجملة دون تفصیل واحصاء وتعیین وکل ذلک الی المحیط بکل شئ جملة وتفصیلا وکما انه تعالیٰ لا نہایة لسلطانه وعظمته وعزته وجلیل اوصافه فکذلک لا نہایة للثناء علیه اذ الثناء تابع للمثنی علیه وکل ثناء اثنی به علیه وان کثر وطال وبولغ فیه فقدره تعالیٰ اعظم وسلطانه اعز وصفاته اکبر واکثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ انتہی والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق حجاج بن ابراہیم المصری عن الفرج بن فضالة باسناده نحوه مع زیادات اشرنا الیہا وقال الفرج بن فضالة ضعیف خالفه یزید بن ہارون ووہیب وغیرہما عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراہیم عن عائشة مرسلا انتہی قلت اخرجه مالک ایضا فی موطاه عن یحیی عن محمد مرسلا وسیاتی عند المصنف ایضا من طریقه کذلک قال ابن عبد البر کما فی شرح الزرقانی لم یختلف عن مالک فی ارساله وہو مسند من حدیث الاعرج عن ابی ہریرة عن عائشة ومن حدیث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثم اخرجه من الوجہین قلت وطریق الاعرج اخرجہا مسلم وابو داؤد والنسائی والامام احمد وابو عوانة من طریق عبید الله بن عمر عن محمد بن یحیی بن حبان عن الاعرج عن ابی ہریرة عن عائشة واخرجه

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة رض قالت ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال
ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنی عمارة بن غزية قال سمعت ابا النضر يقول سمعت عروة
يقول قالت عائشة رض فذكر مثله الا انه لم يذكر قوله لا احصى ثناء عليك وزاد اثني عليك لا ابلغ كما
فيك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی يحيى بن ايوب عن عُمارة بن غزية عن سُمَيّ
مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده
اللهم اغفر لی ذنبی كله دقّه وجلّه اوله وآخره وعلانيته وسره

الدارقطنی ايضا والبيهقی بهذا الطريق وقال الدارقطنی تابعه عبدة بن سليمان عن عبيد الله وخالفهم وهيب ومعتمر وابن نمير
فرووه عن عبيد الله وقالوا عن الاعرج عن عائشة ولم يذكروا ابا هريرة انتهى واخرجه الامام احمد عن ابن نمير عن عبيد الله عن محمد
ابن يحيى عن عبد الرحمن الاعرج عن عائشة قلت وهذا الاختلاف الذی ذكره الدارقطنی وكذا ما ذكره من ضعف الفرج بن فضالة
لا يضر بعد ما اخرجه مسلم وجماعة من طرق صحاح حدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفی المصری وفی نسخة النخب بحذف
ابن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب عبد الله ابو محمد الفقيه المصری ان مالكا ابن انس المدنی امام دار الهجرة حدثه ای ابن وهب
عن يحيى بن سعيد الانصاری المدنی عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمی القرشی ابی عبد الله المدنی ان عائشة قالت ثم ذكر مثله
والحديث اخرجه الامام مالك فی موطاه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان عائشة ام المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدی فوضعت يدی على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبعافاتك
من عقوبتك وبك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واخرجه النسائی عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير عن
يحيى باسناده نحوه وهذا مرسل صحيح وقد تقدم ما يتعلق بذلك فی تخريج الحديث من قبل حدثنا حسين بن نصر ابو علی البغدادی
قال ثنا ابن ابی مريم سعيد بن الحكم ابو محمد المصری قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقی ابو العباس المصری قال حدثنی عمارة بن غزية
ابن الحارث الانصاری المدنی قال سمعت ابا النضر سالم بن ابی امية المدنی يقول سمعت عروة بن الزبير بن العوام الاسدی
المدنی يقول قالت عائشة فذكر مثله وفی نسخة النخب ثم ذكر مثله الا انه لم يذكر قوله لا احصى ثناء عليك وزاد اثنی عليك لا ابلغ
كما فيك وفی نسختی الحاوی والنخب كلما فيك قال العينی فی النخب وهذا اسناد صحيح وقد تقدم ان ابن عبد البر اخرجه من طريق
عروة عن عائشة وصححه واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن عمران ان عائشة قامت ذات ليلة تلتمس النبی عليه السلام
قالت فوقع يدها على بطن قدم النبی عليه السلام وهو ساجد وهو يقول سبحان ربی ذی الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة
اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك كما فی
النخب حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنی يحيى بن ايوب الغافقی المصری عن عمارة بن غزية
الانصاری المدنی عن سمی مولى ابی بكر بن عبد الرحمن المخزومی عن ابی صالح ذكوان الزيات المدنی عن ابی هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول فی سجوده اللهم اغفر لی ذنبی هو من باب العبودية والاذعان والافتقار وسلوك طريق التواضع
وامتثال امره فی الرغبة اليه والمراد بالذنب الزلة او الغرض منه تعليم الامة كذا فی البذل كله دقه وجله بكسر الدال والجيم ای
صغيره وكبيره قاله القاضی وقال العينی فی النخب تفصيل بعد اجمال لانه لما قال اغفر لی ذنبی كله فقد تناول جميع ذنوبه مجملا ثم فصله
بقوله كذا وكذا وفائدته ان التفصيل بعد الاجمال اوقع وآكد وانتصاب دقه على انه بدل من قوله ذنبی وجله الى آخره عطف عليه
انتهى وقال الطيبی وقيل انما قدم الدق على الجل لان السائل يتصاعد فی مسئلته ولان الكبائر انما تنشأ فی الغالب من الاصرار على الصغائر
وعدم المبالاة بها فكانها وسائل الى الكبائر ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعا انتهى اوله وفی نسخة النخب واوله
بزيادة الواو وهكذا عند مسلم وابی داؤد وآخره ای ما صدر منه فی اول الزمان وآخره كذا فی البذل والمقصود الاحاطة كما
فی المرقاة وعلانيته وسره ای عند غيره تعالى والا فهما سواء عنده تعالى فانه يعلم السر واخفى كما فی المرقاة وقال النووی وفيه

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن عمارة ابن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد

تأكيد الدعاء وتكثير الفاظه وان اغنى ابعضها عن بعض انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر ويونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب الى آخره بلفظ المصنف وقد شارك فيه الطحاوي مسلما في رجاله ولفظ متنه جميعا وشيخ كل منهما يونس واخرجه ابو داؤد عن احمد بن صالح واحمد بن السرح عن ابن وهب الى آخره نحوه الا ان احمد بن صالح لم يذكر علانيته وسره وزاده ابن السرح واخرجه ابو عوانة عن يونس باسناده بلفظ مسلم والحاكم من طريق ابي الطاهر والبيهقي من طريق ابي داؤد حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث ووقع في نسختي النخب والمباني بدله معاوية بن صالح والاول اوجه فان الحافظ ذكر ابا صالح في تلامذة يحيى بن ايوب وذكر يحيى في مشائخه ولم يذكر معاوية في تلامذة يحيى ولم يذكر يحيى بن ايوب في مشائخ معاوية والله اعلم قال حدثني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اقرب ما يكون العبد اي من رحمة ربه وفضله قاله القاضي وقال العيني في النخب قوله اقرب ما يكون مبتدأ حذف خبره لسد الحال مسده وهو قوله وهو ساجد مسده فهو مثل قولهم احب ما يكون الامير وهو قائم وعلم من ذلك خطأ من زعم ان الواو في قوله وهو ساجد زائدة لانه خبر لقوله اقرب وتحقيق الكلام ههنا ان ما في ما يكون مصدرية والفعل الذي بعدها بمعنى المصدر وهو بمعنى الجمع ههنا لان افعل التفضيل يجب ان يكون بعض ما اضيف هو اليه فتقديره اقرب اكوان العبد من ربه حاصل اذا كان وهو ساجد ثم حذف الخبر اعني حاصل لان حذف متعلقات الظروف شائع كثير ثم حذف الظرف اعني اذا كان لدلالة الحال عليه لان الحال تدل على الوقت والزمان فالحال تدل على الظرف والظرف على الخبر فالحال على الخبر لان الدال على الدال على الشيء دال على ذلك الشيء انتهى وقال الطيبي التركيب من الاسناد المجازي اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مبالغة فان قلت اين المفضل عليه ومتعلق افعل في الحديث قلت محذوف وتقريره ان للعبد حالتين في العبادة حالة كونه ساجدا لله تعالى وحالة كونه متلبسا بغير السجود فهو في حالة السجود اقرب الى ربه من نفسه في غير تلك الحالة وهذا النوع من سد الحال مسد الخبر مع صلاحيتها لان تجعل خبرا شاذ لا يكاد يستعمل فالوجه الجيد في هذا القبيل الرفع بمقتضى الخبرية والاستغناء عن تقدير خبر وانما يحسن سد الحال مسد الخبر اذا لم يصلح جعل الحال خبرا نحو ضربي زيدا قائما واكثر شربي السويق ملتوتا فان قائما وملتوتا لا يصح ان يكونا خبرين لضربي واكثر انتهى الى الله عز وجل وفي نسخة النخب بحذف عز وجل وعند مسلم وابي داؤد والنسائي من ربه وزاد النسائي عز وجل وهو ساجد وهذا لانه حالة تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه فكانت مظنة الاجابة كذا في النخب وقال الشوكاني في النيل وانما كان في السجود اقرب من سائر احوال الصلوة وغيرها لان العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لانها لا تأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل بخلاف ذلك فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فاذا بعد عنها قرب من ربه انتهى وقال السندي في حاشية النسائي قيل وجه الاقربية ان العبد في السجود داع لانه امر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى واذا سألك عبادي عني الآية ولان السجود اول عبادة امر الله تعالى بها بعد خلق آدم فالمتقرب بها اقرب ولان فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصى الله به انتهى وقال ابن عربي كما نقل عنه المناوي لما جعل الله الارض لنا ذلولا نمشي في مناكبها فهي تحت اقدامنا نطؤها بذلك وذلك غاية الذلة فامرنا ان نضع عليها اشرف ما عندنا وهو الوجه وان نمرغه عليها جبرا لانكسارها بوضع الذليل عليها الذي هو العبد فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الارض فانجبر كسرها وقد قال الله تعالى انا عند المنكسرة قلوبهم فلذلك كان العبد في تلك الحالة اقرب الى الله تعالى من سائر احوال الصلوة لانه سعى في حق الغير لا في حق نفسه وهو جبر انكسار الارض من ذلتها انتهى وقال السيوطي في زهر الربى قال القرطبي هذا اقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لانه منزه عن المكان والزمان وقال البدر بن الصاحب في تذكرته في الحديث اشارة الى نفي الجهة عن الله تعالى وان العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون اقرب ما يكون الى الله تعالى انتهى

فاكثروا الدعاء قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار انه لا بأس ان يدعو الرجل في ركوعه وسجوده بما احب وليس في ذلك عندهم شئ موقت واحتجوا في ذلك بهذه الآثار

وقال السندي بني ذلك على ان الجهة المتوهم ثبوتها له تعالى جهة العلو والحديث يدل على نفيها والا فالجهة السفلى لا ينافيها هذا الحديث بل يوهم ثبوتها بل قد يبحث في نفي الجهة العليا بان القرب الى العالي يمكن حالة الانخفاض بنزول العالي الى المنخفض كما جاء بنزوله تعالى كل ليلة الى السماء على ان المراد القرب مكانة ورتبة وكرامة لا مكانا فلا تتم الدلالة اصلا ثم الكلام في دلالة الحديث على نفي الجهة والا فكونه تعالى منزها عن الجهة معلوم بادلته انتهى فاكثروا الدعاء اي في السجود لانه حالة قرب كما تقدم وحالة القرب مقبول دعاؤها لان السيد يحب عبده الذي يطيعه ويتواضع له ويقبل منه ما يقوله وما يسأله كذا في النيل والحديث يدل على مشروعية الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه واحتج به من قال ان السجود افضل من القيام حكاه الترمذي وغيره عن جماعة وذهب الامام ابو حنيفة والشافعي الى ان طول القيام افضل لحديث جابر عند مسلم والترمذي وصححه عن جابر مرفوعا افضل الصلوة طول القنوت ومعناه ههنا طول القيام باتفاق العلماء كما قال النووي وذهب بعضهم الى انهما سواء وتوقف احمد في المسئلة ولم يقض فيها بشئ وذهب اسحاق الى ان تكثير الركوع والسجود افضل في النهار وتطويل القيام افضل في الليل الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل وقد عقد المصنف رحمه الله تعالى بهذه المسئلة بابا مستقلا في آخر كتاب الصلوة فنذكر مزيد الكلام هناك ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه الامام احمد عن هارون ومسلم عنه وعن عمرو بن سواد وابو داؤد عن احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة والنسائي عن محمد بن سلمة وابو عوانة من طريق ربار بن السندي واصبغ بن الفرج وخالد بن خداش ثمانيتهم عن عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية باسناده مثله واخرجه البيهقي من طريق عمرو بن سواد عن ابن وهب قال ابو جعفر زاد في نسخة النخب رحمه الله فذهب قوم الى هذه الآثار وفي نسخة النخب بحذف هذه الآثار وهو الاوجه والاظهر انه لا بأس ان يدعو الرجل في ركوعه وسجوده بما احب وليس في ذلك عندهم شئ موقت اراد بالقوم هؤلاء الشافعي واحمد واسحق وداؤد فانهم قالوا يدعو المصلي بما شاء من الادعية المذكورة في الاحاديث السابقة في صلوته سواء كانت فرضا او نفلا كذا في النخب وقال النووي استحب الشافعي وغيره من العلماء ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات ويضيم اليه ما جاء في حديث علي اللهم لك ركعت لك سجدت الى آخره وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذي يعلم ان المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كما لها وافضلها انتهى وقال ابن قدامة في المغني وجملة ذلك انه يشرع ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبه قال الشافعي واصحاب الرأي وقال مالك ليس عندنا في الركوع والسجود شئ محدود ولنا ما روى عقبة بن عامر (كما سيأتي عند المصنف) وعن ابن مسعود (كما تقدم عند المصنف) وروى حذيفة (كما سيأتي عند المصنف) ويجزئ تسبيحة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتسبيح في حديث عقبة ولم يذكر عددا فدل على انه يجزئ ادناه وادنى الكمال ثلاث لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود وذلك ادناه وقال القاضي الكامل في التسبيح ان كان منفردا ما لا يخرجه الى السهو وفي حق الامام ما لا يشق على المأمومين ويحتمل ان يكون الكمال عشر تسبيحات وقال بعض اصحابنا الكمال ان يسبح مثل قيامه انتهى مختصرا وقال في بيان السجود ثم يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وان قال مرة اجزأه والحكم في هذا التسبيح كالحكم في تسبيح الركوع على ما شرحناه وان زاد دعاء مأثورا او ذكرا فذكر مثل الادعية المذكورة في هذا الباب فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وقال القاضي لا تستحب زيادة على سبحان ربي الاعلى في الفرض وفي التطوع روايتان لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه سوى الامر بالتسبيح وقد ذكرنا هذه الاخبار الصحيحة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع والامر بالتسبيح لا ينفي الامر بغيره كما ان امره بالتشهد في الصلوة لم ينف كون الدعاء مشروعا انتهى مختصرا واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن علي وابن عباس وعائشة وابي هريرة وفي الباب عن عوف بن مالك عند ابي داؤد والترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك كما في النيل وعن ابن مسعود عند

وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لا ینبغی له ان یزید فی رکوعه علی سبحان ربی العظیم یرددها ما احب ولا ینبغی له ان ینقص فی ذلك من ثلث مرات ولا ینبغی له ان یزید فی سجوده علی سبحان ربی الاعلی یرددها ما احب ولا ینبغی له ان ینقص ذلك من ثلث مرات واحتجوا فی ذلك بما حدثنا عبد الرحمن ابن الجارود قال ثنا ابو عبد الرحمن المقری قال ثنا موسی بن ایوب عن عمه ایاس بن عامر الغافقی عن عقبة بن عامر الجهنی قال لما نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قال النبی صلی الله علیه وسلم اجعلوها فی رکوعکم ولما نزلت سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى

احمد وغیرہ قال منذ انزل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاء نصر الله والفتح کان یکثر ان یقول اذا قرأها ثم رکع بها ان یقول سبحانک ربنا وبحمدک اللهم اغفر لی انک انت التواب الرحیم ثلاثا قال الهیثمی رواه احمد وابو یعلی والبزار والطبرانی وفی اسناد الثلاثة ابو عبیدة عن ابیه ولم یسمع منه ورجال الطبرانی رجال الصحیح خلا حماد بن سلیمان وهو ثقة ولکنه اختلط انتهی وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا وفی نسخة النخب وقالوا بالواو لا ینبغی له ای للرجل المصلی ان یزید فی رکوعه علی سبحان ربی العظیم یرددها ای یردد کلمة سبحان ربی العظیم ما احب اراد انه یکررها ما شاء فوق الثلاث غیر انه اذا کان اماما لا یزید علی الثلاث الا مقدار ما لا تحصل المشقة علی القوم وهذا فی الفرائض واما فی النوافل فلا بأس به لان باب النفل اوسع کذا فی النخب ولا ینبغی له ان ینقص فی ذلک ای فی تسبیح الرکوع من ثلاث مرات ولا ینبغی له ان یزید فی سجوده علی سبحان ربی الاعلی یرددها ما احب ولا ینبغی له ان ینقص ذلک وفی نسختی النخب والمبانی فی ذلک وهو الاظهر من ثلث مرات قال العینی فی النخب والمبانی اراد بهم ابراهیم النخعی والحسن البصری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا واحمد فی روایة فانهم قالوا السنة للمصلی ان یقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلاث مرات وذلک ادناه وفی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلاث مرات وذلک ادناه وهو المنقول ایضا عن علی وابن مسعود وحذیفة وعقبة بن عامر رضی الله عنهم وذکر الطحاوی فی شرحه للمختصر یسبح الامام ثلاثا وقیل اربعا لیتمکن المقتدی من الثلاث وقال الماوردی ادنی الکمال ثلاث والکمال احدی عشرة او تسع واوسطه خمس وفی بعض شروح الهدایة ان زاد علی الثلاث حتی ینتهی الی ثمنی عشرة فهو افضل عند الامام وعندهما الی سبع انتهی وقال الشامی والحاصل ان فی تثلیث التسبیح فی الرکوع والسجود ثلاثة اقوال عندنا ارجحها من حیث الدلیل الوجوب تخریجا علی القواعد المذهبیة فینبغی اعتماده کما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه روایة وجوب القومة والجلسة والطمانینة فیهما کما مر واما من حیث الروایة فالارجح السنیة لانها المصرح بها فی مشاهیر الکتب وصرحوا بانه یکره ان ینقص عن الثلاث وان الزیادة مستحبة بعد ان یختم علی وتر خمس او سبع او تسع ما لم یکن اماما فلا یطول وقدمنا فی سنن الصلوة عن اصول ابی الیسر ان حکم السنة ان یندب الی تحصیلها ویلام علی ترکها مع حصول اثم یسیر وهذا یفید ان کراهة ترکها فوق التنزیه وتحت المکروه تحریما وبهذا یضعف قول البحر ان الکراهة هنا للتنزیه لانه مستحب وان تبعه الشارح وغیره فتدبر انتهی واحتجوا فی ذلک بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادی ابو بشر یعرف بالاحمری قال ثنا ابو عبد الرحمن المقریٔ القصیر عبد الله بن یزید الکوفی قال ثنا موسی بن ایوب بن عامر الغافقی بمعجمة وفاء ثم قاف ثم الهباری المصری من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال اسحق بن منصور وعباس الدوری عن ابن معین وابی داؤد ثقة وذکره العقیلی فی الضعفاء ونقل عن یحیی بن معین انه قال فیه منکر الحدیث وکذا قال الساجی وذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی تهذیب التهذیب وقال فی التقریب مقبول توفی سنة ثلاث وخمسین ومائة عن عمه ایاس بن عامر الغافقی ثم المناری ومنار بطن من غافق کما فی النخب والغافق من الازد کما فی هامش تهذیب التهذیب عن لب اللباب المصری من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال ابن یونس کان من شیعة علی والوافدین علیه من اهل مصر قال العجلی لا بأس به وذکره ابن حبان فی الثقات وصحح له ابن خزیمة ومن خط الذهبی فی تلخیص المستدرک لیس بالقوی وقال فی التقریب صدوق عن عقبة بن عامر الجهنی الصحابی قال لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم قال هکذا عند ابی داؤد والطیالسی وزاد احمد وابن ماجة وغیرهما لنا النبی صلی الله علیه وسلم اجعلوها فی رکوعکم هکذا عند احمد وابی داؤد وغیرهما وعند الطیالسی فی الرکوع ولما وعند احمد وجماعة فلما نزلت سبح اسم ربک الاعلی قال الطیبی الاسم ههنا صلة وزیادة بدلیل انه صلی الله علیه وسلم کان یقول فی سجوده سبحان ربی الاعلی فحذف الاسم وهذا علی قوم من زعم ان الاسم غیر المسمی وقیل یجوز ان یکون الاسم غیر صلة والمعنی تنزیه اسمه عن ان یتبذل وان لا یذکر الا علی وجه التعظیم وقال الامام فخر الدین الرازی انه کما یجب تنزیه ذاته عن النقائص یجب تنزیه الالفاظ

قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوھا فی سجودکم **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن بن وھب قال ثنا عمی قال حدثنی موسی بن ایوب فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا یحیی بن ایوب قال ثنا موسی بن ایوب عن ایاس بن عامر عن علی بن ابی طالب فذکر مثلہ **وکان** من الحجۃ لھم ایضا فی ذلک انہ یجوز ان یکون ماکان من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الآثار الاول انما کان قبل نزول الآیتین اللتین ذکرنا فی حدیث عقبۃ

الموضوعۃ لہا عن الرفث وسوء الادب انتہی قال ہکذا عند احمد وابی داؤد وعند الحاکم فقال وزاد ابن ماجۃ والبیہقی لنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوہا فی سجودکم لیس مرجع ضمیر اجعلوہا الآیۃ لان قراءۃ القرآن فی الرکوع والسجود منہی عنہ فالمرجع التسبیحات کذا فی البذل وقال الشوکانی والحکمۃ فی تخصیص الرکوع بالعظیم والسجود بالاعلی ان السجود لما کان فیہ غایۃ التواضع لما فیہ من وضع الجبہۃ التی ہی اشرف الاعضاء علی مواطئ الاقدام کان افضل من الرکوع فحسن تخصیصہ بما فیہ صیغۃ افعل التفضیل وہو الاعلی بخلاف العظیم جعلا للابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق انتہی وقال الخطابی فی ہذا دلیل علی وجوب التسبیح فی الرکوع والسجود لانہ قد اجتمع فی ذلک امر اللہ وبیان الرسول صلی اللہ علیہ وسلم وترتیبہ فی موضعہ من الصلوۃ فترکہ غیر جائز والی ایجابہ ذہب اسحق ومذہب احمد قریب منہ وروی عن الحسن البصری نحو منہ فاما عامۃ الفقہاء مالک واصحاب الرای والشافعی فانہم لم یروا ترکہ مفسدا للصلوۃ انتہی وقال النووی واجاب الجمہور بانہ محمول علی الاستحباب واحتجوا بحدیث المسیء صلوتہ فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یأمرہ بہ ولو وجب لامرہ بہ انتہی وقال الامام الشافعی فی الام واقل کمال الرکوع ان یضع کفیہ علی رکبتیہ فاذا فعل فقد جاء باقل ما علیہ فی الرکوع حتی لا یکون علیہ اعادۃ ہذہ الرکعۃ وان لم یذکر فی الرکوع لقول اللہ عز وجل ارکعوا واسجدوا فاذا رکع وسجد فقد جاء بالفرض والذکر فیہ سنۃ اختیار لا احب ترکہا وما علم النبی صلی اللہ علیہ وسلم الرجل من الرکوع والسجود ولم یذکر الذکر فدل علی ان الذکر فیہ سنۃ اختیار انتہی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن ابی عبد الرحمن والحاکم والبیہقی من طریقہ وابو داؤد والطیالسی عن ابن المبارک وابو داؤد وابن ماجۃ من طریقہ کلاہما عن موسی بن ایوب باسنادہ مثلہ قال الحاکم فی الصلوۃ ہذا حدیث حجازی صحیح الاسناد وقد اتفقا علی الاحتجاج برواتہ غیر ایاس بن عامر وہو عم موسی بن ایوب القاضی ومستقیم الاسناد ولم یخرجاہ بہذہ السیاقۃ انما اتفقا علی حدیث حذیفۃ کما سیأتی وقال الذہبی ایاس لیس بالمعروف وقال الحاکم فی تفسیر الواقعۃ ہذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاہ وقال الذہبی الحدیث صحیح حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وہب المصری ابو عبید اللہ بحشل قال ثنا عمی عبد اللہ بن وہب المصری الفقیہ قال حدثنی موسی بن ایوب وزاد فی نسخۃ النخب لغا فقی فذکر باسنادہ مثلہ والحدیث لم اقف علیہ من طریق ابن وہب واخرجہ ایضا ابن حبان فی صحیحہ کما فی نصب الرایہ واخرجہ ابو داؤد من طریق اللیث عن ایوب بن موسی عن رجل من قومہ عن عقبۃ بنحوہ وزاد فیہ قال فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رکع قال سبحان ربی العظیم وبحمدہ ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربی الاعلی وبحمدہ ثلاثا قال ابو داؤد وہذہ الزیادۃ نخاف ان لا تکون محفوظۃ انتہی قال الزیلعی وہذہ الزیادۃ رواہا الطبرانی فی معجمہ انتہی وقد اخرج زیادۃ وبحمدہ الدارقطنی عن ابن مسعود وحذیفۃ واحمد والطبرانی عن ابی مالک الاشعری والحاکم عن ابی جحیفۃ ولکنہا احادیث ضعیفۃ کما ذکر الشوکانی فی النیل وقال وقد انکر ہذہ الزیادۃ ابن الصلاح وغیرہ ولکن ہذہ الطرق تتعاضد فیرد بہا ہذا الانکار وسئل احمد عنہا فقال اما انا فلا اقول وبحمدہ انتہی حدثنا سلیمن بن شعیب الکیسانی ابو محمد المصری قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد الرصاصی ابو عبد اللہ العراقی قال ثنا یحیی بن ایوب الغافقی المصری قال ثنا موسی بن ایوب عن ایاس بن عامر عن علی بن ابی طالب فذکر مثلہ والحدیث لم اقف علیہ عند غیر المصنف وقال العینی فی النخب اسنادہ صحیح وکان زاد فی نسخۃ النخب فی ادلہ قال ابو جعفر رحمہ اللہ من الحجۃ لہم ایضا فی ذلک وفی نسخۃ النخب بحذف فی ذلک انہ زاد فی نسخۃ النخب قد یجوز ان یکون ما کان من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الآثار الاول المرویۃ عن علی وعائشۃ وابن عباس وابی ہریرہ انما کان قبل نزول الآیتین ای آیۃ فسبح باسم ربک العظیم فی سورۃ الواقعۃ وآیۃ سبح اسم ربک الاعلی فی سورۃ الاعلی اللتین ذکرنا فی حدیث عقبۃ وفی نسختی النخب والمبانی فی حدیثی عقبۃ فیحتمل ان یکون المراد منہ ان المصنف اخرج حدیثہ من

فلما نزلتا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من ذلك فكان امرہ ناسخا لما تقدم من فعله وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما امر به في حديث عقبة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى

من طريق ابي عبد الرحمن المقري ومن طريق ابن وهب فاراد من حديثيه من طريقيه واسقط ذكر علي كما دل على ذلك قوله في النخب رضي الله عنهما فالمراد من الحديثين حديث عقبة وحديث علي فلما نزلتا اي الآيتان المذكورتان امرهم اي الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بما امرهم هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب بحذف هم به من ذلك اي من التسبيحات المذكورة في الآيتين بقوله اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم فكان وفي نسختي النخب والمباني وكان بالواو امره صلى الله عليه وسلم ناسخا لما تقدم وفي نسختي النخب والمباني قد تقدم بزيادة قد من فعله قال ابو بكر الجصاص في الاحكام وجائز ان يكون ما رواه علي وابن عباس انما كان يقوله قبل نزول سبح اسم ربك الاعلى ثم لما نزل ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل في السجود كما رواه عقبة بن عامر انتهى وقال العيني في شرحيه النخب والمباني فان قيل ما وجه هذا النسخ والنسخ لا يكون الا فيما يعلم بالتاريخ بين النصين فيكون المتاخر منهما ناسخا للمتقدم وايضا قوله قد يجوز ان يكون الى آخره احتمال وقد نص اهل الاصول ان النسخ لا يثبت بالاحتمال قلت قد تكون دلالة التاريخ تقوم مقام التاريخ عينه كما اذا كان احد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للاباحة ففي مثل هذا يثبت النسخ بدلالة التاريخ وهو ان النص موجبا للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى وذلك لان الاصل في الاشياء الاباحة فمن ضرورة ذلك يعلم ان الموجب للحظر طار عليه متاخر عنه فيكون ناسخا له بدلالة التاريخ وكذلك فيما نحن فيه لان امره عليه السلام بقوله اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم تقييد بعد اطلاق وتخصيص بعد تعميم فيكون ذلك رفعا لما كان من فعله وهذا هو النسخ انتهى وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قد وفي نسختي النخب والمباني بحذف قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما امر به في حديث عقبة لما بين احتجاج اهل المقالة الثانية بما امر به في حديث عقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما بين ايضا ما فعله عليه السلام بنفسه مما امر به فيكون ما احتج به هؤلاء اقوى لما فيه من قول الرسول عليه السلام وفعله وما احتج به اهل المقالة الاولى هو فعله فقط ولا شك ان فعله اذا اجتمع مع قوله يكون اقوى وآكد وهذا في نفس الامر جواب آخر عن احتجاج اهل المقالة الاولى كذا في النخب حدثنا زاد في نسختي النخب والمباني في اوله كما ابن مرزوق ابراهيم الاموي البصري قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي ابو محمد البصري وبشر ابن عمر الزهراني ابو محمد البصري قالا ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن سليمن بن مهران الاعمش الكوفي وفي نسختي النخب والمباني بحذف الاعمش عن سعد بن عبيدة بالضم السلمي ابو ضمرة بمفتوحة وسكون ميم الكوفي من رواة الستة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابو حاتم كان يرى رأي الخوارج ثم تركه يكتب حديثه مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق عن المستورد بضم اوله واسكان المهملة وفتح المثناة وكسر الراء ابن الاحنف الكوفي من رواة الستة الا البخاري قال ابن المديني ثقة وقال ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل الكوفة كان ثقة وله احاديث وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن صلة بكسر اوله وفتح اللام الخفيفة كما في التقريب بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء كما في التقريب العبسي بالموحدة ابو العلاء ويقال ابو بكر الكوفي من رواة الستة قال ابن خراش كوفي ثقة وقال الخطيب كان ثقة وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن صالح يعني العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وروى ابن ابي حاتم من طريق شعبة عن ابي اسحق عن صلة عن حذيفة قال قلب صلة من ذهب يعني انه منور كالذهب مات في ولاية مصعب ابن الزبير عن حذيفة بن اليمان العبسي الصحابي الشهير انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى والحديث يدل على ان التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا سعيم الحرانی قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبی عن صلة عن حذيفة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول فی ركوعه سبحان ربی العظيم ثلثا وفی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلثا

صلی الله عليه وسلم فی حديث عقبة اجعلوها فی ركوعكم اجعلوها فی سجودكم والی ذلك ذهب الجمهور من اهل البيت وبه قال جميع من عداهم وقال الهادی والقاسم والصادق انه سبحان الله العظيم وبحمده فی الركوع وسبحان الله الاعلی وبحمده فی السجود واستدلوا بظاهر قوله فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلی وقد امر صلی الله عليه وسلم بجعل الاولی فی الركوع والثانية فی السجود كما فی حديث عقبة ولكنه لا يتم الاعلی فرض انه ليس لله جل جلاله الا اسم واحد وقد تقرر ان له تسعة وتسعين اسما بالاحاديث الصحيحة وان له اسماء متعددة بصريح القرآن ولله الاسماء الحسنی فامتثال ما فی الآيتين يحصل بالمجیٔ بای اسم منها مثل سبحان ربی وسبحان الله وسبحان الاحد وغير ذلك لكنه قد ورد من فعله صلی الله عليه وسلم ما يدل علی بيان المراد من ذلك كحديث الباب وغيره وكذلك ورد من قوله ما يدل علی ذلك كحديث ابن مسعود فيتعين ان لفظ الرب هو المراد كذا فی النيل والحديث اخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده مثله وزاد قال وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها واخرجه ايضا عن عفان عن شعبة نحوه واخرجه الدارمی عن سعيد بن عامر عن شعبة نحوه واخرجه الطيالسی عن شعبة باسناده عن حذيفة انه صلی مع النبی صلی الله عليه وسلم بالليل ثم ذكر نحوه واخرجه الترمذی عن محمود بن غيلان عن ابی داؤد عن شعبة نحوه الا انه لم يذكر بالليل وقال ثنا محمد بن بشار نا عبدالرحمن بن مهدی عن شعبة نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة قال قلت لسليمن ادعو فی الصلوة اذا مررت بآية تخوف فحدثنی عن سعيد بن عبيدة فذكر باسناده نحوه واخرجه النسائی عن محمد بن بشار عن يحيی وعبدالرحمن وابن ابی عدی عن شعبة باسناده عن حذيفة انه صلی الی جنب النبی صلی الله عليه وسلم ليلة فقرأ فكان اذا مر بآية عذاب وقف وتعوذ واذا مر بآية رحمة وقف فدعا وكان يقول فی ركوعه سبحان ربی العظيم وفی سجوده سبحان ربی الاعلی واخرجه الامام احمد عن عبدالرزاق عن سفيان عن الاعمش بهذا السياق نحوه واخرجه مسلم عن ابی بكر بن ابی شيبة عن عبدالله بن نمير وابی معاوية وعن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم عن جرير وعن ابن نمير واللفظ له عن ابيه كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد قال صليت مع النبی صلی الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضی فقلت يصلی بها فی ركعة فمضی فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربی العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربی الاعلی فكان سجوده قريبا من قيامه اخرجه ابو عوانة من طريق عبدالله بن نمير والبيهقی من طريق اسحق بن جرير والنسائی عن اسحق عن جرير والامام احمد عن ابن نمير كلهم عن الاعمش باسناده نحوه حدثنا فهد بن سليمن ابو محمد الكوفی وفی نسختی النخب والمبانی بحذف ابن سليمان وفی نسخة الحادی باثباته قال ثنا سعيم لقب محمد بن القاسم الحرانی قال ثنا حفص بن غياث بن طلق النخعی الكوفی القاضی عن مجالد بن سعيد الهمدانی الكوفی عن الشعبی عامر بن شراحيل الهمدانی الكوفی عن صلة بن زفر الكوفی عن حذيفة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول فی ركوعه سبحان ربی العظيم ثلثا وفی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلثا والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق عبدالله بن عمر بن ابان عن حفص بن غياث عن محمد بن ابی ليلی عن الشعبی عن صلة عن حذيفة مثله وزاد فی تسبيحی الركوع والسجود وبحمده قال الشوكانی فی حديث حذيفة محمد بن عبدالرحمن بن ابی ليلی وهو ضعيف انتهی واخرجه ابن ماجة من طريق ابی الازهر عن حذيفة انه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربی العظيم ثلث مرات واذا سجد قال سبحان ربی الاعلی ثلث مرات وفيه ابن لهيعة وهو متكلم فيه وفی الباب عن جبير بن مطعم عند البزار والطبرانی فی الكبير بلفظ المصنف قال الهيثمی قال البزار لا يروی عن جبير الا بهذا الاسناد وعبدالعزيز بن عبيدالله صالح ليس بالقوی انتهی واخرجه الدارقطنی ايضا من طريق عبدالعزيز بن عبيدالله عن عبدالرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده نحوه الا انه لم يذكر تسبيح السجود وقال الذهبی عبدالعزيز ضعفه ابو حاتم وابن معين وابن المدينی وما روی عنه سوی اسمعيل بن عياش انتهی وعن عبيدالله بن عبدالله بن اقرم عن ابيه عند الدارقطنی قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول فی ركوعه سبحان ربی العظيم ثلاثا وعن ابی بكرة عند البزار والطبرانی فی الكبير ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يسبح فی ركوعه سبحان ربی العظيم ثلاثا وفی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلاثا قال الهيثمی وقال البزار لا نعلمه يروی

فهذا ايضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه في الركوع والسجود وقال آخرون اما الركوع فلا يزاد فيه على تعظيم الرب عز وجل واما السجود فيجتهد فيه في الدعاء واحتجوا في ذلك بحديثي علي وابن عباس اللذين ذكرناهما في الفصل الاول فكان من الحجة عليهم في ذلك انهم قد جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب ناسخا لما

عن ابي بكرة الا بهذا الاسناد وعبد الرحمن بن ابي بكرة صالح الحديث وعن ابن مسعود عند البزار قال ان من السنة ان يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا قال الهيثمي وفيه السري بن اسماعيل وهو ضعيف عند اهل الحديث واخرجه الدارقطني ايضا بهذا الطريق نحوه الا انه لم يذكر ثلاثا وزاد وبحمده فهذا اي حديث حذيفة عند المصنف وجبير بن مطعم وعبد الله بن اقرم وابي بكرة وابن مسعود وعند غيره كما ذكرنا ايضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه صلى الله عليه وسلم على دعاء بعينه اي على دعاء معين وهو قوله سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى في الركوع والسجود وحينئذ فلا يتعدى عليه ولا ينقص من ثلاث مرات وان كل ما ورد من غيره من الادعية فمحمول على النوافل كذا في النخب واعلم ان ما وقع عند مسلم واحمد وابي داؤد وغيرهم من الدعاء عند قراءة القرآن في حديث حذيفة احتجت الشافعية بذلك على استحبابه لكل قارئ في الصلوة او غيرها للامام والماموم والمنفرد كما قال النووي وحمله آخرون على النوافل وقال ابن قدامة في المغني ويستحب للمصلي نافلة اذا مرت به آية رحمة ان يسألها او آية عذاب ان يستعيذ منها لما روى ابو داؤد عن حذيفة فذكر حديثه كما تقدم وعن عوف بن مالك نحوه ولا يستحب ذلك في الفريضة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها انتهى مختصرا وقال ابن العربي لم ير مالك الوقوف عند آية الرحمة لسوالها ولا عند آية العذاب للاستعاذة منه وقد صح كما تقدم من رواية ابي عيسى فيحتمل ثلاثة اوجه احدها انه كان في النافلة او في صلوة السر او كان ثم ترك انتهى وقال في الاوجز الاوجه في حديث حذيفة الاول لانه كان في رمضان بعد العشاء كما ورد مصرحا في قصة التراويح انتهى ويمكن حمله على الجواز لانه يصح الصلوة معه اجماعا ويدل عليه ندرة وقوعه كما في البذل عن القاري وقال في البدائع لو مر المصلي بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله الجنة او بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار فان كان في صلوة التطوع فهو حسن اذا كان وحده لما روي عن حذيفة فذكر حديثه ثم قال واما الامام في الفرائض فيكره له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله في المكتوبات وكذا الائمة بعده الى يومنا هذا فكان من المحدثات ولانه يثقل على القوم وذلك مكروه ولكن لا تفسد صلوته لانه يزيد في خشوعه والخشوع زينة الصلوة انتهى وقال آخرون اما الركوع فلا يزاد فيه اي في الركوع على تعظيم الرب عز وجل على معنى لا يدعى ولكن يذكر الله تعالى بانواع التعظيم كذا في النخب وفي نسخة بحذف عز وجل وهكذا في نسخة المباني واما السجود فيجتهد فيه في الدعاء وفي نسختي النخب والمباني من الدعاء واراد بهؤلاء الجماعة عبد الله بن المبارك ومالكا ومن تبعهما من الفقهاء كما في النخب وقال القاضي اختلف الناس فذهب مالك للاخذ بهذه الاحاديث وكره القراءة في الركوع والسجود وكره الدعاء في الركوع واباحه في السجود اتباعا للحديث وذهبت طائفة من العلماء الى جواز الدعاء فيهما انتهى وقال في المدونة وقال مالك في السجود والركوع في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى قال لا اعرفه وانكره ولم يحد فيه دعاء موقوتا ولكن يمكن يديه من ركبتيه في الركوع ويمكن جبهته وانفه من الارض في السجود وليس لذلك عنده حد وكان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى به باسا قلت لابن القاسم ارأيت مالكا حين كره الدعاء في الركوع اكان يكره التسبيح في الركوع فقال لا انتهى واحتجوا في ذلك بحديثي علي وابن عباس زاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهم اللذين ذكرناهما في الفصل الاول قال ابن رشد في البداية واختلفوا هل في الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلي ام لا فقال مالك ليس في ذلك قول محدود وذهب الشافعي وابو حنيفة واحمد وجماعة غيرهم الى ان المصلي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا والسبب في هذا الاختلاف معارضة حديث ابن عباس في هذا الباب لحديث عقبة بن عامر وكذلك اختلفوا في الدعاء في الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله فكره ذلك مالك لحديث علي وقالت طائفة يجوز الدعاء في الركوع واحتجوا باحاديث جاء فيها انه عليه الصلوة والسلام دعا في الركوع وهو مذهب البخاري انتهى مختصرا فكان من الحجة عليهم اي على الآخرين الذين قالوا لا يزاد في الركوع على تعظيم الرب الى آخره واراد بهذا الجواب عما قالوا والرد عليهم كذا في النخب في ذلك اي فيما احتجوا به من حديثي علي وابن عباس انهم قد جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب ناسخا لما وزاد في نسختي النخب

تقدم من افعاله قبل ذلك فى الاحاديث الاول فيحتمل ان يكون امرهم بالتعظيم فى الركوع قبل ان
ينزل عليه فسبح باسم ربك العظيم ويجهدهم الدعاء فى السجود بما احبوا قبل ان ينزل عليه سبح اسم ربك
الاعلى فلما نزل ذلك عليه امرهم بان ينتهوا اليه فى سجودهم على ما فى حديث عقبة ولا يزيدون عليه
فصار ذلك ناسخا لما قد تقدم منه قبل ذلك كما كان الذى امرهم به فى الركوع عند نزول فسبح باسم ربك العظيم
ناسخا لما قد كان منه قبل ذلك فان قال قائل انما كان ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته لان فى
حديث ابن عباس كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر قيل له فهل فى هذا
الحديث ان تلك الصلوة التى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبها او ان تلك المرضة هى مرضته التى توفى فيها ليس فى
الحديث من هذا شئ وقد يجوز ان يكون هى الصلوة التى توفى بعقبها ويجوز ان تكون صلوة غيرها قد صح بعدها فان
كانت تلك هى الصلوة التى توفى بعدها فقد يجوز ان يكون سبح اسم ربك الاعلى انزلت

والمبانى قد تقدم من افعاله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك القول فى الاحاديث الاول يعنى جعل هؤلاء احاديث الادعية الواردة فى
الركوع منسوخة بقوله اما الركوع فعظموا فيه الرب ومنع ذلك الطحاوى وبين وجهه بقوله فيحتمل ان يكون امرهم النبى صلى الله
عليه وسلم وفى نسختى النخب والمبانى امره بالتعظيم فى الركوع اى بقوله اما الركوع فعظموا فيه الرب قبل ان ينزل عليه وفى نسختى
النخب والمبانى لما نزلت عليه فسبح باسم ربك العظيم فيكون القائل فى ركوعه سبحان ربى العظيم معظما ربه فى ركوعه كذا فى النخب
ويجهدهم الدعاء وفى نسخة المبانى واباحهم الدعاء وفى نسخة النخب واباحوا الدعاء قال العينى فى شرحه وكان الدعاء مباحا لهم
فى السجود بما احبوا اى باى شئ دعوا وباى دعاء شاؤا كذا فى النخب قبل ان ينزل عليه صلى الله عليه وسلم سبح اسم ربك الاعلى اى المقتضى
ما ورد عنه عليه السلام فى ذلك كذا فى النخب فلما نزل ذلك اى قوله سبح اسم ربك الاعلى عليه صلى الله عليه وسلم وفى نسختى النخب والمبانى
عليه ذلك امرهم اى الصحابة رضى الله عنهم بان ينتهوا اليه اى الى ما فى سبح اسم ربك الاعلى ويقتصرون عليه فى سجودهم على ما فى حديث عقبة
ابن عامر الجهنى وعلى ولا يزيدون عليه اى على ما فى الآية شيئا فصار ذلك اى الامر بالانتهاء الى ما فى سبح اسم ربك الاعلى ناسخا لما
قد تقدم منه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اى قبل نزول سبح اسم ربك الاعلى مما كان يقوله ويدعو به فى سجوده كما كان الذين وفى
نسخة النخب الذى وهو الصواب امرهم به فى الركوع عند نزول فسبح باسم ربك العظيم ناسخا لما قد وفى نسخة النخب بحذف قد كان
منه قبل ذلك وحاصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من الحجة على المالكية على ما لخص كلامه فى السعاية انهم جعلوا قوله اما الركوع
فعظموا فيه الرب ناسخا لما تقدم من افعاله فيحتمل ان يكون امرهم بالتعظيم لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم واباحته الدعاء فى السجود
قبل ان ينزل سبح اسم ربك الاعلى فلما نزل ذلك امرهم بان ينتهوا اليه فى السجود انتهى فان قال قائل انما كان ذلك اى قوله
صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم من النبى صلى الله عليه
وسلم بقرب وفاته لان فى حديث ابن عباس وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنهما كشف رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى
النبى صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر زاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنه قال العينى يعنى فاذا
كان الامر كذلك يكون هذا متاخرا فكيف يكون منسوخا قيل له اى للقائل المذكور فهل فى هذا الحديث وفى نسختى النخب والمبانى
فى الحديث ان تلك الصلوة زاد فى نسختى النخب والمبانى هى الصلوة ولا بد من هذه الزيادة ليصح الكلام التى توفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعقبها يعنى ليس فى الحديث ما يدل على ان تلك الصلوة التى خرج اليها رسول الله عليه السلام بعد كشف
الستارة هى الصلوة التى توفى رسول الله عليه السلام عقيبها كذا فى النخب او ان تلك المرضة هى مرضته التى توفى فيها ليس فى
الحديث اى فى حديث ابن عباس من هذا شئ وقد وفى نسختى النخب والمبانى فقد يجوز اى يحتمل ان يكون هى الصلوة التى
توفى بعقبها ويجوز اى يحتمل ان تكون صلوة غيرها اى غير الصلوة التى توفى عقيبها قد وفى نسختى النخب والمبانى فقد صح بعدها
اى النبى صلى الله عليه وسلم بعد تلك الصلوة فان كانت تلك وفى نسختى النخب والمبانى بحذف تلك هى الصلوة التى توفى
بعدها اى بعد تلك الصلوة فقد يجوز اى يحتمل ان يكون سبح اسم ربك الاعلى انزلت وفى نسخة النخب نزلت وفى نسخة المبانى

علیه بعد ذلك قبل وفاته وان کانت تلك الصلوة متقدمة لذلك فهی احری ان یجوز ان یکون بعدها ماذکرنا.

نزل علیه صلی الله علیه وسلم بعد ذلک الصلوة قبل وفاته صلی الله علیه وسلم وان کانت تلک الصلوة متقدمة لذلک الصلوة فهی وفی نسختی النخب والمبانی فهو احری ان یجوز ان یکون بعدها ماذکرنا وہکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة النخب بحذف ماذکرنا وحاصل ماذکره المصنف رحمه الله تعالی ان حدیث ابن عباس فی کشف الستارة ساکت عن بیان الصلوة والمرض فیحتمل ان تکون تلک الصلوة ہی آخر صلواته فی مرض وفاته ویحتمل ان یکون صح بعد ذلک المرض ویکون ذلک قصة صلوة اخری فعلی الاول یحتمل ان یکون نزول سبح اسم ربک الاعلی بعد تلک الصلوة قبل وفاته وعلی الثانی فبالطریق الاولی یکون ذلک وقد شنع البیہقی فی کتابه المعرفة فی ہذا المقام علی الطحاوی کما ذکر کلامه العینی فی النخب والمبانی ولخصه الزیلعی فی نصب الرأیة فقال قال البیہقی فی المعرفة وادعی الطحاوی نسخ ہذه الاحادیث بحدیث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوها فی رکوعکم ولما نزلت سبح اسم ربک الاعلی قال اجعلوها فی سجودکم وقال یجوز ان یکون سبح اسم ربک الاعلی انزلت علیه بعد ذلک قال وہذا کلام بارد فان حدیث ابن عباس انما صدر من النبی صلی الله علیه وسلم یوم الاثنین والناس صفوف خلف ابی بکر وہو الیوم الذی توفی فیه کما دل علیه حدیث انس رضی الله عنه ونزول سبح قبل ذلک بدہر طویل کما دلت علیه الاحادیث منہا حدیث البراء بن عازب الطویل فی الہجرة وفیه فما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی حفظت سبح اسم ربک الاعلی فی سور من المفصل وحدیث معاذ فی قصة من خرج من صلوته حین افتتح سورة البقرة ان النبی صلی الله علیه وسلم امره ان یقرأ سبح اسم ربک الاعلی والشمس وضحٰہا وحدیث النعمان بن بشیر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی العیدین ویوم الجمعة بسبح اسم ربک الاعلی وہل اتاک حدیث الغاشیة وعن سمرة بن جندب نحوه ومن العجب انه فی حدیث معاذ فی مسألة المفترض خلف المتطوع حمله علی انه کان فی اول الاسلام حین کانت الفریضة تصلی فی الیوم مرتین فجعل نزول سبح اسم ربک الاعلی ہناک فی اول الاسلام وہنا جعله فی الیوم الذی توفی فیه علیه السلام فقد ادعی نسخ ما ورد فی حدیث ابن عباس بما نزل قبله بدہر طویل ہذا شان من یسوی الاحادیث علی مذہبه والمشہور بین اہل التفسیر ان سورة سبح اسم ربک الاعلی وسورة الواقعة والحاقة اللتین فیہما فسبح باسم ربک العظیم نزلن بمکة والله اعلم انتہی کلامه واجاب عنه العینی فی شرحیه النخب والمبانی فقال قول البیہقی فاتی بکلام بارد الی آخره تشنیع بارد صادر عن اریحیة التعصب لان الطحاوی انما قال قد یجوز ان تکون ہی الصلوة التی توفی بعقبہا الی آخره فی حدیث ابن عباس لان حدیث ابن عباس ساکت عن بیان وفاته علیه السلام فی مرضه ذلک اوفی یومه الذی قال فیه ذلک وانما بیانه جاء فی حدیث انس بن مالک عند مسلم وغیره ان ابا بکر رضی الله عنه کان یصلی بہم فی وجع رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی توفی فیه حتی اذا کان یوم الاثنین وہم صفوف فی الصلوة کشف رسول الله علیه السلام ستر الحجرة فنظر الینا وہو قائم کأن وجہه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله علیه السلام ضاحکا قال فبہتنا ونحن فی الصلوة من فرح بخروج رسول الله علیه السلام ونکص ابو بکر علی عقبیه لیصل الصف وظن ان رسول الله علیه السلام خارج للصلوة فاشار الیہم رسول الله علیه السلام بیده ان اتموا صلوتکم قال ثم دخل رسول الله علیه السلام فارخی الستر قال فتوفی رسول الله علیه السلام من یومه ذلک فہذا لیس فیه ما قال ابن عباس فی حدیثه من قوله اما الرکوع فعظموا فیه الرب الی آخره ولا فی حدیث ابن عباس ما فی حدیث انس من بیان وفاته علیه السلام فی ذلک الیوم فعلمنا ان الحدیثین متغایران فمن این یورد البیہقی علیه بقوله فان حدیث ابن عباس انما صدر من النبی علیه السلام یوم الاثنین الخ فلا نسلم دلالة حدیث انس علی ان قضیة حدیث ابن عباس بعینہا ہی قضیة حدیث انس فلم لا یجوز ان یکون حدیث ابن عباس قبل ذلک بزمان فما المانع من ذلک وکلام الطحاوی مبنی علی ہذا الاحتمال ثم روایة عن النعمان بن بشیر وغیره مما یدل علی ان سبح اسم ربک الاعلی وسبح باسم ربک العظیم قد نزلتا قبل ذلک بزمان لا تضر الطحاوی ولا تنافی کلامه لان حدیث ابن عباس اذا کان محتملا ان یکون قبل حدیث انس یکون محتملا ایضا ان یکون قبله بزمان طویل فحینئذ یکون نزول الآیتین بعد حدیثه قبل وفاته علیه السلام بمدة طویلة فان قیل سلمنا ما ذکرت ولکن ما تقول فیما ہو المشہور بین اہل التفسیر ان سورة الاعلی والواقعة والحاقة نزلت بمکة فاذا کان کذلک یکون نزول الآیتین قدیما وحدیث ابن عباس مدنی فکیف یکون منسوخا بنص متقدم قبله قلت یجوز ان تکون السور المذکورة مکیة والآیتان

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا مواضع في الصلوة فيها ذكر فمن ذلك التكبير للدخول في الصلوة ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير تكبيرا قد وقف العباد عليه وعلموه ولم يجعل لهم ان يجاوزوه الى غيره ومن ذلك ما يتشهدون به في القعود فقد علموه ووقفوا عليه ولم يجعل لهم ان يأتوا مكانه بذكر غيره لان رجلا لو قال مكان قوله الله اكبر. الله اعظم او الله اجل كان في ذلك مسيئا

بينتين او يكون الناسخ لذلك قوله عليه السلام اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم لا نفس الآيتين المتقدمتين في النزول فان قيل قوله عليه السلام ذلك انما كان عند نزول الآيتين فيكون هذا ايضا متقدما قلت يمكن ان يكون ذلك القول بعد نزول الآيتين بزمان بل الظاهر انه بعد نزولهما بمدة لان عقبة بن عامر راوي هذا الحديث اسلم بالمدينة والدليل على ذلك ما قاله ابن الاثير في معرفة الصحابة روى عنه ابو عشانة انه قال قدم رسول الله عليه السلام المدينة وانا في غنم لي ارعاها فتركتها ثم ذهبت اليه فقلت تبايعني يا رسول الله الحديث والآيتان على ما قال البيهقي مكيتان فكيف يكون قوله عليه السلام ذلك حين نزول الآيتين وكيف يصح اخبار عقبة بذلك الحال انه لم يكن حاضرا وقت نزول الآيتين ولا كان مسلما حينئذ فعلمنا ان قوله عليه السلام بذلك كان متاخرا حتى اخبر به عقبة فاذا كان متاخرا يكون ناسخا لما كان من فعله عليه السلام مما كان يدعو به في الركوع والسجود على ما ذكرنا فان قيل يجوز ان يكون عقبة حاكيا الحديث عن سمعه من الصحابة قلت صرح في حديثه بقوله لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله عليه السلام اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله عليه السلام اجعلوها في سجودكم فهذا يرد هذا الاحتمال على ما لا يخفى انتهى مختصرا ولكن يخدش اصل الجواب ما اخرجه مسلم والنسائي واللفظ له من طريق اسمعيل بن جعفر عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر وراسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم قد بلغت فذكر الحديث وفيه اذا ركعتم فعظموا ربكم واذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم فهذا الحديث يعين المرض ويبين ان ذلك القول صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته والله اعلم وحمل آخرون من اصحابنا الادعية الواردة في الباب على النوافل والتطوعات فان الامر فيها اوسع قال الشامي ثم الحمل المذكور صرح به المشائخ في الوارد في الركوع والسجود وصرح به في الحلية في الوارد في القومة والجلسة وقال على انه ان ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الانفراد او الجماعة والمأمومون محصورون لا يتثقلون بذلك كما نص عليه الشافعية ولا ضرر في التزامه وان لم يصرح به مشائخنا فان القواعد الشرعية الخ وعنه كيف والصلوة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت في السنة انتهى وقال القاري في شرح النقاية وليس التسبيح في قول الطحاوي يعني انه لا يجوز غيره بل المراد انه افضل وان ثبت بينهما فهو اكمل انتهى فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك الباب من طريق النظر فانا قد رأينا مواضع في الصلوة فيها اي في المواضع ذكر فمن ذلك المواضع التكبير اي تكبير الافتتاح للدخول في الصلوة ومن ذلك المواضع التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير اي تكبير الافتتاح والركوع والسجود والقيام من القعود تكبيرا قد وقف العباد عليه جملة وقعت صفة لقوله تكبيرا كذا في النخب وعلموه اي العباد التكبير ولم يجعل لهم اي للعباد ان يجاوزوه اي التكبير الى غيره اي غير التكبير من الاذكار ومن ذلك المواضع ما يتشهدون به في القعود فقد علموه اي التشهد ووقفوا اي العباد عليه اي على التشهد يعني على لفظه ولم يجعل لهم اي للعباد ان يأتوا مكانه اي مكان التشهد بذكر غيره اي غير التشهد لان رجلا لو قال مكان قوله الله اكبر الله اعظم او قال الله اجل اي في افتتاح الصلوة كان في ذلك مسيئا لعدم اتيانه بما اتى به الشرع ولكن لا تفسد صلوته كذا في النخب وهذا عند ابي حنيفة ومحمد انهما قالا ان الصلوة تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم وقال مالك واحمد لا تنعقد الصلوة بغير لفظ الله اكبر وقال الشافعي تنعقد بلفظ الله الاكبر ايضا وقال ابو يوسف تنعقد بها وبلفظ الله الكبير ايضا كما تقدم

ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذى جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كان فى ذلك مسيئا وكان بعد فراغه من التشهد الاخير قد ابيح له من الدعاء ما احب فقيل له فيما روى ابن مسعودؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء ما احب فكان قد وقف فى كل ذكر على ذكر بعينه ولم يجعل له مجاوزة الى ما احب الا ما قد وقف عليه من ذلك وان استوى ذلك فى المعنى فلما كان فى الركوع والسجود قد اجمع على ان فيهما ذكرا ولم يجمع على انه ابيح له فيهما كل الذكر كان النظر على ذلك ان يكون ذلك الذكر كسائر الذكر فى صلاته من تكبيره وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأموم ربنا ولك الحمد فيكون ذلك قولا خاصا لا ينبغى لاحد مجاوزته الى غيره كما لا ينبغى له فى سائر الذكر الذى فى الصلوة ولا يكون له مجاوزته ذلك الى غيره الا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم له على ذلك فثبت بذلك قول الذين وقتوا فى ذلك ذكرا خاصا وهم الذين ذهبوا الى حديث عقبةؓ على ما نصل فيه من القول فى الركوع والسجود وهذا

فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة قال الشامى الاصح انه يكره الافتتاح بغير الله اكبر عند ابى حنيفة كما فى التحفة والذخيرة والنهاية وغيرها انتهى ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد وفى نسختى النخب والمبانى بلفظ مخالف للفظ التشهد الذى جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كان فى ذلك مسيئا اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغى ان يتشهد الا بخاص من التشهد كما قال الطحاوى فى باب التشهد وكان بعد فراغه اى الرجل من التشهد الاخير قد ابيح له اى للرجل من الدعاء ما احب فقيل له اى للرجل المصلى فيما روى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير وفى نسخة النخب ثم ليتخير من الدعاء ما احب اى من الادعية الماثورة او الموافقة للقرآن العظيم عند ابى حنيفة واحمد وعند الشافعى ومالك يجوز ان يدعو بكل ما يجوز ان يدعو به خارج الصلوة من امور الدنيا والدين كما سياتى فى محله فكان قد وقف فى كل ذكر اى فى الصلوة على ذكر بعينه ولم يجعل له اى للمصلى مجاوزته الى ما احب الا ما قد وقف وفى نسختى النخب والمبانى بحذف قد عليه من ذلك اى من الذكر وان استوى ذلك اى الذكر الذى جاوز اليه فى المعنى فلما كان فى الركوع والسجود وقد اجمع على ان فيهما اى الركوع والسجود ذكرا ولم يجمع على وفى نسختى النخب والمبانى بحذف على انه اى الرجل ابيح له اى للرجل فيهما اى فى الركوع والسجود كل الذكر كان النظر على ذلك ان يكون ذلك الذكر اى ذكر الركوع والسجود كسائر الذكر فى صلوته من تكبيره وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأموم ربنا ولك الحمد فيكون وفى نسختى النخب والمبانى ويكون بالواو ذلك اى ذكر الركوع والسجود قولا خاصا لا ينبغى لاحد مجاوزته الى غيره اى الى غير القول الخاص كما لا ينبغى له فى سائر الذكر الذى فى الصلوة ولا يكون له اى لاحد مجاوزته وفى نسختى النخب والمبانى مجاوزة ذلك الى غيره اى الى غير القول الخاص الا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم له على ذلك قال العينى فى المبانى خلاصة هذا الكلام ان الصلوة فيها ذكر متعين لم يجعل للمصلى ان يتعداه الى غيره كتكبيرة الافتتاح وتكبير الركوع والسجود والتشهد فان هذه اذكار متعينة حتى لو اتى بذكر يشابهه فى معناه يكون مسيئا وان كان لا تفسد به صلوته وفيها ذكر غير متعين كالادعية بعد الفراغ من التشهد الاخير بتخيير له من الشارع بقوله ثم ليختر من الدعاء ما احب ولما كان الاجماع على ان فى الركوع والسجود ذكرا ولكن لم يجمع على انه يأتى فيهما بكل الذكر بعدم التوقيف فيه فكان النظر والقياس على ذلك ان يكون ذكرهما كسائر الاذكار المتعينة نحو التكبير والتشهد والتسميع والتحميد ويكون ذلك قولا خاصا لا ينبغى لاحد مجاوزته الى غيره وكما ليس له ذلك فيما ذكرنا من الاذكار الا ما فيه توقيف من الرسول عليه السلام انتهى وهكذا قال فى النخب فثبت بذلك النظر قول الذين وقتوا اى عينوا فى ذلك اى فى الركوع والسجود ذكرا خاصا وهم الذين ذهبوا الى حديث عقبة زاد فى نسخة النخب رضى الله عنه على ما فصل اى ميز وبين فيه من القول فى الركوع والسجود وهذا اى التعيين بذكر خاص فى الركوع والسجود وهو فى الركوع

قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی فان قال قائل واین جعل للمصلی ان یقول بعد التشهد ما احب قیل له فی حدیث ابن مسعود حدثنا بذلک ابو بکرة قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سلیمن عن شقیق عن عبد الله قال کنا نقول خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلسنا فی الصلوٰة السلام علی الله وعلی عباده السلام علی جبریل ومیکائیل السلام علی فلان وفلان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هکذا ولکن قولوا فذکر التشهد علی ما ذکرناه فی غیر هذا الموضع عن ابن مسعودؓ قال ثم لیختر احدکم بعد ذلک اطیب الکلام او ما احب من الکلام

سبحان ربی العظیم وفی السجود سبحان ربی الاعلی قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد واحمد فی روایة وابراهیم النخعی والحسن البصری وغیرهم کما تقدم رحمهم الله تعالی فان قال قائل واین جعل للمصلی ان یقول بعد التشهد ما احب ای کما ذکر فی النظر عن ابن مسعود مرفوعا ثم لیختر من الدعاء ما احب قیل له ای للقائل المذکور فی حدیث ابن مسعود زاد فی نسختی النخب والمیانی رضی الله عنه حدثنا بذلک ای بحدیث ابن مسعود ابو بکرة بکار بن قتیبة القاضی البصری قال ثنا یحیی بن حماد البصری الشیبانی ختن ابی عوانة قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله الیشکری الواسطی عن سلیمن بن مهران الاعمش الکوفی عن شقیق بن سلمة الاسدی الکوفی عن عبد الله بن مسعود وقال ابن مسعود کنا نقول خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلسنا فی الصلوٰة السلام علی الله وعلی عباده السلام علی جبریل ومیکائیل السلام علی فلان وفلان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هکذا ولکن قولوا فذکر التشهد علی ما ذکرناه فی غیر هذا الموضع ای فی باب التشهد عن ابن مسعود وسنذکر ما یتعلق بشرح الحدیث فی باب التشهد ان شاء الله تعالی قال ای النبی صلی الله علیه وسلم ثم لیختر هکذا فی نسخة المیانی وفی نسخة النخب ثم لیتخیر وهکذا هو عند الشیخین وغیرهما بعد ذلک اطیب الکلام او ما احب من الکلام وعند البخاری من طریق یحیی عن الاعمش ثم یتخیر من الدعاء اعجبه الیه فیدعو وزاد ابو داؤد من طریقه فیدعو به وهکذا عند احمد عن یحیی وعنده ایضا من طریق ابی الاحوص نحوه وزاد فلیدع به ربه عز وجل وعند مسلم من طریق ابی معاویة عن الاعمش ثم یتخیر بعد من الدعاء وعنده ایضا من طریق جریر عن منصور ثم یتخیر من المسألة ما شاء وعنده ایضا من طریق زائدة عن منصور ثم لیتخیر بعد من المسألة ما شاء او ما احب وعند البخاری فی الدعوات من طریق منصور ثم لیتخیر من الثناء ما شاء وفی الحدیث مشروعیة الدعاء فی الصلوٰة وقد اختلف فیما یدعو به الانسان فی صلوته فقال مالک والشافعی یجوز ان یدعو فیها بکل ما یجوز ان یدعو به خارج الصلوٰة من امور الدنیا والدین واستثنی بعض الشافعیة ما یقبح من امر الدنیا قال الحافظ فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شک ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا یجوز انتهی وقال ابو حنیفة واحمد لا یجوز الدعاء فیها الا بالادعیة الماثورة او الموافقة للقرآن العظیم وذکره ابن ابی شیبة عن ابی هریرة وطاؤس ومحمد بن سیرین کما قال العینی فی شرح البخاری قال ابن قدامة فی المغنی واذا دعا فی تشهده بما ذکر فی الاخبار فلا بأس وجملته ان الدعاء فی الصلوٰة بما وردت به الاخبار جائز قال الاثرم قلت لابی عبد الله ان هؤلاء یقولون لا یدعو فی المکتوبة الا بما فی القرآن فنفض یده کالمغضب وقال من یقف علی هذا وقد تواترت الاحادیث بخلاف ما قالوا قلت لابی عبد الله اذا جلس فی الرابعة یدعو بعد التشهد بما شاء قال بما شاء لا ادری لکن یدعو بما یعرف وبما جاء وقول الخرقی بما ذکر فی الاخبار یعنی اخبار النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه والسلف ولا یجوز ان یدعو فی صلوته بما یقصد به ملاذ الدنیا وشهواتها بما یشبه کلام الآدمیین وامانیهم مثل اللهم ارزقنی جاریة حسناء ودارا قوراء وطعاما طیبا وبستانا انیقا وقال الشافعی یدعو بما احب لقوله صلی الله علیه وسلم ثم لیتخیر من الدعاء اعجبه الیه ولنا قوله صلی الله علیه وسلم ان صلوتنا هذه لا یصلح فیها شیء من کلام الآدمیین انما هی التسبیح والتکبیر وقراءة القرآن اخرجه مسلم وهذا من کلام الآدمیین ولانه کلام آدمی یخاطب بمثله اشبه تشمیت العاطس ورد السلام والخبر محمول علی انه یتخیر من الدعاء الماثور وما اشبهه فاما الدعاء بما یتقرب به الی الله عز وجل مما لیس بماثور ولا یقصد به ملاذ الدنیا فظاهر کلام الخرقی وجماعة من اصحابنا انه لا یجوز ویحتمله کلام احمد وحکی عنه ابن المنذر انه قال لا بأس ان یدعو الرجل بجمیع حوائجه من حوائج دنیاه وآخرته وهذا هو الصحیح لظواهر الاحادیث ولان الصحابة

حدثنا ابوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا وان محمدا اوتي فواتح الكلم وجوامعه او قال خواتمه فقال اذا قعدتم في الركعتين فقولوا فذكر التشهد ثم يتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ربه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفضيل بن عياض

كانوا يدعون في صلوتهم بما لم يتعلموه فلم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه اباح لهم كل الدعاء الا ما خرج منه بالدليل في الفصل الذي قبل هذا ولانه دعاء يتقرب به الى الله تعالى فاشبه الدعاء المأثور انتهى مختصرا وقال في الهداية ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ وما لا يستحيل سواله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم انتهى مختصرا وقال في الدر المختار ودعا بالادعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تم به ما لم يتذكر سجدة انتهى وهذا مذهب اصحابنا الحنفية وما ذكره ابن بطال وجماعة عنهم انهم قالوا لا يدعوا الا بما في القرآن على الاطلاق خلاف قول اصحابنا ولذا رده الحافظ في الفتح وقال والمعروف في كتب الحديث انه لا يدعو في الصلوة الا بما جاء في القرآن او ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان مأثورا قال قائلهم والمأثور اعم من ان يكون مرفوعا او غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم انتهى ورده العيني في شرح البخاري بان فيما ذهبوا اليه اهمالا لحديث مسلم وهو ان صلوتنا هذه الحديث ونحن عملنا بالحديثين لانا نختار من الادعية المأثورة او من الادعية ما شابه الفاظ القرآن انتهى واحتج صاحب الهداية لاصحابنا بما ذكره عن ابن مسعود قال له النبي عليه السلام ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك قال في السعاية ولعله اشار بان المراد بالاطيب هو ما يشبه القرآن والسنة وما يشابه كلام الناس فليس باطيب وتعقبه شراحها بان حديث ابن مسعود بجميع الفاظه شاهد للشافعي فيما ذهب اليه ولفظ الاطيب لم يوجد في الحديث انتهى لكن حديث الباب عند المصنف ثم ليتخير احدكم بعد ذلك اطيب الكلام او ما احب من الكلام يرد عليهم وهذا اسناد صحيح رجاله رجال الشيخين الا ابا بكرة شيخ المصنف وصحح له الحاكم في المستدرك وقال ثقة مامون وقال ابن الهمام ولو استدل بحديث ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس لكان اصوب فيكون معارضا لعموم اعجبه ودعا لنفسه بما شاء في بعض افراده فيقدم عليه لانه مانع وذلك مبيح انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى والبخاري وابو داود عن مسدد عن يحيى ومسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية وابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه والدارمي عن يعلى وابو عوانة من طريق وكيع ويعلى كلهم عن الاعمش باسناده نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن ابي الاحوص عوف بن مالك الكوفي عن عبد الله بن مسعود قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير انا وفي نسختي المخب والمباني غير ان وهكذا هو فيما سيأتي في باب التشهد من هذا الطريق نسبح ونكبر ونحمد ربنا زاد في نسختي المخب والمباني عز وجل وهكذا هو في باب التشهد وان محمدا كذا في باب التشهد وزاد في نسخة المباني صلى الله عليه وسلم اوتي فواتح الكلم وجوامعه او قال زاد في نسخة المخب وخواتمه فقال اذا قعدتم في الركعتين فقولوا فذكر التشهد ثم يتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ربه زاد في نسخة المخب عز وجل وسيأتي ما يتعلق بشرح الحديث في باب التشهد والحديث اخرجه ابو داود الطيالسي عن شعبة باسناده نحوه واخرجه النسائي عن محمد بن المثنى عن محمد عن شعبة باسناده نحوه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا الفضيل بالتصغير بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي ابو علي الزاهد الخراساني من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن عيينة والدارقطني ثقة وقال العجلي كوفي ثقة متعبد رجل صالح وقال النسائي ثقة مامون رجل صالح وقال ابن مهدي رجل صالح ولم يكن بحافظ وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ولد بخراسان بكورة ابيورد وقدم الكوفة وهو كبير فسمع الحديث من منصور وغيره ثم تعبد وانتقل الى مكة فنزلها الى ان مات بها في اول سنة سبع وثمانين ومائة وكان ثقة نبيلا فاضلا عابدا ورعا كثير الحديث وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة كان صدوقا ليس بحجة وذكره ابن حبان في الثقات

عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم ليتخير من الكلام بعد ما شاء فابيح له ههنا ان يختار من الدعاء ما احب لان ما سواه من الصلوة بخلافه من ذلك ما ذكرنا من التكبير فی مواضعه ومن التشهد فی موضعه ومن الاستفتاح فی موضعه ومن التسليم فی موضعه فجعل ذلك ذكرا خاصا غير متعد الى غيره فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الذكر فی الركوع والسجود ذكرا خاصا لايتعدى الى غيره

وقال اقام بالبيت الحرام مجاورا مع الجهد الشديد والورع الدائم والخوف الوافر والبكاء الكثير والتخلی بالوحدة ورفض الناس وما عليه اسباب الدنيا الى ان مات بها وقال اسحق بن ابراهيم الطبری مارأيت احدا كان اخوف على نفسه ولاارجی للناس من الفضيل وكان صحيح الحديث صدوق اللسان شديد الهيبة للحديث اذا حدث وقال ابراهيم بن الاشعث خادم الفضيل مارأيت احدا كان الله فی صدره اعظم من الفضيل كان اذا ذكر الله عنده او سمع القرآن ظهر به من الخوف والحزن وفاضت عيناه فبكى حتى يرحمه من بحضرته وقال بشر بن الحارث عشرة كانوا يأكلون الحلال لا يدخل بطونهم غيره ولو استفوا التراب فذكره فيهم وقال ابن المبارك واما اورع الناس ففضيل بن عياض وقال ايضا اذا نظرت الى فضيل جدد لی الحزن ومقت نفسی ثم بكى وقال وكيع يوم مات الفضيل ذهب الحزن اليوم من الارض وقال الفضل بن موسى كان الفضيل بن عياض شاطرا يقطع الطريق بين ابيورد وسرخس وكان سبب توبته انه عشق جارية فبينما هو يرتقی الجدران اليها اذ سمع تاليا يتلو الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله فلما سمعها قال بلى يارب قد آن فرجع فآواه الليل الى خربة فاذا فيها سابلة فقال بعضهم نرتحل وقال بعضهم حتى نصبح فان فضيلا على الطريق يقطع علينا قال ففكرت قلت انا اسعى بالليل فی المعاصی وقوم من المسلمين يخافوننی ههنا وما ارى الله ساقنی اليهم الا لارتدع اللهم انی قد تبت اليك وجعلت توبتی مجاورة البيت الحرام عن منصور بن المعتمر السلمی الكوفی عن شقيق بن سلمة الكوفی عن عبد الله ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم ليتخير من الكلام بعد ما شاء والحديث اخرجه الطبرانی من طريق اسمعيل بن زكريا الكوفی عن فضيل بن عياض عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن عبد الله كذا فی النخب وقال فی المبانی وليس فيه ثم ليختر الى آخره انتهى قلت واخرجه النسائی عن قتيبة عن الفضيل عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله مرفوعا ان الله عز وجل هو السلام فاذا قعد احدكم فليقل التحيات فذكره ثم ليتخير بعد ذلك من الكلام ما شاء واخرج ابونعيم فی الحلية من طريق اسمعيل بن زكريا عن فضيل عن سليمان الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا فی الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده الحديث وقال هذا حديث صحيح متفق عليه من حديث الاعمش عن ابی وائل رواه عنه الناس وحديث فضيل لانعلمه رواه عنه الا اسماعيل انتهى قلت قد تابعه على ذلك اسد بن موسى عند المصنف وقتيبة عند النسائی فابيح له ای للمصلی ههنا ای فی التشهد فی آخر الصلوة ان يختار من الدعاء ما احب لان ما سواه ای ما سوى من هذا الموضع من الصلوة بخلافه ای بخلاف هذا الموضع من ذلك ما ذكرنا من التكبير ای من تكبيرات الانتقالات فی مواضعه ومن التشهد الاول فی موضعه ومن الاستفتاح ای تكبيرة الافتتاح فی موضعه ومن التسليم فی موضعه فجعل ذلك ای كل ما ذكر من التكبيرات والتشهد والتسليم ذكرا خاصا غير متعد الى غيره ای الى غير ما ذكر من الالفاظ التی قررها الشارع لتلك المواضع فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الذكر فی الركوع والسجود ذكرا خاصا لايتعدى الى غيره ای الى غير الذكر الخاص الذی ورد فی حديث عقبة وغيره وزاد فی نسختی النخب والمبانی والله اعلم وبه تم الباب

باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له ان يقول بعدها ربنا ولك الحمد ام لا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وابو عوانة و ابان عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقال اذا كبر الامام فكبروا

باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له ان يقول بعدها ربنا ولك الحمد ام لا

هكذا في نسخة المنتخب الا ان فيه ربنا لك الحمد بحذف الواو وفي نسخة الحادي باثبات الواو وبحذف بعدها والباقي مثله وفي نسخة المباني بحذف ام لا والباقي مثل ما في المنتخب اي هذا باب في بيان ان الامام هل يجمع بين سمع الله لمن حمده وبين ربنا ولك الحمد ام يكتفي على قوله سمع الله لمن حمده حدثنا ابراهيم بن مرزوق البصري قال ثنا عفان بن مسلم الصفار البصري قال ثنا همام بن يحيى البصري وابو عوانة الوضاح اليشكري وابان بن يزيد البصري ثلثتهم عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن يونس بن جبير الباهلي البصري عن حطان بن عبد الله الرقاشي البصري عن ابي موسى الاشعري زاد في نسخة المنتخب رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقال اذا كبر الامام فكبروا اختلف في تكبير المقتدي هل يكون مقارنا لتكبير الامام او بعد فراغه منه قال في البدائع يكبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام فهو افضل باتفاق الروايات عن ابي حنيفة و قال ابو يوسف السنة ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير وان كبر مقارنا لتكبيره فعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وعن محمد يجوز ويكون مسيئا انتهى وقال في البرهان احرامه اي المأموم مقارنا للاحرام اي لاحرامه جائز منعقد عند ابي حنيفة ولغيا الا ان يكبر بعده وقيل القران هو الافضل عند ابي حنيفة والتعقيب عندهما ولا خلاف بينهم في جوازه مع القران انتهى مختصرا وذكر في شرح التقريب محمدا وزفر والثوري مع الامام والشافعي مع ابي يوسف وذكر عن الشافعية قالوا ان قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلوته وهكذا ذكر في الاوجز عن حواشي الاقناع وقال القاضي عياض الصواب فعل المأموم ذلك بعده واختلفوا اذا فعله معه ولاصحابنا فيه قولان الاجزاء وعدمه وهكذا ذكر ابن رشد وابن العربي قولين في مذهب مالك وقال ابن بطال كما في شرح التقريب قال ابن حبيب قال مالك ويفعل المأموم مع الامام الا في الاحرام والقيام من اثنتين والسلام فلا يفعله الا بعده وروى سحنون عن ابن القاسم في العتبية ان احرم معه اجزأه وبعده اصوب وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة وفي المجموعة عن مالك ان احرم معه او سلم معه يعيد الصلوة قاله اصبغ وقال ابن ابي زيد والعمل بعده في كل شيء احسن انتهى وقال ابن قدامة ولا يكبر المأموم حتى يفرغ امامه من التكبير انتهى وقال في الروض المربع كما في الاوجز ان كبر معه لاحرام لم تنعقد وان سلم معه كره وصح وقبله عمدا بلا عذر بطلت وسهوا يعيده انتهى والحاصل ان ابا يوسف ومحمدا والائمة الثلثة ذهبوا الى المتابعة لقوله اذا كبر فكبروا قال العراقي في شرح التقريب ووجه الدليل من الحديث انه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب كذا ذكره ابن بطال والشيخ تقي الدين في شرح العمدة وفيه نظر فان الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما الشيخ ابو حيان الاندلسي في شرح التسهيل ونقل اصلها ان الشرط مع الجزاء او متقدم عليه وهذا يدل على ان التعقيب ان قلنا به ليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء انتهى ورد بان الشرط النحوي قد يقارنه الجزاء نعم الشرط الفقهي يجب ان يتقدم على المشروط كالوضوء للصلوة ولا كلام فيه قلت بل اذا لتفيد معنى الظرفية اي وقت تكبير الامام كبروا وهو الى القران اميل منه الى التعقيب افاده السندي في حاشية البخاري في بحث السجدة وقال في

١
١

واذا رکع فارکعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد

فیض الباری ان الفاء عندہم تستعمل فی التعقیب الذاتی ایضا ولا تنحصر فی التعقیب الزمانی وحینئذ لا یدل علی التعقیب فی الافعال کما رامه الشافعیة ویصدق علی مذہبنا ایضا انتہی واحتج لہم فی البدائع بان المقتدی تبع للامام ومعنی التبعیة لا تحقق فی القران وفی البرہان بان الصلوة مبنیة علی صلوة الامام وانما یصیر شارعا فی الصلوة بعد الفراغ من التکبیر فاذا قارنه کان بانیا علی معدوم لانعدام الصلوة قبل فراغه من التکبیر بجمیع اجزائه والبناء علی معدوم لا یصح انتہی وذہب الامام ابو حنیفة والثوری وزفر الی المقارنة واحتج لہم فی البرہان بعموم قوله صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به ولا تختلفوا علیه وترک المخالفة یکون بالقران لکن سقط وجوبه للحرج فبقی الجواز وحملت الفاء علی القران عملا بکلمة اذا موضوعة للظرفیة کما فی قوله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والبناء مع القران یتحقق علی موجود لا معدوم فان شروعہما فی الصلوة یتحقق معا والبناء عبارة عن موافقة المؤتم للامام فی افعال الصلوة ومعنی البناء یظہر فی الصحة دون الوجود الا تری انه اذا قارن امامه فی ارکان الصلوة وقعت معتدا بہا فعلم ان البناء لا یستلزم سبق المبنی علیه انتہی وقال فی البدائع ولابی حنیفة ان الاقتداء مشارکة وحقیقة المشارکة المقارنة اذ بہا تحقق المشارکة فی جمیع اجزاء العبادة انتہی واحتج له العینی فی المنتخب بقوله اذا کبر الامام فکبروا لان الفاء للحال وقال ثم ینبغی ان یکون اقترانہما فی التکبیر علی قوله کاقتران حرکة الخاتم والاصبع والبعدیة علی قولہما ان یوصل الف الله براء اکبر وقال شیخ الاسلام خواہرزاده قول ابی حنیفة ادق واجود وقولہما ارفق واحوط انتہی وقال الشامی وتظہر فائدة الخلاف فی وقت ادراک فضیلة تکبیرة الافتتاح فعنده بالمقارنة وعندہما اذا کبر فی وقت الثناء وقیل بالشروع قبل قراءة ثلاث آیات لو کان المقتدی حاضرا وقبل سبع لو غائبا وقیل بادراک الرکعة الاولی وہذا اوسع وہو الصحیح اه من التاتارخانیة وقیل بادراک الفاتحة وہو المختار خلاصة انتہی

واذا رکع فارکعوا واذا سجد فاسجدوا قال ابن المنیر مقتضاه ان رکوع المأموم یکون بعد رکوع الامام اما بعد تمام انحنائه واما ان یسبقه الامام باوله فیشرع فیه بعد ان یشرع کذا فی الفتح وحدیث الباب یتناول الرفع من السجود ایضا قال القاضی اتفقوا علی انه لا یسابقه بافعاله وسائر اقواله فی الصلوة ولا یفعلہا معه معا وان السنة اتباعه فیہا واختلفوا فی اتباع المأموم الامام فی افعاله ہل یکون معه فاذا شرع الامام فی الرکوع رکع باثره ولم ینتظر تمام رکوعه ام یکون بعده فلا یرکع حتی یرکع الامام ولا یرفع حتی یرفع وہکذا فی سائر الافعال وعن مالک فی ذلک ثلثة اقوال ہذان القولان والقول الثالث التفریق بین الاتباع فی القیام من الرکعتین وبین سائر افعال الصلوة فیعمل معه سائر الافعال الا القیام من الرکعتین فلا یقوم حتی یستوی الامام قائما ویکبر وعلی القول الآخر یقوم بقیامه ولا ینتظر تکبیره ولابد فی ہذه الاقاویل من اقتدائه بالامام وسبق له باول الفعل والقول انتہی وقالت الشافعیة ان قارنه فی تکبیرة الاحرام لم تنعقد صلوته او فی غیره من الافعال فہو مکروه وتفوت به فضیلة الجماعة کما فی شرح التقریب وقال ابن قدامة فی المغنی والمستحب ان یکون شروع المأموم فی افعال الصلوة من الرفع والوضع بعد فراغ الامام منه ویکره فعله معه فی قول اکثر اہل العلم واستحب مالک ان تکون افعاله مع افعال الامام وقوله فاذا رکع فارکعوا یقتضی ان یکون رکوعہم بعد رکوعه لانه عقبه به بفاء التعقیب فیکون بعده وان وافق امامه فی افعال الصلوة فرکع وسجد معه اساء وصحت صلوته انتہی مختصرا وقال الشامی واقتصر (فی الدرر) علی ذکر التحریمة والسلام فافاد ان المقارنة فی الافعال افضل بالاجماع وقیل علی الخلاف کما فی الحلیة وغیرہا عن الحقائق انتہی وقال فی فیض الباری واختلفوا فی التعقیب والمقارنة فذہب الشافعی الی الاول واماما الی الثانی والتعقیب بقدر ما یعلمه المقتدی من حال امامه مستثنی عقلا والفاء لا تدل علی التعقیب الزائد علی ذلک فدل علی ان نزاعہم فی الفاء غیر محرر فانہا وان کانت للتعقیب لکنه یتحقق بالشروع بعد الشروع ولا یلزم لتحقق التعقیب ان یشرع بعد فراغ الامام فنزاع الامام انما یکون ممن یدعی الشروع بعد الفراغ لا ممن یدعی الشروع بعد الشروع فان شروع المقتدی لا یکون الا بعد شروع الامام فہذا القدر من التعقیب یکفی للفاء ولا ینکره الامام ایضا واما بعد ذلک فیقول بالمقارنة انتہی وقد تقدم مزید ما یتعلق بذلک فی بحث التکبیر

واذا قال سمع الله لمن حمده ای استجاب الله دعاء من حمده وہذا من الامام دعاء للمأموم واشارة الی قوله ربنا لک الحمد قاله الخطابی فقولوا اللهم ربنا ولک الحمد قد جاءت الاحادیث الصحیحة باثبات الواو وبحذفہا قال النووی والکل جائز ولا ترجیح

3

يسمع الله لكم فان الله عزوجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد

لاحدهما على الآخر وقال الحافظ قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارجح وقال الشوكانی لانها زيادة مقبولة وقال ابن القيم كما في النيل لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو وحديث الباب اى حديث ابی موسى يرد عليه وقد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاری فی باب صلوة القاعد من حديث انس بلفظ حديث الباب قال الشوكانی وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخاری وقال ابن دقيق العيد فی شرح العمدة اختلفوا فی اثبات الواو واسقاطها من قوله ولك الحمد بحسب اختلاف الروايات وهذا اختلاف فی الاختيار لا فی الجواز ويرجح اثباتها بانه يدل على زيادة معنى لانه يكون التقدير ربنا استجب لنا او ما قارب ذلك لك الحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء ومعنى الخبر واذا قيل باسقاط الواو دل على احد هذين انتهى قال الحافظ وهذا بناء على ان الواو عاطفة وقد تقدم قول من جعلها حالية وقال فی باب التكبير اذا قام من السجود وقيل هی واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه انتهى وقال ابوعمرو بن العلاء الواو زائدة كما فی النيل والمحب وقال القاضی عياض وفی اثبات الواو زيادة لان قوله ربنا اجابة قوله سمع الله لمن حمده اى ربنا استجب دعائنا واسمع حمدنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك واثباتها له وبحذف الواو وليس فيها الامتثال لقول الحمد انتهى وقال الطيبی هذه الرمزة مفتقرة الى مزيد كشف وبيان وذلك ان قوله سمع الله لمن حمده وسيلة وربنا لك الحمد طلب وفيها التفات من الغيبة الى الخطاب فاذا روى بالعاطف يتعلق ربنا بالاولى ليستقيم عطف الجملة الخبرية على مثلها واذا عزل عنه الواو يتعلق ربنا بالثانية فاذا لايجوز عطف الانشائی على الخبری وتقديره على الوجه الاول يا ربنا قبلت فی الدهور الماضية حمد من حمدك من الامم السابقة ونحن نطلب منك الآن قبول حمدنا ولك الحمد اولا وآخرا فاخرجت الاولى على الجملة الفعلية وعلى الغيبة وخص اسم الله الاعظم بالذكر والثانية على الاسمية وعلى الخطاب لارادة الدوام ولمزيد انجاح المطلوب فعلى هذا فی الكلام التفاتة واحدة وعلى الاول التفاتتان من الخطاب الى الغيبة ومنها الى الخطاب انتهى وقد اختلفت الائمة فی ذلك فذكر ابن قدامة عن الشافعی السنة ان يقول ربنا لك الحمد وعن احمد السنة ان يقول ربنا ولك الحمد نص عليه احمد فی رواية الاثرم قال سمعت اباعبدالله يثبت امر الواو وهذا قول مالك ونقل ابن منصور عن احمد اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد فانه لايجعل فيها الواو ومن قال ربنا قال ولك الحمد وفی المدونة قال ابن القاسم قال لی مالك مرة اللهم ربنا لك الحمد ومرة اللهم ربنا ولك الحمد قال وهو احبهما الی انتهى واما عند اصحابنا فقال فی الدر المختار وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط انتهى اى مع اثبات الواو وبقی رابعة وهی حذفهما والافضلية على هذا الترتيب كما افاده بالعطف بثم قاله الشامی يسمع الله لكم اى يستجيب لكم ومن هذا قول النبی صلى الله عليه وسلم اللهم انی اعوذ بك من قول لايسمع اى لايستجاب قاله الخطابی فان الله عزوجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده اى حكم بسابق قضائه باجابة دعاء من حمده وثوابه على حمده وختم ذلك وامضاه قاله القاضی وقال فی البذل فاصل هذه الكلمة (اى كلمة التسميع) اخبار من الله تعالى بسماع حمد عباده على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم اجراها على لسان عباده بواسطة نبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وقال النووی وفيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون انتهى وقال ابن قدامة فی المغنی ويسن الجهر بالتسميع للامام كما يسن الجهر بالتكبير لانه ذكر مشروع عند الانتقال من ركن فيشرع الجهر به للامام كالتكبير انتهى والحديث تقدم طرف منه فی باب الخفض فی الصلوة هل فيه تكبير وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه ابوعوانة من طريق همام ومسلم وابوداؤد ومن طريق ابی عوانة وغيرهم من طرق اخرى كما تقدم مفصلا فاما طريق ابان فاخرجه ابوعوانة عن حمدان بن علی عن سهل بن بكار عن ابان عن قتادة حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق زاد فی نسخة المنتخب جميعا قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله تقدم هذا الاسناد فی الباب المذكور الا انه زاد ههنا فی الاسناد ابابكرة وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه الدارمی ومسلم والنسائی وابوعوانة والبزار من طريق سعيد بن ابی عروبة حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد وسليمان بن داؤد

قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابی هريرةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غيرانه لم يذكر قوله سمع الله لكم الى آخر الحديث وحدثنا ابوبكرة قال ثنا سعيد ابن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرةؓ عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن مصعب بن محمد القرشی عن ابی صالح عن ابی هريرةؓ عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سُمَیّ عن ابی صالح عن ابی هريرةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

الطيالسی قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن يعلى بن عطاء العامری الطائفی قال سمعت ابا علقمة المصری مولى بنی هاشم ويقال حليفهم ويقال حليف الانصار من رواة الستة الا البخاری قال ابوحاتم احاديثه صحاح وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن يونس ابوعلقمة الفارسی مولى ابن عباس كان على قضاء افريقية وكان احد الفقهاء الموالی الذين ذكرهم يزيد بن ابی حبيب وقال العجلی مصری تابعی ثقة يحدث عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ای نحو حديث ابی موسى غيرانه لم يذكر قوله يسمع الله لكم الى آخر الحديث والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وعن عبيدالله بن معاذ واللفظ له عن ابيه كلاهما عن شعبة باسناده المذكور مرفوعا انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول اهل الارض قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه واخرجه ابوداؤد والطيالسی عن شعبة باسناده مرفوعا من اطاعنی فقد اطاع الله ومن عصانی فقد عصى الله ومن اطاع الامير فقد اطاعنی ومن عصى الامير فقد عصانی فان صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه اذا وافق قول اهل السماء قول اهل الارض غفر لعبد ما مضى من ذنبه وحدثنا وفی نسخة المخب والمبانی بحذف الواو ابوبكرة زاد فی نسختی المخب والمبانی وابن مرزوق قال وفی نسختهما قالا ثنا سعيد بن عامر الضبعی البصری قال ثنا محمد بن عمرو ابن علقمة الليثی المدنی عن ابی سلمة بن عبدالرحمن بن عوف المدنی عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الدارمی عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو باسناده مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدثنا نصر بن مرزوق المصری قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثی البصری قال ثنا وهيب زاد فی نسختی المخب والمبانی ابن خالد ای ابن عجلان البصری عن مصعب ابن محمد بن عبدالرحمن بن شرحبيل بن ابی عزيز العبدری القرشی المكی من رواة الاربعة الا الترمذی قال احمد لا اعلم الا خيرا وقال ابن معين ثقة وقال ابوحاتم صالح يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخاری كان واليا بمكة روى عنه ابن عيينة وقال كان رجلا صالحا وذكره ابن حبان فی الثقات عن ابی صالح السمان ذكوان الزيات المدنی عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابوداؤد عن سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم عن وهيب باسناده المذكور مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال الحافظ فی الفتح وهی زيادة حسنة تنفی احتمال ارادة المقارنة من قوله اذا كبر فكبروا انتهى وقال فی اعلاء السنن والجواب عن رواية ابی داؤد انها انما سيقت لاجل النهی عن مبادرة الامام كما افصحت عنه رواية الاعمش عن ابی صالح عند مسلم بلفظ لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا والمعنى قوله ولا تكبروا حتى يكبر ای لا تسبقوه بالتكبير فان مثل هذا الكلام كما يستعمل للتعقيب يستعمل للنهی عن المسابقة ايضا فلا يتم به الاستدلال على نفی المواصلة انتهى مختصرا حدثنا يونس بن عبدالاعلى الصدفی المصری قال انا ابن وهب عبدالله المصری ان مالكا ابن انس امام دار الهجرة حدثه عن سمی مولى ابی بكر بن عبدالرحمن عن ابی صالح ذكوان المدنی عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة ای تحميده تحميد الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فی هذا دلالة على ان الملائكة يقولون مع المصلی هذا القول ويستغفرون ويحضرونه بالدعاء والذكر قاله الخطابی وقال ابن عبدالبر كما فی الزرقانی الوجه عندی فی هذا والله اعلم لتعظيم فضل الذكر

فذهب قوم الى ان هذه الآثار قد دلتهم على ما يقول الامام والمأموم جميعا وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد دليل على ان سمع الله لمن حمده يقولها الامام دون المأموم وان ربنا لك الحمد يقولها المأموم دون الامام وممن ذهب الى هذا القول ابوحنيفة ومالك

وانه يحط الاوزار ويغفر الذنوب وقد اخبر الله تعالى عن الملائكة بانهم يستغفرون للذين آمنوا فمن كان منه من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله تعالى انتهى وقد ورد عند مالك عن ابي هريرة في حديث التامين فانه من وافق قوله الى آخره بلفظ المصنف وعند البخاري عنه نحوه الا انه قال تامينه تامين الملائكة قال القاضي ومعنى قوله من وافق قوله قول الملائكة قيل في وقت تامينهم ومشاركتهم في الدعاء والتامين ويفسره قوله في الحديث الآخر وقالت الملائكة في السماء آمين واليه ذهب الداودي والباجي وعلى هذا يظهر قول الخطابي ان الفاء ههنا ليست للتعقيب وانها للمشاركة اذ علق الغفران بالموافقة في القول على هذا التاويل وقيل من وافق تامينه تامين الملائكة من الصفة في الخشوع والاخلاص وعلى هذا يحمل قوله اذا سمع الله لمن حمده الحديث انتهى مختصرا وقال العراقي في شرح التقريب الصحيح ان المراد الموافقة في الزمن وقيل في الصفة قال القرطبي وهذا بعيد انتهى مختصرا وصوب النووي القول الاول وقال الحافظ في الفتح زيادة فان الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق عند مسلم وغيره تدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة او في اجابة الدعاء او في الدعاء بالطاعة خاصة او المراد استغفار الملائكة للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان ان يكون الماموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلوة من الملائكة ممن في الارض او في السماء انتهى مختصرا وقال العراقي في شرح التقريب ظاهر الحديث مغفرة ما تقدم من الذنوب سواء فيه الصغائر والكبائر وقد خص العلماء هذا واشباهه بتكفير الصغائر فقط وقالوا انما يكفر الكبائر التوبة وكانهم لما رأوا التقييد في بعض ذلك بالصغائر حملوا ما اطلق في غيرها عليها كالحديث الصحيح الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر والله اعلم انتهى وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث ابي هريرة وعباد بن ثعلبة في باب فرض الرجلين والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن عبد الله بن مسلمة والترمذي عن اسحاق بن موسى عن معن والنسائي عن قتيبة وعبد الله بن الامام احمد عن عبد الرحمن واسحاق وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب والبيهقي من طريق يحيى والقعنبي ثمانيتهم عن مالك باسناده نحوه واخرجه مالك في موطائه نحوه

فذهب قوم الى ان هذه الآثار المروية عن ابي موسى وابي هريرة وفي الباب عن انس عند البخاري قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فذكر الحديث وفيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واخرجه ايضا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي والبيهقي وغيرهم نحوه الا ان الدارمي وابن ماجة رواياه مقتصرا على قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وعن عائشة عند البخاري في باب انما جعل الامام ليؤتم به قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فذكر الحديث وفيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وعن ابي سعيد الخدري عند ابن ماجة مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واخرجه الحاكم مع زيادة في اوله وهي اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر وكذا اخرجه البيهقي ولم يذكرا اللهم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي قد دلتهم على ما يقول الامام والماموم جميعا وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام كما زاد في نسخة المباني وفي نسخة النخب بحذف اذا قال الامام والاظهر اثباته سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد دليل على ان سمع الله لمن حمده يقولها الامام دون الماموم وان ربنا لك الحمد يقولها الماموم دون الامام ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قسم والقسمة تنافي الشركة وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة ومالك ولم يقع في نسختي النخب والمباني ومالك ووقع فيهما بدله رضي الله عنه قال الترمذي والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلف الامام ربنا

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول المأموم ربنا ولك الحمد خاصة

ولك الحمد وبه يقول احمد انتهى وقال الشوكانى فى النيل وقال الهادى والقاسم وابو حنيفة انه يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والماموم ربنا لك الحمد فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابى هريرة والشعبى ومالك واحمد قال وبه اقول وهو مروى عن الناصر انتهى وهكذا ذكر فى السعاية عن ابن المنذر وقال وبه قال مالك كما فى رسالة ابن ابى زيد وهو قول احمد انتهى والذى ذكره العراقى فى شرح التقريب عن ابن المنذر انه قال اختلفوا فى الماموم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد كذلك قال محمد بن سيرين وابو بردة والشافعى واسحق ويعقوب ومحمد قال عطاء يجمعهما مع الامام احب الى وقالت طائفة اذا قال سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا ولك الحمد هذا قول عبد الله بن مسعود وابن عمر و ابى هريرة والشعبى وبه قال مالك وقال احمد الى هذا انتهى امر النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر وبه اقول انتهى وهكذا ذكر الزبيدى فى الاتحاف عن ابن المنذر انه قال فى الاشراف وهكذا ذكر الخطابى من عند نفسه فهذا يدل على ان احمد وابن المنذر ذهبا الى ان المؤتم يأتى بالتحميد فقط فاما الامام فاختار له الجمع بين الذكرين قال ابن قدامة فى المغنى انه يشرع قول ربنا ولك الحمد فى حق كل مصل فى المشهور عن احمد وذكره عن جماعة منهم ابن المنذر ثم قال وعن احمد رواية اخرى لا يقوله المنفرد فانه قال فى رواية اسحق فى الرجل يصلى وحده فاذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد فقال انما هذا للامام جمعهما وليس هذا لاحد سوى الامام وقال مالك وابو حنيفة لا يشرع قول هذا فى حق الامام ولا المنفرد انتهى مختصرا قال فى البدائع واحتج ابو حنيفة بان قسم التحميد والتسميع بين الامام والقوم فجعل التحميد لهم والتسميع له فى حديث ابى موسى وابى هريرة وفى الجمع بين الذكرين من احد الجانبين ابطال هذه القسمة وهذا لا يجوز وكان ينبغى ان لا يجوز للامام التامين ايضا بقضية هذا الحديث وانما عرفنا ذلك لما روينا من الحديث ولان اتيان التحميد من الامام يؤدى الى جعل التابع متبوعا والمتبوع تابعا وهذا لا يجوز بيان ذلك ان الذكر يقارن الانتقال فاذا قال الامام مقارنا للانتقال سمع الله لمن حمده يقول المقتدى مقارنا له ربنا لك الحمد فلو قال الامام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدى فينقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا ومراعاة التبعية فى جميع اجزاء الصلاة واجبة بقدر الامكان انتهى وقال الشيخ ابن الهمام وجه منافاتها الشركة انه شارع فى بيان ما على المقتدى من المتابعة وقد جعله جملة جزاء شرط تسميع الامام فلو شرع له التسميع لم يكن الجزاء لان جزاء الشئ ليس عينه ولبينه لانه فى مقام التحميد وحينئذ ان اقمنا ركن المعارضة كان هذا ارجح لان قوله مقدم على فعله عند التعارض لانه تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وان جمعنا دفعا للمعارضة كان يحمل الجمع على حالة الانفراد انتهى واحتجوا من حيث المعنى بان معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الامام واما الماموم فتناسبه الاجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث ابى موسى الاشعرى يسمع الله لكم كما قال الحافظ واجاب عنه بانه لا يدل على ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد اذ لا يمتنع ان يكون طالبا ومجيبا وهو نظير ما تقدم فى مسئلة التامين من انه لا يلزم من كون الامام داعيا والماموم مؤمنا ان لا يكون الامام مؤمنا ويقرب منه ما تقدم البحث فيه فى الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن انتهى وخالفهم اى القوم المذكورين فى ذلك اى فيما قالوا من ان الامام يقتصر على التسميع فقط جماعة آخرون فقالوا بل يقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يعنى يجمع الامام بين التسميع والتحميد وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد كما ذكره المصنف فى آخر الباب وغيره وبه قال الشعبى وابن سيرين وابو بردة والشافعى واسحق وابن المنذر وهو المشهور عن احمد كما قال ابن قدامة فى المغنى وقال ايضا وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وابو هريرة انتهى ورواه ابن حزم فى المحلى عن ابن عمر وابى هريرة قال وروينا ايضا عن على بن ابى طالب وابن مسعود وابن عباس انتهى واليه ذهبت الظاهرية كما فى المنتخب وهو قول فى مذهب مالك ايضا حكاه ابن شاس فى الجواهر كما فى شرح التقريب وهو رواية عن الامام ابى حنيفة كما فى البدائع وغيره وقال فى تحفة الفقهاء روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة مثل قولهما انتهى ثم يقول الماموم ربنا ولك الحمد خاصة يعنى لا يجمع الماموم بين التسميع والتحميد بل يقتصر على التحميد فقط وممن ذهب الى ذلك ابن مسعود وابن عمر وابو هريرة والشعبى ومالك واحمد وابن المنذر كما تقدم عن ابن المنذر وهكذا ذكر ابن قدامة فى المغنى وقال لا اعلم فى المذهب خلافا انه لا يشرع للماموم قول سمع الله لمن حمده انتهى وهو قول ائمتنا الثلثة كما فى كتب اصحابنا والثورى والاوزاعى كما فى النيل وذهب ابن سيرين

وقالوا ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد دليل على ان ذلك يقوله المأموم دون غيره ولو كان ذلك كذلك لاستحال ان يقولها من ليس بمأموم فقد رأيناكم تجمعون ان المصلي وحده يقولها مع قوله سمع الله لمن حمده

وابو بردة وعطاء والشافعي واسحاق الى ان المأموم يجمع بين التسميع والتحميد كالامام كما تقدم عن ابن المنذر وهكذا ذكر ابن قدامة في المغني وهو قول ابن نافع وعيسى من اصحاب مالك ويروى عن مالك ايضا واليه ذهبت الظاهرية كما في المنتخب وعد ابن المنذر وابن قدامة والخطابي ابا يوسف ومحمدا منهم وهو خلاف ما في كتب اصحابنا ولذا رده العراقي في شرح التقريب وقال لم يحك صاحب الهداية عن ابي يوسف ومحمد ان الجمع بينهما في حق المأموم وانما حكى عنهما الجمع بينهما في حق الامام وهو اعرف بمذهبه انتهى ورده العيني ايضا في المنتخب وقال مذهبهما كمذهب الجمهور ان المأموم يقتصر على التحميد ولا يجمع بينهما اه واحتج القائلون بالجمع بينهما للمأموم بما اخرج الدارقطني في سننه عن ابي هريرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده قال الدارقطني والمحفوظ بهذا الاسناد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه ربنا لك الحمد وعن بريدة مرفوعا يا بريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد الحديث واخرجه البيهقي ايضا في الخلافيات وقال فيه جابر الجعفي لا يحتج به ومن دونه اكثرهم ضعفا كما في شرح التقريب وقال وهذا عام في جميع احواله اما ما كان او مأموما او منفردا وقال الحافظ في الفتح وزاد الشافعي ان المأموم يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعي انفرد بذلك انتهى واحتج العراقي بجمعه صلى الله عليه وسلم بينهما مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقال الخطابي وهذه الزيادة وان لم تكن مذكورة في الحديث نصا فانه مأمور بها الامام وقد جاء انما جعل الامام ليؤتم به فكان هذا في جميع اقواله افعاله والامام يجمع بينهما وكذلك المأموم انتهى واحتج الآخرون بما تقدم من احاديث ابي موسى وابي هريرة وغيرهما في قسم ما يقول الامام والمأموم قال ابن قدامة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وهذا يقتضي ان يكون قولهم ربنا ولك الحمد عقيب قوله سمع الله لمن حمده بغير فصل لان الفاء للتعقيب وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس وعلى حديث بريدة لان هذا صحيح مختص بالمأموم وحديث بريدة في اسناده جابر الجعفي وهو عام وتقديم الصحيح الخاص اولى انتهى وقال في البدائع ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد بين الامام والمقتدي وفي الجمع بينهما من الجانبين ابطال القسمة وهذا لا يجوز ولان التسميع دعاء الى التحميد وحق من دعي الى شيء الاجابة الى ما دعي اليه لا اعادة قول الداعي انتهى وقالوا اي الآخرون هذا جواب عما استدل به اهل المقالة الاولى بالآثار المذكورة على ان التحميد لا يقوله الامام ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد دليل على ان ذلك اي التحميد يقوله المأموم وفي نسختي المنتخب والمباني يقوله الامام والاول اوجه دون غيره ولو كان ذلك اي التحميد كذلك اي مختصا بالمأموم لاستحال ان يقولها من ليس بمأموم فقد رأيناكم تجمعون وزاد في نسختي المنتخب والمباني على ان المصلي وحده اي المنفرد يقولها اي يقول ربنا لك الحمد مع قوله اي المنفرد سمع الله لمن حمده يعني يجمع المنفرد بينهما وقد حكى الطحاوي الاجماع على ذلك وتبعه ابن عبد البر على ذلك فقال لا اعلم خلافا في جمع المنفرد بينهما كما في شرح التقريب قلت هذا باعتبار المشهور والا فذكر الخلاف فيما بينهم الشامي من الحنفية فقال فيه ثلاث روايات الجمع بينهما وهو المعتمد وقيل هو كالمؤتم وقيل كالامام وذكر الروايتين في مذهبه صاحب المغني من الحنابلة وكذا الزرقاني اشارة بلفظ الاصح كذا في الاوجز وقال في البدائع وان كان منفردا فانه يأتي بالتسميع في ظاهر الرواية وكذا يأتي بالتحميد عندهم وعن ابي حنيفة روايتان روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يأتي بالتسميع دون التحميد واليه ذهب الشيخ الامام ابو القاسم الصفار والشيخ ابو بكر الاعمش وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما وذكر في بعض النوادر عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وفي الجامع الصغير ما يدل عليه فان ابا يوسف قال سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة أيقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد وسكت وما اراد به الامام لانه لا يأتي بالتحميد عنده فكان المراد منه المنفرد وجه هذه الرواية ان التسميع ترغيب في التحميد وليس معه من يرغبه والانسان لا يرغب نفسه فكانت حاجته الى التحميد لا غير وجه رواية المعلى ان التحميد يقع في حالة القومة وهي مسنونة وسنة الذكر

فكما كان من يصلي وحده يقولها وليس بمأموم ولم ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الامام ايضا يقولها كذلك ولا ينفي ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضـ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع رأسه

تخفص بالفرائض والواجبات كالتشهد في القعدة الاولى ولهذا لم يشرع في القعدة بين السجدتين وجه رواية الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في حديث عائشة ولا محمل له سوى حالة الانفراد لما مر ولهذا كان عمل الامة على هذا وما كان الله ليجمع امة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة انتهى وقد اختلف الفقهاء في التصحيح من هذه الروايات قال في الدر المختار ويجمع بينهما لو منفرداً على المعتمد قال الشامي اي من اقوال ثلثة مصححة قال في الخزائن وهو الاصح كما في الهداية والمجمع والملتقى وصحح في المبسوط انه كالمؤتم وصحح في السراج معزيا لشيخ الاسلام انه كالامام قال الباقاني والمعتمد الاول انتهى وقد ذهب الى الجمع بينهما للمنفرد الشافعي ومالك واحمد وبه قال ابن حزم الظاهري وعزاه لطائفة من السلف الصالح كما في شرح التقريب والثوري و الاوزاعي كما في النيل فكما كان من يصلي وحده يقولها اي يجمع بين التسميع والتحميد على الاصح والحال هو ليس بمأموم ولم ينف ذلك اي جمع المنفرد بينهما ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد كان الامام ايضا يقولها اي يقول ربنا لك الحمد مع قوله سمع الله لمن حمده فيجمع بينهما ولا ينفي ذلك اي جمع الامام بينهما ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل ان قول النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا ربنا ولك الحمد لا يدل على ان التحميد مخصوص بالماموم فانه لو كان ذلك لمنع المنفرد عن القول به وقد اجمعوا على ان المنفرد يجمع بين التحميد والتسميع فكما ان المنفرد يجمع بينهما مع انه ليس بماموم ولم ينف ذلك الحديث المذكور فكذلك الامام ايضا يجمع بينهما ولا ينفي ذلك الحديث قال الحافظ واما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم في المنفرد انتهى واحتج في البدائع لهم بان الامام منفرد في حق نفسه والمنفرد يجمع بين هذين الذكرين فكذا الامام ثم قال وقولهم الامام منفرد في حق نفسه مسلم لكن المنفرد لا يجمع بين الذكرين على احدى الروايتين عن ابي حنيفة ولان ما ذكرنا من معنى التبعية لا يتحقق في المنفرد فبطل الاستدلال انتهى وقال العراقي وغاية ما في حديث الباب السكوت عن قول الماموم سمع الله لمن حمده وعن قول الامام ربنا لك الحمد فيستفاد ذلك من دليل آخر انتهى وقال الحافظ وليس في الحديث ما يدل على النفي بل فيه ان قول الماموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله والماموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام كما في الخبر وهذا الموضع يقرب من مسئلة التامين كما تقدم من انه لا يلزم من قوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ان الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس فيه ان الامام يؤمن كما انه ليس في هذا انه يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من ادلة اخرى صحيحة صريحة انتهى وتعقبه العيني في العمدة بانا لا نسلم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للامام والتحميد للماموم فالقسمة تنافي الشركة انتهى قلت وهذا الموضع وان هو يقرب من مسئلة التامين في ان كل واحد منهما ليس فيه ان الامام يؤمن او يحمد ولكنه يبعد عنها بان مسئلة التامين ورد فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الامام يقول آمين عند ابي داود وغيره ولم يرد في روايات هذا الموضع من قوله صلى الله عليه وسلم ان الامام يأتي بالتحميد فافترقا غاية ما ورد ههنا التحميد من فعله صلى الله عليه وسلم وهذا يحتمل ان يكون في حالة الانفراد وان ثبت في حالة الامامة فيحتمل ان يكون لبيان الجواز والله اعلم واحتجوا اي الآخرون في ذلك اي في قولهم ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله والصواب عبيد الله بالتصغير كما في نسختي المخنب والمباني وقد تقدم هكذا في هذا الاسناد في باب الرفع في الافتتاح بن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب زاد في نسختي المخنب والمباني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع رأسه

من الرکوع قال اللّٰهم ربّنا لك الحمد ملءُ السماء وملءُ الارض وملءُ ما شئت من شئ بعد

من الرکوع قال اللہم ربنا لک الحمد ملءُ السماء و فی نسختی النخب والمبانی السماوات وہکذا ہو فی روایۃ الترمذی قال النووی فی شرحہ ہو بنصب الہمزۃ ورفعہا والنصب اشہر وہو الذی اختارہ ابن خالویہ ورجحہ واطنب فی الاستدلال لہ وجوز الرفع علی انہ مرجوح وحکی عن الزجاج انہ یتعین الرفع ولایجوز غیرہ وبالغ فی انکار النصب انتہی وقال العینی فی النخب اما انتصابہ فعلی انہ صفۃ لمصدر محذوف ای حمدا ملأ السموات والارض واما الرفع فعلی انہ خبر مبتدأ محذوف ای ہو ملأ السموات والارض انتہی وقال زین العرب یجوز الرفع علی انہ صفۃ الحمد والنصب علی الظرف انتہی وقیل النصب علی نزع الخافض ای بملأ السموات کما فی فتح الملہم عن القاری والملأ بالکسر اسم ما یاخذہ الاناء اذا امتلأ کما قال زین العرب وہکذا قال فی القاموس والمقصود منہ تکثیر الحمد کما قال زین العرب وقال فی النہایۃ ہذا تمثیل لان الکلام لایسع الاماکن والمراد بہ کثرۃ العدد یقول لو قدر ان تکون کلمات الحمد اجساما لبلغت من کثرتہا ان تملأ السموات والارض ویجوز ان یکون المراد بہ تفخیم شان کلمۃ الحمد ویجوز ان یرید اجرہا وثوابہا انتہی وہکذا ذکر القاضی عن الخطابی وغیرہ وملءُ الارض وملءُ ما شئت من شئ بعد مبنی علی الضم لانہ قطع عن الاضافۃ فبنی علی الضم کذا فی النخب ای بعد ذلک ای ما بینہما او غیرہا ذکر کالعرش والکرسی وما تحت الثری والاظہر ان المراد بالسموات والارض جہتا العلو والسفل والمراد بملأ ما شاء من شئ بعد ما تعلق بہ مشیئتہ کذا فی فتح الملہم عن القاری وقال التوربشتی کما نقل عنہ الطیبی ہذا یشیر الی الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجہود فانہ صلی اللہ علیہ وسلم حمدہ ملءُ السموات والارض وہذہ نہایۃ اقدام السابقین ثم ارتفع فاحال الامر فیہ علی المشیئۃ ولیس وراء ذلک للحمد منتہی فان حمد اللہ تعالی اعز من ان یعتورہ الحسبان او یکتنفہ الزمان والمکان ولم ینتہ احد من خلق اللہ فی الحمد مبلغہ ومنتہاہ وبہذہ الرتبۃ استحق صلی اللہ علیہ وسلم ان یسمی باحمد انتہی ای لانہ کان احمد من سواہ کما فی النخب وقال الشیخ الاکبر کما فی فتح الملہم قولہ ملءُ السموات والارض الی آخرہ یقول کل جزء من العالم العلوی والسفلی وما بینہما وما یعطیہ الامکان کل جزء منہ معلوم بحکم الوجود والتقدیر لہ ثناء خاص علیک من حیث عینہ وافرادہ وجمعہ بغیرہ فی قلیل الجمع وکثیرہ احمدک بلسانہ وبلسان کل حامد فیکون لہذا الحامد مثل ہذہ الالسنۃ جمیع ما یستدعیہ من التجلیات الالہیۃ ومن الاجور الحسیۃ انتہی ثم ان ہذا الحدیث یدل علی زیادۃ علی التحمید وقد اختلف فی ذلک قال الترمذی والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم وبہ یقول الشافعی قال یقول ہذا فی المکتوبۃ والتطوع وقال بعض اہل الکوفۃ یقول ہذا فی صلوۃ التطوع ولایقولہا فی صلوۃ المکتوبۃ انتہی ومذہب الحنابلۃ کمذہب الشافعی قال الخرقی ثم یقول ربنا ولک الحمد ملءُ السموات الخ وقال ابن قدامۃ فاما قول ملءُ السماء وما بعدہ فظاہر المذہب انہ لایسن للماموم نص علیہ احمد فی روایۃ ابی داؤد وغیرہ وہو قول اکثر الاصحاب لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقتصر علی امرہم بقول ربنا لک الحمد فدل علی انہ لایشرع فی حقہم سواہ ونقل الاثرم عن احمد کلاما یدل علی انہ مسنون قال ولیس یسقط خلف الامام عنہ غیر سمع اللہ لمن حمدہ وہذا اختیار ابی الخطاب ومذہب الشافعی لانہ ذکر مشروع فی الصلوۃ اشبہ سائر الاذکار انتہی وذہب اصحابنا الی ترک ہذہ الاذکار الزائدۃ علی التسمیع والتحمید فی الفرائض قال العینی فی البنایۃ کما فی السعایۃ یستحب عند الشافعی ان یقول سمع اللہ لمن حمدہ فاذا استوی قائما یقول ربنا لک الحمد ملأ السموات وملأ الارض الخ واصحابنا حملوا امثالہ علی النوافل ویدل علیہ حدیث ابن ابی لیلی انہ علیہ الصلوۃ والسلام زاد بعد ذلک اللہم طہرنی بالثلج والبرد والماء البارد رواہ مسلم وہذا لایقال فی الفرض اتفاقا انتہی وحملہ القاری وغیرہ علی بعض الاحیان لبیان الجواز واما ما وقع فی بعض طرق حدیث الباب التقیید بالمکتوبۃ فقد تقدم فی باب ما یقال فی الصلوۃ بعد تکبیرۃ الافتتاح انہ غیر محفوظ واکثر الرواۃ لم یقیدوہ وفی روایۃ لمسلم ان ذلک فی صلوۃ اللیل واوردہ فی باب صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ودعائہ باللیل وترجم علیہ الترمذی ما جاء فی الدعاء عند افتتاح الصلوۃ باللیل مع انہ وقع فی روایتہ التقیید بالمکتوبۃ ولکنہ لم یلتفت الی ذلک واللہ اعلم والحدیث تقدم طرف منہ فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوۃ وفرغنا ہناک عن تخریج ہذا الطریق وتقدم طرف منہ بہذا الاسناد فی باب التکبیر للرکوع ہل مع ذلک رفع ام لا وذکرنا ہناک ما یتعلق بذلک الحدیث من الکلام علیہ وتقدم طرف منہ بہذا الاسناد فی باب ما ینبغی ان یقال فی الرکوع والسجود وکل ذلک حدیث واحد وتقطیع الطحاوی ایاہ بحسب التبویب وللحدیث طرق اخری کما تقدمت وقد اخرجہ الترمذی مقتصرا علی ما اوردہ الطحاوی ہہنا من طریق عبد العزیز بن عبد اللہ بن ابی سلمۃ الماجشون

وبما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا هشام بن حسان عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرني عبيد هو ابن حسن ابو الحسن قال سمعت ابن ابي اوفى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي قال انا سعيد بن عبد العزيز التنوخي

عن عمه عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات فذكر مثله وقال حديث علي حديث حسن صحيح وبما حدثنا ابراهيم بن مرزوق البصري وفي نسختي المخبتي المباني بحذف وبما قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري قال انا هشام بن حسان الازدي البصري عن قيس بن سعد المكي مولى نافع بن علقمة عن عطاء بن ابي رباح المكي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن شيبة عن هشيم بن بشير عن هشام بن حسان فذكر باسناده باللفظ المذكور عند المصنف وزاد وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم اخرج عن ابن نمير عن حفص عن هشام مقتصرا على قوله وملء ما شئت من شئ بعد كرواية الطحاوي وهكذا اخرج ابو عوانة من طريق سعيد بن عامر وروح بن عبادة عن هشام وهكذا اخرج عن ابراهيم بن مرزوق عن عثمان بن عمر عن هشام وهكذا اخرجه النسائي عن ابي داؤد سليمان الحراني عن سعيد بن عامر الا انه زاد في اوله كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد فذكر مثله وهكذا اخرجه البيهقي من طريقه سعيد بهذه الزيادة حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البصري قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال اخبرني وفي نسخة المخبت حدثني عبيد مصغرا هو ابن حسن وفي نسخة المخبت هو ابن الحسن ابو الحسن ولم يقع ذلك في نسخة المخبت وهو عبيد بن الحسن المزني ويقال الثعلبي ابو الحسن الكوفي من رواة مسلم وابي داؤد وابن ماجة قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة حجة وذكره ابن حبان في الثقات قال سمعت ابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي ابو معاوية وقيل ابو ابراهيم وبه جزم البخاري وقيل ابو محمد له ولابيه صحبة وشهد عبد الله الحديبية وروى احاديث شهيرة ثم نزل الكوفة وكان آخر من مات بها من الصحابة ويقال مات سنة ثمانين وروى احمد عن يزيد عن اسمعيل رأيت على ساعد عبد الله بن ابي اوفى ضربة فقال ضربتها يوم حنين فقلت اشهدت حنينا قال نعم وقيل غير ذلك وفي الصحيح عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد وفي رواية سبع غزوات كذا في الاصابة وفي كتاب الجهاد من البخاري ما يدل على انه شهد الخندق قال يحيى بن بكير وغيره مات سنة ست وثمانين وقال البخاري عن ابي نعيم مات سنة سبع وثمانين وقال الذهلي عن ابي نعيم مات سنة سبع او ثمان وثمانين كذا في تهذيب التهذيب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبيد عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا فذكر مثل ما تقدم عند المصنف في حديث علي وهكذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابي داؤد وحجاج بن محمد عن شعبة واخرجه مسلم ايضا من طريق ابي معاوية ووكيع وابو عوانة من طريق محمد بن عبيد وابن نمير وابن ماجة من طريق وكيع والبيهقي من طريق محمد بن عبيد وابو داؤد من طريق هؤلاء الاربعة كلهم عن الاعمش والامام احمد من طريق مسعر كلاهما عن عبيد عن ابن ابي اوفى نحوه الا انهم زادوا في الدعاء وسمع الله لمن حمده واخرجه مسلم وابو عوانة واحمد من طريق شعبة عن مجزأة بن زاهر عن ابن ابي اوفى مثله ولم يذكر التسميع وزاد فيه اللهم طهرني بالثلج والبرد ماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي ابو سعيد المصري قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد الكلاعي المصري الدمشقي اصله من دمشق نزل تنيس قال انا سعيد بن عبد العزيز بن ابي يحيى التنوخي ابو محمد ويقال ابو عبد العزيز الدمشقي من رواة مسلم والاربعة والبخاري في الادب المفرد قال ابن معين وابو حاتم والعجلي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال النسائي ثقة ثبت وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس بالشام رجل اصح حديثا من سعيد

عن عطية بن قيس الكلاعي عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا نازع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

هو والاوزاعي عندي سواء وقال ابو حاتم كان ابو مسهر يقدم سعيد بن عبد العزيز على الاوزاعي ولا اقدم بالشام بعد الاوزاعي على سعيد احدا وقال الحاكم ابو عبد الله هو لاهل الشام كمالك لاهل المدينة في التقدم والفضل والفقه والامانة وقال ابن حبان في الثقات كان من عباد اهل الشام وفقهائهم ومتقنيهم في الرواية وقال ابو مسهر كان قد اختلط قبل موته وكذا قال الدوري عن ابن معين وقال الآجري عن ابي داؤد تغير قبل موته وكذا قال حمزة الكناني توفي سنة سبع وستين ومائة وولد سنة تسعين عن عطية بن قيس الكلابي ويقال الكلاعي ابو يحيى الحمصي ويقال الدمشقي من رواة مسلم والاربعة والبخاري في التعاليق ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة وقال كان معروفا وله احاديث وقال الفسوي سألت عبد الرحمن يعني دحيما عنه فقال كان اسنهم يعني اسن اقرانه وكان غزا مع ابي ايوب الانصاري وكان هو واسمعيل بن عبيد الله قارئ الجند وقال عبد الواحد بن قيس كان الناس يصلحون مصاحفهم على قراءة عطية بن قيس وقال ابو مسهر كان مولده في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع وغزا في خلافة معاوية وتوفي سنة عشرة ومائة وقال سعد بن عطية مات ابي سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن اربع ومائة وقال في التقريب ثقة مقرئ من الثالثة عن قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة مفتوحات ابن يحيى ويقال ابن الاسود ابو الغادية البصري مولى زياد بن ابي سفيان ويقال مولى عبد الملك ويقال بل هو من بني الحريش من رواة الستة قال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال البزار ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي سعيد الخدري زاد في نسخة النخب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اهل الثناء بالرفع على تقدير انت اهل الثناء ويجوز بالنصب على تقدير يا اهل الثناء قاله زين العرب والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف كما قال الطيبي والنصب على النداء كما قال النووي او الاختصاص كما قال الشوكاني وقال النووي والمشهور المختار النصب والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد اي العظمة ونهاية الشرف قال القاضي هكذا في اكثر الروايات وفي بعض نسخ مسلم اهل الثناء والحمد والحمد اعم من الثناء والمجد والمجد نهاية الشرف وكان لفظ الحمد ههنا اليق بالكلام لقوله اولا لك الحمد انتهى وقال النووي لكن الصحيح المشهور الاول احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اي اولى تقديره هذا الكلام انت احق بما قال العبد لك من المدح من غيرك قاله زين العرب وقال الطيبي او يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير احق ما قال الحمد ويجوز ان يكون احق ما قال مبتدأ وقوله اللهم خبره وكلنا لك عبد جملة معترضة بين المبتدأ والخبر والتعريف في العبد للجنس وقيل للعهد والمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في قوله ما قال العبد موصوفة اي احق الاشياء التي يتكلمها العبدان فضلها واحدا بعد واحد ثناء الله تعالى من العبد المطيع الخاشع الخاضع وذلك كقوله تعالى وكان الانسان اكثر شئ جدلا وجاء في بعض النسخ حق ما قال العبد فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستيناف وقوله وكلنا لك عبد على هذا تذييل انتهى قلت وهذا ما اشار اليه الطيبي ووقع في رواية النسائي بدون الالف ووقع في بعض رواياته خير ما قال العبد قال بعض الافاضل هو الصحيح كما في النخب والرواية المشهورة احق بالالف وكلنا بالواو كما في النخب ايضا وقال النووي واما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا انتهى لا نازع هكذا عند النسائي وعند مسلم وابي داؤد لا مانع وزاد مسلم اللهم قال العيني في النخب وكلاهما بمعنى واحد لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اختلف في معنى الجد فقال الراغب سمى ما جعل الله تعالى للانسان من الحظوظ الدنيوية جدا وهو البخت فقيل جددت وحظظت انتهى وقال الخطابي كما في الفتح الجد الغنى ويقال الحظ قال ومن في قوله منك بمعنى البدل وقال الزمخشري في الفائق الجد الحظ الاقبال في الدنيا ومنك من قولهم هذا من ذاك اي بدل ذاك ومنه قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون والمعنى ان المحظوظ لا ينفعه حظه بدلك اي بدل طاعتك وعبادتك ويجوز ان يكون من على اصل معناها اعني الابتداء ويتعلق انا بينفع واما بالجد والمعنى ان المجدود لا ينفعه منك الجد الذي منحته وانما ينفعه ان تمنحه اللطف والتوفيق في الطاعة او لا ينفع من جده ومنك جده وانما ينفعه التوفيق منك انتهى وقال ابن دقيق العيد كما في الفتح قوله منك يجب ان يتعلق بينفع وينبغي ان يكون

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا سعید بن سلیمن عن شریک عن ابی عمر وهو المنبهی عن ابی جحیفة قال ذکرت الجدود عند النبی صلی الله علیه وسلم

قد ضمن معنی یمنع و ما قاربه ولا یجوز ان تعلق منک بالجد کما یقال حظی منک کثیر لان ذلک نافع انتهی و قال التوربشتی کما نقل عنه الطیبی ای لا ینفع ذا الغنا منک غناه وانما ینفعه العمل بطاعتک وعلی هذا المعنی منک عندک ویحتمل وجها آخر ای لا یسلمه من عذابک غناه انتهی قال الطیبی یمکن ان یقدر فی الوجه الاول لا ینفع ذا الحظ العظیم بدل توفیقک عنایتک فان الحظ امر ونفعه امر فلما قال صلی الله علیه وسلم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت وفهم ان معطی الحظ ومانعه هو الله تعالی لیس غیره اتبعه بقوله ولا ینفع ذا الجد اشعارا بان ذلک الحظ العلی لا ینفع المعطی له اذا لم یمکنه تعالی من استیفاء النفع فکم یری من عالم او غنی ذو حظ عظیم فی علمه وماله لا ینتفع به اذا لم یوفقه الله تعالی للعمل والانفاق انتهی وقال الحافظ والجد مضبوط فی جمیع الروایات بفتح الجیم ومعناه الغنی او الحظ وحکی الراغب ان المراد به ههنا ابو الاب ای لا ینفع احدا نسبه وقال القرطبی حکی عن ابی عمرو الشیبانی انه رواه بالکسر وقال معناه لا ینفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانکره الطبری وقال القزاز فی توجیه انکاره الاجتهاد فی العمل نافع لان الله تعالی قد دعا الخلق الی ذلک فکیف لا ینفع عنده قال فیحتمل ان یکون المراد انه لا ینفع الاجتهاد فی طلب الدنیا وتضییع امر الآخرة وقال غیره لعل المراد انه لا ینفع بمجرده ما لم یقارنه القبول وذلک لا یکون الا بفضل الله ورحمته کما تقدم فی شرح قوله لا یدخل احدا منکم الجنة عمله وقیل المراد علی روایة الکسر السعی التام فی الحرص او الاسراع فی الهرب انتهی وقال القاضی وقد یکون الاجتهاد ههنا راجعا الی الحرص علی الدنیا او علی الاجتهاد من الوقوع فی المکاره وانه لا ینفع منه الا ما قدره الله ولا یصل العبد الا لما اعطی ولا ینجو الا ما وقی فهو المعطی والمانع لا اجتهاد العبد وحرصه وهذا اسعد بلفظ الحدیث وهو اصل فی التسلیم والتوکل واثبات القدرة والتفویض الی الله وترجم علیه البخاری هذا وادخله فی کتاب القدر انتهی وقال النووی والصحیح المشهور الجد بالفتح هکذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتاخرون وهو الحظ والغنی والعظمة والسلطان ای لا ینفع ذا الحظ فی الدنیا بالمال والولد والعظمة والسلطان منک حظه ای لا ینجیه حظه منک وانما ینفعه وینجیه العمل الصالح کقوله تعالی المال والبنون زینة الحیوة الدنیا والباقیات الصالحات خیر عند ربک انتهی والحدیث اخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی عن مروان بن محمد الدمشقی عن سعید باسناده باللفظ المذکور عند المصنف فی حدیث علی وبالزیادة المذکورة ههنا الا انه قال اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت وهکذا اخرجه الدارمی عن مروان واخرجه ابو عوانة من طریق عبد الله بن یوسف وابی مسهر والولید وابو داؤد من طرق هؤلاء الثلثة ومن طریق بشر بن بکر والنسائی من طریق مخلد کلهم عن سعید وزاد وافی اوله التسمیع وهکذا اخرجه البیهقی من طریق عبد الله بن یوسف واخرجه من طریق مروان بدون التسمیع ووقع فی بعض طرق ابی عوانة لا نازع لما اعطیت وکذا وقع فی بعض نسخ النسائی واخرجه الامام احمد عن ابی المغیرة عن سعید بزیادة التسمیع حدثنا ابن ابی داؤد وابراهیم البرسی قال ثنا سعید ابن سلیمن الضبی ابو عثمان الواسطی البزاز المعروف بسعدویه عن شریک وفی نسخة المنتخب قال ثنا شریک وهو ابن عبد الله النخعی الکوفی القاضی عن ابی عمر النخعی او البجلی الکوفی وهو المنبهی باسکان النون بعد المیم المفتوحة من رواة ابن ماجة والبخاری فی الادب المفرد مجهول من الرابعة وهو الذی اسمه نشیط ووهم من خلطه بالضبی کذا فی التقریب وقال فی تهذیب التهذیب قال ابو احمد الحاکم ابو عمر نشیط المنبهی والضبی والصواب التفریق بینهما لکن ظهر من سیاقه ان المسمی نشیطا هو ابو عمر المنبهی والله اعلم ویؤید ذلک ان مسلما وغیره ذکروا الضبی فیمن لا یعرف اسمه انتهی وذکره ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل ولم یسمه وسکت عنه ولم یقع فی نسختی المنتخب والمبانی وهو المنبهی عن ابی جحیفة بضم الجیم وفتح حاء المهملة وسکون یاء وبفاء وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبیب بن سواء السوائی بضم السین المهملة وتخفیف الواو قال فی الاصابة قدم علی النبی صلی الله علیه وسلم فی اواخر عمره وحفظ عنه ثم صحب علیا بعده وولاه شرطة الکوفة لما ولی الخلافة وفی الصحیح عنه رأیت النبی صلی الله علیه وسلم وکان الحسن بن علی یشبهه امر لنا بثلاثة عشر قلوصا فمات قبل ان نقبضها وکان علی یسمیه وهب الخیر انتهی وقال فی الاستیعاب نزل ابو جحیفة الکوفة وابتنی بها دارا وکان من صغار الصحابة ذکروا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توفی وابو جحیفة لم یبلغ الحلم ولکنه سمع من رسول الله صلی الله علیه وسلم وروی عنه وکان علی رضی الله عنه قد جعله علی بیت المال بالکوفة وشهد معه مشاهده کلها انتهی توفی سنة اربع وسبعین کما فی التقریب قال ذکرت الجدود جمع جد بالفتح وهو الغناء والحظوظ الدنیویة عند النبی صلی الله علیه وسلم زاد ابن ماجة وهو فی الصلوة

فقال بعض القوم جد فلان فی الابل وقال بعضهم فی الخیل فسکت النبی صلی الله علیه وسلم فلما قام یصلی فرفع رأسه من الرکوع قال اللهم ربنا لک الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد فلیس فی هذه الآثار انه قد کان یقول ذلک وهو امام ولا فیها ما یدل علی شیء من ذلک غیر انه قد ثبت بها ان من صلی وحده یقول سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد فاردنا ان ننظر هل روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یدل علی حکم الامام فی ذلک کیف هو وهل یقول من ذلک ما یقوله من یصلی وحده ام لا فاذا یونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة انهما سمعاه یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین یفرغ

فقال بعض القوم جد فلان فی الابل ای صار فلان ذا حظ فی الابل قال فی مختار الصحاح الجد الحظ والبخت والجمع الجدود وتقول منه جددت یا فلان علی مالم یسم فاعله ای صرت ذا جد فانت جدید حظیظ ومجدود محظوظ وجد بوزن صد انتهی وقال ابن درید فی الجمهرة والجد للناس الحظ فلان ذو جد فی کذا وکذا ای ذو حظ فیه انتهی وقال بعضهم فی الخیل وفی نسخة النخب فی النخیل وفی نسخة المبانی فی النخل وعند ابن ماجة فقال رجل جد فلان فی الخیل وقال آخر جد فلان فی الابل وقال آخر جد فلان فی الغنم وقال آخر جد فلان فی الرقیق فسکت النبی صلی الله علیه وسلم فلما قام یصلی فرفع رأسه من الرکوع وعند ابن ماجة فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوته ورفع رأسه من آخر الرکعة قال اللهم ربنا لک الحمد ملء السماء وفی نسختی النخب والمبانی السماوات وهکذا هو عند ابن ماجة وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد وزاد عند ابن ماجة اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد وزاد فی روایة ابن ماجة وطول رسول الله صلی الله علیه وسلم صوته بالجد لیعلموا انه لیس کما یقولون قال فی انجاح الحاجة ذکرت الصحابة ان فلانا ذو ثروة فی الخیل وفلان فی الابل وهکذا فکرهه صلی الله علیه وسلم لان الدنیا ذاهب ومتاعه قلیل ودنیا الرجل لا تنفع من الله شیئا یوم لا ینفع مال ولا بنون الا من اتی الله بقلب سلیم فانکر صلی الله علیه وسلم وهو فی الصلوة وقال اللهم لا مانع الخ انتهی ثم ان ظاهر الحدیث عند المصنف انهم ذکروا الجدود خارج الصلوة فی مجلس النبی صلی الله علیه وسلم وعند ابن ماجة انهم ذکروا الجدود وعنده وهو یصلی فیحتمل انهم ذکروا فی مجلسه اولا فلما قام الی الصلوة ذکروا ذلک ثانیا او استمروا فی ذلک الی قیامه الی الصلوة فانکر علیهم بذلک القول والله اعلم والحدیث اخرجه ابن ماجة عن اسمعیل بن موسی السدی عن شریک عن ابی عمر واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن یحیی بن ابی بکیر عن شریک عن ابی عمر عن ابی جحیفة ان النبی صلی الله علیه وسلم قام فی الصلوة فلما رفع رأسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا الی آخره مثل روایة المصنف وزاد فی آخره یمد بها صوته کما فی المبانی فلیس فی هذه الآثار المرویة عن علی بن ابی طالب وابن عباس وابن ابی اوفی وابی سعید الخدری وابی جحیفة السوائی انه صلی الله علیه وسلم قد کان وفی نسختی النخب والمبانی بحذف قد یقول ذلک ای ربنا لک الحمد مع قوله سمع الله لمن حمده والحال هو امام ولا فیها ای فی الاحادیث المذکورة ما یدل علی شیء من ذلک ای من الجمع بین التسمیع والتحمید للامام غیر انه قد ثبت بها ای بالاحادیث المذکورة ان من صلی وحده یقول سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد یعنی یجمع المنفرد بین التسمیع والتحمید فاردنا ان ننظر هل روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یدل علی حکم الامام فی ذلک ای فی الجمع بین التسمیع والتحمید کیف هو وهل یقول من ذلک هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة النخب فی ذلک والاول اوجه ای من التسمیع والتحمید وعلی الثانی فی القیام من الرکوع ما یقوله وفی نسختی النخب والمبانی ما یقول بحذف الهاء من یصلی وحده ام لا والحاصل ان الاستدلال بالاحادیث المذکورة علی جمع الامام بین التسمیع والتحمید لا یتم لانها تحتمل انه کان یجمع بینهما فی حالة الانفراد فیثبت بذلک حکم المنفرد لا الامام فعلی هذا یجب الرجوع الی حدیث صریح یتم به الاستدلال فنظرنا فی ذلک فاذا یونس بن عبد الاعلی قد حدثنا قال انا ابن وهب عبد الله المصری قال اخبرنی یونس بن یزید الایلی عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری المدنی عن سعید بن المسیب القرشی المخزومی وابی سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی عن ابی هریرة انهما سمعاه ای ابا هریرة یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین یفرغ

من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث فقد يجوز ايضا ان يكون قال ذلك لانه من القنوت ثم تركه بعد لما ترك القنوت فرجعنا الى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شئ مما ذكرنا فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد

من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث كما سياتي في الباب الآتي يعني في باب القنوت في صلوة الفجر وغيرها والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى وابوعوانة عن يونس بن عبد الاعلى والبيهقي من طريق بحر بن نصر اربعتهم عن ابن وهب باسناده نحوه وللحديث طرق اخرى ستاتي في باب القنوت وسنذكر هناك ما يتعلق بذلك الحديث فقد يجوز ايضا وفي نسخة النخب بحذف ايضا وهو الاوجه ان يكون قال ذلك، اي ربنا ولك الحمد مع قوله سمع الله لمن حمده لانه اي التحميد من القنوت اي من جملة الفاظ القنوت ثم تركه اي التحميد بعد لما ترك القنوت والحاصل ان حديث ابي هريرة وان دل بظاهره على جمع الامام بين التسميع والتحميد ولكنه وقع في حديثه ذكر القنوت فيحتمل ان يكون التحميد من جملة الفاظه فترك التحميد عند ترك القنوت فعلى هذا الحديث ليس بنص على جمع الامام بين التسميع والتحميد في غير حال القنوت فلا يتم به الاستدلال فرجعنا الى غير هذا الحديث الوارد في القنوت عن ابي هريرة هل فيه اي في غير حديث القنوت دلالة على شئ مما ذكرنا من جمع الامام بين التسميع والتحميد فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني عن المقبري سعيد بن ابي سعيد المدني عن ابي هريرة انه قال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد والحديث اخرجه الطيالسي عن ابن ابي ذئب باسناده قال قال ابو هريرة انا والله اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر بين السجدتين واذا رفع واذا خفض واخرجه البخاري عن آدم عن ابن ابي ذئب باسناده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر وهكذا اخرجه البيهقي من طريق آدم قال الحافظ ساق البخاري هذا المتن مختصرا ورواه ابو يعلى من طريق شبابة واوله عنده عن ابي هريرة وقال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه واذا قام من السجدتين انتهى ولا منافاة بين رواية الطيالسي والبخاري لان احدهما ذكر ما لم يذكره الآخر كما قال الحافظ واخرج البخاري ايضا من طريق ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد الحديث واخرجه مسلم مثله بهذا الاسناد وزاد في آخره ثم يقول ابو هريرة اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وقوله كان عبارة عن دوام فعله اه قلت يرد قوله ما قاله الراغب في المفردات كان عبارة عما مضى من الزمان واذا استعمل في الزمان الماضي فقد يجوز ان يكون المستعمل فيه بقي على حالته ويجوز ان يكون قد تغير انتهى وما قاله القرطبي كما في فيض القدير زعم بعضهم ان كان اذا اطلقت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لدوام الكثرة والشان فيه العرف والا فاصلها ان تصدق على من فعل الشئ ولو مرة انتهى وقال الحافظ وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما لان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله انتهى وقال القاضي الاظهر من خبر ابي هريرة عموم عمله لكثرة لطول صحبته له واكثر ما شاهد من صلوته اماما ولانه وصف الصلوة الراتبة وهي من الفرائض وكان لا يصليها الا اماما ولانه لو اختلفت حالته فيما صلاه اماما او منفردا لم يطلق الخبر عن بعض حالاته دون بعض انتهى وقال الزرقاني واجابوا عن حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما بانه كان منفردا او في نافلة جمعا بين الحديثين سلمنا انه كان اماما لانه غالب احواله فجمع بينهما

واذا یونس قد اخبرنی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض قالت خسفت الشمس فی حیوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بالناس فلما رفع رأسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابراهیم بن ابی الوزیر قال ثنا مالك بن انس عن الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قام من الرکوع قال ذلك **ففی** هذه الآثار ما یدل علی ان الامام یقول من ذلك مثل ما یقول من صلی وحده لان فی حدیث عائشة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلك وهو یصلی بالناس وفی حدیث ابی هریرة رض انا اشبهکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم **ثم** ذکر ذلك فاخبر ان ما فعل من ذلك

لبیان الجواز انتهی واذا یونس قد اخبرنی وفی نسختی النخب والمبانی حدثنا یونس قال انا ابن وهب عبدالله قال اخبرنی یونس ابن یزید الایلی عن ابن شهاب الزهری المدنی عن عروة بن الزبیر بن العوام المدنی عن عائشة قالت خسفت هکذا عند مسلم وابی داؤد وفی نسختی النخب والمبانی کسفت الشمس فی حیوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بالناس فلما رفع رأسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد وہذا ایضا فیه الجمع بین التحمید والتسمیع ولکن لابی حنیفة ان یقول ہذا ایضا یجوز ان یکون کالقنوت فعله ثم ترکه کذا فی النخب والحدیث اخرجه مسلم عن حرملة بن یحیی وابی الطاہر ومحمد بن سلمة عن ابن وہب باسناده المذکور قالت خسفت الشمس فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المسجد فقام وکبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلی الله علیه وسلم قراءة طویلة ثم کبر فرکع رکوعا طویلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد الحدیث واخرجه النسائی عن محمد بن سلمة وابو داؤد عنه وعن ابن السرح وابن ماجة عن احمد بن عمرو بن السرح وابو عوانة عن یونس بن عبد الاعلی ثلثتهم عن ابن وہب نحو روایة مسلم وسیاتی ہذا الحدیث بہذا الاسناد وغیره فی باب صلوة الکسوف حدثنا ابو بکرة بکار القاضی قال ثنا ابراہیم بن ابی الوزیر عمر بن مطرف الہاشمی مولاہم المکی قال ثنا مالک بن انس المدنی امام دار الہجرة عن الزہری عن سالم عن ابیه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قام من الرکوع قال ذلک والحدیث اخرجه الامام مالک فی الموطا بہذا الاسناد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوة رفع یدیه حذو منکبیه واذا رفع رأسه من الرکوع رفعہما کذلک ایضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد وکان لا یفعل ذلک فی السجود وقد ذکر المصنف ہذا المتن عن یونس عن ابن وہب عن مالک بہذا الاسناد نحوه فی باب التکبیر للرکوع والتکبیر للسجود والرفع من الرکوع ہل مع ذلک رفع وقد ساق المصنف ہذا الاسناد اعنی یونس عن ابن وہب عن مالک فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوة وذکرنا ہناک ان البخاری والنسائی والبیہقی رووه من طریق مالک والدارمی کذلک قال الشیخ فی الاوجز ولا حجة فی حدیث الباب لمن ذہب الی الجمع بین اللفظین قائلا بان غالب احواله صلی الله علیه وسلم الامامة لان حدیث الباب لیس بنص فی انه کان فی المکتوبة وغالب احواله صلی الله علیه وسلم الانفراد باعتبار النوافل علی انه معارض للاحادیث القولیة والقول مقدم علی الفعل انتہی مختصرا ففی ہذه الآثار المرویة عن ابی ہریرة من طریق المقبری وعائشه وابن عمر وفی الباب عن حذیفة قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شہر رمضان فلما رفع رأسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده اللہم ربنا ولک الحمد اخرجه البیہقی فی سننه وہذا لیس بنص فی انه کان فی المکتوبة فانه یحتمل ان یکون شارک معه فی النوافل کما روی عن غیره من الصحابة والله اعلم ما یدل علی ان الامام یقول من ذلک ای من مجموع التسمیع والتحمید مثل ما یقول من صلی وحده لان فی حدیث عائشة زاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنہا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلک ای سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد وہو یصلی بالناس لکن المصنف رحمه الله تعالی لم یاخذ فی کیفیة صلوة الکسوف بما ورد فی حدیث عائشة ہذا من تعدد الرکوع واخذ بما ورد فی حدیث غیرہا فہکذا لغیره ان یاخذ الاحادیث القولیة الواردة فی القسمة التی تنافی الشرکة ویجعل ذلک کالقنوت فعله ثم ترکه وفی حدیث ابی ہریرة انا اشبہکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر ذلک ای التسمیع والتحمید فاخبر ان ما فعل من ذلک

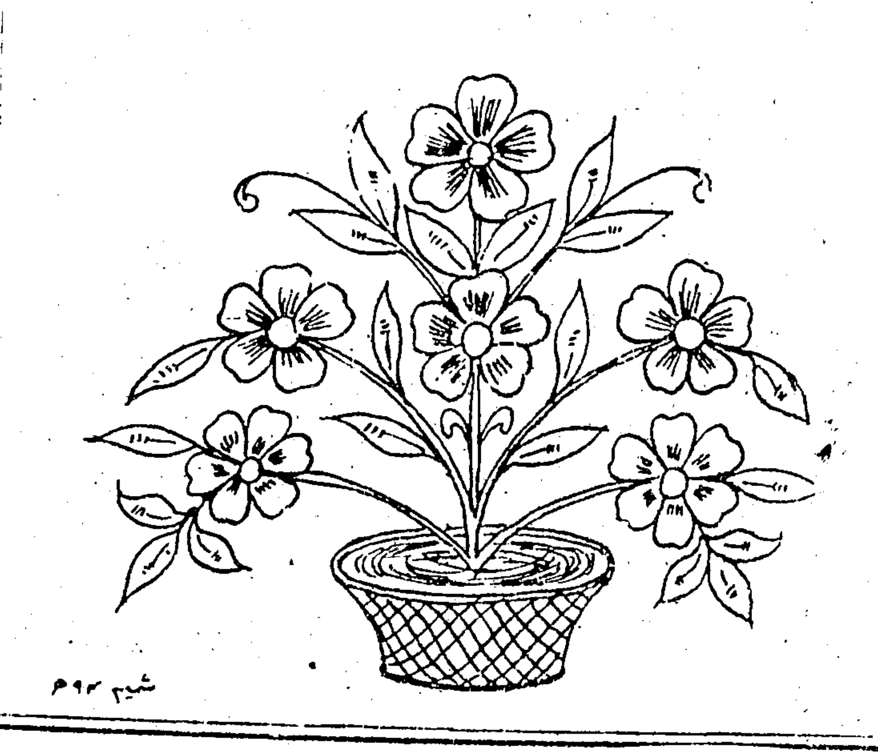
هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في صلواته لا يفعل غيره وفي حديث ابن عمر ما ذكرنا عنه وهو ايضا فيه اخبار عن صفة صلاته كيف كانت فلما ثبت عنه انه كان يقول وهو امام اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان هكذا ينبغي للامام ان يفعل ذلك اتباعا لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك **فهذا** حكم هذا الباب من طريق الآثار **واما** من طريق النظر فانهم قد اجمعوا فيمن يصلي وحده على انه يقول ذلك **فاردنا** ان ننظر في الامام هل حكمه في ذلك حكم من يصلي وحده ام لا فوجدنا الامام يفعل في كل صلاته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد مثل ما يفعله من يصلي وحده ووجدنا احكامه فيما يطرأ عليه في صلاته كاحكام من يصلي وحده فيما يطرأ عليه من صلاته من الاشياء التي توجب فسادها وما يوجب سجود السهو فيها وغير ذلك وكان الامام ومن يصلي وحده في ذلك سواء بخلاف المأموم فلما ثبت باتفاقهم ان المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان الامام ايضا

اى من الجمع بين التسميع والتحميد هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله هكذا في نسخة المخب وفي نسخة المباني هو ما كان يفعله رسول الله عليه السلام في صلواته هكذا في نسخة المخب وفي نسخة المباني في صلاته لا يفعل غيره لكن الحديث ليس بنص على حال الامامة والتشبيه يحتمل ان يكون في تكبيرات الانتقالات كما دلت على ذلك الروايات المفصلة عند البخاري وغيره ردا لما كانت بنو امية تفعل وقد تقدم عند المصنف في باب الخفض في الصلوة هل فيه تكبير من حديث ابي هريرة انه كان يصلي لهم المكتوبة فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا اخرجه الشيخان وغيرهما وعلى تقدير تسليم الامامة فالحديث محمول على بيان الجواز كما تقدم عن الزرقاني وفي حديث ابن عمر ما ذكرنا عنه اى عن ابن عمر وزاد في نسختي المخب والمباني من ذلك اى من الجمع بين التسميع والتحميد وهو اى حديث ابن عمر ايضا فيه وفي نسختي المخب والمباني بحذف فيه وهو الاوجه اخبار عن صفة صلاته صلى الله عليه وسلم كيف كانت لكن حديث ابن عمر ليس بنص في انه كان في المكتوبة كما تقدم فلما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول وهو امام اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان قال في المخب وان هذه مخففة من المثقلة وهي في محل رفع على انه فاعل ثبت انتهى هكذا ينبغي للامام ان يفعل ذلك اى يجمع بين التسميع والتحميد اتباعا لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اى في الجمع بينهما لكن في ثبوت الدوام على ذلك نظر فلا يثبت منه الا الجواز كما تقدم على ان الترجيح للقول على الفعل فهذا الذي ذكرنا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانهم اى المختلفين في هذا الباب قد اجمعوا فيمن يصلي وحده على انه يقول ذلك اى يجمع بين التحميد والتسميع لكن في نقل الاجماع على ذلك نظر فقد تقدم ان للاحناف في ذلك ثلث روايات كلها مصححة الجمع والاقتصار على التسميع والاقتصار على التحميد وكذا ذكر الروايتين في مذهبه ابن قدامة وكذا الزرقاني اللهم الا ان يقال انه ذكر الاجماع باعتبار المشهور فاردنا ان ننظر في الامام هل حكمه اى الامام في ذلك اى في الجمع بين التسميع والتحميد حكم من يصلي وحده ام لا فوجدنا الامام يفعل في كل صلوته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد مثل ما يفعله وفي نسختي المخب والمباني بحذف ما يفعله من يصلي وحده ووجدنا احكامه اى احكام الامام فيما يطرأ اى يعرض كما في المباني عليه اى على الامام في صلوته كاحكام من يصلي وحده فيما يطرأ عليه اى على المنفرد من صلوته وفي نسختي المخب والمباني في صلوته من الاشياء التي توجب فسادها اى فساد الصلوة وما يوجب سجود السهو فيها اى في الصلوة وغير ذلك كان الامام ومن يصلي وحده في ذلك سواء بخلاف المأموم قال في تحفة الفقهاء ان سجود السهو يجب على الامام وعلى المنفرد مقصودا لانه يتحقق منهما سببه وهو السهو اما المقتدي اذا سها في صلوته فلا سجدة عليه لانه لا يمكنه اداء السجود قبل السلام لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد سلام الامام لانه سلام عمد فيخرج به عن الصلوة فيسقط السهو اصلا انتهى فلما ثبت باتفاقهم ان المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان الامام ايضا وفي نسختي المخب

يقولها بعد قوله سمع الله لمن حمده فهذا وجه النظر ايضا فى هذا الباب فبهذا نأخذ وهو قول ابى يوسف ومحمد واما ابو حنيفة فكان يذهب فى ذلك الى القول الاول

والمبانى ثبت ايضا ان الامام يقولها اى يقول ربنا ولك الحمد بعد قوله سمع الله لمن حمده هذا زاد فى نسخة النخب هو وجه النظر ايضا فى هذا الباب وحاصل النظر انهم اجمعوا فى المنفرد على انه يقول ربنا لك الحمد مع قوله سمع الله لمن حمده ووجدنا الامام يفعل فى كل صلوته مثل ما يفعل المنفرد وكذا حكمه حكم المنفرد فيما يطرأ عليه فى صلوته من الاشياء المفسدة للصلوة وما يوجب سجود السهو فالنظر على ذلك ان يكون حكم الامام ههنا ايضا كالمنفرد فيجمع بينهما لكنه منقوض بما تقدم من الخلاف فى حكم المنفرد ومعنى التبعية لا يتحقق فى المنفرد فبطل الاستدلال فبهذا اى بالجمع بين التسميع والتحميد للامام نأخذ وهو قول ابى يوسف ومحمد وهو رواية عن الامام ايضا واليه مال الفضلى والطحاوى وجماعة من المتاخرين معراج عن الظهيرية واختاره فى الحاوى القدسى ومشى عليه فى نور الايضاح قاله الشامى واما ابو حنيفة فكان يذهب وفى بعض النسخ واما ابو حنيفة ومالك فكانا يذهبان كذا فى النخب فى ذلك الى القول الاول اى اقتصار الامام على التسميع قال الشامى المتون على قول الامام

وبهذا تم المجلد الثالث من امانی الاحبار فى شرح معانى الآثار ويتلوه الجزء الرابع ان شاء الله تعالى اوله باب القنوت فى صلوة الفجر وغيرها



الجزء الرابع

من

امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار

باب القنوت فی صلوة الفجر وغیرها

باب القنوت فی صلوة الفجر وغیرها

ای ہذا باب فی بیان احکام القنوت فی صلوة الفجر وغیرہا من الصلوات ولما کان الباب السابق فی حکم التسمیع والتحمید کان من جملة احادیثہ حدیث ابی ہریرة الذی فیہ القنوت بعد قولہ سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد وکان ذلک فی صلوة الفجر ناسب ان یذکر عقیبہ حکم القنوت فی الفجر انتہی والقنوت یرد بمعان متعددة کالطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة والقیام وطول القیام والسکوت فیصرف فی کل واحد من ہذہ المعانی الی ما یحتملہ لفظ الحدیث الوارد فیہ کذا فی النہایة وقال ابن دقیق العید فی شرح العمدة وفی کلام بعضہم مایفہم منہ انہ موضوع للمشترک قال القاضی عیاض وقیل اصلہ الدوام علی الشئ فاذا کان ہذا اصلہ فمدیم الطاعة قانت وکذلک الداعی والقائم فی الصلوة والمخلص فیہا والساکت فیہا کلہم فاعلون للقنوت وہذا اشارة الی ماذکرناہ من استعمالہ بمعنی مشترک وہذہ طریقة المتاخرین من اہل العصر وما قاربہ یقصدون بہ دفع الاشتراک والمجاز عن موضوع اللفظ ولا بأس بہا ان لم یقم دلیل علی ان اللفظ حقیقة فی معنی معین او معانی ویستعمل حیث لایقوم دلیل علی ذلک انتہی وقال الحافظ والمراد بہ ہہنا الدعاء فی الصلوة فی محل مخصوص من القیام انتہی وفی القنوت اربع مسائل خلافیة الاولی فی قنوت الوتر فذہب اصحابنا الاحناف الی ان القنوت فی الوتر مستحب فی جمیع السنة قبل الرکوع کما علیہ سائر متونہم بلاخلاف فیہا والی ہذا ذہبت الحنابلة قال فی نیل المآرب ویقنت فی الوتر فی الرکعة الاخیرة فی جمیع السنة وکرہ القنوت فی غیر الوتر الا ان ینزل بالمسلمین نازلة غیر الطاعون فیسن لامام الوقت خاصة القنوت فی غیر الجمعة اھ ومثلہ فی الروض المربع فعلم بذلک ان الحنفیة والحنابلة متفقة فی دوام قنوت الوتر دون الصبح کذا فی الاوجز وذہبت الشافعیة الی استحباب قنوت الصبح دائما واستحباب قنوت الوتر فی النصف الآخر من رمضان کما ہو مصرح فی کتبہم من التوشیح وشرح الاقناع وغیر ذلک کما فی الاوجز واما المالکیة فقالوا باستحباب قنوت الصبح کما سیاتی وانکروا قنوت الوتر فی المشہور عنہم قال الباجی وعن مالک فی ذلک روایتان احدہما نفی القنوت فی الوتر جملة وہی روایة ابن القاسم وعلی الثانیة انہ مستحب فی النصف الآخر من رمضان وبہ قال الشافعی اھ قلت والمعتمد عندہم الاول واختارہ فی المدونة فقال فی الحدیث الذی یذکرہ ما ادرکت الناس الا وہم یلعنون الکفرة فی رمضان قال لیس علیہ العمل ولا اری ان یعمل بہ ولایقنت فی رمضان لافی اولہ ولا فی آخرہ ولا فی غیر رمضان ولا فی الوتر اصلا وفی الدسوقی وندب قنوت سرا بصبح فقط لا بوتر ولایفعل فی سائر الصلوات عند الحاجة الیہ کذا فی الاوجز والحاصل ان الشافعیة ذہبت الی استحباب قنوت الوتر فی النصف الآخر من رمضان وہی روایة عن المالکیة والمشہور والمعتمد عندہم ترک القنوت فی الوتر وذہبت الاحناف والحنابلة الی اثبات دوام القنوت فی الوتر وسیاتی مزید ما یتعلق بذلک تحت اثر ابن مسعود انہ کان لایقنت فی شئ من الصلوات الا الوتر والثانیة ہل یقنت فی غیر الوتر سیما فی الصبح فذہبت الشافعیة والمالکیة

حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب عن سعید وابی سلمة انهما سمعا اباهریرة رضی یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول حین یفرغ من صلوٰة الفجر من القراءة ویکبر ویرفع رأسه ویقول سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد یقول وھو قائم اللھم انج الولید بن الولید وسلمة بن ھشام

الی استحباب قنوت الصبح وذھبت الحنابلة والاحناف الی انہ لا قنوت فی الصبح وسیاتی الکلام علی ذلک فی شرح کلام المصنف فانہ عقد ہذا الباب لاجل ذلک قال ابن رشد فی البدایة اختلفوا فی القنوت فذھب مالک الی ان القنوت مستحب وذھب الشافعی الی انہ سنة وذھب ابوحنیفة الی انہ لا یجوز القنوت فی صلوٰة الصبح وان القنوت انما موضعه الوتر وقال قوم بل یقنت فی کل صلوٰة وقال قوم لا قنوت الا فی رمضان وقال قوم بل فی النصف الاخیر وقال قوم بل فی النصف الاول والسبب فی ذلک اختلاف الآثار المنقولة فی ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقیاس بعض الصلوات فی ذلک علی بعض یعنی التی قنت فیہا علی التی لم یقنت فیہا انتہی والثالثة فی محل القنوت والمرجح عندنا الحنفیة والمالکیة قبل الرکوع وعند الشافعیة والحنابلة بعد الرکوع کما فی الاوجز وسیاتی الکلام علی ذلک فی شرح کلام المصنف فانہ ذکر ذلک فی ہذا الباب والرابعة فی الفاظ القنوت والمرجح عندنا الحنفیة سورة الحفد وسورة الخلع لانہما سورتان من القرآن فی مصحف ابی فہما اشبه بالفاظ القرآن ومعلوم ان من المرجحات القویة عندنا الحنفیة الوفق بالقرآن واختار الشافعیة اللھم اھدنا فیمن ھدیت الی آخرہ وھو مختار الحنابلة الا انہم اضافوا فیہا بعد ذلک التعوذ ایضا کما فی فروعہم ومختار الامام مالک الجمع بین مختاری ابی حنیفة والشافعی کما فی الدسوقی واقتصر ابن رشد فی الحکایة عن الامام مالک علی السورتین فقط کذا فی الاوجز وسیاتی مزید ما یتعلق بذلک عند ما یجیئ ہذا الدعاء فی قنوت عمر رضی اللہ عنہ حدثنا یونس بن عبد الاعلی وفی نسخة المنتخب بحذف ابن عبد الاعلی قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس بن یزید وفی نسخة المنتخب بحذف ابن یزید عن ابن شہاب عن سعید وابی سلمة انہما سمعا اباہریرة یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول حین یفرغ من صلوٰة الفجر من القراءة ویکبر ویرفع رأسہ ویقول سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد یقول وھو قائم اللھم انج الولید بن الولید بن المغیرة القرشی المخزومی اخو خالد بن الولید اسر یوم بدر کافرا اسرہ عبد اللہ بن جحش ویقال اسرہ سلیط بن قیس المازنی الانصاری فقدم فی فدائہ اخواہ خالد وہشام فتمنع عبد اللہ بن جحش حتی افتکاہ باربعة آلاف درہم فجعل خالد یرید ان لا یبلغ ذلک فقال ہشام لخالد انہ لیس بابن امک واللہ لو ابی فیہ الا کذا وکذا لفعلت ویقال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لعبد اللہ بن جحش لا تقبل فی فدائہ الا شکة ابیہ الولید وکانت الشکة درعا فضفاضة وسیفا وبیضة فابی خالد ذلک واطاع لذلک ہشام بن الولید لانہ اخوہ لابیہ وامہ فاقیمت الشکة بمائة دینار فطاعا بذلک واسلماہا الی عبد اللہ بن جحش فلما افتکاہ اسلم فقیل لہ ہلا اسلمت قبل ان تفتدی فقال کرہت ان تظنوا بی انی جزعت من الاسار فحبسوہ بمکة فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدعو لہ فیمن دعا لہ بمکة من مستضعفی المؤمنین ثم افلت من اسرہم ولحق برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وشہد عمرة القضیة کذا فی الاستیعاب وذکر ابن سعد فی طبقاتہ انہ لما قدم المدینة سألہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن عیاش بن ابی ربیعة وسلمة بن ہشام فقال ترکتہما فی ضیق وشدة وہما فی وثاق رجل احدہما مع رجل صاحبہ فارسلہ الیہما یأمرہما بالخروج فخرج بہما علی اثر طریق النبی صلی اللہ علیہ وسلم التی سلک حین ہاجر الی المدینة وطلبہم ناس من قریش لیردوہم فلم یقدروا علیہم فلما کانوا بظہر الحرة قطعت اصبع الولید فدمیت وقال ؎ ہل انت الا اصبع دمیت ؎ وفی سبیل اللہ ما لقیت ثم انقطع فوادہ فمات بالمدینة فبکتہ ام سلمة انتہی مختصرا واخرج الطبرانی عن اسمعیل بن ایوب المخزومی ان الولید بن الولید کان محبوسا بمکة فلما اراد ان یہاجر باع ما لا لہ بالطائف ثم وجد غفلة من القوم فخرج ہو وعیاش بن ابی ربیعة وسلمة بن ہشام مشاة یخافون الطلب فسعوا حتی تعبوا وتقصر الولید فقال ؎ یا قدمی الحقانی بالقوم ؎ ولا تعدانی کسلا بعد الیوم ؎ فلما کان عند الاجراس نکب فقال ہل انت الخ فدخل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ حسرت وانا میت فکفنی فی فضل ثوبک واجعلہ مما یلی جلدک ومات فکفنہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قمیصہ کذا فی الاصابة وسلمة بن ہشام بن المغیرة القرشی المخزومی کان من مہاجرة الحبشة وکان من

وعياش بن ابی ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنی يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله.

خيار الصحابة وفضلائهم كانوا خمسة اخوة ابوجهل والحارث وسلمة والعاص وخالد واسلم الحارث وسلمة وكانا من خيار المسلمين وكان سلمة قديم الاسلام واحتبس بمكة وعذب فی الله عز وجل وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يدعو له فی صلوته يقنت بالدعاء له ولغيره ولم يشهد بدرا لذلك ولحق برسول الله صلی الله عليه وسلم بالمدينة بعد الخندق ولم يزل معه صلی الله عليه وسلم الی ان توفی فخرج مع المسلمين الی الشام حين بعث ابوبكر الجيوش لقتال الروم فقتل شهيدا بمرج الصفر فی المحرم سنة اربع عشرة فی اول خلافة عمر وقيل بل قتل باجنادين سنة ثلاث عشرة فی جمادی الاولی قبل موت ابی بكر باربع وعشرين ليلة كذا فی الاستيعاب وقال فی الاصابة ذكر عروة وموسی ابن عقبة انه استشهد باجنادين وبه جزم ابو زرعة الدمشقی وصوبه احمد انتهی وعياش بن ابی ربيعة واسم ابی ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم يكنی اباعبدالرحمن وقيل يكنی اباعبدالله هو اخو ابی جهل بن هشام لامه امهما ام الجلاس اسماء بنت سلمة واخو عبدالله بن ابی ربيعة لابيه وامه كان اسلامه قديما قبل ان يدخل رسول الله صلی الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الی ارض الحبشة مع امرأته اسماء بنت سلمة وولدت له بها ابنه عبدالله (ثم قدم الی مكة) ثم هاجر الی المدينة حين هاجر عمر فقدم عليه اخواه لامه ابوجهل والحارث ابنا هشام فذكرا له ان امه حلفت ان لايدخل رأسها دهن ولا تستظل حتی تراه فرجع معهما فاوثقاه رباطا وحبساه بمكة فكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يدعو له قتل يوم اليرموك وقال الطبری مات بمكة كذا فی الاستيعاب والمستضعفين من المؤمنين ای الذين كانوا ماسورين بمكة اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو واسكان الطاء وبعدها همزة وهی البأس قاله النووی وقال الخطابی والمعنی ههنا الايقاع بهم والعقوبة لهم انتهی وقال فی النهاية والوطأ فی الاصل الدوس بالقدم فسمی به الغزو والقتل لان من يطأ علی الشئ برجله فقد استقصی فی هلاكه واهانته والمعنی خذهم اخذا شديدا انتهی مختصرا علی مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل واسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم كذا فی عمدة القاری وقال الكرمانی والمراد به ههنا هو القبيلة وهو غير منصرف واجعلها ای الوطأة قاله الكرمانی وغيره وقال الطيبی الضمير للوطأة او للايام وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه المفعول الثانی الذی هو سنين جمع السنة التی بمعنی القحط وهی من الاسماء الغالبة كالبيت والكتاب انتهی وهذا ما اشار اليه وقع عند البخاری وابی داؤد واجعلها عليهم سنين كسنی يوسف ولم يقع عند مسلم والمصنف لفظ سنين قال فی المغرب والضمير فی واجعلها للوطأة وعلی رواية من روی واجعلها عليهم سنين مبهم تفسيره سنين والاول هو الصحيح انتهی عليهم ای علی كفار مضر كسنی يوسف عليه السلام بكسر السين وتخفيف النون ای اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء قاله النووی وقال الحافظ والمراد بسنی يوسف ما وقع فی زمانه عليه السلام من القحط فی السنين السبع كما وقع فی التنزيل وقد بين ذلك فی الحديث الثانی حيث قال سبعا كسبع يوسف واضيفت اليه لكونه الذی انذر بها او لكونه الذی قام بامور الناس فيها انتهی وقال الكرمانی ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء انتهی وقال العراقی جاء قوله كسنی يوسف علی احد اللغتين فی ان سنين جمع سنة يعامل معاملة الجمع فحذف منه النون للاضافة وهی لغة واللغة الفصيحة باثبات النون والاتيان بالياء فقط انتهی اللهم العن اللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالی وهو نظير قوله صلی الله عليه وسلم يوم احد كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وعدم الفلاح هو سوء الخاتمة والموت علی الكفر قاله الطيبی لحيان ابو قبيلة وهو لحيان بن هذيل بن مدركة ذكره الجوهری فی باب لح فيدل هذا ان النون فيه زائدة كذا فی النخب ورعلا وذكوان قبيلتان من سليم كما فی القاموس وقال فی النخب رعل ورعلة جميعا قبيلة باليمن وقيل هم من سليم قاله ابن سيدة وفی الصحاح رعل بالكسر وذكوان قبيلتان من سليم وقال ابن دريد رعل من الرعلة وهی النخلة الطويلة والجمع رعال وهو رد لما قاله ابن التين ضبط بفتح الراء والمعروف انه بكسرها وهو فی ضبط اهل اللغة بفتحها وقال الرشاطی هو رعل بن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة ابن خصفة بن قيس عيلان بن مضر انتهی وقال فی شرح البخاری وذكوان بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم انتهی وعصية بضم العين المهملة مصغرا هو ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم ذكره ابو علی الهجری فی نوادره وقال ابن دحية فی المولد ولا اعلم فی رعل وعصية صاحبا له رواية صحيحة عن النبی صلی الله عليه وسلم كذا فی النخب عصت الله ورسوله قال الحافظ وانما قال فيهم صلی الله عليه وسلم ذلك لانهم

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة رض ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع قال اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة قال قال ابو هريرة لاربنكم صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم او كلمة نحوها فكان اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده

عاهدوه فغدروا كما سيأتی بيان ذلك فی كتاب المغازی فی غزوة بئر معونة انتهى وقال الخطابی فيه دليل على ان الدعاء القوم باسمائهم واسماء آبائهم لايقطع الصلوة وان الدعاء على الكفار والظلمة لايفسدها وفيه بيان ان موضع القنوت بعد الركوع لا قبله انتهى واجاب عنه العينی فی العمدة بان هذا منسوخ والنسخ شمل الكل وقال الكرمانی فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار ارادة وابقاؤهم على الكفر قلت هذا كان قبل نزول آية ليس لك من الامر شیٔ وصح عن انس انه صلی الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم وقال النووی قال الغزالی وغيره لايجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابی لهب ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار انتهى وقال العراقی واما لعن الكافر المعين فلا شك انه صلی الله عليه وسلم كان يفعله ولكن هل لنا ان نتعاطى ذلك فمنع منه ابو حامد الغزالی الا ان يقيد ذلك بان يموت على كفره انتهى وقال القاضی واختلف فی الدعاء على اهل المعاصی فاجازه بعضهم وقالوا يدعى عليهم واباه آخرون وقالوا يدعى لهم بالتوبة لا عليهم الا ان يكونوا منتهكين لحرمة الدين واهله وقيل انما يجب الدعاء على اهل الانتهاك فی حين فعلهم ذلك واقبالهم واما فی ادبارهم فيدعى لهم بالتوبة انتهى وقال العراقی اما الدعاء على اهل المعاصی ولعنهم من غير تعيين فلا خلاف فی جوازه لقوله لعن الله السارق يسرق البيضة لعن الله من غير منار الارض ونحو ذلك واما مع التعيين فوقع كثيرا فی الاحاديث كقوله صلی الله عليه وسلم اللهم لاتغفر لمحلم بن جثامة ولهذا قال النووی فی الاذكار ان ظواهر الاحاديث تدل على جواز لعن اهل المعاصی مع التعيين قلت وقد يقال هذا من خواصه صلی الله عليه وسلم لقوله اللهم انی اتخذت عندك عهدا ايما مسلم سببته او لعنته وليس لها باهل فاجعلها له صلوة الحديث وهذا ليس لغيره فلهذا كان المنقول انه لايجوز لعن العاصی المعين انتهى والحديث تقدم بهذا الاسناد الى قوله اللهم انج الوليد بن الوليد فی الباب الذی قبله وذكرنا هناك ان مسلما وابا عوانة والبيهقی اخرجوه من طريق ابن وهب حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة البصری قال ثنا ابو داؤد سليمان بن داؤد الطيالسی البصری قال ثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی ابو بكر البصری عن يحيى ابن ابی كثير اليمامی عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع قال اللهم انج الوليد بن الوليد وفی نسخة النخب بحذف ابن الوليد ثم ذكر مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن الملك بن عمرو عن هشام باسناده المذكور ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الاخيرة من صلوة العشاء الآخرة قنت وقال اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابی ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسنی يوسف عليه السلام واخرجه البيهقی من طريق عبد الله بن بكر السهمی ومعاذ بن فضالة عن هشام باسناده مثله الا انه قال كان اذا قال سمع الله لمن حمده فی الركعة الاخيرة من صلوة العشاء الآخرة وهكذا اخرجه ابو عوانة عن ابی امية عن عبد الله بن بكر الا انه قال من الركعة الآخرة حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن يحيى ابن ابی كثير عن ابی سلمة قال قال ابو هريرة لاربنكم اللام فيه مفتوحة لانها للتاكيد واربنكم بنون التاكيد من الاراءة كذا فی النخب صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم او كلمة نحوها شك من الراوی ای نحو لفظ لاربنكم وهی نحو قوله لاقربن صلوة النبی صلی الله عليه وسلم كما عند البخاری من التقريب مع نون التوكيد الثقيلة ای لاقربنكم الی صلوته او لاقربن صلوته اليكم كما قال القسطلانی وقال العينی فی النخب لآتينكم بما يشبهها وما يقرب منها انتهى وفی رواية مسلم وابی داؤد لاقربن بكم وفی رواية احمد لاقربن لكم وعنده ايضا فی رواية انی لاقربكم صلوة برسول الله صلی الله عليه وسلم وفی رواية النسائی انی لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فكان ابو هريرة كما زاد الشيخان وابو داؤد وغيرهم اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده وعند البخاری فكان ابو هريرة يقنت فی الركعة الاخرى من صلوة الظهر وصلوة العشاء وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده وهكذا عند البيهقی وعند مسلم وابی داؤد نحوه الا انها

دعا للمؤمنين ولعن الكافرين حدثنا على بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام
ابن ابى عبد الله عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا قال سمع الله لمن حمده فى الركعة الاخيرة من صلوة العشاء قال اللهم
انج الوليد ثم ذكر مثل حديث ابى بكرة عن ابى داؤد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون
قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى قال حدثنى ابو سلمة عن ابى هريرة رض مثله
قال ابو هريرة واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال او ما تراهم قد قدموا

لم يذكرا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده قال الحافظ قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه فى الصلوات المذكورة فانه موقوف
على ابى هريرة ويوضحه ما سيأتى فى تفسير النساء من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلوة العشاء ولابى داؤد من
رواية الاوزاعى عن يحيى قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة العتمة شهرا ونحوه لمسلم لكن لا ينافى هذا كونه صلى الله عليه وسلم
قنت فى غير العشاء وظاهر سياق حديث الباب ان جميعه مرفوعا انتهى وقال العينى فى العمدة والظاهر ان جميعه مرفوع يدل عليه
لاقربن صلوة النبى وفى رواية مسلم لاقربن لكم صلوة النبى صلى الله عليه وسلم ثم انه فسر ذلك بقوله فكان ابو هريرة الى آخره والفاء فيه
تفسيرية انتهى دعا للمؤمنين ولعن الكافرين وعند البخارى فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار وعند مسلم والبيهقى نحوه وعند ابى داؤد
ويلعن الكافرين والحديث اخرجه الامام احمد عن ابى قطن وابى عامر والبخارى عن معاذ بن فضالة ومسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام
وابو داؤد وعن داؤد بن امية عن معاذ بن هشام والبيهقى من طريق ابى عمر الحوضى والنسائى من طريق النضر ستتهم عن هشام عن يحيى عن
ابى سلمة عن ابى هريرة حدثنا على بن شيبة بن الصلت البغدادى قال ثنا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمى ابو وهب البصرى
قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قال
سمع الله لمن حمده فى الركعة الاخيرة وفى نسخة النخب الآخرة من صلوة العشاء قال اللهم انج الوليد ثم ذكر مثل حديث ابى بكرة عن
ابى داؤد والحديث اخرجه ابو عوانة عن ابى امية عن عبد الله بن بكر باسناده المذكور بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال
سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة من صلوة العشاء الآخرة قنت فقال اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث الى قوله سنين
كسنى يوسف هكذا قال ابو عوانة واخرج ايضا عن ابى داؤد الحرانى عن ابى على الحنفى وعن ابى امية عن عبد الله بن بكر قالا ثنا هشام فذكر
باسناده مثله الى قوله قنت ولم يذكر ما بعده واخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبيد الله المنادى عن عبد الله بن بكر ومن طريق معاذ
ابن فضالة كلاهما عن هشام فذكره بالسياق الاول حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى قال ثنا الوليد بن مسلم ابو العباس
الدمشقى عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو الشامى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة عن ابى هريرة مثله قال ابو هريرة واصبح هكذا عند
ابى داؤد وغيره وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابى عوانة فاصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك هكذا عند ابى داؤد وابى عوانة وزادا
له اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى سألته سبب ترك دعائه وعند مسلم قال ابو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الدعاء بعد فقلت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم فقال هكذا فى نسخة المبانى وهكذا هو عند ابى داؤد وابى عوانة وهو
الظاهر وفى نسخة النخب فقالوا وعند مسلم قال فقيل والقائل على هذا اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم او بعضهم ويجمع بان النبى صلى الله عليه وسلم
قاله وقاله اصحابه ايضا او ما تراهم الهمزة فيه للاستفهام وعند ابى عوانة اما تراهم وعند مسلم وابى داؤد وما تراهم بتقدير همزة الاستفهام
والضمير يرجع الى الذين كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو لهم قد قدموا اى خلصوا من اسر الكفار بمكة وقدموا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما كان يقنت لاجلهم فلما خلصوا وقدموا ترك الدعاء كذا فى النخب قال البيهقى ورواه حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير بمعنى
رواية الاوزاعى وفى آخره لم يزل يدعو حتى نجاهم الله ثم ترك الدعاء لهم وفى رواية اخرى عن حرب فى هذا الحديث قال فقال عمر بن
الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله ما لك لم تدع للنفر قال او ما علمت انهم قد قدموا انتهى وقد اخرج الحافظ ابو بكر النيسابورى فى فوائد
الزيادات عن جابر قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان
فقال اللهم انج الوليد بن الوليد الحديث وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء فسأله عمر فقال

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا ابراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابی سلمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو لاحد او يدعو على احد قنت بعد الركوع وربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر قول ابی هريرة رض فاصبح ذات يوم ولم يدع لهم الى آخر الحديث وزاد قال يجهر به

او ما علمت انهم قد موا كما فی الفتح ثم انه ورد فی حديث الباب عند ابی داؤد من طريق الاوزاعی عن يحيى قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فی صلوة العتمة شهرا ونحوه لمسلم وغيره واستشكل التقييد فی رواية الاوزاعی بشهر لان المحفوظ انه كان فی قصة الذين قتلوا اصحاب بئر معونة كما سياتی فی احاديث انس والمراد بالمؤمنين فی حديث ابی هريرة من كان ماسورا بمكة وبالكافرين كفار قريش كما تقدم وكانت مدة طويلة فقد ذكر ابن سعد فی طبقاته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لعياش ابن ابی ربيعة وسلمة بن هشام قبل بدر ودعا بعد بدر للوليد بن الوليد معهما فدعا ثلاث سنين لهؤلاء الثلثة جميعا انتهى فاجاب عنه الحافظ بانه يحتمل ان يكون التقييد بشهر فی حديث ابی هريرة يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصة وهی قوله اشدد وطأتك على مضر انتهى والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن مهران الرازی وابو داؤد عن عبد الرحمن بن ابراهيم وابو عوانة عن محمد بن عبد الله بن ميمون واحمد بن محمد بن عثمان وعلی بن سهل الرملی خمستهم عن الوليد بن مسلم واخرجه البيهقی من طريق مسلم وابی داؤد واخرجه ايضا من طريق الوليد ابن مزيد عن الاوزاعی الا انه لم يذكر فی هذا الطريق قول ابی هريرة حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسی المكی قال ثنا ابو سلمة موسى ابن اسماعيل التبوذكی البصری قال ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی قال ثنا ابن شهاب الزهری عن سعيد بن المسيب وابی سلمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو لاحد او يدعو على احد ای فی صلوته قنت بعد الركوع تمسك بمفهومه من زعم ان القنوت قبل الركوع قال وانما يكون بعد الركوع عند ارادة الدعاء على قوم او لقوم وتعقب باحتمال ان مفهومه ان القنوت لم يقع الا فی هذه الحالة ويؤيده ما اخرجه ابن خزيمة باسناد صحيح عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم قاله الحافظ وربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد هكذا عند الدارمی وعند البخاری اللهم ربنا لك الحمد وقوله سمع الله الخ مقول لقوله اذا قال اللهم انج الوليد مقول لقوله وربما قال ثم ذكر مثله ولفظ البخاری اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابی ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسنی يوسف غير انه لم يذكر قول ابی هريرة فاصبح ذات يوم ولم وفی نسخة النخب فلم يدع لهم الى آخر الحديث وكذا لم يذكر قول ابی هريرة فی رواية البخاری وزاد ای بعد قوله كسنی يوسف قال يجهر به وعند البخاری يجهر بذلك وفيه مشروعية الجهر بالقنوت قال العراقی فی شرح التقريب دل عليه الحديث من جهر الامام بالقنوت هو الاصح عند اصحاب الشافعی وفی وجه يسر كسائر الاذكار واما المنفرد فجزم القاضی حسين والبغوی والماوردی من اصحابنا انه يسر بالقنوت وقال النووی فی التحقيق انه لا خلاف فيه وكلام البندنيجی يدل على الجهر فانه عبر بقوله ويجهر به المصلی انتهى واما الماموم فالقول فيه مبنی على الوجهين فی الامام والاصح ان كان يسمع صوته انه يؤمن ولا يقنت وفيما ذا يؤمن فيه وجهان اوفقهما لظاهر الخبر انه يؤمن فی الكل واظهرهما انه يؤمن فی القدر الذی هو دعاء اما فی الثناء فيشاركه او يسكت وان كان بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فيه وجهان احدهما انه يقنت والثانی يؤمن قاله الرافعی كما فی الاتحاف وقد ذكر الحافظ فی التلخيص الاحتجاج على جهر الامام بالقنوت بحديث الباب وبحديث ابن عباس فی قصة بئر معونة ثم قال ويمكن الفرق بين القنوت الذی فی النوازل فيستحب الجهر فيه كما ورد وبين الذی هو راتب ان صح فليس فی شیء من الاخبار ما يدل على انه جهر به بل القياس انه يسر به كما فی الاذكار التی تقال فی الاركان انتهى وفی المدونة قلت لابن القاسم فهل يجهر بالدعاء فی القنوت اماما كان او غير امام قال لا يجهر قلت وهو قول مالك قال هو رأيی انتهى واختلف اصحابنا فی قنوت الوتر قال فی البدائع واما صفة دعاء القنوت من الجهر والمخافتة فقد ذكر القاضی فی شرحه مختصر الطحاوی انه كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع غيره وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر كما فی القراءة وان كان اماما يجهر بالقنوت لكن دون الجهر بالقراءة فی الصلوة والقوم يتابعونه هكذا الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق واذا

وكان يقول فی بعض صلاته اللهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب فانزل الله تعالى
لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ

دعا الامام بعد ذلک ہل یتابعہ القوم ذکر فی الفتاوی اختلافا بین ابی یوسف ومحمد فی قول ابی یوسف یتابعونہ وفی قول محمد لایقرؤن
ولکن یؤمنون وقال بعضهم ان شاء القوم سکتوا الی ان قال واختار مشائخنا بما وراء النهر الاخفاء فی دعاء القنوت فی حق الامام والقوم
جمیعا لقولہ تعالی ادعوا ربکم تضرعا وخفیہ وقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم خیر الدعاء الخفی انتہی وقال فی الدر وقنت فیہ مخافتا علی الاصح
مطلقا ولوا ماما لحدیث خیر الدعاء الخفی اھ قال الشامی کذا فی المحیط وفی الہدایۃ انہ المختار ومقابلہ ما فی الذخیرۃ واستحسنوا الجہر فی
بلاد العجم للامام لیتعلموا وفصل بعضهم بین ان یعلمہ القوم فالافضل للامام الاخفاء والا فالجہر وافاد الحدیث ان المخافتۃ لیست واجبۃ
انتہی مختصرا واما قنوت النازلۃ فلم یتعرض عنہ فقہاؤنا الا ما ذکر الشامی وظاہر تقییدہم بالامام انہ لایقنت المنفرد وہل المقتدی مثلہ
ام لا وہل القنوت ہنا قبل الرکوع ام بعدہ لم ارہ والذی یظہر لی ان المقتدی یتابع امامہ الا اذا جہر فیؤمن الی آخر ما قال وقال
فی اعلاء السنن الراجح فیہ عندنا وعند شیخنا الجہر بہ واحتج بحدیث الباب وبان قنوت النوازل لایعلمہ العوام بل کثیر من الخواص ایضا
فالافضل الجہر بہ کما ہو مقتضی تفصیل البعض وقد ذکر القاضی فی شرح مختصر الطحاوی ان الامام یجہر بہ قولا واحدا کما مر فجمعا من
الروایات فی المذہب ما وافقت الحدیث المرفوع وہی روایۃ الجہر للامام ولکن لا مطلقا بل فی قنوت النازلۃ للعلۃ التی ذکرناہا
وہی کون الحدیث واردا فیہا انتہی وکان یقول فی بعض صلاتہ زاد البخاری فی صلاۃ الفجر قال الحافظ کانہ یشیر الی انہ کان لایداوم
علی ذلک انتہی اللہم العن فلانا وفلانا احیاء بالنصب عطف بیان لقولہ فلانا وفلانا کذا فی المنتخب وعند البخاری لاحیاء من العرب
وقع تسمیتہم فی روایۃ یونس عن الزہری عند مسلم بلفظ اللہم العن رعلا وذکوان وعصیۃ قالہ الحافظ وقد تقدمت ہذہ الروایۃ
عند المصنف فی اول الباب وزاد فی اولہ لحیان فانزل وعند البخاری حتی انزل اللہ زاد فی نسخۃ المنتخب عز وجل لیس لک من الامر
شیء او یتوب زاد فی نسخۃ المنتخب اللہ والصواب حذفہ علیہم او یعذبہم فانہم ظلمون ولم یقع عند البخاری او یتوب الی آخرہ قال
الطیبی المعنی ان اللہ مالک امرہم فاما ان یہلکہم او یہزمہم او یتوب علیہم ان اسلموا او یعذبہم ان اصروا علی الکفر ولیس لک من امرہم
شیء انما انت عبد مبعوث لانذارہم ومجاہدتہم انتہی وقال زین العرب او ہہنا بمعنی الی یعنی اصبر بما یصیبک الی ان یتوب علیہم او
یعذبہم ولیکن رضاک موافقا لامر اللہ وتقدیرہ ولا تقل ولا تفعل شیئا باختیارک انتہی وقال العینی فی المنتخب وقال الزمخشری وقیل
انتصاب یتوب باضمار ان وان یتوب فی حکم اسم معطوف باو علی الامر او علی قولہ شیء ای لیس لک من امرہم شیء او من التوبۃ علیہم
او من تعذیبہم او لیس لک من امرہم شیء او التوبۃ علیہم او تعذیبہم وقیل او بمعنی الا ان کقولک لالزمنک او تعطینی حقی علی معنی لیس لک
من امرہم شیء الا ان یتوب اللہ علیہم فتفرح بحالہم او یعذبہم فتشتفی منہم انتہی ثم انہ استشکل فی حدیث الباب بان قصۃ رعل وذکوان
کانت بعد احد ونزول لیس لک من الامر شیء کان فی قصۃ احد فکیف یتاخر السبب عن النزول قال الحافظ ظہر لی علۃ الخبر وان فیہ ادراجا
وان قولہ حتی انزل اللہ منقطع من روایۃ الزہری عمن بلغہ بین ذلک مسلم فی روایۃ یونس فقال ہنا قال یعنی الزہری ثم بلغنا انہ ترک
ذلک لما نزلت وہذا البلاغ لایصح وقد ورد فی سبب نزول الآیۃ شیء آخر لکنہ لاینافی ما تقدم بخلاف قصۃ رعل وذکوان
فعند مسلم واحمد من حدیث انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کسرت رباعیتہ یوم احد وشج وجہہ حتی سال الدم علی وجہہ فقال کیف یفلح
قوم فعلوا ہذا بنبیہم وہو یدعوہم الی ربہم فانزل اللہ تعالی لیس لک من الامر شیء الآیۃ وطریق الجمع بینہ وبین حدیث ابن عمر (الآتی) انہ
صلی اللہ علیہ وسلم دعا علی المذکورین بعد ذلک فی صلوتہ فنزلت الآیۃ فی الامرین معا فیما وقع لہ من الامر المذکور وفیما نشأ عنہ من الدعاء
علیہم وذلک کلہ فی احد بخلاف قصۃ رعل وذکوان فانہا اجنبیۃ ویحتمل ان یقال ان قصتہم کانت عقب ذلک وتأخر نزول الآیۃ
عن سببہا قلیلا ثم نزلت فی جمیع ذلک انتہی وقال الامام الطحاوی فی المشکل علی ما لخص کلامہ فی المعتصر یبعد ان یکون النزول الواحد
لسببین لان غزوۃ احد کانت فی سنۃ ثلاث وفتح مکۃ فی ثمان ودعاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبل فتح مکۃ ویبعد النزول مرتین
اذ لو کان کذلک لوجدت فی موضعین فالاولی انہا نزلت قرآنا لواحد من السببین واللہ اعلم ایہما ہو ثم نزلت بعد ذلک للسبب
الآخر لا علی انہا قرآن لاحق بما قبلہ من القرآن ولکن علی اعلام اللہ انہ لیس لہ من الامر شیء وان الامر الی اللہ وحدہ یتوب

حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدی قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی صلوة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد فی الركعة الآخرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا على ناس من المنافقين فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا سلمة بن رجاء قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابی بكر قال كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قال اللهم الخ ثم ذكر مثل حديث ابی هريرة الذی ذكرناه فی اول هذا الباب وزاد فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد دعاء على احد

على من يشاء ويعذب من يشاء وهذا اقرب الاحتمالات واولاها انتهى والحديث اخرجه البخاری عن موسى بن اسماعيل والدارمی عن يحيى بن حسان والبيهقی من طريق محمد بن عثمان ثلاثتهم عن ابراهيم بن سعد باسناده نحوه حدثنا ابو بكرة بكار القاضی قال ثنا حسين بن مهدی بن مالك ابو سعيد البصری قال ثنا عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصنعانی قال انا معمر بن راشد البصری عن الزهری عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی صلوة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد فی الركعة الآخرة وفی نسخة النخب الاخيرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا وزاد فی رواية النسائی يدعو على ناس وعند النسائی اناس من المنافقين ووقعت تسميتهم فی غزوة احد من رواية مرسلة اوردها البخاری عقب هذا الحديث بعينه عن حنظلة بن ابی سفيان عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت واخرج احمد والترمذی هذا الحديث موصولا من رواية عمر بن حمزة عن سالم عن ابيه وزاد فی آخر الحديث فتيب عليهم كلهم واشار بذلك الى قوله بقية الآية او يتوب عليهم ولاحمد ايضا من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على اربعة فنزلت قال وهداهم الله للاسلام وكان الرابع عمرو بن العاص فقد عزاه السهيلی لرواية الترمذی لكن لم اره فيه والله اعلم كذا فی فتح الباری قلت ويحتمل ان يكون الرابع ابا سفيان فقد وقع ذكره فی رواية الترمذی من طريق عمر بن حمزة بدل سهيل بن عمرو فانزل الله تعالى وفی نسخة النخب عز وجل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق باسناده بنحو سياق المصنف واخرجه النسائی عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق الى آخره نحوه الا انه لم يذكر قال ربنا ولك الحمد واخرجه البخاری فی التفسير عن حبان بن موسى عن عبد الله عن معمر بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع فی الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله الى آخره واخرجه فی المغازی عن يحيى بن عبد الله السلمی عن عبد الله الى آخره نحوه واخرجه الطبرانی فی المعجم الكبير من طريق اسحاق بن راشد عن الزهری كما فی الفتح واخرجه البيهقی من طريق حبان عن عبد الله مختصرا حدثنا ابن داؤد وزاد فی نسخة النخب فی اوله ابراهيم قال ثنا المقدمی محمد بن ابی بكر بن علی ابو عبد الله الثقفی مولاهم البصری قال ثنا سلمة بن رجاء التميمی ابو عبد الرحمن الكوفی من رواة البخاری والترمذی وابن ماجة قال يحيى ليس بشئ وقال النسائی ضعيف وقال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم ما بحديثه بأس وقال ابن عدی احاديثه افراد وغرائب حدث باحاديث لا يتابع عليها وذكره ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی ينفرد عن الثقات باحاديث قال ثنا محمد بن اسحق بن يسار ابو بكر المدنی صاحب المغازی عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومی ابی الحارث المدنی عن عبد الله بن كعب الحميری المدنی مولى عثمان بن عفان كما فی الحاوی وجعله العينی فی المبانی عبد الله بن كعب بن مالك الانصاری السلمی المدنی والاول من رواة مسلم وغيره وقد تقدم والثانی من رواة الستة الا الترمذی قال ابو سعد سمع من عثمان وكان ثقة وكناه ابا نضالة وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وذكر البخاری انه روى عن عمر وذكره العسكری فيمن لحق النبی صلى الله عليه وسلم عن عبد الرحمن بن ابی بكر الصديق رضی الله عنهما قال كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قال اللهم الخ ثم ذكر مثل حديث ابی هريرة الذی ذكرناه فی اول هذا الباب وزاد فانزل وفی نسخة النخب انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على احد والحديث اخرجه الطحاوی فی مشكل الآثار بهذا الاسناد بعينه بلفظ كان النبی

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابی لیلی عن البراء بن عازب حدثه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقنت فی الصبح والمغرب

صلی اللہ علیہ وسلم یدعو لنجاۃ سلمۃ بن ہشام وعیاش بن ابی ربیعۃ والمستضعفین من المؤمنین ثم یدعو علی الکفار اللہم اشدد وطأتک علی مضر واجعلہا سنین کسنی یوسف اللہم العن لحیان ورعلۃ وذکوان وعصیۃ عصت اللہ ورسولہ فانزل اللہ الی آخرہ نحوہ واخرجہ ابو یعلی الموصلی بسندہ عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبید اللہ بن کعب عن عبد الرحمن بن ابی بکر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ اذا رفع رأسہ من الرکعۃ الاخیرۃ من صلوۃ الصبح بعد ما یقول سمع اللہ لمن حمدہ ویدعو للمؤمنین ویلعن الکفار من قریش فانزل اللہ تعالی لیس لک من الامر شئ فما عاد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدعو علی احد بعد وقال حدیث غریب من ہذا الوجہ کما فی نصب الرأیۃ واخرجہ الحازمی فی کتاب الاعتبار من طریق ابی یعلی عن المقدمی عن سلمۃ بن رجاء عن محمد بن اسحاق باسنادہ مثلہ واخرج ابن جریر فی تفسیرہ عن مجاہد بن موسی عن یزید عن محمد بن اسحق بہذا الاسناد الا انہ قال عن ابی بکر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن ہشام قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الفجر فلما رفع رأسہ من الرکعۃ الثانیۃ قال اللہم انج عیاش بن ابی ربیعۃ وسلمۃ بن ہشام والولید بن الولید اللہم انج المستضعفین من المسلمین اللہم اشدد وطأتک علی مضر اللہم سنین کسنین آل یوسف فانزل اللہ لیس لک من الامر شئ او یتوب علیہم الآیۃ فیحتمل ان یکون الروایۃ عن عبد الرحمن بن ابی بکر وابی بکر بن عبد الرحمن جمیعا او یکون فی احدی الروایتین وہما واللہ اعلم حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا وہب بن جریر البصری الحافظ قال ثنا شعبۃ بن الحجاج الواسطی عن عمرو بن مرۃ ابن عبد اللہ المرادی الکوفی عن ابن ابی لیلی عبد الرحمن الانصاری الکوفی عن البراء بن عازب حدثہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقنت فی الصبح والمغرب فیہ القنوت فی المغرب وقد تقدم فی حدیث ابی ہریرۃ القنوت فی العشاء والظہر عند البخاری وغیرہ وعند ابی داؤد من حدیث ابن عباس القنوت فی الصلوات الخمس وقد اختلف فی القنوت فی غیر الصبح فذہبت الشافعیۃ علی الصحیح المشہور انہ ان نزلت نازلۃ کعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاہر فی المسلمین ونحو ذلک قنتوا والا فلا کما قال النووی وقیل لا یقنت فیہا وقیل یتخیر فی غیر النازلۃ وقیل یقنت مطلقا وقیل یقنت فی الجہریۃ والسریۃ کما ذکر العراقی وقال القاضی ارخص بعضہم ان یقنتوا فی سائر الصلوات ویدعوا فی ذلک وقالہ الشافعی والطبری انتہی وذہبت الحنفیۃ والحنابلۃ الی ان قنوت النوازل مختص بالفجر قال ابن قدامۃ فی المغنی فان نزل بالمسلمین نازلۃ فللامام ان یقنت فی صلوۃ الصبح نص علیہ احمد وبہذا قال ابو حنیفۃ والثوری ولا یقنت فی غیر الصبح من الفرائض قال عبد اللہ عن ابیہ کل شئ یثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی القنوت انما ہو فی الفجر ولا یقنت فی الصلوۃ الا فی الوتر والغداۃ اذا کان مستنصرا یدعو للمسلمین وقال ابو الخطاب یقنت فی الفجر والمغرب لانہما صلاتا جہر فی طرفی النہار وقیل یقنت فی صلوۃ الجہر کلہا قیاسا علی الفجر ولا یصح ہذا لانہ لم ینقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا عن احد من اصحابہ القنوت فی غیر الفجر والوتر انتہی مختصرا وقال فی الدر المختار ولا یقنت لغیرہ (ای غیر الوتر) الا النازلۃ فیقنت الامام فی الجہریۃ وقیل فی الکل قال الشامی یوافقہ ما فی البحر والشرنبلالیۃ عن شرح النقایۃ عن الغایۃ وان نزل بالمسلمین نازلۃ قنت الامام فی صلوۃ الجہر وہو قول الثوری واحمد اہ وکذا ما فی شرح الشیخ اسماعیل عن البنایۃ اذا وقعت نازلۃ قنت الامام فی الصلوۃ الجہریۃ لکن فی الاشباہ عن الغایۃ قنت فی صلوۃ الفجر ویؤیدہ ما فی شرح المنیۃ حیث قال بعد کلام فتکون شرعیتہ ای شرعیۃ القنوت فی النوازل مستمرۃ وہو محمل قنوت من قنت من الصحابۃ بعد وفاتہ علیہ الصلوۃ والسلام وہو مذہبنا وعلیہ الجمہور وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوی انما لا یقنت عندنا فی صلوۃ الفجر من غیر بلیۃ فان وقعت فتنۃ او بلیۃ فلا بأس بہ فعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واما القنوت فی الصلوات کلہا للنوازل فلم یقل بہ الا الشافعی وکانہم حملوا ما روی عنہ علیہ الصلوۃ والسلام انہ قنت فی الظہر والعشاء کما فی مسلم وانہ قنت فی المغرب ایضا کما فی البخاری علی النسخ لعدم ورود المواظبۃ والتکرار الواردین فی الفجر عنہ علیہ الصلوۃ والسلام اہ وہو صریح فی ان قنوت النازلۃ عندنا مختص بصلوۃ الفجر دون غیرہا من الصلوات الجہریۃ او السریۃ ومفادہ ان قولہم بان القنوت فی الفجر منسوخ معناہ نسخ عموم الحکم لا نسخ اصلہ کما نبہ علیہ نوح آفندی وقولہ وقیل فی الکل قد علمت ان ہذا لم یقل بہ الا الشافعی وعزاہ فی البحر الی جمہور اہل الحدیث فکان ینبغی عزوہ الیہم لئلا یوہم انہ قول فی المذہب انتہی والحدیث اخرجہ مسلم عن محمد بن مثنی وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبۃ باسنادہ بلفظ المصنف واخرجہ الترمذی

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد ابن يونس قال ثنا ابوبكر بن عياش عن نصير عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين يوما حدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة

عن قتيبة ومحمد بن المثنى عن محمد بن جعفر نحوه واخرجه ابوداود والطيالسي عن شعبة والبيهقي من طريقه بلفظ مسلم واخرجه الامام احمد عن ابن ادريس وابو عوانة من طريق شبابة بن سوار كلاهما عن شعبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح والمغرب اخرجه ابوداود عن ابي الوليد ومسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر وابن معاذ عن ابيه كلهم عن شعبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الصبح زاد ابن معاذ وصلوة المغرب حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا سفيان الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب والحديث اخرجه ابو عوانة عن الصغاني عن ابي نعيم عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الصبح واخرجه الدارمي عن ابي نعيم عن شعبة باسناده نحوه واخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن وعن عمرو بن علي عن يحيى كلاهما عن سفيان وشعبة عن عمرو بلفظ المصنف واخرجه مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن سفيان باسناده نحوه حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي البرلسي قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال ثنا ابوبكر بن عياش الاسدي الكوفي عن نصير بضم النون وفتح الصاد المهملة بن ابي الاشعث ويقال ابن الاشعث العرادي الاسدي ابو الوليد الكوفي من رواة البخاري قال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال الآجري عن ابي داود لم اسمع الا خيرا وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي حمزة واسمه ميمون الاعور القصاب الكوفي كما قال في الحاوي من رواة الترمذي وابن ماجة قال عبد الله بن احمد عن ابيه ضعيف الحديث وقال مرة متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشئ لا يكتب حديثه وقال الجوزجاني والدارقطني ضعيف جدا وقال البخاري ليس بذاك وقال مرة ضعيف الحديث ذاهب الحديث وقال مرة ليس بالقوي عندهم وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وقال الترمذي قد تكلم فيه من قبل حفظه وقال في موضع آخر ضعفه بعض اهل العلم وقال النسائي ليس بثقة وقال الحاكم ابو احمد حديثه ليس بالقائم وقال الخطيب لا تقوم به حجة وقال يعقوب بن سفيان ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة وقال ابن عدي واحاديثه خاصة عن ابراهيم مما لا يتابع عليه وقال العقيلي لا يتابع على كثير من حديثه كذا في تهذيب التهذيب واما العيني فجعل ابا حمزة هذا في شرحيه النخب والمباني محمد بن ميمون المروزي السكري من رواة الستة والاول اصح فقد ذكر ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل في ترجمة ميمون نصير بن ابي الاشعث في تلامذته وابراهيم النخعي في مشائخه وهو معروف بابراهيم النخعي واما محمد بن ميمون المروزي السكري فلم يذكر ابن ابي حاتم ولا غيره نصيرا في تلامذته ولا النخعي في مشائخه ولا هو معروف بالنخعي وبنحو هذا يتعين المبهم عند المحدثين فلله الحمد والمنة عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي عن عبد الله ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين يوما والحديث لم اقف عليه بهذا السياق عند غير المصنف وقد اخرجه المصنف في الفصل الثاني من طريق حمزة بلفظ لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده وفي لفظ آخر من طريقه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وسياتي ما يتعلق بتخريج ذلك وقال العيني في المباني وبنحوه اخرجه السراج في مسنده وقال حدثنا داود بن رشيد حدثنا حسان بن ابراهيم عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال ما قنت رسول الله عليه السلام قط في صلوة الغداة الا ثلثين ليلة يدعو على نجد من بني سليم ثم تركه بعد انتهى وهكذا قال في النخب قلت هذا تخريج السياق الثاني اقرب وقال في الحاوي ورواه الطبراني كذلك عن علي بن عبد العزيز عن احمد بن يونس فذكره ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن ابي حمزة فذكره وذكره ابن عدي في الكامل وساق له احاديث هذا احدها ثم قال ولميمون الاعور غير ما ذكرت واحاديثه التي يرويها خاصة عن ابراهيم مما لا يتابع عليه انتهى حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابوبكر الواسطي الكوفي قال ثنا محمد بن بشر العبدي ابو عبد الله الكوفي قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني قال ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة بفتح مهملة وسكون راء وفتح ميم المدلجي بالضم والسكون وكسر اللام والجيم نسبة الى مدلج بطن من كنانة

عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن ایماء قال رکع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم رفع رأسہ فقال غفار غفر اللہ لہا واسلم سالمہا اللہ وعصیۃ عصت اللہ ورسولہ اللھم العن بنی لحیان اللھم العن رعلا وذکوان اللہ اکبر ثم خر ساجدا احد ثنا محمد بن ابراھیم بن عبد الرحمن الکثیری المدنی

ومن سعد ہذیم حجازی من رواۃ مسلم ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال البخاری حدیثہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسل قلت وذکرہ لاجل ہذا الحدیث ومتنہ خیرکم المدافع عن قومہ فی الصحابۃ البغوی وقال لا ادری لہ صحبۃ ام لا وذکرہ فیہم ابن ابی عاصم وابن مندۃ وابونعیم عن الحارث بن خفاف بضم الخاء المعجمۃ وتخفیف الفائین بن ایماء بن الغفاری روی لہ مسلم حدیثا واحدا فی الصلوۃ قلت وذکرہ فی التابعین وفی البخاری من طریق اسلم مولی عمر قال قال عمر لقد رأیت اباہذہ یعنی بنت خفاف واخاہا حاصرا حصنا زمانا انتہی فعلی ہذا فہو صحابی لانہم ذکروا الخفاف ولدین الحارث ومخلدا ومخلد تابعی باتفاق فانحصر فی الحارث کذا فی تہذیب التہذیب وہکذا قال فی الاصابۃ وقد ذکرہ فی القسم الاول من الصحابۃ عن خفاف بن ایماء بکسر الہمزۃ وسکون التحتانیۃ ابن رحضۃ بفتح الراء المہملۃ ثم معجمۃ الغفاری مشہور لہ ولابیہ صحبۃ وقد تقدم لہ ذکر فی الترجمۃ والدہ کان امام بنی غفار وخطیبہم وشہد الحدیبیۃ کما ثبت ذلک فی صحیح البخاری من روایۃ اسلم مولی عمر عن حمراء بنت خفاف انہا قالت ذلک لعمر فلم ینکر علیہا وکان ینزل غیقۃ بفتح المعجمۃ والقاف بینہما تحتانیۃ ساکنۃ ویقدم المدینۃ کثیرا روی عنہ ابنہ الحارث قال البغوی بلغنی انہ مات فی زمن عمر قلت وفی قصۃ ابنۃ اشارۃ الی انہ مات فی خلافۃ عمر او قبل ذلک کذا فی الاصابۃ قال رکع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم رفع رأسہ فقال غفار بکسر الغین المعجمۃ وتخفیف الفاء وبالراء ابو قبیلۃ من کنانۃ وہی غفار بن ملیک بن ضمرۃ بن بکر بن مناۃ بن کنانۃ قال ابن درید ہو من غفر اذا ستر منہم ابو ذر الغفاری کذا فی العمدۃ وقال فی النخب ہو غفار بن ملیل بضم المیم وفتح اللام انتہی وہکذا ضبطہ المنادی بمیم ولامین مصغرا وقال غفار غیر مصروف باعتبار القبیلۃ غفر اللہ لہا یحتمل ان یکون دعاء لہا بالمغفرۃ او اخبارا ان اللہ قد غفر لہا کذا فی النہایۃ وقال الحافظ ہو لفظ خبر یراد بہ الدعاء ویحتمل ان یکون خبرا علی بابہ ویؤیدہ قولہ فی آخرہ وعصیۃ عصت اللہ ورسولہ انتہی وقال فی موضع آخر فیہ الدعاء بما یشتق من الاسم کان یقول لاحمد احمد اللہ عاقبتک ولعلی اعلاک اللہ وہو من جناس الاشتقاق ولا یختص بالدعاء بل یأتی مثلہ فی الخبر ومنہ قولہ تعالی واسلمت مع سلیمان انتہی وقال ایضا وحکی ابن التین ان بنی غفار کانوا یسرقون الحاج فی الجاہلیۃ فدعا لہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد ان اسلموا لیمحی عنہم ذلک العار انتہی واسلم بالہمزۃ واللام المفتوحتین قبیلۃ ایضا من خزاعۃ وہی اسلم بن افصی (بفتح الہمزۃ وسکون الفاء بعدہا مہملۃ مقصورا کما فی الفتح) وہو خزاعۃ بن حارثۃ بن امرئ القیس بن ثعلبۃ بن مازن بن الازد ومنہم سلمۃ بن الاکوع کذا فی العمدۃ وقال فی النخب فاسلم ہو ابن افصی بن حارثۃ بن عمرو بن عامر بن حارثۃ بن امرء القیس بن معز انتہی وہکذا قال الحافظ فی الفتح الا انہ قال بدل ابن معز ابن ثعلبۃ بن مازن بن الازد قال الرشاطی الازد جرثومۃ من جراثیم قحطان وفیہم قبائل فمنہم الانصار وخزاعۃ وغسان وبارق وغامد والعتیک وغیرہم انتہی وقال الحافظ ایضا فی باب ذکر اسلم وغفار ومزینۃ وجہینۃ واشجع ہذہ خمس قبائل کانت فی الجاہلیۃ فی القوۃ والمکانۃ دون بنی عامر بن صعصعۃ وبنی تمیم بن مر وغیرہما من القبائل فلما جاء الاسلام کانوا اسرع دخولا فیہ من اولئک فانقلب الشرف الیہم بسبب ذلک انتہی سالمہا اللہ بفتح اللام من المسالمۃ وترک الحرب ویحتمل ان یکون دعاء واخبارا اما دعاء لہا ان یسالمہا اللہ ولا یأمر بحربہا او اخبر ان اللہ قد سالمہا ومنع من حربہا کذا فی النہایۃ وقال الکرمانی وتفاءل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لغفار واسلم من اسمہا فألا حسنا وکان یعجبہ الفأل الحسن وقال الخطابی انما خص غفار بدعاء المغفرۃ لمبادرتہم الی الاسلام وحسن بلائہم فیہ واسلم بالمسالمۃ لان اسلامہم کان سلما من غیر خوف انتہی وقال الحافظ ووقع فی ہذا الحدیث من استعمال جناس الاشتقاق ما یلذ علی السمع لسہولتہ وانسجامہ وہو من الاتفاقات اللطیفۃ انتہی وعصیۃ عصت اللہ ورسولہ وفی الحدیث ایماء الی ان الاسماء تنزل من السماء قالہ القاری وقال الطیبی اما قولہ وعصیۃ عصت اللہ ورسولہ فہو اخبار ولا یجوز حملہ علی الدعاء لکن فیہ اظہار شکایۃ منہم مستلزم الدعاء علیہم بالخذلان لا بالعصیان وفی شرح السنۃ واما عصیۃ فہم الذین قتلوا القراء ببئر معونۃ فکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقنت علیہم انتہی بالحذف اللھم العن بنی لحیان اللھم العن رعلا وذکوان تقدم تفسیرہ مطولا فی حدیث ابی ہریرۃ فی اول الباب اللہ اکبر ثم خر ای وقع کما عند مسلم ساجدا والحدیث لم اقف علیہ من طریق محمد بن بشر عن محمد بن عمرو وسیأتی من طرق اخری عن محمد بن عمرو وغیرہ حدثنا محمد بن ابراہیم بن عبد الرحمن الکثیری المدنی وفی نسختی النخب والمبانی المدینی وہو الصواب ذکرہ ابن ابی حاتم فی

قال ثنا اسمعیل بن اویس قال حدثنی عبد العزیز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة اللیثی عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجی عن الحارث بن خفاف بن ایماء بن رحضة الغفاری عن خفاف بن ایماء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه لم یذکر انه لما خر ساجدا قال الله اکبر وزاد فقال خفاف فجعلت لعنة الکفرة من اجل ذلک حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن ابی کثیر عن محمد بن عمرو فذکر باسناده مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن محمد قال سئل انس اقنت النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة الفجر قال نعم فقیل له او فقلت له قبل الرکوع او بعده قال بعد الرکوع یسیرا

کتاب الجرح والتعدیل وقال محمد بن ابراهیم الکثیری وهو ابن ابراهیم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن کثیر بن الصلت ابو عبد الرحمن روی عن اسمعیل بن ابی اویس کتبت عنه بالمدینة ومحله الصدق انتهی وذکره السمعانی فی الانساب فساق نسبه هکذا وزاد المدینی من اهل البصرة سکناه بها قال ابن یونس هو مدینی قدم مصر وحدث بها وخرج الی الاسکندریة فحدث بها ایضا ثم ذکر قول ابن ابی حاتم وقال العینی فی المغانی احد مشائخ الطحاوی الذین روی عنهم وکتب وحدث ذکره ابو سعید بن یونس فی الغرباء الذین قدموا مصر وقال قدم مصر وحدث بها وخرج الی الاسکندریة فحدث ایضا بها وتوفی فی سنة اثنتین وستین ومائتین ولم یتعرض الیه بشئ انتهی قلت لم یرو عنه المصنف فی هذا الکتاب الا فی هذا الموضع قال ثنا اسمعیل بن ابی اویس الاصبحی المدنی قال حدثنی عبد العزیز بن محمد الدراوردی ابو محمد المدنی عن محمد بن عمرو بن علقمة اللیثی عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجی عن الحارث بن خفاف بن ایماء بن رحضة الغفاری عن خفاف بن ایماء وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن رحضة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه لم یذکر انه لما خر ساجدا قال الله اکبر یعنی لم یقع فی طریق الدراوردی عن محمد بن عمرو ذکر التکبیر فی الخرور للسجود وزاد ای فی طریق الدراوردی فقال وفی نسختی النخب والمبانی قال بحذف الفاء خفاف فجعلت لعنت وفی نسختی النخب والمبانی لعنة وهکذا هو عند مسلم وغیره الکفرة من اجل ذلک ای شرعت من ههنا حدثنا فهد بن سلیمان ابو محمد الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی الرقی قال ثنا اسمعیل بن ابی کثیر هو اسمعیل بن جعفر بن ابی کثیر الانصاری الزرقی مولاهم عن محمد بن عمرو فذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه مسلم عن یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر وابو عوانة عن ابی امیة عن عاصم بن علی اربعتهم عن اسماعیل فذکر باسناده بلفظ قال خفاف بن ایماء رکع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصیة عصت الله ورسوله اللهم العن بنی لحیان والعن رعلا وذکوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت فذکر نحوه واخرجه البیهقی من طریق علی بن حجر عن اسماعیل مثله الا انه قال ثم خر ساجدا قال خالد فجعلت لعنة الله الکفرة لاجل ذلک اخرجه احمد فی مسنده عن یزید بن هارون عن محمد بن اسحق عن خالد بن عبد الله فذکر باسناده بسیاق مسلم وغیره الا انه زاد التکبیر واخرج مسلم ایضا عن یحیی بن ایوب عن اسمعیل عن عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن علی عن خفاف بن ایماء بمثله الا انه لم یقل فجعلت الی آخره واخرجه البخاری فی التاریخ الکبیر من طریق اسمعیل بالاسنادین جمیعا واخرجه مسلم ایضا واحمد وابو عوانة والبیهقی من طریق عمران بن ابی انس عن حنظلة عن خفاف بمعناه وزاد احمد فی اوله قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الصبح ونحن معه فلما رفع رأسه من الرکعة الآخرة وزاد فی آخره فلما انصرف قبل علی الناس فقال یا ایها الناس انی انا لست قلته ولکن الله عز وجل قاله حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی البرلسی قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری قال ثنا حماد بن زید الازدی البصری عن ایوب بن ابی تیمیة السختیانی البصری عن محمد بن سیرین قال سئل انس هکذا عند البخاری من طریق حماد وزاد ابن مالک وهکذا هو عند احمد عن اسماعیل عن ایوب ونحوه عند ابی عوانة من طریق حماد قال کنا عند انس بن مالک فقیل وعند مسلم من طریق اسماعیل قال قلت لانس وهکذا هو عند البیهقی من طریقه نعرف بذلک انه ابهم نفسه کما قال الحافظ اقنت هکذا عند البخاری وغیره وعند مسلم وغیره هل قنت النبی هکذا عند البخاری وغیره وفی نسختی النخب والمبانی رسول الله وهکذا هو عند مسلم وغیره صلی الله علیه وسلم فی صلوة الفجر وعند البخاری فی الصبح وعند مسلم وابی داؤد وغیرهما فی صلوة الصبح قال هکذا عند الجماعة وعند ابی داؤد فقال ای انس نعم فقیل له او فقلت له هکذا هو عند الدارمی بالشک من الراوی وعند البخاری وابی داؤد والنسائی وغیرهم بالجزم باللفظ الاول وعند ابی عوانة قال قلت سله قبل الرکوع او بعده هکذا عند النسائی والبیهقی وعند ابی داؤد وابی عوانة او بعد الرکوع وعند البخاری او قنت قبل الرکوع قال بعد الرکوع یسیرا هکذا عند البخاری من طریق مسدد وهکذا عند

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقته وصليت مع عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقته

ابي داؤد من طريقه ولم يقع لفظ اليسير عند ابي داؤد والنسائي لغيرهما من غير طريق مسدد وقد وقع ذلك اللفظ عند البيهقي من طريق مسدد ومن طريق سليمان بن حرب مثله وزاد في طريق سليمان قال فلا ادري اليسير القيام او القنوت قال الكرماني اي زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال التام اھ وقال العراقي كما في عمدة القاري اراد يسيرا من الزمان لا يسيرا من القنوت لان ادنى القيام يسمى قنوتا فاستحال ان يوصف بالحقارة انتهى وقال الحافظ قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا انتهى وقد اخرج الشيخان رواية عاصم وستأتي عند المصنف قال العيني وهو يرد على الكرماني فيما قاله وكذا قال القسطلاني والحديث يدل على مشروعية القنوت وعلى انه بعد الركوع وسيأتي بيان ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى في شرح كلام المصنف رحمه الله تعالى والحديث اخرجه البخاري والدارمي عن مسدد وابو داؤد عنه وعن سليمان بن حرب والبيهقي من طريقيهما وابو عوانة عن الصغاني عن ابي النعمان والنسائي عن قتيبة اربعتهم عن حماد والامام احمد عن اسمعيل ومسلم من طريقه كلاهما عن ايوب باسناده نحوه

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو التميمي المنقري مولاهم المقعد البصري قال ثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري مولاهم ابو عبيدة البصري قال ثنا عمرو بن عبيد بن باب ابو عثمان ويقال ابن كيسان التميمي مولاهم ابو عثمان البصري من رواة ابي داؤد في القدر وابن ماجة في التفسير قال ابو حاتم متروك الحديث وكذا قال عمرو بن علي وزاد وصاحب بدعة وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال احمد ليس باهل ان يحدث عنه وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابو داؤد الطيالسي عن شعبة عن يونس بن عبيد كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث وقال ابن عون يكذب على الحسن وقال نعيم بن حماد قلت لابن المبارك لاي شئ تركوا عمرو بن عبيد قال ان عمرا كان يدعو الى القدر وقال الحسن نعم الفتى عمرو بن عبيد ما لم يحدث وقال ابن سعد كان كثير الحديث عن الحسن وغيره وكان صاحب رأي ليس بشئ في الحديث وقال الساجي معتزلي وقال الساجي كان الحسن وايوب وابن عون وسليمان التيمي ويونس بن عبيد يذمون عمرا وينهون الناس عنه وكانوا اعلم به وله مثالب يطول ذكرها وقال ابن حبان كان من اهل الورع والعبادة الى ان احدث ما احدث فاعتزل مجلس الحسن وجماعة معه فسموا المعتزلة وكان يشتم الصحابة ويكذب في الحديث وهما لا تعمدا والكلام فيه والطعن عليه كثير جدا مات سنة ثلاث واربعين ومائة عن الحسن البصري عن انس بن مالك قال صليت مع النبي وفي نسختي التخريج المباني رسول الله وكذا هو في نسخة الحاوي وفي رواية الدارقطني صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت وزاد الدارقطني بعد الركوع في صلوة الغداة حتى فارقته وزاد الدارقطني قال وصليت مع وفي نسختي المنتخب والمباني خلف وكذا هو عند الدارقطني عمر بن الخطاب وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه فلم يزل يقنت زاد الدارقطني بعد الركوع في صلوة الغداة حتى فارقته والحديث اخرجه الدارقطني في سننه عن الحسين بن اسمعيل عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي معمر فذكر باسناده مثله بالزيادة التي ذكرناها واخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة ابي معمر من طريق ابي خليفة عنه باسناده ومثله الا انه لم يذكر وصليت مع عمر الى آخره واخرج الدارقطني والبيهقي من طريق قريش بن انس عن اسمعيل المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واحسبه قال رابع حتى فارقتهم قال البيهقي رواه اسمعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن عن انس الا انا لا نحتج باسمعيل المكي ولا بعمرو بن عبيد ثم قال وللحديث شواهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن خلفائه ثم اخرج من طريق خليد بن دعلج عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمان فقنت قال العلامة ابن التركماني يحتاج ان ينظر في امر خليد هل يصلح ان يستشهد به ام لا فان ابن حنبل وابن معين والدارقطني ضعفوه وقال ابن معين مرة ليس بشئ وقال النسائي ليس بثقة ولم يخرج له احد من الستة وفي الميزان عده الدارقطني من المتروكين ثم ان المستغرب من حديث انس المتقدم قوله ما زال يقنت في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا وليس ذلك في حديث خليد وانما فيه انه عليه السلام قنت، وذلك معروف وانما المستغرب دوامه حتى فارق الدنيا فعلى تقدير صلاحية خليد للاستشهاد به كيف يشهد حديثه لحديث انس انتهى وقال الحافظ

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی قال ثنا سعید بن بشیر عن قتادة عن انس رض ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت شهرا یدعو علی عصیة وذکوان ورعل ولحیان حدثنا ابو امیة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان عن عاصم عن انس رض قال انما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الرکعة شهرا قال قلت فکیف القنوت قال قبل الرکوع

فی التلخیص بعد ما ذکر حدیث الباب عن الحسن بن سفیان عن جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو وغلط بعضهم فصیره عن عبد الوارث عن عوف فصار ظاهر الحدیث الصحة ولیس کذلک بل هو من روایة عمرو وهو ابن عبید رأس القدریة ولا یقوم بحدیثه حجة انتهی و سیأتی مزید ما یتعلق بذلک فی شرح حدیث ابی جعفر الرازی عن الربیع بن انس عن انس حدثنا ابن ابی داود قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی قال ثنا سعید بن بشیر الازدی ویقال البصری (وضبطه العینی فی شرحیه بالنون) مولاهم (وفی کتاب الجرح والتعدیل مولی بنی نصر ابو عبد الرحمن ویقال ابو سلمة الشامی اصله من البصرة ویقال من واسط من رواة الاربعة قال بقیة عن شعبة ذاک صدوق اللسان وفی روایة صدوق الحدیث وقال ابن عیینة کان حافظا وقال ابو مسهر لم یکن فی جندنا احفظ منه وهو ضعیف منکر الحدیث وقال عثمان الدارمی سمعت دحیما یوثقه وقال المیمونی رأیت ابا عبد الله یضعف امره وقال الدوری وغیره عن ابن معین لیس بشیء وقال عثمان الدارمی وغیره عنه ضعیف وکذا قال النسائی وابو داود وقال علی بن المدینی کان ضعیفا وقال ابن نمیر منکر الحدیث لیس بشیء لیس بالقوی فی الحدیث یروی عن قتادة المنکرات وقال الساجی حدث عن قتادة بمناکیر وقال البخاری یتکلمون فی حفظه وهو محتمل وقال ابن ابی حاتم سمعت ابی وابا زرعة یقولان محله الصدق عندنا قلت لهما یحتج بحدیثه قالا یحتج بحدیث ابی عروبة والدستوائی هذا شیخ یکتب حدیثه وقال ابن عدی لا اری بما یرویه بأسا ولعله یهم فی الشیء بعد الشیء ویغلط والغالب علی حدیثه الاستقامة والغالب علیه الصدق وقال البزار هو عندنا صالح لیس به بأس وقال الحاکم ابو احمد لیس بالقوی عندهم وقال ابن حبان کان ردیء الحفظ فاحش الخطأ یروی عن قتادة ما لا یتابع علیه وقال فی التقریب ضعیف مات سنة ثمان او تسع وستین ومائة عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت شهرا یدعو علی عصیة وذکوان ورعل ولحیان والحدیث لم اقف علیه من طریق سعید بن بشیر وهذا اسناد ضعیف وقد اخرجه ابو داود الطیالسی عن شعبة عن قتادة مثله الا انه لم یذکر عصیة وهکذا اخرجه الامام احمد عن ابی سعید عن شعبة وزاد وعصیة عصوا الله ورسوله وهکذا اخرجه ایضا عن اسود عن شعبة الا انه قال یدعو علیهم ولم یذکر لحیان واخرجه مسلم من طریق اسود بن عامر عنه بلفظ قنت شهرا یلعن رعلا وذکوان وعصیة عصوا الله ورسوله وهکذا اخرجه ابو عوانة من طریق شاذان عن شعبة الا انه قال عصت ثم اخرج من طریق ابی داود عن شعبة بمثله الا ان عمارا قال فی حدیثه علی رعل وذکوان ولحیان ثم قال وکذا رواه الدستوائی عن قتادة ولحیان فیه وهکذا اخرجه النسائی من طریق ابی داود عن شعبة بلفظ مسلم الا انه ذکر لحیان ولم یذکر عصیة واخرج احمد ایضا عن محمد بن جعفر ثنا سعید ثنا عن قتادة فذکر الحدیث عن انس رض فی قصة بئر معونة وفیه فقنت النبی صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی هذه الاحیاء عصیة ورعل وذکوان وبنی لحیان واخرجه احمد من طریق شعبة عن موسی بن انس بن مالک عن ابیه بلفظ قنت شهرا یدعو علی رعل وذکوان وعصیة عصوا الله ورسوله واخرجه مسلم وابو عوانة وغیرهما من طریقه عنه بنحوه حدثنا ابو امیة محمد بن ابراهیم بن مسلم الطرسوسی قال ثنا قبیصة بن عقبة السوائی ابو عامر الکوفی قال ثنا سفیان بن سعید الثوری الکوفی عن عاصم بن سلیمان الاحول البصری عن انس قال انما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الرکعة هکذا فی نسخة الحاوی وهکذا هو عند ابی عوانة وفی نسختی المنتخب والمبانی بعد الرکوع شهرا قال عاصم قلت فکیف القنوت ای فی الوتر فان انسا ذکر قنوت الفجر بعد الرکوع قبل ذلک وکان ذلک القنوت للنازلة شهرا قال قبل الرکوع والرکوع والحدیث اخرجه الامام احمد عن عمر بن سعد عن سفیان عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا واخرجه ابو عوانة عن العباس والصغانی عن قبیصة باسناده بلفظ المصنف الا انه لم یذکر قال قلت الی آخره واخرجه البیهقی من طریق العباس بن محمد الدوری عن قبیصة باسناده بلفظ انما قنت النبی صلی الله علیه وسلم شهرا فقلت کیف القنوت قال بعد الرکوع قال البیهقی فهو ذا قد اخبر ان القنوت المطلق المعتاد بعد الرکوع وقوله انما قنت شهرا یرید به اللعن انتهی ورده العلامة الترکمانی فقال لم یخرج هذه الروایة صاحبا الصحیح بل الذی اخرجاه ما ذکره البیهقی فیما تقدم من روایة عبد الواحد بن زیاد ثنا عاصم الاحول سألت انس بن مالک عن القنوت فقال قد کان القنوت قلت قبل الرکوع

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم قال سألت انس ابن مالك رضـ عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فقال لا بل قبل الركوع قلت ان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القراء

او بعده قال قبله قلت ان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه كان بعث قوما الى آخر الحديث فاخبرني هذه الرواية الصحيحة ان القنوت المطلق المعتاد هو قبل الركوع وان الذي بعده انما كان شهرا وخرج البيهقي في هذا الباب وعزاه الى الصحيحين عن انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع يسيرا ثم على تقدير صحة رواية سفيان عن عاصم لم يخبر فيها بان القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع كما زعم البيهقي وانما اخبر عن القنوت المتقدم الذي كانت مدته شهرا وحدانه بعد الركوع فالالف واللام في القنوت للعهد ويتعين هذا الحمل حتى لا يتضاد الروايتان انتهى وقال العيني في النخب بعد ما ذكر الحديث عن البيهقي من طريق سفيان وقوله بعد الركوع مخالف لما رواه الطحاوي من قوله قال قبل الركوع ورواية الطحاوي اصح ويشهد لذلك ما رواه مسلم فذكر الحديث من طريق ابي معاوية عن عاصم وهي التي ساقها المصنف فقال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي ابو جعفر الكوفي قال ثنا ابو معاوية الضرير محمد بن خازم الكوفي عن عاصم الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع هكذا عند مسلم واحمد من طريق ابي معاوية وزاد احمد همزة الاستفهام اقبل وعند البخاري من طريق عبد الواحد عن عاصم قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده وهكذا هو عند البيهقي من طريقه قال العيني في شرح البخاري مراده من هذا السوال ان يبين له محل القنوت ولهذا قال قلت قبل الركوع او بعده اي بعد الركوع فظن انس انه كان يسأل عن مشروعية القنوت فلذلك قال قد كان القنوت يعني كان مشروعا انتهى وقال الحافظ فيه اثبات مشروعيته في الجملة فقال اي انس لا بل وعند مسلم وغيره بحذف ذلك قبل الركوع قلت هكذا في نسخة الطحاوي وكذا هو عند مسلم واحمد وزادا قال قلت وفي نسختي النخب والمباني نقلت وهكذا هو عند الدارمي وزاد قال فقلت وعند البخاري قال ان ناسا وعند مسلم فان ناسا وعند احمد فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع هكذا عند مسلم واحمد من طريق ابي معاوية وعند البخاري والبيهقي من طريق عبد الواحد قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع وهكذا عند الدارمي من طريق يزيد الا انه قال ان فلانا يزعم انك قال الحافظ لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل رواية المتقدمة فان مفهوم قوله بعد الركوع يسيرا يحتمل ان يكون وقبل الركوع كثيرا ويحتمل ان يكون لا قنوت قبله اصلا انتهى قال وعند مسلم وغيره فقال وزاد احمد كذبوا وعند البخاري والدارمي كذب قال الحافظ اي اخطأ وهو لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطأ ويحتمل ان يكون اراد بقوله كذب اي ان كان حكى ان القنوت دائما بعد الركوع وهذا يرجح الاحتمال الاول انتهى انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وزاد الدارمي بعد الركوع يدعو على ناس هكذا عند احمد وفي نسختي النخب والمباني اناس وهكذا هو عند مسلم قتلوا ناسا هكذا عند احمد وفي نسختي النخب والمباني اناسا بزيادة الالف وهكذا هو عند مسلم من اصحابه يقال لهم القراء هكذا عند احمد ومسلم وعند الدارمي ويدعو على حي من بني سليم وعند البخاري وانما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم مشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم قال الحافظ قوله يقال لهم القراء قد بين قتادة في روايته انهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل وفي رواية ثابت ويشترون به الطعام لاهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل ويتعلمون انتهى وقال التوربشتي على ما نقل عنه الطيبي كانوا من اوزاع الناس ونزاع القبائل ينزلون الصفة يتفقهون العلم ويتعلمون القرآن وكانوا ردءا للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا حقا عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من سليم وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري من بني النجار فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة انتهى وقد كانت سرية بئر معونة في صفر من سنة اربع واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحاق فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بعد احد بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا شاذ بن فیاض قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضی اللہ عنہ انه قال کان القنوت فی الفجر والمغرب حدثنا احمد بن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن سلیمن التیمی عن ابی مجلز عن انس بن مالک رضی اللہ عنہ قال قنت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم شهرا یدعو علی رعل وذکوان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا الحارث بن عبید قال ثنا حنظلة السدوسی عن انس بن مالک قال کان من قنوت النبی صلی اللہ علیه وسلم واجعل قلوبهم علی قلوب نساء کوافر

ثم بعث اصحاب بئر معونة فی صفر علی رأس اربعة اشهر من احد وقال موسی بن عقبة وکان امیر القوم المنذر بن عمرو وقیل مرثد بن ابی مرثد کما فی البدایة والحدیث اخرجه مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة وابی کریب عن ابی معاویة والامام احمد عن ابی معاویة والبخاری عن مسدد عن عبد الواحد والبیهقی من طریقه والدارمی عن ابی النعمان عن ثابت عن یزید کلهم عن عاصم عن انس حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی البرلسی قال ثنا شاذ بالذال المعجمة بن فیاض بفاء وتحتانیة ثم معجمة الیشکری ابو عبیدة البصری واسمه هلال وشاذ لقب غلب علیه من رواة ابی داؤد والنسائی قال ابو حاتم صدوق ثقة وقال مسلمة بن قاسم صاحب رقائق لا بأس به وقال الساجی صدوق عنده مناکیر یرویها عن عمرو بن ابراهیم عن قتادة وقال ابن حبان کان ممن یرفع المقلوبات ویقلب الاسانید لا یشتغل بروایته کان محمد بن اسمعیل شدید الحمل علیه توفی سنة خمس وعشرین ومائتین قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن قتادة بن دعامة البصری عن انس انه قال کان القنوت فی الفجر والمغرب والحدیث اخرجه البخاری عن مسدد عن اسمعیل عن خالد عن ابی قلابة عن انس مثله واخرجه ابن ابی شیبة عن ابن علیة عن خالد عن ابی قلابة عن انس قال صلاتان کان یقنت فیهما المغرب والفجر کما فی الحاوی واخرجه البیهقی من طریق خالد بن عبد اللہ عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس انه کان یقول القنوت فی المغرب والغداة حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی وفی نسختی المنتخب المبانی ابن ابی داؤد وهو ابراهیم البرلسی قال ثنا احمد بن عبد اللہ بن یونس التیمی الکوفی قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفی الکوفی عن سلیمن بن طرخان التیمی البصری عن ابی مخلد وفی نسختی المنتخب المبانی عن ابی مجلز وهکذا هو فی نسخة الحاوی وهو الصواب الموافق لروایة النسائی واحمد وغیرهم واسمه لاحق بن حمید السدوسی البصری عن انس بن مالک رضی اللہ عنہ قال قنت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم شهرا زاد احمد والنسائی بعد الرکوع وعند ابی عوانة قنت فی الفجر شهرا وعند مسلم بعد الرکوع فی صلوة الصبح وعند ابی نعیم فی الحلیة شهرا فی الفجر بعد الرکوع یدعو علی رعل وذکوان وزاد النسائی وعصیة عصیت اللہ ورسوله وهکذا عند ابی عوانة وابی نعیم وزادا وقال عصیة الخ والحدیث اخرجه مسلم من طریق المعتمر والنسائی من طریق جریر وابو عوانة وابو نعیم فی الحلیة من طریق یزید بن هارون والامام احمد عن یحیی بن سعید ومعاذ بن معاذ ابی المثنی خمستهم عن سلیمان التیمی عن ابی مجلز عن انس قال ابو نعیم فی الحلیة صحیح ثابت من حدیث سلیمان رواه عنه الائمة والاعلام منهم الثوری وزائدة وغیرهما انتهی واخرجه البخاری عن احمد بن یونس باسناده عند المصنف بلفظه حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا مسلم بن ابراهیم الازدی الفراهیدی مولاهم البصری قال ثنا الحارث بن عبید ابو قدامة الایادی بکسر الهمزة بعدها تحتانیة کالامامی نسبة الی ایاد بن نزار بن معد بن عدنان البصری المؤذن (وفی المنتخب مؤذن مسجد البری) من رواة البخاری فی التعالیق ومسلم وابی داؤد والترمذی وقال احمد مضطرب الحدیث وقال عمرو بن علی عن ابن مهدی کان من شیوخنا وما رأیت الا جیدا وقال ابن معین ضعیف وقال ابو حاتم لیس بالقوی یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال النسائی لیس بذاک القوی واستشهد به البخاری متابعة فی موضعین وقال ابن حبان کان ممن کثر وهمه حتی خرج عن جملة من یحتج بهم اذا انفردوا وقال الساجی صدوق عنده مناکیر وقال النسائی فی الجرح والتعدیل صالح قال ثنا حنظلة بن عبد اللہ وقیل ابن عبید وقیل ابن عبد الرحمن وقیل ابن ابی صفیة السدوسی ابو عبد الرحیم البصری من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابن المدینی عن یحیی بن سعید قد رأیته وترکته علی عمد قلت لیحیی کان قد اختلط قال نعم وقال الاثرم عن احمد منکر الحدیث یحدث باعاجیب قال صالح بن احمد عنه ضعیف الحدیث یروی عن احادیث مناکیر وقد روی عنه بعض الناس وترک بعض الناس الروایة عنه وقال ابن معین والنسائی ضعیف وقال ابو حاتم لیس بقوی عن انس بن مالک قال کان من قنوت النبی صلی اللہ علیه وسلم واجعل قلوبهم ای قلوب الکفار علی قلوب نساء کوافر جمع کافرة یعنی فی التعادی والاختلاف والنساء اضعف قلوبا من الرجال لاسیما اذا کن کوافر کذا فی النهایة وقال فی المنتخب وانما خص قلب الکافر لانه ابعد من قبول الحق واقرب الی الضلال والطغیان انتهی

حدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا ابوجعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فی صلوة الغداة حتی فارق الدنيا

والحديث اخرجه الامام احمد فی مسنده عن علی عن حنظلة السدوسی عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع فی صلوة الغداة يدعو واخرجه ابويعلی والبزار عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم قنت فی صلوة الصبح بعد الركوع قال فسمعته يدعو فی قنوته علی الكفرة قال وسمعته يقول واجعل قلوبهم كقلوب نساء كوافر قال الهيثمی وفيه حنظلة بن عبيدالله السدوسی ضعفه احمد وابن المدينی وجماعة ووثقه ابن حبان انتهی حدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا ابونعيم الفضل بن دكين الكوفی قال ثنا ابوجعفر الرازی التميمی مولاهم يقال اسمه عيسی بن ابی عيسی ماهان وقيل عيسی بن ابی عيسی عبدالله بن ماهان مروزی الاصل سكن الری وقيل كان اصله من البصرة وكان متجره الی الری فنسب اليها من رواة الاربعة والبخاری فی الادب قال عبدالله بن احمد عن ابيه ليس بقوی فی الحديث وقال حنبل عنه صالح الحديث وقال اسحق بن منصور عن ابن معين كان ثقة خراسانيا انتقل الی الری ومات بها وقال ابن ابی مريم عنه يكتب حديثه ولكنه يخطئ وقال ابن ابی خيثمة عنه صالح وقال عبدالله بن علی بن المدينی عن ابيه هو نحو موسی بن عبيدة وهو يخلط فيما روی عن مغيرة ونحوه وقال محمد بن عثمان بن ابی شيبة عنه كان عندنا ثقة وقال ابن عمار الموصلی والحاكم ثقة وكذا قال ابوحاتم وزاد صدوق صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة وكان يقدم بغداد فيسمعون منه وقال زكريا الساجی صدوق ليس بالمتقن وقال ابن خراش صدوق سیئ الحفظ وقال عمرو بن علی فيه ضعف وهو من اهل الصدق سیئ الحفظ وقال ابو زرعة شيخ يهم كثيرا وقال النسائی والعجلی ليس بالقوی وقال ابن عدی له احاديث صالحة وقد روی عنه الناس واحاديثه عامتها مستقيمة وارجو انه لا بأس به وقال ابن حبان كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبنی الاحتجاج بحديثه الا فيما وافق الثقات وقال ابن عبدالبر هو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن وقال فی التقريب صدوق سیئ الحفظ خصوصا عن مغيرة من كبار السابعة مات فی حدود الستين ای بعد المائة عن الربيع بن انس البكری البصری ثم الخراسانی قال كنت جالسا عند انس بن مالک فقيل له انما قنت رسول الله صلی الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلی الله عليه وسلم يقنت فی صلوة الغداة حتی فارق الدنيا والحديث اخرجه الدارقطنی عن الحسين بن اسمعيل عن احمد بن منصور واحمد بن محمد بن عيسی عن ابی نعيم فذكر باسناده بلفظ المصنف وهكذا اخرجه البيهقی فی سننه عن ابی عبدالله الحافظ عن بكر بن محمد الصيرفی عن احمد بن محمد بن عيسی عن ابی نعيم واخرجه عبدالرزاق فی مصنفه عن ابی جعفر الرازی عن الربيع عن انس قال ما زال رسول الله صلی الله عليه وسلم يقنت فی الفجر حتی فارق الدنيا كما فی نصب الراية وهكذا اخرجه الامام احمد عن عبدالرزاق باسناده ومتنه والدارقطنی من طريق ابی الازهر عن عبدالرزاق مثله واخرج ايضا هو والبيهقی من طريق عبيدالله بن موسی عن ابی جعفر عن الربيع عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه واما فی الصبح فلم يزل يقنت حتی فارق الدنيا قال الحافظ فی التلخيص واول الحديث فی الصحيحين من طريق عاصم الاحول عن انس واما باقيه فلا ورواية عبدالرزاق اصح من رواية عبيدالله بن موسی انتهی وقد صحح هذا الحديث الحافظ ابوعبدالله محمد بن علی البلخی وابوعبدالله الحاكم والدارقطنی والبيهقی والنووی وغيرهم كما فی شرح التقريب وذكر البيهقی عن ابی عبدالله الحاكم فی طريق ابی نعيم عن ابی جعفر هذا اسناد صحيح سنده ثقة رواته والربيع ابن انس تابعی معروف من اهل البصرة سمع انس بن مالک روی عنه سليمان التيمی وعبدالله بن المبارک وغيرهما وقال ابومحمد ابن ابی حاتم سألت ابی واباززعة عن الربيع بن انس فقالا صدوق ثقة انتهی وقال العلامة ابن التركمانی كيف يكون سنده صحيحا وراويه عن الربيع ابوجعفر عيسی بن ماهان الرازی متكلم فيه قال ابن حنبل والنسائی ليس بالقوی وقال ابو زرعة يهم كثيرا وقال الفلاس سیئ الحفظ وقال ابن حبان يحدث بالمناكير عن المشاهير انتهی وقال ابن معين ثقة ولكنه يخطئ وقال الدوری ثقة لكنه يغلط وحكی الساجی انه قال صدوق ليس بمتقن وقال عبدالله بن علی المدينی عن ابيه هو نحو موسی بن عبيدة يخلط فيما يروی عن مغيرة ونحوه وقال محمد بن عثمان بن ابی شيبة عن علی بن المدينی ثقة قلت محمد بن عثمان ضعيف فرواية عبدالله بن علی عن ابيه اولی كذا فی التلخيص وقال ابن حبان فی الثقات كما هو فی تهذيب التهذيب فی ترجمة الربيع بن انس يخ ابی جعفر الناس يتقون من حديثه

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة عن مروان الاصفر قال سألت انسا اقنت عمر فقال قد قنت من هو خير من عمرؓ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر عن حميد عن انسؓ قال قنت رسول الله صلی الله عليه وسلم عشرين يوما

ما كان من رواية ابی جعفر عنه لان فی احاديثه عنه اضطرابا كثيرا انتهى وقال ابن الجوزی فی زاد المعاد بعد ما ذكر الكلام فی جرح ابی جعفر وقال لی شيخنا ابن تيمية وهذا الاسناد نفسه هو اسناد حديث واذ اخذ ربك من بنی آدم من ظهورهم حديث ابی بن كعب الطويل وفيه وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الارواح التی اخذ عليها العهد والميثاق فی زمن آدم فارسل تلك الروح الی مريم عليها السلام حين انتبذت من اهلها مكانا شرقيا فارسله الله فی صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا قال فحملت الذی يخاطبها فدخل من فيها وهذا غلط محض فان الذی ارسل اليها الملك الذی قال لها انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا ولم يكن الذی خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم هذا محال والمقصود ان ابا جعفر الرازی صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة انتهى وقال ابن كثير فی تفسيره لحديث ابی جعفر هذا فی غاية الغرابة والنكارة وكانه اسرائيلی انتهى وقد روى ابو جعفر هذا عن الربيع بن انس حديثا طويلا فی المعراج فيه الفاظ منكرة جدا كما فی الميزان وذكر فيه حديث الباب ايضا فی ترجمة ابی جعفر بعد حديث المعراج فكانه عد ذلك مما تفرد به ابو جعفر وضعف هذا الحديث ابن الجوزی فی كتاب التحقيق وفی العلل المتناهية فقال هذا حديث لا يصح كما فی نصب الراية وقال الشوكانی ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكنه من طريق ابی جعفر وقال الحافظ فی التلخيص وقد وجدنا لحديثه شاهدا رواه الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو عن الحسن فذكر الحديث كما تقدم عند المصنف من طريق ابی معمر عن عبد الوارث ثم قال ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد رأس القدرية ولا يقوم بحديثه حجة ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبی صلی الله عليه وسلم لم يزل يقنت فی الفجر فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو علی حی من احياء وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب وروى ابن خزيمة فی صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علی قوم فاختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة انتهى وقال صاحب التنقيح هذا الحديث اجود احاديثهم وذكر جماعة وثقوا ابا جعفر الرازی وله طرق فی كتاب القنوت لابی موسى المدينی قال وان صح فهو محمول علی انه ما زال يقنت فی النوازل او علی انه ما زال يطول فی الصلوة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك كما فی نصب الراية حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسی المكی قال ثنا سليمن بن حرب الازدی البصری قال ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطی عن مروان الاصفر ابی خلف البصری يقال هو مروان بن خاقان ويقال غيره من رواة الشيخين وابی داؤد والترمذی قال الآجری قلت لابی داؤد مروان الاصفر قال مروان بن خاقان ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات كذا فی تهذيب التهذيب وذكره البخاری فی التاريخ الكبير وابن ابی حاتم فی كتاب الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه كلاما قال سألت انسا اقنت عمر هكذا فی نسخة الحادی وزاد فی نسخة المنتخب رضی الله عنه فقال هكذا فی نسخة الحادی وفی نسختی المنتخب والمبانی قال بحذف الفاء قد قنت من هو خير من عمر قال فی الحادی اسناده صحيح انتهى واخرجه الامام احمد عن محبوب بن الحسن عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك هل قنت عمر قال نعم ومن هو خير من عمر رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد الركوع واخرجه الحازمی فی الناسخ والمنسوخ من طريق ابی يعلی الموصلی عن سفيان بن وكيع عن عبد الوهاب عن خالد عن محمد قال سألت انس بن مالك اقنت عمر فی صلوة الصبح قال لقد قنت من هو خير من عمر قنت النبی صلی الله عليه وسلم ثم قال رواه سفيان بن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه اقنت عمر فی صلوة الصبح فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبی صلی الله عليه وسلم قال لی ابو موسى قال ابو مسلم الليثی عقيب هذا الحديث هذا حديث صحيح اخرجه البخاری عن مسدد واخرجه مسلم عن ابی خيثمة غير انی تتبعته فلم اجده فی الكتابين ولعله اراد ان هذا الاسناد فی الكتابين لغير هذا المتن والله اعلم انتهى حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا احمد بن يونس هكذا فی نسخة الحادی وفی نسختی المنتخب والمبانی احمد بن عبد الله ابن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش الكوفی عن حميد بن ابی حميد الطويل البصری عن انس قال قنت رسول الله صلی الله عليه وسلم عشرين يوما اسناده صحيح قاله فی الحادی والحديث اخرجه الامام احمد فی مسنده عن اسود عن ابی بكر فذكر باسناده بلفظ المصنف واخرج ابو نعيم فی الحلية من طريق ابن مهدی عن شعبة عن حميد قال قلت لانس بن مالك اقنت النبی صلی الله عليه وسلم فقال نعم قنت شهرا

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابو هلال الراسبي عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح يكبر حتى اذا فرغ كبر فركع ثم رفع رأسه فسجد ثم قام في الثانية فقرأ حتى اذا فرغ كبر فركع ثم رفع رأسه فدعا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني انس ابن مالك قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله

فقلت قبل الركوع او بعده قال قبل وبعد واخرج البزاز من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد الطويل قال قتل من الانصار يوم بئر معونة سبعون رجلا فكان رسول الله عليه السلام يدعو على من قتلهم خمسة عشر يوما في الصلوة بعد الركوع واخرج السراج في مسنده من طريق المعتمر عن حميد عن انس فدعا النبي عليه السلام على قتلة القراء خمسة عشر يوما وقال هذا لفظ حديث المعتمر ورواه اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير عن حميد فدعا عليهم اياما وفي كتاب القنوت لابي القاسم بن منده من حديث انس دعا على قتلة القراء تسعة وعشرين ليلة كما في النخب والمباني واخرج البيهقي في سننه من طريق محمد بن جعفر عن حميد الطويل عن انس فذكر الحديث وفيه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على من قتلهم خمس عشر ليلة وجعله البيهقي محفوظا عن حميد في قصة القراء ثم قال وكذلك رواه علقمة ابن ابي علقمة عن انس بن مالك قال فدعا على من قتلهم خمسة عشر يوما وكذلك رواه جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا خمسة عشر يوما وقال ايضا ورواه همام بن يحيى عن اسحق فقال اربعين صباحا والصحيح ثلاثين وقد روى ذلك ايضا عن همام ورواه قتادة وعبد العزيز بن صهيب وابو مجلز لاحق بن حميد وانس بن سيرين وموسى بن انس وعاصم بن سليمان الاحول كلهم عن انس بن مالك وقالوا في الحديث شهرا والروايات في الشهر اشهر واكثر واصح والله تعالى اعلم انتهى مختصرا حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي ابو علي الانطاكي قال ثنا الهيثم بن جميل البغدادي ابو سهل الحافظ نزيل انطاكية قال ثنا ابو هلال محمد بن سليم الراسبي بمهملة ثم موحدة البصري مولى بني سامة بن لؤي نزل في بني راسب فنسب اليهم قيل كان مكفوفا من رواة البخاري في التعاليق والاربعة قال عمرو بن علي كان يحيى لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن معين صدوق وقال مرة ليس به بأس وليس بصاحب كتاب وقال ابن ابي حاتم ادخله البخاري في الضعفاء وسمعت ابي يقول يحول منه وقال ابو داؤد ثقة ولم يكن له كتاب وهو فوق عمران القطان وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد فيه ضعف ان موسى بن اسمعيل قال كان امّي وكان لا يحدث حتى ينسب من عنده وقال احمد يحتمل في حديثه الا انه يخالف في قتادة وهو مضطرب الحديث وقال البزار احتمل الناس حديثه وهو غير حافظ وقال الساجي روى عنه حديث منكر وقال ابن عدي بعد ان ذكر له احاديث كلها او عامتها غير محفوظة وله غير ما ذكرت وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات وهو ممن يكتب حديثه مات في ذي الحجة سنة سبع وستين ومائة عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح يكبر اي للافتتاح حتى اذا فرغ اي من القراءة كبر اي للركوع فركع ثم رفع رأسه اي من الركوع فسجد ثم قام اي من السجدة في الثانية اي في الركعة الثانية فقرأ حتى اذا فرغ اي من القراءة كبر اي للركوع فركع ثم رفع رأسه اي من الركوع فدعا اراد به القنوت لان القنوت هو الدعاء واخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرا عن عثمان عن مطر عن حنظلة انه سمع انسا يقول قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد الركوع كذا في النخب لم اقف على الحديث من طريق ابي هلال الراسبي وهو ضعيف وكذا شيخه حنظلة السدوسي ضعيف كما تقدم حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد الاسدي البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء ابو عمر البصري قال انا همام بن يحيى بن دينار الازدي البصري عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني حدثني هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني قال حدثني انس بن مالك قال دعا النبي هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحا على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله فهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين كذا في النخب اخرجه البخاري عن اسمعيل بن عبد الله والامام احمد عن عثمان بن عمر ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو عوانة عن ابي اسمعيل عن القعنبي وعن الصغاني عن مصعب بن عبد الله خمستهم عن مالك عن اسحق عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على حيّ من احياء العرب ثم تركه قال ابو جعفر فذهب قوم الى اثبات القنوت في صلوة الفجر

اصحاب بئر معونة ثلثين صباحا يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال انس انزل الله تعالى في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه وهذا لفظ مسلم وللبخاري نحو ونحوه لاحمد الا انه قال وارضانا ولم يقع قول انس عند ابي عوانة من طريق مصعب ووقع من طريق القعنبي نحو لفظ مسلم ولم يقع عنده والبخاري ولحيان قال الحافظ ذكر بني لحيان في هذه القصة (اي قصة بئر معونة) وهم وانما كان بنو لحيان في قصة خبيب في غزوة الرجيع انتهى حدثنا فهد بن سليمان كما زاد في نسختي المنتخب والمباني قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري عن قتادة ابن دعامة السدوسي البصري عن انس قال قنت رسول الله هكذا في نسخة الحادي وكذا هو عند احمد وغيره وفي نسخة المنتخب النبي صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين كذا في المنتخب اخرجه الامام احمد في مسنده عن يحيى عن هشام باسناده بلفظ المصنف وكذا اخرجه ايضا عن ابي قطن عن هشام بلفظه وهكذا اخرجه ابو نعيم في الحلية من طريق محمد بن مثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الرحمن عن هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه وهكذا اخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس الا انه قال على حي وهكذا اخرجه الطيالسي عن هشام عن قتادة وابو نعيم في الحلية من طريق الطيالسي عنه واخرج الامام احمد ايضا عن بهز عن همام قال اخبرني قتادة قال حدثني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه واخرجه ايضا عن عفان عن همام بهذا اللفظ واخرج البخاري عن مسلم عن هشام بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب وهكذا اخرجه البيهقي من طريق مسلم بن ابراهيم قلت والترجيح لرواية الجماعة وهم ابو نعيم ويحيى وعبد الرحمن ابن مهدي ومعاذ بن هشام وابو قطن عمرو بن الهيثم وابو داؤد الطيالسي وهؤلاء كلهم ائمة ثقات اثبات زادوا ثم تركه والزيادة من الثقة مقبولة وقد تابعهم على هذه الزيادة عفان وبهز عن همام عن قتادة عند احمد كما تقدم وتابع قتادة انس بن سيرين عن انس كما اخرج ابو داؤد في سننه عن ابي الوليد عن حماد بن سلمة عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه وفي ذلك دليل صريح على ان القنوت في الفرائض كان ثم نسخ واجاب عنه الخطابي والقاضي وغيرهما بان معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة او ترك القنوت في الصلوة الاربع ولم يتركه في صلوة الفجر واختار العراقي الجواب الاول ورواه البيهقي والحازمي عن عبد الرحمن ابن مهدي قال انما ترك اللعن وصحح الحافظ في التلخيص سنده ورده العيني في شرح البخاري بان هذا كلام متحكم متعصب بلا توجيه لا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل من اللفظ يدل عليه باطل وقوله اي ترك الدعاء غير صحيح لان الدعاء لم يمض ذكره ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما ثم شيء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ انتهى قال ابو جعفر فذهب قوم الى اثبات القنوت في صلوة الفجر وممن ذهب الى ذلك مالك والشافعي ومحمد بن جرير الطبري كما في شرح التقريب وقال الترمذي واختلف اهل العلم في القنوت في صلوة الفجر فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلوة الفجر وهو قول الشافعي انتهى وذكره الخطابي وغيره عن احمد واسحاق ولكنه يعارض ما نقل الترمذي عنهما لا يقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لجيوش المسلمين وهكذا ذكر ابن قدامة وغيره فالنقل عن احمد على الاطلاق ليس بصحيح وهو قول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح كما في المغني وحكاه الحازمي عن اكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار ثم عد من الصحابة الخلفاء الاربعة وعمارا وابيا وابا موسى وعبد الرحمن بن ابي بكر وابن عباس وابا هريرة والبراء وانسا وابا حليمة الانصاري وخفاف بن ايماء واهبان بن صيفي وسهل بن سعد وعرفجة بن شريح ومعاوية وعائشة ومن المخضرمين ابا رجاء وسويد بن غفلة وابا عثمان النهدي وابا رافع الصائغ ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وابان بن عثمان وقتادة وطاؤسا وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم وايوب السختياني وعبيدة السلماني وعروة

ثم افترقوا فرقتین فقالت فرقة منهم هو بعد الرکوع وقالت فرقة قبل الرکوع وممن قال ذلك منهم ابن ابی لیلی ومالك بن انس کما حدثنا یونس قال نا ابن وهب قال سمعت مالکا یقول الذی اخذ به فی خاصة نفسی القنوت فی الفجر قبل الرکوع فکان من حجة من ذهب منهم الی انه بعد الرکوع ما ذکرناه عن ابی هریرة وابن عمر وعبد الرحمن ابن ابی بکر وکانت الحجة علیهم للفریق الآخر ما ذکرناه فی حدیث سفیان عن عاصم عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما قنت بعد الرکوع شهرا وانما القنوت قبل الرکوع

ابن الزبیر وزیاد بن عثمان وعبد الرحمن بن ابی لیلی وعمر بن عبد العزیز وحمید الطویل ومن الائمة والفقهاء اباسحق وابا بکر بن محمد والحکم بن عتیبة وحمادا ومالکا واهل الحجاز والاوزاعی واکثر اهل الشام والشافعی واصحابه ثم قال وغیر هؤلاء خلق کثیر لکن النقل عن الخلفاء الاربعة وابن عباس معارض بما سیاتی عن هؤلاء عند المصنف وغیره انهم کانوا لا یقنتون وکذا النقل عن انس معارض بما اخرج الطبرانی عنه من ترك القنوت کما سیاتی وقد ذکر ابن الترکمانی عن سعید بن جبیر هو بدعة وکذا قال طاؤس کما فی شرح البخاری للعینی ثم اختلف القائلون بالقنوت فی حکمه قال القاضی المعروف من قول مالك غیره انه من المستحبات والمرغب فیها وذهب الحسن وسحنون انه سنة وهو مقتضی روایة عن مالك باعادة تارکه للصلوة عمدا وقد حکی الطبری الاجماع علی ان ترکه غیر مفسد للصلوة وعن الحسن فی ترکه سجود السهو انتهی وقال النووی مذهب الشافعی ان القنوت مسنون فی صلوة الصبح دائما ولو ترك القنوت فی الصبح سجد للسهو انتهی مختصرا وقال العراقی جعله اصحاب الشافعی من الابعاض الصلوة التی یشرع لترکها سجود السهو انتهی وقال ابن حزم فی المحلی والقنوت فعل حسن فمن ترکه فلا شئ علیه فی ذلك اھ ثم افترقوا ای هؤلاء القوم الذین ذهبوا الی اثبات القنوت فرقتین فقالت فرقة منهم هو ای القنوت بعد الرکوع وهو قول ابن حبیب والشافعی واحمد وحکی عن اسحاق ایضا وروی عن الخلفاء الاربعة وغیرهم وحکاه الخطابی عن مالك کما قال القاضی وکذا ذکر العراقی عن الشافعی واحمد واسحاق ورواية عن مالك ان محل القنوت بعد الرکوع وقال ابن قدامة فی المغنی فی قنوت الوتر ویقنت بعد الرکوع نص علیه احمد وروی نحو ذلك عن ابی بکر الصدیق وعمر وعثمان وعلی وابی قلابة وابی المتوکل وایوب السختیانی وبه قال الشافعی وروی عن احمد انه قال انا اذهب الی انه بعد الرکوع فان قنت قبله فلا بأس ونحو هذا قال ایوب السختیانی انتهی ولم یتعرض ابن قدامة فی قنوت النازلة بشئ من ذلك فکانه اکتفی بما ذکر فی قنوت الوتر وقال ابن حزم فی المحلی وهو بعد الرفع من الرکوع فی آخر رکعة من کل صلوة فرض الصبح وغیر الصبح وفی الوتر فان قال ذلك قبل الرکوع لم تبطل صلوته واما السنة فالذی ذکرنا انتهی وقالت فرقة وزاد فی نسختی النخب والمبانی منهم هو قبل الرکوع وممن قال ذلك ای القنوت قبل الرکوع منهم ای من القائلین القنوت ابن ابی لیلی عبد الرحمن الانصاری المدنی الکوفی ومالك بن انس کما حدثنا اشارة الی تاکید ما نقله عن مالك من ان القنوت قبل الرکوع یونس بن عبد الاعلی المصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری قال سمعت مالکا یقول الذی اخذ به وفی نسخة الحاوی آخذ به وکذا هو فی نسختی النخب والمبانی فی خاصة نفسی القنوت فی الفجر قبل الرکوع هذا هو المشهور عن مالك ان محل القنوت قبل الرکوع کما قال القاضی والعراقی وهو قول اسحق وابن ابی لیلی وعمر بن عبد العزیز کما قال القاضی وکذلك مذهب ابی حنیفة انه قبل الرکوع ولکن فی الوتر خاصة کما فی النخب وقال ابن قدامة فی المغنی فی قنوت الوتر وقال مالك ابو حنیفة یقنت قبل الرکوع وروی ذلك عن ابی وابن مسعود وابی موسی والبراء وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزیز وعبیدة وعبد الرحمن بن ابی لیلی وحمید الطویل انتهی وحکی ذلك ابن المنذر ایضا عن عمر وعلی وابن عمر وعبد الله بن المبارك کما فی النخب وقد ذهب جماعة الی التخییر بین القنوت قبلا وبعدا وحکاه صاحب المفهم عن عمر وعلی وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعین کما فی شرح العراقی وحکی ابن المنذر ایضا التخییر قبل الرکوع وبعده عن انس وایوب بن ابی تمیمة واحمد بن حنبل وقال عبد الله بن احمد سمعت ابی یقول اختار القنوت بعد الرکوع لان کل شئ ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی القنوت انما هو فی الفجر لما رفع رأسه من الرکوع وقنوت الوتر اختاره بعد الرکوع ولم یصح عن النبی علیه السلام فی قنوت الوتر قبل او بعد شئ وقال ابو داؤد وقال احمد کلما روی البصریون عن عمر فی القنوت فهو بعد الرکوع وروی الکوفیون قبل الرکوع کذا فی النخب فکان وفی نسختی النخب والمبانی وکان بالواو من حجة من ذهب منهم ای من القائلین بالقنوت الی انه ای القنوت بعد الرکوع ما ذکرناه عن ابی هریرة من طریق سعید وابی سلمة عنه وابن عمر من طریق الزهری عن سالم عنه وعبد الرحمن بن ابی بکر وخفاف ابن ایماء وکانت الحجة علیهم ای علی القائلین بالقنوت بعد الرکوع للفریق الآخر ای الذین اختاروا القنوت قبل الرکوع ما ذکرناه فی حدیث سفیان عن عاصم عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما قنت بعد الرکوع شهرا وانما القنوت قبل الرکوع قال البیهقی رواة القنوت بعد الرفع اکثر واحفظ وعلیه درج الخلفاء الراشدون وروی الحاکم ابو احمد فی الکنی عن الحسن البصری قال صلیت خلف ثمانیة وعشرین بدریا کلهم یقنت

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لانرى القنوت في صلوة الفجر اصلا قبل الركوع ولا بعده

في الصبح بعد الركوع واسناده ضعيف وقال الاثرم قلت لاحمد يقول احد في حديث انس انه قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول قال لا يقوله غيره خالفوه كلهم هشام عن قتادة والتيمي عن ابي مجلز وايوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن انس وكذا روى ابو هريرة وخفاف ابن ايماء وغير واحد وروى ابن ماجة من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن انس انه سئل عن القنوت في صلوة الصبح اقبل الركوع ام بعده فقال كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد وصححه ابو موسى المديني كذا في التلخيص وروى ابن المنذر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلوة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروى محمد بن نصر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع اي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة وقد وافق عاصما على رواية هذه عبد العزيز بن صهيب عن انس كما سيأتي في المغازي (اي عند البخاري) بلفظ سأل رجل انسا عن القنوت بعد الركوع او عند الفراغ من القراءة قال لا بل عند الفراغ من القراءة ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح كذا في فتح الباري وقال الشامي هل القنوت هنا (اي في النوازل) قبل الركوع ام بعده لم اره والذي يظهر لي انه يقنت بعد الركوع لا قبله بدليل ان ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة ثم رأيت الشرنبلالي في مراقي الفلاح صرح بانه بعده واستظهر الحموي انه قبله والاظهر ما قلناه والله اعلم انتهى وخالفهم اي القوم المذكورين وهم الفرقتان المذكورتان في ذلك اي في القنوت جماعة آخرون فقالوا لانرى القنوت في صلوة الفجر اصلا قبل الركوع ولا بعده وممن ذهب الى ذلك سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك كما ذكر الترمذي وغيره والليث ابن سعد ويحيى بن يحيى من المالكية كما قال القاضي والعراقي والشعبي والكوفيون كما قال القاضي وابن شبرمة كما في الاوجز عن ابن عبد البر وطاؤس وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد واشهب من المالكية كما في النخب واسحق واحمد كما في النيل وروى عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابي الدرداء كما في المغني وحكاه العراقي عن الخلفاء الاربعة وعن اربعة من التابعين والمهدي في البحر عن العبادلة كما في النيل وحكى الترمذي في الجامع ان العمل عليه عند اكثر اهل العلم وقد ذكره الامام الطحاوي عن الامام ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في آخر هذا الباب حيث قال فثبت بما ذكرنا انه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقال في مختصره ولا قنوت في شئ من الصلوة غير الوتر فانه يقنت في السنة كلها قبل الركوع اه وقال الامام محمد في مؤطائه بعد ما ذكر عن ابن عمر ترك القنوت وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى وهكذا ذكر الامام محمد في كتاب الحج عن الامام ابي حنيفة لا قنوت في صلوة الفجر وهكذا ذكر العيني في شرحيه النخب والمباني عن ائمتنا الثلثة انهم قالوا لا قنوت في الفجر اصلا لا قبل الركوع ولا بعده ويشهد لذلك سكوت اصحاب المتون عن قنوت النازلة قاطبة وكذا اصحاب الشروح من المتقدمين كصاحب الهداية والبدائع والاختيار وغيرهم ولم يذكره قاضي خان في فتاواه وصاحب المبسوط ويؤيده حملهم احاديث القنوت على نسخ القنوت في الفجر لا على نسخ اللعن لا على نسخ الدوام ولو كان القنوت عند النوازل مشروعا ولم يطلقوا القول بنسخه لكن قال في الاشباه والنظائر ذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى وهكذا ذكر قول الطحاوي هذا في الكبيري شرح المنية وعنه الشامي وذكره الطحطاوي في حاشية الدر والشرنبلالي في مراقي الفلاح وابو السعود في فتح المعين والبرجندي في شرح مختصر الوقاية والشلبي في حاشية تبيين الحقائق عن السيد شريف صاحب النافع في مجموعه قال في الاشباه صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد اه وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم اه فالقنوت عندنا في النازلة ثابت انتهى من الاشباه مختصرا وقال في الكبيري فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه السلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور انتهى وهكذا نقل عنه الشامي ثم قال بعد كلام وهو صريح في ان قنوت النازلة عندنا مختص بصلوة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية او السرية ومفاده ان قولهم بان القنوت في الفجر منسوخ معناه

وكان من الحجة لهم فی ذلك ان هذه الآثار المروية فی القنوت قد رویت علی ما ذكرنا فكان احد من روی ذلك عنه عبد الله بن مسعود قد رويناعنه فيها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قنت ثلثين يوما فكان قد ثبت عنده قنوت رسول الله صلی الله عليه وسلم وعلمه ثم قد وجدناعنه ما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن ابی حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت النبی صلی الله عليه وسلم الاشهرا لم يقنت قبله ولا بعده وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی

نسخ عموم الحكم لا نسخ اصله كما نبه عليه نوح آفندی انتهی وقال فی اعلاء السنن ووفق شيخنا بين رواية الطحاوی عن المتنا اولا وبين ما حكی عنه شارح المنية ثانيا بان القنوت فی الفجر لا يشرع لمطلق الحرب عندنا وانما يشرع لبلية شديدة تبلغ بها القلوب الحناجر انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی ولا يسن القنوت فی الصبح ولا غيرها من الصلوات سوی الوتر وبهذا قال الثوری وابو حنيفة فان نزل بالمسلمين نازلة فللامام ان يقنت فی صلوة الصبح نص عليه احمد قال الاثرم سمعت ابا عبد الله سئل عن القنوت عن الفجر فقال اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام وامن من خلفه ثم قال مثل ما نزل بالمسلمين من هذا الكافر يعنی بابك قال ابو داؤد سمعت احمد يسال عن القنوت فی الفجر فقال لو قنت ايا ما معلومة ثم يترك كما فعل النبی صلی الله عليه وسلم او قنت علی الخرمية وهم اصحاب بابك وبهذا قال ابو حنيفة والثوری وذلك لما ذكرنا من ان النبی صلی الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو علی حی من احياء العرب ثم تركه وان عليا قنت قال انما استنصرنا علی عدونا هذا ولا يقنت احادا لناس انتهی مختصرا وكان من الحجة لهم ای للجماعة الآخرين الذين ذهبوا الی ترك القنوت فی صلوة الفجر ان هذه الآثار المروية عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الرحمان بن ابی بكر وخفاف بن ايماء والبراء بن عازب وانس بن مالك وابی هريرة فی القنوت قد رويت علی ما ذكرنا يعنی انا لا ننازع ان هذه الاحاديث قد رويت علی نحو ما ذكرنا ولكن كل واحد له معنی ومعانی الكل يرجع الی معنی واحد وهو انتساخ القنوت فی الفجر كذا فی النخب فكان احد من روی ذلك ای القنوت عنه عبد الله بن مسعود يعنی احد الرواة فی القنوت ابن مسعود وقد روينا عنه فيها ای فی الاحاديث المذكورة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قنت ثلاثين يوما ای من طريق ابراهيم عن علقمة عنه فكان قد ثبت عنده ای عند ابن مسعود قنوت رسول صلی الله عليه وسلم وعلمه ای القنوت ثم قد وفی نسخة النخب بحذف قد وجدنا عنه ای عن ابن مسعود ما زاد فی نسخة النخب قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان مالك بن اسماعيل النهدی الكوفی قال ثنا شريك بن عبد الله النخعی الكوفی القاضی عن ابی حمزة وهو الاعور الكوفی صاحب ابراهيم كما فی الحاوی واسمه ميمون وقد تقدم وجعله العينی فی شرحيه النخب والمبانی ابا حمزة محمد بن ميمون السكری من رواة الستة والاول هو الصواب لان ابا حمزة الاعور معروف بالنخعی وهو صاحبه وذكروا فی تلامذته شريكا ومحمد بن ميمون متأخر الطبقة عنه ولم يذكر الحافظ فی مشائخه النخعی ولا فی تلامذته شريكا عن ابراهيم بن يزيد النخعی الكوفی عن علقمة بن قيس النخعی الكوفی عن عبد الله كذا فی نسخة الحاوی ولو فی نسختی النخب والمبانی ابن مسعود قال لم يقنت النبی صلی الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده والحديث اخرجه البزار فی مسنده ثنا يوسف بن موسی ثنا مالك بن اسماعيل ثنا شريك الی آخره نحوه كما فی النخب ورواه الطبرانی كذلك عن علی بن عبد العزيز عن ابی غسان فذكره كما فی الحاوی وهكذا اخرجه ابن ابی شيبة كما فی نصب الراية وهكذا اخرجه الحازمی فی كتاب الاعتبار من طريق علی ابن عبد العزيز عن مالك بن اسماعيل واخرجه البيهقی فی سننه من هذا الطريق بلفظ قنت رسول الله صلی الله عليه وسلم شهرا يدعو علی عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت قال الحازمی بعد ما ذكره باللفظ الاول تابعه ابان بن ابی عياش عن ابراهيم وقال فی حديثه لم يقنت فی الفجر قط الا شهرا واحدا قلت اخرجه الحافظان طلحة بن محمد وابن خسرو فی مسنديهما من طريق الامام ابی حنيفة عن ابان بن ابی عياش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الفجر قط الا شهرا واحدا لانه حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم كما فی جامع المسانيد وسياتی الكلام علی هذا الحديث فی الطريق الآتی وحدثنا وفی نسختی الحاوی والنخب بحذف الواو ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا المقدمی محمد بن ابی بكر بن علی بن عطاء بن مقدم البصری كما فی الحاوی من رواة الشيخين والنسائی وجعله العينی فی شرحيه النخب والمبانی محمد بن عمر بن علی بن عطاء بن مقدم المقدمی البصری ابن عم محمد بن ابی بكر من رواة الاربعة

قال ثنا ابو معشر قال ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على عصية وذكوان
فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لايقنت فی صلوة الغداة

والاول ارجح عندی لان الحافظ ذكر فی مشائخه ابا معشر وقد تقدم ذكره قال ثنا ابو معشر هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی يعنی البراء وهو يوسف بن يزيد البصری ابو معشر البراء العطار من رواة البخاری ومسلم قال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابو داؤد ليس بذاك وقال علی بن الجنيد عن محمد بن ابی بكر المقدمی ثنا ابو معشر البراء وكان ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات قال العينی فی المنتخب البراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء المهملة سمی به لانه كان يبری النبل وقيل كان يبری العود انتهی قال ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة المنتخب رضی الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ای غلب عليهم ومن ظهرت علوت وغلبت كما فی المجمع ترك القنوت وكان ابن مسعود لايقنت فی صلوة الغداة والحديث لم اقف عليه من طريق ابی معشر عند غير المصنف قال فی الحاوی فی اسناده ابو حمزة ضعيف تقدم انتهی وقال فی المنتخب وهذا ايضا اسناد صحيح انتهی وتصحيحه مبنی على انه جعل ابا حمزة هذا محمد بن ميمون السكری والصواب انه ميمون الاعور القصاب فی هذا اعله غير واحد وقال العينی فی شرح البخاری بعد ما ذكر قول البزار لانعلم روی هذا الكلام عن ابی حمزة الا شريك قلت بل رواه عنه ايضا ابو معشر يوسف بن يزيد وقال الشيخ زين الدين وابو معشر البراء وان احتج به الشيخان فقد ضعفه ابن معين وابو داؤد وابو حمزة الاعور القصاب اسمه ميمون ضعيف اهـ قلت ما انصف الشيخ ههنا حيث اشار بكلامه الی تضعيف الحديث المذكور لاجل مذهبه فاذا ضعف هذا الحديث بابی معشر الذی احتج به الشيخان لايبقی فی الصحيحين حديث متفق على صحته الا الشئ اليسير وكم من حديث فيهما ضعف ابن معين احد رواته وكذلك غير ابن معين ومع هذا لم يلتفتوا الی ذلك فكذلك هذا وابو حمزة قد روی عن التابعين الكبار مثل الحسن وسعيد بن المسيب والشعبی وابراهيم وغيرهم وروی عنه مثل الثوری والحمادان ومنصور بن المعتمر وهو من اقرانه وروی له الترمذی وقال تكلم فيه من قبل حفظه وقال ابو حاتم ليس بالقوی يكتب حديثه انتهی واخرجه السراج فی مسنده عن داؤد بن رشيد عن حسان بن ابراهيم عن ابی حمزة باسناده بلفظ ماقنت النبی عليه السلام تعالى فی صلوة الغداة الا ثلاثين ليلة يدعو على نهد من بنی سليم ثم تركه بعد كما فی المنتخب ورواه الطبرانی عن علی بن عبد العزيز عن احمد بن يونس عن ابی بكر بن عياش عن نصير بن ابی الاشعث عن ميمون ابی حمزة بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين يوما يدعو ثم تركه كما فی الحاوی واخرجه البيهقی من طريق محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود بلفظ ماقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فی شئ من صلواته ثم قال كذا رواه محمد بن جابر السحيمی وهو متروك واخرجه الطبرانی فی معجمه الوسط بهذا الطريق الا انه لم يذكر الاسود ولفظه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابی بكر وعمر فما رأيت احدا منهم قانتا فی صلوة الا فی الوتر واعله العقيلی فی كتابه بمحمد بن جابر وقال لايتابع عليه كما فی نصب الراية وعزاه الهيثمی الی الطبرانی فی الاوسط بلفظ البيهقی وزاد من الصلوات كلهن الا فی الوتر وكان اذا حارب يقنت فی الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولا قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتی ماتوا ولا قنت علی حتی حارب اهل الشام وكان يقنت فی الصلوات كلهن وكان معاوية يدعو عليه ايضا يدعو كل واحد منهما على الآخر قال الهيثمی وفيه شئ مدرج عن غير ابن مسعود بيقين وهو قنوت علی ومعاوية فی حال حربهما فان ابن مسعود مات فی زمن عثمان وفيه محمد بن جابر اليمامی وهو صدوق ولكنه كان اعمی واختلط عليه حديثه وكان يلقن انتهی وهكذا قال الشيخ زين الدين ابن مسعود لم يدرك محاربة علی اهل الشام ولا موت عثمان فانه مات فی زمن عثمان قال العينی فی شرح البخاری يحتمل ان يكون قوله ولا عثمان الی آخره من كلام ابراهيم او من علقمة او من الاسود انتهی قلت والاول اوجه فقد اخرج محمد فی كتاب الآثار عن الامام ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبی صلى الله عليه وسلم لم ير قانتا فی الفجر حتی فارق الدنيا الا شهرا واحدا قنت يدعوا على حی من المشركين لم ير قانتا قبله ولا بعده وان ابا بكر لم ير قانتا بعده حتی فارق الدنيا ثم اخرج بهذا الاسناد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب انه صحبه سنتين فی السفر والحضر فلم يره قانتا فی الفجر حتی فارقه قال ابراهيم وان اهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علی قنت يدعو على معاوية حين حاربه واما اهل الشام فانما اخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعوا على علی حين حاربه وهذا اسناد صحيح لكنه مرسل ومراسيل النخعی صحاح واخرج ابن خسرو والقاضی عمر الاشنانی بهذا الاسناد عن ابراهيم انه قال ماقنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علی حتی حارب اهل الشام فكان يقنت كما فی جامع المسانيد

قال ابو جعفر فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان انما كان ذلك من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت

وهذا صريح فيما قلنا والحاصل ان هذا الحديث رواه عن ابى حمزة القصاب شريك وابو معشر وحسان بن ابراهيم ونصير بن ابى الاشعث وهؤلاء جماعة وقد تابعه ابان بن ابى عياش ومحمد بن جابر عن حماد وابو حمزة القصاب وابان وان كانا ضعيفا لكن محمد بن جابر صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمى فصار يلقن ورجحه ابو حاتم على ابن لهيعة كما فى التقريب وكم من حديث لابن لهيعة حسنوه وقال الدارقطنى هو واخوه متقاربان فى الضعف قيل له يترکان فقال لا بل يعتبر بهما وقال ابو الوليد نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا عن التحديث عنه وقال ابن عدى روى عنه من الكبار ايوب وابن عون وسرد جماعة قال ولولا انه فى ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء وقد خالف فى احاديث ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه وقال الذهلى لا بأس به كما فى تهذيب التهذيب وقال الذهبى فى الميزان وفى الجملة قد روى عن محمد بن جابر ائمة وحفاظ انتهى وقد روى الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده يدعو على ناس من المشركين كما فى مسند الامام الاعظم واخرجه ابو محمد البخارى من طريق الامام ابى حنيفة مثله وزاد وانما قنت فى ذلك الشهر يدعو الخ واخرجه القاضى عمر الاشنانى وابن خسرو فى مسنده من طريقه كما فى جامع المسانيد واخرج ابو محمد ايضا بهذا الاسناد بلفظ لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفجر الا شهرا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو واخرجه الحافظ ابن خسرو ايضا بهذا الاسناد كما فى جامع المسانيد واخرجه الامام ابو يوسف فى كتاب الآثار بهذا الاسناد عن ابراهيم مرسلا وعنه عن علقمة عن عبد الله متصلا مثله وزاد قنت يدعو عليهم لم ير قانتا قبلها ولا بعدها قال الشيخ ابن الهمام والحلبى شارح المنية وهذا حديث صحيح لا غبار عليه انتهى ونعضده رواية محمد ابن جابر عن حماد عن ابراهيم ورواية ابى حمزة وابان عن ابراهيم فصار هذا الحديث قويا بتعدد الطرق وصحة طريق الامام ولعل الحازمى لم يطلع على طريق الامام حيث قال بعد ما تكلم فى ابى حمزة وابان ومحمد بن جابر وقد روى من طرق عدة وكلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها وما كان بهذه المثابة لا يمكن ان يجعل رافعا لحكم ثابت بطرق صحاح انتهى وقد تأيد الحديث بعمل ابن مسعود على ترك القنوت مع انه روى حديث القنوت وبحديث انس عند مسلم والنسائى وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه وهذا حديث صحيح بلا شك يعم سائر الصلوات وما اجاب عنه الحازمى وغيره خلاف الظاهر كما تقدم وروى ابو هريرة وابو مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك كما فى المغنى والذى بلغ هذا المبلغ يجعل رافعا لحكم سابق ثبت بطرق صحاح قال ابو جعفر زاد فى نسخة النخب رحمه الله فهذا ابن مسعود وفى نسختى النخب والمبانى عبد الله بن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان اى يقنته فى اول الامر انما كان ذلك القنوت من اجل من كان يدعو عليه اى من المشركين وانه صلى الله عليه وسلم قد كان ترك ذلك القنوت حين غلب على المشركين وانتصر فصار القنوت وزاد فى نسختى النخب والمبانى عنده اى عند ابن مسعود منسوخا اى لان الحكم ينتهى بانتهاء علته فلم يكن هو اى ابن مسعود من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت اى فى صلوة الصبح كما تقدم من طريق ابى معشر عن ابى حمزة وهكذا روى عنه من طرق اخرى عند الطبرانى وابن ابى شيبة وستأتى عند المصنف فى آخر الباب واجاب الحازمى عن حديث ابن مسعود بانه محمول على معنى ما روى انه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية فلما نهى الله عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله ليس لك من الامر شئ انتهى وترك ذلك وما رويناه محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل والعمل بدليلين اولى من العمل بدليل واحد انتهى وحاصله انه ترك الدعاء على القبائل لا نفس القنوت وقد تقدم الجواب عنه فى كلام العينى بانه غير صحيح لان الدعاء لم يمض ذكره ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما ثم شئ غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ اه ولو كان كما قال الحازمى ما ترك ابن مسعود القنوت فى الفجر وانما على الاطلاق فلما شاهد ابن مسعود القنوت وتركه ثم اختار الترك مطلقا دل ذلك انه شاهد من النبى صلى الله عليه وسلم ترك القنوت مطلقا لا ترك الدعاء على القبائل كما زعم الحازمى فان قيل يمكن ان يكون القنوت خفى عليه كما خفى عليه وضع الايدى على الركب فى الركوع حتى ثبت على القول بالتطبيق الى ان مات كما ذكر ابن حزم فى المحلى واجاب عنه العينى فى النخب بما نصه قلت كيف يخفى عليه ذلك والحال انه قد روى انه عليه السلام قنت ولو لم يكن يرد شيئا فيه لا يمكن ذلك كما فى مسئلة التطبيق فانه

وكان احد من روى ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنه ثم قد اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن ابی مجلز قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت آلكبر يمنعك فقال ما احفظه عن احد من اصحابی وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب ومؤمل قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابی الشعثاء قال سألت ابن عمر رضي الله عنه عن القنوت فقال ما شهدت وما رأيت هكذا فی حديث وهب وفی حديث مؤمل ولا رأيت احدا يفعله

ما روی عنه عليه السلام غير التطبيق وما روی غيره من غير التطبيق لم يبلغه بخلاف مسألة القنوت بل علم ذلك من الرسول عليه السلام وروی عنه ثم علم انتساخه وقد تابعه على ترك القنوت غير واحد من الصحابة والتابعين كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وجعله ابن عمر وغيره القنوت فی الفجر فشتان ما بينهما وكان احد من روی ذلك ای القنوت فی الصبح ايضا وهذا شروع فی الجواب عن حديث ابن عمر فی قنوت الصبح وبيان انه منسوخ عند ابن عمر عن رسول الله وفی نسختی المنتخب والمبانی عن النبی صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنهما ثم قد اخبرهم وفی نسختی المنتخب والمبانی هو بدل هم وهو الاوجه ای ابن عمر ان الله عز وجل وفی نسختی المنتخب والمبانی تعالی بدل عز وجل نسخ ذلك ای القنوت حين انزل على رسول الله وفی نسختی المنتخب والمبانی على النبی صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون فصار ذلك القنوت عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو ای ابن عمر يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينكر ای ابن عمر على من كان يقنت اشار المصنف بهذا الی ان القنوت الذی رواه ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم منسوخ بوجهين الاول نزول الآية على ذلك القنوت والثانی عمل ابن عمر على الترك وانكاره على من كان يقنت كما حدثنا ابراهيم ابن مرزوق البصری قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی قال ثنا قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن ابی مجلز لاحق بن حميد السدوسی البصری قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت الكبر بكسر الكاف وفتح الباء واراد انك لم تقنت فی الصبح لاجل كونك شيخا كبيرا كذا فی المنتخب يمنعك فقال ابن عمر ما احفظه ای القنوت فی صلوة الصبح عن احد من اصحابی يعنی من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ای انهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه كما قال الطحاوی فيما سيأتی وهذا يدل على انهم علموا من النبی صلى الله عليه وسلم انه قنت فی الصبح ثم ترك فلذلك تركوه وهذا آية النسخ كما فی المبانی والحديث اخرجه الطبرانی فی الكبير عن عثمان بن عمر الضبی عن عمرو بن مرزوق عن شعبة فذكر باسناده مثله الا انه لم يذكر الصبح والكبر وقال فقلت ما منعك من القنوت فقال انی لا احفظ عن احد من اصحابی واخرجه ابن جرير الطبری فی تهذيب الآثار نحوه من حديث شعبة عن قتادة كما فی المنتخب وعزاه الهيثمی ايضا الی الطبرانی فی الكبير قال ورجاله ثقات وقال فی المنتخب لطريق المصنف وهذا اسناد صحيح فی غاية الصحة لان رجاله رجال الجماعة ما خلا ابن مرزوق انتهی قلت وهو شيخ النسائی ايضا كالمصنف ثقة ثبت صدوق كما تقدم فی ترجمته واخرجه البيهقی فی سننه من طريق همام عن قتادة عن ابی مجلز قال صليت مع ابن عمر صلوة الصبح فلم يقنت فقلت لابن عمر لا اراك تقنت قال لا احفظه عن احد من اصحابنا ولم يتكلم عليه البيهقی الا انه نسب ابن عمر الی النسيان وسيأتی ذلك والجواب عنه ان شاء الله تعالی وكما حدثناه وفی نسخ العينی والحاوی حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضی البصری قال ثنا وهب ابن جرير البصری ومؤمل هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی ابن اسماعيل البصری مولی آل الخطاب قالا حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندی الكوفی عن ابی الشعثاء سليم بن اسود بن حنظلة المحاربی الكوفی من رواة الستة قال الميمونی عن احمد شيخ ثقة وقال ابو حاتم لا يسأل عن مثله وقال ابن معين والعجلی والنسائی وابن خراش ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة وقال ابن حزم فی المحلی سليم ابن اسود مجهول فكانه ما عرف ان ابا الشعثاء هذا اسمه مات فی زمن الحجاج وارخه ابن قانع سنة ثلاث وثمانين كما فی التقريب قال سألت ابن عمر هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنهما عن القنوت فقال ابن عمر رضي الله عنه ما شهدت وما رأيت هكذا فی حديث وهب فی حديث مؤمل ولا رأيت احدا يفعله يعنی اقتصر وهب

وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن الاشعث عن ابيه قال سئل ابن عمر عن القنوت فقال وما القنوت فقال اذا فرغ الامام من القراءة في الركعة الآخرة قام يدعو قال ما رأيت احدا يفعله واني لاظنكم معاشر اهل العراق تفعلونه

وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن منصور عن تميم بن سلمة قال سئل ابن عمر رض عن القنوت فذكر مثله الا انه قال ما رأيت ولا علمت

على قوله ما شهدت وما رأيت وزاد مؤمل بعده احدا يفعله ولا رأيت احدا يأتي بذا وما شهدت النبي عليه السلام يفعله بعد ان تركه ولا رأيت احدا من بعده يفعله انتهى وقال في النخب وهذا اسناد صحيح في غاية الصحة واخرجه ابن جرير الطبري في التهذيب نحوه انتهى واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن المنصور عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال ما شعرت ان احدا يفعله كما في المباني وقال الحازمي وهذا الحديث قد روي من طرق عن ابن عمر كلها معلة وفيها مقال والصحيح ما رواه سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما شهدت ولا رأيت انتهى وكما حدثنا وفي نسخ العيني والحاوي بحذف وكما ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي سليمان البصري قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي عن الاشعث بن ابي الشعثاء المحاربي الكوفي عن ابيه ابي الشعثاء سليم الكوفي قال سئل ابن عمر عن القنوت في الفجر كما عند ابن ابي شيبة وعنده ايضا ان السائل هو ابو الشعثاء وعند محمد في كتاب الحج عنه قال كنت قاعدا عن ابن عمر فسأله رجل عن القنوت في صلوة الغداة فقال ابن عمر وما القنوت وعند ابن ابي شيبة فقال فاي شئ القنوت وعند محمد فقال ابن عمر ما ادري ما تقول قال اي ابو الشعثاء وعند ابن ابي شيبة قلت وعند محمد فقال ابو الشعثاء انا فهمك اذا فرغ الامام من القراءة في الركعة الآخرة وفي نسخ العيني والحاوي الاخيرة قام يدعو وعند ابن ابي شيبة يقوم الرجل ساعة بعد القراءة وعند محمد الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة حتى اذا فرغ منها ركع ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم فيدعو قال ما رأيت احدا يفعله اسم القنوت في صلوة الصبح وعند محمد قال ابن عمر ان هذا شئ ما رأيته ولا سمعت به قط وعند ابن ابي شيبة قال ابن عمر ما شعرت واني لاظنكم معاشر اي يا معاشر اهل العراق تفعلونه اي القنوت قال في المباني واراد ابن عمر بهذا الكلام انكاره عليهم فعل القنوت في الصبح وعن هذا قال طاؤس القنوت في الفجر بدعة انتهى والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن سليم ابي الشعثاء كما في الحاوي والنخب واخرجه الامام محمد في كتاب الحج عن محمد بن ابان عن عمر بن مسلم الجعفي عن المسيب ابن رافع الكاهلي عن ابي الشعثاء ولم يذكرا قول ابن عمر لاهل العراق واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة من الصلت بن بهرام عن حوط عن ابي الشعثاء عن ابن عمر انه قال لابي الشعثاء اثبتّ ان امامكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر لا تالي قرآن ولا راكع واخرجه القاضي عمر الاشناني وابن خسرو بهذا الاسناد نحوه كما في جامع المسانيد واخرجه الامام محمد في كتاب الآثار بهذا الاسناد الا انه اسقط واسطة حوط ولفظه احق ما بلغنا عن امامكم انه يقوم في الصلوة ولا يقرأ القرآن ولا يركع قال محمد يعني بذلك ابن عمر القنوت في صلوة الفجر قال في الحاوي بطريق المصنف اسناد الصحيحين وقال في النخب وهذا ايضا اسناد صحيح قلت اسناد ابن ابي شيبة ايضا صحيح رجاله من رواة الستة ثقات وكما حدثنا وفي نسخ الحاوي والعيني بحذف وكما ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن تميم بن سلمة السلمي الكوفي من رواة البخاري في التعاليق ومسلم والاربعة الا الترمذي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة مائة قال سئل ابن عمر عن القنوت فذكر مثله الا انه قال ما رأيت ولا علمت قال في الحاوي اسناد الصحيحين وقال في النخب وهذا ايضا اسناد صحيح واخرج نحوه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا هشيم قال انا ابن عون عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال قال ابن عمر رضي الله عنهما في قنوت الصبح ما شهدت وما علمت انتهى وقال في المباني قوله ما رأيت اي ما رأيت احدا من الصحابة يفعله قوله ولا علمت معناه ولا بلغني عن احد انه كان يفعله وهذا تاكيد عظيم في نفي القنوت في صلوة الصبح حيث نفى رؤيته وعلمه ايضا الذي هو اعم من الرؤية والسماع انتهى وقد اخرج البيهقي في سننه من طريق حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول ارأيت قيامهم عند فراغ القاري من السورة هذا القنوت انها

فوجه ما روی عن ابن عمرؓ فی هذا الباب انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع رأسه من الرکعة الآخرة قنت حتی انزل الله تعالی لیس لك من الامر شیء او یتوب علیهم او یعذبهم فانهم ظلمون فترك لذلك القنوت الذی کان یقنته وسأله ابو مجلز فقال آلکبر یمنعك من القنوت فقال ما احفظه من احد من اصحابی یعنی من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ای انهم لم یفعلوه بعد ترك رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاه وسأله ابو الشعثاء عن القنوت وسأله ابن عمر عن ذلك القنوت ما هو فاخبره ان الامام اذا فرغ من القراءة فی الرکعة الآخرة من صلوة الصبح قام یدعو فقال ما رأیت احدا یفعله لان ما کان هو علمه من قنوت النبی صلی الله علیه وسلم انما کان الدعاء بعد الرکوع واما قبل الرکوع فلم یره منه ولا من غیره فانکر ذلك من اجله فقد ثبت بما روینا عنه نسخ قنوت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الرکوع ونفی القنوت قبل الرکوع اصلا وان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یفعله ولا خلفاءه من بعده

لهدهٔ ما فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم الا شهرا ثم ترکه ثم قال بشر بن حرب الندبی ضعیف واخرجه الحازمی ایضا بهذا الطریق نحوه ثم قال بشر بن حرب مطعون فیه ثم ذکر تضعیفه عن علی بن المدینی واحمد وابن معین وغیرهم قلت بشر بن حرب من رواة النسائی وابن ماجة روی عنه الحمادان وشعبة وکان حماد بن زید یمدحه وقال ابن عدی ولا اعلم فی روایاته حدیثا منکرا وهو عندی لا بأس به وقال عبد الله بن احمد فی العلل قلت لابی یعتمد علی حدیثه فقال لیس هو ممن یترك حدیثه وقال عباس الدوری عن یحیی بن معین بشر بن حرب احب الی من مائة مثل یحیی البکاء وقال سألت یحیی عن بشر وابی هارون فقال اعلاهما بشر وقد روی عنه شعبة وکذا قال ابن المدینی عن یحیی القطان کما فی تهذیب التهذیب وفی سؤالات ابی جعفر محمد بن عثمان بن ابی شیبة لعلی بن المدینی سألت علیا عن بشر بن حرب فقال کان ثقة عندنا کما فی الجوهر النقی وقال فی التقریب صدوق فیه لین انتهی فعلی هذا لا ینزل حدیثه عن درجة الحسن فوجه وزاد فی نسختی النخب والمبانی قال ابو جعفر فوجه ما روی عن ابن عمر فی هذا الباب ای فی باب القنوت انه ای ابن عمر رأی رسول الله وفی نسختی النخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم اذا رفع رأسه من الرکعة الآخرة وفی نسختی النخب والمبانی الاخیرة قنت حتی انزل الله تعالی هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة النخب عز وجل وزادا بعده علیه ای علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس لك من الامر شیء او یتوب علیهم او یعذبهم فانهم ظلمون کما تقدم من طریق معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه فترك ای رسول الله صلی الله علیه وسلم لذلك ای لنزول الآیة القنوت الذی کان یقنته ای قبل نزول الآیة ولیس ذلك الا نسخ ذلك الحکم وسأله ای ابن عمر ابو مجلز فقال ای ابو مجلز الکبر یمنعك من القنوت فقال ای ابن عمر ما احفظه عن احد من اصحابی یعنی زاد فی نسختی النخب والمبانی عن احد من اصحاب رسول الله وفی نسختی النخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم ای انهم لم یفعلوه بعد ترك رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاه ای القنوت وسأله ای ابن عمر ابو الشعثاء عن القنوت وسأله ای ابا الشعثاء ابن عمر عن ذلك القنوت وفی نسختی النخب والمبانی بحذف القنوت ما هو ای حقیقة القنوت عند من یقنت فاخبره ای اخبر ابو الشعثاء ابن عمر ان الامام اذا فرغ من القراءة فی الرکعة الآخرة وفی نسختی النخب والمبانی الاخیرة من صلوة الصبح قام یدعو فقال ابن عمر ما رأیت احدا یفعله لان ما کان هو ای ابن عمر علمه من قنوت بیان لما النبی صلی الله علیه وسلم انما کان الدعاء بعد الرکوع ای فی شهر واحد ثم ترکه واما قبل الرکوع فلم یره ای القنوت منه ای من النبی صلی الله علیه وسلم ولا من غیره صلی الله علیه وسلم فانکر ذلك ای القنوت قبل الرکوع من اجله ای من اجل ان ابن عمر لم یره عن احد فقد ثبت بما روینا عنه ای عن ابن عمر نسخ قنوت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الرکوع ونفی القنوت قبل الرکوع اصلا وان رسول الله وفی نسختی النخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم لم یکن یفعله ای یقنت فی الفجر ولا خلفاؤه وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهم من بعده صلی الله علیه وسلم والحاصل ان ابن عمر رأی النبی صلی الله علیه وسلم یقنت وشاهد ذلك عنه وروی ثم رأی عنه ترك القنوت عند نزول الآیة فصار ذلك القنوت عند ابن عمر منسوخا فلذلك ترك القنوت بعده صلی الله علیه وسلم وکان ینکر علی من یقنت وقد قال لابی مجلز حین سأله عن القنوت ما احفظه عن احد من اصحابی

يعني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تركوا القنوت بعد ترك النبي صلى الله عليه وسلم اياه وقال لابي الشعثاء حين اخبره بالقنوت بعد القراءة قبل الركوع ما رأيت احدا يفعله فانكر القنوت قبل الركوع لانه لم يره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من غيره فانكر ذلك من اجله وانما رآه صلى الله عليه وسلم يقنت بعد الركوع قبل نزول الآية وصار ذلك منسوخا بنزول الآية واجاب القائلون بالقنوت عن حديث ابن عمر بوجوه منها ما قال ابن حزم في المحلى قال بعض الناس الدليل على نسخ القنوت ما رويناه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه فذكر الحديث كما تقدم ثم قال هذا حجة في اثبات القنوت لانه ليس فيه نهي عنه فهذا حجة في بطلان قول من قال ان ابن عمر جهل القنوت ولعل ابن عمر انما انكر القنوت في الفجر قبل الركوع فهو موضع انكار وتتفق الروايات عنه فهو اولى لئلا يجعل كلامه خلافا للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما في هذا الخبر اخبار الله تعالى بان الامر له لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه العيني في المنتخب ما نصه قلت ابن حزم حفظ شيئا وغابت عنه اشياء لان قوله هذا حجة في اثبات القنوت ليس على الاطلاق بل معناه انه حجة في اثبات ما كان من القنوت اولا وحجة ايضا على انتساخ ذلك فاول النص حجة في اثباته وآخره وهو نزول الآية حجة في انتساخه فابن حزم اخذ الجانب الواحد وجعله حجة مطلقا وترك الجانب الذي عليه وعلى امثاله ممن يرى بالقنوت في صلوة الفجر وقوله وهذا حجة في بطلان قول من قال الى آخره ليس كذلك لان مراد من يقول ان ابن عمر جهل القنوت القنوت الذي كان يفعله بعض الناس من بعد النبي عليه السلام حيث قال لما سئل عنه ما شعرت وليس مراده انه جهل القنوت المنسوخ الذي فعله عليه السلام شهرا ثم تركه فانه هو الذي رواه كما روى غيره فكيف يجهل شيئا قد رواه وعلمه انتهى واما قول ابن حزم انه ليس فيه نهي عنه فيرده ما قال الفخر الرازي في تفسيره ظاهر هذه الآية يدل على انها وردت في امر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيه فعلا وكانت هذه الآية كالمنع منه اهـ ومنها ما حكى البيهقي في الخلافيات عن الحاكم انه قال الصحيح عن ابن عمر ما رواه ابو الشعثاء وابو الاسود وابو مجلز انه كان لا يرى القنوت وقال ما حفظه عن احد من اصحابنا قال وهذه سنة خفيت على ابن عمر كما في الجوهر النقي وقال البيهقي في سننه نسيان بعض الصحابة او غفلته عن بعض السنن لا يقدح في رواية من حفظه واثبته انتهى وقال ابن حزم واما ابن عمر فلم يعرفه كما لم يعرف المسح وليس ذلك بقادح في معرفة من عرفه انتهى ورده العلامة ابن التركماني بان النسيان والغفلة في غاية البعد بل لم يغفل ابن عمر عن ذلك فقد روى عن النبي عليه السلام انه قنت فترك ابن عمر وغيره ذلك دليل على انه عليه السلام ما داوم عليه وانه كان ثم نسخ وقال العيني في المنتخب كيف يخفي ذلك عليه والحال انه روى عن النبي عليه السلام انه قنت بخلاف المسح على الخفين فانه لم يره وفيه شيئا ولعل رواية غيره فيه لم تبلغه ثم هذا بعيد بل مستحيل في حق ابن عمر لانه مع كثرة مجالسته مع النبي صلى الله عليه وسلم وشدة ملازمته كيف ينسى ذلك او يغفل عنه انتهى مختصرا ومنها معارضة قول ابن عمر ما حفظه من احد من اصحابنا بما ثبت عن عمر من القنوت في الصبح قال الحازمي قالوا ان ابن عمر قد شهد اباه وهو يقنت وقنت معه ولكنه نسيه ثم استدل لذلك بما اسند عن ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسيه ثم ذكر عن سالم قال سئل ابن عمر عن شيء فقال للسائل ايت سعيد بن المسيب فسله ثم اخبر ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيدا فافتاه بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد اخبرتكم انه احد العلماء وعن ابن عمر انه كان يقول قد كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فسلوه قالوا فمثل سعيد بن المسيب في فضله ونبله وعلمه اذا شهد على ابن عمر انه رآه من ابيه ولكنه نسيه يقبل منه لانه لم يكن ليشهد عليه الا بعد ان يحققه انه رآه من ابيه ولكنه نسيه ولا يلحق ابن عمر في ذلك وصم لان الناسي محطوط عنه الوزر قالوا ما روينا عن عمر في اثبات القنوت اولى وارجح مما رويتموه فانا روينا عن انس وابن عباس وابي عثمان وابي رافع وابن ابزى وعبيد بن عمير وزيد بن وهب وزياد ابن عثمان انهم صلوا خلف عمر صلوة الصبح فقنت فيها وهو تاكيد لما قاله ابن المسيب انه رآه من ابيه ولكنه نسيه انتهى ورده العيني في المنتخب بانا لا نسلم انه خفي على ابن عمر ما كان من ابيه فانه لما سأله ابو مجلز عن قنوت عمر فقال ما رأيته ولا شهدته وقال الشعبي كان عبد الله لا يقنت ولو قنت عمر لقنت عبد الله وعبد الله يقول لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادي عمر وشعبه قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن ادريس عن ابي مالك عن ابيه قال قلت له صليت خلف رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان افكانوا يقنتون فقال لا يا بني هي محدثة ثنا وكيع قال ثنا محمد بن قيس عن عامر الجهني ان عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر وقال عامر ما كان القنوت حتى جاء اهل الشام انتهى قلت حديث ابي مالك عن ابيه حديث صحيح صححه الترمذي وغيره وسيأتي عند المصنف وقد روى الاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وعلقمة ومسروق عن عمر انه لم يقنت في الفجر كما سيأتي عند المصنف وهكذا روى ابن ابي شيبة عن

وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن ابى بكر فاخبر فى حديثه الذى رويناه عنه بان ما كان
يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وان الله
عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم الآية
ففى ذلك ايضا وجوب ترك القنوت فى الفجر **وكان** احد من روى عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا خفاف بن ايماء فذكر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لما رفع رأسه من الركوع قال اسلم
سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان ومن ذكر معهم **ففى هذا الحديث**
لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثى ابن عمر وعبد الرحمن ابن ابى بكر وقد اخبراهما فى حديثيهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين انزلت عليه

سعيد بن جبير ان عمر كان لا يقنت فى الفجر وكذا روى ابن مسعود عن عمر كما تقدم وهذه اسانيد صحيحة فى ترك القنوت عن عمر واما ماذكره الحازمى من طرق احاديث القنوت عن عمر فليست بروايات صحيحة عنه كما بسط الكلام عليها ابن التركمانى فى الجوهر النقى وسنذكر ذلك عندما تجئ تلك الروايات عند المصنف ان شاء الله تعالى وقال الشيخ ابن الهمام ونسبة ابن عمر الى النسيان فى مثل هذا فى غاية البعد وانما يقرب ادعاؤه فى الامور التى تسمع وتحفظ او الافعال التى تفعل احيانا فى العمر اما فعل يقصد الانسان الى فعله كل غداة مع خلق كلهم يفعله ثم من صبح الى صبح ينساه بالكلية ويقول ماشهدت ولا علمت ويتركه مع انه يصبح فيرى غيره يفعله فلا يتذكر فلا يكون مع شئ من العقل والاقرب لا درى فى توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر انه صح عنه ان يراد قنوت النازلة فان ابن عمر رضى الله عنه نفى القنوت مطلقا فقال سعيد قنت مع ابيه يعنى فى النازلة ولكنه نسى فان هذا شئ لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه انتهى وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى عن النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنهما فاخبر عبد الرحمن فى حديثه الذى رويناه وفى نسختى النخب والمبانى روينا بحذف الضمير عنه اى عن عبد الرحمن فى الفصل الاول بعد حديث ابن عمر بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وفى نسختى النخب والمبانى فاخبر فى حديثه الذى روينا عنه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على من كان يدعو عليه بحذف ما كان يقنت به وهو الاظهر وان الله عز وجل وفى نسختى النخب والمبانى تعالى بدل عز وجل نسخ ذلك اى القنوت الذى كان يقنت فيدعو للمؤمنين ويدعو لنجاة سلمة وعياش والمستضعفين من المؤمنين ثم يدعو على الكفار اللهم اشدد وطأتك الى آخره كما تقدم بقوله ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم وفى نسختى النخب والمبانى بحذف او يتوب عليهم او يعذبهم الآية اى كما دل على ذلك آخر الحديث قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على احد وهذا لفظ المصنف ولفظ ابى يعلى فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على احد بعد ففى ذلك اى فى حديث عبد الرحمن هذا ايضا وجوب ترك القنوت فى الفجر قال فى النخب فان قيل يحتمل ان يكون معنى قوله فما دعا رسول الله عليه السلام بدعاء على احد بعد يعنى ترك اللعن على احد كما اخرجه البيهقى عن عبد الرحمن بن مهدى فى قول انس ثم تركه قال انما ترك اللعن قلت جاء عن الزهرى مصرحا ان المراد منه ترك القنوت مطلقا كما روى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى كان يقول من اين اخذ الناس القنوت وتعجب ويقول انما قنت رسول الله عليه السلام شهرا ثم ترك ذلك انتهى وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اى القنوت ايضا خفاف بن ايماء فذكر اى خفاف فى حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركوع قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان ومن ذكر معهم اى مع بنى لحيان كما تقدم بعد حديث براء وابن مسعود من طريق محمد بن عمرو عن خالد بن عبد الله عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن ايماء ففى هذا الحديث اى حديث خفاف وهذا شروع فى الجواب عن حديثه فى القنوت بانه منسوخ لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثى ابن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنهم وقد اخبراهما اى قد اخبر ابن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر وقوله هما ضمير مرفوع وقع تاكيدا للضمير المستكن فى قوله اخبرا فافهم كذا فى النخب فى حديثيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك اللعن حين انزلت وفى نسختى النخب والمبانى حين انزل اى الله تعالى وعلى الاول هو على صيغة المفعول وفاعله الآية عليه اى على

الاٰیة التی ذکرنا **فغی** حدیثهما کما فی حدیث خفاف بن ایماء فهما اولی من حدیث ابن ایماء وفی ذلك وجوب ترك القنوت ایضا **وکان** احد من روی عنه ذلك ایضا البراء فروی عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقنت فی الفجر والمغرب ولم یخبر بقنوته ذلك ما هو فقد یجوز ان یکون ذلك القنوت الذی رواه ابن عمر و عبد الرحمن بن ابی بکر ومن روی ذلك معهما ثم نسخ ذلك بهذه الاٰیة ایضا وقد قرن فی هذا الحدیث بین المغرب والفجر فذکر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقنت فیهما **فغی** اجماع مخالفنا علی ان ما کان یفعله فی المغرب من ذلك منسوخ لیس لاحد بعده ان یفعله دلیل علی ان ما کان یفعله فی الفجر ایضا کذلك

رسول الله صلی الله علیه وسلم الاٰیة التی ذکرنا وهی قوله تعالی لیس لك من الامر شیئ فغی حدیثهما هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة النخب حدیثیهما ای ابن عمر وعبد الرحمن النسخ کما بالکاف وفی نسختی النخب والمبانی لما باللام وهو الصواب فی حدیث خفاف بن ایماء فهما اولی بالقبول من حدیث ابن ایماء وفی نسختی النخب والمبانی بحذف فهما اولی من حدیث ابن ایماء وفی ذلك وجوب ترك القنوت ایضا والحاصل ان حدیث خفاف بن ایماء منسوخ لان الذین لعنهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیثه هم الذین لعنهم فی حدیثی ابن عمر وعبد الرحمن بن ابی بکر فالقضیة واحدة وقد اخبرا فی حدیثیهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ترك ذلك حین نزلت علیه الاٰیة فیکون هذا الترك ایضا فی حدیث خفاف بن ایماء لاتحاد القضیة فیکون حدیثه منسوخا بانتساخ حدیثی ابن عمر وابن ابی بکر رضی الله عنهم کذا فی النخب وکان احد من روی عنه ذلك وفی نسختی النخب والمبانی ذلك عنه ایضا البراء وزاد فی نسختی النخب والمبانی بن عازب وهذا جواب عن حدیثه فی القنوت فروی عنه ای عن البراء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقنت فی الفجر والمغرب کما تقدم ذلك بعد حدیث عبد الرحمن بن ابی بکر وقبل حدیث ابن مسعود من طریق عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء ولم یخبر ای البراء بقنوته ذلك ما هو ای لم یبین ما کان قنوته ولماذا کان کذا فی النخب فقد یجوز ای یحتمل ان یکون ذلك ای القنوت الذی ذکره البراء فی حدیثه وزاد فی نسختی النخب والمبانی هو وبهذا تصح العبارة وتتضح المراد القنوت الذی رواه ابن عمر وعبد الرحمن بن ابی بکر وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهم ومن روی ذلك ای القنوت فی الفجر معهما ای مع ابن عمر وعبد الرحمن مثل ابی هریرة وانس بن مالك ثم نسخ ذلك القنوت بهذه الاٰیة ای اٰیة لیس لك من الامر شیئ ایضا ای کما نسخ القنوت المروی فی حدیثی ابن عمر وعبد الرحمن بالاٰیة وقد قرن فی هذا الحدیث ای فی حدیث البراء بن عازب بین المغرب والفجر فذکر ای البراء فی حدیثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقنت فیهما ای فی المغرب والفجر قال فی النخب قوله وقد قرن فی هذا الحدیث الی آخره جواب عن سوال مقدر تقریره ان یقال سلمنا ما ذکرتم من النسخ اذا کان المراد من القنوت فی حدیث البراء هو القنوت فی حدیثی ابن عمر وعبد الرحمن واما اذا کان المراد غیر ذلك القنوت فلا نسلم نسخه فی صلوة الصبح انتهی ففی اجماع مخالفنا واراد من هذا المخالف من یری بالقنوت فی الصبح کذا فی النخب علی ان ما کان یفعله ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المغرب من ذلك ای من القنوت منسوخ وفی نسختی النخب والمبانی منسوخا قال فی النخب نصب علی انه خبر کان لیس لاحد بعده ان یفعله صفة لقوله منسوخا ای بعد النبی علیه السلام کذا فی النخب دلیل علی ان ما کان یفعله رسول الله صلی الله علیه وسلم من القنوت فی الفجر ایضا کذلك وتقریره الجواب ان الخصم اجمع معنا علی ان قنوته علیه السلام فی صلوة المغرب انتسخ حتی لا یجوز لاحد ان یفعله بعد النبی علیه السلام فهذا دلیل علی ان قنوته علیه السلام فی صلوة الصبح ایضا منسوخ والا فیلزم التحکم والترجیح بلا مرجح وهو باطل کذا فی النخب وقال ابن القیم فی زاد المعاد قد اخبر انس انه صلی الله علیه وسلم کان یقنت فی الفجر والمغرب کما ذکره البخاری فلم یخصص القنوت بالفجر وکذلك ذکر البراء بن عازب سواء فما بال القنوت اختص بالفجر فان قلتم قنوت المغرب منسوخ قال لکم منازعوکم من اهل الکوفة وکذلك قنوت الفجر سواء ولا تأتون بحجة علی نسخ قنوت المغرب الا کانت دلیلا علی نسخ قنوت الفجر سواء ولا یمکنکم ابدا ان تقیموا دلیلا علی نسخ قنوت المغرب واحکام قنوت الفجر فان قلتم قنوت المغرب کان قنوتا للنوازل لا قنوتا راتبا قال منازعوکم من اهل الحدیث نعم کذلك هو وکذلك قنوت الفجر سواء وما الفرق انتهی وقال الشوکانی واحتج المثبتون للقنوت بحجج منها حدیث البراء وانس ویجاب بانه لا نزاع فی وقوع القنوت منه صلی الله علیه وسلم انما النزاع فی استمرار مشروعیته فان قالوا لفظ کان یفعل یدل علی استمرار المشروعیة قلنا قد قدمنا عن النووی ما حکاه عن جمهور المحققین

وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت في الفجر انس بن مالك فروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع في صلوة الغداة حتى فارقه- فاثبت في هذا الحديث القنوت في صلوة الغداة وان ذلك لم ينسخ **وقد** روى عنه من وجوه خلاف ذلك فروى ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع او بعده فقال بعد الركوع يسيرا فروى اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا على رعل وذكوان وروى قتادة عنه نحوا من ذلك وروى عنه حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين يوما فهؤلاء كلهم قد اخبروا عنه خلاف ما روى عمرو عن الحسن وقد روى عاصم عنه انكار القنوت بعد الركوع اصلا وان رسول الله

انها لا تدل على ذلك سلمنا فغاية مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخرا كما صرحت بذلك الادلة الآتية على ان هذين الحديثين فيهما انه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر وايضا في حديث ابي هريرة المتفق عليه انه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلوة الظهر والعشاء الآخرة وصلوة الصبح فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان ههنا فهو جوابنا انتهى وقد اخرج البيهقي عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها واخرجه الطبراني في الاوسط عنه مثله ورجاله موثقون كما قال الهيثمي واخرجه الحازمي من طريق الطبراني مثله وابن حزم في المحلى قال العيني في النخب فهذا منسوخ باجماع الخصم حتى لا يجوز ان يقنت احد في الظهر او العصر او المغرب او العشاء فيكون حكم الصبح كذلك والا يلزم التحكم كما ذكرنا انتهى وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت في الفجر انس بن مالك هذا شروع في الجواب عما روي عن انس في القنوت في الصبح وبيان انه لا يصلح حجة لاحد من الخصوم لان الرواية عنه في ذلك مضطربة فروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس ابن مالك، كما زاد في نسختي النخب والمباني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع في صلوة الغداة حتى فارقه هكذا في نسخة النخب وغيرها وليما تقدم حتى فارقنه وهذا حديث ضعيف لانه من رواية عمرو بن عبيد رأس القدرية والكلام فيه والطعن عليه كثير جدا ولا يقوم بحديثه حجة كما تقدم فاثبت في هذا الحديث القنوت في صلوة الغداة وان ذلك اي القنوت لم ينسخ وقد روى عنه اي عن انس من وجوه خلاف ذلك فروى ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس اقنت رسول الله وفي نسختي النخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فقال نعم فقيل له هكذا فيما تقدم من رواية انس وفي نسختي النخب والمباني بحذف له قبل الركوع او بعده فقال بعد الركوع يسيرا اي زمانا قليلا وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري وابو داؤد وغيرهما كما تقدم وروى اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عنه اي عن انس انه قال قنت رسول الله وفي نسخة النخب النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا وزاد في نسختي النخب والمباني يدعو على رعل وذكوان وهذا حديث صحيح اخرجه الشيخان وغيرهما وروى قتادة عنه اي عن انس نحوا من ذلك اي من رواية اسحق ولفظه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وهذا حديث صحيح اخرجه الشيخان وغيرهما كما تقدم وروى في نسختي النخب والمباني وقد روى عنه اي عن انس حميد ان رسول الله وفي نسختي النخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين يوما وهذا حديث صحيح اخرجه احمد وغيره كما تقدم وعند البزار عن طريق حميد عن انس خمسة عشر يوما وهكذا هو عند السراج من طريق حميد عنه وعند ابن مندة عن انس تسعة وعشرين ليلة كما ذكرنا فهؤلاء كلهم اي ابن سيرين واسحاق بن عبد الله وقتادة وحميد قد اخبروا عنه اي عن انس خلاف وفي نسختي النخب والمباني بخلاف ما روى عمرو عن الحسن اي من انه لم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقه وهذا حديث ضعيف لا يقادم احاديث هؤلاء فانهم ثقات اثبات والاسانيد اليهم صحيحة وكلهم قد اخبروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت مدة معينة وان اختلفوا فيما بينهم في تعيين المدة ولكن اكثرهم ذكروا شهرا وهو اصح كما تقدم وقد روى وفي نسختي النخب والمباني بحذف قد عاصم عنه هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب عنه عاصم اي عن انس انكار القنوت بعد الركوع اصلا وان رسول الله وفي

صلی الله علیه وسلم انما فعل ذلك شهرا ولكن القنوت قبل الركوع فضاد ذلك ايضا ما روى عمرو بن عبيد وخالف فلم يجز لاحد ان يحتج في حديث انس باحد الوجهين مما روى عن انس لان لخصمه ان يحتج عليه بما روى عن انس مما يخالف ذلك واما قوله ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان يكون ذلك اخذه عمن بعده او رأيا رآه فقد رأى غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يكون قوله اولى من قول من خالفه الا بحجة تبين لنا فان قال قائل فقد روى ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا قيل له قد يجوز ان يكون ذلك القنوت هو القنوت الذي رواه عمرو عن الحسن عن انس فان كان ذلك كذلك فقد ضاده ما قد ذكرنا ويجوز ان يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذي ذكره انس في حديث عاصم فلم يثبت لنا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قبل الركوع شئ وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الركوع

نسختي النخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك اي القنوت بعد الركوع شهرا ولكن القنوت قبل الركوع فضاد ذلك اي رواية عاصم ايضا ما روى عمرو بن عبيد وخالفه فلم يجز لاحد ان يحتج في حديث انس باحد الوجهين مما روى عن انس لان لخصمه ان يحتج عليه مما روى عن انس مما يخالف ذلك والحاصل ان روايات انس مضطربة مختلفة وفي بعضها تضاد لان رواية عاصم الاحول تضاد رواية عمرو بن عبيد عن الحسن في قوله لم يزل يقنت بعد الركوع في صلوة الغداة فحينئذ لم يجز لاحد ان يحتج في حديث انس باحد الوجهين بالنفي او بالاثبات لان لاحد الخصمين ان يحتج على الآخر بما يحتج به من خلاف ما يحتج به كذا في النخب قال الحافظ في التلخيص اختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة انتهى واما قوله اي قول انس ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك اي القنوت قبل الركوع عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان يكون ذلك اخذه عمن بعده او رأيا رآه فقد رأى غيره من اصحاب رسول الله وفي نسختي النخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يكون قوله اولى من قول من خالفه الا بحجة تبين لنا قال العيني في النخب قوله واما قوله ولكن القنوت قبل الركوع الى آخره اشارة الى ان انسا رضي الله عنه لم يثبت عنده شئ من القنوت لان قوله ولكن القنوت قبل الركوع ليس عن النبي عليه السلام لانه لم يذكر ذلك عنه عليه السلام فيجوز ان يكون قد اخذ ذلك عن احد من الصحابة او يكون ذلك رأيا فقد رأى غيره من الصحابة خلاف ذلك وهو ان يكون بعد الركوع فلا يكون قول انس اولى وارجح من قول غيره الا بحجة تبين جهة الرجحان والاولوية وان كان عن احد من الصحابة فقد روي عن غيره خلافه فلا تقوم به حجة فانهم اكفاء فان قال قائل فقد وفي نسختي النخب والمباني قد يجوز العار روى ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله وفي نسختي النخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فقال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا وهذا حديث ضعيف اخرجه احمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم كما تقدم وفيه دليل صريح على ان القنوت في الصبح لم ينسخ قيل له اي للقائل المذكور الذي احتج بحديث ابي جعفر على عدم نسخ القنوت في الصبح قد يجوز ان يكون ذلك القنوت اي الذي رواه ابو جعفر هو القنوت الذي رواه عمرو عن الحسن عن انس اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع في صلوة الغداة حتى فارقه فان كان ذلك اي القنوت الذي رواه ابو جعفر كذلك اي كالقنوت الذي رواه عمرو عن الحسن عن انس فقد ضاده اي ذلك القنوت الذي رواه ابو جعفر وعمرو ما قد ذكرنا وفي نسختي النخب والمباني ما قد ذكرناه بزيادة الضمير اي القنوت من روايات اسحق بن عبد الله وقتادة وحميد وغيرهم فانهم ذكروا ان ذلك القنوت كان لمدة معينة وهؤلاء الائمة ثقات فلا يقبل ما روى ابو جعفر وعمرو فانهما ضعيفان ويجوز ان يكون ذلك القنوت اي يحتمل ان يكون المراد من القنوت هو القنوت قبل الركوع الذي ذكره انس في حديث عاصم الاحول فلم يثبت لنا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قبل الركوع شئ وقد ثبت عنه اي عن انس النسخ للقنوت بعد الركوع والحاصل ان ابا جعفر ذكر دوام القنوت ولكنه لم يذكر انه كان بعد الركوع او قبله فان كان الاول كما روى عمرو عن الحسن فقد ضاد ذلك ما رواه اسحق وقتادة وحميد وغيرهم فانهم رووا ذلك القنوت بمدة معينة وان كان الثاني كما رواه عاصم فقد قلنا انه

لم يثبت عن انس في القنوت قبل الركوع شيء وثبت عنه النسخ للقنوت بعده على ان حديث ابي جعفر حديث ضعيف وكذا حديث عمرو بن عبيد كما تقدم مفصلا وقال ابن القيم في زاد المعاد واما حديث ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وهو في المسند والترمذي وغيرهما فابو جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع وانس لم يقل لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته اللهم اهدني الى آخره ولا ريب ان قوله ربنا ولك الحمد ملء السموات الى آخر الدعاء قنوت وتطويل هذا الركن قنوت وتطويل القراءة قنوت وهذا الدعاء المعين قنوت فمن اين لكم ان انسا انما اراد هذا الدعاء المعين لا يقال تخصيصه القنوت بالفجر دليل على ارادة الدعاء المعين اذ سائر ما ذكرتم من اقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها وانس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت ولا يمكن ان يقال انه الدعاء على الكفار لان انسا قد اخبر انه كان يقنت شهرا ثم تركه فتعين ان يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القنوت المعروف والجواب من وجوه احدها ان انسا قد اخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب فان قلتم قنوت المغرب منسوخ قال منازعوكم وكذلك قنوت الفجر وان قلتم كان قنوتا للنوازل قال منازعوكم وكذلك قنوت الفجر وقد دل على ذلك حديث انس في الصحيحين قنت شهرا ثم تركه فاخبر انس انه كان قنوت نازلة ثم تركه الثاني ان شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم قال قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر قال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا وقيس وان كان يحيي ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدون ابي جعفر فكيف يكون ابو جعفر حجة في قوله وقيس ليس بحجة في هذا الحديث وهو اوثق منه او مثله والذين ضعفوا ابا جعفر اكثر من الذين ضعفوا قيسا الثالث ان انسا اخبر انهم لم يكونوا يقنتون وان بدء القنوت هو قنوت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على رعل وذكوان ففي الصحيحين عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا في صلوة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت فهذا يدل على انه لم يكن من هديه القنوت دائما وقول انس فذلك بدء القنوت مع قوله قنت شهرا ثم تركه دليل على انه اراد بما اثبته من القنوت قنوت النوازل وهو الذي وقته بشهر وهذا كما قنت في صلوة العتمة شهرا كما في الصحيحين عن ابي هريرة فقنوته في الفجر كان هكذا لاجل امر عارض ونازلة ولذلك وقته انس بشهر وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس في القنوت في الصلوات الخمس رواه ابو داؤد وهو حديث صحيح وذكر حديث البراء كان لا يصلي صلوة مكتوبة الا دعا رواه الطبراني وهذا الاسناد وان كان لا يقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى لان القنوت هو الدعاء ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة مكتوبة الا دعا فيها وهذا هو الذي اراده انس في حديث ابي جعفر ان صح الوجه الرابع ان طرق احاديث انس تبين المراد ويصدق بعضها بعضا ولا تتناقض والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي اطلقه فالذي ذكره قبل الركوع هو اطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت والذي ذكره بعده هو اطالة القيام للدعاء فعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء الى ان فارق الدنيا كما في الصحيحين عن ثابت عن انس قال اني لا ازال اصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال وكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسي فهذا هو القنوت الذي مازال عليه حتى فارق الدنيا وهذا غير القنوت الموقت بشهر واما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سوال السائل فانما سأله عن قنوت الفجر فاجابه عما سأله عنه وايضا فانه كان يطيل صلوة الفجر دون سائر الصلوات ويقرأ فيها بالستين الى المائة وكان كما قال البراء بن عازب ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربا وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلوة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات ومعلوم انه كان يدعو ربه ويثني عليه في هذا الاعتدال وهذا قنوت منه لا ريب ولما صار القنوت في لسان الفقهاء هو الدعاء المعروف وسمعوا انه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم وهذا هو الذي نازعهم جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت انه فعله وغاية ما روي عنه في هذا القنوت انه علمه الحسن بن علي في قنوت الوتر كما في المسند والسنن الاربع عنه ومما دل على مراد انس بالقنوت ما رواه حنظلة السدوسي قال اختلفت انا وقتادة في القنوت في صلوة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت انا بعد الركوع فاتينا انس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فكبر وركع ورفع راسه

وكان ابو هريرة رض احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت فى الفجر فذلك القنوت هو دعاء لقوم ودعاء على آخرين وفى حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ الاية فان قال قائل فكيف يجوز ان يكون هذا هكذا وقد كان ابو هريرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم يقنت فى الصبح فذكر ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال كان ابو هريرة رض يقنت فى صلوة الصبح قال ابو جعفر فدل ذلك على ان المنسوخ عند ابى هريرة رض انما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما القنوت الذى كان مع ذلك فلا قيل له ان يونس بن يزيد قد روى عن الزهرى فى حديث القنوت الذى رويناه فى اول هذا الباب ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله ثم قال فيه ثم قد بلغنا انه ترك ذلك حين انزل عليه ليس لك من الامر شئ الآية

ثم سجد ثم قام فى الثانية فكبر ورفع ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجدا وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء وهو يبين مراد انس بالقنوت فانه ذكره دليلا من قال انه قنت بعد الركوع فهذا القيام والتطويل هو كان مراد انس فاتفقت احاديثه كلها انتهى مختصرا وكان ابو هريرة احد من روى لنه وفى نسختى النخب والمبانى بحذف عنه عن رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت فى الفجر فذلك القنوت اى الذى ذكره ابو هريرة فى حديثه هو دعاء لقوم اى للوليد وسلمة وعياش والمستضعفين من المؤمنين ودعاء على آخرين اى على لحيان ورعل وذكوان وعصية كما تقدم من طريق الزهرى وغيره عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة وفى حديثه اى حديث ابى هريرة ان رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى ان النبى صلى الله عليه وسلم ترك ذلك اى الدعاء لقوم والدعاء على آخرين حين انزل الله عز وجل وفى نسخة النخب بحذف عز وجل وفى نسخة المبانى بدله تعالى ليس لك من الامر شئ الآية قال العينى فى النخب هذا جواب عن حديث ابى هريرة المذكور فى معرض استدلال اهل المقالة الاولى بيانه ان اباهريرة روى عن النبى عليه السلام القنوت فى الفجر وذلك القنوت هو الدعاء لقوم والدعاء على آخرين ثم روى ان النبى عليه السلام ترك ذلك حيث قال فى حديثه واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال اوما تراهم قد قدموا فهذا يدل على ان ما كان منه قد انتسخ حكمه وزال انتهى فان قال قائل فكيف وفى نسختى النخب والمبانى وكيف بالواو يجوز ان يكون هذا اى حديث ابى هريرة هكذا اى منسوخا بترك الدعاء لهم وقد كان ابو هريرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم يقنت فى الصبح فذكر ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصرى قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الكلاعى المصرى ح وحدثنا روح بن الفرج القطان المصرى قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشى المخزومى مولاهم المصرى قالا اى عبد الله ويحيى ثنا بكر بن مضر ابو محمد المصرى عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنى قال كان ابو هريرة يقنت فى صلوة الصبح وهذا اسناد صحيح قال فى الحاوى يونس بن عبد الاعلى روى عنه مسلم وعبد الله بن يوسف هو التنيسى روى عنه البخارى وروح بن الفرج روى عنه ابن ماجة ووثقه الخطيب وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهى واخرجه عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه كان يقنت فى صلوة الصبح كما فى النخب قال ابو جعفر وفى نسختى النخب والمبانى بحذف ابى جعفر وهو الاوجه وفاعل قال القائل المذكور فدل ذلك اى عمل ابى هريرة بالقنوت على ان المنسوخ عند ابى هريرة انما كان هو الدعاء هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة النخب انما هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم فاما القنوت الذى كان مع ذلك الدعاء فلا اى لم ينسخ قال فى النخب هذا سوال من جهة الخصم تقريره ان يقال لا نسلم ان المنسوخ على الكيفية التى ذكرتم لان اباهريرة قد قنت فى صلوة الصبح بعد النبى عليه السلام ولو كان النسخ على نحو ما ذكرتم لما ساغ لابى هريرة ان يقنت بعده عليه السلام مع علمه بالمنسوخ بل انما كان المنسوخ عند ابى هريرة هو الدعاء على من كان عليه السلام يدعو عليه فاما القنوت الذى كان مع ذلك فلم ينسخ ولم يرتفع حكمه فلهذا قنت ابو هريرة بعده انتهى قيل له اى للقائل المذكور ان يونس بن يزيد قد روى عن الزهرى فى حديث القنوت الذى رويناه وفى نسختى النخب والمبانى ذكرناه فى اول هذا الباب ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله ثم قال فيه ثم قد بلغنا انه ترك ذلك حين انزل عليه ليس لك من الامر شئ الآية تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد عند المصنف فى اواخر باب الامام يقول سمع الله لمن حمده فذكر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة

نصار ذکر نزول هذه الآیة الذی کان به النسخ من کلام الزهری لا مما رواه عن عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة رضی الله عنه

عن ابی هریرة انهما سمعاه یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین یفرغ من صلوة الفجر من القراءة ویکبر ویرفع رأسه من الرکوع یقول سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد اللهم انج الولید بن الولید ثم ذکر الحدیث ثم اعاده المصنف بهذا الاسناد فی اول هذا الباب فذکر مثله وقال فیه یقول وهو قائم اللهم انج الولید بن الولید وسلمة بن هشام وعیاش بن ابی ربیعة والمستضعفین من المؤمنین اللهم اشدد وطأتک علی مضر واجعلها علیهم کسنی یوسف اللهم العن لحیان ورعلا وذکوان وعصیة عصت الله ورسوله ولم یذکر فی المؤمنین ما ذکره ههنا ثم قد بلغنا انه ترک ذلک الی آخره ولکن الجمیع باسناد واحد وقطعه للتبویب وقد اخرجه بجمیع ذلک مسلم عن ابی الطاهر وحرملة وابو عوانة عن یونس بن عبد الاعلی والبیهقی من طریق بحر بن نصر اربعتهم عن ابن وهب باسناده بسیاق المصنف فصار ذکر نزول هذه الآیة الذی کان به النسخ من کلام الزهری لا مما رواه عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة جزم المصنف رحمه الله تعالی بان قوله ثم بلغنا انه ترک ذلک حین انزل علیه لیس لک من الامر شیٔ الآیة من کلام الزهری وهکذا قال الحازمی قوله ثم بلغنا انه ترک ذلک انما هو من قول الزهری مدرج فی الحدیث وهکذا تقدم عن الحافظ ان فیه ادراجا وان قوله حتی انزل الله منقطع من روایة الزهری عمن بلغه بین ذلک مسلم فی روایة یونس فقال ههنا قال یعنی الزهری ثم بلغنا انه ترک ذلک لما نزلت وهذا البلاغ لا یصح قلت لم یقع فی نسخة صحیح مسلم لفظ قال بل فیها بعد قوله وعصیة عصت الله ورسوله ثم بلغنا الخ وهکذا هو عند ابی عوانة والبیهقی بحذف قال وظاهره ان هذا قول ابی هریرة قال فی الحاوی وقول الطحاوی انه من کلام الزهری واخذه ذلک من قوله ثم بلغنا لا یدل علی انه من کلام الزهری وقد روی الشیخان هذا الحدیث وفیه قال ابو هریرة ثم رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک الدعاء بعد فقلت اری رسول الله صلی الله علیه وسلم قد ترک الدعاء لهم قال فقیل وما تراهم قد قدموا انتهی وقال فی بغیة الالمعی فی تخریج احادیث الزیلعی هذه الآیة نزلت لما لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا سفیان وصفوان وغیرهما او فی اصحاب بئر معونة بعد احد باربعة اشهر فایا ما کان نزلت قبل اسلام ابی هریرة بثلاث سنین فیکون الحدیث من مراسیل ابی هریرة ونص هو علیه فی روایة مسلم بقوله ثم بلغنا انه ترک ذلک وهو الصحیح لان ابا هریرة اسلم بعد الهدنة ولم یکن رسول الله صلی الله علیه وسلم لیدعو علی قوم صالحهم علی امر ما خالفوا فی شیٔ بعد ولانه ترک القنوت لمجیئهم وقد صالحهم علی انه لا یأتیه منهم رجل الارده علیهم وما کان یدعو بشیٔ لو استجیب له یسعی هو فی خلافه وقد روی ابن سعد فی طبقاته عن الواقدی ان ولید بن الولید انفلت منهم فارسله رسول الله صلی الله علیه وسلم الی مکة لیأتی بسلمة وعیاش وهذا بعد بدر بثلاث سنین وایضا من لفظ الدعاء اجعل علیهم سنین کسنی یوسف وهذا لم یکن بعد الهدنة قط وایضا فی قنوته عند مسلم والطحاوی اللهم العن رعلا وذکوان وعصیة عصت الله ورسوله وهذا الدعاء کان علی قاتلی القراء ببئر معونة فی صفر علی رأس اربعة اشهر من احد قاله ابن اسحاق وایضا اکثر من روی حدیث القنوت قالوا قنت بعد الرکعة فی صلوة شهرا قال انس قنت علی رعل وذکوان ثم ترکه وقال خفاف لعن رعلا وذکوان وعصیة ولم یذکر احد سوی هذا القنوت الذی قنت به النبی صلی الله علیه وسلم شهرا فما قال ابن تیمیة فی فتاویه ثبت عنه انه قنت بعد ذلک بمدة بعد صلح الحدیبیة وفتح خیبر وکذا ما قال الحازمی والطحاوی ان قوله بلغنا الخ من کلام الزهری لا دلیل علیه والظاهر من روایة البخاری (من طریق ابراهیم بن سعد عن الزهری باسناد حدیث الباب کما تقدم عند الطحاوی ایضا وفیه وکان یقول فی بعض صلوته فی صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحیاء من العرب حتی انزل الله لیس لک من الامر شیٔ) انه من کلام ابی هریرة نعم فی روایة الولید بن مسلم عن الاوزاعی عند مسلم من قوله ثم رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک الدعاء الحدیث دلالة علی حضور ابی هریرة تلک الصلوة ولعل علی هذا اعتمد من قال بعد صلح الحدیبیة وبعد فتح خیبر لان ابا هریرة حضر تلک الصلوة وقد اسلم بعدهما فلا بد اما القول بخطأ هذه الروایة ولعل ابا هریرة قال ثم رأینا وهذا سائغ نغیره بعض من روی الحدیث بقوله ثم رأیت وهذا اهون او القول بان زیادة اللعن علی لحیان ورعلا الحدیث بهذا اللفظ عند مسلم وعنه التعبیر بما عند البخاری اللهم العن فلانا وفلانا لاحیاء من العرب کلاهما خطأ فاذا ترددت الصحة بین خطأ وخطأ فحدیث الولید اولی بالخطأ لانه مدلس وشیخه الاوزاعی

فقد يحتمل ان يكون نزول هذه الاية لم يكن ابو هريرة علمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك وعلم عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر ان نزول هذه الاية كان نسخا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فانتهيا الى ذلك وتركا به المنسوخ المتقدم **وحجة** اخرى ان فى حديث ابن ايماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه من الركعة غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر فى حديثه ثم قال الله اكبر وخر ساجدا فثبت بذلك ان جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الاية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للاسرى الذين كانوا بمكة ثم ترك ذلك عند ما قدموا وقد روى ابو هريرة ايضا فى حديث يحيى بن كثير الذى قد رويناه فيما تقدم منا فى هذا الباب عنه عن ابى سلمة عن ابى هريرة فذكر القنوت وفيه قال ابو هريرة واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال وما تراهم قد قدموا على

روى عن يحيى بن ابى كثير وقد قال ابن معين ليس بثبت فى الزهرى وفى يحيى بن ابى كثير انتهى مختصرا فقد يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يكن ابو هريرة علمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات صلى الله عليه وسلم لان الحجة لم تثبت عنده اى عند ابى هريرة بخلاف ذلك اى القنوت وعلم عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر ان نزول هذه الآية كان نسخا وفى نسختى النخب والمبانى ناسخا لما كان رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم يفعله وفى نسختى النخب والمبانى يفعل فانتهيا الى ذلك وتركا به المنسوخ المتقدم قال العينى فى النخب وتقرير الجواب ان يقال ان يونس بن يزيد قد روى عن الزهرى فى حديث القنوت الذى ذكر فى اول الباب وفيه ثم بلغنا الخ فدل ذلك على النسخ ولكن ذكر نزول هذه الآية الذى حصل به النسخ من كلام الزهرى لا مما رواه عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة فاذا كان كذلك فقد يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يقف عليه ابو هريرة ولا احاط به علمه فلذلك عمل بما كان علمه من فعل النبى عليه السلام وقنوته الى ان مات وذلك لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك فاذا لم تثبت فكيف يترك ما قد علمه من النبى عليه السلام الا يرى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهم لما علما بنزول الآية وعلما انه ناسخ للذى كان النبى عليه السلام يفعله انتهيا الى ذلك وتركا ما قد علماه من فعل النبى عليه السلام المتقدم المنسوخ انتهى قلت وعلى تقدير ان يكون قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك الخ من كلام ابى هريرة كما هو ظاهر رواية الشيخين وكما هو مؤيد بما ذكرنا فيما تقدم فيحتمل ان يكون قنت ابو هريرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يبلغه ذلك فلما بلغه ذلك ترك القنوت قال الشيخ ابن الهمام واما قنوت ابى هريرة المروى فانما اراد بيان ان القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انه مستمر لاعترافهم بان القنوت المستمر ليس فيه الدعاء لهؤلاء وعلى هؤلاء فى كل صبح ومما يدل على ان هذا اراد وان كان غير ظاهر لفظ الراوى ما ثبت عنه ما اخرجه ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت فى صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح فلزم ان مراده ما قلنا او بقاء قنوت النوازل لان قنوته الذى رواه كان كقنوت النوازل انتهى وحجة اخرى هذا جواب آخر عن السؤال المذكور ان فى حديث ابن ايماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه من الركعة وفى نسخة النخب والمبانى من الركوع غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر فى حديثه اى من قوله وسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان اللهم العن رعلا وذكوان كما تقدم من طريق محمد بن عمرو وعن خالد بن عبد الله عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن ايماء ثم قال الله اكبر وخر ساجدا فثبت بذلك اى بحديث خفاف بن ايماء ان جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للاسرى الذين كانوا بمكة ثم ترك ذلك اى الدعاء للاسرى عند ما قدموا وقد روى ابو هريرة ايضا فى حديث يحيى بن كثير وفى نسختى النخب والمبانى يحيى بن ابى كثير وهو الصواب الموافق لما تقدم فى اسانيد حديث ابى هريرة الذى قد رويناه فيما تقدم منا فى هذا الباب اى فى اوله عنه اى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة فذكر القنوت هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة النخب يذكر القنوت وفيه اى فى حديث يحيى فيما روى عنه الاوزاعى قال ابو هريرة واصبح اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ولم يدع لهم اى للاسارى الذين كانوا بمكة فذكرت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما تراهم قد قدموا على وفى نسختى النخب والمبانى بحذف على وهكذا هو فيما تقدم فى الرواية قال فى النخب وتقرير الجواب ان يقال ان فى حديث خفاف بن ايماء الذى مر ذكره فى هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للقوم ودعا على آخرين ثم قال الله اكبر وخر ساجدا

ففی ذلک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول ذلک القنوت فی العشاء الآخرۃ کما کان یقوله فی الصبح وقد اجمعوا ان ذلک منسوخ من صلوۃ العشاء الآخرۃ بکماله لا الی قنوت غیرہ فالفجر ایضا فی النسخ کذلک فلما کشفنا وجوہ ہذہ الآثار المرویۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی القنوت فلم نجدہا تدل علی وجوبه الآن فی صلوۃ الفجر لم نأمر به فیها وامرنا بترکه

وان جمیع ذلک ترک بنزول الآیۃ المذکورۃ حتی الدعاء الذی کان یدعو به للاسری الذین کانوا بمکۃ فحین ما قدموا ترک ذلک وقد صرح بذلک فی الحدیث الذی رواہ یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال واصبح ذات یوم ولم یدع لہم فذکرت ذلک فقال او ما تراہم قد قدموا انتہی قلت الجامع بین حدیثی ابی ہریرۃ وخفاف وغیرہما ان الذین لعنہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث ابی ہریرۃ ہم الذین لعنہم فی حدیث خفاف وابن عمر وعبد الرحمن بن ابی بکر وقد اخبر ابن عمر وعبد الرحمن انہ ترک ذلک حین نزلت علیه الآیۃ وہکذا اخبر ابو ہریرۃ فی روایۃ ابراہیم بن سعد عن الزہری عن سعید وابی سلمۃ عنه عند البخاری واللفظ له والطحاوی وغیرہما وکان یقول فی بعض صلوته فی صلوۃ الفجر اللہم العن فلانا وفلانا لاحیاء من العرب حتی انزل اللہ لیس لک من الامر شیء فدل جمیع ذلک علی انه صلی اللہ علیہ وسلم ترک بنزول الآیۃ جمیع ما کان یقوله قبل نزولها حتی الدعاء الذی کان یدعو به للاساری فحین ما قدموا ترک ذلک کما صرح بذلک ابو ہریرۃ واجاب الحازمی عن حدیث ابی ہریرۃ الذی احتج به المصنف علی النسخ بانه ترک الدعاء لہؤلاء المخصوصین المؤمنین والدعاء علی ہؤلاء الکفار المعینین وبقی ما عدا ذلک من الثناء علی اللہ والدعاء لنفسه وللمؤمنین واحتج علی ذلک بما رواہ من طریق حرب عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقنت فی صلوته فی الرکعۃ الاخیرۃ من صلوۃ الغداۃ بعد ما یقول سمع اللہ لمن حمدہ شہرا یقول فی قنوته اللہم انج الولید الحدیث وفیه فلم یزل یدعو لہم حتی نجاہم اللہ تعالی حتی کان صبیحۃ الفطر ثم ترک الدعاء لہم فقال عمر بن الخطاب یا رسول اللہ ما لک لم تدع للنفر قال او ما علمت انہم قد قدموا وبما اخرجه من فعل ابی ہریرۃ من طریق یحیی عن ابی سلمۃ عنه قال واللہ لانا اقربکم صلوۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان ابو ہریرۃ یقنت فی الرکعۃ الاخیرۃ من صلوۃ الصبح بعد ما یقول سمع اللہ لمن حمدہ فیدعو للمؤمنین ویلعن الکفار واخرجه الشیخان وقد تقدم عند المصنف ایضا قلت لیس فی الحدیث ما یدل علی ما ادعاہ الحازمی فانه ذکر قنوته صلی اللہ علیہ وسلم وقیدہ بشہر فالتقیید بالشہر دل علی انه ما دام علیه ثم فسر القنوت بالدعاء للمؤمنین وبالدعاء علی الکافرین فلیس المراد من القنوت الا ذلک الدعاء ولیس المراد من الدعاء الا ذلک القنوت وقد ترک ذلک حین قدموا ویحتاج لاثبات القنوت بعد الترک الی دلیل صریح وقد اخرج ابن حبان عن ابراہیم بن سعد عن الزہری عن سعید وابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقنت فی صلوۃ الصبح الا ان یدعو لقوم او علی قوم واخرج الخطیب فی کتابه فی القنوت من حدیث محمد بن عبد اللہ الانصاری عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علی قوم قال صاحب التنقیح وسند ہذین الحدیثین صحیح وہما نص فی ان القنوت مختص بالنازلۃ انتہی کما فی نصب الرایۃ واما فعل ابی ہریرۃ فیحتمل ان یکون قبل ان یبلغه نزول الآیۃ کما تقدم وعلی تقدیر ثبوته عنه بعدہ یکون الترجیح لما ثبت عن جماعۃ من الصحابۃ منہم الخلفاء الاربعۃ من ترک القنوت فی الصبح ولیس فعله باولی واحق من فعلہم ففی ذلک ای فی حدیث یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ فیما روی عنه ہشام بن ابی عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول ذلک القنوت فی العشاء الآخرۃ کما کان یقوله فی الصبح ای کما ذکر الزہری عن سعید وابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قنوته صلی اللہ علیہ وسلم فی الصبح کذلک ذکر یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قنوته صلی اللہ علیہ وسلم فی العشاء الآخرۃ کما تقدم کل ذلک فی اول الباب وقد اجمعوا ان ذلک ای القنوت منسوخ من وفی نسختی النخب والمبانی منسوخ فی صلوۃ العشاء الآخرۃ وفی نسختی النخب والمبانی بحذف الآخرۃ بکماله لا الی قنوت غیرہ فالفجر ایضا فی النسخ کذلک ای فکذلک یکون القنوت الذی فی الفجر منسوخا بکماله لا الی قنوت غیرہ وقولہم المنسوخ لیس القنوت کله بل انما کان الدعاء علی من دعا علیه اوله واما القنوت الذی کان معه باق فی الصبح تحکم وتخصیص بلا مخصص وہو باطل ولئن سلمنا بقاء القنوت وانتساخ الدعاء فلم یختص بذلک الصبح فہلا یقنت فی العشاء ایضا فتخصیص الصبح وترک العشاء تحکم بلا دلیل کذا فی النخب فلما کشفنا ہکذا فی نسخۃ المبانی وزاد فی نسخۃ النخب اوله قال ابو جعفر رحمه اللہ وجوہ ہذہ الآثار المرویۃ عن ابی ہریرۃ وابن عمر وعبد الرحمن بن ابی بکر والبراء بن عازب وابن مسعود وخفاف بن ایماء وانس بن مالک رضی اللہ عنہم عن رسول اللہ وفی نسختی النخب والمبانی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی القنوت فلم نجدہا تدل وفی نسختی النخب والمبانی فلم نجد ما یدل علی وجوبه الآن فی صلوۃ الفجر لم نأمر جواب قوله فلما وہو علی صیغۃ المجہول کذا فی النخب وفی نسخۃ المبانی لم نؤمر به ای بالقنوت فیہا ای فی صلوۃ الفجر وامرنا علی صیغۃ المجہول بترکه ای لم نؤمر بالقنوت

مع ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكره اصلا كما حدثنا علي بن معبد وحسين بن نصر وعلي بن شيبة عن يزيد بن هرون قال انا ابو مالك الاشجعي سعد بن طارق قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين افكانوا يقنتون في الفجر فقال اي بني محدث

في صلوة الصبح وامرنا بترك القنوت كذا في النخب قال ابن الجوزي في التحقيق كما في نصب الراية احاديث الشافعية على اربعة اقسام منها ما هو مطلق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت وهذا لانزاع فيه لانه ثبت انه قنت والثاني مقيد بانه قنت في صلوة الصبح فيحمله على فعله شهرا بادلتنا الثالث ما روي عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الصبح والمغرب رواه مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي واحمد (والطحاوي وقد تقدم الكلام عليه) وقال احمد لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في المغرب الا في هذا الحديث والرابع ما هو صريح في حجتهم نحو ما رواه عبد الرزاق في مصنفه انبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه احمد في مسنده والدارقطني في سننه (والطحاوي وهو حديث ضعيف كما تقدم) قال وقد اورد الخطيب في كتابه الذي صنفه في القنوت احاديث اظهر فيها التعصبه فمنها ما اخرجه عن دينار بن عبد الله خادم انس بن مالك عن انس قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح حتى مات قال وسكوته عن القدح في هذا الحديث واحتجاجه به وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين لانه يعلم انه باطل قال ابن حبان دينار يروي عن انس آثارا موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب الا على سبيل القدح فيه فواعجبا للخطيب اما سمع في الصحيح من حدث عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وهل مثله الا كمثل من انفق بنهرجا ودلسه فان اكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم وانما يظهر ذلك للنقاد فاذا اورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم يقع في النفوس ولكن عصبية ومن نظر في كتابه الذي صنفه في القنوت وكتابه الذي صنفه في الجهر (بالبسملة) ومسالة الغيم واحتجاجه بالاحاديث التي يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيته وقلة دينه انتهى مع ان بعض اصحاب رسول الله وفي نسختي النخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم قد انكره اي القنوت في الصبح اصلا وهذا تاكيد لقوله فلم نجد ما يدل الخ والمراد بهذا البعض الذي انكر القنوت اصلا هو طارق بن اشيم الصحابي كذا في النخب كما حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي نزيل مصر وحسين بن نصر بن المعارك البغدادي نزيل مصر وعلي بن شيبة بن الصلت البغدادي ثلثتهم عن يزيد بن هرون الواسطي قال انا ابو مالك الاشجعي سعد بن طارق بن اشيم بمفتوحة فساكنة معجمة وفتح مثناة الكوفي من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا في التعاليق قال احمد وابن معين والعجلي وابن اسحاق ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث يكتب حديثه وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خلفون وثقه ابن نمير وغيره وقال العقيلي امسك يحيى بن سعيد عن الرواية عنه وقال ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون في انه ثقة عالم وقال الصريفيني بقي الى حدود الاربعين ومائة قال قلت لابي وهو طارق بن اشيم بن مسعود الاشجعي والد ابي مالك قال البغوي سكن الكوفة وقال مسلم تفرد ابنه بالرواية عنه وله عنده حديثان قلت وفي ابن ماجه احدهما وصرح فيه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي السنن حديث آخر عن ابي مالك الاشجعي قلت لابي يا ابت انك قد صليت الصبح خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الباب وصححه الترمذي واغرب الخطيب فقال في كتاب القنوت في صحبته نظر وما ادري نظر فيه بعد هذا التصريح لعله رأى ما اخرجه ابن منده من طريق ابي الوليد عن القاسم بن معن قال سألت آل ابي مالك الاشجعي اسمع ابوهم من النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لا وهذا نفي يقدم عليه من اثبت ويحتمل انه عني بقوله ابوهم ابا مالك وهو كذلك لا صحبة له انما الصحبة لابيه كذا في الاصابة قلت جزم البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل بان لطارق بن الاشيم صحبة وذكره ابن سعد في الطبقات فيمن نزل الكوفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي ههنا بالكوفة ظرفان متعلقان بقوله على على ان العطف محمول على التقدير لا الانسحاب كما في الثلاثة الاول لان عليا رضي الله عنه وحده كان بالكوفة اي صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في المدينة مثلا وصليت خلف علي رضي الله عنه ههنا بالكوفة خمس سنين قاله الطيبي قريبا وهكذا عند احمد وعند الترمذي نحوا من خمس سنين اي مدة مجموع ايام ملازمة الجميع والظاهر والله اعلم انه اراد مدة خلافة علي كرم الله وجهه قاله ابو الطيب في شرحه افكانوا باثبات الهمزة والفاء وعند الترمذي اكانوا وعند ابن ماجة فكانوا يقنتون في الفجر فقال اي بني اي يا بني محدث اي ان القنوت في صلوة الصبح محدث احدثه التابعون ولم يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال البيهقي لم يحفظ طارق بن اشيم

قال ابو جعفر فلسنا نقول انه محدث على انه لم يكن قد كان ولكنه قد كان بعده ما رويناه فيما قد رويناه في هذا الباب قبله

القنوت عمن صلى خلفه فرآه محدثا وقد حفظه غيره فالحكم لمن حفظ دون من لم يحفظ وقال غيره ليس في هذا الحديث دليل على انهم ما قنتوا قط بل اتفق ان طارقا صلى خلف كل منهم واخذ بما رأى ومن المعلوم انهم كانوا يقنتون في النوازل وهذا الحديث يدل على انهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب والله اعلم كذا في نصب الراية وقال السندي في حاشية النسائي هذا يدل على ان القنوت في الصبح كان اياما ثم نسخ او انه كان مخصوصا بايام المهام والثاني انسب باحاديث القنوت انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن يزيد بن هارون الترمذي عن احمد بن منيع عن يزيد وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس وحفص بن غياث ويزيد ابن هارون عن ابي مالك بسياق المصنف بنحوه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث عن ابي مالك نحوه الا انه قال فما رأيت احدا منهم يقنت فقال يا بني هي محدثة ورواه ايضا عن ابن ادريس عن ابي مالك بمعناه والسندان صحيحان كما في النخب واخرجه ابو داؤد الطيالسي عن ابي عوانة عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت اليس قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر قال بلى فقلت افكانوا يقنتون في الفجر قال يا بني محدثة واخرجه البيهقي من طريق ابي داؤد بسياقه واخرجه النسائي عن قتيبة عن خلف بن خليفة عن ابي مالك عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة واخرجه ابن حبان في صحيحه بهذا السياق كما في النخب واخرجه احمد عن حسين بن محمد عن خلف عن ابي مالك قال كان ابي قد صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست عشرة سنة وابي بكر وعمر وعثمان فقلت له اكانوا يقنتون قال لا اي بني محدث قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحافظ في التلخيص اسناده حسن قال ابو جعفر فلسنا نقول انه محدث على انه اي القنوت لم يكن في زمان من الازمنة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قد كان وفي نسختي النخب والمباني وقد كان بزيادة الواو اي كان القنوت في اول الامر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه قد كان بعده اي بعد القنوت ما رويناه وفي نسختي النخب والمباني ما قد رويناه فيما قد رويناه وفي نسختي النخب والمباني بحذف قوله فيما قد رويناه وهو الاوجه في هذا الباب قبله اي من انتساخ القنوت ثم احدثوه بعده عليه السلام فلذلك قال يا بني محدث وكذا فسره ابن حبان في رواية بدعة اي ابتدع به بعد النبي عليه السلام بعد ان كان قد ارتفع حكمه وانتسخ وممن انكر القنوت من الصحابة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث قال ما القنوت وما رأيت احدا يفعله حين سأله ابو الشعثاء عنه وقد مر ذكره مستوفى عن قريب وروى ابن عبد البر عن ابن عمر وطاؤس ان القنوت في الفجر بدعة وكان ممن ينكره من التابعين ايضا الزهري ويحيى الانصاري وابراهيم النخعي رحمهم الله كذا في النخب وقال ابن القيم في زاد المعاد ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في الفجر دائما ومن المحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول اللهم اهدني فيمن هديت الخ ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه اصحابه دائما الى ان فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الامة بل يضيعه اكثر امته وجمهور اصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم انه محدث كما قاله طارق الاشجعي وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلوة الفجر بدعة وذكر البيهقي عن ابي مجلز قال صليت مع ابن عمر صلوة الصبح فلم يقنت فقلت له لا اراك تقنت فقال لا احفظه عن احد من اصحابنا ومن المعلوم بالضرورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الامة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها وان جاز عليهم تضييع امر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق والانصاف الذي يرتضيه العالم المصنف انه جهر واسر وقنت وترك وكان اسراره اكثر من جهره وتركه القنوت اكثر من فعله وانما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم وجاؤا تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت وكان هديه القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها وكان اكثر قنوته في الفجر لاجل ما شرع فيها من الطول ولاتصالها بصلوة الليل وقربها من السحر وساعة الاجابة وللتنزل الالهي ولانها الصلوة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته او ملائكة الليل والنهار كما روي هذا وهذا في تفسير قوله تعالى ان قرآن الفجر

فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعنا الى ما روى عن اصحابه فى ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن الانصارى قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابن ابى ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر صلوة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال فى قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك

كان مشهورا انتهى مختصرا فلما لم يثبت لنا القنوت اى القنوت مطلقا كما اثبته المصنف فى هذا الباب اودوامه باستثناء النوازل كما اثبته غيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعنا الى ما روى عن اصحابه فى ذلك اى فى القنوت لنعلم هل القنوت فى الصبح ثابت ام لا وهل يجب فعله ام لا فرجعنا فى ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن الانصارى قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور الخراسانى قال ثنا هشيم ابن بشير الواسطى قال انا ابن ابى ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى الكوفى القاضى عن عطاء بن ابى رباح المكى عن عبيد بن عمير ابن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع بن ليث الليثى ثم الجندعى ابى عاصم المكى قاص اهل مكة من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة ثقة وقال العجلى مكى تابعى ثقة من كبار التابعين كان ابن عمر يجلس اليه ويقول لله در ابن قتادة ماذا ياتى به ويروى به عن مجاهد قال نفخر على التابعين باربعة فذكره فيهم وقال العوام بن حوشب رأى ابن عمر فى حلقة عبيد بن عمير يبكى وقال ابن حبان فى الثقات مات سنة ثمان وستين وفى التقريب ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قاله مسلم وعده غيره فى كبار التابعين وكان قاص اهل مكة مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر قال صليت خلف عمر بن الخطاب وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنه صلوة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال فى قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك السين فيهما للطلب كما فى النخب والمعنى يا الله نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونطلب المغفرة للذنوب كما فى المغرب ونثنى من الثناء وهو المدح كذا فى المغرب عليك الخير وانتصاب الخير على المصدر كما فى المغرب اى ثناء الخير فيفيد نوعا من التاكيد او على انه مفعول نثنى او على نزع الخافض اى بالخير قاله الطحطاوى فى حاشية المراقى كله وفى نسختى النخب والمبانى بحذف كله قال فى المراقى اى نمدحك بكل خير مقرين بجميع آلائك انفضالا منك انتهى اى وليست بطريق الايجاب لا الوجوب قاله الطحطاوى ونشكرك ولم يقع ذلك فى نسخ الحاوى والنخب والمبانى قال فى المراقى نشكرك بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانك لك الحمد لا نحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انتهى وقال الطحطاوى فى حاشيته اشار به الى انه ليس تاكيدا للثنى بل تاسيس فتدبر انتهى ولا نكفرك اى لا نجحد نعمتك علينا ولا نضيفها الى غيرك والكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كانه سترها بجحوده وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت بنعمته ومنه ولا نكفرك كذا فى المراقى ونخلع بثبوت حرف العطف قال فى المغرب من خلع الفرس رسنه اذا القاه وطرحه انتهى وقال فى المراقى اى نلقى ونطرح ذيل ربقة الكفر من اعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك انتهى قال الطحطاوى وظاهره ان مفعول نخلع محذوف والذى يقتضيه اللفظ ان مفعوله قوله من يفجرك انتهى ونترك كالتفسير لقوله ونخلع والفعلان تنازعا فى قوله من يفجرك كذا فى النخب من يفجرك اى يعصيك ويخالفك كذا فى المغرب اللهم اياك نعبد اى لا نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر كذا فى المراقى ولك نصلى افردت الصلوة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات ونسجد تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من الرب المعبود كذا فى المراقى واليك نسعى من السعى وهو الاسراع فى المشى وهو التوجه التام كذا فى مجمع الانهر وهو اشارة الى قوله فى الحديث حكاية عنه تعالى من اتانى سعيا اتيته هرولة والمعنى نجتهد فى العمل لتحصيل ما يقربنا اليك كذا فى المراقى ونحفد اى نسرع فى العمل والخدمة قاله فى النهاية وهو بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة من الحفد بمعنى السرعة ويجوز ضم النون يقال حفد بمعنى اسرع واحفد لغة فيه حكاها ابن مالك فى فعل وافعل وصرح قاضيخان فى فتاواه بانه لو قرأها بالذال المعجمة بطلت صلوته ولعله لانها كلمة مهملة لا معنى لها كذا فى البحر نرجو اى نامل رحمتك اى انعامك واحسانك قاله الطحطاوى اى دوامها وامدادها وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل فى طاعتك وانت كريم فلا تخيب راجيك كذا فى المراقى ونخشى عذابك مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نامن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو اشارة الى المذهب الحق فان امن المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لان شان القادر ان يرجى نواله ويخاف نكاله وفى الحديث لا يجتمعان فى

ان عذابك بالكفار ملحق

قلب عبد مؤمن الا اعطاه الله ما يرجوه وآمنه مما يخاف كذا في المراقي ان عذابك وزاد في نسختي النخب والمباني الجد قال في الحلية والجد في ان عذابك الجد ثابت في رواية الطحاوي كما في الشامي وقال في البحر في المقدمة الغزنوية ان عذابك الجد ولم يذكره في الحاوي القدسي الا انه اسقط الواو من نخلع والظاهر ثبوت الجد ففي مراسيل ابي داود واثبات الواو في ونخلع ففي رواية الطحاوي والبيهقي وبه اندفع ما ذكره الشمني في شرح النقاية انه لا يثبت ... اتفقوا على انه بكسر الجيم بمعنى الحق انتهى بالكفار ملحق بالرفع خبران بكسر الحاء بمعنى لاحق بهم وصحح الاسبيجابي الكسر كما في البحر وقال النووي هذا هو المشهور وقال الجزري بكذا رويناه كما في حاشية الطحطاوي وقال في المراقي هو افصح اه وقيل بفتحها ونص الجوهري على انه صواب كما في البحر وفي القاموس الفتح احسن او الصواب قاله الشامي وقال ابن قدامة في المغني ومن فتح الحاء اراد ان الله يلحقه اياه وهو معنى صحيح غير ان الرواية هي الاولى وقال في المغرب ملحق اي لاحق عن الكسائي وقيل ملحق بالكفار لا غيرهم وهذا اوجه للاستئناف الذي معناه التعليل انتهى وقال في مجمع الانهر لكن الاول اولى اه قال في النخب وبه استحسن اصحابنا ان يقول المصلي في وتره هذا الذي روي عن عمر وقال في المبسوط وليس في الوتر دعاء موقت سوى قوله اللهم انا نستعينك الى آخره والصحابة اتفقوا على هذا في القنوت وعن ابراهيم بسند صحيح ليس في قنوت الوتر شيء موقت انما هو دعاء واستغفار انتهى وقال في البدائع واما دعاء القنوت فليس في القنوت دعاء موقت كذا ذكر الكرخي في كتاب الصلوة لانه روي عن الصحابة ادعية مختلفة في حال القنوت ولان الموقت من الدعاء يجري على لسان الداعي من غير احتياج الى احضار قلبه وصدق الرغبة منه الى الله تعالى فيبعد عن الاجابة ولانه لا توقيت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت اولى وقد روي عن محمد انه قال التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب وقال بعض مشائخنا المراد من قوله ليس في القنوت دعاء موقت ما سوى قوله اللهم انا نستعينك لان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا في القنوت فالاولى ان يقرأه ولو قرأ غيره جاز ولو قرأ معه غيره كان حسنا والاولى ان يقرأ بعده ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته اللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره وقال بعضهم الافضل في الوتر ان يكون فيه دعاء موقت لان الامام ربما يكون جاهلا فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس فتفسد الصلوة وما روي عن محمد ان التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب محمول على ادعية المناسك دون الصلوة لما ذكرنا انتهى ورجح في شرح منية المصلي قول الطائفة الثانية لما ذكروا وتبركا بالماثور الوارد به الاخبار وتوارثه الخلف عن السلف في سائر الاعصار اه لكن ذكر الاسبيجابي ان ظاهر الرواية عدم توقيته كذا في البحر وقال الشامي والظاهر ان القول الثاني والثالث متحدان وحاصلهما تقييد ظاهر الرواية بغير الماثور كما يفيده قول الزيلعي وقال في المحيط والذخيرة يعني من غير قوله اللهم انا نستعينك الخ واللهم اهدنا الخ اه فلفظ يعني بيان لمراد محمد في ظاهر الرواية فلا يكون هذا القول خارجا عنها ولذا قال في شرح المنية والصحيح ان عدم التوقيت فيما عدا الماثور لان الصحابة اتفقوا عليه ولانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت ثم ذكر اختلاف الالفاظ الواردة في اللهم انا نستعينك الخ ثم ذكر ان الاولى ان يضم اليه اللهم اهدني الخ وان ما عدا هذين فلا توقيت فيه انتهى وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعده اختلفوا فيه قيل لا وقيل نعم لانه سنة الدعاء ونحن قد اوعدناك من رواية النسائي ثبوت الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم اعني قوله وصلى الله على النبي ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول كذا في فتح القدير واختاره الفقيه ابو الليث كما في المراقي وهو الحق كما في البحر وابن امير حاج قاله الطحطاوي وقال في الدر المختار ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى انتهى والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم فذكر باسناده عند المصنف بلفظه الا انه لم يذكر فقنت فيها بعد الركوع ولم يذكر كله ونشكرك ولم يذكر الجد كما في النخب واخرجه ايضا عبد الرزاق ومحمد بن نصر والبيهقي عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع في صلوة الغداة فقال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد الى آخره مثل رواية المصنف الا انه قال ولك نسعى وزاد وزعم عبيد انهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود كما في الكنز قلت اخرجه البيهقي في سننه من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بدون هذه الزيادة وزاد في اوله ان عمر قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن

واذا صلح قد حدثنا قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حصين عن ذر بن عبد الله الهمدانى عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعى عن ابيه انه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك الا انه قال ونثنى عليك ولا نكفرك ونخشى عذابك الجد واذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبدة بن ابى لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه ان عمر قنت فى صلوة الغداة قبل الركوع بالسورتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر انه كان يقنت فى صلوة الصبح بسورتين اللهم انا نستعينك واللهم اياك نعبد

كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اوليائك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين ثم ذكر مثل ما تقدم بزيادة التسمية فى الموضعين الا انه قال عذابك الجد وقال بالكافرين ملحق واذا صلح قد حدثنا وفى نسختى النخب والمبانى وحدثنا صالح بن عبد الرحمان قال ثنا سعيد بن منصور الخراسانى قال ثنا هشيم بن بشير الواسطى قال انا حصين بن عبد الرحمان السلمى الكوفى عن ذر بن عبد الله الهمدانى المرهبى الكوفى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعى مولاهم الكوفى عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى الخزاعى الصحابى انه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك الا انه قال ونثنى عليك هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى الخير ولا نكفرك ونخشى عذابك الجد وهذا اسناد صحيح كذا فى النخب وقال فى الحاوى اسناده صحيحين ورواه ابن ابى شيبة عن هشيم فذكره ساقه بعد اثر عبيد بن عمير المذكور قبله ثم قال فصنع مثل ذلك انتهى قلت وذكره فى كنز العمال عن عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فلما فرغ من السورة فى الركعة الثانية قال قبل الركوع اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق رواه ابن ابى شيبة وابن الضريس فى فضائل القرآن والبيهقى وصححه انتهى قلت اخرجه البيهقى فى سننه من طريق عبدة ابن ابى لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلوة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم اياك نعبد فذكره مثله الى قوله ملحق وقال بالكافرين ملحق اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك ثم قال وهو وان كان اسنادا صحيحا فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع اكثر فقد رواه ابو رافع وعبيد بن عمير وابو عثمان النهدى وزيد بن وهب والعدد اولى بالحفظ من الواحد وفى حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه انتهى وتعقبه العلامة ابن التركمانى بانه لم يذكر لرواية هؤلاء سندا الا رواية عبيد بن عمير خاصة وقد روى ابن ابى شيبة عنه وعن زيد بن وهب وابى عثمان وابن معقل قنوت عمر قبل الركوع فليس الراوى عن عمر انه قنت قبل الركوع واحدا كما زعم بل هم خمسة الواحد ذكره البيهقى والاربعة ذكرهم ابن ابى شيبة وهؤلاء اكثر مما ذكرهم البيهقى فهم اولى بالحفظ انتهى مختصرا واذا ابن مرزوق قد حدثنا فى نسخ الحاوى والنخب والمبانى وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصرى قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى عن عبدة بن ابى لبابة الاسدى مولاهم الكوفى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان عمر وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنه قنت فى صلوة الغداة قبل الركوع بالسورتين اراد بهما قوله اللهم انا نستعينك الى قوله ونترك من يفجرك وقوله اللهم اياك نعبد الى قوله ملحق وكانتا سورتين من القرآن فنسختا والله اعلم كذا فى النخب والاثر اخرجه البيهقى من طريق الاوزاعى عن عبدة بن ابى لبابة عن سعيد عن ابيه وصحح اسناده كما تقدم قال فى الحاوى اسناده صحيحين وقال العينى فى النخب وهذا ايضا اسناد صحيح حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضى البصرى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم ابن عتيبة الكندى الكوفى عن مقسم بن بجرة عن ابن عباس عن عمر هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنهم انه اى عمر كان يقنت فى صلوة الصبح بسورتين اللهم انا نستعينك واللهم اياك نعبد وهذا اسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن رجل عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان عمر رضى الله عنه كان يقنت فى الفجر بسورتين كذا فى النخب واخرجه ابن ابى شيبة

حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداود قال ثنا همام عن قتادة عن ابی رافع قال صلیت خلف عمر بن الخطاب رضی صلوٰة الصبح فقرأ بالاحزاب فسمعت قنوته وانا فی آخر الصفوف
حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان ح وحدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا اسرائیل کلاهما عن مخارق عن طارق بن شهاب قال صلیت خلف عمر صلوٰة الصبح فلما فرغ من القراءة فی الرکعة الثانیة کبر ثم قنت ثم کبر فرکع

ومحمد بن نصر فی کتاب الصلوٰة عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب کان یقنت بالسورتین اللهم انا نستعینک اللهم ایاک نعبد کما فی کنز العمال حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداود سلیمان الطیالسی قال ثنا همام بن یحیی العوذی البصری عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن ابی رافع قال فی النخب مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال فی الحاوی وابو رافع هذا هو نفیع الصائغ اهـ وهو الصواب قال الحافظ ذکر عمر فیمن روی عنه ابو رافع الصائغ وذکر قتادة فیمن روی عن ابی رافع الصائغ ولم یذکرهما فی ترجمة الآخر وقد تقدم ترجمة کل واحد منهما قال صلیت خلف عمر بن الخطاب وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه صلوٰة الصبح فقرأ بالاحزاب هکذا فی نسختی النخب والمبانی وفی نسخة الحاوی فقرأ بالاعراف فسمعت قنوته وانا فی آخر الصفوف قال فی الحاوی اسناده الصحیحین وقال فی النخب واخرجه البیهقی فی المعرفة من حدیث قتادة عن الحسن عن ابی رافع ان عمر رضی الله عنه کان یقنت فی صلوٰة الصبح انتهی قلت واخرجه البیهقی فی سننه من طریق قتادة عن الحسن وبکر بن عبدالله جمیعا عن ابی رافع قال صلیت خلف عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقنت بعد الرکوع ورفع یدیه وجهر بالدعاء ثم قال وهذا عن عمر رضی الله عنه صحیح واخرج ایضا فیه من طریق وهیب عن الحسن عن ابی رافع ان عمر قنت فی صلوٰة الصبح بعد الرکوع واخرج ابن سعد فی الطبقات فی ترجمة ابی رافع الصائغ من طریق هشام عن الحسن عنه قال صلیت مع عمر بن الخطاب سنتین فقنت بهم بعد الرکعة حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل بن اسماعیل البصری قال ثنا سفیان بن سعید الثوری الکوفی ح وحدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابونعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحاق السبیعی الکوفی کلاهما ای سفیان واسرائیل عن مخارق بن خلیفة بن جابر ویقال مخارق بن عبدالله ویقال ابن عبدالرحمن الاحمسی ابوسعید الکوفی من رواة البخاری والترمذی والنسائی قال احمد ثقة ثقة وقال ابن معین والنسائی وابو حاتم ثقة وقال العجلی کوفی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن طارق بن شهاب البجلی الاحمسی الکوفی الصحابی قال صلیت خلف عمر هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن الخطاب رضی الله عنه صلوٰة الصبح فلما فرغ من القراءة فی الرکعة الثانیة کبر ثم قنت ثم کبر فرکع وهذا ایضا اسناد صحیح کما فی النخب وقال فی الحاوی مخارق روی له البخاری ومؤمل هو ابن اسماعیل تقدم وبقیة الاسناد اسناد الصحیحین ورواه ابن ابی شیبة عن وکیع بن الجراح عن سفیان عن مخارق بن شهاب انه صلی خلف عمر الحدیث انتهی مختصرا وقال فی النخب واخرجه عبدالرزاق فی مصنفه عن الثوری عن مخارق عن طارق بن شهاب ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه صلی الصبح فلما فرغ من القراءة کبر ثم قنت ثم کبر حین رکع انتهی قلت وعزاه فی الکنز الی عبدالرزاق وابن ابی شیبة والطحاوی بلفظ الطحاوی وفی هذا الاثر حجة لما ذهب الیه اصحابنا من انه یکبر للقنوت قال فی الهدایة وان اراد ان یقنت کبر لان الحالة قد اختلفت وقال فی البدائع فی قنوت الوتر ثم اذا فرغ من القراءة فی الرکعة الثانیة کبر ورفع یدیه حذاء اذنیه ثم ارسلهما ثم یقنت اما التکبیر فلما روی عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان اذا اراد ان یقنت کبر وقنت واما رفع الیدین فلقول النبی صلی الله علیه وسلم لا ترفع الیدین الا فی سبعة مواطن وذکر من جملتها القنوت انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی فی قنوت الوتر قال ابو عبدالله اذا قنت قبل الرکوع کبر ثم اخذ فی القنوت فقد روی عن عمر رضی الله عنه انه کان اذا فرغ من القراءة کبر ثم قنت ثم کبر حین یرکع وروی ذلک عن علی وابن مسعود والبراء وهو قول الثوری ولا نعلم فیه خلافا انتهی واما عند الشافعیة فاختلف فی موضع القنوت فی الوتر قال السراج البلقینی کما فی حاشیة الام والمعتمد فی مذهب الشافعی ما نص علیه فی روایة حرملة انه بعد الرکوع وقال ابن سریج قبل الرکوع وفی وجه یتخیر واذا قلنا یقنت قبل الرکوع فلا یکبر علی الاصح وقیل یکبر وهو الذی نقله المزنی عن الذین یقولون القنوت قبل الرکوع انتهی وفی المدونة قال مالک فی الرجل یقنت فی الصبح قبل الرکوع لا یکبر للقنوت وقال مالک فی القنوت فی الصبح کل ذلک واسع قبل الرکوع وبعد الرکوع قال مالک والذی آخذ به فی خاصة نفسی

حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن مخارق فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابن عون عن محمد بن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسي قال ابو جعفر فقد روي عن عمر ما ذكرنا وروي عنه خلاف ذلك

قبل الركوع انتهى والحاصل ان اصحابنا والحنابلة اختاروا التكبير للقنوت وانكره مالك وهو المعتمد في مذهب الشافعي وقد دل اثر عمر على اثبات التكبير واسناده صحيح وقد اخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود انه كان يكبر حين يفرغ من القراءة فاذا فرغ من القنوت كبر فركع وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس كما في المجمع لكن اخرج له مسلم واستشهد به البخاري فهو حسن الحديث واخرج ابن ابي شيبة عن الحارث عن علي انه كان يفتتح القنوت بالتكبير وعن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع كما في الكنز واخرجه في المدونة عن وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى عن التغلبي عن ابي عبد الرحمن السلمي مثله وقد اخرج ابن عبد البر في الاستيعاب عن حفص بن سليمان عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال ارسلت امي ليلة تبيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فتنظر كيف يوتر فذكر الحديث وفيه حتى اذا فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله ان يدعو ثم كبر وركع قال الحافظ في الاصابة وهذا سند ضعيف جدا من اجل ابان والراوي عنه انتهى قلت ومع ذلك لم يصبر شعبة عن حديثه في القنوت قال الذهبي في الميزان قال يزيد ابن هارون قال شعبة داري وحماري في المساكين صدقة ان لم يكن ابان بن ابي عياش يكذب في الحديث قلت له فلم سمعت منه قال ومن يصبر عن ذا الحديث يعني حديثه عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن امه انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع ورواه خلاد بن يحيى ثنا الثوري عن ابان انتهى وهذا يشعر بكون هذا الحديث صالحا للقبول عند شعبة والا لصبر عنه ورغب عن سماعه وقد اخرج عبد الرزاق في مصنفه هذا الحديث عن الثوري عن ابان ثم قال وبه نأخذ كما في فوائد السراج البلقيني وعبد الرزاق امام في الحديث واخذه بحديث واحتجاجه به دليل صلاحيته للقبول وقد تأيد هذا المرفوع بالموقوف وقد عرفت ان اسناد الموقوف حسن فانجبر بذلك ما كان في المرفوع من ضعف ابان فاندحض بذلك ما ذكر في كتاب الام من قول المزني ان من قال يقنت قبل الركوع يأمره يكبر قائما ثم يدعو وانما حكم من يكبر بعد القيام انما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت باصل ولا قياس انتهى والعجب منه كيف يقول ذلك، وقد ثبت التكبير فيه عن ابن مسعود في الوتر وعن عمر في الصبح قبل الركوع واذا ثبت عن عمر التكبير لقنوت الفجر قبل الركوع فقنوت الوتر قياس عليه فكيف يقول المزني ان هذه تكبيرة زائدة في الصلوة لم تثبت باصل ولا قياس وقد تقدم في كلام ابن قدامة ان هذا التكبير اصل من افعال اربعة من الصحابة ويزيده قوة قول احمد لا نعلم فيه خلافا حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب وزاد في نسختي النخب والمباني ابن جرير قال ثنا شعبة عن مخارق فذكر باسناده مثله لم اقف على هذا الاثر من طريق شعبة واخرجه البيهقي في سننه من طريق سفيان بن عيينة عن مخارق عن طارق قال صليت خلف عمر الصبح فقنت حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد ابن منصور قال ثنا هشيم بن بشير قال انا ابن عون عبد الله البصري عن محمد بن سيرين وفي نسختي النخب والمباني عن ابن سيرين ان سعيد ابن المسيب ذكر له اي لسعيد قول ابن عمر وزاد في نسخة النخب رضي الله عنهما في القنوت اي ما تقدم عنه من طريق ابي الشعثاء ما شهدت وما رأيت ومن طريق ابي مجلز ما احفظه عن احد من اصحابي فقال سعيد بن المسيب اما انه اي ابن عمر قد قنت مع ابيه عمر بن الخطاب ولكنه نسي قال في الحاوي اسناده صحيحين وقال في النخب هذا اسناد صحيح اه قلت واخرجه الحازمي في كتاب الاعتبار من طريق محمد ابن علي الصائغ عن سعيد باسناده مثله الا انه قال ولكنه نسيه واحتج الحازمي بذلك على ان ابن عمر قد شهد اباه وهو يقنت وقنت معه ولكنه نسيه وقد فرغنا من الجواب عنه فيما تقدم عند جواب المصنف عن حديث ابن عمر في القنوت قال ابو جعفر فقد روي عن عمر وزاد في نسخة النخب رضي الله عنه ما ذكرنا اي من طريق عبيد بن عمير وعبد الرحمن بن ابزى وابن عباس وابي رافع وطارق بن شهاب وسعيد بن المسيب في قنوت عمر في الصبح واخرج البيهقي ايضا القنوت عن عمر من طريق ابي عثمان النهدي ولكن ليس فيه ان قنوته كان في الفجر كما قال العلامة ابن التركماني ومن طريق زيد بن وهب وليس فيه ذكر الصبح ايضا ولكن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق زيد ان عمر قنت في الصبح قبل الركوع ومن طريق الاسود كما سيأتي ذكره انك وروي عنه اي عن عمر خلاف ذلك اي خلاف ما تقدم عنه من

فحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان لا يقنت في صلوة الصبح حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلی خلف عمر الفجر فلم يقنت حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب باسناده هذا انهم قالوا كنا نصلی خلف عمر فنحفظ ركوعه وسجوده ولا نحفظ قيام ساعة يعنون القنوت

القنوت فی صلاة الصبح فحدثنا ابن مرزوق ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی ابراہیم بن مرزوق قال ثنا وہب بن جریر البصری قال ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن ابراہیم النخعی الکوفی عن الاسود بن یزید النخعی ان عمر وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی اللہ عنہ کان لا یقنت فی صلوة الصبح قال فی الحاوی اسناد الصحیحین وقال فی المنتخب وہذا اسناد صحیح واخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن الثوری عن منصور عن ابراہیم عن الاسود نحوہ انتہی حدثنا محمد بن خزیمة بن راشد البصری قال ثنا عبد اللہ ابن رجاء بن عمر البصری قال ثنا زائدة ابن قدامة الثقفی الکوفی عن منصور عن ابراہیم عن الاسود وعمرو بن میمون قالا صلینا خلف عمر الفجر فلم یقنت والحدیث اخرجہ البیہقی من طریق الفضیل عن منصور عن ابراہیم ان الاسود وعمرو بن میمون قالا فذکر مثلہ وقد اخرج البیہقی قبل ذلک من طریق محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد عن ابراہیم عن الاسود قال صلیت خلف عمر بن الخطاب فی السفر والحضر فما کان یقنت الا فی صلاة الفجر ومن طریق آدم بن ابی ایاس عن شعبة بلفظ فکان یقنت فی الرکعة الثانیة من صلوة الفجر ولا یقنت فی سائر صلواتہ ثم قال وفی ہذا دلیل علی اختصار وقع فی الحدیث الذی اخبرنا فاسند حدیث الباب ثم قال منصور وان کان احفظ واوثق من حماد بن ابی سلیمان فروایة حماد فی ہذا توافق المذہب المشہور عن عمر فی القنوت انتہی وقال العلامة ابن الترکمانی لما انتفع البیہقی بروایة حماد ہہنا ذکر ما یدل علی حفظہ وثقتہ لانہ اذا کان منصور احفظ واوثق منہ کان ہو فی حافظا ثقة وخالف فی ذلک فی باب الزنا لا یحرم الحلال فضعفہ ولیست روایة منصور مختصرة من روایة حماد بل معارضة لہا ومع جلالة منصور تابعہ علی روایة الاعمش فرواہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن الثوری عن منصور والاعمش عن ابراہیم فذکرہ کذلک وتابعہ ایضا الحسن بن عبید اللہ کما تقدم وقد روی عن حماد ما ہو موافق لروایة منصور فذکر عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراہیم عن علقمة والاسود قال صلی بنا عمر زمانا لم یقنت وفی التہذیب لابن جریر الطبری روی شعبة عن حماد عن ابراہیم عن الاسود قال صلیت مع عمر فی السفر والحضر ما لا احصی فکان لا یقنت فی الصبح وروی ابو حنیفة فی مسندہ عن حماد عن ابراہیم عن علقمة قال ما قنت ابو بکر ولا عمر ولا عثمان ولا قنت علی حتی حارب اہل الشام فکان یقنت وفی مسندہ ایضا عن حماد عن ابراہیم عن الاسود قال صحبت عمر بن الخطاب سنین فلم ارہ قانتا فی صلوة الفجر والطرق التی اوردہا البیہقی عن عمر فی القنوت لا یخلو عن نظر کما مر بیانہ فلا ادری من این اشتہر ذلک عنہ بل المشہور عنہ عدمہ علی ما یقتضیہ الاسانید التی ذکرناہا انتہی حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم بن سلیمان البرسی قال ثنا عبد الحمید بن صالح البرجمی الکوفی قال ثنا ابو شہاب عبد ربہ بن نافع الکنانی الحناط الکوفی عن الاعمش سلیمان بن مہران الکوفی عن علقمة بن قیس النخعی الکوفی والاسود ومسروق بن الاجدع الہمدانی الکوفی انہم قالوا ای علقمة والاسود ومسروق کنا نصلی خلف عمر الفجر فلم یقنت اسناد الصحیحین سوی عبد الحمید بن صالح البرجمی روی لہ النسائی حدیثا واحدا وذکرہ ابن حبان فی الثقات کذا فی الحاوی وقال فی المنتخب ہذا ایضا اسناد صحیح انتہی قلت واخرجہ ابن ابی شیبة وعبد الرزاق عن ابراہیم عن علقمة والاسود وعمرو بن میمون ان عمر کان لا یقنت فی الصبح کما فی الکنز حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الحمید بن صالح قال ثنا ابو شہاب باسنادہ ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی قال ثنا ابو شہاب عن الاعمش عن ابراہیم عن علقمة والاسود ومسروق انہم قالوا کنا نصلی خلف عمر ہکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی اللہ عنہ فحفظنا رکوعہ وسجودہ ولا نحفظ قیام ساعة یعنون القنوت وہذا ایضا اسناد صحیح والمراد من ہذا الکلام انکارہم لا قنوت عمر رضی اللہ عنہ فی الفجر لانہ لو قنت لما خفی علیہم ولکانوا یحفظونہ کما کانوا یحفظون رکوعہ وسجودہ

حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود وعمرو بن میمون قالا صلینا خلف عمر فلم یقنت فی الفجر حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهیم یحدث عن عمرو بن میمون نحوه قال ابوجعفر فهذا خلاف ماروی عنه فی الآثار الاول فاحتمل ان یکون قد کان یفعل کل واحد من الامرین فی وقت فنظرنا فی ذلك فاذا یزید بن سنان قد حدثنا قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا مسعر بن کدام قال حدثنی عبد الملك بن میسرة عن زید بن وهب قال ربما قنت عمر فاخبر زید

کذا فی النخب حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی الرقی وسقط عن نسخة الحاوی حدثنا فهد وفیه حدثنا علی بن معبد قال ثنا جریر وعلی هذا هو ابن معبد بن نوح البغدادی نزیل مصر والصواب اثبات حدثنا فهد کما فی نسختی النخب والمبانی فان جریرا من مشائخ علی بن معبد بن شداد لا من مشائخ علی بن معبد بن نوح المصری الصغیر البغدادی شیخ الطحاوی وعلی بن معبد بن نوح هذا من تلامذه علی بن معبد بن شداد کما ذکر الحافظ فی تهذیب التهذیب قال ثنا جریر بن عبد الحمید الضبی الکوفی عن منصور بن المعتمر الکوفی عن ابراهیم عن الاسود وعمرو بن میمون قال صلینا خلف عمر وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه فلم یقنت فی الفجر وهذا ایضا اسناد صحیح واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا وکیع عن سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود بن یزید وعمرو بن میمون انهما صلیا خلف عمر رضی الله عنه الفجر فلم یقنت کذا فی النخب واخرجه البیهقی فی باب من لم یر السجود فی ترک القنوت من طریق الحسین بن حفص عن سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود وعمرو بن میمون قالا صلینا خلف عمر الفجر فلم یقنت واخرجه الامام محمد فی کتاب الحج عن اسرائیل عن منصور عن ابراهیم عن الاسود وعمرو بن میمون انهما صلیا مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه الفجر فلم یقنت واخرجه ابن ابی شیبة ایضا کما فی النخب عن ابن ادریس عن الحسن بن عبید الله عن ابراهیم ان الاسود وعمرو بن میمون صلیا خلف عمر الفجر فلم یقنت حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد الطیالسی قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهیم یحدث عن عمرو بن میمون نحوه وهذا ایضا اسناد صحیح کذا فی النخب واخرجه الامام محمد فی کتاب الحج عن مسعر عن یحیی عن عمرو بن میمون ان عمر لم یقنت فی الفجر او قال صلیت خلف عمر فلم یقنت فی الفجر قال ابوجعفر فهذا خلاف ماروی عنه ای عن عمر فی الآثار الاول اخرج الطحاوی ترک القنوت وعن عمر من طریق الاسود وعمرو بن میمون وعلقمة ومسروق وقد تقدم عند المصنف انکار طارق بن اشیم الاشجعی قنوت النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی فی الفجر ولفظ النسائی وابن حبان وصلیت خلف عمر فلم یقنت وفی آخره یا بنی انها بدعة وهکذا تقدم انکار ابن عمر قنوت الصبح عن اصحابه وقد اخرج ابن ابی شیبة عن عامر الجهنی ان عمر کان لا یقنت فی الفجر وهکذا اخرج عن سعید بن جبیر کما ذکرنا واخرج الطبرانی عن ابن مسعود بلفظ صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فما رأیت احدا منهم قانتا فی صلوة الا فی الوتر کما تقدم واخرج ابن ابی شیبة عن الشعبی قال قال عبد الله بن مسعود لو ان الناس سلکوا وادیا وشعبا وسلك عمر وادیا وشعبا سلکت وادی عمر وشعبه ولو قنت عمر قنت عبد الله کما فی الکنز وعنده ایضا عن الشعبی قال لم یقنت ابوبکر ولا عمر فی الفجر کما فی الکنز وعنده ایضا عن ابن عمر عن عمر انه کان لا یقبله یعنی القنوت فی الفجر کما فی الکنز واخرج الامام محمد فی کتاب الحج عن سفیان بن عیینة عن ابن ابی نجیح قال سألت سالم ابن عبد الله بن عمر اکان عمر بن الخطاب یقنت فقال لا انما هو شیء احدثه الناس وقد انکر ابراهیم النخعی ایضا قنوت عمر فی صلوة الفجر کما تقدم فهؤلاء الاجلة من الصحابة والتابعین ابن مسعود وابن عمر وطارق بن اشیم وعامر الجهنی والاسود وعلقمة ومسروق وعمرو ابن میمون وسعید بن جبیر والشعبی وسالم وابراهیم النخعی انکروا قنوت عمر فی صلوة الصبح فهذه الآثار کلها تخالف الآثار الاول المرویة فی قنوت عمر فی الفجر فاحتمل ان یکون قد کان ای عمر بن الخطاب نعل هکذا فی نسختی النخب والمبانی وفی نسخة الحاشیة یفعل کل واحد من الامرین ای من القنوت وترکه فی وقت یعنی ربما کان قنت وربما کان ترک کذا فی النخب فنظرنا فی ذلك ای فی قنوت عمر فاذا یزید بن سنان القزاز البصری قد حدثنا قال ثنا یحیی بن سعید القطان البصری قال ثنا مسعر بن کدام ابو سلمة الکوفی قال حدثنی عبد الملك بن میسرة الهلالی ابو زید العامری الکوفی الزراد عن زید بن وهب الجهنی الکوفی قال ربما قنت عمر اسناده صحیحین سوی یزید بن سنان روی عنه النسائی ووثقه کذا فی الحاوی وقال فی النخب وهذا اسناد صحیح والکل من رجال الجماعة ما خلا یزید واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا وکیع قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن میسرة عن زید بن وهب قال ربما قنت عمر فی صلوة الفجر انتهی فاخبر زید

بما ذكرنا انه كان ربما يقنت وربما لم يقنت فاردنا ان ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ما هو فاذا ابن ابي عمران قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي عن ابي شهاب الخياط عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت فاخبر الاسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر انه اذا حارب ليدعو على اعدائه ويستعين الله عليهم ويستنصره كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما قتل من قتل من اصحابه حتى انزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ قال عبد الرحمن بن ابي بكر فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد بعد **فكانت** هذه الاية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمرو من وافقهما تنسخ الدعاء بعد ذلك في الصلوة على احد ولم يكن عند عمر بناسخة ما كان قبل القتال وانما نسخت عنده الدعاء في حال عدم القتال الا انه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلوة الفجر

بما ذكرنا من قوله انه اي عمر كان ربما قنت وربما لم يقنت يعني لم تكن له عادة في قنوته في الصبح ولا هو داوم عليه وانما كان مقيدا بحالة من الاحوال لان كلمة ربما للتقليل فتدل على انه كان يقنت ولكن قليلا كذا في المباني فاردنا ان ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ما هو اي لم يعرف من رواية زيد ان ذلك التقليل في اي حالة كان فنظرنا في المعنى الذي كان يقنت حين يقنت لاجله ولماذا كان كذا في المباني والنخب فاذا ابن ابي عمران احمد الفقيه البغدادي قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي المعروف بسعدويه عن ابي شهاب الخياط والصواب الحناط قال في النخب عن ابي شهاب الحناط بالنون بياع الحنطة واسمه موسى بن نافع الاسدي وهو ابو شهاب الكبير روى له البخاري ومسلم والنسائي وابو شهاب الاصغر الحناط ايضا مر عن قريب انتهى وقال في الحاوي وابو شهاب الحناط تقدم قريبا روى له الشيخان انتهى قلت واسمه عبد ربه ابن نافع الكناني من رواة الستة وقد تقدم ترجمته والصواب ما قاله الحاوي فان العلامة الخوارزمي ذكر في جامع المسانيد ان عبد ربه اباشهاب الحناط يروي عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد وذكر الحافظ في تهذيبه اباشهاب عبد ربه في مشائخ سعيد بن سليمان الواسطي ولم يذكر سعيدا في تلامذة ابي شهاب الكبير موسى بن نافع وهكذا لم يذكر العيني في المغاني في ترجمة موسى بن نافع سعيدا في تلامذته ولا اباحنيفة في مشائخه وذكر في ترجمة سعيد اباشهاب عبد ربه في مشائخه عن ابي حنيفة الامام الاعظم نعمان بن ثابت الفقيه الكوفي عن حماد بن ابي سليمان الفقيه الكوفي عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد النخعي قال كان عمر اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت قال في الحاوي اسناده حسن وقال في النخب اسناد صحيح واخرجه ابو حنيفة في مسنده انتهى قلت اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق ابي يوسف عن ابي حنيفة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب ان عمر رضي الله عنه كان يقنت اذا حارب ويتركه اذا لم يحارب واخرجه محمد بن خسرو في مسنده من طريق شريك بن عبد الله عن ابي حنيفة كما في جامع مسانيد الامام وهكذا اخرج الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن عبد الملك عن زيد نحوه ولم اقف على طريق الاسود بهذا السياق واسناده حسن صحيح فاخبر الاسود وزيد بن وهب بالمعنى وفي نسخة المباني ان المعنى له اي لاجله كان يقنت عمر انه اذا حارب ليدعو وفي نسختي النخب والمباني يدعو بحذف اللام على اعدائه ويستعين الله عليهم ويستنصره يعني كان قنوت عمر في حال محاربته للاعداء للاستعانة بالله والاستنصار عليهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما قتل من قتل من اصحابه اي يوم بئر معونة فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم حتى انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون قال عبد الرحمن بن ابي بكر وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهما فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد بعد اي بعد نزول الآية فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمر ومن وافقهما وزاد في نسختي النخب والمباني على ما كانا يقولانه في ذلك تنسخ الدعاء وفي نسختي النخب والمباني نسخ للدعاء بعد ذلك في الصلوة على احد اي كانت هذه الآية عند هؤلاء ناسخة للدعاء على احد في الصلوة مطلقا ولم يكن وفي نسختي النخب والمباني ولم تكن اي هذه الآية عند عمر وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه بناسخة ما كان قبل القتال اي عند القتال قال الراغب ولي قبل فلان كذا كقولك عنده وقال في المختار ولي قبل فلان حق اي عنده وفي القاموس ولي قبله بكسر القاف اي عنده وفي نسخة المباني ما كان القتال بحذف قبل وانما نسخت عنده اي عند عمر الدعاء في حال عدم القتال يعني لم يكن عند عمر بن الخطاب نسخها الا مقيدا بغير حالة المحاربة فكان النسخ عنده في حال عدم القتال كذا في النخب الا انه قد ثبت بذلك اي بنسخ الآية عند عمر في حال عدم القتال بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلوة الفجر قال العيني في النخب وعلى كل التقدير يثبت بذلك بطلان قول من

فهذا وجه ما روی عن عمر رضی الله عنه فی هذا الباب **واما** علی بن ابی طالب رضی الله عنه فروی عنه فی ذلک ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن عن علی انه کان یقنت فی صلوة الصبح قبل الرکوع **وحدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وابو داؤد قالا ثنا شعبة ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان کلاهما عن ابی حصین عن عبد الله بن معقل فی حدیث سفیان قال کان علی وابو موسی یقنتان فی صلوة الغداة وفی حدیث شعبة قنت بنا علی وابو موسی **وحدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن عبید بن حسین

یری الدوام علی القنوت فی صلوة الفجر اما عند عبد الرحمن وابن عمر فلکون النسخ عاما عندهما واما عند عمر رضی الله عنه فلکونه مخصوصا بغیر حالة الحرب وکلا المذهبین یدل علی بطلان رؤیة الدوام علی القنوت فی الفجر انتهی وحاصل ما ذکره المصنف فی آثار عمر انه ثبت عنه القنوت فی صلوة الصبح وثبت عنه ترکه وصرح الاسود عنه انه کان یقنت اذا حارب لیدعو علی اعدائه ویستعین الله علیهم ویستنصره کما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قتل من اصحابه حتی انزل الله لیس لک من الامر فما دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی احد بعد ذلک کما قال عبد الرحمن فکانت هذه الآیة ناسخة عند عبد الرحمن وابن عمر ومن وافقهما للدعاء علی احد فی الصلوة مطلقا وعند عمر لیست بناسخة حال القتال وانما نسخت الدعاء فی حال عدمه فثبت بذلک بطلان قول من یری دوام القنوت فی الفجر فهذا وجه ما روی عن عمر رضی الله عنه وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف رضی الله عنه فی هذا الباب واما علی بن ابی طالب رضی الله عنه فروی عنه ای عن علی فی ذلک ای فی قنوت الفجر ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم بن بشیر عن عطاء بن السائب الثقفی الکوفی عن ابی عبد الرحمن السلمی عبد الله بن حبیب الکوفی القاری عن علی هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنه انه کان یقنت فی صلوة الصبح قبل الرکوع والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن هشیم باسناده نحوه کما فی المنتخب قال فی الحاوی فی اسناده عطاء بن السائب وفیه کلام وقد تقدم وقد اختلط فی آخر عمره قال احمد بن عبد الله من سمع منه بآخره فهو مضطرب الحدیث منهم هشیم وخالد بن عبد الله الواسطی انتهی وفیه حجة لاصحابنا ان القنوت فیما یقنت قبل الرکوع واما ما اخرجه البیهقی فی سننه من طریق یزید بن ابی زیاد سمعت اشیاخنا یحدثون ان علیا کان یقنت فی صلوة الصبح بعد الرکوع ففیه یزید بن ابی زیاد مضعف حکی البیهقی تضعیفه عن ابن معین فی باب رفع الیدین عند الافتتاح خاصة ثم انه روی عن الاشیاخ وهم مجهولون کما فی الجوهر النقی وقال واولی من ذلک ما رواه ابن ابی شیبة فذکره حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ابو سهل البصری وابو داؤد سلیمان الطیالسی قال ثنا شعبة ح وحدثنا حسین بن نصر بن المعارک البغدادی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا سفیان الثوری کلاهما ای شعبة وسفیان رویا عن ابی حصین عثمان بن عاصم الاسدی الکوفی عن عبد الله ابن معقل بفتح اوله وسکون المهملة بعدها قاف بن مقرن المزنی ابو الولید الکوفی من رواة الستة قال العجلی کوفی تابعی ثقة من خیار التابعین وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة ثمان وثمانین فی حدیث سفیان ای لفظ سفیان فی حدیثه قال کان علی وابو موسی یقنتان فی صلوة الغداة وفی حدیث شعبة قنت بنا علی وابو موسی واخرجه الطیالسی فی مسنده عن شعبة الی آخره کما فی المنتخب وهکذا قال فی المبانی اخرجه الطیالسی فی مسنده عن شعبة بن الحجاج عن ابی حصین الکوفی عن عبد الله بن معقل المزنی قال قنت بنا علی وابو موسی رضی الله عنهما فی صلوة الغداة ولکنی لم اره فی مسنده ولعله سقط عن النسخة المطبوعة والله اعلم واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن سفیان عن ابی حصین عن عبد الله بن معقل قال قنت فی الفجر رجلان من اصحاب النبی علیه السلام علی وابو موسی کما فی المنتخب والمبانی وهکذا قال فی الحاوی الا انه ذکر فیما نقل عنه عن وکیع عن سفیان عن ابی حصین عن عبد الرحمن بن معقل ثم قال هکذا وقع عبد الرحمن بن معقل وعبد الله بن معقل بن مقرن المزنی روی له الشیخان وهو اخو عبد الرحمن واخو عبد الرحمن ذکره ابن حبان فی الثقات انتهی قلت واخرجه البیهقی من طریق عبید الله بن موسی عن سفیان عن ابی حصین عن عبد الله بن معقل قال قنت علی رضی الله عنه فی الفجر ثم قال وهذا عن علی صحیح مشهور وقال العلامة ابن الترکمانی قد اضطرب سند هذا الاثر فرواه ابن ابی شیبة من طریق ابی حصین عن عبد الرحمن بن معقل وقد تقدم ان ابن حبان اخرج فی صحیحه عن ابی مالک انه صلی خلف علی فلم یقنت انتهی مختصرا وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا شعبة عن عبید بن حسین هکذا وقع فی النسخة المطبوعة حسین بزیادة الیاء والصواب حسن باسقاط الیاء کما فی نسختی المنتخب والمبانی ونسخة الحاوی وهو عبید بن حسن

قال سمعت ابن معقل يقول صليت خلف علىؓ الصبح فقنت **قال** ابو جعفر فقد يجوز ان
يكون علىؓ كان يرى القنوت فى صلوة الفجر فى سائر الدهر وقد يجوز ان يكون فعل
ذلك فى وقت خاص للمعنى الذى كان فعله عمر من اجله **فنظرنا** فى ذلك فاذا روح بن
الفرج قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم
قال كان عبد الله لا يقنت فى الفجر واول من قنت فيها علىؓ وكانوا يرون انه انما فعل ذلك
لانه كان محاربا **حدثنا** فهد قال ثنا محرز بن هشام قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم
قال انما كان على رضى الله عنه يقنت فيها ههنا لانه كان محاربا فكان يدعو على اعدائه فى القنوت
فى الفجر والمغرب **فثبت** بما ذكرنا ان مذهب علىؓ فى القنوت هو مذهب عمر الذى وصفنا

المزنى ابو الحسن الكوفى وقد تقدم قال سمعت ابن معقل سماه العينى فى النخب عبد الله ويحتمل ان يكون عبد الرحمن كما تقدم وقد ذكر ابن ابى حاتم
فى ترجمة عبد الرحمن بن معقل عبيد بن الحسن فى تلامذته وهكذا ذكر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الرحمن ولم يذكرا عبيدا فى تلامذة عبد الله وذكر فى
تهذيب التهذيب فى ترجمة عبيد عبد الرحمن بن معقل فى مشائخه ولم يذكر عبد الله فى مشائخ عبيد فهذا يقوى هذا الاحتمال يقول صليت خلف على هكذا فى
نسخة الحاوى وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنه الصبح فقنت والاثر اخرجه ابن ابى شيبة من طريق عبد الرحمن بن معقل كما تقدم قال ابو جعفر
وفى نسخة النخب بحذف ذلك فقد يجوز ان يكون على رضى الله عنه كما زاد فى نسختى النخب والمبانى كان يرى القنوت فى صلوة الفجر وفى نسختى
النخب والمبانى الصبح بدل الفجر فى سائر الدهر اى فى جميع عمره كما ذهب اليه الخصم وقد يجوز وفى نسختى النخب والمبانى بحذف قد ان يكون فعل ذلك
اى قنت فى صلوة الفجر فى وقت خاص للمعنى الذى كان فعله عمر وفى نسختى النخب والمبانى كان عمر رضى الله عنه فعله من اجله اى من اجل ذلك
المعنى فنظرنا فى ذلك اى فيما يدل على تعيين احد الاحتمالين فاذا روح بن الفرج القطان المصرى قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدى الكوفى قال
ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفى الكوفى عن مغيرة بن مقسم الكوفى الاعمى عن ابراهيم النخعى قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت فى الفجر واول من قنت
فيها اى فى صلوة الفجر على رضى الله عنه كما زاد فى نسخة النخب وكانوا يرون انه انما فعل ذلك لانه كان محاربا والاثر اخرجه الحاكم عن ابراهيم بسياق المصنف
كما ذكر فى كنز العمال واخرجه الامام ابو يوسف فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية رضى الله
عنه حين حاربه فاخذ اهل الكوفة عنه وقنت معاوية يدعو على على فاخذ اهل الشام عنه واخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة
باسناده بمعناه وفى كتاب الحجج عن محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات فى
صلوة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان يقنت فى الصلوات كلها يدعو عليهم ولم يقنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا على حتى حارب
اهل الشام فكان يقنت فى الصلوات كلها وكان معاوية يدعو عليهم وذكره ابن حزم فى المحلى من طريق ابن المجالد عن ابيه عن
ابراهيم عن علقمة والاسود بمعناه ثم قال انه مرسل ولا حجة فى مرسل وفيه عن ابى بكر وعمر وعثمان انهم لم يقنتوا وقد صح عنهم انهم كانوا يقنتون و
المثبت اولى من النافى اونقول كلاهما صحيح وكلاهما مباح انتهى قلت المرسل حجة عندنا وثبت عن ابى بكر وعمر على القنوت وتركه
والترك اكثر فيحمل القنوت على حال المحاربة وتركه فى غير حال المحاربة كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال
ثنا محرز من الاحراز بن هشام المرادى الكوفى روى عن جرير بن حازم وعبد الملك بن هرون بن عنترة روى عنه فهد بن سليمان الكوفى وعثمان
ابن سعيد الدارمى وآخرون ذكره ابن حبان فى الثقات روى له الطحاوى كذا فى المغانى قال ثنا جرير بن حازم البصرى عن مغيرة عن ابراهيم
قال انما كان على رضى الله عنه وفى نسختى الحاوى والنخب بحذف رضى الله عنه يقنت فيها وفى نسخ الحاوى والنخب والمبانى بحذف فيها
وهو الاظهر ههنا لانه كان محاربا فكان يدعو على اعدائه فى القنوت فى الفجر والمغرب والاثر لم اقف عليه من طريق مغيرة رح فثبت بما ذكرنا
اى من قول ابراهيم عند المصنف وعلقمة والاسود عند غيره ان مذهب على رضى الله عنه كما فى نسخة النخب وفى نسخة المبانى كرم الله وجهه
فى القنوت هو مذهب عمر رضى الله عنه كما زاد فى نسختى النخب والمبانى الذى وصفنا اى القنوت عند الحرب للاستعانة بالله على الاعداء
والاستنصار عليهم وقد تايد ذلك بما اخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم ان عروة الهمدانى هو ابو فروة بن الحارث قال حدثنى الشعبى قال لما
قنت على فى صلوة الصبح انكر الناس ذلك فقال على انما استنصرنا على عدونا وهذا سند صحيح كما قال العلامة ابن التركمانى واخرج ايضا

ولم يكن على يقصد بذلك الى الفجر خاصة لانه قد كان يفعل ذلك فى المغرب فيما ذكر ابراهيم حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد عن شعبة قال اخبرنى حسين بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن معقل يقول صليت خلف على المغرب فقنت ودعا فكل قد اجمع ان المغرب لا يقنت فيها اذا لم يكن حرب وان عليا انما كان قنت فيها من اجل الحرب فقنوته فى الفجر ايضا عندنا كذلك واما ابن عباس فروى عنه فى ذلك ما قد حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عوف عن ابى رجاء عن ابن عباس قال صليت معه الفجر فقنت قبل الركعة

عن وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحق قال ذكرت اباجعفر القنوت فقال خرج على من عندنا و ما يقنت وانما قنت بعد ما اتاكم قال العلامة ابن التركمانى وهذا ايضا سند صحيح وابوجعفر اظنه الباقر وروايته عن على مرسلة فدل هذان الاثران على ان القنوت فى الفجر ما كان معروفا ولم يفعله قديما وانما فعله بعد لضرورة الاستنصار على العدو وقد تقدم ان اباحنيفة اخرج فى مسنده عن على نحو هذا انتهى ولم يكن على هكذا فى نسخة المبانى وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنه يقصد بذلك اى بالقنوت الى الفجر خاصة لانه اى لان عليا قد كان يفعل ذلك اى يقنت فى المغرب ايضا كما كان يقنت فى الفجر فيما ذكر ابراهيم النخعى كما تقدم من طريق جرير عن مغيرة عنه حدثنا ابوبكرة بكار القاضى قال ثنا ابوداؤد الطيالسى عن شعبة قال اخبرنى هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى حدثنى حسين وفى نسخ الحاوى والنخب والمبانى حصين بالصاد المهملة وهو الصعاب بن عبد الرحمن السلمى الكوفى قال سمعت عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزنى ابوعاصم الكوفى من رواة ابى داؤد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابوزرعة كوفى ثقة وقال ابن سعد فى الطبقة الاولى من اهل الكوفة تكلموا فى روايته عن ابيه لانه كان صغيرا وذكره ابن الامين الطليطلى فى الصحابة ووهم فى ذلك يقول صليت خلف على هكذا فى نسختى الحاوى والمبانى وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنه المغرب فقنت ودعا قال فى الحاوى اسناده صحيحين وقال فى النخب واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا شريك عن حصين عن عبد الرحمن بن معقل قال صليت خلف على رضى الله عنه المغرب فقنت قلت واخرجه البيهقى من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن معقل ان على بن ابى طالب قنت فى المغرب فدعا على ناس وعلى اشياعهم وقنت بعد الركعة ومن طريق شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل يقول شهدت على بن ابى طالب يقنت فى صلوة العتمة او قال المغرب بعد الركوع ويدعو فى قنوته على خمسة وسماهم فكل قد اجمع ان المغرب لا يقنت فيها اى فى صلوة المغرب اذا لم يكن حرب هكذا فى نسختى النخب والمبانى وفى نسخة الحاشية خوف وان عليا هكذا فى نسخة المبانى وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنه انما كان وفى نسختى النخب والمبانى بحذف كان قنت فيها من اجل الحرب فقنوته اى قنوت على فى الفجر ايضا عندنا كذلك والحاصل ان عليا رضى الله عنه ثبت عنه القنوت وثبت عنه تركه وصرح النخعى انه كان يقنت عند كونه محاربا فدل ذلك ان مذهبه فى القنوت كمذهب عمر وقد ذكر النخعى وابن معقل قنوت على فى المغرب ايضا واجمعوا على ان المغرب لا يقنت فيها بغير الحرب وان قنوت على فيها كان لاجل الحرب فيكون قنوت على فى الفجر ايضا كذلك للحرب فبطل بذلك قول من يحتج بقنوت على على الدوام واما ابن عباس وفى نسختى النخب والمبانى واما عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فروى عنه فى ذلك وفى نسختى النخب والمبانى بحذف فى ذلك ما قد حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة السوائى الكوفى قال ثنا سفيان الثورى عن عوف بن ابى جميلة الهجرى البصرى عن ابى رجاء العطاردى عمران بن ملحان البصرى عن ابن عباس قال اى ابورجاء صليت معه اى مع ابن عباس وعند ابن جرير من طريق جماعة عن عوف عن ابى رجاء قال صليت مع ابن عباس الغداة فى مسجد البصرة وعند البيهقى من طريق ابى الاشهب وغيره عن ابى رجاء قال صلى بنا ابن عباس صلوة الصبح وهو امير على البصرة وعند ابن ابى شيبة من طريق عوف اذ كان بالبصرة الفجر فقنت قبل الركعة كذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى قبل الركوع وهكذا عند ابن جرير قال فى الحاوى اسناده صحيحين ورواه ابن ابى شيبة عن مسروق بن معاوية عن عوف فذكره انتهى وقال فى النخب واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا هشيم عن عوف عن ابى رجاء قال رأيت ابن عباس يدصبعيه فى قنوت صلوة الغداة اذ كان بالبصرة انتهى قلت واخرجه ابن جرير فى تفسيره عن ابن بشار عن ابن ابى عدى وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف عن ابى رجاء فذكره مع الزيادة التى ذكرنا وزاد فى آخره فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى التى قال الله وقوموا لله قانتين واخرج ايضا

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف فذكر باسناده مثله وزاد وقال هذه الصلوة الوسطى **فقد** يجوز ايضا في امر ابن عباس في ذلك ما جاز في امر علي **فنظرنا** هل روي عنه خلاف لهذا **فاذا** ابوبكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل ابن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن واقد عن سعيد بن جبير قال صليت خلف ابن عمر وابن عباس فكانا لا يقنتان في صلوة الصبح **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور قال ثنا مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلوة الفجر **حدثنا** صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حصين عن عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس في داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة عن حصين بن عبدالرحمن قال انا عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت **قال** ابوجعفر فكان الذي يروي عنه القنوت هو ابو رجاء وانما كان ذلك وهو بالبصرة واليا عليها لعلي

عن يعقوب عن ابن علية عن عوف فذكر نحوه ومن طريق شريك عن عوف بلفظ صليت خلف ابن عباس الفجر فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلوة الوسطى التي امرنا الله ان نقوم فيها قانتين واخرجه البيهقي من طريق عمرو بن حبيب عن عوف بالسياق الاول بدون زيادة البصرة حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف فذكر باسناده مثله وزاد وقال هذه الصلوة الوسطى تقدم هذا الاثر عند المصنف بهذا الاسناد في باب الصلوة الوسطى بلفظ صليت خلف ابن عباس الغداة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى واخرجه البيهقي من طريق ابي الاشهب وسلم بن زرير عن ابي رجاء قال صلى بنا ابن عباس صلوة الصبح وهو امير على البصرة فقنت قبل الركوع ورفع يديه حتى لو ان رجلا بين يديه لرأى بياض ابطيه فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال هذه الصلوة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين واخرجه ابن جرير من طريق عوف عن ابي المنهال عن ابي العالية عن ابن عباس انه صلى صلوة الغداة في مسجد البصرة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى التي ذكر الله حافظوا فذكر الآية فقد يجوز وزاد في نسخة المنتخب قال ابوجعفر رحمه الله فقد يجوز ايضا في امر ابن عباس في ذلك ما جاز في امر علي رضي الله عنه كما زاد في نسخة المنتخب فنظرنا هل روي عنه اي عن ابن عباس خلاف لهذا وفي نسختي المنتخب والمباني خلاف هذا فاذا ابوبكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل ابن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن واقد هو واقد ابو عبدالله مولى زيد بن خليدة كوفي من رواة النسائي قال احمد عن مؤمل بن اسمعيل عن الثوري كان شيخ صدق وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد اثنى عليه سفيان خيرا وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات عن سعيد بن جبير قال صليت خلف ابن عمر وابن عباس هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنهم فكانا لا يقنتان في صلوة الصبح والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان باسناده نحوه كما في المنتخب حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن مجاهد وسعيد ابن جبير هكذا في نسختي الحاوي والمنتخب بالشك وفي نسخة المباني وسعيد بغير الشك ان ابن عباس رضي الله عنهما كما زاد في نسختي المنتخب والمباني كان لا يقنت في صلوة الفجر قال في الحاوي اسناد الصحيحين اه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسين بن علي عن زائدة عن منصور عن مجاهد وسعيد مثله وهذا سند صحيح كما في الجوهر النقي حدثنا صالح بن عبدالرحمن هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير قال انا حصين ابن عبدالرحمن السلمي عن عمران بن الحارث السلمي ابو الحكم الكوفي من رواة مسلم والنسائي قال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي عمران بن الحارث كوفي تابعي ثقة عندهم السلمي لم يقع ذلك في نسخ الحاوي والمنتخب والمباني قال صليت خلف ابن عباس في داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم فذكر باسناده مثله كما في المنتخب وقال في الحاوي اسناد الصحيحين سوى عمران بن الحارث روى له مسلم انتهى حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود الطيالسي قال ثنا شعبة عن حصين بن عبدالرحمن قال انا عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت قال في الحاوي اسناد الصحيحين وقال في المنتخب واخرجه الطيالسي في مسنده قلت ولم اجده فيه قال ابوجعفر وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف ذلك فكان الذي يروي عنه اي عن ابن عباس القنوت هو ابو رجاء وانما كان ذلك اي قنوت ابن عباس الذي رواه ابو رجاء وهو اي ابن عباس بالبصرة واليا عليها اي على البصرة لعلي رضي الله عنه كما زاد في نسختي المنتخب والمباني قال في الاصابة

وکان احد من یروی عنه بخلاف ذلك سعید بن جبیر وانما کانت صلاته معه بعد ذلك بمکة فکان من ذهب فی ذلك ایضا مذهب عمر وعلی فکان ذلك الذی رویناه عنهم من القنوت فی الفجر انما کان ذلك منهم للعارض الذی ذکرنا فقنتوا فیها وفی غیرها من الصلوات وترکوا ذلك فی حال عدم ذلك العارض وقد روینا عن اٰخرین من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ترك القنوت فی سائر الدهر فمن ذلك ما حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن علقمة قال کان عبد الله لا یقنت فی صلوة الصبح

ذکر خلیفة ان علیا ولاه البصرة وکان علی المیسرة یوم صفین واستخلف ابا الاسود علی الصلوة وزیادا علی الخراج وکان استکتبه فلم یزل ابن عباس علی البصرة حتی قتل علی فاستخلف علی البصرة عبد الله بن الحارث ومضی الی الحجاز انتهی ویقال ان علیا عزله عن البصرة قبل موته کما فی البدایة وقدم تقدم من طریق جماعة عن عوف عن ابی رجاء ان صلوة ابی رجاء مع ابن عباس کانت فی مسجد البصرة کما روی ابن ابی شیبة وابن جریر وعند البیهقی من طریق ابی الاشهب وسلم بن زریر وهو امیر علی البصرة وکان احد من یروی عنه ای عن ابن عباس بخلاف ذلک ای بخلاف ما روی ابو رجاء من القنوت سعید بن جبیر فقد تقدم عنه بسند صحیح انه کان لا یقنت فی صلوة الفجر وانما کانت صلوته ای سعید بن جبیر معه ای مع ابن عباس بعد ذلک ای بعد امارة ابن عباس علی البصرة حین مضی الی الحجاز بمکة فقد ذکر البخاری ان سعید بن جبیر لم یدرک ایام علی کما فی تهذیب التهذیب ورجع ابن عباس من العراق الی الحجاز بعد قتل علی رضی الله عنه کما تقدم فیکون صلوة سعید مع ابن عباس بعد رجوعه من العراق الی مکة قال ابن جریر الطبری فی تاریخه وفیها ای فی سنة اربعین خرج عبد الله بن العباس من البصرة ولحق مکة فی قول عامة اهل السیر وقد انکر ذلک بعضهم وزعم انه لم یزل بالبصرة عاملا علیها من قبل امیر المؤمنین علی حتی قتل وبعد مقتل علی حتی صالح الحسن معاویة ثم خرج حینئذ الی مکة انتهی فالحاصل ان ابن عباس رجع من العراق الی مکة واقام هناک علی القولین الی ان وقع ما وقع فی ایام ابن الزبیر کما هو مشهور فخرج الی الطائف ومات هناک فعلی هذا حضور سعید وتلمذه وصلوته معه بعد ایام علی رضی الله عنه فی قیامه بمکة والطائف فی آخر عمره فکان مذهبه ای مذهب ابن عباس وفی نسختی النخب والمبانی وکانت صلوته والاول اولی واوضح فی ذلک ای فی القنوت ایضا وفی نسختی النخب والمبانی بحذف ایضا مذهب عمر وعلی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهما قال فی النخب یعنی لاجل الحراب کان یدعو علی الاعداء انتهی والحاصل ان ما رواه ابو رجاء من قنوت ابن عباس فی الفجر کان عند قیامه بالبصرة والیا علیها من جهة علی لاجل الحرب کما کان عمر وعلی یقنتان لاجل الحرب والذی رواه سعید بن جبیر ومجاهد وعمران بن الحارث من ترک القنوت فی الفجر کان بمکة بعد ذلک لزوال ذلک العارض وهو الحرب فکان ذلک الذی وفی نسختی النخب والمبانی فکان الذی قد رویناه عنهم ای عن الصحابة من القنوت فی الفجر انما کان ذلک ای القنوت فی الفجر منهم ای من الصحابة للعارض الذی ذکرنا ای لاجل الحرب فقنتوا فیها ای فی صلوة الفجر وفی غیرها ای فی غیر صلوة الفجر من الصلوات ای کما تقدم من طریق علقمة والاسود عن علی انه کان یقنت فی الصلوات کلها حین کان یحارب اهل الشام وکان یدعو علیهم اخرجه محمد فی کتاب الحج وذکره ابن حزم فی المحلی ومن طریق عبد الرحمن بن معقل انه صلی خلف علی المغرب فقنت اخرجه الطحاوی وابن ابی شیبة وترکوا ذلک ای القنوت فی حال عدم ذلک العارض ای الحرب کما تقدم عن عمر وعلی وابن عباس من طرق والحاصل ان کل من روی عنه من الصحابة من القنوت فی الصبح انما کان لاجل عارض الحرب کما دل علی ذلک ان بعضهم کان یقنت فی غیر الصبح ایضا کما ذکرنا قال ابن القیم فی زاد المعاد واما المروی عن الصحابة فنوعان احدهما قنوت عند النوازل کقنوت الصدیق رضی الله عنه فی محاربة الصحابة لمسیلمة وعند محاربة اهل الکتاب وکذلک قنوت عمر وقنوت علی عند محاربته لمعاویة واهل الشام الثانی مطلق مراد من حکاه عنهم به تطویل هذا الرکن للدعاء والثناء والله اعلم انتهی وقد روینا عن آخرین من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک القنوت فی سائر الدهر هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة النخب الدهور ای فی سائر الازمان لا فی الحرب ولا فی غیرها فمن ذلک ما حدثنا ابو بکرة بکار القاضی قال ثنا مؤمل بن اسمعیل القرشی العدوی البصری قال ثنا سفیان الثوری عن ابی اسحٰق السبیعی عمرو بن عبد الله الکوفی عن علقمة بن قیس النخعی الکوفی قال کان عبد الله بن مسعود لا یقنت فی صلوة الصبح قال فی الحاوی اسناده الصحیحین سوی مؤمل بن اسمعیل انتهی قلت روی له الترمذی والنسائی وهو صدوق سیئ الحفظ کما فی التقریب وقد تابعه ابو عامر عن سفیان عند المصنف کما سیأتی ووکیع عند ابن ابی شیبة والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع

حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا المسعودی قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه قال کان ابن مسعود رضـ لا یقنت فی شئ من الصلوات الا الوتر فانه کان یقنت قبل الرکعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفیان عن ابی اسحٰق عن علقمة قال کان عبد الله لا یقنت فی صلوٰة الصبح حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله ابن رجاء قال انا المسعودی فذکر مثل حدیث ابی بکرة عن ابی داؤد عن المسعودی باسناده حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا ابن مبارک عن نضیل بن غزوان

عن سفیان عن ابی اسحق عن علقمة بن قیس ان ابن مسعود لم یکن یقنت فی الفجر کما فی مبانی الاخبار حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا المسعودی عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله مسعود الکوفی قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود بن یزید النخعی الکوفی عن ابیه الاسود قال کان ابن مسعود لا یقنت فی شئ من الصلوات الا الوتر فانه کان یقنت قبل الرکعة ہکذا فی نسخ الحاوی والنخب والمبانی وزاد فی نسخة المبانی یقنت فیه وفی نسخة الحاشیة قبل الرکوع قال فی الحاوی اسناد الصحیحین سوی المسعودی استشهد به البخاری ووثقه غیر واحد ورواه ابن ابی شیبة عن ہشیم عن لیث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه فذکره ولیث ہو لیث بن ابی سلیم انتہی قلت ولفظ ابن ابی شیبة کلفظ المصنف الا انه قال الا فی الوتر قبل الرکوع کما فی المبانی واخرجه الطبرانی فی معجمه من طریق ابی العمیس عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه قال کان عبد الله بن مسعود لا یقنت فی صلوة الغداة واذا قنت فی الوتر قنت قبل الرکوع وفی لفظ کان لا یقنت فی شئ من الصلوات الا فی الوتر قبل الرکعة کما فی نصب الرایة وذکر الہیثمی فی المجمع باللفظین ثم قال رواہما الطبرانی فی الکبیر واسنادہما حسن وذکره الحافظ فی الدرایة باللفظ الثانی وقال واخرجه الطبرانی من وجه آخر صحیح لکن موقوفا فذکره حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو البصری عن سفیان الثوری عن ابی اسحق عمرو السبیعی الکوفی عن علقمة بن قیس النخعی قال کان عبد الله بن مسعود لا یقنت فی صلوة الصبح والاثر لم اقف علیه من طریق ابی عامر واسناده صحیح رواته رواة الستة الا ابن مرزوق فانه شیخ النسائی ثقة وقد تقدم تخریج الاثر من طریق الثوری قریبا واخرج الامام محمد فی کتاب الحجج عن بکر بن عامر عن ابراہیم النخعی عن علقمة بن قیس ان عبد الله بن مسعود لم یقنت فی الفجر حدثنا محمد بن خزیمة بن راشد البصری قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدانی البصری قال انا المسعودی عبد الرحمن بن عبد الله فذکر مثل حدیث ابی بکرة عن ابی داؤد عن المسعودی باسناده تقدم تخریج طرق الاسود وہذا ایضا طریق صحیح فان محمد بن خزیمة ثقة مشہور کما فی المیزان واحتج البخاری وغیره بالباقین واخرج الطبرانی فی الکبیر من طریق حماد عن ابی حمزة عن ابن مسعود انه کان یقنت فی الوتر قبل الرکوع ولا یقنت فی صلوة الفجر کما فی النخب واخرج الامام محمد فی کتاب الحجج عن مسعر بن کدام عن عثمان بن المغیرة عن عرفجة قال صلیت مع عبد الله الفجر فلم یقنت واخرجه ابن ابی شیبة عن وکیع عن مسعر فذکر بہذا الاسناد بلفظ ان ابن مسعود کان لا یقنت فی الفجر کما فی الجوہر النقی واخرجه البیہقی من طریق شریک عن عثمان فذکر باسناده نحو روایة الامام محمد وزاد وصلیت مع علی فقنت قال العلامة ابن الترکمانی شریک النخعی القاضی قال البیہقی فی باب من زرع ارض غیره باذنه مختلف فیه کان یحیی القطان لا یروی عنه ویضعف حدیثه جدا ولا ذکر لعلی فی روایة مسعر ومسعر ثبت حجة لا نسبة بینه وبین شریک قال شعبة کان یسمی مسعر المصحف انتہی واخرج الامام محمد فی کتاب الحجج عن یعقوب بن ابراہیم عن حصین بن عبد الرحمن عن ابراہیم النخعی عن عبد الله بن مسعود انه لم یقنت فی الفجر وفی کتاب الآثار عن الامام ابی حنیفة عن حماد عن ابراہیم ان ابن مسعود لم یقنت ہو ولا احد من اصحابه حتی فارق الدنیا یعنی فی صلوة الفجر وہکذا اخرج بہذا الاسناد فی کتاب الحجج واخرجه الامام ابو یوسف فی کتاب الآثار بہذا الاسناد بلفظ ان عبد الله رضی الله عنه واصحابه کانوا لا یقنتون فی الفجر حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا الحمانی یحیی بن عبد الحمید الکوفی الحافظ قال ثنا ابن مبارک وفی نسخ الحاوی والنخب والمبانی ابن المبارک بزیادة الالف واللام وہو عبد الله بن المبارک المروزی عن فضیل بن غزوان بفتح المعجمة وسکون الزای بن جریر الضبی مولاہم ابو الفضل الکوفی من رواة الستة قال احمد وابن معین ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه محمد بن عبد الله بن عمار ویعقوب بن سفیان وقال ابو بکر ابن ابی خیثمة حدثنا ابی حدثنا ابن فضیل عن ابیه قال کنا نجلس انا وابن شبرمة والقعقاع بن یزید والحارث العکلی نتذاکر الفقه فربما لم نقم

عن الحارث العكلي عن علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقنت في شئ من الصلوات حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا محمد بن مسلم الطائفي قال حدثني عمرو بن دينار قال كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت قال ابو جعفر فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت في دهره كله وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في كل ولاية عمر او في اكثرها

حتى نسمع النداء للصلوة الفجر وذكر الحادي اشاعرائه قتل في ايام المنصور عن الحارث بن يزيد العكلي بالضم والسكون نسبة الى عكل بطن من تيم التيمي من رواة الشيخين والنسائي وابن ماجة قال ابن معين ثقة وقال العجلي كان فقيها من اصحاب ابراهيم من عليتهم وكان ثقة في الحديث قديم الموت لم يروعنه الا الشيوخ وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة ثقة لا يسئل عنه وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال الدارقطني ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات عن علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء رضي الله عنه كما زاد في نسخة النخب بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه اي لم يعهده في الصبح عن النبي عليه السلام ولا عن الصحابة ونظير هذا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله ابو الشعثاء عن القنوت في الفجر ما شعرت ان احدا يفعله رواه عبد الرزاق وغيره وقد مر كذا في النخب وفيه دليل صريح على ان القنوت في الفجر ليس بسنة راتبة واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم والا لم يجهله مثل ابي الدرداء والاثر لم اقف عليه عند غير المصنف قال في النخب اخرجه باسناد صحيح وقال في الحادي في اسناده الحماني فيه كلام حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري قال ثنا ابن وهب عبد الله المصري الفقيه ان مالكا ابن انس امام دار الهجرة حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة المدني عن مالك عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان لا يقنت في شئ من الصلوات اي المكتوبات قال في الحادي اسناده اسناد الصحيحين سوى يونس روى عنه مسلم وابن مرزوق روى عنه النسائي وبقية الاسناد اسناد الصحيحين اهـ واخرجه الامام مالك في الموطا مثله الا انه قال من الصلوة واخرجه الامام محمد في الموطا عن مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال ابن عبد البر كما في الاوجز اما ابن عمر فكان لا يقنت لم يختلف عنه في ذلك وروى ابن عيينة عن ابن ابي نجيح قال قلت لمجاهد صحبت ابن عمر الى المدينة فهل رأيته يقنت قال لا قال ولقيت سالم بن عبد الله فقلت له اكان ابن عمر يقنت قال انما هو شئ احدثه الناس اهـ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري قال انا محمد بن مسلم بن سوسن وقيل سوسين وقيل سيس وقيل سنين وقيل سوير الطائفي يعد في المكيين من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا في التعاليق قال عبد الله بن احمد عن ابيه ما اضعف حديثه وقال الميموني ضعفه احمد على كل حال من كتاب وغير كتاب وقال البخاري عن ابن مهدي كتبه صحاح وقال الدوري عن ابن معين ثقة لا بأس به وابن عيينة اثبت منه وكان اذا حدث من حفظه يخطئ واذا حدث من كتابه فليس به بأس وابن عيينة اوثق منه في عمرو بن دينار ومحمد بن مسلم احب الي من داؤد العطار في عمرو وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال العجلي وابو داؤد ثقة وقال يعقوب بن سفيان ثقة لا بأس به وان كان ابن عيينة احب منه وقال الساجي صدوق يهم في الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال ابن عدي له احاديث حسان غرائب وهو صالح الحديث لا بأس به ولم ار له حديثا منكرا توفي سنة سبع وسبعين ومائة قال حدثني هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي النخب والمباني قال حدثنا عمرو بن دينار ابو محمد الاثرم المكي قال كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت قال في الحادي اسناده اسناد الصحيحين وقال في النخب اسناده صحيح واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق قال حدثني عمرو بن دينار ان ابن الزبير رضي الله عنهما صلى بهم الصبح فلم يقنت واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى اخرج ترك القنوت في الصبح عن ابن مسعود وابي الدرداء وابن عمر وابن الزبير وفي الباب عن انس عند الطبراني في معجمه عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة كما في نصب الراية وقال النيموي اسناده حسن قال ابو جعفر وفي نسختي النخب والمباني بحذف ذلك فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت في صلوة الصبح اصلا في دهره كله اي في جميع دهره وقد كان المسلمون جملة وقعت حالا في قتال عدوهم في كل ولاية عمر رضي الله عنه كما زاد في نسختي النخب والمباني او في اكثرها اي اكثر ولاية عمر قال في النخب وذلك لان اكثر البلاد فتحت في ايامه كالشام ومصر واكثر العراق ولم يزل عساكره تجول يمينا وشمالا ولو كان ابن مسعود يرى القنوت في ايام الحرب لكان

فلم يقنت لذلك وهذا ابو الدرداء ينكر القنوت وابن الزبير لا يفعله وقد كان محاربا حينئذ لانه لم تعلم أحدا من الناس الا في وقت ما كان الامر صار اليه **فقد** خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلى ابن ابى طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم اجمعين فيما ذهبوا اليه من القنوت فى حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت فى حال عدم المحاربة **فلما** اختلفوا فى ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين معنى صحيحا فكان ما روينا عنهم انهم قنتوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب خلا ما روينا عن ابى هريرة رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت فى صلوة العشاء فان ذلك محتمل ايضا ان يكون هى المغرب ويحتمل ان يكون هى العشاء الآخرة ولم نعلم عن احد منهم انه قنت فى ظهر ولا عصر فى حال حرب ولا غيره **فلما** كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما فى حال الحرب وفى حال عدم الحرب وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن فى حال عدم الحرب ثبت ان لا قنوت فيهن فى حال الحرب ايضا وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند اكثر الفقهاء فى سائر الدهر

قنت بحيث ترك اصلا دل على ان حكمه مرفوع انتهى فلم يكن يقنت لذلك اى لاجل ما يكون من القتال والحرب وهذا ابو الدرداء ينكر القنوت بالكلية وابن الزبير لا يفعله اى لا يقنت فى الصبح والحال انه قد كان محاربا حينئذ اى حين تركه القنوت فى صلوة الفجر لانه اى ابن الزبير لم نعلمه وفى نسختى النخب والمبانى لانا لم نكن نعلم ام الناس الا فى وقت ما كان الامر صار اليه اراد به ادعائه الخلافة فى مكة وكان قد استبد بامرها وقال اهل السير انه بويع له فى جمادى الاولى سنة اربع وستين بمكة ثم انتشرت بيعته فى الحجاز واليمن والعراق والمشرق والمغرب وبعض بلاد الشام وكانت ايامه تسع سنين وعشرة ايام وقتل يوم الثلثاء السابع عشر من جمادى الاولى او الاخرة سنة ثلاث وسبعين كذا فى المبانى وزاد فى النخب وعن مالك وغيره ان مقتله كان على رأس ثنتين وسبعين وكان سنه يوم قتل اثنين وسبعين سنة فقد خالف هؤلاء اى ابن مسعود وابو الدرداء وابن الزبير وابن عمر عمر بن الخطاب وفى نسختى النخب والمبانى بحذف ابن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم اجمعين وفى نسختى النخب والمبانى بحذف اجمعين فيما ذهبوا اليه من القنوت فى حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت اى بعد اتفاقهم كلهم على زوال حكمه فى حال عدم المحاربة فلما اختلفوا فى ذلك اى فى حال المحاربة وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين اى من اثبات القنوت وتركه فى حال المحاربة معنى صحيحا فكان ما وزاد فى نسختى النخب والمبانى قد روينا عنهم انهم قنتوا فيه من الصلوات لذلك اى لاجل الحرب الصبح بالنصب لانه خبر كان فى قوله فكان ما قد روينا كذا فى النخب والمغرب عطف على الصبح كما تقدم عن عمر وعلى وابى موسى وابن عباس القنوت فى الصبح وعن على القنوت فى المغرب خلا ما روينا عن ابى هريرة عن رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت فى صلوة العشاء اى كما تقدم من طريق يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة فان ذلك اى لفظ العشاء محتمل وفى نسختى النخب والمبانى يحتمل ايضا ان يكون هى اى صلوة العشاء اى المراد منها المغرب ويحتمل ان يكون هى العشاء الآخرة لان لفظ العشاء مشترك بين صلوة المغرب التى تسمى العشاء الاولى وصلوة العشاء التى تسمى العشاء الآخرة فاذا كان مشتركا بين المعنيين يحتمل ان يراد به احد المعنيين عند الاطلاق كذا فى النخب قلت والتقييد بالعشاء الآخرة عند المصنف واحمد وغيرهما يؤيد الاحتمال الثانى ولم نعلم عن احد منهم اى من الصحابة الذين قنتوا انه قنت فى ظهر ولا عصر فيه نظر فقد تقدم عن على انه كان يقنت فى الصلوات كلها وعن ابى هريرة قنوت النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر عند البخارى وغيره وعن ابن عباس قنوته صلى الله عليه وسلم فى الصلوات الخمس عند ابى داؤد وعن البراء عند البيهقى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى صلوة مكتوبة الا قنت فيها فى حال حرب ولا غيره اى غير الحرب فلما كانت هاتان الصلاتان اى الظهر والعصر لا قنوت فيهما اى فى الظهر والعصر فى حال الحرب فى وفى نسختى النخب والمبانى ولا فى حال عدم الحرب وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن فى حال عدم الحرب ثبت ان لا قنوت فيهن اى فى الفجر والمغرب والعشاء فى حال الحرب ايضا وحاصل ما ذكره المصنف قياس قنوت الفجر والمغرب والعشاء على قنوت الظهر والعصر فانهم اتفقوا على ترك القنوت فى الظهر والعصر فى حال الحرب وغير حال الحرب واتفقوا على تركه فى الفجر والمغرب والعشاء فى غير حال الحرب فالنظر على الظهر والعصر ان لا يكون القنوت فى بقية الصلوات فى حال الحرب ايضا وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند اكثر الفقهاء فى سائر الدهر وممن ذهب الى ذلك اصحابنا الحنفية والحنابلة قال ابن قدامة القنوت مسنون فى الوتر فى الركعة الواحدة فى جميع السنة هذا المنصوص عند اصحابنا وهذا قول ابن مسعود وابراهيم واسحاق واصحاب الرأى وروى ذلك عن الحسن وعن احمد

رواية اخرى انه لايقنت الا فى النصف الاخير من رمضان والرواية الاولى هى المختارة عند اكثر الاصحاب انتهى مختصرا وقال فى رحمة
الامة قال ابوحنيفة واحمد يقنت فى الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من ائمة الشافعية كابى عبدالله الزبيرى وابى الوليد النيسابورى
وابى الفضل بن عبدان وابى منصور بن مهران انتهى وبه يقول الثورى وابن المبارك كما قال الترمذى ورواه محمد بن نصر ايضا عن على وعمر و
ابن مسعود كما فى النيل وحكاه ابن المنذر عن ابى ثور وغيره كما فيه ايضا وعزاه العينى فى النخب عن علقمة وحماد والاسود بن يزيد وسعيد بن
جبير ايضا وقال هؤلاء كلهم يرون القنوت فى الوتر قبل الركوع وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر وعلى بن ابى طالب والبراء بن عازب والحسن بن
على رضى الله عنهم انتهى واحتج هؤلاء بما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن يزيد بن ابى مريم عن ابى الحوراء عن الحسن بن على قال علمنى جدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى الوتر وفى لفظ فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت الحديث قال الترمذى هذا حديث حسن
لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابى الحوراء السعدى واسمه ربيعة بن شيبان ولانعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت شيئا احسن
من هذا انتهى ورواه احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه فى النوع الثالث والعشرين من القسم الثانى منه والحاكم فى المستدرك فى
كتاب الفضائل وسكت عنه والبيهقى فى سننه واسحاق بن راهويه والدارمى والبزار فى مسانيدهم قال البزار هذا حديث لانعلم
احدا يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا الحسن بن على كذا فى نصب الراية واخرجه ايضا ابن جارود فى المنتقى ولفظه علمه هذه الكلمات
ليقول فى قنوت الوتر قال الشوكانى فى النيل وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا وقال توفى النبى صلى الله عليه وسلم والحسن
ابن ثمانى سنين فكيف يعلمه صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء وقد اشار صاحب البدر المنير الى تضعيف كلام ابن حبان وقد نبه ابن خزيمة
وابن حبان على ان قوله فى قنوت الوتر تفرد به ابواسحق عن بريد بن ابى مريم وتبعه ابناه يونس واسرائيل وقد رواه شعبة وهو احفظ
من مائتين مثل ابى اسحق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء وايد ذلك الحافظ برواية الدولابى والطبرانى فان
فيهما التصريح بالقنوت وكذلك رواية البيهقى عن ابن الحنفية وكذلك رواية محمد بن نصر وروى البيهقى عن ابن عباس وابن الحنفية
انهما كانا يقولان كان النبى صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلوة الصبح وفى وتر الليل بهؤلاء الكلمات وفى اسناده عبدالرحمن بن هرمز قال
الحافظ وهو محتاج الى الكشف عن حاله وقال ابن حبان ان ذكر صلوة الصبح ليس بمحفوظ وقال ابن النحوى ان اسناده جيد وصرح
الحافظ فى بلوغ المرام ان اسنادها ضعيف انتهى وقال الشوكانى ايضا فى تحفة الذاكرين وقد ضعفه (اى حديث الحسن) بعض الحفاظ وصححه
آخرون واقل احواله اذا لم يكن صحيحا ان يكون حسنا انتهى واحتجوا ايضا بما اخرج ابن ماجة من طريق سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبدالرحمن
ابن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع قال العينى فى النخب هذا سند صحيح اه واخرجه
النسائى باسناد ابن ماجة اطول منه وزاد بعد قوله يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل ياايها
الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع الحديث واخرجه البيهقى والدارقطنى من طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن
ابى عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد عن ابيه عن ابى بنحو سياق النسائى وذكره ابوداؤد فى سننه من طريق عيسى بنحو لفظ ابن ماجة
ثم قال ما حاصله ان جماعة رووه عن ابن ابى عروبة وان الدستوائى وشعبة روياه عن قتادة ولم يذكروا القنوت انتهى واجاب عنه العلامة
ابن التركمانى بان عيسى بن يونس قال فيه ابوزرعة ثقة حافظ وقال ابن المدينى بخ بخ ثقة مامون واذا كان كذلك فهو زيادة ثقة وقد جاء
له شاهد على ما سنذكره ان شاء الله واخرج الدارقطنى والبيهقى ايضا من طريق عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد عن ابيه عن ابى بنحو سياق
النسائى وذكره ابوداؤد ايضا ثم قال ان جماعة رووه عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد
فانه قال فى حديثه وانه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر انتهى مختصرا
ورده العلامة ابن التركمانى فقال العجب من ابى داؤد كيف يقول لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى عن حفص عن مسعر عن زبيد وقد روى
هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبدالرحمن
عن ابيه عن ابى عن النبى عليه السلام مثله والبيهقى خرج رواية فطر عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام ابى داؤد ولم
يتعقب عليه على ان ذلك روى عن زبيد من وجه ثالث فذكر ما تقدم من طريق الثورى عن زبيد عند النسائى وابن ماجة ثم قال بعد ذكر توثيق
رجاله فظهر بهذا ان ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره انتهى واحتجوا بما اخرجه
البيهقى فى سننه من طريق ابان بن ابى عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال بت مع النبى صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يقنت

وعند خاص منهم في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة

في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت امي ام معبد فقلت بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره فاتتني فاخبرتني انه قنت قبل الركوع ثم قال ورواه سفيان الثوري عن ابان بن ابي عياش و مدار الحديث عليه وابان متروك انتهى واجاب عنه العلامة ابن التركماني بان الاعمش قد تابعه على ذلك كما اخرج البيهقي في الخلافيات من طريق الثوري عنه عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركعة ثم قال هذا غلط والمشهور رواية الجماعة عن الثوري عن ابان اهـ واجاب عنه ايضا بان الحسن بن يعقوب عدل في نفسه الاسناد وبقية رجاله ثقات فيحمل على ان الثوري رواه عن الاعمش وابان كلاهما عن ابراهيم وهذا اولى مما فعله البيهقي من التغليط انتهى وقال الترمذي في العلل وقد روى غير واحد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في وتره قبل الركوع هكذا روى سفيان الثوري عن ابان بن ابي عياش وروى بعضهم عن ابان بن ابي عياش بهذا الاسناد نحو هذا وزاد فيه قال عبد الله بن مسعود واخبرتني امي انها باتت عند النبي صلى الله عليه وسلم فرأت النبي صلى الله عليه وسلم قنت في وتره قبل الركوع انتهى وهذا يدل على ان مدار الحديث ليس على ابان وحده بل تابعه عليه غير واحد وانما تكلم من تكلم فيما زاده بعضهم عن امه فاما حديث ابن مسعود بنفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصحيح رواه غير واحد عن ابراهيم ورواه الثوري عن ابان ايضا فتحفظ وله طريق آخر رواه الخطيب البغدادي في كتاب القنوت له من طريق شريك عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ما تقدم كما في نصب الراية وقال وذكره ابن الجوزي في التحقيق من جهة الخطيب وسكت عنه انتهى واحتجوا بما رواه البيهقي من طريق عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث قنت فيها قبل الركوع وقال هذا ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف انتهى واخرجه ابو نعيم في الحلية بهذا الاسناد نحوه وقال غريب من حديث حبيب والعلاء تفرد به عطاء بن مسلم كما في نصب الراية واجاب عنه العلامة ابن التركماني بان صاحب الكمال حكى عن ابن معين انه ثقة وفي الكامل لابن عدي عن الفضل بن موسى ووكيع يقولان عطاء بن مسلم ثقة فهؤلاء ثلثة اكابر وثقوه فاقل احواله ان تكون روايته شاهدة لما تقدم من حديث ابي وابن مسعود انتهى واحتجوا بما رواه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع قال الطبراني لم يروه عن عبيد الله الا سعيد بن سالم كما في نصب الراية وقال الهيثمي وفيه سهل بن العباس الترمذي قال الدارقطني ليس بثقة انتهى وقال الحافظ في الدراية اسناده ضعيف اهـ وبما رواه السراج في مسنده من طريق زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سأله عن القنوت في الوتر فقال ثنا البراء ابن عازب قال سنة ماضية قال النيموي واسناده حسن وقال في المنتخب اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولكن قال هذا وهم انما هو الفجر اهـ ولكنه لم يذكر وجه الوهم وبما اخرجه محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن ابزى وفيه ذكر القنوت في الوتر كما في النيل وبما اخرجه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم كما في الجوهر النقي وفي الدراية اسناده حسن وقال في الجوهر النقي وقد روى القنوت في الوتر قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم رواه عنهم ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيده وقال ايضا ثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال ابو بكر هذا القول عندنا انتهى وقال ابن قدامة في المغني ولانه وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف الآخر ولانه ذكر يشرع في الوتر فيشرع في جميع السنة كسائر الاذكار انتهى وعند خاص منهم اي من الفقهاء في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة اراد بهم الشافعي ومالكا في رواية ابن نافع عنه واحمد في وجه كذا في المنتخب وقال الترمذي وقد روى عن علي بن ابي طالب انه كان لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان وكان يقنت بعد الركوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وبه يقول الشافعي واحمد انتهى وقال ابن قدامة وعن احمد رواية اخرى انه لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان وروى ذلك عن علي وابي وبه قال ابن سيرين وسعيد بن ابي الحسن والزهري ويحيى بن ثابت ومالك والشافعي واختاره ابو بكر الاثرم انتهى قلت وهذا الذي ذكره ابن قدامة عن مالك هو على رواية عنه والمعتمد عند المالكية رواية ابن القاسم وهي نفي القنوت في الوتر جملة كما في الاوجز واختاره في المدونة فقال في الحديث الذي يذكره ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال ليس عليه العمل ولا ارى ان يعمل به ولا يقنت في رمضان لا في اوله ولا في آخره ولا في غير رمضان ولا في الوتر اصلا اهـ

فكانوا جميعا انما يقنتون لتلك الصلوة خاصة لا للحرب ولا لغيره فلما انتفى ان يكون القنوت فيما سواها يجب لعلة الصلوة خاصة لا لعلة غيرها انتفى ان يكون يجب لمعنى سوى ذلك **فثبت** بما ذكرنا انه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

وندب قنوت سر الصبح فقط لا بوتر ولا يفعل في سائر الصلوات عند الحاجة اليه واما الشافعية فذهبوا الى استحباب قنوت الوتر في النصف الآخر من رمضان كما هو مصرح في كتبهم من التوشيح وشرح الاقناع وغير ذلك كما في الاوجز وفي الروضة للنووي كما في النخب لنا وجه يقنت في جميع شهر رمضان ووجه انه يقنت في جميع السنة والصحيح اختصاص النصف الاخير من رمضان وهو نص الشافعي رحمه الله انتهى وقال الزيلعي وللشافعية في تخصيصهم القنوت بالنصف الاخير من رمضان حديثان الاول اخرجه ابو داؤد عن الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته وهذا منقطع فان الحسن لم يدرك عمر ثم هو فعل صحابي واخرجه ايضا عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان وفيه مجهول وقال النووي في الخلاصة الطريقان ضعيفان قال ابو داؤد وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر وهو منازع في ذلك انتهى وهذا ما قاله ابو داؤد عجيب من مثله فان الاثرين كلاهما ضعيفان كما قال النووي في الخلاصة والحافظ في الدراية فكيف يضعف بهما الحديث الصحيح المتصل وايضا فانه عمل صحابي فكيف يترك به الحديث المرفوع وقد عرفت ان عمل الراوي بخلاف روايته لا يضر بصحة الحديث عند المحدثين ولا يترك به مارواه وكذا عند الحنفية اذا جهل التاريخ ولم يتبين المتقدم منهما عن المتاخر وههنا كذلك لعدم ثبوت تأخر فعل ابي عن روايته كما في اعلاء السنن وقال الحافظ في التلخيص وروى البيهقي وابن عدي في نصف رمضان الاخير من حديث انس مرفوعا واسناده واه انتهى قال في البدائع وتاويل ما رواه الشافعي انه طول القيام بالقراءة وطول القيام يسمى قنوتا لانه اراد به القنوت في الوتر وانما حملناه على هذا لان امامة ابي بن كعب كانت بحضر من الصحابة ولا يخفى عليهم حاله وقد روينا عنهم بخلافه انتهى فكانوا جميعا اي الذين ذهبوا الى القنوت في الوتر في جميع السنة والذين خصصوا القنوت بالنصف الاخير من رمضان انما يقنتون لتلك الصلوة اي لصلوة الوتر خاصة لا لحرب ولا لغيره يعني لا دخل للحرب في هذا القنوت وانما القنوت فيه لاجل الوتر اي باعتبار الذكر في الوتر كما تقدم عن المغني فلما انتفى ان يكون القنوت فيما سواها اي فيما سوى الوتر من الصلوات يجب لعلة الصلوة خاصة لا لعلة غيرها اي غير الصلوة انتفى ان يكون يجب اي القنوت لمعنى سوى ذلك وحاصل ماذكره المصنف من النظر قياس قنوت الفجر على الوتر فانهم مع انهم اختلفوا في قنوت الوتر هل يستحب في جميع السنة او يختص بالنصف الاخير من رمضان ولكنهم اتفقوا على انه لا دخل للحرب في هذا القنوت وانما القنوت فيه لاجل الوتر فالنظر على ذلك ان لا يكون للحرب ايضا دخل في بقية الصلوات فثبت بما ذكرنا انه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا في نسختي النخب والمباني وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وفي نسختي النخب والمباني بحذف تعالى والاولى اثباته والظاهر من كلام الطحاوي ان ابا حنيفة وصاحبيه لا يقولون بالقنوت فيما سوى الوتر مطلقا لا في حال الحرب ولا في غيره وعلى هذا اكثر المتون واصحاب الشراح من المتقدمين وهكذا اثبته العيني في شرحيه النخب والمباني فاثبت نسخ القنوت مطلقا تبعا للمصنف وذكر من ائمتنا الثلثة انهم قالوا لا قنوت في الفجر اصلا لكن ذكر غير واحد عن الامام المصنف انه لا باس بالقنوت ان وقعت بلية وعلى هذا فمشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ كما صرح الشيخ ابن الهمام وغيره وعلى هذا مشى الشامي وغيره كما تقدم مفصلا وقد تقدم الجمع بين ما اثبته المصنف ههنا وبين ما ذكروه عن المصنف رحمه الله تعالى من ثبوت القنوت في النازلة بانه لا يشرع لمطلق الحرب انما يشرع لبلية شديدة كما ذكره ابن قدامة ايضا في المغني عن الامامين الهمامين ابي حنيفة واحمد والثوري رحمهم الله تعالى وقال الشيخ ابن الهمام بعد ما اطال الكلام في الباب فيجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهدا وذلك ان هذا الحديث (اي حديث ابي حنيفة) لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعي القنوت فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وبان يظن رفع الشرعية نظرا الى سبب تركه صلى الله عليه وسلم وهو انه لما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء ترك والله سبحانه اعلم انتهى »

علم ان لنا ان عمل بالصواب عند العلماء الراجح تحرير فتح ١٢ منه

باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين او الركبتين

حدثنا علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفی قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا الدراوردی عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبی صلی الله عليه وسلم يصنع ذلك

باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين او الركبتين

ای هذا باب فی بيان ما يبدأ المصلی فی سجوده بوضع اليدين اولا ام الركبتين ثم اليدين قوله اليدين منصوب بفعل محذوف ای هل يضع اليدين اولا او يضع الركبتين اولا ويجوز ان يكون مفعولا للمصدر المضاف الی فاعله اعنی قوله بوضعه وقوله فی السجود معترض بين الفاعل والمفعول والمناسبة بين البابين من حيث ان هذا الحكم يتعقب الركوع والقنوت فی صلوة الفجر علی مذهب من يری بعد الركوع فافهم كذا فی النخب وقال الخطابی اختلف الناس فی هذا فذهب اكثر العلماء الی وضع الركبتين قبل اليدين وهذا ارفق بالمصلی واحسن فی الشكل وفی رأی العين وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه وكذلك قال الاوزاعی انتهی حدثنا علی بن عبد الرحمن ابن محمد بن المغيرة الكوفی وفی نسختی النخب والمبانی بحذف الكوفی وفی نسخة الحاوی حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا اصبغ بن الفرج ابن سعيد الفقيه المصری قال ثنا الدراوردی عبد العزيز بن محمد المدنی عن عبيد الله بن عمر بن حفص العدوی العمری المدنی عن نافع المدنی مولی ابن عمر عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدأ بوضع هكذا فی نسخ الحاوی والنخب والمبانی وفی نسخة الحاشية فوضع والاول اوجه يديه قبل ركبتيه وكان يقول ای ابن عمر كان النبی صلی الله عليه وسلم يضع هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی يفعل ذلك والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق محمد بن اصبغ بن الفرج عن ابيه عن الدراوردی باسناده بلفظ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه واخرجه البيهقی من طريق محرز بن سلمة عن عبد العزيز (الدراوردی) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه قال وكان النبی صلی الله عليه وسلم يفعل ذلك واخرجه الحاكم فی المستدرك من طريق محرز باسناده مثله وقال هذا حديث صحيح علی شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبی فقال علی شرط مسلم واخرجه الحازمی من طريق ابن وهب عن عبد العزيز مثله قال فی الحاوی قال المزی فی الاطراف رواه ابو داؤد فی الصلوة عن اسحاق ابی يعقوب شيخ ثقة وعن محمد بن يحيی عن اصبغ كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردی عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به قال ابو داؤد روی عبد العزيز عن عبيد الله احاديث مناكير قال المزی اسحاق هذا هو ابن ابی اسرائيل وهذا الحديث فی رواية ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهی وقال الشيخ عبد الغنی النابلسی فی ذخائر المواريث فی الدلالة علی مواضع الاحاديث حديث وضع اليدين قبل الركبتين ابو داؤد فی الصلوة عن اسحاق بن ابی يعقوب وعن محمد بن يحيی انتهی قلت لم يقع هذا الحديث فی النسخة المطبوعة ولم يتعرض عنه فی الحواشی ولا فی البذل ولا فی شروح البخاری وغيرها ولكنه ثابت فی رواية ابن العبد كما قد عرفت وذكره البخاری معلقا موقوفا قال الحافظ وصله ابن خزيمة والطحاوی وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردی عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد فی آخره يقول كان النبی صلی الله عليه وسلم يفعل ذلك انتهی قال فی الحاوی قال الدارقطنی تفرد به الدراوردی عن عبيد الله بن عمر وقال فی موضع آخر تفرد به اصبغ بن الفرج عن عبد العزيز الدراوردی عن عبيد الله قال المنذری حديث ابن عمر هذا اخرجه الدارقطنی باسناد حسن واصبغ ابن الفرج حدث عنه البخاری فی صحيحه محتجا به وحدث الترمذی والنسائی عن رجل عنه وعبد العزيز الدراوردی احتج مسلم بحديثه فی صحيحه واخرج البخاری حديثه مقرونا بعبد العزيز بن ابی حازم انتهی وقال البيهقی بعد ما رواه من طريق محرز وكذلك رواه ابن وهب واصبغ بن الفرج عن عبد العزيز ولا اراه الا وهما والمشهور عن ابن عمر فی هذا ما اخبرنا ابو الحسن فاسند من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما الحديث قال الحافظ ولقائل ان يقول هذا الموقوف غير المرفوع فان الاول فی تقديم وضع اليدين علی الركبتين والثانی فی اثبات وضع اليدين فی الجملة كذا فی الاصل والظاهر فی السجدة انتهی وقال فی الجوهر النقی حديث ابن عمر المذكور اولا اخرجه ابن خزيمة فی صحيحه وما علله البيهقی من حديثه المذكور ثانيا فيه نظر لان كلا منهما معناه منفصل عن الآخر وحديث ابی هريرة

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا سعید بن منصور و اصبغ بن الفرج قالا ثنا الدراوردی عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنی محمد ابن عبد الله بن الحسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه

(الذی سیأتی عند المصنف) دلالة قولية وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لان دلالته فعلية على ما هو الارجح عند الاصوليين ولهذا قال النووی فی شرح المهذب لایظهر لی الآن ترجيح احد المذهبين من حيث السنة انتهى قال فی النخب لكن الطحاوی رجح حديث وائل لان الحديث لم يختلف عنه بخلاف حديث ابی هريرة فانه قد اختلف عنه على ما يأتی بيانه ان شاء الله تعالى انتهى حدثنا ابن ابی داود هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی ابراهيم بن ابی داود قال ثنا سعيد بن منصور واصبغ بن الفرج قالا ثنا الدراوردی عن محمد بن عبد الله بن الحسن بن حسن بن علی بن ابی طالب الهاشمی ابو عبد الله المدنی (يلقب النفس الزكية كما فی التقريب) من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال الآجری عن ابی داود قال ابو عوانة محمد وابراهيم خارجيان قال ابو داود بئس ما قال هذا رأی الزيدية وقال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وذكره ابن سعد فی الطبقة الخامسة وقال كان قليل الحديث وكان يلزم البادية ويحب الخلوة قال محمد بن عمر غلب محمد على المدينة ليومين بقيا من جمادی الآخرة سنة خمس واربعين ومائة وقتل فی نصف رمضان وله ثلث وخمسون سنة وقال الزبير بن بكار قتله عيسى ابن موسى بالمدينة سنة خمس واربعين ومائة وهو ابن ثلث وخمسين سنة وفيها قتل اخوه ابراهيم بالبصرة وقال ابن سعد وغير واحد قتل وهو ابن خمس واربعين سنة يقال ان امه حملت به اربع سنين عن ابی الزناد عبد الله بن ذكوان المدنی عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنی عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث لم اقف عليه عن ابی هريرة بهذا السياق ای بفعل النبی صلى الله عليه وسلم فی وضع اليدين قبل الركبتين كما فی حديث ابن عمر وسيأتی ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردی قال حدثنی محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك نهی وقيل نفی كما فی البذل كما يبرك البعير ای لا يقع على ركبتيه كما يقع البعير عليهما حين يقعد كذا فی فيض القدير قال فی المغرب البروك للبعير كالجثوم للطائر والجلوس للانسان وهو ان يلصق [illegible] وقال فی المختار برك البعير من باب دخل ای استناخ وابركه صاحبه فبرك وهو قليل والاكثر اناخه فاستناخ انتهى ولكن يضع يديه ثم ركبتيه والحديث اخرجه الامام احمد فی [illegible] عن [illegible] بن منصور باسناده مثله الا انه قال وليضع يديه هكذا اخرجه البيهقی من طريق خلف بن عمرو عن سعيد واخرجه ابو داود عن سعيد مثله الا انه قال وليضع يديه قبل [illegible] هكذا اخرجه الحازمی من طريق محمد بن علی عن سعيد واخرجه النسائی عن هارون بن محمد عن مروان بن محمد عن عبد العزيز ابن محمد باسناده [illegible] اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير وهكذا اخرجه الدارقطنی من طريق محمود بن خالد عن مروان الا انه قال [illegible] واخرجه الدارمی عن يحيى بن حسان عن عبد العزيز باسناده بلفظ ابی داود الا انه قال اذا صلى واخرجه ابو داود والترمذی والنسائی [illegible] عن عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن بلفظ يعمد احدكم فی صلوته فيبرك كما يبرك الجمل واللفظ للنسائی واخرجه البيهقی [illegible] ابی داود عن قتيبة مثله قال الترمذی حديث ابی هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث ابی الزناد الا من هذا الوجه وقد روی هذا [illegible] عن عبد الله بن سعيد المقبری عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد المقبری ضعفه يحيى بن سعيد القطان [illegible] انتهى قال الشوكانی وقال البخاری ان محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه وقال لا ادری سمع من ابی الزناد اولا وقال الدارقطنی تفرد به الدراوردی عن محمد بن عبد الله المذكور وقال المنذری وفيما قال الدارقطنی نظر فقد روی نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله واخرجه ابو داود والترمذی والنسائی من حديثه وقال ابو بكر بن ابی داود السجستانی هذه سنة تفرد بها اهل المدينة

فقال قوم هذا الكلام محال لانه قال لا يبرك كما يبرك البعير والبعير انما يبرك على يديه ثم قال ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فامره ههنا ان يصنع ما يصنع البعير ونهاه فی اول الكلام ان يفعل ما يفعل البعير **فكان** من الحجة عليهم فی ذلك فی تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفی الاحالة منه ان البعير ركبتاه فی يديه وكذلك فی سائر البهائم وبنو آدم ليسوكذلك فقال لا يبرك على ركبتيه اللتين فی رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين فی يديه ولكن يبدأ فيضع اولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل فی ذلك بخلاف ما يفعل البعير

ولهم فيها اسنادان هذا احدهما والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انتهی وقال النووی رواه ابو داؤد والنسائی باسناد جيد كما فی الحاوی ورمز السيوطی لصحته فی الجامع قال المناوی رمز المؤلف لصحته اغترارا بقول بعضهم سنده جيد وكانه لم يطلع على قول ابن القيم وقع فيه وهم من بعض الرواة اوله يخالف آخره الی آخر ما قال وسيأتی فی شرح كلام المصنف رحمه الله تعالی فقال قوم ہكذا فی نسخة المبانی وزاد فی نسخة المنتخب فی اوله قال ابو جعفر رحمه الله هذا الكلام ہكذا فی نسخة المبانی وفی نسخة الحاوی هذا كلام وفی نسخة المنتخب بحذف الكلام محال لانه قال لا يبرك كما يبرك البعير والبعير انما يبرك على يديه ثم قال ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فامره ای المصلی ههنا ان يصنع ما ہكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة المنتخب والمبانی كما يصنع البعير ونهاه فی اول الكلام ان يفعل ما يفعل البعير قال فی المنتخب اراد بالقوم ہؤلاء طائفة من الفقهاء طعنوا فی الحديث المذكور وقالوا معناه متناقض لانه قال لا يبرك المصلی عند ہويه من القيام الی السجود كما يبرك البعير والبعير انما يبرك على يديه ثم قال ولكن يضع يديه قبل ركبتيه وهذا تناقض لانه نهی فی الاول ان يفعل مثل ما يفعل البعير وامر فی الثانی بان يفعل مثل ما يفعل البعير ايضا لانه قال ولكن يضع يديه ثم ركبتيه وقدم ان البعير انما يبرك على يديه انتهی فكان من الحجة عليهم ای على ہؤلاء القوم فی ذلك ای فيما ادعوا من التناقض فی تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفی الاحالة منه ہكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی عنه ان البعير ركبتاه فی يديه وكذلك فی سائر البهائم وقال فی مشكل الآثار وكذلك كل ذی اربع من الحيوان وبنو آدم ليسوا كذلك ای بنو آدم بخلاف ذلك لان ركبتهم فی ارجلهم لا فی ايديهم كما قال المصنف فی مشكل الآثار فقال لا يبرك على ركبتيه اللتين فی رجليه يعنی نہی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحديث المصلی ان يخر على ركبتيه اللتين فی رجليه كما فی المشكل كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين فی يديه ولكن يبدأ ای المصلی فيضع اولا يديه ای يخر المصلی لسجوده على خلاف البعير فيخر على يديه اللتين ليس فيهما ای فی اليدين ركبتان وفی نسخ الحاوی والمنتخب والمبانی ركبتاه وہو الصواب ثم يضع ركبتيه ای اللتين فی رجليه فيكون ما يفعل ای المصلی فی ذلك بخلاف ما يفعل البعير ای من خروره على يديه اللتين فيهما ركبتاه كما فی المشكل وقال بعده فبان بحمد الله ونعمته ان ما فی هذا الحديث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم كلام صحيح لا تضاد فيه ولا استحالة والله نسأله التوفيق انتهی وحاصل الجواب على ما ذكر فی المعتصر ان المنہی ہو الخرور على الركبتين اولا وركبتا ابن آدم فی رجليه لا غير بخلاف كل ذی اربع فان فی يديه ركبتين ايضا والمامور به ان يخر على يديه اولا ثم ركبتيه لئلا يشابه البعير فی وضع الركبتين اولا اذ البروك ہو الخرور على الركب فبان بحمد الله ان لا احالة كما ظنه بعض انتهی وقال زين العرب ان ركبة الانسان فی الرجل وركبة الدواب فی اليد فاذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الجمل فی البروك انتهی وہكذا قال التوربشتی وغيره ورده ابن القيم فی زاد المعاد فقال ولما علم اصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير فی يديه لا فی رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا ہو المنہی عنه وہو فاسد لوجوه احدها ان البعير اذا برك فانه يضع يديه اولا وتبقی رجلاه قائمتين فاذا نهض فانه ينهض برجليه اولا وتبقی يداه على الارض وهذا ہو الذی نہی عنه صلی الله علیه وسلم وفعل خلافه وكان اول ما يقع منه على الارض الاقرب منها فالاقرب واول ما يرتفع عن الارض منها الاعلى فالاعلى وكان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع رفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير وہو صلی الله علیه وسلم نہی فی الصلوات عن التشبه بالحيوانات فنہی عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدی وقت السلام (وعند الاحناف فی غير الافتتاح) كاذناب الخيل الشمس فهدی المصلين مخالف لهدی الحيوانات الثانی ان قولهم ركبتا البعير فی يديه

فذهب قوم الی ان الیدین یبدأ بوضعهما فی السجود قبل الرکبتین واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فی ذلك اٰخرون فقالوا بل یبدأ بوضع الرکبتین قبل الیدین **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابن فضیل عن عبد الله بن سعید عن جده عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد بدأ برکبتیه قبل یدیه

کلام لایعقل ولایعرفه اهل اللغة وانما الرکبة فی الرجلین وان اطلق علی اللتین فی یدیه اسم الرکبة فعلی سبیل التغلیب الثالث انه لو کان کما قالوه لقال فلیبرک کما یبرک البعیر وان اول مایمس الارض من البعیر یداه وسر المسئلة ان من تأمل بروک البعیر وعلم انه نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن بروک کبروک البعیر علم ان حدیث وائل بن حجر هو الصواب انتهی وسیاتی حدیث وائل عند المصنف فذهب قوم الی ان الیدین یبدأ بوضعهما فی السجود قبل الرکبتین قال الحازمی اختلف اهل العلم فی هذا الباب فذهب بعضهم الی ان وضع الیدین قبل الرکبتین اولی وبه قال مالك الاوزاعی انتهی وهو روایة عن احمد کما فی المغنی وقال الاوزاعی ادرکت الناس یضعون ایدیهم قبل رکبهم کما ذکر عنه الحازمی وقال ابن ابی داؤد وهو قول اصحاب الحدیث کما فی النیل وقال الحاکم فی المستدرك فاما القلب فی هذا فانه الی حدیث ابن عمر (فی وضع الیدین قبل الرکبتین) امیل لروایات فی ذلك کثیرة عن الصحابة والتابعین انتهی وقال زین العرب وبهذا قال ابوحنیفة وهکذا ذکر الغزالی فی الوسیط ان عند ابی حنیفة یضع الیدین اولا کما فی السعایة عن شرح النقایة للبرجندی قال فی السعایة وهذه الروایة غیر مشهورة فی کتب الحنفیة انتهی وقال ابن حزم فی المحلی وفرض علی کل مصل ان یضع اذا سجد یدیه علی الارض قبل رکبتیه ولا بد اه وقال الحافظ وعن مالك واحمد روایة بالتخییر انتهی وقال فی الجواهر کما فی المنتخب ثم یکبر للسجود فان شاء وضع یدیه قبل رکبتیه او رکبتیه قبل یدیه انتهی وفی سنن الدارمی قیل لعبد الله (الدارمی) ما تقول قال کله طیب واخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه کما فی المنتخب عن معمر عن معمر قال سئل قتادة عن الرجل اذا انصب من الرکوع یبدأ یدیه قال یضع اهون ذلك علیه واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار المذکورة عن ابن عمر وابی هریرة قال ابن العربی وقال علماؤنا ماقلناه اقعد بالتواضع وارشد الی الخشیة والترجیح بین المحدثین من طریق الاصول لو صحا وجهل تاریخهما ولم یقم دلیل من السنة بقوة احدهما ان المکلف مخیر بینهما واذا کانا ضعیفین فالهیأة التی رأی مالك منقولة فی صلوة اهل المدینة فترجحت بذلك علی غیره انتهی وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا بل یبدأ بوضع الرکبتین قبل الیدین قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم فی هذا الباب فممن رأی ان یضع رکبتیه قبل یدیه عمر بن الخطاب وبه قال النخعی ومسلم بن یسار وسفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق وابوحنیفة واصحابه واهل الکوفة کذا فی کتاب الاعتبار وفی المصنف زادا باقلابة ومحمد بن سیرین وقال ابواسحاق کان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت رکبهم قبل ایدیهم وحکاه البیهقی ایضا عن ابن مسعود وحکاه القاضی ابوالطیب عن عامة الفقهاء وحکاه ابن بطال عن ابن وهب قال وهی روایة ابن شعبان عن مالك کذا فی عمدة القاری قال ابن المنذر وبه اقول کما فی النیل وقال الترمذی والعمل علیه عند اکثر اهل العلم یرون ان یضع الرجل رکبتیه قبل یدیه واذا نهض رفع یدیه قبل رکبتیه انتهی وقال فی المغنی هذا المستحب فی مشهور المذهب واحتجوا ای الجمهور فی ذلك ای فی وضع الرکبتین قبل الیدین بما حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی البرلسی قال ثنا یوسف بن عدی الکوفی قال ثنا ابن فضیل محمد بن فضیل بن غزوان الکوفی عن عبد الله بن سعید ابن ابی سعید کیسان المقبری ابوعباد اللیثی مولاهم المدنی من رواة الترمذی وابن ماجة قال عمرو بن علی کان عبد الرحمن بن مهدی ویحیی ابن سعید لایحدثان عنه وقال ابن قدامة عن یحیی بن سعید جلست الیه مجلسا فعرفت فیه یعنی الکذب وقال ابوطالب عن احمد منکر الحدیث متروك الحدیث وقال الدوری عن ابن معین ضعیف وقال الدارمی عنه لیس بشیء وقال ابوزرعة ضعیف الحدیث لایوقف منه علی شیء وقال ابوحاتم لیس بقوی وقال البخاری ترکوه وقال النسائی لیس بثقة ترکه یحیی وعبد الرحمن وقال الحاکم ابواحمد ذاهب الحدیث وقال ابن عدی وعامة مایرویه الضعف علیه بین قلت وضعفه ابن البرقی ویعقوب بن سفیان وابوداؤد والساجی وقال الدارقطنی متروك ذاهب الحدیث وقال ابن حبان کان یقلب الاخبار حتی یسبق الی القلب انه المتعمد لها وقال البزار فیه لین عن جده ابی سعید المقبری کیسان المدنی عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد بدأ برکبتیه قبل یدیه والحدیث اخرجه ابن ابی داؤد عن یوسف بن عدی باسناده مثله

وبما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل فهذا خلاف ما روى الاعرج عن ابى هريرة ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه حدثنا احمد بن ابى عمران قال ثنا اسحق بن ابى اسرائيل

كما فى زاد المعاد والنيل وابن ابى داؤد وهذا غير المذكور فى السند وسياتى ما يتعلق بذلك الحديث من الكلام فى الطريق الآتى وبما حدثنا وفى نسختى المنتخب الحاوى بحذف وبما ربيع المؤذن ابن سليمان المرادى مولاهم المصرى قال ثنا اسد بن موسى بن ابراهيم الاموى قال ثنا ابن فضيل محمد الكوفى عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل اى كبروك الفحل واراد به فحل الابل وفسره فى رواية الترمذى حيث قال بروك الجمل والجمل الفحل من الابل وقال الفراء الجمل زوج الناقة كذا فى المنتخب والحديث اخرجه ابوبكر بن ابى شيبة عن محمد بن فضيل باسناده مثله الا انه قال كبروك الفحل ورواه الاثرم فى سننه ايضا عن ابى بكر كذلك كما فى زاد المعاد والنيل واخرجه البيهقى فى سننه من طريق ابراهيم بن موسى عن ابن فضيل باسناده مثله الا انه قال بروك الجمل قال البيهقى وكذلك رواه ابوبكر بن ابى شيبة عن محمد بن فضيل الا ان عبد الله بن سعيد المقبرى ضعيف والذى يعارضه يتفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن وعنه الدراوردى وقد رواه عبد الله بن نافع مختصرا ثم اخرج من طريقه عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم فى صلوته فيبرك كما يبرك الجمل انتهى واخرجه ايضا ابو داؤد عن قتيبة عن عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله باسناده مثله فهنا وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى قال ابو جعفر فهذا خلاف ما روى الاعرج عن ابى هريرة يعنى تعارض رواية ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة رواية الاعرج عنه لان فى رواية الاعرج المذكور فى اول الباب وضع اليدين اولا ثم الركبتين وفى رواية المقبرى ههنا فى الفصل الثانى وضع الركبتين اولا ثم اليدين ومعنى هذا اى معنى حديث المقبرى لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه وفى حديث الاعرج لا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه فوقع التعارض بين الروايتين قال العينى فى المنتخب اشار الطحاوى الى دفع المعارضة بقوله ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه ولا يتم الكلام به على ما يخفى انتهى قلت والاظهر ان الطحاوى لم يشر بهذا الى دفع المعارضة بل اثبت بهذا الخلاف والمعارضة فى حديث ابى هريرة ثم رجح حديث وائل لعدم الاختلاف فى حديثه كما سيأتى قال فى المبانى وهذه المعارضة لا تقر لان حديث الاعرج صحيح ورجال اسناده ثقات وهذا الحديث ضعيف معلول كما قلنا فان قلت حديث الاعرج ايضا معلول لان البخارى قال محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه ولا ادرى اسمع من ابى الزناد ام لا قلت محمد بن عبد الله هذا وثقه النسائى وقول البخارى لا يتابع على حديثه ليس بصريح فى الجرح فلا يعارض توثيق النسائى والاحسن ان يقال ان حديث الاعرج منسوخ كما ذكره البعض انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى وروى عن ابى سعيد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين وهذا يدل على نسخ ما تقدمه انتهى قال ابن القيم فى زاد المعاد هذا وهم فى الاسم وانما هو سعد وهو ايضا وهم فى المتن وانما هو فى قصة التطبيق انتهى واحتج الحازمى لنسخ وضع اليدين قبل الركبتين بما اخرجه عن مصعب بن سعد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه كما فى زاد المعاد واحتج به على النسخ كما فى الفتح واخرجه ايضا البيهقى فى سننه قال الحافظ وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان انتهى وقال الحازمى فى اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير ان المحفوظ عن مصعب عن ابيه حديث نسخ التطبيق انتهى وقال الشوكانى وقد عكس ابن حزم فجعل حديث ابى هريرة فى وضع اليدين قبل الركبتين ناسخا لما خالفه انتهى واحتج ابن القيم فى زاد المعاد برواية المقبرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله ومن فعله فى وضع الركبتين قبل اليدين كما رواه المصنف وابن ابى شيبة والاثرم على ان ما تقدم فى الفصل الاول من طريق الاعرج عن ابى هريرة فى وضع اليدين قبل الركبتين مما انقلب على بعض الرواة متنه واصله ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه لكن فى اسناد هذين الحديثين عبد الله بن سعيد بن ابى سعيد المقبرى ضعيف جدا حدثنا احمد بن ابى عمران الفقيه البغدادى قال ثنا اسحق بن ابى اسرائيل واسمه ابراهيم بن كامجرا بفتح الكاف والميم بينهما الف باسكان الجيم

قال انا یزید بن هرون قال انا شریك عن عاصم بن كلیب الجرمی عن ابیه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد بدأ بوضع ركبتیه قبل یدیه وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا همام قال ثنا سفیان الثوری عن عاصم بن كلیب عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ولم یذكر وائلا كذا قال ابن ابی داؤد من حفظه سفیان الثوری وقد غلط والصواب شقیق وهو ابو لیث كذلك حدثنا یزید بن سنان من كتابه قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام عن شقیق ابی اللیث

ابو یعقوب المروزی نزیل بغداد من رواة البخاری فی الادب وابی داؤد والنسائی قال ابن معین ثقة وقال ایضا من ثقات المسلمین ماكتب حدیثا قط عن احد من الناس الا ما خطه هو فی الواحه او كتابه وقال ایضا ثقة مامون اثبت من القواریری واكیس والقواریری ثقة صدوق ولیس هو مثل اسحاق وقال الدارقطنی ثقة وقال البغوی كان ثقة مامونا الا انه كان قلیل العقل وقال صالح جزرة صدوق فی الحدیث الا انه یقول القرآن كلام الله ویقف وقال الساجی تركوه لموضع الوقف وكان صدوقا وقال عبدوس النیسابوری كان حافظا جدا ولم یكن مثله فی الحفظ والورع وكان لقی المشائخ فقیل كان یتهم بالوقف قال نعم اتهم ولم یكن یتهم توفی سنة اربعین ومائتین وقیل سنة ست ومولده سنة احدی وخمسین ومائة قال انا یزید بن ہارون الواسطی قال انا شریك بن عبد الله النخعی الكوفی القاضی عن عاصم ابن كلیب الجرمی الكوفی عن ابیه كلیب بن شهاب عن وائل بن حجر الحضرمی الصحابی قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد بدأ بوضع ركبتیه قبل یدیه والحدیث اخرجه الدارمی عن یزید بن ہارون باسناده بلفظ رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد یضع ركبتیه قبل یدیه واذا نهض رفع یدیه قبل ركبتیه وهكذا اخرجه ابو داؤد عن الحسن بن علی وحسین بن عیسی والترمذی عن سلمة بن شبیب واحمد بن ابراهیم الدورقی والحسن بن علی الحلوانی وعبد الله بن منیر والنسائی عن الحسین بن عیسی وابن ماجة عن الحسن بن علی الخلال كلهم عن یزید بن ہارون مثله واخرجه الحازمی من طریق الحسن بن علی مثله واخرجه البیهقی من طریق الحارث بن ابی اسامة عن یزید بلفظ كان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد تقع ركبتاه قبل یدیه واذا رفع رفع یدیه قبل ركبتیه قال الترمذی هذا حدیث حسن غریب لانعرف احدا رواه غیر شریك وقال البیهقی هذا حدیث یعد فی افراد شریك القاضی وقال الحازمی هذا حدیث حسن علی شرط ابی داؤد والترمذی والنسائی اخرجوه فی كتبهم من حدیث یزید بن ہارون عن شریك انتهی واخرجه ایضا ابن خزیمة وابن حبان وابن السكن فی صحاحهم من طریق شریك عن عاصم بن كلیب عن ابیه عن وائل كما فی التلخیص والدارقطنی والحاكم وقال علی شرط مسلم وقال الدارقطنی تفرد به یزید بن ہارون عن شریك ولم یحدث به عن عاصم غیر شریك وشریك لیس بالقوی فیما یتفرد به وقال الخطابی حدیث وائل اصح من حدیث ابی ہریرة كما فی المحرر لابن قدامة وحدثنا وفی نسختی النخب والمبانی بحذف الواو ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا ابو عمر الحوضی حفص بن عمر النمری الازدی البصری قال ثنا ہمام بن یحیی البصری قال ثنا سفیان الثوری ہكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی بحذف الثوری عن عاصم بن كلیب عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل ماروی شریك عن عاصم ولم یذكر وائلا ہكذا فی نسختی النخب والمبانی وهو الصواب ووقع فی نسخة الحاوی بلا لا وهو تصحیف وقال الترمذی وروی ہمام عن عاصم هذا مرسلا ولم یذكر فیه وائل بن حجر انتهی كذا قال ابن ابی داؤد ای فی روایة المذكورة عن ابی عمر الحوضی عن ہمام من حفظه سفیان الثوری ہكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة النخب عن سفیان الثوری وقد غلط ای ابراهیم ابن ابی داؤد فیما قال من حفظه دون كتابه ان ہماما رواه عن سفیان والصواب شقیق وهو ابو لیث یعنی ان الصواب ان ہماما رواه عن شقیق ابی لیث لا عن سفیان الثوری كذلك حدثنا یعنی علی وجه الصواب حدثنا یزید بن سنان بن یزید البصری القزاز من كتابه لا من حفظه فیكون الترجیح لروایة یزید علی روایة ابراهیم قال ثنا حبان بن ہلال الباہلی المصری قال ثنا ہمام عن شقیق ابی لیث قال فی تہذیب التہذیب شقیق ابو لیث عن عاصم بن كلیب عن ابیه فی صفة صلوة النبی صلی الله علیه وسلم وعنه ہمام بن یحیی اخرجه ابو داؤد ہكذا ورواه ابن قانع فی معجمه من طریق ہمام عن شقیق عن عاصم بن شنتم عن ابیه قال المؤلف فان صحت روایة ابن قانع فیشبه ان یكون الحدیث متصلا وان كانت روایة ابی داؤد ہی الصحیحة فالحدیث مرسل قلت وشنتم ذكره ابو القاسم البغوی فی معجم الصحابة كما قال ابن قانع وقال لم اسمع لشنتم ذكرا الا فی هذا الحدیث وقال ابن السكن لم یثبت ولم اسمع به الا فی ہذه الروایة اھ وقد قیل فی

عن عاصم بن کلیب عن ابیه و شقیق ابو لیث هذا فلا یعرف **فلما** اختلف عن النبی صلی الله علیه وسلم فیما یبدأ بوضعه فی ذلک نظرنا فی ذلک فکان سبیل تصحیح معانی الآثار ان وائلا لم یختلف عنه وانما الاختلاف عن ابی هریرة فکان ینبغی ان یکون ماروی عنه لما تکافأت الروایات فیه ارتفع وثبت ماروی وائل

شهاب بن المجنون جد عاصم بن کلیب انه قیل فیه شتیر فیحتمل ان یکون شتم تصحیفا من شتیر ویکون عاصم فی الروایة هو ابن کلیب وانما نسب الی جده والله اعلم وقال ابو الحسن بن القطان شقیق هذا ضعیف لایعرف بغیر روایة همام انتهی عن عاصم بن کلیب عن ابیه الحدیث اخرجه ابو داود وعن محمد بن معمر عن حجاج بن منهال عن همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم فذکر حدیث الصلوة قال فلما سجد وقعتا رکبتاه الی الارض قبل ان یقعا کفاه قال همام وثنا شقیق حدثنی عاصم بن کلیب عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل هذا واخرجه البیهقی من طریق حنبل بن اسحق عن حجاج بن منهال عن همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل فی الصلوة رفع یدیه وکبر ثم التحف بثوبه ووضع الیمنی علی الیسری فاذا اراد ان یرکع قال هکذا بثوبه واخرج یدیه ثم رفعهما وکبر فلما اراد ان یسجد وقعت رکبتاه علی الارض قبل ان تقعا کفاه فلما سجد وضع جبهته بین کفیه وجافی عن ابطیه قال همام وثنا شقیق ثنا عاصم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مثل هذا قال المنذری کما فی النیل عبد الجبار بن وائل لم یسمع من ابیه وکذا قال ابن معین واخرجها البیهقی ایضا من طریق عفان ثنا همام عن شقیق ابی اللیث عن عاصم بن کلیب عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد وقعت رکبتاه الی الارض قبل ان تقع کفاه قال عفان وهذا الحدیث غریب ورواه یزید بن هارون عن شریک قال البیهقی هذا حدیث یعد فی افراد شریک القاضی وانما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا هکذا ذکره البخاری وغیره من الحفاظ المتقدمین رحمهم الله تعالی انتهی وشقیق ابو لیث هذا فلا یعرف وفی نسخة المنتخب لایعرف بحذف الفاء وفی نسخة الحاوی باثبات الفاء یعنی شقیق هذا مجهول فالحدیث به معلول قال فی المنتخب واعلم ان هذا من قوله کذا قال ابن ابی داؤد الی قوله لایعرف غیر موجود فی کثیر من النسخ وفی بعض النسخ مضروب علیه والظاهر ان هذا تخبیط من النساخ وانه من النسخة غیر انها لما طال هجرانها بین اهل العلم وقع فیها الخلط انتهی قلت ووقع ذلک فی نسخة الحاوی ایضا ولم یقع فی نسخة المبانی واعلم ان المصنف احتج للجمهور بحدیث ابی هریرة ووائل وفی الباب عن انس انه صلی الله علیه وسلم انحط بالتکبیر فسبقت رکبتاه یدیه اخرجه الحاکم والبیهقی والدارقطنی وقال تفرد به العلاء بن اسماعیل وهو مجهول وقال الحاکم هو علی شرطهما ولا اعلم له علة وقال ابن ابی حاتم عن ابیه انه منکر کما فی النیل فلما اختلف عن النبی صلی الله علیه وسلم فیما یبدأ بوضعه فی ذلک ای فی السجود نظرنا فی ذلک وفی نسختی المنتخب المبانی فیه ای فی ذلک الاختلاف فکان سبیل تصحیح معانی الآثار ان وائلا لم یختلف عنه ای عن وائل فی وضع الرکبتین قبل الیدین وانما الاختلاف عن ابی هریرة فروی الاعرج عنه وضع الیدین قبل الرکبتین وروی عبد الله بن سعید عن جده عنه وضع الرکبتین قبل الیدین فکان ینبغی ان یکون ماروی عنه ای عن ابی هریرة لما تکافأت ای تساوت من تکافی یتکافی ای تساوی ومنه الحدیث المسلمون یتکافأ دماؤهم ای یتساوی فی القصاص والدیات واصله من الکفو وهو النظیر والمساوی کذا فی المنتخب فیه ارتفع وثبت ماروی وائل قال فی المنتخب اشار بهذا الکلام الی ترجیح حدیث وائل بن حجر علی حدیث ابی هریرة بیان ذلک ان ابا هریرة اختلف عنه کما ذکر فی ما مضی فان روایة الاعرج عنه تعارضها وتخالفها روایة عبد الله بن سعید عن جده عنه کما مر بیانه وحدیث وائل لم یختلف عنه فیکون ارجح من حدیث ابی هریرة لان الاتفاق من اسباب الترجیح ولهذا قال الخطابی حدیث وائل اثبت من حدیث ابی هریرة علی انا قلنا ان بعضهم ادعی انتساخ حدیث ابی هریرة کما ذکرناه مستوفی انتهی وقال فی زاد المعاد حدیث وائل بن حجر اولی لوجوه احدها انه اثبت من حدیث ابی هریرة قاله الخطابی وغیره الثانی ان حدیث ابی هریرة مضطرب المتن کما تقدم فمنهم من یقول فیه ولیضع یدیه قبل رکبتیه ومنهم من یقول بالعکس ومنهم من یقول ولیضع یدیه علی رکبتیه ومنهم من یحذف هذه الجملة رأسا الثالث ما تقدم من تعلیل البخاری والدارقطنی وغیرهما الرابع انه علی تقدیر ثبوته قد ادعی فیه جماعة من اهل العلم النسخ قال ابن المنذر وقد زعم بعض اصحابنا ان وضع الیدین قبل الرکبتین منسوخ وقد تقدم ذلک الخامس انه الموافق لنهی النبی صلی الله علیه وسلم عن بروک کبروک الجمل فی الصلوة بخلاف حدیث وائل بن حجر السادس انه الموافق للمنقول عن الصحابة کعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ولم ینقل عن احد منهم مایوافق حدیث ابی هریرة الا عن عمر علی اختلاف عنه السابع ان له شواهد من حدیث ابن عمر

فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا
الاعضاء التي امر بالسجود عليها هي سبعة اعضاء بذلك جاءت الآثار عن رسول الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد
عن ابيه قال امر العبد ان يسجد على سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه
ايها لم يقع فقد انتقص

وانس كما تقدم وليس لحديث ابي هريرة شاهد فلو تقاوما لقدم حديث وائل بن حجر من اجل شواهده فكيف وحديث وائل
اقوى كما تقدم الثامن ان اكثر الناس عليه والقول الآخر انما يحفظ عن الاوزاعي ومالك واما قول ابن ابي داؤد وانه قول اهل الحديث
فانما اراد به بعضهم والا فاحمد والشافعي واسحق على خلافه التاسع انه حديث فيه قصة محكية سيقت بحكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو اولى
ان يكون محفوظا لان الحديث اذا كان فيه قصة محكية دل على انه حفظ العاشر ان الافعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهي
افعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ومعارضه ليس مقاوما له فيتعين ترجيحه والله اعلم انتهى فهذا اي الذي ذكرنا من ترجيح حديث وائل
حكم تصحيح معاني الآثار اي المتعارضة في ذلك الباب واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاعضاء التي هكذا في نسخة المباني
وزاد في نسخة المنتخب بعده قد امر بالسجود عليها اي على الاعضاء هي سبعة اعضاء بذلك اي بالسجدة على سبعة اعضاء جاءت الآثار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في السجدة على سبعة اعضاء ما وزاد في نسختي المنتخب والمباني قد حدثنا ابو بكرة بكار القاضي
قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير عمر بن مطرف المكي قال ثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن المخرمي المدني عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن
ابن ابي وقاص الزهري المدني عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني عن ابيه سعد بن ابي وقاص الزهري قال امر العبد
هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة المنتخب والمباني قال قال النبي عليه السلام امر العبد ان يسجد على سبعة آراب بالمد جمع ارب بكسر اوله
واسكان ثانيه وهو العضو قال الحافظ وجهه بالجر عطف بيان لقوله آراب وما بعده عطف عليه كذا في المنتخب وكفيه وركبتيه وقدميه
ايها اي اي الاعضاء من هذه الاعضاء السبعة لم يقع اي على الارض فقد انتقص اي سجوده والضمير في انتقص يرجع الى السجود الذي دل عليه قوله
ان يسجد كذا في المنتخب والحديث يدل على ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وقد اختلف العلماء فيما يجزئ السجود
عليه من الآراب السبعة بعد اجماعهم على ان السجود على الارض فريضة فذهب احمد واسحاق الى انه لا يجزيه من ترك السجود على شئ من الاعضاء
السبعة وهو الاصح من قولي الشافعي فيما رجحه المتأخرون خلاف ما رجحه الرافعي وهو مذهب ابن حبيب وكان البخاري مال الى هذا القول
كما في عمدة القاري وبهذا قال طاؤس كما في المغني وزفر كما في التحفة وقال مالك وابو حنيفة والشافعي في القول الآخر لا يجب السجود على غير
الجبهة كما في المغني وهو رواية عن احمد كما في رسالة شيخنا عن الشرح الكبير وهو قول اكثر الفقهاء كما في النيل ثم انهم لم يختلفوا ان من سجد
على جبهته وانفه فقد سجد على وجهه واختلفوا فيمن سجد على احدهما كما قال ابن رشد فذهب الاوزاعي واحمد واسحاق وابن حبيب من المالكية الى انه
يجب ان يجمعهما وهو قول الشافعي كما في النيل وذهب الجمهور الى وجوب السجود على الجبهة دون الانف كما في النيل ايضا وقال النووي فاما
الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي
ومالك والاكثرين انتهى وقال ابن بطال كما في المنتخب وقالت طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه روي ذلك عن ابن عمر وعطاء و
طاؤس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري قال وهو قول مالك ومحمد وابي يوسف والشافعي في احد قوليه وابي ثور
والمستحب عندهم ان يسجد على انفه مع جبهته انتهى وقال ابن قدامة في المغني في الانف روايتان احداهما يجب السجود عليه وهذا قول سعيد
ابن جبير واسحاق وابي خيثمة وابن ابي شيبة والرواية الثانية لا يجب السجود عليه وهو قول عطاء وطاؤس وعكرمة والحسن وابن سيرين
والشافعي وابي ثور وصاحبي ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة انه ان سجد على انفه دون جبهته اجزأه وقال ابن المنذر لا اعلم احدا سبقه الى هذا
القول انتهى لكن يرد قول ابن المنذر ما قاله ابن جرير في تهذيب الآثار كما في المنتخب حكم الجبهة والانف سواء فوضع الانف دون الجبهة
كوضع راحتيه دون الاصابع او الاصابع دونهما لا فرق بين ذلك قال ونحو هذا الذي قلناه قال جماعة من السلف قال ابن بطال وبه

وما حدثنا ابن مرزوق

قال طاؤس وابن سيرين وهو قول ابن القاسم وفي المبسوط ونقل عن ابن عمر مثل قول امامنا النعمان وحكى ابن شاس في الجواهر انه قول مالك كما في النخب وقال الامام ابو بكر الجصاص في الاحكام روى عن ابن عباس وقتادة في قوله تعالى يخرون للاذقان قالا للوجوه وقال الحسن اللحى وسئل ابن سيرين عن السجود على الانف فقال يخرون للاذقان سجدا وتأويل من تأوله على الوجوه على اللحى يدل على جواز الاقتصار بالسجود على الانف دون الجبهة وان كان المستحب فعل السجود عليهما لانه معلوم انه لم يرد به السجود على الذقن لان احدا من اهل العلم لا يقول ذلك فثبت ان المراد الانف لقربه من الذقن ومن مذهب ابي حنيفة انه ان سجد على الانف دون الجبهة اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه وان سجد على الجبهة دون الانف اجزاه عندهم جميعا وروى العطاف بن خالد عن نافع عن ابن عمر قال اذا وقع انفك على الارض فقد سجدت وروى سفيان عن حنظلة عن طاؤس قال الجبهة والانف من السبعة واحد وروى ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس قال ان الانف من الجبين وقال وهو خيره انتهى مختصرا وقال في البدائع واختلف في محل اقامة فرض السجود قال اصحابنا الثلثة هو بعض الوجه وقال زفر والشافعي السجود فرض على الاعضاء السبعة واحتجا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم وفي رواية على سبعة آراب الوجه واليدين والركبتين والقدمين ولنا ان الامر تعلق بالسجود مطلقا من غير تعيين عضو ثم انعقد الاجماع على تعيين بعض الوجه فلا يجوز تعيين غيره ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فنحمله على بيان السنة عملا بالدليلين ثم اختلف اصحابنا الثلثة في ذلك البعض قال ابو حنيفة هو الجبهة او الانف غير عين حتى لو وضع احدهما في حالة الاختيار يجزيه غير انه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة ولو وضع الانف وحده يجوز مع الكراهة وعند ابي يوسف ومحمد هو الجبهة على التعيين حتى لو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجزيه واجمعوا على انه لو وضع الانف وحده في حال العذر يجزيه ولا خلاف في ان المستحب هو الجمع بينهما حالة الاختيار احتجا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مكن جبهتك وانفك من الارض امر بوضعهما جميعا الا انه اذا وضع الجبهة وحدها وقع معتدا به لان الجبهة هي الاصل في الباب والانف تابع ولا عبرة لفوات التابع عند وجود الاصل ولا مناقي بالاكثر ولا كثر حكم الكل ولابي حنيفة ان المامور به هو السجود مطلقا عن التعيين ثم قام الدليل على تعيين بعض الوجه باجماع بيننا لاجماعنا على ان ما سوى الوجه وما سوى هذين العضوين من الوجه غير مراد والانف بعض الوجه كالجبهة ولا اجماع على تعيين الجبهة فلا يجوز تعيينها وتقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد لانه لا يصلح ناسخا للكتاب فنحمله على بيان السنة احترازا عن الرد والله اعلم انتهى وقد وقع في حديث الباب في ذكر اعضاء السجدة الوجه وهكذا وقع في حديث عباس كما سياتي وجميع الوجه ليس بمراد اجماعا وانما المراد ادناه فيجوز بالانف ايضا لانه ايضا من الوجه ليجوز الاقتصار عليه كما يجوز الاقتصار على الجبهة كما في السعاية فان قيل ذكر الانف في رواية مسلم حيث قال امرت ان اسجد على سبعة الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين قلت الجواب ما قاله الاكثرون ان ظاهر الحديث ان الجبهة والانف في حكم عضو واحد لانه قال سبعة آراب وفي رواية اخرى سبعة اعظم فان جعل عضوين صارت ثمانية وانما ذكر الانف استحبابا وهو تابع للجبهة الا ترى كيف ذكرت اصحاب التشريح فقالوا ان عظمي الانف يبتديان من قرن الحاجب وينتهيان الى الموضع الذي فوق الثنايا والرباعيات فعلى هذا يكون الانف والجبهة التي هي اعلى الخد واحدا وهو المعنى المشار اليه في حديث عبد الله بن طاؤس عن ابيه عند البخاري وغيره قال عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه الحديث فقد سوى بينهما ولان اعضاء السجود سبعة اجماعا ولا تكون سبعة الا اذا كانت الجبهة والانف عضوا واحدا كذا في النخب والحديث اخرجه عبد بن حميد في مسنده وعن ابي ابي شيبة عن محمد بن عمر عن عبد الله بن جعفر فذكر باسناده بلفظ قال رسول الله عليه السلام اذا سجد العبد سجد على سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه فما لم يضع فقد انتقص كما في النخب وقال في المباني فهذا كما ترى حديث مرفوع وقد رأيت في بعض نسخ الطحاوي ذكره موقوفا والصحيح انه مرفوع ايضا عند الطحاوي كما ذكره ابن حميد انتهى واخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق عبد الله بن جعفر عن اسماعيل عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امر العبد ان يسجد على سبعة آراب فذكرها بلفظ السنن وزاد فايها لم يضعه فقد انتقص كما في نصب الراية وذكره الهيثمي في المجمع عن سعد بن ابي وقاص قال امر العبد ان يسجد فذكره ثم قال رواه ابو يعلى وفيه موسى بن محمد بن حيان ضعفه ابو زرعة وضبطه الذهبي بالجيم انتهى قلت اسناد المصنف ليس فيه موسى بن محمد كما ترى ورجال اسناده كلهم رجال الصحيح ما خلا ابا بكرة كما في النخب وابو بكرة ثقة مامون كما تقدم وكذا اسناد حديث عبد بن حميد صحيح ليس فيه موسى بن محمد وصحح السيوطي ايضا في الجامع الصغير حديث سعد هذا وقال الحافظ في الدراية اخرجه ابو يعلى من طريق عامر بن سعد عن ابيه وهو وهم وانما رواه عامر عن العباس انتهى وما حدثنا وفي نسخة النخب المباني بحذف ما ابن مرزوق ابراهيم البصري

قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل عن عامر بن سعد عن ابيه قال اذا سجد العبد سجد على سبعة آراب ثم ذكر مثله **وحدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ح وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه **وما** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله

قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو البصري قال ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن اسمعيل بن محمد المدني عن عامر بن سعد عن ابيه وفي نسختي النخب والمباني عن عامر عن ابيه قال، وزاد في نسختي النخب والمباني قال قال النبي عليه السلام اذا سجد العبد سجد على سبعة آراب ثم ذكر مثله واخرجه ابن ابي شيبة نحوه كما في النخب وعبد بن حميد وابو يعلى كما تقدم وحدثنا وفي نسختي النخب والمباني بحذف الواو محمد بن خزيمة البصري وفهد بن سليمان الكوفي قالا ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال حدثني الليث هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي النخب والمباني بن سعد ح وحدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال ثنا هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي النخب والمباني قال حدثني الليث بن سعد الفقيه المصري قال حدثني هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي النخب والمباني حدثنا ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي المدني عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو الفضل امه نتيلة بنت جناب بن كلب ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وضاع وهو صغير فنذرت امه ان وجدته ان تكسو البيت الحرير فوجدته فكست البيت الحرير فهي اول من كساه ذلك وكان اليه في الجاهلية السقاية والعمارة وحضر بيعة العقبة مع الانصار قبل ان يسلم وشهد بدرا مع المشركين مكرها فاسر فافتدى نفسه وافتدى ابن اخيه عقيل بن ابي طالب ورجع الى مكة فيقال انه اسلم وكتم قومه ذلك وصار يكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالاخبار ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين وقال النبي صلى الله عليه وسلم من آذى العباس فقد آذاني فانما عم الرجل صنو ابيه اخرجه الترمذي في قصة وقال ابن المسيب عن سعد كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل العباس فقال هذا العباس اجود قريش كفا واوصلها واخرج البغوي في ترجمة ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بسند له الى الشعبي عن ابي هياج عن ابي سفيان بن الحارث عن ابيه قال كان العباس اعظم الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة يعترفون للعباس بفضله ويشاورونه ويأخذون رأيه ومات بالمدينة في رجب او رمضان سنة اثنتين وثلاثين وكان طويلا جميلا ابيض كذا في الاصابة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه والحديث اخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن ابن الهاد باسناده بلفظ المصنف واخرج ايضا هو وابو داؤد واحمد والترمذي عن قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن ابن الهاد باسناده مثله واخرجه البيهقي من طريق قتيبة مثله واخرجه ابن ماجة عن يعقوب بن حميد عن عبد العزيز بن ابي حازم عن يزيد بن الهاد باسناده مثله واخرجه الامام الشافعي في مسنده عن ابراهيم بن محمد عن يزيد بن الهاد مثله واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه كما في النخب قال الترمذي حديث العباس حديث حسن صحيح وقال ابو حاتم هو صحيح كما ذكر ابن ابي حاتم في العلل وما حدثنا وفي نسخة النخب بحذف وما ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي المدني عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه البزار في مسنده عن محمد بن عتبة السدوسي عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده بلفظ امر المرأ ان يسجد على سبعة آراب يديه ورجليه وركبتيه ووجهه كما في النخب واخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن العباس مرفوعا اذا سجد الرجل سجد معه سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه واخرج ايضا عن عبد الرحمن عن عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد عن محمد ابن ابراهيم عن عامر باسناده مثله وعن يحيى بن اسحاق عن ابن لهيعة عن ابن الهاد مثله قال الزيلعي ان حديث العباس هذا عزاه جماعة الى مسلم منهم اصحاب الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والبيهقي في سننه وابن الجوزي في جامع المسانيد وفي التحقيق ولم يذكره عبد الحق في الجمع

وما حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباسؓ امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یسجد علی سبعة اعظم وما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنہال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباسؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ فکانت ہذہ الاعضاء التی علیہا السجود **فنظرنا** کیف حکم ما اتفق علیہ منہا لیعلم

بین الصحیحین ولم یذکر القاضی عیاض لفظة الآراب فی مشارق الانوار الذی وضعہ علی الفاظ البخاری ومسلم والموطا وانکرہ فی شرح مسلم فقال وہذہ اللفظة لم تقع عند شیوخنا فی مسلم ولا ہی فی النسخ التی رأینا والتی فی کتاب مسلم سبعة اعظم اھ والذی یظہر واللہ اعلم ان احدہم سبق بالوہم فتبعہ الباقون وہو محل اشتباہ فان العباس یشتبہ بابن عباس وسبعة آراب قریب من سبعة اعظم انتہی وقال الحافظ فی التلخیص وعزاہ المنذری للمتفق علیہ فوہم فانہ فی بعض نسخ مسلم دون بعض ولہذا استدرکہ الحاکم ولم یذکرہ عبد الحق وصححہ ابن حبان ولم یخرجہ البخاری اصلا وقال البزار لا نعلم احدا قال الآراب الا العباس وہو متعقب بروایة ابن عباس التی فی سنن ابی داؤد انتہی مختصرا وما حدثنا وفی نسختی المنتخب والحاوی بحذف وما یونس بن عبد الاعلی قال ثنا سفیان بن عیینة کما وقع التصریح بذلک عند ابی عوانة عن عمرو بن دینار المکی عن طاؤس بن کیسان الیمانی عن ابن عباس عبد اللہ حبر الامة وزاد ابو عوانة قال امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہو بضم الہمزة فی جمیع الروایات بالبناء لما لم یسم فاعلہ والمراد بہ اللہ جل جلالہ قال البیضاوی عرف ذلک بالعرف وذلک یقتضی الوجوب قیل وفیہ نظر لانہ لیس فیہ صیغة افعل قالہ الحافظ قلت فی روایة ابی داؤد عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال امرت قال حماد امر نبیکم ان یسجد علی سبعة فہذا یدل علی ان اللہ تعالی امرہ والامر من اللہ تعالی یدل علی الوجوب قالہ العینی فی العمدة وقال الشوکانی لفظ امر دال علی المطلوب من صیغة افعل کما تقرر فی الاصول ولکن الذی یتوجہ علی القول باقتضائہ الوجوب علی الامة انہ لا یتم الا علی القول بان خطابہ صلی اللہ علیہ وسلم خطاب لامة وفیہ خلاف معروف ولا شک ان عموم ادلة التاسی تقتضی ذلک واخرجہ البخاری فی صحیحہ من روایة شعبة عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس بلفظ امرنا وہو دال علی العموم انتہی والذی تقدم فی حدیث العباس اذا سجد العبد سجد معہ سبعة آراب الحدیث یرجح ان النون فی امرنا نون الجمع قالہ الحافظ وقال ایضا وعرف بہذا ای بحدیث شعبة عن عمرو) ان ابن عباس تلقاہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اما سماعا منہ واما بلاغا عنہ ویحتمل ان یکون ابن عباس تلقاہ عن ابیہ رضی اللہ عنہ انتہی مختصرا ان یسجد علی سبعة اعظم قال ابن دقیق العید یسمی کل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل کل واحد علی عظام ویجوز ان یکون من باب تسمیة الجملة باسم بعضہا قالہ الحافظ والحدیث اخرجہ ابو عوانة فی مسندہ عن یونس باسنادہ بلفظ المصنف الا انہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وزاد ونہی ان یکف شعرہ وثوبہ واخرجہ احمد عن سفیان مثلہ واخرجہ البخاری عن قبیصة عن سفیان (الثوری) عن عمرو بلفظ المصنف الا انہ قال اعضاء وزاد ولا یکف شعرا ولا ثوبا الجبہة والیدین والرکبتین والرجلین واخرجہ مسلم والترمذی والنسائی من طریق حماد بن زید ولفظ النسائی کلفظ المصنف وزاد ولا یکف شعرہ ولا ثیابہ واخرجہ ابن ماجة من طریق ابی عوانة وحماد بن زید عن عمرو مرفوعا امرت ان اسجد علی سبعة اعظم واخرجہ ابو داؤد ایضا من طریق حماد بن زید واخرجہ الشیخان واحمد وابو داؤد والطیالسی وابو عوانة والدارمی من طریق شعبة عن عمرو واخرجہ الشیخان وغیرہما من طریق ابن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وما حدثنا وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف وما ابن ابی داؤد ابراہیم البرلسی قال ثنا محمد بن المنہال التیمی الضریر الحافظ البصری قال ثنا یزید بن زریع العیشی البصری الحافظ قال ثنا روح بن القاسم التیمی العنبری البصری عن عمرو بن دینار عن عطاء بن ابی رباح المکی عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ عن سفیان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یسجد علی سبع ونہی ان یکف شعرہ وثیابہ کما فی المنتخب وفی الباب عن ابی ہریرة عند الطبرانی فی الاوسط مرفوعا السجود علی سبعة اعضاء قال الہیثمی وفیہ ابو امیة بن یعلی وہو ضعیف اھ وعن ابن مسعود عند الطبرانی فی الکبیر مرفوعا اما انا فاسجد علی سبعة اعظم ولا اکف شعرا ولا ثوبا قال الہیثمی وفیہ نوح بن ابی مریم وہو متروک وعن ابن عباس عندہ وفیہ مرفوعا امر ابن آدم ان یسجد علی سبعة اعظم کما فی الکنز وعن جابر عند الخطیب وابن عمر عند الدارقطنی فی الافراد کما فی الکنز فکانت وفی نسختی المنتخب والمبانی قال ابو جعفر فکانت ہذہ الاعضاء السبعة ہی التی علیہا السجود ای امر المصلی ان یسجد علیہا فنظرنا وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی فی ذلک کیف حکم ما اتفق علیہ منہا ای من الاعضاء السبعة لیعلم وفی نسختی المنتخب والمبانی لنعلم

به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل اذا سجد يبدأ بوضع احد هذين اما ركبتاه واما يداه ثم رأسه بعدهما ورأيناه اذا رفع بدأ برأسه فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخرا في الوضع ثم يثني بعد رفع رأسه يرفع يديه ثم ركبتيه وهذا اتفاق منهم جميعا فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس اذا كان مؤخرا في الوضع لما كان مقدما في الرفع ان يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع ان تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع فثبت بذلك ما روى وائل فهذا هو النظر وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك ايضا عن عمر وعبد الله وغيرهما كما حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن اصحاب عبد الله علقمة والاسود فقالا حفظنا عن عمر في صلاته انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير

بالنون به اي بالمتفق عليه من الاعضاء السبعة كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل اذا سجد يبدأ بوضع احد هذين اشارة الى الركبتين والى اليدين باعتبار المذكور فلذلك ذكر اسم الاشارة كذا في النخب اما ركبتاه اي عند الجمهور واما يداه اي عند مالك والاوزاعي ثم رأسه بعدهما اي بعد الركبتين واليدين ورأيناه اي الرجل اذا رفع اي رأسه من السجدة بدأ برأسه فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخرا في الوضع ثم يثني من التثنية بعد رفع رأسه يرفع وفي نسخة المباني برفع بالباء وكذا فيما نقل في السعاية عن المصنف وهو الاوجه يديه ثم ركبتيه وهذا وفي نسختي النخب والمباني هذا بحذف الواو اتفاق منهم جميعا فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس اذا وفي نسختي النخب والمباني اذ بحذف الالف كان اي حين كان مؤخرا في الوضع لما كان مقدما في الرفع ان يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين بفتح الدال المشددة على الركبتين في الرفع ان تكونا مؤخرتين بفتح الخاء المعجمة المشددة عنهما اي عن الركبتين في الوضع فثبت بذلك ما روى وائل اي من وضع الركبتين قبل اليدين فهذا هو النظر وحاصل النظر على ما ذكر في النخب ان الاعضاء التي امر المصلي ان يسجد عليها سبعة وهي الوجه والكفان والركبتان والقدمان ورأيناهم قد اتفقوا ان المصلي اذا سجد يبدأ اما بركبتيه واما بيديه ثم برأسه بعدهما واذا رفع بدأ اولا برأسه ثم بيديه ثم بركبتيه فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخرا في الوضع فالنظر والقياس على ذلك ان تكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع ينبغي ان تكونا مؤخرتين عن الركبتين في الوضع انتهى ولخص الحافظ في الفتح كلامه فقال قال الطحاوي مقتضى تاخير وضع الرأس عنهما في الانحطاط ورفعه قبلهما ان يتاخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع انتهى وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك اي وضع الركبتين قبل اليدين ايضا عن عمر وعبد الله بن مسعود وغيرهما كما حدثنا فهد بن سليمن الكوفي قال ثنا عمر بن حفص ابن غياث النخعي الكوفي قال ثنا ابي حفص ابن غياث الكوفي القاضي قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثني ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن اصحاب عبد الله بن مسعود علقمة بن قيس النخعي الكوفي والاسود بن يزيد النخعي الكوفي فقالا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني قالا بحذف الفاء اي علقمة والاسود حفظنا عن وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني من عمر هكذا في نسختي الحاوي والمباني وزاد في نسخة النخب رضي الله عنه في صلوته انه اي عمر خر اي سقط قال في المجمع خر يخر بالضم والكسر اذا سقط من علو انتهى بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه اسناده صحيح قاله في الحاوي وقال في المباني ورجال هذا الاثر كلهم ثقات انتهى واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم ان عمر رضي الله عنه كان يضع ركبتيه قبل يديه وعن يعلى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان يقع على ركبتيه كما في الحاوي والنخب واخرجه عبد الرزاق ايضا في مصنفه عن الثوري ومعمر عن الاعمش عن ابراهيم ان عمر رضي الله عنه كان اذا ركع يقع كما يقع البعير ركبتاه قبل يديه وكان يكبر وهو يهوي كما في النخب قال ابن القيم في زاد المعاد واما الآثار المحفوظة عن الصحابة فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضع ركبتيه قبل يديه ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما انتهى حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا ابو عمر الضرير هو حفص بن عمر الدوري المقرئ قاله في الحاوي وهكذا قال في النخب والمباني ويحتمل ان يكون ابو عمر هذا هو الضرير الاكبر حفص ابن عمر البصري من شيوخ ابي داود فقد ذكر الحافظ في مشائخه حمادا ولم يذكره في مشائخ حفص بن عمر الدوري فهذا يقوي هذا الاحتمال وقد تقدم واما على الاول فهو حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهيب ويقال صهبان الازدي ابو عمر الدوري المقرئ الضرير الاصغر سكن سامرا من رواة

قال انا حماد بن سلمة ان الحجاج بن ارطاة اخبرهم قال قال ابراهيم النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود ان ركبتيه كانتا تقعان الى الارض قبل يديه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال سألت ابراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه اذا سجد فقال او يصنع ذلك الا احمق او مجنون

باب وضع اليدين فى السجود اين ينبغى ان يكون

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن

ابن ماجة وشيوخهم قال ابو حاتم صدوق وقال العقيلى ثقة وقال ابو داؤد رأيت احمد يكتب عنه وقال الخطيب كان يقرئ بقراءة الكسائى واشتهر بها وقال ابن سعد كان عالما بالقرآن وتفسيره وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى ضعيف توفى فى شوال سنة ست واربعين ومائتين وقيل بعدها ببضع وتسعين سنة قال انا حماد بن سلمة البصرى ان الحجاج بن ارطاة النخعى الكوفى القاضى اخبرهم اى تلامذة حماد او غيره قال قال ابراهيم النخعى حفظ على صيغة المجهول كما فى المبانى عن عبد الله بن مسعود هكذا فى نسختى الحاوى والمنتخب وفى نسخة المبانى عن ابن مسعود وزاد فى نسخة المنتخب رضى الله عنه ان ركبتيه كانتا تقعان الى الارض قبل يديه قال فى المنتخب واما اثر ابن مسعود فاخرجه من طريق فيه ضعف وانقطاع اما الضعف فان الحجاج بن ارطاة فيه مقال واما الانقطاع فان ابراهيم لم يرو عن ابن مسعود شيئا انتهى قلت احتج مسلم فى صحيحه بالحجاج وصحح جماعة من الائمة مراسيل النخعى وخص البيهقى ذلك بما ارسله عن ابن مسعود كما فى تهذيب التهذيب وقد قال ابراهيم اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذى سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله كما فى التهذيب ايضا وههنا قال حفظ عن عبد الله فهو اثبت واوكد من قال عبد الله وقد روى ابن ابى شيبة عن ابى معوية عن حجاج عن ابى اسحق قال كان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل ايديهم كما فى الحاوى وهذا يقوى ما رواه الحجاج عن ابراهيم من عمل ابن مسعود فان اصحاب ابن مسعود انما اخذوا ذلك من عمله والله اعلم حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا وهب هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى ابن جرير عن شعبة عن مغيرة بن مقسم الضبى الكوفى قال سألت ابراهيم النخعى عن هكذا فى نسختى المنتخب والمبانى وفى نسخة الحاوى ان الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه اذا سجد فقال ابراهيم او يصنع ذلك الا احمق هكذا فى نسخة المنتخب وفى نسخة المبانى الا الاحمق او المجنون اسناده صحيح ورواه ابن ابى شيبة عن ابن فضيل عن مغيرة فذكره كذا فى الحاوى واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن معمر عن ابراهيم فى الرجل تقع يداه قبل ركبتيه قال ابراهيم او يفعل ذلك الا المجنون كذا فى المنتخب قال فى البدائع وهذا اذا كان الرجل حافيا يمكنه ذلك فان كان ذا خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى لا انتهى وقال الشامى ومقتضاه ان تقديم اليمنى انما هو عند العذر الداعى الى وضع اليدين اولا وانه لا تيامن فى وضع الركبتين وهو الذى يظهر لعسر ذلك انتهى ـ

باب وضع اليدين فى السجود اين ينبغى ان يكون

اى هذا باب فى بيان ان اليدين اين يستحب ان يكونا فى وضعهما حالة السجود كذا فى المنتخب وقد اختلف فى ذلك فذهب الشافعى واحمد الى انه يستحب ان يضعهما حذو منكبيه وذهب اصحابنا الى استحباب وضعهما حذاء اذنيه وهو رواية عن احمد كما سيأتى حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى العقدى قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى المنتخب والمبانى بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة المنتخب ان النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة الحاوى بحذف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن يقال امكنه من الشئ ومكنه منه فتمكن واستمكن اى قوى عليه كذا فى النيل وفى المغرب مكنه من الشئ وامكنه منه اقدره

انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الذى ينبغى للمصلى ان يجعل يديه فى سجوده حذاء منكبيه **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا بل يجعل يديه فى سجوده حذاء اذنيه **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد كانت يداه حيال اذنيه **وبما** حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا الحمانى قال ثنا خالد قال ثنا عاصم فذكر باسناده مثله

عليه انتهى انفه وجبهته وزاد الترمذى الارض اى بنزع الخافض يعنى منها وفى رواية من الارض كما ذكر فى المنتقى عن ابى داؤد والترمذى والشوكانى عن ابن خزيمة اى وضعهما على الارض مع الطمانينة قال فى النخب احتج به من يقول لابد من السجدة على الجبهة والانف جميعا ولا يقتصر على احدهما واستدل من يرى الاقتصار على الجبهة بما روى ابن ابى شيبة عن جابر بن عبدالله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى اعلى جبهته على قصاص الشعر وقالوا ذاك محمول على السنة والفضيلة جمعا بين الدليلين انتهى ونحى من التنحية وهو الابعاد يديه عن جنبيه اى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها قال النووى ينبغى للساجدان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا انتهى ووضع كفيه هذه الرواية مبينة للرواية الاخرى الواردة بلفظ ووضع يديه قال الشوكانى حذو منكبيه فيه مشروعية وضع اليدين فى السجود حذو المنكبين كما ذهب اليه الامام الشافعى وغيره والحديث تقدم طرف منه بهذا الاسناد بعينه فى باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع وتقدم طرف آخر منه فى باب التطبيق فى الركوع وذكرنا فى باب التكبير للركوع ان اباداؤد والبيهقى اخرجاه من طريق ابى عامر بطوله ولفظ ابى داؤد وقال ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ولفظ البيهقى نحوه واخرجه الترمذى عن محمد بن بشار عن ابى عامر العقدى عن فليح عن عباس عن ابى حميد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه بهذا اللفظ الا انه قال من الارض كما فى التلخيص قال الترمذى حديث ابى حميد حديث حسن صحيح قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا اى الى حديث ابى حميد فقالوا الذى وفى نسخة النخب هكذا وفى نسخة المبانى بحذف كليهما ينبغى للمصلى ان يجعل يديه فى سجوده حذو منكبيه اراد بهؤلاء القوم الشافعى واحمد واسحق فانهم ذهبوا الى الحديث المذكور واستحبوا للمصلى ان يجعل يديه فى سجوده حذو منكبيه كذا فى النخب وقال فى المغنى ويستحب ان يضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتى الاصابع بعضها الى بعض مستقبلا بها القبلة ويضعهما حذو منكبيه ذكره القاضى وهو مذهب الشافعى لقول ابى حميد فذكر الحديث المذكور وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يجعل يديه فى سجوده حذاء وفى نسخة النخب حذو اذنيه وممن ذهب الى ذلك ائمتنا الثلثة كما ذكر الطحاوى فى آخر الباب وهو رواية عن احمد قال ابن قدامة وروى الاثرم قال رأيت اباعبدالله يسجد ويداه بحذاء اذنيه وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير انتهى وحكاه فى النخب عن ابى مسعود الانصارى ووائل بن حجر ايضا واحتجوا فى ذلك اى فى جعل اليدين فى السجود حذاء الاذنين بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه عن وائل ابن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد كانت يداه حيال اذنيه اى حذاء اذنيه والحديث تقدم طرف منه بهذا الاسناد بعينه فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة وتقدم طرف منه فى باب التكبير للركوع وذكرنا هناك ان احمد اخرجه من طريق سفيان بطوله وفى حديثه ثم سجد فكانت يداه حذاء اذنيه واخرجه اسحاق بن راهويه فى مسنده عن الثورى بهذا الاسناد قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه ورواه عبدالرزاق فى مصنفه عن الثورى به ولفظه كانت يداه حذو اذنيه كما فى نصب الراية واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان باسناده بلفظ رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين سجد وضع يديه قريبا من اذنيه كما فى النخب واخرجه البيهقى من طريق وكيع عن سفيان نحوه وبما حدثنا وفى نسختى النخب والمبانى بحذف وبما فهد بن سليمن وفى نسختى النخب والمبانى بحذف ابن سليمان قال ثنا الحمانى يحيى بن عبدالحميد الكوفى قال ثنا خالد وزاد فى نسختى النخب والمبانى ابن عبدالله يعنى ابن عبدالرحمن الطحان الواسطى قال ثنا عاصم ابن كليب الجرمى فذكر باسناده مثله وفى نسختى النخب والمبانى فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه البيهقى من طريق مسدد عن خالد بن عبدالله

وبه احدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة قال حدثنی عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابی فحدثنی وائل بن علقمة عن ابی وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم فكان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه
وبه احدثنا احمد بن داؤد بن موسی قال ثنا سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غياث عن الحجاج

عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ان النبی صلی الله عليه وسلم قام الی الصلوة فكبر ورفع يديه حتی حاذی بهما اذنيه فذكر الحديث وفيه فلما سجد وضع يديه فسجد بينهما وبه احدثنا وفی نسختی النخب والمبانی بحذف وبه ابن ابی داؤد ابراهيم البرلسی قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقری المقعد البصری قال ثنا عبد الوارث بن سعيد العنبری ابو عبيدة البصری قال ثنا محمد بن جحادة الاودی الكوفی قال حدثنی عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمی الكوفی ابو محمد من رواة الستة الا البخاری قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال الدوری عنه ثبت ولم يسمع من ابيه شيئا وقال ابو داؤد وعنه مات ابوه وهو حمل وذكره ابن حبان فی الثقات وقال من زعم انه سمع اباه فقد وهم لان اباه مات وامه حامل به قال المؤلف وهذا القول ضعيف جدا فانه قد صح عنه انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابی ولو مات ابوه وهو حمل لم يقل هذا القول ونص ابو بكر البزار علی ان القائل كنت غلاما لا اعقل صلوة ابی هو علقمة بن وائل لا اخوه عبد الجبار وقال البخاری لا يصح سماعه من ابيه مات ابوه قبل ان يولد وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله تعالی قليل الحديث ويتكلمون فی روايته عن ابيه ويقولون لم يلقه وبمعنی هذا قال ابو حاتم وابن جرير الطبری والجريری ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة والدارقطنی والحاكم وقبلهم ابن المدينی وآخرون توفی سنة اثنتی عشرة ومائة كذا فی تهذيب التهذيب ورد فی بذل المجهود قول البزار بانه لو صدر هذا القول من علقمة بن وائل لا من اخيه عبد الجبار بن وائل لم يجز ان يقول لا اعقل صلوة ابی فانه قد روی عن ابيه كيفية صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم وغيره بصيغة التحديث قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابی قال فی البذل وهذا الكلام يدل علی ان عبد الجبار ولد فی حياة ابيه ولكن جمهور المحدثين قالوا انه ولد بعد موت ابيه قلت ويمكن ان يوجه هذا الكلام بان معنی قوله لا اعقل ای لا احفظ صلوة ابی لانی ولدت بعد موت ابی فكيف يمكن ان اعقل واحفظ صلوة ابی فالاستدلال بهذا الكلام علی انه ولد فی حيوة ابيه ضعيف انتهی لكن يرد هذا التوجيه قوله كنت غلاما وبهذا استدل الذهبی علی رد قول من قال انه ولد بعد موت ابيه فحدثنی وائل بن علقمة هكذا وقع فی رواية ابی داؤد قال فی الميزان وائل بن علقمة بن وائل بن حجر لا يعرف وقال فی التقريب وائل بن علقمة عن وائل بن حجر وعنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة بن وائل عن ابيه انتهی وقال فی تهذيب التهذيب وائل بن علقمة عن وائل بن حجر فی صفة صلوة النبی صلی الله عليه وسلم قال القواريری عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عنه به وتابعه ابو قتيبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه وقال ابراهيم بن الحجاج وعمران بن موسی عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال عن علقمة بن وائل وكذا قال اسحاق بن ابی اسرائيل عن عبد الصمد وكذا قال عفان عن همام عن محمد بن جحادة وهو الصواب انتهی وقد تقدم ترجمة علقمة ابن وائل وانه سمع من ابيه كما قال الترمذی وقد وقع التصريح بسماعه عن ابيه عند النسائی عن ابی وائل بن حجر ای حدثنی وائل عن ابی الذی هو وائل بن حجر فقوله وائل ابن حجر عطف بيان عن قوله ابی وليس قوله ابی وائل كنية فافهم فانه موضع اشتباه كذا فی النخب قال صليت خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم فكان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه والحديث اخرجه ابو داؤد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الوارث باسناده قال صليت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه فذكر الحديث وفيه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واخرجه الطبرانی فی الكبير من طريق ابی معمر المقعد ومحمد بن عبيد عن عبد الوارث مثله واخرجه مسلم من طريق همام عن محمد بن جحادة قال حدثنی عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولی لهم انهما حدثاه عن ابيه وائل بن حجر انه رای النبی صلی الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فی الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه وذكر الحديث وفيه فلما سجد سجد بين كفيه واخرجه احمد عن عفان عن همام مثله وابو داؤد من طريق حجاج بن منهال عن همام وفی حديثه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وابو عوانة من طريق عفان عن همام باسناد مسلم بلفظ انه رای النبی صلی الله عليه وسلم سجد بين كفيه وبه احدثنا وفی نسختی النخب والمبانی بحذف وبه احمد بن داؤد بن موسی وفی نسختی النخب والمبانی بحذف ابن موسی قال ثنا سهل بن عثمان بن فارس الكندی ابو مسعود العسكری الحافظ نزيل الری من رواة مسلم قال ابو حاتم صدوق وقال ابو الشيخ كان كثير الفوائد وذكره ابن حبان فی الثقات توفی سنة خمس وثلاثين ومائتين قال ثنا حفص بن غياث النخعی الكوفی القاضی عن الحجاج بن ارطاة

عن ابى اسحق عن البراء قال سألته اين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى قال بين كفيه فكان كل من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلوة الى المنكبين يجعل وضع اليدين فى السجود حيال المنكبين ايضا وكل من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلوة الى الاذنين يجعل وضع اليدين فى السجود حيال الاذنين ايضا وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلوة الى حيال الاذنين فثبت بذلك ايضا قول من ذهب فى وضع اليدين فى السجود حيال الاذنين ايضا

النخعى الكوفى قاضى عن ابى اسحق السبيعى عمرو بن عبد الله الكوفى عن البراء بن عازب الانصارى قال اى ابو اسحق سألته اى البراء اين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى قال اى البراء بين كفيه والحديث اخرجه الترمذى عن قتيبة عن حفص عن الحجاج عن ابى اسحق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبى صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه قال الترمذى حديث البراء حديث حسن غريب واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حفص باسناده نحوه كما فى المنتخب فكان وزاد فى نسخة المنتخب قال ابو جعفر رحمه الله فكان كل من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلوة الى المنكبين وممن ذهب الى ذلك ابن سيرين وسالم والشافعى واحمد واسحق يجعل وضع اليدين فى السجود حيال المنكبين ايضا وكل من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلوة الى الاذنين وممن ذهب الى ذلك عطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى ووهب ابن منبه وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية وابن حبيب من المالكية كما فى المنتخب يجعل وضع اليدين فى السجود حيال الاذنين ايضا وقد ثبت هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة المنتخب وقد بينت فيما تقدم من هذا الكتاب اراد به فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة تصحيح قول من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلوة الى حيال الاذنين حاصل ما ذكره المصنف فى الباب المذكور ان احاديث الرفع الى المنكبين محمولة على حالة العذر حين كانت عليهم الاكسية فى زمن الشتاء واحاديث الرفع الى الاذنين فى غير حالة العذر كما دل على ذلك حديث وائل كما تقدم فثبت بذلك ايضا قول من ذهب فى وضع اليدين فى السجود حيال الاذنين ايضا والحاصل ان المصنف رحمه الله تعالى حمل حديث ابى حميد فى وضع الكفين حذو المنكبين فى السجود على حالة العذر كما حمل احاديث الرفع فى الافتتاح على حالة العذر حين كانت عليهم الاكسية والبرانس فى زمن الشتاء فكان يتعذر عليهم الرفع الى الاذنين ويحتمل الجمع ايضا بما تقدم فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة من انه يحتمل ان يكون كفاه حذو منكبيه واطراف اصابعه حذو اذنيه وحمل صاحب غاية البيان حديث ابى حميد على حالة الكبر كما فى السعاية ثم قال الشيخ ابن الهمام ولو قال قائل ان السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعا للروايات بناء على انه كان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لان فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس فى الآخر كان حسنا انتهى على ان فى حديث ابى حميد فليح بن سليمان المدنى وهو وان اخرج له الائمة الستة وهو من كبار العلماء فقد تكلم فيه فضعفه النسائى وابن معين وابو حاتم وابو داؤد ويحيى القطان والساجى وقال الدارقطنى وابن عدى لا بأس به كما فى الميزان فالذى روينا من حديث وائل والبراء اولى بالاخذ من حديث ابى حميد وذكر البيهقى فاخرج حديث وائل من طريق سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يكون يداه حذاء اذنيه ثم قال كذا رواه جماعة عن الثورى وقال وكيع عن الثورى باسناده هذا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سجد ويديه قريبتين من اذنيه وهذا اولى لموافقته رواية ابى حميد الساعدى واصحابه انتهى ورده العلامة ابن التركمانى فقال بل الرواية الاولى اولى من رواية وكيع لان تلك رواية جماعة ولان فى سند رواية وكيع حاجب بن احمد الطوسى قال الذهبى ضعفه الحاكم وغيره وفى سند رواية ابى حميد فليح ابن سليمان وهو وان اخرج له فقد ضعفه ابن معين وفى رواية قال ليس بالقوى ولا يحتج بحديثه وقال ابو حاتم والنسائى ليس بالقوى ولان الرواية الاولى رواها جماعة من الرواة عن عاصم على موافقة رواية الجماعة عن الثورى فاخرجه ابو داؤد والنسائى واللفظ للاول من حديث بشر بن المفضل عن عاصم ولفظه فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه الى ان قال فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه وقد ذكره البيهقى فيما مضى من هذا الباب واخرجه النسائى من حديث زائدة عن عاصم ولفظه ثم سجد فجعل كفيه حذاء اذنيه واخرجه ابو داؤد ايضا من هذا الا انه لم يذكر لفظه بل احاله على رواية بشر واخرجه النسائى ايضا من حديث ابن ادريس عن عاصم ولفظه فكبر ورفع يديه حتى رأيت ابهاميه قريبا من اذنيه الى ان قال ثم كبر وسجد فكانت يداه من اذنيه على الموضع الذى استقبل بهما الصلوة واخرجه البيهقى فيما بعد فى باب ما روى فى تحليق الوسطى بالابهام من حديث خالد بن عبد الله عن عاصم ولفظه فلما سجد وضع يديه فسجد بينهما واخرجه الطبرانى من حديث زهير عن عاصم

وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب صفة الجلوس في الصلوة كيف هو

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ان القاسم ابن محمد اراهم الجلوس فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر

ولفظه ثم سجد فوضع يديه حذاء اذنيه واخرجه ايضا من طريق بشر بن المفضل عن عاصم بمعنى ما تقدم ثم اخرجه من طريق عنبسة بن سعيد الاسدي عن عاصم وقال فذكر نحو حديث بشر بن المفضل واخرج ايضا من طريق غيلان بن جامع عن عاصم وقال فلما افتتح كبر ثم ذكر نحوه واخرجه ايضا من طريق ابي عوانة عن عاصم ولفظه ثم سجد فوضع راسه بين كفيه واخرجه ايضا من طريق قيس بن الربيع عن عاصم ولفظه فلما سجد وضع جبينه بين كفيه وان في الرواية الاولى موافقة لما اخرجه مسلم من حديث علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل الحديث وفيه فلما سجد بين كفيه وذكره البيهقي فيما تقدم من باب رفع اليدين في الركوع والرفع منه وفيها ايضا موافقة لرواية ابي اسحق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتينا ابا مسعود الانصاري في بيته فقلنا علمنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما سجد وضع كفيه قريبا من راسه ثم ان رواية وكيع ويديه قريبتين من اذنيه ليست بصريحة في وضع اليدين عند السجود بحذاء المنكبين فترجح الوضع بحذاء الاذنين لكثرة الرواية بذلك انتهى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى رحمة واسعة

باب صفة الجلوس في الصلوة كيف هو

اي هذا باب في بيان هيئة الجلوس في قعدات الصلوة والمناسبة بين البابين ظاهرة والصفة والوصف مصدران كالوعد والعدة وعند المتكلمين الوصف ما قام بالواصف والصفة ما قام بالموصوف كذا في المنتخب قال في الاوجز واختلفت الائمة في سنة الجلوس في الصلوة فالسنة عند الحنفية الافتراش وهو ان ينصب اليمنى ويفرش رجله اليسرى ويجلس عليها قال الترمذي وهو قول الثوري وابن المبارك واهل الكوفة اه والسنة عند مالك في المشهور التورك في الجلسات كلها وهو ان ينصب اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد على الارض وعند بعض المالكية الافتراش فيها كذا في التنسيق والسنة عند الشافعية في الجلسات بين الصلوة كالحنفية وفي آخر الصلوة كالمالكية والسنة عند الحنابلة كما في المغني ونيل المآرب ان لا يتورك الا في صلوة فيها تشهدان في الاخير منها فالفرق بين الشافعية والحنابلة في الصبح والجمعة مثلا يتورك عند الشافعية دون الحنابلة والتحقيق ان الاختلاف بينهما مبني على علة التورك فهي تطويل التشهد عند الشافعية والتفريق بين التشهدين عند الحنابلة فما ليس فيه الا تشهد واحد فلا حاجة فيه الى التفريق كذا في المغني قلت والاوجه عندي ان مدار التورك عند الشافعي تعقيب السلام كما يظهر من كلام النووي في شرح مسلم اذ قال قال الشافعي السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا التي يعقبها السلام فلو كان مسبوقا وجلس امامه متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام انتهى حدثنا يونس بن عبد الاعلى هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة المنتخب بحذف ابن عبد الاعلى قال انا ابن وهب هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني قال ثنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق المدني اراهم اي الناس الحاضرين الجلوس اي في التشهد كما تاده مالك في الموطا فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى من ثنيت الشئ ثنيا اذا عطفته كذا في المنتخب وقال المجتبى اي كسى ورد بعضه على بعض وجلس على وركه اليسرى قال في القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ مؤنثة والورك محركة عظمها ولم يجلس على قدميه هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني على قدمه وكذا هو عند مالك في الموطا ثم قال اي القاسم اراني هذا اي الجلوس المذكور عبد الله بن عبد الله كلاهما مكبر بن عمر بن الخطاب قال الباجي هذا قول اكثر الرواة عن مالك واما يحيى بن يحيى فقال عبيد الله بن عبد الله اه قلت ظهر منه ان رواية يحيى بالتكبير فان النسخ الموجودة للموطا من التصغير وهم في رواية يحيى كذا في [illegible]

وحدثني ان اباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته يومئذ وانا حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر قال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى

وحدثني اي عبد الله بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك الجلوس لاجل شكوى في رجله وظاهر السياق ان القاسم وعبد الله ابن عبد الله لا يجلسان هذا الجلوس بل فعله كل واحد منهما مرة اراءة لهم جلوس ابن عمر واما ابن عمر فكان يفعله عادة كما هو ظاهر الالفاظ كذا في الاوجز والاثر اخرجه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد الى آخره نحوه واخرجه البيهقي في سننه من طريق ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم ابن محمد كان اذا جلس في التشهد نصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال اراني عبد الله بن عبد الله ابن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن فضيل وابي اسامة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال ان من سنة الصلوة ان تفترش اليسرى وتنصب اليمنى كما في النخب حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بتكبير الاسمين وهكذا هو في اكثر نسخ الموطئين قال في التعليق الممجد وقد وجد في كثير من نسخ هذا الكتاب عن عبيد الله بن عبد الله انتهى اي بالتصغير في الابن والصواب هو الاول كما في رواية البخاري والطحاوي وغيرهما قال العيني في شرح البخاري والعبد مكبر في الابن والاب معا وهو تابعي ثقة سمي باسم ابيه وكنى بكنيته انتهى انه اخبره هكذا هو في نسختي الحاوي والمباني اي ان عبد الله اخبر عبد الرحمن وهكذا هو عند مالك في الموطا والبخاري وغيرهما وفي نسخة النخب بحذف انه وهذا صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم اخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بلا واسطة قال الحافظ وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فادخل معن ابن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بين ذلك الاسماعيلي وغيره فكان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم لقيه هو فسمعه منه معه وثبته فيه ابوه انتهى انه اي عبد الله بن عبد الله كان يرى اي اباه عبد الله بن عمر يتربع قال في القاموس تربع في جلوسه خلاف جثا واقعى اه وقال في المجمع عن الطيبي تربع في مجلسه اي جلس مربعا وهو ان يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقدمه اليمنى الى جانب يساره واليسرى بالعكس انتهى وقال الباجي كما في الزرقاني والاوجز التربع ضربان احدهما ان يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثاني ان يتربع ويثني رجليه في جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثني رجله اليمنى فتكون عند اليته اليمنى ويشبه ان تكون هذه هي التي عابها انتهى اي ابن عمر كما اخرج مالك في الموطا عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فاني اشتكي قال الشيخ في الاوجز والعجب من الباجي كيف اختار هذه الصورة لانها هي التورك بعينه فيكون انكار ابن عمر على الرجل متعلقا بجلوس التورك اللهم الا ان يقال انها لما كانت منصوصة في رواية اراءة القاسم (كما تقدم عند المصنف) فاضطر الباجي الى اختياره فالحديث حينئذ حجة لمن انكر التورك وحمله على العذر كما لا يخفى انتهى في الصلوة اي بعد اربع ركعات كما تقدم او بعد الركعتين ايضا كما هو عموم قوله اذا جلس اي للتشهد قال عبد الله بن عبد الله ففعلته اي التربع انا ايضا اتباعا لابي يومئذ وانا هكذا في نسخ الطحاوي وعند مالك ومحمد والبخاري والبيهقي وانا يومئذ حديث السن اي صغير لم اميز بين فعل العذر وغيره كذا في الاوجز فنهاني اي عن التربع في الصلوة عبد الله بن عمر وقال اي ابن عمر انما سنة الصلوة هذه الصيغة من الفاظ الرفع حكما كما تقدم مرارا ان تنصب رجلك اليمنى اي ترفعه ولا تلصقه بالارض قال في النهاية والنصب اقامة الشئ ورفعه انتهى وقال الراغب ونصب الستر رفعه وتثني اليسرى اي تعطفها ولم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها بل يجلس فوقها او يتورك وهكذا اخرجه مالك ومحمد في موطئيهما والبخاري في صحيحه مجملا وقد تقدم في رواية القاسم ابن محمد انه اراهم الجلوس فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله ابن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك واخرج النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى فجمع الحافظ بين الروايتين بحمل رواية النسائي على التشهد الاول ورواية القاسم على التشهد الاخير وحمل رواية القاسم تفسير المجمل ابنه عبد الرحمن في رواية الباب ورده في

فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلی لاتحملانی قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان القعود فی الصلوة کلها ان ینصب الرجل رجله الیمنی ویثنی رجله الیسری ویقعد بالارض واحتجوا فی ذلك بما وصفه یحیی بن سعید فی حدیثه من القعود وبقول عبد الله بن عمر فی حدیث عبد الرحمن بن القاسم ان ذلك سنة الصلوة

الاوجز بان حدیث القاسم لایمکن ان یکون تفسیر القول ابن عمر هذا اصلا فان حدیث القاسم بیان لفعل ابن عمر وهذا قول منه وارشاد الی فعل السنة ورد ونکیر علی من اقتدی بفعله ولذا اعتذر عن فعله بانه یشکوی فی رجله لایستطیع الجلوس علی هذا النهج فکیف یکون فعله بیانا لقوله هذا ولو کان کذلك فیکون نکیره وردہ علی ابنه عبد الله فی هذا الاثر عبثا فلا یمکن ان یکون تفسیر هذا القول الا حدیث النسائی القولی فتأمل فانه بدیع جلی ولذا قال محمد بعد هذا الحدیث وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة انتهی فقلت له ای لابن عمر فانك تفعل ذلك ای التربع فقال ای ابن عمر معتذرا من فعله ان رجلی هکذا فی نسختی النخب والمبانی بتشدید الیاء بلا الف وهکذا هو عند مالك والبخاری وهکذا هو للاکثرین کما قال الحافظ والعینی وفی نسختی الحاوی رجلای قال الحافظ وفی روایة حکاها ابن التین ان رجلای ووجهها علی ان ان بمعنی نعم ثم استأنف فقال رجلای لاتحملانی او علی اللغة المشهورة لغة بنی الحارث ولها وجه آخر لم یذکره وقد ذکرت الاوجه فی قراءة من قرأ ان هذان لساحران انتهی وقال القسطلانی ولابی الوقت وابی عساکر ان رجلای بالالف علی اجراء المثنی مجری المقصور کقوله ؎ ان اباها وابا اباها انتهی. لاتحملانی بتشدید النون ویجوز التخفیف قاله الحافظ وقال الباجی کما فی الاوجز کان ابن عمر قد رع بخیبر فلم تعد رجلاه علی ما کانت علیه فکان یجلس فی الصلوة علی حسب ما کان یقدر علیه انتهی وقال العینی فی النخب قال ابو عمر قد بان فی هذا الحدیث ان التربع فی الصلوة لایجوز ولیس من سنتها وعلی هذا جماعة الفقهاء فلا وجه للاکثار فیه وقد روی عن ابن عباس وانس ومجاهد وابی جعفر محمد بن علی وسالم وابن سیرین وبکر المزنی انهم کانوا یصلون متربعین وهذا عند اهل العلم علی انهم کانوا یصلون جلوسا عند عدم القوة علی القیام او کانوا متنفلین جلوسا لانهم کلهم قد روی عنه التربع فی الصلوة لایجوز الا لمن اشتکی او تنفل واما الصحیح فلا یجوز له التربع فی الصلوة باجماع من العلماء وکذلك اجمعوا علی ان من لم یقدر علی هیئة الجلوس فی الصلوة اتی علی حسب ما یقدر لایکلف الله نفسا الا وسعها انتهی وقال الحافظ وروی ابن ابی شیبة عن ابن مسعود قال لان اقعد علی رضفتین احب الی من ان اقعد متربعا فی الصلوة وهذا یشعر بتحریمه عنده ولکن المشهور عن اکثر العلماء ان هیئة الجلوس فی التشهد سنة فلعل ابن عبد البر اراد بنفی الجواز اثبات الکراهة انتهی وقال العینی فی شرح البخاری واما جلوس المرأة فهو التورك عندنا وقال النووی وجلوس المرأة کجلوس الرجل وحکی القاضی عیاض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع فی النافلة انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی وتجلس متربعة او تسدل رجلیها فتجعلهما فی جانب یمینها قال احمد والسدل اعجب الی واختاره الخلال قال علی رضی الله عنه اذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذیها وعن ابن عمر رضی الله عنهما انه کان یأمر النساء ان یتربعن فی الصلوة انتهی وصرح فی المدونة ان المرأة تجلس علی الورك کالرجل کما فی الاوجز وفی مسند الامام ابی حنیفة عن نافع عن ابن عمر انه سئل کیف کان النساء یصلین علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کن یتربعن ثم امرن ان یحتفزن قال القاری ای یضممن من اعضائهن بان یتورکن اھ والحدیث اخرجه الامامان مالك ومحمد فی موطئیهما والبخاری عن عبد الله بن مسلمة والبیهقی من طریق ابن بکیر کلاهما عن مالك باسناده مثله واخرجه ابو داؤد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك باسناده مقتصرا علی قوله سنة الصلوة ان تنصب رجلك الیمنی وتثنی رجلك الیسری قال المزی کما فی الحاوی حدیث ابی داؤد فی روایة عیسی الرملی ولم یذکره ابو القاسم قال ابو جعفر وزاد فی نسخة النخب رحمه الله فذهب قوم الی ان القعود فی الصلوة کلها ای فی القعدة الاولی وفی الاخیرة ان ینصب الرجل رجله الیمنی ویثنی رجله الیسری ویقعد بالارض اراد بالقوم هؤلاء یحیی بن سعید الانصاری والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم ومالکا وفی الجواهر لابن شاش والمستحب فی صفة الجلوس کله الاول والاخیر وبین السجدتین ان یکون تورکا وفی التمهید اختلف الفقهاء فی هیئة الجلوس فقال مالك یفضی بالیتیه الی الارض وینصب رجله الیمنی ویثنی رجله الیسری وهکذا عنده فی کل جلوس فی الصلوة والمرأة والرجل فی ذلك عنده سواء کذا فی النخب واحتجوا فی ذلك ای فیما ذهبوا الیه من هیئة الجلوس فی الصلوة کلها بما وصفه یحیی بن سعید فی حدیثه من القعود ای علی ورکه الایسر لا فوق رجله الیسری واسنده من فعل ابن عمر وبقول وفی نسختی النخب والمبانی وباخبار عبد الله بن عمر فی حدیث عبد الرحمن بن القاسم ان ذلك ای الجلوس علی ورکه الایسر سنة الصلوة وفی نسختی النخب والمبانی للصلوة وهذا ما ذکره المصنف مبنی علی ان

قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا اما القعود في آخر الصلوة فكما ذكرتم واما القعود في التشهد الاول منها فعلى الرجل اليسرى وكان من الحجة لهم في ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الاول ان قول عبد الله بن عمر ان سنة الصلوة فذكر ما في الحديث لا يدل ذلك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يجوز ان يكون رأى ذلك او اخذه ممن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدی

رواية القاسم مفسرة لما اجمل ابنه عبد الرحمن وقد تقدم ما يرد ذلك قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الصحابي اذا قال سنة فانما يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم اما بقوله او بفعل شاهده كذا قاله ابن التين كذا في عمدة القاري وقال ابن رشد في الهداية وهو يدخل في المسند لقوله فيه انما سنة الصلوة انتهى وخالفهم اي القوم المذكورين في ذلك اي التورك في كل جلوس في الصلوة آخرون هكذا في نسخة المنتخب وفي المباني آخرون في ذلك وقالوا وفي نسختي المنتخب والمباني فقالوا بالفاء اما القعود في آخر الصلوة فكما ذكرتم واما القعود في التشهد الاول منها اي من الصلوة فعلى الرجل اليسرى اراد بهؤلاء القوم الشافعية ومن سلك مسلكهم قال الترمذي وبه يقول بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا يقعد في التشهد الآخر على وركه واحتجوا بحديث ابي حميد وقالوا يقعد في التشهد الاول على رجله اليسرى وينصب اليمنى انتهى وقال النووي قال الشافعي السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في آخر صلوته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلي سجود سهو فالاصح انه يجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم هذا التفصيل مذهب الشافعي انتهى وقال ابن قدامة في المغني فاذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فاذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين وجملته انه اذا صلى ركعتين جلس للتشهد وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين يكون مفترشا كما وصفنا وسواء كان آخر صلوته او لم يكن وبهذا قال الثوري واسحق واصحاب الرأي وقال مالك يكون متوركا على كل حال وقال الشافعي ان كان متوسطا كقولنا وان كان آخر صلوته كقول مالك فاذا جلس للتشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل اليتيه على الارض والسنة عندنا التورك في التشهد الثاني واليه ذهب مالك والشافعي وقال الثوري واصحاب الرأي يجلس مفترشا كجلوسه في الاول انتهى مختصرا والحاصل ان عند الشافعي لا يسن التورك الا في التشهد الذي فيه سلام وعند احمد ان كانت الصلوة ذات تشهدين تورك في الآخر وان كانت ذات تشهد واحد افترش فيه وقال ابن حزم في المحلى وصفة جميع الجلوس ان يجعل اليتة اليسرى على باطن قدمه اليسرى مفترشا لقدمه وينصب قدمه اليمنى رافعا لعقبها مجلسا لها على باطن اصابعها الا الجلوس الذي يلي السلام من كل صلوة فان صفته ان يفضي بمقاعده الى ما هو جالس ولا يقعد على باطن قدمه فقط وهو قول الشافعي وابي سليمان انتهى مختصرا وكان من الحجة لهم اي لاهل المقالة الثانية في ذلك وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف في ذلك فيما احتج به عليهم اي على اهل المقالة الثانية الذين خصصوا التورك ببعض الجلسات الفريق الاول وهم اهل المقالة الاولى الذين عمموا التورك في جميع الجلسات ان قول عبد الله بن عمر وزاد في نسخة المنتخب رضي الله عنهما ان سنة الصلوة فذكر ما في الحديث اي في حديث عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه لا يدل ذلك اي لفظ السنة في قول ابن عمر على انه اي المراد منه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يجوز اي يحتمل ان يكون اي ابن عمر رأى ذلك اي برأيه واجتهاده فجعله سنة له او اخذه وعن احد من الصحابة ممن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان كلامه محتملا لما ذكرنا لا يقوم به الحجة ولا يتم به الاستدلال كذا في المنتخب ثم قال وفي نسختي المنتخب والمباني وقد قال وههنا يصح قال في المباني جواب عن سوال مقدر تقديره وان يقال بل تطلق السنة على غير سنة الرسول عليه السلام حتى يصح ما ذكرتم من الاحتمال وبل السنة الا سنة الرسول عليه السلام فاجاب عنه بقوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدی وتحرير الجواب ان السنة لفظ مشترك بين سنة الرسول وسنة غيره من الصحابة والدليل عليه قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين حيث اثبت للخلفاء سنة انتهى والحديث ذكره الطحاوي ههنا معلقا وذكر سنده في باب المسح على الخفين هكذا حدثنا به ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الدارمي واحمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة

وقال سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة عن اروش اصابع المرأة انها السنة يا ابن اخی ولم يكن مخرج ذلك الا عن زيد بن ثابت فسمى سعيد قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل ان يكون عبد الله بن عمر سمى مثل ذلك ايضا سنة وان لم يكن عنده فی ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وفی ذلك حجة اخرى ان عبد الله بن عبد الله ارى القاسم الجلوس فی الصلوة علی ما فی حديثه وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه لما قال له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلای لا تحملانی فكان معنى ذلك انهما لو حملتانی تعدت علی احدهما واقمت الاخرى لان ذكره لهما لا يدل علی ان احدهما تستعمل دون الاخرى ولكن تستعملان جميعا فيقعد علی احدهما وينصب الاخرى فهذا خلاف ما فی حديث يحيى بن سعيد

والحاكم وصححه الترمذی والحاكم والذهبی كما تقدم هناك مفصلا وتقدم ايضا ما يتعلق بشرح الحديث وقال سعيد بن المسيب لما سأله ای سعيدا ربيعة بن ابی عبد الرحمن الرائی عن اروش اصابع المرأة ای عن ديات جنايات اصابع المرأة قال فی المغرب الارش دية الجراحات والجمع اروش انتهى وقال فی النهاية قد تكرر ذكر الارش المشروع فی الحكومات وهو الذی يأخذه المشتری من البائع اذا اطلع علی عيب فی المبيع واروش الجنايات والجراحات من ذلك لانها جابرة لها عما حصل فيها من النقص وسمی ارشا لانه من اسباب النزاع يقال ارشت بين القوم اذا وقعت بينهم انتهى انها السنة يا ابن اخی وهذا الاثر ذكره الطحاوی معلقا ههنا كما ذكره فی باب المسح علی الخفين معلقا ايضا واخرجه مالك فی الموطا عن ربيعة عن سعيد كما ذكرنا هناك واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن وكيع عن سفيان عن ربيعة فذكر نحوه كما فی النخب ولم يكن مخرج ذلك ای مخرج ما قاله سعيد فی اروش اصابع المرأة الا من وفی نسختی النخب والمبانی الا من زيد بن ثابت وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه فسمى سعيد قول زيد بن ثابت رضی الله عنه كما زاد فی نسخة النخب سنة وذلك ما رواه ابن ابی شيبة فی مصنفه ثنا وكيع قال ثنا زكريا عن ابن ابی ليلى عن الشعبی قال كان علی رضی الله عنه يقول دية المرأة فی الخطا علی النصف من دية الرجل فيما دق وجل وكان ابن مسعود رضی الله عنه يقول دية المرأة فی الخطاء علی النصف من دية الرجل الا السن والموضحة فهما فيه سواء وكان زيد بن ثابت رضی الله عنه يقول دية المرأة فی الخطاء مثل دية الرجل حتى يبلغ ثلث الدية فما زاد فهی علی النصف انتهى قلت تأمل الآن فی هذا تجد قول سعيد بن المسيب تخرجا من هذا بيانه انه اوجب فی اصبع المرأة الواحدة عشرا من الابل مثل اصبع الرجل الواحدة واوجب فی اصبعيها عشرين من الابل كما فی اصبعی الرجل واوجب فی ثلاثة اصابع منها ثلاثين من الابل لثلاثة اصابع من الرجل واوجب فی اربعة اصابع منها عشرين من الابل وخالف القياس المذكور لان القياس ينبغی ان يجب اربعون من الابل كما فی اربعة اصابع من الرجل ولكنه اخذ ذلك من قول زيد بن ثابت حيث قال دية المرأة فی الخطاء مثل دية الرجل حتى يبلغ الثلث فما زاد فهی علی النصف وههنا لما زادت اصابع المرأة علی الثلث اوجب ديتها علی نصف دية الرجل وكانت دية الرجل فی اربعة اصابع اربعين ابلا فاوجب نصفها وهو عشرون ابلا فی اربعة اصابع منها علی الاصل المذكور الاترى ان ربيعة لما استبعد ذلك حيث قال حين آلمت جراحها وعظمت مصيبتها كان الاقل لارشها قال سعيد بن المسيب اعراقی انت اراد به انت مخالف خارج ثم قال يا ابن اخی السنة اراد بها سنة زيد بن ثابت ومذهبه وطريقته فی ذلك والله اعلم كذا فی النخب فكذلك يحتمل ان يكون عبد الله بن عمر سمی مثل ذلك ايضا سنة وان لم يكن عنده ای عند ابن عمر فی ذلك ای فی صفة الجلوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شیء وهذا ما ذكره المصنف مبنی علی ان المثنی المذكور فی رواية عبد الرحمن بن القاسم محمول علی عطف الرجل من غير جلوس عليها بل علی وركه لكن يرد ذلك ما فی رواية النسائی من قول ابن عمر والجلوس علی اليسری فانه يدل علی ان المراد من الثنی المذكور هو عطفها والجلوس عليها كما تقدم مفصلا وفی ذلك ای فيما احتج به الفريق الاول علی الفريق الثانی حجة اخرى اسے للفريق الثانی وهم الشافعية علی الاول وهم المالكية ان عبد الله بن عبد الله بن عمر رضی الله عنهم كما زاد فی نسختی النخب والمبانی اری القاسم ابن محمد بن ابی بكر الصديق الجلوس فی الصلوة ای علی وركه اليسرى لا علی قدميه علی ما فی حديثه ای فی حديث القاسم عن عبد الله وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر لما قال ای عبد الله بن عبد الله بن عمر له ای لعبد الله بن عمر فانك تفعل ذلك ای التربع فی الصلوة فقال ای ابن عمر وفی نسختی النخب والمبانی قال بحذف الفاء والاول اولی ان رجلای وفی نسختی النخب والمبانی رجلی لا تحملانی فكان معنى ذلك ای معنى قول ابن عمر انهما لو حملتانی وفی نسختی النخب والمبانی حملانی قعدت علی احدهما واقمت الاخرى لان ذكره ای ابن عمر لهما ای الرجلين لا يدل علی ان احدهما ای احدی الرجلين تستعمل فی الجلوس دون الاخرى ولكن تستعملان جميعا فيقعد علی احدهما وينصب الاخرى فهذا ما ذكره عبد الرحمن ابن القاسم من استعمال الرجلين فی الجلوس بنصب احداهما والجلوس علی الاخرى خلاف ما فی حديث يحيى بن سعيد من استعمال احدى الرجلين

وقد روى ابو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فذكر انه كان في الجلسة الاولى يثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى اذا كانت السجدة التي يكون في آخرها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قال فقالوا جميعا صدقت

وترك الاخرى فوقع التخالف والتضاد بين المنقولين عن ابن عمر فسقط الاحتجاج به كما في المنتخب ويحتمل الجمع بين المنقولين عنه بان ما ذكره عبد الرحمن بن القاسم من الافتراش محمول على السنة وما ذكر يحيى بن سعيد من التورك محمول على العذر كما ذكر ابن عمر عذره في حديث عبد الرحمن قال في فتح الملهم واما ما رواه الطحاوي وغيره من ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس وفيه التورك فهو محمول على الهيأة التي كان ابن عمر يقعد عليها بسبب العلة وعدم تحمل رجليه القعدة المسنونة والعلة لا تقتضي هيئة واحدة فيمكن انه كان يتربع مرة ويتورك اخرى حسب ما تيسر له وبعض هيآت التورك يسمى تربعا ايضا كما ذكره الباجي وايضا فانه حكاية فعل لا يترك بها القول وهو نص في كون الافتراش والجلوس على اليسرى من سنة الصلوة ويبعد حمله على القعدة الاولى فقط ويظهر من بعض روايات مالك في الموطا ان التربع الذي انكر على ابن عمر كان في القعدة الاخيرة فعلى تقدير وحدة القصة كما هو الظاهر يتعين ان تعليمه سنة الجلوس ايضا قد وقع فيما يتعلق بالقعدة الاخيرة انتهى وقد روى ابو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في التورك واشار المصنف بهذا الى الحجة التي احتج بها اهل المقالة الثانية فيما ذهبوا اليه من سنية الافتراش في القعدة الاولى والتورك في القعدة الاخيرة ما قد حدثنا وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف قد ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي وفي نسختي المنتخب والمباني رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة وزاد في نسخة المنتخب رضي الله عنه قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فذكر الحديث في صفة الصلوة وذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم كان في الجلسة الاولى يثني رجله اليسرى فيقعد وفي نسختي المنتخب والمباني ويقعد عليها اي على الرجل اليسرى حتى اذا كانت السجدة التي يكون في آخرها التسليم وعند ابي داود من طريق ابي عاصم حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم وعند الدارمي عن ابي عاصم حتى اذا كانت السجدة او القعدة التي يكون فيها التسليم وعند ابن الجارود من طريقه حتى اذا كانت القعدة التي فيها التسليم وعند احمد عن يحيى عن عبد الحميد حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلوة اخر رجله اليسرى اي بعدها وازالها عن الورك الى جانب الايمن وليس لفظ اخرها مقابلا ما يأتي في حديث الليث من لفظ قدم رجله اليسرى حتى يتخالف الحديثان بل معناه بعدو ازال كما في الحديث اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم واخر عني يا عمر كذا في البذل وقعد هكذا عند احمد وابي داود وعند الدارمي وابن الجارود وجلس متوركا اي معتمدا على وركه قال في القاموس تورك وتوارك اعتمد على وركه وتورك فلان الصبي جعله على وركه معتمدا عليها وفي الصلوة وضع الورك على الرجل اليمنى او وضع الاليتيه او احداهما على الارض وهذا منهي عنه انتهى وقال في المغرب الوركان هما فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين ويقال نام متوركا اي متكئا على احد وركيه والتورك في التشهد وضع الورك على الرجل اليمنى ومنه حديث مجاهد انه كان لا يرى بأسا بالتورك في الارض المستحيلة في الصلوة اي المعوجة غير المستوية واما حديث النخعي انه كان يكره التورك في الصلوة فانما يريد وضع الاليتين او احداهما على الارض انتهى وقال في النهاية وقال الازهري التورك في الصلوة ضربان سنة ومكروه اما السنة فان ينحي رجليه في التشهد الاخير ويلصق مقعده بالارض وهو من وضع الورك عليها والورك ما فوق الفخذ وهي مؤنثة واما المكروه فان يضع يديه على وركيه في الصلوة وهو قائم وقد نهي عنه انتهى وقال الشوكاني التورك في الصلوة القعود على الورك اليسرى انتهى على شقه الايسر اي وركه الايسر قال محمد بن عمرو فقالوا اي الصحابة المذكورون جميعا صدقت وزاد ابو داود من طريق ابي عاصم هكذا كان يصلي وعند ابن الجارود من طريقه هكذا كان يفعل وعند الدارمي عنه هكذا كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في الاخير واستدل به الشافعي ايضا على ان تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غيره لعموم قوله في الركعة الاخيرة انتهى مختصرا والحديث ذكره المصنف بهذا الاسناد وبعينه في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة واقتصر على طرف منه كما اقتصر على طرف آخر منه في باب التكبير للركوع والسجود وعلى طرف آخر منه

وما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمی عبد الله بن وهب قال حدثنی الليث بن سعد عن يزيد بن يزيد بن محمد القرشی ويزيد بن ابی حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ح قال واخبرنی ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب وعبد الكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حميد عن رسول الله صلی الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يقل فقالوا جميعا صدقت **حدثنی** ابو الحسين الاصبهانی هو محمد بن عبد الله بن مخلد قال ثنا عثمان بن ابی شيبه

فی باب التطبيق والكل حديث واحد ولكنه قطعه علی حسب التبويب وقد ذكرنا فی باب الرفع فی الافتتاح ان الدارمی وابا داؤد وابن الجارود واخرجوه من طريق ابی عاصم واخرجه ابو داؤد واحمد والترمذی والنسائی من طريق يحيی عن عبد الحميد وصححه الترمذی وذكرنا هناك ماتيعلق بشرح الحديث وسيأتی الكلام علی الحديث فی كلام المصنف رحمه الله تعالی وما قد حدثنا وفی نسختی النخب والمبانی بحذف وما قد احمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشی المصری قال ثنا وفی نسختی النخب والمبانی قال حدثنی عمی عبد الله بن وهب المصری الفقيه قال حدثنی الليث بن سعد المصری عن يزيد بن يزيد بن محمد القرشی وفی نسختی النخب والمبانی عن يزيد بن محمد القرشی وهو الصواب الموافق لرواية البخاری وابی داؤد وغيرهما فاقول علی ما هو الصواب عندی هو يزيد بن محمد بن قيس بن مخرمة بن مطلب بن عبد مناف القرشی المطلبی البصری مدنی الاصل نزيل مصر من رواة البخاری وابی داؤد والنسائی قال الدارقطنی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات ويزيد بن ابی حبيب سويد الازدی مولاهم المصری عن محمد بن عمرو بن حلحلة وزاد فی نسختی النخب والمبانی الدؤلی عن محمد بن عمرو بن عطاء العامری القرشی المدنی ح قال وفی نسخة النخب بحذف الحاء واخبرنی ابن لهيعة ای قال عبد الله بن وهب واخبرنی ايضا عبد الله بن لهيعة المصری واشار بذلك الی ان عبد الله بن وهب روی هذا الحديث من طريقين احدهما عن الليث بن سعد الی آخره والآخر عن عبد الله بن لهيعة الی آخره كذا فی النخب عن يزيد بن ابی حبيب المصری وعبد الكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمی ابو الحارث المصری العابد من رواة مسلم والنسائی قال البخاری اثنی عليه ابن كثير وكان يميل الی تقدمة عثمان وقال يحيی بن بكير عن بكر بن مضر لو قيل لعبد الكريم بن الحارث ان الساعة تقوم غدا ما كان عنده فضل لمزيد وقال النسائی والعجلی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن يونس توفی ببرقة سنة ست وثلاثين ومائة وكان من العباد المجتهدين عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حميد عن رسول الله صلی الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يقل فقالوا جميعا صدقت والحديث اخرجه البخاری عن يحيی بن بكير عن الليث عن خالد عن سعيد بن ابی هلال وعن يحيی بن بكير عن الليث عن يزيد بن ابی حبيب ويزيد بن محمد كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا فی نفر من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكرنا صلوة النبی صلی الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدی انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاذا جلس فی الركعتين جلس علی رجله اليسری ونصب اليمنی واذا جلس فی الركعة الآخرة قدم رجله اليسری ونصب الاخری وقعد علی مقعدته قال البخاری وسمع الليث يزيد بن ابی حبيب ويزيد محمد بن عمرو بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطاء انتهی وهذا اعلام من البخاری بان العنعنة الواقعة فی اسناد هذا الحديث بمنزلة السماع وقد وقع التصريح بتحديث ابن حلحلة ليزيد فی رواية ابن المبارك كما فی الفتح واخرجه ابو داؤد عن عيسی بن ابراهيم المصری عن ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد ويزيد بن ابی حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء فذكر نحو رواية البخاری الا انه لم يذكر ونصب اليمنی ونصب الاخری وقال جلس بدل قعد واخرج ايضا عن قتيبة عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامری قال كنت فی مجلس بهذا الحديث قال فيه فاذا قعد فی الركعتين قعد علی بطن قدمه اليسری ونصب اليمنی فاذا كانت الرابعة افضی بوركه اليسری الی الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة واخرجه البيهقی من طريق البخاری باسانيده ومن طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب وعبد الكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلی عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حميد قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قعد فذكر بلفظ ابی داؤد وحدثنی وفی نسختی النخب والمبانی حدثنا ابو الحسين الاصبهانی هو محمد بن عبد الله بن مخلد وفی نسختی النخب والمبانی بحذف هو محمد الی آخره قال ثنا عثمان بن ابی شيبة محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسی مولاهم ابو الحسن الكوفی صاحب المسند والتفسير من رواة الستة الا الترمذی قال الاثرم قلت لابی عبد الله بن ابی شيبة ما تقول فيه اعنی ابا بكر فقال

قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا عبد السلام بن حفص عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلى فذكر باسناده مثله فهذا يوافق ما ذهب اليه اهل هذه المقالة

فقال ما علمت الا خيرا وكانه انكر المسئلة عنه قلت لابى عبد الله فاخوه عثمان فقال واخوه عثمان ما علمت الا خيرا واثنى عليه وقال فضلك الرازى سألت ابن معين عن محمد بن حميد الرازى فقال ثقة وسألته عن عثمان بن ابى شيبة فقال ثقة فقلت من احب اليك ابن حميد او عثمان فقال ثقتين امينين مامونين وقال الحسين بن حيان عن يحيى ابنا ابى شيبة عثمان وعبد الله ثقتان صدوقان ليس فيه شك وقال ابو حاتم سمعت رجلا يسأل محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان فقال سبحان الله ومثله يسئل عنه انما يسأل هو عنا وقال ابن ابى حاتم عن ابيه كان عثمان اكبر من ابى بكر الا ان ابا بكر صنف قال وقال ابى هو صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات توفى فى المحرم سنة تسع وثلثين ومائتين وولد سنة ست وخمسين ومائة كذا فى تهذيب التهذيب وقال فى التقريب ثقة حافظ شهير وله اوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن

قال ثنا خالد بن مخلد القطوانى ابو الهيثم البجلى مولاهم الكوفى وقطوان موضع بها من رواة الستة الا ابا داؤد فانه لم يروله الا فى مسند مالك قال عبد الله بن احمد عن ابيه له احاديث مناكير وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال الاجرى عن ابى داود صدوق ولكنه يتشيع وقال عثمان الدارمى عن ابن معين ما به باس وقال ابن عدى هو من المكثرين وهو عندى ان شاء الله لا باس به وقال العجلى ثقة فيه قليل تشيع وكان كثير الحديث وقال صالح بن محمد جزرة ثقة فى الحديث الا انه كان متهما بالغلو وقال الازدى فى حديثه بعض المناكير وهو عندنا فى عداد اهل الصدق وقال ابن شاهين فى الثقات قال عثمان بن ابى شيبة هو ثقة صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره الساجى والعقيلى فى الضعفاء وحكى الباجى فى رجال البخارى عن ابى حاتم انه قال لخالد بن مخلد احاديث مناكير ويكتب حديثه وفى الميزان للذهبى قال ابو احمد يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد كان متشيعا منكر الحديث فى التشيع مفرطا وكتبوا عنه للضرورة وقال الجوزجانى كان شتاما معلنا لسوء مذهبه وقال فى التقريب صدوق يتشيع وله افراد من كبار العاشرة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل بعدها قال ثنا عبد السلام بن حفص ويقال ابن مصعب السلمى ويقال الليثى ويقال القرشى مولاهم ابو حفص ويقال ابو مصعب المدنى ويقال الطائفى ويقال انهما اثنان من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال الدورى عن ابن معين عبد السلام مولى قريش ثقة مدنى وقال ابو حاتم عبد السلام بن حفص ليس بمعروف عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلى هكذا وقع عند البيهقى من طريق ابن لهيعة كما تقدم وفى تهذيب التهذيب الديلى بكسر الدال قال فى المنتخب هكذا ضبطه اهل العربية وينسبون اليه على لفظه وكذا ضبطه فى مطالع الانوار وقال محمد بن عمرو ابن حلحلة الدئلى ووقع فى رواية الطحاوى الدؤلى بضم الهمزة وهو نسبة الى دول بن حنيفة بن لجيم بن صعب بن على بن بكر بن وائل انتهى فذكر باسناده مثله والحديث لم اقف عليه من طريق عبد السلام بن حفص فهذا اى حديث ابى حميد يوافق ما ذهب اليه اهل هذه المقالة اى اهل المقالة الثانية من سنية الافتراش فى القعدة الاولى والتورك فى القعدة الاخيرة قال النووى هو صريح فى الفرق بين التشهدين قال الشافعى والاحاديث الواردة بتورك او افتراش مطلقة لم يبين فيها انه فى التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش فى الاول والتورك فى الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه انتهى وقال القاضى وقال اصحاب الشافعى فى التفرقة فائدتان احدهما ان الامام يتذكر بهيئة جلوسه هل هو فى الاولى ام فى الآخرة ويرجع لذلك اذا نسى والثانية ان يكون من دخل وهو جالس يعلم هل انقضت صلوته ام لا انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى ان جميع جلسات الصلوة لا يتورك فيها الا فى تشهد ثان وقال الشافعى يسن التورك فى كل تشهد يسلم فيه وان لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة وصلوة التطوع لانه تشهد يسن تطويله فسن فيه التورك كالثانى ولنا حديث وائل بن حجر ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى رواه مسلم وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش الا ما خرج منه لحديث ابى حميد فى التشهد الثانى فيبقى فيما عداه على قضية الاصل ولان هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورك فيه كالاول وهذا لان التشهد الثانى انما تورك فيه للفرق بين التشهدين وما ليس فيه الا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا حاجة الى الفرق وما ذكروه من المعنى ان صح فينضم اليه هذا المعنى الذى ذكرناه فعلل الحكم بهما والحكم اذا علل بعلتين لم يجز تعديته لتعدى احدهما دون الآخر انتهى وقال الشوكانى واما حديث وائل وحديث عائشة فقد اجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك فى التشهد الاخير بانهما محمولان على التشهد الاوسط جمعا بين الادلة لانهما مطلقان عن التقييد باحد الجلوسين وحديث ابى حميد مقيد وحمل المطلق على المقيد واجب ولا يخفاك انه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من ان مقام التصدى للبيان صفة صلوته صلى الله عليه وسلم يأبى الاقتصار على ذكر هيئة احد التشهدين والاغفال

وقد خالف فى ذلك ايضا آخرون فقالوا القعود فى الصلوة كلها سواء على مثل القعود الاول فى قول اهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم ابن كليب الجرمى عن ابيه عن وائل بن حجر الحضرمى قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كف اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى

الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لاسيما حديث عائشة فانها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع فى كل ركعتين وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس فمن البعيد ان تخص بهذه الهيئة احدهما ويهمل الآخر انتهى واما ما ذكره اصحاب الشافعى من العائدتين فى التفرقة فقال ابن دقيق العيد فى احكام الاحكام ليسا بالقويين والاستاد الى النقل اولى وقال شارحه فى العمدة اقول فانه يقال ان مخالفة الهيئة قد تكون سببا للتذكر انه قد يقع النسيان فى قعدة الهيئة لنفسها فيشكل عليها فى جعلها امارة على التمام وهو مظنى فيقع فى محظور نقصان الصلوة بسببها ثم ان هذه المناسبة ليست مدركا شرعيا يثبت به حكم من الاحكام فهو تشريع لو لم يثبت النقل وايضا فالصلوة من العبادات التوقيفية انتهى وقال فى فتح الملهم والقائلون باتحاد الهيئة فى الجلستين لهم ان يقولوا انه لم يفرق بين هيآتهما كما لم يفرق بين هيأة القيام فى الركعتين الاوليين والآخريين نعم قد غاير الشارع بين هيأة القيام من الركوع والقيام للقراءة بارسال اليدين فى الاول دون الثانى فهكذا غاير بين هيأة الجلسة فى ما بين السجدتين وجلسة التشهد بالاشارة فى الثانية دون الاولى انتهى وقد خالف اى اهل المقالتين الاوليين فى ذلك اى فى حكم الجلوس فى قعدات الصلوة ايضا آخرون وفى نسختى المنتخب والمبانى وقد خالف آخرون ايضا فى ذلك فقالوا القعود فى الصلوة كلها سواء على مثل القعود الاول فى قول اهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها قال الترمذى والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة وابن المبارك انتهى والى هذا ذهب ائمتنا الثلثة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والنخعى كما ذكر المصنف فى آخر الباب وهو رواية عن احمد كما فى المنتخب وذكره الشوكانى عن زيد بن على والهادى والقاسم والمؤيد بالله وحكاه فى حاشية مسند الامام عن بعض المالكية واحتجوا فى ذلك اى فيما ذهبوا اليه من الافتراش فى جميع قعدات الصلوة بما حدثنا صالح ابن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا حدثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه عن وائل بن حجر الحضرمى قال صليت خلف رسول الله وفى نسختى المنتخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن بفتح اللام لانها للتاكيد ونون التاكيد ايضا كذا فى المنتخب صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا عند الطبرانى فى الكبير من طريق ابى الاحوص وعند الطيالسى عنه لاحفظن صلوة وعند احمد من طريق زائدة عن عاصم قال قلت لانظرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى قال فنظرت اليه فذكر الحديث فى صفة الصلوة قال فلما قعد للتشهد وعند الطبرانى فلما قعد يتشهد فرش وعند الطبرانى افترش وعند الطيالسى فافترش قال فى مختار الصحاح فرش الشئ يفرشه بالضم فرشا بالكسر بسطه وافترش ذراعيه بسطهما على الارض رجله هكذا عند الطبرانى وعند الطيالسى قدمه اليسرى وزاد الطبرانى بالارض ثم قعد هكذا عند الطبرانى وعند الطيالسى فقعد عليها اى على الرجل اليسرى ووضع وعند الطبرانى فوضع كفه اليسرى وعند الطبرانى كفه الايسر على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى هكذا عند الطبرانى وعند الطيالسى ثم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بفتح الحاء وسكون اللام مثل حلقة الدرع وحلقة الباب وحلقة القرط واما حلقة القوم فيجوز فيها الفتح والسكون وقال ابو عمرو الشيبانى ليس فى الكلام حلقة بالتحريك الا فى قولهم هؤلاء قوم حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق كذا فى المنتخب بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى هكذا عند الطبرانى ولم يقع ذلك عند الطيالسى بل عنده بعد قوله فخذه اليسرى وجعل يدعو هكذا يعنى بالسبابة يشير بها قال الطيبى اى يشير بها الى وحدانية الله تعالى فى حالة دعائه انتهى والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس للتشهد قال فى تحفة الفقهاء واذا جلس للتشهد ينبغى ان يضع يده اليمنى على فخذه الايمن ويده اليسرى على فخذه الايسر كذا روى عن محمد فى نوادره انتهى وقال الطحاوى فى مختصره ثم يبسط كفيه على ركبتيه وينشر اصابعه انتهى قال فى البدائع والاول

الفضل لما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قعد وضع مرفقہ الیمنی علی فخذہ الایمن وکذا الیسری علی فخذہ الایسر ولان فی ہذا توجیہ اصابعہ
الی القبلة وفیما قالہ الطحاوی توجیہہا الی الارض انتہی وتدل علی قول الطحاوی ما رواہ مسلم من حدیث ابن الزبیر قال کان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم اذا قعد یدعو وضع یدہ الیمنی علی فخذہ الیمنی ویدہ الیسری علی فخذہ الیسری واشار باصبعہ السبابة ووضع ابہامہ علی اصبعہ الوسطی
ویلقم کفہ الیسری رکبتہ قال النووی قد اجمع العلماء علی استحباب وضعہا عند الرکبة او علی الرکبة وبعضہم یقول بعطف اصابعہا علی الرکبة وہو
معنی قولہ ویلقم کفہ الیسری رکبتہ واما قولہ وضع یدہ الیمنی علی فخذہ الیمنی فمجمع علی استحبابہ انتہی وقد تعقب فی البحر ما علل فی البدائع بانہ لا یتم
الا اذا کانت الاصابع منعطفة علی الرکبة اما اذا کانت رؤسہا عند رأس الرکبة فلا یتم الترجیح وردہ فی النہر بانہ لا یخفی ان وضع الیدین علیہا
یستلزمہ قال فی البحر تحمل الکیفیة الثانیة فی الحدیث علی الجواز والاولی علی بیان الافضلیة انتہی وقال القاضی فی ضبط الیدین علی ہذہ الہیئة
فی الصلوة شغلہا عن العبث کما شرع وضع الیمنی علی الیسری حین القیام انتہی وفی ہذا الحدیث ایضا اثبات الاشارة بالسبابة قال
الترمذی والعمل علیہ عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین یختارون الاشارة فی التشہد وہو قول اصحابنا انتہی وقال
النووی اما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحادیث الصحیحة انتہی وذکر ابن رشد فی مقدماتہ الاشارة بالاصبع فی مستحبات الصلوة و
ہکذا صرح ابن قدامة فی المغنی باستحباب الاشارة بالسبابة فاتفق الائمة الثلثة علی استحباب الاشارة بالسبابة قال ابن رشد فی البدایة
وثبت عنہ علیہ الصلوة والسلام انہ کان یضع کفہ الیمنی علی رکبتہ الیمنی وکفہ الیسری علی رکبتہ الیسری ویشیر باصبعہ واتفق العلماء علی ان
ہذہ الہیئة من ہیئة الجلوس المستحسنة فی الصلوة واختلفوا فی تحریک الاصابع لاختلاف الاثر فی ذلک والثابت انہ کان یشیر فقط انتہی وقد اختلف
فقہاء الاحناف ومشائخہم فی ذلک فمنہم من قال یشیر ومنہم من قال یکرہ قال الطحاوی فی مختصرہ ثم بث کفیہ علی رکبتیہ وینشر اصابعہ ولم یشر
بشیء منہا انتہی وفی البزازیة لا یشیر عند قولہ اشہد ان لا الہ الا اللہ فی المختار وذکر نحوہ فی الخلاصة وذکر الفتوی علیہ فی الظہیریة والولوالجیة
والتجنیس والفتاوی الصغری وعمدة المفتی وتنویر الابصار والمضمرات والغیاثیة والواقعات لان مبنی الصلوة علی السکون والوقار
وکرہہا فی منیة المفتی والسراجیة کما بسط فی السعایة واستحبہا آخرون قال فی الدر المختار المعتمد ما صححہ الشراح ولا سیما المتاخرون کالکمال
والحلبی والبہنسی والباقانی وشیخ الاسلام الجد وغیرہم انہ یشیر لفعلہ علیہ الصلوة والسلام بل فی متن درر البحار وشرحہ غرر الاذکار المفتی بہ
عندنا انہ یشیر باسطا اصابعہ انتہی وہذا ہو المنقول عن ائمتنا الثلثة فقد اخرج الامام محمد فی المؤطا عن ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم اذا جلس فی الصلوة وضع کفہ الیمنی علی فخذہ الیمنی وقبض اصابعہ کلہا واشار باصبعہ التی تلی الابہام ووضع کفہ الیسری علی فخذہ الیسری
ثم قال وبصنیع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناخذ وہو قول ابی حنیفة وقال محمد ایضا فی کتاب المسبحة کما فی البدائع وغیرہ حدثنا عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یشیر باصبعہ فیفعل مثل ما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویصنع ما صنعہ وہو قول ابی حنیفة وقولنا انتہی وبہ قال ابو یوسف
کذا فی الاملاء کما فی النخب وغیرہ وفی المجتبی کما فی البحر لما اتفقت عن اصحابنا جمیعا فی کونہا سنة وکذا عن الکوفیین والمدنیین وکثرة الاخبار
والآثار کان العمل بہ اولی انتہی وقال الشیخ عبد الحق فی مواہب الرحمن وہذا وان لم یکن من الاختلافیات فان الحق ان الائمة متفقون علی فعلہ لکن
ذکرنا لما وجد فی المتاخرین من اہل مذہبنا شیء من الخلاف فیہ فاعلم ان العقدة والاشارة قد وردا فی الاحادیث الصحیحة وقد اوردا فی جامع
الاصول الاحادیث من الکتب الستة فی بعضہا ذکر العقدة مع الاشارة وفی بعضہا ذکرت الاشارة علیہ مذاہب الائمة من المحدثین والفقہاء
وکثیر من الصحابة والتابعین وقالوا الحق ان مذہب الامام ابی حنیفة وصاحبیہ ہکذا وقد صرح بہ کثیر من المتقدمین وظہر فی المتاخرین منہم
خلاف وبعضہم یقولون ترکناہ لانہ من شعائر الرفضة سمعت الشیخ رحمة اللہ علیہ یقول نقلا عن شیخہ ہذا الکلام سخیف لانہ لما ثبت انہ سنة
صحیحة فما بالہم یترکونہ لمثل ہذا العذر وکثیر من السنن یفعلہ الرفضة ولا یترک مع ان کونہ شعائر الرفضة ممنوع کیف وقد یفعلہ علماء السنة
وللشیخ الامام علی المتقی رحمہ رسالة وضعہا فی ہذا الباب ونقل روایات من الحنفیة اکثرہا فی انہ سنة وبعضہا فی الکراہة ثم اید کونہا سنة
بالاحادیث الصحیحة والروایات الصریحة واثبت ان الاولی فعلہ کما قال فی الکفایة انتہی مختصرا والحدیث یدل ایضا علی عقد الاصابع و
جعل الحلقة بالابہام والوسطی وقد وردت فی کیفیة العقد والاشارة روایات مختلفة منہا حدیث وائل ہذا فی التعلیق عند المصنف
وعزاہ فی المنتقی الی احمد والنسائی وابی داود بلفظ ثم قبض ثنتین من اصابعہ وحلق حلقة ثم رفع اصبعہ وعزاہ الشوکانی الی ابن ماجة
وابن خزیمة والبیہقی ایضا ومنہا حدیث ابن عمر عند احمد ومسلم والنسائی کما فی المنتقی بلفظ وقبض اصابعہ کلہا واشار باصبعہ التی تلی الابہام
وعند الطبرانی بلفظ ثم یرفع اصبعہ السبابة التی تلی الابہام وباقی اصابعہ علی یمینہ مقبوضة کما فی النیل ومنہا حدیث ابن عمر ایضا عند مسلم وغیرہ

بلفظ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة قال الطيبي اى عقد اليمنى عقد ثلاثة وخمسين وذلك بان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم اليها الابهام مرسلة انتهى ومنها حديث ابن الزبير عند مسلم وغيره بلفظ واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته ومنها حديث ابى حميد عند ابى داؤد والترمذى بلفظ وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعنى السبابة كما فى الاتحاف وقد اخرج مسلم رواية اخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لانه اقتصر فيها على مجرد الوضع والاشارة وكذلك اخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك كذا فى النيل ولاجل اختلاف الروايات اختلفت الائمة فذكر الرافعى فيه ثلاثة اقوال كما فى الاتحاف احدها يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام مع المسبحة والثانى يحلق بين الابهام والوسطى وفى كيفية التحليق وجهان احدهما انه يضع انملة الوسطى بين عقدتى الابهام واصحهما انه يحلق بينهما برأسهما والقول الثالث وهو الاصح انه يقبضهما ايضا لما روى عن ابن عمر وفى كيفية وضع الابهام على هذا القول وجهان احدهما انه يضعها على اصبعه الوسطى كانه عاقد ثلاثة وعشرين واظهرهما انه يضعها تحت المسبحة كانه عاقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة انتهى وذكر ابن قدامة فى المغنى ايضا ثلاثة اقوال اولها ان يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة لما روى وائل والثانى انه يجمع اصابعه الثلاث ويعقد الابهام كعقد الخمسين لما روى ابن عمر والثالث انه يبسط الخنصر والبنصر ليكون مستقبلا بهما القبلة ثم قال والاول اولى اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم انتهى وعند مالك يقبض اصابع يده اليمنى كلها ويبسط السبابة كما ذكر الشيخ عبد الحق فى مواهب الرحمن وذكر ابن رشد فى المندوبات الاشارة بدون ذكر الكيفية واما عند اصحابنا فذكر الفقيه ابو جعفر الهندوانى انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بالسبابة كما فى البدائع قال الفقيه ابو جعفر هكذا روى عن ابى حنيفة كما فى المنتخب وهو المروى عن محمد فى كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتى تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا روى عن ابى يوسف فى الامالى كما قال ابن الهمام فى فتح القدير وقال فى الشرح الكبير تقبض الاصابع عند الاشارة هو المروى عن محمد فى كيفية الاشارة وكذا عن ابى يوسف فى الامالى وعن محمد ان ما ذكره فى كيفية الاشارة قول ابى حنيفة وفى القهستانى وعن اصحابنا جميعا انه سنة فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا رأسها برأسها ويشير بالسبابة كما فى الشامى وهو المختار عندنا كما فى السعاية عن القارى وهو المختار فى مذهب احمد والشافعى فى قوله القديم كما فى مواهب الرحمن واختاره الخطابى حيث قال تحت حديث وائل فى هذا الحديث اثبات الاشارة بالسبابة وكان بعض اهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض اصابعه الثلاث ويشير بالسبابة وكان بعضهم يرى ان يحلق فيضع انملة الوسطى بين عقدتى الابهام وانما السنة ان يحلق برؤس الانامل من الابهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شئ انتهى والقول الثانى لاصحابنا ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويضع رأس ابهامه على رأس حرف مفصل الوسطى ذكره فى شرح المنية الصغير كما فى الشامى والثالث ما ذكره صاحب الدر المختار انه يشير بالمسبحة مع بسط الاصابع وتعقبه ابن عابدين بان نقول اصحابنا صريحة بان الاشارة المسنونة انما هى على كيفية خاصة وهى العقد او التحليق واما رواية بسط الاصابع فليس فيها اشارة اصلا فليس لنا قول بالاشارة بدون تحليق انتهى لكن قال القارى فى المرقاة فى شرح حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى التشهد وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى الخ ظاهر هذه الرواية عدم عقد الاصابع مع الاشارة وهو مختار بعض اصحابنا انتهى فيعلم منه ان من قال بالاشارة مع البسط ليس كلامه بغير استناد وان كان جمهور اصحابه على خلافه كذا فى السعاية قال ابن الصباغ وغيره كيفما فعل من هذه الهيآت فقد اتى بالسنة لان الاخبار قد وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا كذا فى الاتحاف ثم اختلفوا فى وقت العقد فجمهور الشافعية كما يعلم من كتبهم على انه يعقد حين يجلس والمختار عند اصحابنا انه يبسط اولا ثم يعقد عند الاشارة كما اشار اليه ابن الهمام فى فتح القدير وفى تزيين العبارة المعتمد عندنا انه لا يعقد يمناه الا عند الاشارة لاختلاف الفاظ الحديث وبما اخترنا يحصل الجمع بين الادلة فان بعضها يدل على ان العقد من اول وضع اليد على الفخذ وبعضها يشير الى انه لا عقد اصلا مع الاتفاق على تحقيق الاشارة فاختار بعضهم انه لا يعقد ويشير وبعضهم انه يعقد عند قصد الاشارة ثم يرجع الى ما كان عليه والصحيح المختار عند جمهور اصحابنا ان يضع كفيه على فخذيه ثم عند وصوله الى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالمسبحة رافعا لها عند النفى واضعا لها عند الاثبات ثم يستمر على ذلك لانه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف ولم يوجد امر بتغييره فالاصل بقاء الشئ على ما هو عليه واستصحابه الى آخر امره ومآله اليه هذا انتهى كذا فى السعاية وعند الشافعية يشير عند قوله الا الله لا عند قوله لا اله كما فى الاحياء وفى شرح الرافعى اذا بلغ همزة الا الله كما فى الاتحاف ويسن ان يكون رفعها الى القبلة ناويا بذلك التوحيد والاخلاص ويقيمها ولا يضعها كما قاله نصر المقدسى

حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا الحماني قال ثنا خالد عن عاصم فذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر فهذا يوافق ما ذهبوا اليه من ذلك وفي قول وائل ثم عقد اصابعه يدعو دليل على انه كان في اخر الصلوة

وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضور القلب كذا في الاتحاف وقال النووي في شرح مسلم ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها لا من اصابع اليمنى ولا اليسرى وهكذا ذكر الطحطاوي في شرح المراقي عنه قال النووي والسنة ان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة انتهى واختلف في تحريك السبابة اذا رفعها للاشارة فذهب جمع من الشافعية الى سنية تحريكها كما في فيض القدير وهو المشهور عند المالكية وانكره ابن العربي كما سياتي وقال الباجي وقد روي عن مالك انه كان يحركها تحت البرنس ويواظب على تحريكها كما في الاوجز لحديث تحريك الاصبع في الصلوة مذعرة للشيطان رواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعا وقال تفرد به الواقدي وليس بالقوي وقال الذهبي في الميزان عن ابن المديني يضع الحديث ثم اورد له الحديث منها هذا ولحديث وائل قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعه فرأيته يحركها رواه ابن خزيمة والبيهقي بهذا اللفظ كما في الاتحاف وذهب اصحابنا الى انه لا يحرك بها قال الطحطاوي في حاشية المراقي وتسن الاشارة اي من غير تحريك فانه مكروه عندنا كذا في شرح المشكوة للقاري انتهى وهو مذهب الحنابلة كما في المغني وهو الصحيح عند الشافعية كما في فيض القدير وبه قال ابن القاسم من المالكية كما في الاوجز عن الباجي واحتجوا بحديث ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه واصله في مسلم كما في الاتحاف قال النووي سنده صحيح كما في فيض القدير وقد جمع البيهقي بين الحديثين بانه يحتمل ان يكون المراد بالتحريك في حديث وائل الاشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير قال الشوكاني ومما يرشد الى ما ذكره البيهقي رواية ابي داود لحديث وائل بلفظ واشار بالسبابة وقال في الاوجز وجل الروايات ولم يحركها ويدعو بها فالظاهر ان لفظ يدعو بها تفسير لقوله يحركها والمراد بها حركة الاشارة لا حركة اخرى بعد الاشارة انتهى وقد اختلف في معنى الاشارة فمن ذهب الى عدم التحريك قال انه اشارة الى التوحيد بالفعل مطابقة للقول توكيدا له ومن ذهب الى التحريك قال هو قمع وطرد للشيطان واشتغال به عن السهو كما في الاوجز وقال القاضي جاء في الحديث انها مذبة الشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه وقيل معناه يتذكر بذلك انه في الصلوة وقيل لانها من التذلل والخضوع وقيل بل المراد بها الاشارة بالتوحيد وقيل اشارة الى صورة المحاسبة ومحاكاة المناجاة انتهى وقال ابن العربي واياكم وتحريك اصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا الى رواية العتبية وعجبا ممن يقول انها مقمعة للشيطان اذا حركت اعلموا انكم اذا حركتم للشيطان اصبعا حرك لكم عشرا انما يقمع الشيطان بالاخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة فاما بتحريكه فلا وانما عليه ان يشير بالسبابة كما جاء في الحديث انتهى والحديث تقدم طرف منه بهذا الاسناد في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة وطرف آخر منه في باب التطبيق وطرف آخر في باب التكبير للركوع وقد ذكرنا في باب الرفع في الافتتاح ان الطيالسي اخرجه عن سلام والطبراني عن المقدام عن اسد عن سلام ابي الاحوص فذكره باسناده مطولا حدثنا ثنا يحيى بن سليمان الكوفي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف ابن سليمان قال ثنا الحماني يحيى ابن عبد الحميد الكوفي الحافظ قال ثنا خالد بن مخلد كما زاد في نسختي المنتخب والمباني اي القطواني شيخ البخاري عن عاصم فذكر باسناده مثله والحديث لم اقف عليه من طريق خالد بن مخلد كما جزم العيني لكن الصواب ان لفظ ابن مخلد في نسخة العيني وقع غلطا فقد تقدم هذا الاسناد بعينه في باب وضع اليدين في هذا الحديث وقع هناك في نسختي المنتخب والمباني قال ثنا خالد بن عبد الله وفسره العيني بالطحان الواسطي وهكذا وقع ذلك مصرحا في رواية البيهقي وقد تقدمت رواية الحماني عن خالد بن عبد الله في باب المستحاضة وايضا القطواني متأخر الطبقة عن الطحان الواسطي يمكن له الرواية عن عاصم وامثاله فكون خالد ههنا غير منسوب صحيح وكونه ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي متعين كما تحقق في تصحيح الاغلاط اخرجه البيهقي من طريق خالد بن عبد الله عن عاصم وفي حديثه ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ثم عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالابهام واشار بالسبابة وللحديث طرق اخرى كما اشرنا اليها في باب الرفع في الافتتاح قال ابو جعفر هكذا في نسخة المباني وزاد في نسخة المنتخب رحمه الله فهذا اي حديث وائل يوافق ما ذهبوا اليه من ذلك اي من الافتراش في جميع قعدات الصلوة وفي قول وائل ثم عقد اصابعه يدعو دليل على انه كان في آخر الصلوة هذا جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال من اين قلتم ان المراد من قوله فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها هو القعدة الاخيرة فما الذي يدل على ذلك فلم لا يجوز ان يكون المراد منه هو القعدة الاولى وتقرير الجواب ان قوله يدعو يدل على ان المراد من قوله فلما قعد للتشهد الى آخره هو القعدة الاخيرة لان الدعاء في التشهد لا يكون الا في آخر الصلوة وذلك لان القعدة الاولى لا دعاء فيها وانما فيها قراءة التحيات لله فقط على

ما عرف ذلك كذا في المنتخب قلت وهذا الجواب انما يتم ان لو كان المراد من قوله يدعو الدعاء الذي يدعو به المصلي بعد التحيات واما اذا كان المراد
من قوله يدعو الاشارة بالسبابة كما عند الطيالسي وغيره فلا يتم الجواب وقال غيره ان راويا لم يفرق بين القعدة الاولى والثانية فدل
حديثه ان هذه الهيئة شاملة لهما واحتج اصحابنا ايضا ومن سلك مسلكهم بما اخرجه مسلم من طريق بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير فذكر الحديث وفيه وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى وما اخرجه ايضا ابو داؤد واحمد والبيهقي بهذا الطريق عنها نحوه بطوله في صفة الصلوة وقد تقدم طرف من اوله عند المصنف
في باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واخرجه ابو عوانة في صحيحه مفرقة في الابواب المتفرقة واسند في آخر صفة الجلوس بهذا الطريق عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى (بياض) رجله اليمنى ولعله وينصب رجله اليمنى كما
في مسلم وغيره واخرجه ابن ابي شيبة بهذا الاسناد قالت كان النبي عليه السلام اذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان
يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى كما في المنتخب قال ابن عبد البر هو مرسل لم يسمع ابو الجوزاء من عائشة كما في التلخيص واجاب عنه
الزيلعي بانه يكفينا انه حديث اودعه مسلم في صحيحه وابو الجوزاء ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة انتهى وذكر الحافظ في
تهذيب التهذيب عن جعفر الفريابي في كتاب الصلوة من طريق بديل العقيلي عن ابي الجوزاء قال ارسلت رسولا الى عائشة يسألها الحديث
ثم قال فهذا ظاهره انه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه اليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في امكان اللقاء انتهى وقد قال
ابن الاثير الجزري في جامع الاصول في ترجمة ابي الجوزاء سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص كما في آثار السنن فعلى هذا صح الحديث
واتصل على مذهب مسلم وغيره وقد وقع في حديث ابي الجوزاء عن عائشة هذا وكان ينهى عن عقبة الشيطان قال في التلخيص قال ابو عبيد هو
ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الذي يجعله بعض الناس الاقعاء قال النووي في الخلاصة قال بعض الحفاظ ليس في النهي عن الاقعاء
حديث صحيح الا حديث عائشة انتهى واذا صح حديث عائشة هذا في الاقعاء صح في الافتراش وغيره ايضا قال القاضي في ظاهر هذا حجة لابي حنيفة
في هيئة الجلوس انتهى ولكن قال النووي ثم حمله على الجلوس في غير التشهد الاخير ولكنا اوله البيهقي بان هذا وارد في التشهد الاول ورده العلامة
ابن التركماني بان اطلاقه يدل على ان ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها وكان يفعل ذلك في التشهدين اذ قولها اولا وكان يقول في
كل ركعتين التحية يدل على هذا التقدير انتهى واحتجوا ايضا بما اخرجه احمد عن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا سجدت
فمكن لسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى كما في المنتقى والذي رأيته في مسند احمد فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى
ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة واخرجه ابو داؤد بلفظ اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى واما ما وقع عنده
من طريق ابن اسحاق فاذا جلست في وسط الصلوة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ففيه ان ابن اسحاق وان صرح بالتحديث ولكنه انفرد
بهذه الزيادة اعني قوله فاذا جلست في وسط الصلوة كما اقر بذلك الشوكاني وقد قال ايوب بن اسحاق سألت احمد فقلت له يا ابا عبد الله
اذا انفرد ابن اسحق بحديث تقبله قال لا والله اني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا كما في تهذيب
التهذيب وقال في الدراية وابن اسحق لا يحتج بما ينفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه انتهى على انه يمكن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين حكم الجلوس للاعرابي مرتين فمرة لم يقيده بوسط الصلوة ومرة افرد القعدة الاولى بالذكر لمزيد الاعتناء بالطمانينة فيها كما في اعلاء السنن
ومنها ما اخرجه احمد عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وفي آخرها قال فكان يقول اذا جلس
في وسط الصلوة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الحديث قال الهيثمي رجاله موثقون انتهى واخرجه الطبراني عنه بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتشهد في الصلوة اذا جلس على وركه اليسرى كما في السعاية وذكره الهيثمي في المجمع ولم يذكر عليه الكلام ومنها ما اخرجه النسائي
عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى واخرجه
الطبراني في الكبير مقتصرا على الجملة الاخيرة قال الهيثمي وفيه محمد بن سنان القزاز كذبه ابو داؤد وغيره ووثقه الدارقطني انتهى قلت لم يقع محمد هذا
في سند النسائي ومنها ما اخرجه البيهقي في سننه من طريق يحيى بن معين عن السالحيني عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاقعاء والتورك قال البيهقي تفرد به يحيى بن اسحاق السيلحيني عن حماد بن سلمة وقد قيل عنه عن حماد وبحر بن كثير عن قتادة عن انس
والرواية الاولى اصح انتهى اي رواية سمرة في النهي عن الاقعاء فقط قلت اخرجه احمد باللفظ الاول كما في جامع الصغير ورمز له بالصحة وقال
العلقمي بجانبه علامة الصحة كما في السراج المنير واخرجه البزار ايضا عنه باللفظ المزبور عن شيخه هارون بن سفيان قال الهيثمي لم اجد من ذكره

فقد تضاد هذا الحديث وحديث ابي حميد فنظرنا في صحة مجيئهما واستقامة اسانيدهما فاذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا يحيى وسعيد بن ابي مريم قالا حدثنا عطاف بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سواء قال

ابو جعفر فقد فسد بما ذكرنا حديث ابي حميد

وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى واخرجه ابن السكن كذلك كما في التلخيص وقد روي عن سمرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك والاقعاء وان لا نستوفز في صلاتنا رواه البزار والطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام انتهى قلت وثقه شعبة ودحيم وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابن عيينة كان حافظا كما في الميزان وبما اخرجه الترمذي وصححه عن ابي حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته كما في النيل وبما اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال كان النبي عليه السلام يفترش اليسرى وينصب اليمنى كما في نخب الافكار وبما اخرجه الطبراني في معجمه الصغير عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى افترش يسراه ونصب يمناه قال الطبراني لم يروه عن الاعمش الا الحسين تفرد به عمر بن شبة انتهى قلت والحسين هذا هو ابن الحسن بن عطية العوفي ضعيف ضعفه ابن معين وغيره كما في اللسان وعمر بن شبة ثقة صدوق روى عنه ابن ماجة وبما تقدم من قول ابن عمر من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى واسناده صحيح فهذه الاحاديث كلها تدل على استحباب الافتراش في القعدتين دون التورك فيهما او في احدهما قال الشوكاني ووجه الاستدلال ان رواتها ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالاول واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بانها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعا ولو كانت مختصة بالاول لذكروا هيئة التشهد الاخير ولم يهملوه لاسيما وهم بصدد بيان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليمه لمن لا يحسن الصلوة فعلم بذلك ان هذه الهيئة شاملة لهما انتهى على ان ابن مسعود صرح بهذه الهيئة في القعدتين بقوله اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها [illegible] وركه اليسرى عند احمد ورجاله موثقون كما تقدم واما قول الشوكاني في حديث ابي حميد عند الترمذي ان هذه الجلسة هي جلسة التشهد الاول بدليل حديثه الآخر في التورك فانه وصف هيئة الجلوس الاول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر فذكر فيها التورك ولا يعد ذلك الاقتصار انما لبيان هيئة التشهد الاخير في مقام التصدي لصفة جميع الصلوات لانه ربما اقتصر من ذلك على ما تدعو الحاجة اليه وكذا قوله في حديث ابي رفاعة انه مبين برواية عند ابي داؤد فيتعقب بان حديث ابي حميد في التورك وان اخرجه البخاري لكن تركه مسلم وذكر الطحاوي وجوها في تضعيفه وانتصر له الشيخ ابن دقيق العيد واكثر طرق الحديث خالية عن ذكر التورك وفي سند حديثه اضطراب وكذا في متنه كما سيأتي بيانه فكيف يقيس على حديثه ما ثبت من احاديث اخرى من الهيئة المشروعة في التشهدين والزيادة التي زادها ابو داؤد وتفرد بها ابن اسحق فكيف تكون هذه الزيادة مبينة لما رواه غيره والله اعلم فقد تضاد هذا الحديث اي حديث وائل بن حجر عند المصنف وعائشة ورفاعة بن رافع وعبد الله بن مسعود وميمونة وانس وسمرة وابي حميد وابن عمر ويزيد بن عبد الله بن قسيط وابي سعيد عند غيره كما ذكرنا وحديث ابي حميد لان حديث ابي حميد يدل على ان صفة الجلوس في القعدة الاخيرة هي التورك وحديث وائل يدل على ان يفترش اليسرى ويقعد عليها مطلقا من غير قيد بالاخيرة ولا بالاولى وحديث ابي حميد مقيد وبين المطلق والمقيد تضاد وكذا في النخب فنظرنا في صحة مجيئهما واستقامة اسانيدهما اي لما وقع التضاد بين حديثي ابي حميد ووائل وجب النظر في حال اسنادي الحديثين هل هما متساويان في الصحة ام لا فنظرنا في ذلك فاذا فهد بن سليمان الكوفي ويحيى بن عثمان بن صالح المصري قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال ثنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري وسعيد بن ابي مريم ابو محمد المصري مولى بني جمح وهذا ما فسرناه على النسخة التي بايدينا وهكذا هو في نسختي النخب والحاوي وفي النسخة التي عليها شرح مباني الاخبار قال يحيى وسعيد بن ابي مريم فعلى هذه النسخة قال يحيى بن عثمان بن صالح حدثني سعيد بن ابي مريم كما حدثني عبد الله بن صالح يعني ان فهدا روى عن عبد الله بن صالح وحده ويروي يحيى عنه وعن سعيد قالا اي يحيى وسعيد وعلى نسخة المباني عبد الله وسعيد حدثنا عطاف بن خالد بن عبد الله المخزومي المدني قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء العامري المدني قال حدثني رجل مجهول انه اي الرجل المجهول وجد عشرة من اصحاب النبي هكذا في نسخة المباني وفي نسختي النخب والحاوي رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سواء والحديث لم اقف عليه من طريق عطاف وقال العيني في مباني الاخبار ان هذا الحديث الذي في اسناده مجهول اخرجه ابن القطان في كتابه انتهى قال ابو جعفر هكذا في نسخة المباني وزاد في نسخة النخب رحمه الله فقد فسد بما ذكرنا اي من حديث عطاف حديث ابي حميد اي لان عطافا بين ان بين محمد بن عمرو وبين اولئك

لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا فان ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد اكثر من تضعيفكم للعطاف مع انكم لا تطرحون حديث العطاف كله انما تزعمون ان حديثه في القديم صحيح كله وان حديثه باخره

الصحابة رجلا فظهر بهذا فساد حديث ابي حميد لانه اي الحديث صار عن محمد بن عمرو كذا في نسخة المباني وزاد في نسخة المنتخب ابن عطاء عن رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا لان فيه مجهولا فيعل به الحديث فيفسد فلا يعادل حديث وائل ولا يقاربه كذا في المنتخب وقد وافق المصنف ابن القطان في كتابه فذكر حديث العطاف ثم قال فتبين ان بين محمد بن عمرو وبين اولئك الصحابة رجلا انتهى قال العلامة ابن التركماني ويدل على ان بينهما واسطة ان ابا حاتم بن حبان اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي الحديث واخرجه ابو داود ومن هذا الطريق انتهى واخرجه المصنف ايضا كما سيأتي قال الحافظ في الفتح زعم ابن القطان تبعا للطحاوي انه غير متصل لان عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فادخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل اخرجه ابو داود والجواب عنه انه لا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث واما ليثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الاسانيد انتهى مختصرا وقال في التلخيص اعله الطحاوي بان محمد بن عمرو لم يدرك ابا قتادة قال ويزيد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا وقال ابن حبان سمع هذا الحديث محمد بن عمرو من ابي حميد وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن ابيه فالطريقان محفوظان قلت السياق يأبى ذلك كل الاباء والتحقيق عندي ان محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني وهو لم يلق ابا قتادة ولا قارب ذلك انما يروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين واما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بانه سمع من ابي حميد وغيره انتهى واجاب العيني في شرح البخاري عن كلامه الاول بان ادخال الواسطة انما يصح اذا وجد السماع وقد نفى الشعبي سماعه وهو امام في هذا الفن فنفيه نفي واثباته اثبات ومبنى نفيه من جهة تاريخ وفاته انه قال قتل مع علي (كما سيأتي في كلام المصنف) وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح انتهى قلت والتحقيق الذي ذكره الحافظ بان محمد بن عمرو الذي رواه عطاف عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة يرده التصريح الذي وقع في سند المصنف بانه محمد بن عمرو بن عطاء وبذلك جزم ابن القطان في كتابه وسيأتي مزيد ما يتعلق بذلك حين يذكر المصنف وفاة ابي قتادة وسن محمد بن عمرو ان شاء الله تعالى فان ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد اعتراض من جهة اهل المقالة الثانية تقريره ان يقال العطاف بن خالد ضعيف لانه روى عن مالك تكلم فيه ولم يحمده وقال الرازي ليس بذلك فاذا كان كذلك فكيف يفسد به حديث ابي حميد كذا في المنتخب قال ابن حزم في المحلى هذا اعتراض من لا يتقي الله لان عطاف بن خالد ساقط لا تحل الرواية عنه الا على بيان ضعفه فلا يحتج به على رواية الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء انه شهد الامر انتهى قلت الجواب عن ذلك انه ليس ضعيفا عندنا من ضعفه الى الحد الذي قاله ابن حزم غاية ما قيل فيه ما ترى قال ابو احمد الحاكم ليس بالمتين عندهم غمزه مالك وقال البخاري لم يحمده مالك وقال ابو حاتم وغيره ليس بذاك كذا في الميزان وقال احمد لم يرضه ابن مهدي وقال مطرف قال لي مالك عطاف يحدث قلت نعم فاعظم ذلك وقال لقد ادركت اناسا ثقات يحدثون ما يؤخذ عنهم قلت كيف قال مخافة الزلل وقال في رواية عنه انما يكتب العلم عن قوم قد جرى فيهم العلم مثل عبيد الله بن عمر واشباهه وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم لا يجوز الاحتجاج به الا فيما وافق فيه الثقات كما في تهذيب التهذيب قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد اكثر من تضعيفكم للعطاف يعني ان في اسناد حديث ابي حميد عبد الحميد ابن جعفر وهو اشد ضعفا من العطاف عندكم فقد قال الدورقي عن ابن معين كان يحيى بن سعيد يضعفه قلت ليحيى فقد روى عنه قال قد روى عنه وكان يضعفه وكان يرى القدر وقال ابن ابي خيثمة عنه كان يحيى بن سعيد يوثقه وكان الثوري يضعفه وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد كان سفيان يحمل عليه وقال النسائي في كتاب الضعفاء ليس بقوي وقال ابن حبان ربما اخطأ كما في تهذيب التهذيب وقد نقم عليه الثوري خروجه مع محمد بن عبد الله وقال ابو حاتم لا يحتج به كما في الميزان مع انكم لا تطرحون قال في المختار طرح الشيء وبالشيء رماه وبابه قطع واطرحه بتشديد الطاء ابعده انتهى حديث العطاف كله انما تزعمون ان حديثه في القديم صحيح كله وان حديثه باخره هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب،

قد دخله شيء هكذا قال يحيى بن معين في كتابه فابو صالح سماعه من العطاف قديم جدا فقد دخل ذلك فيما
صححه يحيى من حديثه مع ان سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا وليس احد يجعل هذا الحديث
سماعا لمحمد بن عمرو من ابي حميد الا عبد الحميد وهو عندكم اضعف ولكن الذي روى حديث
ابي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد

والبابلي باخرة بفتحات الهمزة والخاء والراء يقال جاء فلان باخرة وما عرفته الا باخرة اي اخيرا كما في المنتخب قد دخله شيء هكذا قال يحيى
ابن معين في كتابه اي في كتاب الجرح والتعديل كما في المباني والمنتخب وقال الدوري عن ابن معين ليس به بأس ثقة صالح الحديث
وقال ابو طالب عن احمد هو من اهل المدينة صحيح الحديث يروي نحو مائة حديث وقال ابو زرعة ليس به بأس وقال ابو حاتم صالح ليس
بذاك محمد بن اسحاق وعطاف بن خالد بابه رحمه وقال الآجري عن ابي داود ثقة وقال مرة صالح ليس به بأس وقال النسائي مرة ليس
به بأس وقال ابن عدي لم ار بحديثه بأسا اذا روى عنه ثقة ووثقه العجلي كما في تهذيب التهذيب فابو صالح وفي نسخ المنتخب والمباني والحاوي و
ابو صالح بالواو وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث سماعه اي سماع ابي صالح من العطاف قديم جدا قال في المنتخب اي ابو صالح عبد الله
ابن صالح كاتب الليث روايته عن العطاف قديمة جدا فبالاتفاق بيننا وبينكم تكون روايته عنه صحيحة انتهى لكن يخدش فيما قاله
واجاب العيني عن هذا الاشكال والخدشة وشرح كلامه بان المصنف رحمه الله تعالى لم يخرج حديث العطاف من طريق ابي صالح حتى
يتم ما قال وانما اخرج الحديث عن فهد ويحيى بن عثمان عن عبد الله بن صالح عن يحيى وسعيد بن ابي مريم عن العطاف اللهم الا ان يقال ان
هذه النسخة المطبوعة وكذا النسخة التي عليها شرح المنتخب وكذا نسخة الحاوي كلها ليست بصحيحة والصحيح النسخة التي عليها شرح المباني
حيث قال فاذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال يحيى وسعيد بن ابي مريم قالا حدثنا عطاف بن خالد فعلى هذه
النسخة تكون رواية ابي صالح وسعيد بن ابي مريم عن عطاف ويتم ما قاله المصنف رحمه الله تعالى قال في مباني الاخبار قوله فابو صالح الخ
بيان لتوثيق العطاف وصحة روايته ولاسيما رواية ابي صالح عنه هذا الحديث بهذا الطريق فان روايته عنه قديمة جدا انتهى وقال في الحاوي
ابو صالح هذا هو عبد الله بن صالح المذكور في السند كاتب الليث وقد روى عن عطاف بن خالد بغير واسطة انتهى ولا اصل صحة النسخ المذكورة
فيحتمل ان يكون قوله فابو صالح من اغلاط الناسخين والصواب ما ذكره العيني اي فنسبت روايته عن الطحاوي وابن ابي مريم سماعه من العطاف قديم جدا فعلى
هذا يتم ما قاله الطحاوي على اثبات صحة النسخ المذكورة والله اعلم فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى بن معين من حديثه اي من حديث العطاف قال ابن
القطان وعطاف لعله احسن حالا من عبد الحميد قال ابن حنبل عطاف من اهل المدينة ثقة صحيح الحديث وقال ابن معين ليس به بأس وهو توثيق
منه على ما عرف ولا يضره ما جرحه به بعضهم لانه جرح مبهم غير مفسر كذا في مباني الاخبار واجوبة انتهى مع ان سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا جواب
آخر لبيان ضعف حديث ابي حميد بيانه ان في حديث ابي حميد حضر محمد بن عمرو بن عطاء ابا حميد وابا قتادة وكيف يكون هذا صحيحا وابو قتادة قتل
مع علي بن ابي طالب وصلى عليه علي كذا قال الشعبي والهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح وقيل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وبهذا
قال ابن حزم ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد ومحمد بن عمرو بن عطاء توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك وكانت خلافة الوليد بن
يزيد بن عبد الملك في سنة خمس وعشرين ومائة ووفاته سنة ست وعشرين ومائة كذا في المنتخب والمباني قلت هذا قول ابن سعد انه توفي
في خلافة الوليد وقال ابن حبان توفي في ولاية هشام قال الحافظ في تهذيب التهذيب قلت ويمكن الجمع بينهما بانه مات في آخر خلافة هشام
واول خلافة الوليد وذكر ابن حبان ان له ثلاث وثمانون سنة وقال غيره وله تسعون سنة انتهى قلت فاذا كانت وفاته سنة خمس وعشرين
ومائة على قول الحافظ وله ثلاث وثمانون على قول ابن حبان فتكون ولادته بعد وفاة ابي قتادة باربع سنين وعلى قول غير ابن حبان وله تسعون سنة
تكون ولادته قبل وفاة ابي قتادة بثلاث سنين وبهذا السن لا يحتمل مثل هذا قال ابن الصلاح في مقدمته التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل
الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس سمع ولمن دونه حضر او احضر انتهى وقال الحافظ في النخبة والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز انتهى وليس احد يجعل هذا الحديث اي
حديث ابي حميد سماعا لمحمد بن عمرو من ابي حميد الا عبد الحميد وهو اي عبد الحميد عندكم اضعف وفي نسخ المنتخب والمباني ضعيف بدل اضعف وقد
ذكرنا من قريب من ضعفه من الائمة ولكن الذي روى حديث ابي حميد اي من الثقات ووصله اي حديث ابي حميد لم يفصل حكم الجلوس
هكذا في نسخ المنتخب والمباني والحاوي وفي نسخة الحاشية الجاوسين كما فصله عبد الحميد يعني ان الثقات رووا حديث ابي حميد ووصلوه

حدثنا نصر بن عمار البغدادي قال ثنا علي بن اشكاب قال حدثني ابو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عياش او عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي من الانصار انهم تذاكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

غير فصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد فحينئذ تسقط رواية لمخالفته رواية الثقات من وجهين احدهما انه خالفهم في الوصل لان في رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد وفي رواية هؤلاء محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل عن ابي حميد والثاني انه فصل بين الجلوسين وهؤلاء لم يفصلوا بين كليهما بهذه المشابهة وخالف الثقات لا تقبل روايته والله اعلم كذا في المنتخب حدثنا نصر بن عمار البغدادي لم اقف على ترجمة فيما عندي من الكتب الا ما قال الخطيب البغدادي في تاريخه نصر بن عمار البغدادي حدث عن علي بن الحسين بن اشكاب روى عنه ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي انتهى ولم يذكر فيه شيئا من الجرح والتعديل ولم يتعرض له العيني في شرحيه المنتخب والمباني ولم يذكره في مغاني الاخيار في رجال معاني الآثار وانما ذكر نصار بن عمار البغدادي وقال فيه احد مشائخ الطحاوي الذي روى عنهم وكتب وحدث روى عنه في كتابه مشكل الآثار انتهى قلت لم يرو الطحاوي في المشكل عن نصار بن عمار ولا عن نصر بن عمار وانما روى الطحاوي في معاني الآثار عن نصر بن عمار البغدادي في موضع واحد وهو ههنا في باب صفة الجلوس فلعل عمار سبقة قلم وكذا المشكل وانما هو نصر بن عمار في معاني الآثار والله اعلم قال ثنا علي بن الحسين بن ابراهيم بن الحر بن زعلان العامري ابو الحسن بن اشكاب بكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره موحدة واشكاب لقب الحسين قاله الحاكم ابو احمد من رواة ابي داؤد وابن ماجة قال ابن ابي حاتم كتبت عنه مع ابي وهو صدوق ثقة سئل ابي عنه فقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي كتبنا عنه ببغداد واحد من ثنا ولا بأس به وقال مسلمة بن قاسم كان ثقة توفي في شوال سنة احدى وستين ومائتين قال حدثني ابو بدر شجاع بن الوليد السكوني الكوفي قال ثنا ابو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال ثنا الحسن بن الحر بن الحكم النخعي ويقال الجعفي ابو محمد ويقال ابو الحكم الكوفي نزيل دمشق من رواة ابي داؤد والنسائي قال ابن معين ويعقوب بن شيبة والنسائي وعبد الرحمن بن خراش ثقة وكان جليلا جوادا وقال الحاكم ثقة مامون مشهور وقال العجلي ثقة متعبد سخي في عداد الشيوخ وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابو الفضل الهروي كان ثقة مشهورا وقال زهير ثنا الصدوق العاقل الحسن بن الحر وقال الاوزاعي ما قدم علينا من العراق افضل من عبدة بن ابي لبابة والحسن بن الحر توفي بمكة سنة ثلث وثلثين ومائة قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن بن مالك هكذا وقع في النسخة المطبوعة عندنا ولا شك انه غلط من اقلام الناسخين والصواب ما في نسختي المنتخب والمباني عيسى بن عبد الله بن مالك وهكذا هو عند ابي داؤد والبيهقي من طريق ابي بدر وقد وقع على الصواب في النسخة المطبوعة في كتاب الزيادات في باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الاخيرة من طريق ابي خيثمة وهو عيسى بن عبد الله بن مالك الدار وهو مالك بن عياض مولى عمر وقد تقدم عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك هكذا عند ابي داؤد وعند البيهقي اخبرني مالك بدل احد بني مالك وهو خطأ وتصحيف عن عياش بتشديد الياء المثناة من تحت والشين المعجمة او عباس بالباء الموحدة بن سهل الساعدي هكذا وقع بالشك عند البيهقي من طريق علي بن اشكاب بلفظ المصنف وعند ابي داؤد من طريق ابي بدر عن عياش او عياش بن سهل الساعدي ولم اجد عياش بن سهل في كتب اسماء الرجال فالحق ان هذا الشك خطأ من بعض الرواة وانه عباس بن سهل الساعدي كما تقدم عند المصنف من طريق ابي عامر عن فليح بن سليمان في باب وضع اليدين في السجود وفي باب التطبيق وفي باب التكبير للركوع والسجود ومن طريق عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الله في باب رفع اليدين في الافتتاح كلاهما قالا عن العباس بن سهل وهكذا هو عند ابي داؤد من طريق ابي عامر عن فليح عن عباس بن سهل ومن طريق عتبة عن عبد الله بن عيسى عن العباس ابن سهل وهكذا عند البيهقي من طريق ابي بدر باسناده عند المصنف عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي وقد تقدم ترجمة عباس بن سهل وكان اي عباس وعند ابي داؤد والبيهقي انه كان في مجلس فيه اي في المجلس ابوه اي ابو عباس وهو سهل بن سعد الساعدي الانصاري المدني وكان اي سهل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو اسيد الساعدي مالك بن ربيعة الساعدي وابو حميد الساعدي هكذا عند ابي داؤد والبيهقي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف الساعدي من الانصار وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنهم انهم وعند البيهقي وانهم بزيادة الواو تذاكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال اي ابو حميد اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا عند البيهقي وقال الحافظ وفي رواية عيسى بن عبد الله

قالوا فارنا قال فقام يصلي وهم ينظرون نبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع ورفع يديه ايضا ثم امكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد

فقالوا فكيف قال اتبعت ذلك منه حتى حفظته انتهى قالوا فارنا امر من ارى يرى اراءة كذا في المنتخب قال فقام يصلي وهم ينظرون اي اليه كما زاد البيهقي فبدأ فكبر فيه ان ابتداء الصلوة بالتكبير وهي فرض بالاجماع ولكن اختلفوا هل هي ركن او شرط وقد تقدم وفيه رفع اليدين في اول الصلوة وهو مستحب بالاجماع كذا في المنتخب ورفع وعند البيهقي فرفع يديه نحو المنكبين هكذا عند البيهقي وفي نسختي المنتخب والمباني نحو حذو المنكبين قال في المنتخب فيه رفع اليدين الى حذو المنكبين وبه تمسك الخصم واصحابنا حملوه على حالة العذر وقد مر مستوفى انتهى ثم كبر للركوع فيه ان الركوع بتكبير وهو ايضا سنة بالاتفاق ورفع وعند البيهقي فرفع يديه ايضا فيه رفع اليدين عند الركوع وقد قلنا انه منسوخ كذا في المنتخب وقد تقدم الكلام فيه مفصلا في بابه ثم امكن وعند البيهقي حتى امكن يديه من ركبتيه قال في المغرب مكنه من الشيء وامكنه منه اقدره عليه ومنه الحديث ثم امكن يديه من ركبتيه اي امكنهما من اخذهما والقبض عليهما انتهى وقال في المختار مكنه الله من الشيء تمكينا وامكنه منه بمعنى واستمكن الرجل من الشيء وتمكن منه بمعنى وفلان لا يمكنه النهوض اي لا يقدر عليه انتهى وقال زين العرب قوله امكن يديه من ركبتيه اي وضع كفيه على ركبتيه وقبض ركبتيه انتهى غير مقنع رأسه حال من الضمير الذي في قوله ثم امكن ورأسه منصوب بقوله مقنع وهو من اقنع اقناعا كذا في المنتخب اي لا يرفع رأسه حتى يكون اعلى من ظهره كما في النهاية وقال ومنه حديث الدعاء وتقنع يديك اي ترفعهما انتهى وقال الراغب اقنع رأسه رفعه قال تعالى مقنعي رؤسهم انتهى وقال ابن عرفة يقال اقنع رأسه اذا نصبه لا يلتفت يمينا ولا شمالا وجعل طرفه موازيا لما بين يديه كما في عمدة القاري ولا مصوبه بالجر عطفا على مقنع من التصويب وهو التنكيس اراد به لا يخفض رأسه الى اسفل كذا في المنتخب وعند ابي داود من طريق عبد الحميد عن محمد بن عمرو ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع من الانصباب اي لا يميل ولا يخفض وقد تقدم عند المصنف في باب التطبيق من طريق فليح عن عباس كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما وهكذا عند ابي داود من طريقه وزاد ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وعند البيهقي فنحاهما عن جنبيه بدل فتجافى ولابي داود من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده اي غير مبرز بصفحة خده ولا مائل في احد الشقين كما في عمدة القاري وقوله هصر بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين اي ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي كما في الفتح وفي الحديث بيان هيئة الركوع قال الطحاوي في مختصره ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويمد ظهره ولا يصوب رأسه اهـ وقال في تحفة الفقهاء واما سنن الركوع فهي ان يبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه حتى تكون رأسه سويا بعجزه وان يضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه حتى تكون امكن للاخذ انتهى وذكر الشامي عن القهستاني قال وينبغي ان يلزق كعبيه ويجافيا عضديه مستقبلا اصابعه فانها سنة كما في الزاهدي انتهى وقال ابن الهمام ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس كما تفعل عامة الناس مكروه ذكره في روضة العلماء انتهى وقال في الهداية ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة انتهى وقال الشامي قال في المعراج وفي المجتبى هذا كله في حق الرجل اما المرأة فتنحني في الركوع يسيرا ولا تفرج ولكن تضم وتضع يديها على ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها وفي شرح الوجيز الخنثى كالمرأة انتهى وذكر ابن قدامة في المغني هيئة الركوع كما ذكرها اصحابنا في حق الرجل وقال الخرقي بعد بيان صفة الصلوة والمرأة والرجل في ذلك سواء الا ان المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود قال ابن قدامة في المغني الاصل ان يثبت في حق المرأة من احكام الصلوة ما ثبت للرجال لان الخطاب يشملها غير انها خالفته في ترك التجافي لانها عورة فاستحب لها جمع نفسها ليكون استر لها فانه لا يؤمن ان يبدو منها شيء حال التجافي انتهى وقال الامام الشافعي في الام وكمال الركوع ان يضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ولا يجافي ظهره ويجتهد ان يكون مستويا في ذلك كله انتهى ثم رفع رأسه وزاد ابو داود يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف اللهم وعند ابي داود والبيهقي باثباته ربنا ولك وفي نسخة المباني بحذف الواو وهكذا هو عند ابي داود والبيهقي الحمد فيه ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد كما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد والشافعي وقد تقدم الكلام فيه في بابه ثم رفع يديه وعند ابي داود ورفع يديه وعند البيهقي فرفع يديه اي في القومة ثم قال الله اكبر فسجد فيه التكبير

فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب احدى رجليه ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فلم يتورك

السجود وهو سنة بالاتفاق كما في المنتخب فانتصب اى استوى على كفيه وركبتيه وصدور قدميه اى صدرى قدميه ذكر الجمع واراد به التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اى قلباكما كذا في المنتخب وهو ساجد جملة اسمية وقعت حالا كذا في المنتخب اى فعل ذلك في حالة السجود وكذا في البذل وفي رواية محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عند البيهقي فاذا سجد امكن الارض كفيه وركبتيه وصدور قدميه ثم اطمأن ساجدا وعند البخاري من طريقه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما وعند ابي داؤد من طريقه نحوه وزاد واستقبل باطراف اصابعه القبلة وفي رواية عتبة بن ابي حكيم عن عباس بن سهل عند ابن حبان غير مفترش ذراعيه كما في الفتح وفي رواية عتبة عن عبد الله بن عيسى عن العباس عند ابي داؤد واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه وهكذا عند المصنف من طريقه فيما سيأتي وزاد ولا مفترش ذراعيه وفي رواية فليح عند ابي داؤد ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه وقد تقدم عند الطحاوي من طريقه مثله في باب وضع اليدين في السجود وفي رواية عبد الحميد عند ابي داؤد فيجافي يديه عن جنبيه وفي هذا الحديث بيان هيئة السجود قال الطحاوي في مختصره ويكون في سجوده معتدلا مجافيا لمرفقيه عن جنبيه رافعا بطنه عن فخذيه مستقبلا باصابع رجليه القبلة انتهى وقال في البدائع من سنن السجود ان يسجد على الاعضاء السبعة ومنها ان يجمع في السجود بين الجبهة والانف فيضعهما ومنها ان يسجد على الجبهة والانف من غير حائل من العمامة والقلنسوة ومنها ان يضع يديه في السجود حذاء اذنيه ومنها ان يوجه اصابعه نحو القبلة ومنها ان يعتمد على راحتيه ومنها ان يبدى ضبعيه ومنها ان يعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه انتهى مختصرا ومنها ان يضم اصابع يديه ليتوجه للقبلة كما في الدر المختار وذكر في السعاية منها مجافاة الوركين عن عقبيه وضم الفخذين وقال الامام الشافعي في الام وكمال فرض السجود وسنته ان يسجد على جبهته وانفه وراحتيه وركبتيه وقدميه وان يرفع صدره عن فخذيه وان يجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبيه حتى انه لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه رأيت عفرة ابطيه ولا يلصق احدى ركبتيه بالاخرى ويجافي رجليه ويرفع ظهره انتهى مختصرا وقال الخرقي وابن قدامة ويكون في سجوده معتدلا ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويكون على اطراف اصابع رجليه ثانيهما الى القبلة ويضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتي الاصابع بعضها الى بعض مستقبلا بها القبلة ويضعهما حذو منكبيه ويضع جميع بطن كفيه واصابعه على الارض ويرفع مرفقيه ويفرق بين ركبتيه ورجليه انتهى مختصرا وقال ابن العربي ورفع الساعدين والمعتمدين من الارض في السجود وتجافي العضدين من الجنبين في الركوع والسجود وفتح اصابع الرجلين واستقبال القبلة بها ببطنها وليها لمن قدر وفي السجود يكون معتمدا على الفخذين خاصة انتهى مختصرا وهذا في حق الرجل فاما المرأة فينبغي ان تفترش ذراعيها وتنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلزق بطنها بفخذيها لان هذا استر لها كذا في تحفة الفقهاء وكذا قال في البدائع وقال الامام الشافعي في الام وقد ادب الله تعالى النساء بالاستتار وادبهن بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم واحب للمرأة في السجود ان تضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها وتسجد كاستر ما يكون لها وهكذا احب لها في الركوع والجلوس وجميع الصلوة ان تكون فيها كاستر ما يكون لها انتهى وقد تقدم في كلام ابن قدامة في الركوع استثناء المرأة عن هيئة الرجل في الركوع والسجود ثم كبر اى للرفع عن السجود فجلس اى بين السجدتين فتورك احدى رجليه وعند البيهقي قدميه واتفقت رواية ابي داؤد على قوله فتورك قال في المنتخب من التورك وهو ان يجلس على اليتيه وينصب اليمنى ويخرج اليسرى من تحته انتهى ونصب قدمه الاخرى اى اليمنى وفيه التورك في الجلسة بين السجدتين كما ذهب اليه مالك وعند الحنفية والشافعية والحنابلة يجلس بينهما مفترشا كما تقدم قال الحافظ وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوى رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته اورده مختصرا هكذا في كتاب الصلوة له وفي رواية ابن اسحق خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه فان يحمل على التعدد والا فرواية عبد الحميد ارجح انتهى ثم كبر اى للسجدة الثانية فسجد هكذا عند ابي داؤد وعند البيهقي وسجد ثم كبر اى فارتفع من السجدة الثانية فقام فلم يتورك هكذا عند ابي داؤد الا انه قال ولم بالواو وعند البيهقي يعني فقام ولم يتورك اى لم يجلس متوركا وهذا السياق يخالف ما اخرج ابو داؤد وغيره من طريق ابي عاصم وغيره عن عبد الحميد عن محمد بن عمرو فانه ذكر بعد السجدة الثانية ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه وهذا يدل على جلسة الاستراحة في ركعة لا تشهد فيها كما ذهب اليه الامام الشافعي وذهب اصحابنا والجمهور الى عدم استحباب قعدة الاستراحة

ثم عاد فركع الركعة الاخرى وكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله حدثنا نصر بن عمار قال ثنا على قال ثنا ابو بدر قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن الحر قال حدثنى عيسى هذا الحديث هكذا او نحوه وحديث عيسى ان مما حدثه ايضا فى الجلوس فى التشهد ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير فى الدعاء باصبع واحدة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد فى حديثه فى المرة الاولى ولم يذكر غير ذلك

وجلوه على العذر او بيان الجواز وسيأتى الكلام فيهما فى بابه فى كتاب الزيادات ان شاء الله تعالى ثم عاد فركع الركعة الاخرى وكبر كذا عند ابى داؤد فى نسخة وفى النسخة المتداولة فكبر بالفاء وعند البيهقى بحذف وكبر كذلك اى فعل فى الركعة الاخرى مثل ما فعل فى الركعة الاولى ومما ينبغى ان ينبه عليه انه لم يقع فى نسختى النخب والمبانى ثم كبر فقام فلم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى وفيها بعد قوله وانصب قدمه الاخرى وكبر كذلك والصواب اثباته كما عند ابى داؤد والبيهقى وبهذا يصح الكلام ويلتئم ثم جلس بعد الركعتين اى فى التشهد الاول حتى اذا هو اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان ينهض اى يقوم للقيام اى الى الركعة الثالثة قام بتكبير وهذا يخالف فى الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلوة ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى قوله اذا قام اى اراد القيام او شرع فيه قاله الحافظ ثم ركع الركعتين وزاد ابو داؤد والبيهقى الاخريين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله ايضا هكذا عند البيهقى وفى نسختى النخب والمبانى وعن شماله ايضا بحذف سلم وعند ابى داؤد فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله والحديث اخرجه البيهقى من طريق الحسين بن يحيى بن عياش عن على بن اشكاب باسناده المذكور عند المصنف نحو ما اخرجه ثم قال هكذا رواه غير واحد عن ابى بدر ورواه بعضهم عن ابى بدر فقال عن محمد بن عمرو بن عطاء اخبرنى مالك عن عباس بن سهل الساعدى وروى عتبة بن ابى حكيم (كما سيأتى عند المصنف) عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل عن ابى حميد ولم يذكر محمدا فى اسناده والصحيح ان محمد بن عمرو بن عطاء قد شهده من ابى حميد اه واخرجه ايضا من طريق احمد بن عبد الله الفرغانى عن ابى بدر باسناده المذكور نحوه ثم قال وقد قيل فى اسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل انه حضر ابا حميد وابا اسيد ورجالا منهم فى الصلوة انتهى واخرجه ابو داؤد عن على بن حسين عن ابى بدر باسناده المذكور نحوه ثم اعاده فى باب من ذكر التورك فى الرابعة بهذا الاسناد ثم قال ولم يذكر فى حديثه ماذكر عبد الحميد فى التورك والرفع اذا قام من ثنتين انتهى قال ابن التركمانى بعد ما بسط فى اختلاف الاسناد ومتنه فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن انتهى حدثنا نصر بن عمار قال ثنا على بن اشكاب قال ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثنى عيسى هذا الحديث هكذا او نحوه وحديث عيسى هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة النخب وحدث عيسى وهو الاوجه وفى رواية البيهقى قال وحدثنى عيسى وهذا مقولة الحسن بن الحر ان مما حدثه ايضا فى الجلوس فى التشهد ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير فى الدعاء باصبع واحدة باطلاقه يتناول كل اصبع من اصابع اليدين ولكن المراد منها مسبحة اليمنى على ما صرح به فى حديث آخر كذا فى النخب وفيه كيفية الاشارة بالاصبع فى الدعاء فى التشهد واستحباب ذلك كذا فى المبانى وقد تقدم الكلام فيهما وفيه وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس للتشهد وقد تقدم ذلك مفصلا وهذا الحديث بعينه هو الحديث الاول مع الاسناد الاول وانما كرره لاجل زيادة فيه اشار اليها بقوله وحدث عيسى ان مما حدثه الخ واخرجه البيهقى ايضا بهذه الزيادة فقال بعد ما اخرج الحديث المذكور بالاسناد المذكور قال وحدثنى عيسى ان مما حدثه ايضا فى الجلوس فى التشهد ان يضع اليسرى على فخذه اليسرى ويضع اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير بالدعاء باصبع واحدة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل ابن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد فى حديثه فى المرة الاولى اى فى التشهد الاول ولم يذكر غير ذلك هكذا فى نسخة النخب وفى نسخة المبانى ولم يذكر غيره ذلك والاول هو الصحيح يعنى انهما ذكرا الهيئة المذكورة

حدثنی ابو الحسین الاصبهانی قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعیل بن عیاش قال ثنا عتبة بن ابی حکیم عن عیسی بن عبد الرحمن العدوی عن العباس بن سهل عن ابی حمید الساعدی انه کان یقول لاصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اعلمکم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا من این قال رقبت ذلک منه حتی حفظت صلاته قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة کبر ورفع یدیه حذاء وجهه فاذا کبر للرکوع فعل مثل ذلک واذا رفع رأسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلک فقال ربنا ولک الحمد واذا سجد فرج بین فخذیه غیر حامل بطنه علی شیء من فخذیه ولا مفترش ذراعیه فاذا قعد للتشهد اضجع رجله الیسری ونصب الیمنی علی صدرها ویتشهد

فی التشهد الاول ولم یذکر غیر ذلک الهیئة یعنی لم یذکر التشهد الاخیر قال البیهقی اخبرنا ابو علی انبأنا ابو بکر ثنا ابو داؤد ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الملک بن عمرو (ابو عامر العقدی) اخبرنی فلیح اخبرنی عباس بن سهل قال اجتمع ابو حمید وابو اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذکروا صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو حمید انا اعلمکم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث قال فیه ثم جلس فافترش رجله الیسری واقبل بصدر الیمنی علی قبلته ووضع کفه الیمنی علی رکبته الیمنی وکفه الیسری علی رکبته الیسری واشار باصبعه وهذا فی التشهد الاول ولیس فی حدیثه ذکر التشهد الاخیر انتهی بلفظه واخرجه ابو داؤد فی باب من ذکر التورک عن احمد بهذا الاسناد ومثله الا انه قال بعد قوله ومحمد بن مسلمة فذکر هذا الحدیث لم یذکر الرفع اذا قام من ثنتین ولا الجلوس قال حتی فرغ ثم جلس فافترش رجله الیسری واقبل بصدره الیمنی علی قبلته انتهی والمراد من الفراغ الفراغ من الرکعتین لا الفراغ من الصلوة فقد اخرج ابو داؤد هذا الحدیث فی باب افتتاح الصلوة عن احمد بهذا الاسناد فقال بعد بیان هیئة السجدة ثم رفع رأسه حتی رجع کل عظم فی موضعه حتی فرغ ثم جلس فذکر مثل ما روی من طریقه البیهقی ثم قال روی هذا الحدیث عتبة بن ابی حکیم عن عبد الله بن عیسی عن العباس بن سهل لم یذکر التورک وذکر نحو حدیث فلیح وذکر الحسن بن الحر نحو جلسة حدیث فلیح وعتبة انتهی والحدیث تقدم طرف منه بهذا الاسناد فی باب التکبیر للرکوع والسجود وهل مع ذلک رفع وطرف آخر منه فی باب التطبیق وطرف آخر فی باب وضع الیدین فی السجود وهذا حدیث طویل قطعه لاجل التبویب وقد بینا من اخرجه من طریق ابی عامر عن فلیح حدثنی ابو الحسین الاصبهانی قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعیل بن عیاش قال ثنا عتبة بن ابی حکیم عن عیسی بن عبد الرحمن العدوی هکذا وقع عند المصنف فی باب رفع الیدین فی الافتتاح وذکرنا هناک ان الاصح انه عیسی بن عبد الله بن مالک الدار عن العباس بن سهل عن ابی حمید الساعدی انه کان یقول لاصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اعلمکم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا من این قال ابو حمید رقبت من رقبت الشیء ارقبه رقوبا ورقبة بالکسر فیهما اذا رصدته والرقیب الحافظ والرقیب المنتظر کذا فی المنجد ذلک منه صلی الله علیه وسلم حتی حفظت صلوته قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة کبر ورفع یدیه حذاء وجهه وهو حذو الاذنین ففیه حجة لاصحابنا فی ان الرفع فی الافتتاح الی حذاء الاذنین فاذا کبر للرکوع فعل مثل ذلک فیه رفع الیدین فی الرکوع وقد تقدم الکلام فیه فی بابه واذا رفع رأسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلک ای رفع یدیه حذاء وجهه فقال وفی نسخة المنجد وقال بالواو وهو الاوجه ربنا ولک الحمد واذا سجد فرج بین فخذیه ای لم یکن الفخذان متصلة احدهما بالاخری کذا فی البذل وقال الشوکانی ای فرق بین فخذیه ورکبتیه وقدمیه قال اصحاب الشافعی یکون التفریق بین القدمین بقدر شبر انتهی غیر حامل بالنصب حال من الضمیر الذی فی فرج کذا فی المنجد بطنه علی شیء من فخذیه قال الشوکانی والمراد انه لم یجعل شیئا من فخذیه حاملا لبطنه بل یرفع بطنه عن فخذیه حتی لو شاءت بهیمة ان تمر بین یدیه لمرت والحدیث یدل علی مشروعیة التفریج بین الفخذین فی السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف فی ذلک انتهی ولا مفترش بالجر عطف علی قوله حامل ذراعیه مفعوله کذا فی المنجد فاذا وفی نسختی المنجد والمبانی واذا قعد للتشهد اضجع من الاضجاع من ضجع الرجل اذا وضع جنبه بالارض فهو ضاجع واضجع مثله کذا فی المنجد رجله الیسری ونصب الیمنی علی صدرها وفی نسختی المنجد والمبانی علی صدورها والاول اوجه ویتشهد ذکره المصنف بهذا الاسناد بعینه فی باب رفع الیدین فی الافتتاح واقتصر هناک

فهذا اصل حديث ابي حميد هذا ليس فيه ذكر القعود الاعلى مثل ما في حديث وائل والذي رواه محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل عندنا عن ابي حميد لان في حديثه انه حضر ابا حميد وابا قتادة ووفاة ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه علي فاين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا

على طرف من اوله وقد اخرجه ابو داود في باب افتتاح الصلوة عن عمرو بن عثمان عن بقية عن عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس ابن سهل الساعدي عن ابي حميد بهذا الحديث (اي حديث فليح عن ابن عباس) قال واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه انتهى فاقتصر على طرف منه واخرجه البيهقي في باب يفرج بين رجليه من طريق ابي داود بلفظه ثم قال وكذلك رواه اسمعيل بن عياش عن عتبة الا انه قال في اسناده عيسى بن عبد الله وهو الصحيح انتهى وقد تقدم قول ابي داود روى هذا الحديث عتبة بن ابي حكيم عن عبد الله ابن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك وذكر نحو حديث فليح فهذا وفي نسختي المنتخب والمباني قال ابو جعفر فهذا اي ما ذكر في الاحاديث المذكورة من طريق الحسن بن حر وعتبة بن ابي حكيم عن عيسى ومن طريق ابي عامر العقدي عن فليح كلاهما عن العباس بن سهل من حكم الجلوس في الصلوة من غير فصل بين حكم القعدتين اصل حديث ابي حميد اي بدون ذكر التورك هذا ليس فيه اي ليس في اصل حديث ابي حميد ذكر القعود الاعلى مثل ما في حديث وائل من الافتراش في قعدة التشهد والذي رواه اي عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد في التورك في القعدة الثانية فغير معروف ولا متصل عندنا عن ابي حميد لان في حديثه اي في حديث محمد بن عمرو فيما روى عنه عبد الحميد انه اي محمد بن عمرو حضر ابا حميد وابا قتادة ووفاة ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه اي ابا قتادة قتل مع علي رضي الله عنهما وفي نسختي المنتخب والمباني كرم الله وجهه وصلى عليه اي على ابي قتادة علي وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه فاين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا فان محمدا هذا توفي في سنة خمس وعشرين ومائة وله ثلث وثمانون سنة فعلى هذا تكون ولادته بعد وفاة ابي قتادة باربع سنين وعلى قول من قال وله تسعون سنة تكون ولادته قبل وفاة ابي قتادة بثلث سنين وهذا السن لا يكون مثل هذا كما تقدم قال ابن القطان يجب التثبت في قوله فيهم ابو قتادة فان ابا قتادة قتل مع علي وهو صلى عليه هذا هو الصحيح وقتل على سنة اربعين ومحمد بن عمرو لم يدرك ذلك وقيل توفي ابو قتادة سنة اربع وخمسين وليس بصحيح انتهى كما في المباني والجوهر النقي وقال ابن سعد في طبقات الكوفيين في ترجمة ابي قتادة وكان قد نزل الكوفة ومات بها وعلي بها وهو صلى عليه واما محمد بن عمر فانكر ذلك وقال حدثني يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة ان ابا قتادة توفي بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة انتهى وقال الخطيب في تاريخه كان من افاضل الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها وعاش الى خلافة علي بن ابي طالب وحضر معه قتال الخوارج بالنهروان وورد المدائن في صحبته ومات في خلافته وقيل بل بقي بعده زمانا طويلا ثم اسند عن حنبل بن اسحق قال وبلغني توفي ابو قتادة الحارث بن ربعي سنة ثمان وثلاثين في خلافة علي وصلى عليه علي بالكوفة وعن موسى بن عبد الله بن يزيد ان عليا صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا ثم اسند من طريق ابن سعد عن محمد بن عمر (الواقدي) عن يحيى بن عبد الله ما تقدم ثم قال قال ابن سعد وانبأنا الهيثم بن عدي قال توفي ابو قتادة بالكوفة وعلي بها وهو صلى عليه ثم اسند عن سعيد بن عفير وابن بكير انهما قالا انه توفي سنة اربع وخمسين انتهى وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب القولين ثم قال روي من وجوه عن موسى بن عبد الله والشعبي انهما قالا صلى علي على ابي قتادة وكبر عليه سبعا قال الشعبي وكان بدريا قال و قال الحسن بن عثمان ومات ابو قتادة سنة اربعين انتهى وحكى في تهذيب التهذيب عن خليفة وفاته سنة ثمان وثلاثين والحاصل ان حنبل بن اسحاق وموسى بن عبد الله والهيثم بن عدي والشعبي والطحاوي وابن القطان وخليفة والحسن بن عثمان والخطيب و ابن سعد اختاروا وفاة ابي قتادة في خلافة علي وصححه ابن عبد البر كما تقدم واضطرب كلام الحافظ في الترجيح بين القولين فقال في تهذيب التهذيب ومما يؤيد القول بانه مات سنة اربع وخمسين ان البخاري ذكره في الاوسط في فصل من مات بعد الخمسين الى الستين ثم روى باسناده الى مروان بن الحكم قال كان واليا على المدينة من قبل معاوية ارسل الى ابي قتادة ليريه مواقف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم ذكر عن البيهقي رواية موسى والشعبي غلطها لاجماع اهل التاريخ على ان ابا قتادة بقي الى بعد الخمسين ثم قال ولان احدا لم يوافق الشعبي على انه شهد بدرا والظاهر ان الغلط فيه ممن دون الشعبي انتهى وذكر في الاصابة نحوه وزاد ويدل على تاخره ايضا ما اخرجه عبد الرزاق

عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان معاوية لما قدم المدينة تلقاه فقال لابي قتادة تلقاني الناس كلهم غيركم يا معشر الانصار
انتهى قلت وكلامه هذا متعقب بان ذكر البخاري ابا قتادة في فصل من مات بعد الخمسين مبني على القول المرجوح فليس بحجة على من
اختار القول الراجح في انه مات في خلافة علي ونقل البيهقي الاجماع على خلافه لا يصح مع مخالفة الائمة والمحدثين الذين ذكرنا عنهم انه
مات في خلافة علي واما قوله لم يوافق الشعبي احد على انه شهد بدرا فليس بصحيح فقد ذكر ابا قتادة في البدريين ابن سيد الناس في عيون
الاثر ثم قال مختلف في شهوده بدرا انتهى وقد جزم البخاري في تاريخه الصغير بانه شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم واما الحديث
الذي ذكره عن البخاري فاخرجه البخاري في التاريخ الكبير ايضا فقال حدثني ابراهيم بن حمزة قال حدثني موسى بن شيبة عن
ولد كعب بن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان مروان ارسل الى ابي قتادة وهو على المدينة ان
اغد معي حتى تريني مواقف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته وهكذا اخرجه في التاريخ الصغير الا انه
قال موسى بن شيبة من ولد كعب بن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن كعب بن مالك قال عبد الله بن احمد سئل
ابي عن موسى بن شيبة فقال احاديثه مناكير كما في تهذيب التهذيب وولد كعب مجهول ولم يذكر الحافظ في التهذيب انه اخذ عن عبد الله
ابن عبد الرحمن وانما قال روى عن عمومته ابيه خارجة والنعمان وعميرة اولاد عبد الله بن كعب انتهى فبمثل هذا الاسناد المختلف
الذي فيه مجهول يرد على قول الائمة واما الحديث الآخر الذي ذكره عن عبد الرزاق ففيه عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي ضعفه ابن معين
وابن المديني والنسائي وغيرهم وذكره ابن عيينة فيمن يترك حديثهم وقال ابن حبان كان ردئ الحفظ يحدث على التوهم فيجيئ بالخبر
على غير سننه فوجب مجانبة اخباره كما في تهذيب التهذيب والظاهر ان لفظ ابي قتادة وهم من عبد الله بن محمد فقد اخرج الطبراني
عن عبادة بن الصامت ان معاوية قال لهم يا معشر الانصار ما لكم لم تلقوني مع اخوانكم من قريش قال عبادة المحاجة الحديث
قال الهيثمي وفيه راو لم يسم وعطاء بن السائب اختلط انتهى قلت واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق المعتمر بن سليمان عن
ابيه عن عطاء بن السائب عن عبادة بن الصامت عن ابيه نحوه وليس في اسناده راو لم يسم ولعل عن ابيه من قلم الناسخين
او سقط واسطة الابن لان الصامت والد عبادة لم يثبت اسلامه وقد اختلف في موت عبادة فاسند ابن سعد عن الواقدي
عن يعقوب عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابيه مات بالرملة سنة اربع وثلاثين ثم قال وسمعت من يقول انه بقي حتى
توفي في خلافة معاوية بن ابي سفيان وقال في الاصابة واورد ابن عساكر في ترجمته اخبارا له مع معاوية تدل على انه عاش
بعد ولاية معاوية الخلافة وبذلك جزم الهيثم بن عدي وقيل انه عاش الى سنة خمس واربعين انتهى وقال الحافظ في تهذيبه
في ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء قال ابو الحسن بن القطان الفاسي جملة امره انه من اهل الصدق وقد ضعفه يحيى في رواية ووثقه في
اخرى وكان الثوري يحمل عليه من اجل القدر وزعموا انه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن وروايته عن ابي قتادة مرسلة وكذا قال
الطحاوي واعترف ابن القطان انه تلقاه عنه وليس ذلك بصحيح لان الذي حمل عليه الثوري اختلف فيه فقيل هو محمد بن عمرو بن
علقمة وهو الذي خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن لانه تاخرت وفاته فاما محمد بن عمرو بن عطاء فمات قبل خروج محمد بمدة مديدة
كما يرى وزاد الطحاوي فهذا يدل على ان روايته عن ابي قتادة منقطعة لان ابا قتادة حدث في خلافة علي وذلك قبل سنة
اربعين وهذا اخرج مع محمد بن عبد الله بن حسن وذلك بعد سنة اربعين ومائة فسنه نقص عن ادراك ابي قتادة وقد بينا ان
هذا جميعه باطل ومحمد بن عمرو بن عطاء انما مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون ويحتمل ان يكون له اكثر وايضا فان
ابا قتادة قد قال جماعة انه مات سنة اربع وخمسين ويكون محمد بن عمرو على هذا ادرك من حياته اكثر من عشر سنين انتهى وقال في
الفتح وزعم ابن القطان تبعا للطحاوي انه غير متصل لان في بعض طرقه تسمية ابي قتادة في الصحابة المذكورين وابو قتادة قديم الموت
يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن ادراكه فالمعتمد فيه قول بعض اهل التاريخ ان ابا قتادة مات في خلافة علي وصلى عليه علي وكان
قتل علي سنة اربعين وان محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك ابا قتادة والجواب
ان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره او
وقت وفاته وهم او الذي سمى ابا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي رواه
غلطا لان غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء او عن عباس بن سهل قد وافقه انتهى قلت وهذا القول الذي اسس عليه الحافظ

فلما كان المتصل عن ابی حميد موافقا لما روی وائل ثبت القول بذلك ولم يجز خلافه مع ما شده من طريق النظر وذلك انا رأينا القعود الاول فی الصلوة وفيما بين السجدتين فی كل ركعة هو ان يفترش اليسرى فيقعد عليها ثم اختلفوا فی القعود الاخير فلم يخل من احد وجهين ان يكون سنة او فريضة

بيانه بعده فی التلخيص فی تكبيرات الجنائز فقد اخرج البيهقی من طريق عبيد الله بن موسی عن اسماعيل بن ابی خالد عن موسی بن عبد الله ابن يزيد ان عليا صلی علی ابی قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا واخرجه ايضا ابن ابی شيبة فی مصنفه فرواه عن عبد الله بن نمير ووكيع عن اسماعيل فذكره كما فی الجوهر النقی وقد تقدم عن ابن عبد البر روی من وجوه عن موسی والشعبی انهما قالا صلی علی علی ابی قتادة فذكره قال البيهقی هكذا روی وهو غلط لان ابا قتادة بقی بعد علی مدة طويلة انتهی قال فی التلخيص قلت وهذه علة غير قادحة لانه قد قيل ان ابا قتادة مات فی خلافة وهذا هو الراجح انتهی وقد رجحه ابن القطان والطحاوی وابن عبد البر قبله وبذلك جزم ابن سعد والخطيب وبه اختاره غير واحد كما ذكرنا وقال فی اعلاء السنن فلما جاز ان يكون من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته وهم او الذی سمی ابا قتادة فی الصحابة وهم فی تسميته فلم لا يجوز ان يكون عبد الحميد هو الذی وهم فی حكاية سماع محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حميد ورؤيته اياهم فقد قال فی التقريب عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصاری صدوق رمی بالقدر وربما وهم انتهی قلت واما قول الحافظ بانه وافقه غيره فغيره انهم وافقوه فی اصل الحديث الذی ليس فيه التورك ولم يذكر التورك فی الجلوس الاخير الا فی هذا الحديث المنقطع وهو ليس بحجة عندهم والله اعلم

فلما كان المتصل عن ابی حميد موافقا لما روی وائل بن حجر ووافقهما علی ذلك غير واحد من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم عن النبی صلی الله عليه وسلم كما ذكرنا ثبت القول بذلك ای بما روی وائل وغيره من الافتراش فی القعدتين ولم يجز خلافه قال فی النخب والحاصل ان حديث ابی حميد روی علی وجهين احدهما منقطع مضطرب الاسناد والمتن كما قد بينا فيما مضی لانه روی عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حميد الساعدی وروی عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل عن ابی حميد فدل هذا ان بين محمد بن عمرو هذا وبين ابی حميد رجلا فدل ذلك علی انقطاع حديث عبد الحميد اشار الطحاوی الی ذلك بقوله والذی روی محمد بن عمرو فغير معروف والمتصل عندنا عن ابی حميد الی آخره وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضی والوجه الثانی انه متصل وهو موافق لرواية وائل فاذا كان الامر كذلك ثبت القول بحديث وائل ولم يتم استدلال الخصم بحديث ابی حميد انتهی وقد ذكرنا الاضطراب فی سند هذا الحديث ومتنه فی باب التكبير للركوع والسجود بل مع ذلك فيه ام لا وفی الهداية والذی يرويه انه صلی الله عليه وسلم قعد متوركا ضعفه الطحاوی او يحمل علی حالة الكبر قال ابن الهمام فيكون متعلقا بالعارض لا مشروعا اصليا وهو اولی للجمع بين الحديثين انتهی او يحمل علی بيان الجواز كما فی فتح الملهم عن المرقاة مع ما وزاد فی نسختی النخب والمبانی قد شده من طريق النظر ای مع شد طريق النظر هذا القول وكلمة مع للمصاحبة وما للمصدرية والضمير المنصوب فی شده يرجع الی القول فی قوله ثبت القول كذا فی النخب وذلك ای طريق النظر والقياس انا رأينا القعود الاول فی الصلوة والقعود فيما بين السجدتين فی كل ركعة هو ان يفترش رجله اليسری فيقعد عليها ای علی الرجل اليسری كما ذهب الی ذلك اصحابنا والشافعية والحنابلة خلافا للمالكية كما تقدم والكلام ههنا مع الشافعية والحنابلة وقد تقدم الكلام مع المالكية فی اول الباب ثم اختلفوا فی القعود الاخير وزاد فی نسختی النخب والمبانی فی الصلوة فلم يخل من احد وجهين وفی نسخة النخب الوجهين وزاد فيها وفی نسخة المبانی من ان يكون سنة او فريضة قال القاضی جلسات الصلوة اربع الآخرة وهی متفق علی وجوبها الا ابن علية والواجب منها عند مالك مقدار ايقاع السلام وعند الشافعی واحمد مقدار التشهد والثانية الجلسة الوسطی وهی سنة عند جمهور العلماء الا احمد فی طائفة من اصحاب الحديث فهی علی قولهم واجبة لان تشهدها عندهم واجب والی نحو هذا قال احمد بن نصر الداؤدی من اصحابنا والثالثة الجلسة بين السجدتين واختلف فيها هل هی فرض او سنة ولا خلاف فی مقدار ما يقع به الفصل بين السجدتين انه فرض والرابعة التی بعد السجدتين لمن قام لركعة وثالث قبل قيامه فذهب الشافعی الی القول بها ولم يقل بها سائر فقهاء الامصار انتهی مختصرا وقال فی تحفة الفقهاء القعدة الاخيرة فرض عند عامة العلماء وقال مالك سنة وكذا قال فی البدائع وهكذا ذكرها ابو جعفر الطحاوی فی اقل ما يجزئ من عمل الصلوة وقال الشامی اختلف فی القعدة الاخيرة قال بعضهم هی ركن اصلی وفی كشف البزدوی انها واجبة لا فرض لكن الواجب ههنا فی

فان كان سنة فحكمه حكم القعود الاول وان كان فريضة فحكمه حكم القعود فيما بين السجدتين **فثبت** بذلك ما روى وائل بن حجر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد **وقد** قال بذلك ايضا ابراهيم النخعى كما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم انه كان يستحب اذا جلس الرجل فى الصلوة ان يفرش قدمه اليسرى على الارض ثم يجلس عليها

باب التشهد فى الصلوة كيف هو

ثم قال ... تردد فى الخزانة انها فرض وليست بركن اصلى بل هى شرط للتحليل وجزم بانها فرض فى الفتح والتبيين وفى الينابيع انه الصحيح انتهى فان كان سنة فحكمه اى حكم القعود الآخر مثل حكم القعود الاول وهو الافتراش عند الشافعية والحنابلة وان كان فريضة فحكمه اى حكم القعود الاخير مثل حكم القعود فيما بين السجدتين وقد تقدم عن القاضى ان مقدار ما يقع به الفصل بين السجدتين فرض وقال ابن قدامة فى المغنى اذا قضى سجوده رفع رأسه مكبرا وجلس واعتدل وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبهذا قال الشافعى وقال مالك وابو حنيفة ليس بواجب بل يكفى عند ابى حنيفة ان يرفع رأسه مثل حد السيف انتهى و تقدم ايضا عن ابن قدامة والنووى ان فى الجلسة بين السجدتين يكون الافتراش عند الحنابلة والشافعية فثبت بذلك ما روى وائل بن حجر والحاصل قياس القعدة الاخيرة على القعدة الاولى والقعدة فيما بين السجدتين فكما ان فى هذين القعدتين الافتراش عند الخصم فكذلك ينبغى ان يكون الافتراش فى القعدة الاخيرة دون التورك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد والثورى وابن المبارك واهل الكوفة واكثر اهل العلم كما تقدم وقد قال بذلك اى بما قال اهل المقالة الثالثة من الافتراش فى قعود الصلوة والجلوس على الرجل اليسرى ايضا ابراهيم النخعى كما وفى نسختى المنتخب والمبانى بحذف كما حدثنا روح بن الفرج القطان المصرى قال ثنا يوسف بن عدى بن زريق الكوفى قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفى عن المغيرة بن مقسم الكوفى عن ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى الفقيه انه كان يستحب اذا جلس الرجل فى الصلوة ان يفرش قدمه اليسرى على الارض وفى نسختى الحاوى والمنتخب بحذف على وفى نسخة المبانى للارض ثم يجلس عليها قال فى المنتخب اسناده صحيح وقال فى الحاوى روح روى عنه ابن ماجة ويوسف بن عدى روى عنه البخارى وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهى والاثر اخرجه الامام محمد فى كتاب الحجج عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال كان يستحب للرجل ان يجلس فى الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة على رجله اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه واخرجه الامام ابو يوسف فى كتاب الآثار عن الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يفترش رجله اليسرى يضعها بين اليتيه وينصب اليمنى فيقعد عليها فى الصلوة ويكره ان يقعد على اليمنى الا من عذر وقال فى المنتخب واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن محل عن ابراهيم كان اذا جلس نصب اليمنى واضجع اليسرى واخرج عن محمد بن سيرين ايضا نحوه واخرج عن الحسن انه كان ربما اضجع رجليه جميعا وربما اضطجع اليمنى ونصب اليسرى واخرج عن وكيع والفضل بن دكين عن اسرائيل عن ابى اسحق عن الحارث عن على رضى الله عنه انه كان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى انتهى

باب التشهد فى الصلوة كيف هو

اى هذا باب فى بيان كيفية التشهد فى الصلوة والتشهد تفعل من الشهادة سمى تشهدا لان فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كما فى النهاية وقال الحافظ فى الفتح سمى بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها انتهى وقد اختلف فى حكم التشهد واضطرب النقل فى حكمه عند العلماء وعامة شراح الحديث خلطوا فى نقل مذاهب الائمة الاربعة والصحيح فى نقل مذاهبهم ما قال فى الاوجز اما الامام مالك فقال بسنية مطلقا كما قاله الزرقانى وجماعة وعده من السنن اصحاب متونهم كما فى مختصر الخليل ومختصر عبد الرحمن وغير ذلك واما الامام احمد فنقل عنه الزرقانى والحافظ والنووى الايجاب فيها وجعل

حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ومالک بن انس ان ابن شهاب حدثهما عن عروة بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد القاری

صاحب نیل المآرب الاول واجبا والآخر رکنا وکذا عد فی المغنی التشهد الثانی من الارکان والاول من الواجبات وصاحب البیت ادری بما فیه واما الامام الشافعی فنقل عنه الزرقانی الایجاب فی الآخرون الاول وکذا نقل عنه النووی فقال الاول سنة وکذا فی حواشی الاقناع وغیره عد والتشهد الاخیر من الارکان والاول من الابعاض والسنن التی تجبر بالسجود وھو قریب مما تقدم من مذھب الحنابلة واما الحنفیة فنقل عنھم ھؤلاء مثل قول الامام مالک الا ان فی کتبنا ان التشھد الثانی واجب واما الاول فقیل واجب وھو ظاھر الروایة وقیل سنة کما فی البذل قال الحافظ والمعروف عند الحنفیة انه واجب لا فرض بخلاف ما یوجد عنھم فی کتب مخالفیھم انتھی مختصرا قال فی تحفة الفقھاء ثم التشھد فی القعدة الاولی سنة عند عامة مشائخنا واجب عند بعضھم اما فی القعدة الاخیرة فواجب ولیس بفرض انتھی وقال فی البدائع فاما التشھد فی القعدة الاولی فواجب استحسانا وقال القاضی ابو جعفر الاستروشنی انه سنة وھذا اقرب الی القیاس لان ذکر التشھد ادنی رتبة من القعدة الاولی ان القعدة الاخیرة لما کانت فرضا کانت القراءة فیھا واجبة فالقعدة الاولی لما کانت واجبة یجب ان تکون القراءة فیھا سنة لیظھر انحطاط رتبتھا والصحیح انه واجب فان محمدا اوجب سجود السھو بترکه ساھیا وانه لا یجب الا بترک الواجب وکذا فی القعدة الاخیرة عندنا حتی لو ترکه عمدا لا تفسد صلوته ولکن یکون مسیئا ولو ترکه سھوا یلزمه سجود السھو انتھی وقال فی البحر الوجوب فی القعدتین ظاھر الروایة وھو الاصح کما فی المحیط والذخیرة وصرح به فی الھدایة فی باب سجود السھو وان کان سکت عنه فی باب صفة الصلوة فقول صدر الشریعة ان صاحب الھدایة جعله سنة غیر صحیح وغفلة عن تصریحه به فی ذلک الباب انتھی والحاصل ان التشھدین معا سنة عند مالک وھما واجبان عند الاحناف علی الاصح والاول سنة والثانی واجب عند الشافعی وھو قول بعض الاحناف والاول واجب والثانی رکن عند الحنابلة وقال ابن حزم فی المحلی وفرض علیه ان یتشھد فی کل جلسة من الجلستین انتھی واحتج من ذھب الی عدم الوجوب بان النبی صلی الله علیه وسلم لم یعلمه الاعرابی فدل علی انه غیر واجب کما فی المغنی وبانه صلی الله علیه وسلم قام منه ولم یعد الیه وقد سجد له ولو کان واجبا لعاد له وسجود السھو لا ینوب عن واجب وقال ابن بطال الدلیل انه لا ینوب عن الواجب انه لو نسی تکبیرة الاحرام ولم یجبرھا ولانه ذکر لا یجھر به بحال فلا یجب کدعاء الافتتاح اھ ولا یخفی ان الامر به لا یقاومه ما ذکر وانه لا دلیل علی ان سجود السھو لا ینوب عن واجب فان ھذا واجب للامر به ناب عنه سجوده صلی الله علیه وسلم للسھو فلا بد من دلیل علی انه لا ینوب عن الواجب غیر ھذا اذ ھذا استدلال بمحل النزاع واما تکبیرة الاحرام فان من ترکھا لم یکن داخلا فی صلوة اذ ھی مفتاحھا فلا یتم کذا فی العدة وحدیث الاعرابی یحتمل انه کان قبل ان یفرض التشھد ویحتمل انه ترک تعلیمه لانه لم یره اساء فی ترکه کذا فی المغنی واحتج القائلون بالوجوب بصیغ الاوامر الواردة فی اکثر روایات التشھد کما ستأتی عند المصنف وغیره وامره یقتضی الوجوب وبفعله صلی الله علیه وسلم ومداومته علیه کما فی المغنی والمداومة بدون الترک دلیل الوجوب وبقول ابن مسعود قال کنا نقول قبل ان یفرض علینا التشھد رواه الدارقطنی وقال اسناده صحیح واخرجه ایضا البیھقی وصححه کما فی النیل قال ابن قدامة وھذا یدل علی انه فرض بعد ان لم یکن مفروضا وبقول عمر بن الخطاب لا تجزئ صلوة الا بتشھد رواه سعید بن منصور فی سننه والبخاری فی تاریخه کما فی المنتقی وبان الصلوة فرضت اولا رکعتین وکان التشھد فیھا واجبا فلما زیدت لم تکن الزیادة مزیلة لذلک الواجب کما فی الفتح عن الطبری ثم قال واجیب بان الزیادة لم تتعین فی الاخیرتین بل یحتمل ان یکونا ھما الفرض الاول والمزید ھما الرکعتان الاولیان بتشھدھما ویؤیده استمرار السلام بعد التشھد الاخیر کما کان انتھی وکھذا ذکر العینی فی العمدة ثم قال وفیه نظر لا یخفی انتھی وحاصل الاستدلال ان مواظبة النبی صلی الله علیه وسلم علی التشھد فی القعدتین وامره به من غیر تفرقة بین الاول والثانی دلیل الوجوب فیھما کما فی البحر لا یقال الامر للافتراض فینبغی ان یکون التشھد فرضا لانا نقول خبر الآحاد لا یوجب الافتراض کما فی السعایة وقد ذھب فقھاء اصحاب الحدیث الی وجوب التشھدین کما قال القاضی وھو مذھب اللیث واسحاق وغیرھما کما فی النخب عن المغنی حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی المصری قال ثنا عبد الله ابن وھب المصری قال اخبرنی عمرو بن الحارث بن یعقوب المصری ومالک بن انس الامام المدنی ان ابن شھاب الزھری محمد بن مسلم المدنی حدثھما ای عمرا ومالکا عن عروة بن الزبیر المدنی عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوین بغیر اضافة القاری بتشدید الیاء

انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله

نسبة الى القارة وهم بنو الهون بن خزيمة شددت الياء لئلا يلتبس بالقارى الذى هو اسم فاعل من القراءة كذا فى المنتخب وانما سموا القارة لان يعمر بن عوف اراد ان يفرقهم فقال الرجل منهم دعونا قارة لا تنفرونا فنجفل فصار مثلا كذا فى الاوجز يقال له صحبة وقيل بل ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقيل اتى به اليه وهو صغير من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال العجلى مدنى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره ابن سعد وسلم وخليفة فى الطبقة الاولى من تابعى اهل المدينة وقال الواقدى له صحبة ثم قال كان على بيت المال زمن عمر وهو من جلة تابعى اهل المدينة وعلمائهم توفى سنة ثمان وثمانين وقيل قبلها وهو ابن ثمان وسبعين انه سمع عمر بن الخطاب هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى رضى الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر هكذا عند البيهقى من طريق ابن وهب وعند مالك وهو على المنبر يعلم الناس التشهد وهو اى عمر وعند البيهقى بحذف وهو يقول وعند البيهقى فيقول قولوا اى فى التشهد التحيات جمع تحية والتحية تفعلة من الحياة وانما ادغمت لاجتماع الامثال والهاء لازمة لها والتاء زائدة كذا فى النهاية وقال فى الفائق التحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية انتهى وقال فى المغرب حياه بمعنى احياه تحية كبقاه بمعنى ابقاه تبقية هذا اصلها ثم سمى ما يحيى به من سلام ونحوه تحية قال الله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام فاذا جمعت فقيل تحيات وتحايا وحقيقة حييت فلانا قلت له حياك الله اى عمرك الله واحياك واطال حياتك ومن فسر التحية فى قوله تعالى بالعطية فقد سها وكذلك من ادعى ان حقيقتها الملك وانما هى مجاز وذلك ان اهل الجاهلية كانوا يحيون الملوك بقولهم ابيت اللعن ولا يخاطبون به غيرهم حتى ان احدهم اذا تولى الامارة والملك قيل له فلان نال التحية واما التحيات لله فمعناها ان كلمات التحايا والادعية لله تعالى حق فى ملكته لان هذه تحية له وتسليم عليه فان ذلك منهى عليه على ما فى حديث ابن مسعود لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله انتهى مختصرا وقال الراغب فى مفرداته واصل التحية من الحياة ثم جعل ذلك دعاء تحية لكون جميعه غير خارج عن حصول الحياة او سبب حياة اما فى الدنيا واما فى الآخرة ومنه التحيات لله انتهى وقال الخطابى كما نقل عنه الكرمانى التحيات كلمات مخصوصة كانت العرب تحى بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم صباحا وقول العجم زه هزار سال اى (عش) عشرة آلاف سنة ونحوه من عاداتهم فى تحيات الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ لا يصلح شئ منها للثناء على الله تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل التحيات لله اى انواع التعظيم له وقال النضر بن شميل معناها البقاء يقال حياك الله اى ابقاك الله وقال ابو عبيدة معناها الملك انتهى وقيل اراد بها السلام يقال حياك الله اى سلم عليك كما فى النهاية وقيل السلامة من الآفات والنقص وقال المحب الطبرى يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين المعانى المقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام انسب ههنا كما فى الفتح وقال ابن دقيق العيد فى احكام الاحكام فاذا حمل على السلام فيكون التقدير التحيات التى تعظم بها الملوك مثلا مستحقة لله تعالى واذا حمل على البقاء فلا شك فى اختصاص الله تعالى به واذا حمل على الملك والعظمة فيكون معناه الملك الحقيقى التام لله والعظمة الكاملة لله لان ما سوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص انتهى وقال فى النهاية وانما جمع التحية لان ملوك الارض يحيون بتحيات مختلفة فقيل للمسلمين قولوا التحيات لله اى الالفاظ التى تدل على السلام والملك والبقاء هى لله تعالى انتهى مختصرا وقال ابن قتيبة لم يكن يحيا الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التى كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله كذا فى الفتح وقال الخطابى روى عن انس فى تفسيرها فى اسماء الله السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الاحد الصمد قال التحيات لله بهذه الاسماء وهى الطيبات لا يحيى بها غيره كذا فى المنتخب لله اللام فيه لام الملك والتخصيص وهى للاول ابلغ وللثانى احسن وقال القرطبى فيه تنبيه على ان الاخلاص فى العبادات والاعمال لا يفعل الا لله تعالى ويجوز ان يراد بها الاعتراف بان ملك ذلك كله لله تعالى كذا فى المنتخب الزاكيات لله قال ابن حبيب هى صالح الاعمال التى يزكو لصاحبها الثواب فى الآخرة كما ذكره الزرقانى وقال القاضى الزاكيات الواردة فى حديث عمر بمعنى المباركات فى حديث ابن عباس والبركة النماء والزيادة وكذلك الزكاة اى الصلوات والاعمال الزاكيات الصالحات لله انتهى وقال فى المنتخب الزاكيات جمع زاكية واراد بها الاعمال الزاكيات اى الطاهرات انتهى وقال فى النهاية واصل الزكاة فى اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكل ذلك قد استعمل فى القرآن والحديث انتهى الصلوات هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى المنتخب والمبانى والصلوات بزيادة الواو وعند مالك ومحمد فى موطئيهما الطيبات الصلوات لله وعند البيهقى

السلام عليك ايها النبي

من طريق ابن وهب الطيبات لله الصلوات لله ومن طريق الشافعي مثل الموطئين قال زين العرب والصلوات قيل هي الصلوات الخمس
وقيل هي العبادات وقيل انواع الرحمة اي جميع انواع الرحمة لله انتهى وقال القاضي قيل المراد بالصلوات ههنا الرحمة اي الله المتفضل
بها والوصف الجميل بهذا بها له وقد يكون بمعنى الدعوات والتضرع والرغبة لله تعالى انتهى وقال ابن دقيق العيد في احكام الاحكام والصلوات
يحتمل ان يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير انها واجبة لله تعالى لا يجوز ان يقصد بها غيره او يكون ذلك اخبارا عن اخلاصنا الصلوات
له اي ان صلواتنا مخلصة له لا لغيره ويحتمل ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله لله اي المتفضل بها والمعطي هو الله لان الرحمة التامة
لله تعالى لا لغيره وقرر بعض المتكلمين في هذا فصلا بان قال ما معناه ان كل من رحم احدا فرحمته له بسبب ما حصل له عليه من الرقة فهو برحمته دافع لالم
الرقة عن نفسه بخلاف رحمة الله تعالى فانها لمجرد ايصال النفع الى العبد انتهى وزاد الحافظ في الفتح انه يراد بها الصلوات اعم من الفرائض والنوافل
في كل شريعة انتهى والطيبات ما يلايم ويستلذ به وقيل الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله ورعاه قاله الطيبي وقيل هي الاعمال الصالحة و
قيل هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اي الثناء الطيب بانواع التسبيحات لله والافعال
والاقوال الطيبة التي تصدر من المؤمنين توفيق من الله لعبادة قاله زين العرب وقال في النهاية اي الطيبات من الصلوة والدعاء والكلام مصروفات
الى الله تعالى انتهى وقال ابن دقيق العيد واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعني الطيبات من الافعال
والاقوال والاوصاف وطيب الاوصاف كونها بصفة الكمال وخلوصها عن شوائب النقص انتهى وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات
العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية كما في الفتح ورجح القول الاخير في البحر ثم قال فجميع العبادات لله تعالى لا يستحقه غيره ولا يتقرب
بشيء منها الى ما سواه ثم هو على مثال من يدخل على الملوك فيقدم الثناء اولا ثم الخدمة ثانيا ثم بذل المال ثالثا انتهى السلام عليك قال النووي يجوز
فيه وفيما بعده حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين وقال الحافظ لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف
اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم انتهى وقال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر
مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت (المعنى) واستقراره ثم التعريف في الموضعين اما للعهد التقديري اي ذلك
السلام الذي وجه الى الانبياء والرسل المتقدمة موجه اليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السابقة من عباد الله الصالحين
علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز ان يكون للعهد الخارجي
اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى ولا شك ان هذه التقادير اولى واحرى من تقدير النكرة انتهى وقال التوربشتي كما نقل عنه
الطيبي السلام بمعنى السلامة وهما مصدران كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسماء الله سبحانه وتعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة ومعناه
انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء اي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه تبرك
عليه باسم الله وهو الاشمل الدعاء ويدل عليه التنكير في قولنا سلام عليك اذ ليس معناه الا الدعاء وعليه ورد التنزيل قال تعالى سلام عليه يوم ولد
ويوم يموت ويوم يبعث حيا ومنه التسليم على الاموات انتهى وقال ابن دقيق العيد قيل معناه التعوذ باسم الله الذي هو السلام كما تقول الله
معك اي الله متوليك وكفيل بك وقيل معناه السلامة والنجاة لك وقيل الانقياد لك وليس يخلو بعض هذا من ضعف لانه لا يتعدى السلام ببعض
هذه المعاني بكلمة على انتهى مختصرا اي كالسلامة والانقياد كما في العمدة وقال العيني في المنتخب وذكر الفخر الفارسي معنى السلام على النبي عليه السلام اي
اسم الله عليك وتأويله لا خلوت من الخيرات والبركات وسلمت من المكاره والمذام والآفات فاذا قلت اللهم سلم على محمد انما تريد اللهم اكتب
لمحمد في دعوته وامته وذكره السلامة من كل نقص وقال الشيخ حافظ الدين يعني السلام الذي سلمه عليك ليلة المعراج ورفع ليدل على الثبوت
والاستمرار وقال ابن الاثير السلام منكرا اي وسلام عظيم لا يدرك كنهه ولا يعرف قدره واكثر ما جاء في القرآن منكرا ومن رواه معرفا فلانه اراد
اما سلاما معهودا او جنس السلام انتهى ايها النبي عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعم في حق
البشر ليجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما ابلغ قيل والحكمة في
تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر قم فانذر والله اعلم قاله الحافظ
وقال الزبيدي في الاتحاف خاطبه مواجهة بالنبوة لانها في حق ذات النبي اعم واشرف فانه يدخل فيها ما اختص به في نفسه وما امر بتبليغه لامته

ورحمة الله وبركاته

الذين هو منه رسول فهم وعرف ما يخاطب به رسول الله وايه من غير حرف نداء يؤذن ببعد كما هو عليه من حال قوته ولهذا جاز بحرف
الخطاب انتهى فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلوة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم قاله الحافظ وكذا ذكره البيضاوي في شرح المصابيح كما في السعاية وقال الطيبي فان قلت ما معنى قولنا سلام عليك يا ايها النبي
على الخطاب وهل جئ بها على الغيبة وهي الظاهرة سياقا لينتقل من تحية الله تعالى الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم ثم الى تحية النفس ثم
يعم الصالحين من عباده كالملائكة والانبياء والاولياء قلت نحن نتبع لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من
الصحابة كيفية التسليم ومن ذهب الى الغيبة توخى معنى ما يؤديه اللفظ بحسب مقام الغيبة وقريب منه قوله تعالى قل للذين كفروا
سيغلبون بالياء والتاء فالياء التحتانية هو اللفظ المتوعد به بعينه والفوقانية معنى ذلك بحسب مقام الخطاب وينصر هذا التاويل ما
رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود فلما قبض قلنا السلام على النبي ويمكن ان ناخذ في مشرع اهل العرفان ونقول الصلوة محمولة
على ما تعورف من الاركان المخصوصة والطيبات على كونها خالصة لوجه الله مخلصة للزلفى كما قال ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
وحينئذ تقديره بسوال انهم حين استفتحوا باب الملكوت واستاذنوا بالتحيات على الولوج ما فعل بهم اجيب بانهم اذن لهم بالدخول في حريم
الملك الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة كما ورد وقرة عيني في الصلوة وارحنا يا بلال فاخذوا في الحمد والثناء والتمجيد وطلبوا
المزيد فعند ذلك نبهوا على ان هذه المنح بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم المحبوب حاضرا فاقبلوا عليه مسلمين بقولهم
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى مختصرا قال الحافظ قد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه
صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور انتهى واجاب عنه الزرقاني
بانه المقرر في الفروع انما يقال السلام عليك ايها النبي ولو بعد وفاته اتباعا لامره وتعليمه فمحت النكتة انتهى وقال في المعتصر من قوله
بين ظهرانينا الى على النبي منكر لا يصح لانه يوجب ان يكون التشهد بعد موته عليه السلام على خلاف ما كان في حياته وذلك مخالف لما عليه
العامة ولما في الآثار المروية الصحيحة وقد كان ابو بكر وعمر يعلمان التشهد في خلافتهما على ما كان في حياته صلى الله عليه وسلم من قولهم السلام عليك
ايها النبي وانما جاء الغلط من مجاهد وامثاله وقد قال ابو عبيد ان مما جعل الله به رسوله ان يسلم عليه بعد وفاته كما كان يسلم عليه في حياته
وهذا من جملة خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد استنبط جوازه مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج الى المقبرة ويقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين فانه اذا جاز ذلك في اهل المقبرة كان في النبي صلى الله عليه وسلم اجوز وهذا حسن انتهى وقال في الاوجز جمهور
الصحابة وسائر الفقهاء متظافرون على التشهد بصيغة الخطاب ولم يفرقوا في حياته ووفاته صلى الله عليه وسلم لما انه ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم بهذا اللفظ وعلمهم هكذا بدون التفريق بين الحاضر منهم والغائب مع ان الصحابة كانوا يغيبون عنه في السرايا والاسفار ولا يفرقون
بين الحضور والغيبة ولكن توجيه صيغة الخطاب بما يظهر من كتب الفروع انه حكاية لما جرى بين الطالب والمطلوب في ليلة الوصال يعني بين العبد والمولى
في ليلة المعراج فابقى على حاله وعلى هذا التوجيه فالكاف ابقاء للحكاية على اصلها ولكن ينبغي ان يقصد بكلامه هذا الانشاء لا مجرد
الحكاية كما في الشامي انتهى مختصرا وقال في فتح الملهم وهذا مثل ما نستعمل صيغ الخطاب للبعيد الغائب في المكاتيب التي نرسل
اليه فنحن نقدر وقت الكتابة حضوره ومواجهته متيقنين بوصول المكتوب اليه مع انه ليس بحاضر في الحال وفي العرف الشذي
ان الفاظ الخطاب في لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلا ولا يجب علم المخاطب به كما يقال واجبلاه واويلاه يا زيداه للميت
فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة الحياة والله اعلم انتهى ورحمة الله اي احسانه قال الراغب الرحمة رقة تقتضي الاحسان الى المرحوم
وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في الاحسان المجرد عن الرقة نحو رحم الله فلانا واذا وصف به الباري فليس يراد به الا الاحسان
المجرد دون الرقة وقال ايضا ان الرحمة منطوية على معنيين الرقة والاحسان فركز تعالى في طبائع الناس الرقة وتفرد بالاحسان
انتهى وقال في البحر والاظهر ان المراد بالرحمة ههنا نفس الاحسان منه تعالى لا ارادته لان المراد الدعاء بها والدعاء انما يتعلق بالممكن و
الارادة قديمة بخلاف نفس الاحسان انتهى وبركاته جمع بركة وهي النماء والزيادة كما في المختار ويقال البركة جامع لكل خير كما في البحر
وقال الراغب البركة ثبوت الخير الالهي في الشيء وقال ايضا ولما كان الخير الالهي يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى ولا يحصر قيل

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة هو مبارك وفيه بركة انتهى وقال في المنتخب هي الخير الكثير من كل شئ واشتقاقه من البرك وهو الابل الكثير انتهى وانما جمعت البركة دون الرحمة والسلام لانهما مصدران كما في الاوجز عن القاري السلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء قاله الزرقاني علينا اراد به الحاضرين من الامام والماموميين والملائكة كذا في المنتخب وقال الحافظ في الفتح استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه ومنه قول نوح وابراهيم عليهما السلام كما في التنزيل انتهى وعلى عباد الله الصالحين والعباد جمع عبد قال بعضهم ليس شئ اشرف من العبودية ومراده من صفات المخلوقين والا فهي منبئة عن النقص لدلالتها على الحاجة والافتقار كما ذكره الغزالي في جواهر القرآن وعرفها النسفي بانها الرضا بما يفعله الرب تعالى والعبادة فعل ما يرضى الرب وان العبودية اقوى منها وبها لا تسقط في العقبى بخلاف العبادة والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده ولذا وصف الانبياء نبينا عليه الصلوة والسلام به ليلة الاسراء فقالوا مرحبا بالنبي الصالح ولذا قالوا لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشارع له به وانما يقال هو صالح فيما نظن او في ظني خوفا من الشهادة بالغيب كذا في البحر الرائق وقال الطيبي الصلاح هو استقامة الشئ على حالة كماله والفساد ضده ولا يحصل الصلاح الحقيقي الا في الآخرة لان احوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا تخلو من شائبة فساد وخلل ولا يصفو ذلك الا في الآخرة خصوصا لزمرة الانبياء لان الاستقامة التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح الاعلى ونال المقام الاسنى ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبياء والمرسلين قال الله تعالى في حق الخليل وانه في الآخرة لمن الصالحين وحكى عن يوسف انه دعا بقوله توفني مسلما والحقني بالصالحين انتهى وقال الحافظ في الفتح قال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وقال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلوة فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده وقال القفال في فتاويه ترك الصلوة يضر بجميع المسلمين لان المصلي لا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه السبكي ان في الصلوة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها اخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجئ الى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انتهى ملتقطا اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في المؤطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داؤد من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف كذا في الفتح واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكذا في حديث ابن مسعود وقال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث ابي موسى وابن عمر وعائشة المذكور (كما سيأتي عند المصنف) وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال عليه الصلوة والسلام لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف واشهد ورواه ابن ماجة بلفظ ابن مسعود انتهى وقال في البحر واشهد معناه اعلم واتيقن الوهية الله تعالى وحده لا شريك له وعبودية محمد ورسالته صلى الله عليه وسلم وقدمت العبودية على الرسالة لما قدمنا انه اشرف صفاته ولهذا وصفه الله تعالى بها في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده وفي قوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى واختير لفظ الشهادة دونهما لانها ابلغ في معناها واظهر منهما لكونها مستعملة في ظواهر الاشياء وبواطنها بخلاف العلم واليقين فانهما يستعملان غالبا في البواطن فقط ولذا لو اتى الشاهد بلفظ اعلم او اتيقن مكان اشهد لم تقبل شهادته انتهى وقال في المنتخب قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن الفارس وبذلك سمي نبينا محمدا عليه السلام يعني لعلم الله بكثرة خصاله المحمودة قلت الفرق بين محمد واحمد ان محمدا مفعل للتكثير وافعل للتفضيل المعنى

وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال انا ابن شهاب عن حديث عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع كيف كان ابن عمر يتشهد قال كان يقول بسم الله

اذا احدث في احد فانت احد منهم واذا احدثت احدا فانت محدا انتهى والحديث اخرجه الامامان مالك ومحمد في موطئيهما واخرجه البيهقي من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي عن مالك ومن طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك بن انس ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن الزهري باسناده نحوه واخرجه الحاكم من طريق بحر عن ابن وهب عن الثلثة المذكورين عن الزهري مثله قال الزيلعي هذا اسناد صحيح وقال في الحاوي لحديث الباب اسناد الصحيحين خلا يونس بن عبد الاعلى فردى عند مسلم وقال في المنتخب اسناد صحيح وقال الحافظ في التلخيص وقال الدارقطني في العلل لم يختلفوا في ان هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتاخرين عن ابن ابي اويس عن مالك مرفوعا وهو وهم انتهى وحدثنا وفي نسختي المنتخب والمهاني بحذف الواو ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال انا ابن شهاب عن حديث عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر مثله واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة الى آخره نحوه كذا في المنتخب واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن عروة الى آخره نحوه كما في المنتخب ايضا واخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر باسناده نحوه ومن طريق عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعلم الناس التشهد في الصلوة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول اذا تشهد احدكم فليقل بسم الله خير الاسماء التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله فذكر مثله وزاد وحده لا شريك له وزاد في آخره قال عمر ابدؤا بانفسكم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا على عباد الله الصالحين وهكذا اخرجه الحاكم في المستدرك بهذا الاسناد مثله ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال الحافظ في التلخيص ورويناه من طريق اخرى عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر فذكره وزاد له بسم الله خير الاسماء وهذه الرواية منقطعة انتهى واخرجه البيهقي ايضا من طريق ابن اسحاق عن الزهري وهشام عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر الحديث وذكر فيه التسمية وزاد في اول الحديث وآخره وقدم كلمتي الشهادتين واخر السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى غيره قال البيهقي كذا رواه محمد بن اسحق بن يسار ورواه مالك ومعمر ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب لم يذكروا فيه التسمية وقدموا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة انتهى وقال في التلخيص وفي رواية البيهقي تقديم الشهادتين على كلمتي السلام ومعظم الروايات على خلافه انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم النبيل قال ثنا ابن جريج عبد الملك قال قلت لنافع المدني مولى ابن عمر كيف كان ابن عمر هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمهاني رضي الله عنهما يتشهد قال كان يقول بسم الله هكذا وقع عند مالك ايضا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله وهو موقوف على ابن عمر وهكذا وقعت زيادة بسم الله في اول التشهد في حديث عمر المذكور من طريق هشام بن عروة عن ابيه عند البيهقي والحاكم وصححه الحاكم والذهبي لكنه موقوف على عمر كما تقدم عن الدارقطني ومنقطع كما تقدم عن الحافظ قال الحافظ في الفتح ووقع ايضا في حديث جابر المرفوع تفرد به ايمن بن نابل بالنون ثم الموحدة عن ابي الزبير عنه وحكم الحفاظ البخاري وغيره على انه اخطأ في اسناده وان الصواب رواية ابي الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة وقد ترجم البيهقي عليها من استحب او اباح التسمية قبل التحية وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ويدل على عدم اعتبارها انه ثبت في حديث ابي موسى المرفوع في التشهد وغيره فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده واخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقد انكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها اخرجه البيهقي وغيره انتهى قال الزرقاني قال في المدونة لم يعرف مالك في اوله بسم الله اي لم يعرفه في حديث صحيح مرفوع فلا ينافي انه قد رواه هنا عن ابن عمر موقوفا انتهى وقال الباجي كما في الاوجز ليس من سنة التشهد عند مالك البسملة في اول التشهد لانا قد بينا ان السنة هو تشهد عمر وليس فيه كذلك انتهى وقال البيهقي والرواية الموصولة المشهورة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن القاري عن عمر ليس فيها ذكر التسمية وكذلك الرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية

التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول شهدت ان لا اله الا الله شهدت
ان محمدا رسول الله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح
ابن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل
ابن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال اذا تشهد احدكم
فليقل ثم ذكر مثل تشهد عمر رضـ

الا ما تفرد بها محمد بن اسحق واما الرواية فيها عن ابن عمر فهي وان كانت صحيحة فيحتمل ان تكون زيادة من جهة ابن عمر فقد رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية انتهى وقال ابن قدامة في المغني قال ايوب ويحيى بن سعيد و هشام بقول عمر في التسمية وسمع ابن عباس رجلا يقول بسم الله فانتهره وبه قال مالك واهل المدينة وابن المنذر والشافعي لان الصحيح من التشهدات ليس فيه تسمية ولا شيء من هذه الزيادات فيقتصر عليها ولم تصح التسمية عند اصحاب الحديث ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه وان فعله جاز لانه ذكر انتهى مختصرا وقال النووي في الاذكار قال البخاري والنسائي وغيرهما من ائمة الحديث ان زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا قال جمهور اصحابنا لا يستحب التسمية وقال بعض اصحابنا يستحب والمختار انه لا يأتي بها لان جمهور الصحابة الذين رووا التشهد لم يرووها انتهى وقال في البدائع ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدئ بحرف قبله لما روي عن ابن مسعود انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ علينا التشهد بالواو والالف فهذا النص على انه لا يجوز الزيادة عليه وما نقل في اول التشهد باسم الله وبالله او بسم الله خير الاسماء وفي آخره ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فشاذ لم يشتهر فلا يقبل في معارضة المشهور انتهى التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني بحذف الواو بين في الموضعين وهكذا هو عند مالك في المؤطا عن نافع وعند محمد في المؤطا عن مالك باثباتها فيها وعند البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك باثبات الاول دون الثاني السلام عليك ايها النبي هكذا عند محمد في المؤطا والبيهقي من طريق ابن بكير عن مالك وعند مالك في المؤطا برواية يحيى السلام على النبي باسقاط كاف الخطاب ولفظ ايها كما قال الزرقاني والطرق التي ذكرها الحافظ في التلخيص كلها بلفظ السلام عليك نعم نقل في تبع الفوائد عن مالك بلفظ السلام على النبي كما في الاوجز ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ثم يقول وعند مالك ومحمد في مؤطيهما والبيهقي في سننه بحذف ثم يتشهد فيقول شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله بصيغة الماضي فيهما وهكذا هو في نسخ الطحاوي وكذا هو في نسخ المؤطا برواية يحيى بحذف حرف العطف بين الجملتين وعند محمد في المؤطا والبيهقي في سننه باثبات واو العطف بينهما وهكذا هو في نسخة الباجي كما في الاوجز قال الزرقاني هذا مخالف لما روي في الاحاديث الصحيحة بلفظ اشهد في الموضعين وهو الذي عليه المعول والعمل انتهى والحديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج الى آخره ونحوه كما في النخب واخرجه مالك في المؤطا عن نافع عن ابن عمر نحوه وزاد بعد كلمتي الشهادة يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في آخر صلوته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه وهكذا اخرجه الامام محمد في المؤطا عن مالك بطوله والبيهقي من طريق ابن بكير عن مالك كذلك قال في الحاوي لحديث الباب اسناده صحيح وقال في النخب اسناده صحيحان حدثنا نصر بن مرزوق المصري قال ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث ح وحدثنا روح بن الفرج القطان المصري عن يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قالا اي ابو صالح ويحيى حدثنا الليث بن سعد المصري هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني بحذف ابن سعد قال حدثني عقيل بن خالد هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني بحذف بن خالد وعقيل هذا هو ابن خالد بن عقيل الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني حدثني سالم بن عبد الله العدوي المدني عن ابيه عبد الله بن عمر قال اذا تشهد احدكم فليقل ثم ذكر مثل تشهد عمر هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه والاثر اتفق عليه من طريق سالم والاسنادان صحيحان كما في النخب

وحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كانت عائشة رض تعلمنا التشهد وتشير بيدها ثم ذكر مثله **فذهب** قوم الى هذه الاحاديث وقالوا هكذا التشهد فى الصلوة لان عمر بن الخطاب رض قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والانصار فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر

وقال فى الحاوى عبد الله بن صالح هو كاتب الليث تقدم وفيه كلام وروح روى عنه ابن ماجة ووثق وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهى وقد اخرج الدارقطنى من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك الى آخره مثل تشهد عمر وزاد وحده لا شريك له وفى آخره ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وفى اسناده موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان كما قال الدارقطنى وحدثنا وفى نسخ الحاوى والنخب والمبانى بحذف الواو محمد بن خزيمة وفهد هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى ابن سليمان قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بن سعد المصرى قال حدثنى ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى المدنى عن يحيى بن سعيد الانصارى المدنى عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق المدنى قال كانت عائشة هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنها تعلمنا التشهد وتشير بيدها ثم ذكر مثله والحديث اخرجه مالك فى المؤطا عن يحيى عن القاسم ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم واخرجه البيهقى من طريق ابن بكير عن مالك باسناده نحوه واخرج مالك ايضا عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة فذكر مثله الا انه زاد وحده لا شريك له واخرجه محمد فى المؤطا عن مالك باسناده مثله الا انه قال عبده ورسوله وهكذا اخرجه البيهقى من طريق ابن بكير عن مالك واخرج من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يدعو الانسان لنفسه بعد واخرج ايضا من طريق صالح بن محمد بن صالح التمار عن ابيه عن القاسم قال علمتنى عائشة رضى الله عنها قالت هذا تشهد النبى صلى الله عليه وسلم التحيات لله الى آخره مثل تشهد ابن مسعود قال البيهقى والصحيح موقوف وقال فى التلخيص وحديث عائشة رواه الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقى من حديث القاسم بن محمد قال علمتنى عائشة قالت هذا تشهد النبى صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ورجح الدارقطنى فى العلل وقفه انتهى وقال النووى فى الاذكار ورويناه فى سنن البيهقى باسناد جيد عن القاسم فذكره مرفوعا ثم قال وفى هذا فائدة حسنة وهى ان تشهده صلى الله عليه وسلم بلفظ تشهدنا انتهى وقال فى السعاية ونقل القسطلانى عن الحافظ ابن حجر انه قال كان النووى يشير بذلك الى رد ما وقع من الرافعى انه عليه الصلوة والسلام كان يقول فى التشهد اشهد انى رسول الله انتهى وقد ذكر اصحابنا حديث عائشة هذا فى مرجحات تشهد ابن مسعود والله اعلم فذهب قوم الى هذه الاحاديث المروية عن عمر وابن عمر وعائشة وقالوا وفى نسختى النخب والمبانى فقالوا بالفاء هكذا التشهد فى الصلوة اراد بالقوم هؤلاء سالم بن عبد الله ونافعا والزهرى ومالكا واصحابه كذا فى النخب هو قول معمر كما عند البيهقى لان عمر بن الخطاب زاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنه قد علم ذلك التشهد الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والانصار فلم ينكر ذلك التشهد عليه اى على عمر منهم اى من المهاجرين والانصار منكر اى فكان اجماعا على ذلك التشهد قال معمر كان الزهرى يأخذ به ويقول علمه الناس على المنبر واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون لا ينكرونه قال معمر وانا آخذ به كما عند البيهقى من طريق عبد الرزاق عن معمر وقال ابن العربى اخذ مالك تشهد المدنى وهو اولى لان عمر كان يعلمه للناس على المنبر فصار كهيئة الاجماع انتهى وقال القاضى عياض واختار مالك تشهد عمر وهو وان كان غير مسند للنبى صلى الله عليه وسلم فيلحق بمعنى المسند ويقوى قوته ويترجح على غيره من المسانيد بتعليم عمر له الناس على المنبر كما روى بجمع ملأهم وجمهورهم ولم ينكر ذلك عليه احد منه لا قالوا له عدلت عما اختاره النبى صلى الله عليه وسلم وعلمه الناس الى رأيك وهو ممن لا يقر على خطأ فدل سكوتهم له واستمرار عمر على تعليمه

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لو وجب ما ذكرتموه عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لما خالف احد منهم عمر رضي الله عنه في ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه وروى اكثرهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فممن خالفه في ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد وهب

الناس ان ذلك عندهم معلوم وان الامر في التشهد غير مقصود على رواية غيره وكذلك تأول هذا احمد بن نصر الداؤدي وقال هذا من مالك استحباب والامر عنده في غيره على التوسعة انتهى واجاب عنه ابن قدامة في المغني بان حديث عمر لم يرده عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من قوله واكثر اهل العلم على خلافه فكيف يكون اجماعا على انه ليس الخلاف في اجزائه في الصلوة انما الخلاف في الاولى والاحسن والاحسن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي علمه اصحابه واخذوا به انتهى وفي اختلاف مالك والشافعي كما في حاشية الام قال الشافعي اذا كان التشهد وهو من الصلوة وعلم العامة مختلفا فيه بالمدينة يخالف فيه ابن عمر عمر وعمر تخالفه عائشة فاين الاجماع واجمل ما كان ينبغي لشئ ان يكون اولى مجتمعا عليه من التشهد وما روى فيه مالك صاحبك الا ثلاثة احاديث مختلفة كلها حديثان منها يخالفان فيها عمر وعمر يعلمهم التشهد على المنبر ثم يخالفه فيها ابنه وعائشة وكيف يجوز ان ادعى ان يكون الحاكم اذا حكم او قال او عمل اجمع عليه بالمدينة وما يجوز ادعاء الاجماع الا بخبر ولذهب ذاهب يجيزه كانت هذه الاحاديث رد الاجازته انتهى وقال ابن دقيق العيد في الاحكام ويترجح عليه تشهد ابن مسعود وابن عباس بان رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرح به ورفع تشهد عمر بطريق استدلالي انتهى وقال في البدائع وما ذكره مالك ضعيف فان ابا بكر رضي الله عنه علم الناس التشهد على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو تشهد ابن مسعود فكان الاخذ به اولى انتهى وسيأتي حديث ابي بكر هذا عند المصنف وقال في الاوجز عدم انكار الصحابة على عمر ليس بحجة للاجماع على اجزاء اي تشهد كان فلا وجه لانكار احد عليه ولو سلم فعدم انكار الصحابة على الصديق اجماع من قبل ذلك قال ابن عبد البر وتسليم الصحابة لعمر ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل على الاباحة والتوسعة انتهى مختصرا وخالفهم اي القوم المذكورين جماعة آخرون فقالوا لو وجب ما ذكرتموه من تشهد عمر عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لما خالف احد منهم اي من الصحابة عمر وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه في ذلك اي في التشهد الذي علمه عمر الناس على المنبر فقد خالفوه اي خالف جماعة من الصحابة عمر بن الخطاب فيه اي في تشهد عمر وعملوا بخلافه اي بخلاف تشهد عمر وروى اكثرهم اي اكثر من عمل بخلاف تشهد عمر ذلك التشهد الذي اختاره عن رسول الله وفي نسختي المنتخب والمباني عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني تشهد عمر من ذاته وتشهد غيره مسند الى النبي عليه السلام وهو اقوى من غيره واراد بهؤلاء الآخرين الثوري وابن المبارك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعي واحمد واسحق وابا ثور واصحاب الحديث وجماهير الفقهاء واختلفوا فيما بينهم فاختار الشافعي وجماعة تشهد ابن عباس واختار ابو حنيفة واصحابه وآخرون تشهد ابن مسعود وهو قول الجمهور على ما يجي بيانه ان شاء الله تعالى انتهى من المنتخب مختصرا وقال الحافظ في الفتح ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعي يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى التخيير انتهى ويحتمل ان يكون قول الطحاوي وجب بمعنى ثبت قال في النهاية يقال وجب الشئ يجب وجوبا اذا ثبت ولزم انتهى او يكون معناه وجوب الاختيار استحبابا دون وجوب الفرض واللزوم كما ذكره في النهاية عن الخطابي في معنى حديث غسل الجمعة واجب فليحمل هذا ويكون فيه اشعار بوجوب التشهد عنده والله اعلم وسيأتي عن المصنف في آخر الباب ما يؤيده ذكرنا فممن خالفه اي عمر من الصحابة في ذلك اي في التشهد الذي كان عمر يعلم الناس على المنبر قال في المنتخب وهذا بيان لقوله فقد خالفوه الخ فلذلك ذكره بالفاء التفصيلية انتهى عبد الله بن مسعود فروي عنه اي عن ابن مسعود في ذلك اي في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وزاد في نسختي المنتخب والمباني قد حدثنا ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان البصري وذهب جماعة

وابو عامر قالوا ثنا هشام الدستوائی عن حماد بن ابی سلیمن عن ابی وائل عن ابن مسعود رض
قال کنا اذا صلینا خلف النبی صلی الله علیه وسلم قلنا السلام علی الله السلام علی جبرائیل
السلام علی میکائیل فالتفت الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا تقولوا السلام
علی الله فان الله هو السلام

الازدی البصری وابو عامر عبد الملک بن عمرو العقدی البصری ثلثتهم قالوا ثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی البصری عن حماد
ابن ابی سلیمن مسلم الکوفی الفقیه عن ابی وائل شقیق بن سلمة الکوفی عن ابن مسعود زاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنه قال کنا
اذا صلینا هکذا عند الطیالسی عن هشام والبخاری من طریق الاعمش عن شقیق وعند البخاری من طریق آخر عن الاعمش عنه قال کنا اذا کنا مع النبی
صلی الله علیه وسلم فی الصلوة وعند ابی داؤد بهذا الطریق قال کنا اذا جلسنا خلف النبی وفی نسختی المنتخب والمبانی خلف رسول الله
هکذا هو عند الطیالسی والبخاری وعند النسائی من طریق هشام کنا نصلی مع رسول الله وعند ابی محمد البخاری من طریق ابی حنیفة وابراهیم
الصائغ عن حماد قال کنا اذا صلینا مع النبی صلی الله علیه وسلم قلنا السلام علی الله هکذا عند الطیالسی وغیره وعند ابی محمد البخاری
من طریق ابی حنیفة وغیره نقول اذا جلسنا فی آخر الصلوة السلام علی الله وعند البخاری من طریق الاعمش السلام علی الله من عباده
وعند ابی داؤد من طریقه قبل عباده السلام علی جبرائیل وفی نسختی المنتخب والمبانی جبریل وعند النسائی والطیالسی جبرئیل وهکذا هو عند
ابی یوسف فی کتاب الآثار ومحمد فی کتاب الحجج السلام علی میکائیل وعند ابی یوسف بدله السلام علی رسول الله فالتفت الینا
رسول الله صلی الله علیه وسلم ظاهره انه کلمهم بذلک فی اثناء الصلوة ونحوه فی روایة حصین عن ابی وائل عند البخاری فی اواخر الصلوة
بلفظ فسمعه النبی صلی الله علیه وسلم فقال قولوا لکن بین حفص بن غیاث عن الاعمش عند البخاری المحل الذی خاطبهم بذلک فیه وانه بعد
الفراغ من الصلوة ولفظه فلما انصرف النبی صلی الله علیه وسلم اقبل علینا بوجهه وفی روایة عیسی بن یونس ایضا عند ابن اسحاق فلما
انصرف من الصلوة قال انتهی من الفتح بتغییر یسیر فقال وزاد النسائی من طریق هشام رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقولوا السلام
علی الله فان الله هکذا هو عند النسائی وابی یوسف ومحمد وزاد فی نسخة المبانی تعالی وعند الطیالسی عز وجل هو السلام وعند ابی یوسف
عن ابی حنیفة عن حماد ومنه السلام قال الزمخشری فی الفائق والمعنی انه صلی الله علیه وسلم انکر علیهم التسلیم علی الله وعلمهم ان ما تقولون عکس
ما یجب ان یقال لان کل احیاء وتعمیر وسلامة فی ملکة الله وله ومنه فکیف یستجاز ان یقال السلام علی الله وکذلک کل رحمة وکل ما یدل
علیه کلمات ادعیة الخبر فهو مالکها ومعطیها انتهی وذکر الحافظ حاصله عن البیضاوی نحوه وقال زین العرب معنی السلام فی قول الرجل للرجل
السلام علیک انت آمن من شری وهذا اللفظ لا یجوز ان یقال لله لانه منزه عن ان یحمد فیه فان الله هو السلام یعنی هو الذی یخلص
عباده ویخلصهم من الآفات ولا یصل الیه آفة ولا ضرر الیه انتهی وقال الخطابی کما فی الفتح المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام علی الله
فان السلام منه بدأ والیه یعود ومرجع الامر فی اضافة السلام الیه انه ذو السلام من کل نقص وآفة وعیب ویحتمل ان یکون مرجعها الی حظ
العبد فیما یطلبه من السلامة من الآفات والمهالک انتهی وقال القاضی السلام اسم من اسماء الله تعالی وقیل السالم من النقائص وسمات
الحدث وقیل المسلم عباده وقیل المسلم علیهم فی الجنة بقوله تعالی سلام علیکم طبتم ومعناه فی قوله السلام علیک التعوذ باسم الله الذی هو السلام
وقیل السلامة والنجاة لکم وقیل السلام الانقیاد لک کما قال فی حقه فلا وربک لا یؤمنون الآیة ولهذا المعنی صرفهم النبی صلی الله علیه وسلم عن
قولهم السلام علی الله وقال لهم ان الله هو السلام اه مختصرا وقال التوربشتی کما نقل عنه الطیبی وجه النهی عن السلام علی الله تعالی ان الله
عز وجل هو المرجوع الیه بالمسائل المتوسل الیه بالدعاء المتعالی عن المعانی التی ذکرنا فی التسلیم فانی یدعی له وهو المدعو علی الحالات ولان
معنی یطلق علیه ما یستدعیه حاجة المفطورین ویقتضیه نقائص المربوبین انتهی قال الطیبی تمام تقریره ان تسمیة الله تعالی بالسلام لما
انه مقدس منزه عن النقائص والعیوب وان لا یکمل بجنابه الاقدس شائبة خوف وهذا المعنی مختص به لما ورد انت السلام ای انت المختص
به لا غیرک لتعریف الخبر ومنک السلام معناه ان غیرک فی معرض النقصان والخوف مفتقر الی جنابک بان تؤمنه ولا ملاذ لغیرک
فدل علی التخصیص تقدیم الخبر علی المبتدا والیک یعود السلام یعنی اذا شوهد فی الظاهر ان احدا من غیره فهو فی الحقیقة راجع الیک والی
توفیقک ایاه وانه غیر مستقل به ومن ثم قدم المعمول علی عامله ثم اذا قلت السلام علیک ناقضت حیث توهمت انه مفتقر الیک

ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حماد فذكر
مثله باسناده **وما** حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن شقيق
عن عبد الله مثله

منزه عنه من ازالة الخوف وتلخيص هذا المعنى ماجاء فی الدعاء اللهم انك آمن من كل شئ وكل شئ خائف منك فبامنك من كل شئ
وخوف كل شئ منك امنا من خوف كل شئ انتهى ولكن قولوا بين منصور عن ابی وائل عند البخاری محل القول ولفظه فاذا قعد احدكم فی الصلوة فليقل ونحوه عند احمد
من طريق منصور والاعمش وسياتی عند الطحاوی من طريق ابی اسحق عن ابی الاحوص اذا قعد احدكم فی الركعتين وللنسائی من طريقه اذا قعدتم فی كل ركعتين وللنسائی
من طريق الاسود فقولوا فی كل جلسة ولاحمد من طريقه عن ابن مسعود قال علمنی رسول الله صلی الله عليه وسلم التشهد فی وسط الصلوة وفی آخرها
فكنا نحفظ عن عبد الله حين اخبرنا ان رسول الله صلی الله عليه وسلم علمه اياه قال فكان يقول اذا جلس فی وسط الصلوة وفی آخرها علی وركه
اليسرى واستدل بقوله قولوا علی الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك وقد تقدم ما يتعلق بذلك فی اول الباب التحيات لله والصلوات
والطيبات ای بالصلوات والطيبات فی هذا الحديث بحرف العطف وقدم لله عليهما فيحتمل ان يكونا معطوفين علی التحيات والمعنى
ماسبق ويحتمل ان تكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة
التی قبلها قاله ناصر الدين البيضاوی كما فی الطيبی وزاد الحافظ عنه والواو الثانية لعطف المفرد على الجملة وقال ابن مالك كما فی الفتح
اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت علی منعوته فيكون من باب
عطف الجمل بعضها علی بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو انتهى وقال العينی فی شرح البخاری كل واحدة من
الصلوات والطيبات مبتدأ وخبره محذوف تقديره والصلوات لله والطيبات لله فتكون هاتان الجملتان معطوفتين علی الجملة الاولى وهی
التحيات لله انتهى السلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلی عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والحديث اخرجه ابو داود الطيالسی فی مسنده عن هشام والنسائی عن اسمعيل بن مسعود عن خالد عن هشام وابو يوسف
فی الآثار عن ابی حنيفة والحافظ محمد بن المظفر فی مسنده من طريق ابی يوسف عنه وابو محمد البخاری من طريق حسان بن ابراهيم عن ابی حنيفة
وابراهيم الصائغ كما فی جامع المسانيد ومحمد فی الحج عن محمد بن ابان بن صالح اربعتهم عن حماد بن ابی سليمن باسناده مثله واخرجه احمد
فی مسنده عن عبد الرزاق انا سفيان عن الاعمش ومنصور وحصين بن عبد الرحمن بن ابی هاشم وحماد عن ابی وائل وعن ابی اسحق
عن ابی الاحوص والاسود عن عبد الله قال كنا لا ندری ما نقول فی الصلوة نقول السلام علی الله السلام علی جبريل السلام علی ميكائيل
قال فعلمنا النبی صلی الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا جلستم فی ركعتين فقولوا التحيات الی
قوله الصالحين قال ابو وائل فی حديثه عن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم اذا قلتها اصابت كل عبد صالح فی السماء والارض وقال
ابو اسحق فی حديث عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم اذا قلتها اصابت كل ملك مقرب او نبی مرسل او عبد صالح اشهد ان لا اله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وما حدثنا وفی نسختی النخب المبانی بحذف وما حسين بن نصر بن المعارك البغدادی قال ثنا عبد الرحمن بن
زياد الرصاصی من اهل العراق قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن حماد بن ابی سليمان الكوفی فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه احمد
عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده بلفظ كنا نقول فی التحية السلام علی الله فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تقولوا الی آخره مثل ما تقدم عند المصنف وخرج ايضا عن محمد بن جعفر عن شعبة
عن سليمان ومنصور وحماد والمغيرة وابی هاشم عن ابی وائل عن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال فی التشهد التحيات لله الی آخره مثله واخرجه النسائی عن بشر بن خالد عن غندر (محمد
ابن جعفر) عن شعبة باسانيده مثله قال النسائی ابو هاشم غريب وما حدثنا وفی نسختی النخب المبانی بحذف وما ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد البصری
قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكری الواسطی عن سليمن الاعمش الكوفی عن شقيق بن سلمة الكوفی عن عبد الله مثله تقدم هذا الحديث بهذا
الاسناد بعينه فی باب ما ينبغی ان يقال فی الركوع والسجود الا انه لم يذكر هناك الفاظ التشهد وذكرنا هناك ان الشيخان واحمد وابا داود
وابن ماجة والدارمی وابا عوانة اخرجوه من طريق الاعمش واخرجه ايضا الطبرانی فی الكبير عن علی بن عبد العزيز وبشر بن موسى عن ابی نعيم

وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن عبد الله مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا محل بن محرز الضبي ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا محل بن محرز قال ثنا شقيق فذكر مثله باسناده وزاد حسين في حديثه قالوا وكانوا يتعلمونها كما يتعلم احدكم السورة من القرآن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن حبيب

عن الاعمش باسناده وبلفظ قال كنا اذا جلسنا قلنا السلام على الله السلام على جبريل فسمعنا النبي عليه السلام فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله الى آخره كما في النخب وابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن يعلى بن عبيد عن الاعمش باسناده نحوه الا انه زاد السلام على ميكائيل السلام على اسرافيل السلام على فلان وفلان فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وزاد بعد قوله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض وفي آخره ثم يتخير ما شاء والبيهقي من طريق علي بن عبد العزيز وابن ابي خيثمة عن ابي نعيم عن الاعمش باسناده نحوه الا انه لم يذكر السلام على اسرافيل ولم يذكر ثم يتخير ما شاء واحمد في الحج عن ابي معاوية عن الاعمش نحوه وقال في آخره ثم يتخير بعد من الدعاء حدثنا نصر بن مرزوق المصري قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثي البصري قال ثنا وهيب وزاد في نسختي النخب المباني ابن خالد اي ابن عجلان البصري عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن ابي وائل شقيق الكوفي عن عبد الله مثله والحديث اخرجه البخاري واللفظ له عن عثمان بن ابي شيبة ومسلم عنه وعن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلثتهم عن جرير كلهم واحمد وابو عوانة من طريق شعبة ومن طريق زائدة ثلثتهم عن منصور باسناده قال كنا نقول في الصلوة السلام على الله السلام على فلان فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله الى الصالحين فاذا قالها اصاب كل عبد لله في السماء والارض صالح اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الثناء ما شاء واخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي من طريق ابن عيينة عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود قال كنا نقول في الصلوة قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله عز وجل هو السلام ولكن قولوا التحيات الى آخره قال في الجوهر النقي وفي الاستذكار لم يقل احد في حديث ابن مسعود بهذا الاسناد ولا لغيره قبل ان يفرض التشهد الا ابن عيينة مدلس وقد عنعن في السند والاعمش ايضا وان عنعن لكن معه منصور انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد الزبيري محمد بن عبد الله الكوفي قال ثنا محل بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد اللام كما في التقريب بن محرز آخره زاي الضبي الكوفي الاعور من رواة البخاري في الادب المفرد وقال علي بن المديني عن يحيى القطان كان وسطا ولم يكن بذاك وقال ابو طالب عن احمد ثقة وقال اسحق بن منصور عن ابن معين صالح وقال ابن الجنيد عنه ثقة لا بأس به وقال ابن ابي حاتم عن ابيه كان آخر من بقي من اصحاب ابراهيم ما بحديثه بأس ولا بأس به ادخله البخاري في الضعفاء فسمعت ابي يقول يحول من هناك وقال النسائي ليس به بأس توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا محل بن محرز قال ثنا شقيق فذكر مثله باسناده وزاد حسين ابن نصر شيخ المصنف في حديثه قالوا وفي نسختي النخب والمباني قال وهو الصواب وكانوا يتعلمونها كما يتعلم احدكم السورة من القرآن والاثر اخرجه ابو عبد الله العدني في مسنده عن وكيع عن محل بن محرز عن ابي وائل الى آخره نحوه والطبراني في الكبير من طريق عبد العزيز عن ابي نعيم عن محل باسناده عن ابن مسعود قال كانوا يصلون خلف النبي عليه السلام فقال قائل منهم السلام على الله فقال من القائل السلام على الله ان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره وكما في النخب واخرجه محمد في المؤطا والحج عن محل بن محرز باسناده نحوه حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عمر بن حبيب بن محمد بن مجالد العدوي القاضي البصري من ولي قضاء البصرة ثم الشرقية للمامون من رواة ابن ماجة قال الاثرم سمعت ابا عبد الله ذكره فقال قدم علينا ههنا ولم نكتب عنه حرفا وكان مستخفا به جدا وقال ابن معين ضعيف كان يكذب وقال العجلي ليس بشئ وقال ابو زرعة وابو حاتم ليس بالقوي وقال البخاري يتكلمون فيه وقال النسائي ضعيف وقال ابو زكريا كان ابن علية يثني على عمر بن حبيب ويتعجب ممن يكتب عن معاذ بن معاذ ويدعه قال ابو زكريا ومعاذ بن معاذ خير من مائة مثل عمر بن حبيب وقال الساجي يهم عن الثقات وكان من اصحاب عبيد الله بن الحسن عنه اخذ واظنهم تركوه لموضع الرأي وكان صدوقا

قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيها كلمة كلمة ثم ذكر التشهد الذي في حديث ابي وائل وزاد قال فكانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا مغيرة الضبي قال ثنا شقيق بن سلمة

ولم يكن من فرسان الحديث وقال ابن عدي هو حسن الحديث يكتب حديثه مع ضعفه وقال البزار لم يكن حافظا وقد احتمل حديثه وقال ابن قانع بصري صالح توفي سنة سبع ومائتين قال ثنا محمد بن اسحق المدني امام المغازي عن عبد الرحمن بن الاسود النخعي الكوفي عن ابيه الاسود النخعي الكوفي عن عبد الله انه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيها وفي نسختي المنخب والمباني ولقنني اياها كلمة كلمة اي اخذت التشهد منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وتلقينا قال في النهاية في حديث ابن مسعود واقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه الى في اي مشافهة وتلقينا انتهى وقال في المغرب لقن الكلام من فلان وتلقنه اخذه من لفظه وفهمه واما تلقن من المصحف فلم نسمعه انتهى ثم ذكر التشهد الذي في حديث ابي وائل اي من طريق هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عنه وزاد وقال هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي النخب والمباني وقال بزيادة الواو فكانوا هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي النخب والمباني وكانوا بزيادة الواو يخفون التشهد ولا يظهرونه والحديث اخرجه الطبراني عن عبدان بن احمد عن ازهر بن مروان الرقاشي عن عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتشهد في الصلوة قال فكنا نحفظ عن رسول الله عليه السلام كما نحفظ حروف القرآن الواوات والالفات قال اذا جلس على وركه اليسرى قال التحيات لله والصلوات الى آخره كذا في المنخب وعند البزار عن الاسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلوة فيأخذ علينا الالف والواو قال الهيثمي وفي اسناد الطبراني زهير بن مروان الرقاشي ولم اجد من ذكره واسناد البزار رجاله رجال الصحيح انتهى واخرجه احمد عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحق قال حدثني عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط الصلوة وفي آخرها عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وفي آخرها فكنا نحفظ عن عبد الله حين اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه اياه قال فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى آخره قال ثم ان كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم واخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي واحمد من طريق سفيان الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا في الركعتين ان نقول التحيات الخ الا ان احمد قال عن الاسود وابي الاحوص وابي عبيدة قال الترمذي حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد انتهى واما الزيادة التي فيها من اخفاء التشهد فاخرجها البزار عن عبد الله بن سعيد عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال ان من السنة ان يخفى التشهد كما في المنخب واخرجه ايضا ابوداؤد والترمذي والحاكم بهذا الاسناد مثله والحاكم من طريق الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن باسناده مثله قال الترمذي حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم انتهى وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي على شرطهما قال الحاكم وله شاهد صحيح ثم اخرج عن عائشة قالت نزلت هذه الآية في التشهد ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ووافقه الذهبي واخرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة مثله كما في المنخب قال في البدائع واما سنة التشهد فهي الاخفاء لما روي عن ابن مسعود انه قال اربع يخفيهن الامام وعد منها التشهد ولانه من باب الثناء والاصل في الاثنية والادعية هي الاخفاء انتهى وقال ابن قدامة في المغني والسنة اخفاء التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر به اذ لو جهر به نقل كما نقلت القراءة ثم ذكر قول ابن مسعود عن ابي داؤد ثم قال ولانه ذكر غير القراءة لا ينتقل به من ركن الى ركن فاستحب اخفاؤه كالتسبيح ولا نعلم في هذا خلافا انتهى وقال النووي في الاذكار السنة في التشهد الاسرار لاجماع المسلمين على ذلك ويدل عليه من الحديث فذكر قول ابن مسعود ثم قال واذا قال الصحابي من السنة كذا كان بمعنى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور الفقهاء والمحدثين واصحاب الاصول والمتكلمين فلو جهر به كره ولم تبطل صلوته ولا يسجد للسهو انتهى حدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال ثنا زهير بن معاوية الكوفي قال ثنا مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم الكوفي قال ثنا شقيق بن سلمة ابو وائل الكوفي

ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمن ومحل عن ابى وائل غير انه لم يقل وبركاته حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا على بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل كلاهما عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندرى ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل وان محمدا علم فواتح الكلم وخواتمه او قال وجوامعه۔

ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمن ومحل عن ابى وائل غير انه لم يقل وبركاته والحديث اخرجه البخارى فى صحيحه عن احمد بن يونس باسناده عند المصنف بلفظ قال عبد الله كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره وذكر فيه وبركاته لكن ان حسينا شيخ المصنف لم يذكره عن احمد وذكر العينى فى شرحيه النخب والمبانى ان الطبرانى اخرجه فى الكبير عن على بن عبد العزيز عن احمد بن يونس بسنده وبسياق البخارى الا ان العينى لم يذكر الفاظ التحيات بتمامها حتى ننظر ان وبركاته فيها موجود ام لا حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر الضبعى البصرى قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير البصرى قال ثنا شعبة ح وحدثنا على بن شيبة البغدادى قال ثنا عبيد الله بن موسى بن ابى المختار العبسى الكوفى قال انا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى الكوفى كلاهما اى شعبة واسرائيل عن ابى اسحق السبيعى عمرو بن عبد الله الكوفى عن ابى الاحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمى الكوفى وفسره العينى فى شرحيه النخب والمبانى بعوف بن مالك الاشجعى الكوفى والاول هو الصواب فان الحافظ لم يذكر فى كنية عوف هذا ابا الاحوص وذكرها فى الاخرى فى كنيته ولم يذكر فى مشائخه ابن مسعود ولا فى تلامذته ابا اسحق بخلاف الاول فقد ذكر فى مشائخه ابن مسعود وفى تلامذته ابا اسحق وكناه بابى الاحوص ولم يذكر من كنيته غير ذلك عن عبد الله قال كنا لا ندرى ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل هكذا وقع هذا القول عند الطيالسى والنسائى والطبرانى فى الكبير الا انهم لم يذكروا عز وجل وهكذا هو بحذفه فى نسخ الحاوى والنخب والمبانى وزاد الطبرانى بعد قوله ركعتين فى الصلوة وعند البيهقى كنا اذا جلسنا بين الركعتين فى الصلوة لا ندرى ما نقول الا ان نسبح ونكبر ونذكر الله ولم يقع ذلك القول عند احمد وابى داود وان محمدا هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى عليه السلام وعند الطيالسى والنسائى واحمد صلى الله عليه وسلم علم على صيغة المجهول كما فى النخب من التعليم او علم كما قال السندى فى حاشية النسائى ثم انه وقع عند احمد والطيالسى والنسائى كذلك اى بلفظ علم وعند الطبرانى فى الكبير اعطى فواتح جمع فاتحة كما فى النخب قال الراغب فى المفردات الفتح ازالة الاغلاق والاشكال وذلك ضربان احدهما يدرك بالبصر كفتح الباب وغيره والثانى يدرك بالبصيرة كفتح الهم وهو ازالة الغم وذلك ضروب احدها فى الامور الدنيوية كغم يفرج وفقر يزال والثانى فتح المستغلق من العلوم نحو قولك فلان فتح من العلم بابا مغلقا وقوله انا فتحنا لك فتحا مبينا قيل عنى فتح مكة وقيل بل عنى ما فتح على النبى من العلوم والهدايات التى هى ذريعة الى الثواب والمقامات المحمودة التى صارت سببا لغفران ذنوبه وفاتحة كل شئ مبدؤه الذى يفتح به ما بعده والمفتح والمفتاح ما يفتح به وجمعه مفاتيح ومفاتح انتهى مختصرا الكلم وعند الطيالسى واحمد والنسائى والطبرانى الخير وقد ورد فى الحديث اعطيت فواتح الكلام وجوامعه وخواتمه اخرجه ابن ابى شيبة وابو يعلى والطبرانى عن ابى موسى مرفوعا كما فى الجامع الصغير قال المناوى وفى رواية مفاتح الكلم انتهى قال فى المختار الكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير والكلم لا يكون اقل من ثلاث كلمات لانه جمع كلمة مثل نبقة ونبق اهـ وقال الراغب الكلام يقع على الالفاظ المنظومة وعلى المعانى التى تحتها مجموعة وعند النحويين يقع على الجزء منها اسما كان او فعلا او اداة وعند كثير من المتكلمين لا يقع الا على الجملة المركبة المفيدة وهو اخص من القول فان القول يقع عندهم على المفردات والكلمة تقع عندهم على كل واحد من الانواع الثلثة انتهى وقال فى النهاية وفى الحديث اوتيت مفاتيح الكلم وفى رواية مفاتح الكلم هما جمع مفتاح ومفتح وهما فى الاصل كل ما يتوصل به الى استخراج المغلقات التى يتعذر الوصول اليها فاخبر انه اوتى مفاتيح الكلم وهو ما يسر الله له من البلاغة والفصاحة والوصول الى غوامض المعانى وبدائع الحكم ومحاسن العبارات والالفاظ التى اغلقت على غيره وتعذرت انتهى وقال الكرمانى اى لفظ قليل يفيد معنى كثيرا وهذا معنى البلاغة ذكره المناوى وخواتمه او قال وجوامعه وعند الطيالسى وجوامعه او جوامعه وخواتمه وعند احمد وجوامعه وخواتمه وعند البيهقى علم جوامع الخير وفواتحه وعند النسائى والطبرانى وخواتمه وقد

فقال اذا قعد احدكم فى الركعتين فليقل ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة
ابن سوار وعبد الرحمن بن زياد قالا ثنا المسعودى عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة فذكر مثله

ورد عند الشيخين من حديث ابى هريرة مرفوعا بعثت بجوامع الكلم الى آخره كما فى المشكوة قال فى النهاية يعنى القرآن جمع الله
بلطفه فى الالفاظ اليسيرة منه معانى كثيرة واحدها جامعة اى كلمة جامعة ومنه الحديث فى صفته صلى الله عليه وسلم انه كان يتكلم
بجوامع الكلم اى انه كان كثير المعانى قليل الالفاظ انتهى وفى شرح السنة قيل يعنى القرآن جمع الله سبحانه وتعالى بلطفه معانى
كثيرة فى الفاظ يسيرة وقيل ايجاز الكلام فى اشباع من المعنى فالكلمة القليلة الحروف منها تتضمن كثيرا من المعانى وانواعا
من الكلام انتهى وقال المناوى وجوامعه التى جمعها الله فيه فكان كلامه جامعا كالقرآن فى كونه جامعا فانه خلقه انتهى وقال
القارى وقد جمعت اربعين حديثا من الجوامع الواردة على الكلمتين اللتين هما اقل ما يتصور منه تركب الكلام ويتأتى منه اسناد
المرام نحو قوله عليه السلام العدة دين والمستشار مؤتمن ولا تغضب وامثال ذلك وقد روى ابو يعلى فى مسنده عن عمر رضى الله عنه
اعطيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا انتهى وقال فى المنتخب واراد بخواتمه ما يختم به الكلام بحسن الاختتام والانتهاء
على اتمام المقصود انتهى وقال المناوى اى خواتم الكلام يعنى حسن الوقف ورعاية الفواصل فكان يبدأ كلامه باعذب لفظ واجزله
وافصحه واوضحه ويختمه بما يشوق السامع الى الاقبال على الاستماع مثله والحرص عليه انتهى وانما ذكر الضمير فى خواتمه وجوامعه باعتبار
لفظ الكلم او باعتبار المذكور كما فى المنتخب فقال صلى الله عليه وسلم اذا قعد احدكم وعند احمد والنسائى اذا قعدتم وعند الطيالسى
فامرنا ان نقول فى الركعتين هكذا فى نسختى المنتخب المبانى وفى نسخة الحاوى فى الركعة وعند الطيالسى واحمد والنسائى فى كل ركعتين و
عند البيهقى اذا جلستم بين الركعتين وعند الطبرانى فى الكبير اذا قعدتم فى التشهد فليقل وعند احمد والنسائى والبيهقى والطبرانى فقولوا
ثم ذكر مثله اى مثل ما تقدم من طريق هشام عن حماد عن ابى وائل وزاد وبعد التشهد ثم يتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ربه كما
تقدم عند المصنف عن ابى بكرة عن سعيد بن عامر عن شعبة عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله فى باب ما ينبغى ان يقال فى الركوع
والسجود وهكذا وقعت هذه الزيادة عند احمد والطيالسى والنسائى وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بذلك والحديث اخرجه الطيالسى فى
مسنده عن شعبة واحمد فى مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة والنسائى عن محمد بن المثنى عن محمد عن شعبة والطبرانى فى الكبير كما فى المنتخب
من طريق محمد بن مثلار عن شعبة عن ابى اسحق عن ابى الاحوص وابى الكنود عن ابن مسعود ومن طريق عبد الله بن رجاء عن اسرائيل عن ابى اسحق
عن ابى عبيدة وابى الاحوص عن ابن مسعود نحوه قلت واخرجه الطبرانى فى الصغير من طريق محمد بن مناذر الشاعر عن شعبة باسناده
المذكور بلفظ علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فذكره وقال الطبرانى لم يروه عن شعبة عن ابى اسحق عن ابى الكنود الا ابن مناذر
تفرد به مزدادا انتهى وابن مناذر هذا ضعيف جدا قال ابن معين لا يروى عنه من فيه خير وقال ايضا كان زنديقا وقال الساجى عنده
مناكير وقال ابن عدى ليس من اصحاب الحديث كما فى اللسان واخرجه البيهقى من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابى اسحق عن
ابى الاحوص عن عبد الله واخرجه ايضا احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن ابن مسعود بسياق حديث الباب الا انه
لم يذكر الزيادة فى آخره حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار ابو عمرو المدائنى وعبد الرحمن بن زياد الثقفى الرصافى قالا ثنا المسعودى
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الكوفى عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة فذكر
مثله واخرجه ابو عبد الله العدنى فى مسنده ثنا عيسى بن يونس عن ابيه عن جده ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال اوتى رسول الله
عليه السلام جوامع الخير وفواتحه او قال فواتح الخير وجوامعه شك ابوه فعلمنا خطبة الصلوة وخطبة الحاجة فخطبة الصلوة التحيات لله
الى آخره وخطبة الحاجة ان الحمد لله نحمده الى آخره كما ذكر فى المنتخب اخرجه النسائى عن قتيبة عن عبثر عن الاعمش عن ابى اسحق عن ابى الاحوص
عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الصلوة والتشهد فى الحاجة فاما التشهد فى الصلوة التحيات الخ ولم يذكر التشهد
فى الحاجة واخرجه الترمذى عن قتيبة بهذا الاسناد مثله وزاد التشهد فى الحاجة كما ذكره العدنى واخرجه ابن ماجة من طريق الثورى عن
ابى اسحق عن ابى عبيدة والاسود وابى الاحوص والبخارى من طريق حصين بن عبد الرحمن عن ابى وائل واحمد من طريق ابى عبيدة بن عبد الله

وخالفه فی ذلک ایضا عبد الله بن عباس فروی عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک ما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث واسد بن موسی قالا ثنا اللیث عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر وطاؤس عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا القرآن فکان یقول التحیات المبارکات الصلوات الطیبات لله السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا

والبخاری ومسلم والنسائی واحمد وابو عوانة والبیهقی من طریق مجاهد عن عبد الله بن سخبرة والطیالسی والدارمی واحمد وابو داؤد ومحمد فی الحج من طریق قاسم بن مخیمرة عن علقمة والنسائی والطبرانی فی التفسیر والحافظ محمد بن المظفر وابن خسرو وغیرهما فی مسانیدهم کما فی جامع المسانید من طریق ابراهیم عن علقمة کلهم عن ابن مسعود نحو ما تقدم واخرجه ابن حزم فی المحلی من طریق مسلم عن اسحاق عن جریر عن منصور عن ابی وائل کما تقدم ثم قال ورواه شعبة وسفیان الثوری وزائدة کلهم عن منصور عن ابی وائل عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم حرفا حرفا ورواه یحیی القطان وابو معاویة والفضیل بن عیاض وابو نعیم وعبد الله بن داؤد الخریبی ووکیع کلهم عن الاعمش عن ابی وائل باسناده ولفظه ورواه ایضا عن ابن مسعود باسناده ولفظه ابو معمر عبد الله بن سخبرة وعلقمة والاسود وابو البختری انتہی قلت ورواه ایضا عن ابی وائل حماد بن ابی سلیمان ومحل بن محرز ومغیرة الضبی وحصین بن عبد الرحمن ورواه عن ابن مسعود ایضا ابو الاحوص وابو عبیدة بن عبد الله قال البزار کما فی الفتح لما سئل عن اصح حدیث فی التشهد قال هو عندی حدیث ابن مسعود وروی من نیف وعشرین طریقا ثم سرد اکثرها وقال لا اعلم فی التشهد اثبت منه ولا اصح اسانید ولا اشهر رجالا انتہی قال الحافظ ولا اختلاف بین اهل الحدیث فی ذلک وممن جزم بذلک البغوی فی شرح السنة انتہی وقال الترمذی حدیث ابن مسعود قد روی عنه من غیر وجه وهو اصح حدیث روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد والعمل علیه عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم من التابعین انتہی وسیأتی مزید ما یتعلق بذلک عند ما یرجح المصنف تشهد ابن مسعود علی تشهد غیره ان شاء الله تعالی وخالفه ای عمر رضی الله عنه فی ذلک ای فی تشهده المذکور ایضا عبد الله بن عباس وزاد فی نسختی المخب والمبانی رضی الله عنهما فروی علی صیغة المجهول عنه ای عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک ای فی التشهد ما حدثنا ربیع المؤذن ابن سلیمان المصری قال ثنا شعیب بن اللیث بن سعد المصری واسد بن موسی الاموی قالا ثنا اللیث هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المخب والمبانی ابن سعد عن ابی الزبیر محمد بن مسلم المکی عن سعید بن جبیر الکوفی وطاؤس بن کیسان الیمانی عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا القرآن هکذا عند احمد وابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة وغیرهم وعند مسلم والشافعی کما یعلمنا السورة من القرآن وعند ابی عوانة بالوجهین یعنی انه کان یهتم بتعلیم التشهد کما یهتم بتعلیم القرآن کما فی البذل وقد رجح اختیار الشافعی لتشهد ابن عباس بهذا اللفظ لانه یدل علی العنایة بتعلمه وتعلیمه کما ذکر ابن دقیق العید فی الاحکام ولانه یدل علی زیادة ضبط اللفظ کما ذکر الطیبی واجاب عنه ابن دقیق العید بان هذا ترجیح مشترک لان هذا ایضا ورد فی تشهد ابن مسعود فکان یقول التحیات المبارکات وفی تشهد عمر بدله الزاکیات قال القاضی والزاکیات المبارکات کما فی حدیث ابن عباس وقال الزرقانی وهو ای لفظ ابن عباس مناسب لقوله تعالی تحیة من عند الله مبارکة طیبة انتہی وقد رجح تشهد ابن عباس لهذه الزیادة ولموافقة القرآن کما ذکر الخطابی وبانه اقرب الی لفظ القرآن کما ذکر ابن دقیق العید واجاب عنه العینی فی المخب بانه لم یشرع فی السلام حیاکم الله وان وافق ذلک لفظ القرآن فی قوله تعالی واذا حییتم بتحیة فحیوا باحسن منها وفی حدیث جابر زیادات کان ینبغی ان تعد وکذا فی حدیث علی ما نذکره ان شاء الله تعالی الصلوات الطیبات لله قال النووی التقدیر التحیات والمبارکات والصلوات والطیبات کما فی حدیث ابن مسعود وغیره ولکن حذفت الواو اختصارا ورده العینی فی المخب بان حذف واو العطف لا یجوز عند الجمهور وجوزه بعضهم فی الضرورة ولا ضرورة هنا ولا فائدة فی اختصارها السلام علیک هکذا هو عند مسلم وابی داؤد وابن ماجة وابی عوانة معرفا بالالف واللام وعند الترمذی والنسائی والشافعی والبیهقی سلام علیک بتنکیر السلام وعند احمد بالوجهین ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا هکذا هو عند مسلم وابی داؤد وابن ماجة وابی عوانة معرفا بالالف واللام وفی نسختی المخب والمبانی سلام علینا بالتنکیر وهکذا هو عند الشافعی واحمد والترمذی والنسائی والبیهقی

وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحدثنا ابوبكرة قال انا ابو عاصم قال انا ابن جريج قال سئل عطاء وانا اسمع عن التشهد فقال التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله ثم ذكر مثله

قال الشوكاني الحديث اخرجه ايضا الدارقطني في احد روايتيه وابن حبان في صحيحه بتعريف السلام الاول وتنكير الثاني واخرجه الطبراني بتنكير الاول وتعريف الثاني انتهى وقال الرافعي وروى السلام علينا باثبات الالف واللام وهما صحيحان ولا فرق وحكى عن بعضهم ان الافضل اثبات الالف واللام كما في الاتحاف وقال النووي كما فيه ايضا روى سلام عليك وسلام علينا وروى السلام بالالف واللام فيهما وهذا اكثر في روايات الحديث وفي كلام الشافعي واتفق اصحابنا على جواز الامرين ههنا قالوا والافضل ههنا الالف واللام لكثرته وزيادته وموافقة سلام التحلل انتهى وذكر الحافظ في الفتح عن النووي انه جوز حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين ثم تعقبه بانه لم يقع في شئ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا عند احمد وعند الشافعي ومسلم وابي داؤد والترمذي وابي عوانة والدارقطني واشهد ان محمدا رسول الله وزاد ابوداؤد صلى الله عليه وسلم وفي نسختي المغني والمباني واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهكذا هو عند النسائي وابن ماجة قال النووي في الاذكار اعلم ان لفظ المباركات والصلوات والطيبات والزاكيات سنة ليس بشرط في التشهد فلو حذفها كلها واقتصر على قوله التحيات لله السلام عليك ايها النبي الى آخره اجزأه وهذا لاخلاف فيه عندنا واما في الالفاظ من قوله السلام عليك ايها النبي الى آخره فواجب لايجوز حذف شئ منه الا لفظ ورحمة الله وبركاته ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها لايجوز حذف واحدة منها وهذا هو الذي يقتضيه الدليل لاتفاق الاحاديث عليهما والثاني يجوز حذفهما والثالث يجوز حذف وبركاته دون ورحمة الله وقال ابوالعباس بن سريج من اصحابنا يجوز ان يقتصر على قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي سلام على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله انتهى وذكر في الاتحاف عن الرافعي واسقط بعضهم لفظ السلام الثاني واكتفى بان يقول ايها النبي وعلى عباد الله الصالحين واسقط بعضهم لفظ الصالحين وحكى هذا عن الحليمي انتهى وقال الشافعي في الام ولو لم يزد رجل على قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي الخ كرهت ذلك له ولم ار عليه اعادة وقال صاحب الروضة تبعا لاصله كما في الفتح واما اقل التشهد فنص الشافعي واكثر الاصحاب الى انه فذكره لكنه قال وان محمدا رسول الله قال ونقله ابن كج والصيدلاني فقالا واشهد ان محمدا رسول الله لكن اسقطا وبركاته انتهى قال الرافعي قال الائمة كان الشافعي اعتبر في حد الاقل ما رآه مكررا في جميع الروايات ولم يكن تابعا لغيره وما انفردت به الروايات وكان تابعا لغيره جوز حذفه وابن سريج نظر الى المعنى وحذف مالا يغير به المعنى فاكتفى بذكر السلام عن الرحمة والبركة وقال بدخولهما فيه انتهى وقال الحافظ وقد استشكل جواز حذف الصلوات مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة وكذلك الطيبات مع جزم جماعة من الشافعية بان المقتصر عليه هو الثابت في جميع الروايات ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره وهو يقتضي المغايرة انتهى والحديث اخرجه مسلم وابوداؤد والترمذي والنسائي عن قتيبة والبيهقي من طريقه ومسلم وابن ماجة عن محمد بن رمح واحمد عن يونس وحجين والشافعي عن يحيى بن حسان وابوعوانة عن الصغاني والحارث بن ابي اسامة عن يونس بن محمد وعن ابن ابي ميسرة عن المقرئ وعن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن ابيه وشعيب بن الليث والدارقطني عن عبدالله بن سليمان عن عيسى بن حماد كلهم عن الليث عن ابي الزبير عن سعيد وطاؤس عن ابن عباس قال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم سمعت الشافعي يقول هذا اجود حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح وقال الدارقطني هذا اسناد صحيح وقال الخطابي اسناده ايضا جيد ورجاله مرضيون واصحها اسنادا واشهرها رجالا تشهد ابن مسعود وقال العيني في المغني اسناده صحيح ويقال في حديث ابن عباس اضطراب ثم ذكر ما تقدم من الاختلاف في الفاظ تشهده وحدثنا وفي نسختي المغني والمباني بحذف الواو ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري قال انا ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز المكي قال سئل عطاء بن ابي رباح المكي وانا اسمع عن التشهد فقال التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله وعند عبدالرزاق التحيات المباركات لله الصلوات الطيبات لله وعند الدارقطني التحيات المباركات والطيبات لله ثم ذكر اي ابن جريج عن عطاء مثله اي مثل ما روى ابوالزبير عن سعيد وطاؤس عند المصنف فقد روى الدارقطني من طريق ابي الربيع

ثم قال لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت عبد الله بن
عباس يقول مثل ما سمعت ابن الزبير يقول قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس فقال لا **وخالفه**
في ذلك ايضا عبد الله بن عمر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ابان بن يزيد قال
ثنا قتادة قال حدثني عبد الله بن بابي المكي قال صليت الى جنب عبد الله بن عمر فلما قضى صلوته
ضرب يده على فخذي فقال الا اعلمك تحية الصلوة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا فتلا
هؤلاء الكلمات مثل ما في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن عطاء وطاؤس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات الى آخره بلفظ المصنف الا انه حذف الصلوات وزاد الواو على الطيبات وزاد واشهد ان محمدا وروى عبد الرزاق في مصنفه كما في المنتخب عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس وابن الزبير يقولان في التشهد في الصلوة فذكر مثل ما تقدم عند المصنف الا انه زاد بعد قوله المباركات لله وقال السلام على النبي وقال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اي عطاء لقد سمعت عبد الله بن الزبير هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني ابن الزبير وهكذا هو عند عبد الرزاق يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت عبد الله بن عباس هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب المباني ابن عباس وهكذا هو عند عبد الرزاق يقول مثل ما سمعت ابن الزبير هكذا في نسختي الحاوي والمباني و زاد في نسخة المنتخب رضي الله عنهما يقول قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس فقال هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب المباني قال بحذف الفاء لا قال في الحاوي اسناده الصحيحين وقال في المنتخب اسناده صحيح واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير والدارقطني من طريق احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده حدثني عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه عن عطاء وطاؤس وسعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره قلت واحمد بن محمد هذا قال فيه ابن عدي كذبوه و انكرت عليه اشياء وقال ابن ابي حاتم سمعت منه بمصر ولم احدث عنه لما تكلموا فيه كما في اللسان وخالفه اي عمر رضي الله عنه في ذلك اي في تشهده ايضا عبد الله بن عمر وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنهما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عفان بن مسلم البصري قال ثنا ابان بن يزيد العطار البصري قال ثنا قتادة ابن دعامة السدوسي البصري قال حدثني عبد الله بن بابي بموحدتين مفتوحتين بينهما الف ساكنة ويقال ابن بابيه بزيادة ها بعد الياء ويقال ابن باباه كذا في المنتخب المكي مولى آل حجير بن ابي اهاب ويقال مولى يعلى بن امية من رواة الستة الا البخاري قال علي بن المديني عبد الله بن بابيه من اهل مكة معروف ويقال له ايضا ابن باباه وقال البخاري عبد الله بن باباه ويقال ابن بابي وقال ابن معين هؤلاء ثلثة مختلفون وقال ابو القاسم الطبراني عبد الله بن بابي بصري وعبد الله ابن باباه مكي وعبد الله بن بابيه كوفي قال ابو الحسين بن البراء القول عندي ما قال ابن المديني والبخاري وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي عبد الله بن باباه ثقة ووثقه العجلي وابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات قال صليت الى جنب عبد الله بن عمر هكذا عند احمد وغيره قال في المباني بمعنى صليت عنده لان الى يجيء بمعنى موافقة عند واصل الى لانتهاء الغاية الزمانية او المكانية كما عرف انتهى فلما وعند احمد قال فلما قضى صلوته وعند احمد الصلوة ضرب يده وعند احمد بيده على فخذي وعند احمد على فخذه فقال ابن عمر الا اعلمك تحية الصلوة كما كان رسول الله هكذا في نسخة الحاوي وعند احمد وفي نسختي المنتخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا فتلا زاد احمد على هؤلاء الكلمات اشارة الى الالفاظ التي في تشهد عبد الله بن مسعود وكذا في المنتخب مثل ما في حديث ابن مسعود وهكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب المباني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند احمد بعد قوله هؤلاء الكلمات يعني قول ابي موسى الاشعري في التشهد والحديث اخرجه احمد في مسنده عن عفان باسناده عند المصنف مثل ما عرفت ولم يسق ههنا لفظ التشهد بل احال على حديث ابي موسى الاشعري واخرج في مسند ابي موسى من طريق هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان ان الاشعري صلى باصحابه فذكر الحديث كما سيأتي عند المصنف وفيه التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك الى آخره نحو تشهد ابن مسعود وقال في الحاوي روى الطبراني عن ابي مسلم الكشي ثنا سهل بن بكار ثنا ابان بن يزيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري صلوة فلما جلس قال رجل اقرت الصلوة بالبر والزكوة وساق حديثا طويلا وفيه التشهد مثل تشهد ابن مسعود

حدثنا ابن ابی داؤد ویحیی بن اسمعیل البغدادی بطبریة قالا ثنا نصر بن علی قال ثنا ابی قال ثنا شعبة عن ابی بشر قال ابن ابی داؤد فی حدیثه عن مجاهد وقال یحیی سمعت مجاهدا یحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی التشهد التحیات لله الصلوات الطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة الله السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا ان یحیی زاد فی حدیثه قال ابن عمر زدت فیها وبرکاته وزدت فیها وحده لا شریك له

ثم قال فی آخره قال قتادة وحدثنی عبدالله بن بابی المکی قال صلیت الی جنب ابن عمر فلما صلی ضرب بیده علی فخذی وقال الا اعلمك تحیة الصلوة کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا فقال هؤلاء الکلمات ثم ساقه بهذا السند بعد ذلك مقتصرا علی ذکر التشهد عن ابی مسلم عن سهل بن بکار عن ابان بن یزید عن قتادة عن عبدالله بن بابی عن ابن عمر ولفظه التحیات الطیبات الصلوات لله انتهی وقد ذکر العینی فی النخب عن الطبرانی فی الکبیر بهذا الاسناد مقتصرا علی التشهد وزاد بعد عن ابن عمر عن النبی علیه السلام فی التشهد التحیات الطیبات الصلوات لله السلام علیك الی آخره مثل تشهد ابن مسعود حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی ویحیی بن اسمعیل ابو زکریا البغدادی بطبریة قالا ثنا نصر بن علی بن نصر بن علی بن صهبان الازدی الجهضمی ابو عمرو البصری الصغیر من رواة الستة قال احمد ما به بأس ورضیه وقال ابو حاتم والنسائی وابن خراش ثقة وقال مسلمة بن قاسم هو ثقة عند جمیعهم وقال محمد بن علی النیسابوری حجة وقال الخشنی ماکتبت بالبصرة عن احد اعقل من نصر بن علی وقال ابو بکر بن ابی داؤد کان المستعین بعث الی نصر بن علی لیولیه القضاء فقال لامیر البصرة ارجع فاستخیر الله تعالی فرجع الی بیته فصلی رکعتین ثم قال اللهم ان کان لی عندك خیر فاقبضنی الیك فنام فنبهوه فاذا هو میت توفی فی ربیع الآخر سنة خمسین ومائتین قال ثنا ابی علی بن نصر بن علی بن صهبان بن ابی الجهضمی بفتح الجیم والضاد المعجمة بینهما هاء ساکنة الحدانی الازدی ابو الحسن البصری الکبیر من رواة الستة قال ابن معین والنسائی ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال احمد صالح الحدیث اثبت من ابی معاویة وقال صالح بن محمد صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة سبع وثمانین ومائة قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن ابی بشر بن ابی وحشیة جعفر بن ایاس الیشکری الواسطی قال ابن ابی داؤد فی حدیثه عن مجاهد وقال یحیی سمعت مجاهدا غرض المصنف بهذا الکلام بیان اختلاف شیخیه فی لفظ ابی بشر فذکر ابن ابی داؤد فی اسناده عنه عن مجاهد بلفظة عن وذکر یحیی فی اسناده عنه سمعت مجاهدا بلفظ السماع وهذا نص فی سماع ابی بشر عن مجاهد قال فی المیزان قال القطان کان شعبة یضعف حدیث ابی بشر عن مجاهد وقال لم یسمع عنه شیئا وقال ابو طالب سألت احمد عن حدیث شعبة عن ابی بشر سمع مجاهدا یحدث عن ابن عمر مرفوعا فی التحیات فانکره وقلت یرویه نصر بن علی الجهضمی عن ابیه عنه انتهی وقال فی تهذیب التهذیب قال احمد کان شعبة یضعف حدیث ابی بشر عن مجاهد قال لم یسمع منه شیئا وقال ابن معین طعن علیه شعبة فی حدیثه عن مجاهد قال من صحیفة انتهی یحدث عن ابن عمر عن رسول الله هکذا فی نسخة الحاوی وهکذا هو عند ابی داؤد والدارقطنی والبیهقی وفی نسختی النخب والمبانی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد التحیات لله الصلوات الطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة الله هکذا فی نسخة الحاوی وهکذا هو عند ابی داؤد والدارقطنی والبیهقی وزادوا قال قال ابن عمر زدت فیها وبرکاته وسیأتی عند المصنف فی آخر الحدیث الا ان یحیی زاد فی حدیثه قال ابن عمر فذکره وفی نسختی النخب والمبانی بحذف ورحمة الله والصواب اثباته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله وزاد ابو داؤد والدارقطنی والبیهقی قال ابن عمر زدت فیها وحده لا شریك له وهکذا زاده یحیی عند المصنف کما سیذکره واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا ان یحیی زاد فی حدیثه قال ابن عمر زدت فیها ای فی التحیات وبرکاته ای بعد قوله ورحمة الله وزدت فیها وحده لا شریك له ای بعد قوله اشهد ان لا اله الا الله یعنی ان لفظ وبرکاته زیادة منی وکذا وحده لا شریك له لا من رسول الله صلی الله علیه وسلم وغرض المصنف بقوله الا ان یحیی الخ بیان الاختلاف بین شیخیه فی المتن کما انه ذکر اختلافهما فی السند وبیانه ان ابن ابی داؤد لم یذکر فی حدیثه عن ابن عمر فی التشهد مازاده فیه من قبل نفسه بعد قوله ورحمة الله وبعد قوله الا الله وزاد شیخه یحیی بن اسماعیل فی حدیثه عن ابن عمر انه زاد فی تشهده من قبل نفسه فی الاول وبرکاته وفی الثانی وحده لا شریك له فافهم

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا شعبة عن ابی بشر عن مجاهد قال كنت اطوف مع ابن عمر بالبيت وهو يعلمنی التشهد يقول التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبی ورحمة الله قال ابن عمر وزدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر وزدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهكذا حدثناه ابن ابی داؤد عن عبيد الله ابن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابی بشر عن مجاهد عن ابن عمر فلم يذكر النبی صلى الله عليه وسلم الا ان قول ابن عمر فيه وزدت فيها ما يدل انه اخذ ذلك عن غيره ممن هو خلاف ابن عمر اما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابو بكرؓ

والحديث اخرجه ابو داؤد عن نصر بن علی والبيهقی من طريق ابی داؤد ويوسف بن يعقوب القاضی والدارقطنی عن ابی بكر بن ابی داؤد ثلثتهم عن نصر بن علی عن ابيه باسناده وبسياق يحيى بن اسماعيل قال الدارقطنی هذا اسناد صحيح وقد تابعه علی رفعه ابن ابی عدی عن شعبة ووقفه غيرهما ثم اخرج من طريق خارجة بن مصعب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات الطيبات الزاكيات لله الى آخره وزاد فيه وبركاته وحده لا شريك له ثم قال موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان وقال البيهقی كان محمد بن اسمعيل البخاری يرى رواية سيف عن مجاهد عن ابی معمر عن عبد الله بن مسعود هی المحفوظة دون رواية ابی بشر وقال الحافظ فی التلخيص وحديث ابن عمر رواه ابو داؤد والدارقطنی ورواه ابن عدی عن احمد بن المثنى عن نصر ابن علی وغير بعض الفاظه ورواه البزار عن نصر بن علی ايضا وقال رواه غير واحد عن ابن عمر ولا اعلم احدا رفعه عن شعبة الا علی بن نصر كذا قال وقول الدارقطنی السابق يرد عليه وقال ابو طالب سألت احمد عنه فانكره وقال لا اعرفه وقال يحيى بن معين كان شعبة يضعف حديث ابی بشر عن مجاهد وقال ما سمع منه شيئا انما رواه ابن عمر عن ابی بكر الصديق موقوفا انتهى مختصرا وقال فی الحاوی سكت المنذری عنه فی مختصره انتهى قلت وكذا سكت عنه ابو داؤد وقال فی المنتخب هو صحيح حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبيد الله بن معاذ وزاد فی نسخ الحاوی والمنتخب والمبانی ابن معاذ قال ثنا ابی معاذ بن معاذ بن نصر العنبری البصری وفی نسخة الحاوی عن ابيه وفی نسخة المنتخب عن ابيه قال ثنا ابی ولعل عن ابيه سبقة قلم او جمع بين النسختين فقد وقع فی نسخة المبانی قال حدثنا ابی ومما يؤيده انه لم يذكر فی شرحها المنتخب جده معاذ بن نصر والله اعلم قال ثنا شعبة عن ابی بشر عن مجاهد قال كنت اطوف مع ابن عمر وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنهما بالبيت وهو يعلمنی التشهد يقول التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبی ورحمة الله قال ابن عمر وزاد فی نسخة المبانی رضی الله عنهما وزدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر وزدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهكذا حدثناه وفی نسختی المنتخب المبانی هكذا حدثنا بحذف الواو والضمير ابن ابی داؤد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابی بشر عن مجاهد عن ابن عمر ولم يذكر النبی صلى الله عليه وسلم ای لم يذكر ابراهيم بن ابی داؤد فی هذه الرواية عن النبی صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ان هذا موقوف على ابن عمر ولم اقف على هذا الطريق الموقوف الا ما تقدم عن الدارقطنی ووقفه غير نصر وابن ابی عدی وعن البزار ورواه غيره ای غير نصر موقوفا كما فی المنتخب وقال واراد بغيره عبيد الله بن معاذ وقال البيهقی ورواه ابن ابی عدی عن شعبة لم وقفه الا انه رده الى حياة النبی صلى الله عليه وسلم فقال كنا نقولها فی حياته فلما مات قلنا السلام على النبی ورحمة الله انتهى الا ان قول ابن عمر فيه ای فی حديث ابن ابی داؤد وزدت فيها ای فی التحيات ما يدل انه هكذا فی نسخة المبانی وفی نسخة المنتخب على انه ای ابن عمر اخذ ذلك التشهد عن غيره ممن هو خلاف ابن عمر وفی نسختی المنتخب والمبانی خلاف عمر وزاد فی نسخة المنتخب رضی الله عنه والصواب عمر كما فی نسختيهما وبه يستقيم المعنى اما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابو بكر وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنه والحاصل ان ابن ابی داؤد وان ذكر هذا التشهد موقوفا على ابن عمر لكن قوله زدت فيها يدل على انه لم يخترع هذا التشهد من قبل نفسه اذ لو كان كله من قبل نفسه لم يقل زدت فيها بل اخذه عن غيره غير ابيه لانه خالفه فيه اباه عمر فتعين ان يكون اخذ ذلك التشهد من غيره وهو اما رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه نصر بن علی

وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زيد العمى عن ابى الصديق الناجى عن ابن عمرؓ قال كان ابو بكرؓ يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان الكتاب ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعودؓ سواء **فهذا** الذى رويناه عن ابن عمر يخالف ما رواه سالم ونافع عنه وهذا اولى لانه حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابى بكر وعلمه مجاهدا فمحال ان يكون ابن عمر يدع ما اخذه من النبى صلى الله عليه وسلم الى ما اخذه عن غيره **وخالفه** فى ذلك ابو سعيد الخدرى فروى عنه فى ذلك ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا موسى بن هرون البردى ،

مرفوعا واما ابو بكر كما ذكر المصنف فعلم ابن عمر التشهد عنه بقوله وحدثنا وفى نسخ الحاوى والنخب والمبانى بحذف الواو حسين بن نصر ابن المبارك البغدادى قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى قال ثنا سفيان بن سعيد الثورى الكوفى عن زيد بن الحوارى العمى البصرى عن ابى الصديق بكر بن عمرو الناجى البصرى عن ابن عمر هكذا فى نسختى الحاوى والمبانى وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنهما قال كان ابو بكر هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنه يعلمنا التشهد على المنبر وعند ابن ابى شيبة يعلمهم التشهد كما فى النخب وزاد فى التلخيص عنه على المنبر كما تعلمون وعند ابن ابى شيبة كما يعلم الصبيان جمع الصبى وهو الغلام الكتاب وفى نسخ الحاوى والنخب والمبانى فى الكتاب وهكذا ذكره فى النخب والمبانى عن ابن ابى شيبة وفى التلخيص الحبير عنه فى المكتب وضبطه العينى فى شرحيه بضم الكاف وتشديد التاء وقال قال الجوهرى الكتاب والمكتب واحد والجمع الكتاتيب والمكاتب انتهى وقال فى المغرب واكتب الغلام وكتبه علمه الكتاب ومنه سلم غلامه الى مكتب اى الى معلم الخط وروى بالتخفيف والتشديد واما المكتب والكتاب فالمكان التعليم وقيل الكتاب الصبيان انتهى ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الفضل بن دكين باسناده المذكور بلفظ تشهد ابن مسعود كما ذكره بتمامه فى النخب وقال الحافظ فى التلخيص وحديث ابى بكر الموقوف رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمى عن ابى الصديق الناجى عن ابن عمران ابا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان فى المكتب التحيات لله والصلوات والطيبات فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء قلت ورواه ابو بكر بن مردويه فى كتاب التشهد له من رواية ابى بكر مرفوعا ايضا واسناده حسن انتهى واخرج مسدد عن ابن عمر قال كان ابو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلم المعلم الغلمان فى المكتب كذا فى الكنز قلت وفى اسناده حديث الباب زيد العمى قال ابو حاتم ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو زرعة ليس بقوى واهى الحديث ضعيف وقال النسائى ضعيف وقال ابن عدى لعل شعبة لم يروا ضعف منه كما فى الحاوى فهذا الذى رويناه وفى نسختى النخب والمبانى بحذف الضمير عن ابن عمر هكذا فى نسخة المبانى وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنهما اى من طريق عبد الله بن بابى ومجاهد يخالف ما رواه سالم ونافع عنه اى عن ابن عمر مثل تشهد عمر كما تقدم فى اول الباب وهذا اى ما رواه مجاهد وعبد الله بن بابى عن ابن عمر مثل ما فى حديث ابن مسعود اولى بالعمل من وجوه الاول لانه اى ابن عمر حكاه عن رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى عن النبى صلى الله عليه وسلم اى فى حديث مجاهد وقال فى حديث عبد الله بن بابى الا اعلمك تحية الصلوة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا والثانى ان ابن عمر رواه عن ابى بكر وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنه اى كما تقدم من طريق ابى الصديق الناجى عن ابن عمر والثالث ان ابن عمر علمه مجاهدا اى كما تقدم من طريق عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابى بشر وهكذا علمه ابن عمر عبد الله بن بابى فى تعليمها اياه دلالة على انه هو المعول عليه عند ابن عمر فاذا كان كذلك فمحال ان يكون ابن عمر يدع اى يترك ما اخذه من وفى نسختى النخب والمبانى عن النبى صلى الله عليه وسلم من التشهد الى ما اخذه عن غيره اى من المحال ان يكون عند ابن عمر من النبى صلى الله عليه وسلم شئ قد اخذه منه ثم يتركه ويأخذ ما كان عند غيره كذا فى النخب وخالفه اى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك اى فى تشهده المذكور ابو سعيد الخدرى فروى عنه اى عن ابى سعيد فى ذلك اى فى التشهد ما حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم البرلسى قال ثنا موسى ابن هرون بن بشير القيسى ابو عمرو ويقال ابو محمد الكوفى البردى بضم الموحدة المعروف بالبنى نسبة الى البن وقيل انه لقب به لبردة كان يلبسها من رواة البخارى وابى داؤد والنسائى قال ابو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من اهل المدينة

قال ثنا سهل بن یوسف الانماطی قال ابن ابی داؤد بصری ثقة قال ثنا حمید عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری قال کنا نتعلم التشهد کما نتعلم السورة من القرآن ثم ذکر مثل تشهد ابن مسعودؓ سواء وخالفه فی ذلک ایضا جابر بن عبد اللہ فروی عنه فی ذلک عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ما حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا ایمن بن نابل قال حدثنی محمد بن مسلم ابو الزبیر عن جابر بن عبد اللہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا السورة من القرآن بسم اللہ وباللہ ثم ذکر مثل تشهد ابن مسعود سواء الا انه قال عبد اللہ ورسوله واسأل اللہ الجنة واعوذ باللہ من النار

المزابردی فنسب الیه وکان راویا للولید بن مسلم ربما اخطأ وقال ابن یونس کوفی قدم مصر وحدث بها وخرج الی الفیوم (من صعید مصر) فتوفی بها فی جمادی الآخرة سنة اربع وعشرین ومائتین قال ثنا سهل بن یوسف الانماطی بفتح اوله نسبة الی بیع الانماط وهی ضرب من البسط ابو عبد الرحمن ویقال ابو عبد اللہ البصری من رواة الستة الا مسلما قال ابو حاتم لا بأس به وقال ابن معین والنسائی والدارقطنی ثقة وقال الطحاوی عن ابراهیم بن ابی داؤد بصری ثقة وقال الساجی صدوق والذی وضع منه القدر وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة تسعین ومائة قال ابن ابی داؤد بصری ثقة هکذا فی نسخة الحادی وهکذا نقل الحافظ فی تهذیب التهذیب عن الطحاوی عن ابراهیم بن ابی داؤد کما تقدم وفی نسخة المخب بحذف قال ابن ابی داؤد وفی نسخة المبانی بحذف بصری ثقة ایضا قال ثنا حمید بن ابی حمید الطویل البصری عن ابی المتوکل الناجی علی بن داؤد البصری عن ابی سعید الخدری هکذا فی نسختی المخب والمبانی وفی نسخة الحادی بحذف الخدری قال کنا نتعلم التشهد کما نتعلم السورة من القرآن ثم ذکر مثل تشهد ابن مسعود سواء اسناده الصحیحین سوی موسی بن هرون روی عنه البخاری قلت رواه ابن ابی شیبة عن ابن علیة عن خالد عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری فذکره ولفظه التحیات الصلوات الطیبات للہ الی آخره کذا فی الحادی وذکر فی کنز العمال حدیث ابی سعید هذا عن ابن ابی شیبة بتمامه وزاد فی آخره قال ابو سعید کنا لا نکتب شیئا الا القرآن والتشهد وقال الحافظ فی التلخیص ورواه ابو بکر بن مردویه من حدیث ابی سعید واسناده ایضا صحیح انتهی وخالفه ای عمر رضی اللہ عنه فی ذلک ای فی تشهده المذکور ایضا جابر بن عبد اللہ فروی عنه ای عن جابر فی ذلک ای فی التشهد عن النبی صلی اللہ علیه وسلم هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة المخب بحذف عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ما حدثنا وفی نسختی المخب والمبانی بحذف ما ابراهیم بن مرزوق هکذا فی نسخة الحادی وفی نسخة العینی بحذف ابراهیم قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو البصری قال ثنا ایمن بن نابل بنون والف وکسر موحدة بلام الحبشی ابو عمران وقیل ابو عمرو المکی نزیل عسقلان مولی آل ابی بکر من رواة البخاری والاربعة الا ابا داؤد وقال ابن معین وابن عمار والحسن بن علی بن نصر الطوسی والحاکم ثقة وقال الدوری کان عابدا فاضلا وسمعت یحیی یقول هو ثقة وکان لا یفصح وکانت فیه لکنة وقال المفضل بن موسی دلنی الثوری علی ایمن فقال ان کنت فی ابی عمران فانه ثقة وقال یعقوب بن شیبة مکی صدوق والی ضعف ما هو وقال ابو حاتم شیخ وقال النسائی لا بأس به وقال الدارقطنی لیس بالقوی خالف الناس ولو لم یکن الا حدیث التشهد وقال ابن عدی له احادیث وهو لا بأس به فیما یرویه ولم ار احدا ضعفه ممن تکلم فی الرجال وارجوان احادیثه صالحة لا بأس بها وقال الترمذی فی حدیثه عن قدامة ایمن ثقة عند اهل الحدیث وقال العجلی ثقة وقال ابن حبان کان یخطئ ویتفرد بما لا یتابع علیه وفی ترجمة سفیان الثوری من حلیة ابی نعیم ما یدل علی ان ایمن هذا عاش الی خلافة المهدی قال حدثنی محمد بن مسلم ابو الزبیر المکی عن جابر بن عبد اللہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا السورة من القرآن بسم اللہ وباللہ ثم ذکر مثل تشهد ابن مسعود سواء الا انه قال عبد اللہ ورسوله هکذا وقع عند المصنف وعند النسائی وابن ماجة والطیالسی والحاکم والبیهقی واشهد ان محمدا عبده ورسوله کما هو فی تشهد ابن مسعود واسأل اللہ الجنة هکذا فی نسخة الحادی وهکذا هو عند الجمیع وزاد فی نسختی العینی عز وجل واعوذ باللہ من النار والحدیث اخرجه الطیالسی عن ایمن بن نابل والنسائی عن محمد بن عبد الاعلی عن المعتمر وابن ماجة عن محمد بن زیاد عن المعتمر بن سلیمان وعن یحیی بن حکیم عن محمد بن بکر والحاکم من طریق بکر بن بکار وابی عاصم والبیهقی من طریق الطیالسی وابی عاصم خمستهم عن ایمن ابن نابل عن ابی الزبیر عن جابر بلفظ تشهد ابن مسعود مع زیادة بسم اللہ وباللہ فی اوله وزیادة اسأل اللہ الجنة واعوذ باللہ من النار فی آخره وعزاه الحافظ فی التلخیص والعینی فی شرح البخاری الی الترمذی فی العلل وعزاه فی السعایة الی الطبرانی وصححه الحاکم ووافقه الذهبی

وخالفه فی ذلك ابوموسی الاشعری فروی عنه فی ذلك عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قد حدثنا ابوبکرة وابن مرزوق قالا ثنا سعید بن عامر قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن یونس بن جبیر عن حطان بن عبد الله الرقاشی قال سمعت اباموسی الاشعری یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبنا فعلمنا صلاتنا وبین لنا سنتنا فقال اذا كان فی القعدة الثانیة فلیکن من قول احدکم التحیات الطیبات الصلوات لله السلام او قال سلام شك سعید علیك ایها النبی ورحمة الله

وقال فی الحاوی قال المزی قرأت بخط النسائی لا نعلم احدا تابع ایمن علی هذا الحدیث وخالفه اللیث بن سعد فی اسناده وایمن عندنا لا بأس به والحدیث خطاء وبالله التوفیق وقال الدارقطنی لیس بالقوی خالف الناس ولو لم یکن الا حدیث التشهد وخالفه اللیث بن سعد وعمرو بن الحارث وزکریا بن خالد عن ابی الزبیر وقال الترمذی سألت البخاری فقال هو خطاء انتهی وقال البیهقی تفرد به ایمن بن نابل عن ابی الزبیر عن جابر والصواب ما رواه اللیث عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر وطاؤس عن ابن عباس وکذا رواه عبد الرحمن بن حمید الرواسی عن ابی الزبیر مثل ما روی اللیث انتهی وقال الحافظ فی التلخیص رجاله ثقات الا ان ایمن بن نابل اخطأ فی اسناده وخالفه اللیث وهو من اوثق الناس فی ابی الزبیر فقال عن ابی الزبیر عن طاؤس وسعید عن ابن عباس قال حمزة الکنانی قوله عن جابر خطاء ولا اعلم احدا قال فی التشهد باسم الله وبالله الا ایمن وقال یعقوب بن شیبة فیه ضعف وقال الترمذی وهو غیر محفوظ وقال عبد الحق احسن حدیث ابی الزبیر ما ذکر فیه سماعه ولم یذکر السماع فی هذا قلت لیس العلة فیه من ابی الزبیر؛ ابو الزبیر انما حدث به عن طاؤس وسعید بن جبیر لا عن جابر ولکن ایمن بن نابل کانه سلك الجادة فاخطأ وقد جمع ابو الشیخ ابن حبان الحافظ جزءا فیما رواه ابو الزبیر عن غیر جابر یتبین للناظر فیه ان جل روایة ابی الزبیر انما هی عن جابر واورد الحاکم فی المستدرك حدیثا ظاهره ان ایمن توبع عن ابی الزبیر فاخرج من طریق معتمر عن ابیه عن ابی الزبیر به قال الحاکم اخطأ فیه ابن مخطبة لان المعتمر لم یسمعه من ابیه انما سمعه من ایمن وقال ابو محمد البغوی شارح فی المهذب ذکر التسمیة فی التشهد غیر صحیح انتهی مختصرا وقال النووی کما فی الحاوی واما قول الحاکم انه صحیح فمردود علیه فالذین ضعفوه اجل منه واتقن انتهی وخالفه ای عمر رضی الله عنه فی ذلك ای فی تشهد المذکور ابوموسی الاشعری فروی عنه ای عن ابی موسی فی ذلك ای فی التشهد عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قد حدثنا ابوبکرة وابن مرزوق قالا ثنا سعید بن عامر قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن یونس بن جبیر عن حطان بن عبد الله الرقاشی قال سمعت اباموسی الاشعری کذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی العینی رضی الله عنه یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبنا فعلمنا من التعلیم صلاتنا وبین لنا سنتنا هکذا عند الدارمی الا انه قال وسن لنا وعند مسلم خطبنا فبین لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا وعند ابی داؤد فعلمنا وبین لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا فذکر الحدیث بطوله وفیه فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا كان فی القعدة الثانیة وفی نسختی النخب والمبانی فی القعدة بحذف الثانیة وهکذا هو عند الجماعة بحذفها وعند النسائی اذا كان القعدة وعند مسلم واحمد وابی داؤد وغیرهم عند القعدة وعند ابن ماجة اذا صلیتم فکان عند القعدة وعند البیهقی فاذا كان عند القعود فلیکن من قول وعند الطیالسی واحمد ومسلم والاربعة الا الترمذی وابی عوانة والبیهقی من اول قول احدکم وعند البیهقی ایضا فلیقل اول ما یتکلم به وفیه رد علی ما قال النووی ان استدلال جماعة بهذا الحدیث علی انه یقول فی اول جلوسه ولا یقول بسم الله لیس هو بواضح لانه قال فلیکن من اول قول احدکم ولم یقل فلیکن اول قول احدکم قال فی النخب الاستدلال به واضح لان کلمة من لابتداء الغایة ومعناه فلیکن ابتداء قول احدکم التحیات فاذا ابتدأ اولا ببسم الله لا یکون ابتداء اول القول بالتحیات فافهم انتهی التحیات الطیبات الصلوات هکذا عند مسلم والجماعة والبیهقی وعند البیهقی ایضا من طریق معمر عن قتادة الزاکیات بدل الصلوات وعزاه الی مسلم من طریقه لکن مسلما لم یسق متنه لله السلام او قال سلام ای بتعریف السلام او بتنکیره شك سعید وعند ابی عوانة من طریق سعید بن عامر عن سعید بن ابی عروبة السلام بالتعریف وهکذا هو عند ابن ماجة من طریق سعید بن ابی عروبة وهشام ومسلم من طریق ابی عوانة وابی داؤد من طریق ابی عوانة وهشام واحمد من طریق هشام وعند النسائی من طریق خالد عن سعید عن قتادة سلام بالتنکیر علیك یا ایها النبی وفی نسختی النخب والمبانی ایها النبی وهکذا هو عند مسلم والاربعة الا الترمذی واحمد والطیالسی وغیرهم ورحمة الله هکذا عند ابی داؤد وعن احمد عن یحیی بن سعید عن هشام والبیهقی من طریق الطیالسی عن هشام وزاد احمد والطیالسی فی مسندیهما بهذا الاسناد وبرکاته وهکذا هو عند مسلم والاربعة الا الترمذی وابی عوانة

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا ابو غلاب يونس بن جبير ان حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه قال قال لي ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وخالفه في ذلك ايضا عبد الله بن الزبير فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا محمد بن حميد ابو قرة قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا ابن لهيعة قال حدثني الحارث بن يزيد ان ابا اسلم المؤذن حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد رسول الله

السلام هكذا عند الجماعة وعند البيهقي والسلام بزيادة الواو علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا هكذا عند ابي داود عن احمد وابي عوانة والبيهقي من طريق الطيالسي وعند احمد والطيالسي واشهد ان محمدا وهكذا عند مسلم والاربعة الا الترمذي وغيرهم عبده ورسوله وزاد النسائي من طريق سعيد سبع كلمات وهي تحية الصلوة وعند ابن ماجة نحوه من طريق سعيد وهشام والحديث تقدم طرف منه في باب الخفض في الصلوة هل فيه تكبير بعين هذا الاسناد غير ان ههنا زاد ابا بكرة وقد ذكرنا هناك ان مسلما وابا داود والبزار واحمد والنسائي وابا عوانة اخرجوه وتقدم طرف آخر منه في باب الامام يقول سمع الله لمن حمده بعين هذا الاسناد وزاد ههنا ابا بكرة الا انه لم يسق المتن بهذا الاسناد بل ساقه عن ابراهيم بن مرزوق عن عفان بن مسلم عن همام وابي عوانة وابان عن قتادة فذكر الحديث ثم ساق هذا الاسناد الى قتادة ثم قال فذكر باسناده مثله وقد فرغنا عن تخريج طرق الحديث في باب الخفض وطريق ابان في باب الامام يقول الخ واخرجه ايضا ابن ماجة من طريق عبد الاعلى عن سعيد ومن طريق ابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة وهشام بن ابي عبد الله والطيالسي عن هشام والبيهقي من طريق الطيالسي عن هشام ومن طريق عبد الرزاق عن معمر كلهم عن قتادة باسناده نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا ابو غلاب يونس بن جبير ان حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه قال قال لي ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله والحديث تقدم طرف منه بهذا الاسناد بعينه في باب الخفض في الصلوة وذكرنا هناك ان ابا عوانة اخرجه من طرق عن همام لكنه لم يسق متنه قال البيهقي في سننه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابي موسى الاشعري انتهى وقال النووي في الاذكار وقال غيره الثلاثة صحيحة واصحها حديث ابن مسعود انتهى وخالفه اي عمر رضي الله عنه في ذلك اي في تشهده المذكور ايضا عبد الله بن الزبير فروى عنه اي عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في التشهد وفي نسختي المنتخب والمباني في ذلك عن النبي عليه السلام ما قد حدثنا محمد بن حميد ابو قرة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف ابي قرة قال ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال انا ابن لهيعة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي العيني عبد الله بن لهيعة قال حدثني الحارث بن يزيد الحضرمي ابو عبد الكريم المصري علق مقتل عثمان من رواة مسلم والاربعة الا الترمذي قال احمد ثقة من الثقات وقال العجلي والنسائي ثقة وقال الليث كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة وقال عبد الله بن صالح العجلي ثنا زهير عن يحيى بن سعيد عن شيخ من حضرموت واكثر عليه الثناء اسمه الحارث بن يزيد وذكره ابن حبان في الثقات توفي ببرقة سنة ثلثين ومائة ان ابا اسلم المؤذن هكذا في نسخ الحاوي والمنتخب المباني وبيض له في الحاوي والمنتخب ولم يتعرض له في المباني وذكره العيني في المغاني ولم يذكر فيه شيئا كما في الكشف ولم اجده فيما عندي من الكتب وقد اخرج الطبراني هذا الحديث من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد قال سمعت ابا الورد وهكذا اخرجه البزار من طريق ابي الورد عن ابن الزبير كما سيأتي فالله اعلم هل هو مصحف من هذا او هو غيره حدثه اي عبد الله ابن الحارث انه سمع عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد رسول الله هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني العيني وهكذا هو عند الطبراني

صلی الله علیه وسلم الذی کان یتشهد به بسم الله وبالله خیر الاسماء التحیات الطیبات الصلوات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشیرا ونذیرا وان الساعة اتیة لا ریب فیها السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اللهم اغفر لی واهدنی فکل هؤلاء قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد ما ذکرنا عنهم وخالف ما روی عن عمر

کما فی المنتخب والتلخیص صلی الله علیه وسلم الذی کان یتشهد به وعند البزار کان یتشهد وعند الطبرانی بحذف ذلک بسم الله وبالله خیر الاسماء التحیات الطیبات الصلوات لله هکذا عند البزار وعند الطبرانی التحیات لله الصلوات الطیبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد هکذا عند الطبرانی وعند البزار بحذف اشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشیرا ونذیرا وان الساعة آتیة لا ریب فیها وزاد الطبرانی وان الله یبعث من فی القبور السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته هکذا عند البزار والطبرانی وزاد البزار النبی الکریم وفی نسخ الحاوی والمنتخب والمبانی بحذف وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اللهم اغفر لی واهدنی وزاد الطبرانی هذا فی الرکعتین الاولیین قال فی الحاوی رواه الطبرانی کذلک عن بکر بن سهل الدمیاطی ثنا عبد الله بن یوسف ثنا ابن لهیعة قال سمعت ابا الورد یقول سمعت عبد الله بن الزبیر یقول فذکره انتهی والصواب ثنا ابن لهیعة ثنا الحارث بن یزید سمعت ابا الورد کما فی المنتخب عن الطبرانی فی الکبیر بهذا الاسناد وقال الحافظ فی التلخیص وحدیث ابن الزبیر رواه الطبرانی فی الکبیر والاوسط من حدیث ابن لهیعة عن الحرث بن یزید سمعت ابا الورد سمعت عبد الله بن الزبیر فذکره ثم قال قال الطبرانی تفرد به ابن لهیعة قلت وهو ضعیف ولا سیما وقد خالف انتهی وقال الهیثمی رواه البزار والطبرانی فی الکبیر والاوسط ومداره علی ابن لهیعة وفیه کلام انتهی فکل هؤلاء ای ابن مسعود وابن عباس وابن الزبیر وابن عمر وجابر وابو بکر الصدیق وابو سعید الخدری وابو موسی الاشعری فکل واحد من هؤلاء قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد ما ذکرنا عنهم ای عن الصحابة المذکورین وخالف ما روی عن عمر وزاد فی نسخة المنتخب والمبانی رضی الله عنه یعنی ان کل واحد ممن روینا عنهم التشهد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد ما یخالف تشهد عمر کما تقدمت روایاتهم مفصلة وقد روی التشهد ایضا عن غیر هؤلاء المذکورین من الصحابة فاخرج الطبرانی من طریق جریر بن عثمان عن راشد بن سعد عن معاویة بن سفیان انه کان یعلم الناس التشهد وهو علی المنبر عن النبی علیه السلام التحیات لله الی آخره نحو تشهد ابن مسعود کما فی المنتخب وقال الحافظ فی التلخیص وحدیث معاویة رواه الطبرانی فی الکبیر وهو مثل حدیث ابن مسعود واسناده حسن انتهی واخرج الطبرانی والبزار عن سلمة بن الصلت عن عمر بن یزید الازدی عن ابی راشد قال سألت سلمان الفارسی عن التشهد فقال اعلمکم کما علمنیه رسول الله صلی الله علیه وسلم التحیات لله والصلوات والطیبات الی آخره سواء کما فی نصب الرایة وذکره الهیثمی فی المجمع مثله الا انه زاد فی اول الحدیث علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم التشهد حرفا حرفا وزاد فی آخر التحیات وحده لا شریک له ثم قال رواه الطبرانی فی الکبیر والبزار وفیه بشر بن عبید الله الدارسی کذبه الازدی وقال ابن عدی منکر الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات انتهی وذکره الحافظ فی التلخیص عنهما ثم قال وهو مثل حدیث ابن مسعود ولکن زاد لله بعد والطیبات وقال فی آخره قلها فی صلوتک ولا تزد فیها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعیف انتهی ولعل طرق الحدیث مختلفة واخرج ابو داؤد عن سمرة بن جندب اما بعد امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان فی وسط الصلوة او حین انقضائها فابدؤا قبل التسلیم فقولوا التحیات الطیبات والصلوات والملک لله ثم سلموا عن الیمین ثم سلموا علی قارئکم وعلی انفسکم قال فی التلخیص واسناده ضعیف انتهی وقال العینی فی شرح البخاری ولیس کذلک بل صحیح علی شرط ابن حبان انتهی قلت واخرجه البیهقی ایضا فی سننه من طریق ابی داؤد باسناده نحوه الا انه قال والطیبات واخرجه ایضا الطبرانی وابن منیع عن سمرة نحوه کما فی الکنز الا ان فیه والسلام الملک لله ثم سلموا علی النبیین ثم سلموا علی اقاربکم وعلی انفسکم واخرج الطبرانی عن ابی حمید مثل حدیث ابن مسعود ولکن زاد الزاکیات لله بعد الطیبات واسقطوا والطیبات واسناده ضعیف کما قاله العینی فی شرح البخاری وذکر الحافظ فی التلخیص نحوه واخرج الطبرانی عن البهزی قال سألت الحسین بن علی رضی الله عنه

فقد تواترت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات فلم يخالفها شئ فلا ينبغي خلافها ولا الاخذ بغيرها ولا الزيادة على شئ مما فيها الا ان في حديث ابن عباس حرفا يزيد على غيره وهو المباركات **فقال** قائلون هو اولى من حديث غيره اذ كان قد زاد عليه والزائد اولى من الناقص

عن تشهد على رضي الله عنه قال هو تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه لفظ التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الغاديات الرائحات الزاكيات المباركات الطاهرات لله قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والاوسط وقال فيه والناعمات السابغات ورجال الكبير موثقون انتهى وذكره في التلخيص عن الاوسط وزاد الواوات ثم قال واسناده ضعيف. قلت وله طريق اخرى عن على رواها ابن مردويه من طريق ابي اسحاق عن الحارث عنه ولم يرفعه وفيه من الزيادة ما طاب فهو لله وما خبث فلغيره انتهى واخرجه ابن مردويه ايضا من الطريق المذكور عند الطبراني مرفوعا كما في التلخيص واخرج ابو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له ايضا من حديث طلحة بن عبيد الله واسناده حسن ومن حديث انس واسناده صحيح ومن حديث ابي هريرة واسناده صحيح ايضا ومن حديث الفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى وفي اسانيدهم مقال وبعضها مقارب كما في التلخيص ايضا فالمصنف رحمه الله تعالى اخرج من التشهدات عن ثلثة من الصحابة في الفصل الاول وعن ثمانية في الفصل الثاني وذكرنا ههنا عن ثلثة عشر من الصحابة فجملة من رواه اربعة وعشرون صحابيا فتحفظ فقد تواترت اي تكاثرت وتتابعت بذلك اي بما روى من غير عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب في الروايات يعني تتابعت الروايات بمخالفة ما روى عن عمر من التشهد فلم يخالفها اي الروايات شئ وقد تقدم انهم لم يختلفوا في ان هذا الحديث موقوف على عمر ومن رواه عنه مرفوعا فقد وهم فلا ينبغي وفي نسختي النخب والمباني ولا ينبغي بالواو خلافها اي خلاف هذه الروايات ولا ينبغي الاخذ بغيرها اي بغير هذه الروايات ولا ينبغي الزيادة على شئ مما فيها اي مما ذكر فيها من الالفاظ والكلمات والحاصل انه قد اشار اولا الى ترجيح الروايات المخالفة لحديث عمر رضي الله عنه بكثرة ورودها وتتابع تخريجها ثم اشار الى ترجيح رواية ابن مسعود من بين هذه الروايات على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى كذا في النخب الا ان في حديث ابن عباس حرفا استثناء من قوله ولا الزيادة على شئ مما فيها والمعنى لكن فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في التشهد حرف كذا في النخب وقال في المباني اراد بالحرف الكلمة من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل انتهى يزيد على غيره اي على ما في رواية غيره من الالفاظ في التحيات وهو اي الحرف الزائد المباركات على ما تقدم في رواية التحيات المباركات الصلوات الى آخره فقال قائلون هو اي الاخذ بحديث ابن عباس في التشهد اولى من حديث غيره اذ كان اي لان ابن عباس كان قد زاد عليه اي على حديث غيره والزائد اولى من الناقص واراد بهؤلاء القائلين الشافعي واصحابه فانهم ذهبوا الى تشهد ابن عباس وعللوا بالتعليل المذكور كما في النخب قال الشوكاني اختلف العلماء في الافضل من التشهدات فذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظ المباركات فيه انتهى وذكره في رحمة الامة عن الشافعي واحمد لكن هذا النقل يخالف ما ذكره ابن قدامة في المغني بان تشهد ابن مسعود هو المختار عند امامنا ولم يذكر ذلك ولا رواية عنه ولم يذكر الترمذي هذا القول عن غير الشافعي وقد رجح اهل هذا القول تشهد ابن عباس من وجوه وقال الشافعي في الام بعد ان اخرج حديث ابن عباس وقد رويت في التشهد احاديث مختلفة كلها فكان هذا احب الي لانه اكملها انتهى وقال ايضا لما كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس في التشهد دون غيره لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن اخذ بغيره ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره البيهقي عنه في سننه وحاصل قوله يرجع الى الزيادة كما ذكر المصنف وسيأتي الجواب عنه في كلامه ومن وجوه الترجيح انه اقرب الى لفظ القرآن واوفق كما تقدم ذلك والجواب عنه في حديث ابن عباس وقال في مواهب الرحمن موافقة القرآن لا يجعله اولى لان قراءة القرآن يكره في القعدة كما في الركوع والسجود كما ورد في الحديث فكيف يستحب ما يوافقه انتهى ومنها انه وقع في حديثه اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم التشهد كتعليم القرآن كما تقدم ذلك مع جوابه في حديثه وسيأتي في مرجحات تشهد ابن مسعود تاكيد التعليم ازيد منه ومنها ان ابن عباس من احداث الصحابة فيكون اضبط لما روى كما ذكره الحافظ وقال لا طائل فيه ومنها ان التشهد الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس بعد التشهد الذي علمه ابن مسعود واضرابه قاله البيهقي في سننه ورده العلامة ابن التركماني فقال لا ادري من اين له ان تشهد ابن عباس واقرانه متأخر عن تشهد ابن مسعود واضرابه حتى تقطع بذلك ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماعه عن غيره ولا اعلم احدا من الفقهاء واهل الاثر

وقال آخرون بل حديث ابن مسعودؓ وابي موسى وابن عمرؓ الذي رواه عنه مجاهد وابن بابي اولى لاستقامة طرقهم واتفاقهم على ذلك لان ابا الزبير لا يكافئ الاعمش ولا منصورا ولا مغيرة ولا اشباههم ممن روى حديث ابن مسعود ولا يكافئ قتادة في حديث ابي موسى ولا يكافئ ابا بشر في حديث ابن عمر

رجح رواية صغار الصحابة على رواية اكابرهم عند التعارض وابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله وابن مسعود وان تقدم اسلامه فقد دامت صحبته الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الدارقطني وحسن سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب اخذ بيده فعلمه وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد فدل هذا على ان ابن عباس اخذ التشهد من عمر وعمر قديم الصحبة انتهى وقال الزيلعي الشارح ولا يلزم من كبر سنه تقدم تعليمه بل يجوز ان يعلمه بعد الصغار والعجب من الشافعية الترجيح بصغر السن في هذه المسئلة وقد اخذوا برواية غيره في عدة من المسائل وتركوا روايته فيها منها انهم اخذوا بحديث ابي قتادة بالقراءة في الظهر والعصر ورجحوه على ابن عباس وقالوا يتعين ذلك لانه اكبر واقدم صحبة واكثر اختلاطا بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره النووي في شرح المهذب انتهى ومنها ان اسناد حديث ابن عباس حجازي واسناد حديث ابن مسعود كوفي والحجازي مقدم على الكوفي ذكره في السعاية ثم رده بان العبرة انما هو لما صححه المحدثون وقد اتفقوا على ترجيح حديث ابن مسعود في هذا الباب على غيره ومنها ان ابن عباس افقه من رواه ذكر الحافظ هذا والذي قبله انتهى وقال لا طائل فيه لمن انصف وقال آخرون قال في المنتخب اي جماعة آخرون واراد بهم الثوري والنخعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد وابا ثور واسحاق وجماهير الفقهاء من التابعين وغيرهم من بعدهم فانهم قالوا بل حديث ابن مسعود وابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري وابن عمر الذي رواه عنه اي عن ابن عمر مجاهد بن جبير المكي وابن بابي اي عبد الله بن بابي المكي وانما قيد بقوله الذي رواه عنه مجاهد وابن بابي احترازا عن روايته التي فيها نافع عن ابن عمر وقد مرت في اول الباب اولى ثم بين وجه الاولوية بقوله لاستقامة طرقهم اي طرق احاديث الرواة من هؤلاء واتفاقهم على ذلك لان ابا الزبير اشارة الى بيان تعليل قوله لاستقامة طرقهم الخ وبيان ذلك ان راوي حديث ابن عباس في التشهد هو محمد بن مسلم ابو الزبير المكي فابو الزبير هذا لا يكافئ اي لا يساوي ولا يعادل سليمان الاعمش ولا منصورا اي ابن المعتمر والمغيرة ابن مقسم الضبي وهؤلاء رواة حديث ابن مسعود في التشهد ولا اشباههم اي ولا يكافئ ابو الزبير ايضا اشباه الاعمش ومنصور والمغيرة ممن روى حديث ابن مسعود هكذا في نسخة المباني وزاد في نسخة المنتخب رضي الله عنه اي كابي عوانة الوضاح اليشكري والاسود بن يزيد النخعي وشقيق بن سلمة وهشام الدستوائي وغيرهم الذين رووا حديث ابن مسعود فان هؤلاء ممن احتج بهم الشيخان وغيرهما ووقع الاتفاق من المحدثين كلهم على عدالتهم وثقتهم الا ترى ان البخاري لم يرو لابي الزبير الا مقرونا بغيره وان كان هو من رجال مسلم ولكنه لا يعادل هؤلاء المذكورين وقد قال الشافعي ابو الزبير يحتاج الى دعامة وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في المنتخب ولا يكافئ اي ابو الزبير المذكور قتادة بن دعامة البصري في حديث ابي موسى الاشعري وقد روى قتادة حديثه عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى كما تقدم ولا يكافئ اي لا يساوي ابو الزبير ايضا ابا بشر جعفر بن اياس اليشكري في حديث ابن عمر زاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنهما وقد تقدم ان ابا بشر روى حديثه عن مجاهد عن ابن عمر قال في المنتخب وذلك ان ابا بشر مجمع عليه في عدالته وثقته واخرج له الشيخان وغيرهما انتهى وقال في المباني فحاصل هذا الكلام ان كان الترجيح بين حديث ابن عباس وحديث ابن مسعود وحديث ابي موسى وابن عمر الذي يوافق حديث ابن مسعود باستقامة الطرق واتفاق الرواة وزيادة توثيقهم وشهرتهم بصحة روايتهم فالقول بترجيح حديث ابن مسعود احق واولى لما ذكرنا انتهى قلت وهذا ما ذكره المصنف في ترجيح حديث ابن مسعود في التشهد قد وافقه غير واحد من المحدثين على ما قاله قال علي بن المديني لم يصح في التشهد الا ما نقله اهل الكوفة عن ابن مسعود واهل البصرة عن ابي موسى ونحوه قال ابن طاهر كما في المنتخب وقال محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن مسعود اصح ما روي في التشهد كما في التلخيص وكذا قال الترمذي كما تقدم وقال البزار اصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه روي عنه من نيف وعشرين طريقا ولا اعلم يروى عن النبي عليه السلام في التشهد اثبت من حديث عبد الله ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تظاهرا بكثرة الاسانيد واختلاف طرقها واليه اذهب وقال ابن المنذر وابو علي الطوسي قد روي حديث ابن مسعود من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد عن النبي عليه السلام كما في المنتخب

ولو وجب الاخذ بما زاد وان كان دونهم لوجب الاخذ بما زاد ايمن بن نابل عن الليث عن ابی الزبير فانه قد قال فی التشهد ايضا بسم الله ولوجب الاخذ بما زاد ابو اسلم عن عبد الله بن الزبير فانه قد قال فی التشهد ايضا بسم الله وزاد ايضا علی ما فی ذلك من الزيادة علی حديث ابن مسعودؓ فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة لانه لم يزدها علی الليث مثله لم يقبل زيادة ابی الزبير فی حديث ابن عباسؓ علی عطاء بن ابی رباح لان ابن جريج رواه عن عطاء عن ابن عباسؓ موقوفا ورواه ابو الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا

وقال مسلم انما اجتمع الناس علی تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه كما فی التلخيص وقال الخطابی اصحها اسنادا واشهرها رجالا تشهد ابن مسعود وقال النووی فی شرح مسلم تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال الحافظ فی التلخيص متفق علی صحته وثبوته وقال فی الفتح بعد قول البزار ولا اختلاف بين اهل الحديث فی ذلك وممن جزم بذلك البغوی فی شرح السنة ولو وجب الاخذ بما زاد وان كان دونهم جواب عما قالت الشافعية فی ترجيح تشهد ابن عباس بان فيه الزيادة والزائد اولی من الناقص قال فی النخب بيان ذلك انه لو وجب الاخذ بالزيادة وان كانت هی ممن دون من لم يزد من الرواة لوجب الاخذ بما زاد ايمن بن نابل عن الليث هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه من اغلاط الناسخين فان ايمن بن نابل لم يرو عن الليث فی هذا الباب بل روی عن ابی الزبير كما روی عنه الليث فالصواب ما فی نسختی النخب والمبانی علی الليث وبه يستقيم المعنی عن ابی الزبير فانه ای ايمن بن نابل قد قال فی روايته عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله فی التشهد ايضا وفی نسختی النخب والمبانی بحذف قوله ايضا وهو الاوجه بسم الله فقد تقدم فی حديث جابر من طريق ايمن عن ابی الزبير عنه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله ثم ذكر التشهد قال فی النخب فاذا اخذوا بزيادة ابی الزبير فی حديث ابن عباس لفظة المباركات الذی رواه الليث بن سعد عن ابی الزبير لزمهم ان ياخذوا بزيادة ايمن بن نابل فی حديث جابر بن عبد الله الذی رواه ايمن بن نابل عن ابی الزبير عن جابر بيان الملازمة ان ابا الزبير ادنی حالا من الليث فاذا اخذتم من ابی الزبير زيادته فی حديث الليث عنه عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس والحال انه ادنی من الليث يجب الاخذ ايضا بزيادة ايمن بن نابل فی حديث ابی الزبير عن جابر انتهی ولوجب الاخذ بما زاد ابو اسلم ای وكذلك يجب الاخذ بزيادة ابی اسلم المؤذن عن عبد الله ابن الزبير زاد فی نسخة النخب رضی الله عنهما فانه قد قال فی التشهد ايضا بسم الله ای مثل ما زاده ايمن عن ابی الزبير وزاد ايضا علی وفی نسختی النخب والمبانی بحذف علی ما فی ذلك من الزيادة علی حديث ابن مسعود رضی الله عنه كما زاد فی نسختی العينی يعنی زاد ابو اسلم عن ابی الزبير مع زيادة بسم الله الفاظا اخری ليست فی حديث ابن مسعود ولا ابن عباس فلما كانت هذه الزيادة من تتمة الجواب المذكور ای فلما كانت زيادة ايمن بن نابل غير مقبولة لانه لم يزدها ای هذه الزيادة علی الليث مثله ای مثل الليث فی درجة العدالة والامانة والثقة يعنی لما لم تكن تلك الزيادة عن مثل الليث واشباهه فلم تقبل وقد تقدم عن البخاری والنسائی وغيرهما ان حديث ايمن هذا خطأ لمخالفة الليث وهو من اوثق الناس فی ابی الزبير لم يقبل كما فی نسخة المبانی وفی نسخة النخب لم تقبل زيادة ابی الزبير فی حديث ابن عباس زاد فی نسخة النخب رضی الله عنهما واشار بذلك الی حديث الليث عن ابی الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا فی التشهد الذی اخذته الشافعية علی عطاء بن ابی رباح واشار بذلك الی حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير وابن عباس موقوفا فی ذلك التشهد كما تقدم لان ابن جريج رواه عن عطاء عن ابن عباس موقوفا ورواه ابو الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا يعنی كما ان زيادة ايمن بن نابل عن ابی الزبير لم تقبل لمخالفة الليث لكذلك لم تقبل زيادة ابی الزبير علی عطاء بن ابی رباح فی رفع حديث ابن عباس فی التشهد لمخالفة عطاء فی الرفع لان عطاء رواه عن ابن عباس موقوفا علی ما روی عنه ابن جريج ورواه ابو الزبير عن سعيد وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا قال فی النخب من رفع فقد زاد علی من وقف وابو الزبير لا يكافئ ابن جريج انتهی وحاصل ما ذكره المصنف من احتجاج الشافعية بالزيادة التی وقعت فی رواية ابن عباس الا ان حديث ابن مسعود اصح حديث روی فی التشهد باتفاق المحدثين واسانيد حديثه من اصح الاسانيد ورجال اسانيده من اشهر رجال

ولو ثبتت هذه الاحادیث کلها وتکافأت فی اسانیدها لکان حدیث عبد الله اولاها لانهم قد اجمعوا انه لیس للرجل ان یتشهد بما شاء من التشهد غیر ما روی من ذلك فلما ثبت ان التشهد بخاص من الذکر وکان ما رواه عبد الله قد وافقه علیه کل من رواه عن النبی صلی الله علیه وسلم غیره وزاد علیه غیره ما لیس فی تشهده کان ما قد اجمع علیه من ذلك اولی ان یتشهد به دون الذی اختلف فیه

فی العدالة والامانة والثقة والتثبت مع کثرة الاسانید واختلاف الطرق ولیس کذلک حدیث ابن عباس فانه لم یرد بکثرة الطرق ولیس رجال اسناده مثل رجال حدیث ابن مسعود بل دونهم ومدار حدیثهم علی ابی الزبیر محمد بن مسلم المکی ضعفه ایوب وابن عیینة وترکه شعبة وقال الشافعی ابو الزبیر یحتاج الی دعامة وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابو زرعة لما سئل یحتج بحدیثه انما یحتج بحدیث الثقات کما فی تهذیب التهذیب وقد اختلف فی حدیث ابن عباس فی الرفع والوقف فرفعه ابو الزبیر عن سعید وطاؤس ووقفه ابن جریج عن عطاء ولم یتفق رواة حدیث ابن عباس علی الفاظه کما اتفق رواة حدیث ابن مسعود فعلی هذا لا یبلغ حدیث ابن عباس فی الصحة لو سلم مبلغ حدیث ابن مسعود فلا تقبل الزیادة التی وقعت فی حدیث ابن عباس علی حدیث ابن مسعود ولو انهم قبلوا هذه الزیادة فی حدیث ابن عباس الذی هو من طریق ابی الزبیر فی مقابلة هؤلاء الاعلام المشاهیر الثقات الائمة الاثبات فی حدیث ابن مسعود مع کون حدیث ابی الزبیر فی حدیث ابن عباس دون هؤلاء بکثیر یلزمهم ان یقبلوا الزیادات التی وقعت فی حدیث جابر وابن الزبیر وان کان حدیثهما دون حدیث ابن عباس عندهم ولا فرق فافهم وقال فی مواهب الرحمن فی خبر ابن مسعود زیادة الواوات وزیادة الالف واللام وزیادة کلمة فی الشهادة وهی قوله عبده والعبودیة اخص صفاته صلی الله علیه وسلم مقدم علی الرسالة ولهذا لما سمع رجلا یقول واشهد ان محمدا رسوله وعبده قال صلی الله علیه وسلم کنت عبدا قبل ان اکون رسولا قل اشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهی ولو ثبتت هذه الاحادیث الواردة فی التشهد کلها وتکافأت ای وتساوت فی اسانیدها ای فی قوة اسانیدها وصحة طرقها واستقامة مجیئها لکان حدیث عبد الله بن مسعود اولاها ای اولی الروایات الواردة فی التشهد واحقها بالاخذ والعمل وهذا جواب بطریق التسلیم والا فلم یقل احد من اهل العلم بالحدیث ان حدیث ابن مسعود یساویه حدیث او یفوقه کما فی النخب لانهم قد اجمعوا انه لیس للرجل ان یتشهد بما شاء من التشهد غیر ما روی من ذلک ای من التشهد فی هذا الباب وفی نسختی النخب والمبانی فی ذلک یعنی وقع الاجماع علی الاقتصار فی التشهد بما ثبت لا بما شاء من غیر ما ثبت قال النووی واتفق العلماء علی جوازها کلها انتهی یعنی التشهدات الثابتة من وجه صحیح وکذلک نقل الاجماع القاضی ابو الطیب الطبری قاله الشوکانی وقال ابن قدامة فی المغنی لیس لخلاف فی اجزائه فی الصلوة انما الخلاف فی الاولی والاحسن وبای تشهد تشهد مما صح عن النبی صلی الله علیه وسلم جاز نص علیه احمد لان النبی صلی الله علیه وسلم لما علمه الصحابة مختلفا دل علی جواز الجمیع کالقراءات المختلفة التی اشتمل علیها المصحف انتهی مختصرا وقال الحافظ نقل جماعة من العلماء الاتفاق علی جواز التشهد بکل ما ثبت انتهی فلما ثبت ان التشهد بخاص من الذکر ای ان التشهد انما یکون بلفظ خاص معین من بین الذکر بحیث لا ینبغی العدول الی غیره کما فی المبانی وکان ما رواه عبد الله بن مسعود قد وافقه ای ابن مسعود وعلیه ای علی ما روی ابن مسعود من التشهد کل من رواه ای التشهد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم عن النبی صلی الله علیه وسلم غیره ای غیر ابن مسعود وزاد علیه ای علی تشهد ابن مسعود غیره ای غیر ابن مسعود وفی نسختی النخب والمبانی وزاد غیره علیه ما لیس فی تشهده یعنی بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم زادوا علی تشهد ابن مسعود الفاظا لیست فی تشهده کان ما قد اجمع علیه من ذلک ای من التشهد اولی ان یتشهد به ای بالمجمع علیه من التشهد وهو تشهد ابن مسعود دون الذی اختلف فیه ای فی التشهد وهو تشهد غیره وقال ابن قدامة فی المغنی قال الترمذی حدیث ابن مسعود قد روی من غیر وجه وهو اصح حدیث روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد وقد رواه عن النبی صلی الله علیه وسلم مع ابن عمر وجابر وابو موسی وعائشة وعلیه اکثر اهل العلم فتعین الاخذ به وتقدیمه واما حدیث ابن عباس فانفرد به واختلف

وحجة أخرى أنا قد رأينا عبد الله شدد في ذلك حتى أخذ على أصحابه الواو فيه كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعلم غيره فعل ذلك فلهذا استحسنا ما روي عن عبد الله دون ما روي عن غيره فمما روي عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد

عنه في بعض ألفاظه ثم رواية ابن مسعود أصح إسنادا وأكثر رواية وقد اتفق على روايته جماعة من الصحابة فيكون أولى انتهى مختصرا وقد تقدم عن معاوية وسلمان وأبي حميد مثل تشهد ابن مسعود وكان أبو بكر يعلمه الناس على المنبر وحجة أخرى أي برهان آخر في ترجيح حديث ابن مسعود في التشهد على حديث غيره أنا قد رأينا عبد الله بن مسعود شدد في ذلك أي في تشهده حتى أخذ على أصحابه الواو فيه أي في التشهد كي مخففة جواب لقول القائل لم فعلت تقول كي يكون كذا وهي للمعاقبة كاللام وتنصب الفعل المستقبل كذا في المختار يوافقوا أي ليوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخالفوه ولو لم يكن أمره مؤكدا عنده لما فعل ذلك كذا في النخب ولا نعلم غيره أي غير ابن مسعود من الصحابة الذين رووا التشهد فعل ذلك أي فعل مثل ما فعله ابن مسعود فلهذا أي لتشديد ابن مسعود وتأكيده على ألفاظ التشهد استحسنا وفي نسختي النخب والمباني استحببنا ما روي عن عبد الله بن مسعود من التشهد دون ما روي عن غيره من الصحابة في التشهد وقد ذكر هذا الوجه في ترجيح تشهد ابن مسعود على تشهد غيره غير واحد قال الزيلعي الشارح في وجوه الترجيح والعاشر تشديد عبد الله على أصحابه حين أخذ عليهم الواو والألف حتى قال عبد الرحمن بن يزيد كنا نحفظ عن عبد الله التشهد كما نحفظ حروف القرآن وهذا يدل على ضبطه ولا يوجد مثله في غيره انتهى وذكر ابن قدامة في المغني قول عبد الرحمن هذا ثم قال وهذا يدل على ضبطه فكان أولى وقال الإمام محمد في الحجج ليس في التشهد شيء أوثق من حديث عبد الله بن مسعود لأنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكره أن يزيد فيه حرفا وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن انتهى فمما روي عن عبد الله فيما وفي نسختي النخب والمباني مما ذكرنا ما وزاد في نسختي العيني قد حدثنا أبو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي مولاهم الزبيري الكوفي قال ثنا سفيان الثوري الكوفي عن الأعمش سليمان بن مهران الكوفي عن عمارة بن عمير التيمي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال كان عبد الله بن مسعود يأخذ علينا الواو في التشهد أي الواو التي بين التحيات والصلوات وبين الصلوات والطيبات أراد أنه كان يقولها بالواو بين التحيات والصلوات والطيبات لا ينبغي أن يتركها ولا واحدة منها وقد بالغ فيه بعض الناس أنه إذا تركها أعاد الصلوة كذا في النخب وقال ابن قدامة في المغني وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز نص عليه أحمد قال القاضي وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده وقال ابن حامد رأيت بعض أصحابنا يقول لو ترك واوا أو حرفا أعاد الصلوة لقول الأسود فكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن والأول أصح لما ذكرنا وقول الأسود يدل على أن الأولى والأحسن الإتيان بلفظه وحروفه وهو الذي ذكرنا أنه المختار على أن عبد الله كان يرخص في إبدال لفظات من القرآن فالتشهد أولى انتهى مختصرا وقال في البدائع ويكره أن يزيد في التشهد حرفا أو يبتدئ بحرف قبله لما روي عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ علينا التشهد بالواو والألف فهذا النص على أنه لا تجوز الزيادة عليه انتهى وقال في السراج الوهاج ويكره أن يزيد في التشهد حرفا أو يبتدئ بحرف قبل حرف قال أبو حنيفة ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروها لأن أذكار الصلوة محصورة فلا يزاد عليها كما ذكر في البحر وقال إنهم جعلوا التشهد واجبا وعينوه في تشهد ابن مسعود فكان واجبا وإذا قلنا بتعينه للوجوب كانت الكراهة تحريمية وهي المحمل عند إطلاقها انتهى مختصرا وقال في الدر المختار ويقرأ تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الإسلام الجد بأن الخلاف في الأفضلية ونحوه في مجمع الأنهر انتهى وقال الشامي وكذا جزم به في النهر حيث قال الظاهر أن الخلاف في الأولوية ومعنى قولهم التشهد واجب أي التشهد المروي على الاختلاف لا واحد بعينه وقواعدنا تقتضيه ثم رأيت في النهر قريبا مما قلته فالكراهة السابقة تنزيهية انتهى وقال في حاشية البحر وأقول ولو قلنا تحريمية فالمراد الزيادة والنقص على المروي مطلقة انتهى قلت ويشير كلام صاحب الهداية أيضا إلى الندب حيث قال بعد ذكر تشهد ابن مسعود والأخذ بهذا أولى من الأخذ بتشهد ابن مسعود انتهى

حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله اتأكل **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم ان الربيع بن خيثم لقي علقمة فقال انه قد بدا لي ان ازيد في التشهد ومغفرته فقال له علقمة ننتهي الى ما علمناه

وكلام المصنف صريح على ذلك حيث قال في آخر الباب فلهذا الذي ذكرنا استحببنا ما روي عن عبد الله وكذا قول محمد في الموطا بعد ما ساق حديث عمر وابنه وعائشة التشهد الذي ذكر كله حسن وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود وعندنا تشهده اي المختار عندنا تشهده وقال العيني في المنتخب قلت هذا كله من حيث الجواز واما من حيث الفضيلة فلا ينبغي ان يخل لفظا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه انتهى واثر الباب اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلوة كما يعلمنا السورة من القرآن يأخذ علينا الالف والواو كما في الحاوي والمنتخب قلت واخرجه البزار عن الاسود مثله الا انه لم يذكر كما يعلمنا السورة من القرآن قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى وقال في الحاوي لطريق الباب اسناده الصحيحين وقال في المنتخب هؤلاء كلهم رجال الصحيحين ما خلا بكارا قلت وهو ثقة مامون كما تقدم حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني ابن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا اسحق بن يحيي ابن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني عن المسيب بن رافع الاسدي الكاهلي ابو العلاء الكوفي الاعمى من رواة الستة قال ابن معين لم يسمع من احد من الصحابة الا من البراء وابي اياس عامر بن عبدة وقال ابو حاتم المسيب عن ابن مسعود مرسل وقال مرة لم يلق ابن مسعود ولم يلق عليا انما يروي عن مجاهد ونحوه وقال العوام بن حوشب كان المسيب يختم القرآن في كل ثلاث وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة خمس ومائة قال سمع عبد الله بن مسعود رجلا يقول في التشهد بسم الله التحيات لله فقال له اتأكل ذكر هذا تاكيدا لما قاله من ترك الزيادة على ما في حديث ابن مسعود كما ذكره امين بن نابل في حديث جابر وغيره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن اسحاق بن يحيي عن المسيب بن رافع قال سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد بسم الله فقال انما يقال هذا على الطعام كذا في المنتخب وهذا الاثر ضعيف لراويه اسحق بن يحيي فانه ضعيف ثم هو منقطع لان المسيب لم يسمع من ابن مسعود وقال العيني في شرح البخاري ومما روي في انكار الزيادة ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث العلاء بن المسيب عن ابيه قال كان ابن مسعود يعلم رجلا التشهد فقال عبد الله اشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل وحده لا شريك له فقال عبد الله هو كذلك ولكن ننتهي الى ما علمنا وفي رواية البزار فقال عبد الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال الرجل وان محمدا عبده ورسوله فاعادها عليه عبد الله مرارا كل ذلك يقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله والرجل يقول وان محمدا عبده ورسوله فقال عبد الله كذا علمنا انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني الثوري بحذف سفيان عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي ان الربيع بن خيثم هكذا وقع في النسخة المطبوعة عندي بتقديم الياء على الثاء وهكذا هو في نسختي الحاوي والمباني وهكذا ضبطه في الخلاصة بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة وفي نسخة المنتخب خثيم وهكذا ضبطه في التقريب بضم المعجمة وفتح المثلثة بن عائذ بن عبد الله الثوري ابو يزيد الكوفي من رواة الستة الا ابا داؤد وقال عمرو بن مرة عن الشعبي كان من معادن الصدق وقيل لابي وائل ايما اكبر انت او الربيع قال انا اكبر منه سنا وهو اكبر مني عقلا وقال ابن معين لا يسئل عن مثله وقال ابن حبان في الثقات اخباره في الزهد والعبادة اشهر من ان يحتاج الى الاغراق في ذكره وقال العجلي تابعي ثقة وكان خيارا وروى احمد في الزهد عن ابن مسعود انه كان يقول للربيع والله لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبك وذكره المزي من غير عزو للزهد وزاد وما رأيتك الا ذكرت المخبتين وقال الشعبي كان الربيع اشد اصحاب ابن مسعود ورعا وقال علقمة بن مرثد انتهى الزهد الى ثمانية فاما الربيع فذكر شيئا من حاله توفي سنة احدى وقيل ثلاث وستين لقي علقمة بن قيس النخعي الكوفي من اعلم الناس بعبد الله وانظر القوم به وقد قال عبد الله لا اعلم شيئا الا علقمة يعلمه فقال اي الربيع انه قد بدا لي اي ظهر لي ان ازيد في التشهد ومغفرته فقال له اي للربيع علقمة ننتهي من الانتهاء وهو الكف كما في المختار الى ما علمناه وفي نسخ الحاوي والمنتخب والمباني بحذف الضمير قال في المنتخب اشار بهذا الى ان كل ما يزاد على تشهد ابن مسعود لا يعمل به سواء كانت الزيادة نحو التسمية في اوله او نحو ومغفرته في اوسطه او نحو اللهم اغفر لي واهدني في آخره كما

حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد فقلت ان ابا الاحوص قد زاد فی خطبة الصلوة والمباركات قال فاته فقل له ان الاسود ينهاك ويقول لك ان علقمة بن قيس يعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله فی يده ثم ذكر تشهد عبد الله فلهذا الذی ذكرنا استحببنا ما روی عن عبد الله لتشديده فی ذلك ولاجتماعهم عليه اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغی ان يتشهد الا بخاص من التشهد

فی حديث عبد الله بن الزبير واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنی ابی عن ابراهيم قال جار ربيع بن خثيم الی علقمة يستشيره ان يزيد فيها ومغفرته فقال علقمة انما ننتهی الی ما علمنا انتهی حدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدی مولاهم الكوفی قال ثنا زهير بن معاوية الكوفی قال ثنا ابو اسحق السبيعی عمرو بن عبد الله الكوفی قال اتيت الاسود بن يزيد النخعی الكوفی وزاد الطيالسی فی مسنده وكان لی اخا وصديقا فقلت ان ابا الاحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمی الكوفی قد زاد فی خطبة الصلوة ای التشهد وعند الطيالسی ان ابا الاحوص يزيد فی التشهد عن عبد الله والمباركات لم يقع ذلك فی رواية الطيالسی قال ای الاسود وعند الطيالسی فقال فاته فقل له ای لابی الاحوص ان الاسود ينهاك ويقول لك وفی نسخ الحاوی والمنتخب والمبانی بحذف لك وعند الطيالسی ائته فانهه عن هذا وقل له ان علقمة بن قيس يعلمهن وفی النسخ الثلثة تعلمهن وهو الصواب من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن ای كلمات التشهد عبد الله فی يده ثم ذكر تشهد عبد الله وزاد فی نسختی العينی رضی الله عنه ولفظ الطيالسی وقل له ان عبد الله علم علقمة التشهد يعقدهن فی يده والحديث اخرجه الطيالسی فی مسنده عن زهير باسناده نحو ما قد عرفت قال فی الحاوی اسناده الصحيحين وقال فی المنتخب بعد ما ذكر الرجال والكل ثقات اجلاء فلهذا وفی نسخة المنتخب قال ابو جعفر رحمه الله فلهذا ای فلاجل هذا الذی ذكرنا من المعانی والامور استحببنا من الاستحباب هكذا هو فی نسختی المنتخب والمبانی وفی نسخة الحاشية استحسنا من الاستحسان وهكذا هو فيما نقل العينی عن المصنف فی شرح البخاری ما روی عن عبد الله بن مسعود من تشهده لتشديده ای ابن مسعود فی ذلك التشهد ولاجتماعهم وفی نسختی المنتخب والمبانی ولاجماعهم وهكذا هو فيما نقل العينی عن المصنف فی شرح البخاری ای اجماع كل من روی حديث التشهد عليه ای على تشهد عبد الله لان الفاظ تشهده موجودة فی جميع من روی التشهد عن غيره كذا فی المنتخب اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغی ان يتشهد الا بخاص من التشهد يعنی كلهم اتفقوا على ان التشهد لا يكون الا بالفاظ مخصوصة ولا يكون بای لفظ كان فاذا كان كذلك فالمتفق عليه اولی من المختلف فيه فصار كونه متفقا عليه دون غيره من مرجحاته لان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فی الفاظه بخلاف غيره قاله العينی فی شرح البخاری وفی تشهد ابن مسعود تراجيح اخر منها ما ذكره الزيلعی فی نصب الراية ان الائمة الستة اتفقوا عليه لفظا ومعنی وذلك نادر وتشهد ابن عباس معدود فی افراد مسلم واعلی درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو فی اصله فكيف اذا اتفقا على لفظه انتهی ومنها انه اجمع العلماء على انه اصح ما ورد فی التشهد ولا خلاف بين اهل الحديث فی ذلك كما تقدم مفصلا ومنها ان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فی الفاظه بخلاف غيره ذكره الحافظ فی الفتح وقد تقدم قول مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه ومنها ما ذكره الحافظ ايضا انه تلقاه عن النبی صلی الله عليه وسلم تلقينا كما تقدم عند الطحاوی من طريق الاسود عنه قال اخذت التشهد من فی رسول الله صلی الله عليه وسلم ولقننيها كلمة كلمة ومنها ما ذكره فی نصب الراية انه قال فيه علمنی التشهد كفی بين كفيه (كما اخرجه مسلم وغيره) ولم ينقل ذلك فی غيره فدل على مزيد الاعتناء والاهتمام به وذكره فی البدائع وقال واخذ اليد عند التعليم لتاكيد التعليم وتقريره عند المتعلم وقال الزيلعی الشارح فيه زيادة اهتمام فی التشهد واستثبات وليس ذلك فيما ذهب اليه الشافعی انتهی وهو مراد صاحب الهداية بقوله وتاكيد التعليم فلا يرد ما ذكره الزيلعی المخرج واما التعليم فهو ايضا فی تشهد ابن عباس عند الجميع وتبعه الحافظ والعينی قال ابن الهمام يعنی به اخذه بيده ولزيادة التوكيد ليس فی تشهد ابن عباس فقول الزيلعی دفعا لهذا الوجه من الترجيح ليس بوارد انتهی مختصرا ومنها ما قاله الحافظ ولاحمد من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلی الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلم الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته انتهی ومنها ما ذكره الحافظ ورجح بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية انتهی وذكره ايضا فی البدائع والهداية قال فی الهداية والاخذ بهذا اولی لان فيه الامر واقله الاستحباب وقال الزيلعی

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

في نصب الراية اما الامر وهو قوله اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل فليس في تشهد ابن عباس في الفاظهم الجميع وهي في تشهد ابن مسعود وفي لفظ النسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وفي لفظ قولوا في كل جلسة انتهى ومنها ماذكره في البدائع انه علق تمام الصلوة بهذا التشهد فمن لم يأت به لا توصف صلوته بالتمام انتهى ومنها ما ذكره في النهاية انه قدم فيه اسم الله تعالى فانه اذا قدم اسم الممدوح في ابتداء الكلام تعين ومتى اخر كان محتملا وازالة الاحتمال باول الكلام اولى ومنها ما في العناية ان قوله التحيات عام يتناول كل قربة الصلوة وغيرها فاذا قال الصلوة بغير الواو صار تخصيصا وبيانا انه اراد به الصلوة لا غير ومتى قال بالواو بقي الاول عاما فيكون ابلغ في الثناء فكان اولى انتهى ومنها ما في مواهب الرحمن ايضا انه اوفق بذكر الاستفتاح حيث ذكر بالواو ومنها ماذكره في البدائع ان تشهد ابن مسعود ابلغ في الثناء لان الواو توجب عطف بعض الكلمات على البعض فكان كل لفظ ثناء على حدة وفيما ذكره ابن عباس اخراج الكلام مخرج الصفة فيكون الكل كلاما واحدا كما في اليمين فان قوله والله والرحمن والرحيم ثلاثة ايمان وقوله والله الرحمن الرحيم يمين واحد انتهى وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة ورجح بان واو العطف تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا واذا سقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ الاول صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والاول ابلغ فكان اولى واجاب بعض من رجح مذهب الشافعي عن هذا بان قال واو العطف قد تسقط وانشد في ذلك ؎ كيف اصبحت كيف امسيت مما ينبت الود في قلوب الرجال والمراد كيف اصبحت وكيف امسيت. وهذا ولا اسقاط الواو العاطفة في عطف الجمل وفي مسألتنا في اسقاطها في عطف المفردات وهو اضعف من اسقاطها في عطف الجمل ولو كان غير ضعيف لم يمتنع الترجيح بوقوع التصريح بما يقتضي تعدد الثناء بخلاف ما لم يصرح به فيه انتهى مختصرا اقول فانه ليس المقدر كالمذكور وان حذف واو العطف نادر جدا كذا في العمدة ومنها ما قاله ابن دقيق العيد ان السلام معرف في تشهد ابن مسعود ومنكر في تشهد ابن عباس والتعريف اعم انتهى وقال في البدائع ولا شك ان اللام ابلغ لان اللام لاستغراق الجنس انتهى وهكذا ذكر في الهداية وغيرها ورده الزيلعي المخرج بان مسلما وابا داود وابن ماجة لم يذكروا تشهد ابن عباس الا معرفا بالالف واللام وذكره الترمذي والنسائي مجرد السلام عليك ايها النبي سلام علينا الحديث وكان المصنف اعتمد على هذه الرواية انتهى واجاب عنه ابن الهمام بان اصحاب الشافعي في العمل على رواية التنكير فصح الترجيح على ما ذهبوا اليه انتهى ومنها اشتمال تشهده على لفظ العبد الذي يدل على ما يدل من كمال الحال قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ذكره بلفظ العبد في الموضع الذي هو بيان اعلى مراتبه عليه الصلوة والسلام كما في العناية ومنها ان هذا موافق لكتاب الله ايضا قال الله تعالى والسلام على من اتبع الهدى والسلام علي يوم ولدت كما في البدائع وقال في السعاية ان المنقول في سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة وسلامهم عليه هو التعريف كما لا يخفى على ماهر فن الحديث انتهى ومنها ما في شرح الكنز للزيلعي وابن مسعود وافقه جماعة من الصحابة فيه بخلاف ابن عباس ومنها ما فيه ايضا ان ابا بكر علمه الناس على المنبر كما تقدم عند المصنف وليس ذلك في حديث ابن عباس ومنها ما فيه ايضا ان اهل العلم والنقل عملوا به ولم يعمل بتشهد ابن عباس غير الشافعي واتباعه ومنها ما فيه ايضا ان حديث ابن مسعود ليس فيه اضطراب بخلاف حديث ابن عباس ومنها ما اخرجه الترمذي من طريق ابن المبارك عن معمر عن خصيف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وقال في السعاية بعد ما ذكره عن نصب الراية وفتح القدير لكني لم اجد هذه الرواية في نسخة جامع الترمذي الموجودة عندي انتهى قلت هي موجودة في النسخة التي عليها شرح ابن العربي واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن خصيف الجزري فذكر نحوه وفيه قال فلان كذا وقال فلان كذا وقال ابن مسعود كذا قال السنة سنة ابن مسعود كما في المنتخب فهذه تسعة عشر وجها من ترجيح تشهد ابن مسعود من غير ما تقدم عند المصنف في كلامه من الترجيحات والله اعلم وهذا ما ذكرنا من استحباب تشهد ابن مسعود قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق انتهى وقال القاضي وبه قال جمهور الفقهاء واصحاب الحديث وبعض شيوخ مذهبنا الاندلسيين انتهى وقال ابن قدامة في المغني هذا التشهد هو المختار عند امامنا وبه يقول ابو ثور واصحاب الرأي وكثير من اهل المشرق انتهى مختصرا وقال الحافظ في الفتح وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح انتهى واختاره ابن حزم في المحلى وذكره عن داود والله اعلم.

باب السلام في الصلوة كيف هو

حدثنا ربيع الجيزي وروح بن الفرج قالا ثنا احمد بن ابي بكر الزهري قال ثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في اخر الصلوة تسليمة واحدة السلام عليكم قال ابوجعفر فذهب قوم الى ان المصلي يسلم في صلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه السلام عليكم

باب السلام في الصلوة كيف هو

اي هذا باب في بيان كيفية السلام في الصلوة والمناسبة بين البابين ظاهرة لان السلام لايكون الا عقيب التشهد في آخر الصلوة كذا في النخب وغرض المصنف رحمه الله تعالى بعقد هذا الباب بيان الخلاف في عدد السلام ويعقد المصنف بعد هذا الباب بابا لبيان حكم السلام في الصلوة هل هو من فروضها او سننها وقد اختلف في عدد السلام فذهب مالك الى ان يسلم الامام والمنفرد سلاما واحدا تلقاء وجهه والمأموم ثلثا ان كان عن يساره احد وذهب الجمهور الى تسليمتين لكل مصل سواء كان اماما او ماموما كما في الاوجز واختلفوا في حكم التسليمتين ايضا فالمشهور عن احمد فرضية التسليمتين وعدها في نيل المآرب من الاركان وصحح صاحب المغني ايجاب الاول فقط وسنية الثانية وعند الحنفية هما واجبان على ما صرح به الشامي وقيل الثانية سنة وعند الشافعي الواحد فرض والثانية مستحب صرح به جماعة من الشافعية وسائر متونهم متظافرة عليه واما عند مالك فعد في مختصر الخليل ومختصر عبد الرحمن التسليم في الفرائض وتثليثه للمؤتم في السنن كما في الاوجز ايضا وقال النووي في الاذكار واعلم ان الاكمل في السلام ان يقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وسواء كان المصلي اماما او ماموما او منفردا في جماعة قليلة او كثيرة في فريضة او نافلة ففي كل ذلك يسلم تسليمتين كما ذكرنا ويلتفت بهما الى الجانبين والواجب تسليمة واحدة واما الثانية فسنة لو تركها لم يضره انتهى وقال في شرح مسلم مذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة انما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا باحاديث ضعيفة لاتقاوم هذه الاحاديث الصحيحة (كما ستاتي) ولو ثبت شئ منها حمل على انه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة انتهى، حدثنا ربيع هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي العيني الربيع الجيزي ابن سليمان المصري وروح بن الفرج القطان المصري قالا ثنا احمد بن ابي بكر الزهري ابو مصعب المدني قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ابو محمد المدني عن مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي من رواة الاربعة الا الترمذي قال احمد اراه ضعيف الحديث لم ار الناس يحمدون حديثه وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ضعيف وقال معاوية بن صالح عنه ليس بشئ وقال ابوحاتم صدوق كثير الغلط ليس بالقوي وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال قد ادخلته في الضعفاء وهو ممن استخير الله تعالى فيه وقال في الضعفاء انفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك فيه استحق مجانبة حديثه وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف وقال الزبيري كان من اعبد اهل زمانه قيل كان يصوم الدهر ويصلي في اليوم والليلة الف ركعة توفي سنة سبع وخمسين ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني عن سعد بن ابي وقاص الزهري احد العشرة المبشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في آخر الصلوة هكذا في نسختي الحاوي والمباني وفي نسخة النخب بحذف آخر تسليمة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني بتسليمة بزيادة الباء واحدة السلام عليكم واخرجه ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار من حديث الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل الى آخره نحوه ثم قال هذا وهم وانما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بسنده انه عليه السلام كان يسلم عن يمينه ويساره وسنبين ذلك بتحقيقه ان شاء الله تعالى كذا في النخب وقال في الحاوي بعدما ذكر الكلام على مصعب قلت ومصعب وان كان ضعيفا فهذا الحديث فيه علة ليست من جهته وانما هي من جهة الدراوردي لم يرده هكذا غيره انتهى وسياتي كلام الطحاوي على هذا الحديث قال ابوجعفر فذهب قوم الى ان المصلي يسلم في صلوته تسليمة واحدة وفي نسختي النخب والمباني بتسليمة واحدة تلقاء وجهه السلام عليكم قال ابن قدامة في المغني قال ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز

واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث

ومالک والاوزاعی یسلم تسلیمة وقال عمار بن ابی عمار کان مسجد الانصار یسلمون فیه تسلیمتین وکان مسجد المهاجرین یسلمون فیه تسلیمتین انتهی وقال القاضی اختلفوا فی عدده فروی عن جماعة من الصحابة والتابعین وائمة الامصار تسلیمة واحدة وهو مشهور قول مالک فی الفذ والامام انتهی وقال الباجی کما فی الاوجز اما غیر الماموم وهو الامام والفذ فانه یسلم تسلیمة واحدة یخرج بها عن صلوته وروی مطرف عن مالک فی الواضحة یسلم الفذ تسلیمة عن یساره وبهذا کان یاخذ مالک فی خاصة نفسه انتهی وقال فی المدونة قلت لابن القاسم ارأیت الامام کیف یسلم قال واحدة قبالة وجهه ویتیامن قلیلا قال فقلت له فالرجل فی خاصة نفسه قال واحدة ویتیامن قلیلا قال ومن کان خلف الامام ان کان علی یساره احد رد علیه انتهی وقال ابن رشد فی البدایة واختار مالک للماموم تسلیمتین وللامام واحدة وقد قیل عنه ان الماموم یسلم ثلاثا الواحدة للتحلیل والثانیة للامام والثالثة لمن هو عن یساره انتهی وقال الزرقانی المشهور عن قول مالک ان الماموم یسلم ثلاثا ان کان علی یساره احد انتهی وقال ابن العربی سلموا واحدة للتحلل من الصلوة کما احرمتم بتکبیرة واحدة وسلموا اخری تردون بها علی الامام والذی عن یسارکم واحذروا من تسلیمة ثالثة فانها بدعة انتهی واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث المذکور عن سعد وهو حدیث ضعیف کما تقدم وفی الباب عن عائشة عند الترمذی وغیره واخرجه الطحاوی ایضا فیما سیأتی وهو حدیث ضعیف وسیأتی الکلام علی ذلک فی کلام المصنف وعن سهل بن سعد عند ابن ماجة من طریق عبد المهیمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدی عن ابیه عن جده ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم سلم تسلیمة واحدة تلقاء وجهه قال الدارقطنی عبد المهیمن هذا لیس بالقوی وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به کما فی نصب الرایة وقال البخاری انه منکر الحدیث وقال النسائی متروک کما فی النیل قلت واخرجه الدارقطنی ایضا بهذا الاسناد نحوه وعزاه فی کنز العمال الی ابن النجار اطول منه وعن سلمة بن الاکوع عنده ایضا من طریق یحیی بن راشد عن یزید مولی ام سلمة عنه قال رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم صلی فسلم مرة واحدة ویحیی بن راشد قال ابن معین لیس بشئ وقال النسائی ضعیف کما فی نصب الرایة واخرجه ایضا البیهقی فی سننه بهذا الاسناد نحوه وزاد فی اوله توضأ فمسح رأسه مرة وعن انس عند ابن ابی شیبة من طریق جریر بن حازم عن ایوب عنه ان النبی علیه السلام سلم تسلیمة واحدة کما فی النخب واخرجه البیهقی فی سننه من طریق عبد الوهاب ابن عبد المجید الثقفی عن حمید عن انس ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان یسلم تسلیمة واحدة واخرجه ایضا فی المعرفة کما فی نصب الرایة وقال الحافظ فی الدرایة ورجاله ثقات وقال العینی فی النخب وحدیث انس فرد غریب قاله الذهبی وعن سمرة بن جندب عند الدارقطنی والبیهقی من طریق روح بن عطاء بن ابی میمونة عن ابیه عن ابی الحسن عن سمرة قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یسلم واحدة فی الصلوة قبل وجهه فاذا سلم عن یمینه سلم عن یساره وفی لفظ البیهقی فی الصلوة تسلیمة قبالة وجهه وترجم علیه البیهقی جواز الاقتصار علی تسلیمة واحدة وقال العلامة ابن الترکمانی هذا الحدیث غیر مطابق لمدعاه وتبویبه اذ فیه اکثر من تسلیمة واحدة وعده صاحب التمهید من الاحادیث التی ذکر فیه تسلیمتان وفیه نظر انتهی واخرجه ابن عدی فی الکامل عن عطاء بن ابی میمونة حدثنی ابی وحفص عن الحسن عن سمرة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یسلم تسلیمة واحدة قبل وجهه وذکره عبد الحق فی احکامه من جهة ابن عدی قال وعطاء ضعیف قدری وفیه الحسن عن سمرة کذا فی نصب الرایة وقال فی النخب حدیث سمرة فیه روح بن عطاء قال الذهبی واه انتهی وعن الحسن مرسلا ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وابا بکر وعمر کانوا یسلمون تسلیمة واحدة ذکره ابن ابی شیبة کما فی النیل وعزاه فی کنز العمال الی ابن ابی شیبة وعبد الرزاق لکنه یعارض ما سیأتی بسند صحیح عن ابن مسعود عند المصنف قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وابو بکر وعمر یسلمون عن ایمانهم وعن شمائلهم فی الصلوة واذا تعارض المثبت والنافی فالترجیح للمثبت کما عرف فی الاصول قال القاضی اختلف الآثار عن النبی علیه السلام فی تسلیمة من الصلوة واحدة او اثنتین واحادیث الواحدة معلولة انتهی وقد تقدم عن النووی انها ضعیفة وقال العقیلی والاسانید صحاح ثابتة فی حدیث ابن مسعود فی تسلیمتین ولا یصح فی تسلیمة واحدة شئ کما فی التلخیص وقال الشوکانی ان الاحادیث الواردة بالتسلیمة الواحدة مع قلتها ضعیفة لا تنتهض للاحتجاج لکثرة الاحادیث الواردة بالتسلیمتین وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها علی الزیادة وکونها مثبتة ولو سلم انتهاضها لم تصلح

وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا بل ینبغی له ان یسلم عن یمینه وعن شماله یقول فی کل واحدة من التسلیمتین السلام علیکم ورحمة الله

معارضة احادیث التسلیمتین لما عرفت من اشتمالها علی الزیادة انتہی مختصرا وقال العینی فی النخب ولئن سلمنا صحتها ولکن معناها انه
علیه السلام کان یسمعهم التسلیمة الواحدة او ان الاحادیث التی فیها التسلیمتان تتضمن زیادة علی تلك الاحادیث والزیادة من الثقات
مقبولة او نقول یجوز ان یکون النبی علیه السلام فعل الامرین لیبین الجائز والمسنون انتہی وخالفهم ای القوم المذکورین فی ذلك ای فی
التسلیمة الواحدة فی الصلوة جماعة آخرون فقالوا بل ینبغی له ای للمصلی وفی نسخة النخب المبانی یجب له ان یسلم فی صلوته تسلیمتین
تسلیمة عن یمینه وتسلیمة عن شماله یقول فی کل واحدة من التسلیمتین السلام علیکم ورحمة الله قال ابن قدامة فی المغنی ویشرع ان یسلم
تسلیمتین عن یمینه ویساره روی ذلك عن ابی بکر الصدیق وعلی وعمار وابن مسعود رضی الله عنهم وبه قال نافع بن عبد الحارث وعلقمة
وابو عبد الرحمن السلمی وعطاء والشعبی والثوری والشافعی واسحق وابن المنذر واصحاب الرأی انتہی قلت ورواه المصنف ایضا فی هذا الباب فیما
سیأتی عن عمر وسهل بن سعد وسعید بن المسیب وابن ابی لیلی وذکره ابن حزم ایضا فی المحلی عن الاسود وخیثمة والحسن بن حی و
احمد بن حنبل وابی سلیمان وجمهور اصحاب الحدیث وعن جماعة من الانصار ومن الصحابة باصح اسناد یکون انتہی وقال القاضی وهو قول
ابی حنیفة والشافعی وفقهاء اصحاب الحدیث واهل الظاهر والروایة الاخری عن مالك انتہی وقد تقدم عن النووی انه مذهب الجمهور من
السلف والخلف وقال الترمذی والعمل علیه عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم وهو قول سفیان
الثوری وابن المبارك واحمد واسحق انتہی واختلف القائلون بمشروعیة التسلیمتین فی حکمها فاما السلام الاول فعده الشعرانی واجبا
عند مالك والشافعی واحمد وهکذا جعله واجبا ابن قدامة عند احمد والنووی عند الشافعی والمشهور عنهم ان السلام الاول فرض او رکن
کما تقدم وقال ابن حزم الاولی فرض واما عند اصحابنا فعده فی الدر المختار واجبا واما السلام الثانی فعده الشعرانی سنة عند ابی حنیفة
ومالك والشافعی وهکذا ذکره ابن قدامة وصححه وهکذا عده فی الاقناع وحاشیته من السنن واختاره ابن حزم کما فی النخب وعده فی البرهان
واجبا عند اصحابنا وصححه ونقل عنه فی الدر المختار واقره وقال فی الکبیری قیل الثانیة سنة والاصح انها واجبة کالاولی انتہی وهو روایة
عن احمد قال فی المغنی وقال القاضی فی روایة اخری ان الثانیة واجبة وقال هی اصح انتہی وفی النخب وقال الطحاوی قال الحسن بن حی
هما واجبتان وهی روایة عن احمد وبه قال بعض اصحاب مالك انتہی ونقله ابن عبد البر عن بعض اصحاب الظاهر والی ذلك ذهبت
الظاهریة کما فی النیل فعلی هذا لا یصح ما قاله ابن المنذر اجمع کل من احفظ عنه من اهل العلم ان صلوة من اقتصر علی تسلیمة واحدة جائزة
کما فی المغنی وکذا قول النووی فی شرح مسلم اجمع العلماء الذین یعتد بهم علی انه لا یجب الا تسلیمة واحدة انتہی وقد اختلف فی مقدار
الوجوب فی السلام قال ابن قدامة فان قال السلام علیکم ولم یزد فظاهر کلام احمد انه یجزئه نص علیه احمد فی صلوة الجنازة وهو مذهب
الشافعی وقال ابن عقیل الاصح انه لا یجزئه انتہی وقال فی منهاج النووی مع شرحه لابن حجر المکی واقله السلام علیکم ویجب
ایقاعها الی انتهاء میم علیکم حال القعود او بدله وصدره الی القبلة کما فی السعایة والیه ذهب مالك واحمد کما فی رحمة الامة فان نکس
السلام فقال علیکم السلام لم یجزه قال القاضی فیه وجه آخر انه یجزئ وهو قول الشافعی فان قال سلام علیکم بالتنوین فهل یجزئه فیه
وجهان احدهما یجزئه وهو مذهب الشافعی والآخر لا یجزئ کذا فی المغنی وقال النووی فی الاذکار ثم الواجب من لفظ السلام ان یقول
السلام علیکم ولو قال سلام علیکم لم یجزئه علی الاصح ولو قال علیکم السلام اجزأه علی الاصح فلو قال السلام علیك او سلامی علیکم او سلام الله علیکم
او سلام علیکم بغیر تنوین او قال السلام علیهم لم یجزئه شیء من هذا بلا خلاف وتبطل صلوته ان قاله عامدا عالما فی کل ذلك الا فی
قوله السلام علیهم فانه لا تبطل صلوته به لانه دعاء وان کان ساهیا لم تبطل ولا یحصل التحلل من الصلوة بل یحتاج الی استئناف
سلام صحیح انتہی وقال القاضی ولا یجزئ من السلام عندنا الا لفظه المعلوم لا یجزئ فیه تنکیر ولا تنوین علی مشهور المذهب
وذهب الشافعی الی جواز التنکیر وقاله ابن شعبان من شیوخنا انتہی واما عند اصحابنا فالواجب السلام فقط دون لفظ علیکم
کما فی الدر وقال فی التجنیس الامام اذا فرغ من صلوته فلما قال السلام جاء رجل واقتدی به قبل ان یقول علیکم لا یصیر داخلا فی
صلوته لان هذا سلام کما فی الشامی وقال فی البحر ان قال السلام علیکم او السلام او سلام علیکم او علیکم السلام اجزأه وکان تارکا للسنة

وكان من حجتنا عليهم في ذلك على اهل المقالة الاولى ان حديث سعد هذا انما رواه
كما ذكره الدراوردي خاصة وقد خالفه في ذلك كل من رواه عن مصعب غيره
حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال ثنا عبد الله
ابن المبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله

حتى يرى

وصرح في السراج الوهاج بالكراهة في الاخير انتهى وكان من حجتنا عليهم وفي نسختي النخب والمباني وكان من الحجة لهم وهو الصواب وبه يصح المعنى اي وكان من الدليل والبرهان لاهل المقالة الثانية في ذلك اي فيما ذهبوا اليه على اهل المقالة الاولى ان حديث سعد هذا اي الذي احتجت به اهل المقالة الاولى في التسليمة الواحدة انما رواه كما ذكره وفي نسختي النخب والمباني كما ذكر بحذف الضمير اي مثل ماذكر الدراوردي خاصة وقد خالفه اي الدراوردي في ذلك الحديث وفي نسختي النخب والمباني بحذف في ذلك كل من رواه اي هذا الحديث عن مصعب بن ثابت غيره اي غير الدراوردي ثم بين تلك المخالفة بقوله حدثنا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني فحدثنا بزيادة الفاء التفسيرية احمد بن داود بن موسى هكذا في نسخة الحاوي وهو الصواب وفي نسخة النخب معين بدل موسى وهو غلط قال ثنا عبد الله هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني عبيد الله بن محمد التيمي قال في الحاوي وعبد الله بن محمد التيمي وفي بعض النسخ عبيد الله وهو الصواب وهو عبيد الله بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي المعروف بابن عائشة بنت طلحة انتهى قلت حفص اسم جده واما ابوه فاسمه محمد كما تقدم قال ثنا عبد الله بن المبارك الزاهد المشهور قال ثنا مصعب بن ثابت

عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم قال الطيبي يسلم عن يمينه اي متجاوزا نظره عن يمينه كما يسلم احد على من في يمينه والسلام عليكم اما حال مؤكدة اي يسلم قائلا السلام عليكم كقوله تعالى ثم وليتم مدبرين او جملة استينافية على تقدير ماذا كان يقول فاجيب بقوله السلام عليكم انتهى وقال ابن رسلان كما في حاشية البذل عداه بعن والقاعدة بعلى اما عن بمعنى على او اشارة الى معنى المجاوزة اي مجاوزا عن يمينه وعن شماله انتهى وفي الحديث مشروعية التسليم الى جهة اليمين ثم الى جهة اليسار قال النووي في شرح مسلم ولو سلم التسليمتين عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه او الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلوته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتها انتهى وقال في البدائع لمن سنن التسليم ان يبدأ بالتسليم عن اليمين لما روينا من الاحاديث ولان لليمين فضلا على الشمال فكان البداية بها اولى ولو سلم اولا عن يساره او سلم تلقاء وجهه روى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا سلم عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد التسليم عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه سلم بعد ذلك عن يساره انتهى وهكذا ذكر في البحر وزاد ولو سلم عن يمينه ونسي عن يساره حتى قام فانه يرجع ويقعد ويسلم مالم يتكلم انتهى ورحمة الله فيه حجة على مالك حيث لم ير في السلام من الصلوة زيادة قوله ورحمة الله ورآه الشافعي والثوري وابو حنيفة وغيرهم كما قاله القاضي وبه قال احمد كما في المغني وهل يزيد بعده وبركاته قال في المغني ان قال ذلك فحسن لرواية وائل عند ابي داود والاول احسن لان رواته اكثر وطرقه اصح انتهى وقال النووي في الاذكار ولا يستحب ان يقول معه وبركاته لانه خلاف المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان قد جاء في رواية لابي داود وقد ذكره جماعة من اصحابنا منهم امام الحرمين وزاهر السرخسي والروياني في الحلية ولكنه شاذ والمشهور ما قدمناه انتهى واما عند اصحابنا فقال في الكبيري ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد حيث يقوله اتباعا للمروي في الموضعين انتهى وقال في البحر وصرح في السراج الوهاج انه لا يقول وبركاته وصرح النووي بانه بدعة وليس فيه شيء ثابت لكن في الحاوي القدسي انه مروي وتعقب ابن امير حاج النووي بانها جاءت في سنن ابي داود من حديث وائل بن حجر باسناد صحيح انتهى وقال في الدر المختار وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه حسن انتهى قال الشامي وعبارة الحاوي القدسي وزاد بعضهم وبركاته وهو حسن انتهى وسيأتي الكلام على هذه الزيادة تحت حديث وائل عند المصنف ان شاء الله تعالى حتى يرى بضم الياء المثناة من تحت مبنيا للمجهول كذا قال ابن رسلان كما في النيل

بياض خده من ههنا ومن ههنا حدثنا محمد بن خزيمة وابراهيم ابن ابى داؤد قالا ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت فذكر باسناده مثله فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه واتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردى عنه ووافقه على ذلك محمد بن عمرو مع تقدمه وجلالته

بياض بالرفع على النيابة خده من ههنا ومن ههنا هكذا فى نسختى النخب والمبانى وفى نسخة الحاوى من ههنا وههنا وفيه دليل فى المبالغة فى الالتفات قال النووى فى شرح مسلم وليلتفت فى كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال من اصحابنا حتى يرى خده من عن جانبه انتهى وقال ابن قدامة ويسن ان يلتفت عن يمينه فى التسليمة الاولى وعن يساره فى الثانية كما جاءت السنة قال ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره ويكون التفاته فى الثانية ادنى لما روى يحيى بن محمد بن صاعد باسناده عن عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن يساره يرى بياض خده الايمن والايسر ورواه ابو بكر باسناده عن ابن مسعود وقال عبد الله بن احمد قال ابى ثبت عندنا من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده انتهى واما عند اصحابنا فقال فى البدائع ومن سنن التسليم ان يبالغ فى تحويل الوجه فى التسليمتين ويسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر لما روى عن ابن مسعود فذكره ولا يكون ذلك الا عند شدة الالتفات انتهى وقال الشامى قوله حتى يرى بياض خده اى حتى يراه من يصلى خلفه افاده ح انتهى والحديث اخرجه البيهقى فى سننه من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم فى الصلوة تسليمتين تسليمة عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وتسليمة عن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ههنا وههنا قال اسمعيل فذكرت هذا الحديث عند الزهرى فقال هذا حديث لم اسمعه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسمعيل بن محمد اكل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت قال الزهرى لا قال فثلثيه قال لا قال فنصفه فوقف الزهرى عند النصف او عند الثلث فقال له اسمعيل اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع واخرجه ابن عيينة من طريق ابن المبارك بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كانى انظر الى صفحة خده فقال الزهرى ما سمعنا هذا الى آخره نحو ما تقدم كما فى زاد المعاد حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصرى وابراهيم بن ابى داؤد البرلسى الاسدى وزاد فى نسختى المنخب والمبانى جميعا قالا ثنا مسدد هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى ابن مسرهد اى البصرى الحافظ قال ثنا يحيى بن سعيد القطان التميمى البصرى عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثى المدنى عن مصعب بن ثابت فذكر باسناده مثله فالحديث اخرجه احمد عن يحيى عن محمد بن عمرو باسناده بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده فهذا وزاد فى نسخة النخب قال ابو جعفر رحمه الله فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه واتقانه قد رواه اى حديث سعد عن مصعب بن ثابت على خلاف ما رواه الدراوردى عنه اى عن مصعب فان الدراوردى روى عنه تسليمة وروى ابن المبارك عنه تسليمتين ويكفى هذا لسقوط رواية فان الدراوردى قال فيه النسائى ليس بالقوى وقال ابو زرعة سئ الحفظ فربما حدث من حفظه الشئ فيخطئ وقال ابن حبان فى الثقات وكان يخطئ وقال الساجى كان من اهل الصدق والامانة الا انه كثير الوهم وقال احمد اذا حدث من كتابه فهو صحيح واذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمرو اما ابن المبارك فهو احد الائمة عده منهم ابن مهدى وقال ابو اسحاق الفزارى امام المسلمين وقال ابن مهدى لو جهد سفيان جهده على ان يكون يوما مثل عبد الله لم يقدر وقال القواريرى لم يكن ابن مهدى يقدم عليه وعلى مالك احدا وقال ابن معين كان عبد الله خيرا من عبد الرزاق ومن اهل قريته عبد الله سيد من سادات المسلمين وقال النسائى لا نعلم فى عصر ابن المبارك اجل من ابن المبارك ولا اعلى منه وقال الخليلى ابن المبارك الامام متفق عليه وقال ابن عيينة نظرت فى امر الصحابة فما رأيت لهم فضلا على ابن المبارك الا بصحبتهم النبى صلى الله عليه وسلم وغزوهم معه كما فى تهذيب التهذيب ومع هذا قد وافقه اى ابن المبارك على ذلك اى على ما رواه ابن المبارك عن مصعب فى التسليمتين محمد بن عمرو هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى ابن علقمة مع تقدمه وجلالته اى محمد بن عمرو على الدراوردى فان محمد بن عمرو هذا صدوق له

ثم قد روى هذا الحديث عن اسمعيل بن محمد عن غير مصعب كما رواه محمد بن عمرو وابن المبارك لا كما رواه الدراوردى حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قالا ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى ارى بياض خده وعن يساره حتى ارى بياض خده فقد انتفى بما ذكرنا ما روى الدراوردى عنه وثبت عن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين وقد وافقه على ذلك غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فحدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابوبكر بن عياش عن ابى اسحق عن يزيد بن ابى مريم

اوہام كما فى التقريب ثم قد روى على صيغة المجهول هذا الحديث اى حديث سعد عن اسمعيل بن محمد كذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى عن عامر عن غير مصعب هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى المنتخب والمبانى بحذفه كما رواه محمد بن عمرو وابن المبارك فى التسليمتين لا كما رواه الدراوردى فى تسليمة واحدة حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصرى قال ثنا يحيى بن حسان التنيسى البصرى ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا ابو عامر العقدى عبد الملك بن عمرو البصرى قالا ثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن ابن المسور الزهرى المخرمى المدنى عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد قال كان النبى هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى المنتخب والمبانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى ارى بياض خده وعن يساره حتى ارى بياض خده فيه دليل لما تقدم عن الشامى اى حتى يراه من يصلى خلفه والحديث اخرجه مسلم والنسائى عن اسحق بن ابراهيم عن ابى عامر العقدى باسناده بلفظ كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده وعند النسائى حتى يرى واخرجه النسائى ايضا وابو عوانة من طريق ابراهيم بن سعد عن عبد الله بن جعفر بلفظ كان يسلم عن يمينه وعن يساره واخرجه الدارمى عن خالد بن مخلد عن عبد الله بن جعفر بلفظ المصنف الا انه قال حتى يرى وزاد ثم يسلم عن يساره وهكذا اخرجه ابو عوانة عن السلمى عن خالد بن مخلد وهكذا اخرجه احمد عن عبد الرحمن بن مهدى وابى سعيد عن عبد الله بن جعفر الا انه لم يقل ثم يسلم قال عبد الرحمن كان رسول الله وقال ابو سعيد رأيت رسول الله واخرجه الدارقطنى من طريق عبد الرحمن والبيهقى من طريقه ومن طريق ابى عامر العقدى وابو عوانة من طريق منصور بن سلمة ثلثتهم عن عبد الله بن جعفر واخرجه احمد من طريق موسى بن عقبة عن عامر بن سعد عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله واخرجه ايضا البزار وابن حبان كما فى التلخيص قال البزار روى عن سعد من غير وجه فقد انتفى بما ذكرنا من طرق حديث سعد ما روى الدراوردى عنه اى عن مصعب بن ثابت فى تسليمة واحدة وفى نسخ الحاوى والمنتخب والمبانى بحذف عنه وهو الاولى وثبت ما روى ابن المبارك ومحمد بن عمرو عن مصعب عن اسمعيل عند المصنف وغيره وما روى من طرق عن عبد الله بن جعفر عن اسمعيل عند المصنف وغيره وما روى موسى بن عقبة عند احمد كلاهما عن عامر بن سعد عن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين قال ابن حزم فى المحلى واما من راى تسليمة واحدة وكره ما زاد فانهم احتجوا باخبار منها من طريق ابى المصعب عن الدراوردى من طريق سعد والثابت من طريق سعد انه عليه السلام كان يسلم تسليمتين انتهى وقال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن ابى وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث انس الا انها معلولة ولا يصححها اهل العلم بالحديث ثم ذكر علة حديث سعد فى التسليمة الواحدة قال وهذا وهم وغلط وانما الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك كما فى زاد المعاد وقد وافقه اى سعد بن ابى وقاص على ذلك اى على قوله انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم ثم بين ذلك بالفاء التفصيلية بقوله فحدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفى قال ثنا ابوبكر بن عياش بن سالم الحناط الكوفى عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى عن يزيد وفى نسختى المنتخب والحاوى بريد وهو الصواب وهكذا هو عند احمد وغيره وضبطه العينى فى المنتخب بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهكذا ضبطه فى المبانى بن ابى مريم مالك بن ربيعة السلولى بفتح المهملة وضم اللام نسبة الى بنى سلول بنت ذهل بن شيبان البصرى من رواة الاربعة قال ابن معين وابو زرعة والنسائى والعجلى ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال الدارقطنى على شرط الصحيح وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة

عن ابی موسی قال صلی بنا علیؓ یوم الجمل صلوٰة ذکرنا صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم اما ان یکون نسیناها او ترکناها علی عمد فکان یکبر فی کل خفض ورفع ویسلم عن یمینه وعن شماله حدثنا علی بن شیبة قال ثنا عبید الله بن موسی العبسی قال انا سفیان عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن شماله حتی یبدو بیاض خده السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله حدثنا ابو امیة قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزی قال ثنا علی بن الحسن بن شقیق قال ثنا الحسین بن واقد قال ثنا ابو اسحٰق قال ثنا علقمة والاسود بن یزید وابو الاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله

اربع واربعین ومائة عن ابی موسی الاشعری قال صلی بنا علی رضی الله عنه کما زاد فی النخب یوم الجمل یوم مشهور ومشهور کان فی سنة ست وثلاثین من الهجرة وهو الیوم الذی تلاقت فیه عسکر عائشة مع عسکر علی بن ابی طالب رضی الله عنهما علی المربد من ارض بصرة وکانت عائشة تحمل فی الهودج علی جمل یسمی عسکرا اشتراه یعلی بن امیة من رجل من عرینة بمائتی دینار فلذلک قیل یوم الجمل واضیف الیه کذا فی النخب صلوٰة ذکرنا من التذکیر صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم اما ان یکون نسیناها او ترکناها علی عمد وفی نسختی النخب والمبانی عمدا بحذف علی وهکذا هو فیما تقدم عند المصنف فکان یکبر فی کل خفض ورفع ویسلم عن یمینه وعن شماله وهذا الحدیث تقدم عند المصنف فی باب الخفض فی الصلوٰة هل فیه تکبیر عن ربیع المؤذن عن اسد عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن الاسود بن یزید قال قال ابو موسی فذکره الا انه لم یذکر هناک السلام وقد ذکرنا هناک ان هذا الحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی بکر بن عیاش فذکر باسناده نحوه وزاد فی آخره ویسلم عن یمینه ویساره واخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن عامر بن زرارة عن ابی بکر بن عیاش عن ابی اسحٰق عن برید بن ابی مریم عن ابی موسی فذکر بلفظ المصنف ههنا الا انه قال فاما ان نکون نسیناها واما ان نکون ترکناها فسلم علی یمینه وعلی شماله واخرجه احمد ایضا من طریق عمار بن زریق عن ابی اسحٰق عن برید عن الاشعری ومن طریق زهیر عن ابی اسحٰق عن برید عن رجل من بنی تیم عن ابی موسی الا انه لم یقع فی هذین الطریقین ذکر التسلیم حدثنا علی بن شیبة البغدادی قال ثنا عبید الله بن موسی العبسی الکوفی قال انا سفیان الثوری الکوفی عن ابی اسحٰق السبیعی الکوفی عن ابی الاحوص عوف بن مالک الجشمی الکوفی عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال کان النبی هکذا عند ابن الجارود وغیره وفی نسختی النخب والمبانی رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن شماله حتی یبدو وفی نسختی النخب والمبانی حتی یری هکذا هو عند احمد وابی داود وغیرهما بیاض خده السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله وهذا اسناد صحیح کما فی النخب والحدیث اخرجه احمد فی مسنده عن وکیع عن سفیان باسناده المذکور ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم عن یمینه وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بیاض خده وهکذا اخرجه الترمذی عن محمد بن بشار عن عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفیان الا انه لم یذکر حتی یری الخ واخرجه احمد ایضا عن وکیع وعبد الرحمٰن عن سفیان فذکر لفظ وکیع مثل الاول ثم قال وقال عبد الرحمٰن نری بیاض خده من ههنا ونری بیاض خده من ههنا وهکذا اخرجه النسائی عن عمرو بن علی عن عبد الرحمٰن الا انه قال حتی یری بیاض خده من ههنا وبیاض خده من ههنا واخرجه ابن الجارود فی المنتقی عن اسحٰق بن منصور عن عبد الرحمٰن بلفظ کان النبی صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بلفظ النسائی واخرجه ابو داود عن محمد بن کثیر عن سفیان بلفظ المصنف الا انه قال حتی یری واخرجه النسائی عن محمد بن آدم عن عمر بن عبید عن ابی اسحٰق قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه حتی یبدو بیاض خده وعن یساره حتی یبدو بیاض خده حدثنا ابو امیة محمد بن ابراهیم بن مسلم الخزاعی الثغری الطرسوسی الحافظ قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی الاحول قال ثنا سفیان الثوری الکوفی عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وهذا ایضا صحیح واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الثوری عن ابی اسحٰق الی آخره نحوه کذا فی النخب واخرجه احمد عن حمید بن عبد الرحمٰن عن الحسن عن ابی اسحٰق باسناده بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن یساره حتی یری بیاض خده السلام علیکم ورحمة الله حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزی الخراسانی قال ثنا علی بن الحسن بن شقیق المروزی الحافظ قال ثنا الحسین بن واقد المروزی القاضی قال ثنا ابو اسحٰق قال ثنا علقمة بن قیس النخعی الکوفی والاسود بن یزید النخعی الکوفی وابو الاحوص عوف الکوفی قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وهذا ایضا صحیح

حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسد قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا عبید اللہ بن موسی قال انا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیہ عن عبد اللہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم و ابو بکرؓ و عمرؓ یسلمون عن ایمانہم وعن شمائلہم فی الصلوٰۃ السلام علیکم ورحمۃ اللہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن زہیر ابن معاویۃ ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا زہیر ح وحدثنا علی بن معبد قال ثنا ابو الجواب الاحوص بن جواب قال انا زہیر عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیہ وعلقمۃ عن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم و ابی بکرؓ و عمرؓ مثلہ

ورجالہ ثقات کما فی النخب والحدیث اخرجہ النسائی عن یعقوب بن ابراہیم والبیہقی من طریق محمد بن موسی بن حاتم کلاہما عن علی ابن الحسن بن شقیق بہذا الاسناد بلفظ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ حتی یری بیاض خدہ الایمن وعن یسارہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ حتی یری بیاض خدہ الایسر واخرجہ الدارقطنی من طریق الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد باسنادہ المذکور بلفظ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ حتی ینظر الی بیاض خدہ وعن شمالہ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسد وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن موسی قال ثنا اسرائیل بن یونس کما زاد فی نسختی النخب والمبانی ای ابن ابی اسحٰق السبیعی الکوفی عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عبد اللہ عن رسول اللہ وفی نسختی النخب والمبانی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ احمد عن ہاشم وحسین عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص والاسود بن یزید عن عبد اللہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسلم عن یمینہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ حتی یبدو بیاض خدہ الایمن وعن یسارہ بمثل ذلک واخرجہ ابو داؤد فی سننہ عن احمد بن منیع عن حسین بن محمد عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص والاسود عن عبد اللہ نحوہ حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا عبید اللہ بن موسی قال انا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود النخعی الکوفی الفقیہ عن ابیہ الاسود بن یزید النخعی الکوفی عن عبد اللہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم و ابو بکر و عمر یسلمون عن ایمانہم وعن شمائلہم فی الصلوٰۃ السلام علیکم ورحمۃ اللہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ کذا فی نسختی النخب والمبانی وزاد فی نسخۃ الحاوی وبرکاتہ فی الموضعین قال فی الحاوی اسنادہ صحیح وقال فی النخب وہذا ایضا صحیح واخرجہ البزار فی مسندہ نا محمد ابن عثمان قال نا عبید اللہ قال نا اسرائیل عن جابر عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیہ عن عبد اللہ ان النبی علیہ السلام کان یسلم عن یمینہ وعن یسارہ انتہی وقال فی التلخیص وقع فی صحیح ابن حبان من حدیث ابن مسعود زیادۃ وبرکاتہ وہی عند ابن ماجۃ ایضا وہی عند ابی داؤد ایضا فی حدیث وائل بن حجر فیتعجب من ابن الصلاح حیث یقول ان ہذہ الزیادۃ لیست فی شیء من کتب الحدیث انتہی وسیأتی الکلام علی ہذہ الزیادۃ فی حدیث وائل ان شاء اللہ تعالی حدثنا ابو بشر الرقی عبد الملک بن مروان قال ثنا شجاع بن الولید بن قیس السکونی الکوفی عن زہیر بن معاویۃ الجعفی الکوفی ح وحدثنا ابن مرزوق وفی نسختی النخب والمبانی ابراہیم بن مرزوق قال ثنا ابو الولید الطیالسی ہشام بن عبد الملک البصری قال ثنا زہیر بن معاویۃ ح وحدثنا علی بن معبد بن نوح الصغیر البغدادی قال ثنا ابو الجواب الاحوص بن جواب الضبی الکوفی قال انا زہیر عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیہ وعلقمۃ عن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم و ابی بکر و عمر رضی اللہ عنہما کما زاد فی نسختی النخب والمبانی مثلہ وہذہ اسانید صحیحۃ واخرجہ الطیالسی عن زہیر باسنادہ المذکور عن عبد اللہ قال انا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی کل خفض ورفع وقیام وقعود ویسلم عن یمینہ وعن یسارہ حتی رأیت بیاض خدہ ورأیت ابا بکر و عمر رضی اللہ عنہما یفعلان ذلک واخرجہ احمد عن ابی کامل عن زہیر باسنادہ نحوہ فی روایۃ ویسلم عن یمینہ وعن شمالہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ حتی اری بیاض خدہ واخرجہ ایضا عن یحیی عن زہیر بلفظ الطیالسی الا انہ قال حتی یری بیاض خدیہ او خدہ وہکذا اخرجہ النسائی عن محمد بن المثنی عن معاذ بن معاذ عن زہیر والدارقطنی من طریق حمید الرؤاسی عن زہیر والبیہقی من طریق ابی النضر عن زہیر ومن طریق اسحٰق بن منصور عن اسرائیل وزہیر عن ابی اسحٰق قال وکذلک رواہ ابو الولید الطیالسی عن ابی خیثمۃ زہیر واخرج البیہقی ایضا من طریق شجاع بن الولید عن زہیر بنحو لفظ یحیی عن زہیر الا انہ قال حتی اری بیاض خدیہ فی کلیہما قال البیہقی ہذا حدیث رواہ سفیان

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا شعبة عن الحکم ومنصور
عن مجاهد عن ابی معمر عن عبد الله قال صلی امیر بمکة فسلم عن یمینه وعن شماله فقال
عبد الله من این علقها قال الحکم فی حدیثه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله
حدثنا ابو امیة قال ثنا علی بن المدینی قال ثنا یحیی فذکر باسناده مثله حدثنا
صالح بن عبد الرحمن وعلی بن عبد الرحمن قالا حدثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحق عن
صلة بن زفر عن عمار ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی صلاته عن یمینه وعن شماله

الثوری وزائدة بن قدامة وابو الاحوص وعمر بن عبید الطنافسی واسرائیل بن یونس وشریک بن عبد الله النخعی عن ابی اسحاق عن ابی الاحوص
والاسود وفی روایة ثالثة عنه عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه وعلقمة عن عبد الله وکذلک رواه زهیر بن معاویة عن ابی اسحق
انتهی وقال الدارقطنی اختلف علی ابی اسحق فی اسناده ورواه زهیر عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه وعلقمة وهو احسنها اسنادا انتهی وقال
البیهقی وکان ابو الحسن الدارقطنی رحمه الله یستحسن هذه الروایة ویقول هی احسنها اسنادا انتهی واخرجه الترمذی من طریق سفیان عن ابی اسحق عن ابی الاحوص
عن عبد الله کما تقدم ثم قال حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح انتهی وقال العقیلی والاسانید صحاح ثابتة فی حدیث ابن مسعود فی تسلیمتین کما
فی التلخیص واما ابو داؤد فاخرج الحدیث من طرق المذکورین فی کلام البیهقی کلهم عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله وقال اسرائیل عن ابی
الاحوص والاسود عن عبد الله ثم قال ورواه زهیر عن ابی اسحق ویحیی ابن آدم عن اسرائیل عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه
وعلقمة عن عبد الله قال ابو داؤد وشعبة کان ینکر هذا الحدیث حدیث ابی اسحق انتهی ولکن لم یلتفت الی انکاره الترمذی والعقیلی فصححاه وکذا
الدارقطنی والبیهقی فاستحسنا روایة زهیر والله اعلم حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری الحافظ قال ثنا یحیی
ابن سعید القطان البصری الاحول قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن الحکم بن عتیبة الکوفی ومنصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن مجاهد بن جبر
المکی عن ابی معمر الازدی عبد الله بن سخبرة الکوفی عن عبد الله بن مسعود قال ای ابو معمر صلی هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی
بنا امیر بمکة وعند مسلم ان امیرا کان بمکة ونحوه عند ابی عوانة وعند الطیالسی والبیهقی ان اماما لاهل مکة وعند الدارمی والبیهقی قال صلیت خلف
رجل بمکة وعند احمد رأی رجلا او امیرا فسلم عن یمینه وعن شماله وعند مسلم یسلم تسلیمتین ونحوه لابی عوانة وعند البیهقی فسلم تسلیمتین وهکذا هو
عند الدارمی وزادوا فذکرت ذلک لعبد الله فقال عبد الله من این علقها وعند مسلم واحمد والطیالسی والدارمی والبیهقی انی علقها بفتح العین
وکسر اللام قال فی النهایة ای من این تعلمها وممن اخذها انتهی وقال القاضی ای من این اخذ هذه السنة واستفادها من علق الرجل بالشیء
وعلق الرجل بالحبالة انتهی وقال فی الحاوی ای من این حصلت له هذه السنة انتهی وقال فی المبانی ان روایة ابی جعفر تفسیر لروایة مسلم
انتهی وعند البیهقی من طریق مسدد انی علقها قال الحکم فی حدیثه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله هکذا عند مسلم والدارمی والبیهقی
قال فی النخب هو موقوف عن شعبة عن منصور عن مجاهد ومرفوع عن شعبة عن الحکم عن مجاهد انتهی والحدیث اخرجه الدارمی عن مسدد والبیهقی من طریق
یحیی بن محمد بن یحیی عن مسدد ومسلم عن زهیر بن حرب ابو عوانة عن عبد الرحمن بن بشر کلهم عن یحیی القطان باسناده نحوه الا ان ابا عوانة لم یذکر منصورا ولا قول
الحکم ثم اخرج من طریق یزید بن زریع عن شعبة بهذا الاسناد وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ذلک واخرجه احمد عن یحیی عن شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابی معمر عن عبد الله
قال سمعته مرة رفعه ثم ترکه فذکر نحوه واخرجه مسلم عن احمد بهذا الاسناد الا انه لم یذکر ثم ترکه واخرجه الطیالسی عن شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابی معمر عن عبد الله قال یونس
وحدثت عن ابی قال عن شعبة قال عبد الله انی علقها کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله واخرجه البیهقی من طریق یونس بن حبیب عن ابی داؤد الا انه لم یذکر
قول یونس حدثنا ابو امیة محمد بن ابراهیم الطرسوسی قال ثنا علی بن المدینی ابو الحسن البصری قال ثنا یحیی القطان البصری فذکر باسناده مثله والحدیث لم تقف
علیه من طریق ابن المدینی واخرج ابن حبان فی صحیحه من حدیث الشعبی عن مسروق عن ابن مسعود قال لم انس تسلیم رسول الله صلی الله علیه وسلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله
وکأنی انظر الی بیاض خدیه صلی الله علیه وسلم کما فی نصب الرایة واخرجه الدارقطنی والبیهقی بهذا الطریق نحوه واخرجه احمد من طریق جابر عن ابی الضحی عن مسروق عن عبد الله
واخرج ایضا من طریق سهل بن سعد الانصاری عن ابن مسعود نحوه حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو المصری وعلی بن عبد الرحمن بن محمد الکوفی قالا حدثنا یوسف
ابن عدی بن زریق الکوفی قال ثنا ابو بکر بن عیاش الحناط الکوفی عن ابی اسحق السبیعی الکوفی عن صلة بن زفر العبسی الکوفی عن عمار بن یاسر رضی الله عنه
ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی صلاته عن یمینه وعن شماله قال فی النخب اسناده صحیح انتهی وقال فی الحاوی صالح بن عبد الرحمن تقدم توثیقه وعلی بن

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان انه سأل عبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يكبر كلما خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية

عبد الرحمن هو ابن محمد الكوفي ويوسف بن عدي روى عنه البخاري وبقية الاسناد اسناد الصحيحين ورواه الطبراني كذلك عن احمد بن يحيى الحلواني عن سعيد بن سليمان وعن احمد بن محمد الخزاعي الاصبهاني عن سهل بن محمد العسكري وعن ابي حصين القاضي عن يحيى الحماني وعن الحسين بن ابي اسحاق التستري عن محمد بن ابان الواسطي كلهم عن ابي بكر بن عياش فذكره انتهى والحديث ذكره الهيثمي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ثم قال رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه ابو بكر بن عياش رواه عن الكوفيين وهو ضعيف فيما رواه عن غير اهل بلده وبقية رجاله ثقات انتهى قلت وههنا روى عن اهل بلده فصح الحديث واخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد عن يحيى بن آدم عن ابي بكر بلفظ الطبراني وزاد حتى يرى بياض خده واخرجه الدارقطني من طريق فضالة بن الفضل عن ابي بكر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن شماله يرى بياض خده الايمن والايسر وكان تسليمه فذكر السلام مرتين واخرجه ابن صاعد بهذا السياق كما في المغني واحتج به على ان يكون الالتفات في الثانية او في حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة القيسي البصري قال ثنا ابن جريج عبد الملك المكي قال اخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المازني البصري عن محمد بن يحيى بن حبان الانصاري المازني المدني عن عمه واسع بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة كما في المغني بن منقذ بن عمرو بن مالك بن خنساء الانصاري المازني المدني من رواة الستة قال ابو زرعة مدني ثقة وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره البغوي في الصحابة وقال في صحبته مقال وزعم العبدي انه شهد بيعة الرضوان كذا في تهذيب التهذيب قال في التقريب صحابي ابن صحابي وقيل بل ثقة انتهى انه سأل عبد الله بن عمر هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنهما عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا عند النسائي والبيهقي من طريق حجاج وعند النسائي من طريق الدراوردي قال قلت لابن عمر اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت فقال ابن عمر كان يكبر كلما خفض ورفع وعند النسائي والبيهقي من طريق حجاج كان يقول الله اكبر كلما وضع الله اكبر كلما رفع ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وعند النسائي والبيهقي ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره وعند النسائي من طريق الدراوردي وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم عن يساره والحديث اخرجه النسائي عن الحسين بن محمد الزعفراني والبيهقي من طريق احمد بن الوليد كلاهما عن حجاج عن ابن جريج والنسائي عن قتيبة عن عبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن عمرو بن يحيى باسناده نحوه واخرجه الشافعي في مسنده عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن جريج باسناده بلفظ انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره واخرجه ابو عوانة عن ابيه عن ابي مروان عن عبد العزيز (الدراوردي) فذكر باسناده بنحو لفظ النسائي من طريق الدراوردي الا انه قال قلت لعبد الله بن زيد بدل ابن عمر فيحتمل ان يكون خطأ من الدراوردي وقد اخرج الامام الشافعي في الام عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابن حبان عن عمه واسع قال مرة عن عبد الله بن عمر ومرة عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره قال في الحاوي اخرجه النسائي عن قتيبة عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى وقال هذا حديث منكر والدراوردي ليس بالقوي انتهى وقال البيهقي اقام اسناده حجاج بن محمد وجماعة وقصر به بعضهم عن ابن جريج واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي على عمرو بن يحيى ومن اقامه حجة فلا يضره خلاف من خالفه والله اعلم انتهى وقال السراج البلقيني اشار البيهقي الى حديث الشافعي عن الدراوردي وحكم للذي قبله بالحجة كما في حاشية الام والحاصل ان ما اخرجه الطحاوي والشافعي والنسائي والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو عن ابن حبان عن واسع عن ابن عمر فهو صحيح وما اخرجه ابو عوانة من طريق الدراوردي عن عمرو بهذا الاسناد عن عبد الله بن زيد فهو منكر ليس بحجة والله اعلم حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قال ثنا حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي ابو العباس الحمصي من رواة البخاري والاربعة الا النسائي قال ابن معين ويعقوب بن شيبة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال ثنا بقية هكذا في نسخة الحاوي

عن الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلوة تسليمتين عن يمينه وعن شماله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله ابن الزبير قال ثنا مسعر ح وحدثنا ابو امية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا مسعر عن عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا بايدينا قلنا السلام عليكم السلام عليكم فقال ما بال اقوام يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس اما يكفى احدكم

وزاد فى نسختى النخب والمبانى ابن الوليد يعنى انه كان الحمصى عن الزبيدى هكذا فى نسختى النخب والمبانى وفى نسخة الحاوى الزبيرى بالراء المهملة قال فى الحاوى كذا وقع الزبيرى فى نسخة معتمدة وهو غلط وفى بعض النسخ الزبيدى بالدال المهملة وهو الصواب وهو محمد بن الوليد بن عامر الشامى الحمصى الزبيدى انتهى وقال فى النخب نسبة الى زبيد الاكبر وهو منبه بن صعب واليه يرجع قبائل زبيد انتهى وقد تقدم ترجمته عن الزهرى محمد بن مسلم المدنى عن سالم بن عبد الله المدنى الفقيه عن ابيه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلوة تسليمتين عن يمينه وعن شماله والحديث اخرجه الطبرانى فى الاوسط بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين قال الهيثمى وفيه بقية وهو ثقة مدلس وقد عنعنه انتهى وقال ابن ابى حاتم فى العلل وسمعت ابى وذكر حديثا حدثنا به عن حيوة بن شريح فذكر باسناده مثل المصنف بلفظ الطبرانى ثم قال فقال ابى هذا حديث منكر حدثنا ابو بكرة بكار القاضى البصرى قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيرى الكوفى قال ثنا مسعر بن كدام الهلالى الكوفى ح وحدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى الحافظ قال ثنا يعلى بن عبيد بن ابى امية الطنافسى الكوفى قال ثنا مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية الكوفى من رواة مسلم وابى داؤد والنسائى قال ابن معين ثقة وقال العجلى كوفى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وحكى الدارقطنى فى العلل انه كان يلقب المهاجر عن جابر بن سمرة رضى الله عنه كما زاد فى نسخة النخب قال كنا اذا صلينا خلف النبى هكذا عند ابى عوانة والبيهقى من طريق يعلى وغيره وهكذا هو فى نسختى الحاوى والمبانى وفى نسخة النخب خلف رسول الله وهكذا هو عند ابى داؤد من طريق وكيع وغيره وعند مسلم من طريق ابن ابى زائدة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمنا بايدينا قلنا وعند النسائى من طريق زائدة عن ابن القبطية فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا وكذا عند مسلم من طريقه السلام عليكم السلام عليكم هكذا عند مسلم والنسائى من طريق زائدة وعند مسلم من طريق مسعر قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين وعند ابى عوانة من طريقه يقول احدنا السلام عليكم السلام عليكم بايدينا يمينا وشمالا وعنده ايضا من طريقه يشير احدنا بيده عن يمينه وعن شماله وعنده ايضا من طريقه اشار احدنا الى اخيه بيده عن يمينه وعن شماله وعند ابى داؤد من طريقه نحوه فقال زاد مسلم وغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابو عوانة فى اوله فلما صلى قال ما بال اى ما حال يقال ما بالك كما فى المختار اقوام هكذا عند ابى عوانة والبيهقى من طرق عن مسعر وهكذا هو عند احمد من طريقه وعند ابى عوانة ايضا وابى داؤد من طريق مسعر احدكم وعند النسائى من طريقه ما بال هؤلاء الذين يسلمون بايديهم وعند احمد والنسائى وابى عوانة والبيهقى يرمون بايديهم وزاد ابو عوانة فى الصلوة وعند مسلم والشافعى تومئون بايديكم وعند ابى داؤد يومى بيده وعند ابى عوانة يفعل هذا قال الشوكانى قال ابن الاثير ان صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للواو فمعناه تحمل الرمى باليد موضع الايماء بها لجواز ذلك فى اللغة يقول رميت ببصرى اليك اى مددته ورميت اليك بيدى اى اشرت بها قال والرواية المشهورة رواية مسلم على ما تومئون بهمزة مضمومة بعد الميم والايماء الاشارة او مايومى ايماء وهم يومئون بهمز يا ولا تقل اوميت بياء ساكنة قاله الجوهرى انتهى وذكر فى المنتقى عن النسائى بلفظ المصنف كانها اى الايدى اذناب جمع ذنب خيل شمس بضمتين جمع شموس هو الذى يمنع ظهره ولا يكاد يستقر كذا فى المغرب قال فى النهاية هى تبع شموس وهو النفور من الدواب الذى لا يستقر لشغبه وحدته انتهى وقال فى النخب وهو من الناس العسر والصعب الخلق انتهى وقال فى المجمع هو بسكون ميم وضمها اى التى تضطرب باذنابها وارجلها انتهى اما يكفى هكذا عند ابى داؤد والنسائى والبيهقى من طريق مسعر وفى نسختى النخب والمبانى انما يكفى وهكذا هو عند مسلم وابى عوانة وعند ابى داؤد وابى عوانة من طريقه انما يكفى احدكم او لا يكفى احدكم وعند الشافعى نحوه وعند احمد من طريقه الا يكفى احدكم وعند ابى عوانة الا يكفى احدكم هكذا عند الجماعة وعند ابى داؤد احدكم او احدهم والبيهقى

اذا جلس في الصلوة ان يضع يده على فخذه ويشير باصبعه ويقول السلام عليكم السلام عليكم

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابو ابراهيم الترجماني قال ثنا حديج بن

اذا جلس في الصلوة وعند الجماعة بحذفه ان يضع يده على فخذه هكذا عند مسلم والنسائي وغيرهما وعند ابي عوانة ان يقول هكذا ووضع يمينه على فخذه وعند احمد ويشير بيده على فخذه ويشير باصبعه اي يشير المصلي باصبعه السبابة ويقول السلام عليكم السلام عليكم وعند الشافعي ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وعند مسلم ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله وللنسائي واحمد وابي داؤد وغيرهم نحوه ، قال ابن قدامة في المغني وهذا (الحديث) يدل على انه يسن ان ينوي بسلامه على من معه من المصلين وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وقال ابو حفص بن المسلم من اصحابنا ينوي بالاولى الخروج من الصلاة وينوي بالثانية السلام على الحفظة والماموين ان كان اماما والرد على الامام والحفظة ان كان ماموما وقال بعض اصحابنا ينوي بالتسليمتين معا الخروج من الصلوة فان نوى مع ذلك الرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما او على الامام ومن معه ان كان ماموما فلا بأس نص عليه احمد فقال يسلم في الصلوة وينوي في سلامه الرد على الامام وقال في رواية اسحق بن هاني اذا نوى بتسليمه الرد على الحفظة اجزأه وقال ايضا ينوي بسلامه الخروج من الصلاة قيل له فان نوى الملكين من خلفه قال لا بأس والخروج من الصلاة تختار وقد ذكرنا من الحديث ما يدل على مشروعية ذلك انتهى مختصرا وقد ترجم البيهقي في سننه باب من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم ولقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وينوي السلام على الحاضرين وعلى الحفظة وينوي الماموم مع ذلك الرد على الامام انتهى واحتج البيهقي على ذلك بحديث الباب وبما اخرجه عن سمرة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض وفي رواية اخرى عنه عنده ان نسلم على ائمتنا وفي الثالثة عنه ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى انفسكم وقال الامام الشافعي في الام نأمر الامام ان ينوي بذلك من عن يمينه في التسليمة الاولى وفي التسليمة الثانية من عن يساره ونأمر بذلك الماموم وينوي الامام في اي الناحيتين كان وان كان بحذاء الامام نواه في الاولى التي عن يمينه وان نواه في الآخرة لم يضره انتهى وقال في البدائع ومن سنن التسليم ان ينوي من يخاطبه بالتسليم لان خطاب من لا ينوي خطابه لغو وسفه فان كان اماما ينوي بالتسليمة الاولى من على يمينه من الحفظة والرجال والنساء وبالتسليمة الثانية من على يساره منهم كذا في الاصل ثم اختلف المشائخ في كيفية نية الحفظة قال بعضهم ينوي الكرام الكاتبين واحدا عن يمينه وواحدا عن يساره والصحيح انه ينوي الحفظة عن يمينه وعن يساره ولا ينوي عددا لان ذلك لا يعرف بطريق الاحاطة وكذا اختلفوا في كيفية نية الرجال والنساء قال بعضهم ينوي من كان معه في الصلوة من المؤمنين والمؤمنات لا غير وكان الحاكم الشهيد يقول ينوي جميع رجال العالم ونساءهم من المؤمنين والمؤمنات والاول اصح لان التسليم خطاب وخطاب الغائب ممن لا يبقى خطابه وليس بخبر من خطاب من يبقى خطابه غير صحيح وان كان منفردا فعلى قول الاولين ينوي الحفظة لا غير وعلى قول الحاكم ينوي الحفظة وجميع البشر من اهل الايمان واما المقتدي فينوي ما ينوي الامام وينوي الامام ايضا ان كان على يمين الامام ينويه في يساره وان كان على يساره ينويه في يمينه وان كان بحذائه فعند ابي يوسف ينويه في يمينه لان لليمين فضلا على اليسار وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينويه في الجانبين جميعا وهو قول محمد لان بين الامام عن يمين المقتدي وعن يساره فكان له حظ في الجانبين فينويه في التسليمتين والله اعلم انتهى مختصرا والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن ابي كريب عن ابن ابي زائدة وابو داؤد عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى بن زكريا ووكيع وعن محمد بن سليمان الانباري عن ابي نعيم والنسائي عن عمرو بن منصور عن ابي نعيم واحمد عن يزيد والشافعي عن سفيان وابو عوانة والبيهقي من طريق ابي نعيم ويعلى بن عبيد وجعفر بن عون والبيهقي من طريق عبد الله بن محمد كلهم عن مسعر باسناده نحوه واخرجه ايضا مسلم والنسائي وابو عوانة والبيهقي من طريق فرات القزاز عن عبيد الله عن جابر بمعناه ، حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي المعروف بعلان قال ثنا ابو ابراهيم الترجماني اسمعيل بن ابراهيم بن بسام البغدادي من رواة النسائي قال احمد وابن معين وابو داؤد والنسائي ليس به بأس وقال الحسين بن فهم كان صاحب سنة ونبل وخير كثير وقال ابو حاتم شيخ وقال ابن قانع ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ست وثلاثين ومائتين الترجماني ونسبته الى ترجمان بضم التاء المثناة من فوق ويقال بفتح التاء والترجمان ههنا اسم لاحد اجداده وكذا في المنتخب قال ثنا حديج بن

معاوية عن ابی اسحٰق عن البراء ان رسول الله علیه وسلم کان یسلم فی الصلوٰة تسلیمتین حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد وابو الربیع قالا ثنا عبد الله بن داؤد عن حریث عن الشعبی عن البراء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل قال سمعت حجرا ابا عنبس یحدث عن وائل بن حجر انه صلی خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم عن یمینه وعن یساره

معاوية هکذا فی نسختی النخب والمبانی وفی نسخة الحاوی حدیج بن معوية قال فی الحاوی کذا فی عدة نسخ وهو غلط والصواب حدیج بن معوية بن حدیج الجعفی الکوفی انتهی ای اخو زهیر بن معاوية وقد تقدم عن ابی اسحٰق السبیعی عمرو بن عبد الله الکوفی عن البراء بن عازب الانصاری الاوسی رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی الصلوٰة تسلیمتین والحدیث لم اقف علیه من طریق ابی اسحٰق وفی سنده حدیج بن معاوية صدوق یخطئ کما فی التقریب حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری وابو الربیع هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی الزهرانی وهو سلیمان بن داؤد العتکی البصری الحافظ سکن بغداد من رواة الستة الا الترمذی وابن ماجة قال ابن معین وابو زرعة وابو حاتم ومسلمة بن قاسم وابن قانع ثقة وزاد ابن قانع صدوق وقال الآجری سألت ابا داؤد عن ابی الربیع والحجبی ایهما اثبت فی حماد بن زید فقال ابو الربیع اشهر وحماد والحجبی ثقة وقال ابن خراش تکلم الناس فیه وهو صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات ولا اعلم احدا تکلم فیه بخلاف ما زعم ابن خراش توفی فی رمضان سنة اربع وثلاثین ومائتین قالا ثنا عبد الله بن داؤد بن عامر الهمدانی الخریبی عن حریث بن ابی مطر الفزاری الحناط الکوفی عن الشعبی عامر بن شراحیل الکوفی عن البراء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ومن هذا الوجه رواه ابن ابی شیبة عن وکیع عن حریث عن الشعبی عن البراء کما فی الحاوی وعزاه فی الکنز الی ابن ابی شیبة بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله حتی تری بیاض خده انتهی واخرجه البیهقی فی سننه من طریق عبید الله بن موسی عن حریث باسناده مثله الا انه قال حتی یبدو خده واخرجه الدارقطنی من طریق عمرو بن علی عن عبد الله بن داؤد باسناده ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم تسلیمتین قال الزیلعی فی نصب الرایة وحریث تکلم فیه البخاری وابو حاتم والفلاس وابن معین وترکه النسائی والازدی انتهی وقال فی المیزان ضعفه غیر واحد حدثنا ابن مرزوق وفی نسختی النخب والمبانی ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو الولید الطیالسی هشام بن عبد الملک البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی ح وحدثنا ابو بکرة بکار القاضی قال ثنا ابو داؤد الطیالسی سلیمان بن داؤد البصری قال ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل بن حصین الحضرمی الکوفی قال سمعت حجرا ابا عنبس هو حجر بن العنبس بفتح العین المهملة وسکون النون وفتح الموحدة الحضرمی ابو العنبس ویقال ابو السکن الکوفی من رواة ابی داؤد والترمذی قال ابن معین شیخ کوفی ثقة مشهور وقال الخطیب کان ثقة اخرج انه حدیثا واحدا فی الجهر بآمین صحح الدارقطنی وغیره حدیثه وذکره ابن حبان فی الثقات فی التابعین ثم قال فی اتباع التابعین حجر بن عنبس ابو العنبس من اهل الکوفة روی عن علقمة بن وائل روی عنه سلمة بن کهیل قلت ذکر الترمذی عن البخاری ان شعبة اخطأ فیه فقال حجر ابو العنبس وانما هو ابو السکن کذا فی تهذیب التهذیب لکن یرد قوله روایة ابی داؤد فی التامین فان عنده عن محمد بن کثیر عن سفیان الثوری عن سلمة عن حجر ابی العنبس الحضرمی وهکذا هو عند الدارقطنی من طریق وکیع والمحاربی عن سفیان فثبت ان شعبة لیس بمتفرد بل تابعه الثوری وقد جزم ابن حبان بهذه الکنیة وهکذا ذکر الحافظ فی التهذیب والتقریب وابن عبد البر فی الاستیعاب ولا مانع ان یکون لشخص کنیتان یحدث عن وائل بن حجر انه صلی خلف رسول الله هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی خلف النبی صلی الله علیه وسلم فسلم عن یمینه وعن یساره والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده عن شعبة عن سلمة قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل یحدث عن وائل وقد سمعت من وائل انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما قرأ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال آمین خفض بها صوته ووضع یده الیمنی علی یده الیسری وسلم عن یمینه وعن یساره واخرجه البیهقی من طریق الطیالسی مثله سندا ومتنا واخرجه احمد فی مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة بهذا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی البختری قال سمعت عبد الرحمن

الا انه قال فی الاسناد يحدث عن وائل او سمعه حجر من وائل قال صلى بنا فذكر مثله الا انه قال واخفى بها وهكذا اخرجه الدارقطنی من طريق يزيد بن زريع عن شعبة واخرج احمد ايضا عن محمد بن عبد الله بن الزبير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله واخرجه ابو داؤد فی باب التامين من طريق على بن صالح عن سلمة عن حجر بن عنبس عن وائل انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده قلت هكذا وقع عند ابی داؤد على بن صالح وهو وهم والصواب العلاء بن صالح كما فی تهذيب التهذيب فی ترجمة العلاء قال البخاری فی التاريخ الكبير خالف (شعبة) فيه فی ثلاثة اشياء قيل حجر ابو السكن قال هو ابو عنبس وزاد فيه علقمة وليس فيه وقال خفض وانما هو جهر بها انتهى وهكذا ذكر عنه الترمذی فی سننه وقال اخطأ شعبة فی مواضع من هذا الحديث ثم ذكر نحوه واسند البيهقی عنه باللفظ الاول ثم قال اما خطأه فی متنه فبين واما قوله حجر ابو العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوری واما قوله عن علقمة فقد بين فی رواية ان حجرا سمعه من علقمة وقد سمعه ايضا من وائل نفسه انتهى وقال فی التلخيص قال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان فيه فقال شعبة خفض وقال الثوری رفع وقال شعبة حجر ابی العنبس وقال الثوری حجر بن عنبس وصوب البخاری وابو زرعة قول الثوری وما ادری لم لم يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو ابو العنبس قلت وبهذا جزم ابن حبان فی الثقات ان كنيته كاسم ابيه ولكن قال البخاری ان كنيته ابو السكن ولا مانع ان يكون له كنيتان قال واختلفا ايضا فی شیء آخر فالثوری يقول حجر عن وائل وشعبة يقول حجر عن علقمة بن وائل عن ابيه قلت لم يقف ابن القطان على ما رواه ابو مسلم الكجی فی سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعه حجر من وائل قال صلى النبی صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهكذا رواه ابو داؤد والطيالسی فی مسنده عن شعبة عن سلمة سمعت حجرا ابا العنبس سمعت علقمة بن وائل قال وسمعته من وائل فهذا تنتفی وجوه الاضطراب عن هذا الحديث وما بقی الا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه فی الرفع والخفض انتهى وقد بسط الكلام فی ترجيح طريق شعبة فی الخفض فی بذل المجهود وغيره من الكتب فی شروح الحديث وليس هذا موضع البسط فارجع اليها ان شئت حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصری قال ثنا عبد الله بن رجاء وزاد فی نسختی النخب والمبانی الغدانی قال انا وفی نسختی النخب والمبانی حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة المرادی الكوفی عن ابی البختری بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء كما فی النخب سعيد بن فيروز وهو ابن ابی عمران الطائی مولاهم الكوفی من رواة الستة قال عبد الله بن شعيب عن ابن معين ابو البختری الطائی اسمه سعيد وهو ثبت ولم يسمع من علی شيئا وقال ابن ابی خيثمة عن ابن معين ثقة وكذا قال ابو زرعة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال العجلی تابعی ثقة فيه تشيع ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وقال هلال بن خباب كان من افاضل اهل الكوفة وقال ابن سعد كان كثير الحديث يرسل حديثه ويروی عن الصحابة ولم يسمع من كثير احد فما كان من حديثه سماعا فهو حسن وما كان غيره فهو ضعيف وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابو احمد الحاكم فی الكنی ليس بالقوی عندهم كذا قال وهو سهو توفی فی الجماجم سنة ثلاث وثمانين قال سمعت عبد الرحمن بن نمير اليحصبی ابو عمرو الدمشقی من رواة الستة الا الترمذی وابن ماجة قال الدوری عن ابن معين ابن نمر الذی يروی عن الزهری ضعيف وقال دحيم صحيح الحديث عن الزهری وقال الآجری عن ابی داؤد ليس به بأس كان كتابا حضر مع ابن هشام والزهری يملی عليهم وقال ابو حاتم ليس بقوی وسليمان بن كثير وسفيان بن حسين احب الی منه لا اعلم روی عنه غير الوليد بن مسلم وذكره ابن حبان فی الثقات وقال من ثقات اهل الشام ومتقنيهم وقال ابو محمد الحاكم مستقيم الحديث وقال ابن البرقی ثقة قال العبد الضعيف هذا ما ذكرنا من ترجمة عبد الرحمن مبنی على ما وقع فی رواية الدارمی والطيالسی وابن ابی شيبة والبيهقی فی سند هذا الحديث عبد الرحمن اليحصبی وهكذا ذكر العينی فی بيان الرجال فی المبانی لكن يخدش ذلك بان عبد الرحمن هذا لم يرو عنه غير الوليد كما تقدم عن ابی حاتم وهكذا قال الذهلی ودحيم كما فی تهذيب التهذيب ولم يذكروا ابا البختری فيمن روی عنه اليحصبی وفی سند الباب يروی عنه ابو البختری وهو يروی عن وائل فالصواب انما وقع فی مسند احمد فی سند هذا الحديث عبد الرحمن بن اليحصبی قال ابن ابی حاتم فی كتاب الجرح والتعديل عبد الرحمن بن اليحصبی ويعد فی الكوفيين روی عن وائل بن حجر روی عنه ابو البختری

يحدث عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر بن سليمن قال قرأت على الفضيل

وعبد الاعلى بن عامر الثعلبى سمعت ابى يقول ذلك انتهى وهكذا ذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة وقال وثقه ابن حبان واما البيهقى فجعله فى سننه عبد الرحمن بن عامر اليحصبى وذكره الحافظ فى تهذيبه وزاد الشامى من اهل دمشق وهو اخو عبد الله بن عامر المقرى ذكره ابو زرعة الدمشقى فى الطبقات فى نفر ثقات انتهى ولانه لم يذكر ابا البخترى فى تلامذته ولا وائلا فى مشائخه والله اعلم عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الطيالسى عن شعبة بهذا الاسناد بلفظ انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يكبر اذا خفض واذا رفع ويرفع يديه عند التكبير ويسلم عن يمينه وعن يساره قال شعبة فقال لى ابان بن تغلب ان فى ذا الحديث حتى يبدو وضح وجهه فذكرت ذلك لعمرو فى الحديث حتى يبدو وضح وجهه فقال عمرو نحو ذلك واخرجه احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده نحوه الا انه قال فقال عمرو ونحو ذلك قال فى النخب واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن غندر عن شعبة فذكر باسناده نحوه قلت واخرجه الدارمى عن سهل بن حماد عن شعبة الى آخره نحوه الا انه قال بعد قوله يساره قال قلت حتى يبدو وضح وجهه قال نعم واخرجه البيهقى فى سننه من طريق يزيد بن هارون عن شعبة بلفظ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير واذا ركع واذا رفع اوقال سجد ورأيته يسلم عن يمينه وعن شماله واخرج احمد ايضا عن يزيد عن اشعث عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه فذكره الحديث وفيه ويسلم عن يمينه وعن شماله واخرجه الطيالسى عن المسعودى عن عبد الجبار بن وائل قال حدثنى بعض اهل بيتى عن ابى انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن شماله واعلم انه لم يقع فى طرق حديث وائل زيادة وبركاته الا عند ابى داؤد فاخرج عن عبدة عن يحيى ابن آدم عن موسى بن قيس الحضرمى عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وزاد فى نسخة الحاشية وبركاته فى سلام الشمال ايضا وهكذا ذكره الحافظ فى بلوغ المرام وقال رواه ابو داؤد باسناد صحيح انتهى وذكره فى تيسير الوصول عن ابى داؤد بحذف وبركاته فى سلام الشمال واما الشيخ عبد الغنى النابلسى فذكر فى ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الاحاديث بحذف وبركاته فى الموضعين فقال حديث كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله د فى الصلوة عن عبدة انتهى وهكذا ذكره العينى فى النخب فساق هذا الاسناد ومتنه ولم يذكر وبركاته وهكذا ذكره الزيلعى فى نصب الراية فساق متنه ولم يذكر وبركاته وقال قال النووى فى الخلاصة اسناده صحيح انتهى فظهر من ذلك ان نسخ سنن ابى داؤد مختلفة فى ذكر هذه الزيادة وصحح الحافظ هذه الزيادة وتعقبه فى بذل المجهود بان فيه موسى بن قيس الحضرمى قال فيه العقيلى من الغلاة فى الرفض يحدث باحاديث مناكير كما فى التهذيب وقال فى الميزان قال العقيلى تفرد وى احاديث ردية بواطيل فمع هذه الجرح وكونه قليل الحديث لايبلغه الى مرتبة ان يكون حديثه صحيحا فقول الحافظ باسناد صحيح مجازفة انتهى مختصرا وقد قال النووى فى الاذكار انه خلاف المشهور وان كان قد جاء فى رواية لابى داؤد ولكنه شاذ انتهى وقال فى الحلية شرح المنية كما فى الشامى بعد نقله قول النووى انها بدعة ولم يصح فيها حديث بل صح فى تركها غير ما حديث بالنصب لكنه متعقب فى هذا فانها جاءت فى سنن ابى داؤد من حديث وائل بن حجر باسناد صحيح وفى صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود ثم قال اللهم الا ان يجاب بشذوذها وان صح مخرجها كما مشى عليه النووى فى الاذكار وفيه تأمل انتهى وقد تقدم قول ابن الصلاح ان هذه الزيادة ليست فى شئ من كتب الحديث وتعجب الحافظ منه وانه موجود فى صحيح ابن حبان وابن ماجة من حديث ابن مسعود وعند ابى داؤد من حديث وائل لكن قال ابن رسلان فى شرح السنن لم نجدها فى ابن ماجة كما فى سبل السلام وهكذا النسخ ابن ماجة التى طبعت فى الهند ومصر لم توجد هذه الزيادة فيها كما فى البذل وذكر صاحب سبل السلام انه راجع سنن ابن ماجة من نسخة صحيحة مقروءة فوجد فيها هذه الزيادة وهكذا وقعت هذه الزيادة فى حديث ابن مسعود عند الطحاوى فى نسخة الحاوى لكن اكثر النسخ خالية عنها وهكذا اخرج هذا الحديث غير واحد من المحدثين من طرق كثيرة عن ابن مسعود وغيره من الصحابة فلم يذكر واحد هذه الزيادة فلا شك انها شاذة كما قال النووى وقد عرفت حديث وائل انه ضعيف بهذه الزيادة والله اعلم حدثنا ابن ابى داود ابراهيم البرلسى قال ثنا يحيى بن معين البغدادى الامام المشهور فى الجرح والتعديل قال ثنا المعتمر بن سليمان التيمى البصرى قال قرأت على الفضيل بن ميسرة الازدى العقيلى بالضم ابو معاذ البصرى ختن بديل بن ميسرة من رواة الاربعة الا الترمذى قال احمد ليس به بأس وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم شيخ صالح الحديث وقال النسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث

حدثني ابو حريز ان قيس بن ابي حازم حدثه ان عدي بن عميرة الحضرمي حدثه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الصلوة اقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الايسر حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا قرة قال ثنا بديل عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم

وقال ابن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول قلت للفضيل بن ميسرة احاديث ابي حريز قال سمعتها فذهب كتابي فاخذته بعد ذلك من انسان حدثني ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون الياء وفي آخره زاي معجمة كما في المنتخب عبد الله بن الحسين الازدي البصري قاضي سجستان من رواة الاربعة قال عبد الله بن احمد عن ابيه منكر الحديث وقال حرب عن احمد كان يحيى بن سعيد يحمل عليه ولا اراه الا كما قال وقال ابو داؤد حديثه ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وقال في الكنى ليس بالقوي وقال سعيد بن ابي مريم كان صاحب قياس وليس في الحديث بشيء وقال الجوزجاني غير محمود في الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه عليه احد وقال معاوية ابن صالح عن ابن معين ضعيف وقال ابن ابي خيثمة سألت يحيى بن معين عنه فقال بصري ثقة وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه وقال الدارقطني يعتبر به وقال ابن حبان في الثقات صدوق ان قيس بن ابي حازم البجلي الاحمسي الكوفي حدثه اي ابا حريز ان عدي بن عميرة بفتح العين وكسر الميم الكندي ابو زرارة صحابي معروف وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه شيئا يسيرا وله احاديث في صحيح مسلم وغيره روى عنه اخوه العرس وله صحبة وغير واحد قال ابو عروبة الحراني كان عدي بن عميرة قد نزل الكوفة ثم خرج عنها بعد قتل عثمان الى الجزيرة فمات بها وله عقب بحران وقال ابن سعد لما قدم على الكوفة جعل بعض اصحابه يتناول عثمان فقال بنو الارقم لا نقيم ببلد يشتم فيها عثمان فتحولوا الى الشام فانزلهم معاوية الجزيرة وقال ابن ابي خيثمة بلغني انه نزل الجزيرة ومات بها وقال غيره وفد على معاوية ومات بالرها وقال الواقدي توفي بالكوفة سنة اربعين كذا في الاصابة وتهذيب التهذيب الحضرمي قال في الاصابة وقع في الطبراني في الاوسط عدي بن عميرة الحضرمي وهو من وهم بعض الرواة في نسبه انتهى قلت ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل فقال عدي بن عميرة الكندي ويقال الحضرمي وهكذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال عدي بن عميرة الحضرمي ويقال الكندي قال كان رسول الله هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة المنتخب النبي وهكذا هو عند احمد وابي يعلى صلى الله عليه وسلم زاد ابو يعلى واللفظ له واحمد اذا سجد يجافي حتى يرى بياض ابطيه وكان يسلم وعند احمد ثم اذا سلم في الصلوة وعند احمد وابي يعلى بحذف في الصلوة اقبل بوجهه عن يمينه هكذا في نسخة الحادي وهكذا هو عند احمد والطبراني وابي يعلى وفي نسختي المنتخب والمباني على يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره هكذا عند احمد وعند الطبراني وعن يساره وعلى هذا انتهى حديثه وهكذا عند ابي يعلى فزاد السلام عليكم السلام عليكم ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الايسر وعند احمد بياض خده عن يساره والحديث اخرجه ابو يعلى في مسنده عن محمد بن اسمعيل بن ابي سمينة عن معتمر بن سليمان باسناده نحوه مختصرا كما ذكر في المباني والمنتخب قال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط بطوله وفي الكبير باختصار السلام ورجال الاوسط ثقات انتهى قلت واخرجه الامام احمد في مسنده عن علي بن عبد الله عن معتمر باسناده نحو لفظ المصنف الا انه وقع في اسناده ابن حريز والظاهر انه تصحيف والصواب ابو حريز وزاد في آخر الحديث قال ابو عبد الرحمن وحدثني يحيى بن معين قال ثنا معتمر بن سليمان فذكر الحديث وقال الحافظ في التلخيص وحديث عدي بن عميرة رواه ابن ماجة واسناده حسن انتهى وتبعه الشوكاني في النيل لكن لم اجده عند ابن ماجة وهكذا لم يذكره الشيخ عبد الغني في ذخائر المواريث والله اعلم حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عياش هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي المنتخب والمباني ابن الوليد الرقام القطان البصري قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى القرشي السامي البصري قال ثنا قرة هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي المنتخب والمباني يعني ابن خالد السدوسي البصري قال ثنا بديل بن ميسرة العقيلي البصري عن شهر بن حوشب الاشعري الشامي عن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون كما في المنتخب الاشعري مختلف في صحبته من رواة الاربعة ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل الشام وقال كان ثقة ان شاء الله بعثه عمر بن الخطاب يفقه الناس وكان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة ابي موسى وقال ابن يونس عبد الرحمن بن غنم ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفينة وقال الليث وابن لهيعة

قال قال ابو مالك الاشعري لقومه الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الصلوة وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن المديني قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا هوذة بن قيس بن طلق

لعبد الرحمن بن غنم صحبة وقال حرب عن احمد عبد الرحمن بن غنم قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع منه وقال العجلي تابعي ثقة من كبار التابعين وقال يعقوب بن شيبة مشهور من ثقات الشاميين وقد حدث عن غير واحد من الصحابة وادرك عمر وسمع منه وذكره ابن حبان في الثقات وقال زعموا ان له صحبة وليس ذلك بصحيح عندي وقال ابن عبد البر كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ولازم معاذ بن جبل الى ان مات وسمع من عمر وكان افقه اهل الشام وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام وكانت له جلالة وقدر قال خليفة وغيره مات سنة ثمان وسبعين كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقريب مختلف في صحبته ثم ذكر قول العجلي في كونه تابعيا واضطرب كلام الحافظ في الاصابة فذكره اولا في القسم الاول وجعله صحابيا وذكر قول من عده من الصحابة وذكر احاديث تدل على صحبته ثم اعاده ثانيا في القسم الثالث فيمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وقال واما هذا فتابعي شهير له ادراك وهاجر في زمن عمر ثم ذكر اقوال من عده تابعيا فكانه جعله اثنين باعتبار القولين وجزم ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل بانه ليست له صحبة والله اعلم قال قال ابو مالك الاشعري قيل اسمه عبيد وقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحارث صحابي مات في الطاعون عمواس سنة ثمان عشرة كذا في التقريب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب له صحبة ورواية اختلف في اسمه فقيل كعب بن مالك وقيل كعب بن عاصم وقيل اسمه عبيد وقيل اسمه عمرو يعد في الشاميين انتهى وقال في تهذيب التهذيب قال شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم طعن معاذ بن جبل وابو عبيدة بن الجراح وشرحبيل بن حسنة وابو مالك الاشعري في يوم واحد وقال ابن سعد وخليفة توفي في خلافة عمر قلت ابو مالك الاشعري الذي روى عنه ابو سلام الاسود وشهر بن حوشب ومن في طبقتهما هو الحارث بن الحارث الاشعري وقد قدمت في ترجمته مايدل على ذلك وبينت انه تأخرت وفاته واما ابو مالك الاشعري هذا فهو آخر قديم كما تقدم ههنا انه مات في خلافة عمر هو ومعاذ بن جبل وغيرهما انتهى وقال ابن سعد في الطبقات ابو مالك الاشعري اسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وغزا معه وروى عنه ثم اسند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لابي مالك الاشعري على خيل الطلب وامره ان يطلب هوازن حيث انهزمت انتهى وقال الذهبي في التجريد قدم في السفينة وقال ابن كثير في البداية ابو مالك الاشعري قيل اسمه كعب بن عاصم قدم مهاجرا سنة خيبر مع اصحاب السفينة وشهد ما بعدها واستشهد بالطاعون عام عمواس هو وابو عبيدة ومعاذ في يوم واحد انتهى

لقومه الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الصلوة وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن العباس بن الفضل عن عياش الرقام باسناده بلفظ لاصلين بكم صلوة رسول الله عليه السلام فدعا بوضوء وتوضأ ثم قام الى الصلوة وصف رجال وصف خلفهم الغلمان فجعل يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه واذا قام من الركعتين ثم سلم عن يمينه وعن شماله كما في النخب واخرج ابو داود عن عيسى بن شاذان عن عياش بهذا الاسناد الا انه اختصر الحديث فذكر منه فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلوته واخرجه البيهقي في سننه من طريق احمد بن يوسف السلمي عن عياش بهذا الاسناد نحو رواية الطبراني وفي آخره وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا صلوة قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسند احمد قال ابو عبد الرحمن وجدت في كتاب ابي بخط يده حدثت عن الفضل بن العباس الواقفي يعني الانصاري من بني واقف عن قرة بن خالد فذكر باسناده بلفظ الا احدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي هذه الطرق كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة ان شاء الله كما قال الهيثمي وقال في الحاوي سكت عنه المنذري وقال في النخب اسناده صحيح حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي الحافظ قال ثنا علي بن المديني ابو الحسن البصري امام اهل الحديث قال ثنا ملازم بن عمرو اليمامي قال ثنا هوذة بن قيس بن طلق بن علي الحنفي يمامي روى عن ابيه روى عنه ملازم بن عمرو وابنه الهيثم وعبد الحميد بن عبد الحميد بن طلق بن علي سمعت ابي يقول ذلك كذا في كتاب الجرح والتعديل وقال في تعجيل المنفعة وثقه ابن حبان انتهى وقال في المغاني ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن ابيه عن طلق بن علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وكان

عن ابيه عن جده طلق بن علي قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم رأينا بياض خده الايمن وبياض خده الايسر حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن اوس بن اوس او اوس بن اويس قال اقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيته يصلي ويسلم عن يمينه وعن شماله

يسلم عن يمينه وعن يساره حتى نرى بياض خده الايمن والايسر روى للطحاوي انتهى عن ابيه قيس بن طلق الحنفي اليمامي عن جده طلق بن علي بن المنذر السحيمي ابو علي اليمامي الصحابي قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم هكذا في نسخة المباني وفي نسختي الحاوي والنخب بحذف فسلم رأينا بياض خده الايمن وبياض خده الايسر والحديث اخرجه احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن ملازم بن عمرو حدثني هو تره فذكر باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده الايمن وبياض خده الايسر كما في نصب الراية وقال الهيثمي رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات انتهى وهكذا قال الحافظ في التلخيص والعيني في النخب رواه احمد والطبراني وزاد في النخب وابن حبان في صحيحه لكن لم اجد في مسند احمد في مظانه فلعله سقط عن النسخة المطبوعة او لم اجده لقصور نظري والله اعلم حدثنا نصر بن مرزوق المصري قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا قيس بن الربيع الاسدي الكوفي عن عمير بن عبد الله بن بشر الخثعمي الكوفي من رواة ابي داود وفي المراسيل قال محمد بن عبد الله بن نمير شيخ قديم ثقة من اصحاب الحجاج وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي من رواة الترمذي وابي داؤد في المراسيل ذكره ابن حبان في الثقات عن اوس بن اوس او اوس بن اويس وفي نسخة الحاوي او اويس وفي نسخة المباني او اوس بن ابي اويس والصواب ما في نسخة النخب او اوس بن ابي اوس بلفظ الكنية مكبرا قال في الاصابة اوس بن اوس الثقفي روى له اصحاب السنن الاربعة احاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه نقل عباس عن ابن معين ان اوس بن اوس الثقفي واوس بن ابي اوس الثقفي واحد وقيل ان ابن معين اخطأ في ذلك وان الصواب انهما اثنان وقد تبع ابن معين على ذلك ابو داؤد وغيره والتحقيق انهما اثنان ومن قال في اوس بن اوس اوس بن ابي اوس اخطأ كما قيل في اوس بن ابي اوس اوس بن اوس وهو خطأ واما اوس بن ابي اوس فاسم والده حذيفة انتهى وهكذا قال في تهذيب التهذيب وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة اوس بن ابي اوس حذيفة والد عمرو بن اوس الثقفي قال احمد في مسنده اوس بن ابي اوس الثقفي وهو اوس بن حذيفة وقال البخاري في تاريخه اوس بن حذيفة الثقفي والد عمرو بن اوس ويقال اوس بن ابي اوس ويقال اوس بن اوس وكذا قال ابن حبان في الصحابة وقال ابو نعيم في معرفة الصحابة اختلف المتقدمون في اوس هذا فمنهم من قال اوس بن حذيفة ومنهم من قال اوس بن ابي اوس وكنى اباه ومنهم من قال اوس بن اوس واما اوس بن اوس الثقفي وقيل اوس بن ابي اوس فروى عنه الشاميون انتهى وهكذا قال في الاصابة وقال العيني في النخب والظاهر ما قاله يحيى لان البخاري قال في تاريخه الكبير فذكر مثل ما ذكره الحافظ قال وكذا جعل ابو نعيم كليهما واحدا وقال في المغاني وحكى ابن مندة عن البخاري انه قال اوس بن حذيفة بن ربيعة بن ابي سلمة بن نميرة بن ابي عوف وهو ابن ابي اوس وقال خليفة بن خياط اوس بن ابي اوس واسم ابي اوس حذيفة وقال ابن الاثير جعل ابو نعيم اوس بن ابي اوس الثقفي واوس بن حذيفة واحدا وجعله شاميا وروى عنه الشاميون وقال ابو نعيم عن محمد بن سعد ان الذي سكن الطائف اوس بن عوف الثقفي وقال هو اوس بن حذافة ونسبه الى جده فصار الثلاثة عند ابي نعيم واحدا وهم اوس بن حذيفة واوس بن ابي اوس واوس بن عوف واما ابو عمر فجعلهم ثلاثة وجعل لهم ثلاثة تراجم واما ابن مندة فجعل المنفصلين ثلاثة وهم اوس بن اوس واوس بن حذافة واوس بن عوف وقال في اوس بن عوف توفي سنة سبع وخمسين كما قال ابو نعيم في اوس بن حذيفة وقد نقل ابن مندة عن البخاري انه جعلهم ثلاثة والذي نقلناه عنه من تاريخه ما ذكرنا وفلا ندري كيف نقل هذا عن البخاري وقد جعل احمد بن حنبل اوس بن ابي اوس هو اوس بن حذيفة والله اعلم انتهى قال اقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني عند النبي صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيته يصلي ويسلم عن يمينه وعن شماله والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن قيس باسناده المذكور عن اوس الثقفي قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فاقمنا عنده نصف شهر فرأيته ينفتل عن يمينه وعن يساره واخرجه الطبراني في الكبير

حدثنا احمد بن عبد المؤمن الصوفی قال ثنا اشعث بن شعبة قال ثنا المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا ابو امية ثم حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فی الصلوة عن يمينه وعن يساره

عن اوس بن اوس نحوه قال الهيثمی ورجاله موثقون ومع ذلک فی بعضهم خلاف انتهى حدثنا احمد بن عبد المؤمن الصوفی ابو جعفر كان ينزل الفيوم من ارض مصر وتوفی بها فی ربيع الاول سنة تسع وخمسين ومائتين وكان محمد بن عبد الحكم يعظمه وهو ضعيف جدا قاله مسلمة بن قاسم كذا فی اللسان وقال فی المغانی احمد بن عبد المؤمن الصوفی مولى آل عمر بن الخطاب ابو جعفر ذكره ابن يونس وقال توفی بالفيوم فی ارض مصر فی شهر ربيع الاول سنة تسع وخمسين ومائتين وقد رفع احاديث موقوفة وكان رجلا صالحا وكان قد خرج الى ارض العراق وكتب بها وروى له الطحاوی انتهى قال ثنا اشعث بن شعبة المصيصی بكسر الميم والمهملة المشددة نسبة الى المصيصة مدينة على ساحل البحر ابو احمد اصله خراسانی من رواة ابی داؤد قال ابو زرعة لين وذكره ابن حبان فی الثقات قلت وفی سوالات الآجری عن ابی داؤد اشعث بن شعبة ثقة وذكر ابن يونس فی تاريخ الغرباء انه قدم الى مصر وحدث بها وقال الازدی ضعيف كذا فی تهذيب التهذيب وقال فی التقريب هو مقبول قال ثنا المنهال بن خليفة العجلی ابو قدامة الكوفی من رواة الاربعة الا النسائی قال ابن معين والنسائی ضعيف وقال النسائی مرة ليس بالقوی وكذا قال ابو بشر الدولابی والحاكم ابو احمد وقال البخاری صالح فيه نظر وقال فی موضع آخر حديثه منكر وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به وذكره يعقوب بن سفيان فی باب من يرغب عن الرواية عنهم وكنت اسمع اصحابنا يضعفونه واخرج له ابن خزيمة فی صحيحه وقال البزار ثقة وقال ابو حاتم صالح يكتب حديثه وقال ابو داؤد جائز الحديث عن الازرق بن قيس الحارثی البصری قال صلى بنا ابو امية هكذا وقع فی النسخ المطبوعة بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية وهكذا وقع فی حاشية بعض نسخ ابی داؤد قال ابو داؤد وقد قيل ابو امية مكان ابی رمثة كما فی البذل وفی نسخة النخب ابو رمثة بكسر الراء وسكون الميم وفتح الثاء المثلثة وفی آخره هاء كما فی النخب وهكذا فی جميع نسخ ابی داؤد الموجودة عند شيخ مشائخنا كما ذكر فی البذل وهكذا هو فی عدة نسخ من سنن ابی داؤد وقف عليها الحافظ كما ذكرها فی تهذيب التهذيب ثم قال كلها متفقة فی سياقها عن ابی رمثة هكذا براء ثم ميم ثم ثاء مثلثة وهكذا اخرج الحاكم هذا الحديث فی المستدرک فيما وقفت عليه من نسخة فقال عن ابی رمثة وكذلک اورده الطبرانی فی المعجم الكبير فی مسند ابی رمثة فی حرف الياء فانه سماه يثربی كما قيل فی احد اسمائه انتهى وهكذا وقع فی نسخة الحاوی ابو رمثة قال فی الحاوی والصواب ابو رمية كذلک رواه ابو داؤد عن عبد الوهاب بن نجدة عن اشعث بن شعبة فذكره وابو رمثة صحابی آخر بلوی تميمی ويقال تيمی من تيم الرباب انتهى وهكذا وقع فی نسخة المبانی ابو رمية بكسر الراء وسكون الياء وفتح الميم وفی آخره هاء كما فی المبانی وهكذا ضبطه فی الاصابة ثم قال ذكره ابن حبان فی الصحابة ولم يسمه ولم يعرف من حاله بشئ واخرج ابن مندة وابو نعيم من طريق المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام يكنى ابا رمية فذكر حديث الباب انتهى قلت وهكذا وقع عند احمد ابن هارون المصيصی عن اشعث بن شعبة عن المنهال عن الازرق قال صلى بنا ابو رمية كما فی النخب وهكذا ذكره العينی فی المغانی وقال له صحبة وعداده فی اهل البصرة ثم حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فی الصلوة عن يمينه وعن يساره والحديث اخرجه احمد بن هارون المصيصی عن اشعث بالاسناد المذكور قال صلى ابو رمية فسلم عن يمينه وعن يساره حتى نرى بياض خده ثم قال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی كما فی النخب واخرجه ابن مندة وابو نعيم من طريق المنهال باسناده مثله الا انه قال حتى يرى بياض خده كما فی الاصابة واخرجه الطبرانی فی الاوسط بلفظ شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا وضح خده كما فی المجمع واخرجه ابو داؤد عن عبد الوهاب بن نجدة عن اشعث فذكره باسناده مطولا وفی حديثه فصلى نبی الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خده وهكذا اخرجه الحاكم فی المستدرک من طريق عبد الوهاب عن اشعث بطوله ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وخالفه الذهبی فقال المنهال ضعفه ابن معين واشعث فيه لين والحديث منكر انتهى وقال الهيثمی وفيه منهال بن خليفة ضعفه ابن معين والنسائی وابن حبان ووثقه ابو حاتم وقال البخاری صالح فيه نظر انتهى وقال فی التلخيص وفی اسناده نظر انتهى والله اعلم ان الامام الطحاوی رحمه الله تعالى اخرج احاديث التسليمتين عن ثلثة عشر

قال ابو جعفر فلم نعلم شيئا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلام في الصلوة الا وقد دخل فيما روينا في هذا الباب فانما يخالف ذلك من يخالف الى حديث الدراوردي الذي قد بينا فساده في اول هذا الباب وقد احتج قوم في ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داؤد واحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قالا ثنا عمرو بن ابي سلمة قال ثنا زهير بن محمد

من الصحابة وهم سعد وابو موسى وابن مسعود وعمار وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدي بن عميرة وابو مالك الاشعري وطلق بن علي واوس بن اوس وابو رمثة وفي الباب عن علي عند الاسماعيلي في معجمه كما في الكنز وعن سهيل بن سعد عند احمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام كما قال الهيثمي وعن حذيفة عند ابن ماجة كما في التلخيص والنيل لكن لم اجده وقال في المنتخب اخرجه الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه الاحكام وذكر ان ابن ماجة رواه وكذا ذكر ابو الحجاج يوسف بن الزكي ان ابن ماجة اخرجه في الصلوة عن علي بن محمد عن يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة ولم اجد ذلك في باب التسليم من كتاب الصلوة في سنن ابن ماجة والذي وجدته في هذا الباب انما هو هذا السند عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انتهى وقال في نصب الراية بعد ما ذكر حديث ابن ماجة عن عمار وما وجدت ابن عساكر ذكره في الاطراف لكن ذكره في ترجمة صلة بن زفر عن حذيفة ووجدت صاحب التنقيح عزاه لابن ماجة من حديث حذيفة ثم قال ويوجد في بعض النسخ عوض حذيفة عمار بن ياسر وهو وهم اه انتهى وقد ذكر الشيخ عبد الغني في ذخائر المواريث هذا الحديث في احاديث حذيفة وقال رواه ابن ماجة في الصلوة عن علي بن محمد ولم يذكره في احاديث عمار والله اعلم وعن واثلة بن الاسقع عند الشافعي في مسنده والبيهقي في المعرفة من طريقه كما في نصب الراية واسناده ضعيف كما في التلخيص وعن المغيرة بن شعبة عند المعمري في اليوم والليلة والطبراني وفي اسناده نظر كما في التلخيص وقد ذكره في المنتخب بطوله وعن يعقوب بن الحصين عند ابي نعيم في المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك كما في التلخيص وعن عبد الله بن زيد عند الشافعي في مسنده كما في المنتخب وعن اعرابي عن ابيه عند احمد وفيه من لم يسم كما قال الهيثمي وعن عمار بن الاعرابي عند احمد ورجاله ثقات كما قال الهيثمي وعن العباس بن سهل بن سعد انه كان في مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد وانهم تذاكروا الصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا انه سلم عن يمينه وعن شماله رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون كما قال الهيثمي قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فلم نعلم شيئا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلام في الصلوة اي مرتين مرة عن يمينه ومرة عن شماله الا وقد دخل فيما روينا في هذا الباب اي من الصحابة المذكورين رضي الله عنهم وهم ثلثة عشر عند المصنف وغيره واثنا عشر عند غيره والجملة خمسة وعشرون من الصحابة فانما يخالف ذلك اي الاحاديث الكثيرة الواردة في التسليمتين من يخالفه الى حديث الدراوردي عن مصعب عن اسمعيل عن عامر عن سعد في تسليمة واحدة الذي قد بينا فساده اي فساد حديث الدراوردي في تسليمة واحدة في اول هذا الباب قال في المباني اشار بهذا الكلام الى ان الاحاديث الصحيحة هي التي فيها السلام في الصلوة مرتان وان حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي الذي ذهب اليه من يخالف ذلك فاسد ولهذا قالوا انه وهم في حديثه هذا والصحيح رواية عبد الله بن المبارك ومحمد بن عمرو بن علقمة انتهى وقد احتج قوم اراد بالقوم هؤلاء جماعة من المالكية فانهم احتجوا في ذلك اي فيما ذهبوا اليه من ان السلام في آخر الصلوة مرة واحدة بحديث عائشة كذا في المنتخب ايضا بما حدثنا ابن ابي داؤد وابراهيم البرلسي واحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قالا ثنا عمرو بن ابي سلمة التنيسي ابو حفص الدمشقي قال ثنا زهير بن محمد التميمي ابو المنذر الخراساني المروزي الخرقي من اهل قرية من قرى مرو يسمى خرق ويقال انه من اهل هراة ويقال من اهل نيسابور قدم الشام وسكن الحجاز من رواة الستة قال حنبل عن احمد ثقة وقال المروزي عنه لا بأس به وقال الجوزجاني عنه مستقيم الحديث وقال الميموني عنه مقارب الحديث وقال البخاري عنه كان زهير الذي روى عنه اهل الشام زهير آخر وقال الاثرم عنه في رواية الشاميين عن زهير يروون عنه مناكير ثم قال اما رواية اصحابنا عنه فمستقيمة واما احاديث ابي حفص ذاك التنيسي عنه فتلك بواطيل موضوعة او نحو هذا فاما بواطيل فقد قاله وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين صالح لا بأس به وقال عثمان عن يحيى ثقة وقال معاوية عنه ضعيف وقال النسائي ضعيف وقال في موضع آخر ليس بالقوي وقال في موضع آخر ليس به بأس وعند عمرو بن ابي سلمة يعني التنيسي عنه مناكير وقال ابو حاتم محله الصدق وفي حفظه سوء وكان حديثه بالشام انكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فما حدث به من حفظه ففيه اغاليط وما حدث

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة قيل لهم هذا حديث اصله موقوف على عائشة رض هكذا رواه الحفاظ وزهير بن محمد وان كان رجلا ثقة فان رواية عمرو بن ابي سلمة عنه تضعف جدا هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لي عنه غير واحد من اصحابنا الامنهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة الى وزعم ان فيها تخليطا كثيرا

من كتابه فهو صالح وقال البخاري ما روى عنه اهل الشام فانه مناكير وما روى عنه اهل البصرة فانه صحيح وقال ابن عدي ولعل اهل الشام اخطأوا عليه فانه اذا حدث عنه اهل العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيمة وارجوا انه لا بأس به وقال العجلي لا بأس. وهذه الاحاديث التي يرويها اهل الشام عنه ليست تعجبني وقال عثمان الدارمي وصالح بن محمد ثقة صدوق زاد عثمان وله اغاليط كثيرة وذكره ابوزرعة في اسامي الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف وقال موسى بن هارون ارجوا انه صدوق وقال يعقوب بن شيبة صدوق صالح الحديث وقال الباجي صدوق منكر الحديث وقال الحاكم ابو احمد في حديثه بعض المناكير توفي في سنة اثنتين وستين ومائة عن هشام بن عروة الزهري المدني عن ابيه عروة بن الزبير الاسدي المدني عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة والحديث اخرجه الترمذي عن محمد بن يحيى النيسابوري عن عمرو بن ابي سلمة باسناده بلفظ المصنف وزاد تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن شيئا وهكذا اخرجه الحاكم والبيهقي من طريق احمد بن عيسى التنيسي والدارقطني من طريق جعفر بن مسافر ومحمد بن يحيى ومحمد بن مسلم بن وارة اربعتهم عن عمرو واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار عن عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد الى قوله تلقاء وجهه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال البيهقي تفرد به زهير بن محمد وقال الترمذي وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قال محمد بن اسمعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه مناكير ورواية اهل العراق عنه اشبه قال محمد وقال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي وقع عندهم ليس هو الذي يروى عنه بالعراق كانه رجل آخر قلبوا اسمه انتهى قيل لهم هذا اي حديث عائشة حديث اصله موقوف على عائشة هكذا رواه الحفاظ اي موقوفا على عائشة ولهذا قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقال ابن عبد البر في التمهيد كما في نصب الراية لم يرفعه الا زهير بن محمد وحده وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطاء لا يحتج به انتهى وقال في التلخيص وقال الدارقطني في العلل رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن ابيه عنها عمرو بن ابي سلمة وعبد الملك الصنعاني وخالفهما الوليد فوقفه عليه وقال عقبة قال الوليد فقلت لزهير ابلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين ان الرواية المرفوعة وهم وكذا رجح رواية الوقف الترمذي والبزار وابو حاتم وقال في المرفوع انه منكر وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا وقال الحاكم رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفا وهذا سند صحيح ورواه بقي بن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعا وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف ووهم من زعم انه ابن سليمان الاحول والله اعلم انتهى وزهير بن محمد وان كان رجلا ثقة اي كما قال احمد وابن معين في رواية وفي رواية اخرى عن ابن معين ضعيف وكما قال عثمان الدارمي وصالح بن محمد وزاد عثمان وله اغاليط كثيرة وقال يعقوب صدوق صالح الحديث وقال موسى بن هارون ارجوا انه صدوق وقال احمد وابن معين وابن عدي والعجلي لا بأس به كما تقدم فان رواية عمرو بن ابي سلمة عنه اي عن زهير بن محمد تضعف جدا هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لي عنه اي عن يحيى بن معين غير واحد من اصحابنا الامنهم وفي نسخ الحاوي والمنتخب والمباني منهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف ابن المغيرة وهو علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة بن نشيط المخزومي مولاهم ابو الحسن الكوفي المعروف بعلان احد مشائخ الطحاوي الى وفي النسخ الثلثة بحذف الى وزعم اي يحيى بن معين ان فيها اي في رواية عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد تخليطا كثيرا وهكذا قال احمد فيما روى عنه الاثرم ان احاديث ابي حفص عمرو بن ابي سلمة عن زهير بواطيل موضوعة وكذا قال النسائي عند عمرو بن ابي سلمة عنه مناكير وقال البخاري ما روى عنه اهل الشام فانه مناكير وقال ابن عدي لعل اهل الشام اخطأوا عليه كما تقدم وعمرو بن ابي سلمة من اهل الشام لانه دمشقي نزل بتنيس وتوفي بها سنة ثلاث عشر ومائتين كما في المنتخب وقال صاحب الاستذكار ذكروا هذا الحديث لابن معين فقال عمرو بن ابي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما كما في الجوهر النقي قال صاحب التنقيح

فان قال قائل فاذ ثبت عن عائشة رضـ فيما ذكرت فيمن يعارضها في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قيل له بابي بكر وعمر رضـ قد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب

وزہیر بن محمد وان كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وہذا الحديث منها قال ابو حاتم ہو حديث منكر وقال النووي في الخلاصة ہو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شئ ثابت كما في نصب الراية وقال ابن قدامة في المغني سأل الاثرم احمد عن ہذا الحديث فقال كان يقول ہشام كان يسلم تسليمة يسمعنا قيل له انهم مختلفون فيه عن ہشام بعضهم يقول تسليما وبعضهم يقول تسليمة قال ہذا اجود فقد بين احمد ان معنى الحديث يرجع الى انه يسمعهم التسليمة الواحدة ومن روى تسليما فلا حجة لهم فيه فانه يقع على الواحدة والثنتين انتهى وقال العيني في النخب عندي جواب آخر ان عائشة كانت تقف في صف النساء وصفهن متأخر عن صفوف الرجال فيحتمل انها سمعت من النبي عليه السلام تسليمة واحدة ولم تسمع الاخرى ولهذا اكابر الصحابة حكوا عنه عليه السلام تسليمتين كما ذكرناه انتهى وقال في الكوكب الدري ان الحديث ليس بمسبوق لبيان العدد بل لبيان ابتداء السلام بان كان دأبه صلى الله عليه وسلم ان يبتدئ من تلقاء وجهه وتحيته اذا مال وجهه الى اليمين وكذا الحكم في تسليم اليسار لكنها اكتفت بذكر تسليمة لما ان مقصودها بالذكر انما ہو بيان التسليمة من اين تبتدأ وبيان كيفيتها كيف ہي انتهى مع الزيادة من الحاشية وقال شيخنا الاستاذ دام الله مجده ومتعنا والمسلمين بفيوضه في حاشية الكوكب ولا وجه عندي ان الحديث حجة للجمهور في المسألة الاولى وہي فرضية التسليمة الواحدة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد يكتفي على التسليمة الواحدة بيانا للجواز انتهى وللحديث طريق آخر وہو اجود الاحاديث الواردة في تسليمة واحدة عندهم وہو ما اخرجه احمد والنسائي عن ہشام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن ہشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتر بتسع فذكر الحديث وفيه ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا وفي رواية لاحمد في ہذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا كما في المنتقى واخرجه ابن حبان في صحيحه وابو العباس السراج في مسنده من طريق زرارة بن اوفى عن سعد بن ہشام عن عائشة في ہذه القصة بنحو السياق الاول الا ان في رواية ثم يسلم تسليمة واسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع انه اخرج حديث زہير بن محمد عن ہشام كما في التلخيص قلت واخرجه مسلم ايضا في صحيحه في باب صلاة الليل من طريق سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن ہشام عن عائشة بطوله وفيه ثم يسلم تسليما يسمعنا وكذا اخرجه ابو داود من طريق سعيد وعنده ايضا من طريقه تسليمة يسمعنا وكذا ہو عند ابي عوانة من طريقه وعند ابي داود ايضا من طريق بهز بن حكيم عن زرارة ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ اہل البيت من شدة تسليمه وعنده ايضا من طريقه ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا وہذه الاحاديث تدل على ما قال احمد ان معنى الحديث يرجع الى انه كان يسمعهم التسليمة الواحدة فليس في حديث عائشة ہذا دليلا على ترك التسليمة الثانية كما ذكره الحافظ في التلخيص وتبعه الشوكاني في النيل وقال في السعاية واجيب عنه على ما في المواہب وغيره انه مخالف لاحاديث غيرها الدالة على التسليمتين والذين رووا عنه التسليمتين ہم الذين شاہدوا في الفرض والنفل وہذا الحديث في قيام الليل مع انه ليس صريحا ايضا في الاقتصار على الواحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى وليس سكوتها مقدما على حفظ من حفظها وہم اكثر عددا انتهى فان قال قائل فاذ ہكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة النخب فاذا وفي نسخة المباني اذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها كما زاد في نسخة النخب فيما وفي نسخة النخب والمباني بحذف في ذكرت فيمن يعارضها وفي نسختي النخب والمباني فيمن تعارضها بصيغة الخطاب وہو الصحيح وبه يستقيم المعنى في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قيل له اي للقائل المذكور بابي بكر وعمر ہكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسخة النخب والمباني رضي الله عنهما قد روينا كذا في نسخة الحاوي وفي نسخة النخب وقد وفي نسخة المباني فقد روينا ذلك ہكذا في نسخة الحاوي والمباني وفي نسخة النخب بحذفه عنهما اي عن ابي بكر وعمر فيما تقدم من ہذا الباب اي في احاديث ابن مسعود من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله ومن طريق زہير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال في النخب ہذا سوال من جهة الخصم تقريره ان يقال سلمنا ان حديث عائشة رضي الله عنها غير مرفوع وانه موقوف عليها ولكن اذا ثبت عنها فمن يعارض عائشة في ذلك من الصحابة وتقرير الجواب ان الاسود روى عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم في الصلوة السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وقد تقدم الحديث في ہذا الباب فهذا يعارض ما روي عن عائشة رضي الله عنها وكذا روي عن غيرهما من الصحابة

وقد حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق قال كان ابو بكر يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينفتل ساعتئذ كانه على الرضف حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد ووهب قالا ثنا شعبة وهشام ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي رزين قال صليت خلف علي بن ابي طالب فسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي رزين قال كان عليؓ يسلم عن يمينه وعن شماله قيل لسفيان علي رض قال نعم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عاصم عن ابي رزين قال صليت خلف علي وعبد الله فسلما تسليمتين

نحو ذلك على ما يجيئ بيانه ان شاء الله تعالى فالاخذ باقوالهم اولى لقربهم من رسول الله عليه السلام في مكان الصلوة وكثرة حفظهم لافعاله عليه السلام انتهى وقد حدثنا وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني بحذف وقد حسين بن نصر البغدادي وعلي بن شيبة البغدادي وزاد في نسختي النخب والمباني جميعا قالا ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي وسقط عن نسخة الحاوي قالا ثنا ابو نعيم والصواب اثباته قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري الكوفي عن حماد بن ابي سليمان كما في النخب وقال في الحاوي هو ابن سلمة وكلاهما محتملان فان الحافظ ذكر ابن ابي سليمان في مشائخ الثوري وذكر الثوري في تلامذة ابن سلمة عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي العطار عن مسروق بن الاجدع الكوفي قال كان ابو بكر كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينتقل وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني ينفتل اي ينصرف قال في المجمع وحديث كان ينفتل من صلوة الغداة اي ينصرف منها او يلتفت الى المامومين انتهى ساعتئذ اي حينئذ اي حين قوله السلام عليكم كذا في النخب كانه على الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وفي آخره فاء وهو الحجارة المحماة على النار واحدها رضفة كذا في النخب قال في الحاوي اسناد الصحيحين وقال في المباني واسناد هذا الاثر صحيح وقال في النخب اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري عن حماد وجابر عن ابي الضحى عن مسروق ان ابا بكر رضي الله عنه كان اذا سلم عن يمينه وعن شماله قال السلام عليكم ورحمة الله انفتل ساعتئذ كانما كان جالسا على الرضف حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان بن داؤد البصري ووهب بن جرير الازدي البصري قالا ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطي وهشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر وزاد في نسختي النخب والمباني العقدي اي عبد الملك بن عمرو البصري قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق قال صليت خلف ابي بكر الصديق فسلم عن يمينه وعن شماله فلما سلم كان كانه على الرضف حتى قام حدثنا سليمن بن شعيب كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي العراقي قال ثنا شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي رزين مسعود بن مالك الاسدي الكوفي قال صليت خلف علي بن ابي طالب كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه فسلم عن يمينه وعن يساره قال في المباني اسناد جيد حسن انتهى واخرجه البيهقي في سننه من طريق علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي رزين عن علي رضي الله عنه انه سلم عن يمينه وعن يساره ثم قام قال البيهقي ورواه مغيرة عن ابي رزين وزاد فيه سلام عليكم سلام عليكم حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن بهدلة وهو ابن ابي النجود الكوفي كما فسر بذلك في الحاوي وفسره العيني في شرحه بعاصم بن سليمان الاحول وما يرجح الاول ان الحافظ ذكره في تلامذة ابي رزين وذكر ابا رزين في مشائخه ولم يذكر ابا رزين في مشائخ الاحول ولم يذكر الاحول في تلامذة ابي رزين عن ابي رزين قال كان علي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه يسلم عن يمينه وعن شماله قيل لسفيان علي قال نعم والاثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري عن عاصم عن ابي رزين ان عليا رضي الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم كما في النخب حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني الزهراني اي الازدي البصري قال ثنا شعبة عن عاصم عن ابي رزين قال صليت خلف علي وعبد الله وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهما فسلما تسليمتين اسناد الصحيحين خلا ابو رزين وقد روى له مسلم وبقية الاسناد اسناد الصحيحين وعاصم هو ابن ابي النجود كذا في الحاوي والاثر لم اقف عليه بهذا الطريق، واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن فضيل عن اسمعيل بن سميع

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير عن ابي اسحق عن شقيق بن سلمة عن علي رضي الله عنه انه كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي انه صلى خلف علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه فكلاهما يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن شقيق عن علي رضي الله عنه انه كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه ان اميرا صلى بمكة فسلم تسليمتين فقال ابن مسعود اترى من اين علقها فسمعت ابن ابي داؤد يقول قال يحيى بن معين هذا من اصح ما روي في هذا الباب

عن ابي رزين سمعت عليا رضي الله عنه يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله والتي عن شماله اخفض كما في النخب واخرجه الامام في الحجج عن خالد بن عبد الله عن اسماعيل باسناده نحوه حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزري قال ثنا زهير بن معاوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن شقيق بن سلمة ابو وائل الكوفي عن علي كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه انه كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله اسناده صحيحين سوى عمرو بن خالد بن فروخ روى عنه البخاري ورواه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن الاعمش عن شقيق بن سلمة فذكره كذا في الحاوي واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابي اسحق عن رجل عن علي رضي الله عنه نحوه كذا في النخب قلت واخرجه الامام محمد في الحجج عن يونس بن ابي اسحاق وسلام بن سليمان عن ابي اسحق عن شقيق بن سلمة عن ابي وائل قال صليت خلف علي بن ابي طالب فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله كذا وقع في النسخة المطبوعة عن ابي وائل والصواب بحذف عن فان شقيقا هو ابو وائل والله اعلم حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب ابن ناصح البصري نزيل مصر قال ثنا همام بن يحيى البصري عن عطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي عن ابي عبد الرحمن السلمي عبد الله ابن حبيب الكوفي القاري انه صلى خلف علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهما فكلاهما كذا في نسختي النخب والمباني وفي نسخة الحاوي فكليهما يسلم كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني سلم بحذف الياء عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله والاثر ذكره ابن حزم في المحلى من طريق ابي وائل وابي عبد الرحمن السلمي عن علي نحوه ومن طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود كان يسلم من الصلوة تسليمتين الا انه لم يذكر سنده بها حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن شقيق بن سلمة الكوفي عن علي كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه انه كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله اسناده صحيحين كما في الحاوي وقد تقدم تخريج الاثر بهذا الطريق حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي الحافظ قال ثنا جرير كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان الكوفي عن مالك بن الحارث السلمي الرقي ويقال الكوفي من رجال مسلم وابي داؤد والنسائي قال ابن معين ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اربع وتسعين عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي عن عبد الله بن مسعود ان اميرا صلى بمكة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ان امير مكة صلى وهو نافع بن عبد الحارث كما وقع التصريح بذلك عند عبد الرزاق كما سيأتي فسلم تسليمتين فقال ابن مسعود هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه اترى من اين علقها اي من اين اخذ بها وقد تقدم هذا الحديث في الاحاديث المرفوعة عن ابن مسعود في التسليمتين من طريق الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله وذكرنا هناك ان الحكم رفعه وقد ذكرنا هناك من اخرجه من الائمة واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء ان نافع بن عبد الحارث وهو امير مكة كان اذا سلم التفت فيسلم عن يمينه ثم يسلم عن شماله فبلغت ابن مسعود رضي الله عنه فقال اني اخذها ابن عبد الحارث فقال ابن جريج وبلغني ان ابن مسعود قال اني اخذها فاني رأيت بياض وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلا الشقين اذا سلم كما في النخب فسمعت ابن ابي داؤد يقول هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني قال ابن ابي داؤد اي شيخ الطحاوي راوي الاثر المذكور قال يحيى بن معين هذا اي اثر ابن مسعود المذكور من اصح ما روي في هذا هكذا في نسختي النخب والمباني وفي نسخة الحاوي من هذا الباب اي في باب ما روي من الصحابة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی اسحق عن حارثة بن مضرب قال کان عمار رضی الله عنه امیرا علینا سنة لا یصلی صلوٰة الا سلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال حدثنی عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیه انه رأی سهل بن سعد الساعدی اذا انصرف من الصلوٰة سلم عن یمینه وعن شماله قال ابوجعفر فهؤلاء اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو بکر رضی الله عنه وعمر رضی الله عنه وعلی رضی الله عنه وابن مسعود رضی الله عنه وعمار رضی الله عنه ومن ذکرنا معهم یسلمون عن ایمانهم وعن شمائلهم لا ینکر ذلك علیهم غیرهم علی قرب عهدهم برؤیة رسول الله صلی الله علیه وسلم وحفظهم لافعاله فما ینبغی لاحد خلافهم لو لم یکن روی فی ذلك عن النبی صلی الله علیه وسلم شئ فکیف وقد روی عنه صلی الله علیه وسلم ما یوافق فعلهم رضی الله عنهم فان انکر منکر ما روینا عن ابی وائل عن علی رضی الله عنه انه کان یسلم فی الصلوٰة تسلیمتین وما روینا عنه فی ذلك عن عبد الله واحتج لما انکر من ذلك بما حدثنا ابن مرزوق

فی السلام فی الصلوٰة مرتان والله اعلم والدلیل علیه ان مسلما اخرجه کما ذکرنا وکذا فی النخب حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا وهب بن جریر البصری قال ثنا شعبة عن ابی اسحق عن حارثة بن مضرب العبدی الکوفی قال کان عمار بن یاسر وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنه امیرا علینا سنة لا یصلی صلوٰة الا سلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله اسناده صحیح خلا حارثة بن مضرب قال احمد بن حنبل حسن الحدیث وقال ابن معین ثقة روی له ابو داود والترمذی کذا فی الحاوی وقال فی النخب اسناده صحیح و اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صلیت خلف عمار فسلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابی اسحق نحوه انتهی قلت واخرجه الامام محمد فی کتاب الحجج عن سلیمان عن ابی اسحق عن حارثة نحوه حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر المصری قال حدثنی عبد العزیز بن ابی حازم ابو تمام المدنی عن ابیه ابو حازم سلمة ابن دینار الاعرج الاخزر التمار المدنی القاص انه رأی سهل بن سعد الساعدی اذا انصرف من الصلوٰة سلم عن یمینه وشماله اسناده صحیح سوی روح بن الفرج روی عنه ابن ماجة ووثق وقد تقدم کذا فی الحاوی وقال فی النخب اسناده صحیح علی شرط البخاری واخرجه احمد فی مسنده عن سهل بن سعد مرفوعا وقد ذکرناه انتهی ولم اقف علی هذا الحدیث من سهل موقوفا وفی الباب عن ابی ذر وغیره اخرج الحارث عن ابی مروان الاسلمی قال صلیت خلف عمر وخلف علی وخلف ابی ذر فکلهم رأیت یسلم عن یمینه وعن یساره کما فی الکنز وعن انس اخرج الطبرانی فی الکبیر عن غالب بن فرقد ان انس بن مالك کان یسلم عن یمینه وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله قال الهیثمی وغالب لم اجد من ترجمه انتهی قال ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی فهؤلاء اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو بکر قال فی النخب ابو بکر وما عطف علیه عطف بیان عن قوله اصحاب رسول الله علیه السلام وعمر وعلی وابن مسعود وعمار وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهم ومن ذکرنا معهم ای مع هؤلاء المذکورین من اکابر الصحابة واشار بذلك الی سهل بن سعد وقد ذکرنا ذلك عن ابی ذر وانس یسلمون عن ایمانهم وعن شمائلهم لا ینکر ذلك ای التسلیمتین علیهم ای علی هؤلاء الاکابر من الصحابة غیرهم علی قرب عهدهم برؤیة رسول الله صلی الله علیه وسلم وحفظهم ای الصحابة لافعاله صلی الله علیه وسلم قال فی النخب قوله لا ینکر ذلك الی آخره اشارة الی ان الاجماع وقع علی ان التسلیم مرتان انتهی فما ینبغی لاحد خلافهم ای خلاف اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لو لم یکن روی فی ذلك ای فی التسلیمتین عن النبی صلی الله علیه وسلم شئ فکیف وقد روی عنه صلی الله علیه وسلم ما یوافق فعلهم رضی الله عنهم قال البیهقی فی سننه وروی عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم انهم سلموا تسلیمة واحدة وهو من الاختلاف المباح والاقتصار علی الجائز انتهی فان انکر منکر ما روینا عن ابی وائل شقیق بن سلمة عن علی کذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه انه کان یسلم فی الصلوٰة تسلیمتین وما روینا عنه ای عن ابی وائل فی ذلك ای فی التسلیمتین فی الصلوٰة عن عبد الله ابن مسعود واحتج المنکر لما انکر من ذلك ای من التسلیمتین فی الصلوٰة عن علی وابن مسعود بما حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری عمر

قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح وبما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي وائل اتحفظ التكبير قال نعم قال قلت فالتسليم قال واحدة قال فكيف يجوز ان يحفظ هو التسليم واحدة وقد رأى عليًا وعبد الله يسلمان اثنتين افترى عمن حفظ الواحدة غيرهما وعنهما كان يتحفظ وبهما كان يقتدى ففى ثبوت هذا عنه ما يجب به فساد ما رويتم عنه فى التسليمتين **قيل** له ان الذى رويناه عنه فى التسليمتين صحيح لم يدخله شئ فى اسناده ولا فى متنه وذلك على السلام من الصلوات ذوات الركوع والسجود والذى اراده ابو وائل فى حديث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو فى الصلوة ذات التكبير فانه قد كان جماعة من الكوفيين منهم ابراهيم يسلمون فى صلاتهم على جنائزهم تسليمة خفية ويسلمون فى سائر صلواتهم تسليمتين فهكذا

قال ثنا سعيد بن عامر العنبى البصرى قال ثنا شعبة ح وبما حدثنا ه فى نسخة النخب بحذف بما ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد سليمان الطيالسى البصرى قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة المرادى الكوفى قال قلت لابى وائل اتحفظ التكبير اى فى الصلوة قال نعم قلت فالتسليم قال واحدة اسناده اسناد الصحيحين كما قال فى الحاوى ولم اقف عليه عند غير المصنف قال اى المنكر الذى انكر رواية ابى وائل عن على وعبد الله فى التسليمتين فكيف يجوز ان يحفظ هو اى ابو وائل التسليم واحدة وقد رأى عليا وعبد الله يسلمان اثنتين افترى فمن حفظ الواحدة غيرهما هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى من غيرهما اى عن غير على وعبد الله وعنهما اى عن على وعبد الله بن مسعود كان اى ابو وائل يتحفظ وبهما كان يقتدى قال عمرو بن مرة قلت لابى عبيدة من اعلم اهل الكوفة بحديث عبد الله قال ابو وائل وقال العجلى رجل صالح من اصحاب عبد الله ففى ثبوت هذا اى التسليمة الواحدة عنه اى عن ابى وائل ما يجب به فساد ما رويتم عنه اى عن ابى وائل عن على وعبد الله فى التسليمتين قال فى النخب هذا اعتراض من جهة الخصم تقريره ان يقال انكم قد رويتم عن على فى رواية ابى وائل ان السلام فى آخر الصلوة مرتان وعندنا ما ينافى هذا ويفسده وذلك ان عمرو بن مرة قال لابى وائل اتحفظ التكبير قال نعم قال فالتسليم قال واحدة فكيف يجوز ان يحفظ التسليم واحدة حال كونه رأى عليا وابن مسعود يسلمان ثنتين فهل هو حفظ الواحدة من غيرهما والحال انه كان يحفظ عنهما وبهما كان يقتدى فاذن فى ثبوت ما ذكرنا فساد ما ذكرتم وبطلانه انتهى قيل له ان الذى رويناه عنه اى عن ابى وائل عن على وغيره فى التسليمتين صحيح لم يدخله شئ فى اسناده ولا فى متنه هكذا فى نسختى النخب والمبانى وفى نسخة الحاوى فى اسناده ومتنه وذلك اى ما رويناه عن ابى وائل فى التسليمتين محمول على السلام من الصلوات ذوات هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى ذات الركوع والسجود والذى اراده ابو وائل فى حديث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو فى الصلوة ذات التكبير يعنى حديث عمرو بن مرة عن ابى وائل فى التسليمة الواحدة محمول على صلوة الجنازة فانه قد كان جماعة من الكوفيين منهم ابراهيم النخعى يسلمون فى صلاتهم وفى نسخ الحاوى والنخب والمبانى صلواتهم على جنائزهم تسليمة خفية وفى النسخ الثلاثة المذكورة خفيفة فقد اخرج ابن ابى شيبة عن ابراهيم قال تسليم السهو والجنازة واحدة وعن عمير بن سعد قال صلى على رضى الله عنه على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا وسلم تسليمة خفيفة عن يمينه وعن ابن عمر انه كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فاذا فرغ سلم على يمينه واحدة وعن ابن عباس انه كان يسلم على الجنازة تسليمة كما ذكر فى النخب باسانيدها واخرج البيهقى فى سننه عن على وابن عمر وابن عباس وواثلة بن الاسقع نحو ما روى عنهم ابن ابى شيبة وقال ورويناه ايضا عن جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابى امامة بن سهل بن حنيف وغيرهم قال ابن رشد فى البداية واختلفوا فى التسليم من الجنازة هل هو واحدة او اثنتان فالجمهور على انه واحدة وقالت طائفة وابو حنيفة يسلم تسليمتين واختاره المزنى من اصحاب الشافعى وهو احد قولى الشافعى وسبب اختلافهم اختلافهم فى التسليم من الصلوة وقياس صلوة الجنائز على الصلوة المفروضة فمن كانت عنده التسليمة واحدة فى الصلوة المكتوبة وقاس صلاة الجنازة عليها قال بواحدة ومن كانت عنده تسليمتين فى الصلاة المفروضة قال بها بتسليمتين ان كانت عنده تلك سنة فهذه سنة وان كانت فرضا فهذه فرض انتهى ويسلمون فى سائر صلواتهم تسليمتين فهكذا كذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب

معنى حديث ابى وائل عندنا فى ذلك ولهذا اولى ان يحمل عليه ما روى عنه فى ذلك حتى لا يضاد بعضه بعضا فان قال قائل فقد كان عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين يسلمون فى صلاتهم تسليمة واحدة وذكر فى ذلك ما قد حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا معاذ عن ابن عون عن محمد وعن اشعث عن الحسن انهما كانا يسلمان فى الصلوة تسليمة واحدة حيال وجوههما وما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن ابن عون عن الحسن ومحمد تسليمة واحدة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد عن سعيد عن عمر بن عبد العزيز مثله قيل صدقت قد روى هذا عن هؤلاء وقد روى عمن قبلهم ممن ذكرنا ما يخالف ذلك مع ما قد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمت ذكره فى هذا الباب وقد روى عن سعيد بن المسيب وابن ابى ليلى وهما من التابعين اكبر من اولئك خلاف ما روى عنهم حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى سعيد بن ابى ايوب

والمبانى وهكذا بالواو ومعنى حديث ابى وائل عندنا فى ذلك هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى والله اعلم ولهذا باللام فى اوله وفى النسخ الثلثة وهذا بحذف اللام وهو الاولى اى هذا الذى ذكرنا من الجمع بين روايتى ابى وائل بحمل حديث التسليمتين على الصلوات المعهودة وحديث التسليمة الواحدة على صلوة الجنازة اولى ان يحمل عليه اى على الجمع المذكور ما روى عنه اى عن ابى وائل فى ذلك وفى النسخ الثلثة من ذلك حتى لا يضاد بعضه بعضا قال فى النخب وتقرير الجواب ان يقال ان ما رويناه صحيح سندا ومتنا لا يمكن انكاره ودفعه ولكن له محمل وما رويتم له محمل وهو ان ما رويناه محمول على السلام من الصلوات التى لها ركوع وسجود والذى رويتم محمول على صلوة الجنازة فان جماعة من الكوفيين منهم ابراهيم النخعى كانوا يسلمون فى الصلاة على الجنازة تسليمة واحدة خفيفة انتهى فان قال قائل فقد كان عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وابن سيرين محمد يسلمون فى صلاتهم وفى نسختى النخب والمبانى صلواتهم تسليمة واحدة فهذا ايضا يدل على ان التسليم فى الصلوة مرة واحدة وذكر فى ذلك ما قد حدثنا وفى نسختى النخب والمبانى ما حدثنا بحذف قد ابو بشر الرقى عبد الملك بن مروان قال ثنا معاذ وزاد فى النسخ الثلثة بن معاذ اى ابن نصر العنبرى البصرى عن ابن عون عبد الله البصرى عن محمد بن سيرين البصرى وعن اشعث بن عبد الملك البصرى كما فى النخب وفسره فى الحاوى باشعث بن سوار الكوفى وكلاهما محتملان فان الحافظ ذكر فى مشايخهما الحسن البصرى عن الحسن بن ابى الحسن البصرى انهما اى الحسن ومحمد كانا يسلمان فى الصلوة تسليمة واحدة حيال وجوههما قال فى الحاوى رواه ابن ابى شيبة عن يزيد بن هرون عن ابن عون عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يسلمان تسليمة وصليت خلف القاسم فلا اعلمه خالفهما انتهى وذكره فى النخب عن ابن ابى شيبة بهذا الاسناد وبلفظ انهما كانا يسلمان تسليمة عن ايمانهما ثم قال واخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان ان الحسن وابن سيرين كانا يسلمان فى الصلوة واحدة انتهى وما حدثنا وفى النسخ الثلثة بحذف وما ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن ابن عون عن الحسن ومحمد تسليمة واحدة اسناده صحيحين سوى ابراهيم بن مرزوق روى عنه النسائى قاله فى الحادى قلت وهو ثقة ثبت صدوق كما تقدم حدثنا ابراهيم بن مرزوق هكذا فى نسخة الحادى وفى نسختى النخب والمبانى ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر الضبعى البصرى عن سعيد ابن ابى عروبة البصرى عن عمر بن عبد العزيز القرشى الاموى المدنى امير المؤمنين مثله واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن سهل ابن يوسف عن حميد قال صليت خلف عمر بن عبد العزيز فسلم واحدة قيل له اى لمن احتج بآثار الحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز فى التسليمة الواحدة صدقت قد روى هذا عن هؤلاء وقد روى عمن قبلهم من كبار الصحابة ابى بكر وعمر وعلى وابن مسعود وغيرهم ممن ذكرنا ما يخالف ذلك مع ما قد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمت ذكره فى هذا الباب قال فى النخب تقرير الجواب ان يقال سلمنا ما ذكرتم من رواية هذا عن هؤلاء ولكن قد روى عمن قبلهم من الصحابة ما يخالف ذلك والاخذ به اولى من وجهين احدهما ان من قبلهم اكبر واولى بالاتباع من هؤلاء وهذا مما لا نزاع فيه والآخر ان ما روى عنهم قد تأكد بما قد روى عن النبى عليه السلام بروايات كثيرة مما ذكر فى هذا الباب من انه عليه السلام كان يسلم فى آخر صلوته تسليمتين فافهم انتهى وقد روى عن سعيد بن المسيب وابن ابى ليلى وهما من التابعين اكبر من اولئك اى الحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز خلاف ما روى عنهم اى عن هؤلاء الثلثة من التسليمة الواحدة فى الصلوة حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصرى قال انا ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنى سعيد بن ابى ايوب مقلاص الخزاعى

عن زهرة بن معبد قال كان سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الحكم قال كنت اصلي مع ابن ابي ليلى فيسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فهذان تابعيان معهما من القدم ومن الصحبة بجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس للذي يخالفهما ممن ذكرنا في هذا الباب

مولاهم المصري عن زهرة بضمومة وسكون هاء ابن معبد بمفتوحة وسكون مهملة وفتح موحدة ومهملة بن عبد الله بن هشام التيمي ابو عقيل بالفتح المدني سكن مصر من رواة الستة الا مسلما قال احمد والنسائي والدارقطني ثقة وقال ابو حاتم مستقيم الحديث لا بأس به وقال ابو محمد الدارمي زعموا انه كان من الابدال وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخطأ عليه وهو من استخير الله وقال ابو حاتم ادرك ابن عمر ولا ادري سمع منه ام لا ولم نقف لهذا الرجل على خطأ وتوقف ابي حاتم في سماعه من ابن عمر لا وجه له ففي البخاري ما يدل عليه قال كان سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره اسناد مصريون وهو اسناد الصحيحين سوى يونس روى عنه مسلم قاله في الحاوي وفي المباني ان هذا اخرجه عبد الله بن وهب في مسنده حدثنا ابراهيم بن مرزوق هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير البصري عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الكوفي قال كنت اصلي مع ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري الاوسي المدني الكوفي فيسلم وفي نسختي النخب والمباني فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اسناد الصحيحين سوى ابن مرزوق ورواه ابن ابي شيبة عن الفضل بن دكين ووكيع عن سعد عن الحكم عن ابن ابي ليلى وسعد هذا هو ابن اوس العبسي الكوفي الكاتب ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي وروى له البخاري في الادب واصحاب السنن كذا في الحاوي وذكره في النخب عن ابن ابي شيبة بهذا الاسناد الا انه قال عن شعبة بلفظ انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره وهكذا ذكر في المباني وفي الباب عن ابي رزين عند الامام محمد في الحج عن خالد بن عبد الله عن المغيرة عنه انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره وعن عبيدة السلماني عنده فيه انه سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك ثم قام ولم يجلس وعن ابراهيم عند الامام ابي يوسف في الآثار قال يسلم الامام عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وينوي من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة ويسلم عن يساره كذلك وينوي كذلك ويسلم الذي خلف الامام وينوي كذلك وينوي الامام ان كان في الجانب الايمن ويسلم في الجانب الايسر كذلك وينوي الامام اذا كان فيهم وقال ابن حزم في المحلى وروينا وعن علقمة والاسود وخيثمة وعبد الرحمن بن ابي ليلى والنخعي انتهى وزاد في موضع آخر ابا عبيدة بن عبد الله فهذان وفي نسختي النخب والمباني قال ابو جعفر فهذان تابعيان معهما اي مع سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن ابي ليلى من القدم ومن الصحبة بجماعة وفي نسختي النخب والمباني لجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس للذي يخالفهما اي سعيد او ابن ابي ليلى ممن ذكرنا في هذا الباب اشار بذلك الى عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين قال في المباني اراد بهذا الكلام تاييد ما قاله من قوله وقد روي عمن قبلهم ممن ذكرنا ما يخالف ذلك واشارة الى ان من روى من التابعين من ان التسليم مرتان اكبر ممن روى عنهم من ان التسليم مرة واحدة وذلك نحو سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري فانهما اكبر من الحسن البصري ومحمد بن سيرين وامثالهم انتهى وقال في النخب اراد انهما من قدماء التابعين وممن صحبا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بيان الاول ان ميلاد سعيد بن المسيب قد كان لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل الاربع ووفاته كانت في سنة اربعة وتسعين من الهجرة وميلاد ابن ابي ليلى كان لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه ووفاته كانت في سنة ثلاث وثمانين من الهجرة واما الحسن البصري فان ميلاده كان لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ووفاته كانت في سنة عشر ومائة واما ابن سيرين فان ميلاده كان لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه ووفاته كانت في سنة عشر ومائة ايضا واما عمر بن عبد العزيز فان ميلاده كان في سنة احدى وستين من الهجرة ووفاته كانت في سنة احدى ومائة من الهجرة وبيان الثاني ان سعيد بن المسيب كان زوج ابنة ابي هريرة وكان اعلم الناس بحديثه وكان ابو هريرة اكثر الصحابة حديثا وقال ابو حاتم ليس في التابعين انبل من سعيد بن المسيب وهو اثبتهم في ابي هريرة وقال سليمان بن موسى كان سعيد بن المسيب افقه التابعين ويقال له سيد التابعين وقد قال احمد سعيد بن المسيب افضل التابعين وقال الحاكم انه ادرك العشرة وهو وهم وروى عن عمر كثيرا وعن عثمان

فالذی رویناعنهما من ذلك اولی لاقتدائهما بمن قبلهما ولموافقتهما لما قد ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك وهذا ایضا قول ابی حنیفه وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی

باب السلام فی الصلوة هل هو من فروضها او من سننها

وعلی وسعد وآخرین کثیرین من الصحابة واما ابن ابی لیلی فانه ایضا ادرک کثیرا من الصحابة وقال عطاء بن السائب عنه ادرکت عشرین ومائة من اصحاب النبی علیه السلام کلهم من الانصار وقال عبد الملک بن عمر لقد رأیت عبد الرحمن بن ابی لیلی فی حلقة فیها نفر من اصحاب النبی علیه السلام یستمعون لحدیثه وینصتون له فیهم البراء بن عازب انتهی مختصرا فالذی روینا عنهما ای عن سعید بن المسیب وابن ابی لیلی من ذلک وفی نسختی المخب والمبانی فی ذلک ای فی التسلیم مرتین اولی لاقتدائهما بمن قبلهما من الصحابة الذین روی عنهم ان التسلیم مرتان ولموافقتهما ای ولاجل موافقة سعید بن المسیب وابن ابی لیلی لما باللام وفی نسختی المخب والمبانی بما بالباء قد ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک ای فی ان التسلیم مرتان ولاشک ان الاخذ بما یوافق بما ثبت عن النبی علیه السلام اولی واحق من الاخذ بما لا یوافقه وهذا ظاهر لانزاع فیه والله اعلم کذا فی المخب وقال فی السعایة والحاصل ان التسلیم الواحد وان روی عن بعض الصحابة والتابعین وحکاه عن ابن عبد البر عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وانس وابن ابی اوفی وغیرهم لکن روایات الاثنین اکثر واصح وقل من تروی عنه الوحدة الا وقد روی عنه التعدد ایضا انتهی وقال الترمذی واصح الروایات عن النبی صلی الله علیه وسلم تسلیمتین وعلیه اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم انتهی وقال ابن القیم فی زاد المعاد ولیس مع القائلین بالتسلیمة غیر عمل اهل المدینة قالوا وهو عمل قد توارثوه کابرا عن کابر ومثله لا یصح الاحتجاج به لانه لا یخفی لوقوعه فی کل یوم مرارا وهذه طریقة قد خالفهم فیها سائر الفقهاء والصواب معهم والسنن الثابتة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تدفع ولا ترد بعمل اهل بلد کائنا من کان وقد احدث الامراء بالمدینة وغیرها فی الصلوة امورا استمر علیها العمل ولم یلتفت الی استمراره وعمل اهل المدینة الذی یحتج به ما کان فی زمن الخلفاء الراشدین واما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بینهم وبین عمل غیرهم والسنة تحکم بین الناس لا عمل احد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم وخلفائه وبالله التوفیق انتهی وهذا ایضا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی وهو قول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق وابن المنذر وفقهاء اصحاب الحدیث واهل الظاهر والجمهور من السلف والخلف کما تقدم وبه تم الباب.

باب السلام فی الصلوة هل هو من فروضها او من سننها

وفی نسختی المخب والمبانی من فرضها قال فی المخب ای هذا باب فی بیان السلام فی آخر الصلوة هل هو من فروض الصلوة او من سننها والمناسبة بین البابین ظاهرة انتهی قال القاضی والسلام عند جمهور الفقهاء من فروض الصلوة الذی لا یصح التحلل منها الا به والفرض منه عندنا وعند الشافعی تسلیمة واحدة ونص احمد بن حنبل وبعض الظاهریة الی ان الفرض اثنتان وذهب ابو حنیفة والثوری والاوزاعی الا انه لیس من فروضها وانه سنة وانه یتحلل منها بکل فعل او قول ینافیها وذهب الطبری الی التخییر فی ذلک انتهی وقال ابن هبیرة فی الافصاح کما فی الاتحاف واتفقوا علی ان الاتیان بالسلام مشروع ثم اختلفوا هل السلام من الصلوة ام لا فقال مالک والشافعی التسلیمة الاولی فرض علی الامام والمنفرد وقال الشافعی وعلی الماموم ایضا وقال ابو حنیفة لیست بفرض فی الجملة واختلف اصحابه فی الخروج من الصلوة هل هو فرض ام لا فمنهم من قال الخروج من الصلوة بکل ما ینافیها بتعمده فرض لغیره لا لعینه ولا یکون من الصلوة وممن قال بهذا ابو سعید البردعی ومنهم من قال لیس بفرض فی الجملة منهم ابو الحسین الکرخی ولیس عن ابی حنیفة فی هذا نص یعتمد علیه وعن احمد روایتان المشهورة منهما ان التسلیمتین جمیعا واجبتان والاخری ان الثانیة سنة والواجبة الاولی وفی الجملة فیجب عند اکثرهم ان یقصد المصلی فعلا ینافی الصلوة فیصیر به خارجا منها انتهی مختصرا وقال فی البدائع اصابة لفظ السلام لیست بفرض عندنا ولکنها واجبة

حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور

ومن المشائخ من اطلق اسم السنة عليها وانها لاتنافي الوجوب لما عرف وعند مالك والشافعي فرض حتى لو تركها عامدا كان مسيئا ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو عندنا وعندهما لو تركها تفسد صلوته انتهى وقال في الاوجز وهذا من المسائل المبنية على اصول الحنفية من التفريق بين الواجب والفرض ولا يمكن لاحد الانكار عن مرتبة الواجب وهو شائع عند الائمة الاربعة الا ان التلقيب باسم الواجب يختص بالحنفية قال ابن تيمية في منهاج السنة كما في العرف الشذي ان الصلوة تتركب من الفرائض والواجبات والسنن عند الثلثة وعند الشافعي من الفرائض والسنن اه قلت لاخلاف فيه للشوافع ايضا كما ستري ولم اظفر من يعتد بقوله لا من الائمة المتبوعين ولا من غيرهم من ينكر الواجب الا الاسم فقط دون المسمى وانت خبير بان الاسماء لاتكون مقاصد بل تكون للتعريف والتفهيم فمن نقم على الحنفية بان واجب الشئ عندهم احداث امر ليس في الشرع جهل بمذاهب الائمة فان مالكا جعل الصلوة مركبا من الفرائض والواجب والسنن كما تقدم واهل متون مذهبه جعلوها مركبا من الفرائض والسنن لكن جعلوا السنن قسمين في بعضها يوجبون السجدة اذا ترك سهوا وفي بعضها لا وهل هذا الا هو الواجب الذي قال به الحنفية وكذلك الشافعي متون مسلكه كلها مصرحة بان السنن عندهم نوعان يسمي بعضها بالابعاض وبعضها بالهيئات يوجبون سجود السهو في الابعاض دون الهيئات فليت التي يسميها الشافعية الابعاض هي التي يسميها الحنفية واجبا وكذلك احمد جعل الصلوة مركبا من الاركان والواجبات والسنن كما تقدم ويشهد له سائر متون مذهبه قال في الروض المربع واركان الصلوة اربعة عشر جمع ركن وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا وسماها بعضهم فروضا والخلاف لفظي ثم قال وواجباتها ثمانية ثم عدها وقال في آخره وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورات في صفة الصلوة سنة فمن ترك شرطا لغير عذر بطلت صلوته او تعمد ترك ركن او واجب بطلت وان ترك الركن سهوا فيأتي به وان ترك الواجب سهوا يسجد له وجوبا اه مختصرا فهل ترى هل هو بعينه مذهب الحنفية او يخالفهم فمن قال اختراع الواجب من غرائب الحنفية او مثل ذلك فهو جاهل بمذاهب الائمة او خادع للامة انتهى مختصرا حدثنا الحسين بن نصر البغدادي قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف قال ثنا سفيان هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المخب والمباني الثوري وسقط عن نسخة الحاوي قال ثنا الفريابي والصواب اثباته عن عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي المدني عن محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني المعروف بابن الحنفية عن علي بن ابي طالب هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المخب والمباني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة اي الذي تفتح الصلوة به المفتاح مفعال من الفتح شبه الصلاة بالخزانة المقفولة على طريق الاستعارة بالكناية وهي التي لايذكر فيها سوى المشبه ثم اثبت لها المفتاح على سبيل الاستعارة الترشيحية وهي مايقارن مايلايم المستعار منه كذا في المخب الطهور بضم الطاء وجوز الرافعي فتحها لان الفعل لا يمكن بدون آلته وقال الولي العراقي ضبطناه في اصلنا بالفتح وهذا ماعلى الاشهر واشتهر على الالسنة بالضم والمراد به الفعل قال والاول اظهر لان الماء مفتاح واستعماله فتح كذا في فيض القدير وقال في المخب بفتح الطاء وهو اسم لما يتطهر به وهو بعمومه يتناول الماء والتراب والظاهر انه بضم الطاء لان المراد به الفعل انتهى وقال زين العرب وكونه مفتاحا اي مجوزا للدخول فيها انتهى وقال الشوكاني والمراد انه اول شئ يفتتح به من اعمال الصلوة لانه شرط من شروطها وفي رواية الوضوء مفتاح الصلوة انتهى مختصرا وقال المناوي فيه اشتراط الطهارة بصحة الصلوة لدلالة حصر المبتدأ في الخبر على انحصار مفتاح الصلوة في الطهور فدل على انها مغلقة ممنوع منها لايفتح غلقها ويزيل المنع منها الا الطهور وفيه استعمال المجاز في الكلام فان مفتاح الصلوة مجاز عما يفتحها من غلقها فالحدث كالقفل موضوع على المحدث كالقفل حتى اذا توضأ انحل قال ابن العربي وهذه استعارة بديعة انتهى وقال في المخب في وجه الاستدلال على فرضية الطهارة بهذا الحديث ان الشارع جعل الطهور مفتاحا لها فتكون الطهارة موقوفا عليها والصلوة موقوفة فلما كان الموقوف فرضا كان الموقوف عليه فرضا مثله لانه شرط والمشروط لايوجد بدونه انتهى (تنبيه) قد جعل الله لكل مطلوب مفتاحا يفتح به فجعل مفتاح الصلوة الطهور ومفتاح الحج الاحرام ومفتاح البر الصدقة ومفتاح الجنة التوحيد ومفتاح العلم حسن السوال والاصغاء ومفتاح الظفر الصبر

واحرامها التكبير

ومفتاح المزيد الشكر ومفتاح الولاية والمحبة الذكر ومفتاح الفلاح التقوى ومفتاح التوفيق الرغبة والرهبة ومفتاح الاجابة الدعاء ومفتاح الرغبة فی الآخرة الزهد فی الدنيا ومفتاح الايمان التفكر فی مصنوعات الله ومفتاح الدخول علی الله استسلام القلب والاخلاص له فی الحب والبغض ومفتاح حياة القلوب تدبر القرآن والضراعة بالاسحار وترك الذنوب ومفتاح حصول الرحمة الاحسان فی عبادة الحق والسعی فی نفع الخلق ومفتاح الرزق السعی مع الاستغفار ومفتاح العز الطاعة ومفتاح الاستعداد للآخرة قصر الامل ومفتاح كل خير الرغبة فی الآخرة ومفتاح كل شر حب الدنيا وطول الامل وهذا باب واسع من انفع ابواب العلم وهو معرفة مفاتيح الخير والشر ولا يقف عليه الا الموفقون قاله المناوی فی فيض القدير واحرامها التكبير هكذا عند البيهقی وعند احمد وابی داؤد وغيرهما وتحريمها التكبير وعند الدارقطنی بالوجهين قال فی المختار الحرم بوزن القفل الاحرام والتحريم ضد التحليل واحرم بالحج والعمرة لانه يحرم عليه ما كان حلالا من قبل والاحرام ايضا بمعنى التحريم يقال احرمه وحرمه بمعنى انتهى مختصرا وقال فی النهاية والاحرام مصدر احرم الرجل يحرم احراما اذا اهل بالحج او بالعمرة وباشر اسبابهما وشروطهما من خلع المخيط واجتناب الاشياء التی منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد والاصل فيه المنع فكان المحرم ممتنع من هذه الاشياء ومنه حديث الصلوة تحريمها التكبير كان المصلی بالتكبير والدخول فی الصلوة صار ممنوعا من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلوة وافعالها فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلی من ذلك ولهذا سميت تكبيرة الاحرام ای الاحرام بالصلوة انتهى واستدل به اصحابنا علی فرضية تكبيرة الاحرام فان قيل هذا خبر آحاد فكيف تثبت به الفرضية قلت اصل فرضية التكبير فی اول الصلوة بالنص وهو قوله تعالی وذكر اسم ربه فصلی وقوله وربك فكبر غاية ما فی الباب يكون الحديث بيانا لما يراد به من النص كما فی المنتخب وقال الخطابی وفيه دليل ان افتتاح الصلوة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار انتهى ای كما ذهب الی ذلك الائمة الثلثة وابو يوسف الا ان عند مالك واحمد لا يصير شارعا الا بلفظ الله اكبر وعند الشافعی تنعقد به وبلفظ الله الاكبر ايضا وعند ابی يوسف تنعقد بهما وبلفظ الله الكبير ايضا كما تقدم فی باب رفع اليدين فی الافتتاح واحتجوا ايضا بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير ويفتتح القراءة بالحمد لله ويختمها بالتسليم اخرجه الطحاوی فی باب قراءة بسم الله واخرجه ايضا مسلم وابو داؤد وغيرهما كما ذكرناه هناك وذهب ابو حنيفة ومحمد الی انها تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ورواه ابن ابی شيبة عن الشعبی والنخعی وغيرهما واحتجوا بقوله تعالی وذكر اسم ربه فصلی وبقوله وربك فكبر وبقوله قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وبقوله صلی الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی يقولوا لا اله الا الله وبقوله تحريمها التكبير فان ذكر اسمه تعالی اعم من ان يكون باسم الله او باسم الرحمن ومن قال لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك فی الايمان الذی هو اصل ففی فرعه اولی والتكبير هو التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه والثابت بالخبر لفظ الخصوص فيجب العمل به حتی يكره لمن يحسنه تركه والمواظبة عليه يدل علی كونه واجبا لا علی كونه ركنا كما تقدم ذلك مفصلا فی الابواب المذكورة عن العينی وابن الهمام وغيرهما وقال ابو بكر الجصاص فی الاحكام ويستدل بقوله تعالی وذكر اسم ربه فصلی علی جواز افتتاح الصلوة بسائر الاذكار لانه لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلوة متصلا به اذ كانت الفاء للتعقيب بلا تراخ دل علی ان المراد افتتاح الصلوة انتهى وذكر فی البدائع نحوه ثم قال فقد شرع الدخول فی الصلوة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد باخبار الآحاد وبه تبين ان الحكم تعلق بتلك الالفاظ من حيث هی مطلق الذكر لا من حيث هی ذكر بلفظ خاص وان الحديث معلول لانا اذا عللناه بما ذكرنا بقی معمولا به من حيث اشتراط مطلق الذكر ولو لم نعلل احتجنا الی رده اصلا لمخالفة الكتاب فاذا ترك التعليل هو المؤدی الی ابطال حكم النص دون التعليل علی ان التكبير يذكر ويراد به التعظيم قال تعالی وكبره تكبيرا ای عظمه تعظيما وقال تعالی فلما رأينه اكبرنه ای عظمنه وقال تعالی وربك فكبر ای فعظم فكان الحديث واردا بالتعظيم وبای اسم ذكر فقد عظم الله تعالی وكذا من سبح الله تعالی فقد عظمه ونزهه عما لا يليق به من صفات النقص وسمات الحدث فصار واصفا له بالعظمة والقدم وكذا اذا هلل لانه اذا وصفه بالتفرد والالوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم لاستحالة ثبوت الالهية دونهما والدليل علی ان قوله الله اكبر او الرحمن اكبر سواء قوله تعالی قل ادعوا الله الآية ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن او باسم الرحيم فكذا هذا والذی يحقق مذهبهما ما روی عن عبد الرحمن السلمی ان الانبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتتحون الصلوة بلا اله الا الله

وتحليلها التسليم

ولنا بهم اسوة انتهى مختصرا واحتج ايضا بهذا الحديث اصحابنا على ان التكبير شرط وليس بركن وهو وجه للشافعية وقالت الائمة الثلثة انه ركن وهو ظاهر كلام الطحاوي كما تقدم في باب رفع اليدين في الافتتاح قال في البحر ثم اختلفوا بل هي شرط او ركن فنفى الحاوي هي شرط في اصح الروايتين وجعله في البدائع قول المحققين من مشائخنا وفي غاية البيان قول عامة المشائخ وهو الاصح واختار بعض مشائخنا منهم عصام ابن يوسف والطحاوي انها ركن وبه قال الشافعي لانها ذكر مفروض في القيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا شرط لها ما شرط لسائر الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ووجه الاصح وهو المذهب عطف الصلوة عليها في قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ومقتضى العطف المغايرة والمغايرة وان كانت ثابتة على القول بركنيتها ايضا لانه حينئذ يكون من باب عطف الكل على الجزء وهو نظير عطف العام على الخاص لكن جوازه لنكتة بلاغية وهي غير ظاهرة هنا فيلزم ان لايكون التكبير منها فهو شرط وهو المطلوب ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن ان سلمنا مراعاتها والا فهو ممنوع فتقديم المنع على التسليم اولى كذا في التلويح انتهى وقال في البدائع والاستدلال بالآية من وجهين احدهما ان مقتضى العطف بحرف التعقيب ان توجد الصلوة عقيب ذكر اسم الله تعالى ولو كانت التحريمة ركنا لكانت الصلوة موجودة عند الذكر لاستحالة انعدام الشئ في حال وجود ركنه وهذا خلاف النص والثاني ان العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ولو كانت التحريمة ركنا لا يتحقق المغايرة لانها تكون بعض الصلوة وبعض الشئ ليس غيره ان لم يكن عينه وكذا الموجود فيها حد الشرط لا حد الركن فانه يعتبر الصلوة بها ولا ينطلق اسم الصلوة عليها مع سائر الشرائط فكانت شرطا وكذا علامة الشروط فيها موجودة فانها باقية ببقاء حكمها وهو وجوب الانزجار عن محظورات الصلوة على ان العلامة اذا خالفت الحد لا يبطل به الحد بل يظهر ان العلامة كاذبة واما قوله يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان ممنوع انه يشترط لذلك لها بل للقيام المتصل بها والقيام ركن حتى الاحرام ان لم يكن منفصلا بالركن جوزنا تقديمه على الوقت انتهى وقال في السعاية ولنا دليل آخر فذكر حديث الباب قال فاضاف التحريم الى ضمير الصلوة والمضاف غير المضاف اليه فعلم ان محرم الاشياء في الصلوة الذي هو التكبير غيرها فيكون خارجا عنها شرطا لها واما قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن اخرجه ابو داود وغيره فانه دال على جزئية التكبير لكنه متروك الظاهر والا يلزم كون التسبيح ركنا منها وليس كذلك بالاجماع على انه يمكن ان يراد به تكبير الانتقال من ركن الى ركن كذا قال الزيلعي في شرح الكنز واما قوله عليه الصلوة والسلام للمسئ صلوته اذا قمت الى الصلوة فكبر الحديث فليس فيه ما يدل على جزئية التكبير والذي يقتضيه النظر الدقيق هو ان مذهبنا في هذا المقام ادق مسلكا فانه ليس في حديث من الاحاديث ما يدل على ركنيته صريحا وقد استخرجنا من بعضها انه شرط وقد ذكر ابن ابي جمرة في بيان حكمة جعل مفتاح الصلوة التكبير ما نصه لما كانت الصلوة توجها الى الله تعالى كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فانما يناجي ربه وقد جرت العادة ان لا يدخل على الملوك الا بالاذن وعند الاذن منهم يدخل وقلبه حاضر ملتزم آدابه فجعل التكبير ههنا دالا على الاذن للوقوف بين يدي الله تعالى ليحضر قلبه ويعرف بهذا الاسم الذي لا يشاركه فيه احد من خلقه اه وهذه الحكمة تؤذن بان التكبير شرط خارج من الصلوة شرع للاذن للدخول فيها وبها يظهر سر حذف المفضل عليه للاكبر اي من كل شئ ليفيد العموم ويصرف النظر من جميع ما سواه اليه تعالى انتهى مختصرا

واما انها التسليم كذا عند البيهقي وعند احمد وابي داود وغيرهما وتحليلها التسليم وعند الدارقطني بالوجهين قال الطيبي قال المظهر وجعل الشئ المحرم حلالا وسمي التسليم به تحليل ما كان محرما على المصلي لخروجه عن الصلوة واقول شبه الشروع في الصلوة بالدخول في حريم الملك الكريم المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهير عن الادناس والاوضار وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا تنبيها على التكميل بعد الكمال والله اعلم انتهى مختصرا والحديث اخرجه الدارمي عن محمد بن يوسف (الفريابي) واحمد عن وكيع وعبد الرحمن وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني من طريق وكيع والترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي ايضا والدارقطني من طريق زيد بن الحباب ويزيد بن ابي حكيم ومن طريق عبيد الله بن موسى والبيهقي من طريق محمد بن كثير ومن طريق ابي حذيفة ثمانيتهم عن سفيان باسناده نحوه واخرجه ايضا ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والبزار كما في نصب الراية والشافعي كما في التلخيص قال الترمذي هذا الحديث اصح شئ في هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسماعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث انتهى وقال الحاكم

فذهب قوم الى ان الرجل اذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحليلها التسليم فلا يجوز ان يخرج منها بغيره

واشهر اسناد فيه حديث عبدالله. بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي والشيخان قد اعرضا عن حديث ابن عقيل اصلا انتهى وقال النووي في الخلاصة هو حديث حسن كما في نصب الراية وقال المناوي رمز السيوطي لحسنه تبعا للنووي بل قال السيوطي انه حديث متواتر وزعم ابن العربي ان اسناد ابي داؤد املح من الترمذي قال اليعمري ولا وجه له وفيه محمد[عـه] بن عقيل ضعفه الاكثر لسوء حفظه لكن ينبغي ان يكون حديثه حسنا انتهى وقال الحافظ في التلخيص وصححه الحاكم ابن السكن من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال البزار لا نعلمه عن علي الا من هذا الوجه وقال ابو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وقال العقيلي في اسناده لين وهو اصلح من حديث جابر وحديث جابر الذي اشار اليه رواه احمد والبزار والترمذي والطبراني من حديث سليمان بن قرم عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عنه وابو يحيى القتات ضعيف وقال ابن عدي احاديثه عندي حسان وقال ابن العربي حديث جابر اصح شئ في هذا الباب كذا قال وقد عكس ذلك العقيلي وهو اقعد منه بهذا الفن ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث ابي سعيد وفي اسناده ابو سفيان طريف وهو ضعيف قال الترمذي حديث علي اجود من هذا ورواه الحاكم في المستدرك من طريق سعيد بن مسروق الثوري عن ابي نضرة عن ابي سعيد وهو معلول قال ابن حبان في كتاب الصلوة المفرد له هذا الحديث لا يصح الا ان له طريقين احدهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية عن نضرة عن ابي سعيد تفرد ابو سفيان عنه ووهم حسان بن ابراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن ابي نضرة عن ابي سعيد وذلك انه توهم ان ابا سفيان هو والد سفيان الثوري ولم يعلم ان ابا سفيان آخر هو طريف بن شهاب وكان واهيا ورواه الدارقطني من حديث عبدالله ابن زيد وفي سنده الواقدي ورواه الطبراني من حديث ابن عباس وفي سنده نافع ابو هرمز وهو متروك وقد رواه ابن عدي من طريقه فقال عن انس وقال ابو نعيم في كتاب الصلوة ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن عبدالله فذكره بلفظ مفتاح الصلوة التكبير وانقضاؤها التسليم واسناده صحيح وهو موقوف ورواه الطبراني من حديث ابي اسحق ورواه البيهقي من حديث شعبة عن ابي اسحق وقال رواه الشافعي في القديم انتهى فذهب قوم الى ان الرجل اذا انصرف من صلوته بغير تسليم فصلاته باطلة وممن ذهب الى ذلك الائمة الثلثة واصحابهم قال ابن قدامة في المغني وجملته انه اذا فرغ من صلوته واراد الخروج منها سلم عن يمينه وعن يساره وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه وبهذا قال مالك والشافعي انتهى والواجب عندهم فرض فلا فرق بينهما كما في المنتخب وقال القاضي السلام عند عامة العلماء والسلف من فروض الصلوة وشرط في صحتها لا يجوز الخروج منها بغيره انتهى وقال النووي السلام ركن من اركان الصلوة و فرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى ولو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته كما في المنتخب عن النووي وقال ابن حزم في المحلي هو فرض لا تتم الصلوة الا به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحليلها التسليم فلا يجوز ان يخرج منها اي من الصلوة بغيره اي بغير التسليم قال الخطابي في هذا الحديث بيان ان التسليم ركن الصلوة كما ان التكبير ركن لها وان التحليل منها انما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لانه قد عرفه بالالف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه فكان ذلك منصرفا الى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة والتعريف بالالف واللام مع الاضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيت المساجد تريد انه لا مبيت له يأوي اليه غيرها انتهى وقال ابن العربي قال علماؤنا قوله تحريمها التكبير يقتضي اختصاص التكبير بالصلوة دون غيره من اللفظ لانه ذكره بالالف واللام الذي هو باب شانه التعريف كالاضافة وحقيقة الالف واللام ايجاب الحكم لما ذكر ونفيه عما لم يذكره سلبه منه وعبر عنه بعضهم بانه الحصر وقوله تحليلها التسليم مثله في حصر الخروج عن الصلوة على التسليم دون غيره من سائر الافعال والاقوال المناقضة للصلوة خلافا لابي حنيفة حين يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحدث ونحوه حملا على السلام وقياسا عليه وهذا يقتضي ابطال الحصر الذي بيناه انتهى مختصرا واجاب عنه في التنسيق بانا لا نسلم ان تعريف الخبر للحصر بل لاهتمام الفرد الكامل الذي هو العمدة من بين الافراد انتهى وقال في العرف الشذي واعلم ان في هذه الجملة قصر التعريف المبتدأ والخبر كما قال صاحب التلخيص وتعريف احد الطرفين قد يفيد القصر وقال العلامة وانما قال قد يفيد الخ لان افادة تعريف احد الطرفين القصر ليس بضابطة كلية فانه قد لا يفيده وقال السيوطي ان تعريف الطرفين يفيد القصر واقول ان تعريف احد الطرفين يفيد القصر اذا كان الطرف الآخر مشتملا على معين القصر كاللام او في او غيرهما مثل الحمد لله والكرم

[عـه] كذا في الاصل والصواب عبدالله بن محمد بن عقيل

وخالفهم فی ذلک آخرون فافترقوا علی قولین فمنهم من قال اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وان لم یسلم ومنهم من قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وان لم یتشهد ولم یسلم

فی العرب ثم اعلم انه قد یفید تعریف احد الطرفین القصر بلا معین ایضا کما فی قصیدة بانت سعاد وعُ ذوابل مسهن الارض تحلیل ای تحلة قسم نفی مسهن الارض تحلیل قصر بلا معین وقد لا یکون القصر مع تعریف الطرفین ایضا کما فی الکرم الخلق الحسن انتہی واحتجوا ایضا بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم من صلوته ویدیم ذلک ولا یخل به وقد قال صلوا کما رأیتمونی اصلی کما ذکر ابن قدامة فی المغنی وقد اخرج البخاری فی باب التسلیم عن ام سلمة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سلم الحدیث قال الحافظ قیل لم یذکر المصنف حکمه لتعارض الادلة عنده فی الوجوب وعدمه ویمکن ان یؤخذ الوجوب من حدیث الباب حیث جاء فیه کان اذا سلم لانه یشعر بتحقق مواظبته علی ذلک انتہی واجاب عنه العینی فی العمدة بان الدلیل قام علی ان التسلیم فی آخر الصلوة غیر واجب وان ترکه غیر مفسد للصلوة ثم ذکر حدیث ابن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظہر خمسا کما سیأتی عند المصنف والاستنباط به قلت دلالة لفظ کان علی المواظبة ضعیفة قال القرطبی زعم بعضهم ان کان اذا اطلقت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لدوام الکثرة والشان فیها وف والا فاصلها ان تصدق علی من فعل الشئ ولو مرة کما فی فیض القدیر واحتج ابن حزم فی المحلی بقوله صلی اللہ علیہ وسلم ثم یسلم ثم یسجد سجدتی السہو رواه النسائی وابن حزم فان فیه الامر بالتسلیم من کل صلوة واوامره علیه السلام فرض لکن القرینة الصارفة عن الفرضیة موجودة ههنا کما ستأتی فلا یدل الامر حینئذ علی الفرضیة واحتج ابن قدامة بان الحدث ینافی الصلوة فلا یصح فیها ولکنه متعقب بانه اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلوته فلا ینافیها الحدیث واحتج لهم فی البرهان بان التحلیل مقابل للتحریم لانه للخروج وذا للدخول ثم ما شرع به التحریم فرض وهو التکبیر فکذا ما شرع به التحلیل وهو التسلیم ثم اجاب عنه بانه لا یلحق التحلیل بالتکبیر لان التکبیر عبادة خالصة بذاته لانه ثناء محض وبحاله حیث یؤدی مستقبل القبلة وبتاثیره لانه للدخول فی العبادة فصار فرضا فاما السلام فکلام الناس من وجه لصیغة الخطاب وثناء من وجه باسم السلام لانه من اسماء اللہ تعالی ولذلک کان محظورا فی الصلوة ویؤدی منحرفا عن القبلة وهو للخروج عن العبادة فلما تردد جعل فوق النفل ودون الفرض فجعل واجبا ولا تتقایسان مع المفارقة بینهما ذاتا ووصفا واثرا انتہی وخالفهم ای القوم المذکورین فی ذلک ای فی بطلان الصلوة بغیر لفظ التسلیم جماعة آخرون واراد بهم عطاء بن ابی رباح وابن المسیب وابراهیم وقتادة وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا وابن جریر الطبری فانهم ذهبوا الی ان التسلیم لیس بفرض حتی لو ترکه لا تبطل صلوته کذا فی النخب وقال القاضی وذهب ابو حنیفة والثوری والاوزاعی الی انه لیس من فروضها وانه سنة وانه یتحلل منها بکل فعل او قول ینافیها وذهب الطبری الی التخییر فی ذلک انتہی وقال الترمذی قال بعض اهل العلم اذا جلس مقدار التشهد واحدث قبل ان یسلم فقد تمت صلوته وقال بعض اهل العلم اذا احدث قبل ان یتشهد وقبل ان یسلم اعاد الصلوة وهو قول الشافعی وقال احمد اذا لم یتشهد وسلم اجزاه وقال اسحق بن ابراهیم اذا تشهد ولم یسلم اجزاه انتہی مختصرا وقال الشوکانی وذهب الی عدم وجوب السلام ابو حنیفة والناصر وروی ذلک الترمذی عن احمد واسحق بن راهویه وعن بعض اهل العلم قال العراقی وروی عن علی بن ابی طالب وعبد اللہ بن مسعود انتہی وقال القاضی وعندنا روایة شاذة عن ابن القاسم تحوا الی مذهب ابی حنیفة فی ذلک ولها عند بعض مشایخنا تاویل وهی بالجملة منکرة غیر جاریة علی اصولنا انتہی وقال ابن العربی قال ابن القاسم فی العتبیة اذا احدث الامام متعمدا بالقوم قبل السلام صحت صلاتهم وسلموا وخرجوا وهذه روایة باطلة لا اصل لها فی الدین انتہی فافترقوا ای فترق الآخرون القائلون بعدم فرضیة التسلیم فی الصلوة علی قولین فمنهم وفی نسختی النخب والمبانی اسم بحذف الفاء من قال اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وان لم یسلم حتی اذا احدث فی ذلک الوقت لا یعید صلوته ولیس علیه شئ وهو مذهب ابی حنیفة کذا فی النخب قلت وهو مذهب ابی یوسف ومحمد کما ذکر المصنف فی آخر الباب ورواه ایضا عن الحسن وعطاء وذکره الترمذی عن اسحق بن راهویه کما تقدم ومنهم من قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وان لم یتشهد ولم یسلم رواه الطحاوی وغیره عن علی وقال فی النخب وهو مذهب عطاء وابراهیم والیه ذهب مالک ایضا ولکن التسلیم عنده فرض کما بینا فحاصل مذهب مالک انه یری بفرضیة التسلیم فی آخر الصلوة ولا یری بفرضیة الجلوس فی آخر الصلوة انتہی وهکذا

وكان من الحجة للفريقين جميعا على اهل المقالة الاولى ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله تحليلها التسليم انما روى عن علي رضي الله عنه وقد روى عن علي من رأيه في مثل ذلك ما يدل على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان عنده على غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى فذكروا ما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته

ذكر ابن قدامة في المغني ان الجلوس الآخر من اركان الصلوة عند احمد والشافعي ولم يوجبه مالك وابو حنيفة الا ان ابا حنيفة اوجب الجلوس قدر التشهد وكان من الحجة اي الدليل والبرهان للفريقين اي لاهل المقالتين الذين ذهبوا الى عدم فرضية التسليم في الصلوة جميعا على اهل المقالة الاولى الذين اختاروا فرضية التسليم وركنيته في الصلوة ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله تحليلها التسليم انما روى عن علي اي عند المصنف وقد روى عند غيره من حديث جابر وابي سعيد وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس لكنها احاديث ضعيفة وقد قال الترمذي حديث علي اصح شئ في هذا الباب واحسن وصححه الحاكم وابن السكن وحسنه النووي وغيره وضعفه ابن حبان وقال العقيلي في اسناده لين وهو اصلح من حديث جابر كما تقدم مفصلا وقد وفي نسختي النخب والمباني فقد روى عن علي وزاد في نسختيها رضي الله عنه من رأيه اي رأي علي في مثل ذلك اي في مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من التحليل بالتسليم ما يدل على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي تحليلها التسليم كان عنده اي عند علي محمولا على غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى اي من فرضية التسليم في الصلوة فذكروا ما قد وفي نسختي النخب والمباني بحذف قد حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا ابو عاصم النبيل ضحاك بن مخلد البصري عن ابي عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي عن الحكم بن عتيبة الكوفي عن عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي من رواة الاربعة قال الثوري كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث وقال احمد عاصم اعلى من الحارث وقال علي بن المديني والعجلي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وقال النسائي ليس به بأس وقال البزار هو صالح الحديث واما حبيب بن ابي ثابت فروى عنه مناكير واحسب ان حبيبا لم يسمع منه وقال الجوزجاني هو عندي قريب من الحارث قلت لتعصب الجوزجاني على اصحاب علي معروف وقد تبع الجوزجاني في تضعيفه ابن عدي فقال وعن علي باحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها والبلاء منه وقال ابن حبان كان ردي الحفظ فاحش الخطاء على انه احسن حالا من الحارث توفي في ولاية بشر بن مروان سنة اربع وسبعين ومائة عن علي كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب المباني رضي الله عنه قال علي اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته قال في حاشية اعلاء السنن معناه اذا رفع رأسه وجلس في آخر صلوته لان من ذكر الجلوس فقد اتى بزيادة وهي من الثقة مقبولة كما مر غير مرة انتهى وقال في النخب اسناده صحيح وقال في الحاوي اسناده صحيحين سوى عاصم بن ضمرة فيه كلام انتهى والاثر اخرجه الدارقطني من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عن ابي عاصم بهذا الاسناد بلفظ اذا تعدى قدر التشهد فقد تمت صلاته واخرجه البيهقي من طريق ابي مسلم عن ابي عاصم بلفظ اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي معاوية عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء كما في نصب الراية واخرجه الشافعي في كتاب الام عن وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق به ولفظه اذا احدث في صلاته بعد السجدة فقد تمت صلاته كما في بغية الالمعي وقد ذكره ابن ابي حاتم في العلل من طريق ابي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا قعد المصلي مقدار التشهد فقد تمت صلاته ثم قال قال ابي هذا حديث منكر لا اعلم روى الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة شيئا وقد انكر شعبة على ابي عوانة روايته عن الحكم وقال لم يكن ذاك الذي لقيته الحكم قال ابي ولا يشبه هذا الحديث حديث الحكم انتهى وقال البيهقي وعاصم بن ضمرة انما يذكر في الشواهد فاذا انفرد بحديث لم يقبل ثم اسند عن احمد بن حنبل انه قال فيه حديث لا يصح كما في نصب الراية وقال البيهقي في سننه عاصم بن ضمرة ليس بالقوي انتهى وقد تقدم في ترجمة عاصم بن ضمرة انه وثقه علي بن المديني والعجلي وابن سعد

فهذا علی قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال تحلیلها التسلیم ولم یکن ذلک عنده علی ان الصلوة لا تتم الا بالتسلیم اذ کانت تتم عنده بما هو قبل التسلیم وکان معنی وتحلیلها التسلیم عنده ایضا هو التحلیل الذی ینبغی ان یحل به لا بغیره والتمام الذی لا یجب بما یحدث بعده اعادة الصلوة غیره فان قال قائل قد قال تحریمها التکبیر فکان هو الذی لا یدخل فیها الا به فکذلک لما قال وتحلیلها التسلیم کان کهو ایضا لا یخرج منها الا به

وغیرهم وضعفه الجوزجانی وتعصبه علی اصحاب علی معروف وتبعه ابن عدی فهذا علی وفی نسخة المنتخب قال ابو جعفر رحمه الله فهذا علی رضی الله عنه قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال تحلیلها التسلیم ولم یکن ذلک ای قوله تحلیلها التسلیم عنده ای عند علی محمولا علی ان الصلوة لا تتم الا بالتسلیم اذ کانت کلمة اذ للتعلیل ای لان الصلوة کانت تتم عنده ای عند علی بما هو قبل التسلیم وهو رفع رأسه من آخر السجدة وکان معنی قوله صلی الله علیه وسلم وتحلیلها التسلیم عنده ای عند علی ایضا هو وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف ایضا وزیادة انما هو ویحتمل ان یکون قوله ایضا مصحف من قوله انما والله اعلم التحلیل الذی ینبغی ان یحل به ای بالتسلیم لا بغیره ای بغیر التسلیم والتمام الذی لا یجب بما یحدث بعده اعادة الصلوة غیره قال فی المنتخب قوله والتمام مبتدا وخبره قوله غیره ای غیر السلام وقوله اعادة الصلوة مرفوع بقوله لا یجب انتهی وقال فی عمدة القاری ومحصل ما اجاب الطحاوی عنه ان علیا رضی الله عنه روی عنه من رأیه اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته فدل علی ان معنی الحدیث المذکور لم یکن علی ان الصلوة لا تتم الا بالتسلیم اذ کانت تتم عنده بما هو قبل التسلیم فکان معنی تحلیلها التسلیم التحلیل الذی ینبغی ان یحل به لا لغیره انتهی وقال فی البدائع واما الحدیث فلیس فیه نفی التحلیل بغیر التسلیم الا انه خص التسلیم لکونه واجبا انتهی وقال فی المنتخب وجواب آخر ان الحدیث المذکور من اخبار الآحاد والفرضیة لا تثبت بها الا انا اثبتنا به الوجوب احتیاطا انتهی قال البیهقی فی سننه وامیر المؤمنین علی بن ابی طالب رضی الله عنه لا یخالف ما رواه عن النبی صلی الله علیه وسلم وان صح ذلک فهو محجوج بما رواه هو وغیره عن سیدنا المصطفی صلی الله علیه وسلم الذی لا حجة فی قول احد من امته معه انتهی ورده العلامة ابن الترکمانی بان لخصمه ان یعکس الامر ویجعل قوله دلیلا علی نسخ ما رواه اذ لا یظن به انه یخالف النبی علیه السلام الا وقد ثبت عنده نسخ ما رواه وروی عن جماعة من السلف کقول علی فروی عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جریج عن عطاء فی من احدث فی صلاته قبل ان یتشهد قال حسبه فلا یعید وعن ابن عیینة عن ابن ابی نجیح عن عطاء اذا رفع الامام رأسه من السجود فی آخر صلاته فقد تمت صلاته وان احدث وعن قتادة عن ابن المسیب فیمن یحدث بین ظهرانی صلاته قال اذا قضی الرکوع والسجود فقد تمت صلاته وعن الثوری عن منصور قلت لابراهیم الرجل یحدث حین یفرغ من السجود فی الرابعة قبل التشهد قال تمت صلاته انتهی وهذا کله علی تقدیر تسلیم صحة الحدیث اعنی حدیث تحلیلها التسلیم وثبوت دلالته علی المدعی اما الاول ففی سنده عبد الله بن محمد بن عقیل وضعفه الاکثر لسوء حفظه کما تقدم عن الیعمری قلت ضعفه ابن معین وابن المدینی والنسائی وقال احمد وابن سعد منکر الحدیث وقال ابو حاتم لین الحدیث لیس بالقوی ولا ممن یحتج به وقال یعقوب فی حدیثه ضعف شدیدا جدا وکان ابن عیینة یقول اربعة من قریش یترک حدیثهم فذکره فیهم وقال ابن حبان کان ردی الحفظ یحدث علی التوهم فیجئ بالخبر علی غیر سننه فوجب مجانبة اخباره کما فی تهذیب التهذیب فلو اعتبرنا ما قال هؤلاء فی ابن عقیل یسقط الاحتجاج به ولهذا قال ابن حبان هذا الحدیث لا یصح لان له طریقین احدهما عن علی وفیه ابن عقیل وهو ضعیف والثانیة عن ابی نضرة عن ابی سعید تفرد به ابو سفیان عنه وهو طریف بن شهاب وکان واهیا کما تقدم وقال العقیلی فی اسناده لین ومع ذلک تفرد به ابن عقیل عن ابن الحنفیة عن علی کما تقدم عن ابی نعیم وقال البزار لا نعلمه عن علی الا من هذا الوجه واما الثانی فقال ابن عبد البر کما فی الجوهر النقی ان الحدیث لا یدل علی ان الخروج من الصلوة لا یکون الا بالتسلیم الا بضرب من دلیل الخطاب وهو مفهوم ضعیف عند الاکثر انتهی فان قال قائل قد وفی نسختی المنتخب والمبانی فقد قال تحریمها التکبیر فکان هو الذی لا یدخل فیها ای فی الصلوة الا به ای بالتکبیر فکذلک لما قال صلی الله علیه وسلم وتحلیلها التسلیم کان ای التسلیم کهو ای کالتکبیر ایضا لا یخرج منها ای من الصلوة الا به ای بالتسلیم قال فی المنتخب تقریر السوال

قيل له انه لايجوز الدخول فى الاشياء الامن حيث امر به من الدخول فيها وقد يخرج من الاشياء من حيث امران يخرج به منها ومن غير ذلك فمن ذلك انا قد رأينا النكاح قد نهى ان يعقد على المرأة وهى فى عدة وكان من عقده عليها وهى كذلك لم يكن بذلك مالكا لبضعها ولا وجب له عليها نكاح فى اشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب امران لايخرج منه الا بالطلاق الذى لا اثم فيه وان تكون المطلقة طاهرا من غير جماع فكان من طلق على غير ما امر به من ذلك فطلق ثلثا او طلق امرأته حائضا يلزمه ذلك وان كان اثما ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه من النكاح ١٢ الصحيح فكان قد تثبت الاسباب التى تملك بها الابضاع كيف هى والاسباب التى تزول بها الاملاك عنها كيف هى ونهوا عما خالف ذلك اوشيئا منه فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليدخل به فى النكاح لم يدخل به فيه

ان يقال لايصح الدخول فى الصلوة الا بالتكبير لقوله عليه السلام تحريمها التكبير فكذلك لايصح الخروج منها الا بلفظ السلام لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم انتهى قيل له اى للقائل المذكور انه لايجوز الدخول فى الاشياء الامن حيث امر به من الدخول فيها اى فى الاشياء وقد يخرج من الاشياء من حيث امران يخرج به منها اى من الاشياء ومن غير ذلك اى غير ما امر به فى الخروج من الاشياء قال فى المنتخب غاية ما فى الباب يكون مسيئا فى ذلك من ذلك انا قد رأينا فقوله انا رأينا فى محل الرفع على الابتداء وخبره قوله من ذلك واشار بذلك الى قوله وقد يخرج من الاشياء الى آخره كذا فى المنتخب النكاح قد نهى ان يعقد على المرأة وهى اى المرأة فى عدة قال فى المنتخب فالدخول فيه لايصح الامن حيث امر به وهو ان تكون المرأة خالية من الازواج والموانع الشرعية انتهى وكان من عقده عليها اى على المرأة وهى اى والحال ان المرأة كذلك اى فى عدة الغير لم يكن بذلك اى بذلك العقد مالكا لبضعها قال فى النهاية والبضع يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج انتهى ولا وجب له اى للذى عقد عليها اى على المرأة التى هى فى العدة نكاح ولا يثبت بذلك امور الزوجية قال ابن قدامة فى المغنى ان المعتدة لايجوز لها ان تنكح فى عدتها اجماعا اى عدة كانت وان تزوجت فالنكاح باطل لانها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الاول فكان نكاحا باطلا كما لو تزوجت وهى فى نكاحه ويجب ان يفرق بينه وبينها انتهى فى اشباه لذلك اى فى امثال ونظائر لما ذكر من الصورة كذا فى المنتخب كثيرة بالجر صفة لقوله اشباه يطول بذكرها اى الامثال الكتاب وامر اى الزوج ان لايخرج منه اى من النكاح الا بالطلاق الذى لا اثم فيه اى فى الطلاق وان تكون المطلقة طاهرا من غير جماع فهذا هو الامر الذى امر فيه ان لايخرج منه الا به فكان وفى نسختى المنتخب والمبانى وكان من طلق على غير ما امر به من ذلك اى ترك المامور به وخرج من النكاح من غير ما امر به من الطلاق فطلق ثلثا اى ثلاث تطليقات او طلق امرأته حائضا يلزمه ذلك خبر لقوله وكان من طلق على غير ما امر به كذا فى المنتخب وان كان آثما ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه اى يخرج المطلق بالطلاق الذى اوقعه ثلاثا او فى حالة الحيض والطلاق مجرور لانه بدل عن قوله بذلك او صفة له فافهم كذا فى المنتخب من النكاح الصحيح قال الشعرانى واتفقوا على تحريم الطلاق فى الحيض لمدخول بها او فى طهر جامع فيه الا انه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث يقع مع النهى عن ذلك نهى تحريم عند بعضهم ونهى كراهة عند بعضهم انتهى وهكذا ذكر فى رحمة الامة وقال ابن قدامة الطلاق فى الحيض او فى طهر جامعها فيه اجمع العلماء فى جميع الامصار وكل الاعصار على تحريمه فان طلقها حائضا او فى طهر اصابها فيه اثم ووقع طلاقه فى قول عامة اهل العلم قال ابن المنذر وابن عبد البر لم يخالف فى ذلك الا اهل البدع والضلال انتهى مختصرا فكان قد تثبت والصواب ما فى نسختى المنتخب والمبانى قد بينت على صيغة المجهول من التبيين كما فى المنتخب الاسباب التى تملك على صيغة المجهول بها اى بالاسباب الابضاع قال فى المختار ملك المرأة تزوجها والاملاك التزويج وقد ملكنا فلانا فلانة اى زوجناها اياه وقال فى المغرب والملاك خطبة زوجه اياها وشهدنا فى املاك فلان وملاكه اى فى نكاحه وتزويجه كيف هى اى اسباب النكاح والاسباب التى تزول بها اى بالاسباب الاملاك عنها اى عن الابضاع كيف هى اى اسباب زوال النكاح ونهوا على صيغة المجهول عما خالف ذلك اى المامور فى اسباب النكاح واسباب زواله او شيئا منه اى مما امر فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليدخل به اى بالمنهى عنه فى اسباب النكاح فى النكاح لم يدخل به اى بالمنهى عنه فيه اى فى النكاح

واذا فعل شيئا منه ليخرج به من النكاح خرج به منه فلما كان لايدخل فى الاشياء الامن حيث امر به والخروج منها قد يكون من حيث امر به وقد يكون بغير ذلك كان كذلك فى النظر فى الصلوة ان يكون كذلك فيكون الدخول فيها غير واجب الابما امر به من الدخول فيها ويكون الخروج منها بما امر به مما يخرج به منها ومن غير ذلك وكان مما احتج به من ذهب الى انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلوته فقد تمت صلاته ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن ابن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو احدث

واذا وفى نسختى النخب والمبانى فاذا فعل شيئا منه اى من المنهى عنه ليخرج به اى بالمنهى عنه من النكاح خرج به اى بالمنهى عنه منه اى من النكاح فلما كان لا يدخل على صيغة المجهول فى الاشيار الامن حيث امر به وزاد فى نسختى النخب والمبانى من الدخول فيها والخروج منها قد يكون وفى نسختى النخب والمبانى ويخرج منها من حيث امر به وزاد فى نسختى النخب والمبانى من الخروج منها وقد يكون بغير ذلك وفى نسختى النخب والمبانى وبغير ذلك والحاصل ان حالة الخروج من الشئ لاتقتضى ان يكون على صفة حالة الدخول فيه فاذا كان الامر كذلك كان كذلك فى النظر وفى نسختى النخب والمبانى بحذف فى فى الصلوة ان يكون كذلك اى الحكم من يخرج منها بغير ما امر به كالنكاح فيكون الدخول فيها اى فى الصلوة غير واجب الابما امر به من الدخول فيها اى فى الصلوة اى لايصح الدخول فيها الا بالتكبير ويكون الخروج منها اى من الصلوة بما امر به اى من السلام مما يخرج به وفى نسختى النخب والمبانى بحذف به منها ومن غير ذلك اى بغير ذلك من الافعال التى تنافى الصلوة فيكون هذا ايضا صحيحا ولكنه يكون مسيئا لتركه السنة كذا فى النخب وحاصل ما اجاب به الطحاوى على ما لخص كلام الزيلعى فى نصب الراية ان الدخول فى الاشيار المامور بها لاتصح الامن حيث امر به واما الخروج منها فقد يصح بغير ما امر به كما فى النكاح والطلاق فانه لما نهى ان تعقد على المرأة وهى فى عدة الغير حتى لو عقد عليها كان العقد فاسدا وامر ان لايخرج منها الا بطلاق لااثم فيه ولو طلقها ثلاثا وهى حائض صح ولزمه مع انه خرج من حيث نهى عنه انتهى ويؤيد هذا النظر حديث على موقوفا كما تقدم وحديث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو كما سياتى فلم يبق قوله وتحليلها التسليم مفيدا للفرضية قال فى الاوجز فى مسئلة الباب قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم حجة للحنفية لان اكثر ما يمكن الاثبات منه هو الفرضية ولما كان الخبر قاصرا عن درجة التواتر يقتصر ما ثبت منه على درجة الوجوب وحديث الاعرابى حجة للحنفية خاصة ورد على من لم يقل بقولهم وكذلك الاحاديث والآثار الاخر التى احتج بها الجمهور حجة للحنفية لكونها اخبار آحاد والتى احتج بها الحنفية خاصة سالمة لاحتجاجهم بها انتهى وكان مما وفى نسختى النخب والمبانى وكان ما احتج به من ذهب الى انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وممن ذهب الى ذلك عطار بن ابى رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى وقتادة كما فى النخب ما وفى نسختى النخب والمبانى بما قد حدثنا ابو بكرة بكار القاضى قال ثنا ابو داؤد سليمان الطيالسى البصرى قال ثنا عبد الله بن المبارك المروزى الزاهد المشهور عن عبد الرحمن ابن زياد بن انعم القاضى الافريقى عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى ابو الجهم ويقال ابو الجبر المصرى قاضى افريقية من رواة البخارى فى الادب والاربعة الا النسائى قال البخارى فى حديثه مناكير وقال ابو حاتم شيخ مغربى حديثه منكر وذكره ابن حبان فى الثقات وقال لايحتج بخبره اذا كان من رواية ابن انعم وانما وقع المناكير فى حديثه من اجله وقال الساجى فيه نظر وقال البنانى فيه نظر وهو غير مشهور وقال ابو العرب كان احد الفقهاء العشرة الذين ارسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا اهل افريقية توفى سنة ثلاث عشرة ومائة وبكر بن سوادة الجذامى المصرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع رأسه من آخر السجود كذا فى نسخة الحاوى وهكذا هو عند الطيالسى وفى نسختى النخب والمبانى من آخر سجدة فقد مضت صلاته اذا هو احدث والحديث اخرجه الطيالسى فى مسنده عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بلفظ المصنف الا انه قال ثم احدث فقد تمت صلاته واخرجه

وما حدثنا يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلئي قالا ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله باسناده قيل لهم ان هذا الحديث قد اختلف فيه فرواه قوم هكذا ورواه آخرون على غير ذلك حدثنا ابراهيم بن منقذ وعلى بن شيبة قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة فقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلوته فلا يعود فيها قال ابو جعفر فهذا معناه غير معنى الحديث الاول

الترمذي عن احمد بن محمد عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا اذا احدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلوته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته وهكذا اخرجه ابو داؤد والدارقطني من طريق زهير و الطحاوي والدارقطني من طريق سفيان والطحاوي من طريق ابي عبد الرحمن المقري ومعاذ بن الحكم اربعتهم عن عبد الرحمن بن زياد بذكر الجلوس والتشهد كما سيأتي قال في اعلاء السنن ان بعض الرواة اختصر متن هذا الحديث كما قاله الطحاوي حدثنا ابو بكرة الى آخره رجاله ثقات الا عبد الرحمن بن زياد مختلف فيه وقد وثق والجواب عنه بان احمد بن محمد بن موسى المروزي روى ذلك عند الترمذي عن ابن المبارك بذكر الجلوس في آخر صلوته قبل ان يسلم فيراد برفع الرأس في رواية ابي بكرة رفع الرأس مع الجلوس لان زيادة الثقة مقبولة وتابعه على ذلك غيره من الثقات فظهر بذلك ان رواية معاذ بن الحكم ومن وافقه في ذكر الجلوس اتم فانهم ذكروا في حديثهم رفع المصلي رأسه من آخر الصلوة صراحة او دلالة مع ذكر التشهد او الجلوس فمن اقتصر على رفع الرأس وحده فقد نقص من لفظ الحديث وزيادة الثقة مقبولة فلا تجوز الصلوة بدون التشهد او الجلوس قدره انتهى مختصرا وستأتي بقية ما يتعلق بهذا الحديث بعد تخريج طرقه ان شاء الله تعالى وما حدثنا وفي نسختي النخب والمباني بحذف وما يزيد بن سنان القزاز البصري ومحمد بن العباس بن الربيع و في نسختي النخب والمباني بحذف ابن الربيع اللؤلئي وفي نسختي النخب والمباني اللؤلؤي وهو الصواب قالا ثنا معاذ بن الحكم بن رافع البجلي ابو سعيد قال ابن يونس يقال انه من اهل البصرة قدم مصر وكتب عنه توفي بعد المائتين روى له الطحاوي كذا في المغاني عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله باسناده والحديث لم اقف عليه من طريق معاذ بن الحكم بهذا السياق وسيأتي من طريقه بسياق آخر والله اعلم قيل لهم اي لهؤلاء القوم الذين ذهبوا الى ان من رفع راسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يتشهد ولم يسلم واحتجوا على ذلك بحديث عبد الله بن عمرو وكذا في النخب ان هذا الحديث قد اختلف فيه اي اختلف الناس في هذا الحديث فرواه قوم هكذا اي بترك القعدة كما رواه ابو بكرة عن ابي داؤد الطيالسي ويزيد بن سنان ومحمد بن العباس عن معاذ بن الحكم كما ذكرنا ورواه آخرون على غير ذلك اي على غير الوجه الذي رواه اولئك القوم كذا في النخب حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفري وعلى بن شيبة بن الصلت البغدادي قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقري عبد الله بن يزيد العدوي مولى آل عمر عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الجذامي وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني الجذاني بالجيم وهو الصواب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة اي ادى اركانها فقعد اي قدر التشهد فاحدث هو اي الامام او احد ممن اتم الصلوة معه اي مع الامام قال في المباني اراد بهم المدركين بخلاف المسبوقين فان حدث الامام يكون في اثناء صلاتهم فتفسد انتهى قبل ان يسلم الامام هكذا عند الدارقطني وعند البيهقي وابي داؤد قبل ان يتكلم اي بالسلام فقد تمت صلاته وزاد ابو داؤد والدارقطني والبيهقي ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة فلا يعود فيها قال في النخب معناه اذا فرغ منها وقعد في آخرها فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته لانه لم يبق عليه شيء من الفرائض وفيه حجة على من يرى التسليم فرضا وحجة لاصحابنا في المصلي اذا سبقه الحدث بعدما قعد قدر التشهد لا يعيد ذلك الصلوة فيقوم ويتوضأ ويسلم لانه لم يبق عليه الا التسليم فيأتي به وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته لانه لم يبق عليه شيء من الاركان انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد في سننه من احمد بن يونس عن زهير عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع و بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو بنحوه الا انه لم يذكر فلا يعود فيها وهكذا اخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابي داؤد قال ابو جعفر فهذا اي ما رواه ابو عبد الرحمن المقري وزهير معناه غير معنى الحديث الاول الذي رواه الطيالسي عن ابن المبارك

وقد روى هذا الحديث ايضا بلفظ غير هذا احمد ثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن الحكم قال ثنا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم فذكر مثل حديث ابى بكرة عن ابى داؤد عن ابن المبارك قال معاذ فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن انعم فحدثنى عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له لقيتهما جميعا فقال كلاهما حدثنى به عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلى رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها

فانه ترك ذكر القعدة واقتصر على رفع الرأس من السجدة لكن ذكر القعدة احمد بن محمد عن ابن المبارك عند الترمذى ووافقه على ذلك ابو عبد الرحمن وزهير وغيرهما فتقبل هذه الزيادة كما تقدم وقد روى هذا الحديث ايضا بلفظ غير هذا اى غير اللفظ المذكور حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن الحكم قال ثنا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم فذكر اى يزيد بن سنان فى حديثه فى هذه الرواية مثل حديث ابى بكرة عن ابى داؤد عن ابن المبارك قال معاذ بن الحكم المذكور فى السند فلقيت عبد الرحمن ابن زياد بن انعم فحدثنى هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى المخب والمبانى به اى بهذا الحديث يعنى سمع معاذ هذا الحديث اولا بواسطة الثورى عن عبد الرحمن ثم لقى عبد الرحمن فسمع منه بلا واسطة عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له اى لعبد الرحمن وهذا مقولة معاذ لقيتهما اى عبد الرحمن وبكرا جميعا فقال اى عبد الرحمن بن زياد كليهما وفى نسخ الحاوى والمخب والمبانى كلاهما حدثنى به اى بهذا الحديث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلى رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها والحديث اخرجه الدارقطنى من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا اذا احدث الامام بعد ما يرفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالسا تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن ائتم به ممن ادرك اول الصلاة ومن طريق مروان بن معاوية الفزارى عن عبد الرحمن بن زياد الافريقى عن بكر بن سوادة وعبد الرحمن ابن سوادة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا اذا جلس الامام فى آخر ركعة ثم احدث رجل من خلفه قبل ان يسلم الامام واخرجه العدنى عن عبد الرزاق عن الافريقى بهذا الاسناد بلفظ اذا جلس الامام ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته وقال البيهقى ورواه معاذ بن الحكم عن الافريقى و وزاد فيه وقضى تشهده والافريقى واه كما فى المخب ورواه اسحق بن راهويه اخبرنا جعفر بن عون حدثنى عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة قالا سمعنا عبد الله بن عمرو فذكره كما فى نصب الراية قال الترمذى هذا حديث اسناده ليس بذاك القوى وقد اضطربوا فى اسناده وقال الدارقطنى عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به وقال البيهقى ان هذا الحديث لا يصح وعبد الرحمن بن زياد ينفرد به وهو مختلف عليه فى لفظه وعبد الرحمن لا يحتج به كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدى لا يحدثان عنه لضعفه وجرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ انتهى وقال عبد الرحمن بن ابى حاتم هذا الحديث منكر سمعت ابى يقول ذلك وقال البخارى عبد الرحمن بن رافع التنوخى واه وفى حديثه مناكير وقال الذهبى فى اسناده الافريقى وهو واه كما فى المخب وذكر الذهبى فى الميزان هذا الحديث فى ترجمة عبد الرحمن بن رافع التنوخى وقال حديثه منكر وهذا من مناكيره انتهى قلت وقد تابعه بكر بن سوادة الجذامى المصرى عند ابى داؤد والطحاوى والدارقطنى والبيهقى والعدنى واسحق بن راهويه وهو ثقة فقيه احتج به مسلم والاربعة والبخارى فى التعاليق كما فى التقريب فانجبر به ضعف عبد الرحمن بن رافع وقال الخطابى هذا حديث ضعيف وقد تكلم الناس فى بعض نقلته وقال النووى اتفق الحفاظ على ضعفه لانه مضطرب ومنقطع ومن رواية عبد الرحمن بن زياد الافريقى وهو ضعيف بالاتفاق كما فى الحاوى واشار الطحاوى ايضا الى الاضطراب فيه قال فى المخب الذى يفهم من كلام الطحاوى ان علة الحديث عنده كونه مضطربا ولهذا لم يستدل به لاصحابنا واستدل لهم على ذلك بحديث ابن مسعود وعلى ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى لانه سالم عن الاضطراب انتهى مختصرا واستدل غيره بهذا الحديث لاصحابنا واجاب عما قيل فيه قال الشوكانى متعقبا على قول النووى انه ضعيف باتفاق الحفاظ وفيه نظر فانه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجى واحمد بن صالح المصرى وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به وقال يحيى بن معين ليس به بأس انتهى وقال العينى فى المخب اما عبد الرحمن بن زياد الافريقى وان كان ضعفه البعض فقد وثقه آخرون فقال ابو داؤد قلت لاحمد بن صالح يحتج بحديث الافريقى قال نعم قلت صحيح الكتاب قال نعم وقال احمد بن محمد بن الحجاج عن احمد بن صالح

قال من تيكلم فی ابن انعم فليس بمقبول ابن انعم من الثقات وقال اسحق بن راهويه سمعت يحيى بن سعيد يقول هو ثقة وقال احمد رأيت محمد بن اسماعيل يقوی امره ويقول
هو مقارب الحديث انتهى مختصرا وقال شرف الدين ابو القاسم القرشی فی كتاب الرد علی صلوة القفال كما فی السعاية الحجة لنا فی عدم وجوب
السلام فذكر حديث الباب وقال وقد سكت ابو داؤد عن هذا الحديث وهو اذا سكت عن حديث كان عنده حسنا او صحيحا وقد قال الترمذی
كل ما ذكرته فی كتابی هذا حجة الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث منها انتهى واما دعوی الاضطراب فقد تقدم انه لم يذكر رفع الرأس وحده
الا الطيالسی عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد وقد خالفه احمد بن محمد عن ابن المبارك فذكر الجلوس وتابعه زهير وسفيان وابو عبد الرحمن
المقری ومعاذ بن الحكم ومروان الفزاری وعبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زياد الافريقی والترجيح لقول الجماعة علی قول الواحد فالاضطراب
او يحمل رفع الرأس مع الجلوس للجمع بين الروايات واما دعوی الانقطاع فلم يذكره غير النووی قال فی تهذيب التهذيب فی ترجمة بكر بن سوادة
قال النووی فی شرح المهذب لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى وقد ذكره الحافظ وغيره فی مشائخ بكر عبد الله بن عمرو ويرد
قول النووی ما تقدم عن اسحق بن راهويه اخبرنا جعفر بن عون حدثنی عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة قالا سمعنا عبد الله بن عمرو
ومما يؤيد ذلك الحديث ما اخرجه ابو نعيم فی الحلية فی ترجمة عمر بن ذر من طريقه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم
كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته قال ابو نعيم غريب من
حديث عمر تفرد به متصلا ابو مسعود الزجاج ورواه غير واحد مرسلا ثم اخرج من طريق عمر بن ذر عن عطاء ان رسول الله صلی الله عليه
وسلم كان اذا قضی التشهد فذكر نحوه انتهى والمرسل عندنا حجة وقد اعتضد بالموصول فيقبل وقال الخطابی وقد عارضته الاحاديث
التی فيها ايجاب التشهد والتسليم ولا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهره لان اصحاب الرأی لا يرون ان صلوته قد تمت بنفس
القعود حتی يكون ذلك بقدر التشهد علی ما رووا عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم فی ذلك لانهم قالوا اذا طلعت عليه الشمس او كان
متيمما فرأی الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت صلاته وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد ان ذلك لا يفسد
صلاته ويتوضأ ومن مذهبهم ان القهقهة لا تنقض الوضوء الا ان تكون فی صلاة والامر فی اختلاف هذه الاقاويل ومخالفتها الحديث بين
انتهى واجاب العينی عنه فی المنتخب فقال وقوله وقد عارضته الاحاديث التی فيها ايجاب التشهد والتسليم غير مسلم لان الاستدلال علی
فرضية السلام بقوله عليه السلام وتحليلها التسليم غير صحيح علی ما ذكرنا ولانه ليس فيه نفی التحليل بغير التسليم الا انه خص التسليم لكونه واجبا
وبهذا يدفع كلام البيهقی ايضا وان صح فانما كان قبل ان يفرض التسليم ولانه مجرد دعوی لا دليل عليها وقوله لا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهره
الی آخره غير صحيح لان عطاء بن ابی رباح وابن المسيب والحسن البصری وقتادة ذهبوا الی ذلك واخذوا بظاهره كما بيناه وايضا فان
ابا يوسف ومحمدا من اصحابنا قالا به وليس المراد من قوله فی الحديث وقعد نفس القعود بل المراد القعود قدر التشهد كما فسره فی حديث
يروی عن عطاء عن ابن عباس (كما تقدم) وقوله لانهم قالوا اذا طلعت الشمس الی آخره غير صحيح ايضا لان بطلان الصلوة فی هذه الصورة
عند ابی حنيفة بناء علی ان الخروج من الصلاة بفعل المصلی فرض وليس لهذا تعلق بالحديث المذكور عند ابی حنيفة واما ابو يوسف ومحمد فلا
يريان بطلان الصلوة فی هذه الصورة بهذا الحديث فافهم انتهى وقال الطحاوی فی مختصره ومن تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله فی الصلوة او بعد
دخوله فيها قبل ان يقعد مقدار التشهد فی آخرها انتقضت طهارته وتوضأ واستأنف الصلوة وان وجده بعد ما قعد فی صلاته مقدار
التشهد فان ابا حنيفة كان يقول هذا وما قبله سواء وقال ابو يوسف ومحمد هذا يخرج به من الصلوة ولا يجب عليه ان يعيدها ويتوضأ
لما يستأنف قال ابو جعفر وبه نأخذ انتهى وهكذا ذكر فی البدائع ثم قال وهذه من المسائل المعروفة بالاثنی عشرية والاصل فيها ان
ما كان من افعال المصلی ما يفسد الصلوة لو وجد فی اثنائها لا يفسدها ان وجد فی هذه الحالة باجماع بين اصحابنا مثل الكلام والحدث
العمد والقهقهة ونحو ذلك واما ما ليس من فعل المصلی بل هو معنی سماوی لكنه لو اعترض فی اثناء الصلوة يفسد الصلاة فاذا وجد فی هذه الحالة
هل يفسدها قال ابو حنيفة يفسدها وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسدها وذلك كالمتيمم يجد ماء والماسح علی الخفين اذا انقضی وقت مسحه و
العاری يجد ثوبا والامی يتعلم القرآن وصاحب الجرح السائل ينقطع عنه السيلان وصاحب الترتيب اذا تذكر فائتة ودخول وقت
العصر يوم الجمعة وهو فی صلاة الجمعة وسقوط الخف عن الماسح عليه اذا كان واسعا بدون فعله وطلوع الشمس فی هذه الحالة للمصلی
الفجر والمومی اذا قدر علی القيام والقاری اذا استخلف اميا والمصلی بثوب فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يجد ما يغسله فوجد فی هذه
الحالة وقاضی الفجر اذا زالت الشمس والمصلی اذا سقطت الجبائر عنه عن برء ومن مشائخنا من قال ان حاصل الاختلاف يرجع الی ان خروج

واحتج الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم وابو غسان واللفظ لابي نعيم قالا ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد وقال فاذا فعلت ذلك او قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

المصلي من الصلاة بفعله فرض عند ابي حنيفة وعندهما ليس بفرض انتهى مختصرا وهكذا ذكر السرخسي في المبسوط هذه المسائل ثم قال فمن اصحابنا من قال هذه المسائل تبتني على اصل وهو ان الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة وعندهما ليس بفرض واحتجاجهما بحديث عبد الله بن عمرو فذكر حديث الباب ولابي حنيفة ان هذه عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج منها على وجه التمام الا بصنعه كالحج وتقريره ان بعد التشهد لو اراد استدامة التحريمة الى خروج الوقت او الى دخول صلاة اخرى منع منه ولو لم يبق عليه شئ من الصلوة لم يمنع من ذلك وتاويل الحديث اي تاركها التمام والكلام والحدث العمد والمحاذات والقهقهة منع من جهة انتهى مختصرا قال في الدر المختار والصحيح ان الخروج بصنعه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف وفي المجتبى وعليه المحققين انتهى وقال الشامي اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا غير منصوص عن الامام وانما استنبطه البردعي عن المسائل الاثنى عشرية فان الامام لما قال فيها بالبطلان مع ان اركان الصلوة تمت ولم يبق الا الخروج دل على انه فرض وصاحباه لما قالا فيها بالصحة كان الخروج بالصنع ليس فرضا عندهما ورده الكرخي بانه لا خلاف بينهم في انه ليس بفرض وان هذا الاستنباط غلط من البردعي لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام وانما حكم الامام بالبطلان في الاثنى عشرية لمعنى آخر وهو ان العوارض فيها مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها اول الصلوة وآخرها فان رؤية المتيمم بعد القعدة الماء مغيرة للفرض لانه كان فرضه التيمم فتغير فرضه الى الوضوء وكذا بقية المسائل بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والحدث العمد والقهقهة ونحوها مبطلة لا مغيرة وتمامه في ح هذا وقد انتصر العلامة الشرنبلالي للبردعي بانه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية وتبعه الشراح وعامة المشائخ واكثر المحققين والامام النسفي في الوافي والكافي والكنز وشروحه وامام اهل السنة الشيخ ابو منصور الماتريدي انتهى واحتج الفريق الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد فيها اي في الصلوة قدر وفي نسختي المنتخب المباني مقدار التشهد واراد بهم ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومن ذكرنا معهم فيما مضى بما حدثنا فهد هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني بن سليمان اي الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي وابو غسان مالك بن اسماعيل الكوفي واللفظ اي لفظ الحديث الآتي لابي نعيم اي ومعناه لابي غسان قالا ثنا زهير بن معاوية الجعفي الكوفي عن الحسن بن الحر بن الحكم الكوفي قال حدثني القاسم بن المخيمرة الكوفي الهمداني قال اخذ علقمة بن قيس النخعي الكوفي بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده اي بيد علقمة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعند احمد وابي داؤد بيد عبد الله وعلمه التشهد وعند احمد وابي داؤد فعلمه التشهد في الصلوة قال في البذل والغرض من الاخذ باليد الاهتمام بتعليم التشهد ويدل عليه قوله في هذا الحديث كما يعلمني سورة من القرآن انتهى فذكر التشهد على وزاد في نسختي المنتخب المباني مثل ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد وقال هكذا عند احمد عن يحيى بن آدم عن زهير بلفظ قال وعند الطيالسي عن زهير والدارمي عن ابي نعيم عن زهير ولابي داؤد عن النفيلي عن زهير بحذف قال وهو صريح في انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك او قضيت هذا وعند احمد فاذا قضيت هذا او قال فاذا فعلت هذا وعند الدارمي فاذا فعلت هذا او قضيت وعند ابي داؤد اذا قلت هذا او قضيت هذا وعند الطيالسي فاذا قلت ذلك بدون الشك فقد تمت هكذا عند الطيالسي وعند احمد وابي داؤد والدارمي فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا عند احمد وابي داؤد والدارمي وعند الطيالسي فان شئت فقم وان شئت فاقعد والحديث احتج به اصحابنا على عدم فرضية السلام قال في البدائع والاستدلال به من وجهين احدهما انه جعله قاضيا ما عليه عند هذا الفعل او القول وما للعموم فيما لا يعلم فيقتضي ان يكون قاضيا جميع ما عليه ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا جميع ما عليه بدونه لان التسليم يبقى عليه والثاني خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضا ما خيره انتهى وقال الخطابي وقوله فقد قضيت صلاتك يريد لم الصلاة من القراءة والذكر والخفض والرفع وانما بقي عليه الخروج منها بالسلام فكنى عن التسليم بالقيام اذ كان القيام انما

حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن الحر فذكر مثله باسناده

يقع عقيب السلام ولا يجوز ان يقوم بغير تسليم لانه يبطل صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى وقال ابن العربي وانما يعني به فقد قضيت صلاتك فاخرج منها بتحليل كما دخلتها باحرام انتهى وفيه ان الخصم لا يسلم فرضية لفظ السلام والموضع موضع بيان فلا يكفي الكناية موضع التصريح والحديث الذي احتج به لا يدل على الفرضية كما تقدم واحتج اصحابنا ايضا به على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ليست بفرض لانه حكم بتمام الصلوة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في البدائع وقال في المنتخب انه ينافي فرضية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة لانه عليه السلام علق التمام بالقعود وهو حجة على الشافعي لان قوله اذا فعلت ذلك اشارة الى التشهد والمعنى اذا قرأت التحيات او قضيت هذا اي القعود وحاصل المعنى اذا قرأت التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد في غير الصلوة لم تشرع ولم تعتبر او تعذرت ولم تقل فيكون التخيير في القول لا في الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين وكل منهما لا يدل على وجوب الصلوة عليه عليه السلام وايضا انه عليه السلام علم التشهد لعبد الله بن مسعود ثم امر عقيبه ان يتخير من الدعاء ما شاء ولم يعلم الصلوة عليه ولو كانت فرضا لعلمه اذ موضع التعليم لا يؤخر فيه بيان الواجب وايضا لما علم الاعرابي اركان الصلوة لم يعلمه الصلوة عليه ولو كانت فرضا لعلمه ايا ها وكذا لم يرد في تشهد احد من الصحابة رضي الله عنهم ومن اوجبها فقد خالف الآثار وقالت جماعة من اهل العلم ان الشافعي خالف الاجماع في هذه المسألة وليس له سلف يقتدى به منهم ابن المنذر وابن جرير الطبري والطحاوي وهو يستدل بقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب فلا يجب خارج الصلوة فتعينت الصلوة وليس في الآية دلالة على ما قال لان الامر لا يقتضي التكرار بل يجب في العمر مرة كما اختاره الكرخي او كلما ذكر اسم النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي رحمه الله انتهى واحتجوا به ايضا على فرضية القعدة الاخيرة قال في البدائع علق تمام الصلوة بالقعدة الاخيرة واراد به تمام الفرائض اذ لم يتم اصل العبادة بعد فدل انه لا تمام قبلها اذ المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط انتهى وقال في المنتخب انه عليه السلام علق تمام الصلوة بالقعود وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وهو حجة على مالك حيث لم يفترض القعدة الاخيرة فان قيل او لا صد الشيئين و ليس فيه دلالة على ما ادعيتم قلت جوابه ما ذكرنا من قولنا وحاصل المعنى الى آخره فان قيل كيف تثبت الفرضية بخبر الواحد قلت ليس الثبوت به بل هو بالكتاب لان نفس الصلوة ثابتة به وتمامها منها فالخبر بيان لكيفية الاتمام والبيان به يصح كما في مسح الرأس انتهى واحتج به ابو يوسف ومحمد في الاثني عشرية المشهورة ان الصلوة لا تبطل فيها لانه لم يبق عليه شئ فاعتراض العوارض عليه كاعتراضها بعد السلام كما في المنتخب والحديث اخرجه الطيالسي عن زهير والدارمي عن ابي نعيم واحمد عن يحيى بن آدم وابو داؤد من عبد الله بن محمد النفيلي ثلثتهم عن زهير باسناده نحوه قال في المنتخب وهذا اسناد صحيح ورجاله ائمة ثقات انتهى وقد ادعى قوم ان آخر الحديث مدرج ادرجه زهير وسنذكر ما يتعلق بذلك بعد تخريج الطريق الآتي ان شاء الله تعالى

حدثنا الحسين بن نصر البغدادي قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي قال ثنا زهير بن معاوية الكوفي قال ثنا الحسن ابن الحر فذكر مثله باسناده وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف باسناده والحديث لم اقف عليه من طريق احمد بن يونس واسناده صحيح كما في المنتخب واخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث من طريق عاصم بن علي عن زهير باسناده بالسياق المذكور عند المصنف الى قوله فذكر التشهد قال فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد واخرجه ابن حبان في صحيحه كما في المنتخب من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي عن زهير باسناده بالسياق المذكور الى قوله عباد الله الصالحين قال زهير غفلت حين كتبته من الحسن فحدثني من حفظه عن الحسن بنفسه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال زهير ثم رجعت الى حفظي فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد واخرجه البيهقي في سننه من طريق يحيى بن يحيى عن ابي خثيمة (زهير) فذكر باسناده نحوه الا انه قال قال ابو خيثمة زادني في هذا الحديث بعض اصحابنا عن الحسن اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابو خيثمة (زهير) بلغ حفظي عن الحسن في بقية هذا الحديث اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك فذكر مثله قال البيهقي اشار يحيى بن يحيى

الى ذهاب بعض الحديث عن زهير في حفظه عن الحسن بن الحر ورواه احمد بن يونس عن زهير وزعم ان بعض الحديث انمحى من كتابه اوخرق انتهى قلت صرح زهير بان ما ذهب من حفظه هو كلمتا الشهادتين وانه حفظ من الحديث اذا فعلت هذا الى آخره وعلى هذا يحمل ما زعمه احمد بن يونس لما وقع التصريح بذلك في كلام زهير والله اعلم واخرجه الدارقطني من طريق موسى بن داؤد عن زهير فذكر باسناده نحو ما تقدم عند المصنف الى قوله فعلمه التشهد التحيات لله الى آخره ثم قال اذا قضيت هذا اوفعلت هذا فقد قضيت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تجلس فاجلس وهذا السياق يشير الى انه متصل بالحديث لانه عطف هذا القول على تعليمه صلى الله عليه وسلم اياه التشهد واخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق ابي حنيفة عن الحسن بن الحر باسناده عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد التحيات الخ ثم قال له اذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك الخ واخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده من طريق ابي حنيفة كما في جامع المسانيد واخرجه محمد في كتاب الحج عن محمد بن ابان عن الحسن بن الحسن عن القاسم ابن مخيمرة فذكر الحديث باسناده وفي آخره فاذا قلت ذلك فقد فرغت من ذلك صلاتك ان شئت ان تقوم فقم فهذه الروايات كلها تدل على ان هذا القول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد في مسنده عن حسين بن علي عن الحسن بن الحر باسناده ولم يذكر هذا القول وهكذا اخرجه الدارقطني من طريقه عنه ثم قال تابعه ابن عجلان ومحمد بن ابان عن الحسن بن الحر ثم اسند من طريق ابن عجلان كذا قال الدارقطني وذكر الزيلعي عن ابن حبان ان محمد بن ابان زاد قال فاذا قلت هذا فان شئت فقم قال ومحمد بن ابان ضعيف قد تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء انتهى واخرج الدارقطني والبيهقي من طريق شبابة بن سوار عن زهير فذكر الحديث وفي آخره قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلوة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد واخرجاه ايضا من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر باسناده وقال في آخره قال عبد الله بن مسعود واذا فرغت من هذا فقد قضيت صلوتك فان شئت فقم وان شئت فاقعد اللفظ للبيهقي واخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث من طريق عبد الرحمن عنه نحوه وهكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه عنه كما في نصب الراية وقد ادعى جمع من الحفاظ ان هذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام ابن مسعود واختلفت كلمتهم في بيان ذلك فقال ابن حبان هذه زيادة ادرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر وقال ذكر ابن ثوبان ان هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وان زهيرا ادرجه في الحديث انتهى كما في نصب الراية وهكذا قال البيهقي في سننه عن ابي علي الحافظ وهم زهير في روايته عن الحسن بن الحر وادرج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس من كلامه وقال في المعرفة كما في النيل ذهب الحفاظ الى ان هذا وهم من زهير وهكذا قال ابن الصلاح في مقدمته وقال الدارقطني ادرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب من قول من ادرجه في الحديث لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر وجعل آخره من قول ابن مسعود ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك انتهى وتبعه البيهقي فقال هذا حديث قد رواه جماعة عن ابي خيثمة زهير ابن معاوية وادرجوا آخر الحديث في اوله ورواه شبابة بن سوار عن زهير ففصل آخره من اوله وجعله من قول ابن مسعود وكانه اخذه عنه قبل ذهابه من حفظه او من كتابه وقد تابعه غسان بن الربيع وبقية عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك آخر الحديث من كلام ابن مسعود انتهى مختصرا وقال الحاكم بعد ما رواه موصولا من طريق عاصم عن زهير هكذا رواه جماعة عن زهير وغيره عن الحسن بن الحر وقوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود ثم استدل على ذلك بما رواه من طريق غسان عن ابن ثوبان كما تقدم ثم قال ان الذي ميز كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فقد اتى بالزيادة والزيادة من الثقة مقبولة ثم ذكر توثيق ابن ثابت من عبد الرحمن بن ابراهيم وقال البيهقي في الخلافيات كما في النيل انه كالشاذ من قول عبد الله وقال النووي في الخلاصة كما في النيل اتفق الحفاظ على انها مدرجة وقال الحافظ في الدراية واتفق الحفاظ على ان هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب واوضحوا الحجة في ذلك انتهى واجاب الآخرون عن جميع ذلك من وجوه الاول ان ابا داؤد روى هذا الحديث وسكت عنه ولو كان فيه ما ذكروه لنبه عليه لان عادته في كتابه ان يلوح على مثل هذه الاشياء وكذلك الطحاوي سكت عن هذا ولم يلوح عليه قاله في النخب وكلام الخطابي ايضا يدل على انه لم يثبت عنده ادراجه حيث قال اختلفوا في هذا الكلام بل هو من قول النبي

صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فان صح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة انتهى فبطل بذلك دعوى اتفاق الحفاظ على الادراج والثاني ان جماعة رووه عن زهير متصلا كما اعترف بذلك الحاكم والبيهقي وهم ابو داؤد والطيالسي وابو نعيم والنفيلي وابو غسان ويحيى بن آدم وعاصم بن علي وعبد الرحمن بن عمرو البجلي ويحيى ابن يحيى واحمد بن يونس وموسى بن داؤد كما تقدم واكثر هؤلاء ثقات اثبات فكيف يرد قول هؤلاء برواية شبابة بن سوار وهو وان وثقه الدارقطني وجماعة فقد كان احمد لا يرضاه ويحمل عليه وقال ابو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدي انما ذمه الناس للارجاء الذي كان فيه واما في الحديث فلا بأس به كما قال ابن المديني والذي انكر عليه الخطأ ولعله حدث به حفظا كما في تهذيب التهذيب وقال في النخب تبعهم ابو زيد الدبوسي وغيره ان هذه الزيادة رواها ابو داود والطيالسي وموسى بن داؤد الضبي وهاشم بن القاسم ويحيى بن ابي كثير ويحيى بن يحيى النيسابوري في آخرين متصلا فرواية من رواه مفصولا لا يقطع بكونه مدرجا لاحتمال ان يكون نسيه ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلا وهذا منفصلا انتهى والثالث انه لو سلم ان شبابة ثقة حافظ كما قال جماعة فقد خالفه جماعة من الثقات قال النووي في مقدمة شرح مسلم اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة انتهى فعلى هذا يرجح كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلل رواية الجماعة الثقات برواية ثقة واحدة والرابع ان زهير بن معاوية ثقة ثبت متقن مامون حافظ احفظ من عشرين مثل شعبة وما كان سفيان يثبت منه كما في تهذيب التهذيب عن ائمة الفن والذين رووا عنه موصولا ايضا ائمة ثقات اثبات كالطيالسي والنفيلي وابي نعيم وغيرهم واما ابن ثوبان فضعفه ابن معين والنسائي وقال احمد احاديثه مناكير و قال مرة لم يكن بالقوي في الحديث وقال ابن معين ايضا والعجلي وابو زرعة الرازي لين وقال ابن خراش في حديثه لين كما في تهذيب التهذيب والراوي عنه ابو غسان بن الربيع الموصلي لم يحتج به احد من اصحاب الكتب الستة قال في الميزان كان صالحا ورعا ليس بحجة في الحديث قال الدارقطني ضعيف وقال مرة صالح انتهى واما بقية فهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما في التقريب وقال ابن عيينة لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البيهقي في الخلافيات اجمعوا على ان بقية ليس بحجة وقال عبد الحق في الاحكام في غير ما حديث بقية لا يحتج به كما في تهذيب التهذيب فمثل هذا السند يرد ما رواه الائمة عن مثل زهير وهل هذا الا ابداء العلة في رواية الثقات برواية ضعيفة قال العلامة ابن التركماني في هذا السند نظر فغسان ضعفه الدارقطني وغيره ذكره الذهبي وعبد الرحمن ابن ثابت ذكر البيهقي في باب التكبير اربعا اي في العيدين ان ابن معين ضعفه ومثل هذا لا تعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث انتهى على ان زهيرا لم يتفرد به بل تابعه غيره كما اعترف بذلك الحاكم وممن تابعه ابو حنيفة ومحمد بن ابان كما ذكرنا والخامس انهم اختلفوا فاختار جمع ان زهيرا ادرج ذلك واختار الدارقطني والبيهقي ان الذي ادرج ذلك هو الراوي عن زهير وهذا الخلاف يقتضي طرح القولين جميعا والاصل عدم الادراج والسادس ان على تقدير صحة السند الذي روي فيه موقوفا فرواية من وقف لا تعلل بها رواية من رفع لان الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب اهل الفقه و الاصول فيحمل على ان ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك مرة وافتى به مرة اخرى وهذا اولى من جعله من كلامه اذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه كما في الجوهر النقي والنخب وقال ابن الهمام والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع انتهى والسابع ان الرفع مؤيد بروايات اخرى قال في البذل ويؤيد رفعه ما اخرجه الترمذي عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد الحديث وفي آخره ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت شيئا انتقصت من صلاتك قال وكان هذا اهون عليهم الحديث فهذا يدل صريحا على ان قوله فاذا فعلت الخ مرفوع من قوله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت تقدم هذا الحديث عند المصنف في باب مقدار الركوع والسجود بنحوه واخرجه ايضا الطيالسي واحمد وقد وقع ذلك القول في حديث ابي هريرة ايضا عند ابي داؤد وغيره قال الشوكاني حديث تحليلها التسليم لا ينتهض للاحتجاج به الا بعد تسليم تأخره عن حديث المسيء لما عرفناك في شرحه من انه لا يثبت الوجوب الا بما علم تأخره عنه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاجماع لا سيما وقد ثبت في بعض الروايات فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك

حدثنا ابراهيم بن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا ابو معشر البراء عن ابی جمرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد وقال لا صلوة الا بتشهد **فرووا** ما ذكرنا من قول رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم رووا من قول عبد الله ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيی بن حسان قال ثنا ابو وكيع

كما قدمنا ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم لها الا بعد العلم بتأخره ويؤيد القول بعدم الوجوب حديث ابن مسعود المذكور فی الباب وحديث ابن عمر انتهی وقال فی النخب وقد وجدنا فی حديث الافريقی الذی مضی ذكره عن قريب ما يدل علی صحة هذا انتهی قلت وحديث الافريقی هو حديث عبد الله بن عمرو حدثنا ابراهيم بن ابی داؤد هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی بحذف ابراهيم قال ثنا المقدمی محمد بن ابی بكر بن علی الثقفی مولاهم البصری علی ما فسر فی الحاوی وفسره فی النخب والمبانی بمحمد بن عمر بن علی بن عطاء والراجح هو الاول فان الحافظ ذكر ابا معشر فی شيوخ الاول دون الثانی والله اعلم قال ثنا ابو معشر يوسف بن يزيد البصری البراء العطار عن ابی جمرة بالجيم وفی نسخ الحاوی والنخب والمبانی عن ابی حمزة بالحاء المهملة والزاء المعجمة قال فی الحاوی واسمه ميمون الاعور القصاب صاحب ابراهيم النخعی وهو ضعيف انتهی وقال العينی فی النخب والمبانی واسمه محمد بن ميمون السكری انتهی والصواب هو الاول فان البخاری فی التاريخ الكبير والتاريخ الصغير وابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل والحافظ فی تهذيبه ذكروا النخعی فی شيوخ ميمون الاعور لا فی شيوخ محمد بن ميمون وانما ذكر ابن ابی حاتم فی مشائخ ابن ميمون ابراهيم الصائغ فلعل العينی اشتبه عليه بابراهيم هذا وقد ذكر ابن ابی حاتم عن احمد قال ابو حمزة ميمون صاحب ابراهيم ضعيف الحديث وعن ابن معين نحوه وذكر الحافظ فی تهذيبه عن ابن معين ابو حمزة صاحب ابراهيم اسمه ميمون وهكذا نقل عنه الدولابی عن ابراهيم بن يزيد النخعی الكوفی عن علقمة عن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد وقال لا صلوة الا بتشهد ظاهره متروك بدليل حديث الاعرابی والفرضية لا تثبت بخبر الآحاد غاية ما فی الباب تثبت به السنة كما فی قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وذهب الی ظاهره احمد وابو ثور والليث وآخرون وكذا قال الشافعی فی التشهد الاخير كذا فی النخب وقال الشوكانی فی النيل واجاب عن ذلك القائلون بعدم الوجوب بان الاوامر المذكورة فی الحديث للارشاد لعدم ذكر التشهد الاخير فی حديث المسيء انتهی والحديث اخرجه الطبرانی فی الكبير من طريق صغدی بن سنان عن ابی حمزة باسناده بلفظ كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول تعلموا فانه لا صلوة الا بالتشهد كما فی الحاوی والنخب واخرجه البزار من طريق محبوب بن الحسن باسناده نحوه الا انه قال تعلموها فانه لا صلوة الا بتشهد يقول التحيات لله الی آخره كما فی النخب قال الهيثمی رواه الطبرانی فی الاوسط وفيه صغدی بن سنان ضعفه ابن معين ورواه البزار برجال موثقين وفی بعضهم خلاف لا يضر ان شاء الله انتهی قلت صغدی بن سنان ابو معاذ البصری قال ابو حاتم ضعيف الحديث وروی عباس عن ابن معين ليس بشیء كما فی اللسان **فرووا** ای الذين قالوا لا تتم الصلوة حتی يقعد فيها مقدار التشهد وهم اصحابنا الاحناف ومن سلك مسلكهم ما ذكرنا من قول رسول الله وفی نسختی النخب والمبانی النبی صلی الله عليه وسلم وهذا صريح فی ان قوله فاذا فعلت الی آخره من كلام النبی صلی الله عليه وسلم لا من كلام ابن مسعود عند المصنف رحمه الله تعالی ثم رووا ايضا من قول عبد الله وزاد فی نسختی النخب والمبانی بن مسعود ما وزاد فی نسختيهما قد حدثنا سليمن بن شعيب هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی الكيسانی قال ثنا يحيی بن حسان التنيسی البصری قال ثنا ابو وكيع الجراح بن مليح بن عدی الرؤاسی بضم الراء بعدها واو بهمزة ثم بعد الالف مهملة نسبة الی رواس بطن من قيس عيلان ومن همدان الكوفی من رواة البخاری فی الادب ومسلم والاربعة الا النسائی قال ابن سعد ولی بيت المال ببغداد فی خلافة هارون وكان ضعيفا فی الحديث وقال ابن ابی خيثمة عن ابن معين ضعيف الحديث وهو امثل من ابی يحيی الحمانی وقال الدارمی عنه ليس به بأس وكذا قال ابن ابی مريم عنه وزاد يكتب حديثه وقال فی موضع آخر ثقة وكذا قال الدوری عنه وقال ابن عمار ضعيف وقال ابو الوليد ثنا ابو وكيع وكان ثقة وقال ابو داؤد ثقة وقال النسائی ليس به بأس وقال العجلی لا بأس به وابنه انبل منه وقال ابن عدی له احاديث صالحة وروايات مستقيمة وحديثه لا بأس به وهو صدوق لم اجد فی حديثه منكرا فاذكره وعامة ما يرويه عنه ابنه وكيع وقد حدث عنه غير وكيع الثقات من الناس وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البرقانی سألت الدارقطنی عن الجراح فقال ليس بشیء هو كثير الوهم قلت يعتبر قال لا وقال الازدی

عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال التشهد انقضاء الصلوٰة والتسليم اذن بانقضاءها ثم قد روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ايضا ما يدل علی ان ترك السلام غير مفسد للصلوٰة وهو ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی الظهر خمسا فلم يسلم فلما اخبر بصنيعه فثنی رجله فسجد سجدتين كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيی ابن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رض عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بذلك ففی هذا الحديث انه ادخل فی الصلوٰة ركعة من غيرها قبل السلام ولم ير ذلك مفسدا للصلوٰة ولو رأه مفسدا لها اذا لاعادها فلما لم يعدها وقد خرج منها الی الخامسة لا بتسليم دل ذلك ان السلام ليس من صلبها

يتكلمون فيه وليس بالمرضی عندهم وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل وزعم يحيی بن معين انه كان وضاعا للحديث توفی سنة خمس او ست وسبعين ومائة عن ابی اسحٰق السبيعی عمرو بن عبد الله الكوفی عن ابی الاحوص عوف بن مالك الكوفی الجشمی عن عبد الله بن مسعود قال التشهد انقضاء الصلوٰة والتسليم اذن بانقضاءها قال فی الحاوی اسناده صحيح خلا ابو وكيع روی له مسلم انتهی وقال فی النخب اسناده صحيح انتهی واخرجه البيهقی فی سننه من طريق شعبة عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص قال قال عبد الله مفتاح الصلوٰة التكبير وانقضاؤها التسليم اذا سلم الامام فقم ان شئت قال وهذا الاثر صحيح عن ابن مسعود وعزاه فی الكنز الی ابن جرير بلفظ البيهقی وقال ابن حزم فی المحلی قد صح عن ابن مسعود ايجاب التسليم فرضا ثم ذكره من طريق الثوری عن ابی اسحٰق بلفظ حد الصلوٰة التكبير وانقضاؤها التسليم قال العينی فی النخب والمعنی فی الحقيقة واحد علی ما لا يخفی قوله التشهد انقضاء الصلوٰة يعنی تنقضی الصلوٰة بالقعود مقدار التشهد فهذا يدل علی فرضية القعدة فی آخر الصلوٰة لان ما ينقضی به الفرض فهو فرض بخلاف السلام فانه لا ينقضی به الفرض وانما هو اذن بانقضائه ای اعلام به انتهی وقال فی اعلاء السنن دلالة حديث الطحاوی علی عدم افتراض السلام ظاهرة فان ابن مسعود لم يجعل السلام انقضاء للصلوٰة بل جعلها اذنا للانقضاء فهذا صريح فی ان الصلوٰة تنقضی قبله فيما رواه البيهقی لا يتم به الاستدلال علی وجوب السلام عند ابن مسعود فانه محمول علی المجاز فجعل السلام انقضاء للصلوٰة لكونه اذنا لانقضائها بدليل حديث الطحاوی فانه قاض علی التفرقة بين التشهد والسلام فافهم انتهی مختصرا وقال السرخسی فی المبسوط المراد بقوله صلی الله عليه وسلم وتحليلها التسليم الاذن بانقضائها فان من تحرم للصلوٰة فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التسليم يصير كالعائد اليهم فلهذا يسلم عليهم لان التسليم من اركان الصلوٰة ولو عرض له شیء من ذلك قبل ان يقعد قدر التشهد اعاد الصلوٰة لان القعدة من الاركان لما روينا من حديث ابن مسعود انتهی ثم قد روی عن رسول الله و فی نسختی النخب والمبانی عن النبی صلی الله عليه وسلم ايضا ما يدل علی ان ترك السلام غير مفسد للصلوٰة هذا بيان الحجة لمن قال السلام فی آخر الصلوٰة سنة علی من قال انه فريضة كذا فی النخب وهو ای الدليل ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی الظهر خمسا فلم يسلم فلما اخبر و فی نسختی الحاوی والنخب صلی الظهر خمسا فلما سلم اخبر و فی نسخة المبانی فلما صلی اخبر بصنيعه فثنی رجله ای عطفها فسجد سجدتين كما حدثنا هكذا فی نسخة الحاوی و فی نسختی النخب والمبانی بحذف كما ربيع المؤذن قال ثنا يحيی بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه الائمة الستة فی كتبهم عن عبد الله قال صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له أزيد فی الصلوٰة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم كذا فی نصب الراية وسيأتی ما يتعلق بذلك الحديث فی باب الرجل يشك فی صلوته ان شاء الله تعالی ففی هذا الحديث وزاد فی نسختی النخب والمبانی فی اوله قال ابو جعفر انه صلی الله عليه وسلم ادخل فی الصلوٰة ای فی صلوٰة الظهر ركعة زائدة من غيرها ای من غير الصلوٰة قبل السلام هكذا فی نسخة المبانی و فی نسخة النخب قبل التسليم ولم ير ذلك ای ادخال الركعة فی الصلوٰة قبل السلام مفسدا للصلوٰة ولو رآه و فی نسختی النخب والمبانی لانه لو رآه مفسدا لها ای للصلوٰة اذا لاعادها ای الصلوٰة فلما لم يعدها وقد خرج منها ای من الصلوٰة الی الخامسة و فی نسختی النخب والمبانی الی خامسة لا بتسليم دل ذلك ای ترك الاعادة ان السلام ليس من صلبها

الا ترى انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقى عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسدا للاربع لانه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجبا كوجوب سجود الصلوة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة وقد روى ايضا فى حديث ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر أثلثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها وكانت السجدتان ترغمان الشيطان وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسة الزائدة والسجدتين اللتين للسهو تطوعا ولم يجعل ما تقدم من الصلوة بذلك فاسدا وان كان المصلى قد خرج منها اليه فثبت بذلك ان الصلوة تتم بغير تسليم وان التسليم من سننها لا من صلبها

اى من صلب الصلوة ولا من فروضها الا ترى انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقى عليه مما قبلها اى قبل الخامسة سجدة صلبية من صلوته كان ذلك اى بقاء السجدة عليه مفسدا للاربع لانه خلطهن اى الاربع بما ليس منهن اى من الاربع فلو كان السلام واجبا اى فرضا كوجوب اى كفرض سجود الصلوة وفى نسختى المخب والمبانى كوجوب السجود فى الصلوة لكان حكمه اى حكم السلام ايضا كذلك اى كحكم السجود فى الصلوة ولكنه اى السلام بخلافه اى السجود فهو سنة اى واجب فقد تقدم فى كلام البدائع فى اول الباب اصابة لفظ السلام واجبة ومن المشائخ من اطلق عليها اسم السنة وانها لا تنافى الوجوب انتهى وحاصل ما قاله الطحاوى على ما ذكره العينى فى شرح البخارى فى حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم ادخل فى الصلوة ركعة من غيرها قبل التسليم ولم ير ذلك مفسدا للصلوة فدل ذلك ان السلام ليس من صلبها ولو كان واجبا كوجوب السجدة فى الصلوة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى وقد روى ايضا فى حديث ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر أثلثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها وكانت السجدتان ترغمان الشيطان اى تغيظانه وتذلان من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه كذا فى المخب وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة علقه المصنف ههنا ولم يسنده واخرجه فى باب الرجل يشك فى صلاته بهذا اللفظ عن ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال انا حيوة عن محمد بن عجلان ان زيد بن اسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى فذكره واخرجه مسلم وابو داؤد والنسائى وابن ماجة كما فى المخب واحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى وقال ابن المنذر حديث ابى سعيد اصح حديث فى الباب كما فى النيل ويجئ بيانه فى بابه ان شاء الله تعالى فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الخامسة الزائدة وفى نسختى المخب والمبانى زائدة والاول اصح والسجدتين اللتين للسهو تطوعا اى مع سجدتى السهو تطوعا ولم يجعل ما تقدم من الصلوة بذلك اى بالتطوع فاسدا وان كان وفى نسختى المخب والمبانى اذ كان المصلى قد خرج منها اى من الصلوة اى الفرض اليه اى الى التطوع فثبت بذلك اى بحديث ابى سعيد الخدرى ان الصلوة تتم بغير تسليم وان التسليم من سننها لا من صلبها اى الصلوة وقد ذكر الزيلعى هذا الاحتجاج عن المصنف فى نصب الراية واحتج به ايضا العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى فذكر حديث ابى سعيد ثم قال فلو كان السلام ركنا واجبا لم يصح النفل مع بقائه وقال الزيلعى فى نصب الراية فلا يستأنس لمذهبنا بحديث عبد الله بن بحينة اخرجه البخارى ومسلم عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وفى لفظ فلما اتم صلاته وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم اه فسماه قضاء وتماما قبل السلام انتهى واحتج به ايضا العلامة ابن التركمانى وقال فدل على ان الصلوة تنقضى قبل التسليم وبدونه انتهى وقال فى الاوجز قال ابن رسلان وفى قوله لما قضى صلوته حكم لصحة الصلوة ودليل على ان التشهد الاول غير واجب اذ لو كان واجبا لما قيل انقضت مع تركه اه قلت نعم وهذا الدليل بعينه حجة لمن قال ان السلام ليس بفرض اذ لو كان فرضا لما قيل انقضت انتهى وقال الحافظ بعد ما استدل به لمن زعم ان السلام ليس من الصلاة وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلى اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله فى رواية ابن ماجة من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ

فكان تصحيح معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب اليه الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد مقدار التشهد لان حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد احتمل ما ذكرنا واختلف في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا واما حديث ابن مسعود فهو الذي لم يختلف فيه واما وجه ذلك من طريق النظر فان الذين قالوا انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته قالوا رأينا هذا القعود قعود التشهد وفيه ذكر يتشهد به وتسليم يخرج به من الصلوة وقد رأينا قبله في الصلوة قعودا فيه ذكر يتشهد به فكل قد اجمع ان ذلك القعود الاول وما فيه من الذكر ليس هو من صلب الصلوة بل هو من سننها

مقبولة انتهى ورده العيني بان اصحابنا ما اكتفوا بهذا في عدم فرضية السلام حتى يذكر التعقب والعجب منه انه يجوز للراوي حذف شيء من الحديث لو منو صد وكيف يجوز التصرف في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة والنقصان ولا سيما في باب الاحكام فكان تصحيح وزاد في نسخة المخنب في اوله قال ابو جعفر رحمه الله معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب اليه الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد وزاد في نسختي المخنب والمباني فيها اي في الصلوة مقدار التشهد قال في المخنب راد ان الآثار التي ذكرت في هذا الباب اذا نظر فيها وصح معانيها ظهر ان الذي ذهب اليه من قال لا تتم الصلوة الا بالقعود مقدار التشهد هو الصحيح وهو مذهب ابي حنيفة ومن تبعه في ذلك وذلك لان حديث علي وزاد في نسختي المخنب والمباني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي رواه محمد ابن الحنفية عنه واحتج به الخصم كما تقدم في اول الباب قد احتمل ما ذكرنا اي من انه لا يصلح ان يكون دليلا على ان يكون تمام الصلاة بالسلام والفرضية السلام كذا في المخنب واختلف في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا اي من انه مضطرب ومختلف فيه وهذا على رأي المصنف واما على رأي غيره فليس فيه اضطراب ولا اختلاف بل فيه دليل للحنفية في عدم فرضية السلام كما تقدم مفصلا واما حديث وفي نسختي المخنب والمباني ولم يبق الاحديث ابن مسعود وزاد في نسخة المخنب رضي الله عنه فهو وفي نسختي المخنب والمباني وهو الذي لم يختلف فيه يعني حديث ابن مسعود سالم من الاختلاف ولا احتمال ينافيه فحينئذ ثبت به قول من ذهب الى ان الصلوة لا تتم الا بالقعود قدر التشهد وانها تتم بدون السلام كذا في المخنب وقال في فتح الملهم قال السرخسي مستدلا على افتراض الخروج بصنع المصلي ان هذه الصلوة عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج عنها على وجه التمام الا بصنعه كالحج قال الله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا الآية فنسب قضاء الصلوة اي تممها والفراغ منها الى فعل المصلين ولم يخصص بفعل دون فعل وتخصيص صيغة السلام انما ثبت بالاخبار الآحاد فيكون واجبا والخروج بصنع المصلي فرضا فانه لو اراد بعد التشهد امتداد التحريمة الى خروج الوقت او الى دخول صلوة اخرى منع منه ولو لم يبق عليه شيء من الصلوة لم يمنع من ذلك اه قلت موضحا لما اشار اليه الامام السرخسي قال الله عز وجل فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله الآية فنسب فعل القضاء الى المصلين والقضاء فصل الامر وقطعه قولا كان او فعلا اي انهاره (تمم كرنا) بالفراغ منه بطاوعه الانقضاء ومنه قوله تعالى وليقضوا تفثهم (راجع مفردات الراغب) وفي سورة الجمعة فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض اي حل لكم سائر ما كان حرم عليكم في الصلوة بالتكبير فالتكبير احرام الصلوة والتسليم احسن صورة احلالها كما ورد بلفظ الاحلال والاحرام في بعض الروايات فكانه شبه الصلوة بالحج وقضاء الحج انما يكون بالحلق الذي هو من محظورات الاحرام فكذلك قضاء الصلوة انما يحقق بصنع المصلي ما ينافيها وقد ورد لفظ القضاء في الحج ايضا مثل وروده في الصلوة قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقاضي الصلوة كانه قافل من حضرة الاحدية الى موطن الكثرة فشرع عنده التسليم كما شرع عند القدوم على قوم قال تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ولذا قالوا ان المصلي ينوي عند التسليم من على يمينه ومن عن شماله من الانسان او ملك كما ورد في حديث في سنن ابي داود والله اعلم انتهى واما وجه ذلك الباب من طريق النظر والقياس فان الذين قالوا انه اي المصلي اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته ولا يبقى عليه شيء قالوا رأينا هذا القعود اي القعود الاخير قعود التشهد وفي نسخة المخنب للتشهد وفيه اي في القعود الاخير ذكر يتشهد به اي بذلك الذكر وتسليم يخرج به اي بالتسليم من الصلوة وقد رأينا قبله اي قبل قعود التسليم في الصلوة قعودا فيه اي في القعود ذكر يتشهد به اي بالذكر وهو التحيات لله الى آخره فكل قد اجمع ان ذلك القعود الاول وما فيه اي في القعود الاول من الذكر بيان لما ليس هو اي القعود الاول من صلب الصلوة بل هو اي القعود الاول من سننها اي من سنن الصلوة قال الوزير ابن هبيرة في كتابه الاضاح كما في الاتحاف واختلفوا في الجلوس في التشهد الاول وفيه نفسه فاما الجلوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه سنة وقال احمد في الرواية الاخرى هو واجب ومن اصحاب ابي حنيفة من وافق احمد على الوجوب في الرواية الاخرى فاما التشهد فيه فقال احمد في احدى روايتيه وهي المشهورة انه واجب مع الذكر ويسقط

واختلف فی القعود الاخیر فالنظر علی ما ذکرنا ان یکون کالقعود الاول ویکون ما فیہ کما فی القعود الاول فیکون سنۃ وکل ما یفعل فیہ سنۃ کما کان القعود الاول سنۃ وکل ما یفعل فیہ سنۃ وقد رأینا القیام الذی فی کل الصلوۃ والرکوع والسجود الذی فیھا ایضا کلہ کذلک فالنظر علی ما ذکرنا ان یکون القعود فیھا ایضا کلہ کذلک فلما کان بعضہ باتفاقھم سنۃ کان ما بقی منہ کذلک ایضا فی النظر

بالسھو وھی التی اختارھا الخرقی وابن شاقلا وابوبکر عبد العزیز والروایۃ الاخری انہ سنۃ وھو مذھب ابی حنیفۃ ومالک والشافعی انتھی وقال ابن قدامۃ فی المغنی وجملتہ انہ اذا صلی رکعتین جلس للتشھد وھذا الجلوس والتشھد فیہ مشروعان بلا خلاف وقد نقلہ الخلف عن السلف عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نقلا متواترا والامۃ تفعلہ فی صلاتھا فان کانت الصلوۃ مغربا او رباعیۃ فھما واجبان فیھا علی احدی الروایتین وھو مذھب اللیث واسحاق والاخری لیسا بواجبین وھو قول ابی حنیفۃ ومالک والشافعی لانھما یسقطان بالسھو فاشبھا السنن انتھی وقال ابن رشد فی البدایۃ اختلف العلماء فی الجلسۃ الوسطی والاخیرۃ فذھب الاکثر فی الوسطی الی انھا سنۃ ولیست بفرض وشذ قوم فقالوا انھا فرض انتھی وقد ذکر فی التحفۃ والکنز والتنویر والنقایۃ وغیرھا من کتب المتون القعود الاول من الواجبات قال فی البحر وما فی الکتاب من الوجوب قول الجمھور وھو الصحیح وعند الطحاوی والکرخی ھی سنۃ انتھی وقال فی البدائع ومنھا (ای الواجبات) القعدۃ الاولی للفصل بین الشفعین حتی لو ترکھا عامدا کان مسیئا ولو ترکھا ساھیا یلزمہ سجود السھو واکثر مشائخنا یطلقون اسم السنۃ علیھا اما لان وجوبھا عرف بالسنۃ فعلا او لان السنۃ المؤکدۃ فی معنی الواجب انتھی مختصرا وھذا یقتضی رفع الخلاف کما قال الشامی واختلف وفی نسخۃ النخب والمبانی ثم اختلفوا فی القعود الاخیر قال ابن رشد فی البدایۃ ذھب الجمھور فی الجلسۃ الاخیرۃ الی انہ فرض وشذ قوم فقالوا انھا لیست بفرض انتھی وقال ابن قدامۃ فی المغنی وھذا التشھد والجلوس لہ من ارکان الصلوۃ وممن قال بوجوبہ عمر وابنہ وابو مسعود البدری والحسن والشافعی ولم یوجبہ مالک ولا ابوحنیفۃ الا ان ابا حنیفۃ اوجب الجلوس قدر التشھد انتھی وقال ابن ھبیرۃ کما فی الاتحاف واتفقوا علی ان الجلسۃ فی آخر الصلوۃ فرض من فروض الصلوۃ ثم اختلفوا فی مقدارھا فقال ابوحنیفۃ واحمد الجلوس بمقدار التشھد فرض والتحقیق من مذھب مالک ان الجلوس بمقدار ایقاع السلام فیھا ھو الفرض وما عداہ مسنون کذا ذکرہ العلماء من اصحابہ عبد الوھاب وغیرہ انتھی وقال فی نور الایضاح ویفترض القعود الاخیر باجماع العلماء وان اختلفوا فی قدرہ والمفروض عندنا الجلوس قدر قراءۃ التشھد فی الاصح انتھی وکذا ذکر الاجماع علی فرضیۃ الجلوس فی التشھد الاخیر الشعرانی فی میزانہ وقال النووی فی شرح مسلم بعد ذکر الاختلاف فی وجوب التشھد وقد وافق من لم یوجب التشھد علی وجوب القعود بقدرہ فی آخر الصلوۃ انتھی وقال الحافظ فی الفتح ثم انہ یذکر فیہ ای فی حدیث المسیئ صلوتہ صریحا من الواجبات المتفق علیھا النیۃ والقعود الاخیر انتھی فالنظر علی ما ذکرنا ای من حکم القعود الاول ان یکون ای حکم القعود الاخیر کالقعود الاول ای کحکمہ ویکون ما فیہ ای فی القعود الاخیر کما فی القعود الاول فیکون القعود الاخیر سنۃ وکل ما یفعل فیہ ای فی القعود الاخیر من الذکر والدعاء سنۃ کما کان القعود الاول سنۃ وکل ما یفعل فیہ ای فی القعود الاول من الذکر سنۃ وقد ذکرنا فی اول باب التشھد ان التشھدین معا عند مالک وھما واجبان عند الاحناف علی الاصح والاول سنۃ والثانی واجب عند الشافعی وھو قول لبعض الاحناف والاول واجب والثانی رکن عند الحنابلۃ وقد رأینا القیام الذی فی کل الصلوۃ والرکوع والسجود الذی فیھا ای فی الصلوۃ ایضا کلہ کذلک یعنی القیام والرکوع والسجود فی جمیع الصلوۃ فرض قال الشعرانی اجمع الائمۃ علی ان النیۃ فرض وکذلک تکبیرۃ الاحرام والقیام مع القدرۃ والقراءۃ والرکوع والسجود انتھی فالنظر علی ما ذکرنا ای من فرضیۃ حکم القیام والرکوع والسجود فی جمیع الصلوۃ ان یکون القعود فیھا ای فی الصلوۃ ایضا کلہ کذلک یعنی یکون حکم القعود فی جمیع الصلوۃ واحدا لا مختلفا فلما کان بعضہ ای بعض القعود وھو القعود الاول باتفاقھم سنۃ لکن دعوی الاتفاق منقوض بما تقدم من قول وجوب القعود الاول عند الاحناف والحنابلۃ علی الصحیح اللھم الا ان یقال ان المصنف اخذ السنیۃ عن الاحناف علی ما اختارہ واخذ الروایۃ الثانیۃ عن الحنابلۃ وقد ترجم البخاری باب من لم یر التشھد الاول واجبا قال فی حاشیۃ اللامع ولما کانت المسئلۃ کالاجماعیۃ جزم بالحکم فیھا ولم یلتفت الی الخلاف فیہ لشذوذہ فانہ لم یقل احد من الائمۃ الاربعۃ انہ فرض ورکن من ارکان الصلوۃ وما حکی عنھم من الوجوب فی ذلک کالحنفیۃ واحمد فھو وجوب دون وجوب اتفق الائمۃ الاربعۃ علی سجود السھو بترکہ سواء عدوہ من الواجبات او السنن المؤکدۃ او الابعاض واذا ثبت التشھد ثبت الجلوس ایضا للملازمۃ بینھما انتھی مختصرا کان ما بقی منہ ای من القعود وھو القعود الاخیر کذلک ایضا فی النظر قال فی النخب ھذا الوجہ من النظر للفریق الذین ذھبوا الی ان المصلی اذا رفع رأسہ من السجدۃ فی آخر الصلوۃ تمت صلاتہ ولا یبقی علیہ شئ من ذلک

واحتج عليهم الاخرون فقالوا قد رأينا القعود الاول من قام عنه ساهيا فاستتم قائما امر بالمضى فى قيامه ولم يؤمر بالرجوع الى القعود

بوجهين اشار الى الاول بقوله انا رأينا هذا القعود قعود الى قوله وكل ما يفعل فيه سنة والى الثانى بقوله وقد رأينا القيام الى آخره وانما خص هؤلاء بالذكر لهم بيان النظر والقياس لان الفريقين الآخرين متفقون فى فرضية القعود فى آخر الصلوة مقدار التشهد وانما الخلاف منهم فى لفظة السلام كما بيناه فافهم انتهى قلت وحاصل الوجه الاول قياس القعود الاخير على القعود الاول فان فى كل منهما ذكرا يتشهد به وكل قد اجمع ان القعود الاول مع ما فيه من الذكر من سنن الصلوة لا من صلبها فالنظر على ذلك ان يكون القعود الاخير مع ما فيه من الذكر سنة كالقعود الاول وحاصل الوجه الثانى قياس القعدة الاخيرة على القيام والركوع والسجود فان حكم كل واحد من هذا سواء فى جميع الصلوة فالنظر على ذلك ان يكون حكم القعود ايضا سواء فى جميع الصلوة وقد اتفقوا على سنية القعود الاول فينبغى ان يكون القعود الاخير ايضا كذلك سنة قال ابن رشد فى البداية والسبب فى اختلافهم هو تعارض مفهوم الاحاديث وقياس احدى الجلستين على الثانية وذلك ان فى حديث ابى هريرة المتقدم اجلس حتى تطمئن جالسا فوجب الجلوس على ظاهر هذا الحديث فى الصلوة كلها فمن اخذ بهذا قال ان الجلوس كله فرض ولما جاء فى حديث ابن بحينة لثابت انه عليه الصلوة والسلام اسقط الجلسة الوسطى ولم يجبرها وسجد لها وثبت عنه انه اسقط ركعتين فجبرها وكذلك ركعة فهم الفقهاء من هذا الفرق بين حكم الجلسة الوسطى وحكم الركعة وكانت عندهم الركعة فرضا باجماع فوجب ان لا تكون الجلسة الوسطى فرضا فهذا هو الذى اوجب ان فرق الفقهاء بين الجلستين ورأوا ان سجود السهو انما يكون للسنن دون الفروض ومن رأى انها فرض قال السجود للجلسة الوسطى شئ يخصها دون سائر الفرائض وليس فى ذلك دليل على انها ليست بفرض واما من ذهب الى انهما كليهما سنة فقاس الجلسة الاخيرة على الوسطى بعد ان اعتقد فى الوسطى بالدليل الذى اعتقد به الجمهور انها سنة فان السبب فى اختلافهم هو فى الحقيقة آيل الى معارضة الاستدلال لظاهر القول او ظاهر الفعل فان من الناس ايضا من اعتقد ان الجلستين كليهما فرض من جهة ان افعاله عليه الصلوة والسلام عنده الاصل فيها ان تكون فى الصلوة محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك على ما تقدم فاذن الاصلان جميعا يقتضيان ههنا ان الجلوس الاخير فرض ولذلك عليه اكثر الجمهور من غير ان يكون له معارض الا القياس اعنى بالاصلين القول والفعل ولذلك اضعف الاقاويل من رأى ان الجلستين سنة والله اعلم انتهى واحتج فى البرهان على فرضية القعدة الاخيرة بقوله تعالى اقيموا الصلوة وقد التحق فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله بيانا وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من غير ترك دليل الفرضية فاذا وقع بيانا للفرض اعنى الصلوة المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة الا ما خرج بدليله على ما تبين فى محله انتهى واحتج وفى تسمتى التحذب المبانى فاحتج عليهم اى على القائلين بسنية القعدة الاخيرة الآخرون القائلون بفرضية القعدة الاخيرة فقالوا قد رأينا القعود الاول من قام عنه اى عن القعود الاول ساهيا فاستتم قائما اى اتم القيام قال فى المغرب واستتمت الامر اتممته وقال فى القاموس واتمه وتممه واستتمه وتم به وعليه جعله تاما انتهى امر بالمضى اى بالنفاذ قال الراغب المضى والمضاء النفاذ وقال فى القاموس مضى فى الامر مضاء ومضوا انفذ فى قيامه ولم يؤمر بالرجوع الى القعود قال الشعرانى فى ميزانه ومن ذلك قول الامام الشافعى ان من ترك التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له او قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع مع قول احمد انه ان ذكره بعد ان انتصب قائما ولم يقرأ فهو مخير والاولى ان لا يرجع ومع قول النخعى يرجع ما لم يشرع فى القراءة ومع قول الحسن يرجع ما لم يركع ومع قول مالك انه ان فارقت اليته الارض لا يرجع انتهى وقال العينى فى شرح البخارى اختلفوا فيمن قام من ثنتين ساهيا هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة ان من استتم قائما فلا يرجع وليمض فى صلاته وان لم يستو قائما جلس وروى ذلك عن علقمة وقتادة وابن ابى ليلى وهو قول الاوزاعى وابن القاسم فى المدونة والشافعى وقالت طائفة اذا فارقت اليته الارض وان لم يعتدل فلا يرجع ويتمادى رواه ابن القاسم عن مالك فى المجموعة وقالت طائفة يقعد وان كان استتم قائما روى ذلك عن النعمان بن بشير والنخعى والحسن البصرى الا ان النخعى قال يجلس ما لم يستتم القراءة وقال الحسن ما لم يركع انتهى وعند الحنفية ما فى الدر المختار سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستتم قائما فى ظاهر المذهب هو الاصح وان استقام قائما لا يعود وقال الشامى مقابله ما فى الهداية ان كان الى القعود اقرب عاد ولو الى القيام فلا انتهى وهل يفسد صلوته اذا رجع بعد استوائه فقيل تفسد وهو مذهب الشافعى وابن سحنون وقيل لم تفسد وهو قول جمهور الفقهاء واكثر العلماء وهو الراجح

وقد رأينا من قام من القعود الآخر ساهيا حتى استتم قائما امر بالرجوع الى قعوده قالوا فما يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فليس ذلك بفرض الا ترى ان من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائما امر بالرجوع الى ما قام عنه لانه قام فترك فرضا فامر بالعود اليه وكذلك القعود الاخير لما امر الذي قام عنه بالرجوع اليه كان ذلك دليلا انه فرض ولو كان غير فرض اذا لما امر بالرجوع اليه كما لم يؤمر بالرجوع الى القعود الاول فكان من الحجة عليهم للآخرين انه انما امر الذي قام من القعود الاول حتى استتم قائما بالمضي

عندنا الحنفية كما في الاوجز وقد رأينا وفي نسختي النخب والمباني بحذف قد من قام من القعود الآخر وفي نسختي النخب والمباني الاخير ساهيا حتى استتم قائما وفي نسختي النخب والمباني فاستتم بحذف حتى امر بالرجوع الى قعوده وفي نسختي النخب والمباني الى القعود قال ابن قدامة في المغني متى قام الى الخامسة في الرباعية او الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الصبح لزمه الرجوع متى ما ذكر فيجلس فان كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلوته سجد للسهو ثم يسلم وان لم يكن تشهد تشهد وسجد للسهو ثم سلم فان لم يذكر حتى فرغ من الصلوة سجد سجدتين عقيب ذكره وتشهد وصلوته صحيحة وبهذا قال علقمة والحسن وعطاء والزهري والنخعي ومالك والليث والشافعي واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة ان ذكر قبل ان يسجد جلس للتشهد وان ذكر بعد السجود وكان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد صحت صلوته ويضيف الى الزيادة اخرى لتكون نافلة فان لم يكن جلس في الرابعة بطل فرضه وصارت صلوته نافلة ولزمه اعادة الصلوة ونحوه قال حماد بن ابي سليمان انتهى قالوا اي القائلون بفرضية القعدة الاخيرة فما يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يؤمر وفي نسختي النخب والمباني فهو فرض وما لم يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فليس ذلك وفي نسختي النخب والمباني فليس ذاك بفرض الا ترى وفي نسختي النخب والمباني الا يرى ان من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائما امر بالرجوع الى ما قام عنه لانه قام فترك فرضا فامر بالعود اليه قال ابن قدامة في المغني قام من السجدة الاولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين فهذا قد ترك ركنين جلسة الفصل والسجدة الثانية فلا يخلو من حالين احدهما ان يذكر قبل الشروع في القراءة فيلزمه الرجوع وهذا قول مالك والشافعي ولا اعلم فيه مخالفا وهكذا الحكم في ترك ركن غير السجود مثل الركوع او الاعتدال عنه فانه يرجع اليه متى ذكره قبل الشروع في قراءة الركعة الاخرى فيأتي به ثم بما بعده انتهى مختصرا وكذلك وفي نسخة النخب فكذلك القعود الاخير لما امر الذي قام عنه اي عن القعود الاخير بالرجوع اليه اي الى القعود كان ذلك اي الرجوع الى القعود دليلا انه اي القعود الاخير فرض ولو وفي نسختي النخب والمباني فلو كان اي القعود الاخير غير فرض اذا قال في القاموس اذن جواب وجزاء وتأويلها ان كان الامر كما ذكرت ويحذفون الهمزة فيقولون ذن واذا وقفت على اذن ابدلت من نونه الفا انتهى لما امر بالرجوع اليه اي الى القعود الاخير كما لم يؤمر بالرجوع الى القعود الاول وهذا ما ذكره المصنف ههنا جواب عن وجه النظر الذي ذكره القائلون بسنية القعود الاخير قياسا على القعود الاول وحاصل ما ذكره على ما قال العيني في المباني ان الذي ذكرتم من قياس القعود الاخير على الاول في عدم الفرضية قياس فاسد لانا وجدنا دليلا يدل على الفرق بينهما بحيث جعل الاول سنة والثاني فرضا وذلك فيمن سهى عن القعود الاول وقام الى الثالثة فانه يؤمر بالمضي في قيامه ولم يؤمر بالرجوع الى القعود فهذا يدل على ان القعود الاول ليس بفرض اذ لو كان فرضا لامر بالرجوع اليه لصحة الصلوة ولو سهى عن القعود الاخير وقام الى الخامسة يؤمر بالرجوع الى القعود ما لم يقيد الخامسة بالسجدة فهذا يدل على ان القعود الاخير فرض فصار كمن ترك سجدة صلبية فقام فانه يؤمر بالرجوع الى ادائها لتصحيح الصلوة لانه ترك فرضا فامر بالعود اليه فكذلك فيما نحن فيه فظهر الفرق بين القعودين وثبت كون الاول سنة والثاني فرضا انتهى وقال في النخب ولكن لهم ان يقولوا نحن ما نوجب الرجوع الى القعود في الحالتين فيصح حينئذ القياس ويمكن ان يجاب بان الرجوع وان لم يكن فرضا لاجل القعود يكون فرضا لاجل الخروج من الصلوة بالتسليمة ان كانوا يرونها فرضا ولغيرها ان لم يروها فرضا وفيه نظر لا يخفى فافهم انتهى فكان من الحجة عليهم اي على القائلين بفرضية القعود الاخير الآخرين اي القائلين بسنية القعود الاخير انه انما امر الذي قام من القعود الاول حتى استتم هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب عين استتم والاول اولى قائما بالمضي متعلق بقوله انما امر

فی قیامہ وان لا یرجع الی قعودہ لانہ قام من قعود غیر فرض فدخل فی قیام فرض فلم یؤمر بترک الفرض والرجوع الی غیر الفرض وامر بالتمادی علی الفرض حتی یتمہ فکان لو قام عن القعود الاول فلم یستتم قائما امر بالعود الی القعود لانہ ما لم یستتم قائما فلم یدخل فی فرض فامر بالعود مما لیس بسنۃ ولا فرض الی القعود الذی ہو سنۃ وکان یؤمر بالعود مما لیس بسنۃ ولا فریضۃ الی ما ہو سنۃ ویؤمر بالعود من السنۃ الی ما ہو فریضۃ وکان الذی قام من القعود الاخیر حتی استتم قائما داخلا لا فی سنۃ ولا فی فریضۃ وقد قام من قعود ہو سنۃ فامر بالعود الیہ وترک التمادی فیما لیس بسنۃ ولا فریضۃ کما امر الذی قام من القعود الاول الذی ہو سنۃ فلم یستتم قائما فیدخل فی الفریضۃ ان یرجع من ذلک الی القعود الذی ہو سنۃ فلہذا امر الذی قام من القعود الاخیر حتی استتم قائما بالرجوع الیہ لا لما ذہب الیہ الاخرون قال ابو جعفر فہذا ہو النظر عندنا فی ہذا الباب لا ما قال الاخرون ولکن ابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا رحمہم اللہ تعالیٰ ذہبوا فی ذلک الی قول الذین قالوا ان القعود الاخیر مقدار التشہد من صلب الصلوۃ

فی قیامہ وان لا یرجع الی قعودہ ای الی القعود الاول لانہ قام من قعود غیر فرض فدخل فی قیام فرض فلم یؤمر بترک الفرض والرجوع الی غیر الفرض وامر بالتمادی قال فی المغرب والمدی منتہی الغایۃ ومنہا التمادی فی الامر وہو بلوغ المدی انتہی وفی الفائق وقیل للغایۃ مدی لامتداد المسافۃ الیہا انتہی علی الفرض حتی یتمہ ای الفرض فکان وفی نسختی المنتخب والمبانی وکان لو قام عن القعود الاول فلم یستتم قائما امر بالعود الی القعود لانہ ای الذی قام عن القعود الاول ما لم یستتم قائما فلم یدخل فی فرض فامر بالعود مما لیس بسنۃ ولا فرض الی القعود الاول الذی ہو سنۃ قال ابن قدامۃ فی المغنی فاما القیام فی موضع الجلوس ففی ثلاث صور احداہا ان یترک التشہد الاول ویقوم وفیہ ثلاث مسائل الاولی ذکرہ قبل اعتدالہ قائما فیلزمہ الرجوع الی التشہد لانہ اخل بواجب ذکرہ قبل الشروع فی رکن مقصود فلزمہ الاتیان بہ المسئلۃ الثانیۃ ذکرہ بعد اعتدالہ قائما فالاولی لان لا یجلس لانہ ذکرہ بعد الشروع فی رکن فلم یلزمہ الرجوع ویحتمل انہ لا یجوز لہ الرجوع لانہ شرع فی رکن فلم یجز لہ الرجوع کما لو شرع فی القراءۃ انتہی مختصرا وقال فی المبسوط وفی ظاہر الروایۃ اذا لم یستتم قائما یعود واذا استتم قائما لا یعود لانہ لما استتم قائما اشتغل بفرض القیام ولیس من الحکمۃ ترک الفرض للعود الی السنۃ بخلاف ما قبل ان یستتم قائما انتہی مختصرا وکان وفی نسختی المنتخب والمبانی فکان یؤمر بالعود مما لیس بسنۃ ولا فریضۃ الی ما ہو سنۃ ویؤمر بالعود من السنۃ الی ما ہو فریضۃ وکان الذی قام من القعود الاخیر حتی استتم قائما داخلا لا فی سنۃ ولا فی فریضۃ وقد قام من قعود ہو سنۃ فامر بالعود الیہ ای الی القعود الاخیر وترک التمادی فیما لیس بسنۃ ولا فریضۃ کما امر الذی قام من القعود الاول الذی ہو سنۃ فلم یستتم قائما فیدخل فی الفریضۃ ان یرجع من ذلک الی القعود الذی ہو سنۃ فلہذا امر الذی قام من القعود الاخیر حتی ہکذا فی نسخۃ المبانی وفی نسخۃ المنتخب حین استتم قائما بالرجوع الیہ ای الی القعود الاخیر لا لما ذہب الیہ الاخرون ہکذا فی نسخۃ المبانی وفی نسخۃ المنتخب بحذف لا لما ذہب الیہ الآخرون قال ابو جعفر زاد فی نسخۃ المنتخب رحمہ اللہ وفی نسخۃ المبانی بحذف قال ابو جعفر فہذا ہو النظر عندنا فی ہذا الباب ای سنیۃ القعود الاخیر لا ما قال الآخرون ای من فرضیۃ القعود الاخیر ولکن ابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا رحمہم اللہ تعالیٰ ہکذا فی نسخۃ المبانی وفی نسخۃ المنتخب بحذف رحمہم اللہ ذہبوا فی ذلک ای فی حکم القعود الاخیر الی قول الذین قالوا ان القعود الاخیر مقدار التشہد من صلب الصلوۃ قال فی المنتخب لما اجاب عن وجہ النظر والقیاس الذی ذکرہ اولئک القوم فیما ذہبوا الیہ بین ہہنا وجہ النظر والقیاس الصحیح الذی ذکرہ مخالفوہم وفی ہذا ایضا جواب عن النظر الذی ذکرہ اولئک القوم مع بیان القیاس الصحیح ولہذا رأیت فی بعض النسخ قد ذکر فیہ قولہ فاحتج علیہم الآخرون الی قولہ امر (بیاض فی الاصل) والظاہر لما امر بالرجوع الیہ کما لم یؤمر بالرجوع الی القعود الاول فقط ولم یزد علیہ وذکر عقیبہ ولکن ابا حنیفۃ الی آخرہ وفی بعض النسخ ذکر قولہ فکان من الحجۃ علیہم للآخرین الی آخرہ فقط من غیر ذکر قولہ فاحتج علیہم الآخرون وفی بعضہا ذکر فا وفا وہو الاکثر ووجہہ ما ذکرنا انتہی قلت النسخۃ التی تقتصر فیہا علی قولہ فاحتج علیہم الآخرون الی قولہ الی القعود الاول ولم یزد علیہ فعلی ہذہ النسخۃ یکون اثبات فرضیۃ القعدۃ الاخیرۃ کما ہو مذہب الجمہور لکن لا یصح علی ہذا قولہ ولکن ابا حنیفۃ الی آخرہ فان المصنف رحمہ اللہ تعالیٰ لما اثبت بکلامہ مذہبہ فکیف یصح الاستدراک

وقد قال بما قالوا من ذلك بعض المتقدمين كما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن فى الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر سجدة فقال

واما بعض النسخ الذى ذكر فيه قوله فكان من الحجة عليهم للآخرين الى آخره ولم يذكر فيه فاحتج عليهم الآخرون فليس فيه بيان النظر لمن اختار فرضية القعدة الاخيرة واقتصر فيه على بيان النظر لمن اختار سنية القعود الاخير لكن لا يصح على هذا قوله فكان من الحجة عليهم للآخرين فانه لما اثبت بهذه الحجة قول من قال بسنية القعدة الاخيرة فكيف يكون هذا حجة على من اختار سنية القعدة الاخيرة فانه لم يذكر على هذه النسخة النظر لمن اختار فرضية القعدة الاخيرة فلا يكون هذا الكلام حجة عليهم واما النسخة التى جمع فيها بين الكلامين فذكر اولا النظر لمن اختار السنية ثم ذكر النظر لمن اختار الفرضية ثم ذكر الحجة عليهم ثم ذكر الاستدراك كما هو فى النسخة التى بايدينا وكما هو فى نسختى النخب والمبانى وهو الاكثر كما قال العينى فعلى هذا تلتئم العبارات كلها ويكون غرض المصنف من قوله فكان من الحجة عليهم للآخرين الى آخره الجواب من جهة الفريق الاول الذى اختار سنية القعدة الاخيرة عما قاله الجمهور فى فرضية القعدة الاخيرة من اثبات التفريق بين حكمى القعدتين من حيث النظر وحاصل ما قاله المصنف رحمه الله تعالى انه انما امر بالمضى فى القيام فى القعود الاول لانه قام من قعود غير فرض فدخل فى قيام فرض فامر بالتمادى على الفرض ولم يؤمر بتركه والرجوع الى غير الفرض وكان كما لو قام عن القعود الاول فلم يستتم قائما يؤمر بالعود الى القعود لانه لم يدخل فى فرض فامر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض الى ما هو سنة اعنى القعود فدل ذلك على انه يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض الى ما هو سنة ومن السنة الى الفرض والقائم عن القعود الاخير حتى استتم قائما دخل فيما هو ليس بسنة ولا فرض وقام عن القعود الذى هو سنة فامر بالعود اليه كما يؤمر بالرجوع الى القعود الاول الذى هو سنة من قام عن القعود الاول فلم يدخل فى الفريضة باستوائه قائما فهذا هو النظر عندنا لكن الائمة الثلثة ذهبوا الى فرضية القعود الاخير مقدار التشهد انتهى واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى رجح ههنا القول بسنية القعدة الاخيرة وقال فى مختصره باب اقل ما يجزئ من عمل الصلوة قال ابو جعفر لا فريضة فى الصلوة الاست التكبيرة الاولى والقيام والقراءة فى الركعتين والركوع والسجود والقعود مقدار التشهد الذى يتلوه التسليم فمن ترك شيئا من هذه الست اعاد الصلوة انتهى فهذا صريح على ان المصنف اختار فرضية القعدة الاخيرة فلعله رجع عما اختاره فى هذا الكتاب ولهذا لم يذكر الفقهاء عنه سنية القعدة الاخيرة وانما ذكروا عنه سنية القعدة الاولى كما تقدم قال فى البحر والقعود الاخير قدر التشهد فرض باجماع العلماء وقد روى الشيخان وغيرهما من طرق عديدة من الصحابة رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابى المسىء صلاته اركان الصلوة الى ان قال فاذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك قال الشيخ قاسم فى شرح الدرر وقد وردت ادلة كثيرة بلغت مبلغ التواتر على ان القعدة الاخيرة فرض وفى فتح القدير ان قوله تعالى وربك فكبر وكذا وقوموا لله فاقرؤا واركعوا واسجدوا اوامر والمستفاد منها وجوب المذكورات فى الصلوة وهى لا تقتضى اجمال الصلوة اذ الحاصل حينئذ ان الصلاة فعل يشتمل على هذه بقى كيفية ترتيبها فى الاداء وهل الصلاة هذه فقط او مع امور اخر وقع البيان فى ذلك كله بفعله صلى الله عليه وسلم وقول وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض اعنى الصلوة المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولو لم يقم الدليل فى غيرها من الافعال على سنيته لكان فرضا ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فى الفاتحة والطمانينة وهو نسخ للقاطع بالظنى لكانا فرضين ولولا انه عليه الصلوة والسلام لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهيا ثم علم لكانت فرضا فقد عرفت ان لبعض الصلوة عرف بتلك النصوص لا اجمال فيها وانه لا ينفى الاجمال فى الصلوة من وجه آخر فما تعلق بالافعال نفسها لا يكون بيانا فان كان ناسخا للاطلاق وهو قطعى نسخ للعلم بانه صلى الله عليه وسلم قاله وهو ادرى بالمرادات لم يكن قطعيا لم يصلح لذلك والا لزم تقديم الظنى عند معارضة القطعى وهو لا يجوز فى قضية العقل وعما ذكرنا كان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرضا لانه بينها كذلك انتهى وقد قال بما قالوا اى الائمة الاحناف ومن سلك مسلكهم من ذلك اى من فرضية القعدة الاخيرة وعدم فرضية التسليم بعض المتقدمين من السلف كما حدثنا وفى نسختى النخب والمبانى بحذف كما بكر بن ادريس بن الحجاج الازدى قال ثنا آدم بن ابى اياس الخراسانى قال ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطى عن يونس بن عبيد بن دينار البصرى كما فى الحاوى وفسره العينى فى النخب والمبانى بيونس بن ابى اسحاق السبيعى الكوفى وكلاهما محتملان ولكن الاول اولى لان يونس بن عبيد من اصحاب الحسن وروى عنه شعبة عن الحسن بن ابى الحسن البصرى فى الرجل يحدث بعد ما رفع هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى يرفع رأسه من آخر سجدة فقال هكذا فى نسخة

لا يجزيه حتى يتشهد او يقعد قدر التشهد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن سابق الرشيدى قال ثنا حيوة بن شريح عن ابن جريج قال كان عطاء يقول اذا قضى الرجل التشهد الاخير فقال السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاحدث وان لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاما معناه فقد مضت صلاته او قال فلا يعود اليها

باب الوتر

الحاوى وفى نسختى المخب والمبانى قال بحذف الفاء لا يجزيه حتى يتشهد او يقعد قدر التشهد فيه دلالة ظاهرة على فرضية القعدة الاخيرة وعدم افتراض التسليم عند الحسن قال فى الحاوى بكر بن ادريس بن الحجاج كان فقيها مفتيا ثقة وآدم هو ابن ابى اياس روى عنه البخارى وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهى وقال فى المخب هذا اسناد صحيح واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال اذا رعف بعد ما فرغ من السجدة الاخيرة فلينصرف وليتوضأ فليرجع فليتشهد ما لم يتكلم فان تكلم استانف الصلوة وقد روى عن الحسن خلافه ايضا قال ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا حفص عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا اذا رفع رأسه ثم احدث فقد اجزأته صلاته وكذا روى عن ابراهيم ثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن ابراهيم قال اذا اتم الركوع والسجود ثم احدث فقد انقضت صلوته وان لم يتشهد انتهى حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصرى قال ثنا سعيد بن سابق بن الازرق الرشيدى مولى عبيد الله بن حجاب يكنى ابا عثمان ذكره ابن يونس فى علماء مصر وسكت عنه والظاهر ان نسبته الى رشيد بلدة بساحل مصر قريبة من اسكندرية كذا فى المخب وفى كشف الاستار سعيد بن سابق الازدى الرشيدى مولى عبيد الله بن الحجاب مولى ابن سلول يكنى ابا عثمان عن حيوة بن شريح وخالد بن حميد والمصريين وعنه عبيد الله بن موسى وسعيد بن كثير بن عفير وابن خزيمة توفى يوم السبت لست خلون من ربيع الاول سنة اثنتين وعشرين ومائتين كذا قاله ابن يونس فى علماء مصر وابن حبان فى الثقات اه قال ثنا حيوة بن شريح التجيبى المصرى الفقيه عن ابن جريج عبد الملك المكى قال كان عطاء بن ابى رباح المكى يقول اذا قضى هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى المخب والمبانى اذا تشهد الرجل التشهد الاخير فقال السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاحدث وفى نسختى المخب والمبانى واحدث بالواو وان لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاما معناه وفى نسختى المخب والمبانى بحذف فذكر كلاما معناه فقد مضت وفى نسختى المخب والمبانى فقد تمت صلاته او قال فلا يعود اليها قال فى اعلاء السنن وسعيد بن سابق شيخ يروى عنه المصريون قاله الدارقطنى كذا فى الانساب ولفظ شيخ للتعديل عندهم وبقية رجاله ثقات فالسند حسن انتهى وقال فى المخب اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن ابن جريج عن عطاء نحوه واخرج عبد الرزاق فى مصنفه بخلاف ذلك عن ابن جريج عن عطاء، وفى رجل احدث فى صلاته قبل ان يتشهد قال فحسبه فلا يعد والله اعلم انتهى قلت قال الامام محمد فى الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم الامام قال لا يجزئه وقال عطاء بن ابى رباح اذا جلس قدر التشهد اجزاه قال ابو حنيفة قولى قول عطاء قال محمد وبقول عطاء نأخذ نحن ايضا قال محمد اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابى المنذر قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول لا يجزئ الصلوة الا بتشهد قال محمد وبهذا نأخذ فاذا تشهد فقد قضى الصلوة فان انصرف قبل ان يسلم اجزأته صلوته ولا ينبغى له ان يتعمد ذلك انتهى

باب الوتر

اى هذا باب فى بيان الوتر واحكامه والمناسبة بينه وبين الابواب التى قبله التى احكام الفرائض هى ان اتصاله بالفرض اقوى من اتصال النفل به كذا فى المخب وقال فى المبانى ولما فرغ عن بيان صفة الصلوة الفرض اردفه ببيان احكام الوتر ولما كان اتصاله بالفرض اقوى من اتصال النفل به ذكره عقيب الفرض انتهى والوتر الفرد ويكسر واوه ويفتح كما فى النهاية وقال الراغب الوتر فى العدد خلاف الشفع والشفع ضم الشئ الى مثله انتهى وقال القرطبى فى تفسيره قرأ ابن مسعود واصحابه والكسائى وحمزة وخلف والوتر بكسر الواو والباقون بفتح الواو وهما لغتان بمعنى واحد وفى الصحاح الوتر بالكسر الفرد والوتر بفتح الواو الذحل (الحقد والعداوة) هذه لغة اهل العالية فاما

حدثنا ابراهيم بن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد قال انا شعبة ح وحدثنا بكار قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی التياح قال سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانی قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز فذكر مثله حدثنا سليمن قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابی مجلز قال سألت ابن عباس رضی الله عنهما عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر رضی الله عنهما فقال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ركعة من آخر الليل.

لغة اهل الحجاز فبالضد منهم فاما تميم فبالكسر فيهما انتهى وقال فی روح المعانی قرأ حمزة والكسائی والاغر عن ابن عباس وابو رجاء وابن وثاب وقتادة وطلحة والاعمش والحسن بخلاف عنه والوتر بكسر الواو وهی لغة تميم والجمهور على فتحها وهی لغة قريش وهما لغتان كالجِر والجَبر بمعنى العالم على ما قال صاحب المطلع فی الوتر المقابل للشفع واما فی الوتر بمعنى الترة ای الحقد فالكسر هو المسموع وحده والاصمعی حكى فيه ايضا اللغتين وقرأ يونس عن ابی عمرو بفتح الواو وكسر التاء وهو الغة اونقل حركة الواو فی الوقف لما قبلها انتهى ثم اختلفت الروايات فی وتره صلی الله عليه وسلم كثيرا جدا كما لايخفى على من له ادنى ممارسة بالكتب ووجهه ان صلوة الليل كلها يطلق عليها الوتر عند المحدثين ولذا تراهم يبوبون الوتر فی كتبهم ويذكرون فيها روايات صلوة الليل مطلقا قال العينی اعلم ان عائشة اطلقت على جميع صلوته صلی الله عليه وسلم فی الليل التی كان فيها الوتر وترا اه كذا فی الاوجز وقال الحافظ فی الفتح قال ابن التين اختلف فی الوتر فی سبعة اشياء فی وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفی آخر وقته وصلاته فی السفر على الدابة قلت وفی قضائه والقنوت فيه وفی محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفی فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفی صلاته من قعود ولكن هذا الاخير ينبنی على كونه مندوبا اولا وقد اختلفوا فی اول وقته ايضا وفی كونه افضل صلاة التطوع اوالرواتب افضل منه اوخصوص ركعتی الفجر انتهى وهل الثلاث الموصولة منه بتشهد افضل اوبتشهدين كما فی معارف السنن فهذه سبعة عشر وجوه الاختلاف وقد ذكر الطحاوی بعضا منها فذكر ههنا فی باب الوتر الخلاف فی عدد الوتر وفی فصله ووصله وترجم فی موضع آخر الوتر على الراحلة فی السفر وفی موضع آخر التطوع بعد الوتر ويأتی الكلام على مالم يترجم له فی اثناء الكلام على الاحاديث والابواب الآتية ان شاء الله تعالى حدثنا ابراهيم بن ابی داؤد البرلسی قال ثنا علی بن الجعد بن عبيد الجوهری البغدادی قال انا شعبة بن الحجاج الواسطی ح وحدثنا بكار وفی نسختی النخب والمبانی ابوبكرة بكار بن قتيبة قال ثنا وهب وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن جرير ای الازدی البصری قال ثنا شعبة عن ابی التياح يزيد بن حميد الضبعی البصری قال سمعت ابا مجلز لاحق بن حميد السدوسی البصری يحدث عن ابن عمر وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهما عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل خبر موصوف ای ركعة منشأة من آخر الليل ای آخر وقتها آخر الليل قاله الطيبی وقال فی فتح الملهم ای الوتر حقيقة ركعة واحدة بها يوتر المصلی صلوته الا انها لاتؤدى مفردة بل مضمومة الى المثنى الاخير من الليل فقوله الوتر ركعة كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة انتهى والحديث اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث والنسائی عن محمد بن يحيى بن عبدالله عن وهب بن جرير عن شعبة وابو عوانة فی صحيحه من طريق حجاج بن محمد عن شعبة ومن طريق ابی معمر عن عبدالوارث والبيهقی من طريق ابی معمر عنه كلاهما عن ابی التياح باسناده باللفظ المذكور واخرجه احمد فی مسنده عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة بلفظ الوتر آخر ركعة من الليل حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانی قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصی من اهل العراق سكن مصر قال ثنا شعبة عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری قال سمعت ابا مجلز فذكر مثله والحديث اخرجه احمد عن محمد بن جعفر وحجاج ومسلم عن محمد بن مثنى وابن بشار عن محمد بن جعفر وابو عوانة من طريق يحيى بن سعيد ثلثتهم عن شعبة عن قتادة عن ابی مجلز باللفظ المذكور عند المصنف واخرجه النسائی عن محمد بن بشار عن يحيى ومحمد عن شعبة باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانی قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثی البصری قال ثنا همام بن يحيى بن دينار البصری عن قتادة عن ابی مجلز قال سألت ابن عباس وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهما عن الوتر فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول هكذا عند مسلم والطيالسی والبيهقی وزاد فی نسختی النخب والمبانی بعده الوتر وهكذا هو عند ابی عوانة ركعة من آخر الليل وسألت وهذا مقولة ابی مجلز بالاسناد المذكور ابن عمر وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهما ای عن الوتر كما هو عند الطيالسی فقال ای ابن عمر قال رسول الله صلی الله عليه وسلم وعند مسلم والطيالسی وغيرهما فقال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل والحديث

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقلدوه وجعلوه اصلا

اخرجه احمد عن عبد الصمد ومسلم عن زهير بن حرب عن عبد الصمد عن همام باسناده نحوه واخرجه ابو عوانة من طريق حبان ومؤمل و ابي داؤد عن همام الا انه قدم السؤال عن ابن عمر واخر السؤال عن ابن عباس واخرجه الطيالسي في مسنده عن همام بهذا الاسناد فذكر حديث ابن عباس في مسنده وحديث ابن عمر في مسنده واخرجه البيهقي في سننه من طريق الطيالسي قال ابو جعفر زاد في نسخة المخب رحمه الله فذهب قوم الى هذا الحديث الذي رواه ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل فقلدوه وجعلوه اصلا اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب ومالكا والشافعي واحمد وابا ثور واسحاق وداؤد بن علي فانهم ذهبوا الى هذا الحديث وجعلوه اصلا في الايتار بركعة الا ان مالكا قال ولابد ان يكون قبلها شفع يسلم بينهن في الحضر والسفر وعنه لا باس ان يوتر المسافر بواحدة وكذا فعله سحنون في مرضه كذا في المخب وقال ابن العربي اختلف الناس في اقل النفل فقال الشافعي ركعة وحقيقة مذهبه تكبيرة فانه لو كبر عند الصلوة ثم بدا له في تركها لخرج عنها لكتب له ثواب التكبيرة وقد قال النبي عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى واما ركعة واحدة فلم تشرع الا في الوتر واما الصلوة بتكبيرة فهو تلاعب لانه ليس له اصل في الاسلام انتهى مختصرا وقال الخطابي قد ذهب جماعة من السلف الى ان الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابن عباس وعائشة وابن الزبير وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه غير ان الاختيار عند مالك والشافعي واحمد بن حنبل ان يصلي ركعتين ثم يوتر بركعة فان افرد الركعة كان جائزا عند الشافعي واحمد واسحق وكرهه مالك انتهى وممن روى عنه الايتار بركعة ابن عمر ومعاوية كما في المخب عن ابن عبد البر وابو بكر وعمر حكاه ابن المنذر كما في شرح التقريب وتميم الداري وابو ايوب الانصاري ومعاذ بن الحارث القاري كما روى البيهقي في سننه وحكاه العراقي ايضا عن الخلفاء الاربعة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وابي الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابي هريرة وفضالة بن عبيد وسالم وعبد الله بن عياش والحسن البصري وابن سيرين وعقبة بن عبد الغافر وسعيد بن جبير ونافع بن جبير بن مطعم وجابر بن زيد والزهري وربيعة بن ابي عبد الرحمن كما في النيل وسياتي ما يعارض ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب عند المصنف وعلي وابي وغيرهما عند غيره قال العراقي في شرح التقريب ومذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور جواز الوتر بركعة فردة انتهى لكن قال ابن عبد البر كما في المخب وكان مالك من بينهم يكره ان يكون الوتر ركعة واحدة منفردة لا يكون قبلها شئ انتهى وقال مالك في الموطا بعد ما روى عن سعد الايتار بواحدة وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث وقال الزرقاني المعنى يكره الاقتصار على الواحدة التي هي الوتر دون ان يصلي قبلها الشفع هذا على المذهب وان كان خلاف ظاهر الموطا انتهى وقال في الاوجز المشهور في متون المالكية هي رواية الموطا قال في الشرح الكبير كره وصله بغير سلام بغير مقتد بواصل وكره وتر بواحدة من غير تقدم شفع ولو لمريض او مسافر وفي المدونة قال مالك لا ينبغي لاحد ان يوتر بواحدة ليس قبلها شئ لا في حضر ولا في سفر لكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة انتهى وقال ابن رشد في البداية واما مالك فانه تمسك في هذا الباب بانه عليه الصلوة والسلام لم يوتر قط الا في اثر شفع فراى ان ذلك من سنة الوتر وان اقل ذلك ركعتان فالوتر عنده على الحقيقة اما ان يكون ركعة واحدة ولكن من شرطها ان يتقدمها شفع واما ان يرى ان الوتر المامور به هو يشتمل على شفع ووتر فانه اذا زيد على الشفع وتر صار الكل وترا انتهى وقال العراقي في شرح التقريب مذهب اصحابنا الشافعية انه يحصل الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع و تسع واحدى عشرة وهو اكثره على اصح الوجهين فان زاد لم يصح وتره فان اراد الاتيان بثلاث ركعات فهل الافضل فصلها بسلامين او وصلها بسلام فيه لاصحابنا اوجه واصحها الفصل افضل والثاني الوصل افضل والثالث ان كان منفردا فالفصل وان صلاها بجماعة فالوصل والرابع عكسه وهل الثلاث الموصولة افضل من ركعة مفردة فيه اوجه الصحيح ان الثلاث افضل والثاني الفردة افضل قاله امام الحرمين في النهاية و على هذا فيقال الفردة افضل من احدى عشرة ركعة موصولة والثالث ان كان منفردا فالفردة افضل وان كان اماما فالثلاث الموصولة وقال بعض اصحابنا ان الوتر لا يصح حتى تتقدمه نافلة فلو صلى العشاء ثم اوتر بركعة قبل ان يتنفل لم يصح وتره لكن الاصح عند اصحابنا صحة الوتر في هذه الصورة ولا يتعين ان يوتر بها نفلا فقد يوتر بها فرضا وهو العشاء انتهى مختصرا وقال القسطلاني وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب ان الايتار بركعة مكروه انتهى وقال ابن قدامة في المغني قوله الوتر ركعة يحتمل انه اراد جميع الوتر ركعة وما يصلي قبله ليس من الوتر كما قال الامام احمد انا اذهب في الوتر الى ركعة ولكن يكون قبلها صلاة عشر ركعات ثم يوتر ويسلم ويحتمل انه اراد اقل الوتر ركعة

وخالفهم فی ذلک آخرون فافترقوا علی فرقتین فقال بعضهم الوتر ثلث رکعات لایسلم الا فی آخرهن وقال بعضهم الوتر ثلث رکعات یسلم فی الاثنتین منهن و فی آخرهن وکان قول رسول الله صلی الله علیه وسلم الوتر رکعة من آخر اللیل قد یحتمل عندنا ما قال اهل المقالة الاولی

فان احمد قال انا نذهب فی الوتر الی رکعة وان اوتر بثلاث او اکثر فلا بأس انتهی وقال فی عمدة الطالب وشرحه هدایة الراغب واقله رکعة ولایکره الاقتصار علیها واکثره احدی عشرة مثنی مثنی ای یسلم من کل اثنتین ویوتر بواحدة وادنی الکمال ثلاث بسلامین ویجوز ان یسردها بسلام واحد انتهی مختصرا والحاصل ان الاحناف والمالکیة فی طرف وهو الایتار بثلاث رکعات الا ان عند الاحناف بتسلیمة واحدة وعند المالکیة بتسلیمتین والشافعیة والحنابلة فی طرف الایتار برکعة الا ان عند الحنابلة الوتر رکعة فقط والبقیة لیس من الوتر بل من صلوة اللیل کما تقدم وعند الشافعیة الرکعة والثلاث والخمس والسبع والتسع واحدی عشرة کلها وتر قال الرافعی کما فی الاتحاف وتسمیة الوتر تهجدا هو الصحیح المنصوص فی الام والمختصر وقیل الوتر غیر التهجد انتهی وخالفهم فی ذلک آخرون فافترقوا علی فرقتین فقال بعضهم الوتر ثلاث رکعات لایسلم الا فی آخرهن وممن ذهب الی ذلک ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد کما ذکر الطحاوی فی هذا الباب والثوری وابن المبارک واهل الکوفة کما ذکر الترمذی وقال ابو عمر کما فی المنتخب یروی ذلک عن عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود وابی بن کعب وزید بن ثابت وانس بن مالک وابی امامة وحذیفة وعمر بن عبد العزیز والفقهاء السبعة انتهی وحکاه ابن المنذر عن ابن عباس ایضا وسیأتی عند المصنف کذلک والفقهاء السبعة هم سعید بن المسیب وعروة ابن الزبیر والقاسم بن محمد وابو بکر بن عبد الرحمن وخارجة بن زید وعبید الله ابن عبد الله وسلیمان بن یسار کلهم قالوا ان الوتر ثلث لایسلم الا فی آخرهن کما سیأتی عند المصنف واخرج محمد بن نصر فی قیام اللیل کما فی الاوجز عن ابی العالیة اللیل وتر والنهار وتر فوتر النهار صلوة المغرب ووتر اللیل مثله وعن خلاس بن عمرو بمعناه وعن بکر بن رستم سمعت الحسن ومحمدا وقتادة وبکر بن عبد الله المزنی ومعاویة بن قرة وایاس بن معاویة یقولون الوتر ثلث وعن ابی اسحق قال کان اصحاب علی وعبد الله لایسلمون فی الوتر بین الرکعتین وسیأتی عند الطحاوی عن ابی الزناد قال اثبت عمر بن عبد العزیز الوتر بالمدینة بقول الفقهاء ثلثا لایسلم الا فی آخرهن واخرج ابن ابی شیبة عن الحسن قال اجمع المسلمون علی ان الوتر ثلاثة لایسلم الا فی آخرهن وقال الکرخی اجمع المسلمون الی آخره نحوه کما فی عمدة القاری وقال النووی قال اصحابنا لم یقل احد من العلماء ان الرکعة الواحدة لایصح الایتار بها الا ابو حنیفة والثوری ومن تابعهما ورده العینی فی العمدة بقوله عجبا للنووی کیف ینقل هذا النقل الخطأ ولایرده مع علمه بخطائه وقد ذکرنا عن جماعة من الصحابة والتابعین ومن بعدهم ان الایتار بثلاث لاتجزئ الرکعة الواحدة واتفاق الفقهاء بالمدینة علی اشتراط الثلاث بتسلیمة واحدة یبین لک خطأ نقل الناقل اختصاص ذلک بابی حنیفة والثوری واصحابهما انتهی مختصرا وقال بعضهم الوتر ثلث رکعات یسلم فی الاثنتین منهن وفی آخرهن وهم مالک والشافعی فی قول واحمد فی روایة واسحاق داود وان ثلاث رکعات بتسلیمتین وعن الشافعی انه بالخیار ان شاء اوتر برکعة وان شاء اوتر بثلاث او خمس او سبع او تسع او احدی عشرة فی الاوقات کلها وقال الزهری فی شهر رمضان ثلاث رکعات وفی غیره رکعة واحدة کذا فی المنتخب وقال الخطابی قال سفیان الثوری الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدی عشرة وقال الاوزاعی ان فصل بین الرکعتین والثالثة فحسن وان لم یفصل فحسن وقال مالک یفصل بینهما فان لم یفعل ونسی الی ان قام فی الثالثة سجد سجدتی السهو انتهی وقال ابن رشد فی البدایة واما صفته فان مالکا رحمه الله استحب ان یوتر بثلاث یفصل بینها بسلام وقال ابو حنیفة الوتر ثلاث رکعات من غیر ان یفصل بینها بسلام وقال الشافعی الوتر رکعة واحدة ولکل قول من هذه الاقاویل سلف من الصحابة والتابعین انتهی وقد عقد الترمذی بابا فی الوتر بثلاث وقال فیه وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الی هذا ورأوا ان یوتر الرجل بثلاث قال سفیان ان شئت اوترت بخمس وان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت برکعة قال سفیان والذی استحب ان یوتر بثلاث رکعات وهو قول ابن المبارک واهل الکوفة انتهی ثم عقد بابا فی الوتر برکعة وقال فیه والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین رأوا ان یفصل الرجل بین الرکعتین والثالثة یوتر برکعة وبه یقول مالک والشافعی واحمد واسحاق انتهی وکان قول رسول الله صلی الله علیه وسلم الوتر رکعة من آخر اللیل قد یحتمل عندنا ما قال اهل المقالة الاولی وهذا جواب عن حدیث ابن عمر المذکور الذی تمسک به اهل المقالة

ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع قد تقدمها وذلك كله وتر لتكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم لها وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمر رضـ **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضـ ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى

الاولى وبيانه ان الحديث يحتمل ان يكون المراد منه الاقتصار على ركعة في الوتر كما قال اهل المقالة الاولى ويحتمل ان يكون المراد منه ركعة مع شفع قد تقدمها اى الركعة وذلك كله اى الركعة مع الشفع وتر فيكون الوتر ثلاث ركعات فتكون تلك الركعة اى الذى قال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة توتر الشفع المتقدم لها اى تجعلها وترا لان الركعتين اللتين قبلها شفع فاذا اضاف اليها ركعة اخرى يكون وترا فاذا كان الحديث محتملا للمعنيين لم يتم به الاستدلال كذا في المباني وقال في المنتخب اراد ان الحديث المذكور لا يصلح للاستدلال لان له الاحتمالين المذكورين فاذا تمسك الخصم باحدهما يتمسك الآخر بالآخر فلا يتم الاستدلال لاحدى الطائفتين انتهى وقد بين ذلك اى الاحتمال الذى ذكرناه من تقدم الشفع قبل الركعة ما قد رواه بعضهم اى بعض الرواة من التابعين عن ابن عمر رضـ واخرج ذلك عن المثنى عشر طريقا صحيحا رجالها كلهم ثقات كذا في المنتخب حدثنا يزيد بن سنان البصري القزاز قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن ابن عون عبد الله المزني مولاهم البصري عن نافع الفقيه المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضـ ان رجلا سأل لم اقف في شئ من طرق الحديث على تعيين هذا السائل وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فذكره وفي آخره ثم سأله رجل على رأس الحول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادرى هو ذلك الرجل او رجل آخر فقال له مثل ذلك وعند النسائي من هذا الوجه ان رجلا من اهل البادية سأل قاله العراقي وقال الحافظ ووقع في المعجم الصغير للطبراني ان السائل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق فذكرا وعند محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سأل فيحتمل ان يجمع بتعدد من سأل انتهى مختصرا وقال العيني لم لا يجوز ان يحمل الامر على تعدد السائل فلا اعتراض فيه ويجوز ان يكون ابن عمر عبر عن السائل تارة برجل وتارة باعرابي ويجوز ان يكون هو السائل مع سؤال الرجل انتهى النبي صلى الله عليه وسلم وعند البخاري في باب الحلق في المسجد من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ومن طريق ايوب عن نافع ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب عن صلوة الليل وفي الرواية المذكورة من طريق ايوب عند البخاري فقال كيف صلوة الليل وفي طريق عبد الله عنده ما ترى في صلوة الليل قال الحافظ وقد تبين من الجواب ان السؤال وقع عن عددها او عن الوصل والفصل وفي رواية محمد بن نصر من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا ان نصلي من الليل واما قول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على انه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر واولى ما فسر به الحديث من الحديث انتهى فقال هكذا عند ابن ابي شيبة وغيره وزاد مالك وغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى اتى بالثاني تاكيدا لان الاول مكرر معنى ولذلك امتنع من الصرف الكشاف في سورة فاطر وانما لم ينصرف لتكرر العدل فيها قال الزجاج احدهما انه معدول عن اثنين اثنين والثاني ان عدله وقع في حال التنكير وزعم سيبويه ان عدم الصرف للعدل والصفة الكشاف واما الوصفية فلا يفترق الحال فيها فلا يعرج عليها يعني لو كانت الوصفية مؤثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة اربع مفتوحا فلما صرفته علم انها ليست بمؤثرة فالوصفية ليست باصل لان الواضع لم يضعها لتقع وصفا بل من اجل ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل اسد والذراع والاسد ليسا بوصفين للحية والرجل حقيقة وقيل يفترق الحال فيها فان مثنى وغيرها تقع صفة البتة والثلاثة وغيرها وقوعها صفة بالتاويل تقول رجال ثلاثة اى معدودة بثلاثة واجيب عنه بان مثنى وثلاث لا يخلو من ان يكون موضوعا للصفة من غير اعتبار الاثنين والثلاثة اولا يكون فان كان الاول لم يكن فيه العدد والمقدر خلافه وان كان الثاني كان الوصف عارضا لمثنى وثلاث كما كان عارضا لاثنين وثلاثة قاله الطيبي وقال العراقي فان قلت اذا كان مدلول مثنى اثنين اثنين فهلا اقتصر على مرة واحدة وما فائدة تكرير ذلك قلت هو مجرد تاكيد وقوله مثنى محصل للغرض والله اعلم انتهى وقال القسطلاني والتكرير للتاكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديثه عند مسلم انتهى اى من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين قال الحافظ وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوى الحديث اعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى انتهى واجاب عنه العيني بان زعم هذا الحنفي بما ذكر لا يستلزم نفي السلام ومقصوده ان لا بد من التشهد

فاذا خشيت الصبح

بين كل ركعتين والمانه يسلم او لا يسلم فهو بحث آخر ويجوز ان يقال في الرباعية مثنى مثنى بالنظر الى ان كل ركعتين منها مثنى مع قطع النظر عن السلام انتهى وقال الشيخ الانور نور الله مرقده كما في التعليق الصبيح ثم قوله مثنى مثنى وان فسره راوي الحديث وهو ابن عمر بقوله ان تسلم في كل ركعتين كما عند مسلم وثبت عن عائشة في صلاته صلى الله عليه وسلم عنده وعند آخرين كابي داؤد والطحاوي احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة لكنه ليس في مرتبة النص فتفسيره الحديث القولي فليكن القولي على حقه من الاطلاق وتفسيره بما في قولي مرفوع آخر احق وهو عند الترمذي وغيره من التخشع في الصلوة مثنى مثنى تتشهد في كل ركعتين فالاوجه اذن ابقاء القولي على حاله وعلى حقه من الاطلاق مدلوله واعطاء كل ذي حق حقه وقد قيل ان الحنفية قالوا في قوله وفي كل ركعتين فسلم اي فتشهد وليس ببعيد ففي مجمع الزوائد من باب التشهد عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين رواه الطبراني في الكبير وفي المصنف لابن ابي شيبة عن عقبة بن نافع قال سمعت ابن عمر يقول ليس صلوة الا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين وتشهد وتسليم وفي حديث علي عند النسائي قبيل كتاب الافتتاح كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين انتهى وسيأتي مزيد ما يتعلق بذلك في باب التطوع بالليل والنهار ان شاء الله تعالى فاذا خشيت الصبح هكذا عند ابن ابي شيبة وغيره وعند مالك وغيره فاذا خشي احدكم الصبح قال الحافظ استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه ما رواه ابوداود والنسائي وصححه ابو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع انه حدثه ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد او على انه لا يقع اداء لما رواه ابوداود من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره وقيل معنى قوله اذا خشي احدكم الصبح اي وهو في شفع فلينصرف على وتر وهذا ينبني على ان الوتر لا يفتقر الى نية وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة الى قيام صلوة الصبح وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي واحمد وانما قاله الشافعي في القديم انتهى وقال العراقي في شرح التقريب خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وهو مذهب الشافعية والحنفية والجمهور الا ان المالكية قالوا انما يخرج بطلوع الفجر وقته الاختياري ويبقى وقته الضروري الى صلاة الصبح هذا هو المشهور عندهم وقال ابو مصعب كالجمهور ينتهي وقته بطلوع الفجر وليس له وقت ضرورة وقال ابن المنذر قال مالك والشافعي واحمد يوتر ما لم يصل الصبح قلت ما حكاه عن مالك صحيح عنه لكنه يرى ما بعد الفجر وقبل صلاة الصبح وقت ضرورة لها وكذا مذهب احمد فانه سئل الا يوتر الرجل بعد ما يطلع الفجر فقال نعم وما حكاه عن الشافعي ليس قوله في الجديد وبه الفتوى وانما هو قوله القديم وحكى القرطبي ان مذهب الشافعي كمذهب مالك وليس كذلك انتهى مختصرا قلت ما حكاه العراقي ان مذهب احمد كمذهب مالك ليس كذلك ففي نيل المآرب من فقه الحنابلة كما في الاوجز ووقته اي الوتر ما بين صلوة العشاء ولو مع جمع وطلوع الفجر فمن صلى قبل العشاء لم يصح ومن صلاه بعد الفجر كان قضاء اه فهذا تصريح ان المؤدى بعد طلوع الفجر عندهم قضاء وقال ابن قدامة في المغني ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني فلو اوتر قبل العشاء لم يصح وتره وقال الثوري وابو حنيفة ان صلاه قبل العشاء ناسيا لم يعده وخالفه صاحباه فقالا يعيد وكذلك قال مالك والشافعي فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر وفيه حديث ابي بصرة ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى صلوة الصبح وفي المسند عن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر ولانه صلاة قبل وقته فاشبه ما لو صلى نهارا وان اخر الوتر حتى يطلع الصبح فات وقته وصلاه قضاء وروي عن ابن مسعود انه قال الوتر ما بين الصلاتين وعن علي رضي الله عنه نحوه لحديث ابي بصرة والصحيح ان وقته الى طلوع الفجر لحديث معاذ والحديث الآخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة فاوترت له ما قد صلى وقال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه وقال اوتروا قبل ان تصبحوا وقال الوتر ركعة من آخر الليل وقال من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر من اوله اخرجه مسلم انتهى وقال في البدائع واما بيان وقته فالكلام فيه في موضعين احدهما في بيان اصل الوقت وفي بيان الوقت المستحب اما اصل الوقت فوقت العشاء عند ابي حنيفة الا انه شرع مرتبا عليه حتى لا يجوز اداؤه قبل صلوة العشاء مع انه وقته بعدم شرطه وهو الترتيب الا اذا كان ناسيا لوقت اداء الوقتية ووجود وقت الفائتة كذا شرع مرتبا

فصل ركعة توتر لك صلاتك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن نافع عن ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي وقته بعد اداء صلاة العشاء، وهذا بناء على ما ذكرنا ان الوتر واجب عند ابي حنيفة وعندهم سنة والدليل على ان وقته ما ذكرنا الا ما بعد فعل العشاء انه لو لم يصل العشاء حتى طلع الفجر لزمه قضاء الوتر كما يلزمه قضاء العشاء ولو كان وقتها ذلك لما وجب قضاؤها اذا لم يتحقق وقتها لاستحالة تحقق ما بعد فعل العشاء بدون فعل العشاء واما الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل انتهى مختصرا وهل يشرع قضاء الوتر اذا فات فقال مالك لا يقضي بعد صلوة الصبح كما قال الزرقاني وذهبت الائمة الثلثة الى قضاء الوتر كما حقق الشيخ في الاوجز من كتب فروعهم قال الحافظ ويستدل لهم بحديث ابي سعيد المتقدم انتهى فصل ركعة وعند مالك والبخاري صلى ركعة واحدة قال الحافظ في رواية الشافعي وعبد الله بن وهب ومكي بن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني في الموطآت بهذا الصيغة الامر وسيأتي بصيغة الامر ايضا من طريق القاسم بن عمر ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا نحوه واستدل بهذا على ان لا صلوة بعد الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين احدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثاني فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الاول ويتنفل ما شاء او يشفع وتره بركعة ثم ان يتنفل ذلك هل يحتاج الى وتر آخر او لا انتهى وسيأتي الكلام على جميع ذلك في باب التطوع بعد الوتر ان شاء الله تعالى قال الحافظ واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صل ركعة واحدة على ان فصل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صل ركعة واحدة اى مضافة الى ركعتين مما مضى انتهى توتر اى هذه الركعة لك صلاتك وعند مالك وغيره توتر له ما قد صلى قال في النهاية الوتر الفرد وقوله وتروا امر بصلاة الوتر وهو ان يصلي مثنى مثنى ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة او يضيفها الى ما قبلها من الركعات انتهى فعلى هذا في تركيب هذا الحديث اسناد مجازي حيث اسند الفعل الى الركعة وجعل الضمير في قوله المصلي وكان الظاهر ان يقال يوتر المصلي بها ما قد صلى وفي قوله توتر اشارة الى ان جميع ما صلى وتر قاله الطيبي وقال ابن دقيق العيد في الاحكام يقتضي الحديث تقديم الشفع على الوتر من قوله صلوة الليل مثنى وقوله توتر له ما صلى فلو اوتر بعد صلوة العشاء من غير شفع لم يكن آتيا بالسنة انتهى فان الاتيان بركعة لم يتقدمها شئ لا يسمى وترا شرعيا لان موضوعه ان يوتر ما قد صلى وقيل ان تقدم الشفع شرط في الكمال لا في الصحة قاله الصنعاني في العدة والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يحيى بن سعيد وابن عون وغيرهما عن نافع عن ابن عمر مثله كما ذكر في المنتخب واخرجه البخاري من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت وعنده ايضا واحمد من طريق عبيد الله عن نافع بمعناه واخرجه احمد من طريق عبد العزيز بن ابي داؤد عن نافع بلفظ صلوة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين فاذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قبلها حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا امام دار الهجرة حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه مالك في الموطأ عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى والبيهقي من طريق يحيى والشافعي وابو داؤد عن القعنبي والنسائي عن محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين عن ابن القاسم وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب والدارمي عن خالد بن مخلد سبعتهم عن مالك باسناده نحوه الا ان الدارمي لم يذكر في الاسناد عبد الله بن دينار حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون وزاد في نسختي المنتخب والمباني البغدادي قال ثنا الوليد وزاد في نسختيهما ابن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الشامي عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه وفي نسختي المنتخب والمباني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال في المنتخب رجاله رجال الصحيحين ما خلا شيخ الطحاوي انتهى قلت وشيخه محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني البغدادي شيخ ابي داؤد والنسائي ثقة صدوق كما تقدم والحديث اخرجه البزار في سننه عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد باسناده بلفظ صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له صلوته كذا في المباني

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا بكار قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا بكار قال ثنا ابو داؤد عن هشيم عن ابي بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن حبيب عن طاؤس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وايوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا نصر بن مرزوق المصري قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي قال ثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير القاري المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال في المنتخب رجاله رجال الصحيح ما خلا نصر بن مرزوق انتهى وهو صدوق كما تقدم والحديث اخرجه العدني في مسنده عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر يقول سمعت رجلا يسال النبي عليه السلام وهو على المنبر كيف نصلي احدنا بالليل فقال النبي عليه السلام مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك كذا في المباني واخرجه البيهقي من طريق الحميدي عن سفيان باسناده مثله حدثنا بكار بن قتيبة القاضي ابو بكرة البصري وفي نسختي المنتخب والمباني حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي البصري قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفي عن عمرو بن دينار المكي عن طاؤس بن كيسان اليماني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا ايضا طريق صحيح قاله في المباني واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه وعن محمد بن عباد واللفظ له قال نا سفين قال نا عمرو عن طاؤس عن ابن عمر ح وحدثنا الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة واخرجه البيهقي من طريق محمد بن عباد عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه وعن عمرو عن طاؤس عن ابن عمر فذكر مثله وقال في المباني اخرجه العدني في مسنده عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عمر رضي الله عنهما انتهى حدثنا بكار وفي نسختي المنتخب والمباني ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان البصري عن هشيم بن بشير السلمي الواسطي عن ابي بشر بن ابي وحشية جعفر بن اياس اليشكري الواسطي عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهو ايضا طريق صحيح قاله في المباني واخرجه احمد في مسنده عن محمد عن شعبة عن ابي بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر قال فخشيت انا وذاك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قال شعبة لم يقل من آخر الليل حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن معبد بن شداد الرقي قال ثنا جرير بن حازم الازدي البصري عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت الكوفي عن طاؤس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا اسناد صحيح واخرجه النسائي عن محمد بن قدامة عن جرير باسناده المذكور بلفظ سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فواحدة واخرجه احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن سفيان عن حبيب باسناده نحوه حدثنا صالح بن عبد الرحمن ابن عمرو المصري قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني صاحب السنن قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال انا خالد بن مهران الحذاء البصري قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهو ايضا طريق صحيح واخرجه الطبراني في الكبير عن محمد بن محمد التمار عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن خالد الحذاء باسناده بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاسجد سجدة كما في المنتخب قلت واخرجه احمد في مسنده عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن خالد باسناده مثله الا انه قال فاذا خشيت الفجر فاوتر بواحدة واخرجه ابو عوانة من طريق محبوب بن الحسن عن خالد باللفظ الاول وزاد في اوله سوال الرجل وفي آخره وسجدتين قبل صلاة الصبح حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا فطر بن خليفة الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس قال سمعت ابن عمر يحدث وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهو ايضا طريق صحيح واخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم بالاسناد المذكور مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فواحدة حدثنا احمد بن داؤد السدوسي المكي قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري قال ثنا حماد بن زيد الازدي البصري عن بديل بن ميسرة العقيلي البصري وايوب بن ابي تميمة السختياني البصري عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا ايضا طريق صحيح واخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن صالح قال ثنا معاویة بن سلام عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة ونافع عن ابن عمرؓ اخبرهما عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمی عبد اللہ بن وهب قال ثنا عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم وحمید بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد اللہ بن عمرؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مثله وقد حدثنا احمد بن داؤد بن موسی قال ثنا علی ابن بحر القطان قال ثنا الولید بن مسلم عن الوضین بن عطاء

وبدیل عن عبد اللہ بن شقیق عن ابن عمر ان رجلا سأل النبی صلی اللہ علیه وسلم کیف صلوة اللیل فقال مثنی مثنی فاذا خشیت الصبح فصل رکعة واجعل آخر صلاتک وترا کما فی المنتخب قلت واخرجه مسلم عن ابی الربیع الزهرانی عن حماد بهذا الاسناد ان رجلا سأل النبی صلی اللہ علیه وسلم وانا بینه وبین السائل فقال یا رسول اللہ کیف فذکر مثله وزاد ثم سأله رجل علی رأس الحول وانا بذلک المکان من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فلا ادری هو ذلک الرجل او رجل آخر فقال له مثل ذلک ثم قال مسلم وحدثنی ابو کامل قال نا حماد قال نا ایوب وبدیل وعمران بن حدیر عن عبد اللہ بن شقیق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبید الغبری قال نا حماد قال نا ایوب والزبیر بن الخریت عن عبد اللہ بن شقیق عن ابن عمر قال سأل رجل النبی صلی اللہ علیه وسلم فذکرا بمثله ولیس فی حدیثهما ثم سأله رجل علی رأس الحول وما بعده انتهی حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرسی قال ثنا یحیی بن صالح وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی ابو صالح قال ثنا معاویة بن سلام بالتشدید ابن ابی سلام ممطور الحبشی بضم المهملة ویقال الالهانی ابو سلام الدمشقی من رواة الستة قال الاثرم عن احمد یرجع الی کتاب والاوزاعی حافظ وهما ثقة وحرب ومعاویة بن سلام متقنان وقال ابو زرعة الدمشقی کان یحیی بن حسان ومروان یرفعان من ذکره وکان ثقة وقال ایضا معاویة بن سلام محدث اهل الشام وهو صدوق الحدیث ومن لم یکتب حدیثه مسنده ومنقطعه حتی یعرفه فلیس بصاحب حدیث وقال مروان بن محمد قلت لمعاویة بن سلام تعجبا به بصدقه انک شیخ کیس وقال عثمان الدارمی عن ابن معین ثقة وعن دحیم جید الحدیث ثقة کان بحمص ثم انتقل الی دمشق وقال یعقوب بن شیبة ثقة صدوق وقال النسائی ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به وذکره ابن حبان فی الثقات توفی فی حدود سنة سبعین ومائة عن یحیی بن ابی کثیر الطائی الیمامی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی ونافع المدنی مولی ابن عمر عن ابن عمر ان ابن عمر اخبرهما ای اباسلمة ونافعا عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مثله وهذا ایضا صحیح واخرجه النسائی عن عبید اللہ بن فضالة عن محمد بن المبارک عن معاویة بن سلام بالاسناد المذکور مرفوعا صلوة اللیل رکعتین رکعتین فاذا خفتم الصبح فاوتروا بواحدة واخرجه احمد فی مسنده عن حسن بن موسی عن شیبان عن یحیی عن ابی سلمة ونافع عن ابن عمر مثله الا انه قال صلوة اللیل رکعتان واخرجه البزار فی مسنده کما فی المنتخب عن محمد بن عثمان بن کرامة عن عبید اللہ بن موسی عن شیبان مثله الا انه قال صلوة اللیل رکعتین

حدثنا احمد بن عبد الرحمن وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی ابن وهب ای القرشی هو ابن المصری قال ثنا عمی عبد اللہ بن وهب المصری الفقیه قال ثنا عمرو بن الحارث بن یعقوب المصری عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری المدنی عن سالم بن عبد اللہ بن عمر المدنی وحمید بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی حدثاه ای الزهری عن عبد اللہ بن عمر عن رسول اللہ وفی نسختی المنتخب والمبانی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثله وهذا ایضا طریق صحیح واخرجه مسلم عن حرملة بن یحیی عن عبد اللہ بن وهب بالاسناد المذکور وقال قام رجل فقال یا رسول اللہ کیف صلوة اللیل قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة واخرجه النسائی عن احمد بن الهیثم عن حرملة باسناده مثله واخرجه ابو عوانة من طریق علی بن الحسن ویعقوب بن محمد واحمد بن صالح وغیرهم عن ابن وهب باسناده مثله واخرجه البزار کما فی المنتخب من طریق النعمان عن الزهری عن حمید وسالم عن ابن عمر مقتصرا علی المرفوع نحوه وقد حدثنا وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف وقد احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی قال ثنا علی بن بحر القطان البغدادی قال ثنا الولید بن مسلم الدمشقی عن الوضین بفتح اوله وکسر المعجمة بعدها تحتانیة ساکنة ثم نون بن عطاء بن کنانة الخزاعی ابو کنانة ویقال ابو عبد اللہ الدمشقی من رواة ابی داؤد وابن ماجة والنسائی فی مسند علی قال احمد وابن معین ودحیم ثقة وقال احمد فی روایة لیس به بأس کان یری القدر وقال ابن معین فی روایة لا بأس به وقال الهیثم بن خارجة عن الولید بن مسلم کان صاحب خطب ولم یکن فی الحدیث بذاک وقال ابن سعد کان ضعیفا فی الحدیث وقال الجوزجانی واهی الحدیث وقال ابو حاتم یعرف وینکر وقال ابراهیم الحربی غیره اوثق منه وقال ابن قانع ضعیف وقال ابن عدی ما اری بحدیثه بأسا وقال الآجری عن ابی داؤد صالح الحدیث قلت هو قدری قال نعم وذکره ابن حبان فی الثقات

قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن ابن عمر انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فقد اخبر انه كان يصلي شفعا ووترا وذلك في الجملة كله وتر وقوله يفصل بتسليمة يحتمل ان يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد ويحتمل ان يكون التسليم الذي يقطع الصلوة فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله قال صلى ابن عمر رضي الله عنه ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة

توفي سنة سبع او تسع واربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه اي ابن عمر كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اي يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة والحديث لم اقف عليه بهذا السياق قال الحافظ في الفتح بعد ما عزاه الى المصنف واسناده قوي وقال العيني في النخب طريقه ضعيف لان فيه الوضين بن عطاء ضعفه جماعة على ما ذكرنا انتهى وقال العلامة النيموي قول الحافظ ليس بصواب لانه من طريق الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء واما الوليد بن مسلم فهو مدلس يدلس عن الكذابين وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان قال ابو مسهر الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين وقال في تذكرة الحفاظ قال ابو مسهر وغيره كان الوليد مدلسا ربما دلس عن الكذابين ثم قال لا نزاع في حفظه وعلمه وانما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع واما الوضين فذكر من ضعفه ما تقدم انتهى واخرجه احمد عن عتاب بن زياد عن ابي حمزة السكري عن ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ويسمعناها كما في بلوغ الاماني قال الحافظ في التلخيص حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر رواه احمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه احمد انتهى وقال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابراهيم بن سعيد وهو ضعيف انتهى فقد اخبر اي الوضين عن سالم انه اي ابن عمر كان يصلي شفعا ووترا وذلك اي الشفع والوتر في الجملة وتر لانه ثلاث ركعات وقوله اي قول سالم يفصل بتسليمة يحتمل ان يكون تلك التسليمة يريد بها اي بتلك التسليمة التشهد فان اطلاق التسليم على التشهد شائع في الحديث لما فيه من التسليم على النبي وعلى عباد الله الصالحين كما تقدم ذلك من حديث ام سلمة وعلي وغيرهما ويحتمل ان يكون التسليم الذي يقطع الصلوة اي كما دل على ذلك فعل ابن عمر وهو ما ذكره المصنف بقوله فنظرنا في ذلك اي في تعيين احد الاحتمالين فاذا يونس بن عبد الاعلى المصري قد حدثنا قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وفي هذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا قاله الحافظ وقال الزرقاني وفي دعواه ان ظاهره وصله وقطعه بل ظاهر رواية مالك انه كان عادته فصله لا لبيانه بكان وحرف المضارع وحتى الغائية ثم يعبر بحيث يبدل حتى لكان ذلك ظاهرا انتهى والاثر اخرجه مالك في الموطا باسناده مثله واخرجه محمد عنه مثله والبيهقي في سننه من طريق الشافعي وابن بكير عن مالك والبخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف عن مالك على رأى الحافظ وبه جزم البيهقي وقال العيني وليس كذلك وانما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه وانما فرقه لامرين احدهما انه كان سمع كلا منهما مفترقا عن الآخر والآخر انه اراد الفرق بين الحديث والاثر انتهى حدثنا صالح بن عبد الرحمن المصري قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي عن منصور بن المعتمر الكوفي عن بكر بن عبد الله المزني البصري قال صلى ابن عمر ركعتين اي من الوتر ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة اسناد الصحيحين قاله في الحاوي واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم باسناده بلفظ ان ابن عمر صلى ركعتين ثم سلم ثم قال ادخلوا الي ناقتي فلانة ثم قام فاوتر بركعة كما في النخب قال في اعلاء السنن ولا دلالة فيه على ان ابن عمر كان يوتر بواحدة فردة بل غاية ما فيه انه كان يوتر بثلاث ويرى جواز بناء الاخيرة على الاوليين بعد الفصل بينهن بسلام وكلام عند الحاجة كما تقدم عن الحافظ وهذه مسئلة مستقلة ان البناء على الصلوة يجوز بعد تخلل السلام والكلام بينها ام لا واتفقوا على عدم جوازه في المكتوبة وسائر النوافل واختلفت اقوال الصحابة في الوتر فكان ابن عمر وبعض الصحابة يرون جواز البناء في الوتر بعد الكلام والسلام بل وبعد الحدث والنوم ايضا كما يدل عليه مسئلة لقصل الوتر وشفعه بركعة من آخر الليل كما سيأتي والاحاديث القولية المرفوعة الصحيحة في فساد الصلوة بالكلام وان كان قليلا او كثيرا خطأ كان او عمدا وهي نصوص عامة لم تفصل بين

ففي هذه الآثار انه كان يوتر بثلث ولكنه كان يفصل بين الواحدة والاثنتين

صلوة صلوة وترا كان او غيره فلزم الاعتماد عليها والتاويل في اقوال هؤلاء الصحابة وافعالهم والاسهل ان يقال ان ذلك كان قبل النهي عن
نقض الوتر وعن ضم الركعة المفردة الى ما صلاه منفصلا عنها قبل كما يدل عليه حديث لا وتران في ليلة فانه لا شك ان بعض الصحابة كان يوتر اول
الليل ثم ينقض وتره بضم ركعة اليه في آخر الليل وهذا مما لا يدرك بالرأي لما فيه من انعطاف حكم صلوة على الاخرى بعد السلام والحدث والنوم
وطول الفصل فلا بد ان يكون ذلك جائزا في الابتداء وسماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كما يقتضي جواز البناء على الوتر وضم ركعة اليه مع تخلل النوم
والحدث بينها كذلك يقتضي جواز بناء الركعة الثالثة منه على الاوليين ايضا مع تخلل السلام والكلام بينها لعدم الفرق بين ضم الثالثة والرابعة في ذلك
ثم لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة ومنع عن نقض الوتر ونهى عن البتيراء بطل حكم انعطاف صلوة على الاخرى بعد السلام و
الحدث وطول الفصل بالكلية ولكن ابن عمر ومثله من الصحابة لم يبلغهم النهي المذكور فبقوا على بناء ركعة على الركعتين بعد السلام ونحوه كما بقوا على نقض
الوتر ولا يقال فيه دعوى النسخ بلا دليل لان الحاظر والمبيح اذا اجتمعا يجعل الحاظر متاخرا كيلا يلزم النسخ مرتين انتهى مختصرا وقال في فتح الملهم قد ثبت الفصل
بين الركعة والركعتين من الوتر من فعل ابن عمر ورفعه في بعض الروايات عند الطحاوي الا ان الكلام في انه هل كان يبني ركعة الوتر على الركعتين بعد
ما يسلم عليهما ويأمر ببعض حاجته من غير تجديد تحريمة ونية كما قال الشافعي او كان يستانف النية والتحريمة لهذه الركعة وكان الوتر عنده
ركعة كما روي عن غيره من بعض الصحابة في الايتار بركعة مفردة فان قيل بالبناء على التحريمة الاولى فهذا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم لان السلام تحليل يرفع تحريم الصلوة ولهذا كان ابن عمر يأمر بحاجته ويقول يا غلام ارحل لنا فاين التحريمة الاولى وما معنى بقائها
حتى يبني وان قيل باستيناف النية والتحريمة فالوتر حينئذ هي الركعة الواحدة لا الثلاث وهذا لا يكاد يستدل به على مذهب الشافعي من كون
الوتر ثلاثا بالفصل من غير تجديد التحريمة والنية ووجوب رفع اليدين ويخطر بالبال والله اعلم ان يراد بالفصل فيما رواه الطحاوي من طريق سالم
عن ابن عمر انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله الفصل بالسلام بين الوتر وبين الركعتين اللتين
كان يوتر بعدهما من صلوة الليل وفيه الرد على من يزعم الايتار بخمس بسلام واحد والتنبيه على ان الفصل بالسلام لا يستلزم كون الوتر ثلاثا بتراء
حتى يدخل في النهي الوارد في حديث ابي هريرة لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع الحديث وكذا فيما رواه احمد عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها يمكن حمله على ما قلناه والاقرب ان يحمل على التسليمة التي بين الشفع والوتر الذي كان يصليه
جالسا بعد الوتر فان التسليمة الشديدة التي كان يسمعها اياهم انما هي التسليمة التي وقعت في آخر ركعات الوتر كما هو مصرح في حديث سعد بن
هشام عن عائشة عند مسلم وغيره اما قوله في رواية سعيد بن منصور بعد قوله يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة فيراد به ما اريد بقوله صلى الله
عليه وسلم فاوتر بواحدة اي على الطريق المعهود من ضمها الى شفعها فيطلق الركعة ويراد بها الركعة الموترة الواقعة في ضمن الثلاث لان الثلاث
انما صارت وسميت وترا بهذه الركعة الاخيرة فهي المرادة بالركعة في قول نافع عند البخاري (والطحاوي) انه (اي ابن عمر) كان يسلم بين الركعتين
والركعة في الوتر حتى انه كان يأمر ببعض حاجته ولا يبعد ان يقال ان ما رواه ابن عمر مرفوعا من الفصل بالتسليم بين الشفع والوتر فالمراد بالشفع والوتر
الركعة والركعتان منه وبالتسليم سلام التشهد ثم لما كان سلام التشهد عنده كسلام التحليل كما في الفتح فرع عليه ما هو مقتضاه في رأيه من اباحة الكلام
وغيره والاظهر بذلك هو وغيره في المرفوع الكلام بين الركعة والركعتين اصلا والله اعلم انتهى مختصرا وقال في اعلاء السنن لم يذكر الفصل في الوتر عنه
صلى الله عليه وسلم مرفوعا فيما بعد غيرنا علمنا وخالفه في ذلك جماعة من الصحابة لقد روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر وفي
لفظ لها كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن واسنادها صحيح وحسن وفي لفظ لها عند احمد ثم اوتر بثلث لا يفصل بينهن واسناده حسن و
وافقها على ذلك ابي بن كعب وانس بن مالك وابن مسعود فاخذنا برواية الجماعة لترجيحها على الاولى رواية ودراية اما الاول فظاهر
ان العدد الكثير اولى من الواحد ولان عائشة كانت ترى وتره صلى الله عليه وسلم اكثر مما يراه ابن عمر لانه كان يوتر في بيته دائما وفي آخر الليل
غالبا ولا يحضره ابن عمر في مثل هذا الوقت ولا في بيته بعد العشاء وكذا انس كان يحضر منه صلى الله عليه وسلم ما لا يحضر من غيره من الرجال لكونه من
خواص خدمه واما الثاني فلان الفصل بين الشفع مما لا نظير له في المكتوبة ولا في التطوع فما روته الجماعة موافق للقياس دون ما رواه ابن عمر وقد
ذكر الحازمي من الترجيحات ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثاني الى الاول متعينا انتهى مختصرا ففي هذه
الآثار المروية عن ابن عمر انه كان يوتر بثلث ولكنه ان ابن عمر كان يفصل وفي منتقى النخب والمباني بحذف كان بين الواحدة والاثنتين

فقد اتفق عنه فى الوتر انه ثلث وقد جاء عنه من رأيه ايضا مايدل على ان قول النبى صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه كما وصفنا انه يحتمل من التاويل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمرؓ عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت او احسنت ثم قال بينا نحن فى المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر او عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة

اى بتسليمة فقد اتفق عنه اى عن ابن عمر فى الوتر انه اى الوتر ثلث ركعات وقد جاء عنه اى عن ابن عمر من رأيه ايضا مايدل على ان قول النبى صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه اى فى اول الباب من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل كما وصفنا انه يحتمل من التاويل يعنى المراد منه ركعة مع شفع قد تقدمها فتوتر هذه الركعة الشفع المتقدم لها حدثنا روح بن الفرج القطان المصرى قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى قال ثنا بكر بن مضر بن محمد المصرى عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة المصرى عن عقبة بن مسلم التجيبى المصرى امام المسجد العتيق بمصر قال سألت عبد الله بن عمر كذا فى نسختى الحاوى وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى رضى الله عنهما عن الوتر والظاهر انه سأل عن عدد ركعات الوتر فقال اى ابن عمر اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت او احسنت ثم قال بينا نحن فى المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر او عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة اسناده صحيح خلا روح بن الفرج روى عنه ابن ماجه ووثق وقد تقدم وخلا عقبة بن مسلم ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه العجلى وروى له البخارى فى افعال العباد والادب وروى له ابو داؤد والترمذى والنسائى كذا فى الحاوى وقال فى المنتخب اسناده مصرى صحيح واخرجه الطبرانى مقتصرا على جواب النبى عليه السلام وقال ثنا يحيى بن عثمان ابن صالح ثنا اسحق بن بكر بن مضر ثنا ابى عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال بينما نحن فى المسجد قام رجل يسأل رسول الله عليه السلام عن الوتر وعن صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا اصبحت او خشيت الصبح فاوتر بواحدة انتهى واخرج مالك فى المؤطا عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة المغرب وتر صلوة النهار واخرجه محمد فى المؤطا عن مالك باسناده مثله واخرجه ابن ابى شيبة مرفوعا عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل ولاحمد عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة المغرب اوترت النهار فاوتروا صلوة الليل قال الحافظ العراقى والحديث سنده صحيح كما فى الزرقانى واخرجه النسائى عن قتيبة عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وهذا السند على شرط الشيخين كما فى الجوهر النقى واخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن مسعود مرفوعا وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب قال الدارقطنى لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقى الصحيح وقفه على ابن مسعود كما فى نصب الراية وسيأتى موقوفا عند المصنف واخرج ابن ابى شيبة عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار وعن الشيبانى عن حبيب عن ابى عمرو والظاهر ابن عمر قال صلوة المغرب عليها وتر صلوة النهار وتر يعنى المغرب آخر الصلوات واخرج عن محمد قال لا اعلمهم يختلفون ان المغرب وتر صلوة النهار وعن مجاهد قال المغرب وتر النهار وعن ابن سيرين مرسلا قال صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وعن عبد الله الوتر ثلث كصلوة المغرب وتر النهار كما فى الاوجز واخرج الترمذى وحسنه عن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر فصليت معه فى الحضر الظهر اربعا فذكر الحديث وفيه والمغرب فى الحضر والسفر سواء ثلث ركعات لا ينقص فى حضر ولا سفر وهى وتر النهار واخرجه الطحاوى ايضا فى باب صلوة المسافر قال فى الاوجز ومؤدى الكل واحد يعنى ان صلوة المغرب توتر صلوة النهار فكذلك ينبغى ان توتر صلوة الليل بوتر والمثلية تقتضى ان يكون وتر الليل ايضا كالمغرب ففيه دليل لمن قال ان الوتر ثلث بتسليمة واحدة انتهى وقال الامام محمد فى موطأه بعدما اخرج عن ابن عمر صلوة المغرب وتر صلوة النهار وبهذا نأخذ وينبغى لمن اجل المغرب وتر صلوة النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر صلوة الليل

أفلا ترى ان ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار اى هو كهو وفى ذلك ما ينبئك ان الوتر كان عند ابن عمر ثلثا كصلوة المغرب اذ جعل جوابه لسائله عن وتر الليل اتعرف وتر النهار صلوة المغرب ثم حدثه بعد ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا فثبت ان قوله فاوتر بواحدة اى مع شئ تقدمها يوتر بتلك الواحدة مما صليت قبلها وكل ذلك وتر وقد بين ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرنى موسى بن عقبة عن ابى اسحق عن عامر الشعبى قال سألت ابن عباس وابن عمر كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا

مثلها لا يفصل بينها بتسليم كما لا يفصل فى المغرب بتسليم وهو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى وقال ابن رشد فى البداية بعد ما ذكر حديث ابن عمر مرفوعا المغرب وتر صلوة النهار فان لابى حنيفة ان يقول انه اذا شبه شئ بشئ وجعل حكمها واحدا كان المشبه به احرى ان يكون بتلك الصفة ولما شبهت المغرب بوتر صلوة الليل وكانت ثلاثا وجب ان يكون وتر صلوة الليل ثلاثا انتهى وقال العينى فان قيل ما وجه تسمية الصلوة المغرب بوتر النهار وهى صلوة ليلية جهرية اتفاقا قلت اجيب بانها لما كانت عقيب آخر النهار وندب الى تعجيلها عند الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه ليتميز عن وتر الليل كما فى الاوجز عن فتح رحمانى وقال الزرقانى اضيفت اليه لوقوعها عقبه فهى نهارية حكما وان كانت ليلية حقيقة انتهى افلا ترى ان ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال اى ابن عمر اتعرف وتر النهار اى هو اى الوتر كهو اى كوتر النهار وفى ذلك اى فى جواب ابن عمر لعقبة ما ينبئك اى يخبرك قال الراغب ويتضمن النبأ معنى الخبر يقال انبأته بكذا كقولك اخبرته بكذا ولتضمنه معنى العلم قيل انبأته كذا كقولك اعلمته كذا انتهى وقال فى القاموس انبأه اياه وبه اخبره كنبأه انتهى وقال الراغب ونبأته ابلغ من انبأته انتهى ان الوتر كان عند ابن عمر ثلثا كصلوة المغرب اذ جعل جوابه لسائله عن وتر الليل اتعرف وتر النهار صلوة المغرب ثم حدثه اى عقبة بعد ذلك اى بعد ما اجابه بان وتر الليل كوتر النهار عن النبى صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا من سوال الرجل عن الوتر وجوابه صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة فتحديث ابن عمر بهذا الحديث عقيب جوابه لعقبة بان وتر الليل كوتر النهار يدل على ان عند ابن عمر هذا الحديث محمول على ثلاث ركعات كصلوة المغرب فثبت ان قوله صلى الله عليه وسلم فاوتر بواحدة اى مع شئ تقدمها اى الركعة الواحدة يوتر وفى نسختى المخب والمبانى توتر بتلك كذا فى نسخة المخب فى نسخة المبانى تلك الواحدة ما صليت على صيغة المجهول قبلها اى قبل الركعة الواحدة وكل ذلك اى الركعة الواحدة وما صليت قبلها وتر قال احمد رحمه الله الاحاديث التى جاءت ان النبى صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة كان قبلها صلوة متقدمة كما فى المغنى وقال العينى فى شرح البخارى فان قلت ما تقول فى قوله صلى الله عليه وسلم فان خشيت الصبح فاوتر بركعة قلت معناه متصلة بما قبلها ولذلك قال يوتر لك ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتر له ما قبلها وليس قبلها شئ انتهى وقال فى المخب فان قيل قد جاء عن ابن عمر انه كان يفصل فى وتر بتسليمة فكيف تستدل على انه بلا فصل كالمغرب بقوله لعقبة اتعرف وتر النهار قلت ذاك فعله وهذا قوله والاخذ بالقول اولى لانه اقوى على ما عرف فى موضعه ومما يقوى ذلك ان الحسن البصرى حكى اجماع المسلمين على الثلاث بدون الفصل كما اخرج ابن ابى شيبة وايضا فالذى جاء عن ابن عمر ما ذكر طريقه ضعيف لان فيه الوضين بن عطاء ضعفه جماعة على انه قد انكره الحسن البصرى على ما روى البيهقى فى سننه من حديث حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر قال كان عمر افقه منه كان ينهض فى الثالثة بالتكبير انتهى مختصرا وقد بين ذلك اى ما ذكرنا من ان المراد من قوله فاوتر بواحدة اى مع شئ تقدمها وكذا المراد من قوله الوتر ركعة اى ركعة مع شفع تقدمها كذا فى المبانى ايضا بما وفى نسختى المخب المبانى ما بحذف الباء حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم البرلسى قال ثنا سعيد بن ابى مريم المصرى مولى بنى جمح قال ثنا محمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى الزرقى مولاهم المدنى من رواة الستة قال الدورى عن ابن معين ثقة وقال ابن المدينى معروف وقال النسائى صالح وقال ايضا مستقيم الحديث وقال العجلى مدنى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قال اخبرنى موسى بن عقبة بن ابى عياش المدنى مولى آل الزبير عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى عن عامر بن شراحيل الشعبى الهمدانى الكوفى قال سألت ابن عباس وابن عمر كذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى المخب المبانى رضى الله عنهم كيف كان وفى النسخ الثلثة كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا

ثلث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلث وركعتين بعد الفجر حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سأل ابن عمرؓ عن الوتر فامره ان يفصل فقال الرجل اني لاخاف ان يقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمرؓ تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

هكذا في نسخة المنتخب اي ابن عباس وابن عمر وفي نسختي الحاوي والمباني فقال اي كل واحد منهما ثلث عشرة ركعة ثمان هكذا في نسختي المنتخب والمباني ولم يقع في نسخة الحاوي لفظ ثمان قال في المنتخب قوله ثمان مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير منها ثمان ركعات كما هو في رواية ابن ماجة انتهى ويوتر هكذا في نسختي المنتخب والمباني وفي نسخة الحاوي قال ويوتر فزاد لفظ قال اي كل واحد من ابن عباس و ابن عمر بثلاث اي يوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ركعات من تلك الثلاث عشرة كذا في المنتخب وركعتين بعد الفجر اي ويصلي ركعتين بعد طلوع الفجر الثاني واراد بهما سنة الفجر وفيه من الفوائد انه عليه السلام كان يؤخر الوتر الى آخر الليل فدل على استحباب ذلك وعلى استحباب قيام الليل وعلى ان الوتر ثلاث ركعات وهو يبين ان معنى قوله عليه السلام فاوتر بواحدة اي مع شفع تقدمها توتر بتلك الواحدة ما صلى قبلها وكذلك معنى قوله الوتر ركعة من آخر الليل كما ذكرناه كذا في المنتخب والحديث اخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبيد بن ميمون عن ابيه عن محمد بن جعفر باسناده نحوه الا ان في رواية ثمان بالليل قال في الحاوي اسناده صحيح رواه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن سعيد بن ابي مريم فذكره ورواه ابن ماجة عن محمد بن عبيد بن ميمون عن ابيه عن محمد بن جعفر قال المزي حديث النسائي في رواية ابي الطيب محمد بن الفضل بن العباس عنه ولم يذكره ابو القاسم اه حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا بشر بن بكر التنيسي البجلي قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الشامي قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سأل ابن عمرؓ عن الوتر فامره ان يفصل اي بالسلام بين الركعة والركعتين في الركعات الثلاث في الوتر فقال الرجل اني كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني اني لاخاف كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف اللام ان يقول الناس هي البتيراء على وزن فعيلا وهو مصغر بتراء مؤنث ابتر من البتر وهو القطع وقد جاء من غير تصغير في حديث زياد انه قال في خطبة البتراء وانما قيل هكذا لانه لم يذكر فيها الله عز وجل ولا صلى فيها على النبي عليه السلام ومعناه الشرعي ما قاله ابن الاثير في النهاية البتيراء هو ان يوتر بركعة واحدة وقيل هو الذي شرع في ركعتين فاتم الاولى ثم قطع الثانية ثم قال ومنه حديث سعد انه اوتر بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيراء قلت فدل ذلك ان ابن مسعود رضي الله عنه يرى ان البتيراء هو الايتار بركعة واحدة واما ابن عمر رضي الله عنهما فانه قد فسر البتيراء بنحو القول الاول كذا في المنتخب فقال ابن عمرؓ تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف صلى الله عليه وسلم قال في المنتخب ذكره ايضا دليلا على ما قاله من ان المراد من قوله عليه السلام فاوتر بواحدة يعني مع شفع تقدمها ولان كان (الحديث) لا يدل على ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخرها وذلك لانه لم يقصد من ذكره ههنا الا المعنى الذي ذكره واخرجه الطبراني في الكبير ثنا ابو شعيب الحراني ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي ثنا الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سأل رجل ابن عمر عن الوتر فقال اوتر بواحدة فقال الرجل اني اخشى ان يقول الناس انها البتيراء قال سنة الله وسنة رسوله تريد هذه سنة الله وسنة رسوله عليه السلام واخرجه البيهقي من احمد بن عيسى نا عمرو بن سلمة عن الاوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله قال اتى ابن عمر رجل فقال كيف اوتر قال اوتر بواحدة قال اني اخشى ان يقول الناس انها البتيراء قال اسنة الله وسنة رسوله تريد هذه سنة الله ورسوله وقال الذهبي احمد بن عيسى التنيسي الخشاب تالف انتهى قلت قال الذهبي في الميزان في ترجمته قال ابن عدي له مناكير وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن طاهر كذاب يضع الحديث وذكره ابن حبان في الضعفاء انتهى واخرجه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي باسناده نحوه وهذا الحديث يشعر بان النهي عن البتيراء كان معروفا بينهم في ذلك الوقت فلذلك ذكر الرجل خشية انكار الناس على الايتار بركعة بانها بتيراء وسمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكر عليه النهي عن البتيراء فدل على ان النهي عن البتيراء له اصل وقد ورد في النهي عن البتيراء حديث مرفوع

قال فی المنتخب روی ابن عبد البر فی التمہید ثنا عبداللہ بن محمد بن یوسف ثنا احمد بن محمد بن اسماعیل بن الفرج ثنا ابی ثنا الحسن بن سلیمان بن قبیطۃ ثنا عثمان بن محمد بن ربیعۃ ثنا عبدالعزیز بن محمد الدراوردی عن عمرو بن یحیی عن ابیہ عن ابی سعید الخدری رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ علیہ السلام نہی عن البتیراء ان یصلی الرجل رکعۃ واحدۃ یوتر بہا انتہی قال ابن حزم فی المحلی لم یصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن البتیراء ولا فی الحدیث علی سقوطہ بیان ما ہی البتیراء انتہی وقال فی نصب الرایۃ وذکرہ عبدالحق فی احکامہ وقال الغالب علی حدیث عثمان بن محمد ہذا الوہم وقال ابن القطان فی کتابہ ہذا حدیث شاذ لا یعرج علی روایتہ انتہی وقد ذکر الذہبی فی المیزان ہذا الحدیث عن التمہید بہذا الاسناد وذکر قول عبدالحق وابن القطان وقال الحافظ فی اللسان وبقیۃ کلام ابن قطان مالم یعرف عدالتہم ولیس دون الدراوردی من یغمض عنہ قلت یرید بذلک عثمان وحدہ والا فباقی الاسناد ثقات مع احتمال ان یخفی علی ابن القطان حال بعضہم انتہی وقال فی نصب الرایۃ وقولہ لیس دون الدراوردی من یغمض عنہ فیہ نظر فان عبداللہ بن محمد بن یوسف شیخ ابن عبد البر ہو ابن الفرضی الامام الثقۃ الحافظ والحسن بن سلیمان بن سلامۃ البراری ابو علی الحافظ یعرف بقبطیۃ قال فیہ ابن یونس کان ثقۃ حافظا انتہی وقال العلامۃ ابن الترکمانی عثمان بن محمد بن ربیعۃ قال العقیلی الغالب علی حدیثہ الوہم ولم یتکلم علیہ احد بشیئ فیما علمنا غیر العقیلی وکلامہ خفیف وقد اخرج لہ الحاکم فی المستدرک انتہی وقال الشیخ الانور کما فی فتح الملہم بقی الکلام فی عثمان بن محمد وقد صحح لہ الحاکم من البیوع حدیث لا ضرر ولا ضرار واقرہ الذہبی ہناک فی تلخیصہ فکان عبدالحق صاحب الاحکام وکذا ابن القطان لم یعرفاہ فساق الذہبی الکلام فیہ ولم یتبین لہ وجہہ فی تلخیص المستدرک فوافق الحاکم فاعلمہ انتہی وقال فی المنتخب واما الدراوردی فان الجماعۃ اخرجوا لہ غیر ان البخاری اخرج لہ مقرونا بغیرہ واما عمرو بن یحیی بن سعید ابو امیۃ المکی فان البخاری روی لہ واما ابوہ یحیی بن سعید بن عمرو بن العاص بن امیۃ القرشی ابو ایوب المدنی فان مسلما روی لہ فحینئذ یکون ہذا الحدیث صحیحا ولا سیما علی شرط الحاکم انتہی وقال الشیخ الانور کما فی فتح الملہم وحدیث النہی عن البتیراء وان قدح ابن القطان فی اسنادہ لکن قد کثر تذاکرہ فی کلام الصحابۃ متسکا بہ او جوابا عنہ کما ثبت عن ابن عباس وعائشۃ عند الطحاوی وعن ابن عمر ایضا فکان مقدمۃ مشہورۃ بینہم وہذا یدل علی انہ حدیث فی الواقع ولا بد وتفسیرہ لیما روی مرفوعا واعل اسنادہ وہو بالواحدۃ ویدل علیہ تصغیرہ فانہ للتقلیل وہو فی الواحدۃ واللہ اعلم انتہی واما ما اخرجہ البیہقی فی سننہ من طریق سلمۃ بن الفضل الانصاری عن محمد بن اسحق عن یزید بن حبیب عن ابی منصور مولی سعد بن ابی وقاص قال سألت عبداللہ بن عمر عن وتر اللیل فقال یا بنی ہل تعرف وتر النہار قلت نعم المغرب قال صدقت وتر اللیل واحدۃ بذلک امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا ابا عبدالرحمن ان الناس یقولون ان تلک البتیراء قال یا بنی لیس تلک البتیراء انما البتیراء ان یصلی الرجل الرکعۃ التامۃ فی رکوعہا وسجودہا وقیامہا ثم یقوم فی الاخری فلا یتم لہا رکوعا ولا سجودا ولا قیاما فتلک البتیراء فقال فی الجوہر النقی فی سندہ ابن اسحق وسلمۃ بن الفضل متکلم فیہما وابو منصور لم اعرف حالہ ولا اسمہ انتہی قلت اما ابن اسحق فمع انہ مختلف فی الاحتجاج بہ فقد عنعن وہو مدلس فلا یقبل واما سلمۃ بن الفضل الابرش فقال البخاری عندہ مناکیر وہنہ علی قال ما خرجنا من الری حتی رمینا بحدیثہ وقال ابو زرعۃ کان اہل الری لا یرغبون فیہ لمعان فیہ من سوء رأیہ وظلم فیہ وقال ابو حاتم محلہ الصدق فی حدیثہ انکار یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال النسائی ضعیف وضعفہ ایضا اسحق وغیرہ ووثقہ ابن معین وابن سعد وابو داؤد واما ابو منصور مولی سعد فمجہول لم اجدہ فیما عندی وقال الزیلعی ہذا ان صح عن ابن عمر ففی الحدیث ما یردہ وتفسیر راوی الحدیث مقدم علی تفسیر غیرہ بل ظاہر اللفظ (ای لفظ حدیث البتیراء) انہ من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم والدلیل علی ان ہذا غیر صحیح عن ابن عمر ما رواہ الطحاوی فی شرح الآثار فذکر حدیث الباب فقد سمع ابن عمر ہذا من الرجل ولم ینکرہ واللہ اعلم انتہی وقال الشیخ الانور کما فی فتح الملہم فان قلت ان فی حدیث النہی عن البتیراء ان یصلی الرجل واحدۃ یوتر بہا وہو نقیض الحدیث الصحیح عبارۃ وعنوانا صلوۃ اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صلی واحدۃ توتر لہ ما قد صلی فماذا ارید قلت ارادہہنا واحدۃ لا قبلہا شیئ ولا بعدہا شیئ او منفصلۃ عما قبلہا بخلاف الحدیث المشہور فجاءت عبارۃ واحدۃ اثباتا ونفیا لہذا انتہی واما ما قالہ ابن الجوزی فی التحقیق وہم معارضون فی حدیث النہی عن البتیراء بحدیث ابی ہریرۃ مرفوعا لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبہوا

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها في ذكرها وتر النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حقيقة ما ذكرنا حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رض قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد فذكر باسناده مثله

بصلوة المغرب اخرجه الدارقطني وغيره وسيأتي عند المصنف فقال الزيلعي وليس في هذا الحديث الوتر بركعة فيلزمهم ان يقولوا به انتهى وسيأتي الكلام على هذا عند ما يجيء هذا الحديث عند المصنف ان شاء الله تعالى وقد روي عن عائشة رضي الله عنها في ذكرها وتر النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حقيقة ما ذكرنا قال في المنتخب لما ذكران حقيقة معنى قوله عليه السلام اوتر بواحدة وقوله الوتر ركعة واحدة هو ان يكون بشفع قد تقدمها وان الوتر ثلاث بتسليمة واحدة في آخره ذكر حديث عائشة هذا شاهدا لما ذكره انتهى حدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان قال ثنا شجاع بن الوليد السكوني ابو بدر الكوفي عن سعيد بن ابي عروبة مهران البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن زرارة بن اوفى العامري البصري عن سعد بن هشام بن عامر الانصاري المدني ابن عم انس من رواة الستة قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله تعالى وذكره ابن حبان في الثقات وقال قتل بارض مكران غازيا وذكر البخاري انه قتل بارض مكران على احسن احواله وقال ابو بكر الحازمي مكران بضم الميم بلدة بالهند عن عائشة قالت كان نبي الله وفي نسختي المنتخب والاماني كان النبي وفي نسخة الحاوي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر اي حتى يضم اليهما الركعة الثالثة فيسلم بعدها قاله السندي في حاشية النسائي وقال في الحاوي ابو بشر الرقي تقدم والاسناد اسناد الصحيحين انتهى وقال في المنتخب طريق صحيح على شرط مسلم وهؤلاء كلهم روى لهم الجماعة ما خلا سعدا فانه روى له غير البخاري وما خلا ابا بشر فانه ايضا ثقة انتهى مختصرا قلت وسعد روى له البخاري ايضا كما رمز له في التهذيب والتقريب وذكره المقدسي في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين فيمن اتفق عليه الشيخان وقال سمع عائشة عندهما وسأل ابن عباس عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه زرارة بن اوفى عندهما انتهى فالحديث اذا على شرط الشيخين واخرجه النسائي عن اسمعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل عن سعيد باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال في الحاوي اسناده اسناد الصحيحين سوى شيخه وهو اسمعيل بن مسعود الجحدري ثقة وروى عنه وذكره ابن حبان في الثقات ورواه ابن ابي شيبة عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن ابيه عن عائشة قال النواوي اسناد حسن انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال على شرطهما واخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن زريع وشجاع بن الوليد عن سعيد باسناده باللفظ المذكور عند الطحاوي في النسخة المطبوعة واخرجه ابن حزم في المحلى من طريق النسائي بلفظه وبهذا اللفظ اخرجه الامام محمد في الموطا وفي الحجج عن سعيد بن ابي عروبة باسناده قال الحاكم وله شواهد فمنها ما اخبرناه ابو نصر احمد بن سهل فذكر باسناده عن ابان عن قتادة عن زرارة عن سعد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وهذا وتر امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه اخذه اهل المدينة وهكذا ذكر الذهبي في تلخيص المستدرك الا انه ذكر لا يقعد الا في آخرهن وذكره الحافظ في الفتح عن الحاكم كما ذكره الذهبي وهكذا ذكر عنه في تلخيص الحبير وذكر في الدراية عن الحاكم بلفظ لا يسلم في آخرهن وهكذا ذكره عنه الزيلعي المخرج في نصب الراية والشيخ ابن الهمام في الفتح وغيرهما وهذا اللفظ هو المذكور في المستدرك المطبوع فكان نسخ المستدرك مختلفة وايا ما كان طريق سعيد هو المحفوظ لانه ثقة حافظ اثبت الناس في قتادة واما طريق ابان على لفظ المطبوع فهو موافق له واما باللفظ الآخر فاخرجه البيهقي ايضا في سننه وقال ورواية ابان خطأ انتهى حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قال ثنا محمد بن المنهال التيمي المجاشعي البصري الضرير الحافظ قال ثنا يزيد بن زريع العيشي البصري الحافظ عن سعيد بن ابي عروبة البصري فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عمرو بن سليمان عن يزيد بن زريع الى آخره مثله كما تقدم واخرجه البيهقي في سننه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد باسناده نحوه ثم قال كذا رواه عبد الوهاب عن سعيد بن ابي عروبة وقال ابان عن قتادة يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن ورواه الجماعة عن ابن ابي عروبة عن قتادة وهمام بن يحيى عن قتادة كما سبق ذكره في

فاخبرت ان الوتر ثلث لا يسلم بين شئ منهن ثم قد روى عن عائشة بعد هذا احاديث
فى الوتر اذا كشفت رجعت الى معنى حديث سعد هذا فمن ذلك ما حدثنا صالح بن
عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو حرة قال ثنا الحسن عن سعد بن
هشام عن عائشة رضـ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح
صلاته بركعتين خفيفتين

وتره بتسع ثم بسبع وكذلك رواه بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى وفى رواية عبد الوهاب يشبه ان يكون اختصارا من الحديث ورواية
ابان خطار والله اعلم انتهى واجاب عنه العلامة ابن التركمانى بان عبد الوهاب تابعه على ذلك عيسى بن يونس كما ذكر البيهقى فى المعرفة
وبشر بن المفضل عند النسائى وعبدة عند ابن ابى شيبة وابو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطنى فردوه عن ابن ابى عروبة كذلك انتهى مختصرا
قلت وتابع عبد الوهاب ايضا على ذلك الامام محمد فى الموطا ويزيد بن زريع عند الطحاوى والدارقطنى كما تقدم ومطعم بن المقدام عند الطبرانى فى الصغير
كما ذكر العلامة النيموى قال فى بغية الالمعى وبشر بن المفضل وعيسى بن يونس ويزيد بن زريع وشجاع بن الوليد رووا عن سعيد بن
ابى عروبة قبل الاختلاط كما فى فتح المغيث ويزيد بن زريع من اثبت الناس فى سعيد قاله النسائى فى كتاب الضعفاء وبشر بن المفضل
يروى عنه عن سعيد البخارى فى صحيحه وعيسى بن يونس يروى عنه عن سعيد مسلم فى صحيحه فهؤلاء قدماء اصحاب سعيد وسعيد وان كان مدلسا
ولكن صرح بالتحديث عند الدارقطنى فى رواية يزيد عنه وقال النووى فى شرح المهذب رواه النسائى باسناد حسن والبيهقى فى السنن الكبير
باسناد صحيح انتهى مختصرا وللحديث طريق آخر اخرجه احمد فى مسنده عن ابى النضر عن محمد يعنى ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد
ابن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين اطول منهما
ثم اوتر بثلاث لا يفصل فيهن الحديث قال فى المنتقى ضعف احمد اسناده وقال العلامة النيموى رواه احمد باسناد يعتبر به وقال فى
اعلاء السنن اما ابو النضر فلا يسئل عنه فان شيوخ احمد ثقات كلهم ومحمد بن راشد متكلم فيه وقد وثق ويزيد بن يعفر قال الدارقطنى يعتبر به
وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى فى الميزان ليس بحجة كما فى تعجيل المنفعة وهذا تليين هين فالاسناد حسن وذكره الحافظ فى
التلخيص ايضا وسكت عنه انتهى فاخبرت اى عائشة فى حديثها المذكور ان الوتر ثلث لا يسلم بين شئ منهن اى من ركعات الوتر
قال فى النخب بما اخبرت فى حديثها هذا انه عليه السلام كان لا يسلم فى ركعتى الوتر وهذا صريح على انه كان يوتر بثلاث ركعات بقعدتين
وتسليمة واحدة فى آخره انتهى وقد اخرج ابن حزم فى المحلى هذا الحديث وصححه واحتج به على ان يصلى ثلاث ركعات يجلس فى الثانية ثم
يقوم دون تسليم ويأتى بالثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم كصلاة المغرب وهو اختيار ابى حنيفة انتهى ثم قد روى عن عائشة وزاد فى
نسختى النخب والمبانى رضى الله عنها بعد هذا اى حديث سعد بن هشام المذكور احاديث فى الوتر اذا كشفت رجعت الى معنى حديث
سعد وزاد فى نسختى النخب والمبانى ابن هشام هذا اشار بهذا الكلام الى ان حديث عائشة الذى رواه سعد بن هشام هو الاصل
فى هذا الباب وان غير ذلك من الاحاديث التى رويت عن عائشة كلها اذا كشفت ترجع الى معنى حديث سعد بن هشام وان كان
بعضها يناقضه فى الظاهر كذا فى المبانى وقال فى النخب وروى عنها ايضا احاديث فى بعضها ما يناقض هذا واحاديث اخرى
بينها تضاد ظاهرا ولكن اذا كشفت معانيها يرجع كلها الى معنى واحد وهو المعنى الذى يفهم من حديث سعد بن هشام من ان الوتر
ثلاث ركعات بقعدتين وتسليمة واحدة فى آخره انتهى فمن ذلك اى من الاحاديث المروية عن عائشة فى الوتر ما حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن الانصارى المصرى قال ثنا سعيد بن منصور الخراسانى المروزى قال ثنا هشيم بن بشير الواسطى قال انا ابو حرة واصل
ابن عبد الرحمن البصرى قال ثنا الحسن البصرى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل وزاد مسلم ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين يعنى كان اول صلاته بالليل ركعتين خفيفتين ليحصل بهما نشاط الصلاة
ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك وهذه اشارة منه الى من يريد ان يشرع فى امر يشرع قليلا قليلا قاله زين العرب وقال فى الازهار
المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولا وفعلا اه والاظهر ان الركعتين من جملة التهجد ويقوم مقام
تحية الوضوء لان الوضوء ليس له صلوة عليحدة قاله القارى فى المرقاة كما فى فتح الملهم وقال الحافظ فى الفتح ذكر شيخنا الحافظ ابو الفضل بن

ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر فاخبرت ههنا انه كان يصلى ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلث منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها فيكون جميع ما صلى احدى عشرة ركعة ويحتمل ثم يوتر بثلث متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلث عشرة ركعة فنظرنا فيما يحتمل من ذلك هل جاء شئ يدل على شئ منه بعينه فاذا ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمن الباغندى قد حدثنا قالا حدثنا ابو الوليد قال ثنا حصين بن نافع العنبرى عن الحسن عن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة رض فقلت حدثينى عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة فلما بدن

الحسين فى شرح الترمذى ان السر فى استفتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة الى حل عقد الشيطان وبناه على ان الحل لا يتم الا بتمام الصلوة وهو واضح لانه لو شرع فى صلاة ثم افسدها لم يساو من انتبه وكذا الوضوء وكان الشروع فى حل العقد يحصل بالشروع فى العبادة وينتهى بانتهائها وقد ورد الامر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث ابى هريرة فاندفع ايراد من اورد ان الركعتين الخفيفتين انما وردتا من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة وهو منزه عن عقد الشيطان حتى ولو لم يرد الامر بذلك لامكن ان يقال ان يحمل فعله ذلك على تعليم امته وارشادهم الى ما يحفظهم من الشيطان وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن ابى هريرة فى آخر الحديث فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين انتهى وقال المناوى وليس كونهما خفيفتين ان يقتصر فيهما على اقل الكمال او يستوفى الاكمل وحكمته كما قال العراقى استعجال حل عقد الشيطان وقال غيره فيه دليل لندبها وهما مقدمة لصلوة الوتر ليدخل فيه بعد مزيد يقظة كما يسن تقديم السنة القبلية على الفرض لنحو ذلك فكذا ندب هنا قال كذا لو تركها حتى اختلف فى وجه به انتهى وقال الشوكانى ولا منافاة بين هذين الحديثين (اى حديثى عائشة وابى هريرة فى الافتتاح بركعتين خفيفتين) وبين قولها فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم صلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لان المراد صلى اربعا بعد ان يأتى بالركعتين انتهى ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر طريق صحيح على شرط مسلم كذا فى النخب واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة جميعا عن هشيم باسناده نحوه الى قوله خفيفتين وكذا اخرجه احمد عن هشيم وبهذا الاسناد واخرجه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه كما فى المبانى واخرجه ابو عوانة فى مسنده من طريق سريج ابن يونس عن هشيم باسناده مثله وكذا اخرجه البيهقى فى سننه من طريق ابى الربيع ويحيى بن يحيى عن هشيم فاخبرت اى عائشة ههنا اى فى حديث الحسن عن سعد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين خفيفتين ثم ثمانيا اى ثم يصلى ثمانى ركعات ثم يوتر فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلث منهن اى من ثلاث ركعات ركعتان من الثمان وركعة بعدها اى بعد الركعات الثمانية فيكون جميع ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة ويحتمل ثم يوتر بثلاث متتابعات اى بعد الركعات الثمانية فيكون جميع ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة قال فى النخب فقولها ثم يوتر يحتمل وجهين الاول ثم يوتر بثلاث ركعات منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها فيكون حينئذ جميع ما صلى احدى عشرة ركعة ثمان ركعات تطوع وثلاث وتر والثانى ثم يوتر بثلاث ركعات متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة عشر ركعات تطوع وثلاث وتر فبهذا الاحتمال لا يحكم بشئ بعينه الا اذا دل دليل على شئ من ذلك بعينه انتهى فنظرنا فيما يحتمل من ذلك هل جاء شئ يدل على شئ منه بعينه فاذا ابراهيم بن مرزوق الاموى البصرى ومحمد بن سليمن الباغندى الواسطى قال فى النخب ونسبته الى باغند قرية من قرى واسط وقد تقدم ترجمته قد حدثنا قالا حدثنا ابو الوليد الطيالسى هشام بن عبد الملك البصرى قال ثنا حصين بن نافع العنبرى بمفتوحة وسكون نون وفتح موحدة وبراء منسوب الى عنبر بن عمرو بن تميم التميمى ويقال المازنى بكسر زاى ونون نسبة الى مازن قبيلة من تميم ابو نصر البصرى الوراق من رواة النسائى قال ابن معين ليس به بأس وقال ابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى تهذيب التهذيب قلت وقال احمد فى اسناد حديث الباب حصين هذا صالح الحديث عن الحسن البصرى عن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة فقلت حدثينى عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اى عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة اى بالركعة التاسعة والمعنى يجعل التاسعة وترا بركعتين قبلها والكل ثلاث وتر كذا فى النخب فلما بدن بتشديد الدال معناه كبر السن وقد ورد فى حديث النهى عن المبادرة بالركوع والسجود انى قد بدنت قال فى الفائق اى صرت بدنا والبدن المسن ورد بدنت اى

صلى ست ركعات واوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس

ثقلت على الحركة ثقلها على الرجل البادن وهو الضخم البدن ولا يصح لانه صلى الله عليه وسلم لم يوصف بالبدانة انتهى مختصرا وقال في المغرب واما حديثه عليه السلام انى قد بدنت فالصواب عن الاموى بدنت اى كبرت واسننت لان البدانة وهى السمن خلاف صفته عليه السلام اللهم الا ان يحمل على ان الحركة ثقلت عليه ثقلها على البادن وان صح ما روى انه حمل الشحم فى آخر عمره استغنى عن التاويل انتهى وقال فى النهاية قال ابو عبيد هكذا روى فى الحديث بدنت يعنى بالتخفيف وانما هو بدنت بالتشديد اى كبرت واسننت والتخفيف من البدانة وهى كثرة اللحم ولم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا قلت قد جاء فى صفته صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن ابى هالة بادن متماسك والبادن الضخم فلما قال بادن اردفه بمتماسك وهو الذى يمسك بعض اعضائه بعضا فهو معتدل الخلق انتهى وفى المجمع عن القاضى رواه الجمهور بالضم ولا ينكر فى حقه قالت عائشة فلما اسن واخذ اللحم وروى بادن متماسك ثم ولى اكثر سمعنا بالتشديد انتهى وقال التوربشتى على ما نقل عنه الطيبى فان قيل وقد روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم وروى عنها انها قالت كان يصلى بعض صلاته جالسا وذلك بعد ما حمل اللحم فالجواب ان الاكثرين من اهل الحديث يروونه على غير هذا السياق وقد روى عن عبد الله بن شقيق وهو اصوب الروايتين عن عائشة قال قلت لعائشة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى جالسا قالت نعم بعد ما حطمه السن والظاهر ان من يروى اخذ اللحم صحف بدن ثم روى الحديث بالمعنى انتهى وقال الطيبى هذا الاختلاف ينبهك على ان الواجب على المحدث المتقن ان يحفظ الالفاظ ويبالغ فى ادائها كما سمع الا ترى الى هذه الكلمة ومودى معناها الى التضاد والذى تحير عنده السامع ولا يدرى على ايها التعويل انتهى صلى ست ركعات واوتر بالسابعة اى بالركعة السابعة ومعناه بركعتين قبلها كما ذكرناه كذا فى المنتخب وصلى ركعتين وهو جالس جملة وقعت حالا قال النووى هذا الحديث اخذ بظاهره الاوزاعى واحمد فيما حكاه القاضى عنهما فاباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك قلت الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلى فان المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هى فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضى الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهى حجة الوداع فاستعملت كان فى مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته فى احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان فى مرة واحدة كما قاله الاصوليون وانما تاولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة فى الصحيحين مصرحة بان آخر صلوته صلى الله عليه وسلم فى الليل كان وترا وفى الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وصلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها آخر صلوة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب واما ما اشار اليه القاضى عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها انتهى وقال العينى فى المنتخب ان اهل اللغة والعربية ذكروا ان كان يدل على الثبات والاستمرار وفرقوا بينها وبين صار وقالوا ان صار يدل على الحدوث والتجدد واستشهدوا عليه بجواز القول كان الله غفورا رحيما وبعدم جواز صار الله فافهم والتحقيق فيه انه عليه السلام كان يفعل ذلك مستمرا بعد ان بدن فيكون مداومته على ذلك الفعل وان باب النقل اوسع والله اعلم انتهى وقال ابن القيم فى زاد المعاد وقد اشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا ثم حكى عن مالك واحمد ما تقدم وحكى عن طائفة ما قدمنا عن النووى ثم قال والصواب ان يقال ان هاتين الركعتين تجرى مجرى السنة وتكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله اعلم انتهى وقال فى المنتخب واستدل به الشافعى فى احد اقواله ان الوتر سبع ركعات وعلى نقل ان الوتر منها ثلث ركعات ليس الا والاربع قبله نفل والحديث لا يدل على ان الوتر

فـفي هذا الحديث انه كان يوتر بالتاسعة فذلك محتمل ان يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها حتى يتفق هذا الحديث وحديث زرارة ولا يتضاد ان حدثنا بكار قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام الانصاري انه سأل عائشة رض عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت

سبع ركعات وانما قال ويوتر بالسابعة اي بالركعة السابعة مع شفع نقدمها انتهى وقال في المباني فيه دليل على ان الافضل تاخير الوتر وعلى ان الافضل ان يصلي بعض النفل قبل وتره كما كان عليه السلام يفعله انتهى والحديث اخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله الخلنجي عن ابي سعيد مولى بني هاشم عن حصين بن نافع باسناده بلفظ كان يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالس واخرجه احمد في مسنده عن ابي سعيد مولى بني هاشم باسناده مثله وزاد وذكرت الوضوء وانه كان يقوم الى صلاته فيامر بطهوره وسواكه فلما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس قالت فلم يزل على ذلك حتى قبض الحديث واخرجه النسائي ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن سعد بن هشام بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما ضعف اوتر بسبع ركعات ثم صلى ركعتين وهو جالس وقال في الحاوي رواه ابو داؤد عن ابن مثنى عن عبد الاعلى عن الحسن ورواه عن احمد بن سليمان عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن ورواه عن محمد بن عبد الله الخلنجي عن ابي سعيد مولى بني هشام وعن محمد بن علي بن جرير عن هشام بن عبد الملك كلاهما عن حصين بن نافع ورواه عن زكريا بن يحيى عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كلاهما عن الحسن قال المزي حديث احمد بن سليمان وحديث محمد بن علي ليسا في الرواية ولم يذكرهما ابو القاسم قلت روى ابو داؤد هذا الحديث الى قوله وكانت تلك صلوته حتى اسن ولحم فذكر من لحمه ماشاء الله وساق الحديث كذا قال ابو داؤد وقد رواه النسائي وفيه فلما لحم اوتر بسبع وركع ركعتين وهو جالس رواه عن محمد بن بشار عن الحجاج وهو ابن المنهال عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن به ورواه غيره عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ومن هذا الوجه رواه مسلم وساقه بطوله اطول من سياقة ابي داؤد وغيره وفيه قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وساق الحديث انتهى قلت واخرجه ابو عوانة في مسنده والبيهقي في سننه بسياق مسلم وسنده مطولا واخرجه ابن ماجة من طريق قتادة عن زرارة مقتصرا على الوتر مثله ففي هذا الحديث اي حديث حصين عن الحسن عن سعد بن هشام انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بالتاسعة فذلك محتمل وفي نسختي المنتخب والمباني يحتمل وهو الاولى ان يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها حتى يتفق هذا الحديث اي حديث حصين عن الحسن عن سعد وحديث زرارة عن سعد ولا يتضاد وان قال في المنتخب هذا صريح على انه كان يوتر بالتاسعة مع الركعتين من ثمان ركعات التي قبلها فدل ذلك على ان المراد في الحديث الاول (اي حديث ابي حرة عن الحسن عن سعد من قوله ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر) هو الاحتمال الاول (اي الذي ذكره المصنف بقوله ثم يوتر بثلث منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها) لان الحديثين كليهما من رواية الحسن البصري عن سعد بن هشام وقد بين احدهما معنى الآخر وانما قلنا هكذا ليقع الاتفاق بين روايتي سعد بن هشام عن عائشة اللتين بينهما تضاد ظاهرا بيانه ان زرارة بن اوفى روى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي عليه السلام انه كان لا يسلم في ركعتي الوتر وان الحسن البصري روى عن سعد في الروايتين المذكورتين انه كان يصلي ثمان ركعات في احداهما ثم اوتر وفي الآخر ثم يوتر بالتاسعة فبين قوله لا يسلم يعني ركعتي الوتر وقوله ثم اوتر تضاد ظاهرا لان الاول يدل على ان الثلاث متتابعات والثاني يدل على ان الثالثة مفصولة من الركعتين فاذا حملنا معنى قوله ثم اوتر على معنى انه اوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها يقع الاتفاق ويرتفع التضاد انتهى حدثنا بكار هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان بن داؤد البصري قال ثنا ابو حرة واصل بن عبد الرحمن البصري عن الحسن البصري عن سعد بن هشام الانصاري انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت

كان يصلي العشاء ثم يتجوز بركعتين وقد اعد سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن في القراءة ثم يوتر بالتاسعة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم جعل تلك الثمان ستا ثم يوتر بالسابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون واذا زلزلت الارض ففي هذا الحديث انه كان يصلي قبل الثماني التي يوتر بتاسعتهن اربعا فجميع ذلك ثلث عشرة ركعة منها الوتر الذي فسره زرارة عن سعد

14
1

عائشة رض كان يصلي العشاء ثم يتجوز بالركعتين اي يخففهما ويسرع بهما قاله في النخب وقال في النهاية ومنه الحديث اسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي اي اخففها واقللها ومنه الحديث تجوزوا في الصلوة اي خففوها واسرعوا بها وقيل انه من الجوز القطع والسير انتهى وقد اعد على صيغة المجهول اي هيئ وعند مسلم وغيره كنا نعد له اي نهيئ قال في القاموس واعده هيأه انتهى قال النووي فيه استحباب ذلك والتاسي باسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها انتهى سواكه وطهوره بفتح الطاء اسم لما يتطهر به كذا في النخب وقال زين العرب اي ماء وضوئه فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه اي يوقظه الله من النوم زمانا شاء ان يوقظه من الليل قاله زين العرب وقال الطيبي فان قلت قد تقرر عند علماء المعاني ان مفعول شاء واراد لا يذكر في الكلام الفصيح الا ان يكون فيه غرابة نحو قول القائل ولو شئت ان ابكي دما لبكيته (وقوله تعالى) ولو شاء الله (كذا في الاصل وفي فتح الملهم لو اراد الله) ان يتخذ ولدا فاين الغرابة في قوله ماشاء ان يبعثه قلت كفى بلفظ البعث شاهدا على الغرابة كانه تعالى نبه حبيبه لاقتضاء نهمته من حبيبه من مناغات ومناجات بينهما من مكاشفات واحوال قال تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى ما كذب الفؤاد ما رأى فاي غرابة اغرب من هذا وما موصولة والعائد محذوف اي ما شاء فيه بمعنى المقدور من الليل (كما زاد عند مسلم) بعثه انتهى فيتسوك ويتوضأ فيه استحباب السواك عند القيام من النوم قاله النووي ثم يصلي ركعتين اي خفيفتين في اول التهجد ليحصل بهما النشاط كما تقدم ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن اي بين الركعات في القراءة هكذا عند ابي داؤد من طريق بهز بن حكيم عن زرارة وزاد والركوع والسجود وهكذا هو عند النسائي من طريق هشام عن الحسن عن سعد قال في البذل والمراد بالتسوية بينها ان كل ركعة منها تساوي الركعة السابقة وتكون قريبا منها في القراءة والركوع والسجود انتهى ثم يوتر وفي نسختي النخب والمباني ويوتر وفي نسخة الحاوي يوتر بالتاسعة اي بالركعة التاسعة مع شفع تقدمها كذا في النخب فلما اسن وعند مسلم من طريق زرارة عن سعد فلما سن قال النووي هكذا هو في معظم الاصول سن وفي بعضها اسن وهذا هو المشهور في اللغة انتهى وقال في المختار واسن الرجل كبر انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اي غلب عليه حتى سمن فضعفت حركته وقدرته على القيام قاله الزرقاني في شرح المواهب وقال ابن حجر انما كان في آخر حياته قبل موته بنحو سنة كما في فتح الملهم عن المرقاة جعل تلك الثماني هكذا في نسختي النخب والمباني بزيادة الياء وفي نسخة الحاوي الثمان بحذف الياء ستا اي ست ركعات ثم يوتر بالسابعة اي بالركعة السابعة ثم يصلي ركعتين اي بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اي في الركعتين بعد الوتر بقل يا ايها الكافرون واذا زلزلت الارض هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني زلزالها قال في النخب ويستفاد منه عدم الكراهة في القراءة في الركعة الثانية بسورة وهي فوق السورة التي قرأها في الركعة الاولى انتهى قلت ويحتمل ان يكون الواو لمطلق الجمع فقد اخرج احمد عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون كما في المشكوة وحديث الباب اخرجه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن اسحاق بن خزيمة عن محمد بن بشار عن ابي داؤد باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء تجوز بركعتين ثم ينام وعند رأسه طهوره وسواكه فيقوم فيتسوك ويتوضأ ويصلي ويتجوز بركعتين ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن في القراءة ثم يوتر بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالس فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم جعل الثماني ستا ويوتر بالسابعة ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون واذا زلزلت كما في النخب وقال في الحاوي وحديث سعد بن هشام عن عائشة رواه مسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة بروايات مختلفة والفاظ مختلفة انتهى قلت واخرجه كذلك ابو عوانة والبيهقي وغيرهما ففي هذا الحديث اي حديث ابي حرة عن الحسن عن سعد وفي نسختي النخب والمباني بحذف الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الثماني بزيادة الياء وفي نسختي النخب والمباني بحذف الياء التي يوتر بتاسعتهن اربعا اي اربع ركعات ركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الثمان فجميع ذلك اي مجموع ما صلى بعد العشاء من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة منها اي من ثلث عشر ركعات الوتر الذي فسره زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام

٦

عن عائشة ؓ وهو ثلث ركعات لا يسلم الا في آخرهن فقد صحت رواية سعد عن عائشة وثابت على ما ذكرنا

عن عائشة قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وهو اي ما ذكره زرارة ثلث ركعات لا يسلم الا في آخرهن فقد صحت رواية سعد عن عائشة وثابت وفي نسختي المنتخب والمباني بانت وهو الصواب اي ظهرت واتضحت قال في المغرب يقال بان الشئ بيانا وابان واستبان وبين وتبين اذا ظهر انتهى وقال الراغب يقال بان كذا اي انفصل وظهر ما كان مستترا منه انتهى وقال في القاموس وبان بيانا اتضح فهو بين انتهى وكذا قال في المختار على ما ذكرنا قال في المنتخب وذكر هذه الرواية شاهدة لما قاله من ان المراد من قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي رواه عنها سعد بن هشام ايضا ان رسول الله عليه السلام كان اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر انه يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها وانه يدل على ان الوتر ثلاث ركعات من غير فصل بينها بتسليمة لانه ذكر في هذا الحديث انه عليه السلام كان يصلي قبل ثمان ركعات التي يوتر بتاسعتهن اربعا فيكون جميع ذلك ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وهو ثلاث ركعات على ما فسره زرارة بن اوفى في رواية عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام لا يسلم في ركعتي الوتر انتهى واما ما وقع في حديث زرارة عن سعد بن هشام عند مسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وعند ابي داؤد بهذا الطريق بلفظ كان يوتر بثماني ركعات لا يجلس الا في الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشر يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وفي رواية للنسائي قالت فلما اسن واخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن فظاهر تلك الروايات يخالف الاحناف في موضعين الاول في ترك القعود على رأس كل ركعتين فانهم قالوا بوجوب القعود والتشهد بعد كل ركعتين في الفرض والنفل والثاني في وصل الوتر بالنوافل وزيادة على الثلث والجواب عنهما ان معنى قولها لا يقعد القعود الطويل ولا يسلم بالجهر والشدة حتى يقعد في الثامنة فيطيل القعود ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يسلم تسليمة شديدة ولا يلزم منه ترك السلام على السادسة ولا ترك القعود على كل ركعتين كما لا يخفى بل غاية ما لزم منه بترك القعود الطويل والسلام الشديد قبل الثامنة والتاسعة كما في اعلاء السنن وقال في المنهل المراد بالجلسة المنفية عندهم الجلسة الخالية عن السلام او يقال ان الجلسة المنفية المراد بها جلسة الاستراحة لطول القيام انتهى وقال في موضع آخر الجواب عنه ما قال القاري وقد يقال المعنى لا يجلس في شئ للسلام بخلاف ما قبله من الركعات وفيه نظر لان الحنفية قائلون بان الوتر ثلث لا يجوز الزيادة عليها فاذا صلى خمس ركعات فان نوى الوتر في اول التحريمة لا يجوز ذلك لان الزيادة على الثلث ممنوعة وان نوى النفل في اول التحريمة لا يؤدي الوتر بنية النفل وان قيل انها كانت في ابتداء الاسلام ثم استقر الامر على ان الوتر ثلث ركعات فينافيه ما عند ابي داؤد فلم تزل تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك فالاولى في التوجيه ان يقال لا يجلس جلسة الفراغ والاستراحة حتى يجلس تلك الجلسة في الآخرة اي بعد ركعة الآخرة او يقال لا يجلس اي لا يصلي جالسا في شئ من الركعات حتى يجلس اي يصلي في الاخيرة جالسا والله اعلم انتهى بتغيير يسير وقال الشيخ الانور كما في فتح الملهم ان هذا الحديث قد اخرجه محمد بن الحسن في موطاه وابن ابي شيبة والنسائي والطحاوي ومحمد بن نصر والدارقطني والحاكم والبيهقي في السنن وكذا في المعرفة بعين هذا الاسناد عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر وفي لفظ عندهم كان لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وفي لفظ عند الحاكم كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وقد تقدم الكلام على هذه الروايات قريبا واذا علمت هذا فقد فصل هؤلاء امر الوتر في حديث سعد بن هشام وانه ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وانه يقعد تين لان الثانية في هذه الالفاظ هي الثامنة في لفظ الآخرين والآخرة ههنا هي التاسعة هناك وكذا الامر في السادسة والسابعة وكل الالفاظ متقاربة منفا وتة بنيت على اعتبارات متناسبة في العبارات والسادسة والسابعة

وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا هشيم بن بشير قال انا خالد الحذاء قال انا عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضـ عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان اذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين قالت وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر

او الثامنة والتاسعة هي في الاصل ثانية الوتر وثالثتها ولا بد لوحدة الحديث ثم لك في التوجيه وجوه اما ان تقول لا نحتاج الى توجيه اصلا لانه حديث واحد لم يذكر فيه بعضهم ما ذكره الآخر فلا نحتاج الى تاويل نحمل لفظ احدهم على تمام لفظ الآخر بل هو زائد وناقص فنلتقط الزيادات ونخلص ونخلص من البين ان الوتر ثلاث والباقي صلوة الليل فاجمل في العدد ثم لما اتى على ذكر صفة الوتر ذكرها وترك ذكر الفصل في صلوة الليل لانه لم يكن من قصده او احاله على المعهود في صلوات متغايرة واما ان توجه بان يصدق ما ذكره هذا على ما ذكره الآخر فاذاً احسن التوجيهات ما تاخذه من اللفظ فنقيد قوله لا يجلس فيها الا في الثامنة بان المراد قعدة بهذه الصفة المذكورة بان لا يسلم عليها وتكون قعدة بعدها فقعد الوتر الى آخر الصفة المذكورة وما اعتبر فيها فلم تكن قبل ذلك قعدة بهذه الصفة وان كانت في الواقع لا على هذه الصفة فكان من قصده ذكر قعدة الايتار او قعدة للايتار وهو الذي كان في صدر الكلام وكان السؤال عنه وجاءت صلوة الليل لكونها في السلسلة وكذا قوله لا يقعد الا في آخرهن اي قعودا للوتر ليطابق ما فصل في الالفاظ الاخر من القعود على الثامنة والتاسعة والسادسة والسابعة وهي ثانية الوتر وثالثتها وايضا فقد دلت بقولها لم يقعد الا في الثامنة الخ ان قعود الوتر او نقول قعودا للوتر لا يكون الا في الآخر وهذا يعده الناظر تافها لا قيمة له وليس كذلك بل هو المحط للكلام اي تاخيره من بين الصلوة الى آخرها هو الذي افادته به وارادته فنقلته من السلسلة الى موضعه ولم تذكر ما سواه لانها لم تسأل عنه ونصا للكلام وصبا على امر الآخرية فاتقنه جدا وفي المسند عن الاسود عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلوته الوتر وهو عند ابي داود ايضا واذن فان الغرض في نفي القعود ونفي السلام هو بلحاظ حصة الوتر فقط من بين الجملة ولا ضير في ارجاع الضمائر الى الجملة والقصد هو حصة الوتر انتهى وقال العيني في عمدة القاري اعلم ان عائشة رضي الله عنها اطلقت على جميع صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وترا فجملتها احدى عشرة ركعة وهذا كان قبل ان يبدن ويأخذ اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وههنا ايضا اطلقت على الجميع وترا والوتر منها ثلاث ركعات واربع قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات فان قلت قد صرحت في الصورة الاولى بقولها لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم الا في التاسعة وصرحت في الصورة الثانية بقولها لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة قلت هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره فاجابت مبنية بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس ايضا على الثانية بسلام وهذا عين مذهب ابي حنيفة وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها لما ان السؤال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سوال السائل غير انها اطلقت على الجميع وترا في الصورتين لكون الوتر فيها انتهى وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة وفي نسخة النخب وقد روى عن عائشة رضي الله عنها عبد الله بن شقيق وفي نسخة المباني وقد روي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها في ذلك اي في صلوة الليل والوتر ما حدثنا ربيع المؤذن المصري قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا هشيم بن بشير السلمي الواسطي قال انا خالد الحذاء ابن مهران البصري قال انا عبد الله بن شقيق العقيلي البصري قال سألت عائشة هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وعند مسلم قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه وهكذا هو عند احمد وغيره فقالت اي عائشة كان اذا صلى بالناس العشاء وزاد مسلم في اوله فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء وهكذا هو عند احمد وغيره بمعناه يدخل وعند مسلم ويدخل بيتي فيصلي ركعتين قال ابن الملك فيه دليل على استحباب الاداء للسنة في البيت قيل في زماننا اظهار السنة الراتبة اولى ليعلمها الناس اي ليعملوا عملها اولئلا ينسبوه الى البدعة ولا شك ان متابعة السنة اولى كذا في البذل قالت اي عائشة وكان يصلي من الليل اي بعضه او قاته تسع ركعات فيهن اي في جملة التسع الوتر وهو ثلاث ركعات وزاد مسلم بعده وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وهكذا هو عند احمد وابي داؤد وغيرهما

فاذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر ففي هذا الحديث انه كان يصلي اذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ومن الليل تسعا فيهن الوتر فذلك عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخففهما على ما قال سعد بن هشام عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين وانما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان وقد روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رض في ذلك ما قد حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير

فاذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر هكذا هو عند احمد وابي داؤد وابي عوانة سوا اقتصر مسلم الى قوله صلى ركعتين والحديث يدل على مشروعية ما اشتمل عليه من النوافل وانها موقتة واستحباب المواظبة عليها والى ذلك ذهب الجمهور وقد روى عن مالك ما يخالف ذلك وذهب الجمهور ايضا الى انه لا وجوب شئ من رواتب الفرائض وروى عن الحسن البصري القول بوجوب ركعتي الفجر كما في النيل وفي الحديث ايضا دليل لمختار مذهبنا ان المؤكد قبل الظهر اربع ركعات قال ابن قدامة في المغني السنن الرواتب مع الفرائض وهي عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وقال الشافعي قبل الظهر اربع لما روى عبد الله بن شقيق فذكر حديث الباب ولنا ما روى ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر الحديث متفق عليه انتهى مختصرا وقال الحافظ في الفتح قال الداؤدي وقع في حديث ابن عمران قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل ان يكون نسي ابن عمر ركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داؤد في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها انتهى والحديث اخرجه احمد في مسنده عن هشيم باسناده مطولا كما اشرنا ومسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم بطوله كما ذكرنا واخرجه ابو داؤد عن احمد عن هشيم وعن مسدد عن يزيد بن زريع كلاهما عن خالد باسناده مطولا واخرجه ابو عوانة في مسنده من طريق احمد عن هشيم ففي هذا الحديث اي حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين اي سنة العشاء ومن الليل اي ويصلي من الليل تسعا فيهن اي في التسع الوتر فذلك التسع عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخففهما اي الركعتين في اول التهجد على ما قال سعد بن هشام وفي نسختي النخب والمباني بحذف ابن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين وانما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو اي حديث عبد الله بن شقيق وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان قال في النخب لما كان حديث عبد الله بن شقيق يخالف ظاهرا حديث سعد بن هشام وكلاهما يرويان عن عائشة رضي الله عنها ذكره عقيب حديث سعد ليوفق بينهما رفعا للتضاد اما بيان التضاد فان الذي ذكره سعد في حديثه ان جميع ما كان يصليه عليه السلام ثلاث عشرة ركعة لانه كان يصلي ركعتين بعد العشاء ويتجوز بهما ثم يصلي ركعتين اخراوين بعد قيامه من النوم ثم يصلي ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة فالجملة ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ثلاث ركعات والذي ذكره عبد الله بن شقيق انه كان اذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين ثم كان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فالجملة احدى عشرة واما بيان وجه التوفيق بينهما ان حديث عبد الله بن شقيق محمول على معنى حديث سعد وهو ان المراد من الركعتين اللتين كان يصليهما اذا دخل التسع التي كان يصليها بعدهما التي فيهن الوتر غير الركعتين الخفيفتين اللتين قد ذكرنا في حديث سعد بن هشام عن عائشة المذكور فيما مضى فحينئذ يكون الجميع ههنا ايضا ثلاث عشرة ركعة فتتفق الروايتان انتهى وقد روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رض وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها في ذلك اي في صلوة الليل والوتر ما قد حدثنا وفي نسختي النخب والمباني بحذف ما قد احمد بن داؤد بن موسى السدوسي المكي قال ثنا سهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري المكفوف قال ثنا ابان بن يزيد العطار البصري قال ثنا يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي

قال ثنا ابوسلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضی اللہ عنہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی من اللیل ثلث عشرۃ رکعۃ یصلی ثمان رکعات ثم یوتر برکعۃ ثم یصلی رکعتین وھو جالس فاذا اراد ان یرکع قام فرکع وصلی بین اذان الفجر والاقامۃ رکعتین فیحتمل ان یکون الثمان رکعات التی اوتر بتاسعتھن فی ھذا الحدیث ھی الثمان رکعات التی ذکر سعد بن ھشام عن عائشۃ رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی قبلھن اربع رکعات لیتفق ھذا الحدیث وحدیث سعد ویکون ھذا الحدیث قد زاد علی حدیث سعد وحدیث عبد اللہ ابن شقیق تطوع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد الوتر ویحتمل ایضا ان یکون ھذہ التسع ھی التسع التی ذکرھا سعد بن ھشام فی حدیثہ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلیھا لما بدن فیکون ذلک تسع رکعات مع الرکعتین الخفیفتین اللتین

قال ثنا ابوسلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف الزہری المدنی عن عائشۃ ان النبی ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی ان نبی اللہ وہکذا ہو عند ابی داؤد صلی اللہ علیہ وسلم کان وعند مسلم وغیرہ من طریق ہشام عن یحیی قال سألت عائشۃ عن صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت کان یصلی من اللیل ثلث عشرۃ رکعۃ یصلی ثمان رکعات ہکذا عند مسلم وابی عوانۃ وزاد ابوداؤد وکان یصلی ثم یوتر برکعۃ ہکذا عند ابی عوانۃ وعند مسلم بحذف برکعۃ وعند ابی داؤد ویوتر برکعۃ ای یوتر الشفعۃ منہا برکعۃ ثم یصلی رکعتین وہو جالس ہکذا عند مسلم من طریق ہشام وعند ابی داؤد عن مسلم بن ابراہیم ثم یصلی بعد الوتر رکعتین وہو قاعد وعند ابی عوانۃ من طریق ہشام فاذا سلم کبر فصلی رکعتین جالسا فاذا اراد ان یرکع قام فرکع ہکذا عند مسلم من طریق ہشام وابی داؤد ومن طریق ابان وعند ابی عوانۃ من طریق شیبان عن یحیی فاذا اراد ان یسجد قام فرکع ویصنع ذلک بعد الوتر قال فی بذل المجہود ای اذا صلی رکعتین بعد الوتر وہو قاعد فاذا اراد فیہما الرکوع لم یرکع قاعدا بل قام فرکع ولکن ہذا مخالف لما سیاتی (ای عند ابی داؤد) من حدیث زرارۃ عن عائشۃ ثم یقرأ وہو قاعد بام الکتاب ویقرأ وہو قاعد ثم یرکع الثانیۃ فیقرأ ویرکع وہو قاعد فیحمل علی اختلاف الاوقات بانہ صلاہما مرۃ قاعدا بحیث رکع وسجد وہو قاعد وصلاہما مرۃ بانہ احرم قاعدا ثم اراد ان یرکع قام فرکع وسجد وہو قائم لکن ثبت عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یصلی صلوۃ اللیل قاعدا حتی اسن فکان یقرأ قاعدا حتی اذا اراد ان یرکع قام فیقرأ نحوا من ثلاثین او اربعین آیۃ ثم رکع فہذا الحدیث یدل علی ان قیام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد القعود فی صلوۃ تکون القراءۃ فیہا طویلۃ وہذان الرکعتان یقرأ بہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقراءۃ خفیفۃ فلا یناسب فیہما القیام بعد القعود ویحتمل ان یکون ہذا متعلقا بثمانیۃ رکعات بانہ اذا صلاہا قاعدا فاذا اراد ان یرکع قام فقرأ آیا من القرآن فرکع وسجد وہو قائم انتہی وفی فتح الملہم قال الشیخ الانور فی کشف الستر قولہ فاذا اراد ان یرکع متعلق بما قبل الوتر کذا قیل ولعلہ الصواب تدل علیہ روایات اخر وما کانت الرکعتان جالسا بتطویل القراءۃ حتی یقوم قبل الرکوع وقال الباجی ومعنی ذلک ان آخر الصلوۃ مبنی علی التخفیف عما تقدم فی اولہا من الاتمام والتطویل ولہذا شرع ہذا المعنی فی صلوۃ الفرض اھ قلت ولکن تقدم فی الباب الذی قبل ہذا الباب (ای عند مسلم) من حدیث علقمۃ بن وقاص قال قلت لعائشۃ کیف کان یصنع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الرکعتین وہو جالس قالت کان یقرأ فیہما فاذا اراد ان یرکع قام فرکع وہذا صریح فی ان عائشۃ رضی اللہ عنہا انما بینت کیفیۃ ہاتین الرکعتین لا کیفیۃ صلوۃ اللیل قبل الوتر انتہی وقد دل علی ذلک ایضا ما فی حدیث الباب عند ابی عوانۃ ویصنع ذلک بعد الوتر واللہ اعلم وصلی بین اذان الفجر والاقامۃ رکعتین ہکذا عند ابی داؤد وعند مسلم ثم یصلی رکعتین بین النداء والاقامۃ من صلوۃ الصبح والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن موسی بن اسماعیل ومسلم بن ابراہیم عن ابان ومسلم وابو عوانۃ من طریق ہشام والنسائی من طریق معاویۃ بن سلام ثلثتہم عن یحیی بن ابی کثیر باسنادہ نحوہ فیحتمل ان یکون الثمان رکعات التی اوتر بتاسعتہن فی ہذا الحدیث ای فی حدیث ابی سلمۃ ہی وفی نسختی النخب والمبانی ہو الثمان رکعات التی ذکر سعد بن ہشام عن عائشۃ وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی اللہ عنہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی قبلہن ای قبل الثمان رکعات اربع رکعات ای رکعتین بعد العشاء ورکعتین خفیفتین قبل الثمان رکعات کما فی طریق ابی حرۃ عن الحسن عن سعد لیتفق ہذا الحدیث ای حدیث ابی سلمۃ وحدیث سعد ویکون ہذا الحدیث ای حدیث ابی سلمۃ قد زاد علی حدیث سعد بن ہشام وحدیث عبد اللہ بن شقیق تطوع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد الوتر ویحتمل ایضا ان یکون وفی نسختی النخب والمبانی ان تکون ہذہ التسع ای التی ذکرہا ابو سلمۃ فی حدیثہ ہی التسع التی ذکرہا سعد بن ہشام فی حدیثہ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلیہا لما بدن فیکون ذلک تسع رکعات مع الرکعتین الخفیفتین اللتین

كان يفتتح بهما صلاته ثم كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالسا بدلا مما كان يصليه قبل ان يبدن قائما وهو ركعتان فقد عاد ذلك ايضا الى ثلث عشرة ركعة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا على بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة قال سألت عائشة رض عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى ثلث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قائما ثم يسجد وكان يصلى ركعتين بين الاذان والاقامة من صلوة الصبح

كان يفتتح بها صلوته اى التهجد ثم كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالسا بدلا مما كان يصليه قبل ان يبدن قائما وهو ركعتان فقد عاد ذلك ايضا الى ثلث عشرة ركعة قال فى النخب قوله فيحتمل ان يكون الى آخره بيان وجه التوفيق بين هذا الحديث الذى رواه ابو سلمة عن عائشة وبين الحديث الذى رواه سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق عنها ملخصه ان يقال يحتمل ان يكون المراد من قولها فصلى ثمان ركعات ثم يوتر بركعة فى حديث ابى سلمة هو الثمان ركعات التى ذكرت فى حديث سعد بن هشام عن عائشة وهو قولها فيتسوك ويتوضأ ثم يصلى ركعتين ثم يقوم فيصلى ثمان ركعات الحديث فحينئذ يتفق الحديثان ولكن يكون فى حديث ابى سلمة زيادة على حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق وهى تطوع رسول الله عليه السلام بعد الوتر لان هذا التطوع وهو الركعتان بعد الوتر لم يذكر فى حديثهما والمذكور فى حديث عبد الله بن شقيق من الركعتين بعد الوتر هو ركعتا الفجر وهما سنة غير تطوع ويحتمل ايضا ان يكون المراد من هذه التسع اعنى تسع ركعات التى ذكرها ابو سلمة فى حديثه وهو قول عائشة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وهى تسع ركعات هى التسع ركعات التى ذكرها سعد بن هشام فى حديثه عن عائشة ان رسول الله عليه السلام كان يصليها لما بدن وذلك لانه لما بدن كان يصلى ست ركعات ثم يوتر بالسابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فهذه تسع ركعات فيكون ثلاث عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان عليه السلام يفتتح بها صلوته فحينئذ يتفق الحديثان ايضا وقد قيل وجه هذا الاختلاف عن عائشة فى اعداد الركعات فى صلوته عليه السلام فى الليل اما من الرواة عنها واما منها باعتبار انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله عليه السلام ومنها ما هو نادر ومنها ما هو بحسب اتساع الوقت وضيقه انتهى حدثنا ابراهيم بن مرزوق الاموى البصرى قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز البصرى قال ثنا على بن المبارك الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون محدود البصرى من رواة الستة قال صالح بن احمد عن ابيه ثقة كانت عنده كتب عن يحيى بن ابى كثير بعضها سمعها وبعضها عرض وقال الدورى عن ابن معين قال بعض البصريين عرض على بن المبارك على يحيى بن ابى كثير عرضا وهو ثقة وليس احد فى يحيى مثل هشام الدستوائى والاوزاعى وهو بعدهما وقال يعقوب بن شيبة على والاوزاعى ثقتان والاوزاعى اثبتهما ورواية الاوزاعى عن الزهرى خاصة فيها شئ ورواية على عن يحيى بن ابى كثير فيها وهاء وقال ابن المدينى قال يحيى يعنى القطان كان عنده كتاب واحد سمعه من يحيى والآخر تركه عنده قيل له فرواية يحيى بن سعيد عنه قال لم يسمع منه يحيى الا ما سمعه من يحيى وقال الآجرى عن ابى داؤد ثقة وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان ضابطا متقنا قلت وقال ابن عمار عن يحيى بن سعيد اما ما روينا نحن عنه فما سمع واما ما روى الكوفيون عنه فمن الكتاب الذى لم يسمعه وقال ابن عدى ولعلى احاديث وهو ثبت فى يحيى متقدم فيه وهو عندى لا بأس به ووثقه ابن المدينى وابن نمير والعجلى قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى ثلث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات وزاد ابو عوانة قائما ثم يوتر وهكذا وقع ذكر الوتر فى رواية هشام عن يحيى عند مسلم والنسائى وابى عوانة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا هكذا فى نسخة الحاوى وهكذا هو عند ابى عوانة وفى نسختى النخب والمبانى واذا اراد ان يركع قام فركع قائما ثم يسجد هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى ثم سجد ولم يقع عند ابى عوانة قائما ثم يسجد وكان يصلى ركعتين بين الاذان والاقامة من صلوة الصبح ولفظ ابى عوانة والثنتين بين النداءين قال فى النخب واخرجه النسائى انا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا هشام قال ثنا يحيى عن ابى سلمة انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله عليه السلام بالليل قالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلى ركعتين بين الاذان والاقامة فى صلوة الصبح انتهى قلت واخرجه ابو عوانة فى مسنده بعين سند المصنف فقال حدثنا عباس بن محمد وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا هرون

فهذا الحديث معناه معنى حديث احمد بن داؤد عن سهل غير انه ترك ذكر الوتر حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل احدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس ويصلي ركعتين قبل الصبح فذلك ثلث عشرة ركعة فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث احمد بن داؤد وقولها يصلي ركعتين قبل الصبح يعني قبل صلوة الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما احمد بن داؤد في حديثه انه كان يصليهما بين الاذان والاقامة حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا القواريري ح وحدثنا روح بن الفرج قالا ثنا حامد بن يحيى قالا ثنا سفيان قال ثنا ابن ابي لبيد

ابن اسمعيل فذكر باسناده نحوه باثبات الوتر فهذا الحديث اي الذي رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير معناه اي معنى حديث علي معنى حديث احمد بن داؤد عن سهل وزاد في نسختي النخب والمباني بن بكار يعني عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة وهو الحديث الاول غير انه اي ابن مرزوق في روايته عن هارون بن اسمعيل عن علي بن المبارك عن يحيى عن ابي سلمة ترك ذكر الوتر حيث لم يقله بعد قوله يصلي ثمان ركعات ثم يوتر كما ذكره احمد بن داؤد عن سهل عن ابان عن يحيى عن ابي سلمة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وكما وقع ذكره في رواية النسائي كما ذكرنا ولكنه مراد ههنا ايضا والا يلزم ان يكون جميع ما صلى اثنى عشرة ركعة وليس كذلك بل الروايات على انها كانت ثلاث عشرة كذا في النخب قلت وقع ذكر الوتر في رواية ابراهيم بن مرزوق بهذا الاسناد عند ابي عوانة كما تقدم فلعل ابراهيم لم يذكر الوتر عند ما حدث المصنف هذا الحديث او حدثه بذكر الوتر وسقط ذكره عن المصنف رحمه الله تعالى والله اعلم حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير جعفر الانصاري القاري المدني عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي المدني عن ابي سلمة عن عائشة هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وعند ابي داؤد والبيهقي من الليل احدى عشرة ركعة وعند ابي داؤد والبيهقي ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع او كما قالت منها اي من احدى عشرة ركعة ركعتان اي بعد الوتر وهو جالس وعند ابي داؤد والبيهقي ويصلي ركعتين وهو جالس ويصلي ركعتين قبل الصبح وعند ابي داؤد وركعتي الفجر بين الاذان والاقامة فذلك هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني فتلك ثلث عشرة ركعة قال في الحاوي اسناده صحيحين سوى محمد بن عمرو بن علقمة وهو ثقة انتهى اخرجه ابو داؤد عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذكره باسناده نحوه واخرجه البيهقي في سننه من طريق ابي داؤد باسناده نحوه فقد وافق هذا الحديث اي حديث فهد عن علي بن معبد عن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ايضا حديث احمد بن داؤد عن سهل عن ابان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة لان في كل منهما ثلاث عشرة ركعة والموافقة بينهما في هذا كذا في النخب وقولها اي قول عائشة يصلي ركعتين قبل الصبح اي في حديث فهد باسناده عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة يعني قبل صلوة الصبح وهما اي الركعتان قبل الصبح في حديث فهد هما الركعتان اللتان ذكرهما احمد بن داؤد في حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بين الاذان والاقامة يعني حديث فهد وحديث احمد بن داؤد متحدان في ذكر سنة الفجر كما انهما متحدان في ذكر ثلاث عشرة ركعة لان المراد من قول عائشة في حديث فهد يصلي ركعتين قبل الصبح هو ما ذكره احمد بن داؤد في حديثه من انه كان يصليهما بين الاذان والاقامة وقد وقع ذلك مصرحا عند ابي داؤد من طريق حماد عن محمد بن عمرو بلفظ وركعتي الفجر بين الاذان والاقامة كما ذكرنا حدثنا احمد بن ابي عمران ابو جعفر الفقيه البغدادي قال ثنا القواريري عبيد الله بن عمر بن ميسرة البصري ح وحدثنا روح بن الفرج القطان المصري قالا ثنا حامد بن يحيى بن هانی البلخي نزيل طرسوس قالا اي القواريري وحامد ثنا سفيان بن عيينة الكوفي قال ثنا ابن ابي لبيد هو عبد الله بن ابي لبيد بفتح اللام المدني ابو المغيرة من رواة الستة الا الترمذي قال احمد مدني قدم الكوفة ما اعلم بحديثه بأسا وقال ابن معين والعجلي ثقة وقال ابو حاتم صدوق في الحديث وقال الساجي كان صدوقا غير انه اتهم بالقدر وقال الدراوردي كان يرمى بالقدر فلم يصل عليه صفوان بن سليم وقال ابن عدي اما في الروايات فلا بأس به ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي به بأس وقال الحميدي عن سفيان وكان من عباد اهل المدينة وقال ابن سعد كان من العباد المنقطعين وكان يقول بالقدر وكان قليل

قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة فسألتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كانت صلوته فی رمضان وغيره ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر فقد وافق هذا الحديث ايضا ما رويناه قبله من احاديث ابی سلمة حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فی رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فی رمضان ولا فی غيره على احدى عشرة ركعة

الحديث وقال العقيلی يخالف فی بعض حديثه وكان من المجتهدين فی العبادة وقال الواقدی مات فی اول خلافة ابی جعفر وقال فی التقريب سنة بضع وثلاثين ومائة قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة وعند مسلم اتيت عائشة فسألتها وعند البيهقی قال سألتها وعند مسلم فقلت ای امه اخبرينی عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ولم يقع عند مسلم والبيهقی بالليل فقالت كانت صلوته وزاد البيهقی بالليل فی وزاد مسلم والبيهقی شهر رمضان وغيره هكذا فی نسخة الحاوی وهكذا هو عند مسلم والبيهقی وزاد فی نسختی النخب والمبانی سوا ثلث عشرة ركعة وزاد مسلم بالليل منها ركعتا الفجر والحديث اخرجه مسلم عن عمرو الناقد والبيهقی من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانی كلاهما عن ابن عيينة باسناده نحوه فقد وافق هذا الحديث ای حديث ابن ابی لبيد عن ابی سلمة ايضا ما رويناه قبله من احاديث، وفی نسختی النخب والمبانی من حديث ابی سلمة يعنی من التنصيص على ثلاث عشرة ركعة وان ركعتی الفجر منها حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصری قال انا ابن وهب عبد الله الفقيه المصری ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابی سعيد كيسان المقبری المدنی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه ای ابا سلمة سأل عائشة وزاد مالك وابو داؤد زوج النبی صلى الله عليه وسلم وعند احمد قال سألت عائشة فقلت كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فی رمضان ظاهره السوال عن صفة صلوته صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر بل المتيقن من اللفظ واجابة عائشة بقولها يصلی اربعا الحديث لكنها قدمت ذكر العدد الاكثری استطرادا واجمالا لما بينها من الكيفية وهو صريح لفظ كان ولم يكن السوال عن كمية الصلوة والا لكان حقه ان يسأل كم كان صلوته صلى الله عليه وسلم ولذا بنيت عائشة الكيفية بعد ذكر العدد الاكثری كذا فی الاوجز فقالت ما نافية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فی اكثر احواله يزيد فی التهجد والظاهر ان السائل لما سأل عن صلوة الليل وزاد لفظ رمضان فظننت ان عنده صلوته صلى الله عليه وسلم فی التهجد فی رمضان تزيد على غيره فدفعته بهذا فی رمضان ای فی لياليه ولا فی غيره من الليالی المتبركة وغيرها على احدى عشرة ركعة فعلى هذا لا يخالف شيئا من الروايات .... ولا ينافی حديثها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر تهجد ما لا يتهجد فی غيره ولا ينافی ايضا حديث ابن عباس عند ابن ابی شيبة كان صلى الله عليه وسلم يصلی فی رمضان عشرين ركعة والوتر ولا ينافی ايضا ما تقدم من رواية عائشة بثلثة عشر ركعة ولا جميع الروايات الواردة فی هذا الباب عن ابن عباس وام سلمة وجابر وزيد بن خالد وعلی كما سيأتی مفصلا قال القاری فی جمع الوسائل سألها عن لياليه وقت التهجد فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشا من صلوة التراويح او يقال ما يزيد عندها فلا ينافی ما ثبت من الزيادة عند غيرها لان الزيادة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ اهـ انتهى مختصرا من الاوجز وقال الحافظ وفی الحديث دلالة على ان صلاته كانت متساوية فی جميع السنة انتهى وهكذا قال العينی فی العمدة ثم قال فان قلت فی صحيح مسلم من حديث عائشة وزيد بن خالد وابی هريرة استفتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين وثبت ايضا فی الصحيح من حديث حذيفة صلاته فی اول قيامه من الليل بسورة البقرة وآل عمران قلت نجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كلا من الامرين بالتسوية بين الركعات انتهى وقد ذكر العينی حديث عائشة المذكور فی الاجتهاد فی العشر الاواخر وحديثها الآخر فی الصحيح كان اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر ثم قال وهذا يدل على انه كان يزيد فی العشر الاخير على عادته فكيف نجمع بينه وبين حديث الباب فالجواب ان الزيادة فی العشر الاخير يحمل على التطويل دون الزيادة فی العدد انتهى وتبعه الزرقانی فی هذا الجواب قال العينی ايضا فی العمدة وفيه ان عمله

يصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلی ثلثا قالت عائشة فقلت يارسول الله اتنام قبل ان توتر

صلی الله علیه وسلم کان دیمة فی شهر رمضان وغیره وانه کان اذا عمل عملا اثبته وداوم علیه وفیه تعمیم الجواب عند السوال عن شیء لان اباسلمة انما سأل عن عائشة رضی الله عنها عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان خاصة فاجابت عائشة باعم من ذلک وذلک لئلا یتوهم السائل ان الجواب مختص بمحل السوال دون غیره فهو کقوله صلی الله علیه وسلم هو الطهور ماؤه والحل میتته لما سأله السائل عن حالة رکوب البحر ومع راکبه ماء قلیل یخاف العطش ان توضأ فاجاب بطهوریة ماء البحر حتی لایختص الحکم بهذه الحالة انتهی وقال الحافظ وظهر لی ان الحکمة فی عدم الزیادة علی احدی عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلاة اللیل وفرائض النهار الظهر وهی اربع والعصر وهی اربع والمغرب وهی ثلاث وتر النهار فناسب ان تکون صلاة اللیل کصلاة النهار فی العدد جملة وتفصیلا واما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لکونها نهاریة الی ما بعدها انتهی وتعقبه الزرقانی بان الصبح نهاریة لقوله تعالی وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود والمغرب لیلیة لحدیث اذا اقبل اللیل من ههنا فقد افطر الصائم ویرد بقوله صلی الله علیه وسلم صلاة المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة اللیل اسناده صحیح کما قاله الحافظ العراقی فاضیفت الی النهار لوقوعها عقبه فهی نهاریة حکما لیلیة حقیقة انتهی

يصلی اربعا ای اربع رکعات کما عند احمد وهذا تفصیل لما اجمله اولا فان عائشة بینت اولا صلوة اللیل فی رمضان وفی غیره بالاجمال ثم فصلتها بهذا انه صلی الله علیه وسلم کان یصلیها هکذا فی اکثر الاحوال کما فی البذل فلا تسأل عن حسنهن وطولهن معناه هن فی نهایة من کمال الحسن والطول مستغنیات بظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف قاله النووی ثم يصلی ای بعد تلک الاربع اربعا ای اربع رکعات کما عند احمد فلا تسأل عن حسنهن وطولهن فیه حجة لابی حنیفة فی ان الافضل فی التنفل باللیل اربع رکعات بتسلیمة واحدة وفیه حجة علی من منع ذلک کمالک کذا فی عمدة القاری وقال ابن عبد البر فی التمهید واما قوله یصلی اربعا ثم یصلی اربعا ثم یصلی ثلاثا فذهب قوم الی ان الاربع لم یکن بینها سلام وقال بعضهم ولا جلوس الا فی آخرها وذهب فقهاء الحجاز وجماعة من اهل العراق الی ان الجلوس کان منها فی کل مثنی والتسلیم ایضا ومن ذهب هذا المذهب کان معنی قوله فی هذا الحدیث عنده اربعا یعنی فی الطول والحسن وترتیب القراءة ونحو ذلک ودلیلهم علی ذلک قوله صلی الله علیه وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی لانه محال ان یأمر بشیء ویفعل خلافه صلی الله علیه وسلم انتهی وقال فی الاوجز وهذا (ای حدیث الباب) ظاهر فی انه صلی الله علیه وسلم قد یصلی اربعا اربعا ومؤید لمن قال ان قوله صلی الله علیه وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی احتراز عن البتیراء لا عن الاربع واثبات للتشهد بعد کل رکعتین والا فینافی فعله قوله صلی الله علیه وسلم وما تأوله بعض من ذهب الی افضلیة الرکعتین بان المراد اربع رکعات مع التسلیم بینها خروج عن ظاهر اللفظ بلا حجة ومحال ان یأمر النبی صلی الله علیه وسلم بشیء ویدیم علی خلافه وقد ثبت عنه صلی الله علیه وسلم اربع رکعات فی غیر موضع واحد فلا بد من ان یحمل قوله صلی الله علیه وسلم مثنی مثنی علی الاحتراز عن الواحد واستدل به علی افضلیة تطویل القیام علی کثرة الرکوع والسجود وهو نص حدیث افضل الصلوة طول القنوت انتهی ثم يصلی ثلاثا ای ثلاث رکعات کما عند احمد وفیه حجة لاصحابنا فی ان الوتر ثلاث رکعات بتسلیمة واحدة لان ظاهر الکلام یقتضی ذلک فلا یعدل عن الظاهر الا بدلیل کما فی عمدة القاری وقال الشمنی ولو کان صلی الله علیه وسلم یفصل فی الوتر بین الثلاثة بسلام لقالت ثم یصلی ثنتین وواحدة کما فی مواهب الرحمن ویؤیدهم لفظ مسلم ثم اوتر بثلث وعند المالکیة وغیرهم یوتر منها بواحدة والظاهر یؤید الاول واصرح من ذلک حدیثها عند ابی داؤد وکان صلی الله علیه وسلم یوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلاث الحدیث کما فی الاوجز قالت هکذا عند البخاری وعند مالک ومسلم فقالت عائشة هکذا فی نسخة المبانی وزاد فی نسخة المخب رضی الله عنها فقلت بفاء العطف علی السابق قاله الزرقانی

يارسول الله اتنام هکذا هو عند مالک والبخاری وغیرهما بهمزة الاستفهام وعند احمد بحذفها قال الزرقانی بهمزة الاستفهام الاستخباری لانها لم تعرف النوم قبل الوتر لان اباها کان لاینام حتی یوتر وکان یوتر اول اللیل فکان مقررا عندها ان لانوم قبل الوتر فاجابها صلی الله علیه وسلم بانه لیس کغیره انتهی قبل ان توتر قال الباجی یحتمل معنیین احدهما کان ینام باثر صلوة العشاء قبل ان یوتر ثم یقوم من اللیل لصلوته ووتره ویحتمل ان تکون ارادت انه صلی اربعا ثم نام کذا فی الاوجز واختار ابن عبد البر فی التمهید الاحتمال الثانی فقال واما قوله فی هذا الحدیث اتنام قبل ان توتر فانه لایوجد الا فی هذا الاسناد وفیه تقدیم وتاخیر لانه فی هذا الحدیث

قال یا عائشۃ ان عینی تنامان ولا ینام قلبی **فیحتمل** هذا الحدیث ان یکون قولها ثم یصلی ثلثا ترید یوتر باحدهن اثنتین من الثمان ثم یصلی الرکعتین الباقیتین وهما الرکعتان اللتان ذکرهما ابو سلمۃ فیما تقدم مما روینا عنه انه

بعد ذکر الوتر ومعناه انه کان ینام قبل ان یصلی الثلاث التی ذکرت وہذا یدل علی انه کان یقوم ثم ینام ثم یقوم ثم ینام ثم یقوم فیوتر ولہذا ما جاء فی ہذا الحدیث اربعا ثم اربعا ثم ثلثا اظن ذلک واللہ اعلم انه من اجل انه کان ینام بینہن فقالت اربعا ثم اربعا یعنی بعد نوم ثم ثلث بعد نوم ولہذا ما قالت له اتنام قبل ان توتر انتہی وایدہ الزرقانی بما قالت ام سلمۃ کان یصلی ثم ینام قدر ما صلی ثم یصلی قدر ما ینام ثم ینام قدر ما صلی الحدیث یعنی فہذا شاہد لحمل خبر عائشۃ علی ما ذکر انتہی قال وعند مالک وغیرہ فقال یا عائشۃ ان عینی ہکذا فی نسخۃ المبانی وہکذا ہو عند مالک والشیخین وغیرہم وفی نسخۃ المنتخب عینای وہکذا ہو عند محمد فی المؤطا تنامان ولا ینام قلبی لان القلب اذا قویت حیاتہ لا ینام اذا نام البدن ولا یکون ذلک الا للانبیاء قاله الزرقانی وقال الباجی یعنی انه لا ینام عن مراعات الوقت وہذا مما خص به النبی صلی اللہ علیه وسلم من امر النبوۃ والعصمۃ ولذا کان صلی اللہ علیه وسلم لا یحتاج الی الوضوء من النوم اھ کذا فی الاوجز وقال ابن العربی فیه بیان لخروجه صلی اللہ علیه وسلم عن جملۃ الآدمیین فی ان نومه ویقظتہ سواء فی حفظ حاله وصیانۃ عبادتہ وذلک لان النوم آفۃ یسلطہا اللہ تعالی علی العبد یخلع فیہا السلطنۃ التی للنفس علی البدن فیستریح من خدمتہا فی اغراضہا ویقطع تلک العلاقۃ التی بینہما فیبقی البدن مستریحا فاخبر صلی اللہ علیه وسلم ان النوم انما یحل عینه لا قلبه فان احواله محفوظۃ عنده خصیصۃ خص بہا انتہی وقال ابن عبد البر فی التمہید واما قوله ان عینی تنامان ولا ینام قلبی فہذہ جبلتہ صلی اللہ علیه وسلم التی علیہا طبع وقد روی عنه صلی اللہ علیه وسلم انه قال انا معشر الانبیاء تنام اعیننا ولا تنام قلوبنا ولہذا قال ابن عباس وغیرہ من العلماء رؤیا الانبیاء وحی وقد روی عنه صلی اللہ علیه وسلم انه کان ینام حتی ینفخ ویغط ثم یقوم فیصلی ولا یتوضأ لان قلبه لم یکن ینام وانما یجب الوضوء علی من غلب النوم علی قلبه وغمر نفسه وکان صلی اللہ علیه وسلم مخصوصا دون سائر امتہ بان تنام عینه ولا ینام قلبه صلوات اللہ وسلامه علیه انتہی وقال فی المنتخب قد تأوله بعضہم علی ان ذلک کان غالب امرہ وقد ینام نادرا لحدیث الوادی فلم یعلم بفوات الصبح حتی طلعت الشمس ومنہم من قال لا یستغرقه النوم حتی یکون منه الحدث ومنہم من قال نوم الوادی انما نامت عیناہ فلم یر طلوع الشمس وطلوعہا انما یدرک بالعین لا بالقلب وقیل لا ینام قلبه من اجل انه یوحی الیه والصواب ان ہذا من خصائص الانبیاء علیہم السلام انتہی وقال فی الاوجز وایا ما کان لو حمل الحدیث علی خوف لفوت یکون فیه حجۃ علی وجوب الوتر فانه لا یخاف الا علی فوت الواجب قاله القاری لکن الراجح عند مشائخی ان الحدیث من ابواب نواقض الوضوء فعائشۃ لما عہدت من الاول نقض الوضوء بالنوم ورأته صلی اللہ علیه وسلم یوتر بعد النوم من غیر ان یجدد وضوءا سألت عن ذلک فاجابه صلی اللہ علیه وسلم بعلۃ عدم النقض وفی خصائصه صلی اللہ علیه وسلم عدم نقض وضوئه بالنوم قال النووی فی تہذیب اللغات ولا ینتقض وضوئه بالنوم مضطجعا اھ قال الشامی قال فی البحر صرح فی القنیۃ انه من خصوصیاته صلی اللہ علیه وسلم قال الزرقانی قال الحافظ ولا یلزم من کون نومه لا ینقض الوضوء ان لا یقع منه حدث وہو نائم نعم خصوصیته انه ان وقع شعر بخلاف غیرہ اھ فلا یشکل اذا ان کون النوم حدثا کان بسبب توہم خروج النجاسۃ وہذا الامر متساو بین الانبیاء وغیرہم لاسترخاء المفاصل انتہی والحدیث اخرجه مالک فی المؤطا ومحمد فی مؤطاہ عنه واحمد عن عبد الرحمن واسحق بن عیسی وابی سلمۃ والبخاری فی صلوۃ اللیل عن عبد اللہ بن یوسف وفی الصوم عن اسماعیل وفی صفۃ النبی صلی اللہ علیه وسلم عن القعنبی ومسلم عن یحیی بن یحیی وابو داود عن القعنبی والترمذی عن اسحاق بن موسی الانصاری عن معن والنسائی عن محمد بن سلمۃ والحارث بن مسکین عن ابن القاسم وابو عوانۃ عن یونس بن عبد الاعلی عن ابن وہب والبیہقی من طریق اسماعیل بن ابی اویس ویحیی بن یحیی کلہم عن مالک باسنادہ نحوہ قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح **فیحتمل ہذا الحدیث** ای حدیث مالک عن سعید المقبری عن ابی سلمۃ عن عائشۃ **ان یکون قولہا** وفی نسختی المنتخب والمبانی ان یکون قولہا وہو الصواب کما یقتضیه السیاق ای قول عائشۃ فی حدیث مالک **ثم یصلی ثلثا ترید** ای عائشۃ بقولہا ثم یصلی ثلثا انه صلی اللہ علیه وسلم کان یوتر **باحدہن** ہکذا فی نسخۃ المنتخب وفی نسخۃ المبانی باحداہن ای باحدی الثلاث **اثنتین** مفعول لقوله یوتر باحدہن کذا فی المنتخب ای رکعتین من تلک الثلاث **من الثمان** فی محل النصب لانه صفۃ لقوله اثنتین والتقدیر یجعل احدہن وترا مع الاثنتین الکائنتین من الثمان فافہم کذا فی المنتخب **ثم یصلی الرکعتین الباقیتین** ای من الثلاث **وہما الرکعتان اللتان ذکرہما ابو سلمۃ فیما تقدم مما روینا عنه** ای عن ابی سلمۃ عن عائشۃ من طریق یحیی بن ابی کثیر ومحمد بن عمرو عنه انه

كان يصليهما وهو جالس حتى يتفق هذا الحديث وما تقدم من احاديث ويحتمل ان يكون الثلث وترا كلها وهو اغلب المعنيين لانها قد فصلت صلاته فقالت كان يصلي اربعا ثم اربعا ووصفت ذلك كله بالحسن والطول ثم قالت ثم يصلي ثلاثا ولم تصف ذلك بطول وجمعت الثلث بالذكر فدل ذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه احدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام او مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر وهذا اشبه بروايات ابي سلمة لان جميعها تخبر عن صلاته بعد ما بدن وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاته بعد ما بدن وعن صلاته قبل ذلك

صلى الله عليه وسلم كان يصليهما اي الركعتين بعد الوتر وهو جالس حتى يتفق هذا الحديث اي حديث مالك عن سعيد عن ابي سلمة وما تقدم اي حديث ابي سلمة هذا من طريق مالك عن سعيد من احاديثه اي من احاديث ابي سلمة من طريق يحيى بن ابي كثير وغيره قال في المنخب قوله فيحتمل هذا الحديث الى آخره اشارة الى بيان وجه التوفيق بين حديث ابي سلمة هذا وبين احاديثه التي تقدمت لان بين احاديثه تضادا والظاهر ان في الاحاديث المذكورة كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وفي هذا الحديث ما كان النبي عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة بيان ذلك من وجهين احدهما ان قولها ثم يصلي ثلاثا يحتمل ان يكون اراد به انه عليه السلام كان يوتر باحدى الثلاث ركعتين من الثمان ركعات ثم يصلي الركعتين الباقيتين من الثلاث وهما الركعتان اللتان ذكرهما ابو سلمة في حديثه السابق انه كان يصليهما وهو جالس تقرير ذلك ان الركعة الواحدة من الثلاث التي في قولها ثم يصلي ثلاثا مضاف الى الركعتين من الثمان ركعات التي صلاها عليه السلام اربعا اربعا فتصير هذه الركعة مع الشنتين منها وترا ثم تجعل الركعتان اللتان بقيتا من الثلاث عوض الركعتين اللتين ذكرهما ابو سلمة في حديثه الآخر انه عليه السلام كان يصليهما وهو جالس فالجملة احدى عشرة ركعة وتضاف اليها ركعتا الفجر فصارت ثلاث عشرة ركعة فاتفق هذا الحديث والاحاديث التي قبله انتهى بتغيير يسير وقد اختارت المالكية وغيرهم هذا الاحتمال كما تقدم ويحتمل ان يكون الثلث وترا كلها وفي نسختي المنخب والمباني كلها وترا وهو اغلب المعنيين لانها اي عائشة قد فصلت صلاته صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة كان وفي نسختي المنخب المباني فكان بزيادة الفاء اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا ثم اربعا ووصفت اي عائشة ذلك كله اي الثمان ركعات التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا اربعا بالحسن والطول ثم قالت اي عائشة ثم يصلي ثلاثا ولم تصف اي عائشة ذلك الثلاث بطول وجمعت اي عائشة الثلث بالذكر فذلك اي جمع الثلث بالذكر دليل عندنا على ان عائشة ارادت بتلك الثلاث الوتر فيكون جميع ما كان يصليه رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام اي في افتتاح صلوة الليل او مع الركعتين اللتين كان يصليهما اي الركعتين وهو جالس بعد الوتر كما تقدم ايضا في احاديث سعد بن هشام وهذا اي اضافة الركعتين بعد الوتر اشبه بروايات ابي سلمة لان جميعها اي جميع روايات ابي سلمة تخبر عن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد ما بدن وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد ما بدن وعن صلاته قبل ذلك اي قبل ما بدن قال في المنخب والوجه الثاني وهو الاوجه والاصوب ان قولها ثم يصلي ثلاثا يكون كلها وترا وذلك لانها قد فصلت بكلامها صلاته عليه السلام حيث قالت فكان يصلي اربعا ثم يصلي اربعا ثم وصفت كل ذلك بالحسن والطول ثم قالت ثم يصلي ثلاثا ولم تصف هذه الثلاث بشيء من ذلك وانما جمعتها بالذكر فدل ذلك على انها الوتر فيكون جميع ما صلاه احدى عشرة ركعة وتضاف اليها الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى فحينئذ تكون الجملة ثلاث عشرة ركعة فتتفق الاحاديث كلها ويرتفع الخلاف او تضاف اليها الركعتان اللتان كان النبي عليه السلام يصليهما وهو جالس بعد ما بدن فحينئذ ايضا تكون الجملة ثلاث عشرة ركعة وهذا اشبه بروايات ابي سلمة لان جميع رواياته تخبر عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما بدن واسن فحينئذ اضافة هاتين الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس الى تلك الاحدى عشرة تكون انسب واشبه من اضافة تلكما الركعتين الخفيفتين اللتين كان يصليهما اذا قام من الليل وهذا الذي

وقد روى عروة بن الزبير عن عائشة في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن

ذكره الطحاوي اجود واحسن من الذي ذكره بعض المحدثين والفقهاء ان هذا الاضطراب عن عائشة باعتبار الغالب والنادر وباعتبار اتساع الوقت وضيقه ومن قول بعضهم ايضا ان هذا الاختلاف من الرواة وكل ذلك ليس بشئ بل القول ما قاله ؎ اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام انتهى وقال البيهقي كما في المنتخب ثم ان عائشة رضي الله عنها اخبرت ههنا انه عليه السلام ما كان يزيد على احدى عشرة في رمضان وغيره وهذا هو الاغلب في رواياته وما روي عنها من خمس عشرة فذاك في النادر وما روي عنها من سبع فذاك في التقليل انتهى وقد ذكر الحافظ في الفتح حديث عائشة من رواية مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر اخرجه البخاري وحديثها ايضا عنده من طريق القاسم عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ثم قال فاما ما اجابت به مسروقا فمرادها ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة واما حديث القاسم عنها فمحمول على ان ذلك كان غالب حاله وسيأتي من رواية ابي سلمة عنها ان ذلك كان اكثر ما يصليه في الليل ولفظه ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة الحديث وفيه ما يدل على ان ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل ان تكون اضافت الى صلوة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا ارجح في نظري لان رواية ابي سلمة التي دلت على الحصر في احدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات قال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شئ ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله اعلم انتهى وقال ابن عبد البر في التمهيد واكثر الآثار عن عائشة ان صلاته كانت بالوتر احدى عشرة ركعة وقد روي ثلاث عشرة ركعة فمنهم من قال فيها ركعتا الفجر ومنهم من قال انها زيادة حفظها من تقبل شهادته بالقليل منها ولا يضرها تقصير من قصر عنها وكيف كان الامر فلا خلاف بين المسلمين ان صلوة الليل ليس فيها حد محدود وانها نافلة وفعل خير وعمل بر فمن شاء استقل ومن شاء استكثر انتهى وقد روي وزاد في نسختي المنتخب والمباني عن عروة بن الزبير عن عائشة وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنها في ذلك وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف ما وزاد في نسختي المنتخب والمباني قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري قال ثنا وفي نسخة المباني اخبرنا وكذا هو في نسختي المنتخب والحاوي ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا حدثه عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري المدني عن عروة بن الزبير ابن العوام المدني عن عائشة هكذا عند مسلم وابي عوانة وغيرهما وزاد مالك وابو داؤد وغيرهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل هكذا في النسخ الثلاثة وكذا هو عند مالك وابي داؤد وابي عوانة وغيرهم وفي نسخة الحاشية بالليل هكذا هو عند مسلم وغيره احدى عشرة ركعة اي في غالب حاله وزاد يونس وعمرو بن الحارث وابن ابي ذئب عن الزهري عند المصنف وغيره يسلم بين كل ركعتين كما سيأتي ويوتر هكذا عند النسائي بزيادة الواو وعند مالك ومسلم وغيرهما بحذفها منها بواحدة اي بركعة واحدة مع شفع قبلها فيكون نفله ثمانيا ووتره ثلاثا كذا في المباني فاذا فرغ منها هكذا عند مسلم وغيره وعند مالك بحذف منها وعند احمد من صلوته اضطجع على شقه الايمن للاستراحة من طول القيام قال ابن القيم في زاد المعاد وفي اضطجاعه على شقه الايمن سر وهو ان القلب معلق في الجانب الايسر فاذا نام الرجل على الجنب الايسر استثقل نوما لانه يكون في دعة واستراحة فيثقل نومه فاذا نام على شقه الايمن فانه يقلق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب وطلبه مستقره وميله اليه ولهذا استحب الاطباء النوم على الجانب الايسر لكمال الراحة وطيب المنام وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الايمن لئلا يثقل في نومه فينام عن قيام الليل فالنوم على الجانب الايمن انفع للقلب وعلى الجانب الايسر انفع للبدن والله اعلم انتهى وهكذا ذكر النووي هذه الحكمة عن العلماء وتبعه الحافظ وغيره

وقال العراقي في شرح التقريب وقد اعتدت النوم على الشق الايمن فصرت اذا فعلت ذلك كنت في دعة وراحة واستغراق واذا نمت على الشق الايسر حصل عندي قلق لذلك وعدم استغراق في النوم فلعل تعليل الاضطجاع على الايمن تشريفه وتكريمه وايثاره على الايسر والله اعلم انتهى ثم انه وقع في حديث الباب في طريق مالك الاضطجاع بعد الفراغ من قيام الليل قبل سنة الفجر وهكذا اتفق عليه رواة الموطا كما قال الزرقاني وخالفه اصحاب الزهري فذكروا الاضطجاع بعد سنة الفجر كما سياتي عند المصنف وزعم محمد ابن يحيى الذهلي بذال ولام وغيره انه الصواب دون رواية مالك كما قال الزرقاني وقال ابوبكر الخطيب كما في زاد المعاد روى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين وخالف مالكا عقيل ويونس وشعيب وابن ابي ذئب والاوزاعي وغيرهم فرووا عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيخرج معه فذكر مالك ان اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وفي حديث الجماعة انه اضطجع بعدهما فحكم العلماء ان مالكا اخطأ واصاب غيره انتهى وقال البيهقي عقب ذكرها كذا قاله مالك والعدد اولى بالحفظ من الواحد انتهى ورده ابن عبد البر كما في شرح الزرقاني بانه لا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه وقد قال يحيى بن معين اذا اختلف اصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك فهو اثبتهم فيه واحفظهم لحديثه ويحتمل ان يضطجع مرة كذا ومرة كذا ولرواية مالك شاهد وهو حديث ابن عباس الآتي ان اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر فلا ينكر ان يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب وان لم يتابع عليه انتهى اي لانه امام متقن حافظ فلا يضره التفرد وقد اخرجه الترمذي من طريق معن عن مالك وقال حسن صحيح ومسلم عن يحيى عن مالك به ثم روى بعده من طريق عمرو بن الحارث ويونس عن ابن شهاب بسنده وفيه ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فاشار الى ان الروايتين محفوظتان لان شرط الشذوذ تعذر الجمع وقد امكن بما قال ابو عمر مرة كذا ومرة كذا وبانه لا يلزم من ذكر الاضطجاع في احد الوقتين نفي الآخر فكان يفعله قبل وبعد كما قال الزرقاني وقال البيهقي وقد يحتمل ان يكونا محفوظين فنقل مالك احدهما ونقل الباقون الآخر انتهى وقد اوضح هذا الجواب العراقي في شرح التقريب فقال يحتمل انه عليه الصلوة والسلام كان يضطجع مرتين احداهما بعد الوتر للاستراحة من طول القيام وهو الذي رواه مالك والثانية بعد ركعتي الفجر للنشاط لصلاة الصبح والتطويل فيها وهو الذي رواه الاكثرون انتهى وقال في الاوجز واحسن الجمع ما افادني والدي المرحوم نور الله مرقده وبرد مضجعه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يفرغ من قيام الليل قبل طلوع الفجر يضطجع الى ان ياتيه المؤذن لصلوة الفجر فيقوم فيصلي ركعتي الفجر ويغدو الى الصلوة واذا فرغ من قيام الليل عند طلوع الفجر فيصلي ركعتي الفجر ايضا لما قدمان وقته ويضطجع بعد ذلك فتأمل انتهى وقد اختلف في حكم الاضطجاع على اقوال الاول انه سنة واليه ذهب الشافعي واصحابه ذكره العيني في العمدة وقال النووي في شرح مسلم والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة انتهى الثاني انه مستحب وهو مذهب الشافعية والحنابلة كما ذكره [illegible] التقريب وهكذا ذكره ابن قدامة في المغني عن الحنابلة والشوكاني في النيل عن الشافعي واصحابه وذكره العراقي عن جماعة من الصحابة والتابعين الثالث انه واجب قال ابن العربي كما نقل عنه العراقي بلغني عن قوم لا معرفة عندهم انهم قالوا بوجوبها وليس له وجه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما رآه يفعلها عائشة ولم يره غيرها ولو رآه عشرة في عشرة مواطن ما اقتضى ذلك ان تكون واجبة انتهى قال العراقي وظاهر كلام ابي هريرة وجوبها لانه لما روى الامر بها قال له مروان بن الحكم ما يجزئ احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال ابو هريرة لا انتهى الرابع انه شرط في صحة صلوة الصبح لمن صلى ركعتي الفجر واختاره ابن حزم في المحلى وتعقب عليه العراقي في شرحه وقال هذا غلو فاحش وقال الحافظ وافرط ابن حزم فقال يجب على كل احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ورده عليه العلماء بعده انتهى الخامس انه مكروه وبدعة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر وابن مسعود وابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والاسود بن يزيد كما ذكره العراقي والشوكاني وحكى ابن عبد البر انكار الضجعة ايضا عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود وجابر بن زيد وحكاه القاضي عياض عن مالك وجمهور العلماء كما ذكره العراقي السادس انه خلاف الاولى رواه ابن ابي شيبة عن الحسن كما ذكره العيني في العمدة والشوكاني في النيل السابع وهو التفريق بين من يقوم الليل فيستحب له ذلك للاستراحة وغيره فلا يشرع له واختاره ابن العربي فقال ولا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلوة الا ان يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلوة الصبح فلا بأس به انتهى وذكره العراقي في شرحه الثامن ان الاضطجاع ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة اما باضطجاع او حديث

حتی یاتیہ المؤذن فیصلی رکعتین خفیفتین فهذا یحتمل ان یکون علی صلاتہ قبل ان یبدن فیکون ذلک ہو جمیع ما کان یصلیہ مع الرکعتین الخفیفتین اللتین کان یفتتح بہما صلاتہ ویحتمل ان یکون علی صلاتہ بعد ما بدن فیکون ذلک علی احدی عشرۃ منہا تسع فیہا الوتر ورکعتان بعدہما وہو جالس علی ما فی حدیث ابی سلمۃ

اوغیرہ وہو محکی عن الشافعی قال البیہقی فی سننہ وقد اشار الشافعی رحمہ اللہ الی ان الاضطجاع للفصل بین النافلۃ والفریضۃ ثم سواء کان ذلک الفصل بالاضطجاع او التحدث او التحویل من ذلک المکان اوغیرہ والاضطجاع غیر متعین فی ذلک اھ ویشہد لذلک قولہ فی روایۃ فی الصحیحین فان کنت مستیقظۃ حدثنی والا اضطجع کما فی شرح العراقی الثالث استحبابہ فی البیت دون المسجد ذہب الیہ بعض السلف وہو محکی عن ابن عمر کما ذکر الحافظ وقال وقواہ بعض شیوخنا بانہ لم ینقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ فعلہ فی المسجد وصح عن ابن عمر انہ کان یحصب من یفعلہ فی المسجد اخرجہ ابن ابی شیبہ انتہی وقال الشامی صرح الشافعیۃ بسنیۃ الفصل بین سنۃ الفجر وفرضہ بہذہ الضجعۃ وظاہر کلام علمائنا خلافہ حیث لم یذکروہا بل رأیت فی مؤطا الامام محمد ما نصہ اخبرنا مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر انہ رأی رجلا رکع رکعتی الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانہ فقال نافع قلت یفصل بین صلاتہ فقال ابن عمر وای فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ اھ وقال شارحہ المحقق لاعلی القاری وذلک لان السلام انما ورد للفصل وہو لکونہ واجبا افضل من سائر ما یخرج من الصلاۃ من الفعل والکلام وہذا ینافی ماسبق من انہ علیہ الصلاۃ والسلام کان یضطجع فی آخر التہجد وتارۃ اخری بعد رکعتی الفجر فی بیتہ للاستراحۃ اھ ثم قال وقال ابن حجر المکی فی شرح الشمائل روی الشیخان انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا صلی رکعتی الفجر اضطجع علی شقہ الایمن فتسن ہذہ الضجعۃ بین سنۃ الفجر وفرضہ لذلک ولامرہ صلی اللہ علیہ وسلم کما رواہ ابو داؤد وغیرہ بسند لا بأس بہ خلافا لمن نازع وہو صریح فی ندبہا لمن بالمسجد وغیرہ خلافا لمن خص ندبہا بالبیت وقول ابن عمر انہا بدعۃ وقول النخعی انہا ضجعۃ الشیطان وانکار ابن مسعود لہا فہو لانہ لم یبلغہم ذلک وقد افرط ابن حزم فی قولہ بوجوبہا وانہا شرط لصلاۃ الصبح اھ ولا یخفی بعد عدم البلوغ الی ہؤلاء الاکابر الذین بلغوا المبلغ الاعلی لا سیما ابن مسعود الملازم لہ صلی اللہ علیہ وسلم حضرا وسفرا وابن عمر المتفحص عن احوالہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کمال التتبع والاتباع فالصواب حمل انکارہم علی العلۃ السابقۃ من الفصل او علی فعلہ فی المسجد بین اہل الفضل ولیس امرہ صلی اللہ علیہ وسلم علی تقدیر صحتہ تصریحا ولا تلویحا علی فعلہ بالمسجد اذ الحدیث کما رواہ ابو داؤد والترمذی وابن حبان عن ابی ہریرۃ اذا صلی احدکم رکعتی الفجر فلیضطجع علی جنبہ الایمن فالمطلق محمول علی المقید علی انہ لو کان ہذا فی المسجد شائعا فی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم لما کان یخفی علی ہؤلاء الاکابر الاعیان اھ واراد بالمقید ما مر من قولہ بعد رکعتی الفجر فی بیتہ وحاصلہ ان اضطجاعہ علیہ الصلاۃ والسلام انما کان فی بیتہ للاستراحۃ لا للتشریع وان صح حدیث الامر بہا الدال علی ان ذلک للتشریع یحمل علی طلب ذلک فی البیت توفیقا بین الادلۃ واللہ تعالیٰ اعلم انتہی وقال فی الاوجز ظاہر اقوال الائمۃ والروایات ان من جعل الضجعۃ تبعا لسنۃ الفجر للفصل او لغیرہ انکروہا وجعلوہا بدعۃ ومن جعلہ للاستراحۃ بعد قیام اللیل سواء بعد رکعتی الفجر لو صلاہما فی اول وقتہ او قبلہا فلا انکار علیہا عن احد من الفقہاء وجعلوہا مندوبا مرغبا وہو المؤید بالنظائر فانہ صلی اللہ علیہ وسلم جعل القیلولۃ مندوبا بالتقویۃ علی قیام اللیل والسحور تقویۃ للصوم وغیر ذلک فہذہ الضجعۃ مقویۃ لصلوۃ الصبح بعد قیام اللیل واللہ الموفق انتہی حتی یاتیہ المؤذن فیصلی رکعتین خفیفتین ہکذا عند مسلم وابی عوانۃ والبیہقی وعند مالک واحمد وابی داؤد والترمذی والنسائی بحذف حتی یاتیہ الی آخرہ والحدیث اخرجہ مالک فی المؤطا واحمد فی مسندہ عن عبد الرحمن ومسلم عن یحیی ..... ابن یحیی والبیہقی من طریقہ وابو داؤد عن القعنبی والترمذی عن اسحاق بن موسی الانصاری عن معن بن عیسی وعن قتیبۃ والنسائی عن اسحق ابن منصور عن عبد الرحمن وابو عوانۃ عن یونس بن عبد الاعلی عن ابن وہب وعن ابی اسمعیل عن القعنبی ستتہم عن مالک باسنادہ نحوہ قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح فہذا ای حدیث مالک عن الزہری عن عروۃ عن عائشۃ یحتمل ان یکون علی صلاتہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل ان یبدن فیکون ذلک ای ما ذکرہ مالک فی عدد صلوۃ اللیل ہو جمیع ما کان یصلیہ ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع الرکعتین الخفیفتین اللتین کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح بہما ای بالرکعتین الخفیفتین صلاتہ ای التہجد کما تقدم من طریق سعد بن ہشام عن عائشۃ ویحتمل ان یکون ای ما ذکرہ مالک علی صلاتہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد ما بدن واسن فیکون ذلک ای العدد الذی ذکرہ مالک علی احدی عشرۃ وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رکعۃ منہا ای من احدی عشرۃ رکعۃ تسع رکعات من صلوۃ اللیل فیہا ای فی تسع رکعات الوتر ای ثلث رکعات وست رکعات من التہجد ورکعتان بعدہما ای بعد التہجد والوتر وہو ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم جالس علی ما فی حدیث ابی سلمۃ ای من طریق یحیی بن ابی کثیر

وعلى ما في حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق غير ان غير مالك روى هذا الحديث فزاد فيه شيئا حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن ابي ذئب عن ابن شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية

وعلى ما في حديث سعد بن ہشام اي من طريق حصين بن نافع عن الحسن وعبد الله بن شقيق قال في المباني اشار بهذا الكلام الى وجه التوفيق بين حديث عروة عن عائشة هذا وبين احاديثها السابقة التي فيها كانت صلاته ثلاث عشرة ركعة بيان ذلك ان حديث عروة هذا يحتمل وجهين الاول ان يكون هذا محمولا على صلاته عليه السلام قبل ان يبدن ويسن فيكون ذلك مع الركعتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته اذا قام من الليل ثلاث عشرة ركعة الثاني ان يكون محمولا على صلاته بعدما بدن واسن فيكون ذلك على احدى عشرة ركعة منها تسع ركعات فيها الوتر ثلاث ركعات وركعتان بعدهما وهما اللتان كان يصليهما وهو جالس فتكون الجملة احدى عشرة ركعة وتضاف اليها الركعتان اللتان كان يفتتح بهما صلاته اذا قام من الليل فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة انتهى وهكذا قال في المنتخب غير ان غير مالك وفي نسختي المنتخب والمباني غير ان مالكا رحمه الله وهو الصواب روى هذا الحديث فزاد فيه اي في هذا الحديث شيئا وهو قوله فاذا فرغ منها الى آخره لان هذه الزيادة لم تذكر في رواية ابي سلمة ولا في رواية سعد بن ہشام وعبد الله بن شقيق كذا في المنتخب والمباني حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وہب عبد الله قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي وعمرو بن الحارث بن يعقوب المصري وابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي المدني عن ابن شہاب محمد بن مسلم الزہري القرشي المدني اخبرہم اي الثلثة المذكورين من التلامذة عن عروة بن الزبير عن عائشة ہكذا في نسختي الحاوي والمباني وزاد في نسخة المنتخب رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء ہكذا عند مسلم وابي عوانة وابي داؤد والبيہقي وزاد مسلم وہي التي يدعوا الناس العتمة الى الفجر ہكذا عند مسلم وابي عوانة والبيہقي وعند ابي داؤد والى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ہكذا عند مسلم وعند ابي عوانة في كل ركعتين وعند البيہقي من كل ركعتين وعند ابي داؤد من كل ثنتين وعند ابن ماجة في كل اثنتين ويوتر بواحدة اي مضمومة الى الشفع الذي قبلها ويسجد سجدة ہكذا عند البيہقي وعند ابي عوانة ويسجد سجدتين وعند ابي داؤد ويمكث في سجوده وعند ابن ماجة ويسجد فيهن سجدة ولم يقع ذلك عند مسلم قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية وزاد ابو داؤد والبيہقي وابو عوانة قبل ان يرفع رأسه وعند البخاري من طريق شعيب عن الزہري بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه وہكذا عند احمد من طريقه وعزاه في المشكوة الى الشيخين بلفظ فيسجد السجدة من ذلك الخ بلفظ البخاري قال الطيبي قال البيضاوي فيه دليل على انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة فردة بغير التلاوة والشكر وقد اختلف الآراء في جوازه اقول الفاء في فيسجد للتعقيب داعية الى ہذا فيقف عليه بان من ذلك لا يساعد عليه اللهم الا ان يقال ان من ابتدائية متصلة بالفعل اي فيسجد السجدة من جهة ما صدر عنه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر وقال المظہر من للتبعيض واشار اليه بذلك السجدات التي تضمنتها الركعات فيقف عليه بان من التبعيضية حينئذ بل فالتقدير فيسجد بعض ذلك وليس بقوي وفاء التعقيب تنبو عنه والظاہر ان الفاء في فيسجد لتفصيل المجمل واللام في السجدة ليست للوحدة وہي كما في قوله سورة السجدة للتعريف الجنس يعني فيسجد سجدات تلك الركعات طويلة قدر ما يقرأ فيها خمسين آية ويعضده حديث ابن عباس اطال فيها القيام والقعود والسجود ولان قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه يستدعي طول الزمان وطول الزمان يستدعي طول الصلوة ولان اضطجاعه بعد كان استراحة من مكابدة الليل ومجاہدة التہجد انتہى كلام الطيبي وقال زين العرب بعد ما ذكر قول البيضاوي وقد اختلف الآراء في جوازه الاصح انه حرام كالتقرب بركوع مفرد ونحوه ومن الناس يجوزه قاله صاحب التقريب وذكر صاحب الروضة فيها سواء في ہذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد الصلوة وغيرہا وليس من ہذا ما يفعل كثيرون من الجہلة من السجود بين يدي المشائخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كانت الى القبلة او الى غيرہا سواء قصد السجود لله تعالى او غفل عنه وفيما قيل في الحديث دليل على انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة فردة

فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتي يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر مثله باسناده

غير سجدة التلاوة والشكر نظران لا يلزم منه ان تلك السجدة منفردة عن الصلوة بل ظاهر اللفظ يدل على انها من صلوة الليل انتهى اى كما دلت على ذلك رواية احمد وابن ماجة ويسجد فيهن سجدة وقال ابن بطال كما في شرح الكرماني اما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله اذ ذاك ابلغ احوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله تعالى به عليه وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حائط انتهى فاذا سكت هكذا عند مسلم وابي داؤد وابي عوانة والبيهقي وابن ماجة وهكذا هو في نسخة المشكوة وعزاه الى الشيخين وفي النسخة التي عليها شرح الطيبي فاذا سكب وهكذا هو في متن منتقى الاخبار قال الشوكاني هو بفتح السين المهملة والكاف وبعدها باء موحدة اى اسرع ماخوذ من سكب الماء انتهى وهكذا ذكر في النهاية حديث الباب في سكب والزمخشري في الفائق كذلك قال في النهاية ارادت اذا اذن فاستعير السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني حديثا اى القى وصب انتهى وقال في الفائق اصل السكب الصب فاستعير للافاضة في الكلام انتهى وقال الطيبي فعلى هذا لا يتقدم الاذان على الفجر انتهى المؤذن هكذا عند مسلم وابي عوانة والبيهقي وزاد ابو داؤد بالاولى اى بالنداء الاولى وهو الاذان والثانية الاقامة كما في البذل من صلوة الفجر اى من اذانها قاله زين العرب وقال الطيبي ومن كما في قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات ابتدائية وليست بصلة كما في قولك سكب من الكلام انتهى وتبين هكذا عند مسلم والبيهقي بالواو وعند ابي عوانة او تبين ولم يقع ذلك عند ابي داؤد له اى للنبي صلى الله عليه وسلم الفجر اى طلوع الفجر وزاد مسلم وجاءه المؤذن قام اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين خفيفتين وعند البخاري واحمد ويركع ركعتين قبل صلوة الفجر يعني سنة الصبح قاله زين العرب ثم اضطجع على شقه الايمن للاستراحة يزول عنه تعب قيام الليل ليصلي فريضة الصبح على نشاط ولم يكن به ملالة قاله زين العرب حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه هكذا عند ابي عوانة والبيهقي ولم يقع عند مسلم فيخرج معه وكذلك عند ابي داؤد ولم يقع عنده للاقامة ايضا وعند البخاري واحمد من طريق شعيب للصلوة ولم يقع ما بعده بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث هكذا عند البيهقي ولم يقع عند ابي داؤد وابي عوانة في قصة الحديث والظاهر ان هذا مقولة ابن وهب لان الطحاوي وابا عوانة ذكرا هذه الجملة عن يونس وابا داؤد عن سليمان بن داؤد والبيهقي من طريق بحر بن نصر ثلثتهم عن ابن وهب يعني ابن وهب يقول بعض مشائخي في هذا الحديث يزيد في قصة الحديث على بعض والحديث اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى وابو داؤد عن سليمان بن داؤد المهري وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى والبيهقي من طريق بحر بن نصر اربعتهم عن ابن وهب باسانيده نحوه الا ان مسلما اقتصر في الاسناد على عمرو بن الحارث ثم اسند عن حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير انه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء انتهى واخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة وهكذا اخرجه احمد في مسنده عن ابي اليمان حدثنا ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي البصري قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر مثله باسناده واخرجه البزار في مسنده عن محمد ابن المثنى عن ابي عامر العقدي الى آخره نحو رواية الطحاوي سندا ومتنا كان رسول الله عليه السلام يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يسلم في كل سجدتين ويوتر بواحدة كذا في المنتخب قلت واخرجه الامام احمد في مسنده عن عبد الملك بن عمرو باسناد الطحاوي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء وهي التي تسمون او تدعون العتمة الى الفجر احدى عشرة سجدة يسلم بين كل سجدتين ويوتر بواحدة ويسجد في سجدة بقدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن ليأتيه المؤذن فيخرج معه واخرج ايضا عن حسين بن محمد وابي النضر عن ابن ابي ذئب باسناده نحوه واخرجه ابو داؤد في سننه عن ابراهيم ونصر بن عاصم عن الوليد عن الاوزاعي وقال نصر عن ابن ابي ذئب والاوزاعي عن الزهري وابن ماجة

فمعنى هذا الحديث ان جميع ما كان يصليه بعد العشاء الآخرة الى الفجر احدى عشرة ركعة فقد عاد ذلك الى حديث ابي سلمة وعلمنا به ان تلك الصلوة هي صلاته بعد ما بدن واما قولها يسلم بين كل ركعتين فان ذلك محتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره فيثبت بذلك ما يذهب اليه اهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر ويحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق ذلك وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان مع انه قد روى عن عروة في هذا خلاف ما رواه الزهري عنه فمن ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فهذا خلاف ما في حديث ابن ابي ذئب وعمرو ويونس عن الزهري عن عروة

عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شبابة عن ابن ابي ذئب عن الزهري وعن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري باسناده نحوه واخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب باسناده نحوه فمعنى هذا الحديث وزاد في نسختي النخب والمباني في اوله قال ابو جعفر وزاد في نسخة النخب رحمه الله ان جميع ما كان يصليه النبي صلى الله عليه وسلم في الليل بعد العشاء الآخرة الى الفجر احدى عشرة ركعة فقد عاد ذلك اي حديث عروة الى حديث ابي سلمة وعلمنا به ان تلك الصلوة اي التي ذكرها عروة في حديثه هي صلاته صلى الله عليه وسلم بعد ما بدن قال في المباني قوله فمعنى هذا الحديث الى آخره اشارة الى ان هذا الحديث يرجع معناه الى معنى حديث ابي سلمة عن عائشة وهو ان هذه الصلاة محمولة على انها كانت بعد ما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون الجملة مع الركعتين الخفيفتين ثلاث عشرة ركعة انتهى واما قولها وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها اي قول عائشة في حديث عروة من طريق يونس وعمرو وابن ابي ذئب عن الزهري عنه يسلم بين كل ركعتين فان ذلك اي قول عائشة هذا محتمل وفي نسختي النخب والمباني يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره اي غير الوتر من صلوة ا[illegible]ل فيثبت وفي نسختي النخب والمباني فثبت بذلك الاحتمال ما يذهب اليه اهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم بين كل ركعتين وفي نسختي النخب والمباني ويحتمل ان يكون كل تسليم بين كل ركعتين من ذلك اي من صلوة الليل غير الوتر ليتفق ذلك اي حديث عروة وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان قال في النخب قوله واما قولها يسلم بين كل ركعتين الى آخره جواب عما يقال ان هذا الحديث صريح انه عليه السلام كان يوتر بركعة واحدة لانه كان يسلم بين كل ركعتين فيكون حجة على من يقول الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة تقرير الجواب ان قولها يسلم بين كل ركعتين يحتمل معنيين الاول مثل ما يقول الخصم وهو ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره من النفل الذي هو قبل الوتر فيكون هذا دليلا لما يذهب اليه اهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر وهم مثل مالك وسعيد بن المسيب والزهري وغيرهم فان عندهم الوتر ثلاث ركعات ولكن بتسليمتين كما بينا ذلك فيما مضى الثاني يحتمل ان يكون المراد من قولها يسلم بين كل ركعتين غير الوتر وهذا الوجه انسب لانا لو لم نحمله على هذا المعنى يقع بينه وبين حديث سعد بن هشام المذكور فيما مضى تضاد لانه روى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام كان لا يسلم في ركعتي الوتر والحمل على معنى يوجب الاتفاق بين الاحاديث اولى واجدر من الحمل على معنى يوجب التضاد والتناقض فافهم انتهى مع انه قد روى عن عروة في هذا اي في عدد صلوة الليل خلاف ما رواه الزهري عنه اي عن عروة قال في المباني هذا جواب آخر عن ذلك السوال المقدر الذي بينا آنفا انتهى فمن ذلك اي من خلاف رواية الزهري عن عروة ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا حدثه اي ابن وهب عن هشام ابن عروة المدني عن ابيه عروة بن الزبير المدني عن عائشة وزاد في نسخة النخب رضي الله عنها وزاد مالك ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء وزاد مالك والبخاري وابو داؤد واحمد بالصبح اي اذان الفجر ركعتين خفيفتين اي سنة الفجر وسيأتي الكلام على تخفيف ركعتي الفجر في باب القراءة في ركعتي الفجر والحديث اخرجه مالك في الموطا واحمد في مسنده عن عبد الرحمن والبخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف وابو داؤد في سننه عن القعنبي كلهم عن مالك باسناده نحوه فهذا اي حديث مالك عن هشام عن عروة خلاف ما في حديث ابن ابي ذئب وعمرو وزاد في نسختي النخب والمباني ابن الحارث ويونس عن الزهري عن عروة وجه الخلاف

فذلك يحتمل ان يكون الركعتان الزائدتان فى هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام فى حديثه وليس فى ذلك دليل على وتره كيف كان فنظرنا فى ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات يعنى ركعات حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى الليث عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينهما

ان حديث عروة عن عائشة هذا يدل على ان جميع صلاته كان خمس عشرة ركعة على مالا يخفى واحاديث هؤلاء تدل على ان جميعها ثلاث عشرة ركعة كذا فى النخب فذلك اى حديث هشام عن عروة محتمل وفى نسختى النخب والمبانى يحتمل ان يكون الركعتان الزائدتان فى هذا الحديث اى فى حديث هشام عن عروة عن عائشة على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام فى حديثه اى عن عائشة فى افتتاح صلوة التهجد اذا قام من الليل قبل ثمان ركعات فحينئذ تكون هاتان الركعتان داخلتين فى جملة ثلاث عشرة ركعة وقال الباجى كما فى الاوجز ذكرت فى هذا الحديث ثلث عشرة ركعة غير ركعتى الفجر وفى المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة وقد ذكر بعض من لم يتأمل ان رواية عائشة رضى الله عنها اضطربت فى الحج والرضاع وصلوة النبى صلى الله عليه وسلم وقصر الصلوة فى السفر وهذا غلط منه وسهو عن وجه التاويل ولو اضطربت روايتها فى صلوة النبى صلى الله عليه وسلم مع مشاهدتها له مدة عمرها فى حياته لوجب ان يكون اضطراب روايتها فيما لم يشاهد الامرة اومرتين اشد ولا تصح لها رواية وقد اجمع من تعلق بشئ من العلم على انها من احفظ الصحابة فكيف بغيرها وانما حمله على ذلك قلة معرفته بمعانى الكلام ووجوه التاويل ورواية عائشة فى ذلك تحتمل وجهين احدهما انه كان صلى الله عليه وسلم تختلف صلوته بالليل لانه لاحد لصلوة الليل فمرة كانت تخبر بما شاهدت منه فى وقت ما ومرة كانت تخبر بما شاهدت منه صلى الله عليه وسلم فى غيره وانما قالت انه صلى الله عليه وسلم لا يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة تريد صلوته المعتادة الغالبة وان كان ربما يزيد فى بعض الاوقات على ذلك فقصدت فى تلك الرواية الاخبار عن غالب صلوته صلى الله عليه وسلم وذكرت فى هذه الرواية اكثر ما كانت تنتهى اليه صلوته صلى الله عليه وسلم فى الاغلب والوجه الثانى ان تكون رضى الله تعالى عنها تقصد فى بعض الاوقات الاخبار عن جميع صلوته فى ليلة وتقصد فى وقت ثان الى ذكر نوع من صلوته فى الليل وجميع صلوة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رواية عائشة خمس عشرة مع الركعتين الخفيفتين وركعتى الفجر فعائشة كانت تخبر بالامر على وجوه شتى ولعله ان يكون ذلك على قدر اسباب السوال انتهى وقد تقدم عن الحافظ انه رجح فى حديث هشام عن عروة عن عائشة انها اضافت الى صلوة الليل ما كان يفتتح به من الركعتين الخفيفتين كما ذكره الطحاوى والباجى وليس فى ذلك اى فى حديث هشام عن عروة عن عائشة دليل على وتره صلى الله عليه وسلم كيف كان اى لانه ذكر عدد صلوة الليل ولم يبين من كيفية الوتر شيئا فنظرنا فى ذلك اى فى كيفية الوتر فاذا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير البصرى قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات يعنى ركعات وفى نسخة الحاوى بحذف يعنى ركعات وفى نسخة النخب كان يوتر بخمس وسبع قال فى المبانى قوله كان يوتر بخمس اى بخمس ركعات والركعتان نفل ولكن عائشة رضى الله عنها اطلقت على الكل وترا وكذلك معنى قوله وبسبع اى وبسبع ركعات فالوتر منها ثلاث ركعات والاربع نفل وقد يحتج بظاهر هذا من يقول الوتر خمس ركعات اوسبع ركعات انتهى والحديث اخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان عن هشام باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا فى آخرهن واخرجه النسائى عن اسحاق بن منصور عن عبد الرحمن عن سفيان باسناده مثله واخرجه احمد عن وكيع عن هشام باسناده مثله الا انه قال بخمس ركعات واخرجه الطيالسى عن ابى عوانة عن هشام باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس وقال نحن اهل بيت نوتر بخمس قال فى الحاوى لطريق المصنف اسناد الصحيحين سوى ابن مرزوق واسمه ابراهيم روى عنه النسائى ووثق انتهى وقال فى المبانى رجاله رجال الصحيح ماخلا ابراهيم بن مرزوق فانه ايضا ثقة انتهى حدثنا روح بن الفرج القطان المصرى قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى قال حدثنى الليث ابن سعد المصرى عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينهما وفى نسختى النخب والمبانى بينهما

حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس
ابن بكير قال انا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضـ قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن فقد خالف ما روى
هشام و محمد بن جعفر عن عروة ما روى الزهري قوله كان يصلي احدى عشرة ركعة
يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين فلما اضطرب

وهكذا هو في نسخة الحادي وهو الصواب اي بين خمس سجدات يعني ركعات وعند احمد لا يجلس بينهن حتى يجلس في الخامسة اي في الركعة الخامسة
ثم يسلم اسناده الصحيحين سوى روح بن الفرج روى عنه ابن ماجة ووثق قاله في الحاوي والحديث اخرجه احمد في مسنده عن يونس عن الليث
باسناده مثله واخرج ايضا عن حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
وكان يوتر الى آخره مثله الا انه قال في الآخرة بدل الخامسة واخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن هشام باسناده نحوه الا انه قال يوتر
من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها واخرجه احمد عن ابن نمير باسناده نحوه وزاد فاذا اذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين
وهكذا اخرجه الترمذي عن اسحاق بن منصور عن عبد الله بن نمير عن هشام واخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن هشام
بسياق مسلم الا انه قال يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم واخرجه ايضا احمد عن يحيى ومسلم والبيهقي من طريق
عبدة وابو عوانة والبيهقي من طريق جعفر بن عون وابو عوانة من طريق وكيع وابن جريج خمستهم عن هشام باسناده نحوه بالفاظ مختلفة
قال الترمذي وحديث عائشة حديث حسن صحيح حدثنا ابن ابي داود ابراهيم البرلسي قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي قال
ثنا يونس بن بكير بن واصل الشيباني ابو بكر ويقال ابو بكير الجمال الكوفي الحافظ من رواة البخاري في التعاليق ومسلم والاربعة الا النسائي قال
الدوري عن ابن معين كان صدوقا وقال مضر بن محمد وعثمان بن سعيد عن ابن معين ثقة قال عثمان يخالف في يونس وقال عثمان ايضا
لا بأس به وقال ابراهيم بن الجنيد عن ابن معين كان ثقة صدوقا الا انه كان مع جعفر بن يحيى وكان موسرا فقال له رجل انهم يرمونه بالزندقة
فقال كذب ثم قال يحيى رأيت ابني ابي شيبة اتياه فاقصاهما وسألاه كتابا فلم يعطهما فذهبا يتكلمان فيه قال يحيى بن معين قد كتبت عنه
وقال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة اي شيء ينكر عليه قال اما في الحديث فلا اعلمه وسئل عنه ابي فقال محله الصدق وقال ابو داود ليس هو عندي
بحجة كان يأخذ ابن اسحاق فيوصله بالاحاديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال مرة ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال
محمد بن عبد الله بن نمير ثقة رضي وقال عبيد بن يعيش كان ثقة وقال ابن عمار هو اليوم ثقة عند اصحاب الحديث وقال الجوزجاني ينبغي ان
يتثبت في امره قال الساجي كان ابن المديني لا يحدث عنه وهو عندهم من اهل الصدق وقال ايضا كان صدوقا الا انه كان يتبع السلطان
وكان مرجئا توفي سنة تسع وتسعين ومائة قال انا محمد بن اسحاق المدني امام المغازي عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدي
المدني عن عروة عن عائشة زاد احمد زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله هكذا عند احمد وابي داود والبيهقي وفي نسخ النخب
والمباني والحاوي كان النبي صلى الله عليه وسلم وزاد احمد يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتيه بعد الفجر قبل الصبح احدى عشرة ركعة من الليل
ست منهن مثنى مثنى وهكذا هو عند ابي داود والبيهقي مع حذف شيء يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن هكذا عند ابي داود والبيهقي الا انهما قالا لا
يقعد بينهن وعند احمد ويوتر بخمس لا يقعد فيهن والحديث اخرجه احمد في مسنده عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحاق عن هشام بن عروة
ومحمد بن جعفر بن الزبير كلاهما عن عروة فذكره واخرجه ابو داود عن عبد العزيز بن يحيى الحراني عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن
الزبير فذكره باسناده واخرجه البيهقي من طريق ابي داود باسناده نحوه فقد خالف ما روى وفي نسختي النخب المباني ما رواه هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة وما رواه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ما روى الزهري اي عن عروة عن عائشة من طريق مالك ويونس
وعمرو بن الحارث وابن ابي ذئب كلهم عن الزهري قوله وفي نسختي النخب المباني من قوله اي قول عروة عن عائشة كان يصلي احدى عشرة ركعة
يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين الا ان مالكا لم يذكر ويسلم بين كل ركعتين ففي رواية مالك وغيره عن الزهري يوتر منها بواحدة وفي طرق
حديث هشام عن عروة وحديث محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة كان يوتر بخمس وانه لا يجلس الا في آخرهن او حتى يجلس في الخامسة وهذه مخالفة
ظاهرة فحينئذ حصل الاضطراب فيما روي عن عروة عن عائشة في صفة وتر النبي صلى الله عليه وسلم فلما اضطرب اي وقع الاضطراب في

ماروی عن عروة فی هذا عن عائشة رض من صفة وتر رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن فیما روی عنها فی ذلك حجة ورجعنا الی ماروی عنها غیره

ماروی عن عروة ای من طریق الزہری ومن طریق ہشام ومحمد بن جعفر فی ہذا ای فی الوتر عن عائشة من صفة وتر رسول الله وفی نسختی النخب والمبانی وتر النبی صلی الله علیه وسلم لم یکن فیماروی عنہا ای عن عائشة فی ذلک ای فی صفة وترہ صلی الله علیه وسلم حجة ای لاحد الفریقین ورجعنا وفی نسختی النخب والمبانی فرجعنا الی ماروی عنہا ای عن عائشة غیرہ ای غیر عروة وقد وقع فی بعض نسخ ابی داؤد قال ابو داؤد وانما کررت ہذا الحدیث لانہم اضطربوا فیہ وذکر صاحب العون فی وجہ اضطرابہ کما فی البذل فقال فروی وکیع وابن نمیر عن ہشام ہکذا ای اوتر بخمس لم یجلس الا فی آخرہن وروی مالک وجماعة عن ہشام خلاف ذلک ولذا قال بعض العلماء ان احادیث الفصل کمارواہ مالک اثبت واکثر طرقا اذ ہوالذی رواہ اکثر الحفاظ عن ہشام وروایة لم یجلس الا فی آخرہن انفرد بہا بعض اہل العراق عن ہشام انتہی وقال ابن عبد البر فی التمہید تحت حدیث مالک عن ہشام بن عروة عن ابیہ عن عائشة کما تقدم عند المصنف ذکر قوم من الرواة لہذا الحدیث عن ہشام بن عروة انہ کان لایجلس فی شئ من الخمس رکعات الا فی آخرہن رواہ حماد بن سلمة وابو عوانة ووہیب وغیرہم وذکروا انہ کان لایسلم بینہن وذلک کلہ لایثبت لانہ قد عارضہ عن عائشة ماہو اثبت منہ واکثر الحفاظ رووا ہذا الحدیث عن ہشام کمارواہ مالک والاصول تعضد روایة مالک لانہ قد ثبت عنہ صلی الله علیه وسلم انہ قال صلوة اللیل مثنی مثنی وہذا من الاحادیث التی لم یختلف فی اسنادہا ولامتنہا وہو حدیث ثابت مجتمع علی صحتہ وہو قاض فی ہذا الباب علی ماکان ظاہرہ خلافہ قال ابو عمر الروایة المخالفة فی حدیث ہشام بن عروة ہذا الروایة مالک فیہ انما حدث بہا عن ہشام اہل العراق وماحدث بہ ہشام بالمدینة قبل خروجہ الی العراق اصح عندہم ولقد حکی علی بن المدینی عن یحیی بن سعید القطان قال رأیت مالک بن انس فی النوم فسألتہ عن ہشام بن عروة فقال اما ماحدث بہ عندنا یعنی بالمدینة فکانہ یصححہ واما ماحدث بہ بعد ماخرج من عندنا فکانہ یوہنہ انتہی وقد اجاب عنہ فی البذل بان دعوی المخالفة بین حدیث مالک عن ہشام وحدیث وہیب وغیرہ عن ہشام غیر صحیح فانہ لامخالفة بینہما اصلا بل التفاوت بینہما بالاجمال والتفصیل فان حدیث مالک مجمل ومختصر وفی حدیث وہیب عن ہشام زیادة لاینفیہا حدیث مالک بل ہو زیادة ثقة وبہذا لم یحکم علیہ احد بالضعف بل قال القسطلانی فی المواہب قد صح عنہ صلی الله علیه وسلم انہ اوتر بخمس لم یجلس الا فی آخرہا لکن احادیث الفصل اثبت واکثر طرقا اھ وقد اخرج ہذا الحدیث الحاکم فی المستدرک من طریق ہمام عن ہشام وصححہ علی شرط الشیخین ووافقہ الذہبی واخرجہ ایضا عن ہشام وہیب عند ابی داؤد وسفیان عند النسائی وعبدة وجعفر بن عون وابن نمیر عند البیہقی وابو عوانة وحماد ابن سلمة کما ذکر الزرقانی ووکیع وابو اسامة عند مسلم وتابع ہشاما علی ہذہ الروایة عن عروة محمد بن جعفر بن الزبیر عند ابی داؤد والبیہقی وروی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی روایة ہشام فی الوتر بخمس رکعات کما اخرج البیہقی واخرج ایضا عن زید بن ثابت انہ کان یوتر بخمس لایسلم الا فی الخامسة فلما بلغ ہذا الحدیث ہذا المبلغ من کثرة الرواة عن ہشام والمتابعة عن عروة والتقویة بحدیث ابن عباس وبفعل زید بن ثابت لایحکم بالاضطراب فیہ انتہی مختصرا لکن فیہ ان غایة مایلزم من کثرة الرواة عن ہشام ومتابعة محمد بن جعفر لعروة ان یکون الحدیث صحیحا ثابتا عنہا فاما قال ابن عبد البر من انہ لایثبت لکنہ لایرتفع بہذا الاضطراب عن حدیث عروة لان مارواہ الزہری عنہ من الایتار بواحدة وزیادة التسلیم بین کل رکعتین معارض ومخالف لمارواہ ہشام ومحمد بن جعفر عن عروة من الایتار بخمس وانہ لایجلس الا فی آخرہن فلو لم یکن حدیث ہشام ومحمد بن جعفر صحیحا لارتفع الاضطراب ورجحنا روایة الزہری لکونہ احفظ واتقن من ہشام ولما توبع ہشام علی مارواہ وروی ذلک عنہ بکثرة الرواة لم یبق لاحدی الروایتین علی الاخری ترجیح وہذا ہو الاضطراب بعینہ قال ابن الصلاح فی علوم الحدیث المضطرب من الحدیث ہو الذی تختلف الروایة فیہ فیرویہ بعضہم علی وجہ وبعضہم علی وجہ آخر مخالف لہ وانما نسمیہ مضطربا اذا تساوت الروایتان اما اذا ترجحت احداہما بحیث لاتقاومہا الاخری بان یکون راویہا احفظ او اکثر صحبة للمروی عنہ او غیر ذلک من وجوہ الترجیحات المعتمدة فالحکم للراجحة ولایطلق علیہ حینئذ وصف المضطرب ولالہ حکمہ انتہی وفی تقریب النووی المضطرب ہو الذی یروی علی اوجہ مختلفة متقاربة فان رجحت احدی الروایتین بحفظ راویہا او کثرة صحبة المروی عنہ او غیر ذلک فالحکم للراجحة ولایکون مضطربا والاضطراب یوجب ضعف الحدیث لاشعارہ بعدم الضبط انتہی وقال فی فتح الملہم الامر سہل بعد وضوح الامر ان الخمس لم تکن بسلام واحدة

فنظرنا فی ذلک فاذا علی بن عبد الرحمن قد حدثنا قال ثنا عبد الغفار
ابن داؤد قال ثنا موسی بن اعین عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود
عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یوتر بتسع رکعات
حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا موسی بن اعین عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود
عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یوتر بتسع رکعات حدثنا احمد بن داؤد
قال ثنا سهل بن بکار قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة

ولا تعتذر واحدة باحادیث متظافرة من روایات غیر هشام وروایته فی الحجاز فلا یعجز الناظر فی توجیهها اذن وذلک ان بعض الرواة یفصل بین صلوة اللیل والوتر فیسر دتلک علی حدة فی التعبیر ویعد هذا علی حدة ولکن یضم الی الوتر شفعا سابقا علیه فظنی انها ارادت بالخمس الرکعتین اللتین یلیها الوتر مع ثلاثیة الوتر والغرض انه صلی اللہ علیه وسلم کان لا یصلی جالسا فی اثناء هذه الرکعات الخمسة کما کان یصلی بعدها من الرکعتین جالسا وقبلها ایضا فی بعض الاحیان کما رواه البخاری من طریق هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة انها لم تر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصلی صلوة اللیل قاعدا قط حتی اسن فکان یقرأ قاعدا حتی اذا اراد ان یرکع قام فقرأ نحوا من ثلاثین او اربعین آیة ثم یرکع ونحوه عن حفصة وام سلمة عند النسائی فهذا القعود والذی کان یختاره بدل القیام فی الصلوة قبل الوتر وبعده قد نفته عائشة رضی اللہ عنها من تلک الرکعات الخمس لان الوتر لا یجوز القعود فیه للقادر علی القیام والشفع الذی کان یوتر بعده صار لاتصاله به منسحبا بحکم الوتر علیه فلم یقعد فیه ایضا فلم یکن یجلس جلوس القیام فی شئ من هذه الرکعات حتی یجلس فی الخامسة فیسلم ای فیستمر علی جلوس الرکعة الاخیرة بعد التسلیم ویصلی رکعتین جالسا کما ثبت ذلک فی احادیث عائشة وغیرها او المراد نفی الجلوس الذی کان یتخلل بین کل رکعتین للاذکار کما فی منتخب کنز العمال عن عائشة قالت کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یصلی من اللیل ست رکعات یسلم من کل رکعتین ثم یجلس فیسبح ویکبر ویقوم فیصلی رکعتین (ابن جریر) تریدما بین کل رکعتین فلعل الجلوس المنفی فی حدیث عروة هو ذلک الجلوس المتوسط بین کل رکعتین من صلوة اللیل یعنی کان لا یجلس هذا الجلوس فی الخمس الا فی آخرهن واللہ اعلم انتهی وقال فی الکوکب لیس المنفی ههنا جلسة التشهد وقعوده بل المنفی جلسة استراحة ومنام کما ورد فی الروایات الاخر من انه کان ینام ویجلس ویستریح بعد اربع اربع فالمراد انه کان یصلی خمسا لا یجلس للاستراحة فی شئ منهن الا بعد ما فرغ منها وکان الرکعتان نافلتی الوضوء او غیرها والثلثة وترا وقیل المعنی لم یکن یصلی شیئا من تلک الخمس جالسا اذ قد ورد انه کان یصلی قائما وقاعدا وانه یصلی قاعدا فاذا اراد ان یرکع قام واتم القراءة فرکع وعلی هذا فالمنفی من الجلوس هو الجلوس مقام القیام والاستثناء فی قوله الا فی آخرهن حینئذ یکون منقطعا وعلی الوجهین کلیهما فالمراد بالآخر الآخر الحقیقی وهو بعد ان یفرغ منها وان کان المتبادر من لفظة فی وهی للظرفیة کونه فی شئ من اجزائها انتهی وقال فی حاشیة الکوکب ویحتمل الاتصال ایضا فیکون المراد بآخرهن الرکعتین الاخریین فالثلثة الاول من الخمس وترا والرکعتان بعدها اللتان یصلیهما النبی صلی اللہ علیه وسلم جالسا بعد الوتر وقیل الحدیث منسوخ بقوله صلی اللہ علیه وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی علی ان القول راجح علی الفعل ویحتمل ایضا ان یراد بآخرهن الرکعة الاخیرة فالمنفی بالجلوس الجلوس الخاص وهو الذی فیه تشهد بلا تسلیم فالمعنی لا یجلس بهذه المثابة الا فی ابتداء الرکعة الاخیرة واما الجلوس بعد الرکعتین فهو علی المعروف المتبادر یعنی مع التسلیم انتهی مختصرا فنظرنا فی ذلک ای فیما روی غیر عروة عن عائشة فاذا علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرة الکوفی المعروف بعلان قد حدثنا قال ثنا عبد الغفار بن داؤد بن مهران الحرانی قال ثنا موسی بن اعین الجزری الحرانی عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی عن ابراهیم بن یزید النخعی الکوفی عن الاسود بن یزید النخعی الکوفی عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یوتر بتسع رکعات والحدیث اخرجه البزار فی مسنده عن محمد بن المثنی عن یحیی بن حماد عن ابی عوانة عن الاعمش باسناده مثله کما فی المبانی حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا موسی بن اعین عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یوتر بتسع رکعات لم یقع هذا الحدیث باسناده فی نسختی المنتخب والمبانی ولا فی نسخة الحادی وقد تقدم تخریجه من قبل حدثنا احمد بن داؤد ابن موسی السدوسی المکی قال ثنا سهل بن بکار بن بشر الدارمی البصری المکفوف قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد اللہ الیشکری الواسطی عن الاعمش سلیمان الکوفی عن ابی الضحی مسلم بن صبیح الهمدانی الکوفی العطار عن مسروق بن الاجدع الهمدانی الکوفی عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما بلغ سنا وثقل اوتر بسبع حدثنا ابو ايوب يعني ابن خلف الطبراني قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث ان وتره كان تسعا الا ان فهدا حدثنا قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم قال ابو جعفر فيما اظن عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات ففي هذا الحديث ان تلك التسع هي صلاته التي كان يصليها في الليل فخالف هذا ما قبله من حديث الاسود

هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما بلغ سنا وثقل اوتر بسبع اسناد صحيح واخرجه البزار في مسنده عن محمد بن معمر عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة باسناده بلفظ ان رسول الله عليه السلام كان يوتر بتسع كما في النخب وقال في الحادي رواه النسائي عن محمد بن مثنى عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة فذكره انتهى حدثنا ابو ايوب يعني ابن خلف الطبراني هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي النخب والمباني حدثنا ابو ايوب عبد الله بن عبيد بن عمران بن خلف الطبراني ولم يتعرض له العيني في شرحيه النخب والمباني وقال في المغاني عبد الله بن ايوب المعروف بابن خلف الطبراني احد مشائخ الطحاوي الذي روى عنهم وكتب حدث روى عن عمرو بن الناقد انتهى وقد وقع عند المصنف في باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة حدثنا ابو ايوب عبد الله بن ايوب المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقد الخ ولم ير وعنه المصنف في هذا الكتاب الا في هذين الموضعين ولم اره كلا ما فيما عندي قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي قال ثنا ابن فضيل محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي عن الاعمش عن عمارة هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن عمير اي التيمي الكوفي عن يحيى بن الجزار العرني الكوفي عن عائشة هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي النخب والمباني بحذف عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل بالاسناد المذكور بلفظ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما اسن وثقل اوتر بسبع كما في الحادي قلت واخرجه الامام احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش باسناده بلفظ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسعا فلما ثقل واسن صلى سبعا واخرجه النسائي عن احمد ابن سليمان عن حسين عن زائدة عن سليمان (الاعمش) باسناده بنحو لفظ احمد ففي هذا الحديث ان وتره صلى الله عليه وسلم كان وفي نسخة الحادي بحذف الحديث وفي نسختي النخب والمباني ففي هذا الحديث كان وتره تسعا اشار الى حديث عائشة الذي رواه عنها الاسود ومسروق ويحيى بن الجزار وهذا يخالف ما رواه عروة عن عائشة انه كان يوتر بخمس وبسبع كذا في النخب الا ان فهدا اي ابن سليمان الكوفي حدثنا هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي النخب والمباني قد حدثنا قال ثنا الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي القرى الكوفي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الاعمش عن ابراهيم النخعي الكوفي قال ابو جعفر فيما اظن وفي نسخة الحادي بحذف قال ابو جعفر وفي نسختي النخب والمباني بحذف فيما اظن ايضا وعلى تقدير اثباته فالمراد ان ما ذكره ابو جعفر من الاسناد بعد ابراهيم هو باعتبار ظنه يعني وقع في الاسناد بعد ابراهيم شئ من الشك وعند النسائي من طريق ابي الاحوص عن الاعمش اراه عن ابراهيم الخ فعلى هذا الشك من ابي الاحوص فعلى هذا يحتمل ان يكون الصواب ما في نسخة الحادي ويكون قال ابو جعفر من قلم الناسخين وقد وقع عند الترمذي بدون الشك عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات والحديث اخرجه الترمذي والنسائي عن هناد بن السري عن ابي الاحوص باسناده نحوه قال الترمذي حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه ورواه سفيان الثوري عن الاعمش نحو هذا حدثنا بذلك محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم عن سفيان عن الاعمش انتهى واخرج احمد من طريق شعبة عن ابي التياح عن سليمان بن فرشاد ومزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات ففي هذا الحديث اي حديث فهد عن الحسن عن ابي الاحوص ان تلك التسع هي صلاته اي صلوة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يصليها في الليل فخالف هذا اي حديث فهد عن الحسن عن ابي الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود ما قبله من حديث الاسود اي عن علي بن عبد الرحمن عن عبد الغفار عن موسى بن اعين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال في النخب بيان الخلاف

واحتمل ان يكون جميع ماسماه وترا هو جميع صلاته التى فيها الوتر والدليل على ذلك ما فى حديث
يحيى بن الجزار انه كان يصلى قبل ان يضعف تسعا فلما بلغ سنا صلى سبعا فوافق ذلك
ما روى سعد بن هشام فى حديثه من الثمان التى كان يصليهن اولا ويوتر بواحدة فلما بدن
جعل تلك الثمان ستا واوتر بالسابعة فدل هذا على انه سمى جميع صلاته فى الليل التى
كان فيها الوتر وترا حتى تتفق هذه الآثار فلا تتضاد غير انا لم نقف بعد على حقيقة الوتر الا فى
حديث زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام خاصة فنظرنا هل فى غير ذلك دليل على كيفية
الوتر ايضا كيف هى فاذا حسين بن نصر قد حدثنا قال ثنا سعيد بن عفير قال انا يحيى بن
ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ فى الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ فى التى فى
الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس

ان فى رواية على بن عبد الرحمن كان يوتر بتسع ركعات وفى رواية زيد كان يصلى من الليل تسع ركعات ثم وفق الطحاوى بينهما بقوله واحتمل
ان يكون جميع ما سماه وفى نسختى النخب والمبانى ما قد سماه وترا هو جميع صلاته صلى الله عليه وسلم التى فيها الوتر من باب اطلاق اسم الجزء
على الكل لان الوتر هو ثلاث ركعات من التسع والباقى وهو الست نفل كذا فى النخب والدليل على ذلك اى على هذا الاطلاق ما فى حديث
يحيى بن الجزار انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل ان يضعف تسعا فلما بلغ سنا صلى سبعا كما هو عند احمد والنسائى فوافق ذلك اى حديث
الاسود عن عائشة ما روى سعد بن هشام فى حديثه عن عائشة من الثمان التى كان يصليهن اولا ويوتر بواحدة فلما بدن جعل تلك الثمان ستا
واوتر بالسابعة كما تقدم من طريق الحسن عن سعد فدل هذا على انه اى الاسود عن عائشة سمى جميع صلاته صلى الله عليه وسلم فى الليل التى كان
فيها اى فى صلوة الليل الوتر وترا حتى تتفق هذه الآثار المروية عن الاسود ومسروق ويحيى بن الجزار فلا وفى نسختى النخب والمبانى ولا تتضاد
قال الترمذى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة قال اسحق بن ابراهيم
معنى ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة قال انما معناه انه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة
الليل الى الوتر وروى فى ذلك حديثا عن عائشة واحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اوتروا يا اهل القرآن قال انما عنى به قيام الليل
يقول انما قيام الليل على اصحاب القرآن انتهى قال ابو الطيب فى شرحه اراد به دفع ما يتوهم من العبارة ان ثلث عشرة ركعة كلها وتر وليس كذلك عنده بل عنده
الوتر داخل فى ثلث عشرة كما هو عندنا الوتر داخل فى ثلث عشرة وقوله فنسبت صلوة الليل الى الوتر اى حمل ثلث عشرة ركعة التى هى صلوة
الليل على الوتر مجازا لان تقديره قوله كان يوتر ثلث عشرة كان وتره ثلث عشرة ركعة وهو من قبيل المجاز اما مجاز الحذف اى كان يوتر ببعض ثلث عشرة
او اطلق ثلث عشرة على الوتر باعتبار اشتماله عليه من قبيل مجاز المجاورة انتهى غير انا لم نقف بعد على حقيقة الوتر الا فى حديث زرارة بن اوفى عن
سعد بن هشام خاصة اشار بهذا الكلام الى ان الاحاديث المذكورة عن عائشة فى هذا الباب لا يعلم منها حقيقة الوتر كيف هى لاختلافها و
اضطراب بعضها الا حديث زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى الوتر وهذا
الحديث خاصة هو الذى بين ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فى آخرها كذا فى المبانى فنظرنا هل فى غير ذلك اى فى غير حديث زرارة عن
سعد بن هشام دليل على كيفية الوتر ايضا كيف هى فاذا حسين بن نصر بن المعارك البغدادى قد حدثنا قال حسين بن نصر ثنا سعيد بن كثير
ابن عفير الانصارى مولاهم المصرى قال انا يحيى بن ايوب الغافقى المصرى عن يحيى بن سعيد الانصارى المدنى القاضى عن عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد الانصارية المدنية عن عائشة زاد فى نسخة النخب رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى
الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما هكذا عند البيهقى الا انه بحذف كان وعند الدارقطنى والحاكم التى يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل
يا ايها الكافرون ويقرأ فى التى فى الوتر وعند الدارقطنى وغيره ويقرأ فى الوتر قل وعند الدارقطنى وغيره بقل هو الله احد وقل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس وفى هذا الحديث استحباب القراءة فى الوتر بما ذكر كما ذهب اليه الشافعى ومالك واختار اصحابنا
والحنابلة الاقتصار على الاخلاص وهو قول اكثر اهل العلم قال الترمذى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ فى الوتر فى الركعة الثالثة

حدثنا بكر بن سهل الدمياطي قال ثنا شعيب بن يحيى

بالمعوذتين وقل هو الله احد والذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة انتهى وقال ابن قدامة في المغني ويستحب ان يقرأ في ركعات الوتر الثلاث في الاولى بسبح وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وبه قال الثوري واسحاق واصحاب الرأي وقال الشافعي يقرأ في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين وهو قول مالك في الوتر وقال في الشفع لم يبلغني فيه شيئ معلوم وقد روي عن احمد انه سئل يقرأ بالمعوذتين في الوتر قال ولم لا يقرأ وذلك لما روت عائشة فذكر حديث الباب انتهى وقال ابن العربي وروى ابو عيسى ولم يصححه انه كان يقرأ بقل هو الله احد والمعوذتين وهو الذي اختاره مالك والاولى ما في الحديث ان يقرأ في الوتر بقل هو الله احد انتهى وقال في الدر المختار والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يختر ها الجمهور انتهى وقال في البحر والسور الثلاث فيه سنة لكن ذكر في النهاية انه لا ينبغي ان يقرأ سورة متعينة على الدوام لان الغرض هو مطلق القراءة والتعيين على الدوام يفضي الى ان يعتقد بعض الناس انه واجب وانه لا يجوز غيره ولكن لو قرأ بما ورد به الآثار احيانا يكون حسنا انتهى مختصرا واحتج اصحابنا بما اخرج الامام ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد كما في فتح القدير وبما اخرج احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح الحديث بنحوه وزاد النسائي ولا يسلم الا في آخرهن قال الشوكاني الحديث رجال اسناده ثقات الا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن ابي شيبة بنحوه ولم يذكر فيه ولا يسلم الا في آخرهن وعن عبد الرحمن بن ابزى عند النسائي بنحو حديث ابن عباس وقد اختلف في صحبته وفي اسناد حديثه هذا وسياتي (عند المصنف ايضا) وعن انس عند محمد بن نصر المروزي بنحو حديث ابن عباس وعن عبد الله بن ابي اوفى عند البزار بنحوه وعن عبد الله بن عمر وعند الطبراني والبزار ايضا بنحوه وفي اسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا وعن عبد الله بن مسعود عند البزار وابي يعلى والطبراني في الكبير والاوسط بنحوه ايضا وفي اسناده عبد الملك بن الوليد بن معدان وثقه يحيى بن معين وضعفه البخاري وغير واحد وعن عبد الرحمن بن سبرة عند الطبراني في الكبير والاوسط بنحوه ايضا وفي اسناده اسمعيل بن رزين ذكره الازدي في الضعفاء وابن حبان في الثقات وعن عمران بن حصين عند النسائي والطبراني بنحوه ايضا وعن النعمان بن بشير عند الطبراني في الاوسط بنحوه وفي اسناده السري بن اسماعيل وهو ضعيف انتهى وحديث عائشة بذكر المعوذتين اخرجه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك من طريق ابي حاتم الرازي والدارقطني ايضا من طريق احمد بن منصور والبيهقي في سننه من طريق محمد بن اسمعيل السلمي ثلثتهم عن سعيد بن عفير باسناده نحوه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسعيد بن عفير امام اهل مصر بلا مدافعة وقال الذهبي رواته ثقات عنه وهو على شرط البخاري ومسلم انتهى وقال في التلخيص تفرد به يحيى بن ايوب عن يحيى ابن سعيد وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلي اسناده صالح ولكن حديث ابن عباس وابي بن كعب باسقاط المعوذتين اصح وقال ابن الجوزي انكر احمد وابن معين زيادة المعوذتين انتهى وقال ابن قدامة في المغني وحديث عائشة في هذا لا يثبت فانه يرويه يحيى ابن ايوب وهو ضعيف انتهى حدثنا وفي نسختي النخب والمباني وحدثنا بزيادة الواو بكر بن سهل بن اسماعيل بن نافع كما في النخب الدمياطي ابو محمد مولى بني هاشم عن عبد الله بن يوسف وكاتب الليث وطائفة وعنه الطحاوي والاصم والطبراني وخلق توفي سنة تسع وثمانين ومائتين عن نيف وتسعين سنة حمل الناس عنه وهو مقارب الحال قال النسائي ضعيف كذا في الميزان وقد ذكره ابن يونس في تاريخ مصر وسمي جده نافعا ولم يذكر فيه جرحا وقال مسلمة بن قاسم تكلم الناس فيه ووضعوه من اجل الحديث الذي حدث به عن سعيد بن كثير عن يحيى بن ايوب عن مجمع بن كعب عن مسلمة بن مخلد رفعه اعروا النساء يلزمن الحجال كذا في اللسان وفي المغاني توفي بدمياط في شهر ربيع الاول سنة تسع وثمانين ومائتين وذكر الطحاوي انه مات في آخر ربيع الآخر وذكر غيره انه مات بالرملة بعد عوده من الحج وان مولده سنة ست وتسعين ومائة انتهى وفي الحاوي واخرج له الحاكم في مستدركه قال ثنا شعيب بن يحيى بن السائب التجيبي العبادي المصري من رواة النسائي قال ابو حاتم شيخ ليس بالمعروف وقال ابن يونس كان رجلا صالحا غلبت عليه العبادة توفي سنة احدى عشرة

قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في اول ركعة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون و في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فاخبرت عمرة عن عائشة في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت ووافقت على ذلك سعد بن هشام وزاد عليها سعد انه كان لا يسلم الا في آخرهن حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي عن ابي ادريس عن ابي موسى عن عائشة رضـ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلث ركعات قل هو الله احد والمعوذتين فقد وافق هذا الحديث ايضا ما روى سعد وعمرة

وقيل سنة خمس عشرة ومائتين وذكره ابن حبان في الثقات وقال انه مستقيم الحديث واحتج به ابن خزيمة في صحيحه كذا في تهذيب التهذيب وقال في النخب والعباد بطن من السكون قال ثنا يحيى بن ايوب الغافقي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضـ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في اول ركعة بسبح اسم ربك الاعلى و في الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين والحديث اخرجه الدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه من طريق سعيد بن ابي مريم والبيهقي في سننه من طريقه ومن طريق عثمان بن صالح السهمي وعمرو بن الربيع بن طارق ثلثتهم عن يحيى بن ايوب باسناده نحوه الا انه قال وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس واخرجه البزار في مسنده عن عبد الله بن احمد بن شبوية المروزي عن سعيد بن مريم باسناده نحوه الا انه لم يذكر المعوذتين كما في النخب والمباني فاخبرت عمرة عن عائشة في هذا الحديث اي حديث يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد بكيفية الوتر كيف كانت فقد صرحت عمرة في حديثها ان الوتر ثلاث ركعات ووافقت اي عمرة على ذلك اي على الايتار بثلاث سعد بن هشام وزاد عليها اي على عمرة فيما روت سعد بن هشام انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم الا في آخرهن اي في آخر ركعات الوتر قال ابن الهمام وظاهر هذا وصل الثالثة بجعله الاولى بعض الوتر في قوله من الوتر والثالثة فيه وفي الركعة الوتر انتهى حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا صفوان بن صالح بن صفوان بن دينار الثقفي مولاهم ابو عبد الملك الدمشقي مؤذن الجامع من رواة الاربعة الا ابن ماجة فانه لم يرو له الا في التفسير قال الآجري عن ابي داؤد حجة وقال الترمذي هو ثقة عند اهل الحديث ووثقه مسلمة بن قاسم وابو علي الجياني وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يحكي مذهب اهل الرأي وقال ابن حبان في آخر مقدمة الضعفاء سمعت ابن جوصا يقول سمعت ابا زرعة الدمشقي يقول كان صفوان بن صالح ومحمد بن مصفى يسويان الحديث يعني يدلسان تدليس التسوية توفي سنة ثمان او سبع او تسع وثلاثين ومائتين وله سبعون سنة قال ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن اسمعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي عن محمد بن يزيد الرحبي ذكره الذهبي في تاريخه وقال محمد بن يزيد ابو بكر الرحبي الدمشقي والرحبة قرية من قرى دمشق روى عن ابي ادريس الخولاني وابي الاشعث الصنعاني وعمير بن ربيعة وابي خنبش الاسدي وجماعة وروى عنه محمد بن المهاجر وسعيد بن عبد العزيز واسمعيل بن عياش والهيثم بن محمد وآخرون وهو قليل الحديث لم ار لهم فيه كلاما وابو خنبش هذا شهد يوم الدار وروى له الطحاوي كذا في المغاني وذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه كلاما وقال في كشف الاستار ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات وقال الدمشقي يروي عن عروة بن رويم وعنه اسماعيل بن عياش انتهى عن ابي ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله العوذي عن ابي موسى الاشعري عن عائشة هذا في النسختي النخب والمباني رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلث ركعات قل هو الله احد والمعوذتين والحديث اخرجه ابن عساكر وعبد الرزاق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره ثلث ركعات بقل هو الله احد والمعوذتين كما في كنز العمال فقد وافق هذا الحديث اي حديث ابي موسى الاشعري عن عائشة ايضا ما روى سعد بن هشام وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة في الايتار بثلاث ركعات متصلة وقد اخرج احمد والطحاوي وابو داؤد وابن ماجة والترمذي من طريق محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة ام المؤمنين باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية

وحدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثنى معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة ففى هذا الحديث ذكرها لما كان يصليه صلى الله عليه وسلم فى الليل من التطوع وتسميتها اياه وترا

بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين قال الترمذى وهذا حديث حسن غريب وقال فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث فيه خصيف وفيه لين انتهى قلت وفيه ايضا عبد العزيز بن جريج قال فى التقريب لين قال العجلى لم يسمع من عائشة واخطأ خصيف فصرح بسماعه انتهى وقال البرقانى عن الدارقطنى مجهول قيل له هو والد عبد الملك قال ان كان هو فلم يسمع من عائشة يترك هذا الحديث وقال العقيلى لا يتابع على حديثه كذا فى تهذيب التهذيب ولعل الطحاوى اعرض عن هذا الطريق لضعفه والله اعلم وحدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانى المصرى قال ثنا ابن وهب عبد الله المصرى قال حدثنى معاوية بن صالح الحضرمى الحمصى القاضى عن عبد الله بن ابى قيس ويقال ابن قيس ويقال ابن ابى موسى والاول اصح ابو الاسود النصرى بالنون الحمصى مولى عطية بن عازب ويقال ابن عفيف وقيل كان اسمه عازب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عفيفا من رواة الستة الا البخارى فانه لم يرو له الا فى الادب المفرد قال العجلى و النسائى ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال من قال عبد الله بن قيس فقد وهم وقال سيف بن عمر كان عبد الله بن قيس على كردوس يوم اليرموك قال قلت لعائشة هكذا عند ابى داؤد وعند احمد قال سألت عائشة بكم اى ركعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر اى يصلى صلوة الليل مع الوتر كذا فى البذل قالت كان يوتر هكذا عند ابى داؤد وعند احمد بحذف كان يوتر باربع ركعات صلوة الليل وثلاث ركعات الوتر قال زين العرب يعنى يصلى اربعا بتسليمتين وثلثا بتسليمة انتهى وقال فى النخب المعنى كان يتطوع باربع ركعات ثم يوتر بثلاث ركعات ولكنها اطلقت على الكل وترا لما ذكرنا من المعنى وكذا معنى قولها وثمان وثلث اى ثمان ركعات تطوع وثلاث ركعات وتر فالجملة احدى عشرة انتهى وزاد احمد وابو داؤد قبل قولها وثمان وثلث وست وثلاث اى ست ركعات من صلوة الليل وثلاث ركعات الوتر فالجملة تسع ركعات وعشر وثلاث اى وعشر ركعات تطوع وثلاث ركعات وتر فان قيل اذا كان المراد من هذا تطوعه عليه السلام مع الوتر وقد كان تطوعه عليه السلام فى الليل فيما ذكر فى الاحاديث السابقة ثلاث عشرة ركعة فكيف يكون التوفيق بينه وبين تلك الاحاديث لان المذكور فى هذا الحديث سبع ركعات واحدى عشرة ركعة قلت يمكن ان يقال فى قولها باربع وثلث ان يكون هذا خلاف ما كان عليه السلام يصليه من ركعتين خفيفتين اذا افتتح صلاته حين يقوم من الليل وخلاف الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس فتصير الجملة احدى عشرة ركعة وتضاف اليها ركعتا الفجر فتصير ثلاث عشرة ركعة وقد جاء اضافة ركعتى الفجر الى تطوعه ووتره بالليل كما فى حديث ابى سلمة عن عائشة كانت صلاته فى رمضان وغيره سواء ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وقد مر فى هذا الباب وكما فى حديث القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتى الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة اخرجه ابو داؤد وفى رواية له كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر واما فى قولها وثمان وثلاث ان يكون هذا خلاف الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة واما فى قولها وعشر وثلاث اى عشر ركعات تطوع وثلاث وتر فالجملة ثلاث عشرة ركعة كذا فى النخب وقال الطيبى هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او طول القراءة كما جاء فى حديث حذيفة وابن مسعود او من نوم او من مرض او لمن كبر السن كما قالت فلما اسن يصلى بسبع ركعات او غيرها انتهى ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة تريد انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى ليلا اقل من سبع ركعات بالوتر ولا اكثر من ثلاث عشر ركعات بالوتر والحديث اخرجه الامام احمد فى مسنده عن عبد الرحمن عن معاوية وابو داؤد فى سننه عن احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادى عن ابن وهب عن معاوية باسناده نحوه وزاد احمد وكان لا يدع ركعتين وقال ابو داؤد زاد احمد ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر احمد وست وثلث انتهى يعنى وذكره محمد بن سلمة واخرجه البيهقى فى سننه من طريق ابى داؤد باسناده مثله ففى هذا الحديث ذكرها اى ذكر عائشة ما كان يصليه صلى الله عليه وسلم وفى نسختى النخب والمبانى بحذف صلى الله عليه وسلم فى الليل من التطوع وتسميتها اى تسمية عائشة اياه اى جميع التطوع وترا

الا انها قد فصلت بين الثلث و بين ما ذكرت معها وليس ذلك الا لان الثلث كان لها معنى بائن من معنى ما قبلها فدل ذلك على معنى حديث الاسود و مسروق ويحيى بن الجزار عن عائشة انه كذلك والدليل على ذلك ايضا ما روى عنها من قولها حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابن ابی عمر قال ثنا سفيان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضـ قالت كان الوتر سبعا او خمسا والثلث بتيراء

على اطلاق اسم الجزء على الكل لان الكل ليس بوتر و انما الوتر منه ثلاث ركعات كذا فی النخب الا انها ای عائشة قد فصلت بين الثلث ای التی هی الوتر و بين ما ذكرت معها ای مع الوتر من التطوع بالاربع والثمان والعشر وليس ذلک التفصيل بين بيان عدد الوتر والتطوع الا لان الثلاث كان لها ای لثلاث ركعات فی الوتر معنى بائن من معنى ما وزاد فی نسختی النخب والمبانی كان قبلها ای قبل الثلاث فدل ذلک على ان الوتر هو الثلاث و دل ذلک ايضا على ان معنى حديث الاسود بن يزيد و مسروق بن الاجدع ويحيى ابن الجزار عن عائشة و تقدم فيما مضى من احاديثهم عنها ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع انه كذلک فيكون معناه على معنى الحديث المذكور كان يوتر بست وثلاث فيكون الثلاث وترا وما قبله من الست نفلا كذا فی النخب وقال فی اعلاء السنن دلالته على الايتار بثلث موصولة ظاهرة والا فلو كان صلى الله عليه وسلم يسلم على الركعتين من الوتر لكان حق العبارة ان يقال كان يوتر بست و واحدة وثمان و واحدة وعشرة و واحدة واثنتی عشرة و واحدة كما لا يخفى فلما جمعت الثلث فی لفظة دل على كونها موصولة انتهى والدليل على ذلک ای على ان عائشة صحت الجميع وترا ايضا ما روی عنها ای عن عائشة من قولها ای قول عائشة حدثنا احمد بن داؤد السدوسی المكی قال ثنا ابن ابی عمر هو محمد بن يحيى بن ابی عمر العدنی ابو عبد الله الحافظ نزيل مكة و قد ينسب الى جده من رواة مسلم والاربعة الا ابا داؤد وقال ابن ابی حاتم عن ابيه كان رجلا صالحا وكان به غفلة ورأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن ابن عيينة وكان صدوقا قال وثنا احمد بن سهل الاسفرائنی سمعت احمد وسئل عمن يكتب فقال اما بمكة فابن ابی عمر وذكره ابن حبان فی الثقات وقال مسلمة لا بأس به توفی فی ذی الحجة سنة ثلاث واربعين ومائتين كان حج سبعا وسبعين حجة وحج سبعين حجة ماشيا قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفی على ما فسر فی الحاوی وقال فی النخب سفيان هو الثوری وكذا فسره فی المبانی والاول هو الصواب فقد ذكر الحافظ فی تلامذة عبد الحميد بن جبير ابن عيينة لا الثوری وذكر ابن عيينة فی مشائخ العدنی لا الثوری والعدنی معروف بابن عيينة لا الثوری قال الترمذی فی الصلوة من الجامع سمعت ابن ابی عمر يقول كان الحميدی اكبر منی بسنة واختلفت الى ابن عيينة ثمانية عشر سنة كما فی تهذيب التهذيب وقال فی التقريب فی ترجمة العدنی صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة ذكره البخاری فی تاريخه الكبير فی ترجمة العدنی وسمع ابن عيينة ولم يذكر الثوری عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن ابی طلحة العبدری الحجبی المكی من رواة الستة قال ابن معين والنسائی وابن سعد ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وذكره خليفة فی الطبقة الثالثة من اهل مكة عن سعيد بن المسيب المخزومی عن عائشة وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنها قالت كان الوتر سبعا وخمسا و فی نسختی النخب والمبانی قالت الوتر سبع او خمس و فی نسخة الحاوی قالت كان الوتر سبع او خمس والثلث بتيرار و فی نسخة الحاوی بتيرا و فی نسختی النخب والمبانی بترار قال فی النخب قوله بترا بفعلاء تانيث ابتر من البتر وهو القطع انتهى وقد ورد فی الحديث انه نهى عن البتيراء قال فی النهاية هو ان يوتر بركعة واحدة وقيل هو الذی شرع فی ركعتين فاتم الاولى وقطع الثانية انتهى وقال فی المغرب وفی حديث عمر رضی الله عنه ما هذه البتيراء بتصغير البتراء تانيث الابتر وهو فی الاصل المقطوع الذنب ثم جعل عبارة عن الناقص انتهى وقال فی النخب وانما قالت والثلاث بترار لان احسن ما يكون من الوتر عندها ان يكون قد تقدمه شئ من النفل اما اربع او ركعتان وقال ابن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن ابيه عن عائشة قالت لا توتر بثلاث بترا صل قبلها ركعتين او اربعا فعلم من هذا ان معنى قولها والثلاث بترا ای مقطوعة وهو انما يكون اذا لم يتقدمها شئ لا لكون ان الايتار بالثلاث مكروه لكونه بترا فافهم فانه موضع خفی معناه قد صعب على كثير من الاغبياء الذين تسلقوا به الى القول بكراهة الايتار بثلاث ركعات انتهى وقال فی اعلاء السنن ليس معناه النهی عن الايتار بالثلث مطلقا كيف وقد ثبت ذلک عن النبی صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا واتفق عليه جمهور الصحابة واجمع الائمة الاربعة المقتدى بهم فی الدين على جواز الايتار بالثلث وان اختلفوا فيما دونه واكثر منه بل معناه ان المراد النهی على الاقتصار على ثلث الوتر

فكرهت ان تجعل الوتر ثلثا لم يتقدمهن شئ حتى يكون قبلهن غيرهن فلما كان الوتر عندها احسن ما يكون هو ان يتقدمه تطوع اما اربع واما اثنتان جمعت بذلك تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليل الذى صلى به الوتر الذى بعدها والوتر فسمت ذلك بذلك وترا الا انه قد ثبت لى بجملة ذلك عنها ان الوتر ثلث فثبت من روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رأيها اياه فثبت بذلك ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى اخرهن غير ان ما رواه هشام بن عروة عن ابيه فى ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا فى اخرهن لم نجد له معنى وقد جاءت العامة عن ابيه وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك فما روته العامة اولى مما رواه هو وحده وانفرد به وقد رويت عن عبد الله بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك آثار يعود معناها ايضا الى المعنى

اى وينبغى ان يتقدمه تطوع اما ركعتان او اربع ركعات او اكثر من ذلك انتهى والاثر اخرجه ابن ابى شيبة كما عرفت وذكره النيموى فى آثار السنن بلفظ الوتر سبع او خمس وانى لاكره ان يكون ثلاثا بترا ثم قال رواه محمد بن نصر والطحاوى وقال العراقى اسناده صحيح انتهى فكرهت عائشة ان تجعل الوتر ثلثا لم يتقدمهن اى ثلث ركعات الوتر شئ من التطوع حتى يكون قبلهن اى قبل ركعات الوتر غيرهن اى غير ركعات الوتر فلما كان الوتر عندها اى عند عائشة احسن ما يكون هو اى احسن الوتر ان يتقدمه اى الوتر تطوع اما اربع واما اثنتان جمعت بذلك اى باعتبار احسن الوتر قال فى المبانى قوله جمعت بذلك جواب لقوله فلما كان الوتر تطوع رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل الذى صلى به الوتر الذى بعدها والوتر وفى نسختى النخب والمبانى او تر بدل والوتر فسمت عائشة ذلك اى المجموع التطوع والوتر بذلك اى بكونه احسن وفى نسختى النخب والمبانى بحذف قوله بذلك وترا الا انه قد ثبت فى جملة ذلك عنها اى عن عائشة وفى نسختى النخب المبانى عندنا بدل قوله عنها ان الوتر ثلث فثبت من روايتها اى رواية عائشة عن رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها اى عن عائشة سعد بن هشام فى الايتار بثلاث ركعات موصولة لموافقة قولها اى قول عائشة من رأيها اى رأى عائشة اياه اى حديث سعد بن هشام فثبت بذلك ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى آخرهن قال فى النخب فى شرح كلام المصنف رحمه الله تعالى الذى يفهم من حديث عائشة رضى الله عنها (كان يوتر باربع وثلاث الى آخره) شيئان الاول ان الثلاث الذى هو وتر ممتاز عما ذكر قبله من الاربع والثمان والعشر والثانى انها اطلقت على الكل وترا لانها كانت تكره ان تجعل الوتر ثلاثا من غير ان يتقدمهن شئ فلهذا قالت من قولها الوتر سبع او خمس والثلاث بترا اى الوتر سبع ركعات او خمس ركعات ولكن المراد ان الثلاث منه هو الوتر وما قبله من الاربع فى السبع ومن الركعتين فى الخمس نفل وتطوع وكان الاحسن عندها فى الوتر ان يكون قد تقدمه شئ من التطوع فلذلك قالت الثلاث بترا اى الثلاث ركعات التى لا يتقدمهن شئ من التطوع بترا وان كانت هى وترا ولذلك المعنى ايضا جمعت تطوع النبى عليه السلام مع وتره واطلقت على الكل وترا حيث قالت كان يوتر باربع وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولكن ثبت فى ضمن هذا الكلام ان الوتر ثلاث ركعات فحينئذ ثبت ما رواه سعد بن هشام عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان لا يسلم فى ركعتى الوتر وذلك لان قولها من رأيها والثلاث بترا يدل على انه يوافق ما رواه سعد عنها عن النبى عليه السلام فثبت بمجموع ذلك ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فى آخرها انتهى غير ان ما رواه هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير فى ذلك اى فى عدد الوتر وكيفية ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا فى آخرهن كما تقدم معنا ومن طريق الليث عن هشام بن عروة عن ابيه وكما تقدم لفظه من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة لم نجد له معنى وقد جاءت العامة اى عامة رواة حديث عائشة عن ابيه عروة وعن غيره اى غير عروة من الحفاظ عن عائشة بخلاف ذلك اى بخلاف ما رواه هشام عن ابيه فما روته العامة اولى مما رواه هو اى هشام وحده وانفرد به وقد تقدم عن ابن عبد البر ان حديث هشام هذا لا يثبت وان اكثر الحفاظ ردوا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك وتقدم ما يتعلق بذلك تحت حديث هشام وقد رويت عن عبد الله بن عباس وزاد فى نسختى النخب المبانى رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك اى فى صلوته صلى الله عليه وسلم من الليل آثار اى احاديث يعود معناها اى معنى احاديث ابن عباس ايضا الى المعنى

الذی عاد الیه معنی حدیث عائشة فمن ذلک ما قد حدثنا ابن مرزوق وبکار قالا
ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی جمرة عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
یصلی من اللیل ثلث عشرة رکعة ومن ذلک ما قد حدثنا ابن خزیمة قال ثنا معلی بن
اسد قال ثنا وهیب بن خالد عن عبد الله بن طاؤس عن عکرمة بن خالد عن ابن عباس
انه بات عند خالته میمونة فقام النبی صلی الله علیه وسلم من اللیل یصلی فقمت فتوضأت
ثم قمت عن یساره فجذبنی فادارنی عن یمینه فصلی ثلث عشرة رکعة قیامه فیهن سواء

الذی عاد الیه معنی حدیث عائشة ای فی عدد صلوة اللیل والایتار بثلاث فمن ذلک ای من احادیث ابن عباس ما قد حدثنا وفی نسختی النخب والمبانی بحذف قد ابن مرزوق ابراهیم البصری وبکار وفی نسختی النخب والمبانی ابو بکرة وهو ابو بکرة بکار بن قتیبة القاضی البصری قالا ثنا وهب بن جریر الازدی البصری قال ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطی عن ابی جمرة بالجیم والراء المهملة وهو نصر بن عمران الضبعی البصری هکذا هو فی نسختی النخب والمبانی وکذا ضبطه العینی فی شرحیه وکذا هو عند البخاری وغیره وفی نسخة الحاشیة ابی حمزة بالحاء المهملة والاول هو الراجح المعول علیه عن ابن عباس قال کان رسول الله هکذا فی نسخة الحادی وکذا هو عند مسلم واحمد وابی عوانة وفی نسختی النخب والمبانی کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ثلث عشرة رکعة قال فی المبانی اتفق هذا الحدیث مع حدیث عائشة فی جملة صلوته علیه السلام انها کانت ثلاث عشرة رکعة وفی بعض شروح البخاری ولیس فی عدد الرکعات من صلاة اللیل حد محدود وعند احد من اهل العلم وانما الصلاة خیر موضوع انتهی والحدیث اخرجه احمد عن محمد بن جعفر وحجاج ومسلم عن ابن مثنی وابن بشار وابن ابی شیبة عن محمد بن جعفر والترمذی عن ابی کریب عن وکیع وابو عوانة فی مسنده عن الصغانی عن ابی النضر وعن ابی امیة عن سعید بن الربیع خمستهم عن شعبة باسناده باللفظ المزبور الا ان ابا عوانة ذکر من اللیل فی آخره وبهذا اللفظ اخرجه احمد ایضا عن هاشم عن شعبة واخرجه البخاری فی صحیحه عن مسدد عن یحیی عن شعبة بلفظ قال کانت صلاة النبی صلی الله علیه وسلم ثلاث عشرة رکعة یعنی باللیل واخرجه احمد ایضا عن یحیی بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی من اللیل ثلاث عشرة قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح ومن ذلک ما قد وفی نسختی النخب والمبانی بحذفه حدثنا ابن خزیمة محمد الاسدی البصری قال ثنا معلی بن اسد العمی البصری قال ثنا وهیب بن خالد البصری عن عبد الله بن طاؤس بن کیسان الیمانی عن عکرمة بن خالد بن العاص ابن هشام بن المغیرة المخزومی من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن معین وابو زرعة والنسائی ثقة ووثقه البخاری فیما ذکره ابو الحسن ابن القطان وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابیه لم یسمع من ابن عباس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات بعد عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس انه بات عند خالته میمونة بنت الحارث الهلالیة ام المؤمنین وعند ابی داؤد قال بت عند خالتی میمونة وعند احمد قال کنت فی بیت میمونة فقام النبی صلی الله علیه وسلم من اللیل یصلی وعند احمد وابی داؤد یصلی من اللیل فقمت فتوضأت هکذا عند احمد من طریق وهیب ولم یقع ذکر الوضوء عنده وعند ابی داؤد من طریق معمر ثم قمت وعند احمد من طریق وهیب ومعمر فقمت عن یساره وهکذا فی طریق وهیب عند احمد وفی طریق معمر عنده فقمت معه علی یساره فجذبنی قال فی القاموس جذبه یجذبه مده کاجتذبه والشئ حوله عن موضعه کجاذبه انتهی فادارنی عن یمینه وعند احمد من طریق وهیب فجذبنی فاقامنی عن یمینه ومن طریق معمر فاخذ بیدی فجعلنی عن یمینه فصلی ثلث عشرة رکعة قیامه فیهن سواء هکذا عند احمد من طریق وهیب وعنده ومن طریق معمر بلفظ حزرت قدر قیامه فی کل رکعة قدر یا ایها المزمل بدل قوله قیامه فیهن سواء وهکذا هو عند ابی داؤد من طریق معمر وکان طریق معمر تفسیر لطریق وهیب قال فی النخب ویستفاد منه احکام فضیلة قیام اللیل وان الامام اذا کان معه واحد یقیمه عن یمینه وان المستحب تسویة القراءة فی رکعات النفل وجواز اقامة النفل مع الجماعة واستحباب ذلک فی البیوت والمنازل انتهی والحدیث اخرجه الامام احمد فی مسنده عن عفان عن وهیب باسناده نحوه واخرجه ایضا عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس باسناده بمعناه واخرجه ابو داؤد فی سننه عن نوح بن حبیب ویحیی بن موسی عن عبد الرزاق باسناده بلفظ فقام النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل فصلی ثلاث عشرة رکعة منها رکعتی الفجر حزرت قیامه فی کل رکعة بقدر یا ایها المزمل

ومن ذلك ما حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت كريبا يحدث عن ابن عباسؓ فذكر مثله وقال فتكاملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة فقد اتفق هذا الحديث وحديث عائشة رض فى جملة صلاته انها كانت ثلث عشرة ركعة الا انه لا تفصيل فى حديث ابن عباسؓ فاردنا ان ننظر هل روى عن ابن عباسؓ فى تفصيل ذلك شئ فنظرنا فى ذلك فاذا على بن معبد قد حدثنا قال ثنا شعبة قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا يونس بن ابى اسحق عن المنهال بن عمرو عن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه قال امرنى العباسؓ ان ابيت بآل النبى صلى الله عليه وسلم وتقدم الى ان لا تنام حتى تحفظ لى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء

نوح منها ركعتى الفجر قال فى البذل ورواية نوح اوفق بسائر روايات ابن عباس فان فيها ركعتى الفجر غير داخلة فى صلوة الليل بل هى خارجة منها انتهى واخرجه ايضا النسائى عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس فذكره كما فى الحاوى ومن ذلك ما حدثنا وفى نسختى النخب والمبانى بحذف ومن ذلك ما وهكذا هو فى نسخة الحاوى بكار هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى ابو بكرة والاول اسمه والثانى كنيته وهو ابن قتيبة البصرى قال ثنا ابو داؤد وسليمان بن داؤد الطيالسى البصرى قال ثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل الحضرمى الكوفى قال سمعت كريبا هو كريب بن ابى مسلم الهاشمى مولاهم ابو رشد بن ادرک عثمان وروى عن مولاه ابن عباس من رواة الستة قال النسائى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة حسن الحديث وقال عثمان الدارمى قلت لابن معين كريب احب اليك عن ابن عباس او عكرمة فقال كلاهما ثقة وقال زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة وضع عندنا كريب حمل بعير من كتب ابن عباس وذكره ابن حبان فى الثقات توفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين فى آخر خلافة سليمان بن عبد الملك يحدث عن ابن عباس فذكر مثله وقال فتكاملت صلوة رسول الله هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة والحديث اخرجه الطيالسى فى مسنده عن شعبة باسناده المذكور قال بت فى بيت خالتى ميمونة فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنام ثم استيقظ فغسل وجهه وكفيه ثم نام ثم استيقظ فقام الى قربة فحل شناقها يعنى رباطها ثم صب فى جفنة او قصعة فغسل كفيه ووجهه وتوضأ وضوءا حسنا بين الوضوئين ثم قام يصلى فقمت عن يساره فاقامنى عن يمينه فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة وكان يقول فى سجوده او قال فى صلاته شك شعبة اللهم اجعل فى سمعى نورا وفى قلبى نورا وفى بصرى نورا ومن فوقى نورا ومن تحتى نورا ومن خلفى نورا وعن امامى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا واجعلنى نورا او اجعل لى نورا شك شعبة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرف نومه بنفخه ثم خرج الى الصلوة واخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وابو عوانة فى مسنده عن يوسف بن مسلم وابى حميد عن حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة باسناده نحوه واخرجه البخارى فى الدعوات عن على بن عبد الله ومسلم عن عبد الله بن هاشم العبدى كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدى والامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن سلمة بن كهيل باسناده بمعناه مع زيادة وفى حديثه فتتامت بدل فتكاملت فقد اتفق هذا الحديث اى حديث ابن عباس من طريق ابى جمرة وعكرمة بن خالد وكريب وحديث عائشة اى المذكور فيما مضى فى جملة صلاته صلى الله عليه وسلم فى الليل انها اى صلوة الليل كانت ثلث عشرة ركعة الا انه لا تفصيل فى حديث ابن عباس هذا كما جاء التفصيل فى حديث عائشة فيما مضى فاردنا ان ننظر هل روى عن ابن عباس فى تفصيل ذلك اى فى تفصيل ثلث عشرة ركعة فى الليل كما فى حديث عائشةؓ فنظرنا فى ذلك اى فى حديث يدل عن ابن عباس على التفصيل فاذا على بن معبد بن نوح الصغير البغدادى نزيل مصر قد حدثنا قال ثنا شعبة وفى نسختى النخب والمبانى بحذف قال ثنا شعبة وهو الصواب الموافق لكتب اسماء الرجال فقد ذكر الحافظ فى تهذيبه شبابة بن سوار فى مشائخ على بن معبد ولم يذكر شعبة فى مشائخه بل ذكر شعبة فى مشائخ شبابة ولم يذكر العينى ايضا فى شرحيه النخب والمبانى شعبة فى رجال السند قال ثنا شبابة ابن سوار الفزارى مولاهم المدائنى قال ثنا يونس بن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى الكوفى عن المنهال بن عمرو الاسدى مولاهم الكوفى عن على بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب المدنى عن ابيه عبد الله بن عباس قال امرنى العباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى عم النبى صلى الله عليه وسلم ان ابيت بآل النبى صلى الله عليه وسلم اى باهله وتقدم اى العباس الى ان لا تنام حتى تحفظ لى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء وعند الطبرانى فى الكبير من طريق ابى نعيم عن يونس قال امرنى العباس بن

ثم نام ثم قام فبال ثم توضأ ثم صلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا بقصيرتين ثم عاد الى فراشه ثم نام
حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم استوى وفعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات واوتر بثلث

عبد المطلب قال بت (كذا في النخب المباني والظاهر ان ابيت كما عند المصنف) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى المسجد فصلى
رسول الله عليه السلام بالناس صلاة العشاء الآخرة ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد احد غيري قال ثم مر بي فقال من هذا قلت عبد الله
قال فمه قلت امرني العباس ان ابيت بكم الليلة قال فالحق قال فلما انصرف دخل فقال افرشوا عبد الله فاتيت بوسادة من مسوح
قال وتقدم الى العباس لا تنام حتى تحفظ صلاته وعند ابي عوانة من طريق منصور عن علي بن عبد الله عن ابيه ان اباه بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه قال فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن لصلاة العشاء وذكر الحديث بطوله
كذا قال ابو عوانة قال الحافظ ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من
الابل فبعثني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه في المسجد اعاده اليه بعد العشاء الى بيت ميمونة و
لمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة فقال لي يا بني بت الليلة عندنا (ولعله قال له
بعد ما استدعى المبيت عنده كما تقدم) وفي رواية حبيب فقلت لا انام حتى انظر ما يصنع في صلوة الليل وفي رواية من طريق الضحاك
ابن عثمان بن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظني وكان عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي ارادها
ثم خشي ان يغلبه النوم فوصى ميمونة ان توقظه انتهى ثم نام وفي رواية ابي نعيم المذكورة قال فتقدم رسول الله عليه السلام فنام حتى سمعت
غطيطه فاستوى على فراشه فرفع رأسه الى السماء فقال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية من آخر سورة آل عمران حتى
ختمها ان في خلق السماوات والارض وعند البخاري من طريق كريب فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه فاستيقظ فمسح النوم عن وجهه ثم قرأ
عشر آيات من آل عمران قال الحافظ في الفتح جزم شريك بن ابي نمر في روايته المذكورة بثلث الليل الاخير ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين
ففي الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة
انتهى ثم قام فبال ثم توضأ وفي رواية ابي نعيم المذكورة ثم قام ثم استن بسواكه وتوضأ وفي رواية الثوري عن سلمة في الصحيحين فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة وعند مسلم من طريق شعبة عن سلمة فبال
بدل فاتى حاجته وعند البخاري من طريق مخرمة عن كريب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة فتوضأ فاحسن الوضوء قال الحافظ
في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فاسبغ الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا ويجمع بين هاتين الروايتين
برواية الثوري فان لفظه فتوضأ وضوءا بين وضوئين لم يكثر وقد ابلغ ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء
الا قليلا وزاد فيها فتسوك وكذا لشريك عن كريب فاستن انتهى ثم صلى ركعتين وفي رواية ابي نعيم ثم دخل في مصلاه فصلى ركعتين وقال
الحافظ في رواية محمد بن الوليد ثم اخذ برداله حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي انتهى ليستا بطويلتين ولا بقصيرتين هكذا في رواية ابي نعيم
وعند مسلم من طريق حبيب عن محمد بن علي فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود وهكذا هو عند ابي عوانة وابي داؤد وغيرهما من
طريقه كما سيأتي في الطريق الآتي وعند ابي عوانة وغيره من طريق شريك عن كريب فصلى ركعتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما.
ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فراشه ثم نام وفي رواية ابي نعيم فنام حتى سمعت غطيطه او خطيطه قال في النهاية الغطيط الصوت
الذي يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقال ايضا الخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم والخاء والغين
متقاربتان اه وقال الحافظ او خطيطه بالخاء المعجمة والشك فيه من الراوي وهو بمعنى الاول قاله الداؤدي وقال ابن بطال لم اجده بالخاء
المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم وقد نقل ابن الاثير عن اهل الغريب انه دون الغطيط انتهى قلت ووقع عند الطبراني
من طريق ابي نعيم بدون الشك حتى سمعت غطيطه ثم استوى وفعل وفي نسختي النخب المباني ففعل بالفاء مثل ذلك حتى صلى ست ركعات
وعند الطبراني من طريق ابي نعيم ثم استوى على فراشه ففعل كما فعل في المرة الاولى ثم استن بسواكه ثم توضأ ثم دخل مصلاه فصلى ركعتين ليستا
بطويلتين ولا قصيرتين ثم عاد الى فراشه فقام حتى سمعت غطيطه ثم استوى على فراشه ففعل كما فعل ثم صلى واوتر بثلث وعند الطبراني من
طريق ابي نعيم ثم اوتر فلما قضى صلاته سمعته يقول اللهم اجعل في بصري نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في لساني نورا واجعل في قلبي نورا واجعل

حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن حصين عن حبيب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس قال ثنا ابی عن ابن عباس مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حصين عن حبيب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم اوتر ولم يقل بثلث

عن يمينی نورا واجعل عن شمالی نورا واجعل لی من امامی نورا واجعل من خلفی نورا واجعل من فوقی نورا واجعل من اسفلی نورا واجعل لی يوم القيامة نورا واعظم لی نورا قال فی النخب فان قيل كيف يتفق هذا الحديث مع حديث عائشة فی كون صلاته عليه السلام ثلاث عشرة ركعة قلت يتفق معه لان فيه ركعتين اولا ثم ست ركعات ثم الوتر ثلاث ركعات فالجملة احدی عشرة ركعة وتضاف اليها ركعتا الفجر فصارت الجملة ثلاث عشرة ركعة انتهی والحديث اخرجه الطبرانی فی الكبير عن علی بن عبد العزيز عن ابی نعيم عن يونس فذكره باسناده مطولا كما فی النخب وقد ذكرناه حدثنا احمد بن داود السدوسی المكی قال ثنا ابو الوليد الطيالسی هشام بن عبد الملك البصری قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكری ابو سطی عن حصين بن عبد الرحمن السلمی الكوفی عن حبيب بن ابی ثابت قيس بن دينار الكوفی عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس الهاشمی امه العالية بنت عبيد الله بن عباس من رواة الستة الا البخاری قال ابن سعد كان ابو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية اوصی اليه ودفع اليه كتبه وقال له هذا الامر فی ولدك وقال ابو هاشم لا اعلم احدا اعلم منه ولا خبرا منه قال وكان ابو هاشم عالما قد قرأ الكتب وقال ابن الحكم كان من اجمل الناس وكان اول من تعلق بالدعوة العباسية ومات سنة اربع وعشرين ومائة وقد انتشرت دعوته وكثرت شيعته وبلغ من السن نيفا وستين سنة واوصی الی ابنه ابراهيم وقال ابن سعد مات سنة خمس وعشرين ومائة وذكره ابن حبان فی ثقات التابعين وقال مصعب كان ثقة ثبتا مشهورا وقال مسلم لا يعلم له سماع من جده ولا انه لقيه قال ثنا ابی علی بن عبد الله عن ابن عباس مثله والحديث اخرجه الامام احمد فی مسنده عن هشام بن عبد الملك (ابی الوليد) باسناده المذكور عن ابن عباس انه بات عند النبی صلی الله عليه وسلم فاستيقظ من الليل فاخذ سواكه فاستاك به ثم توضأ وهو يقول ان فی خلق السماوات والارض حتی قرأ هذه الآيات وانتهی عند آخر السورة ثم صلی ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف حتی سمعت نفخة النوم حتی استيقظ فاستاك وتوضأ حتی فعل ذلك ثلاث مرات ثم اوتر بثلاث فاتی بلال المؤذن فخرج الی الصلوة وهو يقول اللهم اجعل فی قلبی نورا واجعل فی سمعی نورا واجعل فی بصری نورا واجعل امامی نورا وخلفی نورا واجعل عن يمينی نورا وعن شمالی نورا وفوقی نورا وتحتی نورا اللهم اعظم لی نورا كما فی النخب واخرجه مسلم عن واصل بن عبد الاعلی عن محمد بن فضيل والنسائی عن احمد بن سليمان عن حسين عن زائدة وابو داود عن عثمان بن ابی شيبة عن محمد بن فضيل وعن وهب بن بقية عن خالد وابو عوانة من طريق زائدة وابن فضيل وهشيم عن حصين باسناده نحوه مع زيادة ونقص فی الدعاء الا ان النسائی اقتصر الی قوله واوتر بثلث ولم يذكر ما بعده وسيأتی الكلام علی حديث حبيب فی الطريق الآتی حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو المصری قال ثنا سعيد بن منصور المروزی الخراسانی قال ثنا هشيم بن بشير السلمی ابو اسحق قال انا وفی نسخة النخب المعانی اخبرنی حصين بن عبد الرحمن الكوفی عن حبيب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس عن ابيه علی بن عبد الله عن جده عبد الله بن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم اوتر ولم يقل بثلث والحديث اخرجه ابو داود فی سننه عن محمد بن عيسی عن هشيم وعن عثمان بن ابی شيبة عن محمد بن فضيل كلاهما عن حصين باسناده بلفظ انه رقد عند النبی صلی الله عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فی خلق السموات والارض حتی ختم السورة ثم قام فصلی ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتی نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر قال عثمان بثلاث ركعات فاتاه المؤذن فخرج الی الصلوة وقال ابن عيسی ثم اوتر فاتاه بلال فاذنه بالصلوة حين طلع الفجر فصلی ركعتی الفجر ثم خرج الی الصلوة ثم اتفقا وهو يقول اللهم اجعل فی قلبی نورا الی آخره واخرجه النسائی من طريق سفيان عن حبيب باسناده مختصرا ولفظه انه قام من الليل فاستن ثم صلی ركعتين ثم نام ثم قام فاستن ثم توضأ فصلی ركعتين حتی صلی ستا ثم اوتر بثلاث وصلی ركعتين قال النووی فی شرح مسلم هذه الرواية فيها مخالفة لباقی الروايات فی تخلل النوم بين الركعات وفی عدد الركعات فانه لم يذكر فی باقی الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضی عياض هذه الرواية وهی رواية حصين عن حبيب بن ابی ثابت مما استدركه الدارقطنی علی مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطنی وروی عنه علی سبعة اوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح هذا فی مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها

فاخبر علی بن عبد الله بن عباس عن ابیه عن وتر النبی صلی الله علیه وسلم کیف کان فی صلاته تلک وانه ثلث وخالف اباحمزة وعکرمة بن خالد وکریبا فی عدد التطوع واما سعید بن جبیر فروی عن ابن عباس فی ذلک ماحدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن الحکم قال سمعت سعید بن جبیر یقول عن ابن عباس ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر ح وحدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن ابن زیاد قالا ثنا شعبة عن الحکم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال بت فی بیت خالتی میمونة فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء ثم جاء فصلی اربعا ثم قام

مالا یحتمل فی الاصول کما سبق بیانه فی مواضع قال القاضی ویحتمل انه لم یعد فی هذه الصلوة الرکعتین الاولیین الخفیفتین اللتین کان النبی صلی الله علیه وسلم یستفتح صلوة اللیل بهما کما صرحت الاحادیث بها فی مسلم وغیره ولهذا قال صلی رکعتین فاطال فیهما فدل علی انهما بعد الخفیفتین فتکون الخفیفتان ثم الطویلتان ثم الست المذکورات ثم ثلاث بعدها کما ذکر فصارت الجملة ثلاث عشرة کما فی باقی الروایات والله اعلم انتهی وقال الحافظ اکثر الرواة عن ابن عباس لم یذکروا عددا ومن ذکر العدد منهم لم یزد علی ثلاث عشرة ولم ینقص عن احدی عشرة الا ان فی روایة علی بن عبد الله عند مسلم ما یخالفه فذکر حدیث الباب فزاد علی الرواة تکرار الوضوء وما معه ونقص عنه رکعتین او اربعا ولم یذکر رکعتی الفجر ایضا واظن ذلک من الراوی عنه حبیب بن ابی ثابت فان فیه مقالا وقد اختلف علیه فیه فی اسناده ومتنه اختلافا تقدم ذکر بعضه ویحتمل ان یکون لم یذکر الاربع الاول کما لم یذکر حکم الثمان کما تقدم واما سنة الفجر فقد ثبت ذکرها فی طریق اخری عن علی بن عبد الله عند ابی داؤد والحاصل ان قصة مبیت ابن عباس یغلب علی الظن عدم تعددها فلهذا ینبغی الاعتناء بالجمع بین مختلف الروایات فیها ولا شک ان الاخذ بما اتفق علیه الاکثر والاحفظ اولی مما خالفهم فیه من هو دونهم ولا سیما ان زاد او نقص انتهی فاخبر علی بن عبد الله بن عباس عن ابیه وفی نسختی النخب والمبانی بحذف عن ابیه عن وتر وفی نسختی النخب والمبانی بوتر النبی صلی الله علیه وسلم کیف کان فی صلاته تلک اللیلة التی نام فیها عند میمونة وانه ای عین الوتر من صلوة اللیل ثلث رکعات قال فی النخب والروایة التی لیس فیها ذکر الثلاث محمولة علی الروایة التی فیها ذکر الثلاث فافهم انتهی وخالف ای علی بن عبد الله اباحمزة کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالحاء المهملة والزای المعجمة وفی نسختی النخب والمبانی اباجمرة بالجیم المعجمة والراء المهملة وهو الصواب الموافق لما تقدم فی الاسناد وهکذا هو عند البخاری وغیره کما تقدم وفسره العینی فی شرحیه بنصر بن عمران وعکرمة بن خالد المخزومی وکریبا مولی ابن عباس فی عدد التطوع ای تطوعه صلی الله علیه وسلم فی تلک اللیلة قال فی النخب وذلک لان فی روایة هؤلاء کان یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة وفی روایة علی بن عبد الله احدی عشرة رکعة وقد ذکرنا انا اذا اضفنا الی هذه رکعتی الفجر تکون الجملة ثلاث عشرة رکعة والله اعلم انتهی واما سعید بن جبیر فروی عن ابن عباس فی ذلک ای فی صلوة اللیل والوتر ماحدثنا ابوبکرة بکار القاضی البصری قال ثنا ابوداؤد الطیالسی سلیمان بن داؤد البصری قال ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطی عن الحکم بن عتیبة الکوفی قال سمعت سعید بن جبیر الکوفی یقول عن ابن عباس ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا ابوعامر عبد الملک بن عمرو العقدی البصری ح وحدثنا سلیمن بن شعیب الکیسانی المصری قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد الرصاصی العراقی قالا ای ابوعامر وعبد الرحمن ثنا شعبة عن الحکم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال بت فی بیت خالتی میمونة هکذا عند البخاری عن سلیمان عن شعبة وزاد عن آدم عنه بنت الحارث زوج النبی صلی الله علیه وسلم وکان النبی صلی الله علیه وسلم عندها فی لیلتها فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء ثم جاء هکذا عند البخاری عن سلیمان وزاد عن آدم الی منزله وعند ابی داؤد نحو الاول وعند الطیالسی فجاء النبی صلی الله علیه وسلم بعد عشاء الآخرة وهکذا عند احمد عن محمد بن جعفر فصلی اربعا هکذا هو عند الطیالسی عن شعبة وابی داؤد من طریق ابن ابی عدی واحمد عن محمد بن جعفر وفسره فی البذل باربع شفعات للجمع بین روایات ابن عباس لکن عند البخاری فی باب السمر بالعلم عن آدم وفی باب یقوم عن یمین الامام بحذائه سواء اذا کانا اثنین عن سلیمان بن حرب کلاهما عن شعبة فصلی اربع رکعات وهکذا هو عند البیهقی من طریق سلیمان والی هذا اشار الطحاوی بقوله ففی هذا الحدیث انه صلی احدی عشرة رکعة منها رکعتان بعد الوتر الی آخره کما سیأتی ثم قام وعند البخاری عن سلیمان ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن یساره فجعلنی عن یمینه وعنده ایضا عن آدم نحوه وزاد ثم قال

فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلوة ففي هذا الحديث انه صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر فقد وافق على بن عبد الله في التسع التي منها الوتر وزاد عليه ركعتين بعد الوتر

نام الغليم او كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره الخ وعند الطيالسي عن شعبة نحوه وزاد فقام يصلي فقمت عن يساره وهكذا عند احمد عن محمد بن جعفر وحسين وفي رواية حسين ثم قام فصلى اربعا بدل قوله فقام يصلي فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين هكذا عند البخاري عن آدم وسليمان وعند احمد عن حسين وبهز ولم يقع ذكر الركعتين في رواية الطيالسي عن شعبة وكذا لم يقع عند احمد عن محمد بن جعفر ووقع ذكرهما عند ابي داؤد وبعد النوم ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلوة هكذا عند البخاري عن آدم وسليمان واحمد عن حسين وعند الطيالسي عن شعبة ثم خرج فصلى وهكذا عند ابي داؤد وزاد الغداة وعند احمد عن بهز عن شعبة ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة والبخاري عن آدم وسليمان واحمد عن محمد بن جعفر وحسين وبهز وابو داؤد عن ابن المثنى عن ابن ابي عدي ستتهم عن شعبة واخرجه ايضا الطبراني في الكبير عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب وعن ابي خليفة عن ابي الوليد الطيالسي كلاهما عن شعبة كما في النخب والبيهقي من طريق سليمان بسياق البخاري ففي هذا الحديث اي حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر حمل الطحاوي الركعتين الواردتين في الحديث بعد الخمس على الركعتين بعد الوتر فجعلهما من صلوة الليل قال الكرماني قوله ثم صلى ركعتين فان قلت ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم ما جمع بينهما بان يقال فصلى سبع ركعات قلت اما لانه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام او ان الخمس اقتدى ابن عباس به والركعتين بغير اقتدائه انتهى وقال الحافظ وكانه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر انتهى قلت هذا ما ذكره الحافظ من كون الركعتين سنة الفجر يصح على رواية البخاري والطحاوي وغيرهما واما على رواية بهز عند احمد فلا يصح ما قاله فانه ذكر الركعتين مرة قبل النوم ومرة بعده كما تقدم فعلى هذا تكون الركعتان قبل النوم من صلوة الليل قطعا اما بعد الوتر كما قال الطحاوي واما من بقية التهجد كما قال غيره فتحفظ فقد وافق اي سعيد بن جبير على بن عبد الله في التسع التي منها اي من التسع الوتر وزاد اي سعيد عليه اي على علي بن عبد الله ركعتين بعد الوتر وهذا ما ذكره الطحاوي من عدد ركعات التطوع بانه احدى عشرة ركعة مع الركعتين بعد الوتر مبني على ما وقع عنده وعند البخاري وابي داؤد فصلى اربعا ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين واما على رواية بهز عن شعبة عند احمد فيكون عدد الركعات ثلث عشرة ركعة مع سنة الفجر فانه ذكر الركعتين مرة قبل النوم ومرة بعده فيكون ما قبل النوم من صلوة الليل وما بعده سنة الفجر وقد اخرج احمد في مسنده عن حسين عن شعبة بلفظ فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعا ثم نام ثم قام فصلى اربعا فقال نام الغليم او كلمة نحوها قال فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه ثم صلى خمس ركعات ثم ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلوة ففي هذا الحديث انه صلى ثلث عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر واذا حملنا الاربع بعد العشاء على سنة العشاء والركعتين بعدها من صلوة الليل كما دل على ذلك ما اخرجه احمد من طريق ابي هاشم عن سعيد فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم رجع اليها وكانت ليلتها فصلى ركعتين ثم انفتل فيكون ثلث عشرة ركعة مع ركعتي الفجر قال العيني في العمدة تحت حديث الباب الجملة في هذه الطريق انه صلى احدى عشرة ركعة اربعا ثم خمسا ثم ركعتين وجاء في موضع من البخاري فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة وجاء في باب قراءة القرآن انها كانت ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر وهذا هو الاكثر في الروايات وتجمع بينها بان من روى احدى عشرة اسقط الاولتين وركعتي الفجر ومن اثبت الاولتين عدها ثلاث عشرة واجاب القاضي في الجمع بمثله في حديث عائشة انتهى مختصرا وقال الحافظ بعد ما بسط في طرق حديث كريب فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة وصرح بعضهم بان ركعتي الفجر من غيرها لكن رواية شريك بن ابي نمر الآتية في التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه فصلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف وقد عرف ان الاكثر خالفوا شريكا فيها وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم احفظ منه وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ولا يخفى بعده ولا سيما في رواية مخرمة في حديث الباب (وسيأتي عند المصنف من طريق مالك عنه) الا ان حمل على انه اخر سنة العشاء حتى استيقظ لكن يعكر عليه رواية المنهال الآتية قريبا وقد اختلف على سعيد بن جبير ايضا ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات

وقد روی عن سعید بن جبیر ویحیی بن الجزار عن ابن عباس رضی اللہ عنہما فی وتر رسول اللہ ..... صلی اللہ علیہ وسلم مفردا ما یدل علی انہ ثلث فمن ذلک ما حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو بکر النہشلی عن حبیب بن ابی ثابت عن یحیی بن الجزار عن ابن عباس رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بثلث رکعات

ثم نام ثم صلی خمس رکعات وقد حمل محمد بن نصر ہذہ الاربعۃ علی انہا سنۃ العشاء لکونہا وقعت قبل النوم لکن یعکر علیہ ما رواہ ہو من طریق المنہال بن عمرو عن علی بن عبداللہ بن عباس فان فیہ فصلی العشاء ثم صلی اربع رکعات بعدہا حتی لم یبق فی المسجد غیرہ ثم انصرف فانہ یقتضی ان یکون صلی الاربع فی المسجد لا فی البیت وروایۃ سعید بن جبیر ایضا تقتضی الاقتصار علی خمس رکعات بعد النوم وفیہ نظر وقد رواہا ابو داؤد من وجہ آخر عن الحکم وفیہ فصلی سبعا او خمسا اوتر بہن لم یسلم الا فی آخرہن وقد ظہر لی من روایۃ اخری عن سعید بن جبیر ما یرفع ہذا الاشکال ویوضح ان روایۃ الحکم وقع فیہا تقصیر فعند النسائی من طریق یحیی بن عباد عن سعید بن جبیر فصلی رکعتین رکعتین حتی صلی ثمان رکعات ثم اوتر بخمس لم یجلس بینہن فبہذا یجمع بین روایۃ سعید وروایۃ کریب واما ما وقع فی روایۃ عکرمۃ بن خالد عن سعید بن جبیر عند ابی داؤد فصلی ثلاث عشرۃ رکعۃ منہا رکعتا الفجر فہو نظیر ما تقدم من الاختلاف فی روایۃ کریب والمحقق من عدد صلاتہ فی تلک اللیلۃ احدی عشرۃ واما روایۃ ثلاث عشرۃ فیحتمل ان یکون منہا سنۃ العشاء ویوافق ذلک روایۃ ابی جمرۃ عن ابن عباس بلفظ کانت صلاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلاث عشرۃ یعنی باللیل ولم یبین ہل سنۃ الفجر منہا اولا وبینہا یحیی بن الجزار عن ابن عباس عند النسائی بلفظ کان یصلی ثمان رکعات ویوتر بثلاث ویصلی رکعتین قبل صلوۃ الصبح ولا یعکر علی ہذا الجمع الا ظاہر سیاق حدیث مالک عن مخرمۃ عن کریب عند البخاری فان فیہ التصریح بذکر الرکعتین ست مرات ثم قال ثم اوتر (کما سیاتی عند المصنف ایضا) ومقتضاہ انہ صلی ثلاث عشرۃ رکعۃ فیمکن ان یحمل قولہ صلی رکعتین ثم رکعتین ای قبل ان ینام ویکون منہا سنۃ العشاء وقولہ ثم رکعتین الخ ای بعد ان قام انتہی مختصرا وقال فی فتح الملہم وہذا الکلام کما تری یخالف اولہ آخرہ فانہ قد رجح فی صدر الکلام روایۃ ثلاث عشرۃ واستبعد حمل الزیادۃ فیہا علی سنۃ العشاء ثم فی آخر الامر رجح روایۃ احدی عشرۃ وقبل الاحتمال الذی کان یستبعدہ اولا انتہی وقال فی البذل احادیث سعید بن جبیر عندی لیس فیہا اختلاف فالاصل فیہ ما رواہ یحیی بن عباد عن سعید عند ابی داؤد والنسائی بلفظ صلی رکعتین رکعتین حتی صلی ثمان رکعات ثم اوتر بخمس فہذہ ثلاث عشرۃ رکعۃ ویوافقہ ما رواہ الحکم عن سعید فذکر حدیث الباب بلفظ ابی داؤد فصلی اربعا ثم نام ثم قام یصلی فصلی خمسا فہذہ الروایۃ موافقۃ لما رواہ یحیی بن عباد لان المراد من قولہ فصلی اربعا ای صلی اربع شفعات فہذہ کلہا ثلاث عشرۃ رکعۃ وما قال الحافظ فیہا نفی التفسیر من طریق شعبۃ عن الحکم عنہ فصلی اربع رکعات ثم نام ثم صلی خمس رکعات بزیادۃ لفظ رکعات فلم اجدہ فی التفسیر ولعل الراوی زاد لفظ رکعات من عند نفسہ نعم ذکر ہذا اللفظ محمد بن نصر فی قیام اللیل ولعلہ ایضا نشأ من فہم الراوی انتہی مختصرا قلت لعل لفظ الحافظ نفی التفسیر من سبقۃ قلم او من اغلاط الناسخین والا فالحدیث موجود عند البخاری فی صحیحہ فی باب السمر بالعلم عن آدم وفی باب یقوم الامام الخ عن سلیمان کلاہما عن شعبۃ بلفظ فصلی خمس رکعات وہکذا ہو عند احمد فی مسندہ عن بہز وحسین عن شعبۃ وہکذا ہو عند الطحاوی من طریق ابی داؤد الطیالسی وعبدالرحمن بن زیاد عن شعبۃ فعلی ہذا ینبغی ان یقال انہ بقی من الحدیث ذکر الاربع الذی وقع ذکرہ بعد النوم فی روایۃ حسین عن شعبۃ عند احمد کما ذکرناہ وجمع فی فتح الملہم بان صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم باللیل کان ثلاث عشرۃ رکعۃ مع الرکعتین الخفیفتین اللتین کانتا من مبادی التہجد واحدی عشرۃ رکعۃ بدونہما فاصل التہجد منہا ثمان رکعات والوتر ثلاث وجمع الکرمانی کما فی الفتح باحتمال ان یکون لبعض رواتہ ذکر القدر الذی اقتدی ابن عباس بہ فیہ وفصلہ عما لم یقتد بہ فیہ وبعضہم ذکر الجمیع واللہ اعلم

وقد روی عن سعید بن جبیر ویحیی بن الجزار عن ابن عباس وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی اللہ عنہما فی وتر رسول اللہ وفی نسختی النخب والمبانی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مفردا من دون ذکر تطوعہ ما یدل علی انہ ای الوتر ثلث رکعات فمن ذلک ما ہکذا فی نسخۃ المبانی وزاد فی نسخۃ النخب قد حدثنا ابو بکرۃ بکار القاضی البصری قال ثنا ابو داؤد الطیالسی سلیمان البصری قال ثنا ابو بکر النہشلی الکوفی عن حبیب بن ابی ثابت قیس الکوفی عن یحیی بن الجزار ہکذا فی نسخۃ الحادی وفی نسختی النخب والمبانی یحیی الجزار والصواب الاول کما فی التقریب وتہذیب التہذیب وقد تقدم عن ابن عباس ان رسول اللہ ہکذا فی نسخۃ الحادی وفی نسختی النخب المبانی النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بثلاث رکعات والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ عن یحیی بن آدم عن ابی بکر النہشلی باسنادہ قال کان رسول اللہ

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن ابی اسحق عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا لوین قال ثنا شریک عن مخول عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلث یقرأ فی الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة قل هو الله احد حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا ابن رجاء قال انا اسرائیل عن ابی اسحق عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله

صلی الله علیه وسلم یصلی باللیل ثمانی رکعات ویوتر بثلاث ویصلی رکعتی الفجر واخرجه ایضا عن ابی احمد عن ابی بکر باسناده نحوه وزاد فلما کبر صار الی تسع وست وثلاث واخرجه النسائی عن هارون بن عبدالله عن یحیی بن آدم باسناده نحوه ولم یذکر الزیادة حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا لوین محمد بن سلیمان الاسدی المصیصی العلاف قال ثنا شریک بن عبدالله النخعی الکوفی عن ابی اسحق السبیعی عمرو بن عبدالله الکوفی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم وزاد فی نسختی النخب والمبانی فذکر مثله والحدیث اخرجه احمد عن اسحق بن عیسی عن شریک باسناده ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلاث بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد واخرجه ایضا عن حجاج عن شریک باسناده مثله واسناده صحیح کما فی محشیه واخرجه النسائی عن الحسین بن عیسی عن ابی اسامة عن زکریا بن ابی زائدة عن ابی اسحق باسناده نحوه وزاد یقرأ فی الاولی وفی الثانیة وفی الثالثة ثم قال اوقفه زهیر ثم اسنده من طریقه عن ابی اسحق موقوفا واخرجه الترمذی عن علی بن حجر عن شریک باسناده قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد فی رکعة رکعة حدثنا روح بن الفرج قال ثنا لوین قال ثنا شریک عن مخول بوزن محمد وقیل بوزن مخنف بکسر اوله وبنون کما فی التقریب بن راشد النهدی مولاهم ابو راشد بن ابی المجالد الکوفی الحناط من رواة الستة قال المیمونی عن احمد ما علمت الاخیرا وقال ابن معین والنسائی ویعقوب بن سفیان ومحمد بن عمار ثقة وقال الدارقطنی مخول بن راشد ومجاهد بن راشد ثقتان وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء الله وقال العجلی ثقة من غلاة الکوفیین ولیس بکثیر الحدیث وقال الآجری عن ابی داؤد شیعی وقال ابو حاتم یکتب حدیثه وذکره ابن حبان وابن شاهین فی الثقات وقال ابن سعد توفی فی خلافة ابی جعفر عن مسلم بن عمران ویقال ابن ابی عمران البطین ابو عبدالله الکوفی من رواة الستة قال احمد وابن معین وابو حاتم والنسائی ثقة زاد ابو حاتم لم یدرکه شعبة وذکره ابن حبان فی الثقات عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلث رکعات یقرأ فی الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی الرکعة الثانیة قل هکذا فی نسخة الحادی وفی نسختی النخب والمبانی بقل یا ایها الکافرون وفی الرکعة الثالثة قل هو الله احد حدیث الباب دلیل صریح علی الایتار بثلاث ویتبادر منه انها بتسلیم واحد واصرح منه لفظ حدیث ابی بن کعب عند النسائی وقد اعترف الحافظ فی الفتح بانه نص فی الثلاث الموصولة وردبه انکار ابن نصر وحدیث الباب رواه نحو عشرین من الصحابة والساکت فیها یحمل علی الناطق فاذن هذه الاحادیث کلها دلت علی ما اختاره الامام ابو حنیفة ومن وافقه وتابعه انتهی من معارف السنن مختصرا والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن شریک باسناده مثله کما فی النخب واخرجه احمد فی مسنده عن ابراهیم ابن ابی العباس عن شریک باسناده نحوه حدثنا محمد بن خزیمة بن راشد البصری قال ثنا ابن رجاء هکذا فی نسخة الحادی وفی نسختی النخب والمبانی عبدالله بن رجاء ای ابن عمر الغدانی البصری قال انا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحق السبیعی الهمدانی الکوفی عن ابی اسحق السبیعی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم هکذا فی نسخة الحادی وزاد فی نسختی النخب والمبانی ثم ذکر مثله والحدیث اخرجه البیهقی فی سننه من طریق احمد بن عبدالله بن یونس عن اسرائیل ومن طریق ابی احمد الزبیری عن یونس کلاهما عن ابی اسحق باسناده قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد وفی روایة اسرائیل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر واخرجه احمد فی مسنده عن حسین بن محمد وابی احمد الزبیری عن شریک عن ابی اسحق باسناده قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث بسبح اسم الی آخره مثله وعن خلف بن الولید عن اسرائیل

فهذا فيه تحقيق ما روى على بن عبد الله عن ابيه من وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ثلثا واما كريب فروى عن ابن عباس رضی الله عنه فی ذلك ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوحاظی قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا شريك بن ابی نمر ان كريبا اخبره انه سمع ابن عباس رضی الله عنه يقول بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما ثم اضطجع مكانه فی مصلاه حتی سمعت غطيطه ثم تعار ثم توضأ فصلی ركعتين كذلك ثم اضطجع ثانية مكانه فرقد حتی سمعت غطيطه ثم فعل مثل ذلك خمس مرات فصلی عشر ركعات ثم اوتر بواحدة واتاه بلال فآذنه بالصبح فصلی ركعتين ثم خرج الی الصلوة

باسناده قال فذكر مثله واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه كما فی النخب عن شبابة عن يونس عن ابی اسحق باسناده مثله وزاد يقرأ فيهن واخرجه ابن ماجة من طريق ابی احمد وشبابة عن يونس بلفظ اسرائيل عند البيهقی فهذا ای حديث ابن عباس من طريق يحيی بن الجزار وسعيد ابن جبير فيه ای فی حديث ابن عباس تحقيق ما روی وفی نسختی النخب والمبانی ما رواه علی بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عباس من وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ای الوتر كان ثلثا قال فی النخب لما اخرج فيما مضی من حديث علی بن عبد الله بن عباس عن ابيه من وتر رسول الله عليه السلام انه كان ثلاثا حيث قال فی رواية حتی صلی ست ركعات واوتر بثلاث اكد ذلك برواية سعيد بن جبير ويحيی بن الجزار عن ابن عباس فی وتر النبی عليه السلام مفردا من دون ذكر تطوعه انه ثلاث ركعات فروايتهما عن ابن عباس انه عليه السلام كان يوتر بثلاث بدون ان يذكر معه نفل من صلاة الليل يدل علی انه عليه السلام كان يوتر بثلاث ركعات ايضا فی رواية علی بن عبد الله بن عباس عن ابيه مع نفله وتطوعه من صلاة الليل انتهی واما كريب مولی ابن عباس فروی عن ابن عباس فی ذلك ای فی عدد الوتر وصلوة الليل ما حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم البرسی الاسدی قال ثنا الوحاظی يحيی بن صالح الشامی قال ثنا سليمن بن بلال القرشی مولاهم المدنی قال ثنا شريك بن عبد الله بن ابی نمر القرشی المدنی ان كريبا مولی ابن عباس اخبره ای شريكا انه ای كريبا سمع ابن عباس يقول بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا عند ابی عوانة من طريق سليمان وعند مسلم من طريق محمد بن جعفر رقدت فی بيت ميمونة ليلة كان النبی صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلوة النبی صلى الله عليه وسلم بالليل وهكذا عند البخاری وابی عوانة من طريق محمد وعند الطبرانی من طريقه نحوه وزاد فی بيت خالتی ميمونة زوج النبی صلى الله عليه وسلم فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه ای مع النبی صلى الله عليه وسلم من المسجد فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما لم يقع ذكر الانصراف وادار الركعتين الخفيفتين قبل النوم عند ابی عوانة من طريق الوحاظی وعند البخاری ومسلم والطبرانی فی الكبير من طريق محمد بن جعفر ثم اضطجع مكانه فی مصلاه حتی سمعت غطيطه ثم تعار بتشديد الراء ای استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلام وقيل معناه تمطی وقال الجوهری تعار الرجل اذا هب من نومه مع صوت كذا فی النخب ثم توضأ وعند ابی عوانة من طريق الوحاظی قال فاضطجع مكانه ثم تعار ثم اخذ سواكا فاستن ثم خرج فقضی حاجته ثم رجع الی شن معلقة فصب علی يده ثم توضأ ولم يوقظ احدا ثم قام فصلی ركعتين كذلك وعند ابی عوانة فصلی ركعتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما قال فاراه صلی مثل ما رقد ثم اضطجع ثانية وفی نسختی النخب والمبانی بحذف ثانية وهكذا هو عند ابی عوانة من طريق الوحاظی مكانه فرقد حتی سمعت غطيطه ثم فعل وعند ابی عوانة ثم صنع مثل وفی نسختی النخب والمبانی بحذف مثل وهكذا هو عند ابی عوانة ذلك خمس مرات فصلی عشر ركعات ثم اوتر بواحدة ای بركعة واحدة واتاه ای النبی صلى الله عليه وسلم بلال وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه فآذنه ای اعلمه بالصبح ای بصلوة الصبح فصلی ركعتين وعند ابی عوانة ركعتی الفجر ثم خرج الی الصلوة وعند ابی عوانة الی الصبح والحديث اخرجه ابو عوانة فی مسنده عن ابراهيم بن سليمان الاسدی عن يحيی بن صالح باسناده نحوه مع زيادات ذكرناها وهذا السند بعينه سند المصنف فان ابن ابی داؤد هو ابراهيم بن ابی داؤد سليمان الاسدی قال فی النخب اسناده صحيح لان رجاله ثقات واخرجه البخاری فی التفسير عن سعيد بن ابی مريم عن محمد بن جعفر عن شريك باسناده قال بت عند خالتی ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر الی السماء فقال ان فی خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولی الالباب

فقد اخبر فى هذا الحديث انه صلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة فقد يحتمل ان يكون اوتر
بواحدة مع ثنتين قد تقدمتاها فتكونان مع هذه الواحدة ثلثا ليستوى معنى هذا الحديث
ومعنى حديث على بن عبد الله وسعيد بن جبير ويحيى بن الجزار ثم نظرنا هل روى عنه ما يبين
ذلك فاذا ابراهيم بن منقذ العصفرى قد حدثنا قال ثنا المقبرى عن سعيد بن ابى ايوب قال ثنا
عبد ربه بن سعيد عن قيس بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس حدثه قال فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بثلث

ثم قام فتوضأ واستن فصلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح واخرجه مسلم عن ابى بكر بن اسحق عن ابن ابى مريم باسناده الا انه لم يذكر متنه وقال بعد قوله ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستن وهكذا اخرجه ابو عوانة عن ابى بكر فعل كما فعل مسلم ولم يسق متنه وقد اخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى النخب عن يحيى بن ايوب العلاف عن سعيد بن ابى مريم باسناده بنحو سياق البخارى فقد اخبر اى شريك عن كريب فى هذا الحديث اى حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى فى هذه الليلة التى بات فيها ابن عباس عند ميمونة عشر ركعات ثم اوتر بواحدة فقد يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة مع ثنتين وفى نسختى النخب والمبانى اثنتين قد تقدمتاها اى الركعة الواحدة فتكونان اى الركعتان من عشرة ركعات مع هذه الركعة الواحدة ثلثا اى ثلث ركعات ليستوى معنى هذا الحديث اى حديث شريك عن كريب عن ابن عباس ومعنى حديث على بن عبد الله بن عباس وسعيد بن جبير ويحيى بن الجزار ثلثتهم عن ابن عباس قال فى النخب لما كان بين رواية سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس وبين رواية كريب عن ابن عباس ايضا تضاد ظاهر الان حديثهما عن ابن عباس يصرح بانه عليه السلام كان يوتر بثلاث وحديث كريب عنه يصرح بانه كان يوتر بواحدة فبينهما تضاد وخلاف اراد ان يوفق بينهما فذكر وجه التوفيق ان معنى حديث كريب ثم اوتر بواحدة اى مع اثنتين اى ركعتين قد تقدمتا تلك الركعة الواحدة التى اوتر بها لتكون هذه مع تلكما الركعتين ثلاث ركعات فحينئذ يتفق الحديثان ويرتفع الخلاف انتهى ثم نظرنا هل روى عنه اى عن كريب عن ابن عباس ما يبين صحة ذلك التوفيق المذكور فاذا ابراهيم بن منقذ العصفرى قد حدثنا قال ثنا المقبرى هكذا فى نسخة الحاوى وقال كذا وجد فى بعض النسخ المقبرى وصوابه المقرى وهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرى روى له الجماعة انتهى وقد وقع فى نسختى النخب والمبانى المقرى بدون الباء كما صوبه صاحب الحاوى وفسره فى المبانى كما فسره فى الحاوى وقد ذكره الحافظ المزى فى تلامذة سعيد وتقدمت رواية ابراهيم عنه فى باب حكم الاذنين واما سعيد المقبرى فمتقدم الطبقة يروى عن الصحابة والتابعين عن سعيد بن ابى ايوب مقلاص الخزاعى مولاهم المصرى قال ثنا عبد ربه بن سعيد عن قيس بن سليمان هكذا فى نسخة الحاوى وهكذا هو فى نسختى النخب والمبانى قال فى الحاوى وعبد ربه بن سعيد عن قيس كذا فى نسخة وفى بعض النسخ عبد ربه بن سعيد ابن قيس بن سليمان وهو الصواب اخو يحيى بن سعيد وسعيد بن سعيد روى له الجماعة ليس فى نسبه سليمان انتهى وقد بقى فى الاسناد سقوط بعد قوله قيس فاما ان يكون الصواب عن ابن سليمان فسقط لفظ عن والمراد منه مخرمة او يكون الصواب عن مخرمة بن سليمان فسقط عن مخرمة من قلم الناسخين وبقى ابن سليمان فقد اخرج الشيخان وابو عوانة هذا الحديث من طريق عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان فنقول على ما هو الصواب ان عبد ربه بفتح الراء وتشديد الموحدة كما ضبطه الحافظ فى الفتح بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصارى النجارى المدنى من رواة الستة قال ابن المدينى عن يحيى بن سعيد كان رقادا حى الفؤاد وقال عبد الله بن احمد عن ابيه شيخ ثقة مدنى وقال ابن ابى خيثمة عن ابن معين ثقة مامون وقال ابن ابى حاتم عن ابيه لا بأس به قلت يحتج بحديثه قال هو حسن الحديث ثقة وقال النسائى والعجلى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث دون اخيه يحيى وقال ابو عوانة هو اعز اخوته حديثا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال هو الذى يقال له عبد ربه المدنى توفى فى سنة تسع وثلاثين ومائة واما مخرمة فهو ابن سليمان الاسدى الوالبى بكسر اللام والموحدة المدنى من رواة الستة قال الدورى عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال الواقدى قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة عن كريب مولى ابن عباس كذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنهما ان عبد الله بن عباس حدثه قال اى ابن عباس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بثلث والحديث اخرجه البخارى فى صحيحه عن احمد عن ابن وهب عن عمرو عن عبد ربه بن سعيد

فاتفق هذا الحديث وحديث ابن ابي داؤد على ان جميع ما صلى احدى عشرة
ركعة وبين هذا ان الوتر فيها ثلث فثبت بذلك ان معنى حديث ابن ابي داؤد
ثم اوتر بواحدة اى مع اثنتين قد تقدمتاها هما معها وتر حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن مخرمة بن سليمٰن عن كريب ان عبد الله بن
عباس حدثه انه بات ليلة عند ميمونة وهي خالته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر

عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فصلى ولم يتوضأ واخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب باسناده نحوه واخرجه ابوعوانة عن مسلم بن الحجاج عن هارون باسناده قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فكنت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة ثم احتبى حتى اني لاسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين واخرج ايضا من طريق حرملة عن ابن وهب بنحو السياق الاول فاتفق هذا الحديث اى حديث ابراهيم بن منقذ عن المقرى عن سعيد بن ابي ايوب عن عبد ربه ابن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب وحديث ابن ابي داؤد عن الوحاظي عن سليمان بن بلال عن شريك بن ابي نمر عن كريب على ان جميع ما صلى احدى عشرة ركعة وبين هذا اى حديث ابراهيم بن منقذ باسناده عن عبد ربه عن مخرمة عن كريب ان الوتر فيها اى في احدى عشرة ركعة ثلث ركعات فثبت بذلك اى بحديث ابراهيم بن منقذ ان معنى حديث ابن ابي داؤد ثم اوتر بواحدة اى مع اثنتين وفي نسختي النخب والمباني مع اثنتين قد تقدمتاها اى الواحدة هما اى الثنتان معها اى مع الواحدة وتر قال في النخب بعد ما ذكر حديث ابن منقذ فهذه الرواية تدل على ان معنى رواية الاولى هو المعنى الذي ذكره الطحاوي اذا التوفيق بين الروايتين المتعارضتين هو الاصل لان فيه الاعمال بالدليلين وان لم يوفق فاقل المرتبة يسقط العمل باحدى الروايتين وهو خلاف الاصل انتهى حدثنا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة المباني وحدثنا بزيادة الواو وفي نسخة النخب وقد حدثنا يونس هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني بن عبد الاعلى قال ثنا وفي النسخ الثلثة انا ابن وهب عبد الله المصري الفقيه ان مالكا حدثه اى ابن وهب عن مخرمة بن سليمن الاسدي الوالبي المدني عن كريب زاد مالك مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس حدثه وعند مالك وغيره اخبره اى كريبا انه اى ابن عباس بات ليلة هكذا عند مالك ومسلم وغيرهما وعند البخاري بحذف ليلة عند ميمونة زاد مالك زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم وابي عوانة ام المؤمنين وهي اى ميمونة خالته وقد وقع الاختصار ههنا في الرواية وزاد مالك في موطائه قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها وزاده ابوعوانة بعين سند المصنف بمعناه وزاده ايضا الشيخان وابوداؤد والنسائي وابن ماجة والترمذي في الشمائل واحمد فصلى ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين كذا في هذه الرواية وظاهره انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وانه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك قاله الحافظ ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ذكرها ست مرات فالجملة ثنتا عشرة ركعة ثم اوتر بواحدة عند من قال به مستنبطا من لفظ الصحيحين فتكاملت صلوته ثلث عشرة ركعة وكانت صلوته صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة فلم يبق الوتر الا ركعة واحدة واوتر بثلث عند من قال به كما هو منصوص رواية النسائي ومسلم ولفظها عن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام

ثم اضطجع ثم جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح فقد زاد فی هذا الحدیث رکعتین ولم یخالفه فی الوتر فکان ما روینا عن ابن عباس لما جمعت معانیه یدل علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلث

فتوضأ واستاک وهو یقرأ هذه الآیة ان فی خلق السموات والارض الآیة ثم صلی رکعتین ثم عاد فنام حتی سمعت نفخه ثم قام فتوضأ الحدیث وفی آخره واوتر بثلث اخرجه النسائی بطرق واللفظ له وانت خبیر بان النص قاض علی الظاهر فیحمل علی ان الرکعتین الاخیرتین من روایة الباب منضمتان الی الوتر کذا فی الاوجز ثم اضطجع ای وضع جنبه علی الارض قال البیجوری فی حاشیة الشمائل کما کان عادته الشریفة قال فی عمدة القاری قال القاضی فیه ان الاضطجاع کان قبل رکعتی الفجر وفیه رد علی الشافعی فی قوله انه کان بعد رکعتی الفجر وذهب مالک والجمهور الی انه بدعة انتهی ثم جاءه وفی نسختی النخب والمبانی حتی جاء وهکذا هو عند الترمذی فی الشمائل وعند مالک والشیخین وغیرهم حتی جاءه وعند احمد حتی اتاه ای النبی صلی الله علیه وسلم المؤذن ای بلال کما هو الظاهر للاعلام بدخول وقت الصلوة قاله البیجوری قلت هو المتعین فقد وقع التصریح بذلک عند البخاری فی التفسیر من طریق شریک بن ابی نمر کما تقدم قریبا فقام کهذا عند الشیخین وابی عوانة وغیرهم ولم یقع ذلک عند مالک وابن ماجة فصلی رکعتین خفیفتین هکذا عند مالک ومسلم وابی داؤد وابی عوانة واحمد ولم یقع خفیفتین عند البخاری قال البیجوری هما سنة الصبح فیسن تخفیفهما ثم خرج ای من بیته الی المسجد وعند ابن ماجة الی الصلوة ولم یقع عند النسائی ثم خرج الی آخره فصلی الصبح ای باصحابه قال فی النخب یستفاد من هذا الحدیث اربعة عشر حکما جواز نوم الرجل مع امرأته من غیر مواقعة بحضور بعض محارمها وان کان ممیزا واستحباب قیام اللیل وجواز القراءة للمحدث واستحباب قراءة الآیات المذکورة عند القیام من اللیل وجواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة ونحوهما واحسان الوضوء وهو اسباغه وتکمیله واستحباب تاخیر الوتر الی آخر اللیل لمن یثق بالانتباه واستحباب الاضطجاع بعد الوتر واستحباب اتخاذ المؤذن لاعلام مواقیت الصلوة وجواز اتیان المؤذن الی الامام لیخرج الی الصلوة وصلوة رکعتی الفجر والتخفیف فیهما والتنفل باللیل رکعتین رکعتین والرابع عشر ان الوتر ثلاث رکعات اشار الیه بقوله وکان ما روینا عن ابن عباس لما جمعت معانیه تدل علی ان وتره علیه السلام کان ثلاث رکعات فافهم انتهی والحدیث اخرجه مالک فی الموطا عن مخرمة واحمد فی مسنده عن عبد الرحمن والبخاری عن اسماعیل (بن ابی اویس) وعبد الله بن مسلمة وعبد الله بن یوسف وقتیبة بن سعید وعن علی بن عبد الله عن عبد الرحمن ابن مهدی ومعن بن عیسی ومسلم عن یحیی بن یحیی وابو داؤد عن القعنبی والترمذی فی الشمائل عن قتیبة بن سعید وعن اسحق بن موسی الانصاری عن معن والنسائی عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم وابن ماجة عن ابی بکر بن خلاد عن معن بن عیسی وابو عوانة فی مسنده عن یونس بن عبد الاعلی عن ابن وهب والبیهقی من طریق ابی داؤد عن القعنبی تسعتهم عن مالک عن مخرمة قال الحافظ قد روی حدیث ابن عباس عنه جماعة منهم کریب وسعید بن جبیر وعلی بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاؤس والشعبی وطلحة بن نافع ویحیی بن الجزار وابو جمرة وغیرهم مطولا ومختصرا انتهی فقد زاد فی هذا الحدیث ای حدیث مالک عن مخرمة عن کریب رکعتین ولم یخالفه ای عبد ربه عن مخرمة فی الوتر ای فی کون الوتر ثلاثا قال فی النخب واما حدیث یونس بن عبد الاعلی فقد اخرجه ایضا باسناد صحیح ایذانا بان معنی هذه الروایة معنی الروایة السابقة ولیس بینهما اختلاف ولکنه زاد فی هذه الروایة رکعتین وهما رکعتا الصبح انتهی فکان وفی نسختی النخب والمبانی وکان ما روینا عن ابن عباس من طریق ابی جمرة وعکرمة بن خالد وعلی بن عبد الله بن عباس وسعید بن جبیر ویحیی بن الجزار عن ابن عباس ومن طریق سلمة بن کهیل وشریک بن ابی نمر عن کریب ومن طریق عبد ربه بن سعید ومالک عن مخرمة عن کریب عن ابن عباس لما جمعت معانیه ای معانی حدیث ابن عباس یدل علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلث قال فی المبانی اراد بهذا ان ابن عباس قد روی عنه احادیث کثیرة فی وتره علیه السلام مع صلاته باللیل فمتی کشف عن معانیه وامعن النظر فیه یصیر معانی جمیعها دالة علی ان وتره علیه السلام کان ثلاث رکعات فافهم انتهی واما ما اخرجه ابو داؤد من طریق الحکم بن عتیبة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال بت عند خالتی میمونة الحدیث وفیه ثم صلی سبعا او خمسا اوتر بهن لم یسلم الا فی آخرهن ومن طریق یحیی بن عباد عن سعید بن جبیر عنه وفیه ثم اوتر بخمس لم یجلس بینهن فیعارض ما تقدم من حدیث حبیب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس عن ابیه

عن جده وفي حديثه تصريح ان صلاة الليل تلك الليلة كانت ست ركعات وفيه ثم اوتر بثلث اخرجه احمد ومسلم وابوداؤد
والنسائي وابوعوانة والطحاوي وتابعه يونس بن ابي اسحق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبدالله عن ابيه عند الطحاوي وفيه فاوتر
بثلث وسعيد بن ابي ايوب عن عبدربه بن سعيد عن مخرمة عن كريب عن ابن عباس عند الطحاوي وفيه ثم اوتر بثلث و
سنده في غاية القوة وقد وقع التصريح بالايتار بثلاث بتعيين السور في الركعات الثلثة من طريق ابي بكر النهشلي عن حبيب
ابن ابي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند الطحاوي واحمد والنسائي ومن طريق شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عند الطحاوي واحمد والترمذي والنسائي ومن طريق شريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عند الطحاوي واحمد وابن ابي شيبة ومن طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد عن ابن عباس عند الطحاوي واحمد والبيهقي ومن طريق
يونس عن ابي اسحق بهذا الاسناد عند ابن ماجة وابن ابي شيبة والبيهقي كما تقدم ذلك مفصلا قال في معارف السنن بعد ما ذكر
شيئا منه وقد جاء التصريح عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس ايضا عند ابن جرير وكذا عن ابن ابي ليلى عنه عند ابن عساكر وهو عن
سعيد بن جبير كما عند ابن نصر من باب ما يقرأ به في الوتر فرواية الخمس كما عند البخاري وغيره محمولة على نفي سلام الفراغ لا على
نفيه اصلا انتهى وكذا رواية سعيد ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن محمولة على نفي الجلوس للاستراحة بين تلك الركعات الخمس وكذا رواية
الثانية لم يسلم الا في آخرهن فالمراد نفي التسليم الذي كان يوقظهم به قال في فتح الملهم ولما لم يفصل بين هذا الشفع من التهجد وصلوة
الوتر بنوم وتوضوء وتسوك وغيرها عبره في رواية الحكم بقوله ثم صلى خمس ركعات ليدل الجمع التعبيري على الجمع الصوري الفعلي ولم يقع
هذا الجلوس للرقود والاستراحة بين تلك الركعات الخمس بل وقع بعد انقضائها وهذا هو المراد بما قال بعض الرواة لم يجلس بينهن واما قول
بعضهم لم يسلم الا في آخرهن فلعله توجه الى بيان حصة الوتر فقط اي لم يسلم في ركعات الوتر من الخمس او السبع الا في آخرها او المراد نفي التسليم
الشديد القوي الذي كان يسمعهم ويوقظهم به كما تقدم في بيان حديث عائشة انتهى مختصرا واما استدراك الدارقطني حديث حبيب في الايتار
بثلاث من جهة حصين الراوي عنه وعزوه الحافظ من جهة حبيب نفسه حيث قال واظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن ابي ثابت
فان فيه مقالا كما تقدم فقال في معارف السنن كذا في نسخة الميرية من الفتح ولعل هناك في العبارة تحريفا وصوابها واظن ذلك من
الراوي عن حبيب بن ابي ثابت فان فيه مقالا يعني حصين بن عبدالرحمن وهو كما ترى غير مؤثر وقد تابعه سفيان عند النسائي وابوبكر
النهشلي ايضا قد وافقه من طريق يحيى بن الجزار عنده في الثلاث وعند احمد وكذا زبيد بن ابي انيسة على ما يظهر من عبارة النسائي ايضا
وكذا العلاء بن المسيب عند ابي نعيم في الحلية عن ابن عباس بدون واسطة كما في فتح القدير فهؤلاء اربعة وكذا الحجاج عن حبيب
في العلل ان لم يكن تصحف من حصين فاذن صاروا خمسة انتهى من الكشف وتعليقاته انتهى والحديث ثابت من طرق اخرى ايضا غير طريق
حبيب كما تقدم واما قول الحافظ في الفتح واما ما في روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة فتحمل على
رواية سعيد واما قوله في رواية طلحة بن نافع (عند ابن خزيمة) يسلم من كل ركعتين فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويؤيده
رواية يحيى بن الجزار الآتية انتهى فقال في فتح الملهم عن كشف الستر وهذا في غاية القصور ويقضي منه العجب من مثله وقد ردّ بعيد
ذلك على الحنفية عين ما ارتكبه ههنا لنفسه حيث قال لان المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل مع ان كثيرا من الاحاديث
ظاهر في الفصل كحديث عائشة يسلم من كل ركعتين فانه يدخل فيه الركعتان قبل الاخيرة فهو كالنص في موضع النزاع اهـ وهذا اللفظ بعينه
هو لفظ طلحة بن نافع فاذا كان على الحنفية كان نصا في الفصل واذا كان على الشافعية انقلب محتملا لا معنى تحته وفي مثل هذا قال
من قال سـ فاكثرهم مستنبط لصواب من يخالفه مستحسن لخطائه ثم قال ورواية يحيى بن الجزار التي يجعلها مؤيدة نقل هو لفظها
عنه عن ابن عباس عند النسائي كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلوة الصبح اهـ فاصطلح على انها مؤيدة
اي ولا مشاحة في الاصطلاح وانت فقد رأيتها بموضع من التائيد انتهى ثم قال عن الكشف وطريق الحكم عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قد اخرجه البخاري بذكر الخمس فقط وليس عنده نفي الجلوس فلم يعول عليه وكذلك في طريقه عند ابي داؤد ايضا وقد
عزى في التلخيص نفي الجلوس فيه لرواية البخاري وليس فيه اصلا وفي طرق الطحاوي ذكر الوضوء في البين وكذا هو عند النسائي من
طريقين آخرين وكذا عند مسلم من السواك من طريق آخر فليس حصين ولا حبيب متفردا بذكر مثله وهو امر معتني به عندهم حتى اذا جاؤا
الى ذكر الموالاة في الوتر او هو النفي الجلوس او نفي السلام وقد اخرج الوقفة في البين النسائي من حديث حميد بن عبدالرحمن

وقد روى عن ابن عباسؓ من قوله فى ذلك شئ حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمى
قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطاء عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن
عباسؓ قال انى لاكره ان يكون بتراء ثلثا ولكن سبعا او خمسا حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقى

وام سلمة وفى التلخيص عن الحجاج بن عمرو قال يحسب احدكم اذا قام من الليل يصلى يصبح انه قد تهجد انما التهجد ان يصلى الصلوة بعد رقدة
ثم الصلوة بعد رقدة وتلك كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناده حسن اه وطريقة عبد ربه بن سعيد التى مرت من لفظ
الطحاوى بتصريح الثلاث قد اخرجه الشيخان بدون تصريح الثلاث ولكنه ثلاث ولا بد وبالجملة اذا اجمل احدهم او نفى السلام او الجلوس
جاء آخر فتداركه ولو لم يكن هذا لبقينا على الحيرة ومن ثم قال بعضهم الحديث اذا كتبت طرقه تبين علته وأما لفظ يحيى بن عباد عن سعيد
ابن جبير فليس فيه الا قوله لم يجلس بينهن ويحمل على ارادة الموالاة وليس فيه مزيد اشكال فبقى الحكم متفردا بلفظه وحطه ثلاث ركعات الوتر
من بين الخمس والذى يظهر ان الاصل فى الرواية هو ذكر الخمس متواليا ثم لبعض من جاء بعده اوهم نفى الجلوس او نفى السلام بلفظه
ومثله وقع فى حديث الحكم ايضا عن مقسم عن ام سلمة الذى يأتى بعد ولعله من انتشار الحكم فى الموضعين وقد جعله مرة عن ابن عباس
عن ام سلمة فيجعل التعبير فى الحديثين بل ثلاثة على وتيرة واحدة حديث ابن عباس ليلة مبيته عند ميمونة وحديث ام سلمة
من طريق مقسم وحديثها من طريق ابن عباس مع انه ثبت فى حديثه ليلة المبيت ان الوتر كان ثلاثا وعند النسائى من غير
طريق الحكم عن ام سلمة من باب الوتر بثلاث عشرة ليس فيه تعرض لنفى السلام وقد وقع فيه ايضا تخليط فمرة جعله عن ابن عباس
ومرة عن ام سلمة ذكره النسائى من ذكر الاختلاف على حبيب بن ابى ثابت فى حديث ابن عباس فى الوتر ثم قال ومثله حديث
الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام ولا كلام اخرجه النسائى واحمد وابن ماجة
ومرة جعله الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة فالاضطراب واقع ثم اصل الحديث عن ام سلمة وميمونة وعائشة عند النسائى وابى امامة
عند احمد والطحاوى فى نفس العدد لا غير فجاء الحكم فانشأ هذا التعبير واراد كون الوتر مع شفع سابق متواليا وانه جاء صلى الله عليه وسلم
ثم لم يعرج فى اشاره الى غيره ونفى السلام باعتبار حصة الوتر فقط لكنه تسامح فى العبارة ههنا وفى حديث ابن عباس من طريق
سعيد بن جبير سابقا فهو الموقع بهذا السياق عن ام سلمة وعن ابن عباس مرتين مرة فى قصة مبيته عند ميمونة ومرة ههنا فيسوق
الحديثين على منوال واحد وينفرد عن الآخرين فى كليهما على انه قد يترك ذلك لتصريح آونة وليس ذلك الا تعبيرا اعتبره بالحفظ فعند
النسائى عن الحكم عن مقسم قال الوتر سبع فلا اقل من خمس فذكرت ذلك لابراهيم فقال عمن ذكره قلت لا ادرى قال الحكم فحججت
فلقيت مقسما فقلت له عمن قال عن الثقة عن عائشة وميمونة اه فهذا الذى هو عنده وبنى عليه تعبيره ولما نسب الى ابن عباس عن
ام سلمة مرة ونقل عن ميمونة ايضا سرى ذلك منه الى قصة مبيته عند ميمونة فعبر هناك ايضا به وخالف سائر الرواة هناك
من قبله وقد عد منهم فى الفتح كريبا وسعيد بن جبير وعلى بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاوسا والشعبى وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار
وابا جمرة ثم قال وغيرهم وليس عنده فى الاصل الا ذكر عدد من الشفع والوتر متواليا فيجيئ بهذا السياق ويحط كلامه فى نفى السلام على حصة
الوتر باعتبارها فقط وهى مسامحة فى التعبير لا غير فسامحه سامحك الله انتهى مختصرا وقد روى عن ابن عباس من قوله اى من قول نفسه
واجتهاده فى ذلك شئ اى فى عدد الوتر حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمى وفى النسخ الثلثة الحاوى والنخب والمبانى بحذف الحضرمى قال
ثنا الخصيب بن ناصح الحارثى البصرى نزيل مصر قال ثنا يزيد بن عطاء ابن يزيد اليشكرى مولاهم الواسطى البزاز عن الاعمش سليمان بن
مهران الكوفى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انى لاكره ان يكون اى الوتر بتراء اى مقطوعة عن التطوع ثلثا اى ثلث ركعات
ولكن ينبغى ان يكون سبعا اى سبع ركعات منها التطوع اربع ركعات والوتر ثلث ركعات او خمسا اى خمس ركعات منها الركعتان
من التطوع والوتر ثلث ركعات والاثر لم اقف عليه من طريق يزيد بن عطاء قال فى المبانى وهذا اسناد ضعيف لان يزيد بن عطاء فيه
مقال فعن يحيى ضعيف وعنه ليس بشئ وعنه ساقط وعن ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به انتهى حدثنا وفى نسختى النخب والمبانى وحدثنا
بزيادة الواو عيسى بن ابراهيم بن عيسى بن مثرود بمثلثة ساكنة المثرودى الغافقى ثم الاحدبى مولاهم ابو موسى المصرى من رواة ابى داؤد
والنسائى قال النسائى لا بأس به وقال الطحاوى ذكران مولده سنة ست وستين ومائة وهو ابى من الرضاعة وقال ابن يونس توفى فى صفر

قال ثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن الاعمش فذكر باسناده مثله فهذا عندنا على انه كره ان يوتر وترا لم يتقدمه تطوع واحب ان يكون قبله تطوع اما ركعتان واما اربع فان قال قائل فقد روى عن ابن عباس رضی خلاف هذا فذكر ما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عطاء قال قال رجل لابن عباس رضی هل لك فى معاوية اوتر بواحدة وهو يريد ان يعيب معاوية فقال ابن عباس رضی اصاب معاوية

سنة احدى وستين ومائتين وكان مولده سنة سبعين ومائة ذكر ذلك ابنه محمد بن عيسى وكان ثقة ثبتا وقال ابن ابى حاتم توفى قبل قدومى مصر بقليل قال وهو شيخ مجهول وقال مسلمة بن قاسم مصرى ثقة انا عنه غير واحد كذا فى تهذيب التهذيب قلت لم يذكر ابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل وهو شيخ مجهول وذكر العينى فى المغانى عن الطحاوى ارضعتنى بلبن ابنته رقية بنت عيسى بن ابراهيم رحمه الله وعن ابن يونس كان ثقة ثبتا توفى يوم الثلثاء لثلاث عشرة خلت من صفر الى آخره مثله قال العينى واحدب بطن من غافق قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفى الاعور عن الاعمش فذكر اى الاعمش باسناده نحوه وفى نسختى النخب والمبانى مثله قال فى النخب هو طريق صحيح حدثنا وفى نسختى النخب والمبانى وحدثنا بزيادة الواو محمد بن خزيمة بن راشد الاسدى البصرى قال ثنا عبد الله بن رجا الغدانى البصرى قال انا شعبة بن الحجاج الاسلمى عن الاعمش فذكر باسناده مثله وهو ايضا صحيح واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال ذكرت سعيد بن جبير قول عبد الله الوتر بسبع او خمس ولا اقل من ثلاث فقال سعيد قال ابن عباس رضى الله عنهما انى لاكره ان يكون ثلاثا بترا ولكن سبعا او خمسا كذا فى النخب قلت واخرج البيهقى فى سننه او له من طريق وكيع عن الاعمش عن بعض اصحابه قال قال عبد الله الوتر سبع او خمس ولا اقل من ثلاث ثم قال وقيل عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود وهو منقطع وموقوف انتهى وقد عزى النيموى فى آثار السنن اثر ابن عباس الى محمد بن نصر والطحاوى بلفظ الوتر سبع او خمس ولا نحب ثلاثا بترا ثم قال وقال العراقى اسناده صحيح اه فهذا اى قول ابن عباس انى لاكره ان يكون بترا ثمثا عندنا على انه اى ابن عباس كره ان يوتر وترا لم يتقدمه اى الوتر تطوع واحب اى ابن عباس ان يكون قبله اى قبل الوتر تطوع اما ركعتان واما اربع ركعات قال فى النخب روى عن ابن عباس من قول نفسه ورأيه فى ان الوتر ثلاث ولكنه كره ان يوتر احد وترا لم يتقدمه تطوع فهذا معناه لانه قال من رأيه ان الايتار بثلاث ركعات بترا وانما احب ذلك لانه لما نظر فى افعال النبى عليه السلام فى صلوة الليل فوجد وتره فيها مسبوقا بتطوع فلذلك احب ان يكون قبل الوتر تطوع اما ركعتان واما اربع انتهى فان قال قائل فقد روى عن ابن عباس خلاف هذا قال فى المبانى هذا السوال وارد على قوله فهذا عندنا على انه كره ان يوتر وترا لم يتقدمه تطوع الى آخره انتهى فذكر اى القائل المذكور ما حدثنا محمد بن عبد الله ابن ميمون البغدادى وفى نسخ الحاوى والنخب والمبانى بحذف البغدادى قال ثنا الوليد بن مسلم الدمشقى عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى الشامى عن عطاء بن ابى رباح المكى قال عطاء قال رجل هو كريب مولى ابن عباس او على بن عبد الله بن عباس كما سياتى لابن عباس هل لك فى معاوية نحو قوله تعالى هل لك الى ان تزكى اى هل لك رغبة الى التزكية وان تتطهر من الشرف ويقال هل لك فى كذا وهل لك الى كذا كما تقول هل ترغب فيه وهل ترغب اليه فالاستفهام فى الحديث بمعنى الانكار اى هل لك رغبة فى معاوية وهو مرتكب هذا المنكر ومن ثم اجاب دعه فانه قد صحب النبى صلى الله عليه وسلم فلا يفعل الا ما رآه منه وهو فقيه اصاب فى اجتهاده وفيه شهادة من حبر الامة لمعاوية بفضله وصحبته واجتهاده قاله الطيبى اوتر بواحدة اى بركعة واحدة وهو يريد ان يعيب معاوية اى فى ايتاره بركعة واحدة فقال ابن عباس اصاب معاوية والاثر اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الحجاج عن عطاء ان معاوية اوتر بركعة فانكر ذلك عليه فسأل ابن عباس فقال اصاب السنة كما فى النخب واخرجه البخارى فى صحيحه فى المناقب فى ذكر معاوية من طريق عثمان بن الاسود عن ابن ابى مليكة قال اوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس فقال دعه فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق نافع بن عمر عنه قيل لابن عباس هل لك فى امير المؤمنين معاوية فانه ما اوتر الا بواحدة قال اصاب انه فقيه واخرجه الدارقطنى فى سننه من طريق عمر بن نافع عنه قال قال رجل لابن عباس الا تعجب من

قيل له قد روى عن ابن عباس في فعل معاوية هذا ما يدل على انكاره اياه عليه وذلك ان ابا غسان مالك بن يحيى الهمداني حدثنا قال ثنا عبد الوهاب عن عطاء قال انا عمران بن حدير عن عكرمة انه قال كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل فقام معاوية فركع ركعة واحدة فقال ابن عباس من اين ترى اخذها الحمار حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عمران فذكر باسناده مثله الا انه لم يقل الحمار وقد يجوز ان يكون قول ابن عباس اصاب معاوية على التقية له

من معاوية انه يوتر بركعة قال احسن انه فقيه واخرجه البيهقي في سننه من طريق عثمان بن الاسود ونافع بن عمر بنحو لفظ البخاري ومن طريق عبيد الله بن ابي يزيد عن كريب قال رأيت معاوية صلى العشاء ثم اوتر بركعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال اصاب ومن طريق عتبة بن محمد عنه نحوه وزاد اصاب اي بني ليس احد منا اعلم من معاوية هي واحدة او خمس او سبع الى اكثر من ذلك الوتر ما شاء واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر له كما في الفتح من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن كريب ومن طريق علي بن عبد الله بن عباس قال بت مع ابي عند معاوية فرأيته اوتر بركعة فذكرت ذلك لابي فقال يا بني هو اعلم قيل له اي القائل المذكور قد روى عن ابن عباس في فعل معاوية هذا اي الايتار بركعة واحدة ما يدل على انكاره اي ابن عباس اياه اي الايتار بركعة عليه اي على معاوية وفي نسختي النخب المباني عليه اياه وذلك اي انكار ابن عباس على معاوية ايتاره بركعة واحدة ان ابا غسان مالك بن يحيى الهمداني قال في المغاني مالك بن يحيى بن مالك بن كثير بن راشد يكنى ابا غسان يعرف بالسوسي لان اصله من السوس وهو احد مشائخ الطحاوي الذين روى عنهم وكتب وحدث وقال ابن يونس هو من سكان الكوفة قدم الى مصر واقام بها وكان يلزم دميرة من سواد اسفل مصر ويقدم منها في بعض الاوقات فيحدث بفسطاط مصر حدث عن عبد الوهاب بن عطاء ويزيد بن هرون وغيرهما وحدث بالفرائض عن يزيد بن هرون وحدث بكتاب سفين في الفقه عن ابي النضر عن الاشجعي عن سفيان توفي ليلة الاربعاء ليلة النصف من شهر ربيع الاول من سنة اربع وسبعين ومائتين رحمه الله انتهى وقال في الكشف ذكره ابن حبان في الثقات وقال سكن بغداد مستقيم الحديث انتهى وهكذا ذكر في الحاوي عن ابن حبان انه قال مستقيم الحديث حدثنا قال ثنا عبد الوهاب عن عطاء هكذا في النسخة المطبوعة بلفظ عن بين عبد الوهاب وعطاء وهو غلط من الناسخين والصواب عبد الوهاب بن عطاء كما في النسخ الثلثة الحاوي والنخب والمباني وهو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلي مولاهم البصري وقد تقدم قال انا عمران بن حدير السدوسي البصري عن عكرمة المدني مولى ابن عباس انه اي عكرمة قال كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع بفتح الهاء وكسر الزاء المعجمة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفي آخره عين مهملة كذا في النخب من الليل اي طائفة منه نحو ثلثه او ربعه كذا في النهاية فقام معاوية فركع ركعة واحدة اي اوتر بها فقال ابن عباس من اين ترى اخذها اي الركعة الواحدة الحمار فقوله ترى جملة معترضة بين كلمة الاستفهام والذي دخلت وقوله الحمار اشارة الى شدة انكاره عليه في ايتاره بركعة واحدة كذا في النخب والاثر لم اقف عليه عند غير الطحاوي قال في النخب اخرج ذلك من طريقين صحيحين على شرط مسلم احدهما عن ابي غسان مالك بن يحيى فذكره انتهى وقال في الحاوي مالك بن يحيى قال ابن حبان مستقيم الحديث وعبد الوهاب بن عطاء روى له مسلم وفيه لين وعمران بن حدير روى له الشيخان انتهى قلت لكن الحافظ رمز بعمران بن حدير لمسلم وابي داؤد وغيرهما لم يذكر البخاري وقال ثقة وعكرمة من رواة الستة ثقة ثبت كما في التقريب فهذا الطريق صحيح بلا مرية فما ذكر في اعلاء السنن عن بعض الناس بانه تكلم فيه باني لم اقدر على تحقيق سنده مبني على قلة تتبعه حدثنا ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال ثنا عمران بن حدير البصري فذكر باسناده مثله الا انه لم يقل الحمار هذا ايضا طريق صحيح على شرط مسلم كما تقدم فان ابا بكرة ثقة مامون كما قال الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي وعثمان بن عمر بن فارس العبدي بصري ثقة من رواة الستة وعمران بن حدير ثقة من رواة مسلم وغيره وعكرمة ثقة ثبت من رواة الستة وقد يجوز ان يكون معنى قول ابن عباس اصاب معاوية على التقية وزاد في نسخة النخب منه اي من ابن عباس له اي لمعاوية وفي نسخة المباني على التقية منه بدل له قال في المغرب التقية اسم

ای اصاب فی شیئ اٰخر لانہ کان فی زمنہ ولا یجوز علیہ عندنا ان یکون ما خالف فعل رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم الذی قد علمہ عندہ صوابا و قد روی عن ابن عباسؓ فی الوتر انہ ثلث
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد اللہ بن محمد الفہمی قال انا ابن لہیعۃ عن عبد العزیز بن صالح

من الانکار وتا ؤیا بدل من الواو لانہا فضیلۃ من وقیت وہی ان یقی نفسہ من اللائمۃ او من العقوبۃ بما یظہر وان کان علی خلاف ما یضمر وعن الحسن
التقیۃ جائزۃ الی یوم القیامۃ انتہی وقال فی النخب ای علی انکار منہ لاجل معاویۃ یعنی دفعا عنہ ما یعیب بہ ذلک الرجل علیہ
حتی یمتنع من ان یعیب علیہ فقال اصاب ای اصاب فی شیئ آخر غیر ایتارہ برکعۃ وہذا من باب الابہام والتوریۃ وہو باب
شائع ذائع وجواب آخر عندی وہو ان قولہ اوتر بواحدۃ لا یستلزم نفی کون رکعتین قد تقدمتا علیہا فیجوز ان یکون معاویۃ قد صلی
رکعتین ثم اوتر برکعۃ اخری ولم یقف المنکر علیہ الا علی ما قد شاہد من ایتارہ بالرکعۃ الواحدۃ ولم یحط علمہ بما قد صلی قبلہا فیکون قول
ابن عباس اصاب السنۃ فی کونہ اوتر برکعۃ مع رکعتین قبلہا فافہم انتہی لانہ ای ابن عباس کان فی زمنہ ای زمن معاویۃ
قال فی اعلاء السنن واما ما کتب علیہ بعض الناس ان ہذا التاویل ای تاویل الطحاوی رکیک ویدل علی العصبیۃ ایضا ولیس
ذلک من دأب المحصلین اھ فمردود علیہ بان تاویلہ بالتقیۃ لیس بمستبعد ولا رکیک ولا فیہ عصبیۃ فان التقیۃ بالمعنی الذی ارادہ
الطحاوی لیس بحرام مطلقا بل جائزۃ فی بعض الاحوال اولم یعلم ہذا المعترض بان ابن عباس من خواص اصحاب علی رضی اللہ عنہ
من الذین کانوا ینکرون علی معاویۃ رضی اللہ عنہ اشد الانکار ویبغضونہ ویقاتلونہ فی حیاۃ علی ثم بایعوہ بعد تقیۃ غالبا
ورضاءبہ نادرا وکذا بایعوا ابنہ یزید من بعدہ کذلک اللہم الا ان تاویل قول ابن عباس بما اولنا بہ اولی مما قالہ الطحاوی وقد
ذکر قبلہ لیس فیہ ما یدل علی ان الوتر بواحدۃ کان جائزا عند ابن عباس ولو کان کذلک لعلمہ اصحابہ ولم ینکروا علی معاویۃ اشد
الانکار بل فیہ ما یشعر بان اہل مکۃ من اصحاب ابن عباس لم یکونوا یعرفون الوتر بواحدۃ اصلا واما قولہ وعہ فانہ قد صحب قولہ
اصاب انہ فقیہ معناہ اصاب فی زعمہ لانہ مجتہد واراد بذلک زجرا لتابعین الصغار عن الانکار علی الصحابۃ الکبار لا سیما علی الفقہاء
المجتہدین منہم فان کل مجتہد مصیب فی زعمہ وہو مستحق الاجر علی اجتہادہ وان کان مخطئا فی نفس الامر ویدل علی ارادۃ الزجر قولہ وعہ
فانہ قد صحب واصرح منہ لفظ الطحاوی وہو یرید ان یعیب معاویۃ ففیہ انہ انما صوب ذلک زجرا لمن اراد عیب معاویۃ ویدل
علی عدم ارادتہ التصویب فی نفس الامر ان ابن عباس ہو نفسہ انکر علی معاویۃ ذلک انتہی مختصرا ولا یجوز علیہ ای علی ابن عباس عندنا
ان یکون ما خالف ای من ایتار معاویۃ برکعۃ فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذی قد علمہ ای الذی ثبت فی علم ابن عباس
من سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ ثلاث رکعات عندہ ای عند ابن عباس صوابا وفی نسختی النخب والمبانی بعد حدیث
ابی بکرۃ ولا یجوز علیہ ان یکون ما خالف الی قولہ عندہ صوابا وذکرا بعد قولہ صوابا وقد یجوز ان یکون قول ابن عباس الی قولہ لانہ کان
فی زمنہ یعنی العبارۃ کلہا موجودۃ کما فی النسخۃ المطبوعۃ الموجودۃ عندنا ولکن الترتیب مختلف قال فی النخب ولقد انکر ابن عباس
رضی اللہ عنہما علی معاویۃ فی ایتارہ برکعۃ من غیر ان یسبقہ تطوع ولو لم یکن ذلک مخالفا للسنۃ لما ساغ لہ الانکار علیہ ولا یجوز علی
ابن عباس ان یکون ما خالف فعل الرسول علیہ السلام الذی قد تحقق عندہ صوابا انتہی وقد روی عن ابن عباس فی الوتر انہ ثلث
ای قد روی عن ابن عباس من قولہ ورأیہ ان الوتر ثلاث رکعات وذکر ہذا تاکیدا لما قالہ وکان ما رویناہ عن ابن عباس لما
جمعت معانیہ یدل علی ان النبی علیہ السلام کان یوتر بثلاث کذا فی النخب حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا عبد اللہ
ابن محمد بن اسحق بن عبید بن سوید الفہمی المصری یکنی ابو محمد یعرف بالبیطاری روی عن سلیمان بن بلال وعبد اللہ بن لہیعۃ ومالک بن
انس وغیرہم روی عنہ روح بن الفرج القطان المصری وابو زرعۃ الرازی ویعقوب بن سفیان الفسوی وموسی بن سہل الرملی وقال احمد بن
صالح ثقۃ مات فی صفر سنۃ احدی وثلاثین ومائتین وروی لہ الطحاوی کذا فی المغانی وذکرہ ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح و
التعدیل فقال عبد اللہ بن محمد الفہمی المصری ابو محمویہ ویقال لہ البیطاری روی عن سلیمان بن بلال وابن لہیعۃ وعبد الرحمن بن
القاسم صاحب مالک وذکر من تلامذتہ ما ذکرہ فی المغانی سوی روح ثم اسند عن احمد بن صالح انہ قال ہو ثقۃ وذکرہ ابن حبان
فی الثقات وکناہ ابا محمد کما فی الکشف قال انا ابن لہیعۃ عبد اللہ المصری القاضی عن عبد العزیز بن صالح مولی بنی امیۃ ذکرہ

عن ابی منصور قال سألت عبد الله بن عباسؓ عن الوتر فقال ثلث قال ابن لهیعة وحدثنی یزید بن ابی حبیب عن عمرو بن الولید بن عبدة عن ابی منصور بذلک حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن حصین عن ابی یحیی

ابن یونس فی علماء مصر وقال روی عن الزہری روی عنہ عمرو بن الحارث وعبد الله بن لہیعة ویحیی بن ایوب قال الازدی عبد العزیز بن صالح روی عنہ ابن لہیعة ضعیف مجہول روی لہ الطحاوی کذا فی المغانی وذکرہ ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل فقال روی عن ابی خنساء عن ابی ہریرة روی عنہ عمرو بن مرة الحارث المصری ولم یتعرض لہ بجرح وقال فی اللسان وفی الثقات لابن حبان عبد العزیز بن صالح یروی عن عبد الرحمن بن نعیم عن ابی ہریرة روی عنہ سعید بن ابی بلال وقد وقع حدیثہ عند الطحاوی من طریق ابن لہیعة عن عبد العزیز بن صالح عن ابی منصور عن ابن عباس فی عدد الوتر وذکرہ ابن یونس فقال مولی بنی امیة روی عن عروة بن ابی قیس روی عنہ ابن لہیعة وعمرو بن الحارث انتہی مختصرا عن ابی منصور ذکرہ ابن یونس فی علماء مصر فی باب الکنی وقال ومن اہل المغرب ابو منصور مولی ابن عباس کان بافریقیة کذا فی المبانی وذکرہ ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل وقال ابو منصور مولی ابن عباس روی عنہ عروة بن ابی قیس مولی عمرو بن العاص سمعت ابی یقول ذلک انتہی وقال فی الکشف ذکرہ الدولابی فی الصحابة من الکنی وہو ابو منصور الفارسی قال البخاری حدیثہ مرسل ولیست لہ صحبة الی آخر ما ذکر من الاصابة قلت ابو منصور الفارسی رجل آخر فقد ذکرہ ابن ابی حاتم فی کتابہ بعد ابی منصور مولی ابن عباسؓ قال روی عنہ دوید بن نافع والذی ذکرہ الدولابی فی الکنی فی الصحابة ہو ابو منصور مولی ابن عباس ولم یذکرا ابا منصور الفارسی فی الکنی ولعلہ اشتبہ علی الحافظ فتنبہ والله اعلم قال سألت عبد الله بن عباس عن الوتر ای عن عددہ فقال ابن عباس ثلث رکعات قال فی المبانی ثلاث خبر مبتدأ محذوف ای الوتر ثلاث رکعات انتہی قال ابن لہیعة اشارة الی ان عبد الله بن لہیعة روی ہذا الاثر بالاسناد المذکور الیہ عن یزید بن ابی حبیب یعنی کما ان ہذا الحدیث مروی بالاسناد المذکور عن ابن لہیعة عن عبد العزیز بن صالح عن ابی منصور کذا ہو مروی بہذا الاسناد عن ابن لہیعة عن یزید عن عمرو بن الولید عن ابی منصور وحدثنی یزید بن ابی حبیب سوید الازدی مولاہم المصری عن عمرو بن الولید بن عبدة بفتحات السہمی المصری مولی عمرو بن العاص من رواة ابن ماجة قال سعد بن کثیر بن عفیر کان فقیہا فاضلا وقال ابن یونس کان من اہل الفضل والفقہ وذکرہ یعقوب بن سفیان فی ثقات اہل مصر وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الذہبی ما روی عنہ سوی یزید بن ابی حبیب وقال ابن یونس وغیرہ شہد ابوہ فتح مصر توفی سنة ثلاث ومائة عن ابی منصور بذلک قال فی المنتخب ان قول ابن عباس الوتر ثلاث یدل علی ان کل ما روی عنہ عن النبی علیہ السلام من وترہ بثلاث لانہ لم ینقل ہو انہ ثلاث الا وقد ثبت عندہ ان وترہ علیہ السلام ثلاث فان قیل قال البیہقی وکثیرا ما یحتج الطحاوی بابن لہیعة وہو ضعیف قلت قد تقرر عند اہل الجرح والتعدیل ان ابن لہیعة وثقہ قوم منہم احمد بن حنبل وکفی بہ معدلا وللطحاوی ایضا علی انہ یمکن ان یقال ان روایتہ ہذا استشہاد لا احتجاج فافہم انتہی مختصرا حدثنا وفی نسختی المنتخب والمبانی وحدثنا یونس بن عبد الاعلی المصری قال ثنا سفیان بن عیینة الکوفی عن حصین بن عبد الرحمن السلمی الکوفی عن ابی یحیی قال فی الحاوی اسمہ زیاد القرشی مولی قیس بن مخرمة روی لہ ابو داؤد والنسائی انتہی قلت قال فی تہذیب التہذیب زیاد ابو یحیی المکی ویقال الکوفی الاعرج مولی قیس بن مخرمة ویقال مولی الانصار من رواة ابی داؤد والنسائی قال احمد ابو یحیی صاحب حصین اسمہ زیاد وکذا قال ابن معین قال وہو مکی لیس بہ بأس ثقة وقال ابو داؤد وابو یحیی اسمہ زیاد کوفی ثقة وقال البخاری فی التاریخ قال عبدان عن ابی حمزة عن عطاء عن ابی یحیی زیاد الانصاری عن ابن عباس اختصم رجلان وقال ابن ابی حاتم قیل لابی ان ابا زرعة قال ابو یحیی زیاد مولی ابن عفراء ثقة فقال یروی عنہ وقال ابن حبان فی الثقات زیاد ابو یحیی الانصاری من اہل مکة انتہی وقد جعل ابن ابی حاتم ہہنا ترجمتین فی کتاب الجرح والتعدیل فقال زیاد ابو یحیی المکی روی عن ابن عباس روی عنہ عطاء بن السائب ثم ذکر عن ابن ابی خیثمة سألت یحیی بن معین عن ابی یحیی الاعرج فقال اسمہ زیاد وہو مکی لیس بہ بأس ثقة ثم ذکر قول ابی حاتم وابی زرعة کما تقدم ثم قال بعد ترجمتین زیاد ابو یحیی مولی قیس بن مخرمة ویقال مولی الانصار قال کنا عند ابن عباس قال کنا عند ابن عباس ومعنا

قال سمر المسور بن مخرمة وابن عباس حتى طلعت الحمراء ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ الا باصوات اهل الزوراء فقال لاصحابه اترونى ادرك اصلى ثلثا يريد الوتر وركعتى الفجر وصلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقالوا نعم فصلى وهذا فى اخر وقت الفجر فمحال ان يكون الوتر عنده يجزى فيه اقل من ثلث ثم يصليه حينئذ ثلثا مع ما يخاف من فوت الفجر فدل ذلك على صحة ما صرفنا اليه معانى احاديث

مسور بن مخرمة كوفى روى عنه حصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب سمعت ابى يقول ذلك انتهى ولم يذكر فيه شيئا من الجرح و وقع فى الكنى للدولابى وابو يحيى زياد الاعرج مولى ابن عباس كوفى وهو زياد المعرقب ثم ذكر عن يحيى بن معين ابو يحيى الاعرج هو زياد المعرقب مولى ابن عباس والله اعلم وقال العينى فى المبانى ابو يحيى الاعرج المعرقب اسمه مصدع مولى معاذ بن عفراء الانصارى ويقال مولى عبد الله بن عمرو بن العاص روى له الجماعة سوى البخارى انتهى وكذا قال فى النخب وقد تقدم فى ترجمة كان عالما بابن عباس قال سمر قال فى المختار السمر والمسامرة الحديث بالليل وبابه نصر انتهى وقال فى النهاية واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه وقد تكرر فى الحديث انتهى المسور بن مخرمة بن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى ابو عبد الرحمن امه الشفاء بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف قال عمرو بن على ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين فقدم به المدينة فى عقب ذى الحجة سنة ثمان ومات سنة اربع وستين اصابه المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فمكث خمسة ايام وهو ابن ثلاث وستين وفيها ارخه الواقدى وقيل قتل مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين والاول اصح وقال الزهرى كان ممن يلزم عمر بن الخطاب وكان من اهل الفضل والدين كذا فى تهذيب التهذيب وذكره الحافظ فى القسم الاول من الاصابة وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب هو اصغر من ابن الزبير باربعة اشهر وقبض النبى صلى الله عليه وسلم والمسور ابن ثمان سنين وسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل مع خاله عبد الرحمن بن عوف مقبلا ومدبرا فى امر الشورى وبقى بالمدينة الى ان قتل عثمان ثم انحدر الى مكة فلم يزل بها حتى توفى معاوية فلم يزل بمكة حتى قدم الحصين بن نمير مكة لقتال ابن الزبير وذلك فى عقب المحرم او صدر صفر حاصر مكة وفى حصاره ومحاربته اهل مكة اصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فقتله وذلك مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وهو معدود فى المكيين توفى وهو ابن اثنتين وستين سنة انتهى وابن عباس اى تحدثا حتى طلعت الحمراء هى النجمة الحمراء التى تطلع قبل الفجر وهى نجمة مضيئة كذا فى النخب ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ الا باصوات اهل الزوراء بفتح الزاء المعجمة وسكون الواو وبالمد موضع عند سوق المدينة قرب المسجد النبوى مرتفع كالمنارة كذا فى النخب وقال الحافظ ابن حجر كما فى وفاء الوفاء هو مكان معروف بالمدينة عند السوق وزعم الداؤدى انه كان مرتفعا كالمنارة وكانه اخذه من امر عثمان بالتاذين عليه وذلك كان بالزوراء اى الذى يؤذن عليه لا انه الزوراء نفسها اھ فقال اى ابن عباس لاصحابه اترونى ادرك اى من الوقت اصلى فيه ثلثا اى ثلث ركعات يريد اى ابن عباس بقوله ثلثا الوتر وهذا التفسير من بعض الرواة فسر قوله ثلثا بالوتر واصلى فيه ركعتى الفجر اى سنة الفجر واصلى فيه صلوة الفجر اى فرض الفجر ركعتين قبل ان تطلع الشمس فقالوا اى اصحاب ابن عباس نعم فصلى الوتر وركعتى الفجر وصلوة الصبح قال فى المبانى هذا اسناد صحيح ويدل هذا ان الوتر لا يسقط بخروج وقته كسائر السنن المؤكدة وهذا آية وجوبه وبهذا قال ابو حنيفة الوتر فرض اى عملا واجب علما سنة سببا حتى اذا تذكره فى الفجر يفسد الفجر عنده واذا اعاد صلاة العشاء لفساد ها لا يعيد وتره وهذا مشهور فى الفروع وهذا يدل ايضا على جواز السمر بعد العشاء انتهى مختصرا وهذا اى قول ابن عباس اترونى ادرك الى آخره فى آخر وقت الفجر لانه لو لم يكن آخر الوقت لم يسأل اصحابه عن ادراك الوتر ثلث ركعات و سنة الفجر ركعتين وفرض الفجر قبل طلوع الشمس فمحال ان يكون الوتر عنده اى عند ابن عباس يجزى فيه اى فى الوتر اقل من ثلث ركعات ثم يصليه اى الوتر حينئذ اى فى مثل هذا الوقت القليل ثلثا اى ثلث ركعات مع ما يخاف اى ابن عباس من فوت الفجر فدل ذلك اى اداء ابن عباس الوتر ثلث ركعات فى مثل هذا الوقت على صحة ما صرفنا اليه معانى احاديثه اى احاديث

فی الوتر انه ثلث **وقد** روی عن علی بن ابی طالب فی الوتر ایضا انه ثلث **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن الحارث عن علی قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بتسع سور من المفصل فی الرکعۃ الاولی الهکم التکاثر وانا انزلناہ فی لیلۃ القدر واذا زلزلت وفی الثانیۃ والعصر واذا جاء نصر اللہ وانا اعطیناک الکوثر وفی الثالثۃ قل یا ایها الکافرون وتبت وقل ہو اللہ احد **وروی** عمران بن حصین عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ذلک **حدثنا** فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادۃ عن زرارۃ ابن اوفی عن عمران بن حصین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی الوتر فی الرکعۃ الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیۃ قل یا ایها الکافرون وفی الثالثۃ قل ہو اللہ احد

ابن عباس فی الوتر انه ای الوتر ثلث رکعات وقد روی عن علی بن ابی طالب وفی نسختی النخب والمبانی بحذف ابن ابی طالب وفی نسختیهما رضی اللہ عنه عن النبی علیه السلام فی الوتر ایضا انه ثلث رکعات حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو غسان مالک ابن اسمعیل النهدی مولاهم الکوفی قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحق السبیعی الکوفی عن ابی اسحق السبیعی عمرو بن عبد اللہ الکوفی عن الحارث بن عبد اللہ الاعور الکوفی عن علی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی اللہ عنه قال کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یوتر هکذا عند احمد من طریق اسرائیل وزاد الترمذی من طریق ابی بکر بن عیاش بثلاث یقرأ فیهن بتسع سور من المفصل وعند الترمذی بعدہ یقرأ فی کل رکعة بثلاث سور آخرهن قل هو اللہ احد وعلی هذا تم حدیثه قال ابو الطیب فی شرحه یحتمل انه کان فی کل من الثلاث یقرأ سورتین من المفصل ویختم بالاخلاص ویحتمل انه لم یفعل ذلک الا فی الاخیرة وعلی الاول یستفاد منه انه لا بأس بتکریر السورة فی الرکعتین قاله الشیخ ابن حجر انتهی قلت لکن الزیادة الآتیة عند الطحاوی واحمد یرجح الاحتمال الثانی قال احمد قال الاسود یقرأ فی الرکعة الاولی الهکم التکاثر وانا انزلناہ فی لیلة القدر واذا زلزلت وزاد احمد الارض وفی زاد احمد الرکعة الثانیة والعصر واذا جاء نصر اللہ زاد احمد والفتح وانا اعطیناک الکوثر وفی الرکعة کما زاد احمد الثالثة قل یا ایها الکافرون وتبت یدا ابی لهب کما زاد احمد وقل هو اللہ احد والحدیث اخرجه احمد فی مسندہ عن محمد بن عبد اللہ بن الزبیر واسود بن عامر عن اسرائیل باسنادہ نحوہ واللفظ لاسود واخرجه الترمذی فی جامعه عن هناد عن ابی بکر بن عیاش عن ابی اسحق باسنادہ مختصرا کما ذکرناہ وترجم علیه ما جاء فی الوتر بثلاث واخرجه احمد ایضا فی مسندہ عن اسود ابن عامر عن ابی بکر باسنادہ بلفظ ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یوتر بثلث وهذا الحدیث صریح فیما ذهب الیه اصحابنا من الایتار بثلاث ولهذا ترجم علیه الترمذی بذلک لم یتکلم علیه بشیء وقد ضعفه غیرہ لضعف الحارث الاعور وقد اجیب عنه بانه وان ضعفه الجمهور وکذبه الشعبی لکن وثقه ابن معین واحمد بن صالح المصری وذکرہ ابن شاهین فی الثقات وقال قیل لاحمد بن صالح قال الشعبی کان یکذب قال لم یکن یکذب فی الحدیث انما کان کذبه فی رأیه کما فی تهذیب التهذیب وقال الذهبی فی المیزان وحدیث الحارث فی السنن الاربعة والنسائی مع تعنته فی الرجال فقد احتج به وقوی امرہ والجمهور علی توهین امرہ مع روایتهم لحدیثه فی الابواب هذا الشعبی یکذبه ثم یروی عنه والظاهر انه کان یکذب فی لهجته وحکایاته واما فی الحدیث النبوی فلا وکان من اوعیة العلم انتهی وقال ابن عبد البر فی جامع بیان العلم حین ذکر تکذیب النخعی للشعبی معاذ اللہ ان یکون الشعبی کذابا بل هو امام جلیل والنخعی مثله جلالة وعلما ودینا واظن الشعبی عوقب لقوله فی الحارث کان احد الکذابین ولم یبن من الحارث کذب وانما نقم علیه افراطه فی حب علی وتفضیله له علی غیرہ ومن ههنا واللہ اعلم کذبه الشعبی لان الشعبی یذهب الی تفضیل ابی بکر انتهی وفی مسند احمد عن وکیع عن ابیه قال حبیب بن ابی ثابت لابی اسحاق حین حدث عن الحارث عن علی فی الوتر یا ابا اسحق یساوی حدیثک هذا ملء مسجدک ذهبا کما فی تهذیب التهذیب فعلی هذا لا یحط حدیثه عن درجة الاستشهاد وروی وفی نسختی النخب والمبانی وقد روی عن عمران بن حصین عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثل ذلک ای مثل ما روی عن علی رضی اللہ عنه عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه اوتر بثلاث حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا الحمانی یحیی بن عبد الحمید الکوفی قال ثنا عباد بن العوام بن عمر الواسطی عن الحجاج بن ارطاة النخعی الکوفی القاضی عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن زرارة بن اوفی العامری الحرشی البصری عن عمران بن حصین الخزاعی الصحابی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یقرأ فی الوتر فی الرکعة الاولی هکذا هو فی نسختی النخب والمبانی وفی نسخة الحاوی بحذف فی الرکعة الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی الرکعة الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الرکعة الثالثة قل هو اللہ احد اسنادہ حسن واخرجه البزار فی مسندہ ثنا بشر بن خالد ثنا

وروى عن زيد بن خالد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس ابن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهنى انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

شبابة عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبى عليه السلام كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد كذا فى المنتخب اخرجه النسائى عن بشر بن خالد باسناده المذكور ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم اوتر بسبح اسم ربك الاعلى ثم قال لا اعلم احدا تابع شبابة على هذا الحديث خالفه يحيى بن سعيد ثم اسند من طريقه عن شعبة بهذا الاسناد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ رجل بسبح اسم ربك الاعلى الحديث انتهى قلت تابع شبابة على هذا عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادة عند الطحاوى واخرجه الطبرانى ايضا فى الكبير من طريق الحجاج بسياق البزار كما فى مجمع الزوائد قال الهيثمى وفيه الحجاج بن ارطاة وفيه كلام انتهى واخرجه ابن ابى شيبة عن عمران بلفظ الترمذى وابن النجار عن عمران ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد كما فى الكنز وقد ذكر الزبيدى فى الاتحاف ان ابن ابى شيبة اخرجه عن شبابة عن شعبة ولم اقف على اسناد ابن النجار وسياقه سياق الطحاوى بل اوضح منه فى الايتار بثلاث قال السندى مجيبا عما قال النسائى لا يخفى ان الظاهر انهما حديثان ولا بعد فى ذلك مع اتحاد الاسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى اعلم انتهى وروى وفى نسختى المنتخب والمبانى وقد روى عن زيد بن خالد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك اى فى الوتر ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفى المصرى قال ثنا ابن وهب عبد الله المصرى الفقيه ان مالكا امام دار الهجرة حدثه اى ابن وهب عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى عن ابيه ابى بكر بن محمد الانصارى المدنى القاضى ان عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف المطلبى اخو محمد من رواة الستة الا البخارى يقال له صحبة قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات واستعمله عبد الملك بن مروان على الكوفة والبصرة واستقضاه الحجاج على المدينة سنة ثلث وسبعين وبقى الى سنة ست وسبعين قاضيا ذكره خليفة وقال ابو القاسم البغوى فى الصحابة يشك فى سماعه وقال العسكرى له رؤية وروى ابن شاهين فى ترجمته حديثا فيه بقية لكنه غلط وانما رواه عن زيد بن خالد كذا فى تهذيب التهذيب وقال فى الاصابة ذكره البخارى وابو حاتم وابن حبان فى التابعين وذكره فى الصحابة ابن ابى خيثمة والبغوى وابن شاهين وذكر العسكرى انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير انتهى وقال الزرقانى مات سنة ست وسبعين اخبره اى ابا بكر بن محمد عن زيد بن خالد الجهنى انه اى زيد بن خالد قال وعند ابن ابى خيثمة عن ابن ابى اويس عن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة قال قلت لارمقن الحديث اخرجه البغوى عن ابن ابى خيثمة وقال يشك فى سماعه واخرجه ابن شاهين عن البغوى واستدركه ابو موسى من طريق ابن شاهين قال البغوى رواه مالك فى الموطا عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن قيس عن زيد بن خالد قال قلت لارمقن الحديث قلت وهذا هو الصواب وهكذا اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق مالك وابو اويس كثير الوهم فسقط عليه الصحابى وسماع ابى اويس كان مع مالك فالعمدة على رواية مالك كذا فى الاصابة لارمقن بفتح اللام لانها للتاكيد كما فى المنتخب وفتح الهمزة واسكان الراء وضم الميم وفتح القاف والنون الثقيلة كما قال الزرقانى اى لانظرن وارقبن واما فعلن من الرمق بفتح فسكون او بفتحتين وهو النظر الى الشئ على وجه المراقبة والمحافظة يقال رمق يرمق رمقا من باب نصر وطلب واكد باللام والنون مبالغة فى طلب تحصيل معرفة ذلك وضبطه قاله البيجورى فى حاشية الشمائل وفى المغرب رمقه اطال النظر اليه من باب طلب وفى النهاية الرمق النظر الى الشئ شزرا نظر العداوة قال الطيبى فاستعير ههنا لمطلق النظر كما استعير المرسن وهو الانف فيه اسن لمطلق الانف وعدل من الماضى الى المضارع استحضارا لتلك الحالة الماضية لتقررها فى ذهن السامع ابلغ تقرير ويشهد بذلك عناية بالمؤكدات المتعددة انتهى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم وابو داؤد وابن ماجة والعوانة الليلة وعند مالك واحمد لارمقن الليلة صلوة الخ وعند محمد فى الموطا والترمذى فى الشمائل بحذف الليلة كما عند الطحاوى قال زين العرب اى لانظرن واحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الليلة حتى ارى كم صلى انتهى وقال فى الاوجز اى نافلة من الليل والا فالفريضة وغيرها قد كان يشاهدها فى اكثر الايام بدون التكلف انتهى قال هكذا عند مالك وابى داؤد وغيرهما

فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین خفیفتین ثم صلی رکعتین طویلتین طویلتین طویلتین ثلث مرار ثم صلی رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم صلی رکعتین هما دون اللتین قبلهما

ای زید بن خالد وعند احمد والترمذی بحذف قال فتوسدت بصیغة المتکلم عتبته ای عتبة بابه ای جعلتها کالوسادة بوضع رأسی علیها قاله الزرقانی وقال فی النهایة العتبة فی الاصل اسکفة الباب وکل مرقاة من الدرج عتبة انتهی وقال الراغب العتب کل مکان ناب بنازله ومنه قیل للمرقاة ولاسکفة الباب عتبة انتهی او فسطاطه هکذا عند مالک ومحمد واحمد وابی داؤد والترمذی و ابن ماجة وابی عوانة ولم یقع عند مسلم فتوسدت عتبته او فسطاطه قال النووی فی تهذیبه الفسطاط بیت من شعر کذا قاله اهل اللغة وفیه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بضم الفاء فیهن وکسرها والضم اجود انتهی وقال فی المغرب الفسطاط الخیمة العظیمة وعن اللیث هو ضرب من الابنیة وقال الازهری کل مدینة فسطاط انتهی مختصرا وقال فی الفائق هو ضرب من الابنیة فی السفر دون السرادق انتهی وقال الباجی کما فی الاوجز الفسطاط نوع من القباب والفسطاط مجتمع المصر والخبر بالتفسیر الاول اشبه انتهی وقال القاری کما فیه المراد من توسده توسد عتبته فهو شک من الراوی عن زید انه توسد عتبة بیته او عتبة فسطاطه صلی اللہ علیہ وسلم والظاہر الثانی لان الاطلاع علی صلوته صلی اللہ علیہ وسلم انما یتصور حال کونه فی الخیمة فی زمان السفر الخالی عن الازواج المطهرات فالتردید انما هو فی العبارة والا فالمقصود من عتبته ایضا عتبة فسطاطه فی الحقیقة لاشک فیه انتهی وقیل هو محمول علی ان ذلک حین سمعه قام لیصلی لاقبل ذلک لانه من التجسس المنهی عنه واما ترقبه للصلوة فمحمود قاله الزرقانی فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هکذا عند ابی داؤد والترمذی وابی عوانة وعند مالک وابن ماجة فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی وعند محمد قال فقام فصلی وعند احمد ومسلم فصلی رکعتین خفیفتین هکذا عند محمد واحمد ومسلم وابی داؤد والترمذی وابن ماجة وابی عوانة کلهم من طریق مالک ولم یقع ذکر الرکعتین الخفیفتین عند مالک فی الموطا بروایة یحیی قال الباجی کما فی الاوجز انفرد یحیی بن یحیی فی الرکعتین الاولیین طویلتین وسائر اصحاب الموطا قالوا عن مالک فی الاولی خفیفتین انتهی وقال ابن عبد البر کما فی الزرقانی لم یتابع یحیی علی هذا احد من الرواة والذی فی الموطا عند جمیعهم فصلی رکعتین خفیفتین ثم صلی رکعتین طویلتین طویلتین طویلتین فاسقط یحیی ذکر الرکعتین الخفیفتین وذلک خطأ واضح لان المحفوظ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من حدیث زید بن خالد وغیره کعائشة انه کان یفتتح صلوة اللیل برکعتین خفیفتین انتهی ثم صلی رکعتین طویلتین طویلتین هکذا هو مکرر ثلاث مرات عند مسلم وابی داؤد والترمذی وابن ماجة وابی عوانة وهکذا هو فی اکثر نسخ الموطا بروایة یحیی وفی بعض النسخ بروایة مرتین وعند محمد واحمد مرة قال الباجی کما فی الاوجز ان یحیی قال طویلتین ثلثا وسائر اصحاب الموطا یقول ذلک مرتین انتهی وقال الزرقانی والذی قاله ابو عمر بن عبد البر ان یحیی قال طویلتین مرتین وغیره یقول ثلث مرات فوهم یحیی فی الموضعین وذلک مما عد علیه من سقطه وغلطه والغلط لا یسلم منه احد وهو الصواب فانه فی روایة مسلم وغیره من طریق مالک ثلاثا انتهی ملتقطا وقال فی الاوجز اکثر النسخ الموجودة عندی بروایة یحیی بن یحیی من المصریة والهندیة فیها ذکر طویلتین ثلث مرات فالظاهر انه وقع السقوط من الکاتب فی نسخة ابن عبد البر وعلی هذا فلا خلاف فی روایة یحیی وغیره ویحتمل ان یقال انه لما کان ذکر طویلتین ثلث مرات لمجرد المبالغة حذفه الامام مالک اختصارا فعلی هذا هو اختصار من الامام مالک لیس بغلط من یحیی ویؤیده ان الحدیث اخرجه محمد فی موطاه عن مالک ولیس فیها ذکر طویلتین الا مرة واحدة انتهی قلت وهکذا اخرجه احمد عن عبد الرحمن عن مالک مرة قال الطیبی ذکر طویلتین ثلاث مرات ارادة لغایة الطول وانتهائه ولا طول بعد ذلک عرفا ثم تنزل شیئا فشیئا انتهی وقال زین العرب ولیس المراد بذلک طویلتین رکعتین بل المراد رکعتان علی غایة الطول انتهی وقال فی النخب وهی صفة للرکعتین والتکرار للتاکید والمبالغة انتهی وقال البیجوری فی حاشیته ثلاث مرات علی وجه التاکید للدلالة علی المبالغة فی تطویل هاتین الرکعتین وکانهما بمنزلة ست رکعات طویلات وانما بولغ فی تطویلها لان النشاط فی اول الصلوة بعد المقدمة یکون اقوی والخشوع یکون اتم انتهی ثلث مرارا ولم یقع ذلک فی نسختی النخب والمبانی ثم صلی رکعتین وهما ای الرکعتین دون الرکعتین اللتین قبلها ای فی الطول وانما کانتا دون اللتین قبلها لانه اذا استوفی الغایة فی النشاط والخشوع اخذ فی النقص شیئا فشیئا فیخفف من التطویل علی سبیل التدریج وهکذا یقال فیما بعد قاله البیجوری ثم صلی رکعتین هما وعند مالک وغیره وهما بزیادة الواو دون اللتین قبلهما فی الطول ومعنی ذلک ان آخر الصلوة

ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة

مبني على التخفيف عما تقدم ولهذا شرع هذا المعنى في الفرائض قاله الباجي كما في الاوجز ثم اوتر هكذا في نسخة المباني وزاد في نسخة المنتخب قبل قوله ثم اوتر ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ففي النسخة الموجودة عندنا وفي نسخة المباني ذكر ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما مرتين وهكذا هو عند محمد في موطائه وعلى هذا يكون عدد ركعاته قبل الوتر ثمانية وفي نسخة المنتخب ثلاث مرات وهكذا يظهر من شرح المباني حيث قال ان المذكور ركعتين ركعتين خمس مرات اي مع الركعتين الخفيفتين والركعتين الطويلتين وهكذا هو عند ابي عوانة عن يونس بسند المصنف ومن طريق القعنبي عن مالك وهكذا هو عند ابن جرير كما في الكنز وهكذا هو في بعض نسخ الموطا لمحمد كما في التعليق الممجد وهكذا ذكره البغوي في المصابيح واعترض عليه في المشكوة كما سيأتي وعلى هذا يكون عدد الركعات قبل الوتر عشرة وبناء على هذا قال في المنتخب قوله ثم اوتر اي بعد ان صلى عشر ركعات ركعتين ركعتين فهذا صريح انه اوتر بثلاث ركعات لانه قال فذلك ثلاث عشرة ركعة والاشارة الى ما صلى فلو لم يكن الوتر ثلاثا لم يكن المجموع ثلاث عشرة ركعة لان المذكور قبل الوتر ركعتين ركعتين خمس مرات فالجملة عشر ركعات انتهى وهكذا قال في المباني وقال المظهر كما نقله الطيبي الوتر ههنا ثلاث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلاث مرات صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات اخر وهو من كلام الشيخ التوربشتي انتهى وعند احمد ومسلم وابي داؤد والترمذي في الشمائل وابن ماجة والبيهقي في سننه اربع مرات قال في المشكوة قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات هكذا في صحيح مسلم وافراده من كتاب الحميدي وموطا مالك وسنن ابي داؤد وجامع الاصول انتهى ومقصوده الاعتراض على البغوي حيث ذكره في المصابيح ثلث مرات قاله القاري كما في الاوجز وعلى هذا يكون عدد الركعات قبل الوتر اثنى عشر قال الطيبي فعلى هذا لا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما اجمله بقوله فذلك ثلث عشرة ركعة و يكون الوتر ركعة واحدة ولعل ناسخ المصابيح لما رأى المجمل حمل الخفيفتين من جملة المفصل فكتب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات حمل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين انتهى وعند مالك في الموطا خمس مرات وقال البيهقي بعد ما اخرج الحديث من طريق القعنبي عن مالك بذكر اربع مرات رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مالك زاد ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما وكذلك قال القعنبي في غير هذه الرواية انتهى ومقتضاه ان يكون مسلم رواه بخمس مرات لكن الذي وجدته في صحيح مسلم عن قتيبة باربع مرات وهكذا ذكره عن مسلم غير واحد والله اعلم قال في الاوجز هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا برواية يحيى بن يحيى من المصرية والهندية بذكر ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما خمس مرات وفي حاشية المجتبائية عن المحلى وفي شمائل الترمذي كرر خمس مرات وكذا وجدت ذلك في نسخ الكتاب انتهى مختصرا قلت وهكذا ذكر في التعليق الممجد عن المحلى لكن الذي رأيته في الشمائل اربع مرات قال في الاوجز فعلى هذا هي عشر ركعات والركعتان الطويلتان في اول الحديث والركعتان الخفيفتان قبل ذلك كما تقدم فهي اربعة عشر ركعة بدون الوتر والمجموع كان ثلث عشرة ركعة كما سيأتي فاما ان يحمل ذكر هذا اللفظ خمس مرات على الوهم او يؤول بان لم يعتد فيها الركعتان الخفيفتان في اول الصلوة كما حكى امثال هذا التوجيه عن شراح الحديث ويحتمل عندي توجيها آخر لتصحيح الكلام وهو ان قوله فذلك ثلث عشرة ركعة مدرج من احد الرواة ذكره باعتبار مجموع ما روي ولما لم يكن في المذكور ذكر الركعتين الخفيفتين لم يعدهما وعد الوتر واحدا فالذي يرى الوتر ثلث ركعات يكون المجموع عنده خمس عشرة ركعة او سبعة عشر ركعة وهذا كله على النسخ التي بايدينا وذكر الخطيب في المشكوة ان هذا اللفظ في موطا مالك اربع مرات فعلى هذا زيادة الخامس في النسخ الموجودة وهم من النساخ ولا يكون المذكور في الرواية ثلث عشرة الا بجعل الوتر ثلث ركعات انتهى اي باعتبار رواية مالك فانه لم يقع عنده برواية يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين في الافتتاح كما تقدم فذلك هكذا عند مسلم وابي داؤد والترمذي وابي عوانة واحمد وعند مالك وابن ماجة والبيهقي فتلك وثم حديث محمد في موطائه على قوله ثم اوتر قال في المباني وانما ذكر اسم الاشارة في قوله فذلك ثلاث عشرة ركعة باعتبار المجموع والا فالقياس ان يقال فتلك فافهم انتهى ثلث عشرة ركعة هذا مشكل باعتبار ما وقع في النسخة المطبوعة الموجودة عندنا فانه ذكر ركعتين خفيفتين ثم ذكر ركعتين طويلتين ثم ذكر ركعتين ودونهما مرتين وهكذا ذكر محمد في الموطا عن مالك وعلى هذا يكون

فالكلام في هذا مثل الكلام فيما تقدمه **وقد روى** عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عمارة بن زاذان عن ابي غالب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون

عدد ركعاته قبل الوتر ثمانية والوتر ثلث ركعات فيكون المجموع احدى عشرة ركعة وهذا يصح على رواية محمد فانه لم يقع في حديثه فذلك ثلث عشرة ركعة ولا يصح على رواية الطحاوي فانه صرح بكون الركعات ثلث عشرة ركعة في المجموع اللهم الا ان يقال ان المصنف الطحاوي رحمه الله تعالى وقع في حديثه في النسخة المطبوعة ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثلث مرارا فيحمل قوله ثلث مرار على انه صلى ركعتين طويلتين ثلث مرات فيكون عدد الركعات ستة ثم صلى ركعتين ودونهما مرتين ثم اوتر بثلث ركعات فيكون مجموع عدد الركعات ثلث عشرة ركعة بدون الركعتين الخفيفتين في الافتتاح عند من قال بالايتار بثلاث واما من اختار الايتار بركعة فيكون المجموع على قوله ثلث عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين في الافتتاح وقد اجاب الشراح عن اعتراض الخطيب على البغوي بنحو هذا قال في تنقيح الرواة وقد يقال في توجيه ما في المصابيح ان قوله طويلتين ثلاث مرات محمول على ست ركعات بحذف حرف العطف والركعتان الخفيفتان خارجتان والوتر بركعة والاظهر ان التكرير للمبالغة في الطول لمعات مرقاة عون كشف انتهى والحديث اخرجه مالك ومحمد في موطئيهما ومسلم عن قتيبة والترمذي في الشمائل عنه وعن اسحاق ابن موسى عن معن وابو داود عن القعنبي والبيهقي في سننه من طريقه وابو عوانة في مسنده عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب وابي اسماعيل وابي داود عن القعنبي وابن ماجة عن عبد السلام بن عاصم عن عبد الله بن نافع الزبيري خمستهم عن مالك باسناده نحوه واخرجه النسائي عن قتيبة عن مالك كما قال الزرقاني واخرجه ابن جرير عن زيد بن خالد كما في الكنز واخرجه احمد في مسنده عن عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن قيس قال عبد الله وثنا مصعب حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني فذكر الحديث ولم يذكر عبد الرحمن في حديث مالك عن ابيه والصواب ما ذكر مصعب عن ابيه وكذا ثنا ابو موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني والصواب ما قال مصعب ومعن عن ابيه ولم يذكر عبد الرحمن فيه عن ابيه وهم فيه انتهى فالكلام في هذا اي في حديث زيد بن خالد الجهني مثل الكلام فيما تقدمه من احاديث ابن عباس وغيره رضي الله عنهم كذا في النخب وقد روى عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في صلوة الليل والوتر ما حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني المصري قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر قال ثنا عمارة بن زاذان الصيدلاني البصري عن ابي غالب البصري ويقال الاصبهاني صاحب ابي امامة عن ابي امامة الباهلي صدي بن عجلان الصحابي ان رسول الله هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات كما زاد في رواية الطبراني فلما بدن هكذا عند الطبراني وعند احمد والبيهقي حتى اذا بدن قال في النخب قوله فلما بدن بتشديد الدال اي غلظ وضخم انتهى وكثر لحمه هكذا عند احمد والبيهقي وعند الطبراني وكثر عليه اللحم اوتر بسبع هكذا عند احمد والطبراني وزاد الطبراني ركعات وعند البيهقي اوتر بثلاث وصلى ركعتين هكذا عند احمد والبيهقي وزاد الطبراني وسجدتين وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس يقرأ فيهما هكذا عند الطبراني والبيهقي اي في الركعتين بعد الوتر وعند احمد نقرأ اذا زلزلت هكذا عند البيهقي وفي النسخ الثلثة الحاوي والنخب والمباني باذا زلزلت بزيادة الباء في اوله وهكذا هو عند احمد والطبراني وقل يا ايها الكافرون هكذا عند احمد والبيهقي وزاد الطبراني بعده وقل هو الله احد قال في الاتحاف عن القوت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين جالسا بعد وتره يقرأ فيهما جالسا بسورة الزلزلة وسورة التكاثر او قل يا ايها الكافرون فقد جاء ذلك في حديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بذلك لما في الزلزلة والتكاثر من التخويف والوعظ ولما في سورة الكافرون من التنزيه من عبادة سوى المعبود وافراد العبادة له بالتوحيد انتهى والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن محمد بن النضر الازدي عن خالد ابن خداش وعن عمر بن حفص السدوسي عن عاصم بن علي وعن ابي خليفة الفضل بن حباب الجمحي عن ابي الوليد الطيالسي ثلثتهم عن عمارة ابن زاذان باسناده نحوه كما في الحاوي والنخب قلت واخرجه احمد في مسنده عن حسن بن موسى عن عمارة والبيهقي في سننه من طريق عبد الواحد بن غياث عنه ثم قال البيهقي وكان البخاري رحمه الله يقول عمارة بن زاذان ربما يضطرب في حديثه وقال في المعرفة ابو غالب

فقد يجوز ان يكون ذكر شفعه وهو التطوع ووتره فجعل ذلك كله وترا كما قد ذكرنا في بعض ما تقدم ذكرنا له وقد روينا عن ابي امامة من فعله ما يدل على هذا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سليمن بن حيان عن ابي غالب ان ابا امامة كان يوتر بثلث فثبت بذلك ان الوتر عند ابي امامة هو ما ذكرنا ومحال ان يكون ذلك عنده كذلك وقد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ولكن ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ما صرفنا اليه والله اعلم

غير قوي وقال في الجوهر النقي ذكر المزي في كتابه انه صالح الحديث وان الترمذي صحح له انتهى وقال الهيثمي بعد ما اورد الحديث رواه احمد والطبراني في الكبير وزاد وقل هو الله احد ورجال احمد ثقات انتهى فقد يجوز ان يكون ذكر اي ابو امامة شفعه اي شفع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي الشفع التطوع ووتره صلى الله عليه وسلم اي في قوله كان يوتر بتسع وفي قوله اوتر بسبع فيكون التطوع في الاول ست ركعات وفي الثاني اربع ركعات ويكون الوتر في كليهما ثلث ركعات فجعل اي ابو امامة ذلك اي الشفع والوتر كله وترا كما قد وفي نسختي النخب والمباني بحذف قد ذكرنا في بعض ما تقدم ذكرنا له قال في النخب انما ذكر حديث ابي امامة هذا لان ظاهره كالحجة على اصحابنا في توهم ان الوتر ثلاث وكالاعتراض ايضا على ما قرره من ان معنى الاحاديث التي رويت في هذا الباب اذا كشف يرجع حاصله الى ان الوتر ثلاث وتقرير الجواب ان ابا امامة رضي الله عنه اطلق في حديثه على تطوع النبي عليه السلام مع وتره وترا من قبيل اطلاق اسم الجزء على الكل وهذا سائغ شائع في الكلام فيكون مراده من قوله كان يوتر بتسع انه كان يتطوع بست ركعات ثم يوتر بثلاث وكذا قوله اوتر بسبع انه تطوع باربع ركعات ثم اوتر بثلاث كما قد اول بهذا التاويل فيما مضى من احاديث عائشة رضي الله عنها ثم ذكر ما يؤيد صحة هذا التاويل بقوله وقد روينا عن ابي امامة من فعله اي فعل ابي امامة في الوتر ما يدل على هذا اي على ما ذكرنا من التاويل حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان البصري قال ثنا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني عن بدل قوله قال ثنا سليمن بن حيان هكذا في نسختي النخب والمباني قال العيني في شرحيهما وسليمان بن حيان بالياء آخر الحروف الازدي ابو خالد الاحمر الكوفي روى له الجماعة انتهى وفي نسخة الحاوي سليم بن حيان وقال ابو داؤد هو الطيالسي وسليم بن حيان البصري روى لهما الشيخان انتهى والذي يظهر صحة نسخة الحاوي فان ابن ابي حاتم ذكر في كتاب الجرح والتعديل في ترجمة سليم بن حيان ابا غالب في اساتذته وابا داؤد في تلامذته ولم يذكرهما في ترجمة سليمان بن حيان ابي خالد الاحمر وهكذا ذكرهما الحافظ في تهذيبه ابا داؤد وابا خالد الاحمر في تلامذة سليم ولم يذكر ابا داؤد في تلامذة ابي خالد الاحمر وقد وقع في اسناد ابن ابي شيبة سليمان بن حيان والراوي عنه عبد الرحمان ابن مهدي وكذا الحافظ ابن مهدي في تلامذة سليم ولم يذكره في تلامذة سليمان فيحتمل ان يكون التصحيف وقع في نسخة ابن ابي شيبة كما وقع في نسخة الطحاوي وسليم بالفتح ابن حيان بمهملة وتحتانية بن بطام الهذلي البصري من رواة البخاري وابي داؤد والترمذي قال احمد وابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم ما به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم ترجمة سليمان بن حيان ابي خالد الاحمر الكوفي عن ابي غالب ان ابا امامة هكذا في نسختي النخب والمباني وفي نسخة الحاوي عن ابي امامة انه كان يوتر بثلث والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن حيان عن ابي غالب قال كان ابو امامة يوتر بثلاث ركعات كذا في النخب وقال بطريق المصنف اخرجه بطريق صحيح فثبت بذلك اي بفعل ابي امامة بالايتار بثلاث ان الوتر اي عدد الوتر عند ابي امامة هو ما ذكرنا اي من انه صلى الله عليه وسلم اوتر بثلاث والباقي تطوع في الحديث المروي عنه سابقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع ومحال ان يكون ذلك اي الوتر عنده اي عند ابي امامة كذلك اي ثلثا كما ثبت من فعله والحال انه قد علم من فعل رسول الله وفي نسختي النخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم خلافه اي خلاف الوتر بثلاث ولكن ما علمه اي ابو امامة من فعل رسول الله وفي نسختي النخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم معناه ما صرفنا اليه والله اعلم هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب بحذف والله اعلم قال قال في النخب تشريحا لكلام المصنف وانما قلنا انه يؤيد صحة هذا التاويل لانه لو لم يكن معنى ما رواه عن النبي عليه السلام نحو ما ذكرنا لما جاز له ان يوتر بثلاث لانه يستحيل في حقه ان يعمل شيئا وقد علم من رسول الله عليه السلام انه فعل خلافه ولكن الذي فعله هو الذي علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

وقد روی فی ذلک عن ام الدرداء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قد حدثنا
محمد بن خزیمة قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن
یحیی بن الجزار عن ام الدرداء قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلث عشرة رکعة
فلما کبر وضعف اوتر بسبع **فالکلام** فی هذا مثل الکلام فی حدیث ابی امامة ایضا
وقد روی فی ذلک عن ام سلمة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد

وقد روی فی ذلک ای فی الوتر وصلوة اللیل عن ام الدرداء عن رسول الله وفی نسختی النخب والمبانی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قد حدثنا محمد بن خزیمة الاسدی البصری قال ثنا نعیم بن حماد المروزی الخزاعی قال ثنا ابو معاویة الضریر محمد ابن خازم الکوفی عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی عن عمرو بن مرة الجملی المرادی الکوفی الاعمی عن یحیی بن الجزار العرنی الکوفی عن ام الدرداء زوجة ابی الدرداء یقال اسمها خیرة بنت ابی حدرد الاسلمی قال احمد خیرة بنت ابی حدرد الاسلمی هی ام الدرداء الکبری وکذا قال ابن معین وقالا ایضا ابو حدرد اسمه عبد وقالا ام الدرداء الصغری اسمها هجیمة وقال غیرهما جهیمة بنت فلان الوصابیة قال ابو عمر اسم ام الدرداء الصغری هجیمة بنت حیی الوصابیة والصحبة لام الدرداء الکبری وکانت من فضلاء النساء وعقلائهن وذوات الرای منهن مع العبادة والنسک توفیت قبل ابی الدرداء بسنتین وکانت وفاتها بالشام فی خلافة عثمان بن عفان وکانت قد حفظت عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن زوجها ابی الدرداء عویمر الانصاری وام الدرداء الصغری هی ایضا زوج ابی الدرداء ولا اعلم لها خبرا یدل علی صحبة او روایة ومن خبرها ان معاویة خطبها بعد ابی الدرداء فابت ان تتزوجه انتهی من الاستیعاب مختصرا وقال ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل ام الدرداء الکبیرة امرأة ابی الدرداء لها صحبة روت عن النبی صلی الله علیه وسلم ثلثة احادیث انتهی وفی المغانی وقال ابن الاثیر قد جعل ابن مندة وابو نعیم خیرة ام الدرداء وهجیمة واحدة ولیس کذلک فان الکبری اسمها خیرة وام الدرداء الصغری اسمها هجیمة الکبری لها صحبة والصغری لا صحبة لها هذا هو الصحیح وما سواه وهم وقال علی بن المدینی کان لابی الدرداء امرأتان کلتاهما یقال لها ام الدرداء احداهما رأت النبی علیه السلام وهی خیرة بنت ابی حدرد والثانیة تزوجها بعد وفاة النبی علیه السلام وهی التی تروی عنها وهی هجیمة الوصابیة وقال ابو مسهر هما واحدة وهو وهم منه وقال الامیر ابو نصر خیرة بنت ابی حدرد ام الدرداء الکبری زوجة ابی الدرداء لها صحبة یقال ماتت قبل ابی الدرداء وام الدرداء الصغری هجیمة بنت حیی الوصابیة هی التی خطبها معاویة بن ابی سفین فابت ان تتزوجه فظهر بهذا انهما اثنان والله اعلم قلت خیرة روی لها الطحاوی انتهی ولم یذکر فی الکشف الکبری فی رواة الطحاوی بل اقتصر علی ذکر الصغری قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلث عشرة رکعة فلما کبر کفرح کبر العنب طعن فی السن وهو الذی ارید ههنا کما فی روایة سعید بن هشام عند مسلم وغیره فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع رکعات کذا فی معارف السنن وضعف اوتر بسبع قال فی النخب اسناد صحیح وقال فی الحاوی نعیم بن حماد روی عنه البخاری وبقیة الاسناد اسناد الصحیحین اه والحدیث لم اقف علیه عن ام الدرداء عند غیر المصنف واخرجه الترمذی بعین هذا المتن وبهذا الاسناد ولکن فی روایته عن ام سلمة موضع ام الدرداء فقال حدثنا هناد نا ابو معاویة فذکر باسناده عن ام سلمة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث عشرة فلما کبر وضعف اوتر بسبع ثم قال حدیث ام سلمة حدیث حسن واخرجه النسائی عن احمد بن حرب عن ابی معاویة باسناده بلفظ الطحاوی الا انه قال فی آخره اوتر بتسع واخرجه الحاکم ایضا من طریق ابی بکر بن ابی شیبة عن ابی معاویة بلفظ الترمذی وصححه علی شرط الشیخین وقال الذهبی علی شرطهما وقال فی الحاوی وقد روی ابن ابی شیبة هذا الاثر بهذا السند عن ام سلمة فقال ثنا ابو معاویة الی آخر اسناده عن ام سلمة قال وکذلک رواه الطبرانی عن عبید بن غنام عن ابی بکر بن ابی شیبة بسنده انتهی فالکلام فی هذا ای فی حدیث ام الدرداء مثل الکلام فی حدیث ابی امامة ایضا یعنی ان ام الدرداء اطلقت علی تطوع النبی صلی الله علیه وسلم مع وتره وترا بطریق المجاز کما ذکرناه وان المراد منه انه کان یوتر بثلاث بعد تطوعه بعشر رکعات فلما کبر اوتر بثلاث بعد تطوعه باربع کذا فی المبانی وقد روی فی ذلک ای فی الوتر عن ام سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم ما حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی الرقی

قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمةؓ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام فقل يجوز ان يكون هذا قبل ان يحكم الوتر

قال ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي الرازي القاضي عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن الحكم بن عتيبة الكوفي عن مقسم ابن بجرة مولى عبد الله بن الحارث عن ام سلمة هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع هكذا عند النسائي من طريق جرير وفي النسخ الثلثة الحاوي والنخب والمباني بسبع وخمس وهكذا هو عند احمد من طريقه وعنده ايضا من طريق سفيان بخمس او سبع وعند النسائي من طريق اسرائيل بسبع او خمس وهكذا هو عند ابن ماجة من طريق زهير لا يفصل بينهن اي بين ركعات الوتر بسلام ولا كلام هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ولا بكلام بزيادة الباء وهكذا هو عند احمد والنسائي من طريق جرير وعند احمد من طريق سفيان بكلام ولا تسليم وعند ابن ماجة بتسليم ولا كلام قال في فتح الملهم لعل السلام ليس في حديثها سلام التحليل بل المراد بالسلام والكلام المخاطبة مع الناس والغرض نفي تخللها فيما بين الخمس او السبع لتحصيل الموالاة انتهى والحديث اخرجه احمد في مسنده عن جرير والنسائي عن قتيبة عنه واحمد ايضا عن عبد الرزاق عن سفيان والنسائي ايضا عن القاسم بن زكريا عن عبيد الله عن اسرائيل وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن زهير اربعتهم عن منصور باسناده نحوه الا ان اسرائيل زاد عن ابن عباس عن ام سلمة وقال في الحاوي ورواه الطبراني عن يعقوب بن اسحاق ابن الزبير الحلبي عن ابي جعفر النفيلي عن مخلد بن يزيد عن سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه عن ابن عباس عن ام سلمة ورواه من طرق عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة انتهى وقال في النخب لطريق المصنف اسناد حديث ام سلمة صحيح وقال في الحاوي فهد تقدم توثيقه وعلى ابن معبد هو ابن شداد روى له الترمذي وقال ابو حاتم ثقة وروى عن محمد بن الحسن الجامع الكبير والصغير وبقية الاسناد اسناد الصحيحين سوى مقسم روى له البخاري وقال احمد لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث واما غير ذلك فاخذها من كتاب انتهى وقال الحافظ في تهذيبه بعد ما ذكر قول احمد وعدها يحيى القطان حديث الوتر والقنوت وعزمة الطلاق وجزاء الصيد والرجل ياتي امرأته وهي حائض رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن علي بن المديني عن يحيى انتهى وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث رواه علي بن ميمون الرقي عن مخلد بن يزيد الحراني عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمس ولا يفصل بينهن .... بتسليم ولا بكلام قال ابي هذا حديث منكر انتهى وقال البخاري في التاريخ الصغير حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الحكم قلت لمقسم اني اوتر بثلاث فقال لا الا بخمس او سبع فعلت عمن قال عن الثقة عن عائشة وميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف لمقسم سماع من ام سلمة ولا ميمونة ولا عائشة وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل وحديث ابن عمر اثبت وقول النبي صلى الله عليه وسلم الزم ثم اسند حديثه من طريق مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار عن ابن عمر كما تقدم وفيه فاذا خشي احدكم صلى ركعة توتر له ما قد صلى انتهى على ان هذا الحديث مضطرب الاسناد فقد اخرجه احمد والنسائي والطحاوي من طريق جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة وهكذا اخرجه ابن ماجة عن زهير عن منصور واحمد عن عبد الرزاق عن سفيان عن منصور ورواه النسائي عن عبيد الله عن اسرائيل عن منصور فزاد في الاسناد ابن عباس بين مقسم وام سلمة وهكذا رواه الطبراني عن مخلد بن يزيد عن سفيان عن منصور ورواه النسائي من طريق يزيد عن سفيان بن الحسين عن الحكم فجعل الحديث لعائشة وميمونة وهكذا رواه البخاري في التاريخ الصغير عن آدم عن شعبة عن الحكم فكان الحديث مضطرب الاسناد منقطع الاسناد منكر المتن فلا تقوم به حجة وقد ذكر البخاري مقسما في الضعفاء وقال ابن سعد كان كثير الحديث ضعيفا وقال ابن حزم ليس بالقوي ووثقه غيرهم فقد يجوز ان يكون هذا اي حديث ام سلمة قبل ان يحكم الوتر

فكان من شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بسبع وكان انما يراد منهم ان يصلوا وترا لا عدد له معلوم وقد روى عن ابى ايوب ما يدل على ان ذلك كان كذلك حدثنا ابو غسان قال ثنا يزيد ابن هرون قال انا سفيان بن حسين عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر بخمس فان لم تستطع فبثلث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فاومئ ايماء حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن اوتر بخمس

اى قبل احكام عدد الوتر قال فى المختار احكمه فاستحكم اى صار محكما فكان من شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بسبع ركعات وكان انما يراد منهم اى من الصحابة ان يصلوا وترا لا عدد له اى للوتر معلوم وفى نسختى النخب والمبانى معلوما وقد روى عن ابى ايوب ما يدل على ان ذلك اى الوتر كان وفى نسختى النخب والمبانى قد كان كذلك اى بلا عدد معلوم قبل احكام امره وانهم كانوا مخيرين فى عدده كما ذكرناه كذا فى النخب حدثنا ابو غسان قال فى الحاوى ابو غسان مالك بن عبد الله التجيبى المصرى انتهى وقال العينى فى شرحيه النخب والمبانى ابو غسان ... بن يحيى بن مالك الهمدانى المعروف بالسوسى انتهى وقد روى الطحاوى عن كل واحد منهما وتقدم ترجمتها والذى قاله العينى صحيح فان مالك بن عبد الله يكنى ابا سعيد ومالك بن يحيى يكنى ابا غسان وقد تقدم التصريح بذلك فى اسناد المصنف فى هذا الباب فانه قال وذلك ان ابا غسان مالك بن يحيى الهمدانى حدثنا الخ قال ثنا يزيد بن هارون الواسطى قال انا سفيان بن حسين بن حسن الواسطى عن الزهرى محمد بن مسلم المدنى عن عطاء بن يزيد الليثى المدنى نزيل الشام عن ابى ايوب الانصارى خالد بن زيد المدنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر بخمس فان لم تستطع فبثلث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فاومئ هكذا عند احمد والدارمى وفى النسخ الثلثة الحاوى والنخب والمبانى فاوم وهكذا عند البيهقى والحاكم وعند الدارقطنى فان شئت فاومئ ايماء قال فى النهاية الايماء الاشارة بالاعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب وانما يريد به ههنا الرأس انتهى والمعنى من غلب عليه ولم يستطع ولم يقدر لعلة فيومى ايماء كما فى حاشية النسائى والحديث اخرجه احمد فى مسنده والدارمى عن يزيد بن هارون وابن ابى شيبة ايضا عنه كما فى النخب والدارقطنى من طريق احمد بن سنان ومحمد بن يحيى والحاكم فى المستدرك من طريق سعيد بن مسعود والبيهقى فى سننه من طريقه ثلثتهم عن يزيد بن هارون باسناده مثله الا ان الدارمى وابن ابى شيبة زادا فى اوله قال لى وعند الدارقطنى فان شئت بدل قوله فان لم تستطع قال فى الحاوى فى اسناده سفيان بن حسين الواسطى قال المروزى عن احمد بن حنبل ليس بذاك فى حديثه عن الزهرى وقال ابن معين فى حديثه ضعف ما روى عن الزهرى وفى رواية عنه ثقة فى غير الزهرى لا يدفع وحديثه عن الزهرى ليس بذاك انما سمع منه بالموسم وقال النسائى ليس به باس الا فى الزهرى وقال ابن عدى هو فى غير الزهرى صالح الحديث وفى الزهرى يروى اشياء خالف الناس روى له الاربعة واستشهد به البخارى وذكره مسلم فى المقدمة انتهى وقال ابن حبان فى الثقات اما روايته عن الزهرى فان فيها تخاليط يجب ان يجانب وهو ثقة فى غير الزهرى وقال فى الضعفاء يروى عن الزهرى المقلوبات وذلك ان صحيفة الزهرى اختلطت عليه كذا فى تهذيب التهذيب حدثنا احمد بن داود السدوسى المكى قال ثنا سهل بن بكار الدارمى البصرى قال ثنا وهيب بن خالد بن عجلان البصرى قال ثنا معمر بن راشد البصرى عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق قال الطيبى الحق يجئ بمعنى الثبوت والوجوب ذهب ابو حنيفة الى الثانى والشافعى الى الاول اى ثابت فى السنة والشرع وفيه نوع توكيد انتهى وقال فى النخب قوله الوتر حق صريح فى ايجاب الوتر لان الحق ههنا بمعنى الثابت ولا سيما وقد ذكر فى رواية ابى داود بلفظ على التى للايجاب انتهى قلت وقد وقع التصريح بلفظ الوجوب عند الدارقطنى من طريق محمد بن حسان الازرق عن سفيان بن عيينة عن الزهرى باسناده مرفوعا قال الوتر حق واجب قال الدارقطنى قوله واجب ليس بمحفوظ لا اعلم تابع ابن حسان عليه احد انتهى وقال العلامة ابن التركمانى وابن حسان ثقة وقد زاد الرفع فيقبل انتهى مختصرا فمن اوتر بخمس اى بان صلى ركعتين تطوعا ثم صلى الوتر ثلث ركعات كما هو مذهب ابى حنيفة ويحتمل ان لا يجلس الا فى آخرهن كما هو مذهب الشافعى فحسن وفى نسختى النخب والمبانى

ومن اوتر بثلاث فقد احسن ومن اوتر بواحدة فحسن ومن لم يستطع فليومئ ايماء حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك

فهو حسن ومن اوتر بثلاث اي بتسليمة كما عليه ائمتنا ولا خلاف في جوازه عند الكل وانما الخلاف عندهم في التفضيل قال النووي و الخلاف في التفضيل بين الوصل والفصل انما هو في الثلاث اما ما زاد عليها فالفصل فيه افضل قطعا كذا في البذل فقد احسن ومن اوتر بواحدة فحسن وعند ابي داؤد من طريق بكر بن وائل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وعند الدارقطني من طريق معمر ومن شاء فليوتر بركعة قال في البذل قال النووي فيه دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الواحدة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت بل يرد هذا ما قال القاري في شرحه على المشكوة بانه لا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف وقد ورد النهي عن البتيراء ولو كان مرسلا فالمرسل حجة عند الجمهور وقولهم صح انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بواحدة رده ابن الصلاح بانه لم يحفظ ذلك وقول ابن حجر ان هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل ولهذا قال جماعة من اصحاب الشافعي بكراهة الايتار بركعة وجواب ابن حجر ان مراده انه يكره الاقتصار عليها الا ان فعلها لا ثواب عليه حجة عليه اذ لو ثبت من فعله عليه الصلوة والسلام الايتار لا يحل لاحد ان يقول يكره الاقتصار خصوصا على مقتضى قاعدة الشافعية ان المكروه ما ورد عنه نهي مقصود فدل على ان النهي عن البتيراء صحيح انتهى مختصرا وقد تقدم الكلام على حديث النهي عن البتيراء مفصلا تحت اثر ابن عمر وذكر الحافظ في التلخيص عن ابن الصلاح انه قال لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها انه عليه الصلوة والسلام اوتر بواحدة فحسب ثم قال قلت قد روى ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة انتهى واجاب عنه في معارف السنن بان رواية كريب عن ابن عباس في قصة مبيته في بيت ميمونة في الصحيحين وغيرهما بالطرق المتكاثرة ليس بهذا السياق اصلا كما لا يخفى وقد تابع كريبا على السياق المعروف غير واحد كابي جمرة وغيره وفي بعض سياقاته تصريح بالثلاث فكيف تقادم رواية شاذة بسياق شاذ السياقات المعروفة المتظافرة من طرق عديدة فكانه اختصار من قوله في الحديث الطويل ثم ركعتين ثم اوتر ولم يكن نصا في الايتار بواحدة كما تقدم بيانه فالمحتمل لا بد ان نرجعه الى المفسر الغير المحتمل وهو التصريح بالثلاث وهذا ابن عباس يصدق عائشة ويعترف بانها اعلم اهل الارض بوتره وعائشة في تلك الرواية المصدقة صرحت بان الوتر ثلاث انتهى ومن لم يستطع فليومئ ايماء والحديث اخرجه الدارقطني والحافظ الحاكم في المستدرك من طريق عدي بن الفضل عن معمر بن راشد باسناده بلفظ الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بركعة ومن لم يستطع الا ان يومي فليومي قال الدارقطني هكذا رواه عدي بن الفضل عن معمر مسندا ووقفه عبد الرزاق عن معمر ووقفه ايضا سفيان بن عيينة ويختلف عنهم ومحمد بن اسحق عن الزهري انتهى واخرج الدارقطني ايضا من طريق ابن عيينة والاوزاعي ومحمد بن الوليد الزبيدي ودويد بن نافع وسفيان بن حسين خمستهم عن الزهري باسناده مرفوعا مختلفة واخرج الحاكم في المستدرك من طريق هؤلاء سوى دويد ومن طريق بكر بن وائل عن الزهري مرفوعا ثم قال لست اشك ان الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض اصحاب الزهري اياه هذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث انتهى واخرج البيهقي في سننه من طريق بكر والاوزاعي وسفيان بن حسين ومحمد بن حفصة عن الزهري مرفوعا ثم قال اتفق هؤلاء على رفع هذا الحديث عن الزهري وتابعهم على ذلك معمر بن راشد من رواية وهيب عنه ثم اسند حديث الباب من طريق المعلى بن اسد عن وهيب عن معمر باسناده نحوه الا انه وقع في النسخة المطبوعة موقوفا والسياق السابق واللاحق ينفيان كون طريق وهيب عن معمر موقوفا عند البيهقي ههنا ويثبتان كونه مرفوعا كما عند المصنف ثم قال البيهقي ورواه حماد بن زيد وعبد الرزاق عن معمر موقوفا على ابي ايوب وكذلك رواه جماعة عن الزهري موقوفا على ابي ايوب ثم اسند البيهقي عن محمد بن يحيى يقول هذا الحديث برواية يونس والزبيدي وابن عيينة وشعيب وابن ابي اسحق وعبد الرزاق عن معمر اشبه ان يكون غير مرفوع وانه ليتخالج في النفس من رواية الباقين مع رواية وهيب عن معمر والله اعلم انتهى واخرجه ابو داؤد ايضا من طريق بكر بن وائل وابن ماجة من طريق الاوزاعي والنسائي من طريقه وطريق دويد ابن نافع ثلاثتهم عن الزهري مرفوعا وعزاه في التلخيص الى ابن حبان ايضا وقال وصحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب انتهى وقال في بلوغ المرام رجح النسائي وقفه انتهى وقال النيموي واما ما قاله الامير اليماني في شرحه وله حكم الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه اي في المقادير ففيه نظر ظاهر لان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث في الباب يكفي به مسرحا للاجتهاد في المقادير انتهى حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي بموحدتين ولام مضمومة ومثناة ثقيلة

قال ثنا الاوزاعی قال ثنا الزهری عن عطاء بن یزید عن ابی ایوبؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی ایوب قال الوتر حق او واجب فمن شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة ومن غلب الی ان یومئ فلیومئ

ابو سعید الحرانی مولی بنی امیة اصله من الری وھو ابن امراة الاوزاعی من رواة النسائی والبخاری فی التعالیق قال ابن سعد بابلت ہم جد ابیہ وکان من الملوک وقال الحاکم ابو احمد بابلت قریة بین حران والرقة وقال البخاری قال احمد بن حنبل اما سماع فلا یدفع وقال ابو حاتم سمعت النفیلی یحیل علیہ وقال ابن ابی حاتم یاتی عن الثقات باشیاء معضلة یہم فیہا فہو ساقط الاحتجاج فیما انفرد به وقال ابن عدی ویحیی البابلتی عن الاوزاعی احادیث صالحة وفیہا افرادات واثر الضعف علی حدیثه بین قال ابو بکر بن المقری باسناده عن البابلتی یقول لقیت الاوزاعی سنة ست وستین ومائة قال ابن عساکر فان کان ہذا محفوظا عن البابلتی فیدل علی انه لم یلق الاوزاعی لان الاوزاعی مات سنة سبع وخمسین وذکر ابن عدی عن ابن معین انه لم یسمع واللہ من الاوزاعی شیئا وقال الخلیلی شیخ مشہور اکثر عن الاوزاعی وطعنوا فی سماعه منه توفی سنة ثمانی عشرة ومائتین وھو ابن سبعین سنة قال ثنا الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الشامی قال ثنا الزهری عن عطاء بن یزید عن ابی ایوب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة والحدیث اخرجه النسائی عن العباس بن الولید بن مزید عن ابیه وابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابراہیم الدمشقی عن الفریابی والدارقطنی والحاکم من طریق الفریابی والبیہقی من طریق الولید بن مزید کلاہما عن الاوزاعی باسناده مثله قال الحاکم ہذا حدیث صحیح الاسناد علی شرط ولم یخرجاه وقال الذہبی علی شرطہما حدثنا یونس بن عبد الاعلی المصری قال ثنا سفیان ابن عیینة الکوفی عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی ایوب وزاد فی نسختی النخب والمبانی قال ولم یذکر النبی علیه السلام قال ابو ایوب الانصاری الوتر حق او واجب ہکذا عند الطیالسی بالشک وعند الدارقطنی من طریق ابن عیینة مرفوعا حق واجب کما تقدم وعند النسائی والبیہقی الوتر حق فمن شاء اوتر بسبع ہکذا عند النسائی والطیالسی وعند النسائی ایضا من طریق آخر بحذف ہذه الجملة وہکذا عند البیہقی بحذفہا ومن شاء اوتر بخمس ہکذا عند النسائی والطیالسی وعند النسائی ایضا من طریق آخر فمن احب ان یوتر بخمس رکعات فلیفعل وہکذا عند البیہقی بحذف رکعات وفی نسختی النخب والمبانی ومن شاء بخمس ومن شاء اوتر وفی نسختی النخب والمبانی بحذف اوتر بثلث ہکذا عند النسائی والطیالسی مثل النسخة المطبوعة وعند النسائی والبیہقی ایضا ومن احب ان یوتر بثلث فلیفعل ومن شاء اوتر بواحدة ہکذا عند النسائی والطیالسی وفی نسختی النخب والمبانی بحذف اوتر وعند النسائی ایضا والبیہقی ومن احب ان یوتر بواحدة فلیفعل ومن غلب الی ان یومئ فلیومئ وفی نسختی النخب والمبانی فلیوم وعند الطیالسی فمن غلب فلیوم ایما وعند البیہقی ومن لم یستطع الا ان یومی برأسه فلیفعل وعند النسائی بحذفه والاثر اخرجه النسائی عن الربیع بن سلیمان بن داؤد عن عبد اللہ بن یوسف عن الہیثم بن حمید عن ابی معید عن الزهری فذکره ثم قال قال الحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن سفیان فذکره واخرجه الطیالسی عن عبد اللہ بن بدیل الخزاعی عن الزهری والبیہقی من طریق ابی الیمان عن شعیب بن ابی حمزة عن الزهری باسناده نحوه قال فی الحاوی ورواه ابن ابی شیبة عن ابن عیینة عن الزهری عن عطاء عن ابی ایوب ولم یرفعه انتہی وقال فی النخب ورواه عبد الرزاق ایضا عن معمر موقوفا انتہی ورواه حماد بن زید ایضا عن معمر موقوفا کما تقدم عن البیہقی فاتفق ہؤلاء علی کون ہذا الحدیث موقوفا وتابعہم علی ذلک یونس والزبیدی وغیرہما کما تقدم ورجح الحاکم رفعه والنسائی وقفه وصحح ابو حاتم والذہلی والدارقطنی والبیہقی وغیر واحد وقفه وصوبه الحافظ فی التلخیص کما تقدم وقال ابن ابی حاتم فی العلل سألت ابی عن حدیث رواه الفریابی عن الاوزاعی فذکر باسناده حدیثه کما تقدم ورواه عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعی عن الزهری عن عطاء بن یزید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

فاخبر في هذا الحديث انهم كانوا مخيرين في ان يوتروا بما احبوا لا وقت في ذلك ولا عدد بعد ان يكون ما يصلون وترا وقد اجمعت الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلاف ذلك واوتروا وترا لا يجوز لكل من اوتر عنده ترك شئ منه فدل اجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال

مرسل ولم يذكرا ابا ايوب قلت لابي ايهما اصح مرسل او متصل قال لا ادري ولا ادري هو من كلام ابي ايوب انتهى فاخبر في هذا الحديث اي في حديث ابي ايوب الانصاري انهم اي الصحابة رضي الله عنهم كانوا مخيرين في ان يوتروا بما احبوا اي من سبع او خمس او ثلاث لا وقت في ذلك اي لا تعيين فيه ولا عدد معلوما بعد ان يكون ما يصلون وفي نسخة النخب والمباني ما صلوا وترا اي كان اللازم عليهم ان يوتروا وترا وكانوا مخيرين في العدد وقد اجمعت الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلاف ذلك اي على خلاف الخيار المذكور واوتروا وترا لا يجوز لكل من اوتر عنده ترك شئ منه اي من الوتر قال في النخب شارحا لكلامه وانما عين كل منهم وترا لا يجوز العدول عنه الى وتر غيره مثلا من اختار الوتر بثلاث لم يجوزه بواحدة ومن اختار الوتر بواحدة لم يجوز الثلاث بتسليمة وتعدتين ومن اختار الخمس لم يجوز السبع ومن اختار السبع لم يجوز الخمس وعلى هذا غير انهم كلهم اتفقوا على ترك الخيار انتهى لكن يقدح في دعوى الاجماع والاتفاق على ترك الخيار ما ذكر العراقي عن الشافعية في شرح التقريب مذهب اصحابنا الشافعية انه يحصل الوتر بركعة وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع وباحدى عشرة وهو اكثره على اصح الوجهين فان زاد لم يصح وتره انتهى وقال في موضع آخر اذا قلنا ان الوتر هو التهجد كما نص عليه الشافعي فالاصح ان الوتر اكثره معلوما لا يزاد عليه واختلف اصحابنا في اكثره على وجهين صحح الرافعي في المحرر وتبعه النووي في سائر كتبه انه احدى عشرة ركعة وصحح الرافعي في شرح مسند الشافعي ان اكثره ثلاث عشرة ركعة لكن ذكر الرافعي في كتاب النكاح ان الاصح ان الوتر غير التهجد انتهى وقال ابن قدامة من الحنابلة في المغني يجوز ان يوتر باحدى عشرة ركعة وبتسع وبسبع وبخمس وبثلاث وبواحدة فان اوتر باحدى عشرة سلم من كل ركعتين وان اوتر بثلاث سلم من الثنتين واوتر بواحدة وان اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرهن الى آخر ما ذكر وذكر في محل آخر عن احمد انه قال انا اذهب في الوتر الى ركعة وان اوتر بثلاث او اكثر فلا باس انتهى وذكر الترمذي عن الثوري ان شئت اوترت بخمس وان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت بركعة والذي استحب ان يوتر بثلاث ركعات وعن ابن سيرين قال كانوا يوترون بخمس وبثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنا انتهى اللهم الا ان يقال ان المصنف رحمه الله تعالى اراد اجماع الصحابة والتابعين دون من بعدهم من الائمة وقد اول في الكوكب قول الحسن بانه ليس المراد ان كلا منهم كان يفعل ذلك بل المراد انهم كانوا يفعلون ذلك ويرون كل ما فعله احد منهم انه فعل حسنا وذلك لما ان الحق دائر بين المذاهب كلها وليس التخيير فعل كل كلا كلا انتهى وايده الشيخ ادام الله مجده في حاشية بتصويب ابن عباس فعل معاوية بايتاره بركعة فانه كالتصريح بان فعل معوية هذا كان خلاف فعل ابن عباس وخلاف المعروف عندهم والا لم يكن للشكوى معنى ومع ذلك فصوب ابن عباس فعل معوية رضي انتهى ويحتمل انه اراد اجماع من ذهب الى وجوب الوتر فان التخيير ينافي الوجوب والسنة المؤكدة قال في حاشية الكوكب ولا يبعد ان اراد مذهب سفيان ومن تبعه بكون سنية الوتر فانهم مجتهدون انتهى فدل اجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حديث ابي ايوب من شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة لان الله عز وجل وفي نسختي النخب والمباني تعالى بدل عز وجل لم يكن ليجمعهم اي الامة على ضلال قال في النخب واجماع الامة من اقوى الحجج لان امته عليه السلام لا تجتمع على الضلالة انتهى واعلم ان الامام الطحاوي رحمه الله تعالى اجاب عن حديث ام سلمة كان يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا بكلام بانه كان قبل احكام الوتر حين كانوا مخيرين في الايتار بما شاؤا بخمس او بسبع وانما كان يراد منهم ان يوتروا وترا بلا عدد معين واحتج على ذلك بحديث ابي ايوب فانه صريح على ما قال لا سيما قوله ومن لم يستطع الا ان يومي براسه فليفعل كما عند الدارقطني وعند الطيالسي لمن غلب فليوم ايماء والاجماع على انه لا يجوز بالايماء عند القدرة كما في المباني فدل ذلك على ان التخيير المذكور كان في اول الامر قبل احكام الامر واستقراره هذا حاصل ما ذكره ابو جعفر وهذا تبرع من ابي جعفر والا فقد حققنا ان حديث ام سلمة هذا مضطرب الاسناد منقطع الاسناد منكر المتن فلا تقوم به حجة قال احمد لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث وقال البخاري لا يعرف لمقسم سماع من ام سلمة وقال ابو حاتم هذا حديث منكر ومع ذلك هو مضطرب ايضا كما ذكرنا ويحتمل ان يكون المراد بالسلام والكلام المخاطبة مع الناس لا سلام التحليل كما تقدم قال في النخب فان قيل كيف يجوز النسخ بالاجماع واذ ان النسخ حال حياة النبي عليه السلام

وقد روى عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف ابن ابي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا يمد صوته بالثالثة **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زبيد فذكر مثله باسناده

للاتفاق على انه لا نسخ بعده وفي حال حياته ما كان ينعقد الاجماع بدون رأيه قلت ليس المراد من قولنا صار اجماعهم ناسخا لما قد تقدم من التخيير ان النسخ وقع بعد النبي عليه السلام بالاجماع وانما المراد ان النسخ كان في حيوة النبي عليه السلام وانما الاجماع وقع على كون هذا النسخ في حياته فصار استناد الاجماع الى زمن الرسول عليه السلام فان قيل كيف حقيقة النسخ بالاجماع قلت حقيقة ذلك ان النسخ بدليل الاجماع لا يجوز لان اوان النسخ حال حياته عليه السلام كما ذكرنا ولا نسخ بعده وانما يكون الاجماع موجبا للعلم بعده ولا نسخ بعده ولكن جوزه بعض المشائخ بطريق ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به وقالوا الاجماع في كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور فبالاجماع اولى والجواب عنه ما ذكرنا انتهى وقد روى وزاد في نسختي المختصر المبانى عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في الوتر بثلث ركعات ما حدثنا ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير واسمه محمد بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم البصري من رواة ابي داود وابن ماجة قال ابو حاتم ثنا عبد الله بن محمد المسندي البخاري ثنا ابو مطرف محمد بن ابي الوزير وكان ثقة وقال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن ابن ابي الوزير فقال هو ابراهيم ومحمد ابنا عمر بن مطرف هما اخوان وابراهيم اكبرهما سنا وقال ابو حاتم ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خزيمة كان من ثقات اهل المدينة قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي عن زبيد بن الحارث اليامي الكوفي عن ذر بن عبد الله المرهبي الهمداني الكوفي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي مولاهم الكوفي عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر وهذا صريح في ان لعبد الرحمن بن ابزى صحبة كما ذهب اليه الجمهور خلافا لابن حبان وابي بكر بن ابي داود كما تقدم في ترجمته مفصلا قال في الاصابة لكن العمدة على قول الجمهور انتهى فقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ اي من صلوة قال سبحان الملك القدوس قال في النهاية القدوس هو الطاهر المنزه عن العيوب وفعول من ابنية المبالغة وقد تفتح القاف وليس بالكثير ولم يجئ منه الا قدوس وسبوح وذروح انتهى ثلثا اي ثلاث مرات كما عند النسائي واحمد يمد صوته اي يرفع صوته كما عند احمد والنسائي من طرق او يطول بها كما عندهما ايضا بالثالثة قال المظهر كما نقل عنه الطيبي هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت بل على الاستحباب اذا اجتنب الريا اظهارا للدلالة وتعليما للسامعين وايقاظا لهم من رقدة الغفلة وايصالا لبركة الذكر الى مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والحجر والمدر وطلبا لاقتداء الغير به ويشهد له يوم القيامة كل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشائخ يختار اخفاء الذكر لانه ابعد من الرياء هذا يتعلق بالنية انتهى وقال ابن قدامة في المغني يستحب ان يقول بعد وتره سبحان الملك القدوس ثلثا ويمد صوته بها في الثالثة لما روى ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الوتر قال سبحان الملك القدوس هكذا رواه ابو داود وروى عبد الرحمن بن ابزى فذكر حديث الباب انتهى والحديث اخرجه ابو يوسف في الآثار عن الامام ابي حنيفة عن زبيد باسناده نحوه الا انه لم يذكر فلما فرغ قال الخ والحديث مروي عن الامام ابي حنيفة بطرق كثيرة كما بسط في جامع المسانيد وزاد فيه ابن خسرو عن ابن مسعود قال الزبيدي في عقود الجواهر هكذا رواه ابن خسرو عنه ورواه عنه جماعة فلم يذكروا ابن مسعود وهكذا اخرجه الطحاوي واخرجه النسائي واحمد وقال اسحق هذا اصح شيء يروى في القراءة في الوتر انتهى وقد وقعت هذه الزيادة التي وقعت عند المصنف في طرق كثيرة عند احمد والنسائي وغيرهما كما يجيء في الطريق الآتي ووقعت هذه الزيادة ايضا عند ابي داود والنسائي والدارقطني من حديث ابي بن كعب قال الشوكاني في تحفة الذاكرين صححها العراقي من حديث عبد الرحمن كما صححها من حديث ابي بن كعب واخرجها ايضا البزار من حديث ابن ابي اوفى وقال اخطأ فيه هاشم بن سعيد لان الثقات يروونه عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وسقط في النقل عن ابيه وقد ذكره على وجه الصواب في النيل وزاد عن البزار قال وزاد هاشم فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس وليس هذا في حديث غيره قال العراقي بل هذه الزيادة في حديث غيره من الثقات انتهى حدثنا حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري الكوفي عن زبيد فذكر مثله باسناده وفي نسختي المختصر والمباني باسناده مثله والحديث اخرجه النسائي عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن ابي نعيم باسناده المذكور عند المصنف بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا اراد ان ينصرف قال

حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر مثله باسناده غير انه قال وفى الثانية قل للذين كفروا يعنى قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة الله الواحد الصمد **فهذا** يدل على انه كان يوتر بثلث

سبحان الملك القدوس ثلثا يرفع بها صوته واخرجه احمد فى مسنده عن عبد الرزاق ووكيع عن سفيان بالاسناد المذكور نحوه الا انه قال فى رواية عبد الرزاق ثم يرفع صوته فى الثالثة وفى رواية وكيع يمد بالآخر صوته واخرجه النسائى من طريق قاسم عن سفيان عن زبيد عن سعيد ومن طريق محمد بن عبيد عن سفيان الثورى وعبد الملك بن ابى سليمان عن زبيد عن سعيد باسناده نحوه فخالف قاسم ومحمد بن عبيد ابا نعيم ووكيعا وعبد الرزاق حيث اسقطا واسطة ذر بين زبيد وسعيد قال النسائى ابو نعيم اثبت عندنا من محمد بن عبيد ومن قاسم بن يزيد واثبت اصحاب سفيان عندنا والله اعلم يحيى بن سعيد القطان ثم عبد الله بن المبارك ثم وكيع بن الجراح ثم عبد الرحمن ابن مهدى ثم ابو نعيم ثم الاسود فى هذا الحديث انتهى وقد رواه النسائى من طريق جرير بن حازم عن زبيد عن ذر عن سعيد عن ابيه واخرجه ايضا الطبرانى فى الكبير كما فى المنتخب احمد والنسائى والبيهقى من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل وزبيد الايامى عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه واخرجه احمد والنسائى من طريق شعبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد عن ابيه واخرجا ايضا من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة عن عبد الرحمن بن ابزى وللحديث طرق اخرى عند النسائى بعضها مرسلة واخرجه النسائى وابن ماجة والبيهقى فى سننه من طريق الاعمش عن زبيد وطلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب ولم يقع فيه الزيادة المذكورة وزادها النسائى فى طريق آخر عن الاعمش عن طلحة عن ذر واخرجه ابو داؤد من طريق الاعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد ولم يذكر ذر ولم يذكر هذه الزيادة قال الشوكانى وعبد الرحمن بن ابزى قد وقع الاختلاف فى صحبته كما قدمنا وكذا اختلفوا فى هذا الحديث من رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم او من رواية عن ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الترمذى يروى عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابى بن كعب ويروى عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى قلت الصحيح قول الجمهور خليفة ويعقوب بن سفيان والبخارى والترمذى وابى حاتم وابن سعد وابن السكن وآخرين ان لعبد الرحمن صحبة وعليه الاعتماد كما قال الحافظ وقد صحح العراقى حديث كليهما كما تقدم وذكر ابن دقيق العيد فى الالمام حديث ابى بن كعب من جهة النسائى وقد قال فى اول كتابه وشرطى فيه ان لا اورد الاحاديث من وثقه امام من مزكى رواة الاخبار وكان صحيحا على طريقة اهل الحديث الحفاظ انتهى وقال النووى اسناده صحيح كما فى الحاوى وقال الحافظ فى التلخيص وحديث عبد الرحمن بن ابزى رواه احمد والنسائى واسناده حسن انتهى

حدثنا ابن ابى داؤد وابراهيم الاسدى البرلسى قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس التيمى الكوفى قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر مثله

باسناده وفى نسختى المنتخب والمبانى باسناده مثله غير انه قال اى ابن ابى داؤد فى روايته عن ابن يونس وفى الثانية قل للذين كفروا يعنى بقوله قل للذين كفروا قل يا ايها الكافرون ولم يقع فى نسختى المنتخب والمبانى يعنى قل الخ وفى الثالثة الله الواحد الصمد يعنى قل هو الله احد الى آخره والحديث اخرجه ابو محمد البخارى من طريق محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل للذين كفروا هكذا فى قراءة ابن مسعود وفى الثالثة بقل هو الله احد كما فى جامع المسانيد واخرجه ابو داؤد من طريق الاعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد **فهذا** اى حديث عبد الرحمن بن ابزى بجميع طرقه وكذلك حديث ابى بن كعب فى القراءة فى الوتر يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات وقد وقع التصريح بذلك عند النسائى من طريق سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات كان يقرأ فى الاولى بسبح الحديث نحو ما تقدم وزاد فيه ويقنت قبل الركوع وذكره ابن دقيق العيد فى الالمام عن النسائى بهذا اللفظ فهو صحيح عنده على طريقة اهل الحديث الحفاظ كما ذكرنا وقد اخرج النسائى ايضا من طريق قتادة عن عزرة عن سعيد بالاسناد المذكور آنفا عن ابى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبح فذكر الحديث وزاد ولا يسلم الا فى آخرهن قال النيموى باسناده حسن نحوه بهذا ما قال محمد بن نصر المروزى لم نجد عن النبى صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت انه اوتر بثلث لكن لم يبين الراوى هل هى موصولة او مفصولة انتهى ويرد قوله ايضا حديث عائشة لا يسلم فى ركعتى الوتر كما تقدم عند المصنف وهو حديث صحيح

وقد روی عن ابی هریرة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك ما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمی عبد الله بن وهب قال ثنا سلیمن بن بلال عن صالح بن کیسان عن عبد الله بن الفضل عن ابی سلمة بن عبد الرحمن والاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا توتروا بثلث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا بکر بن مضر عن جعفر بن ربیعة حدثه عن عراك بن مالك عن ابی هریرة رض ولم یرفعه قال لا توتروا بثلث رکعات تشبهوا بالمغرب ولکن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدی عشرة فقد یحتمل

علی شرط الشیخین صححه الحاکم والذهبی علی شرطهما وحسنه النووی کما تقدم وقد رد الحافظ فی الفتح علی بن نصر بهذین الحدیثین حدیث ابی وعائشة ثم قال ویجاب عنه باحتمال انهما لم یثبتا عنده انتهی قال العینی فی العمدة هذا التعصب لایجدی ولا یلزم من عدم رؤیته ثابتا ان لایکون ثابتا عند غیره انتهی وقد عرفت ان حدیث ابی بن کعب صحیح عند ابن دقیق العید حیث ذکره فی الالمام وحدیث عائشة صححه الحاکم وغیره وقد روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك ای فی عدد الوتر ما قد وفی نسختی النخب والمبانی بحذف قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصری شیخ مسلم قال ثنا عمی عبد الله بن وهب الفقیه المصری قال ثنا سلیمن بن بلال القرشی مولاهم المدنی عن صالح بن کیسان المدنی عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربیعة المدنی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی والاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنی عن ابی هریرة عن رسول الله هکذا فی نسخة الحاوی وهکذا هو عند الدارقطنی والحاکم وفی نسختی النخب والمبانی عن النبی وعند البیهقی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا توتروا بثلث رکعات واوتروا بخمس رکعات او سبع هکذا فی نسخة الحاوی بحذف الباء فی اوله وفی نسختی النخب والمبانی او بسبع وهکذا هو عند الدارقطنی وغیره ولا تشبهوا بصلوة المغرب هکذا عند الدارقطنی وعند الحاکم ولا تشبهوا بصلوة المغرب اوتروا بخمس او بسبع وعند البیهقی نحوه والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق احمد ابن صالح وموهب بن یزید عن عبد الله بن وهب ومن طریق مقدام بن داود عن عبد الملك بن مسلمة والحاکم فی المستدرك والبیهقی فی سننه من طریق احمد بن صالح عن ابن وهب کلاهما عن سلیمان بن بلال بالاسناد المذکور نحوه قال الدارقطنی کلهم ثقات وقال الحاکم هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه وقال الذهبی علی شرطهما وقال فی الحاوی لطریق الطحاوی اسناد الصحیحین سوی شیخ الطحاوی احمد بن عبد الرحمن وهو ابن اخی عبد الله بن وهب فروی عنه مسلم انتهی وقال فی النخب والکل رجال الصحیح انتهی وقد صححه ایضا ابن حبان کما فی الفتح والعراقی من جهة ابن نصر کما فی النیل ومجد الدین الفیروزآبادی فی سفر السعادة واقر علی صحته ابن القیم فی اعلام الموقعین کما فی التعلیق المغنی حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا عبد الله بن یوسف التنیسی المصری قال ثنا بکر ابن مضر بن محمد المصری عن جعفر بن ربیعة بن شرحبیل المصری حدثه ای حدث جعفر بکرا عن عراك بن مالك الغفاری المدنی عن ابی هریرة رض ولم یرفعه ای هذا الحدیث الآتی والظاهر ان الذی لم یرفع هو جعفر بن ربیعة قال ای ابو هریرة لا توتروا بثلاث رکعات تشبهوا هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی فتشبهوا قال فی النخب جواب النهی فلذلك جاء بالفاء منصوبا کما فی قوله تعالی ولا تطغوا فیه فیحل علیکم غضبی والمعنی لایکن ایتار بثلاث وتشبیه بالمغرب ثم استدرك بقوله ولکن اوتروا الی آخره انتهی بالمغرب ولکن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدی عشرة قال فی الحاوی اسناد الصحیحین سوی عبد الله بن یوسف وهو التنیسی روی عنه البخاری انتهی وقال فی النخب هولاء رجال الصحیح غیر فهد انتهی قلت وفهد ثقة ثبت کما تقدم والاثر اخرجه البیهقی فی سننه من طریق یحیی بن بکیر عن اللیث عن جعفر باسناده نحوه موقوفا واخرجه ایضا مرفوعا من طریق عمرو بن الربیع الهلالی عن اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عراك بن مالك عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا توتروا فذکر نحوه وزاد فی آخره او باحدی عشرة رکعة او اکثر من ذلك وهکذا اخرجه الحاکم فی المستدرك من طریق عمرو باسناده مرفوعا قال فی التلخیص وروی ابن حبان وابن المنذر والحاکم من طریق عراك عن ابی هریرة مرفوعا فذکره وقال فیه ایضا ولا یضره وقف من اوقفه انتهی واخرجه ایضا محمد بن نصر من روایة عراك عن ابی هریرة مرفوعا نحوه قال العراقی واسناده صحیح کما فی النیل فقد یحتمل هذا شروع فی الجواب عن حدیث ابی هریرة الذی احتج به الخصم علی اصحابنا فی الایتار

ان يكون كره افراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباسؓ وعائشةؓ فيكون ذلك تطوعا قبل الوتر وفي ذلك نفي الواحدة ان تكون وترا ويحتمل ان يكون على معنى ما ذكرنا من حديث ابي ايوب في التخيير الا انه ليس فيه اباحة الوتر بالواحدة

بثلاث فان ظاهره النهي عن الايتار بثلاث فقال يحتمل ان يكون كره اي النبي صلى الله عليه وسلم افراد الوتر اي الاقتصار على الايتار بثلاث حتى يكون معه اي مع الوتر شفع اي من التطوع غير شفع الوتر على ما قد روينا قبل هذا اي قبل حديث ابي هريرة عن ابن عباس وعائشة وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنهم فيكون ذلك الشفع تطوعا قبل الوتر اي بثلاث ركعات وفي ذلك اي في حديث ابي هريرة المذكور نفي الركعة الواحدة ان تكون وترا وانما ذكر هذا بيانا على ان هذا الحديث لا يصلح ان يكون حجة للخصم ايضا لان مذهبه الايتار بركعة واحدة وليس فيه ما يدل على ذلك بل الذي فيه ينفي ذلك فافهم كذا في المباني ويحتمل هكذا في نسخة المباني وزاد في نسخة المنتخب ايضا ان يكون اي حديث ابي هريرة على معنى وفي نسختي المنتخب المباني بحذف معنى ما ذكرنا من وفي نسختي المنتخب والمباني في حديث ابي ايوب في التخيير بين عدد ركعات الوتر يعني ان التخيير كان قبل احكام امر الوتر حين كان يراد منهم ان يصلوا وترا لا عدد له معلوما الا انه ليس فيه اي في حديث ابي هريرة على هذا التقدير ايضا اباحة الوتر بالواحدة اي بالركعة الواحدة كما ادعاه الخصم قال في المنتخب لما كان الخصم احتجوا على اصحابنا بحديث ابي هريرة هذا ذكره ليجيب عنه وتقريره الجواب انه من وجهين الاول ان قوله لا توتروا بثلاث يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع ويكون المعنى لا توتروا بثلاث ركعات وحدها من غير ان يتقدمها شئ من التطوع الشفع بل اوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها ليكون خمسا واليه اشار بقوله واوتروا بخمس او اوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها ليكون سبعا واليه اشار بقوله او بسبع اے او اوتروا بسبع ركعات اربع تطوع وثلاث وتر ولا تفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب ليس قبلها شئ واليه اشار بقوله ولا تشبهوا بصلاة المغرب ومعناه ولا تشبهوا بالمغرب في كونها منفردة عن تطوع قبلها وليس معناه ولا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات والنهي ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات وانما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة فافهم ومع هذا فيما ذكره نفي ان تكون الركعة وترا لانه امر بالايتار بخمس او بسبع ليس الا به الوجه الثاني ان يكون معناه ما ذكره في حديث ابي ايوب في التخيير وما ذكره هناك من الجواب فهو جواب ههنا هذا حاصل ما ذكره الطحاوي رحمه الله انتهى مع تصحيح بعض الفاظها من العمدة والمباني وقد جمع الحافظ في الفتح بين احاديث الايتار بثلاث موصولة وبين النهي عنها لاجل التشبيه بصلوة المغرب بحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين واحاديث الايتار بثلاث على انها متصلة بتشهد واحد في آخرها وحسنه الصنعاني في سبل السلام وقال الشوكاني ويمكن الجمع بحمل النهي عن الايتار بثلاث على الكراهة والاحوط ترك الايتار بثلاث مطلقا لان الاحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها وربما حصلت به المشابهة لصلوة المغرب وان كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين انتهى ورد العلامة النيموي على الحافظ بان هذا الجمع سخيف جدا بعيد في غاية البعد لا يذهب اليه ذهن الذاهن بل هو غلط صريحا لان قوله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث يدل دلالة ظاهرة على ان النهي عن اقتصار الوتر بثلث لانه يكون مشابها بصلاة المغرب في عدد الركعات وقد اوضحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اوتروا بخمس او بسبع فالمعنى انه لا يترك تطوعا قبل الايتار بثلث فرقا بينه وبين المغرب والعجب من الحافظ ومن قلده كيف ذهبوا الى هذا الجمع الواهي الذي يرده نفس الحديث وكيف قال فيما روى محمد بن نصر المروزي عن ابن مسعود وانس وابي العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب كانهم لم يبلغهم النهي المذكور واعجب منه ما قاله الشوكاني في النيل فذكر ما تقدم لنا من الجمع ثم قال ياليت شعري كيف يقول بمثل هذا القول مع انه قال في موضع من النيل ان حديث الباب يدل ايضا على مشروعية الايتار بثلث ركعات متصلة والحق ان العصبية تعمي وتصم انتهى وفي فتح الملهم قال الشيخ الانور الذين تمسكوا في كراهة الوتر بثلاث كالمغرب بحديث لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او اكثر فقد فنت عليهم شدة الحرص في كراهة الثلاث ان ذهلوا ان الحديث يدل ان لا وتر هناك في ذهن الشارع اقل من ثلاث وانه يريد ان لا يقتصروا عليه فيتركوا صلوة الليل رأسا وهذا ظاهر ولكن قد خفي عليهم مع ظهوره وعليه حمل في المرقاة حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له رواه الدارمي اي على نافلة قبل الوتر اذا اراد ان يوتر قائمة مقام قيام الليل ولعل هذا الشرح هو المراد وان كان الطحاوي حمل على ما بعد الوتر لكن الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نقل الوتر الى اول الليل على هيأته ما يكون في آخر الليل وكذا اخرجه

فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الوتر اكثر من ركعة

هو عن ابي هريرة وكان صلى الله عليه وسلم اوصاه به فكان صورة العمل بها عنده هذه قال ودل هذا الحديث ايضا ان الوتر والمغرب متشابهان كل التشابه حتى يطلب التمييز من خارج وهو بزيادة عليه ولو لم تكن فيه القعدة الاولى لما تشابها اهـ وبذلك اندفع الاحتمال الذي ابداه الحافظ من ان النهي عن التشبه بالمغرب على صلوة الثلاث بتشهدين قال الشيخ الانور هو صريح الغلط واذا اخذ الكلام في الحديث طردا فقال لا توتروا بثلاث وعكسا فقال واوتروا بخمس الخ فهل بقي فيه ما قال انما هو ندب لي تقديم شئ من صلوة الليل على الوتر اهـ انتهى وقال في حاشية الزيلعي ظن الحافظ ان النهي في الحديث هو النهي عن التشبيه وهذا المحل مردود بانه لا فرق بين الفريضة والتطوع في الصوم والحج والزكوة بل لا فرق بين صلوة الفجر والركعتين قبلها وبين صلوة الظهر واربع قبلها في شئ من الاركان فما بال الوتر نهي عنه لاجل الاشتباه بالفريضة وبان هذا الحديث له لفظان الاول لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس الحديث وكلمة تشبهوا في هذا ليست بصفة بل هي جواب النهي ولا يصح معناه على مراد ابن نصر حيث احتج بحديث ابي هريرة هذا على رد بعض اصحاب ابي حنيفة في قول ان العلماء قد اجمعوا على ان الوتر بثلاث جائز حسن على مذهب جمهور النحاة لان التقدير عندهم ان لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب الا على مذهب الكسائي فان المعنى عنده ان توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب فمحط النهي ليس التشبيه فقط بل هذا العدد والتشبيه لازم له فمتى حصل الايتار بالثلاث باي صورة كانت حصلت المشابهة وعين الشرع لرفع المشابهة طريقا بقوله ولكن اوتروا بخمس او بسبع الحديث وكان المؤول لهذا الحديث بالتاويل المذكور لم يرتفض به واللفظ الآخر لهذا الحديث لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب ففي هذا الحديث نهي عن الايتار بثلاث وعن التشبيه بصلاة المغرب كليهما فان كان التشبيه هو الايتار بثلاث عاد الاشكال باسره وان اريد الصفة والهيئة فبعد التفريق بين هيئة وهيئة يبقى النهي عن الايتار بثلاث بحاله ففيما اول الحافظ اعمال كلمة واهمال الاخرى ثم هذا التاويل وان لم يضر الحنفية لان حاصله ان المشابهة بين الصلاتين تنتفي بزيادة بعض الاعمال في احداهما والنقص في الاخرى فكما ان امرا هو سنة في الفريضة عنده يرتفع بتركه في الوتر المشابهة بين المغرب والوتر كذلك يرتفع المشابهة بزيادة القنوت وهو واجب عندهم في الوتر فلا تخيير فيه عندهم بل هو افعتهم في ابطال سعي ابن نصر فيما اراد منه لكن يخالف به هذا الحديث الحديث الصحيح الذي اخرجه النسائي (والطحاوي وغيرهما كما تقدم) عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر واحتج به ابن حزم في المحلى لاصحابنا وصححه فاذا تحقق ان حديث ابي هريرة لا توتروا بثلاث صحيح وان تاويل الحافظ لم يصنع شيئا في جمعه مع الاحاديث الاخر الصحيحة الصريحة في خلاف فالتاويل الصحيح هو الذي اشار اليه الطحاوي بقوله كره افراد الوتر حتى يكون معه شفع اهـ وقال بعدما روى حديث عائشة قالت كان الوتر سبعا وخمسا والثلاث بتيراء اهـ فكرهت ان يجعل الوتر ثلاثا لم يتقدمهن شئ حتى يكون قبلهن غيرهن اهـ قول الطحاوي اي ندب الى الصلوة قبل الوتر واقلها شفع واحد فتكون خمسة او اربع فتكون سبعا او ست فتكون تسعا هكذا كما ندب الى الصلاة قبل الفرائض بعضها الا المغرب فانه لم يندب الى الصلاة قبله فالمراد من الوتر ههنا الاعم من الوتر المصطلح ومن صلاة الليل واذا في صلاة الليل الوتر المصطلح والدليل على ان المراد بالوتر في هذا الحديث صلوة الليل كله قول اسحق في حديث عائشة كان يوتر بثلاث عشرة انما معناه انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلوة الليل الى الوتر واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن قال انما عنى به قيام الليل كما ذكر الترمذي وعلى ان المراد بالسبع والتسع ثلاث ركعات الوتر مع اربع او ست حديث عائشة عند احمد وابي داؤد والطحاوي عن عبد الله بن قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت باربع وثلاث وست وثلاث الحديث كما تقدم قال الحافظ في الفتح هذا اصح ما وقفت عليه من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك انتهى مختصرا فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها اي الآثار عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وعلي وعمران بن حصين وزيد بن خالد وابي امامة وام الدرداء وام سلمة وابي ايوب وعبد الرحمن بن ابزى وابي هريرة كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الوتر اكثر من ركعة وقد صرح ابن عمر وابن عباس وعائشة في بعض طرق احاديثهم انه كان يوتر بثلاث وهكذا صرح علي وعمران وعبد الرحمن بن ابزى عند الطحاوي وغيره وقد روي في القراءة

ولم یرو فی الرکعة شئ الاتاویله یحتمل ما قد شرحناہ وبیناہ فی موضعه من هذا الباب
ثم اردنا ان نلتمس ذلك من طریق النظر فوجدنا الوتر لایخلو من احد وجهین اما ان
یکون فرضا او سنة فان کان فرضا فانا لم نر شیئا من الفرائض الاعلی ثلثة اوجه فمنه ما هو رکعتان
ومنه ما هو اربع ومنه ما هو ثلث وکل قد اجمع ان الوتر لا تکون اثنتین ولا اربعا فثبت
بذلك انه ثلث هذا اذا کان فرضا واما اذا کان سنة فانا لم نجد شیئا من السنن الا وله
مثل فی الفرض من ذلك الصلوة منها تطوع ومنها فرض ومن ذلك الصدقات لها اصل
فی الفرض وهو الزکوة ومن ذلك الصیام وله اصل فی الفرض وهو صیام شهر رمضان وما
اوجب الله عزوجل فی الکفارات ومن ذلك الحج یتطوع به وله اصل فی الفرض وهو حجة الاسلام
ومن ذلك العمرة یتطوع بها ووجوبها فیه اختلاف سنبینه فی موضعه ان شاء الله تعالی

فی الوتر بسبح اسم وغیرها فی ثلاث رکعات ابی بن کعب وانس وعبدالله بن ابی اوفی وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن مسعود وعبدالرحمن بن سبرة والنعمان بن بشیر کما تقدم ورواه الطبرانی فی الاوسط عن ابی هریرة وفیه المقدام بن داؤد وهو ضعیف کما قال الهیثمی فهذه الاحادیث وان سلم صحة بعضها وضعف بعضها فبمجموعها یتقوی قال فی معارف السنن هذا الحدیث رواہ نحو عشرین من الصحابة والساکت فیها یحمل علی الناطق فاذن هذه الاحادیث کلها دلت علی ما اختارہ الامام ابوحنیفة ومن وافقه وتابعه انتهی ولم یرو فی الرکعة شئ ای لم یرد فی الایتار برکعة شئ الا تاویله ای تاویل ما روی فی الوتر برکعة کما فی بعض طرق حدیث ابن عمر وابن عباس وعائشة وابی ایوب یحتمل ما قد شرحناہ وفی نسختی النخب والمبانی بحذف قد وبیناہ فی موضعه من هذا الباب وهو قوله فی اول الباب عند حدیث ابن عمر رضی الله عنهما الوتر رکعة من آخر اللیل ویحتمل ان یکون رکعة مع شفع قد تقدمها وذلك کله وتر کذا فی المبانی ثم اردنا ان نلتمس ذلك ای نطلب کون الوتر ثلاث رکعات من طریق النظر والقیاس فطلبنا ذلك فوجدنا الوتر لایخلو من احد وجهین اما ان یکون فرضا او سنة وفی نسختی النخب والمبانی واما ان یکون سنة بدل قوله او سنة فان کان فرضا فانا لم نر شیئا من الفرائض وفی نسختی النخب والمبانی من الفرض الاعلی ثلثة اوجه فمنه ای من الفرض ما هو رکعتان ای کالفجر ومنه ما هو اربع ای اربع رکعات کالظهر والعصر والعشاء ومنه ما هو ثلث رکعات کالمغرب وکل قد اجمع ای کل واحد من الخصم ارادانهم کلهم متفقون ان الوتر لاتکون بالتاء المثناة وفی نسختی النخب والمبانی لایکون بالیاء اثنتین ولا اربعا فثبت بذلك الاجماع والاتفاق انه ای الوتر ثلث رکعات هذا ای النظر اذا کان ای الوتر وفی نسختی النخب والمبانی ان کان فرضا واما اذا کان ای الوتر وفی نسختی النخب والمبانی ان کان سنة فانا لم نجد شیئا من السنن الا وله ای للشئ الذی هو من السنن مثل فی الفرض من ذلك ای من السنن الذی له مثل فی الفرض الصلوة منها ای من الصلوة تطوع ومنها ای من الصلوة فرض ومن ذلك الصدقات لها ای للصدقات اصل وفی نسختی النخب والمبانی فان لها اصلا فی الفرض وهو ای اصل الفرض فی الصدقات الزکوة ومن ذلك الصیام وله ای للصیام اصل فی الفرض وهو صیام شهر رمضان وما اوجب الله عزوجل فی الکفارات ای من الصیام قال ابن رشد فی البدایة ان الصوم الشرعی منه واجب ومنه مندوب الیه والواجب ثلاثة اقسام منه ما یجب للزمان نفسه وهو صوم شهر رمضان بعینه ومنه ما یجب لعلة وهو صیام الکفارات ومنه ما یجب بایجاب الانسان ذلك علی نفسه وهو صیام النذر انتهی ومن ذلك الحج یتطوع به ای بالحج وله ای للحج اصل فی الفرض وهو ای الاصل حجة الاسلام ومن ذلك العمرة یتطوع بها ای بالعمرة ووجوبها ای العمرة فیه ای فی الوجوب اختلاف فذکر ابن قدامة عن الحنابلة روایتین تجب العمرة علی من یجب علیه الحج والثانیة لیست واجبة ومختار الفروع الایجاب واما عند الشافعیة ففی عامة کتبهم انها فرض فی الاظهر وحکی الترمذی عنهم انها سنة واولت الشافعیة هذا القول الی الوجوب وعند المالکیة سنة مؤکدة مرة علی المشهور فی المذهب وقد اختلف قول الحنفیة فی ذلك فقیل واجبة وبه جزم صاحب البدائع وصححه قاضیخان وغیره وقیل سنة مؤکدة وبه جزم فی الدرر ورجحه فی الفتح والبحر واختارہ القاری وغیره انتهی مختصرا من الاوجز سنبینه وفی نسختی النخب والمبانی وسنبینه بزیادة الواو فی اوله ای الاختلاف فی وجوب العمرة فی موضعه ای من الحج ان شاء الله تعالی ولم اقف

ومن ذلك العتاق له اصل في الفرض وهو ما فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات والظهار فكانت هذه الاشياء كلها يتطوع بها ولها اصول في الفرض فلم نر شيئا يتطوع به الا وله اصل في الفرض وقد رأينا اشياء هي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها منها الصلوة على الجنازة وهي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها ولا يجوز لاحد ان يصلى على ميت مرتين يتطوع بالاخرة منهما فكان الفرض قد يكون في شئ ولا يجوز ان يتطوع بمثله ولم نر شيئا يتطوع به الا وله مثل في الفرض منه اخذ وكان الوتر يتطوع به فلم يجز ان يكون كذلك الا وله مثل في الفرض والفرض لم نجد فيه وترا الا ثلثا فثبت بذلك ان الوتر ثلث هذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي في ذلك

في اي موضع او في اي كتاب ذكر المصنف هذا الاختلاف ولم يتعرض له العيني في شرحيه النخب والمباني ومن ذلك العتاق له اصل في الفرض وهو ما فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات اي من كفارة القتل والايمان والوطي في رمضان قال ابن قدامة في المغني والعتق من افضل القرب الى الله تعالى لان الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطي في رمضان والايمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكا للمعتق من النار انتهى والظهار اي كفارة الظهار قال ابن قدامة في المغني ان كفارة المظاهر القادر على الاعتاق عتق رقبة لا يجزئه غير ذلك بغير خلاف علمناه بين اهل العلم انتهى فكانت هذه الاشياء المذكورة الصلوة والصيام والصدقات والحج والعمرة والعتاق كلها وفي نسختي النخب والمباني بحذف قوله كلها يتطوع بها اي بالاشياء المذكورة ولها اصول وفي نسختي النخب والمباني ولها اصل في الفرض فلم نر شيئا يتطوع به الا وله اصل في الفرض وقد رأينا اشياء هي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها اي بالاشياء التي هي فرض منها اي من الاشياء التي لا يجوز ان يتطوع بها ولها اصل في الفرض وفي نسختي النخب والمباني مثل بدل منها الصلوة على الجنازة وهي اي الصلوة على الجنازة وفي نسختي النخب والمباني هي بحذف الواو فرض اي على الكفاية ولا يجوز ان يتطوع بها اي بالصلوة على الجنازة ولا يجوز لاحد ان يصلى على ميت مرتين يتطوع بالآخرة منها اي من الصلوة على الجنازة قال في النخب اراد به اذا تطوع بالصلوة الثانية اما اذا صلى ثانية على انها فرض كما هو عند قوم فان ذلك يجوز لان تكرار الصلاة على الجنازة مشروع عندهم انتهى فكان الفرض قد يكون في شئ ولا يجوز ان يتطوع بمثله اي بمثل الفرض ولم نر شيئا يتطوع به اي بذلك الشئ الا وله اي بالشئ الذي يتطوع به مثل في الفرض منه اي من الفرض اخذ اي ذلك التطوع وكان الوتر يتطوع به اي بالوتر فلم يجز ان يكون الوتر كذلك اي يكون تطوعا الا وله اي الوتر مثل في الفرض والفرض لم نجد فيه اي في الفرض وترا وفي نسختي النخب والمباني وترا بزيادة الالف وهو الصواب الا ثلثا اي ثلث ركعات فثبت بذلك اي بجميع ما ذكر ان الوتر ثلث ركعات هذا هو النظر قال في النخب ملخصه انه بنى ذلك على مقدمة مانعة الخلو وهي ان الوتر اما فرض واما سنة فان كان فرضا فلا بد ان يكون مثل فرض من الصلوات وهي اما ركعتان كالصبح او اربع كالظهر والعصر والعشاء او ثلاث كالمغرب وكلهم اجمعوا على ان الوتر لا يكون ركعتين ولا اربعا فثبت بذلك ان يكون ثلاثا كالمغرب وان كان سنة فليس شئ في السنن الا وله مثل في الفرض والفرض قد يكون في شئ لا يجوز ان يتطوع بمثله وليس شئ يتطوع به الا وله مثل في الفرض فالوتر يتطوع به فلا يجوز ان يكون الا وله مثل في الفرض والفرض ليس فيه وترا الا ثلاث فيجب ان يكون الوتر ثلاثا فافهم انتهى وقد لخص الزيلعي ايضا في نصب الراية هذا النظر نقلا وقال (الطحاوي) ومذهبنا ايضا قوي من جهة النظر ان الوتر لا يخلو اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين او ثلاثا او اربعا وكلهم اجمعوا ان الوتر لا يكون اثنين ولا اربعا فثبت انه ثلاث وان كان سنة فانا لم نجد سنة الا ولها مثل في الفرض منه اخذت والفرض لم نجد منه وترا الا المغرب وهو ثلاث فثبت ان الوتر ثلاث اه ثم قال الزيلعي وهذا الذي قاله حسن جدا وقد ذكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ من جملة الترجيحات ان يكون الحديث موافقا القياس وهذا لفظه قال الوجه الثاني والعشرون من الترجيحات ان يكون احد الحديثين موافقا القياس دون الآخر فيكون المعدول عن الثاني الى الاول متعينا قال ولهذا قدم حديث ابي هريرة ليس على المسلم في فرسه صدقة ان ما تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في اناثه قياسا على سائر الحيوانات اه انتهى وهذا اي كون الوتر ثلاث ركعات قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن كما زاد في نسختي النخب والمباني والثوري وابن المبارك واهل الكوفة وغير واحد من فقهاء الصحابة والتابعين رحمهم الله تعالى رحمة واسعة الى يوم الدين وقد روي في ذلك اي في الايتار بالثلاث

عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ما حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه ح وحدثنا ابو بکرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالک عن محمد بن یوسف عن السائب ابن یزید قال امر عمر بن الخطاب ابی بن کعب و تمیم الداری ان یقوما للناس باحدی عشرة رکعة

عن اصحاب رسول الله وفی نسختی المخنب والمبانی اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ما وزاد فی نسختی المخنب المبانی قد حدثنا یونس ابن عبد الاعلی المصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری ان مالکا حدثه ای ابن وهب ح وحدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة القاضی البصری قال ثنا روح بن عبادة بن العلاء القیسی البصری قال ثنا مالک بن انس المدنی امام دار الہجرة عن محمد بن یوسف ابن عبد الله بن یزید الکندی المدنی الاعرج عن السائب بن یزید بن سعید الکندی الصحابی قال امر عمر بن الخطاب کذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المخنب والمبانی رضی الله عنه ابی بن کعب الانصاری سید القراء وتمیم وفی النسخ الثلثة الحاوی والمخنب والمبانی تمیما وہو الصواب وکذا ہو مالک فی المؤطا بن اوس بن حارثة وقیل خارجة بن سود وقیل سواد بن جذیمة بن دراع ابن عدی بن الدار ابو رقیة الداری مشہور فی الصحابة کان نصرانیا وقدم المدینة فاسلم وذکر للنبی صلی الله علیه وسلم قصة الجساسة والدجال فحدث النبی صلی الله علیه وسلم عنه بذلک وعد ذلک من مناقبه قال ابن السکن اسلم سنة تسع ہو واخوہ نعیم ولہما صحبة وقال ابن اسحق قدم المدینة وغزا مع النبی صلی الله علیه وسلم وقال ابو نعیم کان راہب اہل عصرہ وعابد اہل فلسطین وہو اول من اسرج السراج فی المسجد رواہ الطبرانی من حدیث ابی ہریرة واول من قص وذلک فی عہد عمر رواہ اسحق بن راہویہ وابن ابی شیبة ینتقل الی الشام بعد قتل عثمان وسکن فلسطین وکان النبی صلی الله علیه وسلم اقطعه بہا قریة عینون روی ذلک من طرق کثیرة وکان کثیر التہجد قام لیلة بآیة حتی اصبح وہی ام حسب الذین اجترحوا السیئات الآیة رواہ البغوی فی الجعدیات باسناد صحیح الی مسروق قال قال لی رجل من اہل مکة ہذا مقام اخیک تمیم فذکرہ وروی البغوی فی الصحابة له قصة مع عمر فیہا کرامة واضحة لتمیم وتعظیم کثیر من عمر له قال ابن حبان مات بالشام وقبرہ ببیت جبرین من بلاد فلسطین کذا فی الاصابة قیل وجد علی قبرہ انه مات سنة اربعین کما فی تہذیب التہذیب والقصة التی اشار الیہا الحافظ ذکرنا فی حیاة الصحابة فی باب الکرامات ثم انه وقع عند مالک فی المؤطا الدیری بدل الداری قال الزرقانی کذا لیحیی وابن بکیر وغیرہما بالتحتیة بعد الدال ورواہ ابن القاسم والقعنبی والاکثر الداری بالف بعد الدال وکلاہما صواب لاجتماع الوصفین فیه فبالیاء نسبة الی دیر کان فیه تمیم قبل اسلامه وقیل الی قبیلة وہو بعید شاذ وبالالف نسبة الی جدہ الاعلی الدار بن ہانی عند الجمہور وقیل الی دارین مکان عند البحرین انتہی قلت وذکرہ الذہبی فی المشتبه فی نسبة الداری وقال فی حاشیة قال ابو المظفر محمد بن احمد الابیوردی النسابة عن تمیم لیس ہو من دارین کما نسبه صاحب کتاب دیوان الادب فانه غلط فاحش یعنی انما ہو من بنی الدار بن ہانی بن حبیب بن نمارة بن لخم بن عدی بطن من لخم انتہی وقال ابن عبد البر فی الاستیعاب ینسب الی الدار وہو بطن من لخم انتہی ان یقوما للناس ای یؤماہم قال الباجی یصلی بہم ابی ما قدر ثم یخرج فیصلی تمیم والصواب ان یقرأ الثانی من حیث انتہی الاول لان الثانی انما ہو بدل عن الاول ونائب عنه وسنة قراءة القرآن علی الترتیب وقال القاری یحتمل ان یکون المناوبة فی الرکعات او اللیالی اھ والاوجه عندی الاول کذا فی الاوجز وقال الحافظ وروی سعید بن منصور من طریق عروة ان عمر جمع الناس علی ابی بن کعب فکان یصلی بالرجال وکان تمیم الداری یصلی بالنساء ورواہ محمد بن نصر فی کتاب قیام اللیل له من ہذا الوجه فقال سلیمان بن ابی حثمة بدل تمیم الداری ولعل ذلک کان فی وقتین انتہی باحدی عشرة رکعة قال الباجی لعل عمر اخذ ذلک من صلاة النبی صلی الله علیه وسلم ففی حدیث عائشة انہا سئلت عن صلاته فی رمضان فقالت ما کان یزید فی رمضان ولا فی غیرہ عن احدی عشرة رکعة وقال ابن عبد البر روی غیر مالک فی ہذا الحدیث احد وعشرون وہو الصحیح ولا اعلم احدا قال فیه احدی عشرة الا مالکا ویحتمل ان یکون ذلک اولا ثم خفف عنہم طول القیام ونقلہم الی احدی وعشرین الا ان الاغلب عندی ان قوله احدی عشرة وہم اھ ولا وہم مع ان الجمع بالاحتمال الذی ذکرہ قریب وبه جمع البیہقی ایضا وقوله ان مالکا انفرد به لیس کما قال فقد رواہ سعید بن منصور من وجه آخر عن محمد بن یوسف فقال احدی عشرة کما قال مالک کذا فی شرح الزرقانی لکن قال العینی فی العمدة روی عبد الرزاق فی المصنف عن داؤد بن قیس وغیرہ عن محمد بن یوسف عن السائب بن یزید ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه جمع الناس فی

قال فكان القارئ يقرأ بالمئتين حتى يعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف الا في وقوع الفجر

رمضان على ابی بن کعب وعلی تمیم الداری علی احدی وعشرین رکعة یقومون بالمئین وینصرفون فی بزوغ الفجر قال ابن عبد البر ہو محمول علی ان الواحدة للوتر وقال ابن عبد البر وروی الحارث بن عبد الرحمن بن ابی ذباب عن السائب بن یزید قال کان القیام علی عہد عمر بثلاث وعشرین رکعة قال ابن عبد البر ہذا محمول علی ان الثلاث للوتر وقال شیخنا وما حملہ علیہ فی الحدیثین صحیح بدلیل ما روی محمد بن نصر من روایة یزید بن خصیفة عن السائب بن یزید انہم کانوا یقومون فی رمضان بعشرین رکعة فی زمان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ انتہی واخرج ابن ابی شیبة عن یحیی بن سعید ان عمر امر رجلا یصلی بہم عشرین رکعة وعن حسن بن عبد العزیز ان ابیا کان یصلی بالناس فی رمضان بالمدینة عشرین رکعة ویوتر بثلث کما فی الاوجز واخرج مالک فی المؤطا عن یزید بن رومان انہ قال کان الناس یقومون فی زمان عمر بن الخطاب فی رمضان بثلث وعشرین رکعة وہذا منقطع لکنہ مؤید بالروایات الکثیرة الشہیرة التی لو اطلق علیہا التواتر المعنوی لم یبعد کما فی الاوجز وقال الشوکانی بعد ما روی حدیث یزید ہذا قال ابن اسحق وہذا اثبت ما سمعت فی ذلک ووہم فی منور النہار فقال ان فی سندہ ابا شیبة ولیس الامر کذلک لان مالکا فی المؤطا ذکرہ کما ذکر المصنف والحدیث الذی فی اسنادہ ابو شیبة ہو حدیث ابن عباس کما فی البدر المنیر والتلخیص وروی محمد بن نصر من طریق عطاء قال ادرکتہم فی رمضان یصلون عشرین رکعة وثلاث رکعات الوتر انتہی مختصرا قال الحافظ فی الفتح والجمع بین ہذہ الروایات ممکن باختلاف الاحوال ویحتمل ان ذلک لاختلاف بحسب تطویل القراءة وتخفیفہا فحیث یطیل القراءة یقلل الرکعات وبالعکس وبذلک جزم الداؤدی وغیرہ والاختلاف فیما زاد عن العشرین راجع الی الاختلاف فی الوتر وکانہ کان تارة یوتر بواحدة وتارة بثلاث انتہی مختصرا وقال الباجی کما فی الاوجز یحتمل انہ امرہم باحدی عشرة رکعة بطول القراءة ویقرأ القاری بالمئین فی الرکعة ولما ضعف الناس امرہم بثلث وعشرین رکعة علی وجہ التخفیف عنہم واستدرک بعض الفضیلة بزیادة الرکعات انتہی مختصرا وقال فی الاوجز ویمکن توجیہ آخر غیر ما تقدم وہو ان یقال ان روایة احدی وعشرین باعتبار مجموع ما صلیاہ واحدی عشرة باعتبار کل واحد منہما فکان یصلی کل واحد منہما عشرا عشرا والواحد الوتر یصلی مرة ہذا ومرة ہذا فیصح النسبة الیہما معا انتہی وقال البیہقی فی سننہ ویمکن الجمع بین الروایتین فانہم کانوا یقومون باحدی عشرة ثم کانوا یقومون بعشرین ویوترون بثلاث واللہ اعلم انتہی قال ای السائب فکان وعند مالک وکان القارئ ای الامام یقرأ ای فی کل رکعة بالمئتین ہکذا فی نسخة الحادی بالمائتین وہکذا ذکر فی حاشیة سنن البیہقی فی نسخة لہ وبہذا اللفظ ذکرہ فی کنز العمال وعزاہ الی جماعة کما سیأتی وفی نسختی المنتخب والمبانی بالمئین وہکذا ہو عند البیہقی ومالک ولعل الصواب ہو قال الزرقانی بکسر المیم وقد تفتح والکسر انسب بالمفرد وہو مائة وکسر الہمزة واسکان التحتیة ای السور التی تلی السبع الطول او التی اولہا ما یلی الکہف لزیادة کل منہا علی مائة آیة او التی فیہا القصص وقیل غیر ذلک انتہی وقال فی المنتخب ہو جمع مائة واراد بہا الآیات المئین او بسور طویلة التی تشتمل علی اکثر من مائة آیة انتہی حتی یعتمد علی العصی وفی نسخة الحادی علی العصی وفی نسخة المنتخب علی العصا والکل واحد وعند مالک والبیہقی حتی کنا نعتمد علی العصی قال الزرقانی بکسر العین والصاد المہملتین جمع عصا کقولہ تعالی وعصیہم وفی نسخة حتی یعتمد بتحتیة واسقاط لفظ کنا ای القاری فعلی (ہذا) العصا بالافراد انتہی من طول القیام لان الاعتماد فی النافلة لطول القیام علی حائط او عصا جائز وان قدر علی القیام بخلاف الفرض قالہ الزرقانی وکذلک عندنا الحنفیة قال فی الہدایة من فتح التطوع قائما ثم اعیی لا باس بان یتوکأ علی عصا او حائط کما فی الاوجز وما کنا ننصرف ای من التراویح الا فی وقوع الفجر ہکذا فی نسخة الحادی وفی نسختی المنتخب والمبانی فروع الفجر وہکذا عند مالک والبیہقی قال الطیبی ای اوائلہ واعالیہ وفرع کل شیء اعلاہ انتہی وفی بعض نسخ المؤطا بزوغ الفجر قال الباجی ہی اوائلہ واول ما یبدو منہ کما فی الزرقانی والحدیث یدل علی مشروعیة التراویح وعلی انہا احدی عشرة رکعة قال فی الاوجز قال فی المبسوط وغیرہ اجمعت الامة علی مشروعیتہا ولم ینکرہا احد من اہل القبلة الا الروافض وفی تعالیق الانوار حکی غیر واحد الاجماع علی سنیتہا وکذا حکی الاجماع فی النہر الفائق والبحر وشرح المنیة ورد المحتار وغیر ذلک نعم اختلف العلماء فی کونہا سنة او تطوعا والراجح عند الائمة الاربعة کونہا سنة مؤکدة انتہی مختصرا وقد اطال الکلام فی سرد اقوالہم من کتبہم وقال فی حاشیة اللامع

فهذا يدل على انهم كانوا يوترون بثلث لانه لا يجوز ان يكونوا كانوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخر حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن سلیمن الجعفی قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن ابن ابی هلال عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر

ان الائمة الاربعة مع كثرة اختلافهم فی الفروع اتفقوا على انها عشرون ركعة كما بسط فی الاوجز من كتب فروعهم انتهى وقال العراقی فی شرح التقريب بهذا اخذ ابو حنيفة والثوری والشافعی واحمد والجمهور ورواه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن عمر وعلی وابی وشكيل بن شكل وابن ابی مليكة والحارث الهمدانی وابی البختری قال ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء وهو الاختيار عندنا اه وعدوا ما وقع فی زمن عمر رضی الله عنه كالاجماع وفی مصنف ابن ابی شيبة وسنن البيهقی عن ابن عباس قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يصلی فی رمضان فی غير جماعة بعشرين ركعة والوتر ضعفه البيهقی وغيره بابی شيبة جد ابن ابی شيبة واختار مالك رحمه الله ان يصلی ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وفی مصنف ابن ابی شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة فی زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال صالح مولى التوأمة ادركت الناس يقومون باحدى واربعين ركعة يوترون منها بخمس انتهى وقال ابن قدامة فی المغنی بعد ما ذكر الآثار المذكورة عن السائب ويزيد بن رومان وغيرهما فی عشرين ركعة وهذا كالاجماع فاما ما رواه صالح فان صالحا ضعيف ثم لا ندری من الناس الذين اخبر عنهم فلعله قد ادرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة ثم لو ثبت ان اهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر واجمع عليه الصحابة فی عصره اولى بالاتباع قال بعض اهل العلم انما فعل هذا اهل المدينة لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فان اهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى واحق ان يتبع انتهى وفی المقام كلام طويل وهذا القدر يكفی لهذا المحل والتفصيل محل آخر او كتاب اخرى قال فی المنتخب مما يستفاد من الاثر المذكور استحباب تطويل القراءة فی التراويح والدليل عليه ايضا ما رواه مالك فی المؤطا عن عبد الله بن ابی بكر انه قال سمعت ابی يقول كنا ننصرف فی رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر ای مخافة طلوع الفجر ولكن هذا كان فی ذلك الزمان وكانت لاهله رغبة فی كثرة العبادات واحياء الليالی وفی زماننا هذا ظهر الكسل والفتور للناس فی العبادات فللامام ان يقرأ فی التراويح بحيث لا يثقل عليهم ولا يؤدی الى تنفيرهم وقال اصحابنا روی الحسن عن ابی حنيفة ان الامام يقرأ فی كل ركعة عشر آيات او نحوها لان السنة فی التراويح الختم مرة وعدد ركعات التراويح فی جميع الشهر ستمائة وعدد آی القرآن ستة آلاف وشیء فاذا قرأ عشر آيات فی كل ركعة يحصل الختم فيها وقال صاحب الهداية ولم يذكر قدر القراءة واكثر المشائخ على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم انتهى واثر الباب اخرجه مالك فی المؤطا والبيهقی فی سننه من طريق محمد بن ابراهيم العبدی عن ابن بكير عن مالك واخرجه ايضا ابن وهب وعبد الرزاق والضياء المقدسی فی المختارة وجعفر الفريابی فی السنن كما فی كنز العمال قال فی الحاوی اسناده صحيحين رواه السخاوی فی باب الصحيح من جهة مالك وكذلك السائب بن يزيد انتهى فهذا ای اثر السائب بن يزيد يدل على انهم ای الصحابة الكرام رضی الله عنهم اجمعين كانوا يوترون بثلث ركعات لانه لا يجوز ان يكونوا كانوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخر قال فی المنتخب بيان ذلك ان هذه كانت صلوة التراويح فی ليالی رمضان وما كانت الا شفعا شفعا وكانوا اذا صلوا شفعا لا ينصرفون عنه حتى يصلوه بشفع آخر فحينئذ يكون تطوعهم ثمان ركعات ووترهم ثلاث ركعات فالجملة احدى عشرة ركعة والدليل على ذلك ما رواه مالك فی المؤطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون فی زمن عمر رضی الله عنه فی رمضان بثلاث وعشرين ركعة فهذه العشرون كانت تراويحهم شفعا شفعا والثلاث كان وترهم انتهى قلت اثر الباب يحتمل الايتار بثلاث والايتار بواحدة ولكن حديث الحارث بن عبد الرحمن عن السائب وحديث حسن بن عبد العزيز ويزيد بن رومان عينت الايتار بثلاث كما تقدم حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی البرلسی قال ثنا يحيی بن سليمن بن يحيی بن سعيد بن مسلم بن عبد الله بن مسلم الجعفی ابو سعيد الكوفی المقری سكن مصر من رواة البخاری والترمذی قال ابو حاتم شيخ وقال النسائی ليس بثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اغرب وقال الدارقطنی ثقة وقال مسلمة بن قاسم لا باس به وكان عند العقيلی ثقة له احاديث مناكير توفی بمصر سنة سبع وثلاثين ومائتين قال انا ابن وهب عبد الله المصری الفقيه قال اخبرنی عمرو هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی ابن الحارث يعنی الانصاری المصری عن ابن ابی هلال هو سعيد بن ابی هلال الليثی مولاهم ابو العلاء المصری عن ابن السباق هو عبيد بن السباق الثقفی المدنی عن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهری الصحابی قال دفنا ابا بكر وزاد

ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن

في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه ليلا فقال عمر وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه اني لم اوتر فقام وصففنا وفي النسخ الثلاثة الحاوي والمنتخب والمباني وصففنا قال النووي في تهذيبه صففت القوم فاصطفوا اذا اقمتهم في صف الحرب او الصلوة وقول انس صففت انا واليتيم وراءه هو بفتح الصاد والفاء الاولى اي صففنا انفسنا انتهى وقال في المغرب صففت القوم اقمتهم صفا وصفوا بانفسهم بمعنى اصطفوا انتهى وقال في المختار وصف القوم من باب رد فاصطفوا اي اقامهم صفا انتهى وقال في النهاية صف الجيش يصفه صفا وصافه فهو مصاف اذا رتب صفوفه في مقابل العدو انتهى وراءه اي وراء عمر فصلى عمر بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن قال في الحاوي من عبد الله بن وهب رجال الصحيحين انتهى قلت والراوي عنه يحيى بن سليمان الجعفي من رجال البخاري في الصحيح والراوي عنه ابراهيم بن ابي داود الاسدي البرلسي ثقة من الحفاظ المكثرين كما تقدم فالاسناد كله صحيح قال في المنتخب اسناده صحيح في غاية الصحة ورجاله رجال الصحيح واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن ابن السباق ان عمر رضي الله عنه دفن ابا بكر ليلا ثم دخل المسجد فاوتر بثلاث انتهى وهكذا قال في الحاوي الا انه قال ابن جريج بدل ابن جرير وهو الصواب فقد اخرجه ابن سعد في الطبقات عن ابي معاوية الضرير عن ابن جريج باسناده مثله وقد اخرج الحاكم في المستدرك من طريق ابان بن يزيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وهذا وتر امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه اخذه اهل المدينة ومن طريق يزيد بن زريع عن حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمر كان افقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير واخرج محمد في موطائه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلث وان لي حمر النعم وهكذا اخرجه في كتابه الآثار والحجج وقد ذكر صاحب التمهيد جماعة من الصحابة روي عنهم الوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي وانس كما في الجوهر النقي فهذا هو الصحيح عن عمر واما ما اخرجه البيهقي في سننه من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه قال مر عمر بن الخطاب في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعة واحدة ثم انطلق فلحقه رجل فقال يا امير المؤمنين ما ركعت الا ركعة واحدة واحدة قال هو التطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ففي اسناده قابوس قد ضعفه جماعة قال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان ردي الحفظ ينفرد عن ابيه بما لا اصل له وقال احمد ليس بذاك لم يكن من النقد الجيد وكان ابن معين شديد الحط عليه على انه قد وثقه كذا في الميزان وقال في الجوهر النقي وضعفه ابن معين قلت ووثقه في رواية وضعفه في اخرى كما في تهذيب التهذيب فعلى هذا لا يعارض هذا حديث الباب لانه في غاية الصحة وحديث قابوس ضعيف مع ما تأيد حديث الباب بطرق اخرى صحيحة كما ذكرنا ومع عد ابن عبد البر عمر من القائلين بالايتار بثلث بدون الفصل بالسلام وايضا ليس في اثر قابوس ما يدل على كون الركعة وترا بل فيه انه صلى ركعة والكلام انما هو في الوتر بركعة فافهم كما في اعلاء السنن وقال في المنتخب ويستفاد من اثر الباب احكام جواز دفن الميت بالليل وان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخره وهذه حجة قوية لاصحابنا وجواز الوتر بالجماعة في غير رمضان وبه قال بعض المشائخ من اصحابنا وهو الصحيح وقال صاحب الهداية ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان وعليه اجماع المسلمين وذكر في النوازل وواقعات الصدر الهمداني الاقتداء لمن يصلي الوتر خارج رمضان يجوز قلت كانهم اخذوا هذا من فعل عمر رضي الله عنه المذكور انتهى مختصرا وقال في الدر وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة قال الشامي قوله وفي وتر غيره الخ كراهة الجماعة فيه هو المشهور وذكره القدوري في مختصره وذكر في غيره عدم الكراهة ووفق في الحلية بحمل الاول على المواظبة والثاني على الفعل احيانا قوله على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة فاكثر بواحد انتهى مختصرا وقال في موضع آخر المراد من قول القدوري في مختصره لا يجوز الكراهة لا عدم اصل الجواز لكن في الخلاصة عن القدوري انه لا يكره وايده في الحلية بما اخرجه الطحاوي فذكر اثر الباب ثم قال ويمكن ان يقال الظاهر ان الجماعة فيه غير مستحبة ثم ان كان ذلك احيانا كما فعل عمر كان مباحا غير مكروه وان كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة لانه خلاف المتوارث وعليه يحمل ما ذكره القدوري في مختصره وما ذكره في غير مختصره يحمل على الاول والله اعلم اه قلت ويؤيده ايضا ما في البدائع من قوله ان الجماعة في التطوع ليست بسنة الا في قيام رمضان اه

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو خالدة قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن سليمن بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلث كوتر النهار صلوة المغرب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مالك بن الحارث فذكر مثله باسناده

فان نفي السنة لا يستلزم الكراهة نعم ان كان مع المواظبة كان بدعة فيكره وفي حاشية البحر للخير الرملي علل الكراهة في الضياء والنهاية بان الوتر نفل من وجه حتى وجبت القراءة في جميعها وتؤدى بغير اذان واقامة والنفل بالجماعة غير مستحب لانه لم تفعله الصحابة في غير رمضان اه وهو كالصريح في انها كراهة تنزيه تامل اه انتهى حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان البصري قال ثنا ابو خالدة وفي النسخ الثلثة الحاوي والمنتخب والمباني ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وهو الصواب واسمه خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط وقد تقدم قال سألت ابا العالية رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري عن الوتر فقال اي ابو العالية علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب يعني بتسليمة واحدة في آخره كذا في المنتخب غير انا نقرأ هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني غير انك تقرأ في الثالثة اي في الركعة الثالثة من الوتر بخلاف المغرب فانه لا يقرأ في الثالثة منها الا على سبيل الاستحباب حتى لو تركها لا شيء عليه بخلاف الوتر فان القراءة فرض في جميع ركعاته كذا في المنتخب فهذا وفي النسخ الثلثة الحاوي والمنتخب والمباني هذا بحذف الفاء اي الوتر وتر الليل وهذا اي المغرب وتر النهار واسناده صحيح كما قال النيموي ولم اقف عليه عند غير المصنف قال في اعلاء السنن دلالته على كون الوتر بثلاث موصولة متعارفا بين الصحابة ظاهرة وكذا قولهم مثل صلوة المغرب يفيد وجوب القعدة على الركعتين وابو العالية من كبار التابعين ادرك الجاهلية واسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر كذا في التهذيب وقد ادرك جماعة من الصحابة وسمع منهم فقوله انهم علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار دليل على قول ابي حنيفة في الوتر فانه لم يفرق بين الوتر وصلوة المغرب بشيء غير ما ذكره ابو العالية عن الصحابة انه يقرأ في ثالثة انتهى حدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان قال ثنا شجاع هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني ابن الوليد يعني ابن قيس السكوني الكوفي عن سليمن بن مهران الاعمش الكوفي عن مالك بن الحارث السلمي الرقي ويقال الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي عن عبد الله بن مسعود قال ابن مسعود الوتر ثلث ركعات كوتر النهار صلاة المغرب بالجر على انه بدل من من قوله كوتر النهار او عطف بيان كذا في المنتخب وقال في اعلاء السنن فيه دلالة على ان الوتر ثلاث ركعات وتشبيهه بصلوة المغرب يفيد وجوب القعدة على الركعتين ايضا كما في المشبه به ويشعر بمنع نقصه عن الثلث ايضا كما في المغرب وهذا اثر صحيح موصول انتهى وقال في المباني وهذا اسناد صحيح واخرجه الطبراني في الكبير عن محمد بن النضر الازدي عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن الاعمش باسناده بلفظ الوتر ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب انتهى مختصرا قلت واخرجه البيهقي في سننه من طريق ابن نمير عن الاعمش باسناده نحوه وقال هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واخرجه الامام محمد في موطائه عن ابي معاوية المكفوف عن الاعمش باسناده الوتر ثلث كصلوة المغرب قال في اعلاء السنن رجاله رجال مسلم واخرج ايضا فيه من طريق ابي عبيدة عن ابن مسعود قال الوتر ثلث كثلث المغرب واخرج الطبراني من طريقه ان عبد الله كان يوتر بثلاث فاعلى قال الهيثمي وابو عبيدة لم يسمع من ابيه انتهى واخرج محمد ايضا فيه من طريق ابي حمزة عن النخعي عن علقمة عن ابن مسعود اهون ما يكون الوتر ثلث ركعات قال في اعلاء السنن رجاله ثقات من رجال الصحيح الا ابا حمزة صاحب ابراهيم وهو ميمون فقد تكلم فيه من قبل حفظه وضعفه بعضهم قال الترمذي وقال ابو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه وقال يعقوب بن سفيان ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة اه من التهذيب قلت هو حسن الحديث ولا اقل من ان يعتبر به ويستشهد انتهى حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو حذيفة النهدي موسى بن مسعود البصري قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري الكوفي عن الاعمش سليمان الكوفي عن مالك بن الحارث فذكر مثله باسناده هذا طريق صحيح كما في المنتخب واخرجه الطبراني عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري باسناده بلفظ وتر الليل كوتر النهار صلوة المغرب

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حميد عن انس قال الوتر ثلث ركعات وكان يوتر بثلث ركعات **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت قال صلى بي انس الوتر انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ظننت انه يريد ان يعلمني

ثلاثا كما فيه ايضا وبهذا اللفظ ذكره الهيثمي في المجمع الا انه قال ثلاث وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح انتهى وقد رواه الامام محمد ايضا في الموطا عن اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال ابن عباس الوتر كصلوة المغرب وقد روي ذلك مرفوعا ايضا من وجوه منها ما اخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن زكريا الكوفي عن الاعمش باسناده المذكور مرفوعا وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب قال الدارقطني يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن ابي الحواجب ضعيف ولم يروه عن الاعمش مرفوعا غيره انتهى وقال البيهقي في سننه وقد رفعه يحيى بن زكريا ابن ابي الحواجب الكوفي عن الاعمش وهو ضعيف وروايته تخالف رواية الجماعة عن الاعمش انتهى وقال في اعلاء السنن ابن ابي الحواجب ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان فالرجل مختلف فيه ومثله يعتبر به لاسيما ولما رواه شاهد انتهى ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا عن اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا نحوه سواء ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال هذا حديث لا يصح قال ابن معين اسماعيل المكي ليس بشيء وزاد في التحقيق وقال النسائي متروك وقال ابن المديني لا يكتب حديثه انتهى كما في نصب الراية وقال ابو حاتم ليس بمتروك يكتب حديثه وكذا قال ابن عدي انه ممن يكتب حديثه وقال ابن سعد قال محمد بن عبد الله الانصاري كان له رأي وفتوى وبصر وحفظ للحديث فكنت اكتب عنه لنباهته كما في تهذيب التهذيب وللحديث طريق آخر ذكره الهيثمي في المجمع عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ثلاث كثلاث المغرب قال الهيثمي ورواه الطبراني في الاوسط وفيه ابو بحر البكراوي وفيه كلام كثير انتهى قلت ابو بحر البكراوي هو عبد الرحمن ابن عثمان الثقفي البصري روى له ابو داؤد وغيره وهو وان ضعفه جماعة لكن كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وحدث عنه وقال احمد لا بأس به وقال ابو داؤد صالح وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه وقال البخاري لم يتبين لي طرحه ووثقه العجلي كما في تهذيب التهذيب ومنها ما اخرجه النسائي عن قتيبة عن الفضل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وهذا السند على شرط الشيخين كما في الجوهر النقي قلت واخرجه احمد ايضا في مسنده عن يزيد عن هشام باسناده مثله وقال محشيه اسناده صحيح حدثنا صالح بن عبد الرحمن المصري قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني المروزي قال ثنا هشيم بن بشير السلمي الواسطي عن حميد بن ابي حميد الطويل البصري عن انس هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني ابن مالك وزاد في نسختي المنتخب رضي الله عنه قال الوتر ثلث ركعات وكان يوتر بثلث ركعات قال في الحاوي اسناد الصحيحين وقال في الدراية اسناده صحيح وقال في المباني هذا ايضا اسناد صحيح ورجاله ثقات واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا هشيم عن حميد عن انس انه كان يوتر بثلاث ركعات انتهى حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عفان بن مسلم الصفار البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري قال ثنا ثابت بن اسلم البناني البصري قال صلى بي هكذا في نسختي الحاوي والمباني وفي نسخة المنتخب صلى بنا بالجمع وهو الاظهر انس هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني بن مالك الوتر انا عن يمينه اي يمين انس وام ولده خلفنا اي خلف انس وثابت وغيرهما ثلث ركعات لم يسلم اي انس الا في آخرهن اي في آخر ركعات الوتر ظننت انه اي انسا يريد ان يعلمني اي سنة الوتر وكونه ثلاث ركعات بدون الفصل بسلام قال في الحاوي ابن مرزوق هو ابراهيم روى عنه النسائي وبعده اسناد الصحيحين انتهى وقال في الدراية اسناده صحيح وقال في المباني هذا ايضا اسناد صحيح واخرجه ابن ابي شيبة وقال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه اوتر بثلاث لم يسلم الا في آخرهن انتهى وكذا ذكر في المنتخب والحاوي واخرج الروياني وابن عساكر عن ثابت قال قال انس يا ابا محمد خذ عني فاني اخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله ولن تأخذ عن احد اوثق مني قال ثم صلى بي العشاء ثم صلى ست ركعات يسلم بين الركعتين ثم اوتر بثلاث يسلم في آخرهن كما ذكر في كنز العمال وقال ورجاله ثقات وكذا قال في منتخب الكنز واخرج الترمذي في مناقب انس اوله عن ابراهيم بن يعقوب عن زيد بن الحباب عن ميمون ابي عبد الله

حدثنا ابو امیة قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن نافع والمقبری سمعا معاذا القاری یسلم فی الرکعتین من الوتر.
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث عن عیاش بن عباس القتبانی عن عامر بن یحیی عن حنش الصنعانی قال کان معاذ یقرأ للناس فی رمضان فکان یوتر بواحدة یفصل بینها وبین الثنتین بالسلام حتی یسمع من خلفه تسلیمة فلما توفی قام للناس زید بن ثابت فاوتر بثلث لم یسلم حتی فرغ منهن، فقال له الناس ارغبت عن سنة صاحبک فقال ل

عن ثابت قال قال لی انس بن مالک یا ثابت خذ عنی فانک لن تأخذ عن احد اوثق منی انی اخذته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم عن جبریل واخذه جبرئیل عن الله عزوجل واخرجه ایضا عن ابی کریب عن زید بن الحباب بهذا الاسناد نحو حدیث ابراهیم بن یعقوب ولم یذکر فیه واخذه النبی صلی الله علیه وسلم عن جبرئیل قال الترمذی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث زید بن حباب انتهی واخرجه ابونعیم فی الحلیة من طریق سعید بن یعقوب عن زید بن الحباب عن جعفر بن سلیمان عن ثابت نحو.. روایة الترمذی عن ابراهیم ثم قال هذا حدیث غریب من حدیث ثابت لم نکتبه الا من حدیث زید بن الحباب واختلف علیه فیه فرواه ابوکریب عن زید بن الحباب عن میمون عن ثابت انتهی واخرجه الحاکم ایضا فی المستدرک من طریق یحیی بن ابی طالب عن زید عن میمون عن ثابت بلفظ الرویانی وابن عساکر الا انه لم یذکر قال ثم صلی بی الی آخره حدثنا ابو امیة محمد بن ابراهیم الطرسوسی قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد الشیبانی البصری عن ابن عجلان محمد المدنی عن نافع المدنی مولی ابن عمر والمقبری سعید بن ابی سعید کیسان المدنی ای انهما سمعا معاذا ای ابن الحارث الانصاری المازنی النجاری ابوحلیمة ویقال ابوالحارث المدنی القاری من رواة ابی داؤد وقال ابن عبد البر شهد الخندق ویقال لم یدرک من حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم الا ست سنین وهو الذی اقامه عمر فیمن اقام فی رمضان لیصلی التراویح وشهد الجسر مع ابی عبید وذکره ابن حبان فی الثقات من التابعین وقال ابوبکر النهشلی قیل ان له صحبة وروی له البزار وصرح فیه سماعه من النبی صلی الله علیه وسلم وقال ابو حاتم یقال انه قتل یوم الحرة وبه جزم ابو احمد الحاکم فی الکنی وزاد له تسع وستون وکانت الحرة سنة ثلاث وستین کذا فی تهذیب التهذیب وذکره الحافظ فی القسم الاول من الاصابة وقال فی التقریب صحابی صغیر وذکره الذهبی فی تجرید اسماء الصحابة یسلم فی الرکعتین من الوتر اسناده صحیح واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا یحیی بن سعید عن ابن عجلان عن سعید ونافع قالا رأینا معاذا القاری یسلم فی رکعتی الوتر کذا فی النخب واخرجه البیهقی فی سننه من طریق شعیب بن ابی حمزة قال قال نافع کان ابن عمر یصلی من اللیل ما قدر له سجدتین سجدتین فان خشی الصبح صلی واحدة فجعلها آخر صلاته ونزل وسلم فی السجدتین اللتین فی اثرها الوتر ثم کبر فصلی الوتر وقال قال نافع سمعت معاذا القاری یفعل ذلک قال البیهقی تابعه اسمعیل بن امیة وایوب بن موسی عن نافع عنهما جمیعا انتهی حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا عبد الله بن صالح المصری کاتب اللیث قال حدثنی اللیث بن سعد المصری عن عیاش بن عباس القتبانی الحمیری المصری عن عامر ابن یحیی بن حبیب بن مالک المعافری الشرعبی ابوخنیس بضم المعجمة ثم نون المصری من رواة مسلم والترمذی وابن ماجة قال ابو داؤد والنسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابن یونس توفی قبل سنة عشرین ومائة عن حنش بن عبد الله ویقال ابن علی الصنعانی السبائی قال کان معاذ قال فی النخب واراد به معاذ بن جبل انتهی وعند ابن نصر فی قیام اللیل بدله ابی فقال وعن حنش الصنعانی قال کان أبی ابن کعب حین امره عمر بن الخطاب ان یقوم بالناس یسلم فی اثنتین من الوتر ثم قرأ بعده زید بن ثابت فسلم فی ثلاث فقال له ابن عمر لم سلمت فی ثلث فقال انما فعلت ذلک لئلا ینصرف الناس فلا یوترون کما فی تصحیح الاغلاط یقرأ للناس فی رمضان ای فی صلوة التراویح یعنی کان یؤمهم فکان ای معاذ بن جبل یوتر بواحدة یفصل بینها ای بین الرکعة الواحدة التی یوتر بها وبین الثنتین ای الرکعتین اللتین یوتر بها بواحدة بالسلام ای ویجهر بالسلام حتی یسمع من خلفه ای خلف معاذ من المقتدین تسلیمة وفی نسختی الحادی والمبانی تسلیمه ای تسلیم معاذ فلما توفی ای معاذ بن جبل قام للناس ای لامامتهم فی التراویح زید بن ثابت الانصاری المدنی فاوتر کذا فی نسخة الحادی وزاد فی نسختی النخب والمبانی للناس بثلث رکعات لم یسلم کذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی بینهن ای بین رکعات الوتر حتی فرغ ای زید منهن ای من رکعات الوتر فقال له ای لزید الناس ارغبت عن سنة صاحبک ای معاذ قال الراغب اذا قیل رغب عنه اقتضی صرف الرغبة عنه والزهد فیه انتهی وقال فی النهایة یقال رغبت بفلان عن هذا الامر اذا کرهته له وزهدت له فیه انتهی فقال اے

لا ولكن ان سلمت انفض الناس فهؤلاء جميعا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوترون بثلث فمنهم من كان يسلم فى الاثنتين ومنهم من كان لا يسلم فلما ثبت عنهم ان الوتر ثلث نظرنا فى حكم التسليم بين الاثنتين منهن كيف هو فرأينا التسليم يقطع الصلوة ويخرج المسلم به منها حتى يكون فى غير صلوة وقد رأيناهم اجمعوا عليه من الفرض لا ينبغى ان يفصل بعضه من بعض بسلام فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك الوتر لا ينبغى ان يفصل بعضه من بعض بسلام فان قال قائل فانه قد روى عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة فذكر ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا فليح بن سليمن الخزاعى قال ثنا محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن

زيد بن ثابت لا اى لم ارغب عن سنة معاذ ولكن ان سلمت اى بين الركعة والركعتين وفصلت بينها بالسلام انفض الناس اى تفرقوا قال فى المغرب وانفض القوم تفرقوا وقال فى المختار ونفض القوم فانفضوا اى فرقهم فتفرقوا وكل شئ تفرق فهو نفض بفتحتين انتهى والاثر لم اقف عليه عند غير المصنف وصحح اسناده العينى فى النخب ولكنى لم اجد فيما عندى من كتب اسماء الرجال حنشا فى تلامذة معاذ ولا معاذا فى مشائخ حنش فلعل الاثر منقطع الاسناد والله اعلم ويحتمل ان يكون معاذ تصحيفا والصواب ابى بن كعب كما عند ابن نصر فالحديث اذا يكون مخرجا عند ابن نصر فى قيام الليل قال فى النخب وانما اورد هذين الحديثين عن معاذين المذكورين وان كانا لا يصلحان للاحتجاج لاصحابنا من حيث ان فيهما تسليمتين ولكنهما يصلحان من حيث ان فيهما ان الوتر ثلاث ركعات واما امر التسليمتين فانه يجيب عنه عن قريب ان شاء الله انتهى فهؤلاء جميعا من اصحاب رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يوترون بثلث قال فى النخب اشار بهؤلاء الى الجماعة من الصحابة الذين اخرج عنهم انهم كانوا يقولون الوتر ثلاث ركعات ويوترون بثلاث وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك ومعاذ القارى ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وناس آخرون من الصحابة هؤلاء وكانوا يوترون بثلاث ركعات انتهى فمنهم اى من الصحابة المذكورين من كان يسلم فى الاثنتين اى فى الركعتين وزاد فى نسختى النخب والمبانى منهن اى من ركعات الوتر قال فى النخب وهم معاذ القارى ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر على ما روى البخارى من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته انتهى ومنهم اى من الصحابة المذكورين من كان لا يسلم اى بين ركعات الوتر قال فى النخب وهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وانس وآخرون فعلى كل حال ثبت عنهم ان الوتر ثلاث ركعات انتهى فلما ثبت عنهم ان الوتر ثلاث ركعات واختلفوا فى التسليم بين ركعات الوتر نظرنا فى حكم التسليم بين الاثنتين منهن اى من ركعات الوتر كيف هو اى حكم التسليم فرأينا التسليم اى فى الصلوة يقطع الصلوة ويخرج المسلم اى الذى يسلم فى حال الصلوة به اى بالسلام منها اى من الصلوة حتى يكون اى المسلم فى الصلوة فى غير صلوة اى بذلك السلام فى الصلوة قال العراقى فى شرح التقريب ان ايقاع السلام سهوا لا يبطل الصلوة وهو كذلك عند اكثر اهل العلم وقال بعض اصحاب ابى حنيفة يبطلها السلام ساهيا كالكلام فيها قال ابن عبد البر واجمعوا ان السلام فيها عامدا قبل تمامها يفسدها انتهى وقد رأيناهم وزاد فى نسختى النخب والمبانى قد اجمعوا عليه من الفرض لا ينبغى ان يفصل بعضه اى بعض الفرض من بعض بسلام فكان النظر على ذلك اى على انه لا يفصل بين ركعات الفرض بسلام ان يكون كذلك الوتر وفى نسختى النخب والمبانى ان يكون الوتر كذلك لا ينبغى ان يفصل بعضه اى بعض الوتر من بعض بسلام قال محمد فى كتاب الحجج لئن كان لا يستقيم ان يوتر بركعة الا يكون قبلها شفع ما ينبغى له ان يسلم بين ذلك لان السلام قطع للصلوة فمن قطع الصلوة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئا انتهى فان قال قائل فانه قد روى وفى نسختى النخب والمبانى فقد روى بحذف فانه عن غير واحد من اصحاب رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة قال فى النخب تقرير السؤال ان يقال انكم قد ادعيتم ان الوتر ثلاث ركعات وذكرتم فيها آثارا عن بعض الصحابة ما يدل على ان الوتر ثلاث وعندنا ايضا آثار عن بعض الصحابة تعارض ما ذكرتم وتنافيه انتهى فذكر القائل المذكور ما حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البصرى قال ثنا ابو داؤد الطيالسى سليمان البصرى قال ثنا فليح بن سليمن الخزاعى كذا فى نسخة الحادى وفى نسختى النخب والمبانى بحذف الخزاعى هو ابو يحيى المدنى مولى آل زيد قال ثنا محمد بن المنكدر التيمى المدنى عن عبد الرحمن

التيمى قال قلت لايغلبنى الليلة على القيام احد فقمت اصلى فوجدت
حس رجل من خلفى فى ظهرى فنظرت فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له
فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد

ابن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشى التيمى ابن اخى طلحة وكان يلقب شارب الذهب وامه عميرة بنت جدعان اخت عبد الله بن جدعان كان من مسلمة الفتح وقيل اسلم فى الحديبية واول مشاهده عمرة القضاء وشهد اليرموك مع ابى عبيدة بن الجراح قال البخارى فى تاريخه قال لى ابراهيم بن المنذر عن محمد بن طلحة قتل مع ابن الزبير فى يوم واحد يعنى بمكة سنة ثلاث وسبعين وقال غيرهم دفن بالحزورة فلما وسع المسجد دخل قبره فى المسجد الحرام كذا فى الاصابة قال اى عبد الرحمن التيمى قلت لايغلبنى الليلة على القيام احد وفى النسخ الثلثة الحاوى والمنتخب والمبانى على المقام وهكذا هو عند الدارقطنى من طريق فليح بلفظه وعند البيهقى من طريقه قال قلت لاغلبن على المقام الليلة فسبقت اليه قال فى المنتخب قوله فى المقام اى القيام وهو مصدر ميمى واراد به قيام الليل انتهى وكذا قال فى المبانى لكن يرد هذا ماسياتى فى الحديث فوجدت حس رجل من خلفى فى ظهرى فنظرت فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم ويرده ايضا ما عند البيهقى من طريق محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن قال قمت خلف المقام وانا اريد ان لايغلبنى عليه احد تلك الليلة فاذا رجل يغمزنى فلم التفت ثم غمزنى فالتفت فاذا عثمان بن عفان رضى الله عنه فتنحيت فتقدم وعند ابن سعد من طريقه عنه نحوه وما عند ابى نعيم فى الحلية من طريق عثمان بن عبد الرحمن التيمى قال قال ابى لاغلبن الليلة على المقام قال فلما صليت العتمة تخلصت الى المقام حتى قمت فيه وما عند عبد الرزاق من طريق ابى السائب عن عبد الرحمن قال قلت لاغلبن الليلة النفر على الحجر يعنى المقام فلما قمت فاذا رجل يزحمنى مقنعا قال فالتفت فاذا بعثمان فاخرت عنه فهذه السياقات كلها تخالف ماذكره العينى فالصواب ان المراد من المقام مقام ابراهيم عليه السلام قال فى المغرب والمقام بالفتح موضع القيام ومنه مقام ابراهيم وهو الحجر الذى فيه اثر قدميه وهو موضعه ايضا انتهى والظاهر ان العينى حمل المقام على القيام للنسخة الموجودة عندنا وهذه النسخة يحتمل ان تكون غلطا من النساخ ويحتمل ان يكون بقى من النسخة الموجودة فى المقام فيكون المعنى لايغلبنى الليلة على قيام الليل فى مقام ابراهيم احد والا فالروايات فى اثبات المقام بمعنى مكان القيام كثيرة قال ابن كثير فى البداية وقد روى هذا من غير وجه انه صلى بالقرآن العظيم فى ركعة واحدة عند الحجر الاسود ايام الحج وقد كان هذا من دابه رضى الله عنه انتهى فقمت اصلى وعند البيهقى من طريق فليح فبينما انا قائم اصلى فوجدت حس رجل اى حركة وصوت مشيه اناده فى النهاية وقال فى المغرب الحس والحسيس الصوت الخفى وكذا قال فى المختار وقال الراغب وعبر عن الحركة بالحسيس والحس قال تعالى لايسمعون حسيسها من خلفى فى ظهرى هكذا فى النسخ الثلثة وفى نسخة الحاشية خلف ظهرى وعند الدارقطنى من طريق فليح فجاء رجل حتى وضع يده على كتفى وعند البيهقى من طريقه اذا رجل وضع يده على ظهرى وعنده ايضا من طريق محمد فاذا رجل يغمزنى فلم التفت ثم غمزنى فالتفت وعند ابن سعد من طريقه نحوه وعند ابى نعيم نحو رواية الدارقطنى والغمز العصر والكبس باليد كما فى النهاية وقال الراغب واصله من غمزت الكبش اذا مسسته هل به طرق نحو عبطته انتهى فيجمع بين الروايات انه لما لم يتوجه بحس عثمان من خلفه وضع يده على ظهره ولما لم يتوجه به اليه غمزه فتوجه اليه بالغمز والكبس باليد فبعض الرواة ذكر هذا وبعضهم هذا ثم الظاهر ان عبد الرحمن لم يكن فى الصلوة وانما قام اليها كما عند البيهقى وابن سعد من طريق محمد بن ابراهيم والدارقطنى من طريق فليح وابى نعيم من طريق عثمان وعبد الرزاق من طريق ابى السائب فانهم ذكروا القيام ولم يذكروا الصلوة فلعل هذا يحمل ما وقع عند الطحاوى والبيهقى من ذكر الصلوة فى طريق فليح على ارادة الصلوة والله اعلم فنظرت هكذا عند البيهقى وغيره وعند الدارقطنى وغيره فالتفت فاذا للمفاجاة وزاد ابو نعيم هو وزاد الدارقطنى امير المؤمنين عثمان بن عفان وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى رضى الله عنه وهكذا عند البيهقى وزاد وهو يومئذ امير فتنحيت له اى لعثمان وعند البيهقى عنه بدل له اى عن المقام وعند ابن سعد والدارقطنى بحذف له وعنه وعند ابى نعيم بحذف فتنحيت وعند عبد الرزاق فتاخرت عنه فتقدم اى عثمان الى المقام وعند البيهقى من طريق فليح فقام وعند الدارقطنى من طريقه بحذفهما فاستفتح وعند البيهقى فافتتح القرآن حتى ختم وعند البيهقى من طريق فليح حتى فرغ منه وعند ابى نعيم من طريق عثمان قال فبدأ بام القرآن فقرأ حتى ختم القرآن ثم ركع وسجد وعند ابى نعيم فركع وسجد وعند البيهقى من طريق فليح ثم ركع وجلس وتشهد وسلم فى ركعة واحدة لم يزد عليها وعند

فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هى وترى قيل له قد يجوز ان يكون عثمان كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ثم اوتر فى وقت ما رآه عبد الرحمن وفى انكار عبد الرحمن فعل عثمان دليل على ان العادة التى قد كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان وعبد الرحمن فله صحبة فقد دخل بذلك هذا المعنى فى المعنى الاول

الدارقطنى من طريقه فافتتح القرآن فقرأه فى ركعة وعند ابن سعد فقرأ القرآن فى ركعة ثم انصرف فقلت اوهم الشيخ اراد به عثمان رضى الله عنه والمعنى اسقط من صلاته شيئا يقال اوهمت الشئ اذا تركته واوهمت فى الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا ووهم اذا غلط كذا فى النخب قلت هكذا ذكر فى النهاية فلما صلى وعند البيهقى فلما انصرف وعند ابى نعيم فركع وسجد ثم اخذ نعليه فلا ادرى اصلى قبل ذلك شيئا ام لا قلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة واحدة وعند الدارقطنى والبيهقى بحذف واحدة فقال هكذا عند الدارقطنى وفى النسخ الثلاثة الحاوى والنخب والمبانى قال بحذف الفاء وهكذا هو عند البيهقى اجل اى نعم وعند الدارقطنى والبيهقى بحذفه هى وترى قال فى الحاوى اسناده صحيحين وعبد الرحمن التيمى روى له مسلم انتهى قلت وهو صحابى ايضا والاثر اخرجه الدارقطنى من طريق زيد بن الحباب والبيهقى من طريق يونس بن محمد كلاهما عن فليح باسناده نحوه واخرجه ابن سعد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن فذكر نحوه الى قوله فتقدم فقرأ القرآن فى ركعة ثم انصرف وهكذا اخرجه البيهقى من طريق الزعفرانى عن يزيد باسناده نحوه واخرجه ابو نعيم فى الحلية من طريق ابى علقمة الفروى عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى عن ابيه ثم قال رواه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف نحوه انتهى واخرجه البيهقى ايضا من طريق الشافعى عن عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ان رجلا سأل عبد الرحمن التيمى عن صلاة طلحة قال ان شئت اخبرتك عن صلاة عثمان فذكر الحديث بمعناه وكما فى التعليق المغنى قلت واخرجه فى مسند الشافعى بهذا الاسناد واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد كما فى الهداية الا انه وقع فى الاسناد عن ابى السائب والصواب بحذف ابى وفيه فتأخرت عنه فصلى فاذا هو يسجد بسجود القرآن حتى اذا قلت هذا هو اذان الفجر اوتر بركعة لم يصل غيرها ثم انطلق واخرج ابن سعد عن عطاء ابن ابى رباح ان عثمان بن عفان صلى بالناس ثم قام خلف المقام فجمع كتاب الله فى ركعة كانت وترة فسميت البتيراء قيل له اى لمن احتج باثر عثمان على الايتار بواحدة قد يجوز ان يكون عثمان وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنه كان يفصل وفى نسختى النخب والمبانى بحذف كان بين شفعه ووتره اى كما كان ابن عمر يفصل فيكون اى عثمان قد صلى شفعه قبل ذلك اى قبل اداء الركعة التى اوتر بها ثم اوتر فى وقت ما رآه عبد الرحمن اى فى الوقت الذى رأى عبد الرحمن عثمان يصلى فيه وفى نسخة المبانى ثم اوتر فيما رآه عبد الرحمن يعنى ان عثمان صلى اولا شفعه ثم وضع يده على ظهر عبد الرحمن وغمزه ثم لما نظر عبد الرحمن الى عثمان وتأخر عن المقام تقدم عثمان وصلى ركعة اوتر بها شفعه وفى انكار عبد الرحمن فعل عثمان اى كما دل على ذلك قول عبد الرحمن عند المصنف فقلت اوهم الشيخ وكذا سؤاله عثمان عن الاقتصار على ركعة فى الوتر عند المصنف وعند غيره دليل على ان العادة التى قد كان وفى نسختى النخب والمبانى بحذف قد جرى اى عبد الرحمن عليها اى على عادة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اى قبل رؤية عبد الرحمن ايتار عثمان بركعة وعرفها اى العادة من غير عثمان ممن رآه من الصحابة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر على غير وفى نسختى النخب والمبانى الى غير ما فعل عثمان من الايتار بركعة وعبد الرحمن فله صحبة اسلم يوم الفتح او فى الحديبية فقد دخل بذلك اى بما ذكرنا من التاويل هذا المعنى اى معنى اثر عثمان فى المعنى الاول اى فى معنى ما ذكرنا فى اثر معاذ القارى وغيره قال فى النخب وتقرير الجواب انه قد يجوز ان يكون عثمان يفصل بين الركعة والركعتين بسلام فيكون فى هذه الصورة قد صلى الركعتين قبل ان يراه عبد الرحمن التيمى ثم اوتر بعد ذلك بركعة واحدة فيما رآه عبد الرحمن فحينئذ لم يكن فيه دليل على ان الوتر ركعة واحدة والمقصود نفى الايتار بركعة واحدة فقط واما الفصل بين الركعتين والركعة بسلام فلا يضر كون الوتر ثلاثا غاية ما فى الباب انه يكون بتسليمتين وايضا انكار عبد الرحمن فعل عثمان هذا دليل على ان العادة فى الوتر التى كان يعهدها عبد الرحمن غير ما فعله عثمان والا فلا مجال لانكاره عليه بذلك وعبد الرحمن ايضا صحابى كما ذكرنا ولانكاره تاثير

وان احتج في ذلك محتج بما روى عن سعد فانه قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثهم عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال شهد عندي من شئت من آل سعد ابن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بواحدة **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يوتر بواحدة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال اَمَّنا سعد بن ابي وقاص في صلوة العشاء الآخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده فقلت له يا ابا اسحق ما هذه الركعة

فبهذا التاويل دخل معنى هذا الاثر في المعنى الاول وهو الذي ذكره بقوله فهؤلاء جميعا من اصحاب النبي عليه السلام كانوا يوترون بثلاث فمنهم من كان يسلم في الاثنتين منهن ومنهم من كان لا يسلم فكان عثمان رضي الله عنه ممن يسلم وعبد الرحمن التيمي ممن لا يسلم فافهم انتهى وان احتج في ذلك اي في الايتار بركعة واحدة محتج بما روى عن سعد بن ابي وقاص في ايتاره بركعة فانه قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال ثنا بكر بن مضر بن محمد المصري عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري حدثهم اي حدث جعفر بن ربيعة بكرا وغيره عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج مولى بني مخزوم ويقال مولى المسور بن مخرمة ويقال مولى اشجع ابو يوسف المدني من رواة البخاري في خلق افعال العباد ومسلم والاربعة الا ابا داؤد قال ابن معين والنسائي ثقة وقال العجلي مدني ثقة نزل مصر وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى بن بكير كان بالمدينة ثمانية اخوة بنو الاشج لا يدرى ايهم افضل يعقوب وعمرو وبكير وقال عيسى بن دينار سمعت ابن القاسم يقول بلغني عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج وكان من خيار هذه الامة فذكر قصة قال ولقد سمعت مالكا وغيره ان يعقوب قال في غزاته التي قتل فيها اني رأيت اني دخلت الجنة فسقيت فيها لبنا قال فاستقاء فقاء اللبن قال ابو القاسم وكان في البحر بموضع لا لبن فيه وقال ابن سعد قتل في البحر شهيدا سنة اثنتين وعشرين ومائة في آخر خلافة هشام وكذا قال غير واحد في تاريخ وفاته عن سعيد بن المسيب القرشي المخزومي قال شهد عندي من شئت وفي النسخ الثلثة الحاوي والنخب والمباني من شئت وهو الصواب وقوله من شئت فاعل لقوله شهد والمراد به كثرة الرواة وقد وقع نحو هذا عند ابي داؤد في باب الرجم عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه من شئتم من رجال اسلم ممن لا اتهم قال في البذل عن التقرير اراد بذلك ان هذه الزيادة رواها كثير من الصحابة انتهى من آل سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بواحدة قال في الحاوي يونس روى عنه مسلم وعبد الله بن يوسف روى عنه البخاري ويعقوب بن عبد الله روى له مسلم وبقية اسناده على شرط الصحيحين انتهى مختصرا والاثر اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن سعيد بلغني ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بركعة كما في النخب حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو المصري قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني وفي النسخ الثلثة الحاوي والنخب والمباني بحذف ابن منصور وفسره في الحاوي بابن ابي مريم والعيني في شرحيه بابن منصور وهو الصواب لانه مصرح قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن مصعب بن سعد الزهري المدني عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه كان يوتر بواحدة رجاله ثقات واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يوتر بركعة فقيل له فقال انما استقمتها كذا في النخب واخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن محمد بن سعد عن عمه مصعب بن سعد قال قيل لسعد انك توتر بركعة قال نعم سبع احب الي من خمس وخمس احب الي من ثلاث وثلاث احب الي من واحدة ولكن اخفف عن نفسي حدثنا محمد بن خزيمة الاسدي البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن عمرو بن مرة الجملي المرادي الكوفي عن عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي قال امنا سعد بن ابي وقاص في صلوة العشاء الآخرة انما قيد بالآخرة احترازا بالمغرب لان العشاء يطلق على صلوة المغرب ايضا فلما انصرف اي سعد من صلوة العشاء تنحى اي تجنب الناس وصار في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني فتبعته قال في المغرب يقال تبعته واتبعته اذا مشيت خلفه او مر بك فمضيت معه انتهى فاخذت بيده اي بيد سعد فقلت له هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني بحذف له يا ابا اسحق وهذا كنية سعد بن ابي وقاص ما هذه الركعة وكان استغراب من

فقال وترا نادر عليه- قال عمرو فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعنى سعدا قيل له قد يجوز ان يكون سعد فعل فى ذلك ما احتمله ما فعله عثمان فيما ذكرنا قبله فان قال قائل ففى حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك لانه قال صلى بنا فلما انصرف تنحى فصلى ركعة قيل له قد يجوز ان يكون ذلك الانصراف هو الانصراف الى منزله وقد صلى قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته- وقد حدثنا ابو امية قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا داؤد بن ابى هند

عبد الله بن سلمة على الاقتصار على ركعة لكونه خلاف العادة ولو كان معهودا ما اخذ بيده وما سأله عنه فقال اى سعد وفى النسخ الثلاثة بحذف الفاء وترا نام عليه اى على الوتر قال عمرو وهذا متصل بالاسناد المذكور فذكرت ذلك اى ايتار سعد بركعة وهذا يدل على ان عمروا استغربه كما استغربه شيخه عبد الله بن سلمة لكونه خلاف العادة ولذلك .... ذكره لمصعب بن سعد كذا فى نسختى المبانى والنخب وفى نسخة الحاوى بحذف ابن سعد فقال اى مصعب كان اى سعد يوتر بركعة يعنى سعدا اى لم يذكر مصعب سعدا فى كلامه صراحة ولكنه اراده بكلامه والاثر لم اقف عليه بهذا الطريق قال العينى رجاله ثقات وقال فى الحاوى وعبد الله بن سلمة ذكر من روى له الاربعة انتهى واخرجه البخارى فى صحيحه فى الدعوات عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عينه انه رأى سعد بن ابى وقاص يوتر بركعة قال الحافظ ووقع فى رواية الطبرانى بعد قوله ركعة واحدة بعد صلوة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل انتهى وقال ايضا اخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين عن ابى زرعة الدمشقى عن ابى اليمان انتهى واخرجه البيهقى فى سننه من طريق عبد الله بن الحارث عن يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قد مسح على وجهه قال رأيت سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه اذا صلى العشاء اوتر بركعة زاد فيه غيره عن يونس حتى يقوم من جوف الليل واخرج ايضا من طريق سفيان عن يزيد بن خصيفة عن محمد ابن شرحبيل قال رأيت سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه يصلى العشاء ثم صلى بعدها ركعة واخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة باسناده نحوه وزاد اوتر بها كما فى النخب واخرج مالك فى الموطأ عن الزهرى ان سعد بن ابى وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلث قيل له اى للمحتج الذى احتج بايتار سعد بركعة وقد وفى نسختى النخب والمبانى بحذف الواو يجوز ان يكون سعد فعل فى ذلك اى فى الايتار بركعة ما احتمله وفى نسختى النخب والمبانى ما يحتمله ما فعله وفى نسختى النخب والمبانى ما فعل بحذف الضمير عثمان اى من الايتار بركعة فيما ذكرنا قبله اى قبل اثر سعد من انه يحتمل ان يكون يفصل بين الركعة والركعتين فيكون صلى الركعتين قبل هذه الركعة التى اوتر بها فان قال قائل اى فى رد هذا التاويل ففى حديث عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن سعد ما يدل على خلاف ذلك التاويل لانه اى عمرو بن مرة قال اى عن عبد الله بن سلمة صلى بنا اى سعد فلما انصرف تنحى وفى نسختى النخب والمبانى فلما انصرف جاز والاول هو مطابق لما تقدم فى رواية الحديث فصلى ركعة قال فى النخب هذا اعتراض على الجواب المذكور تقريره ان يقال انكم قلتم يجوز ان يكون سعد بن ابى وقاص كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل وتره ثم اوتر بركعة فيكون المجموع ثلاث ركعات كما هو كذلك فى فعل عثمان رضى الله عنه ولكن حديث عمرو بن مرة ينافى ما ذكرتم من هذا الكلام لانه قال صلى بنا فلما انصرف جاز فصلى ركعة وليس ههنا شئ قبل صلاته بركعة انتهى وقد اجاب عن هذا الاعتراض بقوله قيل له اى للقائل المذكور قد يجوز ان يكون ذلك الانصراف هو الانصراف وفى نسختى النخب والمبانى بحذف هو الانصراف الى منزله وقد وزاد فى نسختى النخب والمبانى كان اى سعد صلى الركعتين قبل ذلك اى قبل ادائه الركعة بعد انصرافه من صلاته قال فى النخب وتقرير الجواب ان يقال قد يجوز ان يكون ذلك الانصراف انصرافا الى منزله فلما انصرف الى منزله صلى هناك شفعه ثم لما جاء صلى ركعة انتهى والدليل على هذا الجواب ما ذكره بقوله وقد حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الخزاعى الطرسوسى قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلى مولاهم البصرى قال ثنا داؤد بن ابى هند واسمه دينار بن عذافر بضم مهملة وخفة ذال معجمة وكسر فاء ويقال طهمان بمفتوحة وسكون هاء وبنون القشيرى مولاهم ابو بكر ويقال ابو محمد البصرى من رواة الستة الا البخارى فانه لم يرو له الا معلقا قال ابن عيينة عن ابيه كان يفتى فى زمان الحسن وقال ابن المبارك عن الثورى هو من حفاظ البصريين وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة قال وسئل عنه مرة اخرى فقال مثل داؤد يسئل عنه وقال ابن معين ثقة

عن عامر قال كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة
ركعة **فقد** بين الشعبي في هذا الحديث مذهب آل سعد في الوتر وهم المقتدون بسعد
المتبعون لفعله وان وترهم الذي كان ركعة ركعة انما هو وتر بعد صلوة قد فصلوا بينه
وبينها بتسليم **فقد** عاد ذلك الى قول الذين ذهبوا الى ان الوتر ثلث **و** قد حدثنا بكار
قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود عاب ذلك على سعد

وهو احب الي من خالد الحذاء وقال العجلي بصري ثقة جيد الاسناد رفيع وكان صالحا وكان خياطا وقال ابو حاتم والنسائي و يعقوب بن شيبة وابن خراش ثقة زاد يعقوب ثبت وابن خراش بصري وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن حبان روى عن انس خمسة احاديث لم يسمعها منه وكان من خيار اهل البصرة من المتقنين في الروايات الا انه كان يهم اذا حدث من حفظه توفي سنة اربعين ومائة وقيل قبلها عن عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي قال كان آل سعد بن ابي وقاص وآل عبد الله ابن عمر كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المخب والمباني رضي الله عنهم يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المخب والمباني بركعة وهذا سند صحيح فان ابا امية شيخ النسائي وثقه ابن يونس وابو داؤد و عبد الوهاب من رجال مسلم والاربعة وداؤد بن ابي هند من رجالهم ايضا والشعبي من رجال الستة قال في المخب اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الاعلى عن داؤد عن الشعبي قال كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر رضي الله عنهم يسلمون في كل ركعتي الوتر و يوترون بركعة انتهى قلت وعبد الاعلى بن عبد الاعلى القرشي البصري السامي من رواة الستة فقد بين الشعبي في هذا الحديث مذهب آل سعد في الوتر وهم اي آل سعد المقتدون بسعد المتبعون لفعله اي لفعل سعد وان وترهم اي وتر آل سعد الذي كان ركعة ركعة انما هو وتر بعد صلوة قد فصلوا بينه اي بين الوتر بركعة وبينها اي بين الصلوة بركعتين بتسليم فقد عاد ذلك اي اثر سعد الى قول الذين ذهبوا الى ان الوتر ثلث وحاصل الاستدلال على ما ذكره من تاويل قوله في حديث عمرو بكون المراد من الانصراف الانصراف الى المنزل واداء الشفع هناك ثم اداء الركعة التي اوتر بها في المسجد ان الشعبي قد بين في حديثه ان مذهب آل سعد انما هو الايتار بثلاث ركعات بالفصل بين الركعة والركعتين بتسليم وآل سعد انما اخذوا هذا من سعد فانهم مقتدون به ومتبعون لفعله فثبت من ذلك ان ما روي من ان سعدا كان يوتر بركعة معناه بركعة بعد ركعتين بتسليم بين ذلك فحينئذ لم يبق فيه حجة لمن يحتج به على الايتار بركعة وعاد معناه الى قول من يقول ان الوتر ثلاث ركعات وقد حدثنا بكار كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المخب والمباني ابو بكرة والاول اسمه والثاني كنيته قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان بن داؤد البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري عن حماد بن ابي سليمان الكوفي الفقيه عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه ان ابن مسعود عبد الله عاب ذلك اي الايتار بركعة واحدة على سعد بن ابي وقاص قال في الحاوي صحيح وقال في المخب اسناده صحيح لان رجاله ثقات انتهى والاثر اخرجه ابو يوسف في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ان سعد بن مالك رضي الله عنه كان يوتر بركعة واحدة فنبأ ابن مسعود رضي الله عنه فقال له انت تورث الجهلات افلا تورث الحوار واخرجه الطبراني عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود لسعد بن ابي وقاص توتر بواحدة فقال سعد وليس انما الوتر واحدة فقال عبد الله بلى ولكن ثلاث افضل قال فاني لا ازيد عليها فغضب عبد الله فقال سعد اتغضب علي ان اوتر بركعة وانت تورث بثلاث جهلات الا تورث مثل امرأة آدم قال الهيثمي وهو مرسل صحيح لان ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود انتهى ولا ضير في ذلك لان مراسيل ابراهيم عن ابن مسعود حجة كما مر غير مرة قال الزيلعي في نصب الراية روى محمد بن الحسن في موطئه عن يعقوب بن ابراهيم (هو الامام ابو يوسف) ثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط ورواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا القاسم بن معن ثنا حصين عن ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر بركعة فقال ما اجزأت ركعة قط قال النووي في الخلاصة موقوف ضعيف انتهى ما في نصب الراية قال في اعلاء السنن علي بن عبد العزيز هو البغوي الحافظ المجاور بمكة ثقة ولكنه كان يطلب على التحديث (اجرا) ويعتذر بانه محتاج قيل لابن الهيثم فهل يعيبون مثل هذا فقال لا انما العيب عندهم بالكذب وهذا كان ثقة وقال الدارقطني ثقة مامون اطلق لسان

وحال عندنا ان يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع نبل سعد وعلمه الا لمعنى قد ثبت عنده وهو اولى من فعله ولو كان ابن مسعود انما خالفه برأيه لما كان رأيه اولى من رأى سعد ولما عاب ذلك على سعد اذا كان ما اخذ ذلك منه هو الرأى ولكن الذى علمه ابن مسعود رضی مما خالف فعل سعد فی ذلك هو غير الرأى

ملخصا وابو نعيم هو الفضل بن دكين حافظ ثقة من رجال الجماعة وكذا القاسم بن معن ثقة فاضل من رجال ابی داؤد والنسائی وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمى ابو الهذيل ثقة من رجال الجماعة كذا فی التقريب وابراهيم لا يسئل عنه انتهى والحاصل ان هذا الاثر صحيح ورجاله كلهم ثقات ورجال محمد ايضا كلهم ثقات وقد اخرجه فی الحج ايضا بهذا الاسناد مثله وذكره الهيثمى ايضا فی المجمع لكن من رواية حصين عن ابن مسعود مثل ما ذكره الزيلعى عن الطبرانى ثم قال رواه الطبرانى فی الكبير وحصين لم يدرك ابن مسعود واسناده حسن انتهى فما قال النووى انه ضعيف كما تقدم وما قاله فی شرح المهذب انه ليس بثابت عن ابن مسعود كما فی النيل ليس بصحيح يرده ما ذكرنا واما ما قاله النووى فی شرح المهذب كما فی النيل ايضا ولو ثبت يحمل على الفرائض فقد قيل انه ذكره ردا على ابن عباس فی قوله ان الواجب من الصلوة الرباعية فی حال الخوف ركعة واحدة فقال ابن مسعود ما اجزأت ركعة قط اى عن المكتوبات انتهى فمجرد دعوى لا دليل عليه ولم يذكر فی ذلك سندا ينظر فيه والتصريح فی طرق اثر الباب بان انكار ابن مسعود كان على ايتار سعد بركعة يرد دعواه وهذه طرق صحيحة ولم يوجد لما ادعاه سند فالعجب من النووى انه كيف يرد المسانيد بالقول الذى ليس بمستند واعجب منه قول الشوكانى فی تائيده وقد روى ابن ابی شيبة فی المصنف ومحمد بن نصر فی قيام الليل من رواية محمد بن سيرين قال سمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو امير مكة فلما خرجا اوتر كل واحد منهما بركعة ومحمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود ولكن القائل بعدم صحة الايتار بركعة من الهادوية والحنفية يرى الاحتجاج بالمرسل انتهى واجاب عنه فی اعلاء السنن فقال اثر النخعى راجح على اثر ابن سيرين لان ابراهيم النخعى اعرف بابن مسعود من ابن سيرين كما لا يخفى وايضا هذا قول لا يقبل التاويل وما رواه ابن سيرين فعل يحتمل الوجوه منها ان يكون معناه اوتر كل واحد منهما بركعة مضمومة الى شفع والقول مقدم على الفعل وايضا فاثر ابراهيم رواه قاسم بن معن عن حصين عنه عند الطبرانى وتابعه ابو يوسف القاضى فرواه عن حصين نحوه كما تقدم وتابع حصينا حماد بن ابی سليمان فروى عن ابراهيم ان ابن مسعود عاب ذلك على سعد كما هو عند الطحاوى فی اثر الباب وتابعهما ابو حمزة فروى عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه قال اهون ما يكون الوتر ثلث ركعات كما هو عند محمد وقد تقدم وفيه نفى الايتار بواحدة كما لا يخفى واثر ابن سيرين لم نقف على سنده ولم نعلم ان راويه توبع ام لا فلا يعارض اصلا انتهى بتغيير يسير وحال عندنا ان يكون عبد الله بن مسعود عاب ذلك اى الايتار بركعة على سعد بن ابی وقاص مع نبل سعد بضم النون وسكون الباء الموحدة اى مع فضله قال الجوهرى النبل والنبالة الفضل وقد نبل بالضم فهو نبيل كذا فی المنتخب وعلمه اى علم سعد الا لمعنى قد ثبت عنده اى عند ابن مسعود وهو وفی نسختی المنتخب والمبانی هو بحذف الواو وهو الاظهر اى المعنى الذى ثبت عند ابن مسعود اولى من فعله اى فعل سعد بن ابی وقاص قال فی المنتخب قوله وقد حدثنا ابو بكرة الى آخره جواب آخر (اى عن حديث عمرو بن مرة) تقريره ان عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ايتاره بركعة واحدة ولم يكن ذلك الا لمعنى قد ثبت عند عبد الله انه هو الاولى من فعل سعد اذ لو لم يكن كذلك لاستحال على عبد الله ان يعيب على سعد فعله ذلك مع نبالة سعد وعلمه وجلالة قدره فدل ذلك ان سعدا انما فعل ذلك برأيه واجتهاده الا ترى الى ما قال سعد لما قيل له انك توتر بركعة انما استقصرتها على ما ذكرناه فی رواية ابن ابی شيبة عن قريب انتهى ولو كان ابن مسعود انما خالفه اى سعدا برأيه لما كان رأيه اى رأى ابن مسعود اولى من رأى سعد ولما عاب اى ابن مسعود ذلك اى الايتار بركعة اذا كان ما اخذ وفی نسختی المنتخب والمبانی اذ كان ما اخذ وهو الاظهر ذلك اى انكار ابن مسعود منه اى من ابن مسعود هو الرأى اى رأى ابن مسعود ولكن الذى علمه ابن مسعود مما خالف وفی نسختی المنتخب والمبانی مما خالفه فعل سعد فی ذلك اى فی الايتار بركعة هو غير الرأى قال فی المنتخب جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال لم لا يجوز ان يكون عيب ابن مسعود وانكاره على سعد برأيه واجتهاده دون امر ثبت عنده فی ذلك

وان احتج فی ذلک بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن کثیر عن الاوزاعی عن یزید بن ابی مریم عن ابی عبید الله قال رأیت ابا الدرداء وفضالة بن عبید ومعاذ بن جبل یدخلون المسجد والناس فی صلوة الغداة فیتنحون الی بعض السواری فیوتر کل واحد منهم برکعة ثم یدخلون مع الناس فی الصلوة

وتقریر الجواب انه لوکان ذلک برأیه لما کان رأیه اولی من رأی سعد ولما عاب به ایضا علی سعد لان ما اخذ ذلک منه الرأی فالذی یفعل شیئا برأی لاینکر علی من یفعل خلافه برأی ایضا لان الانکار لامجال له فی ذلک وانما ینکر علی من یفعل برأی اذا کان عنده شیئ قد ثبت بنص یخالف ذلک الرأی فحینئذ یکون للانکار مجال وتوجه انتهی وان احتج فی ذلک ای فی الایتار برکعة بما وزاد فی نسختی النخب والمبانی قد حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا محمد بن کثیر بن ابی عطاء الثقفی مولاهم الصنعانی عن الاوزاعی عبدالرحمن ابن عمرو الشامی عن یزید بن ابی مریم ویقال یزید بن ثابت بن ابی مریم بن ابی عطاء ابو عبدالله الدمشقی مولی سهل بن الحنظلیة الانصاری امام الجامع بدمشق من رواة البخاری والاربعة قال عثمان الدارمی عن ابن معین ودحیم ثقة وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم من ثقات اهل دمشق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی لیس بذاک توفی سنة اربع واربعین ومائة وقیل بعدها عن ابی عبیدالله هکذا فی النسخ الثلثة الحاوی والنخب والمبانی بالتصغیر وهکذا ذکره البخاری فی التاریخ الکبیر وابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل والدولابی فی الکنی وفی تهذیب التهذیب والتقریب ابو عبدالله مکبرا الدمشقی مسلم بن مشکم بکسر المیم وسکون المعجمة وفتح الکاف الخزاعی کاتب ابی الدرداء من رواة الاربعة الا الترمذی قال ابو مسهر لم یکن فی عداد العلماء وکان ثقة وقال العجلی شامی ثقة من خیار التابعین وقال دحیم ویعقوب بن سفیان ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وذکر فی شیوخه معاذ ابن جبل وغفل ابن حزم فقال فی المحلی انه مجهول هو ورد علیه قال رأیت ابا الدرداء الانصاری الخزرجی اسمه عویمر او عامر وفضالة بن عبید بن نافذ بن قیس ابو محمد الانصاری شهد احدا وما بعدها وولاه معاویة الغزو وقضاء دمشق واستخلفه علی دمشق لما غاب عنها قال خالد بن یزید بن ابی مالک عن ابیه کان ابو الدرداء علی القضاء بدمشق فلما حضرته الوفاة قال له معاویة من تری لهذا الامر قال فضالة ابن عبید فلما مات ارسل الی فضالة فولاه وقال ابن حبان فی الصحابة سکن مصر والشام ومات فی ولایة معاویة وکان معاویة ممن حمل سریره وقال ابن یونس شهد فتح مصر وولی بها البحر والقضاء لمعاویة توفی سنة ثلاث وخمسین وقیل سنة سبع وستین والاول الصحیح ومعاذ بن جبل الانصاری الخزرجی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهم یدخلون هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی فی المسجد والناس فی صلوة الغداة فیتنحون هکذا فی النسخ الثلثة النخب والمبانی والحاوی وفی نسخة الحاشیة فیلجئون الی بعض السواری هی جمع ساریة وهی الاسطوانة کذا فی النهایة یرید انهم یجتنبون الصفوف ویسیرون الی السواری فیوتر کل واحد منهم ای من الصحابة المذکورین برکعة ثم یدخلون مع الناس فی الصلوة والاثر لم اقف علیه قال فی الحاوی فی اسناده محمد بن کثیر بن ابی عطاء الصنعانی فیه کلام انتهی قلت ضعفه احمد جدا وقال هو منکر الحدیث وقال البخاری لین جدا وقال النسائی والحاکم لیس بالقوی وقال الساجی صدوق کثیر الغلط وقال صالح بن محمد صدوق کثیر الخطاء ووثقه ابن معین وابن سعد کما تقدم وفی هذا الاثر اداء الوتر بعد طلوع الفجر وقد اختلف فی وقته فاما اوله فقال الزرقانی اجمعوا علی ان مبدأه مغیب الشفق بعد صلوة العشاء انتهی وقال ابن رشد فی البدایة واتفقوا علی ان وقته من بعد صلوة العشاء الی طلوع الفجر انتهی وقال الشوکانی والاحادیث تدل علی ان جمیع اللیل وقت للوتر الا الوقت الذی قبل صلوة العشاء اذ لم ینقل انه صلی الله علیه وسلم اوتر فیه ولم یخالف فی ذلک احد الا اهل الظاهر ولا غیرهم وقد حکی صاحب المفهم الاجماع علی انه لایدخل وقت الوتر الا بعد صلوة العشاء انتهی مختصرا واختلفوا فی آخره فروی الطحاوی فی اثر اسباب الوتر بعد طلوع الفجر عن ابی الدرداء وفضالة بن عبید ومعاذ بن جبل وذکر فی المغنی عن ابی الدرداء وفضالة ورواه مالک ومحمد فی مؤطیهما عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وعبدالله بن عامر بن ربیعة والقاسم بن محمد واخرجا ایضا عن ابن مسعود قال ما ابالی لو اقیمت صلوة الصبح وانا اوتر وذکره ایضا ابن المنذر عن ابن عمر وحذیفة وعائشة کما فی شرح التقریب وذکره فی المغنی ایضا عن عمرو بن شرحبیل وایوب السختیانی وحمید الطویل

قيل له قد يجوز ان يكون ذلك كان منهم بعد ما كانوا صلوا في بيوتهم اشفاعا كثيرة فكان ذلك الذي صلوا في بيوتهم هو الشفع وما صلوا في المسجد هو الوتر فيعود ذلك ايضا الى ان الوتر ثلث **وقد** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا في آخرهن

قال العراقي ومذهب الشافعية والحنفية والجمهور خروج وقت الوتر بطلوع الفجر الا ان المالكية قالوا انما يخرج بطلوع الفجر وقته الاختياري ويبقى وقته الضروري الى صلوة الصبح هذا هو المشهور عندهم وقال ابو مصعب كالجمهور ينتهي وقته بطلوع الفجر وليس له وقت ضرورة وقال ابن المنذر قال مالك والشافعي واحمد يوتر ما لم يصل الصبح قلت ما حكاه عن مالك صحيح عنه لكنه يرى ما بعد الفجر وقبل صلوة الصبح وقت ضرورة لها كما تقدم وكذا مذهب احمد فانه سئل الا يوتر الرجل بعد ما يطلع الفجر فقال نعم وما حكاه عن الشافعي ليس قوله في الجديد وبه الفتوى انما هو قوله في القديم وحكى ابو العباس القرطبي ان مذهب الشافعي كمذهب مالك في ان وقت ضرورته من طلوع الفجر الى صلوة الصبح وليس كذلك انتهى مختصرا وفي نيل المآرب كما في الاوجز من فقه الحنابلة ووقته اي الوتر ما بين صلوة العشاء ولو مع جمع وطلوع الفجر فمن صلى قبل العشاء لم تصح ومن صلاه بعد الفجر كان قضاء انتهى فهذا صريح ان المؤدى بعد طلوع الفجر عندهم قضاء فما حكاه ابن المنذر يكون وجها عندهم كالشافعية واما عند الحنفية ففي الهداية واول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر هذا عندهما وعند ابي حنيفة وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند التذكير للترتيب انتهى قال في البدائع وهذا بناء على ان الوتر واجب عند ابي حنيفة وعندهما سنة وهذا اصل الوقت والوقت المستحب آخر الليل انتهى وقال في الاوجز الوتر بعد طلوع الفجر قضاء عندنا الحنفية وكذا عند الحنابلة كما تقدم التصريح بذلك عن نيل المآرب وكذلك هو قضاء عند الشافعية في وجههم وفي وجه مثل المالكية كما قاله الحافظ في الفتح واداء عند المالكية الى ان يصلي الصبح الا انه خرج وقته الاختياري وبقي الضروري كما تقدم انتهى واحتج الجمهور بما تقدم في حديث ابن عمر فاذا خشي احدكم الصبح قال الحافظ استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه ما رواه ابو داؤد والنسائي وصححه ابو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع انه حدثه ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلوته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد او على انه لا يقع اداء لما رواه ابو داؤد من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره انتهى وقد تقدم الكلام على ذلك مفصلا تحت حديث ابن عمر وبسط في دلائل الجمهور في الاوجز قيل له اي لمن احتج باثر ابي الدرداء وغيره في الايتار بركعة قد يجوز ان يكون ذلك اي الايتار بركعة كان منهم اي من الصحابة المذكورين بعد ما كانوا صلوا في بيوتهم اشفاعا كثيرة فكان وفي نسختي المنتخب والمباني فيكون ذلك الذي صلوا في بيوتهم هو الشفع وما صلوا في المسجد هو الوتر فيعود ذلك الاثر ايضا الى ان الوتر ثلث ركعات والحاصل ان هذا الاثر المروي عن ابي الدرداء وغيره ليس بنص على الاقتصار في الوتر على ركعة بل يحتمل اداء الشفع قبل الركعة كما احتمل اثر سعد وغيره وقد حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المصري قال ثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني ابن ابي الزناد عبد الرحمن المدني عن ابيه عبد الله بن ذكوان المدني ابو عبد الرحمن المعروف بابي الزناد قال ابو الزناد اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي المنتخب والمباني قال اتيت عمر بن عبد العزيز والوتر بالمدينة يقول الفقهاء والصواب الاول ولعل التصحيف وقع في النقل عن نسختيها ثلثا اي ثلث ركعات لا يسلم الا في آخرهن قال في الحادي والاسناد اسناد الصحيحين سوى ربيع المؤذن وعبد الرحمن بن ابي الزناد روى له الاربعة وهو ثقة انتهى وقال في المنتخب اسناد ما رواه الربيع صحيح انتهى قلت والربيع بن سليمان المؤذن شيخ ابي داؤد والنسائي وابن ماجة رووا عنه في سننهم وروى له الترمذي بالواسطة وبالاجازة وقد وثقه ابن يونس والخطيب وابن ابي حاتم ومسلمة وقال الخليلي ثقة متفق عليه كما في تهذيب التهذيب وقد تقدم وعبد الرحمن بن ابي الزناد ضعفه ابن معين وابن المديني وغيرهما ووثقه يعقوب بن شيبة والعجلي وصحح له الترمذي وقال في اللباس ثقة حافظ وقال في الميزان احد العلماء الكبار قد مشاه جماعة وعدلوه وكان من الحفاظ المكثرين ولاسيما عن ابيه

حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا خالد بن نزار الايلي قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمن بن يسار في مشيخة

وهشام بن عروة حتى قال يحيى بن معين هو اثبت الناس في هشام وذكر محمد بن سعد انه كان مفتيا وقد روى ارباب السنن الاربعة له وهو ان شاء الله حسن الحال في الرواية انتهى حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي تقدمت الرواية عنه في باب حكم الاذنين ايضا وذكرنا هناك ان صاحب الكشف قال لم ار من ترجمه وقد وجدت ترجمته في المغاني حيث قال ذكره ابن يونس وقال يحدث عن عمه النضر وغيره توفي يوم الاثنين لثمان بقين من شوال سنة ثمان وستين ومائتين وكانت القضاة تقبله انتهى وذكره في الحاوي مختصرا فقال ذكره ابن يونس وقال كانت القضاة تقبله بمصر انتهى قال ثنا خالد بن نزار بكسر نون وبزاي بن المغيرة بن سليم الغساني بمفتوحة وشدة سين مهملة وبنون نسبة الى مازن بن الازد وغسان ماء شربوا منه مولاهم الايلي بمفتوحة وسكون مثناة وبلام منسوب الى ايلة بلدة من الشام من رواة ابي داؤد والنسائي ذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب ويخطئ وقال مسلمة بن قاسم وثقه محمد بن وضاح وقال ابن الجارود في كتاب الآحاد وخالد بن نزار اثبت من حرمي بن عمارة توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ابي الزناد عبد الله المدني عن السبعة اي عن الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة سعيد بن المسيب بالجر بدل عن قوله عن السبعة او عطف بيان وما بعده عطف عليه ويجوز بالرفع على تقدير وهم سعيد بن المسيب وعروة الى آخره كذا في المنتخب وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ سعيد بن المسيب الامام شيخ الاسلام فقيه المدينة ابو محمد المخزومي اجل التابعين وقال في التقريب احد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار قال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه انتهى وفي تهذيب التهذيب عنه واذا قال سعيد مضت السنة فحسبك به قال هو عندي اجل التابعين وعن احمد افضل التابعين سعيد بن المسيب وعن ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فسألت عن اعلم اهل المدينة فدفعت الى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام الامام عالم المدينة ابو عبد الله القرشي الاسدي المدني قاله الذهبي في التذكرة وقال الزهري بحر لا ينزف وعده ابو الزناد في فقهاء المدينة السبعة مع مشيخة سواهم من اهل فقه وفضل وقال ابن ابي الزناد عن هشام ما سمعت ابي يقول في شيء قط برأيه كما في تهذيب التهذيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عتيق بن عثمان الامام القدوة ابو عبد الرحمن القرشي التيمي المدني الفقيه قال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركنا بالمدينة احدا نفضله على القاسم وعن ابي الزناد قال ما رأيت فقيها اعلم من القاسم وما رأيت احدا اعلم بالسنة منه وعن عمر بن عبد العزيز قال لو كان لي من الامر شيء لاستخلفت اعيمش بني تيم يعني القاسم وصدق فان الخلافة من بعده كانت معهودة الى يزيد بن عبد الملك كذا في التذكرة وفي الخلاصة هو احد الفقهاء السبعة واحد الاعلام وابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني الفقيه احد الفقهاء السبعة كذا في التذكرة وكذا قال في تهذيب التهذيب وخارجة بن زيد بن ثابت الانصاري المدني احد الفقهاء من كبار العلماء الا انه قليل الحديث كذا في التذكرة وفي الخلاصة احد الفقهاء السبعة بالمدينة وفي تهذيب التهذيب قال ابو الزناد كان احد الفقهاء السبعة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه العلم ابو عبد الله الهذلي المدني الضرير احد الفقهاء السبعة وكان مع امامته في الفقه والحديث شاعرا محسنا وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز كذا في التذكرة وقال ابن عبد البر كان احد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين يدور عليهم الفتوى وكان عالما فاضلا مقدما في الفقه تقيا شاعرا محسنا لم يكن بعد الصحابة الى يومنا فيما علمت فقيه اشعر منه ولا شاعر افقه منه وقال عمر بن عبد العزيز لو كان عبيد الله حيا ما صدرت الا عن رأيه كذا في تهذيب التهذيب وسليمن بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة قال في التذكرة الفقيه العلم وكان من ائمة الاجتهاد قال الحسن بن محمد ابن الحنفية هو افهم عندنا من سعيد بن المسيب وقيل كان المستفتي يأتي سعيد بن المسيب فيقول له عليك بسليمان بن يسار انتهى وقد تقدم تراجم هؤلاء الفقهاء والائمة الاجلاء السبعة في مواضعهم في مشيخة بفتح الميم والياء بوزن متربة كذا في المختار وقال في المغرب الشيخ في اللغة المسن بعد الكهل وهو الذي انتهى شبابه والجمع اشياخ وشيوخ ومشيخة بسكون الياء وفتحها كعلمة وعودة في جمع غلام وعود والمشيخة اسم جمع له (اى للشيخ) والمشائخ جمعها انتهى

سواهما اهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في الشئ فاخذ بقول اكثرهم وافضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد اجمعوا ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن وتابعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز ولم ينكر ذلك منكر سواهم

وقال الراغب يقال لمن طعن في السن الشيخ وقد يعبر به فيما بيننا عمن يكثر علمه لما كان من شان الشيخ ان يكثر تجاربه ومعارفه انتهى وفي المنتخب ويقال من عدى خمسين سنة يسمى شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما (بالكسر الشيخ الفاني) ولكن المراد ههنا من الشيخ من تقدم في العلم وان لم يبلغ حد الشيخوخة في السن ويقال الشيخ من يصلح ان يتلمذ له انتهى سواهم اى سوى هؤلاء السبعة وهم مثل علقمة وجابر بن زيد وسعيد ابن جبير ومكحول وحماد وابراهيم النخعي فقد روى ابن ابي شيبة عن هؤلاء الوتر بثلاث كما ذكر في المنتخب اهل فقه وصلاح وفضل بالجر صفة للجماعة المذكورين وربما اختلفوا اى الفقهاء السبعة في الشئ فاخذ بقول اكثرهم هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني اكبرهم وعلمهم الاظهر وافضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم اى مما حفظت وفهمت عن هؤلاء الفقهاء كذا في المنتخب على هذه الصفة ان الوتر ثلث ركعات لا يسلم الا في آخرهن هذا اسناد حسن واخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث عن احمد بن علي المقرئ عن ابي العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي باسناده قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم سعيد بن المسيب الى آخر اسمائهم هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد ذكره الحافظ ايضا في تهذيب التهذيب فقال قال ابن ابي الزناد عن ابيه ادركت من فقهاء المدينة وعلمائها من يرتضى وينتهي الى قوله منهم ابن المسيب وعروة بن قاسم بن محمد (كذا في الاصل والصواب وعروة بن الزبير وقاسم بن محمد) وابوبكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة من نظرائهم اهل فقه وفضل انتهى وقال ابن الصلاح من اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار روينا عن الحافظ ابي عبد الله قال هؤلاء الفقهاء السبعة عند الاكثر من علماء الحجاز وروينا عن ابن المبارك قال كان فقهاء اهل المدينة الذين يصدرون عن رأيهم سبعة فذكر هؤلاء الا انه لم يذكر ابا سلمة بن عبد الرحمن وذكر بدله سالم بن عبد الله بن عمر وروينا عن ابي الزناد تسميتهم في كتابه عنهم فذكر هؤلاء الا انه ذكر ابا بكر بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وسالم انتهى فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد اجمعوا ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن اشار بهذا الى بيان اجماع فقهاء المدينة الذين هم اهل فقه وصلاح وفضل ولاسيما الفقهاء السبعة المشهورون بالفضل التام والعلم الغزير والدين المتين على ان الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن كذا في المنتخب وقال في المباني واتفاقهم على ذلك يدل على ان كل ما روي من الايتار بركعة فمعناه بشفع تقدمها ولو لم يكن الامر كما قلنا لما قال هؤلاء الائمة الاجلاء الوتر ثلاث بتسليمة في آخرها لانهم اعرف بموارد النصوص ومواقعها واقرب من عهد النبي عليه السلام والصحابة انتهى وتابعهم اى الفقهاء المذكورين على ذلك اى على ان الوتر ثلاث ركعات عمر بن عبد العزيز الذي هو من الخلفاء الراشدين الذين كانوا بالحق يعدلون وكفى به قدوة في الدين فان قوله وفعله حجة بلا خلاف وقد قال احمد بن حنبل لا ارى قول احد من التابعين حجة الا عمر بن عبد العزيز كذا في المنتخب وقال في الهداية قال الثوري الخلفاء خمسة ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز وهكذا روي عن ابي بكر بن عياش والشافعي وغير واحد واجمع العلماء قاطبة على انه من ائمة العدل واحد الخلفاء الراشدين والائمة المهديين انتهى وقد قال كثير من الائمة في الحديث الذي رواه ابو داود في سننه في الملاحم والحاكم في المستدرك وصححه والبيهقي في كتاب المعرفة عن ابي هريرة مرفوعا ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال الزين العراقي وغيره سنده صحيح كما في فيض القدير انه عمر بن عبد العزيز فانه تولى سنة احدى ومائة كما في الهداية وقال في ايضا في موضع آخر قال جماعة من اهل العلم منهم احمد بن حنبل فيما ذكره ابن الجوزي وغيره ان عمر بن عبد العزيز كان على رأس المائة الاولى وان كان هو اولى من دخل في ذلك واحق لامامته وعموم ولايته وقيامه واجتهاده في تنفيذ الحق انتهى ولم ينكر ذلك اى الوتر بثلاث منكر سواهم فصار اجماعا على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وعن هذا قال الحسن البصري اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص عن عمرو عنه كذا في المنتخب قال الزيلعي الظاهر انه عمرو بن عبيد هو متكلم

وقد علم سعید بن المسیب ما کان من وتر سعد فافتی بغیره ورآه اولی منه وقد افتی عروة بن الزبیر بذلك ایضا وقد روی عنه الزهری وابنه هشام فی الوتر ما قد تقدمت روایتنا له فی هذا الباب

فانی وجدته مصرحا به فی اسناد آخر لکن هذا انتهی وقال فی الدرایة وعمرو هذا هو ابن عبید وهو متروک انتهی وقد وقع ذکره فی صحیح البخاری فی الفتن فی باب اذا التقی المسلمان بسیفیهما مبهما حیث قال حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب حدثنا حماد عن رجل لم یسمه عن الحسن قال الحافظ هو عمرو بن عبید شیخ المعتزلة وکان سیئ الضبط هکذا جزم المزی فی التهذیب بانه المبهم فی هذا الموضع وجوز غیره کمغلطائی ان یکون هو هشام بن حسان وفیه بعد انتهی وقال عبدالوارث بن سعید البصری احد الاعلام لولا انی اعلم ان کل شئ روی عمرو بن عبید حق لما رویت عنه شیئا ابدا کما فی تهذیب التهذیب فی ترجمة عبدالوارث وقال ابن حبان کان یکذب فی الحدیث وهما لا تعمدا وساق ابن عدی فی ترجمة عمرو جملة احادیث غالبها محفوظة المتون وکذلک فعل العقیلی کما فی المیزان قال فی المعارف فذکره البخاری فی صحیحه واکتفاء الحافظ ههنا بسوء ضبطه وقول عبدالوارث وابن حبان کل ذلک ما یدل علی انه یحتمل فی مثل هذا فی الجملة علاان فیما تقدم من الروایات وبالاخص فی روایة ابی الزناد وابی العالیة ما یشهد لصحته وباخص الخصوص لفظ ابی الزناد اثبت عمر بن عبدالعزیز الوتر بقول الفقهاء ثلاثا لا یسلم الا فی آخرهن عند الطحاوی باسناد صحیح واثر ابی الزناد هذا وکذا قول الحسن یشیر الی انه وان کان هناک بعض روایات فی الباب مختلفة غیر انهم اجمعوا علی الثلاث وکانهم اجمعوا بعد البحث والفحص روایة وفقها فاذن من خالف هذا نکالما احدث خلافا بعد وفاق وذلک نظرا الی الروایات واغماضا عن التعامل والتوارث المستفیضین واجماع السلف علی الثلاث فی رمضان لا ینکر وفی صحیح البخاری من ابواب الوتر قال القاسم ورأینا اناسا منذ ادرکنا یوترون بثلاث وان کلا لواسع اه ولیس هذا تعلیق وانما هو موصول بسند البخاری لحدیث ابن عمر صلاة اللیل مثنی مثنی کما نبه علیه الحافظ والقاسم هو ابن محمد بن ابی بکر والروایة هذه ایضا تدل علی تعامل جار فی عهده علی الثلاث وهو من الفقهاء السبعة الذین اختاروا الایتار بثلاث مع روایة لحدیث ابن عمر فی الوتر برکعة وبالجملة المناط فی الباب والفصل فی معرض الخصام انما هو التعامل دون محض الروایات انتهی وقد علم سعید بن المسیب ما کان من وتر سعد فافتی بغیره ورآه اولی منه قال فی المبانی قوله وقد علم سعید بن المسیب الی آخره اشارة الی ما کان یفعله سعد بن ابی وقاص من ایتاره برکعة وفصلها عن الشفع الذی قبلها انما کان منه برأیه واجتهاده فلاجل ذلک افتی سعید بن المسیب بخلافه ورأی ان ما ذهب الیه غیره من ان الوتر ثلاث رکعات من غیر فصل سلام اولی مما ذهب هو الیه انتهی) وقد افتی عروة بن الزبیر بذلک وفی نسختی المنتخب والمبانی کذلک ایضا ای بالایتار بثلاث رکعات بتسلیمة واحدة والحال انه قد روی عنه ای عن عروة الزهری وابنه ای ابن عروة وهو هشام فی الوتر ما قد تقدمت روایتنا له فی هذا الباب ای فی اول هذا الباب فی روایات عروة عن عائشة عن انه صلی الله علیه وسلم کان یوتر بواحدة کما فی روایة مالک ویونس وعمرو بن الحارث وابن ابی ذئب عن الزهری وفی روایة اللیث عن هشام کان یوتر بخمس سجدات ولا یجلس بینها حتی یجلس فی الخامسة ثم یسلم فما قال العینی فی المبانی شارحا لکلامه وکذلک روی عن عروة بن الزبیر محمد بن مسلم الزهری وابنه هشام بن عروة ما تقدم ذکره فی هذا الباب مما یدل علی ان وتر النبی علیه السلام کان ثلاثا انتهی لیس بصحیح فانه لم یتقدم عند المصنف فی روایة الزهری وهشام ایتار النبی صلی الله علیه وسلم بثلاث وانما وقع ذلک عنده فی روایات سعد بن هشام وابی سلمة بن عبدالرحمن وعمرة بنت عبدالرحمن وابی موسی الاشعری وعبدالله بن ابی قیس النصری وغرض المصنف رحمه الله تعالی بهذا الکلام ان عروة بن الزبیر مع انه روی عن عائشة ایتار النبی صلی الله علیه وسلم برکعة کما روی عنه الزهری وایتاره بخمس رکعات کما روی عنه هشام ولکنه افتی بخلاف ما روی ولا یمکن له ان یفتی علی خلاف مرویه الا ان یثبت عنده ان خلاف ما رواه اثبت واقوی مما رواه واما العینی فجعل هذا الکلام جوابا لما ذهب الیه سعد حیث قال فی المنتخب وکذلک افتی عروة الزبیر بن العوام بخلاف ما ذهب الیه سعد بن ابی وقاص والحال انهما کانا یعلمان ما ذهب الیه سعد ولو لم یکن ما عندهما مما افتیا به اولی مما ذهب الیه سعد لما ترکاه ولما اختارا غیر ما ذهب الیه سعد ولو کان ما فعله سعد من اصل یرجع الیه لما جاز لسعید بن المسیب ولا لعروة ان یخالفاه علی

فهذا عندنا مما لا ینبغی خلافه لما قد شهد له من حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم فعل اصحابه واقوال اکثرهم من بعده ثم اتفق علیه تابعوهم

باب القراءة فی رکعتی الفجر

ما لا یخفی انتهی وهکذا قال فی المبانی والصواب ما ذکرناه والله اعلم وهو ملهم الرشد والصواب فهذا ما اثبتنا فی هذا الباب من الایتار بثلاث رکعات بتسلیمة واحدة عندنا مما لا ینبغی خلافه ای خلاف الایتار بثلاث لما قد شهد له ای للایتار بثلاث من حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم من فعل اصحابه من بعده کابی بکر وعمر وعلی وانس وعبدالله بن مسعود وآخرین کذا فی النخب واقوال وفی نسختی التخب والمبانی ومن اقوال اکثرهم ای اکثر اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم من بعده ای بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی شهد للایتار بثلاث فعل الصحابة واقوالهم ثم اتفق وفی نسختی النخب والمبانی ثم لما اتفق علیه تابعوهم ای التابعون واتباع التابعین فقد تقدم عن ابی العالیة انه قال علمنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب غیر انا نقرأ فی الثالثة وابو العالیة هذا من کبار التابعین دخل علی ابی بکر وصلی خلف عمر وادرک جماعة من الصحابة وعن عمر من قوله وفعله ورجع الحسن البصری فعله علی فعل ابن عمر بانه افقه منه وعن ابن مسعود من قوله وفعله وقد نهی سعدا عن الایتار برکعة ولما لم ینته عابه وعن انس من قوله وفعله وعن زید بن ثابت من فعله وعن ابن عباس من قوله وفعله وقد انکر علی معاویة ایتاره برکعة وعلی هذا کان التابعون فقد اخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه کما فی النخب عن غندر عن شعبة عن ابی اسحق قال کان اصحاب علی واصحاب عبدالله لا یسلمون فی رکعتی الوتر وعلی هذا کان الفقهاء السبعة وعلقمة وجابر بن زید وسعید بن جبیر ومکحول وحماد والنخعی واثبته عمر بن عبدالعزیز فی التابعین واتباعهم بقول الفقهاء السبعة وناهیک بهؤلاء قدوة ومن هذا قال الحسن البصری اجمع المسلمون علی ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرهن کما تقدم والله اعلم

باب القراءة فی رکعتی الفجر

ای هذا باب فی بیان حکم القراءة فی رکعتی الفجر وهما السنة التی قبلها ووجه المناسبة بین البابین من حیث وقوع الاختلاف فی کل واحد من الوتر والقراءة فی رکعتی الفجر کذا فی النخب وقال ابن رشد فی البدایة واتفقوا علی ان رکعتی الفجر سنة لمداومته علیه الصلوة والسلام علی فعلها اکثر منه علی سائر النوافل ولترغیبه فیها ولانه قضاها بعد طلوع الشمس حین نام عن الصلوة انتهی وقال فی رحمة الامة آکد السنن الرواتب مع الفرائض الوتر ورکعتا الفجر وآکدهما عند مالک والشافعی الوتر وعند احمد رکعتا الفجر مع اتفاقهم انهما سنة وقال ابو حنیفة الوتر واجب لیس بسنة انتهی وذکر الشعرانی فی المیزان بمعناه وقال العراقی الوتر افضل من رکعتی الفجر علی الاصح من قولی الشافعی وهو مذهب مالک والقول الآخر تفضیل رکعتی الفجر وروی ابن ابی شیبة وغیره عن الحسن البصری القول بوجوب رکعتی الفجر وروی محمد بن نصر فی کتاب قیام اللیل عن الحسن انه کان یری الرکعتین بعد المغرب واجبتین ویری الرکعتین قبل صلاة الصبح واجبتین انتهی مختصرا وقال العینی فی العمدة وعند المالکیة خلاف هل هی سنة او من الرغائب فالصحیح عندهم انها سنة وهو قول جماعة من العلماء وذهب الحسن البصری الی وجوبها وهو شاذ لا اصل له نقله صاحب التوضیح وذکر المرغینانی عن ابی حنیفة انها واجبة وفی جامع المحبوبی روی الحسن عن ابی حنیفة انه قال لو صلی سنة الفجر قاعدا بلا عذر لا یجوز وقال اصحابنا لم ینقل بوجوبها لانه صلی الله علیه وسلم ساقها مع سائر السنن فی حدیث المثابرة ولیس فیه ما یشفی العلیل وقد روی احادیث کثیرة فی رکعتی الفجر ثم ساقها انتهی مختصرا وقال فی الدر آکدها سنة الفجر اتفاقا وقیل بوجوبها وهو ظاهر النهایة وغیرها خزائن والیه یمیل کلام البحر حیث قال وقد ذکروا ما یدل علی وجوبها ثم ساق المسائل ووفق بینه وبین ما فی اکثر الکتب من انها سنة مؤکدة بان المؤکدة بمعنی الواجب ولا تجوز صلاتها قاعدا ولا راکبا اتفاقا بلا عذر اما علی القول بالوجوب فظاهر واما علی القول بالسنیة فمراعاة للقول بالوجوب ولتأکدها انتهی مع الشامی مختصرا والحاصل ان الوجوب روایة عن الامام واختاره بعض اصحابنا والمنقول فی اکثر الکتب

قال ابو جعفر قال قوم لا یقرأ فی رکعتی الفجر وقال آخرون یقرأ فیهما بفاتحة الکتاب خاصة واحتج الفریقان فی ذلک بما قد حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنین اخبرته ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان اذا سکت المؤذن من الاذان لصلوۃ الصبح او النداء بالصبح

انہا سنة مؤکدة وقد اختلف فی القراءة فیہما فذہب بعض السلف الی ترک القراءة فیہما وذہب مالک الی استحباب الاقتصار علی الفاتحة فیہما وذہب الشافعی واحمد وغیرہما الی استحباب قراءة قل یا ایہا الکافرون وقل ہو اللّٰہ احد ایضا معہا وذہب الاحناف وغیرہم الی جواز اطالة القراءة فیہما ایضا ولاجل ہذا عقد المصنف ہذا الباب وستطلع علی التفصیل فیہ انشاء اللّٰہ تعالی قال ابن رشد والسبب فی اختلافہم اختلاف قراءته علیہ الصلاة والسلام فی ہذہ الصلاة واختلافہم فی تعیین القراءة فی الصلوۃ وذلک انہ روی عنہ علیہ الصلوۃ والسلام انہ کان یخفف رکعتی الفجر علی ما روته عائشة قالت حتی انی اقول اقرأ فیہما بام القرآن ام لا فظاہر ہذا انہ کان یقرأ فیہما بام القرآن فقط وروی عنہ من طریق ابی ہریرۃ خرجہ ابو داؤد انہ کان یقرأ فیہما بقل ہو اللّٰہ احد وقل یا ایہا الکافرون فمن ذہب مذہب حدیث عائشة اختار قراءة ام القرآن فقط ومن ذہب مذہب الحدیث الثانی اختار ام القرآن وسورۃ قصیرۃ ومن کان علی اصلہ فی انہ لا تتعین القراءة فی الصلاة لقولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر منہ قال یقرأ فیہما ما احب انتہی واختلف ایضا فی صفة القراءة فیہما فذہب مالک والشافعی والجمہور الی ان المستحب فیہما ہو الاسرار وذہب قوم الی استحباب الجہر فیہما وخیر قوم فی ذلک بین الاسرار والجہر قال ابن رشد والسبب فی ذلک تعارض مفہوم الآثار وذلک ان حدیث عائشة المتقدم المفہوم من ظاہرہ انہ علیہ الصلاة والسلام یقرأ فیہما سرا ولولا ذلک لم تشک عائشة ہل قرأ فیہما بام القرآن ام لا وظاہر ما روی ابو ہریرۃ انہ کان یقرأ فیہما بقل یا ایہا الکافرون وقل ہو اللّٰہ احد ان قراءته علیہ السلام فیہما کانت جہرا ولولا ذلک ما علم ابو ہریرۃ ما کان یقرأ فیہما ومن ذہب مذہب الترجیح بین ہذین الاثرین قال اما باختیار الجہر ان رجح حدیث ابی ہریرۃ واما باختیار الاسرار ان رجح حدیث عائشة ومن ذہب مذہب الجمع قال بالتخییر انتہی واختلفوا ایضا فیمن یدخل المسجد والامام فی صلوۃ الفجر ولم یکن صلاہما ہل یصلیہما ام لا وسیاتی ذلک عند المصنف فی باب مستقل قال ابو جعفر الطحاوی رحمہ اللّٰہ قال قوم لا یقرأ فی رکعتی الفجر اراد بالقوم ہؤلاء ابا بکر بن الاصم وابن علیة وبعض الظاہریة فانہم قالوا لا قراءة فی رکعتی الفجر کذا فی النخب وقال آخرون یقرأ فیہما ای فی رکعتی الفجر بفاتحة الکتاب خاصة واراد بہم مالکا وعبد اللّٰہ بن وہب وبعض الشافعیة فانہم قالوا یقرأ فیہما بفاتحة الکتاب لا غیر کذا فی النخب وقال العراقی وقال مالک وجمہور اصحابہ لا یقرأ غیر الفاتحة وحکاہ ابن عبد البر عن اکثر العلماء انتہی واحتج الفریقان فی ذلک ای فیما قالا من ترک القراءة فی رکعتی الفجر ومن الاقتصار علی قراءة الفاتحة فیہما بما قد وفی نسختی النخب والمبانی بحذف قد حدثنا یونس بن عبد الاعلی المصری قال انا ابن وہب عبد اللّٰہ المصری ان مالکا حدثہ عن نافع المدنی مولی ابن عمر عن ابن عمر ان اختہ حفصة بنت عمر ام المؤمنین ہکذا عند مسلم وابی عوانة والبیہقی وعند مالک ومحمد فی مؤطیہما والدارمی بدلہ زوج النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اخبرتہ ای ابن عمر ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان اذا سکت المؤذن من ہکذا عند الجمیع وعند مالک عن الاذان لصلوۃ الصبح او النداء بالصبح وہذا شک من الراوی بانہ قال من الاذان لصلوۃ الصبح او قال بدلہ من النداء بالصبح وعند مالک بالجزم بالاول وعند ابی عوانة من طریق ابن وہب وغیرہ لصلوۃ الصبح ونداء الصبح بالجمع بینہما وعند مسلم والبیہقی من طریق یحیی بن یحیی لصلوۃ الصبح وبدا الصبح وعند محمد من صلوۃ الصبح وبدا الصبح وعند احمد من طریق عبد الرحمن بن مہدی من الاذان بالصبح وبدا الصبح وعند البخاری عن عبد اللّٰہ بن یوسف عن مالک کان اذا اعتکف المؤذن للصبح وبدا الصبح قال الحافظ ہکذا وقع عند جمہور رواۃ البخاری وفیہ نظر وقد استشکلہ کثیر من العلماء ووجہہ بعضہم کما سیاتی والحدیث فی المؤطا عند جمیع رواتہ بلفظ کان اذا سکت المؤذن من الاذان لصلوۃ الصبح وکذا رواہ مسلم وغیرہ وہو الصواب وقد اصلح ابن شبویہ عن الفربری کذلک وفی روایة الہمدانی کان اذا اذن بدل اعتکف وہی اشبہ بالروایة المصوبة ووقع فی روایة النسفی عن البخاری بلفظ کان اذا اعتکف واذن المؤذن وہو یشکل ان صنیعہ ذلک کان مختصا بحال اعتکافہ ولیس کذلک والظاہر انہ من اصلاحہ وقد اطلق جماعة من الحفاظ بان الوہم فیہ من عبد اللّٰہ بن یوسف

صلی رکعتین خفیفتین قبل ان تقام الصلوۃ حدثنا محمد بن ادریس المکی قال ثنا الحمیدی قال ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن موسی بن عقبۃ عن نافع فذکر باسنادہ نحوہ

شیخ البخاری ووجہہ ابن بطال وغیرہ بان معنی اعتکف المؤذن ای لازم ارتقابہ ونظرہ الی ان یطلع الفجر لیؤذن عند اول ادراکہ قالوا واصل العکوف لزوم الاقامۃ بمکان واحد وتعقب بانہ یلزم منہ انہ کان لا یصلیہما الا اذا وقع ذلک من المؤذن لما یقتضیہ مفہوم الشرط ولیس کذلک لمواظبتہ علیہما مطلقا والحق ان لفظ اعتکف محرف من لفظ سکت انتہی وقال العراقی قولہ اذا سکت المؤذن من الاذان لعلہ ضمن سکت معنی فرغ فانہ یقال سکت عن کذا قال اللہ تعالی فلما سکت عن موسی الغضب ولم اجد فی کلامہم سکت من کذا وفی روایۃ ابی داؤد بالاذان والباء تکون بمعنی عن کما فی قولہ تعالی فاسئل بہ خبیرا ای عنہ قال الخطابی یریدانہ لا یصلی ما دام یؤذن فاذا فرغ من الاذان وسکت قام فصلی رکعتی الفجر وقال المنذری المشہور فی الروایۃ سکت بالتاء ثالث الحروف ورواہ سوید عن ابن المبارک سکب بالباء الموحدۃ فقال بعضہم ساکت وسکب بمعنی وقال غیرہ سکب یرید اذن قال والسکب الصب واصلہ فی الماء یصب وقد یستعمل فی القول استعارۃ کقول القائل افرغ فی اذنی کلاما لم اسمع مثلہ انتہی صلی ہکذا عند مالک والبخاری وغیرہما وعند مسلم وغیرہ رکع رکعتین خفیفتین واختلف فی حکمۃ تخفیفہما فقیل لیبادر الی صلوۃ الصبح فی اول الوقت وبہ جزم القرطبی وقیل لیستفتح صلاۃ النہار برکعتین خفیفتین کما کان یصنع فی صلاۃ اللیل لیدخل فی الفرض او ما شابہہ فی الفضل بنشاط واستعداد تام واللہ اعلم کذا فی الفتح وقال العراقی فی شرح التقریب ان والدہ رحمہ اللہ قال فی شرح الترمذی والحکمۃ فی تخفیف رکعتی الفجر وتطویل الاربع قبل الظہر من وجہین احدہما استحباب التغلیس فی الصبح واستحباب الابراد فی الظہر والثانی ان رکعتی الفجر تفعلان بعد طول القیام فی اللیل فناسب تخفیفہما وسنۃ الظہر لیس قبلہا الا سنۃ الضحی ولم یکن علیہ الصلوۃ والسلام یواظب علیہا ولم یر تطویلہا فہی واقعۃ بعد راحۃ انتہی قبل ان تقام الصلوۃ بضم الفوقیۃ ای قبل قیام فرض صلاۃ الصبح وفیہ بیان ان وقت اتیان الرکعتین طلوع الفجر وتقدیمہما اول الوقت وتخفیفہما قالہ الزرقانی وقال القاضی عیاض کما فی شرح التقریب یحتج بہ من لا یجیز الاذان للصبح قبل الفجر وہو قول الکوفیین قال ولا حجۃ فیہ لانہ یحتمل ان یرید المؤذن الثانی ولان حدیث ان بلالا ینادی بلیل یرفع الاحتمال مع عمل اہل المدینۃ انتہی وقال فی الاوجز والحدیث من مستدلات الحنفیۃ فی ان اذان الصبح لا یصح قبل الفجر ووجہ الاستدلال انہ اطلق علی ہذا الاذان الثانی الاذان للصبح فعلم بہذا ان ہذا الاذان کان للصلوۃ واما الاذان الاول کان لمعان اخر کما ورد وایضا فیہ حجۃ اخری بان صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی رکعتی الفجر اذا اذن ولا یجوز رکعتا الفجر قبل الوقت اجماعا فعلم ان الاذان لا یکون قبل الفجر للصبح ولم یتامل فی وجہ الاستدلال من قال لا حجۃ فیہ لاحتمال ان یکون المراد بہ الاذان الثانی والحنفیۃ لم ینکروا وجود الاذان قبل الفجر بل قالوا لا یصح الاذان للصلوۃ قبل الوقت والفرق بینہما کالفرق بین السماء والارض انتہی قد تقدم الکلام علی ذلک فی باب التاذین للفجر ای وقت ہو ہذا الحدیث اخرجہ مالک فی الموطا ومحمد فی موطائہ عن مالک والبخاری عن عبد اللہ بن یوسف ومسلم عن یحیی بن یحیی والبیہقی من طریقہ واحمد عن عبد الرحمن بن مہدی والدارمی عن خالد بن مخلد وابو عوانۃ عن یونس عن ابن وہب وعن ابی المجاہر عن یحیی بن صالح وعن الصغانی عن اسحاق بن عیسی سبعتہم عن مالک باسنادہ نحوہ حدثنا محمد بن ادریس بن عمر ابو بکر المکی وراق ابی بکر الحمیدی احد مشائخ الطحاوی الذین روی عنہم وکتب وحدث یروی عن ابی عاصم النبیل وابی عبد الرحمن المقری وخلاد بن یحیی وآخرین روی عنہ ابن ابی حاتم وغیرہ وقال ابن ابی حاتم وہو صدوق وہو اقدم وفاۃ من ابی حاتم بقلیل کذا فی المغانی قلت وذکرہ ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل وزاد فی مشائخہ عثمان بن الیمان وقال سمعت منہ بمکۃ وہو صدوق وذکرہ ابن حبان فی الثقات کما فی الکشف وقال یروی عن ابی عاصم النبیل حدثنا عنہ محمد بن المنذر وغیرہ مستقیم الحدیث قال ثنا الحمیدی عبد اللہ بن الزبیر بن عیسی الاسدی المکی قال ثنا عبد العزیز بن ابی حازم سلمۃ بن دینار المدنی عن موسی بن عقبۃ بن ابی عیاش عن نافع مولی ابن عمر فذکر باسنادہ نحوہ والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن مصعب بن ابراہیم بن حمزۃ عن ابیہ عن ابن ابی حازم باسنادہ عن حفصۃ ان النبی علیہ السلام کان اذا نودی لصلاۃ الصبح سجد سجدتین من قبل صلاۃ الصبح یخففہما کما فی النخب والمبانی واخرجہ مسلم من طریق اللیث وعبید اللہ وایوب کلہم عن نافع بہذا الاسناد کما قال مالک ومن طریق زید بن محمد عن

فذهبوا الى ان السنة فيهما هى التخفيف وممن قال انه يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة مالك بن انس حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال قال مالك بذلك أخذ فى خاصة نفسى ان اقرأ فيهما بام القرآن

نافع باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين واخرجه النسائى من طريق الليث بلفظ انه كان اذا نودى لصلوة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان يقوم الى الصلوة واخرجه ابن ماجة من طريقه نحوه واخرجه البخارى فى صحيحه من طريق عبيد الله بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر واخرجه ايضا ابو عوانة من طريق عبيد الله واحمد وابو عوانة وابن الجارود فى المنتقى من طريق ايوب واحمد وابو عوانة والبيهقى من طريق زيد بن محمد واحمد من طريق يحيى بن ابى كثير وابن اسحاق كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحوه واخرجه ابو عوانة من طريق الزهرى عن سالم عن ابيه عن حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين واخرجه مسلم ايضا بهذا الاسناد بلفظ كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين وبهذا اللفظ اخرجه الحميدى فى مسنده من طريق نافع فذهبوا وفى نسختى النخب والمبانى فذهب قوم الى ان السنة فيهما اى فى ركعتى الفجر هى اى السنة التخفيف اراد بالقوم هولاء سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وآخرين فانهم ذهبوا الى ان السنة فيهما التخفيف وذهب بعضهم الى تطويلهما حكى ذلك ابن ابى شيبة عن سعيد بن جبير ومجاهد كذا فى المبانى وقال النووى والتخفيف مذهب مالك والشافعى والجمهور وقال بعض السلف لا بأس باطالتهما ولعله اراد انها ليست محرمة ولم يخالف فى استحباب التخفيف انتهى وقال الامام محمد فى المؤطا بعد ما اخرج حديث حفصة وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلوة الفجر خفيفتان انتهى وقال الطحطاوى فى شرح المراقى والافضل فى سنة الفجر اداؤها فى اول الوقت مع التخفيف انتهى وممن قال اى ومن الذين قالوا انه اى المصلى يقرأ فيهما اى فى ركعتى الفجر بفاتحة الكتاب خاصة مالك بن انس وقد اسند قول مالك هذا بقوله حدثنا وفى نسختى النخب والمبانى وحدثنا والاظهر حذف الواو يونس بن عبد الاعلى المصرى قال انا ابن وهب عبد الله المصرى قال ابن وهب قال مالك هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى قال انا ابن وهب قال مالك بذلك هكذا فى نسختى النخب والمبانى وفى نسخة الحاوى بحذف قوله بذلك آخذ فى خاصة نفسى ان اقرأ فيهما اى فى ركعتى الفجر بام القرآن قال فى الحاوى اسناده صحيح انتهى وقد ذكر هذا القول فى المدونة قال (ابن القاسم) وسألنا مالكا عن ركعتى الفجر ما يقرأ فيهما فقال مالك الذى افعل انا لا ازيد على ام القرآن وحدها الا ترى الى قول عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتى الفجر حتى انى لاقول اقرأ فيهما بام القرآن ام لا انتهى وفى النخب والمبانى وقال القاضى عياض ومن سنة ركعتى الفجر التخفيف وهو قول كافة العلماء وذهب بعضهم الى الجهر فيهما وظاهر حديث عائشة الاقتصار فيهما على ام القرآن وهو استحباب مالك وفعله واختيار جمهور اصحابه وقد روى عنه استحسان قراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد على ما جاء فى حديث ابى هريرة وهو قول الشافعى واحمد وذهب الثورى والحسن وابو حنيفة الى انه يجوز لمن فاته حزبه من الليل ان يقرأ فيهما وان طول وذهب قوم الى انه لا يقرأ فيهما جملة حكاه الطحاوى وذهب النخعى الى جواز اطالة القراءة فيهما واختاره الطحاوى انتهى وقال فى عمدة القارى واختلف العلماء فى القراءة فى ركعتى الفجر على اربعة مذاهب حكاها الطحاوى احدها لا قراءة فيهما كما ذكرنا وعن جماعة الثانى يخفف القراءة فيهما بام القرآن خاصة روى ذلك عن عبد الله بن عمرو وهو مشهور مذهب مالك الثالث يخفف بقراءة ام القرآن وسورة قصيرة رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعى الرابع لا بأس بتطويل القراءة روى ذلك عن ابراهيم النخعى ومجاهد وهو قول اصحابنا وقال شيخنا زين الدين المستحب قراءة سورة الاخلاص وروى ذلك عن ابن مسعود وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعى وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس والشافعى فانه نص عليه فى البويطى وقال مالك اما انا فلا ازيد فيهما على ام القرآن فى كل ركعة رواه عنه ابن القاسم وروى ابن وهب عنه انه قال لا يقرأ فيهما الا بام القرآن وحكى ابن عبد البر عن الشافعى انه قال لا بأس ان يقرأ مع ام القرآن سورة قصيرة قال وروى ابن القاسم عن مالك مثله وخص بعض العلماء استحباب التخفيف فى ركعتى الفجر بمن لم يتأخر عليه بعض حزبه الذى اعتاد القيام به فى الليل فان بقى عليه شئ قرأ فى ركعتى الفجر فروى ابن ابى شيبة عن الحسن البصرى قال لا بأس ان يطيل ركعتى

حدثنا ابو امية قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضـ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا على بن مسهر عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده نحوه حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ان يحيى بن سعيد حدثه ان محمد بن عبد الرحمن

الفجر يقرأ فيهما من حزبه فاته وعن مجاهد ايضا قال لا بأس ان يطيل ركعتى الفجر وقال الثورى ان فاته شئ من حزبه بالليل فلا بأس ان يقرأ فيهما ويطول قال ابو حنيفة ربما قرأت فى ركعتى الفجر حزبى من الليل والتطويل فى الصلوة مرغب فيه الا انه قد استثنى من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف منها ركعتا الفجر لما ذكرنا انتهى مختصرا وقال فى الاوجز ومذهب الحنفية فى ذلك ما تقدم عن الامام محمد انهما يخففان وفى البحر عن الخلاصة والسنة فى ركعتى الفجر ثلث احدها ان يقرأ فى الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص الخ انتهى وقال الطحطاوى فى شرح الدر والسنة فيهما ان يقرأ بالكافرون والصمدية ولا يطيل فيهما القيام انتهى وهكذا صرح فى شرح المراقى بافضلية التخفيف كما تقدم فما قال الشوكانى ان الحنفية ذهبت الى استحباب اطالة القراءة مبنى على قلة تتبعه فى كتب مذهبهم حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى قال ثنا عبد الله بن حمران بن عبد الله الاموى مولاهم البصرى قال ثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الانصارى الاوسى عن يحيى بن سعيد الانصارى المدنى عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة بنت ابى بكر الصديق قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر ركعتين خفيفتين هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى يصلى قبل الفجر ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب والحديث لم اقف عليه من طريق يحيى عن عمرة واخرجه مالك فى الموطا عن يحيى ابن سعيد ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتى الفجر حتى انى لاقول اقرأ بام القرآن ام لا قال الزرقانى كذا لجميع رواة الموطا وفيه سقط راويين من الاسناد ووصله الشيخان والنسائى انتهى مختصرا وسيأتى عند المصنف ايضا قال السيوطى فى التنوير قال المزى فى الاطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزارى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة وهو وهم ولم يتابعه عليه احد ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم ايضا لم يتابع عليه انتهى حدثنا حسين بن نصر بن المعارك البغدادى قال ثنا يوسف بن عدى بن زريق الكوفى قال ثنا على بن مسهر القرشى الكوفى الحافظ قاضى موصل عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده نحوه حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا عبد الله بن صالح المصرى كاتب الليث قال ثنا معاوية بن صالح بن حدير الحضرمى الحمصى القاضى ان يحيى بن سعيد الانصارى حدثه اى معاوية ان محمد بن عبد الرحمن هكذا عند البخارى وابى داؤد من طريق زهير ومسلم والبيهقى من طريق عبد الوهاب وابن ابى شيبة عن يزيد بن هارون وابى عوانة والبيهقى من طريقه والحميدى عن سفيان والنسائى من طريق جرير وابو عوانة من طريق جعفر بن عون كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن عبد الرحمن عن عمرة وهكذا هو عند الطيالسى عن شعبة وابى عوانة من طريقه ومسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة وابى نعيم فى الحلية من طريق الطيالسى وعمرو بن مرزوق عن شعبة وعند البخارى عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة وهكذا هو عند الطحاوى من طريق عثمان بن عمر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمتى عمرة وعنده ايضا من طريق الباب طريق معاوية ابن صالح عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة وعند البيهقى من طريق جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة وهو ابن اخى عمرة عن عمرة وعند احمد عن سفيان عن يحيى عن ابن اخى عمرة يعنى هذا محمد بن عبد الرحمن عن عمرة وعنده ايضا كما فى الفتح الربانى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن يحيى عن ابن اخى عمرة عن عمته عمرة وعنده ايضا عن يحيى عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن ابن اسعد بن زرارة عن عروة (والصواب عمرة) قال ابو نعيم فى الحلية رواه غندر وابن مهدى والناس عن شعبة واختلف الناس فى محمد ابن عبد الرحمن فى هذا الحديث فقيل هو ابو الرجال وقيل هو ابن اسعد بن زرارة انتهى واخرج ابو نعيم ايضا من طريق الطيالسى وعمرو بن مرزوق وسليمان بن حرب عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر مرفوعا ليس من البر الصيام فى السفر ثم قال صحيح متفق عليه

حدثه عن امه عمرة ان عائشة قالت ثم ذكر نحوه

واختلف فی محمد بن عبدالرحمن فاخرجه سلیمان فی ترجمة شعبة عن ابی الرجال وغیره اخرجه فی ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن اسعد ابن زرارة انتهی وقال المزی کما فی الحاوی رواه سعید بن سعید الانصاری عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرة کما تقدم من روایة اخیه یحیی بن سعید عنه وقد اختلف فیه علی یحیی ابن سعید فمنهم من رواه عنه عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرة کما تقدم ومنهم من رواه عنه عن محمد بن عبدالرحمن عن عمته کما قال شعبة وهم الاکثرون وکلا القولین صواب ومنهم من رواه عنه عن محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة وهو وهم ورواه جماعة عن شعبة کما تقدم منهم یحیی بن سعید القطان وابن مهدی وخالد بن الحارث وعمر بن عمر بن فارس وعمرو بن مرزوق وذکره ابومسعود فی ترجمة ابی الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة ووهم فی ذلک ایضا وتبعه الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین علی وهمه انتهی مختصرا وقال الخطیب کما فی تهذیب التهذیب فی حدیث شعبة من قال فیه من شعبة عن ابی الرجال عن عمرة فقد وهم لان شعبة لم یروعن ابی الرجال شیئا وکذلک من قال فیه عن شعبة عن محمد بن عبدالرحمن عن امه انتهی واختار الحافظ فی الفتح فی طریق شعبة ان محمدا هذا هو محمد بن عبدالرحمن ابن سعد بن زرارة ویقال اسم جده عبدالله قال وقوله عن عمته عمرة هی بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة وعلی هذا فهی عمة ابیه وزعم ابومسعود وتبعه الحمیدی انه محمد بن عبدالرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاری ابوالرجال ووهمه الخطیب فی ذلک وقال ان شعبة لم یروعن ابی الرجال شیئا ویؤید ذلک ان عمرة ام ابی الرجال لا عمته انتهی ویؤید الحافظ فیما اختاره فی تعیین محمد بن عبدالرحمن التصریح بذلک فی روایة احمد کما تقدم لکن یخدش فی استدلاله انه ذکرا باالرجال فی تهذیبه فی مشائخ شعبة علی خلاف فیه وذکرالعینی فی المغانی شعبة فی تلامذة ابی الرجال وقال علی خلاف فیه فلیس قول الخطیب بمتفق علیه ثم قال الحافظ فی طریق یحیی بن سعید عن محمد بن عبدالرحمن کذا فی الاصل غیر منسوب والظاهر انه هو الذی قبله وهو ابن اخی عمرة وبذلک جزم ابوالاحوص عن یحیی بن سعید عند الاسماعیلی وتابعه آخرون عن یحیی انتهی ویؤید ما قاله الحافظ التصریح الذی وقع بذلک عند البیهقی من طریق جعفر بن عون وهکذا هو عند البخاری فی التاریخ الکبیر عن اسحاق عن جعفر بن عون عن یحیی بن سعید عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة وهو ابن اخی عمرة ویؤیده ایضا روایة سفیان وعبدالوارث عن یحیی عند احمد کما تقدم وقد تبع العینی الحافظ فی العمدة فی تعیین محمد بن عبدالرحمن فی الموضعین وقال فی المبانی فان قیل کیف قال فی روایة یحیی (عند الطحاوی) عن محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة وقال فی روایة شعبة (عنده ایضا والبخاری) عن محمد بن عبدالرحمن عن عمته قلت عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة ولها ابن یسمی محمد بن عبدالرحمن بن حارثة ویکنی بابی الرجال وهو یروی عن امه وهو ثقة روی له البخاری ومسلم ففی الروایة التی یقول عن محمد بن عبدالرحمن عن امه هو هذا محمد ابوالرجال ولها ایضا اخ یسمی عبدالرحمن وله ابن یسمی محمد یروی عنها وهی عمته قال عبدالغنی فی الکمال محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصاری المدنی ابن اخی عمرة و یقال ابن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن سعد ویقال ابن اسعد ویقال ابن عبدالرحمن بن ابی زرارة یروی عن عمته عمرة وقال محمد بن سعد محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة من بنی مالک بن النجار توفی سنة اربع وعشرین ومائة روی له الجماعة وقال ابن حبان فی کتاب الثقات محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة یروی عن عمته عمرة قلت فعلی قول عبدالغنی الاول یکون محمد بن عبدالرحمن اخا لعمرة ولیس بابن اخ لان عمرة هی بنت عبدالرحمن بن سعد ومحمد علی هذا القول هو ابن عبدالرحمن بن سعد وعلی القول الثانی الذی هو قول محمد بن سعد وابن حبان ایضا یکون محمد بن عبدالرحمن ابن ابن اخی عمرة فعلی هذا یکون عمرة عمة ابیه فافهم انتهی ثم قال الحافظ وذکر الدارقطنی فی العلل ان سلیمان بن بلال رواه عن یحیی بن سعید قال حدثنی ابوالرجال وکذا رواه عبدالعزیز بن مسلم ومعاویة بن صالح عن یحیی عن محمد بن عمرة وهو ابوالرجال وقد تقدم انه محمد بن عبدالرحمن فیحتمل ان یکون لیحیی فیه شیخان لکن رجح الدارقطنی الاول انتهی قلت الظاهر ما ذکره الحافظ من ان لیحیی فیه شیخان ابوالرجال وابن اسعد بن زرارة وبه تلتئم الاسانید وتجتمع اقوال المحدثین والمراد فی طریق الباب عند المصنف محمد بن عبدالرحمن بن حارثة ابوالرجال الانصاری کما وقع فی کلام الدارقطنی وصرح به العینی فی النخب والمبانی وقد تقدم ترجمته حدثه ای یحیی بن سعید عن امه ای ام ابی الرجال عمرة بنت عبدالرحمن الانصاریة المدنیة ان عائشة قالت ثم ذکر نحوه ای نحو ما روی عبدالحمید عن یحیی والحدیث اخرجه البخاری عن احمد ابن یونس عن زهیر عن یحیی بلفظ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخفف الرکعتین اللتین قبل صلوة الصبح حتی انی لاقول هل قرأ

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمتی عمرة تحدث عن عائشة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا طلع الفجر صلی رکعتین خفیفتین اقول یقرأ فیهما بفاتحة الکتاب قال ابو جعفر ففی حدیث شعبة هذا خلاف ما فی غیره من احادیث عائشة التی قبله

بام الکتاب واخرجه الحمیدی واحمد عن سفیان ومسلم عن محمد بن مثنی عن عبد الوہاب ابو داؤد عن احمد بن ابی شعیب الحرانی عن زہیر والنسائی عن اسحق بن ابراہیم عن جریر وابو عوانة عن ابی داؤد عن یزید بن ہارون وعن ابی امیة عن جعفر بن عون والبیہقی من طریقیهما وطریق عبد الوہاب ستتهم عن یحیی بنحوه وابن ابی شیبة فی مصنفه کما فی المبانی عن یزید بن ہارون عن یحیی بن سعید عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة عن عائشة قالت ان کان رسول الله علیه السلام یصلی الرکعتین قبل الفجر فیخففهما حتی انی کنت لاقول اقرأ فیهما بام الکتاب وذکره فی الحاوی ایضا عن ابن ابی شیبة بهذا الاسناد مثله الا انه قال قرأ فیهما بتثبیت القراءة فیهما لا بالشک واخرجه احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابیه عن یحیی باسناده نحوه الا انه قال حتی انی لا شک اقرأ فیهما بفاتحة الکتاب ام لا

حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدی البصری قال انا شعبة بن الحجاج الواسطی عن محمد ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاری المدنی وہو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ویقال ابن محمد بدل عبد الله ومنهم من ینسبه الی جده لامه فیقول محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة من رواة الستة قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد توفی سنة اربع وعشرین ومائة وہو ثقة وله احادیث قلت وصرح ابن سعد بان عمرة عمة ابیه وقال ابن ابی خیثمة مصعب بن عبد الله یقول کان محمد بن عبد الرحمن کان والیا علی الیمامة لعمر بن عبد العزیز وکان رجلا صالحا کذا فی تہذیب التہذیب وقد تقدم ما یتعلق بالاختلاف فی تعیین محمد بن عبد الرحمن ہذا ورجح الحافظان بانه المترجم له لا سیما فی طریق شعبة ہذا والله اعلم قال سمعت عمتی عمرة وقد تقدم ان ابن سعد صرح بان عمرة عمة ابیه واختاره الحافظ فی الفتح لکن قال ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل فی ترجمة محمد بن عبد الرحمن روی عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن وقال فی تہذیب التہذیب فی ترجمة عمرة روی عنها ابنها ابو الرجال واخوها محمد بن عبد الرحمن الانصاری ولذا قال العینی فی المغانی

ہذا الموضع محل الاضطراب ثم ذکر نحو ما تقدم عنه فی المبانی تحدث عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا طلع الفجر صلی رکعتین خفیفتین وعند مسلم والطیالسی وابی عوانة وابی نعیم صلی رکعتین وزاد ابو نعیم یخففهما وعند الطیالسی وابی عوانة قال شعبة اکبر علمی انه قال یخففهما وزاد الطیالسی شک شعبة فی تخفیفهما وعند احمد لا یصلی الا رکعتین اقول ہکذا عند مسلم وعند احمد وابی نعیم فاقول وہکذا عند الطیالسی وابی عوانة وزادا قالت عائشة یقرأ فیهما بفاتحة الکتاب ہکذا عند احمد عن یحیی القطان عن شعبة وفی نسختی الحاوی والمبانی یقرأ فیهما بفاتحة الکتاب وہکذا ہو عند الطیالسی وابی عوانة ففی ہذه الروایات تثبیت قراءته فیهما فی طریق شعبة ولم یسق البخاری المتن علی لفظ شعبة بل ساقه علی لفظ یحیی کما قال الحافظ وقد ذکرناه واما مسلم ففی النسخة المطبوعة عندنا ہل یقرأ فیهما بفاتحة الکتاب وہکذا عند ابی نعیم فی الحلیة بلفظ ایقرأ وہکذا ذکره الحافظ عن احمد عن یحیی القطان عن شعبة بلفظ مسلم وفی نسخة الحاشیة لمسلم لم یقرأ فیهما بانکار القراءة فیهما واختار ہذه النسخة فی الحاوی واقتصر علیها الحافظ فی الفتح و کذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة کما ذکر الحافظ ایضا والله اعلم والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده عن شعبة ومسلم عن عبید الله بن معاذ عن ابیه والبخاری عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر واحمد عن محمد جعفر کما فی الفتح ویحیی القطان وابو عوانة من طریق الطیالسی وابو نعیم فی الحلیة من طریقه ومن طریق عمرو بن مرزوق خمستهم عن شعبة باسناده باختلاف فی المتن کما قد عرفت قال ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی ففی حدیث شعبة ہذا ای المروی عند الطحاوی والطیالسی وابی عوانة وغیرہم خلاف ما فی غیره ای غیر حدیث شعبة من احادیث عائشة رضی الله عنها کما زاد فی نسخة المبانی التی قبله ای قبل حدیث شعبة واشار بذلک الی حدیث یحیی بن سعید الذی رواه عبد الحمید بن جعفر وغیره وعن یحیی عن عمرة عن عائشة ومعاویة بن صالح عن یحیی عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عند الطحاوی وجماعة آخرون عن یحیی عن محمد عن عمرة عند غیره فانهم ذکروا فی حدیثهم اقول ہل قرأ فیهما بام الکتاب وہذا یدل علی الشک فی قراءة الفاتحة وبهذا احتج من قال لا یقرأ فی رکعتی الفجر واصرح منه فی طریق شعبة عند احمد لم یقرأ فیهما وکذا عند مسلم فی نسخة لکن

لانه قال قالت اقول قرأ فيهما بفاتحة الكتاب ففي هذا تثبيت قراءته فيهما فذلك حجة على من نفى القراءة منهما وقد يجوز ان يكون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها فيخفف القراءة جدا حتى تقول على التعجب من تخفيفه هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقد روى عنها منقطعا ما فيه انه قد كان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب حدثنا ابوبكرة قال ثنا سعيد ابن عامر قال ثنا هشام عن محمد ان عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي ما يقرأ فيهما وذكرت قل يا يها الكافرون وقل هو الله احد

ذكر عثمان بن عمرو الطيالسي ويحيى القطان ومعاذ على خلاف فيها خلاف ما قالوا وهو الذي ذكره المصنف بقوله لانه اى شعبة قال اى عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة انها قالت اقول قرأ فيهما بفاتحة الكتاب ففي حديث شعبة هذا عند الطحاوي والطيالسي وابي عوانة واحمد في النسخة المطبوعة ومسلم كذلك تثبيت قراءته صلى الله عليه وسلم فيهما اى في ركعتي الفجر فذلك اى ما ثبت في حديث شعبة من قراءة فاتحة الكتاب حجة على من نفى القراءة منهما اى من ركعتي الفجر وفي نسخة المباني فيهما اى في ركعتي الفجر قال القرطبي كما في الفتح ليس معنى هذا انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات انتهى وقال النووي هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلوة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا يقرأ فيهما اصلا وهو غلط بين للاحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في قراءته صلى الله عليه وسلم فيهما بعد الفاتحة من قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وغيرهما انتهى مختصرا وستأتي هذه الاحاديث عند المصنف رحمه الله تعالى ثم ان المالكية استدلت بهذا الحديث الذي احتج به المصنف على من نفى القراءة في ركعتي الفجر لما ذهبت اليه من انه لا يزيد فيهما على ام القرآن كما تقدم عن ابن رشد انه قال ظاهر هذا انه كان يقرأ فيهما بام القرآن فقط انتهى وبهذا احتج مالك كما تقدم عن المدونة فاراد المصنف ان يجيب عن استدلال المالكية بهذا الحديث فقال وقد يجوز ان يكون وزاد في نسخة المباني كان يقرأ اى النبي صلى الله عليه وسلم فيهما اى في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وغيرها اى غير الفاتحة من السورة كما ورد في احاديث اخرى صحيحة كما ستأتي فيخفف القراءة جدا اى تخفيفا بليغا حتى تقول اى عائشة على جهة التعجب من تخفيفه صلى الله عليه وسلم القراءة هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب قال الحافظ قال الجمهور معنى قول عائشة هل قرأ فيهما بام القرآن اى مقتصرا عليها او ضم اليها غيرها وذلك لاسراعه بقراءتها وكان من عادته ان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها كما تقدمت الاشارة اليه انتهى وقال ابن العربي ولكثرة تخفيفهما قالت عائشة كنت اقول قرأ فيهما بام القرآن ام لم يقرأ يعني اكمل قراءتها ام لا لما كانت تعلمه من ترسله صلى الله عليه وسلم في القراءة فقد ثبت انه كان يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص خرجه مسلم انتهى وقال الشوكاني وليس فيه الا ان عائشة شكت هل كان يقرأ بالفاتحة ام لا لشدة تخفيفه لهما وهذا لا يصلح لرد الاحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقتصار على الفاتحة لانه من الامور النسبية انتهى مختصرا وقد روى عنها اى عن عائشة منقطعا قال في النخب حال تقدمت على صاحبها وهو قوله ما فيه اى في الحديث المنقطع عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قد كان يقرأ فيهما اى في ركعتي الفجر غير فاتحة الكتاب من سور القرآن حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة القاضي البصري قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي البصري قال ثنا هشام بن حسان الازدي البصري عن محمد بن سيرين البصري ان عائشة قالت وعند الدارمي بسند المصنف عن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي ما يقرأ وعند الدارمي ما كان يقرأ وعند احمد عن يزيد عن هشام يسر القراءة فيهما اى في ركعتي الفجر وفيه دليل على اسرار القراءة فيهما كما ذهب اليه الجمهور وقد تقدم ذلك في اول الباب وذكرت هكذا عند الدارمي واحمد اى عائشة رض قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال في النخب ورجال هذا الحديث رجال الصحيحين ما خلا ابا بكرة (وهو ثقة مأمون كما تقدم) واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن ادريس عن هشام عن محمد بن سيرين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يسر فيهما القراءة انتهى وذكره الحافظ في الفتح

فقد ثبت عنه بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب وحديث ابي بكرة هذا قراءة قل يأيها الكافرون وقل هو الله احد فثبت بذلك انه كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر الصلوات من القراءة ثم نظرنا هل روى غير عائشة رضي الله عنها في ذلك شيئا فاذا ابراهيم بن ابي داؤد قد حدثنا قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يايها الكافرون وقل هو الله احد

عن ابن ابي شيبة وقال وقد صححه ابن عبد البر اه قلت واخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر بسند المصنف بسياقه وزاد في آخره قال سعيد في ركعتي الفجر واخرجه احمد في مسنده عن يزيد عن هشام عن محمد ان عائشة سئلت عن القراءة في الركعتين قبل صلاة الفجر فقالت فذكر نحوه واخرجه ابو نعيم في الحلية من طريق وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة قالت اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن في الركعتين في الفجر وكان يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال في الحاوي ذكر الطحاوي انه منقطع وكانه نظر الى لفظة ان والا فمحمد بن سيرين روى عن عائشة انتهى قلت قال ابن ابي حاتم وسمعت ابي يقول لم يسمع من عائشة كما في تهذيب التهذيب فصح قول الطحاوي وقد روى ابن ماجة باسناد قوي كما قال الحافظ في الفتح عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرجه احمد في مسنده بسند ابن ماجة نحوه الا انه زاد في اوله كان يصلي اربعا قبل الظهر وقال يزيد مرة ركعتين بعدها وهذا سند جيد قوي وهو متصل غير منقطع فقد ثبت عنه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث عائشة رضي الله عنها كما زاد في نسخة النخب الذي رواه شعبة اي عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة قراءة فاتحة الكتاب اي في ركعتي الفجر مع تخفيفهما وحديث وفي نسخة النخب وبحديث بزيادة الباء وهذا عطف على قوله بحديث عائشة ابي بكرة هذا اي عن سعيد بن عامر عن هشام عن محمد عن عائشة قراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهكذا ثبت قراءتهما في ركعتي الفجر من حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة عند احمد وابن ماجة كما تقدم فثبت بذلك اي بمجموع طرق عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل فيهما اي في ركعتي الفجر ما كان يفعل في سائر الصلوات اي جميع الصلوات قال في المختار وسائر الناس جميعهم من القراءة اي من قراءة الفاتحة وغيرها من السور ثم نظرنا هل روى غير هكذا في نسخة النخب وهو الصواب وفي نسخة الحاشية عن بدل غير وهو غلط عائشة وزاد في نسخة النخب عنه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في القراءة في ركعتي الفجر شيئا يدل على ما ذكرنا فاذا ابراهيم بن ابي داؤد سليمان الاسدي البرلسي قد حدثنا قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي بضم المعجمة البصري وقد ينسب الى جده من رواة الترمذي وابن ماجة قال يحيى بن معين صالح وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي روى احاديث لا يتابع عليها وقال الازدي منكر الحديث وقال ابن حبان يقلب الاسانيد لا يحل الاحتجاج به وقال ابن حزم متروك ساقط بلا خلاف كذا قال عن عاصم بن بهدلة وهو ابن ابي النجود الكوفي عن ابي وائل شقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود وقال ما احصى ما سمعت هكذا عند الترمذي والبيهقي قال ابو الطيب في شرحه ما الاولى نافية والثانية موصولة وقيل مصدرية اي ما اطيق ان اعد العدد الذي سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فيها او مدة سمعت فيها رسول الله يقرأ وهو كناية عن كثرة ما سمعه كانه لكثرته ما يقدر على ضبط عدده وتعداده انتهى رسول الله هكذا عند البيهقي وعند الترمذي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ قال الطيبي يقرأ حال من العائد الى ما وكان الاصل ما سمعت قراءته فازيل المفعول به عن مقره وجعل حالا اقول الظاهر انه حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من العائد لعدم انتظام المعنى فليتأمل كذا في شرح ابي الطيب في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب وعند الترمذي والبيهقي بتقديم ركعتي المغرب على ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والحديث اخرجه الترمذي عن محمد بن المثنى عن بدل بن المحبر عن عبد الملك بن معدان باسناده نحوه واخرجه البيهقي في سننه بهذا الاسناد نحوه الا انه قال زر بن حبيش بدل ابي وائل

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن ابى اسحق عن مجاهد ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة او خمسا وعشرين مرة يقرأ فى الركعتين قبل صلوة الغداة وفى الركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سويد بن سعيد قالا ثنا مروان بن معاوية

وهكذا اخرجه ابو يعلى فى مسنده كما فى المخنب قال الترمذى حديث ابن مسعود حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الملك ابن معدان عن عاصم انتهى حدثنا محمد بن خزيمة الاسدى البصرى قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدانى البصرى قال انا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى الكوفى عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى عن مجاهد بن جبر المكى ح وحدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن مجاهد عن ابن عمر هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسخة المخنب رضى الله عنهما قال رمقت هكذا فى مسند ابى حنيفة والترمذى والنسائى وابن ماجة اى نظرت اليه و تأملت فى قراءته كما قال السندى وعند الطيالسى والبيهقى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وعند احمد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة او خمسا وعشرين مرة وعند احمد من طريق الثورى اكثر من خمس وعشرين مرة او اكثر من عشرين مرة قال عبد الرزاق وانا اشك ومن طريق اسرائيل بضعا وعشرين مرة او بضع عشرة مرة وعند النسائى عشرين مرة وعند الطيالسى والبيهقى اكثر من عشرين مرة وعند الترمذى وابن ماجة شهرا وفى مسند ابى حنيفة اربعين يوما او شهرا والغرض منه بيان كثرة سماعه لقراءة السورتين المذكورتين فى الحديث فى ركعتى الفجر يقرأ فى الركعتين قبل صلوة الغداة وفى الركعتين بعد المغرب هكذا عند احمد من طريق اسرائيل بذكر الفجر والمغرب وهكذا هو عند النسائى والطيالسى والبيهقى وعند احمد من طريق الثورى بالاقتصار على ركعتى الفجر وهكذا هو عند الترمذى وابن ماجة من طريقه وفى مسند ابى حنيفة مثله بقل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد اى يقرأ بهاتين السورتين بعد الفاتحة قال الحافظ واستدل به على الجهر بالقراءة فى ركعتى الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم فى صفة الصلاة من حديث ابى قتادة فى صلاة الظهر يسمعنا الآية احيانا ويدل على ذلك ان فى رواية ابن سيرين المذكورة يسر فيهما القراءة وقد صححه ابن عبد البر واستدل به ايضا على انه لا يتعين قراءة الفاتحة فى الصلاة لانه لم يذكرها مع سورتى الاخلاص واجيب بانه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها ويؤيده ان قول عائشة لا ادرى اقرأ الفاتحة ام لا فدل على ان الفاتحة كان مقررا عندهم انه لا بد من قراءتها والله اعلم انتهى مختصرا والحديث اخرجه احمد فى مسنده عن وكيع عن اسرائيل باسناده نحوه واخرج احمد ايضا عن عبد الرزاق عن سفيان والترمذى وابن ماجة من طريق ابى احمد الزبيرى عن سفيان والطيالسى عن ابى الاحوص سلام والبيهقى من طريقه كلاهما عن ابى اسحق باسناده نحوه واخرجه النسائى والبيهقى من طريق ابى الجواب عن عمار بن رزيق عن ابى اسحق عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر نحوه واخرجه ابو محمد البخارى وطلحة بن محمد من طريق سلم بن سالم عن ابى حنيفة عن نافع عن ابن عمر كما فى جامع المسانيد قال الترمذى حديث ابن عمر حديث حسن ولا نعرفه من حديث الثورى عن ابى اسحق الا من حديث ابى احمد والمعروف عند الناس حديث اسرائيل عن ابى اسحق وقد روى عن ابى احمد عن اسرائيل هذا الحديث ايضا وابو احمد الزبيرى ثقة حافظ انتهى لكن يرد على الترمذى ان احمد رواه عن عبد الرزاق عن الثورى فدل ذلك على ان ابا احمد لم ينفرد بروايته عن الثورى عن ابى اسحاق والله اعلم حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المصرى قال ثنا اسد بن موسى الاموى ح وحدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم البرلسى قال ثنا سويد بن سعيد بن سهل الهروى الانبارى قالا ثنا مروان بن معاوية بن الحارث بن اسماء الفزارى ابو عبد الله الكوفى الحافظ سكن مكة و دمشق وهو ابن عم ابى اسحق الفزارى من رواة الستة قال ابو بكر الاسدى عن احمد ثبت حافظ وقال ابو داؤد وعنه ثقة ما كان احفظه وقال ابن معين والنسائى ويعقوب بن شيبة ثقة وقال الدارمى عن ابن معين ثقة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وقال عبد الله بن على بن المدينى عن ابيه

قال ثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال انا سعيد بن يسار انه سمع ابن عباسؓ
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما
قولوا أمنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية قل أمنا بالله واشهد بانا مسلمون

ثقة فيما يروي عن المعروفين وضعفه فيما يروي عن المجهولين وقال العجلي ثقة ثبت ما حدث عن المعروفين فصحيح وما حدث
عن المجهولين ففيه ما فيه وليس بشئ وقال ابو حاتم صدوق لا يدفع عن صدقه ويكثر روايته عن الشيوخ المجهولين وقال الآجري
عن ابي داؤد كان يقلب الاسماء وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين كان مروان يغير الاسماء يعمي على الناس كان يحدثنا عن الحكم
ابن ابي خالد وانما هو حكم بن ظهير وذكره ابن حبان في الثقات مات فجارة سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم قال
ثنا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف بالمهملة والنون مصغراً الانصاري الاوسي ابو سهل المدني ثم الاحلافي من رواة الستة الا
البخاري فانه لم يرو له الا معلقا قال احمد ثقة ثبت وقال ابن معين وابو داؤد وابو حاتم والنسائي ثقة وقال ابو زرعة صالح
وقال ابو سعيد الاشج عن ابي خالد الاحمر سمعت اوثق اهل الكوفة واعبدهم وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه
العجلي وابن المنير ويعقوب بن شيبة وابن سعد وغيرهم توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة قال انا سعيد بن يسار ابو الحباب
بضم الحاء المهملة وموحدتين المدني مولى ميمونة وقيل مولى شقران او مولى الحسن بن علي وقيل مولى بني النجار من رواة الستة وصحح
انه غير سعيد بن مرجانة قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي مدني ثقة وقال
ابن عبد البر لا يختلفون في توثيقه توفي سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة انه سمع ابن عباس وفي نسخة النخب عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا عند مسلم والبيهقي والنسائي وعند ابي داؤد وابي عوانة ان كثيرا
مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحاكم اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما هكذا
عند مسلم والنسائي والبيهقي وعند ابي داؤد وابي عوانة والحاكم بحذف في الاولى منهما وزاد البيهقي والنسائي بعد قوله في الاولى منهما
الآية التي في البقرة قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وزاد مسلم التي في البقرة وعند ابي عوانة وابي داؤد هذه الآية في الركعة
الاولى وعند الحاكم وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الى آخر الآية وعند البيهقي الآية كلها وفي الثانية هكذا عند البيهقي من طريق
ابي خالد الاحمر وعند الحاكم من طريقه وفي الركعة الثانية وعند مسلم من طريق مروان وفي الآخرة منهما وعند النسائي من طريقه وفي الاخرى
وعند ابي داؤد وغيره من طريق زهير وفي الركعة الآخرة قل آمنا بالله وعند مسلم وغيره بحذف قل واشهد بانا مسلمون هكذا عند
الجماعة وعند الحاكم قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله واشهدوا بانا مسلمون والحديث يدل على استحباب قراءة
الآيتين المذكورتين في ركعتي الفجر ودلت الاحاديث المذكورة قبله على استحباب قراءة الكافرون والاخلاص فيهما قال في
اعلاء السنن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يقرأ ما ذكر في حديث ابن عباس وغيره وقد يقرأ ما ذكر في حديث غيره فكل
مستحب انتهى مختصراً وقال النووي هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون
هاتان السورتان او الآيتان كلاهما سنة انتهى وقال العراقي في شرح التقريب وقد ورد الامران في الصحيح لكن الاول افضل
لان قراءة سورة افضل من قراءة بعض سورة كما صرح به اصحابنا وغيرهم انتهى وقال ابن العربي وبالحديث الاول آخذ لاني ارى ان
قراءة سورة افضل من قراءة آية لان التحدي من النبي عليه السلام وقعت بسورة ولم تقع بآية انتهى قال العراقي والذي علل
به اصحابنا ان الوقف على آخر السورة صحيح بالقطع بخلاف البعض فانه قد يخفى عليه الوقف فيه فيقف في غير موضعه انتهى وقال
الزرقاني كما في فتح الملهم وخص هاتين الآيتين لما فيهما من ذكر الايمان واخلاص التوحيد ليفتتح نهاره بذلك انتهى والحديث اخرجه
مسلم عن قتيبة بن سعيد والنسائي عن عمر بن يزيد والبيهقي من طريق علي بن عبد الله وابي كريب اربعتهم عن مروان بن محمد ومسلم
ايضا والحاكم والبيهقي من طريق ابي خالد الاحمر وابو داؤد وابو عوانة من طريق زهير ثلاثتهم عن عثمان بن حكيم باسناده نحوه قال الحاكم
هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال على شرط مسلم قلت الحديث مخرج في صحيح مسلم كما ترى وكذلك اخرجه
ابو عوانة ايضا فلا وجه للاستدراك وقال البيهقي ورواه زهير بن معاوية وعيسى بن يونس وعبد الله بن المنير عن عثمان بن حكيم

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا عبد العزیز بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر بن موسی قال سمعت ابا الغیث یقول سمعت ابا هریرةؓ یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی السجدتین قبل الفجر فی السجدة الاولی قولوا آمنا بالله وما انزل الینا وما انزل الی ابراهیم الآیة وفی السجدة الثانیة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاکتبنا مع الشهدین
حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عثمان بن موسی بن خلف العمی قال ثنا اخی خلف بن موسی عن ابیه

یعنی روایة مروان بن معاویة الفزاری انتهی حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا سعید بن منصور الخراسانی المروزی قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی المدنی قال ثنا عثمان بن عمر بن موسی بن عبد الله بن معمر التیمی من اهل المدینة من رواة ابی داؤد وابن ماجة والبخاری فی التعالیق قال الزبیر کان علی قضاء المدینة فی زمن مروان بن محمد ثم ولی القضاء للمنصور فکان معه حتی مات فی الحیرة قبل بناء مدینة السلام وقال عثمان الدارمی قلت لابن معین فعمر بن عثمان المدنی عن ابیه عن ابن شهاب قال ما اعرفهما وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عدی رأیت الدارقطنی قد ذکره فی العلل کثیرا وقال لا یکاد یرد للزهری حدیثا مشهورا یتوسع فیه الرواة الا کان هذا من جملتهم قلت ورأیته قد رجح کلامه فی بعض المواضع وقول عثمان عن ابن معین لا اعرفه وقول ابن عدی هو کما قال عجیب فقد عرفه غیره من جهابذ المعرفة کذا فی تهذیب التهذیب وفی التقریب مقبول من السادسة مات فی خلافة المنصور انتهی قال سمعت ابا الغیث سالم المدنی مولی ابن مطیع من رواة الستة قال احمد لا اعلم احدا روی عنه الا ثور واحادیثه متقاربة وقال الدوری عن ابن معین ثقة یکتب حدیثه وقال ابن سعد کان ثقة حسن الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وذکر ابن شاهین ان کلام احمد بن حنبل اختلف فیه یقول سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی السجدتین هکذا عند البیهقی وعند ابی داؤد فی رکعتی الفجر قبل الفجر وعند البیهقی قبل الصبح ولم یقع ذلک عند ابی داؤد فی السجدة الاولی هکذا عند البیهقی ای فی الرکعة الاولی کما وقع ذلک عند ابی داؤد قولوا آمنا بالله وما انزل الینا وما انزل الی ابراهیم الآیة هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف الآیة وعند البیهقی بعد قوله الی ابراهیم واسمعیل واسحاق ویعقوب الی قوله ونحن له مسلمون وهذه الآیة هی التی فی سورة البقرة کما تقدم فی حدیث ابن عباس ایضا فی الرکعة الاولی وعند ابی داؤد بدله قل آمنا بالله وما انزل علینا الآیة التی فی سورة آل عمران قال فی البذل لعل ما فی ابی داؤد وهم من محمد بن الصباح قال الحافظ فی ترجمته من التهذیب قال یحیی حدث بحدیث منکر قال یعقوب هذا حدیث منکر جدا من هذا الوجه کالموضوع ووثقه ابو زرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمی انتهی وفی السجدة الثانیة وعند البیهقی وفی الثانیة وعند ابی داؤد وفی الرکعة الاخری ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاکتبنا مع الشاهدین والحدیث اخرجه البیهقی فی سننه من طریق خلف بن عمرو العکبری عن سعید بن منصور باسناده بسیاق الطحاوی ثم قال هکذا اخبرناه بلا شک وقد رواه محمد بن الصباح عن عبد العزیز الدراوردی بالشک فی قوله ربنا آمنا بما انزلت فلم یدر هذه الآیة او انا ارسلناک بالحق بشیرا ونذیرا ولا تسأل عن اصحاب الجحیم وکذلک ابراهیم بن حمزة عن الدراوردی انتهی وقد اخرجه ابو داؤد فی سننه عن محمد بن الصباح عن عبد العزیز فذکر باسناده بالشک قال فی الحاوی الشک من الدراوردی وسکت عنه المنذری انتهی مختصرا حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا عثمان بن موسی بن خلف العمی البصری روی عن اخیه خلف بن موسی روی عنه ابراهیم بن ابی داؤد البرلسی وغیره وروی له الطحاوی کذا فی المغانی وقال فی المنتخب لم اقف علی ترجمته وحاله انتهی قال ثنا اخی خلف بن موسی بن خلف العمی بالفتح والتشدید نسبة الی العم بطن من تمیم البصری من رواة البخاری فی الادب والنسائی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ ووثقه العجلی وقال فی التقریب صدوق یخطئ من العاشرة مات سنة عشرین ومائتین او بعدها انتهی عن ابیه موسی بن خلف العمی بتشدید المیم ابو خلف البصری العابد من رواة البخاری فی التعالیق وابی داؤد والنسائی قال اسحق بن منصور عن ابن معین لیس به بأس وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال یعقوب بن شیبة والعجلی ثقة وقال الجوزجانی حدثنا عفان ثنا موسی واثنی علیه عفان ثناء حسنا وقال ما رأیت مثله قط وقال احمد بن حنبل عن عفان حدثنا موسی بن خلف وکان یعد من الابدال وقال الآجری عن ابی داؤد لیس به بأس لیس بذلک القوی ونقل ابن عدی

عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الله ابن يزيد بن عبد الله بن انيس الانصاري قال سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد آمن بربه ثم قام فقرأ في الآخرة قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد

عن ابن معين ايضا ضعيف وقال ابن حبان اكثر من المناكير وقال الدارقطني ليس بالقوي يعتبر به عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والحديث اخرجه البزار في سننه عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي عن خلف بن موسى باسناده نحوه كما في المباني ورجاله ثقات كما قال الهيثمي وكذا قال العيني في العمدة حدثنا محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي البزاز يكنى ابا بكر قال ابن عقدة ابو بكر بن جناد عدل ثقة مامون مات بطريق مكة سنة ست وسبعين ومائتين وفي التكميل روى عنه ابو داود في المراسيل كذا في المنتخب قال في المباني محمد بن ابراهيم عدل ثقة مامون قاله ابن خراش انتهى وقال في المغاني محمد بن ابراهيم ابن يحيى بن اسحق بن جناد ابو بكر المنقري البغدادي احد مشائخ الطحاوي الذي روى عنهم وكتب وحدث سمع ابا الوليد الطيالسي وغيره وروى عنه البغوي وغيره ثم ذكر قول ابن الجوزي كما سيأتي ثم قال وذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر وقال قدم مصر وكتب عنه وتوفي في ذي القعدة سنة ست وسبعين ومائتين انتهى قلت وذكره الخطيب في تاريخه فساق نسبه كما في المغاني وزاد في مشائخه ابا عمر الحوضي وموسى بن اسمعيل التبوذكي ومسلم بن ابراهيم الفراهيدي وغيرهم وفي تلامذته موسى بن هرون وابا عبد الله الحكيمي وغيرهما ثم اسند عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش ما ذكره في المنتخب والمباني وعن ابن قانع ان ابا بكر محمد بن ابراهيم بن جناد مات في طريق مكة في ذي الحجة من سنة ست وسبعين ومائتين وعن محمد بن العباس قال قرئ على ابن المنادي وانا اسمع قال وجاءنا الخبر بموت ابي بكر محمد بن ابراهيم بن جناد البزاز انه توفي بين السيالة والمدينة سنة ست وسبعين انتهى وذكره ابن الجوزي في المنتظم في سنة ست وسبعين ومائتين مثل ما ذكر في المغاني واسند عن الخطيب قول ابن خراش وابن قانع وقد ذكر الحافظ قول الخطيب في ترجمة محمد بن ابراهيم البزاز وذكر الخلاف في ان المترجم له هو شيخ ابي داود في المراسيل او غيره واما محمد بن ابراهيم المروزي الذي ذكره في الميزان وقال تكلم فيه واما الخطيب فوثقه انتهى فهو راو آخر ذكره الخطيب في تاريخه وقال محمد بن ابراهيم ابن يوسف ابو حمزة المروزي وقال كان ثقة انتهى وهو الذي اراده في الميزان لا المترجم له كما وهم البعض فان جداهما وكنيتاهما مختلفان كما ترى والله اعلم قال ثنا يحيى بن معين البغدادي الامام المشهور قال ثنا عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن انيس الانصاري هكذا في نسخة الحاوي وقال في الحاوي كذا وقع والصواب يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن انيس الانصاري انتهى وقد وقع على وجه الصواب في نسختي المنتخب والمباني وهكذا هو في كتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والتاريخ الكبير للبخاري وكتاب الكنى للدولابي وغير ذلك وهكذا هو في تهذيب التهذيب وزاد ابو زكريا الانيسي المدني من رواة ابي داود في فضائل الانصار قال الاثرم عن احمد كتبنا عن ابي زكريا ولم يكن به بأس واثنى عليه وذكره ابن حبان في الثقات قال سمعت طلحة بن خراش بكسر المعجمة بعد هاء راء ابن عبد الرحمن بن خراش ابن الصمة الانصاري المدني من رواة الترمذي والنسائي وابن ماجة قال النسائي صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر موسى وطلحة كلاهما مدني ثقة وقال الازدي طلحة روى عن جابر مناكير يحدث عن جابر كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني ابن عبد الله ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر اي صلى ركعتي الفجر اطلق الركوع واراد به الصلاة من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل قاله في المنتخب فقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون حتى انقضت السورة اي فرغ منها فقال النبي هكذا في نسختي الحاوي والمنتخب وفي نسخة المباني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اي الذي قرأ سورة الكافرون عبد آمن بربه انما قال ذلك عند قراءة قل يا ايها الكافرون لانها تشتمل على نفي العبادة لغير الله تعالى ونفي التوحيد عن غيره فهذا هو عين الايمان كذا في المنتخب ثم قام اي الرجل فقرأ في الركعة الآخرة قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال النبي هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عبد وزاد في نسخة المنتخب قد

عرف ربه قال طلحة فانا استحب ان اقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين ففي هذه الآثار في بعضها انه قرأ بقل يايها الكافرون وقل هو الله احد وفي بعضها انه قرأ بغير ذلك وليس في ذلك نفي ان يكون قد قرأ فاتحة الكتاب مع ما قرأ به من ذلك فقد ثبت بما وصفنا ان تخفيف في ذلك كان تخفيفا معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره ان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت انهما كسائر التطوع وانه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئا من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشئ

عرف ربه وانما قال ذلک عند قراءة سورة قل هو الله احد لانها تشتمل علی صفات الله تعالی فمن قرأها فقد عرف ربه بالوحدانية وبالصمدية وبانه لا والد ولا ولد ولا له كفو ولا نظير وانه فرد صمد احد واحد تعالی الله وتقدس كذا في النخب والمباني وقال في فتح الملهم وهاتان السورتان تسميان بسورتی الاخلاص لان الكافرون مشتملة علی بيان التوحيد العملي وقل هو الله احد علی التوحيد العلمي الاعتقادي وقال الزرقاني لما فيهما من التوحيد ففي الاول نفي الشريك وفي الثانية اثبات الالهية انتهی قال طلحة بن خراش الانصاري فانا استحب ان اقرأ هاتين السورتين ای الكافرون والاخلاص في هاتين الركعتين ای ركعتی الفجر وهكذا استحب الجمهور قراءتهما فيهما كما تقدم والحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث طلحة بن خراش عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام فركع ركعتی الفجر الی آخره نحوه كما قال في النخب وقد ذكره العيني بتمامه في العمدة نحوه ففي هذه الآثار المروية عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابی هريرة وانس وجابر في بعضها ای بعض الآثار المذكورة انه صلی الله عليه وسلم قرأ قال في المباني وقوله انه قرأ في محل الرفع علی الابتداء وخبره قوله مقدما ففي هذه الآثار والتقدير قراءته ثبتت في هذه الآثار المذكورة وقوله في بعضها بدل من قوله في هذه الآثار انتهی بقل يايها الكافرون وقل هو الله احد اراد المصنف رحمه الله تعالی بهذا البعض حديث ابن مسعود وابن عمر وانس وجابر فانهم رووا عند المصنف وعند غيره قراءة سورتی الاخلاص في ركعتی الفجر وفي الباب عن ابی هريرة عند مسلم وابی عوانة وابی داؤد والنسائی وابن ماجة والبيهقی نحو حديث انس وعن عبد الله بن جعفر عند الطبرانی في الاوسط نحو حديث ابن مسعود كما في عمدة القاری وعن ابی امامة عند ابی محمد السمرقندی في فضائل قل هو الله احد بمعناه كما في الكنز وقال في سنده ضعف وفي بعضها ای بعض الآثار المذكورة انه صلی الله عليه وسلم قرأ بغير ذلک ای بغير سورتی الاخلاص واراد المصنف رحمه الله تعالی بذلک البعض حديث ابن عباس وابی هريرة فانهما رويا عند المصنف وعند غيره قراءة الآيتين المذكورتين في سورة البقرة وسورة آل عمران وليس في ذلک ای في الاحاديث المذكورة كلها نفي ان يكون قد قرأ فاتحة وفي نسختی النخب والمباني بفاتحة الكتاب مع ما وزاد في نسختی النخب والمباني قد قرأ به من ذلک ای من السورتين المذكورتين ومن الآيتين المذكورتين يعني ليس في احاديث هؤلاء الصحابة المذكورين دليلا علی ترک قراءة الفاتحة في ركعتی الفجر مع انهم اقتصروا علی بيان قراءة سورتی الاخلاص والآيتين المذكورتين فيهما لوضوح الامر في قراءتها كما تقدم عن الحافظ او لتعين قراءتها بالاحاديث الاخری نحو لا صلاة الا بام القرآن كما قال ابو الطيب قبله وقع ذكر الفاتحة في حديث امامة عند ابی محمد السمرقندی حيث قال كان النبي صلی الله عليه وسلم يقرأ في ركعتی الفجر في الاولی بالحمد وقل يايها الكافرون وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد لا يتعداهن لكن في سنده ضعف كما في الكنز فقد ثبت بما وصفنا ای من قراءة الفاتحة وغيرها من السوران تخفيفه صلی الله عليه وسلم ذلک ای ركعتی الفجر كما روت حفصة كان تخفيفا معه ای مع التخفيف قراءة يعني كما ان قراءة الفاتحة متعينة في احاديث هؤلاء الصحابة الذين ذكروا قراءة السورة والآية في ركعتی الفجر ولم يذكروا قراءتها فيهما كذلک القراءة متعينة ومراد في حديث تخفيف ركعتی الفجر الذی روته حفصة وان لم تذكرها لوضوح امر القراءة في الصلوة او لتعينها فيها فالاحاديث الصريحة الاخری نحو لا صلوة الا بقراءة وثبت ايضا بما ذكرنا من قراءته صلی الله عليه وسلم غير فاتحة الكتاب ای من قراءة سورة الاخلاص كما تقدم عن سبعة من الصحابة او من قراءة الآيات من سورتی البقرة وآل عمران كما تقدم عن ابن عباس وابی هريرة نفي قول من كره ان يقرأ فيهما ای في ركعتی الفجر غير فاتحة الكتاب ای من القرآن كما ذهبت اليه المالكية فثبت انهما ای ان ركعتی الفجر كسائر التطوع وانه يقرأ فيهما ای في ركعتی الفجر كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئا من صلوات التطوع وفي نسختی النخب والمباني من الصلوات التطوع قال في النخب ای الصلوات التي يتطوع بها انتهی لا يقرأ فيه ای في التطوع بشئ وهذا رد علی ابن علية وابی بكر بن الاصم فانهما قالا

ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة ولم نجد شيئا من التطوع كره ان يمد فيه القراءة بل قد استحب طول القنوت وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا على بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا سليمن بن مهران ح وحدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا الفريابى قال ثنا مالك بن مغول عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى الصلوة افضل قال طول القنوت حدثنا محمد بن النعمان

فالقراءة فى ركعتى الفجر فرد عليهما بانهما من التطوع فيكون القراءة فيهما كالقراءة فى سائر التطوع ويقرأ فيه اى فى التطوع بفاتحة الكتاب خاصة وهذا رد على المالكية بان ركعتى الفجر من التطوع فيكون قراءة السورة مع الفاتحة فيهما كسائر التطوع ولا يقتصر فيها على الفاتحة كما لا يقتصر عليها فى سائر الصلوات التى يتطوع بها ولم نجد شيئا من التطوع وزاد فى نسختى المخب والمبانى كله كره ان يمد وفى نسختى المخب والمبانى ان تمد بالتاء فيه اى فى التطوع القراءة بل قد استحب طول القنوت وروى وفى نسختى المخب والمبانى روى بحذف الواو ذلك اى مد القراءة او طول القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المخب لما ذكر ان ركعتى الفجر كسائر التطوعات وان القراءة لا بد فيهما كما فى غيرهما من التطوعات ذكر انه لا يوجد قط تطوع يكره فيه مد القراءة اى تطويلها بل يستحب طول القنوت وهو القراءة او القيام فالقيام اذا طال لا يخلو عن القراءة الطويلة والدليل على ذلك انه قد روى عنه عليه السلام ان افضل الصلاة طول القنوت انتهى فمن ذلك اى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طول القنوت ما حدثنا وزاد فى نسختى المخب والمبانى به على بن معبد بن نوح البغدادى نزيل مصر قال ثنا شجاع بن الوليد السكونى الكوفى قال ثنا سليمن بن مهران الاعمش الكوفى ح وحدثنا ابو بشر الرقى عبد الملك بن مروان قال ثنا الفريابى محمد بن يوسف قال ثنا مالك بن مغول البجلى الكوفى عن الاعمش سليمن الكوفى عن ابى سفيان طلحة بن نافع القرشى مولاهم الواسطى او المكى عن جابر بن عبد الله قال اتى رجل الى وفى نسختى المخب والمبانى بحذف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وعند البيهقى قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم وعند مسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل وعند الطيالسى ان رجلا قال يا رسول الله اى الاسلام خير قال ان يسلم المسلمون من لسانك ويدك او قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال يا رسول الله فاى الشهادة افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك قال فاى الصلوة افضل قال طول القنوت القنوت يرد لمعان متعددة كما تقدم فى باب القنوت فى صلوة الفجر والمراد بالقنوت ههنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت قاله النووى اى افضل الصلوة صلوة فيها طول القيام والقراءة قاله زين العرب وكذا ذكره الطيبى عن مظهر وذكر عن الاشرف المراد بالقنوت القيام وفيه اضمار اى ذات طول القيام انتهى وقال المناوى او افضل احوال الصلوة طول القيام اى لانه محل القراءة المفروضة واخذ به ابو حنيفة والشافعية ففضلا تطويل القيام على تطويل السجود وعكس آخرون تمسكا بخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وتوسط قوم فقالوا بالاول ليلا وبالثانى نهارا ثم ان ما ذكر من تفسير القنوت هو ما عليه اهل النظر وذهب جمع من الصوفية الى ان المراد به مقابلة القلب عظمة من وقف بين يديه والعبد اذا لاحظ العظمة بعين قلبه خشع لا محالة فيكون المراد افضل الصلوة اكثرها خشوعا قالوا ولو كان المراد القيام لاستحال قوموا لله قانتين الا ترى انه امر بالقيام ثم القنوت فالقنوت صفة فعل يحدث عن القيام وذهب آخرون منهم الى ما عليه اهل النظر وعليه ابن عربى قال ولما كان المعقول من اطلاق لفظ القرآن على الكلام الالهى الجامع والصلوة حالة جامعة بين العبد وربه وقعت المناسبة بين القرآن والصلوة فلا يقرأ فيها غير القيام ولما كان القيام يشبه الالف من الحروف وعنه ظهرت جميع الحروف فهى الجامع لاعيانها كان القيام جامعا لاعيان الجزئيات من ركوع وسجود وقنوت فكانت القراءة من حيث كونها جمعا فى القيام انسب فان القيام هو الحركة المستقيمة والاستقامة مامور بها انتهى مختصرا وقد عقد المصنف فى آخر كتاب الصلوة بابا فى ان طول القيام افضل او كثرة الركوع والسجود ويجىء هناك ما يتعلق بهذا الحديث من مذاهب العلماء ودلائلهم ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه احمد فى مسنده عن ابى معاوية ويعلى ووكيع عن الاعمش كما فى المخب والطيالسى عن سلام عن الاعمش ومسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب عن ابى معاوية والبيهقى من طريق يعلى بن عبيد وابى معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر نحوه الا ان الطيالسى زاد فى اوله ما ذكرنا ه حدثنا محمد بن النعمان السقطى ذكره

قال ثنا الحمیدی قال ثنا سفیان قال سمعت ابا الزبیر یحدث عن جابرؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال افضل الصلوۃ طول القیام ح ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابرؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال افضل الصلوۃ طول القیام ح ثنا علی بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جریج قال ثنا عثمان بن ابی سلیمٰن عن علی الازدی عن عبید بن عمیر عن عبد اللہ بن حُبشی الخثعمی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل ای الصلوۃ افضل قال طول القیام؟

ابن عساکر فی تاریخ دمشق وقال محمد بن النعمان بن بشیر النیسابوری السقطی احد من سکن بیت المقدس وقال روی عنہ ابوبکر بن خزیمۃ امام الائمۃ وابو عوانۃ الاسفرائنی وذکرہ الخطیب وقال روی عنہ ابو محمد بن صاعد وابو العباس وقال الحاکم ذکر لی انہ مات سنۃ ثمان وستین ومائتین کذا فی المغانی وقد تقدم ترجمۃ عن التقریب وتہذیب التہذیب وانہ ثقۃ وانما اعدت ہہنا لان الحافظ ذکرہ فی التقریب بنسبۃ المقدسی ولم یذکر نسبۃ السقطی فظنہ صاحب الکشف رجلا آخر فذکر عن اللسان محمد بن النعمان حدث عنہ محمد بن المثنی مجہول انتہی ولیس ہذا الرجل شیخ الطحاوی بل شیخ الطحاوی السقطی المقدسی معروف بینہم ثقۃ فتحفظ وتشکر قال ثنا الحمیدی عبد اللہ بن الزبیر بن عیسی الاسدی المکی قال ثنا سفیان بن عیینۃ الکوفی قال سمعت ابا الزبیر محمد بن مسلم المکی یحدث عن جابر ان رسول اللہ ہکذا فی نسخۃ الحادی وفی نسختی النخب والمبانی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال افضل الصلوۃ طول القیام والحدیث اخرجہ العدنی فی مسندہ عن ابن عیینۃ باسناد بلفظ قال قیل للنبی علیہ السلام ای الصلوۃ افضل قال طول القنوت کما فی النخب واخرجہ الترمذی عن ابن ابی عمر عن ابن عیینۃ باسنادہ مثلہ ثم قال حدیث جابر حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عن جابر بن عبد اللہ انتہی ومما ینبغی ان ینبہ علیہ ان ہذا الحدیث بہذا الطریق وقع فی نسختی النخب والمبانی بعد حدیث عبد اللہ بن حبشی الآتی ووقع فی نسخۃ الحادی ہہنا وہو الانسب حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد البصری عن ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز المکی عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال افضل الصلوۃ طول القیام والحدیث اخرجہ مسلم عن عبد بن حمید وابن ماجۃ عن ابی بشر بکر بن خلف والبیہقی من طریق ابی قلابۃ ثلثتہم عن ابی عاصم باسنادہ مثلہ الا ان فی روایۃ مسلم والبیہقی طول القنوت وفی روایۃ ابن ماجۃ قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الصلوۃ افضل قال طول القنوت حدثنا علی بن معبد البغدادی قال ثنا الحجاج بن محمد المصیصی الاعور عن ابن جریج عبد الملک المکی قال ثنا عثمان بن ابی سلیمن بن جبیر بن مطعم النوفلی المکی عن علی بن عبد اللہ الازدی ابو عبد اللہ بن ابی الولید البارقی من رواۃ الستۃ الا البخاری قال ابن عدی لیس عندہ کثیر حدیث وہو عندی لا بأس بہ وقال منصور عن مجاہد کان علی الازدی یختم القرآن فی رمضان کل لیلۃ ونقل ابن خلفون عن العجلی انہ وثقہ کذا فی تہذیب التہذیب وذکرہ ابن حبان فی الثقات کما فی المغانی وقال فی المیزان قد احتج بہ مسلم ما علمت لاحد فیہ جرحۃ وہو صدوق انتہی وقال ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وبارق جبل نزلہ سعد بن عدی بن حارثۃ انتہی وقال فی المغانی جبل نزلہ بنو سعد بن عدی بن حارثۃ بن عمرو بن عامر بن ثعلبۃ بن امرئ القیس فسموا بہ انتہی وقال فی الجمہرۃ وبارق موضع بالسواد قریب من الکوفۃ وکذا قال فی القاموس وزاد ولقب سعد بن عدی ابی قبیلۃ بالیمن انتہی عن عبید بن عمیر بن قتادۃ اللیثی المکی عن عبد اللہ بن حُبشی بضم الحاء المہملۃ وسکون الباء الموحدۃ وکسر الشین المعجمۃ وتشدید الیاء آخر الحروف کذا فی النخب وضبطہ فی التقریب بنحوہ الخثعمی ابو قتیلۃ بقاف مثناۃ فوقانیۃ مصغرا روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لہ عند ابی داؤد والنسائی ای الاعمال افضل قال ابن سعد نزل مکۃ ان رسول اللہ ہکذا فی نسخۃ الحادی وہکذا ہو فی نسخۃ لابی داؤد وفی نسختی النخب والمبانی ان النبی وہکذا ہو عند ابی داؤد والنسائی وغیرہما صلی اللہ علیہ وسلم سئل وزاد النسائی واللفظ لہ والدارمی والبیہقی ای الاعمال افضل قال ایمان لا شک فیہ وجہاد لا غلول فیہ وحجۃ مبرورۃ قیل ای الصلوۃ افضل قال طول القیام ہکذا عند ابی داؤد والدارمی والبیہقی وعند النسائی طول القیام وزادوا کلہم الا ابا داؤد فضائل الصدقۃ والہجرۃ والجہاد والقتل الا ان البیہقی احال الحدیث والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن احمد بن حنبل والدارمی عن احمد بن عبد اللہ والنسائی عن عبد الوہاب بن عبد الحکم والبیہقی عن احمد بن الولید الفحام عن حجاج باسنادہ نحوہ مع الزیادۃ التی ذکرناہا الا ان ابا داؤد ذکرہ مختصرا نحو روایۃ المصنف قال فی النخب اسنادہ صحیح وقال فی الاصابۃ فی ترجمۃ عبد اللہ بن حبشی لہ حدیث عند ابی داؤد

حدثنا یزید بن سنان قال ثنا حبان قال ثنا سوید ابو حاتم قال حدثنی عبد الله ابن عبید بن عمیر اللیثی عن ابیہ عن جدہ ان رجلا سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الصلوۃ افضل قال طول القنوت

والنسائی واحمد والدارمی باسناد قوی من طریق عبید بن عمیر عن عبد اللہ بن حبشی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل ای العمل افضل الحدیث لکن ذکر البخاری فی التاریخ لہ علۃ وہی الاختلاف علی عبید بن عمیر فی سندہ علی الازدی عنہ ہکذا وقال عبد اللہ بن عبید بن عمیر عن ابیہ عن جدہ واسم جدہ قتادۃ (والصواب عمیر بن قتادۃ) اللیثی ولکن لفظ المتن قال السماحۃ والصبر نمن ہنا یمکن ان یقال لیست العلۃ بقادحۃ وقد اخرجہ ہکذا موصولا من وجہین فی کل منہما مقال ثم اوردہ من طریق الزہری عن عبد اللہ بن عبید عن ابیہ مرسلا وہذا اقوی انتہی حدثنا یزید بن سنان بن یزید البصری القزاز قال ثنا حبان ہکذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن ہلال ای الباہلی البصری قال ثنا سوید بن ابراہیم الجحدری بفتح اولہ وثالثہ والمہملات نسبۃ الی جحدر قبیلۃ ابو حاتم الحناط بالنون البصری من رواۃ البخاری فی الادب قال ابو داؤد سمعت یحیی بن معین یضعفہ وقال اسحق بن منصور عن یحیی بن معین صالح وقال عثمان الدارمی عنہ ارجو ان لایکون بہ بأس وقال ابو زرعۃ لیس بقوی حدیثہ حدیث اہل الصدق وقال النسائی ضعیف وقال البرقانی عن الدارقطنی لین یعتبر بہ وقال البزار سوید صاحب الطعام لیس بہ بأس وقال الساجی فیہ ضعف حدث عن قتادۃ بحدیث منکر وقال ابن حبان یروی الموضوعات عن الثقات وہو صاحب حدیث البرغوث وقال ابن عدی حدیثہ عن قتادۃ لیس بذاک وسوید فیہ ضعف وانما یخلط عن قتادۃ ویأتی عنہ باحادیث لایأتی بہا عنہ احد غیرہ وہو الی الضعف اقرب توفی سنۃ سبع وستین ومائۃ قال حدثنی عبد اللہ ابن عبید بالتصغیر بغیر اضافۃ بن عمیر بالتصغیر ایضا ابن قتادۃ بن سعد اللیثی ثم الجندعی بضم الجیم ابو ہاشم المکی من رواۃ الستۃ الا البخاری قال ابو زرعۃ ثقۃ وقال ابو حاتم ثقۃ یحتج بحدیثہ وقال ابو داؤد لم یرو عنہ شعبۃ وقال النسائی لیس بہ بأس وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان مستجاب الدعوۃ وقال داؤد العطار کان من افصح اہل مکۃ وقال محمد بن عمر کان ثقۃ صالح الاحادیث وقال العجلی تابعی مکی ثقۃ وقال البخاری فی التاریخ الاوسط لم یسمع من ابیہ شیئا ولایذکرہ قتل بالشام فی الغزو سنۃ ثلاث عشرۃ ومائۃ عن ابیہ عبید بن عمیر اللیثی الجندعی المکی عن جدہ عمیر بن قتادۃ بن سعد بن عامر بن جندع بن لیث بن بکر بن عبد مناۃ اللیثی الجندعی الکوفی روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعنہ ابنہ عبید وحدہ ذکر العسکری انہ شہد الفتح وذکر البغوی انہ شہد حجۃ الوداع وروی ابو یعلی فی مسندہ عن عبید بن عمیر قال اتیت الی عمر رضی اللہ عنہ وہو یعطی الناس فقلت یا ابن الخطاب اعطنی فان ابی استشہد مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاقبل الی وضمنی الیہ ثم قال فذکر قصۃ قلت فان صح ہذا فحدیث عبید بن عمیر عن ابیہ مرسل کذا فی تہذیب التہذیب قلت وہذا ما وقع فی کلامہ انہ کوفی یخالف ما قالہ ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل عمیر بن قتادۃ اللیثی المکی حجازی لہ صحبۃ انتہی وقد ذکرہ ابن سعد فی الطبقات فیمن نزل مکۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہکذا قال ابن عبد البر فی الاستیعاب سکن مکۃ لہ صحبۃ وروایۃ وکذا قال فی تجرید الذہبی سکن مکۃ فالصواب انہ مکی لاکوفی ان رجلا سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الصلوۃ افضل قال طول القنوت قال فی النخب قولہ ای الصلوۃ او ای الاعمال وارد علی حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانہ قد یقال خیر الاشیاء کذا ولایراد انہ خیر جمیع الاشیاء من جمیع الوجوہ وفی جمیع الاحوال والاشخاص بل فی حال دون حال انتہی وقال فی المبانی وکذا المراد من قولہ طول القیام یعنی من افضل الصلوۃ او من افضل الاعمال طول القیام کما یقال فلان اعقل الناس وافضلہم ویراد انہ من اعقلہم ومن افضلہم انتہی فعلی ہذا حدیث الباب لیس بنص علی طول القیام فی رکعتی الفجر فیحتمل ان یکون التخفیف فیہما ایضا من افضل الصلوۃ وقد تأید ذلک باحادیث اخری کما تقدمت والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر وقال حدثنا عبد اللہ بن احمد بن حنبل وجعفر بن محمد الفریابی وحسین بن اسحاق التستری قالوا ثنا حوثرۃ اشرس ثنا سوید ابو حاتم فذکر باسنادہ ان رجلا قال یا رسول اللہ ای الصلوۃ افضل قال طول القنوت قال ای الصدقۃ افضل قال جہد المقل قال ای المؤمنین اکمل ایمانا قال احسنہم خلقا کما فی النخب وقال الہیثمی رواہ الطبرانی فی الاوسط وفیہ سوید ابو حاتم اختلف فی ثقتہ وضعفہ انتہی واخرجہ ابن سعد عن موسی بن اسماعیل عن سوید باسنادہ قال بینا انا قاعد عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ جاء رجل فقال یا رسول اللہ ما الاسلام فاخبرہ بشرائعہ قال ابن سعد

و سمعت ابن ابی عمران یقول سمعت ابن سماعة یقول سمعت محمد بن الحسن

والحديث طويل وقد اخرج الحاكم في المستدرك من غير طريق سويد عن عبد الله بن عبيد باسناده مطولا جدا ولكن ليس فيه ذكر الصلوة وضعفه الذهبي وفي الباب عن ابي ذر عند احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل قال فيه فاى الصلوة افضل قال طول القنوت كما في النيل وعن ابي موسى في حديث مثله عند الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون كما قال الهيثمي وعن عمرو بن عبسة كما في الجامع الصغير وسمعت وفي نسخة المباني بحذف الواو وفي نسخة النخب قال ابو جعفر رحمه الله سمعت ابن ابي عمران احمد بن ابي عمران موسى ابن عيسى الفقيه البغدادي قاضي الديار المصرية من اكابر الحنفية يقول سمعت ابن سماعة ذكره الخطيب في تاريخه فقال محمد بن سماعة ابن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر ابو عبد الله التميمي كان احد اصحاب الرأي وولي القضاء ببغداد وحدث عن الليث بن سعد وابي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن والمسيب بن شريك وليعلى بن خالد الرازي قال لي القاضي ابو عبد الله الصيمري ومن اصحاب ابي يوسف ومحمد جميعا ابو عبد الله محمد بن سماعة وهو من الحفاظ الثقات كتب النوادر عن ابي يوسف ومحمد جميعا وروى الكتب والامالي وولي القضاء ببغداد لامير المؤمنين المامون فلم يزل ناظرا الى ان ضعف بصره في ايام المعتصم فاستعفاه قال يحيى بن معين لو كان اصحاب الحديث يصدقون في الحديث كما يصدق محمد بن سماعة في الرأي لكانوا فيه على نهاية هذا كله عن الصيمري قلت ولي ابن سماعة قضاء مدينة المنصور في سنة اثنتين وتسعين ومائة بعد موت يوسف بن ابي يوسف فلم يزل على القضاء الى ان ضعف بصره على ما ذكر لي الصيمري لكن المامون عزله لا المعتصم نضم عمله الى اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة وتوفي بعد تركه القضاء بمدة طويلة ثم اسند الخطيب عن ابن سماعة قال مكثت اربعين سنة لم تفتني التكبيرة الاولى الا يوما واحدا ماتت فيه اى فاتتني الصلوة واحدة في جماعة فقمت فصليت خمسا وعشرين صلوة اريد بذلك التضعيف فغلبتني عيني فاتاني آت فقال يا محمد قد صليت خمسة وعشرين صلوة ولكن كيف لك بتأمين الملائكة وعن احمد بن عطية قال كان محمد بن سماعة القاضي يصلي كل يوم مائتي ركعة قال طلحة توفي ابن سماعة في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وله مائة سنة وثلاث سنين كان مولده سنة ثلاثين ومائة وذكر محمد بن جرير الطبري انه توفي في شعبان انتهى مختصرا وقال القاضي في الغاية بلغ مائة وخمس سنين في السن وهو يركب الخيل ويفتض الابكار وقال الطحاوي سمعت ابا خازم القاضي سمعت ابا بكر بن محمد العمي يقول انما اجد محمد بن سماعة وعيسى بن ابان حسن الصلوة من محمد بن الحسن قال وحدثني احمد بن علي بن مصعب قال لما مات محمد بن سماعة قال يحيى بن معين اليوم ماتت ريحانة العلم من اهل الرأي كذا في الجواهر المضية وذكره ابن الجوزي في المنتظم وقال وهو من الحفاظ الثقات ثم ذكر ما تقدم عن الخطيب كما في المغاني يقول سمعت محمد بن الحسن ابو عبد الله الشيباني مولاهم صاحب ابي حنيفة اصله من قرية من قرى دمشق قدم ابوه العراق فولد بواسط سنة ثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة فسمع من ابي حنيفة ومسعر والثوري وعمر بن ذر ومالك بن مغول وكتب عن مالك بن انس والاوزاعي وابي يوسف وسكن بغداد وحدث بها وكتب عنه الشافعي حين قدمها في سنة اربع وثمانين ومائة وولاه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله وكان يقول لاهله لا تسألوني حاجة من حاجة الدنيا فتشغلوا قلبي وخذوا ما شئتم من مالي فانه اقل لهمي وافرغ لقلبي وقال الشافعي ما رأيت جرا سمينا مثله ولا رأيت اخف روحا منه ولا افصح منه كنت اذا سمعته يقرأ القرآن كانما ينزل القرآن بلغته وقال ايضا ما رأيت اعقل منه كان يملأ العين والقلب وقال ابراهيم الحربي قيل لاحمد بن حنبل هذه المسائل الدقاق من اين هي لك قال من كتب محمد بن الحسن رحمه الله وقد تقدم انه مات هو والكسائي في يوم واحد من هذه السنة اى سنة تسع وثمانين ومائة فقال الرشيد دفنت اليوم اللغة والفقه جميعا وكان عمره ثمانية وخمسين سنة كذا في البداية وقال العيني في المغاني محمد بن الحسن بن فرقد بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والقاف المفتوحة والدال المهملة الشيباني بالولاء صاحب الامام ابي حنيفة اصله من قرية من قرى دمشق تسمى حرستا بالحاء المهملة المفتوحة والراء والسين المهملة والتاء المثناة من فوق قدم ابوه من الشام الى العراق واقام بواسط فولد بها محمد ونشأ بالكوفة ويقال ان اباه من قرية بين فلسطين والرملة وقال محمد بن سعد كان اصله من اهل الجزيرة وكان ابوه في جند اهل الشام فقدم واسط فولد محمد بها في سنة اثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع سماعا كثيرا وجالس ابا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي وغلب عليه وعرف به وتقدم فيه وقدم بغداد فنزلها واختلف اليه الناس

يقول بذلك نأخذ وهو افضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام فلما كان هذا حكم التطوع وقد جُعلت ركعتا الفجر من اشرف التطوع واكد امرهما مالم يؤكد امر غيرهما من التطوع وروى عن النبي

وسمعوا منه الحديث والرأي وخرج الى الرقة وهرون الرشيد بها فولاه قضاء الرقة وقال ابن خلكان طلب الحديث ولقي جماعة من اعلام الائمة وحضر مجلس ابي حنيفة سنين ثم تفقه على ابي يوسف صاحب ابي حنيفة وقال ابن الاثير قال محمد بن الحسن ترك لي ابي ثلاثين الف درهم فانفقت خمسة عشر الفا على النحو والشعر وخمسة عشر الفا على الحديث والفقه وقال اقمت على باب مالك ثلاث سنين وبالغ الشافعي في مدحه والثناء عليه وكان جميل الصورة حتى روى انه قال حملني والدي الى ابي حنيفة فقال ابو حنيفة لوالدي احلق شعر ولدك والبسه الخلقان من الثياب لايفتتن به من رآه فحلق شعري والبسني الخلقان قال فزدت عند الحلق جمالا وعن وكيع كنا نكره ان نمشي مع محمد بن الحسن في طلب الحديث لانه كان غلاما جميلا وعن الشافعي لقيت محمد بن الحسن وهو قاعد في الحجرة وكان اول ما لقيته وقد اجتمع عليه الناس فنظرت الى وجهه فكان من احسن الناس وجها ثم رأيت الى جبينه فكأنه عاج ثم نظرت الى لباسه فكان من احسن الناس لباسا قال فسألته عن مسألة فيها خلاف وانا قدر في نفسي ان يلحقه ضعف في مذهبه وان يلحن في كلامه قال فمر به كانه سهم فقوى مذهبه ولم يلحن في حرف من كلامه وعن ابي مقاتل سمعت ابي يقول كان محمد بن الحسن اثبت القوم عند ابي حنيفة وكان اخذ كاهم فيها حتى قيل انه لما دخل على ابي حنيفة اول ما دخل ليتعلم الفقه قال له ابو حنيفة استظهرت القرآن يا ابني قال لا قال استظهر القرآن اولا ثم ارجع قال فغاب سبعة ايام ثم رجع الى ابي حنيفة فقال له الم اقلك استظهر القرآن قال كذا استظهرت وعن يحيى بن صالح قال لي ابن اكثم قد رأيت مالكا وسمعت منه ورافقت محمد بن الحسن فايهما كان افقه فقلت محمد بن الحسن افقه من مالك وعن يحيى بن معين كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن وقال كان محمد بن الحسن اذا اخذ في المسألة كانه قرآن ينزل لايقدم حرفا ولا يؤخر وعن الشافعي مارأيت رجلا اعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن وقيل لعيسى بن ابان ابو يوسف افقه ام محمد قال اعتبروا ذلك بكتبهما قال ابو عصمة اي قول محمد افضل وذكره الذهبي في الميزان وقال لينه النسائي وغيره من قبل حفظه يروي عن مالك بن انس وغيره وكان من بحور العلم والفقه قويا في مالك وقال السبط (ابن الجوزي) في مرآة الزمان وقال علماء السير كان محمد بن الحسن اماما حجة في جميع العلوم قلت والذي ينقله جده في كتاب الضعفاء في حقه عن احمد ابن حنبل ويحيى بن معين تحامل فحاشى من هذين الامامين ان يتكلما بسوء في مثل الامام محمد مع علمهما واعترافهما بعلمه الغزير وديانته وامانته وثقته وورعه وزهده ومناقبه كثيرة جدا انتهى مختصرا يقول بذلك نأخذ اي بطول القيام وهو اي طول القيام افضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام قال في المنتخب اشار به الى ان مذهب اصحابنا ان طول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وهو مذهب الجمهور انتهى قلت كلام محمد ليس بصريح على ان طول القيام افضل في ركعتي الفجر وقد ذكر المصنف هذا القول بهذا الاسناد في باب الافضل في الصلوات التطوع هل هو طول القيام او كثرة الركوع والسجود ثم قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى فكلام المصنف هناك يدل على ان مذهب اصحابنا طول القيام في التطوع كمذهب الجمهور وناما ركعتا الفجر فلم يشمله كلام محمد هذا لانه ذكر في الموطا حديث حفصة ثم قال وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان انتهى فدل هذا ان مراد محمد غير ركعتي الفجر وهكذا صرح الفقهاء باستحباب التخفيف فيهما كما تقدم وكما سيأتي ان شاء الله تعالى فلما كان هذا اي طول القيام حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من اشرف التطوع وآكد وفي نسختي المنتخب والمباني ووكد قال في المختار التوكيد لغة في التاكيد وقد وكد الشئ واكده بمعنى والواو افصح وكذا اوكده وآكده ايكادا فيهما انتهى وقال الراغب وكدت القول والفعل واكدته احكمته قال الخليل اكدت في عقد الايمان اجود ووكدت في القول اجود تقول اذا عقدت اكدت واذا حلفت وكدت انتهى امرهما اي امر ركعتي الفجر مالم يؤكد وفي نسختي المنتخب المباني مالم يؤكد امر غيرهما اي غير ركعتي الفجر من التطوع قال في المباني جواب لما محذوف والتقدير فلما كان هذا حكم التطوع والحال ان ركعتي الفجر جعلتا من اشرف التطوع ووكد امرهما وروى فيهما كذا وكذا كان الاولى فيهما ان يفعل فيهما اشرف ما يفعل في التطوع ويجوز ان يكون قوله كان اولى بهما الى آخره بعد قوله فلما كانتا اشرف التطوع (كما سياتي بعد بيان الحديث) جوابا للما في الموضعين نافهم انتهى وروى عن النبي

صلى الله عليه وسلم فيهما ما قد حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطى
قال ثنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابن
سيلان عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا ركعتى الفجر
ولو طردتكم الخيل

صلى الله عليه وسلم فيهما اى فى ركعتى الفجر وفى نسختى النخب المبانى وروى فيهما عن النبى عليه السلام ما قد حدثنا ابن ابى داؤد
ابراهيم البرلسى قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطى الضبى البزاز المعروف بسعدويه قال ثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
يزيد الطحان الواسطى عن عبد الرحمن بن اسحق بن عبد الله بن الحارث المدنى عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ بضم القاف
والفاء بينهما نون ساكنة بن عمير بن جدعان القرشى التيمى المدنى من رواة الستة الا البخارى قال عبد الله بن احمد عن ابيه
شيخ ثقة وقال ابن معين وابو زرعة وابو داؤد والعجلى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال البرقانى عن الدارقطنى يحتج به وقال
مرة اخرى يعتبر به وفى رجال الموطا لابن الحذار فرض له معاوية فى المحتلم وعمر حتى بلغ مائة سنة عن ابن سيلان بكسر
السين المهملة وبعدها تحتانية ساكنة من رواة ابى داؤد كما فى التقريب قال فى الحاوى قال بعضهم هو عبد الله وقال
بعضهم جابر قال المزى والمشهور عبد ربه بن سيلان انتهى وقال المنذرى فى مختصره واسمه عبد ربه هكذا جاء مسمى فى بعض طرقه
وقيل هو جابر بن سيلان اهـ وقال ابو محمد عبد الحق فى احكامه بعد ان ذكره من جهة ابى داؤد وابن سيلان هذا هو عبد ربه اهـ كما
فى نصب الراية وقال فى التقريب فى ترجمة جابر بن سيلان والصواب ان الذى روى له ابو داؤد اسمه عبد ربه قال فى تهذيب
التهذيب جابر بن سيلان عن ابن مسعود فى الغسل من الجنابة وعن ابى هريرة فى المحافظة على ركعتى الفجر روى عنه محمد بن زيد
ابن المهاجر بن قنفذ روى له ابو داؤد ولم يسمه فى رواية وسماه ابو حاتم وغيره وروى موسى بن هارون الحديثين المذكورين
من طريقه وسماه فيهما جابرا وسماه احمد بن حنبل فى بعض الطرق عبد ربه بن سيلان فالله اعلم وذكره صاحب الكمال فيمن اسمه عيسى
وهو وهم فان عيسى بن سيلان شيخ آخر يروى عنه المصريون هو متاخر عن هذا قلت اما ابو حاتم فسمى الراوى عن ابن مسعود جابرا وذكر
عيسى بن سيلان فقال يروى عن ابى هريرة وكعب وذكر عبد ربه بن سيلان على حدة فقال يروى عن ابى هريرة وعنه محمد بن زيد
ابن المهاجر وكذا ذكره البخارى وابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى فى ابن سيلان قيل اسمه عيسى وقيل عبد ربه حديثه يعتبر به وظهر من
هذا ان ابن سيلان ثلاثة جابر بن سيلان وهو الراوى عن ابن مسعود وعبد ربه بن سيلان وهو الذى يروى عن ابى هريرة ويروى عنه
ابن قنفذ واما عيسى فانه وان كان يروى عن ابى هريرة فلم يذكر وا ان ابن قنفذ روى عنه فتعين ان الذى اخرج له ابو داؤد وهو عبد ربه
انتهى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا ركعتى الفجر وعند احمد لا تدعوا ركعتى الفجر وعند ابى داؤد لا تدعوهما
ولو وعند احمد وابى داؤد وان طردتكم الخيل اى الفرسان ومنه قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك اى بفرسانك والخيل الخيول
ايضا قال تعالى والخيل والبغال فان قيل ما جواب لو قلت محذوف والتقدير ولو طردتكم الخيل لا تتركوهما وحذف لدلالة القرينة
عليه فان قيل على ماذا عطف ولو قلت على المحذوف والتقدير لا تتركوا ركعتى الفجر ان لم تطردكم الخيل وان طردتكم الخيل وهذا الكلام
خارج مخرج المبالغة والتاكيد بامر ركعتى الفجر حتى لا يتركوها ولو فرض انهم فى حالة طرد الخيل كذا فى النخب والمبانى وقال المناوى
لا تتركوا صلاتهما وان طردتكم خيل العدو بل صلوهما ركبانا ومشاة بالايماء ولو لغير القبلة وهذا اعتناء عظيم بركعتى الفجر وحث على شدة
الحرص عليهما حضرا وسفرا وامنا وخوفا انتهى وقال الشوكانى والحديث يقتضى وجوب ركعتى الفجر لان النهى عن تركهما حقيقة فى التحريم
وما كان تركه حراما كان فعله واجبا ولاسيما مع تعقيب ذلك بقوله ولو طردتكم الخيل فان النهى عن الترك فى مثل هذه الحالة الشديدة
التى يباح لاجلها كثير من الواجبات من الادلة الدالة على ما ذهب اليه الحسن من الوجوب فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن
المعنى الحقيقى للنهى بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج واما الاعتذار عنه بحديث هل على غيرها قال لا الا ان تطوع فسياتى الجواب عنه
انتهى واجاب عنه فى اعلاء السنن بان الحديث الصحيح الاقوى منه دل على كونه تطوعا غير فرض وهو حديث ام حبيبة عند مسلم مرفوعا
ما من عبد مسلم يصلى لله كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة او الا بنى له بيت فى الجنة ورواه الترمذى

حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رض قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر

مفسرا بلفظ من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلوة الغداة قال الترمذي حسن صحيح ويمكن ان يقال ان مراد الحسن البصري من الوجوب ليس الوجوب المصطلح عند الحنفية فان هذا الاصطلاح لم يكن هناك وكذلك ليس مراده به الفرض وهو ظاهر فانه لم يقل به احد فمراده به شدة التاكيد فالاجماع منعقد على عدم وجوبها وهو صارف للحديث عن معنى الوجوب افاده شيخي انتهى وقال العيني في المنتخب استدل به اصحابنا ان الرجل اذا انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركها واما اذا خشي فوت الفرض فحينئذ دخل مع الامام ولم يصل لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين لانه يمكن اداؤها في الوقت بعد الفرض في القول الصحيح انتهى والحديث اخرجه احمد عن ابن الوليد وابو داؤد عن مسدد كلاهما عن خالد باسناده نحوه واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حفص بن غياث عن محمد بن زيد باسناده بلفظ لا تدع ركعتي الفجر ولو طردتك الخيل كما في الاتحاف وابو الشيخ في الثواب والديلمي بلفظ ان طلبتك الخيل هاربا فلا تتركن ركعتي الفجر كما في الكنز قال عبد الحق في احكامه بعد ان ذكره من جهة ابي داؤد ليس اسناده بالقوي وقال ابن القطان في كتابه وعلته الجهل بحال ابن سيلان ولا يدري اهو عبد ربه بن سيلان او جابر بن سيلان فجابر بن سيلان يروي عن ابن مسعود روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر كذا ذكره ابن ابي حاتم وذكره الدارقطني فقال يروي عن ابي هريرة روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر وقال ابن الفرضي روى عن ابن مسعود وابي هريرة فعلى هذا يشبه ان يكون هذا الذي لم يسم في الاسناد جابرا وهو غالب الظن وعبد ربه بن سيلان ايضا مدني سمع ابا هريرة روى عنه ايضا محمد بن زيد بن مهاجر وايهما كان فحاله مجهول لا يعرف وايضا عبد الرحمن بن اسحق هو الذي يقال له عباد المقري قال يحيى القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه وقال احمد روى احاديث منكرة انتهى كلامه كما في نصب الراية واجاب عنه العيني في المنتخب والمباني بان عبد ربه بن سيلان وثقه ابن حبان وعبد الرحمن بن اسحق اخرج له مسلم ووثقه ابن معين واستشهد به البخاري وانما لم يحمدوه في مذهبه لانه كان قدريا فنفوه من المدينة فاما رواياته فلا بأس بها انتهى حدثنا ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان البصري كما صرح البيهقي وجعله العيني الانصاري المدني والاول هو الصواب كما يظهر من كتب اسماء الرجال عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال حدثني عطاء بن ابي رباح المكي عن عبيد بن عمير الليثي المكي عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن هكذا عند ابي داؤد والبيهقي وعند مسلم وغيره نحوه وعند البخاري لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وعند احمد نحوه على شئ من النوافل اشد معاهدة منه هكذا عند مسلم وابي داؤد واحمد وابي عوانة والبيهقي وعند البخاري اشد منه تعاهدا قال زين العرب اي مداومة وقال الطيبي اي محافظة وعلى متعلقة بها ويجوز تقدم معمول التمييز عليه والتعهد المحافظة على الشئ ورعاية حرمته والظاهر ان خبر لم يكن على شئ اي لم يكن يتعاهد على شئ من النوافل واشد تعاهدا حال او مفعول مطلق على تاويل ان يكون التعاهد متعاهدا كقوله تعالى يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية على الوجهين انتهى على الركعتين قبل الفجر هكذا في نسختي المنتخب والمباني وفي نسخة الحادي قبل الصبح وهكذا هو عند مسلم وابي داؤد وغيرهما وعند ابي عوانة امام الصبح وعند البخاري على ركعتي الفجر قال النووي فيه دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا بواجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضي عياض وجوبها عن الحسن البصري والصواب عدم الوجوب لقولها على شئ من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث انتهى والحديث اخرجه احمد عن يحيى والبخاري عن بيان بن عمرو ومسلم عن زهير بن حرب وابو داؤد عن مسدد والبيهقي من طريقه ثلثتهم

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال ثنا حفص عن ابن جریج عن عطاء فذکر مثله باسناده حدثنا فهد قال ثنا یحیی بن عبد الحمید قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیها

عن یحیی باسناده نحوه واخرجه ابو عوانة عن ابی عمر الامام عن مخلد بن یزید عن ابن جریج باسناده نحوه واخرجه ابو محمد البخاری والقاضی عمر الاشنانی وابن خسرو من طریق الامام ابی حنیفة عن عطاء بن ابی رباح عن عبید عن عائشة نحوه کما فی جامع المسانید حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر الهمدانی الخارفی الکوفی قال ثنا حفص بن غیاث النخعی الکوفی القاضی عن ابن جریج عبد الملک المکی عن عطاء بن ابی رباح فذکر مثله باسناده والحدیث اخرجه مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة وابن نمیر جمیعا عن حفص بن غیاث باسناده وقالت ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شیٔ من النوافل اسرع منه الی الرکعتین قبل الفجر ورواه ابن خزیمة فی صحیحه مثله الا انه قال من الخیر بدل من النوافل وزاد فی آخره ولا الی غنیمة کما فی الترغیب واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن حفص بنحو سیاق مسلم وزاد ولا الی غنیمة کما فی المنتخب واخرجه ابو نعیم فی الحلیة من طریق احمد وعلی بن المدینی عن یحیی بن سعید ومن طریق ابن ابی شیبة عن حفص عن ابن جریج بالسیاق الماضی فی طریق یحیی وقال هذا حدیث صحیح متفق علیه واخرجه ابو عوانة عن عباس الدوری عن ابی عاصم عن ابن جریج بنحوه واخرجه البیهقی ایضا من طریق الدوری عن ابی عاصم النبیل عن ابن جریج قال قلت لعطاء اواجبة رکعتا الفجر او شیٔ من التطوع فقال او ما علمت ثم حدثنی عن عبید فذکر باسناده نحوه الا انه قال ادوم منه بدل اشد معاهدة حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا یحیی بن عبد الحمید الحمانی الکوفی الحافظ قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله الیشکری الواسطی عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن زرارة بن اوفی العامری البصری عن سعد بن هشام الانصاری المدنی عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیها هکذا عند مسلم من طریق ابی عوانة وهکذا هو عند الترمذی وابی عوانة والنسائی والبیهقی وهکذا هو عند الحاکم من طریق یزید بن زریع وعند مسلم من طریق معتمر عن ابیه عن قتادة باسناده عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی شان الرکعتین عند طلوع الفجر لهما احب الی من الدنیا جمیعا وعند احمد بنحوه وعند الحاکم من طریق یحیی بن سعید رکعتا الفجر خیر من الدنیا جمیعا وعند ابی عوانة هما احب الی من جمیع الدنیا وفی لفظ آخر من حمر النعم وهکذا هو عند الطیالسی قال ابن العربی لا خلاف بین العلماء ان تسبیحة واحدة خیر من الدنیا وما فیها فکیف برکعتی الفجر ومعنی التفضیل بین الدنیا والآخرة عندهم وان کان لا نسبة بینهما علی معنی انهما داران ومنزلتان وحالتان احداهما افضل من الاخری ابقاء واهنأ وابلغ فی اللذة مع عدم الآفات والهموم وقیل ان ذلک خرج علی مذهب من یری انه لا دار الا الدنیا ولا موجود سواها فقیل لهم لو علمتم تلک الدار لحکمتم بانها افضل انتهی وقال الطیبی ان حمل الدنیا علی اعراضها او زهرتها فالخیر اما مجری علی زعم من یری فیها خیرا او یکون من باب ای الفریقین خیر مقاما وان حمل علی الانفاق فی سبیل الله فیکون ہاتان الرکعتان اکثر ثوابا منهما انتهی ای خیر من ان یعطی تمام الدنیا فی سبیل الله تعالی کما قال السندی وفی القاموس الدنیا نقیض الآخرة فیکون معنی الحدیث خیر من هذا العالم وما فیه من لذاته قاله ابو الطیب وقال المناوی نعیم ثوابهما خیر من کل ما یتنعم به فی الدنیا فالمفاضلة راجعة لذات النعیم لا الی نفس رکعتی الفجر فلا یعارضه خبر الدنیا ملعونة ملعون ما فیها ذکره جمع انتهی وقال فی المبانی اراد به ما فی الدنیا من الاعمال التی لیست بعبادة ولا فیها اجر او خیر من الاعمال التی من جنسها مما یتطوع به ویتقرب به الی الله تعالی ولهذا صارت رکعتا الفجر اشرف التطوعات وهذا الکلام فی الحقیقة خارج مخرج المبالغة فی تاکید امر رکعتی الفجر والترغیب فی فعلها ومن ذلک ذهب الحسن البصری الی وجوبهما کما قلنا واستدل بعضهم بهذا الحدیث ان رکعتی الفجر افضل من الوتر وهو قول الشافعی فی القدیم وفی قوله الجدید الوتر افضل وحکی الرافعی وجها لبعض الشافعیة انهما سواء فی الفضیلة وحکی الرافعی ایضا عن ابی اسحق المروزی ان صلاة اللیل افضل من سنة الفجر قلت لا شک ان الوتر افضل لانه ملحق بالفرائض وسنة الفجر ملحقة بالنوافل وباب النوافل اقصر من

قال ابو جعفر فلما كانتا اشرف التطوع كان اولى بهما ان يفعل فيهما اشرف ما يفعل في التطوع وقد حدثني ابن ابي عمران قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت اباحنيفة يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين من القرآن فبهذا نأخذ لا بأس ان يطال فيهما القراءة وهي عندنا افضل من التقصير لان ذلك من طول القنوت الذي فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره

باب نفر الفض فافهم والله اعلم انتهى والحديث اخرجه الطيالسي عن ابي عوانة ومسلم عن محمد بن عبيد والترمذي عن صالح بن عبد الله والبيهقي من طريق محمد بن عبيد ومسدد وابو عوانة من طريق الطيالسي اربعتهم عن ابي عوانة ومسلم عن يحيى بن حبيب عن معتمر عن ابيه واحمد عن يحيى عن التيمي وابن ابي عروبة والنسائي عن هارون بن اسحق عن عبدة عن سعيد والحاكم من طريق احمد عن يحيى بن سعيد ومن طريق مسدد عن يزيد بن زريع عن سعيد وابو عوانة من طريق ابي اسامة عن سعيد بن ابي عروبة والبيهقي من من طريق اسباط بن محمد عن سليمان التيمي كلهم عن قتادة باسناده بالفاظ مختلفة كما قد عرفت قال الترمذي حديث عائشة حديث حسن صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال في الاتحاف واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن شعبة عن قتادة مثل رواية الطحاوي وغيره الا انه لم يقل وما فيها ولم يخرجه البخاري واستدرك الحاكم فوهم انتهى مختصرا اي لان مسلما اخرجه وقد وردت احاديث في فضل هاتين الركعتين غير الذي اورده المصنف فمنها ما اخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله دلني على عمل ينفعني الله به قال عليك بركعتي الفجر فان فيهما فضيلة قال الهيثمي وفيه محمد بن البيلماني وهو ضعيف وفي رواية له ايضا عنه في حديث مرفوعا لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر فان فيهما الرغائب قال الهيثمي وفيه عبد الرحيم بن يحيى وهو ضعيف وروى احمد منه ركعتي الفجر حافظوا عليهما فان فيهما الرغائب وفيه رجل لم يسم انتهى وعند الطبراني في الكبير عنه في حديث هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر قال الهيثمي وابو يعلى نحوه ورجاله ثقات انتهى وذكره في الترغيب بلفظ الكبير وقال رواه ابو يعلى باسناد حسن انتهى ومنها ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة مرفوعا لا يحافظ على ركعتي الفجر الا اواب كما في الكنز ومنها ما اخرجه ابن الحارث عن انس مرفوعا عليكم بركعتي الفجر فان فيهما الرغائب كما في الكنز ايضا ومنها ما اخرجه الطبراني عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويدع ولكن لم اره ترك الركعتين قبل صلوة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم كما في الاتحاف وعند ابن ابي شيبة بلفظ اما ما لم يدع صحيحا ولا مريضا في سفر ولا حضر غائبا ولا شاهدا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الفجر وعند ابن جرير عنها نحوه في حديث كما في الكنز قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى وفي نسختي النخب والمباني بحذفه فلما كانتا اي ركعتا الفجر اشرف التطوع اي بمقتضى الآثار المذكورة كان اولى بهما اي بركعتي الفجر ان يفعل فيهما اي في ركعتي الفجر اشرف ما يفعل في التطوع وهو القراءة وقد وفي نسختي النخب والمباني ولقد حدثني ابن ابي عمران ابو جعفر احمد البغدادي الفقيه قال حدثني محمد بن شجاع البغدادي ابو عبد الله بن الثلجي بالثاء المثلثة من اصحاب الحسن بن زياد وكان موصوفا بالزهد والعبادة والتلاوة ومات وهو ساجد في صلاة العصر واصحاب الحديث حطوا عليه كثيرا وامرهم الى الله تعالى ولا يخلو عن نوع تحامل كذا في النخب والمباني وقد تقدم ترجمته عن الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب الامام ابي حنيفة قال في النخب كان فقيها كبيرا عالما بالروايات واقوال الناس ولكن المحدثين كلموا فيه كثيرا والله اعلم بحاله والظاهر انه تحامل وكيف وقد قال يحيى بن آدم ما رأيت افقه من الحسن بن زياد اللؤلؤي ولي القضاء ثم استعفى منه وكان محبا للسنة واتباعها حتى كان يكسو مماليكه كما كان يكسو نفسه اتباعا لقوله عليه السلام البسوهم مما تلبسون انتهى وقد تقدم ترجمته قال سمعت اباحنيفة يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين وفي النسخ الثلثة الحادي والنخب والمباني حزبي قال في المباني الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة او صلاة كالورد والحزب في اللغة النوبة في ورود الماء انتهى من القرآن قال في الحاوي اسناده صحيح كله علماء اخيار وابن ابي عمران وابن شجاع تقدم توثيقهما والحسن بن زياد كتب عن ابن جريج اثنا عشر الف حديث انتهى فبهذا نأخذ لا بأس ان يطال فيهما اي في ركعتي الفجر القراءة وهي اي اطالة القراءة فيهما عندنا افضل من التقصير اي من تقصير القراءة لان ذلك اي اطالة القراءة في ركعتي الفجر من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره اي على غير طول القيام وهو كثرة الركوع والسجود قال العيني في النخب اشار بهذا الكلام الى ان مذهب ابي حنيفة استحباب طول القراءة في ركعتي الفجر وانه ايضا مختاره وانه ايضا مختار ابراهيم النخعي وهو ايضا مختار سعيد بن جبير والحسن البصري ومجاهد انتهى قلت اكثر الحنفية على استحباب تخفيف ركعتي الفجر فقد تقدم

وقد روي في ذلك ايضا عن ابراهيم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام الدستوائي قال ثنا حماد عن ابراهيم قال اذا طلع الفجر فلا صلوة الا الركعتين اللتين قبل الفجر قلت لابراهيم اطيل فيهما القراءة قال نعم ان شئت وقد رويت آثار عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة فيهما اردت بذكرها الحجة على من قال لا قراءة فيهما فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد

عن الامام محمد انه قال في الموطا الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان اه وهكذا قال الطحطاوي في شرح المراقي وصرح في الخلاصة بسنية قراءة سورة الاخلاص فيهما كما تقدم عن البحر وكذا قال الطحطاوي في شرح الدر وقال في قنية المنية (عت) والقصر في ركعتي الفجر في القراءة افضل من التطويل (طع)، في شرح الآثار الافضل ان يطال (شج) ولو طول القراءة فيهما لا يجوز بخلاف الفرض (ش) مثله (حت) والتطوع قبل الفجر ركعتان قائما ويخففها (م) ليقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص وان تطولهما فلا بأس وعن ابي حنيفة ربما قرأت فيهما جزئين من القرآن انتهى وعت رمز لعلاء الترجماني وطع للطحاوي وشج لشمس الائمة الحلواني وش لشمس الائمة الازجندي وم لمشتق وقال ابن الهمام في الفتح في بحث تعيين شئ من القرآن لشئ من الصلوات يستحب ان يقرأ بذلك احيانا تبركا بالماثور فان لزوم الايهام ينتفي بالترك احيانا ولذا قالوا السنة ان يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وظاهر هذا افادة المواظبة على ذلك وذلك لان الايهام المذكور منتف بالنسبة الى المصلي نفسه انتهى وهكذا ذكر في البحر والشامي وغيرهما وقال في الاشباه والنظائر تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها وقال شارحه الحموي في شرح المنية برهان الحلبي والمستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اولها مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص اما الاول فلقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه واما الثاني فلما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم واختلفوا هل الافضل تاخيرها او تقديمها قيل التاخير افضل للتقريب من الغرض وقيل التقديم وهو الذي يدل عليه الاحاديث انتهى ثم ذكر عن القنية ما تقدم فلعل الحافظ لم ينظر الى كلام هؤلاء الفقهاء حيث قال في الفتح وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيهما وهو قول اكثر الحنفية انتهى وقال العيني في شرح البخاري التطويل في الصلوة مرغب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح افضل الصلوة طول القنوت ولقوله صلى الله عليه وسلم ايضا في الصحيح ان طول صلوة الرجل مئنة من فقهه اي علامة ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الا انه قد استثنى من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف منها ركعتا الفجر لما ذكرنا ومنها تحية المسجد اذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة وهذه مختلف فيها ومنها استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وذلك للتعجيل بحل عقد الشيطان فان العقدة الثالثة تحل بصلاة ركعتين فلذلك امر به واما فعله صلى الله عليه وسلم ذلك فللتشريع ليقتدى به والا فهو معصوم محفوظ من الشيطان واما تخفيف الامام فقد علله صلى الله عليه وسلم بقوله فان وراءه السقيم والضعيف وذا الحاجة والله تعالى اعلم بحقيقة الحال انتهى وقد روي في ذلك اي في اطالة القراءة في ركعتي الفجر وفي نسخة المخب والمباني بحذف في ايضا عن ابراهيم النخعي حدثنا ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي البصري ح وحدثنا وزاد في النسخ الثلثة الحاوي والمخب والمباني محمد ابن خزيمة بن راشد الاسدي البصري قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم البصري قال ثنا وفي نسختي المخب والمباني قالا ثنا وهو الصواب اي ابو عامر ومسلم وفي نسخة الحاوي بحذفه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي الربعي البصري قال ثنا حماد بن ابي سليمان الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه قال اذا طلع الفجر فلا صلوة الا الركعتين اللتين قبل الفجر قلت لابراهيم والقائل حماد بن ابي سليمان اطيل فيهما اي في ركعتي الفجر القراءة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المخب والمباني اطيل القراءة فيهما قال اي ابراهيم النخعي نعم ان شئت قال في الحاوي اسناده صحيح سوى مسلم بن ابراهيم روى عنه البخاري ورواه ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون اذا طلع الفجر ان يصلوا الا ركعتين انتهى وقد رويت آثار عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الصحابة والتابعين في القراءة فيهما اي في ركعتي الفجر اردت بذكرها اي بذكر الآثار المروية عن الصحابة والتابعين في القراءة في ركعتي الفجر الحجة على من قال لا قراءة فيهما اي في ركعتي الفجر كابي بكر بن الاصم وابن علية وغيرهما فمن ذلك اي من الآثار المروية في القراءة فيهما ما حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا ابو داؤد

قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعي قال كان ابن مسعودؓ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن اصحابه انهم كانوا يفعلون ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني الاعمش عن ابراهيم ان اصحاب ابن مسعود كانوا يفعلون ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن العلاء ابن المسيب ان ابا وائل قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وبآية حدثنا يونس وفهد قالا حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم عن عبد الرحمن بن جبير انه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بام القرآن لا يزيد معها شيئا

الطيالسي سليمان بن داود البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن ابراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي عن ابراهيم النخعي قال كان ابن مسعود هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال في الحاوي اسناده الصحيحين فلا ابراهيم بن المهاجر روى له مسلم انتهى وقال في النخب والمباني ورجال هذا الاثر ثقات غير ان ابراهيم لم يسمع عن ابن مسعود واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وقال ثنا ابن علية وغندر عن شعبة عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعي قال كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح او قال قبل الغداة بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد زاد غندر وفي الركعتين بعد المغرب انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي البصري قال ثنا شعبة عن المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم الكوفي عن ابراهيم النخعي عن اصحابه اي عن اصحاب ابراهيم كعلقمة والاسود والشعبي وابي النخعي وآخرين كذا في النخب انهم كانوا يفعلون ذلك اي اصحاب ابراهيم كانوا يقرؤن في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة قال اخبرني الاعمش هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ثنا ابو داود قال قال شعبة اخبرني الاعمش والاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم النخعي ان اصحاب ابن مسعود كانوا يفعلون ذلك قال في الحاوي اسناده الصحيحين انتهى واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله يقرؤن في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب قل للذين كفروا وقل هو الله احد كما في المباني حدثنا ابن مرزوق ابراهيم الاموي البصري قال ثنا ابو عاصم النبيل ضحاك بن مخلد الشيباني البصري عن سفيان بن سعيد الثوري الكوفي عن العلاء بن المسيب بن رافع الاسدي الكاهلي ويقال الثعلبي بالمثلثة الكوفي من رواة الستة الا الترمذي قال ابن معين ثقة مامون وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن عمار ثقة يحتج بحديثه وقال العجلي ثقة وابوه من خيار التابعين وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم له اوهام في الاسناد والمتن وقال الازدي في بعض حديثه نظر وتعقبه النباتي بانه كان يجب ان يذكر ما فيه النظر وفي الميزان قال بعضهم كان يهم كثيرا وهو قول لا يعبأ به ان ابا وائل شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وبآية قال في النخب طريق صحيح اھ وقال في الحاوي ابراهيم بن مرزوق روى عنه النسائي وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهى حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري وفهد بن سليمان الكوفي قالا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال ثنا بكر بن مضر بن محمد المصري قال حدثني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة المصري عن عقبة بن مسلم التجيبي المصري عن عبد الرحمن بن جبير المصري الفقيه الفرضي المؤذن العامري انه سمع عبد الله بن عمرو وفي النسخ الثلثة الحاوي والنخب والمباني عبد الله بن عمر بحذف الواو يقرأ في ركعتي الفجر بام القرآن اي بفاتحة الكتاب لا يزيد معها اي مع الفاتحة شيئا اي من السور او الآيات من القرآن قال في المباني وهذا اسناد مصري صحيح اھ والاثر لم اقف عليه في الباب عن طاؤس اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي داود عن زمعة عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يقرأ في الركعتين قبل الصبح اذا زلزلت والعاديات وفي الركعتين بعد العشاء آمن الرسول وقل هو الله احد كما في الاتحاف وبها تم الباب والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الركعتين بعد العصر

باب الركعتين بعد العصر

اى ہذا باب فى بيان حكم صلاة الركعتين بعد العصر وجہ المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منہما مشتمل على حكم ركعتين فى حكمہا خلاف فافہم كذا فى اللخب وقال ابن رشد فى البداية اتفق العلماء على ان ثلاثة من الاوقات منہى عن الصلاة فيہا وہى وقت طلوع الشمس ووقت غروبہا ومن لدن تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس واختلفوا فى وقتين فى وقت الزوال وفى الصلاة بعد العصر فذہب مالك واصحابہ الى ان الاوقات المنہية عنہا اربعة الطلوع والغروب وبعد الصبح وبعد العصر واجاز الصلاة عند الزوال وذہب الشافعى الى ان ہذہ الاوقات الخمسة كلہا منہى عنہا الا وقت الزوال يوم الجمعة فانہ اجاز فيہ الصلاة واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر واختلف العلماء فى الصلاة التى لا تجوز فى ہذہ الاوقات فذہب ابو حنيفة واصحابہ الى انہا لا تجوز فى ہذہ الاوقات صلاة باطلاق لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة الا عصر يومہ فانہ يجوز قضاؤہ عند الغروب اذا نسيہ واتفق مالك والشافعى انہ يقضى الصلوات المفروضة فى ہذہ الاوقات وذہب الشافعى الى ان الصلوات التى لا تجوز فى ہذہ الاوقات ہى النوافل فقط التى تفعل لغير سبب وان السنن كصلوة الجنازة تجوز فيہا ووافقہ مالك فى ذلك بعد العصر وبعد الصبح فى السنن وخالفہ فى التى تفعل لسبب مثل ركعتى الفجر فان الشافعى يجيز اتيان الركعتين بعد العصر وبعد الصبح ولا يجيز ذلك مالك واختلف قول مالك فى جواز السنن عند الطلوع والغروب وقال الثورى الصلوات التى لا تجوز فى ہذہ الاوقات ہى ما عدا الفرائض ولم يفرق سنة من نفل فيتحصل فى ذلك ثلاثة اقوال قول ہى الصلوات باطلاق وقول انہا ما عدا المفروض سواء كانت سنة او نفلا وقول انہا النفل دون السنن وعلى الرواية التى منع مالك فيہا صلاة الجنائز عند الغروب قول رابع وہو انہا النفل فقط بعد الصبح والعصر والنفل والسنن معا عند الطلوع والغروب انتہى مختصرا وقال ابن عبد البر كما فى شرح التقريب لا اعلم خلافا بين العلماء المتقدمين منہم والمتأخرين ان صلاة التطوع والنوافل كلہا غير جائز شئ منہا ان يصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبہا انتہى وقال النووى اجمعت الامة على كراہة صلاة لا سبب لہا فى الاوقات المنہى عنہا واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيہا واختلفوا فى النوافل التى لہا سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذہب الشافعى وطائفة الى جواز ذلك كلہ بلا كراہة وذہب ابو حنيفة وآخرون الى ان ذلك داخل فى عموم النہى انتہى وقال الحافظ وما نقلہ من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيرہ عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النہى منسوخة وبہ قال داؤد وغيرہ من اہل الظاہر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقا فى جميع الصلوات وصح عن ابى بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى ہذہ الاوقات وحكى آخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة فى الاوقات المكروہة وہو متعقب بما سيأتى فى بابہ انتہى والظاہر ان من ذكر الاجماع والاتفاق اراد الفقہاء والمجتہدين ولم يعبأ بخلاف اہل الظاہر قال العراقى النہى عن الصلوة عند الطلوع والغروب مجمع عليہ فى الجملة كما قال ابن عبد البر وضم النووى الى ہذين الوقتين فى نقل الاجماع الاوقات الثلثة وفيہ نظر فان تلك ليست مجمعا على كراہة الصلوة فيہا انتہى مختصرا واما الوقت الذى بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب فقال العراقى صح النہى عن الصلوة فيہا وبہذا قال مالك والشافعى واحمد والجمہور وہو مذہب الحنفية ايضا الا انہم رأوا النہى فى ہاتين الحالتين اخف منہ من الصور الاخرى فاباحوا فيہما ما لم يتحرّ وفى غيرہما وذہب ابن المنذر وغيرہ الى انہ لا تكرہ الصلاة فى ہاتين الصورتين وذہب ابن جرير الطبرى الى التحريم فى حالتى الطلوع والغروب والكراہة فيما بعد العصر والصبح وذہب ابن حزم الى منع الصلاة بعد صلاة الصبح وجوزہا بعد العصر الى الاصفرار وزاد عليہ داؤد الظاہرى فجوزہا الى بعد غروب الشمس انتہى مختصرا وقد تقدم شئ من الكلام على الصلوة فى ہاتين الوقتين فى باب المواقيت وستطلع على الكلام فى الصلوة بعد العصر فى ہذا الباب ان شاء اللہ تعالى مفصلا واما وقت الزوال فذہب الشافعى واحمد وابو حنيفة والثورى وابن المبارك والحسن بن حى واہل الظاہر والجمہور الى النہى عن الصلوة فيہ وہو رواية عن مالك كما فى شرح التقريب قال والمشہور عنہ عدم كراہة

الصلاة فی ہذہ الحالة ومن رخص فی ذلک الحسن وطاؤس والاوزاعی وکان عطاء بن ابی رباح یکرہ الصلاة نصف النہار فی الصیف ویبیح ذلک فی الشتاء وحکی ابن بطال عن اللیث مثل قول مالک قال واجاز مکحول الصلاة نصف النہار للمسافر واستثنی الشافعیة من کراہة الصلاة نصف النہار یوم الجمعة فقالوا لاتکرہ فیہ الصلوة ذلک الوقت وبہ قال ابو یوسف قال ابن عبدالبر وہو روایة عن الاوزاعی واہل الشام وذہب ابو حنیفة ومحمد واحمد واصحابہ الی انہ لا فرق فی الکراہة بین یوم الجمعة وغیرہ وتمسکوا بعموم الاحادیث فی ذلک انتہی مختصرا وقد تقدم الکلام علی ذلک فی المواقیت وآما الوقت الذی بین الطلوع وصلوة الصبح فقال الشافعی ہو کالعصر فانہم اتفقوا علی ان النہی فیما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمہا اتسع وقت النہی وان اخرہا ضاق فتختص الکراہة بعد نفل الصبح وہو روایة عن احمد وحکاہ ابن المنذر عن الحسن البصری وذہب المالکیة والحنفیة الی ثبوت الکراہة من طلوع الفجر سوی رکعتی الفجر وہو المشہور عن احمد وہو وجہ فی مذہب الشافعی قال ابن الصباغ فی الشامل وقطع بہ المتولی فی التتمة ورواہ ابن ابی شیبة عن ابن عمر وابن عباس وابن المسیب والنخعی کما فی شرح التقریب قال وفی مذہب الشافعی وجہ ثالث انہ انما تثبت الکراہة بعد صلاة رکعتی الفجر قبلہما ان یصلی ماشاء والمشہور عند اصحابنا المذکور اولا ولہذا قالوا ان اوقات الکراہة خمسة ثلاثة یتعلق النہی فیہا بالزمان واثنان یتعلق النہی فیہا بالفعل واستثنی المالکیة من الکراہة استدراک قیام اللیل لمن نام عن عادتہ فقالوا یفعلہ ما بین طلوع الفجر وصلاة الصبح انتہی مختصرا قال ابن رشد فی البدایة وسبب الخلاف فی عدد الاوقات المنہی عن الصلاة فیہا احد شیئین اما معارضة اثر لاثر واما معارضة الاثر للعمل عند من راعی عمل اہل المدینة وہو مالک فحیث ورد النہی ولم یکن ہناک معارض من قول او عمل اتفقوا علیہ وحیث ورد المعارض اختلفوا اما اختلافہم فی وقت الزوال فلمعارضة العمل فیہ للاثر وذلک انہ ثبت من حدیث عقبة بن عامر وغیرہ النہی عن الصلوة حین یقوم قائم الظہیرة وحین تطلع وتغرب عند مسلم وغیرہ فمن الناس من ذہب الی منع الصلوة فی الاوقات الثلاثة کلہا ومنہم من استثنی منہا وقت الزوال اما باطلاق وہو مالک واما فی یوم الجمعة فقط وہو الشافعی اما مالک فلان العمل عندہ بالمدینة لما وجدہ علی الوقتین فقط ولم یجدہ علی الوقت الثالث اعنی الزوال اباح الصلاة فیہ واعتقد ان النہی منسوخ بالعمل واما من لم یر للعمل تاثیرا فبقی علی اصلہ فی المنع واما الشافعی فلما صح عندہ من حدیث ثعلبة انہم کانوا فی زمن عمر یصلون یوم الجمعة حتی یخرج عمر ومعلوم ان خروج عمر کان بعد الزوال مع ما رواہ ایضا عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الصلاة نصف النہار حتی تزول الشمس الا یوم الجمعة استثنی من ذلک النہی یوم الجمعة وقوی ہذا الاثر عندہ العمل فی ایام عمر بذلک وان کان الاثر عندہ ضعیفا واما من رجح الاثر الثابت فی ذلک فبقی علی اصلہ فی النہی وآما اختلافہم فی الصلاة بعد العصر فسببہ تعارض الآثار الثابتة فی ذلک وذلک ان فی ذلک حدیثین متعارضین احدہما حدیث ابی ہریرة المتفق علی صحتہ فی النہی عن الصلاة بعد العصر حتی تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتی تطلع والثانی حدیث عائشة ما ترک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاتین فی بیتی قط سرا ولا علانیة رکعتین قبل الفجر ورکعتین بعد العصر فمن رجح حدیث ابی ہریرة قال بالمنع ومن رجح حدیث عائشة اوراٰہ ناسخا قال بالجواز وحدیث ام سلمة یعارض حدیث عائشة فان فیہ انہ صلی بعد العصر للرکعتین اللتین بعد الظہر وسبب الخلاف فی الصلوات التی یتعلق النہی بہا اختلافہم فی الجمع بین العمومات الواردة فی السنة وای تخص بای وذلک ان عموم قولہ علیہ الصلاة والسلام اذا نسی احدکم الصلاة فلیصلہا اذا ذکرہا یقتضی استغراق جمیع الاوقات واحادیث النہی تقتضی عموم اجناس الصلوات المفروضات والسنن والنوافل فمتی حملنا الحدیثین علی العموم فی ذلک وقع بینہما تعارض فمن ذہب الی الاستثناء فی الزمان منع الصلوات باطلاق فی تلک الساعات ومن ذہب الی استثناء الصلاة المفروضة المنصوص علیہا بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنہی عنہا منع ما عدا الفرض فی تلک الاوقات ولیس ہہنا دلیل قاطع علی ان الصلوات المفروضة ہی المستثناة من اسم الصلاة الفائتة کما انہ لیس ہہنا دلیل اصلا لا قاطع ولا غیر قاطع علی استثناء الزمان الخاص الوارد فی احادیث النہی من الزمان العام الوارد فی احادیث الامر دون استثناء الصلاة الخاصة المنطوق بہا فی احادیث الامر من الصلاة العامة المنطوق بہا فی احادیث النہی انتہی مختصرا وآما مذہب اصحابنا ففصل ابن عابدین کما فی فتح الملہم فقال واعلم ان ما یسمی صلوة ولو توسعا اما فرض او واجب او نفل والاول عملی وقطعی فالعملی الوتر والقطعی کفایة وعین فالکفایة صلوة الجنازة والعین المکتوبات الخمس والجمعة والسجدة الصلبیة. الواجب اما لعینہ وہو ما لا یتوقف وجوبہ علی فعل العبد او لغیرہ وہو ما یتوقف علیہ فالاول الوتر فانہ یسمی واجبا کما یسمی فرضا عملیا وصلوة العیدین وسجدة التلاوة والثانی سجدتا السہو ورکعتا الطواف وقضاء نفل افسدہ والمنذور والنفل

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابی اسحق عن الاسود ومسروق عن عائشة انها قالت ما كان اليوم الذی يكون عندی فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد ابن زياد قال ثنا الشيبانی قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رض قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما

سنة مؤكدة وغير مؤكدة واعلم ان الاوقات المكروهة نوعان الاول الشروق والاستواء والغروب والثانی ما بين الفجر والشمس وما بين صلاة العصر الى الاصفرار فالنوع الاول لا ينعقد فيه شئ من الصلوات التی ذكرناها اذا شرع بها فيه وتبطل ان طرأ عليها الا صلوة جنازة حضرت فيها وسجدة تلاوة آيتها فيها وعصر يومه والنفل والنذر المقيد بها وقضاء ما شرع به فيها ثم افسده فتنعقد هذه الستة بلا كراهة اصلا فی الاولى منها ومع الكراهة التنزيهية فی الثانية والتحريمية فی الثالثة وكذا فی البواقی لكن مع وجوب القطع والقضاء فی وقت غير مكروه والنوع الثانی ينعقد فيه جميع الصلوات التی ذكرناها من غير كراهة الا النفل والواجب لغيره فانه ينعقد مع الكراهة فيجب القطع والقضاء فی وقت غير مكروه انتهى مع بعض تغيير وقال فی الاوجز ان الاوقات المنهية عند الاحناف على نوعين الاول ما فيه علة النهی المقصور فی ذوات الاوقات وهی الاوقات الثلثة فعلة النهی وهی التشبه بعبدة الشمس او تسجر جهنم تشمل الفرائض والنوافل كلها فتمنع الصلوة مطلقا والعلة منصوصة فی الروايات الكثيرة كما تقدمت بعضها فی المواقيت على ان النبی صلى الله عليه وسلم اخر فرض الصبح ليلة التعريس حتى تعالت الشمس كما هو مصرح فی الروايات وهذا كالنص على ان الفرائض ايضا لا تصلى فی هذه الاوقات والنوع الثانی ما ليس فيه تقصير وهو بعد صلوة العصر وصلوة الصبح وبعد طلوع الفجر قبل الفرض اما الاولان فقد وردت الروايات فی نهی الصلوة فيها كثيرا جدا حتى قال ابن عبد البر بلغت حد التواتر واما الثالث فقد روى مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتی الفجر وعن ابن مسعود عند الستة الا الترمذی مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال فانه يؤذن بليل الحديث قال الشيخ فی الامام لو كان التنفل بعد الصبح مباحا لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى وكذا قال الحافظ فی الدراية وحكى الترمذی الاجماع على الكراهة فی ذلك الوقت وان اورد عليه الحافظ لكن هذه الاوقات الثلثة قد ثبت فيها فعل الصلوة ايضا كما لا يخفى على من تفحص كتب الحديث الا ان اكثر ما ورد فيها قضاء الوتر وغيره وايضا فتلك الاوقات الثلثة اوقات للفرائض بلا خلاف فلو ادى الفرائض الوقتية فی هذه الاوقات الثلثة تصح اتفاقا فعلم ان النهی فيها ليس لمعنى فی الوقت فاجاز الحنفية الفرائض فی تلك الاوقات وحملوا النهی على التطوع انتهى مختصرا حدثنا ابن مرزوق هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصری عن شعبة بن الحجاج الواسطی عن ابی اسحق السبيعی عمرو ابن عبد الله الكوفی عن الاسود بن يزيد النخعی الكوفی ومسروق بن الاجدع الهمدانی الكوفی عن عائشة هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنها انها ای عائشة قالت ما كان اليوم الذی يكون عندی فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر والحديث اخرجه البخاری عن محمد بن عرعرة ومسلم عن ابن مثنى وابن بشار عن محمد بن جعفر وابو داؤد عن حفص بن عمر والنسائی عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث وابو عوانة من طريق ابی داؤد الطيالسی وبشر بن عمر ويزيد بن هارون والدارمی عن سعيد بن الربيع والبيهقی من طريق محمد بن عرعرة ثمانيتهم عن شعبة باسناده نحوه ولفظ البخاری قالت ما كان النبی صلى الله عليه وسلم يأتينی فی يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ولفظ مسلم قالت ما كان يومه الذی كان يكون عندی الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فی بيتی تعنی الركعتين بعد العصر حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسی المكی قال ثنا موسى بن اسمعيل المنقری مولاهم التبوذكی البصری قال ثنا عبد الواحد ابن زياد العبدی مولاهم البصری قال ثنا الشيبانی هو سليمان بن ابی سليمان الشيبانی مولاهم الكوفی قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود النخعی الكوفی الفقيه عن ابيه الاسود بن يزيد النخعی الكوفی عن عائشة قالت ركعتان ای صلاتان كما هو مصرح فی رواية مسلم وهذا من قبيل اطلاق اسم الجزء على الكل ذكرت الركعة واردت بها الصلاة التی هی ركعتان كذا فی النخب وقال الكرمانی او هو من باب الاضمار ای وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جائزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير انتهى لم يكن رسول الله هكذا فی نسخة الحاوی وهكذا هو عند الشيخين وغيرهما وفی نسختی النخب والمبانی لم يكن النبی صلى الله عليه وسلم يدعهما هكذا عند

سراً ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر حدثنا ابن ابی داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن الشيبانی ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضی قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد العصر حدثنا ابن ابی داود قال ثنا المقدمی قال ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت والله ما ترك رسول الله صلی الله عليه وسلم الركعتين عندی بعد العصر قط

البخاری وعند مسلم قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلی الله عليه وسلم فی بيتی قط سراً نصب بنزع الخافض ای فی حالة السر ولا علانية قال الحافظ قول عائشة ما تركهما حتی لقی الله عز وجل وقولها لم يكن يدعهما وقولها ما كان يأتينی فی يوم بعد العصر الا صلی ركعتين مرادها من الوقت الذی شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم ترد انه كان يصلی بعد العصر ركعتين من اول ما فرضت الصلوات مثلا الی آخر عمره بل فی حديث ام سلمة ما يدل علی انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذی ذكرت انه قضاهما فيه انتهی ركعتان قبل الصبح هكذا عند البخاری وعند مسلم ركعتين قبل الفجر وقد وقع فی النسخ الثلاثة الحاوی والنخب والمبانی مثل المطبوع والبخاری وذكر العينی نحو رواية مسلم فی بعض النسخ حيث قال فی النخب قوله ركعتين قبل الصبح هكذا هو بالياء علامة النصب فی بعض النسخ وكذا وقع فی رواية مسلم وفی بعض النسخ ركعتان بالالف علامة الرفع وكذا وقع فی رواية البخاری اما وجه الرفع فظاهر تقديره احداهما ركعتان قبل الصبح والاخری ركعتان بعد العصر واما وجه النصب فعلی انه بيان من الضمير المنصوب فی يدعهما انتهی وركعتان بعد العصر والحديث اخرجه البخاری عن موسی بن اسمعيل باسناده المذكور بلفظ المصنف واخرجه مسلم عن ابی بكر بن ابی شيبة وعلی بن حجر عن علی بن مسهر عن ابی اسحق الشيبانی باسناده نحوه واخرجه النسائی عن علی بن حجر باسناده بسياق مسلم الا ان فی رواية ركعتان واخرجه ابن ابی شيبة عن علی بن مسهر بلفظ مسلم كما فی النخب حدثنا ابن ابی داود ابراهيم الاسدی البرلسی قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الخارفی الكوفی قال ثنا حفص بن غياث النخعی الكوفی عن الشيبانی سليمان الكوفی ثم ذكر باسناده مثله والحديث لم اقف عليه من طريق حفص واخرجه ابو عوانة من طريق عباد بن العوام عن سليمان (الشيبانی) باسناده قالت صلاتان لم يتركهما النبی صلی الله عليه وسلم ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر حدثنا ابو بكرة بكار القاضی قال ثنا هلال بن يحيى بن مسلم الرائی البصری احد اصحاب ابی يوسف ذكره ابن الجوزی واثنی عليه وضعفه ابن حبان ولكن تضعيفه ساقط لانه متحمل عليه وهو اجل من ذلك لجلالة قدره وسعة علمه كذا فی النخب وقد تقدم ترجمته قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكری الواسطی عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمدانی الكوفی من رواة الستة قال احمد وابو حاتم ثقة صدوق وقال يعقوب بن سفيان شريف كوفی ثقة وقال النسائی والعجلی وابن سعد ويحيى بن معين ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع ابن مالك الهمدانی ثم الوادعی الكوفی من رواة الستة قال الميمونی قلت لاحمد محمد بن المنتشر ثقة قال خيرا وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث قليلة عن مسروق بن الاجدع بن مالك الهمدانی الكوفی عن عائشة رضی قالت كان النبی هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد العصر قال فی الحاوی ابو بكرة تقدم توثيقه وهلال بن يحيى هو ابن مسلم المعروف بالرأی اخذ العلم عن ابی يوسف والحديث عن ابی عوانة وحدث عنه القاضيان بكار وابو خازم وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهی واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن عفان عن ابی عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه انه كان يصلی بعد العصر ركعتين فقيل له فقال رأيت مسروقا يصليهما فسألته فقال سألت عائشة فقالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر كما فی النخب والمبانی حدثنا ابن ابی داود ابراهيم البرلسی قال ثنا المقدمی محمد بن ابی بكر بن علی الثقفی البصری كما فسره فی الحاوی وفسره العينی فی شرحيه النخب والمبانی بمحمد بن عمر بن علی المقدمی ابی عبد الله البصری شيخ الاربعة ثقة صدوق والصواب ما قاله فی الحاوی لان الحافظ ذكر فی مشايخ عباد ولم يذكره فی مشايخ محمد بن عمر قال ثنا عباد بن عباد بن حبيب المهلبی الازدی البصری عن هشام بن عروة الزبيری المدنی عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام المدنی عن عائشة قالت والله ما ترك رسول الله صلی الله عليه وسلم الركعتين عندی بعد العصر قط والحديث اخرجه البخاری عن مسدد عن يحيى ومسلم عن زهير بن حرب عن جرير وعن ابن نمير عن ابيه والنسائی عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى والدارمی عن فروة بن ابی المغراء عن علی بن مسهر وابو عوانة عن محمد بن عبد الحكم عن انس بن عياض ثلاثتهم

حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي قط بعد العصر الا صلى ركعتين حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة نحوه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحوضي قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ام موسى قالت اتيت عائشة فسألتها عن الركعتين بعد العصر فذكرت عنها مثل ذلك ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر ثم يصلي بعدها ركعتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال سمعت ابا سعيد

والبيهقي في سننه من طريقه خمستهم عن هشام باسناده نحوه والبيهقي بلفظ المصنف حدثنا احمد بن داود السدوسي المكي قال ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني الحافظ نزيل مكة قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما دخل على رسول الله هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم بيتي قط بعد العصر الا صلى ركعتين اسناده على شرط مسلم واخرجه العدني في مسنده عن سفيان الى آخره نحوه كذا في المخب واخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان عن هشام بن عروة عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط ولعله سقط عن النسخة عن ابيه او رواه سفيان بالوجهين حدثنا ابن ابي داود ابراهيم البرلسي قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال ثنا ابن ابي الرجال هو عبد الرحمن بن ابي الرجال بكسر الراء ثم جيم محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري المدني من رواة الاربعة كان ينزل لبعض ثغور الشام قال احمد وابن معين والمفضل الغلابي والدارقطني ثقة وقال ابن معين ايضا وابو داود ليس به بأس وقال الآجري عن ابي داود احاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة وقال البرذعي سألت ابا زرعة عن عبد الرحمن وحارثة فقال عبد الرحمن اشبه وحارثة واه وعبد الرحمن ايضا يرفع اشياء لا يرفعها غيره وقال ابو حاتم صالح هو مثل عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ عن ابيه ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري النجاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة نحوه اسناده صحيح على شرط البخاري واخرجه البزار في مسنده ثنا ابراهيم ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ركعتين بعد العصر كذا في المخب والمباني حدثنا ابن ابي داود ابراهيم البرلسي قال ثنا الحوضي حفص بن عمر النمري الازدي ابو عمر البصري قال ثنا ابو عوانة وضاح اليشكري الواسطي عن مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم الكوفي عن ام موسى سرية علي بن ابي طالب قيل اسمها فاختة وقيل حبيبة من رواة البخاري في الادب والاربعة الا الترمذي قال الدارقطني حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتبارا وقال العجلي كوفية تابعية ثقة قالت اتيت عائشة فسألتها اي عائشة عن الركعتين بعد العصر فذكرت اي ام موسى عنها اي عن عائشة مثل ذلك ايضا اسناده صحيح ايضا واخرجه احمد في مسنده ثنا اسود ثنا اسرائيل عن المغيرة عن ام موسى قالت سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر فقالت ما اتاني النبي عليه السلام في يوم الا صلى بعد العصر ركعتين كذا في المخب حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الكوفي عن المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي من رواة البخاري في الادب ومسلم والاربعة قال احمد وابو حاتم والنسائي ويعقوب ابن سفيان ثقة زاد ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه شريح بن هانئ الحارثي الكوفي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر ثم يصلي بعدها اي بعد صلوة العصر ركعتين على شرط مسلم واخرجه السراج باتم منه وقال حدثنا اسحق ابن ابراهيم اخبرنا عبيد الله بن موسى والنضر بن شميل قالا ثنا اسرائيل عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله عليه السلام كيف كان يصلي قالت كان يصلي الظهر ثم يصلي بعدها ركعتين ثم يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين فقلت فقد كان عمر رضي الله عنه يضرب عليهما وينهى عنهما فقالت قد كان عمر يصليهما ولكن قومك اهل اليمن قوم طغام يصلون الظهر ثم يصلون ما بين الظهر والعصر ويصلون العصر ويصلون ما بين العصر والمغرب فضربهم عمر رضي الله عنه وقد احسن كذا في المخب والمباني حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم النبيل ضحاك بن مخلد الشيباني البصري قال ثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال سمعت ابا سعيد وفي

الاعمی یحدث عن رجل یقال له السائب مولی القارئین عن زید بن خالد الجهنی انه راٰه رکع بعد العصر رکعتین فقال لا ادعهما بعد ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیهما

نسختی الحاوی والمبانی اباسعد بحذف الیاء وهو الموافق لکتب اسماء الرجال الاعمی المکی روی قصة ابی ایوب فی خروجه الی عقبة بن عامر بمصر وعن ابی هریرة روی عنه ابن جریج ذکره صاحب الکمال قال المزی لم اقف علی روایة له کذا فی تهذیب التهذیب وقال فی التقریب ابو سعد المکی الاعمی مجهول من الثالثة ورمز لابن ماجة وذکره ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل وقال ابو سعد الاعمی مکی روی عنه ابن جریج سمعت ابی یقول ذلک انتہی وقال فی تعجیل المنفعة ابو سعد المکی ویقال ابو سعید الاعمی قال ابن جریج سمعت اباسعد یحدث عطاء قال رجل ابو ایوب الانصاری الی عقبة بن عامر فذکر حدیث من ستر مسلما وروی ابن جریج ایضا قال سمعت اباسعید الاعمی یخبر عن رجل یقال له السائب مولی الفارسیین عن زید بن خالد انه رأی عمر یضرب علی الرکعتین بعد العصر وفی روایة عن ابن جریج مولی الفارسی فقیل هو الذی روی عن ابی هریرة وروی عنه ایضا ابن جریج وقد ذکره صاحب الکمال وان ابن ماجة اخرج له وتوقف المزی فقال لم اقف علی روایة قلت ذکره ابواحمد فیمن لم یعرف اسمه فقال ابو سعد الاعمی سمع منه عطاء وابن جریج حدیثه فی اہل الحجاز ثم ساق من طریق ہشام بن یوسف عن ابن جریج اخبرنی ابو سعد الاعمی وعدی ومع عطاء قال لقی ابو ہریرة رجلا یحمل زکاة ماله الحدیث موقوف فالظاہر ان الجمیع واحد انتہی عن رجل یقال له السائب مولی القارئین ہکذا فی نسخة المنتخب وفی نسختی الحاوی مولی القاریین وہکذا ذکره البخاری فی التاریخ الکبیر وقال السائب مولی القاریین عن زید بن خالد رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یصلی رواه ابن جریج عن ابی سعد الاعمی انتہی وہکذا ذکر فی المغانی فقال السائب مولی القاریین ذکره ابن حبان فی الثقات التابعین وقال یروی عن زید بن خالد الجہنی روی ابن جریج عن ابی سعید الاعمی عنه وقال الطبرانی فی معجمه الکبیر السائب بن یزید عن زید بن خالد روی له الطحاوی انتہی ووقع عند ابن حزم فی المحلی من طریق عبدالرزاق مولی الفارسیین وہکذا ذکر فی کنز العمال عن مصنف عبدالرزاق وہکذا ذکر ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل فقال سائب مولی الفارسیین مکی روی عن زید بن خالد روی عنه ابو سعید الاعمی سمعت ابی یقول ذلک انتہی وعند الدولابی فی الکنی مولی الفارسیین والله اعلم عن زید بن خالد الجہنی المدنی الصحابی انه رآه ای السائب رای زیدا رکع بعد العصر رکعتین وفی النسخ الثلثة الحاوی والمنتخب والمبانی رکع رکعتین بعد العصر وقال ای زید لا ادعہما ای الرکعتین بعد العصر بعد ما رأیت رسول الله ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم یصلیہما ای الرکعتین بعد العصر والحدیث اخرجه الدولابی فی الکنی عن اسحق بن سیار النصیبی عن ابی عاصم باسناده ان زیدا صلی بعد العصر فاتی عمر بالدرة یضربه فقال له اضرب یا امیر المؤمنین فوالله لا ادعہما بعد اذ رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیہما واخرجه عبدالرزاق فی مصنفه کما فی الکنز عن السائب عن زید بن خالد الجہنی انه رآه عمر بن الخطاب وهو خلیفة یرکع بعد العصر رکعتین فمشی الیه فضربه بالدرة وهو یصلی کما هو فلما انصرف قال زید فذکر نحو حدیث الدولابی وزاد فجلس الیه عمر وقال یا زید بن خالد لولا انی اخشی ان یتخذہما الناس سلما الی الصلوة حتی اللیل لم اضرب فیہما واخرجه ابن حزم فی المحلی من طریق الدبری عن عبدالرزاق عن ابن جریج باسناده نحوه وذکر الہیثمی فی المجمع بطوله نحوه ثم قال رواه احمد والطبرانی فی الکبیر واسناده حسن انتہی وقال فی المنتخب والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر ثنا اسحق بن ابراہیم عن عبدالرزاق عن ابن جریج عن ابی سعد عن السائب بن یزید عن زید بن خالد الجہنی انه قال لعمر بن الخطاب فی الرکعتین بعد العصر لا ادعہما بعد ما رأیت رسول الله علیه السلام یصلیہما انتہی والظاہر ان حدیث الباب اختصره المصنف او غیره من الرواة فاسقط ذکر عمر وضربه زیدا والله اعلم وفی الباب عن عروة ابن الزبیر قال خرج عمر علی الناس فضربہم علی السجدتین بعد العصر حتی مر بتمیم الداری فقال لا ادعہما صلیتہما مع من ہو خیر منک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عمر ان الناس لو کانوا کہیئتک لم ابال قال الہیثمی رواه احمد وہذا لفظه وعروة لم یسمع من عمر وقد رواه الطبرانی ورجاله رجال الصحیح فی الکبیر والاوسط عن عروة قال اخبرنی تمیم الداری او اخبرت ان تمیما الداری رکع رکعتین بعد نہی عمر بن الخطاب عن الصلوة بعد العصر فاتاه عمر فضربه بالدرة فاشار الیه تمیم ان اجلس وہو فی صلاته فجلس عمر حتی فرغ تمیم من صلاته فقال لعمر لم ضربتنی قال لانک رکعت ہاتین الرکعتین وقد نہیت عنہما قال انی قد صلیتہما مع من ہو خیر منک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عمر انه لیس بی انتم ایہا الرہط ولکنی

قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا لا بأس بان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين وهما من السنة عندهم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث فخالفهم اكثر العلماء في ذلك وكرهوهما

(١) اخاف ان يأتي بعدي قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها حتى ما صلوا ما بين الظهر والعصر وفيه عبد الله بن صالح قال فيه عبد الملك بن شعيب ثقة مأمون وضعفه احمد وغيره انتهى وعن ابي موسى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد العصر رواه الطبراني في الاوسط والكبير وزاد قال ابو درأس رأيت ابا بكر بن ابي موسى يصليهما ويقول رأيت ابا موسى يصليهما ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في بيت عائشة رضي الله عنها قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير ابي درأس قال فيه ابن معين لا بأس به انتهى قال ابوجعفر وفي نسختي المختصر والمباني بحذفه فذهب قوم الى هذا فقالوا لا بأس بان يصلي وفي نسختي المختصر والمباني ان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين وهما اي الركعتان بعد العصر من السنة عندهم قال ابن المنذر رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر وروينا ذلك عن علي والزبير وابنه وتميم الداري والنعمان بن بشير وابي ايوب الانصاري وعائشة وفعله الاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون ومسروق وشريح وعبد الله بن ابي الهذيل وابو بردة وعبد الرحمن بن الاسود وابن البيلماني والاحنف بن قيس وحكي عن احمد انه قال لا نفعله ولا نعيب فاعله كذا في المغني وهكذا ذكر العراقي عنه ثم قال وحكى ابن بطال اباحة الصلاة بعد الصبح والعصر عن ابن مسعود واصحابه وبلال وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس قلت الذي في مصنف ابن ابي شيبة عن اكثر هؤلاء المذكورين فعل الركعتين بعد العصر ولا يلزم من اباحتهم الركعتين بورود النص فيهما اباحة التطوع بعد العصر مطلقا فيكون هذا مذهبا ثالثا مفصلا بين الركعتين وما زاد عليهما انتهى وذكر ابن حزم في المحلى فعل الركعتين بعد العصر عن ام سلمة وانس بن مالك وهشام بن عروة وانس بن سيرين وطاوس وابي الشعثاء وابي وائل وسعيد بن المسيب وغيرهم ايضا ثم قال وبها يقول ابو خيثمة وابو ايوب الهاشمي وبه نأخذ ان شاء الله تعالى انتهى وقال ابن حزم ايضا واما الركعتان بعد العصر فان ابا حنيفة ومالكا نهيا عنهما واما الشافعي فانه قال من فاتته ركعتان قبل الظهر او بعده فله ان يصليهما بعد العصر فان صلاهما بعد العصر فله ان يثبتهما في ذلك الوقت فلا يدعهما ابدا وقال احمد بن حنبل لا اصليهما ولا انكر على من صلاهما وقال ابو سليمان هما مستحسنان انتهى وقد تقدم عن الحافظ حكى عن بعض السلف الاباحة مطلقا وبه قال داود وغيره وبذلك جزم ابن حزم وقال الشوكاني وهو ايضا مذهب الهادي والقاسم انتهى وقال في المختصر واليه ذهب الشافعي واحمد ايضا اذا كانت هاتان الركعتان مما فاته من الركعتين اللتين بعد الظهر وفي المغني لابن قدامة واما قضاء السنن الراتبة بعد العصر فالصحيح جوازه لان النبي عليه السلام فعله فانه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث ام سلمة وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة وهذا مذهب الشافعي قال النووي الصلوات التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره ما لا سبب لها وان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح وسيجيء الجواب عن ذلك انتهى واحتجوا في ذلك اي فيما ذهبوا اليه من اداء الركعتين بعد العصر بهذا الحديث المروي في فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة بعد العصر عن عائشة وزيد عند المصنف وغيره وتميم الداري وابي موسى عند غيره قال العراقي قال ابن عبد البر قال قائلون لا بأس بالتطوع بعد الصبح والعصر لان النهي انما قصد به ترك الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ولا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وبقوله عليه الصلاة والسلام لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وباجماع المسلمين على الصلوة على الجنازة بعد الصبح والعصر اذا لم يكن عند الطلوع والغروب قالوا فالنهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر هذا معناه وحقيقته قالوا ومخرجه على قطع الذريعة لانه لو ابيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادي فيها الى الاوقات المنهي عنها وهي حين طلوع الشمس وحين غروبها هذا مذهب ابن عمر قال اما انا فلا انهى احدا يصلي من ليل او نهار غير ان لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ذكره عبد الرزاق قلت هو في صحيح البخاري قال ابن عبد البر وهو قول عطاء وطاوس وعمرو بن دينار وابن جريج وروي عن ابن مسعود مثله وهو مذهب عائشة قالت اوهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ان يتحرى بها طلوع الشمس او غروبها انتهى وقال الحافظ بعد ما ذكر حديث زيد بن خالد المذكور لعل عمر كان يرى ان النهي عن الصلوة بعد العصر انما هو خشية ايقاع الصلاة عند غروب الشمس وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره انتهى فخالفهم وفي نسختي المختصر والمباني وخالفهم بالواو اي خالف القوم المذكورين اكثر العلماء في ذلك اي في اداء الركعتين بعد العصر وكرهوهما اي كرهوا اتيان الركعتين بعد العصر وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك وابن سيرين والثوري وهو قول

(١) لعله [illegible] كذا في الاصل ١٢

واحتجوا فی ذلك بما حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد الله بن موسى العبسی قال انا طلحة ابن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان معاوية ارسل الى ام سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندی ركعتين بعد العصر فقلت امرت بهما قال لا ولكنی كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما بعد الظهر فصليتهما الآن

الشافعی واحمد اذا كانتا تطوعا غير ذات سبب وهو مذهب عمر رضی الله عنه ويحكی ذلك عن عبد الله ابن مسعود وابی سعيد الخدری وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عباس ومعاوية وعبد الله بن عمرو رضی الله عنهم كذا فی النخب وقال العراقی ورواه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن عمرو ابن مسعود وخالد بن الوليد وابی العالية وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن سيرين وغيرهم وحكاه ابن عبد البر عن ابی سعيد الخدری وابی هريرة وسعد ومعاذ بن عفراء وابن عباس قال وحسبك بضرب عمر علی ذلك بالدرة لانه لا يستجيز ذلك من اصحابه الا لصحة ذلك عنده انتهى وقال الترمذی وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس واما الصلوات الفوائت فلا بأس ان تقضی بعد العصر وبعد الصبح انتهى واحتجوا ای اكثر العلماء والفقهاء فی ذلك ای فيما ذهبوا اليه من كراهة الركعتين بعد العصر بما حدثنا علی بن معبد بن نوح الصغير البغدادی نزيل مصر قال ثنا عبيد الله بن موسى بن ابی المختار العبسی الكوفی قال انا طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمی المدنی نزيل الكوفة من رواة الستة الا البخاری قال علی بن المدينی عن يحيى بن سعيد القطان لم يكن بالقوی وعمر بن عثمان احب الی منه وقال احمد صالح الحديث وهو احب الی من بريد بن ابی بردة وقال ابن معين ثقة وقدمه علی اخيه وقال يعقوب بن شيبة والعجلی ثقة وقال البخاری منكر الحديث وقال ابو داؤد ليس به بأس وقال ابو زرعة والنسائی صالح وقال ابو حاتم صالح الحديث حسن الحديث صحيح الحديث وقال ابن عدی روی عنه الثقات وما برواياته عندی بأس وذكره ابن حبان فی الثقات وقال كان يخطئ وقال صالح بن احمد عن ابيه والحاكم عن الدارقطنی ثقة وقال يعقوب بن شيبة ايضا لا بأس به فی حديثه لين وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة وامه ام ابان بنت ابی موسى الاشعری وقال الساجی صدوق لم يكن بالقوی توفی سنة ثمان واربعين ومائة عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی المدنی ان معاوية بن ابی سفيان امير المؤمنين ارسل الی ام سلمة بنت ابی امية ام المؤمنين وعند احمد عن ابن نمير عن طلحة قال زعم لی عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان معاوية ارسل الی عائشة يسألها هل صلى النبی صلى الله عليه وسلم بعد العصر شيئا قالت اما عندی فلا ولكن ام سلمة اخبرتنی انه فعل ذلك فارسل اليها فاسألها فارسل الی ام سلمة يسألها ای ام سلمة عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت ای ام سلمة نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندی ركعتين بعد العصر وعند احمد نعم دخل علی بعد العصر فصلی سجدتين فقالت وعند احمد قلت يا نبی الله امرت بهما ای بالركعتين بعد العصر وعند احمد انزل عليك فی هاتين السجدتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ولكنی كنت اصليهما ای الركعتين بعد الظهر فشغلت عنهما ای عن الركعتين بعد الظهر فصليتهما ای الركعتين اللتين بعد الظهر الآن ای بعد العصر وعند احمد قال لا ولكن صليت الظهر فشغلت فاستدركتهما بعد العصر قال الحافظ فی رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام سلمة عند الطحاوی من الزيادة فقلت امرت بهما فقال لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وله من وجه آخر عنها لم اره صلاهما قبل ولا بعد ولكن هذا لا ينفی الوقوع فقد ثبت فی مسلم عن ابی سلمة انه سأل عائشة عنهما فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها ای داوم عليها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندی قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضی الفوائت فی اوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبی صلى الله عليه وسلم وقيل هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له انتهى واستدل به الجمهور فيما ذهبوا اليه قال العينی فی النخب والمبانی والعمدة وجه الاستدلال به انه عليه السلام قال ما امرت بهما ولكنی كنت اصليهما الی آخره فدل ذلك انه من خصائصه عليه السلام والدليل علی ذلك ما جاء فی رواية اخری عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا اعلی ما يجيئ ان شاء الله وبهذا بطل ما قال بعض الشافعية ان الاصل الاقتداء به عليه السلام وعدم التخصيص حتی يقوم دليل به ولا دليل اعظم من هذا وهنا شیئ آخر يلزمهم وهو انه عليه السلام كان يداوم عليهما وهم لا يقولون به فی الصحيح الاشهر فان عورضوا يقولون

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان معاوية بن ابي سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة فاسألها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لا ادري سلوا ام سلمة فسألناها فقالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين

هو من خصائص النبي عليه السلام ثم في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال مثل الظليم يستجمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستجمال واستدلت به الشافعية على ان الصلاة لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث امثاله عمدتهم في ذلك وقد قال بعضهم انه صلى بعد العصر تبليغا لامته ان نهيه عليه السلام عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهة لا على التحريم وقال بعضهم الاصل فيه انه صلاهما يوما قضاء لفائت ركعتي الظهر وكان عليه السلام اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد وقال اكثرهم انه مخصوص بذلك وهذا هو الاشهر انتهى والحديث اخرجه احمد في مسنده عن ابن نمير عن طلحة باسناده مطولا كما قد عرفت واخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع عن طلحة باسناده مختصرا قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر قال العيني في النخب لطريق المصنف اسناد صحيح وقال في الحاوي اسناد الصحيحين سوى طلحة بن يحيى روى له مسلم وعلي بن معبد روى له النسائي انتهى حدثنا احمد بن داؤد السدوسي المكي قال ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني نزيل مكة قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفي عن عبد الله بن ابي لبيد المدني ابي المغيرة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدني ان معاوية بن ابي سفيان قال وهو اي معاوية على المنبر وعند الحميدي قدم معاوية بن ابي سفيان المدينة فبينا هو على المنبر اذ قال لكثير بن الصلت بن معدي كرب بن وكيعة بن شرحبيل ابن معاوية الكندي ابي عبد الله المدني من رواة النسائي وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان على الرسائل ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة وقال انا ابو بكر بن ابي اويس ثنا سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان اسمه كان قليلا فسماه عمر كثيرا و قال ابو عوانة الاسفرائيني باسناده عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا فذكر الحديث وقال ابن سعد وفد قومه على النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا ثم ارتدوا فقتلوا يوم النجير وهاجر كثير وزبيد وعبد الرحمن بن الصلت الى المدينة سكنوها وقال ابن سعد قال محمد بن عمر ولد كثير بن الصلت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له شرف و حال جميلة وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يقال انه ولد في عهده وجزم ابو حاتم الرازي وابو احمد العسكري وابن منده وغيرهم انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذهب الى عائشة زاد الحميدي ام المؤمنين فاسألها وفي النسخ الثلثة الحاوي والنخب والمباني فسلها وهكذا هو عند الحميدي عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر وعند الحميدي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال هكذا في نسخة الحاوي وهكذا هو عند الحميدي وفي نسختي النخب والمباني فقال ابو سلمة فقمت وعند الحميدي فذهبت معه اي مع كثير بن الصلت وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي المدني وفسره العيني في المباني بعبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي الصحابي والاول ارجح فان الحديث مروي عند احمد وابن ابي شيبة من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث بمعنى سياق حديث الباب ويزيد هذا هو مولى الهاشمي يروي عنه والهاشمي يروي عن ابن عباس وهو من اهل بيته فهو اقرب وقد تقدم ذكر كل واحد منهما والله تعالى اعلم اذهب معه اي مع كثير بن الصلت وعند الحميدي وبعث عبد الله بن عباس عبد الله بن الحارث معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول ام المؤمنين قال ابو سلمة فجئناها اي عائشة فسألناها وعند الحميدي فجاءها فسألها اي جاء كثير بن الصلت عائشة فسألها ونسبة السؤال الى كثير باعتبار انه تولى السؤال من بين الثلاثة ونسبة السؤال الى كثير وابي سلمة وعبد الله باعتبار انهم جاؤا السؤال وحضروا فقالت اي عائشة لا ادري اي لا اعلم وعند الحميدي لا علم لي سلوا ام سلمة وعند الحميدي ولكن اذهب الى ام سلمة فاسألها فذهبت معه الى ام سلمة فسألناها اي ام سلمة وعند الحميدي فسألها فقالت اي ام سلمة كما زاد الحميدي دخل على النبي وفي نسختي النخب والمباني رسول الله وهكذا هو عند الحميدي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى زاد الحميدي عندي ركعتين زاد الحميدي ولم اكن اراه يصليهما وهكذا هو عند الطبراني فقلت يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين وعند الحميدي لقد صليت صلاة لم اكن اراك تصليها

فقال قد م علىّ وفد من بنى تميم او جاءتنى صدقة فشغلونى عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان حدثنا الحجاج بن عمران بن الفضل البصرى قال ثنا يوسف بن موسى القطان قال ثنا ابو اسامة قال ثنا الوليد بن كثير قال حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابى سفيان ان معاوية ارسل الى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندى صلاتهما ولكن ام سلمة حدثتنى انه

وعند الطبرانى ما هاتان الركعتان فقال ہكذا فى نسخة المنتخب وفى نسخة المبانى قال وہكذا هو عند الحميدى والطبرانى تقدم علىّ وفد قال فى المختار وفد فلان على الامير اى ورد رسولا وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة انتهى من بنى تميم وكان قدومهم سنة تسع من الهجرة ولما اسلموا جوزهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسن جوائزهم وذكر الواقدى انهم حين قدموا دخلوا المسجد وقد اذن بلال الظهر والناس ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج اليهم فعجل هؤلاء فنادوه من وراء الحجرات فنزل فيهم قوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الى آخره ثم ذكر الواقدى خطيبهم وشاعرهم وانه عليه الصلاة والسلام اجازهم على كل رجل اثنى عشر اوقية ونشا الا عمرو بن الاهتم فانما اعطى خمس اواق لحداثة سنه كذا فى البداية مختصرا او جاءتنى صدقة ہكذا هو بالشك عند الحميدى ولفظه قال انى كنت اصلى ركعتين بعد الظهر وانه قدم علىّ وفد بنى تميم او صدقة وعند الطبرانى بدون الشك قال قدم وفد بنى تميم وہكذا هو عند احمد وغيره فشغلونى عن ركعتين كنت اصليهما اى الركعتين بعد الظهر وهما اى الركعتان اللتان بعد الظهر هاتان وعند الحميدى فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان وعند الطبرانى فكنت اصلى ركعتين بعد الظهر فلم اكن صليتهما فهما هاتان والحديث اخرجه الطبرانى مختصرا عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابى لبيد عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت دخل علىّ النبى صلى الله عليه وسلم يوما فصلى ركعتين بعد العصر فذكر نحوه كما فى المنتخب واخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان باسناده وبسياق الطحاوى مطولا نحوه مع زيادات اشرنا اليها واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه نحو سياقهما مطولا كما فى كنز العمال واخرجه احمد فى مسنده عن يعلى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما ہذه الصلاة ما كنت تصليها قال قدم وفد بنى تميم فحبسونى عن ركعتين كنت اركعهما بعد الظهر واخرجه الطيالسى عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة نحوه مختصرا واخرجه النسائى والبيهقى من طريق معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة وانها ذكرت ذلك له فقال هما ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما حتى صليت العصر واللفظ للنسائى وللبيهقى قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر قط الا مرة جاء قوم فشغلوه فلم يصل بعد الظهر شيئا فلما صلى العصر دخل بيتى فصلى ركعتين حدثنا الحجاج بن عمران بن الفضل المازنى البصرى احد مشائخ الطحاوى الذى روى عنهم وكتب وحدث وروى عنه الطبرانى ايضا وقال الحجاج بن عمران السدوسى كاتب بكار وذكره ابن يونس فى الغرباء الذين قدموا مصر وقال يكنى ابا عبد الله كان كاتب بكار القاضى حدث توفى بمصر يوم الاربعاء الخامس والعشرين من صفر سنة خمس وثمانين ومائتين وصلى عليه ابو زرعة القاضى كذا فى المغانى قال ثنا يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان ابو يعقوب الكوفى من رواة الستة الا مسلما والنسائى وروى عنه النسائى فى مسند علىّ قال ابو سعيد اليشكرى كتب عنه يحيى بن معين وكتبت معه عنه وسئل عنه فقال صدوق وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائى لا بأس به وقال الخطيب وصفه غير واحد بالثقة وقال مسلمة كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات توفى فى صفر سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بن زيد القرشى مولاهم الكوفى قال ثنا الوليد بن كثير المخزومى مولاهم المدنى قال حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء العامرى القرشى المدنى عن عبد الرحمن بن ابى سفيان بن حويطب بن عبد العزى القرشى المدنى روى عن عبد الله بن الحارث روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة ذكره ابن حبان فى الثقات روى له الطحاوى كذا فى المغانى وذكره ابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل وقال عبد الرحمن بن ابى سفيان بن حويطب قال استعملنى عمر على الصدقة روى عنه الزہرى سمعت ابى يقول ذلك انتهى ان معاوية بن ابى سفيان ارسل الى عائشة يسألها اى عائشة عن السجدتين اى الركعتين بعد العصر فقالت اى عائشة ليس عندى صلاتهما اى الركعتين بعد العصر ولكن ام سلمة حدثتنى انه صلى الله عليه وسلم

صلاهما عندها فارسل الى ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما فى المسجد والناس يرونى فصليتهما عندك

صلاهما اى الركعتين بعد العصر عندها اى عند ام سلمة فارسل اى معاوية الى ام سلمة فقالت اى ام سلمة صلاهما اى الركعتين بعد العصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى لم اره اى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما اى الركعتين المذكورتين قبل هذا اليوم ولا بعد هذا اليوم فقلت يا رسول الله ما سجدتان اى ركعتان رأيتك صليتهما اى الركعتين بعد العصر ما صليتهما اى ما تين الركعتين قبل ولا بعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم على قلائص جمع قلوص وهى ناقة الشابة وقيل لاتزال قلوصا حتى تصير بازلا وتجمع على قلاص وقلص ايضا كذا فى النهاية وفى تهذيب الصحاح والقلوص من النوق الشابة اول ما تركب وفى المغرب القلوص من الابل بمنزلة الجارية من النساء وفى المبانى عن العدوى وربما سموا الناقة الطويلة القوائم قلوصا من الصدقة فنسيتهما اى الركعتين بعد الظهر حتى صليت العصر ثم ذكرتهما اى الركعتين اللتين بعد الظهر فكرهت ان اصليهما اى الركعتين المذكورتين فى المسجد اى بعد العصر والناس يرونى هكذا فى نسختى المنتخب والمبانى وفى نسخة الحاشية يرون بحذف اليا فصليتهما عندك قال فى الحاوى الحجاج كاتب البكار ويوسف بن موسى القطان روى عنه البخارى وبقية الاسناد اسناد الصحيحين سوى عبد الرحمن بن ابى سفيان انتهى والحديث لم اقف عليه من طريق المصنف بسياقه واخرجه الطبرانى مختصرا كما فى المبانى من طريق ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابى سفيان ابن ابى طالب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عائشة قالت حدثتنى ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما فى بيتها واخرجه احمد فى مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة عن يزيد بن ابى زياد قال سألت عبد الله بن الحارث عن الركعتين بعد العصر فقال كنا عند معاوية فحدث ابن الزبير عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليهما فارسل معاوية الى عائشة وانا فيهم فسألناها فقالت لم اسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ولكن حدثتنى ام سلمة فسألتها فحدثت ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم اتى بشئ فجعل يقسمه حتى حضرت صلاة العصر فقام فصلى العصر ثم صلى بعدها ركعتين فلما صلاهما قال هاتان الركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فقالت ام سلمة ولقد حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال فاتيت معاوية فاخبرته بذلك فقال ابن الزبير اليس قد صلاهما فلا ازال اصليهما فقال له معاوية انك لمخالف لاتزال تحب الخلاف ما بقيت واخرجه احمد ايضا عن عبيدة عن يزيد بمعناه مطولا وفى آخره فقالت (ام سلمة) يرحمها الله اولم اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما ولم يذكر ما بعده واخرجه ايضا ابن جرير عن عبد الله بن الحارث مطولا بنحو سياق عبيدة عن يزيد وفى آخره وصلى العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين فسألته عنها فقال هما ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلنى عما كنت فيه فصليتهما بعد العصر فكرهت ان اصليهما فى المسجد والناس يرونى فصليتهما عندك كما فى الكنز وقد ذكر ابن حزم فى المحلى حديث الباب من طريق ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابى سفيان بلفظ المصنف وعزاه الى بعض الناس ولعله اراد به المصنف ثم قال وعبد الرحمن هذا مجهول ولم يذكر ايضا انه سمعه من ام سلمة وهو خبر موضوع لا شك فيه لان فيه كذبا ظاهرا وهو ما نسب الى عائشة من قولها ليس عندى صلاهما وقد ذكرنا من روى تكذيب هذا آنفا ولا يجوز ان يقول عليه السلام فكرهت ان اصليهما فى المسجد الى آخره اذ لا يخلو فعلهما ان يكون مكروها او حراما او مباحا حسنا فان كان حراما او مكروها فمن نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التستر بالمحرمات فهو كافر ومن المحال ان يتعنى عليه السلام بتكلف صلاة مكروهة لا اجر فيها انتهى مختصرا وكلامه هذا متعقب من وجوه الاول ان عبد الرحمن هذا ليس بمجهول بل هو ثقة وثقه ابن حبان وروى عنه محمد بن عمرو بن عطاء والزهرى واستعمله عمر على الصدقة ومن كان بهذه المثابة لا يكون مجهولا بل يكون مقبولا والثانى انه لا يحتاج ان يذكر سماعه فان عبد الرحمن لما كان عاملا على الصدقة فى عهد عمر فلقاءه ام سلمة ممكن فان ام سلمة تأخرت وفاتها والمذهب الصحيح ان المعاصرة وامكان اللقاء يكفى فى اثبات السماع والثالث ان عبد الرحمن بن ابى سفيان ليس بمتفرد فى ذكر قول عائشة ليس عندى صلاهما بل تابعه على ذلك عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عند احمد وهذا لفظه ان معاوية ارسل الى عائشة يسألها هل صلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر شيئا قالت اما عندى فلا وابو سلمة بن عبد الرحمن عند الطحاوى فقالت لا ادرى وعند الحميدى لا علم لى وعبد الله بن الحارث

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان فقال كنت اصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرأها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا

عند احمد بلفظ فقالت لم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الروايات تقوى بعضها بعضا وتثبت الاضطراب في احاديث عائشة والرابع ان هذه الصلوة كانت مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم كما روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها الحديث رواه ابو داؤد والبيهقي فعلى هذا لم تكن كراهة في حقه صلى الله عليه وسلم ولاجل ذلك كان يتستر من اعين الناس فلا يصليها في المسجد ويصليها في البيت وسيأتي مزيد ما يتعلق بالخصوصية عند كلام المصنف ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري الشيباني قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري عن الازرق بن قيس الحارثي البصري عن ذكوان المدني ابو عمرو مولى عائشة عن عائشة وزاد البيهقي رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمر قالت عائشة رضي الله عنها وحدثتني ام سلمة الحديث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها وعند البيهقي دخل عليها فصلى ركعتين بعد العصر وعند الطبراني قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله هكذا عند الطبراني وفي نسختي النخب المباني بحذف يا رسول الله وهكذا هو عند البيهقي ما هاتان الركعتان هكذا عند الطبراني وعند البيهقي قلت ما هاتان الصلوتان لم تكن تصليهما فقال وفي نسخة النخب فقالت وفي نسخة المباني فقلت وكلاهما من اغلاط الناسخين والصواب فقال كما عند الطبراني والبيهقي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اصليهما اي الركعتين بعد الظهر فجاءني مال فشغلني وعند الطبراني فشغلني عنهما حتى صليت العصر فصليتهما الآن هكذا عند الطبراني وعند البيهقي قال اتاني ما شغلني عن ركعتين بعد الظهر فهما هاتان والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال كما في المباني والبيهقي في سننه من طريق عبد الملك بن ابراهيم الجدي كلاهما عن حماد بن سلمة باسناده نحوه وقال في الحاوي بطريق المصنف عبد الله بن خشيش تقدم والازرق روى له البخاري وبقية الاسناد سند الصحيحين انتهى وقال في المباني هذا اسناد صحيح حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد المخزومي ابو الحسن الكوفي ثم المصري المعروف بعلان قال ثنا عبد الله بن صالح المصري ابو صالح كاتب الليث قال حدثني بكر بن مضر المصري مولى ربيعة عن عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري ابو امية المصري مولى قيس عن بكير بالتصغير ابن عبد الله بن الاشج ابو عبد الله المدني نزيل مصر ان كريبا هو كريب بن ابي مسلم المدني ابو رشدين مولى ابن عباس حدثه اي حدث كريب بكيرا ان ابن عباس عبد الله حبر الامة وعبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة الزهري يكنى ابا جبير ابن عم عبد الرحمن بن عوف كذا ذكره ابن منده تبعا للبخاري ومسلم وابن الكلبي وقال ابو نعيم هو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف وسبقه الى ذلك الزبير ومشى عليه ابن عبد البر فقال من قال انه ابن عم عبد الرحمن بن عوف فقد وهم بل هو ابن اخيه وهو ابن ازهر بن عوف قال البخاري له صحبة واخرج حديثه في تاريخه وكذا اخرجه ابو داؤد والنسائي وفيه انه شهد حنينا وعند البخاري من حديثه ان خالد بن الوليد كان على الخيل يوم حنين فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فسعيت بين يديه وانا محتلم وقال ابن سعد نحو عبد الله بن عباس في السن وعاش الى فتنة ابن الزبير وقال ابن منده مات بالحرة كذا في الاصابة والمسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ارسلوه اي كريبا الى عائشة وزاد البخاري رضي الله عنها وزاد مسلم وابو داؤد وغيرهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأها وعند الشيخين وغيرهما اقرأ عليها اي على عائشة السلام منا جميعا وسلها اي عائشة عن الركعتين بعد العصر هكذا عند مسلم وابي داؤد وغيرهما وعند البخاري بعد صلاة العصر وقل هكذا عند مسلم وابي داؤد وغيرهما وزاد البخاري لها اي لعائشة وعند البيهقي بحذف وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة ولم اقف على تسمية المخبر وكانه عبد الله بن الزبير فسيأتي في الحج (اي عند البخاري) من رواية عن عائشة ما يشهد لذلك وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فاجلسه معاوية على السرير ثم قال ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير فارسل الى ابن الزبير فسأله فقال اخبرتني بذلك عائشة فارسل الى عائشة فقالت اخبرتني ام سلمة فارسل الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت سماه الطحاوي باسناد صحيح الى ابي سلمة ان معاوية قال

انك تصلينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر عليهما قال كريب فدخلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته صلاهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل على وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار

على المنبر كثير بن الصلت اذهب الى عائشة فاسألها فقال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فذكره قال الحافظ فى الفتح وقد تقدم الحديث من طريق ابى سلمة عند المصنف بطوله انك تصلينهما هكذا عند البخارى وابى داؤد وغيرهما اى الركعتين بعد العصر وفى نسختى المنتخب والمبانى تصليهما وهكذا هو عند مسلم وغيره اى الصلوة بعد العصر وقال الحافظ فى رواية الكشميهنى تصليهما بحذف النون وهو جائز انتهى وقد بلغنا ان رسول الله هكذا عند مسلم وابى داؤد وعند البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها هكذا عند ابى داؤد اى عن الركعتين بعد العصر وعند الشيخين نهى عنها اى عن الصلوة بعد العصر قال الحافظ فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم فاما ابن عباس فقد سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم فى المواقيت من قوله شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر الحديث (وسيأتى عند المصنف) واما المسور وابن ازهر فلم اقف عنهما على تسمية الواسطة انتهى قال هكذا عند مسلم وعند البخارى وقال ابن عباس وهذا موصول بالاسناد المذكور قاله الحافظ وكنت اضرب هكذا عند البخارى وغيره وعند مسلم فى نسخة هكذا وفى نسخة اخرى وكنت اصرف قال النووى هكذا وقع فى بعض الاصول اضرب الناس عليها وفى بعض اصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عليها فى وقت ويصرفهم عنها فى وقت من غير ضرب او يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهى ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء فى غير مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة انتهى وقال العينى فى العمدة الصحيح من الضرب بالضاد المعجمة لانه جاء فى المؤطا كان عمر رضى الله عنه يضرب الناس عليها وروى السائب بن يزيد انه رأى عمر يضرب المنكدر على الصلوة بعد العصر انتهى قلت اخرجه ابن ابى شيبة من طريق الزهرى عن السائب كما فى الفتح وسيأتى عند المصنف من طريقه عنه الناس مع عمر بن الخطاب كما زاد البخارى وغيره وزاد البيهقى رضى الله عنه عليهما هكذا عند الدارمى اى على الركعتين بعد العصر وعند البيهقى عليها اى على الصلوة بعد العصر وعند البخارى وغيره عنها قال الحافظ اى لاجلها فى رواية الكشميهنى عنه وكانه ذكر الضمير على ارادة الفعل انتهى وعند ابى عوانة عنهما اى لاجلهما وقد وقع عند الجميع قول ابن عباس هذا ولم يقع ذلك عند ابى داؤد وقال النووى فيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها انتهى قال كريب هو موصول بالاسناد المذكور قاله الحافظ فدخلت عليها هكذا عند مسلم وابى داؤد وغيرهما اى على عائشة رضى الله عنها كما عند البخارى فبلغتها اى عائشة ما ارسلونى به هكذا عند مسلم وغيره اى بتبليغه من السلام والكلام وعند البخارى بحذف به وهكذا عند الدارمى وزاد الى عائشة فقالت اى عائشة سل ام سلمة اى لانها صاحبة الواقعة فهى اعلم بها من غيرها كذا فى البذل فخرجت اليهم اى الى ابن عباس وابن ازهر والمسور فاخبرتهم بقولها اى بقول عائشة فردونى الى ام سلمة بمثل ما ارسلونى به الى عائشة قال النووى فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم ويعلم ان غيره اعلم به او اعرف باصله ان يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول فى حاجة وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم لما ارسلوه الى عائشة فلما ارشدته عائشة الى ام سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها انتهى وقال ابن ابى جمرة وفيه دليل على جواز اخذ العلم من النساء ويؤخذ ذلك من سؤال هذا الراوى ام سلمة وتعويله عليها لكن بشرط ان يكون فيها لذلك اهلية كما كان فى هذه السيدة وفيه دليل على اهتمامهم رضى الله عنهم بالدين يؤخذ ذلك من ان هذا الراوى سأل عن ام سلمة لما لم يكن له بهذا علم وكذلك كانوا جميعا رضى الله عنهم يعملون فى الحديث الواحد ايام العديدة انتهى فقالت ام سلمة هكذا عند مسلم وغيره وزاد البخارى رضى الله عنها سمعت رسول الله هكذا عند مسلم وابى داؤد وغيرهما وفى نسختى المنتخب والمبانى سمعت النبى وهكذا هو عند البخارى صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما هكذا عند مسلم وابى داؤد وغيرهما اى عن الركعتين بعد العصر وعند البخارى وغيره عنها اى عن الصلوة بعد العصر ثم رأيته صلى الله عليه وسلم صلاهما وعند الشيخين وغيرهما يصليهما اى الركعتين بعد العصر وعند البيهقى يصليها اى الصلوة بعد العصر اما حين صلاهما هكذا عند مسلم وابى داؤد وغيرهما وعند ابى عوانة صلاها وعند البخارى حين صلى العصر فانه صلى العصر ثم دخل على هكذا عند مسلم وغيره وعند ابى داؤد وغيره بحذف على وعندى نسوة من بنى حرام بفتح المهملتين من الانصار

فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومى الى جنبه فقولى تقول لك ام سلمة يا رسول الله لم اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخرى عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه

قال النووی ان حراما بالراء فی الانصار وحزاما بالزاء فی قریش انتہی وقال فی المبانی فان قیل اذا کان بنو حرام من الانصار فما الفائدة فی قولہا من الانصار قلت یحتمل ان یکون ہذا احترازا من غیر الانصار فان فی العرب عدة بطون یقال لہم بنو حرام قال ابن درید فی العرب بطون ینسبون الیٰ حرام بطن فی تمیم وبطن فی جذام وبطن فی بکر بن وائل وذکر غیرہ ان فی خزاعة حراما وفی عذرة حراما وفی بلی حراما انتہی فصلاہما ہکذا عند مسلم وابی داؤد وغیرہما ای الرکعتین بعد العصر ولم یقع ذلک عند البخاری فارسلت الیہ ای الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجاریة قال الحافظ لم اقف علی اسمہا ویحتمل ان تکون بنتہا زینب لکن فی روایة المصنف (البخاری) فی المغازی فارسلت الیہ الخادم انتہی وقال النووی فیہ قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة علی الیقین بالسماع من لفظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقال ابن ابی جمرة وفیہ دلیل علی جواز النیابة فی السوال عن مسائل العلم عند الشغل یؤخذ ذلک من ان ام سلمة رض لما لم تقدر ہی ان تمضی الیہ وجہت الجاریة واستنابتہا فی السوال وعلی جواز استنابة الفاضل المفضول فی السوال عن العلم وفی تغییر المنکر لان ام سلمة استنابت الجاریة وہی حیث ہی من ام سلمة واقر ذلک ہو صلی اللہ علیہ وسلم وعلی ان المبادرة بالسوال ہو الاولی لان ام سلمة لما رأت ما تغیر من عادتہ علیہ السلام وہی مشغولة وہو کذلک ایضا لم تؤخر السوال حتی یفرغ علیہ السلام من صلوتہ بل سارعت تسأل عن ذلک ولم ینکر علیہ السلام علیہا بعدا انتہی مختصرا فقلت قومی الی جنبہ وعند الشیخین وغیرہما بجنبہ فقولی وزاد الشیخان وغیرہما لہ ای لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تقول لک ام سلمة انما قالت عن نفسہا تقول ام سلمة فکنت نفسہا ولم تقل ہند باسمہا لانہا معروفة بکنیتہا ولا بأس بذکر الانسان نفسہ بالکنیة اذا لم یعرف الا بہا او اشتہر بہا بحیث لا یعرف غالبا الا بہا وکنیت بابنہا سلمة بن ابی سلمة وکان صحابیا قالہ النووی یا رسول اللہ لم اسمعک وفی نسختی المنتخب والمبانی الم اسمعک وہکذا ہو عند الدارمی وعند ابی داؤد اسمعک وعند مسلم والبیہقی انی اسمعک وعند ابی عوانة انی سمعتک وعند البخاری سمعتک قال النووی معنی اسمعک سمعتک فی الماضی وہو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضی کقولہ تعالی قد نری تقلب وجہک انتہی تنہی عن ہاتین الرکعتین ہکذا عند مسلم وابی داؤد وغیرہما وعند البخاری بحذف الرکعتین واراک تصلیہما ای الرکعتین بعد العصر فان اشار بیدہ فاستأخری عنہ قال النووی وفی ہذا الکلام انہ ینبغی للتابع اذا رأی من المتبوع شیئا یخالف المعروف من طریقتہ والمعتاد من حالہ ان یسألہ بلطف عنہ فان کان ناسیا رجع عنہ وان کان عامدا ولہ معنی مخصص عرفہ التابع واستفادہ وان کان مخصوصا بحال یعلمہا ولم یتجاوزہا وفیہ فائدة اخری وہی انہ بالسوال یسلم من ارسال الظن السیئ بتعارض الافعال او الاقوال وعدم الارتباط بطریق واحد انتہی وقال ابن ابی جمرة وفیہ دلیل علی ان الاستفہام لا یکون الا بعد التحقیق بالامر الموجب لہ لقولہا واراک تصلیہما وعلی جواز استنابة من لا یعرف الاحکام فی حکم خاص بشرط ان یعلمہ حکم اللہ فی ذلک الامر لان ام سلمة لما وجہت الجاریة علمتہا ما تقول وما تفعل وعلی حرمة الضیف لان ام سلمة لم یمنعہا من المشی الا شغلہا مع النسوة اللاتی اتینہا للزیارة وعلی جواز زیارة النساء بعضہن لبعض بشرط ان لا یکون فی اثناء ذلک محرم ولا مکروہ وعلی جواز التنفل بین الاہل وہم ینظرون لانہ لو لم یکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من حیث تراہ ام سلمة ما علمت بہ وعلی ان ادب من یسأل ان یقوم الی جنب المصلی لقولہا قومی الی جنبہ ولان السائل اذا کان عن جنبہ رمقہ بطرف عینہ فیعرفہ وتکون الاشارة الیہ خفیفة فاذا کان قبلتہ یحتاج المصلی ان یدفعہ فانہ مار بین یدیہ وان کان خلفہ او بالبعد منہ قد لا یعرفہ وان عرفہ قد لا یتأتی لہ ان یصغی الیہ لبعدہ فیکون سببا لتشویشہ وقد لا تمکن الاشارة الیہ الا بمشقة وفیہ دلیل علی ان الحکم اذا ثبت لا یزیلہ الا شیئ مقطوع بہ لان ام سلمة لما رأت سیدنا صلی اللہ علیہ وسلم ضد ما قد اشتہر من الحکم فی منع الصلوة بعد العصر وان کان الامر عندہم انہم یتبعونہ فی افعالہ علیہ السلام کما یتبعونہ فی اقوالہ لکن لما کان فعلہ علیہ السلام ہنا محتملا للنسخ والنسیان لم تقتد بہ فی زوال حکم قد ثبت مقطوع بہ حتی تعرف حقیقة الامر فی ذلک انتہی مختصرا وقال الحافظ ان النسیان جائز علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لان فائدة استفسار ام سلمة عن ذلک تجویزہا اما النسیان واما النسخ واما التخصیص بہ فظہر وقوع الثالث واللہ اعلم انتہی ففعلت الجاریة ای ما امرت بہ من القیام والقول قالہ الکرمانی فاشار ہکذا عند الشیخین وغیرہما وعند الدارمی واشار ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ فاستأخرت ای الجاریة عنہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن ابی جمرة فیہ دلیل علی جواز السوال لمن ہو فی الصلوة لاجل امر یفوتہ لانہا لو ترکتہ حتی یفرغ فات الامر وعلی جواز الاشارة فی الصلاة عن الشیئ الذی یسئل عنہ ولا یفسد الصلاة بشرط ان یکون یسیرا وعلی کراہة القرب من المصلی لغیر ضرورة لانہ اشار الی الجاریة ان تتأخر عنہ

فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني اناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

ومعلوم انه يحصل من ذلك تشويش ما انتهى مختصرا فلما انصرف اى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قال يا بنت ابي امية هكذا عند ابي عوانة والبيهقي وعند الشيخين وغيرهما يا ابنة ابي امية هو والد ام سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي كما في الفتح ويعرف بزاد الراكب ومعناه انه كان اذا سافر لم يتزود معه احد كما في المباني سألت عن الركعتين بعد العصر اى عن الركعتين اللتين صليتهما الآن بعد العصر وانه هكذا عند البخاري وغيره وعند مسلم وغيره انه بحذف الواو اتاني اناس هكذا عند مسلم وغيره وعند البخاري وغيره ناس من عبد القيس هكذا عند البخاري وابي داؤد وغيرهما وعند مسلم من بني عبد القيس بالاسلام من قوم وعند مسلم وابي داؤد وغيرهما من قومهم وهكذا هو عند البخاري في المغازي وعند ابي عوانة بالاسلام من قومهم وقد تقدم عند الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن ابي سفيان تقدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما الحديث ومن طريق ابي سلمة قدم على وفد من بني تميم او جاءتني صدقة قال الحافظ وقوله من بني تميم وهم وانما هم من عبد القيس انتهى لكنه لم يبين وجه الوهم كما في العمدة وقد رواه احمد والطبراني بدون الشك قال قدم وفد بني تميم كما تقدم ثم قال الحافظ وكانهم حضروا معهم بمال المصالحة من اهل البحرين كما سياتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وارسل ابا عبيدة فاتاه بجزيتهم ويؤيد ان في رواية عبد الله بن الحارث المتقدم ذكرها انه كان بعث ساعيا وكان قد اهمه شان المهاجرين وفيه فقلت ما هاتان الركعتان فقال شغلني امر الساعي انتهى فشغلوني عن الركعتين اللتين هكذا عند الشيخين وغيرهما وفي نسختي المباني والنخب بحذف اللتين بعد الظهر فهما هاتان اى الركعتان بعد العصر بدل عن الركعتين الفائتتين بعد الظهر قاله الكرماني وقال النووي فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلوة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة اصحابنا في المسئلة وليس لنا اصح دلالة منه ومنها ان صلوة النهار مثنى مثنى كصلوة الليل ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ باهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام اهم انتهى مختصرا وقال الشوكاني وقد تمسك بحديث الباب من قال بجواز قضاء الفوائت في الاوقات المكروهة ومن اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلوة عند غروب الشمس اجاب من اطلق الكراهة بان ذلك من خصائصه والدليل عليه ما اخرجه ابو داؤد عن عائشة انها قالت كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال انتهى وقال ابن ابي جمرة في بهجة النفوس ظاهر الحديث يدل على جواز الركوع بعد العصر لاجل فوات ما كان بعد الظهر من التنفل والكلام عليه من وجوه منها هل هذا جائز لغيره عليه السلام مع وجود فوات ما كان له من عادة بعد الظهر مطلقا باي وجه فات اوليس الا بذلك الوجه الخاص وهو الشغل بمن يدخل في الاسلام لحرمته او ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم او ذلك مطلق لغيره بغير علة تحتمل والاخير هو مذهب الشافعي ولا حجة له في ذلك من وجهين احدهما انه ليس النافلة منه صلى الله عليه وسلم كما هي من غيره فانه قد صح عنه عليه السلام انه كان اذا عمل عملا اثبته فاشبهت النافلة منه النذر من غيره والوجه الثاني وهو نص الحديث لما استفهمت الجارية بامر ام سلمة رض قال لها شغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر كما هو مذكور بآخر الحديث وقد تقرر الكلام عند اهل الكلام كالنص سواء العمل به واجب وتقوية الكلام ههنا لتعطي انه عليه السلام انما فعلها لنقضا لما نهى عنه من الصلاة بعد العصر ونسخا للحكم بذلك وانما هو من اجل علة ما فاته وهو عليه السلام قد الزم نفسه المكرمة اثباتها والنهي باق كما كان والحكم مستمر هذا لا يقدر احد ممن يتناصف في البحث على طريقه ان ينكره واما مذهب مالك فيرى ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لما الزم لنفسه المكرمة وان غيره لا يفعله تمسكا بقاعدة النهي واستمرار الحكم بها واما البحث على لفظ الحديث فانه ان كان يقع ممن يتبعه عليه السلام في انه كلما يفعله من النوافل يلزمها نفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم فاذا جاءه عذر يشغله عن ما كان يفعله بعد الظهر وتحصل شغله به حتى خرج وقت الظهر فانه يجوز له ان يفعله بعد العصر كما فعل هو صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لكن بقي هنا بحث بل هو كما قدمنا انه كلما كان عذر من اي وجه كان من انواع الاعذار يجوز معه هذا الفعل وهو الركوع بعد العصر لما فات بعد الظهر او لا يكون ذلك الا بمثل الذي وقع له صلى الله عليه وسلم وهو شغله باسلام هؤلاء وتقعيد اصول الشريعة لهم الذي هو الاصل لانه من اجل ذلك بعث صلى الله عليه وسلم محتمل لهما معا فان قلنا بالعموم فنقول بالجواز ويكون هذا على الاعذار وان قصرناه على ما فعل صلى الله عليه وسلم فنمنع الا ان يقع لاحد مثل ذلك العذر فحينئذ نجيز له ذلك وهذا نادر ان يقع لغيره عليه السلام لا سيما في هذا الوقت لان النادر

ففي هذه الآثار وفي بعضها ان عائشة رضي الله عنها لما سئلت عما حكي عنها مما ذكرنا في الفصل الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياتيها في بيتها بعد العصر الا صلى ركعتين اضافت ذلك الى ام سلمة رضي الله عنها فانتفت بذلك الآثار الاول كلها المروية عن عائشة رضي الله عنها فلما سئلت عن ذلك ام سلمة رضي الله عنها اخبرت انها قد كانت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما

من الناس من يقع له ذلك وقد يجد البدل منه كثيرا اللهم الا ان يفرض انه لا يكون له في الوقت من يقوم مقامه في ذلك فهذا نادر جدا والنادر لا حكم له وهذا اوجه والله اعلم حمل الامام مالك رضي الله عنه ان يقول هو خاص به عليه السلام انتهى واعلم انها قد اختلفت الاحاديث في النافلة المقضية بعد العصر اهي الركعتان بعد الظهر المتعلقتان به او هي سنة العصر المفعولة قبله ففي الطرق المذكورة عن ام سلمة عند المصنف وغيره التصريح بانهما ركعتا الظهر وهكذا هو عن ابن عباس عند الترمذي وحسنه وفي حديث عائشة عند مسلم والنسائي انهما ركعتا العصر وكذا عن ام سلمة عند النسائي وميمونة عند احمد قال الشوكاني ويمكن الجمع بين الروايات بان يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال بعد العصر الوقت الذي بين الظهر والعصر فيصح ان يكون مرادا لجميع سنة الظهر المفعولة بعده او سنة العصر المفعولة قبله واما الجمع بتعدد الواقعة وانه صلى الله عليه وسلم شغل تارة عن احدهما وتارة عن الاخرى فبعيد لان الاحاديث مصرحة بانه داوم عليهما وذلك يستلزم انه كان يصلي بعد العصر اربع ركعات ولم ينقل ذلك احد انتهى والحديث اخرجه البخاري عن يحيى ابن سليمان ومسلم عن حرملة بن يحيى والبيهقي من طريقه وابو داود عن احمد بن صالح والدارمي عن احمد بن عيسى وابو عوانة عن صالح بن عبد الرحمن عن اصبغ خمستهم عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث باسناده نحوه وذكره البخاري في المغازي معلقا عن بكر بن مضر عن عمرو باسناده نحوه قال الحافظ ووصله الطحاوي من طريق عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر باسناده انتهى ففي هذه وفي نسخة المنتخب قال ابو جعفر رحمه الله ففي هذه الآثار اي المروية عن ابي سلمة وعبد الرحمن بن ابي سفيان وكريب في بعضها اي البعض الآثار المذكورة واراد بالبعض الثلاثة المذكورين فانهم ذكروا في رواياتهم ما ذكر المصنف فيما سيأتي وخرج من الآثار المذكورة طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عند المصنف فانه وقع في رواية عنده ان معاوية ارسل الى ام سلمة ولم يذكر عائشة لكن عند احمد في رواية ان معاوية ارسل الى عائشة يسألها هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر شيئا قالت اما عندي فلا ولكن ام سلمة اخبرتني انه فعل ذلك فارسل اليها فاسألها فارسل الى ام سلمة كما تقدم فدل ذلك ان في رواية المصنف اختصارا وانها داخلة فيما قال فبقي اذا من طرق حديث ام سلمة التي رواها المصنف طريق ذكوان عن عائشة عن ام سلمة لكنه صريح في ان عائشة اخذت ذلك عن ام سلمة فعلى هذا الآثار المذكورة عند المصنف كلها تدل على ما قال المحقق قال في المباني اشار بهذا الكلام الى الجواب عن الاحاديث المذكورة في اول الباب وهي التي احتجت بها الطائفة الذين ذهبوا الى ان الركعتين بعد العصر سنة انتهى ان عائشة وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنها لما سئلت عما حكي عنها اي عن عائشة مما ذكرنا وفي نسختي المنتخب والمباني مما ذكرناه بزيادة الضمير في الفصل الاول اي من طريق الاسود ومسروق وعروة وعمرة وام موسى وشريح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياتيها في بيتها بعد العصر الا صلى ركعتين وهذا معنى ما ذكر عن عائشة بالفاظ مختلفة عند المصنف وغيره اضافت ذلك الى ام سلمة حيث قالت في حديث عبيد الله عند احمد اما عندي فلا ولكن ام سلمة اخبرتني وفي حديث ابي سلمة عند الطحاوي لا ادري سلوا ام سلمة وعند الحميدي لا علم لي ولكن اذهب الى ام سلمة وفي حديث عبد الرحمن بن ابي سفيان عند الطحاوي ليس عندي صلاها ولكن ام سلمة حدثتني انه صلاها عندها وفي حديث عبد الله بن الحارث عند احمد لم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن حدثتني ام سلمة وعند ابن ابي شيبة اخبرتني ام سلمة وفي حديث كريب عند الطحاوي والشيخين وغيرهم سل ام سلمة وقد تقدمت هذه الروايات كلها فانتفت بذلك اي بما ذكرنا في الفصل الثاني من اضافة عائشة ذلك الى ام سلمة الآثار الاول كلها المروية عن عائشة اي في ادار الركعتين بعد العصر في بيتها قال في البذل فهذه الروايات المختلفة عنها لا تثبت شيئا ولو سلم اثباتها فتعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فقلنا بخصوصية الفعل به صلى الله عليه وسلم انتهى وقال في المباني فان قيل فما المراد من الانتفاء المذكور قلت انتفاء دلالة تلك الآثار المذكورة في اول الباب على مدعى الخصم بالوجه الذي ذكرناه على الوجه الذي يدعيه الخصم اما الوجه الذي ذكرناه فهو اختصاص ذلك بالنبي عليه السلام كما حققناه فيما مضى واما الوجه الذي يدعيه الخصم فهو العموم والاقتداء بفعله عليه السلام مطلقا انتهى فلما سئلت عن ذلك اي عن الركعتين بعد العصر ام سلمة اي حين اضافت عائشة اليها اخبرت انها اي ام سلمة قد كانت وفي نسخة المباني بحذف قد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما اي كما في حديث كريب عند الطحاوي والشيخين وابي داود وغيرهم وعند احمد من طريق عبد الله بن الحارث فقالت ام سلمة ولقد حدثتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وفي طريق آخر عنده من عبد الله بن الحارث فقالت يرحمها الله او لم اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما وفي حديث كريب ايضا عند الطحاوي والدارمي الم اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وعنده

ووافقها على ذلك ابن عباسؓ والمسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الازهر الا انهم ذكروا ذلك بلاغا ولم يذكروه سماعا ووافقهم على ذلك جماعة حكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فمما روي في ذلك ما حدثنا محمد بن عزيز

الشيخين بغيرها بمعناه وعند الطحاوي في حديث عبيد الله ثقات افرت بها قال لا وعند احمد في حديثه انزل عليك في هاتين السجدتين قال لا وعند الطحاوي في حديث عبدالرحمن بن ابي سفيان صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم اره صلاهما قبل ولا بعد وعند النسائي في حديث ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة وعند البيهقي في حديثه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر قط الا مرة ووافقها اي ام سلمة على ذلك وفي نسختي النخب والمباني في ذلك اي فيما قالت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الركعتين بعد العصر قال في النخب وقوله ووافقها الى آخره اشارة الى تاكيد ما ذكره من انتفاء دلالة الاحاديث المروية عن عائشة على مدعى الخصم وحاصله ان ام سلمة اعلمت بان النبي عليه السلام انما صلى الركعتين بعد العصر بعد ان نهى عنهما لاجل اشتغاله عن ركعتي الظهر بسبب وفود ناس من عبد القيس وانه عليه السلام اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد ويصير ذلك من خصائصه انتهى بحذف ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الازهر الا انهم ذكروا ذلك اي النهي عن الركعتين بعد العصر بلاغا ولم يذكروه سماعا اي كما ذكرت ام سلمة من حيث السماع وقد اخرج الطبراني في الكبير عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن ازهر قالوا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني يحيى بن منصور ابي سعد الهروي فاني لم اجد من ترجمه انتهى ووافقهم اي الصحابة المذكورين على ذلك اي على النهي عن الركعتين بعد العصر جماعة آخرون من الصحابة حكوه اي ذلك النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فمما روي في ذلك اي في النهي عن الركعتين بعد العصر ما حدثنا محمد بن عزيز

خاتمة الطبع

بقلم المحدث الجليل فضيلة الشيخ مولانا محمد زكريا شيخ الحديث متع الله بفيوضه العالمين

قد سبق ان صدر جزآن من هذا الكتاب في حيوة اخي العزيز الحبيب الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي وقد تم طبع الجزء الثاني في شعبان سنة ١٣٨٤ه وكان ابتداء طبع الجزء الثالث في حيوة المؤلف رحمه الله تعالى وما كاد يبلغ طبعه الى مائة صفحة ان توفى كاتبه (وكان طبعه على الحجر على عادة غالب مؤلفات الهند) المرحوم محمد الياس النيرانوي الذي كان يعاني الامراض من مدة طويلة وتعطلت كتابة الكتاب بوفاته اذ كان الاعتماد عليه في مثل هذه الكتابات ثم لم تمض على ذلك سنة حتى استأثرت رحمة الله بمؤلف الكتاب وبعد مدة من الزمان تاقت نفسي الى اكمال طبع هذا الكتاب وصمم العزم على ذلك وعنى بالبحث عن اصل الشرح بقلم المؤلف وبعد بحث طويل عثر عليه ولما كانت هذه البقية اقل مما يملأ جزئين واكثر من مادة جزء واحد استقر الرأي على ان يوزع في جزئين فقد كان يخشى ان يكثر حجم الجزء الثالث فتقرر ان ينتهي الجزء الثالث على باب "الامام يقول سمع الله لمن حمده الخ" وبقية الكتاب تطبع الآن جزءا رابعا وهو لا يتجاوز "باب الركعتين بعد العصر" ومن المؤسف المحزن ان المؤلف الفاضل انتقل الى رحمة الله تعالى قبل ان يكمل تسويد هذا الباب "فانا لله وانا اليه راجعون" لذلك اضطررنا الى ان نختم هذا الشرح بهذا الباب و المسئول من الله سبحانه وتعالى ان يلهم احد كبار العلماء والمشتغلين بهذا العلم الشريف اكمال هذا الشرح ويصرف همته الى ذلك فيكون فيه خير كثير وما ذلك على الله بعزيز وقد تم عمل الكتابة بعد وفاة المولوي محمد الياسؒ بيد شقيقه الاصغر حافظ القرآن محمد نعيم سلمه الله تعالى ووفقه للاعمال المرضية وجزاه احسن الجزاء

العبد الضعيف محمد زكريا الكاندهلوي

١٠ ذوقعده ١٣٩٤ه

فہرست اسماء الرجال فی المجلد الثانی من امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار

الرقوم

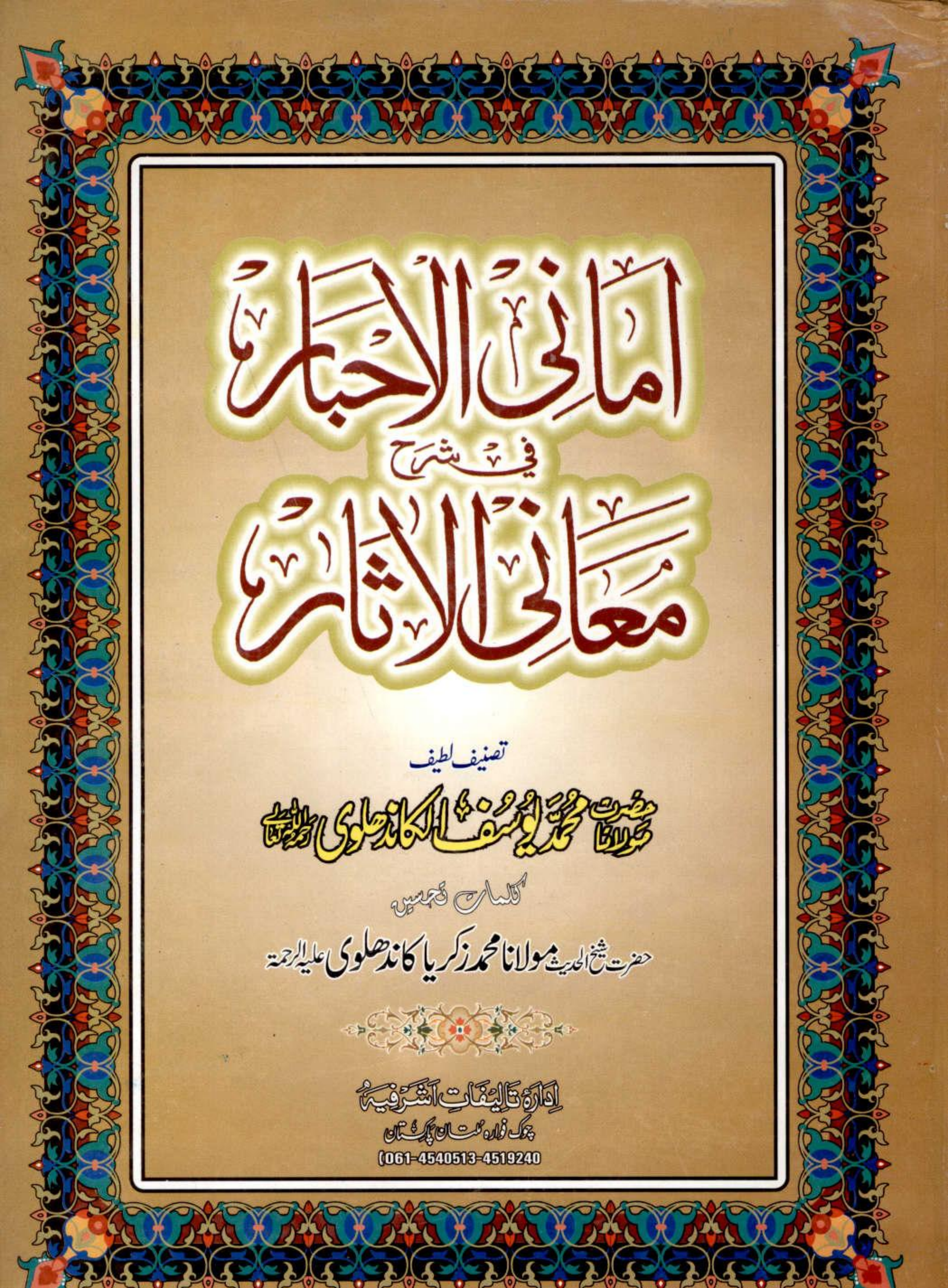
الرقم		الرقم		الرقم	
ع	للستۃ بخاری مسلم ابوداؤد ترمذی نسائی ابن ماجہ	ی	للبخاری فی جزء رفع الیدین	کد	لابی داؤد فی مسند مالک
۴	للاربعۃ ابوداؤد ترمذی۔ نسائی۔ ابن ماجہ	خج	للبخاری فی خلق افعال العباد	تم	للترمذی فی الشمائل
خ	للبخاری	ز	للبخاری فی جزء القراءۃ خلف الامام	سی	للنسائی فی الیوم واللیلۃ
م	لمسلم	مق	لمسلم فی مقدمۃ کتابہ	کن	" فی مسند مالک
د	لابی داؤد	مد	لابی داؤد فی المراسیل	ص	" فی خصائص علی
ت	للترمذی	قد	" " فی القدر	عس	" فی مسند علی
ن	للنسائی	خد	" " فی الناسخ والمنسوخ	فق	لابن ماجۃ فی التفسیر
ق	لابن ماجۃ	ف	" " فی کتاب التفرد	شیخ	شیخ الطحاوی الذی لم یروعنہ احد من الستۃ
خت	للبخاری فی التعالیق	صد	" " فی فضائل الانصار	حم	بمسند الامام احمد
بخ	للبخاری فی الادب المفرد	ل	" " فی المسائل	X	من لم یروِلہ احد من الستۃ

الرجال

الرقم	الاسماء	الصفحۃ
	حرف الالف	
م د ت ن	احمد بن اسحاق بن زید الحضرمی ابو اسحاق البصری	۴۲۲
خ	احمد بن اشکاب الحضرمی ابو عبداللہ الصفار الکوفی	۲۴۱
ع	احمد بن ابی بکر القاسم بن الحارث الزہری ابو مصعب المدنی	۲۸۵
م د ن	احمد بن جناب بن المغیرۃ المصیصی ابو الولید الحدثی	۳۶۱
شیخ	احمد بن عبداللہ بن محمد بن خالد الکندی ابو علی الخراسانی اللجلاج	۲۱۰
"	احمد بن محمد بن خالد بن یزید البغدادی ابو العباس البراثی	۱۵۴
خ	احمد بن محمد بن الولید الزرقی ابو محمد الغسانی	۱۷۷
خت ق	ابراہیم بن اسمٰعیل بن مجمع الانصاری ابو اسحاق المدنی	۲۲۲
ع	ابراہیم بن طہمان بن شعبۃ الخراسانی ابو سعید سکن مکۃ	۳۶۲
ن ق	ابراہیم بن محمد بن العباس المطلبی ابو اسحق الشافعی المکی	۲۵۵
ع	ابراہیم بن میسرۃ الطائفی نزیل مکۃ	۱۳۹
خ ۴	ابراہیم بن ابی الوزیر عمر بن مطرف الہاشمی مولاہم المکی	۶
صحابی	ابی بن عمارۃ المدنی الصحابی	۳
ع	احنف بن قیس بن معاویۃ التمیمی السعدی ابو بحر البصری	۳۸۶
خ د ن	ازرق بن قیس الحارثی البصری	۴۱
صحابی	اسامۃ بن زید بن حارثۃ الکلبی ابو محمد الصحابی	۳۹۷
ع	اسباط بن محمد بن عبدالرحمن القرشی مولاہم ابو محمد	۲۳۷
ع	اسحاق بن منصور السلولی مولاہم ابو عبدالرحمن الکوفی	۳۵۸
ع	" بن یوسف بن مرداس المخزومی الواسطی الازرق	۲۷۲
صحابی	اسلع بن شریک بن عوف الاعرجی التمیمی الصحابی	۱۳۰
ع	اسمٰعیل بن ابراہیم بن مقسم ابو بشر الاسدی۔ ابن علیۃ	۲۱۳
ع	اسمٰعیل بن جعفر بن ابی کثیر الانصاری الزرقی مولاہم ابو اسحق	۲۵۵
م ۴	" بن رجاء بن ربیعۃ الزبیدی ابو اسحق الکوفی	۸۷
م	" بن سالم الصائغ البغدادی نزیل مکۃ	۲۷۲
ن	" بن عبدالرحمن بن ذویب وقیل ابن ابی ذویب الاسدی	۳۱۸
۴	" بن عیاش بن سلیم العنسی ابو عتبۃ الحمصی	۳۷
شیخ	" بن یحیی بن اسمٰعیل المزنی ابو ابراہیم صاحب الشافعی	۸۱
صحابی	اوس بن ابی اوس حذیفۃ الثقفی الصحابی	۶۸
X	ایوب بن سیار الزہری المدنی	۲۷۹
دق	ایوب بن قطن الکندی الفلسطینی	۴
	حرف الباء	
X	بحر بن الحکم الکیسانی	۳۶۳
م ن	بدر بن عثمان الاموی مولاہم الکوفی	۲۷۰

النون

الواو


امانی الاحبار
فی شرح
معانی الآثار
تصنیف لطیف
حضرت مولانا محمد یوسف الکاندھلوی رحمہ اللہ تعالیٰ
کلمات تحسین
حضرت شیخ الحدیث مولانا محمد زکریا کاندھلوی علیہ الرحمۃ
ادارۂ تالیفاتِ اشرفیہ
چوک فوارہ ملتان پاکستان
(061-4540513-4519240